

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن مفضل القاسمي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ١٤٨٥ هـ

## وعلقته ابن قديم

لشيخ الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البليدي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد النوري

مؤسسة الرسالة دار المؤيد

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن محمد بن مفلح المقدسي  
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي  
المتوفى ١١٨٥ هـ

## وجملته ابن قنبره

للمحقق الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبكي  
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن محمد الحسني الشافعي

المجموعة الأولى

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



کتاب الفروع

۱

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٣١٩٠٣١٢ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



## دار المؤيد

للمنشر والتوزيع

جكّة: (٦٢١٤٢٤١)

أبها: (٢٢٦١٩٧٥)

الطائف: (٧٣٢١٨٥١)

الأداة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤ - ٥١

### تنبيهان:

- الأول: مرجع معرفة الصحيح والترجيح..... ٣١
- الثاني: ظاهر قوله: فإن اختلف الترجيح..... ٣٣
- مسألة ١: وإذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان ..... ٤٠
- مسألة ٢: فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين..... ٤٢

### تنبيهات:

- الأول: قال بعضهم: وبُعِدَ الزمن . من البعض صاحب «الرعايتين» ..... ٤٣
- الثاني: ولا مانع . يعني إذا أفضى النقل ... إلى خرق الإجماع ..... ٤٣
- الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بأن ما قيس على كلام أحمد مذهب له ..... ٤٣
- مسألة ٣: وفي أكرهه، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه وجهان ..... ٤٥
- مسألة ٤: وإن أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: هذا أهون..... ٤٦
- مسألة ٥: وفي إجابته بقول فقيه وجهان ..... ٤٧
- مسألة ٦ - ٧: وما انفرد به واحد وقوي دليله وجهان ..... ٤٧
- مسألة ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه... فهل يكون مذهباً له؟ ..... ٤٨
- مسألة ٧: إذا صحح الإمام أحمد خيراً..... ٤٨
- مسألة ٨: وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما..... ٤٩
- مسألة ٩: وفي كون سكوته رجوعاً وجهان..... ٤٩
- مسألة ١٠: ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه..... ٥٠

## كتاب الطهارة

- ٥٥ ..... أقسام الماء ثلاثة: طهور.....
- ٥٩ ..... مسألة ١: ولا يكره مشمس قصداً.....
- ٦٠ ..... مسألة ٢ - ٥: وهل يكره المسخن بنجس.....
- ٦٠ ..... مسألة ٢: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا؟.....
- ٦١ ..... تنبيه: ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين.....
- ٦١ ..... مسألة ٣: حكي في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين.....
- ٦١ ..... مسألة ٤: رفع الحدث بماء زمزم، هل يكره أم لا؟.....
- ٦٢ ..... مسألة ٥: لو أزال به نجاسة هل يجرم؟.....
- ٦٢ ..... تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره.....
- ٦٦ ..... مسألة ٧: ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر.....
- ٦٦ ..... تنبيه: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان.....
- ٧١ ..... مسألة ٨: وإن استعمل قليل في رفع حدث فظاهر.....
- ٧١ ..... تنبيه: وقطع عليها جماعة بالعفو.....
- ٧٣ ..... مسألة ٩: وإن حصل في يده بغير غمس.....
- ٧٣ ..... مسألة ١٠: وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان.....
- ٧٤ ..... مسألة ١١: وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته وجهان.....
- ٧٦ ..... مسألة ١٢: وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع.....
- ٧٦ ..... تنبيه: وكذا نيته بعد غمسه.....
- ٧٧ ..... مسألة ١٣: وإن كان كثيراً، كره أن يغتسل فيه.....
- ٧٨ ..... مسألة ١٤: وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً.....

- وإن خلعت به، وقيل: بكثير، امرأة ... فطهور ... ٨٠.....
- مسألة ١٥: وعلى الأصح: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدة مسلم ..... ٨٠.....
- فصل: الثالث: نجس: ..... ٨٢.....
- مسألة ١٦: والجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها..... ٨٢.....
- مسألة ١٧: وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس..... ٨٣.....
- مسألة ١٨: وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير ... وجهان ..... ٨٦.....

### تنبيهات:

- أحدها: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية... ٨٦.....
- والكثير قلتان والقليل دونهما..... ٨٧.....
- الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس..... ٨٧.....
- ولا يظهر القليل النجس إلا بقلتين..... ٨٨.....
- الثالث: وقيل: وبقلتين..... ٨٩.....
- مسألة ١٩: وفي غسل جوانب بئر نزحت وجب غسلها ... ٨٩.....
- مسألة ٢٠ - ٢٤: قوله: وإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم.....
- مسألة ٢٠: وإن شك في كثرة الماء ... ٩١.....
- مسألة ٢١: لو شك في نجاسة عظم وقع في الماء ... ٩١.....
- مسألة ٢٢: لو شك في روثه وقعت في ماء ... ٩١.....
- مسألة ٢٣: لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره ... ٩٢.....
- مسألة ٢٤: إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ... ٩٢.....
- مسألة ٢٥: وإن احتمل تغيره بما فيه من نجس أو غيره... ٩٣.....
- مسألة ٢٦ - ٢٨: وإن أخبره عدل بنجاسته ... وجهان ..... ٩٤.....



- مسألة ٢٦: لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء فهل يقبل كالعدل أم لا ؟ ..... ٩٤
- مسألة ٢٧: لو أخبره مميز فهل يقبل خبره أم لا... .. ٩٤
- مسألة ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟... .. ٩٥
- مسألة ٢٩: وهل يشترط لتيممه إراقتها أو خلطهما؟... .. ٩٥
- تنبيه: في كلام المصنف حذف وتقديره... .. ٩٦
- مسألة ٣٠: وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟... .. ٩٦
- مسألة ٣١: وهل يلزم التحري لأكل أو شرب؟... .. ٩٧
- مسألة ٣٢: ثم في غسل فيه وجهان... .. ٩٧
- من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟... .. ٩٩
- وإن اشتبه طهور بطاهر... .. ١٠٠
- وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة... .. ١٠٠
- مسألة ٣٣: وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحرراً... .. ١٠١
- مسألة ٣٤: ويتوجه: مثله في الميتة بالمذكاة... .. ١٠٢
- باب الآنية ..... ١٠٣
- تنبيه: قوله في ضبة الذهب: وقيل لحاجة... .. ١٠٤
- مسألة ١: إذا كثرت الضبة لحاجة... .. ١٠٤
- مسألة ٢: إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة... .. ١٠٥
- مسألة ٣: وتباح مباشرتها لحاجة... .. ١٠٦
- مسألة ٤: والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة... .. ١٠٨
- ولا يظهر جلد نجس بموته بدبغه... .. ١٠٩
- مسألة ٥: ويجوز استعماله في يابس على الأصح... .. ١٠٩
- مسألة ٦: فإن جاز يعني الاستعمال أبيض الدبغ... .. ١١٠

- ١١٠ ..... تنبيه: ونقل جماعة أخيراً طهارته، وعنه: مأكول اللحم.....
- ١١٢ ..... مسألة ٧: هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا؟.....
- ١١٤ ..... ويحرم استعمال جلد آدمي.....
- ١١٥ ..... مسألة ١٠: وفي الخرز بشعر خنزير روايات.....
- ١١٦ ..... مسألة ١١: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين.....
- ١١٦ ..... مسألة ١٢: أطلق في افتراش جلد سبع روايتان.....
- ١١٨ ..... مسألة ١٣: ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها نجس.....
- ١١٩ ..... تنبيه: وصفوها وشعرها وريشها طاهر.....
- ١٢١ ..... مسألة ١٤: وإن لم ينجس شعر غير الآدمي جاز.....
- ١٢٢ ..... مسألة ١٥: وفي طهارة رطوبة أصله بغسله وجهان.....
- ١٢٢ ..... تنبيه: وحرم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش من حي.....
- ١٢٣ ..... مسألة ١٦: وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر.....
- ١٢٥ ..... باب الاستطابة.....
- ١٢٥ ..... مسألة ١: استقبال القبلة واستدبارها حال التحلي فيه روايات.....
- ١٢٧ ..... مسألة ٢: ويكفي الاستتار بدابة وجدار...، وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان...

### تنبيهان:

- ١٢٨ ..... أحدهما: ويكره... استقبال الشمس والقمر كالريح.....
- ١٢٨ ..... الثاني: ولا بأس بدراهم ونحوها.....
- مسألة ٣: اللبث في بيت الخلاء فوق الحاجة مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وتحريمه وكرهه روايتان..... ١٢٩

### تنبيهان:

- الأول: لا فرق بين أن يكون في ظلّة أو حَمَام أو بحضرة ملك..... ١٣٠

- الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان... ١٣٠ .....
- مسألة ٤: وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني: هل يحرم أم يكره؟ ..... ١٣١
- مسألة ٥: ويكره بوله في شق... ١٣١ .....
- مسألة ٦: هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره؟ ..... ١٣٢
- مسألة ٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يكره؟ ..... ١٣٣
- مسألة ٨: هل يحرم البول في الظل النافع أم يكره؟ ..... ١٣٣
- مسألة ٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره؟ ..... ١٣٣
- مسألة ١٠: هل يحرم تغطوه في الماء الجاري أم لا؟ ..... ١٣٤
- ويقدم اليمنى خارجاً ويقول: غفرانك... ١٣٤ .....
- ولا يكره البول قائماً... ١٣٥ .....
- فصل: فإذا فرغ مسح بيساره ذكره... ١٣٦ .....
- تنبيه: وقيل: لا استنجاء من نوم وريح... ١٣٦ .....
- مسألة ١١: وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان... ١٣٨ .....
- مسألة ١٢ - ١٣: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة  
وجنابة وجهان .. ١٣٩ .....
- تنبيه: ظاهر قوله: قال ابن عقيل وغيره: هو باطن، وقال أبو المعالي و«الرعاية»...  
أن الخلاف مطلق... ١٤٠ .....
- مسألة ١٤: والوجهان في حشفة الأقف... ١٤٠ .....
- ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت إليه... ١٤١ .....
- مسألة ١٥: وإن استحمر بعده - أي: استحمر بمنهي ثم بمباح - فقيل: لا يجزئ... ١٤٢ .....
- مسألة ١٦: ولا يصح تقديم الوضوء عليه... ١٤٢ .....
- تنبيه: وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى... ١٤٣ .....

باب السواك وغيره ... ١٤٥ .....

### تنبيهان:

الأول: وعنه يكره قبله بعود رطب... ١٤٥ .....

ويتأكد عن صلاة وانتباه... ١٤٦ .....

ويستاك بيساره... ١٤٨ .....

ويدهن غبًا... ١٤٩ .....

ويكره نتف الشيب... ١٥٣ .....

الثاني: وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يخرتن... ١٥٦ .....

مسألة ١: في الختان إن أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه

وجهان... ١٥٧ .....

ويحرم نمص ووشر ووشم... ١٥٨ .....

مسألة ٢: هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة أم لا؟... ١٥٩ .....

تنبيه: أخل المصنف بالقول بالكراهة في أصل المسألة... ١٥٩ .....

مسألة ٣: هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا؟... ١٥٩ .....

مسألة ٤: ومتى حرم وقيل: أو كان نجساً ففي صحة الصلاة وجهان... ١٦٠ .....

باب الوضوء... ١٦٣ .....

النية: قصد رفع الحدث... ١٦٥ .....

مسألة ١: وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً ففي رفعه وجهان... ١٦٧ .....

مسألة ٢: وإن نوى ما تُسن له الطهارة، وعدد ذلك... ١٦٨ .....

تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين فعنه: يرتفع، وعنه: لا... ١٦٨ .....

مسألة ٣: وكذا قيل في التحديد إن سنّ، وقيل: لا... ١٦٩ .....

مسألة ٤: وكذا نيته غسلًا مسنوناً وعليه واجب... ١٧٠ .....

مسألة ٥: وكذا واجب عن مسنون يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله

المسنون؟ ..... ١٧١

مسألة ٦: وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة... .. ١٧١

مسألة ٧: ثم يسمي، وهل هي فرض أم واجبة تسقط سهواً؟... .. ١٧٣

مسألة ٨ - ٩: ثم يغسل وجهه... والفم والأنف منه... وفي تسميتهما فرضاً

وسقوطهما سهواً روايتان ..... ١٧٥، ١٧٤

مسألة ٨: هل يسميان فرضاً؟ أي: غسل الأنف والفم ..... ١٧٥

مسألة ٩: هل يسقطان سهواً؟ ..... ١٧٥

مسألة ١٠: وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟... .. ١٧٦

مسألة ١١: وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان... .. ١٧٧

فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض... .. ١٧٨

تنبيه: قوله: في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: والفرق أنه نادر... .. ١٧٨

مسألة ١٢: وعنه: يجزئ قدر الناصية يعني: في مسح الرأس ..... ١٧٨

مسألة ١٣ - ١٤: قوله في مسح الرأس: والنزعتان منه على الأصح ..... ١٨٠

ويستحب التيامن... .. ١٨٤

وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد... .. ١٨٤

مسألة: ويلزمه بأجرة مثله، وقيل: لا... .. ١٨٦

مسألة: وإن منع يسير وسخ ظفره وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان... .. ١٨٦

والترتيب كما ذكر الله تعالى والموالة فرضان... .. ١٨٧

مسألة ١٩: هل تضر وتقطع الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء؟ ... .. ١٨٨

مسألة ٢٠: هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء؟ ... .. ١٨٩

مسألة ٢١: هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟... .. ١٨٩

- ١٩١ ..... وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه مسلم، صح ...
- ١٩١ ..... وتسن الزيادة على موضع الفرض ...
- ١٩١ ..... مسألة ٢٢: وهل يكره إراقتة يعني الماء المتوضأً به فيما يداس فيه؟ ...
- ١٩٢ ..... تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء ...
- ١٩٤ ..... باب مسح الحائل ...
- ١٩٥ ..... مسألة ١: وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان ...
- ١٩٦ ..... مسألة ٢: فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما ...
- ١٩٧ ..... مسألة ٣: وفي مخرق على مخرق يستتر القدم بهما وجهان ...
- ١٩٨ ..... مسألة ٤ - ٦: وإن لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان ...
- ١٩٩ ..... مسألة ٤: لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة ...
- ١٩٩ ..... مسألة ٥: عكسها، لبس عمامة على طهارة مسح فيها خفًا ...
- ١٩٩ ..... مسألة ٦: لو شدَّ جبيرة على طهارة مسح فيها على خف وعمامة ...
- ٢٠٠ ..... مسألة ٧: وفي ذات ذؤابة وجهان ...
- ٢٠٣ ..... مسألة ٨: ولا تمسح امرأة عمامة، والحاجة برد وغيره وجهان ...
- ٢٠٣ ..... مسألة ٩: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة ...
- ٢٠٥ ..... فصل: يشترط للمسح اللبس على طهارة ...
- ٢٠٧ ..... ويشترط للجبيرة الطهارة ...
- مسألة ١٠: وإن كان شدَّ يعني الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلًا فإن كان جبيرة جاز وإلا فوجهان ...
- ٢٠٨ ..... مسألة ١١: ولو جعل في شق قارًا وتضرر بقلعه، فعنه: يتيمم ...
- ٢٠٩ ..... ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن ...
- ٢١٠ ..... وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه ...

مسألة ١٢: وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة ابتداء الطهارة ..... ٢١٣

### تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الروايتين في أصل المسألة مبنيتان... ..... ٢١٥

الثاني: وعنه يجوز مسح رأسه وغسل رجليه... ..... ٢١٦

مسألة ١٣: وإن انتقض بعض العمامة فروايتان... ..... ٢١٦

مسألة ١٤: وإن نزع خفًا فوقانياً، مسحه، فعنه: يلزمه نزع التحتاني... ..... ٢١٧

تنبيه: قوله في الموضوعين: عن الخلاف، يعني به فيهما... ..... ٢١٧

باب نواقض الطهارة الصغرى... ..... ٢١٩

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين... ..... ٢١٩

مسألة ١: لو احتشى في قبله أو دبره قطعاً أو ميلاً... ..... ٢١٩

مسألة ٢ - ٣: لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء، أو دبّ ماؤه... ولم يخرج من

ذلك شيء فقيل: لا ينقض ..... ٢٢٠

مسألة ٤: وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان... ..... ٢٢١

الثاني: خروج بول، أو غائط من بقية البدن... ..... ٢٢١

مسألة ٥: خروج نجاسة فاحشة في أنفاس أو ساط الناس... ..... ٢٢٢

مسألة ٦: وفي أجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان... ..... ٢٢٣

مسألة ٧: هل ينقض النوم من القائم، أو يلحق بالجالس؟... ..... ٢٢٤

الثالث: زوال العقل... ..... ٢٢٤

مسألة ٨: نوم الراكع والساجد هل يُلحق بالجالس أم لا؟... ..... ٢٢٥

الرابع: مس فرج آدمي بيده على الأصح... ..... ٢٢٦

مسألة ٩: في نقض الوضوء بمس الفرج بيده وعنه: ينقض مسه بكفه، ففي حرف

كفه وجهان... ..... ٢٢٧

- مسألة ١٠: مس الذكر البائن هل ينقض أم لا؟... ٢٢٧ .....
- مسألة ١١: حكم مس محله حكم مسه وهو بائن، على الصحيح... ٢٢٨ .....
- الخامس: لمسه أنثى لشهوة... ٢٣٠ .....
- مسألة ١٢ - ١٥: وفي لمس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان... ٢٣٠ .....
- مسألة ١٢: مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا؟... ٢٣٠ .....
- مسألة ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة أم لا ينقض مسها؟... ٢٣١ .....
- مسألة ١٤: مس العجوز، هل ينقض كغيره، أم لا؟... ٢٣١ .....
- مسألة ١٥: هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟... ٢٣٢ .....
- تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره... ٢٣٢ .....
- السادس: أكل لحم الجزور على الأصح... ٢٣٣ .....
- مسألة ١٦: في اللبن: هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض؟... ٢٣٤ .....
- مسألة ١٧: في الكبد والطحال: هل هما في النقض كاللحم أم لا ينقضان؟... ٢٣٤ .....

### تنبيهان:

- الأول: حكى المصنف الخلاف في روايتين... ٢٣٥ .....
- الثاني: وفي بقية الأجزاء والمرق روايتان... ٢٣٥ .....
- السابع: غسل الميت... ٢٣٦ .....
- الثامن: الردة... ٢٣٦ .....
- ولا تنقض غيبة ونحوها... ٢٣٧ .....
- مسألة ١٨: هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا؟... ٢٣٨ .....
- مسألة ١٩: هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا؟... ٢٣٨ .....
- مسألة ٢٠: وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة فعلى مثل حاله قبلهما،  
فإن جهل حالهما وأسبقهما... ٢٤٠ .....



- مسألة ٢١: إذا عيّن وقتاً لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده؟... ٢٤١  
 ويحرم على المحدث الصلاة... ومس المصحف... ٢٤١  
 مسألة ٢٢: قوله في حمل المصحف: والأصح لا يجوز مسه بعضوٍ رفع حدثه... ٢٤٢  
 تنبيهان:

- الأول: ويجوز في رواية مسُّ صبي لو حاً كتب فيه... ٢٤٢  
 الثاني: ويجوز في رواية مسُّ ثوب رُقم به، وفضة نُقشت به... ٢٤٣  
 مسألة ٢٣: وكره أحمد توسده يعني المصحف وفي تحريمه وجهان... ٢٤٥  
 مسألة ٢٤: وكذا كتب العلم يعني: التي فيها قرآن يعني: أن في جواز توسدها  
 وعدمه الوجهين... ٢٤٥  
 أحكام المصحف... ٢٥٢، ٢٤٦  
 باب الغسل... ٢٥٣  
 موجبه ستة: خروج المني من مخرجه... ٢٥٣  
 مسألة ١: وإن أحس بخروجه فحبسه، وجب... ٢٥٣  
 ويجب الوضوء بموجباته... ٢٥٧  
 مسألة ٢: والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان... ٢٦٠  
 مسألة ٣: وفي استحباب غسل الحائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان... ٢٦٠  
 ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح... ٢٦١  
 فصل: يستحب الغسل للجمعة... ٢٦٣  
 ويستحب الغسل لكسوف واستسقاء... ٢٦٤  
 ويغتسل بصاع، وهو خمسة أرتال وثلث عراقية... ٢٦٨  
 مسألة ٥: ويتوضأ بالمد، وهو ربعه، ويجزئ في المنصوص دونهما... ٢٦٩  
 وإن نوى الحدين، وقال شيخنا: أو الأكبر... ارتفع... ٢٦٩

- كره أحمد رحمه الله بناء الحَمَّام ويبيعه وإجارتته ... ٢٧٠ .....
- مسألة ٧: وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي ... ٢٧٢ .....
- ويكره الاغتسال في مستحرم وماء عرياناً ... ٢٧٢ .....
- باب التيمم ... ٢٧٣ .....
- مسألة ١: وهل يكره الوطء لعادم الماء أم لا؟ ... ٢٧٤ .....
- وإن عجز مريض عن حركة، وعن من يوضئه فكعادم ... ٢٧٥ .....
- مسألة ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ ... ٢٧٦ .....
- مسألة ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ... فالوجهان ... ٢٧٦ .....
- مسألة ٦: وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد مبيح، ولا إعادة ... ٢٧٨ .....
- ويلزمه شراؤه بثمان مثله عادة مكانه ... ٢٧٨ .....
- وإن احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه ... ٢٧٩ .....
- ويلزمه قبول الماء قرصاً وكذا ثمنه ... ٢٨٠ .....
- مسألة ٧: هل يجب عليه طلب الدلو والحبل أم لا؟ ... ٢٨١ .....
- مسألة ٨: هل يجب عليه قبول أتھاب الماء أم لا؟ ... ٢٨١ .....
- مسألة ٩: ومن أراق الماء في الوقت، أو مرَّ به فيه، وأمكنه الوضوء ... ٢٨٢ .....
- مسألة ١٠: إذا تصرف بما تقدم ذكره، ثم تيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة ... ٢٨٣ .....
- مسألة ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الاتھاب ولم يقبل، وصلى بالتيمم بعد أن تلف، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ ... ٢٨٣ .....
- مسألة ١٢: إذا ضل عن الماء الذي في رحله، وتيمم وصلى، فهل يعيد أم لا؟ ... ٢٨٥ .....
- مسألة ١٣: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم، فهل تلزمه الإعادة؟ ... ٢٨٥ .....
- مسألة ١٤: لو ضل عنه موضع البئر التي كان يعرفها، وصلى بالتيمم، فهل تلزم الإعادة؟ ... ٢٨٥ .....

- مسألة ١٥: وإن لم يعلم به سيد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيده بالتييم،  
فقيل: لا يعيد... ..... ٢٨٦
- مسألة ١٦: وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاته؟... ..... ٢٨٧
- تنبيه: على المقدم: يكون محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه... ..... ٢٨٨
- مسألة ١٧: وإن لم يخف من مسحه، فهل هو فرضه أو التيمم؟... ..... ٢٨٨
- فصل: ولا يتيمم لخوف فوت فرض... ..... ٢٩٠
- مسألة ١٨: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم النوبة لا تصل  
إليه إلا بعده... يتيمم ويصلي... ..... ٢٩٢
- تنبيه: أطلق المصنف هذا فيما إذا علم الماء قريباً وخاف فوت الوقت، أو دلّه ثقة... ٢٩٢
- مسألة ٢٢: وتبطل بحدث ونحوه وفاقاً، قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان... ٢٩٤
- مسألة ٢٣: ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح لعدم ماء أو ضرر، ولا إعادة... ٢٩٥
- تنبيه: الذي يظهر أن قوله: والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل. أي: منع الصحة  
فلا يصح التيمم إلا بالنية... ..... ٢٩٥
- ويتيمم بتراب ظهور له غبار... ..... ٢٩٦
- مسألة ٢٤: وإن وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به... ٢٩٧
- وصفته: أن ينوي استباحة ما يتيمم له... ..... ٢٩٨
- مسألة ٢٥: ومسح جميع وجهه ويديه، وفيما تحت شعر خفيف وجهان... ٢٩٨
- مسألة ٢٦، ٢٧: ولو نوى وصمد للريح فعمّ التراب، فقيل: يصح... ..... ٣٠٠
- تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين... ..... ٣٠٠
- فصل: وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناوياً أحدهما... ..... ٣٠١
- مسألة ٢٨: وإن تنوعت أسباب أحدهما يعني: الحدث الأكبر والأصغر فنوى  
أحدهما... ..... ٣٠١

- ومن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه... ٣٠٢ .....
- مسألة ٢٩: فإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان... ٣٠٣ .....
- مسألة ٣٠: وإن خرج الوقت فيها، فقل: تبطل، وقيل: لا... ٣٠٥ .....
- مسألة ٣١: فعلى هذا: النوافل المؤقتة كالوتر، والسنن الراتبية والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة... ٣٠٧، ٣٠٦ .....
- تنبيه: وعنه: لا يجمع به بين فرضين... ٣٠٧ .....
- مسألة ٣٢: وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان... ٣٠٨ .....
- مسألة ٣٣: وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان... ٣٠٨ .....
- ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء... ٣١٠ .....
- مسألة ٣٤: وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها... ٣١١ .....
- ويُقدّم جنب على محدث... ٣١٣ .....
- باب ذكر النجاسة وإزالتها... ٣١٤ .....
- مسألة ١: قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير: سبعاً أو ثمانية بتراب في أيّ غسلٍ شاء... ٣١٤ .....
- مسألة ٢: وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب؟... ٣١٥ .....
- مسألة ٣: وهل يقوم أشنان ونحوه وقيل: لعذر مقام تراب؟... ٣١٦ .....
- تنبيه: قوله: وقيل: لعذر. انتهى. المذهب ما قدمه المصنف... ٣١٦ .....
- مسألة ٤: وباقي النجاسات سبعاً... وعنه: ثلاثاً... ٣١٧ .....
- مسألة ٥: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان... ٣١٩ .....
- مسألة ٦: ويعتبر في الأصح العصر... وفي تخفيفه وجهان... ٣٢٠ .....
- وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره فغسلة... ٣٢١ .....
- مسألة ٧: وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان... ٣٢٢ .....

- مسألة ٨: وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟... ٣٢٤ .....
- والبخار الخارج من الجوف طاهر... ٣٢٦ .....
- فصل: الخمر نجسة، فإن انقلبت بنفسها طهرت... ٣٢٧ .....
- مسألة ٩: ويتوجه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمر... ٣٢٧ .....
- مسألة ١٠: ويجرم تحليلها، فلا تحل، ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر ...  
وجهان ... ٣٢٧، ٣٢٨ .....
- تنبيه: وفي إمساك خمر ليتحلل بنفسه أوجه... ٣٢٨ .....
- مسألة ١١: والحشيشة المسكرة، قيل: طاهرة، وقيل: نجسة... ٣٢٩ .....
- مسألة ١٢: ومن غسل فمه من قيء، بالغ، ليغسل كل ما هو في حد الظاهر... ٣٣١ .....
- تنبيه: وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم يجز ذلك... ٣٣٢ .....
- مسألة ١٣: وذيل المرأة قيل: كذلك، وقيل: يغسل... ٣٣٢ .....
- وما لا يؤكل من الطير والبهائم نجس... ٣٣٣ .....
- مسألة ١٤: لبن الحيوان الطاهر غير المأكول هل هو طاهر أو نجس؟... ٣٣٤ .....
- مسألة ١٥: مبيء الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي هل هو  
طاهر؟... ٣٣٤ .....
- مسألة ١٦: مبيء الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس؟... ٣٣٥ .....
- مسألة ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يغسل، فهل يغسل ما أصابه أو ذكره؟... ٣٣٦ .....
- مسألة ١٩: والعنبر قيل: هو نبات ينبت في قعر البحر... ٣٣٨ .....
- مسألة ٢٠: العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر، هل هي طاهرة  
أو نجسة؟... ٣٤٠ .....
- مسألة ٢١: البيضة تصير دماً، هل هي طاهرة أو نجسة؟... ٣٤٠ .....
- مسألة ٢٢: والوجهان في دم شهيد... ٣٤٠ .....

- ولا ينجس على الأصح آدمي ... ٣٤١ .....
- مسألة ٢٣: يسير دم الحيض، وكذا دم النفاس هل يعفى عنه أم لا؟ ... ٣٤٣ .....
- مسألة ٢٤: الدم الخارج من السبيلين، هل يعفى عن يسيره أم لا؟ ... ٣٤٤ .....
- مسألة ٢٥: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي هل يعفى عنه؟ ... ٣٤٤ .....
- مسألة ٢٦: إذا ظنت نجاسة طين شارع، وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره؟ ... ٣٤٥ .....
- مسألة ٢٧: هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها؟ .. ٣٤٦ .....

### تنبيهان:

- الأول: ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبذ مختلف فيه ... ٣٤٦ .....
- الثاني: واليسير قدر ما نقض والظاهر أنه سهو ... ٣٤٧ .....
- مسألة ٢٨: وإن أكلت هرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير فقبل نجس ... ٣٤٨ .....
- مسألة ٢٩: حكم أفواه الأطفال ... ٣٤٨ .....
- مسألة ٣٠: حكم أفواه البهائم ... ٣٤٨ .....
- وإن وقعت فأرة في مائع فخرجت حية فطاهر ... ٣٥٠ .....
- ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور ... ٣٥١ .....
- باب الحيض ... ٣٥٢ .....
- تنبيه: قوله عن الحائض: ولا تقضي الصلاة: ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف ... ٣٥٣ .....
- ويمنع الحيض أيضاً الصوم وتقضيه ... ٣٥٤ .....
- وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج ... ٣٥٨ .....
- فصل: ولا حيض قبل تمام تسع سنين وقيل عشر: ... ٣٦٢ .....
- مسألة ٤: ولا حيض قبل تمام تسع سنين ... ٣٦٢ .....
- تنبيه: لا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر، ... ٣٦٢ .....

- مسألة ٥: ولانقطاعه حد، هل هو ستون سنة أو خمسون؟... ٣٦٧
- فصل: و المبتدأة بدم أسود... ٣٦٧
- مسألة ٦: والمبتدأة بدم أسود، والأصح، وأحمر، وفي صفرة وكدره وجهان... ٣٦٧
- مسألة ٧: قوله في المبتدأة: ويجرم وطؤها قبل تكراره، نص عليه... ٣٦٩
- مسألة ٨: إذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ .. ٣٧١
- مسألة ٩: يعتبر في العادة التوالي أم لا؟... ٣٧٢
- إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم، أو تأخر، فكدم زائد... ٣٧٣
- والصفرة والكدره زمن العادة حيض... ٣٧٦
- مسألة ١٠: قوله في الملققة: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان... ٣٧٧
- فصل: المستحاضة: من جاوز دمها أكثر الحيض... ٣٧٨
- تنبیه: قوله في المستحاضة: وقيل: من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض... ٣٧٩
- مسألة ١١: فإن اختلفت عادتهن أي: نسائها فذكر القاضي: تجلس الأقل... ٣٨١
- ولا تقرأ خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف... ٣٨٣
- ومتى تعذر التحري، بأن يتساوى عندها الحال... عملت بالآخر... ٣٨٥
- ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة، فما عدا المدة طهر... ٣٨٥
- مسألة ١٢: وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقيناً... ٣٨٧
- فصل: وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه... ٣٨٨
- مسألة ١٣: قوله في طهارة المستحاضة: وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للفعل فيه، تعين... ٣٩١
- ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض... ٣٩٢

- فصل: لا حدَّ لأقلِّ النفاس... ٣٩٤ .....
- مسألة ١٤: وإن عاد الدم في الأربعين.. والعائد مشكوك فيه... تتعبد وتقضي
- ٣٩٥..... واجب الصوم... ..
- ٣٩٧..... وإن وضعت توأمين فأول النفاس آخره من الأول... ..
- ٤٠١..... كتاب الصلاة... ..
- مسألة ١: وإن أسلم يعني المرتد بعد أخذ الإمام الزكاة منه، أجزأته ظاهراً... ٤٠٢
- مسألة ٢: قوله في المرتد: ولا يلزم إعادة حج فعله قبل رده في رواية... ٤٠٣
- مسألة ٣: قوله على القول بلزوم إعادة الحج: قيل: لحبوط العمل وقيل: لا... ٤٠٤
- مسألة ٤: وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها، فكالحج... ٤٠٥
- مسألة ٥: وإن صلى كافر، حُكم بإسلامه، وفي صحة صلاته في الظاهر
- ٤٠٧..... وجهان... ..
- مسألة ٧: وتلزم الصلاة من زال عقله بمحرّم... ٤٠٩
- مسألة ٨: وفي لزوم النائم بدخول وقتها احتمالات... ٤١٠، ٤١١
- وتصح من مميز، وهو من له سبع سنين... ٤١١
- تنبيه: ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصح لدون سبع،... لم يذكر ذلك
- ٤١٣..... في الظَّهار... ..
- وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت وقتل وحيض... ٤١٤
- ومن له التأخير فمات قبل الفعل، لم يَأْتَم في الأصح... ٤١٦
- ومن جحد وجوبها كفر، ومن جهله عُرِّفه... ٤١٧
- وإن تركها تهاوناً وكسلاً، دعاه إمام أو من في حكمه... ٤١٧
- ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج، ويحرم تأخيره تهاوناً... ٤٢١
- باب المواقيت... ٤٢٤
- ووقت الظهر وهي الأولى لبداءة جبريل بها... ٤٢٤



- ثم يليه وقت العصر، وآخره المختار: حتى يصير فيء الشيء مثليه... ٤٢٨.....
- مسألة ١: هل يستحب تأخير الظهر والمغرب مع غيم أم لا؟... ٤٢٨.....
- مسألة ٢: على القول بالتأخير، هل يستحب إذا كان وحده أم لا يستحب إلا إذا كان في جماعة؟... ٤٢٩.....

### تنبيهات:

- الأول: علل الأصحاب الوجه الأول بأن الغيم مظنة العوارض والموانع... ٤٢٩
- الثاني: والأفضل تعجيلها إلا بمنى... صوابه: إلا بمزدلفة... ٤٣١.....
- ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر... ٤٣١.....
- ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل... ٤٣٢.....
- الثالث: قوله في وقت العشاء: وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز... ٤٣٢.....
- ثم يليه وقت الفجر حتى تطلع الشمس... ٤٣٤.....
- مسألة ٣: قوله في الفجر: وهل تعجيلها أفضل، أو مراعاة أكثر المأمومين؟... ٤٣٤..
- فصل: لا تبطل الصلاة بخروج وقتها... ٤٣٦.....
- ويرجع إلى من يثق به في دخول الوقت عن علم... ٤٣٧.....
- وإن طرأ تكليف وقت الصلاة ولو بقدر تكبيرة... ٤٣٨.....
- ويجب ترتيب الفوائت، وعنه: لا... ٤٣٩.....
- ويسقط الترتيب بخشية فوات الحاضرة... ٤٤١.....
- وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها، صلى خمساً... ٤٤٣.....
- مسألة ٤: إذا نسي ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة يبدأ فهل بالظهر أو يتحرى؟... ٤٤٤.....
- مسألة ٥: لو تحرّى فلم يترجّح عنده شيء، فعنه: يبدأ بأيهما شاء... ٤٤٥.....
- ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً... ٤٤٥.....

## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

- باب الأذان والإقامة ..... ٥
- مسألة ١: وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل ..... ٧
- مسألة ٢: وفي كراهة الأذان والإقامة للنساء بلا رفع صوت.. روايتان.. ..... ٨
- تنبيه: ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية ..... ٨
- ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين ..... ٩
- والإقامة إحدى عشرة كلمة ..... ١١
- مسألة ٣: وإن أذن أو أقام راكباً أو ماشياً فعنه: لا يكره ..... ١٢
- تنبيه: وقال ابن حامد: إذا أذن قاعداً أو مشى فيه كثيراً، بطل، ظاهر هذا:
- أن المقدم أنه لا يبطل ..... ١٢
- مسألة ٤: وفي التفاته يعني: عن يمنة ويسرة عند قوله: حيّ على الصلاة ..... ١٤
- تنبيه: وجزم به في «الروضة» وأبو الفرج... فيه نظر ..... ١٥
- مسألة ٥: وإن أتى بيسير كلام محرم فقليل: لا يبطل ..... ١٦
- مسألة ٦: ويصح جنبا على الأصح ثم يتوجه في إعادته احتمالان ..... ١٨
- مسألة ٧: ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة ..... ١٨
- فصل: ويصح للفجر بعد نصف الليل، وقيل: بل قبل الوقت بيسير ..... ٢٠
- مسألة ٨: ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها ..... ٢١
- مسألة ٩: وفي صحة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق في نفل قبل قضاء فرض ..... ٢٣
- ويحرم أخذ أجره عليهما على الأصح ..... ٢٥
- ويستحب للمؤذن وسامعه ولو كان في طواف أو امرأة متابعه قوله بمثله ..... ٢٦
- باب ستر العورة وأحكام اللباس ... ٣٢

مسألة ١: ويكفي نبات ونحوه... وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان..... ٣٣

### تنبيهات:

الأول: والحرة والبالغة كلها عورة إلا الوجه... وعنه والكفين... قدّم أن

٣٥..... الكفين عورة.....

الثاني: قال بعضهم: ومراهقة وقال بعضهم: ومميزة كأمة. ظاهر كلامه

٣٦..... إطلاق الخلاف.....

الثالث: قوله: وكذا... معتق بعضها يعني: كالأمة وعنه: كحرة... فقدّم

٣٦..... أنها كالأمة.....

مسألة ٢: هل النفل كالفرض في ستر المنكبين أم لا؟..... ٣٧

مسألة ٣: هل يُكتفى بستر أحد المنكبين أم لا بد من سترهما؟..... ٣٨

تنبيه: وإن غير هيئة مسجد فغيره، لعله: فكغصبه..... ٤٣

مسألة ٤: قوله في أحكام المغصوب: وإن منعه غيره. أي منع المسجد غيره..... ٤٣

تنبيه: وإن بسط طاهراً على غضب أو غضباً على طاهر، الظاهر: أن هنا نقصاً..... ٥٠

مسألة ٥: وإن غضب الأبنية فقط، فروايتان إن استند..... ٥٠

مسألة ٦: وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد؟..... ٥١

فصل: ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالساً..... ٥٢

مسألة ٧: وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه: الدبر أولى..... ٥٢

مسألة ٨: ويستحب لمن كان معه ستره أن يعير غيره إذا صلى بها... وهل

يلزم انتظارها ولو خرج الوقت؟..... ٥٥

تنبيه: قوله في السدل: وإن ثبت أنه لبسة اليهود... فالخلاف يعني الخلاف

الذي في التشبه باليهود..... ٥٧، ٥٦

مسألة ٩: ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم... ٥٧

تنبيه: ويحرم في الأصح.. استبدال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة... الذي

- يظهر أنه يحرم فعله خيلاء ولو كان به حاجة... ٥٩.....  
ويسن تطويل كُمّ الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعها قصداً... ٦٠  
مسألة ١١: وكره أحمد الزّيّق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة.. ٦١.  
فصل: يحرم على غير أنثى لبس حرير... ٦٦.....  
مسألة ١٢: هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهوراً أو وزناً؟..... ٦٦.....  
مسألة ١٣: لو استويا ظهوراً أو وزناً فهل يحرم أم لا؟..... ٦٦.....

### تنبيهات:

- الأول: قال ابن تميم: والوجه الثاني: يباح. قال شيخنا: مع الكراهة... ٦٧.....  
الثاني: وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره... يعني أن الخز عند ابن عقيل وغيره  
كالحرير في الحكم المتقدم... ٦٧.....  
الثالث: الخز ما عمل من إبريسم ووبر طاهر... ٦٨.....  
مسألة ١٤: ولبس حرير في حرب مباح بلا حاجة في رواية... ٧٠.....  
مسألة ١٥: وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان... ٧٢.....  
مسألة ١٦: ويباح منه العَلَم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل... ٧٣.....  
ويحرم يسير ذهب تبعاً كالمفرد... ٧٣.....  
ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان... ٧٤.....  
وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة... ٧٧.....  
مسألة ١٧: وفي كراهة الطيلسان وجهان... ٧٩.....  
مسألة ١٨: وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان... ٨٤.....  
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة... ٩١.....  
ولو جهل الحدث أو نسيه وصلى لم تصح... ٩٦.....

- فصل: فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة، واختيار صاحب «المغني» و«المحرر»  
وغيرهما وعلى الأولى: تصح صلاة جاهل بها أو ناس... ٩٨.....
- مسألة ١: وإن حمل بيضة مذرة أو عنقوداً حباته مستحيلة خمرًا فليل: تصح صلاته... ٩٩  
وإن مسَّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه... ١٠٠.....  
ولا يلزم شارب خمر قيء... ١٠٣.....
- فصل: ولا تصح في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل... ١٠٥.....
- تنبيه: قوله: وسبق في الباب... إنما سبق هذا في الباب الذي قبله... ١٠٦.....
- مسألة ٢: وهل المنع تعبدٌ أو معللٌ بمظنة النجاسة؟... ١٠٦.....
- مسألة ٣: ويصلّى فيها يعني: الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها... للعدر، وفي  
الإعادة روايتان... ١٠٧.....
- مسألة ٤: وإن حدث الطريق بعد بناء سباط وصلّى على السباط فوجهان... ١٠٨  
والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدثت حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها... ١١١  
مسألة ٥: هل تصح صلاة الجنائز في المقبرة أم لا؟... ١١٣.....
- مسألة ٦: إذا قلنا: بالصحة، فهل تكره أم لا؟... ١١٣.....
- مسألة ٧: وإن سجد على غير متناه ولا شاخص متصل بها فعنه: لا يصح... ١١٣.....
- مسألة ٨: ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام والخروج  
أو خاف عدواً إن انتصب قائماً صلى جالساً... ١١٧.....
- باب استقبال القبلة... ١١٩.....
- مسألة ١: ويدور في سفينة في فرض... ١١٩.....
- ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة... ١٢٠.....
- وإن تعذر اجتهاد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها... ١٢٣.....
- فصل: وإن أخبره عدل وقيل: أو مستور، وقيل: أو مميز عن علم، لزمه تقليده  
في الأصح... ١٢٥.....

- ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت... ١٢٧.....
- فصل: وإن اختلف مجتهدان في جهتين... لم يتبع أحدهما الآخر... ١٢٧.....
- مسألة ٢: إذا سأل مفتيين واختلفا عليه ولم يتساويا فهنا الصحيح: الأخذ بقول  
الأفضل في علمه ودينه... ١٢٩.....
- مسألة ٣: إذا تساويا عنده فهنا الصحيح: الخيرة... ١٢٩.....
- مسألة ٤: وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان... ١٢٩.....
- باب النية... ١٣٣.....
- تنبيه: قوله: وتجب نية الفرضية للفرض والأداء للحاضرة والقضاء لفائتة على  
الأصح قال ابن نصر الله: المذهب: عدم الوجوب في الثلاثة... ١٣٥.....
- مسألة ١: إذا تردد في قطع النية فهل تبطل أم لا؟... ١٣٩.....
- مسألة ٢: إذا عزم على فسخ النية فهل تبطل أم لا؟... ١٤٠.....
- مسألة ٣: والوجهان إن شك هل نوى فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر... ١٤٠ ..
- مسألة ٤: وكذا قال الأصحاب، وكذا شكه: هل أحرم بظهر أو عصر وذكر  
فيها؟... ١٤١.....
- مسألة ٥: إذا أحرم بفرض في وقته ثم قبله نفلاً لغرض صحيح وقلنا: يصح  
فهل الأفضل فعله...؟... ١٤٣.....
- مسألة ٦: إذا قبله لغير غرض، فهل يحرم فلا يصح...؟... ١٤٤.....
- تنبيهان:
- الأول: وإن انتقل من فرض إلى فرض... بطل فرضه وفي نفيه الخلاف. يعني به  
الذي أحرم بفرض ثم قبله نفلاً... ١٤٥.....
- الثاني: قال بعضهم: وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان. مراده بذلك... صاحب  
الرعاية؟... ١٤٥.....

- فصل: ويشترط نية المأموم لحاله ... ١٤٧ .....
- وإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح ... ١٤٨ .....
- مسألة ٧: وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته... وعندنا في البناء مع حاجته  
عملاً كثيراً وجهان ... ١٥٢ .....
- تنبيه: وكذا في المنصوص: يستخلف من لم يدخل معه فيقرأ «الحمد». قطع  
المصنف بأنه يقرأ «الحمد»... ١٥٣ .....
- مسألة ٨: وهل خوف سبق حدث كسبقة في البناء يتوجه الخلاف ... ١٥٦ .....
- مسألة ٩: وفي صحة إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما وجهان ... ١٥٦ .....
- مسألة ١٠: لو أمّ مقيم مثله إذا سلّم الإمام المسافر فهل يصح أم لا؟... ١٥٧ .....
- باب صفة الصلاة... ١٥٨ .....
- مسألة ١: والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه، ذكره بعضهم ... ١٥٩ .....
- مسألة ٢: وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان... ١٦٢ .....
- مسألة ٣: ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه: يجب تسوية الصفوف...  
فيحتمل أن يمنع الصحة... ١٦٢ .....
- ولا تعتقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر... ١٦٣ .....
- مسألة ٤: والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تكره... ١٦٤ .....
- مسألة ٥: ويتعلم التكبير من جهله، قيل: فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد  
البلد... ١٦٤ .....
- ويرفع يديه ندباً أو إحداهما عجزاً مع ابتداء التكبير... ١٦٧ .....
- ثم يستفتح سراً ب: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك... ١٦٩ .....
- ثم يتعوذ سراً... ١٧٠ .....
- ثم يقرأ... ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سراً... ١٧٠ .....

- فصل: ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة... ١٧٢ .....
- وهي أفضل سورة، قاله شيخنا... ١٧٢ .....
- مسألة ٦: فإذا فرغ قال: آمين، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر به، قيل: بعده  
وقيل: معه... ١٧٥ .....
- تنبيه: قوله: ويلزمه يعني: من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجه... ١٧٧ .....
- فصل: ثم يقرأ البسملة في غير رمضان .....
- مسألة ٧: وإن عكس بلا عذر يعني: أو قرأ في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب  
بطواله فقليل: يكره، وقيل: لا... ونصه: تكره القصار في الفجر... ١٧٩ .....
- مسألة ٨: ويكره بما خالف المصحف وصح سنده نص عليه وتصح في رواية... ١٨٥ .....
- تنبيه: قوله: وفي تعليق الأحكام به الروايتان. يعني بهما: هاتين وقد علمت  
المذهب... ١٨٦ .....
- مسألة ٩: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل... ١٨٦ .....
- مسألة ١٠: وإن قضى صلاة جهر نهاراً فقليل: يُسرُّ كصلاة سر... ١٨٧ .....
- مسألة ١١: وفي المنفرد الخلاف... يعني به: الذي في التي قبلها... ١٨٨ .....
- مسألة ١٢: ولطرش فيه وجهان: يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة  
الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا؟... ١٩٣ .....
- تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فقال: لا أدري... ١٩٣ .....
- مسألة ١٣: وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر... ١٩٤ .....
- تنبيه: في محل الخلاف ثلاثة طرق... ١٩٤ .....
- فصل: يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً... ١٩٥ .....
- مسألة ١٤: والكمال في المنفرد. يعني في قوله: سبحان ربي العظيم... ١٩٦ .....
- مسألة ١٥: ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده مرتباً وجوباً ويرفع يديه، فعنه  
مع رأسه، وعنه: بعد اعتداله... ١٩٧ .....



- مسألة ١٦: ومباشرة المصلّي بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب، ففي  
 كراهة حائل متصل... روايتان... ٢٠١.....
- مسألة ١٧: وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل بلا  
 حاجة... إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه... ٢٠٤.....
- فصل: ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها... ٢٠٥.....
- مسألة ١٨: ويتشهد سراً بخبر ابن مسعود: التحيات لله والصلوات الطيبات...  
 قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أحلّ بلفظة ساقطة في غيره أجزاء... ٢٠٧.....
- فصل: ثم يجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى... ٢١٣.....
- مسألة ١٩: وفي جواز إبدال «آل» بـ«أهل» وجهان... ٢١٤.....
- مسألة ٢٠: وآله، قيل: أتباعه على دينه، وقيل أزواجه وعشيرته... ٢١٤.....
- مسألة ٢١: وحذف السلام سنة، فعنه: الجهر بالأولى، وعنه: ألا يطوله ويمده في  
 الصلاة وعلى الناس... ٢١٩.....
- مسألة ٢٢: ورحمة الله، ركن في رواية، وعنه: سنة... ٢٢٠.....
- مسألة ٢٣: وإن نوى السلام مع الحفظة والإمام والمأموم، فنصه: يجوز: وقيل:  
 تبطل للتشريك... ٢٢١.....
- فصل: وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه... ٢٢٢.....
- مسألة ٢٤: ونيته دون نية الخروج، قيل: تبطل لتمحضه خطاب آدمي... ٢٢٢.....
- ويستغفر ثلاثاً ويذكر بعدهما كما ورد... ٢٢٣.....
- مسألة ٢٥: وهل يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات... ٢٣١.....
- مسألة ٢٦: ويدعو الإمام بعد الذكر، وفي كراهة جهره به روايتان... ٢٣٢.....
- ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره... ٢٣٣.....
- تنبيه: وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء معروف. كذا في أكثر النسخ... ٢٣٧.....

- مسألة ٢٧: ويبدأ بنفسه، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعمُ ..... ٢٣٨
- فصل: شروط الصلاة: الوقت، ثم ستر العورة، ثم طهارة الحدث... ٢٤٠
- مسألة ٢٨: فأما إن اعتقد حصول الشروط... فهل يقال: تصح صلاته ويثاب عليها... أم لا إعادة عليه فقط؟..... ٢٤٣

### تنبيهان:

- الأول: ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة. صوابه: أو أخطأ..... ٢٤٤
- الثاني: قوله: عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل. كذا وجد وصوابه... ٢٤٥
- مسألة ٢٩: وهل التسليمة الثانية ركن أم واجبة؟..... ٢٤٨
- مسألة ٣٠: فلو شرع في التكبير غير تكبيرة الإحرام قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه فقيل: يجزئه للمشقة... ٢٤٩
- مسألة ٣١: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأقوال روايات... ٢٥١
- مسألة ٣٢: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأفعال روايات... ٢٥٣
- باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها..... ٢٥٦
- مسألة ١: وهل مكة كغيرها في المرور بين يدي المصلي والسترة..... ٢٥٧
- مسألة ٢: إذا مرَّ بين يدي المصلي امرأة أو حمار أهلي فهل تبطل الصلاة..... ٢٥٩
- تنبيه: قوله: وحمار أهلي. هو في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ لم يذكر: أهلي... ٢٦٠
- مسألة ٣: مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟..... ٢٦٠
- مسألة ٤: مرور الصغيرة هل هو كمرور المرأة أم لا؟..... ٢٦١
- مسألة ٥: وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان..... ٢٦١
- مسألة ٦: إذا صلى إلى سترة نجسة فهل هي كالطاهرة..... ٢٦٢
- تنبيه: قوله: والأول أظهر. صوابه: والثاني أظهر..... ٢٦٣

- فصل: لا بأس بعمل يسير للحاجة ويكره لغيرها..... ٢٦٥
- مسألة ٧: وله قتل الحية والعقرب والقملة... وفي جواز دفنها في المسجد وجهان.. ٢٦٥
- مسألة ٨: وفي كراهة عدّ التسييح روايتان..... ٢٦٧
- مسألة ٩: وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان ..... ٢٧١
- فصل: يكره التفاته بلا حاجة وتبطل إن استدبرها أو استدار بجملته ..... ٢٧٤
- الثاني: وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة. كذا في النسخ..... ٢٧٨
- فصل: تبطل بكلام عمداً ولو بالسلام أو بتلبية محرم لا بتكبير عيد..... ٢٨٠
- مسألة ١٠: إذا تكلم جاهلاً بالتحريم أو الإبطال به فهل هو كالناسي؟ ..... ٢٨٢
- مسألة ١١: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم فهل تبطل صلاته أم لا؟ ٢٨٣
- مسألة ١٢: والتبسم ليس كلاماً بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان..... ٢٨٧

#### تنبيهان:

الأول: واللحن إن لم يُحل المعنى لم تبطل بعمده خلافاً لابن منجا وظاهر

«الفصول». قال ابن نصر الله: قد صرح في «الفصول» بخلاف هذا.... ٢٨٨

الثاني: وكلامهم في تحريم اللحن الذي لم يُحل المعنى يحتمل وجهين. أولاهما:

يحرم..... ٢٨٨

مسألة ١٣: إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأوجه..... ٢٨٩

#### تنبيهات:

الأول: والمذهب إن لم يترك واجباً وإلا بطل..... ٢٩١

والثاني: وأنه يثاب على ما أتى به الباطل. كذا في النسخ..... ٢٩٢

الثالث: ويطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفاً عمداً..... ٢٩٥

- باب سجدة التلاوة ... ٣٠٥ .....
- مسألة ١: وهي سنة ففيه في طواف روايتان ..... ٣٠٥
- مسألة ٢: ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم فإن فعل ففي  
بطلانها وجهان ..... ٣٠٧
- مسألة ٣: وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان وكذا يتوجه في تحية المسجد ٣٠٨
- مسألة ٤: إذا تكرر منه دخول المسجد فهل يعيد التحية أم لا ..... ٣٠٨
- مسألة ٥: ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح، وفيه في صلاة روايتان ... ٣١٠
- تنبيه: وفي كتاب ابن تميم: لأمر الناس وهو غريب بعيد. قال بعض الأصحاب... ٣١٢
- مسألة ٦: قوله في سجود الشكر: وفيه لأمر يخصه وجهان ..... ٣١٢
- باب سجود السهو ..... ٣١٥
- تنبيه: لا يشرع لعمد... وبني الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمداً.. ٣١٥
- مسألة ١: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان ..... ٣١٦

### تنبيهات:

- الأول: قوله: وفي شروعه صوابه: وفي مشروعيته ..... ٣١٧
- الثاني: أخلَّ المصنف بلزوم المأموم تنبيه الإمام ..... ٣١٨
- الثالث: قوله: وفي الليل ليس بأفضل. يعني: الزيادة على ركعتين ..... ٣٢٠
- فصل: ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسيُّ ركنها ٣٢٠
- مسألة ٢: قوله بعد حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات: وإن ذكر  
بعد سلامه، فقيل: كذلك ..... ٣٢٢
- مسألة ٣: وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه: يمضي وجوباً ..... ٣٢٣
- مسألة ٤: وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع  
قبل اعتداله ..... ٣٢٤
- فصل: ومن شك في عدد الركعات، أخذ باليقين ..... ٣٢٥

مسألة ٥: ومن شك في ترك ركن فباليقين ... وإن شك في ترك ما يسجد لتركه

فوجهان ..... ٣٢٧

مسألة ٦: إذا شك في عدد الركعات أو ترك واجب وبني على اليقين أو على

غالب ظنه ثم زال شكه في الصلاة ..... ٣٢٩

مسألة ٧: إذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر أنه لم يسه فهل يجب عليه السجود ثانياً؟ ... ٣٢٩

مسألة ٨: إذا سها بعد سجود السهود قبل سلامه في سجوده قبل السلام فهل

يسجد؟ ... ٣٣٠

فصل: ومحل سجود السهو ندباً... قبل السلام ..... ٣٣١

مسألة ٩: ويكفيه لجميع السهو، سجود ولو اختلف محلها أو شك هل سجد

للسهو؟ في المنصوص ..... ٣٣٢

### تنبيهان:

الأول: إذا قلنا: لا يغلب الأسبق وقوعاً، فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده؟ ... ٣٣٣

الثاني: وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل. لعله: لا

يجوز إفراد كل سهو ..... ٣٣٣

مسألة ١٠، ١١: وإن نسي سجود السهو فعنه: يقضيه مع قصر الفصل ..... ٣٣٣

مسألة ١٢: فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود لو توضأ وجهان ..... ٣٣٤

مسألة ١٣: ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الأخير ثم في توركه إذا في

أثنائه وجهان ..... ٣٣٥

تنبيه: ومن ترك سجود السهو الواجب بطلت بما قبل السلام... وفي صلاة المأموم

روايتان ..... ٣٣٦

باب صلاة التطوع ..... ٣٣٧

أفضل تطوعات البدن الجهاد ..... ٣٣٧

واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه

- نفسه وماله ..... ٣٣٨
- نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ..... ٣٤٨
- فصل: وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعة ..... ٣٥٧
- مسألة ١: ويقضي الوتر، وعنه: لا يقضيه وفي شفعه قبله روايتان ..... ٣٥٨
- مسألة ٢: في دعاء الوتر: ويمسح وجهه بيديه، وعنه: لا يمسح القانت ..... ٣٦٥
- مسألة ٣: ويكره قنوته في غير الفجر وفيها، ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها  
ومتابعته كالوتر روايتان ..... ٣٦٦
- فصل: والسنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر ..... ٣٦٧
- ويستحب أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر ..... ٣٧١
- فصل: وتسبب التراويح في رمضان عشرون ركعة ..... ٣٧٢
- مسألة ٤: وهل فعل التراويح في مسجد أفضل... أم بيت؟ ..... ٣٧٣
- تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف هنا نظر من وجوه ..... ٣٧٤
- مسألة ٥: وفي التعقيب روايتان، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة ..... ٣٧٨
- فصل: تجوز القراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ..... ٣٧٩
- ويستحب حفظ القرآن ..... ٣٨٠
- مسألة ٦: ويستحب ختم القرآن في سبع وهل يكره في أقل؟ ..... ٣٨١
- مسألة ٧: وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ ..... ٣٨٣
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره: هل هو من آخر الضحى أو  
من آخر ألم نشرح ..... ٣٨٥
- مسألة ٨: ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي شيء أحسن منه! .... ٣٨٥
- فصل: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير ..... ٣٩١

## تنبيهات:

- الأول: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير وأفضله ثلثه الأول... فيه نظر..... ٣٩١
- الثاني: فيما إذا زاد في التطوع على مثنى: ولم أجد عنه سوى الكراهة وفيها خلاف. يعني: فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا..... ٣٩٦
- الثالث: ظاهر عبارته إطلاق الخلاف ..... ٣٩٦
- الرابع: ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه؟ ..... ٣٩٨
- مسألة ٩: قوله في الصلاة قاعداً: يستحب تربع الجالس في قيام... وفي ركوعه روايتان..... ٣٩٩
- مسألة ١٠: ولا يصح مضطجعاً، ونقل ابن هانئ صحته... ثم هل يومئ أو يسجد؟ ..... ٤٠٠
- مسألة ١١: ويجوز التطوع جماعة.. وقيل: ما لم يتخذ عادة..... ٤٠١
- فصل: أقل سنة الضحى ركعتان ووقتها من خروج وقت النهي إلى الزوال.... ٤٠٢
- تنبيه: ويستحب صلاة الاستخارة وعند جماعة: وصلاة التسيح..... ٤٠٤
- باب أوقات النهي..... ٤١٠
- مسألة ١: ويحرم في أوقات النهي تطوع مطلق... وفي جاهل روايتان..... ٤١٢
- تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: لا إتمامه. أن المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي إذا أتمه فيه..... ٤١٢
- مسألة ٢: وماله سبب كتحية المسجد وسجدة تلاوة... يجوز وعنه: المنع، اختاره الأكثر..... ٤١٣
- باب صلاة الجماعة..... ٤١٧
- فعلها أي: الجماعة في المسجد سنة..... ٤٢١
- وتستحب للنساء وعنه: لا..... ٤٢١

- مسألة ١: وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؟ ..... ٤٢٤
- فصل: تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه ..... ٤٢٥
- مسألة ٢: وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموماً؟ ..... ٤٢٦
- تنبيه: قوله: فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه. قلت: ممن ذكر الروايات صاحب
- «المغني» ..... ٤٢٧
- مسألة ٣: وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبنى على صلاته فعنه:
- تصح ..... ٤٢٩
- تنبيه: الظاهر أن هذه المسألة مبنية على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر. ٤٢٩
- مسألة ٤: وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقليل: ينتظر ..... ٤٢٩
- فصل: من أدرك إماماً راعياً فركع معه أدرك الركعة ..... ٤٣٤
- مسألة ٥: وإن قام المسبوق قبل سلام الثانية... فهل تصير نفلاً؟... أم يبطل ائتمامه
- أم صلاته؟ فيه أوجه ..... ٤٣٧
- فصل: ويصح ائتمام مؤدّ صلاة بقاضيهما وعكسه وقاضٍ ظهر يوم بقاضٍ ظهر آخر... ٤٤٠
- تنبيهان:**
- الأول: فيما إذا صلى بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى
- في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف. أي: الخلاف في اقتداء المفترض بالمتفل. ٤٤١
- فصل: ويتبع المأموم إمامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد ..... ٤٤٤
- الثاني: وإن سلم ناوياً مفارقتة فالروايتان. أي: الروايتان في جواز المفارقة .... ٤٤٥
- مسألة ٦: إذا سبقه بركن عمداً فهل تبطل أم لا؟ ..... ٤٤٧
- مسألة ٧: إذا قلنا: لا تبطل الصلاة فهل تلغو تلك الركعة أم لا؟ ..... ٤٤٧
- فصل: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ..... ٤٤٨



## تنبيهات:

- الأول: وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان. يعني اللتين في الجاهل والناسي..... ٤٤٨
- الثاني: ثم في إدراك الجمعة الخلاف. مراده بالخلاف الذي ذكره في باب الجمعة.... ٤٤٩
- فصل: وإن علم بداخل في الركوع أو غيره... سُنَّ انتظاره ما لم يشق..... ٤٥٠
- الثالث: وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق يأتي بركعة فيتم جمعة
- أو بثلاث يتم بها رباعية... على الروايات..... ٤٥٠
- الرابع: قوله: وقيل: ذا حرمة. صوابه: ذي حرمة.
- وبيت المرأة خير لها..... ٤٥٢
- صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها..... ٤٥٤
- الصلاة بالمسجد الحرام مائة ألف وبمسجد المدينة بخمسين ألفاً وبالأقصى نصفه..... ٤٥٤
- ويكره للزوج منعها من المسجد ليلاً ونهاراً..... ٤٥٨
- فصل: الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار، ويدخل مؤمنهم الجنة... ٤٦٠
- الخامس: لكن تزويج الجن بآدمية وتزويج الآدمي بجنية يعني في الجنة فيه نظر. ٤٦٤
- السادس: وما وجه عدم التخصيص كذا في النسخ. وصوابه: وما وجه التخصيص.. ٤٦٥
- السابع: لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «مَن». كذا في النسخ و صوابه: لأنهم
- يدخلون..... ٤٦٨

## فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب الإمامة .....	٥
المسألة ١: يقدم على الأفقه الأقرأ جودة... ثم الأقدم هجرة.....	٥
المسألة ٢: ثم الأتقى والأورع.....	٦
المسألة ٣: فإن استووا يعني الجيران في الاختيار.....	٧
المسألة ٤: هل اختيار السلطان مقصور على المختلف فيهم؟.....	٧
فصل: لا تكره إمامة عبد.....	٨
المسألة ٥: إن كان الأعمى أصم.....	١٠
فصل: تكره إمامة من يصرع.....	١٣
<b>تنبيهان:</b>	
الأول: قوله: ومن تضحك صورته كذا في النسخ.....	١٣
الثاني: قوله: ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون.....	١٦
المسألة ٦: تكره إمامة أوقف.....	١٩
فصل: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً.....	٢٠
لا تصح إمامة امرأة بغير نساء.....	٢٤
فصل: لا تصح إمامة محدث أو نجس.....	٢٥
المسألة ٧: إن علم للإمام حالان ... لم يدر في أيهما أتم وأمّ فيهما ففي	
الإعادة أوجه .....	٢٨
المسألة ٨: ولا إمامة من به حدث مستمر.....	٢٩
المسألة ٩: لا تصح إمامة أمي.....	٣٠

- مسألة ١٠: إن بطلت صلاة قارئ خلف أمني..... ٣١
- المسألة ١١: إن اقتدى قارئ وأمني بأمني..... ٣٦
- فصل: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده..... ٣٤
- المسألة ١٢: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده..... ٣٤
- باب موقف الجماعة..... ٣٨
- المسألة ١: يقف الواحد عن يمينه..... ٣٨
- فصل: ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه..... ٤٠
- المسألة ٢: إن خاف فوت ركعة فركع وحده..... ٤١
- تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروایتين الأوليين..... ٤٢
- المسألة ٣: يلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام..... ٤٣
- المسألة ٤: إن وقفت امرأة مع رجل..... ٤٤
- المسألة ٥: إن أم رجل خنثى..... ٤٧
- فصل: من لم ير الإمام ولا من ورائه..... ٤٨
- فصل: يكره على الأصح علو الإمام كثيراً..... ٥٥
- المسألة ٦: لا يبني مسجداً ضراراً..... ٥٧
- باب العذر في ترك الجمعة والجماعة..... ٦١
- يكره حضور المسجد من أكل بصلاً..... ٦٣
- باب صلاة المريض..... ٦٧
- فصل: إن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام..... ٧٨
- باب صلاة المسافر..... ٨٠
- تنبيه: قوله: والميل ستة آلاف ذراع..... ٨١
- فصل: يقصر ويترخص مسافر مكرهاً..... ٨٣

- المسألة ١: هل يجوز الترخص في السفر المكروه ..... ٨٥
- فصل: تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام ..... ٨٧
- المسألة ٢: لو قال: إن قصر إمامي قصرت ..... ٨٨
- المسألة ٣: لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام ..... ٨٩
- فصل: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ..... ٩١
- المسألة ٤: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ..... ٩٢
- فصل: إن نوى مسافر إقامة مطلقاً ..... ٩٤
- المسألة ٥: لو نوى إقامة بشرط ..... ٩٧
- تنبيه: قوله: لو مر بوطنه أتم ..... ٩٧
- من له القصر فله الفطر ولا عكس ..... ١٠٠
- باب الجمع بين الصلاتين ..... ١٠٤
- المسألة ١: الجمع في وقت الثانية أفضل ... ..... ١٠٨
- تنبيه: إذا قلنا بأنه يفعل الأرفق واستويا عنده ... الأفضل التأخير في المرض ... ١٠٩
- فصل: تشترط النية للجمع ..... ١١٢
- فصل: إن جمع وقت الثانية ..... ١١٤
- باب صلاة الخوف ..... ١١٦
- المسألة ١: إن كان في جهة القبلة ..... ١١٦
- فصل: إن كان العدو في غير جهة القبلة ..... ١١٧
- المسألة ٢: إن كان العدو في غير جهة القبلة ..... ١١٨
- المسألة ٣: هل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة ..... ١٢١

### تنبيهان:

الأول: قوله بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: وعليهما تصح يعني: الصلاة .... ١٢١

- فصل: لو صلى كخبر ابن عمر ..... ١٢٤
- الثاني: قوله: فلا يقرأ فيما يقضيه من زحم ..... ١٢٤
- فصل: إن صلى صلاة الخوف ولا خوف ..... ١٢٨
- فصل: يجوز فعل الصلاة حال المسايقة ..... ١٣٠
- باب صلاة الجمعة ..... ١٣٣
- المسألة ١: في صحة إمامة من وجبت عليه الجمعة بغيره ..... ١٣٩
- المسألة ٢: وكذا إن لزمتم مسافراً أقام ما يمنع القصر ..... ١٣٩
- فصل: من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكاً ..... ١٤١
- المسألة ٣: لا تكره لمن فاتته أو لمعدور الصلاة جماعة ..... ١٤٣
- المسألة ٤: لا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم ..... ١٤٥
- فصل: يشترط لصحة الجمعة الاستيطان والوقت ..... ١٤٦
- المسألة ٥: إن خرج الوقت صلوا ظهراً ..... ١٤٧
- المسألة ٦: إن غربت وهم فيها ..... ١٤٨
- ليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ..... ١٥٢
- فصل: ولا يشترط لصحتها إذن الإمام ..... ١٥٤
- المسألة ٧: إن قلنا: يشترط إذن الإمام ..... ١٥٤
- فصل: تجوز في أكثر من موضع لحاجة ..... ١٥٥
- فصل: يسن الغسل لها ..... ١٥٨
- المسألة ٨: ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ..... ١٦١
- المسألة ٩: لو أثر بمكانه الأفضل ..... ١٦٢
- المسألة ١٠: لو أثر شخصاً فسبق إليه غيره ..... ١٦٣
- المسألة ١١: من فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان ..... ١٦٣

- فصل: يشترط لصحة الجمعة خطبتان ..... ١٦٤
- المسألة ١٢: إن كانوا صمًّا ..... ١٦٧
- المسألة ١٣: إن قرب الأصم وبعد من يسمع ..... ١٦٨
- المسألة ١٤: إن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً ..... ١٦٨
- المسألة ١٥: في بطلانها بكلام محرم ..... ١٦٩
- المسألة ١٦: الخطبة بغير العربية كقراءة، وهل يجب إبدال عاجز  
عن القراءة بذكر؟ ..... ١٧٠
- فصل: لا يشترط لها الطهارتان ..... ١٧١
- المسألة ١٧: لا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد ..... ١٧١
- المسألة ١٨: إن منعنا الاستحلاف أتموا فرادى ..... ١٧٢
- لمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ..... ١٧٤
- فصل: تسن خطبته على منبر أو محل عال ..... ١٧٥
- فصل: من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية ..... ١٨١
- تبييه: قوله في تحية المسجد: وإن جلس قام ..... ١٨١
- المسألة ١٩: يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ..... ١٨٣
- المسألة ٢٠: يحرم ابتداء نافلة ..... ١٨٥
- المسألة ٢١: هل ينزل الخطيب عند لفظة الإقامة ..... ١٨٨
- فصل: صلاة الجمعة ركعتان ..... ١٨٩
- فصل: من أدرك ركعة أتم جمعة ..... ١٩٢
- فصل: تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب ..... ١٩٤
- باب صلاة العيدين ..... ١٩٩
- فصل: ثم يصلي ركعتين فيكبر للإحرام ..... ٢٠١

- المسألة ١: في الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ..... ٢٠٢
- فصل: ثم يخطب خطبتين ..... ٢٠٣
- المسألة ٢: في تحريم الكلام ..... ٢٠٤
- المسألة ٣: يكبر مسبوق في القضاء بمذهبه ..... ٢٠٨
- تنبيه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه ..... ٢٠٨
- فصل: يسن التكبير ليلة الفطر ..... ٢١١
- المسألة ٤: إذا قضى في أيام التكبير صلاة مكتوبة ..... ٢١٢
- المسألة ٥: إذا قضى صلاة من أيام التكبير ..... ٢١٣
- المسألة ٦: إن أحدث ولو سهواً ..... ٢١٤
- باب صلاة الكسوف ..... ٢١٧
- المسألة ١: الأشهر يصلي إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ..... ٢١٨
- فصل: وهي ركعتان ..... ٢١٩
- فصل: تقدم الجنازة على صلاة الكسوف ..... ٢٢١
- المسألة ٢: الركوع الثاني سنة ..... ٢٢١
- المسألة ٣: إذا اجتمع الوتر والكسوف ..... ٢٢٢
- المسألة ٤: إذا اجتمع كسوف وتراويح ..... ٢٢٢
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٢٢٦
- المسألة ١: في صلاة المخضب للمجدب ..... ٢٢٦
- المسألة ٢: إن غار ماء عين ..... ٢٢٦
- المسألة ٣: هل الأولى إفرادهم بيوم ..... ٢٢٨

تنبهان:

- الأول: قوله في خروج عجائزهم ..... ٢٢٨

- الثاني: قوله: ويأتي كلامه في «الفنون» ..... ٢٣٠
- فصل: يصلي بهم كالعيد ..... ٢٣٠
- المسألة ٤: يستحب استقبال القبلة ..... ٢٣٢
- فصل: إن خيف من زيادة ماء ..... ٢٣٤
- المسألة ٥: إن نذر المطاع في قومه زمن الجذب أن يستسقي ..... ٢٣٥
- المسألة ٦: لو نذرها زمن الخصب ..... ٢٣٥
- كتاب الجنائز ..... ٢٣٩
- باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت ..... ٢٣٩
- يجوز التداوي ببول إبل ..... ٢٤٢
- المسألة ١: في كراهة موت الفجأة ..... ٢٤٦
- المسألة ٢: هل تكره الحقنة لحاجة ..... ٢٤٦
- المسألة ٣: هل يكره قطع العروق على وجه التداوي ..... ٢٤٧
- المسألة ٤: هل يكره فصد العروق ..... ٢٤٧
- المسألة ٥ هل يكره الكي؟ ..... ٢٤٨
- المسألة ٦: الرقي و التعاويذ ..... ٢٤٨
- المسألة ٧: في كراهة التفل والنفخ في الرؤية ..... ٢٥٠
- فصل: يستحب ذكر الموت والاستعداد له ..... ٢٥١
- فصل: من جهر بمعصية مطلقاً ..... ٢٦٣
- المسألة ٨: من جهر بمعصية مطلقاً ..... ٢٦٣
- المسألة ٩: في تحريم السلام على مبتدع ..... ٢٦٤
- فصل: يستحب أن يوجه المحتضر ..... ٢٧٠
- المسألة ١٠: في سرعة تجهيزه ..... ٢٧٢



- باب غسل الميت ..... ٢٧٥
- تنبيه: قوله: ويعتبر كون الغاسل مسلماً ..... ٢٧٥
- المسألة ١: وفي ميمز روايتان كأذانه ..... ٢٧٦
- فصل: يقدم به وصيه العدل ..... ٢٧٧
- تنبيهات:**
- الأول: قوله: يغسل أم ولده ..... ٢٧٨
- الثاني: قوله: ويغسل امرأته ..... ٢٨٠
- الثالث: قوله: ولا يغسل أمته المزوجة ..... ٢٨٠
- المسألة ٢: في تقديم زوج على سيد ..... ٢٨١
- فصل: للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ..... ٢٨٢
- المسألة ٣: هل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد ..... ٢٨٢
- فصل: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه ..... ٢٨٤
- المسألة ٤: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه ..... ٢٨٤
- المسألة ٥: ثم ينوي غسله ..... ٢٨٦
- فصل: ثم يغسل برغوة الصدر رأسه ..... ٢٨٧
- المسألة ٦: في التسمية الروايات السابقة ..... ٢٨٧
- المسألة ٧: يجعل في الأخيرة كافوراً ..... ٢٨٩
- المسألة ٨: يأخذ شعر إبطه ..... ٢٩٠
- فصل: إن مات رجل بين نسوة ..... ٢٩٣
- فصل: شهيد المعركة ولو كان غير مكلف لا يغسل ..... ٢٩٦
- المسألة ٩: قوله في الشهيد: في توضئة محدث وجهان ..... ٢٩٧
- الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر ..... ٣٠٠

- فصل: يغسل بجهول الإسلام بعلامته ..... ٣٠٢
- باب الكفن ..... ٣١٣
- المسألة ١: هل يقدم ستر رأسه ..... ٣١٦
- المسألة ٢: إذا كفن الرجل في خمسة أثواب ..... ٣١٩
- المسألة ٣: هل يكره تعميمه ..... ٣١٩
- فصل: يستحب كون الأثواب ثلاث لفائف بيض ..... ٣٢٠
- فصل: المستحب للمرأة مئزر ..... ٣٢٣
- باب الصلاة على الميت ..... ٣٢٦
- المسألة ١: ووصيته إلى اثنين ..... ٣٢٧
- المسألة ٢: إن قدم الوصي غيره ..... ٣٣١
- المسألة ٣: يقدم مع التساوي الأولى بالإمامة ..... ٣٣١
- فصل: يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل ..... ٣٣٣
- فصل: ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ..... ٣٣٥
- المسألة ٤: هل يتابع الإمام في التسليمة الثانية ..... ٣٣٩
- فصل: يشترط لها كمكتوبة ..... ٣٤٠
- فصل: إن كبر الإمام سبعا ..... ٣٤٢
- تنبيه: قوله: هل يدعو بعد الزيادة ..... ٣٤٣
- المسألة ٥: إذا كبر وجيء بثانية أو أكثر ..... ٣٤٤
- المسألة ٦: في إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدها ..... ٣٤٥
- تنبيهان:
- الأول: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً ..... ٣٤٦
- الثاني: قوله: والمحذور النقص من ثلاث ..... ٣٤٧

- فصل: من صلى لم يصل ثانياً ..... ٣٤٩
- المسألة ٧: إن دفن صلي عليه إلى شهر ..... ٣٥١
- المسألة ٨: تحرم الصلاة بعد شهر ..... ٣٥٢
- فصل: لا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء ..... ٣٥٥
- المسألة ١٠: هل يغسل المحارب ويصلى عليه قبل صلبه ..... ٣٥٦
- المسألة ١١: إن وجد بعض الميت تحقيقاً ..... ٣٥٧
- المسألة ١٢: هل ينبش ليدفن معه أم يجنبه ..... ٣٥٨
- تنبيه: قوله: لا تكره صلاة الجنازة في المسجد ..... ٣٦٠
- المسألة ١٣: له بصلاة الجنازة قيراط ..... ٣٦٢
- باب حمل الجنازة ..... ٣٦٣
- المسألة ١: لا تكره الأجرة في رواية ..... ٣٦٣
- المسألة ٢: في راكب سفينة وجهان ..... ٣٦٧
- المسألة ٣: يحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه ..... ٣٧١
- باب الدفن ..... ٣٧٢
- المسألة ١: هل يقدم الزوج على محارمها الرجال ..... ٣٧٢
- المسألة ٢: إن عدما فهل الأجانب أولى أم نساء محارمها؟ ..... ٣٧٢
- فصل: يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي ..... ٣٧٦
- فصل: يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن ..... ٣٨٢
- المسألة ٣: في تلقين غير مكلف ..... ٣٨٥
- فصل: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر ..... ٣٨٦
- فصل: من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه ..... ٣٨٩
- المسألة ٤: إن دفن قبل تكفينه ..... ٣٨٩

- فصل: إن وقع في القبر ما له قيمة عادة ..... ٣٩٢
- المسألة ٥: إن بلغ ما تبقى ماله كخاتم ..... ٣٩٢
- المسألة ٦: إن بلغ مال نفسه ..... ٣٩٣
- المسألة ٧: إن ماتت امرأة حامل ..... ٣٩٤
- باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه ..... ٣٩٦
- فصل: يستحب تعزية أهل المصيبة ..... ٤٠٣
- المسألة ١: لم يحد جماعة آخر وقت التعزية ..... ٤٠٤
- باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك ..... ٤١١
- المسألة ١: في التمشك ونحوه ..... ٤١٧
- تنبيه: التمشك بضم التاء ..... ٤١٧
- فصل: لا تكره القراءة على القبر ..... ٤١٩
- المسألة ٢: لا تكره القراءة على القبر ..... ٤١٩
- فصل: كل قرية فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك ..... ٤٢٣
- فصل: الحي كالميت في نفعه بالدعاء ..... ٤٣٠
- كتاب الزكاة ..... ٤٣٧
- وبيان من تجب عليه وسببها وشرطها ... ..... ٤٣٧
- المسألة ١: هل تجب في المال المنسوب إلى الجنين ..... ٤٤١
- فصل: إنما تلزم من ملك نصاباً ..... ٤٤٢
- المسألة ٢: إنما تلزم من ملك نصاباً ..... ٤٤٢
- المسألة ٣: هل نصاب الزرع والثمر تحديد ..... ٤٤٣
- المسألة ٤: في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة ..... ٤٤٦
- فصل: يعتبر تمام ملك النصاب ..... ٤٤٦

- المسألة ٥: لا زكاة في مؤجل أو على معسر ..... ٤٤٧
- المسألة ٦: هل تجب في المحجود الذي به بينة ..... ٤٤٨
- المسألة ٧: الروايتان في ودیعة جحدھا المودع ..... ٤٤٩
- المسألة ٨: لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ... ففي وجوب  
إخراج زكاة ما بيده ... وجهان ..... ٤٤٩
- تنبيه: قوله: وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم ... روايتان ..... ٤٥٤
- المسألة ١٠: للبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه ..... ٤٥٤
- المسألة ١١: في مال مفلس محجور عليه روايتا مدين ... ..... ٤٥٧
- المسألة ١٢: هل له إخراجها منه ..... ٤٥٧
- المسألة ١٣: في المعدن وجهان ..... ٤٥٨
- المسألة ١٤: من له عرض قنية يباع لو أفلس ..... ٤٥٩
- المسألة ١٥: وكذا الخلاف فيمن بيده ألف وله ألف ديناً ..... ٤٦٠
- المسألة ١٦: حيث منع دين الآدمي فعنه دين الله ... كذلك ..... ٤٦١
- المسألة ١٧: إن قال: علي الله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول  
فقيل: لا زكاة ..... ٤٦٣
- فصل: يشترط الحول للأثمان والماشية ..... ٤٦٨
- المسألة ١٨: يعفى عن ساعتين في الأشهر ..... ٤٦٨
- المسألة ١٩: من قصد بيع أو هبة ... الفرار من الزكاة حرم ..... ٤٧٦
- فصل: تجب الزكاة في عين المال ..... ٤٧٧
- تنبيه: قوله في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة ..... ٤٧٩
- فصل: يجوز لمالك إخراج الزكاة من غير النصاب ..... ٤٨٠
- فصل: المذهب تجب الزكاة إذا حال الحول ..... ٤٨٢

- فصل: لا تسقط الزكاة بالموت..... ٤٨٥
- المسألة ٢٠: من نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان ..... ٤٨٥
- فصل: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة..... ٤٨٨
- فصل: المال الزكوي: الإبل والبقر..... ٤٨٨

## فهرس موضوعات الجزء الرابع

الصفحة

الموضوع

- ٥ ..... باب زكاة السائمة.....
- ٥ ..... تنبيه: أطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعاً.....
- ٥ ..... مسألة ١: وللأصحاب وجهان؛ هل السوم شرط؟.....
- ٦ ..... تنبيه: في قضية هل السوم شرط.....
- ٧ ..... ملخص الجواب في قولهم: التعجيل يصح إذا وجد السبب.....
- ٩ ..... مسألة ٢: لا يعتبر للسوم والعلف نية في وجهه.....
- ١١ ..... مسألة ٣: وقيل: تجب إذا علفها غاصب.....
- ١١ ..... مسألة ٤: فإن لم يعتد بسوم الغاصب.....
- ١٢ ..... مسألة ٥: وإن غصب رب السائمة علفاً.....
- ١٢ ..... مسألة ٦: وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق.....
- ١٣ ..... فصل: أقل نصاب الإبل خمس.....
- ١٣ ..... مسألة ٧: وإن غصب عرضاً للتجارة.....
- ١٤ ..... مسألة ٨: وإن كانت الإبل معيبة.....
- ١٥ ..... مسألة ٩: فإن عدم بنت مخاض فابن لبون ذكر.....
- ١٥ ..... مسألة ١٠: وفي جبران الأنوثة بزيادة سنٍّ في غيرها وجهان.....
- ١٨ ..... مسألة ١١: وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون.....
- ١٩ ..... فصل: فإذا بلغت مئتين، اتفق الفرضان.....
- ٢٠ ..... فصل: من عدم سنّاً واجباً، لم يكلف تحصيله.....
- ٢١ ..... مسألة ١٢ - ١٣: ومن جبر بشاة وعشرة دراهم... ففي الجواز وجهان.....

- المسألة ١: هل يصح الجبران...؟ ..... ٢١
- المسألة ٢: هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجبة. .... ٢١
- فصل: أقل نصاب البقر ثلاثون..... ٢٣
- فصل: أقل نصاب الغنم أربعون ..... ٢٤
- فصل: وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم فلا يجزئ إلا الجذع ..... ٢٦
- مسألة ١٤: والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه..... ٢٩
- فصل: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية..... ٣٢
- مسألة ١٥: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية..... ٣٢
- فصل: تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي..... ٣٤
- مسألة ١٦: ولو لم يكن نصاباً فكملت بنتاجها..... ٣٤
- وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقرة وحش ..... ٣٥
- لا زكاة في الظباء... كبغال وحمير... ولا زكاة في الخيل ..... ٣٥
- باب حكم الخلطة: الخلطة مؤثرة في الزكاة..... ٣٨
- مسألة ١: ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعاً..... ٤٢
- فصل: ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة..... ٤٤
- مسألة ٢: ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة..... ٤٥
- مسألة ٣: إحداهما: هي زكاة خلطة..... ٤٥
- والوجه الثاني: زكاة انفراد فتجب شاة..... ٤٦
- مسألة ٤: فأماً إن أفرداها..... ٤٦
- أحدهما: تبطل
- والوجه الثاني: لا تبطل
- فصل: ومن ملك أربعين شاة..... ٤٦



- مسألة ٥: وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا ..... ٤٧
- أحدهما: يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَانِ حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَيْعِ ..... ٤٧
- والقول الثاني: لَا يَنْقُطِعُ حَوْلَ الْبَائِعِ فِيمَا لَمْ يَبِعْ ..... ٤٨
- وقال ابنُ تيميمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِذَا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ: فَوَجْهَانِ ..... ٤٨
- أحدهما: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ..... ٤٩
- والثاني: وَقَطَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ... ..... ٤٩
- تنبيه: وَلَوْ كَانَ الْمَالُ سِتِينَ وَالْمَبِيعُ ثَلَاثَهَا ... ..... ٤٩
- فصل: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ ..... ٥٠
- مسألة ٦: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ ... ..... ٥١
- أحدها: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ... ..... ٥١
- الوجه الثاني: عَلَيْهِ لِلثَّانِي زَكَاةُ خَلْطَةٍ ... ..... ٥١
- الوجه الثالث: يَلْزَمُهُ شَاةٌ ... ..... ٥١
- تنبيه: قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ ... فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:
- أحدهما: يَفْرُدُهُ بِالزَّكَاةِ ..... ٥١
- الوجه الثاني: أَنَّهُ يَزَكِّي ذَلِكَ زَكَاةَ خَلْطَةٍ ..... ٥٢
- الوجه الثالث: يُضْمُ إِلَى النِّصَابِ، فَيَزَكِّي زَكَاةً ضَمًّا ... عَلَى وَجْهَيْنِ ..... ٥٢
- أحدهما: أَنَّهَا كَنِصَابٍ مُفْرَدٍ ..... ٥٣
- والثاني: أَنَّهُ نِصَابٌ وَاحِدٌ ..... ٥٣
- فصل: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي بَلَدٍ وَأَرْبَعُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ ... ..... ٥٩
- فصل: وَلَا أَثَرَ لِلخَلْطَةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ... ..... ٦٠
- فصل: وَلِلسَّاعِي أَخْذُ الْفَرْضِ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ ... ..... ٦٠
- فصل: وَإِنْ أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ صَحِيحَةً عَنْ مَرَضٍ ... ..... ٦٥

باب زكاة الزرع والثمر: حكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار

- ٧٠ ..... وغيره
- ٧١ ..... مسألة ١: وهل تجبُ في الزيتون ...
- ٧١ ..... إحداهما: لا زكاة فيه ...
- ٧٢ ..... الثانية: تجبُ فيه ...
- مسألة ٢: وكذا القطنُ... وحكاهما في «الإيضاح» وجهين:
- ٧٢ ..... أحدهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح.
- ٧٢ ..... والثانية: تجبُ فيه.
- مسألة ٣: والكتانُ مثله... وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكتان:
- ٧٣ ..... إحداهما: تجبُ فيهما... وهو الصواب.
- ٧٣ ..... الرواية الثانية: لا تجبُ
- ٧٣ ..... مسألة ٤: والروايتان في الزعفران
- إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح... وشرح ابن رزين، وغيرهم.
- ٧٣ ..... والرواية الثانية: تجبُ... وهو الصواب ...
- ٧٤ ..... مسألة ٥: وفي الحنَّاء الخلاف... وحكوه وجهين.
- ٧٤ ..... أحدهما: لا تجبُ، وهو الصحيح ...
- ٧٥ ..... والقول الثاني: تجبُ فيه أيضاً... وهو الصوابُ
- ٧٥ ..... مسألة ٦: وما نبتَ من المباح في أرضه ...
- ٧٦ ..... القول الأول: هو الصحيح - وهو القول بعدم الوجوب -
- ٧٧ ..... والقول الثاني: اختاره في «المذهب»: المذهبُ تجبُ في ذلك
- ٨١ ..... مسألة ٧: ونصابُ ما لا يُكأل، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ ...
- والمسألة فيها قولان:

- القول الأول: هو الصحيح... وجزم به في «الإفادات» ..... ٨٣
- القول الثاني: احتمالاً للقاضي في «التعليق»... وقدمه في «الحاويين» ..... ٨٢
- فصل: وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ..... ٨٢
- فصل: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب. .... ٨٤
- المسألة ٨: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب وفيها روايات ..... ٨٥
- الرواية الأولى: هي الصحيحة في المذهب ..... ٨٥
- الرواية الثانية: صححها القاضي. .... ٨٥
- والرواية الثالثة: اختارها الخرقى، وأبو بكر، ..... ٨٥
- والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها. .... ٨٩
- فصل: ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة بحسبه... ..... ٨٦
- مسألة ٩: ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ ... ..... ٨٦
- فصل: ويجب العُشر واحد من عشرو فيما سقى بغير مؤنة. .... ٨٧
- فصل: وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة..... ٩٠
- مسألة ١٠: وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الثين... ..... ٩٣
- وفيها روايتان
- إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب. وهو الصحيح. .... ٩٣
- والرواية الثانية: لا تجب.
- فصل: وإن احتيجَ إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله..... ٩٤
- مسألة ١١: وإن احتيجَ إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله... فيه وجهان.. ٩٥
- الأول: اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وهو الصحيح ..... ٩٥
- والقول الثاني: اختاره غير واحد، قال المصنف، وهو قويٌّ في النظر..... ٩٥
- مسألة ١٢: فيختير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ..... ٩٥

- مسألة ١٣: فلو أتلف ربُّ المال هذه الثمرة، ضمن الواجبَ في ذمته..... ٩٦
- مسألة ١٤: وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، ففي
- إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهرٌ ما قدّمه ابنُ تيمم..... ٩٧
- والرواية الثانية: يجوز..... ٩٨
- فصل: ويستحبُّ أن يبعث الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثمر..... ٩٨
- مسألة ١٥: ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل:
- يردُّ قوله، وقيل: ضماناً كانت أو أمانة، يردُّ في الفاحش فقط..... ١٠١
- تنبيه: ضماناً كانت أو أمانةً..... ١٠٢
- فصل: ويجب العشرُ على المستأجرِ دون مالك الأرض على المستأجر أيضاً.... ١٠٧
- فصل: ويجمع العشرُ والخراج فيما فُتِحَ عنوةً، وكل أرض خراجية..... ١٠٩
- فصل: يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية (و ش م ر)..... ١١٠
- اختارها الخلالٌ وصاحبُه
- مسألة ١٦-١٧: يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية..... ١١٠
- رواية ثانية: ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز..... ١١٠
- ومنهم من قال: ويكرهه. نصُّ عليه..... ١١٠
- رواية ثالثة: يُمنعون من شرائها..... ١١٠
- المسألة ١: ١٦: هل يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية أم لا يجوزُ؟..... ١١٠
- إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح
- والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختاره الخلالٌ وصاحبُه..... ١١١
- المسألة ٢- ١٧: إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنف: منهم
- من اقتصر على الجواز، ومنهم مَنْ قال: ويكرهه. نصُّ عليه..... ١١١
- فصل: والأرضُ الخراجيةُ ما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسم،..... ١١٣- ١١٤

- فصل: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر..... ١١٦
- مسألة ١٨: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل المروذي: لا تباع...  
وإذا منع البيع منع الإجارة..... ١١٩
- فصل: ويجب في العسل العشر، سواء أخذَه من مواتٍ أو من ملكه..... ١٢٠
- مسألة ١٩: وقول المصنف بعد أن تكلم في حكم العسل، وأنه هل تجب فيه  
الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه..... ١٢٤
- فصل: ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد ذلك  
... لنقصه بأكل ونحوه..... ١٢٧
- فصل: وتضمن أموال العُشر والخراج باطل..... ١٢٧
- باب زكاة الذهب والفضة: وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما  
يتعلق بذلك..... ١٢٩
- فصل: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛..... ١٣٦
- مسألة ١: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛..... ١٣٦
- إحداهما: يضم، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأكثر..... ١٣٦
- الرواية الثانية: لا يكمل..... ١٣٧
- فصل: لا زكاة في حلي مباح..... ١٣٩

### تنبيهان:

- الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (و«لا» زائدة غلطاً) كذا في النسخ وصورته:  
«ولم زائدة غلطاً» لأنها من كلام أبي الفرج..... ١٤٢
- فصل: يجرم على الرجل لبس الذهب والفضة...  
..... ١٤٥
- مسألة ٢: وهل تباع قبعة السيف أم لا؟ فيه روايتان..... ١٥٩
- إحداهما: يباح، وهو الصحيح..... ١٥٩

- الثانية: لا يباح، وهي احتمالٌ في «الهداية» و«الخلاصة» و«المحرر»... وهو
- ظاهر كلام جماعة أيضاً ..... ١٥٩
- مسألة ٣: وفي جوازِ تحلية المرأة بدراهم أو دنانيرٍ مُعراةٍ أو: في مرسلة وجهان،
- فإن جاز، سقطت الزكاة، وإلا فلا)..... ١٦٠
- مسألة ٤-٥: ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ... ولو كان في حلي، إلا أن يكون
- لتجارة فيقومُ جميعه تبعاً..... ١٦١
- المسألة ١: هل يشترطُ في عدم وجوب الزكاة في الجوهر واللؤلؤ أن لا يكون
- للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ ..... ١٦٢
- فيه قولان:
- أحدهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح... ١٦٢
- والقول الثاني: يشترطُ أن لا يكون لتجارة ولا سرفٍ..... ١٦٢
- المسألة ٢: ما أعدد للكرء من ذلك؛ أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين: .... ١٦٢
- أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح... أنه لا زكاة فيما أعدد للكرء من الحلي... ١٦٢
- الوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي، لأنه شبيه بالتجارة.
- قال في «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يعدد للتكسب..... ١٦٢
- فصل: وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه..... ١٦٣
- باب زكاة المعدن: من أخرج من أهل الزكاة (هـ م ر) من معدن في أرض
- مملوكة أو مباحة، ولو من داره..... ١٦٦
- تنبيه: وفي ضم نقد إلى آخر روايتان ..... ١٧٠
- باب حكم الركاز: في الركاز - وهو: الكنز - الخمس ولو كان غير نقد..... ١٧٤
- مسألة ١: وهل هو زكاة يُصرف لأهل الزكاة، أو فيء يصرف لأهل الفيء؟ فيه
- روايتان ..... ١٧٤
- إحدهما: هو زكاة، جزم به الخرقى..... ١٧٤

والرواية الثانية: هو في ٤، وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى.. لأهل الزكاة

- أو الفيء ..... ١٧٥
- مسألة ٢: وهل يجوز رده الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ .. ١٧٦
- مسألة ٣: وكذا صرف الخمس إلى واجده فيقبضه منه ثم يرده إليه .. ١٧٧
- مسألة ٤: وإن وجده فيما انتقل إليه من غيره فلو واجده في رواية .. ١٧٨
- تنبيه: وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه لكن هل هو من ماله؟ .. ١٧٩
- مسألة ٥: وإن وجد لقطة فروايتان ذكرهما جماعة منهم القاضي ..... ١٨٠
- مسألة ٦: وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة ..... ١٨١
- تنبيه: ظهر لي .. أن في كلام المصنف .. نقصاً .. ١٨١
- مسألة ٧: وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فليل: هو على ما سبق
- من الخلاف .. ١٨٢
- مسألة ٨: لو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكترها أنه وجده أولاً ...
- فوجهان ..... ١٨٣
- مسألة ٩: فإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال: دفنته قبل الإجارة ... ١٨٣
- مسألة ١٠: ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه فقال في «الخلاف»: لا
- يتمتع أن يكون له ... ١٨٤
- مسألة ١١: ومعير ومستعير كمكرٍ ومكتر ... ١٨٤
- باب زكاة التجارة ..... ١٩٠
- فصل: وإنما تجب في قيمة العروض لأنها محل الوجوب كالدين ... ١٩٣
- فصل: قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في
- جميع الحول ..... ١٩٦
- فصل: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ... ١٩٩

- مسألة ١: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ..... ٢٠١
- مسألة ٢: وأما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الأحوال ... ٢٠٢
- فصل: وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها أو زرعها يبذر للتجارة أو نخلاً فأثمرت زكى قيمة الكل ..... ٢٠٣
- فصل: وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى .. فهو عرض تجارة يقوّمه عند حوله ... ٢٠٤
- تنبيه: وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكى الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ ... ٢٠٤
- مسألة ٣: من أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة فقليل: يزكي قيمته ... ٢٠٦
- مسألة ٤: وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته ... ٢٠٧
- باب زكاة الفطر وهي واجبة ... ٢١٠
- مسألة ١: وهل تسمى فرضاً ... أم لا؟ ... ٢١٠
- مسألة ٢: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ... ٢١١
- تنبيه: قوله: الترجيح مختلف. تحصيل الحاصل ... ٢١١
- مسألة ٣: ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته ... ٢١٣
- تنبيه: وسبق كلام شيخنا: أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها. لم يسبق هذا وإنما يأتي ... ٢١٣
- فصل: من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر ... ٢١٦
- مسألة ٥: ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته ... ٢١٩
- مسألة ٦: ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها وسيد الأمة عنها .. هل تبقى في ذمته كالنفقة أم لا ...؟ ..... ٢١٩
- مسألة ٧: وعلى الأول هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة أم لا؟ ... ٢٢٠
- مسألة ٨: وفطرة زوجة العبد قليل: عليها إن كانت حرة ... ٢٢٠



- مسألة ٩: ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط فقيل: فطرتها على سيدها ... .. ٢٢١
- مسألة ١٠: ومن لزم غيره فطرتة فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن  
 كان بلا إذنه ... فوجهان ... .. ٢٢٣
- تنبيه: بناءً على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملاً عن الغير لكونها طهرة  
 له أو أصيلاً ...؟ ... .. ٢٢٤
- مسألة ١١: ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالإخراج ...  
 وهل تعتبر نيته؟ ... .. ٢٢٤
- مسألة ١٢: ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما ... .. ٢٢٦
- فصل: والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها ... .. ٢٢٧
- مسألة ١٣: والأفضل أن تُخرج زكاة الفطر إذا خرج إلى المصلى .. وفي  
 الكراهة بعدها وجهان ... .. ٢٢٧
- فصل: يجب صاع عراقي من بُرٍّ ومثله مكيل ذلك من غيره، وهو: التمر ... .. ٢٢٩
- مسألة ١٤: ويجزئ أقط .. في اللبن غير المخيض والجنين أوجه ... .. ٢٣٤
- مسألة ١٥: ويُخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات ... .. ٢٣٦
- مسألة ١٦: والتمر أفضل مطلقاً ... ثم قيل: الزبيب ... .. ٢٣٨
- ويجوز صرف صاع إلى جماعة ... .. ٢٣٩
- مسألة ١٤: ومن أعطها فقيراً فردّها إليه عن نفسه ... جاز عند القاضي ... .. ٢٤٠
- باب إخراج الزكاة ... .. ٢٤٢
- لا يجوز لمن لزمته الزكاة تأخير إخراجها عنه ... .. ٢٤٢
- للإمام والساعي تأخيرها لعذر قحط ونحوه ... .. ٢٤٢
- فصل: ومن منعها جحداً لوجوبها فإن كان جاهلاً ومثله يجهله .. عُرِّف ... .. ٢٤٥
- ولا يكفر بمقاتلة الإمام في ظاهر المذهب ... .. ٢٤٦

فصل: ومن طولب بالزكاة فادعى أداؤها أو بقاء الحول ... أو أن ما بيده لغيره ..

قُبْل قوله بلا يمين ... ٢٤٨.....

تنبيه: قوله: نقل حنبل: لا يسأل المتصدق. صوابه: المصدِّق ... ٢٤٨ .....

مسألة ١: ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه ... ٢٥٢ .....

مسألة ٢: وفي صحة توكيل مميز .. وجهان ... ٢٥٣ .....

مسألة ٣: فإن نوى الموكل وحده جاز فإن بَعَدَ الوكيل عن نية المالك فعند

القاضي وغيره: لا بدَّ من نية الوكيل .... ٢٥٣.....

مسألة ٤: وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال: تصدق به ولم ينو

الزكاة فنواها الوكيل فقيلاً: لا تجزئه ... ٢٥٤.....

فصل: يستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ... ٢٥٦ .....

فصل: يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه ... ٢٥٩ .....

وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها ... ٢٦٠ .....

ويجوز الدفع إلى الخوارج والبيعاة ... ٢٦١ .....

فصل: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر، لساع وغيره، سواء كان لرحم وشدة حاجة

أو لا ... ٢٦٢.....

مسألة ٦: وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين ... ٢٦٢ .....

مسألة ٧: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر ... فإن فعل ففي الأجزاء روايتان ... ٢٦٢ ...

مسألة ٨: ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرَّقها في بلد المال ... ٢٦٥ .....

فصل: لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة طائعاً أو مكرهاً ... ٢٦٦ .....

مسألة ٩: وهل يجزئ نقد عن آخر أم لا؟ ... فيه الروايتان ... ٢٦٧ .....

مسألة ١٠: وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان ... ٢٦٨ .....

مسألة ١١: وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته ... فعنه: له أن يخرج من ثمنه ... ٢٧٠ ...

- فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال  
الظاهر ..... ٢٧١
- مسألة ١٢: قوله فيما إذا لم يجد الساعي ثقة يوكله في قبض ما تأخر وجوبه:  
فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني ..... ٢٧٢
- مسألة ١٣: وإن باع الساعي لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي: لا يصح ... ٢٧٣
- فصل: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تمَّ النصاب ... ٢٧٥
- مسألة ١٤: وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ ..... ٢٧٦
- مسألة ١٥: ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فتحت مثلها  
فالأشهر: لا تجزئه .. وهل له أن يرتجع المعجلة؟ ..... ٢٧٩
- فصل: إن أخذ الساعي فوق حقه، اعتدَّ بالزيادة من سنة ثانية ..... ٢٨٢
- فصل: وإذا تمَّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزاءه ... ٢٨٣
- تنبيه: وإذا تمَّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزاءه ... تابع المصنف المجد ... ٢٨٥
- مسألة ١٦: إذا نتج المال ما يغير الفرض كتعجيل تبيع عن ثلاثين من البقر  
فتحت عشرًا فهل يجزئه المعجل عما عجله؟ ..... ٢٨٦
- مسألة ١٧: إذا قلنا: لا يجزئه عما عجله فهل له استرجاع المعجل ... ؟ ..... ٢٨٦
- فصل: وإن عجلَّ الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول  
أجزاء ..... ٢٨٧
- مسألة ١٨: وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان ..... ٢٨٩
- فصل: وإن أعطى مَنْ ظنه مستحقاً فبان كافرًا أو عبدًا أو شريفًا لم يجزئه  
في الأشهر ... ٢٩٢
- مسألة ١٩: وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلاً ولم يكن  
فروايات ... ٢٩٤
- باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ..... ٢٩٧

- تنبيه: قوله: ويأخذ من لم يملكها وإن كان محتاجاً. فيه شيء ... ٣٠٢ .....
- مسألة ١: وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لأن الشرع لم يحده؟ ... ٣٠٤ .....
- فصل: من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله ... ٣١٠ .....
- مسألة ٣: وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الخذاء هل هو كغيره أم  
يرخص فيه؟ فيه روايتان .... ٣١١ .....
- مسألة ٤: وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بأن قال: سبيعت لي فلان .... فنقل  
جماعة لا بأس بالرد .... ٣١٧ .....
- مسألة ٥: وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو .. وهل يكره  
أن يسأل للمحتاج أم لا؟ ... ٣١٨ .....
- فصل: ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط  
نُهي عنه ... ٣١٩ .....
- مسألة ٦: ومن أعطي شيئاً ليفرقه فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ ... ٣١٩ .....
- فصل: الثالث: العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر ... ٣٢٠ .....
- مسألة ٧: ويشترط كون العامل مكلفاً أميناً وكذا إسلامه في رواية ... ٣٢١ .....
- تنبيه: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل .... ٣٢١ .....
- وللعامل تفرقة الزكاة إن أذن له في ذلك وأطلق .... ٣٢٨ .....
- فصل: الخامس: الرقاب وهم المكاتبون .... ٣٣٠ .....
- الثاني: ولا يقبل قوله: إنه مكاتب بلا بينة ... قدم المصنف عدم قبول قوله ... ٣٣٠ ..
- مسألة ٩: وإن أعتق المكاتب بأداء أو إبراء فما فضل معه فهل هو له ... ؟ ٣٣٢ ..
- مسألة ١٠: وإن عجز أو مات ولم يعتق بملكه فعنه: ما بيده لسيده .... ٣٣٣ .....
- مسألة ١١: وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على  
الأولى وفيه على الثانية وجهان ... ٣٣٣ .....
- مسألة ١٢: وهل يجوز أن يشتري رقبة يعتقها بغير رحم ... ؟ ... ٣٣٥ .....
- مسألة ١٣: فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ... ٣٣٦ .....

## تنبيهان:

أحدهما: ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان.

لعله أراد بالوجهين الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يحل النجم ... .. ٣٤٠

فصل: السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ... .. ٣٤٥

مسألة ١٦: وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه

روايتان ... .. ٣٤٥

مسألة ١٧: وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ ... .. ٣٤٦

مسألة ١٩: وفي نزهة وجهان. يعني: هل يجوز للمسافر أن يأخذ في سفر النزهة ...؟ ... ٣٤٩

فصل: يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد ويستحب استيعاب الأصناف الثمانية ... .. ٣٥٠

مسألة ٢٠: ويقبل قوله: إنه ابن سبيل في وجه قدمه بعضهم ... .. ٣٥٠

تنبيه: ولا يجب الاستيعاب ... فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل

يضمنه بالثلث ...؟ ... ٣٥١

فصل: ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته بقدر حاجته ... .. ٣٥٣

مسألة ٢١: وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو

ولاء روايات ... .. ٣٥٥

## تنبيهات:

الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من وجهين ... .. ٣٥٦

التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن اطلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة

هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته ... .. ٣٥٧

التنبيه الثالث: وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها ... فالوارث منهما

تلزمه النفقة على الأصح ... .. ٣٥٩

التنبيه الرابع: ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا ... مراده: غير عمودي

النسب ... .. ٣٥٩

التنبيه الخامس: وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبة في الإعطاء لغرم وكتابة ...

- كذا في النسخ ... ٣٥٩.....
- مسألة ٢٢: وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم ضمه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه ... ٣٦٠.....
- مسألة ٢٣: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ ..... ٣٦١.....
- تنبيه: قوله: اختاره الشيخ. فيه نظر فإنه أطلق الخلاف في «المغني» ..... ٣٦٣.....
- ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ..... ٣٦٦.....
- وبنو هاشم من كان من سلالته ..... ٣٦٨.....
- مسألة ٢٤: وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ ... ٣٧٠.....
- تنبيه: ولم يذكروا مواليتهم ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي
- بني هاشم ... الظاهر أن المصنف تابع القاضي ... ٣٧١.....
- فصل: يحرم شراء زكاته ... ٣٧٤.....
- مسألة ٢٥: وهل يجوز للإمام ردُّ الزكاة على من قبضها منه؟ ..... ٣٧٧.....
- مسألة ٢٦: هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه؟ ..... ٣٧٧.....
- باب صدقة التطوع ..... ٣٧٩.....
- تستحب الصدقة مما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه ..... ٣٨٠.....
- يستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ..... ٣٨٢.....
- مسألة ١: وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقاً ... ؟ ..... ٣٨٦.....
- فصل: قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة ... مسائل تتعلق بالمسألة ومسألة من
- جاءه مال بسؤال أو إشراف نفس ..... ٣٨٧.....
- مسألة ٢: وإن شك في تحريم المال ... وعلم أن فيه حراماً وحلالاً ..... ٣٩٠.....
- فصل: ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً ... فالحكم على ما سبق ... ٣٩٢..
- تنبيه: وينبغي على هذا حكم معاملتهم وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك.

- ٣٩٢ ..... قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك .....  
 فصل: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف،  
 فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال ... ٣٩٥.....  
 مسألة ٣: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو  
 يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال ..... ٣٩٦.....  
 كتاب الصوم ..... ٤٠٠ .....  
 فصل: صوم رمضان، فرض في السنة الثانية من الهجرة ... ٤٠٥ .....  
 مسألة ١: وتُصلى التراويح ليلتئذ في اختيار ابن حامد والقاضي ..... ٤٠٩ .....  
 مسألة ٢: وعنه: صوم يوم ليلة الغيم منه عنده ..... ٤١١ .....  
 مسألة ٣: ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فبان منه، فعنه: لا يجزئه ..... ٤١٢ .....  
 فصل: وإن رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة  
 المقبلة ..... ٤١٣.....  
 فصل: وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم ..... ٤١٣ .....  
 تنبيهان:  
 الأول: قوله: في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ ..... ليس في البخاري ذكر: البارحة ..... ٤١٣ .....  
 فصل: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ..... ٤١٦ .....  
 الثاني: ومن صام بشاهدين ..... واختاره في «المستوعب» ..... ليس كما قال  
 عن صاحب «المستوعب» ..... ٤١٨.....  
 مسألة ٤: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذن أحد أفطر ... وعلى  
 الأول فيمن صام بقول واحد وجهان ..... ٤١٩.....  
 مسألة ٥: ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّتْ شهادته لزمه الصوم ...  
 فعليه: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ ... ٤٢٢ .....

فصل: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير والمطمور ومن بمغارة ونحوهم تحرّى وصام .... ٤٢٧  
مسألة ٦: وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام ... فلا قضاء  
عليه عند القاضي ..... ٤٣٠

### تنبيهان:

الأول: فعلى هذا هو كمسافر قدم صائماً يلزمه الإمساك ... وعلى الأول: هو  
كبلوغه مفطراً. هذا سهو ... ..... ٤٣١  
فصل: يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله ..... ٤٣٥  
الثاني: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه . كذا في النسخ ..... ٤٣٦  
وإن خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة ..... ٤٣٧  
مسألة ٧: وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر ... ؟ ..... ٤٣٨  
مسألة ٨: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف  
إن ذهب إليه على نفسه .. فعنه: يتيمم ويصلي ..... ٤٣٩  
مسألة ٩: ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فقيل: الصائمة أولى ..... ٤٣٩  
فصل: للمسافر الفطر وهو من له القصر وإن صام أجزاءه ... ..... ٤٤٠  
تنبيه: قوله في فصل: للمسافر الفطر: وليس الفطر أفضل صوابه ..... ٤٤١  
ومن نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً فالأفضل أن لا يفطر ..... ٤٤٣  
ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد ويجزئ ... ٤٤٦  
مسألة ١٠: مسألة إنقاذ الغريق ... هل يلزمه أم لا؟  
مسألة ١١: هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ... ..... ٤٤٩  
مسألة ١٢: إذا قلنا: عليه الكفارة وكفّر فهل يرجع بها على المنقذ؟ ... ..... ٤٤٩  
باب نية الصوم وما يتعلق بها ..... ٤٥١  
تنبيه: قوله: وسبق كلامه: أي: كلام المجد ..... ٤٥٢



المسألة ١: قوله: وإن نوت الحائض صوم الغد ... فقليل: يصح ..... ٤٥٢

المسألة ٢: قوله: وإن نوى: إن كان غداً من رمضان فصومي عنه وإلا فهو

عن واجب عينه بنيته لم يجزئه ..... ٤٥٥

المسألة ٣: قوله: ومن نوى الإفطار، أفطر، نص عليه ..... ٤٥٩

## فهرس موضوعات الجزء الخامس

الصفحة

الموضوع

- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن  
 أو يباح... .. ٥
- وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر ... .. ٨
- وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج... .. ٩
- فصل: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً... .. ١٢
- مسألة ١: ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب  
 إعلامه... .. ١٣
- فصل: ولا كفارة بغير جماع ومباشرة... .. ١٤
- فصل: وإن طار إلى حلقه غبار طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر... .. ١٥
- تنبيه: قال المصنف هنا: ويتوجه مثله: إعلام مصلّ أتى بمناف لا يبطل وهو ناس  
 أو جاهل... .. ١٥
- ولا يفطر من ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره... .. ١٦
- مسألة ٢: وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان... .. ١٦
- ومن أصبح جنباً ثم اغتسل صح صومه... .. ١٧
- مسألة ٣: وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد... فوجهان... .. ١٨
- تنبيهان:
- الأول: وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء... .. ١٩
- الثاني: قوله بعد ذلك في غوص الماء: وفي «الرعاية» يكره في الأصح فإن دخل  
 حلقه ففي فطره وجهان... .. ٢٠

- فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه... ٢١.....
- وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر... ٢١.....
- مسألة ٤: وهل يفطر ببلع النخامة التي من جوفه... ٢٢.....
- مسألة ٥: ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء... ٢٤.....
- وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط... ٢٥.....
- فصل: قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه... ٢٦.....
- ولا يفطر بالغبية ونحوها... ٢٧.....
- مسألة ٦: ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم... ٢٩.....
- فصل: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس... ٣٠.....
- فصل: ومن أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه... ٣٧.....
- وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء... ٣٨.....
- فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة... ٤٠.....
- مسألة ٧: وكذا من جامع يعتقد أنه ليلاً فبان نهاراً يقضي... ٤١.....
- وإن طاوعته أم ولده صامت وقيل: يكفر عنها... ٤٣.....
- ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء... ٤٤.....
- مسألة ٨: ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة... ٤٥.....
- ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية... ٤٧.....
- مسألة ٩: وإن جامع في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني... ٤٨.....
- مسألة ١٠: وإن جامع دون الفرج فأمنى... فعنه يكفر... ٥١.....
- مسألة ١١: والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج... ٥٢.....
- تنبيه: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من أوجه... ٥٣.....
- والكفارة على الترتيب... ٥٤.....

- ٦١ ..... باب حكم قضاء الصوم وغيره ...
- ٦١ ..... يستحب التتابع في قضاء رمضان ...
- ٦٣ ..... ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقاً ...
- ٦٣ ..... تنبيه: قوله: وهل يجب العزم على فعل الصوم، يتوجه الخلاف في الصلاة ...
- ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم
- ٦٥ ..... قضى ما فاته ...
- ٦٦ ..... الاستنابة في الحج وغيره ...
- ٧٢ ..... صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان ...
- ٧٣ ..... هل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ...
- ٧٤ ..... مسألة ١: ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه جزم به القاضي ...
- تنبيه: مراده بقوله: وكذا الوجهان في الحج. المذكوران في صوم غير الولي بغير
- ٧٦ ..... إذنه ...
- ٧٨ ..... وإن مات وعليه حج مندور فعل عنه ...
- ٨٠ ..... وإن مات وعليه صلاة مندورة ...
- ٨٠ ..... مسألة ٢: وإن مات وعليه صلاة مندورة ...
- ٨٢ ..... وهل يفعل طواف مندور؟ ...
- ٨٣ ..... باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر ...
- ٨٣ ..... أفضل صوم التطوع صوم داود ...
- ٨٣ ..... وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ...
- ٨٤ ..... ويستحب صوم الاثنين والخميس ...
- ٨٧ ..... مسألة ١: ويستحب صوم عشر ذي الحجة وأكدها التاسع ...
- ٨٨ ..... مسألة ٢: ثم أكده الثامن وهو يوم التزوية ...

- ويستحب صوم المحرم... ٨٩.....
- صيام عاشوراء... ٩٠.....
- فصل: يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق... ٩٣.....
- فصل: يكره الوصال... ٩٥.....
- فصل: يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين... ٩٦.....
- فصل: يكره أفراد رجب بالصوم... ٩٨.....
- فصل: يكره أن يتعمد أفراد يوم الجمعة بصوم... ١٠٣.....
- فصل: وكذا أفراد يوم السبت بالصوم... ١٠٤.....
- فصل: وكذا يكره أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم... ١٠٥.....
- فصل: ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام... ١٠٥.....
- فصل: قال إسحاق بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يوم النيروز... ١٠٦.....
- فصل: يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ولم يترأى الناس الهلال... لا يجب صومه... ١٠٦.....
- فصل: يحرم صوم يومي العيدين... ١٠٧.....
- فصل: ويحرم صوم أيام التشريق نفلاً... ١٠٩.....
- مسألة ٣: ولا يصح صوم أيام التشريق فرضاً في رواية... ويصح في رواية... ١١٠.....
- فصل: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟... ١١١.....
- مسألة ٤: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟... ١١١.....
- مسألة ٥: فإن قلنا... إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة... ١١٣.....
- فصل: من دخل في صوم تطوع استحبه له إتمامه... ١١٤.....
- وهل يفطر لضييفه؟... ١١٧.....

- ولا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع، وفاقاً... ١١٩ .....
- فصل: سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم
- أو مكروه؟... ١٢٠ .....
- مسألة ٦: أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى... ١٢١ .....
- فصل: من دخل في واجب موسّع كقضاء رمضان كله قبل رمضان... ١٢٢ .....
- فصل: ليلة القدر شريفة معظمة... ١٢٢ .....
- مسألة ٧: الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور... ١٢٢ .....
- مسألة ٨: ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكية... ١٢٣ .....
- تنبيه: فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر... ١٢٥ .....
- ومن نذر قيام ليلة القدر... ١٢٦ .....
- ويستحب أن يدعو فيها... ١٢٧ .....
- فصل: وليلة القدر أفضل الليالي وهي أفضل من ليلة الجمعة... ١٢٨ .....
- باب الاعتكاف... ١٣٢ .....
- ولا يصح إلا بالنية... ١٣٣ .....
- مسألة ١: ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز... ١٣٣ .....
- فصل: ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده... ١٣٤ .....
- تنبيه: وله أن يحج بلا إذن يعني المكاتب يأتي في باب الكتابة... ١٣٦ .....
- فصل: ولا يصح من رجل تلزمه جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة... ١٣٧ .....
- مسألة ٢: ورحبة المسجد ليست منه... ١٣٩ .....
- ويصح من المرأة في كل مسجد... ١٤١ .....
- فصل: ويصح بغير صوم هذا المذهب... ١٤٢ .....

- مسألة ٣: ويصح بغير صوم، هذا المذهب... ١٤٤ .....
- ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها... ١٤٥ .....
- مسألة ٤: وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره... ١٤٦ .....
- فصل: من قال: لله عليّ أن أعتكف صائماً أو بصوم لزمه معاً... ١٤٩ .....
- تنبيه: وإن نذر أن يصوم معتكفاً فالوجهان... ١٥٠ .....
- فصل: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة... ١٥١ .....
- مسألة ٥: وإن عين مسجداً غير هذه الثلاثة لم يتعين... ١٥٣ .....
- مسألة ٦: فعلى المذهب الأول: يعتكف في غير المسجد الذي عينه... ١٥٤ .....
- مسألة ٧: وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خيّر... ١٥٥ ...
- فصل: من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً... ١٥٦ .....
- ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف إجماعاً... ١٥٩ .....

### تنبيهان:

- أحدهما: فإن خرج ليلة العيد بنيته فسد اعتكافه... ١٦٠ .....
- ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه... ١٦١ .....
- فصل: من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه إلا لما لا بد منه... ١٦٣ .....
- ويحرم بوله في المسجد في إناء... ١٦٣ .....
- يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بجائطه... ١٦٤ .....
- الثاني: ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته... ١٦٥ .....
- ولا يخرج لشهادة إلا أن يتعين عليه أداؤها... ١٦٨ .....
- ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه... ١٦٨ .....
- فصل: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام... ١٧٠ .....
- مسألة ٨: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان... ١٧١ .....

## تنبيهات:

- الأول: قوله: ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب... ١٧٢
- الثاني: قوله: وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله أظهر... ١٧٢
- الثالث: قوله: فيتخرج جميع الأعدار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين... ١٧٣
- الرابع: قوله: فيما إذا نذر اعتكافاً معيناً وخرج وتطول، يقضي ما تركه ويكفر... ١٧٣
- فصل: قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه فلا يخرج لكل
- قربة لا تتعين... ١٧٥
- وإن شرط ذلك فله فعله... ١٧٦
- مسألة ٩: فأما إن شرط ماله منه بدٌ وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله... ١٧٧
- فصل: وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن مريض أو غيره... ١٧٨
- فصل: وإن خرج لما له منه بدٌ فإن كان مكرهاً أو ناسياً فقد سبق... ١٨١
- فصل: وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه... ١٨٢
- مسألة ١٠: وإن كان متعيناً ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان
- فقليل: يبي... ١٨٢
- ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة... ١٨٦
- فصل: وإن سكر في اعتكافه فسد ولو سكر ليلاً... ١٨٧

## تنبيهان:

- الأول: قوله: ومتى فسد خُرِّج في كفارة الوطاء الخلاف... ١٨٧
- فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب... ١٨٨
- فصل: لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه... ١٩١
- فصل: ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره... ١٩٢
- فصل: قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب... ١٩٣



- فصل: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ١٩٤ .....
- الثاني: قوله: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ١٩٥ .....
- مسألة ١١: ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد... ١٩٦ .....
- فصل: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة ليثه  
فيه... ١٩٧.....
- كتاب المناسك... ٢٠١ .....
- والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع، في العمر مرة واحدة... ٢٠١ ..
- العمر سنة... ٢٠٣ .....
- فصل: لا يجب الحج على كافر أصلي... ٢٠٦ .....
- مسألة ١: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان أم لا؟... ٢٠٦... ..
- فصل: ولا يجب على مجنون ولا تبطل استطاعته بمجنونه... ٢٠٧ .....
- مسألة ٢: وهل يبطل الإحرام بالمجنون... أم لا كالموت؟... ٢٠٧ .....
- فصل: ولا يجب على عبد الجهاد... ٢٠٧ .....
- مسألة ٣: قوله عن العبد: ولا يجوز أن يجرم إلا بإذن سيده... فإن فعل انعقد... ٢٠٨... ..
- مسألة ٤: وإن نذر العبد الحج لزمه... وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره  
بإذنه... ٢١٠.....
- مسألة ٥: إذا كان الحج تطوعاً وأفسده، فهل للسيده منعه من القضاء... ٢١١ .....
- مسألة ٦: إذا كان حجه مندوراً وأفسده فهل له منعه من قضائه... ٢١١ .....
- تنبيه: وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف كالحر... ٢١١ .....
- فصل: ولا يجب على صبي ويصح منه... ٢١٣ .....
- وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه... ٢١٦ .....
- ويجوز أن يطوف عن الصبي الحلال والحرام... ٢١٨ .....

- مسألة ٧: ونفقة الحج في مال وليه ... ٢١٩ .....
- مسألة ٨: وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كجنايته؟ ... ٢٢٠ .....
- تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج خلافاً ومذهباً ... ٢٢١ .....
- ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً ... ٢٢٢ .....
- فصل: وإن عتق العبد أو بلغ الصبي بعد إحرامه قبل الوقوف بعرفة ... ٢٢٣ .....
- مسألة ٩: وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم ... ٢٢٤ .....
- فصل: وليس لولي السفية المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله ... ٢٢٥ .....
- مسألة ١٠: وإن أحرم أي: السفية المبذر بنفل وزادت نفقته على نفقة حضره  
ولم يكتسب الزائد ... ٢٢٥ .....
- فصل: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية ... ٢٢٦ .....
- مسألة ١١: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية اختارها جماعة ... ٢٢٦ .....
- مسألة ١٢: فعلى الأول: في الحج المنذور روايتان ... ٢٢٧ .....
- تنبيه: قوله: يفرق بين المعين وغيره ... ٢٢٧ .....
- فصل: لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه ... ٢٢٨ .....
- ويلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم فيها ... ٢٢٩ .....
- فصل: الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: ملك الزاد والراحلة ... ٢٣١ .....
- وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه ... ٢٣٥ .....
- ويقدم النكاح من خاف العنت ... ٢٣٧ .....
- فصل: ويشترط أن يجد طريقاً آمناً ... ٢٣٧ .....
- تنبيه: وإن سلم في طريق قوم وهلك قوم ليس هذا في نسخة المصنف ... ٢٣٨ .....
- مسألة ١٣: وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب ... ٢٣٨ .....
- ويشترط كون الوقت متسعاً يمكنه الخروج إليه فيه ... ٢٣٩ .....

- مسألة ١٤: واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت ... ٢٤٠
- فصل: ويشترط للمرأة محرم ... ٢٤١
- وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ... ٢٤٥
- فصل: والمحرم: زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد ... ٢٤٦
- وليس العبد بمحرم لسيدته ... ٢٤٧
- ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً ... ٢٤٨
- فصل: فإن حجت المرأة بلا محرم حُرْم وأجزأ ... ٢٤٩
- فصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة ... ٢٥٠
- فصل: من لزمه الحج أو العمرة لم يجز له تأخيره ... ٢٥١
- مسألة ١٥: وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره لأنه فرض سنة عشر ... ٢٥٢
- فصل: ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ... ٢٥٤
- مسألة ١٦: وإن وجد مالا ولم يجد نائباً ففي وجوبه في ذمته وجهان ... ٢٥٦
- فصل: وإن أيست المرأة من محرم ... ٢٥٧
- مسألة ١٧: وإن أيست المرأة من محرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي ... ٢٥٨
- فصل: ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره ... ٢٥٩
- فصل: ومن لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه ... ٢٦١

### تنبيهان:

- الأول: وقيل: يجزئ يحج عنه من ميقاته ... ٢٦٣
- فصل: من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز ... ٢٦٥
- وإن مات أو ضل أو صدَّ أو مرض أو تلف بلا تفریط أو أعوز بعده لم يضمن ... ٢٦٦
- وفي صحة الاستحجار الحج أو عمرة روايتا الإجارة على القرب ... ٢٦٩
- الثاني: قوله في النيابة: ولا يستتیب في إجارة العين ويجوز في الذمة ... ٢٧١

- ٢٧٢ ..... ويعتبر تعيين النسك... ..
- ٢٧٤ ..... مسألة ١٨: ومن استوجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا؟... ..
- ٢٧٥ ..... فصل: في مخالفة النائب... ..
- ٢٧٥ ..... مسألة ١٩: من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يردُّ كل النفقة... ..
- ٢٧٦ ..... ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن... ..
- ٢٧٨ ..... مسألة ٢٠: وإن استنابه في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذنا له صحاله... ..
- ٢٨٠ ..... فصل: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره... أساء لمخالفته.. ..
- ٢٨٠ ..... مسألة ٢١: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره... أساء لمخالفته... ..
- ٢٨١ ..... لو عين سنة فحج بعدها جاز... ..
- فصل: من لزمه الحج فأحرم به عن غيره حي أو ميت فرضاً أو نذراً أو نفلاً لم
- ٢٨٤..... يجوز... ..
- ٢٨٩ ..... فصل: وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجوز... ..
- ٢٩٣ ..... فصل: تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل... ..
- ٢٩٤ ..... ويصح أن يستناب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الأصح... ..
- ٢٩٥ ..... فصل: يستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم: إن لم يحجا... ..
- ٢٩٨ ..... فصل: من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم... ..
- ٢٩٩ ..... تنبيه: قوله: ويستخير: هل يحج العام أو غيره، وإن كان نفلاً، أو لا يحج؟... ..
- ٣٠٠ ..... باب المواقيت... ..
- ٣٠٢ ..... مسألة ١: وصوابه أفقي، قيل: بفتحتين، وقيل: بضميتين... ..
- ٣٠٢ ..... ومن عرَّج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه... ..
- ٣٠٣ ..... ميقات من حج من مكة مكى أولاً منها... ..
- وإن أراد نفلاً فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم... من أدنى
- ٣٠٤..... الحل... ..

مسألة ٢: قيل التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» وغيره: الجعرانة ... ٣٠٥  
تنبيهات:

الأول: وظاهر كلام الشيخ سواء، الظاهر أنه أراد في «المغني» ولم يطلع على

- ٣٠٥ ..... نسخة «المقنع» ...  
٣٠٦ ..... وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم ...  
٣٠٨ ..... وإن حلق أو أتى محظوراً فدى ...  
٣٠٩ ..... فصل: إذا أراد حر مسلم نسكاً أو مكة أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته ...  
٣١٠ ..... ومن تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام ...  
ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر وتردد المكي إلى قريبه  
بالحل، لم يلزمه ... ٣١١ .....  
٣١٤ ..... فصل: يكره الإحرام قبل الميقات ويصح ...  
الثاني: قوله: رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس ... ٣١٥ .....  
٣١٦ ..... فصل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح حجه ...  
٣١٨ ..... فصل: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ...  
الثالث: ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر. كذا في النسخ وصوابه ... ٣١٩ ..  
٣٢٠ ..... فصل: العمرة في رمضان أفضل ...  
٣٢٣ ..... باب الإحرام ...  
٣٢٤ ..... ويستحب لمن أرادته التنظيف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما ...  
٣٢٦ ..... فصل: ثم يحرم عقب مكتوبة أو نفل ...  
٣٢٨ ..... ويستحب تعيين النسك ...  
٣٢٨ ..... ويستحب أن يشرط: ومحلي حيث حبستني ...  
٣٣٠ ..... فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران ...

- وأفضل الأنساك: التمتع ثم الأفراد ثم القران ... ٣٣١ .....
- فصل: التمتع: أن يحرم بالعمرة ... ٣٤٢ .....
- والأفراد: أن يحج ثم يعتمر ... ٣٤٣ .....

### تنبيهات:

- الأول: قوله: فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول... لعله: بعد تحلله الأول... ٣٤٣ .....
- والقران: أن يحرم بهما معاً... ٣٤٣ .....
- مسألة ١: وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان... ٣٤٦ .....
- فصل: يلزم المتمتع دم بالإجماع وهو دم نسك لا جبران... ٣٤٧ .....
- فصل: يلزم القارن دم... ٣٥٣ .....
- فصل: لا يسقط دم تمتع وقران بإفساد نسكهما... ٣٥٤ .....
- الثاني: وإذا قضى القارن فدمان لقرانه الأول والثاني... ٣٥٤ .....
- فصل: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر... ٣٥٥ .....
- الثالث: قوله: وعلى هذا: لا يصير قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع» كذا في النسخ ولعله... ٣٦٢ .....
- تنبيه: قوله بعد إطلاق الروايات: والترجيح مختلف. تحصيل الحاصل... ٣٦٤ .....
- مسألة ٢- ٣: فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة... ثم هل يلزمه دم؟... ٣٦٤ .....
- مسألة ٤ - ٥: والروايات المذكورة في تأخير الهدى عن أيام النحر، هل يلزمه دم؟... ٣٦٥ .....
- ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة... ٣٦٦ .....
- تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين وفي غير المعذور روايتين... ٣٦٦ .....
- مسألة ٦: وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه... ٣٦٩ .....

فصل: جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب «المستوعب» و«الرعاية»

بالاستحباب... ٣٧٠.....

### تبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، صار الصوم أصلاً

لا بدلاً... ٣٧٠.....

فصل: من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فنخافت فوات الحج أو خافه

غيرها أحرم بحج وصار قارناً... ٣٧٦.....

فصل: وإن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح... ٣٧٩.....

ولو قال: إن أحرم زيد فأنا محرم فيتوجه أن لا يصح... ٣٨١.....

فصل: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة... ٣٨٤.....

الثاني: فإن صام ثلاثة فقط، ففي براءة ذمته وجهان... ٣٨٤.....

فصل: التلبية سنة لا تجب وتستحب عقب إحرامه... ٣٨٧.....

مسألة ٧: وهي التلبية جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى... ٣٨٨.....

وتأكد التلبية إذا علا نشراً أو هبط وادياً... ٣٩٠.....

مسألة ٨: وهل يستحب ذكر نسكه فيها... يعني في التلبية... ٣٩٤.....

ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة... ٣٩٥.....

ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف... ٣٩٦.....

باب محظورات الإحرام وكفاراتها... ٣٩٨.....

وهي تسع: إزالة الشعر... ٣٩٨.....

مسألة ١: قوله: والفدية يعني: في حلق الرأس وتقليم الأظفار دم أو إطعام... ٣٩٩.....

مسألة ٢: وشعر الرأس والبدن واحد... ٤٠١.....

مسألة ٣: وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المخلوق رأسه... ٤٠٢.....

- مسألة ٤: وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز... ٤٠٦
- تنبيه: قوله في هذه المسألة: وعنه يحرم ويفدي... ٤٠٦
- ويحرم أن يتفلى المحرم أو يقتل قملاً بزئبق... ٤٠٧
- مسألة ٥: ورمي القمل كقتله في قول... ٤٠٨
- مسألة ٦: فإن حُرِّمَ قتل القمل، فعنه: يتصدق بشيء... ٤٠٨
- فصل: وحكم الأظفار كالشعر... ٤٠٩
- تنبيه: الظاهر أن قوله: وعنه يعود إلى عطاء... ٤١٠، ٤٠٩
- فصل: الثالث: تغطية الرأس إجماعاً... ٤١١
- مسألة ٧: في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟... ٤١٢
- مسألة ٨: هل الصدغ من الرأس أو من الوجه؟... ٤١٢
- مسألة ٩: والتحذيف الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة  
ومنتهى العذار هل هو من الرأس؟... ٤١٣
- تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد... ٤١٤
- مسألة ١٠: هل يحرم استظللال بالمحمل ونحوه أو يكره أو يجوز؟... ٤١٥
- مسألة ١١: هل يلزم من استظل بالمحمل فدية أو لا؟... ٤١٦
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف... أن محل الخلاف في لزوم الفدية... ٤١٧
- مسألة ١٢: ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر... ٤١٨
- فصل: الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه... ٤١٩
- تنبيه: الصواب أن يعلى راوي القصة... ٤٢١
- وإن عدم إزاراً لبس سراويل... ٤٢٢
- وإن عدم نعلين لبس خفين... ٤٢٣
- وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة... ٤٢٨



- فصل: الخامس: الطيب بالإجماع... ٤٢٩ .....
- مسألة ١٣: وله شم ما لا يُتخذ منه طيب كريحان فارسي... ٤٣٣ .....
- تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: اختاره الأصحاب، نظر... ٤٣٣...
- مسألة ١٤: وكذا ما يُتخذ منه طيب كورد وبنفسج... ٤٣٤ .....
- مسألة ١٥: وماء ريحان ونحوه كهو... ٤٣٤ .....

### تنبيهان:

الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين وتابع على ذلك أبا الخطاب

- وصاحب «المذهب»... ٤٣٥ .....
- الثاني: قوله في الادهان بدهن لا طيب فيه: قال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه... ٤٣٦ .....
- فصل: السادس: النكاح... ٤٣٧ .....
- مسألة ١٦: وإن أحرم الإمام فني «التعليق» لم يجوز أن يُزوّج ويزوّج خلفاؤه... ٤٤١...
- مسألة ١٧: وفي إباحتها الرجعة فيه وصحتها روايتان... ٤٤١ .....
- تنبيه: لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر. قال ابن نصر الله: ولعله: لو عزم أو وطئ... ٤٤٢ .....
- السابع: الوطء في قُبُل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً... ٤٤٣ .....
- وطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالفُئيل... ٤٤٧ .....
- مسألة ١٨: وقضاء العبد كندره قيل: يصح في رقه... ٤٥٥ .....
- تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين... ٤٥٥...
- وإن جامع بعد تحلله الأول لم يفسد حجه... ٤٥٦ .....
- مسألة ١٩: وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ٤٥٧ .....
- مسألة ٢٠: وهل يلزمه بدنة... أو شاة...؟... ٤٥٩ .....

- ٤٦٠ ..... ولو أحرم حال وطئه... ..
- ٤٦١ ..... فصل: الثامن: المباشرة بلمس أو نظر لشهوة... ..
- ٤٦٢ ..... مسألة ٢١: فإن وطئ دون الفرج أو قبَّل أو لمس لشهوة فأنزل... ..
- ٤٦٣ ..... مسألة ٢٢: وإن لم ينزل لم يفسد... وعليه شاة في رواية... ..
- ٤٦٦ ..... ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة... ..
- ٤٦٧ ..... فصل: التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع... ..
- تنبيه: قوله: وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قدمه في «الرعاية». قلت:
- ٤٦٧..... ليس كما قال... ..
- ٤٧١ ..... وإن نصب شبكة ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق... ..
- ٤٧٢ ..... ومن نفرَّ صيداً فتلف أو نقص في حال نفوره، ضمن... ..
- ٤٧٣ ..... مسألة ٢٣: وإن تلف في حال نفوره بأفة سماوية فوجهان... ..
- ٤٧٥ ..... مسألة ٢٤: وإن دلَّ محرم محرماً أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات ..
- ٤٧٧ ..... ويحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه إجماعاً... ..
- ٤٨٠ ..... وإن أكل ما صيد لأجله فعليه الجزاء... ..
- ٤٨١ ..... وبيض الصيد مثله فيما سبق... ..
- ٤٨٢ ..... مسألة ٢٥: وإن جرحه غير موح فوق في ماء أو تردى فمات ضمنه... ..
- ٤٨٣ ..... مسألة ٢٦: وكذا إن وجد ميتاً ولم يعلم موته بالجرح... ..
- ٤٨٤ ..... وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه... ..
- ٤٨٤ ..... مسألة ٢٧: وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله... ..
- ٤٨٧ ..... وإن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله... ..
- تنبيه: قوله: ويملكه بإرث... وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو اتَّهاب. قلت: قال
- ٤٨٨..... في «الرعاية»: ولا يملك صيداً باصطياده بحال... ..

- وإن اضطر فذبحه فميتة... ٤٨٩ .....
- وإن كسر محرم بيض صيد حلّ للحلّ... ٤٨٩ .....
- مسألة ٢٨: وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحلّ ضمنه بتلفه... ٤٩٠ .....
- تنبيه: وقيل: يضمه ما لم يحفظه إلى أن يطير. هذا القول ليس مناسباً لما تقدم... ٥٠١ .....
- مسألة ٢٩: ويجوز فداء ذكر بأنثى، قال جماعة: بل أفضل... ٥٠١ .....
- مسألة ٣٠: وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: تجب فيه شاة... ٥٠٥ .....
- وإن أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته... ٥٠٥ .....
- وحكم بيض كل حيوان حكمه... ٥٠٧ .....
- مسألة ٣١: إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمه؟... ٥٠٨ .....
- مسألة ٣٢: إذا مشى على بيض الطير لحاجة فهل يضمه أم لا؟... ٥٠٩ .....
- ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير... ٥١٠ .....
- مسألة ٣٣: ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه... ٥١٥ .....
- ولا يحرم صيد البحر إجماعاً... ٥١٨ .....
- فصل: ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه... ٥١٩ .....
- مسألة ٣٤: ولا يحرم صيد البحر... وفي حلّه في الحرم روايتان... ٥١٩ .....
- ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع... ٥٢٢ .....
- ويجوز الكحل بإثم لرجل وامرأة إلا لزينة فيكره... ٥٢٥ .....
- فصل: والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع... ٥٢٧ .....
- ويحرم لبس القفازين عليها... ٥٣٠ .....
- مسألة ٣٥: فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه  
بالنساء... ٥٣٣ .....
- فصل: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه... ٥٣٤ .....

- فصل: من كرر محظوراً من جنس مثل: إن حلق ثم حلق ... ٥٣٥ .....
- تنبيه: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه ... لم تلزمه فدية ٥٣٥ .....
- وتتعدد كفارة الصيد بتعدد... ٥٣٧ .....
- ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية... ٥٣٨ .....
- وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً ... فلا كفارة عليه ٥٣٩ .....
- مسألة ٣٦: وإن مسّ طيباً يظنه يابساً فبان رطباً فوجهان... ٥٤١ .....
- فصل: القارن كغيره... ٥٤٤ .....
- فصل: قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام  
إلا الجماع... ٥٤٥ .....
- فصل: كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم... ٥٤٥ ...
- مسألة ٣٧: وهل يجوز أن يغدّي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين... ٥٤٧ .....
- مسألة ٣٨: وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه  
روايتان... ٥٤٧ .....
- ومن أمسك صيداً أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف... أجزاء... ٥٤٨ .....
- تنبيه: قوله: ويجزئ صوم وفاقاً، وحلق وفاقاً، وهدي تطوع... ٥٤٩ .....
- مسألة ٣٩: وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وهل تلزمه كلها?... ٥٥٠ .....

## فهرس موضوعات الجزء السادس

الموضوع

الصفحة

- ٥ ..... باب صيد الحرمین ونباتهما وما يتعلق بذلك
- ٦ ..... وفي صيد الحرم الجزاء
- ٩ ..... فصل: يحرم قلع شجر الحرم ونباته
- ١١ ..... مسألة ١: وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره
- ١٢ ..... مسألة ٢: وفي جواز رعي حشيشه وجهان
- ١٤ ..... مسألة ٣: ويضمن الشجرة الكبيرة بيدنة
- ١٥ ..... ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده
- ١٥ ..... مسألة ٤: فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده
- ١٦ ..... فصل: قال الإمام أحمد رحمه الله، لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل
- ١٦ ..... مسألة ٥: ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم ضمنه
- ١٧ ..... ولا يكره وضع حصى في المسجد
- ١٨ ..... ولا يكره إخراج ماء زمزم
- ١٨ ..... فصل: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال
- ١٩ ..... فصل: تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة
- ١٩ ..... مسألة ٦: فالأولى أن لا تسمى يثرب
- ٢٠ ..... ويحرم صيد المدينة
- ٢٣ ..... مسألة ٧: قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته
- ٢٥ ..... فصل: ومكة أفضل من المدينة
- ٢٥ ..... مسألة ٨: وفي صيد السمك في الحرمین روايتان

- وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ..... ٣٠
- فصل: لا يحرم صيد وج وشجره ..... ٣١
- باب صفة الحج والعمرة ..... ٣٢
- مسألة ١: وفي استقباله بوجهه وجهان ..... ٣٤
- ثم يرمل في ثلاثة أشواط ..... ٣٥
- ولا يسن رمل واضطباع لامرأة ..... ٣٦
- ويجزئ الطواف راكباً لعذر ..... ٣٧

### تنبيهان:

- الأول: قوله: بنية حقيقية لا حكمية ..... ٣٨
- مسألة ٢: إذا قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية ..... ٣٨
- وتشترط الطهارة من حدث ..... ٤٠
- يسن فعل المناسك على طهارة ..... ٤١
- الثاني: قوله في الطواف: وإن أحدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ..... ٤١
- ولا يشرع تقبيل المقام ..... ٤٢
- فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا ..... ٤٣
- تنبيه: ثم يمشي إلى العلم ..... ٤٣
- مسألة ٤: هل يمشي إلى العلم ثم يسعى ..... ٤٣
- مسألة ٥: إذا وصل إلى العلم أو قبله بستة أذرع فهل يرمل ..... ٤٤
- مسألة ٦: ومن شرطه النية ..... ٤٥
- ويستحب لمحل بمكة متمتع أو مكّي الإحرام يوم التروية ..... ٤٦
- فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ..... ٥٠
- مسألة ٧: وهل لخائف فوتها صلاة خائف ..... ٥٠

- ٥١ ..... تنبيه: قوله: ويكره من الحرم
- ٥١ ..... مسألة ٨: إذا رمى بحصى نجس فهل يجزئ أم لا
- ٥٢ ..... مسألة ٩: إذا رمى بخاتم فسه حصة فهل يجزئ أم لا
- ٥٣ ..... مسألة ١٠: وفي استحباب غسله روايتان
- ٥٥ ..... تنبيه: قوله: وفي «الخرقي» في العبد يقصر
- ٥٥ ..... مسألة ١١: ثم حل له كل شيء إلا النساء
- ٥٦ ..... مسألة ١٢: وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ النحر فروايتان
- ٥٧ ..... مسألة ١٣: وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف
- ٥٨ ..... مسألة ١٤: إذا قلنا: إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب؟
- ٥٩ ..... فصل: ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
- ٦٠ ..... وفي ترك مبيت ليالي منى دم
- ٦١ ..... وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل
- مسألة ١٥: إذا قلنا: إن السعي واجب وطاف وطواف الإفاضة فهل يحل قبل
- ٦٣ ..... السعي أم لا؟
- ٦٤ ..... تنبيه: قوله: وإن طاف للزيارة عند خروجه
- ٦٥ ..... والحائض تقف بباب المسجد
- ٦٨ ..... فصل: أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
- ٦٨ ..... مسألة ١٦: وهل الإحرام النية ركن أو شرط؟ فيه روايتان
- ٧٠ ..... مسألة ١٧: وفي الدفع مع الإمام روايتان
- ٧١ ..... ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة
- ٧٢ ..... ويستحب تكرارها في رمضان
- ٧٦ ..... باب الفوات والإحصار

- مسألة ١: يلزمه هدي على الأصح ..... ٧٧
- مسألة ٢: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال ..... ٨١
- والمحصر يلزمه هدي واحد ..... ٨١
- مسألة ٣: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ..... ٨٢
- تنبيه: في قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ..... ٨٢
- باب الهدى والأضحية ..... ٨٥
- مسألة ١: وهل زيادة العدد أفضل كالعق أو المغلاة في الثمن أم سواء ..... ٨٦
- مسألة ٢: هل تجزئ الجماء أو لا؟ ..... ٨٨
- مسألة ٣: البتراء: وهي التي لا ذنب لها تجزئ أم لا؟ ..... ٨٩
- مسألة ٤: وكذا خصي محبوب ونصه: لا ..... ٨٩
- مسألة ٥: وفي قائمة العين روايتان وقيل: وجهان ..... ٩٠
- مسألة ٦: وعنه: لا يجزئ قبل الإمام ..... ٩٢
- فصل: من نذر هدياً فكأضحية وهو للحرم ..... ٩٣
- ويسن سوق الهدى من الحل ..... ٩٤
- مسألة ٧: ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه ..... ٩٦
- مسألة ٨: وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر أجزاءً و لا ضمان ..... ٩٧
- تنبيه: قوله: ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه ..... ٩٩
- مسألة ٩: وفي بطلان تعيين الولد وجهان ..... ٩٩
- فصل: المضحي: مسلم تام ملكه، وفي مكاتب بإذن وجهان ..... ١٠٠
- مسألة ١٠: وفي مكاتب بإذنه وجهان ..... ١٠٠
- والأضحية سنة مؤكدة ..... ١٠١
- فصل: والعقيقة سنة مؤكدة على الأب ..... ١٠٤



- مسألة ١١: ثم في اعتبار الأسايح وجهان ..... ١١١
- مسألة ١٢: وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان ..... ١١٢
- مسألة ١٣: وهل يكره التكني بأبي القاسم أم لا؟ ..... ١١٣
- كتاب البيع ..... ١٢١
- ويصح بيع المعاطاة ..... ١٢٢
- مسألة ١: ويصح في يسير منهما ..... ١٢٥
- مسألة ٢: وفي قبولهم يعني: المميز والسفيه والعبد هبة .. بلا إذن أوجه .... ١٢٦
- مسألة ٣: بيع العلق لمص دم وبيع الديدان لصيد السمك هل يصح أم لا؟ .. ١٢٨
- مسألة ٤: بيع ما يصاد عليه كبومة شباشاً، هل يصح أم لا؟ ..... ١٢٨
- مسألة ٥: ويجوز بيع طير لقصد صوته ..... ١٢٩
- تنبيه: ويجوز بيع طير لقصد صوته ذكره جماعة ..... ١٢٩
- مسألة ٦: بيع الهر هل يصح أم لا ..... ١٣١
- مسألة ٧: بيع ما يعلم الصيد ..... ١٣٢
- تنبيه: قوله في المسألة وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيل ..... ١٣٢
- مسألة ٨: إذا قلنا: يصح البيع فهل يصح بيع فراخه وبيضه أم لا ..... ١٣٢
- مسألة ٩: وكذا بيع قرد للحفظ ..... ١٣٣
- مسألة ١٠: هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا ..... ١٣٤
- مسألة ١١: هل يصح بيع لبن الآدميات أم لا ..... ١٣٥
- تنبيه: قوله: وفي منذور عتقه نظر قاله القاضي ..... ١٣٥
- مسألة ١٢: وفي جواز بيع المصحف وكرهته وتحريمه روايات ..... ١٣٦
- تنبيه: قوله: فإن حرم قطع بسرقة ..... ١٣٦
- مسألة ١٣: وفي القراءة فيه بلا إذان ولا ضرر وجهان ..... ١٣٧

- مسألة ١٤: وإجارته كبيعه ..... ١٣٧
- مسألة ١٥: وكذا إبداله وشراؤه والأصح لا يجرمان ..... ١٣٨
- مسألة ١٦: ويجوز نسخه بأجرة ..... ١٣٩
- مسألة ١٧: وهما في كافر وفي «النهاية» يمنع ..... ١٤٠
- مسألة ١٨: وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان ..... ١٤١
- مسألة ١٩: فإن أمكن أخذه ..... ١٤٢
- تنبيه: لو لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه ..... ١٤٣
- مسألة ٢٠: وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين ..... ١٤٥
- مسألة ٢١: فعلى الأول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه  
وفي آخر لا ..... ١٤٦
- مسألة ٢٢: ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل وهو بيع المضامين وهو الحجر ..... ١٤٧
- ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه ..... ١٥٠
- مسألة ٢٣: ولو فرق القفزان فباعه أحدها مبهماً فاحتمالان ..... ١٥٠
- وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح في المنصوص ..... ١٥٣
- تنبيه: وإن استثنى صاعاً من ثمرة بستان ..... ١٥٤
- مسألة ٢٤: ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا ... ١٥٨
- مسألة ٢٥: إذا باعه ذلك وقلنا: يصح فهل يأخذ ما صح بيعه بالثمن كله .. ١٥٩
- مسألة ٢٦: هل يقدر الخمر خلاً كالخمر يقدر عبداً ..... ١٦٠
- مسألة ٢٧: ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً لم يصح ..... ١٦٠
- وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفاً أو خلعاً صح فيهن ..... ١٦٢
- مسألة ٢٨: وإن جمع بين بيع ونكاح صح في النكاح في الأصح ..... ١٦٢
- مسألة ٢٩: وإن جمع بين بيع وكتابة لم يصح البيع في الأصح ..... ١٦٢

- ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ..... ١٦٥
- مسألة ٣٠: وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً ووكيلاً فروايتان ..... ١٦٥
- مسألة ٣١: وإن أعطى إمام هذه الأرض لأحد أو وقفها عليه فيقال: يصح ..... ١٦٨
- فصل: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ..... ١٦٩
- مسألة ٣٢: وإن تضيق وقتها فوجهان ..... ١٧٠
- مسألة ٣٣: وإن عتق بالشراء فروايتان ..... ١٧١
- مسألة ٣٤: وإن وكله مسلم فوجهان ..... ١٧٢
- مسألة ٣٥: لو رده فهل تحرم المساومة أم لا ..... ١٧٣
- مسألة ٣٦: لو بذل لمشتري سلعة بأكثر مما اشتراها فهل يحرم أم لا ..... ١٧٣

#### تنبيهان:

- الأول: ظاهر قوله: كشرائه ويبيعه عليه زمن خيار ..... ١٧٤
- الثاني: قوله: يحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ..... ١٧٤
- ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ..... ١٧٥
- مسألة ٣٧: ويبيع التلجئة والأمانة باطل كهازل وفيه وجهان ..... ١٧٦

#### تنبيهان:

- الأول: ظاهر قوله: كهازل وفيه وجهان ..... ١٧٦
- الثاني: في كلام المصنف نظر وهو كونه جعل المقيس عليه وهو الهازل أصلاً ..... ١٧٧
- للمقيس ..... ١٧٧
- مسألة ٣٨: فإن أسرا الثمن ألفاً بلا عقد ثم عقدها بألفين ففي أيهما الثمن ..... ١٧٧
- وجهان ..... ١٧٧
- فصل: يحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح.. ١٧٨
- مسألة ٣٩: وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة روايتان ..... ١٧٩

- باب الشروط في البيع ..... ١٨٢
- تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: أو الدابة هملاجة أو لبوناً ..... ١٨٢
- مسألة ١: إذا كانت أمة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا ..... ١٨٤
- ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط، فلا خيار ..... ١٨٥
- مسألة ٢: إذا كانت دابة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا؟ ..... ١٨٥
- مسألة ٣: إذا شرط الطائر مصوتاً فهل يصح أم لا؟ ..... ١٨٥
- مسألة ٤: إذا شرط الطائر يبيض فهل يصح أم لا؟ ..... ١٨٦
- مسألة ٥: إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا ..... ١٨٦
- مسألة ٦: إذا شرط أن يوقفه للصلاة فهل يصح أم لا ..... ١٨٧
- تنبيه: قوله: ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة على الأصح غير الوطاء ..... ١٨٧
- وإن شرط المشتري نفع البائع صح على الأصح ..... ١٨٨
- مسألة ٧: ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما ..... ١٨٨
- ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه في المنصوص ..... ١٨٩
- مسألة ٨: وفي صحة شرط العتق روايتان ..... ١٩٢
- تنبيهان:
- الأول: هل له المطالبة به وإسقاطه على الخلاف ..... ١٩٣
- الثاني: فهذه خمس روايات ..... ١٩٣
- مسألة ٩: هل العيب الباطن كالظاهر أم لا ..... ١٩٣
- مسألة ١٠: إذا شرط البراءة من جرح لا يعرف غوره فهل هو كالعيب الظاهر  
أم لا ..... ١٩٤
- مسألة ١١: وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع فإن أكثر فعنه: يطل ..... ١٩٤
- مسألة ١٢: فإن رضي بالشركة ففي البائع وجهان ..... ١٩٤

- مسألة ١٣: وإن بان أقل فالروايتان ..... ١٩٥
- باب بيع الأصول والثمار ..... ١٩٦
- مسألة ١: ويسوي الحفر وإن لم ينضر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان ..... ١٩٦
- مسألة ٢: وما لم يتشقق طلعه لمشتري، وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان .... ١٩٧
- مسألة ٣: والبذر إن بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي ..... ١٩٨
- مسألة ٤: فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردتها بالبيع ففي أيهما له وجهان ..... ١٩٩
- ولا يجوز بيع ثم قبل بدو صلاحه ..... ٢٠٠
- مسألة ٥: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل ..... ٢٠١
- مسألة ٦: بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض ..... ٢٠٢
- لا يجوز بيع مزارع لغير رب المال ..... ٢٠٣
- تنبيه: والحصاد واللقاط على المشتري ..... ٢٠٣
- مسألة ٧: وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع فسخنا البيع ..... ٢٠٤
- مسألة ٨: فإن أخرج قطع خشب مع شرطه فزاد فقيل: الزيادة للبائع ..... ٢٠٥
- فصل: وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط التبقية ..... ٢٠٧
- مسألة ٩: وعنه: قدر الثلث قيل: قيمة وقيل: ثمناً، وقيل: قدرأ ..... ٢٠٩
- باب الخيار ..... ٢١٢
- مسألة ١: وفي شراء من يعتق عليه وجهان ..... ٢١٢
- تنبيه: إذا قلنا لا يثبت للمشتري فهل يثبت للبائع أم لا ..... ٢١٣
- تنبيه: قوله: ولو كرهاً ..... ٢١٣
- مسألة ٢: ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً ولو كرهاً .... ٢١٤
- ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة ..... ٢١٤
- مسألة ٣: وإن شرطاه يوماً ويوماً لا فقيل: يبطل، وقيل: يصح وقيل: في اليوم
- الأول ..... ٢١٦

- مسألة ٤: وإن شرطه لغيره وله صح وإن أطلق فوجهان ..... ٢١٧
- مسألة ٥: والحمل وقت العقد مبيع ..... ٢٢٠
- مسألة ٦: وفي تصرفه مع البائع روايتان بناء على دلالة التصرف على الرضى ٢٢١
- تنبيه: بناء على دلالة التصرف على الرضى ..... ٢٢٢
- مسألة ٧: وفي استخدامه روايتان ..... ٢٢٢
- تنبيه: أدخل المصنف في الروايتين ما إذا استخدمه للتجربة ..... ٢٢٤
- مسألة ٨: وإن تلف عنده فهل يبطل خيار البائع كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان ٢٢٥
- مسألة ٩: وخيار المجلس لا يورث نص عليه وقيل: كالشرط وفي خيار صاحبه  
وجهان ..... ٢٢٥
- وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت ..... ٢٢٦
- باب خيار التدليس والغبن ..... ٢٢٧
- مسألة ١: وإن حصل بلا تدليس فوجهان ..... ٢٢٧
- ويحرم كتم البيع ..... ٢٢٩
- مسألة ٢: وإن علم مبلغ شيء فباعه صيرة لجاهل بقدره فعنه: يكره فيقع لازماً. ٢٢٩
- مسألة ٣: وعنه: يبطل النجش اختاره أبو بكر كما لو نجش البائع أو واطأ  
في أحد الوجهين ..... ٢٣١
- ويحرم تغرير مشتر ..... ٢٣٣
- مسألة ٤: وهل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ ..... ٢٣٣
- مسألة ٥: وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيراً فيه احتمالان ... ٢٣٤
- باب خيار العيب ..... ٢٣٥
- مسألة ١: هل الثيوبة عيب أم لا؟ أطلق الخلاف ..... ٢٣٦
- مسألة ٢: هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافراً عيب أم لا ..... ٢٣٦

- مسألة ٣: فمن اشترى شيئاً، فبان معيماً ولم يعلم به أمسكه ..... ٢٣٧  
تنبيه: قوله في النماء المتصل: وفي «المغني» في مسألة صبغه ونسجه له أرشه  
٢٤٠ ..... إن رده
- مسألة ٤: وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطء بكر فعنه له  
الأرش ..... ٢٤٢
- مسألة ٥: وإن زال بعده ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان. ٢٤٣
- مسألة ٦: وإن اشترى ما لم يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة فعنه: له الأرش ٢٤٧
- مسألة ٧: إذا كسره كسراً لا يمكن استعماله بدونه فهل يرد أرشه أم لا؟ ... ٢٤٨
- مسألة ٨: إذا كسره كسراً يمكن استعماله بدونه فهل له الرد أم لا؟ ..... ٢٤٩
- مسألة ٩: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجدتهما معيين وأبى الأرش ..... ٢٥٠
- مسألة ١٠: إذا وجد أحدهما معيماً فهل له ردهما أو أحدهما أم ليس له إلا  
ردهما أم ليس له إلا رد المعيب ..... ٢٥٠
- مسألة ١١: وإن اختلفا عند من حدث العيب فعنه: يقبل قول المشتري ..... ٢٥١
- مسألة ١٢: ويقبل قول المشتري في ثمن معين بالعقد وفي أيهما يقبل قوله ..... ٢٥٤
- باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة ..... ٢٥٨
- تنبيه: قوله: فعلى الأول: إن قاله الآخر عالماً ..... ٢٥٨
- مسألة ١: وإن قال: أشركاني فأشركاه معاً ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان.. ٥٥٨
- مسألة ٢: وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله. ٢٦٠
- مسألة ٣: وهل يخبر بأرث العيب أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي فيه وجهان ٢٦١
- تنبيهات:
- الأول: قوله: وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر  
بعشرة أو بالحال ..... ٢٦٢

- الثاني: قوله: والإقالة فسخ فتجوز قبل القبض ولا استبراء قبله..... ٢٦٣
- الثالث: قوله: وعنه: يبيع اختاره في «التنبيه» فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجهه ٢٦٣
- مسألة ٥: ويصح مع تلف الثمن وفي تلف المثلث إن قيل فسخ وجهان..... ٢٦٤
- باب الخيار لاختلاف المتبايعين..... ٢٦٧
- مسألة ١: وإن كان المبيع تالفاً فعنه: يقبل قول المشتري وعنه: يتحالفان..... ٢٦٧
- تنبيه: قال الشيخ في «المعني» والشارح ومن تابعهما: ينبغي أن لا يشرع التحالف ٢٦٨
- تنبيهان:

الأول: وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه وعنه: الوسط..

- وعنه: الأقل..... ٢٦٩
- الثاني: قال القاضي وغيره: ويتحالفان..... ٢٧٠
- مسألة ٢: إذا اختلفا في شرط صحيح فهل القول قول من ينفيه أو يتحالفان ٢٧١
- مسألة ٣: إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد فهل يتحالفان أو القول قول من ينفيه..... ٢٧٢
- مسألة ٤: أو قدر ذلك..... ٢٧٢
- مسألة ٥: إذا اختلفا في قدر المبيع، فنصه، قول البائع..... ٢٧٣
- مسألة ٦: إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعني هذا. قال: بل هذا فهل هي كالمسألة الأولى أو يتحالفان..... ٢٧٤
- مسألة ٧: ثم ما ادعاه البائع مبيعاً إن كان بيد المشتري ففي «المتخب» لا يرد..... ٢٧٤
- مسألة ٨: وإن كان ديناً فنصه: لا يحبس المبيع على القبض ثمه حالاً أو مؤجلاً..... ٢٧٥
- مسألة ٩: وإن أحضر نصف ثمه فقيل: يأخذ المبيع وقيل نصفه..... ٢٧٦
- تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين..... ٢٧٧
- باب التصرف في المبيع وتلفه..... ٢٧٨



- مسألة ١: وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان..... ٢٧٨
- مسألة ٢: وإن قبضه جزافاً لعلمهما قدره جاز وفي المكيل روايتان..... ٢٧٩
- مسألة ٣: وما لا يفسخ بهلاكه ككنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد قيل  
كبيع..... ٢٨٣
- مسألة ٤: وإن قبضه مصداقاً لبائعه في كيله أو وزنه برئ عن عهده..... ٢٨٦
- تنبيه: وفي «النهاية» أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه..... ٢٨٦
- مسألة ٥: وذكروا في ضمانه روايتين..... ٢٨٨
- مسألة ٦: وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»..... ٢٨٩
- مسألة ٧: وفي ضمان زيادته وجهان..... ٢٩٠
- باب الربا..... ٢٩٢
- تنبيه: وإنما خرج عن القوت..... ٢٩٤
- مسألة ١: وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعته روايتان..... ٢٩٥
- مسألة ٢: وعليها: يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان..... ٢٩٥
- مسألة ٣: إذا كانت نافقة فوجهان..... ٢٩٥
- مسألة ٤: وكذا الزكاة..... ٢٩٦
- مسألة ٥: والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب الجواز وعلي بن سعيد  
المنع وحنبل: يكره..... ٢٩٦
- ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً حالة العقد..... ٢٩٧
- مسألة ٦: ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً حالة العقد وموزون بجنسه إلا وزناً..... ٢٩٧
- مسألة ٧: وفي الشحم والألية وجهان..... ٢٩٩
- مسألة ٨: ويحرم بيع لحم بحيوان من جنسه، ومن غير جنسه مأكول..... ٣٠٠

## تنبيهان:

- الأول: قال الزركشي وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنس أو أجناس..... ٣٠١
- الثاني: وقيل: وغير مأكول..... ٣٠١
- مسألة ٩: وفي زبد بسمن وجهان وذكر ابن عقيل روايتين..... ٣٠٢
- ويحرم بيع حب جيد بمسوس..... ٣٠٣
- مسألة ١٠: وفي جوازها في بقية الثمر وجهان..... ٣٠٤
- تحرم المحاقلة..... ٣٠٥
- مسألة ١١: وتحرم المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان..... ٣٠٥
- مسألة ١٢: وبيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه فاحتمالان..... ٣٠٦
- مسألة ١٣: وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها أو لبن بشاة فيها لبن روايتان ٣٠٧
- تنبيه: في بيع ذات اللبن والصوف بمثلها نظر..... ٣٠٨
- مسألة ١٤: وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين..... ٣٠٨
- مسألة ١٥: ولا يشترط قبض مكيل بموزون على الأصح وفي النساء روايتان ٣٠٩
- فصل: وإن تصارفا ذهباً بفضة عيناً بعين بطل..... ٣١٠
- مسألة ١٦: وإن تصارفا ذلك بغير عينه صح..... ٣١١
- مسألة ١٧: وهل يشترط حلوله على وجهين..... ٣١٢
- وإن نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين..... ٣١٤
- باب السلم والتصرف في الدين..... ٣١٨
- مسألة ١: هل يصح السلم في الفواكه والبقول أم لا..... ٣١٨

- مسألة ٢: هل يصح السلم في البيض أم لا ..... ٣١٨
- مسألة ٣: هل يصح السلم في الجلود والرؤوس ونحوها أم لا يصح ..... ٣١٩
- مسألة ٤: هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا ..... ٣١٩
- مسألة ٥: هل يصح السلم في الخفاف والنشاب والنبل المريش ..... ٣٢٠
- مسألة ٦: هل يصح السلم في الشهد أم لا ..... ٣٢١
- مسألة ٧: هل يصح السلم في العقيق أم لا ..... ٣٢١
- مسألة ٨: هل يصح السلم في الآنية المختلفة في الرؤوس والأوساط أم لا يصح.. ٣٢١
- مسألة ٩: وفي ذكر الكحل والدعج والبقارة والثيوبة ونحوها وجهان ..... ٣٢٢
- مسألة ١٠: ولا يصح شرط الأجود وفي الأردأ وجهان ..... ٣٢٣
- مسألة ١١: وفي صحة السلم في مكيل وزناً وموزون كلاً روايتان منصوصتان ٣٢٤
- مسألة ١٢: فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها عرف لم يصح ٣٢٥
- مسألة ١٣: وهل يشترط معرفة قدره وصفته أم تكفي مشاهدته على وجهين ٣٢٩
- مسألة ١٤: وتصح الإقالة في السلم وفي بعضه روايتان ..... ٣٣٠
- فصل: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ..... ٣٣١
- مسألة ١٥: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ففي رهنه عند مدين  
بحق له روايتان ..... ٣٣١
- مسألة ١٦: وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان ..... ٣٣٢
- مسألة ١٧: ومن قبض ديناً جزافاً قبل قوله في قدره مع يمينه ..... ٣٣٣
- مسألة ١٨: وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان ..... ٣٣٤
- مسألة ١٩: وإن قبضه بما قدره ثم ادعى بما يغلط بمثله وجهان ..... ٣٣٥
- مسألة ٢٠: والمذهب من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه لم يصح ..... ٣٣٦
- مسألة ٢١: وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لي مثل مالك علي، صح ..... ٣٣٧

- مسألة ٢٢: وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان ..... ٣٣٩
- مسألة ٢٣: وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان ..... ٣٤٠
- تنبيه: قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين: لو باع مالاً لمورثه يعتقد أنه حي ... ٣٤١
- مسألة ٢٤: إذا كان الدين بعقد هل حكمه حكم الميراث ونحوه؟ ..... ٣٤٣
- مسألة ٢٥: لو أجل أحدهما حقه فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث ..... ٣٤٣
- مسألة ٢٦: لو قبضه بإذن شريكه فهل للآخر أن يشاركه فيما قبضه؟ ..... ٣٤٤
- مسألة ٢٧: وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان ..... ٣٤٤
- باب القرض ..... ٣٤٦
- مسألة ١: هل يصح قرض كل عين يصح بيعها ولا يصح السلم فيها أم لا .. ٣٤٦
- مسألة ٢: هل يصح قرض الرقيق إذا قلنا: لا يصح السلم فيه أم لا ..... ٣٤٧
- مسألة ٣: ويلزم مكيل وموزون بقبضه وفي غيره روايتان ..... ٣٤٨
- مسألة ٤: ويرد المثل في المثلي مطلقاً فإن أعوزه فقيمته إذن ..... ٣٥١
- تنبيه: ويجرم شرط وقرض جر نفعاً ..... ٣٥٢
- مسألة ٥: ويجرم شرط وقرض جر نفعاً كتعجيل نقد ليرحض عليه السعر وفي  
فساد القرض روايتان ..... ٣٥٣
- مسألة ٦: وقيل: علمه أن المقرض يزيده شيئاً كشرطه وقيل: لا ..... ٣٥٣
- مسألة ٧: وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان ..... ٣٥٥
- مسألة ٨: وكذا شرط القضاء في بلد آخر ..... ٣٥٥
- باب الرهن ..... ٣٥٩
- مسألة ١: ولا يصح بمسلم فيه ..... ٣٥٩
- مسألة ٢: هل يصح الرهن على العين المضمونة أم لا ..... ٣٦٠
- مسألة ٣: الرهن على الدية قبل الحول ..... ٣٦٠

- مسألة ٤: دين الكتابة هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا ..... ٣٦١
- مسألة ٥: هل يصح رهن الثمر والزرع قبل بدو صلاحه بشرط التبقية أم لا؟ ..... ٣٦٢
- مسألة ٦: هل يصح رهن العبد المسلم الكافر أم لا؟ ..... ٣٦٣
- مسألة ٧: هل يصح رهن المصحف لكافر أم لا؟ ..... ٣٦٣
- مسألة ٨: وإن لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم، وهل يؤجره؟ ..... ٣٦٤
- مسألة ٩: إذا كان له نصف دار مثلاً مشاعاً مشتملة على بيوت وتنقسم فرهن نصيبه من بيت منها فهل يصح أم لا؟ ..... ٣٦٤
- تنبيه: قوله: من معين فيه. لعله: في مشاع ..... ٣٦٥
- مسألة ١٠: بيع نصيبه من بيت منها والحالة ما تقدم هل يصح أم لا؟ ..... ٣٦٥

#### تنبيهات:

- الأول: يحتمل أنه أراد بقوله: أو رهنه لشريكه، رهن ما وقع له من القسمة عند شريكه ..... ٣٦٦
- مسألة ١١: قوله: فإن اقتسما. يعني: في المسألة التي قبلهما ..... ٣٦٦
- الثاني: ويصح استتجار شيء لرهنه، ورهن المعار بإذن ربه ..... ٣٦٧
- الثالث: قوله: ولا يزول برده من سفر. لا معنى للسفر هنا ..... ٣٦٨
- مسألة ١٢: لو أذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع جاز لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع ..... ٣٧٠
- مسألة ١٣: إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلاً فهل يصح أم لا؟ ..... ٣٧٠
- تنبيه: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر ..... ٣٧١
- فصل: ويجرم عتقه على الأصح فإن أعتقه أو أقرَّ به أو ضرَّبه بلا إذنه فيه، لزمته قيمته رهناً ..... ٣٧٢

- مسألة ١٤: ثم إذا بطل وكان بيع ففي بطلانه لأخذه خطأً من الثمن أم لا. ٣٧٢
- مسألة ١٥: وفي غرسه الأرض والدين مؤجل احتمالان..... ٣٧٣
- مسألة ١٦: وهل لو ارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه أم لا ..... ٣٧٤
- مسألة ١٧: وإن عفا سيد عن مال فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرده وإن استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان..... ٣٧٥
- مسألة ١٨: فإن أسقط مرتهن أرشاً أو أبرأ منه لم يسقط ..... ٣٧٥
- تنبيه: فإن أنفق مرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له..... ٣٧٥
- مسألة ١٩: فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له ..... ٣٧٦
- مسألة ٢٠: الإنفاق على الحيوان المؤجر..... ٣٧٧
- مسألة ٢١: الإنفاق على الحيوان المودع..... ٣٧٨
- مسألة ٢٢: وإذا حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه باعه ..... ٣٧٩
- تنبيه: حمل شيخنا البعلي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته ..... ٣٧٩
- مسألة ٢٣: بأغلب نقد البلد فإن تساوت فقليل: بالأحظ ..... ٣٧٩
- مسألة ٢٤: فلو قال: رهنته وقال الراهن: غصبتيه أو ودیعة أو عارية فوجهان ٣٨١
- فصل: والرهن بيد المرتهن أمانة ولو قبل عقد الرهن ..... ٣٨٢
- مسألة ٢٥: والرهن بيد المرتهن أمانة فإن تعدى فكوديعة ..... ٣٨٢
- مسألة ٢٦: ولا يسقط بتلفه شيء من دينه بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه ٣٨٣
- مسألة ٢٧: ومن طلب منه الرد وقُبِل قوله فهل له تأخيرها ليشهد؟ ..... ٣٨٥
- مسألة ٢٨: وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا أخر ..... ٣٨٥
- مسألة ٢٩: وإن جنى الرهن فله بيعه في الجنایة أو تسليمه ويطل الرهن أو فداؤه وهو رهن ..... ٣٨٦
- مسألة ٣٠: وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان ..... ٣٨٧

- مسألة ٣١: وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان ٣٨٨
- مسألة ٣٢: ولو وطئ المرتهن المرهونة حُدَّ فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه  
٣٨٩..... فلا يفدي ولده
- مسألة ٣٣: هل يبيع ما جهل ربّه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه أم لا بد  
من إذنه؟..... ٣٨٩
- مسألة ٣٤: هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم أم لا؟..... ٣٨٩
- مسألة ٣٥: المسألة المقيس عليها، وهي شراء الوكيل..... ٣٩٠
- باب الضمان..... ٣٩١
- مسألة ١: هل يصح ضمان المكاتب لغيره أم لا؟..... ٣٩١
- تنبيه: الذي يظهر أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف  
في غير المأذون له..... ٣٩٢
- ويصح ضمان مفلس ومجنون..... ٣٩٣
- مسألة ٢: وإن قضى الدين الضامن الأول رجوع على المضمون عنه..... ٣٩٤
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف فيما إذا لم يأذن أحد في الضمان. ٣٩٥
- مسألة ٣: هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري؟..... ٣٩٦
- مسألة ٤: هل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه..... ٣٩٦
- مسألة ٥: ويرجع مع تصديق رب الدين في الأصح ومع تصديق المديون إن  
قضى بإشهاد..... ٤٠٠
- مسألة ٦: إذا أشهد شاهداً واحداً فهل له الرجوع أم لا؟..... ٤٠١
- مسألة ٧: لو ادعى أنه أشهد وماتوا وأنكر المضمون عنه الإشهاد فهل يقبل  
قول الضامن؟..... ٤٠١
- مسألة ٨: وإن قضى الضامن ثانياً ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً أو  
الثاني احتمالان..... ٤٠١

- فصل: وتصح كفالته برضاه بإحضار من لزمه حق حضر أو غاب ..... ٤٠٢
- مسألة ٩: الكفالة بالجزء الشائع فهل يصح أم لا؟ ..... ٤٠٣
- مسألة ١٠: الكفالة بعضو غير الوجه فهل تصح أم لا؟ ..... ٤٠٣
- مسألة ١١: الكفالة بالوجه فقط ..... ٤٠٤
- تنبیه: ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث ..... ٤٠٤
- مسألة ١٢: لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح؟ ..... ٤٠٥
- مسألة ١٣: توقيت الضمان والكفالة هل يصح أم لا؟ ..... ٤٠٥
- تنبیه: لعل في كلام المصنف نقصاً ..... ٤٠٥
- مسألة ١٤: فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به  
أو كفله شهراً فوجهان ..... ٤٠٦
- مسألة ١٥: وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله في أحد الوجهين  
قبل ذلك أو سلم نفسه برئ الكفيل ..... ٤٠٧
- مسألة ١٦: وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه وفي  
يمينه وجهان ..... ٤٠٨
- مسألة ١٧: ومن عليهما مئة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها  
أو أبرأه منه ولا نية ..... ٤٠٩
- مسألة ١٨: وإن ضمن ثالث عن أحدهما المئة بأمره وقضاها رجع عليه بها ..... ٤١٠
- باب الحوالة ..... ٤١٢
- مسألة ١: تصح بلفظها أو معناها الخاص برضا المحيل بشرط المقاصة وعلم المال ..... ٤١٢
- مسألة ٢: فلا يصحان في دين سلم وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان ..... ٤١٢
- مسألة ٣: ولا يصح على دين كتابة ومهر وأجرة بالعقد وفيهن بها وجهان ..... ٤١٣



## تنبيهات:

- الأول: أخلَّ المصنف بقوله في المهر والأجرة: بالعقد فإن فيهما قولاً كبيراً.... ٤١٦  
الثاني: في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولاً اشتراط استقرار المحال عليه دون المحال  
به نظر..... ٤١٦
- الثالث: قول المصنف: وفيهن بها وجهان: صوابه: وفيها بهن ..... ٤١٦
- مسألة ٤: وإذا أحيل على المشتري بضمن المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى  
فسخ البيع بخيار أو غيره..... ٤١٧
- مسألة ٥: إذا اتفقا على قوله: أحلتك، وقال أحدهما: المراد به: الوكالة..... ٤١٨
- مسألة ٦: لو اتفقا على قوله: أحلتك بديني، وقال أحدهما: المراد به الوكالة  
ففي أيهما يقبل قوله؟..... ٤١٨
- مسألة ٧: إذا اختلفا في جريان لفظ الحوالة، ومعناه: هل جرى بينهما  
لفظ الحوالة؟..... ٤٢٠
- مسألة ٨: وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق»: أحدهما: له  
طلبه منه ..... ٤٢٠
- مسألة ٩: ولو قال زيد: وكتنتي، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأولي  
قول عمرو ..... ٤٢١
- باب الصلح وحكم الجوار ..... ٤٢٣
- تنبيه: وإن بذلته الزوجة ليقر به. في فهمه غموض..... ٤٢٤
- مسألة ١: إذا ادعى زوجية امرأة فأقرت له بعوض لم يصح ..... ٤٢٥
- مسألة ٢: إذا بذلت المرأة للزوج مالا ليقر لها بأنها غير زوجته..... ٤٢٥
- ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم..... ٤٢٧
- مسألة ٣: ولو صالح عن المنكر أجنبي والمدعي دين، صح..... ٤٢٨

- مسألة ٤: ويرجع مع الإذن وفيه بنية رجوع وجهان ..... ٤٢٩
- مسألة ٥: ولو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقراً به وجهان. ٤٢٩
- تنبيه: ولو صالح عن دار فبان عوضه مستحقاً رجع بها..... ٤٣٣
- مسألة ٦: ولا يصح الصلح عن شفعة.. وفي سقوطها به وجهان..... ٤٣٤
- تنبيه: الموجود في النسخ: وفي سقوطها. بإفراد الضمير المؤنث..... ٤٣٥
- مسألة ٧: وعلى تقدير تثنية الضمير أو جمعه..... ٤٣٦
- مسألة ٨: من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه، صح..... ٤٣٦
- مسألة ٩: ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر  
على سطح..... ٤٣٧
- مسألة ١٠: إذا امتنع من إزالة ذلك فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ ..... ٤٤٠
- مسألة ١١: هل يضمن ما تلف به أم لا؟ ..... ٤٤٠
- مسألة ١٢: لو صالحه عن ذلك بعوض فهل يصح أم لا؟ ..... ٤٤٠
- مسألة ١٣: لو جعل الثمرة بينهما أو له هل يصح أم لا؟ ..... ٤٤١
- مسألة ١٤: ويحرم إخراج جناح ونحوه إلى درب نافذ ويضمن ما تلف به... ٤٤٢
- مسألة ١٥: وهل جدار المسجد كجار أو يمنع؟ ..... ٤٤٤
- تنبيه: وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف..... ٤٤٦
- مسألة ١٦: وإن بنيا جداراً بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد  
وثلثيه لآخر..... ٤٤٦
- مسألة ١٧: هل يجبر الممتنع من بناء السفلى بطلب الآخر أم لا؟ ..... ٤٤٧
- مسألة ١٨: إذا قلنا يجبر وهو الصحيح من المذهب، فهل ينفرد بالبناء أو  
يشاركه صاحب العلو؟..... ٤٤٨
- مسألة ١٩: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفلى ثم الاثنان  
في الوسط الروايتان..... ٤٤٨

- مسألة ٢٠: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم الاثنان  
في الوسط الروايتان..... ٤٤٩
- مسألة ٢١: فإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل  
أخذ القيمة احتمالان..... ٤٤٩
- باب التفليس ..... ٤٥٢
- مسألة ١: ومن طلب منه دين حالٌ يقدر عليه بلا سفر لم يتخص في الأصح... ٤٥٤
- تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقاً بالقولين اللذين قبله..... ٤٥٥
- ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه..... ٤٦١
- مسألة ٢: وإن قامت بينة بمعين له فأنكر ولم يقر به لأحد أو قال: لزيد وكذبه  
قضى منه ..... ٤٦٣
- مسألة ٣: قوله في المحجور عليه: وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان... ٤٦٥
- وإن مات المفلس أو برئ من بعض ثمنه أو زال ملكه عن بعض بتلف..... ٤٦٦
- مسألة ٤: إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه فهل له بها الرجوع أم لا؟ ٤٦٧
- مسألة ٥: إذا قلنا له الرجوع فاشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهل يختص بها  
البائع الأول؟..... ٤٦٨
- مسألة ٦: وإذا كانت حاملاً عند البيع..... ٤٦٨
- مسألة ٧: إذا حدث حمل ووجد عند الرجوع..... ٤٦٨
- مسألة ٨: وهل يباع الغرس مفرداً أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟..... ٤٧٠
- فصل: يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين ..... ٤٧١
- ولا يحل دين بفلس ولا موت إذا وثق الورثة الأقل من تركة أو دين ..... ٤٧٣
- مسألة ٩: ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله ويضمن الإمام للغرماء ..... ٤٧٤
- مسألة ١٠: وإن ضمنه ضامن وحلّ على أحدهما لم يحلّ على غيره ..... ٤٧٥

## فهرس موضوعات الجزء السابع

الموضوع

الصفحة

باب الحجر ..... ٥

المسألة ١: إذا أودع الصبي أو المجنون... مالا فأتلفوه... فقيل: بالضمان ..... ٥

### تنبيهات:

الأول: ألحق المصنف السفیه بالصغير... قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيء أقرب... ٦

الثاني: ألحق المصنف العبد بالصغير ..... ٦

الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام ..... ٦

الرابع: العارية كالوديعة قاله المصنف والشيخ ..... ٦

المسألة ٢: إذا تلفت الوديعة والعارية بتفريط العبد أو السفیه هل يضمنان؟ ..... ٦

المسألة ٣: يعتبر لرشد المرأة تزوجها ..... ٨

فصل: وولي صغير ومجنون أبٌ رشيءٌ ..... ٩

المسألة ٤: وولي صغير ومجنون أب رشيء ..... ٩

المسألة ٥: ولاية الجد وتقدمه على وصيه ..... ١٠

المسألة ٦: إيلاء كافر عدل في دينه مال ولده الكافر ..... ١١

### تنبيهان:

أحدهما: سفر الولي بمال من تحت ولايته ..... ١٢

الثاني: إيداع مال الصغير ..... ١٣

المسألة ٧: إن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فقد يقال:

يرفعه ..... ١٥

المسألة ٨: للولي تزويج سفیه بلا إذنه ..... ١٦

المسألة ٩: وإن أذن له ففي لزوم تعيين المرأة وجهان ..... ١٦

المسألة ١٠: ويتقيد بمهر المثل ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها لتزويجه بها في أحد

الوجهين ..... ١٦

المسألة ١١: في إجبار السفية الخلاف ..... ١٧

فصل: من أذن لعبده أو موليه في تجارة صح ..... ١٨

المسألة ١٢: لا يؤجر الرقيق نفسه ..... ٢٠

المسألة ١٣: إذا اشترى من يعتق على سيده فهل يصح؟ ..... ٢١

المسألة ١٤: إذا اشترى امرأة سيده فهل يصح؟ ..... ٢١

المسألة ١٥: لو اشترى زوج صاحبة المال فهل يصح؟ ..... ٢١

المسألة ١٦: إذا صح الشراء في المسائل السابقة وعليه دين فقيل: يعتق، وقيل:

يباع فيه ..... ٢٢

المسألة ١٧: والمضارب مثل العبد في الأحكام السابقة ..... ٢٢

تنبيهان:

الأول: شراء المضارب من نذر رب المال عتقه ..... ٢٣

الثاني: شراء المضارب زوجة رب المال ..... ٢٤

المسألة ١٨: ويضمن ثمنه وعنه: قيمته ففي الخط عنه قسطه منها وجهان

المسألة ١٩: لا يبطل إذن العبد بإبائه ..... ٢٥

المسألة ٢٠: ملك العبد بتمليك سيده له ..... ٢٦

تنبيهان:

الأول: في كلام المصنف نظر من وجوه ..... ٢٧

أحدها: إطلاقه للخلاف ..... ٢٧

الثاني: كونه قال: اختاره الأصحاب ..... ٢٧

الثالث: قوله: اختاره أبو بكر ..... ٢٧

- التنبيه الثاني: قوله بتمليك سيده وقيل: غيره ..... ٢٨
- المسألة ٢١: تكفير العبد بإطعام بإذن سيده ... وفيه بعثت روايتان ..... ٢٨
- المسألة ٢٢: إن جاز تكفير العبد وأطلق ففي عتق نفسه وجهان ..... ٢٨
- باب الوكالة ..... ٣١
- المسألة ١: لا يصح توكيل الفاسق في إيجاب نكاح ..... ٣١
- المسألة ٢: يصح توكيل عبد غيره بإذن ..... ٣٢
- المسألة ٣: توكيل السفیه في الإيجاب والقبول ..... ٣٢
- المسألة ٤: هل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده؟ ..... ٣٣
- المسألة ٥: وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه ..... ٣٤
- المسألة ٦: لو جحد الموكل أو الوكيل الوكالة فهل هو عزل؟ ..... ٣٧
- المسألة ٧: لو وكل عبده ثم أعتقه فهل تبطل الوكالة؟ ..... ٣٧
- المسألة ٨: لو وكل عبده ثم باعه فحكمها كالتى قبلها ..... ٣٧
- المسألة ٩: لو وكل عبد غيره فباعه سيده فهل تبطل الوكالة؟ ..... ٣٨
- المسألة ١٠: لو تعدى الوكيل ... فهل تبطل الوكالة؟ ..... ٣٨
- المسألة ١١: هل تبطل الوكالة برده الوكيل؟ ..... ٣٩
- المسألة ١٢: هل تبطل الوكالة برده الموكل؟ ..... ٣٩
- المسألة ١٣: لو وكله ثم ارتداً معاً فهل تبطل أم لا؟ ..... ٤٠
- المسألة ١٤: توكيله في رده هل يصح أم لا؟ ..... ٤٠
- المسألة ١٥: هل ينزل الوكيل قبل علمه بعزله؟ ..... ٤١
- تنبيهات:

- الأول: يبطل توكيله في طلاق زوجته بوطنه ..... ٤٣
- الثاني: توكيل الولي غير المحبر هل يكون بإذن أو من غير إذن؟ ..... ٤٤

- الثالث: قوله: وولي في نكاح في غير مجبر الأحسن أن يقول ..... ٤٥
- المسألة ١٦: إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا عني ... فوجهان ..... ٤٥
- المسألة ١٧: وليس لو كيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله ..... ٤٧
- المسألة ١٨: إن قال: أجب خصمي عني احتمل أنها كخصومة ..... ٤٨
- المسألة ١٩: إن وكله في القبض ففي الخصومة وجهان ..... ٤٩
- فصل: يقبل إقراره بكل تصرف وكل فيه ..... ٥٠
- المسألة العشرون: إن رد بنكوله فهل يرد على موكله؟ ..... ٥٠
- تنبيه: يعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ..... ٥١
- المسألة ٢١: لو أنكروا موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها لزم وكيله في ظاهر  
كلام الشيخ ..... ٥١
- المسألة ٢٢: في توكيل الولد والوالد والمكاتب وجهان ..... ٥٣
- المسألة ٢٣: إن جهل الوكيل عيب المبيع لم يضمنه ..... ٥٥
- المسألة ٢٤: إن حضر الموكل وصدق البائع هل يصح الرد؟ ..... ٥٦
- المسألة ٢٥: لو قال: بعته إن كان لي ... فقيل: يصح ..... ٥٨
- المسألة ٢٦: إذا باع بدون ثمن المثل ... فهل هو كفضولي؟ ..... ٥٩
- تنبيه: سوى المصنف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل بقضاء وبين ما إذا اشترى  
بأكثر منه زيادة ..... ٦٠
- المسألة ٢٧: :: إذا قلنا بالصحة في بيع ما سبق فإنه يضمن ..... ٦١
- المسألة ٢٨: هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له؟ ..... ٦٢
- المسألة ٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكية بينة خصمه؟ ..... ٦٢
- المسألة ٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ .. ٦٢
- المسألة ٣١: هل يصح التوكيل في الإقرار؟ ..... ٦٣

- المسألة ٣٢: هل يصح التوكيل في الصلح؟ ..... ٦٤
- المسألة ٣٣: هل يصح بيع ما استعمله؟ ..... ٦٤
- المسألة ٣٤: هل يلزم الوكيل فسخ العقد لزيادة حصلت في المجلس؟ ..... ٦٥
- المسألة ٣٥: هل يصح بيع الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد؟ ..... ٦٥
- المسألة ٣٦: هل للوكيل بيع بدله؟ ..... ٦٥

### تنبيهات:

- الأول: قوله: وفي صحة توكيل، الموجود في النسخ القديمة ..... ٦٦
- الثاني: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار والصلح نظر ..... ٦٦
- الثالث: الظاهر أن مراده بقوله: ويبيع ما استعمله إذا تعدى ..... ٦٦
- الرابع: قوله: ولزوم فسخه لزيادة في المجلس مع قوله ولا يلزمه الفسخ لزيادة  
مدة خيار ... فقدم عدم اللزوم ..... ٦٧
- الخامس: ظاهر كلام المصنف أن المقدم أن التوكيل في الإقرار ليس بإقرار ..... ٦٧
- فصل: ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير ..... ٦٨
- المسألة ٣٧: إن قال: اشتر عبداً أو ما شئت فعنه: يصح ..... ٦٩
- تنبيه: قوله: والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل ..... ٦٩
- المسألة ٣٨: إن أمره ببيعه بدرهم فباعه بدينار فوجهان ..... ٧٠
- المسألة ٣٩: إن قال: بمئة لا بخمسين ففيما دون الخمسين وجهان ..... ٧١
- المسألة ٤٠: إن قال: اشتر عبداً بدينار فاشترى ما يساويه بأقل ... صح ..... ٧١
- المسألة ٤١: يجوز توكيله بجعل أياماً معلومة ..... ٧٤
- المسألة ٤٢: قوله: وبعه بكذا فما زاد لك صحيح ..... ٧٥
- المسألة ٤٣: إن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين أنه كالوكالة ..... ٧٦
- كتاب الشركة ..... ٨١



- أقسام الشركة أربعة: ..... ٨٢
- أحدها: المضاربة ..... ٨٢
- المسألة ١: صحة شركة المضاربة بمغشوشة وفلوس نافقتين ..... ٨٣
- تنبيه: قوله: نافقتين، وقيل: أو لا ..... ٨٤
- المسألة ٢: وتصح من مريض ..... ٨٥
- المسألة ٣: هل للمضارب أن يودع؟ ..... ٨٧
- فصل: له أن يضارب لآخر ..... ٩٠

### تنبيهان:

- الأول: قوله: ولو لقيه ببلد أذن في السفر إليه وقد نض الثمن كله ..... ٩٢
- الثاني: قوله: وله التسري بإذنه ... والمذهب: أنه يملكها ويصير ثمنها قرضاً ..... ٩٣
- فصل: ويجرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما ..... ٩٩
- المسألة ٤: وفي عتق من يعتق عليه ... وجهان ..... ٩٩
- المسألة ٥: لو انفسخ مطلقاً والمال عرض فاختر المالك تقويمه ودفع بحصته ملكه ..... ١٠٢
- فصل: الثاني: شركة عنان ..... ١٠٦
- المسألة ٦: يقبل إقرار أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما ..... ١٠٧
- المسألة ٧: إقرار المضارب كإقرار أحد شريكي العنان ..... ١٠٨
- المسألة ٨: وفي حبس غريم مع منع الآخر منه روايتان ..... ١٠٨
- المسألة ٩: وفي تقاسم دين في ذمم لازمة روايتان ..... ١٠٨
- المسألة ١٠: هل كل من الشريكين أجير مع صاحبه؟ ..... ١٠٩
- الثالث: شركة الوجوه ..... ١١١
- الرابع: شركة الأبدان ..... ١١١

- المسألة ١٢: في شركة الوجوه: هل ما يشتريه أحدهما بينهما؟ ..... ١١١
- لا تصح شركة الدالين ..... ١١٣
- فصل: ربح كل شركة على ما شرطا ..... ١١٤
- لا ضمان في مضاربة فاسدة ..... ١١٤
- المسألة ١٣: إن قال: اتجر به في هذا الموضع ضمن النقد ..... ١١٧
- باب المساقاة والمزارعة ..... ١١٨
- المسألة ١: لو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح .... ١١٩
- المسألة ٢: يعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة ..... ١٢٠
- المسألة ٣: وكذا مدة محتملة الكمال ..... ١٢١
- المسألة ٤: فإن لم يصح ففي أجره عمله وجهان ..... ١٢١

#### تنبيهان:

- الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا: إنها عقد جائز ..... ١٢٢
- الثاني: قوله فيما إذا مات العامل أو هرب ..... ١٢٢
- المسألة ٦: لا يباع نصيب العامل وحده وفي شراء المالك له وجهان ..... ١٢٣
- تصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع ..... ١٢٤
- المسألة ٧: إن رد على عامل كبذره فروايتان ..... ١٢٥
- المسألة ٨: إن كان من أحدهما الماء فروايتان ..... ١٢٥
- المسألة ٩: صحة المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة ..... ١٢٦
- فصل: على العامل ما فيه صلاح ثم وزرع ..... ١٢٧
- المسألة ١٠: إذا اشترط أحدهما ما عليه على الآخر والأشهر: يفسد الشرط  
ففي العقد روايتان ..... ١٢٧
- المسألة ١١: إن اتهم العامل ففي «المغني» يحلف ..... ١٢٨

- المسألة ١٢: إن آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بين بيع وإجارة ١٣٠
- المسألة ١٣: وفي إيجار الأرض بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان..... ١٣١
- باب الإجارة ..... ١٣٤
- المسألة ١: انعقادها بلفظ البيع ..... ١٣٤
- المسألة ٢: معرفة مركوب كمبيع ... وفي ذكوريته وأنوئيته وجهان..... ١٣٦
- المسألة ٣: لو اكترى داراً كل شهر بكذا ... ففي صحة العقد روايتان ..... ١٣٧
- المسألة ٤: لو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا صح في الأول ..... ١٣٩
- المسألة ٥: إن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان ..... ١٤١
- فصل: ما حرم بيعه فإجارته مثله ..... ١٤٣
- المسألة ٦: في المصحف خلاف ..... ١٤٣
- المنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع ..... ١٤٥
- المسألة ٧: هل المعقود عليه في الرضاعة اللبن أو الحضانة؟ ..... ١٤٦
- المسألة ٨: لو استأجرت للرضاع وأطلق هل تلزمها الحضانة؟ ..... ١٤٦
- المسألة ٩: لو استأجرت للحضانة فهل يدخل الرضاع؟ ..... ١٤٨
- المسألة ١٠: هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد؟ ..... ١٤٨
- المسألة ١١: تجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة ..... ١٥٠
- المسألة ١٢: هل إيجار الحيوان ودار لاثنين وهما لواحد مثل إجارة المشاع؟ .. ١٥١
- المسألة ١٣: تحرم الإجارة على أذان وإمامة وتعليم قرآن ونيابة حج ..... ١٥٢
- تحرم أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ..... ١٥٣
- المسألة ١٤: تجوز إجارة العين مدة ..... ١٥٥
- فصل: والإجارة أقسام: عين موصوفة في الذمة ..... ١٦٠
- وعين معينة فهي كمبيع..... ١٦١

- الثالث: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف ..... ١٦٣
- المسألة ١٥: قوله في شراء العين المأجورة: وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرثه  
روايتان..... ١٦٤
- تنبيه: قوله ولو أجر... الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ ..... ١٦٧
- تجوز إجارة الإقطاع كموقوف ..... ١٦٨
- فصل: يعتبر كون المنفعة للمستأجر ..... ١٦٩
- المسألة ١٦: له الإجارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان ..... ١٦٩
- المسألة ١٧: إن اكترى أرضاً لزرع ما شاء أو غرسه صح ..... ١٧٠
- المسألة ١٨: إن أجر أرضاً بلا ماء صح ..... ١٧٢
- المسألة ١٩: المشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم ركباً ضعيفاً أو امرأة وفي غيرهما  
وجهان ..... ١٧٣
- فصل: من استؤجر مدة فأجير نخاص ..... ١٧٤
- المسألة ٢٠: يلزمه حبس الدابة لتزول الحاجة... وفيه لمرض طارئ وجهان ..... ١٧٤
- لا ضمان على حجام ولا ختان... عرف حذقهم..... ١٧٦
- المسألة ٢١: إن ضرب سلطان رعيته قدر العادة... لم يضمن ..... ١٧٧
- المسألة ٢٢: إن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمر به فاختر الشيخ قبول  
قوله ولا أجرة ..... ١٧٨
- باب الجعالة ..... ١٨٠
- المسألة ١: جواز استخدامه في رد الآبق ..... ١٨٤
- المسألة ٢: إذا وجد أبقاً فلنائب الإمام بيعه لمصلحة ..... ١٨٤
- باب السبق ..... ١٨٦
- المسألة ١: كراهة لعب غير معين على عدو ..... ١٨٦

- المسألة ٢: يعتبر تساويهما في عدد رمي وإصابة ..... ١٩١
- المسألة ٣: هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد؟ ..... ١٩٢
- المسألة ٤: لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه فيحتمل أن مراده لو شرطاً  
تعيين قوسين ... هل يصح؟ ..... ١٩٢
- المسألة ٥: ووارث راكب كهو ثم من أقامه حاكم ..... ١٩٤
- باب العارية ..... ١٩٧
- تنبيه: قوله لا رجوع لمعير حائط لخشب حتى يسقط فلا يردان ..... ١٩٨
- المسألة ١: إن اكرت مدة لزوع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح ..... ٢٠٣
- فصل: العارية المضمونة مقبوضة ..... ٢٠٤
- المسألة ٢: لرب الأرض التصرف بما لا يضرهما ... وأيهما طلب البيع ففي  
إجبار الآخر معه وجهان ..... ٢٠٤
- المسألة ٣: في جواز إعاره المستعير وجهان ..... ٢٠٥
- باب الوديعة ..... ٢١٠
- المسألة ١: لو قال: اتركها في كمك فتركها في يده فتلفت ..... ٢١٠
- المسألة ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك فتركها في كمه وحكمها حكم  
التي قبلها ..... ٢١١
- المسألة ٣: إن أراد سفرأ فله السفر بها ..... ٢١٢
- المسألة ٤: ويلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار» ..... ٢١٢
- المسألة ٥: في لزوم الحاكم قبولها وقبول مغضوب ... وجهان ..... ٢١٣
- المسألة ٦: يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز ..... ٢١٤
- المسألة ٧: هل يضمن بنية التعدي كملتقط؟ ..... ٢١٥
- المسألة ٨: لو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها ... فوجهان ... ٢١٦

- المسألة ٩: لو ادعى الرد إلى ربها فأنكر الورثة فهل يقبل قوله؟ ..... ٢١٧
- المسألة ١٠: لو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها فقبل بعدم الضمان ..... ٢١٧
- المسألة ١١: يعمل بخط أبيه على كيس لفلان ..... ٢١٨
- المسألة ١٢: إن صادره السلطان لم يضمن ..... ٢٢٠
- المسألة ١٣: إن أخذها منه قهراً لم يضمن ..... ٢٢٠
- المسألة ١٤: إن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة فقبل:  
لا وديعة ... ..... ٢٢٢
- باب الغصب ..... ٢٢٣
- المسألة ١: إذا غصب جارحاً وصاد به فهل يرد الصيد على المغصوب منه الجارح؟ .. ٢٢٤
- المسألة ٢: هل يلزم الغاصب أجره مدة اصطياده؟ ..... ٢٢٤
- المسألة ٣: صيد الفرس هل هو لربها أو للغاصب؟ ..... ٢٢٥
- المسألة ٤: أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب؟ ..... ٢٢٥
- المسألة ٥: ويرد صيد عبد وفي أجرته الوجهان ..... ٢٢٥
- المسألة ٦: إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه غاصبه فهل يجب رده؟ ..... ٢٢٦
- المسألة ٧: إذا دبغه غاصبه وقتلنا لا يطهر فهل يجب رده؟ ..... ٢٢٨
- المسألة ٨: هل يضمن الثياب التي عليه؟ ..... ٢٢٨
- المسألة ٩: هل يجب عليه أجرته مدة حبسه؟ ..... ٢٢٩
- المسألة ١٠: حكم إيجار المستأجر له حكم إيجارته مدة حبسه ..... ٢٢٩
- المسألة ١١: إن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي وقيل: تلفه  
فالقيمة فإن كان مأكولاً لغاصب فأوجه ..... ٢٣٠
- المسألة ١٢: لو وهب الغاصب لرب الأرض الغراس والبناء ليدفع عن نفسه  
كلفة ذلك وفي القلع غرض صحيح لم يجبر ..... ٢٣٢
- المسألة ١٣: يزكي الزرع إن أخذه قبل وجوبها ..... ٢٣٣

- المسألة ١٤: هل الرطبة ونحوها كزرع أو غرس؟ ..... ٢٣٤
- المسألة ١٥: إن حفر بئراً فله طمها لغرض صحيح ..... ٢٣٤
- فصل: ويلزمه ضمان نقصه ..... ٢٣٦
- المسألة ١٦: إن لم يستقر نقصه كبر ابتل وعفن فقيل: أرشه ..... ٢٣٦
- المسألة ١٧: إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها ... فوجهان ..... ٢٣٨
- المسألة ١٨: لو تعلم صنعة غير الصنعة التي نسيها عند الغاصب فهل يضمنها؟ .. ٢٣٨
- تنبيه: قوله وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله ..... ٢٣٨
- المسألة ١٩: لو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان ... يتوجه وجهان ..... ٢٣٩
- المسألة ٢٠: إن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً فقيل: مثله ..... ٢٤١
- المسألة ٢١: في حبسه ليرد القيمة عليه وجهان ..... ٢٤٢
- المسألة ٢٢: إن تخمر عصير فقيل: قيمته، وقيل: مثله ..... ٢٤٢
- المسألة ٢٣: إن أولد الأمة فسقط ميتاً لم يضمنه ..... ٢٤٣
- فصل: ومن أخذه من غاصبه ولم يعلم ضمنه كغاصبه ..... ٢٤٤
- المسألة ٢٤: من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه ..... ٢٥٠
- المسألة ٢٥: هل للمالكة مطالبة مكرهه إذا كان المكره عالماً؟ ..... ٢٥١
- المسألة ٢٦: إن دفع مبرداً إلى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان ..... ٢٥٢
- المسألة ٢٧: إذا حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته فهل يضمن؟ .. ٢٥٤
- المسألة ٢٨: لو ذاب دهن جامد بشمس هل يضمن؟ ..... ٢٥٤
- المسألة ٢٩: إن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان ..... ٢٥٥
- المسألة ٣٠: إن مال حائط إلى غير ملكه ... وإن طولب أحد الشريكين  
ففي حصته وجهان ..... ٢٥٩
- فصل: ولا يضمن ما أتلفت البهيمة صيد حرم وغيره ..... ٢٦٠

- من ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته ..... ٢٦٧
- باب الشفعة ..... ٢٦٨
- المسألة ١: إن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيلاً: لا شفعة فيه ..... ٢٧٠
- المسألة ٢: إن كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان ..... ٢٧٠
- المسألة ٣: وكذا دهليز جار وصحنه ..... ٢٧١
- المسألة ٤: إن قال: ثمنه مئة وقام للبائع بينة بمئتين أخذه الشفيع بمئة ..... ٢٧١
- المسألة ٥: في رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان ..... ٢٧٣
- المسألة ٦: إن أقام شفيع ومشتري بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة ..... ٢٧٣
- المسألة ٧: لو أنكر الشراء حلف ..... ٢٧٤
- المسألة ٨: لو ادعى شراءه لموليه ففي الشفعة وجهان ..... ٢٧٥
- المسألة ٩: لا تجب في منتقل إليه بلا عوض وفيما جعل عوضه غير المال
- كنكاح وخلع عن دم عمد روايتان ..... ٢٧٧
- المسألة ١٠: وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابة .. ٢٧٨
- فصل: وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر ..... ٢٧٩
- المسألة ١١: إن وجبت فقيلاً: يأخذه بقيمته وقيل: بقيمة مقابله ..... ٢٧٩
- المسألة ١٢: إذا أخرج الطلب مع إمكانه وكان قد أشهد وقت علمه فهل
- تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨٠
- المسألة ١٣: إذا قدر على إظهار عدل فلم يشهده فهل تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨١
- المسألة ١٤: لو قدر على إظهار مستوري الحال فلم يشهدهما فهل
- تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨١
- المسألة ١٥: لو أخبره عدل واحد فلم يصدقه فهل تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨٢
- المسألة ١٦: لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما فهل تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨٣



- المسألة ١٧: لو قدر معذور على التوكيل فلم يفعل فهل تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨٣
- المسألة ١٨: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها فهل تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨٣
- المسألة ١٩: لو أصر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط فإن كان مثله لا يجمله سقطت ..... ٢٨٣

المسألة ٢٠: لو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها فبان غيره فهل تسقط

الشفعة؟ ..... ٢٨٤

المسألة ٢١: لو قال: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصاً فهل تسقط الشفعة.. ٢٨٤

المسألة ٢٢: لو جهلها حتى باع فهل تسقط شفعتها؟ ..... ٢٨٤

المسألة ٢٣: لو لم يشهد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة؟ ..... ٢٨٥

### تبيينان:

أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين ..... ٢٨٦

الثاني: قوله: وعنه: يختص بالمجلس اختاره الخرقى ..... ٢٨٦

المسألة ٢٤: لو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا تسقط ..... ٢٨٧

المسألة ٢٥: لو قسم المشتري على الشفيع لغية فإن للحاكم ذلك ..... ٢٨٧

فصل: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداها ..... ٢٨٩

المسألة ٢٦: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداها ..... ٢٨٩

المسألة ٢٧: إذا تعدد البائع والمشتري واحد ... فهل للشفيع أخذ أحدهما؟ ..... ٢٩٠

المسألة ٢٨: إذا تعدد المبيع ... لو أحد صفقة واحدة فهل له أخذ

أحدهما بالشفعة؟ ..... ٢٩٠

المسألة ٢٩: لو أوجب شقصين من مكانين في البيع بثمن معين فقبل

المشتري نصفهما بنصف الثمن فهل يصح؟ ..... ٢٩٢

المسألة ٣٠: لو باع شيئين صفقة واحدة كل واحد منهما بكذا فقبل

أحدهما ... فهل يصح؟ ..... ٢٩٢

- المسألة ٣١: إذا اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً ... فهل يعتبر به؟ ..... ٢٩٣
- المسألة ٣٢: لو باع وكيلهما ملكيهما فهل الاعتبار بالوكيل؟ ..... ٢٩٣
- لا شفعة لكافر على مسلم ..... ٢٩٥
- باب إحياء الموات ..... ٢٩٦
- المسألة ١: إن حفر بئراً لارتفاقه... فهو أحق ما أقام ..... ٢٩٨
- المسألة ٢: لو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح ..... ٣٠٠
- المسألة ٣: في ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان ..... ٣٠٠
- المسألة ٤: ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة فإن بادر غيره فأحياه ..... ٣٠١
- المسألة ٥: للإمام أن يحمي مواتاً وإمام غيره نقضه ..... ٣٠٢
- المسألة ٦: ويجرم ما يضييق على المارة ..... ٣٠٣
- المسألة ٧: إذا طال في مقامه في الجلوس فهل يزال؟ ..... ٣٠٤
- المسألة ٨: إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال؟ ..... ٣٠٤
- تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكم المسألتين السابقتين واحداً ..... ٣٠٥
- المسألة ٩: من أخذ من معدن لحاجة فأربعة أقوال ..... ٣٠٦
- المسألة ١٠: المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء ..... ٣٠٨
- المسألة ١١: من ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها ..... ٣٠٩
- باب اللقطة ..... ٣١١
- تنبيه: قوله: وله التقاط غيره من حيوان وغيره ..... ٣١١
- المسألة ١: إذا أحر التعريف عن الحول الأول ثم عرفها فهل يملكها؟ ..... ٣١٥
- المسألة ٢: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول ووجدتها آخر فعرفها مع  
علمه بالأول ... فهل يملكها؟ ..... ٣١٥
- فصل: لقطة فاسق كعدل ..... ٣١٦
- المسألة ٣: لو وصفه اثنان فقيل: يقسم وقيل: يحلف من قرع ..... ٣١٨

- المسألة ٤: من أخذ متاعه وترك بدله فلقطة ..... ٣١٩
- باب اللقيط ..... ٣٢١
- المسألة ١: إذا وجده مدفوناً عنده والدفن طري فهل يكون للطفل؟ ..... ٣٢١
- المسألة ٢: إذا وجده مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟ ..... ٣٢٢
- المسألة ٣: إن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف ..... ٣٢٢
- المسألة ٤: إذا كان فقيراً صغيراً فهل يجوز لإمام العفو على مال؟ ..... ٣٢٤
- المسألة ٥: إذا كان مجنوناً فهل للإمام العفو على مال أم ينتظر إفاقة؟ ..... ٣٢٤
- المسألة ٦: هل يقر في يد بدوي منتقل إلى المواضع؟ ..... ٣٢٥
- المسألة ٧: يقدم رب يد ولا بينة وفي يمينه وجهان ..... ٣٢٦
- المسألة ٨: لو ادعى رجل غريب نسبه فهل يثبت؟ ..... ٣٢٧
- المسألة ٩: إذا ادعى رق مميز فقال: أنا حر فهل يقبل قول المميز؟ ..... ٣٢٧
- المسألة ١٠: في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان ..... ٣٢٨
- باب الوقف ..... ٣٢٩
- المسألة ١: في وقف نقد لتحل ووزن فقط وجهان ..... ٣٣٢
- المسألة ٢: وكذا في إجارته وجهان ..... ٣٣٢
- المسألة ٣: هل يصح الوقف على المكاتب؟ ..... ٣٣٤

### تنبيهان:

- الأول: قوله: ولا يصح الوقف على نفسه ..... ٣٣٥
- الثاني: قوله: ويملكه الموقوف عليه وعنه ملك الله ..... ٣٣٦
- يعتبر في الوصية القربة ..... ٣٣٨
- فصل: إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح ..... ٣٤١
- المسألة ٤: من شرط نظره له لم يعزله بلا شرط ..... ٣٤٤

- لِلناظر بالأصالة النصب والعزل ..... ٣٤٦
- المسألة ٥: ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته ..... ٣٤٧
- المسألة ٦: للحاكم ضم أمين مع تفریطه أو تهمته يحصل به المقصود ..... ٣٤٩
- يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ..... ٣٥٤

### تنبيهان:

- الأول: قوله: وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبداً فيه روايتان ..... ٣٥٥
- الثاني: قوله: وتقدم وجه يحرم الوضوء من زمزم ..... ٣٥٥
- ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه ..... ٣٥٦
- فصل: ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك ..... ٣٥٧
- الناظر منفذ لما شرطه الواقف ..... ٣٥٩
- المسألة ٧: وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة؟ ..... ٣٦١
- تنبيه: قوله: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ..... ٣٦٢
- المسألة ٨: هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره؟ ..... ٣٦٥
- المسألة ٩: حكم ما إذا أوصى لولد غيره في دخول ولد بنيه... حكم ما تقدم ..... ٣٦٦
- المسألة ١٠: إن قال: على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف؟ ..... ٣٦٩
- المسألة ١١: إن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته فهل نصيبه لأهل الوقف؟ ..... ٣٧٠
- فائدة: صورة النصيب العائد والأصلي إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم أبداً ..... ٣٧١
- المسألة ١٢: لو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ..... ٣٧١
- المسألة ١٣: ومواليه من فوق ومن تحت ومتى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه ..... ٣٧٨
- والوصية كالوقف في جميع ذلك ..... ٣٨٢

- المسألة ١٤ : ولو وصى بعق أمة فأنثى ..... ٣٨٣
- فصل: ويحرم بيع الوقف وكذا المناقلة ..... ٣٨٤
- فائدة جليلة: قوله: ويليه حاكم وقيل: ناظره ..... ٣٨٤
- تنبيه: تلخص مما تقدم طرق فيمن يلي البيع ..... ٣٩٢
- المسألة ١٥ : في رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل تحت سفله سقاية  
وحنوتاً وجهان ..... ٣٩٥
- ما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير ..... ٣٩٦
- يحرم غرس شجرة في مسجد وتقلع ..... ٣٩٦
- المسألة ١٦ : إن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد وإلا  
للوقف ..... ٣٩٧
- المسألة ١٧ : هل يصح البيع في المسجد؟ ..... ٣٩٨
- المسألة ١٨ : هل يحرم البيع والشراء فيه؟ ..... ٣٩٩
- المسألة ١٩ : هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها؟ ..... ٣٩٩
- المسألة ٢٠ : في تحريم إقامة حد فيه وجهان ..... ٤٠١
- باب الهبة ..... ٤٠٥
- المسألة ١ : إن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان ..... ٤٠٧
- المسألة ٢ : وتصح بالعقد وهل يملكها به؟ فيه وجهان ..... ٤١٠
- فصل: يجب التعديل في عطية أولاده ..... ٤١٢
- المسألة ٣ : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه ..... ٤١٢
- المسألة ٤ : لو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه فعنه: كهبة .. ٤١٤
- لا يصح رجوع واهب في هبته ..... ٤١٥
- المسألة ٥ : قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: وفيه بفسخ وجهان ..... ٤١٥

- المسألة ٦: إن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان..... ٤١٦
- المسألة ٧: وفي زيادة متصلة روايتان ..... ٤١٦
- المسألة ٨: في رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته ... روايتان ..... ٤١٧
- المسألة ٩: لو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني فأبرأته، صح، وهل ترجع؟ ..... ٤١٨
- المسألة ١٠: إن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان ..... ٤١٩
- المسألة ١١: إذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع فهل يرجع الجد؟ ..... ٤١٩
- المسألة ١٢: إذا رجع الابن في هبته التي وهبها له أبوه فهل للأب الرجوع  
فيما رجع إلى ولده؟..... ٤٢٠
- المسألة ١٣: هل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف؟ ..... ٤٢١
- المسألة ١٤: إن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر ..... ٤٢٢
- المسألة ١٥: إن مات ففي أخذه عين ماله أو بعضه ولم ينقد ثمنه روايتان..... ٤٢٣
- كتاب الوصايا ..... ٤٢٩
- المسألة ١: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو مادام مكلفاً أو ما لم يغرغراً؟. ٤٢٩
- المسألة ٢: في صحة الوصية من مميز ..... ٤٣٠
- المسألة ٣: إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعاً أم لا؟ ..... ٤٣٧
- المسألة ٤: إذا خلط الصبرة الموصي بقفيز منها بغيرها بخير منها فهل يكون  
ذلك رجوعاً؟ ..... ٤٣٨
- المسألة ٥: إذا عمل الثوب قميصاً والخيز فتيتاً... فهل يكون ذلك رجوعاً؟. ٤٤٠
- المسألة ٦: إن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقبل: يرجع بقيمة البناء .... ٤٤١
- المسألة ٧: إن زاد الموصي فيه عمارة ففي أخذها وجهان ..... ٤٤١
- باب تبرع المريض ..... ٤٤٣
- المسألة ١: هل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ ..... ٤٤٥

- فصل: من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت ..... ٤٤٧
- فصل: إذا عجز ثلثه عن عطايا ووصايا بدئ بالعطايا ..... ٤٤٩
- المسألة ٢: إن أخرج من لا ولاية له من ماله بإذنه أجزأ ..... ٤٥٠
- فصل: إذا أعتق مريض بعض عبد بقيته له أو لغيره ..... ٤٥٢
- المسألة ٣: لو أعتق عبدين لا يملك غيرهما ..... ٤٥٣
- باب الموصى له ..... ٤٥٥
- المسألة ١: قوله في الوصية لأم الولد: إن اشترط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت، فقييل: تبطل ..... ٤٥٥
- المسألة ٢: تصح لعبد بمعين كمشاع ..... ٤٥٦
- المسألة ٣: ويصح لحمل علم وجوده حين الوصية ..... ٤٥٧
- المسألة ٤: لو وصى بثلثه لأحد هذين لم يصح ..... ٤٥٨
- المسألة ٥: إن قتل الوصي الموصي ولو خطأ بطلت ..... ٤٥٩
- وتصح لمسجد ويصرف في مصلحته ..... ٤٦٠
- فصل: ولا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي ..... ٤٦١
- النماء المتصل يتبع العين ..... ٤٦٣
- باب الموصى به ..... ٤٦٤
- المسألة ١: إن وصى بمباح نفعه ككلب صيد وحفظ ماشية ... فخلاف ... ٤٦٥
- المسألة ٢: إن قال من عبدي فعنه: يعينه الورثة ..... ٤٦٦
- المسألة ٣: إن لم يملكه بطلت ... وإن ملكه قبل موته فوجهان ..... ٤٦٧
- المسألة ٤: إن أبي المعين الحج فقييل تبطل وقيل: في حقه ..... ٤٦٨
- تنبيه: محل الخلاف إذا كان الموصي حج حجة الإسلام ..... ٤٦٩
- المسألة ٥: لو وصى بحجج نفلاً ففي صحة صرفها في عام وجهان ..... ٤٧٠

- فصل: إذا وصى بثلثه عمّ ..... ٤٧١
- تنبيه: قوله فيمن أوصى بمنفعة أمته أبداً: ولمالك رقبته يبيعها ..... ٤٧٢
- المسألة ٦: مهرها هل يكون لمالك نفعها أو رقبته؟ ..... ٤٧٤
- المسألة ٧: نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبته؟ ..... ٤٧٤
- المسألة ٨: هل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ ..... ٤٧٥
- المسألة ٩: إن وصى بمنفعتها وقتاً فقليل: كذلك وقيل: يعتبر وحده من ثلثه .. ٤٧٦
- باب عمل الوصايا ..... ٤٧٧

### تنبيهان:

- الأول: قوله: أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهمان من اثنين وأربعين ٤٧٨
- الثاني: قوله فيما إذا أوصى بسهم من ماله وعنه له سهم مما تصح منه المسألة
- مضموماً إليها ..... ٤٧٩
- فصل: إن وصى بجزء معلوم ..... ٤٨٠
- فصل: إن وصى لزيد بعبد قيمته مئة ولعمر بثلث ماله ..... ٤٨١
- المسألة ١: لو وصى بثلثه لزيد، ومئة لعمر، وبتمام ثلث آخر عليها لبكر وثلثه مئة، بطلت وصية بكر والثلث بينهما ..... ٤٨٢
- فصل: وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمر بمثل نصيب أحد ابنيه ..... ٤٨٣
- باب الموصى إليه ..... ٤٨٦
- تنبيه: قوله: وإلى فاسق ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به ..... ٤٨٦
- وتصح الوصية إلى عاجز ..... ٤٨٧
- تعتبر الشروط عند الموت والوصية ..... ٤٨٨
- المسألة ٢: ومن وجد منه ما يوجب عزله... لزم ضم أمين فإن وجد منهما ففي
- الاكتفاء بواحد وجهان ..... ٤٨٩



- المسألة ٣: إن حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل فقيل: يضم أميناً ... ٤٩٠
- المسألة ٤: إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة... فهل يسوغ قضاؤه باطناً؟ .. ٤٩٢
- المسألة ٥: إذا أوصى بتفرقة ثلثه وأبى الورثة ... فهل يكمل الثلث مما في يده؟ .. ٤٩٣
- المسألة ٦: في حبس البقية ليعطوه ما عندهم الروايتان ..... ٤٩٣
- المسألة ٧: مع وجود البينة في لزوم قضائه بلا حاكم روايتان ..... ٤٩٤
- المسألة ٨: في براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان ..... ٤٩٤
- المسألة ٩: لو قال: تصدق من مالي احتمال ما تناوله الاسم وما قلّ وكثر .... ٤٩٦
- مسألة: من مات بيرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته ويبيع ما يراه  
ويكفنه منها ..... ٤٩٧
- المسألة ١٠: إذا أمكنه استئذان حاكم ولم يستأذن فهل يرجع بما تكلف عليه  
من كفن وغيره إذا نوى الرجوع؟ ..... ٤٩٧
- المسألة ١١: إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع فهل له  
الرجوع بذلك؟ ..... ٤٩٧

## فهرس موضوعات الجزء الثامن

الموضوع

الصفحة

- ٧ ..... كتاب الفرائض
- ٧ ..... أسباب الإرث

### تنبيهات

- ٩ ..... الأول: إخلال المصنف في عدد أصحاب الفروض
- ٩ ..... الثاني: عدد أصحاب الفروض
- ١٣ ..... فصل: وللأم السدس مع ولد
- ١٤ ..... الثالث: إخلال المصنف بإحدى العمريتين
- ١٥ ..... الرابع: قوله: وللجد فأكثر السدس إن تحاذين
- ١٦ ..... فصل: ولبنت صلب النصف
- ٢٠ ..... باب العصبية
- ٢٤ ..... باب أصول المسائل و العول والرد
- ٢٧ ..... تنبيه: مسألة المأمونية في غير محلها
- ٢٩ ..... باب تصحيح المسائل
- ٣٠ ..... فصل: من مات من ورثة ميت قبل قسمة التركة
- ٣١ ..... فصل: إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته ..

### تنبيهات

- ٣٢ ..... الأول: ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج
- ٣٣ ..... الثاني: ضرب ما أخذ في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه
- ٣٤ ..... الثالث: لو قال: إنما يرثني أربعة بنين

- باب ذوي الأرحام ..... ٣٦
- باب ميراث الحمل ..... ٤٠
- المسألة ١: فإذا وُلِدَ أخذه ..... ٤٠

### تنبيهات

- الأول: ما ذكره المصنف عن أبي المعالي من التفاريع بعد ذلك مبني على المسألة ..... ٤٢
- الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة في أول كتاب الزكاة ..... ٤٢
- الثالث: إذا قامت بينة بأن الجنين تنفس ... فهو حي ..... ٤٢
- المسألة ٢: ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه ..... ٤٢
- المسألة ٣: ومن خلف ورثة وأماً مزوجة ينبغي أن لا يطاء حتى تستبرأ ..... ٤٣
- باب ميراث المفقود ..... ٤٥
- المسألة ١: ولبقية الورثة الصلح على ما زاد على نصيبه ..... ٤٦
- المسألة ٢: في أخذ ضمير ممن معه زيادة محتملة وجهان ..... ٤٧
- المسألة ٣: إن مضت مدة تربصه ولم يبين حاله فقيل: ما وقف لورثته إذا ..... ٤٨
- المسألة ٤: قدوم المفقود بعد قسم ماله ..... ٤٩
- المسألة ٥: من قال: أحدهما ابني. ثبت نسب أحدهما ..... ٥٠
- باب ميراث الخنثى ..... ٥٢
- المسألة ١: بلوغه بالسن أو الإنبات وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره ..... ٥٣
- المسألة ٢: إن وجدا من زوج واحد فلا ذكر ولا أنثى ..... ٥٣

### تنبيهان:

- الأول: لا ذكر ولا أنثى يعني ليس هذا علامة للذكر أو الأنثى ..... ٥٣
- الثاني: إن مات الخنثى أو بلغ بلا أمانة وورث بكونه ذكراً أو أنثى أخذ نصفه ..... ٥٤

- باب ميراث العرقى ونحوهم ..... ٥٦
- باب ميراث المطلقة ..... ٥٨
- المسألة ١: المتهم بالطلاق في مرض الموت لم يرثها وترثه مالم تتزوج ... مالم ترتد ... ٥٩
- تنبيه: ميراث المبتوتة مع الزوجات الأربع ..... ٥٩
- مسألتين في تعليق الطلاق ..... ٦٠
- المسألة ١: علق الطلاق بفعل زيد، ففعله في مرضه فهل ترثه؟ ..... ٦١
- المسألة ٢: علق الطلاق بشهر فحاء الشهر في مرضه فهل ترثه؟ ..... ٦١
- باب ميراث أهل الملل والقاتل ..... ٦٣
- تنبيه: وإن سقاه دواءً فمات هل يرثه؟ ..... ٦٩
- المسألة ١: في إرث باغٍ عادلاً روايتان ..... ٦٩
- باب ميراث المعتق بعضه ..... ٧١
- المسألة ١: ميراث بنت نصفها حرٌّ وأم وعم، للبنت الربع ..... ٧١
- المسألة ٢ و ٣: ميراث ابنين نصفهما حرٌّ في «المستوعب»: لهما ثلاثة أرباع المال ... ٧٣
- باب الولاء ..... ٧٦
- تنبيه: في معتقٍ سائبة ... لا ولاء عليه. قدم المصنف قبل هذا أن له الولاء ..... ٧٦
- المسألة ١: لا ولاء لمعتق سائبة ..... ٧٧
- المسألة ٢: إن قلَّ ماله (لمن يريد أن يرثه ولاءه) عن عتق رقبة تصدق بماله ..... ٧٨
- المسألة ٣: إن تبرع (عن من يريد أن يرثه ولاءه) بعتقٍ هل يجزئه؟ ..... ٧٨
- المسألة ٤: إن تبرع أجني عنه فأوجه ..... ٧٩
- المسألة ٥: ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني ... ففي صحته وجهان ..... ٨٢
- فصل: ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها ..... ٨٢

- ٨٢..... تنبيه:
- ٨٤..... فصل: في جرّ الولاء ودوره
- ٨٧..... باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ٨٧..... المسألة ١: لا يرث مُسَقِطٌ
- ٨٨..... تنبيه: في أخذه نصف ما في يد المقر نظر
- ٨٩..... المسألة ٢: إن شهد عدلان ... أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به، ثبت

### تنبيهان:

- ٩٠..... الأول: الإقرار كالوصية
- ٩١..... الثاني: اعتبار عدالة المقرين
- ٩٢..... فصل: وإن خلف ابناً فأقرّ بأخوين
- ٩٣..... المسألة ٣: إن أقرّ بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته
- ٩٣..... تنبيه: للأخ تسعة، تبع صاحب «المحرر»
- ٩٥..... كتاب العتق
- ٩٩..... المسألة ١: ألفاظ متعددة للعتق، هل تعتبر صريحة أم كناية؟
- ١٠٠..... المسألة ٢: قوله لأمته: أنت طالق أو حرام، كناية أم لغو؟
- ١٠٢..... المسألة ٣: إن ملكه يارث لم يعتق
- ١٠٣..... المسألة ٤: يعتق الحمل وحده ويتبع أمه بعقها
- ١٠٣..... المسألة ٥: استثناء الحمل من الإقرار
- ١٠٥..... المسألة ٦: هل يعتبر في التمثيل القصد أم لا؟
- ١٠٥..... المسألة ٧: هل يثبت الولاء إذا عتق عليه بالتمثيل؟
- ١٠٦..... فصل: ومن أعتق بعض عبده عتق كله

- المسألة ٨: إن أعتق من عبد مشترك كله ... عتق كله ..... ١٠٧
- المسألة ٩: يستسعى العبد في بقيته ... وفي كونه قبل أداؤها كحر أو معتق  
بعضه ... وجهان ..... ١١٠
- المسألة ١٠: لو أعتق الكافر حصته من عبد مسلم فهل يسري إلى الجميع؟ ... ١١١
- المسألة ١١: لو وكل أحد الشريكين شريكه فأعتق نصفه ولا نية ففي صرفه  
إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات ..... ١١٢
- فصل: ويصح من حرّ تعليق عتق رقيق يملكه ..... ١١٣
- المسألة ١٢: هل يصح تعليق العبد عتق رقيق يملكه؟ ..... ١١٤
- المسألة ١٣: تعليق العتق بشرط ..... ١١٤
- المسألة ١٤: إن ملك اثنين معاً وقد علق عتقه على أول عبد يملكه - فهل  
يعتقان معاً ..... ١١٥
- المسألة ١٥: من قال لأمته: أول ولد تلدينه حرّ وإذا ولدت ولداً فولدت ميتاً  
ثم حياً ففي عتق الثاني روايتان ..... ١١٦
- المسألة ١٦: من قال لأمته: آخر ولد تلدينه حر فولدت حياً ثم ميتاً فالروايتان ..... ١١٦
- المسألة ١٧: في قبول قول وارث حدوث الحمل قبل التدبير وجهان ..... ١١٧
- المسألة ١٨: إذا ادّعى الورثة أن ولد المكاتبه كان موجوداً قبل الكتابة  
فيتوجه وجهان ..... ١١٨
- تنبيه: لو ادعى المدبّر أن الولد كان قبل التدبير ..... ١١٨
- المسألة ١٩: لا يتبّع مكاتباً ولده من أمة لسيدة ..... ١١٩
- المسألة ٢٠: إن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة ..... ١٢١
- المسألة ٢١: هل للسيد بيع الخدمة المستثناة؟ ..... ١٢١

- المسألة ٢٢: شراء العبد نفسه بمال في يده ..... ١٢٦
- المسألة ٢٣ والمسألة ٢٤: تعليق الطلاق والعتق على مال فأتى به مغصوباً ففي وقوعه احتمالان ..... ١٢٧
- المسألة ٢٥: التعليق في الفاسدة ..... ١٢٧
- فصل: من قال ممالكي أو رقيقي أو كل عبد أملكه حرّاً شمل مكاتبوه ومدبروه .. ١٢٨
- تنبيه: صوابه: مكاتبه ومدبره لأنه مفعول ..... ١٢٨
- المسألة ٢٦: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدني حرّاً وقال آخر: إن لم يكن فعبدني حر ولم يعلماه فلا عتق ..... ١٢٩
- باب التدبير ..... ١٣١
- المسألة ١: أنت حر بعد موتي بشهر ... ففي صحته وعتقه روايتان ..... ١٣٢
- تنبيه: التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ ..... ١٣٢
- المسألة ٢: اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر حكمها كالتي قبلها ..... ١٣٣
- المسألة ٣: إن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان ..... ١٣٣
- المسألة ٤: إن فعلت كذا بعدي فأنت حر ..... ١٣٤
- المسألة ٥: إن رجعت في تدبير حامل ففي حملها وجهان ..... ١٣٥
- المسألة ٦: إنكار المدبر للتدبير ..... ١٣٥

### تنبيهان:

- الأول: له يبيع المدبر إن لم يوص به ..... ١٣٥
- الثاني: إنما اختار الحرقي رواية جواز بيعه في الدين
- تنبيه: الخلاف في بيع المدبر مبني على رواية عدم الرجوع في التدبير ..... ١٣٦

- المسألة ٧: عتق المكاتب إبراء مما بقي، وقيل فسخ..... ١٣٨
- باب الكتابة ..... ١٣٩
- المسألة ١: يعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريحاً ..... ١٤٠
- المسألة ٢: لا تصح الكتابة إلا منجمةً ..... ١٤٠
- تنبيه: لو باعه نفسه بمال في يده ففي صحته روايتان ..... ١٤٠
- المسألة ٣: إن مات المكاتب انفسخت الكتابة وتركته لسيده ..... ١٤١
- المسألة ٤: في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان ..... ١٤١
- المسألة ٥: له قبض نجوم الكتابة من دين له عليه ..... ١٤١
- تنبيه: الاعتبار بقصد السيد فيه نظر ..... ١٤٢
- المسألة ٦: إن حبس المكاتب المكاتب مدة ففي لزومه أجرها ... أوجه ..... ١٤٣
- المسألة ٧: للمكاتب النفقة على ولده من أمه لسيده ..... ١٤٤

### تنبيهات:

- الأول: نفقة المكاتب على ولده من أمه لسيده إذا كان الولد يتبعه ..... ١٤٥
- الثاني: يكفر المكاتب بماله بإذن سيده ..... ١٤٥
- الثالث: قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده ..... ١٤٥
- المسألة ٨: هل يصح بيع المكاتب للنساء برهن وبغيره؟ ..... ١٤٧
- المسألة ٩: هل للمكاتب أن يهب بعوض؟ ..... ١٤٧
- المسألة ١٠: هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب؟ ..... ١٤٨
- المسألة ١١: هل للمكاتب القود من بعض رقيقه الجاني على بعضه؟ ..... ١٤٨
- المسألة ١٢: هل للمكاتب إقامة الحد على رقيقه كالحرة؟ ..... ١٤٩
- المسألة ١٣: هل للمكاتب مكاتبه رقيقه؟ ..... ١٤٩
- المسألة ١٤: هل للمكاتب تزويج رقيقه؟ ..... ١٥٠



- المسألة ١٥ : هل للمكاتب عتق رقيقه بمال؟ ..... ١٥٠
- المسألة ١٦ : هل يسوغ للمكاتب قوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن؟. ١٥١
- المسألة ١٧ : وفي شراء المكاتب من يعتق عنه بالرحم وجهان ..... ١٥٢
- فصل : يصح شرط وطء مكاتبته ..... ١٥٣
- تنبيه : عجز المكاتب عن ديون معاملة لزمته ..... ١٥٥
- المسألة ١٨ : إذا أسر المكاتب كافرٌ هل يملك سيده تعجيزه؟ ..... ١٥٦
- تنبيه : الخلاف في احتساب مدة الأسر من مدة المكاتبه أم لا ..... ١٥٦
- المسألة ١٩ : هل يحتسب على المكاتب بمدة حبسه عند الكافر؟ ..... ١٥٧
- فصل : إذا اختلفا في قدر مال الكتابة ... قبل قول السيد ..... ١٥٨
- المسألة ٢٠ : هل تفسخ الكتابة الفاسدة بالموت؟ ..... ١٦٠
- المسألة ٢١ : هل تفسخ الكتابة؟ الفاسدة بالجنون والحجر للسفه؟ ..... ١٦١
- المسألة ٢٢ : هل يتبع الولد في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟ ..... ١٦١
- المسألة ٢٣ : هل يتبع الكسب في الكتابة الفاسدة؟ ..... ١٦٢
- المسألة ٢٤ : هل يجب الإيتاء في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟ ..... ١٦٢
- المسألة ٢٥ : هل تصير من أولدها المكاتب في الكتابة الفاسدة أم ولد؟ ..... ١٦٣
- باب أحكام أمهات الأولاد ..... ١٦٤
- المسألة ١ : في إثم من وطئ أمته المزوجة جهلاً وجهان ..... ١٦٤
- المسألة ٢ : يكره بيع أم الولد ..... ١٦٥
- المسألة ٣ : إذا وطئ أحد الشريكين وأولدها ... هل ولده حر؟ ..... ١٦٧
- المسألة ٤ : إذا كاتبها فوطئها أحدهما وولدت منه فهي أم ولده
- ومكاتبه ... وفي نصف قيمة الولد روايتان ..... ١٦٧
- المسألة ٥ : إذا أولد أمة ابنه بعد وطء ابنه لها لم تصر أم ولد ..... ١٦٨

- المسألة ٦: من أقر بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل ولدته في ملكه ومات، فهل تصير أم ولداً؟ ..... ١٧٢
- كتاب النكاح ..... ١٧٥
- المسألة ١: الاكتفاء بعقد استغناء بالباعث الطبيعي ..... ١٧٦
- المسألة ٢: الاكتفاء بتسرُّ ..... ١٧٦
- المسألة ٣: استحباب النكاح لغير من خاف العنت وصاحب الشهوة ..... ١٧٧
- المسألة ٤: له النكاح بدار الحرب ضرورة ..... ١٧٩
- المسألة ٥: يستحب نكاح دَيْنَق، ولود بكر، حسبية، جميلة ..... ١٧٩
- المسألة ٦: في تحريم النظر إلى وجه مستحسن، وجهان ..... ١٨٧
- المسألة ٧: يحرم النظر بشهوة ..... ١٨٧
- المسألة ٨: اللمس كالنظر في التحريم، وقيل أولى ..... ١٩٠
- فصل: يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة ..... ١٩١
- المسألة ٩: قوله في التصريح بالخطبة: والمباحة بعقد إن كانت معتدة من غيره فروايتان ..... ١٩٢
- المسألة ١٠: وتحرم خطبته على خطبة مسلم ..... ١٩٣
- المسألة ١١: في جواز خطبة من لم يعلم أجيب الخاطب الأول أم لا ..... ١٩٣
- فصل: للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء ..... ١٩٥
- المسألة ١٢: في خصائصه ﷺ ..... ١٩٦
- تنبيه: ..... ٢٠٠
- باب: أركان النكاح وشروطه ..... ٢٠٢
- المسألة ١: يبطل الإيجاب إذا جُنَّ قبل القبول ..... ٢٠٣
- المسألة ٢: يزوج الأب خاصةً صغيراً أذن أو كره ..... ٢٠٤

- المسألة ٣: ويزوجها حاكم لحاجة ..... ٢٠٥
- تنبيه: ويجبر أمته على الزواج مطلقاً، وبنته قبل كمال تسع سنين ..... ٢٠٦
- المسألة ٤: إن أجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفراً؟ ..... ٢٠٨
- تنبيه: لا يجبر بقية الأولياء - غير الأب والجد - حرّة على الزواج ..... ٢٠٩
- المسألة ٥: لو زوجت نفسها بدون إذن ولي تطلق ..... ٢١٢
- المسألة ٦: هل تلي المعتقة نكاح عتيقتها كأمتها؟ ..... ٢١٣
- المسألة ٧: عتيقتها كأمتها إن طلبت وأذنت ..... ٢١٣
- المسألة ٨: في شروط الولي ..... ٢١٤
- تنبيه: لا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد ..... ٢١٩
- المسألة ٩: ويلي كافر بشروط نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم ..... ٢٢٠
- المسألة ١٠: فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره فقيل:
- لا يصح ..... ٢٢٢
- المسألة ١١: ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه فوجهان ..... ٢٢٢
- تنبيه: للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجه ..... ٢٢٣
- المسألة ١٢: صيغة الوكيل في النكاح ..... ٢٢٤
- المسألة ١٣: يصح توكيل فاسق ..... ٢٢٥
- المسألة ١٤: إذا زوج وليان وجهل السابق عنه: يقرع ..... ٢٢٦
- المسألة ١٥: إن عُلم الولي السابق ونُسي فقيل: كجهله ..... ٢٢٧
- المسألة ١٦: إذا جعل عتق أمته صداقها، فإن طلق قبل الدخول رجع
- بنصف قيمتها يوم عتقه فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسعى؟ ..... ٢٢٨
- فصل: الشرط الرابع: بينة، احتياطاً للنسب ..... ٢٢٩
- المسألة ١٧: في شهادة عدوي الزوجين ... وجهان ..... ٢٣٠

- المسألة ١٨: في متهم لرحم روايتان ..... ٢٣٠
- باب المحرمات في النكاح ..... ٢٣٦
- المسألة ١: إن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة .. فوجهان ..... ٢٣٨
- تنبيه: جعله وطء الزنا كوطء الحلال وهو عجيب منه ..... ٢٤٠
- المسألة ٢: إذا باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها هل ينشر الحرمة؟ ... ٢٤٠
- المسألة ٣: إذا لمسها أو لمستة لشهوة هل ينشر ذلك الحرمة؟ ..... ٢٤١
- فصل: يجرم جمعه بنكاح بين أختين وبين امرأة وعمتها ..... ٢٤٢
- المسألة ٤: متى لاعن لنفي ولد بعد إبانة أو في نكاح فاسد فلا حدّ ..... ٢٤٢
- المسألة ٥: هل يكره الجمع بين بنتي عميه وعمتيه أو بنتي خاليه؟ ..... ٢٤٤
- المسألة ٦: وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن ويبيع بشرط خيار وجهان .. ٢٤٥

### تنبيهات:

- الأول: ويبيع بشرط خيار قد صرح الأصحاب بمثل ذلك فيحتمل ..... ٢٤٥
- الثاني: فإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يجرّم إحداهما ..... ٢٤٦
- الثالث: إن اشترى أخت زوجته صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة ..... ٢٤٧
- المسألة ٧: هل دواعي الوطء كالوطء؟ ..... ٢٤٧
- المسألة ٨: في صحة نكاح أخت سرّيته روايتان ..... ٢٤٧
- المسألة ٩: إن أعتق سرّيته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان ..... ٢٤٨
- المسألة ١٠: من جمع محللة ومحرمه في عقد ففي صحته في المحللة روايتان ..... ٢٤٨
- فصل: يجرم جمع حرّ فوق أربع نسوة، وعبد فوق ثنتين ..... ٢٤٩
- المسألة ١١: إن وطئ بشبهة أو زنى حرم في العدة نكاح أختها ..... ٢٥٠
- المسألة ١٢: من وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة ..... ٢٥١

- تنبيه: فيمن دان لصحف شيث، وإبراهيم، والزبور وجه في إباحة مناكحتهم ..... ٢٥٣
- المسألة ١٣: إذا تزوج أمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر فهل يبطل نكاحها؟ ... ٢٥٦
- المسألة ١٤: إذا نكح حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة؟ ..... ٢٥٦
- فصل: لا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته ..... ٢٥٧
- باب الشروط في النكاح ..... ٢٥٩
- المسألة ١: إذا شرطت في العقد ... أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب ..... ٢٥٩
- المسألة ٢: ويصح شرط طلاق ضررتها ..... ٢٦٠
- المسألة ٣: إن شرطاً أو أحدهما في عقد النكاح خياراً ... ففي صحة العقد روايتان ..... ٢٦٨
- فصل: إن شرطها مسلمة ... فبانت كتابية، فله الفسخ ..... ٢٦٩
- المسألة ٤: شرط الخيار في المهر ..... ٢٦٩
- المسألة ٥: لو شرطها كتابية فبانت مسلمة فهل يثبت له الخيار؟ ..... ٢٦٩
- المسألة ٦: لو ظنها مسلمة فبانت كافرة فالحكم كالتالي قبلها ..... ٢٧٠
- المسألة ٧: إن شرط بكرةً أو جميلةً أو نسيبة فبانت بخلاف ذلك فعنه: له الفسخ. ٢٧٠
- تنبيه: إن شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة ... فباطل وعند أبي بكر يصح ..... ٢٧٢
- المسألة ٨: هل يلزمه المهر المسمى أو مهر المثل في حالة التغرير به؟ ..... ٢٧٤
- المسألة ٩: هل يرجع بالمهر على من غرّه أم لا؟ ..... ٢٧٤

### تنبيهان:

- الأول: اختلاف الروايتين بين المسألتين الثامنة والتاسعة ..... ٢٧٥
- الثاني: النقل عن أبي بكر بالصحة فيه نظر واضح ..... ٢٧٥
- المسألة ١٠: إن كانت الغارّة ففي تعلقه بذمتها أو رقبتهما وجهان ..... ٢٧٥
- تنبيه: في إطلاق المصنف في المسألة السابقة الخلاف نظر ..... ٢٧٦

- المسألة ١١: إن ادعت جهلاً بعقته، قيل: يجوز، وقيل: لا ..... ٢٧٨
- باب العيوب في النكاح ..... ٢٨٠
- المسألة ١: إن أقرت بمرقة تغييب الحشفة وفي قدرها وجهان ..... ٢٨٠
- المسألة ٢: في زوال عنته بوطئه غيرها... وجهان ..... ٢٨١
- المسألة ٣: لو ادعت زوجة بجنون عنته ضربت له مدة ..... ٢٨٢
- فصل: في ثبوت الخيار بالبحر، وهو نتم في الفم أو الفرج ... وجهان ..... ٢٨٣
- تنبيه: هل تبطل المدة بحدوث الجنون لها؟ ..... ٢٨٣
- المسألة ٤: في ثبوت الخيار بالبحر ... وجهان ..... ٢٨٤
- تنبيهان:
- الأول: وجدان أحدهما خنثى ..... ٢٨٦
- الثاني: لا يسقط الخيار في عنة بلا قول ..... ٢٩١
- المسألة ٢١: لا فسخ إلا بحكم ..... ٢٩١
- المسألة ٢٢: يرجع على الغار من المرأة أو الولي أو الوكيل ..... ٢٩٣
- المسألة ٢٣: لا يزوج ولي حرة أو أمة معيماً يُردُّ به ..... ٢٩٤
- باب نكاح الكفار ..... ٢٩٥
- المسألة ١: لو نكح بنته أو من هي في عدة من مسلم فرق بينهما ..... ٢٩٥
- المسألة ٢: إذا عقد عليها وهي حبلى من زنى ... فوجهان ..... ٢٩٦
- المسألة ٣: إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء ... فهل يفرق بينهما؟ ..... ٢٩٦
- المسألة ٤: متى كان المهر صحيحاً أخذته ..... ٢٩٧
- المسألة ٥: لو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان ..... ٢٩٨
- المسألة ٦: لو قبضت بعضه وجب حصّة ما بقي من مهر المثل ..... ٢٩٨
- فصل: إن أسلم الزوجان معاً ..... ٢٩٩

- تنبيه: لو أسلم قبلها لا مهر لها فيما إذا كان قبل الدخول هو إحدى الروايتين ٢٩٩
- المسألة ٧: لو ادعت سبقه فعكسه قبل قولها ..... ٣٠٠
- المسألة ٨: إذا لاعن ولم يسلم فسد ..... ٣٠٢
- تنبيه: صورة المسألة السابقة إذا كانا كافرين ثم أسلمت الزوجة ..... ٣٠٣
- المسألة ٩: إذا ظن صحة النكاح فلاعن ثم بان فساده فهل يصح لعانه فلا يحد؟ ..... ٣٠٣
- المسألة ١٠: المهر يسقط بردتها ويتنصف بردته ..... ٣٠٣
- المسألة ١١: هل تنتجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة ..... ٣٠٤
- المسألة ١٢: إن وطئها أو طلق ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر ووقوع الطلاق خلاف ..... ٣٠٤
- فصل: إن أسلم وتحت امرأه وأختها فأسلمتا معاً اختار واحدة ..... ٣٠٥
- المسألة ١٣: إن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقرُّ عليه فكالردّة ..... ٣٠٥
- المسألة ١٤: يجوز الاختيار حال الإحرام وقيل: لا ..... ٣٠٦
- المسألة ١٥: إن ظاهر أو آلى فوجهان ..... ٣٠٦
- المسألة ١٦: إن مات ولم يختر قيل: يلزم الكل عدة الوفاة ..... ٣٠٧
- المسألة ١٧: إن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة ..... ٣٠٨
- فصل: وإن أسلم وتحت إمائه فأسلمن معه ... اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ..... ٣٠٩
- المسألة ١٨: لو أسلم العبد على أربع فأسلمت ثنتان ثم عتق فأسلمتا فهل تتعين الأولتان؟ ..... ٣١٠
- باب الصداق ..... ٣١١
- المسألة ١: يصح أن يكون الصداق منفعة معلومة مدة معلومة ..... ٣١٢

- تنبيه: قيدوا المنفعة بالمدة ولم يقيدوها بالعلم ..... ٣١٣
- المسألة ٢: إذا أصدقها عبداً مطلقاً فهل يصح؟ ..... ٣١٤
- المسألة ٣: إذا أصدقها عبداً من عبيده فهل يصح؟ ..... ٣١٥
- المسألة ٤: في لزوم قبولها قيمة الوسط إن صح أن يصدقها عبداً من عبيده  
أو مطلقاً وجهان ..... ٣١٦
- المسألة ٥: إذا أصدقها ثوباً مروياً فكعبد مطلق ..... ٣١٧
- المسألة ٦: إذا أصدقها ثوباً من ثيابه فكعبد مطلق ..... ٣١٧
- المسألة ٧: إذا أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين مع موته فهل يصح؟ .. ٣١٨
- المسألة ٨: إذا أصدقها ألفاً إن لم يكن له زوجة وألفين معها فهل يصح؟ ..... ٣١٨
- المسألة ٩: إذا أصدقها ألفين إن أخرجها من دارها وألفاً إن لم يخرجها الصحيح  
من المذهب عدم الصحة ..... ٣١٩
- تنبيه: قوله: وبدون إذنهما يلزم الزوج تتمته، ونصه: الولي، وعنه: تتمته عليه.  
والذي يظهر أن قوله: ونصه: الولي. إنما هو: ويضمنه الولي ..... ٣٢٣
- فصل: من تزوج سراً بمهر وعلانية بغيره أخذ بأزيدهما ..... ٣٢٤
- المسألة ١٠: إن اتفقا قبل العقد على مهرٍ أخذ بما عقد عليه ..... ٣٢٤
- تنبيه: قوله في نكاح العبد بإذن سيده ..... ٣٢٥
- المسألة ١١: في تناول النكاح الفاسد احتمالان ..... ٣٢٦
- المسألة ١٢: إن زوجه بأتمته يتبعه بالمهر بعد عتقه، وقيل: لا يجب ... ٣٢٧
- المسألة ١٣: إذا زوجه بجرة ثم باعه لها بثمن في ذمتها... تحول مهرها إلى ثمنه .. ٣٢٧
- تنبيهات:

- أحدها: إن باعه لها بمهرها صح ..... ٣٢٨
- فصل: وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه ..... ٣٢٩
- الثاني: يقرر المهر بالخلوة وعنه: لا ..... ٣٢٩



- الثالث: في الخلوة هل يقرر المهر كاملاً، أم لا؟ ..... ٣٣٠
- المسألة ١٤: يقرر المهر كاملاً لمس ونحوه لشهوة ..... ٣٣١
- المسألة ١٥: إذا تلاعنا فهل يسقط المهر كاملاً أو نصفه؟ ..... ٣٣٢
- المسألة ١٦: إن خيرها فاخترت الطلاق فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ..... ٣٣٢
- المسألة ١٧: إذا اشترت زوجها انفسخ نكاحها، وهل يسقط المهر؟ ..... ٣٣٢
- المسألة ١٨: إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول هل يتنصف المهر؟ ..... ٣٣٣
- المسألة ١٩: إذا تخالعا فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ..... ٣٣٤
- تنبيه: إذا وهب الثمن لمشتري فظهر على عيب هل تعذر الرد؟ ..... ٣٣٥
- المسألة ٢٠: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر، قبل قوله ويحلف ..... ٣٣٥
- تنبيه: إن اختلفا في عينه أو صفة فالروايتان ..... ٣٣٦
- المسألة ٢١: إن ادعت التسمية فأنكر قبل في تسمية مهر المثل ..... ٣٣٧
- تنبيه: فلو طلق ولم يدخل ففي تنصفه أو المتعة الخلاف ..... ٣٣٧
- فصل: إذا قبضت المسمى ثم تنصف فله نصفه حكماً ..... ٣٣٨
- المسألة ٢٢: إذا قبضت المهر المعين ثم تنصف فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكماً ..... ٣٣٨
- المسألة ٢٣: لو طلق ثم عفا في صحته وجهان ..... ٣٣٩
- المسألة ٢٤: لو طلق ثم عفا يصح ولا يتصرف ..... ٣٣٩
- المسألة ٢٥: ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم؟ ..... ٣٤٠
- المسألة ٢٦: إذا أصدقها أمة حاملاً فولدت لم يرجع في نصفه ..... ٣٤١
- تنبيه: هل يقابل الحمل قسط من الثمن؟ ..... ٣٤٢
- المسألة ٢٧: هل يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها؟ ..... ٣٤٢
- المسألة ٢٨: في لزوم رد نصف المهر قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع  
وجهان ..... ٣٤٣

- المسألة ٢٩: لو أصدقها صيداً ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه يارث فنصف قيمته ..... ٣٤٣
- المسألة ٣٠: إن أصدقها ثوباً فصبغته أو أرضاً فبنتها فبذل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الخرقى ..... ٣٤٤
- المسألة ٣١: في وجوب ردّه بعينه وجهان ..... ٣٤٥
- تنبيه: إذا عفا من بيده عقدة النكاح هل يشترط القبول؟ ..... ٣٤٦
- فصل: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ..... ٣٤٧
- المسألة ٣٢: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ..... ٣٤٧
- المسألة ٣٣: إذا طلق المفوضة قبل الدخول فإما أن يكون تفويض بضع أو تفويض مهر ..... ٣٤٨
- المسألة ٣٤: هل يسقط إلى المتعة أو يجب لها نصف مهر المثل؟ ..... ٣٤٩
- المسألة ٣٥: لو سمى لها صداقاً فاسداً وطلقها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط؟ ..... ٣٥٠
- تنبيه: إن دخل فلا متعة ..... ٣٥٠
- المسألة ٣٦: في سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان ..... ٣٥١
- فصل: وللمرأة مسمى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها؟ .... ٣٥٢
- المسألة ٣٧: إن أعسر بالمهر قبل الدخول فهل له الفسخ؟ ..... ٣٥٢
- المسألة ٣٨: إذا أعسر بعد الدخول فهل لها الفسخ؟ ..... ٣٥٣
- المسألة ٣٩: إن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان ..... ٣٥٤
- المسألة ٤٠: إذا وطئ في الدبر فهل يجب به مهر أم لا؟ ..... ٣٥٥
- المسألة ٤١: لو أذنت الأمة في الوطاء فوطئها فهل يجب المهر؟ ..... ٣٥٦

تنبيه: إن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد

- مهرين ونصفاً ..... ٣٥٨
- باب وليمة العرس ..... ٣٦٠
- المسألة ١: هل تكره إجابة الذمي؟ ..... ٣٦١
- المسألة ٢: هل تكره إجابة الجفلى؟ ..... ٣٦٢
- المسألة ٣: هل يكره القران (يعني في الأكل) في التمر أو مع شريك لم يأذن؟ ... ٣٦٥
- المسألة ٤: هل يجوز إطعام سائل وسنور، وتلقيم، وتقديم وتأخير؟ ..... ٣٦٧
- فصل: ويجرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة ..... ٣٦٨
- المسألة ٥: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما ..... ٣٦٩
- المسألة ٦: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم أقربهما جواراً ..... ٣٦٩
- المسألة ٧: إذا ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان هل يحرم ذلك؟ ..... ٣٧١
- المسألة ٨: إذا قلنا في المسألة السابقة يكره فهل يجوز خروجه لأجل ذلك؟ ... ٣٧٢
- المسألة ٩: هل يحرم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ..... ٣٧٣
- المسألة ١٠: هل يحرم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ..... ٣٧٣
- المسألة ١١: هل يحرم اللعب بالقضيب؟ ..... ٣٧٦
- باب عشرة النساء ..... ٣٨٠
- المسألة ١: هل يلزم تسليم الحائض إلى الزوج أو ينتظر طهرها؟ ..... ٣٨٣
- المسألة ٢: هل يلزم تسليم الأمة ليلاً وكذا نهاراً بشرط؟ ... ٣٨٤
- المسألة ٣: للزوج وحتى العبد السفر بلا إذنها وبها ما لم تشرط بلدها ..... ٣٨٤
- المسألة ٤: جواز العزل عن الأمة وعن أم الولد بدون إذنها ..... ٣٨٨
- المسألة ٥: إن سافرت فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فرّق بينهما ... ٣٩٠

- فصل: تستحب التسمية عند الوطاء ..... ٣٩١
- المسألة ٦: للزوج إلزام زوجته بغسل حيض، وفي ذميمة رواية ..... ٣٩٣
- المسألة ٧: إذا قلنا له إلزام زوجته الذميمة على الغسل، فهل تجب النية والتسمية فيه؟ ..... ٣٩٤
- المسألة ٨: هل للذميمة أن تتعبد بالغسل لو أسلمت؟ ..... ٣٩٥
- المسألة ٩: هل الماء المنفصل في غسل الذميمة طاهر لكونه أزال مانعاً أو طهور لأنه لم يقع قرابة؟ ..... ٣٩٥
- المسألة ١٠: في إجبار الذميمة على غسل الجنابة روايتان ..... ٣٩٦
- المسألة ١١: هل للزوج إجبار زوجته على أخذ الشعر والظفر؟ ..... ٣٩٦
- المسألة ١٢: إذا أكلت ما يؤذي ربحه فهل تمنع من ذلك؟ ..... ٣٩٧
- فصل: القسّم مستحق على غير طفل ..... ٣٩٩
- المسألة ١٣: يلزمه التسوية بين زوجاته ..... ٣٩٩
- المسألة ١٤: إن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة ... ٤٠٠
- تنبيهان:**
- الأول: أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة لها قسم حرة ..... ٤٠٠
- الثاني: إن عتقت بعد نوبتها اقتصررت على يومها ..... ٤٠٢
- المسألة ١٥: إن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه وجهان ..... ٤٠٢
- المسألة ١٦: في قبلة ونحوها نهاراً لغير من نوبتها وجهان ..... ٤٠٤
- المسألة ١٧: إن بعثها لحاجة بقي لها القسّم والنفقة ..... ٤٠٥
- فصل: لها هبة قسمها بلا مال لضرة بإذنه ..... ٤٠٧
- المسألة ١٨: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها فله نقله ليلي ليلة الموهوبة ..... ٤٠٧
- المسألة ١٩: هل يشترط في الحكمين الحرية؟ ..... ٤١٤

- المسألة ٢٠: هل يشترط كون الحكمين فقيهين ..... ٤١٥
- باب الخلع ..... ٤١٧
- المسألة ١: خلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيد ..... ٤١٩
- تنبيه: وقيل: ودونها، وصوابه: ودونه بضمير عائد على الإذن ..... ٤٢٠
- المسألة ٢: من صح خلعه قبض عوضه ..... ٤٢٠
- تنبيه: لا يصح شرط الرجعة فيه وقيل: يلزمه قدر مهرها. والصواب: يلزمها ..... ٤٢٢
- فصل: وإن جعل عوضه ما لا يصح مهرًا لجهالة أو غرر فقال أبو بكر: لا يصح.. ٤٢٤
- فصل: وإن خالع برضاع ولده مدة معينة صح ..... ٤٢٧
- المسألة ٣: وإذا خالع برضاع ولده مدة معينة ثم مات هل يرجع ببقية حقه  
أو بأجرة المثل؟ ..... ٤٢٧
- المسألة ٤: إن قلنا يرجع ببقية حقه فهل يستحقه دفعة واحدة؟ ..... ٤٢٨
- المسألة ٥: إذا خالع بنفقة ولده صح، وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان ..... ٤٢٨
- تنبيهات:
- الأول: يصح الخلع على نفقتها إن وجبت بالعقد ..... ٤٢٩
- الثاني: لا يصح تعليق الخلع على شرط وقيل يصح ..... ٤٣١
- الثالث: ويصح الخلع بنفقتها. ظاهره سواء كانت واجبة أم لا ..... ٤٣٢
- المسألة ٦: لو قالت اخلعي بألف فقال: طلقتك، هل يستحق الألف أم لا؟  
وجهان ..... ٤٣٣
- المسألة ٧: إن لم يستحق الألف في المسألة السابقة ففي وقوع الطلاق رجعيًا  
احتمالان ..... ٤٣٣
- تنبيه: إن قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق وطاق وطاق ..... ٤٣٣
- المسألة ٨: إن قال ابتداءً: أنت طالق بألف، ولم تقبل يقع رجعيًا؟ ..... ٤٣٦

تنبيه: ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن

- الأصحاب ..... ٤٣٧
- المسألة ٩: إن قالت امرأته: طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها ..... ٤٣٨
- فصل: إن قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق. لزم من جهته ..... ٤٣٩
- تنبيه: فإن لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى. صوابه: منه ومن المسمى ٤٣٩
- المسألة ١٠: لو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أو لا فيقع رجعياً؟ ..... ٤٤٠
- المسألة ١١: إن قال لمكلفة ومميرة: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد  
شئنا. طلقت الرشيدة بقسطها منه ..... ٤٤١
- المسألة ١٢: لو وكل في خلع امرأته مطلقاً فخالع بمهرها فأزيد، صح ..... ٤٤٢
- المسألة ١٣: لو عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع على الصحيح ... ٤٤٣
- المسألة ١٤ - ١٥: لو وكلت المرأة في الخلع فخالع بمهرها فما دون أو بما  
عينته فما دون صح، ولزم الوكيل الزيادة ..... ٤٤٣
- المسألة ١٦: إن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد قيل: يصح وقيل: لا ..... ٤٤٤

## فهرس موضوعات الجزء التاسع

الموضوع

الصفحة

- ٧..... كتاب الطلاق
- ٧..... يباح للحاجة ويكره لغيرها
- ٨..... ويصح من زوج مكلف
- ١٥..... مسألة ١-٢: وإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على مبهمه فطلق معينة
- ١٥..... المسألة الأولى: إن ترك المكره التأويل... فهل يقع الطلاق؟
- ١٦..... المسألة الثانية: إذا أكره على الطلاق بمبهمه فطلق معينة
- ١٧..... فصل: السنة لمريد الطلاق، إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه...
- ١٨..... مسألة ٣: وإن علقه بقيام، فقامت حائضاً ففي «الانتصار»: مباح... ..
- ١٩..... لم يوقع الشيخ ابن تيمية طلاق حائض... وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة....
- ٢٢..... مسألة ٤: لا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها.....
- مسألة ٥: إن قال: ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين... وإن نوى تأخرُ تنتين ففي
- ٢٣..... الحكم وجهان.....
- ٢٤..... تنبيه: وإن قال للبدعة، فبالعكس.....
- ٢٤..... مسألة ٦: والقروء الحيض، فيقع بتعليقه.....
- ٢٥..... مسألة ٧: وإن نوى بأحسن الطلاق زمن البدعة... ففي الحكم وجهان.....
- ٢٦..... مسألة ٨: ويحرم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة.....
- ٢٦..... تنبيه: فإن أوقعه زمن بدعة... يحتمل أن يكون من تنمة كلام الأرجي.....
- ٢٨..... باب صريح الطلاق وكنائته.....
- مسألة ١: فإن أراد طاهراً، فغلط... أو أن يقول: إن قمتِ فترك الشرط ولم يرد
- ٢٩..... طلاقاً... لم تطلق.....

- مسألة ٢: وكذا قوله: أنت طالق ثم قال: أردت إن قمت وقيل: لا يقبل ..... ٣٠
- مسألة ٣-٤: وإن ضربها أو أخرجها من دارها... وقال: هذا طلاقك فنصه:
- ٣١ صريح .....
- المسألة الأولى: وإن ضربها... وقال هذا طلاقك فهل هذا صريح أم كناية؟ ..... ٣١
- المسألة الثانية: على المنصوص: لو نوى أنه سبب طلاقك، فهل يقبل الحكم؟ ... ٣٢
- مسألة ٥: وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا فوجهان ..... ٣٣
- مسألة ٦-٧: وإن طلقها أو ظاهر منها أو آلى... فعنه: كناية ..... ٣٣
- المسألة الأولى: إذا طلق امرأته أو ظاهر منها... فهل هو صريح في الضرة أو كناية؟ ..... ٣٣
- المسألة الثانية: مسألة الإيلاء... في كونه صريحاً أو كناية ..... ٣٤
- تنبيه: الظاهر أنّ الخلاف الذي أطلقه المصنف إنما هو في كونه كناية ..... ٣٤
- مسألة ٨: وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين... فعنه: صريح ..... ٣٥
- مسألة ٩: ويتخرج أنه لغو... بناء على إقراره بخطه... ..... ٣٦
- فصل: وكناياته الظاهرة: أنت خلية، وبرية ..... ٣٧
- وكناياته الخفية: اخرجني، واذهبي... ..... ٣٧
- مسألة ١٠: واختلف عنه في: حبلك على غاربك... ..... ٣٨
- تنبيه: حكم قوله: غطي شعرك، ..... ٣٩
- مسألة ١١: وفي الفراق والسراح وجهان... ..... ٤٠
- مسألة ١٢: وإن قال: ليس لي امرأة، ..... ٤٣
- فصل: وإن قال: أنت عليّ حرام... ..... ٤٤
- مسألة ١٣: وفي قوله: أنا منك بائن أو: حرام... وجهان ..... ٤٤
- تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام سئل عن ذلك فتوقف ..... ٤٤



- مسألة ١٤: وإن نوى شيئاً فعنه: نيته... ٤٥
- مسألة ١٥: وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان ٤٦
- مسألة ١٦: وطلقي نفسك هل يختص بمجلس؟ فيه وجهان ٤٨
- مسألة ١٧: ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية ٤٩
- مسألة ١٨: وكذا عكسه في «الترغيب» أي: وكله بلفظ الكناية فطلق بالصريح.... ٤٩
- وإن صحَّ طلاق ميمز صح توكيله..... ٥٠
- باب ما يختلف به عدد الطلاق ٥٢
- الطلاق بالرجال، فيملك حر ثلاثاً..... ٥٢
- وعنه: الطلاق بالنساء، فيملك زوج حرة ثلاثاً..... ٥٢
- مسألة ١: وإن نوى كآلف في صعوبتها ففي الحكم الخلاف ٥٣
- مسألة ٢-٣: وإن قال: أشده، أو: أغلظه..... ٥٤
- المسألة الأولى: إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق..... ٥٤
- المسألة الثانية: إذا قال: أنت طالق أقصى الطلاق..... ٥٥
- تنبيهان: الأول: في إطلاق المصنف نظر..... ٥٥
- الثاني: كون الشيخ في «المعني» والشارح يقطعان بوقوع الثلاث... ٥٥
- مسألة ٤: وإن قال: طلقةً في ثنتين، فثنتان... ٥٦
- المسألة ٥: ويلزمه ما نواه فإن نوى موجب حسابه وجهله فوجهان..... ٥٧
- تنبيهان:..... ٥٧
- أحدهما: وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة... فثنتان..... ٥٨
- الثاني: وإن طلق جزءاً منها معيناً أو مشاعاً... طلقت..... ٦١
- المسألة ٦ و ٧: وإن قال: يدك طالق ولا يد... فهي طالق..... ٦٢
- المسألة الأولى: ٦- وقوع الطلاق بالسراية..... ٦٣

- المسألة الثانية ٧- التي ذكرها المصنف وهي مبنية عليها..... ٦٣
- تنبيه: قوله: فهي طالق. فيه التفات ..... ٦٤
- فائدة: ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب مسألة: إذا قال لامرأته: أنت طالق بل  
أنت طالق ..... ٦٤
- المسألة ٨: وإن قال: طلقة قبلها طلقة... فليل: واحدة..... ٦٦
- المسألة ٩: وإن أراد في: بعدها طلقة سأوقعها... روايتان..... ٦٧
- المسألة ١٠: وإن أكد الأولى بالثانية لم يقبل ..... ٦٨
- المسألة ١١: قوله: وكذا الواو، وثم- في الطلاق - فيها روايتان ..... ٦٨
- تنبيه: قوله: وكذا الواو. كذا في النسخ. وصوابه الفاء..... ٦٨
- المسألة ١٢: وتقبل نية التوكيد في: أنت مطلقة..... ٦٩
- باب الاستثناء في الطلاق..... ٧٢
- المسألة ١: يصح استثناء الأقل في طلاقه ..... ٧٢
- المسألة ٢: وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلقة... فليل يقع ثلاث ..... ٧٤
- المسألة الأولى ٢- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة فهل يقع ثلاثاً؟..... ٧٤
- المسألة الثانية ٣- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة..... ٧٤
- المسألة الثالثة ٤- لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة..... ٧٥
- المسألة الرابعة ٥- لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة..... ٧٦
- المسألة الخامسة ٦- لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة..... ٧٦
- المسألة السادسة ٧- لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقاً..... ٧٧
- المسألة السابعة ٨- والثامنة ٩- لو قال: أنت طالق اثنتين وثلثين إلا اثنتين  
أو إلا واحدة... أطلق الخلاف فيهما..... ٧٧
- المسألة التاسعة ١٠- لو قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة..... ٧٧

- المسألة العاشرة - ١١ - لو قال: أنت طالق اثنتين ونصفاً إلا طلقة ..... ٧٨
- المسألة ١٢: قوله: وكذا نسائي الأربع يعني: لا يدين ..... ٧٩
- المسألة ١٣: قوله: ويعتبر للاستثناء ونحوه اتصال معتاد ..... ٨٠
- باب الطلاق في الماضي والمستقبل ..... ٨٣
- المسألة ١: قوله: ولا يقع: مع موتي أو بعده... وجهان ..... ٨٥
- المسألة ٢: قوله: واليمين بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة ..... ٨٧
- فصل: إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر... وقع إذن ..... ٨٨
- المسألة ٣: قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة... طلقت ثلاثاً ..... ٨٨
- المسألة ٤: قوله: وإن أراد آخر الكلّ، دُين، في الأصح ..... ٨٩
- المسألة ٥: قوله: وإن قال: غداً أو يوم كذا... فقيل كذلك ..... ٩٠
- المسألة ٦: قوله: وإن أسقط الأول وقع قبل أخرى ..... ٩٠
- المسألة ٧: قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد... فقيل واحدة ..... ٩١
- المسألة ٨: قوله: وإن قال: في غد إذا قدم زيد... فقيل: يقع عقب قدومه ..... ٩٢
- تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: الزوجان حيان ..... ٩٣
- المسألة ٩: قوله: وإن قال: يوم يقدم زيد. فقدم نهاراً وقع ..... ٩٣
- المسألة ١٠ و ١١: قوله: فإن نوى اثني عشر شهراً ..... ٩٦
- المسألة الأولى - ١٠ - وهي التي عنها المصنف بقوله: وفي التي قبلها ..... ٩٦
- المسألة الثانية - ١١ - إذا قال في المسألة الأخيرة: نويت ابتداء السنين المحرّم ..... ٩٦
- باب تعليق الطلاق بالشروط ..... ٩٨
- فصل: وأدوات الشرط المستعملة غالباً: إن، وإذا، ومتى، ومن ..... ١٠١
- المسألة ١ - ٣: قوله: وفي «أي» المضافة إلى الشخص... وجهان ..... ١٠٢
- المسألة ١: إذا اتصلت «لم» بـ «إذا» فهل يكون على الفور أم لا؟ ..... ١٠٢

- المسألة ٢ و ٣: «من»، و«أي» المضافة إلى الشخص ..... ١٠٣
- تنبيه: قوله: ولا يتكرر بتكرره إلا في «كلما»، وفي «متى» الوجهان ..... ١٠٤
- المسألة ٤: قوله: وأيتكن لم أطلقها، ومن لم أطلقها ..... ١٠٦
- مسألة ٥-٦: ولو أراد مع الواو الشرط ..... ١٠٧
- المسألة الأولى ٥: إذا قال: أنت طالق وإن قمت ... دُين ..... ١٠٧
- المسألة الثانية ٦: إذا قال: أنت طالق لو قمت كان شرطاً ..... ١٠٧

#### تنبيهان:

- الأول: وإن قال: إن قمت فقعدت أو ثم ... فأنت طالق... لم تطلق ..... ١٠٨
- الثاني: وإن أراد الشرط فالروايتان ..... ١٠٩
- فصل: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق وقع بأوله ..... ١١٠
- المسألة ٧: وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق... وقع لنصفها ... ١١١
- المسألة ٨: وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعاه، طلقتا ..... ١١٢
- فصل: إذا علقه بالحمل فولدت بعد أكثر مدة الحمل لم يقع ..... ١١٤

#### تنبيهان:

- الأول: قوله: فثلاث بمعية، فسبق أحدهما كذا في النسخ صوابه: فإن سبق ... ١١٦
- الثاني: قوله: وفي الطلاق به وجهان ..... ١١٦
- فصل: إذا قال: إذا طلقك فأنت طالق ثم أوقعه ... فقامت وقع ثنتان ..... ١١٧
- المسألة ٩: قوله: إن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق ..... ١١٧
- المسألة ١٠: إذا قال: إذا طلقك فأنت طالق ..... ١١٨
- المسألة ١١: إن قال: إن طلقك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق ..... ١١٩
- المسألة ١٢: إن قال: إن وطئتك وطناً مباحاً... فأنت طالق ..... ١٢٠
- المسألة ١٣: إن قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق... طلقت ..... ١٢٠

- فصل: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده ..... ١٢٢
- المسألة ١٤: لو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق... وقع ..... ١٢٢
- فصل: في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربات ..... ١٢٣
- المسألة ١٥: إن علقه بكلامها زيداً فكلمته ولم يسمع... حث ..... ١٢٥
- المسألة ١٦: إن قال: إن كلمتما زيداً أو عمراً فأنتما طالقان ..... ١٢٧

### تنبيهات:

- الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول ..... ١٢٧
- الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ..... ١٢٨
- الثالث: إن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق ..... ١٢٩
- المسألة ١٧: إن أذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان ..... ١٣٠
- المسألة ١٨: وهل يقمر (أي الهلال) بعد ثالثة أو باستدارته... فيه أقوال ..... ١٣١
- المسألة ١٩: وكذا من أخبرتني، عند القاضي، وقيل يطلقن ..... ١٣٢
- المسألة ٢٠: وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق... ذئب ..... ١٣٣
- فصل: إذا علقه بمشيئتها بـ «إن» أو غيرها... لم تطلق حتى تشاء ..... ١٣٤
- مسألة -٢٢، ٢١: وإن قال: إن قمت فأنت طالق ..... ١٣٦
- المسألة الأولى -٢١: تعليق المشيئة بالشرط المثبت ..... ١٣٦
- المسألة الثانية -٢٢: تعليق المشيئة بالشرط المنفي ..... ١٣٦
- تنبيه: حرر ابن رجب رحمه الله تعالى في هذه المسألة وفي صيغة القسم للأصحاب سبع طرق ..... ١٣٧
- المسألة ٢٣: وإن قال: أنت طالق لتقومين ..... ١٤٠
- المسألة ٢٤: وإن علقه بمحبتها تعذيبها بالنار... لم تطلق ..... ١٤١

- باب الشك في الطلاق ..... ١٤٣
- المسألة ١: وإن أبان إحداهما معينة وأنسيها ... يجتنبهما حتى يتبين ..... ١٤٥
- المسألة ٢: وإن قال لزوجتيه أو أمتيه إحداهما طالق ... فقول: بالباقية ..... ١٤٦
- المسألة ٣: وإن قال لمن ظنها زوجة: أنت طالق... طلقت ..... ١٤٧
- المسألة ٤: قوله: وكذا العتق يعني أنه كهذه المسألة في الحكم ..... ١٤٨
- المسألة ٥: وإن أوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظاهر  
فقول: يقرع بينهما ..... ١٤٨
- المسألة ٦: قوله: ويتوجه مثله من حلف يميناً ثم جهلها ..... ١٥٠
- باب الرجعة ..... ١٥١
- المسألة ١: وفي: نكحتها وتزوجتها بنية وجهان ..... ١٥٢
- المسألة ٢: وفيها مع ردّه أحدهما إن لم تتعجلّ الفرقة وجهان ..... ١٥٣
- المسألة ٣: وفي اعتبار الإشهاد روايتان ..... ١٥٤
- تنبهان:
- الأول: محل هاتين الروايتين ..... ١٥٥
- الثاني: قوله: ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه ..... ١٥٦
- المسألة ٤: ولو سبقها أخذ بقوله في الأصح ..... ١٥٦
- المسألة ٥: ومتى رجعت، قيل: كجحد أحدهما النكاح ثم اعترف به ..... ١٥٧
- فصل: من طلق عدد طلاقه حرمت حتى تتزوج من يطؤها ..... ١٥٨
- تنبيه: قوله: وتحل محرمة الوطاء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ..... ١٥٨
- باب الإيلاء ..... ١٦٢
- المسألة ١: لو حلف ثم جُبَّ ففي بطلانه وجهان ..... ١٦٢
- المسألة ٢: وإن قال: لا وطئتك زمناً معيناً... وجهان ..... ١٦٦

- فصل: تضرب مدة الإيلاء من اليمين أربعة أشهر ..... ١٦٧
- المسألة ٣: وعذرها كصغر وجنون ونشوز... قيل: يحسب عليه ..... ١٦٧
- المسألة ٤: قوله: وهل النفائس مثله؟ فيه روايتان ..... ١٦٨
- المسألة ٥: قوله: فإن أسلما في العدة فهل تستأنف؟... فيه وجهان ..... ١٦٩
- المسألة ٦: قوله: ومتى أوج وتمم أو لبث لحقه نسبه ..... ١٦٩
- تنبيه: قوله: ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطنها ففي إيلائه الروايتان ..... ١٧١
- المسألة ٧: وإن استدخلت ذكره وهو نائم... وجهان ..... ١٧٢
- المسألة ٨: وإن لم يفئ ولم تغفه أمر بالطلاق ..... ١٧٣
- المسألة ٩: وإن ادعى بقاء المدة... قبل قوله ..... ١٧٥
- المسألة ١٠: وإن كانت بكرةً أو شهد به امرأة قبل ..... ١٧٥
- المسألة ١١: وفي يمين المصدق روايتان ..... ١٧٦
- باب الظهار ..... ١٧٧
- المسألة ١: وإن قال: أنت علي أو عندي... كأمي ... فظهار ..... ١٧٧
- المسألة ٢: وفي ظهر بهيمة وجهان ..... ١٧٨
- مسألة ٣-٥: ولو قال: أنا مظاهر أو عليّ أو يلزمي الظهار ... فلغو ..... ١٧٩
- المسألة الأولى ٣: وهي ما إذا قال: أنا مظاهر... أطلق الخلاف ..... ١٧٩
- المسألة الثانية ٤، والثالثة ٥: لو قال: أنا عليك حرام... أطلق الخلاف ..... ١٧٩
- مسألة ٦، ٧: قوله: ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ..... ١٨٠
- المسألة الأولى ٦: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق هل يكون طلاقاً؟ ..... ١٨٠
- المسألة الثانية ٧: هل يقوم العرف مقام القرينة...؟ ..... ١٨٠
- المسألة ٨: وإن قالت لزوجها، فعنه: ظهار ..... ١٨١
- المسألة ٩: وإن تجزّه لأجنبية، فنصه: يصح ..... ١٨٢

- المسألة ١٠: وكذا إن علق الظهر بتزوجها ..... ١٨٢
- المسألة ١١: فإن نوى إذن ففي الحكم وجهان ... إذا قال لأجنبية: أنت علي  
كظهر أمي ..... ١٨٣
- المسألة ١٢: وكذا قوله: أنت علي حرام ونوى أبداً ..... ١٨٣
- فصل: ويصح من زوج يصح طلاقه ..... ١٨٤
- فصل في كفارته ونحوها ..... ١٨٧
- المسألة ١٣: وفي زيادة غير مجحفة وجهان ..... ١٨٩
- تنبيه: قد يقال: إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا ..... ١٨٩
- المسألة ١٤: وعنه: ويجزئه في غير قتل رقبة ..... ١٩٠
- المسألة ١٥: لو أعتق من جهل خيره... ولم يتبين... لم يجزئه ..... ١٩١
- المسألة ١٦: وإن علق عتقه بتظهره فتظاهر، فوجهان ..... ١٩٢
- مسألة-١٧، ١٨: وفي موسى بخدمته أبداً منع وتسليم... وفي مغصوب وجهان... ١٩٤
- المسألة الأولى-١٧: هل يجزئ عتق من أوصى بخدمته أبداً عن الكفارة أم لا؟ ..... ١٩٤
- المسألة الثانية-١٨: هل يجزئ عتق المغصوب عن الكفارة أم لا؟ ..... ١٩٤
- تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين ..... ١٩٤
- المسألة ١٩: وإن أعتق نصفي عبيدين أجزاء ..... ١٩٥
- فصل: يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته ..... ١٩٦
- تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المائة: وخرَّج الأصحاب على الوجهين لو  
أخرج في الزكاة نصفي شاتين ... ..... ١٩٦
- مسألة-٢٠، ٢١: يلزمه تتابع الصوم... وفي الاكتفاء بالليلة الأولى... وجهان... ١٩٦
- المسألة الأولى-٢٠: الاكتفاء بأول ليلة في نية التتابع ..... ١٩٧
- المسألة الثانية-٢١: التجديد كل ليلة قواعد المذهب تقتضي أنه يكتفى بالليلة  
الأولى في نية التتابع ..... ١٩٧



- المسألة ٢٢: قوله: وبييت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ..... ١٩٧
- المسألة ٢٣: قوله: وفي النفاس وجهان ..... ١٩٨
- تنبيهه: في إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر ..... ١٩٨
- المسألة ٢٤: قوله: فإن نذر إطعامهم، فليل: مثله ..... ٢٠٠
- المسألة ٢٥: قوله: فعلى المذهب لو قدم إليهم مداً... أجزاء ..... ٢٠٠

### تنبيهان:

- الأول: قوله: لو قدم إليهم مداً، لعله: ستين مداً ..... ٢٠١
- الثاني: قوله: وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات ..... ٢٠١
- باب اللعان ..... ٢٠٣
- المسألة ١: صفة اللعان أن يقول أربع مرات: أشهد بالله ..... ٢٠٣
- تنبيهه: قوله: وقيل: إني لمن الصادقين. كذا في النسخ ..... ٢٠٤
- المسألة ٢: وفي معتقل لسانه مأبوس من نطقه وجهان ..... ٢٠٥
- المسألة ٣: وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان ..... ٢٠٦
- فصل: ولا يصح اللعان إلا من زوجين مكلفين ..... ٢٠٧
- المسألة ٤: قوله: وإن التعن ونكلت، فعنه: تُخَلَّى ..... ٢١٢
- فصل: وتحصل الفرقة وانتفاء الولد ما لم يقرَّ به ..... ٢١٣
- تنبيهه: قوله: وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه حُدَّ محصنة وعزَّر لغيرها ..... ٢١٤
- المسألة ٥: وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ ..... ٢١٥
- باب ما يلحق من النسب ..... ٢١٦

### تنبيهان

- الأول: قوله: ولا يقال الحكم في حقهما فقط ..... ٢١٧
- الثاني: كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله ..... ٢١٨

- المسألة ١: ومن أقرَّ بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه ..... ٢١٩
- تنبيه: قوله: وفي يمينه وجهان ..... ٢١٩
- المسألة ٢: وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان ..... ٢٢٠
- المسألة ٣: وإن استلحق ولدًا ففي لحوقه ما بعده بدون إقرار آخر وجهان ... ٢٢١
- المسألة ٤: وإن أقر بوطئها ثم باعها ولم تستبرأ... لحقه ..... ٢٢١
- المسألة ٥: وإن ادعى كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ..... ٢٢٢
- مسألة ٧، ٦: قوله: وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع... لا يقبل قوله ..... ٢٢٣
- المسألة ٦: انتفاء النسب ..... ٢٢٣
- المسألة ٧: وجوب اليمين على الاستبراء ..... ٢٢٣
- المسألة ٨: قوله: ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه ..... ٢٢٣
- المسألة ٩: قوله: وإن أنكر ولدًا بيد زوجته... لحقه ..... ٢٢٤
- فصل: من أقر بطفل أو مجنون - مجهول النسب... لحقه ..... ٢٢٨
- المسألة ١٠: فإن أنكره الزوج ولحقه بقافة أو انتساب... روايتان ..... ٢٣١
- المسألة ١١: ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما قبل إلحاق قافة... فوجهان ... ٢٣١
- كتاب العدد ..... ٢٣٧
- مسألة ٢، ١: وفي تحملها ماء رجل وقبلة ولمس وجهان ..... ٢٣٧
- المسألة الأولى - ١: إذا تحملت ماء رجل فهل تجب العدة بذلك أم لا؟ ..... ٢٣٧
- المسألة الثانية - ٢: لو قبَّلها أو لمسها فهل تجب عليها العدة بذلك أم لا؟ ..... ٢٣٨
- والمعتدات ست: الحامل ..... ٢٣٨
- المسألة ٢: المتوفى زوجها عنها بلا حمل ..... ٢٣٩
- فصل: الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ..... ٢٤٠
- المسألة ٣: وإن مات في عدة بائن، فعنه: تعتد لطلاقها ..... ٢٤٠

- المسألة ٤: قوله في المرتابة: وإن ظهرت... فوجهان ..... ٢٤٠
- المسألة ٥: وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان .. ٢٤١
- الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر ..... ٢٤٤
- تنبيه: قوله في الرابعة: وعنه: عدة مختلعة حيضة ..... ٢٤٤
- المسألة ٦: وإن حاضت صغيرة في عدتها... وجهان ..... ٢٤٤
- فصل: الخامس: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه ..... ٢٤٥
- فائدة: قال في الفتاوى المصرية: في امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس وكانت عاداتها أن تحيض فشربت دواءً فانقطع دمها ... فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور؟ ..... ٢٤٥
- المسألة ٧: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعد للحمل غالب مدته ..... ٢٤٦
- تنبيهان:**
- الأول: ليس بين كلامه في «المحرر» وغيره وبين كلام الخرقى والشيخ منافاة.. ٢٤٨
- الثاني: قوله: وإن علمت ما رفعه... قعدت معتدة ..... ٢٤٨
- مسألة ٨، ٩: قوله في امرأة المفقود: تتربص ما تقدم في ميراثه ..... ٢٤٩
- المسألة الأولى - ٨: هل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ..... ٢٤٩
- المسألة الثانية - ٩: هل يعتبر في ذلك طلاق الولي بعد انقضاء العدة أم لا ..... ٢٥٠
- مسألة - ١٠، ١١: قوله: فإن تركها ففي أخذه ما مهرها هو أو الثاني روايتان .... ٢٥١
- المسألة الأولى - ١٠: إذا تركها الأول للثاني فهل يأخذ ما مهرها هو أو الثاني؟ .... ٢٥١
- المسألة الثانية - ١١: إذا أخذ من الزوج الثاني المهر فهل يرجع به على الزوجة؟ .... ٢٥١
- تنبيه: وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه ..... ٢٥٢
- المسألة ١٢: وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج... وجهان ..... ٢٥٣
- المسألة ١٣: ومتى قيل: لا تتزوج فتزوجت وأنفق لم يرجع ..... ٢٥٣

## تنبيهان:

- الأول: قال ابن نصر الله في حواشيه: لعل محل الاحتمال إذا أجبره على الإنفاق..... ٢٥٣  
الثاني: قوله: وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كمطلقة ..... ٢٥٤  
فصل: ومن وطئ معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول ..... ٢٥٥  
المسألة ١٤: قوله: ولا توطأ في هذه المدة وفيما دونه وجهان ..... ٢٥٥  
المسألة ١٥: ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة ..... ٢٥٦  
المسألة ١٦: قوله: وتقدم عدة من حملت منه ..... ٢٥٦

## تنبيهان:

- الأول: قوله: وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة. وعنه: تتم إن لم يوطأ ..... ٢٥٧  
فصل: يلزم الإحداد في العدة ..... ٢٥٨  
الثاني: قوله وفي «المغني»: ودهن رأس... ..... ٢٥٨  
المسألة ١٧: قوله: إذا انتقلت قهراً ونحوه... ..... ٢٦٠  
المسألة ١٨: قوله: وفيه ليلاً لحاجة، وجهان ..... ٢٦١  
المسألة ١٩: فإن لم يمكن الجمع، فليل تقدم الحج ..... ٢٦٢  
المسألة ٢٠: قوله: وإن أمكن لزمها العود ذكره الشيخ وغيره ..... ٢٦٣  
تنبيه: قوله: وإن أكثرته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها لعجز رجعت ..... ٢٦٧  
باب الاستبراء ..... ٢٦٨  
المسألة ١: وفي صغيرة لا يوطأ مثلها، روايتان ..... ٢٦٩  
تنبيه: وإن أراد قبل الاستبراء أن يزوجها بعد عتقها لم يصح ..... ٢٧٠  
مسألة ٢-٣: وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فقيل: تستبرأ ..... ٢٧١  
المسألة الأولى-٢: لو اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج بعد الدخول فهل يجب  
استبراؤها بعد العدة؟ ..... ٢٧١

المسألة الثانية - ٣: لو اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فهل تستبرأ بعد

العدة أم تكتفي بالعدة؟ ..... ٢٧٢

المسألة ٤: وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ ..... ٢٧٢

المسألة ٥: قوله: فإن لزم ففي صحة البيع بدونه روايتان ..... ٢٧٣

المسألة ٦: وإن ادعت موروثه تحريمها على وارث بوطء موروثه... وجهان..... ٢٧٥

المسألة ٧: قوله: وتصديق في حيض فلو أنكرته فقال: أخبرني به فوجهان .... ٢٧٦

تنبيه: قوله: ولو أحبلها في حيض استبرأت بوضعه ..... ٢٧٦

باب الرضاع..... ٢٧٨

المسألة ١: وإن أرضعت بلبن اثنين وطأها بشبهة طفلاً فإن ألحقته قافة بأحدهما

فهو ابنه ... ..... ٢٧٩

المسألة ٢: وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... لم ينشر الحرمة ..... ٢٨٠

فصل: والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً ..... ٢٨١

فصل: ومن حرمت عليه بنت امرأة فأرضعت طفلة حرمتها عليه ..... ٢٨٢

المسألة ٣: قوله: وأرضعها - يعني زوجته الطفلة ... ..... ٢٨٣

المسألة ٤: ومن له خمس بنات فأرضعن طفلاً رضعة رضعة فلا أمومة..... ٢٨٤

المسألة ٥: وإن ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء لم يقبل..... ٢٨٧

كتاب النفقات ..... ٢٨٩

### تنبيهان:

أحدهما: قوله: وللنوم فراش ولحاف ومخدة... ..... ٢٩١

الثاني: قوله: وتعيينه إليه وتعيين خادمها إليها يعني أن تعيين الخادم إليه ما لم يكن

ملكها ..... ٢٩٣

مسألة - ١، ٢: قوله: وهل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه؟ ... وجهان..... ٢٩٥

- المسألة ١: هل يلزمها خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ ..... ٢٩٥
- المسألة ٢: هل يلزمها قبول كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة؟ ..... ٢٩٥
- فصل: ويلزمه دفع القوت لا بدّله ..... ٢٩٦
- تنبيه: قوله: وفي غطاء ووطاء ونحوهما وجهان ..... ٢٩٧
- المسألة ٣: ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها... لها النفقة ..... ٢٩٩
- تنبيه: وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمن يقدم في مثله عادت ..... ٣٠٠
- المسألة ٤: وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان ..... ٣٠٠
- المسألة ٥: وفي صوم وحج لنذر معين وجهان ..... ٣٠١
- فصل: وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو ببعضهما فلها الفسخ ..... ٣٠٢
- المسألة ٦: وإن أعسر بالسكنى فوجهان ..... ٣٠٤
- المسألة ٧: فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عسرته ..... ٣٠٦
- المسألة ٨: وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب ..... ٣٠٧
- فصل: يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة ..... ٣٠٨
- المسألة ٩: وهل نفقة حامل له أو لها لأجله؟ فعنه: لها ..... ٣٠٩
- المسألة ١٠: ونقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها ..... ٣١٠
- باب نفقة القريب والرقيق والبهائم ..... ٣١٢
- المسألة ١: وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ ..... ٣١٥
- المسألة ٢: ويقدم الأقرب فالأقرب ثم العصابة ثم التساوي ..... ٣١٦
- المسألة ٣: والأوجه في جد وابن ابن قد علمت الصحيح من المذهب ..... ٣١٧

### تنبيهان:

- أحدهما: قوله: ومن تركه لم يلزمه الماضي ..... ٣١٧
- فصل: يلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو آبقاً أو أمة ناشراً ..... ٣٢١

- الثاني: قوله: ورعي جارية الحكم في معناه ..... ٣٢٣
- باب الحضانة ..... ٣٣٦
- المسألة ١: ولا حضانة إلا لرجل عصبه أو امرأة وارثة... ..... ٣٣٦
- المسألة ٢: قوله في المسألة: فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال..... ٣٣٧
- المسألة ٣: قوله: وقيل: تقدم العصبه على امرأة مع قربه فإن تساويا فوجهان ..... ٣٣٩
- المسألة ٤: وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان ..... ٣٤٢
- مسألة ٥-٦: وإن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة، فقيل: للمقيم ..... ٣٤٣
- المسألة الأولى-٥: إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق  
أم الأم؟ ..... ٣٤٣
- المسألة الثانية-٦: إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟ ..... ٣٤٤
- المسألة ٧: وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحق، وعنه: أمه ..... ٣٤٥
- المسألة ٨: وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأم أحق ..... ٣٤٦
- كتاب الجنائيات ..... ٣٤٩
- المسألة ١: قوله: أو يلقيه في نار... فقيل: يضمن الدية ..... ٣٥٢
- المسألة ٢: قوله: أو ينهشه سبعاً أو حية يقتل مثله غالباً ..... ٣٥٣
- المسألة ٣: أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل... ..... ٣٥٣
- المسألة ٤: وقيل: في قتل حاكم وجهان ..... ٣٥٥
- المسألة ٥: وإن لزم دية بينة حاكماً، فقيل: أو ثلاثاً ..... ٣٥٧
- المسألة ٦: ولو قال كل أحد: تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود ..... ٣٥٧
- فصل: المذهب: تقتل جماعة بواحد ..... ٣٥٨
- المسألة ٧: ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله... فلا قود ..... ٣٥٩
- المسألة ٨: قوله استطراداً: وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته؟ ..... ٣٦١

- مسألة - ٩، ١٠: ولو قال: اقتلني وإلا قتلك، فخلاف ..... ٣٦٤
- المسألة الأولى - ٩: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهل ذلك إكراه أم لا ؟ ..... ٣٦٤
- المسألة الثانية - ١٠: إذا أذن له في قتله فقتله، ففيها خلاف ..... ٣٦٥
- المسألة ١١: وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما مفرداً ..... ٣٦٥
- فصل: وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ..... ٣٦٦
- باب شروط القود ..... ٣٦٨
- مسألة - ١، ٣: ومن قطع طرف مسلم فارتد فلا قود ..... ٣٦٩
- المسألة الأولى - ١: لو قطع طرف مسلم فارتد المقطوع طرفه ثم مات فلا قود ..... ٣٦٩
- المسألة الثانية - ٢: إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني فهل يستوفيه الإمام  
أو قريبه المسلم ؟ ..... ٣٧٠
- المسألة الثالثة - ٣: إذا قلنا بعدم القود فهل يضمن دية الطرف ؟ ..... ٣٧٠
- مسألة - ٤، ٥: قوله: ولا يقتل حرّاً بعبد ولا مكاتب بعبد فإن كان ذا رحم...  
فوجهان ..... ٣٧٢
- المسألة الأولى - ٤: لا يقتل المكاتب بعبد إذا كان أجنبياً فإن كان ذا رحم محرم  
فهل يقتل به ؟ ..... ٣٧٢
- المسألة الثانية - ٥: لو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لذمي فهل يقتل به أم لا ؟ ..... ٣٧٢
- المسألة ٦: قوله: ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا ؟ ..... ٣٧٣
- تنبيهان:**
- أحدهما: قوله: يقتل مرتد بذمي وهو به وبمستأمن ..... ٣٧٣
- الثاني: قوله: ومن جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود ..... ٣٧٥
- المسألة ٧: قوله: وإن ادعى زنى محصن بشاهدين، نقله ابن منصور ..... ٣٧٧
- المسألة ٨: قوله: وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود ..... ٣٧٨



- ٣٨١ ..... تنبيه: قوله في آخر الباب: لقول عمر: أحيا نفساً
- ٣٨٢ ..... باب القود فيما دون النفس
- ٣٨٢ ..... مسألة - ١، ٢: قوله: وفيه في ألية وشفر وجهان
- ٣٨٢ ..... المسألة الأولى - ١: هل يجري القصاص في الألية أم لا؟
- ٣٨٣ ..... المسألة الثانية - ٢: هل يجري القصاص في الشفر أم لا؟
- ٣٨٤ ..... المسألة ٣: قوله: وفيه من أنف وأذن، يعني: صحيحين بأشليين
- ٣٨٩ ..... فصل: ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم
- ٣٨٩ ..... المسألة ٤: قوله: ويعتبر قود الجرح بالمساحة... فوجهان
- ٣٩٠ ..... المسألة ٥: قوله: وإن شحه هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله قود موضحة
- ٣٩٠ ..... المسألة ٦: قوله: وإن قطع قصبه أنفه أو نصف ذراع أو ساق فلا قود
- ٣٩١ ..... المسألة ٧: قوله: ولا أرش لكف<sup>١</sup> وقدم
- ٣٩١ ..... المسألة ٨: قوله: ومن قطع من مرفقه، منع القود من الكوع
- ٣٩٢ ..... المسألة ٩: قوله: وله قطع عضده فإن خيف جائفة ففي مرفقه وجهان
- ٣٩٣ ..... فصل: لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة
- ٣٩٣ ..... المسألة ١٠: قوله: وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه... يلزمه ديته
- ٣٩٤ ..... المسألة ١١: قوله: ولا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة
- ٣٩٤ ..... المسألة ١٢: قوله: ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله
- ٣٩٥ ..... المسألة ١٣: قوله: وإن أبان سناً وضع محله والتحم... وجهان
- ٣٩٥ ..... تنبيه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تنمة مسائل ذكرها المصنف..
- المسألة ١٤: قوله: ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية،
- ٣٩٦ ..... وأحب أخذ المال قبل الاندمال، فقيل: يأخذ الدية
- ٣٩٨ ..... باب استيفاء القود

- المسألة ١: قوله: فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية؟ ..... ٣٩٨
- المسألة ٢: قوله: وهل يستحقه ابتداءً أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان ..... ٤٠٠
- المسألة ٣: قوله: فإن ادعت حملاً حبست حتى يتبين أمرها ..... ٤٠٢
- المسألة ٤: قوله: فإن اقتص جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان ..... ٤٠٣
- المسألة ٥: قوله: فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية ففي لزوم الزائد  
احتمالان ..... ٤٠٥
- المسألة ٦: قوله: فعلى المذهب، يعني: إذا قلنا لا يستوفى القود في النفس  
إلا بالسيف ..... ٤٠٥
- فصل: وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر فرضي الأولياء بالقود  
اكتفاءً أقيد ..... ٤٠٦
- المسألة ٧: قوله: وإن كان قطع يده فقطع رجله، فقيل: كقطع يده ..... ٤٠٦
- المسألة ٨: قوله: وإن قتل أو قطع واحد جماعة... أقيد ..... ٤٠٧
- المسألة ٩: قوله: وله قطع يمينه بعد براء اليسار إلا مع تراضيهما ففي سقوطه  
إلى الدية وجهان ..... ٤٠٩
- باب العفو عن القود ..... ٤١٠
- المسألة ١: قوله: فعلى الأول: إن قال: عفوت عن هذا الجرح... يضمن السراية... ٤١٢
- المسألة ٢: قوله: وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على الأولى وجهان ..... ٤١٣
- كتاب الديات ..... ٤١٥
- المسألة ١: قوله: وفي الترغيب: إن رشه ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر  
في سابلة، وفيه روايتان ..... ٤١٧
- المسألة ٢: قوله: وإن كان واضع الحجر آخر... يحال على الأول ..... ٤١٨
- المسألة ٣: قوله: وإن غضب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة فديته ..... ٤٢٠

- المسألة ٤: قوله: وإن قيد حراً مكلفاً وغلّه... فوجهان ..... ٤٢١
- المسألة ٥: قوله: وفي ضمان سائر ما أتلّف لواقف وقاعد... وجهان ..... ٤٢٢
- المسألة ٦: قوله: وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة؟... يحتمل أوجهاً ... ٤٢٣
- فصل: ومن أتلّف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كالعمد ..... ٤٢٥
- المسألة ٧: قوله في مسألة المنجنيق: وإن قتل أحدهم. فقيل: على عاقلة صاحبه  
ديته ..... ٤٢٦
- المسألة ٨: قوله: وإن جذب الأول الثاني... فدية الرابع على الثالث ..... ٤٢٧
- المسألة ٩: قوله: ودية الثاني، قيل: على الأول والثالث ..... ٤٢٧
- المسألة ١٠: قوله: ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث ..... ٤٢٨
- تنبيه: قوله: وفي بقيتها في الكل الروايتان ..... ٤٢٨
- فصل: ومن اضطر إلى طعام غير مضطر إليه أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات،  
ضمنه ..... ٤٣١
- المسألة ١١: قوله: وإن أمكنه إنجاء شخص... فوجهان ..... ٤٣١
- المسألة ١٢: قوله: فإن ماتت فزعا، فوجهان ..... ٤٣٣
- باب مقادير ديات النفس ..... ٤٣٧
- المسألة ١: قوله في جراح المرأة: وفي الثلث روايتان ..... ٤٣٨
- فصل: وفي كل جنين ذكر وأنثى حرّ،... عشر دية أمه، غرة موروثه عنه. . ٤٤١
- المسألة ٢: قوله في غرة الجنين الحر: عشر دية أمه ..... ٤٤٢
- المسألة ٣: قوله: ويرد قول كافرة: حملت من مسلم ..... ٤٤٣
- المسألة ٤: قوله: فإن اختلفا في حياته فوجهان ..... ٤٤٣
- المسألة ٥: وإن ألقته أمه وقد عتقت... كجنين حر ..... ٤٤٤
- تنبيه: قوله: أو أعتق وأعتقناه يشعر بأن في عتق الجنين خلافاً ..... ٤٤٥

- المسألة ٦: قوله: وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها؟ ... روايتان ..... ٤٤٦
- باب ديات الأعضاء ومنافعها ..... ٤٤٩
- المسألة ١: قوله في السن: وإن اخضرت، فعنه: كتسويدها ..... ٤٥٢
- تنبيه: قوله: ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان... فهما يد ..... ٤٥٤
- فصل: قوله: وفي كل حاسة دية كاملة ..... ٤٥٥
- المسألة ٢: قوله: وتجب دية في كلام وعقل ومشى ..... ٤٥٥
- المسألة ٣: قوله: ومن صار ألثغ، فقليل: دية الحرف... ..... ٤٥٨
- المسألة ٤: قوله: ومن أفزع إنساناً أو ضربه... عليه ثلث ديته ..... ٤٥٩
- فصل: وفي كل واحد من الشعور الدية ..... ٤٦١
- باب الشجاج وكسر العظام ..... ٤٦٤
- فصل: وفي الجائفة ثلث الدية ..... ٤٦٧
- المسألة ١: قوله: وهل في كسر كل واحد من فخذ وساق... بعير أو اثنان؟  
فيه روايتان ..... ٤٦٨

## فهرس موضوعات الجزء العاشر

الصفحة

الموضوع

- باب العاقلة وما تحمله..... ٥
- تنبيه: قوله في العاقلة: وعنه: إلا عمودي نسبه، اختاره الخرقى..... ٥
- المسألة ١: في حمل هرم وزمن وأعمى العاقلة وجهان ..... ٦
- المسألة ٢: ويتعاقل ذميان..... ٧
- المسألة ٣: إن كان ذمياً لا عاقلة له..... ٨
- فصل: ولا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافاً لم تصدقه به ولا صلحاً ..... ٩
- تنبيه: قوله: وقال الخرقى: تحمله العاقلة..... ١٠
- المسألة ٤: في تكرر النصف دينار والربع دينار في الأحوال الثلاثة ..... ١١
- باب كفارة القتل..... ١٤
- باب القسامة ..... ١٦
- المسألة ١: يشترط في العداوة أثر القتل..... ١٦
- المسألة ٢: هل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه..... ١٧
- المسألة ٣: هل يقسم خنثى..... ١٩
- المسألة ٤: في اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد ..... ٢١
- تنبيه: قوله: أصلهما الموالة ..... ٢١
- المسألة ٥: إن ادعى على جماعة وصح فقيلاً: يحلف كل واحد خمسين..... ٢٢
- المسألة ٦: إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا فهل يجبس حتى يقر أو يحلف؟ ..... ٢٣
- المسألة ٧: إذا قلنا: لا يجبس فهل تلزمه الدية؟..... ٢٤
- كتاب الحدود ..... ٢٩

- ٢٩..... تنبيه: قوله: ولسيد إقامة الحدّ على رقيقه.....
- المسألة ١: ويسمع البينة حاكم..... ٣٠.....
- المسألة ٢: في قتله لردة وقطعه لسرقه..... ٣١.....
- تنبيه: قوله: وإذا زاد سوطاً فديته وعنه نصفها..... ٣٦.....
- المسألة ٣: من أمر بزيادة فزاد جهلاً ضمنه الأمر..... ٣٧.....
- فصل: إن اجتمعت حدود الله عز وجل..... ٤١.....
- تنبيه: قوله: ولو زنى وشرب وقذف وقطع يداً قطع ثم حد لقفه..... ٤٢.....
- الأشهر الحرم لا تعصم..... ٤٧.....
- يجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً..... ٤٧.....
- باب حد الزنا..... ٤٩.....
- المسألة ١: إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت..... ٤٩.....
- المسألة ٢: هل اللوطي الفاعل والمفعول به كالزاني..... ٥٣.....
- فصل: لا حد إلا بتغيب حشفة أصلية..... ٥٧.....
- لا يسقط الحد بجهل العقوبة..... ٥٨.....
- المسألة ٣: إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يعتد تحريمه، فإن حكم بصحته توجه خلاف..... ٥٩.....
- المسألة ٤: إن زنى بمميتة فروايتان..... ٦٠.....
- إن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه ... حدّ..... ٦٢.....
- فصل: ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين..... ٦٣.....
- المسألة ٥: إن شهد أربعة بإقراره فأنكر..... ٦٤.....
- المسألة ٦: من شهد في غير مجلس حكم..... ٦٥.....
- المسألة ٧: إن قال اثنان: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مكرهه..... ٦٦.....

- المسألة ٨: إن شهد أربعة فرجعوا أو أحدهم ..... ٦٧
- المسألة ٩: إن شهد أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة.. ٦٨
- المسألة ١٠: هل يحدون للقذف على كلا الروائين..... ٦٩
- المسألة ١١: هل يحد من تقياً الخمر؟..... ٧٠
- المسألة ٢: هل يحد من وجد سكران؟..... ٧٠
- باب القذف ..... ٧١
- المسألة ١: في اشتراط بلوغ المقذوف ..... ٧٤
- المسألة ٢: من قال لمحصنة: زنى وأنت أمة أو كافرة ..... ٧٥
- المسألة ٣: إن كانت كذلك لم يحد ..... ٧٥
- المسألة ٤: إن ادعى رق مجهولة فروائتان..... ٧٦
- فصل: وصريح القذف: يا زان يا عاهر..... ٧٩
- المسألة ٥: وكذا أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة..... ٨٠
- المسألة ٦: في زنى يدك أو رجلك أو ثناهما وجهان..... ٨٠
- المسألة ٧: إن قال: أردت الصعود في الجبل أي في قوله: زناً..... ٨١
- المسألة ٨: يلزمه الحد باطناً بالنية وفي لزوم إظهارها وجهان ..... ٨٢
- المسألة ٩: لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت ..... ٨٣
- فصل: والقذف حق لآدمي فيسقط بعفوه..... ٨٦

### تنبيهان:

أحدهما: قوله: قال في «الروضة»: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة لأن

- القذف لا يتبعض..... ٨٩
- الثاني: قوله: ويسقط سبه - يعني النبي ﷺ بالإسلام ..... ٩٠
- المسألة ١٠: وكذا من قذف نساءه ﷺ لقدحه في دينه..... ٩٠

- المسألة ١١: وإن قذفه بزنا آخر بعد حده فروايات..... ٩٢
- باب حد المسكر ..... ٩٦
- المسألة ١: إذا شربه مسلم مكلف عالماً أن كثيره يسكر ويصدق ..... ٩٧

### تنبيهات:

أحدها: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف في حده إذا قلنا: إنها لا تحل له

- إذا أكره عليها ..... ٩٨
- الثاني: قوله: ويعزر من جهل تحريمه لقرب عهد بإسلام..... ٩٩
- الثالث: قوله ويحرم العصير إذا غلى ... وعنه: إذا غلى أكرهه..... ١٠٠
- الرابع: قوله: ونقل ابن الحكم إذا نقع زيباً أو تمر هندي وعناباً ... هذا نبيذ أكرهه ... ١٠١
- باب التعزير ..... ١٠٣
- لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً.. ١٠٧
- المسألة ١: يحرم حلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان..... ١١٠
- من لعن نصرانياً أدب أدباً خفيفاً..... ١١٩
- من استمنى بيده بلا حاجة عزز..... ١٢٦
- باب السرقة..... ١٢٨
- المسألة ١: تثبت بإقرار مرتين..... ١٢٨

### تنبيهان:

- الأول: قوله: وقيل: وماء. هذا يدل على أنه قدم في الماء حكماً وهو عدم القطع. ١٢٩
- المسألة ٢: التراب هل يقطع بسرقة؟..... ١٣٠
- المسألة ٣: الكلاً هل يقطع بسرقة؟..... ١٣٠
- المسألة ٤: السرجين الطاهر هل يقطع بسرقة؟..... ١٣١
- المسألة ٥: الثلج..... ١٣١



- التنبية الثاني: قوله: ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم..... ١٣٢
- المسألة ٦: إذا سرق حراً صغيراً وقلنا: لا يقطع به، وعليه حلّي. فهل يقطع به  
فيه وفي أم ولد وجهان..... ١٣٣
- المسألة ٧: هل يقطع بسرقة أم الولد؟..... ١٣٤
- المسألة ٨: في تكميل النصاب بضم من النقدين..... ١٣٥
- المسألة ٩: لو ملكه سارقه ... في الخرقى و«الإيضاح» ... يسقط قبل الترافع.. ١٣٥
- تنبيه: قوله: وفي الخرقى... يسقط قبل الترافع..... ١٣٦
- فصل: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فقيل: يقطع..... ١٣٨
- المسألة ١٠: إن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فإن تواطأ ففي قطعهما  
وجهان..... ١٣٨
- المسألة ١١: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فقيل: يقطع..... ١٣٩
- المسألة ١٢: في كونه ملكاً له أو لوارثه..... ١٤٢
- المسألة ١٣: في ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان..... ١٤٣
- فصل: ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه إلا عمودي نسبه..... ١٤٤
- فصل: إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه..... ١٤٦
- المسألة ١٤: لو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما..... ١٤٨
- المسألة ١٥: من سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه... فلا قطع... ١٤٩
- المسألة ١٦: والشلاء كمعدومة في رواية..... ١٥١
- المسألة ١٧: هل يجزئ قطع ما ذهب معظم نفعها..... ١٥١
- المسألة ١٨: إن ذهب خنصر وبنصر أو واحدة سواهما... فوجهان... ١٥٢
- تنبيه: ذهب صاحب المحرر والرعايتين... إلى أن ذهاب الإبهام كذهاب الأصبعين.. ١٥٣
- باب حد قاطع الطريق..... ١٥٥

- المسألة ١: في اعتبار المكافأة ديناً وحرية..... ١٥٦
- المسألة ٢: في تحتم قود في طرف..... ١٥٧
- المسألة ٣: ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته..... ١٥٩
- فصل: من صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي ... دفعه بأسهل ما يظن. ١٦١
- باب قتال أهل البغي..... ١٧٠
- المسألة ١: إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به؟..... ١٧٣
- المسألة ٢: ويخلى أسيرهم بعد الحرب..... ١٧٤
- المسألة ٣: لا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب..... ١٧٥
- المسألة ٤: في تحتم القتل بعد الحرب..... ١٧٥
- المسألة ٥: في قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة..... ١٧٥
- المسألة ٦: إن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم..... ١٧٦
- المسألة ٧: إن صرحوا بسبب إمام أو عدل عزروا..... ١٧٩
- باب حكم المرتد..... ١٨٦
- المسألة ١: من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه..... ١٨٦
- المسألة ٢: إن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه لا يفعل..... ١٨٩
- المسألة ٣: وعلى قبول توبة القاتل: لو اقتص من القاتل أو عفي عنه هل يطالبه  
المقتول في الآخرة؟..... ١٩٥
- تنبيه: قوله: وإن أكره حربي على إقراره بالإسلام لم يصح..... ١٩٩
- فصل: المذهب أن مال المرتد فيء من موته..... ٢٠٣
- المسألة ٤: هل يقر بجزية أم الإسلام ويرق أو القتل. يعني في ولد في حال ردة  
الزوجين..... ٢٠٥
- فصل: ويكفر الساحر كاعتقاد حله..... ٢٠٦

- المسألة ٥: هل الساحر والكاهن والعراف يلحقون بالسحرة الذين يقتلون؟... ٢٠٧
- المسألة ٦: حل السحر والطلسم بسحر ..... ٢٠٩
- المسألة ٧: من أطلق الشارع كفره... فليل: كفر النعمة وقيل: قارب الكفر .... ٢١٢
- تنبيه: قوله: وأطفال الكفار في النار..... ٢١٥
- المسألة ٨: ومثلهم من بلغ مجنوناً فإن جن بعد بلوغه فوجهان ..... ٢١٦
- كتاب الجهاد ..... ٢٢٥
- يستحب تشييع غاز لا تلقيه..... ٢٣١
- تكفر الشهادة غير الدين ..... ٢٣٣
- من لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها..... ٢٣٦
- لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي..... ٢٣٨
- يحرم الجهاد بلا إذن والد مسلم ..... ٢٣٩
- المسألة ١: قوله: وفي الحرية وجهان ..... ٢٣٩
- يحرم فرار المسلمين ولو ظنوا التلف..... ٢٤٢
- فصل: يلزم كل أحد إخلاص النية لله عز وجل ..... ٢٤٦
- ويحرم أن يستعين بكافر إلا لضرورة ..... ٢٤٧
- المسألة ٢: في أخذ شهد النحل بحيث لا يترك للنحل شيئاً ..... ٢٥٣
- المسألة ٣: في تغريقهم ورميهم بنار وهدم عامر ..... ٢٥٤
- يحرم قتل راهب ..... ٢٥٥
- فصل: من أسر أسيراً حرم على الأصح قتله..... ٢٥٦
- المسألة ٤: ومن أسر أسيراً حرم على الأصح قتله... ..... ٢٥٦
- المسألة ٥: في استرقاق من لا تقبل منه جزية..... ٢٥٨
- المسألة ٦: من أسلم بعده لزمه حكمه..... ٢٦٨

- باب قسمة الغنيمة ..... ٢٧١
- المسألة ١: إن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان ..... ٢٧٢
- فصل: ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدم ..... ٢٧٥
- فصل: ثم يخمس الباقي ويقسم خمسة خمسة أسهم ..... ٢٧٧
- المسألة ٣: في تفضيل ذكرهم على أنثاهم يعني بني هاشم... ..... ٢٨٠
- المسألة ٤: في جواز قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ..... ٢٨٢
- تنبيه: قوله: وذكر ابن عقيل في أسير أو تاجر روايتين يعني في الإسلام لهما ... ٢٨٣
- فصل: يقسم للراجل سهم وللفراس ثلاثة ..... ٢٨٦
- المسألة ٥: هدية كافر للإمام بدار حرب غنيمة ..... ٢٨٧
- المسألة ٦: هل له أن يقاتل على فرس من الغنيمة؟ ..... ٢٨٨
- المسألة ٧: هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة؟ ..... ٢٨٩
- المسألة ٨: والسكر والمعاجين ونحوها كطعام ..... ٢٩٠
- المسألة ٩: إن أسقط بعضهم حقه... فهو للباقي ..... ٢٩١
- المسألة ١٠: في ملكه بتملكه قبل القسمة ..... ٢٩١
- والغال وهو: من كتم ما غنمه يلزم تحريق رحله وقت غلوله ..... ٢٩٢
- المسألة ١١: إن دخل قوم دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء ..... ٢٩٤
- باب حكم الأرضين المغنومة ..... ٢٩٦
- المسألة ١: إن أمكن إحيائه فلم يفعل ... فروايتان ..... ٢٩٨
- له رشو العامل والهدية لدفع الظلم فقط ..... ٢٩٩
- المسألة ٢: وهل ينتقل الملك بالرشوة والهدية؟ يأتي في هدية القاضي ..... ٢٩٩
- المسألة ٣: إن سكن في الأعيان المشتركة بأجرة فعنه: لا يأثم بدفعها ..... ٣٠٠
- المسألة ٤: في جواز تفرقة الخراج لربها ..... ٣٠٢

- باب الأمان ..... ٣٠٦
- ينتقض الأمان بردة وبالحيانة ..... ٣٠٩
- باب الهدنة ..... ٣١٢
- المسألة ١: الهدنة إذا شرط فيها ما ذكر فسد الشرط ..... ٣١٤
- المسألة ٢: عقد الذمة إذا وقع بهذه الشروط فالحكم فيه كالحكم في عقد الهدنة  
بهذه الصفة ..... ٣١٥
- وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام ..... ٣١٦
- متى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده ..... ٣١٨
- المسألة ٣: في جواز قتل رهائنهم بقتل رهائننا ..... ٣١٨
- باب عقد الذمة ..... ٣١٩
- المسألة ١: إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي ..... ٣٢١
- المسألة ٢: إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب ..... ٣٢٢
- المسألة ٣: إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب ..... ٣٢٣
- المسألة ٤: إذا انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب ..... ٣٢٣
- المسألة ٥: متى لم يقر على دينه الجديد وأصر عليه فإن كان دون الأول قُتل ..... ٣٢٤
- المسألة ٦: هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها؟ ..... ٣٢٦
- المسألة ٧: هل يكتفي بها عن الجزية؟ ..... ٣٢٧
- المسألة ٨: في ذمي أعتقه مسلم ..... ٣٢٨
- تنبيه: أطلق المصنف الروايتين في الذمي إذا أعتقه المسلم ..... ٣٢٨
- المسألة ٩: هل تجب الجزية على خنثى مشكل؟ ..... ٣٢٩
- المسألة ١٠: إن تولى إمام فعرف ما عليهم ..... ٣٣١
- باب أحكام الذمة ..... ٣٣٣

- تحرّم العيادة والتهنئة والتعزية لهم..... ٣٣٤
- المسألة ١: في الرد إن سلم أحدهم هل الأولى الواو؟ أي: وعليكم ..... ٣٣٦
- المسألة ٢: في لزوم هدم الموجود من الكنائس والبيع في عنوة وقت فتحه .... ٣٣٨
- ويمنعون من تعلية بناء على جارٍ مسلم..... ٣٤٠
- المسألة ٣: وفي مساواته وجهان ..... ٣٤٠
- ويمنعون وجوباً إظهار خمر وخنزير ..... ٣٤١
- فصل: ويمنعون مقام الحجاز ..... ٣٤٢
- المسألة ٤: ويمنعون دخول الحرم..... ٣٤٢
- المسألة ٥: في دخول أحدهم المسجد إن كان جنباً ..... ٣٤٣
- تجوز عمارة كل مسجد... بمال كل كافر وأن يبنيه بيده ..... ٣٤٤
- المسألة ٦: في تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته..... ٣٤٥
- ويحرم تعشير الأموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس ..... ٣٤٧
- فصل: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء..... ٣٤٨
- المسألة ٧: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء..... ٣٤٨
- المسألة ٨: إذا قلنا: لا يحضر الحاكم اليهودي يوم السبت ..... ٣٤٩
- المسألة ٩: هل تحريم السبت باق مستمر عليهم إلى الآن؟ ..... ٣٥٠
- المسألة ١٠: إن أبى ترك ما منع منه من عدم إظهار الخمر وخنزير ..... ٣٥٣
- المسألة ١١: إن لزم أو شرط تركه ففي نقض العهد بذلك وجهان ..... ٣٥٣
- المسألة ١٢: إذا انتقض عهده بغير اللقوق بدار الحرب ..... ٣٥٥
- المسألة ١٣: من علم من ذريته بنقضه ولم ينكر عليه ..... ٣٥٨
- باب الفيء ..... ٣٥٩
- المسألة ١: في جواز تفضيله بينهم بالسابقة..... ٣٦٠

- ٣٦٢ ..... تنبيه: فسر في «شرح المحرر» السابقة بالإسلام... ..
- ٣٦٢ ..... بيت المال ملك للمسلمين .....
- ٣٦٧ ..... كتاب الأطعمة .....
- ٣٧١ ..... المسألة ١: كره أحمد الخشاف لأنه مسخ .....
- ٣٧٤ ..... المسألة ٢: في هدهد وصرده روايتان .....
- ٣٧٤ ..... المسألة ٣: وفي الغداف وجهان .....
- ٣٧٥ ..... المسألة ٤: وفي السنجاب وجهان .....
- ٣٧٦ ..... فصل: يحل كل حيوان بجري إلا الضفدع .....
- ٣٧٦ ..... المسألة ٥: في الحية وجهان .....
- ٣٧٨ ..... ما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر، نجس محرّم .....
- ٣٨٠ ..... تكره مداومة اللحم .....
- ٣٨٢ ..... المسألة ٦: إن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أحق به .....
- ٣٨٣ ..... المسألة ٧: في بذل الطعام بزيادة لا تجحف .....
- ٣٨٤ ..... من مر بثمره بستان لا حائط عليه... فله الأكل لحاجة مجاناً .....
- ٣٨٤ ..... المسألة ٨: في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان .....
- ٣٨٥ ..... المسألة ٩: في ضيافة المسلم للحاضر .....
- ٣٨٦ ..... المسألة ١٠: في ضيافة المسلم للمسلم في قرية ومصر .....
- ٣٨٨ ..... باب الزكاة .....
- ٣٨٨ ..... المسألة ١: مالا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل .....
- ٣٨٩ ..... للذكاة والنحر شروط .....
- ٣٩٢ ..... المسألة ٢: إذا كانت الآلة التي يذبح بها عظماً غير سن .....
- ٣٩٣ ..... المسألة ٣: الآلة المغصوبة هل تحصل بها التذكية؟ .....

- المسألة ٤: هل تحصل التذكية بسكين ذهب؟ ..... ٣٩٣
- المسألة ٥: إن ذبحه من قفاه خطأ فأنت الآلة محل ذبحه ..... ٣٩٥
- المسألة ٦: ما أصابه سبب الموت من منخقة... فذكاه وحياته يمكن زيادتها حل... ٣٩٦
- المسألة ٧: ومريضة كمنخقة ..... ٣٩٨
- المسألة ٨: إن ذبح كتابي ما يحل له فعنه: تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ...  
وعنه: لا ..... ٤٠١
- المسألة ٩: إن ذبح ما ثبت تحريمه عليه ... ففي تحريمه علينا ما تقدم، وقيل:  
يحرم، وقيل: لا ..... ٤٠٢
- المسألة ١٠: هل الذبيح إسماعيل؟ ..... ٤٠٥
- كتاب الصيد ..... ٤٠٩
- المسألة ١: إن امتنع عليه من الذبح... حتى مات تعباً ..... ٤٠٩
- يحل الصيد بشروط ..... ٤١٠
- المسألة ٢: إذا جرحه جرحاً موحياً ثم وقع في ماء ..... ٤١٣
- المسألة ٣: إذا ذبح حيواناً ثم غرق... ..... ٤١٤
- المسألة ٤: إذا غاب قبل عقره، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ..... ٤١٥
- يحل ما قتله جارح مُعلَّم جرحاً ..... ٤١٦
- المسألة ٥: في وجوب غسل ما أصابه فم الكلب ..... ٤١٨
- المسألة ٦: إن رمى ما ظنه صيداً فأصاب صيداً ..... ٤١٩
- المسألة ٧: إذا رمى صيداً فلم يثبتته فدخل خيمة غيره ..... ٤٢٠
- المسألة ٨: لو وثبت سمكة فوقعت في حجر إنسان فهل يملكها مطلقاً أو يأخذها  
أو هي مباحة ..... ٤٢١
- المسألة ٩: إذا دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها فهل يملكها بمجرد ذلك. ٤٢١



- المسألة ١٠: لو أحميا أرضاً بها كنز فهل يملكه بملك الأرض..... ٤٢٢
- المسألة ١١: إن أدرك الأول ذكاته فلم يذكره فمات فهل يضمه الثاني؟ ..... ٤٢٤
- تحل الطريدة ..... ٤٢٧
- يحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ..... ٤٢٨
- كتاب الأيمان ..... ٤٣٣
- وله القسم بغير حرفه فتقول: الله لأفعلن ..... ٤٣٤
- المسألة ١: إن قال: علي يمين فليل: يمين، وقيل: بالنية ..... ٤٣٦
- تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يميناً أو لا ..... ٤٣٦
- فصل: ويحرم الحلف بغير الله ..... ٤٣٧
- وتلزم حالفاً بالنبي ﷺ ..... ٤٣٧
- المسألة ٢: في تحريم الحلف بالطلاق والعتاق ..... ٤٣٨
- وأيمان البيعة رتبها الحجاج ..... ٤٣٨
- المسألة ٣: إن قال: أسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته ..... ٤٤١
- فصل: يشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل ..... ٤٤٤
- كل يمين مكفرة كاليمين بالله ..... ٤٤٦
- المسألة ٤: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد...؟ ..... ٤٤٧
- المسألة ٥: في اعتبار قصد الاستثناء ..... ٤٤٨
- من كان حنثه في يمينه خيراً استحب ..... ٤٤٩
- المسألة ٦: اليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة ..... ٤٥١
- فصل: من لزمته كفارة يمين فله إطعام عشرة مساكين ..... ٤٥٤

## فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

الصفحة

الموضوع

- باب جامع الأيمان ..... ٥
- مسألة ١: ويقبل حكماً مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان ..... ٥
- تنبيه: قوله: وقدمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهبج»، أي: قدموا السبب.... ٦
- مسألة ٢: وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط  
ضمان لخوفه من وقوع طلاق ..... ١٠
- مسألة ٣: وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا  
رفعه إليه ... فزال ونوى ما دام لم يحنث ..... ١٦
- مسألة ٤: هل تنحل يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ..... ٢٢
- مسألة ٥: إذا قلنا تنحل يمينه ورأى المنكر في ولايته ولم يرفعه حتى عُزل  
فهل يحنث أم لا؟ ..... ٢٢
- مسألة ٦: إذا لم يمكنه رفعه حتى عُزل أو مات فهل يحنث أم لا؟ ..... ٢٢
- مسألة ٧: إذا لم يعين الولي فهل يتعين ويكون من كان في زمن حلفه أو لا يتعين؟ ..... ٢٣
- مسألة ٨: لو علم به بعد علمه، أي: بعد علم الوالي... فهل فات البر كما لو  
رآه معه أو لا؟ ..... ٢٣
- مسألة ٩: على القول بأن البر قد فات قال: هو كإبرائه من دين بعد حلفه  
ليقضينه ..... ٢٤
- فصل: وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي فضاء أو مسجد ولا  
نية ولا سبب، حنث ..... ٢٥
- مسألة ١٠: وإن حلف ليطلقن ضررتها ففي بره برجعي خلاف ..... ٢٥

- فصل: وإن حلف: لا يبيع، أو: لا ينكح فعقد فاسداً لم يحث ..... ٢٦
- تنبيه: ويحث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية..... ٢٧
- مسألة ١١: وإن حلف لا يهبه فقيل: لا يحث بإعارته والصدقة عليه ..... ٢٧
- مسألة ١٢: إذا حلف لا يهبه فتصدق عليه فهل يحث بذلك؟ ..... ٢٨
- تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة والنذر والضيافة  
الواجبة فلا يحث به ..... ٢٩
- مسألة: ١٣: وفي محاباة يبيع وجهان..... ٢٩
- مسألة ١٤: وفي حثه باستدامة الثلاثة وجهان..... ٣٠
- فصل: وإن حلف: لا يأكل لحماً لم يحث بمرقه في الأصح..... ٣١
- مسألة ١٥: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الرأس فهل يحث؟ ..... ٣١
- مسألة ١٦: لو أكل اللسان فهل يحث أم لا؟..... ٣٢
- مسألة ١٧: إذا أكل لحماً لا يؤكل فهل يحث به أم لا؟..... ٣٢
- مسألة: ١٨: هل بياض اللحم مثل سمين الظهر والجنب لحم أو شحم؟ ..... ٣٣
- مسألة ١٩: هل السنام لحم أو شحم؟ ..... ٣٤
- مسألة ٢٠: وإن حلف لا يأكل رأساً أو بيضاً حث برأس طير وسمك ..... ٣٤
- وإن حلف: لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدأً ولبنأً ..... ٣٦
- مسألة ٢١: وفي تمر وجهان... يعني: هل يسمى أدمأً أم لا؟ ..... ٣٧
- مسألة ٢٢: وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان ..... ٣٧
- مسألة ٢٣: وإن تدثر بثوب فوجهان..... ٣٨
- مسألة ٢٤: وإن قال: قميصاً فاتزر لم يحث، وإن ارتدى فوجهان ..... ٣٨
- مسألة ٢٥: لو حلف: لا يلبس حلياً فلبس الدراهم أو الدنانير في مرسله فهل  
يحث أم لا؟ أطلق الخلاف..... ٣٩

- مسألة: ٢٦: لو لبس منطقة محلاة فهل هي من الحلبي؟ ..... ٤٠
- مسألة ٢٧: لو حلف: لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غضبه ..... ٤١
- مسألة ٢٨: لو حلف لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غضبه أو في مكان له لكنه لا يسكنه، فذكر مسألتين ..... ٤١
- مسألة ٢٩: وإن قال: ملكه ففيما استأجره خلاف في «الانتصار» ..... ٤١
- مسألة ٣٠: لو حلف: لا يدخل دار فلان فوقف على الحائط فهل يحنث أم لا؟ .. ٤٢
- مسألة ٣١: لو دخل طاق الباب فهل يحنث أم لا؟ ..... ٤٢
- مسألة ٣٢: وإن حلف: لا بدأته بكلام فتكلما معاً فوجهان ..... ٤٣
- مسألة ٣٣: وفي مغضوب عاجز عنه وجهان ..... ٤٦، ٤٧
- مسألة ٣٤: وفي ضائع آيسه وجهان ..... ٤٧
- فصل: وإن حلف: لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً كحلفه على لبن، يحنث بمسماه .. ٤٧
- مسألة ٣٥: لو حلف لا يأكل هذا الشيء أو: شيئاً، فشربه أو بالعكس فوجهان ... ٤٨
- مسألة ٣٦: لو حلف: لا يأكل، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمضراً ماناً أو شكراً فهل يحنث أم لا؟ ..... ٤٩
- فصل: وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء ... وهو كذلك فاستدام، حث ..... ٥٠
- مسألة ٣٧: إذا حلف لا يسكن الدار فدخلها فهل يحنث أم لا؟ ..... ٥٣
- مسألة ٣٨: لو كان فيها وهو غير ساكن فدام جلوسه فهل يحنث أم لا؟ ..... ٥٤
- فصل: وإن حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل كله ..... ٥٥
- مسألة ٣٩: وإن خلطه بما اشتراه غيره حث بفوق نصفه، وقيل: به وقيل: بأقل وجهان ..... ٥٦
- تنبيه: وقيل: بأقل ..... ٥٧

فصل: وإن حلف: ليفعلن شيئاً وعين وقتاً أو أطلق فتلف أو مات الحالف قبل

مضي وقت يفعله فيه، حنث..... ٦١

مسألة ٤٠: وإن حلف: ليفعلنه فتركه مكرهاً، لم يحنث..... ٦١

مسألة ٤١: وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم فقبل كمسألة التلف،

وقيل لا يحنث..... ٦٢

مسألة ٤٢: وكذا إن مات ربه فقضى لورثته..... ٦٣

تنبيه: إن حلف: ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه، حنث..... ٦٤

مسألة ٤٣: لو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث..... ٦٥

### باب النذر والوعد والعهد

مسألة ١: إذا وجد شرطه ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: يتعين كفارة اليمين

والمذهب يخير بينها وبينه..... ٦٧

وقوله: لئن ابتلاني لصبرت ونحو ذلك إن كان وعداً والتزاماً فنذر..... ٧٠

فصل: ومن نذر واجباً كرمضان فحكمه باق، ويكفر إن لم يصمه..... ٧٥

وإن نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها أو مالا يملك، فلا نذر في معصية، وكفارته

كفارة يمين..... ٧٧

مسألة ٢: قيل: مكانه. وقيل: كهدي..... ٧٧

تنبيه: ومصرفه كزكاة... ذكره شيخنا..... ٧٧

ولو نذر طاعة حالفاً بها، أجزأه كفارة يمين..... ٧٨

مسألة ٣: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر، قضى..... ٨٠

مسألة ٤: وإن قدم في رمضان انعقد على الأصح فيقضي، وفي الكفارة روايتان... ٨١

مسألة ٥: وعنه، يكفيه لرمضان ونذره، وفي نية نذره وجهان..... ٨١

مسألة ٦: وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدمه وجهان..... ٨٣

- ٨٤ ..... وإن نذر صوم شهر بعينه، تعين
- ٨٥ ..... تنبيه: وإن نذر صوم شهر مطلق وعنه أو أياماً غير الثلاثين... لزمه التتابع
- ٨٥ ..... مسألة ٧: فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة أو يبيني ...
- ٨٦ ..... تنبيه: وإن قال: سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر.....
- مسألة: ٨: ويلزمه صوم الدهر بنذره... فإن أفطر... كفر فقط... فإن كفر
- ٨٧ ..... بصيام، فاحتمالان.....
- ٨٩ ..... وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم... لزمه المشي في أحدهما.....
- ٩٠ ..... تنبيه: وإن نذر الركوب فمشى، فالروايتان .....
- ٩١ ..... مسألة ٩: وإن نذر الطواف على أربع فطوافان. نص عليه .....
- ٩٢ ..... مسألة ١٠: السعي على أربع.....
- ٩٢ ..... مسألة ١١: نذر الطاعة على وجه منهي عنه.....
- ٩٢ ..... فصل: ولا يلزم الوفاء بالوعد .....
- ٩٧ ..... كتاب القضاء.....
- ٩٨ ..... مسألة ١: وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة، وظاهر كلامهم مختلف .....
- ١٠٠ ..... فصل: وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها فصل الخصومة .....
- ١٠٢ ..... ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً.....
- ١٠٧ ..... ويجرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً.....
- ١٠٩ ..... فصل: والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز .....
- ١١١ ..... مسألة ٢: وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان.....
- ١١٢ ..... مسألة ٣: ويقلد العامي من ظنه عالماً، فإن جهل عدالته، فوجهان .....
- ١١٣ ..... ومن عدم مفتياً ببلده وغيره فحكمه ما قبل الشرع.....
- ١٢٣ ..... وإن مرض مرضاً يمنع القضاء، تعين عزله.....

- مسألة ٤: وفي عزله قبل علمه، وجهان ..... ١٢٥
- تنبيه: وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على روايتين ..... ١٢٦
- مسألة ٥: فإن لم يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان ..... ١٢٨
- مسألة ٦: وإن تعين أن يفتي وله كفاية، فوجهان ..... ١٢٨
- مسألة ٧: ومن أخذ لم يأخذ أجره، وفي أجره خطه وجهان ..... ١٢٩
- باب أدب القاضي ..... ١٣٢
- مسألة ١: فإن قبل - الرشوة والهدية - فقيل تؤخذ لبيت المال ... وقيل: ترد...  
وقيل: تملك بتعجيل المكافأة ..... ١٣٩
- مسألة ٢: فعلى الأول هدية العامل للصدقات، ذكره القاضي فدل أن في انتقال  
الملك في الرشوة والهدية وجهان ..... ١٣٩
- فصل: ويسن أن يبدأ بالحجوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيه  
ذلك ..... ١٤٥
- مسألة ٣: وإن حبس بقيمة كلب وخرم ذمي، ففي تخليته وتبقيته وجهان ... ١٤٦
- لا يجوز نقض حكم إلا إذا خالف نصاً ..... ١٥٢
- باب طريق الحكم وصفته ..... ١٦٠

### تنبيهان:

- الأول: وعكسه المنكر ..... ١٦٠
- ولا تصح الدعوى إلا محررة متعلقة بالحال ..... ١٦٢
- الثاني: وإن أخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟ يحتمل وجهين .. ١٦٣
- مسألة ١: وفي استدامة الزوجية وجهان ..... ١٧٠
- مسألة ٢: ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة وإن ادعت  
النكاح فقط، وجهان ..... ١٧١

مسألة ٣: وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهراً؟ فيه

وجهان..... ١٧٢

فصل: فإذا حرر دعواه، فللحاكم سؤال خصمه عنها..... ١٧٣

مسألة ٤: ولو قال: قده نصفين وكان حياً...، فوجهان..... ١٧٣

مسألة ٥: ولو قال المدعي ديناراً لا يستحق عليّ حبة، فعند ابن عقيل ليس بجواب ١٧٥

مسألة ٦: وإن قال: هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه، ففي الرجوع وجهان ١٧٦

فصل: المذهب: تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً..... ١٨٠

مسألة ٧: وفي جهل حرите المعتبرة وجهان..... ١٨١

ولا يجوز التزكية إلا لمن له خيرة باطنة..... ١٨٣

مسألة ٨: هل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه أم لا؟..... ١٨٣

مسألة ٩: هل تصديق الشهود تعديل أم لا؟..... ١٨٣

مسألة ١٠: هل تصح التزكية في واقعة واحدة أم لا؟..... ١٨٤

تنبيه: وقطع جماعة، يحال في قن أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين..... ١٨٥

مسألة ١١: ومن رتبته حاكم يسأله سراً عن الشهود... فقليل تعتبر شروط

الشهادة فيهم..... ١٨٧

فصل: وإن قال المدعي: مالي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه..... ١٨٩

وإن أبرأه من يمينه، فله تجديد الدعوى وطلبها..... ١٩٢

مسألة ١٢: ومتى تعذر ردها فهل يقضي بنكوله أو يحلف ولي؟..... ١٩٤

تنبيه: ويجبس المستور لبيّن أمره ولو ثلاثاً على وجهين..... ١٩٥

مسألة ١٣: وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها

يحتمل وجهين..... ٢٠٠

فصل: وإن لم يقر المدعى عليه ولم ينكر... قال الحاكم: إن أجبت وإلا

جعلتك ناكلاً وقضيت عليك..... ٢٠١



مسألة ١٤: وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف، ففي جواز إقامتها وجهان ٢٠١  
فصل: من ادعى على غائب مسافة قصر... وله بينة سمعت وحكم بها..... ٢٠٣  
تنبيهان:

- الأول: ولو كانا ابنا للموكل ..... ٢٠٥  
فصل: من ادعى أن الحاكم حكم له فلم يذكره فشهد به اثنان، قبلهما وأمضاه ٢٠٨  
التنبيه الثاني: وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ ..... ٢٠٨  
فصل: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ..... ٢١١  
مسألة ١٥: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ..... ٢١١  
تنبيه: وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه، لا يلزمه نقضه لينفذه ..... ٢١٦  
مسألة ١٦: وفي تضمين مفت ليس أهلاً وجهان ..... ٢١٩  
وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم، لزمه نقضه ..... ٢٢٠  
مسألة ١٧: وذكر ابن الزاغوني أنه لا يجوز له نقض حكمه لفسقهما إلا بشوته  
بينه ..... ٢٢١  
باب كتاب القاضي إلى القاضي ..... ٢٢٧  
فصل: وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضر ..... ٢٣٣  
وأما السجل فلا ينفذ ما ثبت عنده والحكم به ..... ٢٣٥  
باب القسمة ..... ٢٣٧  
مسألة ١: وإن كان بينهما عرصة حائط أو حائط فقيل: لا إجبار ..... ٢٣٩  
مسألة ٢: ومع القسمة فقيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه ..... ٢٤١  
مسألة ٣: فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا؟ ..... ٢٤٢  
فصل: وما لا ضرر فيه ولا ردّ عوض كقرية، وبستان ودار كبيرة ... إذا طلبها  
أجبر هو أو وليه ..... ٢٤٤

- مسألة ٤: ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ ..... ٢٤٤
- مسألة ٥: قال جماعة: إن ثبت ملكها أي: الشريكين - عنده بينة، ولم يذكره آخرون ..... ٢٤٥
- مسألة ٦: قوله في فوائد القسمة على القول بأنها إفراز أو بيع: وتصح بقوله:
- رضيت بدون لفظ القسمة ..... ٢٤٧
- تنبيهه: قوله: فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان... الظاهر أن هذا من تنمة
- كلام الشيخ تقي الدين..... ٢٥٠
- فصل: ويلزم بالقرعة، وقيل: بالرضا بعدها، وقيل: فيما فيه رد ..... ٢٥١
- باب الدعاوى ..... ٢٥٥
- إذا تداعيا عيناً بيد أحدهما، حلف، وهي له، ولا يثبت الملك بذلك كثبوته بالينة... ٢٥٥
- فصل: وإن كانت بيد ثالث، فادعاها لنفسه، حلف لكل واحد عيناً..... ٢٥٨
- فصل: ومن ادعى عليه عين بيده فأقر بها لحاضر مكلف فصدقه، فكأحد مدعين
- على ثالث ..... ٢٦١
- مسألة ١: وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث، لم يقبل ..... ٢٦٢
- مسألة ٢: ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه، لم يقبل ..... ٢٦٣
- مسألة ٣: وإن أقر بها لمجهول قيل: عرفه وإلا جعلتك ناكلاً ..... ٢٦٤
- فصل: ولا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله، كعبادة وحد.. ٢٦٥
- تنبيهان:
- الأول: وذكر أبو المعالي: لثائب الإمام مطالبه رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له
- تقصير ..... ٢٦٩
- ولا تقبل شهادة قبل الدعوى ..... ٢٧٠
- الثاني: وفي «الترغيب» تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب... ٢٧٢
- مسألة ٤: وفسر القاضي الاستيلاء بأن يدعي استيلاء أمة فتنكره ..... ٢٧٣

- مسألة ٥: ويستحلف في كل حق لآدمي، في رواية..... ٢٧٤
- تنبيه: أطلق المصنف هنا الخلاف في اليمين في القود، وقدم في باب القسامة أنه يحلف يمينا..... ٢٧٥
- مسألة ٦: إذا لم يثبت القود بالنكول فهل تثبت الدية بذلك أم لا؟ ..... ٢٧٦
- مسألة ٧: قوله: كقسامة: يعني: لو طلب أيمان المدعى عليهم في القسامة فنكلوا عن الأيمان، فهل تلزمهم الدية؟..... ٢٧٦
- مسألة ٨: إذا لم يُقض عليه بالنكول فهل يُخلى أو يجبس ليقر؟ ..... ٢٧٧
- مسألة ٩: مسألة اللعان وقد ذكرها المصنف في بابها ..... ٢٧٧
- تنبيه: كان قياس المصنف هذه المسألة على القسامة أولى من قياسها على اللعان.. ٢٧٨
- باب تعارض البينتين..... ٢٨١
- مسألة ١: وإن أقام كل منهما بينة أنه اشتراها من الآخر..... ٢٨٣
- مسألة ٢: قوله: وفي حكم التعارض: فعليها وعلى التي قبلها يحلف كل منهما... ٢٨٥
- مسألة ٣: وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار.. ٢٨٩
- مسألة ٤: وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد..... ٢٩٠
- مسألة ٥: وإن قال لعبد: متى قُتلتُ، فأنت حر، فادعاه العبد قبل بيئته..... ٢٩١
- مسألة ٦: فإن قال: إن مت من مرضي هذا، فسالم، وإن برئت فغانم، وجهل ممّ مات؟ فقيل: برقهما..... ٢٩٢
- كتاب الشهادات ..... ٣٠٧
- مسألة ١: وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان ..... ٣٠٧
- ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها ..... ٣٠٩
- وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه وهو برؤية أو سماع غالباً..... ٣١٢

- والسمع ضربان ..... ٣١٢
- ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه ..... ٣٢٠
- تنبيه: وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه ..... ٣٢١
- باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها ..... ٣٢٩
- المذهب أنها ستة: العقل والحفظ والعدالة والإسلام والنطق والبلوغ ..... ٣٢٩
- ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة ..... ٣٢٩
- مسألة ١: ويعتبر أيضاً اجتناب المحرّم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن ..... ٣٣٣
- مسألة ٢: وهو التورية - يعني: إذا قلنا: يباح الكذب في مواضعه ... في ظاهر نقل حنبل، وظاهر نقل ابن منصور ..... ٣٣٤
- وهي - أي: الكبيرة - ما فيه حد أو وعيد ..... ٣٣٦
- ومن قلّد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما، فسُق ..... ٣٣٧
- من أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه، رُدَّت شهادته ..... ٣٤٣
- تنبيه: وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله، حدّ ..... ٣٤٤
- مسألة ٣: قوله في مسألة من أخذ بالرخصة: فنصه: يفسق ..... ٣٤٥
- مسألة ٤: وأما لزوم التمدّ به بذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة ففيها وجهان ..... ٣٤٥
- الثاني: المروءة بفعل ما يجمّله ويزينه وترك ما يدينسه ويشينه عادة ..... ٣٤٦
- تنبيه: قوله: وفي رد الشهادة باستدامته وجهان. الظاهر أن هذا من كلام صاحب «الترغيب» ..... ٣٤٨
- مسألة ٥: ويكره حبس طير لنغمته، ففي ردها وجهان ..... ٣٥١
- ويكره كسب من صنعته دنيئة، والمراد مع إمكان أصلح منها ..... ٣٥٢
- مسألة ٦: وفي اعتبار كونه كتابياً روايتان ..... ٣٥٤

- مسألة ٧: ويحلفه الحاكم، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً ..... ٣٥٥
- مسألة ٨: وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان ..... ٣٥٦
- مسألة ٩: فإن أداها بخطه فتوقف أحمد ..... ٣٥٦
- مسألة ١٠: قوله عن الأعمى: وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته فوصفه للحاكم  
وشهد، فوجهان ..... ٣٥٨
- مسألة ١١: وفي «المنتخب» البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقير معسر ..... ٣٥٩
- تنبيه: ولا يقبل من وارث يجرح موروثه قبل برئه لوجوب الدية له ابتداءً ..... ٣٦١
- مسألة ١٢: وإن شهدت بأنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي  
«الفصول»: تقبل ..... ٣٦٢
- مسألة ١٣: وإن شهدوا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته، أو طلاقها  
فاحتمالان في «المنتخب» ..... ٣٦٤
- مسألة ١٤: وفي شهادة بدوي على قروي وجهان ..... ٣٦٤
- مسألة ١٥: وإن ردّه لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية،  
فوجهان ..... ٣٦٦
- مسألة ١٦: وإن حدث مانع بعد الحكم لم يُستوف حد، بل مال ..... ٣٦٧
- باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة ..... ٣٦٩
- مسألة ١: هل يقبل في الإيضاء بالمال رجل وامرأتان، أو رجل ويمين؟ ..... ٣٧٢
- مسألة ٢: الوكالة بالمال هل يقبل فيها رجل وامرأتان أو رجل ويمين؟ ..... ٣٧٢
- مسألة ٣: لو ادعى الأسير تقدم إسلامه لمنع رقه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لا بد  
من رجلين؟ ..... ٣٧٣
- مسألة ٤: لو ادعى قتل كافر لأخذ سلبه فهل يقبل؟ ..... ٣٧٣
- مسألة ٥: لو ادعى العبد العتق أو التدبير أو الكتابة فهل يقبل؟ ..... ٣٧٣

- مسألة ٦: وفي جناية عمد لا قود فيها روايتان مطلقتان ..... ٣٧٥
- فصل: ومن أتى في قود بدون بينته لم يثبت شيء ..... ٣٧٦
- مسألة ٧: فإن قبل ووجب القود في بعضها كمأمومة روايتان ..... ٣٧٦
- مسألة ٨: وفي ثبوت حرية الوالد ونسبه منه روايتان ..... ٣٧٧
- مسألة ٩: ومن شهد عند حاكم فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به ... ففي  
«الرعاية»: يحتمل أوجهاً ..... ٣٨١
- باب الشهادة والرجوع عن الشهادة ..... ٣٨٢
- تقبل الشهادة على الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ..... ٣٨٢
- مسألة ١: وإن استرعى غيره، فوجهان. يعني: هل يجوز لمن لم يسترعه أن  
يشهد عليه؟ ..... ٣٨٣
- تنبيه: وهل يحتمل فرع على فرع؟ ..... ٣٨٤
- ويعتبر للحكم عدالة الكل، ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم ..... ٣٨٥
- فصل: ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ..... ٣٨٨
- مسألة ٢: وإن قال الأصول: كذبنا، أو: غلطنا ... ضمنوا ..... ٣٨٨
- مسألة ٣: فإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف، فتوقف ثم عاد  
إليها قبلت في الأصح ..... ٣٨٩
- مسألة ٤: وإن حكم بمال بشاهد ويمين فرجع الشاهد فنصه: يغرم ..... ٣٩٢
- ومن شهد بعد الحكم بمناف للأولة، فمكرجوعه وأولى ..... ٣٩٣
- مسألة ٥: قوله في شاهد الزور: فإن تاب فوجهان ..... ٣٩٤
- مسألة ٦: فيتوجه وجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير ..... ٤٩٤
- كتاب الإقرار ..... ٣٩٧

## تنبيهات:

- الأول: قوله فيمن يصح إقراره: وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً فادعى عليه  
الشفعة ... فقيل: لا شفعة ..... ٣٩٧
- الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصح إقراره: ثم ذكر الأزجي ما ذكره غيره:  
لو شهدا بحرية عبد رجل، فرددت ثم اشترياه، صح ..... ٣٩٩
- الثالث: وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان ..... ٤٠٠
- مسألة ١: وإن قال: لم أكن بالغاً فوجهان ..... ٤٠٢
- تنبيه: قوله فيمن شك في بلوغه: لحكمنا بعدمه بيمينه. كذا في النسخ وصوابه  
زيادة: بيمينه ..... ٤٠٤
- وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجوز ..... ٤٠٩
- وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً اعتبر بحال الإقرار ..... ٤١٠
- فصل: وإن أقر عبد آبق أولاً بحد، أو قود، أو طلاق ونحوه، صح وأخذ به ..... ٤١١
- مسألة ٢: وإن أقر لغير وارث، صح، وهل يحاص به دين الصحة كثبوتة بيينة؟ ..... ٤١١
- تنبيه: وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولده ..... ٤١٣
- مسألة ٤: وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سبباً صحيحاً كغلة  
وقفه صح، وإن أطلق فوجهان ..... ٤١٤
- تنبيه: قوله في الإقرار للحمل: ويتوجه أنه: هل يأخذه حاكم كمال لضائع؟ ..... ٤١٥
- مسألة ٥: وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة ..... ٤١٦
- مسألة ٦: فإن كذبه في حياته فوجهان ..... ٤١٨
- مسألة ٧: وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا ..... ٤١٩
- تنبيه: قوله: تقدمتا. يعني في باب ما يلحق من النسب ..... ٤١٩
- باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ..... ٤٢٣

- مسألة ١: وفي: أنا مقر، أو: خذه، أو: اتزنه، أو: أحرزه... وجهان..... ٤٢٣
- مسألة ٢: إذا قال: له عليّ كذا إن قدم فلان، فهل يكون مقراً أم لا؟..... ٤٢٥
- فصل: وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه... فقول:
- لا يلزمه ..... ٤٢٦
- مسألة ٣: لو قال: له عليّ ألف إن جاء المطر، أو: شاء فلان ..... ٤٢٦
- مسألة ٤: لو قال: له عليّ ألف إذا شهد به فلان فهل يصح إقراره؟ ..... ٤٢٦
- مسألة ٥: إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر، أو تكفّلت به على أني بالخيار  
فهل يصح؟..... ٤٢٧
- مسألة ٦ و ٧: بقية المسائل التي ذكرها المصنف والحكم فيها كالحكم في التي قبلها. ٤٢٨
- تنبيه: وإن قال: برئت مني، أو: أبرأتني فالروايات ..... ٤٢٩
- مسألة ٨: ومن قال: له عليّ ألف مؤجلة، قبل قوله في تأجيله ..... ٤٢٩
- مسألة ٩: فإن كان بيلد أوزانهم ناقصة أو تقدّم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع؟... ٤٣٠
- مسألة ١٠: وإن قال: وازن، فقول: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة.... ٤٣١
- تنبيه: وقيل: أو وازنة. قال شيخنا: صوابه: وقيل: وازنة ..... ٤٣١
- مسألة ١١: فإن كان بيلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان ..... ٤٣٢
- فصل: تقدم الاستثناء في الطلاق، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام..... ٤٣٣
- تنبيه: أو درهم ودرهم إلا درهماً، لم يصح استنائه، صوابه: أو درهم ودرهم ..... ٤٣٤
- مسألة ١٢: وإن قال: خمسة إلا درهمن ودرهماً، فقول: يلزمه خمسة، جمعاً  
للمستثنى ..... ٤٣٤
- فصل: وإن قال: له عندي رهن، قبل قول المالك أنه ودیعة ..... ٤٣٦
- مسألة ١٣: وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو ودیعة، ففي قبول قول المقر له  
أن المقر به غيره وجهان ..... ٤٣٧



- تنبيه: وذكر الأزجي في: له ألف في مالي ألف يصح. لفظة: ألف الأولى زائدة..... ٤٣٨
- تنبيه: وإن قال: دَينِي على زيد لعمر، فالخلاف ..... ٤٣٩
- مسألة ١٤: وإن قال: ملكه لعمر وغصبت من زيد فقيل: لزيد، ولا يغرمه عمرو. ٤٤١
- تنبيه: قوله على القول الأول: ولا يغرمه لعمر، وفيه وجه. القول بعدم الغرامة
- لعمر جزم به في «المغني» ..... ٤٤١
- فصل: وإن أقر الوارث بالتركة لزيد ثم لعمر، فهي لزيد ويغرمها عمرو ... ٤٤٢
- مسألة ١٥: وفي ضمان قيمته لعمر في: غصبت من زيد، وملكه لعمر وجهان... ٤٤٢
- مسألة ١٦: وإن أقر أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض... ثم أنكر القبض
- فقط ولا بينة، فعنه: له تحليفه ..... ٤٤٤
- باب الإقرار بالمجمل ..... ٤٤٧
- مسألة ١: فإن أبي، فقيل: بينة المقر له، فإن صدقه، ثبت ..... ٤٤٧
- مسألة ٢: إذا فسره بحد قذف فهل يقبل أم لا؟ ..... ٤٤٨
- مسألة ٣: إذا فسره بكلب مباح نفعه فهل يقبل أم لا؟ ..... ٤٤٩
- مسألة ٤: وهما في جلد ميتة. وكذا قال غيره، وقد علمت الصحيح من ذلك.. ٤٤٩
- تنبيه: وإن قال: عظيم عندي، احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله ..... ٤٥١
- مسألة ٥: وإن فسره ذلك بما يوزن بالدرهم عادة، ففي قبوله احتمالان ..... ٤٥١
- فصل: وإن قال: له علي ألف، ففسره بجنس أو أجناس، قبل ..... ٤٥٢
- مسألة ٦: وفي نحو كلاب وجهان ..... ٤٥٢
- مسألة ٧: وإن قال: له فيه، أو: منه ألف، قيل: فسره ..... ٤٥٤
- مسألة ٨: ولو قال: لي عليك ألف فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر. ٤٥٤
- فصل: وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو: تحت درهم، أو: مع درهم ...
- لزمه درهما ..... ٤٥٥

- مسألة ٩: إذا قال: له درهم فدرهم، ونوى: فدرهم لازم لي فهل يلزمه درهم  
أو درهمان؟ ..... ٤٥٦
- مسألة ١٠: إذا قال: له عليّ درهم ودرهم ودرهم. أو: درهم فدرهم فدرهم ...  
فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف ..... ٤٥٧
- مسألة ١١: إذا قال: له علي درهم ودرهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني فهل يلزمه  
درهمان أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف ..... ٤٥٧
- تنبيه: الذي يظهر أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً ..... ٤٥٨
- مسألة ١٢: إذا قال: له درهم في عشرة وأطلق، لزمه درهم إذا لم يخالفه عرف. ٤٥٩
- مسألة ١٣: يعمل بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزمه عشرة ..... ٤٥٩
- مسألة ١٤: وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو: سيف في قراب، أو ثوب  
في منديل فليل: مقر بالثاني كالأول ..... ٤٦٠
- تنبيه: قوله: أو بالعكس. لم يظهر العكس سوى في مسألتين ..... ٤٦٢
- مسألة ٢٥: ولو لم يعرف المئة لزمته وفي تتمتها احتمالان ..... ٤٦٢
- مسألة ٢٦: وفي دار مفروشة الوجهان ..... ٤٦٣
- مسألة ٢٧: وإن قال: خاتم فيه فص، فليل: الوجهان، والأشهر: لزومهما .. ٤٦٣
- مسألة ٢٨: وفي: غضبت منه ثوباً في منديل، و: زيتاً في زق الوجهان ..... ٤٦٤

## الفهارس العامة

٧.....	فهرس الآيات القرآنية
٢٥.....	فهرس الأحاديث
١٠٩.....	فهرس آثار الصحابة
١٣١.....	فهرس الأشعار
١٣٧.....	فهرس القبائل والأمم والفرق
١٤٣.....	فهرس الأماكن والبلدان
١٥١.....	مراجع التحقيق
١٦٣.....	فهرس الكتب والأبواب الفقهية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

الحمدُ لله كما ينبغي لجلالِ وَجْهِهِ، وعظيمِ سُلْطَانِهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونبرأُ إليه من الحَوْلِ والقوَّةِ، ونعوذُ به من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا. وصلواتِ الله وسلامُهُ على خَيْرَتِهِ من خَلْقِهِ، رسولنا محمد ﷺ، النبي الكريم، الذي بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وأدَّى الأمانة، وجاهد في سبيلِ الله حقَّ جهادِهِ، وتركنا على المَحَجَّةِ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. ورضوانِ الله ورحمتهُ على الغُرِّ الميامين من أصحابه وأتباعه والداعين إلى التمسُّكِ بهُدْيِهِ بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنَّ من نَعَمِ الله تعالى على عباده أن جعل الاشتغالَ بالعلم، والجهادَ في سبيلِ نَشْرِهِ والتمكينِ له في الأرضِ باباً من أعظمِ أبوابِ الطاعات، وسيلاً من أنبلِ سُبُلِ القربات، وذلك لأنه يهدف إلى تنوير القلوب، وتزكية النفوس، وجعلِ الناس على بصيرةٍ من أمرِ دينهم، مما يدفعهم إلى حماية عقيدتهم، والذَّبِّ عن حياضِ شريعتهم، ثم المُضِيِّ قُدماً في دعوة الآخرين إلى المنهاج القويم الذي ارتضاه الله تعالى لهم، وإخراجهم من ظلمات الجاهلية والأهواء إلى نور العلم وحقائق اليقين، مُحْتَسِبِينَ ذلك كُلَّهُ في سبيلِ الله تعالى، فَرِحِينَ بِحُظُّهِمْ من هذا الميراث العظيم الذي رفع الله تعالى شأنه بقوله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٥٨) [يونس: ٥٨]، أي: بالقرآن والإسلام فليفرحوا<sup>(١)</sup>. وأثنى عليه رسول الله ﷺ بقوله: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَأُورَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٤/٨ .

بحظّ وافر»<sup>(١)</sup>.

لقد كان أمراً متوقّعا بعد تقرير هذه الأصول العظيمة في النفوس أن تمتلئ الأرض بالعلماء، وأن يندفع الأخيّار من الصحابة والتابعين وتابعيهم في سبيل بثّ نور الإسلام في أرجاء الدنيا التي كانت تكتنفها الظلمات، شعوراً منهم بالمسؤولية التاريخية إزاء رسالة الإسلام الخاتمة، وطمعاً في الثواب الجزيل الذي وعد الله به العاملين في سبيل التمكين لدينه، ونشر أنوار الحقّ في الأرض. ولقد تنبّه حافظ الأندلس في زمانه أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) إلى أسرار هذا الاندفاع في رسالته النافعة «التلخيص لوجوه التلخيص»<sup>(٢)</sup>، وأنّ ذلك كان بسبب مفهوم القرون الثلاثة المفضّلة، فقد سئل - رحمه الله تعالى - عن العمل الذي إذا قطع به المرء ما بقي من عُمره، رُجِيَ له الفَوْزُ عند الله عزّ وجلّ، وعن أبواب التخلّص من سَخَطِ الله في القول والعمل، فأجاب بأن ذلك مراتب، وأنّ أولى المراتب بالتقديم هي: مَرْتَبَةُ عَالِمٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِتَعْلِيمِهِ أَوْ عَلَّمَ شَيْئاً مِمَّا كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي عِلْمِهِ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ، وَالْمَتَعَلِّمُ شَرِيكٌ لَهُ فِي الْأَجْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى آبَادِ الدَّهْرِ، فَيَا لَهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ مَا أَرْفَعَهَا؛ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ أَشْلَاءَ مَمْرَعَةٍ فِي قَبْرِهِ، أَوْ مُشْتَغَلًا فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ، وَصَحْفٌ حَسَنَاتِهِ مَتْرَايِدَةٌ، وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ مُهْدَاةٌ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبْ، وَمَتَوَاتِرَةٌ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُقَدِّرْ، وَيُوَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٣)، من

حديث أبي الدرداء، ووجد له ابن رجب كتابا له شرحه فيه.

(٢) نُشِرَتْ ضمن رسائل ابن حزم ٣ / ١٤٣ - ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠)، من حديث معاوية.

ثم بيّن رحمه الله، أنّ المرتبة الثانية هي مرتبة حَكَمٍ عدلٍ، فإنه شريكٌ لرعيته في كلِّ عملٍ خيرٍ عملوه في ظلِّ عدله وأمنٍ سلطانه بالحقِّ لا بالعدوان، وله مثلُ أجرِ كلِّ من عمل سنَّةً حسنةً سنَّها.

وأما المرتبة الثالثة، فهي مرتبة مجاهدٍ في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فإنه شريكٌ لكلِّ مَنْ يحميه بسيفه في كلِّ عملٍ خيرٍ يعمله، وإنَّ بُعدت داره في أقطار البلاد، وله مثلُ أجرِ من عمل شيئاً من الخيرِ في كلِّ بلدٍ أعان على فتحه بقتالٍ أو حَضْرٍ، وله مثلُ أجرِ كلِّ من دخل في الإسلام بسببه، أو بوجهٍ له فيه أثرٌ إلى يوم القيامة.

ثم قال - رحمه الله -: واعلموا أنّ هذه الثلاث، سَبَقَ إليها الصحابةُ رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا السببَ في بلوغ الإسلام إلينا، وفي تعلُّمنا العلم، وفي الحُكْمِ بالعدلِ فيما وُلُّوا، وفي فتوح البلاد شرقاً وغرباً، فهم شركاؤنا وشركاءُ من يأتي بعدنا إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

فإذا تقرّرت هذه الأصولُ الباهرةُ في ضَبْطِ النَّفْسِ عن نوازع الشهرةِ والمالِ وما إليهما من الشهوات، وتمَّ الرِّبْطُ المُحْكَمُ بين العلم والعمل، أمكننا أن نتفهّم ذلك الازدهارَ الكبيرَ للعلوم الشرعية منذ يَأْتِي (٢) الإسلام الأُولى، وتمَّ لنا استيعابُ هذا الميراثِ العلميِّ الضخم، الذي تبلور عبر المسيرة التاريخية للحضارة الإسلامية، وكان عسيراً جداً على طلاب العلم، فضلاً عن العلماء، أن ينهدوا لهذا المطلب الجليل سعياً وراء دنيا زائفةٍ أو شهوةٍ زائلةٍ، بعد أن يسمعوا قول رسول الله ﷺ: «من تعلّم علماً ممّا يُبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلّمه إلا ليُصيبَ به عرضاً من الدنيا، لم

(١) رسائل ابن حزم ٣ / ١٥٢ - ١٥٤ .

(٢) يَأْتِي بهم: دعاهم. «القاموس المحيط»: (يَأْتِي).

يَجِدُ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> يعني: رِيحَهَا.

لقد كانت هذه العلوم المباركة التي اتصلت أسبابها بأسباب الورع والإشفاق واليقين خَيْرَ العلوم، وكان الفقه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من أَسْقَمِهَا فَرَعًا وَأَنْضَرِهَا وَجْهًا، وأَعْلَاهَا مَنْزَلَةً بين سائر علوم الإسلام.

وغيرُ خَافٍ على ذي بَصِيرَةٍ أَنَّ الفقه الإسلاميَّ قد بلغ ذُرْوَةَ الكَمَالِ والنُّضْجِ عبر مذاهبه المدونة المحررة، وأنَّ جهودَ أئمة الفقهاء الكبريِّ قد رَفَدَتْ هذا المجرى الكبير، وأنَّ الاختلاف بين المذاهب يضرب بجذوره إلى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في اختلافهم في فهم الحوادث وفقه النوازل، وأنَّ التَبَصُّرَ الدقيق في هذه المذاهب يكشف عن روح التكامل فيما بينها، فالمذاهبُ الفقهية قد نشأت ضمن مناهج تتوخى إصابة الحق من خلال أصول الفقه وقواعد الشريعة، ولقد أوفى شيخ الإسلام ابن تيمية على الغاية في الدلالة على طبيعة هذا الاختلاف في كتابه النافع «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ووضع -رحمه الله- الأمور في نصابها بحيث غدا الاختلاف في فهم أحكام النوازل أمراً تقتضيه طبيعة الأدلة ومراتبها، وما يتصلُّ بها من أسباب أخرى، كاللغة وقواعد الجرح والتعديل، وما تُفْضِي إليه من الاجتهادات المتنوعة التي هي من أسباب التيسير ورفع الحرج عن المسلمين، ولعله الأمر الذي تنبَّه له الخليفة الأمويُّ الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حين قال: ما سرَّني أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا، لم تكن رخصة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٦٦/١، وعزاه للبيهقي في «المدخل»، ولم نجده في النسخة المطبوعة منه.

في هذا السياق العلمي الصحيح الذي يضبط الوسائل والغايات، نضج الفقه الإسلامي واستوى على سُوْقِهِ، وأثمرت مسيرته المذاهبَ الفقهية التي يتكون منها بناؤه المتكامل. ومن رحمة الله أن كثيراً منها متَّصل الحلقات من خلال التلمذة المباشرة، فالإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) هو أحدُ تلامذة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) أخذ عنه «الموطأ»، وفقه أهل المدينة، وهو في الوقت ذاته أحد شيوخ الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) الذي كان يكثر الثناء عليه، وكان شديد المحبة له، حتى إنَّ أبا الحسين ابن أبي يعلى قد حكى عن الميموني: أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: سِتَّةُ أَدْعُو لَهُمْ سَحْرًا، أحدهم الشافعي<sup>(١)</sup>. ومعلوم أنَّ الشافعيَّ قد أفاد من الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) مدوّن المذهب الحنفيّ وجامعه. وهكذا اكتملت حلقات التآزر بين المذاهب الفقهية الأربعة الكبيرة، وتجلّى واضحاً الأثر المتبادل فيما بينها.

إنَّ استيعاب الروابط المتينة بين المذاهب الفقهية هو الذي يجعلنا نتفهّم ظهور عددٍ كبيرٍ من المصنّفات الضخمة التي تُعالج أمور الفقه الإسلامي، بطريقة جامعة تستوعب آراء الأئمة وفتاوى علماء المذاهب، وترجّح ما تذهب إليه، من خلال أسلوب علمي يعتمد على الأدلة الشرعية، وينهض على الحُجَجِ المعتمدة، من غير شططٍ ولا مبالغة، ولا تهوين من شأن الاجتهادات الفقهية الأخرى.

ولعلَّ شُرَّاح الحديث كانوا هم السبّاقين إلى هذا المنهج، على نحو ما نراه عند الخطّابي (ت ٣٨٨هـ) في «أعلام الحديث» و«معالم السنن» حيث كان يتعرّض لمذاهب الأئمة ويناقشها، وقد يترك مذهبه؛ لأجل الدليل، ومثله ابن المنذر (ت ٣٠٩هـ) في «الأوسط» و«الإشراف»، والطحاوي



(ت ٣٢١هـ) في «الاختلاف بين الفقهاء»، وكذا القولُ في صنيع الحافظ الكبير ابن عبد البرِّ (ت ٤٦٣هـ) في كتابه: «التمهيد»، و«الاستذكار»، ليتابع بعد ذلك فقهاء الحديث في هذا الطريق، الذي أدَّى إلى تفاعلٍ سليمٍ بين الآراء الفقهية والاجتهادات المذهبية.

وقد أجاد الفقهاء في هذا الفن إجادَةً تقضي لهم بالإمامة والنبوغ، وأثمرت جهودهم الخزائن الفقهية التي حفظت لنا آراء أئمة الفتوى وأقاويلهم على اختلاف مذاهبهم، وليس المقامُ مُتَّسِعاً لاستقصاء جهودهم المباركة في هذا المجال، ولكن بحسبنا الإشارةُ إلى بعض الأعلام الذين تركوا لنا مثلَ هذه المجاميع الفقهية الضخمة، حيث يأتي الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في طليعة هؤلاء الأعلام، ولا غرورَ في ذلك، فكتابه «المُغْنِي» من أعظم المصنَّفات، وأكثرها اشتمالاً على فقه الأئمة المتبوعين، فضلاً عن فقه الصحابة والتابعين، مع وضوح العبارة وسهولة المآخذ، وغزارة المعارف، والتواضع الجَمِّ الذي يشهد بإمامة هذا الفقيه النبيل، وعلوِّ كعبه في العلم.

وربما كان كتاب «المجموع في شرح المهذب» لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) من أحسن مصنَّفات الشافعية في هذا الباب، فقد أبدع فيه وأجاد وأفاد، وحرَّر الفقه فيه في المذهب وغيره، لولا أن المنية عاجلته حين وصل فيه إلى باب الربا، قال ابن كثير: ولو كَمُلَ لم يكن له نظيرٌ في بابهِ، ولا أعرفُ في كتب الفقه أحسن منه<sup>(١)</sup>.

أمَّا كتاب «الذخيرة» للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، فهو من أعظم جهود المالكية في هذا المجال، استوعب فيه مصنَّفه دقائق الفقه المالكي، وسبَّر

(١) البداية والنهاية ١٣/٢٧٨.

العلاقة بين مذهبه وبين المذاهب الثلاثة المتبعة .

وممّا هو بهذا السبيل عند الحنفية كتابُ «المبسوط» للفقير أبي بكر السرخسي (ت ٤٩٠هـ) شرح فيه كتاب الحاكم الشهيد<sup>(١)</sup>، ونقع الغلّة في التفرير ومناقشة الأئمة، مع حُسن التعليل ولطافة الإيراد، وبلاغة الحجّة .

وفي هذا السياق العلميّ يأتي كتاب «الفروع» لابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) وهو الكتابُ الذي «أورد فيه من الفروع الغربية ما بَهَر به العلماء» كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وانعقدت خناصرُ الحنابلة عليه، على الرغم من غموض عبارته وتعقيدها في بعض الأحيان، وغزارة مادته التي جنحت إلى الاختصار والاقتضاب رغبةً من المؤلف في ضغط آلاف المسائل الفقهية واختلاف العلماء فيها في هذا الكتاب الذي لا يزيد عن مُجلدين في أصوله الخطية .

كما يأتي - تبعاً لذلك - كتاب تصحيح الفروع للفقير العلامة المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، وحاشية أبي بكر ابن قُندس (ت ٨٦١هـ)، وهما متممان لكتاب الفروع، ولذلك رُئي مناسبة جمع هذه الكتب الثلاثة في إصدارٍ واحد، يخدم الفقه الحنبلي بخاصة، والفقه الإسلامي بعامة، ويسر على طلاب العلم اتصالهم بهذه المصادر الكبيرة، وسنورد فيما يلي موجزاً يعرف بكل كتاب منها .

(١) واسمه «الكافي» لخص فيه كتب ظاهر الرواية .

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٤ / ٢٦٢ .

## كتاب الفروع

ذكره حفيد المصنف في كتابه «المقصد الأرشد»<sup>(١)</sup> وأثنى عليه بقوله: قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد. اهـ. ووصفه ابن عبد الهادي بقوله: جمع فيه غالب المذهب، ويُقال: هو مكنسة المذهب . . . وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، لكنه لم يبيّضه، فمن ثمّ كان فيه بعض أماكن<sup>(٢)</sup>. اهـ.

منهج المؤلف في الكتاب:

يُعدُّ «الفروع» متناً من المتون المطوّلة، تقع أصوله الخطية في مجلدين، جرّد فيه مؤلفه فروع المذهب الحنبلي مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى وفاقاً وخلافاً، اجتهد في اختصاره وتحريره، كما كشف عن ذلك في المقدمة<sup>(٣)</sup> قائلاً:

«اجتهدت في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً وكافياً للطالب، وجرّدته عن دليله وتعليله غالباً، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب.

وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، و: «على الأصح» أي: أصح الروايتين، و: «في الأصح» أي: أصح الوجهين . . .

وإذا قلت: المنصوص، أو: الأصح، أو: الأشهر، أو: المذهب كذا، فثمّ قول . . . إلخ».

وذكر رموزاً من الحروف الأبجدية، على طريقة الغزالي في «الوجيز»؛ بعضها يشير إلى الإجماع، وبعضها إلى الوفاق مع بعض بقية الأئمة الثلاثة، وبعضها إلى الخلاف معهم أو مع بعضهم.

(١) ٥٢٠/٢

(٢) الجوهر المنضد: ص ١١٣، و«المذهب الحنبلي» ٣٧٢/٢، ومعنى قوله: بعض أماكن: ما

أعاد المصحح فيه النظر؛ لكون ذلك لم يتسن لمؤلفه الذي ترك كتابه مسودة.

(٣) ص ٥ فما بعد.

وقد أشار ابن بدران في «المدخل»<sup>(١)</sup> إلى طريقة ابن مفلح في «الفروع» فقال: وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، وإذا قال: في الأصح، فمراده: أصح الروايتين، وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه. ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة، والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويشير إلى ذلك بالرمز، وبطيل النفس في بعض المباحث، وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة، ويذكر من النفاثس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه حيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب.

فالكتاب مجرد من الأدلة حسبما أفادت المقدمة السابقة، لكن الغائص في بحاره سرعان ما يرجع بعكس الصورة، فالكتاب فيه أدلة كثيرة، بل وتعليلات كثيرة، إلا أن المصنف لما لم يقصد إلى الاستدلال، بل قصد إلى جمع الفروع، كانت تلك الأدلة المقتضبة والتعليلات الموجزة، في جانب أم مقصوده، من نافلة العمل وكمالياته.

ويعتبر «الفروع» من أعز ما زخرت به المكتبة الفقهية الحنبلية، ومن أتقن ما صنّف في الفقه الحنبلي المجرد، قلّ أن يوجد له نظير، فقد سلك فيه صاحبه مسلكاً فريداً، ونهج له نهجاً بديعاً، فأجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء - كما قال الحافظ ابن حجر - كثرة وتحريراً، واعتنى بالوفاق والخلاف، فصارت فائدته متعديّة إلى المستفيدين من أتباع المذاهب الأخرى، كما اهتم فيه بتخريج اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، فمهد الطريق بذلك للعلاء ابن اللحام في تأليف كتابه «الاختيارات العلمية»<sup>(٢)</sup>. وقرّظه العلاء المرادوي في مقدمة «تصحيحه» ومقدمة «الإنصاف» تقريباً حسناً - وهو العارف بخباياه وخفاياه - يدلُّ على نفاسة هذا الكتاب لولا صعوبة عبارته التي لم تُعهد في تصانيف الحنابلة.

(١) ص ٤٤٠.

(٢) أشار إلى ذلك ابن عبد الهادي في «الجواهر المنضد»: ص ١١٤.

حواشيه وشروحه :

نظراً لضخامة متن «الفروع» فإن أحداً - فيما نعلم - لم يتناوله بالشرح، وأكثر الأعمال التي وضعت عليه هي عبارة عن تعليقات وتصحيحات واختصارات، من ذلك :

- ١- حاشية لجمال الدين يوسف بن ماجد المرداوي (ت ٧٨٣هـ)، وتسمى «النهاية في تصحيح الفروع».
- ٢- حاشية لإسماعيل بن محمد بن بردس البعلي (ت ٧٨٦هـ).
- ٣- حاشية لعلبي بن محمود السلماي المعروف بـ «ابن مُغلي» (ت ٨٢٨هـ).
- ٤- حاشية لأحمد بن نصر الله البغدادي ثم المصري (ت ٨٤٤هـ).
- ٥- حاشية لأبي بكر بن إبراهيم البعلي ثم الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن قندس» (ت ٨٦١هـ). وسيأتي الكلام عليها بعد قليل.
- ٦- حاشية لعبد الله بن أبي بكر ابن زهرة الحمصي (ت ٨٦٨هـ).
- ٧- اختصار الفروع، لجمال الدين يوسف بن محمد بن عمر المرداوي (ت ٨٨٢هـ). ويسمى «الحلوى».
- ٨- اختصار الفروع، لأبي بكر بن زيد بن عمر الجُرَاعي الدمشقي (ت ٨٨٣هـ)، ويسمى «غاية المطلب في اختصار الفروع».
- ٩- تصحيح الفروع، للعلاء المرداوي (ت ٨٨٥هـ). وسيأتي الكلام عليه بعد قليل.
- ١٠- حاشية لأحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي (ت ٨٨٨هـ) وتسمى «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح».
- ١١- حاشية لشرف الدين موسى بن أحمد الحجراوي صاحب «الإقناع» (ت ٩٦٨هـ).

## مصادر ابن مفلح في الفروع:

من المعلوم أنه قد توفرت لابن مفلح مكتبة زاخرة غنية ينتقي منها ما يخدم كتابه هذا ويثريه، ومما لا شك فيه أن المطلع على «الفروع» بأبوابه كلها يدرك عظيم ما جمعه فيه؛ ليكون بحق مكنسة المذهب، ولا سيما إذا أضفنا إلى هذا الجمع دقة ابن مفلح وتحقيقه، واختياراته وتصحيحاته وتحريه، وهنا نأتي على ذكر عدد من هذه الموارد التي استقى منها مادة كتابه، وشكلت نواته التي من حولها نسج أبوابه وفصوله، ونوردها مرتبة على حروف الهجاء، وهي:

«أسباب الهداية» لابن الجوزي، و«الإشارة» لابن عقيل، و«الإفصاح» لابن هبيرة، و«الإيضاح» للشيرازي، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«التبصرة» لابن أبي يعلى، و«الترغيب» للأزجي، و«التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«التلخيص» لابن الجوزي، و«التمهيد» لأبي الخطاب، و«التنبيه» لغلام الخلال، و«الجامع» و«الخلافا» للقاضي أبي يعلى، و«الرعائتين» لابن حمدان، و«عيون المسائل» للقاضي أبي يعلى، و«الفصول» و«الفنون» لابن عقيل، و«الكافي» لابن قدامة، و«المجرد» للقاضي أبي يعلى، و«المحرر» للمجد، و«المذهب» لابن الجوزي، و«المستوعب» للسامري، و«المقنع» لابن قدامة، و«منتهى الغاية» للمجد، و«النهاية» لابن حمدان، و«النهاية» لأبي المعالي، و«الهداية» لأبي الخطاب، و«الواضح» لابن عقيل، ومؤلفات شيخه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله . . .

فهذه جملة من المصادر التي اعتمدها ابن مفلح في كتابه «الفروع» وغيرها كثير مما يتعرفه قارئه؛ ليقف على سعة اطلاع صاحبه وعظيم خدمته لهذا المذهب، وهي جديرة بأن تفرد بمصنف وتدرس؛ ليكشف من خلالها عن المزيد من عظمة هذا المذهب وتاريخه المشرق.

### الطبعات السابقة لكتاب «الفروع»:

طُبِعَ بمطبعة المنار بالقاهرة سنة (١٣٤١هـ) ومعه «تصحيح الفروع» للمرداوي، اعتنى بذلك صاحب المطبعة الشيخ محمد رشيد رضا، وقدم له الأستاذ الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع. وصدر في ثلاثة مجلدات، ثم أعيد طبعه ثانية بإشراف الشيخ أحمد المانع.

وُطِّعَ طبعة أخرى بدار مصر للطباعة سنة (١٣٧٩هـ) بإشراف عبد اللطيف السبكي ومراجعة عبد الستار أحمد فراج، وصدر في ستة مجلدات، وأعيد طبعه عن طريق التصوير بالأوفست سنة (١٤٠٢هـ) وصدر عن عالم الكتب ببيروت.

ولدى المقابلة بالنسخة الخطية التي توفرت لدينا وجدنا فروقاً وتفاوتات سوَّغت إعادة إصداره، مع الضبط والتدقيق والتخريج لأدلته وبعض نصوصه، وفق المنهج المتبع فيما سبق تحقيقه من كتب الحنابلة، وكذلك فعلنا في «التصحيح» مع ضم «حاشية ابن قندس» في هذه الطبعة، ليخرج الكتاب في حلة جديدة، ميسوراً للطلاب. نسأل الله أن يبلغ منه المنى، إنه سميع قريب.

## كتاب تصحيح الفروع

سماه مصنفه: «الدُر النقي والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع».

وهو عبارة عن جملة تعليقات وضعها العلامة المرداوي على بعض مسائل كتاب «الفروع» قاصداً من وراء ذلك تبيين الراجح فيما أُطلق فيه ابن مفلح من الروايتين والروايات والوجهين والوجوه، وتصحيح بعض ترجيحاته، وقيد ما أُخلّ به من الشروط، وفسّر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاق. وبالجملة: عمل فيه ما عمل في «الإنصاف» ومختصره المسمى «التنقيح المشيع»، وهما كتابان صحح فيهما المرداوي كتاب «المقنع» للشيخ الموفق ابن قدامة المقدسي. ولذلك نجد تشابهاً واضحاً بين مقدمات الكتب الثلاثة.

### منهج المؤلف في الكتاب:

قد أثنى المرداوي في مقدمة هذا «التصحيح» على كتاب «الفروع» ثناء علمياً أبرز فيه مزاياه، ثم بيّن أنه مع نفاسته يحتاج إلى تصحيح بعض المسائل التي قرر فيها الراجح أو الصحيح، بالإضافة إلى العمل الأساسي في الكتاب، وهو تقييد ما أُطلق فيه الخلاف، ببيان الراجح في ذلك. وقد كشف عن منهجه في مقدمته للكتاب<sup>(١)</sup> فقال:

«فإذا وجدتُ نقلاً في مسألة من هذه المسائل التي أُطلقَ فيها الخلافُ، ذكرتُ من اختارَ كُلَّ قولٍ، ومنَ قدّم، وصحّح، وضعّف، وأطلق، وأبيّن الراجح من ذلك بقولي: وهو الصحيح. وربما اخترتُ مع قولي ذلك غيره، فإن لم أجد في المسألة نقلاً - وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطّلع عليها المصنّف ولم نطلع عليها - فإني أذكر المسألة بلفظ المصنّف،

(١) ص ٧ فما بعد .



وَأَدْعُهَا عَلَى حَالِهَا، لَعَلَّ مَنْ رَأَاهَا وَوَجَدَ فِيهَا نَقْلًا أَوْ أَصْلًا، أَضَافَهُ إِلَيْهَا. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وربما ظهر لي ترجيحُ أحد القولين أو الأقوال، فأنبئه على ذلك بقولي: قلت: الصحيح، أو: الصوابُ كذا، وربما كان في المسألة المُطْلَقَةُ بَعْضُ أقوال أو طرق لم يذكرها المصنّف، فأذكرها».

واعتمد المرادوي في عمله هذا على كتابه «الإنصاف» فاستمد منه غالب تعاليقه، بالإضافة إلى حاشيتي تقي الدين ابن قندس (ت ٨٦١هـ)، والمحِب ابن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤هـ).

### الطبقات السابقة للكتاب:

طُبِعَ بهامش «الفروع» كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على نسخة فريدة كانت في ملك الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع - رحمه الله - ولم يتيسر لمصحح «الفروع» في طبعته الثانية، السيد عبد الستار أحمد فراج، نسخة خطية يمكن تصحيح الطبعة السابقة عليها، كما تيسر ذلك له في «الفروع». ولما تيسرت لنا بعض نسخه الخطية قمنا بتصحيحه من جديد، لإتمام الفائدة وجبر النقص.

### حاشية ابن قندس

ذكر هذه الحاشية عامة من ترجم لابن قندس، منهم تلميذه السخاوي، وابن مفلح، والعلمي، وابن العماد<sup>(١)</sup>. وقال ابن حميد: جُردت في مجلد ضخمة<sup>(٢)</sup>. والذي قام بجردها من نسخة المؤلف التي كتبها بهامش الأصل - الفروع - هو تلميذ مصنفها: أبو بكر الجُرَاعِي (ت ٨٨٣هـ).

منهج المؤلف في الكتاب:

لم يذكر المؤلف منهجاً له في الكتاب حيث جاءت هذه الحاشية خلواً من المقدمة، وذلك أنها كانت تعليقات على الكتاب الأصل (الفروع) ولم يجردها مؤلفها وإنما فعل ذلك تلميذه أبو بكر الجراعي، والمتلمس لهذه الحاشية مستقرئاً لها يطالعه ما يلي:

أولاً: غناؤها بالروايات المنقولة عن الإمام أحمد. ولذلك احتوى الكتاب على جملة كبيرة من أسماء كتب «المسائل» التي تمثل رواية الأصحاب عن إمام المذهب. كما اعتنى بالوجوه والاختيارات والتصحيحات، ونحو ذلك.

ثانياً: عناية المؤلف بالخلاف العالي؛ فيذكر الخلاف مع بقية الأئمة أرباب المذاهب وبعض أصحابهم، وتارة يتطرق إلى مذاهب التابعين وتابعيهم.

ثالثاً: إضافة بعض الفوائد والزوائد على ما ورد في الأصل (الفروع)<sup>(٣)</sup>.

(١) الضوء اللامع ١١/١٤، المقصد الأرشد ٣/١٥٤، المنهج الأحمد ٥/٢٤٨، شذرات الذهب ٤٤١/٩.

(٢) السحب أوابلة ١/٢٩٨.

(٣) المذهب الحنبلي ٢/٤٣٦.

وهي تعليقات نفيسة وضعها ابن قندس على «الفروع»، مقتصراً على المواضع المشكلة فقط والمستغلقة، سواء من ناحية التعبير أو من ناحية المعنى. وقد اعتنى فيها بذكر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ضمن كتب «المسائل»، كما اعتنى بتخريج الوجوه والاختيارات والتصحيحات، ونحو ذلك. ومن هذا الوجه تبرز قيمة هذه الحاشية.

وقد اعتمد عليها المرادوي في كتابيه «الإنصاف» و«تصحيح الفروع». ولم يقتصر ابن قندس على ذلك، بل يحكي الخلاف مع أئمة المذاهب الأخرى وأصحابهم، وأحياناً يبلغ به طبقة التابعين وتابعيهم، مع إضافة بعض الفوائد والزوائد على ما ورد في الأصل.

وبالجملة: فإن هذه الحاشية تعدُّ من أحسن ما حُشي به كتاب «الفروع»، فكثرت الانتفاع بها، ونالت حظوة كبيرة وثناء عظماً لدى من جاء بعد المؤلف من العلماء. قال ابن بدران في وصفها: «وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد بن عبد العزيز المانع لدى تقديمه لكتاب «الفروع» (ص: ٨-٩): «وعلق عليه - أي الفروع - الإمام العلامة أبو بكر ابن قندس حاشية جليلة اعتمد على نقله وتحقيقه علماء مذهبنا». اهـ.

وهذا ما حفز الهمة لنشرها بضميمة الأصل مع «تصحيح المرادوي» لتعم فائدة هذا الكتاب.

(١) المدخل: ص ٤٤٠.

## ترجمة ابن مفلح

هو الفقيه المحدث الضابط، المتفتن شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن مفرّج الراميني المقدسي الحنبلي (١).

ولد قريباً من سنة (٧١٠هـ) وقرأ القرآن وهو صغير، وتفقّه في مذهب الإمام أحمد، وبرع فيه إلى الغاية، وصنّف فيه أصولاً وفروعاً، وكان ذا حظّ وافرٍ من الزهد، والعبادة، والتعقّف، والصيانة، يتوقّد ذكاءً وفطنةً، مع الدين المتين والورع الثخين.

أضهر ابن مفلح إلى أبي المحاسن جمال الدين يوسف المرداوي (ت ٧٦٩هـ) قاضي قضاة الحنابلة في الشام، وناب عنه في الحكم، ورزقه الله سبعة أولاد: أربعة ذكور، وثلاث إناث.

## شيوخه:

تنبّه ابن مفلح بأساطين العلماء في عصره، وحظي بالتلمذة لغير واحد من أعلام الفقه والأصول والحديث. ولو ذهبنا نتبّع مشيخته لطلال المقام، ولكن الإشارة إلى بعض العلماء ربما كانت كافية في الدلالة على المنابع العلمية الغزيرة التي نهّل منها.

فمن أشهر مشايخه وأكثرهم أثراً في تكوينه العلمي: علّم الحفظاً، ونادرة الزمان، ومرجّح المذاهب، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي، (المولود سنة ٦٦١هـ، والمتوفى سنة ٧٢٨هـ)، بعد حياة حافلة بالجهاد في سبيل الله باللسان والسنان. وشهرته تُغني عن الإطناب في ذكر مناقبه وآثاره، ومن أراد أن

(١) ترجمته في: «الدرر الكامنة» ٣٠/٥، و«المقصد الأرشد» ٥١٧/٢، و«الجواهر المنضد» ص ١١٢، و«السحب الوابرة» ١٠٨٩/٣.

يطلع على مسيرة حياته بصورتها الواسعة فعليه بـ «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»، لتلميذه البار الإمام المتفّن الشمس ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، فقد أوفى على الغاية في تتبع أخبار شيخ الإسلام وتقييد مناقبه.

تفقه ابن مفلح بشيخ الإسلام، وأكثر من ملازمته، وانتفع بمنهجه السديد في نُصرة الحق في الأصول والفروع، وكان شيخ الإسلام رحمه الله يتفرّس في تلميذه مخايل الذكاء وأمارات النبوغ، فكان يُبسطه ويقول له: ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح<sup>(١)</sup>. وقد شحن ابن مفلح كُتبه كـ «الفروع» و«الآداب الشرعية» بالاختيارات والنقول عن شيخه. وغير خاف أن أثر شيخ الإسلام في تلاميذه كان ضمن ضوابط منهجية أسهمت في تألق غير واحد من أفذاذ العلماء الذين وصلوا إلى مرتبة الترجيح بين المذاهب بحسب ما تقتضيه الأدلة، كالعلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، والشمس ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، والعماد ابن كثير (ت ٧٧١هـ) صاحب «البداية والنهاية»، وسائر من تأثر بهذه المدرسة، كالعزّ بن أبي العزّ الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).

ومن العلماء الذين تلمذ لهم ابن مفلح العالم العلامة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد المرادوي (٧٠٠ - ٧٦٩هـ)، وقد سبقت الإشارة إلى أن صاحب الترجمة قد تزوّج ابنته، وأنه تولى قضاء قضاة الحنابلة في الشام، كان عارفاً بالمذهب الحنبلي، مع فهم وكلام جيد في النظر والبحث، ومشاركة في الأصول والعربية، صنّف كتاب «الانتصار» في الحديث على أبواب «المقنع»، وهو كتاب جيد نافع على ما ذكره

(١) المقصد الأرشد ٥١٩/٢.

ابن عبدالهادي<sup>(١)</sup>، وله حواشٍ على «المقنع»، وجمع كتاباً في أحاديث الأحكام يُشبه «المحرّر» للشمس ابن عبدالهادي، وكان شديد العناية بتلميذه ابن مفلح، كثير التنويه بفضائله، وقد احتفظ ابن حُميد النجدي بشهادة تزكية له وُجدت مكتوبةً بخطّ يده على كتاب «المقنع» ونصّها: «قرأ عليّ الشيخ الإمام، العالم، الحافظ، العلامة، مجموع الفضائل، ذو العِلْم الوافر، والفضل الظاهر، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد جميع هذا الكتاب وهو كتابُ «المقنع» في الفقه على مذهب الإمام المُبجّل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، من أوّله إلى آخره، وكان قد قرأ عليّ هذا الكتاب من حفظه غير مرّة، وسألني عن مواضع منه، فأجبتُه عن ذلك بما يسره الله تعالى في ذلك الوقت، مع أنه قرأ عليّ كُتباً عديدةً، في علوم شتى حفظاً ومذاكرةً، ولم أعلم أنّ أحداً في زماننا في المذاهب له محفوظاتٌ أكثر منه، فمن محفوظاته «المنتقى في أحاديث الأحكام»<sup>(٢)</sup>، قرأه وعرضه عليّ في قريب أربعة أشهر». انتهى كلام المرداوي<sup>(٣)</sup>.

ومن مشايخ ابن مفلح مسندُ وقته شرفُ الدين عيسى بن عبدالرحمن ابن معالي، المعروف بالمُطعم، سمع «الصحيح» - بفوت<sup>(٤)</sup> - من ابن الزبيدي، وسمع ابن اللُّثي، وكريمة، والضياء المقدسي، وغيرهم، وتفرّد وتكاثر عليه الطلبة، مات سنة (٧١٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابن مفلح النحو والأصول على القاضي برهان الدين الزُّرعي،

(١) في الجوهر المنضد ص ١٧٧ .

(٢) هو للمجد ابن تيمية .

(٣) السحب الوابلة ٣ / ١٠٩٢ .

(٤) أي: فاته شيء منه لم يسمعه .

(٥) شذرات الذهب ٥٢ / ٦ .

وسمع من الحجاج وطبقته، وكان يتردد إلى ابن الفُويرة، والقحفازيّ النحويّين، وإلى المزيّ والذهبيّ، وكانا يُعظّمانه، وقد أثنى عليه الذهبيّ في «معجمه المختصر»، والشيخ تقي الدين السبكي، وقال: ما رأيت أفقه منه.

هذا، ولقد أجمعَ مَنْ تَرَجَمَ لابن مفلح على أنه كان إليه المُنتهى في نقل مذهب الإمام أحمد، وكان قرينه ابن القيم يراجعه في معرفة اختيارات شيخ الإسلام، وقال فيه وهو لا يزال إذ ذاك شاباً: ما تحت فُبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح. ومن طالع كتاب «الفروع» تجلّى له صدقُ هذه الشهادة، بل إنَّ ابن مفلح كان منقطع النظر في استحضار مذاهب الأئمة المتبوعين، وهو عظيمُ الخبرة بمصنّفاتهم؛ فهو ينقل عن ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وهما من أعيان المالكيّة، والإمام الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، والنووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، وابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) في طائفة كبيرة من أعيان المذاهب مما يدلُّ على سعة دائرته في العلم، وغزارة محفوظه.

لقد أكبَّ ابن مفلح على التصنيف، وظفرت تصانيفه باهتمام علماء المذهب، لما اشتملت عليه من النقول، والترجيحات، والأنظار الدقيقة، والاعتدال البالغ على تنقيح المناط وتحرير المسائل. ويأتي كتاب «الفروع» غرّة في تصانيفه التي نوّه بذكرها العلماء. وقد سبقت الإشارة إلى عظيم منزلته بين كتب المذهب، وأنَّ مَعَوَّل الحنابلة ومُعتمدهم كان عليه بسبب غزارة مادّته، حتى كان يُسمّى مِكنسة المذهب<sup>(١)</sup>، ولم يعكّر عليه إلاّ تعقيد العبارة في بعض الأحيان، ورغبة المؤلف الجامعة في حشد النقول والمسائل والاختلافات.

(١) الجوهرة المنضد ص ١٣١.

ومن مصنفات ابن مفلح كتاب «الآداب الشرعية الكبرى» مجلّدان، و«الوسطى» مجلّد، و«الصغرى» مجلّد لطيف. وهو من أنفع الكتب، وأحسنها إيراداً، وأجمّعها للفوائد والآداب الشرعية، جمع إلى سهولة العبارة غزارة المادة، وبراعة الاختيار، ومنّ طالعه عرف وفور حظّ صاحبه من العلم والتحقيق.

ومن تصانيفه الفقهية كتاب «النكت والفوائد السنية على مُشكل المحرّر للمجد ابن تيمية»، وهو تعليق نفيس، وجّه فيه عبارة المجد (ت ٦٥٢هـ)، وحرّر غير قليل من مسائله، وزاد في أدلّته، وانتقد أحاديثه، وناقش المصنّف. وأيضاً، فإنّ لابن مفلح كتاباً في أصول الفقه هذا فيه حدو ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» وهو كتاب شديد الاختصار، عويص العبارة. وقد أشاد الحنابلة بكتاب ابن مفلح وقالوا: ليس للحنابلة أحسن منه<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن كثير أن لابن مفلح شرحاً على «المقنع» في نحو ثلاثين مجلّداً، وأن القاضي جمال الدين المرداوي هو الذي أخبره بذلك<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حجر<sup>(٣)</sup> وابن حميد<sup>(٤)</sup>، وذكر غير هؤلاء أن له حاشية على «المقنع» في نحو أربعة مجلدات<sup>(٥)</sup>.

إلى جانب ذلك تولى صاحب الترجمة التدريس في عدد من مدارس دمشق، كالمدرسة الصاحبة والمدرسة العمرية والمدرسة السلامية، وتولى

(١) المقصد الأرشد ٢ / ٥٢٠ .

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٢٩٤ .

(٣) في الدرر الكامنة ٤ / ٢٦٢ .

(٤) في السحب الوابلة ٣ / ١٠٩٣ .

(٥) الجوهر المنضد: ص ١١٣ - ١١٤ ، والمقصد الأرشد ٢ / ٥٢٠ .



الإعادة بالمدرسة الصدرية وغيرها .

وفاته: وبعد حياة حافلة بالعطاء العلمي، توفي ابن مفلح ليلة الخميس بعد العشاء ثاني رجب سنة (٧٦٣هـ)، وصُلِّي عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المُظفَّري، ودُفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق قرب الشيخ الموفق، وله بضْعٌ وخمسون سنةً رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) السحب الوابلة ٣/ ١٠٩٣.

## ترجمة المرداوي

هو العلامة الفقيه المدقق أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،  
محرر المذهب الحنبلي ومُنقّحه بإطلاق<sup>(١)</sup>.

رحلاته وشيوخه: وُلد بقرية مَرْدَا من أعمال فلسطين سنة (٨٢٠ هـ)،  
ونشأ بها وحفظ القرآن، وتفقه بفتاها الشهاب أحمد بن يوسف، ثم رحل  
إلى دمشق وهو كبير، فنزل بمدرسة الشيخ أبي عمر المقدسي الكائنة  
بصالحيتها، وقرأ القرآن بالروايات، وقرأ «المقنع» تصحيحاً على أبي  
الفرج عبدالرحمن بن إبراهيم الطرابلسي، وحفظه، وواظب على العلم مع  
الفاقة والتقلل، ثم لازم التقيّ ابن قندس، وانتفع به وقرأ عليه الفقه  
والأصول والعربية، وكان ممّا قرأه عليه بحثاً وتحقيقاً «المقنع» في الفقه،  
و«مختصر الطوفي» في الأصول، و«ألفية ابن مالك» في النحو. وسمع  
على ابن ناصر الدين الدمشقي «منظومته» في علوم المصطلح وشرحها،  
وقرأ الأصول أيضاً على أبي القاسم النويري حين التقاه بمكة المكرمة  
سنة (٨٥٧ هـ) قرأ عليه قطعة من كتاب «الأصول» لابن مفلح، وقرأ  
«صحيح البخاري» على أبي عبدالله محمد بن أحمد الكركي الحنبلي، وما  
زال يدأب في طلب العلم، حتى قدم القاهرة، وأذن له قاضيها العزُّ  
الكناني في سماع الدعوى، وأكرمه، وأخذ عنه فضلاء أصحابه بإشارته،  
بل وحضهم على تحصيل كتابه «الإنصاف» - وكان إذ ذاك قد فرغ من تأليفه  
- وغيره من تصانيفه، وتصدّى قبل ذلك وبعده للإقراء والإفتاء والتأليف  
ببلده وغيرها، فانتفع به الطلبة وصار في جماعته فضلاء في الشام  
وغیرها.

(١) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي ٥/ ٢٢٥، و«الجواهر المنضد»: ص ٩٩، و«السحب الوابلة»

٧٣٩/٢، ومقدمة «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ١٤ - ٢١.

كان - رحمه الله - فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، مشاركاً في الأصول، مديماً للإشغال والاشتغال، مذكوراً بالتعفف والإيثار، متنزهاً عن الدخول في الكثير من القضايا، متواضعاً لا يأنف ممن يُبين له الصواب، وبالجملة: فقد كان من نوادر العلماء، رحمه الله رحمةً واسعةً.

تصانيفه: ترك العلاء المرداوي غير واحدٍ من التصانيف النافعة، أشهرها على الإطلاق كتابه الشهير: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» عمله تصحيحاً لكتاب «المقنع» وأشبع القول فيه جداً حتى صار عُمدةً للترجيح، ثم اختصره في مجلد سماه: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» وعمل تصحيحاً لكتاب «الفروع»، وهو الكتاب الذي نقدم له، واسمه كاملاً: «الدرُّ المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع»، وله في الأصول كتاب «التحرير» اختصره العلامة ابن النجار الفتوحى في كتاب سماه «الكوكب المنير» ثم شرحه بشرح بديع، وهو من أحسن ما صُنّف في أصول الحنابلة. إلى غير ذلك من المصنفات النافعة.

وفاته: وفي آخر عمره خرج العلاء المرداوي قاصداً الديار المصرية، إلا أن المرض اعترضه في الطريق، فعاد إلى دمشق، ثم تخلّى عن النيابة في القضاء، بعد أن عمل فيها مدة، وحاز رئاسة المذهب لفترة طويلة، واستمر على ذلك حتى مات في السادس من جمادى الأولى سنة (٨٨٥هـ) من يوم الجمعة، وصُلّي عليه بالجامع المظفرى: جامع الحنابلة، ودفن في سفح قاسيون في أرضٍ اشتراها بماله، رحمه الله تعالى.

## ترجمة ابن قندس

هو الفقيه المحقق أبو بكر تقي الدين بن إبراهيم بن يوسف البعلبي، ثم  
الدمشقي الصالح الحنبلي المعروف بـ «ابن قندس»<sup>(١)</sup>.

ولد قريباً من سنة (٨٠٩ هـ) ببعبك، ونشأ بها، وأقبل على قراءة  
القرآن، فحفظه قبل البلوغ، وقرأ بعض «العمدة» في الفقه، ثم حفظ  
«المقنع» و «مختصر الطوفي» و «ألفية النحو» وغيرها، وتفقه بالتاج  
ابن بردس (ت ٨٣٠ هـ) أحد أعيان الحنابلة في زمانه، ولازمه مدة طويلة،  
وقرأ عليه «صحيح البخاري» و «سيرة ابن هشام» ولازمه حتى أذن له  
بالإفتاء والتدريس، ثم رحل إلى دمشق بعد سنة (٨٣٣ هـ)، فأخذ العربية  
عن القطب اليونيني، وغيره، وقرأ منظومة ابن ناصر الدين في المصطلح  
على صاحبها، ولزم الإقبال على العلوم حتى صار من أهل التفنن، وتبحر  
في الفقه وأصوله والتفسير والفرائض، وغير ذلك من العلوم مع الذكاء  
المفطر، والفهم المستقيم، والحافظة القوية، والفصاحة والبلاغة.

وعكف عليه الطلبة، فأحيا الله به المذهب الحنبلي في دمشق،  
ووعظ الناس بجامع الحنابلة، وأقبلت القلوب عليه، لِمَا كان عليه من  
الدين المتين والورع الثخين، والمثابرة على أنواع الخير، كالصوم  
والتهجد والانقطاع وإيثار الخمول، ونبذ الدنيا والإعراض عن بنيتها  
جُملةً، وعن وظائف الفقهاء بالكلية، وكان يتكسب بالحياكة غالباً،  
حتى صار منقطع النظير، واشتهر اسمه، وبعُد صيته، وارتفعت به  
رؤوس أهل المذهب الحنبلي، ولم يشغل نفسه بكثرة التصنيف، بل له  
حواشٍ وتقييدات على بعض الكتب، كـ «الفروع» لابن مفلح - وهو  
الذي تقدم له - و«المحرر» للمجد ابن تيمية.

وقدم مصر فعظمه أكابرها وعلماؤها، ثم رجع إلى دمشق فتوفي بها سنة  
(٨٦١ هـ)، ودُفن بالروضة، جوار الموفق ابن قدامة، رحمهما الله تعالى.

(١) ترجمته في: «المقصد الأرشد» ١٥٤/٣، و«الضوء اللامع» ١٤/١١، و«شذرات الذهب»

## النسخ الخطية

أولاً - الفروع:

اعتمدنا في تحقيق كتاب «الفروع» - بالإضافة إلى نسخة الطبعة الثالثة - على النسخ الخطية التالية:

١ - نسخة المكتبة المحمودية، في المدينة النبوية، وهي نسخة كاملة على الرغم من التداخل بين بعض المجلدات، وتقع في مجلدين على النحو التالي:

أ - المجلد الأول: ويقع في (٢٩٨) ورقة، في كل ورقة (٢٩) سطراً، يبدأ من أول الكتاب، وينتهي بفصل: ويحرم صيد وَّحٍّ من كتاب الحج، منسوخ سنة (٧٨٩ هـ)، وخطه نسخي واضح، محفوظ برقم (١٤٣٩).

ب - المجلد الثاني: وعدد ورقاته (٢٧٧) ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطراً، يبدأ من باب الهدى والأضحية، وينتهي بالإقرار بالمجمل، وهو آخر الكتاب، وعليه فوائد نفيسة، وكتب على طرته أنه ملك موسى ابن عامر بن سلطان الباهلي الحنبلي، وهو محفوظ برقم (١٤٤٠). ونظراً لكونها النسخة الوحيدة الكاملة فقد اعتبرناها هي الأصل.

ج - ومنه قطعة تقع في (٢٠٨) ورقات، في كل ورقة (٢٥) سطراً، سقطت منه الورقة الأولى، يبدأ من كتاب الصيام، وينتهي بكتاب الوصية، وخطه واضح، محفوظة بالمكتبة المذكورة برقم (١٤٦٩). وهي نسخة استدرك منها السقط الواقع بين الجزء الأول والثاني من النسخة الأصل.

٢- نسخة جامعة برنستون رقم (٣٩٠٧)، ومصورتها محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، مكتوبة بخط علاء الدين المقدسي، وكتب

على صفحة العنوان: «مِلْكُ محمد بن عبيد الله بن داود المرادوي الحنبلي عفا الله عنه بمنه وكرمه. استنسخه لنفسه في شهر سنة ستّ وستين وسبع مئة» فهي قريبة عهد بالمصنف. وهي نسخة مقابلة بأصل المصنّف كما وقع التصريح به في نهاية المجلد الأول. وعدد صفحاتها (٣٧٤) صفحة، كُتبت بخطّ دقيق، في كلِّ صفحة (٢٥) سطراً، وعليها هوامش كثيرة، لكنها تأثرت بالرطوبة فقلَّ الانتفاع بها على نفاستها، وهي نسخة غير كاملة حيث انتهت عند باب المساقاة والمزارعة. ورمز لها بـ(ب).

٣- نسخة تقع في (٢٨٠) ورقة، في كل ورقة (٣٥) سطراً، وخطها دقيق جداً، وهي ناقصة تبدأ من أول الكتاب وتنتهي عند أول البيوع، وهي نسخة جيدة جداً مقروءة مصحّحة، وهي من مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - رحمه الله تعالى - أوقفها الشيخ محمد بن عبد الله الخريجي سنة (١٢١١هـ). ورمز لها بـ(س).

٤ - نسخة تقع في (٤٨٥) ورقة، في كل ورقة (٢٩) سطراً، وهي ناقصة تبدأ من كتاب البيوع إلى آخر الكتاب، وخطها واضح باستثناء بعض العناوين، وهي نسخة جيدة مُصَحَّحة، محفوظة في مكتبة الرياض العامة السعودية برقم (٧١٢) ورمز لها بـ(ر).

فاجتمع من هاتين القطعتين نسخة جيدة مُصَحَّحة.

### ثانياً - تصحيح الفروع:

١ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٢٩٤)، وتقع في (٢٦١) ورقة من القطع الكبير، في كل ورقة (٢٣) سطراً، وخطها نسخي معتاد، ويوجد خرم في الورقتين (١١)

و(١٢). ورمز لها بـ(ص).

٢ - نسخة خطية كاملة تفضل بها الأخ المحقق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان أجزل الله مثوبته، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وتقع في (٢٣٨) ورقة، وفي كل ورقة (٢٥) سطراً، وهي بخط نسخ مقروء. ورمز لها بـ(ح).

بالإضافة إلى النسخة المطبوعة بهامش «الفروع».

ثالثاً - حاشية ابن قندس:

١ - نسخة كاملة محفوظة في خزانة وزارة الأوقاف الكويتية برقم (خ ٣٩٥)، والتي تفضل بإرسالها مشكوراً الأخ محمد بن ناصر العجمي أجزل الله مثوبته وجعل ذلك في ميزان حسناته، وناسخها هو أحمد بن محمد بن زريق (ت ٨٩١ هـ)، نسخها سنة (٨٦٥ هـ)، وتقع في (٥١٦) ورقة، في كل ورقة (٢٩) سطراً، وخطها دقيق مقروء. ورمز لها بـ(د).

٢ - نسخة خطية كاملة تفضل بها مشكوراً الأخ المحقق الدكتور الوليد ابن عبد الرحمن آل فريان أجزل الله مثوبته، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وتقع في (٢٤١) ورقة، في كل ورقة (٣٢) سطراً، وهي بخط نسخ مقروء. ورمز لها بـ(ق).

## منهج التحقيق

- ١- مقابلة النسخ الخطية لكل من الكتب الثلاثة (الفروع، والتصحيح، والحاشية) لإثبات العبارة الصحيحة في المتن، وذكر فوارق النسخ في الحواشي.
- ٢- ضبط النص، وتفصيله، وترقيمه.
- ٣- تخريج الآيات القرآنية.
- ٤- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة - وذلك بالرجوع والإحالة على الصحيحين: البخاري ومسلم إن وجدت فيهما، وإن لم توجد ففي بقية الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، فإن لم توجد فبالرجوع إلى بقية مصادر السنة من مصنفات ومسانيد وأجزاء حديثية، والحكم عليها إن اقتضت الحاجة لبيان ضعفها أو وضعها.
- ٥- ترجمة معظم الأعلام الواردة في الكتب الثلاثة، وخاصة غير المشهور منها.
- ٦- التعريف بالكتب - وخاصة كتب المذهب - والبلدان، والفرق الواردة.
- ٧- شرح الألفاظ الغريبة، والعبارات الغامضة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية، ومن أبرزها: «المطلع» لابن أبي الفتح البعلبي، و«اللسان» لابن منظور، و«المصباح المنير» للفيومي، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي.
- ٨ - شرح بعض المسائل الفقهية المشككة، والتثبت من العبارة الصحيحة بالاستعانة بكتب المذهب المعتمدة ك«المغني» للموفق، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» للموفق وابن أبي عمر والمرداوي.



٩ - تخريج الأشعار المذكورة، بنسبتها إلى قائلها، والعزو إلى مصادرها.

١٠- الإحالة على أهم الكتب المعتمدة في المذهب، وهي: «الإرشاد» لابن أبي موسى، و«المغني» و«الكافي» للموفق، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» للموفق وابن أبي عمير والمرداوي، وذلك بالاعتماد على الطبقات التي قمنا بتحقيقها سابقاً لهذه الكتب المذكورة آنفاً، مع الإحالة على «الواضح» لابن عقيل، و«مجموع الفتاوى» و«المسودة» لابن تيمية، و«زاد المعاد» لابن القيم.

١١- ربط عبارة الكتب الثلاثة بعضها مع بعض في الصفحة الواحدة، وهي عملية صعبة وشاقّة، كلفتنا أن نبذل جهداً مضاعفاً، وزمناً طويلاً لتحقيقها وتحصيلها.

١٢ - وضع رقم المسألة فوق عبارة «الفروع» عند شرحها من قبل صاحب «التصحيح»، ووضع إشارة (☆) عند قول المرادوي: تنبيه أو تنبيهان أو تنبيهات، ووضع إشارة \* عند شرحها من قبل ابن قندس في «الحاشية».

١٣ - صنع فهرس عامة للكتب الثلاثة، للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث والآثار، والأشعار، والكتب والأبواب الفقهية، والقبائل والأمم والفرق، والأماكن والبلدان والمياه.

وبعد:

فهذا هو كتاب الفروع، نضعه من جديد بين أيدي الباحثين وطلبة العلم، مرفقاً بتصحيحه للمرادوي، وحواشي ابن قندس عليه، بعد بذل المجهود في التحقيق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وتوحيّنا إخراجها على

الوجه الذي نأمل أن تكون فيه أقرب إلى الصواب وما كان لهذه الموسوعة الفقهية الضخمة أن تصدر ، لولا توفيق الله وعونه، ثم تفضل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود ، أمير منطقة الرياض ، بتحمُّل تكاليف طبعه وتوزيعه على طلاب العلم ، فما أن أُخبرتُ سُمُوهُ الكريم بأهمية الكتب الثلاثة ، وأنها تُكوِّنُ مصدراً مهماً في الفقه الحنبلي ، بل الفقه الإسلامي كُله، وأنها في حاجةٍ إلى خدمةٍ تُيسِّرُ الاستفادة منها ، حتى تفضل حفظه الله - كعادته - فوجّه بذلك ، ودلّل ما يتطلّب من نفقات ، أحسن الله مثوبته ، ورفَع درجاته في جنات عدن ، وليس بغريبٍ على سُمُوهُ البذل في سبيل العلم والعلماء، فهو سليلُ الأماجد من آل سعود، الذين نذروا أنفسهم لخدمة دينهم وأمتهم . وكلُّ من له علاقةٌ بسُمُوهُ ، أو يتابع جهودَه العظيمة، يُدرك عنايته واهتمامه بالعلم والعلماء، وإشاعة المعرفة ، والاهتمام بالتَّفَقُّه في الدين ، أبقاهُ اللهُ رائدَ معرفةٍ ، ومُعِيناً على الخير . سائلين المولى جلّت قدرته أن ينفع بهذه الكتب ، وأن يجعلها في ميزان حسنات كل من كان له يد في نشرها، والحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم تسليماً كثيراً .

وكتبه الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي



## نماذج

من صور المخطوطات المعتمدة



# المجلد الأول من الفروع

في الفقه تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام محمد

العلوم بفقهاء المجتهدين المولود عليه في أصول الدين

العامل الزاهد العابد الورع افاض

القضاة شمس الدين ابو محمد

محمد بن مفلح المقدسي

الحنفلي رحمة الله

تعالى

فقه حنبلي

ورق طهر  
٢٩٢٢٩

٤٤

وقف

هو القاضي شمس الدين بن مفلح بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي الراسبي وراي من قرية مشهورة  
بين عمانا بلس كان علامة زمانه وفضل اخرانه اماما في الفقه علامة في الاصول بارعا في الحديث واصوله  
مميزا في التفسير جامع بين العلم والعمل والزهادة والورع والصفية والعفة حجة في الشريعة  
بن تميمه وفقه عنه كثيرا وكان يقر له له ما انت ابن مفلح بل انت مفلح وكانوا اخيرا الناس مسائله  
واختياره حتى ان ابن قيم الجوزي به كان مراجع في تحقيق اختيارات الشيخ قال في شمس الدين  
كنت مشغوقا بجمع اختياراته من الصبي لان قاضي القضاة شمس الدين مسلم وقرا عليه كثيرا في  
الفقه والنحو واللغة وقال قاضي القضاة ابو الحسن المرادوي واشفع به كثيرا وقر الاصول على القاضي  
بهذا الموضع في رعي وسبع الحديث عن عيسى بن المطعم والحجاز والطفنة وحدث باليسر وكان  
يتردد كثيرا الى ابن السوسن والقضاة ابي النخعي بين والى الحافظين المرزي والرهبي ونقل عنها  
وكنت كثيرا من مصنفاتها وكان يعظمانه وشهد له ائمة عصره بالفضل والمقدم وكان في حقه  
القضاة تقي الدين السبكي يثنى عليه وقال ابن قيم الجوزي صاحب الهدى القاصي الموفق المبحر في  
وثلاثين ما تحققت في الفقه اعلم بذهب الامام احمد بن مفلح ونعصب عليه في بعض قضايا هندوا  
ولم يزل يزداد من كل حال صنف في الاصول والفروع والاداب ما لم يسبق اليه وحديثه من اللغة من  
كل عريب وغريب ولم يزل في العلم والعمل والاجتهاد الى ان استوفى اجله المكتوب له وتوفي في ليلة الخميس  
عشر رجب سنة ثمان وست مائة وسبعمائة الهجرية ووجدت بخط الشيخ عبد السلام الطبراني عليه السلام في سنة ثمان  
اجزاء بعض الدوا مشقة قبل ختمه ثم كتبت له من مصنف هذا الكتاب ما كان مخفيا كل يوم تكلم به سطر والعزوة في  
استد الطيب وان كان يوما يمشي في مكان قد عفت اليه فتسرى فكتبت جوابا في اربعه ما سطر كما يشهد الي  
ان لم يترد في كتابها على مقالته ولا فكر ما يقع من تحجب في الحلال وان كان ياكل في اليوم اكلة واحدة متفرقة  
اجزيا من نصف النهار رحمة الله ونفعه في الاخرع بعلمه

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من نسخة المكتبة المحمودية من الفروع (الأصل)



صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة المكتبة المحمودية من الفروع (الأصل)



صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة المكتبة المحمودية من الفروع (الأصل)









بطلان حال على الرضوخ وعنه بعث واشترت فقط ولو قال بملكه بلذ ان يقال انا املكه لبيع بلا علة  
 نقله مضافا فان تقدم القبول مباح او طلب مع عنه مباح وعنه لا اختار الاكثر لبيع من غير علة  
 وذكر ابن عقيل في رد ابيه اختاره بعضهم وانما اختار في حقه صرح ان لم يتناقوا في بيعه  
 والا فلا وكذا اتكاح وعنه لا يبطل بالترافق وعنه مع غيبة الزوج ويبيع بيع العاقلة نحو علي  
 بن ابي حمزة في بيعه ما يرضيه او عند صوابه في باخذ وعنه في البيع اختاره الطائفة وعنه  
 لا وملكه وموع ثمنه عادة واخذة وكذا هبته فمجهول بنته فيما نال الزوج تمكن له في الا  
 وذكر ابن عقيل وغيره صحة العبة والباس بدونه حال الشرائع عليه وقال ابن الاثير  
 ان بيتا ذن وله شرط الرضوخ فان اكره بمشيع وان اكره على ورثة مال فباغ ملكه كره  
 الشراء ويبيع على الاصح وهو بيع المضطر ونقله عن ابن ابي عمير وذكره في حقه وقال  
 يعينك محتاج يتبعه ما يبيع عشرة بعشرين ولا يبي داره عن محمد بن عيسى عن هبة بن محمد  
 ابن عامر كذا قال محمد قال ثنا شيخنا بن ابي عمير قال خطب بنا علي اوقاف علي رضي الله عنه  
 بطل الله عليه وسلم مع بيع المضطر وبيع العقر وبيع الثمرة قبل ان تقهرك صالحة لا يبيد وعنه  
 هبة والشيخ لا يبرئ الا ايضا ولا يبيد الوصلين في مسهه شأ روح بما حاله شأ هبة عن  
 الكوش ابن حكيم عن محمد بن ابي بكر قال بلغنا عن ابي بصير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وذكر الحديث وفيه الا ان بيع المضطر باهرام الا ان بيع المضطر باهرام الكوش شيخنا في بيعه  
 ثم احدثه بما نقله ابن ابي عمير وقال ابن ابي عمير رايت بخط ابي عمير علي بن ابي حمزة  
 ابن جهم قال لما ولد ابن ابي عمير في هذا فكتب اليه ان لا يخرج من البيت لعجزه فامر ابي عمير  
 من فضوعه لما التمه فلم يقبل فكتب كرهه ان اخذوا بيتا فاه الصالح العلاء فكتب فيها  
 التماسا لزيارة قال ابن عقيل وجدنا هذا صحيحا فان الله وهو الغاية في العون ببعث  
 الرضا والشيخ فاه فاه الحكيم القادر لم يراع فواد المصار لعدم المنافع فغيره اول  
 الرضا وعنه لبيع نفسه ميرة وثقت على اجازة عليه نقله حبل ان تزوج الصخر فبلغ اياه  
 فاجازة جانقن باعته ولو اجازة هو بعبده شدة لم يبر وقال وقال شيخنا رضاه بعبده  
 هو شبهة تراخى وليسها جانقن كعبه فصولية وقال ان نفذ عنقه المتقدم اوله عارفا به  
 عنق كمن يعلم انه يتصرف كالاحرار وعنه يفت ذكروا الخ وفي الانتصار وعنه  
 ذكروا بكرة صفة بيعة ونكاحه وفيه نقل ابي ميثم صفة عنق اذا علمه وكذا  
 صفة عنق وان اختلفت وفي البيوع والرغيب في عنق محمد بن علي وابن عمير  
 الوجوه ومحمد بن عمار في الانتصار في سفيه وقال ابن عقيل الصحيح عن  
 فان شجة قال الصحيح عند يمينه عقودها روايتان وقدم في البصرة

هذا ما  
 اذا ذكره على  
 هذا ما

لا بد من ذلك لولا ظنة لزماءه وفي غمست من ثوباني مندبر وزيتا في نرقا ونحوه الوجهان ومن  
 ان يظلم لم يعر بارها وليسه لرب الارض قلها ان ثوبا للمرسله وفي الانتصار اجبال كالبيع قال  
 احد من جنود افرنجيه لم يبا صلها في جمل انهار اثارها ويكمل لا وعلا وجهه يخرج صل له  
 اعطاه في ثوبا والثاني اعطاه ابواسحق قال ابوالوفاء والبيع مثله كذا قال وراثة ثوبا هي له  
 فاعطاه الكفعماني او سقطت لم يكن له موضعها وسبقه من اثر بيتان في غنق حاد بل انما علم

ثم الكتاب بحمد الله تعالى فرغ منه هذا السقط من هذا  
 الكتاب المسمى بالمشيخة الفاضلة شمس الدين ابي  
 عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن ابراهيم بن  
 محمد بن علي بن ابي اسحق بن ابراهيم بن  
 ابراهيم بن ابي اسحق بن ابراهيم بن ابي اسحق  
 الصلوة والسلام على منكا بآل البيت  
 ادينا ما لم يزل في العيون حتى  
 وقد اوقف او ضمننا الجواهر  
 لوجه الله تعالى لما اوقفه  
 ابو محمد بن عبد الرحمن  
 الحصري فضا لعلها  
 على طيب العلم  
 الكتاب  
 وحيه

مكتبة  
 اهل البيت  
 ١٤٢٤  
 ٣٦  
 ٢٠٠٩/٤/٢٣



٢٨٠

وهذا الخبر اسناده جيد رواه الامم من حديثي بسنده واصله ابو داود  
 ولقوله لا تقولوا للينا ففتني فانه ممن بكل سيدنا فقد سخطت بك من  
 عز وجل ورواه الشافعي في اليوم والليلة قال ابو جعفر واجاز  
 هذا بجمعهم واحتمى يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني سيدنا  
 ابو جعفر والقول هذا انه لا يخفى ان ابني القوم والاكابر والافاض  
 باسندهم للدين في غيرهم ذلك الحديث كذا قال ولاظن انما  
 يخبرون ان قال هذا النافق او كافر قال  
 ان لا يسيء احد انما يطبا كاسيدنا وانما يسيء ذلكم فعلى من الله صلواته  
 عليه وسلم فقال السيد انه عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه ابو  
 داود في رواية اخرى التامح غراه طر وبقال انما انطوت في وفد بني  
 عامر بن لؤي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا انما سيدنا فقال لا السيد لا  
 تبارك وتعالى فقلنا وافضلنا ومنلا واعلمنا بل لا فقال في قوله  
 او بعضا قولا ولا يسيء لكم الشيطان رواه الامم وعنه الشافعي في اليوم  
 والليلة من طرور مع رضى في اليوم والليلة باسناد جيد عن ابني الاناس  
 قالوا يا سيدنا يا خيرنا يا خيرنا وسونا والله سيدنا فقال يا ايها  
 الناس قولوا بقولكم ابو جعفر ولا يسيء لكم الشيطان انما جحدنا  
 الله عز وجل ما احسنه فقولوا مستر لى الى اشر لى لى الله عز وجل  
 بهذا الخبر كقول السيد الهادي الذي صحق له السادة كاشه  
 قال  
 كره ابو محمد في وجهي من ارجح التواضع ولاستحق الرب عسى اول ولد  
 الناقة ولا العبيد في رحمتهم حبوا في الرحمة بكريم الجواد الا والله  
 الوضع وتلقوا ان اسكنها البيوع وصلى الله على محمد وعاله

هذا الخبر اسناده جيد رواه الامم

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة أخرى من الفروع (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو حسي ونعم الركن له  
 قال شيخنا الشيخ الامام العار العلامة افضى القضاء هذا الدين افاض على بن سلمان المرادوا وكلما على عنده  
 عنه احمده على ما من به وانعم وجاه ونفضل وتكريم والصلاة والسلام على من لم يزل يلقى عنده والكرم  
 واعظم واكملهم واعلم وعلى اله واصحابه اولي العزم والعهود والهم اما بعد فان كتاب الفروع تأليف  
 الشيخ الامام العار العلامة ابي عبدالله محمد بن مصلح اجزله له الثواب، وما خلفه الا احر يوم اكتاب  
 من اعظم ما صنف في فقه الامام الرباني ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، قد بن الله روحه  
 ونور صوته في فقهنا، والزه اجواه راة الخريزاه واحسنه اخبراه واكمله خليفاه واقرباه الي  
 الصواب طريقاه واعدها الصيغاه واقولها ترجماه واعربها علماه واوسعها علماه وقد اجتهدت في تحرير  
 وتصحيحه وشرف عن شانه في هذيه وتصحيحه فخر بقوله، وهذا ما صولاه وصححه في المذهب  
 ووقع فيه على الكثر والمقلد وجعله علما كالطراز للذهب حتى صار للعالمة وللناظر حسنا وعداه  
 ومرجع الاصحاب في هذه الايام اليه، وتقوليم في التصحيح عليه، لانه اطبع على كتبه، وسأيل عزيره مع  
 خبره وحقيقه واعمان نظره وتيقنه فخر انه احسن الخبره واتاهه حزيل النعماء وقد التزم فيما ان يقدم  
 غالب المذهب وان اختلف الترجيح اطلق الخلاف والذي يظهر ان غير الغالب ما لم يطلق الخلاف فيه قد  
 بين المذهب فيه ايضا فيقول بعد ما تقدم غيره والمذهب والشهورا واولا شهر او الاصح او او الصحيح كما  
 وهو في كتابه كثير وقد تنبعا كتابه فوجدنا ما قال صحبه وما التزمه صحبه الا انه رحمه الله عزله  
 على بعض مسائل تقدم فيها كما نوقش على كونه المذهب وكذلك عزله على بعض مسائل اطلق في الخلاف لاسيما في  
 النصف الثاني والمذهب المشهور كما استرأه ان شاء الله تعالى وما ذاك الا انه رحمه الله لم يبيحه كله ولم  
 يفرغ له فحصل سبب ذلك بعض حلال في بعض مسائله وقد حرره فيه شيخنا البغدادي الفاضل جعفر الدين بن نصر  
 البغدادي بعد ما اراه رحمه الله من مسائله في حواشيهما عليه وحررت بعض مسائله في هذا التصحيح كما  
 استرأه ان شاء الله تعالى ولقد اجاد الشيخ العلامة ابو الفرج عبدالرحمن بن ديب رحمه الله في خطه قوله  
 حيث قال والنصف باختر قليل عظم المرز في كنه صوابه ولو لم يكن من ترجمه هذا المصنف الا ما حكي عن  
 العلامة ابن القيم انه قال ملئت منه الفلك اعلم بهذه الامم احمد بن الشيخ شمس الدين بن مصلح لكان فيه كتابه  
 وناهيك بهذا الكلام من هذا الامام في حقه قلنا ان قولنا اذا اردت ان تعلم قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه  
 فانظر في مثل من المسائل التي فيه وما ياب من القول والتحرير والنظر بما في غيره من الكتب تجد ما حصل لك  
 به الفرق الجلي الواضح وقد اصبتنا نافع ما اطلق فيه الخلاف من المسائل واشي علمه وانقل ما ينسب من  
 كلام

ع  
على

ع  
الناظر

ع  
ذلك



وحمدنا ولا واخرنا وطاهرنا وبارئنا وسرا وعلاية جدا يواني نعمه ويدا فمع نوره ويكافئنا سؤيه وصلي  
 الله على سيدنا محمد سيد المرسلين واما الشقيين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخيرة  
 ؎ ورسول الرحمة اللهم ارفع مقامنا محمودا يعظمه الله الايتون ؎

؎ والآخرين يا رب العالمين وهو ؎

نخشي ونعوذ اليك ؎

الحمد لله الذي جعلنا من آل فرسان

صورة الصفحة الأخيرة من تصحيح الفروع (ح)




صورة الصفحة الأولى من تصحيح الفروع للمرداوي (ص)

والفرق بينه وبين الآخر وهو ان قال الشيخ في قوله ان  
 الخبير والمسلم والمؤمن والاطيق الطير يمشي في القوقع فهو  
 انما هو من حيث ان اولها من جنس الطير الثاني من جنس  
 الطير الثالث من جنس الطير والرابع من جنس الطير  
 والفرق بينه وبين الآخر وهو ان قال الشيخ في قوله ان  
 الخبير والمسلم والمؤمن والاطيق الطير يمشي في القوقع فهو  
 انما هو من حيث ان اولها من جنس الطير الثاني من جنس  
 الطير الثالث من جنس الطير والرابع من جنس الطير  
 والفرق بينه وبين الآخر وهو ان قال الشيخ في قوله ان  
 الخبير والمسلم والمؤمن والاطيق الطير يمشي في القوقع فهو  
 انما هو من حيث ان اولها من جنس الطير الثاني من جنس  
 الطير الثالث من جنس الطير والرابع من جنس الطير

صورة الصفحة الأخيرة من تصحيح الفروع للمرداوي (ص)





صورة الصفحة الأخيرة من حاشية ابن قندس (د)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين وصلوات الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ثم  
 العاطفة والمحبة التي تليها في الوحي والبعث والخلق والربوبية  
 والبرهان الشهير فان من غلبت العقلية كمال الحكمة والبرهان فغلبت  
 روحه على قلوب القوم للعالمية فمع الاسلام عظم البرهان العقلية على  
 جميع العقول البشرية فبذلك كانت العقلية مسئلة لغير الله والله  
 سبحانه العليل ان يدفقت الكل فقل جيل وتوحيات واتم الامل في المعطاة  
 لخصم احم الله جميع مكسود في الة خطية فان انما لخم وقواله ولو  
 يحمل عام على خاص الاخر في المصنف في الوالوكال من عقل والارضي  
 كلاما محاطا بوجه بعضهم على بعض قاله في الوالوكال ونقل من اذا قال  
 بع هذا لم يسمع حتى تقوى قوه كلك وتناول القاضي على ان لا ينصر على  
 اعتقاد الله بالمعنى والمعاطاة في الوالوكال وفي كس من عقل ميزان الجنان  
 يحمل نادر كلام بعد على الاظهر ويصرف عن ظاهره والواجب ان يقال في النظر وايضا  
 وبمعنى الصريح في كس الارضي ينبغي ان يعول في المذهب على مدلول الصريح  
 براتبه واحتملة معنى كلام الارضي انه مع حمل الالفاظ بعضها على بعض وتجمع  
 بينهما في الخلاف وصارت المسألة في المذهب لاختلاف بينا واعلم ان مقالته من  
 عقل والارضي خلاف ما صح المصنف بما وان الصريح بمنزلة غاية القوة كما قيل في  
 ادلة الشرح انه قد يمكن ان يحتمل غيره في كلام الة وبعيد اختلاف حيث يمكن  
 يقع الصريح والله اعلم في قول اخيه او اضافة ان يكون وان لا يحمى او لا  
 يجوز وفي وقف في كس الة غاية وقوله اخيه او اضافة ان يكون وان لا يحمى  
 ظاهراً لله وقبل بالوقف فعرف من ذلك ان قول المصنف يجوز ان معناه اذ قال  
 اخيه ان يجوز بمعنى قول اخيه ان يجوز بمعنى قول اخيه فاذا قال  
 اخيه ان لا يجوز بمعنى قول اخيه وفس على ذلك بقية الاحكام فاذا قال اخيه  
 ان يجوز كان بمنزلة قول اخيه فاذا قال اخيه ان لا يجوز كان بمنزلة قول اخيه  
 وكذلك قول اخيه ان يكون بمنزلة قول اخيه وقوله اخيه ان لا يكون بمنزلة قول اخيه  
 البكرة بوجه كجائز في دليل اي اذ اتيل عن منة فاجاب الامام السلام  
 بمكر دليل كان ما دل على ذلك الدليل من دليل واحد وقوي

دليل



# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْقُدْرِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَقْوِيَةُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الدَّقِيقِ عَدَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَاثِيَةُ الدِّينِ قُدْرَةَ

لِلْفَقِيهِ الدَّقِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسين بن الحسين

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفروع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رَبِّ يَسِّرْ وَأَيِّنْ»<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام العالم العلامة،<sup>(٢)</sup> شيخ الإسلام،<sup>(٣)</sup> مفتي المسلمين،<sup>(٤)</sup> ٢/١  
آخر المجتهدين<sup>(٥)</sup>، أبو عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، رحمه الله:

التصحيح

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/<sup>(٤)</sup> وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً<sup>(٤)</sup>. ٢

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أفضى القضاة، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن  
سليمان المقدسي<sup>(٥)</sup>، الحنبلي:

الحاشية

## رَبِّ تَمِّمْ بِخَيْرٍ فِي عَافِيَةٍ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، وسلم  
تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه حواشٍ لشيخنا، الشيخ الإمام العالم العلامة، والخبير الفهامة، ذي الدين المتين،  
والورع واليقين، تقي الدين، أبي بكر ابن إبراهيم، الشهير بابن قنُذس، البغلي، الحنبلي، أسكنه  
الله بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ، وتعمَّده برضوانه ورحمته، على كتاب «الفروع»، للعلامة شيخ الإسلام، شمس  
الدين ابن مفلح، المقدسي، الحنبلي، رحمه الله تعالى، أحببت تجريدها عنها في كتاب مستقل،  
ليكثر النَّفْعُ بها، والله سبحانه المسؤول أن يوفِّقنا لكل فعلٍ جميل، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل<sup>(٦)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل، وبعدها في (س): «على تمامه».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤-٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «المرداوي».

(٦) هذه المقدمة من كلام أبي بكر ابن زيد الجراعي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين. من مصنفاته: «غاية المطلب»،  
و«حلية الطراز في مسائل الألفاظ». (ت ٨٨٣ هـ). «السحب الوابلة» ١/٣٠٤.

الفروع الحمد لله المتفضل على خلقه بكثرة الأفضال والنعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنفرد بالبقاء والقدم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صاحب اللواء والعطاء الخضم\*، صلى الله عليه وعلى آله وأولي الفضائل والحكم، وسلم تسليمًا كثيرًا<sup>(١)</sup>.

التصحيح الحمد لله على ما منّ وأنعم، وجاد وتفضل وتكرم، والصلاة والسلام على أفضل الخلق على الله وأكرم، وعلى آله وأصحابه أولي العزمات العلية والهمم  
أما بعد: فإن كتاب «الفروع» - تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، أبي عبدالله، محمد بن مفلح، أجزّل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب - من أعظم ما صنّف في فقه الإمام الرباني، أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ونور ضريحه - نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمّها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد<sup>(٢)</sup> جدّه في تهذيبه وتنقيحه، فحرّر نقوله، وهذب أصوله، وصحّح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله علماً كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعمدة، ومزجج الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير<sup>(٣)</sup> عليه؛ لأنه أطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء.

الحاشية \* قوله: (العطاء الخضم).

الخضم: الجمّ الكثير، بخاء معجمة مكسورة.

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية: «ساق» والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ح) .

أما بعد: فهذا كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله، أحمد ابن الفروع محمد بن حنبل الشيباني، رحمته الله، اجتهدتُ في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعا

وقد التزم فيه أن يُقدّم - غالباً - المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يُطلق الخلاف فيه، قد بين المذهب فيه أيضاً، فيقول بعد ما يُقدّم غيره: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح، أو: والصحيح كذا. وهو في كتابه كثير.

وقد تتبعتنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً، إلا أنه رحمه الله تعالى، عثر له على بعض مسائل، قدّم فيها حكماً نُوقش على كونه المذهب، وكذلك عثر له على بعض مسائل أُطلق فيها الخلاف - لا سيما في النصف الثاني - والمذهب فيها مشهور، كما ستراه إن شاء الله تعالى؛ وما ذلك إلا أنه رحمه الله تعالى، لم يبيّضه كله، ولم يُقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خللٍ في بعض مسائله.

وقد حرّر فيه شيخنا البعلّي<sup>(١)</sup>، والقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي<sup>(٢)</sup> - تغمدهما الله برحمته - جملةً من مسائله في حواشيهما عليه، وحرّرتُ بعض مسائل في هذا التصحيح، كما ستراه<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

ولقد أجاد الشيخ العلامة أبو الفرج، عبدالرحمن بن رجب<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى، في «قواعده» حيث قال: والمُنصفُ من اغتفر قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه. ولو لم يكن

## الحاشية

(١) يعني: التقي ابن قدس، صاحب الحاشية المنشورة بضميمة هذا الكتاب.

(٢) هو: أحمد بن نصر الله البغدادي، قاضي القضاة بمصر. له حواشٍ حسنة على «المحرر» و«الفروع». (ت ٨٤٤هـ). «المقصد الأرشد» ١/٢٠٢.

(٣) ليست في (ص) و (ط).

(٤) هو: أبو الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي. من مصنفاته: «فتح الباري في شرح البخاري»، «ذيل طبقات الحنابلة»، «القواعد». (ت ٧٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٨١.

الفروع

وكافياً للطالب، وجرّدته عن دليله وتعليله غالباً؛ ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، و: على الأصح، أي: أصح الروایتين، و: في الأصح، أي: أصح الوجهين. وإذا قلت: وعنه: كذا، أو: وقيل<sup>(١)</sup>: كذا، فالمقدم خلافه.

وإذا قلت: ويتوجه، أو: و<sup>(٢)</sup> يقوى، أو: عن قول، أو: رواية، أو<sup>(٣)</sup>: هو، أو<sup>(٣)</sup>: وهي أظهر، أو: أشهر، أو: متجه، أو: غريب، أو - بعد حكم مسألة - فدلّ، أو: هذا يدلّ، أو: ظاهره، أو: يؤيده، أو: المراد كذا، فهو من عندي. وإذا قلت: المنصوص، أو: الأصح، أو: الأشهر، أو: المذهب كذا، فتمّ قول.

وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف؛ فعلامه ما أجمع عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة، أو كان الأصح في مذهبهم (و)، وخلافهم (خ)،

التصحيح من ترجمته إلا ما حُكي عن العلامة ابن القيم<sup>(٤)</sup> أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح<sup>(٥)</sup>، لكان فيه كفاية، وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه. وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه، وما فيها من النقول والتحرير، وانظر فيها في غيره من

الحاشية

(١) في الأصل: «قيل».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (س): «و».

(٤) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، والمفسر النحوي، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، تفنن في علوم كثيرة. من مصنفاته: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«الطرق الحكمية» وغيرها. (ت ٧٥١هـ).

«الذيل على الطبقات» ٤٤٧/٢.

(٥) المقصد الأرشد ٥١٩/٢.

وعلامةٌ خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان، الفروع  
فبعد علامته (ر)، وللشافعي (ش)، ولقوليه (ق)، وعلامة وفاق أحدهم  
ذلك، وقبله (و).

الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح.

وقد أحببت أن «أتبع ما أطلق فيه» الخلاف من المسائل، وأمشي عليها، وأنقل ما  
تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح<sup>(٢)</sup> من المذهب من ذلك إن  
شاء الله تعالى، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل  
باب، وجمعها آخر الكتاب.

وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل، إما في العبارة، أو الحكم، أو  
التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعية، وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهاً.  
فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب  
وأصوله، ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره، وقدمه،  
وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى.

وهو مسلك وعز، وطريق صعب عسير، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لتبعبه  
ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى  
بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحيحه، فإن غالب المسائل التي في  
المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله  
تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وإفياً بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما  
قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي  
كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه.

فإذا وجدت نقلاً في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف، ذكرت من  
اختار كل قول، ومن قدم، وصحح، وضعف، وأطلق، وأبين الراجح من ذلك بقولي:

(١-١) في (ط): «أصحح»، وبعدها بياض بقدر كلمة .

(٢) ليست في «ط» .

الفروع

التصحيح

وهو الصحيح . وربما اخترت مع قولي ذلك غَيْرَهُ، فإن لم أجد في المسألة نقلاً - وما ذلك إلا لَعَدَمِ الكُتُبِ التي أُطَّلِعَ عليها المصنّف ولم نَطَّلِعْ عليها - فإني أذكر المسألة بلفظ المصنّف، وأدعُها على حالها، لعل مَنْ رآها ووجد فيها نقلاً أو أصلاً، أضافه إليها . وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال، فأنبّه على ذلك بقولي: قلت: الصحيح، أو: الصواب كذا، وربما كان في المسألة المُطَلَّقةُ بَعْضُ أقوال أو طرق لم يذكرها المصنّف، فأذكرها .

وقد أذكر مسألة من كلام المصنّف مصحّحة أو مجزوماً بها؛ توطئة لما بعدها، لتعلّقها بها، لتفهّم المسألة الآتية بعدها، التي أُطْلِقَ فيها الخلاف، وهو كثير .

واعلم: أنّ للمصنّف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة، أحسب أن أتبع غالبها، وأجمعها هنا، ليُعرَفَ مُصطلحُها، فإنه تارة يقول مثلاً: الحكم كذا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو/ الاحتمالات، والخلاف بهذه الصيغة مُطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب «المقنع»<sup>(١)</sup>: إنه تقديم، ونقل عن الشيخ<sup>(٢)</sup> أنه قال ذلك، وهو مُصطلحُ جماعة من الأصحاب .

أو يقول: وهل يفعل؟ ثالثها: الفرق، كما ذكره في باب الهبة [٤١٨/٧]، وهذه العبارة في غاية الاختصار . أو يقول: في كذا روايات: الثالثة: كذا، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٥] وغيره .

وتارة يقول: هل يكون كذا أم لا؟ فيه وجهان، كذا قيل، كما ذكره في باب ما يُفسد الصوم [٥/٢٤] .

وتارة يُطلقه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في باب محظورات

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١ .

(٢) إذا أُطلق «الشيخ» في «الفروع» و«تصحيحه» وغيرهما، فهو: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب الحنبلي . من مصنفاته: «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة»، وغيرها . (ت ٦٢٠ هـ) . «ذيل الطبقات» ١٣٣/٢، «السير» ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ .

## الفروع

الإحرام [٥/٥١٥]، أو يقول: وللأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره في باب زكاة السائمة، [٤/٥] أو يقول: قال الأصحاب: وكذا الوجهان في كذا، كما ذكره<sup>(١)</sup> في باب النية [٢/١٤٠]، أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب، كما ذكره في باب الأطعمة [١٠/٣٤٩]، فتحتمل عبارته في هذه المسائل أن يكون الخلاف مطلقاً عنده، وهو الأظهر؛ لأنه في الغالب لا يُحيل ذلك إلا على ما فيه الخلاف مطلقاً، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل الحكاية، وعلى كلا الاحتمالين لا بُدَّ من تصحيح المسألة.

وتارة يقول: وفي كذا وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في كذا، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/٢٨١]، أو يقول: لو فعل كذا، فوجهان؛ بناء على كذا، وفيه وجهان، كما ذكره في باب زكاة الفطر [٤/٢٢٣].

وتارة يقول: وفي نحو كذا وجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمُجمل في موضعين [١١/٤٤٨ و ١١/٤٥٢]، كقوله: وفي نحو كلاب وجهان، فدخلت الكلاب في الخلاف الذي أطلقه بطريق أولى. وهذه العبارة في كلامه كثير، وفي غير الخلاف المُطلق أيضاً.

وتارة يقول مثلاً: هل يكون كذا أم لا؟ فيه روايتان أو وجهان، ثم يقول: وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، والذي يظهر أن القول الثالث أضعف من القولين المطلقين عنده أولاً، لا أنه من جملة الخلاف المطلق، بخلاف قوله: فيه روايات، أو: أوجه، والله أعلم.

وتارة، يُطلق الخلاف بقوله: فعنه: كذا، وعنه: كذا، وتقع منه هذه الصيغة، ثم يقول بعدها: والمذهب، أو: و<sup>(٢)</sup> المشهور، أو: والأشهر، أو: و<sup>(٢)</sup> الأصح: كذا، ونحوه، وهو كثير في كلامه، فيكون هنا قد بين المذهب، ولكن ذكره للخلاف بهذه

## الحاشية

(١) ليست في (ص) و (ط).

(٢) ليست في (ط).



الفروع

التصحيح

الصيغة يقتضي قُوته من الجانبين، وإن كان المذهبُ أو المشهورُ أحدهما.

وقد تكون الرواياتُ ثلاثاً، والثالثةُ المذهبُ، وهي الفرقُ، كما ذكره في باب المُوصى له وغيره [٤٥٦/٧]، فربّما تعرّضنا للتصحيح من الروايتين اللتين هما غيرُ المذهب؛ لتعادُلهما عنده.

وتارةً يذكرُ الخلافُ بهذه الصيغة، فيقول: فعنه: كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: كذا، أو: هل يكون الحكمُ كذا، كما اختاره الأصحاب أو لا؟ فيه روايتان، ونحو ذلك، على ما يأتي التنبيه عليه في السؤالات الآتية على قوله: (فإن اختلف الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ) [ص: ٣٨]، آخرُ هذه المقدمة، وهذا أيضاً يدلُّ على قوة القول الثاني ومساواته لما قاله الأصحابُ عند المصنّف.

وربّما عدّدَ مسائلَ وأطلق فيها الخلافَ، ويكون الراجحُ<sup>(١)</sup> في بعضها غيرُ المُصَحِّحِ<sup>(٢)</sup> في البعض الآخر، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وتارةً يُطلِّقه بقوله: فنصّه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، فيكون مقابلَ المنصوص: إما روايةً غيرَ منصوصة، أو قولٌ لبعض الأصحاب وله قُوّةٌ تعادلُ المنصوص عند المصنّف، وفي الغالب يكونُ المنصوصُ هو المذهب، كما يأتي بيانه.

وتارةً يقولُ: وفي كذا: وجّهان، ونصّه: كذا، كما ذكره في باب الهبة [٤٢٤/٧]، وشروطٍ من تُقبلُ شهادته [٣٦٤/١١] وغيرهما، وهو كثيرٌ.

وتارةً يُطلِّقه بقوله: فقيل: كذا، وقيل: كذا، أو: قيل وقيل؛ وهو كثير في كلامه.

وتارةً يُطلِّقه بقوله: الحكمُ: كذا في رواية، وفي رواية: الحكم: كذا، أو: وعنه: الحكمُ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزُّرع والثمر وغيره [٨٣/٤].

وتارةً يقول: وفي رواية يفعلُ كذا، ونقل الأكثرُ كذا، كما ذكره في أولِ بابِ حدِّ الزنا

الحاشية

(١) في (ج): «المرجح».

(٢) في (ج): «المرجح»، وفي (ص): «الصحيح» والمثبت من (ط).

## الفروع

## التصحيح

[٤٩/١٠] ؛ وفي هذه العبارة نَوْعُ خفاء على المصطلح المعروف، والظاهر: أن الخلاف مطلق، وأن الواو الأولى استثنائية. ووقع له مثل ذلك في باب القرض [٣٥١/٦] بصيغة: وقيل، وقيل، وتكلمنا عليها هناك، ووقع له في أول باب السواك أيضاً [ص: ١٤٥] بصيغة: وعنه، وعنه.

وتارة يطلقه بقوله: فقال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، وهو كثير. وتارة يطلقه بقوله مثلاً: ويجوزُ عند فلان، ولا يجوزُ عند فلان، أو: فعند فلانٍ كذا، وعند فلان كذا، أو: الحكمُ كذا في اختيار فلان، وقال فلان: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزرع والثمر وغيره [٧٣-٧٢/٤]. أو يقول: هل الحكمُ كذا، كما اختاره فلان، أم لا، كما اختاره فلان؟ فيه وجهان. كما ذكره في الباب المذكور.

وتارة يقول: الحكمُ كذا، ذكره فلان وغيره، واختار فلان وغيره كذا، وفي القولين نَظَرٌ، كما ذكره في نيابة الحجِّ في آخر كتاب المناسك [٢٧٨/٥]، فيحتاج إلى تصحيح أيضاً.

وتارة يذكرُ حكماً<sup>(١)</sup> ثم يقول: كذا في الكتاب الفلاني، ثم يقول: وقيل: كذا، وهو أظهر، كما ذكره في باب ميراث الحمل [٤١/٨]، وتارة يُطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفلاني: كذا، وقيل: كذا، كما ذكره في باب<sup>(٢)</sup> الشهادة على الشهادة [٣٩٠/١١]. وتارة يُطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفلاني: كذا، وقال في الكتاب الفلاني: كذا. وهو كثيرٌ في كلامه.

وقد يذكرُ مسألةً متفقاً على حُكم أصلها، ولكن اختلفَ في بعضِ شروطها، فيُطلقُ الخلافَ في ذلك، فيقولُ بعد ذكرها: قيل: كذا، وقيل: كذا، أو: في كلام بعضهم: كذا، وفي كلام بعضهم: كذا، أو: قال جماعة: كذا، ولم يذكره آخرون، أو: قال

## الحاشية

(١) في (ط): «حكاية».

(٢) في (ص) و(ط): «كتاب».

جماعة: كذا، وقال آخرون: كذا، أو: قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ونحوه، كما ذكره في كتاب الطهارة [ص: ٥٤ - ٥٥] والآنية [ص: ٦١٣]، والجمعة [٣/١٦١]، والاستثناء في الطلاق [٩/٨٠]، والقسمة [١١/٢٤١]، وشروط من تُقبل شهادته [١١/٣٣٥] وغيرها، وهو كثير في كلامه.

وتارة يقول: لا يفعل كذا؛ لكذا، أو لكذا، فيردُّ النظر في العلة، كما ذكره في باب أحكام الذمة [١٠/٣٤٩]. وتارة يُقدِّم حكماً، ثم يذكر رواية، ثم يقول: بناءً فلان على كذا، وبناءً فلان على كذا، كما ذكره في أواخر باب/ السِّلْم [٦/٣٤٢]، فأطلق الخلاف في البناء.

وتارة يقول: وفي كذا منع وتسليم، كما ذكره في باب الوكالة [٧/٤٧]، والظهار [٩/١٩٤]، وقسمة الغنيمة [١٠/٢٩٤] وغيرها، فينبغي تحريره وتصحيحه، فإنه في حكم الخلاف المطلق.

وتارة يُطلق الخلاف، ثم يقول: مأخذهما كذا، وكذا، كما ذكره في باب اللقيط [٧/٣٢٧]، فيحررُ المأخذ. أو يقول: أصلهما كذا، كما ذكره في باب القسامة [١٠/٢١]، فيحررُ الأصل.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، توجه كذا في قياس قولهم، ويتوجه احتمال، ككذا، كما ذكره في باب صفة الحج والعمرة [٦/٣٨]، فينبغي أن يحررَ قياس قولهم.

وتارة يُطلقه بقوله: هل الحكم كذا أم لا؟ فيه خلاف، كما ذكره في باب الموصى به [٧/٤٥٥]، أو فيه خلاف في الكتاب الفلاني، كما ذكره في باب نكاح الكفار [٨/٣٠٤] وغيره، أو يقول: في الكتاب الفلاني الصحة وعدمها، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/٢٩١]، وتارة يُطلقه بقوله: واختلف كلامُ الأصحاب في كذا، أو: واختلفت الرواية في كذا، كما ذكره في باب ستر العورة [٢/٦١] وغيره.

وتارة يذكرُ صورة مسألة، ثم يقول: فقد يُقال فيها: كذا، وقد يُقال فيها: كذا، كما

## الفروع

ذكره في باب الحَجْر [١٥/٧]، فالخلاف فيها مُطلق، والظاهر: أن ذلك من عنده. وتارة يقول في حكم مسألة: ظاهرُ كلامهم مختلفٌ في كذا، وكذا، كما ذكره في باب حَدِّ الزنى [٥٩/١٠]، وكتاب القضاء [٩٥٨/١١]، أو يقول: يفعلُ كذا، في ظاهرِ الكتابِ الفُلانِيّ،<sup>(١)</sup> وفي الكتابِ الفُلانِيّ<sup>(٢)</sup>، وغيره: يفعلُ كذا، كما ذكره في باب الدعاوى [٢٦٢/١١].

أو يقول: وكلامهم في كذا يحتملُ وجهين، كما ذكره في باب ما يُستحبُّ وما يكره في الصلاة [٢٥٩/٢] في موضعين [٢٨٨/٢]، وغيره، وليس للأصحاب في هذا ترجيحٌ.

وتارة يُطلقه على بعض الأقوال الضعيفة، فيكونُ الخلافُ مفرعاً عليه، فنصحُ ذلك إن تيسر. وتارة يُطلقه بقوله: هل الحكمُ كذا، أو<sup>(٢)</sup> لا؟ يحتملُ وجهين. وهذا يحتملُ أن يكون من عنده، ويحتملُ أن يكون تابعٌ غيرِه، وهو أولى، وهو في كلام الأصحاب كثيرٌ. وتارة يقول: فلو فعل كذا، فقد توقَّفَ أحمدُ، فيحتملُ وجهين، كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته [٤٣/٩] وغيره، وقد يُصرِّحُ بعد ذلك بأصحاب الوجهين، كما ذكره في باب شروط<sup>(٣)</sup> من تُقبَلُ شهادته [٣٥٦/١١] وغيره، وسيأتي في الكلام على الخلاف المُطلق الذي في الخطبة، فيما إذا توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في مسألة؛ أنها تُلحَقُ بما يُشابهها؛ هل هو بالأخف، أو الأثقل، أو التخيير؟ ويأتي تصحيحُ ذلك، وتوقفه الأوَّلُ أعمُّ من هذه.

وتارة يَذكر مسألة فيها خلافٌ، ويعطفُ عليها أخرى فيها الخلافُ مطلقٌ، فيحتملُ أن يكون الخلافُ المطلقُ عائداً إلى المسألتين، ويحتملُ أن يكون عائداً إلى الأخيرة، كما ذكره في باب محظوراتِ الإحرام [٤١٤/٥ - ٤١٥]، ويأتي تبين ذلك هناك.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) في النسخ الخطية: «أم» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

وتارة يذكرُ مسائل<sup>(١)</sup> فيها الخلافُ مطلق<sup>(٢)</sup>، ويُدخِلُ بينها مسألةً فيها خلافٌ ضعيف، فيذكرُ قولاً فيها، ويعطفُ بعده مسألةً يحتملُ أن تكون معطوفةً على المسائلِ الأول<sup>(٢)</sup> التي فيها الخلافُ المطلق، ويحتملُ أن تكونَ معطوفةً على القولِ الضعيفِ المتخلَّلِ بين ذلك، كما ذكره في باب الرهن [٣٦٠/٦] وغيره، فنذكرُ المسألة، ونُصَحِّحُ المذهب فيها.

وربما كان محلُّ الخلافِ في بعضِ المسائلِ التي أُطلقَ فيها الخلافُ مُشكِلاً محتملاً لأشياء، فننَبِّهُ على ذلك، كما ذكره في بابِ صلاة العيدين [٢٠٨/٣] وزكاة الزرع والتمر [١٠٢-١٠١/٤]، وكتابِ البيع [١٣٧/٦]، والرهن [٣٧١/٦]، والكتابة [١٥٦/٨]، وغيرها، وربما أُطلقَ الخلافُ من عنده، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٧]، والصلاة على الجنابة [٣٥٢/٣]، والظَّهَار [١٨٩/٩] وغيرها، وهو كثيرٌ. قال في الاستطابة: وفي إرخاء ذَيْلِهِ يتوجَّه وجهان.

وقد يُطلقُ الخلافَ ويختارُ أحدهما، فيقولُ: وهو أظهر، كما ذكره في بابِ محظورات الإحرام [٤٨٧/٥]، وصفة الحجِّ والعُمرة [٤٣/٦]، وغيرهما.

وتارة يُطلقُ الخلافَ في مسألة، ثم يقولُ بعدها: وهما في كذا، كما ذكره في كتاب البيع [١٢٥/٦]، وباب الوكالة [٧٧/٧]، والإقرار بالمُجْمَل [٤٥٠/١١]، وغيرها، أو يقولُ: كما في كذا، كما ذكره في باب نكاح الكُفَّار [٢٩٨/٨]، أو يقولُ: وعلى قياسِ قياسه كذا، كما ذكره في باب الشُّفْعَة [٢٧٨/٧]، أو يقولُ: والوجهان، أو: الأوجه في كذا، كما ذكره في باب النية [١٤٠/٢]، وقاتلِ أَهْلِ البَغْيِ [١٧٥/١٠]، ونفقة القريب [٣١٣/٩]، وغيرها، أو: وفي كذا الوجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمُجْمَل [٤٦٤/١١]، أو: الروايتان، أو: الروايات في كذا، كما ذكره في باب الإحرام

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ص) و(ط): «الأولى».

## الفروع

[٣٥٤/٥] وغيره. أو يقول: كالمسألة الفلانية، كما ذكره في باب عشرة النساء التصحيح [٣٨٩.٣٨٨ / ٨]، والظهار [١٨٠/٩]، والدعاوى [٢٥٥/١١]، وغيرها. أو يقول: وكذا لو فعل كذا، كما ذكره في باب النذر [٧١/١١]، وذكر المشهود به [٣٧٥/١١]، أو يقول: ومثلها كذا، أو الشيء الفلاني ككذا مما أطلق فيه الخلاف، كما ذكره في باب الوكالة [٣٥/٧].

أو يقول: ومثله كذا، كما ذكره في باب الصيد [٤١٣/١٠]، والنذر [٨٣/١١]، أو يقول: والمسألة الفلانية حكم كذا، وكذا، كما وقع له في باب الاستطابة [ص: ١٢٨]، والوضوء [ص: ١٦٩] وغيرها. أو يقول: وكذلك كذا، وكذا. أو يقول: فيها الخلاف الذي في المسألة الفلانية، كما ذكره في باب نيّة الصوم [٤٥٩/٤]، أو يقول: في كذا وكذا ما تقدّم، كما ذكره في باب الوكالة [٦٨/٧]، ويكون قد أطلق الخلاف في المسألة المقيس عليها، ويحتمل أن يكون ذكره لذلك كذلك<sup>(١)</sup> مجرد إخبار؛<sup>(٢)</sup> لا أنه<sup>(٣)</sup> أطلق الخلاف، ويتّوى ذلك في بعض المسائل، على ما يأتي، والله أعلم.

أو يقول: فيها الروايتان، أو: الوجهان، أو: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، أو: فيه الخلاف، كما ذكره في باب الصّدق [٣١٦/٨]، وغيره، وهو كثير جداً في كلامه، والذي يظهر أنّ حُكْمَ الثانية حُكْمُ الأولى من هذه المسائل الأخيرة في التقديم والإطلاق؛ فلهذا لم أذكر المحالة<sup>(٣)</sup> على المصححة، وربما ذكرتها وكرت الثقل فيها. وأما المحالة على المطلقة، فلا بدّ من ذكرها إن شاء الله تعالى. وربما كان قوله: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، عائداً إلى مسألة في غير ذلك الباب، كما وقع له في باب الشروط في النكاح [٢٧٣/٨]، والصّدق [٣٤٦/٨]، وغيرها، / ويُعرف ذلك من قواعد المذهب في المسألة.

## الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢-٢) في (ص): «لأنه».

(٣) في (ص): «المخالفة».

وتارة يُقَدَّم حكم مسألة، ثم يحكي قولاً، ثم يقول عَقَبَهُ: ككذا في أحد الوجهين، كما وقع له في باب الحَجْر [١٦/٧]، والوديعَة [٢١٤/٧]، وغيرهما، فيكون قد أُطلق الخلاف في الثانية. وتارة يُقَدَّم حُكْمًا في مسألة، ثم يقول: وقيل: فيها وجهان، كمسألة كذا، وكذا، كما ذكره في باب الموصى إليه [٤٩٧/٧]، فيكون أيضاً الخلاف مطلقاً في الثانية.

وتارة يقول: الحُكْمُ كذا في رواية، أو في وَجْه، ويقتصرُ عليه، وفي ذلك إشعارٌ بأنَّ المسكوتَ عنه هو المشهورُ، وقد قال في «الرعاية» في النفقات: وإن كان الخادمُ لها، فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر والمُعار في وجه. انتهى. قال المصنّف هناك: وقوله: في وجه، يدلُّ على أن الأشهر خلافُه. انتهى. فلهذا لم أذكر المسألة في الغالب، وربما ذكرتها.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، فقل: كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب صلاة الكسوف [٢١٧/٣]، وباب الصلاة على الميت [٣٣١/٣]، وباب الهدْي والأضاحي [٩٣/٦]، وباب أحكام أمّهات الأولاد [١٦٧/٨]. وما في آخر باب الإمامة [٣٢/٣]، وآخر الرّجعة [١٥٦/٩]، وباب أحكام الذمة [٣٥٥/١٠]، مُحْتَمَلٌ لهذا، على ما يأتي بيانه في أبوابه.

أو يقول: فقال فلان: كذا، وَيَقْتَصِرُ عليه، كما ذكره في آخر باب حُكْم الرُّكاز [١٨٣/٤]، وقد أُجِبْتُ عن هذا هناك. أو يقول: ففي الكتاب الفلاني كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب الطلاق في الماضي والمستقبل [٨٨/٩]، ويأتي الجواب عن هذا في الأجوبة عن الإشكالات الآتية في آخر هذه المقدمة.

وتارة يذكرُ حُكْمَ مسألة، ثم يقول في مسألة بَعْدَهَا: قيل: كذلك، وقيل: لا، يعني: هل حُكْمُهَا حُكْمُ التي قَبْلَهَا أم لا؟ أُطلق فيه الخلاف، وهو كثيرٌ في كلامه، وتارة يُطلق الخلاف في مسألة، ثم يقول بعدها: وكذا قيل في كذا، وقيل: لا، كما ذكره في باب الوضوء [ص: ١٦٩]، وفي آخر باب حَدِّ الزنى [٧٠/١٠].

## الفروع

وتارةً يحكي الخلافَ مُطلقاً عن شخصٍ أو كتابٍ، ويقتصرُ عليه، والذي يظهرُ أنَّ التصحيح هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطُح عليه المصنّف؛ إذ لا ترجيحُ للأصحاب في ذلك، وإتيانُ المصنّف بهذه الصيغة يدلُّ على أنَّ الخلافَ قويٌّ من الجانبين، ويحتملُ أن يكونَ نَقْلَهُ على صِفَتِهِ، وعلى كلِّ حال لا بُدُّ من ذكرِ الصحيح من القولين إن تيسَّر؛ إذ الخلافُ فيه مُطلقٌ. وأمَّا إذا قَدَّمَ المصنّف حُكماً ثم ذكر بعده قولين مطلقين؛ إمَّا عن شخصٍ أو كتابٍ، فإنَّنا لا نعرِّجُ على ذلك؛ إذ هو قَدَمُ المذهبِ، وقد تعرَّضَ لذلك؛ لإزالة وَهَمٍ، والله أعلم.

وتارةً يحكي الخلافَ مُطلقاً عن جماعة، أو عن الأصحاب، ولكن على سبيل الاستشهاد على حُكْم، كما ذكره في كتاب الصيام [٤/٤٠٧]، وكتاب الإقرار في ثلاثة<sup>(١)</sup> مواضع [٣٨٩/١١ و ٤٠١ و ٤٠٢] وغيرها، وينبغي تَتَبُّعُ تلك المسائل وتحريرها.

وللمصنّف في كتابه مصطلحاتٌ في إطلاقِ الخلافِ غَيْرُ ما تقدّم، تأتي صفتها في هذا التصحيح إن شاء الله، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية.

واعلم: أنَّ المصنّف أيضاً تارةً يُطلقُ الخلافَ في موضع، ويُقدِّمُ حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، كما وقع له<sup>(٢)</sup> في كتاب المناسك ومحظورات الإحرام، في<sup>(٣)</sup> أحكام العبد فيما إذا أفسد حجّه بالوطء، فقال في كتاب المناسك: ويصحُّ القضاء في رِقِّهِ، وليس لسيدهِ مَنعُهُ منه إن كان شُرُوعُهُ فيما أفسده بإذنه، وإن لم يكن بإذنه، ففي مَنعِهِ من القضاء وجهان [٥/٢١١]. وقال في محظورات الإحرام: وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قَدَرَ. نقله أبو طالب<sup>(٤)</sup>، ولم يملك مَنعُهُ منه، وإلا مَلَكَ مَنعُهُ، وقيل: لا؛ لوجوبه [٥/٤٥٥]. انتهى. فأطلق الخلافَ هناك، وقَدَّمَ هنا.

## الحاوية

(١) في النسخ الخطية، «ثلاث» والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ط): «من».

(٤) أحمد بن حميد المشكاني، صحب أحمد قديماً إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة. (ت ٢٤٤ هـ).



الفروع

تصحیح  
ووقع له قريبٌ من ذلك في هذه المسألة بعينها في المكانين، في صحّة القضاء في رقه، فإنه صحّح في كتاب المناسك الصحّة [٥/٢١١]، وأطلق الخلاف في محظورات الإحرام [٥/٤٥٥] بقيل، وقيل، مع قوله: والصحّة أشهرُ على ما يأتي هناك.

ووقع له أيضاً في الاعتكاف، والوقف: في البيع والشراء في المسجد، فقال في أواخر الاعتكاف: ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ في المسجد للمعتكف وغيره. نصّ عليه في رواية حنبل، وحزم في «الفصول» و«المستوعب» بأنه يُكره [٥/١٩٤]. وقال في أواخر كتاب الوقف: وفي صحّة بيع فيه، وتحريمه، وعمل صنعة روايتان [٧/٣٩٨]. فقدّم هناك التحريم، وأطلق الخلاف هنا.

ووقع له أيضاً في باب الآنية، وباب ستر العورة في لبس جلد مختلف فيه، فقال في باب الآنية: وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان [ص: ١١٦]، وقال في آخر<sup>(١)</sup> باب ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل: لا. وعنه: يحرم [٢/٨١]. فقدّم هنا الكراهة، وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب وافتراش جلد السبع، وهي فرّد من أفراد المسألة التي في ستر العورة، ومن جملة صورها فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وصلاة الخوف، وكتاب الصيام في قوت المطلوب، فقال في التيمم: وفي قوت مطلوبه روايتان، [ص: ٢٧٧]، وكذا في الصيام [٤/٤٣٨]، لكن على سبيل الاستشهاد. وقال في صلاة الخوف: ولطالب عدو يخاف قوته الصلاة كذلك، يعني: كالصلاة في شدة الخوف، وعنه: لا، وكذا التيمم له [٣/١٣١]، فأطلق الخلاف هناك فيهما، وقدّم هنا الجواز<sup>(٢)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ح) والمثبت من (ط).

(٢) في (ح): «المنع».

## الفروع

ووقع له أيضاً قريبٌ من ذلك في باب الحيض، وما يُفسدُ الصومَ في الكفارة، فقال التصحيح في باب الحيض: وفي سُقوطها بالعَجْزِ روايتان [ص: ٣٦٠]، وقال في باب ما يُفسدُ الصَّوْمَ: ولا يسقطُ غيرُ كَفَّارةِ الوطءِ في الصومِ بالعَجْزِ، مثلُ كَفَّارةِ الظُّهَارِ، واليمينِ، وكَفَّاراتِ الحجِّ. نصَّ عليه، وعنه: يسقط، وذكر غيرُ واحدٍ: تسقطُ كفارةُ وطءِ الحائضِ بالعَجْزِ، ونحو ذلك على الأصحَّ [٥٨/٥ - ٥٩]. انتهى. فأطلقَ الخلافَ هناك، وقَدَّمَ هنا عَدَمَ السقوطِ فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وكتاب الصيام، في جوازِ التيممِ في الخوفِ على نفسه، فقال في التيمم: وهو بَدَلٌ حَضْرًا وَسَفْرًا لعادمِ الماءِ، بِحَبْسٍ، أو غيره، وعنه: وفي غازِ بَقْرَبِهِ الماءِ يَخَافُ - إن ذهب - على نفسه: لا يَتيمَّمُ ويؤخَّرُهُ [٢٧٣ - ٢٧٧]. انتهى. وقال في كتابِ الصيام: وذكر جماعةٌ فيمن هو في الغزو، وتحضرُ الصلاةَ والماءِ إلى جنبه، يخافُ إن ذهبَ إليه على نفسه، أو قُوَّتْ مطلوبه؛ فعنه: يَتيمَّمُ وَيُصَلِّي، اختاره أبو بكر، وعنه: لا يَتيمَّمُ، ويؤخَّرُ الصلاةَ، وعنه: إن لم يَخَفْ [٤٣٨/٤]. انتهى. فقَدَّمَ هناك جوازَ التيممِ، وأطلقَ هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتابِ الصيامِ عن جماعة، في معرضِ الاستشهادِ لمسألة ما إذا أحاط العدوُّ ببلدةِ الصومِ يُضعِفُهُم، لا أنه ابتداءً مسألة؛ فلذلك قال: وسبق في التيمم [٤٣٨/٤]. لكنَّ إتيانه بصيغةِ إطلاقِ الخلافِ يقتضي القوةَ من الجانبين، والله أعلم.

ووقع له أيضاً في باب الظُّهَارِ في مسألة عتقِ المغضوبِ في موضعين، فقال في موضعٍ منهما: فإن أعتقَ مغضوباً، لم يُجزئه، وفيه وجه [١٩١/٩]، وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغضوبٍ وجهان في «الترغيب» [١٩٤/٩]. انتهى. فقَدَّمَ أولاً عَدَمَ الإجزاء، وأطلقَ ثانياً الخلافَ في الإجزاء، وهو عجيبٌ منه من وجهين: أحدهما: كونه يُقدَّمُ حكماً، ثم يُطلقُ الخلافَ مع قُرْبِ المحلِّ.

الفروع

التصحيح

الثاني: كونه في المحل الثاني لم ينسب الخلاف إلا إلى صاحب «الترغيب»، مع إطلاقه الثقل قبل ذلك بيسير.

ووقع له أيضاً في باب الغضب، وكتاب الديات في حفر بئر في السابلة، فقال في باب الغضب: وإن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى. [٢٥٧/٧] انتهى. وقال في كتاب الديات: وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الماء، ليسكن الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر سابلة، وفيه روايتان [٤١٧/٩]. فقدّم هناك عدم الضمان، وأطلق الخلاف هنا، والذي يظهر أن إطلاق الخلاف من تنمّة كلام صاحب «الترغيب»، أو أنه مجرد حكاية خلاف، فلا اعتراض عليه.

ووقع له أيضاً في باب الهبة، وباب أحكام أمّهات الأولاد في ثبوت الدّين في ذمّة الوالد لولده، فقال في الهبة: وهل يثبت لولد في ذمّة أبيه دين، أو قيمة متلف، أو غيره؟ فيه وجهان، ونصّه: لا. [٤٢٤/٧] انتهى. وقال في باب أحكام أمّهات الأولاد: وإن وطئ حُرّاً أو والد أمة لأهل غنيمه هو منهم، فعليه المهر، فإن أحبّلها، فأمّ ولده، وولده حُرّاً، ويلزمه قيمتها، وكذا الأب يُؤلّد جارية ولده، وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء، وهو ظاهر نصّه<sup>(١)</sup> [١٦٨/٨]، فحصل الاختلاف من وجهين، ولكن النصّ اختلف فيه الأصحاب، فالشيخ الموقّف ومنّ تابعه تأوّل، وكثير من الأصحاب لم يتأوّل، فتابع الشيخ تارة، وغيره أخرى، أو يقال: ورد نصّ وظاهر، وهو بعيد، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

<sup>(٢)</sup> ووقع له أيضاً في باب ذكر أصناف الزكاة، وكتاب البيع في قبض مُميّز من<sup>(٢)</sup>

الحاشية

(١) بعدها في (ج): «انتهى»، فأطلق هناك، وقدم هنا الثبوت في شيء مخصوص، وقال في الهبة: ونصه: لا يثبت.

وقال هنا: وهو ظاهر نصّه.

(٢ - ٢) ليست في (ج).

## الفروع

أهبة ونحوها، فقال في آخر أصناف الزكاة: وَيَقْبَلُ وَيَقْبُضُ لِصَغِيرٍ مِنْ زَكَاةٍ وَهَبَةٍ وَكَفَّارَةٍ وَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وَمُمَيِّزٌ كَثِيرُهُ، وَجَزْمٌ فِي «الْمُعْنِي» بِصِحَّةِ قَبُولِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَكَذَا قَبْضُهُ [٣٧٣/٤ - ٣٧٤]، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: وَفِي قَبُولِ صَغِيرٍ، وَمُمَيِّزٍ، وَسَفِيهِ، وَغَبْدٍ، هَبَةٌ، وَوَصِيَّةٌ بِلَا إِذْنٍ، أَوْجُهُ [١٢٦/٦]. فَأُطْلِقُ هُنَا، وَقَدَّمَ هُنَاكَ<sup>(١)</sup>.

ووقع له أيضاً في باب الكتابة، وكتاب الحدود في أجزاء إقامة الحد من المكاتب على رقيقه، فقال في الكتابة عن المكاتب: وَفِي بَيْعِهِ نِسَاءً، وَفَوْدَهُ مِنْ بَعْضِ رَقِيْقِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضٍ، وَحَدَّهُ، وَجِهَانٌ [١٤٦/٨]. وَقَالَ فِي الْحُدُودِ: وَلَسَيِّدٌ مَكْلُفٌ عَالِمٌ بِهِ إِقَامَةُ حَدٍّ، وَالْأَصْحُ: حُرٌّ [٢٩/١٠]. انتهى. فأطلق في الأجزاء هناك، وصحح هنا عدم الأجزاء منه.

ووقع له في باب النية، والإمامة، في بطلان صلاة الإمام الأُمِّيِّ إذا صَلَّى خَلْفَهُ قَارِئٌ، فَقَالَ فِي الْإِمَامَةِ: وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ؛ فَفِي إِمَامٍ وَجِهَانٌ [٣١/٣]. وَقَالَ فِي النِّيَّةِ: وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مَنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخَرِ، أَوْ مَأْمُومُهُ، لَمْ يَصَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصْحُحُ أَنْ يُؤْمَهُ، كَامْرَأَةٍ تَوْمُّ رَجُلًا، لَا تَصْحُحُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي الْأَشْهُرِ، وَكَذَا أُمِّيٌّ قَارِئًا [١٤٨/٢]. انتهى. فقوله: وَكَذَا أُمِّيٌّ قَارِئًا، هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي فِي الْإِمَامَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَقَدْ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهَا هُنَاكَ، وَجَعَلَ هُنَا الْأَشْهُرَ الْبَطْلَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في كتاب الديات، وكتاب الحدود في ضمان السفينة إذا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَعَرَّقَهَا، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: وَإِنْ زَادَ سَوَاطًا، فِدَيْتُهُ، كَضْرِبِهِ بِسَوَاطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، وَالْقَاءَ حَجَرَ فِي سَفِينَةٍ مِثْلُهُ لَا يُعْرَقُهَا اتِّفَاقًا. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَفِي «وَأَضْحَهُ»: إِنْ وَضَعَ فِي سَفِينَةٍ كُرًّا<sup>(٢)</sup> فَلَمْ تَعْرَقْ، ثُمَّ وَضَعَ قَفِيْزًا فَعَرَّقَتْ، فَعَرَّقَهَا بِهِمَا فِي أَقْوَى

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ج) .

(٢) الكُرُّ: كيل معروف، وهو اثنا عشر وسقاً = ١٥٦٠ كغم تقريباً .

## الفروع

الوجهين، والثاني: بالقفيز، قال: ويحسن أن يُقال: أغرق السفينة هذا القفيز، وجزم أيضاً؛ أن القفيز المُغرِقُ لها [٣٦/١٠-٣٧]. انتهى.

وقال في كتاب الديات: وهل يضمن مَنْ ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها، أو نصفه، أوبحصته؟ يحتمل أوجهاً [٤٢٣/٩]. انتهى. فأطلق الخلاف هنا، والحكم في التي قبلها، غير مُطلق الخلاف فيه، فحصل في كلامه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: هذا، والثاني: أنه تابع ابن حمدان<sup>(١)</sup> في «رعايته»، فنقل كلامه بحروفه، والأوجه التي ذكرها ابن حمدان إنما هي من عنده، لم يُسبق إليها، بل هو خرّجها، فأوهم كلام المصنّف أن الأوجه للأصحاب؛ مع أن المصنّف قد نقل كلام ابن عقيل وغيره في الحدود، إلا أن تكون المسألتان متغايرتين<sup>(٢)</sup>، وهو بعيد، وقد التزم المصنّف أنه لا يُطلق<sup>(٣)</sup> إلا إذا اختلف الترجيح، فأين اختلاف<sup>(٤)</sup> الأصحاب في هذا؟ والله أعلم.

<sup>(٥)</sup> ووقع له أيضاً ما يُشابه ذلك في باب القسامة، والدعوى، فيما إذا ادّعى عليه ما يوجب قصاصاً، فقال في باب القسامة: ومتى فقد اللوث<sup>(٦)</sup>، حلف المدعى عليه يمينا، وعنه: خمسين، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر [١٨/١٠]. وقال<sup>(٥)</sup>

## حاشية

(١) هو: أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي . من

مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت ٦٩٥ هـ). «الدر المنضد» ٤٣٦/١ .

(٢) في النسخ الخطية: «متغايرتان»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ح): «الخلاف» .

(٤) بعدها في (ح): «ترجيح» .

(٥-٥) ليست في (ح) .

(٦) اللوث، هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه . أو هو: ما يُغلب على الظن صدق المدعى . «المغني»

## الفروع

١) في باب الدعاوى: وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ أَدْمِيٍّ فِي رِوَايَةٍ، وَاسْتَشْنَى الْخِرْقِيُّ<sup>(٢)</sup> الْقَوْدَ، وَالنِّكَاحَ، وَاسْتَشْنَى أَبُو بَكْرٍ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ، وَاسْتَشْنَى أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: فِي طَلَاقِ وَقَوْدٍ وَقَذْفٍ، رِوَايَتَانِ، وَالْبَقِيَّةُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا. وَقَدَّمَ فِي «الْمَحْرَّرِ» كَأَبِي الْخَطَّابِ، وَزَادَ: الْإِيْلَاءَ، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: مَا لَا يَجُوزُ بَدَلَهُ - وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِشَاهِدَيْنِ - لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَعَنْهُ: يُسْتَحْلَفُ فِيمَا يُقْضَى فِيهِ بِالنِّكَالِ فَقَطْ [٢٧٣/١١]. انْتَهَى. فَقَدَّمَ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلَفَ فِي دَعْوَى الْقَوْدِ أَوْ لَا يَحْلَفَ، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَأَطْلَقَ فِي بَابِ الدَّعَاوِي<sup>(٤)</sup>.

وَوَقَعَ لَهُ أَيْضاً فِي بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا غُدِّيَ بِاللَّبَنِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: تَجِبُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ، فِيمَا إِذَا كَانَ نَتَاجُ النَّصَابِ رَضِيْعاً، غَيْرِ سَائِمٍ<sup>(٥)</sup>، وَجِهَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ اِحْتِمَالَيْنِ، وَسَيَأْتِي [٥/٤]. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ: فَإِنْ تَغَدَّتْ بِاللَّبَنِ، فَقِيلَ: تَجِبُ؛ لَوْجُوبِهَا تَبَعاً لِلْأُمَّاتِ، كَمَا تَتَّبَعُهَا فِي الْحَوْلِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ الْمُعْتَبَرِ [٣٢/٤]. انْتَهَى. فَقَدَّمَ أَوَّلًا، وَأَطْلَقَ ثَانِيًا.

٧ وَوَقَعَ لَهُ / أَيْضاً قَرِيبٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَجْرِ، وَالْخُلْعِ، فِي تَعَلُّقِ ذَيْنِ الرِّقِيقِ غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ، فَقَالَ فِي الْحَجْرِ: وَيَتَعَلَّقُ ذَيْنُ غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ بِرِقْبَتِهِ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْهُ: بِذِمَّتِهِ [٢٠/٧]. وَقَالَ فِي الْخُلْعِ: وَخُلْعُ الْأَمَةِ، كَاسْتِدَانَتِهَا، يَصْحُحُ بِإِذْنِ سَيِّدِ،

## الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الخرقى، الحنبلى، صاحب «المختصر» المشهور في مذهب أحمد. كانت له مصنفات كثيرة لكنها أحرقت بعد خروجه من بغداد. (ت ٣٣٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٣/١٥، «المقصد الأرشد» ٢٠/٣.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلوزاني، البغدادي. من مصنفاته: «الهداية»، «الانتصار»، «التمهيد»، وغيرها. (ت ٥١٠ هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠/٣.

(٤) في (ط): «سليم».

(٥) في النسخ الخطية: «قريباً» والمثبت من (ط).

## الفروع

## التصحيح

وقيل: ودونه، فعنه: برقيتها. واختار الخِرَقِيُّ: تَتَبِعْ به بعد عِتْقِهَا [٤١٩/٨]. فقدم هناك بأنه يتعلّق برقبته، وأطلق الخلاف هنا، والمسألة هنا من جملة الدّين فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريباً<sup>(١)</sup> من ذلك في باب الرّهْنِ والضّمان، فيما إذا قضى بَعْضُ دَيْنِهِ، أو أُبرئَ منه، وببعضه رَهْنٌ أو كَفِيلٌ، فقال في الرهن: يكونُ عمّا نواه، فإن أطلق، فالى أيهما شاء، وقيل: بالحصص [٣٨١/٦]. انتهى.

وقال في الضمان: ومَنْ عليهما مئة، فيضمّن كلّ منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه ولا نيّة؛ فقيل: إن شاء صرّفه إلى الأصل، أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان [٤٠٩/٦]. انتهى. فقدم في الأولى؛ أنّ له صرّفه مع الإطلاق إلى أيهما شاء، وأطلق هنا الخلاف، وهي فردّ من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريباً<sup>(١)</sup> من ذلك في باب الخيار؛ لاختلاف المتبايعين، وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لم أكُنْ بالغاً حال التصرف، فقال في الإقرار: وإن قال: لم أكُنْ بالغاً، فوجهان [٤٠٢/١١]، وقال في الخيار: وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد، فعنه: التحالف، وعنه: قول منكره، كمفسد للعقد. نصّ عليه في دعوى عبد عدَمَ الإذن، ودعوى الصّغر، وفيه وجه [٢٧٠/٦ - ٢٧١]. انتهى. فأطلق الخلاف في الإقرار، وقدم في الخيار عدَمَ قبول قوله، وقال: نصّ عليه، ولا فرق بين الإقرار وغيره في دعوى الصبي ذلك، صرح به الأئمة، منهم: الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>، وابن رجب وغيرهما.

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «قريباً» والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الحراني، شيخ الإسلام. من مصنفاته: «السياسة الشرعية»،

«شرح العمدة»، «الفتاوى»، وغيرها. (ت ٧٢٨ هـ) «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٣٨٧، «الأعلام» ١/١٤٤.

## الفروع

وما في الوكالة، فيما إذا حصلت زيادة في مُدَّة الخيار، محتَمِلٌ لهذا، على ما يأتي التصحيح بيانهُ هناك. وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف: فيما إذا سبَّل ماءً للشرب، على ما يأتي في كتاب الطهارة [ص: ٦٢].

وكذا ما في كتاب النكاح في: الخصائص [ص: ١٩٨/٨]، وباب القَدْف في تحريم نكاح مَنْ فارقتها عليه أفضلُ الصلاة والسلام قَبْلَ الدخول على أمته، على ما يأتي في القَدْف [٩٠/١٠].

فهذه ثمان<sup>(١)</sup> عَشْرَةَ مسألةً أو أقلُّ قَدَمَنْ اللهُ الفَتَّاحُ بالاطلاع عليها، ويأتي الاعتذار عن ذلك في التنبيه الثاني قريباً [ص: ٣٨]، وقد أُجِبْتُ عن بعض ذلك في موضعه بما يقتضي التغيير، والله أعلم.

وتارة يُطلَقُ المصنّفُ الخلافَ في مسألة في موضع، ثم يُطلِّقه فيها بعينها في موضع آخر، فتارة يُنَبِّه على ذلك بقوله: قد سبق، كما ذكره في باب المسح على الخفَّين [ص: ٢٠٨]، والصلاة [٢٣/٢]، والحجّ [٢٠٨/٥]، والتميم [ص: ٢٩٢]، والصيام [٤٢٨/٤]، وغيرها على ما يأتي التنبيه عليه، وتارة لا يُنَبِّه عليه، كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراعاة أوّل الوقت، أو كثرة الجمع [٤١٥/٢]، وكما وقع له في حكم الرُّكازِ [١٧٦/٤]، وآخر باب زكاة الفطر [٢٤٠/٤]، وأواخر باب أصناف الزكاة [٣٧٨/٤]، في مسألة جواز دفع الزكاة إلى مَنْ أخذت منه، فوقع له التكرارُ في هذه المسألة في ثلاثة<sup>(٢)</sup> أماكن، كما يأتي ذلك مُبَيَّنًا في مواضعه [١٧٢/٤] و [٢٣٥/٤] و ١٧٦ و ٢٤٠ و [٣٧٨]. وكما وقع له في آخر باب السَّلْم [٣٤٣/٦]، وباب التصرّف في المبيع وتلّفه [٢٧٣/٦]، في مسألة ما إذا قبضه جزافاً؛ هل له أن يتصرّف في قدر حَقِّه منه أم لا؟ على ما يأتي.

## الحاشية

(١) في (ح): «سبع».

(٢) في النسخ الخطية: «ثلاث»، والمثبت من (ط).



الفروع

التصحيح

وكما وقع له في أوائل كتاب الزكاة [٤٢٢/٣]، وباب ميراث الحمل [٤٠/٨]، في مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل على ما يأتي ذلك في البابين.

وكما وقع له في باب الوكالة، وباب أركان النكاح، في مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقاً على ما يأتي [٣١/٧ و ٢٢٥/٨].

وكما وقع له في كتاب البيع [١٧٧/٦]، والصّدق [٣٢٤/٨]، فيما إذا أسراً الثمن، ثم عقده على أكثر منه.

وكما وقع له في باب ذكر أصناف الزكاة [٣٣٤/٤]، وباب الولاء في عقل السيّد عمّن أعتقه في واجب [٧٨/٨]، إذا قلنا: لا ولاء له عليه.

وكما وقع له في باب الوضوء [ص: ١٨٠]، وباب محظورات الإحرام [٤١٣/٥]، في الصّدغ<sup>(١)</sup> والتّخذيّف<sup>(٢)</sup>؛ هل هما من الرأس أو من<sup>(٣)</sup> الوجه. وكما وقع له في باب بيع الأصول والثمار [٢٠٠/٦ - ٢٠١]، وباب المساقاة في بيع الثمر الذي لم يند صلاحه لمالك الأصل، من غير شرط القطع [١٢٢/٧].

ووقع له قريب<sup>(٤)</sup> من ذلك في باب جامع الأيمان [٢٣/١١ و ٦١/١١ - ٦٢]، فيما إذا حلف ليقتضيه غداً، فأبرأه، في موضعين منه، في المسألة السابعة، والمسألة الحادية والأربعين، من هذا التصحيح، لكن ذكر الأولى على سبيل القياس.

ووقع له قريب<sup>(٤)</sup> من ذلك في باب الموصى به [٤٧٠/٧]، فيما إذا وصى بحجج نَفلاً؛ هل يصح صرّفها في عام واحد أم لا؟ وذكر شيئاً من ذلك في باب حُكم قضاء الصوم [٧٣/٥ - ٧٤]، ولم يطلع المصنّف على التّقلّ كاملاً في المسألة، على ما يأتي ذلك مُبيناً في باب الموصى به [٤٧٠/٧].

الحاشية

(١) هو: الشعر المتدلي ما بين العين والأذن. «القاموس»: (صدغ).

(٢) هو: الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة. «المغني» ١/١٦٣.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «قريباً». والمثبت من (ط).

## الفروع

وكما وقع له في كتاب البيع [١٣٧/٦]، وباب الإجارة في إجارة الْمُصَحَّف [١٤٣/٧]، التصحيح وما في الوكالة [٣٧/٧]، فيما إذا تعدى الوكيل باللُّبْس أو بالاستعمال، محتملٌ لذلك على ما يأتي هناك.

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة [٣٩٣/٦ - ٣٩٤ و ٤١٠/٦]، في ضامنِ الضامن محتملٌ، لذلك.

وكذا ما في الرهن [٣٧٩/٦]، والوكالة في بيع العَدْل، أو المرتهن والوكيل البَدَل، محتملٌ، لذلك، على ما يأتي بيانه في أبوابه. فهذه اثنتا عشرة مسألة أو أكثر، حصل فيها التكرار من غير تنبيه منه عليها، والظاهر: أنه ما ذكر حال التكرار فإن من شأنه الاختصار. بل ربما يَقَعُ من المصنّف أنه يُقَدِّمُ حُكْمًا في مسألة في مكانٍ ثم يُقَدِّمُ غَيْرَهُ في موضعٍ آخر في تلك المسألة بعينها، وهذا عجيبٌ منه، كما ذكره في باب الوكالة، وأركان النكاح في توكيل الولي، فقال في باب الوكالة [٤٤/٧]: وله التوكيل إن جعله له، وعنه: مطلقاً، ثم قال: وكذا حاكمٌ ووصيٌّ ومُضارِبٌ، ووليٌّ في نكاحٍ في غَيْرِ مُجْبِرٍ، وقيل: يجوزُ. فظاهرُ ما قَدَّمه: أنَّ الوليَّ غَيْرَ المُجْبِرِ لا يوَكَّلُ إلا بإذن، وقال في أركان النكاح [٢٢٣/٨ - ٢٢٤]: ووكيله كهو، وقيل: لا يُوَكَّلُ غَيْرَ مُجْبِرٍ بلا إذن، إلا حاكمٌ. انتهى. فقَدَّم هنا أنَّ له الوكالة إذا كان غَيْرَ مُجْبِرٍ من غير إذن، وهذا الصحيح من المذهب على ما يأتي بيانه.

وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حجِّ المُكَاتِبِ، فقال في الاعتكاف [١٣٦/٥]: وله أن يحجَّ بلا إذن. نصَّ عليه، واختار الشيخ: يجوزُ إن لم يحتجَّ أن يُنْفِقَ عليه ممَّا جمعه، ما لم يحلَّ نَجْمٌ<sup>(١)</sup>، ويجوزُ بإذنه، أطلقه جماعةٌ، وقالوا: نصَّ عليه، ولعلَّ المراد ما لم يحلَّ نَجْمٌ<sup>(١)</sup>، وصرَّح به بعضهم، وعنه: المنعُ مطلقاً. انتهى. وقال في الكتابة [١٤٤/٨]: وَيُكْفَرُ بإذن سَيِّدِهِ، وعنه: المنعُ، وعنه: عكسه، وكذا حَجُّه بـماله، ما لم يحلَّ نَجْمٌ<sup>(١)</sup>، وعنه: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نصَّ

## الحاشية

(١) النجم: وقت حلول الأداء، وكانت العرب توفت به؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب. «المصباح»: (نجم).

الفروع

التصحيح

٨

عليه . انتهى . فقدّم في الاعتكاف الجواز من غير إذن ،<sup>(١)</sup> وظاهر ما قدّمه في الكتابة : عدّم الجواز من غير إذن<sup>(١)</sup> ، وقيدّه في الكتابة بعدم حلول نجّم<sup>(١)</sup> «إذا كان بإذن» ، وظاهر ما قدّمه في الاعتكاف : عدّم التقييد إذا كان بغير إذنه ، وإن كان بإذنه ، فقدّم / عدّم التقييد ، قال : ولعلّ المراد : ما لم يحلّ نجّم .

ووقع له ذلك في باب نفقة القريب [٣١٣/٩ - ٣١٤] ، في نفقة ذوي الأرحام من عمودنيّ نسبه ، فناقض كلامه في مكانين ، قريب بعضهما من بعض ، على ما يأتي هناك ، فليراجع .

وقد وقع للمصنّف أنّه جزم بحكم في مسألة في مكان ، ثم حكى فيها خلافاً في مكان آخر وأطلقه ، كما وقع له في باب الوكالة ، وأركان النكاح أيضاً ، في اشتراط تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح ، فقال في باب الوكالة : ويُعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ، ذكره في «الانتصار» ، و«المُتخَب» ، و«المُعني» . انتهى [٥١/٧] . واقتصر عليه . وقال في أركان النكاح : ويقول لوكيل الزوج : زوّجك بنتي أو مؤلّتي فلانة لفلان ، أو زوّجت مؤكلك فلاناً فلانة ، ولا يقول : منك ، فيقول : قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان ، فلو لم يقل : لفلان ، فوجهان في «الترغيب» . انتهى [٢٢٣/٨ - ٢٢٤] .

ووقع له قريب من ذلك في باب نيّة الصوم ، وباب الظهار في تعيين نيّة الكفارة ، فقال في باب نيّة الصوم : ويجب تعيين النيّة في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان ، أو نذره ، أو كفّارته . نصّ عليه ، وعنه : لا يجب تعيين النيّة لرمضان [٤٥٣/٤] . وقال في الظهار : وبيّئت النيّة ، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب» . انتهى [١٩٦/٩ - ١٩٧] . والظاهر : أنّ هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم .

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في الإجارة ، وكتاب الحدود ، فيما إذا زاد سوطاً في الحدّ ، فقال في الإجارة ، فيما إذا جاوز المكان ، أو زاد على ما اتفقا على حمّله : ويلزمه

الحاشية

(١-١) ليست في (ح) .

## الفروع

التصحيح قيمة الدابة إذا تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حد [١٧١/٧]. وقال في الحدود: وإن زاد سوطاً، فديته، وقيل: نصفها [٣٦/١٠]، فقدم وجوب الدية كاملةً، وظاهر ما قطع به في الإجارة؛ أن عليه نصفها.

ووقع له قريب من ذلك في الإجارة والعارية في إعارة العبد المسلم للذمي، فقال في الإجارة: وتجاوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، وفي مدة روايتان، لا لخدمة على الأصح، وكذا إعارته [١٥٠/٧]. وقال في العارية: وتجاوز إعاره كل ذي نفع جائز مُنتفع به مع بقاء عينه، إلا البضع، وما حرّم استعماله لمحرّم، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجارة. انتهى [١٩٧/٧]. فقطع أولاً أن إعارته كإجارته، وصح أنه لا يجوز للخدمة، وظاهر ما قدمه في العارية: الجواز، وما منع إلا صاحب «التبصرة»، ثم وجه من عنده أنه كإجارته مع قطعه أولاً أنه كإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر.

ووقع له قريب من ذلك في باب التصرف في المبيع، وكتاب الصداق، فيما إذا تصرف في المبيع قبل قبضه، فقال في باب التصرف في المبيع: ولا يتصرف في مكيل، وموزون، ومعدود، ومدروع، ولا بإجارة، وجوز شيخنا التصرف فيه بغير بيع [٢٧٨/٦ - ٢٧٩]. وقال في كتاب الصداق ما معناه: ولو تزوجها على مبيع<sup>(١)</sup> لم يقبضه، صح في الأصح [٣١٣/٨]. فقدم أولاً عدم صحة التصرف، وصح هنا صحة التصرف فيه بجعله مهراً، وليس المراد في المهر غير المكيل والموزون، والمعدود، والمدروع؛ لأنه قرنه بما هو أكثر غرراً من ذلك، وصح جعله مهراً.

<sup>(٢)</sup> ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موضعين، فقال في الأول: وإن دُلَّ عليه، أو علمه قريباً، لزمه قصده في الوقت [ص: ٢٨٠]. وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت - إلى أن قال - أو دلّه ثقة، فقيل: يتيمم<sup>(٣)</sup>،

## الحاشية

(١) في (ط): «مبلغ».

(٢-٣) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

١) وَيُصَلِّي، وقيل: يُحْصَلُهُ ولو خرج الوقت [ص: ٢٩٠-٢٩١]، فقطع أولاً، وأطلق ثانياً فيما إذا دُلَّ عليه، لكنَّ الأوَّلَ من المفهوم، والظاهر: أنهما مسألة واحدة، وتأتي.

وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم، ثم يقتصر على ضده فيها بعينها، في مكان آخر، كما وقع في باب تبرُّع المريض في أوَّل الفصل الأوَّل منه، فيما إذا وهب المريض لغير وارث، فصار وارثاً، أو عكسه، فقال: وَمَنْ وَهَبَ، أو وَصَّى لوارثٍ فصارَ غَيْرَ وارثٍ عند الموت، صَحَّتْ، وَعَكُسَهُ بَعكُسَهُ؛ اعتباراً بالموت [٤٤٧/٧]. وقال في كتاب الإقرار: وإن أقرَّ لوارثٍ فصار عند الموت أجنبيّاً أو عكسه، اعتبِرَ بحال الإقرار، لا الموت على الأصحَّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى [٤١١/١١]. ثم قال: وكذا الحُكْمُ إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً. ذكره في «الترغيب» وغيره. انتهى. فقطع في الهبة أنه لا يصحُّ؛ اعتباراً بحال الموت، وألحق العطية بالإقرار في كتاب الإقرار [٤١١/١١]، وحكاه عن صاحب «الترغيب» واقتصر عليه، والعطية هبةٌ، فصَحَّ عَطِيَّتُهُ هنا، وأبطلها هناك<sup>(١)</sup>.

واعلم: أنه قد يكون الوجهُ المسكوتُ عنه من الوجهين المطلقين مُقَيِّداً بقيد فأذكره، وكذا الرواية.

ومرادي «بالشارح» شيخ الإسلام: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر<sup>(٢)</sup>، و«بالشرح» «شَرْحُهُ»، و«بالتصحيح» «تصحيحُ الخلاف المُطلق» الذي في «المقنع» للشيخ شمس الدين النابلسي<sup>(٣)</sup>، و«بتصحيح المحرَّر» تصحيحُ شيخنا القاضي عزَّ الدين الكناني<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي الأصل، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق. من مصنفاته: «الشرح الكبير». (ت ٦٨٢ هـ). «الدر المنضد» ١/٤٢٤، «الأعلام» ٣/٣٢٩. (٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمود النابلسي، قاضي قضاة الحنابلة بدمشق. له: «تصحيح المقنع». (ت ٨٠٥ هـ). «الجواهر المنضد» ص ١٥٢.

(٤) هو: أبو البركات، عز الدين، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، العسقلاني الأصل، المصري، الحنبلي، فقيه مؤرخ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر. من مصنفاته: «طبقات الحنابلة»، «صفوة الخلاصة». (ت ٨٧٦ هـ). «الضوء اللامع» ١/٢٠٥.

الفروع

التصحيح

## تنبيهان

الأول: اعلم: أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرّر ذلك الأئمة المتأخرون، فلا اعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموقف، لا سيما في «الكافي» والمجد<sup>(١)</sup> المُسَدَّد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب «الرعايتين» خصوصاً في «الكبرى»، و«الخلاصة»، و«النظم»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين» و«الوجيز» و«المنور» و«مُنْتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، والزركشي<sup>(٢)</sup> وأضرابهم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا، فالمرجعُ إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموقف والمجد<sup>(٣)</sup>، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارِك لهما، فالموقف، ثم المجد، وإلا يُنظر فيمن شاركهما من الأصحاب، لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب، وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته»<sup>(٤)</sup> في ترجمة ابن المنّي<sup>(٥)</sup>: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه، من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموقف والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، ووجد لغيرهما<sup>(٦)</sup> ممن ذكرته<sup>(٦)</sup> - ممن تقدّم ذكره أو غيرهم - تصحيح، أو تقديم، أو اختيار، ذكرته.

الحاشية

(١) في (ط): «النجم».

(٢) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي. له: «شرح الخري» (ت ٥٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» ١٣٧/٥.

(٣) هو: أبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، «المحرر»، «المتقى في أحاديث الأحكام». (ت ٦٥٢هـ). «الأعلام» ٦/٤، «المقصد الأرشد» ١٦٢/٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٦٠.

(٥) هو: أبو الفتح، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بابن المنّي. له: «تعلية في الخلاف». (ت ٥٨٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٥٨، «الدر المنضد» ١/٢٩٢.

(٦-٦) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يَطْرُدُ البتَّةَ، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخرُ أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلةً، باعتبارِ النصوصِ والأدلةِ والعللِ والمآخذِ والأطلاحِ عليها، والموافقِ من الأصحاب. وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان، وكلُّ أحدٍ يؤخِّدُ من كلامه ويتركُ، إلا المعصومَ ﷺ. هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلامُ المصنِّفِ في إطلاقِ الخلاف، ويظهرُ ذلك بالتأملِ لمن تتبَّعَ كلامهم وعرفه.

وقد قيل: إن المذهبَ فيما إذا اختلفَ الترجيحُ ما قاله الشيخُ الموقِّعُ، ثم المنجذُ، ثم صاحبُ «الوجيز»، ثم صاحبُ «الرعايتين». ورأيت في «تصحيح المحرَّر»: لا يُغْدَلُ بصاحبِ «الوجيز» أحدٌ في الغالب. وقال بعضهم: إذا اختلفا في «المقنع» و«المحرَّر»، فالمذهبُ ما قاله في «الكافي». وكلُّ هذه الأقوال ضعيفةٌ على الإطلاق، لا يلتفتُ إليها. وقد قال في «آداب المفتي»: إذا وجدَ مَنْ ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل، اختلفاً بين أئمة المذهب في الأصحِّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجعَ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم، فيعملُ بقولِ الأكثر، والأعلم، والأورع، فإن اختلفَ أحدُهما بصفة منها، والآخرُ بصفة أخرى، قدَّم الذي هو أخرى منهما بالصواب؛ فالأعلمُ الأورعُ مقدَّمٌ على الأورعِ العالم، وكذا إذا وجدَ قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحدٍ من أئمة مذهبه بيانُ الأصحِّ منهما، اعتبر أوصاف ناقلَيْهما وقائلَيْهما، ويرجعُ إلى ما وافق منهما، أئمةً أكثرَ المذاهب المتبوعة أو أكثرَ العلماء. انتهى. ونقله الشيخُ تقيُّ الدين في «المسوِّدة»، وأقره عليه. قلت: وفي بعض ما قال نظر.

وقد سئل الشيخُ تقيُّ الدين عن معرفة المذهب في مسائل، الخلاف فيها مُطلقٌ في «الكافي»، و«المحرَّر»، و«المقنع»، و«الرعاية»، و«الخلاصة»، و«الهداية»، وغيرها. قال: طالبُ العلمِ يمكنه معرفة ذلك من كُتُبٍ أُخرى، مثل كتاب «التعليق» للقاضي،

الحاشية

## الفروع

## التصحيح

و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل، و«تعليق» القاضي يعقوب<sup>(١)</sup>، وابن الزاغوني<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يُذكرُ فيها مسائل الخلاف، ويُذكرُ فيها الراجحُ. وقد اختُصرتْ هذه الكتبُ في كُتب مختصرة: مثل «رؤوس المسائل» للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر<sup>(٣)</sup>، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين<sup>(٤)</sup>. وقد نُقلَ عن أبي البركاتِ جدنا أنه كان يقولُ لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجَّحه أبو الخطاب في «رؤوس مسائله». قال: ومما يُعرفُ منه ذلك «المغني» لأبي محمد، و«شرح الهداية» لجدنا. ومن كان خبيراً بأصولِ أحمد ونصوصه، عرفَ الراجحَ من مذهبه في عامة المسائل. انتهى كلامُ الشيخ تقي الدين، وهو موافقٌ لما قلناه، والله أعلم. وقد ذكرتُ المصنِّفاتِ التي نقلتُ منها في كتاب «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>، وفيها بحمدِ الله كفايةٌ.

التنبيه الثاني: ظاهرُ قوله: فإن اختلف الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ؛ أن اختلفَ الترجيحُ يكونُ بين الأصحاب، وهو المتبادرُ إلى الفهم، ويشكُلُ على ذلك أشياء: أحدها: أنه يقولُ في كتابه في غير ما موضع: فعنه: يكونُ كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: لا. كما ذكره في باب المسح على الخفَّين [ص: ٢١٦]، وباب الحجر [١٨/٧]، أو يقول: وهل يكونُ الحكمُ كذا؟ اختاره الأصحابُ، أو: كذا؟ فيه روايتان.

## الحاشية

- (١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، البرزبيني، القاضي، من مصنِّفاته: «التعليق في الفقه» (ت ٤٨٦هـ). «الدر المنضد» ٢١٥/١، «الأعلام» ١٩٤/٨.
- (٢) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن نصر بن السري، مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة. من مصنِّفاته: «الإقناع»، «الواضح»، «المفردات»، وغيرها. (ت ٥٢٧هـ). «المقصد الأرشد» ٢٣٢/٢، «الأعلام» ٣١٠/٤.
- (٣) هو: عبد الخالق بن عيسى، ينتهي نسبه إلى العباس رضي الله عنه. من مصنِّفاته: «رؤوس المسائل»، «أدب الفقه». (ت ٤٧٠هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٤/٢، «الأعلام» ٢٩٢/٣.
- (٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي، الشهير بابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. من مصنِّفاته: «المجموع في الفروع»، «رؤوس المسائل»، «المفردات في الفقه». (ت ٥٢٦هـ). «الدر المنضد» ٢٤١/١، «المقصد الأرشد» ٤٩٩/٢.
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١ - ٢٣.



الفروع

التصحيح

كما ذكره في باب ما يُفسد الصوم [٥/٤٢ - ٤٣]، أو يقول: يكون الحكمُ كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أيضاً [٥/٥٠]، وعندى أنه يتعين عملُ الأصحاب في مثل ذلك على غالبهم، أو على مَنْ وقف على كلامه منهم، بدليل قوله في بعض المواضع: لكن الحكمُ كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، والله أعلم، مع أن في كلام المصنّف في هذه المسألة نظراً من ثلاثة أوجه؛ يأتي بيأنها في محلّها. وكذا الذي في باب الحجر [٧/١٨].

أو يقول: يكون الحكمُ كذا في رواية، اختارها الأصحاب، وكذا في رواية، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٥/٤١٤]، وما أشبه ذلك. فأين الاختلاف بين الأصحاب في الترجيح، وهو قد قطع بأنَّ الأصحاب قد اختاروا إحدى الروایتين؟ فيمكن الجوابُ بأن يقال: هذه الصيغُ ليست من الخلافِ المطلق، وهو ضعيفٌ،<sup>(١)</sup> وإنما يُطلقه نظراً إلى اختلاف الترجيح من غالب الأصحاب، ثم يذكر ما هو مشهورٌ بين باختيار بعض المحققين، أو بقوة دليله في نظر المؤلف، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، والصوابُ أن يقال: بقرينة قوله: اختاره الأصحاب، انتهى إطلاقُ الخلافِ الذي اصطلح عليه، ويكونُ المذهبُ ما قاله الأصحاب، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لتدلَّ على قوة الرواية الأخرى عندهم، حتى تقاومَ ما اختاره الأصحاب، كما تقدّم التنبيهُ عليه، ويكونُ كقوله: فعنه: كذا، والمذهبُ، أو: الأشهرُ: كذا، والله أعلم.

الثاني: أنه يُطلق الخلافَ، ثم يقولُ: والأشهرُ كذا، أو: المشهور كذا، ونحوه، فدلَّ أن ذلك أكثرُ ترجيحاً وأشهرُ بين الأصحاب، والجوابُ كما تقدم، ويراد هنا بأنَّ بعضَ الأصحاب، قد اختارَ غيرَ الأشهرِ، فاختلفَ الترجيحُ، ولكنَّ بعضُهُ أشهر.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ج) و(ط).

## الفروع

الثالث: أنه يقول في بعض المسائل - بعد إطلاق الخلاف -: والترجيح مختلف، كما ذكره في باب زكاة الفطر [٢١١/٤]، وباب الإحرام [٣٦٤/٥]، وليس فيه غيرهما، وهل هذا إلا تحصيل الحاصل؟ ويمكن الجواب؛ بأنه قال ذلك تأكيداً، وفيه نظر؛ لقلة ذكره لهذه الصيغة، أو يقال: ذكر ذلك لنكتة خفيت على بعض الأصحاب، فصرح بذلك؛ ليُعلم، أو ليحصل الاعتناء والتنبيه على تحريرها، أو يقال: لم يستحضر المصنف حال ذكر ذلك ما اصطلاح عليه في الخطبة، وهو الظاهر، أو حرر الخطبة بعد فراغه من الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضوعين باعتبار سببين<sup>(١)</sup>، فيحتمل كل واحد على محمل، وهو بعيد، والله أعلم.

- ١٠ الرابع: أنه يطلق الخلاف في مسائل / لم يُعلم للأصحاب فيها كلام، كما ذكره في باب إزالة النجاسة [ص: ٣٣٨]، في ماهية الزباد والعنبر؛ من أي شيء هما؟<sup>(٢)</sup> وكما وقع له في باب صلاة التطوع [٢/٣٩٦]، في حذف ياء الثماني: هل هو خطأ أو شاذ<sup>(٣)؟</sup>، وكما ذكره في باب صوم التطوع [٥/٨٤-٨٥]، في تسمية يوم التروية، ويوم عرفة، وكما ذكره في قول<sup>(٤)</sup> عائشة رضي الله عنها: كان يصوم شعبان كله؛ هل المراد غالبه أو كله وقت<sup>(٢)</sup>. وكما ذكره في سورة القدر؛ هل هي مكية أو مدنية؟ في الباب المذكور، وكما ذكره في باب الاعتكاف [٥/١٩١]، في: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وكما ذكره في باب المواقيت [٥/٣٠٢]، في الأفقي نسبة؛ هل هو بضم الهمة والفاء أو يفتحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط المجر [٦/١٤٧]: هل هو بفتح الجيم أو

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شيتين»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ح) وقوله: «وقت» كذا في النسخ، ولعله سقط: «في»، ليكون المعنى بتقدير الساقط. يصومه كله في وقت دون وقت. والله أعلم.

(٣) في (ص): «نسيان».

(٤) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

كسرها؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: لا نسلّم أنّ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، لا سيما في يوم عرفة والتروية، فإنّ الخلاف فيهما مشهور بين العلماء، ولا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك عدم اطلاعه، وهو ثقة فيما ينقل، أو يقال: سلّمنا أنّ الأصحاب ليس لهم كلام في ذلك، ولكن لما رأى هذه الأقوال ولم يترجّح عنده أحدها، أطلق الخلاف، فشابه ما اختلفت ترجيح الأصحاب فيه، والله أعلم، ولكن فيه نوع اشتباه.

**الخامس:** أنه يقول في بعض المسائل: فقيل: كذا، أو: فقال فلان: كذا، أو: ففي الكتاب الفلاني كذا، ويقتصر عليه، كما تقدّم التنبيه عليه. ومسألة كراهة إمامة قوم أكثرهم له كارهون [١٦/٣] مثل ذلك، على بعض النسخ، فما ثمّ هنا خلاف البتّة حتى يختلف الترجيح فيه، فيجاء: بأنّ هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنّف، ولكنّ إتيانه بهذه الصيغة لا يخلو من نكته، ثم وجدته في «جمع الجوامع» في أصول الفقه للسبكي<sup>(١)</sup> ذكر مثل هذه العبارة في مسألة الكلام في الأزل: هل يُسمّى خطاباً؟ فقال بعض شراحه<sup>(٢)</sup>: ذكر المصنّف قولين من غير ترجيح، فحكم بأن في المسألة قولين<sup>(٢)</sup> من غير ترجيح، ولكن لا يتأتى لنا القطع بذلك في كلام المصنّف وغيره، بل يتّبع كلامهم: هل يوجد فيها منقول بذلك أم لا؟ وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه، على ما يأتي، والله أعلم.

**السادس:** أنه في بعض المسائل يحكي الخلاف، ويُطلّقه عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، وليس في المسألة نقلٌ غير ما ذكره عن ذلك المصنّف أو الكتاب، فأين اختلاف الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟ ويجاء بأنه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده، لا أنّ الخلاف فيه مُطلّق، أو أنه لم يظهر له ترجيح أحد القولين على الآخر، فأطلق الخلاف، أو أنه بقرينة اختصاصه بهذا المصنّف أو الكتاب يدلّ

الحاشية

(١) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، قاضي القضاة. من مصنفاته:

«طبقات الشافعية الكبرى»، «جمع الجوامع»، «منع الموانع». (ت ٧٧١هـ). «الدرر الكامنة» ٢/٤٢٥.

(٢) ليست في (ص).

## الفروع

على أن مراده بذلك غير ما اصطُح (١) عليه من إطلاق الخلاف، وهو الصواب، والله أعلم.

السابع: أنه يُخَرَّجُ أو يُوجَّهُ من (٢) عنده روایتين أو وجهين أو احتمالين، ويُطلَقُهُما، وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام، ولا اختلفَ ترجيحهم فيه. ويمكن أن يُجابَ بأن يقال: إنما خَرَجَ المصنَّفُ الروایتين أو الوجهين أو الاحتمالين؛ لجامع بين المسألة التي خَرَجَها وبين المسألة المُخَرَّجَ منها، والمسألة المُخَرَّجَ منها فيها خلاف مُطلق أو مرجَّح، فأطلقَ الخلاف؛ إحالة على ذلك، وهو قوي، أو قال ذلك من غير نظر إلى مُصطلحه، والصواب: أن الجواب هنا كالأخير في التي قبلها، والله أعلم.

الثامن: أنه يُطلَقُ الخلافَ في مسائل كثيرة؛ مُتَابَعَةً لمن قبله حتى في نفس العبارة، كما وقع له في الخُطْبَة [ص: ٥٠]، وباب الصلح [٤٢٩/٦]، والإجارة [١٥٦/٧] وكتاب الديات [٤٢٣/٩] وغيرها، فإنه تابع ابن حمدان في «رعايته الكبرى»، في إطلاق الخلاف بحروفه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه، وتخريجه لم يُسَبِّقْ إليه، وهذا مُشكَلٌ جداً؛ كونه لم يَنْسُبْه إلى قائله، فأوهم أن الخلاف مُطلق، وأنَّ الأصحاب اختلفوا في الترجيح. وكذلك يَقَعُ (٣) منه مثل ذلك (٣)؛ مُتَابَعَةً للشيخ في «المغني»، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يُبَيِّنْ ذلك، بل يتابعه في إطلاق الاحتمالين اللَّذَيْنِ له ولغيره، وهذا كثير في النصف الثاني، كما ستره إن شاء الله تعالى، وعُدْرُهُ أنه لم يبيِّنْه، ولم يُعاوِدِ النظر فيه، أو يكون المصنَّفُ أطلع على غير ذلك، والله أعلم، ويأتي التنبيه على ذلك في أماكنه، إن شاء الله تعالى.

## الحاشية

(١) في (ص): «اطلع».

(٢) ليست في (ص).

(٣-٣) في (ص): «من».

التاسع: أنه يُطلق الخلاف في موضع، ويُقدّم حكماً في موضع آخر في مسألة واحدة<sup>(١)</sup>، فيشتبه الصحيح من المذهب في ذلك. فيمكن أن يقال في المسألة الأولى، حيث أطلق الخلاف؛ فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قدّم؛ فلظهور المذهب عنده، فعلى هذا، الاعتماد على ما قاله أخيراً من إطلاق أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام، بل يُطلب المذهب من خارج، أو يقال: قال ذلك دُهوراً، أو فعله؛ متابعة لبعض الأصحاب، ولم يعاود النقل، ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمه حكماً في موضع، وتقديم غيره في موضع آخر، فهذا - والله أعلم - سهو منه، أو يقال: ظهر له المذهب في ذلك المكان، وظهر له أن المذهب غيره في المكان الآخر، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر، أو يقال: تابع بعض الأصحاب المحققين في مكان، وتابع غيره في مكان آخر، ولم يستحضر ما قاله أولاً، فحصل الخلل، والله أعلم. وعلى كل حال لا بد من التنبيه على الصحيح من المذهب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

العاشر: ما المراد باختلاف الترجيح؟ إن أراد تعادل الأصحاب وتقاومهما من الجانبين في ذلك، فهو يُطلق الخلاف، وأكثر الأصحاب على أحد القولين، ويصرّح بذلك في بعض المسائل، في حكايته القول، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٤١٤/٥] وغيره، وهو كثير في كلامه، بل هو يُقدّم<sup>(٢)</sup> في مسائل كثيرة حكماً، والأكثر على خلافه، ويصرّح به، كما ذكره في كتاب البيع، فيما إذا تقدّم القبول على الإيجاب وغيره [١٢٢/٦].

وإن أراد أن الأقل يُقاوم الأكثر في التحقيق، فهو في بعض المسائل يُقدّم حكماً، والحالة هذه من الجانبين، وهو كثير لمن تتبّع كلامه، ويأتي في بعض المسائل ما

(١) بعدها في (ح): «كما تقدم التنبيه عليه، أو يقدم حكماً في موضع ويقدم الآخر في موضع آخر في مسألة واحدة».

(٢) بعدها في (ص): «بعد».

الفروع

التصحيح

يشهدُ لذلك .

١١ وإن أراد مجردَ اختلافِ الترجيح، مع أنه ظاهرُ عبارته، فَيَرُدُّ عليه مسائلُ / كثيرةٌ، يُقَدِّمُ فيها حكماً، مع أن جماعةً كثيرةً، أو أكثرَ الأصحاب - كما تقدّم - اختاروا القولَ المؤخّر، وربما صرّح بذلك المصنّف، فيقول: وعنه: كذا، أو: قيل: كذا، اختاره جماعة، أو الأكثر، أو فلانٌ وفلانٌ، ونحو ذلك .

والقولُ بأن مراده التعادلُ من الجانبين في التحقيق أقربُ، فلا يضرنا كثرةُ الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأنَّ الأقلَّ يُعادلُ الأكثرَ؛ لأجل التحقيق، أو لظهورِ الدليل أو المُدرك، أو المأخذ أو العلة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، لكن لا يُسَلِّمُ له أيضاً هذا لمن تتبّع كلامه في المسائل التي قدّم فيها حكماً أو أطلق فيها الخلاف، على ما يأتي<sup>(١)</sup> التنبية على بعضه، إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

والذي يَظْهَرُ أنَّ الغالبَ في إطلاقه الخلافَ ما قلناه، من التعادلِ في التحقيق، وتارة يقوى عنده الدليل في مسألة يقاومُ مَنْ قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلا القليلُ من الأصحاب، لكن قوَى قولهم بالدليل أو بالقياس، أو بنوع من أنواع الترجيح؛ ولذلك تجده يُطلقُ الخلافَ، مع أن أحدَ القولين عليه الأصحابُ، أو هو المشهورُ، أو الصحيح في المذهب، ولكن لقوّة الدليل، قاومَ دليل الأصحاب، والله أعلم. ويردُّ بعضُ ذلك على قوله: وأقدّمُ غالباً المذهب، والله أعلم.

فهذه نبذةٌ بسيرةٍ قد فتح الله تعالى بها على عبدٍ ضعيف، معترفٍ بالعجزِ والتقصيرِ، ليس أهلاً لذلك. والله أسألُ الإعانةَ والتوفيقَ، على ما أردت من التصحيح والتحقيق، وإليه رجعتُ وأنبئتُ، وعليه توكلتُ واعتمدتُ، وهو حسبي ونعم الوكيل. فنقول وبالله التوفيق:

الحاشية

(١) بعدها في (ص): «مع» .

(٢) ص ١٤٥ .

الفروع

وَإِذَا أَحَلَّتْ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى<sup>(١)</sup>، فالمرادُ: عندنا، وإذا نُقِلَ عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجُمُعُ\*، - وفي الأصحَّ - ولو بِحَمَلٍ عامٍّ على خاصٍّ، ومُتَطَلِقٍ على مُقَيَّدٍ، فهما مذهبه، وإن تعذَّرَ وعُلِمَ التاريخُ، فقليل: الثاني مذهبه، و<sup>(٢)</sup> قيل: الأول<sup>(١م)</sup>، وقيل: ولو رجع عنه، وإن

التصحيح

مسألة - ١: قولُ المصنِّفِ رحمه الله في الخطبة: (وإذا نُقِلَ عن الإمام أحمد في مسألة

الحاشية

\* قوله في الخطبة: (فإن أمكن الجُمُعُ - وفي الأصحَّ - ولو بِحَمَلٍ عامٍّ على خاصٍّ) إلى آخره.

ذكر المصنِّفُ في أول الوكالة [٣٤/٧] عن ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، والأزجِي<sup>(٤)</sup> كلاماً في حَمَلِ كلامِ أحمدَ بعضه على بعضٍ، قال في الوكالة [٣٤/٧]: ونقل جعفر<sup>(٥)</sup>: إذا قال: بَعِ هذا. ليس بشيء، حتى يقول: قد وكَلْتُكَ. وتأوَّله القاضي على التأكيد؛ لِنَصِّهِ على انعقادِ البيعِ باللفظِ والمُعاطاةِ، كذا الوكالةُ. وقال ابنُ عقيلٍ: هذا ذأبٌ شيخنا<sup>(٦)</sup>؛ أن يحملَ نادرَ كلامِ أحمدَ على الأظهر، ويصرفه عن ظاهره، والواجبُ أن يقال: كلُّ لَفْظٍ رِوَايَةٌ، ويُصَحِّحُ الصحيحُ. قال الأزجِي: يَنْبَغِي أن يُعَوَّلَ في المذهبِ على هذا؛ لثلاثِ بصيرِ المذهبِ رِوَايَةً واحدة. معنى كلامِ الأزجِي: أنه متى حُمِلَتِ الألفاظُ بعضُها على بعضٍ وُجِعَ بينها، زال الخلافُ، وصارت المسائلُ في المذهبِ لا خلافَ فيها.

واعلم: أن ما قاله ابنُ عقيلٍ والأزجِي خلاف ما صحَّحه المصنِّفُ هنا، وأنَّ المُصَحِّحَ هنا في غاية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد الأئمة الحنابلة الأعلام. من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت ٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٤٢.

(٤) هو: يحيى بن يحيى الأزجِي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب». يقول ابن رجب: يغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢٠، «المقصد الأرشد» ٣/١١٣.

(٥) هو: أبو محمد، جعفر بن محمد الشقراني، من أصحاب الإمام أحمد. روى عنه مسائل كثيرة. لم تؤرخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/١٢٤.

(٦) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علماً زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلاف الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «شرح الخرقى». (ت ٤٥٨هـ). «المنهج الأحمد» ٢/٣٥٤.

جُهَل، فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده.

الفروع

قولان، فإن أمكنَ الجَمْعُ - وفي الأصح - ولو بحمَل عامٍّ على خاصٍّ ومُطلقٍ على مُقيّدٍ، فهما مذهبه، فإن تعذّر وعُلمَ التاريخُ، فقليل: الثاني مذهبه، وقيل<sup>(١)</sup>: الأول) انتهى.

اعلم: أنه إذا تعذّر الجَمْعُ في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، في مسألة واحدة، فلا يخلو؛ إمّا أن يُعْلَمَ التاريخُ، أو لا؛ فإن عُلمَ التاريخ - وهي مسألة المصنّف - فأُطلقَ في كون الأول مذهبه أيضاً كالثاني الخلاف:

أحدهما: لا يكونُ مذهبه، بل الثاني لا غيرُ، وهو الصحيحُ، قدّمه في «الرعايتين»، و«آداب المُفتي»، ونَصَرَه في «الحاوي الكبير». قال المصنّف في «أصوله»: فإن عُلمَ أسبَقُهُما، فالثاني مذهبه، وهو ناسخٌ، اختاره في «التمهيد»، و«الروضة»، و«العُدّة»، وذكر كلامَ الخلال<sup>(٢)</sup> وصاحبه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: هذا قولٌ قديمٌ رجَعَ عنه، وجزم به الأمدئي<sup>(٤)</sup> وغيره، وقدّمه الطوفي<sup>(٥)</sup> في «مختصره» ونَصَرَه، وقدّمه ابنُ اللحام<sup>(٦)</sup> في «أصوله» وغيره.

والقولُ الثاني: يكونُ الأولُ أيضاً مذهبه، كالثاني، وكما إذا جُهلَ رجوعه عنه،

القوة، كما قيل في أدلة الشرع: إنّه متى أمكنَ الجَمْعُ، عُملَ به، كذا في كلام الأئمة، ويقعُ الحاشية الخلاف حيث لم يمكنَ الجَمْعُ، ثم يُصَحَّحُ الصحيح، والله أعلم.

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال. من مصنفاته: «الجامع لعلوم أحمد»، «العلل»، «السنة»، «طبقات أصحاب أحمد»، وغيرها. (ت ٣١١هـ). «المقصد الأرشد» ١/١٦٦.

(٣) يعني: غلام الخلال، أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، الإمام المحدث. من مصنفاته: «الشافعي»، «المقنع»، «التنبيه». (ت ٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١١٩.

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الأمدي، الحنبلي. له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه. (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٨.

(٥) أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، الحنبلي. من مصنفاته: «معراج الوصول»، «بغية السائل في أمهات المسائل»، «الإكسير في قواعد التفسير». (ت ٧١٦هـ). «المقصد الأرشد» ١/٤٢٦، «الأعلام» ٣/١٢٧.

(٦) أبو الحسن، علاء الدين، علي بن محمد بن عباس بن شيبان البجلي، الحنبلي. له: «القواعد الأصولية». (ت ٨٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٣٧.



الفروع

وَيُخَصُّ عَامُّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصْحَحِ؛ وَالْمَقْيَسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهُرِ. فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مَتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فِي وَقْتَيْنِ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعْدَ الزَّمَنِ - فِي جَوَازِ النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجِهَانٌ (٢م).

التصحيح

اختاره ابنُ حامدٍ (١)، وغيره، كَمَنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بَاجْتِهَادَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَرَدَّهُ الطُّوفِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَ«شَرْحِهِ». قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظْرٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «الْمَسْوُودَةِ» (٢): قُلْتُ: وَقَدْ تَدَبَّرْتُ كَلَامَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ بِكُونِهِمَا مَذْهَبًا لَهُ وَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ. انْتَهَى. وَأَمَّا إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، (٣) وَقَدْ م فِي حِكْمًا (٣).

مسألة - ٢: قوله: (فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فِي وَقْتَيْنِ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعْدَ الزَّمَنِ - فِي جَوَازِ النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجِهَانٌ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «آدَابِ الْمُفْتِي»:

أحدهما: لا يجوزُ، وهو الصحيحُ، كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره، واقتصر عليه المجدُّ، وجزم به الشيخ الموقِّق في «الروضة»، وقدمه المصنَّف في «أصوله»، والطوفاني في «مختصره»، و«شَرْحِهِ»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، وغيرهم. والوجه الثاني: يجوزُ ذلك. ذكره ابنُ حامدٍ عن بعض الأصحاب، وجزم به في «المُطَّلِعِ»، وقدمه في «الرعايتين»، واختاره الطوفاني في «مختصره»، وقال: إذا كان بعد الجِدِّ والبحث.

قلت: وكثيرٌ من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به الشيخ الموقِّق، والمجدُّ

الحاشية

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. من مصنفاته: «الجامع في المذهب»، «شرح الخرقى»، «تهذيب الأجوبة». (ت ٥٤٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ٣١٩/١. (٢) ص ٥٢٧.

(٣-٣) في (ص): «وقدم حكماً»، وفي (ط): «وقد حكماً».

الفروع

التصحيح

وغيرهما، وهو الصواب. فعلى الأول، يكون القولُ المُخرَجُ وجهاً لمن خرَّجه، وعلى الثاني، يكون روايةً مخرجةً. ذكره ابن حمدان، وغيره. وقال ابن حمدان أيضاً: قلتُ: إنَّ عُلْمَ التاريخِ ولم يُجعلْ أوَّلُ قولِيه في مسألة واحدة مذهباً له، «جاز نقلُ حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يُجعل أوَّلُ قولِيه في مسألة واحدة مذهباً له»<sup>(١)</sup> مع معرفة التاريخ. وإن جهل التاريخ، جاز نقلُ حكم أقرِبهما من كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام ونحوه، إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يُجعل أوَّلُ قولِيه في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التاريخ، وأولى؛ لجواز كونها الأخيرة، دون الراجعة. انتهى.

### تنبيهات

الأول: قولُ المصنّف: (قال بعضهم: وَبَعْدَ الزَّمَنِ) من البَعْضِ: صاحبُ «الرعائتين» و«آداب المفتي»، فإنه قطع بذلك.

التنبيه الثاني: قوله: (ولا مانع) يعني: إذا أفضى النقلُ والتخريجُ إلى خَرْقِ الإجماع، أو رَفَع ما اتفق عليه الجُم الغفيرُ من العلماء، أو عارضه نصُّ كتاب، أو سُنَّة، امتنع النقلُ والتخريجُ. قاله في «آداب المفتي».

التنبيه الثالث: الخلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على القولِ بأنَّ ما قيسَ على كلامِ الإمام أحمدَ مذهبٌ له، وهو ظاهرُ كلامِ المصنّف هنا، وقد صرّح به في «الرعاية» وغيره. واعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهبٌ له، قال المصنّف هنا: (والمقيسُ على كلامه مذهبُه في الأشهر) انتهى. وهو مذهبُ الأثرم<sup>(٢)</sup> والخرقِي، وغيرهما من المتقدمين، وقاله ابنُ حامد وغيره وقدمه في «الرعائتين»، و«آداب المفتي»،

الحاشية

(١-١) ليست في (ص).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، البغدادي، الحافظ الشهير بالأثرم. له: «السنن»، «علل الحديث»،

وغيرهما. توفي بعد الستين ومئتين. «المقصد الأرشد» ١/١٦١، «الأعلام» ١/٢٠٥.

الفروع

وقوله: لا ينبغي، أو: لا يصلح، أو: أستقبحه، أو: هو قبيح، أو: لا أراه، للتحريم. وقد ذكروا أنه يُستحبُّ فراقُ غير العفيفة، واحتجُّوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يُمسكها. وسأله أبو طالب: يُصلَّى إلى القبر، والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون؛ لا يُصلَّى إليه. قلت: فإن كان؟ قال: يُجزئه. ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كُلِّها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يُقصر في الأول، ويُطوّل في الأخيرة: لا ينبغي هذا<sup>(١)</sup>. قال القاضي: كره ذلك؛ لمخالفة السنة، فدل على خلاف.

و «الحاوي»، وغيرهم، وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد: عامة مشايخنا - مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم - لا يُجوزون نسبته إليه، وأنكروا على الخِرقي ما رسمه في «كتابه»<sup>(٢)</sup> من حيث إنه قاس على قوله. انتهى. ونصره الحلواني، ذكره في «المسودة».

وأطلقهما في «المسودة»، والمصنّف في «أصوله»، وقيل: إن جاز تخصيصُ العلة، فهو مذهبه، وإلا فلا، وقال في «الرعاية الكبرى»، و «آداب المفتي»: قلت: إن نصَّ الإمام على عنته، أو أوماً إليها، كان مذهباً، وإلا، فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المُستنبطة بالصحة، والتعيين. انتهى. قال الموفق في «الروضة»، والطوفي في «مختصرها»، وغيرهما: إن بيّن العلة، فمذهبه في كل مسألة وُجِدَتْ فيها تلك / العلة، كمذهبه فيما نصَّ عليه، وإن لم يُبيّن العلة، فلا، وإن أشبهتها؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عُرضت عليه.

التصحيح

١٢

الحاشية

(١) زاد الموفق في «المغني» ٢/٢٧٨: يقال له ويؤمر.

(٢) يعني: مختصره في الفقه.

وفي: أكرهه، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه، أو: لا أستحسنه، أو: يفعلُ الفروع السائلُ كذا احتياطاً، وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

و: أحبُّ كذا، أو: يُعجبني، أو: أعجبُ إليَّ، للندب، وقيل: للوجوب، وقيل: وكذا: هذا أحسن، أو حسن.

وقوله: أخشى، أو: أخافُ أن يكون، أو: ألا<sup>(١)</sup>، كيجوزُ، أو: لا

مسألة - ٣: قوله: (وفي: أكرهه، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه، أو: لا أستحسنه، التصحيح أو: يفعلُ السائلُ كذا احتياطاً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «آداب المفتي»، في: أكرهه، أو: لا يعجبني:

أحدهما: هو للندب والتنزيه إن لم يُحرّمهُ قَبْلَ ذلك، كقوله: أكرهُ التّفخَ في الطعام، وإدمانَ اللحم، والخُبْزَ الكبار. قدّمه في «الرعاية الكبرى»، والشيخ تقي الدين، و«الحاوي الكبير» في الأربعة الأول، وقدّمه في «الرعاية الصغرى» في: أكرهه، أو: لا يعجبني.

والوجه الثاني: ذلك للتحريم، كقول أحمد: أكرهُ المُتعة، والصلاة في المقابر، واختاره الخلال، وصاحبه، وابنُ حامد في قوله: أكرهه كذا، أو: لا يعجبني، وقدّم في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير» فيما إذا قال للسائل: يفعلُ كذا احتياطاً؛ أنه للوجوب. وقال في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«آداب المفتي»: الأولى النظرُ إلى القرائن في الكل؛ فإن دلّت على وجوب أو نُدب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حُمِلَ قوله عليه، سواء تقدّمت، أو تأخّرت، أو توسّطت. انتهى. قلت: وهو الصواب، وكلامُ أحمد يدلُّ على ذلك.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «لا».

الفروع يجوز، وقيل: وَقَفَّ\* .

وإن أجاز عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع، فليل: هما سواء، وقيل بالفرق<sup>(٤م)</sup>.

و: أجب عن<sup>(١)</sup>، مذهبه، كقوة كلام لم يعارضه أقوى، وقيل: يكره. وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن أجاز عن شيء، ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع، فليل: هما سواء، وقيل بالفرق) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: هما عنده سواء، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي.

والقول الثاني: بالفرق. قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»، وقال في «الرعاية»: قلت: إن اتحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى، وإلا، فلا، وقيل: قوله: هذا أشنع عند الناس، يقتضي المنع، وقيل: لا. انتهى. وقال في «آداب المفتي»: والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد

الحاشية \* قوله: (وقوله: أخشى، أو: أخاف أن يكون، أو: ألا، كيجوز، أو: لا يجوز. وقيل: وَقَفَّ).

قال في «الرعاية»: وقوله: أخشى، أو: أخاف أن يكون، أو: ألا يكون، ظاهر في المنع. وقيل: بالوقف. فعرف من ذلك أن قول المصنف: (كيجوز): أن معناه إذا قال: أخشى أن يجوز، معناه: يجوز، فيكون قوله: (أخشى أن يجوز) بمنزلة قوله: يجوز. وإذا قال: أخشى ألا يجوز، بمنزلة قوله: لا يجوز. وقس على ذلك بقية الأحكام.

فإذا قال: أخشى أن يحرم، كان بمنزلة قوله: يحرم. وإذا قال: أخشى ألا يحرم، كان بمنزلة قوله: لا يحرم. وكذلك قوله: أخشى أن يكره، بمنزلة قوله: يكره. وقوله: أخشى ألا يكره، بمنزلة قوله: لا يكره.

(١) قوله: (وأجب عن) فسر ابن حامد بقوله: وجملة المذهب أنه إذا قال: أجب عن، فإنه إذن بأنه مذهب، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد. «تهذيب الأجوبة» ص ١٤٧.

وفعله، مذهبه في الأصح، كإجابته في شيء بدليل\*، والأشهر، أو قول الفروع صحابي.

وفي إجابته بقول فقيه<sup>(١)</sup> وجهان<sup>(٥٢)</sup>، وما انفرد به واحد وقوي دليله\*، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يرده، ففي كونه مذهبه، وجهان؛ فهذا أذكر\* روايته للخبر، وإن كان في «الصحيحين»<sup>(٦٢، ٧)</sup>.

في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصح المحامل وأرجحها، وأنجحها التصحيح وأزبحها. انتهى.

مسألة - ٥: قوله: (وفي إجابته بقول فقيه<sup>(١)</sup> وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعائتين» و«آداب المفتي»:

أحدهما: لا يكون مذهبه، اختاره في «آداب المفتي».

والوجه الثاني: يكون مذهبه، اختاره ابن حامد، قلت: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده منع الإمام أحمد من اتباع آراء الرجال.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وما انفرد به واحد وقوي دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه، ولم يرده، ففي كونه مذهبه، وجهان؛ فهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في «الصحيحين»). انتهى.

الحاوية

\* قوله: (كإجابته في شيء بدليل).

أي: إذا سئل عن مسألة، فأجاب الإمام السائل بذكر دليل، كان ماددً عليه ذلك الدليل مذهبه.

\* قوله: (وما انفرد به واحد، وقوي دليله) إلى آخره.

قال في «الرعاية الكبرى»: وما انفرد به بعض الرواة عنه، وقوي دليله، فهو مذهبه، وقيل: ما رواه جماعة بخلافه أولى.

\* قوله: (لهذا أذكر) إلى آخره.

(أذكر) هو بفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وضم الكاف والراء. وفاعل (أذكر): ضمير

(١) في (ط): «فقيه».

الفروع

وإن ذكر قولين وفرَّعَ على أحدهما، فقليل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو

ذكر المصنف مسألتين:

التصحيح

المسألة الأولى - ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه، وقوي دليله، فهل يكون مذهبه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكون مذهبه، وهو الصحيح. قدّمه في «الرعايتين»، و «آداب المفتي» والشيخ تقي الدين في «المسوّدة»، واختاره ابن حامد، وقال: يجبُ تقديمها على سائر الروايات؛ لأنّ الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقةٌ خبيرٌ بما رواه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى؛ اختاره الخلال، وصاحبه؛ لأنّ نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى جماعة، والأصل اتّحاد المجلس. قلت: وهذا ضعيف، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة، وانفراذه بذلك يدلُّ على تعدّد المجلس، وكونهما في مجلسين أولى؛ للجمع، وعدم الخطأ. ويحتمل أن يتحدّ المجلس، ويحصل ذهول، أو غفلة، والله أعلم.

المسألة الثانية - ٧: إذا صحّح الإمام أحمدُ خبراً أو حسّنه أو دوّنه، ولم يرُدّه، فهل يكون ذلك مذهبه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «آداب المفتي»:

أحدهما: يكون مذهبه، اختاره ولداه: عبد الله وصالح، والمروزي<sup>(١)</sup>، والأثرم،

الحاشية

يعودُ على المتكلّم، وهو المصنّف. والمراد: أنّ المصنّف يذكر رواية الإمام أحمد للخبر، فيقول: رواه أحمد؛ لأنّ رواية أحمد للخبر تكون مذهباً له في أحد الوجهين. فإذا كان الحديث في «الصحيحين»، ورواه أحمد أيضاً، فيذكر رواية أحمد وإن كان في «الصحيحين»؛ للفائدة المذكورة، وهي كون الحديث الذي رواه مذهباً له في وجه، ولو رواه عن «الصحيحين» فقط، لم تحصل هذه الفائدة.

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد، نقل عنه

مسائل كثيرة. (ت ٢٧٥هـ). «المقصد الأرشد» ١/١٥٧، «الأعلام» ١/٢٠٥.

تعليله، وقيل: لا<sup>(٨٢)</sup>، وإلاً، فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل: لا. ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائلٌ، أو ذهب ذاهبٌ، يريد خلافه، فليس مذهباً، وفيه احتمالٌ، كقوله: يحتملُ قولين. وقد أجاب أحمدٌ، فيما إذا سافر بعد دخول الوقت؛ هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت<sup>(١)</sup> القاضي، وغيره روايتين.

وفي كَوْنِ سكوته رجوعاً، وجهان\*<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح

قاله في «آداب المفتي»، وغيره، وجزم به في «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرعايتين»، و«تهذيب الأجوبة» ونصره.

والوجه الثاني: لا يكونُ مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبلُ، أو بعدُ.

قلت: وهو قويٌّ، لا سيما فيما إذا دوّنه من غير تصحيح، ولا تحسين، ولا ردٍّ، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (وإن ذكر قولين وفرّع على أحدهما، فقيل: هو مذهبه، كتحسينه إيّاه، أو تعليله، وقيل: لا) انتهى:

أحدهما: لا يكونُ مذهبه إلا أن يُرَجَّحَهُ أو يُفْتِيَ بِهِ. قلت: وهو الصواب، واختاره ابن حمدان في «آداب<sup>(٢)</sup> المفتي».

والوجه الثاني: يكونُ مذهبه. قدّمه في «آداب المفتي»، و«الرعاية الكبرى»، وتبعه الشيخُ تقي الدين في «المسوّدة». قلت: وهو ضعيفٌ، والمذهب لا يكونُ بالاحتمال.

مسألة - ٩: قوله: (وفي كَوْنِ سكوته رجوعاً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في

\* قوله: (وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان)

الحاشية

قال في «الرعاية»: فإن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت، فليس رجوعاً، وقيل: بلى.

(١) في (ط): «وأثبت».

(٢) من هنا بداية سقط في النسخة (ص) إلى غاية الصفحة ١٤٠.



الفروع وما علَّه بعلَّة تُوجدُ في مسائلَ، فمذهبهُ فيها، كالمعلَّة، وقيل: لا. ويُلحَقُ ما توقَّف فيه\* بما يُشبهه؛ هل هو بالأخفِّ، أو الأثقل، أو التخيير؟  
يحتمل أوجهاً<sup>(١٠م)</sup>.

والله أسأل النَّفَع به، وإصلاح القول والعمل؛ إنه قريبٌ مجيبٌ،

التصحيح «آداب المفتي»، يعني: إذا أفتى بحكمٍ، فاعترض عليه، فسكت ونحوه؛ فهل يكون سكوته رجوعاً أم لا؟:

أحدهما: لا يكون رجوعاً، قدَّمه في «تهذيب الأجوبة»<sup>(١)</sup> و «الرعيتين»، وتابعه الشيخ تقي الدين في «المسودة»، قال في «آداب المفتي»: اختاره بعضُ الأصحاب. قلت: وهو أولى، أو يرجعُ إلى حالِ الساكت.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره ابنُ حامد.

مسألة -١٠: قوله: (ويُلحَقُ ما توقَّف فيه بما يُشبهه، هل هو بالأخفِّ، أو الأثقل، أو التخيير؟ يحتملُ أوجهاً) انتهى. تابع المصنِّفُ في ذلك ابنَ حمدانَ في «رعايته الكبرى»، و «آداب المفتي»، فقال فيهما: وإذا توقَّف أحمدُ في مسألة تُشبه مسألتين، أو أكثرَ، أحكامها مختلفة؛ فهل تُلحَقُ بالأخفِّ، أو الأثقل، أو يُخَيَّرُ المُقلِّد بينهما؟ قلت: يحتملُ أوجهاً. انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: قال ابن حمدان من عنده: يحتملُ ذلك أوجهاً ثلاثة، ولم يتعقَّبَه، بل أفرَّه على ذلك.

واعلم: أنَّ الإمامَ أحمدَ إذا توقَّف في مسألة، فإنَّ أشبهت مسألة حُكِّمها أرجحُ من

الحاشية \* قوله: (ويُلحَقُ ما توقَّف فيه) إلى آخره.

أي: إذا توقَّف في مسألة، تُشبه مسألتين أو أكثر، وأحكامها مختلفة؛ فهل تُلحَقُ بالأخفِّ، أو الأشدِّ، أو يُخَيَّرُ المُقلِّد بينهما؟ يحتملُ أوجهاً ثلاثة.

(١) بعدما في (ط): «نصره».

وبالإجابة جدير، <sup>(١)</sup> «وحسبنا الله ونعم الوكيل».

الفروع

غيره، فهنا يجوز إلحاقها بما يُشبهها، وإن أشبهت مسألتين أو أكثرَ مختلفةً بالخفة والتقل، فهذه محل الخلاف، فقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا: التخيير، ومع تعادل الأمارات، فلا وَقَف، ولا تخيير، ولا تساقط. انتهى. وقال في «آداب المفتي» بعد أن حكى الخلاف وأطلقه: أظهرها عنه التخيير.

وقال أبو الخطاب: لا تتعادل الأمارات. قلت: فلا وَقَف، ولا تخيير، ولا تساقط، والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له. انتهى. قلت: الأولى إلحاقها بالأخف، إذا علمت ذلك، ففي إطلاق المصنّف الخلافَ نظرًا بالنسبة إلى مصطلحه على ما تقدّم، والله أعلم.

فهذه عشرُ مسائلٍ قد منّ الله الكريمُ بتصحيحها.

الحاوية





# كتاب الطهارة





## كتاب الطهارة

أقسام الماء ثلاثة:

طهورٌ: يرفعُ وحده الحدَثُ\*. نصَّ عليه، وهو الباقي على خلُقته مُطلقاً\*، ولا يُكره متغيّرٌ بنجس مجاوراً\* (ش) و مُسخَّنٌ\* بطاهر، لذلك\*، بل لشدة حرّه (و) في الكلّ. ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلّق بذلك<sup>(١)</sup>،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (طهورٌ يرفع وحده الحدَثُ).

وقيل: الطهورُ بمعنى الطاهر، ونسبه أبو العباس إلى الخرقِيّ، فيكون الطهورُ على قسمين: طهورٌ مُظَهَّرٌ، وطهورٌ غير مُظَهَّرٍ، كما قيل في الطاهر، وكما هو المشهور عن الحنفية.

\* قوله: (على خلُقته مُطلقاً).

أي: على أيّ وَصْفٍ كان، فلا يُقَيَّدُ بوصفٍ دون وصف.

\* قوله: (مُجاوراً).

حالٌ من (نجس)، وحَسُنَ ذلك وإن كان (نجس) نكرة؛ لوقوعه بعد النفي.

\* قوله: (ومسخَّنٌ).

هو برّفع (مُسخَّن) عطفاً على (مُتغيّر).

\* قوله: (لذلك).

أي: للتسخين. والمراد: أنّ المسخَّنَ بطاهر لا يُكره لأجل التسخين، وإنما يُكره لأجل شدة الحرارة، وهذا مراده بقوله: (بل لشدة حرّه). فإن قيل: ليس التسخينُ مذكوراً في اللفظ، فكيف يُشارُ إليه؟ فالجواب: أنّ قوله: (مسخَّنٌ)، يدلُّ على التسخين، فصَحَّت الإشارةُ إليه؛ لوجود الدليل عليه وإن لم يكن مذكوراً، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. فقوله تعالى: ﴿هُوَ﴾ يعود إلى العَدْل، وليس مذكوراً، ولكن دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا﴾، ويمكن أن يقال: قوله: (لذلك) معناه: لكونه مُسخَّنًا، وهذا ظاهرٌ لا حاجة معه إلى البحث المُتقدِّم.

الفروع

وعن (هـ): رواية في نبيذ مُخْتَلَف فيه، في سفر لَعْدَم، فتُعتبر النِّية عنده، وعنه رواية ثانية: يَتِيَمُّ معه. ونَصُّ أحمد: لا يسوغُ الاجتهادُ في حلِّ المُسْكَر، فكيف الطهارةُ به؟ قاله شيخنا، وسَلَّمَ القاضي أنه يسوغ.

قال ثعلب<sup>(١)</sup>: طَهُورٌ، بفتح الطاء: الطاهرُ في ذاته، المُطَهَّرُ لغيره. قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية، بمعنى المُطَهَّر، وفاقاً للمالكية، والشافعية. وقال في «الفنون»: الطهارةُ: النزاهةُ، فطاهرٌ: نَزَهُ، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة\*، لا للتعدّي؛ الدليلُ عليه قوله عليه السلام: «خُلِقَ الماءُ طهوراً، لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>. ففسَّرَ كَوْنَهُ طهوراً بالنزاهة<sup>(٣)</sup>، لا يَنْجُسُ بغيره، لا بأنه

التصحیح

\* قوله: (فطاهرٌ: نَزَهُ، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة).

الحاشية

لأنَّ صيغةَ فَعُولٍ تدلُّ على المبالغة، كسيفٍ قَطوعٍ، ورجلٍ ضَرُوبٍ، فالطَّهَورُ هو الذي يدفعُ المانعَ عن نفسه وعن غيره، فكونه يدفعُ عن نفسه، مأخوذاً مما قاله ابن عقيل، وكونه يُطَهِّرُ غيره، مأخوذاً من حديث ركوب البحر؛ لأنه قيل: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به، عطشنا، أفتوضأُ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الجِلُّ مَيْتَهُ»<sup>(٤)</sup>، فقوله عليه السلام: «هو الطَّهَورُ ماؤه» في جواب سؤالهم عن التوضُّؤِ به دليلٌ على أنَّ الطَّهَورَ هو المُطَهَّرُ؛ لأنهم سألوهُ عن التَطَهُّرِ به، فأجابهم بأنه طهور، فدلَّ على أنَّ الطَّهَورَ هو الذي يَتَطَهَّرُ به، فقاتله لم يتعاط غيرَ ما ذكره الشارع، فقوْلُ الشارعِ دل على ما قاله في «الفنون»، وعلى الآخر، فكلُّ منهما موافقٌ لقول الشارع، فثبت له الوصفان من الحديث.

- (١) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، إمام الكوفة في النحو واللغة. من مصنفاته: «الفتح»، «قواعد الشعر»، «معاني القرآن»، وغيرها. (ت ٢٩١هـ). «طبقات الحنابلة» ٨٣/١، «الأعلام» ١/٢٦٧.
- (٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) ليست في (ط).
- (٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٤٤، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.

يُطَهَّرُ غيره. فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع، فقد أبعد، فحسب على كلامه الفرق بينهما بغير التعدي.

<sup>(١)</sup> وقال الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهارة<sup>(١)</sup>، وإنما الشَّرْعُ جعل الماء مُطَهَّرًا. وردَّ المُطَرِّزِيُّ<sup>(٢)</sup> قولَ ثعلب، وقال: ليس فعولٌ من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية، كالقَطوع، غير سديد. وقال اليزيدي<sup>(٣)</sup>: الطُّهورُ بالضمِّ: المصدر، وحُكِيَ فيهما الضَّمُّ والفتحُ. وقال الجوهري<sup>(٤)</sup>: الطُّهورُ: اسمٌ لما تطَهَّرتَ به. وكذا قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشارِكه في اللزوم والتعدي، بحسبِ اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنّه من أسماء الآلات\* التي يُفعلُ بها، كوجور<sup>(٥)</sup>، وقَطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضمِّ للمصدر نفس الفعل، فأما طاهر، فصفةٌ مَحْضَةٌ لازمةٌ، لا تدلُّ على ما يُتَطَهَّرُ به.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولكنه من أسماء الآلات).

استشكل بعضهم كونَ الطُّهورِ من الأسماء المتعدية؛ لأنه مشتقٌّ من الطهارة، والطهارة لازمة، فلا يُشتقُّ منها متعدّدٌ. فعلى قول مَنْ يجعلُه من أسماء الآلات، يخلُصُ من الإشكال. قال في «الفاثق»: طهور: طاهر، مُطَهَّرٌ، وقيل: الطهور للآلة، فتعديّه استلزام.

- (١ - ١) جاءت هذه العبارة في (ب) بعد قوله: «وقال في الفنون» في الصفحة السابقة.
- (٢) هو: أبو الفتح، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، المطرزي، من فقهاء الحنفية. كان رأساً في الاعتزال. من مصنفاته: «الإيضاح»، «المغرب في ترتيب المعرب»، «المصباح». (ت ٦١٠هـ). «الجواهر المضية» ١٩٠/٢.
- (٣) هو: أبو محمد، يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، اليزيدي، من أهل البصرة، عالم باللغة والأدب. من مصنفاته: «النوادر»، «المقصود والممدود»، «مناقب بني العباس». (ت ٢٠٢هـ). «طبقات النوحين» ص ٦٠.
- (٤) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب كتاب «الصحاح». (ت ٣٩٣هـ). «معجم الأدباء» ٢٦٩/٢.
- (٥) الوجور، بفتح الواو وزانٌ رسول: الدواء يصب في الحلق. «المصباح»: (وجر).



لفروع وفائدة المسألة\*: أن المائعات لا تُزِيلُ النجاسة، قاله القاضي وأصحابه. قال شيخنا: وفائدة ثانية: ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهراً، كما دلَّ عليه قوله عليه السلام: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>. وغيره ليس بطهور، فلا يدفع. وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة<sup>(٢)</sup> المستعمل\*: الطهور ما تكرر منه التطهير: إن المراد جنس الماء، أو كل جزء منه إذا ضمَّ إلى غيره وبلغ قلتين، أو أن معناه: يفعل التطهير\*، ولو أريد ما ذكره/، لم يصحَّ وصفه بذلك إلا بعد الفعل.

٣/١

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفائدة المسألة)

أي: مسألة الطهور والظاهر. فالذين فرَّقوا بينهما، قالوا: المائعات لا تُزِيلُ النجاسة؛ لأنَّ المائعات من قسم الطاهر، وليست من قسم الطهور، والماء مختصُّ بالتطهير. وعند الحنفية: يجوز ذلك؛ لمشاركة غير الماء له في الطهارة. فعند الحنفية: يجوز إزالة النجاسة بالمائعات. والفائدة الثانية: أن المائعات لا تدفع النجاسة عن/ نفسها، والماء يدفع بكونه مطهراً؛ لأنَّ المائعات تنجس بملاقة النجاسة، سواءً تغيَّرت أو لا. ولا فرق بين قليل المائع وكثيره، بخلاف الماء، فإنه يدفع عن نفسه إذا كان كثيراً ولم يتغيَّر.

٢

\* قوله: (وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل)

يحتمل أن يكون التقدير: عن قولهم في قولنا في طهارة المستعمل، كأنهم قالوا: أنتم قلتم: إنَّ المستعمل طاهرٌ غير مطهر، فسلبتم عنه الطهورية في أوَّل استعمال، والطهور: ما تكرر منه التطهير، فكان ينبغي أن يكون المستعمل طهوراً.

\* قوله: (وأنَّ<sup>(٤)</sup> معناه: يفعل التطهير)

أي: معنى الطهور أنه يفعل التطهير، لا أنه الذي تكرر منه التطهير، كما ادَّعَوْه، فقولهم ممنوع.

(١) تقدم ص ٥٦ .

(٢) في (ط): «طهورية» .

(٣) في (ط): «و» .

(٤) الذي في «الفروع»: «أو أن» .

ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْداً\* (ش) ومُتَغَيَّرٌ بِمُكْتَه(و) وقيل: يُكْرَهُان، الفروع  
وقيل: أو غير قصد من ماء آنية في جسده، ولو في طعام يأكله، فإن برد  
مُشَمَّس، فاحتمالان<sup>(١٢)</sup>. وفي «النصيحة» للآجُرِّي<sup>(١)</sup>: يُكْرَهُ المشَمَّسُ،  
يقال: يُورِثُ البرَصَ<sup>(٢)</sup>.

وإن غَيْرَهُ غَيْرُ مُمَازِجٍ، كدُهْنٍ وقَطْعِ كَافورٍ\*، فَطَهورٌ فِي الأَصْحَحِّ (م) وكذا  
مِلْحٌ مائِي\* (و).

التصحیح  
مسألة - ١: قوله: (ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْداً) وقيل: يكرهه (وقيل: أو غير قصد من  
ماء آنية... ولو في طعام يأكله، فإن بُرِّد... فاحتمالان) انتهى:  
أحدهما: لا تزول الكراهة بذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى».  
والوجه الثاني: تزول. قلت: يحتمل أن يُرْجَعَ في ذلك إلى أرباب الخبرة، فإن

الحاشية  
\* قوله: (ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْداً) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وإن سُخِّنَ بها قَصْداً في إِنْاءٍ ونحوه، لم يُكْرَهُ. نصَّ عليه، وقيل: يُكْرَهُ إن بُرِّدَ.  
فقولُ «الرعاية» موافقٌ لاحتمالِ الكراهة.

\* قوله: (وإن غَيْرَهُ غَيْرُ مُمَازِجٍ، كدُهْنٍ وقَطْعِ كَافورٍ)

قلت: يُمَكِّنُ أن يُقالَ: بالفرق<sup>(٣)</sup> بين الدُهْنِ وقَطْعِ الكافورِ؛ لِحصولِ تحلُّلِ الأجزاء من الثاني  
دون الأوَّلِ.

\* قوله: (وكذا مِلْحٌ مائِي)

أي: المتغَيَّرُ به طَهورٌ فِي الأَصْحَحِّ، صرَّحَ بالوجهين فيه في «الرعاية».

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، البغدادي، فقيه، محدث، أخباري. من مصنفاته:  
«آداب العلماء»، «الشريعة»، «النصيحة»، وغيرها. (ت ٣٦٠هـ). «طبقات الشافعية» ١٤٩/٣.

(٢) أخرج الدار قطني في «سننه» ٣٨/١، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في  
الشمس، فقال: «لا تفعلِي يا حَمِيرًا، فإنه يورث البرص».

(٣) في (ق): «ما الفرق».

الفروع وهل يُكرهُ المسخَّنُ بِنَجَسٍ أم لا (وم)\*؟ فيه روايتان، وكذا مُسَخَّنٌ بمغصوبٍ، وكذا رَفَعُ حَدَثٍ بماءِ زمزمَ، وقيل: يحرمُ، كإزالة نجاسة في أحدِ الوجهين، (٢م، ٥) وحرَّمه ابن الزاغوني، حيثُ تنجَسَ؛ بناءً على أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ تعظيمُهُ، وقد زال بنجاسته. ....

التصحيح

قالوا: حُكْمُهُ إذا بُرِّدَ، حُكْمُهُ حالَ التَّشْمِيسِ، كان كذلك، وإلا، فلا.

مسألة - ٢ - ٥ : قوله: (وهل يُكرهُ المسخَّنُ بِنَجَسٍ أم لا؟ فيه روايتان، وكذا مُسَخَّنٌ بمغصوبٍ، وكذا رَفَعُ حَدَثٍ بماءِ زمزمَ، وقيل: يحرمُ، كإزالة نجاسة<sup>(١)</sup>) في أحدِ الوجهين) انتهى. ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٢: الماءُ المسخَّنُ بِنَجَسٍ هل يُكرهُ أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي»، وغيرهم:

إحداهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «المجرد» للقاضي، وصاحب «الوجيز»، و«المُنور»، و«مُنتخب الأدمي»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وقدمه في «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب، و«الرعاية الصغرى»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى». قال المجد في «شرحه»: وهو الأظهر. قال في «الخلاصة»: ويكره المسخَّنُ بالنجاسات على الأصح. قال في «مجمع البحرين»: وإن سُخِّنَ بنجاسةٍ، كره في أظهر الروايتين. قال الزركشي: اختاره الأكثر. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر.

الحاشية

\* قوله: (وهل يُكرهُ المسخَّنُ بِنَجَسٍ، أم لا؟ وفقاً لمالك)

وقع الإعلامُ بالأحمر لمالك رضي الله عنه بعد قول الشيخ: (أم لا). والذي نُقِلَ عن مالك رضي الله عنه إنما هو الكراهة، فلعلَّ وَضَعَهُ الرَّمْزَ في هذا المحلِّ في جميع النسخ، كما هو في هذه النسخة إنما هو للخلاف عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (ص) و(ط): «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/١.

(٣) هو: تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب «المُنور في راجح المحرر»، و«المنتخب». ولم

تزوَّج وفاته. «المنهج الأحمد» ٥/٧٢، «الدر المنضد» ٢/٥٠٠.

(٤) في (ق): «فيه».

الفروع

التصحيح

والرواية الثانية: لا يُكره. قال في «الفاثق»: ولو سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، لَمْ يَكْرَهُ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ. قال في «تجريد العناية»: وفي كراهة مُسَخَّنِ بِنَجَاسَةٍ رَوَايَةٌ، فَدَلٌّ أَنَّ الْمُقَدَّمَ عِنْدَهُ لَا يَكْرَهُ. وَقَدَّمَهُ فِي «إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ».

تنبيه: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ طَرِيقَتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(١)</sup> فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ طَرِيقَةً، وَذَكَرْتُ مِنْ اخْتَارَ كُلَّ طَرِيقَةٍ.

المسألة الثانية - ٣: حَكَى فِي كَرَاهَةِ الْمُسَخَّنِ بِالْمَغْصُوبِ رَوَايَتَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا، وَهَمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي «الْحَاوِيَيْنِ»:

أحدهما: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ النَّازِمُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: كُرِهَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي «تَذَكَّرَتِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَالْأَدْمِيُّ فِي «مُتَّخِبِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى».

والرواية الثانية: لا يكره. قلت: وَيَحْتَمَلُ التَّحْرِيمَ، وَلَمْ أَرَهُ.

المسألة الثالثة - ٤: رَفَعُ الْحَدِيثِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، هَلْ يُكْرَهُ، أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِمْ:

إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>. و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وقالوا: هذا أولى. وكذا قال ابن عبيدان: قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين.

الحاشية

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٩/١.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني. صنف مختصراً في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «المقصد الأرشد» ٣٨٦/٢.

(٣) ٢٩/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥١/١.

وصححه في «نظمه»، وابن رزین<sup>(١)</sup> في «شرحه»، وإليه ميل المجد في «المنتقى».

والرواية الثانية: يكره، جزم به ناظم «المفردات»، وقد قال:

بَيَّنَّهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهُرِ .

وقدمه المجد في «شرحه»، وقال: نص عليه، وابن رزین. وقوله: وقيل: يكره

الغسل، لا الوضوء، وهو رواية في «التلخيص».

**المسألة الرابعة - ٥:** لو أزال به نجاسة، هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المذهب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«المجد في «شرحه»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزین»، وابن عبيدان، و«المُنُور»، و«تجريد العناية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، وغيره، وصححه في «النظم»، وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، ولم أرَ مَنْ اختاره، وإطلاق الخلاف من المصنّف هنا فيه نظر، بل في كلامه إيحاء إلى أَنَّ المقدم التحريم، فيحتملُ أن يريدَ بقوله: فإن اختلف الترجيح، من جهة الدليل، وهو خلافُ الظاهر، أو يكونَ أطلع على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنّف له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.

تنبیه: قال في «التلخيص» وغيره: وماءٌ زمزمٌ كغيره، وعنه: يُكره الغسلُ منها، فظاهره: أَنَّ إزالةَ النجاسة كالطهارة به، فيحتملُ أن يكونَ فيه قولٌ بَعْدَ الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهرُ كلامه، ويحتملُه القولُ المسكوتُ عنه في «النظم». قال ابن أبي المجد<sup>(٤)</sup> في «مُصنّفه»: ويكره بماء زمزم في الأصح، فظاهرُ ضدِّ الأصحّ

(١) هو: عبد الرحمن بن رزین بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب «التهذيب» اختصر فيه «المغني». (ت ٦٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٨٨/٢.

(٢) ٣٠/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١/١.

(٤) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرادوي، الحنبلي. له تبييض على «الفروع» ناقش فيه مصنّفه، وله «شرح المحرر». (ت ٧٨٣هـ). «الجواهر المنضد» ١٧٩، و«معجم المؤلفين» ١٧٨/٤.

وقد قيل: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارُ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ، فعلى هذا اختلف الفروع الأصحاب: لو سَبَّلَ ماء للشرب، هل يجوزُ الوضوءُ<sup>(١)</sup> مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين<sup>(٦٤)</sup>.

وقيل: يُكْرَهُ الْغُسْلُ (خ) لا الوضوء\* (و) واختاره شيخنا. وفي

دخول إزالة النجاسة فيه. قلت: وهو ظاهرُ كلام من لم يذكر المسألة، ولم أرَ مَنْ صَرَّحَ به. التصحيح المسألة - ٦: قوله: (وقد قيل: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارُ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سَبَّلَ ماء للشرب، هل يجوزُ الوضوءُ مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين). انتهى.

قلت: ظاهرُ كلام الأصحاب في الوقف التحريم؛ لأنَّ أكثرهم قطع بأنه يتعيَّن مَضْرَفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه المصنّف في كتاب الوقف<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة تُشْبِهُ تلك، بل لو قيل: إنها فَرَدٌ من أفرادها في بعض صَوَرِهَا، لكان قوياً، وقدمه المصنّف في هذه المسألة بخصوصيتها هناك<sup>(٣)</sup>، فقال: (ويتعيَّن مَضْرَفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ لَهَا، وقيل: إن سَبَّلَ ماء للشرب، جاز الوضوء منه)، فظاهرُ ما قَدَّمَ عَدَمَ الْجَوَازِ، وقال بعد ذلك: (وتقدّم وَجْهٌ بتحريم الوضوء من ماء زمزم، فعلى القول بنجاسة المنفصل واضح، وقيل: لمخالفة شَرْطِ الْوَاقِفِ، وأنه لو سَبَّلَ ماء للشرب، ففي كراهة الوضوء منه وتحريمه وَجْهَانِ فِي «فتاوى ابن الزاغوني» وغيرها). انتهى. فحكى ذلك، وَأَنَّ الْمُقَدَّمَ تَعْيِينُ مَضْرَفِهِ. فإن قيل: ليس هذا بوقف، وإنما هو إباحة الماء للشرب، قلت: يشملُ كلامُ المصنّف صُوراً:

منها: أن يُوقَفَ شيئاً لظهور الماء، فإذا ظهر، جعله للشرب، فهذا مثلُ نَمَاءِ الْوَقْفِ، فيتعيَّنُ مَضْرَفُهُ.

ومنها: أن يكون الماء يحتاج إلى مؤنة، فيوقف عليه.

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُكْرَهُ الْغُسْلُ، لا الوضوء).

يرجعُ إلى ماء زَمَزَم. وقد ذكر في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: فصل: وَكُرْهُ الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ بِمَاءِ زَمَزَم. نصّ عليه؛ صيانة له، كما تُكْرَهُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِهِ، واحتجَّ أحمدُ بما رَوَى

(١) بعدها في (ب) و(ط): «منه».

(٢) ٣٦٠/٧.

الفروع «مَنَسَكَ ابن الزاغوني»: يُسْتَحَبُّ الوضوءُ، وقيل: إنَّ ظَنَّ وصولَ النجاسة، كُرِهَ، وإنَّ ظَنَّ عَدَمَهُ، فلا، وإنَّ تردَّدَ، فروايتان، وإنَّ وصلَ دُخَانُهَا، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبنيٌّ على الاستحالة.

وعنه: يُكْرَهُ ماءُ الحَمَّامِ؛ لَعَدَمِ تحرِّيِّ من يدخُلُه. ونقل الأثرُ: أَحَبُّ أن يُجَدِّدَ ماءً غيره. وظاهر كلامهم: لا يُكْرَهُ ماء جري على الكعبة، وصرَّحَ به بعضهم، وإنَّ غَيْرَهُ ما شَقَّ صَوْنُهُ عنه، لم يُكْرَهُ في الأصحِّ، فإنَّ وُضِعَ قُضْدًا أو خالطه مالم يشقَّ - وقيل: حتى التراب - وَغَيْرَ كثيرًا، وقيل: أو قليلاً صفةٌ\* وقيل: أو أكثر، فطاهرٌ، اختاره الأكثرُ (وم ش) لأنه ليس بماء مُطْلَقٌ؛

ومنها: أن يكونَ الماءَ لا يَحْتَاجُ إلى مؤنة، ويجعلُه للشُّربِ، فهذا شبيهٌ بالوقف، بل قد قال في «الفتاوى»: ويجوزُ وَقْفُ الماءِ. نصَّ عليه. وقال المصنّفُ في باب الوقف<sup>(١)</sup>: (وفي «الجامع»: يصحُّ وَقْفُ الماءِ)، وقد استوفينا النقول في ذلك في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

زرُّ بن حُبَيْش<sup>(٣)</sup> قال: رأيت العباسَ قائماً عند زمزم يقول: لا أحلُّها لمغتسل، ولكنها لكلِّ شاربٍ حلٌّ وبلٌّ<sup>(٤)</sup>. وحكى روايةً أخرى: لا يكره، قال: وهو قول أكثر العلماء. ثم قال: وقولُ العباسِ محمولٌ على من يضيِّقُ باغتساله الشُّرَّاب عند الكثرة والزحام. انتهى. قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي<sup>(٥)</sup>، في «فتاويه»: ما يقال عن العباسِ عليه السلام، من النهي عن الاغتسال بماء زمزم، ليس بصحيح عنه.

الحاشية

\* قوله: (صفة).

الذي يظهرُ أنه منصوبٌ بترجِ الخافض، أي: من صفة، فالتقدير: وَغَيْرَ كثيرًا، وقيل: أو قليلاً من

(١) ٣٣٣/٧

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٧٨/١٦ - ٣٧٩.

(٣) هو: أبو مريم، زر بن حبيش بن حياشة بن أوس الأسدي، الكوفي، تابعي، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. كان عالماً بالقرآن. (ت ٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٦/٤، «الأعلام» ٤٣/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٣).

(٥) هو: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، مصنفاته كثيرة، منها: «منهاج الطالبين»، «تصحيح التنبية»، «المنهاج»، «روضة الطالبين»، وغيرها. (ت ٦٧٦هـ).

«طبقات الشافعية» ١٦٥/٥.

لأنه لو حَلَفَ لا يشربُ ماءً، فشرِبَهُ، لم يَحْنَثْ. ولو وَكَّلَهُ في شراء ماء الفروع فاشتراه، لم يَلْزَمَ الموكَّلُ، وأجاب شيخنا وغيره: بأن تناول الاسم لمسمّاه لا فَرَقَ بين تَغْيِيرِ أصليّ وطارئٍ يُمكن الاحترازُ منه، أو لا، وإنما الفَرَقُ من جهة القياس؛ لحاجة الاستعمال؛ ولهذا لو حَلَفَ لا يشربُ ماءً، أو وَكَّلَهُ في شراء ماء، أو غَيْرَ ذلك، لم يُفَرِّقْ بين هذا وهذا؛ وقال أيضاً: لا يتناولُ ماء البحر، فكذا ما كان مثله في الصفة.

وعنه: ظهورٌ، نقله الأكثر، قاله في «الكافي»<sup>(١)</sup> (وهو) وهو كما قال، فإن الأول ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني<sup>(٢)</sup>، والثاني نقله جماعةٌ، كما لو زال تَغْيِيرُهُ، واختاره الأَجْرِيُّ وغيره وشيخنا، وعنه: مع عدم غيره. وخص الخرقِيَّ العَفَوَ بقليلِ الرائحة، وفي قوله الطَّيِّبِ عن ماء الحوض: «أشدُّ بياضاً من اللبن»<sup>(٣)</sup>، دليلٌ على خلافِ ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له، ذكره ابنُ هبيرة<sup>(٤)</sup>.

## التصحیح

## الحاشية

صفة، فالقِلَّةُ والكَثْرَةُ بالنسبة إلى الصفة الواحدة، وهي اللونُ، أو الطَّعْمُ، أو الرِيحُ، لا بالنسبة إلى الصفات الثلاث؛ لأنَّ الكثيرَ بالنسبة إلى الصفة، قليلٌ بالنسبة إلى الصفات الثلاث، وإنما تُعْتَبَرُ الكَثْرَةُ والقِلَّةُ إلى الصفات الثلاث على قوله: (وقيل: أو أكثر).

(١) ٩/١.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني ثم البغدادي، الحافظ المجرد الحجّة، كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة. كان أحد الأئمة المتقنين، مع صلابته في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية. (ت ٢٧٠هـ). «السير» ١٢/٥٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) هو: أبو المظفر، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير. من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، «المقتصد»، وغيرهما. (ت ٥٦٠هـ). «الدر المنضد» ١/٢٦٨.



الفروع  
ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يُغيّره في الأصح (و)  
فإن لم يكف، فروايتان \* (٧٢).

التصحيح  
مسألة ٧- قوله: (ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يُغيّره في الأصح، فإن لم يكف، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعائتين» و«مختصر ابن تميم»: إحداهما: لا تزول طهوريته، وتصحّ الطهارة به، وهو الصحيح. قدّمه في «الكافي»<sup>(١)</sup> و«شرح ابن رزين». قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: هذا أولى، وصحّحه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن عبيدان»، و«مجمع البحرين»، والظاهر: أنهم تابعوا المجدد، واختاره القاضي في «المجرد».

والرواية الثانية: لا تصحّ الطهارة به، اختاره القاضي في «الجامع»، وقال: هو قياس المذهب. وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أنّ المائع لم يُستهلك.

تنبيه: تابع المصنّف في عباراته ابن حمدان في «رعائتيه»، ففرضا الخلاف في المسألة في زوال طهورية الماء وعدمه، وفرضه أكثر الأصحاب في منع الطهارة منه وعدمه، منهم الشيخ الموقّف، والشارح، وابن رزين، وابن تميم، وابن عبد القوي<sup>(٤)</sup>، وابن عبيدان، وغيرهم، ونصره شيخنا في «حواشيه»، وردّ الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخصه: أنّ كلام الأكثر يدلّ على أنّ الطاهر هل يصير طهوراً تبعاً أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الظهور، فلم يقل أحد بزوال طهوريته، والمصنّف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الأكثر، والله أعلم.

الحاشية  
\* قوله: (ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع لم يُغيّره في الأصح، وإن لم يكف، فروايتان). هذه العبارة ظاهرها مُشكّل من جهة المعنى والنقل؛ أما من جهة المعنى؛ فلأنّ ظاهرها: أنّ

(١) ٧/١.

(٢) ٢٧/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٠/١.

(٤) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي. له: «منظومة الأداب»، و«الفرائد»،

و«نظم المفردات». (ت ٦٩٩هـ). «المقصد الأرشد» ٤٦٠/٢، «الأعلام» ٢١٤/٦.

الفروع

التصحيح

الطهورية تزول في الصورة الأولى على قول؛ لقوله: (في الأصح). وأنها تزول في الصورة الثانية في إحدى الروايتين. وهذا مخالف لما عُرِفَ من قاعدة المذهب من أنَّ الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي لها تأثير في زوال طهورية الماء، إذا غَيَّرَتْ<sup>(١)</sup> ولم تُعَيِّرْهُ، لم تسلبه الطهورية؛ لما قدَّمه<sup>(٢)</sup> بقوله: (وإن وضع قُضداً، أو خالطه ما لم يَشُقَّ وغيَّر كثيراً). إلى آخره.

ويأتي في أثناء الفصل الثاني<sup>(٣)</sup>: (وإن خلط طهوراً بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة، غَيَّرَهُ، أُنْزِلَ إلى آخره.

وظاهر ما ذكره في المسألة المُتقدِّمة لا يوافق ما ذكره في هذه المواضع المنقولة في قاعدة المذهب المشهورة في كتب الأشياخ، ولأنَّ القَوْلَ بزوال الطهورية في هذه المسألة على ظاهر ما ذكره، لا يوافق بَعْضُهُ بعضاً؛ لأنَّ كلامه دلَّ على أنَّه إذا كان يكفيهِ لطهارته، أنه لا تزول طهوريته في الأصح، وإذا كان جُنباً، وكان عنده ماء لا يكفيهِ لأعضاء الجنابة، أنه تزول طهوريته على إحدى الروايتين من غير ترجيح. ودلَّ كلامه أنه لا تزول طهوريته إذا كان يكفيهِ لطهارة الحدِّث الصغرى، واقتضى كلامه: لو كان لا يكفيهِ للجنابة، وغَسَلَ منه بَعْضَ أعضاء الجنابة، وكان الطهور قبل الخَلْطِ يكفي ذلك البعض، أنَّه طهورٌ بعد الخَلْطِ بالنسبة إلى ذلك البعض. فالْحُكْمُ عليه بأنه طهورٌ مطلقاً، لا يُفْهَمُ من كلامه، وإنما يُفْهَمُ: أنه لا تزول طهوريته إلا بالنسبة إلى الأعضاء التي كان لا يكفيها قبل الخَلْطِ، وأنَّ طهوريته باقية على الصحيح بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها قبل الخَلْطِ، وهذا يقتضي: أنَّ زوال طهوريته بالنسبة إلى أعضاء كان لا يكفيها، ولم تَزَلْ بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها. وهذا بعيدٌ من القواعد، لكن قد يقال: مثلُ هذا قد وقع في كلام بعض الأشياخ، في مسألة الماء الذي خَلَّتْ به المرأة، فبَعْضُهُم قد جعله طاهراً غير مُطَهَّرٍ بالنسبة إلى الرجل، حيث منعناه من الطهارة به، وربما وقع ذلك في كلام أبي الخطاب. وما ذكره في المسألة الأولى، هو مقتضى ما ذكره في «الرعاية»، فإنه قال: وقيل: إن كان الطهورُ يكفي طهارته فزاده مائعاً طاهراً، استهلك فيه ولم يُعَيِّرْهُ، تطهَّرَ بكُلِّهِ، وقيل: أو ببَعْضِهِ. وهو أقيسُ وأشهر. وقيل: إنه طاهر.

وأما الصورة الثانية، فإنه قال فيها: وإن كان الطهورُ لا يكفيهِ، ففي طهوريتهما مع الخَلْطِ والاستهلاك روايتان.

(١) أي تغيَّرت الطاهرات ولم تغير الماء. ينظر: «المغني» ٢٧/١.

(٢) ص ٦٤.

(٣) ص ٧٩.

الفروع

التصحيح

الحاشية

فقوله لا يلزم منه أن الطهور تزول طهوريته؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده ذلك، فيصير قريباً من كلام المصنّف، ولعله فهم ذلك من كلامه وسلك ذلك، ولكنّ كلامه ليس صريحاً، ولا ظاهراً في ذلك؛ لأنه على رواية أنهما غير طهورين، يحتمل أن مراده: أن الطاهر لا يصير طهوراً باستهلاكه في الطهور، لا أن الطهور يصير طاهراً؛ لأنه لا يلزم إذا لم يكن مجموعهما طهوراً أن يكون مجموعهما طاهراً؛ لاحتمال أن يقال: البعض طهور، والبعض طاهر، لكن قد يقال: مراده: أن المجموع يكون طاهراً غير طهور على الرواية؛ لأنه قد ذكر في الصورة الأولى قولاً: أنه طاهر. ففي هذه الصورة أولى.

وأما النقل، فالذي عليه كلام الأشياخ المحققين: أن الكلام إنما هو في جواز الطهارة منه وعدم الجواز، وأن الطاهر يصير طهوراً لما استهلك في الطهور، أو أنه محكوم عليه بأنه طاهر على ما كان عليه، فما غُسل به، لم تحصل طهارته؛ لكونه غُسل بغير طهور، وأما كون الطهور يصير طاهراً؛ لكونه لا يكفي الطهارة، فليس هذا في كلامهم، بل كلامهم صريح أو قريب من الصريح بأنه طهور على ما كان عليه، إلا أن يكون الطاهر بحيث لو خالفه في الصفة غيره، أو أن يكون أكثر من الطهور، أو يُقدَّر بالخل على قول، على الخلاف المذكور هناك.

وها أنا أذكر كلام الأشياخ الدال على حكم المسألة بعينه إن شاء الله:

قال ابن عقيل في «الفصول»: وإذا كان معه ماء طاهر مطلق وماء مستعمل، فخلط أحدهما بالآخر، قال شيخنا أبو يعلى: يُمنع الوضوء به؛ لأنه لا يمكن استعماله إلا باستعمال جزء من المائع، فمنع الوضوء منه، ولأن كل ما يُمنع الوضوء منه إذا انفرد، مُنع الوضوء منه إذا خالط ولم يُستهلك؛ الدليل عليه الماء النجس، وهذا عندي محمول على ما لم يُستهلك، فإن استهلك، سقط حكم المُستهلك منهما.

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كان معه ماء لا يكفي له طهارته، فكمله بمائع لم يُغيّره، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين؛ لأنه طاهر لم يُغيّر الماء، فلم يمنع، كما لو كان الماء قدراً يُجزئ في الطهارة. والثانية: لا يجوز؛ لأننا نتيقن غسل بعض أعضائه بالمائع، والأولى أولى؛ لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء، صار حكم الجميع حكم الماء، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدراً يُجزئ في الطهارة، فخلط بمائع، ثم توضى به وبقي قدر المائع أو دونه، فإنه

الفروع

التصحيح

يجوزُ، مع العلم بأنَّ المستعملَ بَعْضُ الماءِ وبعضُ المائعِ، وكذلك الباقي؛ لاستحالة انفراد الماءِ عن المائعِ، والله أعلم.

وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته، فزاده مائعاً لم يُغَيِّرْهُ، ثم تطهَّرَ به، صحَّ لما ذكرنا، والذي ذكره: أنَّ الماءَ باقٍ على إطلاقه، وإن كان لا يكفيه لطهارته، فكذلك؛ لأنَّ المائعَ استُهلِكَ في الماءِ، كالتي قبلها، وفيه وجهٌ آخر: لا تجوزُ الطهارةُ به؛ لأنَّه أكملها بغير الماءِ، فأشبه ما لو غَسَلَ به بعضُ أعضائه.

وقال ابن تميم: وإذا كان معه ظهورٌ لا يكفيه لطهارته، فكملَّه بمائعٍ لم يُغَيِّرْهُ، ثم استعمله، صحَّتْ طهارتهُ في رواية، ولا تصحُّ في أخرى. وإن كان يكفيه وضَمَّ إليه ذلك، فإن استعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

وقال ابن عُبيدان في «شرح المُتَمَعِّعِ»: إذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكملَّه بمائعٍ ولم يُغَيِّرْهُ، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين، كذا ذكره شيخنا في «المغني»<sup>(٢)</sup>. ولم أرَ لأكثر الأصحابِ في هذه المسألة إلا وجهين:

أحدهما: لا تصحُّ طهارتهُ؛ لأنه غَسَلَ بعضَ الأعضاءِ بغيرِ الماءِ يقيناً.

والثاني: تصحُّ، وهو قولُ الحنفيةِ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ المائعَ استُهلِكَ في الماءِ، فأشبهه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يُغَيِّرْهُ، وكما لو ألقى في القلَّتينِ دماً أو شيئاً نجساً فلم يتغير، ثم حمل الجميع في صلاته، أو عجن به دقيقتاً، فإن ذلك لا يضرُّه؛ لكونه مستهلكاً، فكذا ها هنا. وهذه المسألة اضطرَبَ فيها كلامُ القاضي، فقال في «الجامع»: لا يجوزُ التطهُّرُ به، وهو قياسُ المذهبِ؛ لأنَّا نعلمُ قطعاً أنه استُعملَ في رفعِ حَدِّهِ مائعاً لا يجوزُ استعماله في رَفْعِ الحَدِّثِ، وأشار إلى ما يؤيد ذلك، فقال: إذا كان معه ماء مُطلقٌ وماء مستعمل، فخلط أحدهما بالآخر، فإنه يمتنعُ الوضوءُ بهما؛ لأنه لا يمكن استعمالُ المطلقِ إلا وقد استُعملَ معه من الماءِ المستعملِ، والمُستعملُ لا يرفعُ الحَدِّثَ إذا انفرد، فكذلك إذا خلط بغيره.

وقال في «المُجَرَّدِ»: يصحُّ استعمالُ الماءِ والمائعِ إذا كان قد استُهلِكَ فيه بالكَلْبَةِ؛ لأنه لا حُكْمَ لما صار فيه مستهلكاً من المائعِ، كما لو اختلط ذلك في أكثرَ من قَلَّتَيْنِ، فإنه يسقطُ حكمه لأجل

(١) ٧/١ .

(٢) ٢٧/١ .

ويأتي في الأطعمة<sup>(١)</sup> حُكْمُ آبارِ الْحِجْرِ\*

## فصل

الثاني: طاهر\*، كماء وَرَدَ ونحوه،

الاستهلاك، كذا هذا، وكذا قال ابن عقيل: أحيلُ كلامُ القاضي - يعني: في «الجامع» - على ما إذا لم يكن مُسْتَهْلَكًا في الماء؛ لأنه إذا استُهْلِكَ، سقط حُكْمُهُ. ولأصحاب الشافعي كالوجهين لنا، ووجههما ما تقدّم. وإن كان الماء يكفي لطهارته وضمَّ إليه ذلك، فإن استعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

والوجهان ذكرهما في «روضة الشافعية»، وقال: أحدهما: يستعمل الجميع، والثاني: يُبْقَى قَدَرُ المائع. وهو صريحٌ في أنَّ الطهورَ لا يصير طاهراً، وإنما الطاهرُ هل يصير طهوراً، أو يبقى على ما هو عليه؟

فالحاصل: أنَّ كلامَ الجماعة المحققين يدلُّ على أنَّ الطاهرَ هل يصيرُ تبعاً للطهورِ ويصيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الطهورِ، أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهورُ فلم يقل أحد منهم أنه تزول طهوريته. والمصنّف ساق الخلاف في الطهورِ، هل تزول طهوريته، أم لا؟ فما ذكره وَجْهٌ ظاهرٌ، وما ذكره مخالفت لما قاله المحققون، وهو مُشْكِلٌ، والله أعلم، ونسأله التوفيق للصواب.

\* قوله: (ويأتي في الأطعمة حكم آبار الحجِر).

قال في الأطعمة: (وسأله مُهَنَّأ عَمَّنْ نَزَلَ الْحِجْرَ أَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَعْجُنُ بِهِ؟ قال: لا، إلا من ضرورة). وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يُهْرِقُوا ما اسْتَقَوْا، وَيَغْلِفُوا الْعَجِينَ لِلنَّوَاضِحِ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرُدُّهَا الناقَة<sup>(٢)</sup>. ولا وَجْهٌ لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع الخبر ونص أحمد.

\* قوله: (الثاني: طاهر).

أي: غير مُطَهَّرٍ، ولا يصحُّ أن يراَدَ بالطاهرِ هنا: الطاهرُ الطهورُ، والطاهرُ غير الطهورِ، فيكون للقسامين، وإنما يتعيَّن الطاهرُ غير الطهورِ؛ لأنَّ المصنّف ذكره قسيمَ الطهورِ، وقسيمَ الشيء لا يصحُّ دخوله فيه، نعم يصحُّ دخولُ الطهورِ في الطاهرِ المُطلقِ الذي لم يُجْعَلْ قسيماً للطهورِ؛

(١) ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر .

الفروع

وظهور طُبِخَ فيه\*، أو غَلَبَ مُخَالَطُهُ\*.

وإن استُعملَ قَلِيلٌ في رَفَعِ حَدَثٍ، فطاهرٌ (وَم ر ق) نقله واختاره الأكثر، وعنه: طهور (و ه ر) و (م ر ق) واختاره ابنُ عقيل، وأبو البقاء<sup>(١)</sup> وشيخنا، وعنه: نجس (و ه ر) ونَصَّ عليه في ثوبِ المِطْهَرِ. وقطع عليها جماعةٌ بالعفو<sup>(٢)</sup> في بدنه وثوبه. وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا<sup>(٣)</sup>. صحَّحه الأَزْجِيُّ وشيخنا.

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وإن استُعملَ قَلِيلٌ في رَفَعِ حَدَثٍ، فطاهرٌ... وعنه: طهورٌ... وعنه... نجسٌ، وقطع عليها جماعةٌ بالعفو، في ثوبه وبدنه، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا) انتهى.

قلت: الصحيحُ عدمُ الاستحباب. صحَّحه الأَزْجِيُّ، والشيخُ تقي الدين، وابنُ عُيَيْدَانَ في «شرحهِ»، وغيرُهم. والرواية الثانية: يُسْتَحَبُّ.

(٢) تنبيه: قوله: (وقطع عليها جماعةٌ بالعفو) قلت: منهم المجدُّ، وابنُ حَمْدَانَ، وابنُ عُيَيْدَانَ.

والدليلُ على أنه جعله قسيمَ الطهور، قوله في أولِ الباب<sup>(٢)</sup>: (أقسامُ الماءِ ثلاثة: طهورٌ) ثم قال هنا: (الثاني: طاهر) أي: القسمُ الثاني: طاهر، فجعله قسيمَ الطهور، فافهم هذه الدقِيقَةَ.

\* قوله: (وظهور طُبِخَ فيه).

المراؤ: ما طُبِخَ فيه حتى سَلَبَهُ اسْمُ الماءِ؛ بأن صيَّرَهُ مَرَقاً.

\* قوله: (أو غلبَ مُخَالَطُهُ).

هو معنى قول غيره: أو غلبَ على أجزائه، ومعناه: أن تكونَ أجزاءُ المخالطِ للماءِ أكثرَ من أجزاءِ الماءِ حتى يقال: هذا خَلٌّ فيه ماء، فيكون الخَلُّ أَعْظَمُ، أو يقال: هذا ماءٌ وَزَدَ فيه ماء، فيكون ماءٌ

(١) هو: عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي. من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«المرام في نهاية الأحكام»، و«مذاهب الفقهاء»، وغيرها. (ت ٥٦٦ هـ). «الدر المنضد» ٤٩/٢.

(٢) ص ٥٥.

الفروع

ولو اشترى ماء ليشربه، فبان قد تَوَضَّعَ به، فعيب؛ لاستقذاره عُرْفًا. ذكره في «النوادر»<sup>(١)</sup>.

وإن غَمَسَ في ماءٍ قليلٍ يده - وقيل: أو بَعْضَها - قائمٌ من نوم الليل، وعنه: والنهار، قَبْلَ غَسْلِها ثلاثاً، وقيل: بعد النية\*، وقيل: نية الوضوء؛ لقوله ﷺ: «فَأَرَادَ الطُّهُورَ». رواه أحمدٌ وغيره<sup>(٢)</sup>، فظاهرٌ. إن<sup>(٣)</sup> لم يجد غيرَه، استعمله، وتيمَّم معه\*.

ويجوزُ استعمالُه في شُرْبٍ وغيره، وقيل: يُكْرَهُ، وقيل: يَحْرُمُ. صححه

التصحيح

الورد أكثر، ولو كان الماء أكثر، لقليل: ماء فيه خَلٌّ، أو ماء فيه ماء وزد، وهذا التحقيق أصله في «شرح العمدة»، لأبي العباس رحمه الله ورضي عنه.

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بعد النية).

ظاهرُ كلامِ المصنَّف: أنَّ النيةَ هنا نيةُ الغَمْسِ؛ لأنَّ سياقَ الكلامِ فيه، وجَزَمَ ابنُ تَمِيمٍ، وابنُ عُيَيْنَةَ: أنها نيةُ غَسْلِها. قال ابنُ عُيَيْنَةَ: وغَمَسُ اليدِ قَبْلَ نيةِ غَسْلِها وبعده سواء عند أصحابنا؛ لعمومِ الخبر. قال القاضي: وَيَحْتَمِلُ ألا يُؤَثِّرَ إلا بعد النيةِ، كما قلنا في الجُنْبِ، فَصَدَّرَ في أولِ كلامه بنيةَ غَسْلِها، فيكون قولُ القاضي: إلا بعد النيةِ المتقدِّمة، وهي نيةُ غَسْلِها، ثم ظهر لي أنَّ مرادَ المصنَّفِ نيةُ غَسْلِها؛ لأنه قد تقدَّم بقوله: (قبل غَسْلِها) وهذا ظاهر.

\* قوله: (فظاهر، إن لم يجد غيرَه، استعمله، وتيمَّم معه).

قال في «الرعاية»: إن لم يجد غيرَه، استعمله؛ لاحتمال طهوريته، وتيمَّم؛ لاحتمال نجاسته في وجه، فينوي رَفْعَ الحدث، وقيل: والنجاسة.

(١) النوادر: لابن الصيرفي، واسم الكتاب: «نوادير المذهب»، ذكره ابن رجب في «الذيل» ٢/٢٩٧، وقال: فيها فوائد غريبة، وهو: أبو زكريا، جمال الدين، يحيى بن أبي منصور الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: «نوادير المذهب»، «انتهاز الفرص»، «دعائم الإسلام». (ت ٦٧٨هـ). «الذيل على الطبقات» ٢/٢٩٥، «معجم المؤلفين» ٤/١١٨.

(٢) المسند (٩١٣٩)، من حديث أبي هريرة، ولم نقف على هذا اللفظ عند غير أحمد.

(٣) في (ط): «وإن».

الأزجي؛ للأمر بإراقتة من رواية الربيع بن صبيح\* - وفيه ضَعْفٌ - عن الحسن، الفروع  
عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أبو حفص العُكْبَرِيُّ<sup>(١)</sup>، لكنه صحَّ عن الحسن.  
وعنه: طهور (و) وعنه: نجس. وإن حَصَلَ في يده بغير غَمْسٍ، فعنه:  
كغَمْسِه، وعنه: طهور<sup>(٩م)</sup>. وفي تأثير غَمْسِ كافر ومجنون وطفل وجهان<sup>(١٠م)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وإن حصل في يده بغير غَمْسٍ، فعنه: كغَمْسِه، وعنه: طهور) التصحيح  
انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم في «مختصره»، وصاحبُ «مجمع البحرين»،  
و«الحاوي الكبير»، وابن عبيدان:

إحدهما: هو كغَمْسِ يده، وهو الصحيح. اختاره القاضي، وجزم به في «الفصول»،  
و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: لا يُؤثِّرُ ذلك، بل هو طهورٌ. قلت: وهو ظاهرٌ كلامٍ كثيرٍ من  
الأصحاب. قال في «الرعاية الكبرى»: الأولى أنه طهور.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي تأثير غَمْسِ كافر ومجنون وطفل، وجهان) انتهى.  
وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»،

الحاشية \* قوله: (الربيع بن صبيح).

وهو بفتح الصاد وكسر الباء، أبو حَفْص البصريُّ. قاله خطيبُ جامع الدهشة في كتاب  
«التحفة»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: عمر بن محمد بن رجاء العكبري. حدث عن كثير، منهم: عبد الله بن الإمام أحمد، وكان عابداً صالحاً.  
(ت ٣٣٩هـ). «طبقات الحنابلة» ٥٦/٢.

(٢) ١٤٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١.

(٤) خطيب جامع الدهشة، هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اشتهر بكتاب «المصباح المنير». (ت ٧٧٠هـ).  
ولم نجد في ترجمته من ذكر أن له كتاب «التحفة»، إلا أن لابنه محمود (ت ٨٣٤هـ) كتاب «تحفة ذوي الألباب في  
مشكل الأسماء والأنساب». وقد اشتهر ابنه محمود بابن خطيب الدهشة، فلعله المراد، «إيضاح المكنون»  
٢٤٨/١، «الضوء اللامع» ١٢٩/١٠. «الأعلام» ٢٢٤/١.



الفروع وإن اسْتُعْمِلَ فِي طَهْرِ مُسْتَحَبٍّ، ففِي بَقَاءِ طَهْوَرِيَّتِهِ رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>. وَلَا أَثَرَ لَعَمْسِهَا<sup>(١)</sup> فِي مَائِعِ طَاهِرٍ فِي الْأَصْح.

وإن نوى جُنُبٌ بانغماسه، أو بعضه في قليل راكد رَفَعَ حَدْثَهُ، لم يرتفع (ش هر) وصار مستعملاً. نصَّ عليه. قيل: بأول جزء لاقى، كمحلِّ نجس لاقاه\*

التصحيح و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: لا تأثير لعَمْسِهِمْ، وهو الصحيح، وإليه مِيلُ الشَّيْخِ فِي «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، والشَّارِحِ، واختاره المَجْدُ فِي «شرح»ه، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قال فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: لَا يُوَثِّرُ عَمْسُهُمْ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: يُوَثِّرُ، وهو ظاهرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وصَحَّحَهُ النَّازِمُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرح»ه.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اسْتُعْمِلَ فِي طَهْرِ مُسْتَحَبٍّ، ففِي بَقَاءِ طَهْوَرِيَّتِهِ رَوَايَتَانِ) يعني: إذا قلنا بزوال طهوريته إذا رُفِعَ بِهِ حَدْثٌ، وأطلقهما فِي «الهداية»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«فصوله»، و«المُبْهَجِ»، و«خصال ابن البناء»، و«المَذْهَبِ»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، و«المَذْهَبِ الْأَحْمَدِ»، و«التلخيص»،

الحاشية \* قوله: (قيل: بأول جزء لاقى، كمحلِّ نجس لاقاه).

قال ابن عبيدان فِي «شرح»ه فِي بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ: فَصَلْ: عَمَسُ الثَّوْبِ النِّجْسَ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ يُقْصَدُ غَسْلُهُ، نَجَسَ وَلَمْ يَطْهُرْ، وَلَمْ يَعْتَدْ بِذَلِكَ غَسْلَةً، وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup>: يَطْهُرُ، كَمَا لَوْ أُورِدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا لَوْ أَلْقَيْتَهُ فِي الرِّيحِ وَنَحْوِهَا، وَلَأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَعَمْسُهُمَا».

(٢) ١٤٣/١.

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٦٧/١.

(٤) هُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ، فَقِيهٌ، شَافِعِيٌّ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «الْأَقْسَامُ وَالْخِصَالُ»، «الرِّدَائِعُ

لِمَنْصُوصِ الشَّرَائِعِ»، وَغَيْرُهُمَا. (ت ٥٣٠٦). «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» ٨٧/٢.

(و) قال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يعلم؛ لاختلاف أجزاء العُصْو، كما هو

و«البُلْغَة»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنَجَّجًا»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، والزرکشي، وغيرهم: التصحيح إحداهما: هو باقٍ على طهوريته، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن عبيدان»، واختاره المجذ، وابن عبدوس في «تذکرته». قال الشارح: أظهرهما طهوريته. قال في «مجمع البحرين»: طهوراً في أصحِّ الروايتين، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«العُمدة»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«مُتخَب الأدمي»، وغيرهم، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يسلبه الطهورية، وهو ظاهرٌ كلام الخرقِي، وجزم به القاضي في

الحاشية

قد أسلفنا: أن اغتسالَ المُحدث فيه يُفسدُه ولا يصحُّ، فها هنا أولى، ولأنَّ قضيةَ الدليلِ ألا يطهرُ المحلُّ أبداً؛ لنجاسة الماء بالملاقاة، لكن خولف في محلِّ الإجماع؛ لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، فيبقى ما عداه على الأصل.

فصل: فإن تَرَكَ الثوبَ النَّجسَ في إِيَّانِهِ<sup>(٦)</sup>، ثم غَمَرَهُ بالماءِ وَعَصَرَهُ، / كان غَسْلُهُ يُبْنِي عليها، ويطهرُ بذلك. نصَّ عليه، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي. وحكي عن أبي يوسف: أنه لا يطهرُ بذلك؛ لأن ما ينفصلُ بالعَصْر لا يفارقه عَقِيْبِهِ وهو نجسٌ. وعن أحمد: لا يُجْزِئُهُ إلا أن يتعَدَّرَ عليه غَسْلُهُ بدون وضعه في الإناء. ذكره ابنُ تميم. ولنا: أن الماءَ هاهنا واردٌ على النجاسة، فأشبه ما لو صبَّه عليه في غير إناء، ولأنَّ قَمَهُ يطهرُ إذا أخذ به الماء ثم مَجَّه، ولا يلزمه تجرُّعُه، وهذا في معناه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/١ .

(٢) هو: أبو البركات، زين الدين، منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي . له: «شرح المقنع» . (ت ٦٩٥هـ) .  
«المقصد الأرشد» ٤١/٣ .

(٣) ص ٢٠ .

(٤) العدة شرح العمدة ١١/١ .

(٥) ١٠/١ .

(٦) بكسر الهمزة وتشديد الجيم: إناء تغسل فيه الثياب . «المعجم الوسيط»: (أجن) .

الفروع معلومٌ في الرأس، وقيل: بأوّل جزء انفصل، كالمتردّد على المحل<sup>(١٢٢)</sup>، وقيل: ليس مستعملاً، وقيل: يرتفع، وقيل: إن كان المُنفصلُ عن العضو لو غُسل بمائع ثم صُبَّ فيه أثر، أثّر هنا، وكذا نيّته بعد غَمْسِه<sup>(١٢٣)</sup>.

التصحیح «المجرد»، وصاحبُ «التسهيل»، واختاره ابن عبدوس صاحبُ القاضي، وقدمه ابن رزين في «مختصره»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، و«إدراك الغاية»، وابنُ تميم.

مسألة - ١٢: قوله: (وإن نوى جُنُبٌ بانغماسه أو بَعْضه في قليلٍ راكِدٍ رَفَعَ حَدَثَهُ، لم يرتفع، وصار مُستعملاً. نصَّ عليه. قيل: بأوّل جزء لاقى، كمحلِّ نجسٍ لاقاه... وقيل: بأوّل جزء انفصل، كالمتردّد على المحلِّ) انتهى.

القول الثاني هو الصحيح، وهو كونه يصيرُ مستعملاً بأوّل جزء انفصل. جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهرُ، وأشهرُ. قال في «الصغرى»: وهو أظهرُ. قال الزركشي: وهو أشهرُ. وقدمه ابنُ عُبيدان في «شرحه»، وابنُ عبد القويّ في «مجمع البحرين»، وقال: هذا أشهرُ الوجهين، ونَصْرَاهُ، والظاهرُ: أنهما تبعاً للمجدد.

والقولُ الأول، وهو كونه يصيرُ مستعملاً بأوّل جزء لاقى. قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«التلخيص»، وقال: على المنصوص، وحكى الأوّل احتمالاً. قلتُ: فيتقوى بالنصّ، وأطلقهما ابن تميم في «مختصره».

(١٢٣) تنبيه: قوله: (وكذا نيّته بعد غَمْسِه) انتهى. ظاهره: أنّ في محلِّ كونه يصيرُ مستعملاً الخلافَ المُطلق الذي في المسألة قبلها، وهو ظاهرُ «الرعاية الصغرى»، فإنه قال: وإن انغمس في قليلٍ راكِدٍ بنيّة رَفَعَ حَدَثَهُ، أو نواه بعد انغماسه، فمستعمل عند لُقْيِهِ

الحاشية

(١) ٣٥/١

(٢) ١١/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١

وقيل: يرتفع، ولا أثر له بلا نية لطهارة بدنه (و) وعنه: يُكره. وإن كان الفروع كثيراً، كره أن يغتسل فيه (وش) قال أحمد: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله؟ فيه وجهان<sup>(١٣م)</sup>.

وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملاً. نقله واختاره الأكثر. وعنه: لا. اختاره جماعة؛ لصرف النية بقصد استعماله\* خارجة،

ونيته. وظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»: أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملاً، لا في وقت ما يصير مستعملاً، وهو الصواب. قال في «الحاوي الكبير»: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل. انتهى. فقطع أنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، والظاهر: أنه تابع المجد، ويُحمل كلام المصنف على هذا، فقوله: (وكذا نيته بعد غمسه)، يعني: يكون مستعملاً. وعلى كلا التقديرين: الصواب ما نقله في «الحاوي» عن الأصحاب.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن كان كثيراً، كره أن يغتسل فيه. قال أحمد: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله، فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم في «مختصره»:

أحدهما: يرتفع بعد انفصاله، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس، وقدمه في «الحاوي الصغير»، و«الفائق». قال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم: فإن كان قُلَّتَيْنِ فصاعداً، ارتفع الحدث، والماء باق على إطلاقه.

\* قوله: (لصرف النية بقصد استعماله).

(لصرف): متعلق بفعل مقدّر تقديره: وعنه: لا يصير مستعملاً؛ لصرف النية. (بقصد): متعلق (بصرف).

(١) ٣٥/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١ .

الفروع وهو أظهرٌ. وهل رِجْلٌ أو فَمٌ ونحوه كيد، أم يُؤثِّرُ؟ فيه وجهان (١٤م).  
 وقيل: اغتراف متوضئ بيده بعدَ غَسْلٍ وَجْهه لم يَنْوِ غَسْلها فيه  
 كجُنْب، والمذهبُ: ظهور؛ لمشقةً تكررُه، ويصير الماء بانتقاله إلى  
 عضو آخر مستعملاً\* (وم ش) (١) وعنه: لا (وه) وعنه: لا في الجُنْب،

والثاني: يرتفع قبل انفصاله، قدمه (٢) في «الرعايتين».

التصحیح

مسألة - ١٤: قوله: (وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملاً...  
 وعنه: لا... وهو أظهرٌ، وهل رِجْلٌ أو فَمٌ ونحوه كيد، أم يُؤثِّرُ؟ فيه وجهان) انتهى:

\* قوله: (ويصير الماء بانتقاله إلى عضوٍ آخر مستعملاً) إلى آخره:

الحاشية

فعلى الأولى: كلُّ عضوٍ له حكمٌ مستقلٌ به.

وعلى الثانية: البدنُ كلُّه كالعضو الواحد.

وعلى الثالثة: إن كانت الأعضاء الواجبُ غسلُها متصلاً ببعضها ببعض، كان لها حكمُ العضو  
 الواحد، كالجُنْب. وإن كان بعضها منفصلاً من بعض، كان لكل عضو حكمٌ، كأعضاء المتوضئ.

وظاهرُ كلامِ الشيخ تقيِّ الدين في «شرح العمدة»: أن الخلاف في صيرورة الماء المُنتقل من عضو  
 إلى آخر ليس في صورة ما دام الماء جارياً على البدن متصلاً، وإنما الخلاف فيما إذا انتقل إلى  
 عضو آخر بعد زوال الاتصال، فإنه قال: وما دام الماء يجري على بدن المُغتَسِلِ وعضو المتوضئ  
 على وجه الاتصال، فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به، مثلُ  
 أن يغصِرَ الجُنْبُ شَعْرَ رأسه على لَمعةٍ من بدنه، أو يَمَسَّحَ المُحدِثُ رأسه ببِلَلٍ يديه بعد غَسْلها،  
 فهو مستعملٌ في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محلِّ التطهير، مثل أن يمسح رأسه ببِلَلٍ  
 يأخذه من لحيته، أو يغصِرَ شَعْرَه في كَفِّه ثم يردّه على اللُمعة، وفي الأخرى: ليس بمستعمل، وهو  
 أصحُّ؛ لما روت الرُبَيْع بنت مَعُوذٍ (٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ.

(١) في «ط»: «ورش».

(٢) ليست في «ط».

(٣) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار. لها صحبة ورواية. توفيت في خلافة عبد الملك سنة

بضع وسبعين، رضي الله عنها. «سير أعلام النبلاء» ٣/١٩٨.

وعنه: يكفيهما \* مَسْحُ اللُّمَعَةِ بِلا غَسْلٍ؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ذكره ابن عقيل وغيره. الفروع  
 وإن خُلِطَ طهورٌ بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة، غَيَّرَهُ، أَثَرَ،  
 وعند صاحب «المحرر»: الحُكْمُ للأكثر قَدْرًا، وعند ابن عقيل: إن غَيَّرَهُ لو  
 كان خَلًّا، أَثَرَ، وَنَصَّهُ فيمن انتضح من وضوئه في إنائه: لا بأس.  
 وإن بلغ بعد خَلَطِهِ قَلْتَيْنِ، أو كانا مُستعملين، فطاهِرًا، وقيل: طهور.

التصحیح أحدهما: يُوَثَّرُ مَنَعًا، وهو الصحيح. قال ابن تميم: ولو وضع رجله في الماء لا  
 لغسلها، وقد نوى، أثر على الأصح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن نواه ثم وضع رجله فيه  
 لا لغسلها بنية تخضها، فطاهر في الأصح، وإن غمس فيه فمه، احتمل وجهين. انتهى.  
 والوجه الثاني: أن حُكْمَ ذلك حُكْمُ اليد.

الحاشية رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وقال: لأنه ما زال ينتقل في غير مواضع التطهير، فأشبهه انتقاله إلى محل  
 متصل. وَوَجْهُ ما قاله المصنّفُ بأنه يصيرُ مستعملًا بانتقاله إلى عضو آخر، يحتمل أن يُقالَ فيه:  
 لأنه انفصل عن العضو بعد تطهيره، فصار مُستعملًا، أشبهه ما لو انتقل بعد انفصاله عن العضو إلى  
 عضو من بَدَنٍ آخَرَ، أو كان انفصاله إلى غير عضو، كالأرض ونحوها، ولأنَّ القياس يقتضي أنه  
 بمجرد انتقاله عن محلِّ طهوره إلى محلِّ آخَرَ أن يصير مستعملًا؛ لوجود الانتقال بعد التطهير، لكن  
 ترك ذلك في العضو الواحد، لحصول المشقة بأخذ ماء لكل موضع من العضو لم يُصبه الماء من  
 أول دَفْعَةٍ، فما عداه يَبْقَى على ما يقتضيه القياس؛ لعدم المشقة.  
 \* <sup>(٣)</sup> قوله: (وعنه: يكفيهما).

أي: الجُنْبُ والمُحَدَّثُ الحَدَّثُ الأصغر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/١، من حديث إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى  
 لمة في منكب لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه، فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.  
 (٢) المسند (٢٧٠١٩)، وأبو داود (١٣٠).  
 (٣-٣) ليست في (د).

الفروع وإن خَلَتْ به، وقيل: وبكثير، امرأة، وقيل: أو مُمَيِّزة في غَسَلِ أعضائها، وقيل: أو بعضها عن حَدَث، وقيل: أو خَبَث، وطُهر مُسْتَحَبٌّ، فطهور على الأصحِّ، ولا يَرْفَعُ حدث رجل، وقيل: ولا صَبِيٍّ، وعنه: يَرْفَعُ (و) بلا كراهة، كاستعمالهما معاً\*، وكإزالته به نجاسةً، وكامرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به في الأصحِّ فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي وغيره (ع) وروايةٌ ثالثةٌ: يُكره، ومعناه اختيارُ الأجرِيٍّ، كرواية في خَلْوَةٌ لَشُرْبِ. والخُنْثَى كرجل، وعند ابن عقيل كامرأة، وتزولُ الخَلْوَةٌ بمشاركته لها في الاستعمال، وعلى الأصحِّ: وبالمشاهدة، فقليل: مشاهدةٌ مُسلم مكَلَّف، وقيل: كخَلْوَةٌ النكاح<sup>(١٥٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٥: قوله: (وعلى الأصحِّ: وبالمشاهدة، فقليل: مشاهدةٌ مُسلم مكَلَّف، وقيل: كخَلْوَةٌ النكاح) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وابن تميم، وابن عُبيدان، والزرکشي، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: هي كخَلْوَةٌ النكاح، وهو الصحيح، فتزولُ الخَلْوَةٌ بمشاهدةٍ مُميِّز، وكافرٍ، وامرأة. اختاره الشريف أبو جعفر، والشيرازي، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«نظمه»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم» وغيرهم. والوجه الثاني: لا تزولُ إلا بمشاهدة مسلم مكَلَّف. اختاره القاضي في «المجرد»، وقدمه في «الفصول»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير». وقيل: لا تزولُ إلا

الحاشية \* قوله: (كاستعمالهما معاً) إلى آخره.

ظاهره: أن استعمالهما معاً فيها خلاف، ولم أجد أحداً ذكر فيها خلافاً.

(١) ٢٨٢/١

(٢) ١٣٦/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/١.

الفروع

بمشاهدة رَجُلٍ مسلم حُرٍّ. قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ولم يَرها ذَكَرَ مُسَلِّمٌ التصحيح  
مكَلَّفٌ، وقيل: أو عبدٌ، وقيل: أو مميِّزٌ، وقيل: أو مجنون، وهو خطأ، وقيل: إن  
شاهدَ طهارتها أنثى أو كافرٌ، فوجهان. انتهى.

الحاشية



## فصل

الفروع

الثالث: نَجَسٌ، وهو: ما تغيَّرَ بِنَجَاسَةٍ (و) وكذا قليلٌ لا قى نجاسةً، وفي «عيون المسائل»: يُدْرِكُهَا طَرْفٌ (وش) وقيل: إن مَضَى زَمَنٌ تسري فيه، وعنه: لا يَنْجُسُ (وم) وعنه: إن كان جارياً (و ه) اختارها جماعةٌ، وحكى عنه أبو الوَاقْتِ الدِّيَنُورِيُّ<sup>(١)</sup>: طَهَارَةٌ مَالِمٌ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ. ذكره ابن الصَّيْرَفِيِّ. وعنه: تُعْتَبَرُ كُلُّ جَزِيَّةٍ بِنَفْسِهَا، وهي أشهرٌ، فيُقْضَى إلى تَنْجُسِ نَهْرٍ كَبِيرٍ بِنَجَاسَةٍ قَلِيلَةٍ لَا كَثِيرَةٍ، لِقَلَّةِ مَا يُحَازِي الْقَلِيلَةَ.

والجَزِيَّةُ: ما أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ، فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا، وَيَمْنَةً وَيَسْرَةً. وقال الشيخُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها. وإن امتدَّت النجاسةُ، فقليلٌ: واحدة\*، وقيل: كُلُّ جَزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مَنْفَرَدَةٌ<sup>(١٦٢)</sup>.

مَسْأَلَةٌ ١٦- قوله: (والجَزِيَّةُ ما أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ فَوْقَهَا، وَتَحْتَهَا، وَيَمْنَةً، وَيَسْرَةً. وقال الشيخُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها، وإن امتدَّت النجاسةُ، فقليلٌ: واحدة، وقيل: كُلُّ جَزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مَنْفَرَدَةٌ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم» وتبعه ابن عُيَيْدَانَ:

أحدهما: كُلُّ جَزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مَنْفَرَدَةٌ، وهو الصَّحِيحُ. اختاره الشيخ الموقِّفُ<sup>(٢)</sup> والشارحُ<sup>(٣)</sup> وَجَزْمًا بِهِ، وكذلك ابنُ رَزِينٍ فِي «شرحهِ».

التصحيح

\* قوله: (وإن امتدَّت النجاسةُ، فقليلٌ: واحدة) إلى آخره. الحاشية

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فإن كانت النجاسةُ ممتدَّةً، فكل جزء منها مثل تلك الجَزِيَّةِ المعتبرة للنجاسة القليلة، ولا يُجْعَلُ جميعُ ما يحاذيها جَزِيَّةً واحدةً؛ لثَلَا يُقْضَى إلى تَنْجِسِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِالنَّجَاسَةِ

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّيَنُورِيُّ. نقل عن الإمام أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ٩٥/١.

(٢) في المغني ٤٨/١.

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١.

(٤) ٤٨/١.

ولا يؤثر تغييره في محلّ التطهير، وفيه قول، واختاره شيخنا، قال: الفروع والتفريق بينهما بوصف، غير مؤثر لغة وشرعاً.

وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس، إلا بيول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت. نص عليه، وعنه: أولاً\*، من آدمي\*، ففيه روايتان<sup>(١٧٢)</sup>، وقيل: بل عذرة مائعة.

والوجه الثاني: الكل نجاسة واحدة، فعلى هذا: ينجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلّة ما يُحاذي القليلة؛ إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يُحاذيها لا يبلغ قُلْتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً، وهذا الوجه ظاهر كلام القاضي وأصحابه وغيرهم، حيث اختاروا اعتبار كل جزية بنفسها.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس، إلا بيول، أو عذرة رطبة أو

القليلة، ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة، فإن المحاذي للكثيرة كثير، فلا يتنجس، والمحاذي للقليلة قليل، فيتنجس؛ فإننا لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشعرة منه في الجانب الآخر، لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قُلْتين، لقلّة ما يُحاذيها، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً.

وقد ذكر القاضي وابن عقيل: أن الجزية: المحاذي للنجاسة فيما بين طرفي النهر. ويتعين حملُه على ما ذكرناه؛ لما بيّناه. فإن قيل: فهذا يُفضي إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة، قلنا: الشرع سوى بينهما في الماء الراكد، وهو أصل، فيجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع. والذي قدّمه الشيخ في أول كلامه: أن الجزية هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قُرب منها من خلفها وأمامها وما العادة انتشارها إليه، إن كانت مما يتشرب مع ما يحاذي ذلك كله فيما بين طرفي النهر.

وقال في «شرح المقنع»: فإن كانت النجاسة ممتدة، فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجزية المعتبرة للنجاسة القليلة؛ لأننا لو جعلنا جميع ما حاذى النجاسة الكثيرة جزية، أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة؛ لأن ما يُحاذي القليلة قليل فينجس، وما حاذى الكثيرة كثير فلا ينجس، وهذا ظاهر الفساد.

\* قوله: (وعنه: أولاً).

متعلق بقوله: (ذابت). والتقدير: ذابت، وعنه: أولاً. فعلى هذه الرواية لا يشترط أن تذوب.

\* قوله: (من آدمي).

متعلق بقوله: (إلا بيول أو عذرة) والتقدير: إلا بيول أو عذرة من آدمي. والمعنى: أن الخلاف

التصحيح يابسة ذابث... من آدمي، ففيه روايتان) وأطلقهما في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البُلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: لا ينجس، وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين، وهو ظاهرُ «الإيضاح»، و«العُمدة»، و«الخُلصة»، و«إدراك الغاية»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المُنور»، و«مُتَّخِب الأَدَمِي»، و«التسهيل»، وغيرهم؛ لعدم ذكرهم لهما، وقدمه في «المستوعب»، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين». قال الشيخ تقي الدين، وتبعه المصنّف: اختاره أكثر المتأخرين. قال ناظمُ «المفردات»: هذا قولُ الجمهور. قال في<sup>(٤)</sup> «المستوعب»: والتفريعُ عليه. قال في «المذهب»: لم ينجس في أصح الروايتين. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: عَدَمُ النجاسة أصح. انتهى. واختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيل، والشيخُ الموقِّق، والمجدُّ، والناظم في «شَرْحَة» و«نَظْمَة» وغيرهم. قلت: وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه.

والرواية الثانية: ينجسُ إلا أن يكونَ مما لا يمكن نَزْحُه؛ لكثرتِه، فلا ينجس، وهذا المذهبُ عند أكثر المتقدمين. قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: أكثرُ الروايات أن البولَ والغائطَ يُنَجِّسُ الماءَ الكثير. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup> وتبعه ناظمُ «المفردات»: الأشهرُ أنه يُنَجِّسُ،

المذكور مخصوص ببولِ الأدمي دون غيره من الأبوال النجسة. وذكر في «الرعاية» قولاً في الأبوال النجسة: أنها كِبُولُ الأدمي، وقال ابن عُبيدان: إن القاضي ذكره وجهاً.

(١) ص ٢١ .

(٢) ٣٨/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/١ .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) ١٨/١ .

(٦) ٤٦/١ .

ولم يَسْتَنْ فِي «التلخيص» إلا بَوْل آدمي\*، وكذا قال أحمد في رواية الفروع صالح. ونَقَلَ مُهَنَّأ<sup>(١)</sup> فِي بَثْرٍ وَقَعَ فِيهِ ثُوبٌ تَنَجَّسَ بِبَوْلِ آدَمِيِّ: يُنْزَعُ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَقْيِيدِ الْعَذْرَةِ بِالمَاءِ: لَا يُنْزَعُ\*، اخْتَارَ أَكْثَرُ المَتَأَخِرِينَ\*: لَا يَنْجُسُ (وَش) قَالَ القَاضِي وَغَيْرِهِ، وَنَقَلَ الجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ أَصْحَابِنَا: يَنْجُسُ، إِلَّا أَنْ تَعْظُمَ مَشَقَّةُ نَزْحِهِ، كَمَصَانِعَ<sup>(٢)</sup> بِطَرِيقِ<sup>(٣)</sup> مَكَّةَ.

وكذا قال ابن عبيدان، وقال: اختارها الشريف والقاضي، وقال: اختارها الخرقى، والتصحيح وشيوخ أصحابنا. قال في «تجريد العناية»: هذا أظهر عنه. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين عن أحمد نقلًا، واختارها الأكثرون. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين. قال الزركشي: وأكثر المتوسطين، كالقاضي، والشريف، وابن البناء<sup>(٤)</sup>، وابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الفصول.

## الحاشية

\* قوله: (ولم يستن في «التلخيص» إلا بَوْل آدمي).

أي: ولم يستن العذرة، فيكون ظاهره: أن الخلاف عنده مخصوص بالبول دون العذرة.

\* قوله: (ويتوجه من تقييد العذرة بالماء: لا ينزع).

يعني: البثر الذي وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي، ووجه ذلك: أن العذرة إذا شرط ميعانها في الماء، فكذلك البول، وإذا كان البول في الثوب لم يتحقق إنباعه في الماء، فيجري عليه حكم العذرة التي لم تبيع.

\* قوله: (اختار أكثر المتأخرين).

راجع إلى قوله: (فيه روايتان). التقدير: فيه روايتان، اختار أكثر المتأخرين رواية عدم النجاسة.

(١) أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي. من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٥.

(٢) هي: أحباس تتخذ للماء، واحدها مصنعة ومصنع. «معجم البلدان» ١٣٦/٥.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي. من مصنفاته: «شرح الخرقى»، «طبقات

الفقهاء»، «تجريد المذاهب»، (ت ٤٧١هـ)، «المقصد الأرشد» ١/٣٠٩. «الأعلام» ٢/١٨٠.

الفروع  
 وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْكَثِيرِ، فِي نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ مَعَ كَثْرَتِهِ، وَجِهَانٌ (١٨م)<sup>(١)</sup>  
 وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ النَّجَسِ عَيْنِيَّةٌ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي  
 «شَرْحِ الْعَمْدَةِ»: لَا؛ لِأَنَّهُ يُظَهَّرُ غَيْرَهُ/، فَنَفْسُهُ أَوْلَى، وَأَنَّهُ كَالثُّوبِ  
 ٤/١  
 النَّجَسِ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ: أَنَّ نَجَاسَتَهُ مَجَاوِرَةٌ  
 سَرِيعَةٌ الْإِزَالَةَ، لَا عَيْنِيَّةٌ؛ فَلِهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَحَرَمَ الْحُلُونِيُّ (١) وَغَيْرُهُ

التصحيح  
 مسألة - ١٨: قوله: (وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْكَثِيرِ، فِي نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ مَعَ كَثْرَتِهِ  
 وَجِهَانٌ) انتهى.

وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يكون طهوراً، وهو الصحيح، جزم به في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>،  
 وقدمه في «الرعايتين»، و«مجمع البحرين»، و«الحاوي الصغير»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، ونصراه، وصححه في «الحاوي الكبير»، وابن عبيدان، وابن نصر الله في  
 «حواشيه».

والوجه الثاني: يكون نجساً، اختاره ابن عقيل، وقدمه ابن رزين في «شرحه»،  
 وقيل: الباقي طهورٌ وإن قلَّ، ذكره في «الرعاية»، واختاره القاضي، ذكره في  
 «المستوعب».

### تنبيهات:

(☆) أحدها: قوله: (وظاهرٌ كلامهم: أنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ النَّجَسِ عَيْنِيَّةٌ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا

### الحاشية

(١) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد المراق الحلواني، صاحب «كفاية المبتدي». (ت ٥٥٥ هـ).  
 «المقصد الأرشد» ٤٧٢/٢.

(٢) ١٩/١.

(٣) ٥٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/١.

الفروع استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة: **أَنْ سَقِيَهُ لِلْبَهَائِمِ كَالطَّعَامِ النَّجَسِ**. وفي «نهاية الأزجي»: لا يجوز قُرْبَانُهُ بحال، بل يُرَاقُ، وقاله في «التعليق» في المتغير، وأنه في حُكْمِ عَيْنِ نَجَسَةٍ، بخلاف قليلِ نَجَسٍ لم يتغير، فيجوزُ بِلُ الطينِ به، وسَقِي الدواب، ويأتي كَلَامُ الْأَزْجِيِّ فِي الاستحالة<sup>(١)</sup>.

والكثيرُ قُلَّتَانِ<sup>(٢)</sup> والقليلُ دونهما (هـ) وهما خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةً، والرَّطْلُ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فهو سُبْعُ الدِمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، فَالْقُلَّتَانِ بِالدِمَشْقِيِّ مِئَةُ رِطْلٍ، وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ، وَسُبْعُ (و ش).  
وعنه: أربع مئة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح (و ش).

ويظهرُ الكثيرُ النَّجَسِ بزوال تَغْيَرِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، أَوْ إِضَافَةِ قُلَّتَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِلْمَشَقَّةِ، وَاعْتَبِرَ الْأَزْجِيُّ وَ«المستوعب» الاتصَالَ فِي صَبِّ الْمَاءِ، أَوْ بِنَزْحِ بَقِيَّتِهِ بَعْدَهُ قُلَّتَانِ، وَهُوَ طَهُورٌ\*، وَقِيلَ: طَاهِرٌ؛ لِزَوَالِ النِّجَاسَةِ بِهِ.

في «شرح العمدة»: لا؛ لأنه يُطَهَّرُ غَيْرَهُ، فَنَفْسُهُ أَوْلَى، وَأَنَّهُ كَثُوبٌ نَجَسٍ انْتَهَى. مَا قَالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: إِنَّهَا عَيْنِيَّةٌ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا، وَهَذَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، فَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: أَنَّهَا حُكْمِيَّةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ.

الثاني: ظاهرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ: أَنَّهُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجَسِ، وَقَدْ قَالَ فِي «الرعاية الكبرى»: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِحَالٍ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَزَادَ جَوَازَ سَقِيهِ لِلْبَهَائِمِ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِي الطَّعَامِ النَّجَسِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

\* قوله: (وهو طهور).

أي: المتزوح الذي زال التغيرُ بِنَزْحِهِ وبقي بعده قُلَّتَانِ طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْبَاقِي بَعْدَهُ، فَكَانَ طَهُورًا

(١) ص ٣٢٣.

(٢) القلة: الجرة، أو القرية الكبيرة، وتساوي في المقاييس الحديثة حوالي سبعين ستمتراً مكعباً.

الفروع ولا يطهرُ القليلُ النَّجِسُ (١) إلا بقلّتين، فإن أضيفَ إلى ذلك \* قليلٌ ظهور، أو مائع وبلغ القليلُ قُلَّتَيْنِ، أو ترابٌ ونحوه - غيرَ مسكٍ ونحوه - لم يَظْهَرُ؛ لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فغيره أولى، وقيل: بلى؛ لخبر القُلَّتَيْنِ (٢)، ولزوال التغيُّر، وقيل: بالماء؛ لأنَّ غيره يسترُّ النجاسةَ، وقيل: به في النجس الكثير فقط.

جزم به في «المستوعب» وغيره، وأطلق في «الإيضاح» روايتين في

التصحيح

الْحَاشِيَةِ كالذي انفصل منه، ويوضَّح ذلك الماء المنفصلُ من غَسَلِ النجاسة بعد طهارة المحلِّ، فجعلوا حُكْمَ المنفصل عن المحلِّ حُكْمَ الماء الباقي في المحلِّ، وإذا حُكِمَ بطهارة المَحَلِّ كان البَلْبَلُ الباقي في المحلِّ طاهراً، وكذلك المنفصلُ منه؛ لأنه بعضه، وفي مسألتنا: الباقي في المحلِّ ظهورٌ، كذلك المنفصلُ منه، ووجه كونه طاهراً: أنه أزال المانع من الماء وهو النجاسة، فكان طاهراً، كالذي أزال الحدِّثَ، وكالذي أزال النجاسة على القول بأنه طاهرٌ غير مطهَّر.

ومحلُّ الخلاف: إذا كان غَيْرَ متغيَّر، ولم يُقَيِّدْهُ؛ لظهوره، فما تقدَّم، وهو: أن المتغيَّرَ بالنجاسة في غير محلِّ التطهير نجسٌ إذا كان دون القُلَّتَيْنِ، وأما إذا كان قُلَّتَيْنِ، فإنه ظهورٌ جزئياً، ولم يُقَيِّدْهُ أيضاً؛ للعلم بأن إزالة النجاسة لا تُؤثِّرُ إلا في القليل. والمراد أيضاً: آخر ما نُزِحَ من الماء وزال معه التغيُّر ولم يُصَفَ إلى غيره من المنزوح الذي لم يُزَلِ التغيُّرُ بنزحه، وهذا يُفْهَمُ من قوله؛ لأنه يتكلم على الذي زال التغيُّرُ/ بنزحه حين زوال التغيُّر، مع قَطْعِ النظر عما يحدثُ له، وإلا إذا نُزِحَ منه قليلٌ ولم يُزَلِ التغيُّرُ بنزحه، فإن كان المنزوحُ متغيِّراً، فهو نَجِسٌ، وكذا إن لم يكن متغيِّراً، على الصحيح، فما أضيف إليه بعد ذلك، لا يجيء فيه ما في تطهير الماء النجس، هذا الذي ظهر هنا. والله أعلم.

\* قوله: (فإن أضيف إلى ذلك).

أى: النَّجِسُ، ويدخل فيه الكثيرُ والقليلُ؛ بدليلِ قوله: (وبلغ القليل قُلَّتَيْنِ) لأنه لو كان المرادُ القليلَ فقط، لقال: وبلغ قُلَّتَيْنِ، ولم يحتجْ ذَكَرَ القليل، وبدليلِ قوله: (وقيل: به في النجس الكثير فقط).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرج أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث».

التراب، وللشافعي قولان. وإن أضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قُلَّتَيْنِ، أو الفروع تراب ونحوه، لم يطهّر؛ لبقاء علة التنجيس، وهي الملاقة.

ويطهّر ما لا يشقُّ نَزْحُه بما يشقُّ، وقيل: أو هما يشقان\*، وقيل: وبقُلَّتَيْنِ\*، ويُعتَبَرُ زوالُ التغيّر في الكلِّ.

وإن اجتمع من نجس وطهور وظاهر قُلَّتَانِ بلا تغيّر، فكلّه نجس، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وإن أضيفت قلة نجسة إلى مثلها ولا تغيّر، لم تطهّر في المنصوص (ش) ككمالها بيول أو نجاسة أخرى (و) وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزَحَتْ و<sup>(١)</sup> أرضها، روايتان<sup>(١٩٢)</sup>.\*

التصحيح الثالث: قوله في تطهير ما لا يشقُّ نَزْحُه: (وقيل: وبقُلَّتَيْنِ) قال شيخنا في «حواشيه»: الذي يظهر أنّ هذا القول سهو؛ إذ لا وجه له، والمسألة في بَوْلِ الآدمي، ولا يدفع المجموع النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟ انتهى.

مسألة - ١٩: قوله: (وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزَحَتْ وأرضها، روايتان) انتهى.

\* قوله: (وَيَطْهَرُ مَا لَا يَشْقُ نَزْحُهُ بِمَا يَشْقُ، وَقِيلَ: أَوْ هُمَا يَشْقَانُ):

فعلى الأول: لا بد أن يكون الماء المضاف يشقُّ نَزْحُه. وعلى الثاني: تُعتَبَرُ المشقة للمجموع المضاف والمضاف إليه، فقوله: وقيل: هما، أي: المضاف والمضاف إليه، فلو كان المضاف وَحْدَهُ لا يشقُّ نَزْحُه، ومع المضاف إليه تحصل المشقة، طهر على هذا القول، ولا يطهر على الأول.

\* قوله: (وقيل: وبقُلَّتَيْنِ).

الذي يظهر لي: أنّ هذا القول سهو؛ لأنه لا يظهر له وجه؛ لأنّ المسألة في بَوْلِ الآدمي وعذرتة، وكونه لا وجه له؛ لأنه لا يدفع كل واحد منهما تلك النجاسة عن نفسه، ولا مجموعهما يدفع تلك النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟

\* قوله: (وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزَحَتْ وأرضها، روايتان).

ووجه رواية الغسل: أنه محلّ نجس فيُغَسَلُ، كسائر المحالّ النجسة التي تُغَسَلُ. ووجه رواية عدم الغسل: دفع المشقة والحرّج، ولأنّ السلف لم يؤمروا بغسل الآبار التي أمروا بتزحها. قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح. قاله ابن عبيدان في «شرح المقنع». وقال القاضي في



الفروع

وله استعمالٌ كثير لم يتغيَّر، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليلٌ، وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نجس\* .

وإن شكَّ في كثرة الماء، أو نجاسة عَظْم، أو رُوثة، أو جَفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو وُلوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وُجدَ<sup>(١)</sup> فيه رُطوبةٌ، فوجهان<sup>(٢٤، ٢٠م)</sup> ونقل حرب<sup>(٢)</sup> وغيره فيمن وطئ رُوثة فرخص فيه، إذا لم يعرف ما هي .

التصحيح

وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُيُودان»، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يجبُ غَسْلُ ذلك، وهو الصحيحُ. قال المجدُّ في «شرحه»: هذا الصحيحُ؛ دفعاً للحرَجِ والمشقة، وصحَّحه في «مَجْمَع البحرين» .

والرواية الثانية: يجبُ غَسْلُهُ، ويأتي كلامُ ابنِ رَزِينِ . وقال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»: يجبُ غَسْلُ البئرِ الضيقة وجوانبها وحيطانها، وعنه: والواسعة أيضاً. انتهى. قال القاضي في «الجامع الكبير»: الروايتان في الواسعة، والضيقة يجبُ غَسْلُها روايةً واحدة. وقال ابن رزين في «شَرَحه»: وإن تنجَّست جوانبُ بئرٍ، وجبَ غَسْلُها، كرأسِ البئر، وعنه: لا يجبُ؛ لما فيه من المشقة. انتهى.

مسألة - ٢٠ - ٢٤: قوله: (وإن شكَّ في كثرة الماء، أو نجاسة عَظْم، أو رُوثة، أو

الحاشية

«جامعه الكبير»: الروايتان فيما إذا كانت البئرُ واسعةً ولا يتحقَّقُ إصابةُ الدَّلْوِ لجوانبها، وأما إذا كانت ضيقةً وماؤها قليلٌ، وجب الغَسْلُ روايةً واحدة.

\* قوله: (وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نجس). .

أي: إذا سقطت نجاسةٌ في ماء قليل، فخرج من الماء شيءٌ لَمَّا لاقته النجاسة، فهو نجسٌ؛ لأنَّ

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي من (ط) .

(٢) هو: أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد . له مسائل معروفة هي من أنفس كتب

الحنابلة كما وصفها الذهبي. قيد تاريخ وفاته عبد الباقي بن قانع في سنة ثمانين ومئتين . «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٥،

«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٤٤ .

## الفروع

جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة، فوجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٢٠: إذا شك في كثرة الماء، يعني: إذا وقعت فيه نجاسة وشك هل هو قُلتان أو ذونهما؟ ففي نجاسته، وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، وابن تميم، وغيرهم:

أحدهما: هونجس، وهو الصحيح. اختاره المجدد في «شرحه»، فقال: هذا الصحيح؛ لأنه قد تعارض الأصلان، فيتعين الأحوط، نقله ابن عبيدان. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المرجح عند صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر». انتهى. قال في «مجمع البحرين»: هو نجس في أصح الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به الشارح في موضع آخر.

والوجه الثاني: هو طاهر. قال في «القواعد»: وهو أظهر.

المسألة الثانية - ٢١: لو شك في نجاسة عظم وقع في ماء، فهل يُحكّم بنجاسة الماء أم لا؟ أطلق فيه الخلاف:

أحدهما: لا يُحكّم بنجاسته، بل هو طاهر. قلت: وهو الصواب؛ لأن الأصل طهارة الماء، فلا تزول بالشك في تنجيسه. وأيضاً قد يقال: إنه كالروثة المشكوك في طهارتها ونجاستها الآتية، وهو ظاهر كلام المصنف، ومال إليه صاحب «تصحيح المحرر»، قال ابن تميم: لم يُحكّم بنجاسة الماء في أحد الوجهين.

والوجه الثاني: هو نجس، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثالثة - ٢٢: لو شك في روثه وقعت في ماء: هل هي طاهرة أو نجسة؟ فأطلق فيها الخلاف:

## الحاشية

القليل لما سقطت فيه النجاسة تنجس، فما انفصل منه نجس بَعْضه.

(١) ٤٤/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح» ١٢٣/١.

الفروع

التصحيح

أحدهما: هو ظاهرٌ، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة: هذا المرجحُ عند الأكثر، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وصحَّحه المجدُّ في «شرح»، وصاحبُ «مجمع البحرين»، وابن عُيَيدان، وقد نقل حزبٌ وغيره فيمن وطئ روثه، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي.

والوجه الثاني: هو نجس. قال الشيخ تقي الدين: الوجهان مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى، وهو الصوابُ، أو النجاسةُ إلا ما استثنى. انتهى.

المسألة الرابعة - ٢٣: لو شكَّ في جفافِ نجاسةٍ على ذبابٍ وغيره وعَدَمِهِ، فأطلق فيه الخلافَ، وأطلقه في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: الحُكْمُ بَعْدَ الجفافِ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه الأصلُ، والفرضُ مع الشكِّ.

الوجه الثاني: الحُكْمُ بِأَنَّهَا جَفَّتْ.

المسألة الخامسة - ٢٤: إذا شكَّ في وُلُوغِ كلبٍ أدخل رأسه في إناءٍ، ثم وُجِدَ بفيه رطوبةً، فأطلق الخلافَ في طهارةِ الماءِ وعَدَمِهَا، وأطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة، ونقلهما عن الأزجِّي:

أحدهما: هو ظاهرٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الولوجِ.

والوجه الثاني: هو نجسٌ. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّ القرائنَ المحتفةً بذلك تقتضي

ما قلنا، وتوجبُ ضَعْفَ الأصلِ، وهو ظاهرٌ كلامِ جماعة.

الحاشية

(١) ٦٤/١ .

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٤/٢ .

وإن احتمل تَغْيِيرُهُ<sup>(١)</sup> بما فيه من نَجِسٍ أو غَيْرِهِ، عُمِلَ به، وإن احتملها، الفروع فوجهان<sup>(٢٥٢)</sup> \* .

وإن شَكَّ في طهارة شيء، أو نجاسته، بنى على أصله (و) وإن أخبره

مسألة - ٢٥ : قوله: (وإن احتمل تَغْيِيرُهُ بما فيه من نجس أو غيره، عُمِلَ به، وإن احتملها، فوجهان) وهما احتمالان مطلقان في «فصول ابن عقيل»، و«شرح ابن عُبيدان»، وأطلقهما ابن تميم، فقال: ومتى وجد ماء متغيّراً وشكَّ فيما تَغْيِيرُ به، فهو طاهرٌ، وإن كان فيه ما يصلحُ أن يُغَيَّرَ من نجاسة أو غيرها، أُضِيفَ التَغْيِيرُ إليه، وإن لم يصلح، لم يُضَفْ، وإن احتملها، فوجهان. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة: إذا وقع في ماءٍ يسيرٍ ما لا نفس له سائلةً، وشكَّ: هل هو متولّد من النجاسة أم لا؟ وكان هناك بثر، وحُشٌّ، فإن كان إلى البثر أقرب، أو هو بينهما بالسوية، فهو طاهرٌ، وإن كان إلى الحُشِّ أقرب، فوجهان:

أحدهما: نجس، والآخر طاهرٌ، مالم يُعَين خُرُوجَهُ من الحُشِّ، نقله صاحبُ «المهم»<sup>(٢)</sup> عن شيخه ابن تميم. انتهى.

قلت: الصوابُ أنه طاهرٌ؛ لأنه الأصل، وهو ظاهرُ كلام جماعة، ثم وجدتُ شيخنا في «حواشي الفروع» نقل أن الشيخ تقي الدين قطع في «الفتاوى المصرية» بعدم نجاسته.

\* قوله: (وإن احتمل تَغْيِيرُهُ بما فيه من نَجِسٍ أو غَيْرِهِ، عُمِلَ به، وإن احتملها، فوجهان).

إذا وقع فيه نجاسةٌ وتَغْيِيرٌ، حُكِمَ بنجاسته، وإن وقع فيه طاهرٌ وتَغْيِيرٌ، فحُكِمَ حُكْمُ المتغَيَّرِ بالطهارات؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ تَغْيِيرَهُ مما وقع فيه. وإن وقع فيه طاهرٌ ونَجِسٌ واحتمل أنه تَغْيِيرٌ من النجس فقط، أو من الطاهر فقط، ففي نجاسته؛ وجهان، جزم أبو العباس في «الفتاوى المصرية» بعدم النجاسة.

(١) في النسخ الخطية: «تغييره» والمثبت من (ط).

(٢) هو: عبد الله كتيبة بن أبي بكر الحربي الشيخ الفقيه الحنبلي، له «المهم شرح الخرقي». (ت ٥٦٨١).  
«ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠١/٢.

الفروع عدلٌ بنجاسته، قيل: إن عَيَّنَ السبب<sup>(١)</sup>، وقيل: مُطلقاً، وفي المستور، والمُمَيِّز، ولزوم السؤال عن السبب، وجهان<sup>(٢٦، ٢٨)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٢٦ - ٢٨: قوله: (وإن أخبره عدلٌ بنجاسته، قيل: إن عَيَّنَ السبب، وقيل: مُطلقاً، وفي المستور، والمُمَيِّز، ولزوم السؤال عن السبب، وجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٢٦: لو أخبره مستورُ الحال بنجاسة ماء، فهل يُقبَلُ كالعَدْل أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابنُ تميم:

أحدهما: يُقبَل، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وابن عُبيدَان، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، قال في «الرعاية الكبرى»: ويكفي خبرُ مستورِ الحال في الأصح. والوجه الثاني: لا يقبل. قلتُ: وهو ضعيف.

المسألة الثانية - ٢٧: لو أخبره مُميِّزٌ، فهل يُقبَلُ خبرُه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يُقبَل، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم، وقدمه في «الفصول»، و«شرح ابن عُبيدَان». قال في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»: يُقبَل<sup>٦</sup> قول المميز إذا قلنا: تقبل شهادته. انتهى. والمذهب: لا تقبل شهادته.

الوجه الثاني: يقبل<sup>٦</sup>، وهو تخريجٌ في «الفصول»، قال ابن عُبيدَان وغيره: ويتخرَّجُ وجهٌ بالقبول بناء على قبول شهادته في الجراح. انتهى. قلتُ: القولُ بالقبول مطلقاً قويٌّ؛ لأنه خبر لا شهادة، وقد قبل الشيخُ الموفق وغيره قولَ مستورِ الحال في التي قبلها، مع أنه لا تُقبَلُ شهادته، على الصحيح من المذهب.

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «سببها».

(٤) ٢٣/١.

(٢) ٦٨/١.

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٨/١.

(٦ - ٦) ليست في (ط).

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٩/١.

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمانة، كُره سؤاله عنه، نقله صالح؛ لقول الفروع  
عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا<sup>(١)</sup>، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى،  
كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل: بلزومهما،  
وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا.

وينجس كلُّ مائع، كزيت وسمن بنجاسة. نقله الجماعة (وم ش) وذكره  
ابن حزم<sup>(٢)</sup> (ع) في سمن، كذا قال، وعنه: حُكْمُه كالماء (وه) وعنه: إن  
كان الماء أصلاً له. وقال شيخنا: ولبن كزيت.

وإن اشتبه ظهور بنجس، لم يتحرر (ش) كميته بمذكاة. وهل يُشترط  
لتيئمه إراقتها، أو خلطهما؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>، وإن علم النجس وقد تيمم

المسألة الثالثة - ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه الصحيح

ابن تميم وابن حمدان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدّمه في «الفاثق»، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: يلزمه، وضعفه الشيخ تقي الدين.

مسألة - ٢٩: قوله: (وهل يُشترط لتيئمه إراقتها أو خلطهما؟ فيه روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>،  
و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجّأ»، وابن  
عبيدان، والزرکشي، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يُشترط، بل يصح تيممه مع بقائهما، وهو الصحيح. قال في

الحاشية

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٤/١ .

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره . من مصنفاته:  
«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «المحلى»، «جمهرة الأنساب» . (ت ٤٥٦هـ) . «وفات الوفيات» ٣٤٠/١ .

(٣) ٢٤/١ .

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٣٥/١ .

الفروع وصلّى، فلا إعادة في الأصحّ، وعنه: له التحريّ إذا زاد عدّد الظهور (وهو) وقيل: عُرفاً.

وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث: يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة (٣٠٢).

التصحیح

«المذهب»: هذا أقوى الروایتين. قال الناظم: هذا أولى، وصحّحه في «التصحیح»، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «التسهيل»، وجزم به في «العمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وقدمه ابن تميم، وصاحب «إدراك الغاية»، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، والشيخ، والشارح وغيرهم.

والرواية الثانية: يُشترط الإعدام بخلط أو إراقة، اختاره الخزقي، قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا هو الصحيح، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين» وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن يُبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب. وقال في «الصغرى»: أراقهما، وعنه: أو خلطهما. وقال في «الكبرى»: خلطهما، أو أراقهما، وعنه: تتعين<sup>(١)</sup> الإراقة. انتهى. وقطع الزركشي وغيره: أن حكم الخلط حكم الإراقة، وهو كذلك.

تنبيه: في كلام المصنّف حذف، وتقديره: وهل يُشترط لتيممه إراقتها أو خلطها أم لا؟ وهو واضح، وكذلك من عبارته كذلك.

مسألة - ٣٠: قوله: (وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث: يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة) انتهى:

أحدها: يلزم إعلامه. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب، وفي باب إزالة النجاسة، وفرضه في إرادة التطهر به.

الحاشية

(١) في (ط): «تعيين».

وهل يلزَمُ التحرِّي لأَكْلِ أو شُرْبِ؟ فيه روايتان<sup>(٣١م)</sup>، ثم في غَسْلِ فيه،  
وجهان<sup>(٣٢م)</sup>.

ولا يتحرَّى أحدٌ مع وجود غير مُشْتَبِه (ش) ومحرَّم، كنجس فيما تقدَّم،  
وقيل: يتحرَّى مطلقاً\*، وإن توضعاً بماء، ثم علم نجاسته، أعاد، نقله

والاحتمال الثاني: لا يلزَمُه. قلت: وهو ضعيف.  
والثالث: يلزَمُه إن قيل: إن إزالتها شَرْطٌ في صحة الصلاة، وهو احتمالٌ لصاحب  
«الرعاية الكبرى»، وفيه ضعف.

مسألة - ٣١: قوله: (وهل يلزَمُ التحرِّي لأَكْلِ أو شُرْبِ؟ فيه روايتان) انتهى.  
وأطلقهما في «الفائق»:

إحداهما: يلزم التحرِّي، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وصحَّحه في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدان».  
والرواية الثانية: لا يلزم.

مسألة - ٣٢: قوله: (ثم في غَسْلِ فيه، وجهان). وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، صحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وابن عبد القوي  
في «مجمع البحرين»، وابن عُبيدان وغيرهم، وجزم به في «الفائق» وغيره، وقدمه في  
«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين».

\* قوله: (وقيل: يتحرَّى مطلقاً).

الظاهر: أنه يعودُ إلى المُحرَّم، فعلى هذا القول يتحرَّى في المُحرَّم مع الحلال، سواء كان الحلالُ  
أزِيد، أو لا، وسواء وجد حلالاً متيقناً، أو لا، بخلاف الطهور والتنجس، فإن الخلاف في  
التحرِّي فيه مُقيَّد بعدم الطهور المتيقن، وبكثرة عدد الطهور على ما ذُكر.

(١) ٨٥/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/١ .

(٣) ٨٤/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/١ .



الفروع الجماعة (و) خلافاً «للعناية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شرطاً، كذا قال\*: ونصّه: حتى يتيقن براءته، وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنه نجاسته. وذكر في «الفصول» والأزجي: إن شك، هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعده؟ لم يعد\*؛ لأن الأصل الطهارة، وهذا معنى كلام غيرهما؛ لعدم العلم

الوجه الثاني: يجب، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

التصحيح

\* قوله: (خلافاً «للعناية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شرطاً، كذا قال).

الحاشية

فيه إشارة إلى إنكار ما قاله في «الرعاية»، والصواب ما قاله الجماعة؛ لأنه إذا توضأ من ماء نجس، لم يرتفع حدثه، فكونه يعيد؛ لكونه صلى وهو مُحدث، لا لكونه صلى وعليه نجاسة، وعلى هذا التقدير: يكون ما قاله في «الرعاية» خطأً، وقد قال بعض فضلاء المتأخرين في كلام «الرعاية»: إنه بعيد جداً، ولعله فهمه على التقدير المذكور.

واعلم: أنه يمكن حمل كلام «الرعاية» على وجه يدفع كلام من أنكر عليه؛ وهو أن يقال: لا يلزم من وضوئه من ذلك الماء أن يكون ذلك الوضوء لرفع الحدث، بل يحتمل أن يكون لرفع الحدث، ويحتمل أن يكون للتجديد، فإن حمل كلامه في «الرعاية» على أن الوضوء من الماء النجس لم يوجد قبله ولا بعده ما رفع الحدث، فلا وجه للقول بعدم الإعادة؛ لكونه صلى وهو مُحدث، وإن حُمِلَ كلامه على الاحتمال الثاني، وهو أن يكون الحدث ارتفع بغير ذلك، إما بوضوء قبله، وإما بوضوء بعده، صار كلامه متجهاً، ويصير الاعتماد في الإعادة وعدمها على اشتراط إزالة النجاسة وعدم الاشتراط، فمن لم يجعل إزالة النجاسة شرطاً، لم تلزمه الإعادة، وكيف يُظن بكلام «الرعاية» غير ذلك، وهو قد صرح بأنه إذا قيل: إزالة النجاسة شرطاً، أعاد، فكيف في رفع الحدث الذي هو أكد في الاشتراط من إزالة النجاسة، وهذا كاف في تصحيح كلامه لمن عنده إنصاف، والله الموفق.

\* قوله: (وذكر في «الفصول» والأزجي: إن شك، هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعده؟ لم يعد).

ظاهر كلامه: أنه حمل كلام «الفصول» والأزجي على أنه لم يتحقق أنه توضأ من الماء النجس، وهو كذلك؛ لقوله: (هل كان وضوؤه قبل النجاسة، أو بعدها)؟

أنه صلى بنجاسة، لكن يُقال: شكُّه في القدر الزائد\* كشكُّه مُطلقاً، فيؤخذ من هذا: لا يلزمه أن يُعيد إلا ما يتقنه بماء نجس، وهو مُتَّجِهٌ، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد، وبعض الشافعية؛ لشكِّه<sup>(١)</sup> في شرط العبادة بعد فراغها، فهو كشكُّه في النية بعد الفراغ، وعلى هذا: لا يغسلُ ثيابه وأنيته.

ونصُّ أحمد: يلزمه (و) ويأتي<sup>(٢)</sup>: أن مَنْ صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت في الصلاة؟ أنها تصح في الأشهر؛ لأنه الأصل. قال في «منتهى الغاية»: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير\*، أو أصابته جنابة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لكن يقال: شكُّه في القدر الزائد).

يريد أنهم ذكروا أنه لو شك هل صلى مع النجاسة، أو لا؟ لا يُعيد، كذلك إذا تحقَّق أنه صلى مع النجاسة قدرًا معلومًا، كخمس صلوات، وشكُّ أ زادَ على ذلك، أم لا؟ يكون القدر الزائد الذي شك في حكمه حُكْم ما إذا شك هل صلى مع النجاسة، أو لم يصل؟ فلا يُعيد القدر المشكوك فيه.

\* قوله: (قال في «منتهى الغاية»: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير) إلى آخره.

ثم قال: (كذا قال) فيه إشارة إلى إنكاره؛ ولهذا تأوَّلَ بقوله: (ولعل مراده: أنه شك هل صلى مع المانع أصلاً أم لا؟) وجهُ إنكاره أنه جعل وقت الشك كالمعدوم، وظاهره: أنه لا يُعيد ما صلَّاه في وقت الشك، وهو موافق لقول المُصنِّف، فيؤخذ من هذا أنه لا يلزمه أن يُعيد إلا ما يتقنه بماء نجس، وهو مُتَّجِهٌ، لكنه مخالفٌ لظاهر النص، وهو قوله: (ونصُّه: حتى يتيقن براءته). فظاهر هذا النص: أنه يُعيد ما صلَّاه في وقت الشك، فيكون قوله: (كذا قال) لمخالفته ظاهر النص؛ ولهذا - والله أعلم - تأوَّلَ بقوله: (ولعل مراده: أنه شك هل صلى مع المانع أصلاً، أم لا؟) يعني: أنه شك هل وُجدت منه صلاة مع المانع، وهو النجاسة أو الجنابة، أو لم توجد منه صلاة مع المانع؟ فيكون قد شك هل صلى مع المانع، أو لم يصل معه بالكلية؟ بخلاف ما إذا تيقن أنه صلى مع المانع بغض الصلوات وشك في بعض، والنص إنما ساقه فيمن توضع بماء ثم علم نجاسته أعاد،

(١) في (س) و(ط): «كشكِّه».

(٢) في الفصل الأول من باب اجتناب النجاسة ٩٧/٢.

الفروع ولم يعلمَ زمنَ ابتدائيهما، لكانا في وقت الشكِّ كالمعدومين يقيناً؛ لأنه الأضلُّ، كذا قال، ولعلَّ مراده: أنه شكُّ هل صلَّى مع المانع أصلاً، أم لا؟ وقد يُفَرَّقُ بتأكُّدِ رَفْعِ الحَدَثِ\*، بخلاف النجاسة، والله أعلم.

وإن اشتبه طهورٌ بطاهر، توضأً منهما وضوءاً واحداً<sup>(١)</sup>، وقيل: من كلِّ واحد، ولا يتحرَّى في مُطلقٍ ومُستعملٍ (ش) ويُصلِّي صلاةً واحدة<sup>(١)</sup>، وإن توضأً منهما مع طهورٍ بيقينٍ وضوءاً واحداً، صحَّ، وإلا، فلا.

وإن اشتبهتْ ثياب طاهرة بنجسة، صلَّى بعدد النَّجَسِ، وزاد صلاةً، ونوى بكلِّ صلاة الفرض؛ احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم. وقد فَرَّقَ أحمدُ بين الثياب والأواني: بأنَّ الماءَ يُلصَقُ بالبدن. قال الأصحاب: ولأنه

التصحيح

نقله الجماعة، خلافاً «للرعاية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شَرْطٌ، فظاهرة: أنه يتيقَّن أنه صلَّى بالوضوء من الماء النجس، وإنما شكُّ في قَدْرِ الصلاة، فإذا قيل هنا: إنه تيقَّن الصلاة مع المانع وشكُّ في قَدْرِ الصلاة، وحمل كلامه في «منتهى الغاية» أنه شك هل صلَّى مع المانع، أو لم يصلِّ بالكلية؟ حصل الجَمْعُ بينهما، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وقد يُفَرَّقُ بتأكُّدِ رَفْعِ الحَدَثِ).

أي: وقد يُفَرَّقُ بين مسألة إذا صلَّى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟ أنها تصحُّ، وبين المسألة المذكورة، وهي / إذا توضأ من ماء، ثم علم نجاسته؛ لأن الأولى في اجتناب النجاسة، والثانية في رَفْعِ الحَدَثِ وهو آكد؛ بدليل: أن الناسي للنجاسة والجاهل، في صلاته خلافاً، بخلاف الحَدَثِ فإن نسيانه مُبطلٌ بغير خلاف، ويمكن أن يقال: المراد: الفَرَقُ بين مسألة إذا صلَّى ووجد عليه نجاسة، وبين مسألة لو رأى نجاسةً في ماء يسيرٍ أو أصابته جنابة، وهو ظاهرُ اللفظ، ويمكن أن يقال: الفَرَقُ بين الشك في النجاسة، وبين الشكِّ في الحَدَثِ، مع قطع النظر عن تعيين مسألة الحَدَثِ، والله أعلم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

ليس عليها أمارَةٌ، ولا لها بدل يُرْجَعُ إليه، ويتوجَّه احتمال: سواء. وقيل: الفروع يتحرَّى مع كثرة الثياب النجسة؛ للمشقة (وهي ش م ر) لا مطلقاً، خلافاً «للفنون»، وقاله أيضاً في «مناظراته»، وقيل: يُصَلِّي في واحد بلا تحرُّ، وفي الإعادة، وجهان، ويتوجَّه: أن هذا فيما إذا بان طاهراً كنظيره<sup>(١)</sup> في ماء مشته في وجه\*، ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقيناً (ش) وكذا الأمكنة. ويُصَلِّي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرُّ.

وإن اشتبهت أختُه بأجنبية، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان<sup>(٣٣م)</sup>.....

مسألة-٣٣: (وإن اشتبهت أختُه بأجنبية، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزَمُ التحرِّي، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهت أختُه بنساء أهل مضر، جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى تحرُّ على أصحِّ الوجهين، وقدمه ابن عبيدان، وهو احتمال للقاضي. قال في «الفائق»: لو اشتبهت أختُه بنساء أهل بلد، لم يُمنَّع من نكاحهن، ويمنع في عَشْر، وفي مئة وجهان. قال في «الرعايتين»: وقيل: يتحرَّى في مئة، وهو بعيد. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة بعد المئة: لو اشتبهت أختُه بعدد محصور من الأجنبيات، مُنَّع من التزوُّج بكلِّ واحدة منهن حتى يَعْلَمَ أختُه من

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه: أن هذا فيما إذا بان طاهراً كنظيره في ماءٍ مُشْتَبِهٍ في وجه)

إذا ترك فَرْضَه في الأواني المُشْتَبِهَة وتوضأ من واحد، ثم بان له أنه مُصِيبٌ، لم يصحَّ وضوؤه. وقال أبو الحسين في «فروعه»: يصحُّ، قاله ابن تميم. وفي «الرعاية»: لم يصح، وقيل: يصحُّ.

(١) في الأصل: «كنظيره».

(٢) ٨٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٠/١.

الفروع ويتوجّه: مثله في (١) الميته بالمُدْكَاة. (٣٤٣) قال أحمد: أما شاتان، فلا (٢) يجوز التحري، فأما إذا كُثِرَتْ فهذا غيرُ هذا. ونقل الأثرُ أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

التصحيح غيرها، وقال ابن تميم: فإن كنَّ الأجنبياتُ عَشْرَةً، لم يكن له أن يتحرى في أصح الوجهين. انتهى

والوجه الثاني: يلزمه التحري (٣)، قدّمه في «المستوعب»، والله أعلم.

مسألة - ٣٤: قوله: (ويتوجّه مثله في (٤) الميته بالمُدْكَاة) انتهى. قد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، وقد قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل مصر، جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين، وكذلك (٥) لو اشتبهت مَيَّةً بلحم أهل مصر أو قرية. انتهى. فنقل: أنها مثلها، والله أعلم.

فهذه أربع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسّر الله توضيحها.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لا» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) ليست في (ح) و(ط).

(٥) في (ص) و(ط): «كذا».

الفروع

## باب الآنية

يُباح استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ مُباحٍ\* حتى الثمينِ (و). ويحرّمُ في المنصوصِ استعمالُ آنيةٍ ذهبٍ وفضّةٍ على الذكْرِ والأنثى (و) حتى الميلِ ونحوه - ويأتي كلامُ شيخنا في اللباسِ<sup>(١)</sup> - وكذا اتّخاذُها على الأصحِّ (هـ) وحكى ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: أنَّ أبا الحسن التميميّ قال: إذا اتّخذَ مُسْعَطاً<sup>(٢)</sup>، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمّرةً، أو مدخنةً، ذهباً أو فضةً، كُرهه، ولم يحرمُ. ويحرّمُ سريرٌ وكُرسيٌّ، ويكرهُ عملُ خُفّينِ من فضّةٍ، ولا يحرمُ، كالنعلين. قال: ومنع من الشّرّابةِ<sup>(٣)</sup>، والملعقة، كذا حكاها، وهو غريبٌ. وتصحُّ الطهارةُ منها، وفيها (و) لأنّ الإناء ليس بشرط، ولا رُكنٌ في العبادة، بل أجنبيٌّ، فلم يؤثّرْ فيها، وعنه: لا، اختاره جماعة، منهم أبو بكر، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وابنه أبو الحسين، كماء مغصوبٍ على الأصحِّ (خ).

ولو جعلها مَصَبّاً، صحّت في الأصح، وكذا إناء مغصوبٌ\*، وقيل: يكره ذهبٌ وفضّةٌ، وثمانين، كبلّور، وياقوت. جزم به أبو الوقت الدّينوريّ، ذكره ابنُ الصيرفي.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مُباح).

مُشكّلٌ؛ لأنه جعل المُباحَ قيّداً في تعريفِ ما يُباح، فكانه قال: يُباحُ المُباحُ، وأخذه من «الوجيز» فيما يُظهِرُ، وقد علّمتُ ما فيه.

\* قوله: (وكذا إناء مغصوب).

أي: والإناء المغصوبُ، كآنية الذهب والفضّة في الأحكام المذكورة.

(١) يأتي في ٨٥/٢ .

(٢) المسعط، بضم الميم: الوعاء يجعل فيه السموط، وهو دواة يصب في الأنف . «المصباح»: (سعط) .

(٣) في النسخ الخطية (ط): «الشربة»، والشراية، جمعها شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش للزركشة . «معجم الألفاظ العامية» ص ٩٢ .

(٤) في (ط): «أبو بكر القاضي» .

ويحرمُ المضبَّبُ بذهب (وش) وقيل: كثير<sup>(١)</sup>. وقيل: لحاجة\* (☆). ويحرمُ بفضة (وش) واحتجَّ بعضهم، بأنه يحرمُ أبوابُ ذهب، وفضَّة، ورُفوفٌ، وإن كان تابِعاً، بما يقتضي\* أنه محلُّ وفاق، فإن كَثُرَت الضَّبَّةُ لحاجة، أو قَلَّتْ لغيرها، فوجهان<sup>(٢،١٢)</sup>، فإن قَلَّتْ لحاجة، أبيع (و) وقيل: يكره

(☆) تنبيه: قوله في ضبَّة الذهب: (وقيل: لحاجة). قال ابنُ نصر الله: كذا في النسخ، ولعله: لا حاجة. وقال شيخنا: فهم من قوله: (وقيل: كثير): أن القليل لا يحرمُ على هذا القول مع الحاجة، وعدمها، فذكر قولاً: لا يحرمُ لحاجة، فكأنه قال: ويحرمُ القليل، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرمُ لحاجة، فهو عائدٌ إلى القليل المفهوم من الكثير<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب: وهذا القول اختاره في «الرعاية».

مسألة - ١ - ٢: قوله: (فإن كَثُرَت الضَّبَّةُ لحاجة، أو قَلَّتْ لغيرها، فوجهان) انتهى. شملَ كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا كَثُرَت الضَّبَّةُ لحاجة، فهل تحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم:

\* قوله: (وقيل: لحاجة).

أي: وقيل: لا يحرمُ القليلُ لحاجة؛ لأنه فهم من قوله: (وقيل: كثير) أن القليل لا يحرمُ على هذا القول، ولا فَرَّقَ على هذا القول بين الحاجة وعدمها، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أن القليل لا يحرمُ مع الحاجة، فكأنه قال: ويحرمُ القليل، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرمُ لحاجة. فقوله: (وقيل: لحاجة)، يعود إلى القليل المفهوم من الكثير، لا إلى الكثير، والله أعلم.

قال في «الرعاية»: ويحرم فيه يسيرُ الذهب، وقيل: لا يحرم. قلت: مع الحاجة إليه. انتهى كلامه. فقول المصنف: (وقيل: لحاجة) هو ما اختاره صاحب «الرعاية» على القول بعدم التحريم.

\* قوله: (بما يقتضي).

متعلقٌ بقوله: (احتجَّ) أي: احتجَّ بما يقتضي أنه محلُّ وفاق.

(١) في (ط): «كثير».

(٢) في (ص) و(ط): «انتهى»، وبعدها في (ح): «لا إلى الكثير».

## الفروع

أحدهما: تحرّم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في «المحرّر»، و«الوجيز»، و«المُنوّر»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على إباحة اليسيرة، وجزم به في «الهداية»، و«فروع القاضي أبي الحسين»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«شرح ابن منجّأ»، وابن رزين، و«النّظم»، وغيرهم، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم، وصحّحه في «تجريد العناية»، وغيره.

والوجه الثاني: لا يحرم، اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى.

المسألة الثانية - ٢: إذا كانت الضبّة يسيرةً لغير حاجة، فهل يباح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المحرّر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا تُباح، وهو الصحيح. نصّ عليه، وقطع به في «الهداية»، و«فروع القاضي أبي الحسين»، و«خصال ابن البناء»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وابن عبيدان، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، و«التلخيص»،

## الحاشية

(١) ١٠٤/١

(٢) ٣٧/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٥/١

(٤) ٣٦/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/١

(٦) ليست في (ص) و(ط).



الفروع

وَتُبَاحُ مَبَاشَرَتِهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا، قِيلَ: تَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَبَاحٌ (٣٢).

التصحيح

و«الْبُلْغَةُ»، و«إِدْرَاكُ الْغَايَةِ»، و«الْوَجِيزُ»، و«الْمَنْوَرُ»، و«مُتَخَبِّبُ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ النَّازِمُ: وَهُوَ الْأَقْوَى. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: لَا تَبَاحُ الْيَسِيرَةُ لِزِينَةِ فِي الْأَظْهَرِ. قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»، و«الْبُلْغَةُ»: وَإِذَا كَانَ التَّضْيِيبُ بِالْفِضَّةِ وَكَانَ يَسِيرًا عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْكَسْرِ، فَمَبَاحٌ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَه (١) الزَّرْكَشِيُّ. قُلْتُ: مِنْهُمْ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قَالَ فِي «الْفَاتِقِ»: وَتُبَاحُ الْيَسِيرَةِ كَغَيْرِهَا (٢) فِي الْمَنْصُوصِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَسْتَوْعِبِ»، و«الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «الْمُقْنَعِ» (٣).

تَنْبِيْهُ: عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ تَبَاحٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، مِنْهُمْ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ، وَصَاحِبُ «الْمَسْتَوْعِبِ»، وَالشَّيْخُ فِي «الْكَافِي» (٤)، و«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، و«الْحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قُلْتُ: ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ الْإِبَاحَةَ، وَإِذَا انْتَفَى التَّحْرِيمُ هُنَا، كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ مَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ» وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ.

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (وَتُبَاحُ مَبَاشَرَتِهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا، قِيلَ: تَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَبَاحٌ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ:

الحاشية

(١) فِي (ص) وَ(ط): «قَالَ» .

(٢) فِي (ص) وَ(ط): «لِغَيْرِهَا» .

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٥٠/١ .

(٤) ٧٣ - ٦٣/١ .

والكثيرُ ما كَثُرَ عُرْفًا، وقيل: ما استوعبَ أحدُ جوانبه، وقيل: ما لاح الفروع على بُعد.

والحاجةُ: أن يتعلَّقَ به غرضٌ غيرُ الزينة في ظاهر كلام بعضهم. قال شيخنا: مرادهم أن يُحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإنَّ هذه ضرورةٌ، وهي تبيح المُفْرَدَ<sup>(١)</sup>، وقيل: عَجْزُهُ عن إناء آخر،

أحدهما<sup>(٢)</sup>: تحرُّمٌ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد. قال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال.<sup>(٤)</sup> وقال في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ولا تباشر بالاستعمال<sup>(٤)</sup>. قال في «مجمع البحرين»: حرامٌ في أصحِّ الوجهين. واختاره ابن عقيل، والمصنّف. انتهى. ولعله أراد في «المقنع». قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي.

والوجه الثاني: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وحمل ابن مُنْجَا كلامه في «المقنع»<sup>(٧)</sup> على ذلك، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثالث: يباح.

الحاشية

\* قوله: (وهي<sup>(٨)</sup> تبيح المفرد).

المُفْرَدُ: الذي ليس متصلاً بغيره، بل هو مفردٌ بنفسه، بخلاف الضَّبَّةِ، فإنها تَبِعَ للإناء، وإذا كان الإناء كله من ذهب أو فضة، فإنه<sup>(٩)</sup> مُفْرَدٌ لا تابع.

(١) (ب) و(س): «المفرد».

(٢) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/١.

(٤-٤) ليست في (ص) و(ط).

(٥) ١٥٠/١.

(٦) ٣٧-٣٦/١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٣/١.

(٨) في (د): «وهل».

(٩) في (ق): «فإنها».

الفروع ١/٥ واضطراره إليه / ، وقيل : عَجَزُهُ عن صَبَّةٍ غيرها (٤م) .

والمُمَوِّه، والمَظْلِي، والمُطْعَم، والمُكْفَتُ (١) ، ونحوه، بأحدهما، كالمُضْمَت (ه) وقيل : لا . قال أحمد : لا تُعْجِبُنِي الحَلَقَةُ، وعنه : هي من الآنية وعنه : أكرهها . وعند القاضي وغيره : كُضْبَةٌ .

— وثيابُ الكفار وأوانِيهم مُباحَةٌ إن جُهلَ حالُها (وه) وعنه : الكراهَةُ (وم ش) وعنه : المنعُ (٢) ، فيما ولي عوراتهم ، وعنه : المنعُ في الكلِّ ممن تحرم ذبيحته، وكذا حُكْمُ ما صبغوه (٣) ، وآنيةٌ من لابسِ النجاسة كثيراً (٤) . وقيل لأحمد عن صبغِ اليهود بالبول ، فقال : المسلمُ والكافرُ في هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ، ولا تبَحْثْ عنه ، فإن علمتَ ، فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسله . واحتجَّ غيرُ واحدٍ بقولِ عُمَرَ رضي الله عنه في ذلك : نهانا الله عن التعمُّقِ والتكلفِ (٥) . وبقولِ ابنِ عُمَرَ في ذلك : نهينا عن التكلفِ والتعمُّقِ . وسأله أبو الحارث (٦) : اللَّحْمُ يُشْتَرَى مِنَ القَصَّابِ؟ قال : يُغْسَلُ . وقال شيخنا : بدعةٌ .

التصحيح

٧) مسألة - ٤ : قوله : (والحاجة أن يتعلَّقَ به عَرَضٌ غيرُ الزينة في ظاهرِ كلامِ بعضهم، ... وقيل : عَجَزُهُ عن إناءِ آخرَ، واضطراره إليه، وقيل : عَجَزُهُ عن صَبَّةٍ غيرها) انتهى . القولُ الأوَّلُ هو الصحيحُ ، قطع به في «المغني» (٨) ، و«الكافي» (٩) (٧)

الحاشية

(١) الكفت: أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليها حتى يلبصق . «دقائق أولي النهى» ٥٣/١ .

(٢) بعدها في (س) و(ب) و(ط) : «وعنه» .

(٣) في الأصل «صنعوه» .

(٤) بعدها في (ط) : «وثيابه» .

(٥) أورده ابن حجر في «الفتح» ٢٧١/١٣ ، من حديث ثابت بلفظ : نهينا عن التعمق والتكلف .

(٦) هو : أحمد بن محمد، الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال : كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وجوَّد الرواية عن أبي عبد الله ولم تذكر مصادر الترجمة تاريخ وفاته . «طبقات الحنابلة» ٧٤/١ .

(٧- ٧) ليست في (ح) .

(٨) ١٥٠/١ .

(٩) ٣٧-٣٦/١ .

وَبَدَنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ. وعند جماعة، كثيابه، وقيل: وكذا طعامه<sup>(١)</sup> الفروع وماؤه\*.

ولا يطهرُ جلدُ نجسٍ بموته بدبغه، نقله الجماعة، ويجوزُ استعماله في يابس على الأصح. قيل: بعد دَبْغِه (وم) وقيل: وَقَبْلَه<sup>(٥٢)</sup> (وش). فإن جاز، أبيض الدَّبْغُ، وإلا احتل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بماء، وماء مستعمل، وإن لم يظهر، كذا قال القاضي\*، وكلامُ غيره خلافه، وهو

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والزركشي وغيرهم، وقدمه ابن عبيدان وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. والقول الثالث: احتمالُ لصاحب «النهاية»، والقول الثاني: ظاهرُ كلام جماعة.

مسألة - ٥: قوله: (ويجوزُ استعماله) - يعني الجلدُ النَّجَسَ إذا قلنا: لا يطهرُ بالدَّبْغِ - (في يابس على الأصح. قيل: بعد دَبْغِه، وقيل: وقبله). انتهى:

أحدهما: لا يُبَاحُ إلا بعد الدبغ لا غير، جزم به في «الفصول»، والمجد في «شرحه»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى» و«الحاوئين» وغيرهم، وقدمه الزركشي، وعليه «شَرْحُ ابْنِ مُنْجَا»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العُمدَة»: لا يُبَاحُ استعماله في

الحاشية

\* وقوله: (وقيل: وكذا طعامه وماؤه).

المعروف: أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُحَكَّمُ بِنَجَاسَةِ طَعَامِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ فِي طَعَامٍ مِنْ لَا تَجَلُّ ذَبِيحَتُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْفَاكِهِةِ وَنَحْوِهَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَهُ بَصِيغَةً: (قيل) والله أعلم.

\* قوله: (كذا قال القاضي).

فيه: إشارةٌ إلى إنكارِ قوله، والإنكارُ إنما هو في الإباحة؛ لما في ذلك من تكثيرِ النجاسة، أما التحريمُ، فوجهُ ظاهرٌ، وقد أشار إليه بقوله: (وكلامُ غيره خلافه وهو أظهر) أي: في منع الإباحة.

(١) بعدها في (س): «شرايه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٥٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٦٤ - ١٦٥.

الفروع أظهر<sup>(٦٢)</sup>، ويأتي آخرَ باب إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>. ونقل جماعةٌ أخيراً طهارته (وهـ ش م ر). وعنه: مأكولُ اللحم\*، اختارهما جماعةٌ<sup>(٦٣)</sup>، والمذهب الأولُّ عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالآحاد\*، وخالف شيخنا وغيره،

التصحیح الياسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وهو أظهر؛ للنهي عن ذلك. والوجه الثاني: يُباح بعده وقبله، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، لكنّ تدليله<sup>(٣)</sup> يدلُّ على الأول، واختاره أبو الخطاب وغيره. قال في «الفاثق»: ويباح الانتفاعُ بها في الياسات. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين. انتهى. فخالف هنا ظاهر ما قاله في «شرح العمدة»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأظهر.

مسألة - ٦: قوله: (فإن جاز) يعني الاستعمال (أبيح الدبغ، وإلا احتل التحريم، واحتل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يظهر، كذا قال القاضي، وكلامٌ غيره خلافه، وهو أظهر). انتهى. قال ابن تميم: ويباح فعلُ الدبغ، وإن لم نقل: إنه<sup>(٤)</sup> مطهرٌ، إذا قلنا: يُباح الانتفاعُ به في اليابس، وإلا، ففيه وجهان. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن جاز استعماله في يابس، جاز دبغُه، وإن حرّم، فوجهان. انتهى. قلتُ: الصوابُ أنه أقرب إلى التحريم؛ إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبثٌ، والظاهرُ أنه مرادُ المصنّف بقوله: (وكلامٌ غيره خلافه، وهو أظهر).

(٦٢) تنبيه: قوله بعد أن قدّم أن جلد الميتة لا يطهرُ بالدبغ: (ونقل جماعةٌ أخيراً

الحاشية

\* قوله: (وعنه: مأكول اللحم).

اختصاصُ الطهارة بالمأكول، صحّحه في «شرح الهداية».

\* قوله: (والمذهب الأولُّ عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالآحاد).

أي: المتواترُ والآحادُ من نصوص أحمد، يعني: أن عدم الطهارة متواترٌ عن أحمد، ورواية الطهارة آحاد، والمتواترُ لا يُرفعُ بالآحاد، كما هو الصحيحُ على ما قرّر في كتب الأصول في النسخ.

(١) ص ٣٤٦.

(٢) ٩٣-٩٢/١.

(٣) في (ج): «تعليله».

(٤) ليست في (ص).

يؤيِّده نَقْلُ الجماعة: لا يَقْنُتُ في الوترِ إلا في النصف الأخير من رمضان. الفروع  
ونقل خطاب بن بشر<sup>(١)</sup>: كنت أذهبُ إليه ثم رأيت السَّنة كُلَّها، وهو المذهب  
عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أن أحمدَ رجح عن القول الأول؛  
لأنه صرَّح به في رواية خطاب بن بشر<sup>(١)</sup>.

طهارته، وعنه: مأكولُ اللَّحْم، اختارهما جماعة) انتهى. قد يُقال: لم يُقدِّم المصنِّف التصحيح  
حُكْمًا في هاتين الروايتين، وهو ما إذا قلنا: يطهَرُ بالديغ: هل يَشْمَلُ كُلَّ ما كان طاهرًا في  
حال<sup>(٢)</sup> الحياة، أو لا يطهَرُ إلا ما كان مأكولَ اللحم؟ فالمصنِّفُ حكى روايتين، وأكثرُ  
الأصحاب حكى وَجْهين، وأطلقهما في «الفائق»، و«شرح ابن عُبيدان»، والزركشي،  
وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

إحداهما<sup>(٤)</sup>: يطهَرُ كُلُّ ما كان طاهرًا في حال الحياة، وهو الصحيح، اختاره الشيخُ  
الموفقُ، وصاحبُ «التلخيص»، والشارحُ، وابن حمدانَ في «رعايته»، والشيخ تقيُّ الدين،  
وغيرهم، وقدمه في «الحاويين»، وهو ظاهرُ كلام جماعة كثيرة؛ لاقتصارهم على الرواية  
الأولى، وقد يُقال: إنه ظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ من الروايتين الأخيرتين<sup>(٥)</sup>؛ لابتدائه بها.

والروايةُ الثانيةُ: لا يطهَرُ إلا ما كان مأكولاً في حال<sup>(٢)</sup> الحياة. قال المصنِّفُ:  
(اختاره جماعة)، قلت: منهم المجدُّ في «شُرْحه»، وابنُ عبد القويِّ في  
«مجمع البحرين»، وابن رزِّين في «شُرْحه»، والشيخ تقيُّ الدين في «الفتاوى المصرية»،  
وجزم به في «الفصول».

#### الحاشية

(١) في (ط): «بشير» وبشر هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي، حدث عن عبد الصمد بن النعمان ومن  
بعده. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٥٢.

(٢) في (ص) و(ط): «حالة».

(٣) في (ص): «وغيره».

(٤) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٥) في (ج): «الأخرتين».

الفروع

وفي اعتبار غَسَلِهِ\* وَجَعَلَ تَشْمِيسَهُ دَبَاغًا، وَجَهَانَ، وَيَتَوَجَّهَانَ فِي تَتْرِيبِهِ، أَوْ رِيحٍ (٧٢، ٩)، وَلَا يَحْصُلُ بِنَجْسٍ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: بَلَى (١)، وَيُغَسَّلُ بَعْدَهُ (وَهَش) وَيَنْتَفَعُ بِمَا طَهَّرَ (و). وَقِيلَ: وَيَأْكُلُ الْمَأْكُولَ (وَق)، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَعَنْهُ: لَا (وَم) كَمَا لَوْ لَمْ يَطْهَرِ (و) أَوْ بَاعَ قَبْلَ الدَّنْبِغِ (و)، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ،

التصحيح

مسألة - ٧ - ٩: قوله: (وفي اعتبار غَسَلِهِ وَجَعَلَ تَشْمِيسَهُ دَبَاغًا، وَجَهَانَ، وَيَتَوَجَّهَانَ فِي تَتْرِيبِهِ، أَوْ رِيحٍ) انتهى. شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٧: هل يُعْتَبَرُ غَسْلُ الْمَدْبُوعِ بَعْدَ الدَّنْبِغِ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ فِيهِ، وَأَطْلُقُهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْكَافِي» (٢)، وَ«التَّلْخِيسِ»، وَ«الْشَرْحِ» (٣)، وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ:

أحدهما: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْقُوقُ، وَالْمَجْدُ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ: اشْتَرَاطُ الْغَسْلِ أَظْهَرُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«حَوَاشِي الْمَصْنُوفِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ». وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ. قُلْتُ: وَهُوَ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي «الْفُصُولِ»: قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: وَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْأَثَرِ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ، هَلْ هُوَ (٤) ظَاهِرٌ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَنْتَهَى. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَقَدَّمَهُ الْمَصْنُوفُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ (٥) وَغَيْرِهِ.

الحاشية

\* قوله: (وفي اعتبار غَسَلِهِ) إلى آخره.

الأظهرُ في «شرح الهداية»: اشْتَرَاطُ الْغَسْلِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُدْبِغُ بِهِ مُنْشَفًا لِلْحَبَثِ، بَحِيثٌ لَوْ نَقَعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَفْسُدْ. وَقَالَ أَيْضًا: جَوَازُ بَيْعِهِ قَوْلَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) فِي (س): «لَا»، وَفِي هَامِشِهَا: «بَلَى» نَسَخَةٌ.

(٢) ٤٢/١.

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١/١٧٤-١٧٥.

(٤) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٥) ص ٣١٢.

وأطلق فيه أبو الخطاب: أنه يجوز بيعه مع نجاسته، كثوب نجس، فيتوجه الفروع منه يبيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل، قال ابن القاسم المالكي<sup>(١)</sup>: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمي<sup>(٢)</sup>: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. و<sup>(٣)</sup> قال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة؛ لأنه من منافع الناس. وتأتي المسألة أول البيع<sup>(٤)</sup>، فعلى المنع: يتوجه أنهما في

المسألة الثانية - ٨: هل يحصل الدبأ بتشميسه أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه التصحيح ابن تميم، وصاحب «الفاثق»:

أحدهما: لا يحصل الدبأ بذلك، وهو الصحيح، قدمه في «التلخيص»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المحرر»، وغيرهم.<sup>(٥)</sup> قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لا شراطهم الدبغ، وأن يكون يابساً<sup>(٦)</sup>، ولم يذكروا هذا منها. والوجه الثاني: يحصل الدبغ بذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة<sup>(٧)</sup> - ٩: قوله: (ويتوجهان في تثريبه أو ريب) قلت: قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التثريب، وكذا صاحب «التلخيص» وقدم: أنه لا يظهر، وهو الصواب فيهما. والظاهر: أن المصنف لم يطلع على ذلك، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتيقي، من أجل فقهاء المالكية، عالم الديار المصرية ومفتيها. (ت ١٩١هـ). «السير» ١٢٠/٩.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي. تلميذ الإمام مالك. له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة». من مصنفاته: «فضائل الشام». (ت ٤٧٨هـ). «ترتيب المدارك» ٧٩٧/٤، «الأعلام» ٣٢٨/٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٢٨/٦.

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (ح): «ناشئا».

(٧) في (ص) و(ط): «الثانية».



الفروع الإثم سواء\*، كقوله<sup>(١)</sup> الطبخ في الربا: «الآخذُ والمُعطي فيه سواء»<sup>(٢)</sup>. وقد  
يُحتملُ أنَّ المشتري أسهل\*؛ للحاجة، كرواية في أرض الشام ونحوها. قال  
أشهبُ المالكي<sup>(٣)</sup> في شراء الزَّبيلِ: المُشترى أعذرُ فيه من البائع. وقال<sup>(٤)</sup> ابنُ  
عبدالحكم<sup>(٤)</sup>: هما سيِّان في الإثم، لم يَعذر الله واحداً منهما.

ويحرّم استعمالُ جلد آدميٍّ (ع) قال في «التعليق» وغيره: ولا يظهر  
بدبغهِ\*. وأطلق بعضهم وجْهين. وجعلُ المُضْرانَ وتراً دباغٌ\*، وكذا  
الكرشُ. ذكره أبو المعالي، ويتوجّه: لا.

لتصحيح

الحاشية

\* قوله: (فعلى المنع: يتوجه أنهما في الإثم سواء).

يعني البائع والمشتري.

\* قوله: (وقد يحتمل أن المشتري أسهل).

يعني يجوز شراؤها، ولا يجوز بيعها.

\* قوله في جلد الأدمي: (ولا يظهر بدبغهِ).

أي: إذا قلنا بنجاسته.

\* قوله: (وجعلُ المُضْرانَ وتراً دباغ).

يعني: أن المصْران إذا جعل وتراً، كان ذلك دباغاً له. قال المصنّف: (ويتوجه: لا).

(١) في (ط): «لقوله».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود، المصري الفقيه. قال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. «السير» ٥٠٠/٩.

(٤-٤) في (س): «ابن الحكم»، وابن عبد الحكم هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث،

المصري، المالكي، صاحب مالك. من مصنفاته: كتاب «الأموال»، و«مناقب عمر بن عبد العزيز».

(ت٢١٤هـ). «السير» ٢٢٠/١٠.

وفي الخَرْزِ بِشَعْرِ خنزيرِ رواياتٍ\* : الجوازُ (و ه م) ، والكراهةُ ، الفروع والتحریمُ<sup>(١٠٢)</sup> (وش) ويجبُ عَسَلُ ما خُرَزَ به<sup>(١)</sup> رطباً ، لتنجيسه . وعنه : لا ؛ لإفساد المغسول .

مسألة - ١٠ : قوله : (وفي الخَرْزِ بِشَعْرِ خنزيرِ رواياتٍ : الجوازُ ، والكراهةُ ، والتحریمُ) انتهى ، وأطلقهنَّ ابنُ عُبيدانَ في «شرحه» :

إحداها : يحْرُمُ ، صحَّحه في «مَجْمَعِ البحريْنِ» ، وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينِ في «شرحه» .  
والروايةُ الثانيةُ : يجوزُ مِنْ غيرِ كراهةٍ ، وأطلقهما في «المُذْهَبِ» ، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و«مختصر ابنِ تميمٍ» .

والروايةُ الثالثةُ : يُكْرَهُ ، جزم به في «المُنُورِ» ، وصحَّحه في «الحاوِيَيْنِ» ، وقَدَّمَهُ في «الرعايتينِ» . قلت : وهو أقربُ إلى الصوابِ ، وأطلقَ الجوازَ والكراهةَ في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> ، وآدابُ «المستوعب» .

\* قوله : (وفي الخَرْزِ بِشَعْرِ خنزيرِ رواياتٍ)<sup>(٤)</sup> إلى آخره .

قال ابنُ تميمٍ : ولا يَظْهَرُ جُلْدُ الميتةِ بالدباغِ ، وفي إباحةِ الانتفاعِ به في اليايسِ بعده روايتان ، وكذا في استعمالِ العظامِ النَّجسةِ في اليايسِ ، والانتفاعِ بسائرِ النجاسةِ إذا لم يحصلْ معه تنجيسُ روايتان . واختلفَ قوله أيضاً في جوازِ الخَرْزِ بشعرِ الخنزيرِ إذا قلنا بنجاسته ، فإن خُرَزَ به<sup>(٥)</sup> رطباً ، وجبَ عَسَلُهُ ، وعنه : لا بأسُ به . ونصَّ على جوازِ المُنْخَلِ من شَعْرِ نجسٍ . ويجوزُ التداوي ببولِ الإبلِ ، وإن قلنا بنجاسته . وذكر المصنِّفُ في سِتْرِ العورةِ وأحكامِ اللباسِ<sup>(٦)</sup> قبلَ آخره بقريبِ ورقتين شيئاً يتعلَّقُ بذلك .

فقال : (ويُكْرَهُ لُبْسُهُ وافتراشُهُ جلدًا مختلفًا في نجاسته ، وقيل : لا ، وعنه : يَحْرُمُ ؛ لعمومِ النهيِ ، لا لُبْسُهُ فقط ، خلافاً لمالكٍ . وفي «الرعاية» وغيرها : إن ظَهَرَ بَدْبَعُهُ ، لَبَسَهُ بَعْدَهُ ، وإلا لم يَجُزْ له<sup>(٧)</sup> إلباسُهُ دابةً . وقيل مطلقاً ، ككتابِ نجسة) .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ١٠٩/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١ .

(٤) في (ق) : «روايتان» .

(٥) بعدها في (ق) : «وهو» .

(٦) ٨١/٢ .

(٧) ليست في (د) .

الفروع

وفي لبس جلد ثعلب، وافتراش جلد سبُع، روايتان (١١٣، ١٢).

التصحيح

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وفي لبس جلد ثعلب، وافتراش جلد سبُع، روايتان) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين. واعلم: أن فيه روايات: إحداهن: الإباحة مطلقاً، اختارها أبو بكر، وقدمها في «الرعاية». قال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب، ففيه نزاع، والأظهر: جواز الصلاة فيه.

والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة. نص عليها، وقدمها في «الفائق».

والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها.

والرواية الرابعة: التحريم مطلقاً، اختارها الخلال، نقله عنه في «التلخيص»، وأطلق الخلاف في «التلخيص» وابن تميم، و«الآداب الكبرى»، وقال في «الرعاية»: وقيل يُباح لبسه، قولاً واحداً، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال الشيخ الموقف، والشارح، وابن رزين، وابن عبيدان، وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها. انتهى. والصحيح من المذهب عدم الحل، فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه على القول بأن الدبغ لا يطهر.

المسألة الثانية - ١٢: أطلق في افتراش جلد سبُع، روايتان. وأطلقهما في «الفائق»، و«الرعاية الكبرى»، وحكاهما وجهين:

إحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، اختاره القاضي، والشيخ الموقف، والشارح<sup>(١)</sup>، وابن رزين، وابن عبيدان، وغيرهم.

والرواية الثانية: الجواز، اختاره أبو الخطاب، ويبلغ حتى قال<sup>(١)</sup> بجواز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وشد البنوق<sup>(٢)</sup>، ونحوه، ولم يشترط دباغاً.

الحاشية

(١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) البنية، كسفية: لبنة القميص. «اللسان»: (بنق).

ويجوزُ الانتفاعُ بالنجاسات في رواية<sup>(١)</sup> (وهم ر) لكن<sup>(٢)</sup> كرهه أحمدُ،  
وجماعة<sup>(٣)</sup>. وعنه: وشحمُ الميتة (وش) أوماً إليه في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup>،  
ومال إليه شيخنا، وعنه: المنع<sup>(٥)</sup> (وم ر) ويُعتبرُ أن لا ينجُس، وقيل:  
مائعاً<sup>(٦)</sup>. وصرَّح ابنُ الجوزيُّ بالروايتين في ثوب نجس، وحمله صاحبُ  
«النَّظْم» على ظاهره؛ لكون ابن الجوزيِّ قرَّنه بنجس العَيْن. واحتجَّ بعضهم

تنبيهه: قد قدَّم المصنَّف وغيره من الأصحاب، كابن حمدان، وصاحب التصحيح  
«الحاوي الكبير» كراهةً لُبْسِ وافتراش جلدٍ مختلفٍ في نجاسته، فقال المصنَّف في باب  
ستر العورة وأحكام اللباس<sup>(٥)</sup>: ويكره لُبْسُه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل:  
لا، وعنه: يحرم. وفي «الرعاية» وغيرها: إن طهر بدنبه، لبسه بَعْدَه، وإلا لم يَجْزُ،  
انتهى. فمسألة المصنَّف في هذا الباب فردُّ من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما  
يظهر، والله أعلم. قلت: ويحتملُ أن يكون مرادُ المصنَّف هنا بالروايتين على القول  
بالنجاسة، وبالاختلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مُختلفًا فيه، لا إلى كونه نجسًا.  
فعلى هذا: يتنفي التكرارُ والاعتراضُ، ولكن يَحْتَاجُ إلى تصريحٍ بالاختلاف في المسألتين  
من خارج، ويُسْكَلُ<sup>(٦)</sup> عليه حكايةُ الاختلاف في الصلاة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: (ويجوز الانتفاعُ بالنجاسات في رواية، لكن كرهه أحمدُ  
وجماعة... وعنه: المنع) انتهى:

إحدهما: الجوازُ، قدَّمه ابنُ تميم، فقال: ويجوز إيقادُ السُّرجين النجس. انتهى.  
قال ابنُ حمدانٍ في باب إزالة النجاسة: ويجوزُ ذلك في الأقيس، وإليه مِيلُ ابنِ عُبيدان،

## الحاشية

(١-١) في (ب): «(وه)».

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دَوَّنوا عنه المسائل في الفقه. (ت ٥٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣، «المقصد الأرشدي» ١/٢٥٢.

(٤) تقديره: إن كان مائعاً.

(٥) ٨١/٢.

(٦-٦) ليست في (ح).

الفروع بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة؛ لعمارة الأرض للزرع مع الملابس لذلك عادة. قال ابن هبيرة في حديث حذيفة: إن النبي ﷺ أتى سباطة<sup>(١)</sup> قوم فبال قائماً<sup>(٢)</sup> قال: فيه أن الإنسان إذا قضى حاجته، أو بال في سباطة غيره، يجوز، ألا تراه يقول: أتى سباطة قوم، وما يذكر أنه استأذنهم، كذا قال. وفيه: ما يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه زبل أو نجاسة، لم يحرم استعماله<sup>(٣)</sup> تحت الشجر والنخل والمزارع. وسأله الفضل<sup>(٤)</sup> عن غسل الصائغ الفضة بالخمير، هل يجوز؟ قال: هذا غش؛ لأنها تبييض به.

ولا يظهر جلد غير مأكول ولو آدمياً، قلنا: ينجس بموته (م ر). قال القاضي وغيره: بذبحه (ه) كلكمه (و) فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك (ه) قال شيخنا: ولو في التزع\*.

ولبن الميتة، وإنفحها<sup>(٥)</sup>، وجلدتها، نجس، جزم به جماعة في الجلد، وذكره فيها<sup>(٦)</sup> في «الخلافة»: اتفاقاً. وعنه: طاهر مباح (وه)

وإبن عبد القوي في «مجمع البحرين»، واختاره الشيخ تقي الدين. قلت: و<sup>(٧)</sup> هو الصواب، وتقدم كلام أبي الخطاب في «الانتصار».

والرواية الثانية: المنع من ذلك. قال القاضي: لا يجوز إيقاد النجس، أشبهه دهن الميتة. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة.

\* قوله: (ولو في التزع).

أي: عند الموت.

(١) السباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. «القاموس»: (سبط).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، من حديث أبي وائل.

(٣) في (س) و(ب): «استعمالها».

(٤) هو: أبو العباس القطان، الفضل بن زياد، البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، فوقع له منه مسائل كثيرة جيد. «طبقات الحنابلة» ٢٥١/١، «المنهج الأحمد» ١٤٨/٢.

(٥) الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. «المطلع» ص ١٠.

(٦) ليست في (س) و(ط).

(٧) ليست في (ص) و(ط).

التصحيح

الحاشية

وصوفها وشعرها وريشها طاهرٌ مُباح. نقل الميموني<sup>(١)</sup>: صوف الميتة: ما الفروع أعلم أحداً كرهه، وعنه: نجس (وش) اختاره الأجرئي، قال: لأنه ميتة، وكذا من حيوان حي لا يؤكل\*، وعنه: من طاهر طاهر<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> وافق الشافعية عليه،

(٤) تنبيه: قوله: (وصوفها وشعرها وريشها طاهرٌ مُباح... وعنه: نجس... وكذا من حيوان حي لا يؤكل. وعنه: من طاهر طاهر) انتهى. في كلامه نظرٌ من أوجه<sup>(٣)</sup>:  
أحدها: أن كلامه شمل الطاهر والنجس، ويُسْتثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير قطعاً.  
الثاني: أن ظاهر ما قدمه: أن هذه الأجزاء المنفصلة من الحيوان النجس<sup>(٤)</sup> طاهرة، وأنه المذهب، وليس الأمر كذلك، بل الصحيح من المذهب: أنها من الحيوان الطاهر طاهرة، ومن النجس نجسة، على ما بيته في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup> وهو الرواية الأخيرة.  
والثالث: أن ظاهر قوله بعد ذلك: (كجزه إجماعاً) أن الإجماع عائدٌ إلى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، وليس الأمر كذلك، وإنما الإجماع عائدٌ إلى شعر الحيوان المأكول.

\* قوله: (وكذا من حيوان حي لا يؤكل).

تقديره - والله أعلم -: وكذا شعرٌ منفصلٌ من حيوان حي، وإنما قدرناه بالمنفصل؛ لأنَّ شعر الحيوان الحي إذا كان طاهراً فإنَّ شعره المتصل<sup>(٦)</sup> به طاهر بغير خلاف نعلمه، وإنما الخلاف في المنفصل، ولأنه قال: (وكشعر آدمي، وإن لم ينتفع به على الأصحَّ فيهما) فجعل في شعر آدمي الخلاف. وشعر آدمي إنما وقع الخلاف فيه إذا كان منفصلاً، وأما في حال الاتصال والحياة، فإنه طاهرٌ بغير خلاف، فتلخص من كلامه في شعر الحيوان الحي المنفصل ثلاث روايات: الطهارة والنجاسة، وهاتان الروايتان من قوله: (وكذا من حيوان حي) أي: كصوف الميتة، وقد ذكر فيه روايتين، والرواية الثالثة: أن الحيوان إن كان طاهراً، فشعره طاهرٌ، وإن كان الحيوان نجساً، فشعره نجسٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله: (وعنه: طاهرٌ من طاهر) والله أعلم. وحلُّ العبارة

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، البقي، كان عالم الرقة ومفتياً في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جواد. (ت ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٢/٢.

(٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٣) في (ص) و(ط): «وجه».

(٤) في (ص) و(ط): «الذي لا يأكل».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١.

(٦) في (ق): «المنفصل».

كجزء من مأكول<sup>(١)</sup> (ع) وكشعر آدمي (ق) وإن لم يُتَّفَع به على الأصحّ

الرابع: قوله بعد ذلك: (وكشعر آدمي) فيه عموم، ويُستثنى من محلّ الخلاف شعرُ النبي ﷺ. قلت: وكذا شعر سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم أره، والله أعلم.

على هذا الوجه هو موافق لما ذكره ابن تميم، فإنه ذكر ثلاث روايات على نحو ما ذكرناه، لكن لم يذكر في الرواية الأخيرة الطهارة، بل قال: وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح، وما كان من نجس فلا. قال في «الآداب»: هل<sup>(٢)</sup> يُباح ثوب من شعر ما لا يُؤكَل مع نجاسته غير جلد كلب؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته. قال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يُؤكَل، فعنه: هو طاهر مُباح، وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليابس ولُبسه في غير الصلاة روايتان. وعنه: هو مُباح من حيوان طاهر نَجَس بموته فقط، لا من حيوان نجس حياً. انتهى. وكلام ابن تميم هذا ذكره في آخر باب اللباس، والذي ذكره في أحكام النجاسة في كتاب الطهارة: أن حُكْمَهُ حُكْمُ أصله في الطهارة والنجاسة. ثم قال: وعنه: شعر الكلب والخنزير طاهر، فيُخْرَجُ ذلك في كلِّ حيوان نجس.

واعلم /: أن هذا الذي ذكره المصنّف في الصوف والشعر من الحيوان الحيّ الذي لا يُؤكَل هو ظاهر ما حكاه ابن تميم، وهو مُشْكَلٌ؛ فإنّ ظاهره أنّ المُقَدَّم: الأفرق بين كونه من حيوان طاهر أو نجس، حتى إنّ ظاهره: أن المُقَدَّم أنه طاهر من الكلب والخنزير، وهو مُشْكَلٌ، فإنّ المعروف نجاسة ذلك من الكلب والخنزير، وظاهر كلام بعضهم: أنه لا خلاف فيه، منهم الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> في كلامه على الكلب، والمصنّف ذكر في أول ذكر النجاسة<sup>(٤)</sup>: أنّ هذا المذهب، ثم ذكر رواية في الشعر: أنّه غَيْرُ نجس، وكذلك المعروف نجاسة ذلك من كلِّ حيوان نجس، وهو الذي جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عُيَيْدَان: والضابط أنّ كلَّ صُوفٍ أو شعرٍ أو وِبرٍ أو ريش، فإنّه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة، وما كان أصله مُخْتَلَفاً فيه، خُرَجَ على الخلاف، وهو ظاهر كلام «المغني»<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر كلام ابن تميم، أو نُصِّه في أحكام النجاسة المذكور في كتاب الطهارة، فإنه قال: وصُوفُ المأكول وشعره وشبههما إذا انفصل عنه وهو حيّ، فهو طاهر مُباح، سواء انفصل بجزء أو غيره، وحُكْمُ شعر كلِّ حيوان حيّ وصوفه ووبره وريشه وظفره ودمعه، وعرقه ولعابه ومُخاطه، حُكْمُهُ في الطهارة

(١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) في (د) «قيل».

(٣) ١٠٨/١.

(٤) ص ٣١٤.

فيهما لحرمة، وقيل: يَنْجُسُ شَعْرُ هِرٍّ وما دونها بموته؛ لزوال عِلَّةِ الفروع الطَّوْفِ<sup>(١)</sup> به.

وإن لم يَنْجُسْ شَعْرُ غَيْرِ آدَمِيٍّ، جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس، ولبسه في غير صلاة، روايتان<sup>(١٤م)</sup>، واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن لم يَنْجُسْ شَعْرُ غَيْرِ الآدَمِيٍّ، جاز استعماله، وإلا ففي التصحيح استعماله في يابس، ولبسه في غير الصلاة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يُباح ثوب من شعر ما لا يُؤكل مع نجاسته، غير جلد كلب وخنزير؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته، وفي جواز استعماله في يابس أو لبسه في غير الصلاة روايتان، وعنه: هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته، لا من حيوان نجس حياً، انتهى. وقال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه، فعنه: هو طاهر مباح. وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليابس، أو<sup>(٢)</sup> لبسه في غير الصلاة، روايتان، وعنه: ما كان من حيوان طاهر، فمباح، وما كان من نجس، فلا. انتهى. فأطلقا الخلاف أيضاً، كالمصنّف، وظاهر كلامه في «الفصول» وغيره: المنع. قلت: الصواب جواز استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة؛ قياساً على استعمال جلد الميتة بعد الذبغ في اليابسات، إذا قلنا: لا يطهر على ما تقدّم، وكذا قبل الذبغ على قول، وقد نصّ الإمام أحمد على جواز اتخاذ استعمال المُنْحَل من شعر نجس<sup>(٣)</sup>، وقطع به ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، وابن حمدان - ولكن اختار الكراهة - وغيرهم.

والنجاسة. ثم قال: وعنه: شَعْرُ الكلب والخنزير طاهر، فيُخْرَجُ ذلك في كل حيوان نجس. فظهر أنّ ما ذكره المصنّف مُشْكَل، مخالفت لما عليه الأشياخ، ولو لم يكن في كلامه من الإشكال إلا أن ظاهره التسوية بين شعر الحيوان الطاهر والحيوان النجس، لكان كافياً في الاستشكال.

(١) يريد قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنَّها من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ». أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/١، من حديث أبي قتادة.

(٢) في (ص) و(ط): «و».

(٣) ليست في (ص) و(ط).



الفروع

وفي طهارة رطوبة أضله بغسله<sup>(١)</sup>، وذكر<sup>(٢)</sup> شيخنا: وهو<sup>(٣)</sup> \*، وجهان<sup>(٤)</sup> ١٥٠. ونقل عبدُ الله: لا بأس به إذا غسل. وكذا رواه الدار قطني<sup>(٥)</sup> عن أم سلمة مرفوعاً، وهو ضعيف، ونقل أبو طالب: يُتَنَقَّحُ بصوفها<sup>(٥)</sup> إذا غُسل. قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد. وحرّم في «المستوعب» نَتَفَ ذلك من حي؛ لإيلامه، وكرهه في «النهاية»<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٥: قوله: (وفي طهارة رطوبة أضله بغسله... وجهان) انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهين في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup> و«مجمع البحرين» وابن تميم، وابن عبيدان، وغيرهم: أحدهما: يطهر. نقل عبدالله: لا بأس به إذا غُسل. ونقل أبو طالب: يُتَنَقَّحُ بصوفها إذا غُسل. قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد، فظاهره: أنه يطهر، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وصحّحه في «النظم». والوجه الثاني: لا يطهر. قلت: وهو الصواب.

(٦) تنبيه: قوله: (وحرّم في «المستوعب» نَتَفَ صُوف، وشعر، وريش، (من حي؛ لإيلامه، وكرهه في «النهاية».) انتهى. ظاهره: إطلاق الخلاف، والصواب ما قاله في «المستوعب»: إن حصل إيلام، و<sup>(٨)</sup> قطع به في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

\* قوله: (وذكر شيخنا: وهو).

الضمير يعودُ إلى الشعر. والمراد: أن الشعرَ إذا قلنا: يُنَجَسُ بالموت، هل يطهرُ بالعسل؟ فيه وجهان، وغيرُ الشيخ ذكر الوجهين في أصول الشعر التي تخرجُ من الجلد إذا نَتَفَ، ولم يذكر الوجهين في نَتَفِ الشعر.

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «ذكره».

(٣) بعدها في (ط): «بغسله».

(٤) في سننه ٤٦/١ بلفظ: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبح، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل».

(٥) في (ط): «بصوفها».

(٦) ١٠٧/١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/١ - ١٨٢.

(٨) ليست في (ص) و(ط).

وَعَظْمُهَا، وَقَرْنُهَا، وَظَفْرُهَا وَعَصَبُهَا، نَجَسٌ. وعنه: طاهر (وه) قال الفروع بعضهم: فعلى هذا يجوز بيعه، واختاره ابن وهب المالكي<sup>(١)</sup>، فقيل: لأنه لا حياة فيه (وه) وقيل - وهو أصح -: لانتفاء سبب التنجيس، وهي الرطوبة، وعلى نجاسة ذلك لا يُباع كما سبق (وم) وجوّز مطرف<sup>(٢)</sup>، وابن الماجشون المالكيان بيع أنياب الفيل، وأجازه ابن وهب، وأضبع<sup>(٣)</sup> إذا دبعت؛ بأن تُغلى وتُسلق.

وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة، فباطنها طاهر (م) وإلا فوجهان<sup>(١٦٢)</sup>. ولا يحرم بسلقه في نجاسة. نصّ عليه.

مسألة ١٦ - قوله: (وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة، فباطنها طاهر وإلا فوجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: أحدهما: هي نجسة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به القاضي أبو الحسين في «فروعه»، وغيره. قال في «الفصول»: قاله<sup>(٦)</sup> أصحابنا، وقدمه في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، وابن رزين، و«الفاثق» وغيرهم.

## الحاشية

- (١) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الحافظ. من مصنفاته: «الجامع»، «المناسك»، «المغازي»، وغيرها. (ت ١٩٧هـ). «السير» ٢٢٣/٩.
- (٢) هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، اليساري الهلالي. قال القاضي أبو الوليد الباجي: مطرف الفقيه، صاحب مالك. (ت ٢٢٠هـ). «شجرة النور» ص/٥٧.
- (٣) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري المالكي، مفتي الديار المصرية وعالمها، حدث عنه البخاري، والترمذي، ويحيى بن معين، وغيرهم. (ت ٢٢٥هـ). «السير» ٦٥٦/١٠.
- (٤) ١٠١/١.
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/١.
- (٦) في (ص) و(ط): «قال».
- (٧) ٤٤/١.

الفروع

والوجه الثاني: هي طاهرة، اختاره ابن عقيل. قلت: وهو قوي، وإليه مَيْلُهُ في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>.

التصحيح

فهذه ستُّ عشرة مسألة، قد فتح اللهُ علينا بتصحيحها.

الحاشية

الفروع

## باب الاستطابة

قال في «الخلافة» وغيره: قال أهل اللغة: يقال: استطاب وأطاب، إذا استنجدى.

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر (وم ش) الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء<sup>(١)</sup>. ويكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود<sup>(٢)</sup>، ومعناه في

مسألة ١- قوله: (استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء) انتهى:

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنّف هنا: (اختاره الأكثر). قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. انتهى. وجزم به في «الإيضاح» و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، و«الطريق الأقرب»، و«المُنور»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرّر»، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين» و«الفاثق»، قال في «مجمع البحرين»: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وصحّحه الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup> وابن عبيدان، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحرم استقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، جزم به في «الوجيز»، و«مُتَّخَب الأدمي»، وقدمه في «الرعايتين»، واختاره أبو بكر عبدالعزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الهدّي»، و«الفاثق»، وابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثالثة: يجوز استقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جداً، وإدخال

الحاشية

(١) هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب «السنن». (ت ٢٧٥هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١١٨.

(٢) ٢٢٠/١.

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١.

الفروع «الخلافة»، وفي «جامعه الكبير» احتجَّ لوجوب توجُّه المُصَلِّي إلى العَيْن؛

التصحیح المصنّف هذه الرواية في الخلافة المُطلق فيه نظرٌ ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديثٌ<sup>(١)</sup>، لكنه ضعيفٌ. أو يُحْمَلُ على أنه كان في البُنيان، أو مُسْتَرَأً بشيء، فلا يُقاوم الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

والرواية الرابعة:<sup>(٣)</sup> يجوزُ الاستدبارُ في الفضاء والبُنيان، ولا يجوزُ الاستقبالُ فيهما. والرواية الخامسة<sup>(٤)</sup>: يجوزُ الاستدبارُ في البُنيان فقط، وحكاها ابنُ البُنيان في «كامله» وجهاً، وهو ظاهرٌ ما قطع به الشيخُ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>. وقال في «المُبْهَج»: يجوزُ استقبالُ القبلة إذا كان ريحٌ في غير جهتها. انتهى.

قلت: متى حصل ضررٌ بعدم استقبالها، ساغ استقبالها، ولعلّه مرادٌ مَنْ أطلق. وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: يكره استقبالُ القبلة في الصَّحارى، ولا يُمنع في البُنيان. وقال في «الهداية» و«المذهب الأحمد»: لا يجوزُ لمن أراد قضاء الحاجة استقبالُ القبلة، ولا استدبارُها في الفضاء، وإن كان في البُنيان، جاز في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوزُ في الموضوعين. وقال في «المذهب»: يحرمُ استقبالُ القبلة إذا كان في الفضاء، روايةً واحدةً، وفي الاستدبار روايتان.<sup>(٣)</sup> فإن كان في البُنيان، ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان<sup>(٣)</sup>. وقال في «التلخيص»: لا يَسْتَقْبَلُ القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوزُ ذلك في البُنيان في أصحَّ الروايتين. وقال في «المُقنع»<sup>(٤)</sup>: ولا يجوزُ أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه واستقبالها في البُنيان روايتان. انتهى. فتلخّص في المسألة طرقٌ.

## الحاشية

(١) هو: ما أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدى القبلة».

(٢) أخرج البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرّفوا أو غربوا».

(٣-٣) ليست في (ج).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

بأنَّ التوجُّهَ ثَبَتَ للكعبة؛ للتعظيم، فيستوي فيه المواجهةُ، والغَيْبَةُ، كالمنع  
من الاستقبال بالبول. قال: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى توجُّهِ الْمُصَلِّي إِلَى الجَهَةِ يقول:  
الاستقبالُ والاستدبارُ بالبول يحصلُ إلى الجَهَةِ في حالِ الغَيْبَةِ، وظاهرُ كلام  
صاحب «المحرر» وحفيده<sup>(١)</sup>: لا يكفي\*.

ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابةً، ودار، وجبل، ونحوه، وفي  
إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان<sup>(٢)</sup>. وظاهرُ كلامهم: لا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ منها، كما لو  
كان في بيت، ويتوجَّه وجهه<sup>(٣)</sup>: كسُترة صلاة؛ يؤيِّدُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نحوُ آخرة  
الرَّحْلِ، لتستُرَّ أسافلَهُ.

ويُكرَهُ استقبالُها في فضاء باستنجاها. واستقبالُ الشمس، والقمر،

مسألة - ٢: قوله: (ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابة ودار، وجبل، ونحوه،  
وفي إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان). انتهى. قلت: الصواب الاكتفاء بذلك حيث أمن  
التنجيس، وهو موجود في تعليلهم.

\* قوله: (وظاهرُ كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي).

يؤيِّدُ كلامَ صاحب «المحرر» وحفيده، قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا  
القِبْلَةَ بغائطٍ أو بَوْلٍ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». فأمرهم أن يَشْرِقُوا أو يُغَرِّبُوا. وظاهره: أنَّ  
الانحرافَ لا يكفي.

فائدة: إسنَادُ الظُّهْرِ إلى القِبْلَةِ كَرِهَهُ الإمامُ أحمدُ، ذكره المصنِّفُ في نواقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، عند  
ذكر مَسِّ المُصْحَفِ. وتَرَكُ استقبالُها حالَ الوطءِ مُسْتَحَبٌّ، أو إن فعله يكره، ذكره المصنِّفُ  
في عشرة النساء<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) ٣٩١/٨.

الفروع

كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل التَّهْيِ حين كان قبلة، ولا يُسَمَّى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حُرْمَتِهِ. وظاهر نقل حَنْبَل<sup>(٢)</sup> فيه: يُكْرَهُ<sup>(٣)</sup> (وش) وعند أبي الفرج: حُكْمُ شمس وقمر، كالقِبلة، وهو سهو.

وَيُسْتَحَبُّ تقديمُ رجله اليُسرى داخلاً، وقولُ: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الحُبث والحَبائث. روى البخاري<sup>(٣)</sup>: إذا أراد دخوله. وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: «أعوذ بالله»، وفي كلام أحمد وغيره: أعوذ بالله، والأمرُ به.

ويُكْرَهُ دخوله بما فيه ذكْرُ الله تعالى بلا حاجة، وعنه: لا، وفي «المستوعب» وغيره: تَرْكُهُ أولى، وجزم بعضهم بتحريمه، كمُصْحَفٍ. وَيُجْعَلُ فِصْحُ خَاتَمٍ فيه ذكْرُ الله تعالى في باطنِ كَفِّهِ، ولا بأس بدراهم ونحوها. نصَّ عليهما<sup>(٥)</sup>، ويتوجه: في حرز مثلها، وقال صاحبُ

٦/١

تنبيهان:

النصح

(٥) أحدهما: قوله: (ويُكْرَهُ... استقبالُ الشمسِ والقمرِ، كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل التَّهْيِ حين كان قبلة، ولا يُسَمَّى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حُرْمَتِهِ، وظاهر نقل حَنْبَلٍ فيه: يُكْرَهُ انتهى. وظاهر كلام المصنّف في التوجّه إلى بيت المقدس: إطلاقُ الخلاف. قلت: ظاهرُ كلام الأصحاب: عَدَمُ الكراهة، كما قال القاضي وغيره.

(٦) الثاني: قوله: (ولا بأس بدراهم ونحوها. نصَّ عليهما) انتهى. فجزم بأنه لا

الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب، من أهل طرسوس. من كبار أصحاب الإمام أحمد. (ت ٢٦٥هـ) «طبقات الحنابلة» ٩٤/١، «المقصد الأرشد» ٢٢١/١.

(٢) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد. له عنه مسائل جيدة. (ت ٢٧٣هـ) «طبقات الحنابلة» ١٤٣/١، «المقصد الأرشد» ٣٦٥/١، العبر ٥١/٢.

(٣) في صحيحه (١٤٢)، من حديث أنس.

(٤) في صحيحه (٣٧٥).

«النظم»: وأولى .

ويتَّعَلُّ، ويعتمدُ على رجله اليسرى، ويكرهُ أن يتكلَّم ولو ردَّ سلام، نصَّ عليه . وقال: لا ينبغي أن يتكلَّم، وكرهه الأصحاب . وإن عطس، حمدَ بقلبه، وعنه: وبلغظه، وكذا إجابة المؤذِّن . ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحبُ «النظم» بتحريم القراءة في الحُشِّ وسَطِّحه، وهو متوجِّهٌ على حاجته . وظاهرُ كلام صاحب «المحرَّر» وغيره: تَكَرَّه؛ لأنَّه ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْحَمَامِ؛ لَمَظَنَّةِ نَجَاسَتِهِ، وكرَاهَةِ ذَكَرِ اللَّهِ فِيهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ . وَفِي «الْعُنْيَةِ»<sup>(١)</sup>: لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالتَّعَوُّذِ .

ولبئهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ مُضَرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، وَهُوَ كَشْفُ لِعَوْرَتِهِ خَلْوَةً بِلَا حَاجَةٍ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَتِهِ رَوَايَتَانِ<sup>(٣٢)</sup> اخْتَارَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْكَرَاهَةَ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرُهُ التَّحْرِيمَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَتَرَهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ الْجِنِّ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَاهُ

بأس بذلك في الخلاء، وهو مُسْتَثْنَى مِنْ كِرَاهَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ بِمَا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَا حَاجَةٍ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ . قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَنَّ خَمَلَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوَهَا فِي الْخَلَاءِ كَغَيْرِهَا فِي الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ رَجَبٍ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْخَوَاتِمِ»: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ، فَقَالَ فِي الدَّرَاهِمِ: إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

مسألة - ٣: قوله: (ولبئهُ فوق حاجته مُضَرٌّ عند الأطباء، وهو كَشْفُ لِعَوْرَتِهِ خَلْوَةً بِلَا حَاجَةٍ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَتِهِ رَوَايَتَانِ) انتهى . وأطلقهما ابنُ تيميم:

الحاشية

(١) ١٤٦/١

(٢) ٤٦٨/٢



الفروع في «الرعاية»، ويوافقه كلام صاحب «المحرر» في ذكر الملائكة، فإنه احتج للتحريم بما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والتعري، فإنَّ

التصحيح إحداهما: يحزُم، وهو الصحيح، جزم به في «التلخيص»، و«المستوعب»، فقال: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها. وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يُكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الفائق»، وقدم في «النظم»: أنه غَيْرُ محرم، وعنه: يجوزُ من غير كراهة. ذكرها المصنّف في «الثَّكَّت»، وهو وَجْهٌ ذكره أبو المعالي وصاحب «الرعاية».

### تنبيهان:

الأول: على القول بالتحريم، أو الكراهة لا فَرْقَ بين أن يكونَ في ظِلَّةِ<sup>(٢)</sup> أو حَمَامٍ، أو بحَضْرَةِ مَلَكٍ، أو جِنِّيٍّ، أو حيوانٍ بهيمٍ، أو لا، ذكره في «الرعاية» وغيره، وقال المصنّف عن هذه المسألة: (هي مسألة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي).  
الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان:

إحداهما: الكراهة لا غيرُ، جزم به في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عبيدان»، و«حواشي» المصنّف على «المُفْنَع»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»، واختاره القاضي وغيره.

والرواية الثانية: التحريم، اختاره المجد وغيره. إذا علم ذلك، فظاهرُ كلام المصنّف: أن هذه المسألة فرد من أفراد المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام جماعة. وظاهر كلام ابن تميم، وابن عبيدان وغيرهما: أنَّ هذه المسألة غيرُ تلك؛ لِقَطْعِهِمْ هنا بالكراهة،

### الحاشية

(١) في سننه (٢٨٠٠).

(٢) في (ح): «ظلمة».

(٣) ١١٣/١.

معكم مَنْ لا يُقَارِفُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». وَكَذَا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٤م)</sup> بِلَا حَاجَةٍ. وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمَ (ش) كُرْهُ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ: جَازٌ، وَعِنْدَهُ: يُكْرَهُ، كَذَا قَالَ. وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَسَرَبٍ<sup>(١)</sup>، وَمَاءِ رَاكِدٍ، وَقَلِيلِ جَارٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي إِنْاءِ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُبَلَّطٍ، وَعِنْدَهُ: وَمُبَلَّطٌ، وَفِي مُقَيَّرِ رَوَايَتَانِ\*<sup>(٥م)</sup>. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَنَارٌ، وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: وَقَزَعٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُتَجَرِّدُ مِنَ النَّبْتِ بَيْنَ بَقَايَا مِنْهُ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَرِمَادٌ. وَفِي

وَذَكَرَهُمُ الْخِلَافَ هُنَاكَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هِيَ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي خَلْوَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ زِيَادَةُ لَبَثِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَالْفَرْقُ قَدْ يَتَّجِعُ بِأَن يُقَالَ: زِيَادَةُ لَبَثِهِ فِي الْخَلَاءِ تَبَعٌ لِمُبَاحٍ، بِخِلَافِ فِعْلٍ ذَلِكَ ابْتِدَاءٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة - ٤: قوله: (وكذا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ) يَعْنِي: هَلْ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَ«شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَ«الْمُنَوَّرِ»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ.

مسألة - ٥: قوله: (وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) وَكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: (فِي مُقَيَّرِ رَوَايَتَانِ)

الحاشية

\* قوله: (وَفِي مُقَيَّرٍ، رَوَايَتَانِ).

قَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنَّهُمْ فِي بِلَادِهِمْ يَجْعَلُونَ الْقَيْرَ مَكَانَ الْبِلَاطِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَفِي مُسْتَحَمٍّ مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ.

(١) السرب، بفتحين: البيت في الأرض لا منفذ له وهو الزكز. «المصباح»: (سرب).

الفروع

تحريمه في طريق مأتَي، ومورد ماء، وظلٌ نافع، وتحت شجرة مُثمرة، وتغوُّطه في «جار وجهان»<sup>(٦٣، ١٠)</sup> وأطلق أحمدُ النَّهْيَ عن بَوْلِه في راكد، وأطلق الأدميُّ البغداديُّ تحريمه فيه، وفي «النهاية»<sup>(١)</sup>: يُكْرَهُ تَغَوُّطُه فِيهِ.

التصحیح

انتهى. وهو عملُ الْمُقَيَّرِ مكانَ البلاطِ في المُسْتَحَمِّ، وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان: إحداهما: لا يُكْرَهُ، وهو الصحيح، جزم به المجدُّ في «شرح»، وابن عبد القويِّ في «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، وابنُ عُيَيْنَانَ، وغيرُهم. والرواية الثانية: يُكْرَهُ. وهو ظاهرُ كلامِ جماعة، قال في «المُعْنَى»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: ولا يبول في مُغْتَسَلِه، وأطلقوا.

مسألة - ٦- ١٠: قوله: (وفي تحريمه في طريق مأتَي، ومورد ماء، وظلٌ نافع، وتحت شجرة مثمرة، وتغوُّطه في جار وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٦: هل يحرمُ البَوْلُ في طريق مأتَي أم يُكْرَهُ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم. وهو ظاهرُ كلامه في «المُفْتَع»<sup>(٥)</sup> وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المُعْنَى»<sup>(٦)</sup> و«مختصر ابن تميم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنْتَخَبُ الْأَدْمِيِّ»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

قلت: وهو ظاهرُ الأحاديث، وقواعدُ المذهب تقتضيه.

الحاشية

فائدة: قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الاستطابة: رجلٌ مُجاوِزٌ في مسجد، وليس به ضررٌ، والسَّقَايَةُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد، أو يتوضأ في المسجد؟ الجواب: ليس له أن يبول في وعاء في المسجد والحال هذه، وأما الوضوء في المسجد، فلا بأس به عند أكثر العلماء، وكرهه بعضهم. وقال أيضاً: إذا كان في المسجد بركةٌ يُعْلَقُ عَلَيْهَا باب المسجد،

(١ - ١) ليست في الأصل

(٢) ٢٢٦/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٩/١

(٤) ١١٢/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١

(٦) ٢٢٤/١

وَيَحْرُمُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِهِ لِحَرَمَتِهِ .

التصحيح

المسألة الثانية - ٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يُكره؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يُكره ، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم» و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . قلت: هي كالتي قبلها .

المسألة الثالثة - ٨: هل يحرم البول في الظل النافع أم يُكره؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم . وهو ظاهرُ كلامه في «المُقنع»<sup>(٤)</sup> وغيره .

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»، وغيرهم .

المسألة الرابعة - ٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يُكره؟ أطلق الخلاف:

لكن يُنشى حولها دون أن يصلّى حولها، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر خارج المسجد؟ الجواب: هذا يُشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه؛ لأنّ هواء المسجد كقاروره في الحرمة، ومنهم من يرخّص للحاجة، والأشبه أنّ هذا إذا فعل للحاجة، فقريب، وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومُستنجى، فلا، والله أعلم .

قوله في «الفتاوى»: لأنّ هواء المسجد كقاروره . هذا تعليلٌ لقول مَنْ نهى عن البول في القارورة في المسجد؛ لأنّ القارورة وإن كانت ليست من أرض المسجد، لكنها حاصلة في هواء أرض المسجد، وهواء المسجد تابعٌ لقراره في الحرمة، فيكون البول فيما هو في هواء المسجد، كالبول في المسجد، والله أعلم .

(١) ١١٢/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/١ .

(٣) ٢٢٤/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ .

(٥) ٢٢٥/١ .

الفروع وفي «النهاية»: يُكْرَهُ عَلَى الطَّعَامِ، كَعَلْفِ دَابَّةٍ، وَهُوَ سَهْوٌ\* .  
وَيُقَدَّمُ الِيمْنَى خَارِجاً، وَيَقُولُ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي  
الْأَذَى وَعَافَانِي (١) .

التصحيح أحدهما: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْكَافِي» (١)،  
وَ«الشَّرْحُ» (٢)، وَ«تَذَكْرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ»، وَ«الْمُنُورُ»، وَ«مُتَخَبِّ الأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ .  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُعْنِي» (٣)، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»،  
وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَغَيْرِهِمْ .

قلت: التَّحْرِيمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الأَرْبَعِ قَوِيٌّ، وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: إِنْ كَانَتْ  
الثَّمَرَةُ لَهُ كُرْهٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ حَرْمٌ . انْتَهَى .

المسألة الخامسة - ١٠: هل يحرم تغوطه في الماء الجاري أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يَحْرُمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُعْنِي» (٤)، وَ«الشَّرْحُ» (٣)،  
وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ» .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، بَلْ يُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي  
«مَخْتَصِرِهِ»، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ»، وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَرَهُ ابْنُ  
عَبِيدَانَ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَبِيرَى»: وَلَا يَتَغَوَّطُ فِي مَاءِ جَارٍ . قلت: إِنْ نَجَسَ بِهِ .  
انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا وَعَلَيْهِ مُتَوَضُّ، حَرْمٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَكُلُّ  
جَزِيَةٍ مِنْهُ لَا تَتَغَيَّرُ بِبَوْلِهِ، لَمْ يَحْرَمْ . انْتَهَى .

\* قوله: (وفي «النهاية»: يُكْرَهُ عَلَى الطَّعَامِ، كَعَلْفِ دَابَّةٍ، وَهُوَ سَهْوٌ) .  
يُمْكِنُ حَمْلُ الْكِرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَلَا يَبْقَى سَهْوًا .

(١) قوله ﷺ: «غفرانك»، أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي من حديث عائشة: وأما قوله ﷺ: «الحمد لله  
الذي... الحديث»، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس .

(٢) ١١٢/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ - ١٩٩ .

(٤) ٢٢٥/١

ولا يُكْرَهُ البَوْلُ قائماً (وم) بلا حاجة إن أمن تلوئناً وناظراً، وعنه: يُكْرَهُ. الفروع  
وفي «النصيحة» للآجْرِيِّ، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب  
في ذلك ما يجب عليهم علمه والعملُ به\*.

والأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء. وفي «الفصول» عن  
بعض أصحابنا: يُكْرَهُ، وفي النهي خَبِرَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من  
حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في إسلام أبي ذرٍّ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: إِنْ  
رَأَيْتَ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قَمْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ  
عَلَى جَوَازِهِ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعْنَى.

وَيُبْعَدُ فِي الْفِضَاءِ، وَيَسْتَبْرَأُ، وَيَقْصِدُ مَكَاناً رِخْواً. وفي «التبصرة»: علواً.

## التصحيح

\* قوله: (وفي «النصيحة» للآجْرِيِّ، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب في  
ذلك ما يجب عليهم علمه والعملُ به).

لما كان كلامُ «النصيحة» فيه دليلٌ على الوجوب، ذكره؛ لأنه ذَكَرَ في البول قائماً الخلافَ في كراهته،  
وكلامُ «النصيحة» يدلُّ على الوجوب؛ لقوله: ما يجب عليهم، وقوله: (فيه)، أي: في البول قائماً،  
قوله: (وغيره) أي: وذكر مع ذلك غَيْرَهُ من المسائل، فكأنه ذكر جملةً من المسائل، منها البَوْلُ  
قائماً، فيكونُ على ظاهره: أَنَّ البَوْلَ قاعداً مما يجبُ، ويحتملُ أن يكونَ مراده بالوجوب:  
الاستحبابُ المُتَأَكَّدُ، كما قالوا في غُسلِ الجمعة، فإنهم حملوا قَوْلَهُ: «غُسلُ الجُمُعَةِ واجبٌ على  
كُلِّ مُخْتَلِمٍ»<sup>(٣)</sup> على الاستحبابِ المُتَأَكَّدِ؛ بناءً على قولهم: يُسْتَحَبُّ، ولا يجبُ على المُرَجِّحِ.

(١) أخرج ابن عدي في «الكامل» ١٩/٧، من رواية نعيم بن حماد بسنده إلى أبي هريرة رفعه. لا تقل: أريق الماء،  
ولكن قل: أبول. واستنكر رفعه. وضعفه الحافظ عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/١٣٢، وقد صح عند  
مسلم (١٢٨٠)، أن أسامة قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فلما انتهى إلى الشعب، نزل فبال. قال النووي  
في «شرح مسلم» ٤١/٥: فيه استعمال صرائح الألفاظ التي تستبشع.

(٢) البخاري (٣٨٦١)، مسلم (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

## فصل

فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أضله، وهو الدرز<sup>(١)</sup>؛ أي: من حلقة الدبر إلى رأسه، ثم يثره ثلاثاً. نص على ذلك. وظاهره: يستحب ذلك كله ثلاثاً، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة: ويتنحج، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، وعن أحمد رضي الله عنه نحو ذلك، وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في «شرح العمدة» قولاً: يكره نحنة ومشي ولو احتاج إليه؛ لأنه وسواس. وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد بؤله قليلاً، ويكره بضقه على بؤله للوسواس.

ثم يتحوّل للاستنجاء مع خوف التلوث، وهو واجب (م ر) ولو لم يزد على درهم (هـ) لكل خارج، وقيل: نجس ملوث، وهو أظهر (وش) لا من ريح (و) قال في «المبتهج»: لأنها عرض بإجماع الأصوليين، كذا قال. وفي «الانتصار»: منع الشرع منه<sup>(٢)</sup>، وهي طاهرة، وفي «النهاية»: نجسة، فتنجس ماء يسيراً، والمراد: على المذهب، أو: إن تعير بها، وفي «الانتصار»: طاهرة لا تنقض<sup>(٣)</sup> الوضوء بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماء يسيراً.

ويُعفى عن خلع السراويل؛ للمشقة، كذا قال<sup>(٤)</sup>، وقيل: لا استنجاء من نوم وريح<sup>(٥)</sup>،

(٥) تنبيه: قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح) انتهى: قال شيخنا في

التصحيح

\* قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح).

الحاشية

كذا في النسخ، ولعله: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجب الاستنجاء من نوم وريح. قال في «الفاثق»: ولا يجب من نوم، نص عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصيرفي.

(١) في (ط): «الدبر».

(٢) روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا». ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٢). ط. دار الفكر.

(٣) في النسخ الخطية: «ينقض»، والمثبت من (ط).

(٤) يعني: أبا الخطاب الكلوذاني في «الانتصار» ١/٣٥٠.

وأَنَّ أصحابنا بالشام قالت: الفَرْجُ تَرْمَصُ\* (١) كما تَرْمَصُ (١) العينُ، الفروع وأوجبت غَسْلَهُ، ذكره أبو الوقت الدِّينوريُّ. ذكره ابن الصَّيرفي.

ويبدأ رَجُلٌ وبِكْرٌ بِقَبْلٍ، وقيل: بالتخير كَثِيبٍ، وقيل فيها: يبدأ بالدُّبْرِ، ويبدأ بالحَجَرِ، فإن بدأ بالماء، فقال أحمد: يكره. ويُجْزئه أحدهما، وجمعهما أولى (و) والماء أفضل، وعنه: الحجرُ، فإن تعدَّى الخارجُ موضع العادة، وجب الماء، كتنجيسه بغير الخارج، وقيل: على الرجل، ونصُّ أحمد رحمه الله: لا يستجمرُ في غير المَخْرَجِ، وقيل: يستجمرُ في الصَّفْحَتَيْنِ والحَشْفَةِ (وش) واختار شيخنا وغيره ذلك؛ للعموم. وظاهرُ كلامهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمار ما لم يتعدَّ الخارج (ش).

ولا يجبُ الماء لغير المتعدِّي. نصَّ عليه، وقيل: بلى، ويتوجَّه: مع اتصاله، ولا للنادر (م).

ويجبُ ثلاثُ مسحات (ه م) مع الإنقاء (و) فإن زاد عليها، استحبَّ القَطْعُ على وتر. والإنقاء بالحجر: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال الشيخ:

«حواشيه»: كذا في النَّسْخِ، ولعلَّه: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجبُ الاستنجاء من نوم وريح. وهو كما قال، وقد قال في «الفائق»: ولا يجبُ من نوم. نصَّ عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصَّيرفي. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (قالت: الفَرْجُ تَرْمَصُ).

رَمَصٌ، بالصاد المُهملة من باب تَعَبَ، أعني: بكسر الماضي وفتح المضارع، والرَّمَصُ: جُمُودُ الوَسْخِ في موق العين.

فائدة: قال في «الفائق»: ومن استنجى بالماء لم يفتقر إلى تراب. نصَّ عليه، وأوجه الحلوانيُّ، والاستجمارُ للحنثي ذكره المصنِّفُ في نواقض الوضوء<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «رمض».

(٢) ص ٢٢٩.



الفروع خروجُ الحجر الأخير لا أثرَ به إلا يسيراً، ولو بقي ما يزولُ بالخرق أو الخَرْف، لا بالحجر، أزيلَ على ظاهر الأول، لا الثاني، والإنقاء بالماء: خُسُونَةُ المحلِّ كما كان، واكتفى في «المُذْهَبِ» بالظن، وجَزَمَ به جماعةٌ، وفي «النهاية» بالعلم، ويتوجَّه: مثله طهارة الحدث. وذكر أبو البركات وغيره: يكفي؛ لخبرِ عائشة: «حتى إذا ظنَّ أنه قد أزوى بشرته»<sup>(١)</sup>. ويأتي في الشكِّ في عدد الركعات<sup>(٢)</sup> وفي تعميمِ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان<sup>(١١٢)</sup>. وفي وجوبِ غَسَلِ ما أمكن من داخلِ فرجِ ثِيْبٍ في نجاسة وجنابة وجهان\*،

التصحیح مسألة - ١١: قوله: (وفي تعميمِ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان) انتهى. وحكماهما الزركشي وجهين، وأطلقهما هو وابن تميم:

إحدهما: يجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، وهو الصحيح، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، وجزم به في «المُذْهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن عُبيدَان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهرُ كلام الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يجبُ تعميمِ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، ذكرها ابن الزاغوني. قال الشيخ الموفق: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر<sup>(٥)</sup>. قال في

الحاشية \* قوله: (وفي وجوبِ غَسَلِ ما أمكن من داخلِ فرجِ ثِيْبٍ في نجاسة وجنابة وجهان). قال في «الفتاوى المصرية»: لا يجبُ على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو خِيض غَسَلُ داخلِ الفرج، في أصحِّ القولين.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) ٣١٧/٢

(٣) ٢١٠/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/١ - ٢٣١.

(٥) أخرج الدار قطني في «السنن» ٥٦/١، والبيهقي في «السنن» ١١٤/١ عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سئل عن

الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة.

والنصُّ عدمه<sup>(١٢م، ١٣)</sup>، فلا تُدخِلُ يَدَهَا وإصبعها، بل ما ظهر (وش) نقل الفروع جَعْفَرُ: إذا اغتسلت، فلا تُدخِلُ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا. قال في «الخلافة»: أراد ما غَمَضَ فِي<sup>(١)</sup> الفرج؛ لأنَّ المشقَّةَ تلحَقُ فِيهِ. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي و«الرعاية» وغيرُهما: هو في حكم الظاهر، وذكره

التصحيح

«الرعاية الكبرى»: يُسَنُّ أَنْ يَعْمَّ المَحَلَّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ بِحِجْرٍ مَرَّةً، وَعنه: بل كُلُّ جَانِبٍ مِنْهُ بِحِجْرٍ مَرَّةً، وَالوَسْطُ بِحِجْرٍ مَرَّةً، وَقيل: يَكْفِي كُلَّ جِهَةٍ مَسْحُهَا ثَلَاثًا بِحِجْرٍ، وَالوَسْطُ مَسْحُهُ ثَلَاثًا بِحِجْرٍ. انْتَهَى.

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وفي وجوب غَسْلٍ ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان، والنصُّ عدمه) انتهى:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح. نصُّ عليه، واختاره المجدُّ وحفيده وغيرُهما، وقدمه في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجب، اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغرى»، قال في «الرعاية الكبرى»: وتغسلُ المرأةُ الثيبَ نجاسةً باطنَ فَرْجِهَا، إِنْ قُلْنَا بِنِجَاسَةِ رُطُوبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ. فَإِنْ نَجَسَ، أَوْ مَخْرَجَ الحَيْضَ بِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَجِبَ غَسْلُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَقيل: يُسَنُّ غَسْلُهُ. ثم قال بعد ذلك: والنصُّ أنه لا يجبُ غَسْلُ باطنِ فرجِ المرأةِ من جنابة ولا نجاسة. انتهى. وقد نقل المصنّف عن أبي المعالي و«الرعاية» وغيرهما، أنه في حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَنَّ صَاحِبَ «المُطَّلَع» ذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ فِي «الحاوي الكبير»: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ إِصْصَالُ المَاءِ إِلَى باطنِ الفَرْجِ، إِلَى حَيْثُ يَصُلُّ الذِّكْرُ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا. انْتَهَى. وَقيل: إِنْ كَانَ فِي غَسْلِ الحَيْضِ، وَجِبَ إِصْصَالُ المَاءِ إِلَى باطنِ الفَرْجِ، وَلَا يَجِبُ مِنْ غَسْلِ الجَنَابَةِ.

الحاشية

(١) فِي (ط): «مَنْ».

الفروع في «المُطَّلَع» عن أصحابنا، واختلفت كلامُ القاضي<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك يُخْرَجُ إذا خرج ما احتشته ببِلَل، هل يَنْقُضُ؟ قال في «الرعاية»: لا؛ لأنه في حُكْم الظاهر، وقال أبو المعالي: إن ابتلَّ ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشُّفْرَيْنِ نقض، وإن كان داخلاً، لم يَنْقُضْ، وقاله الحنفية، قالوا: وإن أَدْخَلْتَ إصْبَعَهَا فِيهِ، انتقض؛ لأنها لا تخلو من بِلَّة، ويتوجَّه عندنا الخلافُ، وَيُخْرَجُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فسادُ الصوم بوصول إصبعها أو حَيْضِ إِلَيْهِ، والوجهان في حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ<sup>(٢)</sup>، وذكر بعضهم: أَنَّ حُكْمَ طَرَفِ الْقُلْفَةِ كَرَأْسِ الذِّكْرِ<sup>(٣)</sup>. وَأَوْجَبَ الْحَنْفِيَّةُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ مِنَ الْفَرْجِ، دُونَ الْأَقْلَفِ، وَالذُّبُرِ

التصحیح (١) تنبيه: ظاهرُ قوله: (قال ابن عقيل وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي «الرعاية» وغيرهما: هو في حُكْمِ الظاهر، وذكره في «المُطَّلَع» عن أصحابنا، واختلفت كلامُ القاضي) أَنَّ الْخِلَافَ مُطْلَقٌ فِي ذَلِكَ، أعني: هل ما أمكَنَ غَسْلُهُ مِنَ الْفَرْجِ فِي حُكْمِ الظاهر أو الباطن، ويكون كالمسألة التي قبلها، فعلى هذا: يكونُ الصحيحُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ موافقةً للنص. وهذه<sup>(٢)</sup> مسألة ١٣- أخرى، ويحتملُ أن يكونَ الخلافُ هناك على القول بأنه في حُكْمِ الظاهر، وإنما لم يجبَ غَسْلُهُ؛ للمشقة، والله أعلم.

مسألة - ١٤ : قوله: (والوجهان في حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ، وذكر بعضهم: أَنَّ حُكْمَ طَرَفِ الْقُلْفَةِ كَرَأْسِ الذِّكْرِ) انتهى. وقد علمتُ الصحيحُ من الوجهين في ذلك. وقال في «الرعاية الكبرى» - بعد أن جعل حُكْمَهُمَا واحداً -: وقيل: وَجُوبَ غَسْلِ حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ الْمَفْتُوقِ أَظْهَرَ. انتهى. وجزم به في «المُغْنِي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«النظم» و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الصغرى» و«مختصر ابن تميم» وغيره، وقدمه

## الحاشية

(١) هو الذي لم يختن . «القاموس»: (قلف) .

(٢) هنا نهاية السقط في النسخة (ص) .

(٣) ٢١٨/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/١ .

الفروع في حُكْم الباطن؛ لإفساد الصوم بنحو الحُقْنَةِ، ولا يجبُ غَسْلُ نجاسته. وأثر الاستجمارِ نَجِسٍ (و) وَيُعْفَى عن يَسِيرِهِ (و) وعنه: طاهرٌ، اختاره جماعةٌ.

ومن استنجى نَضَحَ فَرَجَهُ وسراويله، وعنه: لا، كمن استجمر.  
ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمد: لا يلتفتُ إليه، حتى يتيقنَ، والله<sup>(١)</sup> عنه؛ فإنه من الشيطان، فإنه يذهبُ إن شاء الله تعالى، ولم ير أحمدُ حَشْوُ الذكر في ظاهر ما نقله عبدالله، وأنه لو فعل فصلًى، ثم أخرجَه فوجد بللاً، فلا بأس، ما لم يظهر خارجاً، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يَغْسَلَهُ، ونقل صالح: أو يَمْسَحَهُ، ونقل عبدُ الله: لا يلتفتُ إليه.

ويجوزُ بكلِّ طاهرٍ مُتَّقٍ مُباحٍ، وفيه روايةٌ مخرَّجةٌ، ويحرمُ في الأصحِّ بجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مُذَكِّي، وقيل: مدبوغٍ، أو حشيشِ رطبٍ، ولا يجوزُ بمطعومٍ، ولو طعام<sup>(٢)</sup> بهيمةٍ، صرَّحَ به جماعةٌ، منهم أبو الفرج، وروث (هم) وعَظُم (هم) ومحترم، كما فيه ذكرُ الله. قال جماعة: وكُتِبَ حديثٌ وفقه. وفي «الرعاية»: وكتابةٌ مُباحةٌ، ومُتَّصِلٌ بحيوان (وش) خلافاً للأزجي. وفي «النهاية»: وذهب وفضة (وش) ولعله مرادٌ غيره؛ لتحريم استعماله. وفيها أيضاً: وحجارة الحرَم (وش) وهو سهوٌ، وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعَظُم، وظاهر كلامه: وبما نُهي عنه. قال: لأنه لم يُنه عنه؛ لأنه لا يُنقى، بل لإفساده، فإذا قيل: يزولُ بطعامنا مع التحريم، فهذا/ أولى.

٧/١

في «الكبرى». قلت: وهذا الصواب، والظاهر: أن محلَّ الخلاف فيما إذا كانت الحَشْفَةُ التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «زواله».

(٢) في (ط): «بطعام».

الفروع

وإن استجمر بَعْدَهُ، فقليل: لا يُجْزئُ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً<sup>(١)</sup>، وعنه: يختصُّ الاستجمارُ بالحجر (خ) فيكفي واحد، وعنه: ثلاثة. ويُكرهُ يمينه (وش) وقيل بتحريمه، وإجزائه في الأصح، نقل صالح: أكرهه أن يمَسَّ فَرْجَه بيمينه، فظاهره: مطلقاً، وذكره<sup>(١)</sup> صاحبُ «المحرر»، وهو ظاهرُ كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابنُ مُنْجَا على وقت الحاجة؛ لسياقه فيها، وترجم الخلالُ روايةَ صالح كذلك.

ولا يصحُّ تقديمُ الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه: يصحُّ (و) وكذا التيمم، وقيل: لا يصحُّ (وش) فلو كانت على غير المحلِّ، فوجهان\*<sup>(١٦٢)</sup>.

مسترةً بالقلفة، وعلى الحسفة نجاسةً، وأمكن كشفها. التصحيح

مسألة - ١٥: قوله: (وإن استجمر بعده) يعني: لو استجمر أولاً بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح (فقليل: لا يُجْزئُ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً) انتهى. وأطلق الإجزاء وعَدَمَهُ ابنُ تميم، وابن عبيدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: لا يُجْزئُ مطلقاً. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وإطلاقه الوجهين إنما حكاه طريقة.

والقول الثاني: يُجْزئُ مطلقاً.

والقول الثالث: إن أزال شيئاً، أجزاءً، وإلا فلا، وهو لابن حمدان في «الرعاية الكبرى» واختاره. إذا عَلِمَ ذلك، ففي إدخاله القول الثالث في إطلاق الخلاف شيء.

مسألة - ١٦: قوله: (ولا يصحُّ تقديمُ الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه:

الحاشية \* قوله: (فلو كانت على غير المحلِّ، فوجهان)

أي: على غير محلِّ الاستنجاء، فوجهان في صحّة التيمم قبل إزالتها. فهذا الخلاف في التيمم فقط، وأما الوضوء، فلا؛ ولهذا لم يذكرها عقب ذكر الوضوء، وإنما ذكرها عقب التيمم، والمسألة المذكورة في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، وهي مُخَصَّصَةٌ في التيمم.

(١) في (ط): «وذكر».

(٢) ١٥٦ - ١٥/١

قال شيخنا: ويحرمُ مَنْعُ المحتاجِ إلى الطهارة، ولو وَقَفَتْ على طائفة مُعَيَّنة، الفروع  
كمدرسة ورباط، ولو في ملكه؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة  
للمحتاج، ولو قُدِّرَ أَنَّ الواقفَ صرَّحَ بالمنع، وإنما يسوغُ مع الاستغناء، وإلا  
فيجبُ بذلُ المنافع المختصة للمحتاج كسكنى<sup>(١)</sup> داره\*، والانتفاع

التصحيح

يصحُّ، وكذا التيمُّم، وقيل: لا يصحُّ،<sup>(٢)</sup> فلو كانت<sup>(٢)</sup> على غير المحلِّ، فوجهان) انتهى.  
وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وابن تميم، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين» وابن  
عبيدان، وحواشي المصنَّف على «المقنع»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ تقديمُ التيمُّم على غَسَلِها، وهو الصحيحُ على هذا البناء، قال الشيخ  
في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وابنُ مُنْجَا في «شرح»: والأشبهُ الجوازُ، وصحَّحه في  
«الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره القاضي، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup> و«شرح ابن مُنْجَا»،  
قال في «المذهب»: لم يصحَّ على قول أصحابنا. انتهى. وقد نقل الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>،  
والشارحُ، وتبعهما الزركشي عن ابن عقيل أنه قال: حُكِمَ النجاسة على غير الفرج حُكْمُها  
على الفرج. والذي رأيتُه في «الفصول» القَطْعُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ في هذه المسألة مع حكايته  
الخلافاً في صحَّةِ التيمُّم قبل الاستنجاء وإطلاقه، ولم يذكر المسألة في «التذكرة».

(٦) تنبيه: قوله في كلام الشيخ تقي الدين: (وإلا فيجبُ بذلُ المنافع المختصة

الحاشية

\* قوله: (وإلا فيجبُ بذلُ المنافع المختصة كسكنى داره)<sup>(٦)</sup>.

كذا في النسخ، ولعله كسكين، فإنَّ الدارَ لا تُبَدَّلُ بلا أجره في العرف.

(١) في (ط): «كسكين».

(٢-٢) في النسخ الخطية: «ولو كان»، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢٠/١.

(٤) ١٥٦ - ١٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١.

(٦) ليست في (د).

الفروع بماعونه، ولا أُجْرَة في الأصحّ. قال: وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة<sup>(١)</sup> المسلمين تضييق أو تنجيس، أو إفساد ماء، ونحوه وجب منْعُهُمْ. قال: وإن لم يكن ضرر، ولهم ما يستغنون به عن مَطْهَرَة المسلمين، فليس لهم مزاحمتُهُمْ.

التصحیح للمُحْتَاج كسُكْنِي) قال ابن نصر الله وشيخنا: لعلّه كسكّين، فإنّ السُكْنِي لَا تُبَدَّلُ بلا عَوْضٍ، وهذا مُحْتَمَلٌ، وليس ببيع بدّل السكّين لمحتاج<sup>(٢)</sup>. فهذه ستّ عَشْرَة مسألة، قد يسّر الله الكريم بتصحیحها.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «طهارة»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «محتاج»، والمثبت من (ط).

## باب السواك وغيره

الفروع

يُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ (و) وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ (وَش) وَعَنْهُ: يُبَاحُ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهِيَ أَظْهَرُ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ\* اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ (وَم). وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»، وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَالْمُضْمَضِمَةِ الْمَسْنُونَةِ. وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: لَا يُعْجَبُنِي. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ.

التصحیح

(☆) تنبيهان - الأول: قوله: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرُهُ) انتهت. في هذه العبارة نوعٌ خفاء؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهَا إِطْلَاقُ الْخِلَافِ وَلَا تَقْدِيمُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) بِزِيَادَةِ «وَأَوْ» أَوَّلًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، بَلْ يَبْقَى ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لَنَا رَوَايَةً بِكَرَاهَةِ السَّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا لِلصَّائِمِ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْبَاءَ مُتَعَلِّقَةً بِ: يُسْتَحَبُّ، أَوَّلَ الْبَابِ، فَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا. قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَفْظَةَ: «عَنْهُ» الْأُولَى زَائِدَةٌ. فَعَلَى قَوْلِهِ: يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ الْكَرَاهَةَ، وَ<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فِي كِرَاهَةِ السَّوَاكِ بَعْدَ رَطْبِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ رَوَايَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ. وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُدْهَبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْمُعْنَى»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْشَّرْحِ»<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِهِمْ فِي الصُّومِ وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«الْفَائِقِ»،

\* قوله: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ)

الحاشية

الذي يظهر أنه: ويكره قبله، بحذف (عنه) ولكن في النسخ: (وعنه)

(١) نقل الموفق في «الكافي» عن ابن عقيل: أنه لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ١٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤١/١.



الفروع ويتأكد عند صلاة، وانتباه، وتغير فم، ووضوء وقراءة، ويستاك عرضاً. وقيل: طولاً\*، بعود. لا يضره، ولا يفتت، وظاهره التساوي. ويتوجه احتمال: أن الأراك أولى؛ لفعله ﷺ<sup>(١)</sup>. وقاله بعض الشافعية، وبعض الأطباء، وأنه قياس قولهم في استحباب الفطر على التمر، وأنه أولى في الفطرة؛ لفعله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وذكر الأزجي: أنه لا يعدل عنه، وعن الزيتون

التصحیح والزركشي، وغيرهم:

١٣ إحداهما: / لا يكره، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره المجد في «شرحه» في باب: ما يكره في الصوم، وابن أبي المجد في «مُصَنَّفَه». قال أبو المعالي في «النهاية»<sup>(٣)</sup> - وتبعه ابن عبيدان - : و<sup>(٤)</sup> الصحيح أنه لا يكره. انتهى. وهو الصواب، ولم يطلع ابن نضر الله في «حواشيه» على محل اختيار المجد، فلماذا قال: لم نجد ذلك في «شرحه»، ولا هو في «المحرر» انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»<sup>(٥)</sup>: وعنه: يُباح.

والرواية الثانية: يكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحب «المنور»، وغيرهما، وقدمه في «المستوعب»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، وصححه في «الحاوي الصغير»، وعنه رواية ثالثة: لا يجوز، نقلها سليم الرازي. <sup>(٦)</sup> قاله ابن أبي المجد. ونقل المصنف رواية الأثرم

الحاشية \* قوله: (ويستاك عرضاً. وقيل: طولاً)

قال في «المُبَهَّج» و«الإيضاح»: طولاً، فبعضهم ذكره قولاً، كما ذكره المصنف، وبعضهم قال: يُحْمَلُ على أنه أريد به طول الفم، فيكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، فيصير كقول الجماعة، فتكون العبارتان معناهما واحداً.

(١) أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٣١٠) من حديث ابن مسعود، قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وكان الريح تكفؤه. الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) عن أنس قال: كان رسول الله [ يَظِرُّ على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء.

(٣) في (ط): «الهداية».

(٤) في (ط): «في».

(٥) ليست في (ص) و(ط).

(٦-٦) في ط: «قال ابن المجد».

والعُرجون إلا لتعذُّره. وقال صاحب «التيسير»<sup>(١)</sup> من الأطباء: زعموا أنَّ الفروع التسوُّك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام، يُنقى الرأس، ويُصنَّف الحواسِّ، ويُحدُّ الدهن.

والسوُّك باعتدال يُطيبُ الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويُقويها، ويشدُّ اللثة\*، قال بعضهم: ويسمُّنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر، ويذهبُ به، ويصحُّ المعدة، ويُعينُ على الهضم، ويشهي الطعام، ويصنَّف الصوت، ويسهلُ مجاري الكلام، وينشط، ويتردُّ النوم، ويخففُ عن الرأس، وفم المعدة.

قال الأطباء: وأكلُ السُّعد<sup>(٢)</sup>، والأشنان يُنقى رأس المعدة، ويشدُّ اللثة، ويُطيبُ النكهة، ومضغُ السُّعد دائماً له تأثير عظيم، في تطيب النكهة. ومن استفت من الزنجبيل اليابس، واللُّبان الخالص أذهبا عنه رائحة خلوف الفم، وما هو أشدُّ من الخلوف.

واللُّوز أكله قويٌّ في منع ارتقاء البخار إلى فوق، ويرطبُ البدن، ولا يُكثر منه، فإنه يُرخي المعدة، والرمانُ الحامضُ يمنعُ البخار، ولكنه يضر بالحشا، والمعدة، وتُصلحه الحلوى السكرية، والكُسفرة تمنعه، لكنها تُظلم البصر، وتجنَّف<sup>(٣)</sup> المنِّي. والكُمثري تمنعه بخاصية<sup>(٤)</sup> فيه. والسفرجل

التصحیح

وحنبل، وقيل: يُباح في صوم النفل.

الحاشية

\* قوله: (ويشد اللثة).

هو بكسر اللام.

(١) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في المداواة والتدبير». (ت ٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٢٥.

(٢) السُّعد، بالضم، وكجباري: طبَّ معروف، وفيه منفعة عجبية في القروح التي عسر اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٣) في (س): «تخفف».

(٤) في (ط): «لخاصية».

الفروع  
يمنعه لشدة قبضه، وكثرة أرضيته، ولا يُكثر؛ لأنهما يحدثان القَوْلنج، وإن أكثر، أكل معجوناً حارّاً أو عسلاً.

قال ابن عقيل في أول الجنائز: يكون الخلال<sup>(١)</sup> من شجر ليين، ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح الحي، والميت منهي عن أذية جسمه، لقوله عليه السلام: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»<sup>(٢)</sup>. قال: والميت كالحي في الحرمة، بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء، من حرق أو<sup>(٣)</sup> إتلاف، جاز أن يُحاموا عنها بالسلاح، ولو آل ذلك إلى قتل الطالب لها، كما يحامون عن وليهم الحي.

ويُكره بقصب كريحان ورمان وآس، ونحوها. وقيل: يحرم، وكذا تخلله به. قال بعضهم: ولا يتسوّك بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك.

ويستاك بيساره، نقله حرب. قال شيخنا: ما علمت إماماً خالف فيه، كانتشاره. وذكر صاحب «المحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه\*، نجد ذلك في «شزحه»، ولا هو في «المحرر» انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>:

التصحیح

الحاشية  
يُحْمَلُ على أنه أريد به طول الفم، فيكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، فيصير كقول الجماعة، فتكون العبارتان معناهما واحداً.

\* قوله: (ويشد اللثة).

هو بكسر اللام.

\* قوله: (ويستاك بيساره نقله حرب). قال شيخنا: ما علمت إماماً خالف فيه، كانتشاره<sup>(١)</sup>. وذكر صاحب «المُحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه)

قال القاضي علاء الدين بن اللحام في «الاختيارات»: والأفضل أن يستاك بيده اليسرى. قال أبو العباس: وما علمت إماماً خالف فيه. ولم يتقلّ خلاف ذلك في «الاختيارات». وأما في «تجريد

(١) في (ط): «في».

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٦-٦) في ط: «قال ابن المجد».

(٣) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في مداواة

ويبدأ بجانبه الأيمن. ويتيامن في انتعاله وترجله، ولا يُصِيبُ السُّنَّةَ بأَصْبَعِهِ، الفروع  
أو خُرْقَةً. وقيل: بلى (وه). وقيل: بقدر إزالته.

ويدهنُ غِبًّا، واحتجُّوا بأنه عليه السلام، نهى عن الترجُّل إلاَّ غِبًّا<sup>(١)</sup>. ونهى  
أن يمتشط أحدُهم كلَّ يوم<sup>(٢)</sup>، فدلَّ أنه يُكره غَيْرُ غِبِّ. والترجُّل: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ  
ودهنه، وظاهرُ ذلك: أنَّ اللحية كالرأس، وفي «شرح العمدة»: ودَهْنُ البَدَنِ.  
والغِبُّ يوماً ويوماً، نقله يعقوب<sup>(٣)</sup>. وفي «الرعاية»: ما لم يجفَّ الأوَّلُ،  
لا مُطلقاً للنساء (ش)، ويفعله لحاجة؛ للخبير<sup>(٤)</sup>.

وعنه: يُباح.

## التصحیح

العناية» فإنه خالف ذلك، وقدم أنه باليمين، وجعل كَوْنَهُ باليسار قَوْلَ أبي العباس، فقال: السواكُ  
سُنَّةٌ يمينه. وقال أبو العباس: بيساره.

وقد رأيتُ حاشيةً بخط تلميذه جلال الدين ابن حَرْفَسِ البعلبي نقلها عن القاضي علاء الدين: عزا  
السواكُ باليسارِ إلى نصِّ أحمد في رواية ابن منصور، وليس هو في «مسائل ابن منصور» بالكُتَيْبَةِ.  
وقال بعض المتأخرين: هو في «مسائل حرب». قلت: هو موجودٌ في بعض النسخ، ولكن وقع  
لنا نسخةٌ بخط أبي حفص العُكْبَرِيِّ: أن الاستنثار باليسار، فتصحَّف الاستنثار بالاستنان، وقد  
استحبَّ الاستنثار باليمين أبو حفص وأبو عبدالله ابن بَطَّة<sup>(٥)</sup>، وأبو البركات جدُّ الشيخ. انتهى.

قلت: قوله: فتصحَّف الاستنثار بالاستنان، دعوى مجردة لم يقم عليها دليلاً. وأما إذا قيل:  
فتصحَّف الاستنثار بالاستنثار على من كتبها الاستنثار، فإنه متوجه؛ لكون<sup>(٦)</sup> الأشياخ جعلوها  
الاستنثار، وكيف لا يقال ذلك وأبو العباس يقول: ما علمتُ إماماً خالف فيه. ومع قول أبي  
العباس هذا لعلَّ النَّفْسَ لا تَرَكُنُ إلى قَوْلٍ من يقول: هو الاستنثار، وكيف يترك قول أبي العباس

والتدبير». (ت ٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٢٥.

(١) السُّعْدُ، بالضم، وكجباري: طيبٌ معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٢) في (س): «تخفف».

(٣) في (ط): «الخاصية».

(٤) الخلال، ككتاب: ما تُخلَّلُ به الأسنان. «القاموس»: (خلل).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، من حديث عائشة.

(٦) في (ط): «و».

(٧) في النسخ الخطية: «كانتشاره»، والمثبت من (ط).

الفروع

واختار شيخنا فعلَ الأُضْلِحَ بالبلد، كَالْعَسَلِ بِمَاءِ حَارٍّ، بِيَلْدِ رَطْبٍ؛ لِأَنَّ المقصودَ تَرْجِيلَ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّهُ فَعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ مِثْلَهُ نَوْعُ اللَّبْسِ وَالْمَأْكَلِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلُّ مَنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا قُوْتِ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا.

قال: ومن هذا أنَّ الغالبَ «على النبي ﷺ» وعلى أصحابه الإزارُ والرداءُ، فهل هما أفضلُ لكلِّ أحدٍ، ولو مع القميص، أو الأفضلُ مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر، فالإقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يفعلُ الفعلَ لمعنى يعمُّ ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصُّه، فيكون المشروعُ هو الأمرُ العامُّ. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير ممَّا أمرهم به ونهاهم عنه.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة مرفوعاً: «إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». يعني التقشُّل. رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: يعني التقشُّف. وقال أحمد: البداذة: التواضعُ في اللباس.

وعن فضالة بن عبيد<sup>(٣)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نحتمي أحياناً. رواه أبوداود<sup>(٤)</sup>. وعن عبدالله ابن شقيق<sup>(٥)</sup>

والرواية الثانية: يُكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحبُ

لوجود خطِّ أبي حفص؟! فإن قيل: فالشيخُ مجتدُ الدين قد قال: هو باليمين، وكذلك أبوحفص

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبوداود (٤١٥٩)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١١)، وأبوداود (٢٨)، من طريق عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد. قال أبو بكر بن أبي

الدنيا: أبو يوسف بن بختان: كان من خيار المسلمين. «طبقات الحنابلة» ١/٤١٥.

(٤) لعله قوله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبوداود (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة، من مصنفاته: «الإبانة الكبرى».

عن صحابي عامل بمصر، قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه والترجيل كل يوم<sup>(١)</sup>. وذكر صاحب «النظم» هذا المعنى، ويأتي في آخر ستر العورة<sup>(٢)</sup>.

ويكتحل ثلاثاً في كل عَيْن. وقيل: اثنتين في يسراه. ويتخذ<sup>(٣)</sup> الشعر، ويتوجه احتمال: لا، إن شق إكراهه (وش) ولهذا قال أحمد: هو سنة لو نقوى<sup>(٤)</sup> عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة. ويسرّحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره ﷺ. ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة. قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان<sup>(٥)</sup>.

ويُعفي لحيته، وفي «المذهب»: ما لم يُستَهجن طولها (وم) ويحرم حلقها، ذكره شيخنا. ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصّه: لا بأس بأخذه، وما تحت حلقه، لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ<sup>(٦)</sup> حج أو اعتمر، رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، وفي «المستوعب»: وتركته أولى. وقيل: يُكره. وأخذ أحمد من حاجبه وعارضيه، نقله ابن هانئ.

ويحفت شاربه (م) أو يقص طرفه، وحفّه أولى في المنصوص (وهش) ولا يُمنع منه (م) وذكر ابن حزم الإجماع: أن قصّ الشارب وإعفاء اللحية فرض. وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وأمر ﷺ بذلك وقال:

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨ .

(٢) ٨٨/٢ .

(٣) في (ط): «يرجل» .

(٤) في (ط): «قدرنا» .

(٥) ذكره الخلال في كتاب «الترجل» ص ١١٨ .

(٦) في (س) و(ط): «إذا» .

(٧) في صحيحه (٥٨٩٢) .

الفروع «خالفوا المشركين». متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «خالفوا المجوس». وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وصحَّحه. وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم\*. ويأتي في العدالة<sup>(٤)</sup>: هل هو كبيرة؟ ويأتي في آخر ستر العورة<sup>(٥)</sup> والوليمة<sup>(٦)</sup> حُكْمُ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ.

ولم يذكروا شعر الأنف، وظاهرُ هذا إبقاؤه، ويتوجَّه: أخذه إذا فُحِشَ، وأنه كالحاجبين، وأولى من العارضين. قال مجاهد: الشعر في الأنف أمانٌ من الجذام، وروي مرفوعاً، وهو باطل<sup>(٧)</sup>.

وَيُقَلَّمُ ظُفْرُهُ مَخَالَفًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ<sup>(٨)</sup>. وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخير. ويُسنُّ أن لا يحيفَ عليها في العزوة؛ لأنه يحتاجُ إلى حَلِّ حَبْلٍ أو شيء. / نص عليه. وينتفِ إطه، ويحلقُ عانته، وله قَصُّه، وإزالته بما شاء.

والتنوير<sup>(٩)</sup> في العورة<sup>(١٠)</sup> وغيرها، فعَلَهُ أحمد، وكذا النبي ﷺ، رواه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> من حديث أم سلمة، وإسناده ثقاتٌ، وقد أُعْلِيَ بالإرسال.

٨/١

التصحیح

\* قوله: (وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم).

المراد بالصيغة قوله: «فليس متاً».

الحاشية

(١) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)(٥٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) في صحيحه (٢٦٠) (٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٩٢٦٣)، النسائي في «الكبرى» (١٤)، الترمذي (٢٧٦١).

(٤) ٣٣٦/١١.

(٥) ٨٥/٢.

(٦) ٣٧٤/٨.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٧٧/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٦٨/١.

(٨) وفيه خبر موضوع، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٣/٣.

(٩) تنور: أطلَى بالنورة، ونورته: طَلَّيْتَهُ بِهَا، والنورة، بالضم: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنِخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

(١٠) في هامش (ب): «العانة».

(١١) في سننه (٣٧٥١).

وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما أظلى (١) النبي ﷺ (٢). كذا الفروع  
قاله أحمد.

وفي «الغنية»: ويجوزُ حلقه؛ لأنه يُستحبُ إزالته، كالثورة، وإن ذُكرَ خبر  
بالمنع حُمل على التشبُّه بالنساء، وكره الأمدى كثرة التنور.

ويدفن ذلك\* نصَّ عليه، ويفعله (٣) كلَّ أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين  
يوماً عند أحمد. وفي «الغنية»: رُوي عنه أنه احتجَّ بالخبر فيه (٤). وصحَّحه،  
و (٥) رُوي عنه إنكاره. وقيل له في رواية سندي: حلقُ العانة، وتقلُّمُ الأظفار  
كم يُترك؟ قال: أربعين، للحديث. فأما الشارب ففي كلِّ جمعة؛ لأنه يصير  
وحشاً. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم\*.

ويُكرهُ نَتْفُ الشيب (و) ويتوجَّه احتمال: يحرمُ؛ للنهي، لكنه من حديث  
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً. رواه الخمسة وحسنه الترمذي (٦).  
ويختضبُ، ونقل (٧) ابن هانئ (٨) عنه: كأنه فرض، وقال: اختضب ولو

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويدفن ذلك).

أي: المأخوذ من الأظفار والشعر.

\* قوله: (وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم).

ليس عائداً إلى الشارب، بل إلى قوله: (ولا يتركه) (٩) فوق أربعين. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم

(١) في (ب): «أظلى».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: «يفعل».

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» ٣٢٢/٢٠، عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها: وقال: أي  
بنية، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(٥) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٦) أخرج أحمد (٦٦٧٢) وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ١٣٦/٨، وابن ماجه (٣٨٢١). عن  
عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتفوا الشيب فإنه نور المسلم».

(٧) في (ط): «نقله».

(٨) مسائل أحمد لابن هانئ ١٤٨/٢.

(٩) في النسخ الخطية: «يترك»، والمثبت من «الفروع».



مرّة. وقال: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أن يُعَيِّرَ الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب.  
 وَيُسْتَحَبُّ بِحِجَابٍ وَكَتَمٍ<sup>(١)</sup>. قال صاحبُ «المجرد»، و«المغني»،  
 و«التلخيص» وغيره: ولا بأس بوزن، وزعفران. وقال صاحبُ «المحرر»  
 وغيره: خضابُه بغير سواد - من حُمْرَة وَصُفْرَة - سُنَّةٌ. نصَّ عليه (وش) ويكره  
 بسواد (و). نصَّ عليه، وفي «المستوعب» و«التلخيص»، و«الغنية»: في غير  
 حَرْبٍ، ولا يحرمُ، وظاهرُ كلام أبي المعالي في مسألة لبس الحرير<sup>(٢)</sup> في  
 الحرب<sup>(٢)</sup>: يحرمُ، وهو مُتَّجِهٌ، وللشافعية خلافٌ، واستحبَّه في «الفنون» به  
 فيه -<sup>(٣)</sup> بالسواد في الحرب<sup>(٣)</sup> - وأن ما ورد في ذمِّه والنَّهْيُ عنه فإنه في بيع أو  
 نكاح، كسائر التَّدْلِيْسِ مِنَ التَّضْرِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

وينظرُ في المرأة، ويقولُ: «اللهم كما حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رواه  
 البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة، وأبوبكر ابن مردويه من حديث أبي هريرة  
 وعائشة، وزاد: «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ».

ويُتَطَيَّبُ، ويستحب<sup>(٦)</sup> للرجل بما ظهر ريحُه وَخَفِيَ لَوْنُه، والمرأة  
 عكسُه، وقال ابن الجوزي: لأنها ممنوعةٌ مما ينمُّ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا  
 يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وإن ابن عقيل قال: يقاس عليه تحريمُ

## هكذا تركيبُ الكلام.

(١) الكَتَمُ، بالتحريك: نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود. «اللسان»: (كتم).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) التَّضْرِيَةُ: ترك الحلب ليجتمع اللبن في الضرع. يقال: صریت الناقة تصرية: إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في

ضرعها. «المصباح»: (صرر).

(٥) في «الشعب» (٨٥٤٢)، عن عبد الله بن مسعود.

(٦) ليست في (ط).

الفروع

الصرير في النعل، وكرهه أحمد للزينة، للذكر والأنثى.

وإذا أمسى خَمَّرَ الإناء، وأغلق الباب، وأظفأ المصباح. قال ابن الجوزي: يُسْتَحَبُّ ذلك.

ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رأسه كَقَصِّهِ. وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة\* (و م) كالقَرْع وحَلْقِ القفا، زاد فيه جماعة: لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها. نص عليه، وقال أيضاً: هو من فعل المجوس، ومن تشبهه يقوم فهو منهم. وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: حَلْقُ القفا يزيد في الحفظ. وعن أحمد: أنه امتنع من الحجامة في نُقْرَةِ القفا، وكرهه بعض الأطباء للنسيان، وخالفه غيره\* منهم.

وكحلقه وقصه\* لامرأة. وقيل: يخرمان عليها، نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس لضرورة. قال أبو سلمة<sup>(١)</sup>: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها<sup>(٢)</sup> عن غُسل النبي ﷺ من الجنابة إلى أن قال<sup>(٣)</sup>: وكان

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رأسه كَقَصِّهِ، وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة).

ذكر المصنف في الأضحية<sup>(٤)</sup>: أنه يُسْتَحَبُّ الحلق بعد الذبح. وعنه: لا، اختاره شيخنا.

\* قوله: (وخالفه غيره).

أي: خالف ذلك البعض من الأطباء غيره من الأطباء.

\* قوله: (وكحلقه وقصه).

يعود إلى الرأس وهو معطوف على قوله: (كالقَرْع). والتقدير: وعنه: يُكْرَهُ، كالقَرْع، وكحلقه وقصه لامرأة.

(١) في (ب): «أسلمة». وأبو سلمة ابن أخت عائشة من الرضاعة، أرضعتها أم كلثوم بنت أبي بكر. وأخو عائشة من الرضاعة هو: عبد الله بن يزيد.

(٢) في (ط): «فسألها».

(٣) في الأصل و (س) وهامش (س) و (ط): «قالت».

(٤) ١٠٣/٦

أزواج النبي ﷺ يأخذن<sup>(١)</sup> من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة<sup>(٢)</sup>.  
ففيه: جواز تخفيف الشعور للنساء، لا مع إسقاط حق الزوج، وكلامهم في  
تقصيرهن في الحج يخالفه، وظاهر كلامهم: لا يحرم حلق رأس رجل،  
وحرّم بعضهم حلقه على مُريد لشيخه؛ لأنه ذلٌ وخضوعٌ لغير الله تعالى.

ويجب الختان<sup>(هـ)</sup> وعنه: على غير امرأة، وعنه: يُستحب. قال شيخنا:  
يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. ويُعتبر أخذ جلدة الحشفة، ذكره جماعة  
(وش)، ونقل الميموني: أو أكثرها. وجزم به صاحب «المحرر».

ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تُشبه عُرف الديك،  
ويُستحب أن لا تؤخذ كلها. نصّ عليه، للخبر<sup>(٣)</sup>.

وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس أن لا<sup>(٤)</sup> يختن\*، كذا قال  
أحمد وغير<sup>(٥)</sup>، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من

(٥) الثاني<sup>(٥)</sup>: قوله: (وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يختن<sup>(٦)</sup>).

التصحيح

\* قوله: (وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس ألا يختن).

الحاشية

وُجد في بعض النسخ: لا بأس أن يختن. ولعله أقرب بسياق اللفظ؛ لقوله: كذا قال أحمد  
وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، فظاهره: أن كلام  
الأصحاب يخالف كلام أحمد وغيره، وكون الأصحاب اعتبروه. أي: قاسوه. بفرض طهارة،  
وفرض الطهارة يسقط بالخوف، كالوضوء، فإنه يسقط فَرَضُه، بالخوف من استعمال الماء،  
فيكون كلام أحمد: أن الختان لا يسقط بالخوف، ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله: لا بأس أن

(١) في الأصل: «يأخذون».

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولفظه في مسلم: «... حتى تكون كالوفرة».  
والوفرة: الشعر إلى الأذنين، لأنه وفر على الأذن، أي: تمّ عليها واجتمع. «المصباح»: (وفر).

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٥٢٧١)، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ:  
«لا تُنهيكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

(٤) ليست في الأصل، وهي نسخة في هامش (ب).

(٥) تقدم التنبيه الأول في الصفحة ١٤٥.

(٦) في النسخ الخطية: «يختن» والمثبت من «ط».

طريق الأولى . وفي «الفصول» : يجب إذا لم يُخَفَّ عليه التَّلَفُ ، فإن خيف ، فنقل حنبل : يُخْتَنُ ، فظاهره : يجب ؛ لأنه قَلَّ مَنْ يَتَلَفُ منه . قال أبو بكر : والعملُ على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خُشي عليه لم يُخْتَنَ ، ومنعه صاحب «المحرر» (وش) .

وإن أمره<sup>(١)</sup> به وليُّ الأمر في حرٍّ أو بردٍ فتلفَ ، ففي ضمانه وجَّهان<sup>(٢)</sup> ،

كذا قال أحمد وغيره) انتهى . قال شيخنا في «حواشي الفروع» : وُجِدَ<sup>(٣)</sup> في بغضِ السُّخ : لا بأس أن يُخْتَنَ ، بإسقاط «لا» ، قال : ولعلَّه أقرب ؛ لقوله : كذا قال أحمد ، وغيره ، وهو كما قال .

مسألة - ١ : قوله في الختان : (وإن أمره به وليُّ الأمر في حرٍّ أو بردٍ فتلفَ ، ففي ضمانه وجَّهان) انتهى :

أحدهما : يُضْمَنُ . قلت : وهو الصواب . قال في «الفصول» : إن فُعل به في شدة حرٍّ أو بردٍ أو مَرَضٍ يُخَاف من مثله الموتُ من الختان ، فحُكْمُه كالحَدِّ في ذلك يُضْمَنُ ، وهو من خطأ الإمام ، فيه الروايتان . انتهى . قلت : قد أطلق المصنِّفُ الوجهين في كتاب الحدود<sup>(٣)</sup> فيما<sup>(٤)</sup> إذا أمره وليُّ الأمر بزيادة في الحدِّ فزاد عالماً بذلك ، هل يَضْمَنُ الأمرُ أو الفاعلُ؟ وقدَّم في «الرعاية» : أنَّ الأمر يَضْمَنُ ، و<sup>(٥)</sup> قال : الأولى أنَّ الضارب هو الذي يَضْمَنُ . انتهى . وهذا الصواب ، وقال أيضاً في «الرعاية» في كتاب الحدود : وإن جَلَدَهُ

يُخْتَنُ ، بإسقاط «لا» . وهذا دقيقٌ ، فافهمه !! وفَرَضُ الوضوءِ في هذه الصورة المتقدمة هو الماء ، واستعماله يسقط بالخوف ، وقاس الشيخ في «المغني» : سقوط الختان بالخوف على سقوط الغُسلِ والوضوء ، وأنَّ سقوط الختان بالخوفِ أولى . وظاهرُ ذلك : أنَّ الخوفَ المُسَقِّطَ للغُسلِ والوضوءِ مُسَقِّطٌ للختان ، وفيه قولان ، هل هو خوفُ التلفِ ، أو الضَّررِ؟ على ما ذكروه في التيمم ، ويُزَادُ هنا قَوْلُ آخَرٍ ، وهو : عَدَمُ السقوطِ ، كما هو ظاهرُ رواية حنبل .

(١) في (ط) : «أمر» .

(٢) في (ط) : «ووجد» .

(٣) ٣٧/١٠ .

(٤) في (ط) : «فيهما» .

(٥) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

وإن أمره<sup>(١)</sup> به، وزعم الأطباء أنه يتلَفُ، أو ظُنَّ تَلَفُهُ، ضَمَنَ؛ لأنه ليس له. وفي «الفصول»: إن فعل به في شدة حرٍّ، أو بردٍ، أو في مرض يُخَافُ من مثله الموت من الختان، فحُكِّمَهُ كَالْحَدِّ<sup>(٢)</sup> في ذلك، يضمن، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان.

وفعله زمن الصَّغَرِ أَفْضَلَ (هـ)، وقيل: التأخير، زاد بعضهم على الأول، إلى التمييز. قال شيخنا: هذا المشهور. وفي «التلخيص»: قبل مجاوزة عشر. وفي «الرعاية»: بين سبع وعشر. وعن أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. ويكره يوم السابع؛ للتشبه باليهود (ش) وعنه: لا<sup>(٣)</sup>. قال الخلال: العمل عليه، وكذا من الولادة إليه (ش)، ولم يذكر كراهية<sup>(٤)</sup> الأَكْثَرُ.

ولا تُقَطَّعُ أَصْبَعُ زَائِدَةٌ، نقله عبدالله. ويكره ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيِّ لا جارية. نص عليه، وقيل: يحرم، واختاره ابن الجوزي. وقيل: على الذكر. وفي «الفصول»: يُفَسِّقُ به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع، ولم يذكره غيره. ويحرم نَمِصٌّ، وَوَشْرٌ<sup>(٥)</sup>، وَوَشْمٌ في الأصح (و) كذا وصل شعر بشعر (وه) وقيل: يجوز بإذن زَوْج (وش) وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر

الإمام في حرٍّ أو بزدٍ أو مَرَضٍ وتلف، فهدر في الأصح. انتهى. لكن قدّم أن الجلد لا يُؤخَّرُ لذلك، فحصل الفرق بينها وبين المسألة الأولى.

والوجه الثاني: لا يضمن. قلت: وهو بعيد.

(١) في (ط): «أمر».

(٢) في (ب): «في الحد».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «كراهته».

(٥) وشرت المرأة أنيابها وشرأ، من باب وعد، إذا حدّتها، «المصباح»: (وشر).

شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان (٢٢، ٣).

مسألة - ٢-٣: قوله: (ويحرمُ وضلُّ شعرٍ بشعير، وقيل: يجوزُ بإذن زَوْج. وفي تحريمه بشعير بهيمة، وتحريم نظر شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل يحرمُ وضلُّ شعرها بشعير بهيمة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب، ثم وجدتُ المنجد في «شرحه» قال: لا يجوزُ للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر من آدمي أو غيره مطلقاً، خلافاً للحنفية في قولهم: يجوز بشعر البهيمة، لا الآدمي، لحُرْمَتِهِ. ثم استدللُّ للأول ونصّره.

والوجه الثاني: لا يحرمُ، وقد قال في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، وغيرهم: ويكرهُ وضلُّ شعرها بشعر آخر. وقيل: يحرمُ، فظاهره، إدخال شعر البهيمة.

تنبيه: «أخلَّ المصنف - رحمه الله<sup>(١)</sup> - بالقول<sup>(٢)</sup> بالكرهية في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه، وهو قولٌ قويٌّ، جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وغيرهم، «ولم يذكره المصنف<sup>(١)</sup>».

المسألة الثانية - ٣: هل يحرمُ النَّظْرُ إلى شعر الأجنبية أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وابن عُبيدان، وغيرهم:

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحريم من غيره، فإنه - كما قيل - أحد الوجهين، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) في (ص) و(ط): «القول».

الفروع

ومتى حَرُمٌ، وقيل: أو كان نجساً، ففي صحّة الصلاة وَجْهان<sup>(٤م)</sup>.  
وعنه: وبغَيْر شعر<sup>(١)</sup> بلا حاجة (وم) إن أشبهه كصوف\*، وأباح ابن الجوزي  
النَّمص وحده، وحمل النَّهي على التدليس، أو أنه كان شعارَ الفاجرات.  
وفي «الغنيّة» وجه<sup>(٢)</sup>: يجوزُ بطلب زَوْجٍ.  
ولها حَلَقُهُ وَحَفَّهُ. نصَّ عليهما، وتحسينه بتحميم ونحوه، وكره ابن عقيل

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحرمُ، قال ابن رجب: ظاهرُ كلام أبي الخطاب في  
«الانتصار»: الجوازُ.

مسألة - ٤: قوله<sup>(٣)</sup>: (ومتى حَرُمٌ، وقيل: أو كان نجساً، ففي صحّة الصلاة  
وجهان) انتهى قال ابن تميم: إن كان الشَّعرُ نجساً لم تصحَّ الصلاةُ معه، وإن كان طاهراً  
وقلنا بالتحريم، ففي صحّة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن كان الشَّعرُ نجساً أو طاهراً، وقُلنا: يحرمُ، ففي صحّة  
الصلاة معه وجهان: الأولى<sup>(٤)</sup> البُطلان مع نجاسته وإن قَلَّ. انتهى. فأطلقا الخلاف أيضاً.  
قلت: الذي يُقَطعُ به بطلانُ الصلاة إذا كان الشَّعرُ نجساً، وهو الذي قدّمه المصنّف،  
وقطع به ابن تميم، وأمّا إذا كان محرماً مع طهارته، فهو محلُّ الخلاف المُطلق<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: تصحُّح. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا يعودُ إلى شَرطِ العبادة، فهو  
كالوضوء من آنية الذهب والفضة، وكلبسِ عمامة حرير في الصلاة، وجزم في «الفصول»  
بالصحّة فيما إذا وصلته بشعر ذمّية.

الحاشية

\* قوله: (وعنه: وبغير شعر بلا حاجة إن أشبهه كصوف).  
أي: إن أشبه غير الشَّعر الشَّعر، كالصوف، فإنه يشبه الشعر.

(١) بعدها في (س): «بهيمة».

(٢) ليست في (س) و(ط).

(٣) ليست في (ص) و (ط).

(٤) في (ط): «الأول».

(٥-٥) ليست في (ح).

الفروع

حَفَّهُ، كالرُّجُل، كَرِهَهُ أَحْمَدُ لَهُ، وَالتَّتَفُّ أَوْ بِمَنْقَاشٍ لَهَا (☆).  
 وَيُكْرَهُ لَهُ التَّحْدِيفُ، (وهو<sup>(١)</sup>) إِرْسَالُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالتَّرْعَةِ (٢)،  
 لَا لَهَا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ. رَوَاهُ الْخَلَالُ (٣).  
 وَيُكْرَهُ لَهُ النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ (٤). ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) عَنِ  
 عُمَرَ، وَبِمَعْنَاهُ (٦) عَنِ عَائِشَةَ، وَأَنْسَ وَغَيْرَهُمَا (٧). قَالَ فِي «الْإِفْصَاحِ»: كَرِهَ  
 الْعُلَمَاءُ أَنْ تُسَوَّدَ شَيْبًا بِلِ تَخْضَبَ بِأَحْمَرٍ، وَكَرِهُوا النَّقْشَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لِتَغْمَسَ  
 يَدَهَا غَمْسًا، وَيَتَوَجَّهَ وَجْهُهُ إِبَاحَةَ تَحْمِيرِ وَنَقْشِ وَتَطْرِيفِ \* بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ.  
 وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ أَحْمَدَ،  
 وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ: أَنَّ مَاشِطَةً قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَصَلُّ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقِرَامِلِ (٨) وَأَمْسُطُهَا.  
 أَفَأَحْجُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. وَكَرِهَ كَسْبَهُ؛ لِنَهْيِهِ (٩)، وَقَالَ: يَكُونُ مِنْ أَطْيَبِ مِنْهُ.

التصحيح

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف.  
 (☆) تنبيه: قوله: (والتتف أو بمنقاش لها) يعني كره ذلك أحمد لها، والصواب:  
 ولو بمنقاش؛ لأنه من جملة ما يتتف به، والله أعلم.  
 فهذه أربع مسائل قد يسر الله تصحيحها.

الحاشية

\* قوله: (وتطريف).

التطريف: هو الذي يكون في رؤوس الأصابع، والظاهر: أنه الذي يسمونه القمّوع.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) التزعة، محرّكة: موضع النزع من الرأس، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة. «القاموس»: (نزع).

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان، والتطريف: تخضيب أطراف الأصابع «القاموس»: (نقش)، (طرف).

(٥) لم أجده في الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٢٩).

(٦ - ٦) في (ب): «عُمرُو بِمَعْنَاهُ».

(٧) حديث عائشة وأنس لم أقف عليه.

(٨) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. «النهاية» ٥١/٤.

(٩) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٩٣٤)، من حديث عائشة: «... لعن الله الواصلة والمستوصلة».



وقال ابن عقيل: يحرمُ التدليسُ، والتشبهُ بالمُردان، وكذا عنده تحميرُ الوجه ونحوه، وفي «الفنون»: يُكره كَسْبُهَا.

وكره أحمدُ - رحمه الله - الحِجَامَةَ يوم سبت، وأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب، وعنه: الوقفُ في الجمعة، وفيه خبر متكلمٌ فيه<sup>(١)</sup>. وذكر جماعة: يُكره فيه و<sup>(٢)</sup> المرادُ: بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجمُ أيَّ وقتٍ هاج به الدم، وأيَّ ساعة كانت. ذكره الخلال.

والفَضْدُ في معناها، وهي أنفَعُ منه في بلد حارٍّ، وما في معنى ذلك\*، وهو بالعكس\*، ويتوجه احتمالٌ: يُكره<sup>(٣)</sup> يوم الثلاثاء؛<sup>(٤)</sup> لخبرِ أبي بكر<sup>(٥)</sup>، وفيه ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>، ولعلّه اختيارُ أبي داود، لاقتصاره على روايته. ويتوجَّه: تَرَكُّهَا فيه أولى، وأنه يحتملُ مثله في يوم الأحد؛ لخبر ابن عمر، وهو ضعيف، وفيه: الأمرُ بالحِجَامَةِ ليوم الثلاثاء، والله أعلم.

النصح

الحاشية

\* قوله: (وما في معنى ذلك).

أي: وما في معنى الحِجَامَةِ، كالتشريط.

\* قوله: (وهو بالعكس).

يعني الفَضْدُ.

(١) لعله ما أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٨)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «احتجموا يوم الخميس، واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «كل».

(٤-٤) في (س): «وفيه خير ضعيف».

(٥) أخرج أبو داود (٣٨١٢) عن أبي بكر يرفعه: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

## باب الوضوء

سُمِّيَ وَضُوءًا؛ لتنظيفه المتوضئ وتحصينه.

النية شَرْطٌ لطهارة الحدث (هـ)، لأنَّ الإخلاص من (١) عمل القلب\*  
 - وهو النية - مأمور به، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات» (٢). أي: لا عمل  
 جائز ولا فاضل، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثواب في كلِّ وضوء، ولا ثواب في  
 غير منوي (ع)، ولأنَّ النية للتمييز\*، ولأنه عبادة (٣) من شَرْطها النية؛ لأنَّ  
 ما لم يُعَلِّمْ إلا من الشارع، فهو عبادة، كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول  
 الفخر إسماعيل، وأبي البقاء وغيرهما: العبادة/ ما أمر به شرعاً من غير  
 ٩/١ اطراد عُرْفِي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان،  
 ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة؛ لصدوره من الكافر،  
 وليس من أهلها، سلَّمنا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدُرُ إلا من كافر، وأما  
 النية فلقطع التسلسل، وفي «الخلاف»: لأنَّ ما كان طاعةً لله فعبادة، قيل له:  
 ففضاء الدين وردُّ الوديعه عبادة؟

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لأنَّ الإخلاص عملٌ بالقلب).

الإخلاص: قَضْدٌ خاصٌّ، والنية أعمُّ منه.

\* قوله: (ولأنَّ النية للتمييز).

وذلك أن صفة الوضوء قد تكون لرفع الحدث، وقد تكون لغيره، كالتنظيف والتبرُّد والتجديد،

فاحتاج إلى النية؛ لتمييز رفع الحدث من غيره، كالصلاة.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٣) ليست في (ط).

فقال: كذا نقول، فقيل له: العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة\*، وكذا ذكر غيره، وذكر<sup>(١)</sup> بعض أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافاً للحنفية، ونية الصلاة تَضَمَّنَتِ السُّتْرَةَ\*، واستقبال القبلة؛ لوجودهما فيها حقيقة؛ ولهذا يَحْنُثُ بالاستدامة. ويأتي غَسْلُ كَافِرَةٍ فِي الْحَيْضِ<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة).

أي: إذا امتنع أن يُقَالَ: الطاعةُ والمأمورُ به هو الذي من شرطه النية، كذلك يمتنع أن يقال: العبادةُ هي التي من شرطها النية.

\* قوله: (ونية الصلاة تَضَمَّنَتِ السُّتْرَةَ) إلى آخره.

هذا جوابٌ عن سؤال، وتقديره أن يُقَالَ: السُّتْرَةُ واستقبالُ القبلةِ شَرْطٌ من شروط الصلاة، فلمْ اعتُبرَتِ النِيَّةُ للوضوءِ دونهما مع أنه شرط، كالسترة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ الصلاة، وكذلك استقبالُ القبلة، فلمْ يحتاجا إلى نِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ. فإن قيل: فلمْ لَمْ نَحْكَمْ على الوضوءِ بهذا الحكم، وهو أن يقال: نِيَّةُ الصلاة تَضَمَّنَتِ الوضوءَ، كما قيل في السُّتْرَةَ واستقبالِ القبلة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ واستقبالُ القبلةِ موجودان في الصلاة حقيقة؛ لأنَّ استدامةَ السترة والاستقبالِ سترةً واستقبالاً حقيقة، والدليلُ على ذلك: أنه لو حَلَفَ لا يَسْتُرُ فاستدَامَ السُّتْرَةَ التي عليه، أو حلف أنه لا يَسْتَقْبِلُ، وهو مُسْتَقْبِلٌ فاستدَامَ حَنْثٌ، وليس الوضوءُ كذلك؛ لأنَّ استدامةَ الوضوءِ ليست وضوءاً؛ لأنَّ الوضوءَ عبارةٌ عن الهيئة المعروفة، فإذا تَوَضَّأَ ثم دام على ذلك، لا يقال: إنَّ دوامه على الوضوءِ يكون وضوءاً، دليلاً: أنه لو حلف لا يتَوَضَّأَ وكان متَوَضَّأً ودام على ذلك لا يَحْنُثُ؛ لعدم وجود الهيئة المعروفة، وإنما الدائم من الوضوءِ حُكْمُهُ، وهو ارتفاعُ الحَدَثِ لا حقيقةَ الوضوءِ؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ هي غَسْلُ الوجه واليدين ومَسْحُ الرأسِ وغَسْلُ الرجلين، وتلك الصفة ليست دائمة، وإنما الدائمُ حُكْمُهَا، وهو ارتفاعُ الحَدَثِ.

(١) في (ب): «ذكره».

(٢) ص ٣٥٧.

والنية: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أو استباحة ما تجبُّ له الطهارة، وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة - ويحتمل: أو التنظيف أو التبرُّد - لم يُجزئه. وَيُنَوِّي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمَ الاستِباحَةِ\*، وقيل: أو رَفَعَهُ، وقيل: هما. ومحلُّها القلب (و)، وَيُسَنُّ نُطْقَهُ بِهَا سِرًّا، وقيل: لا (وم). قال أبو داود لأحمد: أتقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا<sup>(١)</sup>، واختاره شيخنا، وأنه منصوصٌ أحمد، قال: واتفق الأئمةُ أنه لا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، ولا تَكْرِيهُهَا، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقيَّةُ العبادات، وقال: الجاهرُ بها مُسْتَحَقٌّ للتعزير بعد تعريفه، لا سِيَّما إذا أذى به أو كرَّره، وقال: الْجَهْرُ بلفظ النية منهيٌّ عنه عند الشافعيِّ وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مُسِيءٌ، وإن اعتقده دينا، خرج عن إجماع المسلمين، ويجبُ نَهْيُهُ، وَيُعْزَلُ عن الإمامة إن لم ينته. فَإِنَّ<sup>(٢)</sup> في «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة. فَإِنَّ الإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

التصحیح

\* قوله: (ويُنَوِّي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمَ الاستِباحَةِ) إلى آخره.

قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: ولا يكفيها نية رفع الحدث؛ لأنه دائم، وكفيها نية استباحة الصلاة عندنا، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي، ولهم وجهٌ بوجوب الجمع بينهما بنية رفع الحدث السابق ونية الاستباحة للأحق، والأول أولى، قاله في «شرح الهداية»؛ لأن نية الاستباحة إذا تناولت الأحق، مع توهمه، فالسابق مع تحققه أولى / فأما تعيين النية للفرض فلا يُعتبر على ظاهر كلام أصحابنا؛ لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو السابق، وأما الأحق فقاطع، لكن عُفي عنه للضرورة، بخلاف التيمم، فإنه وجب عن حدث سابق، وهو لا يرفع؛ فلذلك احتاج إلى نية الفرض، كما سبق في موضعه، ذكر ذلك في المستحاضة في باب الحيض.

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠ .

(٢) في (ط): «قال» .

(٣) برقم (٤٨١)، عن أبي سهلة السائب بن خلاد .

ولا يَضْرُ سَبْقُ لسانه، بخلاف قَصْدِه، والأصْحَحُ: ولا يُبْطَلُها بعد فراغه،  
أو (١) شَكُّه فيها بَعْدَه (٢) كَوَسْوَاسٍ .

وإن نوى صلاةً معيَّنة لا غيرها، ارتفع مطلقاً، وذكر أبو المعالي  
وجهين\*، كَمُتِّمِمْ نوى إقامة فَرَضَيْنِ في وقتين\*، وإن نوى طهارةً مطلقةً أو

\* قوله: (وذكر أبو المعالي وجهين):

أحدهما: ارتفع مُطلقاً، كما ذكره.

والوجه الثاني: يَحْتَمَلُ، أراد لم يرتفع مُطلقاً، فتعق الطهارة باطلَّة أصلاً، ويحتملُ أنَّ الوجه الثاني  
أراد به: أنَّ الطهارة تحضُّلٌ بالنسبة إلى التي نواها فقط، وهذان الاحتمالان وجهان (٣) للشافعية،  
ولهم وجهٌ ثالثٌ: أنه يرتفع مطلقاً، ذكر الأوجه الثلاثة ابنُ القاضي أبي يعلى في «فروعه».

\* قوله: (كَمُتِّمِمْ نوى إقامة فَرَضَيْنِ في وقتين)

قال القاضي علاء الدين في «قواعده» في قاعدة: (٤) إذا بَطَّلَ الخُصُوصُ هل يبطلُ العموم؟: فلو  
نوى بتيممه إقامة فَرَضَيْنِ، قال أبو المعالي ابن المنجَّ: ففي صحَّة تيممه وجهان:  
أحدهما: لا يصحُّ أصلاً (٥)، ولا يصلحُ لفريضة واحدة.

والثاني: يصلحُ لفريضة واحدة. وهذا يقرب من الخلاف في المتوضئ إذا نوى بوضوئه إقامة  
صلاة واحدة دون غيرها، ففي صحَّة الوضوء وجهان.

فائدة: قال في «الاختيارات» في صلاة الجماعة: قال أبو العباس: سُئِلْتُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكِّاً  
في وجوبه على طريق الاحتياط، هل يَأْتُمُّ به المُفْتَرَضُ؟ قال: قياسُ المذهب أنه يصحُّ؛ لأن  
الشاكَّ يؤدِّيها بنيةً الوجوب إذا احتاط، ويُجزئه عن الواجب، حتى لو تبيَّن له فيما بعدُ الوجوبُ،  
أجزأه، كما قلنا في ليلة الإغماء، وإن لم نقلُ بوجوب الصوم، وكما قلنا فيمن شكَّ في انتقاض  
وضوئه يتوضأً، وكذلك سائر صور الشكِّ في وجوب طهارة، أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو

(١) في (ط): «و» .

(٢) في (ط): «بعد» .

(٣) ليست في (ق) .

(٤-٤) في النسخ الخطية: «إذا بطل العموم هل يبطل الخصوص»، والتصويب من: «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٢٧٣ .

(٥) ليست في (د) .

وضوءاً مُطلقاً، ففي رَفَعَهُ وجهان<sup>(١)</sup> وإن نوى جُنْبَ الغُسلِ وَحدَهُ\* أو الفروع لمورره، لم يرتفع، وقيل: بلى، وقيل: في الثانية\*.

مسألة - ١: قوله: (وإن نوى طهارة مطلقاً أو وضوءاً مُطلقاً، ففي رفعه وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن عُبيدان»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرتفع، وهو الصحيح، جزم به في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وهو ظاهر ما جزم به في «النظم». وقدمه في «التلخيص»، و«الرايعتين»، ورجَّحه ابن عقيل في «الفصول» وقال أيضاً: إن قال: هذا الغُسلُ لطهارتي، انصرف إلى ما عليه من الحدِّث، وكذا يُخرَجُ وجهان في رَفَعِ الحدِّث. وقال أبو المعالي في «النهاية»: لا خلاف أن الجُنْبَ إذا نوى الغُسلِ وَحدَهُ، لم يُجزئه؛ لأنه تارة يكون عبادةً، وتارة يكون غيرَ عبادة، فلا يرتفع حُكْمُ الجنابة. انتهى.

الوجه الثاني: يرتفع، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«مجمع البحرين». قلت: وهو قوي، ويحتمل الصحة فيما إذا نوى وضوءاً مُطلقاً، دون ما إذا نوى طهارةً مطلقاً، ولم أره، والله أعلم.

نُسك، أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل، وعكسه ما لو اعتقد الوجوب، ثم تبين له عدمه، فإن هذه تُخرَجُ فيها خلاف؛ لأنها في الحقيقة نفلٌ لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

\* قوله: (وإن نوى جُنْبَ الغُسلِ وَحدَهُ).

أي: لو نوى جُنْبَ يغسله الغُسلَ دون الوضوء، أو نوى الغُسلَ لمورره، لم يرتفع حدُّهُ الأصغر؛ لأن ذلك كلُّه متعلِّق بالجنابة.

\* قوله: (وقيل: بلى، وقيل: في الثانية).

أي: يرتفع حدُّهُ الأصغر أيضاً؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، وقيل: يرتفع في الثانية، أي: فيما إذا نوى يغسله المورر؛ لأن المرور مشروع له الوضوء مفرداً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١.

(٢) ٥٣/١.

(٣) ١٥٩/١.

وإن نوى ما تُسَنُّ الطهارة له، كَعَضَب، وَرَفَع شِكِّ، ونوم، وذكر ، وجلسه بمسجد، وقيل: ودخوله، وقيل: وحديث، وتدریس علم، وقيل: وكتابه. وفي «النهاية»: وزيارة قبر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وأكل. فعنه: يرتفع، وعنه: لا<sup>(٢م)</sup> (وم ش).

مسألة - ٢: قوله: (وإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة - وعدد ذلك - فعنه: يرتفع، وعنه: لا) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن منجأ»، وابن عبيدان، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يرتفع، وهو الصحيح، اختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا أقوى، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره ابن حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب. قال ابن عقيل والسامري في الوضوء: هذا أصحُّ الوجهين. وصححه الناظم، وقدمه في «المحرر».

تنبيه: حكى المصنّف الخلافَ روايتين، وكذا صاحب «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم، وحكاه وجهين القاضي في «الجامع»، وصاحب «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعيتين»، وابن تميم، وابن عبيدان، قال في «مجمع البحرين»: في الكلِّ روايتان، وقيل: وجّهان.

(١) سيأتي الكلام عليه في آخر الحج ٦٥/٦ .

(٢) ١٥٨/١ .

(٣) ٥٢/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١ .

وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا، وقيل: إن لم يرتفع ففي الفروع حصول التجديد احتمالاً (٣٢).

مسألة ٣- قوله: (وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا) يعني: أنه لا يرتفع التصحيح في التجديد وإن ارتفع فيما قبله (وقيل: إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالاً) انتهى. ذكر المصنّف فيما إذا نوى التجديد، ثم تبين أنه كان مُحدثاً قبله ثلاث طرق:

أحدها: أن حُكِمَ حُكْمُ ما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة على ما تقدّم، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، في الغُسل، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المُقعن»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شُرَح ابن مُنْجَا»، وابن عُبيدَان، وابن عبد القويّ/ في «مَجْمَع البحرين»، و«الوجيز» وغيرهم، ففيه الخلاف المتقدّم، وقد تقدّم: أن الصحيح من الروایتين: أنه يرتفع في تلك، فكذا في هذه على هذه الطريقة، وقدمه في «الرعاية الصغرى» هنا، و«شُرَح ابن رَزِين».

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأقيس والأشهر. وقال في «الصغرى»: هذا أصحّ، وكذا قال أبو المعالي في «النهاية»، وصحّحه الناظم، وأطلق الروایتين في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب» و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المُقعن»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، وابن مُنْجَا، وابن عُبيدَان في «شرحيهما»، وابن تميم، و«الحاويين» وغيرهم، ومحلّ الخلاف على القول باستحباب التجديد، وهو المذهب.

الطريق الثاني: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تُسَنُّ له الطهارة، وقد أطلق ابن حمدان في «رعايته» الخلاف فيما تُسَنُّ له الطهارة، وصحّح هنا: أنه لا يرتفع، وقال: إنه الأقيس والأشهر والأصحّ.

(١) ١٥٨/١

(٢) ٥٢/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١



وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب\* (٤م)، فإن لم يرتفع، حصل

الطريق الثالث: إذا قلنا: لا يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان، وهما لابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن جدد مُحدثٌ وضوءه ناسياً حدَّته، لم يرتفع حدَّته، وفي حصول التجديد إذن احتمالان. انتهى.

قلت: حصول التجديد مع قيام الحدَث بعيداً جداً لا نعلم له نظيراً، وظاهر ما قدَّمه المصنَّف: أنَّ التجديد لا يحصل له، والذي يَظْهَرُ: أنَّ القول الثالث ليس من الأقوال المُطلقة في المسألة. قلت: ويؤخذ من كلام صاحب «المستوعب» طريقةً أخرى، وهو أنَّه لا يرتفع فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ على الصحيح. وفي التجديد روايتان مطلقتان، فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدَّته؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يُشترط له الوضوء لكن يُستحبُّ، كقراءة القرآن ونحوه، لم يرتفع حدَّته في أصحِّ الوجهين، وفي الآخر يرتفع. انتهى. وأطلقهما فيما إذا نوى غُسل الجمعة هل يُجزئُ عن غُسل الجنابة أم لا؟ ذكره في باب الغسل<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب). انتهى. واعلم: أنَّ الحُكْمَ هنا كالحُكْمِ فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ الصغرى خلافاً ومذهباً، صرح به أكثرُ الأصحاب، وظاهرُ كلام صاحب «المستوعب» مخالفتُ لهذا، كما تقدَّم لفظه قريباً،<sup>(٢)</sup> وعند المجد في «شرحه»: أنه لا يرتفع بالغُسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه في «مجمع البحرين»، واختاره أبو حفص، وسوى بينهما في «المحرر» كأكثر الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب).

قال المجد في «شرح الهداية»: إن قلنا: يرتفع، وقد نصَّ عليه أحمد في غُسل الجُنُب للجمعة في رواية الأثرم، فلأنها طهارةٌ شرعية<sup>(٣)</sup>، فرُفعت الحدَث، كما لو تطهَّر لصلاة نفل أو مسَّ مُصحف. وإن قلنا: لا يرتفع، وهو الصحيح، واختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ؛ لأنه لم يتوَّعَّج الحدَث ولا ما يُشْرَعُ له رَفْعُهُ، فأشبهه ما لو نوى به زيارة الصديق، وعكسه ما لو توضَّأ للنوم أو

(١) ص ٢٦٥.

(٢) (٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ليست في (د).

المسنون، وقيل: لا، وكذا واجبٌ عن مسنون<sup>(٥٢)</sup>، وقيل: يجزئه؛ لأنه الفروع  
أعلى، وإن نواهما حصلاً. نصَّ عليه، وقيل: يحتمل وجهين.

وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة\*، قيل: معاً، وقيل:  
أو متفرقة\*<sup>(٦٢)</sup>، فنوى أحدها، وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره، ارتفع غيره

مسألة-٥: قوله: (وكذا واجبٌ عن مسنون) يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله التصحيح  
المسنون؟ الحكم كما تقدّم خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب، وقد علمت الصحيح من  
ذلك فيما تقدّم، وقيل: يُجزئه هنا، وإن قلنا: لا يُجزئه هناك؛ لأنه أعلى، والله أعلم.

مسألة-٦: قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة، قيل: معاً،  
وقيل: أو متفرقة). انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح المجد»، وابن عُبيدان  
وابن مُتجّأ، و«الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم يشمل المتفرقة والمجمعة، قال ابن  
تميم: وإن اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فتطهر لهما، صحَّ. انتهى.  
قلت: وعلى هذا أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: يُشترط أن تُوجد معاً. قال في «الرعايتين»: وإن نوى رفع بعض  
أحداثه التي نقضت وضوءه معاً. انتهى.

## الحاشية

القراءة أو اللَّبث في المسجد.

\* قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة).

أي: تكون الأحداث من أنواع، كمس المرأة، وأكل لحم الجوزور، وخروج البول. فإن لمس  
المرأة نوع، وأكل لحم الجوزور نوعٌ غير مس المرأة، وكذلك خروج البول فإنه نوعٌ غير نوعي  
مس المرأة وأكل لحم الجوزور. واحتُرِّزَ بذلك عمّا إذا كانت الأحداث من نوع واحد، مثل إن  
خرج منه البول في أوقات متعددة، فإنها أحداث ولكنها من نوع واحد، وهو خروج البول،  
وكذلك إذا مس المرأة في أوقات، فإنها متعددة ولكنها من نوع واحد.

\* قوله: (قيل: معاً، وقيل: أو متفرقة).

القول الثاني: ظاهر ما جزم به المجد في «شرح الهداية» إن لم يكن صريحاً. وكذا ابن عُبيدان في

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٦/١.

## الفروع في الأصح (وم ش).

قلت: هذا في الحقيقة هو الصواب؛ لأنَّ وجودَ الثاني لا يُسمَّى - والحالة هذه - حدثاً؛ لأنَّ الحدثَ هو الناقضُ للطهارة وليس هنا طهارة يتنقَّضها، لكن على هذا يضعفُ المذهبُ، وهو كونُ أكثر الأصحاب لم يُقَيِّدوا بذلك، وقد قالوا: يرتفعُ، فكان على هذا التعليل ينبغي أن لا يرتفعَ الحدثُ إلا إذا نوى الأوَّل لا غيرُ، وقد زاد في «الرعاية» على ما تقدم، فقال: إن أمكن اجتماعها، ارتفعت كلها، وقيل: ما نواه وحده، وقيل: وغيره إن سبق أحدها ونواه. انتهى.

التصحیح

«شرحه»، وظاهرُ «المحرَّر» أيضاً. قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: وإذا اجتمع عليه غُسلٌ للالتقاء الختائين وغُسلُ الإنزال، أو اجتمع على المرأة غُسلُ حيضٍ وغُسلُ جنابة، أو وجدَ منهما أحداثٌ تُوجبُ الوضوء، كالنوم وخروج النجاساتِ والمسِّ، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوهِ. وقال شيخنا: ترتفعُ جميعُ الأحداث.

الحاشية

وجهُ قول أبي بكر: «وإنما لا مَرِيءَ ما نوى»<sup>(١)</sup>. وكما أنه إذا لم يَدْخُلِ الأصغرُ في الأكبر بدون النية، فالنظيرُ مع النظيرِ أَوْلَى، فعلى هذا: متى عاد فتطهَّرَ نائياً رَفَعَ الحَدَثَ الآخَرَ، أبيض له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما لو توضَّأ الجُنُبُ ثم اغتسل، فلو اغتسلت من الحيض، وهي جُنُبٌ، أبيض وطؤها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة. ووجهُ اختيارِ القاضي، وهو مذهبُ مالك، والصحيحُ عند الشافعي: أنَّها أحداثٌ توجبُ طهارةً مُتَّحِدَةً في الأصل فكفَّت النية عن أحدها، كما لو تكرَّرَ منه حَدَثٌ واحدٌ من جنس فنوى عن مرَّةٍ منها، وقال بعض الشافعية: لا تصحُّ طهارته؛ لبقاء مَنَعِ الحَدَثِ الآخَرَ، حيث لم ينوهِ، وهو يقطعُ الطهارةَ من الحَدَثِ المنويِّ لو صادفها، فلأنَّ يَمْتَنِعَهَا ابتداءً أَوْلَى. وقال بعضُ الشافعية: إن نوى رفعَ أوَّلِ حَدَثٍ، صحَّت طهارته؛ لأنه الناقضُ، وإن نوى ما بَعْدَهُ، لم تصحَّ؛ لأنَّه لم ينقُضْ شيئاً، والصحيحُ عندي ما قاله أبو بكر في اجتماعِ الجنابة والحيض، وما قاله القاضي في بَقِيَّةِ الصُّورِ؛ لأنَّ الحَيضَ يزيدُ على الجنابة في الموانع، ويخصُّ الغُسلُ منه بِنَقْضِ الشَّعْرِ والسُّدْرِ، وإن كان ذلك مُسْتَحَبًّا، فلم يتداخل بدون النية، كالجنابة مع الحَدَثِ، واتفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له، بدليل التيمُّم عن الجنابة والحَدَثِ، ولأنَّ رَفَعَ أحدهما يصحُّ مع قيامِ الثاني؛ لأنَّ المرأةَ الجُنُبَ إذا حاضت، استحَبَّ لها الغُسلُ للجنابة في الحالِ عند الجمهور، وعند بعض العلماء يجب، ولو أجنبت في أثناء غُسلِ الحَيضِ، كان لها إكمالُه مع قيامِ الجنابة بها، أما بَقِيَّةُ الأحداث فلا يُشْرَعُ رَفَعُ بَعْضِها

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣.

الفروع ويجبُ تقديمُها<sup>(١)</sup> على المفروض، ويُستحبُّ على المستحب واستصحابُ ذكرها، ويُجزئُ استصحابُ حُكْمها، وهو أن لا ينويَ قَطْعها، ويجوزُ تقديمُها بزمانٍ يسير، كالصلاة.

ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقطُ سهواً<sup>(٢)</sup>؟ فيه روايتان<sup>(٧٢)</sup> وإن ذكر في بعضه، ابتداءً، وقيل: بنى، وعنه: تُسْتَحَبُّ (و). اختاره الخرقيُّ، وابنُ أبي موسى، والشيخُ، وذكره المذهب.

ويُسْنُ غَسْلُ كَفَيْهِ ثلاثاً، والمنصوصُ: ولو تيقَّنَ طهارتهما. ويجبُ على الأصحِّ (خ) من نوم ليل ناقضٍ للوضوء، وقيل: زائد على النصف، وقيل:

مسألة - ٧: قوله: (ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقطُ سهواً؟) فيه التصحيح روايتان). انتهى. وأطلقهما الزركشي:

إحداهما: هي واجبةٌ، تسقطُ سهواً، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية أبي داود، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عقيل، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ وغيرهم، وجرَمَ به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب»، و«الإفادات»، وغيرهم، وقَدَّمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزِّين»، وغيرهم. والرواية الثانية: هي فرضٌ لا تسقطُ سهواً، اختاره أبو الخطَّاب، وابن عبدوس المتقدم، والمجدُّ، وابنُ عبد القويِّ في «مجمَع البحرين»، وابنُ عبيدان، وغيرهم، وجرَمَ به في «المُنوَّر» وغيره، وقَدَّمه في «المحرَّر» وغيره.

الحاشية قبل انقطاع الآخر، وهي مُتَّفَقَةٌ فيما تُوجبه وتمنعه، فإذا نوى بعضُها، فقد نوى إزالةَ موانعه شرعاً، وموانعُه هي موانعُ الحدَثِ الآخر، فترتفعُ ويلغو تقييده، كما في الحدَثِ الواحد، إذا نوى رَفْعَه لصلاةٍ مُعيَّنة.

(١) أي: النية.

(٢) نقل الموفق في «الكافي» ٢٤/١ عن الخلال قوله: الذي استقرت الروايات عنه، أي الإمام أحمد، أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، يعني حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». أخرجه أحمد (٩٤١٨).

ونهار. وَغَسَلَهُمَا تَعَبُّدٌ كَغَسَلِ الْمَيْتِ، فَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي الْأَصْحَحِ.  
وَالْأَصْحَحُ: لَا يُجْزَى عَنْ نِيَّةِ غَسَلِهِمَا نِيَّةَ الْوَضُوءِ، وَأَنْهُمَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا  
مِنَ الْوَضُوءِ، وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ بِوَهْمِ النِّجَاسَةِ، كَجَعْلِ الْعِلَّةِ فِي النَّوْمِ اسْتِطْلَاقَ  
الْوَكَاةِ بِالْحَدِثِ، وَهُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَقِيلَ: بِمَبِيتِ يَدِهِ مَلَابِسَةً لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ  
لِمَعْنَى فِيهِمَا\*، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، لَمْ يَصِحَّ  
وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ، وَقِيلَ: بَلَى<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ رَوَايَةً لِإِدْخَالِهِمَا  
الْإِنَاءِ، فَيَصِحُّ.

ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ (ع) مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى النَّازِلِ مِنَ  
اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّالاً، وَمَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْعَذَارِ وَالْأُذُنِ  
(م) فِي حَقِّ الْمُلتَحِي. وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ، فَتَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ،  
وَعَنْهُ: فِي الْكَبْرَى<sup>(٢)</sup> (وَه) وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، نَقَلَهَا الْمِيْمُونِيُّ، وَعَنْهُ: يَجِبُ  
الاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ. وَعَنْهُ: يَجِبُ فِي الْوَضُوءِ. ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»  
وَالْمَحَرَّرُ، وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَفِي تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضاً، وَسَقُوطُهُمَا سَهْواً رَوَايَتَانِ<sup>(٨م)</sup>،<sup>(٩)</sup> وَعَنْهُ: هُمَا  
سُنَّةٌ (وَم ش) كَانْتِثَارُهُ، وَعَنْهُ<sup>(٣)</sup>: تَجِبُ فِي الصُّغْرَى، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ. قَالَ

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ثم يَغْسَلُ وَجْهَهُ... وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ... وَفِي  
تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضاً وَسَقُوطُهُمَا سَهْواً رَوَايَتَانِ) انتهى. ذكر مسألتين:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وهو لمعنى فيهما).

أي: غسل اليدين إذا قام من نوم الليل.

(١) ليست في الأصل (ب) و (ط).

(٢) أي: الطهارة من حدث الجنابة.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «فيه».

عبدالله: قال أبي<sup>(١)</sup>: رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استنثروا الفروع مرتين بالغتین أو ثلاثاً». قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، لأمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف<sup>(٣)</sup> أو هو<sup>(٣)</sup>.  
وهما في ترتيب وموالة كغيرهما، وعنه: لا، وعنه: لا في ترتيب.

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: بوجوبهما، هل يُسميان فرضاً أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، و«القواعد الأصولية».  
المسألة الثانية - ٩: هل يسقطان سهواً، يعني: على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الحاويين».

إذا علمت ذلك، فقد قال الشيخ الموفق، وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يُسمى فرضاً أم لا؟ والصحيح أنه يُسمى فرضاً، فيسميان فرضاً. انتهى. قال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان، وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً لم يصح وضوؤه، قاله الجمهور. وقال في «الرعاية الكبرى»: لا يسقطان سهواً على الأشهر، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وهذا هو الصحيح والمُعتمد. وقال ابن الزاغوني: إن قيل: وجوبهما بالسنة، صح مع السهو، وحكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: وجوبهما بالكتاب.

والثانية: بالسنة. انتهى.

قلت: نص الإمام أحمد في رواية أبي داود وابن إبراهيم: أنهما لا يُسميان فرضاً، وإنما يُسميان سنة مؤكدة أو واجباً، ونقل بكر بن محمد: إن تركهما، يُعبد، كما أمر الله تعالى، وهذا يدل على تسميتهما فرضاً.

الحاشية

(١) في مسنده (٢٠٠٠).

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٠٣/١.

(٣-٣) ليست في (ط).

وَيُسْنُ تَقْدِيمَ الْمَضْمُضَةِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ: تَجَبُّ، وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ عَلَى قَوْلِنَا: لَمْ يَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ، وَكَذَا تَقْدِيمُهُمَا عَلَى بَقِيَّةِ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ (وَش).

وَتُسْنُ الْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا إِلَى أَقَاصِيهِمَا. <sup>(١)</sup> «وَفِي «الرَّعَايَةِ» <sup>(١٠٢)</sup>: أَوْ أَكْثَرَهُ، لَا فِي اسْتِنشَاقٍ فَقَطْ، خِلَافاً لِابْنِ الزَّاعُونِيِّ، وَعَنهُ: تَجَبُّ، وَقِيلَ: فِي اسْتِنشَاقٍ، وَتُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، وَحَرَّمَهُ أَبُو الْفَرَجِ.

وَهَلْ يَكْفِي وَضْعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ بَدُونِ إِدَارَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ <sup>(١٠٣)</sup>. ثُمَّ لَهُ بَلْعُهُ، وَلَقْفُظُهُ، وَلَا يَجْعَلُ الْمَضْمُضَةَ أَوَّلًا وَجُورًا\* <sup>(٢)</sup>، وَلَا الْاسْتِنشَاقَ سَعَوْطًا.

مسألة - ١٠: قوله: (وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟ فيه وجهان)

انتهى:

أحدهما: لا يكفي من غير إدارته، وهو الصحيح، جزم به في «المُبْهَجِ»، واقتصر عليه ابن تميم، وصاحب «الفائق»، وجزم به أيضاً في «الرعاية»، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم، وقدمه الزركشي.

والوجه الثاني: يكفي. قال الشيخ الموفق ومن تبعه: لا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف، وهذا أيضاً موافق للوجه الأول. وقال في «مجمع البحرين» وغيره: وقدر المجرى وصول الماء إلى داخل. قال في «المطلع»: المضمضة في الشرع: وضع الماء في فيه وإن لم يحركه. قال الزركشي: وليس بشيء.

\* قوله: (ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً).

أي: لا يبلع الماء حال وضعه في فيه، بل يضعه في فيه ثم يديره في الفم ويبلع، ثم بعد ذلك له بلعه ولقظه، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (ثم له بلعه ولقظه)، أي: بعد المضمضة، لا أنه يبلعه من أول وضعه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) الوجور، بفتح الواو: دواء يُصَبُّ فِي الْفَمِ. «المصباح»: (وجر).

ويجب على الأصح (هـ) غَسْلُ اللَّحْيَةِ وَمُسْتَرَسْلَهَا . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ  
الْفُرُوعِ السَّاتِرِ لِلبَشْرَةِ ، وَقِيلَ : لَا (وَم) <sup>(١)</sup> كَتِيمَم ، وَقِيلَ : يَجِبُ كَمَا لَوْ وَصَفَهَا <sup>(٢)</sup>  
(هـ) وَشَعْرُ غَيْرِ اللَّحْيَةِ مِثْلَهَا ، وَقِيلَ : يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ (وَش) وَفِي اسْتِحْبَابِ  
غَسْلِ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ وَجِهَانِ <sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : يَجِبُ (خ) وَعَنْهُ :  
فِي «الْكَبْرَى» : وَلَا يَجِبُ لِنَجَاسَةِ فِي الْأَصْحَحِّ (هـ ش) .

مسألة - ١١ : قوله : (وفي استحباب غَسْلِ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ وَجِهَانِ) التصحيح انتهى :

أحدهما : لَا يُسْتَحَبُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، بَلْ يُكْرَهُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْمُعْنَى» <sup>(٣)</sup> وَابْنُ  
عَبْدَانَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ ، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ تَابَعَ  
الْمَجْدَ فِي «شَرْحِهِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» ،  
وَالشَّرْحَ <sup>(٤)</sup> ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ«حَوَاشِي الْمُقْنَعِ» لِلْمَصْنُفِ ، وَ«الْفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ . قَالَ  
الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ» ، وَالشَّيْخَانِ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : يُسْتَحَبُّ ، قَطَعَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ» ، وَ«الْفُصُولِ» ، وَ«تَذَكْرَةُ ابْنِ عَقِيلٍ» ،  
وَ«خِصَالِ ابْنِ الْبَيْتَاءِ» ، وَ«الْمُدْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«التَّلْخِيصِ» ، وَ«الْبُلْغَةِ» ،  
وَ«النِّظْمِ» وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ فِي  
الْجَنَابَةِ دُونَ الْوَضُوءِ .

## الحاشية

(١) فِي (س) : (هـ م) .

(٢) وَصَفَ الشَّعْرَ الْبَشْرَةَ ، أَي : ظَهَرَتْ مِنْ تَحْتِهِ وَلَمْ يَسْتَرَهَا . «الْمُعْنَى» ١٦٤/١ .

(٣) ١٥٢/١ .

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٣٨/١ .



## فصل

ثم يغسلُ يديه إلى المرفقين، وهو فرضٌ (ع)، ويجب إدخالهما على الأصح (و)، وغسلُ أظفاره، ذكره في «الرعاية» (ع)، وقاسه في «الفصول»\*، و«الفروع»، و«النهاية» على المُستَرسَل من اللحية، والفرق أنه نادر<sup>(١)</sup>(☆) لا مشقة فيه مُقَصِّر بتركه\*، وذكر ابن الجوزي - ومعناه في «الفصول» - : أن حدَّ اليدين من أطراف الأصابع.

ثم يمسحُ رأسه، وهو فرض (ع)، ويجبُ مسحُ ظاهره (ش) كُلِّه (وم) وعُفي - في «المرجم» و«المُبْهَج» - عن يسير؛ للمشقة، وعنه: يُجزئُ أكثره\*، وعنه: قَدْرُ الناصية (و ه م) ففي تعيينها وجهان<sup>(١٢م)</sup>، وهي

(☆) تنبيه: قوله في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: (والفرق أنه نادر<sup>(١)</sup>) / قال شيخنا ابن نصر الله: لعله باد بالباء الموحدة.

التصحیح

١٥

مسألة - ١٢: قوله في مسح الرأس: (وعنه): يُجزئُ (قَدْرُ الناصية، ففي تعيينها وجهان). وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: لا تتعينُ الناصيةُ للمسح، بل لو مسحَ قَدْرَها من وَسَطِها، أو من أي جانب منه، أجزاءه، وهو الصحيحُ، ذكره القاضي، وابن عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن

\* قوله: (وقاسه في «الفصول»).

يعني: الأظفار الزائدة على الأصابع.

\* قوله: (مُقَصِّرٌ بتركه).

أي: بتركِ قَصِّ الظفرِ.

\* قوله: (وعنه: يُجزئُ/ أكثره).

١٠

قال الزركشي: والكثيرُ الثلاثان، واليسيرُ الثلثُ فما دون، ذكره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وأطلق جماعة.

مُقَدَّمُهُ، وقيل: فُصَّاصُ الشَّعْرِ\*، وعنه: بَعْضُهُ (وش) وفي «الانتصار»: الفروع احتمال في التجديد\* . وفي «التعليق»: للْعُدْر\*، واختاره شيخنا، وأنه يمسحُ معه العمامة، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، ولا يكفي أُذُنِيهِ\* في الأشهر، وعنه: بَعْضُهُ للمرأة، وهي الظاهرةُ عنه عند الخلال، والشيخ،

التصحيح  
رزين في «شَرْحِه»، وقَدَّمَه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«الراعيين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: لا تتعَيَّنُ الناصيةُ على المعروف. قال في «مجمع البحرين» و«إيجاز ابن حمدان»: هذا أصحُّ الوجهين. انتهى.  
والوجه الثاني: تتعَيَّنُ. قال ابن عقيل: يحتملُ أن تتعَيَّنَ الناصيةُ للمسح، واختاره القاضي في موضع من كلامه، والله أعلم، إذا علمت ذلك، ففي إطلاقِ المصنَّفِ الخلاف - والحالة ما ذكر - شيءٌ.!!

الحاشية

\* قوله: (وهي مُقَدَّمُهُ. وقيل: فُصَّاصُ الشَّعْرِ).

قال المصنَّفُ في تغطية الرأس في محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup>: (الناصيةُ: الشَّعْرُ الذي بين النَّزْعَتَيْنِ) وقال الأصمعي: فُصَّاصُ الشَّعْرِ: حيث انتهى.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: احتمالٌ في التجديد).

أي: في تجديد الوضوء، والمعنى: أنه إذا جَدَّدَ الوُضُوءَ، أجزاءه مَسْحُ بعض الرأس على هذا الاحتمال.

\* قوله: (وفي «التعليق»: للعدر).

أي: يُجْزئُ مَسْحُ بعض الرأس للعدر، مثل أن يَحْضَلَ له صَرْرٌ بِمَسْحِ الكُلِّ.

\* قوله: (ولا يكفي أُذُنِيهِ).

أي: إذا قيل: يُجْزئُ مَسْحُ بعض الرأس لا يكفي مَسْحُ أُذُنِيهِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ البعضُ من الرأس الحقيقي.

(١) ١٧٧/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) ٤١٤/٥.

الفروع

بيديه، ويُجْزَى بَعْضُ يَدِهِ، وعنه: أكثرها، ويُجْزَى بِحَائِلٍ فِي الْأَصْحِ (وه ش).

وَيُسْتَحَبُّ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُمَرِّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وعنه: بماء جديد إلى مُقَدِّمِهِ، وعنه: لا يَرُدُّهُمَا مِنْ انْتِشَرِ شَعْرُهُ، وَيَرُدُّهُمَا مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ، أَوْ كَانَ مَضْفُوراً (ش) وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره، وتختم به، وعنه فيها: كلُّ نَاحِيَةِ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: يُجْزَى بِلُ الشَّعْرِ بِلا مَسْحٍ (وه ش).

وَإِنْ غَسَلَهُ، أَجْزَأُ فِي الْأَصْحِ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وعنه: أَوْ لَا (وه ش) وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ، أَجْزَأُهُ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وعنه: وَقَصَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يُمَرِّهَا وَلَمْ يَقْصُدْهُ، فَكَغَسَلَهُ. وَالتَّرْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِ، وَفِي صُدْغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجِهَانٍ (١٣، ١٤)،

مسألة - ١٣ - ١٤: قَوْلُهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: (والتَّرْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِ، وَفِي صُدْغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجِهَانٍ) انْتَهَى. يَعْنِي: هَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ؟ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْفُصُولِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ»، وَالْمَصْنُفِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup> أَيْضاً، وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهُمَا: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَجْدُ، وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: الْأَطْهَرُ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: هَذَا أَصْحُ الْوَجْهِينِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي الصُّدْغِ.

الوجه الثاني: هما من الوجه، اختاره ابنُ حامد، قاله القاضي، وحكى القاضي أبو الحسين في الصُّدْغِ رَوَايَتَيْنِ، وَقِيلَ: التَّحْذِيفُ مِنَ الْوَجْهِ، وَالصُّدْغُ مِنَ الرَّأْسِ، اخْتَارَهُ

التصحيح

الحاشية

(١) ٤١٤/٥ .

(٢) ٦٦-٦٥-٦٣/١ .

والأذنان منه (و ه م) ففي وجوب مسحهما<sup>(١)</sup> (خ)، واستحباب<sup>(١)</sup> أخذ ماء الفروع جديد لهما (و م ش) كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَلٌ روايتان<sup>(١٥٢، ١٦)</sup>.

ابنُ حامد، قاله جماعة، واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عقيل: الصَّدْعُ من الوجه، قاله الشارحُ، وأطلقهما ابنُ تميم والزركشيُّ، وأطلقهما ابن رزِين في التحذيف. تنبيه: يأتي في كلام المصنّف في باب محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup>، إطلاقُ الخلافِ في محلِّ الصَّدْع، وتفسير التحذيف، وهل هما من الرأس، أو من الوجه أيضاً، فحصل التكرار.

مسألة - ١٥ - ١٦: قوله: (والأذنان منه، ففي وجوب مسحهما، واستحباب أخذ ماء جديد لهما، كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَلٌ روايتان) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٥: هل يجبُ مسحُهما إذا قلنا: هما من الرأس، وقلنا بوجوب مسح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين» و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم:

إحداهما: لا يجبُ مسحُهما، بل يُسْتَحَبُّ، وهو الصحيح. قال الزركشي: وهي الأشهرُ نقلاً. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفائق»: هذا أصحُّ الروايتين. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهرُ الروايتين، واختاره الخلالُ والشيخُ، وجزم به في «العمدة». قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: والظاهرُ عن أبي عبدالله: أنه لا يجبُ مسحُهما وإن وجب الاستيعاب، قال الشارح، والناظم: والأولى مسحُهما. يعينان لأجل الخروج من الخلاف.

والرواية الثانية: يجبُ مسحُهما. نصَّ عليه، قال الزركشي: اختاره الأكثر. انتهى. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ١٦٣/١.

(٣) ٤١١/٥.

(٤) ١٧٧/١.

وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بَعْدُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَيَتَوَجَّهُ: تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالِ،

و«المُقْنَع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرَّر» وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الشرح»<sup>(١)</sup> و«شرح ابن رزين»، وهو من مُفردات المَذْهَبِ. قلتُ: <sup>(٢)</sup> وهو المذهبُ على المصطلح؛ لاتفاق الشيخين عليه <sup>(٢)</sup>.

التصحيح

تنبيه: حكى الخلافَ روايتين - كما حكاه المصنّف - ابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق» والزركشي، وغيرهم، وحكاهما وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية - ١٦: هل يُسْتَحَبُّ أَخْذُ مَاءٍ لِهَما أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الهداية»، و«التلخيص»، و«البلغة» في صفة الوضوء، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم:

إحداهما: يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى، وَالْقَاضِي فِي «الجامع الصغير»، وَالشِيرَازِيُّ، وَابْنُ الْبَنَّا، وَالشَّيْخُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عَبْدِ دُوسٍ فِي «تذكرته». قال في «الخلاصة»: يُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التذكرة»، وَ«الفصول»، وَ«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الكافي»<sup>(٣)</sup>. و«المقنع»، وَ«المُذْهَبُ الْأَحْمَدُ»، وَ«التلخيص»، وَ«البلغة» فِي سُنَنِ الْوَضُوءِ، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَ«الإفادات»، وَ«الوجيز»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

الرواية الثانية: لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يُمَسَّحَانِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «تعليقه»، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي «خلافه الصغير»، وَالْمَجْدُ فِي «شرح الهداية»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الفائق»، وَغَيْرِهِمْ. قلتُ: وَهُوَ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١.

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ٦٦/١.

وذكر الأَزْجِي: يَمَسْحُ الأُذُنِينَ مَعاً (وش) ولم يُصَرِّحُوا بِخِلَافِهِ، وعنه: الفروع  
هما عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ (وش) فيجِبُ مَاءٌ جَدِيدٌ فِي وَجْهِهِ (خ) وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ:  
يجِبُ التَّرْتِيبُ.

ولا يأخذ لصمخيه ماءً غير ظاهر أُذُنَيْهِ (ش) / والبياضُ فوقهما دونَ الشعرِ  
من الرأسِ كَبَقِيَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ المُؤَصِّحَةِ<sup>(١)</sup>، ولم يُجَوِّزْ شَيْخُنَا الاقتصارَ عليه.

ولا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ المَسْحِ - وعنه: بلى - بماءٍ جديدٍ، نصره أبو  
الخطَّابِ، وابنُ الجوزيِّ (وش) وكذا أُذُنَيْهِ\* (و) ذكره ابنُ هُبَيْرَةَ، ولا مَسْحُ  
العُنُقِ، وعنه: بلى، اختاره في «العُنْيَةِ»، وابنُ الجوزيِّ في  
«أسباب الهداية»، وأبو البقاء، وابنُ الصِّرْفِيِّ وابنُ رزِينِ (وه) والرَّجْلَانِ  
كاليدَيْنِ فيما تقدَّم (و) والكعبانِ: العظمانِ الناتئانِ (و).

ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ عَلَى الأَصْحِ (ش) كَرَجْلَيْهِ (و) زاد  
جماعةٌ: فيخْلَلُ أَصَابِعَ<sup>(٢)</sup> رَجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ؛ لخبرِ المُسْتَوْرِدِ<sup>(٣)</sup>، رواه أحمدُ

التصحيح

«الطبقات»: ذكر الشيخُ تقيُّ الدينِ في «شرح العمدة»: أنَّ أبا الفتحِ بنَ جَلْبَةَ<sup>(٤)</sup> قاضي  
حَرَآنِ كان يَخْتَارُ مَسْحَ الأُذُنِينَ بِمَاءِ جَدِيدٍ بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِمَاءِ الرُّأْسِ. قال ابنُ رَجَبٍ: وهو  
غريبٌ بعيدٌ. انتهى. والذي رأيناهُ في «شرح العمدة» للشيخِ تقيُّ الدينِ أنه قال: ذكر  
القاضي عبد الوهَّابِ وابنُ حامدٍ أنَّهما يُمسحانِ بماءٍ جديدٍ بعد أن يمسحَا بماءِ الرُّأْسِ،  
قال: وليس بشيءٍ. انتهى. فزاد ابنُ حامدٍ: فالظاهرُ: أنَّ عَبْدَ الوهَّابِ هذا هو ابنُ جَلْبَةَ  
قاضي حَرَآنِ.

الحاشية

\* قوله: (وكذا أُذُنَيْهِ).

أي: لا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ مَسْحِهِمَا، وعنه: بلى، كما ذكر في الرأسِ.

(١) الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. «القاموس»: (وضح).

(٢) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٣) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، صحابي من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر.  
توفي بالإسكندرية عام (٤٥هـ). «الأعلام» ٢١٥/٧.

(٤) هو أبو الفتح، عبد الوهَّاب بن أحمد بن عبد الوهَّاب بن جلبة البغدادي، الحراني، القاضي. له كتب في أصول  
الدين وأصول الفقه وغير ذلك. (ت ٤٧٦هـ)، «طبقات الحنابلة» ٢٤٥/٢ «الأعلام» ١٨٠/٤.

الفروع وغيره<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف. ويبدأ من اليمنى بخنصرها، واليسرى بالعكس؛ للتيامن، زاد في «التلخيص»: يُخَلَّلُ باليسرى من أسفل الرجل. وفي «نهاية الأزجي»: بخنصر يده اليمنى.

ويُسْتَحَبُّ التيامنُ (و) وقيل: يُكره تَرْكُهُ (وش) والغسلُ ثلاثاً (و) حتى طهارة المستحاضة، ذكره في «الخلافة»، ويعملُ في عددها<sup>(٢)</sup> بالأقلِّ (و هـ ش) وفي «النهاية»: بالأكثر، وتُكره الزيادة (و)، وقيل: تحرُّم. قال جماعة: يُكره الكلام، وذكره بعضهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكر الله تعالى، كما صرَّح به جماعة، والمرادُ بالكراهة: تَرْكُ الأُولى (و) للحنفية والشافعية، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكره فيما يُكره ويُسنُّ\*.

وذكر جماعة\* : يقولُ عند كلِّ عضوٍ ما ورد<sup>(٣)</sup>، والأوَّلُ أظهر؛ لضغفه جدًّا، مع أن كلَّ مَنْ وصفَ وضوء النبي ﷺ لم يذكره، ولو شرع، لتكرَّر منه، ولُنقل عنه.

قال أبو الفرج: ويُكره السلامُ عليه. وفي «الرعاية»: وردّه. مع أنه ذَكَرَ: لا يُكره رَدُّ مَتَخَلٍّ، وهو سهوٌ، وظاهرُ كلام الأكثر: لا يُكره السلام، ولا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لم يذكره فيما يُكره ويُسنُّ).

(يُسَنُّ) عَظَّفَ على (يُكره)، أي: لم يذكره في قسم المكروه ولا في قسم المسنون.

\* قوله: (وذكر جماعة).

كلام مستأنف.

(١) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) بلفظ: «رايت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره».

(٢) في النسخ الخطية: «في عدها» والمثبت من (ط).

(٣) أي: من الأذكار، قال العلامة ابن القيم: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته. «زاد المعاد» ١/١٨٨.

الرُّدُّ، وإن كان الرُّدُّ على طُهْرٍ أَكْمَلَ؛ لفعله الطَّهْرُ (١). وفي «الصحيحين» (٢): الفروع  
 أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ \* سَلِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ  
 هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ». فظاهرُ كلامهم: لا تُسْتَحَبُّ  
 التَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ (ه).

وظاهرُ ما ذكره بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متَّجِهٌ  
 فِي كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لِلدَّلِيلِ.

وَالْأَقْطَعُ يَغْسَلُ الْبَاقِيَ أَصْلًا، وَكَذَا تَبَعًا فِي الْمَنْصُوصِ \* (م) وَمَنْ تَبَرَّعَ  
 بِتَطْهِيرِهِ، لَزِمَهُ، وَيَتَوَجَّهَ: لَا، وَيَتِيمَّمُ (و ه م) وَيَأْتِي فِي اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ (٣).  
 وَيَلْزِمُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، وَقِيلَ: لَا (و ه) لِتَكَرُّرِ الضَّرَرِ دَوَامًا، وَإِنْ عَجَزَ، صَلَّى.

## التصحیح

\* قوله: (وفي «الصحيحين»: أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ).

حديثُ أُمِّ هَانِيٍّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ الْكَلَامِ فِي حَالَةِ الْغُسْلِ جَوَابًا، لَا مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى  
 جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ الطَّهْرُ

\* قوله: (وَالْأَقْطَعُ يَغْسَلُ الْبَاقِيَ أَصْلًا، وَكَذَا تَبَعًا فِي الْمَنْصُوصِ).

أَي: الْبَاقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ أَصْلًا، كَمَنْ قَطَعَ دُونَ الْمِرْفَقِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِيَ  
 تَبَعًا، كَالْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، عِنْدَ قَفْدِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ، وَجِبَ غَسْلُهُ فِي الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّ مَا عَدَا  
 الْمِرْفَقَيْنِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَجِبَ غَسْلُهُ بِالْأَصَالَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ، بِخِلَافِ الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنْ غَسَلَهُمَا  
 وَجِبَ تَبَعًا لِلذِّي وَجِبَ غَسْلُهُ بِالْأَصَالَةِ، وَهُوَ مَا عَدَا الْمِرْفَقَيْنِ مِنَ الْيَدَيْنِ.

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (١٧)، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى  
 توضع، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». أو قال: «على طهارة».

(٢) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦) (٧٠).

(٣) ٢٣٥/٥



وفي الإعادة وَجْهَان، كعادم ماء وتراب<sup>(١٧٢)</sup>. ويتوجَّه في استنجاء مثله. وفي «المُذْهَب»: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تُجْحَفُ<sup>(١)</sup>، في أحد الوجهين. وإن منع يسيرٌ وسخٌ ظُفْرٌ ونحوه وصول الماء، ففي صحَّة طهارته (وه) وجهان<sup>(١٨٢)</sup> (وش) وقيل: تَصَحُّ مَمَّنْ يَشُقُّ تحرُّزه منه، وجعل شيخنا مثله كلَّ

مسألة - ١٧: قوله: (ويلزمه<sup>(٢)</sup> بأجرة مثله، وقيل: لا) يلزمه، (لتكرُّر الضَّرَرِ دواماً، وإن عَجَز، صَلَّى، وفي الإعادة وَجْهَان، كعادم ماء وتراب) انتهى. وكذا قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وابن عُيَيْدَانَ، وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعائتين»:

أحدهما: لا يُعِيدُ، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: صَلَّى ولم يُعَدْ في أقوى الوجهين. قال ابن تميم وابن رزِين وغيرهما: صلى على حَسَبِ حاله، ولم يذكروا إعادةً ولا عَدَمَهَا. قلت: هذا الصحيح من المذهب، وقد صحَّحه الشيخُ الموقُّفُ، والمنجُدُ، والشارحُ، وصاحبُ «مجمع البحرين»، و«التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، و«الفائق»، وغيرهم، وقال الناظم: إنه المشهورُ، واختاره ابن عُبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، ونصره ابنُ عُيَيْدَانَ وغيره، وجزم به ناظم «المفردات» وغيره، وقدمه المصنِّفُ وغيره: أنه لا يلزمه الإعادةُ فيما إذا عَدَمَ الماء والتراب، وقد قاسه المصنِّفُ، والشيخُ، والشارحُ، وابن عُيَيْدَانَ وغيرهم هنا، على مَنْ عَدَمَ الماء والتراب، وكان الأليقُ بالمصنِّفِ تقديمه هنا، ولكنه تابع الشيخَ في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: يلزمه الإعادةُ.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن منع يسيرٌ وسخٌ ظُفْرٌ ونحوه وصول الماء، ففي صحَّة طهارته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاويين»:

(١) بعدها في (ط): «بمال» .

(٢) في النسخ الخطية للتصحيح و«ط»: «ويلزم العاجز»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) ٣١٨/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٦٤ .

الفروع

يسير منع حيث كان\*، كدم وعَجِين، واختار العَفُو.

وإذا فرغ، اسْتَحَبَّ رَفَعُ بَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، وَمَا وَرَدَ<sup>(٢)</sup>، وَيتَوَجَّهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

والترتيبُ (هـ م) كما ذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>، والموالاةُ (هـ ش) فرضان على الأصحّ، وقيل: يسقط ترتيبُ، وقيل: وموالاةُ سَهْوًا (و م ر) واختار في «الانتصار»: لا ترتيب في نَقْلِ وُضوء، وإنه يصحُّ بالمستعمل مع كونه طاهرًا، ومعناه في «الخلاف» في المسألة الأولى، وتوضأُ عليّ فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وُضوء من لم يُحدث، وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ صنع

أحدهما: لا تصحُّ طهارته، اختاره ابن عقيل، وجزم به في «الفصول»، وقدمه في التصحيح «التلخيص»، و«شرح ابن رزين»، وابن عبيدان، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تصحُّ، وهو الصحيح، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «حواشي المقنع»، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وإليه مَيَّلَ الشيخ الموقف. قال في «مجمع البحرين»: اختاره شيخ الإسلام، يعني به: الشيخ الموقف، ومال إليه هو، واختاره الشيخ تقي الدين. قال المصنّف: (وقيل: تصحُّ ممن يشقُّ تحرُّره منه)، كأرباب الصنائع، والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في «التلخيص».

\* قوله: (حيث كان).

أي: سواء كان تحت الأظفار، أو كان على غير ذلك من أعضاء الوضوء، كالرَّجْلِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) يعني: قوله ﷺ: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». أخرجه الترمذي (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في قوله: «يَتَأْتِيَا الْيَدَيْنِ إِذَا قُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

الحاشية

مثله<sup>(١)</sup>، قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يقتصِرَ على البعض\*، كوضوء ابن عمر لتومه جنباً، إلا رجله. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني: الحدث - ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. وذكر بعض العلماء: أن هذا الغسل للتنظيف، والتشيط للذكر وغيره.

وإن انغمس في راكد كثير، ثم أخرجها\* مُرْتَبًا\*. نصّ عليه، وقيل: أو مكث بقدره، أجزأ، كجار. وفي «الانتصار»: لم يُفَرِّقُ أحمدُ بينهما، وإن تحرك في راكد، يصيرُ كجار، فلا بدّ من الترتيب.

والموالة: أن لا يُؤخَرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجْفَ العَضْوُ قَبْلَهُ، وقيل: أيّ عُضْوٍ كَانَ، وقيل: بل الكل، ويُعْتَبَرُ زَمَنُ مُعْتَدِلٍ، وَقَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، ولو جفّ لاشتغاله في الآخر بسنة، كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شكّ، لم يضرّ، ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان<sup>(١٩٢، ٢١)</sup>. ويضرّ

مسألة - ١٩ - ٢١: قوله: (ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان) يعني: إذا أخلّ بالموالة بسبب ذلك، هل يضرّ أم لا، إذا قلنا: هي فرض؟ فذكر المصنف ثلاث مسائل:

التصحيح

المسألة الأولى - ١٩: هل تضرّ وتقطعّ الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزرکشي:

\* قوله: (قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يقتصِرَ على البعض).

الحاشية

يعني: أن الوضوء إذا كان مُسْتَحَبًّا، فللمتوضّئ أن يقتصِرَ على بعض أعضاء الوضوء.

\* قوله: (ثم أخرجها).

يعني: أعضاء الوضوء أخرجها من الماء.

\* وقوله: (مُرتَّبًا).

مثل أن يُخرَجَ الوجّه أولاً، ثم يُخرَجَ اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح رأسه، ثم يُخرَجَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

إسراف وإزالة وَسَخٍ، وَنَحْوِهِ، وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ طَوْلُ الْفَضْلِ عُرْفًا. قَالَ الْخَلَّالُ: الْفُرُوعُ هُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِلْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا\*، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ

أحدهما: لا يضرُّ، وهو الصحيح، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن عُيَيْنَانَ»/، وابن رزین، وغيرهم.

والوجه الثاني: يضرُّ، جزم به في «الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين».. والظاهر: أنهما تابعا للمجدد في «شرحه»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

المسألة الثانية - ٢٠: هل تضرُّ الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضرُّ؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزرکشي:

أحدهما: يضرُّ، وهو الصحيح، قدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: لا يضرُّ.

المسألة الثالثة - ٢١: هل تضرُّ الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم:

إحدهما: يضرُّ، وهو الصحيح، قدمه في «الرعاية»، والزرکشي، وهو ظاهر كلام ابن رزین في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يضرُّ، ولا تقطع الموالاة.

الحاشية

الرَّجُلَيْنِ آخِرًا.

\* قوله: (ويتوجه احتمال)

أي: احتمال بأنَّ عَدَمَ سُنِّيَةِ التَّجْدِيدِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا، بَلْ بِهِ، وَبِمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ، كَالْقِرَاءَةِ، وَنَحْوَهَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُسَنِّ بَلَا

(١) فمن ذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥١٣)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء».

(٢) ١٩٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١.

الوضوء، وكتيّم، وُغَسِّلَ\*، خلافاً لـ«شَرَحَ العُمْدَةَ» فيه، وحكى عنه: يُكره الوضوء، وقيل: لا يُداومُ عليه، ويأتي فعلُ الوارث لها<sup>(١)</sup>\* ونَذَرُها، وهل هي عبادة<sup>(٢)</sup> مقصودةٌ في نفسها، فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئاً، كقول بعض الشافعية، وعلل ابن عقال استحبابه بأنه عبادة يُشترطُ له<sup>(٣)</sup> النية، فكان له نقل مشروع، كالصلاة.

وتُبَاحُ معونته (و) وتنشيفُ أعضائه (و) وعنه: يُكرهان، كَنَفَضَ يده؛ لخبر أبي هريرة: «إذا توضّأتم، فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوُحُ الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

خلاف، وإن فعل غير الصلاة، كالقراءة، جاء الاحتمالُ المذكورُ، فيسُنُّ التجديُدُ عليه لا على الأوّل، فالضابطُ في عدم مسنونية التجديد: ألا يُصلِّي بالوضوء الأوّل. والضابطُ على الاحتمال: ألا يفعل بالوضوء الأوّل ما يُستحبُّ له الوضوء. فلو توضّأ وصلّى بذلك الوضوء، استحبَّ التجديُدُ، ولو فعل ما يُستحبُّ له الوضوء، كالقراءة دون الصلاة، لم يستحبَّ التجديُدُ على الأوّل؛ لعدم الصلاة، واستحبَّ التجديُدُ على الاحتمال.

\* قوله: (وكتيّم وُغَسِّلَ)

هذا أصلٌ لعدم استحباب تجديد الوضوء على الرواية، فيكون التقدير: وعنه: لا، كتيّم وُغَسِّلَ؛ لأن التيمّم والغسل لا يُستحبُّ تجديدُهُما، فكذا الوضوء.

\* قوله: (ويأتي فعلُ الوارث لها) إلى آخره.

فالضمير في قوله: (لها ونَذَرُها). وقوله: (هل هي). يرجعُ إلى الطهارة، والمراد: أنه لو نَذَرَ طهارةً ثم مات، هل يفعلها الوارث، أو لا؟ وكذلك نَذَرُ الطهارة، وهل الطهارةُ عبادةٌ مقصودةٌ في نفسها؟ كلُّ ذلك يأتي في باب قضاء الصوم<sup>(١)</sup>. إن شاء الله تعالى.

(١) ٨٢/٥ .

(٢) ليست في (ب) و (س) و (ط) .

(٣) في (ط) : «لها» .

(٤) هو في «المجروحين» لابن حبان ٢٠٣/١، و«تلخيص الحبير» ٩٩/١ .

رواه المَعْمَرِيُّ وغيره من رواية البُخْتَرِيِّ بن عُبيد، وهو متروك، واختار الفروع صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر» وغيرهما: لا يُكره، وهو أظهرُ (و) وقيل لأحمد عن مسنح بلال الحُفِّ<sup>(٢)</sup>، فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسمع فيه بشيء، ويتوجه: الخلاف\* .

وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه المسلم، صحَّ (و) وعنه: لا، وإن أكرهه عليه، لم يصحَّ في الأصحَّ، ويقفُ عن يساره، وقيل: عن يمينه. وتُسَنُّ الزيادةُ على موضع الفرض، وعنه: لا (وم) ويباحُ هو وغُسلُ في مسجد إن لم يُؤذبه أحداً، حكاه ابنُ المنذر إجماعاً، وعنه: يكره. (وهم) وإن نجس، حرم، كاستنجا، وذبح<sup>(٣)</sup>، وهل يُكره إراقته فيما يُداس فيه؟ روايتان<sup>(٢٢٢)</sup> ويُكره في مسجد، قال شيخنا: ولا يُغسلُ فيه ميتٌ، قال: ويجوزُ عملُ مكان فيه للوضوء؛ للمصلحة بلا محذور.

مسألة - ٢٢: قوله: (وهل يُكره إراقته) يعني: الماء المتوضأ به (فيما يُداسُ فيه؟ التصحيح روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المذهب»، و«شرح ابن عُبيدان»، وغيرهم:

إحدهما: يُكره فيما يُداسُ فيه، كالطريق ونحوه، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حمدان في «الإيجاز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، ولم يذكر القاضي في «الجامع» خلافه. والرواية الثانية: لا يُكره.

\* قوله: (ويتوجه: الخلاف).

أي: يتوجه في مسنح بلال الحُفِّ: الخلاف الذي في تشييب الأعضاء.

(١) ١٩٦/١ .

(٢) في (ط): «الكف» .

(٣) في (ط): «وريح» .

ويحل<sup>(١)</sup> الحدّث جميعَ البدن، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير<sup>(٢)</sup>، كالجنابة، ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء، ويجبُ الوضوء بالحدّث، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي «الانتصار»: بإرادة الصلاة بعده. قال ابنُ الجوزي: لا تجبُ الطهارة عن حدّث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل تُستحبُّ، ويتوجه: قياسُ المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط\*، ويتوجّه: مثله في غُسل\*، وقال شيخنا: وهو لفظي.

تنبية: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء، جزم به في «الرعاية». قلتُ: وهو الصواب، وقيل: للطريق؛ لأنه مختلفٌ في نجاسته. قال ابن تميم وابن عُيَيدان: وهل ذلك تنزيهٌ للماء أو للطريق؟، على وجهين، وأطلقهما أيضاً في «الفصول». فهذه اثنتان وعشرون مسألة، قد فتح الله علينا بتّصحيحها.

\* قوله: (ويتوجّه: قياسُ المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط). ولا يُقال: لو كان الشرط يجبُ بوجوب المشروط، لوجب الاستقبالُ أوّل الوقت؛ لأننا نقول: يجبُ بأوّل الوقت، لكنه وجوب موسّع. \* قوله: (ويتوجّه مثله في غُسل).

سيأتي في موجبات الغُسل<sup>(٣)</sup> بعد الحيض والنِّقاس خلافٌ في وجوب غُسل حائض لجنابة أو استحبابه، وفي صحته وعدمها، وذكروا روايةً بوجوبه، فمقتضى ذلك: أن وجوب الغُسل لا يتوقّف على إرادة ما يتوقّف عليه، ولا على دخول وقت مشروط، ولا يظهر كون الخلاف في ذلك لفظياً. وكذلك ذكر في الشهيد لا يُغسلُ إلا أن يكون جنباً، فمقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدّث؛ إذ لو كان بإرادة الصلاة أو دخول الوقت، لما أوجبوه بدونها. انتهى.

(١) في (ط): «ومحل».

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى الصغير، شيخ

المذهب في وقته سمع الحديث وتفقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، له: «التعليقة». (ت ٥٦٠هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١.

(٣) ص ٢٦٠.

الفروع ولا يُكْرَهُ طَهْرُهُ مِنْ إِنْاءٍ نَحَاسٍ، وَنَحْوِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَلَا مِنْ إِنْاءٍ  
بَعْضُهُ نَجِسٌ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَفِي «الْفُصُولِ» وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»: يَكْرَهُ، وَلَا  
مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفًا، قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَمَنْ مَعْطَى أَفْضَلَ، وَاحْتِجَ بِنَزُولِ  
الْوَبَاءِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَخْتَصُّ الشُّرْبُ، أَوْ يَعْثَمُ؟ وَيَأْتِي فَرَضُ الْوَضُوءِ،  
وَمَتَى فُرِضَ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟ أَوَّلَ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>.

التصحیح

الحاشية



## باب مسح الحائل

وهو أفضل، وعنه: العَسْلُ (و) وعنه: هما سواء.

ولا يُسْتَحَبُّ أن يلبسَ لِمَسْحٍ، كالسفر لِيَتَرَخَّصَ، ويأتي في القَصْرِ (١).

والمَسْحُ رُخْصَةٌ، وعنه: عزيمةٌ، والظاهرُ: أنَّ من فوائدِها المَسْحُ في سفرِ المعصية\*، وتعيين (٢) المَسْحِ على لابسِه. ويُكْرَهُ - في المنصوص - لُبْسُهُ مع مُدافعة أحد الأخبثين (و م).

ويجوزُ المَسْحُ حتى لَزَمَن (٣)، وامرأة، وفي رجلٍ واحدة لم يَبْقَ من فَرَض الأخرى شيء، في حَدَث أصغر على ساتر محلِّ الفَرَض، ثابت بنفسه لا بشدِّه في المنصوص، وقيل: ولا يبدو بَعْضُه لولا شدُّه (هش) مباح\* على الأصح (هش) (٤)، وفي «الفصول»، و«النهاية»، و«المستوعب»: إلا لضرورة\* برد (٤).

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والظاهر: أنَّ من فوائدِها المَسْحُ في سفرِ المعصية).

أي: إذا قيل: عزيمة، جاز المسح في سفرِ المعصية، وإن قيل: رخصة، لا يجوز؛ لأنَّ الرخصة لا تباح في المعصية، وأما قوله: (تعيين المسح على لابسِه)، فمعناه - والله أعلم - أنَّ الذي وَجَبَ على اللابسِ هو المَسْحُ دون العَسْل، وعلى القول بالرخصة، يكون الواجبُ العَسْلُ والمَسْحُ عن الغسل.

\* قوله: (مباح).

احتزَّز به عن المحرَّم، كالمغصوبِ ونحوه، مثل خُفِّ الحرير.

\* قوله: (وفي «الفصول» و«النهاية» و«المستوعب»: إلا لضرورة).

قال في «الفصول»: لنا خُفُّ حرير، وفضَّة، وغبُّ، ويمسحُ عليه، روايةٌ واحدة. وهو إذا كان في بلاد الثلج وخاف أن تَسْقَطَ أصابعه، أو تشقَّقَ رِجْلُه، فإنه يصيرُ الحريرُ والغَبُّ كلا حريرٍ ولا غَبُّ؛ لأجل الضرورة، كما تصيرُ الميئةُ كالمذكَّاة.

(١) ٨٤/٣.

(٢) في الأصل و (ب): «وتعين»، وفي (ط): «يتعين».

(٣) هو: المبتلى بمرض يدمم طويلاً. «المصباح»: (زمن).

(٤-٤) وردت في (ط) بعد قوله: ذكره القاضي وغيره. في الصفحة التالية.

لأن المعصية لا تختص اللبس\*؛ لأنه لو تركه، لم يزل إثم الغضب، بخلاف الفروع سفر المعصية، فإنه لو تركه، خرج منها، ذكره القاضي وغيره.

لا يصف القدم لصفاته<sup>(١)</sup> في الأصح<sup>(هـ)</sup> يمكن المشي فيه، وقيل: معتاد<sup>(٢)</sup> (وهـ) وقيل: ويمنع نفوذ الماء (وش) وفي<sup>(٣)</sup> اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان\*<sup>(١٢)</sup> من خف (و) وموق، وهو الجر موق: خف قصير، ولو

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان) وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«نهاية أبي المعالي»، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«الرعايتين»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: وفي النجس العين، وقيل: لضرورة برد أو غيره، وجهان. انتهى:

أحدهما: يشترط طهارة عينه، فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير، والميئة قبل الدبغ في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه<sup>(٤)</sup> ونحوه، بل يتيمم للرجلين، وهذا الصحيح، قال المجد في «شرح» وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم. قال المصنف في «حواشي المقيع»: لا يجوز المسح على الأصح.

\* وقوله: (لأن المعصية لا تختص اللبس).

يعني: أن المعصية الحاصلة بلبس المحرم، كالمغصوب، ليست مخصوصة بحالة اللبس فقط، بل المعصية حاصلة بالغضب، سواء لبس أو لم يلبس، وهذا معنى قوله: (لأنه لو تركه) أي: لو ترك لبس المغصوب، لم يزل إثم الغضب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه أي: لو ترك سفر المعصية، خرج منها، أي: من المعصية.

\* قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان).

فإذا لبس خفًا نجسًا وتضرر بقلعه، فعلى القول باشتراط طهارة عينه، يتيمم لأجل الضرورة ولا يمسح، وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة، يمسح على النجس إذا كان يتضرر بقلعه.

(١) في (ط): «بصفاته».

(٢) في (ط): «يعتاد».

(٣) بعدها في (ط): «رواية».

(٤) ليست في (ط).

الفروع

فَوْقَ خُفِّ (ش م ر) للحاجة إليه في البلاد الباردة، ولا يَضْرُ عَدْمُهَا\*،  
 كخفِّ (١) الخشب، وجَوْرَبِ صَفِيْق (٢) (م) كَمُجَلِّد، ومُنْعَل، ونحوه (و) فَإِنْ  
 ثَبِتَ بَنَعْلَهُ (٣)، ففَقِيل: يَجِبُ مَسْحُهُمَا\*، وعنه: أَوْ أَحَدَهُمَا (٤).

التصحيح

والوجه الثاني: لا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ عَيْنِهِ، فيصْحُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ. قال الزركشي:  
 وهو ظاهرُ كلامِ أبي محمد (٤) لِلإِذْنِ فِيهِ إِذْنٌ، وَنَجَاسَةُ الْمَاءِ حَالُ الْمَسْحِ لَا تَضُرُّ. انتهى.  
 قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَمَفْهُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ اخْتِيَارُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِبَاحَتِهِ.

مسألة - ٢: قوله: (فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما، وعنه: أو (٥) أحدهما)  
 انتهى. وأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرُهُمْ:

أحدهما: يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَسُيُورِ التَّلْعَيْنِ قَدْرَ الْوَاجِبِ، قَالَ الْقَاضِي،  
 وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قَالَ فِي  
 «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: مَسْحُهُمَا، فَجَزَمَا بِمَسْحِهِمَا. قَالَ فِي «الْكُبْرَى»:  
 وَقِيلَ: يُجْزَى مَسْحُ الْجَوْرَبِ وَخَدِهِ، وَقِيلَ: أَوْ النَعْلَ وَحَدَهُ. انتهى. وعنه: يَجِبُ مَسْحُ  
 أَحَدِهِمَا. قَالَ الْمَجْدُ، وَتَبَعَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ»: ظَاهِرُ كَلَامِ  
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِجْرَاءَ الْمَسْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا قَدْرَ الْوَاجِبِ، وَقَدَّمُوهُ.

الحاشية

\* قوله: (ولا يضرُّ عَدْمُهَا).

أي: عَدَمُ الْحَاجَةِ.

\* قوله: (فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما).

أي: الْخُفُّ وَالتَّلْعُلُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ فِي «شَرْحِ الْمَقْنَعِ»: وَإِنَّمَا يَمْسَحُ مِنَ التَّلْعُلِ سُيُورَهُ الَّتِي عَلَى  
 ظَهْرِ الْقَدَمِ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ، فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفِّ، فَكَذَلِكَ مِنَ النَعْلِ.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «لِخَفِّ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط).

(٢) الْكَثِيفُ النَّسِيجُ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: (صَفَق).

(٣) فِي (ط): «بَنَعْلُ».

(٤) هُوَ: الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ ابْنُ قَدَامَةَ.

(٥) لَيْسَتْ فِي (ط).

الفروع وإن كان فيه خَرْقٌ يَنْضُمُ بُلْبُسَهُ، جاز، وإلا فلا (وش) في المنصوص  
فيهما، وإن كان تَحْتَ مُخَرَّقٍ جُورِبٍ أو خُفٍّ، جاز المَسْحُ، لا لِفَافَةٌ في  
المنصوص فيهما، وعنه في الأولى: هما كَنَعْلٍ مع جُورِبٍ. وفي مُخَرَّقٍ  
على / مُخَرَّقٍ يَسْتَرُ القَدَمُ بهما وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

١١/١

وَيَمْسَحُ صَحِيحاً على مُخَرَّقٍ، أو لِفَافَةٍ، واختار شَيْخُنَا مَسَحَ القَدَمِ  
وَنَعَلَهَا التي يَشُقُّ نَزْعُهَا إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثَارُ، قال:  
والاكتفاء هُنَا بأكثر القدم نَفْسَهَا أو الظاهر<sup>(١)</sup> منها غَسَلًا أو مَسْحًا أولى من  
مَسْحِ بَعْضِ الخُفِّ؛ ولهذا لا يَتَوَقَّعُ، وَكَمَسَحِ عِمَامَةٍ، وأنه يَمْسَحُ خُفًّا  
مُخَرَّقًا، إلا أن يَتَخَرَّقَ أَكْثَرُهُ، فكالنعْل، وكذا ملبوس دون كَعْبٍ.

قُلْتُ: وهو الصحيح من المذهب، وظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، لكن يَبْغُضُ أن  
تَكُونَ السُّيُورُ<sup>(٢)</sup> قَدَرُ الواجب.

مسألة - ٣: قوله: (وفي مُخَرَّقٍ على مُخَرَّقٍ يَسْتَرُ القَدَمُ بهما وجهان) انتهى.  
وهما احتمالان مُطْلَقان في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وأطلق  
الوجهين ابنُ تيميم، وابنُ عُيَيْنَانَ، وابنُ عبد القويِّ في «مَجْمَعِ البحرين»، وبناهما على  
القول بجواز مَسْحِ المُخَرَّقِ فوق الصحيح:

أحدهما: لا يُجْزِي المَسْحُ عليهما، وهو الصحيح. قال في «الحاويين»: فلا مسح  
في أصحِّ الوجهين، وجزم به في «المستوعب» وغيره، وقدمه في «الرعايتين» وغيره.  
والوجه الثاني: يُجْزِي، قدمه ابن رزّين في «شرحه».

## الحاشية

(١) في الأصل و (ب): «الظاهر».

(٢) في (ح): «السير».

(٣) ٣٦٥ - ٣٦٤/١.

(٤) ٧٩/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٤/١.

ولا يَمَسُّحُ لفائفَ في المنصوص (و) تحتها نَعْلٌ، أو لا، ولو مع مَشَقَّةٍ في الأصحَّ، ولا حُقَيْنِ لبسا على مَمْسُوحَيْنِ؛ لأنَّ اللُّبْسَ بعد مُضِيِّ بعض المُدَّةِ يمنعُ البناء، ويستأنفُها؛ بدليل ما لو مسح ثم خَلَعَهُما ثم لبسَ، استأنف المُدَّةَ، ويتوجَّه: الجوازُ (و م).

ولو تيمَّمَ ثم لبسه ثم وجدَ ماءً، لم يَمَسِّحْ (و) لبُطْلان طهارته\*، ونقله عبدالله، ونقل من قال: لا يَنْقُضُها إلا وجودُ الماء: مَسَّحَ، وهو قول في «الرعاية»، وقاله<sup>(١)</sup> أشهبُ المالكيُّ، وابنُ سُرَيْجِ الشافعيُّ، وابنُ حَزْمٍ: وإن لبسَ خُفًّا على طهارة مسح فيها عمامةً، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جَبِيْرَةً مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوزُ؛ لأنَّ مَسَّحَها عزيمةٌ<sup>(٤م، ٦)</sup> وإن لبسَ خُفًّا على طهارة مسح فيها جبيرةً، مَسَّحَ، وقيل: إن كانت في رجله ومَسَّحَ عليها ثم لبسَ الخُفَّ، لم يَمَسِّحْ عليه.

التصحیح مسألة ٤ - ٦: قوله: (وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها عمامة، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جبيرةً مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوزُ؛ لأنَّ مَسَّحَها عزيمةٌ). انتهى. ذكر المصنف مسائل:

\* قوله: (ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماءً، لم يَمَسِّحْ؛ لبُطْلان طهارته).

أي: إذا كان تيمُّمه لعُدْمِ الماء؛ ويدلُّ عليه قوله: (ثم وجد الماء). وأما إذا كان تيمُّمه لضرر، كالجرح/ فإنه يذكره في آخر الباب<sup>(٢)</sup>، وهو قوله: (ومن غَسَلَ صحيحاً وتيمَّمَ لجرح، فهل يَمَسِّحُ الخُفَّ؟ قال غير واحد: هو كالمُسْتَحَاضَةِ)، قال أبو العباس: لأنَّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحَدَثَ، فقد لبسه مع بقاء الحَدَثِ، ولأنه إذا وجدَ الماءَ ظهرَ حُكْمُ الحَدَثِ السابقِ قَبْلَ لبسه، فيكون في التقدير قد لبسَ وهو مُخَدَّثٌ؛ لأنه إنما جعلناه مطهراً فيما لا يستمرُّ حُكْمُهُ، كالصلاة والطواف ومسَّ المَصْحَفِ للضرورة، ولا ضرورةً إلى المَسِّحِ بعد وجود الماء؛ لأنه يتمكَّنُ من غَسْلِ رِجْلَيْهِ، ولُبْسِ الخُفِّ.

(١) في (ط): «وقال».

(٢) ص ٢١١.

الفروع

التصحیح

المسألة الأولى - ٤ : لو لبس خُفّاً على طهارة مَسَحَ فيها عمامةً .

المسألة الثانية - ٥ : عكسها، لبسَ عمامةً على طهارة مسح فيها خُفّاً، وأطلق الخلاف في جوازِ المَسْحِ وَعَدَمِهِ فيهما، وأطلقه فيهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي وغيرهم. قال ابن عُبيدَان في «شُرْحِهِ»: قال أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المَسْحُ. انتهى. قال في «الفصول»، و«المُغْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: قال بعضُ أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المَسْحُ، والظاهرُ: أنَّ ابن عُبيدَان تابَعَهُم، وسقطتُ لفظَةُ «بعض» في الكتابة. وقال القاضي: يحتملُ جوازَ المَسْحِ. قال الزركشي: أصحُّهُمَا عند أبي البركات الجوازُ جَرِيئاً على قاعدته، من أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدث. انتهى. وصحَّحه ابنُ عُبيدَان أيضاً في مكانٍ آخر.

قلت: الصحيحُ في المذهب: أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدث، وهو المنصوصُ، وعليه الأكثرُ، وقَدَّمه المصنّف، وغيره. إذا علم ذلك، فالصحيحُ من المذهب جوازُ المَسْحِ في هاتين المسألتين.

والوجه الثاني: لا يجوزُ المَسْحُ ولا يُجزئُ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، كما تقدّم.

المسألة الثالثة - ٦ : لو شدَّ جَبيرةً على طهارة مَسَحَ فيها على خُفٍّ وعمامة، أو على أحدهما، فالصحيحُ من المذهب: أنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً، وقَدَّمه المصنّف، وقد جزم في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» هنا بالجواز، واختارهُ المجدُّ وغيره، فتأكَّد القولُ بالصَّحَّةِ هنا، وهو الصواب، ووضَعَفَ في «الرعاية الكبرى» هذا، وصحَّحَ المنع. وأطلقَ الوجهين هنا في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،

الحاشية

(١) ٣٦٥/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩١/١ .

وَيَمْسَحُ عِمَامَةً مُحَنَكَةً\* (خ). ساترة ما جَرَتْ به العادة، وفي ذات دُؤَابَةِ وجهان<sup>(٧٣)</sup>، وذكرهما ابنُ شهاب<sup>(١)</sup> وجماعةٌ في صَمَاءٍ، وقالوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحْمَدُ، وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ\*، والظاهر: إن لم يَكُنْ يَقيناً قد

«شرح ابن عُبيدان»، وغيرهم، وقيل: يجوزُ المَسْحُ هنا، وإن مَنَعناه في الأولى؛ لأنَّ مَسْحَهَا عَزِيْمَةٌ، وجزم بهذا القول في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» كما تقدَّم، وصَحَّح في «الرعاية الكبرى» المنع هنا، وأطلق الخلافَ هناك، فتلخَّص ثلاثُ طرق:

أحدها: هي مثلُ التي قَبَّلَهَا، وهو الصحيح.

والثاني: جوازُ المَسْحِ هنا، وإن مَنَعناه هناك.

والثالث: مَنَعُه هنا، وإطلاقَ الخِلافِ هناك، وهي طريقتُه في «الرعاية الكبرى»،

والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وفي ذات دُؤَابَةِ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،

و«الفصول»، و«المَذْهَب»، و«المستوعب»، و«شرح أبي البقاء»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>،

و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المُقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،

و«المحرر» و«شرح الهداية» للمجد، و«التنظيم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح الخرقبي»

\* قوله: (ويمسح عمامة مُحَنَكَةً) إلى آخره.

مَسْحُ العِمَامَةِ مَخْصُوصٌ بِالرَّجُلِ، ذكره الشيخ في «العمدة»، وتابعه عليه أبو العباس في «شرح»،

ولم يذكر فيه خلافاً؛ لأن المرأة منهيَّةٌ عن لُبْسِهَا؛ لأنه تشبُّهُ بالرجل، وعلى تقدير أن تُباح لها في

وقت ضرورة، فهي نادرة.

\* قوله: (وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ).

أي: مَسْحُ الصَّمَاءِ.

(١) هو: أبو علي، الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري. له مصنفات في الفقه والأدب والحديث. (ت ٤٢٨هـ).

«طبقات الحنابلة» ١٨٦/٢، «الأعلام» ١٩٣/٢.

(٢) ٣٨١/١.

(٣) ٨٣/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١.

أَظْلَعُوا عَلَى كِرَاهَةِ أَحْمَدَ لِلْبَسِّهَا، وَإِنَّمَا رَأَوْا أَنَّ الْكِرَاهَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّخْصَةَ،  
وَيَأْتِي قَرِيباً النَّهْيُ عَنِ الْكَيِّْ\* (١).

للطوفي، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يجوزُ الْمَسْحُ عليها، وهو الصحيح، جزم به في «العمدة»، و«المُنُور»،  
و«مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، و«التسهيل»، وقدمه ابن رزِين في «شرح»ه، واختاره ابنُ  
عقيل، وابن الزاغوني، والشيخُ الموقُّق، وإليه مَيْلُ ابن عبد القويِّ في «مَجْمَعِ  
البحرين»، وابن عُيَيْدَانَ، وهو مُقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى، فإنه اختار  
جوازَ المسح على العمامة الصَّمَاءِ، وفي «الفائق» ما يدلُّ على أنه اختاره صريحاً.

والوجه الثاني: لا يجوزُ الْمَسْحُ عليها، اختاره ابن حامد، قاله في «الفصول»، وجزم  
به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وهو ظاهر كلامه في «المُبْهَج»، و«مسبوك الذهب»،  
و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: مُحَنَكَةٌ، واقتصروا عليه،  
وصحَّحه في «تصحيح المُحرَّر»، قال الشارحُ: وهو أظهرُ، وقدمه/ في «إدراك الغاية»،  
قال في «الفائق»: وفي اشتراط التحنك وجهان، اشترطه ابنُ حامد، وألغاه ابن عقيل وابنُ  
الزاغوني وشيخنا، وخرج من القلانِس، وقيل: الذَّوَابَةُ كَافِيَةٌ، وقيل بعدمه، واختاره  
الشيخُ. انتهى. وما نقله عن الشيخ مخالفاً لما قاله في «العمدة»، ولم أرَ في كُتُبِهِ ما  
يُخالفه، بل صرَّح الشارحُ: أَنَّ الْجَوَازَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة، ويأتي قريباً النهي عن الكيِّ).

الحاشية

أي: أن الكيِّ منهى عنه، ومع النهي لا يمنع الرخصة على رواية، فيكون هذا تقوية لمن يُجيزُ مَسْحَ  
الصَّمَاءِ مع النَّهْيِ، والله أعلم. والذين رأوا، هم الذين أجازوا مَسْحَ الصَّمَاءِ.



واختار شيخنا وغيره المَسْحَ، وقال: هي كالفَلَانِس. وكره أحمدُ لُبْسَ غير<sup>(١)</sup> المُنْحَنَكَةِ، ونقل الحسن بن ثواب<sup>(٢)</sup>: كراهية شديدة، ولم يُصَرِّحْ الأصحابُ بإباحة لُبْسِهَا، بل ذَكَرَ بَعْضُهُمْ كَرَاهَةَ أَحْمَدَ، وقال بعضهم: لا تُبَاحُ مَعَ النَّهْيِ، فلا يَتَعَلَّقُ بِهَا رُخْصَةٌ، وعلله بعضهم بَعْدَمَ المَشَقَّةِ، كالكلتة<sup>(٣)</sup>، وبأنها تُشَبَّهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وقد نُهِيَ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِمْ، وَيَأْتِي فِي سِتْرِ العَوْرَةِ<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا: المحكيُّ عن أحمد الكراهةُ، والأقربُ أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخُّص، كسفر النَّزْهَةِ، كذا قال\*، وَيَأْتِي فِي القَضْرِ<sup>(٥)</sup>. ولعلَّ ظاهراً من جَوَازِ المَسْحِ: إِبَاحَةُ لِبْسِهَا، وَهُوَ مَتَّجَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ أبنَاءِ المَهاجِرِينَ والأَنْصَارِ، وَتُحْمَلُ كَرَاهَةُ السَّلْفِ عَلَى الحَاجَةِ إِلَى ذلك\*؛ لَجِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، أَوْ عَلَى تَرْكِ الأَوْلَى، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ\* عَلَى غَيْرِ ذَاتِ ذُؤَابَةِ، مَعَ أَنَّ الكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنِ

\* قوله: (كسفر النزهة، كذا قال).

إنما قال: (كذا قال): لأنَّ المعروفَ أَنَّ سَفَرَ النَّزْهَةِ مَبَاحٌ لَيْسَ بِمَكْرُوءٍ.

\* قوله: (وَتُحْمَلُ كَرَاهَةُ السَّلْفِ عَلَى الحَاجَةِ إِلَى ذلك).

يعني: إِنَّمَا كَرِهُوا الصَّمَاءَ لِأَجْلِ الحَاجَةِ إِلَى التَّحْنِيكِ، كَالجِهَادِ، فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّحْنِيكِ؛ لِأَنَّ العِمَامَةَ تَكُونُ بِهِ أَشَدَّ بُتُوتًا.

\* قوله: (وَحَمَلَهُ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ).

أَي: حَمَلُوا كَرَاهَةَ السَّلْفِ لِلصَّمَاءِ، عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ لَا ذُؤَابَةَ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِذُؤَابَةٍ، زَالَتْ الكَرَاهَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُنْحَنَكَةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) أبو علي، الحسن بن ثواب بن علي المخرمي، البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، كان له جزء كبير فيه مسائل عن الإمام. (ت ٥٢٦٨). «طبقات الحنابلة» ١/١٣١، و«المقصد الأرشد» ١/٣١٧.

(٣) ضرب من الفلانس يلبسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. «متن اللغة»: (كلت). وينظر: «المغني» ١/٣٨٤.

(٤) ٥٧/٢.

(٥) ٨٠/٣.

عُمَرَ، وابنه، والحسن، وطاووس، والثوري، وفي الصَّحَّةِ نَظْرٌ\* .  
 وَلَا يَمَسُّحُ مَعَهَا مَا الْعَادَةُ كَشَفُهُ، وَعَنهُ: يَجِبُ، وَعَنهُ: حَتَّى الْأَذْنَيْنِ،  
 وَلَا يَمَسُّحُ قَلَنْسُوءَ، وَعَنهُ: بَلَى، وَقِيلَ: الْمَحْبُوسَةُ تَحْتَ حَلْقِهِ، وَلَا سَاتِرًا،  
 كخَضَابٍ، نَصَّ عَلَيْهِ .

وَلَا تَمَسُّحُ امْرَأَةٌ عِمَامَةً، وَلِحَاجَةِ بَرْدٍ وَغَيْرِهِ وَجِهَانٌ<sup>(٨٢)</sup>، وَإِنْ قِيلَ:  
 يُكْرَهُ\* التَّشْبَهُ، تَوَجَّهَ خِلَافَ، كصَمَاءَ. وَمِثْلُ الْحَاجَةِ لَوْ لَبَسَ مُحْرَمٌ خُفَّيْنِ  
 لِحَاجَةٍ، هَلْ يَمَسُّحُ؟<sup>(٩٢)</sup> .

## التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وَلَا تَمَسُّحُ امْرَأَةٌ عِمَامَةً، وَلِحَاجَةِ بَرْدٍ وَغَيْرِهِ وَجِهَانٌ):  
 أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْنَى»<sup>(١)</sup>، و«الشَّرْحُ»<sup>(٢)</sup>،  
 و«شرح ابن رزين»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، وهو ظاهر «العُمْدَةُ»، وقدمه ابنُ  
 تميم، وابنُ حَمْدَانَ، وابنُ عُيَيْنَانَ، وصَحَّحَهُ، وغيرهم .  
 والوجه الثاني: يجوزُ وَيَصْحُ .

قلت: والنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَا إِذَا لَبَسَ نَجَسَ الْعَيْنِ فِي الضَّرُورَةِ  
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٩: قوله: (وَمِثْلُ الْحَاجَةِ لَوْ لَبَسَ مُحْرَمٌ خُفَّيْنِ لِحَاجَةٍ، هَلْ يَمَسُّحُ؟)  
 انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في التي قبلها. قلت: الصواب جوازُ الْمَسِّحِ

## الحاشية

\* قوله: (وَفِي الصَّحَّةِ نَظْرٌ).

أي: فِي صَحَّةِ الْكِرَاهَةِ عَنْهُمْ نَظْرٌ.

\* قوله: (وَإِنْ قِيلَ: يَكْرَهُ).

أي: إِنْ قِيلَ: تَشَبَّهُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ مَكْرُوهٌ، جَاءَ فِي مَسْحِهَا عَلَى الْعِمَامَةِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الصَّمَاءِ؛  
 لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَفِي مَسْحِهَا خِلَافٌ، وَإِنْ قِيلَ: التَّشْبَهُ مُحْرَمٌ، لَمْ يَجْزُ لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛  
 لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُبَاحُ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ.

(١) ٣٨٣/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٢٤ .

(٣) ص ١١٧ .

وَتَمَسَّحُ قِنَاعَهَا، وهو: الخَمَارُ المُدَارُ تَحْتَ الحَلْقِ، وعنه: المنع.  
 وَيَجِبُ مَسْحُ الجَبيرة كُلِّهَا فِي الطَّهَارَتَيْنِ إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشِدِّهَا  
 مَحَلَّ الحَاجَةِ، وعنه: الإِعَادَةُ\*، وعنه: يَتِيَّمُ\* (و ش) مَعَ المَسْحِ، فَلَا  
 يَمَسِّحُهَا بِثُرَابٍ، وَإِنْ عَمَّتْ<sup>(١)</sup> مَحَلَّ التِّيَّمِ، سَقَطَ، وَقِيلَ: يُعِيدُ إِذْنَ، وَقِيلَ:  
 هَلْ يَقَعُ التِّيَّمُ عَلَى حَائِلٍ فِي مَحَلِّهِ، كَمَسِّحِهِ بِالمَاءِ أَمْ لَا، لَضَعْفِ الثُّرَابِ؟  
 فِيهِ وَجْهَانِ، فَعَلَى الأولِ: لَا تَتَّقِيْدُ الجَبيرةُ بِالمَوَاقِيتِ، وعنه: بَلَى، كَالتِّيَّمِ.

هنا وإن منعناه في التي قبلها،<sup>(٢)</sup> وهو ظاهرُ كلام الأَصْحَابِ، بَل تَتَّبَعْتُ كَلَامَ أَكْثَرِهِمْ،  
 فَلَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوا المَسْأَلَةَ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا ذَكَرَهَا غَيْرَ المَصْنُفِ، وَهُوَ عَمْدَةٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ  
 يَكُونَ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وعنه: الإِعَادَةُ).

أَي: وَعَنْهُ تَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَاسِخُ الجَبيرةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَسْحَ الجَبيرةِ، دَلَّ إِطْلَاقَ  
 كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى لَا يُعِيدُ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ بِالإِعَادَةِ، وَهَذِهِ الرِوَايَةُ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ، فَتَفْسِيرُ  
 كَلَامِهِ بِذَلِكَ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ: إِلاَّ عَادَةَ، بِتَشْدِيدِ «إِلاَّ»، وَبَعْضُهُمْ كَتَبَ نُسْخَةَ:  
 وَعَنْهُ: العَادَةُ، عَلَى تَقْدِيرٍ: وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِشِدِّهَا مَحَلَّ العَادَةِ، وَالظَّاهِرُ: الأولُ؛ لِأَنَّا لَا  
 نَتَحَقَّقُ رِوَايَةَ فِي أَنَّ المُعْتَبِرَ مَحَلَّ العَادَةِ دُونَ الحَاجَةِ، فَإِنْ وُجِدَتْ رِوَايَةٌ بِذَلِكَ، كَانَ صَحِيحًا.

\* قوله: (وعنه: يَتِيَّمُ).

أَي: عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً: أَنَّهُ يَتِيَّمُ لِلجَبيرةِ مَعَ مَسِّحِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.  
 فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الفصول»: وَفِي الجَبيرةِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ غَضْبٍ اِحْتِمَالَانِ، كَالْمَسْحِ عَلَى خُفِّ  
 غَضْبٍ، وَالرُّضْوَةِ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ، وَبِالمَاءِ المَغْضُوبِ.

(١) فِي (ط): «عَمَّتْ».

(٢-٣) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الخَطِيئَةِ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ (ط).

الفروع

## فصل

يُشترط للمسح اللبُّس على طهارة، ويُعتبر كمالها، وعنه: لا\*، اختاره شيخنا (وه) فلو غَسَلَ رجلاً ثم أدخلها الخُفَّ، خلع، ثم لبس بعد<sup>(١)</sup> غَسَلَ الأخرى<sup>(٢)</sup>، وإن لبس الأولى طاهرة، ثم الثانية، خلع الأولى، وظاهر كلام أبي بكر: والثانية، أو لبسه مُحدثاً وغسلهما فيه، خَلَعَ على الأولى، ثم لبسه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويعتبر كمالها، وعنه: لا).

قال في «الفتاوى المصرية»: ونُكِّتُ المسألة: أنه هل يُشترط أن يلبسهما على طهارة كاملة، أو أن يتدعى لبسهما على طهارة كاملة؟ والأول الصواب. واعلم: أن المراد بالرواية الأولى في هذه المواضع كلها: رواية كمال الطهارة، والمراد بالرواية الثانية: رواية عدم كمال الطهارة. وقد ذكر المصنّف صوراً وبناها على الروایتين:

من الصّور قوله: (فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخُفَّ). ومنها قوله: (وإن لبس الأولى طاهرة ثم الثانية). ومنها قوله: (وعلى هذه الرواية: لو نوى جُتِبَ رَفَعَ حَدِيثَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدَخَلَهُمَا فِي الخُفِّ، ثم تَمَّ طهارته). ومنها قوله: (أو فعله مُحدث ولم يعتبر الترتيب). ومنها قوله: (وكذا لبسُ عمامة قبل طُهر كامل، فلو مسح رأسه، ثم لبسها، ثم غسل رِجْلَيْهِ، مسح على الثانية) فبناء هذه الصور على الروایتين ظاهر؛ لأنه لبس بعد طهارة محلّ الملبوس؛ لأنه لم يلبس واحدة من الرجلين إلا بعد غَسَلها، وكذلك لم يلبس العمامة إلا بعد مسح رأسه، ولكن اللبُّس كان قبل كمال الطهارة، فعلى رواية كمال الطهارة: لم يَجُزِ المَسْحُ، وعلى رواية عدم الكمال: يجوز المسح؛ لأنَّ اللبس على طهارة قد وُجد، والكمال لم يُعْتَبَر على هذه الرواية.

وأما قوله: (أو لبسه مُحدثاً وغسلهما فيه، خلع على الأولى)، ثم قال: (وعلى الثانية: لا يخلعه ويمسح) فكونه لا يخلعه على الثانية ويمسح مُشْكِلٌ؛ لأن اللبُّس كان على غير طهارة، وإنما وُجِدَتِ الطهارة بعد اللبُّس؛ ولهذا جزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه، ولم يذكر الرواية الثانية فيها، وعن أحمد رواية: تجزئ الطهارة بعد اللبُّس أيضاً، وعليها هذا البناء.

(١) في (ط): «ثم».

(٢) بعدها في (ط): «ثم لبس».

قَبْلَ الْحَدَثِ وَإِلَّا لَمْ يَمْسَحْ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَخْلَعُهُ، وَيَمْسَحُ، وَجَزَمَ الْأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ لِابْتِدَاءِ اللُّبْسِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهِيَ كِمَالُ الطَّهَارَةِ، فَذَكَرُوا فِيهَا الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفَعَ حَدِيثَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي خُفِّهِ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ فَعَلَهُ مَحْدَثٌ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَعْتَبِرِ التَّرْتِيبَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ، وَعَلَى الْأُولَى: لَا. وَكَذَا لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ<sup>(٢)</sup> طَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَعَلَى الْأُولَى: يَخْلَعُ ثُمَّ يَلْبَسُ.

وَإِنْ لَبَسَهَا مُحْدِثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرَفَعَهَا رَفْعًا فَاحِشًا، فَكَذَلِكَ\*، قَالَ شَيْخُنَا: كَمَا لَوْ لَبَسَ الْخُفَّ مُحْدِثًا، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَهُ، رَفَعَهَا إِلَى السَّاقِ، ثُمَّ أَعَادَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرَفَعَهَا فَاحِشًا، احْتَمَلُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ فِي الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ حُكْمِ اللُّبْسِ؛ وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ\*، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَابْتِدَاءِ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ هُنَاكَ لِلْمَشَقَّةِ،

\* قوله: (ورفعها رفعاً فاحشاً، فكذلك).

لأنه إذا رفعها رفعاً فاحشاً، يكون كمن خلعها ثم لبسها بعد الطهارة؛ لأن الرفع الفاحش ينزل منزلة الخلع بالكليّة، فلا يكون كمن لبس على غير طهارة، ثم حصلت له الطهارة بعد اللبس، وأما إذا كان الرفع يسيراً غير فاحش، ففيه احتمالان:

أحدهما: أنه لا عبرة به، فيكون كمن لبس على غير طهارة، ثم تطهر بعد اللبس.

والاحتمال الثاني: أن الرفع اليسير كالكثير، فيكون كمن مسح ثم لبس بعد المسح.

\* قوله: (ولهذا لا تبطل الطهارة به<sup>(٣)</sup>).

يعني: أنه إذا مسح على العمامة، ثم رفعها رفعاً غير فاحش، لا يقال: قد خلع العمامة

(١) في (ط): «كمحدث».

(٢) في الأصل: «بعد».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

قال: ويتوجّه: أنّ العمامة لا يُشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي الفروع فيها الطهارة المُستدامة؛ لأنّ العادة أنّ مَنْ تَوَضَّأَ رَفَعَ العمامة وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثم أعادها، فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها، بخلاف الخُفِّ. وهذا مرادُ ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العمامة\*، هل يُشترط أن يكون قد لبسها على طهارة؟ عنه روايتان. أما ما لا يُعرف عن أحمد وأصحابه فتبعُدُ إرادته جدًّا، فلا ينبغي حملُ الكلام المُحتمل عليه، وإن كان قولُ الظاهرية، وحكاة القُرطبي عن داود في الخُفِّ أيضاً، وفي ذلك إثباتٌ خلاف بالاحتمال في موضع لا يُعرف لغيره، ومثلُ هذا لا يجوز.

ويُشترط للجبيرة الطهارة (و ش) وعنه: لا، اختاره الخلالٌ وصاحبه<sup>(١)</sup> والشيخ، وعلى الأوّل: إن شُدَّ على غير طهارة، نَزَعَ، فإن خاف، تيمّم\*، وقيل: يَمَسُحُ (و ش) وقيل: هما، وكذا لو تعدى بالشدِّ محلَّ الحاجة

التصحیح

الممسوحة، فبطلت طهارته لظهور رأسه؛ لأن الرفع الذي ليس بفاحشٍ يُغفى عنه للمسحة؛ لأنه قلٌّ من يَسَلِّمُ منه.

\* قوله: (وهذا مراد ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العمامة).

قال في «الإفصاح» في المسح على العمامة: هل يُشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ فعنه: روايتان. ففسّر المصنّف بأن مراد ابن هُبَيْرَةَ كمالُ الطهارة؛ لأن أصل الطهارة واجبٌ رواية واحدة، فوجب حملُ كلامه على محلِّ الخلاف، وهو الكمال.

\* قوله: (فإن خاف، تيمّم) إلى آخره.

أي: إن خاف على نفسه من نزع الجبيرة التي شدّها على غير طهارة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يتيمّم. والثاني: يَمَسُحُ عليها. والثالث: يَجْمَعُ بين التيمّم والمسح. وكذلك لو تعدى بالجبيرة محلَّ الحاجة، فإن لم يَخَفْ من قَلْعِ المتعدي، قَلَعَهُ وَغَسَلَ. وإن خاف من قَلْعِهِ، فقيل:

(١) ليست في (ط).

الفروع

وخاف. وإن كان شدَّ على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لبسُه خُفّاً على طهارة مسح فيها عمامةً أو عكُسه، وقيل: أو مسح فيها جبيرةً في رجله<sup>(١٠٢)</sup>. وسبق ذلك<sup>(١)</sup>.

والدواء كَجَبيرة، ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يتيمَّم؛ للنهي عن الكيِّ\* مع ذكرهم كراهة الكيِّ\*، وعنه: له المسحُ، وعند ابن عقيل: يَغسلُه، وعند القاضي: إن خاف تَلَفاً، صلَّى وأعاد<sup>(١١٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كان شدَّ) يعني: الجبيرة (على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لو لبس خُفّاً على طهارة مسح فيها عمامة أو عكُسه، وقيل: أو مسح فيها جبيرةً في رجله) انتهى. قلت: تقدّم حُكْمُ هذه المسائل في كلام المصنّف<sup>(١)</sup>، وقد صحَّحنا ذلك، فإنَّ المصنّف أطلق الخلاف أيضاً قبل ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها، ولكنَّ المصنّف ذكرها هنا استطراداً؛ ولذلك قال: (وسبق ذلك) وقد ذكر هناك قولاً لم يذكره هنا، وذكر هنا قولاً، والمسألة الأولى لم يذكرها هناك، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يتيمَّم، للنهي عن الكيِّ\* مع ذكرهم كراهة الكيِّ\*، وعنه: له المسحُ، وعند ابن عقيل: يَغسلُه، وعند القاضي: إن خاف تَلَفاً، صلَّى وأعاد). انتهى. وأطلق الروايَيْن في «المستوعب»، و«شرح ابن عُبيدَان»، والزرکشي، وغيرهم:

الحاشية

يتيمَّم، وقيل: يُعزِزُه المسحُ عليه؛ لأنَّه لما تضرَّرَ بقلعه، صار كالجريح، وصحَّحه صاحب «المحرَّر»، وقيل: يتيمَّم ويمسحُ.

\* قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يتيمَّم؛ للنهي عن الكيِّ\*). لأنَّ القارَّ يُغلى على النار ثم يُجعلُ في الشقِّ، فيصيرُ كالكيِّ؛ بسبب غليانه على النار؛ ولهذا قال: (للنهي عن الكيِّ).

\* قوله: (مع ذكرهم كراهة الكيِّ\*).

أي: أنهم لم يحملوا النهي على التحريم بل على الكراهة، والكراهة لا تمنع الترخُّص.

وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ سَفَرَ الْقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، ثُمَّ يَخْلَعُ (م): لَا تَوْقِيتٌ\*. فَإِنْ خَافَ، أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ<sup>(١)</sup> بِانْتِظَارِهِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>، تَيَمَّمْ، فَلَوْ مَسَحَ وَصَلَّى، أَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُ كَالْجَبْرِ،\*، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصِ بِسَفَرِهِ\* كغیره، ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَقِيلَ: لَا

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ التَّصْحِيحُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمُفْتَعِ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُهُ، فَيَتَيَمَّمُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْقَاضِي، وَكَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ مَذْكُورًا فِي «الْفُصُولِ».

#### الحاشية

\* قوله: (خلافًا لمالك: لا توقيت).

١٢ قال في «الفصول»: قال أحمد: أهل المدينة لا يُوقِتون، وهو أصحُّ في القياس، ولكنَّ الحديثَ عن النبي ﷺ: «ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»<sup>(٣)</sup>. وصدق أحمد؛ لأنه ليس لنا في الطهارات ما يتقدَّر بالأيام لولا الحديث.

\* قوله: (وقيل: يمسح كالجبيرة).

لأنه لما حصل الضرُّ بالقلع، صار كالجبيرة؛ لأنَّ الجبيرة إنما جاز المسحُ عليها لأجل الضرِّ، فإذا تضرَّرَ بقلع الحُفِّ، نُزِلَ منزلة الجبيرة على هذا القول.

\* قوله: (ويحتمل أن يمسح عاص بسفره) إلى آخره.

العاصي بسفره فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يمسح، كمقيم فقط، وهو المرجح.

والثاني: يمسح مسح مسافر، وهو قوله: (ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغیره). والثالث: لا يمسح شيئاً بالكليَّة، وهو قوله: (وقيل: لا يمسح). وذكره القاضي احتمالاً، ومنعه من المسح؛ عقوبة له، والله أعلم.

(١-١) في (ط): «بانظار».

(٢) ٨٧/١.

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٧٤٨)، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يوم وليلة»، وبنحوه عند مسلم (٢٧٦) (٨٥).



يَمَسُّحُ، وَمَنْ أَقَامَ عَاصِيًا - كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَقَامَ - مَسَّحَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: هَلْ هُوَ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ فِي مَنَعِ التَّرْخُصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ (و) أَي: مِنْ وَقْتِ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ، فَلَوْ مَضَى مِنَ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَلَمْ يَمَسَّحْ، انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْتَسَبُ الْمُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ لُبْسِهِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللَّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ، اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْمُدَّةَ.

وَأَنْتَهَاءُ الْمُدَّةِ، وَقْتُ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ\*، وَعَنْهُ: ابْتِدَاؤُهَا مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ\*، وَأَنْتَهَاؤُهَا وَقْتُ الْمَسْحِ.

وَإِنْ مَسَّحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ عَلَى بَقِيَّةِ مَسْحِ مُقِيمٍ (و) وَفِي «الْمَبْهَجِ»: مَسَّحَ مُسَافِرٌ إِنْ كَانَ مَسَّحَ مُسَافِرًا فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَإِنْ مَسَّحَ أَقَلَّ مِنْ مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ سَافَرَ، فَكَذَلِكَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (هـ) وَعَنْهُ: عَلَى الْبَاقِي مِنْ مَسْحِ مُسَافِرٍ. قَالَ الْخَلَّالُ: نَقَلَهُ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهَ: إِنْ صَلَّى بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، غُلِبَ جَانِبُهُ. قَالَ فِي «الْخِلَافِ» مُلْزَمًا لِمَنْ قَالَ: يَمَسَّحُ مَسَّحَ مُسَافِرٍ: لَوْ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ أَحَدَ خُفَيْهِ

\* قوله: (وانتهاء المدَّة وقت جواز مسحه بعد حدثه).

معناه: أن آخر المدَّة مثل أوَّلها. فإن كان أوَّلها العَصْرُ، كان آخرها العَصْرُ، وإن كان أوَّلها الظَهْرُ، كان آخرها الظَهْرُ أيضًا من اليوم الثاني إن كان مُقِيمًا، ومن اليوم الرابع إن كان مُسَافِرًا.

\* قوله: (وعنه: ابتداءها من مسحه بعد حدثه).

هذه الرواية راجعة إلى قوله: (وابتداء المدَّة من حدثه بعد لبسه). والتقدير: وابتداء المدَّة من حدثه بعد لبسه، وعنه: ابتداءها من مسحه بعد حدثه.

وسافر، ثم مسح الأخرى في السفر، فعندهم يَمَسُحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حَضْرًا أو سَفْرًا\*.

وإن أحدث مُقِيمًا وَمَسَحَ مُسَافِرًا، أتمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ (و) وعنه: مَسْحَ مُقِيمٍ، ذكرها في «الخلاف» وغيره، وجعلها كمن<sup>(١)</sup> سافر بعد دخول الوقت، ولم يُحرم بالصلاة\*. وقيل: إن مضى وقت صلاة، ثم سافر، أتمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

ومن شك في بقاء المدة، لم يمسح (و) لأنَّ الأضلَّ الغسلُ، فإنَّ مَسْحَ فَبَانَ بِقَاوِهَا، صَحَّ وُضُوؤُهُ، وقيل: لا، كما يُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ مَعَ شَكِّهِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها (و م)<sup>(٢)</sup> وقيل: لا<sup>(٢)</sup>، وقيل: لوقت كل صلاة (و هـ) «<sup>(٣)</sup> لا أنها لا<sup>(٣)</sup>» تَمَسَّحُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا تُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا ذَاتَ الْغَسَلِ ثُمَّ تَخْلَعُ (و ش). ومتى انقطع الدم، استأنفت الوضوء وجهاً واحداً، كالمتميم يجد الماء، بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع الحُفَّ<sup>(٤)</sup>، أو تنقضي المدة.

ومن غسل صحيحاً، وتيمم لجرح، فهل يمسح الحف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة.

## التصحیح

\* قوله: (وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حَضْرًا أو سَفْرًا).

أي: لو شك المسافر، هل ابتداء المسح وهو حاضر أو مسافر. ففيه الروايتان، هل يُتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، أو مَسْحَ مُسَافِرٍ؟

\* قوله: (وَجَعَلَهَا كَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ).

لأنه إذا سافر بعد دخول الوقت، لا يجوز له القصر، فكذلك إذا أحدث ثم سافر، يمسح مَسْحَ مُقِيمٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

(١) في (ط): «لمن» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) في (ط): «وقيل: إنها لا» .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع

ويجب مسح أكثر أعلى الخُفِّ، وقيل: قَدْرُ الناصية من الرأس، وقيل: هو المذهب، وقيل: جميعه (وم) لا قَدْرُ ثلاث أصابع (ه) أو ما سُمِّيَ مَسْحًا (ش).

ويُجْزئُ مَسْحُ أَكْثَرِ العِمَامَةِ على الأَصْحَحِّ، وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ أصابع<sup>(١)</sup> يَدِهِ مَرَّةً من أصابعه إلى ساقه، ولا يُجْزئُ أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ (و) وقيل: يُسْتَحَبُّ (ه) وَمَسْحُهُ بِأَصْبِعٍ، أو حائل، أو غَسَلُهُ كَالرَّأْسِ، وَيُكْرَهُ تَكَرُّارُ مَسْحِهِ وَغَسَلِهِ. وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة\*، ابتداء الطهارة، وعنه: يُجْزئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ\* (وه م ق)<sup>(٢)</sup> وهل هو مبني على الموالاة؟

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة) إلى آخره. فيه ثلاث صور:

الأولى: ظهر بعض القدم فقط، فتبطل الطهارة، أو يُجْزئُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ على الروايتين. الصورة الثانية: ظهر بعض الرأس فقط، أعني: ولم يظهر من القدم شيء؛ بأن يكون لابسا للخفين، ولم يظهر شيء من القدم، أو لم يكن لابسا في القدم شيئا، بل كان غسلاهما، فعلى الرواية الأولى: تبطل الطهارة، وعلى الثانية: يغسل الرجلين، أو يمسح على الخفين إن كان ممن يمسح على الخفين بناء على المذهب، وهو وجوب الترتيب، وإلا متى قلنا: يمسح الرأس فقط، أفضى إلى عدم الترتيب بين الرأس والرجلين، وهو خلاف المذهب، وهذا على الرواية الثانية، وهي: عدم بطلان الطهارة بالخلع.

الصورة الثالثة: انقضاء المدة، فإن كان المسح على الحائل في حق الرجلين فقط، فتبطل الطهارة، أو يغسل الرجلين على الروايتين، وإن كان الحائل على الرأس، فعلى التفصيل في الصورة الثانية، والأشياخ اکتفوا بما حدوه في الوضوء، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه).

لعله: وعنه: يُجْزئُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ لأنَّ الرَّأْسَ لم يتقدَّم له ذكْرٌ، ويحتملُ أن يكونَ في أوَّلِ الكلام سَقَطٌ، ويكونُ أصلُ الكلام: وإن ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «هم م».

الفروع (وم) جزم به الشيخ، أو رَفَع الحدث؟ جزم به أبوالحسين، واختاره أبوالبركات، وذكر أبوالمعالي: أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص (و) أو مَبْنِيٌّ عَلَى غَسْلِ كُلِّ غُضُو بِنْيَةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبَعُّضُ فِي النَّقْضِ، وإن تَبَعُّضَتْ فِي الثُّبُوتِ، كالصلاة والصوم\*، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه<sup>(١٢٢)</sup>، وهو كقُدْرَةِ المَتِيْمِ عَلَى المَاءِ، وقيل: كَسَبَقِ الحَدَثِ، قال صاحبُ «المحرر»: إن

مسألة - ١٢: قوله: (وإن ظهرَ بَعْضُ قَدَمٍ ماسح، أو انقضتِ المُدَّةُ، ابتداءً التصحيح الطهارة، وعنه: يُجْزئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>)، وهل هو مَبْنِيٌّ عَلَى المَوَالَاةِ؟ جزم به الشيخ، أو رَفَعِ الحَدَثِ؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص، أو مَبْنِيٌّ عَلَى غَسْلِ كُلِّ غُضُو بِنْيَةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبَعُّضُ فِي النَّقْضِ، وإن تَبَعُّضَتْ فِي الثُّبُوتِ، كالصلاة والصوم، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه). انتهى.

اعلم: أن الأصحاب اختلفوا في بناء هذه المسألة على طُرُقٍ أَطْلَقَهَا المَصْنُفُ: فقيل: هي مَبْنِيَّةٌ عَلَى المَوَالَاةِ، قطع به الشيخ في «المُعْنَى»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابن رزین في «شرحه»، واختاره ابن الزاغوني، قاله الزركشي، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، فعلى هذا لو حَصَلَ ذلك قبل فوات الموالاة، أجزاء مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ قولاً واحداً؛ لعدم الإخلال بالموالاة، وإن فاتت الموالاة، ابتداءً الطهارة على المذهب، وعلى القول بعدم وجوب الموالاة: يَغْسَلُ قَدَمَيْهِ. والصحيح من المذهب: أَنَّ المَوَالَاةَ فَرَضٌ، وَضَعْفٌ

الحاشية

\* قوله: (كالصلاة والصوم).

يعني به: أن الصلاة والصوم لا يتبعضان في النقص، فكذا الطهارة، فإذا تكلم في بعض الصلاة، بطلت الصلاة كلها، لا ذلك البعض فقط، وكذلك لو أكل في بعض اليوم أكلًا يُبْطِلُ الصوم، لا

(١) في نسخ التصحيح (ط): «قدميه»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٣٦٧/١.

رَفَعَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا\*، لَمْ يَضُرَّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلْمَشَقَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ:

الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَمَنْ تَابِعَهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ لَا تَزْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، كَالْتِمِمْ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الرَّجُلَانِ، ظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ السَّابِقِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَوَقَعَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» أَيْضًا فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ مُصْرَحًا بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ تَزْفَعُ الْحَدَثَ إِلَّا عَنِ الرَّجُلَيْنِ. انْتَهَى. وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي «التَّعْلِيقِ» كَمَا قَالَ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَطَعَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعِمْدَةِ»، وَقَالَ هُوَ وَأَبُو الْمَعَالِيِّ ابْنُ مُنْجَا وَحَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ مُنْجَا فِي «شُرُوحِهِمْ»: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ. نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، فَبِتَوًّا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ، وَعَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَّبِعُضُ، فَإِذَا خَلَعَ، عَادَ الْحَدَثُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَيَسْرِي إِلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنَفُ الْوَضُوءَ، وَإِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لِإِطْلَاقِهِ الْقَوْلَ بِالِاسْتِثْنَاءِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْصُوصُهُ قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>: أَشْهُرُ الرَّوَابِئِينَ: تَبْطَلُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطَلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكُونِهَا لَا تَتَّبِعُضُ. انْتَهَى. وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْنِ ابْنَ تَمِيمٍ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَلْنَا: يَصِحُّ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، أَجْزَأُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ.

يقال: يَبْطَلُ ذَلِكَ الْبَغْضُ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ يَبْطَلُ الْكُلُّ، فَكَذَا الطَّهَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا).

أَي: إِذَا مَسَحَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ رَفَعَهَا يَسِيرًا، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ الرَّفْعَ الْيَسِيرُ فِي بَطْلَانِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ مَعْتَادًا، فَيَسْقُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(١) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «أَي: إِنْ رَفَعَ الْمَسْحَ الْمَحْدَثَ، فَكَسَبَتْ الْحَدَثَ».

(٢) ٨٢/١.

إذا زالت عن رأسه، فلا بأس ما لم يَفْحُشْ، قال ابن عَقِيل وغيره: ما لم يرفَعها

واعلم: أن في صحَّة طهارة مَنْ فَرَّقَ النية على أعضاء وضوئه وَجْهَيْنِ، وأنَّ الصحيح الصحيح، جزمَ به في «التَّلْخِص» وغيره، وقَدَّمه ابن تميم وغيره، فعلى هذا يكون الصحيح أجزاءً مَسْحَ رأسه وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ على أنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ في التَّقْضِ وإن تَبْعُضت في الثبوت، كالصلاة والصوم، قاله القاضي في «الخلافة»، وأبو الخطاب في «الانتصار». قُلْتُ: قال القاضي في «الخلافة»: فإن قيل: لِمَا تَبْعُضُ في الصحَّة، جاز أن يَتَبْعُضَ في البُطْلان، قيل له: يبطل بالصلاة والصوم، فإنَّهما يَتَبْعُضان في الصحَّة، فيصحَّان جزءاً فجزءاً، ولا يتبعضان في الانتقاض. انتهى.

### تبيينان

الأول: ظاهرُ كلام المصنِّف وغيره: أنَّ الروايَتَيْنِ في أصلِ المسألة مَبْنِيَّتَانِ على الخلاف الذي في هذه المسائل اللاتي ذَكَرَهَا المصنِّفُ أصولاً. قال الشارحُ بعد أن حكى الروايَتَيْنِ: وهذا الاختلافُ مَبْنِيٌّ على وجوب الموالاة، فمن لم يوجبها في الوضوء، جَوَزَ غَسَلَ القَدَمَيْنِ، وَمَنْ أوجبها، أَبطل الوضوء إذا فَاتَتْ وإلا أجزاءه غَسَلُهما، وظاهرُ كلامه في «الرعاية» والزرکشي: خلافُ ذلك، قال الزركشي: والرواية الثانية: يُجْزئُه غَسَلُ قَدَمَيْهِ، وَبَنَوَهَا على أنَّ الطهارة تَبْعُضُ، وأنه يجوزُ تفریقها، كَالغَسَلِ، وإذَنْ: إمَّا أن نقول: الحدُّثُ لم يرتفع عن الرَّجُلَيْنِ فيغسلان بحُكْم الحدِّثِ السابق، أو نقول: ارتفع وعاد إليهما فقط. وأما المذهبُ فهو مَبْنِيٌّ عند ابن الزاغوني، وأبي محمد على المذهب في اشتراط الموالاة. وبناءه أبو البركات على شيئين: أحدهما: أنَّ المَسْحَ يرفَعُ حدِّثَ الرَّجُلَيْنِ رَفْعاً مُوقَّتاً، والثاني: أنَّ الحدِّثَ لا يَتَبْعُضُ. انتهى. فظاهرُ هذا بل صريحه: أنَّ كُلَّ رواية مَبْنِيَّةٌ على أصل، وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن خلع ما مَسَحَه، أو ظهر بعضُ محلِّ قَرْضِه في رأسه، أو قَدَمِه، أو تَمَّتْ مُدَّتُه، تَوْضُأً ثانياً إن فاتت الموالاة، وقيل: أو لم تَقُتْ، وقلنا: المَسْحُ يرفَعُ الحدِّثَ، وعنه: يُجْزئُ مَسْحُ رأسه وَعَسَلُ قَدَمَيْهِ، ومحلُّ الجبيرة وما بعده على المذهب في اعتبار الموالاة والترتيب، وقيل: بل هذا إن قلنا: إن المَسْحَ لا يرفَعُ الحدِّثَ مع

بالكَلْيَةِ؛ لأنه مُعتَادٌ، وظاهرُ «المستوعب»: تبطلُ بظهور شيء من رأسه .  
 وخروجُ القَدَمِ أو بَعْضه إلى ساقِ الخُفِّ، كخَلْعِه (و) مع أنه لا يَلْزَمُ  
 المُحَرَمُ فديةً ثانيةً؛ لأنَّ ظُهور بعضِ القَدَمِ كظُهوره هنا، وعنه: لا، وعنه: لا  
 يبعُضه .

وإن انتقضَ بعضُ العمامة، فروايتان<sup>(١٣٢)</sup>. وإن نزعَ حُفًّا فَوْقَانِيًّا،  
 مسحَه، فعنه: يَلْزَمُه نَزْعُ التَّحْتَانِيِّ، اختاره الأصحابُ، فيتوضَّأ أو يَغْسَلُ  
 قدميه على الخلاف، وعنه: لا يَلْزَمُه (و ه م) فيتوضَّأ أو يمسحُ التَّحْتَانِيِّ

الموالة وَعَدَمها، وإن قلنا: يَرْفَعُه، توضَّأ، وقيل: بل هذا إن قلنا: يجزئ غسل كلِّ  
 عُضْوِ بنية، وإلا توضَّأ. انتهى.

الثاني: قوله: (وعنه: يُجْزئُه مَسْحُ رأسه/ وغسل رجله)<sup>(١)</sup> لعله: وعنه: يُجْزئُه  
 غَسْلُ رِجْلَيْه، لأنَّ الرأس لم يتقدَّم له ذكْرٌ في كلامه، ويحتملُ أن يكونَ في أولِ المسألة  
 سَقَطٌ، وتقديرُه: وإن ظهرَ قَدَمُ الماسحِ أو رأسُه، وهو أولى، ويحتملُ أن تكونَ الرواية  
 وردت كذلك، أو أنَّ الحُكْمَ لما كان واحداً ذكره. والله أعلم.

مسألة -١٣: قوله: (وإن انتقضَ بعضُ العمامة، فروايتان). انتهى. ذكرهما ابن  
 عقيل في «الفصول»، وأطلقهما صاحبُ «المُسْتَوْعَبِ»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
 و«شرح ابن عبيدان»، وابن تميم، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحدهما: تبطلُ، وهو الصحيحُ، اختارها المجدُّ وابن عبد القوي في «شرحيهما»،  
 وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، وغيرها، وهو الصوابُ. قال في  
 «الرعاية الكبرى»: ولو انتقضَ بعضُ عمامته وفحش، وقيل: ولو دَوْرَةً، بَطَلُ.

والرواية الثانية: لا تبطلُ، قدَّمه ابنُ رزِينِ في «شرحه»، وقال القاضي: لو انتقض

(١) تقدم هذا القول في الصفحة ٢١٢ .

(٢) ٣٨٢/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١ .

مفرداً على الخلاف\* (١٤م) ؟، وكلٌّ من الفوقانيِّ والتَّحتانيِّ بدلٌ مُستقلٌّ عن الفروع الغسل، وقيل: الفوقانيُّ بَدَلٌ عن الغسل، والتَّحتانيُّ كلفافة، وقيل: الفوقانيُّ بَدَلٌ عن التَّحتانيِّ، والتَّحتانيُّ بدلٌ عن القَدَم، وقيل: هما كظهاره وبطانة\*.

منها كورٌ واحدٌ، بطل، وهو القولُ الذي ذكره في «الرعاية». فتلخص: أنَّ في محلِّ التصحيح الخلافَ طريقيَّين: ما قطع به المصنّف، وما ذكره في «الرعاية» وغيره.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن نَزَعَ حُفّاً فُوقَانِيّاً، مَسَحَهُ، فعنه: يلزّمه نَزْعُ التَّحتانيِّ، اختاره الأصحاب، فيتوضأ أو يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ على الخلاف، وعنه: لا يلزّمه، فيتوضأ أو يَمَسَحُ التَّحتانيِّ مُفرداً على الخلاف) انتهى.

اعلم أنَّ قرينةَ قوله: (اختاره الأصحاب) تدلُّ على أنه المذهبُ، وهو كذلك، ولكن الإثباتَ بهذه الصيغة يقتضي قُوَّةَ الخلاف من الجانبين، وإن كان الأصحاب اختاروا إحداهما، والمصنّفُ تابعُ المجد في هذه العبارة، وكذا ابن عبد القويِّ وابن عُبيدان في «شرحيهما»، واختار المجدُ وابن عُبيدان: عَدَمَ اللُّزوم، وقَدّمه في «الرعاية الصغرى»، لكن قال: الأولُ أظهرُ، وأطلق الخلاف في «الحاويين»، «ومختصر ابن تميم».

تنبيه: قوله في الموضوعين: (على الخلاف): يعني به فيهما: الذي فيما إذا ظهر قَدَمُ الماسح، أو انقضت المدّة، الذي ذكره قبل ذلك. فهذه أربعُ عَشْرَةَ مسألةً، قد فتح الله بتصحيحها، والله أعلم.

\* قوله: (أو يمسحُ التَّحتانيِّ مُفرداً على الخلاف).

المرادُ بالخلاف: الروايتان المذكورتان في ظهور القَدَم، هل يستأنف الطهارة، أو يُجزئُه غَسْلُ قَدَمَيْهِ؟.

\* قوله: (وقيل: هما كظهاره وبطانة).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كَشَطت<sup>(٢)</sup> ظهارته وبقيت بطانته، لم يَضُرَّ؛ لأنَّ القَدَمَ مستور بما يتبع الحُفَّ في البيع.

(١) ٣٦٤/١ .

(٢) أي: قلعت . «القاموس»: (كشط) .



وإن أحدثَ قَبْلَ وُصُولِ القَدَمِ مَحَلَّهَا، لم يَمَسَّحْ على الأصحِّ؛ ولهذا لو  
 غَسَلَهَا فيه ثم أدخلَهَا محلَّهَا، مَسَّحَ، وإن زالت الجبيرةُ، فكالخُفِّ  
 (وم ش) وقيل: طهارتهُ باقيةٌ قَبْلَ البُرءِ (وه) واختاره شيخنا مُطلقاً\*،  
 كإزالةِ شَعْرٍ.

الفروع

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واختاره شيخنا مُطلقاً).

أي: في الخُفِّ والعمامةِ والجبيرةِ، فإنَّ اختيارَ أبي العباس إذا نزع الجبيرةَ أو العِمَامَةَ أو الخُفَّ،  
 فطهارتهُ باقيةٌ، ولا يلزمُه غَسْلُ شيءٍ بالكُلِّيَّةِ.

## باب نواقض الطهارة الصغرى

الفروع

وهي ثمانية :

الخارج من السيلين، والمراد: إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكم التطهير ولو نادراً، كاستحاضة (م).

وقيل: لا ينقض ريح قبل (وه) وقيل: من ذكر. وفي خروج ما تحمله<sup>(١)</sup> في قبل، أو دبر بلا بلة كقظنة، أو ميل<sup>(٢)</sup>، وقيل: ومع بلة\*، وظاهر نقل عبد الله: أنه<sup>(٣)</sup> لا ينقض إلا خروج بول. قاله القاضي. ومجرد الحقنة: أوجه: الثالث: ينقض من دبره\*، وكذا لو دب ماؤه، أو استدخلته، أو مني امرأة ولم يخرج ذلك،<sup>(١٢، ١٣)</sup> وإن خرج، توضأت. وقيل: تغسل لمنيه،

مسألة ١-٣: قوله: (وفي خروج ما تحمله<sup>(١)</sup> في قبل أو دبر بلا بلة كقظنة، أو ميل . . . . . ومجرد الحقنة: أوجه: الثالث: ينقض من دبره، وكذا لو دب ماؤه، أو استدخلته، أو مني امرأة، ولم يخرج ذلك). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ١: لو احتشى في قبله أو دبره قظناً أو ميلاً، ثم خرج بلا بلة، فقل: لا ينقض، وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد، ذكره القاضي في

\* قوله: (وفي خروج ما تحمله في قبل، أو دبر بلا بلة، كقظنة أو ميل. وقيل: ومع بلة). الحاشية نقل القاضي في «المجرد» عن أحمد في رواية عبد الله: إذا احتشى في ذكره القطن وصلّى، ثم أخرجه، فوجد بلاً فلا بأس ما لم يظهر، يعني: خارجاً. وهذا يدل على أن نفس البلك لا ينقض.

\* قوله: (ومجرد الحقنة أوجه: الثالث: ينقض من دبره).

إذا احتتن ثم خرج من الحقنة شيء نقض الوضوء، وإن لم يتحقق خروج شيء منها، فقل: لا نقض؛ لأن الأصل بقاء الطهارة فلا تزول بالشك.

وقيل: ينقض؛ لأنه في الغالب لا يخلو من خروج شيء منها، فهي كالنوم لما كان الغالب منه خروج خارج نقض، فكذا هنا.

(١) في (ط): «تجمله» .

(٢) بعدها في (ب) و(س) و(ط): «فيها» .

(٣) ليست في الأصل و(س) .

الفروع

وإن خرج معه مَنِيهَا فَكَبَقِيَّةِ الْمَنِيِّ، وظاهر كلامهم فيما تحمله: لا فرق بين كون طرفه خارجاً، أو لا. وعند الحنفية: إن لم يكن طرفه خارجاً، ثم أخرجته، أو خرج نقض، وأفسد الصوم، وإن كان طرفه خارجاً فلا، إلا مع

التصحيح

«المجرد»، وصححه ابن حَمْدَانَ، وقدمه ابن رَزِين في «شرحه». وقيل: ينقض، صححه ابن عبد القوي في «مجمع البحرين». قُلْتُ: وهو الصواب، وخروجه بلا بَلَّة نادر جداً، بل تعلق الحُكْم على المِظَنَّة، وأطلقهما الشيخ الموقف، والمجد في «شرحه»، والشارح، وابن عُيَيْدَانَ، و«الرعاية الصغرى»، والزركشي، وغيرهم. وقيل: ينقض إذا خرج من الدُّبُرِ خَاصَّةً، ذكره القاضي، واختاره في «المجرد»، ونقله ابن عُيَيْدَانَ، وغيره، وأطلقهُنَّ ابن تميم. قال المجد في «شرحه»: والصحيح التسوية بين القُبُل والدُّبُر.

المسألان الثانية والثالثة - ٢-٣: لو احتقن ولم يخرج من الحُقنة شيء، أو دبَّ ماؤه، أو استدخلته، أو مَنِي امرأة ولم يخرج من ذلك شيء، فقيل: لا ينقض. لكن إن كان المُحتقن أدخل رأس الزَّرَاقَةِ<sup>(١)</sup>، نقض، قدمه ابن رَزِين في المني، والحُقنة مثله. قُلْتُ: وهو ظاهر كلام الخرقِي، والشيخ في «المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وقيل: ينقض، قُلْتُ: وهو قوي، وأطلقهما في «المعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن عبيدان» والزركشي، وغيرهم. وقيل: ينقض إذا كانت الحُقنة في الدُّبُرِ دُونَ القُبُل، وهو موافق لقول القاضي المتقدم وتعليقه، وأطلقهُنَّ ابن تميم، وابن حَمْدَانَ في «الرعاية الكبرى»<sup>(٤)</sup>، والمصنّف في «حواشي المقنع»، وأطلق الوجهين في «الفصول» في الحُقنة.

الحاشية

(١) الزَّرَاقَةُ: أنبوبة من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع والآخر ضيق، في جوفها عودٌ يجذب السائل ثم يدفعه.

«المعجم الوسيط»: (زرق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢.

(٣) ٢٣١/١.

(٤) من هنا بداية السقط في (ص).

الفروع بلّة ورائحة، فينقُض، وعند أكثر<sup>(١)</sup> الشافعية: إن بقي بَعْضُه خارجاً، أو بَلَغَ بَعْضُ خيط فوصل المعدة، ثَبَتَ حُكْمُ النجاسة، فلا تصحُّ صلاة، ولا طواف. وإن ظهرت مَقْعَدَتُهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا بَلَلًا. وقيل: أو يجهلُه، ولم ينفصل، انتقَضَ في المنصوص، وكذا ظَرَفُ مُضْران، أو رأسُ دودة.

ولو صَبَّ دُهْنًا في أُذنه، فوصل دماغه ثم خرج منها، لم ينتقض، وكذا لو خرج من فيه في ظاهر كلامهم (وه) خلافاً لأبي المعالي، وفي نجاسة دُهْنٍ قَطْره في إحليله وَجْهان؛ لنجاسة باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم ينتجس به، كَنُخامة الحلق، وهو مَخْرَجُ القِيءِ<sup>(٢)</sup>. وفي «الخلاص» في مسألة المني: طهارة حَصاة خرجت من دُبُر، وهو غريبٌ بعيدٌ.

الثاني: خروجُ بَوْلٍ، أو غائطٍ من بَقِيَّةِ البَدَنِ (ش) وخروجُ نجاسةٍ فاحشة، في أنفٍ أو أوساطِ الناس في رواية. اختاره<sup>(٢)</sup> القاضي وجماعةٌ كثيرةٌ، وجزم به في «التلخيص» وغيره، ونقل الجماعة، وذكره الشيخ:

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وفي نجاسة دُهْنٍ قَطْره في إحليله وَجْهان؛ لنجاسة<sup>(٣)</sup> باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم ينتجس به، كَنُخامة<sup>(٣)</sup> الحلق، وهو مَخْرَجُ القِيءِ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حَمدان في «الرعاية الكبرى»، وابنُ عُبيدان:

أحدهما: لا ينجس، صحَّحه في «مجمع البحرين»، وقطع به في بحثه. قلت: هي قريبةُ الشبهِ من خروجِ المني، ويختلُمُ الفَرْقُ.

والوجه الثاني: ينجس. قلت: وهو الصواب إن خرج؛ لأنه يُخالطُه ويكتسبُ منه. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن خرج الدُهْنُ ببِلَلٍ نَجَسَ، وإلا فلا. انتهى. وخروجه بلا بِلَلٍ بعيدٌ جداً، والله أعلم.

(١) في الأصل: «بعض».

(٢) في (ط): «اختارها».

(٣) في (ج): «كنجاسة».

المذهب: كلُّ أحد بحسبه<sup>(٥٢)</sup>.

وعنه: ينقضُّ اليسيرُ (و هـ) وقال شيخنا: لا ينقضُّ مُطلقاً (و م ش) واختاره الأجرئيُّ في غير القيء، وإن شرب ماءً وقذفه في الحال، فنَجَسَ، كالقيء، ذكره الأصحاب، منهم القاضي، ويتوجَّه تخريج احتمال إن تغيَّر، كدُهْن قَطْرَهُ في إحليله. وقال أبو الحسين: لا نقض ببلغم كثير في إحدى الروايتين (و هـ) وعنه: بلى. وبه قال أبو يوسف، وأصلهما<sup>(١)</sup>: هل يُفْطِرُ الصائم؟ لنا: إنها تُخلَقُ من البدن، كبَلْغَمِ الرَّأْسِ، فإن قيل: البَلْغَمُ يَخْتَلِطُ بنجاسة المعدة فينجس، كماء شربه ثم قاءه؛ قيل: البَلْغَمُ يَتَمَيَّزُ من نجاسة تُجاوِزُهُ، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة، وفارق ماء شربه ثم قاءه؛ لأنه إذا حصل في الجوف، خالطه أجزاء نجسة لا يَتَمَيَّزُ عنه، فيصيرُ

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (وخروج نجاسة فاحشة، في أنفاس أوساط الناس في رواية. اختاره<sup>(٢)</sup> القاضي وجماعة، وجزم به في «التلخيص» وغيره. ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب: كلُّ أحد بحسبه) انتهى:

الرواية الأولى: اختارها القاضي، وابن عقيل في «الفصول»، وصححه الناظم. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وجزم به في «مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الإفادات» وغيرهم، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي الصحيحة من المذهب. نصَّ عليها في رواية الجماعة، قال الشيخ الموقِّق، والشارح، والشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب. وقال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أنَّ حدَّ الفاحش ما استَفْحَشَهُ كلُّ إنسان في نفسه. وتبعه ابن رزين في «شرحه» وغيره، واختاره الشيخ والشارح وغيرهما، وقدمه ابن تميم والزركشي. قال المجذَّب في «شرحه»: ظاهر المذهب أنه ما يَفْحَشُ في القلب.

الحاشية

(١) في (ط): «أصلها».

(٢) في (ط): «اختارها».

عَيْنَ النجاسة، كذا قال، لكنَّ فيه: أنَّ ما قاءه لا ينجسُ إلاَّ بوصوله إلى الجوف، وكذا هو ظاهرُ كلام القاضي وغيره، قالوا: لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف، لا باستحالته، ويُؤيِّده ما سبق في دهن قَطْره في إخليله، ولم أجدَ تَضْرِيحاً بخلافه.

وينقُض دَمٌ كثيرٌ مَصَّهُ عَلَقٌ أو قُرَادٌ، لا ذُبَابٌ وبعوضٌ؛ لقلته ومشقة الاحتراز منه، ذكره أبوالمعالِي. وقال الحنفية: إن كان صغيراً كذباب وبعوض لم ينقض، وإلا نقض، وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنه ونحوها، نقض (وه).

ولا ينقض عند الحنفية حصاةً، ولا قطعةً لحم، ولا دوداً، واختلفوا فيه إذا خرج من الفرج. ولا ينقض عندهم القيء إلا ملء الفم، وإن غلب الريق الدم، لم ينقض عندهم.

وإن انسَدَّ المَخْرَجُ وفتح غيره - وقال ابن عقيل وغيره: أسفل المعدة - لم يثبت له أحكام المعتاد. وقيل: إلا في النقص بريح منه، ويتوجه عليه بقية الأحكام، وفي أجزاء الاستجمار. وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان (٦٢)

مسألة - ٦: قوله: (وفي أجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان) التصحيح يعني: إذا انسَدَّ المَخْرَجُ وفتح غيره. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: لا يُجزئ الاستجمار فيه، وهو الصحيح. اختاره ابن حامد، والشيخ، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم، وقدمه الناظم، وابن رزين في «شرحه»، ونصره.

الفروع

وأحكام المخرج باقية. قال في «النهاية»: إلا أن يكون سدَّ خلقة<sup>(١)</sup>، فسيبُ الحدِّث المُنفَتِح والمسدود، كعضو زائد من الخُنثى.

الثالث: زوال العَقْل، أو تَعْطِيته (و) <sup>(٢)</sup> على الأصح<sup>٢</sup>، وقال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجَّم ولم يخرج شيء، إلحاقاً بالغالب على الأصح، إلا النوم اليسير\* (وم) عُرْفاً، وقيل: ما لم يتغيَّر عن هيئته، كسقوطه، وقيل: مع بقاء نومه، وعنه: والكثير من جالس (وش) إن اعتمد بمَقْعَدته على الأرض. وهل ينقض من قائم وراكع وساجد (ه)؟ فيه روايتان (٧م، ٨)، وعنه: القائم كجالس، اختاره جماعة.

التصحيح

والوجه الثاني: يُجزئ. اختاره القاضي، والشيرازي، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الكبير».

مسألة ٧-٨: قوله: (وهل ينقض) النوم (من قائم وراكع وساجد فيه روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: هل يَنقُضُ النومُ من القائم، أو يُلحِقُ بالجالس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

إحداهما: هو كالجالس، فلا ينقض، وهو الصحيح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: الخلال، والخرقي، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن عقيل، و<sup>(٢)</sup> ابن البناء، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا. قال في

الحاشية

\* قوله: (إلا النوم اليسير، على الأصح).

وفي بعض النسخ على الأصح إلا النوم اليسير، وظاهره: أن النوم اليسير ينقض الوضوء، وكذلك هو ظاهر النسخ الموجودة في الأصل في رواية؛ لأنه قيد: على الأصح، وخلاف الأصح رواية، وهذه الرواية ذكرها ابن تميم، و«الراية»، فيكون في النوم ثلاث روايات: التَّقْضُ مُطلقاً، وَعَدْمُهُ مُطلقاً، والتفصيل، وهو الأصح. وبعضهم خطأً عنه رواية عَدَمِ النَّقْضِ مُطلقاً، ذكره في «الراية».

(١) في (ط): «حلقة».

(٢-٢) ليست في (ط).

وإن رأى رؤيا، فهو كثيرٌ (هش) وعنه: لا، وهي أظهر. ومُسْتَنَدٌ ومُتَكَيٌّ الفروع  
ومُحْتَبٌ، كُمُضْطَجِع. وعنه: لا (وهرش) وعن أحمد: لا يَنْقُضُ نَوْمٌ

«الكافي»<sup>(١)</sup>: الأولى إلحاق القائم بالجالس، وقطع به في «المذهب الأحمدي»،  
و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«البلغة»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنُور» و«مُتَخَب الأدمي»  
وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويين» وغيرهم.  
الرواية الثانية: يَنْقُضُ منه، وإن لم يَنْقُضْ من الجالس. قدمه في «المستوعب»،  
و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح،  
والله أعلم.

المسألة الثانية - ٨: نَوْمُ الرَّاعِجِ والساجد هل يُلْحَقُ بالجالس أم لا؟ أطلق  
الخلافاً، وأطلقه في «المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم:

إحداهما: يَنْقُضُ، وهو المرجح على ما اصططحناه. اختاره الخلال، والشيخ  
الموفق. قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: الأولى إلحاق الراعج والساجد بالمضطجع، وهو ظاهر  
الخرقي، و«العمدة»، و«مُتَخَب الأدمي»، و«التسهيل» وغيرهم، وجزم به «في الوجيز»  
وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين» و«الفائق» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يَنْقُضُ، وعليها أكثر الأصحاب، منهم: القاضي، والشريف  
أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن  
عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير  
من أصحابنا، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
و«المحرر»/، و«مجموع البحرين»، و«النظم»، و«المذهب الأحمدي»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

(١) ٩٣/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٢.

(٣) ٢٣٤/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢.



مطلقاً، واختاره شيخنا إن ظنَّ بقاء طهره.

الرابع: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَصْحَحِ\* (وش) وعنه: عَمْدًا. وعنه: مع شَهْوَةٍ. وعنه: معها ولو بحائل (وم) وعنه: لا يَنْتَقِضُ طَهْرُ امْرَأَةٍ بِمَسِّ فَرْجِ أَنْثَى (م ر) كإِسْكَتَيْهَا<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا<sup>(٣)</sup> يَنْقُضُ بِمَسِّ دُبُرٍ، اختاره جماعة، وهي أَظْهَرُ (وم) وعنه: يَنْقُضُ مَسُّ الْحَشَفَةِ، وعنه: الثُّقْبُ، وعنه: ولا مس

\* قوله: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ بِيَدِهِ) وقوله بعد ذلك: (الخامس: لَمَسُهُ أَنْثَى).

يُشْعَرُ أَنَّ اللَّمْسَ أَعْمٌ مِنَ الْمَسِّ؛ لأنه لما كان مَسُّ الْفَرْجِ مَخْصُوصًا بِالْيَدِ اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْمَسُّ، ولما كان مَسُّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْيَدِ، بل جَمِيعُ الْبَشَرَةِ فِيهِ سِوَاءٌ - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - اسْتُعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ اللَّمْسِ، وقد ذكر خطيبُ جَامِعِ الدُّهَشَةِ فِي كَلَامِهِ عَلَى «غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» هَذِهِ الْفَائِدَةَ، فَقَالَ:

لَمَسَهُ لَمَسًا مِنْ بَابِي قَتْلٍ، وَضَرَبَ: أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ، وَلَمَسَ امْرَأَتَهُ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ.

قال ابنُ دُرَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: أَضْلُ اللَّمْسِ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ، ثم قال: وَلَمَسْتُ الشَّيْءَ مَسَسْتُهُ، وَكُلُّ مَاسٍ لَامَسٍ. وقال الفارابي<sup>(٥)</sup>: اللَّمْسُ: الْمَسُّ. وفي «التَهْذِيبِ» عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّمْسُ يَكُونُ لِمَسِّ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ. وقال فِي بَابِ الْمِيمِ: الْمَسُّ: مَسَكَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ.

وقال الجوهري: اللَّمْسُ: الْمَسُّ بِالْيَدِ.

وإذا كان اللمس هو المس، فكيف يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا فِي لَمَسِ الْخُنْثَى، ويقولون: إنه لا يخلو عن لمس أو مس. انتهى كلامه.

واعلم: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ غَالِبٌ اسْتَعْمَالُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ، وَاللَّمْسَ أَعْمٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ، فيقولون غالباً: مَسُّ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْيَدِ، ويقولون: لَمَسَ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ بِالْيَدِ، بل بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ عَلَى مَا قَدَّرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) الإسكئة، وزان سنزة: جانب فرج المرأة، وهما إسكتان. «المصباح»: (أسك).

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، من مصنفاته كتاب

«الجمهرة». (ت ٣٢١هـ). «السير» ٩٦/١٥.

(٥) هو: أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، أديب، لغوي، من آثاره: «ديوان الأدب»، «شرح على أدب

الكاتب». (ت ٣٥٠هـ). «معجم المؤلفين» ١/٣٣٨.

الفروع

ذَكَرَ مَيِّتٌ \* وَمَيِّتَةٌ، وَصَغِيرٌ، وَقِيلَ: دُونَ سَبْعٍ.

وَيَنْقُضُ مَسَّهُ بِيَدِهِ، وَعَنَهُ: وَبِذِرَاعِهِ، وَعَنَهُ: بِكَفِّهِ فَقَطْ (وَم ش) فِي حَرْفِ كَفِّهِ وَجِهَانٌ (٩٢)، وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: يَنْقُضُ مَسَّهُ بِفَرْجٍ \* (خ). وَالْمَرَادُ: لَا ذَكَرَهُ بِذَكَرٍ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي، وَفِي مَسِّ ذَكَرٍ بَائِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ رَوَايَتَانِ (١٠٢، ١١) وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي: يَنْقُضُ مَحَلَّهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّكْرِ الْبَائِنِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخِتَانَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَيْدٌ بَائِنَةٌ، بِخِلَافِ فَرْجٍ بَائِنٍ.

مَسْأَلَةٌ - ٩: قَوْلُهُ فِي نَقْضِ الْوَضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ بِيَدِهِ (وَعَنَهُ: يَنْقُضُ مَسَّهُ بِكَفِّهِ، فِي التَّصْحِيحِ حَرْفِ كَفِّهِ وَجِهَانٌ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا (١) ابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ:

أَحَدَهُمَا: لَا يَنْقُضُ، قَلْتُ: هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَنْقُضُ، وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ.

مَسْأَلَةٌ - ١٠ - ١١: قَوْلُهُ: (وَفِي مَسِّ ذَكَرٍ بَائِنٍ أَوْ (٢) مَحَلِّهِ رَوَايَتَانِ). انْتَهَى.

ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ١٠: مَسُّ الذِّكْرِ الْبَائِنِ هَلْ يَنْقُضُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْهَادِي»، وَ«الْمُقْنَعِ» (٣)، وَ«الْمُغْنِي» (٤)، وَ«الْكَافِي» (٥)، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«الْمَحْرَّرِ»،

\* قَوْلُهُ: (وَلَا مَسُّ ذَكَرٍ مَيِّتٍ).

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَعَنَهُ: يَنْقُضُ بِمَسِّ دُبُرٍ) وَتَقْدِيرُهُ: وَعَنَهُ: لَا يَنْقُضُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا مَسِّ ذَكَرٍ مَيِّتٍ، وَذَكَرَ فِي مَسِّ الْأُنْثَى (٦): أَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ بِالظُّفْرِ لَا يَنْقُضُ.

\* قَوْلُهُ: (وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: يَنْقُضُ مَسَّهُ بِفَرْجٍ).

يَعْنِي: مَسَّ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ، مِثْلَ أَنَّ يَمَسَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ بِذَكَرِهِ، فَعِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ،

(١) فِي (ط): «أَطْلَقَهُ».

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «و»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٣/٢.

(٤) ٢٤٤/١.

(٥) ٩٧/١.

(٦) سِيَاتِي ص ٢٣٢.

الحاشية

و«النَّظْم» و«مُختصر ابن تميم»، وابنُ مُنَجَّبا، وابنُ عُبيدَان، والزركشي في «شروحهم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: عَدَمُ النَّقْضِ أَقْوَى؛ لَعَدَمِ الحُرْمَةِ، وَالْمَظَنَّةِ. وصَحَّحَهُ فِي «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنَوَّر»، و«مُتَّخِب الأدمي» و«نهاية ابن رزين» فقالوا: يَنْقُضُ مَسُّ الذِّكْرِ الْمُتَّصِلِ. وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينِ فِي «شَرْحِهِ». قَالَ فِي «إِدْرَاكِ العَايَةِ»: يَنْقُضُ مَسُّهُ وَلَوْ مُتَّفَصِّلاً فِي وَجْهِهِ. انْتَهَى.

والوجه الثاني: يَنْقُضُ، جَزَمَ بِهِ الشيرازي.

تنبيه: حكى المصنّف الخلافَ روايتَيْن، وكذلك حكاها صاحبُ «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم. وحكاها وجهين صاحبُ «الهداية» و«المُنْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعَب»، و«الخلاصة»، و«المُغْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المُقْنَع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرَّر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شَرْحُ ابْنِ عُبيدَان»، و«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»، والزركشي، وغيرهم.

المسألة الثانية - ١١: حُكْمُ مَسِّ مَحَلِّهِ حُكْمُ مَسِّهِ وَهُوَ بَائِتُنْ، عَلَى الصَّحِيحِ. قَدَّمَهُ المصنّفُ هُنَا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرعاية الكبرى»، وَقَد عَلِمْتَ المَذْهَبَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، فَكَذَا فِي هَذِهِ. وَذَكَرَ الأَرْجَنْجِيُّ وَأَبُو المَعَالِي: يَنْقُضُ مَحَلَّهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ ابْنُ عُبيدَان: لَوْ جُبَّ الذِّكْرُ فَمَسَّ مَحَلَّ الجَبِّ، انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ، وَاکْتَسَى بِالجلْدِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الذِّكْرِ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «النَّهْيَةِ»<sup>(٤)</sup>. انْتَهَى، فَقَدَّمَ ابْنُ عُبيدَان هَذَا.

كَمَسِّ الفَرْجِ بِاليدِ، لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَسُّ الذِّكْرِ بِالذِّكْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَ غَيْرَهُ بِذَكَرِهِ لَا يَنْقُضُ، وَهَذَا المَرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَا ذَكَرَهُ بِذَكَرِ غَيْرِهِ).

(١) ٢٢٤/١

(٢) ٩٧/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢ .

(٤) في «الهداية» .

والْقُلْفَةُ، كَالْحَشْفَةِ، وَلَا نَقِضُ بِمَسِّهَا بَعْدَ قَطْعِهَا؛ لَزَوَالِ الْأَسْمِ الْفُرُوعِ وَالْحُرْمَةِ.

وَالْمَسُّ بِزَائِدٍ يُنْقِضُ، وَعَنهُ: لَا، كَمَسَّ زَائِدٌ فِي الْأَصْحَحِ، فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ أَحَدٍ فَرَجِي خُنْثَى مُشْكَلٍ إِلَّا مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ امْرَأَةٌ قُبْلَهُ لَهَا، وَلَا يَسْتَجْمِرُ فِيهِ. ذَكَرَهُ فِي «النهاية»، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ\*.

وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرٌ نَجَاسَةَ سَوَى بَوْلٍ وَغَائِطٍ\*. وَقِيلَ: يَنْقُضُ بِانْتِشَارِهِ

التصحيح

\* قوله: (وَلَا يَسْتَجْمِرُ فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي «النهاية»، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ).

أَي: لَا يَسْتَجْمِرُ فِي أَحَدٍ فَرَجِي الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «النهاية»، وَوَجَّهَ الْمَصْنُفُ فِيهَا وَجْهًا.

قَالَ فِي «الرعاية»: وَإِنْ خَرَجَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ نُقْبٍ غَيْرِ قُبْلٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ: تَحْتَ الْمَعْدَةِ، وَقِيلَ: أَوْ فَوْقَهَا، كَفَى فِيهِ الْحَجْرُ وَنَحْوُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ، كَفَى الْحَجْرُ وَنَحْوُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّلَمِيُّ<sup>(١)</sup> - وَأَطْنَه شَافِعِي الْمَذْهَبِ - فِي «أَحْكَامِ الْخُنْثَى»: إِذَا كَانَ يَبُولُ مِنَ الْفَرَجَيْنِ، جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْاِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ؛ لِمَا فِي وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنَ الْمَشَاقِّ مَعَ تَكَرُّرِ الْخَارِجِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى. وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ هَاهُنَا. وَيَحْتَمَلُ أَلَّا يُجْزِئَهُ الْحَجْرُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَنْفَذَيْنِ نُقْبَةٌ زَائِدَةٌ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ مِنْ مَوْضِعٍ نَافِذٍ غَيْرِ الْمَخْرَجِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجُ دُونَ الْمَعْدَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِيِّ، هَلْ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَهَلْ يُجْزِئُ فِيهِ الْحَجْرُ؟ قَوْلَانِ. وَهَذَا مِثْلُهُ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ هَا هُنَا مُعْتَادٌ، وَفِي إِجْبَابِ الْمَاءِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَصْلِ لِلْمَشَقَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرٌ نَجَاسَةَ سَوَى بَوْلٍ وَغَائِطٍ).

المراد: النجاسة من أحد فرجي الخُنْثَى المُشْكَلِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ فِيهِ.

(١) هو: أبو الحسن، جمال الإسلام، عليُّ بنُ المُسَلِّمِ بن محمد بن علي بن الفتح، السلمي، الدمشقي الشافعي الفرضي. (ت ٥٣٣هـ). «السير» ٣١/٢٠.

الفروع ١٣/١  
بنظر، أو فكر\*. وفي فرج بهيمة احتمال\*، وحكي عن الليث: وأشل كصحيح، وقيل/ كزائد.

الخامس: لمسه أنثى لشهوة (وم) (نص عليه<sup>١</sup>)، وعنه: مُطلقاً (وش) وعنه: عكسه، اختاره الأجرئي، وشيخنا، ولو باشر مباشرة فاحشة (ه) وقيل: إن انتشر، نقض، وإذا<sup>٢</sup> لم ينتقض مس فرج<sup>٢</sup> أنثى، استحَبَّ الوضوء. نص عليه، وعند شيخنا: لشهوة، وكذا لمسها له على الأصح\* (ه)<sup>(٣)</sup> وفي الميئة والصغيرة والعجوز والمحرّم وجّهان<sup>(٤م، ١٢، ١٥)</sup>.

التصحیح مسألة ١٢ - ١٥: قوله: (وفي) مسّ (الميئة والصغيرة والعجوز والمحرّم وجّهان). انتهى. يعني: إذا قلنا ينقض مسّ المرأة، ذكر المصنّف مسائل: المسألة الأولى - ١٢: مسّ الميئة هل ينقض كالحيّة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وقيل: يتنقض بانتشاره، بنظر، أو فكر).  
لما قيّد النقض بمسّ الفرج، فهم منه: أنّ الانتشار لا ينقض، ثم ذكر فيه قولاً بالنقض.  
\* قوله: (وفي فرج بهيمة احتمال).  
يعني: بالنقض؛ لأنه لما قيّد المسألة بمسّ فرج آدمي، فهم منه: أنّ مسّ فرج البهيمة لا ينقض، ثم ذكر فيه احتمالاً بقوله: (وفي فرج بهيمة احتمال)، وهذا الاحتمال ذكره أبو الفرج، وحكاه ابن عبد الحكم قولاً للشافعي.  
\* قوله: (وكذا لمسها له على الأصح).  
أي: لمسّ المرأة للرجل كلّمس الرجل للمرأة فيما تقدّم.

(١-١) ليست في (ب) و (س) و (ط) .

(٢-٢) في (ط): «انتقض بمس فرج و» .

(٣) في (ط): «م» .

(٤) ١/٢٦٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢ .

## الفروع

أحدهما: هي كالحية، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، منهم: «الخرقي»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجرّم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره القاضي، وابن عبدوس المتقدّم، وابن البناء، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وغيره.

والوجه الثاني: لا ينقض، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، والمجدّ في «شرحه»، وقدمه في «الرعاية الصغرى» قلت: وهو الصواب.

المسألة الثانية - ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة، أم لا ينقض مسها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالكبيرة، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وجرّم به في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان» ونصره.

والوجه الثاني: لا ينقض، وهو ظاهرُ كلام جماعة، منهم: صاحب «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الصغرى».

تنبيه: صرّح المجد: أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تُشْتَهَى. قلت: الذي يظهر: أنه مرادٌ من أطلت، والواقع كذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة - ١٤: مس العجوز، هل ينقض كغيره، أم لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: هي كغيرها، فينقض الوضوء مسها، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر

## الحاشية

(١) ٩٩/١ - ١٠٠.

(٢) ٢٦٠/١.

الفروع

ولا نَقُضَ مع حائل، ولا أمرَدَ. نصَّ عليهما، وعنه: بلى فيهما؛ لشهوة (وم) ولا لَمَسَ سن، وشَعَرَ، وظَفَرَ في الأصحَّ (م) وقال بعضهم: وكذا لِلْمَسِ به، وهو مُتَوَجِّهٌ، وكذا مَسُّ ذَكَرٍ بظْفَرٍ، ولا ملموس (ش) وممسوس فَرَجُهُ\* (و) على الأصحَّ، ولَمَسُ زائد، وبه، كأصليِّ في الأصحَّ، وكذا

التصحيح الأصحاب، وجزم به في «المستوعب»، و«المُغْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الإفادات»، و«الزركشي»، وصحَّحه الناظم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان».

والوجه الثاني: لا ينقض. قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنّف الخلاف فيه نظراً. إذ الحُكْمُ منوطٌ بحصول الشهوة، وهي أهلٌ لذلك.

المسألة الرابعة - ١٥: هل مَسُّ المَحْرَمِ كالأجنبية أم لا ينقضُ مَسُّهَا؟ أطلق

الخلاف:

أحدهما: هي كالأجنبية، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، وجزم به في «المستوعب» و«المُغْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين»، و«الفائق» و«الزركشي»، وصحَّحه الناظم، وغيره، وقدمه في<sup>(٤)</sup> «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان».

الوجه الثاني: لا ينقض. قدمه في<sup>(٤)</sup> «الرعاية الصغرى». قلت: وهو ضعيف.

تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمَحْرَمِ، روايتين ابنُ عبيدان، وغيره.

\* قوله: (ولا ملموس، وممسوس فَرَجُهُ).

هذا عطفٌ على قوله: (ولا أمرَدَ). قال ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»: ولا يتنقض وضوء الملموس فَرَجُهُ، وإن قلنا: يتنقض وضوء اللامس روايةً واحدةً. حكاه القاضي وغيره. قال مجد

(١) ٢٦٠/١

(٢) ٩٩/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/٢ - ٤٧

(٤) ٤ - ٤ ليست في (ط).

أشَلَّ، وقيل: ينقضُ مَسُّ رجلِ رَجُلًا، أو امرأةِ امرأةٍ\* لَشَهْوَةٍ، فينقضُ مَسُّ أحدهما، الخنثى<sup>(١)</sup>، ومَسَّهُ لهما.

السادسُ: أَكَلُ لحمِ الجزورِ على الأصحِّ (خ) وعنه: إن عَلِمَ النَّهْيَ. اختارَه الخَلَّالُ وغيرُه، قال: وعليه استقرَّ قولُه؛ لخفاءِ الدليل، وعنه: لا يُعيدُ مع الكثرة، وعنه: مُتَأَوَّلٌ، وقيل: فيه مُطلقاً روايتان، ويتوجَّهُ مثله فيما اختلف فيه الأثرُ، بخلاف تَرَكَ الطَّمَأَيْنَةَ، وتوقيت مَسْحَ. نصَّ عليه، ومعناه كلامُ شيخنا، وذكر جماعةٌ: لا يُعيدُ متأوَّلٌ مُطلقاً. وذكره شيخنا وَجْهًا في: الماء من الماء<sup>(٢)</sup>، وأنَّ نصَّ أحمدَ خلافُه، قال أحمدُ: لا أَعْنَفُ مَنْ قال شيئاً له وَجْهٌ وإن خالفناه. وذكر صاحبُ «النوادر» وَجْهَيْنِ في تَرَكَ التسمية

## التصحيح

الدين: ولا أعلمُ فيه خلافاً؛ لأنه لا نصٌّ فيه ولا معنى نصِّ. قال: وجعله بعضُ متأخري أصحابنا على الروایتين في لمسِ الرجلِ المرأةَ وَعَكْسِيهِ، بناءً على ذِكْرِ أبي الخطاب له في أصول مسألة مس قُبْلِ الخُنْثَى، وادَّعى ألا فائدة في جَعْلِهِ من أصولِ هذه المسألة، إلا أن تكونَ الروایتان في الملموسِ ذَكَرَهُ، كما هي في مُلامسةِ النساءِ. قال في «شرح الهداية»: وسُنِّيَنُ فسادَ ذلك وإظهارَ فائدةِ هذا الأصلِ في مسألةِ الخُنْثَى بدون ما ذكره. قال في «الرعاية»: في الملموسِ فَرَجُهُ وجهان. وقيل: روايتان.

\* قوله: (وقيل: ينقضُ مَسُّ رجلٍ رجلاً، أو امرأةِ امرأةٍ).

لَمَّا قَبِدَ النَّقْضُ بِمَسِّ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، فَهَمَّ مِنْهُ: أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَمَسَّ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي «الْمَجْرَدِ».

(١) في (ط): «كخنثى».

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.



على الوضوء متأولاً. وفي بقية الأجزاء و<sup>(١)</sup> المَرَقِ واللَّبَنِ روايتان (١٦م، ١٧).

مسألة ١٦ - ١٧: قوله في النَّقْضِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزْوَرِ: (وفي بقية الأجزاء والمَرَقِ واللبن روايتان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: في اللبن: هل هو في النَّقْضِ كاللحم أم لا يَنْقُضُ؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«المُجَرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المُعْنِي»<sup>(٤)</sup>، و«المُقْنَع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المُحَرَّر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، وابن عُيَيْدَانَ، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم:

إحداهما: لا يَنْقُضُ، وهو الصَّحِيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اختارها كثيرٌ من أصحابنا. قال الزركشي: اختارها الأكثر، وهو مفهومُ كلامِ الخرقِي، و«العُمْدَة»، و«المنور»، و«مُنْتَحَبِ الأَدْمِي»، و«تذكرة ابن عبّادوس»، وغيرهم، وصحَّحه ابن عقيل في «فصوله»، وصاحب «التصحيح». قال الناظم: هذا المنصور. قال في «مَجْمَعِ البحرين»: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في «الوجيز» وغيره. والرواية الثانية: هو كاللحم. قدّمه في «الرعاية»<sup>(٦)</sup> الصغرى، و«الحاويين».

تنبيه: حكى الأصحابُ الخلافَ روايتين، وحكماهما في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> و«جَهَيْن».

المسألة الثانية - ١٧: في الكبدِ والطَّحَالِ: هل هما في النَّقْضِ كاللحم، أم لا ينقضان؟ أطلق الخلافَ فيهما، وأطلقه في «المُجَرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب»<sup>(٧)</sup>، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>،

(١) في (ط): «أو».

(٢) ص ١٩.

(٣) ٩٥/١.

(٤) ٢٥٤/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢.

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ح).

الفروع

التصحیح

و«المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«المُقْنِع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المُحَرَّر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنَجَّا»، وابن عُبيدَان، و«مُخْتَصِر ابن تميم»، و«الرعايَتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: لا يَنْقُضُ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشي: وهو اختيارُ الأكثر، وهو ظاهرُ كلام الخرقِي، و«العُمندة»، و«الإفادات»، و«تذكرة ابن عبْدوس»، و«المُنوَّر» و«مُتَخَب الأدمي»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على النَّقْضِ باللحم، وصَحَّحه في «التصحیح»، و«النظم»، و«مَجْمَع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدَان»، فقال: والصحيحُ لا يَنْقُضُ، وإن قلنا: يَنْقُض اللحم واللبن، وجَزَم به في «الوجيز» وغيره.

والرواية الثانية: يَنْقُضُ، إذا علم ذلك فَظَهَرَ مما تقدَّم أنَّ في الكَبِدِ والطَّحَالِ طريقتين، هل يُلْحَقُ باللبن أم باللحم؟ فأكثرُ الأصحاب جعلوا حُكْمَ اللبن والكَبِدِ والطَّحَالِ واحداً، وابن عُبيدَان حكى الخلاف في إلحاقها باللبن، وفيه نَظَرٌ، ولم أر ذلك لغيره.

### تنبهان:

(☆) الأول: حَكَى المصنَّفُ الخلافَ روايتَيْن، وكذا القاضي في «المُجَرَّد»، وصاحبُ «المُدْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«الفائق»، وغيرهم، وقَدَّمه في «المستوعب»، وحكى أكثرُ الأصحابِ الخلافَ وَجْهَيْن، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

(☆) الثاني: قولُ المصنَّف: (وفي بَقِيَّة الأجزاء والمرق روايتان)، فجعل الخلافَ في بَقِيَّة الأجزاء والمرق، وكثير من الأصحاب يقتصر في حكاية الخلاف على اللبن والكَبِدِ<sup>(٣)</sup> والطَّحَالِ/، والصحيحُ ما قاله المصنَّف. قال في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

٢٠

الحاشية

(١) ٢٥٤/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢ .

ولا يَنْقُضُ طَعَامٌ مُحَرَّمٌ، وعنه: بلى، وعنه: اللَّحْمُ، وعنه: لحم الخنزير. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تُخْرِجُ عليه، حكاها ابن عقيل. وقال شيخنا: الخبيث المباح للضرورة، كلحم السباع أبلغ من لحم (١) الإبل، فالوضوء منه أولى. قال: والخلاف فيه بناء على أن لحم الإبل تعبدية، أو عقل معناه.

السابع: غَسْلُ المِيَّتِ، وعنه: لا، اختاره جماعة (و) كما لو يَمَمُهُ، وفيه قول، وفي غَسْلِ بَعْضِهِ احتمالٌ: لا ينقض. نَقَلَ عبدُ الله: لا يتوضأ من حَمَلِ الجنارة، ليس يَثْبُتُ عن النبي ﷺ، ولا يَغْتَسِلُ من الحِجَامَةِ، ليس يَثْبُتُ، والغُسْلُ من غَسْلِ المِيَّتِ، ليس يَثْبُتُ، وفي هذين روايةً أخرى (٢)، فيتوجه في الحَمَلِ، لتسوية أحمد بين الثلاثة.

الثامن: الرِّدَّةُ (وش) في التيمم، ويتوجه تخريجٌ، كقوله\* من عدم صحة

وَحُكْمُ سائر أجزائه غَيْرَ اللَّحْمِ، كالسنام (٣) والكُرْشِ، والدُّهْنِ، والمَرَقِ، والمُضْرَانِ، والجلد، حُكْمُ الطَّحَالِ والكبد. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي سَنَامِهِ، ودُهْنِهِ، ومَرَقِهِ، وكُرْشِهِ، ومُضْرَانِهِ، وقيل: وجِلْدِهِ، وعَظْمِهِ وَجْهَانِ، وقيل: روايتان. وقال في «المستوعب»: وفي شحومها وَجْهَانِ، وحكى الخلاف في ذلك كله ابن تميم، وصاحب «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم.

التصحیح

\* قوله: (ويتوجه تخريجٌ، كقوله).

أي: كَقَوْلِ الشافعي: أَنَّ الرِّدَّةَ تَنْقُضُ التيممَ دونَ الوضوءِ، وخَرَجَهُ المصنفُ من مسألة: إذا تيممَ قَبْلَ الاستنجاءِ، فإنه لا يصحُّ، وإن صحَّ الوضوءُ قَبْلَ الاستنجاءِ على الطريقةِ المُفَرَّقةِ بين الوضوءِ والتيممِ، وهذه طريقة «الوجيز».

الحاشية

(١) ليست في (ب) و (س) و (ط).

(٢) رجح الموفق في «المغني» ١٥٣/١: أنه لا وضوء من غسل الميت، قال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه آدمي، فأشبه غسل الحي.

(٣) ليست في (ط).

الفروع الاستنجاء عليه؛ لأنه مبيح، ولا إباحة مع قيام المانع، والوضوء رافع، واختار جماعة: لا نَقْضُ مُطْلَقاً\*، ولا نَصَّ فيها، وذكر ابن الزاغوني روايتين، والطهارة الكبرى زال حُكْمُهَا، فرجع إلى أصله\*؛ لأنه طارئ، بخلاف الحدث، ولأنها كالحدث فلا تبطل به، واختار جماعة تبطل.

ولا تنقضُ غَيْبَةً ونحوها، نقله الجماعة (و)<sup>(١)</sup>، وحُكِيَ روايةً، واقتصر أبو محمد يوسف الجوزي<sup>(٢)</sup> في كتابه «الطريق الأقرب» على النَّقْضِ بالخمس السابقة.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واختار جماعة: لا نَقْضُ مُطْلَقاً).

أي: لا في التيمم ولا في الوضوء.

\* قوله: (والطهارة الكبرى زال حُكْمُهَا فَرَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ).

لأنَّ الأشياء التي كان يستبيحها بالطهارة مُنِعَ منها بالردَّة فزال حُكْمُ الطهارة؛ لأنَّ حُكْمَهَا إباحةُ أشياء وقد مُنِعَتْ بالردَّة، وإذا زال حكم الطهارة الكبرى، رجع إلى أصله قَبْلَ وجودِ الحدث الأكبر؛ لأنَّ الحدثَ الأكبر صار مُخَالِفاً للأصل، بخلاف الحدث الأصغر فإنه الأصل، ولأنها، أي: الردَّة كالحدث الأصغر، والطهارة الكبرى لا تَبْطُلُ بالحدث الأصغر فلا تبطل بالردَّة لكونها كالحدث الأصغر، وفي الحديث: «الْحَدَثُ حَدَّثَانِ: حَدَّثَ اللِّسَانَ وَحَدَّثَ الفَرْجَ، وَحَدَّثَ اللِّسَانَ أَشَدُّ مِنْ حَدَّثِ الفَرْجِ، وَفِيهِمَا الوُضُوءُ». رواه ابنُ شاهين<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس، فجعل حَدَّثَ اللِّسَانَ كَالْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ؛ لقوله: (وفيهما الوضوء). وإذا لم تنقض الغيبة الوضوء فإنه يُسْتَحَبُّ، جزم به في «منتهى الغاية».

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: أبو محمد: محيي الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله، أستاذ الدار للخلافة المستعصمية، قتل في صفر سنة (٦٥٦هـ). «المنهج الأحمد» ٢٧٣/٤.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٦٧٢٤)، وابن شاهين هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان صاحب «ناسخ الحديث ومنسوخه». (ت: ٣٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٢٦٥/١١.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا، كإِسْلَامٍ، وَإِيلَاجٍ بِحَائِلٍ أَوْجَبَ وُضُوءًا، وَقِيلَ:  
لَا<sup>(١)</sup> لَوْ مَيِّتًا (و).

وَلَا نَقُضُ بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ (هـ) فِي اسْتِحْبَابِهِ وَلَمَّا  
مَسَّتْهُ النَّارُ وَجْهَانِ (١٨٢، ١٩) وَسَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْدِيدِ<sup>(٢)</sup> مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءَ  
لَهُ، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَا نَقُضُ بِإِزَالَةِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثَ بَنِي عَلِيٍّ أَضْلَهُ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (م)

مَسْأَلَةٌ ١٨ - ١٩: قَوْلُهُ: (وَفِي اسْتِحْبَابِ) الْوُضُوءِ لِلْقَهْقَهَةِ (وَلَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ  
وَجْهَانِ) وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عُيَيْدَانَ فِيهِمَا. ذَكَرَ الْمَصْنُوفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ١٨: هَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْقَهْقَهَةِ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ،  
وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي  
«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ فِي «النِّهَايَةِ».  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». قُلْتُ: وَهُوَ  
قَوِيٌّ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

المسألة الثانية - ١٩: هَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ،  
وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَالزَّرْكَشِيُّ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ الْمُنْجِدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ  
عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَحْثِهِ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(٣)</sup>، وَ«الشَّرْحُ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَفِيهِ قُوَّةٌ، لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، لَكِنْ صَحَّةُ الْأَحَادِيثِ  
تُبْطَلُ هَذِهِ الشَّبَهَةَ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) ص ١٨٩.

(٣) ٢٥٥/١.

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٦٠/٢.

الفروع كمن به وسواسٌ (و) وإن تيقنهما وجهل أسبقهما، فهو على ضدِّ حاله قبلهما، وقيل: يتطهرُ (وم) (١) كما لو جهله\*.

وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث\*، ونقضا لطهارة\*، فعلى (٢) مثل حاله قبلهما، فإن جهل حاله (٣)\* أو أسبقهما أو عين وقتاً لا يسعهما، فهل هو

التصحیح

\* قوله: (كما لو جهله).

الحاشية

يعني: كما لو جهل حاله قبلهما. والمعنى: أنه إذا تيقنهما، فهو على ضدِّ حاله قبلهما، فإن جهل حاله قبلهما، تَوْضُأً؛ لأنه لا بدُّ من طهارة مُتَيَقَّنَةٍ، أو مَظَنُونَةٍ، أو مُسْتَضْحَبَةٍ، وليس هنا شيء فوجِبَ الوضوء، قاله المصنّف في «النُّكْتِ».

\* قوله: (وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث).

يعني: أن فعل الطهارة رافعٌ لحدثٍ، بخلاف ما إذا شك هل كان فعل الطهارة رافعاً لحدثٍ، أو كان تجديداً للطهارة؟

\* قوله: (ونقضا لطهارة).

احترز به عما إذا شك هل كان فعل الحدث ناقضاً لطهارة، أو وقع بعد حدثٍ آخر؟

\* قوله: (فإن جهل حاله).

أي: حال الفعلِ دون ما قبله، ويدلُّ عليه قوله: فهل هو كحال قبلهما؟ فدلَّ أن حاله قبلهما غير مجهول، ومعنى جهل حال الفعل: أنه لا يدري هل رَفَعَ بفعل الوضوء حدثاً أو كان تجديداً للوضوء، وكذلك فعل الحدث لا يدري هل نقض به طهارة، أو كان عن حدثٍ أيضاً؟ هذا الذي ظَهَرَ لي، والله أعلم.

واعلم: أنه وقع في النَّسخ: فإن جهل حاله أو أسبقهما. والذي يظهر أنه: وإن جهل حالهما وأسبقهما. وكذا هو في «الرعاية» و«النُّكْتِ»، والذي يظهر: أنها صَحِّحَتْ فَقُطِعَتِ الهاءُ عن الميم وأسقطت الميم وكتبت ألفها، وهي الألف التي قبل الواو.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كان».

(٣) في (س): «حالهما».

كحاله قَبْلَهُمَا أو ضِدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَان، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ (٢٠، ٢١).

مسألة ٢٠-٢١: قوله: (وَإِنْ تَيَقَّنَ فَعَلَهُمَا، رَفْعًا لِحَدِيثِ وَنَقَضًا لَطَهَارَةِ، فَعَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا أَوْ عَيَّنَ وَقْتًا، لَا يَسْعُهُمَا، فَهَلْ هُوَ كحَالِهِ قَبْلَهُمَا أَوْ ضِدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَان، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ) انتهى. وكذا قال المصنّف في «حواشي المُقْنَع» وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنَ حَمْدَانَ فِي «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وَإِنْ جَهَلَ فَاعْلَمَا حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، وَعَيَّنَ لَهَا وَقْتًا لَا يَسْعُهُمَا فَهَلْ هُوَ بَعْدَهُمَا كحَالِهِ قَبْلَهُمَا أَوْ بَضِدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَان، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ، انْتَهَى، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَالْمَصْنُفُ ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى-٢٠: إِذَا جَهَلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهِمَا:

أحدهما: يَكُونُ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَالْمَصْنُفُ فِي «نُكْتِ الْمَحْرَرِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ.

والوجه الثاني: يَكُونُ كحَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَجَمَاعَةَ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرعايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَتَيْنِ»، وَ«حواشي المصنّف على المقنع».

تنبیه: معنی (جهل حالهما وأسبقيهما): إِذَا جَهَلَ حَالَ الطَّهَارَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مَثَلًا، وَحَالَ الْحَدِيثِ، هَلْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عَنْ تَجْدِيدٍ؟ وَهَلْ كَانَ الْحَدِيثُ، عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ، وَجَهَلَ أَيْضًا الْأَسْبَقَ مِنْهُمَا؟ قَالَ الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ: فَإِنْ وُجِدَ الْفِعْلَانِ وَقُدَّ الْإِبْتِدَاءُ لَمْ يَخُلْ: إِمَّا أَنْ يُفْقَدَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، مِثَالُ فُقْدَانِهِ فِيهِمَا: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا لَا أُدْرِي عَنْ حَدِيثِ كَانَ أَوْ تَجْدِيدًا، وَأَنِّي بُلْتُ، وَلَا أُدْرِي كُنْتُ حِينَ الْبَوْلِ مُحَدِّثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا، وَلَا أَعْلَمُ السَّابِقَ مِنَ الْفِعْلَيْنِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَى عَكْسِ حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ. انْتَهَى. وَعَلَّلَهُ بِتَعْلِيلِ جَيِّدٍ، فَهَذِهِ صُورَةُ مَسْأَلَةِ الْمَصْنُفِ.

وإن تَيَقَّنَ طهارةً وفعلَ حَدَثٍ، فبضدِّ حاله قَبْلَهُمَا، وإن تَيَقَّنَ أَنَّ الطهارةَ من حَدَثٍ ولا يدري الحَدَثَ عن طَهْرٍ أم لا؟ فمُتَطَهَّرٌ مُطْلَقاً، وَعَكْسُ هذه الصورةِ بِعَكْسِهَا.

ويحرَّمُ على المُحَدِّثِ الصَّلَاةَ (ع) فلو صَلَّى معه لم يَكْفُرْ (هـ)، وَمَسَّ المُضْحَفَ وجِلْدَهُ وحواشيه؛ لشمول اسم<sup>(١)</sup> المُضْحَفِ له، بدليل البَيْعِ<sup>(٢)</sup>، ولو بَصَدْرِهِ (و) وقيل: كتابته. واختاره في «الفنون»، لشمول اسم المُضْحَفِ

المسألة الثانية - ٢١: إذا عَيَّنَ وَقْتاً لا يَسَعُهُمَا فهل يكون كحاله قَبْلَهُمَا أو ضده؟ التصحیح أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنّف على المُقنَع»:

أحدهما: يكونُ كحاله قَبْلَهُمَا. اختاره أبو المعالي في «شرح الهداية». وقد قال في «المُسْتَوْعَب» في مسألة الحالين: إنه لو عَيَّنَ فَعَلَهُمَا في وَقْتٍ لا يَتَسَعُ<sup>(٣)</sup> لهما تَعَارَضَ هذا اليَقِينُ وَسَقَطَ، وكان على مثل حاله قَبْلَ ذلك من حَدَثٍ أو طهارة. قال في «الثَّكَّت»: وأظنُّ أَنَّ أبا المعالي وجيه الدين، أخذ اختياره من هذا، ونَزَلَ كلامٌ مَنْ أطلق من الأصحاب عليه. انتهى.

والوجه الثاني: يكونُ على ضدِّ حاله قَبْلَهُمَا. قلتُ: الصوابُ وجوب الطهارة مُطْلَقاً؛ لأنَّ يَاقِينِ<sup>(٤)</sup> الطهارة قد عارضه يَاقِينُ الحَدَثِ، وعكسه، فيسْقُطان، فيتوضأ احتياطاً، ليكونَ مؤدِّياً للصلاة بيقين من الطهارة؛ إذ ما قَبْلَ ذلك مشكوكٌ بما حَصَلَ بعده، والله أعلم.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) عقد المصنّف باباً نافِعاً لأداب التعامل مع المصنّف في كتابه «الآداب الشرعية» ٢/ ٢٧١-٣١٧.

(٣) في النسخ الخطية: «يسع»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «تعين».



الفروع

له فقط، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة، كذا قال. والأصح: ولو بَعْضُ رَفَعَ حَدَثَهُ، وقلنا: يَرْتَفِعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (٢٢٢).

ويجوزُ حَمْلُهُ بعلاقته، أو في غلافه، أو في كُمَّه، وتصفحه به، وبعود، ومَسَّهُ من وراء حائل (وه) كَحَمَلِ رُفَى وتعاويدَ فيها قُرْآنَ (و) ولأنَّ غِلافَهُ ليس بِمُضْحَفٍ بدليل البَيْع. قال القاضي، وعنه: لا، وقيل: إلا لوراق، للحاجة، ويجوز في رواية مَسُّ صَبِي لَوْحاً كُتِبَ فِيهِ (٢٢٤) (و) (١)، وعنه: ومَسَّهُ

مسألة - ٢٢: قوله في حمل المصحف: (والأصح) لا يجوز مسه (بعض) رفعه، وقلنا: يَرْتَفِعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ انتهى:

التصحیح

أحدهما: لا يَرْتَفِعُ. قال في «المعني» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن رزين» وغيرهم: لا يكونُ مُتَطَهِّراً إلا بَعْسِلِ الْجَمِيعِ. قال الزركشي: ولو طَهَّرَ بَعْضُ عَضْوٍ، فإنه لا يجوزُ المسُّ به؛ لأنَّ الماسَّ عَيْزٌ طاهرٌ على المذهب. انتهى. فظاهرُ كلامِ هؤلاء: أنَّ الحَدَثَ لا يَرْتَفِعُ عن ذلك العَضْوِ.

والوجه الثاني: يَرْتَفِعُ. قال في «الرعاية الكبرى»: لو رَفَعَ الحَدَثَ عن عَضْوٍ لم يَمَسَّهُ به قَبْلَ إكمالِ الطهارةِ في الأَصَحِّ، فإن عَدِمَ الماءَ لتكميله، تيممَ للباقي ولمسه به. وقيل: له لَمَسُهُ قَبْلَ إكمالِهِ بالتيممِ، بخلاف الماءِ، وهو سَهْوٌ، وقيل: يُكْرَهُ. انتهى. وكذا قال ابن تيميم: هو سَهْوٌ، ونسبَ القولَ إلى ابنِ عقيلٍ، فقال: ولو رَفَعَ الحَدَثَ عن عَضْوٍ لم يَمَسَّ به المُضْحَفَ حتى تَكْمَلَ طهارتهُ، فإن عَدِمَ الماءَ لتكميلها، تيممَ لما بَقِيَ، ثم لَمَسَهُ. وقال ابن عقيل: له مسه قبل أن يُكْمَلَها بالتيممِ بخلاف الماءِ، وهو سَهْوٌ. انتهى.

### تنبيهان:

(٢٢٤) الأول: قوله: (ويجوزُ في رواية مَسُّ صَبِي لَوْحاً كُتِبَ فِيهِ) انتهى. ظاهرُ هذه العبارة: أنَّ المشهورَ في المذهب: أنه لا يجوزُ للصبيِّ مَسُّ اللوحِ المكتوبِ

الحاشية

(١) ليست في (ب) و (ط) .

(٢) ٢٠٤/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١ .

الفروع

المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية: ومَسَّهُ المصحف.

ويجوزُ في الأشهرِ حَمْلُ خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ.

ويجوز في رواية مَسُّ ثوبِ رُقْمٍ به (هـ)<sup>(١)</sup>، وفضة نُقِشَتْ به (هـ)<sup>(٢)</sup>، وظاهره فيها: ولو لكافر، ويتوجَّهُ وَجْهٌ (وم) وظاهره أيضا: ولو خاتمُ فضة، وجزم صاحبُ «المحرر» بالجواز، ويأتي حُكْمُ الكتابة على الخاتم، والفضة المضروبة في زكاة الأثمان<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

فيه شيء من القرآن.

واعلم: أن في المسألة روایتين:

إحدهما: يجوزُ، وهو الصحيح، صحَّحه الناظم، وقَدَّمه ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحه»، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «التلخيص»، فإنه قال: وفي مَسِّ الصبيانِ كتابَةَ القرآنِ روايتان، واقتصر عليه، فظاهره جوازُ مَسِّ اللوح، وجزمَ به في «المنور».

والرواية الثانية: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ ما قَدَّمه المصنِّفُ، وهو وَجْهٌ ذَكَرَهُ في «الرعاية»، و«الحاوي»، وغيرهما. قال ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحه»: وهو أَظْهَرُ، وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«المُغْنِي»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابنِ تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» و«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»، و«شرح ابنِ عُيَيْنَدَانَ»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم. وقال القاضي في «شَرْحه الصغير»: لا بأس بِمَسِّه لِبَعْضِ القرآنِ، وَيُمنَعُ مَنْ حَمَلَهُ. وقال في «مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُمنَعَ مَنْ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ فصاعداً؛ بِنَاءِ عَلَى وَجوبِ الصلاةِ عليه.

(٢) الثاني: قوله: (ويجوز في رواية مَسُّ ثوبِ رُقْمٍ به، وفضة نُقِشَتْ به) انتهى.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٥٠/٤.

(٣) ٢٠٤/١.

(٤) ١٠٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢.

الفروع

وعلى الأصح: وكتاب تفسير\* ونحوه (و) وقيل: وهما في حمله، وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه، وذكر في «الخلاف» من ذلك: ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتابة للحاجة، فيكتب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال بعضهم: يكرهه، وكأنه كرهه، وأن الصحيح المنع من حمل ذلك، ومسه.

التصحیح

ظاهر هذه العبارة أيضاً: أن المشهور عدّم الجواز، وفي المسألة أيضاً روايتان، أو جهان. قال ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان<sup>(١)</sup>: وقيل: وجهان، انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«مختصر ابن تميم»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم، وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر» في الفضة المنقوشة:

إحداهما: لا يجوز. نص عليها في رواية المروزي في أنه لا يجوز للجنب<sup>(٥)</sup> مس الدراهم بيده، وإن كانت في صرة، فلا بأس، وهو وجه في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: لأنه أبلغ من الكاغد، واختاره أبو المعالي ابن مننجا على ما يأتي.

٢١

والرواية الثانية: يجوز. نص عليها في رواية أبي طالب وابن منصور: في أنه يجوز مس الدراهم. قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز. قال الناظم عن الدرهم المنقوش:

\* قوله: (وعلى الأصح: وكتاب تفسير).

الحاشية

كتاب معطوف على ثوب، والتقدير: ويجوز في رواية مس ثوب، وعلى الأصح: وكتاب تفسير، وقيل: وهما في حمله، أي: الروايتان المذكورتان في مس كتاب تفسير على هذا القول، هما في حمله أيضاً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٠٤/١.

(٣) ٢٠٤/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢ - ٧٦.

(٥) ليست في (ط).

ويجوزُ<sup>(١)</sup> في الأصحَّ مَسُّ<sup>(٢)</sup> المنسوخ تلاوته\*، والمأثور عن الله،  
والتوراة والإنجيل (و) ويحرّمُ مَسُّه بَعْضُو نَجَسٍ، لا بغيره في الأصحَّ فيهما.  
قال بعضهم: وكذا مَسُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَجَسٍ.

وَكِرَهُ أَحْمَدُ تَوْسُدَهُ، وفي تحريمه وجهان<sup>(٢٣م)</sup> وكذا كُتِبَ الْعِلْمُ<sup>(٢٤م)</sup> التي

هذا المنصورُ، وجزم به في «المُنَوَّر»، وقال القاضي في تخريج ما لا يتعامل به الناس التصحيح غالباً من الذهب والدرهم المنقوش عليها القرآن: لا يجوز مَسُّه، وإلا فوجهان، واختار الجوازُ أبو المعالي ابنُ مُنَجَّبٍ في «النهاية»، واختار أيضاً فيها: أنه لا يجوز للمُخَدِّثِ مَسُّ ثَوْبٍ كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ، وقال: وَجْهًا وَاحِدًا، وقطع المجدُّ بالجواز في مَسِّ الْخَاتَمِ الْمَرْقُومِ فيه. انتهى.

مسألة - ٢٣: قوله: (وَكِرَهُ أَحْمَدُ تَوْسُدَهُ - يعني المُضْحَفَ - وفي تحريمه وجهان):

أحدهما: يحرمُ، وهو الصحيحُ. جزم به في «المُعْنِي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، نقله عنهما في «الآداب»، ثم رأيتُهُ فيهما في أواخرِ الاعتكاف. واختاره في «الرعاية». قال في «مجمع البحرين»: يحرمُ الاتكاء على المُضْحَفِ، وعلى كُتْبِ الْحَدِيثِ، وما فيه من القرآن اتفاقاً. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحرمُ، بل يُكْرَهُ، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وهو الذي ذكره ابن تميم. قال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أن يضع المُضْحَفَ تحت رأسه، فينام عليه. قال القاضي: إنما كره ذلك؛ لأن فيه ابتداءً له ونقصاناً من حُرْمَتِهِ.

مسألة - ٢٤: قوله: (وكذا كُتِبَ الْعِلْمُ) يعني: التي فيها قرآن، يعني: أن في جواز تَوْسُدِهَا وَعَدَمِهَا الْوَجْهَيْنِ، وكذلك قال في «الآدابين»:

أحدهما: يحرمُ، وهو الصحيحُ، اختاره ابن حمدان أيضاً، وتقدّم كلامه في

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) بعدها في الأصل و (س): «و».

(٣) لم أقف عليه في الموضعين.

الفروع

فيها قرآن، وإلا كُره. قال أحمد في كُتُب الحديث: إن خاف سَرَقَةً فلا بأس، ولم يذكر أصحابنا مدَّ الرَّجْلَيْنِ إلى جهة ذلك، وترُكهُ أولى، ويُكرَهُ، وكرهه الحنفية، وكذا في معناه استدباره، وقد كرهه أحمدُ إسنَادَ الظَّهْرِ إلى القبلة\*، فها هنا أولى، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فترُكهُ أولى، ولعلَّ هذا أولى. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في حديث الإسراء: «فإذا أنا بإبراهيمَ عليه السلام مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إلى البيت المعمور».

ولأحمد<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه قال، وهو مُسْتَنِدٌ إلى الكعبة: ورب هذه الكعبة، لقد لعنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً وما وُلِدَ من صُلبه.

ولأحمد<sup>(٣)</sup> عن كعب بن عُجْرَةَ قال: بينما نحنُ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث. وفي معنى ذلك: التخطي ورُمِيَهُ بالأرض بلا وَضْع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسُّد أشبهه، وقد رمى رجلٌ بكتاب عند أحمدَ فغضب، وقال: هكذا يُفَعَلُ بكلام الأبرار!!.

التصحیح «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُكْرَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

الحاشية

\* قوله: (وقد كرهه أحمدُ إسنَادَ الظَّهْرِ إلى القبلة).

ظاهره: أن كراهة الاستناد إلى القبلة، لا فَرَقَ فيه بين الكعبة وغيرها من الأماكن، وهذا كالصريح فيما ذكره المصنّف في «الآداب الشرعية»<sup>(٤)</sup> في المجلد الثاني قبل آخره بقريب سبعة كراريس، وأحكام المسجد، ذكرها المصنّف في باب الاعتكاف<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر هذه المسألة هناك، واكتفى بذكرها هنا.

(١) البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢)، من حديث أنس .

(٢) في مسنده (١٦١٢٨) .

(٣) في مسنده (١٨١٣٢) .

(٤) ٣٩١/٣ .

(٥) ١٩٣/٥ .

وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (و م ش) نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا (و هـ) الْفُرُوعِ كَتَّيْبِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَكَيْسِهِ الْحَرِيرِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ يَسِيرٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ كَالطَّرَازِ، وَالذَّيْلِ، وَالجَيْبِ، كَذَا قَالُوا.

وقيل: لَا يُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ. جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كُتِّبَ الْعِلْمُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَاسْتَحَبَّ الْأَمْدِيُّ تَطْيِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ الطَّيِّبُ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ دُونُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي لِأَمْرِهِ الطَّيِّبُ بِتَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُضْحَفُ أَوْلَى، وَقَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ: يَحْرُمُ كَتْبُهُ بِذَهَبٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زُخْرَفَةِ الْمَصَاحِفِ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يَتَمَوَّلُ زَكَاةً. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُزَكِّيهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا، وَلَهُ حَكُّهُ، وَأَخَذَهُ.

وَاسْتَفْتَا حُ الْفَالِ فِيهِ، فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ.

وَيَحْرُمُ كَتْبُهُ، حَيْثُ يُهَانَ بَيُّوْلُ حَيَّوَانٍ، أَوْ جُلُوسٌ، وَنَحْوُهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع)، فَتَجَبُّ إِزَالَتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي تَعْلِيقُ شَيْءٍ فِيهِ قِرْآنٌ يُسْتَهَانُ بِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا هُوَ مَظَنَّةٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ غَيْرَهُ مِنَ الذُّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدَنَّسْ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا كُرِهَ شَدِيدًا.

## التصحيح

## الحاشية

(١) المشهور في تطيب الكعبة قول عائشة رضي الله عنها: «لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً أو فضة». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٢٥٧، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك، كما في التقريب (٢٤١). وانظر مشير العزم الساكن ٣٦١/١. لابن الجوزي.

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، أن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب».

(٣) في النسخ الخطية: «يدس» و«المثبت من (ط)».

الفروع

وَيَحْرُمُ دَوُسُهُ، والمرادُ: غَيْرُ حَائِطِ الْمَسْجِدِ. قال في «الفصول» وغيره: يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى حَيْطَانِ الْمَسْجِدِ ذِكْرٌ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمَصَلِّيَّ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُجْلِسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ.

وما تَنَجَّسَ أَوْ كَتَبَ بِنَجَسٍ غُسْلَ. قال في «الفنون»: يَلْزَمُ غَسْلُهُ، وقال: فقد جاز غَسْلُهُ وتحريقه لنوع صيانة، وقال: إن قصد بكتبه بنجس إهانتة، فالواجب قتله. وفي «البخاري»<sup>(١)</sup>: أن الصحابة حرقتة، بالحاء المهملة، لما جمعوه. قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانتة. وذكر القاضي: أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف<sup>(٢)</sup> قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر<sup>(٣)</sup>. وإسناده عن طاووس: أنه لم يكن يرى بأساً أن يحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله<sup>(٤)</sup>.

وذكر أحمد: أن أبا الجوزاء<sup>(٥)</sup> بلي مصحف له، فحفر له في مسجده فدقته، وقيل: يدقن كما لو بلي المصحف أو اندرس. نص عليه /

١٤/١

وفي كراهة نقطه، وشكله، وكتابة الأعراس فيه، وأسماء السور، وعدد

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب . . . وفي آخر الحديث: حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق .

(٢) هو: أبو محمد، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الحافظ المقرئ. حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومجاهد وغيرهم. (ت ١١٢ هـ). «السير» ١٩١/٥ .

(٣) المصاحف ص ٣٤ .

(٤) المصاحف ص ١٩٥ .

(٥) هو: أوس بن عبد الله الرُبَيْعِيُّ البصري، من كبار العلماء، روى عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قُتل يوم الجماجم. (٨٣ هـ). «السير» ٣٧١/٤ .

الآيات روايتان<sup>(٢٥٣)</sup> وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّ فِيهِ مَنفَعَةٌ لِلنَّاسِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْمُنَادِي<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى كَلَامِهِ وَكَلَامِ الْقَاضِي: أَنَّ شَكْلَهُ كَنَقْطِهِ، وَعَلَيْهِ تَعْلِيلُ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَحْمَدَ: يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا أُدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ الْخَلَّالُ: يَعْنِي لَا أُدْرِي كِرَاهَتَهُمْ لِذَلِكَ مَا هُوَ؟ لَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ الْخَلَّالُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ

مسألة - ٢٥: قوله: (وفي كراهة نقطه، وشكله، وكتابة الأعراس فيه، وأسماء السور، وعدد الآيات روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وأطلقهما في «المستوعب»، في النقط، وقال: ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن، كالأخماس، والأعراس، وعدد آي السور. انتهى:

إحداهما: لا يكره. قلت: وهو الصواب الآن، وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول، وقد استحَبَّ أبو الحسين ابن المنادي نقطه، وعلله الإمام أحمد؛ بأن فيه منفعة للناس، ومعنى كلام القاضي وابن المنادي: وشكله أيضاً. قلت: وهو قوي.

والرواية الثانية: يكره؛ لعدم فعله في الصدر الأول، ومنعهم من ذلك، فهذه خمس وعشرون مسألة، بل أكثر باعتبار تعداد المسائل قد فتح الله بتصحيحها، فله الحمد والمئة.

## الحاشية

(١) هو: أحمد بن جعفر، كان ثقةً ثباتاً، وله تصانيف كثيرة لم تنتشر عنه، مات سنة ٣٣٦هـ، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» ٣/٢.

(٢) فمن ذلك قوله ﷺ: «الآيات من آخر سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه». أخرجه البخاري (٥٠٤٠) في: باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا.



الفروع

التوقف عن جوازه، وكرهته. وقد روى خلف بن هشام البزار<sup>(١)</sup> وهو إمام مشهور بإسناده في «فضائل القرآن» عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يُذكَرُ فيها البقرة، والتي يُذكَرُ فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله»<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: وظاهره كراهته، وهو أشبه؛ لأنَّ القرآن يَعْضُدُهُ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ﴾ [محمد: ٢٠] قال في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>: جواز ذلك قولُ عامَّةِ العلماء سلفاً وخلفاً، وكرهه بعض المتقدمين.

ويجوزُ تقيُّله، وعنه: يُسْتَحَبُّ؛ لفعل عكرمة بن أبي جهل\*، رواه أحمد. ونقل جماعة: الوقف فيه، وفي جعله على عينيه؛ لعدم التوقيف\*، وإن كان فيه رفعة وإكرام؛ لأنَّ ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل، لا يُسْتَحَبُّ فعله - وإن كان فيه تعظيم - إلا بتوقيف، ولهذا قال عمرُ

التصحیح

\* قوله: (ويجوز تقيُّله. وعنه: يُسْتَحَبُّ، لفعل عكرمة بن أبي جهل).

ولأنَّ عدِّي بن حاتم قَبَلَ الْمُضْحَفَ، وقال: كلامُ ربنا. نقله شيخنا قاضي القضاة شهاب/ الدين ابن حجر رحمه الله تعالى.

الحاشية

١٤

\* قوله: (وفي جعله على عينيه؛ لعدم التوقيف).

أي: لعدم الدليل الذي يتوقف على ذلك.

(١) وفي المطبوع: البراز بالزاي المعجمة، وليس بصحيح، ينظر ضبطه في التقرُّب (١٧٣٧) وهو خلف بن هشام بن

نعلب المقرئ البغدادي، ثقة، له اختيار في القراءات، مات سنة ٢٢٩ هـ، له ترجمة في «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤٩

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥)، من طريق خلف بن هشام، وفي إسناده عبيس بن ميمون البصري متروك

الحديث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٢٧.

عن الحجر: لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلْتُكَ<sup>(١)</sup>، ولما قبَّل معاويةُ الأركانَ كلَّها أنكرَ عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيت مَهْجوراً، فقال: إنما هي السنَّة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الآمديُّ روايةً: يُكره، وظاهر ذلك: أنه لا يُقامُ له؛ لعدم التوقيف، وقد ذكر الحافظ ابن الأخرس<sup>(٣)</sup> من أصحابنا فيمن روى عن أحمد<sup>(٤)</sup> في ترجمة أبي زُرعة الرازي: سَمِعْتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ، ودُكِرَ عندهُ إبراهيمُ ابنُ طَهْمَانَ<sup>(٥)</sup> وكان مُتَكْتَأً من علة فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يُدَكَرَ الصالحون فيتَكَأَ. وذكر ابن عَقِيلٍ في «الفنون»: أنه كان مُسْتَنَدًا فأزال ظَهْرَهُ، وقال: لا ينبغي أن يجري ذِكْرُ الصالحين ونحنُ مُسْتَنَدون. قال ابن عَقِيلٍ: فأخذتُ من هذا حُسْنَ الأدبِ فيما يَفْعَلُهُ الناسُ عند ذِكْرِ إمام العَصْرِ من النهوضِ لسماعِ تَوَقِيعاته، ومعلومٌ أن مسألتنا أولى، وقال شيخنا: إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضهم لبعضٍ فهو أحقُّ.

ويجوز كتابة آيتين فأقلَّ إلى الكُفَّار. نقل الأثرُ: يجوزُ أن يُكْتَبَ إلى أهل الذمَّة كتاب فيه ذِكْرُ الله، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين<sup>(٦)</sup>. وفي «النهاية»: لحاجة التَّبْلِيغِ، وهو ظاهرُ «الخلافة». وقال ابن عَقِيلٍ: لا بأس

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) وهذه قاعدة شريفة في ضبط الأفعال الشرعية، وضرورة تجريد المتابعة فيها، كما بسطه العالم الممتحن الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، والفقير الناظر ابن عبد الهادي في «الصارم المُتَكِي»: ٣٣٥.

(٣) عبدالعزيز بن محمود الجنايدي، من فقهاء الحنابلة البارعين، له مصنفات غزيرة النفع، مات سنة ٦٢١هـ، له ترجمة في «ذيل الطبقات» ٧٩/٢.

(٤) اسم الكتاب كاملاً: «المقصد الأرشد، في ذِكْرِ مَنْ روى عن الإمام أحمد» في مجلدين كما ذكره الزين ابن رجب في «ذيل الطبقات» ٨/٢.

(٥) من أعيان الحنفية، وأحد رجال الستة، مات سنة ١٦٣هـ، له ترجمة في «الجواهر المضية» ٨٥/١.

(٦) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل»: ٣٩٥.

الفروع  
بتضمينه لمقاصد تُضاهي مَقْصُودَهُ تَحْسِيناً للكلام، كآيات في الرسائل للكفار  
تقتضيه الدعاية، ولا يجوزُ في نحو كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ، بل في الشُّعْرِ لِصِحَّةِ  
القُضْدِ، وسلامةِ الوَضْعِ.

ويحرُمُ السَّفَرُ به إلى دارِ الحَرْبِ (وم ش) نقل إبراهيم بن الحارث: لا  
يجوزُ للرجل أن يَغْزُوَ وَمَعَهُ مُضْحَفٌ، وقيل: إلا مع غَلْبَةِ السَّلَامَةِ. وفي  
«المُسْتَوْعَب»: يُكْرَهُ بدونها (وه).

التصحيح

الحاشية

## باب الغسل

وَمُوجِبُهُ سِتَّةٌ :

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، بِلَذَّةٍ، وَلَوْ دَمًا، وَعَنهُ: وَبَعِيْرَهَا (وَش) وَيُخْلَقُ مِنْهُ الْحَيَوَانُ؛ لَخُرُوجِهِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَنْقُصُ بِهِ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا يَضْعُفُ بِكَثْرَتِهِ، فَجُبِرَ بِالْعُسْلِ.

وَإِنْ أَحْسَنَ بِخُرُوجِهِ فَحَبَسَهُ، وَجِبَ، وَعَنهُ: لَا، حَتَّى يَخْرُجَ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و) فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرَهُمَا؟ عَلَى وَجْهِينِ<sup>(١٢)</sup> وَعَلَيْهِمَا أَيْضًا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُسْلِهِ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اغْتَسَلَ لَهُ\*، لَمْ يَجِبْ (وَم) وَعَنهُ: يَجِبُ (وَش).

مَسْأَلَةٌ - ١: قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَحْسَنَ بِخُرُوجِهِ فَحَبَسَهُ، وَجِبَ، وَعَنهُ: لَا، حَتَّى يَخْرُجَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرَهُمَا؟ عَلَى وَجْهِينِ) انْتَهَى. وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فَمَنْ بَعْدَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْفَاتِقِ» وَغَيْرِهِمْ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا اخْتَارَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى». قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ.

\* قَوْلُهُ: (أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اغْتَسَلَ لَهُ).

قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: إِذَا اغْتَسَلْتَ الْمَوْطُوءَةَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الرَّجْلِ، لَزِمَهَا الْوَضُوءُ دُونَ الْعُسْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّهَا، فَيَكُونُ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَلْزِمُهَا الْعُسْلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ مِنْ فَرْجِهَا، فَأَشْبَهَ مَنِيَّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَآؤُهُ فَدَخَلَ فَرْجَهَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَجِبَ الْوَضُوءُ دُونَ الْعُسْلِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ، وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ وَعِطَاءِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ: يَلْزِمُهَا الْعُسْلُ لِدَلَالَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفِي وَجُوبِ الْوَضُوءِ لِأَصْحَابِنَا وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ، لِلشُّكِّ فِي النِّاقِضِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ تَرَاجُعِ أَجْزَاءِ، فَأَشْبَهَ النَّوْمَ مَعَ الْحَدَثِ، وَكَذَلِكَ

وعنه: إن خَرَجَ [قبل] بَوْلُهُ\* (وه) وعنه: بَعْدَهُ، وكذا لو جامع فلم يُنْزَلْ  
واغْتَسَلَ، ثم خرج لغير شهوة، وَجَزَمَ جماعةً: يَغْتَسِلُ، وقال شيخنا: قياسُ  
المني انتقالَ حَيْضٍ.

وإن انتبه بالغ، أو مَنْ يُحْتَمَلُ بُلُوغُهُ، فوجدَ بَلَاءً جَهْلَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وجب  
(م ش) كَتَيْقُنُهُ (و) وعنه: مع الحُلْمِ، وعنه: لا، ذكره شيخنا، وفيه نظرٌ،  
فعلى الأولى: يَغْسَلُ بَدَنَهُ<sup>(١)</sup> وثوبه احتياطاً، ولعلَّ ظاهره: لا يجبُ؛ ولهذا  
قالوا: وإن وجدَهُ يَقَطَّةً، وشكَّ فيه، تَوْضِئاً، ولا يلزمه غَسْلُ ثَوْبِهِ، وبَدَنِهِ<sup>(١)</sup>،  
وقيل: يلزمه حُكْمُ غَيْرِ الْمَنِيِّ، ويتوجَّه: احتمالُ حُكْمِهِمَا، وخَيْرُهُ أَكْثَرُ

والوجه الثاني: يثبتُ ذلك، قاله القاضي في «التعليق»: التزاماً، وقَدَّمَهُ الزركشيُّ.  
قُلْتُ: وهو الصوابُ. قال في «الرعاية»: وهو بعيدٌ.

الوجهان في الحُقْنَةِ، ولو أدخل ميلاً ونحوه، نقض إن أخرجَه، وإلا فلا؛ لأنَّ تراجعَ الأجزاء  
مأمونةٌ هنا، ولنا على الأَغْسَلِ في المسألتين أنه ليس منصوباً عليه، ولا معناه، فبقينا معه على  
أصل الطهارة، ووجدتُ حاشيةً أظنها بخطَّ الشيخ زين الدين ابن رجب على «شرح الهداية» في هذا  
الموضع.

وقال ابن حزم: لا شيءٌ عليها، لا وضوءٌ ولا غُسْلٌ؛ لأنه ليس حَدَثُهَا، يعني: إذا خرج من  
الموطوءة مَنِيٌّ الرجل. وجزم أبو البقاء في «شرح الهداية»: أنه يلزمها الغُسْلُ إذا دبَّ ماؤه إليها،  
ومقتضى ما حكاه الشيخ مجد الدين: أنه لا غُسْلَ عليها، وذكر الخلاف فيما إذا دبَّ فدخل فرجها  
ثم خرج، فمقتضى ما ذكره عن الأئمة الأربعة: لا غُسْلٌ، وذكر الغُسْلَ عن الحسن، وعطاء،  
والزهري، وعمرو بن شعيب.

\* قوله: (وعنه: إن خرج قَبْلَ بَوْلِهِ).

ظاهرُ كلام المصنّف وغيره: أن الروايةَ الثالثة، وهي الفرقُ بين قَبْلِ البولِ وبعْدَهُ، فيجبُ إن خرجَ  
قَبْلَ البولِ دون ما بعده، جاريةً في الصورتين، صورة الانتقال، وصورة بقية المَنِيِّ، وأنكر ذلك  
صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية» فقال: تخريجُ المُنتَقِلِ على هذه الرواية غيرُ صحيح؛ لأنه قَبْلُ  
البولِ وبعده يتيقن أنه المنيُّ؛ إذ لا بُدَّ له من الخروج، وإنما يصحُّ تخريجه على الروایتين حسبُ.

الفروع

الشافعية بين حُكْمِ المنيِّ أو المذّي .

وإن سبق نَوْمُهُ بَرْدٌ، أو نَظَرٌ ونحوه، لم يجب، وعنه: يجب، وعنه: مع الحُلْمِ (و) وإن تيقَّنه مَذْيَاً، فلا (ه) وإن رأى منياً بثُوبٍ ينام فيه - وقال أبوالمعالِي، والأزجِي: لا بظاهره، لجوازه من غيرِه - اغتسل، وَيَعْمَلُ في الإعادة باليقين\*، وقيل: بظنِّه .

ولا يجب بحُلْمٍ بلا بَلَلٍ، ولا بَمَنِيٍّ في ثوبٍ ينامُ فيه اثنان على الأصحَّ فيهما (و) وفي الأولى رواية: يجب إن وَجَدَ لَذَّةَ الإنزال، وعلى المذهب: إن انتبه، ثم خرج إذنً، لزمه، وإن وَجَبَ بالاحتلام، تبيَّنَ وجوبه من الاحتلام، فيُعِيدُ ما صَلَّى بعد الانتباه قبل خروجه .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويَعْمَلُ في الإعادة باليقين).

الظاهر: أنه أراد أنه يُعيدُ ما تيقَّن أنه صلَّاه بعد وجود المنيِّ، وما شكَّ فيه لا يُعيدُه على وجه الوجوب. قال في «الرعاية»: وأعاد الصلاة من آخر نَوْمَةٍ نامها، وفي بعض ألفاظ الشيخ: من أحدث نَوْمَةً، زاد في «الرعاية»: والأولى إعادةُ صلاة تلك المدة وما يحصلُ به اليقين في براءة الذمة، فجعل الإعادة لما تبرأ به الذمة بيقين من باب الأولى، لا من باب اللزوم، وكلامُ الشيخ أيضاً يدلُّ على عَدَمِ اللزوم؛ لقوله: من أحدث نَوْمَةً. وقد ذكر المصنِّف في آخر كتابِ الطهارة<sup>(١)</sup>: إذا توضَّأ من ماء، ثم علِمَ نجاسته أنه يُعيد، قال: ونصُّه حتى يتيقَّن براءته. وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنِّه نجاسته. فيحتاجُ إلى الفرقِ بين ما دُكِرَ هنا وبين المنصوص هناك، ويمكن أن يقال: الفرقُ أنَّ المنيَّ الأصلُ عَدَمُه، فيكون في وقت الشكِّ كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضَّأ من ماء ثم علِمَ نجاسته، فإنه في وقت الشكِّ قد شكَّ في رَفْعِ الحدِّث، والأصلُ عَدَمُ رَفْعِه، فيكون الحدِّثُ في وقت الشكِّ كالموجود؛ لأنه الأصل، والله أعلم.

وتغيبُ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةِ (و) أو قَدَرَهَا لَعَدَمِ بلا حائل، وقيل: ومعه\* (و ش) وإن لم يجد حرارةً (ه) والمذهبُ: ولو نائماً ومجنوناً، وقيل: ولو مَيْتاً، فَيُعَادُ غُسْلُهُ، كَمَنْ اسْتَدَخَلَتْهُ، فِي قَبْلِ\*، والأصْحَحُ: أَضْلِيٌّ مِنْ آدَمِيٍّ، (و) أو غَيْرِهِ (ه) نَصَّ عَلَيْهِ، حَتَّى سَمَكَةَ، وَقِيلَ: حَيٌّ (و ه) وكذا دُبُرٌ فِي الْمَنْصُوصِ (و) وقيل: على الواطئ، والمنصوصُ: ولو غير بالغ\* (ه) والأصْحَحُ يَلْزُمُهُ إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ، أَوْ الْوَضُوءِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ فَعْلِهِ شَهِيداً، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلًا، وَالأوَّلَى: أَنَّهُ مَرَادُ الْمَنْصُوصِ، أَوْ يُغَسَّلُ لَهُ

\* قوله: (وتغيبُ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةِ أو قَدَرَهَا لَعَدَمِ بلا حائل، وقيل: ومعه).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في نواقض الوضوء في الرد على من يقول: يتقضُّ مسُّ فَرْجِ البهيمة مستدلاً بأنه يجبُ الغُسْلُ بُولُوْجِهِ وَالْوَلُوجِ فِيهِ، فَتَقْضُ مَسَّهُ كَفَرْجِ الآدَمِيِّ، فقال الشيخ مجد الدين: الإيلاجُ فيه داعيةُ الإنزال، وليس لَمَسُهُ بداعٍ إلى الحَدَثِ فافترقا، وقال في تعليلِ عدمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِيلاجِ مع الحائلِ على القولِ به: لأنَّ مع الحائلِ تَخْتَلُ دَاعِيَةُ الْإِنْزَالِ، وَالْعَبْرَةُ بِهَا.

\* قوله: (في قَبْلِ).

متعلق بقوله: تغيبُ، والتقديرُ: وتغيبُ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةِ فِي قَبْلِ.

\* قوله: (وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ غَيْرَ بِالْغِ).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وَإِذَا كَانَ الْوَاطِئُ وَالْمَوْطُوءُ صَغِيرًا يُجَامَعُ مِثْلَهُ، لَزِمَهُ الْغُسْلُ؛ كَالْكَبِيرِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَلْزِمُ الصَّبِيَّ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى فِي وُجُوبِهِ تَأْتِيهِ بِتَرْكِهِ لِيَنَافِيهِ الصَّغَرُ، بَلْ فَائِدَتُهُ اشْتِرَاؤُهُ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَطَوَافِهِ، وَتَمَكِّيْنِهِ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالزَّيَاهِ بِهِ إِذَا بَلَغَ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَتَغْسِلُنَا لَهُ بِسَبَبِهِ لَوْ مَاتَ شَهِيداً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالصَّبِيِّ لَا يَنَافِي ذَلِكَ، كَمَا لَا

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

الفروع لو مات\*، ولعله مرادُ الإمام، وشرط بعضهم لوجوبه مُجماعةً مثله، وشرط بعضهم للذكر<sup>(١)</sup> ابن عشر، وللأنثى بنت تسع، والمرادُ به ما قبله\*، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وليس عنه خلافه.

ويجبُ الوضوءُ بمُوجباته\* (و) وجعل شيخنا مثل مسألة الغُسل إلزامه باستجمارٍ، ونحوه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: لا نُسَمِّيهِ جُنْبًا؛ لأنه لا ماء له، ثم إن وجدَ شهوةً، لزمه، وإلا أمر به ليعتاده، وأن الميئة يُعادُ غُسلُها

التصحیح

الحاشية

ينافي إيجاب الوضوء بموجباته بنحو هذا التفسير.

\* قوله: (أو يغسل له لو مات).

أي: مرادُ المنصوصِ بوجوبِ الغُسلِ على غير البالغ أنه لو مات يُغسَلُ لذلك الوطء، فيكون المصنف قد تأوَّل المنصوصَ بأحد أمرين:  
أحدهما: أن الغُسلَ يلزمه إذا أراد فعلَ ما يتوقَّفُ على الغُسلِ، فإذا أراد، ألزمناه بالغسل.  
الأمر الثاني: إذا مات، غُسلَ لذلك الوطء.

\* قوله: (والمراد به ما قبله).

أي: مرادُ الذي شرط للذكرِ ابنَ عشرٍ، وللأنثى بنتَ تسع: ما قبله، وهو مجامعةٌ مثله، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بما قبله قوله: (والمنصوصُ ولو غيَّرَ بالغ) أي: أن المرادَ بغيرِ البالغِ من يجامعُ مثله، أو أن يكونَ للذكرِ عشرٌ وللأنثى تسع، وهذا أظهر؛ لقوله: (وهو ظاهرُ كلام أحمد، وليس عنه خلافه) والله أعلم.

\* قوله: (ويجب الوضوء بمُوجباته).

أي: إذا وُجدَ من الصبيِّ شيءٌ من مُوجبات الوضوء، وجب عليه الوضوء.

(١) بعدما في (ط): «إذا كان».



للصلاة، وإلا فالوجهان\*، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله\*.

ولو استدخلت ذكرَ بهيمة، فكوطء بهيمة، ويأتي كلام ابن شهاب في الحدِّ بوطء بهيمة<sup>(١)</sup> ولو قالت امرأة: بي جنِّي يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي، وفيه نظرٌ، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنِّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] دليلٌ على أن الجنِّي يغشى المرأة كالإنسي<sup>(٢)</sup>.

وإسلام الكافرِ على الأصح\*، وقيل: جنب، وقيل: يجب بالكفر، والإسلام شرط، فعلى الأشهر: لو وجد سببه في كفره، لم يلزمه له غسلٌ. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة، وبناء أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء، فلو اغتسل في كفره، أعاده، واختار شيخنا: لا، إن اعتقد وجوبه.

قال: بناءً على أنه يثابُّ على طاعته في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن / تزوج مُطلَّقة ثلاثاً مُعتقداً حلَّها، وفيه روايتان\*.

١٥/١

التصحیح

\* قوله: (وأنَّ الميئة يُعادُ غُسلُها للصلاة، وإلا فالوجهان).

الحاشية

أي: وإن لم يكن صلاةً لكونه وُجدَ بعد الصلاة، ففي وجوبِ الغُسلِ الوجهان.

\* قوله: (وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله).

المراد بالأولى - والله أعلم - قوله: ثم إن وجد شهوة، لزمه وإلا أمر به، والمراد: أن أبا الخطاب سئل عن المسألة، فأجاب بمثل جواب ابن الزاغوني: أنه إن وجد شهوة، لزمه.

\* قوله: (وإسلام الكافر على الأصح) إلى آخره.

لأنَّ إسلام الكافر لا يخلو غالباً من جنابة سابقة، وغُسله قبله لا يصح؛ لكونه عبادةً تفتقر إلى النيَّة، فجعل مَظنةً قائمةً مقامَ حقيقة الجنابة، كالتقاء الختائين مع الإنزال. قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (وأنه كمن تزوج مُطلَّقة ثلاثاً مُعتقداً حلَّها، وفيه روايتان).

(١) ٥٦/١٠

(٢) زاد المسير ٣١٥/٧

وقيل: لا غَسْلَ على كافرٍ مُطلقاً (وم) كغَسْلٍ حائضٍ لو طهته في الأصح. قال أحمد: ويغسلُ ثيابه. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها، وجب، وإلا استحب.

ويحرمُ تأخيرُ إسلامٍ لغَسْلٍ أو غيره لغيره، ولو استشارَ مُسْلِماً فأشارَ بَعْدَ إسلامه، أو أحرَّ عَرَضَ الإسلام عليه بلا عُذْر، لم يَجْزُ، وذكر صاحبُ «التَّمَّة» من الشافعية<sup>(١)</sup>: أنه يصيرُ مرتدّاً، وردَّ عليه بعضهم. والموت، وهو تَعَبُّدٌ لا عن حَدَثٍ (ش).

والحيضُ والنِّفَاسُ، وقيل: بانقطاعه (وه ر) وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة<sup>(٢\*)</sup>، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول؛ لتحقق الشرط بالموت، وهو غيرُ مُوجب، وجزمَ بعضهم بأنه لا يجب.

(٢\*) تنبيه: قوله: (والحيضُ والنِّفَاسُ، وقيل: بانقطاعه، وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة). انتهى. وقال في باب غَسْلِ الميت<sup>(٣)</sup> في غَسْلِ الشهيد: ويغسلُ لجنابة، أو طهر من حيض ونفاس على الأصح، وسبقت مسألة النهي، فذكر أولاً: أنها تُغَسَّلُ إذا كانت شهيدة؛ لأنه قدّم وجوب الغَسْلِ بخروجهما، ومفهومُ كلامه ثانياً: أنها لا تُغَسَّلُ إذا لم تطهر، وهو مناقضٌ للأول فيما يَظْهَرُ، والظاهر: أنه تابعٌ أولاً للمجدِّ وابنِ حَمْدَانَ والناظم وغيرهم، وتابعٌ ثانياً الشيخَ الموقِّقَ ومن تبعه، فحصل ما حصل، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

قال في «المحرر»: ولو طلق الكافرُ ثلاثاً، ثم استدامَ النكاحُ مُعْتَقِداً لحلّه ثم أسلما، لم يُقرَأَ عليه، وعنه: يُقرَأَن، وهو أصحُّ عندي.  
\* قوله: (وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة).

موتُ الشهيد غيرُ مُوجبٍ للغسل، وإنما يجبُ غَسْلُ الشهيد إذا كان جُنُباً، وليس خروجُ دم الحيض قبل انقطاعه بمنزلة الجنابة قطعاً حتى يجبُ غَسْلُها، بل وجوبُ الغسل قبل انقطاعه مُحْتَمَلٌ؛ لوجود الخلاف فيه؛ لأنَّ بعضهم أوجبَ الغَسْلَ بمُجرَّدِ خروجِ الدم، وبعضهم لم يوجبْه إلا

(١) هو: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي. من مصنفاته: «بذل النصائح

الشرعية»، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، وغيرهما. (ت ٧١٠هـ) «طبقات الشافعية» ٢٤/٩ «الأعلام» ٢٢٢/١.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٣) ٢٩٦/٣

وعنه: والولادة\* (و) والولد طاهرٌ على الأصحّ، وفي غَسْلِهِ مع دم وَجْهَان<sup>(٢٢)</sup> وفي استحباب غُسْلِ حائضٍ لجنابة قَبْلَ انقطاعه روايتان<sup>(٣٢)</sup> ويصِحّ، وعنه: لا (وش) وعنه: يجبُ.

مسألة - ٢: قوله: (والولد طاهرٌ على الأصحّ، وفي غَسْلِهِ مع دم وَجْهَان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: يُغَسَّلُ وهو الصحيح؛ لملامسته الدَمَ ومخالطته له، ولا يَسَلَمُ منه غالباً بعد خُرُوجه، فعَلَقْنَا الحُكْمَ على المِظَنَّةِ. والوجه الثاني: لا يُغَسَّلُ.

مسألة - ٣: قوله: (وفي استحباب غُسْلِ حائضٍ لجنابة قبل انقطاعه روايتان). انتهى: إحداهما: يُسْتَحَبُّ لذلك. قدمه ابن تميم. قال في «مَجْمَعِ البحرين»: وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا عند الجمهور، واختاره المنجد. انتهى.

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ، قَدَمَهُ في «المُسْتَوْعِب». قُلْتُ: وهو قويٌّ. وقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قَدَّمَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ غُسْلُهَا لجنابة حَالِ الحِيضِ: وعنه: يَصِحُّ، وعنه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وعنه: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ. انتهى.

بالانقطاع، ووقع في خاطري شيء، وهو: أَنَّ الغُسْلَ لا يَصِحُّ قبل انقطاع الدم، ولو قيل: إنه واجبٌ بخروج الدم؛ لأنَّ الانقطاع شرطٌ في صِحَّةِ الغُسْلِ، وإن لم يكن شرطاً في الوجوب، فيحصل الفرقُ بين الحائض قبل انقطاع الدم وبين الجُنْبِ، وهذا من عندي، وهو دقيقٌ فافهمه، والله الموفق.

\* قوله: (وعنه: والولادة).

إن قلنا: يجب الغُسْلُ بالولادة، فوجهه: أَنَّ الولادة مِظَنَّةٌ لدم النَّفَاسِ غالباً، فأقيمت الولادة مقامَ الدم، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وبعضهم يجعل علته أَنَّ الولدَ منيٌّ مُنْعَقِدٌ، فيدخل في عموم نصِّ الغُسْلِ من المني، وردَّ ذلك في «شرح الهداية» بأنه باستحالته ولداً لم يبقَ منياً حقيقةً ولا اسماً؛ ولذلك لو أَلْقَتْهُ عِلْقَةً أو مُضْغَةً، لم يَجِبِ الغُسْلُ إجمالاً. قلت: مع أن هذا قاله جماعة، وأظن أنه في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> لابن أبي موسى. قلت: وحكايته الإجماع في العِلْقَةَ والمُضْغَةَ فيه نَظَرٌ، خصوصاً على القول بأنه يَثْبُتُ النَّفَاسُ بوضع العِلْقَةَ والمُضْغَةَ.

وَيُمنَعُ جُنْبٌ من قراءة آية على الأصحّ، زاد الخطّابي<sup>(١)</sup>: وعن أحمد: الفروع  
يجوزُ آية ونحوها. ولا يجوزُ آياتُ يسيرةً للتعوّذ، وفي «واضح ابن عقيل» في  
مسألة الجواز: لا يحصلُ التحديّ بآية، أو آيتين؛ ولهذا جَوَزَ الشَّرْعُ للجُنْبِ  
والحائضِ تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

ويجوزُ بَعْضُ آية على الأصحّ\* (هـ ش) ولو كرّر، ما لم يتحيّل على  
قراءة تحرّم عليه، وله تَهَجُّيه في الأصحّ، فيتوجّه في بطلان صلاة  
بتَهَجُّيه، هذا الخلاف.

وفي «الفصول»: تبطلُ لخروجه عن نظمه وإعجازه، وله قراءةٌ لا تُجزئُ  
في الصلاة؛ لإسرارها في ظاهر «نهاية الأزجي». وقال غيره: له تحريكُ  
شَفْتَيْهِ به إذا لم يُبيّن الحروف.

وله قَوْلٌ ما وافق قُرْآنًا ولم يقصده. نصّ عليه، والذِّكْرُ، وعنه: ما أحبُّ  
أن يُؤدّن؛ لأنه في القرآن. وفي التعليل نظرٌ، قاله القاضي، وعلّله في رواية  
الميموني؛ بأنّه كلام مجموعٌ، وكره شيخنا الذِّكْرَ له، لا لحائض، وقيل:  
متى قصّد بقراءته معنى غير التلاوة، جاز (وه).

وله دُخُولُ مسجد (و ش) وقيل: لحاجة\*. ويمنعُ سَكَرَانُ، وفي

التصحیح  
الحاشية

\* قوله: (ويجوزُ بعضُ آية على الأصحّ).

روايةُ عدم الجوازِ صحّحها في «شرح الهداية» وجزم بها في «الوجيز».

\* قوله: (وله دخولُ مسجد، وقيل: لحاجة).

جزم الشيخ مجدّ الدين في «شرح الهداية» باشتراط الحاجة، قال: وهذا، أي: عدّم تحريم العبور  
يُشترطُ أن يكونَ لحاجةٍ وغرضٍ، وإن لم يكن ضروريّاً من قُرْبِ الطريق وغيره، فأما عبثاً فلا.  
قال: والحائضُ والنفساءُ كالجُنْبِ في إباحة العبور إذا انقطع دُمها، فأما قبله فيباح لها العبورُ

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل بست من بلاد كابل، فقيه محدث.

له: «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن»، و«غريب الحديث». (ت ٣٨٨هـ) «الأعلام» ٢/ ٢٧٣.

الفروع «الخلاف» جواب: لا، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، والمراد: تتعدى (و) كظاهر كلام القاضي وغيره، ولكن قد قال بعضهم: يتيمم لها؛ للعدر، وهذا ضعيفٌ. ومجنون<sup>(١)</sup>، وقيل فيه: يُكرهه، كصغير، وفيه في «النصيحة»: يُمنع للعب، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره، وأطلق في «الخلاف» منع صغير ومجنون، وَنَقَلَ مُهْتًا: يَنْبَغِي أَنْ يَجْنِبَ الصَّيَّانُ الْمَسَاجِدَ.

وللجُنُبِ اللَّبْثُ فِيهِ بَوْضُوءٌ، وعنه: لا (و) وفي «الرعاية» رواية: يجوزُ لَجُنُبٍ مُطْلَقًا، وحكاها الخطابي عن أحمد. وإن تعذرَ واحتاج، فبدونه. نصَّ عليه\*، واحتجَّ بأنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ<sup>(٢)</sup>، كَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَأْمَنُونَ تَلْوِيئَهُ، وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمم\*.

التصحيح

بشُرط التلُّجُم؛ لتَأْمَنَ تَلْوِيئَ الْمَسْجِدِ، ولا يُبَاحُ لَهَا اللَّبْثُ بِالْوُضُوءِ. نصَّ عليه؛ لأنَّ قِيَامَ حَدَّثِهَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، كما يَمْنَعُ صِحَّةَ غُسْلِهَا، ولا فَرْقَ فِي عُبُورِهَا بَيْنَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَدْخُلَهُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْضَعِ شَيْءٍ فِيهِ. نصَّ عليه، ومن أصحابنا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِلْوَضْعِ دُونَ الْأَخْذِ، والأوَّلُ أَصَحُّ، لما أسلفناه من النصِّ والقياس.

الحاشية

\* قوله: (وإنَّ تعذَّرَ واحتاج؛ فبدونه. نصَّ عليه).

قال في «شرح الهداية»: وإذا اضطرَّ إِلَى اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا؛ لِلخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَبْسِ الْغَيْرِ لَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ، جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَيْمُمٍ. نصَّ عليه، واختاره القاضي، وقيل: يتيمم؛ لأنه يلزمه طهارة الماء له مع القدرة، فأشبهه إِذَا لَبِثَ فِيهِ عَادِمُ الْمَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. ولنا: أَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى اللَّبْثِ وَالْإِقَامَةِ، فَأَعْطِيَ حُكْمَ الْعَابِرِ الْمُجْتَازِ لِحُكْمِ الْقَصْرِ فِي مَسَافَةِ عَوَاقِفِهِ سُلْطَانًا أَوْ عَدُوًّا، وَقَدْ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَابِرٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كما فِي الْمَسَافِرِ الْمُعَوَّقِ؛ وَلِهَذَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِنِيَةِ اللَّبْثِ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَلْبَثْ، أَثِمَّ بِذَلِكَ، اعْتِبَارًا بِقَصْدِ اللَّبْثِ، وَقَدْ فَقَدَهَا هُنَا.

\* قوله: (وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمم).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: القولُ بِعَدَمِ التَّيْمُمِ غَيْرُ صَحِيحٍ. ولم يذكره عن أحمد، إنما قال: وقال بعضُ

(١) معطوف على قوله: (ويمنع سكران).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) (٢٣).

(٣) ٢٠٢/١

الفروع

(وش) كَلْبِيْهِ لُغْسِلِهِ فِيهِ \* وَفِيهِ قَوْلٌ .

والصحيحُ: أَنَّ مُصَلِّيَ الْعِيدِ مَسْجِدٌ (وش) لِأَنَّهُ أَعَدَّ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً، لَا مُصَلِّيَ الْجَنَائِزِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَلَمْ يَمْنَعْ فِي «النَّصِيحَةِ» حَائِضًا مِنْ مُصَلِّيِ الْعِيدِ، وَمَنْعَهَا فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزَّ فِي الْمُصَلِّيِّ. قَالَ جَابِرٌ: رَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَنَهَى عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يُسْتَقَادُ فِيهِ أَوْ لِلْمُنْشِدِ فِيهِ الْأَشْعَارُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارُ قَطْنِيٌّ، مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ <sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُ.

وَيُمنَعُ فِي الْمَنْصُوصِ كَافِرُ الْقِرَاءَةِ (هـ) وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ (ش) وَنَقَلَ مُهَنَّا: أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. قَالَ الْقَاضِي: جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْجُنْبِ.

## فصل

يُسْتَحَبُّ الْعُسْلُ لِلْجُمُعَةِ (و) فِي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، إِلَّا لِمَرْأَةٍ، وَقِيلَ: وَلَهَا (وش) وَعَنْهُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ، وَكَذَا الْعِيدُ (و) لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، وَقِيلَ: إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: لِمَنْ حَضَرَهُ وَلَوْ لَمْ يَصَلِّ (و ش) وَأَنَّ مِثْلَهُ الزَّيْنَةُ، وَالطَّيْبُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، وَعَنْهُ: لَهُ الْعُسْلُ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَتِهِ (و م ش) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: فِي جَمِيعِهَا، أَوْ بَعْدَ نِصْفِهَا، كَالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ، فَيَجِيءُ مِنْ قَوْلِهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ:

التصحيح

الحاشية

أصحابنا: يَلْبَثُ بَعْدَ تَيْمَمٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

\* قَوْلُهُ: (كَلْبِيْهِ لُغْسِلِهِ فِيهِ):

يعني: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتِاجَ إِلَى اللَّبْثِ فِيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوَضُوءِ وَلَا الْعُسْلِ عَاجِلًا، فَإِنَّهُ يَتَيْمَمُ لِذَلِكَ اللَّبْثِ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «المُعْنِي»، وَلَا فِي «شرح الهداية» لِمَجْدِ الدِّينِ.

(١) البخاري (٦٨٢٦)، مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) أحمد في «مسند» (١٥٥٧٩)، (١٥٥٨٠)، أبو داود (٤٤٩٠)، الدارقطني ٣/ ٨٥ - ٨٦.

يَخْتَصُّ بِالسَّحَرِ كَأَذَانٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ فِي الْأَصْحِ (وَش) وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتَ عَلِيٍّ الْأَصْحِ (و) وَعَنهُ: يَجِبُ مِنْ كَافِرٍ، وَقِيلَ: وَمُسْلِمٍ، وَلِجَنُونَ، وَإِغْمَاءٍ، وَاسْتِحَاذَةِ (و) وَعَنهُ: يَجِبُ لَهُنَّ، وَإِلْحْرَامِ حَتَّى حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ\* (و).  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: لَا يُسْتَحَبُّ لِهَمَا، وَجَعَلَهُ دَاوُدُ فَرَضًا لِلنَّفْسَاءِ، وَاسْتَحَبَّهُ لِغَيْرِهَا، وَأَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الدَّمَ بِتَرْكِهِ\*.

وَيُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: حَتَّى لِحَائِضٍ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا، وَمِثْلُهُ أَغْسَالُ الْحَجِّ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةِ وَوَدَاعِ (و) فِي الْكُلِّ، وَمَيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ، وَخَالَفَ شَيْخُنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَفِي «مَنْسِكِ ابْنِ الزَّاعُونِيِّ»: وَلِسَعِيِّ. وَفِيهِ، وَ«الْإِشَارَةُ»، وَ«الْمُذْهَبُ»: وَلِيَالِي مَنَى\*، وَعَنهُ: وَلِحِجَامَةِ (و ه) وَقِيلَ: وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: نَصَّرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَلِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مُسْتَحَبِّ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ آكِدًا، وَقِيلَ: وَغُسْلِ الْمَيِّتِ (و ق).

وَيَتَيَمَّمُ فِي الْأَصْحِ لِحَاجَةِ (وَش) نَقَلَهُ صَالِحٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَقِيلَ: بِلِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْتَحَبَّهُ (م ه) وَيَتَيَمَّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ الْوَضُوءُ لَهُ لِعُذْرٍ\* (و) وَظَاهِرُ مَا

التصحيح

\* قوله: (وإلحرام حتى حائض ونفساء) إلى قوله: (وأوجب بعض العلماء الدم بتركه).

أي: إذا تركت الغسل، وجب عليها الفداء بدم.

\* قوله: (وفيه) و«الإشارة» و«المذهب»: وليالي منى).

أي: في «منسك ابن الزاغوني»، وكتاب «الإشارة»، وكتاب «المذهب»: أن الغسل يستحب لليالي منى.

\* قوله: (ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر).

قَدَّمَهُ فِي «الرعاية»: لا ، كَعَبْرٍ (١) العُدْر، وتيمُّمه الطهارة لردِّ السلام (٢) يحتملُ  
عدم الماء، ويتوجَّه احتمال في ردِّ السلام؛ لفعله الطهارة (٣)؛ لثلاً يفوت  
المَقْصُودُ، وهو رُدُّه على الفَوْر، وأجاب القاضي وغيره بأنها ليست شرطاً  
فيه، فقيل له: فالطهارة شَرْطٌ في كمال الردِّ، فلما خاف فَوْتَهُ كَمَّلَ بالتيمُّم مع  
القُدرة، فأجاب: بأنه إنما كَمَّلَ بالتيمُّم مع وجود الماء؛ لجوازه بلا طهارة  
مع القُدرة عليها، وجَوَّزَه صاحبُ «المحرَّر»، وغيره مُطلقاً\*؛ لأنها مُسْتَحَبَّة  
فخَفَّ أمرُها، وسَبَقَ في مسألة التجديد لما يُسْتَحَبُّ الوضوءُ له (٤).

التصحيح

أَي: الأماكُن التي يُسْتَحَبُّ فيها الوضوءُ ، كقراءة ونحوها، مما سبق ذِكرُه في باب الوضوء، إذا  
تعدَّر عليه الوضوءُ، فإنه يتيمَّم.

\* قوله: (وجوَّزَه صاحبُ «المحرَّر» وغيره مُطلقاً).

أَي: جَوَّزَ صاحبُ «المحرَّر» التيمُّم مُطلقاً، أَي: لُعدْرِ ولَعَبْرِ عُدْرٍ، والله أعلم.

(١) في (ط): «لغير» .

(٢) أخرج البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) (١١٤)، عن أبي جهم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل  
فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٣٧٣) (١١٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه .

(٤) ص ١٦٩ .



## فصل في صفة الغسل

كاملٌ بنيةً وتسميةً وغسلَ يديه ثلاثاً، وما لَوَّثَهُ ثم يتوضأً (و) كاملاً (و م ش) وعنه: يُوخَّرُ غَسَلَ رَجُلِيهِ وَفَاقاً لِأَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَتْ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَعَنْهُ: سِوَاءٌ، وَيُرَوِّي رَأْسَهُ، وَالْأَصْحَحُ: ثَلَاثاً (و) ثُمَّ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، قِيلَ: مَرَّةً (و م) وَقِيلَ: ثَلَاثاً<sup>(٤)</sup>، وَيَذُلُّكَه، وَيَتِيَّامُنْ، وَيُعِيدُ غَسَلَ رَجُلِيهِ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَقِيلَ: لَا يَعِيدُ (و هـ) إِلَّا لِطِينٍ وَنَحْوِهِ (و ش) كَالْوَضُوءِ (و) وَيَجْزِي بِنِيَّةٍ (هـ).

وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ حَتَّى شَعْرٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ: وَالْأَصْحَحُ: وَبِاطْنِهِ (م ر) وَالْأَصْحَحُ لِلْحَنْفِيَّةِ: لَا يَلْزِمُهَا غَسْلُ الشَّعْرِ النَّازِلِ مِنْ رَأْسِهَا لِلْحَرَجِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِتَيَقُّنِ وُصُولِ الْمَاءِ، وَسَبَقَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ<sup>(١)</sup>، وَيَأْتِي فِي الشُّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٤: قوله في صفة الغسل: (ثم بقية بدنه، قيل: مرة، وقيل: ثلاثاً) انتهى: أحدهما: يغسله مرة، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهرُ الأحاديث. والقول الثاني: يغسل ثلاثاً، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقطع به في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المفنع»<sup>(٤)</sup> و«المحرر»، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويتين»، و«الوجيز»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم. قال الزركشي: عليه عامةُ الأصحاب.

الحاشية

(١) ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) ٣٢٥/٢ .

(٣) ١٣١/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٢ .

الفروع والتسمية كالوضوء، ولا تجبُ موالاةً على الأصح (وه) كالترتيب (و) وللحاجة إلى تفريقه كثيراً، وكثرة المشقة بإعادته، ولخبر اللُّمعة<sup>(١)</sup> وظاهر النص، ولا معارض\*، وحيث فاتت الموالاة فيه، أو في وضوء وقُلنا: يجوزُ، فلا بُدَّ للإتمام من نيّة/ مُستأنفة، (ش) بناء على أنْ مِنْ شَرَطِ النِّيَّةِ ١٦/١ الحُكْمِيَّة قُرْبِ الفِعْلِ مِنْهَا، كحالة الابتداء\*، فدَلَّ على الخلاف، كما يأتي في نيّة الصلاة<sup>(٢)</sup> ونيّة الحجّ في دخول مكّة<sup>(٣)</sup>.

ويجبُ نَقْضُ الشَّعْرِ لِحِيضِ (خ) لا لجنابة (و) في المنصوصِ فيهما. وَيُسْتَحَبُّ السِّدْرُ فِي غَسْلِ الْحَيْضِ، وظاهرُ نَقْلِ الميمونيّ وكلام ابن عقيل: يجبُ، وقاله ابن أبي موسى، وأن تأخذ مسكاً، فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ شَيْءٍ، وَتَجْعَلَهُ فِي فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَطِيئاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَطِيئاً؛ لِيَقْطَعَ الرَّائِحَةَ، ولم يذكر الشيخ الطّين، وقال أحمدُ أيضاً في غَسْلِ حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ، كَمِيت. قال القاضي في «جامعه»: معناه يجبُ مرّةً، وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وَيَكُونُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ النص، ولا معارض).

أي: ظاهرُ النصّ وجوبُ الموالاة، وليس معنا دليلٌ يعارضُ ظاهرَ النصّ، فَعَمِلَ بظاهرِ النصّ؛ لَعَدَمِ الْمُعَارِضِ.

\* قوله: (قرب الفعل منها، كحالة الابتداء).

أي: إذا نوى قَبْلَ ابتداء الغُسل، فإنه يُجْزَى بِشَرَطِ قُرْبِ الزَّمَنِ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالغُسْلِ، كما حُرِّرَ فِي بَابِ الوضوء<sup>(٤)</sup>. قالوا في باب الوضوء: إذا تقدّمت النّيّة قَبْلَ الوضوء بزمان يسير، أجزاء، وكذلك ذكروا في الصلاة، فهذا معنى قوله: كحالة الابتداء.

(١) تقدم ص ٧٩.

(٢) ١٣٧/٢.

(٣) ٣٨/٦.

(٤) ص ١٦٧.

الفروع السُّدْرُ وَالطَّيْبُ كَغَسْلِ المِيَّتِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَجِبُ طَيْبٌ (ع)، وَوُسْتَحَبْتُ فِي غَسْلِ الكَافِرِ السُّدْرُ، كإِزَالَةِ شَعْرِهِ، وَأَوْجِبُهُ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَ«الإِرشَاد»<sup>(١)</sup>.

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ نَجَاسَةِ (و) كَالطَّاهِرَاتِ، وَعَنهُ: بَلِّ مَعَهَا\*.

وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عِرَاقِيَّةٍ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ (و) م (ش) وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ فِي المَاءِ\*، اخْتَارَهُ فِي «الخِلَافِ»، وَ«مَتَّهَى الغَايَةَ» لَا مُطْلَقاً (ه) وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَهُوَ رُبْعُهُ، وَيُجْزَى

التصحيح

\* قوله: (وأوجه في «التنبيه» و«الإرشاد»).

الحاشية

أي: أوجب في «التنبيه» و«الإرشاد»: السُّدْرُ فِي غَسْلِ الكَافِرِ. قَالَ فِي «الإِرشَادِ»: وَغَسْلُ إِسْلَامِ الكَافِرِ وَاجِبٌ، كَالْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

\* قوله: (ويرتفع حدث قبل زوال نجاسة، كالطاهرات، وعنه: بلِّ معها).

الخِلَافُ المَذكُورُ لَمْ أَرَهُ رِوَايَتَيْنِ إِلا فِي كَلَامِ المَصْنُفِ، وَالجَمَاعَةُ ذَكَرُوهُ وَجِهَيْنِ، وَالزَّرْكَشِيُّ ذَكَرَ: أَنَّ مَنصُوعَ أَحْمَدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَنَّ الأَوَّلَ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شرح الهداية» الأَخِيرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ الأَوَّلَ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ المُنْفَصِلَ قَبْلَ طَهَارَةِ المَحَلِّ قَدْ لَاقَى نَجَاسَةً نَجِسًا وَانْفَصَلَ، فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهُ مُطَهَّرًا، لَا سِوَمَا إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَأَمَّا الطَّاهِرَاتُ، فَقد وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِعْمَالِ جِنْسِهَا مَعَهُ، كَالترَابِ وَالسُّدْرِ، ثُمَّ هِيَ أَخْفَى وَأَقْلَى مَنَافَةً لِلْمَاءِ، ثُمَّ هِجْرَانُهَا وَإِزَالَتُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الأَصْلِ، وَالنَّجَاسَةُ بِخِلَافِهَا فِي ذَلِكَ، فَامْتَنَعَ إِلْحَاقُهَا بِهَا. وَأَمَّا المُنْفَصِلُ أَخِيرًا، فَقد أَزَالَ أَقْوَى المَانِعَيْنِ، وَهُوَ الخَبَثُ، فَالْحَدِيثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُنَجِّسِ المَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعِ رَفْعُ الحَدِيثِ بِهِ، كَمَا لَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ يَرْتَفِعُ وَلَوْ لَمْ تَزَلِ النَّجَاسَةُ، وَحَيْثُ لَمْ يُنَجِّسِ المَاءَ بِهَا، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا. وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ - وَهُوَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا المَصْنُفُ - بِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لَا تَمْنَعُ المَاءَ عَمَلَهُ وَتَطْهِيرَهُ، كَمَا لَمْ يَمْنَعُهُ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرَاتِ، مِثْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَعَلَى أَعْضَائِهِ زَعْفَرَانَ أَوْ عَجِينٍ يُغَيِّرُ المَاءَ.

\* قوله: (ثمانية في الماء).

احْتَرَزَ عَنِ صَاعِ الفِطْرَةِ، فَإِنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِي صَاعِ المَاءِ.

(١) ص ٣٤.

(٢) هو: محمد بن موسى بن مشيش، كان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢٣.

«المقصد الأرشد» ٢/ ٤٩٥.

الفروع في المنصوص دُونَهُمَا (و) وفي كراهته وَجْهَان (٥٣).

وإن نوى الحَدَثَيْنِ، وقال شيخنا: أو الأكبر، وقاله «الأزجي»، ارتفعاً، وعنه: يجبُ الوُضوء (خ) وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته\*، وإن نوى أحدهما، لم يرتفع غيره (م ش) فعلى الأوّل: لو نوى رَفَعَ الحَدَث وأطلق، ارتفعاً، وظاهرُ كلام جماعة عَكْسُهُ، كالرواية الثانية، وقيل: يجبُ الوضوءُ. ولو نَوَتْ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَغْسَلِهَا حَلَّ الوَطءِ، صَحَّ، وقيل: لا؛ لأنها إنما نَوَتْ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، وهو الوطء، ذكره أبوالمعالی.

وَيُسْتَحَبُّ لِلجُنُبِ - وعنه: الرجل - غَسْلُ فَرْجِهِ، ووضوءٌ لأكلٍ أو شُرْبٍ، وعنه: يَغْسَلُ يَدَهُ، وَيَتَمَضَّمُص (وه) ولمعاودةِ وَطءِ (و) ولا يُكْرَهُ في المنصوص تَرْكُهُ في ذلك (و) ولنوم، وفي كلامه ما ظاهره وجوبه، قاله شيخنا.

ويُكْرَهُ تَرْكُهُ في الأصحّ (ه): ولا يُسَنُّ لحائضٍ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ؛ لَعَدَمِ

التصحیح مسألة - ٥: قوله (ويتوضأ بالمد، وهو رُبُعُهُ، ويُجزئُ في المنصوص دُونَهُمَا، وفي كراهته وجهان) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُكْرَهُ. قُلْتُ: وهو الصواب؛ لفعل السلف، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته).

أي: ترتيبُ الوُضوءِ وموالاته. قال أبو بكر: يتداخلان فيما يتفقان به، ولا يسقط فيما ينفرد به الوضوء من الترتيب والموالاتة والمسح، إذا قلنا: لا يُجزئُ غَسْلُ الرَّأسِ عن مَسْحِهِ، كما (١) لا يَسْقُطُ ما ينفرد به الغسلُ من القَدْرِ الزائد، وقال ذلك في «شرح الهداية» للمجد.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «شرح الزركشي» ٣١٤/١.

صَحَّتْهُ، بَلْ بَعْدَهُ، وَمَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدَّهُ\* فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ  
بِخَفَةِ الْحَدَثِ، أَوْ بِالنِّشَاطِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا: يَتَوَضَّأُ لِمَبِيَّتِهِ عَلَى إِخْدَى  
الطَّهَارَتَيْنِ. وَغَسَلَهُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ، أَفْضَلُ.

وَكْرَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَيَبِعَهُ وَإِجَارَتَهُ، وَحَرَّمَهُ الْقَاضِي،  
وَحَمَلَهُ شَيْخُنَا عَلَى غَيْرِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ كَسْبُ الْحَمَّامِيِّ،  
وَفِي «نَهَايَةِ الْأَرْجِي»: الصَّحِيحُ لَا، وَلَهُ دُخُولُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا:  
يُكْرَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْغُنْيَةِ»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَدْخُلْهُ؛ لِخَوْفِ وَقُوعِهِ فِي  
مُحَرَّمٍ، وَإِنْ عَلِمَهُ، حَرَّمَ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»: لَهُ دُخُولُهُ مَعَ ظَنِّ  
السَّلَامَةِ غَالِبًا.

وَلِلْمَرْأَةِ دُخُولُهُ لِعُدْرِ، وَإِلَّا حَرَّمَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَرَهُهُ بِدُونِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ  
الْجَوْزِيِّ، وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُخُولُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ يُضْلِحُهَا  
الْحَمَّامُ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup>. وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ مَعَ الْعُدْرِ  
تَعَدَّرَ غُسْلَهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعَدُّرِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ:  
لَا يُعْتَبَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَقِيلَ: اعْتِيَادُ  
دُخُولِهَا عُدْرًا لِلْمَشَقَّةِ (خ) وَقِيلَ: وَلَا تَتَجَرَّدُ، فَتَدْخُلُهُ بِقَمِيصٍ خَفِيفٍ، وَأُومِي  
إِلَيْهِ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْمَرْوُذِيَّ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ أَسْلَمَ: لَا تَخْلَعُ قَمِيصًا؛  
لِقَوْلِهِ ~~الطَّلَا~~: «الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا احْتَجَّ بِهِ! وَهَذَا

\* قوله: (وَمَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدَّهُ)

أي: إذا تَوَضَّأَ لِأَجْلِ النَّوْمِ ثُمَّ أَحَدَتْ بَعْدَ الْوَضُوءِ لَمْ يُعِدِّ الْوَضُوءَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وسيأتي ينصه بعد خمسة أسطر.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الخبر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>، وله طُرُقٌ، وفيه ضَعْفٌ، ولعله حسن .  
 ويتوجَّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلافُ، وظاهرُ رواية المروزيِّ  
 المذكورة: المنع\* .

ونقل حَرْبٌ عن إسحاق: يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروب\* ويبيِّن  
 العشاءين، خلافاً «للمنهاج»؛ لانتشارِ الشياطين .

ويُكْرَهُ فيه القراءةُ في المنصوصِ، ونقل صالح: لا تُعْجَبُنِي القراءةُ<sup>(٢)</sup>،  
 وظاهره: ولو خَفَضَ صوته (ه). وذكر ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: سئل مالكٌ عن القراءة  
 فيه، فقال: القراءةُ بكلِّ مكانٍ حَسَنٌ، وليس الحَمَامُ بموضعِ قراءةٍ، فمن قرأ  
 الآيات، فلا بأس .

والأشهرُ: يُكْرَهُ السلام (ه) وقيل: والذِّكْرُ (خ) وسطُحُه، ونحوُه كَبَقِيَّتِه،  
 ذَكَرَهُ بعضُهم، ويتوجَّه فيه، كصلاة\* .

وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوجِ أو عَلَيْهَا، أو ماءٌ غُسِلَ الجَنَابَةُ فقط عليه<sup>(٣)</sup>،  
 أو عكسه؟ فيه أوجه<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٦ : قوله: (وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوجِ، أو عَلَيْهَا، أو ماءُ الجَنَابَةِ فقط

\* قوله: (ويتوجَّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلافُ، وظاهرُ رواية المروزيِّ المذكورة: المنع).  
 الحاشية  
 قوله: تبيثٌ عند أهلها، أي: إذا تجرَّدت عندهم؛ لأنه استدلالٌ برواية المروزيِّ، ورواية المروزيِّ  
 إنما هي في التجرُّد .

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروبِ).

أي: لا يُكْرَهُ دُخُولُ/ الحَمَامِ قُرْبَ الغروبِ .

\* قوله: (ويتوجَّهُ: فيه، كصلاة).

وهو: أن الصلاةَ في سَطْحِ الحَمَامِ هل هي كالصلاة في الحَمَامِ؟ فيه خلافٌ، فكذا هنا، قال في  
 اجتنابِ النجاسة<sup>(٤)</sup> ومواضع الصلاة: وأسطحةُ الكَلِّ كهي عند أحمد والأكثر، وعنه: يَصِحُّ .

(١) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) ليست من النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ١٠٨/٢

وماء الوضوء كالجنابة<sup>(٧٢)</sup>. وذكره أبوالمعالی، ويتوجّه: يَلْزَمُ السَّيِّدَ شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمّم في الأصحّ.

ويُكره الاغتسال في مُسْتَحَمٍّ وماء عُرْيَانًا. قال شيخنا: عليه أكثر نُصوصه، وعنه: لا، اختاره جماعة (و) وعن أحمد: لا يُعجبني، إن للماء سُكَّانًا. واحتجّ أبوالمعالی للتحريم خَلْوَةٌ بهذا الخبر، ونقل حرب: أن أحمد كرهه شديدًا، وسبق في الاستطابة<sup>(١)</sup> كَشْفُهَا بلا حاجة خَلْوَةٌ، والله أعلم.

عليه، أو عَكْسُهُ؟ فيه أوجه). انتهى. قال ابن تميم في آخر الحيض: وثَمَنُ ماءِ الحيضِ على الزوج في وَجْهِهِ، وعلى الزوجة في آخر. انتهى. وأطلقهما في «الفصول»: أحدهما<sup>(٢)</sup>: هو على الزوج، وهو الصحيح، وقد صار عادةً وعرفاً في هذه الأزمنة، وقبّلها بكثير، قال في «المُعْنِي»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في باب عَشْرَةِ النِّسَاءِ: وإن احتاجت إلى شراء الماء، فَثَمَنُهُ عليه، قال في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب: وثَمَنُ ماءِ الغُسْلِ من الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ على الزوج، وقيل: على الزوجة<sup>(٥)</sup>. انتهى.

والوجه الثاني: على الزوجة. قال في «الواضح»: لا يجب على الزوج، وهو ظاهر ما اختاره في «عيون المسائل».

والوجه الثالث: عليه ماء الجنابة فقط؛ لأنه في الغالب سَبِيَّهُ.

الوجه الرابع: ماء الحيض والنفاس وغيرهما عليه دون ماء الجنابة.

مسألة - ٧: قوله: (وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي) انتهى. وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة<sup>(٦)</sup>، فكذا هنا، بل أولى، والله أعلم، فهذه سَبْعُ مسائلٍ في هذا الباب قد صُحِّحَتْ.

(١) ص ١٢٩.

(٢) في النسخ الخطية: «أحدهما»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٢٢/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١.

(٥) في النسخ الخطية: «المرأة».

(٦) ص ٢٧١.

الفروع

## باب التيمم

وهو بَدَلٌ مَشْرُوعٌ (ع) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، كَمَسَّ الْمُضْحَفَ (و) وقال الشيخ فيه: إن احتاج، وكَوَّطَهُ حائضٌ\*، نقله الجماعة، ولو لم يكن بالواطئ جراحٌ(م)\* أو لم تُصَلِّ بِهِ ابتداءً (هـ) وقيل: يحرمُ، ذكره شيخنا، وذكره ابنُ عقيل روايةً، وصَحَّحَهَا، ذكره ابنُ الصَّيْرَفِيِّ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكَوَّطَهُ حائض).  
 قال ابن عبيدان في «شرح المُقْنَع»: إذا لم تَجِدِ الْمَاءَ، تيمَّمتَ وحلَّ وَطَّؤُهَا. وقال مالك: لا يجوز وَطَّؤُهَا حتى تتغسل. وذكر بعض أصحابنا عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز وَطَّؤُهَا حتى تُصَلِّيَ بالتيمم.

\* قوله: (ولو لم يكن بالواطئ جراح). خلافاً لمالك).

ظَاهِرُهُ: أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ كَانَ بِالوَاطِئِ جِرَاحٌ، جَازَ أَنْ تُوْطَأَ بِالتَّيْمَمِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ فِي حَقِّ الْمَوْطُوءِ وَهِيَ الْمَرْأَةُ، فَلَا يَظْهَرُ اشْتِرَاطُ جِرَاحِ الْوَاطِئِ. وَلَعَلَّهُ الْمَوْطُوءُ لَا الْوَاطِئِ، مَعَ أَنِّي سَأَلْتُ الْمَالِكِيَّةَ عَنْهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ تَحْرِيرُهُ مِنْهُمْ، وَالَّذِي نَقَلَهُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: أَنَّ مَالِكًا وَمَكْحُولًا مَنَعَا مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ بِالتَّيْمَمِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ عَنِ الْأَحْدَاثِ لِكُلِّ مَا يُبِيحُهُ الْمَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسِّ الْمُضْحَفِ، وَالطَّوَافِ، وَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَلَبَثِ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَشْيَانِ الْحَائِضِ الْمُتَقَطِّعِ دَمُهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَرَبِيعَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَمَكْحُولًا مَنَعَا مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ بِالتَّيْمَمِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، أَبَاحَهُ بِشَرَطِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ابْتِدَاءً، وَلَنَا عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ طَهْرُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَأُبَيِّحُ بِالتَّيْمَمِ، كَالْفَرِيضَةِ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَهَا أَكْثَرُ إِذْ لَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ، وَنَخْصُ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا بِأَنَّ الصَّلَاةَ تُنْتَعَمُ بِأَحْدَاثٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالتَّيْمَمُ يُبِيحُهَا فِيهَا كُلِّهَا، فَلِأَنَّ الْوُطْءَ وَهُوَ لَا يَمْنَعُ إِلَّا بَعْضُهَا أَوْلَى.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (٣٣٢)، من حديث أبي ذر.



وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ (وم)؟ فيه روايتان\*<sup>(١)</sup>، حَضْرًا وَسَفْرًا\*  
(و) وقيل: مُبَاحًا طَوِيلًا، لِعَادِمِ الْمَاءِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ (و) وعنه: سَفْرًا، فعلى

مسألة ١- قوله: (وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فيه روايتان)، يعني: هل يُكْرَهُ  
الْوَطْءُ لِعَادِمِ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُصُولِ» وَ«الْمُدْهَبِ»،  
وَالْمُغْنِيَّ<sup>(١)</sup>، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ  
فِي «الْمُغْنِيَّ»<sup>(١)</sup> وَتَبَعَهُ فِي «الشَّرْحِ»<sup>(٢)</sup>: وَالْأَوْلَى إِصَابَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. قَالَ ابْنُ رَزِينٍ:  
وَهُوَ الْأَظْهَرُ. قَالَ فِي «الْفَاتِقِ»: يُفْعَلُ بِهِ/ كُلُّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ،  
وَطَوَافٍ، وَوَطْءٍ، وَنَحْوِهَا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»،  
وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

\* قوله: (وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فيه روايتان).

ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا ظَهَرَتْ وَتَيَمَّمَتْ، وَفَرَضَهَا فِي «الْمُغْنِيَّ»، وَ«الْمُسَوِّدَةَ» فِي  
عَادِمِ الْمَاءِ، هَلْ يُكْرَهُ لَهُ الْوَطْءُ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ النِّجَاسَةِ غَالِبًا مِنْ مَذِي يُصِيبُهُ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُمْكِنُ إِبْقَاؤَهَا  
وَالصَّلَاةَ بِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَكْرَهُ؛ لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِالْحَائِضِ، بَلْ عَامَةٌ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (حَضْرًا وَسَفْرًا).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مَشْرُوعٌ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ حَضْرًا وَسَفْرًا، وَفِيهِ رَوَايَةٌ: أَنَّ التَّيْمَمَ لِلْعَدَمِ مَشْرُوعٌ فِي  
السَّفَرِ دُونَ الْحَضْرِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَعَنْهُ سَفْرًا)، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَوْ عَدِمَ الْمَاءُ فِي  
الْحَضْرِ لَا يُصَلِّي، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَقْبَدْ الرِّوَايَةَ فِي التَّيْمَمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَعْمُ الْحَالَتَيْنِ؟ -  
أَي: الْعَدَمِ وَالضَّرْرَ - قُلْنَا: قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِعَادِمِ الْمَاءِ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ لِعَادِمِ الْمَاءِ  
حَضْرًا وَسَفْرًا، وَعَنْهُ: (سَفْرًا)، وَقَوْلُهُ: (سَفْرًا)، يَدْخُلُ فِيهِ الْمُبَاحُ وَغَيْرُهُ، وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ

(١) ٣٥٤/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧٠/٢

الأولى: لا يُعيدُ على الأصحَّ\* (وم) أو لخائف باستعماله ضرراً في بدنه، أو بقاء شين<sup>(١)</sup>، أو بظء بُرء (و) وعنه: بل خَوْف التَّلَف (خ) ويأتي بيانُ الخوف في صلاة المريض.

وإن عَجَزَ مريضٌ عن حركة، وَعَمَّن يُوَضِّئُهُ فكعادم، وإن خاف فَوَتَ الوَقْتِ إن انتظرَ مَنْ يُوَضِّئُهُ، فالأصحُّ يَتِيَمُّ، وَيُصَلِّي ولا إعادة، أو ضرراً أَدْمِيٍّ مُخْتَرَمٍ أو حَيَّوان (و) وقيل: لَهُ\*، أو فَوَتَ رُفْقَتَهُ أو ماله، وظاهرُ كلامه: ولو لم يَخَفْ ضرراً بفَوْتِ الرُّفْقَةِ لفَوْتِ الأُلْفَةِ والأُنْسِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: أو خافت امرأةٌ على نَفْسِها فُسَاقًا. نصَّ عليه، قال الشيخُ وغيره: بل يحرمُ خُرُوجُهَا إليه، وعنه: لا أدري، وقيل: يُعيدُ، وذكر ابنُ الجوزيِّ: أو احتاجه لعَجِينٍ أو طَبْخٍ، وقيل: يَتِيَمُّ مَنْ اشْتَدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا\* وَيُعيدُ. وفي وُجُوبِ حَبْسِ الماءِ

## التصحيح

والقَصِيرُ، وهو المذهب، وفيه قول: يشترط أن يكون مُباحاً وطويلاً، وإليه الإشارة بقوله: وقيل: (مباحاً طويلاً).

\* وقوله: (فعلَى الأولى: لا يُعيدُ على الأصحَّ).

أي: على الرواية الأولى، وهي: مشروعته حَضْرًا وسَقْرًا: لا يُعيدُ، إذا تَيَمَّمَ في الحَضْرِ لعدم الماء وصلَّى، لا يُعيدُ؛ لكونه فعل ما يُشْرَعُ، وعلى الثانية، وهي أنه لا يُشْرَعُ إِلَّا سَقْرًا: لو قيل: إنَّ المسافرَ إذا حُبِسَ في الحضر، يُصَلِّي بالتَيَمُّمِ على هذه الرواية، لم يكن بعيداً؛ لوجود السفر في حَقِّه، وهو ظاهر ما قالوه في الأسير إذا مُنِعَ الماء.

\* قوله: (أو حيوان، وقيل: له).

أي: يكون الحيوانُ له، احتَرَزَ به عمَّا إذا كان الحيوانُ لغيره.

\* قوله: (من اشتدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا).

هو بجيم مضمومة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم نون. والجُبْنُ: ضدُّ الشُّجاعة، وإنما ضُبِطَ لأنه يُصَحَّفُ بتقديم النون على الباء، اسم فاعل من الجنابة، وليس كذلك، والله أعلم.

(١) المعنى: أن يخاف بقاء تشوه العضو باستعمال الماء في بدنه. «المغني» ١/٣٣٦، «المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح»

الفروع  
١٧/١  
لتَوَقُّعِ عَطَشٍ غَيْرِهِ، كَخَوْفِ عَطَشِ نَفْسِهِ وَجَهَانٍ، وَهُمَا فِي خَوْفِهِ عَطَشَ نَفْسِهِ  
بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ (٢٣، ٣٠) وَيَشْرَبُهُ مَعَ عَطَشِهِ إِذْنًا، وَذَكَرَ الْأَرْجَبِيُّ: يَشْرَبُ مَاءً  
نَجِسًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ. إِنْ أَمَكَّهُ أَنْ/ يَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ  
وَيَشْرَبُهُ، فإِطْلَاقُ كَلَامِهِمْ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفَهُ، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا: وَلَوْ  
مَاتَ رَبُّ الْمَاءِ، يَمَّمُهُ رَفِيقُهُ الْعَطْشَانُ، وَغَرِمَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقَتَّ إِتْلَافَهُ لَوَرَثَتَهُ،  
وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «النَّهْيَةِ»: إِنْ غَرِمَهُ مَكَانَهُ، فَمَثَلُهُ، وَقِيلَ: الْمِيَّتُ أَوْلَى بِهِ،  
وَقِيلَ: رَفِيقُهُ إِنْ خَافَ الْمَوْتَ.

التصحيح  
مسألة ٢-٣: قوله: (وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره، كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول وقت (١))، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:  
المسألة الأولى - ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ أطلق فيه  
الخلاف، وأطلقه المجدد في «شرحه»، وابن تميم، وابن عبيدان، والزرکشي،  
وغيرهم:

أحدهما: لا يجب بل يُسْتَحَبُّ. قال المجدد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه  
في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين».

والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب.

المسألة الثانية - ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، فقال  
المصنف: الوجهان فيها أيضاً، ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»: أنه لا يجب، وقال  
أيضاً: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو، أو أهله، أو عبده، أو أمته، لم يجب دفعه  
إليه، وقيل: بلى بئس منه إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا. انتهى.

قلت: الصواب الوجوب أيضاً، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ  
الموفق، والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر.

الحاشية  
فائدة: قال في «التلخيص»: قال أصحابنا: وإن تيقن الوصول إلى الماء آخر الوقت فتمم  
وصلى، أجزاءه، لكن ترك الأفضل.

(١) بعدلها في نسخ التصحيح: «النهي» وحذفت موافقة للفروع.

هل يُؤْتِرُ أَبُوهُ لُغْسُلٍ ووضوءٍ وَتَيْمَمٌ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ<sup>(٤)</sup>، وَعَنهُ فِي غَاذِ الْفُرُوعِ بَقْرِيهِ الْمَاءِ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ عَلَى نَفْسِهِ: لَا يَتَيْمَمُ وَيُؤَخَّرُ. وَفِي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ\* رَوَايَتَانِ<sup>(٥)</sup>، وَيَأْتِي فِي صَوْمِ الْمَرِيضِ<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤ : قوله: (وهل يُؤْتِرُ أَبُوهُ لُغْسُلٍ ووضوءٍ وَتَيْمَمٌ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ) انتهى. التصحيح وهما احتمالان مُطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهين في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفاثق»، وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن كان للحَيِّ فَائِرٌ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يَتَيْمَمْ مَعَ وَجُودِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذَهُ، أَوْ عُدِمَ الْمَاءُ، جَازَ التَّيْمَمُ عَلَى الْأَصَحِّ. انتهى.

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وقد قَدَّمَ ابْنُ عُيَيْنَانَ عَدَمَ جَوَازِ بَدَلِهِ لغيره، وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: فَإِنْ أَتَرَ بِهِ غَيْرَهُ وَتَيْمَمَ، لَمْ يَصَحَّ. قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُلْكاً لِأَحَدِهِمْ، تَعَيَّنَ. وقال الشَّيْخُ الْمَوْفُوقُ وَالشَّارِحُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُلْكاً لِأَحَدِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَدَلُهُ لغيره. انتهى. وقال ابن رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: فَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ يَصَحَّ، فَإِنْ تَيْمَمَ مَعَ بَقَائِهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ كإِرَاقَتِهِ. انتهى. وكلامُهُمْ عَامٌّ فِي الْأَبِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

والوجه الثاني: يجوز.

مسألة - ٥ : قوله: (وَفِي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ رَوَايَتَانِ) انتهى. وأطلقهما ابْنُ تَمِيمٍ، وَذَلِكَ كَالْخَائِفِ قَوْتِ عَدُوِّهِ وَنَحْوِهِ إِذَا تَوَضَّأَ:

إحدهما: يجوز له التيمم، وهو الصحيح، قدَّمه المصنِّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: (وَلِطَالِبِ عَدُوٍّ يَخَافُ قَوْتِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ) يَعْنِي: كَصَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا

الحاشية

\* قوله: (وَفِي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ).

مثل أن يطلب عدواً فإذا ذهب يتوضأ، فات مطلوبه.

(١) ٤٣٨/٤ - ٤٣٩.

(٢) ١٥٥/١.

(٣) ١٣١/٣.

الفروع

وَحَوْفٌ نَزَلَةٌ، أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوَهُ لِبَرْدٍ مُبِيحٌ\*، وَلَا إِعَادَةَ (وَهُمْ) وَعَنهُ: بَلَى (وَش) وَعَنهُ: حَضْرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ؟ وَجَهَانٌ<sup>(٦٢)</sup>. وَإِنْ لَمْ يَخْفَ، لَمْ يُبِحْ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَخْفَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.  
وَيَلْزِمُهُ شَرَاؤُهُ\* بِثَمَنِ مِثْلِهِ (و) عَادَةً مَكَانَهُ، وَكَذَا بزيادة يَسِيرَةً عَلَى الْأَصْحَحِ (ه ش) كَضَرِّ يَسِيرٍ فِي بَدَنِهِ مِنْ ضِدَاعٍ أَوْ بَرْدٍ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَعَنهُ: وَلَوْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُجْحَفْ بِهِ (خ).

التصحیح

اشْتَدَّ، وَعَنهُ: لَا، وَكَذَا التَّيْمُمُ لَهُ. انْتَهَى. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، فَقَالَ: وَلِلْغَازِي التَّيْمُمُ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ فَوْتٌ مَطْلُوبُهُ بِطَلْبِ الْمَاءِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>:  
وَمَنْ خَافَ فَوْتٌ غَرَضَهُ الْمَبَاحِ بِطَلْبِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَصَلَّى وَأَعَادَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي عَمَلِهِ، أَعَادَ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى. وَاخْتَارَ جَوَازَ التَّيْمُمِ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ.  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

تَنْبِيهِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا إِذَا خَافَ فَوْتٌ عَدُوَّهُ، وَيُحْمَلُ مَا أَطْلَقَهُ هُنَا عَلَى مَا إِذَا خَافَ فَوْتٌ غَرَضَهُ غَيْرَ الْعَدُوِّ، لِيَحْضَلَ عَدَمُ التَّنَاقُضِ فِي كَلَامِهِ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُ عَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ ٦-: قَوْلُهُ: (وَخَوْفٌ نَزَلَةٌ أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوَهُ لِبَرْدٍ مُبِيحٌ، وَلَا إِعَادَةَ، وَعَنهُ: بَلَى، وَعَنهُ: حَضْرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ، وَجَهَانٌ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»:

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (مُبِيحٌ).

بِالرَّفْعِ: لِأَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأً، وَالْمُبْتَدَأُ خَوْفٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَيَلْزِمُهُ شَرَاؤُهُ).

أَيُّ: الْمَاءِ. وَجُوبُ شَرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضْعِ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزَمٍ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ وَتَوَضَّأَ بِهِ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ؛ لِتَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>. نَقَلْتَهُ مِنْ حَاشِيَةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ.

(١) أَيُّ: صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٥٦٦) (٣٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَّعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وإن احتَمَلَ وُجُودَهُ\*، لَزِمَهُ طَلْبُهُ كَظَنِّهِ (و) وعنه: لا (وهد) كَعَدَمِهِ (و) وعنه: الفروع  
لا يَلْزِمُهُ إِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَلَا أَثَرَ لَطَلْبِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ. فَعَلَى  
الْأُولَى: إِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَقِيلَ: لَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي

أحدهما: الثانية فَرَضُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فِي إِعَادَتِهَا كَبِيرُ  
فَائِدَةٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: لَوْ حُبِسَ فِي الْحَضَرِ، تَيَمَّمَ، وَلَا يُعِيدُ.  
نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِتَخَرُّجٍ فِي الإِعَادَةِ رَوَايَةً أُخْرَى بِنَاءٍ عَلَى التَّيَمُّمِ، لَشِدَّةِ الْبَرْدِ: أَنَّهُ يُعِيدُ،  
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا قُلْنَا تَجِبُ الإِعَادَةُ، كَانَتِ الثَّانِيَةُ فَرَضَهُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ  
الْكَامِلَةُ، وَلَآتَا لَوْ جَعَلْنَا الْأُولَى فَرَضَهُ، لَسَقَطَ بِهَا فَرَضُهُ، وَلَمْ تَجِبْ بِهَا الإِعَادَةُ.  
انتهى. فهذا كالصريح في المسألة.

وقال في موضع آخر فيمن صلى على الأرض النجسة: وقُلْنَا: يُعِيدُ فَأَيُّهُمَا فَرَضُهُ،  
قال شيخنا أبو يعلى: الثانية فَرَضُهُ، قِيَاساً عَلَى مَا قُلْنَا فِيْمَنْ تَيَمَّمَ حَضَرًا لَعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ  
تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ شَدِيدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالإِعَادَةِ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ سَقَطَ بِالْأُولَى، لَمَا كَانَ  
لِإِجَابِ الثَّانِيَةِ مَعْنَى، فَلَمَّا وَجِبَتِ الثَّانِيَةُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى وَجِبَتْ لِشُغْلِ الْوَقْتِ، لَا  
لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ، كَالْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ. انتهى. فهذا صريح في المسألة، فقد قطع هو  
وشيخه بأن الثانية فَرَضُهُ، فَوَافِقٌ مَا قُلْنَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

والوجه الثاني: الأولى فَرَضُهُ.

#### الحاشية

\* قوله: (وإن احتَمَلَ وُجُودَهُ).

أي: احتمال الحال، وكذا هو في عبارة ابن تيميم، فيكون «وجوده» مفعولاً. وتلخص من عبارة  
المصنف: أنه إن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودَهُ، لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ مَعْدُومًا، لَمْ يَلْزِمَهُ، وَالْمُصَنِّفُ حَكَى  
الِاتِّفَاقَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ،  
وَهُوَ اِحْتِمَالُ الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةِ ظَنِّ، ذَكَرَ الْمَصْنُوفُ فِيهِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: الْوَجُوبُ، وَعَدَمُهُ،  
وَالثَّلَاثَةُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْوُجُودِ، لَمْ يَجِبْ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْ «التَّبَصُّرَةِ» وَجْهٌ عَدَمُ الْوُجُوبِ قَالَ  
الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْمَاءِ قَطْعًا وَلَا ظَاهِرًا، فَأَشْبَهَ مِنْ طَلْبِ، وَوَجْهٌ  
الْوَجُوبِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ بَدَلٌ شَرْطٌ لَهُ عَدَمُ مُبَدَّلِهِ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِ الْأَصْلِ، كَالصِّيَامِ مَعَ  
الرَّقْبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَالْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْ شَرْطِهِ الضَّرُورَةُ، وَهِيَ بَعْدَ

صلاة، جزم به الأصحاب، خلافاً لظاهر كلام بعضهم؛ لتوجه الطلب.  
وإن دُلَّ عليه\*، أو علمه قريباً عرفاً، وعنه: أو بعيداً (وم) لزمه قضده في الوقت.

ويلزمه قبول الماء، قرضاً، وكذا ثمنه\*، والمراد: وله ما يؤقيه، وقاله شيخنا.

ويلزمه قبول الماء هبةً في الأصح، وقيل: إن لم يعزَّ\*، وعكسه ثمنه، وقيل: يلزمه اقتراضُ ثمنه، وعنه: واتّهابه.

وحبْلٌ ودَلْوٌ كالماء، ويلزم قبولهما عاريةً، وفي طلبهما واتّهاب الماء وجهان (٧م، ٨).

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (وحبْلٌ ودَلْوٌ كالماء، ويلزم قبولهما عاريةً، وفي طلبهما واتّهاب الماء وجهان). انتهى. يعني: في لزوم طلب الحبْل والدَلْو واتّهاب الماء. وهو مُشتمَلٌ على مسألتين:

التصحيح

الحاشية

الطلب مُحَقَّقَةٌ حَسَبَ الإمكان، أما قَبْلَهُ فمشكوكٌ فيها، فلا تثبت الرخصة، وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة؛ لأن عليه في ذلك ضرراً ومَنَةً؛ ولهذا لا يلزمه قبولها ابتداءً، والماء بخلاف ذلك، وحيث وجب الطلب، كَرَّرَهُ لَوَقَّتْ كُلُّ صَلاةٍ، قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (وإن دُلَّ عليه) إلى آخره.

هذا إذا كان الدالُّ ثَقَّةً، قاله في «المحرر» و«شرح الهداية».

\* قوله: (ويلزمه قبول الماء، قرضاً، وكذا ثمنه).

هذا إذا بدَّلَ ثَمَنَهُ على وَجْهِ القَرْضِ، وأما طلبُ ثَمَنِهِ قَرْضاً، ففي قوله: (وقيل: يلزمه اقتراضه).

\* قوله: (ويلزمه قبول الماء هبةً في الأصح، وقيل: إن لم يعزَّ).

أي: يكون الماء عزيزاً، كما يحصل في دَرْبِ الحِجَازِ، ونحوه من الأمكنة التي يعزُّ الماء فيها، قال الفخر إسماعيل في «التعليقة»، في مسألة بذل النفقة للحج، وقد استدل عليه بقياس ذلك على بذل الماء للطهارة، فقال: لا نُسَلِّمُ أنه يلزمه قبول الماء، بل هو كمحل النزاع، وإن سلّمنا، فلأن الماء لا يُمَلِّكُ. نقلته من حاشية بخط الشيخ زين الدين ابن رجب.

ويلزمه طلبه من رفيقه في الأشهر (و هـ ش) وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إن دُلَّ الفروع عليه .

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ لِحَرْثٍ \* وَصَيْدٍ وَنَحْوِهِ، حَمَلَهُ فِي الْمَنْصُوصِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَتَيَمَّمَ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتَهُ بَرُجُوعَهُ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا \* .

المسألة الأولى - ٧: هل يجبُ عليه طلبُ الدلوِّ والحَبْلِ، أم لا؟ أطلق الخلاف: التصحيح أحدهما: يجبُ عليه طلبُ ذلك، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يجب عليه طلبُ ذلك.

المسألة الثانية - ٨: هل يجبُ عليه قبولُ أتْهابِ الماءِ أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يجبُ عليه. قلتُ: وهو الصواب، وهو ظاهرُ ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وقيل: يجبُ اقتراضُ الثمنِ، وعنه: أو أتْهابه. انتهى. والوجه الثاني: يجبُ عليه. ولم أرَ هذينِ الفرعينِ في غيرِ كلامِ المصنّف، وكلامه في «الرعاية» يُشعرُ بالفرعِ الثاني.

\* قوله: (ومن خرج من بلده إلى أرضه لحرث) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: إذا خرج من المضرّ إلى أرض من أعماله - لزراعة أو حرث أو شغل أو احتطاب أو صيد ونحوه - فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يُمكنه الرجوع ليتوضّأ إلا بتفويت حاجته، تيمّم وصلى ولم يعد/؛ لأنه مُسافرٌ، وإن كان سَفَرُهُ قصيراً، فأشبهه خروجه إلى قرية أخرى، حتى قال القاضي: ولو خرج إلى ضيعة له تُفارِقُ البُنيانَ ولو بخمسين خُطوة، جاز له التيمّم والصلاة على الراحلة، وأكُلُ الميتة عند الضرورة.

\* قوله: (ولا يعيد في الأصحّ فيهما).

أي: في مسألة: وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه. وفي مسألة: ولا يعيد.



وَمَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ\*، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ بَاعَهُ فِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمَ، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ (٩٢).

(١) ولو فعل ما تقدم ذكره (١)، وتيمم، وصلى\*، أو لم يقبله هبة، فتيمم،

مسألة - ٩: قوله: (وَمَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ فِيهِ) أَي: فِي الْوَقْتِ، (أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمَ، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْمَصْنُفُ هُنَا (٢): (وَقَوْلُنَا: وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ، أَشْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ، وَغَيْرُهُمْ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَمْ يَصِحَّ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تَوَجُّهَ الْفَرَضِ وَتَعَلُّقَهُ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، كَتَصَرُّفِهِ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَصَرُّفِ الْمَدِينِ، وَالْفَرَقُ ظَاهِرٌ، قَالَ الْمَصْنُفُ، وَهَذَا احْتِمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفَائِقِ».

الحاشية \* قوله: (أَوْ مَرَّ بِهِ).

أَي: بِالْمَاءِ. (فِيهِ)، أَي: فِي الْوَقْتِ.

\* قوله: (وَتَيْمَّمَ وَصَلَى).

عَظَّفْتُ عَلَى قَوْلِهِ: (أَرَاقَ)، التَّقْدِيرُ: وَمَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ وَتَيْمَّمَ وَصَلَى، فِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَتَيْمَّمَ وَصَلَى، فِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

الفروع

وقد تَلَفَ وَصَلَى، ففي الإعادة وَجْهَان (١٠٢، ١١).

وقولنا: وفي الصَّحَّة وَجْهَان، أشهرهما: لا يَصْحُحُ، جزم به القاضي، وابنُ الجوزيِّ، وأبو المعالي، وأبو البركات، وغيرهم؛ لتعلقِ حَقِّ الله تعالى

مسألة - ١٠ - ١١: قوله بعد ذلك: (لو فعل ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) من الإراقة والمرور والتصحيح والبيع والهبة (وتيمم وصلّى، أو لم يقبله هبةً، فتيمم وقد تَلَفَ وصلّى، ففي الإعادة وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تصرف بما تقدم ذكره، ثم تيمم وصلّى، فهل تلزم الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في الإراقة، والهبة في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وأطلقهما في الإراقة، والمرور في «المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»/، وأطلقهما في الإراقة والمرور والهبة في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»:

أحدهما: لا يُعيدُ في الجميع، وهو الصحيح، نصره في «مجمع البحرين». قال في «الفصول» في الإراقة: والأشبهُ أن لا إعادة عليه. قلتُ: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُعيدُ، جزم به في «الإفادات» في الإراقة والهبة، وصحَّحه في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في المرور به والإراقة، وقدمه في «الصغرى» في المرور به، وقيل: يُعيدُ إن أراقه، ولا يُعيدُ إن مرَّ به، وأطلقهنَّ ابن تميم.

المسألة الثانية - ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الاتِّهاب ولم يقبل، وصلّى بالتيمم بعد أن تَلَفَ، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيدُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ تَرَكَ مَا لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَتَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، أعاد. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعيدُ. قلتُ: وهو قويٌّ.

الحاشية

(١) ٣١٨/١ (١)

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٠/٢.

الفروع به، فهو عاجزٌ عن تسليمه شرعاً، والثاني: يصح؛ لأنَّ توجُّهَ الفَرَضِ وتعلُّقه لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر.

وإن نسيه بمحلٍّ يُمكنه استعماله، أعاد على الأصح (و ش) كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم (و) ويتوجه فيها تخريج\*؛ ولهذا سوى الأصحاب بينهما.

ونسيان الشُّرَّة كما سألتنا على الصحيح عند الحنفية، بخلاف نسيان القيام، وقال القاضي في «الخلافا»: لا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ مَكْلَفٍ، يدلُّ عليه: لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة، فإنه لا يُجزئه، كذا هنا. قيل: إنما وجب القضاء بدلاً له، فأجاب: يجب مثله هنا؛ لمساواته لها.

ومثله الجاهلُ به، ويتوجه: أو ثمنه، وقيل: يُعيدُ مَنْ ضَلَّ عن رَحْلِهِ وبه الماء وقد طلبه، ومن بان بقربه بئرٌ خفية لم يكن يعرفها.

وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِهِ\*، أو أدرجه أحدٌ فيه ولم يعلم<sup>(١)</sup>، أو ضلَّ عنه موضع بئرٍ كان عرفها، فوجهان (١٢م، ١٤).

التصحيح مسألة - ١٢ - ١٤: قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِهِ، أو أدرجه أحدٌ فيه ولم

لحاشية \* قوله: (كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم، ويتوجه فيها تخريج).

التخريج من الرواية المفهومة من قوله: (على الأصح) فعرف أن فيها رواية أخرى، فتخرج هذه الرواية في مسألة الرقبة المنسية.

\* قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِهِ).

كلامٌ مُستأنفٌ، وما قبله متعلقٌ بقوله: (وقيل: يعيد) فقوله: وقيل: يعيد، يرجع إلى قوله: (من ضلَّ عن رَحْلِهِ) وإلى قوله: (فمن بان بقربه بئرٌ خفية).

(١) بعدما في النسخ الخطية: «به».

وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صَلَّى سيّده بالتيّم، الفروع

يَعْلَم، أو صَلَّى عن موضع بئر كان عرفها، فوجهان). انتهى. ذكر ثلاث مسائل: التصحيح  
المسألة الأولى - ١٢: إذا صَلَّى عن الماء الذي في رَحْلِهِ وتيمّم وصَلَّى، فهل يُعيدُ  
أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيدُ، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أضلّه في رَحْلِهِ،  
أعاد الصلاة على الأصحّ. انتهى. وهو ظاهرُ بَحْثِ المنجد، بل الإعادة عنده<sup>(١)</sup> في هذه  
المسألة أولى، فإنه اختار هو وغيره الإعادة في المسألة الآتية بعد هذه، مع أنه لا يُعدُّ فيها  
مُفْرَطاً، وهذا هو الصواب.  
والوجه الثاني: لا يُعيد.

المسألة الثانية - ١٣: إذا أدرَج الماء في رَحْلِهِ ولم يَعْلَم به، فهل تلتزمه الإعادة أم  
لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُبيدَان:

أحدهما: يُعيدُ، وهو الصحيح، اختاره المنجد في «شرحه» وابن عبد القويّ في  
«مجمع البحرين»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد.  
والوجه الثاني: لا يُعيد، اختاره أبو المعالي في «النهاية»، فقال: والذي نَقَطْعُ به: أنه  
لا إعادة عليه؛ لأنه لا يُعدُّ في هذه الحالة مُفْرَطاً. قُلْتُ: وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ١٤: لو صَلَّى عنه موضعُ البئر التي كان يعرفها، وصَلَّى بالتيّم،  
فهل تلتزم<sup>(٢)</sup> الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُبيدَان، وابن عبد  
القويّ في «مجمع البحرين»:

أحدهما: لا يُعيدُ، وهو الصحيح، صحّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>،  
و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

(١) في النسخ الخطية: «عنه»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «تكره»، والمثبت من (ط).

(٣) ٣١٩/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

الفروع فقيل: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كَنَسِيَانَهُ رَقَبَةٌ مَعَ عَبْدِهِ، لَا يُجْزئُهُ الصَّوْمُ<sup>(١)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ فِيهَا تَخْرِيجٌ\*. وَالْجَرِيحُ، وَنَحْوُهُ يَتِيمٌ<sup>(٢)</sup> لِلْمَحْتَاجِ\*، وَيَغْسَلُ غَيْرُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ م) وَقِيلَ: وَيَمْسَحُ الْجُرْحَ بِالتُّرَابِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنْبِثَ مَنْ يَضْبِطُهُ إِنْ قَدِرَ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ عَنْ حَدَثِ

التصحيح

والوجه الثاني: يُعيد، وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينٍ أَنَّهُ كَالنَّاسِي، وَذَكَرَ فِي «الفصول» اِحْتِمَالاً أَنَّهُ كَالنَّاسِي يُعيد، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ

مسألة - ١٥ : قوله: (وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيّد به بالتيمم، فقيل: لا يُعيد، لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كَنَسِيَانَهُ رَقَبَةٌ مَعَ عَبْدِهِ، لَا يُجْزئُهُ الصَّوْمُ) انتهى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«شرح ابن رزين»، «ومختصر ابن تميم»:

أحدهما: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره.

والوجه الثاني: يُعيد، وهو الصحيح، قال في «الفائق»: يُعيد إذا جهل الماء في أصح الوجهين، وهو الصواب، ويقتضيه ما اختاره المجدُّ وغيره فيما إذا أُدرج في رَحْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنْ جُمْلَةِ رَحْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله: (ويتوجه فيها تخريج).

من قوله: (فقيل: لا يُعيد).

\* قوله: (والجريح ونحوه يتيمم للمحتاج).

نَحْوُ الْجَرِيحِ مَنْ بِهِ مَرَضٌ، وَالْمَحْتَاجُ هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّيْمَمِ، وَيَغْسَلُ غَيْرَهُ، أَي: الَّذِي لَا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: الْعَبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَكْثَرَ، غَسَلَهُ وَلَمْ يَتِيمَمْ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَكْثَرَ، تِيمَمَ وَلَا يَغْسَلُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣١٩/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته\*، أم لا، فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يُحدث؟ الفروع فيه وَجْهان<sup>(١٦٢)</sup>، وقال شيخنا: ينبغي أن لا يُرتَّب.

مسألة - ١٦: قوله: (وهل يلزمه عن حَدَث أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته، أم لا، التصحيح فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يحدث؟ فيه وَجْهان). انتهى. يعني: إذا توضَّأ وبه جُرْحُ في بعض أعضاء الوضوء، وأراد التيمم له، هل يلزمه التيمم<sup>(١)</sup> له حين وُضوئه في الوضوء إلى ذلك العَضْوِ المجروح، فُيرتَّب ويُوالي، كالوضوءِ الكامل، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحبُ «الفائق»:

أحدهما: يلزمه مراعاةُ الترتيب والموالاته، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال في «مَجْمَع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابن عُبيدَان: يلزمه مراعاةُ الترتيب والموالاته عند أصحابنا. والظاهر: أنهم تابعوا المجدد في ذلك. قال الزركشي: أما الجريح المتوضئ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا يتقلَّ إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح؛ نظراً للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاته. قال في «التلخيص»: هذا هو<sup>(١)</sup> المشهور. قال في «الرعاية الكبرى»: ويرتَّبُه غَيْرُ الجُنْب ونحوه، ويُواليه على المذهب فيهما إن جرح في أعضاء الوضوء، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، وغيرهما. والوجه الثاني: لا يجبُ ترتيب ولا موالاته في ذلك، اختاره المجدد في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير». قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أصح. قال الشيخ الموفق:

\* قوله: (وهل يلزمه عن حَدَث أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته؟).

فيتيمم للعضو عند غسله، وللرأس عند مسحه، وموالاته، يعني: لا يؤخرُ تيمم العَضْوِ حتى يَشْفَ ما قبله، أم لا يلزمه ترتيب ولا موالاته؟ فيجوز تأخير التيمم عن غسل العضو ومسحه، وكذلك إذا تيمم ثم خرج الوقت، وبطل التيمم، فإنه يُجددُ التيمم ولا يبطل الوضوء، إذا قلنا: لا يجبُ مراعاةُ ترتيب ولا موالاته، وهذا معنى قوله: (فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يُحدث) يعني: يكفيه تجديدُ التيمم، ولا يبطلُ غَسَلَ الصحيح، فلا يُعادُ غسله؛ لعدم بطلانه، والله أعلم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وَلَبَسُهُ حَقًّا\* وَمَسَّحُهُ إِذَا أَخَذَتْ، كَمُسْتَحَاضَةٍ. ذَكَرَهُ الْأَزْجَرِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْ مَسَّحِهِ، فَهَلْ هُوَ فَرَضُهُ (وَم) أَوِ التَّيْمُمُ؟ (وَس) فِيهِ رَوَايَتَانِ (١٧٣)، وَعَنْهُ: هُمَا.

ويحتمل أن لا يَجِبَ الترتيبُ، وكذا الموالاةُ وَجْهًا واحدًا، وَعَلَّه بِعِلَلٍ جَيِّدَةٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْتَّبَ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَلْزَمُهُ مِرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ: الْفَضْلُ بَيْنَ أِبْعَاضِ الْوُضُوءِ بِتَيْمُمٍ بِذَعَةٍ. انْتَهَى. فَتَلَخَّصَ: أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ أَوْجِبُوهُمَا، وَأَنَّ الشَّيْخَ الْمَوْفَّقَ وَالْمَجْدَّ وَالشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وَجَمَاعَةً لَمْ يَوْجِبُوهُمَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ، وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: على المقدم: يكون محلُّ التيمم في مكانِ العُضْوِ الَّذِي يَتَيَّمُ بِدَلَالَةٍ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ، لَزِمَهُ التَّيْمُمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكْمَلُ<sup>(١)</sup> الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ غَسَلِ صَاحِبِ وَجْهِهِ ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلْبَاقِي، وَيَبَيِّنُ أَنْ يَتَيَّمَمَ ثُمَّ يَغْسِلُ صَاحِبَ وَجْهِهِ ثُمَّ يُكْمَلُ<sup>(٢)</sup> الْوُضُوءَ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي عَضْوٍ آخَرَ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، احتاج في كُلِّ عَضْوٍ إِلَى تَيْمُمٍ فِي مَحَلِّ غَسَلِهِ لِيَحْضَلَ التَّرْتِيبُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ الصَّاحِبَ مَعَ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ مَعَ وَضُوءِهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، إِنْ اعْتَبِرَتِ الْمَوَالَاةُ، صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن لم يخف من مسحه، فهل هو فرضه أو التيمم؟ فيه روايتان). انتهى. يعني: إذا كان به جرحٌ ولم يخف من مسحه بالماء، ومسحه، فهل

\* قوله: (ولبسه حقا).

أي: الجريح ونحوه، إذا تيمم للمحتاج، وغسل غيره، ولبس حقا على تلك الطهارة التي فيها التيمم، هل يجوز مسحه على ذلك الخف الملبوس على طهارة فيها تيمم؟ فجعله كالمستحاضة، وقد تقدم ذلك في آخر باب المسح على الخفين<sup>(٣)</sup>، قال هناك: (وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها) ثم قال: (ومن غسل صحيحاً وتيمم لجريح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة).

(١ - ١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ط).

(٣) ص ٢١١.

وظاهرُ نَقْلِ ابنِ هانئٍ: مَسْحُ البَشْرَةِ لِعُدْرِ، كجريحٍ، واختاره شيخنا، والفروع وأنه أولى.

وإن وَجَدَ الجُنْبُ ماءً يكفي بَعْضَ أعضائه، لزمه على الأصح (وش) ثم يتيمم للباقي، وكذا المُحْدِثُ في الأصح (وش) وفي «النوادر» روايتان، وقال ابنُ الجوزي: للجُنْبِ التيممُ، أوْلاً\*، ولا يلزمُ إراقته\*، وفي «الواضح» الروايتان\*.

المَسْحُ فَرَضُهُ، أو التيممُ؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الحاوي الكبير»، التصحيح و«شرح ابن عُبيدان»، والزركشي:

إحدهما: يُجزئه مَسْحُهُ بالماء من غير تيمم، فيكونُ الفَرَضُ المَسْحَ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، قال الشيخُ تقي الدين: لو كان به جُرْحٌ ويخافُ من غَسَلِهِ، فَمَسْحُهُ بالماء أولى من مَسْحِ الجبيرة، وهو خَيْرٌ من التيمم، ونقله الميموني، واختاره ابن عقيل، وقدمه في «التلخيص»، و«الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: فَرَضُهُ التيممُ، اختاره القاضي، وقدمه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الرعائتين»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وقال: هذا اختيارُ الحرقي. انتهى.

قلتُ: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وقال المصنّف: وعنه: هما، يعني: أن

\* قوله: (وقال ابنُ الجوزي: للجُنْبِ التيممُ أوْلاً).

قد قدّم أن تيممَ الجُنْبِ يكونُ بعدَ الاستعمال بقوله: (ثم تيمم للباقي)، وجوّز ابنُ الجوزي للجُنْبِ تقديمَ التيمم، والمرادُ: ثم يَسْتَعْمَلُ الماءَ بعد التيمم، لا أنه يَسْقُطُ استعمالُ الماء.

\* قوله: (ولا يلزمُ إراقته).

أي: في كلِّ موضع قلنا: لا يلزمه استعماله، يجوز له التيمم بدون إراقته، لا أنه يعودُ إلى كلام ابن الجوزي.

\* قوله: (وفي «الواضح» الروايتان).

هما المذكورتان في اشتباه الطهورِ بالنَّجسِ.



## فصل

ولا يَتِيَمُّ لَخَوْفِ فَوْتِ فَرَضِ (م) نقله الجماعة، خلافاً لشيخنا، إن انتبه  
أَوَّلَ الْوَقْتِ، وقال فيمن يُمكنه الذهابُ إلى الحَمَّامِ، لكن لا يُمكنه الخروجُ  
حتى يَفُوتَ الْوَقْتُ، كالغلام، والمرأة التي معها أولادها ولا يُمكنها الخروجُ  
حتى تَعْسَلَهُمْ، ونحو ذلك، فالأظهرُ: تَيَمُّمٌ وَتَصَلِّيٌّ خَارِجَ الْحَمَّامِ؛ لأنَّ  
الصلاةَ في الحَمَّامِ، وَبَعْدَ الْوَقْتِ مَنَهِيٌّ عنها.

قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ\*، وعنه: بلى (وه) وتريدُ به\* فَوْتَهَا مع  
الإمام، قاله القاضي وغيره، قال جماعة: وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ لكثرة  
وُقُوعِهِ، فَتَعْتَظُمُ الْمَسْئَةُ، وعنه: وعيد(وه) وكذلك قال أبو حنيفة: إن وَجَدَ  
الماءَ في صلاتهما\*، لم تَبْطُلْ؛ بناءً على هذا الأصل.

وسجودُ تلاوة (وه) اختارَ شيخنا: وَجُمُعَةً، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْجَنَازَةِ؛ لأنها

فَرَضُهُ الْمَسْحُ وَالتَيَمُّمُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَأَطْلَقَ  
الأولى، وهذه في «التلخيص». ومحلُّ الخلاف عنده/ إذا كان الجُزْخُ طاهراً، فأما إن  
كان نَجَساً، فلا يَمْسَحُ عَلَيْهِ، قولاً واحداً، وقاله غيره.

التصحيح

٢٤

\* قوله: (قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ).

الحاشية

أي: لا يَتِيَمُّ لَهَا لَخَوْفِ فَوْتِهَا، وعنه: بلى، قال جماعة، وعنه: بلى وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ.

\* قوله: (وتريدُ به).

أي: وتريدُ الأصحابُ، وفي نسخة (ونريدُ) بالنون، أي: ونريدُ بقولنا، وفي نُسخة: (ونريدُ)  
بمشتاة من تحت، أي: ويريدُ القائلُ هذا الحكم. وقوله: (به). أي: بالفَوْتِ، فَوْتَهَا مع الإمام.

\* قوله: (إن<sup>(١)</sup> وجد الماء في صلاتهما).

أي: الجِنَازَةَ والعِيدِ.

(١) في النسخ الخطية: «وان»، والمثبت من «الفروع».

لا تُعَادُ\*، وجعلها القاضي وغيره أضلاً للمنع، وأنهم لا يَحْتَلِفُونَ فيها. الفروع  
 وَإِنْ وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ  
 إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ\*، أَوْ دُخُولَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، إِنْ  
 حَرَّمَ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّهُ ثِقَّةٌ، فَقِيلَ: يَتِيَّمُ وَيُصَلِّي (وق) وقيل: لا، كَقُدْرَتِهِ  
 عَلَى مَاءٍ بَثْرَ بَثْوَبٍ يَبْلُغُهُ ثُمَّ (١) يَعْصِرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ\*، إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ  
 ثَمَنِ الْمَاءِ (١٨٢، ٢١)، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ.

مسألة - ١٨ - ٢١: قوله: (وَإِنْ وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ  
 النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، أَوْ دُخُولَ وَقْتِ  
 الضَّرُورَةِ، إِنْ حَرَّمَ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّهُ ثِقَّةٌ، فَقِيلَ: يَتِيَّمُ وَيُصَلِّي، وقيل: لا (٢)، كَقُدْرَتِهِ

\* قوله: (لأنها لا تُعَادُ).

الحاشية

أي: الجمعة إذا فاتت، فإنها لا تُعَادُ إِلَّا ظَهراً.

\* قوله: (أَوْ عَلِمَ: أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ)  
 إِلَى آخِرِهِ.

قال في «شرح الهداية»: فَإِنَّ عَلِمَهُ الْعَادِمُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَكِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ إِنْ  
 تَشَاغَلَ بِالْوُضُوءِ، أَوْ كَثُرَ الْوَارِدُونَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَهُ  
 التَّيَّمُّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَادِماً لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَمْ يَجِدْهُ عَلَى صِفَةِ يَتِمُّنْ  
 مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ فِي الْوَقْتِ، فَيَسْتَمِرُّ حُكْمُ الْعُدْمِ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيداً، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَدُوٌّ أَوْ  
 سَبْعٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مَحْذُورَ فَوَاتِ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ دُونَ  
 الْوُضُوءِ، وَيَفَارِقُ مَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَأَمَكَنَهُ الصَّلَاةُ بِهِ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخَّرَ حَتَّى خَشِيَ الْفَوَاتَ،  
 فَإِنَّهُ كَالْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ قَدْ تَحَقَّقَتْ، فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُهَا بِتَأْخِيرِهِ.

\* قوله: (ثُمَّ يَعْصِرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ).

أي: ولو خاف فوت الوقت.

(١) في الأصل: «ولم».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وإن تَعَدَّرَ استعمالُ ماءٍ وترابٍ - وهو معنى قولهم: مَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً وَلَا

على ماءٍ بثرٍ بَثُوبٍ يَبُئُّهُ ثُمَّ يَغْصِرُهُ، فإنه يَلْزَمُهُ إن لَمْ تَنْقُصْ قيمتهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المَاءِ) انتهى. اشتملت هذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى - ١٨: إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، فهل يَلْزَمُهُ الوضوء ولو خرج الوقتُ، أو تيمَّم مراعاةً للوقت؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يَلْزَمُهُ الوضوء، وَلَا يَصِحُّ التيمُّمُ، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «النظم»، وغيره، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يَتَيَمَّمُ وَيُجْزِئُهُ. قال ابن رجب في «قواعده»: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية صالح، وجزم به في «المحرر»، و«الحاوئين»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الفائق»، واختاره أيضاً المجدُّ في «شرحه»، وابن عُبيدَان، وقال: ما أدقُّ هذا النظر، لو طَرَدَهُ فِي الحَضْرِ، لكان قد أجَادَ وَأصاب. قلت: وهو الصوابُ، وكذا حُكِمَ المسألة الثانية والثالثة والرابعة، كما قال المصنَّفُ.

وذكر ابن تميم المسألة الثانية وجزم بالتيمُّم، وذكر في «الرعاية» المسألة الأولى، وقدم جوازَ التيمُّم، وأطلق في الثانية الوجهين، وقال: وإن قَدَرَ على نُزُولِهِ البِئْرِ، وما يَنْزِلُ بِهِ إِلَيْهِ ونحوه، وأمن على نفسه، لزمه ذلك وإن فاته الوقتُ، وإلا، تيمَّم وصلَّى ولم يُعَدِّ، وكذلك راكِبُ السفينة. انتهى.

<sup>(٣)</sup> تنبيه: أطلق المصنَّفُ هذا فيما إذا علم الماء قريباً وخاف فَوَتْ الوقت أو دَلَّهُ ثِقَّةً، هل يَتَيَمَّمُ مراعاةً لوقت أو يَلْزَمُهُ الطلْبُ، ويتوضَّأ ولو خرجَ الوقتُ؟، وقطع قبل ذلك بأنه إن دَلَّ عليه أو عَلِمَهُ قريباً عُرْفًا، يَلْزَمُهُ قَضُهُ فِي الوقت، فظاهرُه هنا: أنه إذا خاف فَوَتْ الوقت أنه لا يطلبه ويتيمَّم. والظاهر: أنهما مسألة واحدة، فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع، وأطلق الخلاف فيها في موضع آخر، إلا أن يظهرَ بينهما فرق<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٤٥/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٦٢.

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ترباً\*، وقيل للقاضي في التيمم في حَضْرِ عُدْرٍ نادرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فأعاد كما لو مُنِعَ من الطهارة بالماء والتراب؟ فأجاب بالروایتين في مسألة العدم - صَلَّى فرضاً فقط، ولا يَزِيدُ على ما يُجْزَى، وعند شيخنا: يتوجَّهُ فعلُ ما شاء؛ لأنه لا تَحْرِيمَ مع العَجْز، ولأنَّ له أن يَزِيدَ على ما يُجْزَى في ظاهرِ قولهم، كذا قال، وَجَزَمَ جَدُّه وَجَمَاعَةٌ بخلافه.

ولا إعادة، وعنه: بلى، نقله واختاره الأكثر (وش م ر) ولو بتيمم\* في المنصوص، وزاد بعضهم: يسقط به الفرض، فعلیها\*: إن قَدَرَ فيها خَرَجَ، وإلا فكمتيمم/ يجد الماء، وكذا متيمم زال عُدْرُهُ\* فيها، في إعادته خلاف، وفَرَضُهُ الثانية، وقال أبو المعالي: وقيل الأولى. وقيل: هما، واختاره

١٨/١

## التصحیح

\* قوله: (وإن تعدّر استعمال ماء وتراب<sup>(١)</sup>) وهو أولى من قولهم: و (من لم يجد ماء ولا تراباً) لأنه قد يجده مع تعدّر استعماله، وهو في حُكْمٍ من لم يجده، فإنه يُصَلِّي فرضاً فقط؛ احترز به عن النقل.

\* قوله: (ولو بتيمم).

هو بياء الجرّ في أوله: (وتيمم) مجرور، والمعنى: أنه على رواية الإعادة لو لم يجد ماءً ووجد تراباً، فإنه يتيمم، ويُعيد بالتيمم في المنصوص، وزاد بعضهم: يُعيد بتيمم يسقط به الفرض؛ احترز به عن التيمم الذي إذا صلى به يُعيد، كالتيمم في الحَضْرِ خوفاً من البرد، على قول من يُلْزِمُهُ بالإعادة.

\* قوله: (فعلیها).

أي: على رواية الإعادة إن قَدَرَ فيها، أي: في الصلاة، وإلا فكمتيمم يجد الماء، أي: وإن لم نُقَلِّ بالإعادة ثم قَدَرَ في الصلاة، فهو كمتيمم يجد الماء.

\* قوله: (وكذا متيمم زال عُدْرُهُ).

أي: الذي يتيمم لأجله، كمن تيمم لضرر ثم زال ضرره في الصلاة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

الفروع

شيخنا في «شرح العمدة»، وقيل: لا يُعَيَّنُهَا\*، وعنه: تُسْتَحَبُّ\* صلاته، وعنه: تَحْرُمُ، ويقضي (وه).

وتبطلُ بحدَث\* ونحوه (و) قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان (٢٢٢).  
وبغسل مَيِّت\* مُطْلَقاً، وتُعَادُ الصلاةُ عليه به، والأصح: وبالتيمم\*.  
ويجوزُ نَبْشُهُ لأحدهما مع أمنِ تَفْسُخِهِ.

التصحيح

مسألة - ٢٢: قوله فيمن لا يجد ماءً ولا تراباً: (وتبطلُ) الصلاةُ (بحدَث ونحوه) وفاقاً؛ قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان، انتهى. البعضُ الذي عناه المصنّف، هو - والله أعلم - ابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية»، فإنه قال: وهل تبطلُ صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. انتهى:

إحداهما: لا تبطلُ. قلتُ: وهو الصوابُ، وقد يؤخذُ ذلك من قول المصنّف بحدَث ونحوه وهو ظاهرُ كلام غيره.  
والروايةُ الثانيةُ: تبطلُ

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لا يُعَيَّنُهَا).

أي: واحدة لا يُعَيَّنُهَا.

\* قوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ).

هذا عائدٌ إلى من لم يجد ماءً ولا تراباً، قدّم فيه أنه يصلي الفرض وجوباً؛ لقوله: (صلى فرضاً) ثم ذكر أن صلاته فيها رواية: أنها مُسْتَحَبَّةٌ، ورواية: أنها مُحَرَّمَةٌ، بقوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ، وعنه: تَحْرُمُ).

\* قوله: (وتبطلُ بحدَث).

أي: الذي لم يجد ماءً ولا تراباً إذا دخل في الصلاة ثم أحدث، بطلت، ونحو الحدَثِ مِثْلُ مَسِّ الذَكَرِ، ولمس المرأة لشهوة، ونحو ذلك.

\* قوله: (وبغسل مَيِّت).

يعني: إذا لم يُوجَدَ للميت ما يُغْسَلُ به، ثم وجد ماءً، غُسلَ به، سواء كان قد يُمُّمُ أو لا، وسواء كان قد صَلَّى عليه أو لا؛ فلهذا قال: (مطلقاً). أي: في جميع الأحوال، وإذا غُسلَ فإن الصلاة تُعادُ عليه بالغسل الذي حصل له، وهذا معنى قوله: صَلَّى عليه به، أي: بالغسلِ.

\* قوله: (وبالتيمم).

يعني: إذا لم يحصل للميت ماءً، وحصل له ترابٌ، فإنه يُمِّمُ، وتُعَادُ الصلاةُ عليه بالتيمم؛ لكونه صَلَّى

الفروع وَيَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ بَدَنٍ عَلَى الْأَصْحَحِ (خ) لَعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ ضَرَرٍ، وَلَا إِعَادَةَ،  
اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنَهُ: بَلِي، وَعَنَهُ: لَعَدَمٌ.

وفي النية لتيتمه لها\* وَجْهَانِ، وَالْمَنْعُ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ  
عَقِيلٍ (٢٣م) (☆). قَالَ: لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ يَسْرِي مَنْعُهَا، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ  
الْجُنْبُ إِلَّا ظَفَرًا، لَمْ يَجْزُ دُخُولُ مَسْجِدٍ\*، وَرَفَعُهَا كَمَنْعِ مُحَدَّثٍ مَسَّ

التصحیح مسألة - ٢٣: قوله: (ويتمم لنجاسة بدن على الأصح؛ لعدم ماء أو ضرر، ولا  
إعادة، اختاره الأكثر، وعنه: بلي، وعنه: لعدم. وفي النية لتيتمه لها وجهان، والمنع  
اختاره ابن حامد وابن عقيل) انتهى:

أحدهما: تجب النية لها، وهو الصحيح، صححه المجد في «شرحه»، وابن عبد  
القوي في «شرحه»، وقدمه ابن عبيدان، وصاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في  
موضع، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»، واحتمال لابن عقيل في «الفصول».

والوجه الثاني: لا يجب لها، كمبدله، وهو الغسل، بخلاف يتمم الحدث، وهو  
احتمال للقاضي، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الفائق». وفي  
«المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في موضع آخر.

(☆) تنبيه: الذي يظهر: أن قوله: (والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل) أي: منع الصحة،  
فلا يصح التيمم إلا بالنية، وكلامه في «الفصول» يدل عليه، لا أن المراد منع الوجوب.

الحاشية عليه ولم يغسل ولم ييمم، فإن كان قد دُفِنَ، ثم قدروا على غسله، أو تيممه، نُبِشَ إن أُمِنَ تَفْسُخُهُ.  
\* قوله: (وفي النية لتيتمه لها).

أي: النجاسة.

\* قوله: (كما لو اغتسل الجنب إلا ظفرًا، لم يجز دخول المسجد).

لأن الظفر ممنوع من إدخاله المسجد؛ لوجود الجنابة عليه، فسرى المنع إلى جميع البدن، ومُنِعَ  
من دخول المسجد بشيء من بدنه، وكذلك طهارة الحدث يسري رفعها، فإن المحدث ممنوع من

(١) ٣٥١/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٨/٢.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

مُصَحَّفَ بغير أعضاء الطهارة، كَبَطْنَهُ وَصَدْرَهُ. ولا يَتِيَمُّ لِنَجَاسَةِ سُتْرَةٍ، كَالْمَكَانِ، وَحُكِيَ قَوْلٌ.

وَيَتِيَمُّ بِتُرَابِ ظَهْرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَالْأَصْحَحُ غَيْرُ مُحَرَّقٍ (وش) وعنه: وَبَسْبَحَةٍ<sup>(١)</sup> (وش) وعنه: وَرَمْلٍ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ لِهَمَا غُبَارٌ.

وعنه فيهما: لَعَدَمِ تُرَابٍ، وَقِيلَ: وَبِمَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ لَعَدَمِ لَا مُطْلَقاً (هـ) وَلَا بِمُتَّصِلِ بِهَا كُنْبَاتٍ (م).

وَمَا تُيَمُّ بِهِ كَمَا مُسْتَعْمَلٌ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مَا تُيَمُّ مِنْهُ فِي الْأَصْحَحِ.

وَتُرَابِ مَغْضُوبٍ كَالْمَاءِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تُرَابِ مَسْجِدٍ (وش) وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِتُرَابِ زَمْزَمَ، مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ \* لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ. وَالْكَرَاهَةُ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابِ الْغَيْرِ، جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِلإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا، كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ دَوَاتِهِ: هَذَا مِنَ الْوَرَعِ الْمُظْلَمِ. وَاسْتَأْذَنَ هُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْكِتَابَةِ الْكَثِيرَةِ.

التصحيح

مسَّ المصحف بغير أعضاء الوضوء، كَصَدْرِهِ وَبَطْنَهُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ، جَازَ مَسُّهُ بِأَعْضَاءِ الْوَضُوءِ وَغَيْرِهَا، كَالصَّدْرِ وَالْبَطْنِ، فَلَمَّا حَصَلَ الرَّفْعُ لِأَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، سَرَى إِلَى/غَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

الحاشية

١٨

\* قَوْلُهُ: (وَقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ).

فَقَوْلُهُمْ: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّ إِخْرَاجَ التُّرَابِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، بَلْ مَكْرُوهٌ.

(١) السبخة، محرقة ومسكنة: أرض ذات تَرٍّ وملح. «القاموس»: (سبخ).

(٢) ليست في (ط).

وقد تيمّم عليه السلام على الجدار<sup>(١)</sup>، حمّله في «شرح مسلم» على أنّه لإنسان يعرفه ويأذن فيه، وقد يتوجّه: أنّ تراب الغير يأذن فيه مالكه عادةً وعرفاً، بخلاف تراب المسجد، وقد قال الخلّال في «الأدب»: التوقّي أن لا يُتربّ الكتاب إلا من المباحات، ثم روى عن المروزيّ: أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء، ولا يأخذ من تراب المسجد.

وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ\* (وش) ولو تيمّم على شيء طاهر له غبارٌ، جاز، ولو وجد تراباً (م).

ولا يَتِيَمُّ بطين، قال في «الخلافة»: بلا خلاف، بل يجفّفه، إن أمكنه، والأصحّ: في الوقت\*.

وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص، وفي الإعادة روايتان<sup>(٢٤٢)</sup>، وأعجب أحمد رحمه الله حملُ تراب للتيّم، وعند شيخنا وغيره: لا، وهو أظهر.

مسألة - ٢٤: قوله: (وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسح أعضاء وضوئه به التصحيح في المنصوص، وفي الإعادة روايتان) انتهى:

\* قوله: (وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ\*).

الحاشية

إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمّم به، كالنورة والزّنينخ، فحكّمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، فإن لم يُعَيَّره، لم يضرّ، وإن عيّر تغييراً فاحشاً، ضرّ، وإن عيّر بعض صفاته، فعلى روايتين، وقال بعض أصحابنا: يمنع هنا بكل حال، وصحّحه في «شرح الهداية»، وهو الصحيح، وبه قال الشافعي؛ لأنه ربما لصق في العضو فمنع وصول التراب إليه.

\* قوله: (والأصحّ: في الوقت).

أي: والأصحّ أنه يجفّفه في الوقت، فإن خاف خروج الوقت بتجفيفه، تيمّم، وقيل: لا؛ لاشتغاله

بشرط العبادة.



وصَفَّتُهُ: أن يَنْوِي استبَاحَةَ ما يَتِيَمُّ له، وَيُعْتَبَرُ معه تَعْيِينُ الحَدَثِ، كما يَأْتِي<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: إن ظَنَّنَ فَائِتَةً، فَلَمْ تَكُنْ، أو بَانَ غَيْرُهَا، لَمْ يَصَحَّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ: إن نَوَى التِيَمُّ فَقَطْ، صَلَّى نَفْلًا، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: إن نَوَى فَرَضَ التِيَمُّ، أو فَرَضَ الطَهَارَةَ، فَوَجَّهَانَ، وَقِيلَ: يَصِحُّ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ (وه).

ثُمَّ يُسَمَّى، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ، وَاحِدَةً يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَيْفِيَّةِ بَرَاحَتَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَبَّ القَاضِي وَغَيْرُهُ ضَرْبَتَيْنِ: وَاحِدَةً لَوَجْهِهِ، وَأُخْرَى لِيَدَيْهِ إِلَى مَرْفَقَيْهِ، وَحُكِيَ رِوَايَةٌ، وَلا يَجِبُ ذَلِكَ (ه ش م ر).

وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيما تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفِ وَجْهَانَ (٢٥٢).

إِحْدَاهُمَا: يَلْزِمُهُ الإِعَادَةُ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

التصحيح

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا يَلْزِمُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِي.

مَسْأَلَةٌ - ٢٥: قَوْلُهُ: (وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيما تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفِ وَجْهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ:

أَحْدَهُمَا: لا يَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المَغْنِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشَّرْح»<sup>(٣)</sup>، وَ«شَرْحَ ابْنِ رَزِينِ»، وَ«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»: وَيَمْسَحُ مَا أَمْكَنَ مَسْحُهُ مِنْ ظَاهِرِ وَجْهِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَقِيلَ: وَمَا نَزَلَ مِنْ دَقَّتِهِ.

الحاشية

(١) ص ٣٠١ .

(٢) ١/٣٣١ .

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

ولا يُسْتَحَبُّ مَضْمُضَةٌ، واستنشاقٌ، ذكره القاضي، وغيره، والمرادُ: الفروع  
يُكْرَهُ.

والنيةُ فرضٌ.

والتسميةُ كالوضوءِ (و) وعنه: سُنَّةٌ، وكذا الترتيبُ والموالاةُ (و) وقيل:  
سُنَّةٌ\*، وقيل: الترتيبُ. قال صاحبُ «المُحَرَّرِ»: وهو قياسُ المَذْهَبِ؛ ولهذا  
يُجْزئُه مَسْحُ باطنِ أصابعه مع مَسْحِ وجهه. ولا يَجِبُ أنْ يَتِمَّ حَدَثُ أكبرِ،  
وقيل: بلى (وش) وقيل: الموالاةُ.

وإن تيممَ ببعض يده، أو بحائل، فكالوضوء، وكذا لو يَمَّمَهُ غَيْرُهُ،  
واختار الأَرَجِيُّ وغيره: لا يَصِحُّ؛ لَعَدَمِ قُضَايِهِ.

والوجه الثاني: يجبُ. قال في «المَذْهَبِ»: محلُّ التيممِ جميعُ ما يجبُ غَسْلُهُ من التصحيح  
الوجه، ما خلا الفمَّ والأنفَ، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية» على ما تقدَّم، وقال في  
«الفصول»: ويجبُ مَسْحُ جميعِ الوجه، فلا يسقطُ سوى المضمضةِ والاستنشاقِ.

الحاشية

\* قوله: (وكذا الترتيبُ والموالاةُ، وقيل: سُنَّةٌ).

قال في «شرح الهداية»: وإذا قلنا باشتراطِ الترتيبِ والموالاةِ، فإنه يختصُّ بالتيممِ عن الحدِّثِ  
الأصغر، فأما عن الأكبر - كتيممِ الجُنبِ للقراءة، والحائضِ للوطء - فلا يشترطُ فيه عندنا، وقال  
القاضي أبو الحسين: يجبُ فيه ذلك؛ لأنه موافقٌ في صفته للتيممِ عن الحدِّثِ، بخلاف الغُسلِ  
والوضوء؛ لأنهما مختلفان، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الغسل؛ ولذلك لا يبطلُ بنواقضِ  
الوضوء، وإن بطلَ بها التيممُ عن الحدِّثِ مع الاتفاقِ في الصفة.

وقال في «شرح الهداية» أيضاً: وقياسُ المذهبِ عندي: أنَّ الترتيبَ لا يجبُ في التيممِ وإن وجبَ  
في الوضوء؛ لأنَّ بطونَ الأصابع لا يجبُ مَسْحُها بعدَ الوجه في التيممِ بالضربة، بل نعتدُّ بِمَسْحِها  
معها، ولأنَّ الله تعالى عطفَ اليدين على الوجه بالواو، وهي لا تُوجِبُ ترتيماً، وإنما وجبَ في  
الوضوء بقريئة الفصلِ بالممسوحِ بين المغسولين، ولا يوجد ذلك هنا؛ ولذلك لم يجبِ الترتيبُ  
بين المضمضةِ والاستنشاقِ وبين سائر الأعضاء في الوضوء على الرواية المشهورة.

وإن سَفَتَ الرِّيحُ غُبَاراً، فمَسَحَ وَجْهَهُ بما عليه، لم يَصِحَّ، وإن فَصَلَهُ ثم رَدَّهُ إليه، أو مَسَحَ بغير ما عليه، صحَّ. وذكر الأَزْجِيُّ: إن نَقَلَهُ من اليد إلى الوجه، أو عَكَّسَهُ، ففيه تَرَدُّدٌ، ولو نوى وَصَمَدَ للريح، فَعَمَّ التراب، فقيل: يَصِحُّ\*، وقيل: إن مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ، وقيل: لا (٢٦٢، ٢٧)، وقيل: إن تيمم بيد، أو أمرَّ الوجه على التراب، لم يَصِحَّ.

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (ولو نوى وَصَمَدَ للريح فَعَمَّ التراب، فقيل: يَصِحُّ، وقيل: إن مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ، وقيل: لا). انتهى. وأطلقهما ابن تيمم، وابن عُبيدَان:

أحدهما: يَصِحُّ، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، والمجدد، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: لا يَصِحُّ، قال الشارح: قال شيخنا: والصحيح أنه لا يُجزئه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم يمَسَح. انتهى. وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهرُ كلام الخَرَقِيِّ وغيره، وأطلقهما الشارح والزركشي.

والوجه الثالث: إن مَسَحَ أجزاءً، وإلا فلا، جزم به في «الفائق». قال ابن عقيل في «الفصول» بعد أن قدَّم ما اختاره القاضي والشريف: وعندي أنه لا يُجزئه إلا أن يُمرَّ يده؛ لأنَّ مُرورَ التراب على الوجه لا يُسَمَّى مَسْحاً، حتى يُمرَّ معه اليد أو شيئاً يتبعه التراب. انتهى. قال الشارح بعد أن ذكر اختيارَ الشيخ ابن عقيل: فعلى هذا: إن مسح وَجْهَهُ بما عليه، أجزاءً المَسَح؛ لحصول مَسَح، وَيَحْتَمَلُ أن لا يَجْزئه. انتهى. وصَحَّح في «المغني»<sup>(٢)</sup> عَدَمَ الإجزاء إذا لم يَمَسَح، ومع المَسَح أطلق احتمالين، والله أعلم.

تنبية: اشتملت هذه المسألة على مسألتين: مسألة ٢٦ ما إذا نوى وصمد للريح، فعمَّ التراب ولم يمسخه بيديه، ومسألة ٢٧ ما إذا فعل ذلك ومسحه بيديه.

\* قوله: (فَعَمَّ الترابُ، فقيل: يَصِحُّ).

اختاره الشريف أبو جعفر، قال الشيخ مجد الدين: هو الأقوى.

(١) ١٤١/١

(٢) ٣٢٤/١

الفروع

## فصل

وإن تيمّمَ لحدّث أضغَرَ أو أَكْبَرَ ناوياً أحدهما، اختصَّ به (هـ ش م ر) نصٌّ عليه فيمَن تيمّمَ لحدّث ونسي الجنابةَ ثم طاف، لم يُجزّه، وإن نواهها، أجزأ. وإن تنوّعت أسباب أحدهما فنوى أحدها\*، فقليل: كالوضوء، وقيل: ما نواه؛ لأنه مُبيحٌ (٢٨م).

التصحیح

مسألة - ٢٨: قوله: (وإن تنوّعت أسباب أحدهما) يعني: الحدّث الأكبر والأصغر، (فنوى أحدها، فقليل: كالوضوء، وقيل: ما نواه؛ لأنه مُبيحٌ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان.

اعلم: أنه إذا تنوّعت أسباب أحد الحدّثين ونوى أحدهما، فإن قلنا في الوضوء: لا يُجزّئه عمّا لم يتو، فهنا لا يُجزّئه بطريق أولى، وإن قلنا: يُجزّئ هناك، فهل يُجزّئ هنا أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُجزّئ، وهو الصحيح، كالوضوء، صحّحه المنجد في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقدمه في «الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في الحدّث الأكبر.

والوجه الثاني: لا يُجزّئ هنا، وإن أجزأ في الوضوء، فلا يحصل له إلا ما نواه؛ لأن التيمّم مُبيحٌ، والوضوء رافعٌ، وجزم به في «الرعاية الصغرى» في الحدّث الأكبر.

الحاشية

\* قوله: (وإن تنوّعت أسباب أحدهما، فنوى أحدها) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: إذا نوى بعض الأحداث، وهي من جنس، فإن قلنا: لا يُجزّئه عمّا لم يتوّه في الماء، فهنا أولى، وإن قلنا: يُجزّئه ثم، ففي التيمم وجهان:

أحدهما: لا يُجزّئه، أيضاً؛ لأنه مُبيحٌ وليس برافع، ولذلك لا يُبيحُ الفرض بنية النفل. والثاني: يُجزّئه، كالماء، وهو الصحيح؛ لأنّ نيّة النظير تُغني في ذلك عن نيّة نظيره، بدليل أنه لو عيّن فرضاً أو نفلاً استباح نظيره، ولأنّ نيّة أحدهما نيّة استباحة موانعه، وهي موانع الآخر بعينها، وفارق الجنابة والحدّث؛ لاختلاف موانعهما، ولأنّ التيمّم للجنابة بدّل الغسل، والتيمّم للحدّث بدّل الوضوء، فافتقر إلى نيّة التعيين؛ لاختلاف موانعهما، بخلاف الأحداث من جنس.

ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودُونَهُ\* (وم ش) فالْتَذَرُ دُونَ مَا وَجَبَ شَرْعاً. وقال شيخنا: ظاهرُ كلامهم: لا فَرْقَ. وفَرَضُ كفايةِ دُونَ فَرَضِ عَيْنٍ، وفَرَضُ جنازةِ أعلى من نافلة، وقيل: يُصَلِّيها بتيمم<sup>(١)</sup> نافلة. وقال شيخنا: يتخرَّجُ: لا يُصَلِّي نافلةً بتيمم جنازة؛ لأنَّ أحمدَ جعل الطهارةَ لها أوكد.

وُبَاحُ الطوافِ بِنِيَّةِ النافلةِ في الأشهرِ، كمَسَّ المصحفِ. قال شيخنا: ولو كان الطوافُ فَرَضاً. وقال أبو المعالي: لا، ولا تَبَاحُ نافلةً بِنِيَّةِ مَسِّ مصحفٍ وطوافٍ ونحوهما في الأشهرِ.

وإن تيممَ جُنُبٌ لقراءة، أو مَسَّ مَصْحَفٍ، فَلَهُ اللَّبْثُ في المسجدِ، وقال القاضي: وجميعُ النوافلِ؛ لأنها في درجة واحدة، وعلى الأولِ\*: إن تيممَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودُونَهُ) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: وتَبَاحُ النافلةِ بِنِيَّةِ فرضِ الجنازة، ولا تَبَاحُ بِنِيَّتِها؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ، فأشبهه المنذورة، وُبَاحُ مَسِّ المصحفِ، والطوافِ بِنِيَّةِ النافلة؛ لتأكدها عليهما باشتراط الطهارتين لها إجماعاً، ولا تباح النافلةُ بِنِيَّتِهما لذلك، وإذا نوى الجُنُبُ بتيممه قراءة القرآن، أو اللَّبْثُ في المسجد، استباح الآخر ولم يستبح ما يفتقر إلى الطهارتين، من صلاةٍ ومَسِّ مصحفٍ؛ لأن تيممه هذا كالغُسلِ وخَدَه، ولو نوى النافلةَ أو مَسَّ المصحفِ، استباح اللَّبْثُ، والقراءة وأولى؛ لأنه بمنزلة الطهارتين. قال في «شرح الهداية» أيضاً: ولو تيممَ المراهقُ لصلاةٍ من الخمس، ثم بلغ، لم يَجْزُ أن يُصَلِّيها به، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ تيممه لنافلة، فلم يَجْزُ به الفَرَضُ.

\* قوله: (وعلى الأول).

يعني: قوله: (فله اللَّبْثُ في المسجد) والثاني - والله أعلم - قوله: (وقال القاضي: وجميع النوافل).

(١) (ب) و (س): «تيمم».

لمسَّ المصحف، فله القراءة، لا العكس، ولا يستيحهما بنية اللبث، الفروع  
وقيل: في القراءة وجهان، وتباح الثلاثة بنية الطواف، لا العكس، وقيل:  
بلى.

وإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان<sup>(٢٩م)</sup> وفي  
«المغني»<sup>(١)</sup>: إن تيمم جنب لقراءة أو لبث، أو مس مصحف، لم يستبح  
غيره، كذا قال. قال ابن تميم: وفيه نظر. وقال في «الرعاية»: وفيه بُعد،  
وقيل: من نوى الصلاة، فعلها<sup>(٢)</sup> فقط،

وعنه: وأعلى منه\* (وه) إلا أنه لا يصلي فرضاً بتيممه لجنابة عند أبي  
حنيفة، وقيل: إن أطلق نية الصلاة صلى فرضاً، وإن نوى فريضة وقيل:  
وعينها، فله فعل سنة راتبة قبلها، و<sup>(٣)</sup> على الأصح: والتنفل قبلها (م) ثم

مسألة - ٢٩: قوله: (فإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان) انتهى.  
وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان:  
أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب؛ لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف،  
وقد قال في «المغني»<sup>(١)</sup> ومن تبعه: ليس له ذلك. <sup>(٤)</sup> وقال المصنف قبل ذلك<sup>(٥)</sup>: (ولا  
تباح نافلة بنية مس مصحف) والطواف بالبيت صلاة، فرضه كفرضها، ونفله كنفلها<sup>(٤)</sup>.  
والوجه الثاني: يجوز.

الحاشية \* قوله: (وعنه: وأعلى منه).

هذه الرواية عائدة إلى قوله: (ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونته)، (وعنه: وأعلى منه).  
هكذا التقدير.

(١) ٣٣١/١ . .

(٢) في (ط): «فنفلها» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤ - ٤) ليست في (ص) .

(٥) ص ٣٠٢ .

يُصَلِّيْهَا بِهِ (م) وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا\*، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَيَمَّمَ.

\* قوله: (وما شاء إلى آخر وقتها).

يعني: أنه يُصَلِّي بالتيمم إلى آخر الوقت، سواء كان تيممه عن حَدَثٍ أكبر أو أصغر، أو عن نجاسة، وهذا مراده (عن أي شيء)، وفهم من قوله: (إلى آخر وقتها)، أن التيمم يَبْطُلُ بخروج الوقت؛ لكونه قَيْدُ الصَّلَاةِ إلى آخر الوقت، فدلَّ أن التيمم يُعْمَلُ به إلى آخر الوقت فقط، وإذا كان كذلك، بَطُلَ بخروج الوقت.

فائدة:

قال في «الفتاوى المصرية»: رجل سافر مع رُفْقَةٍ وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد، وتيمم وصلّى بهم، فهل يجب عليه إعادةٌ وعلى من صلّى خَلْفَهُ أم لا؟  
الجواب: هذه المسألة فيها ثلاث مسائل:

الأولى: أن تيممه جائزٌ، وصلاته جائزةٌ، ولا عُسَلُ عليه والحالة هذه، وهذا متفقٌ عليه بين الأئمة الأربعة.

الثانية: أنه هل يؤم المتوضئين؟ فالجمهورُ على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بنُ العاص<sup>(١)</sup>، وهذا مذهبُ مالك والشافعي وأصحُّ القولين في مذهب أبي حنيفة، ومذهبُ محمد: أنه لا يؤمهم.

الثالثة: في الإعادة، والمأموم لا إعادةً عليه بالاتفاق مع صحّة صلّاته، وأمّا الإمام أو غيره إذا صلّى بالتيمم لخشية البرد، فقول: يُعيدُ مطلقاً، كقول الشافعي.  
وقيل: يُعيدُ في الحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، كقول له، ورواية عن أحمد.

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (١٧٨١٢)، عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: فاتحلت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرْتُ قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

الفروع (١) وقيل: لا يبطلُ تيمُّمٌ<sup>١</sup> عن حَدَثٍ أَكْبَرَ ونجاسة بِخُرُوجِ الوَقْتِ: لتجددِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ بتجددِ الوَقْتِ في طهارةِ الماءِ عند بعضِ العلماءِ\* .  
 وقيل: يُصَلِّي بالتيمُّمِ إلى دخولِ آخِرِ، وقيل: لا يَجْمَعُ في وقتِ الأُولَى .  
 ويبطلُ تيمُّمُهُ مُطلقاً، لا بالنسبةِ إلى التي دخل وقتُها في المنصوص، وكذا إن تيمَّمَ جُنُبٌ لقراءة، وحائضٌ لوطء، ونحوهما، في بطلانه لذلك بخروجه، الخلافُ\*، وكذا إن استباحوا ذلك بالتيمُّمِ للصلاة، ويحتملُ أنْ تَبْطُلَ هنا . وفي «الرعاية»: وكذا إن/ تيمَّمَ عن نجاسةِ بَدَنِهِ . وإن خَرَجَ الوَقْتُ ١٩/١ فيها، فقيل: تبطلُ، وقيل: لا، كخروجه في الجمعة\*، وقيل: كوجود الماء فيها (٣٠٢) .

مسألة ٣٠- قوله: (وإن خرج الوقتُ فيها، فقيل: تبطلُ، وقيل: لا، كخروجه التصحيح  
 في الجمعة، وقيل: كوجود الماء فيها) انتهى / :  
 أحدهما: تبطلُ، وهو الصحيحُ، قال الزركشيُّ: ظاهرُ كلامِ الأصحاب: بطلانُها

الحاشية وقيل: لا يُعِيدُ مُطلقاً، كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيحُ؛ لأنه فَعَلَ ما قَدَرَ عليه .

\* قوله: (في طهارة الماء عند بعض العلماء).

أي: بعض العلماء عنده: أنْ كُلِّمًا تجدد وقتُ صلاة، تجددَ الحَدَثُ الأَصْغَرُ، فلو كان متوضئاً وتجدد الوقتُ، بَطَلَ وُضُوؤُهُ؛ لتجددِ الوَقْتِ، وإن لم يُحَدَثْ .

\* قوله: (في بطلانه لذلك بخروجه).

أي: الوقت، الخلافُ الذي في خُرُوجِ الوَقْتِ؛ هل هو مُبْطِلٌ؟ .

\* قوله: (كخروجه في الجمعة).

ليس المرادُ: خُرُوجَ وقتِ الجمعة في حق التيمُّمِ، بل المرادُ: أنْ وَقَّتِ الجُمُعَةُ شرطاً لها، ومع ذلك لو خرج الوقتُ وهم في الجُمُعَةِ لم تبطلُ، فكذلك التيمُّمُ إذا خرج الوقتُ وهو في الصلاة،



ويبطلُ التيمُّمُ لطواف، وجنازة، ونافلة بخروج الوقت، كالفریضة، وعنه: إن تيمم لجنازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وقتٌ يُمكنه التيمُّم، لم يُصلَّ عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلَّى. قال القاضي: هذا للاستحباب. وقال ابن عقيل: للإيجاب؛ لأنَّ التيمُّم إذا تعدَّد بالوقت، فَوَقْتُ كُلِّ صلاة جنازة قَدْرُ فعلها، وكذا قال شيخنا؛ لأنَّ الفعلَ المتواصلَ هنا\* كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وقتٌ محدودٌ، كمس مصحف، وطواف، فعلى هذا: النوافلُ الموقَّتة كالوتر، والسُنن الراتبة، والكُسوف يبطلُ التيمُّم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يَحْتَمَلُ أن يُعْتَبَر فيها تواصلُ الفعل، كالجنازة، ويَحْتَمَلُ أن يمتدَّ وقتها إلى وقتِ النَّهْي عن تلك النافلة<sup>(٣١)</sup>.

بخروج الوقت، ولو كان في الصلاة. انتهى، وهو كما قال، وصرَّح به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقَدَّمه ابنُ تيمم، وابنُ حَمْدان، وابنُ عُبيدان، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تبطلُ وإن كان الوقتُ شرطاً، وقاله ابن عقيل في «التذكرة». والوجه الثالث: حُكْمُه حكمُ مَنْ وجدَ الماء وهو في الصلاة، وقد خرَّجه في «المُسْتَوْعَب» وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة.

مسألة - ٣١: قوله: (فعلى هذا: النوافلُ الموقَّتة، كالوتر، والسُنن الراتبة،

لم يبطلُ وإن كان الوقتُ شرطاً للتيمُّم. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: بطلَ تيمُّمُه وصلاته؛ لأنَّ طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلتْ صلته، كما لو انقضت مُدَّةُ المَسْح وهو في الصلاة. انتهى. وقال ابن عقيل: لا يبطلُ تيمُّمُه وإن كان الوقتُ شرطاً، كما قلنا في الجمعة، قال ذلك ابن عُبيدان في «شرحه». \* قوله: (لأنَّ الفعلَ المتواصلَ هنا).

أي: وصلَ فعلَ الصلاة بصلاةٍ أخرى بحيث لا يفصلُ بينهما بوقتٍ يُمكنه التيمُّم فيه.

(١) ٣٥٠/١

(٢) ١٥١/١

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥١/٢.

وعنه: لا يَجْمَعُ به (١) بين فَرَضَيْنِ\* (وم ش) اختاره الأَجْرِيُّ، فعلیها: له فعلٌ غیره ممَّا شاء، ولو خرج الوقت (١٠٠). وقيل: لا يَطَأُ (١) بتيمم الصلاة إلا أن يَطَأَ قَبْلَهَا، ثم لا يُصَلِّيَ به.

ويتيمم لكل وقت. وظاهر نقل ابن القاسم وبكر (٢): تَفْتَقِرُ كلُّ نافلة إلى

والكسوف، يطلُّ التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يُعْتَبَرُ فيها تواصل الفعل، كالجنازة، ويحتمل أن يمتدَّ وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة) انتهى. هذا مبني على رواية أن تيممه لجنازة يجوز له به الصلاة على أخرى، إذا كان بينهما وقت لا يُمكنه التيمم فيه:

أحدهما: يمتدُّ وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى».

والاحتمال الثاني: حُكْمُهَا حُكْمُ صلاة الجنازة، فَيُعْتَبَرُ تواصل الفعل. قلت: وهو أقرب.

(١٠٠) تنبيه: قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ، اختاره الأَجْرِيُّ، فعلیها: له فعلٌ غيرُه ممَّا شاء، ولو خرج الوقت (١٠٠)) انتهى. فقوله: (ولو خرج الوقت) فيه نظر، بل المُصْرَحُ به في «مختصر ابن تيمم» وغيره: حتى يخرج الوقت، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني» (٤)، و«الشرح» (٥) وغيرهما، هو الصواب.

\* قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ).

هذه الرواية عائدة إلى قوله: (يُصَلِّيها وما شاء إلى آخر وقتها)، ففهم منه: أنه لو كان عليه فَرَضَانِ أو أكثر، وصلَّى الجميع بذلك التيمم/، جاز، ثم ذكر هذه الرواية وهي: (لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ).

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «وأبو بكر»، والصواب ما أثبت .

(٣) في النسخ الخطية: «وقت النهي»، والمثبت من (ط) .

(٤) ٣٥٠/١ .

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣٨/٢ .

الفروع

تيمم، قاله في «الانتصار»\*

وإن تيمم لجزاة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»،  
 وظاهر كلام غير واحد: إن تعيّننا، لم يُصلِّ، وإلا صَلَّى (٣٢٢).  
 وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان (٣٣٢)،

التصحیح

مسألة - ٣٢: قوله: (وإن تيمم لجزاة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»، وظاهر كلام غير واحد إن تعيّننا، لم يُصلِّ، وإلا صَلَّى) انتهى. يعني: أن هذين الوجهين مبنيان على رواية: أن التيمم يجب لكل صلاة فرض، فبنى المصنّف على هذه الرواية مسائل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في «المذهب». فقال في «المذهب»: والرواية الثالثة: لا يُصلِّي به إلا فرضاً واحداً، ويتنفل، فإن تيمم لجزاة، فهل يُصلِّي على أخرى؟ فيه وجهان. انتهى. والظاهر: أن المصنّف ما وجد نصاً<sup>(١)</sup> صريحاً بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في «المذهب»، والصواب ما قاله المصنّف، وإن لم يُصرّحوا به، فهو داخل في كلامهم، والله أعلم.

مسألة - ٣٣: قوله: (وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان). انتهى. وهذا أيضاً مبني على الرواية التي تقول: إنه لا يجوز أن يُصلِّي به إلا فريضة واحدة:

الحاشية

\* قوله: (وظاهر نقل ابن القاسم وبكر: تفقروا كل نافلة إلى تيمم، قاله في «الانتصار»).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وذكر أبو الخطاب في «الانتصار» وجهاً: أن كل نافلة تفقروا إلى تيمم؛ لظاهر قول الصحابة. والأول أصح؛ لأن هذا لا يجب في نفسه، فيصح بالتيمم للفرض، كاللَّبث في المسجد والقراءة. انتهى.

ورأيت بخط بعضهم - والظاهر أنه خط الشيخ زين الدين ابن رجب - أن ما ذكره في «الانتصار» حكي عن شريك<sup>(٢)</sup>، فجعل الشيخ مجد الدين ما في «الانتصار» وجهاً، وجعله المصنّف ظاهراً نقل ابن القاسم وبكر، فيكون رواية.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة. (ت ١٧٧هـ). «السير» ٨/ ٢٠٠.

وعنه: يُصَلِّيْ بِهِ إِلَى حَدِّهِ\* (وه) اختاره أبو محمد الجوزيُّ وشيخنا،  
 فِيرْفَعُ الْحَدَّثَ\* فِي الْأَصْحَحِ لَنَا، وَلِلْحَنْفِيَّةِ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ.  
 وَيَتِمُّمُ لَفَرْضٍ وَنَقَلَ مُعَيَّنٌ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَقَلَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتُ  
 النَّهْيِ، وَعَلَى مَا قَبْلَهَا: لَا\*، فَيَتِمُّمُ لِلْفَائِتَةِ إِذَا أَرَادَ فَعَلَهَا، ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي  
 وَالْأَزْجِيُّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: إِذَا ذَكَرَهَا، وَهُوَ أَوْلَى.

أحدهما: لا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من تيمُّمٍ، وهو الصحيحُ على هذه الرواية، جزم به في التصحيح  
 «الفصول»، والشيخُ الموقُّقُ، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانَ، والشارحُ، وغيرُهُم.  
 والوجه الثاني: يُجْزِيهِ تَيْمُّمٌ وَاحِدٌ. قُلْتُ: النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي  
 «الرعاية الكبرى» بعد أن حكى الرواية: قُلْتُ: فَعَلِيهَا مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ فَرْضٍ مِنْ يَوْمٍ، كَفَاهُ  
 لَصَلَاةِ الْخَمْسِ تَيْمُّمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ وَجْهَلَّ عَيْنَهَا، أَعَادَهُمَا بَتَيْمُّمٍ  
 وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَا مَتَّفِقَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ وَجْهَلَّ جَنْسَهُمَا، صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتَيْمُّمَيْنِ، وَكَذَا  
 إِنْ كَانَا مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، وَجْهَلَّهُمَا. وَقِيلَ: يَكْفِي صَلَاةً بَتَيْمُّمَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَتَيْنِ  
 يَوْمٍ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُّمٌ. . وَقِيلَ فِي الْمَخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: يُصَلِّي الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ  
 وَالْعَصْرَ بَتَيْمُّمٍ، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَتَيْمُّمٍ آخَرَ. انْتَهَى.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: يصلي به إلى حدِّه).

لَمَّا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا) أَنَّ التَّيْمُّمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، حَكَى رِوَايَةً  
 أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ يُصَلِّي بِهِ إِلَى حَدِّهِ، وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

\* قوله: (فيرفع الحدِّث).

هَذَا مُفْرَعٌ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ: أَنَّهُ (يُصَلِّي بِهِ إِلَى حَدِّهِ) فَيَرْفَعُ عَلَيْهَا: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَأَنَّهُ  
 يَتِمُّمُ لَفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَقَلَ مُعَيَّنٌ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَقَلَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتُ النَّهْيِ.

\* قوله: (وعلى ما قبلها: لا).

أَي: عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا)، فَعَلَى  
 هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَا يَرْفَعُ التَّيْمُّمُ الْحَدَّثَ، وَلَا يَتِمُّمُ لَفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْوَقْتُ شَرْطًا لَصِحَّةِ

وللكسوف عند وجوده، وللاستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غُسل الميت\* أو يُمَمَ لَعَدَمَ، فيقال: شَخِصُ لا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ حتى يُيَمَّمَ غَيْرُهُ . وفي «الانتصار»: يَرْفَعُهُ مُوقَّتًا\* على رواية بالوقت.

ويبطلُ التيمُّمُ عن حَدَثٍ أَصْغَرَ بما يُبْطِلُ الوُضوءَ، وعن أكبرَ بما يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الحيض والنَّفاس بحدَثهما، فلو تيمَّمتُ بعد طُهرها من الحيض له، ثم أجنبتُ، فله الوُطءُ؛ لبقاء حُكْمِ تيمُّمِ الحيض، والوُطءُ إنَّما يُوجِبُ حَدَثَ الجنازة، وإن وطئَ تيمَّمَ أيضاً عن نجاسة الذَّكر، إن نجست رطوبةً فَرَجها.

وله التيمُّمُ أوَّلَ الوقتِ\* (و) وعنه: حتى يَضيقَ ، وتأخيرُهُ أَفضَلُ (و) وعنه: ولو ظنَّ عَدَمَ الماءِ(خ)، وعنه: أو عَلمَهُ، وقيل: إن عَلمَ وُجودَهُ، أخر

التيمُّمُ على هذه الرواية، أخذ يتكلَّمُ على الأوقاتِ ، فقال: (فيتيمَّمُ للفائتة إذا أراد فعلها). وذكر الأوقاتِ واحداً بعد واحد.

\* قوله: (وللجنازة إذا غُسلَ الميت) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وللجنازة إذا طُهرَ الميت، وقيل: بل نجأزُ غُسلِهِ.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: يرفعه مُوقَّتًا).

لما قدَّم أنه على رواية أنَّ التيمُّمَ (يُصلِّي به إلى حَدَثِهِ) أنَّ الحَدَثَ يرتفعُ، فهم منه: أنَّ على رواية بطلانه بخروج الوقت: أنَّ الحَدَثَ لا يرتفعُ، وقد صرَّح بذلك بقوله: (وعلى ما قبلها: لا)، ذكر كلام «الانتصار»؛ لأن فيه ما يخالف ذلك؛ لأنه جعل في «الانتصار»: أنه يرفعه على رواية مُوقَّتًا بالوقت، فجعل الرُّفْعَ مُوقَّتًا بالوقت، فيظهر منه:

أنه يرفَعُ، وإن قَيَّدناه بالوقتِ.

\* قوله: (وله التيمُّمُ أوَّلَ الوقتِ) إلى آخره.

قال الخِرَقِيُّ: وإن تيمَّمَ في أوَّلِ الوقتِ وصلَّى، أجزاءه، وإن أصاب الماءُ في الوقت. قال الزركشي: هذا المذهبُ المشهورُ وإن تيقَّن وجودَ الماءِ في الوقت، وفي «الفتاوى المصرية»:

فقط (و ش) وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تجب إعادتها (و) الفروع  
وعنه: تُسَنُّ.

ولا يلزم إعادة صلاة جنازة\*، وعنه: الوَقْفُ، وإن لزم إعادة غَسْله في  
أحد الوجهين<sup>(٣٤م)</sup>. وإن قَدِرَ في تيممه بطل، وكذا بَعْدَه قَبْلَ الصلاة، ذكره  
بعضهم (ع) خلافاً لأبي سلمة، والشَّعْبِيُّ، ورواية عن مالك، ذكره أحمد في

التصحیح مسألة - ٣٤: قوله: (وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تجب إعادتها،  
وعنه: تُسَنُّ. ولا يلزم إعادة صلاة جنازة، وعنه: الوَقْفُ، وإن لزم إعادة غَسْله في أحد  
الوجهين) انتهى. قال ابن تميم: ولو يُمَمَّ الميِّتُ لَعَدَمَ الماء، ثم وُجِدَ في الصلاة عليه،  
لزم الخروج منها، وفيه وجه: هو كالمتميم يجد الماء في الصلاة، وعلى الوجهين:  
يَلْزَمُ تَغْسِيلُ الميت. وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه، لزم تغسيله. انتهى. وظاهر كلامه  
في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: عَدَمُ لزوم غَسْله، فإنهم  
قالوا: ولو يُمَمَّ ميتاً ثم قَدِرَ على الماء في أثناء الصلاة عليه، لزمه الخروج؛ لأنَّ غَسَلَ  
الميت ممكنٌ غير متوقَّف على إبطال المصلِّي صلَّاته، ويحتمل أن تكون هذه كوجدان  
الماء في الصلاة. انتهى. وقال في «الفصول»: فإن صَلَّى على ميِّت قد يُمَمَّ لَعَدَمَ الماء  
ثم وُجِدَ الماء في أثناء الصلاة، احتَمَل أن نقول: يَخْرُجُ قولاً واحداً، وَيُغَسَلُ الميتُ  
وتُعَادُ الصلاة، وَيَحْتَمَلُ أن يَمْضِي في الصلاة كما نقولُ في صلاة الوقت، وإن وُجِدَ  
الماء بعد الصلاة، فقد توقَّف. وقال الخلال: الحُكْمُ فيها كالتي قبلها، وأنه لا تجبُ

الحاشية يجوزُ له أن يَتِيَمَّ ويُصَلِّي بالتيمم في أول الوقت وإن علم أنه يجد الماء في آخر الوقت، لكن إن  
أخَّر الصلاة إلى أن يجد الماء وصلَّى في آخر الوقت، فهو أفضل.

\* قوله: (ولا يَلْزَمُ إعادة صلاة جنازة) إلى آخره.

الظاهر: أن هذا فيما إذا يُمَمَّ الميِّتُ لا المصلِّي، ويدلُّ عليه قوله: وإن لزم إعادة غَسْله، قال ابن  
تميم: وإذا يُمَمَّ الميِّتُ لَعَدَمَ الماء، وصلَّى عليه، ثم وُجِدَ الماء قبل دَفْنِهِ، وَجَبَ غَسْله. وقال  
بعض أصحابنا: لا يَجِبُ، ولم يجب إعادة الصلاة عليه، وعنه: التوقف.

(١) ٣٤٩/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٠.

الفروع

رواية ابن إبراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق<sup>(١)</sup> عن (م) وتعجب أحمد منه .  
 وإن قدير عليها فيها، بطلت (وه) وقيل: يتطهر، ويئني، وعنه: يمضي،  
 اختاره الآجري، (وم ش) فيجب، وقيل: هو أفضل، وقيل: خروجه أفضل  
 (وش) وإن عين نفلًا، أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة\* .

ومتى فرغ من الصلاة، بطل تيممه، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو انقلب  
 الماء فيها، قاله القاضي وغيره. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها، بقي  
 تيممه، وقاله الشيخ، وإن لم يعلم، فلما فرغ شرع في طلبه، بطل تيممه،  
 وعليها: لو وجدته في صلاة على ميت يمّم، بطلت، وغسل في الأصح

الصحيح

الإعادة. انتهى. وقدّم ابن عبيدان طريقته في «المعني»<sup>(٢)</sup>، وقال: قال في «النهاية»: فيه  
 وجهان مخرجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء:

أحدهما: يخرج من الصلاة ويغسل الميت، وتعاد الصلاة.  
 والوجه الثاني: يمضي في الصلاة؛ بناء على الرواية الأخرى. انتهى. وقال المجذ  
 في «شرح»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وغيرهما: وصلاة الجنابة والعيد  
 كغيرهما.

فهذه أربع وثلاثون مسألة، قد من الله الكريم بتصحيحها.

الحاشية

\* قوله: (وإن عين نفلًا أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة).

هذا مبني على الرواية، وهي قوله: (وعنه: يمضي). وعلى الأولى: يبطل الفرض والنفل، فإذا  
 قدر على الماء وهو في نفل قد عيّن، أتمه على القدر الذي عيّن سواء كان ركعتين أو أكثر، وإن  
 كان في نفل لم يعينه وإنما نوى الصلاة من غير تعيين، لم يزد على أقل الصلاة؛ لأنه قدير على  
 الماء.

(١) هو: أبو قرة، موسى بن طارق اليماني الزبيدي، قاضي زبيد، صنف في الحديث والفقه. (ت ٢٠٣هـ).  
 «سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩، «الأعلام» ٣٢٣/٧.

(٢) ٣٤٩/١.

الفروع

فيهما . ويلزَمُ مَنْ تَيَمَّمَ لقراءة ووَظء ونحوه التَّرْكَ\* (و) وْحَكِي وَجْهٌ .  
والطوافُ ، كالصلاة إن وَجَبَت الموالاةُ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ ، وعليه ما يجوزُ مَسْحُه ، بَطَلَ تَيَمُّمُه بِخَلْعِه في المنصوص  
(خ) .

وإن بُدِلَ ماءٌ للأولى من حَيٍّ ومَيِّتٍ ، فالمَيِّتُ أَحَقُّ (وش) وعنه : الحيُّ ،  
فَتَقَدَّمَ الحائضُ ، وقيل : الجُنْبُ\* (وه) وقيل : الرجلُ ، وقيل : يُقَسَّمُ بينهما ،  
وقيل : يُفْرَعُ ، وَمَنْ عليه نجاسةٌ أَحَقُّ ، وقيل : المَيِّتُ ، واختاره صاحبُ  
«المحرَّر» ، وحفيذه (وش) .

ويُقَدَّمُ جُنْبٌ على مُحدَثٍ ، وقيل : سواء ، وقيل : المُحدَثُ ، إلا أن يَكْفِي  
مَنْ تَطَهَّرَ به منهما ، وإن كفاه فقط ، قُدِّمَ ، وقيل : الجُنْبُ ، وإن تَطَهَّرَ به غَيْرُ  
الأولى ، أساء وأجزأه ، وعند شيخنا : أن هذه المسائل في الماءِ المُشْتَرَكِ  
أيضاً ، وأنه ظاهرٌ ما نُقِلَ عن أحمدَ ؛ لأنه أولى من التَّشْقِيقِ<sup>(١)</sup> ، وذكر  
صاحبُ «الهدى» في غزوة الطائف : أنه لا يَمْتَنَعُ أن يؤثرَ مالِكُ الماءِ مَنْ  
يتوضأُ به ، ويتيمَّمُ هو .

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (ويلزَمُ من تيمَّمَ لقراءة ووَظءٍ ونحوه التَّرْكَ) .

أي : تَرَكَ القراءةَ والوَظءَ ونحوه ، وهذه المسائلُ متعلِّقةٌ بقوله : (وإن قدر عليه فيها) ، فهذه المسائلُ  
مَبْيَنَةٌ على القُدرةِ على الماءِ بعد أن كان عاجزاً عنه .

\* قوله : (فتقدَّم الحائضُ ، وقيل : الجُنْبُ) .

قال في «شرح الهداية» : لأن غُسلَ الجُنْبِ ثَبَتَ بنصِّ القرآن ، وغُسلَ الحائضِ بالاجتهاد .

(١) جاء في «القاموس» : (شقص) ؛ وتشقيص الذبيحة : تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء .



## باب ذكر نجاسة وإزالتها

المَذْهَبُ: نجاسةُ كلبٍ وخنزيرٍ ومتولِّدٍ من أحدهما (م) وعنه: عَيْرَ شَعْرٍ، اختاره أبو بكر، وشيخنا (وه).

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ كَلْبٍ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَش) وَقِيلَ: «وُلُوغُهُ؛ تَعْبُدًا (وَم) سَبْعًا (وَش) وَعَنْهُ: ثَمَانِيًا، بْتَرَابٍ فِي أَيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ، وَهَلِ الْأُولَى أَوْلَى، أَوْ الْأَخِيرَةَ، أَوْ سِوَاهُ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ<sup>(١٢)</sup>، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنْ غَسَلَهُ ثَمَانِيًا، فَفِي الثَّامِنَةِ أَوْلَى.

مسألة - ١: قوله في غَسَلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ: (سَبْعًا) أَوْ (ثَمَانِيًا بْتَرَابٍ فِي أَيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ، وَهَلِ الْأُولَى أَوْلَى، أَوْ الْأَخِيرَةَ، أَوْ سِوَاهُ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ) انْتَهَى:

التصحيح

إِحْدَاهُنَّ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي»<sup>(١)</sup>، وَ«الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وَ«النَّظْم»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِير»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى»، وَ«الْفَاتِق»، وَالزَّرْكَشِي. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: الْأُولَى جَعَلَهُ فِي الْأُولَى إِنْ غَسَلَ سَبْعًا. قَالَ فِي «الْإِفَادَات»: لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: جَعَلَهُ فِي الْأَخِيرَةِ أَوْلَى.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: الْكُلُّ سِوَاهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ، وَصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمُقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«الْمَحْرَّرِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ»: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَبَنَاهُ عَلَى قَاعِدَةِ أُصُولِيَّةٍ. قَالَ الْمَصْنُفُ: (وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنْ غَسَلَهُ ثَمَانِيًا، فَفِي الثَّامِنَةِ)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ.

الحاشية

(١) ٧٧/١.

(٢) ١٩٠/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٧٧.

ولا يكفي ذرُّه على المحلِّ، فيُعتَبَرُ مائعٌ يُوصَلُّه إليه، ذكره أبو المعالي،  
و«التلخيص» (وش) ويَحْتَمَلُ أن يكفي ذرُّه، ويُتَبَعُه الماء، وهو ظاهرُ كلام  
جماعة، وهو أظهرُ.

وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما  
يضرُّه، أم ما يُعَيَّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ\* (٢٢).

والنجاسةُ من كلب وكلاب واحدة، ويُحَسَبُ العَدَدُ بإزالة النجاسة العينية  
قبل زوالها، في ظاهر كلامهم، وظاهرُ كلام صاحب «المحرر»: بل بَعْدَه.

مَسْأَلَةٌ ٢- قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه  
فيما يضرُّه، أم ما يُعَيَّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ) انتهى. هذه الأوجهُ فتاوى للأصحاب أفتوا بها:  
أحدها: يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب.  
والوجهُ الثاني: يكفي مُسَمَّى التراب مُطلقاً، وبه أفتى ابن الزاغوني.

والوجه الثالث: يكفي مُسَمَّاه فيما يضرُّ دونَ/غيره، قلت: وهو الصواب، ولا ينافيه  
قولُ أبي الخطاب.

والوجه الرابع: يكفي ما يُعَيَّرُ الماء، قاله ابن عقيل.

\* قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما  
يضرُّه، أم ما يُعَيَّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ).

أجاب أبو الخطاب في هذه المسألة: ليس له حدٌّ، وإنما هو بحيثُ تمرُّ أجزاءُ الترابِ مع الماء على  
جميع الإناء.

وأجاب ابن عقيل: بأن يكون بحيثُ تظهرُ صفته، وتُغيَّرُ صفةُ الماء.

وأجاب ابن الزاغوني، فقال: النجاساتُ على ضربين:

نجاسةٌ لا تزولُ عن محلِّها إلا بالحثِّ والفرِّك والترابِ الذي يظهرُ أثره، فهذه الحثُّ والقرصُ  
والترابُ في إزالتها واجب.

الثاني: ما يكفي فيها إفراغُ الماء، ففي وجوبِ الترابِ فيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وجوبُه عَيْناً، وهو اختيارُ أبي بكر.

والثاني: مستحبُّ غَيْرُ واجب، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسولُ مما لا يضرُّه الترابُ الكثير،  
فلا بُدَّ أن يُطْرَحَ في الغسلِ ما يُؤَثِّرُ، فإن كان مما يضرُّه التراب، كالثوبِ ونحوه، فهل يُجزئه ما يقع  
عليه اسمُ التراب؟ فيه عن أصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يُجزئه إلا ما يظهرُ أثره.

وعنه: استحباب التراب (و هو م) وقيل: إن لم يتضرر المحل، وقيل: يجب في إناء، وحكي رواية، وكذا نجاسة خنزير في الأصح (وش م ر) ولم يذكر أحمد فيه عدداً، ونقل ابن إبراهيم: هو شر من الكلب، وقيل: لا يُعتبر فيهما عدد، حكاه ابن شهاب، وذكره القاضي في «شرح المذهب» رواية (وه). وهل يقوم أشنان\* ونحوه - وقيل: لعذر<sup>(١)</sup>(☆) - مقام تراب؟ (وق) فيه وجهان<sup>(٣م)</sup>، لا غسلة ثامنة، وعنه: بلى (وق) وقيل: فيما يخاف تلفه.

مسألة - ٣: (وهل يقوم أشنان ونحوه - وقيل: لعذر<sup>(٢)</sup> - مقام تراب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المعنى»<sup>(٣)</sup> و«الكافي»<sup>(٤)</sup> و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يُجزئ ذلك، ويقوم مقام التراب، وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أقوى الوجوه. وصححه المجد في «شرحه»، وصاحب «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «النظم»، و«إدراك الغاية».

والوجه الثاني: لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر كلام الخزقي، و«الفصول»، و«العمدة»، و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على التراب. قال في «المذهب»: هذا أصح الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، و«شرح ابن رزين».

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: لعذر) انتهى. المذهب ما قدمه المصنف، وهو أن

الثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وإن لم يظهر أثره، وهل ينوب عنه الصابون والأشنان وأمثال ذلك فيما يضره التراب؟ فيه أيضاً عن أصحابنا وجهان، والله أعلم.

\* قوله: (وهل يقوم أشنان) إلى آخره.

(١) في (ط): «لعدم».

(٢) في النسخ الخطية (ط): «لعدم»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٣) ٧٤/١.

(٤) ١٩٠/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٣.

وَيَغْسَلُ مَا نَجَسَ بِيَعَضِ الْغَسَلَاتِ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الْغَسَلَةِ (وش) وقيل :  
معها، وعليهما<sup>(١)</sup> بتراب إن لم يكن غُسلَ به، وقيل : سَبْعاً بتراب .

وباقِي النجاسات سَبْعاً، نقله واختاره الأكثر، وعنه : ثلاثاً، اختاره في  
«الْعُمْدَةَ»، وعنه : المَعْتَبَرُ زوال العين بمكائرتها، اختاره في «المُعْنِي»<sup>(٢)</sup>،  
و«الطريق الأقرب» (و) وعنه : لا عَدَدَ فِي بَدَنٍ، وعنه : يَجِبُ إِلَّا فِي خَارِجٍ  
من السبيل .

وفي اعتبار التراب - على الأولى، وقيل : والثانية - روايتان\*<sup>(٤م)</sup> ونصّه :

الخلافاً مُطْلَقًا، وهذا القول هو اختيارُ ابن حامد، فإنه قال : إنما يجوزُ العدولُ عن  
التراب عند عَدَمِهِ، أو فساد المغسول به، وجزم به في «الإفادات»، وقد اختار المجددُ،  
وتبعه في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وابن عُيَيْدَانَ، وغيرهم : أَنَّ الْمَحَلَّ إِذَا تَضَرَّرَ بِالتَّرَابِ،  
يَسْقُطُ التَّرَابُ .

مسألة ٤- : قوله : (وباقِي النجاسات سَبْعاً . . . وعنه : ثلاثاً . . . وفي اعتبار التراب  
على الأولى، وقيل : والثانية، روايتان). انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المُدْهَبِ»،  
و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الْخُلَاصَةِ»، و«المُعْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»،  
و«المُقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الْبُلْغَةِ»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»،  
و«الرعائيتين»، و«الحاويين» و«النظم»، و«شرح ابن عبيدان»، وابن مُنْجَا، و«الفائق»،  
والزرکشي، وغيرهم :

إحدهما : يُشْتَرَطُ التَّرَابُ، اختاره الخرقِيُّ، وجزم به في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>، وابن البناء

قيامُ الأُشْنَانِ ونحوه مقامَ التراب، هو الأصحُّ في «شرح الهداية»، وصحَّ أيضاً عَدَمُ قيامِ الثامنة  
مقامَ التراب . قال في «شرح الهداية» : وإنما يُعْتَبَرُ التَّرَابُ فِي مَحَلٍّ لَا يَضُرُّهُ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ  
وَيَنْقُصُ مَالِيَّتَهُ؛ ففیه وجهان لنا وللشافعية :

أحدهما : يُعْتَبَرُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَقَفَ الطَّهَارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ الْمَاءُ لَا يَظْهَرُ الْمَحَلُّ بَدُونَهُ

(١) في الأصل : «عليها» .

(٢) ٧٧ - ٧٥ / ١ .

(٣) ١٩٤ / ١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٥) ص ٢٦ .

لا في سبيل\* .

وتَطَهَّرُ نَجَاسَةً أَرْضَ - والمنصوصُ : وَنَحْوِ صَخْرٍ ، وَأَجْرَنَةَ<sup>(١)</sup> وَحَمَّامٍ -  
بِالمُكَاتِرَةِ ، وَعنه : إِنْ انفصل الماءُ (وهـ) .

وقيل / بالعدد من كلب وخنزير (وش) وعنه : ومن غير البول .

٢٠/١

التصحیح

في «عقوده»، والشيرازيُّ في «إيضاحه»، وهو ظاهرُ ما جزم به ابن رزين في «نهايته»،  
وصحَّحه في «التصحیح». قال الشارحُ: وفي تعليلهم لَعَدَمِ الاشتراطِ نَظْرًا ، وَقَدَّمَهُ ابن  
رَزين في «شرحه» .

والروايةُ الثانيةُ: لا يُشْتَرَطُ ، وهو الصحيحُ ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة ، واختاره المجدد  
في «شرحه» . قال في «مَجْمَعِ البحرين»: لا يُشْتَرَطُ الترابُ في أصحِّ الوجْهين . قال الشيخ  
تقيِّ الدين : هذا المشهورُ ، وصحَّحه في «تصحیح المحرَّر». قال في «إدراك الغاية»:  
يُشْتَرَطُ في وَجْه ، فظَاهِرُهُ ؛ أَنَّ المشهورَ عَدَمُ الاشتراطِ .

لحاشية

وإن تضرَّرَ ، فكذلك التراب .

والثاني : وهو الأظهر ، لا يُعْتَبَرُ ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ ، كما يسقط الحثُّ والقَرَضُ في مكان لا يَحْتَمِلُهُما ،  
ولأنَّ الشارحَ إنما نصَّ على الترابِ في الإناء ، وهو مما لا يتضرَّرُ به ، فألحقنا به ما في معناه دون  
ما يُخالفه ويبيّنه . قلت : ظاهر كلامه يدلُّ على سُقُوطِهِ ، لثلاث<sup>(٢)</sup> يحتاج مع الماء إلى غيره ، وكلامُ  
ابن تميم يدلُّ على غير ذلك ، فإنه قال : فإن أضرَّ استعمالُ الترابِ ، ففي اعتباره وَجْهان ، وحيثُ  
اعتبرَ ، ففي العُدُولِ عنه إلى غَيْرِهِ أوجهٌ .

الصحيحُ في «شرح الهداية»: عَدَمُ اشتراطِ الترابِ ؛ لقوله ﷺ : «يكفيك الماء»<sup>(٣)</sup> .

\* قوله : (وفي اعتبارِ الترابِ على الأولى - وقيل : والثانية - روايتان) .

\* قوله : (ونصّه : لا في سبيل) .

قال في «الفائق» في بابِ الاستطابة: ومن استنجد بالماء ، لم يفتقرْ إلى تراب . نصَّ عليه ،

(١) أجرنة ، جمع جرن - بالضم : حجر منقور يتوضأ منه . «القاموس» : (جرن) .

(٢) في النسخ الخطية : «لا» والصواب ما أثبتناه .

(٣) والحديث بتمامه ، عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ  
وأنا أحيضُ فيه ، قال : «فإذا طهرت ، فاغسلي موضع الدم ثم صلِّي فيه» ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره؟  
قال : «يكفيك الماء ، ولا يضرُّك أثره» . أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧) .

والْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ)، وقيل: طهورٌ\*،  
 وقيل: بطهارته عن محلِّ نجسٍ\* مع عَدَمِ تَغْيِيرِهِ؛ لأنه واردٌ. وذكر القاضي:  
 أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَحْتَمَلُ رَوَايَتَيْنِ فِيمَا أُزِيلَتْ بِهِ النِّجَاسَةُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛  
 لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ فِي إِجَانَةٍ<sup>(١)</sup>، طَهَرَ، وَقَالَ: الْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ نَجَسٍ  
 مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ، وَقَالَ: يَغْتَسِلُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ مَاءِ الْإِسْتِنَاجِ، فَعَلَى هَذَا:  
 إِنَّمَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ  
 الْحَدِيثِ لَمْ يَحَلِّهِ غَيْرُ الْعَضْوِ الَّذِي لَاقَاهُ، فَلَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ.

قال شيخنا: هذا من القاضي يقتضي: أَنَّ الْخِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الْمُزَالِ بِهِ  
 النِّجَاسَةُ مُطْلَقًا حَالَ اتِّصَالِهِ وَانْفِصَالِهِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ: طَهَارَةُ  
 مُنْفَصِلٍ عَنِ الْأَرْضِ، أَعْيَانُ النِّجَاسَةِ فِيهِ مُشَاهِدَةٌ.

وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصل وجهان، جَزَمَ فِي «الانتصار» بنجاسته،  
 وهو ظاهر الحُلُوَانِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي<sup>(٥٢)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصل وجهان) قال المصنّف: التصحيح  
 (جزم في «الانتصار» بنجاسته، وهو ظاهر كلام الحُلُوَانِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ،  
 وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي) انتهى. قال ابن تميم: وما انفصل عن محلِّ النجاسة متغيراً بها، فهو  
 والمحلُّ نَجِسانٌ وَإِنْ اسْتَوْفَى الْعَدَدَ. وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ. انتهى. فقدّم

الحاشية

وأوجه الحُلُوَانِيِّ.

\* قوله: (والْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ، طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وقيل: طهورٌ).

قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح؛ لأنه لم يَرْفَعْ حَدَثًا، وَلَا أَزَالَ نَجَسًا مَنَعَهُ طَهَارَتَهُ،  
 فَأَشْبَهَ الْقُلْتَيْنِ.

\* قوله: (وقيل: بطهارته عن محلِّ نجس).

قال في «شرح الهداية»: لِأَنَّ تَنْجِيسَهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ أَبَدًا. وَعَقِيبَ  
 الْانْفِصَالِ مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ مَلَاقَاةُ نَجَاسَةٍ.

(١) الْإِجَانَةُ، بِالتَّشْدِيدِ: إِنَاءٌ يَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابَ، وَالْجَمْعُ أَجَانِينُ. «المصباح»: (أجن).

ويعتبر في الأصح - وقيل في غير الغسلة الأخيرة - العَصْرُ، مع إمكانه فيما تشرَّب نجاسةً، أو دَقَّهُ، أو ثَقِيلَهُ (وهش) وفي تجفيفه وجهان\* (٦٣).

وإن طَهَّرَ ماءً نجسًا في إناء، لم يطهِّرْ معه، فإذا انفصل، فغَسَلَهُ، وقيل: يطهِّرُ تَبَعًا\*، كالمُحْتَفَرِّ من الأرض\*، وقيل: إن مَكَثَ بِقَدْرِ الْعَدَدِ، وكذا الثوبُ إذا لم يُعْتَبَرِ عَصْرُهُ، أو إناءٌ غَمَسَ في ماء كثير.

واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ (١) مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ\*، ولا يكفي تحريكه وَخَضْخَضَتِهِ فِيهِ، وقيل: بلى. وفي «المُعْنِي» (٢): إن مرَّ عليه أجزاء

ما جزم به في «الانتصار»، وقال ابن عُيَيْدَانَ لَمَّا نَصَرَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَفَصَّلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ طَاهِرٌ: وَلِنَا أَنَّ الْمُتَفَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَمَتَّلِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى حُكْمَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، كَمَا لَوْ أَرَأَى مَاءً مِنْ إِنْاءٍ، وَلَا تَلْزَمُ الْعُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّا لَا نَسَلِّمُ تَصَوُّرَ ذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: مَا دَامَتِ الْعُسَالَةُ مُتَغَيِّرَةً، فَالْمَحَلُّ لَمْ يَطْهَرْ. انتهى. وقال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمُجَدَّ فِي «شَرْحِهِ».

مسألة - ٦: قوله: (ويعتبر في الأصح العَصْرُ... وفي تجفيفه وجهان). انتهى، وأطلقهما في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، وابن عُيَيْدَانَ، و«الفائق»، وغيرهم:

\* قوله: (وفي تجفيفه وجهان).

الحاشية

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وَيُجْزَى تَجْفِيفُ الثَّوْبِ عَنِ عَصْرِهِ فِي أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ، وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي جَذْبِ الرُّطُوبَةِ. والثاني - وهو الأظهر - أنه لا يُجْزَى / لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ دُونَ مَا كَثُفَ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

\* قوله: (وإن طَهَّرَ ماءً نجسًا في إناء، لم يطهِّرْ معه، فإذا انفصل، فغَسَلَهُ، وقيل: يطهِّرُ تَبَعًا). قال ابن تميم: وإذا كان في إناء ماء نجس، ثم طَهَّرَ الْمَاءَ، لم يطهِّرِ الْإِنْاءَ حَتَّى يُغَسَلَ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ، وفيه وَجْهٌ: يَطْهَرُ تَبَعًا، كَدَنَّ الْخَمْرَ.

\* قوله: (كالمحتفر من الأرض).

أي: إذا كان في الأرض حفيرة، وفيها ماء نجس، ثم طَهَّرَ الْمَاءَ، طَهَّرَتِ الْحَفِيرَةُ تَبَعًا لَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

\* قوله: (واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ).

(١) في (ط): «غسله».

(٢) ٧٨ - ٧٩.

لم تلاقه\*، وإن كثر ما فيه بماء كثير، لم يطهر الإناء في المنصوص بدون إراقتة.

وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة\* يئني عليها ويظهر. نص عليه (و) لأنه\* وارد كصبه عليه في غير إناء، وعنه: لا يطهر؛ لأن ما

أحدهما: لا يُجزئ تجفيفه، وهو الصحيح، صححه المجد في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُجزئ. قال في «الراعيين»، و«الحاويين»: وجفاهه كعصره في أصح الوجهين.

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فإن غمس ما يُعتبر له العدد في ماء كثير، أو ملاء به لكبره، لم يطهر حتى يُخرجه منه ويعيده إليه سبع مرات. نص عليه، واختاره القاضي وابن عقيل؛ لأن الانفصال شرط لكل غسلة؛ بدليل عصر الثوب. وقال بعض أصحابنا: إن عالجه بما يليق به من عصر أو غيره سبع مرات، ظهر، وإلا فلا.

\* قوله: (ولا يكفي تحريكه وحضه فيه، وقيل: بلى. وفي «المغني»): إن مر عليه أجزاء لم تلاقه).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إذا حضه في الماء وحركه بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقة له، احتسب بذلك غسلة ثانية، كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري.

\* قوله: (وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: فإن غمس الثوب النجس في ماء يسير يقصد غسله، نجس، ولم يطهر، ولم يُعتبر بذلك غسلة، وبه قال جمهور العلماء.

وقال ابن سريج: يطهر، كما لو ورد عليه الماء، وهذا يبطل بما إذا ألقته فيه الريح ونحوها؛ ولأننا قد أسلفنا أن اغتسال المُحدث فيه يُفسده، ولا يصح، فها هنا أولى، ولأن قضية الدليل ألا يطهر بذلك أبداً؛ لنجاسة الماء بالملاقاة، لكن خولف في محل الإجماع لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، يبقى ما عداه على الأصل. فإن ترك الثوب النجس في إجانة ثم غمره بالماء وعصره، كان غسلة يئني عليها، ويظهر بذلك. نص عليه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي، وحكي عن أبي يوسف: أنه لا يظهر بذلك؛ لأن ما انفصل لا يفارقه عقبه، وهو نجس، ولنا: أن الماء هنا وارد على النجاسة، فأشبه ما لو صب عليه في غير إناء، ولأن فمه يطهر إذا أخذ به الماء ثم مجّه، ولا يلزمه تجرعه، وهذا في معناه.

\* قوله: (ويظهر. نص عليه؛ لأنه).



الفروع

يَنْفَصِلُ بَعْضُهُ لَا يَفَارِقُهُ عَقِبَهُ\* ، وعنه : بلى إن تعدد بدونه .

وإن عَصَرَ الثَّوبَ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ ، فَوْجِهَانُ (٧٢) .

وَيُظْهِرُ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ\* (و) فَإِنْ أَرَادَ غَسَلَ بَقِيَّتَهُ ، غَسَلَ مَا لاقاه\* .

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ ، أَوْ هُمَا عِزْزاً (و) قَالَ جَمَاعَةٌ : أَوْ يَشْتَقُّ ،

التصحيح

مسألة ٧- : قوله : (وإن عَصَرَ الثَّوبَ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ) ، فَوْجِهَانُ .

انتهى . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ :

أحدهما : لَا يَظْهَرُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُعِيدَهُ ، قَدَمَهُ ابْنُ عَبِيدَانَ فِي «شَرْحِهِ» ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمُجَدَّ فِي «شَرْحِهِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ» .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : يَظْهَرُ ، قَدَمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

الحاشية

أَي : الْعَسَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُظْهِرُ الثَّوبَ ، وَيَجُوزُ . وَيَظْهَرُ ، بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْهَاءِ . وَالْمَعْنَى : وَيَظْهَرُ الثَّوبُ بِالْعَسَلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ وَضْعُ الثَّوبِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ عَمْرُهُ بِالْمَاءِ .

\* قَوْلُهُ : (لأن ما ينفصل بعضه لا يفارقه عقبه) .

أَي : عَقِبَ الْمَاءِ ، وَهُوَ الْمَتَأَخَّرُ فِي الثَّوبِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفَارِقُ الثَّوبَ ، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَاءِ نَجَسٍ ، بَخْلَافِ مَا إِذَا صَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَذْهَبُ وَيَأْتِي غَيْرُهُ بِالصَّبِّ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ .

\* قَوْلُهُ : (وَيَظْهَرُ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ) .

أَي : إِذَا غَسَلَ بَعْضَ الثَّوبِ النَّجَسِ ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ غَسَلٍ ، طَهَّرَ الْبَعْضَ الْمَغْسُولَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِّ (١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ جِزْءاً مِنْهُ يَلِي النَّجَسَ ، فَيَنْجَسُ بِمَلَاقَاتِهِ ، ثُمَّ يَنْجَسُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ ، وَعَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَجْزَائِهِ ، وَهَذَا يُرَدُّ بِالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَاةٌ .

\* قَوْلُهُ : (فإن أراد غَسَلَ بَقِيَّتَهُ ، غَسَلَ مَا لاقاه) .

أَي : مَا لاقاه مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسَلِ الطَّاهِرِ مِنَ الثَّوبِ .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي ، شيخ الشافعية في طبرستان . له : «أدب القاضي» ،

«المواقيت» ، «المفتاح» ، وغيرها . (ت ٣٣٥هـ) . «الأعلام» ٩٠/١ .

وذكر الشيخ وغيره: أو يتضرر<sup>(١)</sup> المحل، وقيل: يُكتفى بالعدد، وقيل: الفروع بلى، كطعم في الأصح (و) فعلى الأوّل: يطهر، وذكر جماعة: يُغنى عنه، وقيل: في زوال لونها فقط وجهان، وقال في «الفصول»: إن ثبت أن أصباغ الديباج الروميّ دماء الآدميين، بطلت الصلاة في ذلك في حقّ من يُباح له لبسه، ومراده: مالم يُغسل؛ لأنه قال: إن صبغ فيما وقع فيه نجاسة، لم يجز الصلاة فيه حتى يُغسل، وأنه لا يضرُّ بقاء اللون؛ لأنه عرض، كالرائحة.

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء، لم يجب في ظاهر كلامهم، ويتوجّه احتمال، ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء.

فعلى هذا: أثر المداد يُلطخ بعسل قصب ثم يحطّ في الشمس، ثم يُغسل بماء وصابون، ويلطخ أثر الخبز بخردل مّضحون<sup>(٢)</sup> مجبول<sup>(٣)</sup> بماء ثم يُغسل بماء، وصابون.

وأثر الخوخ بلبن حامض وكشك حامض، أو يُنقَع المكان بماء بصل، ثم يحطّ في الشمس، ثم يُغسل بماء وصابون.

وأثر الزعفران يلقى في قرطم<sup>(٤)</sup> مدقوق، قد غُلي على النار، أو في تبن مغليّ. وأثر القطران يلقى في لبن حليب مغليّ.

وأثر الزفت يُعرك بالطحينة جيداً.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «يتغير».

(٢) أي: مضروب.

(٣) في (ط): «معجون».

(٤) القرطم، بكسر القاف والطاء: حب العصفور. «القاموس»: (قرطم).

وأثر التوت الشاميُّ يُبَخَّرُ بالكبريت .

وأثر الزيت يُفْتَرَّ زَيْتٌ طَيِّبٌ عَلَى النار، ثُمَّ يُسْقَى بِهِ الْمَكَانَ، ثُمَّ يُلَطَّخُ الْمَكَانَ بِالصَّابُونَ، ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ .  
 وَأَثَرُ الرُّمَانُ يُعْرَكُ بِلَيْمُونٍ أَخْضَرَ مَشْوِيٍّ وَمَائِهِ .  
 وَأَثَرُ الدَّمِ يُذَبِّحُ عَلَيْهِ فَرْخُ حَمَامٍ، وَيُعْرَكُ بَدَمِهِ ثُمَّ يُغَسَّلُ ذَلِكَ .  
 وَأَثَرُ الْجَوْزِ يُنْقَعُ فِي بَوْلِ حَمَارٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَصَابُونَ .  
 وَيَجِبُ الْحَثُّ وَالْقَرَصُ . قَالَ فِي «التَّلْخِصِ» وَغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحَلُّ بِهِمَا .

وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدَدُ؟ تَوَجَّهَ وَجْهَانُ\* (٨٢) .

وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جَفَافٍ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: بَلَى (وَه) وَقِيلَ: وَغَيْرَهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي حَبْلِ غَسِيلٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: وَإِحَالَةُ التَّرَابِ لَهَا وَنَحْوَهُ، كَشَمْسٍ، وَقَالَ: إِذَا أزالها التَّرَابُ عَنِ النِّعْلِ، فَعَنَ نَفْسَهُ إِذَا خَالَطَهَا أَوْلَى، كَذَا قَالَ .

وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ نَارٍ، وَعَنَهُ: بَلَى\* (وَه) فَحَيَوَانٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ نِجَاسَةٍ، كَدُّودِ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ، وَصَرَاصِرِ الْكَنِيفِ طَاهِرٌ، لَا مُطْلَقاً. نَصَّ عَلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ - ٨ : قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدَدُ؟ تَوَجَّهَ وَجْهَانُ) انْتَهَى . قُلْتُ: الصَّوَابُ: عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْأَضْلُّ، وَالِاحْتِيَاطُ الْفِعْلُ .

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدَدُ؟ تَوَجَّهَ وَجْهَانُ) .

يَحْتَمَلُ: أَنَّ الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ عَدَمُ لَزُومِ الْقَدْرِ الزَّائِدِ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ لِأَنَّ الْأَصْلَ نِجَاسَةَ الْمَحَلِّ، وَقَدْ شَكَّ فِي تَطْهِيرِهِ .

\* قَوْلُهُ: (وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ أَوْ نَارٍ، وَعَنَهُ: بَلَى) .

(١) معطوف على قوله: (ولا تطهر أرض بشمس) .

(٢) في النسخ الخطية: «يتوجه»، والمثبت من «الفروع» .

الفروع (ش) وأطلق جماعةً روايتين في نجاسة وجهه تُثَوِّرُ سُجْرَ بنجاسة، ونقل الأَكْثَرُ: يُغْسَلُ، ونقل حرب<sup>(١)</sup>: لا بأس، وعليهما يُخْرَجُ عَمَلُ زَيْتِ نَجِسٍ صابوناً ونحوه، وتراب جبلِ بَرُوْثِ حمار.

فإن لم يَسْتَحْلُ، عُفِيَ عن يَسِيرِهِ في رواية، ذكره شيخنا، وذكر الأَزْجِيُّ: إن تَنَجَّسَ التَّنَوُّرُ بذلك، طَهَّرَ بِمَسْحِهِ بِيَابِسٍ، فإن مَسَحَ بِرَطْبٍ، تَعَيَّنَ الغَسْلُ، وكذا قال الشافعية، وحمل القاضي قولَ أحمد: يُسَجَّرُ التَّنَوُّرُ مرَّةً أُخْرَى، على ذلك، وذكر شيخنا: أنَّ الروايةَ صريحةٌ في التطهير بالاستحالة، وأنَّ

## التصحیح

الحاشية قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وقال أبو حنيفة وصاحبه: تطهر النجاسة بالاستحالة إذا صارت بالنار رماداً، وفي الملاحية ملحاً، ويتخرج لنا نحوه؛ وذلك لأن أنس بن مالك سئل عن خنزير شوي في تنور، فقال: يسجره مرة ثم ينتفع به. وفي لفظ: ليسجر حتى يبيض، فإن النار لا تأتي على شيء إلا أكلته. رواهما حرب بإسناده. ولأن الإحراق أبلغ من الدباغ، ودبغ الجلد يطهر، فالإحراق أولى، ولأن الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة، وقد زال هنا، فأشبه انقلاب الخمرة خلأ [انقلاب] الدم منياً أو لبناً في باطن الحيوان أو فروجاً في البيضة، ولنا: أن التطهير طريقته الشرع، ولم يرد الشرع بأن النار تطهر، ولأنها عين نجسة استحالت بالنار، فلم تطهر، كالدببس النجس إذا عُقِدَ ناطفاً<sup>(٢)</sup>، ولأنها عين لم تنجس بالاستحالة، فلم تطهر بها، كما ذكرنا، وعكسه الخمرة، ودعوى نجاسة الدم والعذرة والبول بالاستحالة عن الطعام والشراب الطاهر لا تصح؛ بدليل أنه لو تقيأه في الحال كان نجساً، وأما المنى واللبن والفروج، فليست مستحيلة عن نجاسة؛ لأن ما كان في الباطن مستتراً استتار خلقه ليس بنجس؛ بدليل: أن الصلاة لا تبطل بحمله، وأما الدباغ إن سلّمناه؛ فإنه يطهر مع بقاء الاسم، وهذا بخلافه، وقول أنس محمول على أن الخنزير لم يلصق بالتنور، كما هو العادة، وإنما أمر بسجره بالنار ليذهب عنه ما تطاير إليه من دُخان النجاسة ورمادها الجاف، كما ينفذ الغبار النجس عن الثوب، وقد نقل المرؤذي عن أحمد في تنور شوي فيه خنزير، قال: لا تحبذوا فيه حتى يغسل ويُقلع ما فيه. وهذا محمول على ما إذا لصق لحمه به. انتهى. قوله: تقيأه في الحال<sup>(٣)</sup>. أي: لو تقيأ الطعام والشراب حال الأكل والشرب، قبل أن يستحيل، فإنه يكون

(١) في (ب) و (ط): «ابن أبي حرب».

(٢) نوع من الحلوى يسمى القبيطى. «المصباح»: (نطف).

(٣) هذا القول للمجد وليس لصاحب «الفروع»، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

هذا من القاضي يقتضي أن يُكْتَفَى بِالْمَسْحِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، كَقَوْلِ  
الْحَنْفِيَّةِ فِي الْجِسْمِ الصَّقِيلِ .

وذكر الأَزْجِيُّ: أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة  
مجاورة، وقال: فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ؛ فإنه من دقيق النظر، كذا قال .

والبُخَارُ الخارج من الجوف طاهر؛ لأنه لا تَظْهَرُ لَهُ صِفَةٌ بِالْمَحَلِّ، ولا  
يَمْكُنُ التَحَرُّزُ مِنْهُ، وفي هذه المسألة قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ما اسْتَرَّ فِي الْبَاطِنِ  
اسْتَتَارَ خَلْقَةٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ\*؛ بدليل أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ، كذا قال\*،  
ويأتي في اجتناب النجاسة<sup>(١)</sup> .

وَالْقَصْرُ مَلٌ<sup>(٢)</sup> ودخان النجاسة ونحوهما نجس، وعلى الثاني: طاهر.  
وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ثم عاد، فَفَقَطَرَ،

نَجَسًا، وهذا يدل على أَنَّ عِلَّةَ التَّنَجِيسِ لَيْسَ اسْتِحَالَتُهُ، وفي هذا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ لِكُونِهِ  
لَاقِي النَّجَاسَةِ الَّتِي فِي الْبَطْنِ، وَهُوَ سَيِّرٌ، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَسْتَرَّ  
اسْتَتَارَ خَلْقَةٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ .

\* قوله: (قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقه ليس بنجس).  
الظاهر: أَنَّ الْمَرَادَ بِبَعْضِ الْأَصْحَابِ هُنَا الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَقَدَّمَ أَنْفَاءً، وَوَجَدْتَ مَكْتُوبًا  
عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ الْمَتَقَدِّمِ حَاشِيَةً - وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا بَخَطُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ -  
أَبْطَلَ الْمَصْنَفَ هَذَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ .  
\* قوله: (بدليل أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ، كذا قال).

لأنه استدلل على كونه غير نجس، بعدم بطلان الصلاة بحمله، وهذا غير لازم؛ لأن الصلاة إنما  
تبتل بالنجاسة التي ظهرت، ولا يلزم من عدم ظهورها عدم نجاستها، فيجوز أن يقال: هي نجسة

(١) ص ٩٥/٢ .

(٢) في الأصل: «المصر». والقصر مل: الرماد من الروث النجس. «كشاف القناع» ١٧٣/١ .

فإنه نجسٌ على الأول؛ لأنه نفسُ الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعدُ في الهواء، كما يتصاعدُ بخارُ الحمّات، فدلّ أن ما يتصاعدُ في الحمّات ونحوها طهور، أو يُخرَجُ على هذا الخلاف\*.

### فصل

والخمرُ نجسةٌ (و) فإن انقلبتْ بنفسها، طهرتْ في المنصوص (و) وفي «التعليق»: لا نبيذٌ تمرُّ؛ لأنَّ فيه ماء.

ودنُّها مثلها، ويتوجَّه فيما لم يلاق الخلُّ مما فوقه مما أصابه الخمرُ في غليانه وجهان<sup>(٩٢)</sup>. وفي «الفنون» شذرةٌ عجيبةٌ في استحالةِ الخمرِ في الثوب خلاً، بأن تشربَ خمرًا ثم تركَ مطويًا، فتخلَّلَ فيه؛ بأن حمُضَ، بحيث لو عُصِرَ نزلَ خلاً.

ويحرّمُ تخليلُها، فلا تحلُّ (وش) ففي النقل، أو التفرغ من محلِّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها وجهان\*<sup>(١٠٢)</sup>. وفي «الوسيلة» في آخر الرهن

مسألة - ٩: قوله: (ويتوجَّه فيما لم يلاق الخلُّ مما فوقه مما أصابه الخمر في التصحيح غليانه وجهان) انتهى.

اعلم: أن الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن دَنُّ الخمر مثلها في الطهارة، فتطهرُ بطهارتها مطلقاً، وهو ظاهرُ كلامهم، فيطهرُ ما أصابه الخمرُ في غليانه، وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: (ويحرّمُ تخليلُها، فلا تحلُّ، ففي النقل أو التفرغ من محلِّ

الحاشية

ولا تبطل الصلاةُ بها؛ لأنها غير ظاهرة.

\* قوله: (فدلّ أن ما يتصاعد في الحمّات ونحوها طهور، أو يُخرَجُ على هذا الخلاف).

المتصاعد في الحمّات إذا كان متصاعداً من الماء الطهور، فإنه يكون طهوراً، وإن كان متصاعداً من نجس، خرَّج على الخلاف في الطهارة بالاستحالة. وهذا معنى/ قوله: (أو يُخرَجُ على الخلاف).

٢١

\* قوله: (ففي النقل، أو التفرغ من محلِّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها، وجهان).

رواية: تحلُّ (وم ر) وعنه: يُكرَهُ (وم م) وعنه: يَجوزُ (وه) وعليهما تطهر. وفي «المستوعب»: /تكره، وأنَّ عليها: لا تطهرُ على الأصحَّ. وفي إمساكِ خَمْرٍ ليتخلَّلَ بِنَفْسِهِ أَوْجُهُ، ثالثها: يَجوزُ في خَمْرٍ خَلَّالٌ، وهو أَشْهَرُ (٦٦)، وعلى المَنع: تَطْهَرُ على الأصحَّ. وإنَّ اتَّخَذَ عَصِيراً لِلخَمْرِ، فلم يتخَمَّرَ وتَحَلَّلَ بِنَفْسِهِ، ففي حلِّه الروايتان.

إلى آخره، أو إلقاء جامدٍ فيها وجهان). انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية الصغرى»، وأطلقهما في النقلِ والتفريعِ في «الفائق»، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup> في النقل، وهما روايتان في «الرعاية الكبرى»، وهي طريقة مؤخره<sup>(٢)</sup> في «الرعاية الصغرى»:

أحدهما: لا يطهرُ، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يطهرُ، كما لو نقلها لغير قصد التخليلِ وتخلَّلت، وقال في «الرعاية»: وقيل: تطهرُ بالنقلِ فقط، وهو أصحُّ، ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزقَّ فتخلَّلَ بِشَمْسٍ، أو ظلِّ.

(٦٦) تنبيه: قوله: (وفي إمساكِ خَمْرٍ ليتخلَّلَ بِنَفْسِهِ أَوْجُهُ: ثالثها: يَجوزُ في خَمْرٍ

محلُّ الخلافِ إذا قُصِدَ بالنقلِ التخليلُ، وأما مع عَدَمِ القُصْدِ، فإنها تطهرُ، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الخلافَ إذا خُلَّتْ، ولا يكون التخليلُ مع عدم القصد، وَجْهٌ كَوْنُهَا لا تطهرُ مع النقل. قال في «شرح الهداية»، لأنَّ الشَّرْعَ أَكَّدَ تحريمَها بتنجيسها وإيجاب إراقتهَا، فوجب سدُّ باب المعالجة في تطهيرها، تأكيداً للفظام عنها، وكفّاً للنفوس عن مُمارستها؛ خوفاً من مُواقعة المحذور، كما تحرُّم الخَلْوَةُ بالأجنبية، وهذا يستوي فيه تخليلُها بالنقل والطرح فيها، ولا يلزم على ذلك إذا اتَّخَذَ عَصِيراً لِلخَمْرِ، فتخَمَّرَ، ثم أمسكه حتى تَحَلَّلَ؛ لأننا نمنع، ونقول: لا يطهرُ في وجه لنا؛ لأنَّ إراقته لازمة، وإمساكُه محظورٌ، بخلاف خمره الخَلَّالِ، فإنه اعتصرها بِنَيْتَةِ الخَلِّ؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/٢.

(٢) في (ط): «موجزة».

(٣) ٥١٨/١٢.

والخلُّ المُبَاحُ: أن يَصُبَّ على العنبِ أو العصيرِ خَلاً قبل غَلْيَانِهِ، حتى لا يَغْلِي، نَقَلَهُ الجماعةُ، قيل له: صُبَّ عليه خَلٌ فَعَلَى؟ قال: يُهْرَاقُ.  
والحشيشَةُ المُسْكِرَةُ، قيل: طاهرةٌ (و هـ ش) وقيل: نجسةٌ\*، وقيل: إن أُمِيعَتْ (١١٢).

ولا يَطْهَرُ باطنُ حَبِّ نُقَعٍ في نجاسةٍ\* بتكرارِ غَسْلِهِ، وتَجْفِيفِهِ كُلَّ مَرَّةٍ (و) كعجين، وعنه: بلى. ومثله إناءُ تَشْرَبِ نجاسةً، وَسِكِّينُ سُقَيْتِ ماءٍ نَجِساً، ومثله لحمٌ، وذكر جماعةٌ في مسألة الجلالة طهارته، واختاره صاحبُ «المحرر»، واعتبر أنه يُغْلَى كالعَصْرِ للثوبِ، وقيل: لا يُعْتَبَرُ في ذلك عَدَدٌ.  
ولا يَطْهَرُ جِسْمٌ صَقِيلٌ بِمَسْحِهِ (و هـ ش) وعنه: بلى، اختاره في «الانتصار» (و هـ م) وأطلق الحَلَوَانِيَّ وَجْهَيْنِ، وذكر شيخنا: هل يَطْهَرُ أو يُعْفَى عما بَقِيَ؟ على وجهين، وعنه: تَطْهَرُ سَكِّينٌ من دم الذبيحة فقط.

الْخَلَّالُ، وهو أَشْهَرُ) انتهى. الأشهرُ، هو الصحيحُ من المذهب. قال في «الرعاية»: التصحيح وهو أظهر، والظاهرُ: أَنَّ المصنَّفَ إنما أطلق الخلافَ أولاً لقوَّته، وإن كان المذهبُ مشهوراً على ما تقرَّرَ ذلك في المقدمة.

مسألة - ١١: (والحشيشَةُ المُسْكِرَةُ، قيل: طاهرةٌ، وقيل: نجسة، وقيل: إن أُمِيعَتْ) / انتهى:

أحدها: هي نجسة، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين.

والقول الثاني: طاهرةٌ، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، و«حواشي المصنَّف» على

ولذلك لا يلزم إرائتها، ولو سلمنا أنه يطهر على ظاهر المذهب، فإنها استحالت خلاً من غير تخليل، فأشبهت خَمْرَةَ الخَلَّالِ.

\* قوله: (والحشيشَةُ المُسْكِرَةُ، قيل: طاهرةٌ، وقيل: نجسة).

رَجَّحَ الشيخُ تقيُّ الدين النجاسةَ، قال: لأنَّ إسكارها عن استحالة، كالخمر، بخلافِ البِنَجِ، فإنه ليس عن استحالة.

\* قوله: (ولا يَطْهَرُ باطنُ حَبِّ نُقَعٍ في نجاسة) إلى آخره.

رواية الطهارة هي الأقوى عند المجد في «شرح الهداية»، قال: وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف



وَيَطْهَرُ لَبِنٌ وَتُرَابٌ نَجَسَ ببول ونحوه، وقيل: لا، وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعياناً، وطبخ ثم غسل ظاهره، والأصح: وباطنه إن سحق لوصول الماء إليه، وقيل: يطهر بالنار.

ولا يطهر دهنٌ نجس بغسله في الأصح\* (و)، وقيل: يطهر زئبق. فعلى الأول: لا يجوز، ذكره في «الترغيب» وغيره.

وإن خفيت نجاسة، غسل حتى يتيقن غسلها\*. نص عليه (و) وعنه: يكفي الظن في مذي، وعند شيخنا: وفي غيره، ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح (م).

التصحيح «المقنع»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. والقول الثالث: نجسة إن أميعت وإلا فلا.

وبعض الشافعية، فيغلى اللحم في ماء طاهر، وتُغسل الحنطة وتجنّف كل مرة، يفعل ذلك سبعاً، أو ثلاثاً، أو مرة، على حسب الاختلاف في العدد، قال: لأن البلوى تعم بتنجيس ذلك، فوجب شرع تطهيره حسب الإمكان، والماء المطهر يصل منه حيث وصلت النجاسة، والتجفيف والغليان ها هنا في معنى عصر الثوب، فيلحقان به، وإن فرضنا قصورهما عنه، فيحتمل هنا للضرورة؛ ولهذا قلنا: يطهر اللبن الذي جبل بماء نجس إذا نقع بطاهر، والزرع المسقي بماء نجس إذا سقي بطاهر، فكذلك هذا.

\* قوله: (ولا يطهر دهنٌ نجس بغسله في الأصح).

فهم: أن فيه قولاً آخر: أنه يطهر، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أنه يطهر زئبق، فصارت الأقوال ثلاثة: لا يطهر، يطهر، يطهر الزئبق دون غيره.

\* قوله: (وإن خفيت نجاسة، غسل حتى يتيقن غسلها).

أي: خفيت في موضع يغسل عادة، قاله في «الوجيز». وفي «الهداية»: وإذا خفي عليه موضع النجاسة من بدنه أو ثوبه، غسل ما يتيقن به أن التطهير قد لحق الموضع. وقال المصنف في «التكث على المحرر»: المراد غير الصحراء، قطع به الأصحاب؛ لأنها لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسلها إلا بمشقة شديدة، ويصلي بها بلا تحرر، صرح به بعضهم. قال في «الرعاية»: ويجتنب ما ظن نجاسته. وهذا صحيح؛ لأنه كالتلاعب، كمن صلى ظاناً أن الوقت لم يدخل، أو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاقه. وقد يقال: يؤخذ من قولهم: حتى يتيقن

وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ؛ بِالْعِ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالَاتٌ (١٢م).

وَلَا يَبْتَلَعُ شَرَاباً قَبْلَ غَسْلِهِ؛ لِأَكْلِهِ النِّجَاسَةَ.

وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ خُفِّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ\* - وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَوْ طَرَفُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ - لَمْ يُجْزَ دَلْكُهُ، أَوْ حَكُّهُ بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (وَش م ر وَه) فِي الْبَوْلِ وَالْخَمْرِ، وَعَنْهُ: يُجْزَى مِنْ غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ (و م ر)

مَسْأَلَةٌ - ١٢: قَوْلُهُ: (وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ، بِالْعِ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالَاتٌ) أَنْتَهَى. قُلْتُ: الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَحْكَامِ مَنْوُطَةٌ بِالظُّنُونِ.

غَسَلَهَا: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مِنَ النِّجَاسَةِ الْعِلْمُ، وَأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا هُنَا الْيَقِينَ. وَقَدْ يُقَالُ: مَرَادَهُمْ هُنَا: أَنَّ الْيَقِينَ مُعْتَبَرٌ، لِرُودِ الْعَسَلِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِيْمَا إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ وُجُودِ الْعَسَلِ عَلَى مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ بِحَتْمٍ أَنَّ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ لَمْ يُصَبَّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقْنَا وُجُودَ الْعَسَلِ عَلَى النِّجَاسَةِ، فَقَدْ يُقَالُ: يَكْفِي فِي إِزَالَتِهَا وَإِزَالَتِهَا الظَّنُّ، كَمَا لَوْ تَحَقَّقَ الْحَدِّثُ، فَلَا بَدَّ لِرَفْعِهِ مِنْ تَحَقُّقِ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْفِعْلُ، فَهَلْ يَكْفِي فِي الْإِسْبَاحِ الظَّنُّ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ - أَمْ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْجَى، هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْإِنْتِاقِ الْعِلْمُ، أَمْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ؟ - كَمَا جِزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ - فِيهِ الْخِلَافُ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ خُفِّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ).

غَالِبُ الْأَشْيَاخِ لَمْ يَقَيِّدْ نِجَاسَةَ الْخُفِّ بِالْمَشْيِ، حَتَّى الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمَا، «كَالْفَاتِقِ»، وَصَاحِبُ «الرَّعَايَةِ» قَدَّمَ الْإِطْلَاقَ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: بِالْوُطْءِ.

الفروع

وزاد: ودم، وعنه: وغيرهما\* (☆) وهي أظهُرُ، وعنه: وتطهر به (خ) اختارهما جماعةً، وقيل: يُجْزَى من اليابسة لا الرُّطبة، وقيل: وكذا الرَّجُلُ، ذكره شيخنا واختاره.

وَدَيْلُ المَرَأَةِ، قيل: كذلك، وقيل: يُغَسَلُ (و) ونقل إسماعيل بن سعيد<sup>(١)</sup>: يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اختاره شيخنا (م١٣٣).

وإن نَضَحَ بَوْلَ غَلامٍ لم يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ\*؛ بأن يَغْمَرَهُ بِمَاءٍ، وإن لم يَقْطُرْ، أَجْزَأَهُ وَطَهَّرَهُ (ه م) لا بَوْلَ جارية (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ ابنُ رَزِينِ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن تَجَسَّسَ أَسْفَلَ حُفٍّ أو حذاءً بِالمَشِيِّ، لم يُجْزِ دَلْكُهُ، أو حَكَّهُ بِشَيْءٍ...، وعنه: يُجْزَى، من غير بولٍ وغانط...، وعنه: وغيرهما) انتهى. صوابه: وعنه: ومنها، وجعل «في» مكان «من» في الروایتين أوضح.

مسألة - ١٣: قوله بعد ذكره حُكْمَ تَجَسُّسِ أَسْفَلَ حُفٍّ أو حذاءً بِالمَشِيِّ: (وَدَيْلُ المَرَأَةِ، قيل: كذلك، وقيل: يُغَسَلُ، ونقل إسماعيل بن سعيد: يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اختاره شيخنا) انتهى:

الحاشية

\* قوله: (وعنه: وغيرهما).

صوابه: وعنه: وهما. بإسقاط «غير»؛ لأنَّ المُرَادَ عَلَى هذه الرواية: أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ وغيرهما، فَذِكْرُ «غير» فِي الرواية الأخرية وَهَمٌّ لا معنى له. قال في «شرح الهداية» عن هذه الرواية: وهي الصحيحة عندي.

\* قوله: (وإن نَضَحَ بَوْلَ غَلامٍ لم يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ).

قال في «الفاثق»: وَيَطْهَرُ بَوْلَ الغَلامِ الَّذِي لم يَأْكُلِ الطَعَامَ تَغْذِيّاً بِنَضْحِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَقَالَ فِي «شرح الهداية»: وَيَبْطُلُ حُكْمُ النُّضْحِ إِذَا أَكَلَ الطَعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ وَتَغَدَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِطْنَةٌ قُوَّتِهِ وَقُعُودُهُ وَقِلَّةُ انْتِشَارِهِ.

(١) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب الإمام أحمد، عنده مسائل كثيرة. (ت٢٣٠هـ).

بطهارة بؤله، وقاله أبو إسحق بن شاقلا<sup>(١)</sup>. لكن قال: يُعيد الصلاة، وإن كان طاهراً، كما روي عن أبي عبدالله: إذا صَلَّى في ثوب فيه مني ولم يَغْسَلْهُ ولم يَفْرُكْهُ يُعيد وإن كان طاهراً، كذا قال.

وما لا يُؤكَل من الطير والبهائم نجس (ه) في الطير. قال أحمد: يجتنب ما نهى النبي ﷺ عنه، وعنه: غير بَغْل وحمار، اختاره الشيخ، وعنه في الطير: لا يُعجبني عَرَقُهُ إن أكلَ الحَيْفَ، فدلَّ أنه كَرِهَهُ لأكْلِهِ النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه. وفي «الخلافة» هذه الرواية، ثم قال: والمذهب أنها كالسباع، وذكر الرواية بعد هذا، وقال: فحَكَمَ بنجاسة العَرَقِ، وعنه: طاهر، اختاره الأَجْرِيُّ (وم ش).

والهرة وما دُونَهَا في الخَلْقَةِ طاهرٌ (و) وقيل: فيما دُونَهَا من طير، وقيل: وغيره وجهان.

ولا يُكْرَهُ سُورُ ذَلِكَ. نصَّ عليه في الهرِّ، خلافاً (ه) لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات، وهم الخَدَمُ، أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ولعدم إمكان التحرُّز، كحشرات الأرض، كالحية، قاله

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ الخُفِّ والحذاء، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، التصحيح وصاحب «الفاثق»، وجزم به في «التسهيل»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ذئبٌ ثوب آدمي أو إزاره.

والقول الثاني: يُغْسَلُ، وإن قلنا: يطهرُ الخُفُّ والحذاء بالدَّلْكِ والمرور، قدمه ابن تميم، وصاحب «الفاثق». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصرُوا على الخُفِّ والحذاء، قال القاضي: لا يطهرُ بغير الغسل رواية واحدة.

## الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز. من الفقهاء الأعيان. (ت ٣٦٩هـ). «طبقات الحنابلة»

القاضي، فدلَّ أن مثل الهرِّ كهَي.

ولبنُ حيوانٍ طاهرٍ، قيل: نجسٌ (وش) نقله أبو طالب في لبنِ حمارٍ، قال القاضي: وهو قياسُ قوله في لبنِ سنَّورٍ؛ لأنه كَلَحَمٍ مُدَكِّيٍّ؛ لأنه لا يُؤْكَلُ مثله\*. وقيل: طاهرٌ (و م) كلبنِ آدميٍّ، ومأكولٍ، وكذا منِّي حيوانٍ طاهرٍ نجسُ البَوْلُ\*، غَيْرِ آدميٍّ، وقيل: طاهرٌ من مأكولٍ (م١٤، ١٦).

مسألة - ١٤ - ١٦: قوله: (وَلَبْنُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، قيل: نجس، نقله أبو طالب في لبنِ حمارٍ، قال القاضي: وهو قياسُ قوله في لبنِ سنَّورٍ...، وقيل: طاهرٌ...، وكذا منِّي حيوانٍ طاهرٍ نجسُ البَوْلُ، غَيْرِ آدميٍّ، وقيل: طاهرٌ من مأكولٍ) انتهى. فيه مسائل:

المسألة الأولى - ١٤: لبْنُ الحيوانِ الطاهرِ غيرِ المأكولِ، هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟ أطلق الخِلافَ، وأطلقه في «المُسْتَوْعِبِ»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: هو نجسٌ، وهو الصحيحُ من المذهب. قطع به في «مَجْمَعِ البحريين»، وغيره، ونَصَرَهُ المجدُّ في «شَرْحِهِ»، وابنُ عُيَيْدَانَ، وقَدَّمَهُ في «الرعايَتَيْنِ».

والقول الثاني: طاهر.

تنبيه: حُكْمُ بَيْضِهِ حُكْمُ لَبْنِهِ، قاله ابنُ تميمٍ، وابنُ حَمْدَانَ، وصاحبُ «الحاويين».

وغيرهم، ولم يذكره المصنِّفُ.

المسألة الثانية - ١٥: منِّي الحيوانِ الطاهرِ غيرِ المأكولِ النَّجْسُ البَوْلُ غَيْرِ الآدميِّ، هل هو طاهرٌ، أو نجسٌ؟ أطلق الخِلافَ، وأطلقه ابنُ تميمٍ، وابنُ حَمْدَانَ في

\* قوله: (لأنه لا يُؤْكَلُ مثله).

أي: لبْنُ الحيوانِ الطاهرِ لا يُؤْكَلُ مثله؛ لأنَّ لَحَمَ الحيوانِ الطاهرِ إذا لم يكن مأكولاً ودُكِّيَّ، فإنه نجسٌ، كذلك اللَّبَنُ.

\* قوله: (وكذا منِّي حيوانٍ طاهرٍ، نجسُ البَوْلِ).

احتراز به عن منِّي المأكولِ إذا قيل بطهارة بَوْلِهِ، وإن قيل بنجاسة بَوْلِهِ، دخل في كلامه؛ فلهذا صحَّ له أن يقول: (طاهرٌ من مأكولٍ)؛ لأنه دخل في كلامه على القول بنجاسة بَوْلِهِ.

وَمَنِّي الْأَدْمِيَّ \* طَاهِرٌ (وش) كَالْبُصَاقِ، وَعَنهُ: نَجَسٌ (وه) وَعَنهُ: كَالْبَوْلِ (فروع وم) وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَنِّي خَصِيٍّ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ، وَقِيلَ: وَقَتَّ جَمَاعٌ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَذْيُ نَجَسٌ \*، (و) وَلَا يَطْهَرُ بِنَضْحِهِ (و) وَلَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ (ه) وَعَنهُ: بَلَى فِيهِمَا. وَهَلْ يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ (و ه ش) أَوْ ذَكَرَهُ (و م) أَوْ

## التصحيح

«الرعايتين»، وصاحب «الحاويين»، و«الفاثق»:

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهما.

والقول الثاني: طاهر، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة - ١٦: مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس أو طاهر؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث حكموا بنجاسة المنى حين حكموا بنجاسة البول.

والقول الثاني: هو طاهر، وفيه بُعد، وحكى المصنف قولاً بطهارة مني مأكول دون غيره، وهو ظاهر كلام جماعة.

## الحاشية

\* قوله: (ومني الأدمي) إلى آخره.

قال في «الفاثق»: ومني الأدمي طاهر، وعنه: نجس. يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه، وعنه: يُغسل، وقيل: من المرأة.

\* قوله: (والمذي نجس).

رواية طهارة المذي لم توجد في النسخ، والظاهر: أنها سقطت من الكاتب، ويدل على ثبوتها في الأصل: قوله: وأجيب إلى آخره، وصرح برواية طهارته في «المحرر» وغيره.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٢٨.

(٢) ٢/٤٩٠.

(٣) ٢/٤٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٤٧.

و(١) أُنْثِيَهُ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ (١٧٢)، وَأُجِيبَ عَنْ أَمْرِهِ بَعْسَلَهُمَا بِمَنْعِ صِحَّتِهِ (٢)، ثُمَّ لَتَبْرِيدَهُمَا وَتَلْوِيثَهُمَا غَالِباً؛ لِتُرْوَلَهُ مُتَسَبِّباً (٣).

وَالْوَدْيُ نَجِسٌ (و) وَعَنهُ: كَمَذِي.

وَبَلَعُمُ الْمَعْدَةِ (ش) وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (ق) وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيهِ طَاهِرٌ\* (ش) وَ(هـ) فِي غَيْرِ الطَّيْرِ إِلَّا الدَّجَاجَ، وَالْبَطَّ، وَعَنهُ: نَجَاسَةٌ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُمَا فِي بَلْعَمِ الرَّأْسِ إِنْ انْعَقَدَ وَازْرَقَ، وَبَلْعَمُ صَدْرٍ، وَقِيلَ فِيهِ: نَجَسٌ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْأَشْهُرُ طَهَارَتُهُمَا (و).

مسألة - ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يُعَسَلُ، فهل (يغسل ما أصابه، أو ذكره) فقط، أو ذكره (وأُنْثِيَهُ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ):

إِحْدَاهُنَّ: يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وَابْنُ عُيَيْنَانَ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَفِي «شَرْحَهُ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ عَسْلُ ذَكَرِهِ؛ مَا أَصَابَهُ الْمَذِي، وَمَا لَمْ يُصَبِّهِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَغْسَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ» (٤)، وَنَاطَمُ «الْمَفْرَدَاتِ»، وَقَالَ: بَنِيَتْهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهُرِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الْكَبْرِيِّ»، فِي الْقِسْمِ الثَّانِي طَاهِرٌ مِنْ بَابِ الْمِيَاهِ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمَقْنَعِ».

\* قوله: (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيهِ طَاهِرٌ).

خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ، إِلَّا الدَّجَاجَ وَالْبَطَّ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَافِقَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ وَفِي الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٦/١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ».

(٣) أَي: سَائِلاً، مِنْ قَوْلِهِمْ: تَسْبِيبُ الْمَاءِ، إِذَا سَالَ وَجَرَى. «الْقَامُوسُ»: (سَبَب).

(٤) ص ١٧.

وَبَوْلُ سَمَكٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ طَاهِرٌ، جَزِمَ بِهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْفُرُوعِ وَغَيْرُهُ (و ه م) فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ رَوَايَةٌ: نَجَسَ (وَش) وَمَاءُ قُرُوحِ نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنْ تَغَيَّرَ، وَمَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَ النَّوْمِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ.

### فصل

وَدَوْدُ الْقَزِّ وَالْمَسْكُ وَفَارْتُهُ<sup>(١)</sup> طَاهِرٌ (و) وَقَالَ الْأَزْجِيُّ: فَارْتُهُ طَاهِرَةٌ، وَيَحْتَمَلُ نَجَاسَتَهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيْوَانٍ حَيٍّ، لَكِنَّهُ يَنْفَصَلُ بِطَبْعِهِ كَالْجَنِينِ، وَهُوَ صُرَّةُ الْغَزَالِ، وَقِيلَ: مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ لَهَا أُنْيَابٌ. وَفِي «التَّلْخِصِ»: فَيَكُونُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ. وَفِي «الْفَنُونِ»: مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْتَحِيلُ عَرَقًا، كَمَا أَحَالَ فِي النَّحْلِ الشَّهْدُ، وَمِنْ دَمِ الْغَزْلَانِ الْمَسْكُ، وَيَأْتِي فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>.  
وَهَلِ الزَّبَادُ لَبَنٌ سَنَوْرٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنَوْرٌ بَرِّيٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ<sup>(١٨م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٨: قوله: (وهل الزَّبَادُ لَبَنٌ سَنَوْرٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنَوْرٌ بَرِّيٌّ؟) فِيهِ خِلَافٌ) انْتَهَى. الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ<sup>(٣)</sup>: (فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ)، وَلَكِنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ قَوْلٌ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، أَتَى بِهِذِهِ الصِّيغَةَ، وَهِيَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»<sup>(٤)</sup>: الزَّبَادُ عَلَى وَزْنِ سَحَابٍ، مَعْرُوفٌ، وَغَلِطَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ فِي قَوْلِهِمْ: الزَّبَادُ<sup>(٥)</sup>: دَابَّةٌ يُحَلَبُ مِنْهَا الطَّيْبُ، وَإِنَّمَا الدَّابَّةُ السَّنَوْرُ، وَالزَّبَادُ: الطَّيْبُ، وَهُوَ وَسَخٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنْبِهَا عَلَى الْمَخْرَجِ، فَتُمْسِكُ الدَّابَّةُ وَتُمْنَعُ الْإِضْطِرَابَ، وَيُسَلَّتْ ذَلِكَ الْوَسَخُ الْمَجْتَمِعُ هُنَاكَ بَلِيظَةً<sup>(٦)</sup>، أَوْ خِرْقَةً. انْتَهَى. وَلَمْ يُفْصِحْ بِكَوْنِ الدَّابَّةِ بَرِّيَّةً أَوْ بَحْرِيَّةً، وَلَكِنْ بِقَوْلِهِ: وَسَخٌ، دَلَّ أَنَّهُ عَيْرٌ لَبَنٌ، وَأَنَّهُ مِنْ سَنَوْرٍ

الحاشية

(١) فأرة المسك: النافجة، وهي: وعاء المسك. «القاموس»: (نفج).

(٢) ٤٤٣/٣.

(٣) ص ٦.

(٤) القاموس: (زيد).

(٥) في النسخ الخطية: «الزيادة»، والمثبت من (ط).

(٦) اللبظة، بالكسر، قشر القصبه. «القاموس»: (لبط).



الفروع

والعَنْبَرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فَيَنْتَلِعُهُ بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيْعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله.

وقيل: ظلٌّ ينزلُ من السماء في جزائر البحرِ، فتلقيه الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبهُ البقرة، وقيل: هو جُثًّا من جُثَّا البحرِ، أي: زَبْدٌ، وقيل: هو فيما يظن ينبع من عين في البحر (١٩٢).

التصحيح

بَرِّيٌّ، وقد شوهد ذلك كثيراً، وقال ابن البيطار (١) في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوعٌ من الطيب يُجمَعُ من بين أفضاد حيوان معروف يكون بالصحراء، يُصاد ويُطعمُ اللَّحْمَ، ثم يَعْرِقُ فيكون من عَرَقٍ بين فَحْذِيهِ حينئذٍ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهليِّ. انتهى. واقتصر عليه.

مسألة - ١٩: قوله: (والعَنْبَرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فيبلعه بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيْعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله، وقيل: ظلٌّ يَنْزِلُ من السماء في جزائر البحرِ، فتلقيه الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبهُ البقرة، وقيل: هو جُثًّا من جُثَّا البحرِ، أي: زيد، وقيل: هو فيما يُظنُّ يَنْبَعُ من عين في البحر). انتهى.

الظاهر: أن الشيخَ لما لم يجد إلى تصحيح ذلك طريقاً، أتى بصيغة التمرىض، وهذه الأقوال - والله أعلم -، ليست في المذهب، وإنما هي أقوالٌ للعلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها، وقد قال ابن عباس: العَنْبَرُ شيءٌ دَسْرَهُ البحرُ، ذكره البخاري في «صحيحه» (٢) عنه، ومعنى دَسْرَهُ: دَفَعَهُ ورمى به إلى الساحلِ، وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٣) في كتاب السلم: أخبرني عددٌ ممن أئقُّ بِحَبْرِهِ أنه نباتٌ يخلقه الله تعالى في جَنَابِ (٤) البحرِ، قال: وقيل: إنه يأكله حوتٌ فيموتُ فيلقيه البحرُ فيشقُّ بطنه، فيخرج منه.

الحاشية

(١) هو: ضياء الدين، عبد الله بن أحمد ابن البيطار المالقي، النباتي، الطبيب، مصنف كتاب «الأدوية المفردة».

(ت٦٤٦هـ). «سير الأعلام» ٢٣/٢٥٦.

(٢) تعليقا قبل الحديث (١٤٩٨).

(٣) ٣/١٣٧.

(٤) في «الأم»: (جشاف)، جمع حَشَفَةٍ، وهي الصخرة النابتة في البحر. «القاموس»: (حشف).

وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ فِي الْأَصْحَحِ (وه) وَيُؤَكَّلُ (و).

الفروع

وَدَمُ الْقُمَّلِ وَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ (وه) وَعَنهُ: نَجَسٌ، يُعْنَى عَنْ  
يَسِيرِهِ. وَهَلِ الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا  
نَجَسَةً؟ (هـ م) وَجَهَانٌ (٢٠٢، ٢١)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْعَلَقَةِ رَوَايَتَيْنِ.

وَحَكَى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَشِيشِ فِي  
الْبَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ فَيَنْكَسِرُ فَيُلْقِيهِ الْمَوْجُ إِلَى السَّاحِلِ، ذَكَرَ ذَلِكَ  
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُحَبِّبِ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، وَقَالَ:  
فِي كِتَابِ «الْحَيَوَانَ» لِأَرْسَطُو: إِنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي تُلْقِي الْعَنْبَرَ مِنْ بَطْنِهَا تُشْبِهُ الْبَقْرَةَ. انْتَهَى.  
وَقِيلَ: هُوَ رَجِيعُ سَمَكَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُحَبِّبِ حَدِيثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَنْبَرُ مِنْ دَابَّةٍ  
كَانَتْ بِأَرْضِ الْهِنْدِ تَرَعَى فِي الْبَرِّ، ثُمَّ إِنَّهَا صَارَتْ إِلَى الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُهُ،  
وَالسِّيْرَافِيُّ فِي «الْغَايَةِ» مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ،  
أَوْ نَبْعُ عَيْنٍ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: قَالَ ابْنُ حَسَانَ: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ،  
وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ، فَيَأْكُلُهُ بَعْضُ دَوَابِّ الْبَحْرِ، فَإِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ، قَدَفَتْهُ  
رَجِيعًا، وَقَالَ ابْنُ سِينَا: الْعَنْبَرُ - فِيمَا نَظَرْتُ - نَبْعُ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ؛ وَالَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ رَبَدٌ  
الْبَحْرِ، أَوْ رَوْثُ دَابَّةٍ بَعِيدٍ. انْتَهَى / وَقَالَ ابْنُ جُمَيْعٍ وَالشَّرِيفُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَجِيعُ دَابَّةٍ  
فَقَدْ أَخْطَأَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ - أَيْضًا - فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَحَصَ عَنْهُ كَفْحَصِي،  
وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَمِنَ الْمَسَافِرِينَ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ: أَنَّهُ  
يَخْرُجُ مِنْ عَيُونٍ تَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلِ الْبَحْرِ مِثْلَ مَا يَنْبُعُ الْقَارُ، فَتَلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى الشَّطْرِ. انْتَهَى.  
قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ.

٢٨

مَسْأَلَةٌ - ٢٠ - ٢١: قَوْلُهُ: (وَهَلِ الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ، أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ  
الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا نَجَسَةً؟ وَجَهَانٌ) انْتَهَى. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الحاشية

الفروع  
والوَجْهان في دَم شهيد، وعليهما: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، فَيُعَايَا بِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْمَنْثُورِ»، وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ (٢٢٢) (وَه).  
وَذَكَرَ/ أَبُو الْمَعَالِي وَ«التَّلْخِيسُ» نَجَاسَةً بَيِّضَ مَذْر (١).

٢٢/١

التصحیح  
المسألة الأولى - ٢٠: العَلَقَةُ التي يُخْلَقُ منها الآدميُّ أو حيوانٌ طاهرٌ، هل هي طاهرةٌ أو نجسةٌ؟ أطلق الخلافَ فيها، وأطلقه في «المُذْهَبِ»، و«الرعايَتَيْنِ»، و«الحاويَيْنِ»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ» وغيرهم، وحكاهما ابنُ عَقِيلٍ روايتين:  
أحدهما: هي نجسة، وهو الصحيحُ، قال في «المُغْنِي» (٢): والصحيحُ نجاستُها. قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: نَجَسَتْ، في أظهر الوجهين، وقَدَّمَهُ في «الكافي» (٣)، و«الشرح» (٤).

والوجه الثاني: طاهرةٌ، صحَّحه صاحبُ «التَّلْخِيسِ»، وابنُ تَمِيمٍ، وقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ في «شرحهِ».

المسألة الثانية - ٢١: البَيِّضَةُ تَصِيرُ دَمًا، هل هي طاهرةٌ أو نجسةٌ؟ أطلق الخلافَ فيه:

أحدهما: هي نجسةٌ. قال المجدُّ: حُكْمُهَا حُكْمُ العَلَقَةِ. قلتُ: وهو الصوابُ.  
والوجه الثاني: طاهرةٌ، صحَّحه ابنُ تَمِيمٍ.  
مسألة - ٢٢: قوله: (والوَجْهان في دَم شهيد، وعليهما: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، ... وقيل: طاهرٌ ما دام عليه) انتهى:

أحدها: هو طاهرٌ، صحَّحه ابنُ تَمِيمٍ، وقَدَّمَهُ في «الرعاية».  
والوجه الثاني: هو نجسٌ. قلتُ: وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ، وهو أولى من الأول.

الحاشية

(١) أي: فاسد. «القاموس»: (مذر).

(٢) ٤٩٩/٢.

(٣) ١٨٧/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢.

ولا ينجس على الأصح آدمي (ه) وقيل: مُسَلِّمٌ بِمَوْتِهِ\*، فلا ينجس ما  
غَيْرُهُ، ذكره في «الفصول» وغيره، خلافاً «للمستوعب»، وقال ابن عقيل:  
قال أصحابنا: رواية التنجيس حيث اعتُبر كثرة الماء لخارج يخرج منه، لا  
لنجاسته في نفسه، قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان،  
وعنه: ينجس طرفه، صححها القاضي وغيره، وأبطل قياس الجملة على  
الطرف في النجاسة بالشهيد، فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قُتلَ كان طاهراً،  
ولأن الجملة من الحرمة ما ليس للطرف؛ بدليل الغسل والصلاة.

ولا - على الأصح - ما لا نفس له سائلة (و ه م) وقيل: ينجس، ولا  
ينجس ما مات فيه (و ش) وقيل: إن شق التحرز منه، ولا يُكره، ويتوجه  
احتمالاً.

ولا ينجس دودٌ مأكول تولد منه، فإن أخرجته ثم رده إليه، نجسه عند  
الخصم.

والوجه الثالث: هو طاهرٌ ما دام عليه، جزم به في «مجمع البحرين»، وقدمه المجدد  
في «شرحه»، وابن عبيدان. قُلتُ: وهو أولى منهما.

\* قوله: (ولا ينجس على الأصح آدمي، وقيل: مُسَلِّمٌ بِمَوْتِهِ).

أما الشهيد فلا ينجس؛ لقوله بعد: ولو قُتلَ كان طاهراً. وعلى رواية: أن الأدمي ينجس بالموت،  
فهل يطهر بالغسل؟ مقتضى كلام ابن عبيدان: أن المسلم يطهر دون الكافر، فإنه قال: مقتضى  
الموت نجاسته أبداً، ومقتضى شرفه وتكريمه طهارته مطلقاً، فأثبتنا في حقه نجاسة تزول بالغسل،  
عملاً بالدليلين حسب الإمكان.

ثم قال في تعليل رواية عدم نجاسته: لأنه آدمي مسلم، فلم ينجس بالموت، كالشهيد، ولأنه لو  
نجس به لم يظهر بالغسل، كسائر الميتات؛ وهذا لأن الشارع لما ميزه عليها بالغسل إكراماً له،  
وجب الحكم بطهارته أيضاً؛ لأنه من تمام الإكرام، وخرج عليه ما إذا كان الميت كافراً، حيث  
ينجس ولا يطهر بالغسل أبداً، ذكره في «شرح الهداية»؛ لأن مقتضى للطهارة من النص،  
والمعنى مفقود فيه، وسبب التنجيس في حقه قائم، فظهر عمله.

وَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ (و ه م) وعنه: نجسٌ مما لا يؤكل، وعنه: وغيره (و ش).

وهو نجسٌ مما له نفسٌ سائلةٌ\* لا يؤكلُ، وقيل: طاهرٌ من خُفَّاشٍ، ويتوجَّهُ: طَرْدُهُ في الطير للمشقة (و ه).

وللوزغ نفسٌ سائلةٌ في المنصوص (ش) كالحية (و) لا للعقرب (و) وفي «الرعاية»: في دود القزِّ وبزيره وجهان.

وأنَّ سمَّ الحية يحتملُ وجهين، وظاهرُ كلامهم: طهارته، كسمِّ مأكول، ونبات طاهر.

وينجسُ ضفدعٌ ونحوه من بحريٍّ محرَّم له نفسٌ سائلةٌ (ه) نصٌّ عليه، وللحنفية وجهان، هل ينجسُ غيرُ المائي<sup>(١)</sup>؟

ويُعفى على الأصحَّ عن يسيرِ دمٍ وما تولدُ منه\* (و) وقيل: من بدنه.

وفي يسيرِ دمٍ حيضٍ، أو خارجٍ من السبيل\*، وحيوان طاهر لا يؤكل

\* قوله: (مما له نفس سائلة).

النفسُ هنا: الدَّمُ، والسائلةُ: الجاريةُ. قال في «المستوعب» فيما له نفس سائلة: هو/ ما تتغيَّرُ عينُهُ بموته، ويتغيَّرُ به غيره. ذكر في «شرح الهداية» ما ذكره المصنف: أنَّ الضفدعَ<sup>(٢)</sup> له نفسٌ سائلة.

\* قوله: (ويُعفى على الأصحَّ عن يسيرِ دمٍ وما تولدُ منه).

مَحَلُّ العَفْوِ الصلاةُ، بمعنى: إذا صَلَّى مع النجاسة المعفوِّ عنها، صحَّتْ صلاتُهُ، وأما وَقوعُها في الماءِ ونحوه، فليس مراداً هنا، بل حُكْمُهُ على ما تقدَّم في ملاقاتِ النجاسة الماء، في كتاب الطهارة<sup>(٣)</sup>، وقد نبَّه على القَيِّدِ صاحبُ «التسهيل»، فقال: ويُعفى في الصلاة عن يسيرِ دم طاهر وما تولدُ منه، فخصَّ العَفْوُ في الصلاة.

\* قوله: (وفي يسيرِ دمٍ حيضٍ، أو خارجٍ من سبيل) إلى آخره.

(١) في النسخ الخطية: «الماء» والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ق) «ليس».

(٣) ص ٨٢.

وَجَهَان (٢٣م، ٢٥). وفي دَم حَيوان نجس احتمالاً (ه) وعنه: طهارة قَيْح، الفروع ومدّة، وصديد\*، ودَم.

مسألة - ٢٣ - ٢٥: قوله: (ويُعفى على الأصحّ عن يسير دَم وما تولّد منه، وقيل: التصحيح من بدنه. وفي يسير دَم حيض، أو خارج من السبيل، وحيوان طاهر لا يؤكّل وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٢٣: يسيرُ دَم الحيض، وكذا دَم النَّفاس، هل يُعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابنُ تميم، وابنُ عُيَيدان، و«مَجْمَع البحريين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، والزركشي:

أحدهما: يُعفى عنه، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم العَفْو عن يسير الدم، وجزم به في «المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، وهو الصواب، بل لو قيل: إنه أولى بالعفو من غيره، لكان متّجهاً؛ لمشقة التحرّز منه، وكثرة وجوده.

قال في «الفائق»: وفي العَفْو عن يسيرِ دَم الحيض والنَّفاسِ ودَم الخنزير، وَجَهَان. قال في «شرح الهداية» للمجد: الأظهرُ في دم الحيض والخارج من السبيل عَدَمُ العَفْو، وهو المجزومُ به في الظاهر الذي لا يؤكّل.

\* قوله: (وعنه: طهارة قَيْح، ومدّة، وصديد).

قال أحمد وقد سئل عن الدَّم والقَيْح: عندك سواء؟ فقال: الدَّم لم يختلف الناسُ فيه، أي: في نجاسته، والقَيْح قد اختلف الناسُ فيه. وقال مرة: القَيْحُ والصَّدِيدُ والمدّةُ أسهلُّ عندي من الدم الذي ليس فيه شك، فخِفَّتْ عنده للخلافِ فيه، وإلا فلا تَخْتَلَفُ الروايةُ عنه أنه لا يُعفى عن فاحشيه، نعم يكون الذي يُسْتَفْحَشُ منه أكثر مما يُسْتَفْحَشُ من الدم، كذلك قاله في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين، وقال أيضاً: وماءُ الفُروح إن كان مُتَغَيِّراً، فهو نَجَسٌ وهو كالقَيْح، وإن لم يكن مُتَغَيِّراً، فظاهرٌ كسائرِ رُطوباتِ البدن.

(١) ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢.

والوجه الثاني: لا يُعفى عن يسيره، اختاره المجدد، وابن عبيدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقدمه في «التلخيص» وغيره.

المسألة الثانية - ٢٤: الدم الخارج من السيلتين، هل يُعفى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه الزركشي:

أحدهما: لا يُعفى عن يسيره، وهو الصحيح على ما اصططحناه، اختاره صاحب «التلخيص»، والمجدد في «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المُنور». قلت: وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق أولى.

والوجه الثاني: يُعفى عن يسيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

المسألة الثالثة - ٢٥: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي، هل يُعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: يُعفى عن يسيره، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الإفادات»، و«الفائق»، وغيرهم، وقطع به في «المذهب»، و«المعني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«شرح ابن رزين»، وابن منجأ، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، جزم به في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، فإنهما قالا: وما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة لا يُعفى عن يسيره، وتابعا المجدد في «شرحه»، فإنه جزم به، وهو ظاهر ما قدمه في «التلخيص»، و«البلغة»، فإنه قال في العفو: من حيوان مأكول.

(١) ١٩٦/١ .

(٢) ٤٨٤/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢ .

وعزقُ المأكول طاهرٌ (خ) ولو ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ. نصَّ عليه، ويؤكَلُ (و) الفروع لأنَّ العروقَ لا تَنفَكُ منه، فيسَقُطُ حُكْمُهُ؛ لأنه ضرورة.

وظاهرٌ كلامه في «الخلاف» فيما إذا جَبَرَ ساقَه: نجاستُه، قال ابنُ الجوزي: المحرَّم من الدم: المسفوحُ، ثم قال: قال القاضي: فأما الدَّم الذي يبقى في خَلَلِ اللحم بَعْدَ الذَّبْحِ، وما يَبْقَى في العروقِ، فمباحٌ\*، ولم يذكر جماعةً إلا دَمَ العروقِ. قال شيخنا: لا أَعْلَمُ خلافاً في العَفْوِ عنه، وأنه لا يُنَجِّسُ المِرْقَةَ، بل يؤكَلُ معها.

وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طينِ شارعٍ طاهرٍ (ق) وعنه: نجسٌ، وفي العَفْوِ عن يسيره، ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها<sup>(١)</sup> وَجَهان<sup>(٢٦م، ٢٧)</sup>.

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طينِ شارعٍ طاهرٍ، وعنه: نجسٌ. التصحيح وفي العفو عن يسيره ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا ظُنَّتْ نَجاسةُ طينِ شارعٍ، وقلنا بنجاسته، فهل يُغْفَى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُغْفَى عن يسيره، وهو الصحيح، صحَّحه في «النظم»، و«مجمع البحرين». قال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»: يُغْفَى عن يسيره في الأصح، وجزم به في «الإفادات»، وإليه مَيْلُ صاحبِ «التلخيص»، وهو احتمالٌ من عنده، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: لا يُغْفَى عنه. قال في «التلخيص»: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً

\* قوله: (فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: وأما طهارة الكبد والطحال، فلكونهما مأكولين وليساً بدم مسفوح، وكذلك ما يبقى على اللحم بعد السَّفْحِ، حتى لو مسَّه بيده فظهر غليها، أو مسَّه بقطنة، لم ينجس. نصَّ عليه، وبه قال الثوري وابن عيينة، وأبويوسف، وإسحاق، وروي عن محمد بن الحسن: أنه نجسٌ، كيسير دمِ آدمي، ولنا: أنْ أَكَلَهُ مُباحٌ، بدلالة الآية، فأشبه اللُّحْمَ والطحال.

(١) في النسخ الخطية: «ونحوه».



الفروع

ولو هبَّت رِيحٌ فأصاب شيئاً رطباً غبارٌ نجسٌ من طريقٍ أو غيره، فهو داخلٌ في المسألة، وذكر الأزجي النجاسة به، وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يقيده باليسير؛ لأن التحرز لا سبيل إليه، وهذا متوجهٌ، وكذا قال الشافعية: لا يضره ذلك.

ولا يُعفى عن يسير بَوْلِ خُفَّاشٍ، ونبيذٍ مُخْتَلَفٍ فيه (هـ) ووذي<sup>(١)</sup>، وقِيءٍ، وبَوْلِ بَغْلٍ، وحمارٍ، وعرقه وسُورِه، وجلالة قَبْلِ حَبْسِهَا، وعنه: بلى (و هـ) وكذا في رواية: إن نجس بَوْلُ مَأْكُولٍ وَرَوْثُهُ، وذكرها شيخنا في بَوْلِ فَأَر<sup>(٢)</sup>، وعنه: سُورُ بَغْلٍ وحمارٍ مشكوكٌ فيه، فيتيممُ معه\*، فلو توضأ به،

التصحیح صريحاً، وظاهرُ كلامهم: أنه لا يُعفى عنه، وقال ابن تميم: اختار بعض أصحابنا نجاسة طين الشوارع، وجعل في العفو عن يسيرها وجهين.

المسألة الثانية - ٢٧: هل يُعفى عن يسير دُخان نجاسة ونحوها أم لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: يُعفى عن يسير دُخان النجاسة وغبارها، وبُخارها، ما لم تظهر له صفةٌ، وهذا الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وابن تميم. قال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُيَيدان»، وغيرهم: يُعفى عن ذلك ما لم يتكاثف، زاد في «الرعاية الكبرى»: وقيل: ما لم يُجمع منه شيء، أو لم يظهر له صفةٌ، أو تعدَّر، أو تعسَّر التحرزُ منه. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (ولا يُعفى عن يسير بَوْلِ خُفَّاشٍ، ونبيذٍ مُخْتَلَفٍ فيه، ووذي،

\* قوله: (وعنه: في البغل والحمار مشكوكٌ فيهما، إذا لم يجد سوى سورهما، تيمم معه<sup>(٣)</sup>). الحاشية

(١) في الأصل (ط): «ودي». . والودي، هو: المني. «اللسان»: (ودي).

(٢) ١٨٩/١ .

(٣) هذا القول مختلف عن نص المصنف أعلاه .

ثم لَبَسَ خُفًّا، ثم أَحَدَتْ، ثم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ وَتِيمَمَ، صَلَّى بِهِ، وَهُوَ لَبَسٌ  
على طهارة لا يُصَلَّى بها.

وقيء، وَيَوْلِي بَعْلٍ وَحَمَارٍ، وَعَرَقَهُ وَسُورَهُ، وَجَلَّالَةٌ قَبْلَ حَبْسِهَا، وَعَنهُ: بَلَى، وَكَذَا فِي  
رواية: إِنْ نَجَسَ بَوْلٌ مَأْكُولٍ وَرَوْثُهُ، وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا فِي بَوْلٍ فَأَيْرٍ انْتَهَى.

ظاهرُ قوله: (وكذا في رواية) أَنَّ المشهورَ العَفْوُ عن يَسِيرِ بَوْلِ المَأْكُولِ وَرَوْثِهِ إِذَا  
قُلْنَا: يَنْجُسُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ  
عَبْدِالقَوِيِّ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُعْنَى»<sup>(١)</sup>، وَ«الشَّرْحَ»<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَارَهُ ابْنُ  
تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُعْفَى عن ذلك، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «المُقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِهِ،  
وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَزَادَ: وَمِنِيهِ وَقِيئِهِ.

<sup>(٤)</sup> الثاني: قوله<sup>(٥)</sup>: (واليسيرُ قَدْرٌ ما نقض) انتهى. الظاهرُ: أَنَّهُ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ أَن  
يُقَالَ: وَالْيَسِيرُ قَدْرٌ ما لم يَنْقُضْ، أَوْ: وَالكَثِيرُ قَدْرٌ ما نقض. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»:  
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «قَدْرٌ» مُنَوَّنًا، وَ«ما» نَافِيَةٌ. قُلْتُ: وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

#### الحاشية

ووجه الشك: كَوْنُ أَمَارَةِ الطهارة والنجاسة تعارضت فيهما تعارضاً ظاهراً؛ فأَمَارَةُ النجاسة  
كَوْنُهُما بِهِمَّتَيْنِ حَرْمٌ أَكْلُهُما، وَيَسْهَلُ التَّحَرُّزُ مِنْهُما، فَأَشْبَهَا الكَلْبَ وَالحَنْزِيرَ، وَأَمَارَةُ الطهارة  
انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ على جَوَازِ بِيْعِهِما. وَالأعيانُ النَّجِسةُ لا يَجُوزُ بِيْعُها مِنَ الخمرِ وَالميتَةِ وَغَيْرِهِما،  
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كانوا يَقْتَنُونُها وَيَرْكَبُونُها وَيَسْتَعْمَلُونُها فِي مِصَالِحِهِمْ، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ  
حَالُهُ: عَدَمُ السَّلَامَةِ مِنْهُما، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسةً لَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَياناً ظاهراً، وَنُقِلَ مُسْتَفِضاً،  
وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، فَوَجِبَ حَيْثُذُ التَّعَارُضُ، فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ سُورِهِما، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ على ظُهُورِ  
بَيِّقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ؛ عملاً بِدليلِ الطهارة، وَتِيمَمَ عملاً بِدليلِ النجاسة؛ جَمْعاً بَيْنَ  
الدَّلِيلَيْنِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

(١) ٤٨٦/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/٢ .

(٤ - ٤) ليست في (ط) .

(٥) يأتي في الصفحة ٣٥٠ .

وإن أكلت هرة نجاسةً، ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ\*، فقيل: نجس (١)،  
وقيل: طاهر، وقيل: إن غابت، وقيل: واحتُمِلَ تطهيرُ فَمِها، وكذا أفواهُ  
الأطفال والبهائم (٢٨٣، ٣٠).

مسألة - ٢٨ - ٣٠: قوله: (وإن أكلت هرة نجاسةً، ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ، فقيل:  
نَجَسٌ، وقيل: طَاهِرٌ، وقيل: إن غَابَتْ، وقيل: واحتُمِلَ تطهيرُ فَمِها، / وكذا أفواه  
الأطفال والبهائم) انتهى، ذكر المصنّف ثلاث مسائل:

مسألة - ٢٨: الهرة، ومسألة - ٢٩: أفواه الأطفال، ومسألة - ٣٠: أفواه البهائم.  
واعلم: أن الهرة إذا أكلت نجاسةً ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ، فلا يخلو: إمّا أن يكون  
ذلك بعد غَيْبَتِها أو قَبْلَها؟ فإن كان بعد غَيْبَتِها، فالصحيح من المذهب: أن الماء طاهر،

وإذا تيمّم، قدّم الوضوء، ليقع التيمّم بعد عُدْمِ الماءِ بيقين، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه  
البداءة بالتيمّم، ويصلي بكل واحد صلاة، ليؤدّي فرضه بيقين؛ لأنه إن كان الماء نجساً، تأدّى  
فرضه بالتيمّم، وإن كان طاهراً، كانت الثانية فرضه، ولم يضرّ فساد الأولى. أما إذا توضأ ثم  
تيمّم ثم صلى، فلم يتيقن الصحة؛ لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة، وجوابه: أن المانع من  
صحة الصلاة يتيقن حمل النجاسة، ولم يوجد، وإنما وجد احتمال حملها وليس بمانع من  
الصحة؛ لأن الأصل طهارة الأعضاء، وثبته الاستباحة شرط للتيمّم، ولا يمكن الجزم بها إلا  
بعد عُدْمِ الماء؛ ولذلك أوجبنا الطلب، وإذا توضأ ثم تيمّم، فقد رفع حكم الحَدِيثِ الْمُتَيَقِّنِ،  
فتكفي صلاة واحدة. فلو وجد التيمّم سُورَ حمارٍ، وقلنا بالشك، أتمها وأجزأته؛ لأنه دخل  
في الصلاة بتيمّم صحيح ولم يتيقن الفساد، أشبه ما لو طلع ركّب ولم يتحقق في مثله الماء ودام  
الشك، قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (وإن أكلت هرة نجاسةً، ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ) إلى آخره.

الأقوى عند الشيخ مجد الدين: أن فَمَ هؤلاء يطهر بالريق المزبل لأثر النجاسة؛ ولهذا لم يُعَبَّرَ في  
طهارة الجلالة بعد المدة المعتبرة غَسْلٌ ولا غيره، ولم ينقل عن الصحابة ولا عن السلف غَسْلُ  
أفواه الأطفال والحيوانات من تناول نجاسة، جلالة كانت أو غيرها، مع مُشَاهَدَتِهِمْ لذلك كثيراً.

ولا يُغْفَى عن يَسِيرِ نَجَاسَةِ فِي الْأَطْعَمَةِ، وَلَا غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ (وَم ش) الفروع  
وخالَفَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ فِيهَا، وَذَكَرَهُ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا  
حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَرَقِ الْقِدْرِ أَوْ مَائِعِ آخَرَ، أَوْ فِي

جزم به في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه ابن تميم، واختاره في «مجمع البحرين».

وقيل: نجس، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«الفائق»، والزركشي،  
وغيرهم. قال المعجذ في «شرحه»: والأقوى عندي أنها إن ولعت عقيب الأكل، نجس،  
وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق، لم ينجس، قال: وكذلك جعل الريق  
مطهراً أفواه الأطفال، وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك. انتهى. واختاره في  
«الحاوي الكبير»، وجزم في «الفائق»: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في  
«مجمع البحرين»، ونقل فيه عن بنت الشيخ الموفق أن أباهما سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال  
الشيخ: النبي ﷺ قال في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ:  
هم البنون والبنات. فشبّه الهرّ بهم في المشقة. انتهى.

وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر فمها، وإلا فنجس، وقيل:  
طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها، وإلا فنجس، ذكره في «الرعاية الكبرى»،  
<sup>(٥)</sup> وهو بعض قول المجذ المتقدم فيما يطهر<sup>(٥)</sup>، وإن كان الولوغ قبل غيبتها، فقيل:  
طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في «مجمع البحرين»، قال الآمدي: وهو ظاهر مذهب  
أصحابنا. قلت: وهو الصواب.

وقيل: نجس، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجزم به في «المذهب»، وقدمه ابن

الحاشية

(١) ٣٠/١

(٢) ٧٢/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

السُّكَّين، أو غيرها؟ وكانت أيدي الصحابة رضي الله عنهم تتلوث بالجرح، والدَّمْل، ولم يُنْقَلْ عنهم التحرُّزُ من المائع حتى يَغْسَلوها، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره، وقال أيضاً: نصَّ عليه أحمدُ في الدم، وهو نصُّ القرآن، ومعناه اختيارُ صاحب «النظم»، وكره أحمدُ شديداً دياس الزَّرْع بالحمير لنجاسة بولها وروثها، وقال: لا ينبغي.

واليسير<sup>(١)</sup>: قَدُرُ ما نَقَضَ \* (هـ) في تقدير المَعْلَظَةِ بَعَرَضِ الكَفِّ. والمُحَقِّقَةُ - وهي ما تعارض فيها نصَّان - بدون رُبْعِ المحلِّ، ويضمُّ في الأصحِّ دماً مُتَفَرِّقاً بثوب، وقيل: أو شيئين\*.

ولا يُكْرَهُ سُورُ الفأر. نصَّ عليه، وجَزَمَ به الأكثرُ. وفي «المستوعب»: يُكْرَهُ؛ لأنه يُنْسِي، وحِكِي رواية.

وإن وَقَعَتْ فأرَّة، أو سنور، ونحوهما مما يَنْضَمُّ دُبْرُهُ إذا وقع في مائع،

رزين في «شرحه»، وتقدَّم كلام المجد بما يحتمل دخول هذه المسألة فيه، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المُعْني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«الرعائيتين»، و«الحاويتين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، والزركشي. وغيرهم، فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتضحيجها، والله أعلم.

\* قوله: (واليسيرُ قدر ما نقض).

كذا في النسخ، وصوابه: قدر ما لم ينقض، أي: اليسيرُ هنا قدرُ اليسيرِ الذي لم ينقضِ الوضوء.

\* قوله: (وقيل: أو شيئين).

يعني: إذا كانت النجاسة من شيئين، كالدم والمذي، فعلى هذا القول: يضم بعضه إلى بعض.

(١) في (ط): «الكثير».

(٢) ٣٠/١ - ٣١.

(٣) ٧٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإصناف ٣٦١/٢.

فخرجت حية، فطاهرٌ. نصَّ عليه، وقيل: لا. <sup>(١)</sup> قال ابن عقيل في «فنونهِ»: الفروع هو أشبهه، والأوَّلُ أصلُ للناسِ <sup>(٢)</sup>، وكذا في جامد، وهو ما يمنع انتقالها فيه، وقيل: إذا فُتِحَ وعاءُه لم يسَلْ.

وإن ماتت، أو وقَعَتْ ومَعَهَا رُطوبَةٌ في دقيق ونحوه، أُلْقِيَتْ وما حَوَّلَهَا، وإن اختلَطَ، ولم يَنْضَبْط، حَرُمَ، نقله صالح وغيره.

ولا يجوزُ إزالةُ نجاسةٍ إلا بماءٍ طهورٍ (وم ش) وقيل: مُباح (خ) وقيل: أو طاهر، وعنه: بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ، كخَلٍّ، اختاره ابنُ عقيلٍ وشيخنا (وه).

قال: ويحرُمُ استعمالُ طعامٍ، أو شرابٍ في إزالتها؛ لإفساد المال، ويؤخَذُ من كلامٍ غيرهِ معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وسَبَقَ كلامُ القاضي في الدِّبَاغِ. ولا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ (و) لأنَّ المُغْلَبَ فيها التَّركُ؛ ولهذا لو لم يجد ما يُزيلُها، لم يَتِيَمُّ لها، فلم تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ كسائر التُّروكِ؛ ولهذا غُسَّالَةُ النِّجَاسَةِ مع النِّيَّةِ وَعَدَمِهَا سَوَاءٌ.

ولولم يَنُ الوضوء، لم يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا وفاقًا؛ ولأنها نُقِلَ عَيْنُ مُعَيَّنَةٍ، فهي كَرَدٌ وَدِيعةٌ ومغصوب، وإطلاقُ مُحْرَمٍ صيداً. وقيل: بلى\*، وقيل: في بَدَنٍ. وفي «الانتصار»: في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون، وطفل، احتمالان. ولا يُعْقَلُ للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره. والله تعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بلى).

يعود إلى قوله: (ولا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ... وقيل: بلى، وقيل: في بَدَنٍ). فيكون في اعتبار النِّيَّةِ لَعَسَلِ النِّجَاسَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: لا تُعْتَبَرُ، أو تُعْتَبَرُ، أو تُعْتَبَرُ في البَدَنِ فقط دُونَ الثَّوبِ وَنَحْوِهِ.

## باب الحيض

وهو: دَمٌ طَبِيعَةٌ\*، يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ لَهُ\*(و) والوضوء، والصلاة (ع)، ولا تَقْضِيهَا (ع) قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْضِيَهَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافٌ، فَظَاهِرُ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُكْرَهُ، لَكِنَّهُ بِدَعَاةٍ، كَمَا رَوَاهُ الْأَثَرِمُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ\*؛ لِأَنَّهَا نُسِئَتْ

التصحيح

الحاشية

قال في «الفاثق»: وَالْمَحِيضُ: مَوْضِعُ الْحَيْضِ، وَقِيلَ: زَمَنُهُ.

\* قوله: (وهو: دَمٌ طَبِيعَةٌ).

يمكن أن يقال في حَدِّ الْحَيْضِ: دَمٌ تُرْخِيهِ رَجْمُ الْمَرْأَةِ فِي سَنِّ الْحَمَلِ مَعَ عَدَمِهِ، أَقَلُّ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْحَيْضَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قوله: سِنُّ الْحَمَلِ. يخرج ما قبل التسع وما بعد سنِّ الإياس.

قوله: مَعَ عَدَمِهِ، أَي: عَدَمِ الْحَمَلِ، بِنَاءِ عَلَيَّ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ.

\* قوله: (يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ لَهُ).

أَي: لِلْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ لِلْحَيْضِ مَعَ وُجُودِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ مَمْتَنَّةٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا زَالَ الْحَدَثُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَضُوءَ مِنَ الْبَوْلِ لَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ إِلَّا مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ صَحَّتْ لِلضَّرُورَةِ. وَقَوْلُهُ: (لَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّحَ الطَّهَارَةَ لِغَيْرِ الْحَيْضِ، مِثْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ لِلجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ الْمَصْنُفُ فِي بَابِ الْغُسْلِ<sup>(١)</sup>: (وَفِي اسْتِحْبَابِ غُسْلِ حَائِضٍ لِجَنَابَةِ قَبْلِ انْقِطَاعِهِ، رَوَيْتَانِ، وَيَصِحُّ، وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ: يَجِبُ).

\* قوله: (وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ).

إِنْ أَرَادَ طَوَافًا حَصَلَ مِنْهَا فِي حَالَةِ الطُّهْرِ قَبْلَ الْحَيْضِ، وَأَدْرَكَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ جِزَاءً مِنَ الطُّهْرِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ لَيْسَ مُرَادًا فِي صُورَةِ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالذَّمِّ قَبْلَ الْحَيْضِ يُقْضَى؛ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا إِذَا فَاتَهَا صَلَاةٌ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَقْضِي قَطْعًا، وَلَا يَكُونُ حَصُولُ الْحَيْضِ مَانِعًا مِنْ قَضَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَ الْمُنْدُوبَ الَّذِي يُشْرَعُ قَضَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ مَا

الفروع

لا آخَرَ لوقته، فُعيَايا بها (☆).

ويتوجّه: أَنَّ وَصْفَهُ ~~الصلوة~~ لها بِنُقْصَانِ الدِّينِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ (١)،  
يَقْتَضِي أَنْ لَا تُثَابَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ نِيَّتَهَا (٢) تَرَكُّهَا زَمَنَ الْحَيْضِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ

التصحیح (☆) تنبيه: قوله - عن الحائض: ولا تقضي الصلاة - (ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نُسِكُ لا آخَرَ لوقته، فُعيَايا بها) انتهى. ردّ شيخنا وابن نصر الله على المصنّف في كونها تقضي، والذي يظهر لي: أَنَّ محلَّ ذلك إذا قلنا: تطوف الحائض، فإذا طافت، فإنها لا تُصَلِّي حتى تطهر، وقد أومى إليه شيخنا أيضاً.

(٣) قلت: وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي (٤) عدَمَ القضاء، واختاره النووي في «شرح المهذب»، واختاره ابن القاص، والجزجاني، والنووي في «شرح مسلم»، وحكى عن الأصحاب: القضاء (٣).

الحاشية

قاله فيما تعلّقت بالذمة في زمن الحيض، كمن حاضت عَقِبَ الطواف، أو طافت حال الحيض، وَقُلْنَا بِصَحَّةِ الطواف، فإن أراد هذا فواضح، وإلا فلا يتضح، مع أَنَّ كلامَ الجماعة في هذا الموضوع إنما هو في الصلوات المفروضات التي لولا الحيض، وإلا لوجب فعلها في ذلك الزمن/ ويكون ذلك الزمن هو سَبَبُ الوجوب.

٢٣

والأ لو كان عليها (٥) صلاة سَبَبَ وجوبها متقدّم على زمن الحيض، كمن فاتها (٦) شيء من الصلوات قبل زمن الحيض، أو نذرت الصلاة في زمن الحيض أن تفعلها فيه، وقلنا: ينعقد نذره، فإن المسألة شبيهة بمن نذرت صوم يوم العيد، وفيه الخلاف: هل يقضيه، أو لا؟ ولا شك أن هذه لم تُقْصَدَ بهذا الكلام - والله أعلم - فيحتاج إلى نقل خاص بها، ولا تؤخذ من هذا الكلام، ومما يدل على ذلك قولهم في الصوم: وتقضيه إجمالاً.

(١) لعله يريد قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها». أخرجه البخاري (١٩٥١)،

ومسلم (٧٩)(١٣٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) بعدها في (ط): «أي كأن عقد الصلاة بالنسبة لها هو».

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. له: «شرح مختصر المزني».

(ت ٣٤٥هـ). «الأعلام» ٢/ ١٨٨.

(٥) في النسخ الخطية: «عليه»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسخ الخطية: «فاته»، والصواب ما أثبتناه.



يؤتيه مَنْ يشاء، بخلاف المريضِ والمُسافرِ\*.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضاً الصَّوْمَ (ع) وَتَقْضِيهِ (ع)؛ هِيَ وَكُلُّ مَعْذُورٍ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ، لَا بِأَمْرِ جَدِيدٍ فِي الْأَشْهُرِ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يَقْضِيهِ مُسَافِرٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ بِأَمْرِ جَدِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، كَذَا قَالَ. وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الطَّوْفَ (و) وَعِنْدَ شَيْخِنَا: بِلَا عُدْرٍ\*، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، وَتَجْبِرُهُ بَدَمٌ (وَه) وَلَا تَلْزَمُهَا بَدَنَةٌ (ه).

وليس كلُّ صومٍ يدخلُ تحتَ الإجماعِ، فدلَّ أنَّ المرادَ رمضانَ الذي هو واجبٌ بأصلِ الشرعِ، فكذلك الصلاةُ، وبِحُثْمِهم يدلُّ على ذلك، وقد يقال: قوله: (نُسْكُ لا آخرَ لوقته)، يُؤخذُ منه: أنها ليست داخلةً تحت المنع إذا كانت كذلك؛ لأنَّ ما بعد الطَّهْرِ وَقَّتْ لَهَا، والصلاةُ إذا حصل في وقتها شيءٌ في زمن الطَّهْرِ فإنها تُقْضَى؛ بدليل ما إذا دخل وَقَّتْ الصلاةُ ثم حاضت قَبْلَ فَعْلِهَا، أو طَهَّرَتْ وقد بقي من وقتها شيءٌ؛ على ما هو معلومٌ عند ذكر هذه القاعدة، مع أنَّ صلاةَ الطَّوْفِ بالمنع الذي ذكره لا تكونُ قضاءً؛ لأنه وَقَّتْ لَهَا، وكلامهم إنما هو فيما خرَجَ وَقْتُهُ قَبْلَ الطَّهْرِ، فعلى هذا لا يتناولها كلامهم، ولا تكونُ قضاءً، ولا يُعَايَا بها، والله أعلم.

\* قوله: (ويتوجَّه: أنَّ وَضَفَهُ عليه السلام لها بُنْقِصَانِ الدِّينِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ، يَقْتَضِي أَلَّا تُثَابَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ نِيَّتَهَا تَرْكُهَا زَمَنَ الْحَيْضِ، وَفَضَّلُ اللَّهُ يَأْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ).

وقد يُقال: التَّرْكَ في حقِّ الحائِضِ واجبٌ فُتْثَابٌ بِالتَّرْكِ ثَوَابُ الْوَجُوبِ، وَلَا تُثَابُ ثَوَابُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ حَرَامًا، كَيْفَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابُ الْوَجُوبِ؟ وَقَوْلُنَا: عَلَى فِعْلِهِ، أَي: فِعْلُهُ الْحُكْمِيُّ؛ لِأَنَّ إِذَا حَكَمْنَا لَهُ بِالثَّوَابِ، صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَعَلْتَهُ حَرَامًا. وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَالْوَجُوبُ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ مَبَاشَرَةُ الْفِعْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَخْفِيفًا، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَفِعْلُهَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَهِيَ مِنْ أَهْلِ التَّرْكِ، لَا مِنْ أَهْلِ الْفِعْلِ.

\* قوله: (ويمنعُ الحيضُ الطَّوْفَ، وعند شيخنا: بلا عذر).

العُدْرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْحَائِضُ الطَّوْفَ: هُوَ أَنْ يَفُوتَهَا الطَّوْفُ بِالتَّأخِيرِ إِذَا سَافَرَتْ مَعَ الرُّفْقَةِ،

«الواضح» روايتان؛ ومثله طلاقٍ بِعَوْضٍ. وقيل: لا بسؤالها، كَالْخُلْعِ، وفيه وَجْهٌ/ وفيه في الفروع ٢٣/١

وَمَسَّ الْمُصْحَفَ (و) والقراءة، وقيل: لا، وَحُكِّيَ رِوَايَةً، (و م ر) اختاره شيخنا، وقال: إن ظننت نسيانه\*، وَجَبْتُ، ونقل الشالنجي كراهتها لها، وَلَجُنُبٌ، وعنه: لا يقرآن، وهي أشدُّ، ونقل إبراهيم بن الحارث فيها أحاديث كراهية ليست قوية، وكرهها لها.

وَيَمْنَعُ اللَّبْتَ فِي الْمَسْجِدِ (و) وقيل: لا بوضوء\*، وقيل: وَيَمْنَعُ دُخُولَهُ، وَحُكِّيَ رِوَايَةً، كخوفها تلويثه في الأشهر، ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمرُّ ولا تقعدُ.

## التصحیح

بخلاف مَنْ لا تَصَرَّرُ بِالْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفَ، هذا هو المعروف في كلام الشيخ، وظاهرُ كلام المصنّف: يدخل فيه هذا العُدْرُ وغيرُهُ من الأعذار.  
\* قوله: (إن ظننت نسيانه).

أي: القرآن. (وجبت)، أي: القراءة.

فائدة: قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري»، في العيد، في اعتزال الحُيْضِ الْمُصَلَّى: هل هو لأنَّ حُكْمَ الْمُصَلَّى حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، أَوْ حَشْيَةَ التَّضْيِيقِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي مِنَ النِّسَاءِ؟ فيكون الاعتزال في حال الصلاة خاصة، وهو أظهر.

\* قوله: (وَيَمْنَعُ اللَّبْتَ فِي الْمَسْجِدِ، وقيل: لا بوضوء) إلى آخره.

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في باب الغسل: والحائضُ والنِّسَاءُ فِي إِبَاحَةِ الْعُبُورِ وَاللَّبْتِ بِالْوُضُوءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا كَالْجُنُبِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَيَبَاحُ لَهَا الْعُبُورُ بِشَرَطِ التَّلَجُّمِ لِتَأْمَنَ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَبَاحُ لَهَا اللَّبْتُ بِالْوُضُوءِ. نصَّ عليه؛ لأنَّ قِيَامَ حَدِيثِهَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ<sup>(١)</sup>، كما يَمْنَعُ صِحَّةَ غُسْلِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي عُبُورِهَا بَيْنَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَدْخُلَهُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْضَعِ شَيْءٍ فِيهِ. نصَّ عليه، ومن أصحابنا مَنْ منع منه للوضع دون الأخذ، والأولُّ أصحُّ؛ لما أسلفنا من النصِّ والقياس، يعني: في مسألة الجنب<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني: الوضوء.

(٢) تقدم في الصفحة: ٢٦٢ - ٢٦٣.

وَالْوَطْءَ (ع)، وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي\* (ش).  
 وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فَعَلُ صَوْمِ (و م ش) وَطَلَاقِ (و ش و ه) فِيهِمَا إِنْ  
 انْقَطَعَ لِأَقْلِهِ وَلَمْ يَمْضِ وَقْتُ صَلَاةٍ، وَكَذَا الْوَطْءُ عِنْدَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَعِنْدَهُ:  
 وَقِرَاءَةُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي (خ) وَلَمْ يُبَيِّحِ الْبَاقِيَ قَبْلَ غُسْلِهَا.  
 وَلَوْ أَرَادَ وَطْأَهَا، فَادَّعَتْ حَيْضًا، وَأَمَكْنَ، قَبْلَ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) فِيمَا  
 خَرَّجَهُ فِي مَحَبِّسِهِ\*؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ مِنَ الطَّلَاقِ\*، وَأَنَّهُ  
 يَحْتَمَلُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ وَأَمَارَةٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ قَوْلِ  
 الْمَرْأَةِ تَزْفُ الْعُرُوسِ إِلَى زَوْجِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ، وَعَلَى اسْتِبَاحَةِ

وقال في «الفاثق»: ولا يصحُّ معه وُضوءٌ، وفي غسل الجنابة روايتان، ولها المرور في المسجد،  
 وعنه: لا، وقد دلَّ كلامُ المصنِّفِ: أنَّ الوُضوءَ معه لا يصحُّ؛ لقوله في أول الباب: (والوُضوءُ)  
 فظاهرُ كلامِهِمْ: ولو كان الدَّمُ غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ، وَلَكِنْ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وقيل: لا بوضوء)،  
 يدلُّ على صحَّةِ الوُضوءِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يَخَالِفُ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ  
 يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأُولِ: مَا إِذَا كَانَ الدَّمُ خَارِجًا مِنَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضوءِ،  
 كحَالَةِ الْبَوْلِ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِي: مَا إِذَا كَانَ الدَّمُ غَيْرَ خَارِجٍ، فَإِنْ قِيلَ: لَا تَلَبُّتُ لَوْ تَوَضَّأْتَ،  
 يَكُونُ تَوَجُّهُهُ مَا قَالَ الشَّيْخُ فِي «شرح الهداية» لقيام حَدِيثِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خُرُوجُهُ، فَهُوَ فِي  
 مَظَنَّةِ الْخُرُوجِ، فَتَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْخَارِجِ الْمَتَحَقِّقِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: يَصِحُّ الْوُضوءُ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ  
 مَعْدُومٌ، فَصَحُّ الْوُضوءِ كَمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ الَّذِي مَعَهُ ظُهُرٌ؛ لِعَدَمِ جُودِ الْمُنَافِي لِلْوُضوءِ وَهُوَ  
 الْحَدَّثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي).

أي: في شروط مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (فيما خرَّجه في محبسه).

يعني: الإمام أحمد لما كان محبوباً قال هذا القول.

\* قوله: (ويتوجه تخريج من الطلاق).

وَوَطَّئَهَا بِذَلِكَ، وَعَلَى تَصْدِيقِهَا فِي قَوْلِهَا: أَنَا حَائِضٌ، وَفِي قَوْلِهَا: قَدْ  
ظَهَرْتُ.

ونقل الأثرُ وأبوداود، فيمن اشترى أمة فأراد استبراءها، فادَّعَتْ حَيْضاً  
أيضاً، قال: يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْتَاطَ، وَيَسْتَظْهَرَ حَتَّى يَرَى دَلَالَتَهُ، رُبَّمَا كَذَبَتْ.  
وَتُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةَ هُنَا لِلْعُدْرِ، كَالْمَمْتَنَعِ مِنْ زَكَاةٍ،  
وَالصَّحِيحُ: لَا تُصَلِّي بِهِ. ذَكَرَهُ فِي «النَّهْيَةِ».

وَتُغَسَّلُ الْمَجْنُونَةُ، وَيَتَوَجَّهَ: وَيُنَوِّيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يُغَسَّلَهَا  
لِيَطَّأَهَا، وَيُنَوِّي غُسْلَهَا تَخْرِيجًا عَلَى الْكَافِرَةِ، وَيَأْتِي غُسْلُ الْكَافِرَةِ فِي عَشْرَةِ  
النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِيهِمَا: لَا نِيَّةَ؛ لِعَدَمِ تَعَدُّرِهَا مَالًا، بِخِلَافِ  
الْمَيْتِ\*، وَأَنَّهَا تُعِيدُهُ إِذَا أَفَاقَتْ، وَأَسْلَمَتْ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي الْكَافِرَةِ:  
إِنَّمَا يَصْحُ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ\*، فَيَجِبُ عَوْدُهُ إِذَا  
أَسْلَمَتْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّي بِهِ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ فِي  
حَقِّ الْمُسْلِمَةِ.

النصح

أي: إذا علق طلاقها على حيضها، وقالت: حضت، فيه رواية: لا يقبل قولها، فخرجها  
المصنف هنا.

\* قوله: (وقال أبوالمعالى فيهما: لا نية؛ لعدم تعدُّرها مالاً، بخلاف الميت).

يعني: أن المجنونة والكافرة لا نية على من يغسلهما؛ لأنَّ نيتهما ليست متعذرة، لأنه يمكن أن  
توجد النية منهما في الزمن المستقبل؛ وذلك بأن تفيق المجنونة وتسلم الكافرة، بخلاف الميت،  
فإنَّ النية لا تمكن منه حالاً ولا مالاً، فوجب على غاسله.

\* قوله: (لأنَّ حقه لا يُعتبر له النية).

أي: حقُّ الآدمي لا يُعتبر له النية؛ ألا ترى أنَّ ردَّ الوديعة والدين، لا يحتاج إلى نية، فكذلك  
الكافرة إذا اغتسلت للوطء لا يُعتبر لها النية، لكونه لحق آدمي، وهو الوطء، وأمَّا المسلمة فلا

وله أن يَسْتَمْتَعَ من الحائض بغير الوطء في الفَرْج\*، وعنه: لا بما بين السَّرَّة والرُّكْبَة، وجزم به في «النهاية» لخوفه مُوَاقَعَةَ المحظور، وقيل: يَلْزَمُ سَتْرُ الفَرْج.

وإن وطئ فيه بحائل أو لا، لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ، نقله الجماعة. (١) وعنه: نصفه (٢). وعنه: نِصْفُهُ في إدباره (٢)، وعنه: بل في أصْفَر (٣). وذكر أبو الفرج: بل لَعُدْر. واعتبر شيخنا كَوْنَهُ مَضْرُوباً\*، وهو أَظْهَرُ. وفي القيمة

حاجة إلى التفريق في حقها؛ لأن نيتها صحيحة، فيصح منها في حق الله تعالى وفي حق الآدمي، وأما الكافرة فنيها غير صحيحة، فتصح منها في حق الآدمي فقط؛ لأنَّ حَقَّهُ لا يُعْتَبَرُ له نية، وفي حق الله تعالى لا يصح، لعدم صحة نيتها.

\* قوله: (وله أن يَسْتَمْتَعَ من الحائض بغير الوطء في الفَرْج) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الحيض: له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، سواء استمتع بجمه أو يده أو رجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى بيدها، جاز. ولو استمتع بفخذها ففي جوارزه نزاع بين العلماء. فصرح بجواز الاستمناء بيدها، وقال في «الفائق»: يحرم وطفء الحائض في الفرج ويباح التمتع بما دونه، ويستحب ستر الفرج حالته، وأوجه ابن حامد.

\* قوله: (وإن وطئ فيه بحائل، أو لا، لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ، نقله الجماعة) إلى أن قال: (واعتبر شيخنا: كَوْنَهُ مَضْرُوباً) يعني: الدينار الذي يكفر به، إلى أن قال: (وعنه: لا كفارة، كالوطء بعد انقطاعه) (٤).

هذا عائدٌ إلى قوله: (لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ) ثم ذكر هذه الرواية: أنه لا كفارة بوطء الحائض، وذكر القاضي علاء الدين البعلبي في كتابه «تجريد العناية» في التعزير في آخر الحدود: التعزير بوطء الحائض، وهذا على رواية أنه لا كفارة فيه ظاهر؛ لأنه يكون معصية لا حد فيها ولا كفارة / فالحكم بالتعزير على هذا التقدير لا إشكال فيه، وأما على رواية وجوب الكفارة، فمشكل. ولم أر المسألة لغيره، فيحرر الكشف عنها.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) يعني: إدبار الدم وقرب نهايته.

(٣) يعني: إذا كان الدم أصفر.

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٦٠.

وغير مكلف وجهان (١م، ٢).

وذكر صاحب «الرعاية»: هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشر؟  
يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ، ومرآة: إذا أخرج دراهم؛ كم يُخْرَجُ؟ وإلا فلو أخرج

مسألة ١ - ٢: قوله في أحكام كفارة الوطاء في الحيض إذا قلنا بوجوبها، قال: التصحيح  
ففي أجزاء (القيمة) ووجوبها على (غير مكلف وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا قلنا بوجوب الكفارة، فهل تُجزئ القيمة أم لا؟ أطلق  
الخلافاً:

أحدهما: لا تجزئ، وهو الصحيح، قال ابن تميم وصاحب «مجمع البحرين»: هو  
في إخراج القيمة، كالزكاة، والصحيح من المذهب: لا يُجزئ إخراجها في الزكاة، وقدم  
عَدَمَ الإجزاء هنا في «الرعاية الكبرى»، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: الأظهر:  
أنها لا تجزئ، كالزكاة. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: تجزئ، كالخراج والجزية، صححه في «الفائق»، وقدمه ابن رزين  
في «شرحه»، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عبيدان».

فعلى الأول: يُجزئ إخراج الفضة عن الذهب، على الصحيح، صححه في  
«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقطع به القاضي  
محب الدين بن نصر الله في «حواشيه»، وقال: محل الخلاف في غير هذا، انتهى. وليس  
الأمر كما قال، وقيل: لا يُجزئ، حكاه في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره، قال في «مجمع  
البحرين»: وحكمه في إخراج قيمة فضة أو غيرها، حكم الزكاة.

المسألة الثانية - ٢: هل تجب الكفارة على غير المكلف، أم لا؟ أطلق الخلاف،  
وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «الكبرى»، وصاحب «الفائق» و«القواعد الأصولية»  
وغيرهم، وحكاه في «الفائق» روايتين:

(١) ٤١٩/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢.

ذهباً، لم تُعْتَبَر قِيمَتُهُ<sup>(١)</sup> بلا شك.

وهو كفارة. قال الأكثر: يجوزُ إلى مسكين واحد، كندر مُطلق، وذكر شيخنا وجهاً: ومن له أخذُ زكاة لحاجته، قال في «شرح العمدة»: وكذا صدقةٌ مُطلقةٌ، ويأتي أوّل باب ذكر أهل الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وذكروا في صَرْفِ الوَقْفِ المنقطع رواية إلى المساكين؛ قالوا: لأنهم مَصْرُفُ الصدقات، وحقوق الله من الكفّارات ونحوها، فإذا وُجِدَ صدقةٌ غيرُ مُعيّنة المَصْرَفِ، انصرفت إليهم، كما لو نذرَ صدقةً مُطلقةً. وعلّلوا رواية صَرْفِهِ إلى فقراء قرابته؛ بأنهم أهلُ الصدقات دون الأغنياء، وكذا قالوا فيما إذا أوصى في أبواب البرِّ: إن المساكين مصارفُ الصدقات والزكوات.

وعنه: لا كفّارة (و) كالوطاء بعد انقطاعه قبل غُسلها في المنصوص. وناس، وجاهلٌ، ومُكرهٌ، وامرأةٌ كذلك، وعنه: لا كفارة، قال القاضي وابن عقيل: بناء على الصوم، والإحرام، وبيان بهذا: أن مَنْ كرّر الوطاء في حيضة، أو حيضتين أنه في تكرار الكفّارة كالصوم، وفي سُقوطها بالعجز

أحدهما<sup>(٣)</sup>: يلزمه، وهو الصحيح، قال في «مجمع البحرين»: انبنى على وطاء الجاهل، والمذهبُ: الوجوبُ على الجاهل. انتهى. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن عبيدان».

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو احتمالُ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه». قلتُ: وهو الصوابُ، وصحّحه ابن نصر الله في «حواشيه».

النصح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «قيمة»، والمثبت من (ط).

(٢) ٢٩٧/٤.

(٣) الضمير عائد إلى مضمون «الخلاف المطلق» أي: وجهان. فهو تفصيل له، وليس تفصيلاً لروايته صاحب «الفاثق»

(٤) ٤١٨/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢.

روايتان (٣٢).

وعنه: يَلْزَمُ بَوَظْءَ دُبُرٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَبَدَنُ الْحَائِضِ وَعَرَفُهَا، وَسُوْرُهَا طَاهِرٌ، وَكَذَا لَا يُكْرَهُ طَبْحُهَا وَعَجْنُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا وَضْعُ يَدَيْهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ (١) وَغَيْرُهُ (ع). سَأَلَهُ حَرْبٌ: تُدْخَلُ يَدَا فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَخَلٌّ، وَتَعْجَنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَعَلَّ الْمَرَادَ مَا لَا يَفْسُدُ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِمَلَاقَاتِهِ بَدَنَهَا، وَإِلَّا تَوَجَّهَ الْمَنْعُ فِيهَا، وَفِي الْمَرْأَةِ الْجُنْبِ.

مسألة - ٣: قوله: (وفي سُقُوطِهَا بِالْعَجْزِ رَوَايَتَانِ) وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّصْحِيحِ «الْفُصُولِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَسْقُطُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ». وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي بَابِ مَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ (٢)؛ فَإِنَّهُ قَالَ: تَسْقُطُ كَفَّارَةُ الْوِطْءِ فِي رَمَضَانَ بِالْعَجْزِ، وَلَا يَسْقُطُ غَيْرُهَا بِالْعَجْزِ، مِثْلَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالْيَمِينِ، وَكَفَّارَاتِ الْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ: وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا. انْتَهَى. فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: دُخُولُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَسْقُطُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَالْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ الْمَصْنُفُ هُنَاكَ: وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ: تَسْقُطُ كَفَّارَةُ وَطْءِ الْحَائِضِ بِالْعَجْزِ عَلَى الْأَصْحَحِ. انْتَهَى. وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَعَنْهُ: تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا كُلِّهَا، لَا عَنْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ فِيهَا، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِ صَاعٍ فِي الْفِطْرَةِ.

## الحاشية

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسر المورخ، كان من أفراد الدهر علماءً، وذكاءً، وكثرة تصانيف. (ت ٣١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٦٧.

(٢) ٥٨/٥.



## فصل

ولا حَيْضَ قَبْلَ تمامِ تِسْعِ سِنِينَ (و) وَقِيلَ: عَشْرًا، وَعَنهُ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ،  
قِيلَ: تَقْرِيْبٌ، وَقِيلَ: تَحْدِيْدٌ\* (م٤).

مسألة - ٤: قوله: (ولا حَيْضَ قَبْلَ تمامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، قِيلَ: تَقْرِيْبٌ، وَقِيلَ: تَحْدِيْدٌ) انتهى.

التصحیح

القول بالتحديد ظاهر ما قطع به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، وابن تميم، و«الإفادات»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية» و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم: لا حَيْضَ قَبْلَ تمامِ تِسْعِ سِنِينَ. قال في «مجمع البحرين»: وأقلُّ سنُّ تحيضُ له المرأةُ تِسْعَ سِنِينَ كاملةً. انتهى. قال ابن عبيدان: والمرادُ كمالُ التسع، كما صرَّحَ به غير واحدٍ.

والقول الثاني: ذلك تَقْرِيْبٌ. قلتُ: وهو الصواب.

تنبیه: قَوْلُ المصنِّفِ: (لا حَيْضَ قَبْلَ تمامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ) كالصريح أو صريح في أنه لا بد من تمام ذلك، وقوله بعد ذلك: (قيل: تَقْرِيْبٌ، وقيل: تحديد)، كالمناقض له، لكن بقرينة ذكر الخلاف انتفى التصريح، والله أعلم. وقال شيخنا في «حواشيه»: ظاهر عبارته: إعادة الخلاف إلى القول الأخير، «كما تقدّم، ويُرشحُه عدمُ الاطلاع على الخلاف، لكنَّ<sup>(١)</sup> الخلاف على هذا القول لم نره أيضاً.

\* قوله: (وعنه: اثنتي عشرة، قيل: تَقْرِيْبٌ، وقيل: تحديد).

الذي يظهر من عبارته أن قوله: (تَقْرِيْبٌ، وقيل: تحديد). يعود إلى رواية الثنتي عشرة، وأمّا على رواية التسع والعشر، فظاهره: أنهما تحديد؛ لأنه صرَّحَ بالتمام في التسع، وهو ظاهر في التحديد.

الحاشية

وقوله: (وقيل [عشر]) تقديره، وقيل: تمام عشر. ومن صرَّحَ بتمام التسع: «الفائق»، وابن تميم، و«تجريد العناية». قال ابن عبيدان: والمرادُ: كمالُ التسع، كما صرَّحَ به غير واحدٍ.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع ولا نقطاعه غايةً. نصَّ عليه (هش) هل هي ستون سنة، أو خمسون؟ فيه روايتان، وعنه: خمسون للعجم (وم) وعنه: بَعْدَ الخَمْسِينَ حَيْضٌ إِنْ تَكَرَّرَ، وعنه: مشكوكٌ فيه (٥٣).

مسألة ٥ - قوله: (ولا نقطاعه حدٌ، هل هو ستون سنة أو خمسون؟ فيه روايتان، التصحيح وعنه: خمسون للعجم، وعنه: بعد الخمسين حَيْضٌ إِنْ تَكَرَّرَ، وعنه: مشكوكٌ فيه) انتهى. أطلق الخلاف في كون أكثر سنَّ الحيض خمسين أو ستين، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم:

٣٠ إحداهما: أكثره خمسون مُطلقاً، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المذهب الأحمد»، و«الطريق الأقرب»، / و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الترغيب»، و«نظم نهاية ابن رزين»، و«الإفادات»، و«نظم المفردات»، وهو منها، وغيرهم. قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ. قال في «البلغة»: هذا أصحُّ الروايتين. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أشهرُ الروايات. قال في «نهاية ابن رزين»: أكثره خمسون على الأظهر، وقدمه في «المُبْهَج»، و«المُسْتَوْعَب»، و«المُقْنَع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح المجد» و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغاية». قال الزركشي: اختارها الشيرازي.

والرواية الثانية: أكثره ستون سنة، جزم به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«الإيضاح»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، و«الوجيز»، و«المُنَوَّر»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، واختاره ابنُ عَبْدِوسٍ في «تذكرته». قال في «النهاية»: هي اختيارُ الخَلَالِ، والقاضي.

(وعنه: خمسون للعجم) قال في «الرعاية»: وعنه: الخمسون للعجم، والنَّبِطُ ونحوهم، والستون للعرب، ونحوهم. انتهى. وأطلقهُنَّ الزركشي، وأطلق الأولى،

(١) ٤٤٥/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/٢ .

(٣) ص ٤٧ .

وأقلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (وش)، وعنه: يَوْمٌ، لا ثلاثة (هـ) ولا حَدًّا لأقله\* (م). وذكر ابنُ جرير عكسه (ع).

وأكثره خَمْسَةٌ عَشَرَ يوماً (و م ش) وعنه سَبْعَةٌ عَشَرَ،<sup>(١)</sup> وقيل عليهما: ليلة لا عشرة لبلياليها<sup>(٢)</sup> (هـ). وغالبه ستُّ أو سَبْعٌ (و).

وأقلُّ الطَّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ\* ثلاثة عَشَرَ يوماً، وعنه: خَمْسَةٌ عَشَرَ (و)

وهذه في «الفصول» في العدد. (وعنه: بعد الخمسين حَيْضٌ إن تَكَرَّرَ). ذكرها القاضي وغيره، وصحَّحها في «الكافي»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو قويٌّ جداً، قال في «المُغْنِي»<sup>(٣)</sup> في العدد: والصحيحُ أنَّها متى بلغتْ خمسين سنةً، فانقطع حَيْضُها عن عاداتها مرَّاتٍ لغير سبب، فقد صارت آيسَةً، وإن رأت الدمَّ بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حَيْضٌ على الصحيح. انتهى. فللشيخ في هذه المسألة ثلاث اختيارات.

وعنه: بعد الخمسين مشكوكٌ فيه، اختاره الخِرَقِيُّ، وناظره، قال القاضي في «الجامع الصغير»: هذا أصحُّ الروايات، واختارها أبو بكرٍ الخَلَّالُ، وجزم به في «الإفادات»، فعليها تصوُّمٌ وجوباً على الصحيح، قدَّمه ابن حمدان، وعنه: استحباباً، ذكرها ابن الجوزي، واختار الشيخُ تقي الدين: أنَّه لا حَدٌّ لأكثرِ سِنِّ الحَيْضِ.

\* قوله: (ولا حَدًّا لأقله).

هو بتكرار «لا» مرَّتين. وهو عطفٌ على قوله: لا ثلاثة. والمعنى: لا يقال: أقلُّ الحَيْضِ ثلاثة أيام، خلافاً لأبي حنيفة، ولا يقال: لا حَدًّا لأقله، خلافاً لمالك.

\* قوله: (وأقلُّ الطَّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ).

احترز به عن الطَّهْرِ بين الحَيْضَةِ الواحدة، فإنه يجوزُ كونه أقلَّ من ذلك، وعن الطَّهْرِ بين الحَيْضِ والنَّفَاسِ، إذا قلنا: الحاملُ تَحِيضٌ.

\* قوله: (وعنه: لا توقيتٌ فيه، كأكثره).

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ١٦٥/١

(٣) ٢١١/١١

الفروع

وقيل عليهما: وليلة.

وعنه: لا توقيت فيه، كأكثره\*، وعنه: إلا في العدة\*.

وأقله زمن الحيض: أن يكون النقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشيت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب «المحرر»، وجزم به القاضي، وغيره، نقل أبو بكر: هي طاهر إذا رأت البياض، وذكر شيخنا: أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الظهر ساعة.

وعنه: أقله ساعة، وعنه: يوم، اختاره الشيخ، وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه.

ولا حيض مع الحمل. نص عليه (وه)، وعنه: بلى، ذكرها أبو القاسم التميمي<sup>(١)</sup>، والبيهقي، وشيخنا، واختارها، وهي أظهر، ذكر عبيدة بن الطيب: أنه سمع إسحاق ناظر أحمد، ورجع إلى قوله هذا، رواه الحاكم.

التصحيح

يعني: أن أكثر الظهر لا توقيت فيه، قال في «شرح الهداية»: يُحدّد أكثره عند الضرورة في حق من استمر بها الدم، ولا عادة لها ولا تمييز، بما دون الشهر، وهو بقيته بعد القدر الذي تجلسه.

\* قوله: (وعنه: إلا في العدة).

هذه الرواية عائدة إلى أقل الظهر بين الحيضتين، لا إلى أكثره؛ لأن أكثره لا حد له، بلا خلاف، إلا ما ذكره المنجد، ولو كانت عائدة إليه، لقال: وعنه: إلا في العدة فيه، أي: في أكثره، ولكن لما ذكر عن أحمد رواية: أن أقل الظهر لا يؤقت، دخل في ذلك العدة، ثم هذه الرواية مفرقة بين العدة وغيرها، ففي العدة تؤقت، وفي غيرها لا تؤقت. قال في «الفاثق»: وأقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وعنه: خمسة عشر، وعنه: لا توقيت فيه. نص عليه، وعنه: تؤقت إذا ادعت العدة في شهر، فتكلف البيئة، وقيل: لا، ولا حد لأكثره. انتهى. وعلى رواية: أنه لا توقيت فيه، ترجع إلى عاداتها. نص عليه في رواية صالح وحزب: ليس بين الحيضتين شيء مؤقت، هو على ما تعرف المرأة من عاداتها. قاله في «شرح الهداية».

(١) هو: عبد الوهاب بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، من فقهاء الحنابلة الأعيان. (ت ٤٩٣هـ).

ونقل أبو داود: لا تلتفت إلى الدم الأسود، وتُصَلِّي، قيل له: فتغتسل؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. قال القاضي: هذا على طريق الاحتياط، والخروج من الخلاف، لا للوجوب.

وعند شيخنا: ما أطلقه الشارعُ عمل بمُطلق مُسمَّاه ووجوده، ولم يَجُزْ تقديره، وتحديدُه بَعْدَه<sup>(٢)</sup>؛ فلهذا عندهُ الماءُ قسمان: طاهرٌ طهور، ونَجَسٌ. ولا حدًّا لأقلِّ الحيض، وأكثره، ما لم تصرَّ مُستحاضةً، ولا لأقلِّ سنِّه وأكثره، ولا لأقلِّ السَّفَرِ، لكنَّ خُرُوجَه إلى بعض عمل أرضه، وخُرُوجَه ~~إلى قُبَاء~~ إلى قُبَاء لا يُسَمَّى سَفْرًا، ولو كان بريداً؛ ولهذا لا يتزوَّد، ولا يتأهَّبُ له أهْبَتُهُ\*، هذا مع قصر المدَّة، فالمسافةُ القريبةُ في المدَّة الطويلة سَفْرٌ، لا البعيدةُ في المدَّة القليلة. ولا حدًّا للدرهم والدينار، فلو كان أربعةً دوانق، أو ثمانية، خالصاً أو مَعشوشاً، لا درهماً أسوداً، عمل به في الزكاة والسَّرقة وغيرهما.

ولا تأجيل في الدية، وأنه نصُّ أحمدَ فيها، والخُلْعُ فَسْخٌ مُطلقاً، والكفَّارةُ في كلِّ أيمان المسلمين.

وله في ذلك قاعدةٌ معروفة. وقال في «قاعدة»: في الأحكام الشرعية التي تعيَّنَتْ بالنصِّ مُطلقاً، والتي تعيَّنَتْ/ بحسب المصلحة: وينبغي أن يُقال: تأجيلُ الدية على العاقلة من هذا، فإن النبي ﷺ لم<sup>(٣)</sup> يؤجِّلها، وعُمَرُ أجَّلها، فأيهما رأى الإمامُ فَعَلَ، وإلا فإيجابُ أحدهما لا يسوغُ.

٢٤/١

التصحیح

\* قوله: (ولا يتأهَّبُ له أهْبَتُهُ).

الحاشية

أي: أهبة السَّفَرِ، والمُرَادُ: أنَّ المسافة التي لا يتزوَّد لها ولا يتأهَّب لها أهبة السفر لا تُسَمَّى سفرًا.

(١) مسائل الإمام أحمد لابن الأشعث: ٢٥.

(٢) أي: بعد الشارع. أي: لا يجوز تحديد ما أطلقه الشارع عن الحدِّ بعد إطلاقه إياه.

(٣) ليست في (ط).

وله (١) في تقدير الديات وأنواعها كلامٌ يُناسبُ هذا، فإنَّ حُكْمَهُ التَّطَهُّرُ فِي الفروع القضية المعينة تارةً يكونُ عامًّا في أمثالها، وتارةً يكونُ مُقَيَّدًا بِقَيِّدٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأئِمَّةِ وَالْاجْتِهَادِ، كَحُكْمِهِ فِي السَّلْبِ؛ هل هو مُطْلَقٌ، أم مُعَيَّنٌ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ اسْتِحَقَّ بِشَرْطِهِ؟.

### فصل

وَالْمُبْتَدَأَةُ بِدَمِ أَسْوَدَ، وَالْأَصْحُ: وَأَحْمَرَ (و). وَفِي صُفْرَةٍ، أَوْ كُدْرَةٍ وَجَهَانَ\* (٦٢) تَجَلَّسُ بِرُؤْيَيْتِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ: بِمُضِيِّ أَقْلِهِ،

مسألة - ٦: قوله: (والمبتدأة بدم أسود، والأصح: وأحمر. وفي صفرة أو كدرة، وجهان) انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنَى» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن رزين» عند الكلام على الصفرة والكدر، وجزم به في «الفصول» أيضاً، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لَا تَجَلَّسُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شرح»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «شرحيهما»، وَصَاحِبُ «الفاثق» وَغَيْرِهِمْ.

\* قوله: (والمبتدأة بدم أسود، والأصح: وأحمر، وفي صفرة أو كدرة وجهان). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: وَأَمَّا الْبِكْرُ إِذَا ابْتَدَأَتْ بِصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، فَلَا تَلْتَقِئُ إِلَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الْقَاضِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْأَقْلِّ لِلْمُبْتَدَأَةِ كَزَمَانِ عَادَةِ الْمَعْتَادَةِ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مُخَالَفٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ فَقْدُ الْعَادَةِ، وَاللُّونُ الْمَعْتَادِ، فَقَوِيَتْ جِهَةٌ فَسَادَهُ، كَمَا سَبَقَ فِي غَيْرِ الْمُبْتَدَأَةِ، بَلْ هُنَا أَوْلَى، لَوُرُودِهِ عَلَى ظَهْرِ مَتَيَّنٍّ.

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقل عنه .

(٢) ٤١٣/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف ٤٤٩/٢ .

الفروع فترك الصلاة والصَّومَ أقلَّ الحيض في ظاهر المذهب، ثم تَغْتَسَلُ، وإن انقطع لدون أقله، فلا حَيْضَ، ولأقله حَيْضٌ\*.

وإن جاوزَ أقله، اغتَسَلَتْ عند انقطاعه في مُدَّةِ الحَيْضِ، ولم تَجْلِسْ ما جاوزَهُ حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، فتجلسُ في الرابع. نصَّ على ذلك، وقيل: في الثالث، وعنه: حتى يتكرَّرَ مرتين، فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني واختاره شيخنا، وأنَّ كلامَ أحمدَ يفتضيه، ويصيرُ عادةً.

وتعيدُ واجبَ صَوْمٍ\* ونحوه\* . نصَّ عليه، وعنه: قبل تكراره، احتياطاً، واختار شيخنا: لا يجبُ إعادةً.

التصحیح

\* قوله: (وإن انقطع لدون أقله، فلا حَيْضَ، ولأقله حَيْضٌ).

الحاشية

أي: إذا انقطع لدون أقل الحيض، فلا حَيْضَ، أي: ليس بحَيْضٍ. ولأقله حيض، أي: إن انقطع لأقل الحيض، فهو حَيْضٌ.

\* قوله: (وتعيدُ واجبَ صَوْمٍ).

هو معطوفٌ على قوله: (فتجلس). والمعنى: أنها بعد التكرار تجلسُ المُتكرَّرَ، وكذلك تُعيدُ بعد التكرار؛ لأنه بعد التكرارِ تَعَلَّمَ الذي وقعَ غَيْرَ صحيحٍ، فتعيده، وفيه رواية: أنها تُعيدُ قَبْلَ التَّكرارِ، وقد أشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: قبل تكراره). والمراد - والله أعلم - أنها تُعيدُ الواجب الذي وقع والدمُ يَجْرِي في مُدَّةِ الحيض؛ لأنه يحتملُ أنَّ الدمَ الزائدَ على أقلِّ الحيض يكون حَيْضاً، فيكون الواقعُ فيه غَيْرَ صحيحٍ، فتبادر إلى [إعادته]<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ونحوه).

يمكنُ أن يُمثَلَ بالصلاة المندورة، مثل: أن تكونَ قد نذرت صلاةً في تلك الأيام، فوجدَ الدمُ الزائدَ على أقلِّ الحيضِ فيها، فالذي يَظْهَرُ أنها تُصَلِّي وتُعيد إذا بان الدمُ دمَ حيضٍ، فتَلزَمُ بفعل الصلاة؛ لاحتمال أن يكون الدمُ ليس بحَيْضٍ، ثم إذا بان أنه حَيْضٌ، أعادت؛ لوقوعه غَيْرَ صحيحٍ. وفي «الرعاية»: فتَقْضِي ما وجب فيه من صَوْمٍ وطوافٍ وسُغْيٍ واعتكافٍ ونحو ذلك.

(١) في النسخ الخطية: «عادته»، والصواب ما أثبتناه.

وَيَحْرُمُ وَطُؤَهَا قَبْلَ تَكَرُّارِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، احتياطاً، وعنه: يُكْرَهُ، ذكرها في الفروع «الرعاية»، وأطلق ابنُ الجوزيِّ في إباحته روايتين. وفي «المستوعب» وغيره: هي كُمُستحاضة.

وإن انقطع، ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان<sup>(٧٣)</sup>، فإن عاد فكما لو لم ينقطع، وعنه: لا بأس.

ولا عادة بمرّة (خ)، وعنه: تجلسُ غالبَ الحيض، وعنه: عادة نساءها، وعنه: أكثره، اختاره في «المغني»<sup>(١)</sup> (و)، وقال القاضي وغيره: الرواياتُ في المستحاضة\*. وإن جاوزَ أكثره، فمُستحاضةٌ.

مسألة ٧- قوله في المبتدأة: (ويحرمُ وَطُؤَهَا قَبْلَ تَكَرُّارِهِ)<sup>(٢)</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ... فإن التصحيح انقطع، ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان انتهى. وأطلقهُمَا في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم» في موضع و«شرح ابن عبيدان»، و«الحاوئين»:

إحدهما: يُكْرَهُ إن أمن العنتَ، جَزَمَ به في «الإفادات»، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى»، وابنُ تميم في باب النَّفَاسِ.

والروايةُ الثانيةُ: يُباحُ وَطُؤُهَا في طُهرها يوماً فأكثر قبل تَكَرُّارِهِ، وهو الصحيح، قَدَّمه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزّين»، و«الرعاية الكبرى». واختاره المجدُّ في «شرحه»، ذكره عنه ابنُ عبيدان في أحكام النَّفَاسِ، وهو الصوابُ.

الحاشية

\* قوله: (وقال القاضي وغيره: الروايات في المستحاضة).

أي: فيها فقط، وليست في المبتدأة.

(١) ٤٠٩/١.

(٢) بعدما في (ط): (و).

(٣) ٤١٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/٢.



وَتَبَّتْ الْعَادَةُ بِالْتَمِيْزِ، كَثْبُوتِهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.  
وَيُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي الْعَادَةِ، كَمَا سَبَقَ\* وَفِي اعْتِبَارِهِ فِي التَّمِيْزِ خِلَافٌ  
يَأْتِي\*، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ؛ فَهَلْ يُقَدَّمُ وَقْتُ هَذِهِ الْعَادَةِ\* عَلَى التَّمِيْزِ بَعْدَهَا؟ فِيهِ

\* قوله: (ويعتبر التكرار في العادة، كما سبق).

يعني: ثلاثاً أو مرتين على اختلاف الروايتين. الدليل على اعتباره ثلاثاً: «دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضن فيها»<sup>(١)</sup>. وقوله: «أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «لتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعتد بقدر ذلك»<sup>(٣)</sup>. وكان إنما يُخبر بها عما دام وتكرر، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة أو مرتين: كان يفعل كذا. وقال في حديث آخر: «تجلس أيام أقرانها»<sup>(٤)</sup>. وأقل الجمع ثلاثة.

ومن اكتفى بالتكرار بمرتين قال: العادة مشتقة من العود، وقد حصل العود بالثانية، والأول أصح؛ لأن معنى اللفظ إنما يُعتبر إذا ثبت بنص، ولم يرِدْ بلفظ العادة نص، ثم إن أخذت من العود، فلا تستعمل إلا فيما يعود وكثر، فضببط بالثلاث؛ إذ هي أقل حد الكثرة، قال ذلك في «شرح الهداية» لمجد الدين.

\* قوله: (وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي)<sup>(٥)</sup>

يعني: في فضل المُستحاضة بقوله: (ولا يُعتبر تكراره في الأصح فيهما) إذا ثبت اعتبار التكرار في العادة فهل يُعتبر في التمييز حيث قلنا يعمل به؟ على وجهين:

أحدهما: يُعتبر، اختاره القاضي قياساً على العادة، لا سيما إذا قدمنا العادة عليه على المُختار؛ لأننا إذا اعتبرنا التكرار للأقوى، فللأضعف أولى.

والثاني: لا يُعتبر. وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنَّ النصوص دلَّت على الرجوع إلى صفة الدم، وهي عامَّة في أول مرة وغيرها.

\* قوله: (فإن لم يُعتبر، فهل يُقدَّمُ وقت هذه العادة؟).

(١) هو جزء من حديث فاطمة بنت حبيش حين سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضن فيها، ثم اغتسلي وصلي». أخرجه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٤) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٣٢ من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٨٤ عن غير واحد من الصحابة.

(٥) في الصفحة ٣٧٩.

وَجَهَان. وهل يُعْتَبَرُ في العادة التوالي؟ فيه وَجْهَان\*، قال بعضهم: وَعَدَمُهُ الفروع أشهر- (٨م، ٩).

مسألة - ٨ - ٩: قوله في المبتدأة المستحاضة: (وَتَبَّثُ العادة بالتمييز، كُتِبَتْهَا بانقطاع الدم، وَيُعْتَبَرُ التكرار في العادة، كما سبق، وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي، فإن لم يُعْتَبَر، فهل يُقَدَّم وَقْتُ هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان، وهل يُعْتَبَرُ في العادة التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضهم: وَعَدَمُهُ أَشْهَرُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى - ٨: إذا لم يُعْتَبَر التكرار في التمييز، فهل يُقَدَّم وَقْتُ هذه العادة على التمييز بعدها أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

الحاشية

أي: العادة الثابتة بالتمييز المذكورة بقوله: (وتبث العادة بالتمييز).

\* قوله: (وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان).

فإذا رأيت الشهر الأول والثاني والثالث على قدر واحد، حصل التوالي، وإن رأيت في الشهر الأول عشرة، وفي الثاني عشرة، واستحيضت في الثالث، وفي الرابع رأيت عشرة، فالعشرة قد تكررت ولكنها غير متوالية، لحصول الاستحاضة بين المرة الثانية والثالثة، فيحتمل أن يجري فيها الوجهان؛ لعدم التوالي، والمراد - والله أعلم - هل يُعْتَبَرُ التوالي على قدر واحد؟ فلو رأيت في الشهر الأول خمسة، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث عشرة، وتكرر ذلك، هل يصير ذلك عادة وتعمل به على حسب ما تكرر؟ يحتمل أن يجيء فيه الوجهان. والشيخ مجد الدين قد ذكر هذه المسألة، وذكر أنها تصير معتادة، وسيأتي كلامه. فإن كانت هذه الصورة من صور هذا الأصل، فيكون الشيخ مجد الدين قد جزم أنه لا يُعْتَبَرُ في العادة التوالي، قال في «شرح الهداية» للمجد:

فصل: فإن كانت ذات عادة/ دائرة؛ بأن كانت تحيض في شهر ثلاثاً، وفي الثاني خمساً، وفي الثالث سبعة، ثم يعود إلى الثلاث، ثم إلى الخمس، ثم إلى السبع، وتكرر ذلك، ثم استحيضت بعد ذلك، بنتت على عاداتها، فجلست في كل شهر ما كانت تجلسه فيه من قبل. وبهذا قال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يثبت بذلك عادة تبنى عليها؛ لاختلاف المقادير، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: هي كالمبتدأة إذا استحيضت، ومنهم من ردّها إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة؛ لأن العادة تثبت وتتغير عندهم بمرة. ولنا ما سبق من افتقار العادة إلى التكرار، ولأنها ذات عادة متسقة، فأشبهه ما لو كانت في القدر متفقة.

ولو لم تعرفِ المُبتدأةَ وَقْتَ ابتداءِ دَمِها، فكُمْتُحيرةٌ ناسيةٌ، كما يأتي.

المسألة الثانية - ٩: هل يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي أم لا؟ أطلق الخِلافَ. وأما قوله: (وفي اعتباره في التمييز خلافٌ يأتي<sup>(١)</sup>) فقد صحَّح المصنّفُ هناك عَدَمَ اعتبارِ التكرارِ، فقال: (ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ في الأصَحِّ) انتهى.

إذا عَلِمَ ذلك: فقال في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره: وإذا كانت التي استمرَّ بها الدمُّ مميّزةً<sup>(٣)</sup> جَلَسْتَ التَّمييزَ فيما بَعْدَ الأشهرِ الثلاثةِ، وقال ابنُ عَقِيلٍ: وعن أحمدَ أَنَّها تُرَدُّ إلى التَّمييزِ في الشهرِ الثاني، ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ التَّمييزِ. وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تَكَرَّرَ، فعلى هذا: لو رأَتْ من كُلِّ شهرٍ خَمْسَةَ أَحْمَرَ، ثم خَمْسَةَ أسودَ، ثم أحمرَ وَاَتَّصَلَ، جَلَسْتَ الأسودَ، والباقي استحاضةً. ولو رأَتْ عشرةً<sup>(٤)</sup> أَحْمَرَ، ثم خَمْسَةَ أسودَ ثم أَحْمَرَ، وَاَتَّصَلَ، فَالْحُكْمُ كالتِّي قَبْلَها، فإن اتَّصَلَ الأسودُ وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الحِيضِ، فليس لها تَمييزٌ، وَتَحْيِضُها من الأسودِ، ولو رأَتْ الأوَّلَ أَحْمَرَ كُلَّه، وفي الثاني والثالث والرابع خَمْسَةَ أسودَ، ثم أَحْمَرَ وَاَتَّصَلَ، وفي الخامس كُلُّه أَحْمَرَ، فإنَّها تجلسُ في الأشهرِ الثلاثةِ اليقينَ وفي الرابع الأسودَ، وفي الخامس تجلسُ خَمْسَةَ أيضاً؛ لأنها قد صارت مُعْتَادةً، وقال القاضي: لا تَجْلِسُ في الرابع إلا اليقينَ، إلا أن نقولُ بِبُيُوتِ العادةِ بِمَرَّتَيْنِ، وهذا فيه نَظَرٌ؛ فإنَّ أَكْثَرَ ما يُقَدَّرُ فيها أَنَّها لا عادةٌ لها ولا تَمييزٌ، ولو كانت كذلك، لَجَلَسْتَ سِتًّا أو سَبْعاً في أصَحِّ الرواياتِ، فكذا هنا. زاد الشارحُ: قلتُ: فينبغي على هذا، أن لا تجلسَ بالتَّمييزِ، وإنما تجلسُ غالبَ الحِيضِ لِمَا ذُكِرَ. انتهى.

وَمَنْ لم يُعْتَبَرِ التَكَرُّرَ في التَّمييزِ، فهذه مميّزةٌ، وَمَنْ قال: إنَّ المُمَيِّزةَ تجلسُ بالتَّمييزِ في الشهرِ الثاني، قال: إنها تجلسُ الدمَّ الأسودَ في الشهرِ الثالثِ؛ لأنها لا تَعْلَمُ أَنَّها مُمَيِّزةٌ قَبْلَها، ولو رأَتْ في الشهرِ خَمْسَةَ أسودَ ثم صارا أَحْمَرَ، ثم صارَ أسودَ وَاَتَّصَلَ، جَلَسْتَ اليقينَ من الأشهرِ الثلاثةِ، والرابعُ لا تَمييزَ لها فيه، فتصيرُ فيه إلى سِتَّةِ أيامَ، أو

(١) في الصفحة ٣٧٩ .

(٢) ٤١٢/١ .

(٣) في النسخ الخطية: «متميزة»، وفي (ط): «تميز»، والمثبت من «المغني» ٤١٢/١ .

(٤) في (ط): «خمسة» .

وإن تَغَيَّرَتِ العادةُ بزيادةٍ، أو تَقَدَّمَ، أو تأخَّرَ، فكدمِ زائدٍ على أقلِّ حَيْضٍ الفروع المُبْتَدَأَةِ. وأطلق ابن تميم في وجوب إعادةِ واجبِ صيامٍ ونحوه قَبْلَ التكرارِ، روايتين\*.

سبعة<sup>(١)</sup> في أشهرِ الروايات، إلا أن نقول: العادةُ تثبُتُ بمرتين، فتجلس في الثالثِ التصحيح والرابعِ خَمْسَةَ خَمْسَةَ، وقال القاضي: لا تجلسُ في الأشهرِ الأربعةِ إلا اليقين، وهذا بعيدٌ، لما ذكرنا. انتهى كلامه في «المغني». ومن تبعه.

والخلافُ بين صاحبِ «المغني» والقاضي، هو الخلافُ الذي أطلقه المصنّفُ، وأطلقه ابنُ رزينٍ في «شرحه». والصوابُ ما اختاره صاحبُ «المغني» وتبعه الشارحُ، وقال ابن تميم: ولا يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي في أحدِ الوجهين. وقال أيضاً: ومتى بَطَلَتْ دلالةُ التمييزِ، فهل تَجَلَسُ ما تجلسه منه، أو من أولِ الدَمِّ؟ على وجهين. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولم يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي في الأشهرِ. انتهى. وهو الذي عناه المصنّفُ بقوله: (قال بعضهم). والصوابُ اشتراطُ التوالي، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وأطلق ابنُ تميمٍ في وجوبِ إعادةِ واجبِ صيامٍ ونحوه قبل التكرارِ، روايتين).

الحاشية

قال في «شرح الهداية»: إذا ثبت اعتبارُ التكرارِ، فإنها قبله تحتاطُّ، فتصومُ وتُصَلِّي معه، ولا يُقَرَّبُها رُوجُها، وتغتسلُ عند انقطاعه، وعقيب العادة إن كان في أثرها؛ لتخرجَ من العَهْدَةِ بيقين، ثم تَقْضِي صومَها إذا بان حَيْضاً بالتكرارِ، فإن يَسَتْ قبل ذلك، وارتفع حَيْضُها لمرضٍ، فظاهرُ كلامٍ أحمد: لا يلزمها قضاءٌ؛ لأنها لم تتحقَّقْ فساده، فأشبه صَوْمَ المُسْتَحَاضَةِ في الطَّهْرِ المشكوكِ فيه، ويحتمل أن يلزمها قضاءؤه، كصومِ النَّفَاسِ المشكوكِ فيه؛ لأن به تخرجُ من العَهْدَةِ بيقين، وليس فيه كبيرُ مشقَّةٍ؛ لقلَّةِ وقوعه وقصرِ مُدَّتِهِ. وطهْرُ المُسْتَحَاضَةِ يكثرُ وقوعه، فتعظَّمُ مشقَّةُ القضاء، فافترقا، والمصنّفُ يذكر هذه المسألة بعد قليل بقوله: (ولم يُعَد، أو يَسَتْ قَبْلَ التكرارِ، لم تَقْضِ، ويحتملُ لزومَه).

(١) بعدها في (ط): «أيام».

(٢) يأتي بعدها في النسخ الخطية: مسألة - ١٠ - وهي التي ستأتي برقم ١١ في الصفحة ٢٨١.

وإن ارتفع حَيْضُهَا، ولم يَعُدْ، أو يَسْتِ\* قبل التكرارِ لم تَقْضِ، وَيَحْتَمَلُ لزومَه، كصومِ النَّفَاسِ المَشْكُوكِ؛ لِقَلَّةِ مَشَقَّتِهِ، بخلافِ صَوْمِ مُسْتَحَاضَةٍ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

ولا عَادَةُ بِمَرَّةٍ\* (و هـ) ولو اتَّصَلَ بِهَا بَعْدَهَا تَبَعاً لَهَا (هـ)، وعنه: لا يَحْرُمُ

الفروع

التصحیح

\* قوله: (وإن ارتفع حَيْضُهَا ولم يَعُدْ أو يَسْتِ) إلى قوله: (وعنه: يكون حَيْضاً، اختاره جماعة).

الحاشية

فهذه المسائل متعلقة بقوله: (وإن تَغَيَّرَتِ العَادَةُ). فإذا زادت العادة فصامت في الزائد ثم لم يَعُدْ الدَّمُ؛ لكونه ارتفع، أو لكونها صارت آيسَةً، لم تَقْضِ ما صامته في الزائد، ويَحْتَمَلُ لزوم القضاء.

\* قوله: (ولا عَادَةُ بِمَرَّةٍ).

قال في «شرح الهداية»: ولا تثبتُ إِلَّا بالتكرارِ ثلاثاً، في أشهرِ الروائين، اختارها الخِرَقِيُّ، وفي الأخرى: تثبتُ بمرتين، وبها قال بعضُ الشافعية، وكذلك قال أبو حنيفة ومُحَمَّد، إلا في المبتدأة فإن عَادَتَهَا تثبتُ بِمَرَّةٍ، حيث لم يتقدَّمها ما يُخَالِفُهَا، فإذا ابتدأت من شهر بخمسة أيام دماً وطهرت بَيَّتَهُ ثم اسْتُحِيضَتْ، فحَيْضُهَا الخَمْسَةُ من كلِّ شهر، ولو كان لمعتادة من كل شهر ثلاثة، فرأت في شَهْرٍ خمسة وطهرت بَيَّتَهُ ثم اسْتُحِيضَتْ، فحَيْضُهَا الثلاثة.

وقال أبو يوسف والشافعي: تثبتُ العادة بِمَرَّةٍ؛ لأنه دَمٌ في زمنِ الحيض ولم يَتَّصِلْ بدمٍ فسادٍ، فكان حَيْضاً تبني عليه، كأقلِّ الحيض في حقِّ المبتدأة، فعلى هذا: حَيْضُهَا عندهما الخمسة، اعتباراً بالشهر الذي يلي شهر الاستحاضة.

وقال مالك: تثبتُ العادة بِمَرَّةٍ، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم اسْتُحِيضَتْ، جلست أكثر ما كانت تجلسه ثم تستظهر بالثلاث. ونُقل عن مالك فيما إذا اسْتُحِيضَتْ المعتادة: أنها تُرَدُّ إلى التمييز، فإن لم تكن متميزة، لم تلتفت إلى العادة؛ لأنها قد تزيد وتقص بل تصلِّي أبداً فيما عدا الشهر الأول من شهور الاستحاضة، وفي الشهر الأول رواية: أنها تجلس قَدْرَ عَادَتِهَا، وتَسْتَظْهِرُ بعدها بثلاثة أيام ما لم تجاوز أكثر الحيض.

الْوَطْءُ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسَلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَعَنْهُ: يَكُونُ حَيْضًا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ\*  
 (وش). وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا، طَهَّرَتْ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْوَطْءُ\*، وَخَرَجَهُ  
 الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مِنَ الْمُبْتَدَأَةِ. وَفِي «الانتصار»: هُوَ كِنْفَاءِ  
 مُدَّةِ النَّفَاسِ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: النَّفَاسُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا مَشَقَّةَ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ قِضَاءُ وَاجِبِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ عَادَ فِي الْعَادَةِ\*، وَإِنْ عَادَ  
 فِيهَا، جَلَسَتْهُ، وَعَنْهُ: إِنْ تَكَرَّرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ الْغَالِبُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 فِي الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي دَمِ النَّفَاسِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ

## التصحيح

\* قوله: (وعنه): لا يحرم الوطء، وأنها لا تغتسل عند انقطاعه، وعنه: يكون حياً،  
 اختاره جماعة).

قال في «الفاثق»: ومتى اختلفت بتقدم أو تأخر أو زيادة، لم تلتفت إلى ذلك قبل التكرار. نص  
 عليه، وعنه: بلى، اختاره الشيخ، وهو المختار، وعلى الأول: تُصَلِّي حَالَةَ الدَّمِ وَلَا تُوْطَأُ، وَلَوْ  
 ارْتَفَع حَيْضُهَا وَلَمْ يَعْذُ، لَمْ تَقْضِ، وَقِيلَ: بلى، وَتَغْتَسَلُ عَقِيبَ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ، وَقِيلَ: لَا،  
 وَعَنْهُ: انْقِطَاعُ الزَّائِدِ عَنِ الْعَادَةِ إِلَى التَّكْرَارِ، بِخِلَافِ التَّقْدِيمِ، وَعَكْسِهِ، وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: إِنْ كَانَتْ  
 الزِّيَادَةُ مُمَيِّزَةً، لَمْ تَنْفَقِرْ إِلَى تَكَرَّرِ.

\* قوله: (وإن انقطع دمها في عاداتها، طهرت، وعنه: يُكْرَهُ الْوَطْءُ).  
 هَذَا كُلُّهُ فِي قَوْلِهِمْ: وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ، لَمَا قَالَ: طَهَّرَتْ، فَهَمَّ مِنْهُ: أَنَّ الْوَطْءَ لَمْ يُكْرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ  
 رِوَايَةً بِالْكَرَاهَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ: وَإِنْ انْقَطَعَ، فَنِي كِرَاهِيَتِهِ إِلَى تَمَامِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ رِوَايَتَانِ.  
 فَخَرَّجَهُمَا الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

\* قوله: (وعنه): يجب قضاء واجب صوم ونحوه إن عاد في العادة).  
 لَمَا قَالَ: (وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا، طَهَّرَتْ) فَهَمَّ مِنْهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْوَاقِعَةَ فِي الطَّهْرِ صَحِيحَةٌ،  
 ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةً: أَنَّهَا تَقْضِي وَاجِبَ الصَّوْمِ إِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الْعَادَةِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: وَمَنْ نَقَّصَتْ عَادَتُهَا، كَمَنْ عَادَتْهَا عَشْرَةٌ، فَرَأَتْ  
 سَبْعَةً وَطَهَّرَتْ، فَهِيَ طَاهِرٌ؛ تَغْتَسَلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا اسْتَحْيِضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ، جَلَسَتْ  
 السَّعَّةَ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجْلِسُ الْعَشْرَةَ وَلَا تَبْنِي عَلَى مَجْرَدِ السَّبْعَةِ حَيْثُ  
 لَمْ تَتَكَرَّرْ مَرَّتَيْنِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: تَبْنِي عَلَى الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ حَيْضٍ لَهَا. وَلَنَا: أَنَّهُ طَهَّرُ مُتَبَقِّنٌ فِي

بينهما على الأول\* : بأن العادة تثبت بالمعاودة فهي آكد، فلم تنتقل عنها،  
ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة، فهو أضعف، فانتقلت عنه بالطهر المتخلل،  
وعنه: مشكوك فيه، كدم نفساء عاد.

والصفرة والكدره زمن العادة حيض، وعنه: وبعدها (و) إن تكرر،  
اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة، وذكر شيخنا وجهين:  
أحدهما ليست حيضاً مطلقاً، وعكسه.

ومن رأت دمًا متفرقًا يبلغ مجموعهُ أقلّ الحيض، ونقاء، فالنقاء طهر،  
وعنه: أيام الدم والنقاء حيض (وهش)

وقيل: إن تقدم ما نقص عن الأقلّ دم يبلغ الأقلّ، فهو حيض\* تبعاً له،

الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة، فكان طهراً في شهر الاستحاضة، كما جاوز العادة المتقدمة،  
ولأن التكرار إنما اعتبرناه في زيادة عادة الحيض احتياطاً، فأما في نقصها فتركه أخوطة؛ فلذا جعل  
طهراً تبني عليه في أول مرة.

\* قوله: (وفرّق القاضي وغيره بينهما على الأول) إلى آخره.

المراد بالأول قوله: (وإن عاد فيها، جلسته). والمقصود: أن الدم إذا انقطع في العادة ثم عاد،  
فعنه: العائد تجلسه، وقد أشار إليه بقوله: (وإن عاد فيها، جلسته، وعنه: إن تكرر... وعنه:  
مشكوك فيه). والنساء إذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها، فعنه: أنه مشكوك فيه،  
وعنه: نفاس، ولم يذكر التكرار في دم النفاس إذا عاد، ففرّق بينهما: أن التكرار لا يتصور في دم  
النفاس. وقدم المصنف: أن العائد في مدة الحيض تجلسه، والمشهور أن العائد في النفاس  
مشكوك فيه، ففرّق القاضي بأن دم الحيض يثبت بالمعاودة، فهو آكد من دم النفاس، ودم النفاس  
أضعف؛ لعدم المعاودة فيه.

\* قوله: (وقيل: إن تقدم ما نقص عن الأقلّ دم يبلغ الأقلّ، فهو حيض).

ما نقص: مفعول تقدم؛ ودم: فاعل، وقوله: (فهو) يرجع إلى ما نقص. وقوله: (تبعاً له) أي:

والأفلا .

ومتى انقطع قَبْلَ بلوغ الأقل، ففي وجوبِ الغُسلِ إِذْنٌ وَجْهَانُ<sup>(١)</sup> .  
 وإن جاوز أكثرَ الحيضِ\* ، فمُستحاضَةٌ ، كمن ترى يوماً دمًا ، ويوماً نقاءً ،  
 إلى ثمانية عشرَ ، وعند القاضي : كُلُّ مُلْفَقَةٍ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ لَمْ يَتَّصِلْ دَمُهَا الْمَجَاوِزُ

مسألة - ١٠ : قوله في المُلْفَقَةِ : (ومتى انقطع قَبْلَ بلوغ الأقل، ففي وجوب التصحيح الغُسلِ إِذْنٌ وَجْهَانُ) انتهى . كذا قال المجدُّ في «شرح»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«الْحَاوِيَيْنِ» :

٣١ أحدهما : يجبُ كما يجبُ في اليوم الثاني والثالث ، وكما لو كانت/ أيامَ الدم ، وأيامَ  
 النقاء صِحاحاً . قلتُ : وهو الصوابُ ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، وقَدَّمَهُ في  
 «المُعْنِي»<sup>(١)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ، و«مختصر ابن تميم» ، و«الرعايتين» ، و«شرح ابن رزین»  
 وغيرهم ، قال الشارحُ : فإن كان الدمُ أقلَّ من يوم ، مثلُ أن ترى نِصْفَ يومٍ دمًا ونِصْفًا  
 طَهْرًا ، أو ساعة وساعة ، فقال أصحابنا : هو كالأيام ، يُضْمُ الدمُ إلى الدم ، فيكون حَيْضًا ،  
 وما بينهما طَهْرًا ، إذا بلغ المجموعُ أقلَّ الحيض ، وفيه وَجْهٌ آخَرُ : لا يَكُونُ الدمُ حَيْضًا إِلَّا  
 أن يتقدَّمَهُ دَمٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ . انتهى .

والوجه الثاني : لا يجبُ حتى يمضي من الدم ما يكونُ مجموعَهُ حَيْضًا ؛ إذْ بذلك  
 تيقن وجوبه ، وقبله يَحْتَمَلُ دوام الانقطاع ، قال في «الرعاية الكبرى» : وهو أولى .

الحاشية  
 الدم الذي يبلغ الأقل . والمرادُ : أنَّ الناقصَ عن أقلِّ الحيض لا يكونُ على هذا القول حَيْضًا ، إلا  
 إذا تقدَّمَهُ دَمٌ يبلغ أقلَّ الحيض ، فيكون الناقصُ تبعاً للذي يبلغ أقلَّ الحيض ، وإن لم يتقدَّمَهُ ما يبلغ  
 الأقل ، فليس بحيض .

\* قوله : (وإن جاوز أكثرَ الحيض) .

أي : زمن الدم والنقاء .

(١) ٤٤١/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٢ .



الأكثر بدم الأكثر، فالنقاء بينهما فاصلٌ بين الحيض والاستحاضة\*، وأطلق بعضهم: أن الزائد استحاضةٌ.

### فصل

المُستحاضة: مَنْ جاوزَ دَمُها أَكْثَرَ الحَيْضِ، فتعملُ بعادتها\*، فإنْ عُدِمَتْ فبتميزِها، فتجلسُ زَمَنَ دَمٍ أَسْوَدَ، أو ثخين، أو مُتْنِن، إن بلغَ أَقْلَ الحَيْضِ ولم يُجاوِزْ أَكْثَرَه. وذكر أبو المعالي: يُعْتَبَرُ اللَوْنُ فقط.

\* قوله: (وعند القاضي: كلُّ مُلْفَقَةٍ غيرِ معْتادةٍ لم يتصلْ دَمُها المُجاوِزُ الأَكْثَرُ بدمِ الأَكْثَرِ، فالنقاءُ بينهما فاصِلٌ بين الحيض والاستحاضة).

فإذا كانت غيرَ معْتادةٍ ورأت حَمْسَةَ دَمٍ/ ثم حَمْسَةَ نَقَاءٍ، ثم حَمْسَةَ دَمًا، ثم يوماً نَقَاءً، ثم دَمًا بعد ذلك، فيومُ النقاء - وهو السادس عشر - فاصِلٌ فما بعده استحاضة.

\* قوله: (فتعملُ بعادتها) إلى آخره.

وجهُ تقديمِ العادةِ على التمييز - كما قَدَّمه المصنّف، قال في «شرح الهداية»: وهو الأظهر - أن النبي ﷺ أمر بها غيرَ واحدةٍ من المستحاضات ولم يُفْضَل، وفَرَضَهُنَّ كُلَّهنَّ غيرَ متميزاتٍ بعيدٍ، والتمييزُ إنما جاء عنه في فاطمة بنت أبي حبيش، وقد صحَّ عنه أنه رَدَّها<sup>(١)</sup>. وقد نَقَلَ حَرْبٌ عن أحمد أنها أنسيَتْ أيامَها، فعلم: أنه إنما رَدَّها إلى التمييزِ لَمَّا ذكرت أنها ناسية، ويدلُّ عليه عُمومُ ما روى عديُّ بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «المُستحاضة تَدْعُ الصلاةَ قَدْرَ أيامِ أقرانِها، ثم تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتَصُومُ وتُصَلِّي». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ولأنها معْتادةٌ فلم تَلْتَفِتْ إلى صفةِ الدمِ كغيرِ المُستحاضة، قال ذلك في «شرح الهداية».

(١) يعني رَدَّها إلى العادة. ولعل الحديث الصحيح المشار إليه في ذلك هو ما رواه أبو داود (٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٨) من وجوه مختلفة عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ. فقال: «لتنظرِ عِدَّةَ الليلي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل فيه». ثم ذكر أبو داود في رواية حماد بن زيد أنه سُمي المرأة: فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) في سننه (١٢٥).

وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر\*. فعلى  
الأول: رأت أحمر، ثم أسود وجاوز الأكثر جلست من الأحمر، وقيل: من  
الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار الوجهان<sup>(١)</sup>\*.  
ولو رأت أحمر ستة عشر، ثم أسود بقية الشهر، جلست الأسود، وقيل:  
ومن الأحمر أقل الحيض\*، لا مكان حيضة أخرى.  
ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين\* على شهر، ولا يُعتبر تكراره

(١) تنبيه: قوله في المستحاضة: (وقيل: من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض،  
ففي التكرار الوجهان). يعني: المذكورين في التمييز، هل يُشترط التكرار أم لا؟ وهو  
قد صحح عدم الاشتراط<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر).  
أي: أكثر الحيض تجلسه من التمييز الذي جاوز الأكثر، وهذا على الرواية الثانية: وهي قوله:  
(وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر).  
\* قوله: (ففي التكرار الوجهان).  
المذكوران في التمييز، هل يُشترط له التكرار، أم لا؟ وقد نبّه عليهما بعد ذلك بقوله: (ولا يُعتبر  
تكراره في الأصح فيهما).  
\* قوله: (وقيل: ومن الأحمر أقل الحيض).  
لأن الأحمر ستة عشر، فإذا جلست منه أقل الحيض - وهو يومٌ وليلة - بقي منه خمسة عشر، وهو  
يصح ظهراً؛ لأن أقل الظهر ثلاثة عشر، فعلى هذا: يكون الأسود حيضةً، ومن الأحمر حيضة  
أخرى، وتكون من أوله.  
\* قوله: (ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين).

وقيل: تبطل؛ لأن الشهر غالباً يشتمل على حيضة، وقد أشار إلى هذا القول بقوله: (في الأصح  
فيهما). وهذا القول ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، قاله ابن عبيدان في «شرح المقنع».

(١) في النسخ الخطية: «التكرار»، والمثبت من (ط).

الفروع في الأصحَّ فيهما\*، وعنه: يُقَدَّمُ التَّمييزُ على العادة\*، اختاره الخرقِيُّ (وش) وعند (ه): لا عِبْرَةَ بالتَّمييز\*، وعند (م): لا عِبْرَةَ بالعادة، واختار صاحبُ «المُبْهَج»: إن اجتمعا، عُمِلَ بهما إن أمكن، وإن لم يُمكن، سَقَطَ\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ في الأصحَّ فيهما)

وهما قوله: (ولا تبطلُ دلالةُ التَّمييزِ) وقوله: (ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ) أي: تَكَرُّرُ التَّمييزِ.

\* قوله: (وعنه: يُقَدَّمُ التَّمييزُ على العادة)

هذه الروايةُ عائدةٌ إلى قوله في أول الفصل: (فَتَعْمَلُ بعادتها، فإن عُدِمَتْ، فبِتَمييزِها) ثم ذكر هذه الرواية: أنه يُقَدَّمُ التَّمييزُ على العادة، قال الشيخ مجدالدين: ولا التفاتٌ إلى التَّمييزِ في غير المستحاضة، بل الدَّمُ الأسود والأحمرُّ سواء، ولا أعلم فيه مخالفاً، إلا ابن عقيل؛ فإنه ذكر في كتاب الحجِر: أنه يُعْتَبَرُ سوادهُ في حَقِّ المبتدأةِ أوَّلَ ما تراه، وأنه لا يحكم ببلوغها بالأحمر؛ لقول النبي ﷺ: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ»<sup>(١)</sup>.

وجعلَ السوادَ هنا في الدلالةِ كالتَّكْرارِ في حَقِّ المعتادة، والأولُ أصحُّ، لأنَّ إذا جعلنا الأحمرَ حَيْضاً فيمن عادتها الأسودُ، وقد خالف العادةَ السابقة، فهذا الذي لم يُخالف شيئاً تقدّمه أولى، والحديثُ إنما وردَ في المُستحاضة، ثم قد خصَّضناه بأحمرِ المعتادة.

\* قوله: (وعند أبي حنيفة: لا عِبْرَةَ بالتَّمييزِ)

قال ابن عُيَيدان: وقال أبو حنيفة: تُرَدُّ إلى عادتها، فإن لم يكن لها عادةٌ، جلست أقلَّ الحَيْضِ، إن كانت ناسيةً، وأكثرَه إن كانت مبتدأةً، ولا عِبْرَةَ عنده بالتَّمييزِ، كما لا عِبْرَةَ به في غيرِ المُستحاضة. وقال مالك: تُرَدُّ إلى تَمييزِها، فإن لم تكن مُميَّزةً، لم تلتفتِ إلى العادة؛ لأنها قد تزيد وتنقص.

\* قوله: (واختار صاحبُ «المُبْهَج»: إن اجتمعا، عُمِلَ بهما إن أمكن، وإن لم يُمكن، سَقَطَ).

أي: التَّمييزُ، فإذا كانت العادةُ خمسةً، والتَّمييزُ بعدها خمسةً، فهنا يمكن العملُ بهما؛ لأنه يمكن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٨٥ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. ومعنى يعرف: له راحة، من العَرَفَ، وهو الريح طيبة أو منتنة.

وإن عُدَمَ التَّمْيِيزُ وهي مُبْتَدَأَةٌ، جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيْضِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، الفروع  
وَتَجْتَهَدُ فِي السُّتِّ، وَالسَّبْعِ، وَقِيلَ: تُخَيِّرُ، وَعَنهُ: أَقْلَهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ  
(وَش)، وَعَنهُ: أَكْثَرَهُ (وَهْم). قَالَ (مَالِكٌ): ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى انْقِضَاءِ  
مُدَّةِ الطُّهْرِ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهَا ثُمَّ رَأَتْهُ بَعْدَ مُضِيِّهَا، فَحَيْضٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ لِأَنَّ مُضِيَّ  
المدة الفاصلة بين الدَّمَيْنِ يُوْجِبُ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي حَيْضٌ، وَإِنْ اتَّصَلَ الدَّمُ بِهَا  
بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الطُّهْرِ، فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا إِلَى صِفَةِ دَمِ الحَيْضِ، فَحَيْضٌ مِنْ  
تَغْيِيرِهِ، سِوَاءِ تَغْيِيرٍ عِنْدَ مُضِيِّ أَقْلِ الطُّهْرِ بِلَا فَضْلِ، أَوْ بَعْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ،  
فَاسْتِحَاضَةٌ حَتَّى يُوجَدَ التَّغْيِيرُ، فَلَا يُعْتَبَرُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بَعْدَ المَدَّةِ، كَمَا ذَكَرَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً رَابِعَةً: تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائِهَا، كَأُمِّ وَأُخْتِ، وَعَمَّةِ  
وَخَالَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الثَّرْبِيُّ، فَالثَّرْبِيُّ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ، فَذَكَرَ  
القَاضِي: تَجْلِسُ الأَقْلَ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: تَتَحَرَّى، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ (١١٢).  
فَإِنْ عُدِمَ الأَقْرَابُ، اعْتَبِرَ الغَالِبُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: مِنْ نِسَاءِ بِلْدَانِهَا.

مَسْأَلَةٌ - ١١: قَوْلُهُ فِي المَبْتَدَأَةِ المُسْتَحَاضَةِ - عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَادَةً النِّسَائِهَا  
نِسَائِهَا -: (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ، فَذَكَرَ القَاضِي: تَجْلِسُ الأَقْلَ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي:  
تَتَحَرَّى، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ) انْتَهَى. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ: فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَةُ  
الأَقْرَابِ، فَوَجَّهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجْلِسُ الأَقْلَ، وَالثَّانِي: الأَقْلُ والأَكْثَرُ سِوَاءً فِي الرِّجُوعِ إِلَيْهِ، حَكَاهُمَا  
القَاضِي. انْتَهَى. وَحَكَى ابْنُ حَمْدَانَ الخِلاَفَ كالمَصْنُفِ: أَحَدُهُمَا: تَجْلِسُ الأَقْلَ، قَالَ  
القَاضِي وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»، قَلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، احْتِيَاطًا.

وَالوَجْهَ الثَّانِي: تَجْلِسُ الأَكْثَرُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَالوَجْهَ الثَّلَاثُ: التَّحَرَّى، اخْتَارَهُ أَبُو  
المَعَالِي، قَلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ.

الحاشية

أَنْ تَجْلِسَ العِشْرَةَ؛ لِكُونِ المَجْمُوعِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الحَيْضِ، فَإِنْ كَانَتِ العَادَةُ عِشْرَةَ وَالتَّمْيِيزُ  
بَعْدَهَا عِشْرَةَ، سَقَطَ التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّ المَجْمُوعَ لَا يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِ؛ لِكُونِهِ جَاوِزًا أَكْثَرَ الحَيْضِ.

وَيُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ الاسْتِحَاضَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَتَجَلَسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِقَدْرِ الْعَادَةِ، أَوْ الْوَقْتِ، أَوْ لَهَا\*، فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اسْتِحَاضَتَهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى تَكَرُّرٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا\*: انْتِفَاءُ رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَعَادَةُ نِسَائِهَا.

ومذهبُ (هـ): تَجَلَسُ أَقْلُ الْحَيْضِ بِالتَّحْرِي، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: تَجَلِسُهُ، لَكِنْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، وَلَنَا الْوَجْهَانِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُ\*، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ (م): لَا تَحِيضُ أَصْلًا، بَلْ تَحْتَاطُ فَتُصَلِّيْ أَبَدًا، بَغْسَلٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ، فَيُصَحُّ لَهَا بِبِقِيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِ<sup>(١)</sup> الشَّافِعِيَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ/ إِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَإِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ...

ولهم في قضاء الصلاة وَجْهَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ. فَتَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ

\* قوله: (وإن كانت ناسيةً لِقَدْرِ الْعَادَةِ، أَوْ الْوَقْتِ، أَوْ لَهَا) إِلَى آخِرِهِ.

المستحاضة قسماً: مَبْتَدَأَةٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا. وَمَعْتَادَةٌ، وَهِيَ هَذِهِ.

\* وقوله: (والمشهورُ فيها)

أي: فِي الْمُسْتِحَاضَةِ النَّاسِيَةِ. وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْأَرْبَعَ رَوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَبْتَدَأَةِ: لَيْسَتْ فِي هَذِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ فِيهَا رَوَايَتَانِ: غَالِيَةٌ وَأَقْلَى.

\* قوله: (وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُ).

أي: لِلشَّافِعِيِّ. (الْقَوْلُ) مَبْتَدَأٌ، وَ (لَا تَحِيضُ) خَبْرُهُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِلشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (قَوْلٌ) تَجَلِسُهُ، لَكِنْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، وَلَنَا الْوَجْهَانِ) الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَجْهَيْنِ: الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْجُلُوسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّ الْجُلُوسَ بِالتَّحْرِي، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْيَاخُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهَا وَجْهَيْنِ، هَلْ تَجَلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ بِالتَّحْرِي؟ وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ عَنْ قَرِيبِ.

أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَتُصَلِّيْهَا فِيهِ، ثُمَّ الْعَصْرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ الْفُرُوعَ وَقَتَ الْمَغْرِبِ غُسْلَيْنِ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُعِيدُهُمَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْعِشَاءِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَتُصَلِّيْهَا فِيهِ، ثُمَّ الْفَجْرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَتَ الْفَجْرِ وَتُعِيدُهُمَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلْتَ وَقَضَتِ الْفَجْرَ. وَلَا تَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ، وَلَهُمْ فِي نَقْلِ صَلَاةِ وَصَوْمٍ وَطَوَافٍ وَجِهَانِ. وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا، لِلْمَشَقَّةِ.

وَإِنْ نَسِيَتْ وَقْتَهَا خَاصَّةً\*، جَلَسْتُ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِي؛ لَخَبَرِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُ الْغَالِبُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا.

وَقِيلَ: تَجَلِّسُ مِنْ تَمْيِيزٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِنْ كَانَ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ حَيْضٍ، وَقِيلَ: تَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْهَلَالِ فِي أَمْرِ الْحَيْضِ بِوَجْهِهِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: إِنْ ذَكَرْتَ أَوَّلَ الدَّمِ كَمَعْتَادَةٍ، انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ جَاءَ الدَّمُ خَامِسَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ مَثَلًا، وَاسْتَمَرَّ وَقَدْ أُنْسِيَتِ الْعَادَةُ، فَالْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ\*.

وَالثَّلَاثُ: تَجَلِّسُ مَجِيءِ الدَّمِ مِنْ خَامِسِ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ حَمْنَةَ ابْتِدَاءَ بِجُلُوسِ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَإِنْ نَسِيَتْ وَقْتَهَا خَاصَّةً).

أي: دون العدد.

\* قوله: (وَاسْتَمَرَّ وَقَدْ أُنْسِيَتِ الْعَادَةُ، فَالْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ).

هما قوله: (وَقِيلَ: تَجَلِّسُ مِنْ تَمْيِيزٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) وَالْقَوْلُ الْآخَرَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: تَتَحَرَّى).

(١) لعله يريد حديثها الطويل: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام . . . الحديث، وفيه: « . . . فصلني ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها . . . » أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين\*، وقال: «فافعلي في كلِّ شهرٍ، كما تحيضُ النساءُ، وكما يَظْهَرُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وليس حيضُ النساءِ عند رؤوسِ الأهلةِ غالباً، فَعَلِمَ أنه أراد الشَّهْرَ العدديَّ، وأنه أمرها بالحيضِ من الأوَّلِ، ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد ظَهَرَتْ»<sup>(١)</sup> راجعاً إلى الستِّ أو السَّبْعِ\*؛ ولأنَّ دَمَ الحيضِ هو الأَصْلُ\*، وربما انقطعَ الدَّمُ بعده فيُفضي التأخيرُ إلى تَرْكِ إجلاسها أضلاً، ولهذا ذهب (هـ و ش) إلى أنَّ هذه ليستْ بمتَحَيِّرةٍ في أوَّلِ الشهرِ، وحيضها\* فيه من غيرِ تحرُّرٍ عند أبي حنيفةَ، ولا سلوكِ اليقين عند الشافعيِّ، كما قالوا في غيرها.

\* قوله: (ثم تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين)

ثلاثاً وعشرين إن كان الغالبُ ستَّةً، أو أربعاً وعشرين إن كان غالبُ الحيضِ سَبْعَةً.

\* قوله: (ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد ظَهَرَتْ» راجعاً إلى الستِّ أو السَّبْعِ)

بمعنى أنها إن رأت - وغلب على ظنِّها - الستَّ، جَلَسَتْها، وإن رأت السَّبْعَ، جَلَسَتْها.

\* قوله: (ولأنَّ دَمَ الحيضِ هو الأَصْلُ)

فأولُ الدمِ مُوافقٌ للأصلِ فتجلسه.

\* قوله: (وحيضها) يعني: أبا حنيفةَ والشافعيِّ. (فيه) أي: أوَّلِ الشهرِ.

ولم يأمرها أبو حنيفةَ بالتحريِّ، بخلاف غيرِها، فإن أبا حنيفةَ يأمرها بالتحريِّ، والشافعيُّ لم

يأمرها بسلوكِ اليقين، بخلاف غيرِها، فإنه أمرها بسلوكِ اليقين، فلم يحكم الشافعيُّ وأبو حنيفةَ

عليها بما قالوا في المتَحَيِّرةِ؛ لأنَّ المصنِّفَ قال بَعْدَ ذلك: ومذهبُ أبي حنيفةَ: تَجَلُّسُ أَقْلِ الحيضِ

بالتحريِّ، ثم قال: والقول الثاني له، أي: للشافعيِّ، وهو الصحيحُ عند أصحابه، وهو مذهبُ

مالكٍ: لا تحيضُ أضلاً بل تحتاطُّ فتُصَلِّي أبداً.

ومتى تعذّر التحريّ؛ بأن يتساوى عندها الحال ولم تظنّ شيئاً، أو تعذّر الأوليّة\*، عملت بالآخر، وعند الحنفية: إن تعذّر التحريّ، عملت باليقين، كالشافعيّ. ولما ذكر أبو المعالي الوجّهين في أوّل كلّ شهر، أو التحريّ قال: وهذا إذا لم تعرّف ابتداء الدّم، فإن عرفت، فهو أوّل دورها، وجعلناه ثلاثين يوماً؛ لأنه الغالب، قال: وإن لم تذكر ابتداء الدّم لكن تذكّرت أنها كانت طاهرة في وقت، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر.

ومتى ضاعت أيامها في مدّة مُعيّنة\*، فما عدا المدّة طهر، ثم إن كانت أيامها نصف المدّة فأقلّ، فحيضها بالتحريّ، أو من أولها، وإن زادت\*،

التصحيح

\* قوله: (أو تعذّر الأوليّة). بأن تكون الأوليّة غير معروفة، (عملت بالآخر) يعني: إن تعذّر التحريّ، عملت بالآخر. وهو الأوليّة، وإن تعذّرت الأوليّة، عملت بالآخر، وهو التحريّ.

\* قوله: (ومتى ضاعت أيامها في مدّة مُعيّنة)

صورة ذلك: أن تكون أيامها عشرة، والعشرة في مدّة عشرين يوماً من أول الشهر، ولكن العشرة ضاعت في العشرين، بمعنى أنها لا تعرّف: هل هي العشرة الأول، أو الأواخر، أو الوسط.

\* قوله: (وإن زادت).

أي: زادت أيامها على نصف المدّة، مثل أن تكون المدّة عشرين، وأيامها اثنا عشر، فالزائد على نصف المدّة يومان، فتضمّ إلى يومين مثلها، فتصير أربعة، وإن كان الزائد ثلاثة، ضمّ إلى ثلاثة، وقس على ذلك، فقدّرنا المدّة عشرين وأيامها ثلاثة عشر، فتجعل الثلاثة الزائدة على نصف المدّة

٢٧

من النصف الثاني وتضمّها إلى مثلها/ من النصف الأول، فتكون الستة: الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ويحصل مثل ذلك إذا أسقطت الزائد من آخر المدّة ومثلها من أولها، لأنك إذا أسقطت سبعة من الأول وسبعة من الآخر، بقي ستة، أولها الثامن، وآخرها الثالث عشر.



ضُمَّ الزائد إلى مثله مما (١) قَبْلَهُ، فهو حَيْضٌ بَيِّنٌ، وإن شئتَ (٢) أَسَقِطَ الزائد على أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي حَيْضٌ بَيِّنٌ، والشكُّ فيما بقي.

وقال ابن حامد والقاضي، في «شرحهما» فيمن عَلِمَتْ قَدَرَ العادةِ فقط: لم تَجْلِسْ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا مَضَى قَدْرُهَا، وَتَقْضِي من رمضان بِقَدْرِهَا والطواف، ولا تُوطَأُ، وذكر أبو بكر رواية: لا تَجْلِسُ شَيْئاً. وقال صاحب «المحرر»: إن تَعَدَّرَ التحريُّ والأوليَّةُ؛ بأن قالت: حَيْضَتِي خَمْسَةُ أَيامٍ في كلِّ عشرين يوماً، ولم تذكر أولَ الدم، ولم تُظَنَّ شَيْئاً، عملت باليقين في مذهب (هـ و ش) كما سبق، قال: ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاماً، وقياسُ المذهب: لا يلزمها طريقُ اليقين.

وتصومُ رمضان، وتَقْضِي منه قَدَرَ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيامٍ، وَتُصَلِّي أبدأً، فَتَغْتَسِلُ في الحالِ غُسْلاً، ثم عَقِبَ انقضاءِ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلاً ثانياً\*،

التصحیح

\* قوله: (فتغتسل في الحال غسلاً، ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلاً ثانياً) إلى آخره.

الحاشية

فذكر أنها تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ، وظاهرُ كلامه: أَنَّ الغُسْلَ الأوَّلَ يكون بعد انقضاءِ قَدْرِ الطَّهْرِ، والغُسْلَ الثاني بعد انقضاءِ قَدْرِ الحَيْضَةِ؛ لأنه قال في الغُسْلِ الثاني: (ثم عقب انقضاءِ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلاً ثانياً) فهذا صريح بأن الغُسْلَ الثاني عَقِبَ انقضاءِ الحَيْضَةِ، وهذا ظاهر؛ لأنه إذا انقطع دَمُ الحَيْضِ، أَمِرَتْ بالغُسْلِ على ما هو معروفٌ في غُسْلِ الحَيْضِ، فإذا انقضى هنا قَدْرُهَا، أَمِرَتْ بالغُسْلِ. والغُسْلُ الأوَّلُ ظاهرُ كلامه: أنه عند انقضاءِ قَدْرِ الطَّهْرِ، لقوله: (كلَّمَا مَضَى قَدْرُ الطَّهْرِ اغْتَسَلْتَ غُسْلَيْنِ بينهما قَدْرُ الحَيْضَةِ)، وقد ظهر من ذلك أنه يكون بين الغُسْلِ الأوَّلِ والثاني قَدْرُ الحَيْضَةِ، فإن كان قَدْرُ الحَيْضَةِ سبعةَ أَيامٍ، كان بين الغسليْنِ سبعةَ أَيامٍ. وإن كان قَدْرُ الحَيْضَةِ خمسةَ أَيامٍ، كان بين الغسليْنِ خَمْسَةَ أَيامٍ، والظاهر: أنه لم يُعَيَّنْ للغُسْلِ الأوَّلِ وقتاً مُعَيَّناً، بل

(١) في (ط): «فما».

(٢) في (ط): «نست».

وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما\*، وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها إن ذكرته،  
والأجعل قدر طهرها تمام شهر؛ لأنه الغالب، وإذا انقضت، لزمها غسلان  
بينهما قدر الحيضة، هكذا أبدأ كلما مضى قدر الطهر، اغتسلت غسليين  
بينهما قدر الحيضة. كذا قال، والمعروف خلافه.

وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه، كالحيض يقيناً، وما زاد  
على ما تجلسه إلى الأكثر؛ قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك  
فيه<sup>(١٢)</sup>، وهو كيقين الطهر، وجزم الأزجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم،

التصحیح مسألة<sup>(١)</sup>-١٢: قوله: (وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه، كالحيض يقيناً،  
وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر؛ قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه) انتهى:  
أحدهما: هو كالطهر المشكوك فيه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه  
ابن تميم، وجزم به في «الرعاية الكبرى»، قال في «المستوعب»: هو طهر مشكوك فيه،  
وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها، فإنها مستحاضة، قال  
في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: الحيض والطهر مع الشك كالمتيقن فيما يحل  
ويحرم ويجب ويسقط، وقال في «الحاوي الكبير»: وإن قلنا: تجلس الأقل والغالب،

الحاشية تغتسل في مدة الطهر والحيض غسليين، ويكون بين الغسل الأول والغسل الثاني قدر الحيضة، فإن  
كانت تعرف قدر المدة؛ بأن قالت: لي في كل عشرين يوماً حيضة، والحيضة خمسة أيام، فإنها  
تغتسل في كل عشرين يوماً غسليين بينهما قدر الحيضة، وهو خمسة أيام، فيكون قدر الحيضة  
خمساً والطهر خمساً عشر. وهذا معنى قوله: (بقدر مدة طهرها إن ذكرته). وإن لم تعرف قدر  
المدة، جعل لها في كل شهر حيضة وطهر؛ لأن في الغالب يكون الشهر مشتملاً على طهر  
وحيض، وإنما أمرها بغسليين؛ لاحتمال أن يكون الأول غير صحيح؛ لموافقته زمن الحيض،  
فيصح الثاني، والله أعلم.

\* قوله: (وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما).

أي: الغسليين. (وفيما بعدهما) أي: الغسليين.

(١) هذه المسألة بكاملها ليست في النسخ الخطية، وهي من المطبوع.

كَمَسَّ مُضْحَفًا، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَنَقْلِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَنَحْوِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ: وَسُنَّةَ صَلَاةِ رَاتِبَةٍ، وَقِيلَ: تَقْضِي مَا صَامَتْهُ فِيهِ، وَقِيلَ: وَيَحْرُمُ وَطْءُ فِيهِ، وَقِيلَ بِهِ فِي مُبْتَدَأَةِ اسْتُحِيضَتِ، وَقَلْنَا: لَا تَجْلِسُ الْأَكْثَرُ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ خَبَرُ حَمْنَةَ<sup>(١)</sup>، وَكَالْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّ الشُّكَّ قَائِمٌ فِي حَقِّهِمَا، وَلِأَنَّ الاسْتِحَاضَةَ تَطُولُ مُدَّتُهَا غَالِبًا وَلَا غَايَةَ لِانْقِطَاعِهَا تُنْتَظَرُ، فَتَعْظُمُ مَشَقَّةُ الْقِضَاءِ، بِخِلَافِ النَّفَاسِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، عَلَى رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ غَالِبًا، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى الْأَقْلَى فِي الْمُبْتَدَأَةِ وَلَمْ يَجَاوِزِ الْأَكْثَرَ، وَعَلَى عَادَةِ الْمُعْتَادَةِ؛ لِانْكَشَافِ أَمْرِهِ قَرِيبًا بِالتَّكَرُّارِ.

### فصل

وَتَغْسِلُ الْمُسْتِحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ شِدِّهِ، وَعَسَلُ الدَّمِّ لِكُلِّ صَلَاةٍ (وَه) وَقِيلَ: بَلَى (وَش) وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ. وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَخْرُجَ شَيْءٌ. نَصَّ عَلَيْهِ فَيَمْنَنُ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَقِيلَ: يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ (وَش). وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ، وَعَنهُ: تَبْطُلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ\*،

فَبَقِيَّةُ زَمَنِ الشُّكِّ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(٢)</sup> وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا: حُكْمُ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْمُتَيَقِّنِ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ، وَحُكْمُ الطُّهْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الطُّهْرِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ، انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمُسْتِحَاضَةِ.

التصحيح

\* قوله: (وعنه: تبطل بدخول الوقت).

الحاشية

قال ابن عُيَيْدَانَ فِي «شرح المُتَمَعِّعِ»: قَالَ فِي «شرح الهداية»: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ طَهَارَةَ

(١) سبق في ص ٣٨٣.

(٢) ٤٠٧/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٤/٣.

وعنه: بخروجه\* ، .....

التصحیح .....

المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه، وهو قول زُفر<sup>(١)</sup>، فإذا توضأت في وقت الفجر، لم تبطل بطلوع الشمس، بل بزوالها. ولو توضأت قبل الزوال لفاتئة أو غيرها، بطلت به. وقال القاضي أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما، وبه قال أبو يوسف؛ لأنها متعلقة بالوقت، فلو بقيت بعد دخوله أو خروجه، لزادت على وقتها. وقال أبو حنيفة ومحمد: تبطل بخروجه دون دخوله؛ لما سبق.

وظاهر مذهب الشافعي: أنها لا تبطل بشيء من ذلك، بل بالفعل؛ بحيث إذا لم تُصلِّ فَرَضَ الوقت حتى دخل وقت الأخرى، فلها قضاء فَرَضِها بها، وفي الفرض الذي دخل وقته لهم فيه وجهان، كمذهبهم في التيمم، لكن يعتبرون هنا أن يكون التأخير لغرضٍ وعُدْرٍ على الأظهر عندهم، كما سبق، ولهم وجه: أنها مقدرة بالوقت مثل اختيار القاضي، قال في «شرح الهداية»: والقول الأول أولى؛ لظاهر قوله ﷺ: «لتغتسل لوقت كل صلاة»<sup>(٢)</sup> وقوله: «توضأ لكل صلاة». «وعند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>. فإن معناه: لوقت كل صلاة من الصلوات المعهودة، كما سبق، وظاهر هذا: أن الطهارة إنما تجب عليها من وقت إلى وقت؛ لأنَّ حَدَثَها احتُمل للحاجة والضرورة، ودخول الوقت مَظَنَّةٌ وجود الحاجة إلى الطهارة والصلاة، فجعل مَظَنَّةً لإيجاب تجدد الطهارة؛ لأنَّ اعتبار حقيقة الحاجة عسيرٌ، كما سبق، واعتبار الشافعية للفعل قد سبق إبطاله بجواز الجمع بين فرائض. وفي «الرعاية»: ولا تتوضأ للفرض قبل وقته، وإن توضأت قبله لغيره - وقيل: أوَّلُه - بطل بدخوله، وتُصَلِّي به قبله نقلاً ما لم تُحدث حَدَثًا غَيْرَ الاستحاضة، وإن توضأت فيه، له أو لغيره، بطل بخروجه في الأصح، كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه، ثم طلعت الشمس، وقال قبل ذلك: فإذا خرج الوقت، وقيل: أو خافت ضيقه، أو أحدثت فيه حَدَثًا غيره، توضأت فرجع بطلانه بخروج الوقت؛ لقوله: بطل بخروجه في الأصح. فعلى ما رجَّحه في «شرح الهداية» يكون المرجح هنا بخلاف المرجح في التيمم؛ لأنَّ التيمم المرجح، أنه يبطل بخروج الوقت لا بالدخول، فيبطل للفجر بطلوع الشمس، لا بالزوال على الأصح.

\* قوله: (وعنه: بخروجه).

(١) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، التميمي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بأصبهان. (ت ١٥٨هـ). «الأعلام» ٤٥/٣ «سير أعلام النبلاء» ٣٨/٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) أخرج الروايتين البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٧/١.

الفروع وعنه: لا تَجْمَعُ بين فَرَضَيْنِ\* (وش) أَطْلَقَهَا غيرُ واحدٍ، وهي ظاهرُ كلام

التصحيح

الحاشية هكذا في هذا الأصل، وفي النسخ المُقَابِلِ عليها: وعنه، وبعدها علامة أبي حنيفة، والذي يَظْهَرُ ما في الأصل، وأنَّ الأولى: فعنه: يبطلُ بدخول الوقت، وعنه: بخروجه؛ لأن في المذهب خلافاً: هل يبطل بدخول الوقت، أو خروجه؟ لكنْ غالبُ مَنْ ذكر أنها تبطلُ بخروجه، حكاها وَجْهاً لا روايةً.

\* قوله: (وعنه: لا تجمع بين فرضين) إلى آخره.

لما قال: وتصلِّي ما شاءت، فُهِمَ منه: أنها تَجْمَعُ بين الفَرَضَيْنِ بذلك الوضوء، ثم ذكر هذه الرواية: أنها لا تَجْمَعُ بين فَرَضَيْنِ. واعلم: أنَّ المستحاضة هل لها الجمعُ، أم لا؟ فيها روايات: روايةٌ تَجْمَعُ، وروايةٌ لا، وروايةٌ إن اغتسلت لوقت كلِّ صلاة، جمعتُ وإلا فلا، وفي «الخلافة»: تَجْمَعُ مع الاغتسال قطعاً.

وهذه الروايات أشار إليها في «الرعاية»، وقيد في «الفائق» جواز الجمع بحصول المشقة بتزكته، كالمرضى. قال ابن تميم: تَجْمَعُ في وقت الأولى أو في وقت الثانية، وقال القاضي في «جامعه»: تَجْمَعُ في وقت الثانية فقط، وظاهر كلام السامري: أن الاستحاضة لا تُبيحُ الجمع. والسامري هو صاحب «المستوعب». وهذا معنى كلام المصنّف: (وهي ظاهر «المستوعب»).

وقوله: (أطلقها غير واحد) مراده: أن الإطلاق من مَنعها الجَمْع بين فَرَضَيْنِ، يقتضي أنها لا تُصلِّي بوضوء أكثر من فرض، وأنها لا تَسْتَبِيحُ الجَمْعَ لأجل الاستحاضة؛ ولهذا قال: (للأمر بوضوء لكلِّ صلاة). فهذا استدلالٌ لمنعها أن تُصلِّي بالوضوء أكثر من فرض. وقوله: (ولخفة عُذْرها) استدلالٌ لمنعها من الجَمْع، لأجل الاستحاضة؛ ولهذا قال: (فإنها لا تُفْطِرُ وتُصلِّي قائمةً، بخلاف المريض). يعني: أنها لا تُقاس في الجَمْعِ على المريض، فإنَّ عُذْرَها أخفٌ من عُذْرِهِ؛ بدليل أنها لا تُفْطِرُ، وأنها تصلِّي قائمةً، بخلاف المريض.

«المستوعب» وغيره. وَقَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِوُضوءٍ، لِلأَمْرِ بِوُضوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، الْفُرُوعِ وَلِخَفَّةِ عُنْدِهَا، فَإِنَّهَا لَا تُفَطِّرُ، وَتُصَلِّي قَائِمَةً بِخِلَافِ الْمَرِيضِ. قَالَ (١) فِي «الْخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: تَجْمَعُ بِالْغُسْلِ، لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَفِي «جَامِعِهِ» (١) الْكَبِيرِ: تَجْمَعُ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، وَتُصَلِّي عَقَبَ طَهْرِهَا، وَلِهَا التَّأخِيرُ، وَقِيلَ: لِمَصْلُحَةٍ (وَش).

وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ، تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتُهَا الْإِتِّصَالُ، فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا وَجْهَانٌ (١٣٢).

وَعَنهُ: لَا عِبْرَةَ بِانْقِطَاعِهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَمِثْلُهَا مِنْ بَعْضِ حَدِيثِ دَائِمِ كُرْعَافٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَشِي، نَقَلَهُ الْمِيْمُونِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: لَا (وَش).

مَسْأَلَةٌ - ١٣: قَوْلُهُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: (وَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ النَّصِيحُ لِلْفِعْلِ فِيهِ، تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتُهَا الْإِتِّصَالُ، فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا وَجْهَانٌ). انْتَهَى. قَالَ فِي «الْمُعْنَى» (٢) وَ«الشرح» (٣): طَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانٌ، وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ: لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ، وَقِيلَ: تَبْطُلَانِ. وَقَالَ الْمَجْدِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: وَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَفِي الصَّلَاةِ وَجْهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَا قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ يَقُولُونَ: طَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمَصْنُفُ جَعَلَ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ لَازِمِهِ الْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ دَامَ الْانْقِطَاعُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا فَفِي إِعَادَةِ الْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ وَجْهَانٌ. وَكَلَامُ ابْنِ رَزِينٍ الْمَتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ إِعَادَةُ الْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يعني القاضي أبا يعلى .

(٢) ٤٢٥/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٥/٢ .

ولو قدر على حَبْسِهِ (١) حَالَ الْقِيَامِ لَا حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَكَعَ وَسَجَدَ\*. نَصَّ عَلَيْهِ، كَالْمَكَانِ النَّجِسِ. وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ يُؤْمِيَ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمُعَالِي؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الشَّرْطِ لَا بَدَلَ لَهُ\*، قَالَ: وَلَوْ اِمْتَنَعَتِ الْقِرَاءَةُ، أَوْ لِحَقَهُ السَّلْسُ إِنْ صَلَّى قَائِماً، صَلَّى قَاعِداً، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لَوْ قَامَ، أَوْ قَعَدَ لَمْ يَحْبِسْهُ، وَلَوْ اسْتَلْقَى حَبْسَهُ، صَلَّى قَائِماً أَوْ قَاعِداً؛ لِأَنَّ الْمُسْتَلْقَى لَا نَظِيرَ لَهُ اخْتِياراً\*.

وَلَهُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ خَوْفَ الْعَنْتِ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ، وَقِيلَ: وَعَدَمَ الطَّوْلِ، وَيَحْرَمُ مَعَ عَدَمِ الْعَنْتِ، اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، وَقِيلَ: وَيَكْفُرُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ (وَش) وَعَنْهُ: يُبَاحُ (وَهُمْ).

وَلَهَا شُرْبُ دَوَاءٍ مَبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ/ الْقَاضِي: بِإِذْنِ زَوْجٍ، كَالْعَزْلِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ جَوَابِهِ.

٢٦/١

وَالزَّوْجَةُ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا، وَيَتَوَجَّهُ: يُكْرَهُ، وَفَعَلَهُ ذَلِكَ بِهَا\* بَلَا عِلْمٍ يَتَوَجَّهُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ركع وسجد).

يعني: نلزمه بالركوع والسجود ولو أفضى ذلك إلى خروج الدم وعدم حبسه، كما أنه إذا صلى في مكان نجس، فإننا نلزمه بالسجود وإن كان يلزم من ذلك السجود على النجاسة.

\* قوله: (ويتخرج: أن يؤمي...؛ لأن فوات الشرط لا بدل له).

معناه: أنه إذا ركع وسجد، لزم عدم حبس الدم فتفوت الطهارة، وهي شرط وفوات هذا الشرط هنا لا بدل له، وإذا أوماً، بقي الشرط وهو الطهارة، وفات الركن وهو الركوع/ والسجود، لكن له بدل، وهو الإيماء. والتخريج يحتمل أن يكون من مسألة إذا صلى في المكان النجس، فإنه يؤمي على إحدى الروايتين.

٢٨

\* قوله: (لا نظير له اختياراً).

أي: لا يكون في حال الاختيار، وإنما يكون في حال الضرورة.

\* قوله: (وفعله ذلك بها).

(١) يعني: الحدث الدائم كالرعاف.

تحريمه؛ لإسقاطِ حَقِّهَا مُطْلَقاً من النَّسْلِ المقصود، ويتوجَّه في الكافورِ الفروع ونَحْوِه كقطع<sup>(١)</sup> الحيض\* .

ويجوزُ شُرْبُه لإلقاء نُظْفَةٍ، ذكره في «الوجيز»، وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي: محرَّم.

وفي «فنون ابن عقيل»: اختلف السلف في العزل، فقال قومٌ: هو الموءودة؛ لأنه يَقْطَعُ النَّسْلَ، فأنكر عليٌّ عليه السلام ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السَّبْع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ - إِلَى - ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. قال: وهذا منه فقهٌ عظيمٌ، وتدقيقٌ حسنٌ حيث سمع ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ \*﴾ [التكوير: ٩]. وكان يقرأ: (سألت، بأيِّ ذنب قُتِلت)<sup>(٢)</sup> وهو الأَشْبُه بالحال، وأبْلَغُ في التوبيخ، وهذا لما حَلَّتْهُ الروح؛ لأنَّ ما لم تحلَّه الروح لا يُبْعَثُ، فقد يؤخَذُ منه: لا يَحْرُمُ إسقاطُه\*، وله وجه.

ويجوزُ لحصول الحيض\*، ذكره شيخنا، إلا قُرْبَ رَمَضانَ لِنُفْطَرِه، ذكره

التصحيح

الحاشية

- أي: سَقِيَّ الزوج امرأته دواءً مُباحاً لَقَطْعِ الحيض بلا عِلْمِها، يتوجَّه تحريمُه.
- \* قوله: (ويتوجَّه في الكافور<sup>(٣)</sup> ونحوه، كقطع الحيض).
- أي: شُرِبَ الزوج الكافور ونحوه، كَشُرْبِ المرأة دواءً مُباحاً.
- \* قوله: (فقد يُؤخَذُ منه: لا يَحْرُمُ إسقاطُه).
- أي: إسقاطُ الجنين ما لم تحلَّه الروح.
- \* قوله: (ويجوزُ لحصول الحيض).
- أي: يجوزُ شُرْبُ دواءٍ مُباح.

(١) في (ط): «لقطع».

(٢) «البحر المحيط» ٤٣٣/٨، و«معجم القراءات القرآنية» للدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم

(٣) في النسخ الخطية: «كافور»، والمثبت من «الفروع».



ومن استمرَّ دُمُّهَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا بِقَدْرِ الْعَادَةِ فِي وَقْتِهَا ، وَوَلَدَتْ فَخَرَجَتْ الْمَشِيمَةُ وَدَمُ النَّفَاسِ مِنْ فَمِهَا ، فغَايَتُهُ نَقْضُ الْوَضُوءِ ؛ لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُهُ حَيْضًا ، كزائِد على العادة ، وَكَمَنِي خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ ، ذَكَرَهُ فِي «الْفَنُونِ» .

### فصل

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ (و) وَعِنَهُ : يَوْمٌ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (وَه) وَعِنَهُ : سِتُّونَ (و م ش) وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ\* ، وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا ، وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَهُ ، فَحَيْضٌ ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ .

وَلَا تَدْخُلُ الْاسْتِحَاضَةُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ\* (ه ش) . وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ (و) إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلُّ بِأَمَارَةٍ ، وَعِنَهُ : بِيَوْمَيْنِ ، فَنَفَاسٌ ، وَلَا تُحْسَبُ مِنَ الْمُدَّةِ . نَصَّ عَلَيْهِ (وَه) .

الحاشية \* قوله: (وإن جاوز أكثره). أي: جاوز الدم أكثر النفاس. (وصادف) أي: المُجاوِزُ عادةً

حيضها. (ولم يجاوز) أي: الذي صادف عادةً حيضها لم يُجاوِزْ حَيْضَهَا. (فحيض) لوجوده في عادة حَيْضِهَا. (وإلا فاستحاضة)، أي: وإن لم يُصادفْ عادةً حَيْضِهَا فَاسْتِحَاضَةٌ. إن لم يتكرَّرْ، فإن تكرر وصحَّ أن يكون حَيْضًا، فهو حَيْضٌ. وقال صاحب «الروضة» من الشافعية<sup>(١)</sup>: إذا جاوز دَمُ النَّفَاسِ ستين يوماً فقد اختلط نَفَاسُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا، وطريقُ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ، وَفِي وَجْهِ: نَفَاسُهَا السُّتُونُ، وَمَا بَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ إِلَى تَمَامِ طَهْرِهَا.

\* قوله: (ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس).

أي: لا مَدْخَلُ لَهَا وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ. قال في «الرعاية»: ولا استِحَاضَةٌ وَلَا حَيْضٌ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ.

ويثبتُ حُكْمَهُ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ. نَصَّ عَلَيْهِ (و هـ). وعنه: الفروع  
 وَمُضْغَةٌ (وش). وعنه: وَعَلَقَةٌ، وَقِيلَ: بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّهَا رِوَايَةٌ  
 مَخْرَجَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَالنِّقَاءُ مِنَ النَّفَاسِ طَهْرٌ. وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا، وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ (خ).  
 وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ الْعَنْتِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَمِ الْمَبْتَدَأَةِ إِذَا انْقَطَعَ: بِأَنَّ  
 تَحْرِيمَ النَّفَاسِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَجَازَ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّغْلِيظُ  
 فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الطُّهْرِ.

وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَالنِّقَاءُ طَهْرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ ش) وَالْعَائِدُ  
 مَشْكُوكٌ فِيهِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْمُدَّةِ فِي  
 الْأَصَحِّ، تَتَعَبَّدُ وَتَقْضِي وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَفِي غُسْلِهَا  
 لِكُلِّ صَلَاةٍ رِوَايَتَانِ (١٤٢). وَعَنْهُ: هُوَ نَفَاسٌ (و هـ ش) إِنْ نَقَصَ النِّقَاءُ عَنِ طَهْرِ  
 كَامِلٍ، (و م) إِنْ عَادَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ.

مسألة - ١٤: قوله في النفاس: (وإن عاد الدم في الأربعين... والعائد مشكوك  
 فيه، نقله واختاره الأكثر، تتعبَّد وتقضي واجب صوم، ونحوه، ولا يأتيها زوجها وفي  
 غُسلها لكلِّ صلاةٍ رِوَايَتَانِ) انتهى.

لَمْ أَرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَعَيْنِهَا فِي كَلَامٍ مَنِ اطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامِهِ، وَقَدْ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ  
 الْاِسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّ دَمَ هَذِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تِلْكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا الدَّمَ أَقْرَبُ  
 إِلَى كَوْنِهِ دَمَ نَفَاسٍ مِنْ دَمِ الْمَسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي لَمْ يُجْلِسْهَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ  
 حَيْضٌ، لَكِنَّ احْتِمَالَ عَدَمِهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّنا قَدْ جَعَلْنَا لَوْ قَدْ جُلُوسَهَا عِلْمًا فِي غَالِبِ  
 أَحْوَالِهَا، وَأَيْضًا الدَّمُ الْعَائِدُ مِنَ النَّفَسِ عَائِدٌ فِي وَقْتِهِ قَطْعًا.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَسْتِحَاضَةِ  
 لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَلَنَا رِوَايَةٌ بِالْوُجُوبِ،  
 فَمَسَّأَلْنَا إِنْ جَعَلْنَاهَا كَهَذِهِ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا؛

والتَّفَاسُ كَالْحَيْضِ\* (و) وفي وطئها ما في وَطْءِ حَائِضٍ، نقله، وقاله غيرُ واحد.

وقيل: تقرأ، ونقل ابنُ ثَوَابٍ<sup>(١)</sup>: تقرأ إذا انقطعَ الدَّمُ، اختاره الخَلَّالُ، والمذهبُ: إن صارتْ نَفْسَاءً بتعديها، لم تَقْضِ\*؛ لأنَّ وجودَ الدَّمِ ليس بمعصيةٍ من جهتها، فليلق للقاضي وغيره: وخوفُ التَّلَفِ في سفرِ المعصية\* ليس معصيةً من جهته؟ فقال: إلاَّ أنه يُمكنه قَطْعُهُ، والتَّفَاسُ لا يُمكنه، كَالسُّكْرِ يُعَلِّقُ عليه حُكْمُ سَبَبِهِ، وهو الشُّرْبُ، وإن كان حَدَثَ بغيرِ

لَكُونِ المَصْنُفِ أطلق الخلافَ هنا وقَدَّمَ في المستحاضة الاستحباب، وعليه الأصحاب. أو نقول: الخلاف في الوجوبِ وَعَدَمِهِ مع قُوَّةِ الخلاف من الجانبين، وليست كالمستحاضة، وهو أولى لما تقدَّم، فعلى هذا: الصواب عَدَمُ الوجوب، ويحتملُ أن يكونَ الخلافُ الذي ذكره المصنَّفُ في الاستحبابِ وَعَدَمِهِ، والله أعلم، فعلى هذا يقوى الاستحباب. فهذه أَرْبَعُ عَشْرَةَ مسألةً قد يسَّرَ اللهُ الكريمُ بتصحيحها، فله الحمد والمئة على ذلك.

التصحيح

\* قوله: (والتَّفَاسُ كَالْحَيْضِ).

الحاشية

أي: فيما تقدَّم من المنع والإيجاب، وليس الاعتدادُ والبلوغُ مذكوراً فيما تقدَّم، فلا حاجة إلى استثناء ذلك هنا؛ لأنه لم يدخل.

\* قوله: (والمذهبُ إن صارتْ نَفْسَاءً بتعديها، لم تَقْضِ) إلى آخره.

يعني: لو شربت دواءً متعديةً بغيرِ طريقِ شرعيٍّ، فألقتْ ما صارت به نَفْسَاءً، لم تَقْضِ الصلاةَ الفاتئةَ في مدَّةِ هذا النَّفَاسِ، هذا المذهبُ؛ لأن الذي وجد منها الشُّرْبُ، لا وجودَ الدَّمِ، والمُسْقُطُ للصلاةِ إنما هو وجودُ الدَّمِ. وحصل من جوابه في «الانتصار» أيضاً: أنها لا تقضي؛ لأنها لم تفعل ذلك لإسقاط الصلاة؛ لأنَّ سقوط الحملِ أمرٌ حَظَرٌ مَخَوْفٌ، والعاقِلُ لا يُقدِّمُ عليه لأجل إسقاط الصلاة، وأنَّ الإنسان إذا فعل بنفسه فعلاً أفضى به إلى الصلاة قاعداً؛ لأنَّ العاقل لا يفعل ذلك لإسقاط القيام عنه.

\* قوله: (وَحَوْفُ التَّلَفِ في سفرِ المعصية) إلى آخره.

معنى خوف التلَف: أنه إن لم يفعل رُحْصَ السفرِ، كالفِطْرِ وَمَسْحِ الخُفِّ في المدة الزائدة على مدة

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٠٢.

الفروع

فَعَلِهِ\*، إلا أن سَبَبَهُ من جِهَتِهِ، فهما سواء\*، كذا قال .  
وقال أيضاً: السُّكْرُ جُعِلَ شَرْعاً كَمَعْصِيَةِ مُسْتَدَامَةٍ يَفْعَلُهَا شَيْئاً فَشَيْئاً؛  
بدليلِ جَرِيَانِ الإِثْمِ والتكليفِ، ولأنَّ الشُّرْبَ يُسَكِّرُ غالباً\*، فأضيفَ إليه\*،  
كالقَتْلِ يَحْضُلُ معه خُرُوجُ الرُّوحِ فأضيفَ إليه، وأجاب في «الانتصار» وغيره  
في تخليلِ الخمر: بأنَّ العاقلَ لا يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَيُدْخِلُ عَلَيْهَا الأَلَمَ، لِيُسَقِّطَ  
عنه الصلاةَ والقيامَ.

وإن وَضَعْتَ توأمينِ، فأوَّلُ النَّفَاسِ وآخِرُهُ من الأوَّلِ\* (وه م) فلو كان

التصحیح

الحَضْر، وإلا خَافَ التَّلَفَ، فأجاب: بأنه يمكنه الرجوعُ عن المعصية بالتوبة ويفعلُ الرخصةَ وهو  
غَيْرُ عاصٍ.

\* قوله: (وإن كان حدث بغيرِ فَعَلِهِ).

أي: وإن كان السُّكْرُ حدث بغيرِ فَعَلِهِ؛ لأن الذي حدث بفعله هو الشُّرْبُ، لا السُّكْرُ.

\* قوله: (فهما سواء).

أي: السببُ وهو الشُّرْبُ، والمسببُ وهو السُّكْرُ.

\* قوله: (ولأنَّ الشُّرْبَ يُسَكِّرُ غالباً).

أي: بخلافِ شُرْبِ الدَّوَاءِ ونحوه، فإنها لا تصيرُ بذلك نَفْسَاءً غالباً، كالعَلْبَةِ الحاصلة بالشُّرْبِ.

\* قوله: (فأضيفَ إليه).

أي: الحكمُ الجاري على السُّكْرانِ، أُضيفَ إلى الفعلِ الحاصلِ منه، وهو الشُّرْبُ.

\* قوله: (وإن وضعت توأمينِ، فأوَّلُ النَّفَاسِ وآخِرُهُ من الأوَّلِ) إلى آخره.

فعلى روايةٍ أنهما من الثاني: ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً، قاله في  
«المغني»<sup>(١)</sup>، قال: وذكر القاضي أنه منهما روايةٌ واحدة، وإنما الخلافُ في الدم الذي بين  
الولادتين: هل هو نفاسٌ، أم لا؟ وذكر ابن عُبيدان عن «شرح الهداية» أنه قال: لكن ما بين  
الوضعين إذا كان يومين أو ثلاثة فإنها تجلسه، روايةٌ واحدة؛ لأنَّ من أصلنا أنَّ ما تراه الحاملُ قبل  
الوضعِ يومين أو ثلاثة نفاس وإن لم يُحْتَسَبْ من المدَّةِ. وقولُ القاضي: وإنما الخلافُ في الدم

الفروع بينهما أربعون، فلا نفاس للثاني<sup>(١)</sup> «في ظاهر المذهب»<sup>(١)</sup>. نصّ عليه، وقيل: تبدؤُه بنفاس، اختاره أبو المعالي، والأزجّي، وقال: لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ، وعنه: أوَّلُه من الأوَّل، وآخرُه من الثاني، «فتبدأ الثاني بنفاس»<sup>(٢)</sup>، وعنه: هما من الثاني. وعن الشافعي كالروايات.

التصحيح

الذي بين الوضعين، ظاهره: إنكارُ رواية أنْ آخَرَ النَّفَاسِ من الأول؛ لأنه خصَّ الخِلافَ فيما بين الوضعين، فدلَّ أنْ ما بعد الثاني يكون نفاساً بغير خلاف، وهو الظاهر، ذكره في «المُعْنَى»<sup>(٣)</sup>.

الحاشية


(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٣١/١



# كتاب الصلاة





## كتاب الصلاة

الفروع

وهي لغة: الدعاء. وشرعاً: أفعالٌ وأقوالٌ مخصوصةٌ، سُمِّيَتْ صلاةً؛ لاشتغالها على الدعاء، هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم، وقال بعض العلماء: لأنها ثانيةٌ لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل، وقيل: لرفع الصلَا؛ وهو مغرُزُ الذنب من الفرس، وقيل: أضلُّها الإقبالُ على الشيء، وقيل: من صليتُ العودَ، إذا لیتته، والمصلي يلينُ ويخشعُ.

وفرضت ليلة الإسراء، وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وقيل: بست، وقيل: بعد البعثة بنحو سنة. وقوله تعالى في آل حم<sup>(١)</sup>: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] المراد به الصلوات الخمس، روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره. وقيل: صلاتا الفجر والعصر، وعن الحسن: ركعتان قبل فرض الصلوات؛ ركعتان بكرة، وركعتان عشية، وكذا قال إبراهيم الحربي: كان قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها.

وهي فرض عين، تلزم كل مسلم، مكلف، غير حائض ونفساء (ع) في الكل، ويقضي المرتد (وش) وعنه: لا (وهم) كأصلي<sup>(٣)</sup> (ع). والمذهب: قضاء ما تركه قبل رده، لا زمنها، وفي خطابه بالفروع روايتنا أصلي.

التصحیح

الحاشية

(١) آل حم: سور في القرآن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم ديباج القرآن. قال الفراء: إنما هو كقولك: آل فلان، كأنه نسب السور كلها إلى حم. «الصحاح»: (حم).

(٢) تفسير البغوي ١٠١/٤.

(٣) أي: ككافر أصلي.



الفروع

وإن طرأ جُنُونٌ\*، قَضِيَ؛ لَأَنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةٌ\* تخفيفاً، وقيل: لا، كحَيْضٍ، والخلافُ في زكاةِ (ق)<sup>(١)</sup> إن بقي ملكه\*، وصَوْمٌ وَحَجٌّ، فإن لزمته الزكاةُ، أخذها الإمامُ وبنوبها؛ للتعدُّر، وإن لم تُكُنْ قُرْبَةً، كسائرِ الحقوقِ المُمتنعِ منها، كمتنعِ منها\*، ذكره الأصحاب.

وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان<sup>(م)</sup>

مسألة - ١: قوله في المرتد إذا أخذ الإمام الزكاة منه: (وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان) انتهى.

التصحيح

لم أر هذه المسألة صريحاً، ولكن لها نظائر. قال ابن تميم في باب إخراج الزكاة: ولا تُجزئ نيّة الإمام عن نيّة رب المال إلا أن يكون ممتنعاً، فتجزئ في الظاهر، وفي

الحاشية

\* قوله: (وإن طرأ جُنُونٌ).

أي: على المرتد، قضى الصلاة التي فاتته في رِدِّهِ وَجُنُونِهِ، وقيل: لا يَقْضِي، كمن ارتدَّت ثم حاضَتْ، فإنها لا تقضي ما فات من الصلاة في زمن الردِّ وهي حائض.

\* قوله: (لأنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةٌ).

أي: عَدَمُ الْقَضَاءِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ عَنْهُ، وَالْمَرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعاقِبٌ، وَأَمَّا سَقُوطُ الصَّلَاةِ بِالْحَيْضِ فَهُوَ عَزِيمَةٌ، قَالَ فِي (النُّكْتِ): قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ: وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى الْمَجْنُونُ، لَا تَكُونُ صَلَاتُهُ مَعْصِيَةً بِلِطَاعَةٍ، وَلَوْ صَلَّتْ كَانَتْ مَعْصِيَةً، وَوَجْهُ كَوْنِ الْمَجْنُونِ لَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَخاطَبٍ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ آلَةِ الْخُطَابِ، وَهُوَ الْعَقْلُ.

\* قوله: (والخلاف في زكاة إن بقي ملكه).

أي: إن حُكِمَ ببقاءِ ملكه ولم يُنْقَلْ بِزِوَالِهِ.

\* قوله: (كمتنع منها).

أي: مسلم ممتنع منها؛ لأنَّ المسلم إذا امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام منه قَهراً، فكذلك يأخذها من المرتد، ولا تُعتبر نيّة المأخوذ منه؛ للتعدُّر.

(١) ليست في الأصل.

الفروع

وقيل: إن أسلم، قضاها على الأصح.

ولا يُجزئه إخراجُه زَمَنَ كُفْرِهِ (ش) زاد غيرُ واحد: وقيل: ولا قَبْلَهُ، ولم يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ بَرَدَّتْهُ فِيهِ\*، وإلا انقطع\*.

وفي بطلان استطاعة قادر على الحجِّ بَرَدَّتْهُ، ووجوبه باستطاعته\* في رَدَّتْهُ فقط، الروايتان. ومذاهبُ الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق، ولا يلزمُ<sup>(١)</sup> إعادةُ حَجِّ فَعَلَهُ قَبْلَ رَدَّتْهُ فِي رِوَايَةِ (و ش) و عنه: يَلْزَمُهُ<sup>(٢)</sup> (و هـ م)<sup>(٢)</sup> قيل: لِحُبُوطِ الْعَمَلِ، وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانياً،

الباطن، وجهان، وقال في «الرعاية الكبرى»: ويُجزئ المالك أخذ الإمام المسلم لها في الأظهر مُطْلَقاً، وقيل: بل مع نيّة رَبِّهَا، وكما لو بذلها طَوْعاً. وقيل: يُجزئ الممتنع نيّة الإمام وَخَدَهُ فِي الظاهر. وقيل: والباطن. انتهى. وتقدّم الأجزاء مُطْلَقاً، وهو الصواب، وَقَدَّمَ عَلَى الطريفة الثانية عَدَمَهُ.

مسألة - ٢: قوله في المرتدّ: (ولا يلزمُ إعادةُ حَجِّ فَعَلَهُ قَبْلَ رَدَّتْهُ فِي رِوَايَةِ، و عنه: يَلْزَمُهُ). انتهى. وأطلقهما في «المحرّر»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفاثق»، وغيرهم: إحداهما: لا يلزمه إعادته بعد إسلامه، وهو الصحيح. نصّ عليه، قال المجدد في «شرح»: هذا الصحيح، وصحّحه القاضي موفق الدين في «شرح مناسك المقنع». قال

الحاشية

\* قوله: (ولم ينقطع حَوْلُهُ بَرَدَّتْهُ فِيهِ).

أي: في الحول.

\* قوله: (وإلا انقطع).

هذا يرجع إلى قوله: (إن بقي ملكه) والتقدير: وإن لم يبقَ ملكه، انقطع.

\* قوله: (ووجوبه باستطاعته).

ووجوب: عطف على (بطلان).

(١) في (س) و(ط): «يلزمه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع والوجهان في كلام القاضي وغيره\* (٣م).

التصحيح في «تجريد العناية»: ولا تبطل عبادته في إسلامه إذا عاد، ولو الحج على الأظهر، وجزم به في «المفتع»<sup>(١)</sup> وغيره في باب حُكْم المرتد، وقدمه ابن تميم، وابن عُيَيْدَان، و«الحاوي الكبير» وغيرهم، واختاره ابن عَبْدِوس في «تذكرته» في باب الحج.

والرواية الثانية: يلزمه إعادته، جزم به<sup>(٢)</sup> في «الفصول» في كتاب الحج، وجزم به<sup>(٢)</sup> في «الجامع الصغير»، و«الإفادات»، وصححه في «الرعائتين»، و«الحاويين» في كتاب الحج، واختاره القاضي وغيره، قال أبو الحسن الجَزْرِيُّ<sup>(٣)</sup> وجماعة: يبطل الحج بالردة.

مسألة ٣-: قوله على القول بلزوم إعادة الحج: (قيل: لحبوط العمل،<sup>(٤)</sup> وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانياً، والوجهان في كلام القاضي وغيره). انتهى: أحدهما: يلزمه الإعادة؛ لحوط العمل<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهما.

والقول الثاني: يلزمه الإعادة، / لا لحوط العمل، وهو ظاهر بحث المجد في شرحه» ومن تابعه، وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين: الأكثر أن الردة لا تُحْبَطُ العمل إلا بالموت عليها. قال جماعة: الإحباط إنما يُنصَرَفُ إلى الثواب دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحّة صلاة مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وحل ما كان ذَبْحَهُ، وَعَدَمَ تَقْضِ تَصْرُفِهِ، قاله المصنّف، والله أعلم.

لحاشية \* قوله: (والوجهان في كلام القاضي وغيره).

هما قوله: قيل بحوط العمل، وقيل: لا، كإيمانه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٢٧.

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «الخرزي». والمثبت من (ط). وهو: أبو الحسن الجزري البغدادي، تخصص بصحبة أبي علي النجاد وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع. «طبقات الحنابلة» ١٦٧/٢.

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) ٣٧٠/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٢٧. وفيه: أنه لا يجب عليه إعادتها، وليس كما ذكر.

وذكر أبو الحسن الجزري<sup>(١)</sup> وجماعة بطلانه بها\*، وجعله حُجَّةً في الفروع بطلان الطهارة التي هي شَطْرُهُ\*<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا: اختار الأكثر أنها لا تُحْبِطُهُ إلا بالموت عليها، قال جماعة: والإحباط إنما يَنْصَرَفُ إلى الثواب دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحَّة صلاة مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وحلِّ ما كان ذَبْحَهُ، وَعَدَمَ نَقْضِ تَصَرُّفِهِ<sup>(٣)</sup>.

قال الأصحاب: ولا تَبْطُلُ عِبَادَةٌ فَعَلَهَا في إسلامه إذا عاد، وفي «الرعاية»: إن صام قَبْلَهَا ففي القضاء، وَجِهَان، وإن أسلم بَعْدَ الصلاة لوقتها، فكالحج<sup>(٤م)</sup>، وقال القاضي: لا يُعِيدُ؛ لفعالها في إسلامه الثاني\*، وَيَقْضِيهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ\* (و م ش) وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره شيخنا؛ بناء على أَنَّ الشرائع لا تَلْزِمُ إلا بعد العلم.

مسألة - ٤: قوله: <sup>(٤)</sup> (وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها، فكالحج) انتهى. يعني: هل يَلْزِمُهُ إعادتها، أم لا كالحج؟، وقد عَلِمْتُ الصحيح من المذهب في الحج، فكذا هنا<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (بطلانه بها).

أي: بطلان الإيمان بالردة.

\* قوله: (التي هي شَطْرُهُ).

أي: شَطْرُ الإيمان،<sup>(٥)</sup> والمعنى: أَنَّ الطهارة شَطْرُ الإيمان<sup>(٥)</sup>، فذكر أبو الحسن الجزري<sup>(١)</sup> وجماعة بطلان الإيمان بالردة، وجعله حُجَّةً في بطلان الطهارة.

\* قوله: (وقال القاضي: لا يُعِيدُ؛ لفعالها في إسلامه الثاني).

يعني: أنه إذا أسلم بعد الردة، فإن الصلاة تُفْعَلُ منه في ذلك الإسلام الثاني، لوجوبها عليه، بخلاف الحج، فإنه إذا لم يُؤمر بإعادته، خلا الإسلام الثاني عن الحج.

\* قوله: (ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع).

(١) في النسخ الخطية: «الجزري»، والمثبت من (ط).

(٢) في (س): «شرطه».

(٣) تقدم هذا النقل في الصفحة السابقة.

(٤ - ٤) ليست في (ح).

(٥ - ٥) ليست في (د).

وقيل: حَرَبِيٌّ (وهو) وقال شيخنا: والوجهان في كُلِّ مَنْ تَرَكَ واجِباً قَبْلَ بلوغِ الشَّرْعِ، كمن لم يَتِمِّمْ لَعَدَمِ المَاءِ لَظَنَّهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِهِ، أو لم يُزَكِّ (١)، أو أكل حتى تَبَيَّنَ له الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ، لَظَنَّهُ ذَلِكَ\*، أو لم تُصَلِّ مستحاضَةً ونحوه.

والأصحُّ: لا قضاء، قال: ولا إثم اتفاقاً؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومراده: ولم يُقَصِّرْ، وإلا أثم، وكذا لو عامل برئاً، أو نكح فاسداً، ثم تبيَّن له التحريمُ ونحوه.

وإن صَلَّى كَافِرٌ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ. نصَّ عليه، وذكر أبو محمد التميمي (٢) في «شرح الإرشاد»: إن صَلَّى جماعةً (وهو) زاد: أو بمسجدٍ (وم) إن صَلَّى غَيْرَ خَائِفٍ (وش) في المرتدِّ إن صَلَّى بدارِ الحربِ.

ولا يُقْبَلُ منه دعوى تُخَالِفُ الإسلامَ، ذكره في «عيون المسائل»، و«منتهى الغاية»، وغيرهما، كالشهادتين، ويتوجَّه احتمالٌ: إلا مع قرينة، ولعلَّه مرادهم.

الفروع

لتصحیح

لحاشية

يعني: المسلم إذا لم يتلَّغُه أحكامُ الشَّرْعِ ففاته صلواتٌ، ثم علم أحكامَ الشَّرْعِ، فإنه يقضي الصلاة التي فاتته، وهذا يتصوَّرُ فيمن أسلم بياديةً بعيدةً، أو بدارِ الحربِ.

\* قوله: (أو أكل حتى تبيَّن له الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ، لَظَنَّهُ ذَلِكَ).

يعني: إذا ظنَّ أنَّ المرادَ بالخَيْطِ الأَبْيَضِ والخَيْطِ الأَسْوَدِ، الخَيْطُ المعروفُ عند الناس، ولم يُعرَفْ أن المرادَ سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ، كالقصة المذكورة في الحديث الصحيح (٣).

(١) في (س): «ينزل».

(٢) هو: أبو محمد، رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، البغدادي، الحنبلي، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول، وغير ذلك. له: «شرح الإرشاد» و«الهصال والأقسام». (ت ٤٨٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٥٠.

(٣) أخرج البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) (٣٣)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود». [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

وفي صحّة صلاته في الظاهر، وجّهان\*، وذكر ابن الزاغوني: الفروع  
روایتین<sup>(٥٢)</sup> فإن صحّت<sup>(١)</sup>، لم تصحّ إمامته في المنصوص، وكذا إن

مسألة - ٥: قوله: (وإن صَلَّى كافرًا، حُكِمَ بإسلامه... وفي صحّة صلاته في التصحيح  
الظاهر، وجّهان، وذكر ابن الزاغوني: روايتين). انتهى:

أحدهما: لا تصحّ، وهو الصحيح، وقد قطع صاحب «المستوعب»، والشيخ  
و«الرعائتين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم بإعادة الصلاة، قال القاضي: صلاته  
باطلة. نقله المصنّف في «الثّكت». قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدّم الشهادة  
المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرّب بالصلاة، يكون بها مسلمًا، وإن كان مُخَدِّثًا، ولا يصحّ  
الالتزام به؛ لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يُعيد. انتهى.

\* قوله: (وفي صحّة صلاته في الظاهر، وجّهان).

قال المصنّف في «نكته على المحرّر»: قال القاضي: الصلاة باطلة ويُحكّم بإسلامه بها،  
كالشهادتين إذا وُجِدتا حَكَمنا بإسلامه بهما، ولا يُستدلّ بهما على إسلام سابق. وقال  
أبو الخطاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ مُجْزِيةٌ في الظاهر؛ لأننا نستدلّ بفعلها على أنه كان معتقدًا  
للإسلام قبلها، ثم أورد على نفسه: أنّ الإمام أحمد نصّ / على أنّ المؤتمّم به يُعيد، فقال:  
الأصوب إن قال بعد الفراغ: إنما فعلها وقد اعتقد الإسلام، قلنا: صلاته صحيحةٌ وصلاةٌ من  
خلفه، وإن قال: فعلتها تَهْرِيًا، قبلنا منه<sup>(٢)</sup> فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يُؤثره  
من دينه، ولأن أحمد قال فيمن صلى خلف مُخَدِّث: يُعيد ولا يعيدون. والمُخَدِّث ليس في  
صلاة، كذلك الكافر لا يكون في صلاة، ومن خلفه صحّت صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدّم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرّب بالصلاة يكون  
بها مسلمًا وإن كان مُخَدِّثًا، ولا يصحّ الالتزام به، لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا، عليه  
أن يُعيدها.

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) زيادة من «تصحيح الفروع» في الصفحة التالية.

الفروع

أَذَّن\* ، وقيل : في وَفْتِهِ ومحلّه ، ولا يُعْتَدُّ به\* .

وفي حَجِّهِ وَصَوْمِهِ قاصداً رمضانَ وزكاةَ ماله ، وقيل : وبقيةَ الشرائع ، والأقوال المختصّة بنا ، كجنازة<sup>(١)</sup> (هـ) وسجدة تلاوة ، وَجْهَان\*<sup>(٦٢)</sup> ويدخُلُ فيه كلُّ ما يَكْفُرُ المسلمُ بإنكاره إذا أقرَّ به الكافرُ ، وهذا متّجهٌ .

التصحیح

والوجه الثاني : تصحُّح في الظاهر ، اختاره أبو الخطاب ، فعليه : لا تصحُّح إمامته على الصحيح . نصَّر عليه ، وقيل : تصحُّح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام ، قلنا : صلاته صحيحة ، وصلاة مَنْ خَلْفَهُ ، وإن قال : فعلتها تهزياً ، قَبَلْنَا منه فيما عليه من إلزام الفرائض ، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه . انتهى . قال في «المُعْني»<sup>(٢)</sup> : وَمَنْ تَبِعَهُ : إن عَلِمَ أنه كان قد أسلم ثم تَوَضَّأ ، وَصَلَّى بِنِيَّةٍ صحيحةٍ ، فصلاته صحيحةٌ ، وإلا فعليه الإعادة . انتهى . قلت : الذي يظهر أنَّ هذا عَيْنُ الصواب ، وأنَّ محلَّ الخلاف في غير الشَّقِّ الأوَّل من كلامه .

مسألة - ٦ : قوله : (وفي حَجِّهِ وَصَوْمِهِ قاصداً رمضانَ وزكاةَ ماله ، وقيل : وبقيةَ الشرائع والأقوال المختصّة بنا ، كجنازة<sup>(٣)</sup> وسجدة تلاوة ، وَجْهَان) . انتهى . يعني إذا فعل ذلك هل يُحْكَمُ بإسلامه أم لا ؟ أمَّا الثلاثةُ الأوَّلُ فأطلق الخلافَ فيها ، وأطلقه ابنُ تميمٍ وابنُ حَمْدَانَ :

الحاشية

\* قوله : (وكذا إن أذَّن) .

أي : يُحْكَمُ بإسلامه إن أذَّن ، كما يُحْكَمُ بإسلامه بالصلاة .

\* قوله : (ولا يُعْتَدُّ به) .

أي : لا يسقطُ فَرَضُ الأَذَانِ به .

\* قوله : (والأقوال المختصّة بنا ، كجنازة وسجود تلاوة) .

كان في الأصل : (كخِتان) موضع (جنازة) وكذا وَجِدَ في بعض النسخ ، وفي بعضها أصلحوها : كجنازة ، بعد أن كانت : كخِتانٍ ، وجنازةٌ أَوْجَهُ ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ط) : «كختان» .

(٢) ٣٧/٣ .

(٣) في النسخ الخطية و(ط) : «كختان» ، والتصويب من «الفروع» .

وتَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ (و) خلافاً لشيخنا، فلو جُنَّ مُتَّصِلاً\*، ففي الفروع زَمَنَ جُنُونَهُ احْتِمَالاً<sup>(٧٢)</sup>، وكذا بمُبَاحٍ\* (وهذا) وقيل: لا يَلْزَمُهُ (و م ش)

أحدهما: لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ التَّصْحِيحِ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي»<sup>(١)</sup> فِي بَابِ الْمَرْتَدِّ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَبْصِرَةِ الْوَعْظِ»، وَالتَّرَمَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَمَنْ تَابَعَهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي: الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْحَجِّ فَقَطْ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَالتَّرَمَهُ الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ فِيهِ أَيْضاً.

مسألة - ٧: قوله: (وتَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ...)، فلو جُنَّ مُتَّصِلاً، ففي زَمَنَ جُنُونَهُ احْتِمَالاً انتهى. يعني في لزوم قضاء ما فاتته حال جُنُونِهِ احْتِمَالاً. قال أبو المعالي ابن مُنَجَّجٍ فِي «النَّهَائَةِ»: لَوْ شَرِبَ مُحَرَّمًا فَسَكَرَ بِهِ ثُمَّ جُنَّ مُتَّصِلاً بِالسُّكْرِ، لَزِمَهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي وَقْتِ السُّكْرِ، وَجَهًا وَاحِدًا، وَهَلْ يَلْزَمُهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ:

أحدهما: يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالسُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَعَاطَى سَبَبًا أَثَّرَ فِي وُجُودِ الْجُنُونِ.

والثاني: لا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ طَرِيْقَانَ الْجُنُونِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً. انْتَهَى. قُلْتُ: الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَيَعْضُدُهُ مَا قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ لَوْ جُنَّ الْمَرْتَدُّ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ زَمَنَ جُنُونِهِ، لِأَنَّ سَقُوطَهَا بِالْجُنُونِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَكَذَا يُقَالُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية.

\* قوله: (فلو جُنَّ مُتَّصِلاً)

أي: بزوال عَقْلِهِ بِمُحَرَّمٍ.

\* قوله: (وكذا بمُبَاحٍ).

أي: تلزم من زال عقله بمُبَاحٍ، كمن أَكْرَهَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ.



الفروع

وذكره في «الخلافة» قياس المذهب في السكر كرهاً، كمن عديم الماء في الحضر\* يُصلي ولا يقضي، وإن كان نادراً. وقيل: إن طال زمنه.

وتلزم مغمى عليه، نصر عليه (وه) في خمس صلوات، كرائم (ع) وقيل: لا، كمجنون (و) على الأصح، وفي «المستوعب»: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل، وقال في الصوم: لا تجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يُتيقان. وفي «الرعاية»: يقضي، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون، كذا ذكر، وجزم بعضهم - وقدمه بعضهم -: إن زال عقله بغير جنون، لم يسقط.

قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ أبله، بين البله والبلاهة، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر، وقد بلة بكسر اللام وتبلة، والمرأة بلهاء، وفي الحديث: «أكثر أهل الجنة البله»<sup>(١)</sup>. يعني البله في أمر الدنيا؛ لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة، وتبأله: أرى من نفسه ذلك، وليس به، والله أعلم.

وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات؛ الثالث: يلزم مع ضيقه، وجزم به في «التمهيد»، وجعله دليلاً؛ لعدم وجوب العزم أول

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وذكره في «الخلافة» قياس المذهب في السكر كرهاً، كمن عديم الماء في الحضر).

الجامع بينهما: أن عديم الماء في الحضر نادر، وحكموا عليه بحكم غير النادر؛ لأنه يصلي ولا يقضي، وكذلك السكر كرهاً، وإن كان نادراً، فإنه يُنزَل منزلة غير النادر، كما تقدم في التيمم في الحضر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البزار (١٩٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧). بلفظ: «إن أكثر أهل الجنة البله».

(٢) ص ٢٩٢.

الفروع

الوقت \* (٨٢).

وتصح من مُمَيِّز (و)، - وهو مَنْ له سَبْع سنين، واختار صاحبُ «الرعاية»: وستٌ (١) - نَفْلًا، ويقال لما فعله: صلاةٌ كذا\* . وفي «التعليق»: مجازٌ، وثوابٌ فعله له، ذكره الشيخُ في غير مَوْضِع، وذكره شيخنا. وذكر في «شرح مسلم» في حَجِّه أنه صحيحٌ يَقَعُ تَطَوُّعًا، يثابُّ عليه عند (م) و(ش) وأحمد، وكذا قال ابن عقيل في «الفنون» في أوائل المجلد التاسع عشر: وعندي: أنه يثاب على طاعات بدنه، وما يُخْرَجُ من العبادات المالية من ماله، وكذا قال ابن هُبَيْرَةَ في الحجِّ: معنى قولهم: يَصْحُ منه، أي: يُكْتَبُ

التصحیح

مسألة - ٨: قوله: (وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات؛ الثالث: يَلْزَمُ مع ضيقه، وجَزَمَ به في «التمهيد»، وجعله دليلًا لعدم وجوب العزم أوَّل الوقت) انتهى.

قلت: وهو الصواب، ويليه في القوَّة القولُ بعدم لزوم الإعلام، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يَجِبُ إعلامُ النائم بدخول الوقت ليُصَلِّي؟ قلت: يحتملُ أوجهًا؛ الثالث: يجبُ إن ضاقَ الوقتُ، وخافَ القَوْتُ، انتهى، والظاهرُ أنَّ المصنَّفَ تابَعَه، فيكون في إطلاقه الخلافَ نظرًا، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وجعله دليلًا لعدم وجوب العزم أوَّل الوقت).

إذا أرادَ تأخيرَ الصلاةِ عن أوَّل الوقت، فقد شَرَطَ بعضهم لجوازِ التأخيرِ العزمَ على الفعل، وبعضهم لم يوجبه، فاستدلَّ في «التمهيد» على عدم وجوب العزمِ بِعدمِ لزومِ إعلامِ النائمِ إذا لم يَضِقِ الوقتُ.

\* قوله: (ويقال لما فعله: صلاةٌ كذا).

ما فعله الصبيُّ يقال له: صلاةُ الظهر، وصلاةُ العَصْرِ، وصلاةُ الضحى، وصلاةُ الوُتْرِ، ونحو ذلك.

الفروع

له، قال: وكذا أعمال البر كلها فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه\*، وعَلَّلَ ابنُ عقيلٍ في الجنائزِ تقديمَ النساءِ على الصبيانِ بالتكليف، ففُضِّلنِ بالثوابِ والتعويضِ، والصبيُّ ليس من أهلِ الثوابِ\* والعقاب، كذا قال.

وفي طريقة بَعْضِ أصحابنا، في مسألة تصرُّفه: ثوابه لوالديه. ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف، عن أنس مرفوعاً: «إن حَسَنَاتِ الصبيِّ لوالديه أو أحدهما». وذكره ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»<sup>(١)</sup>.

والمستببُ يثابُ بنيةِ القربة؛ لأنه دلٌّ على هدى، ولأنَّ امرأةً رَفَعَتْ صَبِيًّا في خرقة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ» رواه أحمدٌ ومُسلَّمٌ وغيرُهما<sup>(٢)</sup>.

ولا تَلَزَمُهُ (و) كبقية الأحكام، وعنه: بلى، ذكره الشيخ وغيره، وأنه مُكَلَّفٌ، وذكرها في «المذهب» وغيره، في الجمعة.

وعنه: ابنُ عَشْرٍ؛ لضرِّبه عليها وجوباً، وعنه: مراهقاً، اختاره أبو

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه).

أي: الصبيُّ يُكْتَبُ له الثوابُ، ولا تكتبُ عليه الذنوب.

\* قوله: (والصبيُّ ليس من أهلِ الثواب).

يُمكن أن يقال: مراده الثوابُ التكليفي، لا مُطلق الثواب، فيزول الإشكال.

(١) لم نهتد إليه.

(٢) أحمد (١٨٩٨)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦) من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقى

زكياً، فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. قالوا: فمن أنتم؟ قال: «رسول الله». ففرغت امرأة، فأخذت

بعضد صبي، فأخرجته من محفَّتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ».

الحسن التميمي. فعلى الأولى: يلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، الفروع  
والطهارة\*. نص عليه، خلافاً لما قاله ابن عقيل في «مناظراته» وبعض  
العلماء؛ لظاهر الأمر، وكإصلاح ماله، وكفّه عن المفاسد.

وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن يُنرّهما عن  
النجاسة، ولا أن يُزيلها عنهما، بل يُستحب، وذكر أيضاً وجهاً في أنّ  
الطهارة تلزم المميز، ويأتي في الظهار<sup>(١)</sup> قول<sup>(٢)</sup> بعضهم: يصح لدون سبع،  
وهو الشيخ أو غيره<sup>(٣)</sup>.

وذكر أيضاً: أنّ ظاهر «الخرقي»: تصح صلاة العاقل من غير تقديره بسنن  
(وش) وذكر أيضاً: أنّ ابن ثلاث ونحوه يصح إسلامه إذا عقله، وكذا مذهب  
(ش): أنّ تعليم الأب وسائر الأولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب، قال  
(ش) وأصحابه: وكذا الأم لعدم الأب، ويتوجه لنا مثله؛ لحديث عبد الله بن  
عمرو<sup>(٤)</sup>: «وإن لولدك عليك حقاً». رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(٣) تنبيه: قوله: (ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصح لدون سبع، وهو الشيخ  
أو غيره) انتهى. لم يذكر ذلك في الظهار، وقوله: (وهو الشيخ) قد نقل هو عن الشيخ  
ضد ذلك، فقال: لا يصح من الصبي المميز ظهاراً ولا إيلاءً، والله أعلم.  
فهذه ثمان مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

\* قوله: (فعلى الأولى: يلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة)  
الأولى هي: عدم اللزوم، وهي قوله: (ولا تلزمه)، ووجه لزوم الأمر بها وتعليمها وإن لم تكن  
لازمة: الأمر بذلك، وهو قوله ﷺ: «مروهم بها لسبع»<sup>(٥)</sup>. وبالقياس على صلاح ماله.

(١) ينظر ما علق عليه المرداوي في هذا التنبيه.  
(٢) بعدها في الأصل: «أن ضابطه العقل وفاقاً للشافعية على الأصح».  
(٣) في (ط): «عمر».  
(٤) مسلم (١١٥٩) (١٨٣) بهذا اللفظ، وأحمد (٦٨٦٧)، بلفظ: «فإن لزورك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً،  
ولجسدك عليك حقاً» لزورك: قال النووي في «شرح مسلم» ٤٢/٨: أي: زائرك.  
(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،  
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

قالوا: والأجرُ على الصبيِّ، ثم على مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، ويتوجَّه احتمالاً: مثله، وفيه نظرٌ.

وحيث وَجِبَتْ، لزمه إتمامها، وإلا فالخلافُ في النَّقْلِ\*، ويلزمه على الأولى إعادتها\* ببلوغه فيها، أو في وَقْتِهَا بعد فعلها في المَنصوصِ فيهما (ش) لا إعادة طهارة؛ لأنَّ القَصْدَ غَيْرُهَا\*، وكذا إسلام؛ لأنَّ أَصْلَ الدين لا يصحُّ نَقْلاً، فإذا وُجد فعلى وَجْهِ الوجوب، ولأنه يصحُّ بفعل غيره، وهو الأب\*، وذكر أبو المعالي خلافاً، وقال أبو البقاء: الإسلامُ أصلُ العبادات وأعلها، فلا يصحُّ القياسُ عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجبُ عليه إعادته.

وله تأخيرها ما لم يُظَنَّ مانعٌ/ كَمَوْت، وَقَتْل، وَحَيْض، وكمن أُعِيرَ سُرَّةَ أوَّلِ الوقت فقط، أو مُتَوَضَّعِ عَدَمِ الماءِ سَفْراً لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يرجو وُجودَه، مع عَزْمِهِ\*، وقيل: وبدونه، وعليهما؛ هل يَأْتُمُّ

(والطهارة) بالنصب عَظَفْتُ على قوله: (إياها)، والضميرُ عائد إلى الصلاة.

\* قوله: (وحيث وَجِبَتْ، لزمه إتمامها، وإلا فالخلافُ في النَّقْلِ).

إذا قيل: تجبُ الصلاةُ على الصبيِّ، ودخَلَ فيها، لزمه إتمامها، وإن لم تجب، انبنى على النَّقْلِ؛ هل يجبُ إتمامه إذا دخل فيه؟ وفيه خلافٌ في المذهب، الأصحُّ: لا يجبُ إلا في حجٍّ أو عمرة.

\* قوله: (ويلزمه على الأولى إعادتها).

أي: الروايةُ الأولى، وهي قوله: ولا يلزمه، كبقية الأحكام.

\* قوله: (لأنَّ القَصْدَ غَيْرُهَا).

أي: القَصْدُ من الطهارة غيرُ الطهارة، كالصلاة، والطواف، ونحو ذلك مما يُتَطَهَّرُ له.

\* قوله: (لأنه يصحُّ بفعل غيره، وهو الأب).

لأنه إذا أسلم يُحَكِّمُ بإسلامِ وليه الصغير.

\* قوله: (مع عزمه).

المرتدّد\* حتى يضيّق وَقْتُهَا عن بعضها، فيحرمُ لغير جَمْع، أو شَرَطٍ قريب؟ .  
ويأتّم مَنْ عَزَمَ على الترك (ع). ومتى فُعِلَتْ في وَقْتُهَا، فهي أداءٌ، وقال  
شيخنا: أو شَرَطٍ قريب\* ليس مذهباً لأحمد وأصحابه، وأنَّ الوقتَ يُقدّمُ،  
واختارَ تقديمَ الشَّرَطِ إن انتبه قُربَ طُلوعها.

وَمَنْ صَحَّحَتْ منه مع الكراهة، كالحاقنِ لا يجوزُ أن يَشْتَغَلَ بالطهارة إن  
خرج الوقت (و).

ويحرمُ التَّأخِيرُ بلا عُدْرٍ إلى وقت ضرورة في الأصحّ، وقاله أبو المعالي  
وغيره في العصر، ولعلَّ مرادهم: لا يُكرَهُ أدَاؤها\*، وكره الحنفيةُ التَّأخِيرَ،  
واختلفوا في الأداء\*؛ لأنه مأمورٌ به فلا يُكره.

## التصحیح

## الحاشية

هذا راجع إلى قوله: (وله تأخيرها) والتقدير: وله تأخيرها مع عزمه. وقيل: وبدونه، والمعنى: أنه  
إذا أُخِّرَ الصلاة؛ هل يُشترطُ لجوازِ التَّأخِيرِ العَزْمُ على الفعل، أو يجوزُ بدون العزم؟ فيه قولان.  
\* قوله: (وعليهما؛ هل يأتّم المرتدّد؟).

يعني: إذا تردّد في العزم؛ هل يأتّم؟ على القولين، فإن قيل: يجب العزم، أتم المرتدّد، وإن قيل:  
لا يجب العزم، لم يأتّم المرتدّد.  
\* قوله: (أو شَرَطٍ قريب).

مِثْلُ أن يكونَ مشغولاً بتحصيل الماء والسُّترة، والماء والسُّترة قريبان، بخلاف ما إذا كان الشرط لا  
يحصلُ إلا بعد زمن طويل.  
\* قوله: (ولعلَّ مرادهم: لا يُكرَهُ أدَاؤها).

أي: إذا أُخِّرَتْ إلى وَقْتِ الضرورة. ولا يُكره أدَاؤها: أي: فَعَلُهَا في ذلك الوقت لا يُكره؛ لأنه  
مأمورٌ بأدائها إذا أُخِّرَها، والمَنْعُ إنما هو من تأخيرها إليه، والحاصل: أنه ممنوعٌ من تأخيرها،  
فإذا أُخِّرَها، لم يُكره فعلها؛ لأنه مأمورٌ بفعلها؛ فلا يكونُ مكروهاً، فقوله: (لأنه مأمورٌ به).  
تعليل لقوله: (لا يُكرَهُ أدَاؤها).

\* قوله: (وكره الحنفيةُ التَّأخِيرَ) إلى وقت الضرورة (واختلفوا في الأداء).

أي: أداء الصلاة في وَقْتِ الضرورة؛ هل يكونُ مكروهاً؟ فيه خلاف عندهم:

الفروع

وَمَنْ لَهُ التَّأخِيرُ، فَمَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ، لَمْ يَأْتُمْ فِي الْأَصَحِّ (و) وَتَسْقُطُ إِذْنُ بَمَوْتِهِ (و) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهَا فِي الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ لَا يَأْتُمْ، وَالْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ، كَذَيْنٍ مُعْسِرٍ لَا يَسْقُطُ بَمَوْتِهِ\*. وَلَا يَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ؛ لِذُخُولِ النِّيَابَةِ، لِجَوَازِ الْإِبْرَاءِ، أَوْ قَضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ\*، وَقِيلَ لَهُ: لَوْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ لَطُوبَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَلِحَقِّهِ الْمَأْتُمْ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ\*؛ بِدَلِيلِ الذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ\*، وَالْمُعْسِرِ بِالذَّيْنِ. وَلَا بِنِ عَقِيلٍ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «الْفُنُونِ».

التصحيح

قال بعضُ مشايخِ الحنفية: وعن أصحابنا يُكْرَهُ التَّأخِيرُ دُونَ الْفِعْلِ. فَتَحَرَّرَ: أَنْ تَأخِيرَ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ مِنْهُيَّ عَنْهُ، فَإِذَا أُخِّرَتْ إِلَيْهِ، كَرِهَ أَوْ حَرَّمَ، وَلَزِمَ أَدَاؤُهَا - أَي: فِعْلُهَا فِيهِ لثَلَا ثَفُوتَ - وَهَلْ يُقَالُ: الْأَدَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ مَكْرُوهًا مَعَ لَزُومِهِ، أَمْ يَكُونُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَالْمَصْنُفُ قَالَ: وَلَعَلَّ مَرَادَهُمْ - أَي: مَرَادُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - لَا يُكْرَهُ أَدَاؤُهَا. ثُمَّ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَذَكَرَ: أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ كَرِهُوا التَّأخِيرَ فِي الْأَدَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِأَدَائِهَا فِعْلُهَا، فَالتَّأخِيرُ مَكْرُوهٌ، فَإِذَا أُخِّرَتْ فَإِنَّهَا تُفْعَلُ، وَهَلْ يُوصَفُ ذَلِكَ الْفِعْلُ بِالْكَرَاهَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِيلُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَرَجَى أَنَّهُ مَرَادُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ: وَلَعَلَّ مَرَادَهُمْ لَا يُكْرَهُ.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (كَذَيْنٍ مُعْسِرٍ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ).

عَلَّتَهُ قَوْلُهُ: (لِذُخُولِ النِّيَابَةِ).

\* قَوْلُهُ: (لِجَوَازِ الْإِبْرَاءِ، أَوْ قَضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ).

بَيَانٌ لِذُخُولِ النِّيَابَةِ: أَي: النِّيَابَةُ تَحْصُلُ بِالْإِبْرَاءِ، أَوْ قَضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَلَا يَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ، لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا.

\* قَوْلُهُ: (فَقَالَ: هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ).

أَي: عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ، وَعَدَمُ لِحُوقِ الْإِثْمِ.

\* قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ الذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ).

لِأَنَّ الْمُؤَجَّلَ لَا يُطَالَبُ بِهِ، وَالْمُعْسِرَ لَا يَأْتُمْ.

الفروع

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا، كَفَرَ (ع) وَمَنْ جَهَلَهُ، عُرِّفَهُ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ.

وإن تركها تهاوناً وكسلاً، دعاه إمامٌ أو مَنْ فِي حُكْمِهِ، فَإِنْ أَبِي حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: الْأُولَى، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَظْهَرَ (و م ش) وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ لَمْ يَجْمَعْ، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ، وَعَنْهُ: إِنْ تَرَكَ ثَلَاثًا، وَعَنْهُ: وَيَضِيقُ وَقْتُ الرَّابِعَةِ، قَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَفِي «المُبْهَجِ»، وَ«الْوَاضِحِ» وَ«تَبْصِرَةَ» الحَلْوَانِي رَوَايَةٌ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُتِلَ (١) (هـ) وَجُوبًا بَضْرَبَ عُنُقَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش) كَفْرًا، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، فَحُكْمُهُ كَالْكَفَّارِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: يُدْفَنُ مُنْفَرَدًا، وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: مَنْ قُتِلَ مَرْتَدًا\*، تُرِكَ بِمَكَانِهِ، وَلَا يُدْفَنُ، وَلَا كِرَامَةٌ.

وَعَنْهُ: حَدًّا (٢) (و م ش) فَحُكْمُهُ كَأَهْلِ الْكِبَائِرِ، قَالَ شَيْخُنَا: كَذَا فَرَضَ الْفُقَهَاءُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا وَلَا يَفْعَلُهَا وَيَضْرِبُ عَلَى الْقَتْلِ، هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ قَطُّ.

وَاسْتَتَابَتْهُ كَمَرْتَدٍ. نَصَّ عَلَيْهِ (م ر) وَذَكَرَ الْقَاضِي: يُضْرَبُ، ثُمَّ يُقْتَلُ، وَيَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، وَمَتَى رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَضِيَ صَلَاةَ مَدَّةِ امْتِنَاعِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، كغیره من المرتدین؛ لعموم الأدلة، ولا يلزم إبطال كُفْرِهِ، وَيَتَوَجَّهُ أَيْضًا: يَقْضِي مَا كَفَرَ بِهِ لَا مَا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وذكر الأجرى: مَنْ قُتِلَ مَرْتَدًا).

كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (الأزجى).

(١) جواب: وإن تركها تهاوناً . . . إلخ .

(٢) تقديره: يقتل حدًا لا كُفْرًا .



الفروع تركه مُدَّة الاستتابة، ولعله مرادهم، واحتجَّ الشيخ: بأنَّ تكليفه بفعل الصلاة يدلُّ على أنه لا يكفر\*، واحتج به صاحبُ «المحرَّر» على قضائها، وقاسها على الإسلام في حقِّ المرتد.

ويصير مسلماً بالصلاة، نقل صالح: توبته أن يُصلي. وفي «الفنون» الشهادتان تحكي ما في نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حين ترك الصلاة،

التصحيح

\* قوله: (واحتج الشيخ: بأنَّ تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لا يكفر).

الحاشية

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولا نعلم خلافاً بين المسلمين في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها. ولو كان مرتداً، لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وصاحبُ «المحرَّر» جعل تكليفه بفعل الصلاة حُجَّةً على قضائها، أي: احتج على قضاء الصلاة بكونه مكلفاً بفعل الصلاة، قال في «شرح الهداية» في تارك الصلاة تهاوناً: إذا دُعِيَ إلى فعلها فامتنع، وحكّمنا بكفره وقتله. قال: وإذا عاد لم تسقط عنه صلوات مُدَّة امتناعه على الروائين معاً. يعني الروائين المذكورين في المرتد إذا أسلم؛ هل يقضي ما فاته من العبادات؟ قال: وإن قلنا: تسقط عن المرتد؛ لأنَّ تكفيره بتركها، فلو سقطت به لزال التكفير، ولأنَّ أمره بها في مُدَّة الاستتابة يدلُّ على صحَّتها منه، وأنه مكلفٌ بها، فأشبهت نفس الإسلام في حقِّ المرتد.

وقال في «النكت»: ظاهرُ الخلاف أنه مطردٌ في كلِّ صورة، وهو أولى. يعني: أن الروائين/ في المرتد تُشملُ المرتد بترك الصلاة، وأنه إذا تاب، هل يقضي؟ يجري على الخلاف.

٣٠

ثم قال في «النكت»: ولقائل أن يقول: ليس الخلافُ فيما نُكفِّرُه بتركها؛ لأن ما نُكفِّرُه بتركها، وهي صلاة واحدة، وحتى يتضايق وقت الأخرى، أو غير ذلك على الخلاف المعروف، وجب عليه في حال إسلامه قبل وجوب قتله وكفره، فإذا وجوب قضائها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال رديته، بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه، وما تركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصلوات ليس نُكفِّرُه بتركها؛ لأنَّ الفرض أنه حُكِمَ بكفره وقتله قبل ذلك، ثم قال: وقوله: (ولأن أمره بها في مدة الاستتابة). إلى آخره.

ولا يعمل بها، لا يعمل بها إذا تاب وندم\*، والزنديق يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤدياً، ثم إذا تاب، قُبلت، وأعدناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير؛ لما ذكرناه، قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة؛ لأنَّ

## التصحیح

لقاتل أن يقول: من يقول: لا يجبُ على المرتدِّ قضاء ما تركه في حال الردة؟ نقول: إنما هو مأمورٌ ومُكلَّفٌ بالإسلام، وإيقاع الصلاة من حيث الجملة؛ أعني من حيث هي صلاةٌ، لا هذه الصلاة المعيّنة، أو إيقاع الصلاة المحكوم بكفره بتزكيتها، ولأنه لا يمتنع وجوب العبادة على المرتدِّ في حال ردِّته، فإذا تاب بإسلام صحيح، سقطت عنه ترغيباً في الإسلام، ولأنَّ الأدلَّة في أن المرتدِّ لا يقضي ما تركه في حال ردِّته تعمُّ مسألتنا، لا سيما قياسه على الكافر الأصليِّ، والأولى حملُ كلامه إن أمكن، على مسألة ما تركه حال إسلامه، وأنَّ الخلاف فيها لا يأتي هنا، لكنه يُوردُ هذا القيدَ على إطلاق كلامه في «المحرَّر»، فإنه ذكر الخلاف فيما تركه زمن إسلامه من غير تفصيل، وقولُ ابن عبد القويِّ - بعد أن ذكر كلام صاحب «المحرَّر» في «شرح الهداية» - المذكور: هذا يدلُّ على أنه لا يكفر، وإن قتل، فحدِّدْ؛ لانعقاد الإجماع على أنَّ الكافر غيرُ مُكلَّف بفعل الصلاة، وإن قلنا: يُكلَّفون بالفروع، وإنما فائدته زيادةُ العذاب في الآخرة، وإلَّا فلا؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الإجماع في الكافر الأصليِّ.

\* قوله: (ويصيرُ مسلماً بالصلاة، نقل صالح: تَوْبَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ. وفي «الفنون»: الشهادتان تحكي ما في نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حينَ تَرَكَ الصلاة، ولا يعملُ بها، لا يعملُ بها إذا تاب وندم) إلى آخره.

تارك الصلاة تهاوناً؛ إن قيل: يكفُر، بماذا يصيرُ مسلماً؛ بالشهادتين، أم بفعل الصلاة؟ إن قيل: بالشهادتين، فما زال ناطقاً بهما لم يرجع عنهما، وإن قيل: بالصلاة، فكيف يعودُ بها، وهي مع كُفْره، لا تصحُّ؟ فأجاب في «الفنون»: ليس لنا كلمة تحكي ما في نفسه من الإيمان إلَّا الشهادتين، وليس قوله لها حينَ يترك الصلاة، ولا يعملُ بها، لا يعملُ بها إذا تاب وندم.

وهذا الذي نسلُّه مع الزنديق في قبولِ توبته، فإنه يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤدياً، ثم إذا تاب،

كُفِّرَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ، كإِبْلِيسَ وَتَارَكَ الزَّكَاةَ، وَصَحَّتْهَا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ

قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَأَعَدَّنَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِنَفْسِ الشَّهَادَتَيْنِ، لَا غَيْرَ، لَمَا ذَكَرْنَا.

وقال الشيخ تقي الدين: الأصوب أنه يصيرُ مسلماً بنفسِ الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين؛ لأن هذا كفره بالامتناع من العمل، ككُفْرِ إِبْلِيسَ بِتَرْكِ السُّجُودِ، وَكُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ بِمَنْعِهَا وَالْمَقَاتِلَةِ عَلَيْهَا، لَا نَكْفَرُهُ بِسُكُوتِ، فَإِذَا عَمَلَ، صَارَ مُسْلِمًا، كَمَا أَنَّ الْمَكْذِبَ إِذَا صَدَّقَ، صَارَ مُسْلِمًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَافِرِ تَصِيحُ صَلَاتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَكْذِبَ تَصَحُّ شَهَادَتِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ هِيَ تَوْبَتُهُ مِنَ الْكُفْرِ، أَمَا تَصْيِيرُهُ مُسْلِمًا عَلَى أَسْلِينَا بِالصَّلَاةِ، فَظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ وَالْمُرْتَدَّ بِالتَّكْذِيبِ لَوْ صَلَّى، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ قَبْلَ تَجْدِيدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُرْتَدِّ، لِأَسِيْمَا وَالْكَافِرِ يُصِيرُ مُسْلِمًا بِالشَّهَادَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَيْضًا فَلَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، صَارَ مُسْلِمًا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الزَّنْدِيقِ، فَلَا شُبُهَةَ أَيْضًا فِي الزَّنْدِيقِ إِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ تَائِبٌ مِنْهَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، فَلَعَلَّ بَاطِنَهُ تَغْيِيرٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وكلامُ ابنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، كَمَا يُكْفَى بِهِمَا فِي الزَّنْدِيقِ، فَيَكُونُ كَالْيَتِيمَةِ أَوْلَى. فَظَهَرَ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: بِالصَّلَاةِ، أَمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَمْ بِهِمَا؟ وَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُرْتَدِّ. قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ «إِذَا صَلَّى<sup>(١)</sup>»: وَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: بِاطْلَةٍ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهَا، كَالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا وَجِدْنَا، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ بِهِمَا، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى إِسْلَامٍ سَابِقٍ.

وقال أبو الخطاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ تُجْزِئُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ نَسْتَدْلُ بِفِعْلِهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْإِسْلَامِ قَبْلَهَا. ثُمَّ أورد على نفسه: أن أحمدَ نصَّ على أن المؤتمَّ به يُعيد، فقال: الأصوب: أنه إن قال بعد الفراغ: أنا فعلتها وقد اعتقدت الإسلام. قلنا: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَصَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ. وَإِنْ قَالَ: فَعَلْتُهُ<sup>(٢)</sup> تَهْرِيًا، قَبْلَنَا فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ الْفَرَاغِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فِيمَا يُؤَيِّرُهُ مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُحَدِّثٍ: يَعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ. وَالْمُحَدِّثُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ خَلْفَهُ قَدْ صَلَّوْا وَصَحَّتْ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: شَرْطُ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ الشَّهَادَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَقَرَّبَ بِالصَّلَاةِ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، وَلَا يَصِحُّ

(١-١) فِي «د»: «الْأَصْلِي».

(٢) سَبَقَ هَذَا النُّقْلُ فِي ص ٤٠٧، وَفِيهِ: «فَعَلْتَهَا».

(٣) لَيْسَتْ فِي (د).

كمرتد<sup>(١)</sup>، قال: والأشبه أيضاً أن الزنديق لا بُدَّ أن يذكر أنه تائب باطناً، وإن لم يقل<sup>(٢)</sup>؛ فلعل باطنه تغير.

والمُحافظُ عليها أقرب إلى الرحمة ممَّن لا يُصليها، ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا. ومن ترك شرطاً، أو ركناً مجعماً عليه، كالطهارة، فتركها، وكذا مختلفاً فيه يَعْتَدُّ وجوبه، ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ: لا، وزاد ابن عقيل أيضاً في «الفصول»: لا بأس بوجوب قتله، كما نَحَدُّه بفعل ما يُوجبُ الحدَّ على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظرٌ، مع أن الفرق واضح.

وقال ابن هُبَيْرَةَ - في قول حذيفة: وقد رأى رجلاً لا يُتَمُّ ركوعه ولا سجوده: ما صَلَّيْتُ، ولو مَتَّ مَتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ<sup>(٣)</sup> - فيه: أن إنكارَ المُنْكَرِ في مثل هذا يُعَلِّظُ له لَفْظُ الإنكارِ، وفيه: إشارةٌ إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إنَّ مَنْ أساء في صلاته ولا يُتَمُّ ركوعها ولا سجودها، فإنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ تاركها. ولا يكفُرُ بِتَرْكِ زكاة<sup>(٤)</sup>، وصومٍ وحجٍّ، ويحُرِّمُ تأخيرَهُ تهاوناً، وبُخْلًا بزكاةٍ، اختاره الأكثرُ (و) وذكر ابنُ شهاب وغيره: أنه ظاهرُ المَذْهَبِ. ويُقْتَلُ على الأصحِّ (وم) في الصوم، وعنه: يكفُرُ، اختاره أبو بكر، وعنه: بزكاةٍ، وعنه: ولو لم يُقاتلْ عليها، وعنه: يُقْتَلُ بها فقط.

التصحیح

الحاشية

الالتمام؛ لَفَقْدِ شَرْطِهِ، لا لَفَقْدِ الإِسْلَامِ، وعلى هذا عليه أن يُعَيَّدَ. انتهى كلامه.

(١) (ط): «مرتد».

(٢) في الأصل و (ب): «يفعل».

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٤) في (س): «صلاة».

وقولنا في الحجّ: يحرّم تأخيرُه، <sup>(١)</sup> لعزّمه على تركه <sup>(١)</sup>، أو ظنّه الموت من عامه، وباعتقاده الفوريّة، يُخرّج على الخلاف في الحدّ بوّظء في نكاح مُختلف فيه، قاله في «منتهى الغاية»، وحمل كلام الأصحاب عليه، وهذا واضح، وذكره في «الرعاية» قولاً، كذا قال، ولا وجه له، ثم اختار: إن قلنا بالفوريّة، قُتل، وهو ظاهرُ «الخلاف»، فإنه قال: قياسُ قوله يُقتل، كالزكاة، قال: وقد ذكره أبو بكر في «الخلاف»، وقال: الحجّ، والزكاة، والصلاة، والصيام سواء، يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل، ولعلّ المراد: فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعملُ باعتقاده أولى، وقد سبق قولُ ابن عقيل، ويأتي فيمن أتى فرعاً مُختلفاً فيه: هل يفسق؟

قال الأصحاب: ولا قُتلُ بفائتة؛ للخلاف في الفوريّة، فيتوجّه فيه ما سبق، وقيل: يُقتل؛ لأنّ القضاء على الفور، فعلى هذا لا يُعتبّر أن يضيّق وقتُ الثانية.

وحيث كَفَرَ، فلا يُرَقُّ ولا يُسبى ولَدَّ ولا أهلٌ. نصَّ عليه.  
ولا قُتل، ولا تكفير قبل الدعاية، ولا بترك كفارة ونذر، وذكر الآجريُّ: يكفّر بترك الصلاة، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وذكر أبو إسحاق: أن إبليس كفر بترك السجود لا بجحوده. ويأتي كلامه في «المستوعب» في صوم جنب لم يَغْتَسِلْ يوماً، وسبق قريباً كلامُ ابن هبيرة، ويوافقه ما احتجّ به الشيخ: من أنه لو كَفَرَ، ثبتت أحكامه\*، ولم تثبت مع كثرة تاركي الصلاة، واحتجّ في

\* قوله: (ويوافقه ما احتجّ به الشيخ: من أنه لو كَفَرَ، ثبتت أحكامه) إلى آخره.

أي: لو كان تارك الصلاة يكفّر كانت أحكام الكفر تجري عليه، ولا شك أن ترك الصلاة يقع من كثير، ولم تجر عليهم أحكام الكفر، وهذا دليل على عدم الكفر.

رواية المروزي على من قال: يُقتلُ، أو يكفر بتأخيرها عن وقتها/ بإخباره  
 الفروع الطيب بتأخير الأُمراء الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup>، وكذا نقل أبو طالب، ونقل أيضاً:  
 إذا تركها حتى يُصلي صلاةً أخرى، فقد تركها، قلت: فقد كفر، قال: الكفر  
 لا يُوقف على حدّه، ولكن يُستتاب؟ وسأله المروزي عن تركها استخفافاً  
 ومجوناً، يُستتاب؟ قال: أي شيء بقي؟

ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس فمراده - والله أعلم -  
 الطهارة\*؛ لأنها كالصلاة، ولا يلزم بقيّة الشرائط؛ لعدم اعتبار النية لها،  
 ولهذا صنّف أبو الخطاب «العبادات الخمس». وقال الفقهاء: رُبُع  
 العبادات، وحمل الكلام على الصّحة أولى ومتمّين.

التصحیح

\* قوله: (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس، فمراده - والله أعلم - الطهارة) الحاشية  
 إلى آخره.

وهذا جوابٌ عن سؤال وتقديره: إن قيل: العبادات أربع: الصلاة والزكاة، والصيام، والحجّ.  
 فكيف يُقال العبادات الخمس، وقد صنّف أبو الخطاب كتاباً سمّاه «العبادات الخمس»؟ فأجاب  
 المصنّف بأن المراد بالخامسة: الطهارة، حتى يصحّ كلامٌ من قال: العبادات الخمس؛ لأنّ توجيه  
 الكلام وحمله على الصّحة، مُقدّم على حمله على الفساد، وإنما ذُكرت الطهارة دون غيرها من  
 الشروط؛ لوجوب النية فيها، دون غيرها.

(١) أخرج مسلم (٥٣٤/٢٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها، ويخفونها  
 إلى شرق الموتى، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة...»  
 الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٥: شرق الموتى: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن  
 الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه، إذا  
 لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت والسبحة: النافلة.

## باب المواقيت

سَبَبٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ؛ لَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ\*، وَهِيَ تَدُلُّ\* عَلَى السَّبَبِيَّةِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ\*، وَهُوَ سَبَبٌ نَفْسِ الْوَجُوبِ؛ إِذْ سَبَبٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ الْخِطَابِ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: وَهِيَ الْأُولَى؛ لِبُدْءِ جَبْرِيلَ بِهَا لَمَّا صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا بَدَأَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْفَجْرِ لِبُدْءِهِ ﷺ بِالسَّائِلِ<sup>(٢)</sup>، مِنْ زَوَالِ

التصحيح

- \* قوله: (سَبَبٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ؛ لَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ). أي: إلى الوقت.  
\* قوله: (وهي تدلُّ). أي: الإضافة.  
\* قوله: (وتتكرر بتكرره).

الحاشية

وَتَتَكَرَّرُ الصَّلَاةُ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ، أَي: كُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَتْ صَلَاةٌ، فَإِذَا دَخَلَ ثَانِيًا وَجِبَتْ، وَكَذَلِكَ ثَالِثًا.

فائدة: مواقيت الصلوات الخمس التي علمها جبريل النبي ﷺ وعلمها النبي ﷺ لأُمَّتِهِ حِينَ بَيَّنَّ مواقيت الصلاة<sup>(٣)</sup>، والتي ذكرها العلماء في كتبهم، هي عن الأيام المعتادة، فأما اليوم الذي قال النبي ﷺ: «اقدروا له قدره»<sup>(٤)</sup> المذكور في قضية الدجال، فله حكم آخر، وهو أنه يُقَدَّرُ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَدْرِ مَا كَانَ فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، لِأَنَّهُ لِلظُّهْرِ مِثْلًا بِالزَّوَالِ وَاتْتِصَافِ النَّهَارِ، وَلَا لِلْعَصْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، بَلْ يُقَدَّرُ الْوَقْتُ بِزَمَنِ يَسَارِي الزَّمَانَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَيَّامِ / الْمُعْتَادَةِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي «الفتاوى المصرية»، وَاللَّيْلَةَ فِي ذَلِكَ كَالْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطَلَّقُ الْيَوْمُ وَيُرَادُ بِهِ مَعَ لَيْلَتِهِ، فَإِذَا كَانَ الطَّوْلُ يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ، كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا يَكُونُ لَهَا فِي النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١

\* قوله: (وإنما بدأ أبو الخطَّاب بالفجر؛ لبُدْءِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّائِلِ).

قال في «الاختيارات»: بدأ جماعة من أصحابنا، كالحرقني والقاضي في بعض كتبه، وغيرهما،

(١) سيأتي في الحاشية .

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) (١٧٧) والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٢٢٩٥٥) عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: «صلِّ معنا هذين» فأمر بلالاً حين طلع الفجر، فأذن . . . الحديث .

(٣) في قوله ﷺ: «أُتِيَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ . . . الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ .

الشمس<sup>(١)</sup> (ع) حتى يتساوى مُتَنَصَّبٌ وَفَيْئُهُ، سوى ظلِّ الزوال (وش) وهو  
زيادةُ الظلِّ بعد تناهي قصره؛ لأنَّ الظلَّ يَكُونُ أَوَّلًا طويلاً لمقابلةِ قُرْصِهَا،  
وكذا كلُّ مُتَنَصَّبٍ في مُسَامَتَةٍ<sup>(٢)</sup> نَيْرٍ، وكلما صَعَدَتْ قَصْرُ الظلِّ إلى أن ينتهي،  
فإذا أَحَدَتْ في النزولِ مُغْرَبَةً طَالَ؛ لابتداءِ المُسَامَتِ ومحاذاةِ المُتَنَصَّبِ  
قُرْصِهَا.

ويَقْصُرُ الظلُّ في الصيفِ؛ لارتفاعه إلى الجوّ، وفي الشتاء يطولُ؛ لأنها  
مُسَامَتَةٌ لِلْمُتَنَصَّبِ، وَيَقْصُرُ الظلُّ جَدًّا في كلِّ بلدٍ تحت وَسَطِ الفلكِ، والأبعدُ  
عنه طويلٌ؛ لأنَّ الشمسَ ناحيةً عنه، فصيفُها كشتاءِ غَيْرِهَا\*، قال تعالى:  
﴿يَنْفَيْوُا ظِلُّهُ﴾ [النحل: ٤٨]. أي: تدورُ وتَرْجِعُ، قال ابنُ الجوزي: قال  
المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظِّلُّ قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ،  
فمن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك\*. لخبرِ عبدِالله بنِ عمرو:

## التصحيح

## الحاشية

بالظُّهْرِ. ومنهم من بدأ بالَمَجْر، كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كُتُبِهِ، وهذا  
أجودٌ؛ لأنَّ الصلاةَ الوُسْطَى هي العَصْرُ، وإنما تكونُ الوُسْطَى إذا كانت الفَجْرُ الأوْلَى. انتهى  
كلامه. قلت: مَنْ جعل الفَجْرَ الأوْلَى، فالعَصْرُ، على قوله الوُسْطَى ظاهرٌ؛ لأنَّ صلاتين قبلها  
وصلاتين بعدها، فهي بين الأربع، ومن جعل الظُّهْرَ الأوْلَى، فوجهُ كَوْنِ العَصْرِ الوُسْطَى على  
قوله: إنها بين صلاتين، إحداهما: أوْلُ النهارِ، والأخرى: أوْلُ صلاةِ الليل وهي المغرب.  
\* قوله: (لأنَّ الشمسَ ناحيةً عنه، فصيفُها كشتاءِ غيرِها).

فإذا كان شتاء غيرِها النهارُ فيه قصيرٌ، كان النهارُ في صيفِها هي قصيراً.  
\* قوله: (قال ابنُ الجوزي: قال المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظِّلُّ  
قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ، فمن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك).  
يُحَرَّرُ ما ذكره ابنُ الجوزي، فإنه ليس بواضح، اللهم إلا أن يُقالَ: هذا ببعضِ البلادِ الشرقية عن  
مكة شَرَّفَهَا اللهُ تعالى - مثلُ بغداد - بشرط أن تكونَ الشمسُ في البروجِ الشمالية.

(١) خبر لقوله: (ووقت الظهر).

(٢) أي: المقابلة والموازاة. «المصباح»: (سمت).



الفروع

«وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ولثلاثاً يصير آخر وقتها مجهولاً.

وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ\* حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ الزَّوَالُ، يَعْنِي فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ\*، وَعَنْهُ: آخِرُهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (وم)، فبَيْنَهُمَا وَقْتُ مُشْتَرَكٌ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَعِنْدَ (هـ): مِثْلًا الْمُتَنَصِّبِ، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا كَقَوْلِنَا، وَقَالَ صَاحِبَاهُ.

وَالزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَه أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَيِ الْمُنْجِمِينَ\* أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي الْبُلْدَانِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مَا تَأْوِيلُهُ: مَعَ الْعِلْمِ بِاخْتِلَافِهِ

التصحيح

\* قوله: (وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

لأنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا ظُهْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ الْجُمُعَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ظُهْرٌ، لَا يُحْكَمُ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الزَّوَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ ظُهْرٌ، وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

الحاشية

\* قوله: (يعني في حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ).

لأنَّ الْمَعْدُورَ تَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ، فَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ظُهْرٌ فِي حَقِّهِ، فَيَكُونُ أَوَّلُهُ الزَّوَالُ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: حَتَّى يَتَسَاوَى مُتَنَصِّبٌ وَقَيْئُهُ.

وَالثَّانِي: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَمَضَى مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَالثَّلَاثُ: حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِي الْمُتَنَصِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

\* قوله: (وَالزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَه أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَيِ الْمُنْجِمِينَ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي الصِّيَامِ<sup>(٢)</sup>: وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ: الْهَلَالُ يَجْرِي مَجْرَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ لِكُلِّ بِلَدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ، كَذَا الْهَلَالُ، فَقَالَ: تَتَكَرَّرُ مِرَاعَاتُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي اعْتِبَارِ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، فَيُؤَدِّي إِلَى قِضَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَالْهَلَالُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً،

(١) فِي صَحِيحِهِ (٦١٢) (١٧٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

(٢) ٤١٤/٤ (٢)

بالأقاليم وكذا في «الخلاف» وغيره: اختلافه.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا<sup>(٥٦)</sup>؛ بَأَن يَتَأَهَّبَ لَهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ قَوْلًا: لَا يَنْطَهَرُ قَبْلَهُ إِلَّا مَعَ حَرِّ (وَهْم) وَقِيلَ: لِقَاصِدِ جَمَاعَةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: لِيَمْشِيَ فِي الْفِيءِ، وَقِيلَ: فِي بَلَدٍ حَارًّا (وَش) وَفِي «الْوَاضِحِ»: لَا بِمَسْجِدِ سُوقٍ. وَلَا تُؤَخَّرُ هِيَ وَالْمَغْرِبُ لَغَيْمٍ فِي رِوَايَةٍ (وَم ش) وَعَنهُ: بَلَى (وَه) فَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، فَوَجَّهَانَ<sup>(٢٠١م)</sup>، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ الظَّهْرَ لَا الْمَغْرِبَ، وَتُعَجَّلُ

(٥٦) تَنْبِيهِ: لَمْ يُفْصِحِ الْمَصْنُفُ: بِأَنَّ تَأْخِيرَ الظَّهْرِ لِلْحَرِّ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابُهُ، لِذَلِكَ قَطَعَ بِهِ فِي «الْمُعْنِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وَ«شرح ابن رزين» وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي «شرح»<sup>(٤)</sup>: الْأَرْجَحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّأْخِيرَ رُخْصَةٌ، وَيُفْهَمُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مُنْجَا.

مسألة - ١ - ٢: قوله: (ولا تؤخرُ)، يعني: الظهرَ (والمغربَ لغيمٍ في رواية،

الحاشية

فليس كبيرُ مشقة في قضاء يوم، ودليلُ المسألة: من العموم يقتضي التسوية، وسبق قولُ أحمد في أول المواقيت: الزوالُ في جميع الدنيا واحدٌ، لعلهُ أراد هذا، وإلا فالواقعُ خلافه. قوله: لعله أراد هذا. الذي يظهر أن المشار إليه بقوله: هذا، التسوية، يعني: لعلَّ أحمد أراد بقوله: الزوالُ في جميع الدنيا واحدٌ، مثل ما قيل في الهلال، أي: إذا زالت في بلد، لزمَ حُكْمُ ذلك الزوال في جميع البلاد وإن لم يوجد حقيقةُ الزوال في بقية البلاد، كما قيل في الهلال: إنه إذا رُئِيَ في بلد، لزمَ جميع البلاد وإن اختلفت المطالعُ، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. وقول القاضي: فيؤدي إلى قضاء العبادات، لا أعرف وجهه؛ لأنه إذا طلعت في بلد وقلنا: يلزمُ ذلك بقية البلاد، فإذا صلوا في بقية البلاد، أو فعلوا عبادةً غيرَ الصلاة، يكون طلوعُ الشمس سبباً لتلك العبادة، فقد وقعت العبادة في وقتها؛ لأنهم إن فعلوها بعد طلوعِ الشمس عندهم وعند غيرهم فقد فعلت في وقتها على كل حال فلا تُقضى، وإن فعلت بعد طلوعها عند غيرهم قبل طلوعها عندهم، فلا تُقضى لو قيل: يلزمهم حُكْمُ طلوعها عند غيرهم، وكذلك حُكْمُ المغرب، إلا أن يُقال: إذا غربت في بلد ولم تغرب في

(١) ٣٢/٢

(٢) ٢٠٤/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣.

(٤) يمكن حمل قول أحمد رحمه الله إن صح: على أن الزوال معروف في كل الدنيا، أي: يعرفه كل في موقعه لا يختلف في نفس الموقع، أما اختلافه حسب المواقع، فمحسوس وواقع لا يختلف عليه، وأما ما ذكره صاحب الحاشية، فهو بعيد جدًا.

الجمعة مُطلقاً\* (و).

ثم يليه - وقيل: بعد زيادة شيء - وَقْتُ العَصْرِ، وَاخْرُهُ المَخْتَارُ: حتى يَصِيرَ فِيءُ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَعَنهُ: حتى تَصَفَّرَ الشَّمْسُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ أَظْهَرَ (ش) وَفِي «التَّلْخِيسِ»: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ. ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِهَا (و).

وهي الوُسْطَى لَا الفَجْرُ (م ش) وَتَعَجَّلُهَا أَفْضَلُ (و م ش) وَعَنهُ: مَعَ غَيْمٍ (و هـ) نَقَلَهُ صَالِحٌ، قَالَه الْقَاضِي، وَ لَفْظُ رِوَايَتِهِ: يُوَخَّرُ العَصْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ، آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ عِنْدِي مَا لَمْ تَصَفَّرَ الشَّمْسُ، فَظَاهِرُهُ: مُطْلَقاً، وَالعِبْرَةُ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ بِتَغْيِيرِ القُرْصِ؛ بِحَيْثُ لَا تَحَارُ فِيهِ العَيْنُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقْتُ الظَّهْرِ

التصحیح وعنه: بلى، فلو صَلَّى وَخَدَهُ، فَوَجَّهَانَ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظَّهْرِ والمَغْرِبِ مَعَ غَيْمٍ أَمْ لَا؟ أُطْلِقُ الخِلَافَ، أَمَا تَأْخِيرُ الظَّهْرِ، فَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعَبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«المُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«المُحَرَّرِ»، وَ«الوَجِيزِ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، وَ«الإِفَادَاتِ»، وَ«مُتَتَّخِبِ الأَدْمِيِّ»، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ» وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ، وَابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ، وَنَصْرُوهُ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ».

بلد آخر، فَصَلَّى أَهْلُ البَلَدِ الَّذِي غَرَبَتْ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَلَا أَرَى ثُبُوتَ القِضَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ المَرَادُ، وَإِلَّا فَأَيْنَ الصُّورَةُ الَّتِي يُتَصَوَّرُ فِيهَا قِضَاءُ العِبَادَاتِ غَيْرُهَا؟ فَمَنْ ظَفَرَ بِهَا، فَلْيَذَكِّرْهَا لِتَحْصُلِ الفَائِدَةِ بِذَلِكَ.

\* قَوْلُهُ: (وَتُعَجَّلُ الجُمُعَةُ مُطْلَقاً).

أَي: لَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الجُمُعَةِ، كَمَا تُؤَخَّرُ الظَّهْرُ، بَلْ تُعَجَّلُ مُطْلَقاً، سِوَاءِ كَانَتْ حَرّاً أَوْ غَيْمًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

على مذهب أحمد مثل وقت العصر\*؛ لأنه لا خلاف بين العلماء: أن من

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ تأخيرها، وهو ظاهر كلام الخِرَقِيّ و«الكافي»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«التلخيص»، و«البلغة» وجماعة؛ لعدم ذكرهم ذلك، وإليه مِيلُ الشَّيْخِ المَوْقُوقِ، والشارح. وأما تأخير المغرب، فالصحيح من المذهب: أن حُكْمَهَا حُكْمُ الظُّهْرِ، كما قال المصنّف، ونصّ عليه، وحكى المصنّف قولاً: أن الظُّهْرَ تُؤَخَّرُ دُونَ المغرب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني والأثرم، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز» وغيرهم، لاقتصارهم على الظُّهْرِ في الغيم، واستحبابهم تعجيل المغرب إلا ليلة مزدلفة. قلت: وهو الصواب، ليُخْرَجَ من خلاف العلماء.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتأخير: هل يُسْتَحَبُّ إذا كان وحده أم لا

يُسْتَحَبُّ إلا إذا كان في جماعة؟/ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في ٣٣ «الكبرى»:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ التأخير إذا كان وحده، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره.

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ التأخير، قال المجدد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو ظاهر كلامه في «الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهما. قلت: وهو ضعيف لا سيما في المغرب.

### تنبيهات:

(☆) الأول: عَلَّلَ الأصحابُ الوجه الأوَّلَ<sup>(٣)</sup>؛ بأنَّ الغَيْمَ مَطْنَةٌ العوارضِ

\* قوله: (قال القاضي: وَقْتُ الظُّهْرِ على مذهب أحمد مثل وقت العصر) إلى آخره. الحاشية ما قاله القاضي نقله بعض العلماء عن أهل الحساب، أعني تساوي الوقتين: وَقْتُ الظُّهْرِ ووقْتُ

(١) ٢٠٤/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣.

(٣) تقدم في الصفحة ٤٢٧ عند قول المصنف: (ولا تؤخر هي والمغرب لغيم).

الفروع

الزوال إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله رُبْعَ النهار، ويَبْقَى الرُبْعُ إلى الغروبِ، وقال له الخَصْمُ: طَرَفُ الشَّيْءِ\* ما يقرب من نهايته؟ فقال: الطَّرْفُ ما زاد عن النصف، وهذا مشهورٌ في اللغة، ثم بيَّن صحَّته بتفسير الآيتين\*.

التصحيح

والموانع من البرد والمطر، والريح، فتَلَحَّقُ المشقَّةُ بالخروج لكلِّ صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجَمْعِ وتَعْجِيلِ الثانية دَفْعٌ لهذه المشقَّة بالخروج إليهما خروجاً واحداً، قاله القاضي وغيره، وهذا يُوافق ما صحَّحناه. وقال المجدُّ في العلة لمن يُصَلِّي وَحْدَهُ: لأنَّ الحَكْمَةَ إذا وُجِدَتْ في الأغلب، سَحَبَ حُكْمَهُ على النادر، وهو موافق للقول الثاني.

الحاشية

العصر، والمعروف عند الحُساب والمُعَوَّلُ عليه عندهم، والموجود في الجدول: أنَّ حَصَّةَ الظهْرِ أكثرُ من حَصَّةِ العصر. قال ابن عُبيدان: وَقْتُ الظُّهْرِ على مذهبنا عند الحُساب أكثرُ من ثلاث ساعات، ووقتُ العصر أقلُّ من ثلاث ساعات، وحكايةُ التساوي بينهما غَلَطٌ عندهم، أي: من حكى عن أهل الحساب المساواة بين وقت الظهْرِ من الزوال إلى مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله، وبين وقت العصر الذي هو من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله إلى الغروب، فقد غَلَطَ، والظاهر: أنه نقل ذلك من «شرح الهداية» لصاحب «المحرر».

\* قوله: (وقال له الخصم: طَرَفُ الشَّيْءِ) إلى آخره.

يحتمل أن يكون هذا الخصم من الحنفية؛ لأنَّ مذهب الإمام أبي حنيفة: أنَّ وقتَ العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فيكونُ الخصمُ استدَلَّ لمذهب أبي حنيفة؛ بأنَّ صلاةَ العصر في طرفِ النهار، وطرفُ الشَّيْءِ ما قارب نهايته، فتكونُ صلاةُ العصر فيما قاربَ نهايةَ النهار، ويكون وقتها من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه، لا أنه من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله؛ لأنه ليس مُقارِباً لنهايةَ النهار، فأجاب القاضي: يمنع أنَّ طرفَ الشَّيْءِ ما قارب نهايته، بل ما زاد عن النصفِ يكونُ طرفاً، سواءً قاربَ النهايةَ أو لا، فيكونُ ما قاربَ نهايةَ الشَّيْءِ طرفاً، وما قبل ذلك طرفاً أيضاً إذا كان بعد الزوال، فعلى هذا: إذا قيل: وَقْتُ العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، لا يلزم بذلك خروجها عن الطرف، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (ثم بيَّن صحَّته بتفسير الآيتين).

يحتمل أنه أراد بالآيتين قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. وقوله تعالى:

﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وعنه: الأبيض (وه) الفروع  
وعنه: حضراً، وعن (ه) أيضاً: الأحمر، وقاله صاحباه، لا بقدر طهرٍ وسرٍ  
عورة، وأذان وإقامة (م ش) وفي «النصيحة» للأجري: لها وقت واحد؛ لخبر  
جبريل عليه السلام<sup>(١)</sup>، وأن من أخر حتى يبدو النجم أخطأ.

ويستحب تعجيلها، إلا ليلة مزدلفة لمحرّم قصدها (ع)، وقال في  
«التعليق» وغيره: ويكره تأخيرها، يعني لغير محرّم، واقتصر في «الفصول»  
على قوله: الأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء<sup>(٢)</sup>  
وذلك نسك وفضيلة، كذا قال، ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام، على  
الكرهية؛ لفعله في خبر سهل<sup>(٢)</sup>، وكلامهم يقتضي: لو دَفَع من عرفة قبل

(٢) الثاني: قوله: (والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء) التصحيح  
انتهى. صوابه: إلا بمزدلفة، والمصنّف قد نقل ذلك عن صاحب «الفصول»، والذي  
في «الفصول»: إلا بمزدلفة، وهذا مما لا شك فيه.

\* قوله: (ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام، على الكراهية؛ لفعله في خبر سهل). الحاشية  
ومعنى ذلك: أنه نهى عن علو الإمام، وفي خبر سهل: أنه فعل، أي: علا على المأمومين، ففعله  
يدل على جوازها، فلاجل ففعله حمل النهي على الكراهية، أي: حمل النهي عن علو الإمام على  
الكرهية، لا على التحريم، وإنما لم يُحمل على التحريم، لفعله، جمعاً بين الدليلين، فهو نظير ما  
ذكره في «التعليق» وغيره في المغرب: أنه يكره تأخيرها، لأن خبر جبريل / يدل على أنّ وقتها أوّل  
الوقت، لأنه صلّاها في اليومين في أول الوقت، فلما ورد أنّ النبي ﷺ صلّاها في آخر الوقت،  
حمل خبر جبريل على أنّ تأخيرها مكروه، ولم يُحمل على وجوب الفعل في أوّل الوقت؛ لفعله  
عليه الصلاة والسلام في آخر الوقت، جمعاً بين الدليلين.

(١) تقدم ص ٤٢٤ .

(٢) أخرج البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أرسل إلى فلانة .  
امرأة قد سماها سهل: «مري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من  
طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها، فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها  
وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فمسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس  
فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتوا ولتعلموا صلاتي» .

الفروع

الغروب وحصل بالمُزْدَلْفَةِ وَقَتِ الْغُرُوبِ، لم يُؤَخَّرْهَا، وَيُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، وَذَكَرَهُ فِي «الْخَلَاْف» عَنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي فِرْضِ الْوَقْتِ؛ هَلْ هُوَ الْجَمْعَةُ أَوْ الظُّهْرُ؟ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيْتُهَا بِالْعِشَاءِ، وَبِالْمَغْرِبِ أَوْلَى، وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ (١): يُكْرَهُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: نِصْفُهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ أَظْهَرُ (وَهُ ق) وَفِي «التَّلْخِيصِ»: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ (٦٤).

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ أَفْضَلُ (ق) مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ\*، وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَصْحَحِ\* (وَهُ) ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

(٦٤) الثَّالِثُ: قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ: (وَفِي «التَّلْخِيصِ»: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ) يَعْنِي: مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ، لَيْسَ فِي «التَّلْخِيصِ» ذَلِكَ، بَلِ الَّذِي فِيهِ: وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَصْنُفُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ ذُهِبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصحيح

وَاعْلَمُ: أَنَّ الْكِرَاهَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ، فَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لِأَجْلِ بَيَانِ الشَّرْعِ، وَهُوَ جَوَازُ التَّأْخِيرِ.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَتَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ أَفْضَلُ مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ).

مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ لِأَجْلِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءَ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَصْحَحِ).

أَيُّ: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا إِنْ شَقَّ التَّأْخِيرُ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَقَوْلُ الْأَعْرَابِ: هِيَ الْعِشَاءُ.

المُستطير، وهو البياضُ المُعترضُ في المشرقِ، لا ظُلْمَةٌ بعده (و) والفَجْرُ الذي قَبْلَهُ الكاذبُ المُستطيلُ بلا اعتراضٍ، أزرَقُ له شعاعٌ، ثم يُظْلِمُ، ولدَقَّتِهِ يُسَمَّى: ذَنْبَ السُّرْحَانِ، وهو الذئبُ.

وقال محمد بن حَسَنَوَيْهِ<sup>(١)</sup>: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجرُ يطلُّ بَلَيْلٍ، ولكنه يسترُه أشجارُ جِنَانِ عَدَنِ. وهذا من جِنْسِ قولِ أبي المعالي وغيره في زوال الشمس: لا بُدَّ من ظُهوره لنا، ولا يكفي مجردُ ميلها عن كِبِدِ السماءِ.

وقيل: يخرجُ الوقتُ مُطلقاً بخروجِ وَقْتِ الاختيارِ في الصلاتين، وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>، بعده في العصرِ وَقْتُ جوازِ. وفي «التلخيص» مثله في العشاء، ولعلُّ مُرادهما: أنَّ الأداءَ باقٍ، ولم يذكر في «الوجيز» للعشاءِ وَقْتُ ضرورة، ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

ويُكره النومُ قبلها (و م ش) وعنه: بلا مُوقِفٍ (وه) لأنه عليه السلام رَخَّصَ لعلِيٍّ، رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ بفعل ابن عمر<sup>(٤)</sup>، جزم بها في «جامع القاضي». والحديثُ بعدها\* في الجملة (و) إلا لشُغْلٍ، وشيءٍ يَسِيرٍ، والأصحُّ: وأهلٍ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والحديثُ بَعْدَهَا).

عَظَّفَ على (النوم)، والمعنى: ويُكرهُ الحديثُ.

(١) من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء منها ما ذكره المصنف، وهو خير يحتاج إلى توقيف؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي والاجتهاد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» ١/٢٩٢، «المقصد الأرشد» ٢/٣٩٨.

(٢) ١/٢٠٦.

(٣) في مسنده (٨٩٢).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٤٦) عن نافع: أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه.



الفروع

ولا تُكْرَهُ تَسْمِيئُهَا عَتَمَةً<sup>(١)</sup>، وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ\* فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا (ش) وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الْأَخِيرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْأَوَّلَةِ، وَفِيهَا فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»: أَنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَنَا: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِكْتَارُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْأَسْمِ الْآخَرَ، وَأَنَّ مِثْلَهَا فِي «الخلافة» الْمَغْرِبُ بِالْعِشَاءِ، وَفِي حَوَاشِي «تعليق القاضي» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمِصْرِيِّ؛ رَوَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمَّى الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ (ع) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنْ أَسْفَرَ، فَضُرُورَةٌ (و ش) وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهَلْ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَهِيَ أَظْهَرُ (و م ش) أَوْ مِرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ<sup>(٣٢)</sup>.

وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ\*، أَطْلَقَهَا بَعْضُهُمْ (و ه) لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِمَزْدَلْفَةَ،

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ فِي الْفَجْرِ: (و هَلْ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ - وَهِيَ أَظْهَرُ - أَوْ مِرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْمَحَرَّرِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ». قَالَ

\* قَوْلُهُ: (وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ).

الحاشية

(وَالْفَجْرُ) عَظْفٌ عَلَى الْهَاءِ الَّتِي فِي (تَسْمِيئِهَا). وَالْمَعْنَى: وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْفَجْرِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

\* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ)

فِي الْحَدِيثِ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>. قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ: الْخُرُوجُ مِنْهَا، أَيْ: أَطِيلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ الْبِرْمَكِيُّ

(١) وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٣٧) (١٢٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّحْبِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْرًا».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١/٢٧٢، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، زاد الحنفية: بحيث يقدر على قراءة مسنونة\*، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول. قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصّة الفجر في الشتاء، وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس، وسبب غلظه: أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء

المصنّف: وهو أظهر، وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز» و«المُنور»، والتصحيح و«مُنْتَحَب الأدمي»، و«تجريد العناية» وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم. ونصره في «المُعني»، والمجد في «شرحه»، والشارح، وغيرهم، فعليها: يُكره التأخير بلا عُذر إلى الإسفار.

والرواية الثانية: الأفضل مراعاة أكثر المأمومين، اختاره الشيرازي في «المُبْهَج»، ونصره أبو الخطّاب في «الانتصار»، نقله ابن عبيدان، ومال إليه. قلت: المذهب الأول، وإطلاق المصنّف فيه نظر، لا سيما مع قوله: وهي أظهر.

الحنبلي. وقيل: المراد بالإسفار: التبيين والوضوح. أي: صلّوها إذا تبيّن الفجر وانكشف ووضح، قال ذلك في «الفتاوى المصرية». وقولهم: الصلاة في أول الوقت أفضل، يعمّ الصلوات كلها؛ وذلك أن الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة، كما ذكر في هذا الباب مفضلاً، وكما ذكره في باب التيمم؛ يؤخر إذا رَجِيَ وجود الماء في آخر الوقت، وغير ذلك من المصالح الراجحة. أشار إلى ذلك في «الاختيارات»، وهو واضح.

\* قوله: (بحيث يقدر على قراءة مسنونة).

(١) ٤٤/٢ .

(٢) ٢١٠/١ .

(٣) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ١٦٦/٣ .

يكثرُ البخارُ بالليل، فيظهرُ النورُ فيه، وفي الصيفِ تقلُّ الأبخرةُ بالليل، وفي الصيفِ يتكدرُ الجوُّ بالنهارِ بالأغبرة، ويصنفو في الشتاء، ولأنَّ النورينِ تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخرُ عنها، فإذا كان في الشتاء، طال زمنٌ مغيبها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها، وإذا كان في الصيفِ، طال زمنٌ ظهورها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها. وأمَّا جعلُ هذه الحصّةِ بقدرِ هذه، وأنَّ الفجرِ في الصيفِ أطولُ، والعشاءُ في الشتاءِ أطولُ، وجعلُ الفجرِ تابعاً للنهار؛ يطولُ في الصيفِ، ويقصرُ في الشتاء، وجعلُ الشفقِ تابعاً لليل؛ يطولُ في الشتاءِ ويقصرُ في الصيفِ، فهو قلبٌ للحسِّ، والعقلِ، والشرعِ.

### فصل

لا تبطلُ الصلاةُ بخروجِ وقتها، وهو فيها (هـ) في الفجرِ؛ لو جوبها كاملةً، فلا تؤدَّى ناقصةً، ومثلهُ «عَصْرُ أَمْسِهِ تَغْرُبُ<sup>(١)</sup>» وهو فيها.

وهي أداءٌ في ظاهرِ المذهبِ (وش) ولو كان صَلَّى دُونَ رَكْعَةٍ (ش) ولهذا يَنُوبُهُ\*، وقطع به أبو المعالي في المعذور، وقيل: قضاءٌ (وه) وقيل: الخارجُ عن الوقت.

أي: يُسْفَرُ (بحيث يقدِرُ على قراءةِ مسنونةٍ، وإعادةِ الصلاةِ، وإعادةِ الوضوءِ قبل طلوعِ الشمسِ).

\* قوله: (ولهذا ينوبه).

أي: ينوي الأداء.

\* قوله: (وتندركُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ) إلى آخره.

الفروع

وتُدرَكُ بإدراك تكبيرة الإحرام\* في وقتها، قَطَعَ به الأكثرُ، وعنه: بركعة، ومعنى المسألة عند صاحب «المحرر»: بناءً ما خَرَجَ عن وقتها على التحريمة، وأنه لا تبطلُ، وظاهرُ «المغني»<sup>(١)</sup>: أنها مسألة القضاء والأداء.

ويرجعُ إلى من يَثِقُ به في دُخوله عن علم، أو أذانِ ثِقَةٍ عارِفٍ، قال في «الفصول»، و«نهاية أبي المعالي»، وابنُ تميم، و«الرعاية»: إن علم إسلامه بدار حربٍ، لا عن اجتهادٍ، إلَّا لَعُدْر، وفي كتاب أبي عليِّ العُكْبَرِيِّ، وأبي المعالي، و«الرعاية» وغيرها: لا أذانَ في غَيْمٍ؛ لأنه عن اجتهادٍ، ويجهتد هو، فدلَّ أنه لو عُرِفَ أنه يَعْرِفُ الوقتَ بالساعاتِ أو تقليدِ عارِفٍ، عَمِلَ به، وجزم به صاحبُ «المحرر».

فإن ظنَّ دُخوله، فله الصلاةُ، فإن بان قبل الوقت، فَنَقُلُ، ويُعيدُ (و) لأنها لم تجب، واليقينُ ممكنٌ، وعن (م ش) قولٌ: لا يُعيد، وعنه: لا يُصَلِّي حتى يتيقنَ، اختاره ابنُ حامدٍ، وغيره (وم) كما لو وُجِدَ مَنْ يُخبره عن يقينٍ، أو أمكنه مشاهدةُ الوقتِ.

وقال شيخنا: قال بعضُ أصحابنا: لا يَعْمَلُ بقولِ المؤذِّنِ مع إمكانِ العلمِ بالوقتِ، وهو خلافُ مذهبِ أحمدَ وسائرِ العلماءِ المُعْتَبَرِينَ، وخلافُ ما شَهِدَتْ به النصوصُ، كذا قال.

التصحيح

الحاشية

أي قولهم: وتُدرَكُ بتكبيرة الإحرام في وقتها. معناه عند صاحب «المحرر»: أن الذي وقع من الصلاة بعد ما خرج الوقتُ مبنياً على الواقع في الوقت، فهو مبنياً على تكبيرة الإحرام التي وقعت، وإن الواقع بعدما خرج الوقتُ لا يبطل. وظاهر «المغني»: أنها مسألة القضاء والأداء. يعني حيث قيل: يُدرَكها، تكونُ أداءً، وحيث قيل: لا يُدرَكها، تكونُ قضاءً.

(١) في (ط): «المغني»، وانظر: «المغني» ٤٧/٢.

والأعمى العاجز يُقَلَّدُ، فإن عَدِمَ، أعاد، وقيل: إن أخطأ.

وإن دخل الوقت بقدر تكبيره، وأطلقه أحمد؛ فهذا قيل: بجزء، وعنه: وأمكنه الأداء، اختاره<sup>(١)</sup> جماعة (و ش) واختار شيخنا: أن يضيق (وم) ثم طراً جُنُونٌ أو حَيْضٌ، وجب القضاء (ه) وعنه: والمجموعة إليها بعدها (خ).

وإن طراً تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيره (و ه ق) - وقيل: بجزء، وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، وقد يؤخذ منه: حكاية القول بركعة، فيكون فائدة المسألة، وهو مُتَّجِهٌ، وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما إذا طراً مانع أو تكليف؛ هل يُعْتَبَرُ بتكبيره أو ركعة، واختار بركعة في التكليف (وم).

ولا يُعْتَبَرُ مَنْ يَتَسَّعُ للطهارة. نص عليه (ه و م ق) - قضاها (و ش) وقضى المجموعة إليها قبلها (ه) ولو لم يتسع لفعليها وقدر ما تجب به الثانية (م). ويجب قضاء الفوائت (و) على الفور في المنصوص (ش)، إن لم يتضرر في بدنه، أو معيشة يحتاجها. نص عليه، وإنما تحوّل عليه السلام بأصحابه لما ناموا، وقال: «إن هذا منزلٌ حَضَرْنَا فيه الشيطان»<sup>(٢)</sup>. لأنه سنة، كفعل سنة قبل الفرض.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رُقَّة، أو جماعة للصلاة. وإن

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، من حديث أبي هريرة.

كثرت الفوائت، فالأولى ترك سننها؛ لفعله عليه السلام يوم الخندق<sup>(١)</sup>، والفروع واستثنى أحمد سنة الفجر، وقال: لا يهملها، وقال في الوتر: إن شاء قضاءه، وإن شاء فلا، ونقل مهنًا: يقضي سنة الفجر لا الوتر، قال صاحب «المحرر»: لأنه عنده دونها، وأطلق القاضي وغيره: أنه يقضي السنن، وقال بعد رواية مهنًا المذكورة وغيره: والمذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب. نص عليه، وظاهر هذا من القاضي: أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة.

ونقل ابن هانئ: لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر، فإنه يوتر، وفي «الفصول»: يقضي سنة الفجر رواية واحدة، وفي بقية الرواتب من النوافل روايتان. نص على الوتر: لا يقضي، وعنه: يقضي.

ولا يصح نفل مطلق على الأصح لتحريمه، كأوقات النهي، قاله صاحب «المحرر»، وذكر غيره الخلاف في الجواز، وأن على المنع: لا يصح، قال: وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه.

ويجب ترتيبها (ش) وعنه: لا، وقيل: يجبان\* في خمس (وهم) في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يجبان).

أي: الترتيب والموالاة، والموالاة مأخوذة من قوله: (ويجب قضاء الفوائت على الفور)؛ لأنه يلزم من الفور الموالاة، فاكتمى بذكر الفورية عن الموالاة.

(١) أخرج الترمذي (١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٢، عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ، عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

الترتيب؛ لأنه عليه السلام رَتَّبَ<sup>(١)</sup>، وفعله بيانٌ لمُجْمَلِ الأوامر المُطْلَقَةِ، وهي تَشْمَلُ الأَدَاءَ والقَضَاءَ\* مع عموم قوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

والصَوْمُ وكذا الزكاة لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ\*، بخلاف الصلاة، بدليل المجموعتين، ذكره القاضي وغيره، والمراد: لا يجبُ في الصوم ترتيبٌ في الجملة، ويأتي فيما إذا اشتبهت الأشهُرُ على الأسير<sup>(٣)</sup>. وسقوطه سَهْوَاً\* لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ شرطاً، كالإمساك في الصوم، وتَرْكُ

\* قوله: (وهي تشمل الأداء والقضاء).

يعني: مسألة بيان المُجْمَلِ بفعله ﷺ تشمل الأداء والقضاء؛ لأنهم لما ذكروا مسألة بيان المُجْمَلِ، لم يَحْضُوا الأداء، دون القضاء، فدلَّ على أنها تشمل الأداء والقضاء، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (والصَوْمُ، وكذا الزكاة لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ).

هذا جوابٌ عن سؤال مُقَدَّر، كأنه قيل: الترتيبُ في قضاء الفوائت لا يجب، قياساً على الصوم والزكاة. يحتمل أنه أراد بالصوم: ما إذا كان عليه صومٌ من رمضانين، أنه لو قضى رمضانَ الثاني قبلَ الأوَّلِ أنه يصحُّ. وأراد بالزكاة: ما إذا وجب عليه زكاةٌ مالٍ، ثم وجب عليه زكاةٌ أخرى، وأخرج الزكاةَ الثانية قبل الأولى أنه يصحُّ، ولا يُشترط إخراجُ الأولى قبل الثانية.

فأجاب عن الصوم والزكاة: إن الترتيبُ في جنسِهِما لا يجبُ، بخلاف الصلاة، فإنه يجبُ الترتيبُ في جنسِها. واستدلَّ على ذلك بالمجموعتين، فإنه يجب أن يصليَ الأولى قبلَ الثانية، وهذا دليلٌ على أنَّ الترتيبَ واجبٌ في الصلاة من حيث الجملة، ففارقت الصوم والزكاة، والله أعلم.

\* قوله: (وسقوطه سَهْوَاً).

(١) يعني: في حديث ابن مسعود المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) ٤٢٧/٤.

الكلام في الصلاة عند مخالفتنا، ويتوجّه احتمالاً\* : يجب الترتيبُ، ولا يُعتبر للصحة، وله نظائر، قال شيخنا: إن عَجَزَ فمات بعد التوبة، عُفِرَ له\* .  
قال: ولا تسقُط بحج\*، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك (ع).

ويسقُط الترتيبُ بخشية فواتِ الحاضرة؛ لثلاثيها فائتتين، ولأنَّ تَرَكَ الترتيبَ أيسرُ من تَرَكَ الوقت، وعنه: مع الكثرة (وم) وبنسيانِ الترتيبِ على

التصحيح

أي: سقوط الترتيبِ سهواً لا يمنع كون الترتيبِ شرطاً. وهذا جواب عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ، كأنه قيل: الترتيبُ ليس شرطاً؛ لأنه يسقُط بالسهو. فأجاب بأنَّ سقوطه سهواً لا يمنع كونه شرطاً. ثم بيّن صحة ذلك: بأن الإمساك عن الأكلِ والشربِ ونحو ذلك شرط في صحة الصوم مع أنه يسقُط سهواً؛ لأنَّ الصائم لو أكل سهواً، صحَّ صومه ولم يفسد.

وكذلك تَرَكَ الكلام في الصلاة شرط في صحة الصلاة، ولو تكلم سهواً، لم تفسد صلاته بشروطه المذكورة في موضعه. وهذا يدلُّ أنه لا يلزم من السقوط سهواً عدمُ الاشتراط، والله أعلم.

\* قوله: (ويتوجّه احتمالاً: يجب).

أي: على هذا الاحتمال، نقول: يجبُ عليه أن يترتّب، ولو صلى غير مرتّب، تصحَّ الصلاة، فيكون واجباً لا شرطاً. وله نظائر، كصلاة الجماعة، فإنَّ مَنْ وجبت عليه، لو خالف وصلى وحده، تصحَّ صلاته على الصحيح، ولكنه يأنم.

\* قوله: (قال شيخنا: إن عَجَزَ فمات بعد التوبة، عُفِرَ له).

أي: إذا تاب مَنْ ترك الصلاة، ثم عَجَزَ عن قضائها، عُفِرَ له، أي: لم يُعاقب على ترك ما فاته، لأجل العجزِ بعد التوبة.

\* قوله: (ولا تسقُط بحج).

أي: إذا حجَّ لا تسقُط عنه الصلاةُ الفائتة، وكذا لو تَرَكَ ألف صلاة، ثم صلى في المسجد الحرام



الأصحَّ فيهما\* (م) وقال أبو المعالي وغيره: تبيَّن بطلانُ الصلاةِ الماضية، كالنسيان، قال: ولو شكَّ في صلاةٍ؛ هل صلَّى ما قبلها؟ ودام حتى فرغ فبان أنه لم يُصلِّ، أعادهما، كمتيمِّمٍ شكَّ؛ هل رأى ماءً أو سراباً؟ فكان ماءً، ويتوجَّه فيهما احتمالٌ.

وقيل: يسقطُ الترتيبُ بجهلٍ وجوبه (ه) والمذهبُ: لا؛ لأنه نادرٌ، ولأنه اعتقدَ بجهلهِ خلافَ الأصلِ، وهو الترتيبُ فلم يُعذر، فلو صلَّى الظهرَ ثم الفجرَ جاهلاً، ثم صلَّى العصرَ في وقتها، صحَّتْ عُضْرُهُ لاعتقاده لا صلاةً عليه، كمن صلَّاهَا ثم تبيَّن أنه صلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ، أعادَ الظُّهرَ\* وعنه: وبخشيةِ قُوَّتِ الجماعةِ\*.

صلاةً، فإنها تضاغفُ له، ولا تسقطُ بالمضاعفةِ الصلواتِ الفاتئةُ، والله أعلم.

\* قوله: (وَيَنْسِيَانِ التَّرْتِيبَ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا).

أي: في مسألة النسيانِ ومسألةِ خَشْيَةِ قُوَّتِ الحاضرة.

\* قوله: (أَعَادَ الظُّهْرَ).

هذا عائدٌ إلى الصورةِ الثانية، وهي قوله: (كمن صلَّاهَا ثم تبيَّن أنه صلَّى الظُّهْرَ بلا وضوءٍ)، فإنه يُعيدُ الظُّهْرَ دون العصر؛ لأنه لما صلَّى العصرَ كان معتقداً أنَّ صلاةً عليه غَيْرَهَا. وأمَّا الصورةُ الأولى؛ وهي: إذا صلَّى الظُّهْرَ ثم الفجرَ جاهلاً، ثم صلَّى العصرَ في وقتها، فالظاهرُ: أنه يُعيدُ الفَجْرَ وَالظُّهْرَ إذا صلَّاهما في وقت العصر.

\* قوله: (وعنه: وبخشيةِ قُوَّتِ الجماعةِ).

هذا عائدٌ إلى قوله: (ويسقطُ الترتيبُ بخشيةِ قُوَّتِ الحاضرة). ثم ذكر هذه الرواية: أنَّ الترتيبَ يسقطُ بِخَشْيَةِ قُوَّتِ الجماعةِ، والمعنى أنه إذا صلَّى الفاتئة، خشي ألا يجد جماعةً يُصلِّي فيها الحاضرة، فعلى هذه الرواية: يُصلِّي الحاضرة مع الجماعةِ ثم يصلي الفاتئة، وظاهره أن المقدم

وتصحُّ البُداءةُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ\* (و) ولا نافلةٌ إذن في الأصحِّ عالماً عمداً، كما سبق.

وإن ذكرَ فاتئةً في حاضرةٍ، أتمَّها غيرُ الإمامِ (وهم) - وعنه: وهو (١) - نفلاً، وقيل: فرضاً، وعنه: تبطلُ.

وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عَينَها، صَلَّى خَمْساً. نصَّ عليه (و) وبنيةُ الفرضِ، زاد القاضي، فقال فيما إذا اختلط مَنْ يُصَلِّي عليه بمن لا يصلي عليه: وإن كنا نعلمُ أن فعلَ ما ليسَ بواجبٍ من الصلواتِ بنيةً الواجبِ مُحَرَّمٌ، كما تحرَّمُ الصلاةُ على الكافرِ.

وعنه: فجرأ، ثم مغرباً، ثم رباعيةً\*.

التصحیح

الحاشية

في المذهب أنه يُقدَّمُ الفاتئةُ.

\* قوله: (وتصحُّ البُداءةُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ).

قد تقدَّم أنه إذا خشيَ قوتَ الحاضرةِ أنَّ الترتيبَ يسقطُ، فيصلِّي الحاضرةَ، فلو بدأ بغيرِ الحاضرةِ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ، فهل يصحُّ؟ فيه قولان: أحدهما: وهو المنصوصُ، أنه يصحُّ. فإن بدأ بنافلةٍ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ عالماً عمداً، لم تصحَّ في الأصحِّ، وهذا معنى قوله: (ولا نافلةٌ إذن). أي: لا نافلةٌ صحيحةٌ مع ضيقِ الوقتِ، وقد تقدَّم قولُ المصنِّفِ (٢): (وكذا يتخرُّجُ في النفلِ المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيقِ المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه). وذكر الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في التيمُّم: أنَّ دخولَ وقتِ الضرورةِ كخشيةِ فواتِ الوقتِ بالكليةِ؛ لأنَّ التأخيرَ إليه بغيرِ عُذرٍ لا يجوز، فإذا علم أنه يُصَلِّي العصرَ والشمسُ مُضَفَّرَةٌ، أو الظهرَ فيخرجُ وقتها وهو فيها، فإنه يصلي بالتيمُّم. قلت: وقياسُ ذلك إذا خشيَ دخولَ وقتِ الضرورةِ إن صَلَّى الفاتئةَ/ فإنه يصلي الحاضرةَ.

٣٣

\* قوله: (وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عَينَها، صَلَّى خمساً) إلى قوله: (وعنه: فجرأ، ثم مغرباً، ثم رباعيةً).

لأن المتروكةَ إن كانت فجرأ أو مغرباً فقد صلاها، وإن كانت غيرَ ذلك، سقطت بالرباعية، سواء

(١) يعني: الإمام.

(٢) ص ٤٣٩.

وإن ترك عَشْرَ سَجَدَاتٍ من صلاةِ شَهْرٍ، قضى صلاةَ عَشْرَةِ أَيامٍ؛ لجواز تركه كُلِّ يَوْمٍ سَجْدَةً، ذكره أبو المعالي، قال: وَيُعْتَبَرُ فيما فاتَه في مرضه وصِحَّتِهِ وَوَقْتُ الأَدَاءِ، قال هو وغيرُه: وذكره القاضي وغيرُه.

وإن نَسِيَ ظَهْرًا وَعَضْرًا من يومين وَجَهَلَ السابقةَ، فعنه: يبدأ بالظهرِ، وعنه: يتحرَّى (م) فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بينهما عَضْرًا، أو عَكْسُهُ (م، ٤، ٥).

مسألة ٤ - ٥: قوله: (وإن نَسِيَ ظَهْرًا وَعَضْرًا من يومين وَجَهَلَ السابقةَ، فعنه: يبدأ بالظُّهْرِ، وعنه: يتحرَّى، فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بينهما عَضْرًا، أو عَكْسُهُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا نَسِيَ ظَهْرًا وَعَضْرًا من يومين وَجَهَلَ السابقةَ، فهل يبدأ بالظُّهْرِ، أو يتحرَّى؟ أطلق الخِلافَ، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«شرح المعجذ» و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدان»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

إحدهما: يتحرَّى، وهو الصحيح: جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وقَدَّمه ابنُ تميمٍ؛ وهو الصواب. والروايةُ الثانيةُ: يبدأ بالظهرِ، ثم العَضْرُ من غيرِ تحَرٍّ، نقلها مُهَنَّأ. قلتُ: ويتوجَّه: أن يبدأ بالعَضْرِ ولم أره؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ العَضْرَ من اليومِ الأوَّلِ، كما أنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ الظُّهْرَ من اليومِ الأوَّلِ، فليست للظُّهْرِ مَزِيَّةٌ في الابتداء بها بالنسبة إلى نسيانه، فتكون كالظهرِ، فيأتي فيها قولُ كالظُّهْرِ، ولا تأثيرٌ لكونِ الظهرِ قَبْلَها،

كانت ظَهْرًا أو عَضْرًا أو عِشاءً، وسقطت نية التعيين للعُذْرِ، فلا يحتاج أن يُعَيَّنَها بظهِرٍ ولا عَصْرٍ ولا عِشاءً، وقوله: (فجرًا، ثم مغربًا، ثم رُبَاعِيَّةً). ظاهره: أن الفجرَ أوَّلًا، ثم المغربَ بعدها، ثم الرباعيةَ أخيرًا؛ لأن (ثم) للترتيب. ولا أعلم لوجوب هذا الترتيب وجهًا، ولا تظهر له فائدة، وقد ذكر بعضهم المسألة بالواو فقال: فجرًا ومغربًا ورُبَاعِيَّةً. وظاهره أن الترتيب المذكور ليس واجبًا،

(١) ٣٤٥/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣

(٣) ٢١٥/١، وفيه: أنه يلزمه ثلاث صلوات، وليس كما ذكر.

ومَنْ شكَّ فيما عليه وتيقَّنَ سَبَقَ الوجوبِ\*، أبرأَ ذِمَّتَه يقيناً. نصَّ عليه،  
وإلَّا ما تيقَّنَ وجوبه، وعند (ه): إن شكَّ هل صَلَّى وقد خرج الوقت، لم  
تَلْزَمُه، وقد ذكر أبو المعالي: لا يخرجُ عن العُهدةِ إلَّا بيقينٍ أو ظنٍّ.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم. وقال في «المُعني»<sup>(١)</sup> بعد أن أطلق الروائين: ويحتملُ أن  
يَلْزَمَه ثلاثُ صلوات، عَصْرٌ بينَ ظُهْرينِ أو عكسه، قال: وهذا أقيسُ؛ لأنه أمكنه أداءُ  
فَرَضِه بيقينٍ، فلزمه، كما لو نسي صلاةً من يوم لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وقد نقل أبو داود ما يدلُّ  
على هذا. انتهى. قال في «القواعد الأصولية» عن هذا القول: اختاره أبو محمد  
المقدسي، وأبو المعالي وابن مُنْجَا، وقَدَّمَ في «الرعاية»: أن يُصَلِّيَ ظهراً ثم عصراً ثم  
ظهراً، قال: وقيل: أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً. انتهى. وفي هذا القول الثاني نوعُ  
التفاتٍ إلى ما وَجَّهته.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتحري: لو تحرَّى: فلم يترجَّح عنده شيءٌ،  
فعنه: يبدأ بأيهما شاء، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ  
وابنُ عُبيدان، وجزم به المجدُّ في «شرحه» ونصَّره.

والرواية الثانية: يُصَلِّيَ ظُهْرَيْنِ بينهما عصرٌ، أو عكسه، وهي روايةُ أبي داود، وهو  
الذي مال إليه الشيخُ في «المُعني»<sup>(١)</sup>، لكنه لم يفرِّق بين أن يَسْتَوِيَ عنده الأمرانِ أم لا،  
والمصنَّف فرَّق، والله أعلم.

فهذه خَمْسُ مسائلٍ قد صَحَّحت بِحَمْدِ الله تعالى.

الحاشية  
لأن الواو ليست للترتيب، والذي يظهر أنه بأي الثلاث بدأ جاز، ولم يذكروا فيما رأيتُ من  
كلامهم وَجَهَ هذا الترتيب، وهذا يدلُّ على أنه غيرُ مقصودٍ لهم، ولو كان مقصوداً ذكروا وَجَّهَهُ،  
والله أعلم.

\* قوله: (وتيقَّنَ سَبَقَ الوجوب).

كمن تيقَّنَ أنه تركَ بعدَ البلوغِ والعقلِ، فإنه إذا كان بالغاً عاقلاً، فقد حصل التركُ بعدَ سبقِ

وفي «الغنية»: إن شكَّ في ترك الصوم أو النيَّة، فليتحَرَّ، فليَقْضِ ما ظنَّ أنه تركه فقط، وإن احتاط ففَضِيَ الجميعَ كان حسناً، وكذا قال في الكفارة والنَّذر، مع أنه قال في الصلاة: ما يَتَيَّقَنه لا يَقْضِيه، ويقْضِي غَيْرَه، ولو اختلفَ المأمومُ؛ هل صَلَّى الإمامُ الظهرَ أو العَصْرَ؟ اعتُبرَ بالوقتِ، فإن أشْكَلَ، فالأضْلُ عَدَمُ الإِعادَةِ.

الفروع

التصحيح

الوجوب، بخلاف ما إذا شكَّ؛ هل كان التركُّ قبل البلوغ أو بعده؟ لأنَّ قبلَ البلوغ لم يحصلِ وجوبٌ، ويحْتَمِلُ أن يكونَ التركُّ فيه، أي: فيما قَبْلَ البلوغِ.

الحاشية

انتهى

الجزء الأول من كتاب الفروع وتصحيحه وحاشية ابن قندس

ويليه

الجزء الثاني ويبدأ بباب الآذان والإقامة

# كتاب الفروع

للعلاءة الفقيه الحديث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه لعلاءة المرقوم علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وجملته ابن قديمه

لتقريب الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغوي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن محمد الحسني التريفي

المجلد الثاني

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٢



بجميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان


تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٣١٩٠٣١٢ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٣٢٤٣٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb



دار المؤيد

للتشتر والتوزيع

جدة : ٦٢١٤٢٤١

أبها : ٢٢٦١٩٧٥

الطائف : ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## باب الأذان والإقامة

الفروع

وهو أفضلُ منها في الأصحَّ\*، ومن الإمامةِ على الأصحَّ (وش) وله الجُمعُ بينهما\* (و) وذكر أبو المعالي: أنه أفضلُ (وش) وأن ما صلحَ له فهو أفضلُ. وهما فَرَضٌ كفايةٌ\* للصلوات الخمسِ والجُمعةِ، وقيل: وفائتةٌ ومَنذورةٌ على الرجال، وعنه: والرجل حَضْرًا، وعنه: في المِضْرِ، وعنه: وسَفَرًا. وعنه: هما سُنَّةٌ\* (و) وفي «الروضة»: هو فَرَضٌ، وهي سُنَّةٌ، فعلى المَذْهَبِ، وقيل: وعلى أَنهما سُنَّةٌ: يُقاتلون على تركِهما (هـ) وعنه: يجبُ للجُمعةِ فقط.

ويكفي مؤدَّنٌ في المِضْرِ. نصَّ عليه، وأطلقه جماعةٌ. وقال جماعة: بحيث يُسمِعُهُمْ. وفي «المستوعب»: متى أذَّنَ واحدٌ، سقط عَمَّنْ صَلَّى معه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وهو أفضلُ منها في الأصحَّ).

أي: من الإقامة. قال ابن عُبيدان في «شرحه»: وهل الأذانُ أفضلُ، أم الإقامة؟ على وجهين، ذكرهما الشيخ أبو الفرج.

\* قوله: (وله الجُمعُ بينهما).

أي: بين الأذانِ والإقامة، وذكر أبو المعالي أنه أفضلُ، أي: الجُمعُ بينهما.

\* قوله: (وهما فَرَضٌ كفايةً).

أي: الأذانُ والإقامة.

\* قوله: (وعنه: هما سُنَّةٌ).

«أي: الأذانُ والإقامة. وفي «الروضة»: هو فَرَضٌ، أي: الأذان، وهي سُنَّةٌ، أي: الإقامة»<sup>(١)</sup>.

(١-١) ليست في (د)، وبعدها في (ق): «وقيل: وعلى أَنهما سنة، أي: الأذانُ والإقامة».

الفروع مُطلقاً\* خاصة\*، وقيل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ اثْنَانِ، وَبِتَوَجُّهُ أَحْتِمَالٌ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ، كِبَالٍ وَابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ الْقَاضِي: عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِفِعْلِ عَثْمَانَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

وَالأُولَى أَنْ يُؤَدَّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ مِنْ أَدْنِ أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُلِ الإِعْلَامُ بِوَاحِدٍ، زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَالْمَرَادُ بِهَا حَاجَةٌ، فَإِنْ تَشَاخَّوْا، أُفْرِعَ\*.

وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا\*، فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلِأَنَّهُ لَا يَرْجَعُ إِلَى مَعْنَى فِي الصَّلَاةِ، بَلْ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَيْهَا، وَعَلَى أَنَّ كَوْنَ البُقْعَةِ حَلَالًا تَجِبُ فِيهَا، وَلَا تَبْطُلُ بَعْدَمِهَا\*، لَكِنْ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (عَمَّنْ صَلَّى مَعَهُ مُطْلَقًا).

أي: سواء سَمِعَ الأَذَانَ أَوْ لَا.

\* وقوله: (خاصة).

أي: خَاصَّةً بِمَنْ صَلَّى مَعَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ.

\* قوله: (فإن تشاخوا، أفرع).

أي: إن تشاخوا في الواحد الذي يقيم، أفرع.

\* قوله: (وتصح الصلاة بدونهما).

أي: بدون الأذان والإقامة.

\* قوله: (وعلى أن كَوْنَ البُقْعَةِ حَلَالًا تَجِبُ فِيهَا وَلَا تَبْطُلُ بَعْدَمِهَا).

مراده - والله أعلم - : أَنَّ البُقْعَةَ الْحَلَالَ تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بُقْعَةٍ حَرَامٍ،

(١) أورد صاحب «المغني» ٧٣/٢، عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله، فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة.

رواه الأثرم.

يُكره\*، ذكره الخرقِيُّ وغيره، وذكر جماعة: إلا بمسجدٍ صَلَّى فيه، ونصّه: الفروع أو اقتصر مسافرٌ ومُنْفِرٌ على الإقامة\*.

وهما أفضلٌ لكلِّ مُصَلٍّ، إلا لكلِّ واحدٍ مَمَّنْ في المسجدِ، فلا يُشْرَعُ، بل حصلَ لهم الفضيلة، كقراءة الإمام للمأموم، وهل صلاةٌ مَنْ أذَنَ لصلاته بِنَفْسِهِ أفضلٌ؛ لأنه وَجِدَ منه فَضْلٌ يختصُّ الصلاة، أم يحتملُ أنها وصلاةٌ مَنْ أذَنَ له سواء؛ لحصولِ سُنَّةِ الأذان؟ ذكر القاضي: أن أحمدَ تَوَقَّفَ، نقله الأثرُ<sup>(١)</sup>، ونقل جماعة: يُكره أن يُؤذَّنَ في بيته مَنْ بَعَدَ عن المسجدِ؛ لثلا يَضِيعُ من يَقْصِدُهُ. وفي «التلخيص»: يُشْرَعان للجماعة الثانيةِ غَيْرَ مسجدي مكة والمدينة. وقال أبو المعالي: غَيْرَ الجوامع الكبار.

مسألة - ١: قوله: (وهل صلاةٌ مَنْ أذَنَ لصلاته بِنَفْسِهِ أفضلٌ؛ لأنه وَجِدَ منه فَضْلٌ يختصُّ الصلاة، أم يحتملُ أنها وصلاةٌ مَنْ أذَنَ له سواء؛ لحصولِ سُنَّةِ الأذان؟ ذكر القاضي: أن الإمامَ أحمدَ تَوَقَّفَ، نقله الأثرُ) انتهى. قلت: الصوابُ أنهما سواء، ويدلُّ عليه فِعْلُ الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين، وَمَنْ بعدهم، والله أعلم.

على ما ذكر في الصلاة في بُعْثَةِ الْعَضْبِ<sup>(١)</sup>. ولا تبطلُ الصلاةُ بَعْدَها، أي: بَعْدَ بُعْثَةِ الحلال، بمعنى: أنه لو صَلَّى في بَعْثَةِ حَرَامٍ، لم تبطلُ الصلاة، مع أن البعْثَةَ الحلالَ واجبةٌ في الصلاة، فإذا لم تبطلُ بما هو واجبٌ فيها، فلأن لا تبطلُ بما ليس بواجبٍ فيها بطريقِ الأولى، وهذا على القول بأن الصلاة في بُعْثَةِ الْعَضْبِ تصحُّ، والله أعلم.

\* قوله: (لكن يُكره).

أي: تصحُّ الصلاةُ بدونها، لكن تكره. قال الخرقِيُّ: ومن صَلَّى صلاةً بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، كَرِهْنَا له ذلك، ولا يُعيد.

\* قوله: (ونصّه: أو اقتصر مسافرٌ ومُنْفِرٌ على الإقامة).

أي: إذا اقتصر المسافرُ والمنفردُ على الإقامة ولم يُؤذَّنْ، لم يُكره. نصَّ عليه.

الفروع

وعند الشافعية: يُؤذَنُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرَعْ.

وفي كراهتهما\* للنساء بلا رَفْعِ صَوْتٍ، وقيل: مُطْلَقاً، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ (وش) لا الأذان<sup>(٢٢)</sup> (م) ويتوجَّه في التحريم جَهراً: الخِلافُ في قِراءةِ وتَلْبِيَةِ<sup>(٢٦)</sup>، وقد قال في «الفصول»: تَجْمَعُ نَفْسُهَا فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ؛ وَلِهَذَا مَنَعْنَاهَا مِنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَبِالْأَذَانِ، وَمِنَ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ، وَمِنَ التَّجَرُّدِ فِي الْإِحْرَامِ، كَذَا قَالَ، فَأَخَذَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَنَعُ،

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وفي كراهتهما للنساء بلا رَفْعِ صَوْتٍ، وقيل: مُطْلَقاً، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ، لا الأذان) انتهى:

إحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح. قال المجدد: لا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ. قال الزركشي: الكراهة أشهر الروايات، وقدم الكراهة ابن تميم، وصاحب «الرعائتين»، و«الحاويين»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقدم ابن عبيدان: أنه لا يُسَنُّ. والرواية الثانية: يُباحان، ذكرها في «الرعاية».

والرواية الثالثة: يُسْتَحَبَّان، ذكرها في «الفاثق» وغيره، ورواية عَدَمِ الكراهة التي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ تَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، وَالاسْتِحْبَابَ، وَكَلَامُ الْمَجْدِدِ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ، وَكَذَا ابْنُ عَبِيدَانَ، وَعَنْهُ: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانَ، ذَكَرَهَا الْقَاضِي فَمَنْ بَعْدَهُ.

(٢٦) تنبيه: قوله: (ويتوجَّه في التحريم جهراً: الخِلافُ في قِراءةِ وتَلْبِيَةِ) تأتي القِراءةُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيًّا، قِيلَ: كَرَجُلٍ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ)، وَيَأْتِي تَصْحِيحُ ذَلِكَ، وَتَأْتِي التَّلْبِيَةُ فِي مَحَلِّهَا<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ: (وَجَزَمَ جَمَاعَةً: لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا فِيهَا إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا، وَظَاهِرُهُ: التَّحْرِيمُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ) وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ

الحاشية

\* قوله: (وفي كراهتهما).

أي: الأذان والإقامة.

(١) ص ١٨٦.

(٢) ٣٧٣/٥.

والله أعلم .

. وللأذان المختارِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (وهـ) بلا ترجيعِ الشهادتين خُفِيَةً (م ش) بترجيعِ التكبيرِ أَوَّلَهُ\* لا مَرَّتَيْنِ (م).

ويجوزُ ترجيعُهُ\*، وعنه: لا يُعجبني (وهـ) وعنه: هما سواءٌ. وفي «التعليق»: أَنَّ حَنْبَلًا نقل في موضع: أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وعليه أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ (وهـ م) وقديم قولي الشافعي، والفتوى عليه، وقيل: يجبُ (خ) وجزم به في «الروضة»\*. وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِهَا (و) خلافاً لما استحبه متأخرو

التصحیح

التثويبُ في غيرها) لعلَّه في غيره.

الحاشية

\* قوله: (بترجيع التكبير أَوَّلَهُ).

أي: أَوَّلَ الأذانِ، لا مَرَّتَيْنِ، خلافاً لِمَالِك، أي: التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الأذانِ عِنْدَ مَالِكٍ مَرَّتَيْنِ.

\* قوله: (ويجوزُ ترجيعُهُ).

الترجيعُ: هو إعادةُ الشهادتين بعد ذكرهما بصوتٍ أرفعٍ من الأول، وعنه: هما سواءٌ، أي: التَّرجيعُ وَعَدَمُهُ.

\* قوله: (وقيل: يجب، وجزم به في «الروضة»).

(١) أخرج مسلم (٣٧٩)، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين) . زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» .

أما أذان بلال فقد أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، عن عبد الله بن زيد، وهو مثل حديث أبي محذورة، لكن من غير أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين . وهو ما يسمى: الترجيع وأذان بلال هو اختيار أحمد رحمه الله . كما ذكر الموفق في «المغني» ٥٦/٢ ..

الفروع الحنفية، ويَعْدُ الأذان.

والنداء إذن بالصلاة\*، خلافاً لجماعةٍ من الحنفيّةِ فيهما، وذكرهُ بعضهم عن علماء الكوفة.

والأشهرُ: كراهةُ<sup>(١)</sup> نداءِ الأمراءِ؛ اكتفاءً بالنداءِ الأول، رواه ابنُ بَطَّةَ عن ابنِ<sup>(١)</sup> عُمَرَ، خلافاً لأبي يوسفَ، وصنّفَ ابنُ بَطَّةَ في الرّدِّ على مَنْ فَعَلَ ذلك، وروى بإسناده عن أبي العالِيَةِ قال: كُنَّا مع ابنِ عمرَ في سَفَرٍ، فنزلنا بذي المجازِ على ماءٍ لِبَعْضِ العَرَبِ، فأذُنُ مُؤدِّدُنِ ابنِ عُمَرَ، ثم أقام الصلاةَ، فقام رجلٌ فَعَلَا<sup>(٢)</sup> رَحَلاً من<sup>(٢)</sup> رحالاتِ القومِ، ثم نادى بأعلى صوتِهِ: يا أَهْلَ المَاءِ، الصلاةُ، فجعل ابنُ عمرِ يُسَبِّحُ في صلاتِهِ، حتى إذا قُضِيَتِ الصلاةُ قال ابنُ عمرَ: من الصائِحُ بالصلاة؟ قالوا: أبو عامرَ، فقال له ابنُ عمرَ: لا صَلَّيْتَ ولا تَلَّيْتَ، أيُّ شياطينِكَ أمَرَكَ بهذا؟ أما كان في اللهِ وَسُنةُ نَبِيِّهِ ما أغنى عن بدعتِكَ هذه؟<sup>(٣)</sup> وهذا إن صَحَّ محمولٌ على مَنْ سَمِعَ الأذانَ أو الإقامةَ، وإلا لم يُكره.

وروى أيضاً عن إبراهيمِ الحربيِّ أنه قال عن قولِ الرجلِ إذا أقيمت الصلاةُ: الصلاةُ، الإقامةُ: بدعةٌ، يَنْهَوْنَ عنه، إنَّما جُعِلَ الأذانُ ليستمَعَ

التصحیح

وجزم به أيضاً ابنُ عَبْدِوسٍ في «تذكرته» فقال: ويجب التثويبُ، وفي بعضِ نُسخِ «الفروع»: وعنه: يجب، مكان وقيل: يجب.

\* قوله: (إذن بالصلاة).

هو عطف على التثويب، أي: ويُكرَهُ التثويبُ وأذانُ بالصلاة بعد الأذان والنداء، والمرادُ بالنداء - والله أعلم - الإقامة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

الحاشية

الناس، فمن سمع جاء.

وقال رجلٌ لإبراهيمَ الحربيّ: خاصمني رجلٌ، فقال لي: يا سَفَلَةٌ، فقلت: والله ما أنا بسَفَلَةٍ، فقال إبراهيم: هل تمشي خَلْفَ الناقَةِ وتصيحُ: يا معلوفُ غداً إن شاء الله؟ فقال: لا، فقال: هل تصيحُ: الصلاةُ، الإقامةُ؟ قال: لا، قال: لستَ بسَفَلَةٍ إن شاء الله.

وبإسناده عن أبي طالبٍ قال: سألتُ أحمدَ عن الرجل يقول بين التراويح: الصلاة، قال: لا يقول الصلاة؛ كرهه سعيدُ بن جبير، إنما كرهه؛ لأنه مُحدَثٌ، وتبع القاضي في «الجامع» لابن بَطَّة على ذلك.

وفي «الفصول»: يُكرَهُ بعدَ الأذانِ نداءُ الأمراءِ؛ لأنه بدعةٌ، ولأنه لما لم تَجُزْ الزيادةُ في الأذانِ، لم يَجُزْ أن يَصَلِّه بما ليس منه، كالحُطْبَةِ، والصلاةِ، وسائرِ العباداتِ. ويَحْتَمِلُ أن يُخْرِجَه عن البدعةِ؛ لِفِعْلِهِ زَمَنَ معاويةَ، ولعلَّه اقتدى بفعلِ بلالٍ، حيث أذن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكان نائماً، وجعل يُثَوِّبُ لذلك، وأقرّه على ذلك<sup>(١)</sup>.

والإقامةُ إحدى عشرةَ كلمةً\* (وش) وعنه: أو يُثَنِّيها - إلا «قد قامت» مرّةً

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والإقامة إحدى عشرةَ كلمةً) إلى آخره.

مذهبُ أحمدَ: أن: «قد قامت الصلاة» مرّتان، وأنَّ الإقامةَ ليست كالأذانِ، وأبو حنيفة يقول: «قد قامت الصلاة» مرّتان، والإقامة كالأذان؛ فلهذا قال: (ولا مرّتين، وأنها كالأذان) ثم رَمَزَ خلافَ أبي حنيفة. وتقدير كلام المصنف: ولا مرّتين، ولا أنها كالأذان، فقوله: (وأنها كالأذان) منفي؛ لأنه معطوفٌ على مرّتين، وهو منفي، فالمرادُ بالنفي: نَفْيُ الصورتين، وهما تثنيةُ الإقامة، و: (أنها) أي: الإقامة، كالأذان، لا نَفْيُ كُلِّ صورةٍ وَخَدَها؛ لأنَّنا نوافقُ أن «قد قامت الصلاة» تقال مرتين، فتكون الإقامة عند أبي حنيفة سبع عشرة كلمة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦).



الفروع (م) لا مرتين - وأنها كالأذان (هـ) ولا يُكرهُ الثنيةُ (م ش) وِئْتَحَبُّ التَّرْسُلُ فيها وإحداؤها، وأذانه أولُ الوقتِ، ويتولاها ما واحدٌ، وعنه: سواءً، ذكره أبو الحسين (وهم) وقيل: بل يُكره، وعند أبي الفرج: إلا أن يُؤذَنَ المغربَ بمنارةٍ. وإن أذَنَ أو أقام ركباً أو ماشياً، فعنه: لا يُكره<sup>(١)</sup>، وعنه: بلى، وعنه: حَضْرًا، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامدٍ: إن أذَنَ قاعداً، أو مشى فيه<sup>(٢)</sup> كثيراً، بَطَلٌ<sup>(٣)</sup> (خ) وهو روايةٌ في الثانية، وعنه في الأولى: لا يُعْجَبِي<sup>(٣م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وإن أذَنَ أو أقام ركباً أو ماشياً، [فعنه: ] لا يُكره، وعنه: بلى، وعنه: حضراً، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامدٍ: إن أذَنَ قاعداً، أو مشى فيه كثيراً... وهو رواية في الثانية، وعنه في الأولى: لا يُعْجَبِي) انتهى.

إذا أذَنَ أو أقام ركباً أو ماشياً لغير عُذْرٍ، فَقَدَّمَ ابنُ تميم الكراهةَ، وقطع بها في «التلخيص» للماشي، وبعدها/ للراكبِ المسافرِ. قال في «الرعاية الصغرى»: يُباحان للمسافرِ ماشياً، وراكباً في السفينة، وقاله في «الحاويين». وقال في «الكبرى»: ويكرهان للماشي حضراً، ويباحان للمسافرِ حالَ مَشِيهِ وركوبه، في رواية، وقال في مكانٍ آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركبُ. نَصَّ عليه، فإن فعل، كُرِهَ. وقال في «الفائق»: ويباحان للمسافرِ ماشياً، وراكباً. انتهى. وقال المجدد في «شَرْحِه» وتبعه ابنُ عُبيدان: ولا بأس أن يُؤذَنَ المسافرُ ركباً، وتُكرهُ له الإقامةُ إلا بالأرض، نَصَّ عليه. انتهى. وقال الشيخ الموفق والشارح: ويجوزُ الأذانُ على الراحلةِ، والظاهرُ: أنهما أرادا في السفرِ. ويأتي كلامهما في التنبيه الآتي. وقال القاضي: إذا أذَنَ ركباً أو ماشياً حضراً، كُرِهَ، نقله ابنُ عُبيدان. قلتُ: الصوابُ عَدَمُ الكراهةِ في الأذانِ للمسافرِ ركباً وماشياً، والكراهةُ في غير ذلك، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (وقال ابن حامدٍ: إذا أذَنَ قاعداً، أو مشى فيه كثيراً، بَطَلٌ) ظاهرُ

(١) ففي (ط): «يكره».

(٢) في (ط): «فيهما».

وذكر عياضٌ: أَنَّ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: لَا يَجُوزُ قَاعِدًا، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، وَوَافِقَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ (١).

وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ مُتَطَهِّرًا، عَلَى عُلُوٍّ، وَيُقِيمُ مَكَانَهُ، كَالْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ بِلَاءًا لَوْ أَقَامَ أَسْفَلَ، لَمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ (٢). اِحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ، لَا مَكَانَ صَلَاتِهِ \* (م ش).

وَفِي «النَّصِيحَةِ»: السُّنَّةُ يُؤَدَّنُ بِالْمَنَارَةِ، وَيُقِيمُ أَسْفَلَ. وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ ذَلِكَ. وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِيَلْحَقَ آمِينَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَيَجْعَلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (و) وَعَنهُ: يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ مَضْمُومَةً سَوَى الْإِبْهَامِ، وَعَنهُ: مَعَ قَبْضِهِمَا عَلَى كَفِّهِ، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَقِيلَ: وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَجْزِمُهُمَا \*

هَذَا: أَنَّ الْمُقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْمَاشِي كَثِيرًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَ النَّصِيحُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: فَإِنْ أَدَّنَ قَاعِدًا لَغَيْرِ عُنْدٍ، فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَصْحُحُ، فَقَطَعَا بِالصَّحَّةِ، وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الْقَاعِدِ. وَحَكَى أَبُو الْبَقَاءِ فِي «شَرْحِهِ» رِوَايَةً: أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا أَدَّنَ قَاعِدًا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْاعْتِدَادِ بِهِ.

\* قَوْلُهُ: (لَا مَكَانَ صَلَاتِهِ).

عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَيُقِيمُ مَكَانَهُ، أَي: يُقِيمُ مَكَانَهُ لَا مَكَانَ صَلَاتِهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَيَجْزِمُهُمَا).

أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيُسَكِّنُ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ: الْأَذَانَ جَزْمًا، وَالْقِرَاءَةَ جَزْمًا، أَوْ كَلَامًا نَحْوَ ذَلِكَ. ذَكَرْنَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: شَيْئَانِ

(١) هُوَ: الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ، عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الْعَمْدَةُ الثَّقَةُ. تَفَقَّهُ بِالْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ، وَعَنهُ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْرِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا، (ت ٣٣١هـ). «شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ» ص/٧٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٣٧).

الفروع فلا يُعْرَبُهُمَا، ويلتفت يَمَنَةً ثم يَسْرَةً (و) في الحَيْعَلَة (هـ) وذكر غير واحد من أصحابه مَذْهَبَهُ، كقولنا .

وقيل: يقول يمينا: حيّ على الصلاة، ثم يُعِيدُهُ يساراً، ثم كذلك حيّ على الفلاح، وقيل: يقول يمينا: حيّ على الصلاة، ثم يساراً حيّ على الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سَهْوٌ. وفي التفاتِهِ فيها في الإقَامَةِ وَجْهَانِ، قاله أبو المعالي، وجزم الأَجْرِيُّ وغيره بَعْدَمِهِ فيها<sup>(٤)</sup>.

ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ؛ لِفَعْلِ بِلَالٍ<sup>(١)</sup>، وكالْحُطْبَةِ، لا يَنْتَقِلُ فِيهَا، ذكره في

التصحیح مسألة - ٤ : قوله : (وفي التفاتِهِ) يعني : عَنْ يَمَنَةٍ وَيَسْرَةٍ عند قوله : «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، (في الإقَامَةِ وَجْهَانِ، قاله أبو المعالي، وجزم الأَجْرِيُّ وغيره بَعْدَمِهِ فيها) انتهى . قلتُ : وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، لِذِكْرِهِمْ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَتَرْكِهِمْ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِيهِ» .

الحاشية مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> : وهذا إشارة إلى جماعتهم . وروى سعيد عن إبراهيم قال : كانوا يُجْزَمُونَ التَّكْبِيرَ، وله عنه في لفظ آخر : الأذان جَزْمٌ، والتكبير جَزْمٌ، والتسليم جَزْمٌ، والقراءة جَزْمٌ<sup>(٣)</sup> . قال في «شرح الهداية» : ومعنى ذلك : استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ بالوَقْفِ على كُلِّ جُمْلَةٍ، فيحصلُ الجزمُ والسكونُ بالوقفِ، لا أنه مع عدم الوقفِ على الجملة يترك إعرابها، كما قال : والقراءة جزم، ولم يُرِدْ به تَرْكُ إعرابِ القرآنِ وآياتِهِ مع الوصلِ، بل معناه : أنه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَطَّعَ الْقِرَاءَةُ آيَةً آيَةً بِالْوَقْفِ عَلَيْهَا، كما جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقَطِّعُ الْفَاتِحَةَ آيَةً آيَةً : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ \* ﴿ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ \* مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ \*<sup>(٤)</sup> . كذلك هاهنا، وذلك لأنه بِالْفَضْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ وَالْوَقْفِ سِيْرًا يَبِينُ الْكَلَامَ، وَيَتَمُّ مَقْصُودُهُ، وَيَسْتَرِيحُ الْمُتَكَلِّمُ، لا سيما والناسُ مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذّنُ بعد سَمَاعِهِ، فإذا تمهّل أمكن إجابته على الوجه الشرعي، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) .

(٢) المغني ٦٠/٢ .

(٣) أورده الترمذي بعد الحديث (٢٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة .

«الفصول»، وظاهره: يُزِيلُ صَدْرَهُ (ش) نَقَلَ حَرْبٌ: يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً،  
 وكأنه لم يُعْجِبْهُ الدورانُ في المنارة، وعنه: يُزِيلُ قَدَمَيْهِ في منارة، ونحوها،  
 نصره في «الخلاف» وغيره، اختاره صاحبُ «المحرر» (وهـ م) وجزم به في  
 «الروضة»، وأبو الفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه «المذهبُ الأحمد»<sup>(٦٦)</sup> زاد أبو  
 المعالي: مع كِبَرِ البلدِ للحاجة.

ويرفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ طاقته<sup>(١)</sup>، ما لم يؤدِّنْ لنفسه، وتكره الزيادة، وعنه:  
 يتوسَّطُ.

ولا يصحُّ إلا مُرتَّباً (و) مُتوالياً (و) عُرْفاً منوياً من واحد، فظاهِرُهُ: لا  
 يُعْتَبَرُ مُوالاةٌ بين الإقامة، والصلاة (ش) إذا أقام عند إرادة الدخول في  
 الصلاة؛ لقول الصحابيِّ لأبي بكر: أَتَصَلِّي فَأَقِيم<sup>(٢)</sup>؟. ولأنه عليه السلام  
 لما ذكَّر أنه جُنُبٌ، ذهب فاغتسل<sup>(٣)</sup>، وظاهره: طوَّلَ الفِضْلَ، ولم يُعِدْها،  
 ويأتي كلامُ القاضي في أذانِ الفجرِ<sup>(٤)</sup>، وفي تقديم النية<sup>(٥)</sup>.

ورَفَعُ صَوْتَهُ به رُكْنٌ\*، وقال أبو المعالي: بحيثُ يَسْمَعُ مَنْ تقوم به

<sup>(٦٦)</sup> تنبيه: قوله: (وَجَزَمَ به في «الروضة»، وأبو الفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه  
 «المذهبُ الأحمد») انتهى. فيه نظر؛ لأنَّ «المذهبُ الأحمد» لأبي المحاسن وأبي محمد  
 يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزيِّ، فقوله: أبو الفرج غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وكذا

\* قوله: (ورَفَعُ صَوْتَهُ به رُكْنٌ).

قَيَّدَ جماعةً: إذا كان الجماعةُ غَيْرَ حاضرين، فإن كان لنفسه أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع،  
 قال بعضهم: وهو أظهر، وإن شاء خافت بالكلِّ أو بالبعض، وصرَّح القاضي: بأنه إن أذن لنفسه،

(١) في (ط): «الحاجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ص ٢٠.

(٥) ص ١٣٨.

الفروع الجماعة رُكُنٌ .

ويُكرَهُ فيه كلامٌ وسُكُوتٌ يَسِيرٌ بلا حاجةٍ، كإقامةٍ، وعنه: لا .  
ويردُّ السلامَ (هـ م) وعنه: لا<sup>(١)</sup>، ويبطلُ بالردِّدَةِ فيه (و) وقيل: لا، إن عاد في الحال، كجَنُونِه وإفاقته .

وإن أتى بيسيرٍ كلامٍ محرَّم، فقيل: لا يبطلُ (و) وقيل: بلى<sup>(٥٢)</sup> . فعَلَّه صاحبُ «المحرَّر»: بأنَّه قد يظنُّه سامِعُه متلاعِباً، فأشبهه المُستَهزِئُ . وعَلَّه

التصحیح قوله: (حفيد الجوزي)، وإنما هو وَلَدُ الشَّيْخِ أَبِي الفَرَجِ شَيْخِ الإسلام، وَيُعْرَفُ والدُّه بَابِنِ الجوزيِّ، فلعل هنا نَقْصاً، والله أعلم .

مسألة - ٥ : قوله: (وإن أتى بيسيرٍ كلامٍ مُحَرَّم، فقيل: لا يبطلُ، وقيل: بلى) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»:

أحدهما: يبطلُ، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«المُفْنَع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، فإنهم أَبْطَلُوهُ بالكلامِ المحرَّم، وأطلقوا، وَجَزَمَ به في «الفصول»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرَّر»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»، و«تجريد العناية»، و«المُنُور»، و«مُتَنَخِبِ الأدميِّ»، وغيرهم، وَصَحَّحَهُ ابنُ تَمِيمٍ، واختاره في «الفائق»، وَقَدَّمَهُ المجدُّ في «شرحه»، وابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية الصغرى». قال في «الحاويين»: ولا يقطعُهما بِفَضْلِ كثيرٍ، ولا بكلامٍ مُحَرَّم، وإن كان يسيراً .

والقول الثاني: لا يبطلُ بذلك، قال في «الخلاصة»: ولا يَقْطَعُ الأذانَ بقولٍ ولا فِعْلٍ، فإن قَطَعَهُ، وكان كثيراً، لم يُعْتَدَ بأذانه .

الحاشية جاز أن يُسِرَّ؛ لأنه ليس المقصودُ منه الإعلامُ، نقلته من «النكت» للمصنّف، قال فيها: والمعروف من كلام الأصحاب أنه يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصوتِ بالأذانِ، والظاهرُ: أن مرادهم المبالغةُ بحيث لا يُجْهَدُ نَفْسُهُ . فعلى هذا: لو أذَّنَ سِرّاً أو رفع يسيراً، لم يحصل الأذانُ المشروع .

(١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٣ .

الشيخ وغيره: بأنه محرّم فيه، زاد بعضهم: كالردّة، فدلّ أن كلّ محرّم سواؤه. الفروع  
وقال القاضي: إن ارتدّ بعده، بطل (خ) قياساً على قوله في الطهارة\*، فدلّ  
أنّها مثله\* لو ارتدّ فيها. وظاهر كلام الأكثر: تبطل كردّته في صلاة وصوم  
وحجّ، فحكّمه فيه كمن وطئ فيه\* في ظاهر كلامهم، وجزم صاحب  
«المحرّر» ببطلانه لبطلان عمّله، وكالصوم، ولأنه قد يُعتد<sup>(١)</sup> بما فعله

## التصحیح

\* قوله: (وقال القاضي: إن ارتدّ بعده، بطل؛ قياساً على قوله في الطهارة).

وجه قياس الأذان على الطهارة: أن الطهارة فرغ منها، ولكن حكمها مستصحّب؛ لأنه يستتبع بها  
عبادات بعد الفراغ منها، وكذلك الأذان فرغ منه، ولكن حكمه باق؛ لأن الصلوات الواقعة بعده  
حكمه جارٍ عليها، ولولاه للاحق الإنثم بترك فرض الكفاية، وهو الأذان للصلوات الواقعة، فإذا  
بطل، احتجّ إلى أذان آخر؛ لأجل الصلوات الباقية، كما أن الصلوات الباقية تحتاج إلى طهارة  
بعد الردّة، هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

٣٤

\* قوله: / (فدلّ على أنها مثله).

أي: الطهارة مثل الأذان (لو ارتدّ فيها) أي: الطهارة، فيجيء في الردة في الطهارة الخلاف  
المذكور في قوله: (ويبطل بالردة فيه، وقيل: لا، إن عاد في الحال) فإذا ارتدّ في الطهارة ثم عاد  
في الحال، جاء الخلاف المذكور، ثم قال: (وظاهر كلام الأكثر: تبطل) أي: الطهارة بالردة،  
كما إذا ارتدّ في صلاة وصوم وحجّ.

\* قوله: (فحكّمه فيه كمن وطئ فيه).

أي: حكّم المرتدّ في الحجّ كمن وطئ في الحجّ، فيحتمل على هذا أن يقال: إن كانت الردّة قبل  
التحلل الأول، فسدّ حجّه، كما قيل في الوطء، وإن كان بعد التحلل الأول، لم يفسد حجّه، كما  
قيل في الوطء، على التفصيل المذكور هناك<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «يعيد».

(٢) ٤٢٣/٥.

الفروع الواطئ، وينعقدُ إحرامه ابتداءً\*، بخلاف المرتد، ويتوجه احتمالاً: بيني كالأذانِ وأولى. قال في «الفصول» وغيره: ويبطلُ بنومٍ كثيرٍ لا يسيرٍ. ويصحُّ جنباً (و) على الأصحِّ، ثم يتوجهُ في إعادته احتمالان<sup>(٦٣)</sup>. ولا يصحُّ من مُميِّزٍ لبالغٍ في روايةٍ اختارها جماعةٌ (وم) لأنه فرَضُ كفايةٍ، وفعله نَقْلٌ، وعَلَّله صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرَّر»: بأنه لا يُقبلُ خَبْرُهُ، كذا قال، وذكره جماعة في أصولِ الفقه. وقال شيخنا: يتخرَّجُ فيه روايتان، كشهادته وولايته، كذا قال<sup>(٢)</sup>. وعنه: يصحُّ أذانه، نصَّره القاضي وغيره (وهش) ونَقَلَ حَنْبَلٌ: إذا راهق\*<sup>(٧٣)</sup>.

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (ويصحُّ جنباً على الأصحِّ، ثم يتوجهُ في إعادته احتمالان) انتهى. قلت: الصوابُ عَدَمُ الإعادة؛ لأنَّ المقصودَ قد حصل.

مسألة - ٧: قوله: (ولا يصحُّ من مُميِّزٍ لبالغٍ في روايةٍ اختارها جماعةٌ... وعنه: يصحُّ أذانه، نصَّره القاضي وغيره، ونقل حَنْبَلٌ: إذا راهق) انتهى. وأطلق الخِلافَ في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المُقتنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«القواعد الأصولية»:

إحداهما: يُجزئُ، وهو الصحيحُ من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الشيخُ

الحاشية \* قوله: (ولأنه قد يُعتدُّ بما فعله الواطئ، وينعقدُ إحرامه ابتداءً).

ظاهرُ كلامه: أنَّ الواطئَ حالَ الوطءِ لو أحرم، انعقدَ إحرامه؛ لقوله: (وينعقدُ إحرامه ابتداءً، بخلاف المرتد) فظاهره: أن الواطئَ ينعقدُ إحرامه، وأنَّ المرتدَّ لا يُنعقدُ إحرامه.

\* قوله: (إذا راهق).

المراهقُ: مَنْ قاربَ البلوغَ.

(١) ٦٨/٢

(٢) بعدها في (ط): «وولايته».

(٣) ٢٢١/١

(٤) المُقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٠/٣.

ولا يُعْتَدُّ بأذانِ امرأةٍ (هـ) وُحْشَى . قال جماعة: ولا يَصِحُّ ؛ لأنه مَنهِيٌّ الفروع  
عنه، كالحكاية، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: صِحَّتُهُ ؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ  
الصِحَّةَ، فتوجَّهَ على هذا: بقاءُ فَرَضِ الكفايةِ ؛ لأنه لم يَفْعَلْهُ مَنْ هو فَرَضُ  
عليه، وفي كلامِ الحنفيةِ: لأنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ\* .

ولا يُكْرَهُ مُحَدَّثًا. نصَّ عليه (هـ) وقيل: بلى (وش) كالجُنُبِ (و)  
وكالإقامة (و) للفضلِ بينها وبين الصلاة .

ويصحُّ في الأصحِّ المَلْحَنُ والمَلْحُونُ\* مع بقاءِ المعنى، مع الكراهةِ .  
قال القاضي: كقراءةِ الألحان. قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ مُحَدَّثٍ أَكْرَهُهُ، مثلُ  
التطريبِ، وعنه: وَيَصِحُّ من فاسقٍ (و) وتُكْرَهُ لثَغَةٌ فاحِشَةٌ .

تقيُّ الدين: اختاره أكثرُ الأصحاب، وصَحَّحه في «الفصول»، و«المذهب»، التصحيح  
و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البُغَّة»، و«النَّظْم»، و«الفائق»، و«الحواشي»  
للمصنِّف، وغيرهم، واختاره القاضي، والشيخُ الموقُّفُ، والشارحُ، وابنُ عبدوسٍ في  
«تذكرته»، وغيرهم، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وقَدَّمَهُ في «المُحرَّر»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

والرواية الثانية: لا يُجْزئُ، جزم به في «الإفادات»، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين»،  
و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين». قال في «مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»: لا يُجْزئُ أذانُ المميِّزِ  
للبالغين في أقوى الروايتين، ونصره ومال إليه المجدُّ في «شُرْحه»، واختاره الشيخُ تقيُّ

\* قوله: (وفي كلامِ الحنفيةِ: لأنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ).

قال المصنِّفُ في كتاب النكاح<sup>(١)</sup>: (وليس صوتُ الأجنبيَّةِ عورَةً، على الأصحِّ، ويَحْرُمُ التلذُّذُ به،  
ولو بسماعِ قراءة).

\* قوله: (ويصحُّ في الأصحِّ المَلْحَنُ، والمَلْحُونُ).

المَلْحَنُ: المَطْرِبُ. والمَلْحُونُ، من اللحن: وهو المخالفُ للعربية.



## فصل

ويصحُّ للفَجْرِ بعد نصفِ الليلِ، وقيل: بل قبل الوقتِ بيسيرٍ، ونقل صالحٌ: لا بأسَ به قبلَ الفجرِ إذا كان بعدَ طلوعِ الفجرِ، يعني: الكاذبَ، وقيل: سُنَّةٌ، وعنه: لا يصحُّ (وه) كغيرها (ع) وعند أبي الفرج: إلا للجمعة.

وكالإقامة\*، نصَّ أحمدٌ على التفرقة. قال القاضي: لأنها لا يجوزُ تقديمُها على الخُطبتين، ويجوزُ تقديمُ الأذانِ عليهما. قال: ولأنَّ الإقامةَ لافتتاحِ الصلاة؛ ولهذا يُستحبُّ أن يُحرَمَ بالصلاةِ عقبَ الفراغِ منها، والأذانِ للغائبين. ويكرهُ قبلَ الفجرِ في رمضانَ في المنصوص، وقيل: ممن لا عادةَ له، وعنه: يكرهُ مُطلقاً، وعنه: ما لم يُعدَّ.

ويُستحبُّ كونه<sup>(١)</sup> أميناً، صيِّتاً، عالمياً بالوقت. وفي «الإفصاح»: حرّاً، وحكاه (و)، وظاهرُ كلامِ غيره: لا فرق، وقاله أبو المعالي، قال: ويستأذنُ سيِّده. قال هو وصاحبُ «المحرر»: والبصيرُ أولى، ولا يكرهُ من أعمى يَعْرِفُ الوقتَ<sup>(٢)</sup> (ه).

ويُشترطُ ذكوريَّته، وعقله (و) وقال أبو المعالي: وعلمه بالوقتِ.

ومع التشاحن، يُقدِّمُ الأفضلُ في ذلك، ثم الأدينُ، وقيل: يُقدِّمُ هو، ثم اختيارُ الجيران، ثم القرعةُ، وعنه: هي قبْلهم، نقله الجماعةُ، وقاله القاضي.

الدين، ونقل حنبلٌ: يُجزئُ أذانُ المراهقِ. قال القاضي: يصحُّ أذانُ المراهقِ، روايةً واحدةً، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكالإقامة).

التقدير: وعنه: لا يصحُّ كغيرها، وكالإقامة.

(١) أي: المؤذن.

(٢) في الأصل (ب) و(ط): «بالوقت».

وعنه: يُقَدَّمُ عليهما بمزيدِ عِمارةٍ<sup>(١)</sup>، وقيل: أو سَبَقَهُ بأذانٍ\*، وذكر الفروع القاضي في تقديم رضا الجيران: أَنَّهُمْ أَحْصُ؛ بدليل أَنَّهُمْ لو تَشَاخَوْا في العِمارةِ، كان أَهْلُ المَسْجِدِ أَحَقَّ، وكذا ثمرته، ولم يذكرْ غَيْرُهُ التَّقْدِيمَ فيهما\*، بل ظاهره: التَّقْدِيمُ هنا فقط، ويتوجَّه احتمالٌ بالتسوية، فيكون في المسائلِ الثلاثِ الخلاف.

وَيُسْتَحَبُّ الفَضْلُ بين أَذانِ المَغْرِبِ وإقامتها (ش) قيل: بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وقيل: بِجَلْسَةِ خَفِيفَةٍ<sup>(٨٢)</sup> وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمد. قال جماعة:

مسألة - ٨: قوله: (وَيُسْتَحَبُّ الفَضْلُ بين أَذانِ المَغْرِبِ وإقامتها، قيل: بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وقيل: بِجَلْسَةِ خَفِيفَةٍ) انتهى:

أحدهما: يَكُونُ الفَضْلُ بِقَدْرِ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ، وهو الصحيح، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المعني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>،

\* قوله: (وعنه: يُقَدَّمُ عليهما بمزيدِ عِمارةٍ، وقيل: أو سَبَقَهُ بأذان).

أي: أَعْمَرُهما للمَسْجِدِ.

\* قوله: (أو سَبَقَهُ بأذان).

أي: يَكُونُ أَحدهما أَقْدَمَ تَأْذِيناً، وقال أبو الخطاب: فإن استويا في ذلك، قُدِّمَ أَعْمَرُهما للمَسْجِدِ وأقدمهما تَأْذِيناً.

\* قوله: (ولم يذكرْ غَيْرُهُ التَّقْدِيمَ فيهما).

أي: غيرُ القاضي لم يذكرْ تَقْدِيمَ الجيرانِ في العِمارةِ والثمره، بل ظاهره: التَّقْدِيمُ هنا فقط، أي: ظاهرُ كلامِ غيرِ القاضي: التَّقْدِيمُ، أي: تَقْدِيمُ الجيرانِ في الأذانِ، دونِ العِمارةِ والثمره، فظهر أَنَّ العِمارةَ والثمرهَ فيهما الخِلافُ، ثم ذكر المصنِّفُ احتمالاً بالتسوية، أي: التسويةَ بين مسألةِ الأذانِ وبين مسألتَيِ العِمارةِ والثمره، فإذا توجَّه التسويةُ صار الخِلافُ في المسائلِ الثلاثِ، والله أعلم.

(١) يعني: عِمارةِ المَسْجِدِ المعنوية، وهي كثرة التردد عليه واللبث فيه.

(٢) ٦٦/٢.

(٣) ٢٢٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/٣.

الفروع والوضوء والسَّعي ونَحْوِه، لا بِسَكْتَةٍ نَحْوِ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ (هـ) وفي «التعليق»: على أنه لا يمتنع إن كانت المغربُ أوَّلَ الفوائتِ أن يفصلَ بجلِسةٍ، وكذا صلاةٌ يُسنُّ تَعَجِيلُهَا.

وذكر الحُلوانِيُّ: بقَدْرِ حاجتِه ووضوئِه، وصلاةِ ركعتينِ، وفي المغربِ: بجلِسةٍ. وفي «التبصرة»: في الكلِّ بقَدْرِ حاجتِه ووضوئِه.

ولا يُكرهُ الركعتانِ قَبْلَ المغربِ في المنصوصِ، وعنه: تسن (خ) وعنه: بين كلِّ أذنينِ صلاةٌ<sup>(١)</sup>، وقاله ابن هُبَيْرَةَ في غيرِ المغربِ.

وإن جَمَعَ، أو صَلَّى فوائتَ، أذَنَ للأولى، وأقام لكلِّ صلاةٍ، وعنه: أو يقيمُ فقط، وعنه: ولو واحدةً. وفي «النصيحة»: يقيمُ لكلِّ صلاةٍ إلا أن يجمَعَ في وقتِ الأولى، فيؤدِّن لها أيضاً. وعند (هـ): يجمَعُ بأذانٍ وإقامةٍ\*،

التصحيح و«مختصر ابن تميم»، و«النَّظْم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن مَنجَا» و«الوجيز»، و«الحاوئين»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: يكون بقَدْرِ ركعتينِ خفيفتينِ، جزم به في «المُسْتَوْعِب»، و«المحرَّر»، و«الفائق»، و«تذكرة ابن عبدوس». قال الإمامُ أحمدُ: يَقْعُدُ الرجلُ مقدارَ ركعتينِ، وقال في «الإفادات»: يفصلُ بين الأذانِ والإقامةِ بقَدْرِ وضوءٍ وركعتينِ، فزاد الوضوءَ.

الحاشية \* قوله: (وعند أبي حنيفة: يجمَعُ بأذانٍ وإقامةٍ).

يعني: بأذانٍ وإقامةٍ فقط، وظاهره: لا فَرَقَ بين الجَمْعِ في وقتِ الأولى أو الثانية، والمنقولُ عنه: أن هذا في وقتِ الثانية، وأما وقتُ الأولى فبأذانٍ وإقامتينِ.

(١) وذلك لما صح عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء». أخرجه مسلم (٨٣٨) (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

ويكررها للفوائت. وعند مالك: يُكرَّرُهما للجمع؛ ولا يؤذَنُ عنده\*، وعند الشافعي لفائتة.

وفي صحَّة نافلةٍ بعدَ إقامةِ الوجهان، كما سبق\*<sup>(١)</sup> في نفلٍ قبلَ قضاءِ فَرَضٍ<sup>(٢م)</sup>.

ولا يَشْرَعُ فيها (هـ) في سُنَّةِ الفجرِ، يركعهما ببابِ المسجدِ إنْ أَدْرَكَ ركعة (م) إنْ لم تَفْتُهُ رَكْعَةٌ، ركعهما خارجَه، وقَيَّدَهُ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(٢)</sup> عن أصحابه المالكيةِ بالركعةِ الثانيةِ، ولا يأتي بغيرها (هـ) إنْ لم تَفْتُهُ رَكْعَةٌ، أتى بها خارجَ المسجدِ.

التصحیح مسألة - ٩: قوله: (وفي صحَّة نافلةٍ بعدَ إقامةِ الوجهان، كما سبق في نفلٍ قبلَ قضاءِ فَرَضٍ)، انتهى. قاله المصنَّفُ في بابِ المواقيت<sup>(١)</sup>: (ولا يصحُّ نفلٌ مُطلَقٌ على الأصحِّ؛ لتحريمه، كأوقات النهي) قال صاحبُ «المحرَّر»: يعني: لا يصحُّ النفلُ المطلقُ إذا كان عليه قضاءٌ فوائتٍ وذكر غيرُ صاحبِ «المحرَّر» الخلافَ في الجواز، وأنَّ على المَنع: لا يصحُّ. قال المجدُّ: (وكذا يتخرَّجُ في النفلِ المبتدأ بعدَ الإقامةِ، أو عندَ ضيقِ وقتِ المؤداة معِ علمه بذلك وتحريمه) انتهى نفلُ المصنَّف. فإلحاقُ المصنَّف هذه المسألة بتلك يدلُّ على أنَّ الصحيحَ عَدَمُ الصحَّةِ، وخَرَجَ هذه على تلك، وهو الصوابُ، أعني: عَدَمُ الصحَّةِ فيهما، وأطلقَ الخلافَ هنا ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الفاثق». فهذه تسعُ مسائلٍ قد صَحَّحتْ بعونِ الله تعالى.

الحاشية \* قوله: (ولا يؤذَنُ عند أبي حنيفة) إلى آخره.

يعني: لا يؤذَنُ عند أبي حنيفة والشافعي لفائتة.

\* قوله: (وفي صحَّة نافلةٍ بعدَ الإقامةِ الوجهان، كما سبق).

صلاةُ النافلةِ بعدَ الإقامةِ لها ثلاثُ صُورٍ:

(١) ٤٣٩/١.

(٢) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له «شرح البخاري». يعرف بابن اللجام، وكان من كبار المالكية. (ت ٤٤٩هـ) «السير» ٤٧/١٨، الأعلام ٤/ ٢٨٥.

وَيُتَمُّ النَّافِلَةَ مَنْ هُوَ فِيهَا وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ (م) وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، قَطَعَهَا (وَش) وَعَنهُ: يَتَمُّهَا (وَه) خَفِيفَةٌ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَتَمُّ الْأَرْبَعَ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ، أَوْ لَا يَجُوزُ\*، وَلِلْحَنْفِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِآيَةٍ وَضَمَّ السُّورَةَ\*، وَلَا فَرْقَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْعِ فِي نَافِلَةٍ بِالْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ، وَلَوْ بَيْتَهُ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بَيْتَهُ، فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْتَهُ، وَالْمَسْجِدُ سِوَاءٌ، وَأَلْزَمَنَا

الأولى: هل تصحُّ إذا دخل بها بعد الإقامة، أو تقعُ باطله؟ فيه وَجْهَانِ، كما ذكر.

الصورة الثانية: هل يجوز الشروع فيها بعد الإقامة؟ وقد منع من ذلك بقوله: (ولا يشرع فيها).

الصورة الثالثة: إذا دخل في النافلة، ثم أقيمت الصلاة بعد دُخُولِهِ فِي النَّافِلَةِ. وقد ذكر المسألة بقوله: (ويتمُّ النافلة مَنْ هُوَ فِيهَا) أي: مَنْ أقيمت الصلاة وهو فيها.

\* قوله: (أو لا يجوز).

هو عَظَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: (لِكِرَاهَةٍ) وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ التَّنْفُلَ بِالْوَتْرِ، كَالثَّلَاثِ، اِخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

\* قوله: (وللحنفية خلاف في الاكتفاء بآية وضَمَّ السورة).

يعني: لو قرأ في الركعة آية، هل تكفيه؟ لهم خلاف في ذلك، والذي حكاه في «المجمع»: أن الخلاف في الآية القصيرة، فأما الآية الطويلة فلم يحك خلافًا، فقال: ولم نفرض الفاتحة، بل نُوجِبُهَا مَعَ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَالْفَرْضُ آيَةٌ، وَقَالَا: طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثُ آيٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُونُسَ: الْفَرْضُ آيَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارًا. وَحَكَى ابْنُ السَّاعَاتِيِّ<sup>(١)</sup> فِي «شَرْحِهِ»: أَنَّ الْفَرْضَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، أَيْ: اسْمُ الْقِرَاءَةِ، سِوَاءَ كَانَ الْمَتْلُوكُ آيَةً كَامِلَةً أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَصَحَّحَهُ الْقُدُورِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ فِي «الْأَصْلِ» أَنَّهُ آيَةٌ تَامَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ: الْأَصْلُ الْمَشْرُوحُ، وَهُوَ «الْمَجْمَعُ».

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي، سكن بغداد. من تصانيفه «مجمع البحرين» في الفقه، شرحه في مجلدين كبار، وله «البدیع» في أصول الفقه. (ت ٦٩٤هـ). «الجواهر المضية» ٢٠٨/١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني. من تصانيفه «المختصر» المشهور، و«التقريب» (٤٢٨هـ). «الجواهر المضية» ٢٤٧/١.

بعض الحنفية بما إذا عَلِمَ الإقامة ببيته ولم يسمعها، وهذا سهو\* .

الفروع

وإن جهل الإقامة، فكجهل وقت نهْي في ظاهر كلامهم؛ لأنه أضلُّ المسألة\*، وظاهر كلامهم: ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يُصلي فيه، فإنه يبعد القول به؛ لأن إطلاق الخبر ينصرف إلى المفهوم المعتاد.

ويحرم أخذ أجره عليهما\* على الأصح (وهو) ونقل حنبل: يُكره، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال، وإلا لم يجز\*، كالقضاء، ويتوجه احتمال إلا مع امتياز بحسن صوت (وش) وغيره.

التصحيح

\* قوله: (وألزمتنا بعض الحنفية بما إذا علم الإقامة بيته<sup>(١)</sup> ولم يسمعها، وهذا سهو).

إذا ثبتت الإقامة وعرف بها، لا فرق بين السماع وعدمه، وإنما ذكر السماع؛ لأن المعرفة بالإقامة إنما تكون غالباً بالسماع، لا أن السماع شرط، وإذا كان كذلك فلا وجه للإلزام، والله أعلم.

\* قوله: (وإن جهل الإقامة، فكجهل وقت نهْي في ظاهر كلامهم؛ لأنه أصل المسألة). قال في باب أوقات النهي<sup>(٢)</sup>: (وعند قيامها إلى زوالها)، ثم في آخر الكلام: (والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم، وفي «الخلافة»: يستظهر بترك الصلاة ساعة، بقدر ما يعلم زوالها، كسائر الأيام). ولم أجد في الباب كلاماً يتعلّق بذلك سوى هذا، وقال فيه: (وفي جاهل روايتان. والظاهر أن المراد جاهل النهي، لاجاهل الوقت).

\* وقوله: (لأنه أضلُّ المسألة).

أي: النهي؛ لأن المنع من المسألتين لأجل النهي.

\* قوله: (ويحرم أخذ الأجرة عليهما).

أي: الأذان والإقامة.

\* قوله: (وإلا لم يجز).

أي: وإن لم يعدم المتطوع، لم يجز للإمام أن يرزق من بيت المال؛ لأنه إنفاق من بيت المال من

(١) في النسخ الخطية: «بيته»، والمثبت من الفروع.

(٢) ص ٤٠١.

الفروع

وَيُسْتَحَبُّ (و) للمؤذن وسامعه - نصَّ عليهما ، ولو كان في طوافٍ أو امرأةً ،  
قاله أبو المعالي وغيره - متابعه قَوْلِهِ بِمِثْلِهِ \* خُفِيَّةٌ ، وفي الحَيْعَلَةَ (م) فيهما ،  
فيقول : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، نصَّ عليه ؛ للخبر<sup>(١)</sup> ، ولأنه خِطَابٌ \* فإعادته  
عَبَثٌ ، بل سبيله الطاعةُ وسؤالُ الحَوْلِ والقُوَّةِ . وقيل : يجمع بينهما (وش)<sup>(٢)</sup>  
وقال الخِرَقِيُّ وغيره : يقول كما يقول . ويتوجَّه احتمالٌ : تجب إجابته ، فظاهرُ  
كلامهم : يُجيبُ مؤذناً ثانياً فأكثر ، ومرادهم : حَيْثُ يُسْتَحَبُّ ، واختاره شيخنا ،  
وظاهر كلام جماعةٍ : لا يُجيبُ نَفْسَهُ ، وحكي روايةٌ \* . ثم يُصَلِّي على النبي  
ﷺ<sup>(٣)</sup> ، ثم يقول : «اللهم رَبِّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمداً  
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ»<sup>(٤)</sup> . وقال جماعة : «المقام

التصحيح

غير حاجة ، ووجه المصنف احتمالاً : أنه يجوز أن يرزق من بيت المال من له مزية على المتطوع  
بحسن صوت أو غيره .

الحاشية

\* قوله : (متابعه قوله بمثله) .

هي بالرفع ، مفعولٌ ، نائبٌ عن الفاعل ؛ لقوله : (ويُستحبُّ) التقديرُ : ويُستحبُّ للمؤذّن وسامعه  
متابعه قَوْلِهِ .

\* قوله : (ولأنه خطاب) .

أي : قوله : «حيّ على الصلاة» ، وقوله : «حيّ على الفلاح» .

\* قوله : (وظاهرُ كلام جماعةٍ : لا يُجيبُ نَفْسَهُ ، وحكي روايةٌ) .

والذي قدّمه : أنه يُجيبُ نَفْسَهُ ؛ لأنه قال : (ويُستحبُّ للمؤذّن وسامعه . نصَّ عليهما) .

(١) أخرج مسلم (٣٨٥) (١٢) ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال  
أحدكم : الله أكبر الله أكبر ...» حتى قوله : «دخل الجنة» .

(٢) في (ب) و(س) و(ط) : «هش» .

(٣) أخرج مسلم (٣٨٤) (١١) ، عن ابن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم  
صَلُّوا عَلَيَّ ، فإنه من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا... الحديث .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤) ، من حديث جابر بن عبد الله .

المحمود»، ثم يدعو. قال أحمد: إذا سألتُم الله حاجةً، فقولوا: في عافية. الفروع

وفي «جامع القاضي»: ظاهرُ نقلِ المرُودي: يدعو المؤذنُ في خلالِ أذانه، وسَبَقَ: يُكرَهُ الكلامُ، وإذا لم يردِّ السلامَ، فهنا أولى.

ويُجيبُ في التثويب: صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ، وقيل: يَجْمَعُ<sup>(١)</sup>، وفي الإقامة:

أقامها الله وأدامها، وقيل: يَجْمَعُ، ويدعو عند إقامته، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وذكره

الآجُرِّيُّ وغيره، لا بَعْدَهَا، وعنه: أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وذكر القاضي: أَنَّ

ظاهرَ الأول: أَنَّهُ لا يَجِبُ فِيهَا. قال سَهْلُ بن سعد: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ، أو قَلَّمَا

يُرَدُّ الدُّعَاءُ، عند النداءِ والصفِّ في سبيلِ الله». رواه مالك عن<sup>(٢)</sup> أبي حازم

عنه، ورواه المَعْمَرِيُّ وابنُ حِبَّانٍ مرفوعاً، وكذا أبو داودَ، والحاكِمُ، ولهما

في رواية: «وَقَتِ المَطَرِ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> واستحَبَّهُ فيه أبو المعالي وغيره، وذكره ابنُ

الجوزيِّ في خبرِ أنسٍ، وفيه: «وَعِنْدَ القِراءَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وللمَعْمَرِيِّ والحاكِمِ عن أبي أمانة مرفوعاً: «إذا نادى المُنادي، فُتِحَتْ

أبوابُ السماءِ واستجيبَ الدعاءُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ لقراءةِ القرآنِ، وللقاءِ الرَّحْفِ،

ولنزولِ القَطْرِ، ولدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وللأذانِ». إسنادهُ ضعيفٌ، رواه الحاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

## التصحيح

## الحاشية

(١) أي: يجمع بين التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وبين قوله: صدقت وبررت.

(٢) بعدها في (ب): «قيس ابن».

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» ٨٣/١، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٤٠)، والحاكِمُ في

«مستدرکه» ١٩٨/١.

(٤ - ٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه الحاكِمُ في «مستدرکه» ٥٤٦/١.

(٦) لم نقف عليه في «المستدرک». وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧١).



وَيُجِيبُهُ الْقَارِئُ، لَا الْمَصَلِّيَّ، وَلَوْ نَفَلًا (م) وَتَبْطَلُ بِالْحَيْعَلَةِ (هـ) وَقَالَ أَبُو  
الْمَعَالِيِّ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَوَيْتَا سَاوٍ، وَقَالَ: وَتَبْطَلُ  
بَعْيَرِهَا\* إِنْ نَوَى الْأَذَانَ لَا الذُّكْرَ.

وَيُجِيبُهُ إِذَا فَرَعٌ، وَكَذَا الْمَتَخَلِّيُّ، قَالَه أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا:  
يَجِيبُهُ فِيهَا، وَكَذَا عِنْدَ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجِدَ سَبَبُهُ فِيهَا، وَسَيَأْتِي<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُحْرِمُ إِمَامٌ وَهُوَ فِيهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَيَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ  
الْإِقَامَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ عِنْدَهَا، وَمَرَادُهُ: يُسْتَحَبُّ، لَا  
عِنْدَ حَيْعَلَةِ الْفَلَاحِ (هـ) وَلَا إِذَا فَرَعٌ (م ش) وَذَكَرَ عِيَاضٌ عَنِ (م) وَعَامَّةِ  
الْعُلَمَاءِ: يَقُومُونَ بِشُرُوعِهِ فِي الْإِقَامَةِ.

وَيَقُومُ مَأْمُومٌ\* عِنْدَهَا\* بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ (وَهـ) وَقِيلَ: أَوْ كَانَ بِمَسْجِدٍ (وَش)  
وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: أَوْ قَرِيبًا، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَعَنهُ: مُطْلَقًا،  
جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانٍ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ الرَّجُوعِ، وَكَرِهَهُ  
أَبُو الْوَفَاءِ، وَأَبُو الْمَعَالِيِّ (وَهـ ش) وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَخْرُجَ.

\* قوله: (وتبطل بغيرها).

أي: غير الحَيْعَلَةِ مِنَ الْفَاطِظِ الْأَذَانَ إِنْ نَوَى بِهِ الْأَذَانَ، لَا الذُّكْرَ.

\* قوله: (ويقوم مأموماً).

ليس هذا من كلام عياض، بل مسألة مستأنفة.

\* قوله: (عندها).

أي: عند كلمة الإقامة، وقد تقدّم ذلك بقوله: ويُستحبُّ (عند كلمة الإقامة).

«ونقل صالح: لا يخرج<sup>(١)</sup>. ونقل أبو طالب: لا ينبغي، واحتج بقول أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(٢)</sup>. ويتوجه: يخرج لبذعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر أو العصر، وقال: فإن هذه بدعة. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وإن لم تحرم البذعة، فيتوجه، كالخروج من وليمة\*.

ولمن كان صلى الخروج، وعند الحنفية: لا، بعد الأخذ في الإقامة لظهر وعشاء؛ لأنه يتهم.

ووقت إقامة إلى الإمام\*، وأذان إلى المؤذن. وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ، ففيه: إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها، وفيهما<sup>(٥)</sup> قول عمر: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان.

التصحیح

\* قوله: (وإن لم تحرم البذعة، فيتوجه، كالخروج من وليمة).

قال في الوليمة: (فإن ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان، فعنه: يحرم، وعنه: يكره، ففي جواز خروجه لأجله وجهان).

\* قوله: (ووقت إقامة إلى الإمام<sup>(٦)</sup>).

أي: أن الإقامة مرجعها إلى الإمام، فلا يقيم أحد بغير إذنه، وأما الأذان فمرجعها إلى المؤذن، فليس لأحد التعدي عليه.

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٥) (٢٥٨)، عن أبي الشعثاء قال: كنا نعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٣) في سننه (٥٣٨).

(٤) البخاري (٦٢٦)، مسلم (٧٣٦) (١٢١)، من حديث عائشة.

(٥) البخاري (٥٦٦)، مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

(٦) في النسخ الخطية: «إمام»، والمثبت من «الفروع».

وفي «مسلم»<sup>(١)</sup> قول عائشة: لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَطَفِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: الصَّلَاةُ.

وفي «الفصول»: إِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، أَوْ أَمَاتِلَ<sup>(٢)</sup> الْجِيرَانِ، فَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِهِ.

وقال أبو المعالي: إِنْ جَاءَ الْغَائِبُ لِلصَّلَاةِ، أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ؛ لِلخَبِيرِ.

وَلَا يُؤَدِّنُ قَبْلَهُ\*، مَا لَمْ يُخَفِّ فَوْتُ وَقْتِهِ، كَالْإِمَامِ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ بِتَحْرِيمِهِ\*، وَمَتَى جَاءَ وَقَدْ أُذِّنَ قَبْلَهُ، أَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي: يُمْنَعُ غَيْرُ إِمَامِ الْحَيِّ أَنْ يُؤَدِّنَ، وَيُقِيمَ وَيَوْمَّ بِالْمَسْجِدِ.

وَلَا بَأْسَ بِالنَّحْنَحَةِ قَبْلَهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَذَانَ وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لَجْمَاعَتَيْنِ.

وَلَا يَرْكَعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ\*، وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ أَهَمُّ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ

الحاشية \* قوله: (وَلَا يُؤَدِّنُ قَبْلَهُ).

أي: قَبْلَ الْمُؤَدِّنِ، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَ الْمُؤَدِّنِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي الْإِمَامِ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَّ قَبْلَهُ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

\* قوله: (وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ بِتَحْرِيمِهِ).

أي: بِتَحْرِيمِ الْأَذَانِ قَبْلَهُ مَا لَمْ يُخَفِّ فَوْتُ وَقْتِهِ.

\* قوله: (وَلَا يَرْكَعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ).

أي: قَبْلَ فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَدِّمُ إِجَابَةَ الْمُؤَدِّنِ عَلَى التَّحِيَّةِ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ» فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّأَذِينَ، فَهَلْ يُقَدِّمُ إِجَابَتَهُ عَلَى التَّحِيَّةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

(١) برقم (٧٦١) (١٧٨).

(٢) الأمتل: الأفضل، جمعه أماتل «القاموس»: (مثل).

الفروع «النظم»، ولا يقوم القاعد حتى يقرب فراغه\*.

ويُنَادَى لكسوف؛ لأنه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، واستسقاء، وعيد: «الصلاة جامعة»، أو «الصلاة»\* بِنَضْبِ الأوَّل\* على الإغراء، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: برَفَعِهما ونَضِبِهما.

وقيل: لا ينادى، وقيل: لا في عيد، كجنازة وتراويح على الأصحَّ فيهما. قال ابن عباسٍ وجابرٌ: لم يكن يُؤَدَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ حينَ خُرُوجِ الإمام، ولا بعد ما يَخْرُجُ، ولا إقامة، ولا نداءً ولا شيء. متفق عليه<sup>(٢)</sup>\*. ويُكْرَهُ النداء: «حيَّ على الصلاة»، ذكره ابن عقيل وغيره.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولا يقوم القاعد حتى يقرب فراغه).

أي: إذا أذن المؤذن والإنسان قاعداً لا يقوم حتى يقرب فراغ الأذان.

\* قوله: (الصلاة جامعة، أو الصلاة).

يعني يقول: الصلاة فقط بغير جامعة، بل يقتصر على قوله: الصلاة.

\* وقوله: (بنضب الأول).

المراد بالأول: الصلاة، وبالثاني: جامعة. فالصلاة: منصوبة على الإغراء، وجامعة: منصوبة على الحال.

\* قوله: (متفق عليه).

يُحَرَّرُ، فإن فيه ألفاظاً لا تُحَفَظُ في الصحيح، وهي: (لا إقامة ولا نداء ولا شيء)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠٠) (٢٠)، عن ابن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

(٢) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥).

(٣) بل هو في «مسلم» (٨٨٦) (٥).

## باب ستر العورة وأحكام اللباس

\* يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ (وش) ولهذا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَادِرٍ\* خَالِيًا\*، وَغَيْرِهِ\* (م ر) قَالَ أَبُو الْمُعَالِي وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ: لَا مِنْ أَسْفَل\*، وَاشْتَرَطَهُ فِي الْأَظْهَرِ: إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ (وش) بَلْ مِنْ فَوْقُ (هـ) بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ\* (و) السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ، لَا الْخِلْقَةَ، أَي: حَجَمَ

التصحيح

\* عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ: أَنَّ سِتْرَ الْعُورَةِ لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ وَاجِبًا، فَعَلَى هَذَا: لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ سِتْرَةٍ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَأَيْمٌ؛ لِكَوْنِهِ تَرَكَ وَاجِبًا، وَذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «إِفْصَاحِ ابْنِ هُبَيْرَةَ».

\* قَوْلُهُ: (صَلَاةُ قَادِرٍ).

أَي: قَادِرٌ عَلَى السُّتْرَةِ، احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعَاجِزِ.

\* وَقَوْلُهُ: (خَالِيًا).

أَي: لَا يَنْظُرُهُ أَحَدٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَغَيْرِهِ).

هُوَ عَظْفٌ عَلَى (نَفْسِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

\* قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو الْمُعَالِي، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ: لَا مِنْ أَسْفَل).

الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْمُعَالِي هُوَ قَوْلُهُ: لَا مِنْ أَسْفَلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعُورَةِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَهُوَ جِهَةُ الرَّجُلَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْمُعَالِي اشْتَرَطَهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ، أَي: إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ النَّظَرَ مِنْ أَسْفَلٍ يَيْسِرُ، اشْتَرَطَ سِتْرُهَا. وَقَوْلُهُ: (بَلْ مِنْ فَوْقٍ). التَّقْدِيرُ: لَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ أَسْفَلٍ، بَلْ مِنْ فَوْقٍ؛ أَي: يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ فَوْقٍ، وَهُوَ جِهَةُ الرَّأْسِ.

\* قَوْلُهُ: (بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ). التَّقْدِيرُ: يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ. وَالسَّوَادَ بِالتَّصْبِ، بَدَلًا مِنَ الْبَشْرَةِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ سِتْرُهَا، بِحَيْثُ لَا يَصِفُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ مِنْهُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ: بَيَاضُهَا، وَحُمْرُهَا، وَسَوَادُهَا لَمْ تَعْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا وَيَصِفُ تَقَاطِيعَ

العُضْوِ، فإنه لا بأسَ. نصَّ عليه؛ لمشقة الاحتراز، ونقل مُهَنَّأ: تُعْطَى الفروع خُفَّهَا؛ لأنه يَصِفُ قَدَمَهَا، واحتج به القاضي<sup>(١)</sup> على أن القَدَمَ عَوْرَةٌ. ويكفي نباتٌ ونحوه، وقيل: لا حشيشٌ، وثُمَّ ثَوْبٌ. وفي لزوم طينٍ، وماءٍ كَدِيرٍ لَعَدَمٍ، وجهان<sup>(٢)</sup>، لا باريَّة<sup>(٣)</sup> وحصيرٍ ونحوهما مما يضر<sup>(٤)</sup>، ولا حَفِيرَةٍ، واختار ابن عقيل: يجبُ الطينُ لا الماء. ويكفي مُتَّصِلٌ به<sup>(٥)</sup> كَيْدِهِ، وَلِحِيَّتِهِ، على الأصحَّ (و) وسأله أبوداود: إن رأى عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته، أعاد.

مسألة - ١: قوله: (ويكفي نباتٌ ونحوه... وفي لزوم طينٍ وماءٍ كديرٍ لعدامٍ، وَجْهَان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، وغيرهم، وجزم به ابنُ الجوزي، والشارح، وابنُ عُبيدان، وابنُ رزِينِ في «شرحه» في الماء، وقدمه في الطين. قال المجدُّ في «شرحه»، وابنُ عُبيدان، وصاحبُ «الحاوي الكبير»: أظهرُ الوجهين: لا يلزمه أن يُطَيَّنَ به عورته، وجزم في «التلخيص»: أنه لا يلزمه السُّتْرُ بالماءِ، وأطلق الوجهين في الطين. قال الشيخُ تقيُّ الدين: لا يلزمه الاستتارُ بالطين عند الآمدي وغيره، وهو الصوابُ المقطوعُ به، وقيل: إنه المنصوصُ عن أحمد.

والوجه الثاني: يلزمه، واختار ابنُ عقيلٍ: يجبُ بالطينِ لا بالماءِ الكديرِ، فتلخَّصَ ثلاثةٌ/ أوجهٍ، ثالثها الفرقُ، وهو قولُ ابنِ عقيلٍ وغيره.

٣٥

الحاشية الخَلْفَةُ، جازت الصلاةُ فيه؛ لأنَّ البَسْرَةَ مستورةٌ، وتقاطعُ الخَلْفَةِ لا يُمكن التحرُّزُ منه وإن كان الساترُ صَفِيحاً.

(١) في (ط): «المازني».

(٢) الباريَّة والبارياء: الحصير، فارسي معرب. «المعجم الوسيط»: (بور).

(٣) في (س): «لا يضر».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ٢٤٧/١.

ويتوجّه على الخلاف: لزوم سترِ عادمِ يديه، ومعناه، في كلام القاضي؛ ولهذا قال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين، وهل يجب سترها في غير صلاة؟ تقدّم في الاستطابة<sup>(١)</sup>، ويأتي في كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>.

وقوله في «الرعاية»: يجب سترها في الصلاة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه، أي: لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها؛ لأنه استدامة لكشفها المحرم - ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا - لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو، ولا لمسها اتفاقاً. وقد قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة عن نفسه وعن الأجنبي، فهل يجب عن نفسه إذا خلا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب الستر عن الجن والملائكة، والثاني: يجوز.

وعورة الرجل: ما بين الشرة والرُكبة، نقله الجماعة (وش). وعنه: والركبة؛ لخبر ضعيف<sup>(٣)</sup>، و<sup>(٤)</sup>عنه: وهما<sup>(٤)</sup>، قيل للقاضي: لا يمكنه عادة ستر الفخذ إلا بستر بعض الرُكبة، وما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به يكون فرضاً مثلها؛ ولهذا دخلت المرفق في الوضوء، فالزم بالشرة<sup>(٥)</sup>. وعنه: الفرجان؛ (وم) اختاره صاحب «المحرر» وغيره، وهو أظهر، قال: وسمى الشارع الفخذ عورة؛ لتأكيد الاستحباب، وتكلم بعضهم في الخبر<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) ١٢٩/١ .

(٢) ١٥٩/٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣١/١، من حديث علي، بلفظ: «الركبة من العورة» .

(٤ - ٤) في (ط): «عندهما» .

(٥) يعني: فالزم السائل بأن الشرة ليست واجبة الستر مع وجوب ستر ما دونها .

(٦) وهو قوله ﷺ لجرهد الأسلمي حينما مرّ به وهو كاشف عن فخذه: «أما علمت أنّ الفخذ عورة؟»، أخرجه أبو داود

(٤٠١٤) .

وللمالكية كالأول، وأن السرة عورة، وأنه لا يجب ستر جميعه، والله أعلم. الفروع

وكذا خثى / مُشكِلٌ، وعنه: كامرأة<sup>(١)</sup>.  
والحرّة البالغة كلّها عورة حتى ظفرها. نصّ عليه، إلا الوجه، اختاره  
الأكثر، وعنه: والكفّين<sup>(٢)</sup> (وم ش) وقال شيخنا: والقدمين (وه) وفي

التصحيح

### تنبيهات:

(١) الأول: قوله: (والحرّة البالغة كلّها عورة... إلا الوجه، اختاره الأكثر،  
وعنه: والكفّين)، انتهى:

قدّم أنّ الكفّين عورة، وقال: اختاره الأكثر. قلت: هو ظاهر كلام الخرقى، واختاره  
القاضي في «التعليق»، وقطع به الأدمي في «منتخبه» و«مؤوره»، وصاحب  
«الطريق الأقرب»، وصحّحه في «التصحيح»، وقدمه في «الإيضاح»، و«خصال ابن البناء»،  
و«النظم»، و«الرعيتين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: ليسا بعورة، قطع به في «العمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»،  
و«النهاية»، و«نظمها»، و«التسهيل»، وغيرهم، واختاره المجد، وأبو البركات ابن منجّ،  
وابن عبد القوي صاحب «النظم»، وابن عيّدان في شروحه، وابن عبدوس في «تذكرته»،  
والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين»، وصحّحه  
في «تصحيح المحرّر»، وهو الصواب، وكان ينبغي للمصنّف أن يُطلق الخلاف أو يُقدّم  
هذا، وقد أطلق الخلاف في «الجامع الصغير»، و«الهداية»، و«المبهبج»، و«الفصول»،  
و«التذكرة» له، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
و«المحرّر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«مختصر ابن تميم»،  
و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، والزركشي، وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ط): «كالسرة».

(٢) ٣٢٨/٢

(٣) ٢٤٢/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/٣.



الفروع الوجه رواية\*، وذكر القاضي عكسها إجماعاً، قال بعضهم: ومراهقة. وقال بعضهم: ومميّزة، كأمة<sup>(١)</sup>، نقل أبو طالب في شعرٍ وساقٍ وساعدٍ: لا يجب ستره حتى تحيض. وقال أبو المعالي: هي بعد تسع، والصبي بعد عشر، كبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا إلا في كشف الرأس، وقبلهما وبعد السبع\*: الفرجان، وأنه يجوزُ نظراً ما سواه.

والأمة كالرجل (وش) وعنه: ما لا يظهر غالباً (وه م) وكذا أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبه، وعنه: كحرة<sup>(٢)</sup> (خ) وقيل: أم ولد

التصحیح (١) الثاني: قوله: (قال بعضهم: ومراهقة، وقال بعضهم: ومميّزة، كأمة) انتهى. ظاهر كلامه: إطلاق الخلاف. قال في «الثكت»: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة. وجزم في «المغني»<sup>(١)</sup> في كتاب النكاح، والمجدد في «شرحه»، وابن تميم، والناظم، وصاحب «الحاوي الكبير»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم: أن المراهقة كالأمة، وقدمه الزركشي وغيره، ونقل أبي طالب يوافق ذلك. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وقيل: المميّزة كالأمة. وذكر المصنف كلام أبي المعالي، والصحيح على ما اصطلاحناه ما قاله في «المغني» والمجدد وغيرهما، ويؤيده رواية أبي طالب، والله أعلم.

(٢) الثالث: قوله: (وكذا... معتق بعضها) يعني كالأمة (وعنه: كحرة) انتهى. فقدم أنها كالأمة، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الفائق»، وصححه ابن تميم، وجزم به في

الحاشية \* قوله: (وفي الوجه رواية).

أي: في الوجه رواية أنه عورة، (وذكر القاضي عكسها إجماعاً) أي: ذكر القاضي: أن الوجه ليس عورة إجماعاً.

\* قوله: (وقبلهما وبعد السبع).

أي: قبل التسع للأنتى، وقبل العشر للصبي.

(١) لم نقف عليها.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٩.

كحِرَّةٍ، وقيل: المُعْتَقُ بَعْضُهَا، وقيل: هما.

وسَتَرُ المنكبين شَرَطٌ في ظاهرِ المذهبِ، قال القاضي: وعليه أصحابنا،  
وعنه: واجبٌ، وعنه: سُنَّةٌ (و) وفي «الواضح» رواية: يكفي خَيْطٌ ونحوه،  
وقيل: أقلُّ لباسٍ. وفي النَّفْلِ<sup>(١)</sup> والاكتفاءِ بَسْتَرِ أحدهما، روايتان (٢، ٣).

«العُمدة»، ورواية: أنها كحِرَّةٍ، جزم بها في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنور»،  
و«المُنْتخب»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «مبسوك الذهب»،  
و«المحرَّر»، و«مجمع البحرين»: والمعْتَقُ بَعْضُهَا كالحِرَّةِ على الأصحِّ. قال المجدُّ في  
«شرحه»: هذا الصحيحُ. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: هذا الصحيحُ من  
المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظْهَرُ، وهو الصوابُ وأطلقهما في  
«المُسْتوعِب»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«الطريق الأحمد»،  
و«شرح ابن عُيَيْدان».

مسألة - ٢ - ٣: قوله: في سَتَرِ المنكبين: (وفي النَّفْلِ، والاكتفاءِ بَسْتَرِ أحدهما  
روايتان) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل النَّفْلُ كالفَرَضِ في سَتَرِ المنكبين أم لا؟، أطلق الخلاف،  
وأطلقه في «المحرَّر»، و«شرح ابن عُيَيْدان»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»،  
والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: ليس النَّفْلُ كالفَرَضِ، بل يُجزئُ سَتَرُ العورةِ فيه من غيرِ سَتَرِ المنكبين،  
وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في رواية حَبْلٍ، واختاره القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس  
في «تذكرته»، وغيرهم. قال المجدُّ في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»،  
وابن عُيَيْدان في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والزركشي، وغيرهم: هذه  
الرواية هي المشهورة، وجزم به في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الوجيز»، وغيرهم.

الفروع وتُسَنُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ (و) وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع) قَالَ جَمَاعَةٌ: مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ، وَالْإِمَامُ أْبَلِغَ. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ ثَوْبَانِ. وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ (و) رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «جَزْئِهِ» عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَتُكْرَهُ فِي نِقَابٍ وَبُرْءِ قَعٍ.

التصحیح وهو ظاهرُ ما جزم به في «التلخيص»، و«البلغة»، و«إدراك الغاية»، و«المُنُور»، و«مُنتَخَبُ الْأَدْمِيِّ»، وغيرهم: لاقتصاره على وجوبه في الفرض، وصحَّحه في «الحاوي الصغير»، و«تصحیح المحرَّر»، وقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعيتين»، و«الشرح»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: الثَّقُلُ كَالْفَرَضِ فِي ذَلِكَ، جزم به الخِرَقِيُّ. قال في «الإفادات»: وعلى الرجلِ القادرِ سَتْرٌ عَوْرَتِهِ وَمَنْكِبَيْهِ، وَأَطْلَقَ، وكذا قال في «المذهب الأحمد»، وقَدَّمَهُ فِي «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وظاهرُ كلامِ ابنِ مُنْجَا فِي «شرحهِ»: أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ اخْتِيَارٌ غَيْرُ الْقَاضِي، وليس كذلك.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكْتَفَى بِسَتْرِ أَحَدِ الْمَنْكِبَيْنِ، أم لا بُدَّ مِنْ سَتْرِهِمَا؟  
أطلق فيه الخلاف:

إحداهما: يُجْزِئُ سَتْرُ أَحَدِهِمَا، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية مُثْنَى بْنِ جَامِعٍ<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخُ الموقُّو، والمَجْدُ فِي «شرحهِ» وابنُ عُيَيْنَانَ، وغيرهم، وجزم به في «المحرَّر»، و«الوجيز»، و«المُنُور»، و«مُنتَخَبُ الْأَدْمِيِّ»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامِ

#### الحاشية

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، عاش سبعا وتسعين سنة، وكان أسند أهل زمانه، وله جزء مشهور من العوالي، تفرد به التاج الكندي. (ت ٢١٥هـ). «السير» ٥٣٢/٩. (٢) ٢٩١/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/٣.

(٤) هو: أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري. حدَّث عن سعيد بن سليمان الواسطي، ومحمد بن الصباح الدولابي، وعمار بن نصر الخراساني، وغيرهم. ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسنا. «طبقات الحنابلة» ٣٣٦/١. «المنهج الأحمد» ١٥٨/٢.

نصَّ على ذلك، ولا تبطلُ بِكَشْفِ يَسِيرٍ لا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا، وقيل: ولو الفروع  
عَمْدًا، كَالْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ، وعنه: بلى (وش) اختاره الأَجْرِيُّ، وقيل: في  
المُعْلَظَةِ، وكذا كثيرٍ قَصَرَ زَمَنُهُ (ش).

وقيل: إن احتاجَ عملاً كثيراً في أخذها، فوجَّهان، ومَذْهَبُ (هـ): يَمْنَعُ  
الصِّحَّةَ كَشْفُ رُبْعِ السَّاقِ، أو رُبْعِ الذِّكْرِ أو غيره، وأنَّ مِثْلَهُ الشَّعْرُ.  
ولا تَصِحُّ - وعنه: من عالمٍ بالْتَهْيِ - في ثوبٍ حريرٍ، أو غَضْبٍ\*، أو بُقْعَةٍ  
غَضْبٍ - أَرْضٍ، أو حَيوانٍ أو غيره - لِلْمَلِكِ أو المَنْفَعَةِ، أو جُزْءاً مُشَاعاً  
فيها<sup>(١)</sup>. وعنه: بلى مع التحريم، اختاره الخَلَّالُ، و«الفنون» (و) كعمامةٍ،  
وخاتمِ ذَهَبٍ، وَخُفٍّ، وَتَكَّةٍ فِي الْأَصْحَحِ.

الجِرْقِيُّ، وَقَدَّمَهُ فِي «الإقناع»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، التصحيح  
و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، وغيرهم.  
والروايةُ الثانيةُ: لا بُدَّ من سِتْرِ المنكبين، وهما عاتقاه، اختاره القاضي وجماعةُ،  
وَصَحَّحَهُ الطوفاني في «شرح الجِرْقِيِّ»، وجزم به في «التلخيص»، و«البلغة»،  
و«الإفادات»، وغيرهم.

## الحاشية

\* قوله: (في ثوبٍ حريرٍ أو غَضْبٍ).

والثوبُ المَغْصُوبُ بَعْضُهُ، كالمَغْصُوبِ كُلِّهِ، مُعَيَّنًا كان أو مُشَاعًا، قاله ابن تميم، وسواء كان  
العَضْبُ في موضعِ العورة، أو لا، قاله ابن عقيل في «الفصول»، قال: لأنَّ الثوبَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا  
ولا يَتَمَيَّزُ؛ بدليل دخوله في البيع، ولم أرَ في المسألة غَيْرَ ذلك، وكلامُ المصنِّفِ: (أو جزءاً  
مُشَاعاً فيها)، قد يؤخذ منه أنَّ مَوْضِعَ العَضْبِ إذا لم يكن مُشَاعاً وكان سِتْرُ العورةِ بغيره، أنه لا  
يبطلُ، ولعلَّه ظاهرٌ، والله أعلم.

(١) في (ط): «فيهما».

الفروع

وقيل: بل مع الكراهة\*، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، وفيه نظرٌ،  
وعنه: الوقْفُ في التَّكَّة، وعنه: يَقِفُ على إجازة المالك، وعنه: إن كان  
شِعَاراً<sup>(١)</sup>، لم تصحَّ.

وقيل: خاتمٌ حديدٌ وُضِعَ، كذهب. قال القاضي وغيره: لأنَّ النَّهْيَ لم  
يُعَدَّ إلى شَرْطِهَا\*؛ ولهذا صحَّ النَّفْلُ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المَنَعَ لا يختصُّ الصلاة\*؛ لأنه  
لا يمتنع ألا يختصَّ الصلاة ويُفْسِدَهَا. كذا قال هنا، ويأتي كلامه في:  
مواضع النَّهْيِ<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: بل مع الكراهة).

أي: في العِمَامَةِ وما بعدها، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، وفيه نظر، وَجْهُ النَّظَرِ: أنه قيل:  
مكروه، وهذه الأشياءُ مُحَرَّمَةٌ يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ، ويمكن أن يقال: المرادُ كراهةُ التَّحْرِيمِ،  
وعنه: يَقِفُ على إجازة المالك، أي: الصحة، وعنه: إن كان شِعَاراً، أي: إن كان الثوبُ الحريرُ  
أو الغَضْبُ شِعَاراً؛ وهو الذي على الجِسم، احتَرَزَ به عن الدُّنَا؛ وهو الذي لا يلي الجِسم؛ بأن  
يكون قَوْقَانِيًّا وتحتَه غَيْرُهُ.

\* قوله: (لأنَّ النَّهْيَ لم يُعَدَّ إلى شَرْطِهَا).

الظاهر: أنه تعليلٌ للعِمَامَةِ والخَاتَمِ والخُفِّ ونَحْوِهَا؛ لأن هذه الأشياءُ ليست شُرُوطاً للصلاة،  
بخلافِ الثوبِ والبُقْعَةِ، فإنهما شرطان؛ ألا ترى أن سَتْرَ العورة شَرْطٌ؟

\* قوله: (لأنَّ المَنَعَ لا يختصُّ الصلاة).

أي: ليست العِلَّةُ هذه، وهو أنَّ المَنَعَ لا يختصُّ بالصلاة، بل العِلَّةُ ما تقدَّم، وهو أنَّ النَّهْيَ لم يُعَدَّ  
شَرْطِهَا، ثم استدللَّ لنفي التعليلِ بهذه العِلَّة؛ بأنه (لا يمتنع ألا يختصَّ الصلاة ويُفْسِدَهَا) أي:  
لا يجوز ألا يختصَّ الصلاة ويكونُ مُفْسِداً لها. ومعنى قوله: (ألا يختصَّ الصلاة) أنَّ النَّهْيَ لا  
يكونُ في الصلاة فقط، فإذا خرج من الصلاة، زال النَّهْيُ، بل النَّهْيُ عن العِمَامَةِ الحريرِ

(١) في (ط): «شفافا».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «لا».

(٣) ص ١٠٥.

وعند الحنفية: الصلاة في مكان، أو ثوب مَغْصُوبٍ، أو حريرٍ،  
مكروهة، كبقية المكروهات في الصلاة، قالوا: وليست بناقصة؛ لأنها  
ليست بسبب للغضب؛ لأنه غاصب وإن لم يُصَلِّ، ونَفْسُ الغضب ليس فِعْلُ  
الصلاة؛ لأنَّ فِعْلَهَا قائمٌ بالمُصَلِّي، وفِعْلُ الغضبِ شغلُ الأرضِ، فهو قائمٌ  
بالأرض؛ فهذا صحَّ نَفْلُهُ، ولزِمَهُ بالشروع فيها، وتصلحُ لإسقاطِ صلاةٍ  
واجبة في ذمته، وأمَّا ظَرْفُ الزمانِ، وهو الوَقْتُ المَكْرُوهُ، فهو سَبَبُهَا،  
فَنُقْصَانُ السببِ يُوجِبُ نُقْصَانَ السببِ، فَالنَّفْلُ الكَامِلُ - وهو ما وجب  
كاملاً في وقتٍ صحيح - لا يتأدَّى بهذا الناقص؛ لأنَّ كمالها داخلٌ تحت  
الأمرِ، ففواته أوجبَ نُقْصَاناً بالمأمورِ به، قالوا: والمكان لم يدخل تحت  
الأمرِ، فلا يُوجِبُ نُقْصَاناً، وكذا مَنْ ترك واجباً، كالفاتحة في الأداء  
والقضاء<sup>(١)</sup>، سواءً كان ساهياً ينجبرُ بسجودِ السَّهْوِ، أو عامداً فلا ينجبرُ؛  
لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة\*.

## التصحیح

والغضب، وخاتم الذهب ونحو ذلك حاصل في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه لو لبس عمامة  
حرير، أو غضب خارج الصلاة، كان واقعاً في النهي.

\* قوله: (أو عامداً فلا ينجبرُ؛ لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة).

أي: لثبوت الواجب، كالفاتحة بخبر الواحد، وقوله: (بطريق الزيادة). يحتمل أنه أراد أن وجوب  
الفاتحة زائد على النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَسْرَرْنَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>. زائد على النص،  
والحديث خبر آحاد، والزيادة على النص عندهم نسخ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

الفروع

وَيُضْمَنُ النَّفْلَ النَّاqَصَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ عِنْدَهُمْ، خِلافًا لِزُفَرٍ\*، قالوا: في صوم العيد: الصومُ يقومُ بالوقتِ؛ لأنهُ جزءٌ من أجزاءه، وداخِلٌ في حَدِّهِ ويُعَرَّفُ بِهِ، وَالْمَعْيَارُ سَبَبٌ وَوَصْفٌ، فيكونُ فاسداً، وإذا شرعَ فيه ثم أفسده، لا قضاء عند أبي حنيفة، وعند صاحبه يقضي؛ لأنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، وَيَصِحُّ\*، وَيُلْزَمُ القِضَاءُ؛ لأنَّ صَوْمَهُ طَاعَةٌ فِي نَفْسِهِ\*، قَبِيحٌ بِوصفه.

وذكرَ بعضُ الحنفيَّةِ: لو لزمته الصلاةُ في غيرِ مكانٍ غَضِبَ، فأدأها فيه، لا يُجزِئُهُ، واللهُ تعالى أعلم.

وإن جَهَلَ، أو نَسِيَ كَوْنَهُ غَضِباً، أو حَرِيراً، أو حُسِبَ بِغَضِبٍ، صَحَّتْ، وعنه: لا، وذكر صاحبُ «المحرر» الصَّحَّةَ (ع) لزوالِ عِلَّةِ الفِسادِ، وهي اللَّبْسُ الْمُحَرَّمُ، وأطلق القاضي في حَبْسِهِ بِغَضِبٍ روايتين، ثم جزم بالصَّحَّةِ في ثوبٍ يَجْهَلُ غَضِبَهُ؛ لَعَدَمِ إِثْمِهِ، كذا قال.

ولا يَصِحُّ نَفْلُ أَبِي، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره؛ لأنَّ زَمَنَ فَرَضِهِ مُسْتَشْتَى شَرْعاً، فلم يَغْضِبُهُ، وقال شيخنا: وَيُظَلَّانُ فَرَضِهِ قَوِيٌّ، وقال ابنُ هُبَيْرَةَ في حديثِ جرير: «إذا أَبَقَ العَبْدُ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وفي لَفِظٍ: «إذا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فقد

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَيُضْمَنُ النَّفْلَ النَّاqَصَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ عِنْدَهُمْ، خِلافًا لِزُفَرٍ).

المرادُ بِالنَّفْلِ النَّاqَصِ: ما دخل فيه وقتٌ نهى؛ يدلُّ عليه قوله: (فالنَّفْلُ الكامِلُ، وهو ما وجب كاملاً في وقتٍ صحيح) ومعنى قوله: (يُضْمَنُ) أنه إذا أفسده يُقْضِيهِ.

\* قوله: (ويصحُّ).

أي: لو لم يُفسدْهُ صحَّ، ويُلْزَمُ القِضَاءُ بِإفساده.

\* قوله: (لأنَّ صَوْمَهُ طَاعَةٌ فِي نَفْسِهِ).

أي: لأنَّ الصَّوْمَ فِي نَفْسِهِ طَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ، لكنهُ لما اتَّصَفَ في يومِ العيدِ كان قَبِيحاً، فُقْبِحَ؛ لِاتِّصافِهِ بِهَذَا الزَّمَنِ المَخْصُوصِ.

كفر، حتى يرجع إليهم». رواهما مسلم<sup>(١)</sup>، قال: أراه على معنى: إذا استحلَّ الفروع الإباق، وبذلك يكفر، كذا قال. وظاهره صحَّةُ صلاته عنده، وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الأبقُ حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأةُ الساخِطُ عليها زَوْجُها حتى يرضى، والسكرانُ حتى يصحو».

وإن غيَّرَ هيئةَ مَسْجِدٍ فَكَغَيَّرَهُ<sup>(٣)</sup>، وإن مَنَعَهُ غَيْرَهُ\*، وقيل: أو زَحَمَهُ وصلَّى مكانه\*، فوجهان<sup>(٤)</sup>. وعَلَّلَ ابنُ عَقِيلٍ الصَّحَّةَ فيما إذا مَنَعَهُ، كَغَضَبِهِ

## التصحيح

(٣) تنبيه: قوله: (وإن غيَّرَ هيئةَ مَسْجِدٍ فَكَغَيَّرَهُ) لعلَّه فَكَغَضَبِهِ، كما في «الرعاية».

مسألة - ٤: قوله في أحكام المغصوب: (وإن مَنَعَهُ غَيْرَهُ) أي: مَنَعَ المَسْجِدَ غَيْرَهُ من الصلاة فيه، وصلَّى هو فيه - (وقيل: أو زَحَمَهُ وصلَّى مكانه، فوجهان) يعني: في صحَّةِ صلاته، وأطلقهما ابنُ عَقِيلٍ وابنُ تَمِيمٍ:

## الحاشية

\* قوله: (وإن غيَّرَ هيئةَ مَسْجِدٍ فَكَغَيَّرَهُ).

قال في «الرعاية»: وَمَنْ غَضَبَ مَسْجِدًا وَغَيَّرَ هَيْئَتَهُ، فَهُوَ كَغَضَبِ مَكَانٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ هَيْئَتَهُ، لَكِنْ مَنَعَ النَّاسَ الصَّلَاةَ فِيهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ وَلَا يَضْمَنُهُ بِذَلِكَ.

\* قوله: (وإن مَنَعَهُ غَيْرَهُ).

الضميرُ في (مَنَعَهُ) يعودُ على المَسْجِدِ، فالضميرُ في (غیره) يعودُ على غاصبِ المَسْجِدِ، وَغَيَّرَ منصوبٌ، لأنه مفعولٌ ثانٍ لـ(منع)، والمعنى: أنه لو لم يُغَيِّرْ هيئةَ المَسْجِدِ لَكِنْ مَنَعَ غَيْرَهُ من المَسْجِدِ، فإذا صلَّى المانعُ في ذلك المَسْجِدِ، ففي صحَّةِ صلاته وجهان.

\* قوله: (وقيل: أو زَحَمَهُ وصلَّى مكانه).

قال في «الرعاية»: وإن أقام غيره منه وصلَّى مكانه، فهل يُلْحَقُ ذلك بالغاصبِ والغَضَبِ؟ فيه وجهان.

(١) في صحيحه: الأول برقم (٧٠) (١٢٤)، والثاني برقم (٦٨) (١٢٢)، بلفظ: «أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر حتى

يرجع إليهم».

(٢) برقم (٩٤٠).



الفروع سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ\* وصلاته فيها، كذا قال. وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهَا أَوْلَى؛ لِتَحْرِيمِ صَلَاتِهِ فِيهَا.

(١) وَلَا يَضْمَنُهُ بِمَنْعِهِ\* كَجُزْءٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: يَضْمَنُهُ. وَتَصِحُّ مِمَّنْ طُوْلِبَ بُوْدِيْعَةٌ أَوْ غَضَبٌ. وَذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُوْنِيِّ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ تَضَرُّرِ الطَّالِبِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: مَا لَمْ يَفْتِ الْوَقْتُ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ: مَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ يَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ، فَيُخَالِفُهُ وَأَقَامَ (٢).

وَيَصِحُّ وَضَوْءٌ، وَأَذَانٌ، وَزَكَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَعَقْدٌ\* فِي بُقْعَةٍ غَضَبٍ؛ لِأَنَّ

التصحیح أحدهما: تصحُّ. وهو الصحيحُ. قال المجددُ في «شرحهِ»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»: والصحيحُ: الصَّحَّةُ. قال في «الفائق»: صَحَّتْ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لَا تَصِحُّ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: والأقوى البطلانُ. قلتُ: وهو قويٌّ.

الحاشية \* قوله: (كَغَضَبِهِ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ).

قال ابن تيميم: ولو غَضَبَ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى فِيهَا، لَمْ تَصِحَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَقَالَ فِي «الرعاية» فِيمَا إِذَا غَضَبَ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى فِيهَا: لَمْ تَصِحَّ عَلَى الْأَشْهَرِ. \* قوله: (وَلَا يَضْمَنُهُ بِمَنْعِهِ).

الضميرُ في قوله: (بِمَنْعِهِ) يَعُودُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي مَنَعَهُ غَيْرَهُ/ وَلَمْ يُغَيِّرْ هَيْئَتَهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ الْمَنْعُ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (بِمَنْعِهِ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا غَيَّرَ هَيْئَتَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَضْمَنَّهُ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَضَبَ جِزْءًا، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَقَوْلُهُ: (كَجُزْءٍ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِذَا مَنَعَ جِزْءًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

\* قوله: (وَعَقْدٌ).

كالبيع والإجارة، ونحو ذلك.

(١- ١) في (ب): «ولا بمنعه يضمنه».

(٢) ليست في (ط).

الكَوْنُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ إِتْيَانِهِمَا بِهِ\* وَهَمَا يَسْبَحَانُ\* أَوْ يَهْوِيَانِ مِنْ عُلُوٍّ، وَلِهَذَا\* يَصِحُّ تَجَدُّدُ الطَّهَارَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ نَفْلِ الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ؛ كَخِتَانٍ، وَعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ\* لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، وَقِيلَ: هُوَ كَصَلَاةٍ، وَنَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الشَّرَاءِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ فِي بَابِ الْغَضَبِ، وَقَالَ الْقَاضِي بَعْدَ ذِكْرِهِ: هَذَا يُخْرِجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَحَمَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالتَّغْلِيظِ أَوْ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ\* أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا مَغْصُوبًا، وَالْبُقْعَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ، وَلَا عُقْلَةٌ لَهَا بِالْمَبِيعِ، وَلَا تَأْثِيرٌ لَغَضَبِ الْبِقَاعِ فِي الْعُقُودِ فِيهَا، وَسَلَّمَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ صِحَّةَ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ بِهِ فِيهَا.

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (بدليل إتيانهما به).

أي: إتيان المتعاقدين بالعقد، فقوله: (به) يعود إلى العقد.

\* قوله: (يسبحان).

هو بفتح الياء، المثناة من تحت في أوله، وسكون السين المهملة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وهو من السباحة في الماء.

\* قوله: (ولهذا).

أي: ولأجل أن الكون ليس بشرط، صحَّ تجدد الطهارة؛ لأن المكان ليس بشرط في الوضوء، بخلاف نفل، أي: لم يصح النفل؛ لأنَّ المكان من شروط الصلاة.

\* قوله: (لأنه إتلاف).

أي: الختان، والعِتْقُ، والطلاق (وقيل: هو كصلاة) أي: الوضوء، والأذان، والزكاة، والصوم، والعقد.

\* قوله: (لأنه لا يؤمن منه).

أي: من الغاصب للبقعة أن يغصب طعاماً؛ لأن الغاصب قد عرف منه الغضب؛ لكونه غصب البقعة، فيكره الشراء منه؛ لاحتمال غضب الطعام.

وَحَجَّه بَغْضٍ، كصلاة/، ولا يُقَالُ: الزَادُ والراحلةُ يَتَقَدَّمَانِ العِبَادَةَ،  
 ٣٦/١ ولا يُصَاحِبَانِهَا؛ لأنه لو أَحْرَمَ من دُورَةِ أَهْلِهِ، أو من الميقاتِ وسار على  
 الفروع راحلةً محرَّمةً، فالتحريمُ مُصَاحِبٌ للعبادةِ، وهو صحيحٌ عندهم، ولأنَّ الحَجَّ  
 من نتيجةِ المالِ المغصوبِ وفائدتهِ، ومِنْ أَضْلِنَا: أن فائدةَ المالِ المغصوبِ  
 لا تكونُ للغاصبِ. ولا يُمكنُ الحَجُّ للمالكِ؛ لأنه لم يأذن فيه ولا نَوَاه، ذكر  
 ذلك القاضي وغيره، وكلامٌ غيرُه يخالفُه، وأن المؤثرَ حَجُّه لا قَبْلَ إِحْرَامِهِ،  
 وهو أَظْهَرُ، وقرَّقَ ابنُ عقيلٍ وغيره؛ بأن الزَادَ والراحلةَ ليسا شرطاً للصحةِ،  
 بل للوجوبِ وفقاً<sup>(١)</sup>. ونفله كَفَرَضِهِ\* كَثُوبِ نَجِسٍ\*، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنه  
 أَخْفُ، وذكر القاضي وجماعةٌ: لا، وجعلوه حُجَّةً على المُخَالِفِ\*؛ فلهذا  
 قالوا: لا يَثْبُتُ على فَرَضِهِ إن صحَّ\*؛ وقيل له في «التمهيد» في مسألة النُّهْيِ:

التصحيح

\* قوله: (ونفله كفرضيه).

الحاشية

أي: نَقُلُ يُفْعَلُ في الغَضْبِ من الصلاة والحجِّ كالفَرْضِ، فإذا لم يَصَحَّ الفَرْضُ، لم يَصَحَّ النفلُ،  
 وإذا صحَّ الفَرْضُ، صحَّ النفلُ، وقيل: يَصَحُّ النفلُ؛ لأنه أَخْفُ؛ لأنَّ الذمَّةَ بريئةٌ منه، وقيل: لا  
 يَصَحُّ النفلُ، ولو صحَّ الفَرْضُ، وهو قوله: (وذكر القاضي وجماعةٌ: لا).

\* وقوله: (كثوب نجس).

أي: إنَّ النَّفْلَ في الغَضْبِ كالفَرْضِ، كالثوبِ النَّجِسِ، فإنه لم يُفَرَّقْ في الصلاةِ في الثوبِ النَّجِسِ  
 بين النفلِ والفَرْضِ، فكذا لا فَرْقٌ بينهما في الغضبِ.

\* قوله: (وجعلوه حجة على المخالف).

أي: عَدَمُ صِحَّةِ النَّفْلِ احتجَّوا به على من قال بالصحةِ في الغضبِ، وظاهر هذا: أنَّ الخضمَّ قائلٌ  
 بَعْدَ صِحَّةِ النفلِ، وإلا لم يَصَحَّ الاحتجاجُ.

\* قوله: (لهذا قالوا: لا يثبت على فرضه إن صح).

(١) ليست في (ط).

خلافنا في الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات والصلاة في الثوب الفروع العَصْبِ وما أشبه ذلك من الدِّين؟ فقال: فِعْلُ العِبَادَاتِ على وجه النَّهْيِ ليس في الدِّين؛ ولهذا لا يُثَابُ عليه؛ ولهذا يحْرُمُ عليه فِعْلُهُ، وما لم يؤمَّرْ به ولم يُبَخَّ له، فهو خارجٌ من الدِّينِ مَرْدُودٌ، كذا قال. وقد يتوجَّه من صحَّةِ نَفْلِهِ إثابته عليه، فيُثَابُ على فَرَضِهِ مِنَ الوجه الذي صحَّ، وإلا فلا فائدة في صحَّةِ نَفْلِهِ، ولا ثواب لبراءة ذمِّه\*؛ ويلزَمُ منه: يُثَابُ على كلِّ عِبَادَةٍ كُرِهَتْ\*، ويكونُ المرادُ بقَوْلِهِم في الأصول: المكروه لا ثواب في فِعْلِهِ: ما كُرِهَ بالذاتِ، لا بالعَرَضِ، ويأتي<sup>(١)</sup> صحَّةُ حَجِّ التاجر وإثابته، وهل يُثَابُ على عملٍ مشوبٍ؟

وقد يُحْمَلُ قَوْلُهُم في الأصولِ على ظاهره، ولهذا لما احتجَّ مَنْ كَرِهَ صلاةَ الجنائزَةِ في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه أحمدٌ وغيره<sup>(٢)</sup>: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ<sup>(٣)</sup> في المسجد<sup>(٣)</sup>، فليس له من الأجر شيء». لم يَقُلْ أَحَدٌ

## التصحیح

أي: إذا قلنا: لا يُثَابُ على النَّفْلِ مع قولنا بالصحَّة، لم يحصل للصحَّة فائدة؛ لأنَّ الذمَّة بريئة منه، فلا تظهر فائدة لإحصول الثواب، فيلزَمُ من القولِ بصحَّة حصولِ ثوابٍ.

\* قوله: (لبراءة ذمِّه).

متعلق بقوله: (فلا فائدة). والتقدير: وإن لم يُثَبَّ على نَفْلِهِ، فلا فائدة فيه؛ لبراءة ذمِّه، وبهذا يُخَالِفُ الفَرَضُ؛ لأنَّ الذمَّة مشغولة به، ففائدته براءتها.

\* قوله: (ويلزم منه: يُثَابُ على كلِّ عِبَادَةٍ كُرِهَتْ).

لأنه إذا أُثِيبَ على المحرَّم، فالمكروه أولى.

(١) ٢٣٥/٥

(٢) أحمد في مسنده (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

بالأجر مع الكراهة، لا اعتقاداً ولا بحثاً، واحتج في «الخلافة» لمن لم يَمْنَع قراءة الجُنْب بقوله عليه السلام: «مَنْ قرأ القرآن، فله بكلِّ حرفٍ عَشْرُ حسناتٍ»<sup>(١)</sup>. وأجاب بأنَّ المراد المتطهر؛ لأنَّ الجُنْب تُكْرَهُ له القراءة عندهم، فلا يدخل تحت الظاهر، ويأتي في الباب بعده<sup>(٢)</sup> قول صاحب «المحرر»: «إنَّ صلاة مَنْ شَرِبَ خَمْراً، تصحُّ ولا ثواب فيها، ونقل ابن القاسم: لا أجر لمن غَزَا على فرسٍ غَضِبَ، وقاله شيخنا وغيره في حجِّ، وكذا ذكر الشافعية صحَّة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا ثواب، وقال أبو منصور<sup>(٣)</sup> ابن أخي أبي نصر ابن الصَّبَاغ منهم: ذكر شيخنا<sup>(٤)</sup> في «الكامل»: أنه ينبغي أن تصحَّ ويحصل الثواب، فيكون مثاباً على فعله، عاصياً بمقامه، فإذا لم يُمنع من صحتها، لم يُمنع من حصول الثواب؛ قال أبو منصور: وهذا هو القياسُ.

ولو تقوى على أداء عبادةٍ بأكلٍ محرَّم، صحَّت لزوال عيئه، ولا أثر له بعد زوالها، قال أحمد في بئر حُفِرَتْ بمالٍ غَضِبَ: لا يُتوصَّأُ منها، وعنه - إن لم يجد غيرها - : لا أدري.

ولو صلَّى على أرضه، أو مُصَلَّاه بلا غَضِبٍ، صحَّ في الأصحَّ، وقيل:

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٠٦، من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) ص ١٠٤ .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي النصر . قال ابن النجار: كان فقيهاً فاضلاً، حافظاً للمذهب، متديناً يصوم الدهر، ويكثر الصلاة . (ت ٤٩٤هـ) .  
«طبقات الشافعية الكبرى» ٨٥/٤ .

(٤) هو: عمه أبو نصر بن الصباغ صاحب «الشامل» و«الكامل» و«عدة العالم والطريق السالم» وغيرها . (٧٧هـ) .  
«طبقات الشافعية الكبرى» ١٢٢/٥ .

حملهما على الكراهة أولى، وظاهر المسألة: أن الصلاة هنا أولى من الفروع الطريق، خلافاً للحنفية وغيرهم، وأن الأرض المزروعة كغيرها، والمراد: ولا ضرر، ولو كانت لكافر، ويتوجه احتمال: لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه (وهـ). وقيل للقاضي: لو صلى في براح لرجل\* ليس عليه ستر، فقال: لا رواية فيه، ويحتمل أن نسلمه، لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع. و«لا تصح في الأصح»<sup>(١)</sup> إن بسط طاهراً\* على غضب، أو غضباً على

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل للقاضي: لو صلى في براح لرجل).

البراح من الأرض: المتسع، لا زرع فيه ولا شجر.

\* قوله: (لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع، وإن بسط طاهراً).

كذا في النسخ، ولعله: ولا تصح في الأصح إن بسط طاهراً على غضب، أو غضباً على طاهر. كما دل عليه كلام «الرعاية». قال في «الاختيارات»: وإن صلى على فراش مغصوب أو سرير مغصوب، فوجهان، أظهرهما: البطلان. وفي «الرعاية»: وإن بسط شيئاً طاهراً له على أرض قد غضبها هو أو غيره، أو بسط على أرض له شيئاً قد غضبه هو أو غيره، بطلت صلاته. قلت: ويتخرج صحتها، وقيل: تصح في الثانية فقط.

تنبيه: تقدم ذكر المصنف المكروه<sup>(٢)</sup>، وأنه يُفرق بين المكروه بالذات وغيره، فيثاب على الثاني دون الأول على ما قدمه، فالمكروه بالذات ما لم يكن في نفسه عبادة، بل نفس فعله مكروه من غير شيء ووصف به، فحصل الكراهة لأجل ذلك الوصف، والمكروه لذاته: يكون في نفسه عبادة، ولكن اقترن به وصف حصل الكراهة لأجل ذلك الوصف، فالوضوء في نفسه عبادة، ويكره الماء الحار الشديد الحرارة، والبارد الشديد البرودة، ونحو ذلك من الأمثلة. والصلاة في نفسها عبادة،

(١ - ١) ليست في (ب) و(ط) ولعلها زيدت على الأصل من «حاشية ابن قندس» تصويماً للمعنى.

(٢) ص ٤٧.

الفروع

طاهر<sup>(☆)</sup>، وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان، إن استند، وقيل: أو: لا<sup>(م٥)</sup>.  
ويُصَلِّي في حَرِيرٍ لَعَدِم (و) وعنه: ويعيدُ (وم) وكذا في ثوبٍ نَجِسٍ  
ويُعيدُ، وعنه: لا، جزم به في «التبصرة»، واختاره جماعة، كمكانِ نَجِسٍ

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن بسط طاهراً على غضب، أو غضباً على طاهر) انتهى.  
الظاهر: أن هنا نقصاً، لأنه لم يذكر حُكْمَ ذلك، وتقديره، والله أعلم: لم يصح في  
الأصح؛ لأنه في «الرعايتين» و«الحاويتين» كذلك، وجزم ابن تميم بعدم الصحة، ونبه  
عليه أيضاً شيخنا في «حواشيه»، والصحة فيما إذا بسط غضباً على طاهرٍ ضعيفٍ جداً،  
والله أعلم.

مسألة - ٥ : قوله: (وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان إن استند، وقيل: أو: لا)  
انتهى. قال ابن تميم: وإن صلى في بقعةٍ حلالٍ، والأبنية غضب، فروايتان، فظاهره  
موافقٌ للقول الثاني، وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن صلى في أرضٍ له  
والأبنية مغصوبة، فروايتان. قلت: هذا إن اعتمد عليها أو استند إليها، وإلا كرهت  
الصلاة، وصححت. انتهى. فظاهر ما نقله هؤلاء: أن محل الروايتين يشمل الاستناد  
وعدمه، ويقويه ما اختاره ابن حمدان، وقد جعل المصنف محلهما مع الاستناد على  
المقدم، وهو الصواب، والصواب أيضاً الصحة مطلقاً، والله أعلم.

الحاشية

وتكره بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكذلك من الحاقين، فإذا توضأ من الماء المذكور، أو صلى  
على الوجه المذكور، أتيب على أصل الوضوء والصلاة؛ لحصول العبادة. وكذلك السواك نفسه  
عبادة، ويكره بعودٍ يضُرُّ، فإذا فعله حصل ثواب أصل العبادة، وهو الفعل المشروع في الأصل،  
بخلاف السواك للصائم بعد الزوال، فإن نفس السواك مكروهة، فيكون من المكروه بالذات؛ لأن  
نفس الفعل مكروهة وإن كان بعودٍ لا يضُرُّ، فلا يحصل عليه؛ لأنه لم يوجد فيه عبادة، وكذلك جميع  
المكروهات التي لا يوجد فيها عبادة، كنوم الجنب بغير وضوء، ولبس المزعفر والمعضفر، ولبث  
المتخلى فوق حاجته، ودخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، واستقبال الشمس والقمر حيث كره  
شيء من ذلك، ونحو ذلك من المكروهات.

(هـ) وَخَرَجَ جَمَاعَةً فِيهِ رَوَايَةٌ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي الثَّوْبِ، وَخَرَجُوا فِي الثَّوْبِ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَكَانِ، وَلَمْ يُخْرَجْ آخَرُونَ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لظُهُورِ الْفَرْقِ\*، وَخَرَجَ فِي «التعليق» رَوَايَةٌ عَدِمَ الْإِعَادَةَ فِي الثَّوْبِ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ، وَعَنهُ: إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، صَلَّى فِي الثَّوْبِ، وَقِيلَ: يُصَلِّي عُرْيَانًا (وَش) كَعَصَبٍ (و) وَقِيلَ: وَيُعِيدُ، وَمَذْهَبُ (هـ): تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ رُبْعُهُ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَهَلْ يُصَلِّي بِمَكَانٍ نَجِسٍ إِيْمَاءً أَمْ يَسْجُدُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ. (٦٢).

مسألة ٦- قوله: (وهل يُصَلِّي بِمَكَانٍ نَجِسٍ إِيْمَاءً، أَمْ يَسْجُدُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ) انتهى. التصحيح وأطلقهما في «المذنب»، و«مختصر ابن تميم». واعلم: أنه إذا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، فَفِيهَا الرَوَايَتَانِ:

٣٦ إحداهما: يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَتَابَعَهُ/ فِي «الحاوي الكبير»: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»<sup>(١)</sup> فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، تَقْدِيمًا لِرُكْنِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَمُجْمَعٌ عَلَى افْتِرَاضِهِ، وَعَلَى عَدَمِ سُقُوطِهِ بِالنَّسْيَانِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَوْمِي غَايَةٌ مَا يُمَكِّنُهُ، وَلَا يَسْجُدُ. قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: وَمَنْ مَحَلَّهُ نَجَسٌ ضَرُورَةٌ، أَوْ مَا وَلَمْ يُعَدِّ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ فِي «حَوَاشِيهِ»: أَصْحُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ كَمَنْ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ،

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَكْرُوهَ بِالذَّاتِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عِبَادَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَثَالِ، وَالْمَكْرُوهَ بِالْعَرَضِ الْحَاشِيَةِ الَّذِي مَعَهُ عِبَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. هَذَا عَلَى قِسْمَةِ الْمُصَنَّفِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْمَكْرُوهُ بِالْعَرَضِ أَصْلُهُ مَبَاحٌ، لَكِنَّهُ كَالْمَكْرُوهِ بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي الْمُبَاحِ.

\* قوله: (لظهور الفرق).

ذكر بعضهم: أَنَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَالثَّوْبَ يُمْكِنُ تَرْكُهُ وَالصَّلَاةَ عُرْيَانًا.



## فصل

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ وَعَجَزَهُ فَقَطَّ، سَتَرَهُ وَصَلَّى جَالِسًا. نَصَّ عَلَيْهِ،  
 وَقِيلَ: يَتَرَّرُ وَيُصَلِّي قَائِمًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْفِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُصَلِّي فِيهِ  
 جَالِسًا، وَيَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ (خ).

وَسَتْرُ الْفَرْجَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَعَنَهُ: الدُّبُرُ أَوْلَى، وَقِيلَ: الْقُبْلُ\*،  
 وَقِيلَ: بِالتَّسَاوِي، وَقِيلَ: أَكْثَرُهُمَا سَتْرًا<sup>(٧م)</sup>.

وَيَجِبُ سَتْرُ دُونَ الرَّبْعِ (هـ) بِنَاءٍ عَلَى أَضْلِهِ فِي أَنْ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ لِأَنَّ دُونَهُ.  
 وَإِنْ أُعِيرَ سَتْرَةً، لَزِمَهُ قَبُولُهَا (و) وَقِيلَ: لَا، كَالهَبَةِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَلْزَمُهُ  
 تَحْصِيلُهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ<sup>(١)</sup> وَالزِّيَادَةَ، كَمَا فِي الْوَضُوءِ.

وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: يُقَرَّبُ أَعْضَاءَهُ مِنْ  
 السُّجُودِ؛ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ شَيْئًا لَمَسَّتْهُ النِّجَاسَةُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَا يَضَعُ عَلَى  
 الْأَرْضِ غَيْرَهُمَا. انْتَهَى. وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، أَوْ مَا غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ قَوْلًا  
 وَاحِدًا. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ  
 الْخِلَافَ جَارٍ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٧: قَوْلُهُ: (وَسَتْرُ الْفَرْجَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَعَنَهُ: الدُّبُرُ أَوْلَى، وَعَنَهُ:  
 الْقُبْلُ، وَقِيلَ بِالتَّسَاوِي، وَقِيلَ: أَكْثَرُهُمَا سَتْرًا) انْتَهَى:

إِحْدَاهُمَا: سَتْرُ الدُّبُرِ أَوْلَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ  
 «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». قَالَ الْمَجْدُ: هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: سَتْرُهُ عَلَى  
 الْأَظْهَرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهَادِي»، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنُورِ»،

الْحَاشِيَةُ \* قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: الْقُبْلُ).

كَانَ فِي الْأَصْلِ: وَعَنَهُ: الْقُبْلُ. وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبُوا: وَقِيلَ. وَصَحَّحُوا  
 عَلَيْهَا. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» لِلْبَعْلِيِّ: فَدُبْرُهُ أَوْلَى عَلَى الْأَظْهَرِ. وَعَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَهُ لِلرَّوَايَتَيْنِ.

(١) فِي (ط): «هـ فِي».

(٢) ٢٣٧/١

وإن عَدِمَ، صَلَّى جالِساَ نَدْباً (وه) وقيل: وُجوباً، يُومئُ، وعنه: يسجُدُ الفروع ولا يترَبِّعُ هنا، بل ينضامُ، نقله الأثرُم والميموني. ونقل محمد بن حبيب: يترَبِّعُ، وعنه: يَلْزِمُهُ قائماً ويسجُدُ بالأرض (وم ش) اختاره الأجرِيُّ وغيرُهُ، وقَدَّمه ابن الجوزي، وقيل: يُومئُ، وقيل: يُعيدُ عارٍ، ونقل الأثرُم: إن توارى بعضُ العُراةِ عن بعض، فصلَّوا قياماً، فلا بأس. قال القاضي: ظاهِرُهُ: لا يُكرَهُ القيامُ خَلْوَةً، ونقل بكر بن محمد: أحبُّ إليَّ أن يُصلَّوا قعوداً، فظاهِرُهُ: لا فَرَقَ بين الخَلْوَةِ وغيرها، قال: وهو المَذْهَبُ<sup>(١)</sup>.

وإن وجدها في الصلاةِ قريبةً عُرْفاً، بنى (ه م ر) وإلا ابتداءً، وقيل: بالبناءِ وَعَدَمِهِ مُطلقاً\*، وقيل: إن انتظر من يناولها له، لم تبطل؛ لأنَّه انتظارٌ

و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره ابنُ عبْدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في التصحيح «المفتع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

والرواية الثانية: سَتَرُ القَبْلِ أُولَى، حكاها غيرُ واحدٍ، وهو قولُ في «المفتع»<sup>(٢)</sup> وغيره. قلت: والنَّفْسُ تَمِيلُ إليه. وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقيل: بالتساوي. قال في «العُمدة»، و«المَذْهَبُ الأحمَد»: فإن لم يكفهما، سَتَرَ أحدهما واقتصر عليه، وقَدَّمه ابنُ رزِينِ في «شرحه»، وأطلقهنَّ في «التلخيص»، و«البلغة»، وقيل: سَتَرُ أكثرهما أُولَى، واختاره في «الرعاية الكبرى». قلت: لو قيلَ بالوجوبِ على هذا الوجه، لكان مُتَّجِهاً، وإنَّ محلَّ الخِلافِ في غير هذه الصورة، لكان له وَجْهٌ.

\* قوله: (وقيل: بالبناءِ وَعَدَمِهِ مُطلقاً).

أي: قيل بالبناءِ مُطلقاً، سواءً وجدها قريبةً أو بعيدةً، وقيل: بَعْدَمِ البناءِ مُطلقاً، سواءً وجدها قريبةً أو بعيدةً.

(١) بعدها في الأصل (ب) و(ط): «وقيل: يومئ، وقيل: يعيد عارٍ».

(٢) المفتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٣٤.

(٣) ٢٤٧/١.

الفروع واحدٌ\*، كانتظار المسبوق، وكذا المُعْتَقَّةُ\* فيها، وإن جَهَلتِ العِتْقَ، أو وُجِبَ السُّتْرُ، أو القُدْرَةَ عليه، أعادت، كخيارِ مُعْتَقَةٍ تحتَ عبدٍ، ذكره القاضي وغيره.

ويُصَلِّي العُرَاءُ جماعةً وجوباً لا فرادى (هـ م) في غَيْرِ ظُلْمَةٍ، وقال ابن عقيل: جُلوساً وجوباً، و<sup>(١)</sup> أن في مُنْفَرِدِ رَوَايَتَيْنِ، وإمامهم وَسَطاً، لا مُتَقَدِّماً (هـ م) وقيل: يجوز\*.

ويُصَلِّي كلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ؛ لأنها\* إن وَقَفَتْ خَلْفَهُ\* شَاهَدتِ العَوْرَةَ، ومعه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنه انتظار واحد).

يعني: أن الانتظار هو شيء واحد، كالسكوت؛ فلا يقال فيه: كثير، بخلاف المشي، فإنه إذا وُجِدَ شيئاً بعد شيء كان أفعالاً متعدّدة؛ لأن كلَّ حركةٍ فعلٌ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ، غَيْرُ الحَرَكَةِ التي قَبْلَها، فيصيرُ بتعدّدِ الأفعالِ كثيراً، بخلافِ الانتظار، فإنه فعلٌ واحد. والجواب: أن هذا يحصلُ معه استدامةُ كَشْفِ بغيرِ سُتْرَةٍ في زمنٍ طويلٍ مع إمكانِ السُّتْرِ، وهو مُبْطَلٌ.

\* قوله: (وكذا المُعْتَقَّةُ).

أي: إذا أَعْتَقَتْ في الصلاة، فقد صارت عورتها عورة الحرّة، فتكون كمن وجد السُّتْرَةَ في الصلاة؛ لأنها قد وجبت عليها السترة، لما عَتَقَتْ.

\* قوله: (وقيل: يجوز).

أي: يجوز أن يكون متقدماً.

\* قوله: (لأنها).

أي: الأثني.

\* قوله: (خلفه).

أي: خَلَفَ الذَّكْرَ.

(١) في (ط): «(هـ)».

خلافُ سنَّةِ الموقِفِ، ورُبَّما أفضى إلى الفِئْتَةِ\*، ويأتي كلامُ القاضي في الفروع العُريَانِ يؤمُّ امرأةً، فإن شقَّ\*، صَلَّى نَوْعٌ، واستدْبَرَهُ الآخَرُ، ثم العكسُ. ومَنْ صَلَّى عُريَاناً وأعارَ سُترته، لم تصحَّ، ويُسْتَحَبُّ أن يُعيرَ إذا صَلَّى، ويُصَلِّي بها واحدٌ بعد واحدٍ، وهل يلزَمُ انتظارُها ولو خرج الوقتُ (وش) أم لا، كالفُدرةِ على القيامِ بَعْدَهُ؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

وجعل الشيخُ واحدَ الماءِ أصلاً لِلزُومِ، كذا قال، ولا فَرْقَ. وأطلق أحمدُ في مسألةِ الفُدرةِ على القيامِ بعده، الانتظارَ، وحمله ابن عَقيْلٍ على اتساعِ الوقتِ، والأصحُّ: يُقدِّمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقتِ/.  
والمراةُ أُولَى، ويُصَلِّي بها عارٍ، ثم يُكفَّنُ ميِّتٌ، وقيل: يُقدِّمُ هو.

٣٧/١

مسألة - ٨: قوله: ويُسْتَحَبُّ لمن كان معه سُترَةٌ أن يُعيرَ غَيْرَهُ إذا صَلَّى بها، (ويُصلي التصحيح بها واحدٌ بَعْدَ واحدٍ، وهل يلزَمُ انتظارُها ولو خرج الوقتُ أم لا، كالفُدرةِ على القيامِ بعده؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يلزَمُ انتظارُها، بل يُصَلِّي عُريَاناً في الوقتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقَدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عبيدان» وابن رزِين وغيرهم، وقال في «الرعائتين»، و«الحاويين»: وإن بُدِلَتْ للعراةِ سُترَةٌ صَلَّى بها واحدٌ بَعْدَ واحدٍ، زاد في «الكبرى»: وإن خَرَجَ الوقتُ، ثم قالوا: ويُقدِّمُ الإمامُ مع ضيقِ الوقتِ في أصحِّ الوجهين. انتهى. ولعل هذا مُقَيِّدٌ للوجهين

\* قوله: (وربما أفضى إلى الفِئْتَةِ).

أي: إذا وقفتِ الأنثى مع الرجل، ربما افتتنَ بها.

\* قوله: (فإن شقَّ).

أي: إن شقَّ صلاةُ النوعين في وقت واحد، مثل أن يكون المكانُ ضيقاً ونحوه.

(١) ٢٤٩/١

(٢) ٣٢٢/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥/٣

الفروع

ويُكرهُ في الصلاة السُّدْلُ (م) وعنه: إن لم يَكُنْ تَحْتَهُ ثَوْبٌ، وعنه: أو إزارٌ، وعنه: يُعيدُ (خ) وحكى الترمذي<sup>(١)</sup> عن أحمد: لا يكره، وهو: طَرُحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ لَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ الْآخِرِ. وَنَقَلَ صَالِحٌ: طَرَحَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَرُدِّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخِرِ. وعنه: وَلَا يَضُمُّ طَرَفَيْهِ بِيَدِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانئٍ: يُرْخِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، ثُمَّ لَا يَمْسُهُ، وَقِيلَ: هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: وَضَعُ وَسَطِ الرِّدَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، وَإِرْسَالُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهِيَ لِبَسَةِ الْيَهُودِ، وَقِيلَ: وَضَعَهُ عَلَى عُنُقِهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ.

واختلف الحنفية في كراهة السُّدْلِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِنَا: لَا يُكْرَهُ؛ لظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ لِبَسَةُ الْيَهُودِ، أَوْ أَنَّهُ إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ، فَالْخِلَافُ<sup>(٢)</sup> \*.

التصحيح

الذين أطلقهما، فيكونُ قد صحَّح المذهب، كما قلناه أولاً، كذا قال المصنّف بعد ذلك: والأصحُّ يُقدِّمُ إمامَ مع ضيقِ الوقتِ. انتهى. وقال في «الكبرى» أيضاً: فإن أعارها لهم، صلى بها واحدٌ بعد واحدٍ، وإن ضاق الوقتُ، صلى بها واحدٌ. قلت: إن عيّنه ربُّها وإلا أقرعوا إن تشاؤوا. انتهى. وقال في «المُعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> أيضاً: وإن صلى صاحبُ الثوبِ وقد بقي وقتُ صلاةٍ واحدةٍ استحبَّ أن يُعيرَه لمن يصلحُ لإمامتهم، وإن أعاره لغيره، جاز، وصار حُكْمُهُ حُكْمَ صاحبِ الثوبِ. انتهى.

والوجهُ الثاني: يلزم انتظارها وإن خرج الوقتُ، وذكره في «المُعني»<sup>(٥)</sup> احتمالاً وقال: هذا أقيسُ عندي.

(☆) تنبيه: قوله في السُّدْلِ: (وإن ثبت أنه لبسة اليهود، أو أنه إسبال الثوب على

الحاشية \* قوله: (فالخلاف).

أي: الخلاف الذي في التشبه باليهود، والخلاف الذي في إسبال الثوب / على الأرض.

٣٧

(١) في سنته عقب حديث (٣٧٨).

(٢) ٣٢٢/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥/٣.

ونقل محمد بن موسى: أنا أكره السدّل، والنّهْيُ فيه صحيحٌ عن علي<sup>(١)</sup>.  
 وخبرُ أبي هريرة؛ نقلَ مُهَنَّأٌ: ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد،  
 ولم يضعّفه أحمد<sup>(٢)</sup>. وروى سعيدٌ عن إبراهيم: كانوا يكرهون السدّل في  
 الصلاة، وأطلق ابنُ عقيلٍ كراهة السدل، ثم قال: ولأنّ ما نُهي عنه خارج  
 الصلاة ففي الصلاة أشدُّ.

واشتمال الصّماء\*، وهو اضطباعه بثوبٍ، وعنه: ولو كان عليه غيره،  
 وعنه: يُعيدُ (خ) وقيل: يَلْتَحِفُ بثوبٍ يَرُدُّ طرفه إلى أحدِ جانبيه ولا يبقى  
 ليديه ما تخرُجُ منه، وهو المعروف عند العرب، والأوّل قولُ الفقهاء. قال  
 أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: وهم أعلمٌ بالتأويل.  
 ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم، ولَفَّ الكُمَّ بلا سببٍ، وعنه:  
 لا، وفي التلثم على الأنفِ روايتان<sup>(٤)</sup>.

الأرض، فالخلاف)، يعني: الخلاف الذي في التشبه باليهود، والخلاف الذي في إسبالِ  
 الثوبِ على الأرض، وقد ذكر حكمهما المصنّف.

مسألة - ٩: قوله: (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم، ولَفَّ الكُمَّ بلا سببٍ،  
 وعنه: لا، وفي التلثم على الأنفِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
 و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائيتين»، وابنُ عبيدان، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (واشتمال الصّماء).

هو عَطَفَ على السدّل. و(شدُّ وسطه): عَطَفَ أيضاً على السدّل.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٤٣ عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى  
 قوماً يصلون قد سدّلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فيهمهم. والفهر: مِدْرَاسُ اليهود تجتمع إليه في  
 عيدهم. «القاموس»: (الفهر).

(٢) أخرج أبو داود (٦٤٣)، وأحمد (٧٩٣٤) عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

(٣) في (ط): «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبت، وهو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. من مصنفاته: كتاب  
 «الأموال»، و«الغريب»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. (ت ٢٢٤هـ). «السير» ١٠/٤٩٠.

وَشَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُهُ شَدُّ الزُّنَّارِ<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنهُ: لَا، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا أَنْ يَشُدَّهُ لِعَمَلِ الدُّنْيَا، فَيُكْرَهُ، نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَعَنهُ: تُكْرَهُ الْمِنْطَقَةُ\*، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَفِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَنَقَلَ حَرْبٌ: يُكْرَهُ شَدُّ وَسَطِهِ عَلَى الْقَمِيصِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ، وَلَا بِأَسَ بِهِ عَلَى الْقَبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَرَاهَةُ شَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُهُ شَدُّ الزُّنَّارِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ\*، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِالنَّصَارَى فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَسَبَقَ فِي الْمَسْحِ<sup>(٢)</sup>، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ تَحْرِيمُهُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْوَلِيمَةِ<sup>(٤)</sup>، فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي كُلِّ تَشْبِيهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَّا بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ مِنَ الْبَلْبَاسِ.

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: يُكْرَهُ التَّلْتُمُ عَلَى الْأَنْفِ عَلَى أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الْمُقْنِعِ»<sup>(٦)</sup>، وَ«الْهَادِي»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»، وَ«الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»<sup>(٦)</sup>.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي «الْكَافِي».

\* قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: تَكْرَهُ الْمِنْطَقَةَ).

لَيْسَ هُوَ عَائِدًا إِلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ عَائِدَةٌ إِلَى شَدِّ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ شَدُّهُ بِمَا يُشْبِهُهُ شَدُّ الزُّنَّارِ، فَهَمَّ مِنْهُ: أَنْ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ الْمِنْطَقَةُ، ثُمَّ حَكَى رَوَايَةً: أَنَّ الْمِنْطَقَةَ يُكْرَهُ شَدُّ الْوَسْطِ بِهَا.

\* قَوْلُهُ: (كَالَّذِي قَبْلَهُ).

الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي السَّدَلِ، هُوَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْيَهُودِ، أَوْ [أَنَّهُ] إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ، فَالْخِلَافُ) فِي التَّشْبِيهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(١) الزُّنَّارُ: جِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: (زَنر).

(٢) ٢٠٢/١ (٢)

(٣) ص ٨٥

(٤) ٣٣٠/٨ (٤)

(٥) ٢٩٩/٢ (٥)

(٦) الْمُقْنِعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣/ ٢٥٠.

ولا يُكْرَهُ بما لا يُشْبِهُهُ\*، زاد صاحبُ «المحرَّر»: بل يُسْتَحَبُّ. نصَّ الفروع عليه؛ للخبر<sup>(١)</sup> ولأنَّه أَسْتَرُ لَعَوْرَتِهِ، ولَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، لم يُقَيِّدْهُ بِالصَّلَاةِ، وقرنه بالاحتباء<sup>(٢)</sup>، فظاهرُ ذلك لا يختصُّ بالصلاة.

ويجوزُ الاحتباءُ، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: المَنْعُ، ويحرُّمُ مع كَشْفِ عَوْرَةٍ. ويحرُّمُ في الأصحَّ - وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، بل كبيرةٌ على ما يأتي<sup>(٣)</sup> من نصِّه - إسبالُ ثيابه خِيَلَاءَ في غيرِ حَرْبٍ بلا حاجةٍ، نحوِ كَوْنِهِ حَمَشَ السَّاقِينَ\*<sup>(٤)</sup>، والمرادُ: ولم يُردِ التَّدْلِيسَ على النساءِ، ويتوجَّه هذا في قصيرةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ من حَشَبٍ فلم تُعْرَفِ.

(٤) تنبيه: قوله: (ويحرُّمُ في الأصحَّ... إسبالُ ثيابه خِيَلَاءَ في غيرِ حَرْبٍ بلا حاجةٍ، نحوِ كَوْنِهِ حَمَشَ السَّاقِينَ) انتهى. الذي يظهرُ أنه يحرمُ فِعْلُهُ خِيَلَاءَ، ولو كان به حاجةٌ إلى الإسبالِ، فقوله: (بلا حاجةٍ، نحوِ كَوْنِهِ حَمَشَ السَّاقِينَ) يُعْطِي: أنه لا يحرمُ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما المباحُ في هذه الصورةِ الإسبالُ فقط، لا الإسبالُ مع الخِيَلَاءِ، ولعلَّ التمثيلَ عائدٌ إلى الإسبالِ فقط، فيزولُ الإشكالُ، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ بما لا يُشْبِهُهُ).

أي: لا يُكْرَهُ شَدُّ الوَسَطِ بما لا يُشْبِهُهُ شَدُّ الرِّئَانِ. زاد صاحبُ «المحرَّر»: بل يُسْتَحَبُّ بما لا يُشْبِهُهُ شَدُّ الرِّئَانِ، في حديثِ أبي هريرة: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الغَنَائِمِ حتى تُقَسَمَ، وعن بيعِ النخْلِ حتى يُحْرَزَ، وأن يَصْلِيَ الرجلُ بغيرِ حِزَامٍ. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

\*<sup>(٥)</sup> قوله: (حَمَشَ السَّاقِينَ).

هو بالحاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ المِيمِ وَالشِّينِ المُعْجَمَةِ، ومعناه: دقيقُ السَّاقِينَ<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو حديثُ أبي هريرة الذي سيورده ابنُ قندسٍ لاحقاً.  
(٢) أخرج البخاري (٣٦٧)، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وأن يحْتَبِي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيءٌ، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، من حديثِ جابر.

(٣) في الصفحة التالية.

(٤) في سننه (٣٣٦٩).

(٥) (٥ - ٥) ليست في (د).



وَيُكْرَهُ فَوْقَ نِصْفِ سَاقَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيْضاً: يُشْهِرُ نَفْسَهُ، وَيُكْرَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، تَحْتَ كَعْبَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَعَنْهُ: مَا تَحْتَهُمَا فِي النَّارِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: مَنْ لَمْ يَخْفَ خَيْلَاءً، لَمْ يُكْرَهُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى ذِرَاعٍ\*، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: ذَيْلُ نِسَاءِ الْمُدْنِ فِي الْبَيْتِ كَرَجُلٍ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ كُمِّ الرَّجُلِ إِلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، أَوْ أَكْثَرَ يَسِيرًا، وَتَوْسِيعُهَا\* قَصْدًا، وَقَصْرُ كُمَّهَا\*، وَاخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي سَعْتِهِ قَصْدًا\*(م١٠).

مسألة - ١٠: قوله: (ويُسَنُّ تَطْوِيلُ كُمِّ الرَّجُلِ إِلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، أَوْ أَكْثَرَ يَسِيرًا، وَتَوْسِيعُهَا قَصْدًا، وَقَصْرُ كُمَّهَا، وَاخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي سَعْتِهِ قَصْدًا) انتهى. يعني: للمرأة. قال في «التلخيص»: وتوسيع الكُمِّ من غير إفراطٍ حَسَنٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ. وَقَالَ فِي «الآدَابِ الْكُبْرَى» وَالْوَسْطَى: وَيُسَنُّ سَعَةُ كُمِّ قَمِيصِ الْمَرْأَةِ يَسِيرًا، وَقَصْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: قُلْتُ: دُونَ رُؤُوسِ أَصَابِعِهَا. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَتَوْسِيعُ كُمِّ الْمَرْأَةِ قَصْدًا حَسَنٌ.

\* قوله: (ويجوز للمرأة إلى ذراع).

قال في «شرح الهداية»: للمرأة أن تزيد على ذيل الرجل الشبر والذراع.

\* قوله: (وتوسيعها).

أي: توسيع المرأة ثيابها، يحتمل أن تكون العلة في ذلك؛ لئلا يحكي حَجَمَ عَظَامِهَا وَبَدَنَهَا، وَهَذَا أَخَذْتُهُ مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ عَنْ «شرح الهداية»، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ شِدَّ الْوَسْطِ بِمَثْرَبٍ أَوْ حَبْلٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ. قَالَ فِي «شرح الهداية»: هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ الشَّدُّ فَوْقَ ثِيَابِهَا؛ لئلا يحكي حَجَمَ عَظَامِهَا وَبَدَنَهَا.

\* قوله: (قصر كُمَّها).

أي: كُمِّ المرأة، يحتمل أن تكون العلة في ذلك قُوَّةُ التَّمَكُّنِ مِنْ سَتْرِ نَفْسِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْكُمُّ طَوِيلًا رُبَّمَا تَعَوَّقَتْ بِهِ عَنْ سَتْرِ نَفْسِهَا.

\* قوله: (واختلف كلامهم في سعته قصدًا).

الظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ كُمَّ الْمَرْأَةِ، فَمَنْ قَالَ بِسَعْتِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلْتُهُ مَا تَقْدَمُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: لئلا يحكي عَظَامَهَا وَبَدَنَهَا، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ سَعْتِهِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْضُ جَسَدِهَا.

وكره أحمدُ الزَّيْقُ<sup>(١)</sup> العريضَ للرجلِ، واختلفت الرواية فيه للمرأة<sup>(١٢)</sup>. الفروع  
قال القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشُّهْرَةِ، وقال بعضهم: <sup>(٢)</sup>إنما كرهه  
الإفراط؛ جمعاً بين قوليه<sup>٢</sup>. قال أحمدُ في الفرج للدَّرَاعَةِ من بين يديها: قد  
سمعتُ، ولم أسمع من خلفها إلا أن فيه سعةً عند الرُّكُوبِ ومُنْفَعَةٌ.

ويُكرَهُ إن وَصَفَ البَشْرَةَ لرجلٍ وامرأةٍ، حَيٌّ ومَيِّتٍ. نصَّ عليه، وقال أبو  
المعالي وغيره: لا يجوزُ بُسُّهُ، وذكر جماعةٌ: لا يُكرَهُ لمن لم يَرَهَا إلا زوجٌ  
وسَيِّدٌ، وذكره أيضاً أبو المعالي، وإن وَصَفَ اللِّينَ والخُشُونَةَ والحَجْمَ، كُرهَ  
للنِّسَاءِ فقط.

وكره أحمدُ والأصحابُ: زيَّ الأعاجمِ، كعمامةِ صَمَاءَ، وكنعلِ  
صَرَّارَةٍ<sup>(٣)</sup> للزينة، لا للوضوءِ ونحوه.

ويُكرَهُ شُهْرَةٌ، وخِلَافُ زِيٍّ بَلَدِيهِ، وقيل: يحرم، ونصّه: لا، قال شيخنا:  
تَحْرُمُ شُهْرَةٌ، وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع، كما كان السلفُ

مسألة - ١١: قوله: (وكره أحمدُ الزَّيْقَ العريضَ للرجلِ، واختلفت الرواية فيه التصحيح  
للمرأة) انتهى:

إحداهما: لا يُكرَهُ. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام الناظم في «آدابه»، فإنه  
لم يكره ذلك إلا للرجلِ، وقال في «الآداب الكبرى»: قال المرؤذي: سألت أبا عبد الله:  
يُخاط للنساءِ هذه الزيقاتُ العراضُ؟ فقال: إن كان شيءٌ عريضٌ، أكرهه؛ هو مُخَدَّتٌ،  
وإن كان شيءٌ وَسَطٌ، لم تَرَبْه بأساً. انتهى، واقتصر عليه.

والرواية الثانية: يكره، كالرجل.

#### الحاشية

(١) الزَّيْقُ: ما يُكف به جيب القميص. «المعجم الوسيط»: (زيق).

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) صَرَّ صريراً: صَوَّت. «المعجم الوسيط»: (صَرَز).

الفروع يكرهون الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُرْتَفِعِ، وَالْمُنْخَفِضِ؛ وَلِهَذَا فِي الْخَبْرِ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»<sup>(١)</sup>. فَعَاقِبُهُ بِنَقِيضِ قَضْدِهِ، وَظَاهِرٌ كَلَامُ غَيْرِهِ: يُكْرَهُ\*، وَلَيْسَ بِمَرَادٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ. وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ الْكِلَّةَ، وَهِيَ: قُبَّةٌ لَهَا بَكَرٌ تُجْرُبُ بِهَا، وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ، لَا تَرُدُّ حَرًّا، وَلَا بَرْدًا.

وكره أبو المعالي الجلوسَ مُتْرَبِعًا عَلَى وَجْهِ التَّكْبَرِ وَالتَّجْبُرِ.

وَيُسْنُ غَسْلُهُ مِنْ عَرْقٍ وَوَسَخٍ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». وَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!». وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>. وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ: «مَنْ مَرَّوَةَ الرَّجُلِ نَقَاءً ثَوْبَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يَتَقَطَّعُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي غَسْلُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْوَجُوبُ، وَفِي «يَنْبَغِي»: الْخِلَافُ\*، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ: «أَلَا يَتَجَمَّلُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظاهرُ كلامٍ غيره: يُكرهه).

أي: ظاهرُ كلامٍ غيرِ شيخنا: يُكره شُهْرَةٌ، قَالَ: وَلَيْسَ بِمَرَادٍ، أَي: الْكِرَاهَةُ لَيْسَتْ مُرَادَةً، بَلِ الْمَرَادُ التَّحْرِيمُ.

\* قوله: (وقال: يَنْبَغِي غَسْلُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْوَجُوبُ، وَفِي «يَنْبَغِي»: الْخِلَافُ).

قد تقدَّم<sup>(٤)</sup> فِي الْخُطْبَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ: يَنْبَغِي، يَكُونُ لِلْوَجُوبِ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَحْمَدُ (١٤٨٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٨٣/٨ - ١٨٤.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «مَنْ كَرَامَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ نَقَاءً ثَوْبَهُ»، وَأُورِدَهُ

الهِشْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٣١/٥.

(٤) ٤٤/١.

أحدكم لامرأته كما تتجملُ له؟». قيل لأحمد: يؤجّرُ في تركِ الشهوات؟ الفروع  
قال: نعم. ومرأته: لا أن يمتنعَ منها مطلقاً. قال شيخنا: مَنْ فَعَلَ هذا،  
فجاهلٌ ضالٌّ. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أنس: أنه ﷺ بلغه هذا عن  
أناسٍ، فخطب وقال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي، فليس مني».

ولأحمدَ ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛  
إن الرجلَ يحبُّ أن يكونَ ثوبه حسناً ونَعْلُه حسنةً، فقال: «إن الله جميل يحبُّ  
الجمال». وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «كُلُوا واشربوا، والبسوا،  
وتصدّقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ». رواه البخاري وأحمد<sup>(٤)</sup>، وزاد: «فإن  
الله يحبُّ أن يرى نِعْمته على عبده». وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> هذه الزيادةَ وحسَّنها،  
وقال: «أثر نعمته».

ولأحمد<sup>(٦)</sup>: ثنا رَوْحٌ؛ ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة<sup>(٧)</sup>: ثنا أبو رجاءٍ  
العطارديُّ، قال: خرج علينا عمران بنُ حُصَيْنٍ وعليه مطرَفٌ<sup>(٨)</sup> من خزٍّ لم نره  
عليه قَبْلَ ذلك ولا بَعْدَه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه

## التصحیح

## الحاشية

(ينبغي) الخلاف، أي: المذكورُ في الخطبة، أي: خطبة هذا الكتاب ذكر فيها أن قوله: (لا  
ينبغي، للتحريم) ثم قال: (أنه يُستحبُّ فراقُ غيرِ العفيفة، واحتجُّوا بقول أحمد: لا ينبغي أن  
يُمسِكها) ثم ذكر رواية أبي طالب. وقال في آخر الكلام: (فدلَّ على خلاف).

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أحمد (١٧٢٠٦) و(١٧٢٠٧)، من حديث أبي ريحانة، ومسلم (٩١) (١٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) في (ط): «عمر».

(٤) البخاري تعليقاً عن النبي ﷺ قبل حديث (٥٧٨٣) وأحمد (٦٦٩٥).

(٥) في «سننه» (٢٨١٩).

(٦) في مسنده (١٩٩٣٤).

(٧) في الأصل: «عياض».

(٨) المطرف: الثوب من خز له أعلام. «المصباح»: (طرف).

الفروع  
نعمة<sup>(١)</sup> فليظهرها، فإن الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ « قَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: «عَلَى عَبْدِهِ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ مَعَ تَفَرُّدِ شُعْبَةٍ عَنِ الْفُضَيْلِ.

٣٨/١  
وعن سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَرَكَ أَنْ / يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، تَوَاضَعاً لِلَّهِ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ». فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ صَاحِبُ «النُّظْمِ»:

وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْعَنَاءِ<sup>(٣)</sup> لُبْسُكَ الرِّدِيِّ

فَأُطْلِقَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَقَالَ:

وَمَنْ يَرْضِي دُونَ اللَّبَاسِ تَوَاضِعاً سِيكُنِي الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ<sup>(٤)</sup>  
وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ \* أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، لَا لِعُجْبٍ، وَلَا شُهْرَةٍ، وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ  
جَمَاعَةٌ: وَالتَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ أَوْلَى، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مَوْجُودٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُوداً، فَسَأَلَ  
اللَّهُ أَنْ يَهْدِينَا طَرِيقَهُمْ.

فَأَمَّا الْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ؛ فَالْأَشْهُرُ لَا يَحْرُمُ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا بد في ذلك).

أي: فِي اللَّبْسِ الْمَمْدُوحِ أَنْ يَكُونَ لُنْبُسِهِ لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ جَمِيلاً، يَكُونُ لُنْبُسِهِ إِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ النِّعْمَةِ، وَلَا يَكُونُ لُنْبُسِهِ لِعُجْبٍ، وَلَا لِكَوْنِهِ غَارَ مَنْ غَيْرِهِ؛ بَأَنْ يَكُونَ رَأْيُ عَلَى غَيْرِهِ لُبْساً جَمِيلاً فَغَارَ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ اللَّبْسُ لِلشُّهْرَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ تَارَةٌ يَكُونُ عَالِياً لَهُ قِيَمَةٌ كَثِيرَةٌ، وَتَارَةٌ يَكُونُ نَازِلاً قَلِيلاً الثَّمَنَ لَهُ مَنْظَرٌ غَيْرُ حَسَنٍ، فَصَاحِبُ الشُّهْرَةِ يَتَّبِعُهَا حَيْثُ كَانَتْ.

(١) ليست في النسخ الخطية، ولا في مطبوع مسند الإمام أحمد.

(٢) أحمد (١٥٦١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨١).

(٣) الطُّوْلُ: الْفُضْلُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالغِنَى وَالسَّعَةُ. وَالْعَنَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: ضِدُّ الْفَقْرِ. «القاموس»: (طوول)، (غني).

(٤) فِي النِّسْخِ الْخَطِيَّةِ: «عَدَن». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

الحَجْرِ<sup>(١)</sup>، وتبرُّع المريض، وحرَمَهُ شيخنا، وقد سبق خبرُ عبد الله\* بن عمرو، فأما شُكْرُ الله على ذلك، فمُسْتَحَبٌّ، ويأتي في الوليمة<sup>(٢)</sup> خِلافٌ في الحَمْدِ على الطعام، فيتوجَّهُ مثله في اللباس، ثم إن وَجَبَ، فَعَدَمُهُ لا يَمْنَعُ الحِلَّ على ما يأتي في الأُطعمة<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا، بعد أن ذَكَرَ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ المُبَاحَاتِ، كأَكْلِ ولبسِ ويظُنُّ أن هذا مُسْتَحَبٌّ: جاهلٌ ضالٌّ، قال: أمر الله بالأَكْلِ من الطيبِ، والشُّكْرِ له، وهو العَمَلُ بطاعتهِ بِفِعْلِ المأمُورِ، وتَرَكَ المَحْظُورِ، فمن أَكَلَ ولم يشكُرْ، كان مُعاقِباً على ما تَرَكَه مِنْ فِعْلِ الواجباتِ، ولم تحلَّ له الطيباتِ، فإن الله إِنَّمَا أَحَلَّهَا لمن يستعين بها على طاعتهِ، كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: الآية ٩٣] ولهذا لا يجوزُ أن يُعانِ الإنسانُ بالمُبَاحَاتِ على المعاصي، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنْتَسَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾\* [التكاثر: ٨]، أي: عن الشكرِ، فطالبُ العَبْدِ بأداءِ شُكْرِ الله عليه، فإنَّ الله لا يُعاقِبُ إِلَّا على تَرَكَ مأمُورٍ وفِعْلِ محظُورٍ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقد سبق خبرُ عبد الله).

يحتملُ أن المرادُ بخبرِ عبد الله ما ذكره قبل ذلك بيسيرٍ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».

(١) ٨/٧ .

(٢) ٣٢١/٨ .

(٣) ٣٣١/١٠ .

## فصل

الفروع

يحرّم على غير أنثى لبس حريّر (و) حتى تكّة وشراية<sup>(١)</sup>. نصّ عليه، والمراد: شراية مفردة، كشراية البريد لا تبعاً لها، فإنها كزّر، وعلل القاضي والآمدي فقط بإباحة كيس المصحف بأنه يسير.

ويحرّم افتراشه (هـ) واستناذه إليه (هـ) وما غالبه حريّر - قيل: ظهوراً، وقيل: وزناً - بلا ضرورة\*، وإن استويا فوجهان (١٢م، ١٣)

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: ويحرّم (ما غالبه الحريّر)<sup>(٢)</sup> قيل: ظهوراً، وقيل: وزناً<sup>(٢)</sup> بلا ضرورة، فإن استويا، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

التصحیح

المسألة الأولى: هل الاعتبار بما غالبه الحريّر ظهوراً أو وزناً؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، والمصنّف في «حواشي المقنع»، و«الحاويين» وغيرهم: أحدهما: مما غالبه ظهوراً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «التلخيص» وغيره، وهو الصواب. والوجه الثاني: الاعتبار بذلك وزناً، قدّمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية: لو استويا ظهوراً أو وزناً فهل يحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»/، و«المعني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»،

٣٧

الحاشية \* قوله: (بلا ضرورة).

والظاهر: أنه يعود إلى لبس الحريّر وما بعده، مما ذكر منعه، والتقدير: يحرم لبس حريّر وافتراشه، واستناذه بلا ضرورة، وكذلك ما غالبه حريّر، والمعنى: أن ما غالبه حريّر حكمه حكم

(١) شراية، والجمع شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش، للزركشة والزينة. معجم الألفاظ العامية: (شرب).

(٢ - ٢) في النسخ الخطية و (ط): قيل: وزناً، وقيل: ظهوراً، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٠٧/٢

(٤) ٢٥١/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٠/٣.

وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ<sup>(٦٦)</sup> (م ر) وفرَّق. بأنه الفروع

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، التصحيح و«الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، وغيرهم، لكن إنما أطلق في «الكبرى» فيما إذا استويا وزناً؛ بناءً على ما قدَّمه:

أحدهما: يحرُم. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابن عقيلٍ: في «الفصول»، والشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: الأشبه أنه يحرُم؛ لعموم الخبر. قال في «الفصول»: لأنَّ النصفَ كثيرٌ، وليس تغليبُ التحليلِ بأولى من التحريم، ولم يَحْك خِلافه. قال في «المستوعب»: وإليه أشار أبو بكرٍ في «التنبيه»: إنه لا يُباح لبسُ القَسِيِّ والمُلْحَمِ<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: لا يحرُم، وهو الصحيحُ من المذهب، صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، وقال: صحَّحه المجدُّ، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «البلغة»، و«الإفادات»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، و«المُنور»، و«مُنتخب الأدمي»، و«التسهيل» وغيرهم؛ لأنهم قالوا في المحرَّم: أو ما غالبُه الحريرُ. وإليه أشار ابن البنا بقوله: لا بأس بلبسِ الخَزِّ. نَقَلَه عنه في «المستوعب».

### تنبيهات

الأول: قال ابنُ تميمٍ: والوجه الثاني: يُباح. قال شيخُنَا: مع الكراهة.

(٦٦) الثاني: قوله: (وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ) انتهى. يعني:

أنَّ الخَزَّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره كالحريرِ في الحُكْمِ المتقدم، فعلى قولِ ابنِ عقيلٍ؛ يكون فيه الخلافُ المُطلَقُ إذا استويا، وقد عَلِمْتُ الصحيحُ منه، والصحيحُ من المذهب: إباحته. نصُّ عليه، وقطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>،

الحاشية

الحريرِ البَحْتِ في التحريم.

\* قوله: (وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٦٠.

(٢) الملحم: جنس من الثياب، يختلف نوع سداه ونوع لحمته، كالصوف والقطن أو الحرير والقطن.

(٣) ٣٠٩/١.

(٤) ٢٥٠/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٦٩.



الفروع

لِسَبِّهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبأنه لا سَرَفَ فِيهِ وَلَا حُيَلَاءَ .  
 وَيَحْرَمُ سَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ\* ، وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: يُكْرَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ مَنْ ذَكَرَ  
 تَحْرِيمَ لُبْسِهِ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُهُ\* ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ الْأَسْتِجْمَارُ  
 بِمَا لَا يُنْقِي، كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ\* .

التصحيح

و«الرعاية الكبرى» وغيرهم، وَقَدَّمَهُ فِي «الآدَابِ» وَغَيْرِهِ، وَتَابَعَ ابْنَ عَقِيلِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي  
 «الْمُدْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَالسَّامِرِيُّ، وَابْنُ حَمْدَانَ أَيْضًا.

الثالث: الخَزُّ مَا عُمِلَ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمَ، قَالَ فِي «المَطْلَعِ» فِي النِّفَقَاتِ . وَقَالَ فِي  
 «الْمُدْهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعِبِ»: مَا عُمِلَ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَوَبَرٍ طَاهِرٍ، كَالْأَرْنَبِ وَغَيْرِهَا، وَاقْتَصَرَ  
 عَلَيْهِ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَ«الآدَابِ». قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَغَيْرُهُ: الخَزُّ مَا سُدِّي  
 بِالْإِبْرَيْسَمِ، وَالْحَمَّ بَوْبِرٍ، أَوْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ؛ لَعَلَّابَةَ اللُّحْمَةِ عَلَى الْحَرِيرِ . انْتَهَى .

الحاشية

الخَزُّ: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ . قَالَ فِي «المُطْلَعِ»: قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ<sup>(١)</sup>: الخَزُّ الْمَعْرُوفُ  
 أَوْلَا: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمَ، وَالْإِبْرَيْسَمُ هُوَ الْحَرِيرُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَمَّا الخَزُّ فَقَدْ لَيْسَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِي سَدْيِ ذَلِكَ الخَزُّ،  
 فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ سَدَاهُ قُطْنًا، وَقَالَ آخَرُونَ: حَرِيرًا، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ خَزَّنَا الْيَوْمَ أَنَّ سَدَاهُ حَرِيرٌ .

\* قَوْلُهُ: (وَيَحْرَمُ سَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ) .

أَي: بِالْحَرِيرِ .

\* قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُهُ) .

أَي: تَعْلِيْقُ الْحَرِيرِ مِثْلَ سَتْرِ الْجُدْرِ بِهِ .

\* قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ الْأَسْتِجْمَارُ بِمَا لَا يُنْقِي، كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ) .

مَفْهُومُهُ: أَنَّ غَيْرَ النَّاعِمِ يَجُوزُ الْأَسْتِجْمَارُ بِهِ .

(١) هُوَ: الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الشَّيْبَانِيُّ الْجَزْرِيُّ، ابْنُ الْأَثِيرِ . صَاحِبُ «جَامِعِ الْأَصُولِ»  
 وَ«النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» . (ت٦٠٦هـ) . «السِّيَرُ» ٤٨٨/٢١ .

وَحَرَّمَ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا، فِدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي بَشْخَانَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَالخِيْمَةَ، الْفُرُوعَ وَالْبِقْعَةَ، وَكِمْرَانِهِ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوِهِ الْخِلَافُ.

وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ - وَقِيلَ: يُكْرَهُ - مَنَسُوجٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: أَوْ فِضَّةٍ، وَالْمُمُوءَةُ بِلَا حَاجَةٍ فَيَلْبَسُهُ، وَالْحَرِيرُ لِحَاجَةِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ، وَحُكْيِ الْمَنْعِ رَوَايَةً، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ

## التصحیح

فائدة: قال في «الاختيارات»: عن أبي بريدة: قلنا لعلي رضي الله عنه: ما القسيئة؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، فيها حريرٌ أمثال الأترج.

قال أبو عبيد: هي ثياب يوتى بها من مصر فيها حريرٌ، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثيابٌ فيها حريرٌ، وليست حريراً مُضْمَتاً، وهذا هو المُلْحَمُ، والخَزُّ أخفٌ من وجهين:

أحدهما: أن سداه حريرٌ، السدى أيسرُ من اللُحْمَةِ، وهو الذي بين ابنِ عباسٍ جوازُه بقوله: فأما المُعْلَمُ من الحريرِ والسدى للثوبِ فلا بأسُ به<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن الخَزَّ نخينٌ، والحريرُ مستورٌ بالوَبْرِ فيه، فيصيرُ بمنزلةِ الحَشْوِ.

والخَزُّ اسمٌ لثلاثة أشياء: للوَبْرِ الذي يُنْسَجُ مع الحريرِ، وهو وَبْرُ الأرنبِ، واسمٌ لمجموعِ الحريرِ والوَبْرِ، واسمٌ لرديءِ الحريرِ. والأول والثاني حلالٌ، والثالث حرامٌ. وجعل بعضُ أصحابنا المتأخرين المُلْحَمَ والقَسِيَّ والخَزَّ من صُورِ الوجهين، وجعل التحريمَ قولَ أبي بكرٍ؛ لأنه حرَّم المُلْحَمَ والقَسِيَّ، والإباحةُ قولَ ابنِ البَئَاءِ؛ لأنه أباحَ الخَزَّ، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ أبا بكرٍ قال: وَيَلْبَسُ الخَزَّ ولا يلبسُ المُلْحَمَ ولا الديباجَ، وأما المنصوصُ عن أحمدَ، وقدماءُ الأصحابِ فإباحةُ الخَزَّ دون المُلْحَمِ وغيره، فمن زعم أن في الخَزَّ خلافاً فقد غلط. وإن الشيخَ ذَكَرَ المنسوجَ من الحريرِ والوَبْرِ، ولم يذكر المنسوجَ من الحريرِ والصوفِ، وذكره أبو السعادات فيكون قسماً رابعاً.

(١) بالفارسية: بشه خانه، وتجمع على بشاخين: وهي الكِلَّةُ والناموسية. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي. الطبعة العربية: (بشخانه).

(٢) البِقْعَةُ، كلمة تركية تعني: رزمة من ثياب تُلْفُ بقطعة قماش. والكمُرُ: حزام يلبسه الرجل حول وسطه، ويكون قسم منه مؤلفاً من طبقتين يضع بينهما دراهمه. «معجم الألفاظ العامية»: (بقج)، (كمر).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي ٤٢٤/٢.

الفروع حاجة، وقال: لأنه موضعُ ضرورة، وقال أبو المعالي: وأراد بالحاجة ما احتاجه، وإن وجد غيره\*، كذا قال.

فإن استحَالَ لونه ولم يحصل منه شيء - وقيل: مُطلقاً - أُبيح في الأصح (و) وقيل: المنسوجُ بذهبٍ كحرير، كما سبق.

وله لبسُ حريرٍ على الأصح لمرضٍ وحِجَّةٍ (م ر) وقيل: يُؤثِّرُ في زوالها. وفي حربٍ مُباحٍ بلا حاجةٍ في رواية (وش)، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه\* ووجد غيره، وقيل: يُباح عند القتال<sup>(١٤م)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (ولبسُ حريرٍ في حربٍ مُباحٍ بلا حاجةٍ في رواية، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره، وقيل: يُباح عند القتال) انتهى. وأطلق الروايتين في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوک الذهب»، و«المُعني»<sup>(١)</sup>، وحكاهما وجهين، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق» وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وأراد بالحاجة: ما احتاجه وإن وجد غيره).

أي: أراد ابن عقيل بقوله: يلبسه في الحربٍ لِحاجةٍ: أن يحتاجه وإن وجد غيره. قال في «الاختيارات»: ولبسُ الحريرِ حيث يكون مُبتدلاً، بحيث يكون القطن والكُتَّان أعلى قيمةً منه، وفي تحريمه إضرارٌ بهم؛ لأنه أرخصٌ عليهم، يُخرِّجُ على وجهين؛ لتعارضِ النصِّ ومعناه، كالروايتين في إخراجِ غيرِ الأصنافِ الخمسةِ إذا لم يكن قُوتاً لذلك البلد.

\* قوله: (ولو احتاجه في نفسه).

يعني: في غير الحرب، مثل إن احتاجه لمرضٍ، لكن وجد غيره، ففيه روايتان على هذه الطريقة التي حكاهما بقوله: (وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره).

(١) ٣٠٦/٢ - ٣٠٧.

(٢) ٢٥١/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٤/٣.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٦/٣.

ويحرّمُ على وليِّ صبيِّ إلباسه حريراً أو ذهباً، نقله الجماعةُ (هـ) فعلى الفروع هذا: لو صلّى فيه لم تصحَّ على المذهب، وعنه: لا يحرمُ؛ لعدم تكليفه، وقال سعيد: ثنا هُشَيْمٌ، عن العوّام، عن إبراهيم التيميّ، قال: كانوا يُرَخِّصون للصبيِّ في خاتمِ الذهبِ، فإذا بلغ ألقاه. هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup> مُدَلِّسٌ.

وذكر الآمديُّ عن أحمد: أنه كره إلباسَ الصبيانِ القَرامِزَ<sup>(٢)</sup> السودَ؛ لما فيه من التعريض للفتنة. وقد<sup>(٣)</sup> جزَّ عمر رضي الله عنه شعراً نصر بن حجاج، وجنبه الزينة<sup>(٤)</sup>.

إحداهما: يُباح، وهو الصحيح. قال الشيخُ الموقِّقُ والشارحُ: هذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ الصحيحِ أحمد. قال في «الخلاصة»: يُباحُ على الأصحِّ. قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: هذه الروايةُ أقوى. قال في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»: يُباحُ في الحربِ من غيرِ حاجةٍ في أرْجِحِ الروائينِ في المذهبِ. قال في «تجريد العناية»: يُباحُ على الأظْهرِ، وصَحَّحَه في «التصحيح»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُباحُ، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المستوعب»، و«المحرَّر»، وهو ظاهرُ كلامه في «المُنوَّر»، فإنه لم يَسْتَنْ لِلإِبَاحَةِ إِلَّا المرضُ، والحِجَّةُ، وعنه: يُباحُ مع نِكايةِ العدوِّ به، وقيل: يُباحُ عند مِفاجأةِ العدوِّ ضرورةً، وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يُباحُ عند القتالِ فقط من غيرِ حاجةٍ. قال ابن عقيلٍ في «الفصول»: إن لم يَكُنْ له به حاجةٌ في الحربِ حَرَمَ قولاً واحداً، وإن

## الحاشية

(١) هو: أبو معاوية، هشيم بن بشير بن أبي خازم، السَّمِيُّ الواسطي، محدِّثُ بغداد، وحافظها. قال الذهبي: كان رأساً في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك. (ت ٢٢٣هـ). «السير» ٢٨٧/٨ - ٢٩٤.

(٢) لعلها الثياب المصبوغة بالقرمز وهو صبغ أرمني أحمر . . . وورد في تفسير قوله تعالى: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ» [القصص: ٧٩] قال: كالقرمز. «اللسان»: (حبر - قرمز).

(٣) في (ط): «وقال».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٨٥/٣.

الفروع

وله حَشْوُ جِبَابٍ وَفَرَشٍ بِحَرِيرٍ\* (وش) وقيل: لا، وذكره ابن عقيل روايةً كِبْطَانَةَ (و) وفي تحريمِ كِتَابَةِ الْمَهْرِ فِيهِ وَجِهَانٌ<sup>(١٥٢)</sup>.

وَيُبَاحُ مِنْهُ الْعَلَمُ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً فَأَقْلَّ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي

التصحيح

كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، كَالجُنَّةِ لِلْقِتَالِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْتَهَى، وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ حَالُ شِدَّةِ الْحَرْبِ ضَرُورَةً، وَفِي لُبْسِهِ فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ بِلَا ضَرُورَةٍ رَوَايَتَانِ، وَهَذِهِ طَرِيقَتُهُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَجَعَلَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُنَجَّجٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَالَ: وَقِيلَ الرَّوَايَتَانِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي «المُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَاجَةِ مَا هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُمْ.

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي تحريمِ كِتَابَةِ الْمَهْرِ فِيهِ وَجِهَان) انتهى:

أحدهما: لا يحرم، بل يُكْرَهُ، وهو الصحيح، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَتَبِعَهُ فِي «الْأَدَابِ الْكُبْرَى»، وَ«الْوَسْطَى».

والوجه الثاني: يحرم في الأقيس، قاله في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِالْإِبَاحَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله: (وله حَشْوُ جِبَابٍ وَفَرَشٍ بِحَرِيرٍ).

لَوْ بَسَطَ عَلَى الْحَرِيرِ شَيْئًا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَمِيقَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِيمَا إِذَا بَسَطَ عَلَى نَجَاسَةٍ شَيْئًا طَاهِرًا جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ الْمَرْجَّحُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ مَسْأَلَةِ الْبَسْطِ عَلَى النِّجَسِ، وَوَجَّهَ أَنَّهَا مِثْلُهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا كَمَسْأَلَةِ حَشْوِ الْجِبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدُّمَيْرِيُّ الشَّافِعِي<sup>(٣)</sup> فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» فِي آخِرِ بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: فَرُوعٌ: يَجُوزُ حَشْوُ الْجُبَّةِ وَالْمِخْدَةِ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ إِذَا بَسَطَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ، وَلَوْ نَظَّمَ سُبْحَةَ فِي خِيَطِ حَرِيرٍ لَمْ يَحْرُمِ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ جُبَّةٍ بِطَانَتِهَا حَرِيرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ تَحْرِيمَ الْبِطَانَةِ.

(١) «المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير» ٣/ ٢٦٤.

(٢) ص ١٠١.

(٣) هو: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، الدميري الأصل، القاهري الشافعي. من مصنفاته:

«النجم الوهاج شرح المنهاج»، وكتاب «حياة الحيوان». (ت ٨٠٨هـ). «الضوء اللامع» ١٠/ ٥٩.

«الوجيز»: دونها، وفي «المحرر» وغيره: قَدَرَ كَفٌّ، وإن كَثُرَ في أثوابٍ، الفروع  
فقليل: لا بأس، وقيل: يُكْرَهُ<sup>(١٦٢)</sup>، وَلِبْنَةُ جَيْبٍ<sup>(١)</sup>، وَسُجْفٌ فِرَاءٌ وَخِيَاطَةٌ به،  
والأزرار\*.

ويحرمُ يَسِيرُ ذَهَبٍ تَبَعًا. نصَّ عليه، كالمُفْرَدِ (و) وعنه: لا (و هـ م)  
اختاره أبو بكر، وصاحبُ «المحرر» وحفيده، وقال: يجوزُ بَيْعُ حَرِيرٍ لِكَافِرٍ،  
وَلُبْسُهُ له؛ لأنَّ عُمَرَ بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مُشْرِكٍ. رواه أحمد  
والبخاريُّ ومسلم<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> وظاهرُ كلامِ أحمدَ والأصحابِ: التحريمُ، كما هو  
ظاهرُ الأخبار، وجزم، به في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال عن خلافه: قد  
يتوهمه متوهمٌ؛ وهو وهمٌ باطل، وليس في الخبرِ أنه أُذِنَ له في لبسها، وقد  
بعث النبي ﷺ إلى عُمَرَ وعليَّ وأسامَةَ رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>. ولم يَلْزَمَ منه إباحةُ

مسألة - ١٦: قوله: (ويباح منه العلمُ إذا كان أزيغَ أصابعِ مضمومةً فأقلَّ. نصَّ التصحيح  
عليه... وإن كَثُرَ في أثوابٍ، فقليل: لا بأس، وقيل: يُكْرَهُ) انتهى. وأطلقهما في  
«الأدب الكبرى»، و«الوسطى»:

أحدهما: لا بأس، فيباح، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ،  
وجزم به في «المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق».  
والوجه الثاني: يُكْرَهُ، جَزَمَ به في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

\* قوله: (ولبنة جيب، وسجف، وخياطة به والأزرار).  
عظف على العلم، أي: يباح العلم وتباح هذه الأشياء.

(١) لبنة الجيب، بفتح اللام وكسر الباء: الزيق المحيط بطوق القميص الذي يخرج منه الرأس. «المطلع» ص ٦٤.

(٢) أحمد (٥٧٩٧)، البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧).

الفروع

لُبْسِهِ، كَذَا قَالَ\*، ثم أَخَذَهُ مِنْ مَخَاطِبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فَائِدَةُ الْمَسْأَلَةِ\* زِيَادَةُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَى قِيَاسِهِ بِيَعُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْكَفَّارِ، وَإِذَا جَازَ يَبْعُهَا لَهُمْ، جَازَ صُنْعُهَا لِيَبْعَهَا مِنْهُمْ، وَعَمَلُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي قَوْلِ حَذِيفَةَ<sup>(١)</sup>، لَمَّا اسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتَهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اقْتِنَاءِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَجُوسِيِّ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقْرَارِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ فِي أَيْدِي الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَذَكَرَ عُمُومَ التَّحْرِيمِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْكُلِّ\* لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كذا قال).

أي: في «شرح مسلم».

\* قوله: (وإنما فائدة المسألة).

أي: مسألة مُخَاطِبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ مُخَاطِبَةَ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، فَائِدَتُهَا: زِيَادَةُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فَوَائِدِهَا، وَهَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِمَخَاطِبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ إِلَّا زِيَادَةُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ لَهَا فَوَائِدَ غَيْرَ ذَلِكَ.

\* قوله: (على الكل).

أي: الرجال والنساء.

(١) يعني حديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج . . .». أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

كتعليقه (و) وسْتَرِ الجُدْرِ به (و) وتصويره (و) وقيل: لا يحْرُمُ\*، وذكره ابن الفروع عقيل وشيخنا رواية، كافتراشه، وجَعَلِهِ مَحْدًا، فلا يُكْرَهُ فيهما؛ لأنه عليه السلام اتكأ على مَحْدَةٍ فيها صورة. رواه أحمد، وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> بدون هذه الزيادة.

وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup>، عن عائشة أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفتُ في وجهه الكراهية، قلتُ: يا رسول الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله؛ ماذا أذنبْتُ؟ قال: «ما بالُ هذه النُمْرُقَةُ؟» قلتُ: اشتريتها لتفعدَ عليها، وتتوسدَها، فقال: «إنَّ أصحابَ هذه الصُورِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتُم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصُورُ لا تدخله الملائكة». ويوافقُه ظاهرُ ما رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> - وقال: حسنٌ صحيحٌ - عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى / أن يصنع ذلك.

وإن أزيلَ من الصورة ما لا يبقى معه حياة، لم يُكره في المنصوص، ومثله صورةُ شجرةٍ ونحوه، وتمثالٌ\*، وكذا تصويره، وأطلق بعضهم تحريمَ التصويرِ

التصحيح

الحاشية

\*<sup>(٤)</sup> قوله: (وقيل: لا يحْرُمُ).

أي: تُبسُّ ما فيه صورةٌ حيوان<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وتمثال).

قال الجوهري: التمثال: الصورة. والمرادُ به هنا: صورةٌ ما لا روح فيه.

(١) مسند أحمد (٢٦١٠٣)، البخاري (٢٤٧٩)، مسلم (٢١٠٧).

(٢) في صحيحه (٢١٠٥).

(٣) في سننه (١٧٤٩).

(٤-٤) ليست في (د).



الفروع (خ)، وفي «الوجيز»: يحرمُ التصويرُ واستعماله، وكرهه الأَجْرِيُّ وغيره الصلاةَ على ما فيه صورةٌ. وفي «الفصول»: يُكرَهُ في الصلاةِ صورةٌ، ولو على ما يداس؛ لقوله عليه السلام: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ»<sup>(١)</sup>. وكلامُ الأصحابِ هنا وفي الوليمةِ ظاهرٌ، وبعضُه صريحٌ؛ أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من دُخوله؛ تخصيصاً للنهي\*، وذكره في «التمهيد» في تخصيصِ الأخبارِ، وفي تتمَّةِ الخبرِ من حديثِ عليٍّ: «ولا كَلْبٌ، ولا جُنُبٌ»<sup>(٢)</sup>. إسناده حسنٌ، وظاهرُ كلامهم، أو صريحٌ بعضهم: المرادُ كَلْبٌ منهيٌّ عن اقتنائه؛ لأنه لم يرتكبْ نهياً، كرواية النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup>، عن سُلَيْمانِ ابنِ بابِيه، عن أمِّ سَلَمَةَ مرفوعاً: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ، ولا تَصْحَبُ الملائكةُ رُقَّةً فيها جرسٌ». سُلَيْمانُ تَقَرَّدَ عنه ابنُ جُرَيْجٍ، ووثَّقَه ابنُ حِبَّانٍ، ويتوجَّه احتمالٌ: وكذا الجُنُبُ، وذكر شيخنا: لا تدخلُ الملائكةُ عليه إلا إذا توضَّأ.

التصحيح

الحاشية قال ابن تميم: ولا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان. قال ابن عُبيدَان: لأنَّ اصطناعها جائزٌ، فإن قيل: فقد جَمَعَ المصنَّف بين ذكر الشجر ونحوه وبين ذكر التمثال، فهذا يدلُّ على أنَّ الشجرَ ونحوه ليس تماثلاً؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما يدلُّ على المُغَايَرَةِ، قيل: هذا من ذِكْرِ العامِّ بعد الخاصِّ؛ لأنَّ التمثالَ الصورةُ، فيعمُّ الشجرَ وغيره، لكن العامُّ قد يُطلَق ويُراد به الخصوصُّ، وهذا يُعرَفُ بالقرينة، فالمرادُ هنا بالتمثال: غيرُ ذواتِ الأرواح، وغيرُ الشجرِ ونحوه؛ لأنَّ هذه الأشياءَ قد صرَّحَ بِذِكْرِهَا، فذِكْرُهَا يدلُّ أنَّ المراد: غيرُ ما ذُكِرَ، فيُحْمَلُ التمثالُ على شمارِ والأكوابِ، والأوراقِ، ونحو ذلك.

\* قوله: (وبعضُه صريحٌ: أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من دخوله؛ تخصيصاً للنهي).

كذا في النَّسخ: لا تمتنع، ولعلَّه: ما لا تمتنع من دخوله، بزيادة «ما» قبل «لا». والتقدير: أنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، من حديث أبي طلحة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٤١.

(٣) في المجتبى ٨/١٨٠.

وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: الصُّورُ والتماثيلُ مكروهةٌ عنده في الأسيِّرةِ والجُدرانِ الفروعِ وغيرِ ذلك، إلاَّ أنَّها في الرِّقْمِ أيسرُ.

وفي «مختصر ابن رزين»: يُكرهُ صورةُ بسترٍ، وحائِطٍ، لا صورةُ شجرٍ، ويُكرهُ الصَّلِيبُ في الثوبِ ونحوه، ويَحْتَمَلُ تحريمه، وهو ظاهرٌ.

نقلَ صالحٌ: ويكرهُ للرجلِ لبْسُ المُرْعَفَرِ، والمُعْصَفَرِ، والأخْمَرِ المُضْمَتِ، وقيل: لا، ونقله الأكثرُ في المزعفر، وهو مذهبُ ابنِ عُمَرَ وغيره (وم) وذكر الأجرِيُّ والقاضي وغيرُهما تحريمَ التزعفر له (وهـ ش) وقيل: يُعيدُ مَنْ صَلَّى به، أو بمُعْصَفَرٍ، أو مُسْبِلًا، ونحوه، واختار أبو بكرٍ هذا المعنى.

وكره أحمدُ المُعْصَفَرَ للرجلِ كراهيةً شديدةً، قاله إسماعيل بن سعيد. قال عبد الله بن عمرو: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبينِ مُعْصَفَرَيْنِ فقال: «أُمَّكُ أمرتُك بهذا؟» قلت: أغسلُهُما؟ قال: «بل أحرقُهُما»<sup>(٢)</sup>. وله<sup>(٣)</sup> أيضاً: «إن هذه من ثيابِ الكفار، فلا تلبسُهما».

ومذهب (هـ م ش): لا يُكرهُ المُعْصَفَرُ، وكذا الأخمَرُ، واختاره الشيخُ،

### التصحیح

الملائكة ما لا تمتنع من دخوله يكون تخصيصاً للنهي، الظاهر: أنه أراد -والله أعلم-: أنه إذا نُهيَ عن شيءٍ مما ذُكِرَ من الصُّورِ ودلّ دليلٌ: أن الملائكة لا تمتنع من دخول المنزل الذي فيه شيءٌ من ذلك يكون تخصيصاً، أي: يكون عدم امتناع الملائكة تخصيصاً، ويكون المراد بالنهي ما تمتنع الملائكة من الدخول معه، فصوابُ العبارة على هذا: أن الملائكة ما لا تمتنع من دخوله تخصيصاً، بزيادة «ما» قبل «لا»، ولعلها سقطت من الكاتب. و«تخصيصاً» خبرٌ «يكون» المقدرة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(١) ص ٥٣٧ .

(٢) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٨) .

(٣) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٧) .

الفروع وهو أظْهَرُ، والمذهبُ: يُكره. ونَقَلَ المَرُودِيُّ: يُكرهُ للمرأة كراهيةً شديدةً لغير زينة، وعنه: يُكرهُ للرجل شديدُ الحُمْرَةِ، قال: ويقال: أوَّلُ مَنْ لَبَسَهُ آلُ قارون، أو آلُ فِرْعَوْن.

وَحَمَلَ الخَلَّالُ النَّهْيَ عن التَزَعُّفِ على بَدَنِهِ في صَلَاتِهِ، وحمله صاحبُ «المحرَّر» على التَطْيِبِ به، والتخلُّق به؛ لأنَّ خَيْرَ طيبِ الرجالِ ما خَفِيَ لَوْنُهُ وظَهَرَ ريحُه. قال شيخنا: بناءً على أنه هل يَلْزَمُ من عَدَمِ القَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ أو عَدَمُ الثوابِ فقط\*؟

والصوفُ مباحٌ. قال ابن هُبَيْرَةَ: وكرهَ التخصيصَ به جماعةٌ\* من العلماء، منهم الثوريُّ، والبياضُ أَفْضَلُ اتِّفَاقاً.

وَيُباحُ الكَتَّانُ إجماعاً، والنَّهْيُ عنه من حديثِ جابرٍ باطلٌ<sup>(١)</sup>، ونقل عبدُ الله: أنه كرهه للرجالِ.

وعنه: يُكرهُ لبسُ سوادِ الجُنْدِ، وقيل: في غير حَرْبٍ، وقيل: ولا لمُصابٍ، ونقل المَرُودِيُّ: يحرقُه الوصيُّ، وهو بعيد، وعَلَّله أحمدٌ بأنه لباسُ الجُنْدِ أصحابِ السلطانِ والظَّلْمَةِ، ولم يردِّ أحمدٌ سلامَ لابسِهِ. وفي

التصحيح

\* قوله: (قال شيخنا: بناءً على أنه هل يَلْزَمُ من عَدَمِ القَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، أو عَدَمُ الثوابِ فقط\*؟).

الحاشية

يحتمل أن يكونَ كلامُ شيخنا عائداً إلى قوله: وقيل: يُعيدُ من صَلَّى به، أو بِمَعْصَرٍ، أو مُسْبِلاً.

\* قوله: (كره التخصيصَ به جماعةٌ).

أي: كرهوا التخصيصَ بالصوفِ، بمعنى أنه لا يلبسُ غيره؛ لأنه يصيرُ كالشهرة، والله أعلم.

(١) لم نقف عليه .

الفروع

كراهة الطَّلِيسَان<sup>(١)</sup> وجهان<sup>(١٧م)</sup>.

وَيُسَنُّ الرِّدَاءُ، وَقِيلَ: يُبَاحُ، كَفَتَّلِ طَرَفِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرٌ نَقْلِ الميمونيِّ فِيهِ: يُكْرَهُ، قَالَه القَاضِي.

وَيُسَنُّ إِرخَاءَ ذُوَابَةِ حَلْفَه. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: إِطَالَتُهَا كَثِيرًا مِنَ الإِسْبَالِ، وَقَالَ الأَجْرِيُّ: وَإِنْ أَرخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ ذَكَرَ خَبْرَ عمرو بن حُرَيْثٍ، وَعَلِي<sup>(٢)</sup>.

وَيُسَنُّ السَّرَاوِيلَ، وَفِي «التَّلْخِصِ»: لَا بِأَس. قَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: وَفِي مَعْنَاهُ التَّبَانِ<sup>(٣)</sup>، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِإِبَاحَتِهِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ خِلَافًا «لِلرَّعَايَةِ».

التصحيح

مسألة - ١٧: قوله: (وفي كراهة الطَّلِيسَانِ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ: وَكَرِهَ السَّلْفُ الطَّلِيسَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، زَادَ فِي «التَّلْخِصِ»: وَهُوَ المُقَوَّرُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لُبْسُ الطَّلِيسَانِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَلَا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ الدِّجَالِ سَبْعُونَ أَلْفًا مُطَّلِيسِينَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

وَالوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَكْرَهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَ«الأَدَابِ الكَبْرَى»، وَ«الوَسْطَى»، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَقِيلَ: يُكْرَهُ المُقَوَّرُ وَالمُدَوَّرُ، وَقِيلَ: وَغَيْرُهُمَا، غَيْرَ المَرْبُوعِ.

الحاشية

(١) الطَّلِيسَانُ: فَارِسِي مَعْرَبٌ، وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ. «المصباح»: (طلس).

(٢) حَدِيثُ عمرو بن حُرَيْثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٩) (٤٥٣) وَلَفْظُهُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى المَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (١٤٩٠/٤)، وَلَفْظُهُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَلٍ بَيْنَ طَرَفَيْهَا عَلَى مَنْكَبِي.

(٣) التَّبَانُ: سَرَاوِيلٌ قَصِيرَةٌ إِلَى الرِّكْبَةِ أَوْ مَا فَوْقَهَا تَسْتُرُ العُورَةَ، وَقَدْ لَبَسَ فِي البَحْرِ. «المعجم الوسيط»: (تبين).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الفروع

قال أحمدُ: السراويلُ أسترٌ من الإزارِ، ولباسُ القومِ كان الإزارَ، فدلَّ على أنه لا يجمعُ بينهما، وهو أظهرٌ، خلافاً «للرعاية»، وسبقَ حُكْمُ الرداءِ، وكذا قال شيخُنا: الأفضلُ مع القميصِ السراويلُ من غيرِ حاجتهِ إلى الإزارِ والرداءِ، وسبقَ كلامه في بابِ السَّوَاكِ<sup>(١)</sup>.\*

وروى أحمدُ<sup>(٢)</sup>: ثنا زيد بن يحيى: ثنا عبدالله بن العلاء بن زبر: حدَّثني القاسم: سمعتُ أبا أمامةً يقول: خرج رسولُ الله ﷺ على مَشِيخَةٍ من الأنصار. فذكر الخبر. وفيه: فقلنا: يا رسول الله، إنَّ أهلَ الكتابِ يَتَسَرَّوُلون ولا يأتزون، فقال: «تَسَرَّوُلوا واتَّزروا، وخالفوا أهلَ الكتابِ». حديثٌ جيّد، والقاسمُ وثَّقه الأكثر، وحديثه حسنٌ، وقولُ ابنِ حزمِ وابنِ الجوزي: ضعيفٌ بمرّةٍ، فيه نظرٌ.

وفي «كتاب اللباس» للقاضي: يُسْتَحَبُّ لُبْسُ القميصِ، واحتجَّ بقولِ أمِّ سلمة: كان أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسنه<sup>(٣)</sup>. قال صاحبُ «النظم»: ولأنه أسترٌ من الرداءِ، مع الإزارِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وسبق كلامه في باب السواك).

قال في باب السواك: (واختار شيخنا فَعَلَ الأضلعَ بالبلد، كالغسلِ بماءِ حارٍّ ببلدِ رَظَبٍ؛ لأنَّ المقصودَ تَرجيلُ الشَّعْرِ، ولأنه فَعَلَ الصحابةَ رضي الله عنهم. وأنَّ مثله نَوْعُ اللُبْسِ والمَأْكَلِ، فإنهم لما فتحوا الأمصارَ كان كلُّ منهم يأكلُ من قُوْتِ بلده، ويلبسُ من لباسِ بلده من غيرِ أن يقصدوا قوتَ المدينة ولباسها، ومن هذا أنَّ الغالبَ عليه وعلى أصحابه الإزارُ والرداءُ، فهل هما أفضلُ لكلِّ أحدٍ ولو مع القميصِ، أو الأفضلُ مع القميصِ السراويلِ فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماءُ، والثاني أظهرٌ).

(١) ١٥٠ / ١ .

(٢) في مسنده ٢٢٢٨٣ .

(٣) أبو داود (٤٠٢٥)، الترمذي (١٧٦١) .

وقد عُرفَ مما سبق أنه لا فَرْقَ بين الجديدِ والعتيقِ، وأنه لا يُسْتَحَبُّ الفروع المحافظةُ على شيءٍ يُصَلَّى عليه، كما يفعله بعضهم، وقال عبدالله بن محمد الأنصاري، الملقَّبُ بشيخ الإسلام من أصحابنا<sup>(١)</sup>: ينبغي للفقهاء أن يكونَ له أبدأ ثلاثة أشياء جديدة؛ سراويله، ومداسه، وخرقةٌ يُصَلِّي عليها، كذا قال. ويُبَاحُ القَبَاءُ<sup>(٢)</sup>. قال صاحبُ «النظم»: ولو للنِّسَاءِ، والمرادُ: ولا تشبَّهه، ونَعْلُ حَسْبٍ\*، ونَقَلَ فيه حَرْبٌ: لا بأسَ لضرورةِ. وما حَرَمَ استعماله حَرَمَ بَيْعِهِ، وخبائطه، وأجرئها. نصَّ عليه، والأمرُ به\*، كبيعِ عَصِيرٍ لمن يَتَّخِذُهُ حَمْرًا على ما يأتي<sup>(٣)</sup>.

ويُكره لُبْسُهُ وافتراشه جِلْدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يحرمُ؛ لعموم النَّهْيِ، لا لُبْسُهُ فقط (وم) وفي «الرعاية» وغيرها: إن طَهَّرَ بِدَبِغِهِ لِبَسَهُ بَعْدَهُ، وإلا لم يَجْزُ، وله إلباسه دَابَّةً، وقيل: مُطْلَقًا، كثيابِ نَجِسَةٍ، وفي «الانتصار»: جِلْدُ كَلْبٍ لإباحته في الحياة في الجُمْلَةِ، لا جِلْدُ خَنْزِيرٍ، وذكر أبو المعالي عن أبي الوفاء: أنه خَرَجَ إلباسها جِلْدَ المَيْتَةِ، قبل دَبِغِهِ، وبعده، إذا لم يطهَّرْ على استعماله في الياساتِ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ونَعْلُ حَسْبٍ).

عطفٌ على القَبَاءِ.

\* قوله: (والأمرُ به).

أي: يحرمُ أن يأمرَ بالمُحَرَّمِ، كمن يأمرُ بلبسِ الحريرِ لمن لا يجوزُ له لُبْسُهُ.

(١) هو أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي، الأنصاري الهروي، شيخ الإسلام. له: «ذم الكلام»، «الفاروق»،

«منازل الساترين»، وغيرها. (ت ٤٨١هـ). «الدر المنضد» ٢١٥/١.

(٢) هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. «المعجم الوسيط»: (قبو).

(٣) ١٦٥/٦.

الفروع

وإن لبسَهُ لنفسه يُكره. قال ابن عقيل: كثوبٌ نجس، وحرّمه القاضي، لا جلد كلبٍ وخنزيرٍ\*.

ويحرم إلباسها<sup>(١)</sup> ذهباً وفضّةً، وقال شيخنا: وحريراً، ويكره المشي في نعلٍ واحدةٍ بلا حاجةٍ، ونصّه: ولو يسيراً لإصلاح الأخرى، خلافاً للقاضي، و«الفصول»، و«الغنية». قال عليه السلام: «لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدة». مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة، ولمسلم<sup>(٣)</sup> في رواية: «إذا انقطع شئ من نعلٍ أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها». ورواه أيضاً<sup>(٤)</sup> من حديث جابر، وفيه: «ولا خفٌ واحد».

ومشى عليّ في نعلٍ واحدةٍ، وعائشة في خفٍّ واحدٍ، رواهما سعيد<sup>(٥)</sup>. وقال صاحب النظم: وأضله من كلام القاضي، ودليل الرخصة ما روي عن عليّ: كان / النبي ﷺ إذا انقطع شئ من نعلِهِ، مشى في نعلٍ واحدةٍ، والأخرى في يده حتى يجد شئاً<sup>(٦)</sup>. وأحسبُ هذا لا يصح، قال جماعة: واختلافهما، والمراد: لأنه من الشهرة.

٤٠/١

وَيُسْنُ كَوْنُ النَعْلِ أَصْفَرَ، وَالْخَفُّ أَحْمَرَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي عَنْ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا جلد كلبٍ وخنزيرٍ).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَفَاءِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَإِنْ لَبَسَ لِنَفْسِهِ يُكْرَهُ، ثُمَّ نَفَى فِي ذَلِكَ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّ لَبْسَهُ لِنَفْسِهِ مُحَرَّمٌ لَا مَكْرُوهٌ.

(١) يعني: الدابة.

(٢) البخاري (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٨) (٦٩).

(٤) في صحيحه (٢٠٩٩) (٧١).

(٥) وذكرهما المصنف في «الأدب الشرعية» ٣/٥١٤ وخرج إسناده حديث عائشة من «سنن سعيد». وأخرج الترمذي في «سننه» (١٧٧٨)، عن عائشة: أنها مشيت بنعل واحدة.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٤).

أصحابنا: أو أسودَ، وأن يُقابل بين نَعْلَيْهِ\*، وكان لنعلِهِ عليه السلام قبالة. الفروع  
بِكْسْرِ القاف، وهو: السَّيْرُ بين الوُسْطَى والتي تليها، وهو حديثٌ صحيح،  
رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه. وفي «المختارة»، من حديث ابن  
عباس<sup>(١)</sup>. ورواه البخاريُّ، وأبوداودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، والترمذيُّ،  
وصَحَّحَه من حديث أنس<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ مرفوعاً: «استكثروا من النعالِ، فإنَّ أحدكم لا يزالُ  
راكباً ما انتعلَ». قال القاضي: يدلُّ على ترغيبِ اللُّبْسِ للنَّعالِ، ولأنها قد  
تقيه الحرَّ والبرْدَ، والنجاسةَ.

وعن فضالة بن عبيدٍ: أنه لما كان أميراً بمصرَ، قال له بعضُ الصحابة:  
لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً. رواه  
أبوداود<sup>(٤)</sup>، ويروى هذا المعنى عن عمر<sup>(٥)</sup>.

واستحبَّ شيخنا وغيره الصلاةَ في النَّعْلِ. قال صاحبُ «النَّظْمِ»: الأولى  
حافياً، وذكر القاضي الاستحبابَ، وعَدَمَه، للخبرين<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وأن يُقابل بين نَعْلَيْهِ).

قال في «الآداب الكبرى»<sup>(٧)</sup>: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ، وللبخاري عن أنس: أَنْ نَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الترمذي في «الشمائل» (٧٧)، ابن ماجه (٣٦١٤).

(٢) البخاري (٥٨٥٧)، أبو داود (٤٠٣٤)، النسائي ٢١٧/٨، ابن ماجه (٣٦١٥)، الترمذي (١٧٧٣).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٦) (٦٦).

(٤) في سننه (٤١٦٠).

(٥) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٤٥٦/٥.

(٦) أما الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم». أخرجه أبو داود (٦٥٢).

وأما عدم الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله، أو

ليصل فيهما». أخرجه أبو داود (٦٥٥).

(٧) ٥١١/٣.



الفروع وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان<sup>(١٨٢)</sup>؛ لاختلاف قوله في صحة الأخبار، وصحح القاضي وغيره الكراهة، وخالفه غيره، وظاهر ما ذكره: أنه يلبس ذلك ويُجدد العِمامة كيف شاء\*.

وذكر صاحب «النظم»: يُكره لبس الخفّ والإزارِ والسراويلِ قائماً؛ لأنه مَظَنَّةُ كَشْفِ العورة، ولعله أولى، وفي كلام الحنفية: ينقضُ العِمامة كما لفَّها.

التصحيح مسألة - ١٨: قوله: (وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب» وتبعه في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»:

إحدهما: يُكره، وهو الصحيح. قال في «الآداب»<sup>(١)</sup>: قال الإمام أحمد، في رواية الجماعة: لا يتنعّل قائماً، زاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة. واختاره القاضي، وغيره، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» في آخر باب مواضع الصلاة.

والرواية الثانية: لا يُكره، قال في «الرعايتين» في آدابهما: ولا يُكره - على الأصح - الانتعال قائماً، مع التحرز منه، قال الناظم في «آدابه»:

ولا تکرهنَّ الشُّربَ من قائمٍ ولا انتعالَ الفتى في الأظْهرِ المتأكّدِ  
قال أبو بكر الخلال: سأل الحسين بن علي بن الحسن الإمام أحمد عن الانتعال قائماً. قال: لا يثبت فيه شيء، قال القاضي: فظاهر هذا؛ أنه ضَعَفَ الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني: من الكراهة.

فهذه ثماني عشرة مسألة قد صحح معظمها بعون الله تعالى.

الحاشية كان لها قبالات. قبالات النعل، بكسر القاف: الرِّمام، وهو السَّيْرُ الذي يكون بين الإصبع الوُسْطى والتي تليها، وقد أُقبلَ نَعْلُهُ وقابلها، ومنه الحديث: «قابلوا النعال»<sup>(٢)</sup>. أي: اعملوا لها قبالات، ونعل مُقبَلَةٌ إذا جعلت لها قبالات، ومقبولةٌ إذا شدت قبالاتها.

\* قوله: (وظاهر ما ذكره: أنه يلبس ذلك، ويُجدد العِمامة كيف شاء).

(١) ٥١١/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٧) و١٧/٤٥٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: وفيه عبد الله بن هرمز، ضعيف..

الفروع ويحرم تشبه رجلٍ بامرأة، وعكسه في لباس، وغيره، واحتج أحمدُ بلعن فاعل ذلك<sup>(١)</sup>، وفي «المستوعب» وغيره: يُكره، وقد كره أحمدُ أن يصير للمرأة مثل ثوب الرجال، ويأتي في زكاة الأثمان<sup>(٢)</sup>.

ويُكره نظراً ملابس الحرير، وآنية ذهب وفضة، إن رغبه في التزيين بها، والمفاخرة، وحرمة ابن عقيل، وقال: والتفكر الداعي إلى صور المحظور محظور، ثم ذكر تفكر الصائم، وأنه يحرم استدامة ريح الخمر، كاستماع الملاهي، وأنه يحرم التشبه بالشراب في مجلسه، وآنيته؛ لنهي عليه السلام عن التشبه بالأعاجم<sup>(٣)</sup>، وقال في «مناظراته»: معلوم أن التشبه بالعجم لا تظهر مناسبتة للتحريم، ثم أنه رضي به الشرع علة للتحريم، واحتج في «الخلاف» بهذا الخبر، ويقول عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»، على تحريم إناء مفضض، وقال في مكان آخر: يُكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب، وقاله أيضاً غيره، وعن ابن عمر مرفوعاً: «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمدُ وأبوداود، وإسناده صحيح<sup>(٤)</sup> قال شيخنا: وقد احتج أحمدُ وغيره بهذا الحديث. قال شيخنا: أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه. وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قيل: من يتولهم في الدين فإنه منهم

## التصحیح

أى: يلبس ما ذكر من الإزار والسراويل مما تقدم ذكره، والتقدير: أنه يلبس ذلك كيف شاء، ويجدد الحاشية العمامة كيف شاء، فقوله: (كيف شاء) عائد إلى قوله: (يلبس ذلك)، وإلى قوله: (يجدد العمامة).

(١) أخرج البخاري (٥٨٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٢) ١٥٩/٤.

(٣) فمن ذلك قوله ﷺ: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً». أخرجه أبو داود (٥٢٣٠).

(٤) أحمد (٥١١٥)، أبو داود (٤٠٣١).

الفروع

في الكفر، وقيل: من يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر، وذكر المفسرون في قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا﴾. الآية [المجادلة: ٢٢]: أَنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ أَنَّ الإيمانَ يَفْسُدُ بِمُودَّةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يُوَالِ كَافِرًا وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا، وقال ابن الجوزي: بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا بِذَلِكَ، وَكَانَ الْمَرْوُذِيُّ مَعَ أَحْمَدَ بِالْعَسْكَرِ فِي قَصْرِ، فَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ عَلَى الْجِدَارِ قَدْ نُصِبَ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: لَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ: قَلْتُ: فَقَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، لَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ.

قال: وسمعته يقول: تَفَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، ثم قال: تَفَكَّرْتُ فِيَّ وَفِيهِمْ، وَأَشَارَ نَحْوَ الْعَسْكَرِ، وَقَالَ: وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، قَالَ: رَزَقُ يَوْمٍ بِيَوْمٍ خَيْرٌ، قَالَ: وَلَا تَهْتَمُّ لِرَزْقِ عَدِي.

قال المرؤذي: وَذَكَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَشْرْتُ بِهِ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ حُبَّهُ لِلدُّنْيَا.

وذكر أبو عبدالله من المحدثين علي بن المديني وغيره، وقال: كم تمتعوا من الدنيا!! إني لأعجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا.

قال: وَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَيْسَ زِيَّ النَّسَاكِ.

قال ابن الجوزي: قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعِزِّ اللَّهِ <sup>(١)</sup> تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسْرَاتٍ عَلَى الدُّنْيَا.

التصحيح

الحاشية

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي عثمان النهديّ، قال: كتب إلينا عمر: يا عُبَيْةَ بْنَ فَرْقِدٍ، إنه ليس من كَدِّكَ، ولا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ، ولا كَدِّ أُمَّكَ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبّع منه في رَحْلِكَ، وإياك والتنعّم، وزِيَّ أهلِ الشُّرْكِ، ولبوسَ الحرير.

وهو في «مسند أبي عوانة الإسفرائيني»<sup>(٢)</sup>، وغيره بإسنادٍ صحيح: أمّا بَعْدُ، فاتزروا وارزدوا، وألقوا الخفافَ، والسراويلاتِ، وعليكم بلباسِ أَيْبِكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وإياكم والتنعّم وزِيَّ الأَعاجِمِ، وعليكم بالشمس، فإنها حَمَامُ العَرَبِ، وتمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الرُّكْبَ\*، واتزروا، وارموا الأغراض. زي: بكسر الزاي، ولبوس بفتح اللام وضم الباء، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup>: ثنا يزيد؛ وهو ابن هارون: ثنا عاصم؛ وهو الأحول، عن أبي عثمان النهديّ، عن عمر أنه قال: «اتزروا وارزدوا وانتعلوا، وألقوا الخفافَ، والسراويلاتِ، وألقوا الرُّكْبَ، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدّيّة، وارموا الأغراض، وذرّوا التنعّم وزِيَّ العَجَمِ، وإياكم والحرير». حديثٌ

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (واخشوشنوا، واقطعوا الرُّكْبَ).

الظاهر: أنّ الرُّكْبَ جَمْعُ رِكَابٍ، مِثْلَ كِتَابٍ وَكُتُبٍ، والمرادُ - والله أعلم - أنهم يُلقون رُكْبَ الخيل، ويركبون الخيلَ بغير رُكْبٍ وينزون عليها نزواً، أي: يثبون وثباً؛ لأنهم يألفون بذلك القوة والنشاط والخسونة، ولم أر في ذلك نقلاً أعتمد عليه، فيعلم ذلك، وقد ذكر ابن عبد البرّ الخبر<sup>(٤)</sup> وفيه: واقطعوا الرُّكْبَ وانزوا على الخيل. وهذا يؤكد المعنى المشار إليه، وفيه «واخشوشنوا». قال في «نظم النهاية»: واخشوشنوا، أي: اخشئوا في دينكم ثم اصلبوا.

(١) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٢).

(٢) ٤٥٦/٥.

(٣) في مسنده (٣٠١).

(٤) في التمهيد ٢٥٢/١٤.

الفروع صحيح، وقوله: وانزوا، أي: ثبوا وثباً، والمعديّة: اللبسة الخشنة، إشارة إلى معدّ بن عدنان.

وروى الطبراني في «المعجم»<sup>(١)</sup> عن أبي حذرد الأسلمي مرفوعاً: «تمعددوا\* واخشوشنوا».

وعن حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود»، قلت: ما هدي عمار؟ قال: «التقشّف، والتشمير». روى أوله ابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: تفرد به أحمد بن نصر النيسابوري، قال غيره: وهو ثقة.

وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك والتنعّم، فإنّ عباد الله ليسوا بمتنعّمين». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. قال في «كشف المشكل»: الآفة في التنعّم من أوجه:

أحدها: أن المُستغَلَّ به لا يكاد يُوفي التكليف حقّه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (تمعددوا).

أمر باللبسة الخشنة المنسوبة إلى معدّ بن عدنان، المراد بقوله: وعليكم بالمعدية، هذا الظاهر من سياق الكلام؛ لأنه ذكره بعد قوله: (عليكم بالمعدية) ثم فسّر المعدية وسكت عن تفسير «تمعددوا» فظهر أنهما بمعنى واحد، قال الهروي<sup>(٤)</sup> في «الغريبين»: قال أبو عبيد: فيه قولان، يقال: هو من الغلظ، ومنه يقال للغلام إذا شبّ وغلظ: تمعدّد، يقال: تمعددوا: تشبهوا بعيش معدّ، وكانوا أهل

(١) الكبير ٤/١٩.

(٢) ابن ماجه (٩٧)، الترمذي (٣٧٩٩)، ابن حبان (٦٩٠٢)، الحاكم ٧٥/٣.

(٣) في مسنده (٢٢١٠٥).

(٤) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي الشافعي، اللغوي المؤدّب. له كتاب «الغريبين». (ت ٤٠١هـ). «سير

أعلام النبلاء» ١٤٦/١٧.

الثاني: أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلُ يُورِثُ الْكَسَلَ، وَالْعَفْلَةَ، وَالْبَطَرَ، وَالْمَرَحَ\*، الفروع  
ومن اللباس ما يُوجِبُ لِينَ الْبَدَنِ، فَيُضَعْفُ عَنْ عَمَلِ شَاقٍّ، وَيَضُمُّ ضِمْنَهُ  
الْحَيْلَاءَ، وَمِنْ حَيْثُ النِّكَاحُ يَضَعْفُ عَنْ أَدَاءِ اللُّوَاظِمِ.

الثالث: أَنَّ مَنْ أَلْفَهُ صَعَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ، فَيُقْنِي زَمَانَهُ فِي اكْتِسَابِهِ، خصوصاً  
في النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْمَتَنَعِمَةَ تَحْتَاجُ إِلَى أَعْصَافٍ/ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهَا. ٤١/١

قال: وَالْإِشَارَةُ بِزِيِّ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى مَا يَتَفَرَّدُونَ بِهِ، فَهِيَ عَنِ التَّشْبِهِ  
بِهِمْ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي غَضُّ الْبَصْرِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ،  
وَزَخَارِفِ الدُّنْيَا، وَمَا يُحِبُّهَا إِلَى الْقَلْبِ، وَيَأْتِي فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَدَفْنِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَزَكَاةِ الْأَثْمَانِ<sup>(٢)</sup> مَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَاذْبُوا  
بِأَيَامِنِكُمْ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ،  
وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ». وَعَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً،  
أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ  
مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ،

التصحيح

الحاشية

غَلِظَ وَقَسَفَ. يَقُولُ: فَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَدَعُوا التَّنَعُّمَ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْبَطَرَ وَالْمَرَحَ).

قال الجوهري: الْبَطْرُ: الْأَشْرُ، وَهُوَ شِدَّةُ الْمَرَحِ، وَالْمَرَحُ: شِدَّةُ الْفَرَحِ وَالنَّشَاطِ.

(١) ٣٠٢/٣

(٢) ١٥٩/٤

(٣) أحمد (٨٦٥٢)، أبو داود (٤١٤١) ابن ماجه (٤٠٢).

(٤) الترمذي (١٧٦٦)، النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

الفروع وأبو داود، والترمذي، وحسنه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ لَيْسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». رواه أبو داود والبيهقي، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: صحيح على شرط البخاري. وعندهم أيضاً: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا...». وذكره. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن غريب ولم أجذ عندهم: «وما تأخر»، وإسناد هذا الخبر ليين، وغايته أنه حسن، وهو إلى الضعف أقرب.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١١٢٤٨)، أبو داود (٤٠٢٠)، الترمذي (١٧٦٧).

(٢) أبو داود (٤٠٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)، والحاكم في «المستدرک» ٥٠٧/١.

(٣) أحمد (١٥٦٣٢)، والترمذي (٣٤٥٨)، ولم نجده عند ابن ماجه.

بَابُ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ (وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)<sup>(١)</sup>

الفروع

طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَسُتْرَتِهِ وَبُقَعَتِهِ مَحَلُّ بَدَنِهِ - وَالْمَذْهَبُ: وَثِيَابِهِ - مِمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ، شَرْطٌ (و) كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ (ع). وَعَنْهُ: وَاجِبٌ.

التصحيح

فائدة: لا يجبُ اجتنابُ النجاسةِ في غيرِ الصلاةِ في الأصحِّ، ذكره ابنُ أبي المجد، وقد ذكر المصنِّفُ حُكْمَ الانتفاعِ بالنجاسةِ في بابِ الآنية<sup>(٢)</sup>، فينظر هناك.

فائدة أخرى: قال الشيخُ مجدُّ الدين في (شرح الهداية)، في مسألة المُجْزئِ من العُغْسِ، في باب صِفَةِ العُغْسِ: فيما إذا كان على شيءٍ من أعضائه نجاسةً ومرَّ الماءُ على ذلك العُضْوِ، أنَّه يرتفعُ الحدَثُ مع العُغْسِ التي تزولُ بها النجاسةُ. وذكر وجهاً للشافعية: أنه لا يرتفعُ إلا بعدَ إزالةِ النجاسةِ، قال: وأما المنفصلُ أخيراً فقد أزال أقوى المانعَيْنِ وهو الخَبَثُ، فالحدَثُ أولى، فظاهرُ كلامِهِ: أنَّ الخَبَثَ أقوى في المنعِ من الحدَثِ؛ لقوله: أقوى المانعَيْنِ وهو الخَبَثُ، ولم يذكرْ دليلاً على ذلك، وفي النفسِ منه شيءٌ فيُحْتَاجُ إلى تحريرِ ذلك؛ لأنَّ قُوَّةَ مَنَعِ الحدَثِ على الخَبَثِ ظاهرةٌ من وجوه:

منها: أنَّ الحدَثَ مَتَّفَقٌ على أنه مانعٌ، / والخَبَثُ مُخْتَلَفٌ فيه؛ لأنَّ جماعةً صحَّحوا الصلاةَ مع النجاسةِ مطلقاً، ومنها أن الحدَثَ لا يعفى عن شيءٍ منه مع القدرةِ بخلافِ الخَبَثِ؛ فإنه قد عفي عن النجاسةِ في مواضع.

ومنها: أنَّ الحدَثَ لا يَسْقُطُ بالجهلِ والنسيانِ، وأما الخَبَثُ فقد سَامِحٌ فيه كثيرٌ لم يُسامحوا في الحدَثِ، لكن يحتملُ أنَّ الشيخَ مجدُّ الدين أراد: أنه أقوى من بعضِ الوجوه، لا أنه أقوى مطلقاً، فمن قُوَّتَيْهِ: أنه جَسِيٌّ والحدَثُ معنويٌّ، وتأثيرُ النجاسةِ في المائعاتِ أقوى من تأثيرِ الحدَثِ؛ لأنَّ النجاسةَ لها تأثيرٌ في سَلْبِ الطُّهُورِ والطَّاهِرَةِ؛ لأنَّ الماءَ إذا تَنَجَّسَ سَلَبَ الطُّهُورِ والطَّاهِرَةِ، وهذا أمرٌ مَتَّفَقٌ عليه، وأما الحدَثُ فإنه لا يُنَجِّسُ المُحَدِّثَ، ولا الماءَ الذي يرفعُ الحدَثَ عند أكثر

(١-١) في (ط): «طهارة مواضع الصلاة».

(٢) ١١٤/١.



وطهارة الحدّثِ فُرِضَتْ قَبْلَ التَّيْمُمِ، ذكره القاضي، وأصحابه والشيخُ، وأصحاب الأصولِ في قياس الوضوءِ على التيمُّمِ في النيةِ مع تقدُّمه\*، وأنَّ الحنيفةَ اعترضوا بهذا، وكذا ذكر القاضي وغيره مسألة النيةِ للوضوءِ. وفي «مسند أحمد» و«الصحاحين»<sup>(١)</sup>: «أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «أنزلت آيةُ التيمُّمِ». ذكر القشيريُّ وابنُ عطيةَ<sup>(٢)</sup>: «أنها آية المائدة. وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: فأَنْزَلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ، وهي آية الوضوءِ المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمُّمُ مذكوراً في غيرهما، وهما مَدَنِيَتَانِ.

الفروع

التصحیح

العلماء، وفي سَلْبِهِ الطهورية للماء الطهورِ خلاف قوي، فذهب جماعة إلى أنَّ الماءَ المستعمل في رَفْعِ الحدّثِ طهورٌ، فعلى قولهم: لا تأثير للحدّثِ في سَلْبِ شيءٍ، فمن هذه الحيثية يكون الحَبْثُ أقوى، لا أنه أقوى مطلقاً، والله تعالى أعلم.

الحاشية

\* قوله: (في قياس الوضوءِ على التيمُّمِ في النيةِ مع تقدُّمه).

يعني: أن الذين جعلوا النيةَ شرطاً للوضوءِ قاسوه على التيمُّمِ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ شَرَطَ النيةَ للتيمُّمِ، فقال الحَظْمُ: يُشْتَرَطُ في الوضوءِ قياساً على التيمُّمِ، فاعتَرَضَ بأن التيمُّمَ متأخراً عن الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ فُرِضَ قبل التيمُّمِ، فلا يصحُّ أن يُقَاسَ الوضوءُ على التيمُّمِ؛ لأن من شرط صحّة القياس: أن يكون الأصلُ مُتقدِّماً على الفرعِ، وإذا سُلِّمَ أنَّ التيمُّمَ لم يكن متقدِّماً على الوضوءِ، لم يصحَّ قياسُ الوضوءِ على التيمُّمِ؛ لعدم وجود شرط القياسِ، وهو كَوْنُ الأصلِ متقدِّماً على الفرعِ.

(١) أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) وهو طرف من حديث طويل في قصة رجوعهم من غزوة المريسيع.

(٢) القشيري، هو: أبو نصر، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، وهو الرابع من أولاده. (ت: ٥١٤هـ) «السير» ٤٢٤/١٩ «طبقات السبكي» ١٥٩/٧.

وابن عطية، هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، المفسر. له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». (ت: ٥٤٢هـ). «نفع الطيب» ٥٢٣/٢، «بغية الوعاة» ٧٣/٢.

(٣) في «التمهيد» ٢٦٩/١٩.

وقال أبو بكر ابن العربي<sup>(١)</sup>: لا نعلم آية آية عَنَتْ عائشةُ بقولها: فَأُنزِلَتْ الفروع آيةُ التيمم. قال: وحديثها يدلُّ على أنَّ التيممَ قبل ذلك لم يكن معروفاً، ولا مفعولاً لهم.

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: معلومٌ أنَّ غُسلَ الجنابة لم يُفرضْ قبلَ الوضوءِ، كما أنه معلومٌ عند جميع أهل السَّيرِ أنَّ النبيَّ ﷺ منذ افتُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكة لم يُصلِّ إلا بوضوءٍ مثل وضوءنا اليوم. قال: فدلَّ أنَّ آيةَ الوضوءِ إنما نزلتْ ليكونَ فَرَضُها المتقدمُ مثلاً في التنزيل، وفي قولها: فنزلتْ آيةُ التيمم، ولم تقل: آيةُ الوضوءِ، ما يُبيِّنُ أنَّ الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حُكْمُ التيممِ\*، لا حُكْمُ الوضوءِ.

وقال صاحبُ «الشفاء»<sup>(٣)</sup>: ذهب ابن الجهم<sup>(٤)</sup> إلى أنَّ الوضوءَ في أوَّلِ الإسلام كان سنَّةً، ثم نزلَ فَرَضُه في آيةِ التيمم. وقال الجمهورُ: بل كان قَبْلَ ذلك فَرَضاً. ويتوجَّه قولُ أصحابنا، والجمهورِ\* وكلامُ القرطبي؛ ولهذا قالت عائشة عن الذين ذهبوا في طلبِ القِلادةِ: فأدركتْهم الصَّلَاةُ وليس معهم ماءٌ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (حُكْمُ التيمم).

هو فاعل طرأ، أي: طرأ لهم حُكْمُ التيمم لا حُكْمُ الوضوءِ، والمعنى: حَدَثَ لهم حُكْمُ التيمم لا حُكْمُ الوضوءِ؛ لأنَّ حُكْمَ الوضوءِ كان قبل ذلك، والله أعلم.

\* قوله: (ويتوجَّه قولُ أصحابنا والجمهور).

أي: هو متوجَّه ظاهرٌ واضحٌ؛ لأنَّ الدليلَ يُساعده، والمراد بقول الأصحاب: قولُ الجمهور: بل

(١) في «أحكام القرآن» ٤٤١/١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٣/٥.

(٣) وهو: القاضي عياض، إمام المالكية في زمانه، المتوفى (٥٤٤هـ).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق المروزي. من مصنفاته: «بيان السنة»، و«مسائل

الخلاف»، و«الحجة في مذهب مالك». (ت٣٢٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص ٧٨.

الفروع فصلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أتوا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرُوا ذلكَ لَهُ، فَنزلتْ آيَةُ التَّيْمُمِ .  
 ويلزِمُ من كَوَّنِ التَّيْمُمَ بَدَلًا وَاجِبًا في سورَةِ النَّسَاءِ وَجوبُ المُبَدَّلِ \* . وهذا  
 واضحٌ جِدًّا، وَيُوافقُ ذلكَ ما رواهُ أحمدُ، والدارقطني<sup>(١)</sup> من رواية ابن  
 لهيعةَ، عن أسامةَ بن زَيْدِ بن حارثةَ، عن أبيه مرفوعاً: أن جبريلَ أتاه في أولِ  
 ما أُوحيَ إليه، فعَلَّمَهُ الوُضوءَ والصَّلَاةَ، فَلَمَّا فرغَ من الوُضوءِ، أخذَ غَرْفَةً من  
 ماءٍ فنضحَ بها فَرَجَهُ . وروياه<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أسامةَ مرفوعاً من رواية  
 رِشْدِينِ<sup>(٣)</sup> بن سَعْدِ . وهذا يدلُّ على أن للخبرِ أصلاً . ونسبُهُ هذا إلى أحمدَ  
 يُخرِجُ على أن ما رواه ولم يرُدَّهُ: هل يكونُ مذهباً؟ وسبقَ فيه في الخطبة<sup>(٤)</sup>  
 وجهان، وقد يؤخذ من كلام أبي الخطَّاب في فصل أركان الصلاة وشروطها  
 من «صفة الصلاة»: أن الأمر بالوضوء إنما هو في آية المائدة، والله أعلم .  
 وعن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثاً فذلك وُضوئي وُضوءُ الأنبياءِ  
 قبلي». إسناده ضعيفٌ، رواه أحمدُ، وابن ماجه، وغيرُهُما<sup>(٥)</sup> . وزاد أبو  
 يعلى الموصلي<sup>(٦)</sup> وغيرُهُ في آخره: «وُضوءُ خليلي إبراهيم» .

التصحيح

الحاشية

كان قبل ذلك فرضاً .

\* قوله: (وجوبُ المُبَدَّلِ).

المُبَدَّلُ هو الوُضوءُ، والبَدَلُ هو التَّيْمُمُ .

(١) أحمد (١٧٤٨٠)، سنن الدارقطني ١/١١١ .

(٢) أحمد (٢١٧٧١)، سنن الدارقطني ١/١١١ .

(٣) في (ط): «ابن رشد» .

(٤) وهو قوله في مقدمة الكتاب ٤٧/١: «أوصحح الإمام خيراً، أو حسنه، أو دونه ولم يرده؛ ففي كونه مذهبه وجهان» .

(٥) أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني ١/٨١ .

(٦) في «مسنده» (٥٥٩٨) .

وعن ابن عُمر، وأنسٍ مرفوعاً مثله، وَلَفَّظَهُ فِي آخِرِهِ: «وَوُضِئُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ». إسناده ضعيفٌ. قال البيهقي<sup>(١)</sup>: غَيْرُ ثَابِتٍ.

وعن أبيّ بن كعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». إسناده ضعيفٌ. رواه ابن ماجه والدارقطني<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره، وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَثْنُ حَسَنًا؛ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ. وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة\*، للخبر الصحيح<sup>(٣)</sup>، فدلَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وقاله القرطبيّ المالكيّ وغيره، وعلى هذا يكون المرادُ بخبر أبي هريرة: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>. أنهم امتازوا بالغرّة والتّحجيل، لا بالوضوء، ويحتجّ به في مسألتنا؛ لأنَّ الله أمره باتباعهم بمكّة في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيَتِهِمْ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: قد يجوز أن يكون

## التصحیح

\* قوله: (وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة).

## الحاشية

فلما ذكره ولم يذكر الوضوء، دلَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ التَّيْمُمَ.

(١) في السنن الكبرى ٨٠/١ وفي معرفة السنن والآثار ٢٩٩/١، حيث قال: الحديث ينفرد به المسيب ابن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر.

(٢) ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني ٨١/١.

(٣) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ». الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)(٣٥).

(٥) في الاستذكار ١٧٩/٢.

الفروع الأنبياء عليهم السلام يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: «أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلهم أمتي» قال: «تلك أمة أحمد». في حديث فيه طول. قال: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله أعلم.

ولو جهل الحديث، أو نسيه وصلى، لم تصح، ذكره في اجتناب النجاسة (و) لأنها أكد؛ لأنها فعل، ولا يُغفى عن يسيرها، وفي «إحكام الأمدي»<sup>(١)</sup> الشافعي في تفسير الإجزاء: الامتثال أو سقوط القضاء: لا يُعيد على قول لنا، وتبعه ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> في «أصوله»، فقال: وأجيب بالسقوط للخلاف. ويأتي ما يتعلق به في شروط الصلاة أوّل الفصل الأخير من صفة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأما اجتناب النجاسة فاحتج غير واحد، منهم ابن عقيل والشيخ، على أنه شرط بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، قال ابن سيرين، وابن زيد: اغسلها بالماء، ونقها. وهذا أحد الأقوال الستة فيها، فيكون شرطاً

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنها أكد).

أي: لأن طهارة الحديث أكد من طهارة الخبث، لأن طهارة الحديث فعل، بخلاف طهارة الخبث، فإنها من قبيل الترك، وإنما ذكر ذلك؛ لأن طهارة الخبث لو نسيها أو جهلها صحّت الصلاة على رواية، اختارها طائفة، بخلاف طهارة الحديث، فذكر الفرق بينهما.

(١) واسمه الكامل «الإحكام في أصول الأحكام».

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، صاحب التصانيف، قال عنه أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمته: هو فقيه، مُفتٍ، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين، وورع، وتواضع، واحتمال، واطراح للتكلف. «السير» ٢٣/٢٦٤.

(٣) ص ٢٤١.

بمكة، وكان النبي ﷺ / يُصَلِّي ساجداً في ظل الكعبة، قبل الهجرة، فانبعث  
 ٤٢/١ أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كَنَفَيْهِ، حتى  
 الفروع أزالته فاطمة. رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود. قال صاحب «المحرر»:  
 لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدمها\*، ثم الظاهر: أنه منسوخ؛ لأنه بمكة قبل ظهور الإسلام،  
 ولعلَّ الخُمسَ لم تَكُنْ فُرِضَتْ، والأمرُ بتَجَنُّبِ النجاسةِ مَدَنِيٌّ متأخراً.

وذكر القاضي: أنَّ الحنفيةَ احتجَّت على إزالة النجاسةِ بغيرِ الماءِ بقوله  
 تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولم يُفَرِّقْ، فهو على عُمومه،  
 وأجاب بأنه قيل: معناه: قلبك، وقيل: معناه: قصر، قال: مع أن الآيةَ  
 عامَّةٌ، وخبرنا خاصٌّ\*، والخاصُّ يقضي على العام.

### فصل

فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة، واختيار صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>

التصحیح

\* قوله: (وقال صاحب «المحرر»: لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدمها).

لأنَّ الدمَ نَجِسٌ، بخلافِ فَرَثِهَا، فإنه من مأكول، وهو طاهرٌ عندنا.

\* قوله: (مع أن الآيةَ عامَّةٌ وخبرنا خاصٌّ).

المرادُ بالخبرِ الحديثُ الدالُّ على وجوبِ الماءِ في غَسْلِ النجاسةِ، والظاهرُ: أنه أرادَ قوله ﷺ  
 لأسماءَ لما سألتَه عن دمِ الحيضِ: «ثم اغسليه بالماء»<sup>(٣)</sup>. فأمرها بالغسلِ بالماءِ.

(١) في صحيحه (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤)(١٠٧)، ولفظ الحديث: بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يصلي عند الكعبة، وجمع  
 قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرأى، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى  
 فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كَنَفَيْهِ. الحديث.

(٢) ٤٦٥/٢

(٣) أصل الحديث في البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)(١١٠)، بلفظ: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتَهُ»، ثم تَقْرُضُهُ بالماءِ،  
 وتنضحه، وتصلي فيه»، وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٣٥ أن ابن دقيق العيد قد أخرج في «الإمام» بمثل  
 اللفظ الذي حكاه ابن قندس هنا.

الفروع و«المحرَّر» وَغَيْرَهُمَا، وَعَلَى الْأُولَى\* : تَصِحُّ صَلَاةُ جَاهِلٍ بِهَا، أَوْ نَاسٍ حَمَلَهَا أَوْ لَاقَاهَا (هـ ش). وَالْأَشْهُرُ: الْإِعَادَةُ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي نَاسٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَذَا إِنْ عَجَزَ\*، قَالَ أَبُو الْمُعَالِي وَغَيْرُهُ: أَوْ زَادَ مَرَضُهُ بِتَحْرِيكِهِ، أَوْ نَقَلَهُ\*، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَوْ احْتِاجُهُ لِحَرْبٍ\*. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: أَوْ جَهْلَ حُكْمِهَا، وَكَذَا إِنْ عَلِمَهَا فِي صَلَاتِهِ\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى الأولى).

المراد بالأولى: الرواية المذكورة في أول الباب<sup>(١)</sup> وهي: أَنَّ الطهارة شرط، فعلى رواية الوجوب: لو صَلَّى وعليه نجاسة جهلها أو نسيها، صحَّت الصلاة. وعلى رواية كونها شرطاً: لا تصح. واختيار «المُغْنِي»، و«المحرَّر»، وغيرهما: تصحُّ الصلاة أيضاً مع الجهل والنسيان، على رواية كَوْن الطهارة شرطاً. وهذا مرادُ المصنِّف بقوله: (واختيار صاحب «المغني» و«المحرَّر» وغيرهما وعلى الأولى).

\* قوله: (قال جماعة: وكذا إن عَجَز).

أي: إن عَجَزَ عن إزالة النجاسة، حُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِي؛ هل يُعِيدُ؟ فيه الخلاف.

\* قوله: (أو زاد مرضه بتحريكه، أو نقله).

يعني: إذا كان به نجاسة ولا يمكن إزالتها إلا بتحريكه أو نقله، وتحريكه أو نقله يزيد في مرضه، فيكون حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي.

\* قوله: (أو احتاجه لحرب).

معناه - والله أعلم - إذا كان ثوبه نجساً وهو يحتاجه للحرب، وإن غَسَلَهُ لم يتنفع به في الحرب، يكون حُكْمُهُ كَالنَّاسِي، والله أعلم.

\* قوله: (وكذا إن عَلِمَهَا في صلاته).

إذا علم النجاسة في الصلاة ولم يَقْدِرْ على إزالتها في الصلاة، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإن أزالها عند العِلْمِ

وقيل: تبطل، وإن لم تزل إلا بعملٍ كثيرٍ أو في زمنٍ طويلٍ، بطلت، وقيل: الفروع يَبْنِي.

وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقوداً حباته مُستحيلةٌ خمرأ، فقيل: يصح؛ للنفو عن نجاسة الباطن (و) كالحيوان الطاهر (و) وجوف المصلي، وسبق في الاستحالة<sup>(١)</sup>، وقيل: لا، كقارورة، أو أجرّة باطنها نجس\*<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقوداً حباته مُستحيلةٌ خمرأ، فقيل): التصحيح تصح صلواته؛ (للنفو عن نجاسة الباطن، كالحيوان الطاهر، وجوف المصلي، وقيل: لا) تصح، (كقارورة، أو أجرّة باطنها نجس) انتهى. قال ابن تميم، وابن حمدان في «رعائته» وصاحب «الحاويين»: لو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان، ولم أر مسألة العنقود إلا في كلام المصنف، وقد حكم بأنها كالبيضة.

بها من غير عملٍ كثيرٍ، صار كالناسي؛ فيه الخلاف المتقدم.

\* قوله: (وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقوداً حباته مستحيلةٌ خمرأ، فقيل: يصح؛ للنفو عن نجاسة الباطن، كالحيوان الطاهر، وجوف المصلي، وسبق في الاستحالة<sup>(١)</sup>). وقيل: لا، كقارورة، أو أجرّة باطنها نجس).

المذرة هي بالذال المعجمة، قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: إذا حمل قارورة مملوءة نجاسة منضمة الرأس، بطلت صلواته. وهو الصحيح عند الحنفية والشافعية، وللفرقيين وجه بالصحة، تشبيهاً لها بالدم في العروق، وهو فاسد؛ لأن السائر هناك خلقي، والتحرُّز منه عسير، وها هنا بخلافه، فأشبه العذرة الملفوفة في ثوب.

وفي البيضة التي فيها فرخ ميت، لنا وللشافعية وجهان:

أحدهما: لا يبطل حملها، وبه قالت الحنفية؛ لأن سائر النجاسة خلقي فأشبه دم العروق.

والثاني: يبطل؛ لأنه نجاسة مستترّة بجماد، فأشبهت نجاسة القارورة، وأما باطن الحيوان فمقر

(١) في (ط): «الاستحالة له».

(٢) ٣٢٦/١.



وإن مَسَّ ثَوْبُهُ ثوباً أو حائطاً، نَجِساً، لم يَسْتَنْدِ إليه، أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يَلِاقِهَا\* (و) أو حمل مُسْتَجْمِراً (و) أو جَهِلَ كَوْنَهَا فِي الصَّلَاةِ (و)

الفروع

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ النَّازِمُ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، فَإِنَّهُ قَاسَ الْبَيْضَةَ الْمَذْرُوعَةَ عَلَى الْقَارُورَةِ، وَقَالَ: بَلْ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، قَلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاتُهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنُورِ».

التصحيح

الدم والرطوبات النَّجِسَةُ، بِحَيْثُ لَا يَخْلُو مِنْهَا، فَأَجْرِينَا لِذَلِكَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مَا دَامَ فِيهِ تَبَعاً، وَالْبَيْضَةُ لَمْ تُخْلَقْ فِي الْأَصْلِ مَقَرّاً لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا تَطْرَأُ فِيهَا بِمَوْتٍ أَوْ فُسَادٍ فَكَانَتْ بِالْقَارُورَةِ أَشْبَهَ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا حَمَلَ فِي صَلَاتِهِ مُسْتَجْمِراً<sup>(١)</sup>، لَمْ تَبْطُلْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، وَفِي وَجْهِ لِهِمْ: تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُفِيَ عَنِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّ النَّجْوِ فِي حَقِّ الْمَصْلِيِّ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَمْلِ. وَلَنَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. وَكَوْنُهَا مُسْتَجْمِراً بِمَاءٍ بَعِيدٍ جَدّاً فِي حَقِّ الْأَطْفَالِ، خُصُوصاً أَطْفَالَ الصَّحَابَةِ؛ لِغَلْبَةِ الْأَسْتِجْمَارِ عَلَى رِجَالِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى ظَهْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالظَّاهِرُ: كَوْنُهُ مُسْتَجْمِراً كَمَا سَبَقَ، لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةٍ مَعْقُوفٍ عَنْهَا، فَأَشْبَهَ صَلَاةَ صَاحِبِهَا، وَتَعْلِيلُ الْمَخَالِفِ يَبْطُلُ بِالنَّجَاسَةِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ، وَلِأَنَّ حِكْمَةَ الرِّخْصَةِ يَكْفِي وَجُودُهَا فِي الْغَالِبِ، وَيُلْحَقُ بِهِ النَّادِرُ، كَمَشَقَّةِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا.

الحاشية

تَنْبِيهِ: الْخِلَافُ فِي الْمُسْتَجْمِرِ، إِذَا قَلْنَا بِنَجَاسَةِ مَحَلِّهِ، وَإِلَّا صَحَّحْتُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الرَّعَايَةِ»، وَهُوَ وَاضِحٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثوباً أو حائطاً نَجِساً لم يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ، أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يَلِاقِهَا) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «شرح الهداية»: ذكر ابن عقيل فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة في ثوب إنسان بجنبه، أنه

(١) يعني من استنجى بالحجارة دون الماء .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٢٩، عن شداد رضي الله عنه .

أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَأَزَالَهَا، أَوْ زَالَتْ سَرِيعاً، صَحَّتْ فِي الْأَصْحَحِ (و)، وَإِنْ طَيَّنَ الْفُرُوعَ نَجِساً، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا طَاهِراً، أَوْ غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍ نَجِسٍ، صَحَّتْ عَلَى الْأَصْحَحِ (و) كَسَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِسٌ، أَوْ عُلوُّ سَفْلِهِ غَضَبٌ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَحَيَوَانٌ نَجِسٌ كَارْضٍ، وَقِيلَ: تَصَحَّحٌ، وَكَذَا مَا وُضِعَ عَلَى حَرِيرٍ يَحْرُمُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ، فَيَتَوَجَّهُ: إِنْ صَحَّحٌ، جَازَ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَرَأَى ابْنَ عَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ غَلَطٌ مِنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ صَلَاتُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ، لَكِنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَنْسٍ.

## التصحیح

لا تبطلُ صلاته. وإن كان ثوبه يُلَاقِيهَا إِذَا سَجَدَ، فَذَكَرَ فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ. وَالصَّحِيحُ بُطْلَانُهَا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي وَأَبِي الْخَطَّابِ، كَمَا لَوْ التَّصَقَّ فِي قِيَامِهِ وَسُجُودِهِ بِجِدَارٍ نَجِسٍ. وَقَالَ/ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْتَقَى عَلَى نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَلْقَى عَلَيْهَا أَطْرَافَ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُن حَامِلًا لَهَا فَقَدْ حَمَلَ مَا يُلَاقِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ شَدَّهُ إِلَى مَا لَا يُمْكِنُ جَرُّهُ، وَنَقَلَهُ إِذَا مَشَى، وَالشَّدُّ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعِ نَجِسٍ، كَحَمَلِ مَيْتٍ وَحَيَوَانٍ نَجِسٍ لَا يَتَّبَعُهُ إِذَا مَشَى، أَوْ لَا يَضْبُطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْانْفِلَاتِ كَالْفِيلِ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا يُلَاقِي النِّجَاسَةَ، وَلَوْ كَانَ الشَّدُّ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ، مِمَّا لَا يَنْجَرُّ مَعَهُ، كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ، وَظَرْفٍ كَبِيرٍ مَمْلُوءٍ خَمْرًا، وَشَدَّ الْحَبْلُ مِنْهُمَا بِمَوْضِعِ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلِ النِّجَاسَةَ وَلَمْ يُلَاقِهَا، وَلَا حَمَلَ مَا يُلَاقِيهَا. وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ: تَرْجِيحُ الْبُطْلَانِ إِذَا مَسَّ ثَوْبَهُ الثُّوبُ النَّجِسُ أَوْ الْحَائِظُ النَّجِسُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْحَبْلِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ تَصَحَّحْ، كَحَمَلِهِ مَا يُلَاقِيهَا)<sup>(٢)</sup>. لِأَنَّ ثَوْبَهُ لَاقَى الثُّوبَ النَّجِسَ وَالْحَائِظَ النَّجِسَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِ، وَضَرِيحُ التَّصْحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَسْأَلَةِ الثُّوبِ مُخَالَفٌ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ

(١) فِي صَحِيحِهِ (٧٠٠) (٣١).

(٢) سَيَاتِي فِي الصَّفْحَةِ ١٠٢.

وَتَصَحَّ عَلَى طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطِ طَرَفِهِ نَجِسٌ (و) أَوْ عَلَى حَبْلِ بَطْرَفِهِ نَجَاسَةٌ، وَالْمَذْهَبُ: وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ يَنْجَرُ مَعَهُ (و ش).

وإن كان بيده أو وسطه شيءً مشدوداً في نجس، أو سفينة صغيرة، فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى، لم تصح، كحمله ما يلاقيها، وإلا صححت؛ لأنه ليس بمستتبع لها، جزم به في «الفصول»، واختاره الشيخ وغيره، وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال \*، وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب «المحرر»: إن كان الشد في

موافق لما ذكره في «شرح الهداية» عن ابن عقيل فيما إذا ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان بجنبه. وفي «الفائق»: لو ألصق ثوبه بثوب أو حائط نجس، لم تبطل في أصح الوجهين، ولو استند لم تصح.

وفي «الرعاية»: فإن حملها، وقيل: أو حمل ما يلاقيها، أو لاقاها ببدنه، وقيل: أو ثوبه ولو بطرف كفه، ونحوه مما هو خارج عن ذاته من شتره غير بقيه ثيابه، عالماً بها قادراً على إزالتها واجتنابها، بطلت صلاته.

وإن ألصق ثوبه بثوب نجس على زيد، أو بحائط نجس، لم يستند إليه فوجهان. فتلخص أن المشدود به إن كان ينجر معه إذا مشى، لم يصح، سواء كان الشد في موضع نجس أو لا، وإن كان لا ينجر والشد في موضع طاهر، تصح الصلاة، وإن كان ينجر والشد في موضع نجس، فقولان: الصحة قول الشيخ موفق الدين، وعكسه قول القاضي والشيخ مجد الدين.

\* قوله: (وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال).

فيه إشارة إلى تضعيف قوله بقوله: كذا قال؛ لأن موضع المسك من الشجرة والسفينة ليس بنجس، فكيف يقاس عليه ما إذا كان الشد في موضع نجس؟

موضع نجس مما لا يُمكنُ جَرُّه معه كَفَيْلٍ، لم تصحَّ، كَحَمَلِهِ ما يُلاقِيها، الفروع  
 ويتوجَّه مثلها حَبْلٌ بيده طَرَفُهُ على نجاسة يابسة، وأنَّ مُقْتَضَى كلام الشيخ  
 الصَّحَّةُ، ولهذا أَحَالَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصَّحَّةِ في التي قبلها عليها،  
 تسويةً بينهما\* . وفيه نَظَرٌ، ولهذا جَزَمَ في «الفصول» بَعْدَمَ الصَّحَّةِ؛ لِحَمَلِهِ  
 للنجاسة. وظاهرُ كلامِهِم: أنَّ ما لا يَنْجَرُّ يَصِحُّ لو انجَرَ، ولعلَّ المرادَ  
 خِلافَهُ، وهو أَوْلَى\* .

وإنَّ جَبَرَ كَسْرًا له بِعَظْمِ نَجِسٍ فَجَبِرَ، قُلِعَ، فإن خافَ ضَرَرًا، فلا، على  
 الأصحَّ (ق)، لِحَوْفِ التَّلْفِ (و) وإن لم يُعْطِه لَحْمٌ، تيمَّمَ له، وقيل: لا .  
 ولو مات مَنْ يَلْزُمُه قَلْعُهُ، قُلِعَ (ش) وأطلقه جماعةٌ، قال أبو المعالي  
 وغيره: ما لم يُعْطِه لَحْمٌ، للمثلية، وإن أعادَ سِنَّهُ بحرارتها، فعادت،  
 فطاهرةٌ، وعنه: نَجِيسَةٌ، كعَظْمِ نَجِسٍ .

ولا يَلْزُمُ شاربَ حَمَرٍ قِيءٌ. نصَّ عليه (و ه م)، ويتوجَّه: يَلْزُمُه (وش)  
 لإمكانِ إِزالتها، وادَّعى في «الخلافا» في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحدٌ من

## التصحیح

\* قوله: (ولهذا أَحَالَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصَّحَّةِ في التي قبلها عليها، تسويةً بينهما). الحاشية

لأنه قال: فإن كان في يده حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْتَقَى على نجاسة يابسة، لم تصحَّ صلاته والشدُّ في موضعِ  
 نجس. فأحال حُكْمَ مسألة الشدِّ على حُكْمِ مسألة الحَبْلِ .

\* قوله: (وظاهرُ كلامِهِم: أنَّ ما لا يَنْجَرُّ يَصِحُّ لو انجَرَ، ولعلَّ المرادَ خِلافَهُ، وهو أَوْلَى).

يعني: الذي من عادته أنَّه لا يَنْجَرُّ مع المصلِّي، كالسفينة العظيمة والفيل، لو حصل منه انجرارٌ مع  
 المصلِّي؛ مثل أن يكونَ مشى المصلِّي فانجَرَ معه؛ لكونِ المصلِّي له قوَّةٌ شديدة، أو ريحٌ أعانتَه  
 على جَرِّ السفينة، أو أنَّ الفيل خالفَ عادته وانجَرَ، ونحو ذلك، فذكر المصنِّف أنَّ ظاهرَ كلامِهِم  
 أنه يَصِحُّ، وقال: (ولعلَّ المرادَ خِلافَهُ وهو أَوْلَى).

الفروع

الأئمة. وأما عَدَمُ قَبُولِهَا فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup> فِي تَرْجُمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» بِنَفْيِ ثَوَابِهَا، لَا صَحَّتْهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ آخَرَ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي لَفْظِهِ: «بُخَسَتْ»<sup>(٥)</sup> صَلَاتُهُ» وَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قال في «عيون المسائل»، وأبو الخطّاب وغيرهما في «مسائل الامتحان»: إذا قيل: ما شيء فعله مُحَرَّمٌ، وتركُه مُحَرَّمٌ؟ فالجواب: أنّها صلاةُ السَّكرانِ؛ فَعَلُّهَا مُحَرَّمٌ - لِلنَّهْيِ\* عن ذلك - وَتَرْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، كَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ (ش) وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (للنهي).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (لَا تَصْحُحُ) وَالْمَعْنَى: لَا تَصْحُحُ لِلنَّهْيِ.

(١) ٣٥٤/١، ولفظه: «لا يقبل الله عز وجل لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

(٢) أحمد (٤٩١٧)، والنسائي ٣١٦/٨، والترمذي (١٨٦٢).

(٣) أحمد (٦٦٤٤) والنسائي ٣١٧/٨، وابن ماجه (٣٣٧٧).

(٤) في سننه (٣٦٨٠).

(٥) في (ط): «نجست»، ومعنى بخست: نقصت.

(٦) في مسنده (٢١٥٠٢).

الفروع

## فصل

ولا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْحُشْرِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ: واحداً، عَطْنٌ، بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهِيَ الْمَعَاظِنُ، الْوَاحِدُ مَعْظَنٌ، بِكسرها؛ وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ، قَالَه أَحْمَدُ. وَقِيلَ: مَكَانٌ اجْتَمَاعِهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَمَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرِدَ الْمَاءَ، وَزَادَ الشَّيْخُ بَعْدَ كَلَامِ أَحْمَدَ: وَقِيلَ مَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرِدَ الْمَاءَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مُرَاحِ الْعَنَمِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِي، وَأَبْطَلَهُ بِمَا أَبْطَلَهُ بِهِ الشَّيْخُ. لَا بُرُوكَهَا<sup>(١)</sup> فِي سِيرِهَا - قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ لَعَلِّهَا - لِلنَّهْيِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا نَظْفًا كَالْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، بِخِلَافِ صَلَاةٍ مَنْ لَزِمَتْهُ الْهَجْرَةُ بَدَارِ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا اسْتِدْلَالٌ، لَا نَظْفًا. كَذَا قَالُوا، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ» لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ: لِأَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَيْهِ مَا يَفُوتُ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ بِتَرْكِ الْهَجْرَةِ، لَا نَفْسُ الْمَقَامِ، وَمُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ فُرُوضٌ لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤَهَا إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». حَدِيثٌ جَيِّدٌ. وَحَدِيثٌ بَهْزٍ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَيَأْتِي فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَسَبَقَ فِي الْبَابِ: هَلْ يَلْزَمُ مَنْ

التصحیح

الحاشية

(١) فِي (ب) وَ(س) وَ(ط): «نَزُولُهَا» .

(٢) فِي سَنَتِهِ (٢٥٣٦)

(٣) ٢٤١/٤ .

عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمِ الصَّحَةِ (١) (☆) \*؟

وعنه: لا يصحُّ إن عَلِمَ النَّهْيُ؛ لَخَفَاءِ دَلِيلِهِ. وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَأَصْحَحُ فِي الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: لِلْعُمُومِ. وَعَنْهُ: يَحْرُمُ وَيَصِحُّ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ (و). وَلَمْ يَكْرَهُ (م) الصَّلَاةَ فِي مَقْبَرَةٍ، وَاحْتِجَّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)، وَهَلِ الْمَنْعُ تَعَبُّدٌ، أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَطْنَةِ النِّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ (٢م). وَنُصِّهَ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ -: لَا يُصَلِّي فِي مَسَلَخِ حَمَامٍ، وَمِثْلُهُ أَتْوَنُهُ، وَمَا تَبِعَهُ فِي بَيْعٍ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَالشَّيْخُ / وَغَيْرُهُمَا: الْحَشُّ مَمْنُوعٌ

(☆) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: وَسَبَقَ فِي الْبَابِ: (هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَةِ؟) إِنَّمَا سَبَقَ هَذَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَةَ /: «قَبْلَهُ»، سَقَطَتْ مِنَ الْكَاتِبِ، أَوْ حَصَلَ ذَهُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٢: قَوْلُهُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ عَنِ الْمَقْبَرَةِ وَغَيْرِهَا: (وَهَلِ الْمَنْعُ تَعَبُّدٌ أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَطْنَةِ النِّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ تَعَبُّدٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: تَعَبُّدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَ«الرَّعَايَةَ الْكُبْرَى»، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا أَظْهَرُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: مُعَلَّلٌ، وَإِلَيْهِ مِيلُ الشَّيْخِ الْمَوْفَّقِ، وَالشَّارِحِ، وَصَاحِبِ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ».

\* قَوْلُهُ: (وَسَبَقَ فِي الْبَابِ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَةِ؟).

كَذَا وَجِدَ فِي النَّسْخِ، وَالصَّوَابُ: فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، فَلَعَلَّ (قَبْلَهُ) سَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَبَقَ هُوَ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ قَبْلَ آخِرِهِ بَوْرَقَتَيْنِ وَصَفْحَةً.

(١) ص ٧٨ .

(٢) يعني: أن أرض المسجد النبوي كانت قبوراً دارسة للمشركين، كما في البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) (٩) من حديث أنس .

الفروع مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، زَادَ الشَّيْخُ: وَمِنَ الْكَلَامِ، فَهُوَ أَوْلَى\*.  
 وَيُصَلِّي فِيهَا لِلْعُذْرِ\*، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ (٣٢). وَفِي مَا حَكَاهُ فِي  
 «الرَّعَايَةِ» نَظْرٌ\*، وَلَا يُصَلِّي فِيهَا مَنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ.  
 وَمَجْزَرَةٌ، وَمَزْبَلَةٌ، وَقَارَعَةٌ طَرِيقٌ، كَمَقْبَرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَاخْتَارَهُ  
 الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: وَمَدْبَعَةٌ.

مسألة - ٣: قوله: (ويُصَلِّي فيها) يعني: الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها التي التصحيح عددها (للعذر، وفي الإعادة روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:  
 إحداهما: لا يُعِيدُ، وهو الصحيح. قال في «الحاوي الصغير»: وإن تَعَدَّرَ تَحْوُلُهُ  
 عنها، صَحَّتْ، قَلْتُ: وهو الصواب.  
 والرواية الثانية: يُعِيدُ، وقواعد المذهب تقتضي ذلك؛ لأنَّ المَنعَ من الصلاة فيها  
 تعبدِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: إِنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَوْضِعِ  
 الْمَغْضُوبِ - وَقِيلَ: وَغَيْرِهِ - لَمْ يُصَلِّ فِيهِ بِحَالٍ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ.  
 انتهى. قال المصنّف: (وفيما حكاها في «الرعاية» نظر) انتهى.

## الحاشية

\* قوله: (فهو أولى).

أي: الحُشْرُ أَوْلَى بِالْمَنعِ مِنَ الْحَمَامِ، فَإِذَا مَنَعْنَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ، مَنَعْنَا فِي الْحُشْرِ بِطَرِيقِ  
 الْأَوْلَى.

\* قوله: (يُصَلِّي فيها للعذر).

أي: يُصَلِّي فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَقَدَّمَ مَنعُ الصَّلَاةِ فِيهَا.

\* قوله: (وفيما حكاها في «الرعاية» نظر).

قال في «الرعاية»: وَإِنْ جَهِلَهُ أَوْ عَلِمَهُ وَتَعَدَّرَ تَحْوُلُهُ عَنْهَا، لَمْ تَبْطُلْ، وَقِيلَ: إِنْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ،  
 صَحَّتْ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ الْبُظْلَانُ بِالْمَغْضُوبِ، وَالْحَمَامِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَعَطَنَ الْإِبِلِ، وَالْحُشْرُ فَقَطْ،  
 وَقِيلَ: إِنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَغْضُوبِ - وَقِيلَ: وَغَيْرِهِ - لَمْ يُصَلِّ فِيهِ بِحَالٍ وَإِنْ فَاتَ  
 الْوَقْتُ، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ.



الفروع وتصحَّ الجمعةُ ونحوها في طريقِ ضرورةٍ، وحافَّتَيْها. نصَّ عليهما، وعلى راحلةٍ فيها، وذكر جماعة: وطريقِ أبياتِ يسيرةٍ، والأشهرُ للحنفيةِ: لا تكرُّه في طريقٍ واسعٍ.

وأسطحةُ الكُلِّ، كهَيَّ عند أحمدَ والأكثرِ، وعنه: تصحَّ. قال أبو الوفاء: لا سَطَّحَ نَهْرٍ؛ لأنَّ الماءَ لا يُصَلَّى فيه، وقال غيره: هو كالطريقِ.

وعنه: لا يصحُّ، وكرهها في روايةِ عبد الله وجعفرٍ على نهرٍ وساباطٍ<sup>(١)</sup>. وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينةٌ كطريقٍ، وعلَّله بأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، واختار أبو المعالي وغيره الصَّحَّةَ، كالسفينَةِ، قال: ولو جَمَدَ الماءُ فكالطريقِ، وذكر بعضهم الصَّحَّةَ، وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَهُ \* فوجهان<sup>(٤م)</sup>

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَهُ، فوجهان). انتهى. يعني: إذا حَدَثَ الطريقُ بعد بناءِ ساباطٍ، وصَلَّى على الساباطِ، سواء بُني على الساباطِ مسجدٌ وصَلَّى فيه؛ أو صَلَّى على الساباطِ من غير بناءٍ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: تصحُّ، وهو الصحيحُ، قدَّمه ابن تميم. قال في «المُعني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: فإن كان المسجدُ سابقاً فَحَدَّثَ تحته طريقٌ أو عَطَنُ، أو غيرُهما من مواضعِ النَّهْيِ، لم تُمنَعِ الصلاةُ فيه، بغيرِ خلافٍ، لأنه لم يَتَّبِعْ ما حَدَثَ بعده، وذكر القاضي فيما إذا حَدَثَ تحتَ المسجدِ طريقٌ وجهاً في كراهةِ الصلاة. انتهى. وقال المجدُّ في «شرحه» وَمَنْ تَبِعَهُ: إذا كان إحدَاثُ الساباطِ جائزاً، صَحَّتْ الصلاةُ فيه من غيرِ كراهةٍ، روايةٌ واحدةٌ؛ لأنه لا يُسَمَّى طريقاً، فهو بمنزلةِ ما إذا أُحْدِثَ تحته طريقٌ أو نَهْرٌ، انتهى، وقد قَدَّمَ الأصحابُ صِحَّةَ الصلاةِ، فيما إذا حَدَثَتِ المقبرةُ قُدَّامَهُ بعد بناءِ المسجدِ وهذا مثله.

الحاشية \* قوله: (وإن حدث الطريق بعده).

أي: بعد الساباط.

(١) الساباط: سقفة تحتها ممر نافذ.

(٢) ٤٧٥/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٩.

الفروع

ويأتي البناء في الطريق في آخر العَصْبِ<sup>(١)</sup> في حفر البئر فيها .  
وتصح الصلاة إليها مع الكراهة، وقيل: لا تصح، وقيل: إلى مقبرة،  
اختاره صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، وهو أظهر، وعنه: وحش، اختاره  
ابن حامد\*. وقيل: وحمّام، ولا حائل، ولو كمؤخرة الرّجل، وظاهره:  
ليس كسُترة صلاة، فيكفي الخط\*، بل كسُترة المتخلي، كما سبق<sup>(٣)</sup>.  
ويتوجه: أن مرادهم لا يضرب بعد كثير عرفاً، كما لا أثر له في مار مُبطل.

التصحيح

والوجه الثاني: لا تصح. ٧  
واعلم أن كلام المصنّف يشمل ما إذا حدث الطريق بعد بناء الساباط، سواء بُني عليه  
مسجد، أو لا، كما تقدّم<sup>(٤)</sup>، وابن تميم وابن حمدان إنما ذكرا الخلاف فيما إذا حدث  
الطريق بعد المسجد على الساباط، وكذا قال الشيخ والشارح، فكلام المصنّف أعم،

الحاشية

\* قوله: (وعنه: وحش، اختاره ابن حامد).

عدم الصحة إلى المقبرة والحش هو اختيار ابن حامد، وهو المنصوص عن أحمد. قال في «شرح  
الهداية»: ولم يذكر في الصحة نصاً، وقد ذكر الشيخ، وابن تميم، وأبو العباس في «شرح  
العمدة»: أن الصحة نص عليها أحمد في رواية أبي طالب.

\* قوله: (فيكفي الخط).

المعنى: أن كفاية الخط مفرغ على القول بأنها كسُترة الصلاة، فلو كانت كسُترة الصلاة لكفي  
الخط لكنها ليست كسُترة الصلاة، فلا يكفي الخط.

\* قوله: (ولا حائل، ولو كمؤخرة الرّجل، وظاهره: ليس كسُترة صلاة، فيكفي الخط،  
بل كسُترة المتخلي كما سبق). في باب «الاستطابة»<sup>(٣)</sup>: ويكفي الاستتار في الأشهر  
بدائية، وجدار، وجبل، ونحوه، وفي إرخاء ذليله يتوجه وجهان. وظاهر كلامهم: لا

(١) ٢٤٧/٧

(٢) ٤٧٣/٢

(٣) ١٢٧/١

(٤) ص ١٠٨

الفروع وعنه: لا يكفي حائض المسجد\*، جزم به صاحب «المحرر» وغيره؛ لكرهية السلف الصلاة في مسجد في قبلة حش، وتأول ابن عقيل النص\* على سريية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب «التلخيص»، وعن أحمد نحوه. قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي؛ لو كان الحائل آخرة الرحل، لم تبطل الصلاة بمرور الكلب، ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت؛ لأن نجاسة الكلب أكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب، فيلزمه أن يقول بالخط هنا، ولا وجه له، وعدمه يدل على الفرق.

التصحیح وكلامهم لا ينافي كلامه، والله أعلم. وظاهر كلام الشيخ والشارح وغيرهما: أن محل

الحاشية يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت، ويتوجه: كسثرة صلاة، يؤيده أنه يعتبر نحو آخرة الرحل لسر أسافله.

\* قوله: (وعنه: لا يكفي حائض المسجد).

أي: إذا قلنا: لا تصح إليها، لا بد من حائل غير حائض المسجد على هذه الرواية، واعلم: أنه لا يشترط في ذلك أن يكون في حائض المسجد، بل لا فرق بين أن تكون القبور والحش في حائضه، أو قدامه على ظاهر كلامهم؛ لقولهم: إليها. ويؤيده قول المصنف بعد: (وإن حدثت حوله أو في قبلة، فكالصلاة إليها)، وهو ظاهر كلام أبي العباس، تقيده بكونه في حائض المسجد، والله تعالى أعلم.

قال في «الاختيارات»: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك... ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه. واختار ابن عقيل: أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل، مثل جدار المسجد، لم يكره، والأول: هو المأثور عن السلف، والمنصوص عن أحمد.

\* قوله: (وتأول ابن عقيل النص).

المراد بالنص: أن أحمد نص على أن حائض المسجد لا يكفي في الشثرة.

ولا يَضُرُّ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ، وقيل: بلى، واختاره شيخنا، وهو أظهر، بناءً الفروع على أنه: هل تسمى مقبرة أم لا؟ ويتوجه: أن الأظهر أن الخشخاشة، فيها جماعة، قَبْرٌ واحدٌ، وأن ظاهر كلامهم: يُفْرَدُ كُلُّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ، ندباً، أو وجوباً، وأن مع الحاجة يُجْعَلُ بين كُلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ، وهذا معنى الخشخاشة. قال في «المذهب» وغيره: وَمَنْ دَفَنَ بداره موتى لم تَصِرْ مَقْبَرَةً. وإن غيّر مواضع النهي بما يُزِيلُ اسمها، كَجَعْلِ حَمَامٍ داراً، ونَبَشِ مَقْبَرَةٍ، صَحَّتِ الصلاةُ، وحُكِيَ: لا. قال عليه السلام: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». ونَبَشُ قُبُورِ المشركين منه، وبني مَسْجِدِهِ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

والمسجدُ إن حَدَثَ بِمَقْبَرَةٍ، كَهَيِّ، وإن حَدَثَتْ حَوْلَهُ أو في قِبَلَتِهِ، فكالصلاة إليها، ويتوجه احتمالاً: تَصِحُّ حَوْلَهُ\*، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ\*. وقال الآمديُّ: لا فَرَقَ بين المسجدِ القديم والحديثِ. وقال في «الفصول»: إن بُني فيها مسجدٌ بعد أن انقلبت أرضها بالدَّفْنِ، لم تَجْزِ الصلاةُ؛ لأنه بُني في أرضٍ الظاهرُ نجاستُها، كالبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، وإن بُني في ساحةٍ طاهرةٍ،

الخلافة في الكراهة وعدمها. كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وظاهرُ كلامِ المصنّفِ وابنِ حَمْدَانَ: أن التصحيح محلُّ الخلافِ في الصّحةِ وعدمها، والله أعلم. ولا يخلو إطلاقُ المصنّفِ من نوعِ نظري؛ لما تقدّم من كلامِ الأصحاب.

\* قوله: (ويتوجه احتمالاً: تصحح حوله).

أي: إذا حدثت المقبرة حوله.

\* قوله: (وهو ظاهرُ كلامِ جماعة).

قلت: وجزم به في (الكافي)<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس.

(٢) ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) ٢٤٠/١.

وَجُعِلَتْ السَّاحَةُ مَقْبَرَةً جَازَتْ؛ لِأَنَّهُ فِي جِوَارِ مَقْبَرَةٍ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي صَحَّةِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَكَرَاهَتِهَا (وَش) وَعَدَمُهَا رِوَايَاتٌ<sup>(٦٠٥)</sup>.

وَيَصِحُّ التَّنْفُلُ - عَلَى الْأَصَحِّ - فِي الْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهَا، وَعَنْهُ: إِنْ جَهِلَ النَّهْيُ، وَعَنْهُ: وَالْفَرْضُ (و)، وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، كَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ،

مَسْأَلَةٌ ٥ - ٦: قَوْلُهُ: (وَفِي صَحَّةِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَكَرَاهَتِهَا وَعَدَمُهَا رِوَايَاتٌ)

التصحيح

انتهى:

إِحْدَاثًا: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ وَاسٍ فِي «تَذَكُّرَتِهِ»: تُبَاحٌ فِي مَسْجِدٍ وَمَقْبَرَةٍ، قَالَ فِي «الْمَحْرَّرِ»: لَا تُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ. قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>: وَتَجُوزُ فِي الْمَقْبَرَةِ، قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَغَيْرِهِمْ: لَا بِأَسَ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ. قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»: لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ فِي مَقْبَرَةٍ لِغَيْرِ جَنَازَةٍ. وَقَدَّمَ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ».

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَصِحُّ، وَتُكْرَهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمُقْنِعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنُورِ»، وَغَيْرِهِمْ، لِعُمُومِ قَوْلِهِمْ: لَا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَأَطْلَقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُعْنِي»<sup>(٤)</sup>، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ.

تَنْبِيهِ: اشْتَمَلَ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

الحاشية

(١) ٣٦٧/٣.

(٢) ٣٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٣.

(٤) ٤٢٣/٣.

وَكَمَنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهُ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى غَيْرِ مُنْتَهَاهُ\*، وَلَا شَاخِصٍ مُتَّصِلٍ بِهَا؛ فَعَنَهُ: لَا يَصِحُّ (وَش) كَسُجُودِهِ عَلَى مُنْتَهَاهُ (و) وَعَنَهُ: يَصِحُّ، كَصَلَاتِهِ عَلَى مَكَانٍ أَعْلَى مِنْهُ<sup>(٧٢)</sup>، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عَلَى ظَهْرِهَا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِيهَا إِنْ نَقَضَ الْبِنَاءَ وَصَلَّى إِلَى الْمَوْضِعِ.

التصحیح

المسألة الأولى - ٥: هل تصح الصلاة أم لا؟

المسألة الثانية - ٦: إذا قلنا بالصحة فهل تُكره أم لا؟ والصحيح أنها تصح من غير كراهة.

مسألة - ٧: قوله: (وإن سجد على غير منتهاه، ولا شاخص متصل بها؛ فعنه: لا يصح، كسجوده على منتهاه، وعنه: يصح، كصلاته على مكان أعلى منه). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين:

أحدهما: تصح، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه في الخطبة<sup>(١)</sup>، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والمجد في «شرح»، وابن تميم، وصاحب «الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم.والرواية الثانية: لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص، وعليه أكثر الأصحاب قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه أجر معبأ غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابه: لا تصح صلاته. قال المجد في

الحاشية \* قوله: (وكمَن وقف على منتهاه في المنصوص، وإن سجد على غير منتهاه).

المراد بالمنتهى الأول: طرف البيت الذي خلف المصلي. والمراد بالثاني: طرف البيت الذي قدامه؛ ففي الأول: إذا وقف على منتهاه، فإنه يصح فرضه في المنصوص، وجزم به في «المحرر»، قال: ولا يصح الفرض في الكعبة ولا فوقها، إلا إذا لم يكن وراء شيء منها. وأما المنتهى الثاني: فإنه إذا سجد على طرف البيت ولم يبق قدامه شيء / منها، فإنه لا يصح؛ لأنه لا

٤١

(١) ٨/١

(٢) ٤٧٦/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣١٥

الفروع

وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِيهَا، وَعَنْهُ: لَا، وَنَقَلَ الْأَثَرُ: يُصَلِّي فِيهِ إِذَا دَخَلَهُ وَجَاهَهُ، كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَصَلِي حَيْثُ شَاءَ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَقُومُ كَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاقْفَةً (و ه م) وَسَائِرَةً (هـ)، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَذَى مَطَرٍ\*، أَوْ وَحَلَ عَلَى الْأَصْحَحِ (ش) لَا لِمَرِيضٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ) وَقَيْدَهَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّنْزُولَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ أَحْمَدُ بِخِلَافِهِ، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ تَضَرُّرُهُ، وَأَجْرُهُ مَنْ يَنْزِلُهُ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ، قَالَه أَبُو الْمَعَالِي.

وَإِنْ خَافَ انْقِطَاعاً عَنْ رُقُوقَتِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، كَخَائِفٍ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَرِيضِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَمَعْنَاهُ نَقَلَ ابْنَ هَانِيٍّ (و) وَلَا إِعَادَةَ (ش) وَلَوْ كَانَ عُدْرًا نَادِرًا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ لَمْ يَسْتَقْبَلْ، لَمْ يَصَحَّ إِلَّا فِي الْمُسَافِقَةِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ جَوَازُهُ لَخَائِفٍ وَمَرِيضٍ.

التصحيح

«شرح» وَغَيْرُهُ: اخْتَارَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمُنُورِ» وَ«الْوَجِيزِ» وَ«تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرح» وَغَيْرُهُ.

الحاشية

بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذَا صَلَّى فَوْقَهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهَا شَاخِصًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا شَاخِصٍ مُتَّصِلٍ بِهَا، فَعَنَهُ: لَا يَصَحُّ).

\* قَوْلُهُ: (لَأَذَى مَطَرٍ). مُتَعَلِّقٌ بِ(يَجُوزُ)، التَّقْدِيرُ: وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَذَى مَطَرٍ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٩)، (٣٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدِيمَ مَكَّةَ فَدَعَا عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَلَائِلٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عَمْرِو: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بَلَائِلًا، فَقَالَ، صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَمْرِو: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ أَوْ مَاءٍ كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ، وَعَنْهُ: يَسْجُدُ عَلَى الْفُرُوعِ مَتْنِ الْمَاءِ، كَغَرِيقٍ، وَقِيلَ فِيهِ: يُؤْمَى، وَعَنْهُ: وَيُعِيدُ الْكُلَّ.  
وَلَا يَصِحُّ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ فِي سَفِينَةٍ وَلَوْ سَائِرَةً (هـ)، وَتُقَامُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْهُ: إِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا، فَلَا.

وَمَنْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا عُدْرٍ قَائِمًا، أَوْ عَلَى السَّفِينَةِ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ وَاقْفَةُ أَوْ سَائِرَةٌ، صَحَّ، وَعَنْهُ: لَا، وَقَطَعَ بِهِ فِي الرَّاحِلَةِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمُعْنِي»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا (و هـ) وَ (م ش) فِي السَّائِرَةِ، وَقَدَّمَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ، وَفِي «الْفُصُولِ» فِي السَّفِينَةِ: هَلْ تَصَحُّ كَمَا لَوْ كَانَتْ وَاقْفَةُ أَمْ لَا، كَالرَّاحِلَةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَكَذَا الْعَجَلَةُ وَالْمِحْفَةُ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُمَا، وَقَطَعَ جَمَاعَةً: لَا تَصَحُّ، كَمُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ وَلَا ضَرُورَةَ، وَظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: تَصَحُّ فِي وَاقْفَةٍ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: لَا تَصَحُّ فِي أَرْجُوْحَةٍ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا؛ وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ بِالْأَرْضِ، كَسُجُودِهِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ شَهَابٍ: وَمِثْلُهَا زَوْرَقٌ صَغِيرٌ، وَكَذَا جَزَمَ فِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ» عِنْدَ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ<sup>(٣)</sup>: لَا تَصَحُّ فِي أَرْجُوْحَةٍ، أَوْ مُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ سَاجِدٍ عَلَى هَوَاءٍ مَا قُدَّامَهُ، أَوْ عَلَى حَشِيشٍ، أَوْ قُظْنٍ، أَوْ ثَلْجٍ فَلَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْمَكَانِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ. وَمَتَى لَمْ يَصَحَّ فِي

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٢٦/٢ .

(٢) العجلة: خشب يحمل عليها . «المصباح»: (عجل) . والمحفة، بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج .

«المصباح»: (حفف) .

(٣) في الأصل: «للتكفير» .



الفروع سفينة على الرواية الثانية لزمه الخروج، زاد بعضهم: إلا أن يشقَّ على أصحابه، نصَّ عليه.

ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُ ما يحاذي الصِّدْرَ مَقْرَأً، فلو حاذاه رَوَزْنَةٌ<sup>(١)</sup> ونحوها، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، بخلاف ما تحت الأعضاء، فلو وضع جَبْهَتَهُ على قُظْنٍ مَنفُوشٍ ونحوه، لم تَصِحَّ.

وتصحَّ في أرضِ السِّبَاخِ<sup>(٢)</sup> \* على الأصحَّ، وفي «الرعاية»: ويكرهه، كأرضِ الحَسْفِ. نصَّ عليه، لما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن عليٍّ قال: «إنَّ حبيبي عليه السلام نهاني أن أُصَلِّيَ في أرضِ بابل؛ فإنها ملعونة». لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ في التحريم، قال الخطابي/ : فيه مقال، ولا أعلم أحداً حرَّمها. وقال ابنُ القَطَّانِ: لا يصحُّ، وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: فليس التَّهْيُ لمعنى يرجع إلى الصلاة\* . ومقتضى كلام الأمدِيِّ وأبي الوفاء فيها: لا تصحُّ، قاله شيخنا وقَّواه.

٤٤/١

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وتصحُّ في أرضِ السِّبَاخِ).

قال في (الرعاية): وتصحُّ في أرضِ السِّبَاخِ، وتُجْزئُ مع الكراهة، وعنه: إن كانت رَطْبَةً لا تُجْزئُ. قلت: مع ظنِّ نجاستها، وعنه: التوقُّف.

\* قوله: (وقال البيهقيُّ: فليس التَّهْيُ لمعنى يَرْجِعُ إلى الصلاة).

من خط ابن مُغْلِي<sup>(٥)</sup>: قال البيهقي: وهذا النهي إن ثبت مرفوعاً، فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة،

(١) الروزنة: الكوة، وهي خرق في الجدار. «القاموس»: (رزن - كوي).

(٢) السِّبْخَةُ، بياض محرقة ومسكنة: أرض ذات نَرٍّ وملح. «القاموس»: (سبخ).

(٣) في سننه (٤٩٠).

(٤) في السنن الكبرى ٤٥١/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٢/٣.

(٥) هو: علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلبي، أبو المواهب. أخذ عن القاضي علاء الدين بن اللحام، وقرأ النحو

على ابن هشام. (ت ٨٢٨هـ). «المنهج الأحمد» ٢٠٦/٥.

السَّبْحَةُ، بَفَتْحِ الْبَاءِ: واحدةُ السَّبَاحِ، وَأَرْضٌ سَبِيحَةٌ، بِكَسْرِ الْبَاءِ: ذاتُ الفروعِ سَبَاحٍ.

ويأتي حُكْمُ حائلٍ بينه وبين الأرضِ فيما يُكْرَهُ في الصلاة<sup>(١)</sup>، وَحُكْمُ بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ\*، تأتي في الوليمة<sup>(٢)</sup>.

ويُكْرَهُ في مَقْصُورَةٍ تُحْمَى، وقيل: أو لا، إن فَطَعْتَ الصَّفُوفَ؛ لذلك قال أحمدُ: أكرَهُ الصلاةَ في المَقْصُورَةِ، قال ابنُ عقيلٍ: إنما كَرِهَها؛ لأنها كانت تختصُّ بالظلمةِ وأبناءِ الدنيا، فكَرِهَ الاجتماعَ بهم، قال: وقيل: كَرِهَها لِقَصْرِها على أتباعِ السُّلْطَانِ وَمَنْعِ غيرِهِم، فيصيرُ كالموضعِ المَغْصُوبِ.

ومَنْ كان في سَفِينَةٍ، أو بَيْتِ سَقْفُهُ قَصِيرٌ وتَعَذَّرَ القيامُ والخروجُ، أو خافَ عَدُوًّا إن انتصبَ، صَلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: قائماً ما أمكنه، كَحَدَبٍ، وَكَبِيرٍ، وَمَرَضٍ؛ لأنه إن جلس انحنى، ثم إذا ركع، فقيل: يُسْتَحَبُّ أن يزيدَ قليلاً،<sup>(٣)</sup> وقيل: يزيد<sup>(٣)</sup>، فإن عَجَزَ، حنى رَقَبَتَهُ، فظاهِرُهُ: يَجِبُ<sup>(٨م)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعدّر القيام والخروج أو خاف عدوًّا إن انتصب، صلى جالساً. نص عليه، وقيل: قائماً ما أمكنه، كحدب وكبير، ومرضى . . . ثم إذا ركع، فقيل: يستحب أن يزيد قليلاً، وقيل: يزيد، فإن عجز، حنى رقبته، فظاهره: يجب). انتهى:

إذ لو صلى فيها لم يُعَذِّ، وإنما هو كما جاء في قِصَّةِ الحَجْرِ. انتهى. فهذا كلامُ البيهقي بتمامه.

\* قوله: (وَحُكْمُ بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ).

قال في الوليمة: (وله دخولُ بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: مع صُورٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ تحريمُ دخوله معها، وقاله شيخنا).

(١) ص ٢٨٠.

(٢) ٣٢٨/٨.

(٣-٢) ليست في (ط).

الفروع

التصحيح

أحدهما: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، قَلْتُ: وهو ضعيفٌ.  
والقول الثاني: يجب، قَلْتُ: وهو الظاهر؛ لأنه عَوْضٌ عن الركوع الذي هو واجب، وقد قال ابن تميم وابن حمدان: فإن ركع زاد في انحنائه قليلاً. زاد في «الرعاية»: فإن تَعَدَّرَ انحنأؤه، حتى رقبتة نحو قبيلته. انتهى. فالجوبُّ في كلامه ظاهرٌ، وهو الصواب.

فهذه ثمان مسائل قد صُحِّحَتْ من فضل الله تعالى.

الحاشية

الفروع

باب استقبال القبلة<sup>(١)</sup>

يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، فَلَا يُعِيدُ وَلَوْ نَادِرًا نَحْوُ مَرِيضٍ عَاجِزٍ وَمَرْبُوطٍ (هـ ش). قَالَ الْأَصْحَابُ: كَمَنْعُ الْمُشْرِكِينَ حَالَ الْمُسَافِقَةِ، وَيَتَوَجَّهُ رَوَايَةٌ مِنْ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَجَزَمَ ابْنُ شَهَابٍ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ لَا يَسْقُطُ حَالَ سَيْرٍ<sup>(٢)</sup> السَّفِينَةِ مَعَ أَنَّهَا حَالَةٌ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِنَّمَا سَقَطَ<sup>(٣)</sup> حَالَ الْمُسَافِقَةِ؛ لِمَعْنَى مُتَعَدِّ إِلَى غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، وَهُوَ الْخِذْلَانُ عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفَّارِ، كَذَا قَالَ.

وَيَدُورُ فِي سَفِينَةٍ فِي فَرَضٍ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، كَتَّفَلٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ<sup>(١٢)</sup> (م ش)، وَأَطْلَقَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَدُورُ، وَالْمَرَادُ: غَيْرُ الْمَلَّاحِ؛ لِحَاجَتِهِ (و).

مسألة - ١: قوله: (ويَدُورُ فِي سَفِينَةٍ فِي فَرَضٍ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، كَتَّفَلٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) انتهى:

أحدهما: لَا يَجِبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَإِنْ انْحَرَفُوا عَنِ الْقِبْلَةِ انْحَرَفُوا إِلَيْهَا فِي الْفَرَضِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ كَالْتَّفَلِ فِي الْأَصْحَحِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِيهَا، وَكَلَّمَا دَارَتْ، انْحَرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرَضِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّفَلِّ. انتهى.

والوجه الثاني: يَجِبُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ - عِنْدَ ابْنِ تَمِيمٍ - إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ السَّفِينَةِ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا: وَالْمَسَافِرُ كَالْمَقِيمِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَقِيلَ: لِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ فِيهَا وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، كَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَدُورَ، كُلَّمَا دَارَتْ، إِلَى الْقِبْلَةِ. انتهى. فجعل هذا طريقةً أخرى بعد ما صحَّحَ عَدَمَ الْوَجُوبِ.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «وهو الشرط الخامس».

(٢) في النسخ الخطية: «كسر»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «بوجه».

وَيَسْقُطُ فِي النَّقْلِ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ قَصِيرٍ (م). نَصَّ عَلَيْهِ، فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ، كَطَوِيلِ (و) رَاكِبًا، وَعَنهُ: وَحَضِرٍ. فَعَلَهُ أَنْسٌ<sup>(١)</sup> (و هـ) خَارَجَ الْمَضِرَّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا: وَفِي الْمَضِرِّ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِكَثْرَةِ الْعَلَطِ فِيهِ، فَرَبَّمَا غَلَطَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ: وَمَاشِيًا سَفَرًا (و ش) إِلَّا مَنْ رَكِبَ التَّعَاسِيفَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُعْتَبَرُ فِي رَاكِبٍ طَهَارَةٌ مَحَلَّهُ نَحْوَ سَرَجٍ وَرِكَابٍ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يُعْتَبَرُ، قَالُوا: لِأَنَّ بَاطِنَ الدَّابَّةِ لَا يَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا اعْتِبَارَ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ حَيْوَانًا طَاهِرًا فَصَلَّى بِهِ، صَحَّحَتْ، بَلِ الْعِلَّةُ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مَعَ إِمكَانِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَالرُّكْنَ أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ. وَيَلْزَمُ الرَّابِعَ الْإِحْرَامُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِلا مَشَقَّةٍ، نَقْلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَعَیْرُهُ: الْمَذْهَبُ، وَعَنهُ: لَا (و هـ م) نَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ فِعْلُهَا رَاكِعًا وَسَاجِدًا بِلا مَشَقَّةٍ لَزِمَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و ش) لِأَنَّهُ كَسْفِيَّةٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ، فَدَلَّ أَنَّهَا وَفَاقٌ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» رِوَايَةً؛ لِلتَّسَاوِي فِي الرُّخْصِ الْعَامَّةِ، فَدَلَّ أَنَّ السَّفِينَةَ كَذَلِكَ، كَالْعِمَّارِيَّةِ<sup>(٣)</sup>. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: نَقْلٌ أَفْسَدَهُ، وَنَذْرٌ، وَسَجْدَةٌ تَلِيَتْ عَلَى الْأَرْضِ، كَنَقْلِ، وَيَتَوَجَّهَ لَنَا مِثْلُهُ فِي النَّذْرِ، وَلَهُ نِظَائِرٌ.

(١) لم تقف عليه .

(٢) هو: السائر في الطريق على غير قصد ولا هداية . «اللسان»: (عسف) .

(٣) نوع من القباب توضع على بغل وبداخلها رجلان كل منهما في جانب، تستخدم لأغراض السفر لمسافات بعيدة .

«معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» ص ٣٢٧ .

وإن نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، جاز، وذكر القاضي قولاً: لا . فيتوجَّهُ مِثْلَهُ فيمن الفروع نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الكَعْبَةِ.

وإن عُدِرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ، أَوْ هُوَ <sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَطَالَ، بَطَلَتْ، وَقِيلَ: لا، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ، كَسَاه، وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدُوه. وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ؛ بَأَنَّ عَدَلَتْ دَابَّتُهُ وَأَمَكَّنَهُ رَدُّهَا أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِطَلَّتْ.

وإن انْحَرَفَتْ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ، فَصَارَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَمْدًا، بَطَلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا انْحَرَفَ إِلَيْهِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْاِلْتِفَاتِ الْمُبْطِلِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَمَتَى لَمْ يَدُمَ سَيْرُهُ، فَوْقَ لَتَعَبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مُنْتَظَرًا لِلرُّفْقَةِ، أَوْ لَمْ يَسِرْ كَسَيْرِهِمْ، أَوْ نَوَى النُّزُولَ بِلَيْدِ دَخَلِهِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ نَزَلَ فِي أَثْنَائِهَا، نَزَلَ مُسْتَقْبِلًا وَأَتَمَّهَا. نَصَّرَ عَلَيْهِ.

وإن رَكِبَ فِي نَفْلِ، بَطَلْ\*، وَقِيلَ: يُتَمَّهُ كَرُكُوبِ مَاشٍ فِيهِ.

وَالْمَاشِي يُحْرِمُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِلَيْهَا (وَش) وَقِيلَ: يَوْمِي بِهِمَا إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَقِيلَ: مَا سِوَى الْقِيَامِ يَفْعَلُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَاشٍ. وَيَلْزَمُ قَادِرًا أَوْ مَا جَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَضَ (و)، وَالطَّمَأْنِينَةُ.

وَقَرَضُ الْمَشَاهِدِ لِمَكَّةَ، أَوْ لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ\* (و) أَوْ الْقَرِيبِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن ركب في نفل، بطل).  
 قال ابن تميم: وإن ركب في أثناء نافلة، بطلت، وقيل: يتمها راجباً.

\* قوله: (وقرض المشاهد لمكة، أو لمسجد النبي ﷺ) إلى آخره.

(١) أي: عدل هو، كما في الإنصاف ٣/٣٢٨، وقد تحرفت في (ط) إلى: «هوى».

الفروع

منهما\* - وقال صاحب «النظم»: ومسجد الكوفة؛ لاتفاق الصحابة عليه -

التصحيح

الحاشية

لأن مسجد النبي ﷺ وُضِعَ بأمره، فتكون قبلتهُ إلى عَيْنِ الكعبة؛ لأنه ﷺ معصومٌ في أمره، فالقِبْلَةُ الحاصلةُ بأمرِهِ لا خطأ فيها، فتكون إلى عَيْنِ الكعبة، فإن قيل: إذا كان فَرَضُ البعيدِ إصابةَ الجهة، وَوَضِعُ مَسْجِدِهِ ﷺ إلى الجهة لم يكن فيه خطأ، فعلى هذا: لا يلزم وَضَعُهُ إلى العين، لعدم الخطأ بوضعه إلى الجهة؟ فيمكن أن يقال في الجواب: إنما كان الفرضُ الجهةَ في حَقِّ البعيد؛ لَعَجْزِهِ عن إصابة العين، وذلك العجزُ معدومٌ في حَقِّه ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو متمكِّنٌ بالوحي وإطلاعه على عَيْنِ الكعبة مع البُعد؛ لأنه صاحبُ المعجزات ﷺ، مع أن جماعةً أطلقوا أن فَرَضَ البعيدِ عن الكعبةِ الجهةَ، ولم يتعرَّضوا إلى استثناء مسجدِهِ ﷺ، منهم الخِرْفِيُّ وغيره.

وظاهرُ كلامِ ابنِ مُنْجَا في «شرح المُقنَع»: حَمَلُ ذلك على إطلاقه، والميلُ إلى تَقْوِيته، فإنه قال: وقال أبو الخطاب: القريبُ من مسجدِ النبي ﷺ كالقريبِ من الكعبة - أو كلاماً معناه ذلك - قال: وصرَّح به المصنف في «المغني»<sup>(١)</sup>، ووُجِّهَ أن قِبْلَتَهُ بَوَضِعِ النبي ﷺ، وهو ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ، فتكون قبلةُ مسجده إلى عينِ الكعبة قطعاً، ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه إذا كان الفَرَضُ مع البُعدِ الجهةَ، فوضعه إلى الجهة ليس بخطأ، ثم استدللَّ له بقوله تعالى: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وَالشَّطْرُ: النَّحْوُ، أي نَحْوُهُ، ثم قال: ويؤيِّدُهُ قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٢)</sup>. هذا معنى كلامه. وقال القاضي عياضٌ في الباب الثاني من «الشفاء»: إِنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ الكعبةُ حين بنى مَسْجِدَهُ ﷺ.

\* قوله: (أو القريب منهما).

قال في (الفائق): ومن كان بمكةَ وثُمَّ مانعٌ، كَجَبَلٍ ونحوه، كفاه الاجتهادُ عند تعذُّرِ الجُزْمِ، وإن كان في المنازلِ ونحوها، ففَرَضُهُ اليقينُ، فإن تعذَّر، اجتهد. وقال في (التلخيص): القادرُ على المعرفة لا يُتَابِعُ المُخْبِرَ، ومن بُعدَ، ففَرَضُهُ الاجتهادُ إلى جِهَتِهَا، فلا يَضُرُّ الانحرافُ قليلاً، وعنه: إصابةُ العين، فيمتنعُ. وقال ابنُ الرَّاعُونِي: مَنْ كان بمسجدِ النبي ﷺ، لزمه الاجتهادُ في إحدى الروايتين. والثانية: يسقط؛ لأنه يكون مُجانِباً للكعبة فلزمته المشاهدةُ.

(١) ١٠٠/٢-١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة .

إصابة العين\* ببدنه. نصّ عليه، وقيل: أو ببعضه. الفروع  
 وإن تعذر اجتهاد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها. وذكر جماعة: إن  
 تعذر فكبعيد. وفي «الواضح»<sup>(١)</sup>: إن قدر على الرؤية، إلا أنه مُستتر بمنزِل  
 وغيره، كمشاهد، وفي رواية: كبعيد.  
 ولا يضرُّ العلوُّ والتزولُّ، وعند ابن حامد: لا تصحُّ إلى الحجر\*، وجزم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (إصابة العين).

هو خبرُ المبتدأ، وهو (فَرَضُ المشاهد)، والتقدير: وفَرَضُ المشاهدِ إصابةَ العين.

\* قوله: (وعند ابن حامد: لا تصحُّ إلى الحجر) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: قال ابن حامد، وابن عقيل في «الواضح»<sup>(١)</sup>: لو صَلَّى إلى الحجر من  
 فَرَضِهِ المعاينة، لم تصحَّ صلاته؛ لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما  
 وردت أحاديثُ بأنه كان من البيت الحرام<sup>(٢)</sup>، فَعَمِلَ بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون  
 الاكتفاء به للصلاة؛ احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «التعليق»: يجوزُ التوجُّه إليه في الصلاة، وتصحُّ صلاته، كما لو توجَّه إلى حائطِ  
 الكعبة. قال أبو العباس: وهذا قياسُ المذهب؛ لأنه من البيتِ بالسُنَّةِ المُستفيضةِ وبعيانٍ من  
 شاهده من الخلقِ الكثير لما نَقَضَهُ ابنُ الزبير<sup>(٣)</sup>. ونصَّ أحمد: لا يُصَلَّى الفَرَضُ في الحجر،  
 فقال: لا يُصَلَّى في الحجر، الحجرُ من البيت. قال أبو العباس: والحجرُ جميعه ليس من البيت،  
 وإنما الداخِلُ في حدودِ البيتِ ستةُ أذرعٍ وشيءٌ، فمن استقبل ما زاد على ذلك، لم تصحَّ صلاته  
 البتَّة. انتهى كلامه. وما ذكروه في الطواف من أنه إذا طاف على جدارِ الحجرِ أنه لا يصحُّ؛ لأنه لم

(١) ٢٢٥/٤ - ٢٢٦.

(٢) منها قوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً  
 شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة». أخرجه البخاري  
 (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٢)، ينظر: «تاريخ الطبري» ٥/٥٨٢، «البداية والنهاية» ١١/٦٩١.



الفروع به ابن عقيل في النسخ، وجزم به أبو المعالي في المكي، ونص أحمد: الحجر من البيت.

وقرأ من بعد عنها الاجتهاد إلى جهتها، وهو الأصح للحنفية، فيُعفى عن الانحراف قليلاً، ولعل المراد ما جزم به بعضهم: التيامن والقيام في الجهة.

وعنه: إلى عيها. فيمنع، اختاره أبو الخطاب وغيره، وذكر أبو المعالي: أنه المشهور (وم ر ق) وفي «الرعاية»: عليها<sup>(١)</sup>: إن رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة منع.

ونقل مهنًا وغيره: إذا تجسّى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة، وما سبق أولاً عليه كلام أحمد والأصحاب. قال أحمد في رواية الجماعة، في الرواية الأولى: ما بين المشرق والمغرب قبلة\*، فإن انحراف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولا يبالي مغرب الصيف والشتاء، ومشرق الشتاء والصيف إذا صلى بينهما، وبين القاضي: أن ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب، فالقبلة ما بينهما، قال: ويستحب أن يتحرى الوسط.

التصحيح

يكن طائفاً بجميع البيت، يدل على أن جميع الحجر عندهم من البيت، ويجيء على قول أبي العباس: أنه لو ترك من الحجر القدر الزائد على الستة أذرع وشيء في الطواف أنه يصح طوافه. هذا مقتضى قوله. ولم أره صرح بذلك في الطواف.

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد في رواية الجماعة... الأولى: ما بين المشرق والمغرب قبلة).

غالب النسخ: (في رواية الجماعة الرواية الأولى) وفي بعض النسخ كما في الأصل. وفي بعض النسخ: (في رواية الجماعة في الرواية الأولى).

(١) يعني: على الرواية بوجوب استقبال عيها.

ولم أجد الثانية صريحةً، وفي ظُهورها نَظَرٌ، فإنه قال: مشارق الشتاء الفروع والصيف سواءً، إنما ينبغي له أن يتحرى أوسط ذلك، لا يتيامنُ، ولا يتياسرُ.

وقال ابن الجوزي: ويستدير الصفّ الطويل. وفيه في «فتاوى ابن الزاغوني»، روايتان، إحداهما: لا، لخفائِه وعُسْرِ اعتباره. والثانية: يَنحَرِفُ ظَرْفُ الصَّفِّ يسيراً، يَجْمَعُ به توجُّه الكُلِّ إلى العين. وأجاب أبو الخطاب: كلُّ واحدٍ من الصفِّ يجتهدُ أن يتوجَّه إلى عَيْنِها من أيَّة النواحي كان، واحتجَّ جماعةٌ بصحَّة صلاة صَفِّ طويلٍ على خَطِّ مُستَوٍ، مع أنه لا يُصِيبُ عَيْنِها إلا من كان بقَدْرِها، وإنما يتَّسعُ المحاذي مع البُعدِ مع التَّقوُّسِ، لا مع عَدَمِهِ.

ولو وجبَ التوجُّه إلى العَيْنِ، لم تصحَّ/ صلاةٌ من خرج عنها كالمكِّيِّ، ٤٥/١ ولم أجدهم ذكروا هنا أن البُعدَ مسافةً قَصِيراً، بل قال غيرُ واحدٍ: بحيث لا يَقْدِرُ على المُعاينةِ، ولا على مَنْ يُخْبِرُه عن عِلْمٍ.

### فصل

وإن أخبره عدلٌ - وقيل: أو مستورٌ، وقيل: أو مُميِّزٌ - عن عِلْمٍ، لزمه تقليده في الأصحِّ (ش). وفي «التلخيص»: ليس للعالم تقليده. وإن أخبره عن اجتهادٍ، لم يجزُ تقليده في الأصحِّ (و) وقيل: إن ضاق الوقتُ، وذكره القاضي ظاهرُ كلام أحمد، واختاره جماعةٌ، وقيل: أو كان أعلم، قلَّده،

### التصحیح

قال في «الاختيارات»: قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup>. هذا خطابٌ منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم، كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأمَّا أهل مصرَ فقبِلَتْهم بين المشرق والجنوبِ من مطلع الشمسِ في الشتاء.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ .

الفروع وفي آخر «التمهيد»: يُصَلِّيْهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّقْلِيدِ، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ، يُصَلِّي وَيُعِيدُ.

ويلزمه السؤال؛ فظاهره: يقصد المنزل في الليل لِيَسْتَخْبِرَ، خلافاً للحنفية، ويتوجه احتمالاً مثله، ولعل الظاهر غير مراد، كما لا يخرج من حلف لا يساكن فلاناً ليلاً، أو لا يسلم الوديعة ليلاً.

ويلزمه أن يستدل بمحارب يعلمها للمسلمين عدولاً أو فساقاً، وعنه: يجتهد، وعنه: ولو بالمدينة، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أو يعلمها للتصاري. وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بمعطن بقرية مطروقة، قال: وأصح الوجهين لا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين.

وبالنجوم، وأصحها القطب، ثم الجدي، وهما من الشمال، وحول القطب أنجم دائرة، وعليه تدور بنات نعش، ولا يقرب منه غير الفرقدين. وبالشمس، وهي تقارب الجنوب شتاءً، والشمال صيفاً.

وبالقمر، ومنازله ثمانية وعشرون، كل ليلة في واحد منها أو قربه، وكلها تطلع في المشرق، وتغرب في المغرب، فظلك يسارك.

وبالرياح، وقال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف، فالجنوب تهب بين القبلة والمشرق، والشمال تقابلها، والدبور تهب بين القبلة والمغرب، والصبا تقابلها، وتسمى: القبول؛ لأن باب الكعبة وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس، فتقابلهم، ومنه سميت القبلة، وبقيت الرياح عن جنوبهم، وشمائلهم، ومن روايتهم.

التصحيح

الحاشية

وقال جماعة: وبالأنهارِ الكِبَارِ غَيْرِ المُحَدَّدَةِ، فكلُّها بِخِلْقَةِ الأَصْلِ الفروع تجري من مَهَبِّ الشَّمَالِ من يَمَنَةِ المُصَلِّي إلى يَسْرَتِهِ، على انحرافٍ قَلِيلٍ، إلَّا نهرًا بِخُرَاسَانَ، ونهرًا بِالشَّامِ، عَكْسُ ذلك؛ فلهذا سُمِّيَ الأولُ: المقلوبُ، والثاني: العاصي.

قالوا: وبالجبالِ، فكلُّ جَبَلٍ له وَجْهٌ متوجِّهٌ به إلى القِبْلَةِ يعرفُه أهْلُه وَمَنْ مرَّ به، وذلك ضعيفٌ؛ ولهذا لم يذكره جماعةٌ.

وذكر بعضهم المجرَّةَ في السَّمَاءِ، وهذا إنما هو في بعضِ الصيفِ. وُيُسْتَحَبُّ أن يتعلم أدلَّةُ القِبْلَةِ والوَقْتِ، وقال أبو المعالي: يتوجَّهُ وجوبه، وأنه لا يحتملُ عَكْسُهُ؛ لندرتِه، قال هو وغيرُه: فإن دخل الوقتُ وخَفِيَتْ القِبْلَةُ عليه لزمه قولاً واحداً، أي: تَعَلَّمَ القِبْلَةَ، أو الاجتهادُ؛ لِقَصْرِ زَمَانِهِ. ويُقَلَّدُ لضيقِ الوقتِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ يجوزُ تركُها للضرورة، وهي شِدَّةُ الخوفِ، ولا يُعِيدُ، بخلافِ الطهارةِ، ولأنه يجتهدُ فيها مع العِلْمِ بأنَّ هناك نَصّاً خَفِيّاً عليه؛ هو عَيْنُ القِبْلَةِ، بخلافِ الحاكمِ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يلزَمُ الجاهلُ هذا التعلُّمَ.

### فصل

وإن اختلف مُجتهدان في جهتين، وقيل: أو جهة، لم يَتَّبِعْ أحدهما الآخرُ، ولا يَصِحُّ اقتداؤُه به. نصَّ عليه (و) لظنِّه خطأه بإجماع، وذكر الشيخُ: قياسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ. وقيل: صلاةُ الإمامِ. وظاهرُ كلامِهِم: يَصِحُّ اتِّمَامُهُ به إذا لم يَعْلَمْ حاله. ويتوجَّه: أنه لا يلزَمُ مِنْ صِحَّةِ القُدْوَةِ مع اختلافِ الجهةِ صِحَّتُه في الجُمُعَةِ قبل الزوالِ؛ لاعتقادهِ فسادها، لأنه لم

الفروع يُخاطَبُ بها .

ومن اتَّفَقَ اجتهادُهُما ، فائتَمَّ أحدهما بِالْآخَرِ ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ ، انْحَرَفَ وَأَتَمَّ ، وَيُنَوِي الْمَأْمُومُ الْمَفَارِقَةَ لِلْعُدْرِ وَيَتِمُّ ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَيَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ وَأَعْمَى تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ ، وَيَتَخَرَّجُ : لَا . قَدَّمَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (و) كَعَامِّيٍّ فِي الْفُتْيَا عَلَى الْأَصْحَحِّ (و) وَلَوْ تَسَاوَيَا ، فَمَنْ شَاءَ ، وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : إِنْ اخْتَلَفَا فِإِلَى الْجِهَتَيْنِ .

وَلَوْ سَأَلَ مُفْتَيَيْنِ ، فَاخْتَلَفَا ؛ فَهَلْ يَأْخُذُ بِالْأَرْجَحِ ، أَوِ الْأَشَدِّ ، أَوِ الْأَخْفِ ، أَوْ يُخَيَّرُ ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ<sup>(٢م)</sup> ،<sup>(٣)</sup> .

مسألة ٢ - ٣ : (ولو سأل مُفْتَيَيْنِ فَاخْتَلَفَا ؛ فَهَلْ يَأْخُذُ بِالْأَرْجَحِ ، أَوِ الْأَشَدِّ أَوِ الْأَخْفِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ يُخَيَّرُ ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ) انتهى . أُطْلِقَ الْخِلَافُ فِي عِدَّةِ أَقْوَالٍ :

أحدها : أَنَّهُ يُخَيَّرُ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ الْمَوْفِقُ فِي «الرُّوضَةِ» ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَصْنُفُ فِي «أُصُولِهِ» ، وَلَمْ أَرَهُ فِيهَا ، وَقَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ «الْمَسْوُودَةِ» . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي «أُصُولِهِ» .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : يَأْخُذُ بِالْأَرْجَحِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّا وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «أُصُولِهِ» ، وَقَالَ فِي «أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى ، وَيَبْحَثَ عَنِ الرَّاجِحِ بِحَسَبِهِ ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْمَذَاهِبِ السَّبْعَةِ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّيْخُ فِي «الرُّوضَةِ» : إِذَا سَأَلَهُمَا فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ ، لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَفْضَلِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ . فَقَدَّمَ هَذَا ، وَقَالَ الطُّوفِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهَا»<sup>(٢)</sup> : فِيهِ خِلَافٌ ، وَالظَّاهِرُ : الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَفْضَلِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ . وَقَدَّمَ الشَّيْخُ فِي «الرُّوضَةِ» ، وَالطُّوفِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»<sup>(٢)</sup> ، وَالشَّيْخُ علاءُ الدِّينِ ابْنُ اللَّحَامِ فِي «أُصُولِهِ» ، وَغَيْرُهُمْ : أَنَّهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا عِنْدَهُ ، لَهُ اتِّبَاعُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ/ فِي «الْمَسْوُودَةِ» ، وَقَالَ : ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي أُصُولِهِ

التصحيح

٣٩

الحاشية

(١ - ١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (وَط) : «الْأَخْفُ أَوِ الْأَشَدُّ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْفُرُوعِ» .

(٢) مَخْتَصَرُ الرُّوضَةِ مَعَ شَرْحِهَا ٣/ ٦٦٩ .

الفروع وإن سأل فلم تسكُنْ نَفْسُهُ، ففي تَكَرُّرِهِ وَجْهَانِ<sup>(٤٢)</sup>.

وَمَنْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، أَوْ ظَنَّ جِهَةً بِاجْتِهَادِهِ فَخَالَفَهَا، أَعَاد (وم ش) وَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَمْرَانَ\*، تَحَرَّى، وَقِيلَ: وَيُعِيدُ (وش). وَإِنْ صَلَّى بِلا

التصحيح المختلفة بما يقتضي أنه محلٌ وفاقٍ ولم يمتنع، وهو الصحيح والصواب. والوجه الثالث: يأخذ بالأخف.

الوجه الرابع: يأخذ بالأشد، ذكره ابن البناء أيضاً. وقيل: يأخذ بأرجحها دليلاً، وقيل: يسأل مفتياً آخر، قال الطوفي<sup>(١)</sup> وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

تنبیه: ذكر المصنّف ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سألهما واختلفا عليه ولم يتساويا، فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضّل في علمه ودينه.

المسألة الثانية: إذا تساويا عنده، فهنا الصحيح الخيرة، كما فعل الشيخ وغيره من الأصحاب.

مسألة - ٤: قوله: (وإن سأل فلم تسكُنْ نَفْسُهُ، ففي تَكَرُّرِهِ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: لا يلزمه، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهر الوجهين: لا يلزمه. والوجه الثاني: يلزمه، وهو ظاهر ما قدمه المصنّف في «أصوله» فإنه قال: يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل، وذكر بعض أصحابنا: لا يلزم، ثم قال: ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف. انتهى. وهو ظاهر كلامه في «أعلام الموقعين». قلت: الصواب في ذلك الاحتياط، قال في «الرعاية»: ولا يكفي من لم تسكُنْ نَفْسُهُ إليه، نقله المصنّف عنه في «أصوله».

فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صَحَّحَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

الحاشية \* قوله: (وإن تعدّر الأمران).

هما الاجتهاد والتقليد، وهذا قريب من قولهم: فإن لم يجد الأعمى من يُقلِّدُهُ صَلَّى، وفي الإعادة

(١) في شرح مختصر الروضة ٣/٦٧١.

الفروع تحرُّ أَعَادَ، وعنه: وَيُعِيدُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّحَرِّيَّ (ش): وقيل: وَيُعِيدُ فِي الْكُلِّ إِنْ أَخْطَأَ، وَإِلَّا فَلَا.

ولا إعادة على مُخْطِئٍ مع اجتهادٍ أو تقليدٍ سَفَرًا (ش). وَخَرَجَ فِي «الواضح» روايةً مِمَّا لَوْ بَانَ الْفَقِيرُ غَنِيًّا يُعِيدُ. وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ، بِأَخْذِ إِمَامٍ<sup>(١)</sup>.

وعنه: وَلَا يُعِيدُ حَضْرًا. اِحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَضِيَةِ أَهْلِ قُبَاءَ<sup>(٢)</sup>، وعنه: مَا لَمْ يُخْطِئِ جَزْمًا.

وفي «التعليق»: وَمَكِّيٌّ كَغَيْرِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ: يُجْزِيهِ، قَدْ تَحَرَّى. فَجَعَلَ الْعَلَّةَ فِي الْإِجْزَاءِ وَجُودَ التَّحَرِّيِّ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ، وَعَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا عَلِمَ الْخَطَأَ، فَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ اجْتِهَادِهِ إِلَى يَقِينٍ، فَيَنْتَقِضُ اجْتِهَادُهُ، كَحَاكِمِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ، وَفِي «الانتصار»: لَا نُسَلِّمُهُ، وَالْأَصَحُّ تَسْلِيمُهُ.

ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة (و)، كالحادثة في الأصح فيها لمفتٍ ومُستفتٍ، وألزمه فيها أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد.

التصحيح

ثلاثة أوجوه: يُعِيدُ، أَوْ: لَا يُعِيدُ، أَوْ: إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ، وَإِلَّا فَلَا. لَكِنَّ كَلَامَهُ يَشْمَلُ الْأَعْمَى وَالْجَاهِلَ، وَزَادَ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرُّعٍ مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرِّيِّ يُعِيدُ، لِقَوْلِهِ: (وَإِنْ صَلَّى بِلَا تَحَرُّعٍ، أَعَادَ) وَإِنْ تَعَدَّرَ التَّحَرِّيَّ، لَمْ يُعِيدْ عَلَى الْمُقَدَّمِ، لِقَوْلِهِ: (وَعَنْهُ: [و] يُعِيدُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّحَرِّيَّ)، فَذَلَّ أَنَّ الْمُقَدَّمِ: لَا يُعِيدُ مَعَ تَعَدُّرِ التَّحَرِّيِّ.

الحاشية

(١) يعني: أن القاضي أبدى فارقاً بين المسألتين؛ وهو أن المزكي قادر على إصابة اليقين بدفع زكاته إلى الإمام، بخلاف طالب القبلة فإنه عاجز عن اليقين.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣)، عن ابن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وإن تغيّر اجتهادُ المصلّي، عمِلَ بالآخر، ولو كان في صلاة، بنى. نقله الفروع الجماعة (وهـ). وهو الأصحُّ عند الشافعية؛ لقصة أهل قُباء.

والصلاة تَسْبَعُ لاجتهادَيْن؛ لطولها، بخلافِ حُكْمِ الحاكم، فنظيره يَتَبَيَّنُ الخطأ بعد تَلَبُّسِهِ بتكبيره الافتتاح قبل الفراغ منها، فإنه لا يُكْمَلُها باجتهادَيْن، كالحُكْمِ سواءً، ذكره في «الجامع»، وكشكّه في الصلاة فقط.

وعنه: تبطلُ (وم ش) وقيل: تَلَزَمَهُ جهته الأولى، وإن ظنَّ الخطأ فقط، بَطَلَتْ، وقال أبو المعالي: إن بان له صِحَّةُ ما كان عليه ولم يطلُ زمنه، استمرَّ، وصَحَّحَتْ، وإن بان له الخطأ فيها، بنى. وقيل: إن أبصرَ فيها وفرَّضه الاجتهادُ ولم يرَ ما يدلُّ على صوابه، بطلت، ومن أُخْبِرَ وهو فيها بالخطأ يقيناً، لزمه قبوله، وإلا لم يَجُزْ، وذكر جماعة: إلا أن يكون الثاني يلزمه تَقْلِيدُهُ، فكمن تغيّر اجتهاده، وخرَجَ أبو الخطاب وغيره على منصوصه في الثياب المُشْتَبَهَةِ، وُجِبَ الصلاة إلى أربع جهات، وهو في «التبصرة» رواية، قال القاضي وغيره: الأمرُ بذلك أمر بالخطأ؛ فلهذا أمر بالاجتهاد، فعلى الأولى: لو فعله لم يُجْزئه إلا أن يتحرى فيجزيه، وإن لم يُصِبْ (و) وذكره القاضي أيضاً، وقال في مسألة الشك في الصلاة لخصمه الحنفي: يُمكنه أداءُ فَرْضِهِ بيقين بأن يُصَلِّيَ أربع صلواتٍ إلى أربع جهات. وصلّى عليه السلام إلى بيت المقدس بالمدينة، قيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً<sup>(١)</sup>. وقيل: ستة عشر شهراً، وقيل: بسنة، وقاله أكثر العلماء/ ٤٦/١

<sup>(٢)</sup> وقيل: بقرآن<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) (١٢).

(٢-٢) ليست في (ط).



الفروع  
ولم يُصَرِّحوا بصلاته قَبْلَ الهجرة، وسُئِلَ عنها ابنُ عَقِيلٍ، فقال:  
الجواب: ذَكَرَ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ <sup>(١)</sup> في «تاريخه» أنه قيل: إن النبي ﷺ صَلَّى  
إِلَى الكَعْبَةِ قَبْلَ الهجرة، وَصَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ بالمدينة.

التصحيح

الحاشية

(١) أبوبكر، أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مؤرخ من حفاظ الحديث . له: كتاب «التاريخ الكبير» .  
(ت ٢٧٩هـ) . «المقصد الأرشد» ١/١٠٥-١٠٦ .

## باب النية

الفروع

تُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ (ع) وَلَا تَسْقُطُ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ وَغَيْرِهِ، أَوْ خِلَاصٍ مِنْ حَضْمٍ، أَوْ إِدْمَانٍ سَهْرٍ، كَذَا وَجَدْتُ ابْنَ الصَّيْرَفِيِّ نَقَلَهُ، وَالْمَرَادُ: لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةُ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، لَا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا يُنْقِصُ الْأَجْرَ، وَمِثْلُهُ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الصَّوْمِ هَضْمُ الطَّعَامِ، أَوْ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الْحَجِّ رُؤْيَا الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَأْتِي فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ فِي الْعَمَلِ الْمُتَمَرِّجِ بِشَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ، وَحَظَّ النَّفْسِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعَمَلِ مَعَ شَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَظَّ النَّفْسِ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ\* : أَنَّهُمَا\* وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتُمُّ، وَإِلَّا فَكَلَامٌ غَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَوْبَ الرِّيَاءِ مُبْطِلٌ، وَأَنَّ حَظَّ النَّفْسِ كَقَصْدِهِ مَعَ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ الْخِلَاصِ مِنْ حَضْمٍ، أَوْ هَضْمِ الطَّعَامِ، أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةً، كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ، أَوْ النِّظَافَةِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَسَبَقَ فِيهِ احْتِمَالٌ\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولعلَّ مرادهما).

كذا في النَّسَخِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ (مُرَادَهُ) مِنْ غَيْرِ تَثْنِيَّةٍ، أَي: مَرَادَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ. وَقَدْ وَجَدَ فِي بَعْضِ

النَّسَخِ: وَلَعَلَّ الْمَرَادَ أَنَّهُمَا.

\* قوله: (أنهما).

أَي: الرِّيَاءِ وَحَظَّ النَّفْسِ.

\* قوله: (وسبق فيه احتمال).

قال في باب الوضوء<sup>(٣)</sup>: (وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة، ويحتمل: أو التنظيف/ والتبرُّد،

(١) تقدم تخريجه ٤٣١/١ .

(٢) ص ٣٠٢ .

(٣) ١٦٥/١ .

الفروع وقاله بعضُ الشافعيةِ وابنُ حزم، فيتوجَّه هنا مثله\*، ويأتي فيما إذا قَصِدَ في طوافه غريماً أو صَيْدًا<sup>(١)</sup>.

وهي الشَّرْطُ السادسُ، وقيل: فَرَضٌ. وقال الشيخ عبدالقادر<sup>(٢)</sup>: هي قبل الصلاة شَرْطٌ، وفيها رُكْنٌ. وقال صاحبُ «النظم»: فيلزمُ في بقية الشروط مثلها\*.

ويجبُ تعيينها لَفَرَضٍ وَنَفْلِ مُعَيَّنٍ على الأصحَّ (وم ش) وفي «الترغيب»: في نَفْلِ مُعَيَّنٍ، لا كَمُطْلَقٍ (و) وأبطلَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ التَّعْيِينِ، بأنه لو كانت عليه صلواتٌ، فصلَّى أربعاً يَنُويها مما عليه، لم يُجْزِه إجماعاً، فلولا اشتراطُ التَّعْيِينِ، أجزاءه، كالزكاةِ.

لو أخرج شاةً أو صاعاً مَنْ عليه شِياةٌ، عن إِبِلٍ، أو غَنَمٍ، و عُسْرٍ، وَفِطْرَةٍ\* يَنُويها مما عليه، كذا قال، وظاهرُ كلامِ غَيْرِهِ: لا فَرْقٌ، وهو مُتَوَجَّهٌ

لم يُجْزِه) فهذا الاحتمالُ الذي سبق.

\* قوله: (فيتوجَّه هنا مثله).

أي: مثلُ الاحتمالِ، فتبطلُ الصلاةُ على هذا الاحتمالِ، كما يبطلُ الوضوءُ.

التصحیح \* قوله: (فيلزمُ في بقية الشروط مثلها).

أي يلزم قولُ الشيخ عبد القادر في بقية الأحكام، كالحج والزكاة، وكل ما يُعْتَبَرُ فيه النيةُ، فتكون النيةُ قبل العبادة شَرْطاً، وفيها رُكْنٌ.

الحاشية

\* قوله: (لو أخرج شاةً أو صاعاً مَنْ عليه شِياةٌ عن إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَعُسْرٍ، وفطرة).

(١) ٣٨/٦.

(٢) هو: أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي، شيخ الحنابلة في عصره، له: «فتوح الغيب»، «الغنية لطالبي طريق الحق»، وغيرها. (ت ٥٦١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٩٠، «شذرات الذهب» ٤/ ١٩٨.

الفروع

إن لم يَصِحَّ بينهما فرق .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِلْفَرْضِ ، وَالْأَدَاءِ لِلْحَاضِرَةِ ، وَالْقَضَاءِ لِلْفَائِتَةِ ، عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(١)</sup> ، لَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ فِي النِّيَّةِ فِي

(١) تبيينه: قوله: (وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للتصحيح للفائتة، على الأصح) انتهى. قال ابن نصر الله: المذهب عدم الوجوب في الثلاثة. انتهى. قلت: وهو الظاهر، ونحن نذكر ما يسر الله به.

أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختاره ابن حامد، وصححه المصنف. قال في «الخلاصة»: وينوي الصلاة الحاضرة قرصاً. انتهى.

والرواية الثانية: لا يُشْتَرَطُ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(١)</sup> : قَالَ غَيْرُ ابْنِ حَامِدٍ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ ، فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» ، وَصَاحِبِ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» : لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرَضِ لِلْمَكْتُوبَةِ إِذَا أَتَى بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا : وَهُوَ أَوْلَى ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الْكَبِيرَى» ، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَ«الْفَاتِقِ» ، وَغَيْرِهِمْ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ وَسِّ فِي «تَذَكُّرَتِهِ» ، وَغَيْرُهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْمَحْرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» ، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ» ، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ» ، وَغَيْرِهِمْ ، وَصَحَّحْتُهُ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٢)</sup> ، وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُقْنِعِ»<sup>(٣)</sup> ، وَ«التَّلْخِيسِ» ، وَ«الْبُلْغَةِ» ، وَ«الْشَرْحِ»<sup>(٣)</sup> ، وَ«النِّظْمِ» ، وَالزَّرْكَشِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَمَّا اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، فَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي

الحاشية

التقدير: لو أخرج شاء من عليه شياء عن إبل وغنم، أو أخرج صاعاً من عليه عشر وفطرة.

(١) ٢٧٦/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦١ .

الفروع الأصحّ. ويصحّ القضاء بنية الأداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره الأصحاب، قالوا: ولا يصحّ القضاء بنية الأداء وعكسه، أي: مع العلم\*.

قال الأصحاب، رحمهم الله، في الصلاة في المغصوب: إن نية التقرب بالصلاة شرط، فعلى هذا: لو أُلجئ إلى النية - كما سبق - بيمين أو غيرها، ولم ينو القرينة، لم يصحّ، وقد ذكر الشيخ في «الروضة» وغيره: أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه، لم يكن طاعةً، ولا مجيباً داعي الشرع، وظاهر ما سبق: لا يصحّ ظاهراً، ولعل المراد باطناً، وقد ذكروا: لو أخذ الإمام الزكاة كرهاً، أجزأت المكره ظاهراً لا باطناً،

التصحيح «مسبوك الذهب»، و«الإفادات»، وصححه المصنّف. والرواية الثانية: لا يشترط، صحّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره الشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وأطلق الخلاف في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجد»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجّأ»، و«النظم»، والزركشي، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم.

وأما نية الأداء للحاضرة فحكمها حكم نية الفرضية للفرض. قلت: يحتمل أن يكون في كلام المصنّف نقص، وتقديره: ولا يجب، بزيادة «لا» فيكون موافقاً لما قلناه، والله أعلم. وحكى المصنّف الخلاف روايتين، وحكاه أكثرهم وجهين، وقال ابن تميم:

الحاشية \* قوله: (قالوا: ولا يصحّ القضاء بنية الأداء وعكسه، أي: مع العلم).

يعني: إذا علم أنه قضاء ونوى الأداء، أو علم أنه أداء ونوى القضاء، لا يصحّ، بخلاف ما إذا غلب على ظنه أنه قضاء، أو غلب على ظنه أنه أداء، فنوى ما غلب على ظنه وبان بخلافه، فإنه يصحّ.

(١) ٢٧٦/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦١

الفروع

كالمُصَلِّي كُرْهًا .

وقيل: مَنْ ظَنَّ فَائِئَةً فَنَوَاهَا وَقَتَّ حَاضِرَةً مِثْلَهَا، فَبَانَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَجْزَأُهُ عَنِ الْحَاضِرَةِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى حَاضِرَةً وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا فَائِئَةً، أَجْزَأَهُ عَنْهَا، وَنَظِيرُهُ تَعْيِينُهُ زَكَاةَ مَالٍ حَاضِرٍ، فَتَبَيَّنَ تَالِفًا أَوْ عَكْسُهُ .

ولو نوى مَنْ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ فَائِئَتَانِ ظُهُرًا مِنْهُمَا، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّى تُعَيَّنَ السَّابِقَةُ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَقِيلَ: بَلَى، كَصَلَاتِي نَذْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ هُنَا فِي التَّرْتِيبِ، كإِخْرَاجِ نِصْفِ دِينَارٍ عَنْ أَحَدِ نِصَائِنِ، أَوْ كِفَارَةِ عَنْ إِحْدَى أَيْمَانٍ حِينَئِذٍ فِيهَا، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: يَعِينُ السَّابِقَةُ\* .

ويَجُوزُ تَقْدِيمُهَا<sup>(١)</sup> عَلَى التَّكْبِيرِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ (م ش) خِلَافًا لِلْأَجْرِيِّ، كَالصَّوْمِ، قِيلَ لِلْقَاضِي: فِيجُوزُ بِزَمَنِ كَثِيرٍ كَصَوْمٍ؟ فَقَالَ: الْإِقَامَةُ تَتَقَدَّمُ الدَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، كَتَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ كَثِيرٍ، قَالَ: وَرَأَيْتَ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِقَامَةِ بِزَمَنِ كَثِيرٍ وَلَا يُعِيدُهَا، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي بِمَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، أَوْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ، وَطَالَ عُرْفًا أَعَادَ،

التصحيح

وجهان، وقيل: روايتان .

الحاشية

\* قوله: (ويتوجه تخريج واحتمال: يُعَيِّنُ السَّابِقَةَ).

الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ التَّخْرِيجَ وَالْإِحْتِمَالَ رَاجِعٌ إِلَى صِلَاتِي النَّذْرِ، وَلَعَلَّ التَّخْرِيجَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ فَائِئَتَانِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُعَيِّنُ السَّابِقَةَ، فَيُخْرِجُ عَلَيْهَا الْمُنْذُورَةَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، فَوَجِبَ تَعْيِينُ السَّابِقَةَ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بغيرِ النَّذْرِ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ نَزَّلَ الْمُنْذُورَةَ مَنْزِلَةً لِأَزْمِ الشَّرْعِ لَا جَائِزِ الشَّرْعِ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ النَّذْرَ عَلَى الْفَوْرِ، مَتَمَسِّكًا بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لِلْفَوْرِ، فَحَكَمَ عَلَى النَّذْرِ بِمَا حَكَمَ عَلَى الْوَاجِبِ بِأَضَلِّ الشَّرْعِ، وَنَزَّلَهُ مَنْزِلَتَهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ .

(١) أي: النية .

الفروع وكذا هنا .

وفي «الخرقي» وغيره: بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتُعْتَبَرُ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا . وفي «التعليق» و«الوسيلة» وغيرهما: أَوْ يَشْتَعِلُ بِعَمَلٍ وَنَحْوِهِ، كَعَمَلٍ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، أَوْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ: أَوْ يَتَعَمَّدُ حَدَثًا، وَقِيلَ: أَوْ يَتَكَلَّمُ . وفي «التلخيص»: لَا نِيَّةَ فَرَضٍ مِنْ قَاعِدٍ، وَأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ نَفْلًا .

وقيل: وَبِزَمَنِ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> . نقل أبو طالبٍ وغيره: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ نِيَّةٌ، أَتْرَاهُ كَبَّرَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّلَاةَ؟ وَاحْتَجَّ بِهِ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ، فَصَدَّهُ ضَرُورَةٌ .

وعند الحنفية له تَقْدِيمُهَا، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهَا، وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ، فَكَذَا النِّيَّةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا بَطَلَتْ (هـ) وَقِيلَ: وَلَمْ يَنْوِ قَرِيبًا\*، فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: لَوْ افْتَتَحَ الظَّهْرَ ثُمَّ افْتَتَحَهَا، لَعَثَ نِيَّتَهُ وَبَنَى، إِلَّا أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِنْ كَبَّرَ نَاقِبًا الْإِسْتِنَافَ، خَرَجَ مِنْهَا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ بَانَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: وبزمن كثير).

قال في «المُعْنَى»<sup>(٢)</sup>: وَبِجُورِ تَقْدِيمِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ، وَقِيلَ: وَبِزَمَنِ كَثِيرٍ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» .

\* قوله: (وقيل: ولم ينو قريباً).

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ نَوَى الصَّلَاةَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَلَمْ يَطَّلِ الزَّمْنَ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وقيل: ولم ينو قريباً).

(١) معطوف على قوله: «بزمن يسير» .

(٢) ١٣٦/٢ .

الفروع في حَقِّ التحريمه، فأفاد الانفرادَ في حَقِّ التحريمه.

وإن عَزَمَ على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجَّهَانِ\* (١م، ٢)، لا بعزْمِهِ على محظورٍ

التصحیح مسألة - ١، ٢: قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجَّهَانِ) انتهى. ذكر

مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا تَرَدَّدَ في قطع النية، فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجاء»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، اختاره القاضي، ونصره الشريف أبو جعفر، والمجدد في «شرحه»، وصححه في «التصحیح»، وابن نصر الله في «حواشيه»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخِبِ الأَدْمِي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخِرَقِيِّ، واختاره ابن حامد، وجزم به في «المُنَوَّر»، وقدمه ابن رزین في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجَّهَانِ).

قال في النية في الصوم<sup>(٤)</sup>: (ولو تَرَدَّدَ في الفِطْرِ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو: إن وَجَدَتْ طعاماً، أكلت، وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة، قيل: يبطل؛ لأنه لم يجزئ بالنية، ولهذا لا يصحُّ ابتداء الصوم بمثل هذه النية، وكمن تَرَدَّدَ في الكُفْرِ. نقل الأثر: لا يُجْزئُهُ من الواجب حتى يكون عازماً... وقيل: لا يبطل؛ لأنه لم يجزئ بنية الفِطْرِ، والنية لا يصحُّ تعليقها).

(١) ٢٧٦/١.

(٢) ١٣٤/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦٨.

(٤) ٤٤٦/٤.



الفروع (و) والوجهان إن شك هل نوى فعلم معه عملاً ثم ذكر (٣٢)، قال ابن حامد: يبيني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْمَ النيةِ، وقال القاضي: تبطلُ لخلوِّه عن نيةٍ مُعتبرةٍ، وقال صاحبُ «المحرر»: إن كان العملُ قولاً، لم تبطلُ، كتعمُّد

التصحيح

المسألة الثانية - ٢: إذا عزم على فسحها، فهل تبطلُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وقد حكم المصنّف بأنَّ حُكْمها حُكْم التردُّد في القطع، وهو الصحيح، فيُعطى حُكْمه خلافاً ومذهباً، وقيل: تبطلُ بالعزم على فسحها، وإن لم تبطلُ بالتردُّد، وجزم به في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقال في «الرعاية الكبرى» وابن تميم: إن عزم على قطعها، فأوجّه: الثالث: تبطلُ مع العزم دون التردُّد. وقال ابن حمدان في صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً، بطلت، وإن تردّد فيه، أو توقّف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علّق قطعها على شرط، فوجهان. انتهى. وقال أيضاً: وإن علّقها على شرط، أو نوى أنه سيقطعها، لم تبطلُ في الأصح. انتهى. وقال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: إذا اعتقد أنه سيقطعها، أو توقّف يرتاب في قطعها، فقال ابن حامد: يحتملُ وجهين: البطلان، اختاره الوالد، وعدمه، وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: اختلف الأصحاب، يعني: في المسألتين، فقال شيخنا: تبطلُ، وقال ابن حامد: لا تبطلُ، واستدلّ لقول شيخه فقط.

مسألة - ٣: قوله: (والوجهان إن شك هل نوى فعلم معه) أي: مع الشك (عملاً ثم ذكر) انتهى. قد علمت الصحيح من الوجهين فيما تقدّم، فكذا هنا، قال ابن حامد: يبيني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْمَ النيةِ، وهو ظاهر ما قدّمه ابن تميم، وقال القاضي: تبطلُ، لخلوِّه عن نيةٍ مُعتبرةٍ، وهو ظاهر ما قدّمه الشارح وغيره، وقدّم في «الرعاية»: أنه حيث طال يستأنفها، وذكر الأوجه الثلاثة طريقةً، وقال المجدد في «شرح»: والأقوى أنه إن كان العملُ قولاً، لم تبطلُ، كتعمُّد زيادته، ولا يُعتدُّ به، وإن كان فعلاً، بطلت؛ لعدم جوازِهِ، كتعمُّدِهِ في غير موضعه. انتهى. قال ابن تميم: وهذا أحسن. قال في «مجمع البحرين»: إنما قال الأصحاب: عملاً، والقراءة ليست عملاً على أصلنا؛ ولهذا لو نوى قطع القراءة

الحاشية

زيادته، ولا يُعْتَدُّ به، وإن كان فعلاً، بطلت؛ لعدم جوازِهِ، كتعمُّده في غير الفروع موضعه، قال صاحبُ «النظم»: إنما قال الأصحابُ عملاً، والقراءة ليست عملاً على أصلنا، ومن أجل ذلك نرجو الثوابَ لمن تلا مُطلقاً\*؛ ولهذا لو نوى قَطَعَ القراءة، ولم يَقْطَعْها، لم تبطل، قولاً واحداً. قال الآمديُّ: وإن قَطَعها، بطلت بقَطْعِهِ، لا بِنِيَّتِهِ، قال: لأنَّ القراءة لا تحتاجُ إلى نية. قال صاحبُ «النظم»: ولو كانت عملاً، لاحتاجت إلى نية، كسائر أعمالِ العبادات. قال الآمديُّ: كان في ديارِ بكر رجلٌ مُبتَدِعٌ، يقول: يحتاجُ أن ينويَ حالَ ابتداءِ القراءة مَنْ يريدُ يقرأ مِنْ أَجْلِهِ، يُمَوِّهُ على العوامِّ، ويجعلُ القراءةَ فعلاً للقارئ، فيَقْرَنُ بها النيةَ. قال: ونحن نبرأُ إلى الله من هذا المذهبِ، كذا ذكر ذلك صاحبُ «النظم»، وهو خلافُ كلامِ الأصحابِ، والقراءةُ عبادةٌ تُعْتَبَرُ لها النيةُ. ويأتي في الأيمان<sup>(١)</sup>: مَنْ حَلَفَ لا يعملُ عملاً، فقال قولاً، هل يَحْنُثُ؟ وتأتي المسألةُ الأخيرةُ في إهداءِ القُرْبِ<sup>(٢)</sup>.

قال الأصحابُ: وكذا شكُّه هل أحرَمَ بظُهْرٍ أو عَصْرٍِ وذكر فيها؟<sup>(٤م)</sup>

التصحيح

ولم يَقْطَعْها، لم تبطل، قولاً واحداً، وقال الآمديُّ: وإن قطعها، بطلت بقَطْعِهِ لا بِنِيَّتِهِ.

مسألة - ٤: قوله: (قال الأصحابُ: وكذا شكُّه هل أحرَمَ بظُهْرٍ أو عَصْرٍِ وذكر فيها؟)

الحاشية

\* قوله: (ومن أجل ذلك نرجو الثوابَ لمن تلا مُطلقاً).

أي: بنيةٍ وبِعَيْرِ نِيَّةٍ، هذا الذي يظُهَرُ، ويدلُّ عليه قوله: (ولهذا لو نوى قَطَعَ القراءة، ولم يَقْطَعْها، لم تبطل) لأنها لو كانت تحتاجُ إلى نيةٍ، لانقطعت بنيةُ القطعِ، كالصلاة، ويدل على ذلك قولُ الآمديِّ: قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، عند ذِكْرِ الفاتحة: وإن نوى قَطْعها، لم تنقطع؛ لأنَّ القراءةَ باللسانِ فلم تنقَطِعْ بالنية، بخلاف نيةِ الصلاة.

(١) ٤٦/١١

(٢) ٩٣/٦

(٣) ٢٩١/١

الفروع وقيل: يُتَمُّهَا نَفْلًا، كَشَكَّهُ هَلْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ؟ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمِ الْعَصْرِ، فَظَنَّهَا الظُّهْرَ، فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ ذَكَرَ؟ فَقَالَ: / يُعِيدُ، ٤٧/١  
وإعادتهم على اقتداءٍ مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ.

وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ رُبَاعِيَّةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَظُنُّهَا جُمُعَةً، أَوْ فَجْرًا، أَوْ التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ ذَكَرَ، بَطَلَ فَرَضُهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمَّا نَافِي الْأُولَى، قَطَعَ نِيَّتَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ عَالِمًا. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالًا، وَتَخْرِيجٌ: يَبْنِي (وَه) كَظَنَّهُ تَمَامٌ مَا أَحْرَمَ بِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لَشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ؛ لِلْعَلْمِ بِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَشَكَّهُ هَلْ أَحْدَثَ؟

وَأِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ عَدَمُهُ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِفَاتِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ، أَوْ بَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا\* (وَه ق) لِبَقَاءِ أَصْلِ النِّيَّةِ، وَعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

التصحيح انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في أصل المسألة، وهذه كذلك. قال ابن تميم وابن حمدان: فهو كشكُّه في النية، وقيل: يُتَمُّهَا نَفْلًا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(١)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٢)</sup>، كَشَكَّهُ هَلْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ / أَوْ نَفْلٍ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمِ الْعَصْرِ، فَظَنَّهَا الظُّهْرَ فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ ذَكَرَ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ، وَإِعَادَتُهُمْ عَلَى اقْتِدَاءِ مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ. قَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَوَّقُ وَالْمَجْدُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ: لَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا أَتَمَّهَا نَفْلًا، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ نَوَى الْفَرَضَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا، فَيَتَمُّهَا فَرَضًا، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ عَمَلًا، خُرِّجَ فِيهَا الْوَجْهَانِ. قَالَ الْمَجْدُ: وَالصَّحِيحُ بَطْلَانُ فَرَضِهِ. انْتَهَى. وَكَلَامُهُمْ هَذَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ لِمَسْأَلَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية \* قوله: (انقلب نَفْلًا).

المراد: إِذَا كَانَ النَّفْلُ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ كِرَاهِيَةٍ، كَوَقْتِ الْغُرُوبِ، أَوْ وَقْتِ الْاِسْتِوَاءِ، لَمْ يَصِحَّ نَفْلًا أَيْضًا، قَالَهُ فِي «شرح الهداية».

(١) ١٣٥/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٧١.

يَنُوهُ، كعالم في الأصحّ. وإن أحرَمَ به في وَقْتِهِ ثم قلبه نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، الفروع  
صَحَّ على الأصحّ (و) لأنه إكمالٌ في المعنى، كتنقِصِ المسجد للإصلاح، ذكره  
صاحبُ «المحرَّر» وغيره، وكذا قال الحنفية: إكمالٌ معنى، كهَدْمِ المسجدِ  
للبناءِ والعمارة، والتَّوَسُّعَةِ، ولو صَلَّى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب  
(هم) قالوا: لأنَّ للأكثرِ حُكْمَ الكلِّ. قال أصحابنا: لأنه لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ\*.  
وفي أَفْضَلِيَّتِهِ\* وتحريمه لغيرِ غَرَضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَهُ فيصحُّ؟ فيه  
روايتان (٥٢، ٦).

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (وإن أحرَمَ به في وَقْتِهِ ثم قلبه نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، صحَّ  
على<sup>(١)</sup> الأصحّ... وفي أَفْضَلِيَّتِهِ وتحريمه لغيرِ غَرَضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَهُ...؟ فيه  
روايتان). انتهى. وأطلقهما ابن تميم فيهما، ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا أحرَمَ بِغَرَضٍ في وَقْتِهِ ثم قلبه نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، وقلنا:  
يَصِحُّ، فهل الأفضَلُ فِعْله أم لا؟ أطلق الخِلافَ:  
إحداهما: لا فضيلةٌ في فِعْله، قدّمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

\* قوله: (قال أصحابنا: لأنه لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ).

أي: النَّفْلُ لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةُ النَّفْلِ، ولو صرَّح بذلك؛ بأن قال: لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةُ النَّفْلِ، كان أولى من  
قوله: (لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ)؛ لأنَّ النَّفْلَ لا بدُّ له من نِيَّةٍ، ولكن إذا كان مُطْلَقاً، كفاء نِيَّةُ الصَّلَاةِ ولا  
تحتاجُ إلى نِيَّةِ النَّفْلِ، فينعتقدُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، وهذا تعليلٌ لقوله: (انقلب نَفْلاً). ويحتملُ أن  
يكونَ تعليلاً لقوله: (ثم قلبه). ويحتملُ أن يكونَ تعليلاً لهما.

\* قوله: (وفي أَفْضَلِيَّتِهِ).

أي: أَفْضَلِيَّةُ قَلْبِهِ نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، وتقديرُ الكلامِ: وفي أَفْضَلِيَّةِ قَلْبِهِ نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح،  
روايتان. وفي تحريمِ قَلْبِهِ نَفْلاً لغيرِ غَرَضٍ، روايتان، فعلى روايةِ تحريمه: لا يصحُّ نَفْلاً والقَرَضُ  
قد نوى قَطْعَهُ، والروايةُ الثانية: يُكْرَهُ، فيصحُّ؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ الصَّحَّةَ.

(١) في النسخ الخطية و(ط): «في»، والمثبت من عبارة «الفروع».

ولا يَقْطَعُهُ، ولو لم يأت بسَجْدَتِي الأولى (هـ) لأنه ليس له حُكْمُ الصلاة عنده، وعن أحمدَ فيمن صَلَّى مِنْ فَرَضٍ رُكْعَةً مُتَّفَرِّدًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ يَقْطَعُهُ، ويدخُلُ معهم (وش) فَقَطَّعُ نَفْلٍ أَوْلَى، وإن دخل معهم قبل قَطْعِهِ فسيأتي (١)\*.

وإن انتقل مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ - والمرادُ: ولم يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بتكبيره إِحْرَامٌ\*، .....

والروايةُ الثانيةُ: الأفضَلُ فِعْلُهُ. قلتُ: وهو الصوابُ إن كان الغرضُ صلاةَ الجماعةِ، بل لو قيل بوجوبِ ذلك، لكان حسناً، وإلا فلا.

المسألة الثانية - ٦: إذا قَلَبَهُ لغيرِ غَرَضٍ، فهل يَحْرُمُ فلا يَصِحُّ، أو يُكْرَهُ فيصحُّ؟ أطلق الخلافَ:

إحدهما: يُكْرَهُ، وَيَصِحُّ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائيتين»، و«النظم»، و«الحاويتين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال ابنُ مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهبُ.

والرواية الثانية: يَحْرُمُ فِعْلُ ذلك، ولا تَصِحُّ الصلاةُ، وهو احتمالٌ في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، قال القاضي في موضعٍ من كلامه: لا تَصِحُّ روايةٌ واحدةٌ، وقال في «الجامع»: يُخْرَجُ على روايتين.

الحاشية \* قوله: (وإن دخل معهم قبل قطعه، فسيأتي).

أي: يأتي في مسألة ما إذا أحرَمَ مُتَّفَرِّدًا ثم نوى الاتمام، لم يَصِحَّ على الأصحِّ.

\* قوله: (وإن انتقل من فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بتكبيره إِحْرَامٌ) إلى آخره.

تقديرُ الكلام: وإن انتقل من فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، بَطَلَ فَرَضُهُ، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ

(١) ص ١٥٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٢ .

وَالْأَصَحُّ الثَّانِي، وَبَطَلَ فَرَضُهُ (و). وَفِي نَفْلِهِ الْخِلَافُ (٦٧)\*، وَكَذَا الْفُرُوعِ

### تنبيهان:

(٦٧) الأول: قوله: (وإن انتقل من فرض إلى فرض... بطل فرضه، وفي نفيه الخلاف) يعني به الذي أحرم بفرض ثم قلبه نقلاً على ما تقدم في كلام المصنف، وكذا قوله: (وكذا حكم ما يُفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والالتزام بمتنفل، وبصبي إن اعتقد جوازها، صح نقلاً في المذهب، وإلا فالخلاف) وهي فائدة حسنة.

الثاني: قوله: (قال بعضهم: وإن عيّن جنازة فأخطأ، فوجهان) انتهى. مراده بذلك - والله أعلم - صاحب «الرعاية»، فإنه قال في الجنائز: فإن عيّن ميتاً فبان غيره، احتمل وجهين. انتهى. وذكر المصنف في الجنائز<sup>(١)</sup> عن أبي المعالي أنه قال: لا تصح، وذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين فلا نُعيده، والمصنف إنما ذكر كلام صاحب «الرعاية»

بتكبيره إجماعاً، وإلا صح الثاني، يعني وإلا [إن] نوى الثاني بتكبيره إجماعاً من أوله، صح الثاني، وذلك مثل أن يكون في فرض، ثم نوى الانتقال إلى فرض آخر وكبر تكبيراً للفرض الذي انتقل إليه، فإن الأول يبطل؛ لكونه قطعاً، وانعقد الثاني؛ لكونه نواه وكبر له تكبيراً للإجماع.

وقد يُقال: قولهم: إذا انتقل من صلاة إلى أخرى، بطلت الصلاتان، هذا يُستثنى منه مسألة المسبوق في الجمعة، إذا قلنا: يدخل بنية الجمعة ويُتمها ظهرًا، على ما حكوه عن أبي إسحاق بن شاقلاً، واختاره الشيخ في «العُمدة»؛ لأن في هذه الصورة التي ينتقل إليها سقط الفرض بها، فهي بمنزلة بقائه على الأولى وصحتها.

\* قوله: (وفي نفيه الخلاف).

أي: الخلاف فيما إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته، هل يقع نقلاً، أو يبطل؟ قال ابن تميم: فصل: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة ولم يخف فوت ما يُدرِك به الجماعة، أمّتها ولا يزيد على ركعتين إلا أن يكون قد شرع في الثالثة فيتم الأربع. نص عليه. وإن سلم عن الثالثة، جاز. نص عليه، وإن خاف فوتها، قطعها، وعنه: يُتمها. ومن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، أو ظن عليه فائتة فأحرم بها ثم بان أنه ليس عليه شيء، انعقدت نقلاً، وخرج الأمدى رواية: لا تنعقد أضلاً، واختاره بعض أصحابنا، وإن أحرم بفرض قبل وقته مع علمه، فالأشبه أن صلاته لا تنعقد، وإن

الفروع حكم ما يُفْسِدُ الْفَرَضَ فقط، إذا وُجِدَ فيه، كَتَرَكَ قِيَامَ\*، والصلاة في الكعبة، والائتمام بِمُتَنَفِّلٍ\*، وبصبيٍّ إن اعتقد جَوَازَهُ\*، صحَّ نَفْلاً في

التصحیح ضمناً، لأنه ذكره في مسألة ما إذا عَيَّنَ إماماً، أو مأموماً فأخطأ.

الحاشية أحرَمَ بِفَرَضٍ في وقته ثم قلبه نَفْلاً لغرض صحيح - مثل أن أحرَمَ مُتَفَرِّداً فحضرت جماعة - جاز فَعُلَ ذلك، وهل ذلك أفضل، أو تركه؟ على روايتين، وعنه: لا تجوز الصلاة، يقطع الرجلُ صلاته، ويدخلُ معهم. فيُخْرَجُ منه قَطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وإن انتقل من فَرَضٍ إلى مثله، لم يصح، وفي بقاء الصلاة نَفْلاً وجهان. وكذا كلُّ صلاةٍ مَنَعَ من وقوعها فرضاً مانع، كترك القيام، والافتداء بالصبي، والمتنفل، والصلاة في الكعبة، وخَلَفَ الصَّفَّ ونحوه، إذا فعله معتقداً جَوَازَهُ أشبههما بقاءها نَفْلاً، فعلى هذا: إن فَعَلَهُ مع عِلْمِهِ بَعْدَمِ الْجَوَازِ فَوَجْهَان.

قلت: المرجح في الصلاة خَلَفَ الصَّفَّ، أنه لا فَرْقَ بين الْفَرَضِ والنفل، وفيه قول: أنه يصح النفلُ دُونَ الْفَرَضِ، وحكاية بعضهم رواية، فَقَوْلُ الشَّيْخِ: وَخَلَفَ الصَّفَّ، أي: على القول بصحَّتها، وإنما ذكرت ذلك لاحتمالٍ أن يُظَنَّ من هذا الكلام صحَّةُ النَّفْلِ خَلَفَ الصَّفَّ جُزْماً، أو أنه الأصحُّ، والذي ينبغي أن المسألة تُؤَخِّدُ من موطنها في باب المَوْقِفِ، وإنما تسامح / في عدم حكاية المرجح هنا؛ اعتماداً على موطنها، والله أعلم.

\* قوله: (كَتَرَكَ قِيَامَ).

لأن القيام رُكْنٌ في الفرض دُونَ النَّفْلِ، والمراد: مَنْ لَمْ يُعْذَرْ في تَرْكِ الْقِيَامِ والصلاة في الكعبة تصحُّ نَفْلاً ولا تصحُّ فَرَضاً على الأصح.

\* قوله: (والائتمام بِمُتَنَفِّلٍ).

أي: إذا قلنا: لا يصحُّ ائتمامُ الْمُفْتَرَضِ بِمُتَنَفِّلٍ، والصبيُّ يصحُّ النَّفْلُ خَلَفَهُ دُونَ الْفَرَضِ، على الأصحَّ فيهما، فإذا أحرَمَ بِفَرَضٍ ثم ترك القيام فيه من غير عُذْرٍ، أو أحرَمَ بِفَرَضٍ في الكعبة، أو أحرَمَ بِفَرَضٍ مؤتسماً بِمُتَنَفِّلٍ، أو ائتم في الفرض بصبي، وقلنا: لا يصحُّ الْفَرَضُ خَلَفَ مُتَنَفِّلٍ ولا صبيٍّ، فهل تبطلُ الصلاة، أو تصحُّ نَفْلاً؟ فيه الخلاف في مسألة إذا بطلَ الْفَرَضُ هل تنقلبُ نَفْلاً، أو تبطلُ الصلاةُ بِالْكُلِّيَّةِ؟ والخلافُ مذكورٌ فِيمَنْ أحرَمَ بِفَرَضٍ فبان قبل وقته.

\* قوله: (وبصبيٍّ إن اعتقد جَوَازَهُ).

أي: جَوَازَ ما يُفْسِدُ الْفَرَضَ، مثل أن يترك القيام في حالة لا يجوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فيها ظَنًّا منه أنه

المذهب، وإلا فالخلاف.

### فصل

وَيُسْتَرُطُّ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ لِحَالِهِ\* (و) وكذا نِيَّةُ الْإِمَامِ عَلَى الْأَصْحَحِ (خ) كَالْجُمُعَةِ (و) وعنه: فِي الْفَرَضِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً، لَمْ يَصَحَّ اتِّمَامُهَا بِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ (و هـ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ إِذَا وَقَفَتْ بِجَنْبِهِ\*، وَنَحْنُ نَمْنَعُهُ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالْمَأْمُومُ مِثْلُهُ\*، وَلَا يَنْوِي كَوْنَهَا مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، فَلَا عِبْرَةَ

### التصحيح

يجوز، أو صَلَّى الْفَرَضَ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْكَعْبَةِ لَا يَصِحُّ، أَوْ ائْتَمَّ مَفْتَرِضٌ بِمَتَنِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، أَوْ ائْتَمَّ مَفْتَرِضٌ بِصَبِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَإِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُعْتَقِداً جَوَازَهَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ، انْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ نَفْلاً عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَاهَا مُعْتَقِداً صَحَّتْهَا، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْإِخْلَافُ). أَي: وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ، فَالْإِخْلَافُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِخْلَافُ، هُوَ الْإِخْلَافُ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ عَالِماً بِذَلِكَ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْمَصْنُفُ عَدَمُ الْانْعِقَادِ، لِأَنَّهُ قَالَ: (وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ عَدَمُهُ). ثُمَّ قَالَ: (أَوْ بَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ انْقَلَبَ نَفْلاً؛ لِبِقَاءِ أَضَلِّ النِّيَّةِ، وَعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، كَعَالِمٍ فِي الْأَصْحَحِ) فَصَحَّحَ فِي الْعَالِمِ عَدَمَ الْانْعِقَادِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى صَلَاةً يَعْتَقِدُ عَدَمَ جَوَازِهَا، وَكَذَلِكَ يَظْهَرُ إِذَا نَوَى الْفَرَضَ فِي الْكَعْبَةِ يَعْتَقِدُ عَدَمَ جَوَازِهِ، أَوْ ائْتَمَّ بِصَبِيٍّ يَعْتَقِدُ عَدَمَ جَوَازِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ جَهْلاً مِنْهُ، فَهُوَ كَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ جَهْلاً بِذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ هُنَا: انْعِقَادُهَا نَفْلاً.

\* قَوْلُهُ: (وَتُسْتَرُطُّ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ لِحَالِهِ).

حَالُ الْمَأْمُومِ الْإِتِّمَامُ، وَكَذَا نِيَّةُ الْإِمَامِ حَالُ الْإِمَامَةِ.

\* قَوْلُهُ: (لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ إِذَا وَقَفَتْ بِجَنْبِهِ).

فَلَوْ صَحَّ اتِّمَامُهَا بِهِ بَدُونَ نِيَّةِ إِمَامَتِهَا، لَتَسَلَّطَتْ عَلَى إِطْلَالِ صَلَاتِهِ، بِحَيْثُ إِنهَا تَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِهِ وَتَقِفُ بِجَنْبِهِ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى إِمَامَتَهَا، فَيَكُونُ هُوَ قَدْ سَلَّطَهَا عَلَى إِطْلَالِ صَلَاتِهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَلَّمَ فَالْمَأْمُومُ مِثْلُهُ).



بالفرق. وعلى هذا: لو نوى الإمامة برجلٍ، صحَّ ائتمامُ المرأةِ به، وإن لم يتوَّها (هـ) كالعكس، والله أعلم.

وعلى الرواية التي «تصحَّحَ عَدَمَ اشتراطِ النيةِ للإمامةِ»: يصحُّ الائتمامُ بمنفردٍ؛ لأنه لا يلزمُهُ متابعتُهُ\*، فلا يلزمُهُ نيَّةُ صلاتِهِ، كالمأموم مع المأموم، تحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وِحدَهُ، فيُعَايا بها\*، وعند أبي الفرج ينيوي المُنفردُ حالَهُ.

وإن اعتقدَ كُلُّ واحدٍ منهما أنه إمام الآخِرِ أو مأمومُهُ، لم تصح. نصَّ عليهما، وقيل: تصحُّ فرادى (خ) جَزَمَ به في «الفصول»، في الثانية. وإن لم تُعْتَبَرِ نيَّةُ الإمامةِ، صحَّت في الأولى فرادى، (و) وكذا إن نوى إمامة مَنْ لا يصحُّ أن يؤمَّهُ، كامرأة تؤمُّ رجلاً وكذا أمِّي قارئاً.

وإن شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً، لم تصحَّ؛ لعدَمِ الجَزْمِ بالنيةِ. وفي «المُجرَّد»: ولو بَعَدَ الفراغُ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر (خ).

وإن انتقلَ مأمومٌ أو إمامٌ منفرداً، جاز؛ لِعُذْرِ (هـ م) يُبيحُ تَرَكَ الجماعةِ، وعنه: وغيرِ عُذْرٍ، كزواله فيها لا يلزمُهُ الدخولُ معه، وكمسبوق مُستخلفٍ

التصحيح

أي: مثلُ الإمامِ إذا وقفت بجنبِهِ أفسدت صلاتَهُ، مع أنه لم ينيو كَوْنَهَا معه.  
\* قوله: (لأنه لا يلزمُهُ متابعتُهُ).

أي: الإمامُ لا يلزمُهُ متابعتُهُ المأمومِ، فلا يلزمُ الإمامَ نيَّةُ صلاةِ المأمومِ.  
\* قوله: (يحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وِحدَهُ، فيُعَايا بها).

أي: المؤتمُّ بالمنفردِ يحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وِحدَهُ، دونَ المنفردِ المؤتمِّ به، فيُعَايا بها، فيقال: حصلت فضيلةُ الجماعةِ للمؤتمِّ دونَ المؤتمِّ به، وهذا على الرواية التي يصحُّ الائتمامُ بمنفرد.

أَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتَهُمْ. وفي «الفصول»: إن زال عُذْرُهُ فِيهَا، لَزِمَهُ الْاِتِّبَاعُ؛ الفروع لزوالِ الرَّخْصَةِ، كَقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ بَعْدَ الْعَجْزِ. قال: وإن كان الإمامُ تَعَجَّلَ، ولا يَتَمَيِّزُ انْفِرَادُهُ عَنْهُ بِنَوْعِ تَعَجُّلِهِ، لم يَجُزْ انْفِرَادُهُ عَنْهُ، وإنما يَمْلِكُ الْاِنْفِرَادَ إذا اسْتَفَادَ بِهِ تَعَجُّلَ لِحُوقِهِ وَلِحَاجَتِهِ، ولم أَجِدْ خِلَافَهُ، وَيُعَايَا بِهَا، وإن فَارَقَهُ فِي قِيَامٍ، أتى بِبَقِيَّةِ الْقِرَاءَةِ.

وإن ظَنَّ فِي صَلَاةٍ سِرًّا أَنَّ الْإِمَامَ قَرَأَ، لم يَقْرَأْ، وعنه: يَقْرَأُ؛ لأنه لم يُدْرِكْ معه الرُكُوعُ\*.

ولو سَلَّمَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ، ثم صَلَّى وَحْدَهُ، فَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ: لا يَجُوزُ\*، فَيُحْمَلُ فِعْلٌ مَنْ فَارَقَ مَعَاذًا<sup>(١)</sup>، على ظَنِّ الْجَوَازِ، لكن لم يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فدلَّ على جَوَازِهِ، وذكره في «شرح مسلم»، ولعلَّ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْخِلَافِ» وَ«الْمَحَرَّرِ».

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لأنه لم يُدْرِكْ معه الرُكُوعُ).

ظاهرُ هذا التعليل: أنه على هذه الرواية يَقْرَأُ إذا فارقهُ في القيام ولو تحقَّق أنَّ الإمامَ قرأ؛ لأنه جعل العلةَ عَدَمَ إدراكِ الرُكُوعِ، لا عَدَمَ تحقُّقِ القراءة.

\* قوله: (فلعلَّ ظاهرَ كلامِهِمْ: لا يَجُوزُ).

لعله أراد بظاهرِ كلامِهِمْ ما ذكره من وجوب صلاة الجماعة وأنه لا تسقطُ إلا بِعُذْرٍ، والعُذْرُ المبيحُ للمفارقة لا يلزمُ أن يكون عُذْرًا في تَرْكِ الجماعة؛ لأنه يَحْتَمَلُ أن يُمَكِّنَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى من غيرِ ضَرَرٍ.

(١) أخرج البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)(١٧٨)، عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ ثم أتى قومه فأهمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف». «الحديث».

وإن فارقه في ثانية الجمعة لعذر، أتمَّ الجمعة كمسبوق، وإن فارقه في الأولى، فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان\*، وإن قلنا: لا تصحُّ الظهر قبل الجمعة، أتمَّ نقلاً فقط.

ولا يتقبل مُنفرداً مأموماً على الأصحَّ (ه م ق) ولا إماماً، اختاره الأكثر، وعنه: يصحُّ، اختاره الشيخ، وشيخنا، وذكره أصحابنا (و) وعنه: نقلاً فقط، وهو المنصوص.

وإن نوى الإمامة ظاناً حضورَ مأموم، صحَّ، لا مع الشكِّ، فإن لم يحضر، أو أحرَمَ بحاضر، فانصرف قبلَ إحرامه، أو عيَّن إماماً أو مأموماً، وقيل: أو ظنَّهما، وقلنا: لا يجبُ تعيينُهما في الأصحَّ، فأخطأ، لم يصحَّ، وقيل: بلى، مُنفرداً، كانصرافِ الحاضر بعد دُخوله معه. قال بعضهم: وإن عيَّن جنازةً فأخطأ، فوجَّهان. قال شيخنا: إن عيَّن وقضده خَلَفَ مَنْ حَضَرَ، وعلى مَنْ حَضَرَ، صحَّ، وإلا فلا.

وإذا بطلت صلاة المأموم، أتمَّها إمامه مُنفرداً، قطع به جماعة؛ لأنها لا ضمنها ولا مُتعلِّقة بها؛ بدليل سهوه وعلمه بحدِّث نفسه، وعنه: تبطل، وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup> قياس المذهب.

وتبطل صلاة المأموم، ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره\*، اختاره الأكثر

\* قوله: (فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان).

هل يستأنفها ظهراً، أو يُتمُّها ظهراً، أو جماعة؟ فيه روايات.

\* قوله: (وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره) إلى آخره.

ذكر المصنّف في بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ثلاث طرق:

(و هـ) وعنه: لا (وش) وَيُتِمُّونَهَا فُرَادَى، وَالْأَشْهَرُ: أَوْ جَمَاعَةً، وَكَذَا الْفُرُوعُ جَمَاعَتَيْنِ.

وقيل: هل (١) تَبْطُلُ بِتَرْكِ فَرَضٍ، وَبِمَنْهِيٍّ عَنْهُ كَحَدِيثٍ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ\*، اخْتَارَهُ الْقَاضِي\* وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، أَوْ تَعَمُّدٍ

الطريقة الأولى: فيها روايتان من غير تفصيل.

الطريقة الثانية: إن بطلت بترك فرض، بطلت صلاة المأموم، وإن بطلت بفعل منهي عنه كالحدث، فيه روايتان.

الطريقة الثالثة: إن تعمد المفسد، بطلت صلاة المأموم، وإن لم يتعمد، فروايتان، وهذا معنى قوله: (وإلا فلا على الأصح) أي: وإن لم يتعمد المفسد، فلا تبطل صلاة المأموم على الأصح من الروايتين، وغالب هذا النقل في ابن تميم، فراجع عند الاحتياج إليه.

زاد ابن تميم بعد ذكر هذه المسائل: ومتى فسدت صلاته بما لا يخفى غالباً، كترك الاستقبال والسترة ونحوه، فسدت صلاة المأموم. ولم يذكر فيها خلافاً، وظاهر كلام المصنف: أنها داخلة فيما ذكره.

\* قوله: (وبمنهيٍّ عنه كحديث فيه روايتان).

كذا وقع، والأظهر: وهل تبطل بمنهيٍّ عنه؟ بزيادة «هل» وبحذف لفظ «فيه». ويكون: وبمنهيٍّ عنه كحديث، روايتان.

\* قوله: (اختاره القاضي).

كذا وجد في غالب النسخ، ووجد في بعض النسخ: (ذكره القاضي) وهو الذي يظهر، فعلى القول الثاني: تبطل بترك فرض قولاً واحداً، وهل تبطل بفعل المنهي عنه، كالحدث والكلام؟ فيه روايتان.

الفروع

المُفْسِدِ، وإلا فلا، على الأصحّ اختاره الشيخ (وم).

وإن سبق الإمام الحدّث، بطلتّ صلاته (وق) كتعمّده، وعنه: من السبيلين، وعنه: يئني (وهـ م) اختاره الأجرّي، وذكر ابن الجوزي رواية: يُخَيَّرُ، وهو في كلام الحنفية، قالوا والاستئناف أفضل؛ لبعده عن شبهة الخلاف، وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً، وجهان<sup>(٧٢)</sup>. وعلى صحتها، والأشهر<sup>(١)</sup> بطلانها، نقله صالح وابن منصور وابن هانئ، وقاله القاضي وغيره، وذكره في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«المذهب»، واختاره صاحب «المحرر»، وبقاء صلاة المأموم، له أن يستخلف\* على الأصحّ (وهـ م)

التصحیح

مسألة - ٧: قوله: (وإن سبق الإمام الحدّث، بطلتّ صلاته... وعنه: من السبيلين، وعنه: يئني) وعنه: (يُخَيَّرُ... وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان) انتهى:

أحدهما: له البناء، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قال ابن تميم: وإن تطهّر قريباً، ثم عاد وأتم الصلاة بهم، جاز. وقال في مكان آخر: فإن احتاج إلى عمل كثير، فوجهان، أصحهما: لا يُمنع البناء، وقال في «الرعاية»: لو تطهّر الإمام وأتم بهم قريباً وبني، صح. وقال في مكان آخر: وعنه: بل يتوضأ ويئني إن قُربَ رَمْتُهُ؛ لقُرب الماء منه ونحوه، ولم يتكلّم ولم يُحدِث عملاً، ولا فعَل شيئاً آخر منهيّاً عنه، وقيل: كثيراً. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وبقاء صلاة المأموم، له أن يستخلف).

تقدير الكلام: له أن يستخلف على صحتها، والأشهر: وبطلانها وبقاء صلاة المأموم. فقوله: (أن يستخلف) مبتدأ و(له) في موضع الخبر (وعلى صحتها) مُتَعَلِّقٌ بِيَسْتَخْلِفُ. والمعنى: وله الاستخلاف على صحتها. والمعنى: إذا قلنا: صلاة الإمام تبطل بسبق الحدّث، أو قلنا: تبطل وتبقى صلاة المأموم، للإمام أن يستخلف.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٨٥/١.

(٣) ٥٠٧/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨٥-٣٨٦.

لِفِعْلِ عُمَرَ\* وَعَلِيٍّ<sup>(١)</sup>. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ\*؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ، أَوْ لِلجَوَازِ\*، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ حُكِمَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَأْمُومِ؛ بِأَنْ يُحَدِّثَ وَيَجِيءُ مَأْمُومٌ آخَرُ، كَذَا هُنَا، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ مَسْبُوقًا\*، وَأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ الْمَسْبُوقُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يَسْتَخْلِفُونَ هُمْ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ سَلَامُهُمْ قَبْلَهُ، وَكَذَا فِي الْمَنْصُوصِ: يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> (هـ م) فَيَقْرَأُ «الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>، لَا مَنْ ذَكَرَ

(☆) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: (وَكَذَا، فِي الْمَنْصُوصِ: يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ فَيَقْرَأُ «الْحَمْدُ») التَّصْحِيحُ انْتَهَى، قَطَعَ الْمَصْنُفُ بِأَنَّهُ يَقْرَأُ «الْحَمْدُ»، وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنْ يَأْخُذَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الْأَوَّلُ، قَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَقَالَ

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (لِفِعْلِ عُمَرَ).

الظَاهِرُ: أَنَّ مُرَادَهُ اسْتِخْلَافَ عُمَرَ لَمَّا جَرَحَهُ الَّذِي قَتَلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ اسْتِخْلَفَ مِنْ أُمَّ بِهِمِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

\* قَوْلُهُ: (وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ).

يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَاسْتَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ. وَالْقِصَّةُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

\* قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ، أَوْ لِلجَوَازِ).

يَعْنِي: عَدَمَ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُؤُونِهِ لَمْ يُحْرِمَ، أَوْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ عَدَمِ اسْتِخْلَافِ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ مَسْبُوقًا).

أَي: يَصِحُّ اسْتِخْلَافُ وَلَوْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَسْبُوقًا عَلَى الْمَنْصُوصِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٦٧٠)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٤/٣ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَفَ، فَالْتَفَتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّيْتُ، وَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ط): «مَعَهُمْ».

(٣) أَخْرَجَ قِصَّةَ اسْتِخْلَافِ عُمَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٠٠).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (٢٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفروع الحدّث\* (م).

ومن استخلف فيما لا يُعْتَدُّ له به، اعتدَّ به المأموم، ذكره بعضهم، وذكر غيره: ولو/ استخلف مسبقاً في الركوع، لَعَت تلك الركعة، وقال ابنُ حامدٍ: إن استخلفه فيه أو بَعْدَه، قرأ لِنَفْسِهِ وانتظره<sup>(١)</sup> المأموم، ثم ركع ولحق المأموم.

ولو أدى إمامُ جُزءاً من صلاته بعد حَدِّثِه؛ بأن أُحْدِثَ راعياً فرفع وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، أو ساجداً فرفع وقال: اللهُ أكبر، لم تبطلْ صلاته إن قلنا: يَبْنِي، وظاهرُ كلامهم: تبطلُ، ولو لم يُرِدْ أداء رُكْنٍ (هـ ر). وإن لم يَسْتَخْلِفْ وَصَلُوا وَحْدَاناً، صحَّ (م) واحتجَّ أحمدٌ بأنَّ مُعاويةَ لما طَعِنَ، صَلَّى النَّاسُ وَحْدَاناً<sup>(٢)</sup>.

بعضُ الأصحاب: لا بُدَّ من قراءة ما فاته من الفاتحة سراً، وهو الذي قطع به المصنّف هنا، قال المجدّي في «شرحه»: والصحيحُ عندي: أنه يقرأ ما فاته من فَرَضٍ؛ لثلاث تَفَوُّتَه الركعة، ثم يبيّن على قراءة الأولِ جَهراً إن كانت صلاةً جَهراً، وقال عن المنصوص: لا وَجَهَ له عندي إلا أن نقولَ بأنَّ هذه الركعة لا يُعْتَدُّ لها؛ لأنه لم يأت بها بفَرَضِ القراءة، ولم يُوجَدْ ما يُسْقِطُه عنه؛ لأنه لم يَصِرْ مأموماً بحال، أو نقول: إن الفاتحة لا تَعَيَّنُ فيسْقُطُ فَرَضُ القراءة، بما يقرؤه. انتهى. وما قاله هو الصواب، ولعلَّ المصنّف لما قَوِيَ عنده ما قاله المجدّد قطع به، وقد قال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبيّن على قراءة الإمام؛ لأنَّ الإمام يتحمّل القراءة هنا. انتهى. ولكن كان ينبغي للمصنّف أن يحكي الخلاف ولو كان ضعيفاً، أو يذكر تأويل المنصوص، فإنه يذكر ما هو أضعف من هذا، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الْحَدِّثَ).

ظاهرُ كلام المصنّف: أن مَنْ ذَكَرَ الْحَدِّثَ لا يستخلف. وإن قلنا: لا تبطلُ صلاة المأموم على

(١) في (ط): «انتظر».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٣/١١٤، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلميّ.

وإن استخلفوا لأنفسهم، صح على الأصح (هـ) إن خرج من المسجد، الفروع لأنَّ خُلُوَّ مكانِ الإمامِ عن الإمامِ يُفْسِدُ صلاةَ المُقتدي؛ ولهذا مَذْهَبُهُ: لو كان المأمومُ واحداً، لصارَ إمامَ نَفْسِهِ بلا نِيَّةٍ، ولا استخلافٍ، لئلا تَبْطُلَ صلاتُهُ. وإذا تَوَضَّأَ الإمامُ، دخلَ معه في صلاتِهِ لتحوُّلِ الإمامَةِ إليه، إلا أن يكونَ المأمومُ الواحدُ صَبِيًّا أو امرأةً، فالأصحُّ في مَذْهَبِهِ: تَفْسُدُ صلاتُهُ فقط؛ لبقائه بلا إمام.

وبيني الخليفةُ على فِعْلِ الأول، وعنه: يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إن شاء.

ولو قام مَوْضِعَ جُلوسِهِم، فظَاهِرُ «الانتصار» وغيره: يَسْتَخْلِفُ أُمَّيًّا في تَشْهِيدِ آخِرٍ. وكذا الاستخلافُ لمرضى، أو خَوْفٍ، أو حَضْرٍ عن القراءة الواجبة، أو قَصْرٍ وَنَحْوِهِ، وظَاهِرُهُ: وجنونٍ وإغماءٍ واحتلام (هـ) ووافقنا على الحَضْرِ، وخالف أصحابه، وصرَّح به القاضي وغيره في إغماءٍ، ومَوْتٍ، ومُتَيِّمٍ رأى ماء. وفي «الترغيب» وغيره: أو بلا عُذْرٍ - ويقالُ: حَصِرَ يَحْصِرُ حَصْرًا، مثل تَعَبَ يَتَعَبُ تَعَبًا، وهو العِي، والحَصْرُ بفتحِ الحين أيضاً: ضيقُ الصَّدْرِ، وَحَصِرَ أيضاً بمعنى بخل، وكُلُّ مَنْ امتنع من شيءٍ لم يَقْدِرْ عليه، فقد حَصِرَ عنه؛ ولهذا قيل: حَصِرَ في القراءة، وَحَصِرَ عن أهله -

## التصحیح

رواية، وذلك - والله أعلم - لأنَّ صلاته لم تكن مُنْعَدَّةً قَبْلَ ذِكْرِ الحَدِيثِ، بخلافِ مَنْ سبقه الحَدِيثُ الحاشية فإنَّ صلاته كانت مُنْعَدَّةً. وقوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الحَدِيثَ). يعني: أن الإمامَ كان مُحَدِّثًا وهو لا يعلمُ، ثم عَلِمَ في أثناءِ الصلاة، فإنه لا يَسْتَخْلِفُ، لأنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ صلاةِ المأمومِ خَلْفَ المُحَدِّثِ: أن يستمرَّ الجهلُ بالحَدِيثِ حتى يَقْرُعَ [من<sup>(١)</sup>] الصلاة. فمتى عَلِمَ بالحَدِيثِ قبل الفراغ، بطلت صلاةُ / المأموم، فلا فائدة في الاستخلاف.

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق .



الفروع

ويأتي الاستخلاف في الجمعة<sup>(١)</sup>.

ولو خرج يظن ما خرج منه حدثاً فلم يكن، فلعل ظاهر كلامهم: لا يني، ويتوجه احتمال وتخيُّج لخروجه لإصلاح صلاته، لا لرفضها، كمتيمم رأى سراياً ظنه ماء. وهل خوف سبق حدث كسبته في البناء؟ يتوجه خلاف<sup>(٨٢)</sup>.

وفي صححة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، ومقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر وجهان؛ بناء على الاستخلاف<sup>(٩٢، ١٠)</sup>، وعنه: لا يصح هنا، اختاره صاحب «المحرر» (وهـ ق) وبلا عذر السبق، كاستخلاف إمام بلا عذر.

وليس لأحد مسبوقين بركعة في الجمعة صلاة الأخرى جماعة، ذكره القاضي؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة، لم تقم فيه ثانية، والله أعلم.

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وهل خوف سبق حدث كسبته في البناء؟ يتوجه خلاف) يعني: إذا لم يحدث ولكن خاف سبته، هل يكون في البناء كمن سبته الحدث أم لا؟؟ وجه المصنف خلافاً، قلت: جواز البناء هنا أقرب ممن سبته الحدث، والله أعلم.

مسألة - ٩- ١٠: قوله: (وفي صححة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، ومقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر وجهان؛ بناء على الاستخلاف). انتهى. وكذا قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم.

ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما، هل تصح أم لا؟ أطلق

الحاشية

(١) ١٧٣/٣

(٢) ٧٦/٣

## الفروع

التصحيح الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وأكثرهم حكى الخلاف وجهين، وحكاه بعضهم روايتين، منهم ابن تميم: أحدهما: يجوز، وهو الصحيح من المذهب، وقد عُلِمَ هذا من كلام المصنف، والشيخ، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم؛ لبناهم ذلك على الاستخلاف، والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف، فكذا هنا، وجزم هنا بالجواز صاحب «الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنَوَّر»، وغيرهم، وصَحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الهداية»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المجد في «شرحه»: هذا ظاهر رواية مهنا.

الوجه الثاني: لا يجوز، ولا يصح. قال المجد: هو منصوص أحمد في رواية صالح، وعنه: لا يجوز هنا، وإن جَوَّزنا الاستخلاف، اختاره المجد في «شرحه»، وفَرَّقَ بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة.

المسألة الثانية - ١٠: لو أمَّ مُقِيمٌ مِثْلَهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ المَسَافِرَ، فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ جعلها المصنف كالتى قبلها حُكْمًا، وقد عَلِمَتِ الصَّحِيحَ فى التى قبلها، فكذا فى هذه، والله أعلم.

فهذه عشرُ مسائلٍ قد صَحَّحتُ والله الحمد.

## الحاشية

(١) ٤٠٤/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨٩-٣٩٠.

## باب صفة الصلاة

يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ إليها بسكينة ووقارٍ؛ لخبرِ أبي هريرة في «الصححين»<sup>(١)</sup>، زاد مُسَلِّمٌ<sup>(٢)</sup>: «فإنَّ أحدكم إذا كان يَعْمَدُ إلى الصلاة فهو في صلاةٍ». ويُقَارِبُ خُطَاهُ، ويقولُ ما ورد<sup>(٣)</sup>، ولا يُسَبِّكُ أصابعه، وإن سَمِعَ الإقَامَةَ، لم يَسْعَ إليها، ذكره عنه ابنُ المُنْذِرِ، ونصه: لا بأس به يسيراً إن رجا التكبيرَةَ الأولى، واحتجَّ بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون.

وإذا دخل المسجدَ قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ»، ويقولُه إذا خرج، إلا أنه يقولُ: «أبوابَ فَضْلِكَ»<sup>(٤)</sup>. نَصَّ عليه، ويتوجَّهُ: يتعوَّذُ إذا خرج من الشيطانِ الرجيم وجنوده؛ للخبر<sup>(٥)</sup>، ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ بالمناكبِ والأكعُبِ، ويُكْمَلُ الأوَّلَ فالأوَّلَ، ويتراصُّون، ويمينه والصفُّ الأول للرجال أفضلٌ. قال ابنُ هبيرة: وله ثوابه وثوابُ مَنْ وراءه ما اتَّصَلَت الصفوفُ لاقتدائهم به.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٦٠٢)(١٥١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

(٢) في صحيحه (٦٠٢)(١٥٢).

(٣) من ذلك قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٤) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٧١٣)(٦٨).

(٥) أخرج ابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥)، من حديث أبي أمامة: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على عسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها، لم يضره».

قال الأصحاب: وكلما قرب منه أفضل، وقرب الأفضل والصف منه. الفروع وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم؛ لأن أياً نحى قيس بن عباد<sup>(١)</sup>، وقام مكانه، فلما صلى قال: يا بُني لا يسؤك الله، فإني لم آتِكَ الذي أتيتُ بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني» وإني نظرتُ في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. إسناده جيد، رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>. وهذا لا يدلُّ على أنه يُنحى من مكانه، فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين، فظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان: ليس له ذلك، وصرح به غير واحد<sup>(٣)</sup>، ويأتي في الجنائز<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم... التصحيح فظاهر كلامهم، في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان: ليس له ذلك، وصرح به غير واحد) انتهى.

ظاهر كلامه: تقوية الثاني، وهو عدم الجواز، واختاره المجد في «شرحه»، وقطع به، والقول الأول قطع به في «المعني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، قال ابن رزين في «شرحه»: يؤخر الصبيان. نص عليه، وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين، وقال: صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب مع قيس بن عباد. انتهى. قلت: وهو الصواب، وقال في «الثكت» بعد أن ذكر الثقل في المسألة في صلاة الجنائز: فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا

## الحاشية

(١) هو: أبو عبد الله، قيس بن عباد القيسي الضبي البصري، قدم المدينة في خلافة عمر «تهذيب الكمال» ١٤٢/٦.

(٢) أحمد (٢١٢٦٤)، النسائي ٨٨/٢.

(٣) ٣٢١/٣.

(٤) ١٧/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/٣.

الفروع وخَيْرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشَرُّها آخِرُها، والنساءُ بالعكسِ<sup>(١)</sup>، وأمرُ عليه السلامُ بتأخيرهنَّ؛ فهذا تَكَرُّهُ صلاةُ رَجُلٍ بين يديه امرأةٌ تَصَلِّي، وإلا فلا. نصَّ عليه، وكَرِهَهُ (م) إلا أن تكونَ مَحْرَمًا له، ويأتي كلامُ القاضي في صلاة من يليها.

وظاهرُ ما حكاه أحمدُ عن عبدِ الرزاق: أن نُقِرَّتْه أفضلُ\*. وفي

التصحيح يؤخَّرُ، أو يُفَرِّقُ بين الجنسِ والأجناسِ، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألة الصلاة؟ فيه أقوال. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وظاهرُ ما حكاه أحمدُ عن عبدِ الرزاق: أن نُقِرَّتْه أفضلُ) إلى آخره.

هذا النقلُ في (طبقات أبي الحسين) ابن القاضي أبي يعلى، ولعله في ترجمة حَرَمِي<sup>(٢)</sup>، قال إمامنا لحَرَمِي: كم فَضَّلَ الصلاةَ عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟. فقال حَرَمِي: خَمْسٌ وعشرون، فقال أحمد: إني سمعتُ عبدَ الرزاق يقول: إنها مئةُ صلاة، مَنْ أجاب الداعي، فهي خَمْسٌ وعشرون، ومن صَلَّى في الصفِ الأول، فهي خمسون، ومن صَلَّى يَمَنَّةَ الإمام، فهي خمسٌ وسبعون، ومن صَلَّى في نُقْرَةِ الإمام، فهي مئةُ صلاة. وظاهرُ ما قدَّمه المصنِّف: أن اليمينَ أفضلُ من الثُّقْرَةِ، فإنه قال: (ويمينُهُ والصفُّ الأوَّلُ للرجالِ أفضلُ). فذكر أن يمينَهُ أفضلُ. فدخل فيه الثُّقْرَةُ وَغَيْرُهَا، ثم ذكر ما حكاه أحمدُ عن عبدِ الرزاق، وما في «وصية ابن الجوزي»، فصار في المسألة خلافٌ، هل اليمينُ أفضلُ، أو الثُّقْرَةُ؟.

وفي كتاب «النور» لابن الجوزي: وأفضلُ الصفِّ الأوَّلِ أن يكونَ مُقَابِلًا للإمام، فإن لم يكن ففي جَنْبِهِ الأيمن. قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري» على قول البخاري: بابُ مَيْمَنَةِ المسجدِ والإمام: يَمِينُ الإمامِ للمأمومين الذين يقومون خلفَ الإمامِ أَشْرَفُ وأفضلُ من جهة يساره، وقد ورد في هذه أحاديثُ مُصَرِّحَةٌ بذلك، فخرَّج ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إن الله ورسوله يُصَلُّون على ميامن

(١) أخرج مسلم (٤٤٠)(١٣٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

(٢) حرمي بن يونس، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء. «طبقات الحنابلة» ١٥١/١.

(٣) في سننه (١٠٠٥).

«وَصِيَّةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ» لولده: اقصِدْ وراءَ الإمام، ويتوجَّه احتمالاً: أَنْ بُعِدَ الفروع يَمِينِهِ ليسَ أفضلَ من قُرْبِ يَسَارِهِ، ولعلَّه مرادهم.

## التصحيح

الصفوف. خرَّجه من رواية معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة، وذكر البيهقي<sup>(١)</sup>: أنه تفرَّد به معاوية عن سفيان، قال: ولا أراه محفوظاً، إنما المحفوظ بهذا الإسناد: «أن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف». وخرَّج النسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء قال: كنا إذا صَلَّينا خَلَّفَ النبي ﷺ مما يُحِبُّ أو أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عن يمينه. وخرَّج ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية ليث بن أبي سُلَيْم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فقال النبي ﷺ: مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ. وخرَّج البيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناد فيه جهالة عن أبي بَرزَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ». وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ. وخرَّجه الطبراني أيضاً<sup>(٥)</sup>. وخرَّج الطبراني والعقيلي وابن عدي<sup>(٦)</sup>، من حديث ابن عباس مرفوعاً في فضل الوقوف بإزاء الإمام. وخرَّجه أبو بكر ابن أبي داود أيضاً من حديث أنس مرفوعاً. وكلا الإسنادين لا يصح.

وروي مُرْسَلاً، رواه هُشَيْمٌ، عن داود بن أبي هند، أرسله إلى النبي ﷺ. وروى وكيع في «كتابه» عن إسرائيل، عن الحجَّاج بن دينار، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «فَضَّلُ أَهْلِ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ بَضْعٌ وَعَشْرُونَ دَرَجَةً»<sup>(٧)</sup>، وعن سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: فَضَّلُ الْمَسْجِدِ نَاحِيَةَ الْمَقَامِ ثُمَّ مِيَامِنَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في السنن الكبرى ١٠١/١.

(٢) النسائي ٩٤/٢، ابن ماجه (١٠٠٧).

(٣) في سننه (١٠٠٧).

(٤) في السنن الكبرى ١٠٤/٣.

(٥) في المعجم الأوسط (٦٠٧٨).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٧)، العقيلي في «الضعفاء» ٢٢/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٢٠/٦.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٠/١.

الفروع

وفي كراهة ترك الصَّفِّ الأوَّلِ لقَادِرٍ وَجْهَانِ<sup>(٢)</sup>، وهو ما يقطعُه المِنْبَرُ (و) وعنه: ما يليه، وظاهرُ كلامِهِم: يُحافظُ على الصَّفِّ الأوَّلِ وإن فاتته ركعةٌ، ويتوجَّهُ مِنْ نَصِّهِ: يُسْرِعُ إلى الأوَّلِ<sup>(١)</sup> للمحافظةِ عليها، والمرادُ من إطلاقِهِم: إذا لم تفتَّهُ الجماعةُ مُطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيُسْرِعُ<sup>(٢)</sup> لها، ويتوجَّهُ: يجبُ تسويةُ الصفوفِ، وهو ظاهرُ كلامِ شيخنا؛ لأنه عليه السلام، رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». فيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَمْنَعُ من الصحة، ويحتمل: لا؛ لقوله عليه السلام: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عليهما<sup>(٣)</sup>، وتَمَامُ الشَّيْءِ يكونُ واجباً ومُسْتَحَبًّا<sup>(٣)</sup>، لكن قد يدلُّ على حقيقة الصلاة

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وفي كراهة ترك الصَّفِّ الأوَّلِ لقَادِرٍ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح. قال المصنِّفُ في «نُكْتَه»: هذا المشهور، وهو أولى. انتهى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. قلتُ: وهو الصواب.

/ والوجه الثاني: لا يُكْرَهُ، اختاره ابنُ عقيلٍ، فإنه قال: لا يُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإمامِ في موضعِ المكتوبة، وقاسه على تركِ الصَّفِّ الأوَّلِ للمأمومين. قلتُ: وهو بعيدٌ جداً.

٤١

مسألة - ٣: قوله: (ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ، ويتوجَّهُ: يجبُ تسويةُ الصفوفِ، وهو ظاهرُ كلامِ شيخنا... فيحتملُ أن يَمْنَعَ الصَّحَّةَ، ويحتملُ لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. وتَمَامُ الشَّيْءِ يكونُ

الحاشية

وعن الربيع، عن الحسن قال: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَأَفْضَلُهُ ما يلي الإمام.

وكانه يُريدُ مقامَ الإمام، وأنكره مالكٌ، ففي «تهذيب المدونة»: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ قَامَتِ الصُّفُوفُ، قام حيث شاء، إن شاء خَلَفَ الإمام، وإن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وتَعَجَّبَ مالِكٌ مِمَّن قال: يمشي حتى يَبْقَفَ حَذْوَ الإمام.

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في الأصل (ب): «فيسرع». وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠٥/٣.

(٣) الأول: البخاري (٧١٧). ومسلم (٤٣٦)(١٢٧). الثاني: البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)(١٢٤).

بدونه، وكالجماعة، لكن روى البخاري<sup>(١)</sup>: «أَنَّ أُنْسًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصَّفُوفَ. وَتَرْجَمُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: إِنْ لَمْ يُقَمِّ الصَّفُوفَ، وَمَنْ ذَكَرَ (ع) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، فَمَرَّادُهُ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِهِ، لَا نَفْيٌ وَجُوبِهِ.

ولا تتعقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر، مُرْتَباً (وم) لا: الله الأكبر (ش) أو: الله الجليل، ونحوه (هـ) ولو زاد: أكبر (ش) ولا: الله أَقْبَرُ بالقاف (هـ) قالوا: لأنَّ العربَ تُبَدِّلُ الكافَ بها، ولا: الله، خلافاً لأبي يوسف ومُحمَّدٍ، وسَلَّمَ الحنفيَّةُ الأذانَ ليحصل الإعلامُ، وقول: اللهم اغفر لي؛ لأنه سؤالٌ، وكذا اللهم عند الكوفيين؛ لأنَّ تقديره: يا الله أمنا بخير، وتصحَّ عند البصريين؛ لأنَّ معناه: يا الله، والميمُ المشدَّدةُ بَدَلٌ عن حَرَفِ النداء. وفي «الرعاية» وجهٌ في: الله الأكبر أو الكبير، أو التنكيس. وفي «التعليق»: أكبر كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله، كذا قال. وإن تَمَمَّ راعياً، أو أتى به فيه، أو كَبَّرَ قاعداً، أو أتمَّ قائماً انعقدت في الأصحَّ نَفلاً، ويدرك الركعة إن كان الإمامُ في نفلٍ، ذكره القاضي.

ولا تتعقد إن مَدَّ هَمْزَةَ الله، أو أكبر، أو قال: أكبار (و) ولا/ يضر لو ٤٩/١  
خَلَّلَ الألفَ بين اللامِ والهَاءِ؛ لأنه إشباعٌ، وحذفها أولى؛ لأنه يُكْرَهُ تمطيته.

واجباً ومُسْتَحَبًّا). انتهى. قال المصنَّفُ في «الثَّكَبِ»: وعلى هذا في بَطْلانِ الصلاة به التصحيح محلُّ نظرٍ. انتهى. قلتُ: الصوابُ صَحَّةُ الصلاة، ولم يذكر هذا التفريعُ غيرُ المصنَّفِ.

الحاشية

(١) في صحيحه (٧٢٤).

(٢) في صحيحه قبل الحديث (٧٢٤). ينظر: «فتح الباري» ٢/٢٤٥.



الفروع

والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تُكره<sup>(٤)</sup>. ويتعلمه مَنْ جهله،  
 قيل: فيما قُرِب، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ الْبَلَدِ<sup>(٥)</sup>، وإن عَلِمَ بَعْضُهُ، أتى  
 به، وإن عَجَزَ أو ضاقَ الْوَقْتُ، كَبَّرَ بِلُغْتِهِ\*، وعنه: لا (وم) كقادرٍ (هـ) فَيُحْرَمُ  
 بِقَلْبِهِ، وقيل: يجبُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ (وش) ومثله أَخْرَسُ ونحوه.

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تُكره) انتهى. وذلك  
 مثلُ قوله: الله أَكْبَرُ كبيراً، أو: الله أَكْبَرُ وأَجَلٌ، أو: وأعظم ونحوه:  
 أحدهما: يُكره، قطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الكبير».

والقول الثاني: يجوز. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: جاز، ولم  
 يُسْتَحَبَّ، قال ابنُ تميم: لم يُسْتَحَبَّ. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
 و«شرح ابن رزین»، وغيرهم: لو قال ذلك، لم يُسْتَحَبَّ. نصُّ عليه، وصحَّت الصلاة.  
 فكلامهم محتملٌ للقولين، وقال المجدُّ في «شُرْحه»: لو قال ذلك، صحَّت صلاته، ولم  
 يذكر كراهة ولا غيرها.

مسألة - ٥: قوله: (ويتعلمه مَنْ جهله، قيل: فيما قُرِب، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ  
 البلد) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ جَهَلَهُ تَعَلَّمَهُ فِي مَكَانِهِ، أو فيما قُرِبَ منه.  
 انتهى. وقال في «التلخيص»: وإن كان في البادية، لَزِمَهُ قَصْدُ الْبَلَدِ لتعلمه. انتهى.  
 فظاهرُ هذا: لزومُ التعلُّمِ مطلقاً. قلت: ظاهرُ كلامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ: إطلاقُ التعلُّمِ،  
 فيشمل البادي إذا لم يجد مَنْ يُعَلِّمُهُ قصدَ الْبَلَدِ، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (كبر بلغته).

قال في «الرعاية»: فإن عَرَفَ فارسيّاً وسُريانيّاً، فأوجُه: الأول: تَقْدِيمُ السُّرياني. والثاني: تقديم  
 الفارسي. والثالث: يتخَيَّرُ بينهما، ويُقدِّمان على التُّركي، وقيل: يُخَيَّرُ بين الثلاثة، ويُخَيَّرُ بين  
 التركيِّ والهنديِّ. قلت: إن لم يُقدِّمًا عليه. انتهى. قلت: الوجهُ الأولُ جَزَمَ به في  
 «المنور في راجح المحرَّر».

(١) ١٢٩/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/٣

وَيُسْتَحَبُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِهِ، بَحِيثٌ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَدْنَاهُ سَمَاعٌ غَيْرِهِ، الْفُرُوعُ وَيُكْرَهُ جَهْرُ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ\*، وَلَوْ بِلا إِذْنِ إِمَامٍ (و) بَلْ يُسْتَحَبُّ بِهِ وَبِالتَّحْمِيدِ، لَا بِالتَّسْمِيعِ، وَجَعَلَهُ الْقَاضِي دَلِيلًا لَعَلَّوْا الْإِمَامَ عَلَى الْمَأْمُومِ لِلتَّعْلِيمِ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٌ، كإِسْمَاعِ أَبِي بَكْرٍ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ الرَّوَايَةُ فِي خُطَابِ آدَمِيِّ بِهِ\*؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ الْفَسَادَ بِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا. وَفِي «التَّعْلِيقِ»: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، فَالْوَجْهُ وَجُوبُ الْإِسْرَارِ\*، وَقَالَهُمَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ\*.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ).

الحاجة: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَا يُبَلِّغُ جَمِيعَ الْمَأْمُومِينَ، فَيَجْهَرُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ، كإِسْمَاعِ أَبِي بَكْرٍ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به).

ذَكَرَ فِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، فِي خُطَابِ آدَمِيِّ بِقُرْآنٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: رَوَايَةٌ: لَا تَبْطُلُ، وَعَنْهُ: تَبْطُلُ، وَقِيلَ: بِتَجْرُدِهِ لِلتَّفْهِيمِ، أَيْ: إِنْ قَصَدَ بِهِ مَجْرَدَ التَّفْهِيمِ، بَطُلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَجْرَدَ التَّفْهِيمِ، بَلْ قَصَدَهُ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ، لَمْ تَبْطُلْ. فَخَرَجَ الْمَصْنُفُ رَوَايَةَ الْبُطْلَانِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ، فَقَدْ خَاطَبَ آدَمِيًّا بِالتَّكْبِيرِ.

\* قوله: (وإن كان لغير مصلحة، فالوجه وجوب الإسرار).

يَعْنِي: إِذَا جَهَرَ الْمَأْمُومُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَقَدْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، وَالْإِسْرَارُ وَاجِبٌ فِي وَجْهِهِ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ.

\* قوله: (وقالهما بعض المالكية).

أَي: قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: الْبُطْلَانُ بِالتَّبْلِيغِ، وَالْبُطْلَانُ بِالجَهْرِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» مَا

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨)(٩٠)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . . . الْحَدِيثُ .

الفروع

وهو رُكْنٌ بَقْدَرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ\*، ومع عُذْرٍ بَحِيثٍ يَحْضُلُ السَّمَاعُ مع عَدَمِهِ، واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمَعها، وذكره وَجْهًا (وم) وكذا ذَكَرٌ وَاجِبٌ\*، والمراد: إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُسِرُّ التَّحْمِيدَ\*، كما هو ظاهرُ كلام القاضي، وقال بعضُ الحنفية كقولِ شَيْخِنَا، واعتبر بعضهم أيضاً سَمَاعَ مَنْ بَقْرَبِهِ، ويتوجَّه مثله كلُّ ما تعلقَ بالنُّطْقِ، كطلاقٍ وغيره، وفاقاً للحنفية، وسبق في قراءة الجُنْبِ.

التصحيح

الحاشية

مُلَخَّصه: للمقتدي أتباعُ صَوْتِ الْمَكْبُرِ، وحِكْيِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ، قال النووي: وما أراه يَصِحُّ، ففي كلام القاضي عياض: أَنَّ مِنَ الْمَالِكِيَةِ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، ومنهم من أبطل بلا إذن إمام، ومنهم من أبطل صلاة المُبَلِّغِ، ومنهم من أبطل صلاته وصالاة من ارتبط بصلاته إن تكلف صوتاً. قال القاضي عياض: وكلُّ هذا ضعيفٌ، والصحيح: صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْتَمِعِ وَالْمُبَلِّغِ، ولا يُعتبرُ إِذْنُ الْإِمَامِ. هذه الحاشية من خطِّ ابن مُغْلِي فيما أظن.

\* قوله: (وهو رُكْنٌ بَقْدَرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ).

أي: الجَهْرُ بَقْدَرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ رُكْنٌ، فإذا لم يَجْهَرُ بالتكبير بَقْدَرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ، فُقِدَ رُكْنُ التَّكْبِيرِ.

\* قوله: (وكذا ذَكَرٌ وَاجِبٌ).

يعني: الجَهْرُ بِالذِّكْرِ الْوَاجِبِ، بَقْدَرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ رُكْنٌ، مثل: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وقول: رب اغفر لي، بين السجدين.

\* قوله: (والمراد: إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُسِرُّ التَّحْمِيدَ).

وقد قَدَّمَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، فاستثنى التحميد؛ لِأَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، لِأَجْلِ مِتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ، وهذا يحصلُ بقول الإمام: سمع الله لمن حمده، فلا حاجة إلى ذلك الجَهْرِ فيما بعد التسميع، فهو مستثنى من الجهر الذي يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، لا من الجهر الذي يُسْمَعُهُ نَفْسَهُ.

وَمَنْ تَرَجَّمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ \* بَطَلَتْ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَم) وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ،  
أَتَى بِهِ، (وَش).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (و) نَدْبًا. نَصَّ عَلَيْهِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا \* عَجَزًا مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ،  
(وَش) وَيُنْهِيهِ مَعَهُ \* . نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنهُ: يَرْفَعُهُمَا قَبْلَهُ، ثُمَّ يَحْطُمُهُمَا بَعْدَهُ،  
وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا حَظَّهُمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْكِبْرِيَاءَ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ،  
وَبِالتَّكْبِيرِ يُثَبِّتُهَا اللَّهُ، وَالتَّنْفِي مُقَدِّمٌ، كَكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: يُخَيِّرُ، وَهُوَ  
أَظْهَرُ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا مَعَهُ، ثُمَّ يَحْطُمُهُمَا بَعْدَهُ (ش).

وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً، وَعَنهُ: مُفَرَّقَةً (وَش) مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِهِمَا الْقَبْلَةَ  
(وَش) وَقِيلَ: قَائِمَةٌ \* حَالَ الرَّفْعِ وَالْحِطِّ (وَم ر) وَيَجْعَلُ رُؤُوسَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَمَنْ تَرَجَّمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ).

مِثْلُ: أَلَا يُحْسِنُ التَّعَوُّدَ، فَيُتْرَجَّمُ عَنْهُ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

\* قوله: (أَوْ إِحْدَاهُمَا).

أَي: إِنْ قَدَّرَ عَلَى رَفْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّفْعِ الْآخَرِي، رَفَعَ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهَا.

\* قوله: (وَيُنْهِيهِ مَعَهُ).

أَي: يُنْهِي الرَّفْعَ مَعَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ، فَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ.

\* قوله: (مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِهِمَا الْقَبْلَةَ / ، وَقِيلَ: قَائِمَةٌ).

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى «الْمَقْنَعِ»: وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِ أَصَابِعِ  
كَفِّهِ الْقَبْلَةَ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ فِي «الْمُبْهَجِ»، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ، وَالسَّامِرِيُّ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِصِ»،  
وَ«الْمَحْرَّرِ» هَذَا. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ عَلَى الْأَوَّلِ: تَكُونُ قَائِمَةٌ مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِ الْأَصَابِعِ  
الْقَبْلَةَ. وَعَلَى الثَّانِي: تَكُونُ قَائِمَةٌ، سِوَاكَ كَانَتْ بَطُونُ الْأَصَابِعِ إِلَى الْقَبْلَةِ أَوْ لَا، بَلْ مَتَى كَانَتْ  
قَائِمَةً، حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

الفروع (وم ش) وعنه: إلى فروع أُذُنَيْهِ، اختاره الحَلَالُ (وه) وعنه: يُخَيِّرُ، وهي أشهرُ، وعنه: إلى صَدْرِهِ، ونقل أبو الحارث: يُجاوِزُ بهما أُذُنَيْهِ؛ لأنه عليه السلام فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>، وقال أبو حفص: يجعلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإبهامَيْهِ عند شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، جمعاً بين الأخبارِ، وقاله في «التعليق»، وأنَّ اليَدَ إذا أُطْلِقَتْ، اقتضت الكَفَّ، وأنَّ أحمدَ أوماً إلى هذا الجمعِ، وهو تحقيقُ مذهبِ (ش) ولعلَّ المراد: مكشوفتان، فإنه أفضلُ هنا، وفي الدعاء، ورفعُهما إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين رَبِّهِ، كما أنَّ السَّبَّابَةَ إشارةٌ إلى الوحدانية، ذكره ابنُ شهابٍ. ويرفع يديه لِعُذْرٍ أَقْلٍ، وأكثرَ، ويسقُطُ بفراغِ التكبيرِ كُلِّهِ، ثم يجعل اليُمْنَى على كوعِ اليُسْرَى (م ر) نصَّ عليه، ونقل أبو طالبٍ: بَعْضُهَا على الكَفِّ، وبعضُها على الذراعِ، لا بطنها على ظاهرِ كَفِّ اليُسْرَى (ه) وجزم بمِثْلِهِ القاضي في «الجامع»، وزاد: الرُّسْعُ والساعِدُ، وقال: ويقبضُ بأصابعِهِ على الرُّسْعِ، وفعله أحمدُ، ومعناه: ذُلٌّ بين يَدَيْ عِزٍّ، نقله أحمد بن يحيى الرَّقِي<sup>(٢)</sup>. تحت سُرَّتِهِ\* (وه) قيل للقاضي: هو عَوْرَةٌ، فلا يَضَعُهَا عليه، كالعانةِ والفُخْذِ، فأجابَ بأنَّ العَوْرَةَ أولى وأبْلَغُ بالوضعِ عليه لحِفْظِهِ، ثم تُقابله بقياسِ سَبَقٍ، وعنه: تحتَ صَدْرِهِ (وم ش) وعنه: يُخَيِّرُ، اختاره صاحبُ «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»، وعن أحمد: أو يُرْسِلُهما، وعنه: نَفْلًا.

التصحیح

\* قوله: (تحت سُرَّتِهِ).

الحاشية

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يجعل) أي: يجعلُ اليُمْنَى على كوعِ اليُسْرَى تحت سُرَّتِهِ.

(١) أخرج البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٥)، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده». ولا يفعل ذلك في السجود.

(٢) أحمد بن يحيى بن حيان الرقي، أحد من روى عن الإمام أحمد. «طبقات الحنابلة» ٨٤/١.

(٣) ص ٥٥.

وَيُكْرَهُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ\* أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
الفروع

وَيَنْظُرُ مَحَلَّ سُجُودِهِ لَا أَمَامَهُ (م) أَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، قَالَ الْقَاضِي وَتَبِعَهُ  
جَمَاعَةٌ: إِلَّا حَالَ إِشَارَتِهِ بِالتَّشَهُدِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتِهِ؛ لَخَبْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>.  
وفي «الغنية»: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِصَاقُ الْحَنَكِ بِالصَّدْرِ، وَعَلَى الثَّوْبِ، وَأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ  
الْحَسَنِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ (م) سِرًّا (و) بِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،  
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٤)</sup> (وهـ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَصَحَّحَ قَوْلَ عُمَرَ بِمَخْضَرِ  
الصَّحَابَةِ، وَبأنه رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَقَالَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ  
الْأَخْبَارِ: إِنَّهَا هِيَ عِنْدِي فِي التَّطَوُّعِ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَيِّحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ  
حِينَ نَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، يَعْنِي: إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ - وَمَعْنَى  
الْوَاوِ - وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَنْوِينُ «إِلَهٍ» أَفْضَلُ لَزِيَادَةِ حَرْفٍ.  
وَلَيْسَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَالآيَةُ بَعْدَهَا - أَفْضَلُ (ش) لَخَبْرِ عَلِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَاخْتَارَ  
الْأَجْرِيُّ قَوْلَ مَا فِي خَبَرِ عَلِيِّ كُلِّهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَشَيْخُنَا جَمْعَهُمَا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مع أنه رواه).

قد ذكر في أول الكتاب: إذا دَوَّنَ حديثاً ولم يُرَدِّه، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان.

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود: ٣١.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه أبو داود (٧٥٩). عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

(٣) هو قوله: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته. أخرجه أبو داود (٩٩٠)، النسائي ٣٩/٣.

(٤) هذا نص حديث أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣).

(٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين» الحديث أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١) مطولاً.

الفروع

ويجوزُ بما وَرَدَ. نصَّ عليه، ويتوجَّه احتمالُ يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إلى آخره قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ لخبِرِ عَلِيٍّ، وظاهرُ كلامهم: لا؛ لأنه ليس في غيره، وقد قيل لأحمد: تقولُ قبل التكبِيرِ شيئاً؟ قال: لا، وقال شيخنا أيضاً: الأفضَلُ أن يأتي بَكُلِّ نوعٍ أحياناً، وكذا قاله في أنواع صلاة الخوف وغير ذلك، وأنَّ المفضولَ قد يكونُ أفضلَ لمن انتفاعه به أتمُّ.

ثم يتعوَّذُ (م) سرّاً (و): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (و) وكيف تعوَّذُ فحَسَنٌ، وليسوا واجبين\* . نصَّ عليه (و) وعنه: بلى، اختاره ابنُ بَطَّةَ، وعنه: التعوَّذُ، ويسْقُطانِ بفواتِ محلِّهما، واستحبَّ شيخنا التَعَوَّذَ أَوَّلَ كُلِّ قُرْبَةٍ.

ثم يقرأ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّخِرَ الرَّجِيمَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: ١] (م) سرّاً (وه) وعنه: جَهْرًا (وش) وعنه: بالمدينة\*، وعنه: يَجْهَرُ فِي نَفْلِ، واختار شيخنا:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ليسوا واجبين).

أي: الاستفتاح والتعوَّذُ، وعنه: بلى، وعنه: التَعَوَّذُ واجبٌ دون الاستفتاح.

\* قوله: (ثم يقرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّخِرَ الرَّجِيمَ﴾ سرّاً، وعنه: جهراً، وعنه: بالمدينة) إلى آخره.

المُرَجَّحُ: أنه يُسِرُّهَا وَإِنْ قُلْنَا: هي من الفاتحة. قال في «شرح الهداية»: وفائدة رواية كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ تَوْقُفُ الصَّحَّةِ عَلَيْهَا دُونَ الْجَهْرِ بِهَا، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَرْكِهِ. وفي «التلخيص»: وعنه: من الفاتحة فتتحتَّم قراءتها، ولا يُسْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا. وفي «الزركشي»: لا يُجْهَرُ بِهَا وَإِنْ قُلْنَا: إنها من الفاتحة، وزعم بعض الأصحابِ أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة، جَهَرَ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ.

واستحبَّ أبو العباس الجَهْرَ بِهَا إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفٌ لِلْمَأْمُومِينَ، قال: كما استحبَّ أحمدُ تَرْكَ الثَّنَوْتِ فِي الْوَتْرِ، تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُومِ، قال: ولو كان مُطَاعًا يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ، فَالسُّنَّةُ أَوْلَى. ونصَّ عليه

يَجْهَرُ بِهَا وَبِالتَّعَوُّذِ وَبِالْفَاتِحَةِ فِي الْجَنَازَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ أحياناً، فَإِنَّهُ الْمَنْصُوصُ الْفُرُوعِ  
عَنْ أَحْمَدَ تَعْلِيمًا لِلسَّنَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلتَّأْلِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ  
تَرَكَ الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ؛ تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُومِ.

وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْجَهْرِ بِهَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ الْقَاضِي:  
كَالْقِرَاءَةِ وَالتَّعَوُّذِ، وَعَنْهُ: يَجْهَرُ، وَعَنْهُ: لَا.

وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْأَصَحِّ (و هـ م) كغیرها (ق) وَذَكَرَهُ الْقَاضِي  
(ع) سَابِقًا، وَهِيَ قِرْآنٌ عَلَى الْأَصَحِّ (م) آيَةٌ مِنْهُ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا فِي الْمُصْحَفِ. وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ فِي «النَّمْلِ» (ع) فَلِهَذَا نَقَلَ  
ابْنُ الْحَكَمِ: لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشُّعْرِ، وَلَا مَعَهُ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَكْرَهُونَهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَأَنَّهُ يَشُوبُهُ الْكُذْبُ، وَالْهَجْوُ غَالِبًا، وَذَكَرَ أَبُو  
جَعْفَرِ النَّحَّاسُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالزُّهْرِيُّ، وَأَجَازَهُ النَّخَعِيُّ،  
وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَتُكْتَبُ / أَوَائِلَ الْكُتُبِ  
كَمَا كَتَبَهَا سَلِيمَانُ، وَكَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَى قَيْصَرَ<sup>(٣)</sup>،

## التصحیح

أحمد. وأما الجهر في المدينة دون غيرها، فيحتمل أن يكون وجهه لأجل إظهار أنه يقرأها ولا  
يتركها؛ لأن مالكا رضي الله عنه يرى عدم قراءتها، وهو كان بالمدينة، فاشتهر هذا بالمدينة، فإذا  
قرأها سرا يُظنُّ به أنه لا يقرأها؛ لأنه المتعارف بينهم. أو نقول: كان الغالب على أهل المدينة  
تركها تبعاً لإمامها مالك رضي الله عنه، فيجهر بها إعلاماً بأنها تُقرأ ولا تُترك، وأصل المسألة  
وتعليقها في «الزركشي شرح الخرقى».

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحاس، مفسر أديب. له «تفسير القرآن». «الأعلام» ٢٠٨/١.

(٢) أخرج قصة صلح الحديبية البخاري (٢٧٣١)(٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)(٧٤).



الفروع وغيره. نصَّ عليه، فتُذَكَّرُ في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج، للبركة، وهي تطرُدُ الشيطانَ، وإنما تُسْتَحَبُّ إذا ابتدأَ فعلاً تَبَعاً لغيرها لا مُسْتَقَلَّةً، فلم تُجْعَلْ كالحمدلةِ، والهَيْلَّةِ ونحوهما.

### فصل

ثم يقرأ الفاتحة، وهي رُكْنٌ في كُلِّ ركعة (وم ش) وعنه: في الأوليين، وعنه: تكفي آيةٌ مِنْ غَيْرِهَا (وهـ) وظاهرُهُ: ولو قَصُرَتْ (وهـ) وظاهرُهُ: ولو كانت كلمةً، وللحنفية خلافٌ، لا بَعْضُ آيةٍ طويلة (هـ) وعند صاحبَيْه: يكفي آيةٌ طويلة، أو ثلاثٌ قِصارًا، وذكر الحلواني روايةً: سَبْعٌ، وعنه: ما تيسَّر، وعنه: لا تَجِبُ قراءةٌ في غيرِ الأوليين والفَجْرِ (وهـ) فعند أبي يوسف: إن شاء سَبَّحَ، وإن شاء سَكَتَ، مع أن مذهبَ (هـ) لو استخلفَ أُمِّيًّا في الأخيرتين، فسَدَتْ صلاتُهُم. قال أصحابه: لأنَّ قراءةَ الأوليين موجودةٌ في الأخيرين تقديرًا، والشيء إنما يَثْبُتُ تقديرًا لو أمكنَ تحقيقًا، والأُمِّيُّ لِعَجْزِهِ لا تقديرَ في حَقِّهِ، وكذا لو قَدَّمَهُ عنده بعد ما قعدَ قَدَرَ الشَّهْدِ، وعنه: إن نسيها فيهما، قرأها في الثالثة والرابعة مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، رواه النَّجَادُ<sup>(١)</sup> بإسناده عن عُمَرَ وعثمانَ، زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن تركَ القراءةَ في الثلاثِ ثم ذكر في الرابعة، فسَدَتْ صلاتُهُ، واستأنفها، وعند أكثرِ الحنفية: لا يقضي الفاتحة في الأخيرتين، وعند أكثرِهِم: يقضي السُّورَةَ فيهما، قيل ندبًا، وقيل: وُجوبًا، ثم هل يَجْهَرُ بها أم بالسورة أم لا؟ فيه روايات عن (هـ).

وهي أفضلُ سورةٍ، قاله شيخُنَا، وذكر معناه ابنُ شهابٍ وغيره، قال عليه

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد، شيخ علماء بغداد. له: «السنن» و«الخلاف». (ت٣٤٨هـ).

«السير» ٥٠٢/١٥، «الأعلام» ١/١٣١.

السلام فيها: «أعظمُ سورة في القرآن، وهي السَّبْعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيته». رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد ابن المُعلّى.

وآية الكُرْسِيِّ أعظمُ آية، كما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام، وروى أحمد<sup>(٣)</sup> ذلك، فظاهرُه: أنه يقولُ به، وللترمذي<sup>(٤)</sup> وغيره: «إنها سيِّدةُ آيِ القرآن»، وقاله إسحاقُ بن راهويِّه وغيره، وقاله شيخنا، قال: كما نطقَتْ به النصوصُ، لكن عن إسحاق وغيره: أنها بالنسبةِ إلى كثرةِ الثوابِ وقلته، وقال القاضي في «العدة» في النسخ، في قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ثم قال: وقد يكونُ في بعضها من الإعجازِ أكثرُ. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> في قل هو الله أحد: «ثلثُ القرآن، وتعدُّ لثُلث القرآن». ورواه أحمد<sup>(٦)</sup>. قال شيخنا: معاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيدٌ، وقَصَصٌ، وأمرٌ ونهْيٌ، وقُل هو الله أحد مُضَمَّنَةٌ لثُلث التوحيد، وإذا قيل: ثوابها يعدُّ لثُلث القرآن، فمُعَادِلَةٌ الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القَدْرِ، لا تماثلهما في الوصفِ، كما في قوله ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ولهذا لا يجوزُ أن يُسْتَعْنَى بقراءتها ثلاثَ مرَّاتٍ عن قراءةٍ سائرِ القرآن؛ لحاجتهِ إلى الأمرِ والنهْيِ، والقَصَصِ، كما لا يَسْتَعْنَى مَنْ ملك نوعاً من المالِ شريفاً عن غيره. وسأله ابنُ منصورٍ عن قوله عليه السلام: «مَنْ قرأ:

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤٤٧٤).

(٢) في صحيحه (٨١٠)(٢٥٨)، من حديث أبي بن كعب.

(٣) في مسنده (٢١٢٧٨).

(٤) في سننه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (٥٠١٣)، ومسلم (٨١٢)(٢٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في مسنده (٩٥٣٥).

الفروع قل هو الله أحد، فكأنما قرأ ثلث القرآن<sup>(١)</sup>. فلم يَقَمْ على أمر بيّن. قال القاضي: وظاهرُ هذا: أنَّ أحمدَ لم يأخذ بظاهرِ الحديثِ، وأنَّ ثوابَ قارئها ثواب مَنْ قرأ ثلث القرآن؛ لأنه لا يجوزُ أن يتفاضلَ، والجميعُ صِفَةٌ لله، ويكون معنى الحديثِ الحثُّ على تعليمه والترغيب في قراءته، وإلى هذا المعنى أشار إسحاقُ، كذا قال. ولا تحتلُّ الروايةُ ما قاله، فأين ظاهرُها؟ ولا يُعْرَفُ في المذهبِ قبل القاضي، كما لا يُعْرَفُ قبل الأشعري<sup>(٢)</sup>.

وفي الفاتحةِ إحدى عَشْرَةَ تشديداً، فلو تركَ واحدةً، ابتداءً (وش) وقيل: لا تبطلُ بتركه؛ لأنه صِفَةٌ في الكلمة يبقى معناها بدونه وبه، كالحركة، ويقال: قرأ الفاتحة\*، وقيل: بتلينه\*.

وإن قطعها بذكْرٍ، أو قرآن، أو دُعَاءٍ، أو سكوتٍ، وكان ذلك غير مشروع، طويلاً، وقيل: أو قصيراً، عمداً، وقيل: أو لا، أو تركَ ترتبها،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويقال: قرأ الفاتحة).

أي: يصحُّ أن يقالَ لمن قرأها بغير تشديد: قرأ الفاتحة، وهذا يدلُّ على أنها تُجزئُ بغير تشديد؛ لوقوع قراءة الفاتحة على ذلك، والرُّكْنُ هو قراءة الفاتحة، فحيثُ قرأ ما يُطلقُ عليه اسمُ قراءة الفاتحة، أجزأ.

\* قوله: (وقيل: بتلينه).

أي: لا تبطلُ بتلينه، يعني: إذا لَينَ التشديدَ ولم يتركه، لم تبطلُ على هذا القول.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٦).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. من مصنفاته: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة عن أصول الديانة»، «إمامة الصديق»، وغيرها. (ت ٣٢٤هـ). «الأعلام»

وقيل: عَمْدًا، ابتداءً، لا بِنِيَّةٍ قَطْعِهَا\*، وقيل: ولم يسكت.

﴿مَلِكٌ﴾ أَحَبُّ إِلَى أَحْمَدَ مِنْ ﴿مَلِكٍ﴾ وقال ابن عقيل في «الواضح»<sup>(١)</sup>:  
قال ثعلب: مالكٌ أمدحٌ من ملك؛ لأنه يدلُّ على الاسم والصفة.

فإذا فرغ قال: آمين (و) يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ (وش)  
قيل: بعده، وقيل: معه<sup>(٦٢)</sup> (وش) وعنه: تَرَكَ الْجَهْرَ (وهـ م).

وَالأُولَى الْمَدُّ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ الْمِيمِ، وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ، أَتَى بِهِ الْمَأْمُومُ،

مسألة - ٦: قوله: (فإذا فرغ قال: آمين، يجهرُ بها الإمامُ والمأمومُ فيما يُجهرُ به،  
قيل: بَعْدَهُ، وقيل: مَعَهُ) انتهى:

أحدهما: يقوله مع الإمام، وهو الصحيح، قطع به في «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>،  
و«التلخيص»، و«شَرْحُ الْمَجْدِ»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي،  
وغيرهم.

والقول الثاني: يقوله بعد الإمام، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الْحَاوِيَيْنِ» وَحَواشِي  
المصنَّفِ عَلَى «المُقْنَعِ»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

\* قوله: (لا بِنِيَّةٍ قَطْعِهَا).

أي: إذ نوى قَطْعُ الفاتحة، لم يَلْزَمُهُ ابتداؤها؛ لأنها لم تنقطع بالنية، وقيل: إن سكت مع نِيَّةِ  
القَطْعِ، انقطعت. قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: «لأنَّ [القراءة]<sup>(٦)</sup> باللسان، فلم تنقطع بالنية، بخلاف نِيَّةِ  
الصلاة. وقد تكلم المصنَّفُ في أثناء باب النية على النية للقراءة»<sup>(٧)</sup>، فيراجع.

(١) ١٦٥/١

(٢) ١٦١/٢

(٣) ٢٩٢/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٣

(٥) ٢٩١/١

(٦) في النسخ الخطية: «النية»، والمثبت هو الصواب.

(٧) ص ١٤١

الفروع

كالتعوذ، وَيَجْهَرُ بِالتَّامِينِ لِيُذَكِّرَهُ، ولو أَسْرَهُ الإمام، جَهَرَ به المأموم.

وَمَنْ قرأ غَيْرَهُ، لم يُعَدُّهُ، وإن قال: آمين رب العالمين، فقياسُ قولِ أحمد: لا يُسْتَحَبُّ (ش) لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول: الله أكبر كبيراً، قال: ما سَمِعْتُ، ذَكَرَهُ القاضي.

وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُهُ بَعْدَهَا\* قَدْرَ قِراءَةِ المأموم (وش) وعنه: يَسْكُتُ قَبْلَهَا، وعنه: لا يَسْكُتُ لقِراءةِ مأمومٍ مُطلقاً (وهـ م) حتى في كلام الحنفية: يَحْرُمُ سُكُوتُهُ؛ لأنَّ السكوتَ بلا قِراءةِ حرامٍّ، حتى لو سَكَتَ طويلاً ساهياً، لَزِمَهُ سَجُودُ السَّهْوِ.

ويلزِمُ الجاهلَ تَعَلُّمُهَا، ويسْقُطُ بضيقِ الوقت، وقيل: لا، إلا أن يطول. قال في «الفنون»: ويَحْرُمُ بَدَلُ الأجرِ وأخْذُهَا؛ بناءً على أصلنا في الأجرِ على القُرْبِ، وذكر ابن الجوزي: أنَّ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]، يدل على وجوبِ إظهارِ علومِ الدين منصوصةً أو مُستنبطةً، وعلى أنه لا يجوزُ أَخْذُ الأجرِ؛ لوجوبِ فِعْله.

ويقرأ قَدْرَها في الحروفِ والآياتِ، وقيل: أو أحدهما، وقيل: الآياتِ، وعنه: تجزئُ آيَةٌ وَيُكْرَهُ مَنْ عَرَفَ آيَةً بِقَدْرِها، وعنه: لا يجبُ، وقيل: يقرأ الآيةُ وشيئاً من غيرها.

وَمَنْ جَهَلَهُ، حَرَّمَ تَرْجَمَتَهُ عنه بغيرِ العربيةِ في المنصوص (وم ش) كعالمٍ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُهُ بَعْدَهَا) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: واستحبَّ أحمدُ وغيره في صلاةِ الجَهْرِ سكتتين: عَقِيبَ التكبِيرِ للاستفتاح، وقبلَ الركوعِ، لأجلِ الفُضْلِ، ولم يَسْتَحَبَّ أن يَسْكُتَ سكتةً تتسع لقِراءةِ المأموم، لكنَّ بَعْضَ أصحابِهِ استحبَّ ذلك.

(هـ) وخالفه صاحبه، مع أن عندهم يُمنع من اعتياد القراءة، وكتابة الفروع المصحف بغيرها، لا مَنْ فَعَلَهُ فِي آيَتَيْنِ. قال أصحابنا: تَرَجَمْتُهُ بِالْفَارْسِيَّةِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَانًا، فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ. قال أحمد: القرآنُ مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

وفي بَعْضِ آيَةِ إِعْجَازٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَفِي كَلَامِهِ فِي «الْتَمَهِيدِ» فِي النِّسْخِ، وَكَلَامِ أَبِي الْمَعَالِي: لَا. وَهُوَ فِي كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَالْآيَةُ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «أَصُولِهِ»: الْأُظْهَرُ فِي جَوَابِ أَحْمَدَ بَقَاءُ الْإِعْجَازِ فِي الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ.

وقيل: للقاضي: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي اللَّفْظِ بَلْ فِي الْمَعْنَى، فَقَالَ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي اللَّفْظِ وَالنَّظْمِ دُونَ الْمَعْنَى / أَشْيَاءٌ: مِنْهَا أَنَّ ٥١/١ الْمَعْنَى يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ كُلِّ أَحَدٍ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا قَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَاتَوُوا عِشْرَ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتٍ﴾ [هود: ١٣]، وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ التَّحْدِي بِالْفَاطِظِهَا، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتٍ﴾، وَالْكَذْبُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الصِّدْقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مِثْلَهُ فِي اللَّفْظِ وَالنَّظْمِ.

قال شيخنا: يَحْسُنُ لِلْحَاجَةِ تَرْجَمْتُهُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْهَمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ هَذَا الْمَعْنَى. وَحَصَلَ الْإِنْدَارُ بِالْقُرْآنِ دُونَ تِلْكَ اللَّغَةِ، كَتَرْجَمَةِ الشَّهَادَةِ.

وَيَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ قَارِيٍّ فِي وَجْهِهِ (☆) (وم) وَقَالَ (هـ) إِنْ صَادَفَهُ حَاضِرًا مُطَاوِعًا، وَيَتَوَجَّهَ عَلَى الْأَشْهُرِ: يَلْزَمُ غَيْرَ حَافِظٍ يَقْرَأُ مِنْ مُصْحَفٍ

(☆) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُهُ)، يَعْنِي: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ (الصَّلَاةُ خَلْفَ قَارِيٍّ فِي التَّصْحِيحِ وَجْهِ) انْتَهَى. ظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمَ اللَّزُومِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْإِمَامَةِ، وَالْقَوْلُ بِاللَّزُومِ جَزَمَ بِهِ النَّاطِمُ.

الفروع (وش) وأبي يوسف ومحمد.

ويلزمه (وش) قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وذكر جماعة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، لخبر ابن أبي أوفى<sup>(١)</sup>، ولم يأمره عليه السلام بالصلاة خلف قارئ.

وعنه: يكرره بقدر الفاتحة، وقال القاضي: يأتي بالذکر المذكور، ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء، وذكر الحلواني: يحمّد ويكبر، وذكر ابنه في «التبصرة»: يسبح، ونقله صالح وغيره، ونقل ابن منصور ويعقوب: ويكبر، ونقل الميموني: ويهلل، ونقل عبد الله: يحمّد ويكبر ويهلل، واحتج بخبر رفاة<sup>(٢)</sup>، فدل أنه لا يعتبر الكل، رواية واحدة، ولا شيء معين.

وإن عرف بعضه، كرره بقدره، وإلا وقف بقدر القراءة (و) ومن صلى وتلقف القراءة من غيره\*، صححت. ذكره في «النوادر».

### فصل

ثم يقرأ البسملة (هـ) و (م) في غير رمضان\*. نص عليه، وقال:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن صلى وتلقن القراءة من غيره).

في النسخ المقابل عليها (وتلقف) بالفاء، ولعلها كانت في هذا الأصل وأصلحت. والمعنى: تلقن، أي تعلم من غيره وهو في الصلاة.

\* قوله: (ثم يقرأ البسملة، خلافاً لأبي حنيفة ومالك في غير رمضان).

(١) قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا الله عز وجل، فمالي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله: «أما هذا، فقد ملا يده من الخير». أخرجه أبو داود (٨٣٢).

(٢) في سنن أبي داود (٨٦١)، ولفظه: «فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن، فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله».

لا يَدْعُهَا، قيل له: يقرؤها في بعضِ سُورَةٍ؟ قال: لا بأسَ، وسورةٌ من طِوَالِ الفروعِ الْمُفْصَلِ فِي الفجرِ، وهو من «قاف». وفي «الفنون»: من «الحُجرات»، وفي المغربِ مِنْ قِصارِهِ، وفي الباقي من الوِسطِ.

وعنه: يجبُ بَعْدَهَا قِراءةُ (خ) فِظاهِرُهُ: ولو بَعْضَ آيَةٍ؛ لِظاهِرِ الخِبرِ. وعلى المِذهبِ: تُكْرَهُ الفاتِحَةُ فقط، وَيُسْتَحَبُّ سورةٌ. نصَّ على ذلك، قال القاضي وغيره: يَجوزُ آيَةٌ، إلا أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً، فإنه قال: تُجزئُ مع «الحَمْدِ» آيَةٌ، مِثْلُ آيَةِ الدِّينِ، والكرِسيِّ، وعند الحنِفيَّةِ: تجبُ الفاتِحَةُ وسورةٌ بَعْدَهَا، أو ثلاثُ آياتٍ، عملاً بِخِبرِ الواحدِ، حتَّى تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِدونِهما، ولا تَفْسُدُ.

وذكر جماعةٌ: وفي الظُّهْرِ أَزِيدُ مِنَ العِصرِ، ونقل حَرَبٌ: في العِصرِ نِصْفُ الظُّهْرِ؛ لِخِبرِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

وإنَّ عَكْسَ بلا عُذْرِ، فِقِيلٌ: يُكْرَهُ، وقيل: لا، كَمريضٍ ومِساغِرٍ، ونَحْوِهما، واستَحَبَّهُ القاضي في «الجامع» لذلك، ونصَّهُ: تُكْرَهُ القِصارُ في الفجرِ، لا الطُّوالُ في المغربِ<sup>(٧٢)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وإنَّ عَكْسَ بلا عُذْرِ) - يعني: أو قرأ في الفجرِ بِقِصارِ الْمُفْصَلِ، وفي المغربِ بِطِوالِهِ - (فِقِيلٌ: يُكْرَهُ، وقيل: لا... ونصَّهُ: تُكْرَهُ القِصارُ في الفجرِ، لا الطُّوالُ في المغربِ) انتهى. المنصوصُ، هو الصَّحيحُ مِنَ المِذهبِ، وَقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، في الفجرِ، وجزموا به في

ظاهِرُهُ: أَنَّ مالِكاً لم يُفَرِّقْ في رمضانَ بين النَّفْلِ والقِرْضِ، وقد سَمِعْتُ من قاضي القضاة سالمِ المالِكِيِّ بِدمشقَ: أَنَّ ذلكَ في النَّفْلِ، وَعَلَّلَ أَنَّ القُرَّاءَ كانوا يُسْمَلونَ في رمضانَ دونَ غيره.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٦) ولفظه: كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزِيل - السجدة - وحزرتنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك. وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.



الفروع

وظاهر ما سبق: أنَّ المريض والمسافر كصحيح وحاضر\*، وإن اختلفا في الكراهة\*، خلافاً للحنفية في استحباب القصار لضرورة، وإلا توسط، والأشهر للحنفية: الظُّهُر كالفجر\*.

قال القاضي وغيره: ولا يُعْتَدُّ بالسورة قَبْلَ الفاتحة.

التصحيح

المغرب، وصرَّح في «الواضح» بالكراهة في المغرب، وقال المصنّف في «حواشي المقنع»: الكراهة ظاهرُ كلام غير واحد، والقول بعدم الكراهة قال به جماعة من أعيان الأصحاب، قال المجدُّ في «شرحه»، والشارح وابن رزّين والزرکشئي: فإن فعل ذلك، فلا بأس. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>: والأمر في هذا واسع. انتهى. قلت: الصواب في ذلك أنه إذا فعل أحياناً، لم يُكْرَه، وهو ظاهرُ بحث هؤلاء الجماعة وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وظاهر ما سبق أن المريض والمسافر كصحيح وحاضر).

قد سبق: أنه يقرأ في الفجر من طوال المُفْضَل، وظاهره: لا فَرْق بين المريض والمسافر وغيرهما. قال في «شرح مجمع البحرين» للحنفية: وفي السفر ومواضع الضرورة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء وَيَحْسَبُ تلك الحال، فقد روي: أنه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ السفر يؤثّر في إسقاط سَطْرِ الصلاة، فتأثيره في تخفيف القراءة أولى، وهذا يَحْسَبُ حالة العجلة، أما إذا كان مطمئناً يقرأ بأوساط المُفْضَل؛ رعايةً للسنة مع التخفيف.

\* قوله: (وإن اختلفا في الكراهة).

أي: حصل الاختلاف بين المريض والمسافر وبين غيرهما في الكراهة؛ لأنه لو قَصَرَ المريض والمسافر، لم يُكْرَه، ولو فعله غيرهما، كُرِه على المنصوص.

\* قوله: (والأشهر للحنفية: الظُّهُر كالفجر).

قال في «شرح المجمع»: الأضلُّ في ذلك كتابُ عمرَ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن أقرأ في الفجر والظهر طوال المُفْضَل، وفي العصر والعشاء بأوساط المُفْضَل، وفي المغرب

(١) ١٦٤/٢.

(٢) أخرجه النسائي ١٥٨/٢، من حديث عقبة بن عامر.

وله قراءة أو آخر السور (م) وأوسطها، وجمع سورتين فأكثر في الفرض (وم ش) كتكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين. نص عليهما؛ لفعله عليه السلام<sup>(١)</sup>، مع أنه لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد؛ لفعله عليه السلام، فدل أن في سورة وبعض أخرى كسورتين، وعنه: يكره (وه) وعنه: المداومة، وعنه: يكره جمع سورتين فأكثر في فرض. قال أبو حفص العكبري في جمع سور في فرض: العمل على ما رواه الجماعة: لا بأس. وكذا صححه القاضي وغيره، وأنه رواية الجماعة، وأن عكسه نقله ابن منصور.

وتجوز قراءة أو اثلها (م) وقيل: أو آخرها أولى.

وتكره قراءة كل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة، وعنه: لا. وظاهر كلامهم: لا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، ويتوجه احتمال وتخريج وفاقاً لأكثر الحنفية؛ لعدم نقله.

وتكره البسملة أول براءة<sup>(٢)</sup>، والفضل بها بين أبعاض السور، ويحرم إن اعتقده قربة، نقل أبو داود فيمن يقرأ العشر أو السبع يسئل؟ قال: لا بأس. ويستحب أن يقرأ كما في المصحف، ويكره تنكيس السور (وش) في

التصحیح

يقصر المفصل<sup>(٣)</sup>. ولأن الظهر ثمانون الضبح في سعة الوقت، فتساوتنا في قدر القراءة، وقال في الحاشية (الأصل) - وهو اسم كتاب - : أو دونه؛ نظراً إلى أن وقت الظهر وإن كان متسعاً، لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم، بخلاف الصبح.

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٢، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وقرأها ركعتين.

(٢) في (ط): «بدته».

(٣) ذكر الترمذي عقب الحديث (٣٠٧): وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوسط المفصل.

الفروع ركعة أو ركعتين كالأيات (و): وعنه: لا، اختاره صاحب «المحرر» وغيره؛ للأخبار، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم على ذلك\*، فدل على التسوية\* (وم) في ركعتين، وكرهه في ركعة، وفي غير صلاة، وعند شيخنا: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص (ع) وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم المالكية، والشافعية. قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان، صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث<sup>(١)</sup> على أن لهم سنة يجب اتباعها. وسأله حرب عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها؟ فكرهه شديداً.

وفي «التعليق» في أن «البسمة» ليست من الفاتحة: مواضع الآي كالأي أنفسها، ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم على ذلك).

أي: منكساً، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يتعلم القرآن على مقتضى النزول عليه، فكان كلما نزل عليه شيء، تعلمه، ولا شك أن النزول ليس كله على ترتيب المصحف، بل قد يكون المتأخر في النزول مقدماً في ترتيب المصحف، وهذا يوجد في الآيات وفي السور.

\* قوله: (فدل على التسوية).

أي: بين الآيات والسور، والظاهر: أن مراده أن هذا الاحتجاج يقتضي عدم الكراهة في الآيات، كالسور؛ لأنه إذا احتج لعدم الكراهة في السور، بأن النبي ﷺ تعلم السورة المتأخرة في المصحف قبل المتقدمة عليها في المصحف؛ لأن تعلمه كان بحسب النزول، لا بحسب المصحف، فيقال: وهذا موجود في الآيات أيضاً.

(١) وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». عضوا عليها بالنواجذ. رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، عن أبي نجيح العرياض بن سارية.

يجوزُ إلا بالتواتر، كذلك مواضعها. وذكر صاحبُ «المحرر»: أن تنكيسَ الفروع الآياتِ يُكرهه (ع) لأنه مَظَنَّةٌ تغييرِ المعنى، بخلافِ السورتين، كذا قال، فيقال: فيحْرُمُ للمَظَنَّةِ\*، والأولى التعليلُ بخوفِ تغييرِ المعنى. قال: إلا ما ارتبطت وتعلقت الأولى بالثانية؛ كسورة «الفيل» مع سورة «قريش» على رأي، فحينئذ يُكرهه، ولا يَبْعُدُ تحريمه عمداً؛ لأنه تغييرٌ لموضع السورة. وفي «البخاري»<sup>(١)</sup> عن يوسف بن ماهك<sup>(٢)</sup>: أن رجلاً عراقياً جاء عائشة فقال: أيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ فقالت: ويحك، وما يضرُّك؟ قال: أرني مُصَحَّفَكَ؛ لِمَ؟ قال: لَعَلِّي أوْلَفُ القرآنَ عليه، فإنه يُقرأ غيرَ مؤلفٍ، قالت: وما يضرُّك آيةٌ قرأتَ قَبْلُ، إلى أن قال: فأخرجت له المُصَحَّفَ فأملتُ عليه آيةَ السُورِ.

وتنكيسُ الكلماتِ مُحَرَّمٌ مُبْطَلٌ (و) وتصحُّ بما وافق مُصَحَّفَ عُثمانَ رضي الله عنه (و) زاد بعضهم: على الأصحِّ، وإن لم يكن من العشرة. نصَّ عليه، وعنه: إلا بقراءة حمزة، وعنه: والكسائي، ولم يكره أحمدٌ غيرهما، وعنه: وإدغام أبي عمرو الكبير، وحكي عنه: يحرم، ونقل جماعة أنه إنما كرهه قراءة حمزة للإدغام الشديد، فيتضمن إسقاط حَرْفٍ بعشرِ حسانات، والإمالة الشديدة. وقد روى ابنُ المنادي<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «أنَّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فيقال: فيحرم، للمَظَنَّةِ).

قد ذكر أن صاحبَ (المحرر) علل بأنه مَظَنَّةٌ تغييرِ المعنى، ثم قال المصنّف: (فيقال: فيحرمُ للمَظَنَّةِ)، لأنَّ الحُكْمَ في الغالب إذا عُلِّقَ على المَظَنَّةِ، نُزِلَتِ المَظَنَّةُ منزلةَ الحقيقة، ألا ترى أن

(١) برقم (٤٩٩٣).

(٢) هو: يوسف بن ماهك بن بهزاد، الفارسي المكي، من موالي أهل مكة. (ت ١١٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٨/٥.

(٣) هو: أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن أبي داود ابن المنادي البغدادي المقرئ صاحب

التأليف. (ت ٣٣٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٢/١٥.

الفروع القرآن نزلَ بالتفخيم<sup>(١)</sup>، ولكراهة السلف. والقراءةُ سُنَّةٌ\*، وليس ذلك في لغة قريش، فعلى هذا: إن أظهرَ ولم يُدغم، وفتحَ ولم يُمِلْ، فلا كراهة، نقله جماعةٌ، وجزم به القاضي وغيره، وعن أحمد ما يدلُّ على أنه رجَعَ عن الكراهة. واختارَ قراءةَ نافعٍ من روايةِ إسماعيلَ بن جعفرٍ<sup>(٢)</sup> عنه؛ لأن إسماعيلَ قرأ على شيبَةَ<sup>(٣)</sup> شيخ/ نافع.

٥٢/١

وعنه: قراءةُ أهلِ المدينةِ سواءً، قال: لأنه ليس فيها مدٌّ ولا همزٌ كأبي جعفرٍ يزيد بن القعقاع<sup>(٤)</sup>، وشيبَةَ، ومُسلم<sup>(٥)</sup>، وقرأ نافعٌ عليهم، وظاهرُ تعليقه السابقِ إلَّا قراءةَ مُسلم بن جُنْدبِ المدني؛ لأنه يَهْمزُ، ذكره القاضي،

التصحیح

الحاشية

تغيبَ الحَشْفَةَ لما كان مَطَنَّةَ الإنزال، نُزِلَ منزلةَ حقيقةِ الإنزال. وكذلك النومُ الذي [هو] مَطَنَّةُ خروجِ الخارجِ في نَقْضِ الوضوءِ، ثم ذكر المصنّفُ أنَّ التعليلَ بحَوَفِ تغييرِ المعنى أُولَى، يعني: التعليلَ بالحَوَفِ أُولَى من التعليلِ بالمَطَنَّةِ.

\* قوله: (والقراءةُ سُنَّةٌ).

أي: موقوفةٌ بالنقلِ والمُتَابَعَةِ، والقرآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ قريش، وهذا في الصحيح<sup>(٦)</sup> عن عثمان رضي الله عنه، وليس في لغةِ قريشِ الإدغامُ المذكورُ والإمالةُ المذكورة، هذا ظاهرُ ما في الأصل.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/٢٣١.

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني قرأ على نافع وكان مقرئ المدينة في زمانه.

(ت ١٨٠هـ) «سير أعلام النبلاء» ٨/٢٢٨.

(٣) هو: شيبَةَ بن نصح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني، قاضي المدينة وإمام أهلها في القراءات.

(ت ١٣٠هـ). «الأعلام» ٣/١٨١.

(٤) هو: أبو جعفر، يزيد بن القعقاع المدني، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات. (ت ١٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء»

٥/٢٨٧.

(٥) أبو عبد الله، مسلم بن جندب الهذلي مولاهم، المدني القاص، تابعي مشهور. مات بعد سنة عشر ومئة تقريباً،

«غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/٢٩٧.

(٦) حين قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم. أخرجه البخاري

(٣٥٠٦)، والترمذي (٣١٠٤)، من حديث أنس.

ثم قراءة عاصم، نقله الجماعة؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup>،  
 وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان، وعلي، وزيد، وأبي بن كعب، وابن  
 مسعود، وظاهر كلام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> عنه؛  
 لأنه أضبَط مَنْ أخذها عنه مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد: أنه اختار قراءة أهل  
 الحجاز. قال القاضي: وهذا يعم أهل المدينة ومكة، وقال له الميموني: أي  
 القراءات تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء، لغة قريش  
 والفصحاء من الصحابة. وفي «المذهب»: تكرر قراءة ما خالف عرف البلد.  
 وإن كان في قراءة زيادة حرفٍ مثل: فأزلهما، وأزلهما، «ووصى» وأوصى،  
 فهي أولى لأجل عشر الحسنات، نقله حرب، واختار شيخنا أن الحرف الكلمة.  
 وتكرره بما خالف المصحف، وصح سنده. نص عليه، وتصح في رواية؛  
 لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا: أنها أنصهما، وأن قول  
 أئمة السلف وغيرهم: أن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه: أنها  
 لا تصح (و) وأنه يحرم؛ لعدم تواتره<sup>(٨٢)</sup>. وفي تعليق الأحكام به

مسألة - ٨: قوله: (ويكره بما خالف المصحف، وصح سنده. نص عليه، وتصح  
 في رواية؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا: أنها أنصهما، وأن قول  
 أئمة السلف وغيرهم: أن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه: أنها لا تصح،  
 وأنه يحرم؛ لعدم تواتره) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»،  
 و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وظاهر «شرح المجد»: إطلاق الخلاف أيضاً:

## الحاشية

(١) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي الأم النيسابوري شيخ خراسان وصاحب  
 الصانيف. (ت ٤١٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٤٧.

(٢) هو: أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ (ت ١٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨/٤٩٥.

(٣) ١٦٦/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٦٩.

الفروع الروايتان<sup>(٥٦)</sup>، واختار صاحب «المحرر»: لا تبطل، ولا تُجزئ عن ركن القراءة.

ويجهر الإمام في الفجر والأولين، من العشاءين (ع) ويخبر المنفرد (وه) ونقل الأثرم وغيره: وتركه أفضل (ه) وعنه: يسن (و م ش) وقيل: يكره، كالمأموم (و) وحكي فيه قول.

والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي، قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم<sup>(٩٢)</sup>. قال أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق المنع.

التصحيح إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يكره، ويصح إذا صح سنده، اختاره ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين وغيرهما، وقدمه ابن تميم وصاحب «الفاثق». قلت: وهو الصواب وذكر المصنف كلام المجيد.

(٥٦) نبيه: قوله: (وفي تعليق الأحكام به الروايتان)، يعني بهما: هاتين، وقد علمت المذهب منهما.

مسألة - ٩: قوله: (والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي، قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم). انتهى. وأطلقهما في «الفاثق»:

أحدهما: يحرم. قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع.

والقول الثاني: تجهر كالرجل إذا لم يسمع صوتها أجنبي. قلت: وهو الصواب،

وإن أسراً، بنى جَهراً، وعنه: يَبْدَأُ، فَرَعَ من القراءةِ أُم لا (و م ش) الفروع  
وعكسه بيني سِراً (و) وإن قضى صلاةَ جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ (وش) كصلاةِ  
سِراً، (و) وقيل: يَجْهَرُ (و ه م) كالليل<sup>(١٠٢)</sup> (و) في جماعة\* وفي المُنْفَرِدِ

وقدّمه ابن تميم، فقال: وتَجْهَرُ المرأةُ إذا لم يَسْمَعْ صوتها رجلٌ أجنبيٌّ، كالرجل، وقطع  
به في «الرعاية الكبرى» في أواخر صلاة الجماعة، فقال: وتَجْهَرُ المرأةُ في الجهرِ مع  
المحارم والنساء. انتهى. وهو ظاهرٌ ما قطع به في «التلخيص»، فقال: ويُكْرَهُ للمرأةُ إذا  
كان هناك رجالٌ أجنبٌ يسمعون صوتها. انتهى، وقطع به في «الحاوي الكبير» فقال عن  
جَهْرِ المنفرد، وقيل: يُكْرَهُ كالمرأة إذا سمعها أجنبيٌّ. انتهى. وقال في  
«الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: وتَجْهَرُ في الصبح، وأولَي العشاءين، وعنه:  
والمُنْفَرِدُ في غير الجمعة، وقيل: الذكْر. قلت: القولُ بالتحريم إذا لم يَسْمَعْ صوتها  
أجنبيٌّ بعيدٌ جداً، وهو ظاهرٌ كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، على ما  
تقدّم، وقال الشيخ تقي الدين: تَجْهَرُ إن صلّت بنساء، ولا تَجْهَرُ إن صلّت وحدها.  
انتهى. قلت: يحتملُ أن يكون الخلافُ هنا مبنياً على الخلافِ في كونِ صوتها عورةً أم  
لا، والمذهبُ أنه ليس بعورة. إذا علم ذلك، ففي إطلاقِ المصنّف شيء؛ إذ الأولى أنه  
كان يُقدّم عَدَمَ التحريم.

مسألة ١٠٠: قوله: (وإن قضى صلاةَ جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاةِ سِراً، وقيل:

يَجْهَرُ كالليل) انتهى:

القولُ الأولُ: وهو الإسراؤ، هو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، والمجدُّ في  
«شرحه»، وصحّحه في «النظم» إذا صلاها جماعة.

٤٦

\* قوله: (وإن قضى صلاةَ جَهْرٍ/ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاةِ سِراً، وقيل: يَجْهَرُ كالليل في  
جماعة).

قال ابن تميم: وإن قضى صلاة سِراً، لم يَجْهَرُ فيها وإن كان ليلاً، وإن قضى صلاة جَهْرٍ جماعةً  
ليلاً، جَهَرَ فيها، وإن قضاها نهاراً، فثلاثة أوجه؛ يُخَيَّرُ في الثالث.



الخلافة<sup>(١٢)</sup>. قال شيخنا: ولو قال مع إمامه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةَ: ٥] ونحوه، كُرهه، وإن قاله وهو يسمع، بطلت في وجهه، ونقل الفضل وأبو الحارث: إذا قرأ آية فيها «لا إله إلا الله»، فلا بأس أن يقولها من خلفه، ويسرون، وكذا نقل الكحال، ولم يذكر السر، وحمله القاضي على المقيّد في رواية الفضل، قيل للقاضي: كان يجب أن يكرهوا ذلك كالقراءة، فقال: هذا قدر يسير لا يمنع الإنصات، وقد وجد ما يقتضي الحث عليه، فهو كالتأمين. ثم احتج القاضي بأن ابن عباس قرأ في الصلاة: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك، فبلى<sup>(١)</sup>. وبأنّ علياً قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فقال: سبحان ربي الأعلى<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: يجهّز، وقيل: يُخَيِّرُ. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه ابن رزّين في «شرحه»، وقال: نصّ عليه، وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. مسألة - ١١: قوله: (وفي المنفرد الخلافة) انتهى. يعني به: الذي في التي قبلها، وقد علمت الصحيح من الأقوال، وصحّح الناظم الإسرازة هنا أيضاً، وقطع هنا بالخيرة في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزّين» وقال: نصّ عليه. وقال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: وإن جهّز، فلا بأس. وقال في «التلخيص»: ويُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ لِلإِمَامِ فَقَطْ

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤٨٢، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٥٣٣، وأخرج أبو داود (٨٨٣)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى.

(٣) ١٦٢/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٦٨.

(٥) ٢٩٧/١.

وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى، كذا وجدته في «الجامع»، فقال: إن شاء في نفسه، ولا يجهرُ بها في المكتوبة وغيرها، وتفارقُ القراءة خلف الإمام؛ لأنه كثيرٌ يتعذرُ معه الإنصات، فدلَّ على أنه لو أتى بقراءة يسيرة لا تمنعُ الإنصات، جاز. قال القاضي: إذا تقرَّرَ هذا، فنقل بكر بن محمد: أكرهُ أن يرفعوا أصواتهم، يعني بالتهليل، قيل له: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما قال: لا ينهاهم؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ الجهرُ بمثل ذلك، فروي عنه: أنه كان يُسمعهم الآية بعد الآية أحياناً في الظهر<sup>(١)</sup> والجهرُ هناك كالجهرِ هنا؛ لأنه ليس ذلك موضع الجهرِ وقد جهرَ باليسير؛ فلهذا لم يُنكرُ عليه، كذا قال، وجهره عليه السلام يجوزُ أنه ليبيِّن أنه لا يجبُ الإسرارُ، وأنه سنةٌ، مع أنه لا تشويش فيه، ولا محذورٌ، بخلاف جهرِ المأمومين؛ ولهذا كرهَ أحمدُ جهرهم، وجهره عليه السلام لا يُكره.

وعند الحنفية: يجبُ أن يستمع، ويُنصت، حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيبِ بسؤالِ الجنةِ والتعوذِ من النارِ، وكذا عندهم الصلاةُ على النبي ﷺ، إلا أن يقرأ الخطيبُ الآية\* فيصلي عليه ويسلم سراً؛ للأمرِ.

دون المنفرد، وقدم في «المستوعب»: أنه لا يجهرُ، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويتين»، وقال ابن تميم: ويجوزُ الجهرُ للمنفرد، وعنه: يُسنُّ له أيضاً، وقال القاضي في موضع: يُكرهُ له ذلك. انتهى.

\* قوله: (إلا أن يقرأ الخطيبُ الآية) إلى آخره.

المراد بالآية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فالآيةُ مشتمةٌ على الأمرِ بالصلاة عليه والسلام، فهذا معنى قوله: (للأمر).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)(١٥٤)، من حديث أبي قتادة.

وَالجَهْرُ وَالإخْفَاتُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: الإخْفَاتُ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا خَافَتْ فِيمَا يُجَهَرُ بِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ ذَكَرَ، يَبْتَدِئُ الْفَاتِحَةَ فَيَجْهَرُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ (وَهُوَ م) أَي: يَحْمِلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ\*، وَإِلَّا فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ. هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ: يَجِبُ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابِيهَيْقِي، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ. نَقَلَ الْأَثْرَمُ: لَا بُدَّ لِلْمَأْمُومِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاعُونِي فِي «شَرْحِ الْخِرَقِيِّ»، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ، حَكَاهُ فِي «النُّوَادِرِ»، وَهُوَ أَظْهَرَ (وَش) وَقِيلَ: فِي صَلَاةِ السَّرِّ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِذَا جَهَرَ، قَالَ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى تُجْزَى، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ بِ﴿الْحَمْدِ﴾ وَغَيْرِهَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي السَّكَنَاتِ لَا تُكْرَهُ\* (ه) وَلَوْ لَتَنَفَّسَ، نَقَلَهُ

\* قَوْلُهُ: (وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، أَي: يَحْمِلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ) إِلَى آخِرِهِ.

يُحْتَمَلُ أَنْ تُخْرَجَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْعَاقِلَةِ، فَيَمُنْ بِجِبِّ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرُهُ، هَلْ وَجِبَتْ عَلَى الْمُخْرِجِ أَصَالَةً، أَوْ وَجِبَتْ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَحْمَلُهَا عَنْهُ؟ وَمَا تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ، هَلْ وَجِبَتْ عَلَى الْقَاتِلِ وَتَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ عَنْهُ، أَوْ وَجِبَتْ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ؟ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

تَنْبِيهِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ إِنَّمَا تَقُومُ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَاحِبِيَّةً؛ احْتِرَازًا عَنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مُخْدِنًا أَوْ نَجَسًا وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَقَلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ مِنْ أَعْيَانِ أَشْيَاحِ الْمَذْهَبِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ، نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

\* قَوْلُهُ: (وَفِي السَّكَنَاتِ لَا تُكْرَهُ).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ: فَضَّلْتُ فِي سَكَنَاتِي الْإِمَامِ: رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ

ابن هانئ، واختاره بعضهم، وقال شيخنا: لا، (ع) كذا قال، وقال: هل الفروع الأفضل قراءته للفاتحة؛ للاختلاف في وجوبها، أم غيرها؛ لأنه استمعها؟ ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه: أن القراءة بغيرها أفضل، نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يؤمن، قال: لا أدري، ما سمعت، ولا أرى بأساً، وظاهره: التوقف، ثم بين أنه سنة؛ ولعل توقفه؛ لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته. ذكره القاضي.

## التصحیح

## الحاشية

رسول الله ﷺ كانت له سكتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن قتادة عن الحسن بن سمره: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث في استحباب السكتتين قول أكثر أهل العلم، فأما بيانهما وتفسيرهما: فإن الأولى تختص بأول ركعة للاستفتاح فيها سراً، لا أنها سكتة من غير ذكر، وأما السكتة الثانية، فقال الأوزاعي والشافعي: هي بعد الفاتحة بقدر ما يقرأها من خلفه، وهو رواية عن إسحاق، وظاهر كلام أحمد: أنها سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، يفصل بينها وبين تكبيرة الركوع، ويراد بها نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه.

قال في رواية أبي طالب: إذا كبر الإمام، فليسكت سكتتين، سكتة إذا كبر، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، مثل حديث سمره وأبي بن كعب. وقال أيضاً في رواية غيره: ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه، قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع.

(١) أخرجه أبوداود (٧٧٧)، (٧٧٩).

(٢) أخرجه أبوداود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٤٨٤) وفيه أنهم كتبوا إلى أبي بن كعب فصدق سمره.

وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ فِي جَهْرِهِ\* (وم) واستحبّه صاحبُ «المحرّر» «بالحمد»،  
وسأله إبراهيم بن أبي طالب عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام، قال: يقرأُ  
الفاتحة، وقال ابنُ هُبيرةَ في حديثِ عِمْرانَ، رواه مسلم<sup>(١)</sup>: «قد ظننتُ أنَّ  
بعضكم خالجنها»، أي: نازعنيها، قال: وهذا أراه فيما عدا الفاتحة،  
وقيل: تحرم، قال أحمد: لا يقرأ، وقال أيضاً: لا يُعجبني، وقيل: وتبطلُ.  
وإن سَمِعَ هَمَمَةً ولم يفهم، لم يقرأ، نقله الجماعة، وعنه: بلى، اختاره

وظاهر هذا: أنَّ السكوت - ليقراً من خلفه الفاتحة - لا يُسنُّ قبلها ولا بعدها، وحديثُ سَمُرَةَ لا  
يدلُّ على ما قال؛ لأنَّ الصحيح في السكتة الثانية أنها عند الركوع، كذا ذكره أحمد، وكذا رواه  
عن الحسن الأثرون، منهم حُمَيْدُ الطويل<sup>(٢)</sup> ويونس<sup>(٣)</sup> وأشعث<sup>(٤)</sup>، وذلك ليرادَ إليه نفسه،  
 ويفصلُ بين القراءة والتكبير؛ حَشِيَّةٌ أن يحصلَ بعضُ أحدهما في غير محلّه، كما أشار إليه أحمد.  
وعلى تقدير كَوْنِهَا بعدَ الفاتحة - على ما رواه فتادة مع كونه كان يرويهما في الأول، كالأكثرين -  
فيُحْمَلُ على سَكْتَةٍ يسيرةٍ بقَدْرِ ما يُسْمَلُ سِرًّا، أو يُصَوَّرُ في ذهنه السورة التي يقرأها، فأما ما زاد  
على ذلك، فلا يدلُّ عليه شيء من الأحاديث، وعلى هذا يكون المستحبُّ ثلاثَ سَكَاتٍ. وعلى  
كُلِّ حال، فمتى سَكَتَ الإمامُ السكوتَ المذكورَ أو غَيْرَهُ - لِعَقْلَةٍ أو نومٍ أو تَعَبٍ أو سُعالٍ أو غيره -  
فاغتنامُ القراءة فيه للمأموم مستحبٌّ؛ لما قدمنا.

\* قوله: (وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ فِي جَهْرِهِ).

أي: قراءة المأموم على جَهْرِ الإمام.

(١) في صحيحه (٣٩٨)(٤٨).

(٢) هو: أبو عبيد حميد بن أبي حميد الطويل البصري (ت ١٤٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦/١٦٣.

(٣) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٤٨.

(٤) هو: أبو هانيء أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري مولى حمران مولى عثمان (ت ١٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء»

شيخنا وهي أظهر، وإن لم يسمعه لبعد، قرأ في المنصوص (م) ولطرش، فيه الفروع وجهان (١٢م).

وهل يُستحب له الاستفتاح، والتعوذ في صلاة الجهر كالسر، أم

مسألة - ١٢: قوله: (ولطرش، فيه وجهان) انتهى. يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، إذا كان لا يسمعه لطرش، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المفنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في صلاة الجماعة، و«شرح المحرر»، وابن منجاء، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قدمه الشارح. قال في «الرعاية الكبرى» في صفة الصلاة: قرأ في الأقيس، وجزم به في «الإفادات».

والوجه الثاني: لا يقرأ، فيكره، جزم به في «الوجيز»، وصححه في «التصحيح»، قال في «مجمع البحرين»: وهو أولى.

تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فقال: لا أدري، فقال بعض الأصحاب: يحتمل وجهين، فبعض الأصحاب حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقاً، منهم أبو الخطاب في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وبعضهم خص الخلاف بما إذا شوش على غيره، منهم الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وابن حمدان في «رعايته»، وغيرهما. قلت: وهو الصواب، وقال المجذ في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين»: الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش، فإن اجتمع مع الطرش البعد، قرأ بطريق أولى، أما إن قلنا: لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع، فهذا لا يقرأ قولاً واحداً. انتهى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/٤.

(٢) ٢٦٧/٢.

الفروع يُكرهان؟ أو إن سمعه كُرِّها، أم يُكْرَهُ التَّعَوُّدُ (وهـ)؟ فيه روايات (١٣م). وذكر ابنُ الجوزي: أَنَّ قِرَاءَتَهُ وَقَتَ مُخَافَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِفْتَاكِهِ، وَغَلَطَهُ شَيْخُنَا،

التصحيح مسألة-١٣: قوله: (وهل يُسْتَحَبُّ له الاستفتاح والتعوُّد في صلاةِ الجَهْرِ كالسِّرِّ، أم يُكرهان؟ أو إن سَمِعَهُ كُرِّها، أم يُكْرَهُ التَّعَوُّدُ؟ فيه روايات) انتهى:

إحداهْن: يُسْتَحَبُّ الاستفتاح والاستعاذة مطلقاً، جزم به في «الرعايتين» في صلاة الجماعة، و«الحاويتين».

والروايةُ الثانيةُ: يُكرهان مطلقاً، صَحَّحَهُ في «التصحيح»، واختاره الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُفْنِع»<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: إن سمع الإمام، كُرِّها، وإلا فلا، جزم به في «المُنور»، وقَدَّمَهُ في «المحرَّر». قال ابن مُنْجَا في «شرح المقنع»: هذا أَصَحُّ. قال في «الرعاية الكبرى» في باب صفة الصلاة: ولا يَسْتَفْتَحُ ولا يَسْتَعِيدُ مع جَهْرِ إمامه على الأصحِّ، قال في «الثَّكِّت»: هذا المشهورُ، وهو الصوابُ.

والروايةُ الرابعةُ: يُسْتَحَبُّ الاستفتاحُ، ويُكْرَهُ التَّعَوُّدُ، اختاره القاضي في «الجامع». قال المجدُّ في «شرحه»، وتَبِعَهُ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: وهو الأقوى.

تنبيه: في محلِّ الخلافِ ثلاثُ طُرُقٍ:

الطريقة الأولى: الخلافُ جارٍ في حالِ جَهْرِ الإمامِ وسُكُوتِهِ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُفْنِع»<sup>(١)</sup>، وغيرهم، وهو كالصريحِ في كلامِ المصنِّفِ وصاحبِ «الرعايتين»، و«الحاويتين» وغيرهم؛ لكونهم حكوا الروايتين، وأطلقوا ثم حكوا روايةً بالتفرقة. قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحةُ.

الطريقة الثانية: محلُّ الخلافِ في سكوتِ الإمامِ، فأما في حالةِ قِراءَتِهِ، فلا يَسْتَفْتَحُ ولا

وقال: قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: الْإِسْتِفْتَاخُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ بَدَلٌ عَنِ الْفُرُوعِ قِرَاءَتِهِ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: اخْتَارُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ، أَوَّلَهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ١]، وَتَرَكَ الْإِفْتِاحَ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَكَذَا فِي «الْخِلَافِ» فَيَمَنُ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ صَلَاةِ الْعِيدِ: لَوْ أَدْرَكَ الْقِيَامَ، رَتَّبَ الْأَذْكَارَ، فَلَوْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ جَمِيعِهَا، بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ.

وَمَنْ جَهَلَ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامَهُ، لَمْ يَضُرَّ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا وَحْدَهُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ، نَقَلَ ابْنُ أَضْرَمَ<sup>(١)</sup>: يُعِيدُ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ هَلْ قَرَأَ «الْحَمْدَ» أَمْ لَا؟ وَلَا مَانِعَ مِنَ السَّمَاعِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: بَلْ لَتَرَكَهُ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبَ.

### فصل

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (وَش) مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ مُكَبِّرًا (و) وَعِنَهُ: يَرْفَعُ مُكَبِّرًا بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ، وَيَرْكَعُ فَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُفْرَجَةً أَصَابِعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (و) وَرَأْسَهُ بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ (و) وَيُجَافِي مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ (و) وَيُجْزئُهُ قَدْرٌ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ (وَم) مِنَ الْوَسْطِ\* أَوْ قَدْرُهُ، وَقِيلَ: فِي أَقْلٍ مِنْهُ احْتِمَالَانِ، وَصَرَّحَ

يَسْتَعِيدُ، رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ طَرِيقَتُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْشَرْحِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْفَاتِحِ»، التَّصْحِيحُ وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ يَخْتَصُّ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ، وَسَمَاعِ الْمَأْمُومِ، دُونَ حَالَةِ سَكَاتِهِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ»، وَ«الْخِلَافِ». قَالَ الْمَجْدُ: ذَكَرَ الْقَاضِي فِي

### الحاشية

\* قوله: (من الوسط).

أي: العبرة باليدين المتوسطة في الطول والقصر، فمن كان في يديه طول أو قصر، اعتبر في حقه قدر اليد المتوسطة، هذا معنى قوله: (أو قدره).

(١) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمه بن عباد، ينتهي نسبه إلى عبدالله بن مغفل، صاحب رسول الله ﷺ، نقل عن أحمد أشياء. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٢/١.

(٢) ٢٦٥/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٤/٤.



الفروع

جماعة: يكفيه. وفي «الوسيلة»: نص عليه (وش).

ويتعين: سبحان ربي العظيم (م) مرة، وعنه: الأفضل: وبحمده، اختاره صاحب «المحرر»، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد، قيل: العرف، وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه<sup>(١٤م)</sup>، وللإمام إلى عشر، وقيل: ثلاث، ما لم يؤثر مأموم، وقيل: ما لم يشق، وظاهر «الواضح»: قدر قراءته، وقال الأجرى: خمس، ليدرك المأموم ثلاثاً.

ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع، لم يُجزئه، جعله صاحب «المحرر» كعدم الأجزاء فيما إذا قصد بغسل عضو غير الطهارة، مع بقاء نيته حكماً\* (وم) وأكثر الشافعية. وفي «الرعاية»: إذا نوى التبرّد ولم يقطع نيّة الوضوء، صحّ، وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصد غريماً<sup>(١)</sup>.

التصحيح

«المجرد» و«الخلاف» ما يدل على ذلك، قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند الأصحاب: أن النزاع في حالة الجهر؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والتعوذ، وقطع به في «المحرر» وغيره، كما تقدّم.

مسألة - ١٤: قوله: (والكمال للمنفرد<sup>(٢)</sup>) يعني في قوله: سبحان ربي العظيم (قيل: العرف، وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه) انتهى:

أحدها: الكمال في حقه يُرجع فيه إلى العرف، ولعله أولى. قلت: الصواب أن ذلك بحسب الصلاة، فإن أطال في القيام، أطال في الركوع بحسبه، وإن قصر فيه بحسبه. والقول الثاني: أنه لا حد لغايته ما لم يخف سهواً، اختاره القاضي، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه الزركشي.

الحاشية

\* قوله: (مع بقاء نيته حكماً).

النية الباقية حكماً: هي التي لم ينو قطعها.

(١) ٣٨/٦

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «في المنفرد»، والمثبت من الفروع.

ثم يرفع رأسه قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مرتباً وجوباً\*، ويرفع يديه الفروع (وش) فعنه: مع رأسه (وش) وعنه: بعد اعتداله، وقال القاضي: مع رفع رأسه مَنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَفْعِهِ شَيْئاً\* (١٥م)، ومعنى سَمِعَ هُنَا: أَجَابَ.

فإذا قام قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاءَ وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شَتَّ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»<sup>(١)</sup> (وش) أي: حَمْداً لَوْ كَانَ أَجْسَاماً لَمَلَأَ ذَلِكَ، ولمسلم وغيره<sup>(٢)</sup>: «وملأ ما بينهما»، والأوّل أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام أحمد والأصحاب، والمعروف في الأخبار «السموات»: وفي

والقول الثالث: أنه يكون بقدر قيامه، ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب، التصحيح وقيل: الكمال في حقه سبغ، قدمه في «الحاويين»، و«حواشي المصنّف على المقنع»، وقيل: عشر، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١٥: قوله: (ثم يرفع رأسه) قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مرتباً وجوباً، ويرفع يديه، فعنه: مع رأسه، وعنه: بعد اعتداله، وقال القاضي: مع رفع رأسه مَنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَفْعِهِ شَيْئاً انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنّف على المقنع»:

\* قوله: (قائلاً: سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً).

فلو قال: الله سمع لمن حمده، لم يُجزه على ظاهر كلامه؛ لكونه نكسه ولم يرتبه.

\* قوله: (مع رفع رأسه مَنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَفْعِهِ شَيْئاً).

الذي لم يقل بعد رفعه شيئاً هو المأموم.

(١) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٤٧١)(١٩٤).

(٢) مسلم (٤٧٨)(٢٠٦)، والترمذي (٢٦٦)، من حديث ابن عباس.

(٣) ١٨١/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٣.

(٥) ١٨٦/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٨/٤.

الفروع  
كلام أحمد وبعض الأصحاب: «السماء»، وفَعَلَهُ عليه السلام، رواه أحمد<sup>(١)</sup> بإسناد جيّد، من حديث ابن عَبَّاسٍ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي جَحِيْفَةَ<sup>(٣)</sup>، وفيه ضَعْفٌ. لا أن يَسْمَعَ فقط (هـ م) وكذا المُتَفَرِّدُ (وش) وعنه: يُسْمَعُ وَيَحْمَدُ (و هـ م) وعنه: يُسْمَعُ فقط، وعنه: عَكُسُهُ، وهو أَصَحُّ من مذهب (هـ) والمأمومُ يَحْمَدُ فقط (و هـ م) وعنه: ويزيدُ: «ملء السماء»، اختاره صاحبُ «النصيحة»، و«الهداية»، و«المحرر»، وشيخنا، وعنه: وَيُسْمَعُ (وش).

وله قولٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بلا واوٍ، وبها أَفْضَلُ على الأصحّ (وم) وعنه: لا يَتَخَيَّرُ في تَرْكِهَا، وله قولٌ: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وبلا «واوٍ» أَفْضَلُ. نصّ عليه (م ر) وعن أحمد يقول: ربنا ولك الحمدُ، ولا يُخَيَّرُ بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مُرَادُ «الرعاية»، وإن قال: «اللهم ربنا لك الحمدُ»، جاز على الأصحّ، والجميعُ في الأخبارِ، وأكثرُ فَعَلَهُ عليه السلامُ: «اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٤)</sup>. وأمر به في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث

التصحیح  
إحداهما: يرفعهما مع رَفَعِ رأسه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. قال المنجد: وهي أصحُّ، وصَحَّحَها في «مَجْمَعِ البحرين»، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وإليه مِثْلُ الشيخِ الموقِّعِ، والشارح. والروايةُ الثانيةُ: يرفعهما بعد اعتداله، وقَدَّمَهُ ابن رزين في «شرحِه».

## الحاشية

- (١) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وقد أخرجه مسلم (٤٧٦)(٢٠٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى .  
(٢) في سننه (٧٨٩) .  
(٣) هو أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ويقال له: وهب الخير . من صفار الصحابة . (ت ٧٤هـ) .  
«سير أعلام النبلاء» ٢٠٢/٣ .  
(٤) رواه البخاري (٧٩٥) .  
(٥) البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩)(٧١) .

أبي هريرة. وفي «البخاري»<sup>(١)</sup> من حديثه زيادة «الواو»، وفيه<sup>(٢)</sup> من حديثه: الفروع «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وفيه من حديثه زيادة الواو، وهو فيه من حديث عائشة<sup>(٣)</sup>، وهو فيهما من حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

ومتى ثبتت الواو، كان قوله: «رَبَّنَا» مُتَعَلِّقًا بما قبله، أي: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَا رَبَّنَا فَاسْتَجِبْ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ. نقل صالح فيمن صَلَّى وَخَدَهُ فَعَطَسَ فِي رُكُوعِهِ، فَلَمَّا رَفَعَ مِنْهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَنُوبِي بِذَلِكَ لَمَّا عَطَسَ وَلِلرُّكُوعِ، لَا يُجْزئُهُ. وتأتي المسألة فيما إذا طاف يَقْصِدُ غَرِيمًا<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد: إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ\*، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ. وَفِي «الْمُذْهَبِ» وَ«التَّلْخِصِ»: يُرْسِلُهُمَا (وَه) وَقَالَ فِي «التَّعْلِيقِ» فِي افْتِرَاشِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُّ هُنَا ذِكْرَ كَتَاكِبِرَاتِ الْعِيدِ (ه).

ثُمَّ يُكَبِّرُ (و) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و) وَعَنهُ: بَلَى، وَعَنهُ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَحَيْثُ اسْتَحَبَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، مَنْ رَفَعَ أَيْتَمَّ صَلَاتَهُ، وَعَنهُ: لَا أُدْرِي، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى نَحْوِ مَا يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: إِنَّ الرُّفْعَ مِنْ تَمَامِ صَحَّتْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله).

يعني: بعد رفعه من الركوع وقبل سجوده.

(١) برقم (٧٩٦).

(٢) البخاري (٧٩٥).

(٣) البخاري (٧٩٤).

(٤) البخاري (٦٨٩).

(٥) ٣٨/٦.

الفروع يُعيد، ولم يتوقَّف أحمدُ عن التمام الذي هو تمامُ فضيلةِ سنَّةِ، قال أحمدُ: ومَنْ تَرَكَه فقد ترك السنَّة، وقال له المروزي: مَنْ ترك الرفع يكون تاركاً للسنَّة؟ قال: لا نقولُ هكذا، ولكن نقول: راغِبٌ عن فعل النبي ﷺ. قال القاضي: إنما هذا على طريق الاختيارِ في العبارة؛ لأنه عليه السلام سَمَّى تاركَ السنَّةِ راغباً عنها<sup>(١)</sup>، فأحبَّ اتباعَ لفظِ النبي ﷺ، وإلا فالراغبُ في التحقيق هو التارك. قال أحمدُ لمحمد بن موسى: لا ينهاك عن رَفْعِ اليدين إلا مُبتدِعٌ، فَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: لأنَّ ابنَ عمرَ كان إذا رأى مُصَلِّياً لا يرفعُ يديه، حَصَبَهُ<sup>(٣)</sup>، قال: وهذا مبالغةٌ، ولأنَّه يرفعُ في تكبيرِة الإحرام (ع) فمُنكِرُهُ مُبتدِعٌ لمخالفةِ (ع).

ويرفَعُ مَنْ صَلَّى قائماً وجالسا، فَرَضاً وَنَفْلاً، وَيَخِرُّ ساجداً، فيضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثم يَدِيهِ (و هـ ش) وعنه: عَكْسُهُ (وم) ثم جَبْهَتَهُ\*، وأنفه، وسجودَهُ عليهما وعلى قَدَمَيْهِ رُكْنَ مع القُدرة، اختاره الأكثر، وعنه: إلا الأنفَ، اختاره جماعةٌ، وعنه: رُكْنَ بِجَبْهَتِهِ والباقي سُنَّةٌ (و هـ م) ومَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ: أنْ وَضَعَ القَدَمَيْنِ فَرَضٌ في السجودِ، ليتحقَّقَ السجودُ. وإن عَجَزَ بالجَبْهَةِ، أو ما أمكنه (وم) وقيل: يلزَمُ السجودُ بالأنفِ (و هـ ش) ولا يُجْزئُ بَدَلَ الجَبْهَةِ مُطلقاً (هـ) وخالفه صاحباه، وإن قَدَرَ بالوجه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ثم جَبْهَتَهُ).

قال الخليل: الجَبْهَةُ ما بين الحاجبين إلى الناصية. وقال الأصمعي: هي موضعُ السجود.

(١) في قوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني». أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)(٥)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه الحميدي في «المسنَد» ٢/٢٧٨.

تَبِعَهُ بَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ بِهِ\*، لَمْ يَلْزَمْ بِغَيْرِهِ\*، خِلَافًا لِـ«تَعْلِيقِ الْقَاضِي»؛ الْفُرُوعُ  
لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها.

وَيُجْزَى بَعْضُ الْعَضْوِ، وَقِيلَ: وَيَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ\*، وَنَقَلَ الشَّالَنْجِي:  
إِذَا وَضَعَ مِنْ يَدَيْهِ بِقَدْرِ الْجَبْهَةِ، أَجْزَأَهُ، وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا لَيْسَ  
رُكْنًا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (وَهـ م) فِي كِرَاهَةِ حَائِلٍ مُتَّصِلٍ حَتَّى طِينٍ كَثِيرٍ  
- وَحُكِّيَ: حَتَّى لُرُكْبَتَيْهِ - رَوَايَتَانِ (١٦٢)، وَعَنْهُ: بَلَى بِجَبْهَتِهِ (وَش) وَعَنْهُ:  
وَيَدَيْهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِعُدْرٍ\*، نَقَلَهُ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ. وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: ظَاهِرٌ مَا  
نَقَلَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا فَرْقَ. وَكَذَا قَالَ: وَلَيْسَ بِمَرَادٍ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ:

مَسْأَلَةٌ - ١٦: قَوْلُهُ: (وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا لَيْسَ رُكْنًا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، التَّصْحِيحُ  
فِي كِرَاهَةِ حَائِلٍ مُتَّصِلٍ حَتَّى طِينٍ كَثِيرٍ - وَحُكِّيَ: حَتَّى لُرُكْبَتَيْهِ - رَوَايَتَانِ) انْتَهَى .  
وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَمَنْ بَعْدَهُ، وَحَكَاهُمَا وَجْهَيْنِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي  
«الشرح»<sup>(١)</sup>، وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»:

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَجَزَ بِهِ).

أَي: عَنِ السُّجُودِ بِالْوَجْهِ.

\* قَوْلُهُ: (لَمْ يَلْزَمْ بِغَيْرِهِ).

أَي: لَمْ يَلْزَمْ السُّجُودُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْوَجْهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَيَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ). وَقِيلَ: وَيَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

فَلَوْ سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَلَمْ يَبَاشِرِ الْمُصَلِّيَ بِالْيَدَيْنِ، لَمْ يُجْزَهِ؛ لِكَوْنِهِ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى  
أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَهِيَ الرُّكْبَتَانِ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ قَوْلًا: يَجْزِيهِ، بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: وَيَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)  
فِيكُونُ كَمَا لَوْ وَضَعَهَا عَلَى ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَى الْأَرْضِ، وَالْأَوَّلُ صَرَّحَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ».

\* قَوْلُهُ: (وَلَا يُكْرَهُ لِعُدْرٍ).

أَي: لَا يُكْرَهُ الْحَائِلُ الْمُتَّصِلُ لِعُدْرٍ، كَشِدَّةِ الْحَرِّ.

الفروع تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِمَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَتَرَكِ الْخُشُوعَ، كُمُدَافِعَةِ الْأُخْبِيِّينَ.

وَمَنْ سَقَطَ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ رُكُوعٍ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ\*، عَادَ، وَإِنْ اطمَأَنَّ\*، انْتَصَبَ قَائِماً وَسَجَدَ، فَإِنْ اعْتَلَّ حَتَّى سَجَدَ، سَقَطَ\*، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»: إِنْ سَقَطَ مِنْ قِيَامِهِ سَاجِداً عَلَى جَبْهَتِهِ، أَجْزَأَهُ بِاسْتِصْحَابِ النَّيَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ سَقَطَ/ مِنْ قِيَامٍ لَمَّا أَرَادَ الْانْحِنَاءَ، قَامَ رَاكِعاً، فَلَوْ أَكْمَلَ قِيَامَهُ، ثُمَّ رَكَعَ، لَمْ يُجْزِهِ، كَرُكُوعَيْنِ.

٥٤/١

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ أَنْ حَكَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْقَاضِي: وَالْأُولَى مُبَاشَرَةٌ الْمَصَلِّي بِالْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَأْتِيَ بِالْعَزِيمَةِ. وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(١)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»: وَالْمُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةٌ الْمَصَلِّي بِالْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ وَيَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. انْتَهَى. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن).

أي: في الرُّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ، كَمَنْ سَقَطَ مِنَ الرَّكْعِ قَبْلَ الطَّمَأِينَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ قَبْلَ السَّقُوطِ؛ لِعَدَمِ الطَّمَأِينَةِ فِيهِ.

\* قوله: (وإن اطمأن).

أي: في الرُّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ، انْتَصَبَ قَائِماً لِيَأْتِيَ بِالسُّجُودِ مِنْ قِيَامٍ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ، لِمَفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، فَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، كَانَ زِيَادَةً رُكْنٍ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْانْتِصَابِ قَائِماً، لِيَحْضَلَ لَهُ رُكْنُ الْقِيَامِ.

\* قوله: (فإن اعتلَّ حتى سجد، سقط).

أي: سَقَطَ الرُّكْنُ الَّذِي كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْإِثْيَانِ بِهِ قَبْلَ السُّجُودِ، كَمَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْقِيَامِ، فَصَلَّى جَالِساً، فَلَمَّا سَجَدَ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي السُّجُودِ، فَلَا يُلْزَمُ بِالْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَ السُّجُودِ. وَكَذَلِكَ إِذَا

وُسْتَحَبَّ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: يَجْعَلُ  
بَطُونَهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يُخَيِّرُ فِي ذَلِكَ. وَفِي «التلخيص»: يَجِبُ جَعْلُ  
بَاطِنِ أَطْرَافِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا مَعَ نَعْلِ أَوْ خُفِّ. وَفِي «الرعاية» قَوْلٌ: يَجِبُ  
فَتْحُهَا إِنْ أَمَكَّنَ.

وُسْتَحَبَّ ضَمُّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُوجَّهُهَا<sup>(١)</sup> نَحْوَ الْقِبْلَةِ،  
وَمَجَافَةُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنِ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، وَالْمَرَادُ:  
مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ. وَعَدَّ صَاحِبُ «النظم» السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَمَبَاشَرَتَهَا  
بِالْمُصَلِّيِّ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمْ  
الْوَجُوبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمُتَّجِهٍ. وَفِي «المُستوعِب»: يُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبَيْهِ،  
وَهَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ؟ (وهـ) عَلَى مَا سَبَقَ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ:  
قَرِيبَةً مِنْ أُذُنَيْهِ نَحْوَ مَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ،  
وَلَمْ يَقِيْدَهُ جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: فِي نَقْلِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ وَضَعَ  
جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا\*، يَجْزئه، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرُوهُ،  
وَلِلشَافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمَكِينِ

## التصحیح

كان عاجزاً عن الركوع، من قيام، فركع من قعود، فلما سجد قدر على الركوع من قيام، لم يلزم  
بإعادة الركوع من قيام؛ لأن الذي أتى به وقع صحيحاً وأسقط عنه الواجب، وهذا معنى قولهم:  
فإن قدر على القيام والقعود في أثنائها، انتقل إليه وأتمها، بخلاف من سقط من الركوع، فإن القيام  
كان واجباً في حقه؛ لقدرتَه، فلم يسقط بالوقوع / من الركوع.

٤٧

\* قوله: (ولم يعتد عليها).

أي: لم يُمكنْ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ وَجَدَ مُجَرَّدَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَثْقِيلٍ وَتَمَكِينِ.

(١) فِي النسخ الخطية: «يوجهها»، والمثبت من (ط).



الفروع الجبهة من الأرض، وبفعله<sup>(١)</sup>، ووجوب الرجوع إليه، وهذا يقتضي الوجوب، فهذان وجهان.

وقد ذكروا لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك، لم يصح؛ لعدم المكان المستقر عليه.

وسجوده ببعض باطن كفه سنة، وقيل: ركن، وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة، فقيل: يجوز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثر. قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج به عن صفة السجود، لم يُجزئه<sup>(١٧٢)</sup>، ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجداً ونواه، أجزأه. ثم يقول: سبحان ربي الأعلى (م) وحكمه كتسيح الركوع.

التصحیح مسألة - ١٧: قوله: (وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة، فقيل: يجوز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثر. قال أبو الخطاب...: إن خرج به عن صفة السجود، لم يُجزئه) انتهى:

أحدها: يجوز من غير كراهة، قدّمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا، وقال بعد أن حكى الخلاف: والصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير، قاله شيخنا أبو الفرج ابن أبي الفهم<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقدّم هذا في «الرايعتين». قال في «الحاويين»: لم يكره اليسير في أحد الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: يكره. قال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه، وجزم به في «المستوعب». والوجه الثالث: تبطل. قال في «التلخيص»: استعلاء الأسافل واجب.

## الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجهته من الأرض.

(٢) هو: أبو الفرج عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني شيخ حران ومفتيها. (ت ٦٣٤هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٠٢.

الفروع

## فصل

ثم يَرْفَعُ مَكْبَرًا (و) ويجلسُ مُفْتَرَشًا، يفرشُ يُسْرَاهُ، ويجلسُ عليها، وَيَنْصَبُ يُمْنَاهُ. وفي «الواضح»: أو يُضَجِّعُهَا بِجَنْبِ يُسْرَاهُ، ولا يَفْتَرِشُ فِي كُلِّ جُلُوسٍ (هـ) ولا يَتَوَرَّكُ فِي الكُلِّ (م) ولو تَعَقَّبَهُ السَّلَامُ (ش).

ويفتحُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، مضمومةً الأصابع، ويذكرُ (هـ) فيقولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي<sup>(١)</sup> (م) ثلاثاً، وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: مَرَّتَيْنِ. وفي «الواضح»: كالتسبيح\*، ولا يُكْرَهُ، في الأصح: ما وردَ، وعنه: يُسْتَحَبُّ فِي نَفْلِ، واختار الشيخ: وفَرَضِ (وش).

ثم يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كالأولى، ثم يرفعُ مَكْبَرًا (و) قائماً على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً على ركبتيه (وهـ) نصَّ على ذلك، لا على يَدَيْهِ (م) وإن شَقَّ اعْتَمَدَ بالأرض. وفي «العُنيَّة»: يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وأنه قيل: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وكذا في «رسالة أحمد»<sup>(٣)</sup> يُكْرَهُ، وعن ابن عَبَّاسٍ وغيره: تقديمُ إِحْدَاهُمَا إِذَا نَهَضَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

والوجه الرابع: تبطلُ إن كَثُرَ، قال أبو الخطاب: إن خرج به عن صفة السجود، لم التصحيح يُجْزِئُهُ، كما تقدَّم.

\* قوله: (فيقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثلاثاً: وقال ابن أبي موسى: مَرَّتَيْنِ. وفي «الواضح»: الحاشية كالتسبيح).

وذكر الزركشي: أن المذهب: أن قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» كالتسبيح، فيكون ما ذكره في «الواضح» المذهب، على نقل الزركشي.

(١) وذلك لما روى ابن ماجه (٨٩٧)، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢) في الإرشاد ص ٥٧.

(٣) يعني: «رسالة الصلاة»، وهي بتمامها في «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٤٨ - ٣٨٠.

(٤) لم نقف عليه.

وعنه: يجلسُ للاستراحة\* (وش) كجلوسه بين السجدين (وش) وعنه: على قَدَمَيْهِ، وعنه: وأَيْتِيهِ، ثم ينهضُ كما سبق، وقيل: مُكَبَّرًا\* (خ) واختار الأَجْرِيُّ جَلَسَتَهُ على قَدَمَيْهِ، ثم اعتمد بالأرض، وقام، وقيل: يجلسُ للاستراحة مَنْ كان ضعيفاً، جَمْعاً بين الأخبار، واختاره الشيخ وغيره، وقاله القاضي وغيره، وأجاب عن خبر ابن الزبير<sup>(١)</sup> في التورُّك في التَّشَهُدِ الأوَّلِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فقال: يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا بَدُنَ وَضَعُفَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأولى، إلَّا في تجديد النِّيَّةِ، والتَّحْرِيمَةِ والاستفتاح، (و) ولا يتعوَّذُ مَنْ تَعَوَّذَ فِي الأوَّلَى (وه) وعنه: بلى (وش).

ثم يجلسُ مُقْتَرِشاً، ويجعل يَدَيْهِ على فَخْذَيْهِ؛ لأنه أَشْهَرُ في الأخبار، ولا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ (ه) وذكر غير واحدٍ من أصحابه كمنهنا. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>، واختاره صاحبُ «النظم»: التَّخْيِيرُ، كذا في الأخبار: «يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وفيها:

الْحَاشِيَةُ \* قوله: (وعنه: يجلسُ للاستراحة).

جَلَسَةُ الاستراحة ليست من الأولى، وهل هي فَضْلٌ بين الركعتين، أو من الثانية؟ فيه وجهان ذكرهما ابنُ البَنَاءِ في «شرح»، قال ابن تميم. والوجهان في «الرعاية».

\* قوله: (ثم ينهضُ كما سبق، وقيل: مُكَبَّرًا).

المُقَدَّمُ: أَنَّ القِيَامَ من الاستراحة لا يحتاجُ إلى تكبير، بل تكفي تكبيرةُ الرفع من السجود. وقيل: يُكَبَّرُ للقيام من الاستراحة، وأظنه اختيارَ أبي الخطاب.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٢)، وفيه: كان رسول الله إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى... الحديث.

(٢) ٣١١/١

(٣) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبته، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام. فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

«كفيه»<sup>(١)</sup>، وفي حديث وائل بن حُجر<sup>(٢)</sup>: «ذراعيه»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث نمير الفروع الخزاعي<sup>(٤)</sup>: وضع ذراعه اليمنى رافعاً أضعه السبابة قد حناها وهو يدعو، ورواهما أحمد وأبوداود، والنسائي<sup>(٥)</sup>، ولم يقولوا: وهو يدعو.

ويَبْسُطُ أصابع يسراه مضمومة؛ للأخبار<sup>(٦)</sup>، مستقبلاً بها القبلة لا مُفَرَّجَةً (خ) ومَذْهَبُ (هـ) ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة.

ويَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَعَنْهُ: يَقْبِضُ الثَّلَاثَ وَيَعْقِدُ إِبْهَامَهُ كَخَمْسِينَ (و م ق) وعنه: هي كُيْسِرَاهُ (وهـ).

ويتشهد سراً (و) بخبر ابن مسعود: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٧)</sup>. قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُهُ، وقيل: متى أخلَّ بلفظة ساقطة في غيره، أجزأ<sup>(٨)</sup>،

مسألة - ١٨: قوله: (ويتشهد سراً بخبر<sup>(٨)</sup> ابن مسعود) وذكر تشهدته، ثم قال: التصحيح قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُهُ، وقيل: متى أخلَّ بلفظة ساقطة في غيره، أجزأه انتهى.

## الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)(١١٦).

(٢) هو: أبو هنيذة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، له وفادة، وصحبة، ورواية. «سير أعلام النبلاء» ٥٧٢/٢.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ، والذي عند أحمد: «ذراعه».

(٤) هو: نمير الخزاعي والد مالك بن نمير، له صحبة، وقال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره. «تهذيب الكمال» ٣٦٢/٧.

(٥) حديث وائل بن حجر أخرجه أحمد (١٨٨٥٨)، وأبوداود (٧٢٧)، والنسائي ١٢٦/٢ - ١٢٧، وحديث نمير أخرجه أحمد (١٥٨٦٦)، وأبوداود (٩٩١)، والنسائي ٣٩/٣.

(٦) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

(٧) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٨) في (ص): «كخبر».

الفروع وظاهرُ كلامهم: أنه إذا قال: «السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، ينوي

التصحيح اعلم: أن الصحيح من المذهب: أن الواجب المجزئ من التشهد الأول: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، قال الزركشي: اختاره القاضي والشيخان . انتهى . قلت: اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والمجد في «شرح»، وابنُ رزِين في «شرح»، وغيرهم، زاد بعضهم: والصلوات، زاد ابنُ تميم: وتبعه المصنّف في «حواشي المقنع»: وبركاته، ورأيها في «المغني»<sup>(١)</sup> في نسخةٍ جيّدة، وزاد بعضهم: والطيبات، وذكر الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح وابنُ رزِين في «شرح»، وغيرهم السلامُ معرّفاً، وهو قولُ في «الرعاية»، وذكره ابنُ مُنْجَا في «شرح» في السلام الأول، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو أسقطَ أشهدُ الثانية، ففي الأجزاء وجهان، والمنصوصُ الأجزاء، وقال أيضاً: لو تركَ من تشهد ابن مسعود ما لا يسقطُ المعنى بتركه، صحَّ . نصّ عليه، وقيل: لا يصحّ، وقال أيضاً: وما سقط/ في بعض الروايات من لفظِ أجزاء غيره، وقيل: إن تركَ حرفاً من تشهد ابن مسعود إلى عبده ورسوله عمداً حتى سلّم، لم تصحّ صلاته، وإن تركه سهواً وأتى به، صحّت صلاته . انتهى .

وقال القاضي أبو الحسين في كتاب «التمام»: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد الأول، فهل يُجزئ؟ على وجهين . انتهى . وقيل: الواجبُ جميعُ ما في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي في «التلخيص» وغيره، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لاقتصارهم على ذكره كاملاً .

وقولهم: إنه واجبٌ، هو أحدُ القولين اللذين أطلقهما المصنّف . قال ابنُ حامد: رأيت جماعةً من أصحابنا يقولون: لو تركَ واوًا، أو حرفاً، أعاد الصلاة . قال الزركشي: هذا قول جماعةٍ منهم ابنُ حامد وغيره . انتهى . وقال الشارحُ لما نقل كلام القاضي من أنه إن أسقطَ لفظةً ساقطةً في بعض الشهادات المروية، صحَّ: في هذا القولِ نظرٌ في أنه

النساء في زَمَننا وَمَنْ لا شِرْكَاةَ له في صلاته\*، خلافاً لأكثر الحنفية؛ لقوله الفروع عليه السلام: «أصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صالح في السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

والأولى تَخْفِيفُهُ، وكذا عَدَمُ الزيادةِ عليه (وهم) ونَصُّه فيها<sup>(٢)</sup>: أساء\*، ذكره في «الجامع». وكَرِهَ القاضي التسميةَ أوْلَهُ، واختار ابنُ هُبَيْرَةَ: تُسَنُّ الصلاةُ على النبي ﷺ (وش) واختاره الأَجْرِيُّ، وزاد: «وعلى آله»، وذكر

يجوزُ أن يُجْزئَ بعضُهُ عن بَعْضِ على سبيلِ البَدَلِ، كقولنا في القرآن، ولا يجوزُ أن يُسَقِطَ ما في بَعْضِ الأحاديثِ إلا أن يأتي بما في غيرِه من الأحاديثِ. انتهى. قلتُ: وهو قويٌّ جدًّا.

إذا عَلِمْتَ ذلك فقولُ المصنِّفِ: (قيل: لا يُجْزئُ غيرُه) هو قولُ ابنِ حامِدٍ وَمَنْ تابعه، لكن الذي يَظْهَرُ: أن في عبارة المصنِّفِ نظراً؛ إذ ظاهراً أنه لو أتى بتشهدِ ابنِ عباسٍ، أو أبي موسى أو غيرهما من التَشْهَدَاتِ المرويةِ كاملاً، أنه لا يُجْزئُ على هذا القولِ، وهو بعيدٌ جدًّا، بل هذا القولُ هو قولُ ابنِ حامِدٍ وأنه إذا أتى بتشهدِ ابنِ مسعودٍ لا بُدَّ من الإتيانِ به كُلِّه، والله أعلم، لا أنه لا يُجْزئُ غيرُه.

وأما القول الثاني، فهو ما إذا أتى بالألفاظِ الممتَقِّ عليها، فيُجْزئُ وإن كان الساقطُ ثابتاً في حديثِ ابنِ مسعودٍ أو غيره، وهذا هو الصحيحُ من المَذْهَبِ، لكن ما ذكره الشارحُ من النظرِ فيه قوةً جدًّا، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (ينوي النساء في زَمَننا وَمَنْ لا شِرْكَاةَ له في صلاته).

(ينوي) وما بَعْدَهُ خبرُ المبتدأ، وهو (ظاهرٌ)، والتقديرُ: وظاهرُ كلامهم: أنه ينوي النساء في زَمَننا وَمَنْ لا شِرْكَاةَ له في صلاته، أي: مَنْ لم يُصَلِّ معه، إذا قال: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أي: ينوي هؤلاء بقوله: وعلى عبادِ الله الصالحين.

\* قوله: (ونصُّه فيها: أساء).

أي: نصُّ أحمدَ فيمن زاد على التَشْهَدِ أنه أساء.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٢) بعدها في (ط): «أنه إذا زاد».

الفروع جماعة: لا بأس بزيادة: «وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وقيل: قَوْلُهَا أَوْلَى. وفي «الوسيلة» رواية: تَشَهُدُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَخَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ سِوَاهُ، وَلَيْسَ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَفْضَلَ (ش) وَتَشَهُدُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» إِلَى آخِرِهِ، وَلَفْظُ مُسَلِّمٍ<sup>(١)</sup>: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَا تَشَهُدُ عُمَرَ (م) وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهِ.

وَيُكْرَهُ مَسْبُوقٌ\*، فَإِنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ، قَامَ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَاحَةِ\* فِي تَشَهُدِهِ (هـ) مَرَارًا لِتَكَرُّرِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ (و م ش) وَعَنهُ: كُلُّ تَشَهُدِهِ.

وَلَا يُحْرَكُهَا فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُحْرَكُهَا<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: هَلْ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَطْ، أَمْ كُلُّ تَشَهُدِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، وَلَمْ يَقُولُوا: مَرَارًا، وَظَاهِرُهُ: مَرَّةً، وَكَذَا هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْأَخْبَارِ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَرَادُ: سَبَابَةُ الْيَمْنَى؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُهُ: لَا بَغْيَ لَهَا وَلَوْ عُدِمَتْ (و ش) وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالًا؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ التَّنْبِيهُ عَلَى التَّوْحِيدِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويكرهه مسبوق).

أي: المسبوق يكره التشهد الأول حتى يسلم الإمام.

\* قوله: (ويشير بالسباحة).

رفع السباحة إشارة إلى الوجدانية، ذكره المصنف في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup>.

(١) في صحيحه (٤٠٢)(٦٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠/١.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي ٣٧/٣، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

(٤) ص ١٦٨.

الفروع وَيُسِيرُ بِهَا إِذَا دَعَا فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْأَجْرِيُّ : لَا بِسَبَابَتِيهِ ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ، وَلَأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْنِ ، فَقَالَ : «أَحْذِ يَا سَعْدُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَحَسَنَهُ ، مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَهُوَ مَعْنَى /كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ . وَفِي ٥٥/١ «الْغُنْيَةِ» : يُدِيمُ نَظْرَهُ إِلَيْهَا كُلَّ تَشَهُدِهِ ؛ لِخَيْرِ لَا يَصْحُحُ ، لَكِنْ فِيهِ خَبَرُ ابْنِ الزَّيْبَرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَى مُسْلِمٍ ، كَذَا قَالَ .

ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبراً (و) لا بعد قيامه (م) ولا يرفع يديه (و) وعنه : بلى ، اختاره صاحب «المحرر» وحفيده ، وهي أظهر ، فيصلّي الباقي كذلك ، لكنه يسرُّ (و) ولا يزيد على الفاتحة\* (و) وعنه : بلى ، وعنه : يجوزُ ، والقرضُ والتَّغْلُ سواءٌ في ظاهر كلامهم ، وعند الحنفية : كلُّ شَفْعٍ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كِتْحَرِيمَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، فَيَسْتَفْتَحُ ، وَيَقْرَأُ فِي

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (ولا يزيد على الفاتحة).

يعني : فِي الْأَخْرَبَيْنِ ، وَعَنْهُ : بَلَى ، وَعَنْهُ : يَجُوزُ ، وَالْقَرَضُ وَالتَّغْلُ سَوَاءٌ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ . وَقَدْ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٦)</sup> : إِذَا أَعَادَهَا وَشَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ : يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ ، كَالْتَطْوَعِ ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ ، وَهَذَا قَدْ قَالَ : (الْقَرَضُ وَالتَّغْلُ سَوَاءٌ) أَي : إِذَا تَنَقَّلَ بِأَرْبَعِ ، لَا يَزِيدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ٣٨/٣ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحْذِ أَخَذَ» .

(٢) فِي مَسْنَدِهِ (١٢٩٠١) .

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٩) ، النَّسَائِيُّ ٣٨/٣ .

(٤) فِي سَنَنِهِ (٣٥٥٧) .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ص ٢١٠ .

(٦) ص ٤٢٣ .



الفروع الأربيع فصاعداً، ولا يُؤثِّرُ فسادُ الشَّفْعِ الثاني في الأول\* .  
ويصلِّي على النبي ﷺ في القَعْدَةِ الأولى، والقياسُ تَفْسُدُ الصلاةُ بِتَرْكِ  
القَعْدَةِ الأولى، وبه قال محمدٌ وزُفْرٌ، وقال (هـ) وأبويوسف: لا تَفْسُدُ؛  
لأنها فَرَضٌ كَغَيْرِهَا\* وهو الخروجُ من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة، لم يَكُنْ  
أوان الخروج، وحكى بعضهم هذا عن إمامنا والشافعيّ .  
ولو صلَّى أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد، ثم أفسدَ الأخيرتين بعد قيامه  
إلى الثالثة، قضى ركعتين\*، بخلافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، على وجهٍ لهم؛ لأنها

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا يُؤثِّرُ فسادُ الشَّفْعِ الثاني في الأول).

يعني: إذا فسدتِ الركعتان الأخيرتان - وهما الشَّفْعُ الثاني - لا تفسدُ الركعتان الأولتان، وهما  
الشَّفْعُ الأول.

\* قوله: (لأنها فَرَضٌ كغيرها).

أي: القَعْدَةُ الأولى بعد تمام الركعتين فرضٌ، وإنما كانت فرضاً؛ لأنها في هذه الصورة بمنزلة  
الخروج من الصلاة؛ لأنها إذا قام منها إلى الشَّفْعِ الثاني، فقد حكموا بأنه قد قام إلى صلاةٍ  
مستقلة، فصارت القَعْدَةُ بمنزلة الخروج من الصلاة، وإذا ترك الخروج من الصلاة أفسدها، فإذا  
ترك القَعْدَةَ في هذه الصورة أفسدها؛ لأنه لم يفعل الخروج من الصلاة ولا من يقوم مقامه. وقوله:  
(لأنها) إلى آخره. تعليلٌ للقياس الذي قال به محمدٌ وزُفْرٌ، وليس تعليلاً لقول أبي حنيفة وأبي  
يوسف؛ لأنه تعليلٌ لفساد الصلاة، لا لعدم فسادها.

\* قوله: (ولو صلَّى أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد، ثم أفسدَ الأخيرتين بعد قيامه إلى  
الثالثة، قضى ركعتين).

إنما قضى ركعتين؛ لأن الذي فسد هو الركعتان الأخيرتان فقط، ولم تفسد الأولتان بفساد  
الأخيرتين، لأنَّ كُلَّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدَةٍ، وإنما يقضي؛ لأنَّ التَّفَلُّ يلزم عند الحنفية بالشروع،  
فإذا فسد قضى.

الفروع كصلاة واحدة، كالظُّهْر؛ ولهذا لا يُصَلِّي (١) في القعدة الأولى، ولا يَسْتَفْتَحُ في الثالثة، ولا تبطل الشُّعْة والخيارُ بالانتقالِ إلى الشُّعِ الثاني\*، ولا يَصِيرُ خالياً بالزوجة، بخلاف النَّقْلِ الْمُطْلَقِ في هذه الأحكام.

ولو لم يقرأ في الأولَيْن، قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد؛ لبُطْلانِ التحريمِ عندهما، فلم يصحَّ شروعه في الشُّعِ الثاني، خلافاً لأبي يوسف، وكذا الحُكْمُ عند مُحمدٍ إن ترك القراءة في إحداهما، وعند أبي حنيفة؛ لا (٢)؛ لأنه مجتهدٌ في تركِ القراءة في ركعة، ويأتي: إذا أوتر بثلاث هل يجلس عُقب الثانية؟

### فصل

ثم يجلسُ مُتَوَرِّكاً، يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهدُ بالتشهدِ الأول، ثم يقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ» (٣). ولا يجبُ هذا، بل تُجْزئُ الصلاةُ على النبيِّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بالانتقال إلى الشُّعِ الثاني).

المرادُ بالشُّعِ الثاني: الركعتان الأخيرتان من سُنَّةِ الظُّهْرِ، فإذا كان يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ فوجبت له شُعْةٌ وهو في السُنَّةِ، فقام إلى الشُّعِ الثاني، لم تَسْقُطْ شُعْته بتأخيرِ المطالبة؛ لأنه كان مشغولاً بتمام الصلاة؛ لأنَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ صلاةٌ واحدةٌ، بخلافِ النَّقْلِ الْمُطْلَقِ، فإن الصلاة تتمُّ بالشُّعِ الأول، فإذا قام إلى الشُّعِ الثاني، فقد أحرَّ من غير عُذْر.

(١) يعني: على النبي ﷺ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥)(٦٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

الفروع **ﷺ** في الأصح\* (وش) وعنه: الأفضل: «كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وعنه: يُخَيَّرُ، وعنه: «وآل إبراهيم»، وكذا: «باركْتَ». وفي جواز إبدال «آل» بأهل وجهان (١٩٢).

وآله، قيل: أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل: بنو هاشم (٢٠٢). وقال شيخنا: أهل بيته، وأنه نصُّ أحمد، واختيارُ الشريف أبي

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (وفي جواز إبدال «آل» بأهل وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه»، وابن تيميم في «مختصره»، وابن أبي الفتح في «مطلعته»، وابن عُبيدان في «شرح»، وصاحبُ «الرعاية»، و«مجمع البحرين»، و«الفاثق»، والزرکشي، وغيرهم: أحدهما: يجوزُ، ويُجزيه، اختاره القاضي، وقال: معناهما واحد؛ ولذلك لو صغُر قيل: أهيل، وقَدَّمه ابن رزين، وهو ظاهرُ ما قَدَّمه المصنّف في «حواشيه».

والوجه الثاني: لا يُجزيه، اختاره ابن حامد، وأبو حفص؛ لأنَّ الأهلَ القرابة، والآلُ الأتباعُ في الدين، وهو ظاهرُ ما قَدَّمه في «المعني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، فإنَّما قالا: آله: أتباعه على دينه، وقيل: آله، الهاء منقلبة عن الهمزة، فلو قال: وعلى «أهل محمد» مكان «آل محمد»، أجزأه عند القاضي، وقال: معناهما واحد؛ ولذلك لو صغُرَها قال: أهيل، قال: ومعناها جميعاً: أهلُ دينه، وقال ابن حامد وأبو حفص: لا يُجزئ؛ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر، وتغيير المعنى، فإنَّ الأهلَ القرابة، والآلُ الأتباعُ في الدين. انتهى. قلت: الصوابُ عدَمُ إبدالِ «آل» بأهل، والله أعلم.

مسألة - ٢٠: قوله: (وآله)، قيل: أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل: بنو هاشم) انتهى:

أحدها: أنَّ آله أتباعه على دينه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وغيره من

\* قوله: (بل تُجزئ الصلاة على النبي ﷺ في الأصح).

أي: لو قال: «اللهم صلِّ على مُحَمَّد» وترك ما بعده، أجزأ في الأصح.

(١) ٢٣٢/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٩/٣

جعفر، وغيره، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا زكاة، قال: الفروع وأفضل أهل بيته، علي، وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء، وخصّهم بالدعاء<sup>(١)</sup>، وظاهر كلامه في موضع آخر: أن حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم. وله الصلاة على غيره مُنفرداً. نصّ عليه، وكرهها جماعة (وم ش) وحرّمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشعار\*.

الأصحاب، قاله المجدد في «شرح»، وقدمه الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، والتصحيح والمجدد، وابن مُنْجَا، وابن عبد القوي، وابن عُيَيْدَان، وابن رَزِين في شروحهم، وابن تميم، وابن حَمْدَان في «الرعاية الكبرى»، وصاحب «المُطلع»، وغيرهم. والقول الثاني: هم أزواجه وعشيرته ممن آمن به، قيّده به ابن تميم وغيره، وهو مراد غيرهم.

والقول الثالث: هم بنو هاشم المؤمنون، وقيل: بنو هاشم وبنو المُطلب، ذكره في «المُطلع»، وقيل: هم أهله، وقال في «الفائق»: أله: أهل بيته في المذهب، اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من أله؟ على الروايتين. انتهى. وقد ذكر المصنّف كلام الشيخ تقي الدين.

\* قوله: (وله الصلاة على غيره مُنفرداً. نصّ عليه، وكرهها جماعة، وحرّمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشعار).

الصلاة على غير النبي ﷺ معه جائزة، وإن صلّى على غيره من غير الأنبياء مُنفرداً، جاز. نصّ عليه، وكرهها جماعة، وحرّمها أبو المعالي، واختاره أبو العباس في حق من يتخذ شعاراً كالروافض، فإنهم يتخذون الصلاة على علي رضي الله عنه شعاراً.

(١) أخرج مسلم (٢٤٢٤)، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداً وعليه برط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والمرحل: هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل.

ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن  
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، ومن فتنة المسيح الدجال، ربنا آتينا في الدنيا حسنة،  
وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»<sup>(١)</sup>. والتعوذُ نَذْبٌ (و) وعنه: واجب،  
وعنه: يُعِيدُ تَارِكُ الدَّعَاءِ عَمْدًا.

ويدعو بما أحبَّ ممَّا وَرَدَ، ما لم يَشُقَّ على مأموم أو يَخْفَ سَهْوًا، وكذا  
في ركوعٍ وسُجودٍ، والمرادُ: وَغَيْرُهُمَا، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: في فَرْضٍ.  
ويجوزُ بغيره من أمرٍ آخِرْتِهِ، ولو لم يُشْبِهْ ما وَرَدَ (هـ)، فَسَّرَهُ أَصْحَابُهُ بما  
لا يَسْتَحِيلُ سؤَالُهُ من العباد. نحو: أعطني كذا، وزوَّجني امرأة، وارزُقني  
فلانة، فتَبَطَّلُ عِنْدَهُمْ به، وعنه: حَوَائِجُ دُنْيَاهُ، وعنه: وملاذ الدنيا، (وم ش)  
وعنه: الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

ويجوزُ لمعيَّن على الأصحَّ (وم ش) وقيل: في نفل، وعنه: يكره،  
والمرادُ: بغير كافِ الخطابِ، كما ذكره جماعةٌ، وإلا بَطَلَتْ (م) لخبرِ  
تشميتِ العاطسِ\*،

وأما الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: هي مشروعة، وقد حكى الإجماعُ  
على ذلك غير واحدٍ، منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره، وقد حكى عن مالك رضي الله عنه  
رواية: أنه لا يُصَلَّى على غير الأنبياء، ولكنها مؤولةٌ عند أصحابه: بأننا لم نَتَعَبَّدْ بالصلاة عليهم،  
كما تُعَبَّدُنَا بالصلاة على النبي ﷺ. والمسألة ذكرها النووي في «أذكاره»، وذكر أن الملائكة مع  
الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً، وذكر أن الصلاة على الأنبياء مُسْتَحَبَّةٌ.

\* قوله: (وإلا بَطَلَتْ؛ لخبر تشميتِ العاطسِ).

عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم  
فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واكُلْ أُمِّيَاهُ!، ما شأنكم تنظرون إلي؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)(١٣٠)، من حديث أبي هريرة .

فقوله عليه السلام لإبليس: «أَلَعَنْكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، قبل التحريم\*، أو مُؤَوَّلٌ. الفروع  
وظاهرُ كلامهم: لا تبطلُ بقول: لعنه الله، عند اسمه\* على الأصح (هـ ر)

التصحیح

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني سَكَتُ، فلما صُلِّيَ رسولُ الله ﷺ، فبابي أنت وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسييحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، ومُسْلِمٌ، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا يحلُّ» مكان «لا يصلح». قال في «المنتقى»: فيه دليلٌ على أنَّ التكبيرَ من الصلاة، وأن القراءة قرَضٌ، وكذلك التسييحُ والتحميدُ، وأنَّ تسميتَ العاطس من الكلام المُبطل، وأنَّ مَنْ فعله جاهلاً، لم تبطلُ صلاته؛ حيث لم يأمره بالإعادة، وإنما ذكر التحميد؛ لأن في رواية أحمد: «إنما هي التسييحُ والتكبيرُ والتحميدُ وقراءة القرآن».

\* قوله: (فقوله عليه السلام لإبليس: «أَلَعَنْكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ»، قبل التحريم).

أي: قَبْلَ تحريم الكلام في الصلاة، وهذا الحديث هو في «مسلم»<sup>(١)</sup>. قال القاضي عياض: فيه دليلٌ لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافاً لابن شعبان<sup>(٣)</sup> من أصحاب مالك. قال النووي: والأحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلّي تؤيدُ قول أصحابنا - يعني: بطلان الصلاة بالدعاء للغير بصيغة المخاطبة - فيتأوَّلُ هذا الحديث، أو يُحمَلُ على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك، ولم يُبيِّنْ معنى تأويل الحديث.

\* قوله: (وظاهرُ كلامهم: لا تبطلُ بقول: لعنه الله، عند اسمه).

٤٨ أي: إذا ذُكِرَ اسمُ إبليس، فقال: لعنه الله، لم تبطلُ صلاته/؛ لأنه لم يأت بكاف الخطاب، بل بضمير الغائب.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(٢) أحمد (٢٣٧٦٥)، أبوداود (٩٣٠)، مسلم (٥٣٧)، النسائي ١٤/٣.

(٣) هو: أبوإسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، من نسل عمار بن ياسر. رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته. له:

«الزاهي الشعباني» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك»، وغيرها. (ت ٣٥٥هـ). «الأعلام» ٦/٣٥٥

الفروع ولا صلاةً مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ \* بقرآنٍ لِحُمَى، ونحوها، ولا مَنْ لدَعْتُهُ عقربٌ فقال: بسم الله، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، ولا بالْحَوْقَلَةِ في أمرِ الدنيا\*، ووافق أكثرهم على قول: بسم الله لوجع مريضٍ عند قيامٍ وانحطاطٍ.

ثم يُسَلِّمُ عن يمينه جَهْرًا: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وكذا عن يساره سِرًّا، وقيل فيهما العكس، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يَجْهَرُ، والأولى أكثر، وقيل: يُسِرُّهما كما موم. قال في «المُدْهَبِ»: ومنفردٍ لا تسليمَةً\* يتيامنُ فيها قليلاً (م) ولا المأموم عن يمينه ثم أمامه ثم يساره (م) وذكر جماعةٌ: يَسْتَقْبِلُ القبلةَ بالسلام عليكم.

التصحیح

\* قوله: (ولا صلاةً مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ).

هو عَطَفٌ على فاعل (تَبَطَّلُ) أي: ولا تَبَطَّلُ صلاةً مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ.

\* قوله: (ولا بِالْحَوْقَلَةِ في أمرِ الدنيا).

يعني: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، إذا أصابته مصيبةٌ من مصائب الدنيا فقالها في الصلاة، لم تَبَطَّلْ صلاته.

\* قوله: (لا تسليمَةً).

هو عَطَفٌ على مفعول (يُسَلِّمُ) والتقدير: يُسَلِّمُ تسليمَتَيْنِ عن يمينه ويساره، لا تسليمَةً يتيامنُ فيها قليلاً، خلافاً لمالك، فالإمامُ والمنفردُ يُسَلِّمان تسليمَةً واحدةً عند مالك، وأما المأموم فظاهرُ كلامِ المصنِّفِ: أنه يُسَلِّمُ ثلاثاً: واحدةً عن يمينه، وأخرى أمامه، وأخرى عن يساره. وسمعتُ القاضي سالمًا المالكيَّ يقول: هذا إذا كان عن يساره أحدٌ، فإنه يُسَلِّمُ عن يمينه للخروج من الصلاة، وأخرى أمامه على الإمام، وأخرى يساره على المأموم.

وأما إذا لم يكن عن يساره أحدٌ، فإنه يُسَلِّمُ اثنتين فقط، واحدةً للخروج من الصلاة، وأخرى على الإمام. أو قال كلاماً معناه قريب من ذلك. قال في «شرح الهداية» لمجد الدين، في السلام من الصلاة: يُسْتَحَبُّ أن يجهرَ الإمامُ بالأولى ويُخفي الثانية. نصَّ عليه؛ لأنَّ مقصودَ إعلامِ المأمومين يحصلُ بالجهرِ بإحداهما، فخصَّصَتْ به الأولى، لتقدُّمها، أو لحصولِ التحليلِ بها عند الجمهور.

وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ\*<sup>(١)</sup>، فعنه: الْجَهْرُ بِالْأُولَى، وعنه: أَلَا يُطَوَّلُهُ، الفروع  
وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ\*، وَعَلَى النَّاسِ<sup>(٢١٣)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ إِرَادَتُهُمَا\*، وَيَجْزُمُهُ، وَلَا  
يُعْرِبُهُ، وَيُسْتَحَبُّ التَّفَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٢١ : قوله: (وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، فعنه: الْجَهْرُ بِالْأُولَى، وعنه: أَلَا يُطَوَّلُهُ، وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى النَّاسِ) انتهى. هذا الخلاف في معنى حَذَفِ السَّلَامِ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ أَيْضاً:

إحداهما: حَذَفُ السَّلَامِ، هُوَ أَلَا يُطَوَّلُهُ، وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزین»، وغيرهم.  
والرواية الثانية: حَذَفُ السَّلَامِ، هُوَ الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَإِخْفَاءُ الثَّانِيَةِ. قَالَ فِي

وقال ابن حامد: السُّنَّةُ إِخْفَاءُ الْأُولَى وَالْجَهْرُ بِالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَمْنِ مِنْ انْقِضَاءِ سَلَامِ  
الْمَأْمُومِ، أَوْ قِيَامِهِ لِلْقَضَاءِ إِنْ كَانَ مَسْبُوقاً قَبْلَ انْقِضَاءِ سَلَامِ الْإِمَامِ.  
\* قوله: (وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ).

اِخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ حَذَفِ السَّلَامِ، فعنه: هُوَ الْجَهْرُ بِهِ، وعنه: هُوَ أَلَا يُطَوَّلُ السَّلَامِ.  
\* قوله: (وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ).

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ حَذَفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، رُبَّمَا فُهِمَ مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ، أَنَّ يَكُونُ سُنَّةً مُطْلَقاً فِي الْخُرُوجِ مِنْ  
الصَّلَاةِ وَفِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ: السَّلَامُ فِي التَّحِيَّاتِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّاسِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَمَّا السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ سَلَامُ التَّحِيَّاتِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّاسِ،  
فَإِنَّهُمَا بِالْمَدِّ.

\* قوله: (وَيَتَوَجَّهُ إِرَادَتُهُمَا).

أَي: يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، الْكُلُّ، سِوَاءِ كَانِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِي  
الْخُرُوجِ مِنْهَا، أَوْ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّاسِ، فَيَكُونُ الْكُلُّ بغيرِ مَدِّ.

(١) أخرج أبو داود (١٠٠٤)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

(٢) ذكره في «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله ٢٧٦/١، وينظر: «المعنى» ٢٤٧/٢.

(٣) ٢٤٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٠/٣.



الفروع

وَرَحْمَةُ اللَّهِ رُكْنٌ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ: سُنَّةٌ (٢٢٢) (و) وَنُصِّهَ فِي الْجَنَازَةِ\* . وَفِي «التلخيص»: فِي وُجُوبِهَا رِوَايَتَانِ، وَعَدَّهَا الْأَمْدِيُّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ .  
وَإِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ السَّلَامَ فِي التَّشَهُّدِ، لَمْ يُجْزِهِ فِي الْأَصَحِّ\* (وَم) وَكَذَا إِنْ نَكَّرَهُ، (م) وَقِيلَ: تَنْكِيْرُهُ أَوْلَى، وَالْأَوْلَى: أَنْ لَا يَزِيدَ: «وَبَرَكَاتِهِ» .  
وَيُسْتَحَبُّ نِيَّتُهُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَنْهُ: رُكْنٌ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ (ش م ر) وَقِيلَ: إِنْ سَهَا عَنْهَا، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ نَوَاهُ مَعَ الْحَفَظَةِ<sup>(١)</sup>\*

التصحيح

«التلخيص»: وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةَ أَخْفَى، وَهُوَ حَذْفُ السَّلَامِ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ . انْتَهَى .

مسألة - ٢٢: قَوْلُهُ: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ رُكْنٌ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ: سُنَّةٌ) انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُعْنَى»<sup>(٢)</sup>، وَ«الكافي»<sup>(٣)</sup>، وَ«التلخيص»، وَ«البُلْغَةُ»، وَ«المحرّر»، وَ«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وَ«مختصر ابن تميم»، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرُهُمْ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ رُكْنٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «المُدْهَبِ»، قَالَ النَّازِمُ: وَهُوَ الْأَقْوَى، قَالَ ابْنُ مُنْجَبٍ فِي «شرح»: هَذَا الْمُدْهَبُ . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «عقوده»، وَغَيْرُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوجيز» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَنُصِّهَ فِي الْجَنَازَةِ).

أَي: نَصَّ عَلَى مَسْنُونِيَّةِ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَقِيلَ: تَجِبُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي الْجَنَازَةِ أَيْضًا، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَمَعْنَاهُ فِي «ابن تميم».

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ السَّلَامَ فِي التَّشَهُّدِ، لَمْ يُجْزِهِ فِي الْأَصَحِّ).

التنكيسُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَوَاهُ مَعَ الْحَفَظَةِ).

أَي: نَوَى الْخُرُوجَ مَعَ الْحَفَظَةِ.

(١) الْحَفَظَةُ، مَحْرَكَةٌ: الَّذِينَ يُحْصُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ الْحَافِظُونَ. «القاموس»: (حفظ).

(٢) ٢٤٤/٢.

(٣) ٣٢٠-٣١٩/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٦/٣.

والإمام والمأموم، فنصّه: يَجُوزُ، وقيل: تَبْطُلُ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ الفروع (وهـ ش) وقيل: بالثانية\*(٢٣م).

«الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الْخُلَاصَة»، و«المُقْنَع»<sup>(١)</sup>، «الهادي»، و«الرعايتين»، و«الْحَاوِيَيْن»، وغيرهم .  
والرواية الثانية: قولها سُنَّةٌ، اختاره القاضي، والمجدُّ في «شرحه»، وقَدَّمه في «الفاثق» .

مسألة-٢٣: قوله: (وإن نواه مع الحَفَظَةِ، والإمام والمأموم، فنصّه: يَجُوزُ، وقيل: تَبْطُلُ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ، وقيل: بالثانية) . انتهى . المنصوصُ عن الإمام أحمد، هو الصحيح، وهو الجوازُ . قال في «التلخيص»: لم تَبْطُلْ على الأظهر، واختاره الأمدِيُّ وغيره، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الْحَاوِيَيْن»، و«الفاثق»، و«الزرركشي»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، ونصروه . قال المجدُّ في «شرحه»: هذا الصحيح، واستدلَّ له بأدلة كثيرة، وظاهرُ كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الْحَاوِيَيْن»: أنَّ محلَّ الخلاف إذا لم يَنْوِ الخروجَ، أمّا إذا نوى الخروجَ مع الحَفَظَةِ والمأموم، فإنها تَصِحُّ قولاً واحداً عند هؤلاء، والله أعلم . وقال في «المستوعب»: نصَّ أحمدٌ على صِحَّةِ صلاته، واختلف أصحابنا على وجهين إذا لم يَنْوِ الخروجَ . وقال الأمدِيُّ: إن نوى الخروجَ مع السلام على الحَفَظَةِ والإمام والمأموم، جاز، ولم يُسْتَحَبِّ . نصَّ عليه، وفيه وَجْهٌ: يُسْتَحَبُّ، وقال أيضاً: لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروجَ فقط، وفي الثانية وجهان: أحدهما: كذلك، والثاني: يُسْتَحَبُّ أن يضيف إلى ذلك نيَّةَ الحَفَظَةِ، ومَنْ معه . انتهى . وقال أبو حفص العُكْبَرِيُّ: السُّنَّةُ أن ينوي بالأولى الخروجَ، وبالثانية الحَفَظَةَ ومَنْ معه، إن كان في جماعة . انتهى .

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بالثانية).

المعنى: وقيل: يُسْتَحَبُّ بالثانية دون الأولى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٦٦ .

(٢) ٢/٢٥١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٧٢ .

وَنِيَّتُهُ دُونَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ\* ، قِيلَ : تَبْطُلُ ؛ لَتَمَحُّضِهِ خِطَابَ آدَمِيِّ ، وَالْأَشْهَرُ :  
يَجُوزُ<sup>(٢٤٤)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَتْرُكُ السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ ، وَقِيلَ :  
يَنُوي الْخُرُوجَ بِالْأَوَّلَةِ ، وَبِالثَّانِيَةِ الْحَفْظَةَ ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

وَإِنْ وَجَبَتِ الثَّانِيَةُ ، اِعْتَبَرَ نِيَّةَ الْخُرُوجِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ  
جَلَسَ مَفْتَرِشًا بَعْدَهُمَا وَأَتَى بِمَا سَبَقَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي مَا سَبَقَ ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا ، وَتَجْلِسُ مُتْرَبِّعَةً ، أَوْ  
تَسْدُلُ رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا ، وَنُصِّهَ : سَدُّهَا أَفْضَلُ ، وَلَا تَجْلِسُ كَالرَّجُلِ (م ش)  
وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهَا (و م ش) وَعَنْهُ : قَلِيلًا ، وَعَنْهُ : يَجُوزُ ، وَعَنْهُ : يَكْرَهُ .

### فصل

وَيُنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِ جِهَةً قُضِدَتْ ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ\* ، فَإِنْ مَكَثَ

مَسْأَلَةٌ - ٢٤ : قَوْلُهُ : (وَنِيَّتُهُ دُونَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ ، قِيلَ : تَبْطُلُ ؛ لَتَمَحُّضِهِ خِطَابَ آدَمِيِّ ،  
وَالْأَشْهَرُ : يَجُوزُ) اِنْتَهَى . الْأَشْهَرُ هُوَ /الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» :  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ، كَمَنْصُوصِ أَحْمَدَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَذْهَبِ» ،  
وَالْمُسْتَوْعِبُ ، وَ«الْمَحْرَرُ» ، وَ«الرَّعَائِيَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَتَيْنِ» ، وَ«الْفَاتِقُ» ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ :  
تَبْطُلُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» : وَكَانَ ابْنُ حَامِدٍ يَقُولُ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ  
هَنَا وَجِهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ خِطَابَ آدَمِيِّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مَعَ الْحَفْظَةِ  
عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ خِطَابَ آدَمِيِّ ، وَرَدَّهُ الْمَجْدُ .

التصحيح

٤٤

\* قَوْلُهُ : (وَنِيَّتُهُ دُونَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ) .

الحاشية

أَي : نِيَّةِ السَّلَامِ عَلَى الْحَفْظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

\* قَوْلُهُ : (وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ) .

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : وَيُنْصَرَفُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقِيلَ : أَوْ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ سَهَلَ ، وَقِيلَ :  
وَالْتَخْيِيرُ أَظْهَرَ . اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَالتَّخْيِيرُ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ . قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(١)</sup> :  
وَيُنْصَرَفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ .

كثيراً، وعنه: وقليلاً، وليس ثمّ / نساء، ولا حاجة، كُرِهَ، فينصرفُ المأمومُ  
إذن، وإلا استُحِبَّ ألا ينصرفَ قبْلَه.

وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، ويذكرُ بَعْدَهُمَا كما ورد عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ،  
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وعن ثوبان<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، ويقول:  
«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وعن عبد الله بن الزبير: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ

## التصحيح

فائدة: إسنادُ الظَّهْرِ إلى القبلةِ كَرِهَهُ أَحْمَدُ، ذكره المصنّفُ في نواقضِ الوضوءِ عند ذكرِ مَنْسِ الحاشية  
المُضْحَفِ. قال في «الآداب الشرعية» - لصاحب الفروع - في المجلد الثاني قبل آخره بقريبِ سَبْعِ  
كراريس، قال: فصل: ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله تعالى: أَنَّهُ يُكْرَهُ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي  
النوم وغيره، وهذا إن أراد به عند الكعبة زادها الله شرفاً، فمُسَلِّمٌ، وإن أراد به مطلقاً، كما هو ظاهره،  
فالكرَاهَةُ تستدعي دليلاً شرعياً، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازُه، كما هو في حق الميت. قال  
في «المفيد» من كتبهم: ولا يمدُّ رِجْلَيْهِ - يعني: في المسجد - لأن في ذلك إهانةً به، ولم أجد  
أصحابنا ذكروا هذا، ولعلّ تزكّه أُولَى، ولعلّ ما ذكره الحنفية من حُكْمِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ قِيَاسُ كِرَاهَةِ  
الإمام أحمد رحمه الله تعالى الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ في معنى تلك، وينبغي  
لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لَيْتِهِ، لا سيما إن كان صائماً. ذكر ابن  
الجوزي هذه المسألة في «المنهاج»: وكذا ينبغي قَصْدُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. فدلّ كلامُ المصنّف في هذه  
المسألة: أَنَّ الاسْتِنَادَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَشْمَلُ الْكَعْبَةَ الْمَشْرُوقَةَ وَغَيْرَهَا.

(١) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فخدمه إلى أن مات. (ت ٥٤هـ). «السير» ١٥/٣، «الإصابة» ٢٩/٢

الفروع وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون». قال: وكان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مُسْلِمٌ (١).

وعن ابن عباس: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ (٢).

وعن المغيرة بن شعبة: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَقَدْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (٣).

وعن كعب بن عُجْرَةَ (٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» (٥).

وفي «الصحيحين» (٦) من حديث أبي هريرة: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحْمَدُونَ،

التصحيح

الحاشية

(١) حديث عائشة برقم (٥٩٢)، وحديث ثوبان برقم (٥٩١)، وحديث ابن الزبير برقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٧).

(٤) أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي الأنصاري، السالمي، المدني، شهد المشاهد كلها. (ت ٥١هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٥٢/٣، «الأعلام» ٢٢٧/٥.

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٦) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢).

وتكبرون دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». .  
 وللبخاري<sup>(١)</sup> في رواية: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

ولمسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً: «إحدى عشرة، إحدى عشرة».

وله<sup>(٣)</sup> أيضاً: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبِيدِ الْبَحْرِ».

ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي ذرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «تَسْبِيحٌ خِلَافَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وللترمذي والنسائي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

وفي «البخاري»<sup>(٦)</sup> عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَأَذْبُرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠]،

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٦٣٢٩) .

(٢) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٣)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في صحيحه (٥٩٧)(١٤٦) .

(٤) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٢) .

(٥) الترمذي (٤١٠)، النسائي ٧٨/٣ .

(٦) في صحيحه (٤٨٥٢) .

الفروع

قال: أمره أن يُسَبِّحَ في أدبارِ الصلوات كُلِّها .

وعن زيد بن ثابت قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَهُ: «أَمِرُوا» بَدَلَ «أَمِرْنَا».

ولأحمد، وأبي داود، و الترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «خَلَّتَانِ - وَفِي رِوَايَةِ خَصَلْتَانِ - مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِمَا أَدَخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا أُوتِيَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتَلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسَ مِئَةَ فِي الْمِيزَانِ\*، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةَ سِئْتَةٍ؟» قالوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ؟ قال: «يَجِيءُ

التصحیح

\* قوله: (فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفان وخمسة مئة في الميزان).

الحاشية

لأنه إذا حمد الله تعالى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَكَبَّرَهُ عَشْرًا، وَسَبَّحَهُ عَشْرًا، حَصَلَ لَهُ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثُونَ، فَيَحْصُلُ دُبُرُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ مِئَةَ وَخَمْسُونَ، وَعِنْدَ النَّوْمِ مِئَةٌ، فَالْجَمِيعُ مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ، وَالحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، فَيَكُونُ فِي الْمِيزَانِ أَلْفَانِ وَخَمْسَ مِئَةَ.

(١) أحمد (٢١٦٠٠)، النسائي ٧٦/٣ .

(٢) أحمد (٦٤٩٧)، أبو داود (٦٠٦٥)، الترمذي (٣٤١٠)، النسائي ٨٤/٣، ابن ماجه (٩٢٦) .

أحدكم الشيطان في صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا، فلا يقولها، ويأتيه عند  
منامه، فينومه، فلا يقولها». قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدُهْنَ بيده.

وذكر في «المذهب» و«المستوعب» وغيرهما: أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين،  
ويحمد كذلك، ويكبر أربعاً وثلاثين، قال ويقول: لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له، له الملئك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.  
وفي «المستوعب» وغيره: وهو حي لا يموت، بيده الخير، كذا قالوا،  
وأتباع السنة أولى.

عن شهر بن حوشب<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٢)</sup>، عن أبي ذر  
مرفوعاً: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجله، قبل أن يتكلم: لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملئك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو  
على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر  
سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه،  
وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنبي أن يذركه في ذلك اليوم\*، إلا الشرك  
بالله». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن صحيح.

وقال في «المذهب» وغيره: يستحب هذا في الفجر فقط، بناءً على ما

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولم ينبغ لذنبي أن يذركه في ذلك اليوم).

يحتمل أنه أراد: لم يستقر إثم الذنب عليه، بل يكون هذا الذكر سبباً لمحوه عنه، يدل على ذلك  
قوله: «إلا الشرك بالله»، يعني - والله أعلم - أن إثم الشرك لا يمحي بذلك، والله أعلم.

(١) هو: أبو سعيد، شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى الصحابة أسماء بنت يزيد، من كبار علماء التابعين.  
(ت ١٠٠ هـ). «السير» ٣٧٢/٤، «الأعلام» ١٧٨/٣.

(٢) هو: عبد الرحمن بن غنم بن كرز الأشعري، شيخ أهل فلسطين. (ت ٧٨ هـ) «سير أعلام النبلاء» ٤٥/٤.

(٣) في سننه (٣٤٧٤).



الفروع رواه من الخبر، وشَهْرٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ جِدًّا وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فروى كما سبق، ورواه النَّسَائِي فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ، ورواه أيضاً عَنْهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ مَرْفُوعاً. ورواه أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ مَرْفُوعاً، وَقَالَ فِيهِ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالصَّبْحِ». وَلِهَذَا مَنَاسِبَةٌ، وَيَكُونُ الشَّارِعُ شَرَعَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ، لِيَحْتَرَسَ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِيهِمَا، وَلَهُ شَاهِدٌ يَأْتِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»، أَي: بِالْكَلَامِ الَّذِي كَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي التَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ\*.

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ، وَظَاهِرُ الْأَوَّلِ: وَلَوْ جَهْرًا، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ؛ لَعَدَمَ نَقْلِهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا سِرًّا؛ لِخَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، [رَوَاهُ] الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الْمَخْتَارَةِ» مِنْ أَصْحَابِنَا.

التصحيح

الحاشية \* قَوْلُهُ: (أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي التَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ).

يَعْنِي: أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا بِقَرِيبِ صَفْحَةٍ: «إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ».

(١) برقم (١٢٧).

(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦).

(٣) في مسنده (١٧٩٩٠).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٨)، ولم نجده عند ابن حبان في «صحيحه».

قال بعضهم: ويقرأ «المعوذتين»، وهو مُتَّجِهٌ، ولم يذكرهُ الأَكْثَرُ، وزاد بعضهم: «قل هو الله أحد»، وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبْرَ كُلِّ صلاة». له طرقٌ، وهو حديث حسن أو صحيح، رواه أحمدٌ وأبوداودٌ والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: غريب، قال بعض أصحابنا: وفي هذا سرٌّ عظيمٌ في دَفْعِ الشَّرِّ من الصلاة إلى الصلاة. وللنسائي<sup>(٢)</sup> عنه مرفوعاً: «ما سأل سائلٌ بمثلهما، ولا استعادَ مُستعيدٌ بمثلهما». حديثٌ حسنٌ. وعنه مرفوعاً: «يا عُقْبَةُ، تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذْ متعوَّذْ بمثلهما». حديثٌ حسنٌ. مختصرٌ لأبي داود<sup>(٣)</sup>، من رواية ابن إسحاق. وعن أبي سعيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ من الجنِّ وعينِ الإنسان، فلَمَّا نزلتا، أخذ بهما وترك ما سواهما». رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب<sup>(٤)</sup>. وعن عبدالرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ، فقل: اللهم أجرني من النارِ، سَبْعَ مرَّاتٍ». وفي رواية: «قبل أن تُكَلِّمَ أحداً، فإنك إذا قُلْتَ ذلك ثم متَّ في ليلتك، كُتِبَ لك جوارٌ منها، وإذا صليتَ الصبحَ، فقلْ مثلَ ذلك، فإنك إن متَّ مِنْ يَوْمِكَ، كُتِبَ لك جوارٌ منها». قال الحارث: أسرها رسولُ الله ﷺ ونحن نخُصُّ بها إخواننا. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٧٧٩٢)، أبوداود (١٥٢٣)، النسائي ٦٨/٣، الترمذي (٢٩٠٣).

(٢) في المجتبى ٢٥٤/٨.

(٣) في سننه (١٤٦٣).

(٤) النسائي ٢٧١/٨، ابن ماجه (٣٥١١)، الترمذي (٢٠٥٨).

(٥) في سننه (٥٠٧٩).

الفروع وعبد الرحمن تفرّد عن هذا الرجل؛ فلهذا قال الدارقطني: لا يُعْرَفُ، وكذا رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وفي لفظه: «قبل أن تُكَلِّمَ أحداً من الناس».

وعن عُمارة بن شبيب<sup>(٢)</sup>: مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرَبِ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً<sup>(٣)</sup> يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُضْبَحَ، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بَعْدَ عَشْرِ رِقَابٍ مَوْمِنَاتٌ». رواه الترمذي وقال: غريب. ورواه النسائي في «اليوم والليلة»، ورواه أيضاً فقال: عُمارة بن شبيب: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: ابْنُ شَبِيبٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، وَيتَوَجَّه: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدُونِ خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٥)</sup>. ويتوجه: أَنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ الْعَدَدُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا قُصِدَ أَنْ لَا يُنْقَصَ مِنْهُ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا تُضَرُّ شَيْئًا، لَا سِيَّمَا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَهُوَ يُشْبِهُ الْمُقَدَّرَ فِي الزَّكَاةِ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ.

ويُفْرَعُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مَعًا؛ لِقَوْلِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ<sup>(٦)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٨٠٥٤).

(٢) عُمارة بن شبيب السبئي، وقيل: عمار. مختلف في صحبته. له حديث واحد، وهو المذكور أعلاه. «تهذيب الكمال» ٢٤٧/٢١.

(٣) المسلحة، بالفتح: القوم ذوو سلاح. «القاموس»: (سلاح). وهو كناية عن الحفظ والحياطة.

(٤) الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧).

(٥) سلف تخريجه ص ٢٢٧.

(٦) هو: أبو صالح، ذكوان بن عبد الله السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، كان من كبار علماء المدينة. (ت ١٠١هـ).

راوي الخبر عن أبي هريرة في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وعنه: يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِفْرَادِ الْفُرُوعِ كُلِّ جَمَلَةٍ، واختار القاضي الإفْرَادَ؛ لما سبق، وَيَعْقِدُهُ وَالِاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ، كَقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَالَ شَيْخُنَا، أَمْ لَا، كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ وَغَيْرِهِمْ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا مُخْتَلَفٌ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: يَجْهَرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ<sup>(٢٥٢)</sup>، ثُمَّ يَتْرُكُهُ (وَش) وَحَمَلُ (ش) خَبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> عَلَى هَذَا\*، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَسْتَحَبُّ بَعْدَهَا ذِكْرًا، وَلَا دُعَاءً.

وَيَدْعُو الْإِمَامَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى

مَسْأَلَةٌ - ٢٥: قَوْلُهُ: (وَهَلْ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ) يَعْنِي: بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ التَّصْحِيحِ وَنَحْوِهِ فِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ (كَقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَالَ شَيْخُنَا، أَمْ لَا، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ وَغَيْرِهِمْ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا مُخْتَلَفٌ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: يَجْهَرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ) انْتَهَى.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ لِلْأَصْحَابِ فِيهَا كَلَامٌ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ. قُلْتُ: الصَّوَابُ الْإِخْفَاتُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَحَمَلَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا).

أَي: قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَرِيبٍ وَرَفَّتَيْنِ.

الفروع الدعاء<sup>(١)</sup>، والأصح: وغيرهما، جزم به صاحب «المحرر»، وغيره، ولم يَسْتَجِبْهُ شيخنا بعد الكُلِّ، لغير أمرٍ عارضٍ، كاستسقاءٍ. واستنصار. قال: ولا الأئمة الأربعة. قال في «المستوعب» وغيره: ويستقبلُ المأمومَ، وفي كراهة جَهْرِهِ به روايتان، وقيل: إن قَصَدَ التعلِيمَ، وإلا خَفَضَ، كمأمومٍ ومنفردٍ<sup>(٢٦٢)</sup>.

ولا يجبُ الإنصَاتُ له، خلافاً لابن عقيل، ولا يُكْرَهُ أن يَخْصَّ نَفْسَهُ بالدعاءِ، في المنصوصِ، ويتوجّه احتمالاً بالمنع. وفي «الغنية»: خانهم؛

التصحیح مسألة - ٢٦: قوله: (ويدعو الإمام) بعد الذكر المتقدم ذكره، (وفي كراهة جهره به روايتان، وقيل: إن قصد التعليم، وإلا خفض، كمأموم ومُتَّفَرِّد) انتهى: إحداهما: لا يُكْرَهُ، قَدَّمَهُ ابنُ تيميم، فقال: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، بحيث يُسْمِعُ المأمومَ، وفيه وَجْهٌ: لا يَجْهَرُ به إلا أن يقصدَ تَعْلِيمَ المأمومِ، وفيه آخَرٌ: يُكْرَهُ الجَهْرُ به مُطْلَقاً، ذكره القاضي وغيره. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويدعو كلُّ مُصَلِّ عَقِيبَ كلِّ صلاةٍ سراً، وقال بعد ذلك بأسطر: ويدعو وَيَسْمَعُهُ المأمومُ، وقيل: إن أراد أن يُعَلِّمَهُ وإلا خَفَضَ صَوْتَهُ، كالمأموم والمنفردِ، وقيل: يُكْرَهُ الجَهْرُ به مُطْلَقاً، وقال في آخر ما يُبْطِلُ الصلاة: وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصوتِ بالدعاءِ في الصلاة وغيرها، كما سبق دون الإلحاح فيه. انتهى. قلت: وهذا هو الصوابُ، وقال في «الفصول» في آخر الجمعة: الإسراؤُ بالدعاءِ عَقِيبَ الصلاةِ أَفْضَلُ. انتهى. وقال المجدُّ في «شرح»: وَيُسْتَحَبُّ للإمام أن يُخْفِيَ الدعاءَ عَقِيبَ الصلاةِ؛ لظاهرِ هذا الخبرِ، وذكره، وقلوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ نَضْرَعًا وَخَفِيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقلوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ نَضْرَعًا وَخَفِيَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وإن جَهَرَ به، أو ببغضه أحياناً ليعلمه مَنْ يَسْمَعُهُ، أو لقصْدِ صحيحٍ سوى ذلك، فحسُنٌ. انتهى.

## الحاشية

(١) أخرج البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)(٢١٠)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر.». الحديث.

لخبر ثوبان: «ثلاثة لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالفروع بالدعاءِ دونهم، فإن فعل، فقد خانهم، ولا ينظرُ في قعرِ بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل، فقد دخل، ولا يصلِّي وهو حاقِنٌ حتى يتخفَّف». إسناده جيّد، رواه أبوداود، والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن حبيب بن صالح الجِمْصِيِّ.

وروى ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> فضل الدعاء من رواية بَقِيَّةَ عن حبيب، ولأبي داود<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرةَ معناه بإسنادٍ حسنٍ، إلّا فضلَ النظرِ، وفيه: «ولا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يؤمَّ قوماً إلّا بإذنهم». والمرادُ وقتُ الدعاءِ عقبَ الصلاةِ بهم، ذكره في «الغنية»، قال شيخنا: المرادُ به: الدعاء الذي<sup>(٤)</sup> يؤمُّن عليه، كدعاءِ القنوتِ، فإنَّ المأمومَ إذا أمَّن، كان داعياً<sup>(٥)</sup>. قال تعالى لموسى وهارونَ عليهما السلام: ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو والآخرُ يؤمُّن، فإنَّ المأمومَ إنما أمَّن لاعتقاده أنَّ الإمامَ يدعو لهما، فإن لم يفعلْ، فقد خان الإمامَ المأمومَ.

ومن أدبِ الدعاءِ بسطُ يديه، ورَفْعُهما إلى صدرِه، ومرادُهم: وكشْفُهما أُولَى، ومثله: رَفْعُهما في التكبيرِ\*. روى أبوداود<sup>(٥)</sup> بإسنادٍ حسنٍ عن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ومثله رفعهما في التكبير).

أي: يكشفهما في التكبير كاللحذاء.

(١) أبوداود (٩٠)، الترمذي (٣٥٧).

(٢) في سننه (٩٢٣).

(٣) في سننه (٩١).

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) في سننه (١٤٨٦).

الفروع مالك بن يسارٍ مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطونِ أكتفكم، ولا تسألوه بظهورها». ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس وهو ضعيفٌ.

وفيه: الأمرُ بمسحِ الوجه.

وفيه: المسألة أن ترفعَ يديكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أو نحوهما، والاستغفارُ أن تُشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهاؤُ أن تَمُدَّ يَدَيْكَ جميعاً.

ورفع يديه<sup>(٢)</sup>، وجعلُ ظُهورِهما ممَّا يلي وَجْهَهُ، وقد رواه الحاكم<sup>(٣)</sup>، ولأحمد<sup>(٤)</sup> عن يزيدٍ، عن حمادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهرَ كَفِّهِ ممَّا يلي وَجْهَهُ، وباطنَهما ممَّا يلي الأرض. حديث صحيح، ومراده: أحياناً\*؛ لرواية أبي داود<sup>(٥)</sup>، عنه: رأيتُه عليه السلام يدعو هكذا بباطنِ كَفِّهِ وظاهرِهما. أو في الاستسقاء<sup>(٦)</sup>، وهو ظاهرُ كلام شيخنا، أو مراده دعاء الرُّهْبَةِ على ما ذكر ابنُ عقيلٍ وجماعةٌ: أن دُعَاءَ الرُّهْبَةِ بظُهرِ الكَفِّ، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء، مع أن بعضهم ذكر فيه وجهاً،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومراده: أحياناً).

أي: يُحمَلُ هذا على أنه كان يفعلُه في بعض الأحيان، أو أنه كان في الاستسقاء، وهذا معنى قوله: (أو في الاستسقاء). وإنما قيل ذلك؛ جَمْعاً بينه وبين رواية أبي داود: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطونِ أكتفكم».

(١) أي: أبو داود في «سننه» (١٤٨٥).

(٢) معطوف على قوله: (ومن أدب الدعاء بسط يديه).

(٣) في المستدرک ٥٣٦/١.

(٤) في مسنده (١٢٢٣٩).

(٥) في سننه (١٤٨٧).

(٦) معطوف على قوله: (ومراده: أحياناً).

وأطلق جماعة الرَّفَع فيه، فظاهره: كغيره، واختاره شيخنا، وقال: صار الفروع كقُفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً له، وإنما كان يُوجَّه بطنهما مع القصد، وأنه لو كان قصدهُ فغيره أكثر وأشهر، قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفَعهما في القنوت أنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما.

ولأحمد<sup>(١)</sup> بسندٍ ضعيفٍ، عن خلاد بن السائب عن أبيه: أنه عليه السلام كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

والبدأة بحمد الله\* والثناء عليه. قال شيخنا وغيره، وختمه به. والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره\*، قال الأجرى: ووسطه؛ لخبر جابر<sup>(٢)</sup>، وسؤاله/ بأسمائه وصفاته بدعاء جامع ماثور. قالت عائشة رضي الله عنها: ٥٨/١ كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد - بتأدب وحشوع وحضوع بعزم ورجية، وحضور قلب ورجاء، وقال جماعة: لا يستجاب من قلب غافل. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وغيره من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة، وفيهما:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والبدأة بحمد الله).

عطف على (بسط يديه)، أي: ومن أدب الدعاء: البدأة بحمد الله.

\* قوله: (والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره).

أي: ومن أدب الدعاء أيضاً: الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء، وآخره.

(١) في مسنده (١٦٥٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١١٧)، وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره».

(٣) في سننه (١٤٨٢).

(٤) في مسنده (٦٦٥٥).

(٥) في سننه (٣٤٧٩).



الفروع

«أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة».

ويكون متطهراً مستقبلاً القبلة، ويلح، ويكرره ثلاثاً. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أنه عليه السلام برك على خيل أحمس ورجالها خمسا.

ولا يسأم من تكراره في أوقات، ولا يعجل. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أو في «الصحيح» عنه عليه السلام: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل» قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»، وينتظر الفرج من الله سبحانه، فهو عبادة أيضاً، روى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود مرفوعاً: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج». قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي، و<sup>(٤)</sup> عنه قال: لا يمنع أحدكم من الدعاء بعلمه من نفسه، فإن الله أجاب دعاء شر الخلق إبليس؛ إذ قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾<sup>(٥)</sup> [ص: ٧٩]. وقد روى الترمذي<sup>(٥)</sup> وصححه من حديث عبادة: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذا نكثت؟ قال: «الله أكثر». ولأحمد<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيد مثله، وفيه: «إما أن يعجلها، أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها».

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٣٠٢٠)، مسلم (٢٤٧٦)(١٣٧)، من حديث جرير بن عبدالله البجلي .

(٢) البخاري (٦٣٤٠)، مسلم (٢٧٣٦)(٨٩)، من حديث أنس .

(٣) في سننه (٣٥٧١) .

(٤-٤) ليست في الأصل و(س) .

(٥) في سننه (٣٥٧٣) .

(٦) في مسنده (١١١٣٢) .

وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ، أَي: قَصْدَهُ، وَسُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْفُرُوعِ الْقُرْآنِ سَجْعٌ؟ فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَّاتٌ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، ﴿ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠]. وكما في الشمس، والذاريات، ووص. قال ابن الصَّيرَفِيِّ: لو سكت ابنُ عقيلٍ عن هذا، كان أحسنَ، وأجاب قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ الْعَزَالِيُّ. وسأله صالح عن الاعتداء قال: يدعو بدعاء غير<sup>(١)</sup> معروف<sup>(١)(☆)</sup>، وظاهرُ كلام بعضهم: يُكْرَهُ الاعتداءُ في الدعاء، وحرَّمه شيخُنا، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وبالأخبار فيه<sup>(٢)</sup>. قال: ويكون في نفسِ الطلبِ، وفي نفسِ المطلوبِ\*. وفي «الفصول» في آخر الجمعة: الإسرارُ بالدُّعاءِ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي

(☆) تنبيه: قوله: (وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء معروف) كذا في التصحيح أكثر النسخ، ووُجِدَ فِي بَعْضِهَا: يدعو بدعاء غير معروف، وهو أولى؛ لأنه طَبَّقَ السُّؤَالَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَمَرَادُهُ: يدعو بدعاء معروف، لا غير معروف.

الحاشية

\* قوله: (وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء غير معروف).

كان في الأصل قال: يدعو بدعاء معروف، وهو في أكثر النسخ، وفي نسخة: يدعو بدعاء غير معروف: بزيادة «غير»، ولعله أولى.

\* قوله: (قال: ويكون في نفس الطلب، وفي نفس المطلوب).

أَي: قال شيخُنا: ويكون الاعتداءُ في الطلبِ وفي نفسِ المطلوبِ، مثل أن يسأل شيئاً لا يُشْرَعُ لَهُ سُؤَالُهُ، كإهلاكٍ من لا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، أو يسأل شيئاً ليس من أهله.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) من ذلك ما أخرجه أبو داود (٩٦)، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

الفروع

الدُّعَاءِ، وهو يَرْجِعُ إلى ارتفاعِ الصوتِ<sup>(١)</sup>، وكثرةِ الدعاءِ، كذا قال .  
ويبدأ بِنَفْسِهِ، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يَعْمُ<sup>(٢٧م)</sup>. وفي  
«الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي بن كعبٍ في قصة موسى والخضر عليهما  
السلام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى  
العجب». قال: وكان إذا ذكرَ أحداً من الأنبياءِ بدأ بنفسِهِ: رحمةُ الله علينا  
وعلى أخي\* . وفي «الترمذي»<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيح، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، عن  
أبي بن كعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ذكرَ أحداً فدعا له، بدأ بنفسِهِ. وعن أبي  
الدرداءِ مرفوعاً: «دعوةُ المسلم لأخيه بظهر الغيب مُستجابةٌ، عند رأسِهِ مَلَكٌ  
مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملكُ الموكَّلُ به: ولك بمثلِ ذلك». .  
رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>: «قالت الملائكةُ: آمين، ولك بمثلِ ذلك». .  
وعن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «أسرعُ الدعاءِ إجابةٌ دعوةُ غائبٍ لغائبٍ». .  
إسناده ضعيف، رواه أبو داود، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وسبقَ حديثُ عائشةَ الذي رواه

التصحیح  
مسألة - ٢٧: قوله: (ويبدأ بنفسه، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعم) انتهى .  
قلت: الثاني أولى، ولو قيل: هو مخيرٌ، لكان متجهاً .

\* قوله: قال: (رحمة الله علينا وعليه). الحاشية

في النسخ المُقَابَلِ عليها: رحمة الله علينا وعلى أخي .

- (١) أخرج البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)(٤٤)، عن أبي موسى قال: كتأ مع رسول الله فكننا إذا أشرفنا على واد، وهللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب تبارك اسمه، وتعالى جده» .  
(٢) البخاري (١٢٢)، مسلم (٢٣٨٠)(١٧٢) .  
(٣) برقم (٣٣٨٥) .  
(٤) في صحيحه (٢٧٣٢)(٧٦)(٧٧) .  
(٥) في سننه (١٥٣٤) .  
(٦) أبو داود (١٥٣٥)، الترمذي (١٩٨٠) .

الفروع

أبوداود<sup>(١)</sup>.

وفي السنن: أنه سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يدعو فقال: «يا عليُّ، عُمَّ، فَإِنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفُضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَيُؤْمَنُ الْمُسْتَمِعُ وَتَأْمِينُهُ فِي أَثْنَاءِ دُعَائِهِ وَخَتْمِهِ بِهِ مُتَّجِهَةٌ؛ لِلْأَخْبَارِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَيْضًا خَتْمَهُ بِهِ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْعُنْيَةِ» مِنَ الْأَدَبِ، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَآخَرِينَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ»؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَم ش)، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا خِلَافًا بَيْنَنَا فِي كِرَاهَتِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا اسْتَحَبَّهُ، كَذَا قَالَ، وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَدَعَا بِالتَّعَوُّذِ الْمَشْهُورِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي «جَامِعِ الْقَاضِي» رِوَايَةٌ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي أَذَانِ وَإِقَامَةِ رَفْعِ وَجْهِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَذَا الْإِشَارَةُ بِأَصْبَعِهِ فِي التَّشْهَدِ، قَالَ: وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْإِشَارَةُ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي».

التصحيح

الحاشية

(١) في الصفحة ٢٣٥.

(٢) لم تقف عليه.

(٣) يريد حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». أخرجه أبوداود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

(٤) في صحيحه (٢٠٥٥)(١٧٤).

(٥) هو: أبو الأسود، المقداد بن عمرو بن ثعلبة، القضاعي، الكندي، أحد السابقين الأولين، يقال له: المقداد بن الأسود، لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتنه، شهد بدرًا والمشاهد. (ت ٣٣هـ). «السير» ١/ ٣٨٥.

الفروع

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ، رَفَعَ ظَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ويأتي في صلاة الليل<sup>(٢)</sup> خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِيهِ وَفِي الْأَعْتَادِ فِي الْجَهْرِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ: مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ.

وَشَرْطُهُ<sup>(٣)</sup> الْإِخْلَاصُ. قَالَ الْأَجْرِيُّ: وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ مِنَ الْأَدَبِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: تَبَعْدُ إِجَابَتِهِ، إِلَّا مُضْطَرًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالَ: وَذَكَرَ الْقَلْبَ وَحَدَّهُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللِّسَانِ وَحَدَّهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: عَكْسُهُ.

وَانْتَظَارُ الصَّلَاةِ يَأْتِي فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup>، وَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup> سَوَائِلِ الْغَيْرِ الدَّعَاءِ.

### فصل

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: الْوَقْتُ، ثُمَّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَصْلِهِمْ\*: هِيَ أَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِعُذْرٍ مَا، ثُمَّ طَهَارَةُ الْخَبَثِ،

التصحيح

\* قوله: (على أصلهم).

الحاشية

/ أَي: أَصْلُ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تَسْقُطُ بِعُذْرٍ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا، لَمْ يُصَلِّ، بَلْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ يَقُولَانِ: يُصَلِّي حُرْمَةً لِلْوَقْتِ وَيَقْضِي.

٤٩

(١) فِي سَنَةِ (٣٤٣٦).

(٢) ص ٣٧٠.

(٣) أَي: الدَّعَاءِ.

(٤) ١٩٣/٣.

(٥) ٣١١/٤.

الفروع

ثم استقبال القبلة، ثم النية، وسبق ذلك<sup>(١)</sup>.

والشرط: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه\*، والمراد: ولا عُذْر\*.  
ومع العُذْرِ تَصِحُّ الصلاة، وهل تُقضى؟ وسبق مفرقاً\* - وتُسَمَّى صلاة\*،  
ذكره أبو الخطاب وغيره فيمن عَدِمَ الطَّهْرَ، واحتجَّ بَعْدَ بَقِيَّةِ الشَّرَائِطِ، وبأنَّ  
الله سَمَّاها صلاةً، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة\*، وذكر أبو المعالي  
قولاً: يُقِيمُهَا تَشْبِيهاً بِالْمُصَلِّي، كما سَأَكَه في رمضان\*، وسبق ما يتعلَّقُ به

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يكون منه).

أي: ولا يكون ما يتوقف عليه الشيء من الشيء، كالوقت، فإن الصلاة تتوقف [عليه]، وليس هو  
منها، وكذلك بقية الشروط.

\* قوله: (ولا عُذْر).

أي: قولهم: الشَّرْطُ ما يتوقف عليه الشيء، مرادهم: إذا لم يكن عُذْرٌ، وأما مع العُذْرِ فيصحُّ  
الشيء بدون الشرط، كَمَنْ عَجَزَ عن الطهارة والشُّتْرَةَ واستقبال القبلة ونحو ذلك، فإن العبادة تَصِحُّ  
بدون الشرط، على ما ذكر في مواضعه.

\* قوله: (وسبق مفرقاً).

أي: في أبوابه، ككتاب التيمم، والمواعيت، والشُّتْرَةَ، واستقبال القبلة.

\* قوله: (وتُسَمَّى صلاةً).

أي: إذا حصل عُذْرٌ أسقط الشَّرْطَ وُضِّلَتْ بدون الشرط، فإنها تُسَمَّى صلاةً، وقيل: تكون شبيهة  
بالصلاة، وهذا معنى القول الذي ذكره أبو المعالي.

\* قوله: (وبأن الله تعالى سَمَّاها صلاةً، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].  
فَسَمَّاها صلاةً بدون الوضوء؛ لأنه أمر بالوضوء بعد تسميتها صلاةً.

\* قوله: (كما سَأَكَه في رمضان).

أَوَّلَ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>.

فأما إن اعتقد حصول الشرط، كمن بنى على أصل الطهارة ولم بين خلافه ظاهراً، وكان في الباطن مُحدثاً، أو ما تطهَّرَ به نَجِساً؛ فهل يقال: تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَيَثَابُ عَلَيْهَا؛ لثلاثي يفضي إلى فوت الثواب كثيراً\*، لا سيما فيمن احتاج إلى كثرة البناء على الأصل، أم<sup>(٢)</sup> «لا إعادة عليه» فقط، كما هو

كما إذا قَدِمَ المسافرُ مُفْطِراً، أو ظَهَرَتِ الحائِضُ وأمسكا، فإنهما يكونان شبيهين بالصائم.

\* قوله: (فهل يُقال: تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيَثَابُ عَلَيْهَا؛ لثلاثي يفضي إلى فَوْتِ الثَّوَابِ كَثِيراً) إلى آخره.

المعنى: فهل يُقال: تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيَثَابُ عَلَيْهَا، أم يقال: لا إعادة فقط؟ أي: يقال: لا إعادة عليه، ولا يُقال على هذا الاحتمال: تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيَثَابُ عَلَيْهَا، بل يقال: لا إعادة فقط، وهذا كُلُّهُ إذا لم يَبَيِّنْ أنه كان مُحدثاً، ولا بانَ أنه تَوْضُأً من ماءِ نَجِسٍ، وإلا فلو تَبَيَّنَ ذلك، فإنه يعيد عند الجمهور، وإنما لم يؤمر بالإعادة؛ لَعَدَمِ العِلْمِ، وإنما قال: ظاهر قولهم؛ لأنهم جعلوه معدوماً؛ لَعَدَمِ شَرْطِهِ، وظاهره: أنه ليس صحيحاً، وأنه لا ثواب له؛ لحكمهم عليه بالعدم، وظاهر كلام المصنّف: أنه على أحد الاحتمالين، أنه لا يُقال: تَصِحُّ صَلَاتُهُ وأنه لا ثواب، والذي يظهر أنّ وُضْعَهَا بالصحة وعدم الصحة يرجع إلى خلاف الأصوليين: أن الصحيح ما أسقط القضاء، كما هو مذهب الفقهاء، أو ما وافق الأمر، كما هو مذهب المتكلمين، [فعلى مذهب المتكلمين]: تكون صحيحة؛ لموافقة الأمر، وعلى مذهب الفقهاء: لا تُسَمَّى صحيحة؛ لأنها لم تُسَقَطِ القضاء، فإنه إذا علم قضي عند الجمهور. فإن قيل: إذا لم يعلم، تكون صحيحة؛ لأنه لا يُلْزَمُ بالقضاء مع عدم العلم. قلنا: عَدَمُ القَضَاءِ؛ لَعَدَمِ العلم بوجوده عليه، لا أنها هي أسقطته. والصحيح على ظاهر كلامهم: هو ما يَسْقُطُ القضاء به، وهذه ليست كذلك، وعلى كُلِّ القضاء ليس ساقطاً؛ بدليل أنه يقضي إذا علم، ولو سقط لم يَقْضِهِ إذا علم. وأما الثواب، فكلام

(١) ص ٩٦.

(٢) (٢ - ٢) في الأصل: «الإعادة»، و(س): «إعادة».

ظاهر قولهم: المشروط عدم لعدم شرطه؟ يتوجّه احتمالان<sup>(٢٨٣)</sup> وإن كان الفروع أحدهما أرجح، وقد/ قال ابن عقيل في مسألة: كُـلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ<sup>(١)</sup>: ٥٩/١ الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخضم على سبيل التهزي، ذلك مما لا يُضاف إلى الحاكم به خطأ؛ ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة<sup>(٢٨٤)</sup> مع اجتهاده ولم يعلم، لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله\*؛ لحديث عمر رضي الله عنه

التصحيح مسألة - ٢٨: قوله: (فأما إن اعتقد حصول الشرط، كمن بنى على أصل الطهارة ولم بين خلافه ظاهراً وكان في الباطن مُخَدِّثاً، أو ما تطهر منه نجساً، فهل يُقال: تصحّ صلاته، ويثاب عليها . . . أم لا إعادة عليه فقط؟ . . . يتوجّه احتمالان) انتهى .

قلت: الذي يُطْعَم به: أنه يثاب عليه، والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن، وكلام ابن عقيل يدل على ذلك، والظاهر: أنه أراد بقوله: (وإن كان أحدهما أرجح) ما قلناه، والقول بأنه لا يثاب، قول سابق . ثم وجدت ابن نصر الله قال: أرجحهما الصحة .

الحاشية القرافي<sup>(٢)</sup> مُصَرِّحٌ بأن الفريقين مُتَّفِقَانِ بأنه مثاب، وظاهره أو صريحه: حتى مع العلم بعد ذلك ولزوم القضاء . فما ظنك مع عدم العلم، كما فرضه المصنف، وسيأتي كلام القرافي<sup>(٣)</sup> .

\* قوله: (وقد قال ابن عقيل في مسألة: كُـلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك) إلى أن قال: (لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله).

الذي يَظْهَرُ لي: أن قول ابن عقيل في غاية القوة؛ إذ لو كان العمل غير صحيح مع الخطأ، لشرع السؤال؛ احتياطاً للصحة والثواب، ولا شك أن فوات الثواب مع الخطأ أشق من الحرَج الحاصل بالسؤال .

(١) الواضح ٣٦٣/٥ .

(٢) هو: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المالكي، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، وشرف الدين الفاكهاني، وغيرهم . من مصنفاته: «تفقيح الفصول»، «الفروق»، «الذخيرة»، وغيرها . (ت ٦٨٤هـ) . «شجرة النور الزكية» ص ١٨٨ .

(٣) ص ٢٤٤ .



الفروع في الميزاب<sup>(١)</sup>، كذا قال، وحديثُ عُمَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ السُّؤَالُ وَلَا الْإِجَابَةُ دَفْعاً لِلْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ الْمَتَكَرِّرَةِ، وَأَيْنَ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَكَمَالُ أَجْرِهَا مَعَ عَدَمِ شَرْطِهَا؟\* ثم ابنُ عَقِيلٍ بناه على اختياره هناك، وفي المسألة خلافٌ سبق في الطهارة<sup>(٢)</sup>.

وأركانُ الصلاة ما كان فيها، ولا يسقطُ عَمْدًا ولا سَهْوًا، وهي:  
القيامُ: (و) وفي «الخلافِ»، و«الانتصار»: قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ، وقد أدرك

### تنبيهان<sup>(٣)</sup>:

(☆) الأول: قوله بعد ذلك: (ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناءً على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة) صوابه: أو أخطأ جهة القبلة بزيادة ألف قبل الواو.

\* وقوله: (وأين صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَكَمَالُ [أجرها مع عدم شرطها]؟).

عَبْرٌ وَاضِحٌ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ: الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرْطِيَّةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَمِرٌ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَهَا أَضَلُّ تُخَرِّجُ عَلَيْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءَ، أَوْ مَا وَافَقَ الْأَمْرَ.

ثم إنني رأيت القرافي ذكر في «شرح التنقيح» له، في بحث الصحة والبطلان: اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية، فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمرِ الله تعالى، وأنه مُثَابٌ، وأنه يجبُ عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في [وضع] لَفْظِ الصَّحَّةِ، هل يضعونه لما وافق الأمر، سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقَّبَهُ قضاء، والمرادُ بالفريقين: الفقهاء، وهم القائلون: [بأنَّ الصحيح] ما أسقط القضاء، والفريقُ الآخر: المتكلمون، وهم القائلون: [بأنَّ الصحيح] ما وافق الأمر]. وقوله: إنه موافقٌ لأمرِ الله تعالى وأنه مُثَابٌ، أي: مَنْ صَلَّى يُظَنُّ الطَّهَارَةَ وَهُوَ مُخْبِرٌ، فجزم أن الفريقين يحكمون له بأنه مُثَابٌ.

(١) لعله حديث الحوض، وقد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ١/٢٥٠، عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟، فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا.

(٢) ٨٨/١.

(٣) التنبيهان ليسا في (ط).

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من الفروع.

المسبوق فَرَضَ القيام، ولا يَضُرُّهُ مَيْلُ رَأْسِهِ، وقال أبوالمعالِي وغيرُهُ: حَدُّ الفروع القيام ما لم يَصِرْ رَاكِعًا، ولو قام على رِجْلٍ، لم يُجْزِهُ، ذكره ابنُ الجَوْزِيِّ، وظاهرُ كلامٍ غيرِهِ: يَجْزِيهِ، ونقل خطاب بنِ بِشْرِ<sup>(١)</sup>: لا أَدْرِي.

<sup>(٢)</sup> والإِحْرَامُ بلفظ (و)<sup>(٢)</sup>، وَسَبَقَ تَعْيِينُهُ\*، وليس بِشَرْطٍ\* بل من الصلاة. نَصَّ عليه؛ ولهذا يُعْتَبَرُ له شُرُوطُهَا، وعند الحنفية شرط، فيجوزُ عندهم بناءُ النَّفْلِ على تحريمَةِ الفَرْضِ، حتى لو صَلَّى الظهرَ صَحَّ إلى النَّفْلِ بلا إِحْرَامٍ جَدِيدٍ، ولو قَهَقَهُ فيها، أو طلعت الشمسُ فيها، لم تبطلُ طهارتُهُ ولا صلاتُهُ، ولا يَحْتَنُ مَنْ حَلَفَ ليست من الصلاة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾\* [الأعلى: ١٥]، وبقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»<sup>(٣)</sup>. ولا يُضَافُ الشَّيْءُ إلى نَفْسِهِ.

(٦٤) الثاني: قوله: (عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل) كذا التصحيح وجد، وصوابه - والله أعلم - صح صرفه أو انتقاله إلى النفل.

الحاشية

\* قوله: (وسبق تعيينه).

أي: تعيين اللفظ الذي يُحْرَمُ به، وهو التكبيرُ على ما ذكر في موضعه<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وليس بشرط).

أي: ليس الإحرامُ بشرط.

\* قوله: (واحتجوا بقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾\* [الأعلى: ١٥]).

لأنه جعل الصلاة بعد ذكر اسم الرب، فدل على أنه ليس منها.

(١) هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي المذكر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. (ت ٥٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٥٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٤٣.

(٢ - ٢) في (ط): «بلفظه».

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي، والحديث بتمامه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

(٤) ص ١٦٣.

والفاتحة على الأصح (ه).

وركوعه (ع).

ورفعه منه (ه).

واعتداله (وش) فلو طوّله، لم تبطل (ش) وقال الحسن بن محمد الأنماطي<sup>(١)</sup>: رأيت أبا عبد الله يُطيله، ويُطيلُ بين السجدين؛ لأنَّ البراء أخبر: أنه عليه السلام طوّله قريبَ قيامه وركوعه. مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup> عن حذيفة في صلاته عليه السلام في الليل قال: ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد.

والسجدتان (ع) وجلسته بينهما، كرفعه واعتداله (و) إلا أنه يُشترطُ رَفْعُ الرأسِ عند الحنفية ليتحقَّق الانتقال، حتى لو تحقَّق الانتقال بدونه؛ بأن سجدَ على وسادة فنزعت من تحت رأسه، وسجدَ على الأرض، جاز، وأجاب القاضي وغيره: بأنه لو وُضِعَ جبهته على مكان، ثم أزالها إلى مكان، فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين، ومع هذه لا يجزئه.

والطمأنينة في هذه الأفعال (هـ م ر) وهي السكون، وقيل: بقدر الذكر الواجب، وقيل: بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه، وعند الحنفية: الطمأنينة في غير الركوع والسجود وفيهما؛ قيل: سنّة، وقيل: واجبة، يجب بتركها ساهياً سُجودُ السّهو.

لتصحح

الحاشية

(١) ذكره أبو بكر الخلال فقال: نقل عن أحمد مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١/١٣٨، «المنهج الأحمد» ٢/٩٠.

(٢) البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١).

(٣) برقم (٧٧٢).

والتشهد الأخير (هـ م) <sup>(١)</sup> وجلسته (و هـ ش) <sup>(٢)</sup> لا بقدر التسليم (م) الفروع  
وعنه: واجبان، وعنه: سنة، وعنه: التشهد، وأوجب (هـ) التشهد الأخير،  
فيسيء بتركه عمداً، وإلا سجد للسهو؛ بناءً على أصلهم في الواجب.

والصلاة على النبي ﷺ في الأشهر عنه، اختاره الأكثر (وش) وعنه:  
واجبة، اختاره الخرقى، وغيره. وفي «المغني» <sup>(٣)</sup>: هي ظاهر المذهب،  
وعنه: سنة، اختاره أبو بكر (و هـ م) كخارج الصلاة (و) إلا أن (م) أوجبها في  
الجملة، وأوجبها (هـ) <sup>(٤)</sup> خارجها، فقيل: مرة في العمر، وقيل: كلما ذكر.

والتسليم الأولى (هـ) فعند أبي حنيفة يخرج بما ينفياها، فيعتبر قصده  
وفعله له، وعند صاحبيه: لا يعتبر، ويعتبر: السلام عليكم؛ لأنه المعهود  
المذكور، فلو قال: السلام عليك، لم يصح (وش) وغيره، والسلام من  
الصلاة في ظاهر كلامه، وقاله الأصحاب (هـ) <sup>(٤)</sup>، وظاهره: والثانية، وفيها  
في «التعليق» روايتان: إحداهما: منها، والثانية: لا؛ لأنها لا تصادف جزءاً  
منها، كذا قال، وهل الثانية ركن أم واجبة؟ فيه روايتان، وعنه: سنة (و)

التصحیح

\* قوله: (والصلاة على النبي ﷺ).

قال صاحب «المحرر» في «شرح الهداية»: ولا يُصلى على غير النبي ﷺ مفرداً إلا على وجه  
الإتباع، نعم يجوز ذلك للنبي ﷺ في حق من شاء من أمته؛ لأن هذه اللفظة له، خص بها تعظيماً،  
فكان له وضعها حيث أحب. انتهى. ومراده: غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الصلاة  
عليهم مشروعة، كما تقدم في هذا الباب الكلام على ذلك <sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب): «(م هـ ر)»، و(ط): «(م ر)».

(٢) في (ط): «(و هـ م ش)».

(٣) ٢٢٨/٢

(٤) ليست في (ب) و(ط).

(٥) ص ٢١٥.

الفروع

اختاره الشيخ، وعنه: في النَّفْلِ (٢٩٢). والترتيبُ (و).

وواجباتها التي تبطلُ بتركها عمداً وتسقطُ سهواً، وفي «الرعاية»: أو جهلاً. نصَّ عليه، ويجبره بالسجودِ (هـ ش) في غيرِ التشهدِ الأولِ (م) فيه وفي الأخير:

التصحيح

مسألة - ٢٩: قوله: (وهل الثانية) يعني: التسليمة الثانية (رُكُنْ أم واجبة؟ فيه روايتان، وعنه: سُنَّةٌ، اختاره الشيخ، وعنه: في النفل) انتهى:

إحداهن: هي رُكُنٌ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية» في عدِّ الأركان، و«المُنُور». قال في «المذهب»: رُكُنٌ في أصحِّ الروايتين، وصَحَّحها المصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وقَدَّمه في «التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وقال: اختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرُونَ.

والروايةُ الثانيةُ: هي واجبةٌ. قال القاضي: وهي أصحُّ، وصَحَّحها ناظمُ «المفردات»، وجزم به في «الإفادات»، و«التسهيل»، وقَدَّمه في «الفاثق». قال القاضي في «الجامع»: وهما واجبان، لا يخرجُ من الصلاةِ بغيرِهما، وهذا ظاهرٌ في الوُجُوبِ ضدَّ الرُكْنِ، والله أعلم.

وعنه: أنَّها سُنَّةٌ، جزم به في «العُمدة»، و«الوجيز»، واختاره الشيخُ الموقِّفُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقال: إنه اختيارُ الخِرَقِيِّ؛ لكونه لم يذكره في الواجباتِ، واختاره الشارحُ أيضاً، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه ابنُ رزِينِ في «شرحهِ»، وقال: إجماعاً، وتبع في ذلك ابنُ المُنذِرِ، فإنه قال: أجمَعَ كُلُّ من يُحَفِّظُ عنه من أهلِ العلمِ على أنَّ صلاةَ مَنْ اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ. قال العلامةُ ابنُ القيمِ: وهذه عادةُ ابنِ المُنذِرِ: أنه إذا رأى قولَ أكثرِ أهلِ العلمِ، حكاه إجماعاً. قلتُ: وحكايةُ ابنِ رزِينِ الإجماعَ فيه نظراً، مع حكايةِ الخلافِ عن الإمامِ أحمدَ، بل هو متناقضٌ.

الحاشية

التكبير لغير الإحرام؛ فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كَمَلَه بعد انتهائه، الفروع  
 فقيل: يُجزئه؛ للمشقة، لتكرره، وقيل: لا، كمن كَمَل قراءته راعياً، أو أتى  
 بالشَّهْدِ قبل قُعودِهِ (٣٠٢)، وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه، ذكره  
 القاضي وغيره وفاقاً، ويجزئه فيما بين الانتقال والانتهاه؛ لأنه في محلّه.

والتسميع والتحميد، وفيهما ما في التكبير.

والتسييح راعياً وساجداً، وعنه: الكلُّ رُكُنٌ، وعنه: سُنَّةٌ (و).

وكذا قول: رَبِّ اغْفِرْ لِي، مرّةً، وعنه: سُنَّةٌ (وش) وقال جماعة:

يجزي: اللهم اغْفِرْ لِي.

والتشهُدُ الأوَّلُ.

مسألة -٣٠: قوله: (فلو شرع فيه) يعني: التكبير غير تكبيرة الإحرام، (قبل انتقاله، التصحيح  
 أو كَمَلَه بعد انتهائه فقيل: يُجزئه؛ للمشقة، لتكرره، وقيل: لا<sup>(١)</sup> كمن كَمَل قراءته  
 راعياً، أو أتى بالشَّهْدِ قبل قُعودِهِ) انتهى:

أحدهما: هو كَمَن كَمَل قراءته راعياً، أو أتى بالشَّهْدِ قبل قُعودِهِ، فلا يَصِحُّ، قدّمه  
 المجدُّ في «شرح» وقال: هذا قياسُ المذهب، وتَبَعَهُ في «مجمع البحرين»،  
 و«الحاوي الكبير»، وجزم به في «المذهب». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: يجزئه؛ للمشقة، لتكرره. قال المجدُّ في «شرح» ومن تَبَعَهُ:  
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُغْفَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ يَعْسُرُ، وَالسَّهْوُ فِيهِ يَكْثُرُ، ففِي الْإِبْطَالِ بِهِ،  
 وَالسُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ، وَمَالٌ إِلَيْهِ. قال في «القواعد» فيما إذا أدرك الإمام في الركوع: وهذه  
 المسألة تدلُّ على أنَّ تكبيرة الركوع تُجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون.  
 انتهى. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما الصَّحَّةُ، وصَحَّحَهُ المصنِّفُ في  
 «حواشي المقنع». قلت: وهو الصواب.

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

وَجَلَسَتْهُ كَالتَّكْبِيرِ (ق) (١). وَأَوْجَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ جِلْسَتَهُ، وَبَعْضُهُمْ هُوَ أَيْضاً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْوَاجِبِ، وَكَذَا عِنْدَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيْنِ.  
 وَرِعَايَةَ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلِ مُتَكَرِّرٍ فِي رَكْعَةٍ، كَالسَّجْدَةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ\*، وَقَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَا تُفْسَدُ صَلَاتُهُ\*.  
 وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ\*.  
 وَإِصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ\*.  
 وَقُنُوتُ الْوِثْرِ.

\* قوله: (حتى لو ترك السجدة الثانية).

المراد بتركها: أنه لم يأت بها في محلها، ثم يأت بها بعد ذلك في غير محلها، وليس المراد تركها بالكلية، بل المراد تأخيرها عن موضعها.

\* قوله: (لا تُفسدُ صلواته).

أي: لا تُفسدُ بمجرد قيامه عن السجدة الثانية؛ لأنه لا يُشترطُ أن يُوالي بين السجدين، فإذا قام عن السجدة الثانية، ثم أتى بها بعد ذلك، لم تُفسدُ صلواته.

\* قوله: (وتعديلُ الأركان).

وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدين. اختلف الحنفية فيه، فعند أبي يوسف: فرضُ تبطلُ بتركه، وعند أبي حنيفة ومحمد: الطمأنينة في الركوع والسجود واجبٌ وليس فرضاً، فيجب سجود السهو بتركه سهواً، وفي «تخريج الجرجاني»: هو سنةٌ، وأما القيام من الركوع والقعود بين السجدين فُسنةٌ عندهما، وكذا التعديلُ فيهما.

\* قوله: (وإصابة لفظ السلام).

لأنه لو خرج من الصلاة بغير السلام، لم تُفسدُ صلواته عندهم.

الفروع

وتكبيرات العيدَيْن .

والجَهْرُ والإسْرَارُ، والله أعلم .

والخُشُوعُ سُنَّةٌ، ذكره الشيخُ وغيره، ومعناه في «التعليق» وغيره، وذكر أبوالمعالِي وغيره وجوبه، ومراده - والله أعلم - في بَعْضِهَا، وإن أراد في كُلِّهَا، فإن لم تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ، كما يأتي من كلامِ شيخنا، فخلافاً قاعدة تَرْكِ الواجِبِ، وإن أبطلَ به، فخلافاً (ع) وكلاهما خلافاً للأخبارِ، وما سوى ذلك سُنَّةٌ، لا تبطلُ الصلاةُ به، وفي بعضه خلافاً سبق، ولا يختلف المَذْهَبُ: لا يجبُ السجودُ لسهوه؛ لأنه بَدَلٌ عنها\*، وإن قلنا: لا يسجدُ، فسجدَ، فلا بأسَ . نصَّ على ذلك .

وفي استحبابِ السجودِ لسهوه رواياتٌ: الثالثةُ: يُسَنُّ لِسُنَنِ الأَقْوَالِ، لا لِسُنَنِ الأَفْعَالِ (٣١٢، ٣٢) (وم) فيما هو سُنَّةٌ عنده، وهو التسميعُ، والتكبيرُ،

مسألة - ٣١ ، ٣٢: قوله: (وفي استحبابِ السجودِ لسهوه) يعني: لسهو سُنَنِ الأَفْعَالِ والأَقْوَالِ (رواياتٌ: الثالثةُ: يُسَنُّ لِسُنَنِ الأَقْوَالِ، لا لِسُنَنِ الأَفْعَالِ) انتهى .

ذكر المصنّفُ مسألتين .

المسألة الأولى - ٣١: سُنَنِ الأَقْوَالِ، وقد حكى الأصحابُ: فيها عن الإمام أحمدَ روايتين: هل يسجدُ لسهوها أم لا؟ وأطلقهما المصنّفُ، وصاحبُ «الهداية»، و«المذْهَبُ»، و«المُستوعب»، و«الخُلَاصَةُ»، و«المُعْني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ»، و«المحرَّرُ»، و«شرح المَجْدِ»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

\* قوله: (لأنه بَدَلٌ عنها).

وهي غَيْرٌ واجِبَةٌ، فالبَدَلُ غَيْرٌ واجِبٌ.

(١) ٣٨٨/٢ .

(٢) ٣٧٩/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧٨/٣ .

الحاشية



الفروع والتشهدان، وجُلوسُهُما، والصلاة على النبي ﷺ، والجهر، والإخفات، والسورة (وهـ) في الثلاثة الأخيرة، وتكبير العيد، والقنوت، (وش) في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه عنده، وسَمَّى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحاً، وكذا ابن شهاب. قال، كما سَمَّى المبيت، ورَمَى الجمار، وطواف الصَّدر سنة وهو واجب.

٦٠/١ ومن أتى بالصلاة على وجه / مكروه، استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه (و) وإن ترك واجباً، فسبَق الكلام فيه، وعند الحنفية: يجب أن يأتي بها كاملة، وقال في «الانتصار» وغيره: يجب الشيء بما ليس بواجب، كالكفارة، وكالطهارة للنفل، فلا يمتنع مثله هنا، ويلزمه أن يعلم: أن ذلك من الصلاة، ويأتي به، ويكفيه.

وإن ترك شيئاً، ولم يَدِرْ أفرَض أم سنة؟ لم يسقط فرضه؛ للشك في صحته\*، وإن اعتقد الفرض سنة أو عكسه، فأدأها على ذلك، لم تصح؛ لأنه بناها على اعتقاد فاسد، ذكره ابن الزاغوني، وظاهر كلامهم خلافه،

التصحیح و«شرح ابن مُتَّجًا»، و«المذهب الأحمد»، و«الفائق»، و«الحاويين» في سجود السهو:

٤٥ إحداهما: يُشرَعُ السُّجُودُ لها، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحیح»، وجرَمَ به في «المُنُور»، و«مُتَّخِبِ الأدمي»/، وقَدَّمه ابن تميم، وابن حَمْدَانَ في «رعائتيه»، ومال إليه في «مجمع البحرين».

والرواية الثانية: لا يُشرَعُ. قال في «الإفادات»: لا يسجدُ لسهوه، وهو ظاهر ما قَدَّمه في «النظم»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: يُسنُّ في رواية،

الحاشية \* قوله: (وإن ترك شيئاً ولم يَدِرْ أفرَض أم سنة؟ لم يسقط فرضه؛ للشك في صحته).

أي: لو ترك شيئاً من الصلاة ولم يَدِرْ هل هو سنة فصحت الصلاة بدونه، أم فرض فلم تصح بدونه، لم يسقط الفرض من ذمته؛ لأنَّ الأضل بقاء الفرض في ذمته، فلا يسقط بالشك.

وقال أبو الخطاب: لا يضرُّه ألا يعرف الركن من الشرط، والفرَض من السنَّة، الفروع وردَّ صاحبُ «المحرَّر» على من لم يُصحَّح الائتِمام بمن يعتقد أنَّ الفاتحة نفلٌ\* بفعل الصحابة فمن بعدهم، مع شدَّة اختلافهم، فيما هو الفرَض

وقدَّمه ابنُ رزِين في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» في آخر صفة الصلاة. قال التصحيح الزركشي: الأولى تزكُّه، وجزم به ابن عقيل في «التذكرة».

المسألة الثانية - ٣٢: سننُ الأفعال، وقد أجرى المصنَّف الخلاف فيها، كسنن الأقوال، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وصرَّح به أبو الخطاب، وغيره، وطريقة الشيخ في «المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> و«المقنع»<sup>(٣)</sup>: أنه لا يسجدُ هنا قولاً واحداً.

إذا عَلِمَ ذلك، فالصواب: أن فيها أيضاً روايتين، وقد ذكرهما المجدُّ في «شرحه»، وغيره، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرَّر»، و«شرح المجد»، وغيرهم:

إحداهما: لا يُشرَعُ السجود لذلك، وهو الصحيح، جزم به في «المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، قال الشارح، والناظم: تزكُّه هنا أولى، وقاله القاضي في «شرح المذهب»، وجزم به ابن عقيل في «التذكرة»، وقدَّمه في «الفائق» وغيره.

والرواية الثانية: يُشرَعُ السجود لها، قدَّمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهما.

فهذه اثنتان وثلاثون مسألة قد فتح الله الكريم بتصحيحها.

\* قوله: (بمن يعتقد أنَّ الفاتحة نفلٌ). الحاشية

ذهب طائفةٌ إلى أنه إذا ائتم / من يعتقد الفاتحة فرضاً بمن يعتقد أنها نفلٌ، لم تصحَّ، وهو رواية عن أحمد، قدَّمها في «المحرَّر»، وقد ذكر المصنَّف: أن صاحبَ «المحرَّر» ردَّ ذلك بفعل الصحابة.

(١) ٣٨٩/٢

(٢) ٣٧٩/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨١/٣

الفروع

والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة\*، لا تفاصيلها؛ لأن من صلى يعتد الصلاة فريضة، فأتى بأفعال تصح معها الصلاة، بعضها فرض وبعضها نفل\* وهو جهل الفرض من السنة، أو يعتد الجميع فرضاً، صحَّت صلاته (ع) وكذا قال الحنفية في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سنة: يجوز؛ لضعف دليل وجوبه، ذكره في «مختصر البحر المحيط»، وكذا عند المالكية متى أتى بالشرائط، جاز الانتماء به، وإن لم يعتد وجوبها، وإلا لم يجز، فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة، أو يمسح رجليه. قال بعض المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطأه\*، كتنقض القضاء، وفي «النصيحة» للأجري: يجب أن يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة؛ وأن الواجبات المذكورة سنن، إن ترك شيئاً منها أو غيرها من السنن، كالأذان والإقامة، والافتتاح، ورفع اليدين مع التكبير، والتورك عمداً أو جهلاً، أعاد؛ لأن من خالف السنة عصي،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يؤثر في جملة الصلاة).

أي: نفس الصلاة، فيعتد الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذا يؤثر في الفرضية والنفلية، بخلاف تفاصيلها، كالفاتحة والتسبيح ونحو ذلك.

\* قوله: (فأتى بأفعال تصح معها [الصلاة])، بعضها فرض وبعضها نفل).

أي: بعض الأفعال التي أتى بها فرض وبعضها نفل.

\* قوله: (قال بعض المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطأه).

أي: إنما يمتنع الانتماء فيما علم خطأه، مثل أن يكون مُجمِعاً عليه، أو مخالفاً لنص كتاب أو سنة. كما أنه لا ينقض من الأحكام في القضاء إلا ما علم خطأه، لمخالفة إجماع، أو كتاب، أو سنة.

وهذا الذي ذكره يُشبهُ كلامَ المالكية، وعند المالكية: أنه يجب التعلُّمُ، وأنَّ الفروع صلاةَ الجاهلِ وإمامته لا تصحُّ، واحتجَّ صاحبُ «الإكمال»<sup>(١)</sup> منهم، بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ»<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) هو: القاضي عياض رحمه الله، و«الإكمال» هو: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» الذي أكمل فيه القاضي عياض كتاب «المعلم» للقاضي المازري . وقد طبع كتاب «الإكمال» بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، وصدر في تسعة مجلدات .  
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة .

## باب ما يستحب في الصلاة

## أو يباح أو يكره، أو يبطلها

تُسْتَحَبُّ إِلَى سُتْرَةٍ (و) وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًا (م ر) وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا بِأَسْ إِذَا، وَأُتْلِقُ فِي «الْوَاضِحِ»: تَجِبُ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ، وَعَرَضُهُ أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ\*؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>. يُقَارَبُ طَوْلَ ذِرَاعِ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، يَقْرَبُ مِنْهَا، (و) بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَّ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، يَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَرَزُ عَصَا، وَضَعَهَا، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، حَطَّ خَطًّا كَالْهَلَالِ، لَا طَوْلًا<sup>(٢)</sup> (ش) قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَيَكْفِي، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْخَطُّ (و ه م).

وَيَحْرُمُ\* (و م ش) ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَفِي «الْفُصُولِ»، وَ«التَّرْغِيبِ»، وَغَيْرَهُمَا: يُكْرَهُ (و ه) الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ مِنْهَا (ش) وَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهَا فِي الْأَصْحَحِ (ش) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعرضه أعجب إلى أحمد).

أي: يكون المُسْتَتَرُّ بِهِ عَرِضًا أَعْجَبَ إِلَى أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ بِسَهْمٍ». ظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا هُوَ أَعْرَضُ مِنْهُ أَوْلَى مِنْهُ.

\* قوله: (ويحرم).

هُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَفَاعِلُ (يَحْرُمُ) قَوْلُهُ: (الْمُرُورُ) التَّقْدِيرُ: وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مُصَلٍّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي «الْفُصُولِ»، وَ«التَّرْغِيبِ»، وَغَيْرِهِمَا: يُكْرَهُ. هَذَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٤٠)، مِنْ حَدِيثِ مَعْبِدِ الْجَهْنِيِّ.

(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ (٦٩٠): وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا، يَعْنِي: بِالْعَرَضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ، يَعْنِي: مَنَعُطًا.

وقيل: العُرْفُ، لا مَوْضِعُ سُجُودِهِ، ومسجدٌ صغيرٌ مُطلقاً (هـ) ويتوجَّهُ من الفروع قولنا: لو صَلَّى على دكانٍ<sup>(١)</sup> بِقَدْرِ قَامَةِ المَارِّ لا بأسَ، وقاله الحنفية.

وَيُسْتَحَبُّ رَدُّ المَارِّ وتنقصُ صلاتُهُ. نَصَّ عليه، وحمله القاضي: إن تركه قادراً\*، وعنه: يجبُ رَدُّه، وإنْ غَلَبه، لم يَرُدَّه (و) وإنْ احتاجَ إلى المَرورِ، لم يَرُدَّه، وقيل: بلى.

وتُكْرَهُ الصلاةُ هناك\* ولا تَحْرُمُ (هـ) وهل مَكَّةٌ كغيرها ها هنا؟ فيه روايتان\*<sup>(١٢)</sup> وفي «المُعْني»<sup>(٢)</sup>: والحرَمُ كمَكَّةَ، ونقل بَكْرٌ: يُكْرَهُ المَرورُ بين

مسألة - ١: قوله: (وهل مَكَّةٌ كغيرها؟) يعني: في المَرورِ بين يدي المُصَلِّي والسُّترةِ الصحيح (فيه روايتان). انتهى:

إحداهما: ليستْ كغيرها، بل يجوزُ المَرورُ بين يدي المُصَلِّي فيها من غيرِ سُترةٍ، ولا كراهةٍ، وهو الصحيحُ. نَصَّ عليه. وجزمَ به في «المُعْني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،

\* قوله: (وتنقصُ صلاتُهُ. نَصَّ عليه، وحمله القاضي: إنْ تركه قادراً).

التقديرُ: وتنقصُ صلاتُهُ إنْ تركه، أي: إنْ تركه يَمُرُّ ولم يَرُدَّه، وحمل القاضي النَّقصَ على ما إذا تركه يَمُرُّ وهو قادرٌ على رَدِّه، فأما إنْ لم يَقْدِرْ على رَدِّه لم تنقصُ على قولِ القاضي.

\* قوله: (وتُكْرَهُ الصلاةُ هناك).

أي: في الموضع الذي يُحتاجُ إلى المَرورِ فيه.

\* قوله: (وهل مَكَّةٌ كغيرها ها هنا؟ فيه روايتان).

قوله: ها هنا، أي: في مسألة السُّترةِ والمَرورِ.

جزم في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المُعْني»<sup>(٣)</sup>، وقَدَّمه في «الفاثق»: أنْ مَكَّةٌ ليستْ كغيرها، والذي في

(١) الدكان، قيل: معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة، وهي المكان المرتفع يجلس عليها. «المصباح»:

(دكك).

(٢) ٩٠/٣

(٣) ٨٩/٣

(٤) ٤٤٤/١

الفروع يديه إلا بمكّة لا بأسَ به، وإن أبي، دَفَعَهُ (هـ) فإن أصرَّ، فله قتاله على الأصحَّ، ولو مشى (م)\* فإن خاف فسادَ صلاتِهِ، لم يُكْرَرْ دَفَعَهُ، وَيَضْمَنُهُ على الأصحَّ فيهما.

وإن مرَّ بينه وبين سُتْرَتِهِ، أو بين يَدَيْهِ قريباً، وعنه: في غير نَفْلٍ، وعنه: وجنازةٍ - كلبٌ أسودٌ بهيمٌ، وعنه: أو بين عينيه بياضٌ، بطلت (خ) وفي امرأةٍ وحمارٍ أهلي\* وشيطانٍ روايتان، وكلامُهم في الصغيرة

التصحیح و«المذهب»، و«المجدد في شرحه»، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره الشيخ وغيره، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقدمه ابن تميم، وصاحب «الفائق». والرواية الثانية: هي كغيرها.

قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، قال المصنّف في «النكت»: قدّمه غير واحد، وقدّمه هو في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو مرَّ دون سُتْرَتِهِ

الحاشية «شرح الهداية»، و«الزركشي»، و«المحرر»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>: المنع من غير تفصيل، ولا حكاية خلاف.

\* قوله: (فإن أصرَّ، فله قتاله على الأصحَّ ولو مشى، خلافاً لمالك).

سَمِعْتُ القاضي سالماً المالكي يقول: مذهبُ مالكٍ: لا يُقاتله مطلقاً، فيكون قولُ المصنّف: (خلافاً لمالك) عائداً إلى أصلِ المسألة، لا إلى قوله: (ولو مشى) بل يكون المعنى: فله قتاله خلافاً لمالك.

\* قوله: (وفي امرأةٍ وحمارٍ أهلي) إلى آخره.

«أهلي» ساقطٌ في بعض النسخ. وفي «الرعاية»: وفي مرورِ المرأةِ والحمارِ، قيل: الأهلي، روايتان. وأطلق ذكرَ الحمارِ في «الفائق»، و«المحرر»، وغيرهما، وجزم ابن تميم بالقييدِ بالأهلي أيضاً، وأشار في «القواعد» إلى الخلاف، ونسبه إلى أبي البقاء في «شرح الهداية»، وسيا تي.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠٢/٣.

## يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ (٢٤، ٢٣).

## الفروع

التصحیح في غير المسجد الحرام، ومكّة، وقيل: والحرم كلب أسود بهيم، بطلت صلاته، وقال بعد ذلك بفضلين: وله ردّ المارّ أمامه دون سُترته، وعنه: في الفرض فقط، وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكّة، وقيل: والحرم، وعنه: وفيهما . انتهى .

مسألة - ٢: قوله: (وفي امرأة وحمارٍ [أهلي] روايتان، وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين) انتهى . شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا مرّ بين يدي المصلي امرأة أو حمارٍ أهليّ، فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرّر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم:

إحداهما: لا تبطل، وهو الصحيح، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به الخرقبي، وصاحب «المبتهج»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنور»، و«مُنْتَخَبِ الأدمي»، وغيرهم . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: هذه الرواية هي المشهورة . قال الزركشي: هي أشهرها، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصحّحه في «التصحیح»، و«نظم نهاية ابن رزين»، و«حواشي ابن نصر الله» . قال في «الفصول»: لا تبطل في أصحّ الروايتين، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»،

قال المصنّف في «نكته على المحرّر»: والحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف وهو الأهلي، ومن صرح بالأهليّ، فقد صرح بمراد غيره، فليست المسألة على قولين كما يؤهمه كلام «الرعاية» هذا كلامه، وقد ذكر الخلاف في المسألة أبو البقاء في «شرح الهداية» فإنه قال: إذا قلنا: الحمار الأهلي يقطع الصلاة فلا فرق بين الأهلي والوحشي؛ لأن الحديث عام.

وقال الشريف: رأيت في بعض نُسَخِ «المجرد»: «الحمار الأهلي» فإن صحّ ذلك، أي: قول الشريف، فالوجه فيه: أن الأهلي والوحشي يفرقان في أن الأهلي نجس ولا يجزئ أكله، والوحشي بخلافه .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٤٨/٣ .

(٢) ٩٧/٣ .

(٣) ٤٤٣-٤٤٢/١ .



الفروع وليس وقوفه كمروره على الأصح، كما لا يُكره بغيره، وظَهَرُ رَجُلٍ ونَحْوُهُ، ذكره صاحبُ «المُحرَّر».

التصحیح

و«شرح ابن رَزِين»، وغيرهم .

والرواية الثانية: تبطل، اختاره المجدد، ورجَّحه الشارح، ومال إليه في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، وقَدَّمه في «المُسْتَوْعِب»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المُفْتَع» للمصنَّف وجزم به ناظمُ «المفردات»، واختاره الشيخُ تقي الدين، وقال: هو مذهبُ أحمد . قلت: وهو الصواب .

(☆) تنبيه: قوله: (وحمار أهلي) هو في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ لم يذكر «أهلي»، والصوابُ ذِكْرُها، وهو الصحيح، وذكر أبو البقاء في «شرح الهداية» وجهاً: بأن حمار الوحش كالأهلي، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «النكت»: اسمُ الحمارِ إذا أُطلق ينصرفُ إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي، وهذا الظاهر، ومن صرَّح به فالظاهر: أنه صرَّح بمرادٍ غيره، فليس في المسألة قولان، كما يُوهمه كلامه في «الرعاية». انتهى . قلت: ليس الأمرُ كما قال، فقد ذكره أبو البقاء وجهاً كما تقدَّم، وذكره ابنُ رجبٍ في قاعدة تخصيص العموم بالعُرف، قال: وللمسألة نظائرُ كثيرة، مثل ما لو حلف: لا يأكلُ لحمَ بقرٍ، فهل يَحْنُثُ بِأَكْلِ لَحْمِ بَقَرِ الوحشِ؟ على وجهين في «الترغيب»، وكذا لو حلف: لا يركبُ حماراً فركب حماراً وحشياً، هل يَحْنُثُ أم لا؟ على وجهين، وكذا وجوبُ الزكاة في بقرِ الوحش وما أشبهه . انتهى كلامه في «القواعد»، ورأيت بخطه على «شرح الهداية» للمجدد يقول: ولا فَرْقَ بين الحمارِ الوحشيِّ والأهليِّ في ظاهرِ كلامِ أصحابنا، وحكى أبو البقاء في «شرح الهداية»، عن الشريف: أن في بعض نسخ «المجرد»: ويقطع الحمارُ الأهليُّ، وذلك لأنَّ الوحشيَّ يُخالفه في طهارته وإباحةِ أَكْلِهِ، فافترقا . انتهى . فظاهرُ كلامه هنا: تقويةُ دخوله، والله أعلم .

المسألة الثانية - ٣: مرورُ الشيطانِ هل يَقْطَعُ الصلاةَ أم لا؟ أطلق المصنَّفُ الخلافَ، وجعله كمرورِ المرأةِ والحمارِ، وهو صحيحٌ، ذكره كثيرٌ من الأصحابِ،

الحاشية

وفي سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ وَنَجِسَةٍ وَجِهَانٍ<sup>(٦٠٥م)</sup> فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَالْقَبْرِ. قال الفروع

منهم: ابن تميم، وغيره، وَقَدَّمَ فِي «الرعاية الكبرى»: أَنَّ مَرُورَ الشَّيْطَانِ لَا يَقْطَعُ النَّصِيحَةَ الصَّلَاةَ، وَأَطْلَقَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَلْنَا: يَقْطَعُهَا مَرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورُ الشَّيْطَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: يَقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .

والثاني: لَا يَقْطَعُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي . انْتَهَى . قُلْتُ: عَدَمُ الْقَطْعِ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِاقْتِصَارِهِمْ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

**المسألة الثالثة - ٤:** مَرُورُ الصَّغِيرَةِ هَلْ هُوَ كَمَرُورِ الْمَرْأَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: كَلَامُ الْأَصْحَابِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، قَالَ فِي «النَّكْتِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَرُورِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ يُشْبِهُ خَلْوَةَ الصَّغِيرَةِ بِالْمَاءِ، هَلْ تُلْحَقُ بِخَلْوَةِ الْمَرْأَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَرُورَهَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَلْنَا: تَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ، وَكَلَامُهُ فِي «النَّكْتِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ خَلْوَتَهَا لَا تَوَثِّرُ فِي الْمَاءِ مَنَعًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ قَطْعَ الصَّلَاةِ بِالْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، بَلْ هُوَ تَعْبُدِيٌّ، فَيَقْوَى عَدَمُ قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ أَيْضًا فِي «حَوَاشِيهِ» .

**مسألة - ٥:** قوله: (وفي سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ وَنَجِسَةٍ وَجِهَانٍ) انْتَهَى . ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

**المسألة الأولى:** لَوْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا / مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَهَلْ يَقْطَعُهَا أَمْ لَا؟ أَوْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مِنْ يَكْرَهُ مَرُورَهُ، فَهَلْ يَكْرَهُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخَلْفَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْمُغْنِي»<sup>(١)</sup>، وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَ«الشَّرْحُ»<sup>(٢)</sup>، وَ«مَخْتَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الرعاية الصغرى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ:

الحاشية

(١) ١٠٣/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥٧/٣ .

الفروع صاحب «النظم»: وعلى قياسه سُتْرَةُ الذهب، ويتوجَّه منها\*: لو وضع المارُّ سُتْرَةً ومَرًّا أو تَسْتَرَّ بِدَائِيَّةٍ، جاز.

وَسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَلَا عَكْسَ (و) فَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ سُتْرَةٌ، وليست سُتْرَةً لَهُ، وذكرُوا: أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا مَرَّ مَا يُبْطِلُهَا فَظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذَا فِيمَا يُبْطِلُهَا خَاصَّةً، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي نَهْيِ الْأَدْمِيِّ عَنِ الْمُرُورِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَكَذَا الْمُصَلِّي لَا يَدْعُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ دُونَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ قَدْ احْتَجَّوْا بِمُرُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَتَانِ

أحدهما: هي كغيرها، قَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، لِإِطْلَاقِهِمْ .

التصحيح

والوجه الثاني: لَا يُعْتَدُّ بِهَا، فوجودها كعدمها، جزم بها ابنُ رَزِينٍ فِي «شرحهِ» . قلتُ: وهذا الصوابُ . قال المجدُّ فِي «شرحهِ» بعد أن أطلق الوجهين وعللَّهُما: وَأَضَلَّ الْوَجْهَيْنِ الصَّلَاةَ فِي الْبُقْعَةِ وَالثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ . انتهى . والمذهبُ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ، فَكَذَا يَكُونُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية - ٦: إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ نَجِسَةٍ، فَهَلْ هِيَ كَالطَّاهِرَةِ أَمْ لَا يُعْتَدُّ بِهَا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كَالطَّاهِرَةِ، قَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى» . قلتُ: وهو الصوابُ الَّذِي لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

والوجه الثاني: وجودها كعدمها . قلتُ: وهو ضعيفٌ، وإِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَغْصُوبَةِ وَالتَّنَجُّسِ .

الحاشية \* قوله: (ويتوجَّه منها).

أي: من كَوْنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا كَالْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ سُتْرَةً، أَوْ تَسْتَرَّ بِدَائِيَّةٍ، جاز، كذلك الإنسان ممنوع من المرور فإذا جعل سترة أو تستر بدائية، جاز، كما يجوز ذلك في حقِّ الممنوع من الصلاة إلى القبر، هذا الَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بين يدي بعض الصَّفِّ، ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ<sup>(١)</sup>، وهذا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ الفروع البُعْدَ، مع أنه في الحَرَمِ، ويَحْتَمِلُ عَدَمَ الإمكانِ، وحضورَ شاغِلٍ عنه، ولو علم النبي ﷺ لم يَقُلْ: ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ، بل كان يُضِيفُ عَدَمَ الإنكارِ إليه، وغايته إقرارُ بعضِ الصحابةِ، واحتجُّوا بأنَّ البهيمَةَ لما أرادت أن تمرَّ بين يديه عليه السلام، درأها حتى التصقَّ بالجدارِ فمرت من ورائه. رواه أبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جيِّدٍ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يفعلوا كِفَعْلِهِ، ولم يُنكِرْ عليهم، وهذا إن صحَّ، فقَضِيَّةٌ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ أنها لم تمرَّ بين أيديهم، مع احتمال البُعْدِ، أو تركوها؛ لظنَّهم عَدَمَ الإمكانِ، مع أنه مقامُ كراهيةٍ، وهذا منهم\* يدلُّ على العمومِ، فاختلف كلامُهم على وجهين، والأوَّلُ أظهرٌ، وفاقاً للشافعية وغيرهم.

وقال ابنُ تميم: ومَنْ وجد فُرْجَةً في الصَّفِّ قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عَرَضاً، كُرِهَ، وعنه: لا، وقال صاحبُ «النظم»: لم أرَ أحداً

تنبيه: قوله في سُتْرَةِ الإمامِ سُتْرَةٌ لمن خَلْفَهُ بعد ذِكْرِهِ حديثُ ابنِ عباسٍ والذي بعده وما فيهما من الاحتمالاتِ، قال: فاختلف كلامُهم على وجهين، والأوَّلُ أظهرٌ، وفاقاً للشافعية، وغيرهم. انتهى. قال: ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»: صوابه: والثاني أظهرٌ؛ لأنه محلُّ وفاقِ الشافعية، أعني: عمومُ «سُتْرَةِ الإمامِ»<sup>(٣)</sup> سُتْرَةٌ لما يُبْطَلُها ولغيره، كمرورِ الآدمي، ومنعِ المُصَلِّي المارِّ. انتهى.

## الحاشية

\* قوله: (وهذا منهم).

أي: من أصحابِ الإمامِ أحمدَ يدلُّ على العمومِ، أي: على المرورِ بين يدي المأمومِ، سواء كان مع البُعْدِ أو القُرْبِ، وسواء كان يُمكنُهم الرُّدُّ أم لا، فكلامُهم عامٌّ.

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) أبوداود (٧٠٨)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٣) - ٣) ليست في (ط).

الفروع

تعرّضَ لجواز مرورِ الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتملُ جوازه اعتباراً بسُترة الإمام لهم حكماً، ويحتملُ اختصاصُ ذلك بَعَدَم الإبطال؛ لما فيه من المَشَقَّة على الجميع، ومراده عَدَمُ التصريح به، وقد قال القاضي عياضُ المالكيُّ: اختلفوا في سُترة الإمام هل هي سُترة لمن خَلْفَهُ أم هي سُترة له خاصّة، وهو سُترة لِمَنْ خَلْفَهُ مع الاتفاقِ على أنهم مُصلُّون إلى سترة؟ ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما الإمام جُنَّة»، أي: التُّرسُ، يَمْنَعُ من نَقْصِ صلاة المأموم، لا أنه يجوزُ المرورُ قُدَّامَ المأموم على ما سبق، وروى ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، حدَّثنا الفضلُ بن يعقوب الرُّحامي<sup>(٣)</sup>، حدَّثنا الهيثمُ بنُ جميل، حدَّثنا جرير بن حازم، عن يعلَى بن حكيم والزيبر بن خريّت، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاها إِلَى الْقِبْلَةِ، حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ». ورواه ابن جَبَّان<sup>(٤)</sup>، عن ابن خزيمة، ورواه الطبراني<sup>(٥)</sup>، عن إبراهيم بن صالح الشيرازي، عن عمرو بن حَكَّام، عن جرير، وروى ذلك في «المختارة» حديثٌ صحيحٌ.

ولا يجيبُ الوالدَ في نَقْلِ إن لَزِمَ بِالشُّرُوعِ (و) وسأله المرؤذيُّ عنها، فقال: يُروى عن ابن المنكدر: إذا دَعَتَكَ أُمَّكَ فِيهَا، فَأَجِبْهَا، وَأَبُوكَ، لَا تُجِبْهُ، وَكَذَا الصَّوْمُ، وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ: لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ، وَأَجْرُ الصَّوْمِ إِذَا أَفْطَرَ.

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤١٦) .

(٢) في صحيحه (٨٢٧) .

(٣) في صحيحه (ط) إلى: «الرصافي»، وينظر «تهذيب الكمال» ٢٦١/٢٣ .

(٤) في صحيحه (٢٣٧١) .

(٥) في المعجم الكبير (١١٩٣٧) .

ويجبُ أن يُجيبَ النبي ﷺ في نَقْلِ وَفَرَضِ<sup>(١)</sup> (و) وإن قرأ آيةً فيها ذِكْرُهُ، صَلَّى عليه في نَقْلِ. نَصَّ عليه، وأطلقه بعضهم، ومَذْهَبُ (هـ) تبطلُ مُطْلَقاً، إن سَمِعَ اسمَه، أو كان عادةً له.

ويجبُ رَدُّ كافرٍ معصوم دَمُه عن بئرٍ في الأَصْحَحِّ، كمسلم، فيَقْطَعُ، وقيل: يُتَمُّ، وكذا إن فَرَّ منه غريمُه، نقل حُبَيْش: يخرجُ في طلبه، وكذا إنقاذُ غريقٍ ونحوه، وقيل: نَفْلًا، وإن أبا، صَحَّحْتُ، ذكروه في الدارِ المغصوبة.

### فصل

لا بأسَ بعملٍ يسيرٍ للحاجةِ (و) ويُكرَهُ لغيرِها (و) وقيل: يُسَنُّ لسهوه سُجُودًا. وله قَتْلُ الحَيَّةِ (م ر) والعَقْرَبِ (م ر) والقَمَلَةِ، وعنه فيها: يُكرَهُ (وم) وعند القاضي: التغافلُ عنها أولى، وفي جوازِ دَفْنِها في المسجدِ وجهان، ونَصُّه: يُباحُ قَتْلُها فيه<sup>(٧٢)</sup> والمرادُ: ويُخْرِجُها أو يَدْفِنُها، وقيل للقاضي: يُكرَهُ قَتْلُها

مسألة ٧- قوله: (وله قتلُ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ والقَمَلَةِ، وعنه فيها: يُكرَهُ، وفي جوازِ دَفْنِها في المسجدِ وجهان، ونَصُّه: يُباحُ قَتْلُها فيه) انتهى. وأطلقهُما ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى»:

أحدهما: يجوزُ من غيرِ كراهيةٍ، كالصاق، اختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. قال ابن عقيل في «الفصول» وغيره: أعماقُ المسجدِ كظَاهِرِه في وجوبِ صيانته عن النجاسة. انتهى. فعلى هذا: ينبغي أن يُقال: إن قلنا بنجاسةِ دَمِها، مَنَعُ، وإلا فلا، وقيل: يُكرَهُ، وقال ابن رَجَبٍ في «شرح البخاري»<sup>(٧٢)</sup>: وحكى بعضُ أصحابنا في جوازِ دَفْنِها في المسجدِ وجهين، ولعلهُما مبنيان على الخلافِ

### الحاشية

(١) وذلك لما روى البخاري في صحيحه (٤٦٤٧)، عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي، فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤]».

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٣٧.

الفروع ودَفَنُهَا فِيهِ كَالنُّخَامَةِ؟ فَقَالَ: دَفَنُ النُّخَامَةِ كَفَّارَةٌ لَهَا، فَإِذَا دَفَنُهَا فِيهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَحَّمْ، كَذَا إِذَا دَفَنَ الْقَمْلَةَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً، وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ فِي الْجَامِعِ يَبْزُقُ فِي التَّرَابِ وَيَدْفِنُهُ. قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: وَكَيْفَ يَجُوزُ فِعْلُ الْخَطِيئَةِ اعْتِمَاداً عَلَى أَنَّهُ يُكْفَرُهَا؟ ثُمَّ احْتَجَّ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ\*، وَقَدْ يُعَاجِلُ\* أَوْ يَنْسَى، كَذَا قَالَ، وَمَنْ يُجُوزُ هَذَا يَقُولُ: إِنَّمَا تَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تَكْفِيرَهَا، فَلَا تَعَارِضَ، وَلَا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ: «قَتَلَ الْقَمْلَةَ وَدَفَنُهَا فِي الْمَسْجِدِ». وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَتْلِ الْقَمْلَةِ وَالْبَرَّغُوثِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: أَعْمَاقُ الْمَسْجِدِ كَظَاهِرِهِ\* فِي وُجُوبِ صِيَانَتِهِ عَنِ النِّجَاسَةِ.

التصحيح في طهارة دمها ونجاسته . انتهى . قلت : الصحيح من المذهب طهارة دم القمل، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المصنف وغيره .

التصحيح

\* قوله : (ثم احتج بما يوجب الحد).

الحاشية

يعني : كما أنه لا يجوز أن يفعل ما يوجب الحد مع أن له كفارة، وهي قيام الحد، كذلك لا يجوز أن يئصق في المسجد ثم يكفرها بالدفن.

\* قوله : (وقد يعاجل).

يعني : قد يعاجل بالعقوبة قبل فعل الكفارة، وقد ينسى تعاطي فعل الكفارة، فيبقى الإثم عليه، وفرق بينهما ؛ بأن النخامة في المسجد إذا لم يقصد دفنها، فليست خطيئة، بخلاف ما يوجب الحد.

\* قوله : (قال في «الفصول» وغيره : أعماق المسجد كظاهره).

المراد بالأعماق - والله أعلم - باطنه، فليس لأحد أن يذفن فيه نجاسة.

(١) في مسنده (٢٢٢٧٢)، من حديث أبي أمامة، ولم نقف على حديث أبي هريرة فيه، وينظر : مصنف عبد الرزاق

(١٧٥٠)، والمعجم الأوسط للطبراني ٤٦/٢ .

(٢) وأخرجه - أيضاً عن ابن مسعود - ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٦٨/٢ .

(٣) في (ط) : «المروزي» .

وَلُبْسُ الثَّوْبِ \* وَنَحْوِهِ وَعَدُّ الْآيِ بِأَصَابِعِهِ (هـ ش) كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَفِي الْفُرُوعِ كِرَاهَةِ عَدِّ التَّسْبِيحِ رَوَايَتَانِ<sup>(٨٢)</sup> وَالْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ (وَش) وَعَنْهُ: نَفْلًا (وَم)

مسألة - ٨: قوله: (وفي كراهة عَدِّ التَّسْبِيحِ رَوَايَتَانِ) انتهى . وأطلقتهما في التصحيح «المذهب» . قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح: تَوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ في ذلك، قال ابن عقيل: في كراهة عَدِّ التَّسْبِيحِ وَجْهَانِ، انتهى:

أحدهما: لا يُكْرَهُ، وهو الصحيح من المذهب . قال أبو بكر: هو في معنى عَدُّ الْآيِ . قال ابن أبي موسى: لا يُكْرَهُ في أصحِّ الوجهين . قال في «الرعاية الصغرى»: وله عَدُّ التَّسْبِيحِ فِي الْأَصْح . قال المجدد في «شرح» وتبعه في «مجمع البحرين»: لا يُكْرَهُ عند أصحابنا . انتهى . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«المُنُور» و«مُتَتَّحِبِ الْأَدْمِيِّ»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم .

والرواية الثانية: يُكْرَهُ . قال الناظم: وهو الأَجُودُ، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» لعدمِ ذِكْرِهِ فِي الْمُبَاحِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَصَاحِبُ «الْفَاتِقِ»، وَقَالَا: نَصَّ عَلَيْهِ، صَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِيهِ» . قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْمُغْنِي»<sup>(١)</sup>،

\* قوله: (وَلُبْسُ الثَّوْبِ) هُوَ عَطْفٌ عَلَى (قَتْلِ الْحَيَّةِ) وَكَذَلِكَ عَدُّ الْآيِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَصْحَفِ، وَكَذَلِكَ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً، وَذَكَرَ فِي «الْفُصُولِ»: أَنَّ الْإِشَارَةَ بَرْدُ السَّلَامِ تَكُونُ بِالْيَدِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا، قَالَ: وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، فَرَدَّ بِيَدِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> . رواه بلال .

(١) ٣٩٧/٢، ٣٩٨ .

(٢) ٣٩٢/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠٨/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره، إلى فوق .



الفروع وعنه: لغير حافظ، وعنه: تبطلُ فَرَضاً، وقيل: ونفلا (وهـ) لأنه اعتمدَ في فرضِ القراءةِ على غيرِه، كاعتماده بحبلٍ في قيامه، وحمل أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> قولَ أبي حنيفةَ على غيرِ الحافظ، واختلف أصحابُه: هل أرادَ آيةً أم قَدَرَ الفاتحة؟ وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ: يُكرَهُ فقط. قال في «الخلاص» لمن قاسه على المتلقِّن: لا نُسلِّمُ هذا؛ لأنه لو كان يُضغِي إلى قراءةِ غيرِه ويحفظُه ويقرؤه، لم تبطلُ صلاتُه؛ لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنعُ من ذلك.

وَرَدُ السلامِ إشارةً (وم ش) وعنه: يُكرَهُ (وهـ) وعنه: في فَرَضٍ، وعنه: يجبُ، ولا يردُّه في نَفْسِهِ (هـ) بل يُسْتَحَبُّ بعدها، وظاهرُ ما سبق: ولو صافح إنساناً يريدُ السلامَ عليه، لم تبطلُ، خلافاً للحنفية.

وله السلامُ على المصلِّي (وم)<sup>(٢)</sup> وعنه: يُكرَهُ (وش) وقاسه ابنُ عقيلٍ على المشغولِ بمعاشٍ أو حسابٍ، كذا قال. ويتوجَّهُ: إن تَأَدَّى به، وإلا لم يُكرَهُ، وعنه: يُكرَهُ في فرضٍ، وقيل: لا يُكرَهُ إن عرفَ كَيْفِيَةَ الرَدِّ، وإن كثر ذلك \* عُرْفاً

التصحیح و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فإنهما قالا بعد أن ذكرا أن الإمام أحمدَ توقَّف: وإنما كره أحمدُ عَدَّ التَّسْبِيحِ دون الآي؛ لأنَّ المنقولَ عن السلفِ إنما هو عَدُّ الآي. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن كثر ذلك).

أي: العملُ المتقدمُ ونحوه، من قَتَلَ الحَيَّةَ والعُقْرَبَ ولُبَّسِ الثوبِ، ونحوه من الأفعالِ المتقدِّمةِ، والمُعْتَبَرُ في الكثرة العُرْفُ، أي: ما عُدَّ كثيراً في العُرْفِ، ووجَّه تخريجاً: ما عَدَّهُ الفاعلُ له كثيراً في العُرْفِ، ولعلَّه خَرَّجَه من مسألة العَفْوِ عن يسيرِ النجاسةِ، فإنَّ اليسيرَ في النجاسةِ هل مَرَجَعُه للعُرْفِ عند أوساطِ الناسِ - كما هو المُقَدَّمُ - أو كُلُّ أَحَدٍ بحسبِهِ؟ فيه قولان. فيحتملُ أن يكونَ خَرَّجَه من

(١) هو: أحمد بن علي، المعروف بالخصائص. قال الخطيب البغدادي: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، شرح «مختصر الطحاوي»، وشرح «الاسماء الحسنى» وغيرها. (ت: ٣٧٠ هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٢٢٠.

(٢) في (ط): «وه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠٨/٣.

بلا ضرورة، ويتوجه تخريج عند الفاعل، وقيل: ثلاثاً (وش) وقيل: ما ظنَّ الفروع فاعله لا في صلاة (وهـ م) متوالياً (وهـ ش) لأنه عليه السلام: أمَّ الناس في المسجد، فكان إذا قام حملَ أمانة بنت زينب، وإذا سجدَ وَضَعَهَا. رواه مسلم، والبخاري نحوه<sup>(١)</sup>، ولأنه عليه السلام صَلَّى على المنبر، وتكرَّر صعوده ونزوله عنه، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وكجاهلٍ تحريمه في وجه؛ لقصة ذي اليمين<sup>(٣)</sup>، فإنه مشى، وتكلم، ودخل منزله، وفي رواية «الحُجْرَة» وبنى. وقيل: أو متفرقاً (وم) أبطل، وعنه عمداً اختاره صاحب «المحرر» (وق).

وإشارةً أحرصَ مفهومةً أو لا، كالعمل، ذكره ابنُ الزاغوني، ومعناه أبو الخطاب، وقال أبو الوفاء: المفهومة كالكلام تُبْطَل، إلا بَرَدَ سلام، ولا أثرَ لعملٍ غيره في ظاهر كلامهم، كمن مَصَّ ثُدَيَّ أُمَّه ثلاثاً فنزل لبنا لم تُبْطَل (ه).

وله الفتحُ على إمامه (و) وعنه: إن طال، وعنه: يجوزُ في نفلٍ، وظاهرُ المسألة: لا تبطلُ\*، ولو فتحَ بعد أخذِهِ في قراءةٍ غيرها (ه).  
ولغيرِ مُصلِّ الفتحُ ولا تبطلُ (ه) ويجبُ الفتحُ في الأصحِّ في الفاتحة،

التصحیح

الحاشية

هذا، وقيل: الكثيرُ ثلاثاً، وهو قوله: (وقيل ثلاثاً: وقيل: ما ظنَّ أن فاعله ليس في صلاة).

\* قوله: (وظاهرُ المسألة: لا تبطلُ).

أي: ظاهرُ مسألة فتحِهِ على إمامه لا تبطلُ الصلاة بالفتح؛ لأنهم ذكروا الفتحَ من غير بطلان، فتحرَّرَ أنه إن فتحَ على إمامه، لم تبطلُ، وإن فتحَ على غير إمامه، فثلاثة أقوالٍ، ذكرها بقوله: ولا يفتَحُ على غير إمامه، وعنه: تبطلُ، وقيل: بتجرُّده للتفهم.

(١) مسلم (٥٤٣)، والبخاري (٥٩٩٦)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

الفروع كَنَسِيَانِ سَجْدَةٍ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَعَنْهُ: تَبْطُلُ بِهِ، (وَه) وَقِيلَ: بِتَجَرُّدِهِ لِلتَّفْهِيمِ (و م ر).

وَكَذَا إِنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ عِنْدَنَا، وَلَا تَبْطُلُ عِنْدَ (ه م ش) وَكَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُمُ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ خَاطَبَ آدَمِيًّا\* بِقُرْآنٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِتَنْبِيهِ مَارٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ (و ه) وَفِي «التَّعْلِيقِ» وَغَيْرِهِ: الْخِلَافُ فِي تَحْذِيرِ ضَرِيرٍ.

وَيُكْرَهُ لِعَاطِسِ الْحَمْدِ، وَقِيلَ: تَرْكُهُ أَوْلَى. نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحْرِكُ لِسَانَهُ. وَمَذْهَبُ (ه) كَهَذَا، وَالْقَوْلُ قَبْلَهُ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: لَا يُعْجِبُنِي رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا، وَاسْتَحَبَّهُ (م ش) سِرًّا، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: وَجَهْرًا، وَقِيلَ عَنْ (م): تَرْكُهُ أَوْلَى.

وَإِذَا نَابَهُ أَمْرٌ سَبَّحَ (و) وَلَوْ كَثُرَ\*، وَصَفَحَتْ بِيْطْنٍ كَفَّ عَلَى ظَهْرِ آخِرِ (و ه ش) مَا لَمْ يَطْلُ، وَلَا تُسَبِّحُ (م) وَنَضَّهُ: يُكْرَهُ\* كَتَصْفِيْقِهِ لِتَنْبِيهِ أَوْ لَا،

التصحیح

الحاشية \* قوله<sup>(١)</sup>: (إِنْ خَاطَبَ آدَمِيًّا).

أَي: إِنْ خَاطَبَهُ بِقُرْآنٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِيهَا الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ: لَا تَبْطُلُ، أَوْ تَبْطُلُ، أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ، بَطْلًا، وَإِلَّا فَلَا.

\* قوله: (وَلَوْ كَثُرَ).

أَي: التَّسْبِيحُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ.

\* قوله: (وَنَضَّهُ: يُكْرَهُ).

أَي: إِذَا سَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ، كُرِهَ. نَصَّ عَلَيْهِ، كَتَصْفِيْقِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ: (كَتَصْفِيْقِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ لِتَنْبِيهِ، أَوْ لَا).

(١) بعدها في (د): «و».

وصفيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾ [الأنفال: ٣٥] الفروع الآية، وقيل: يجوز\*، كتنبيهه بقراءة، وتكبير، وتهليل (و) وفي كراهة التنبيه بَنَحْنَحَةٍ روايتان<sup>(٩٢)</sup> وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به\*؛ لمنافاته الصلاة (وش).

وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب، وعنه: يُسْتَحَبُّ (وش) وظاهره: لكل مُصَلٍّ، وعنه: يُكْرَهُ في فرض (و هـ م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه: روايتين، وعنه: يفعلُه وَحْدَهُ (و هـ م)، ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفص صوته، وقال أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي: معنى ذلك تكرار الآية، قال بعضهم: وليس بشيء.

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل. وقال ابن عقيل: لا

مسألة - ٩: قوله: (وفي كراهة التنبيه بَنَحْنَحَةٍ روايتان) انتهى . وأطلقهما في التصحيح «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

\* قوله: (وقيل: يجوز). الحاشية

أي: يجوز تسييحها من غير كراهة. قال في «الرعاية»: وإن سبحت، جاز، وعنه: بل يُكْرَهُ. نص عليه، وكذلك إذا نبه الرجل بقراءة، أو تكبير، أو تهليل لم يُكْرَهُ.

\* قوله: (وتبطل به).

هذا مبني على قوله: (ولعله غير مراد)<sup>(٣)</sup> لأنه ذكر أولاً: أن ظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب<sup>(٤)</sup>، ولعله غير مراد<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا التقدير، وهو عدم إرادته: تبطل بتصفيقها للعب.

(١) ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٢) لم تذكر المسألة في «الشرح» وإنما هي في «الإنصاف» ٦٢٧/٣. ولعلها «الشارح» بدل «الشرح» كما في «الإنصاف».

(٣) - (٣) ليست في (د).

(٤) في (ق): «اللعبة».

الفروع يقوله فيهما\*<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً ما سبق: أنه لا يُجيبُ المؤذّن في نفلٍ، قال: وكذا إن قرأ في نفلٍ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْخَائِضِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، لا يفعل، وفي هذا/ خَبْرٌ فِيهِ نَظْرٌ،<sup>(٢)</sup> بخلاف الآية الأولى، وقد قيل لأحمد: ٦٢/١ إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ قال: إن شاء في نفسه، ولا يَجْهَرُ به. وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحضلان له؟ فتوقف.

وقد روى الحاكم<sup>(٣)</sup>، وقال: صحيحٌ على شرط البخاري عن أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيَهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ، وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ، وَقِرَاءٌ، وَدَعَاءٌ». فيتوجّه الحصول بهذا الخبر، ولتضمن ما أتى به ذلك\*.

التصحیح إحداهما: يُكْرَهُ. قلتُ: وهو الصواب، ثم وجدت ابن نصر الله قال في «حواشيه»: أظهرهما يُكْرَهُ. والرواية الثانية: لا يُكْرَهُ، قدّمه ابن رزين في «شرح»، وقال: هذا أظهر. قلتُ: وهو ضعيفٌ.

الحاشية \* قوله: (وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما).

أي: الفرض والتفيل.

\* قوله: (ولتضمن ما أتى به ذلك).

أي: ما أتى به متضمن للقراءة والدعاء فيحصل ذلك.

(١) سبقت الإشارة إلى الآثار الواردة في هذه المسألة في باب صفة الصلاة ص ١٨٨.

(٢) أخرج أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فاتهمي إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْخَائِضِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

وقال الترمذي إثر هذا الحديث: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمى.

(٣) في مستدرکه ٥٦٢/١.

وإن بَدَرَهُ بُصَاقٌ، وهو البُزَاقُ، والبُسَاقُ من الفم، أو مخاظٌ من الأنفِ،  
أو نُخامةٌ وهي: النُّخاعةُ، من الصِّدْرِ، أزاله في ثَوْبِهِ، وعطفَ أَحْمَدُ بوجْهِهِ،  
فَبَرَّقَ خَارِجَهُ.

وفي غير مسجدٍ عن يساره، أو تحتَ قَدَمِهِ، زاد جماعةٌ: اليُسرى،  
للخبرِ، ويُكرَهُ أمامه وعن يَمِينِهِ؛ لخبرِ أبي هريرة: «وليصُّقُ عن يساره أو  
تحتَ قَدَمِهِ، فيدْفنها». رواه البخاريُّ<sup>(١)</sup>، ولأبي داود<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جيِّدٍ عن  
حذيفة مرفوعاً: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». واختار  
صاحبُ «المحرَّر»: يجوزُ فيه في بُقْعَةٍ يَنْدَفِنُ فيها، وعند المالكية إن كان  
المسجدُ محصَّباً، جاز فيه ولو أمامه، وعن يمينه، ويدْفنُهُ فيه، في بُقْعَةٍ يندفنُ  
فيها، لا تحتَ حَصِيرٍ (م) قال أحمدُ: البُزَاقُ فيه خَطِيئَةٌ، وكفارَتُهُ دَفْنُهُ،  
للخبرِ (و هـ ش) قال أبو الوفاء: لأنَّ بَدْفَنَهُ تزولُ القَدَارَةُ، وسبقَ كلامُ  
القاضي أولَ الفصلِ<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يُزلها، لَزِمَ غَيْرَهُ إِزَالَتُهَا؛ لخبرِ أبي ذرٍّ: «ووجدتُ في مساوئِ  
أعمالها النُّخاعةَ، تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، ويُسْتَحَبُّ  
تخليقُ مَوْضِعِهَا، لِفِعْلِهِ عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤١٦) .

(٢) في سننه (٣٨٢٤) .

(٣) ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٤) في «صحيحه» (٥٥٣) .

(٥) أخرج النسائي في المجتبى ٥٢/٢، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خُلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!» .

## فصل

يُكْرَهُ التَّفَاتُهُ بِلا حَاجَةٍ (و) وَتَبْطُلُ إِنْ اسْتَدْبَرَهَا (ع) أَوْ اسْتَدَارَ بِجَمْلَتِهِ (م) فَقَطْ، لا بَصْدْرِهِ مَعَ وَجْهِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَوْ بِصَدْرِهِ (وَهْ ش) وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: مَا لَمْ يَحْوُلْ رِجْلَيْهِ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَرَفَعُ بَصْرِهِ (و) وَتَغْمِيضُهُ (م) نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فَعَلُ الْيَهُودِ، وَمَطَّئَةُ النُّومِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ نَظَرَ أُمَّتَهُ عُرْيَانَةً، غَمَّضَهُ.

وَفَرَّقَةَ أَصَابِعِهِ (و) وَتَشَبَّهَهَا (و) وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ (و) وَتَرَوَّحَهُ (و) إِلَّا لِحَاجَةٍ \* كَعَمَّ شَدِيدٍ (خ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَمَرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ الْيَهُودِ.

وَمَسَّ لِحْيَتِهِ، وَعَقَّصُ شَعْرِهِ، أَوْ كَفَّتْ ثَوْبَهُ وَنَحَوَهُ \* (و) وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ

\* قوله: / (ووضع يده على خاصرته وتروَّحه إلا لحاجة).

قال المصنّف في «نكته على المحرّر» عند التّخضّر والتّروُّح: التّخضّر وضع يده على خاصرته، ومراده بالتروُّح: التروُّح على وجهه بشيء، فإن كان لحاجة، كعمّ شديد، لم يُكره، فأما المَراوَحَةُ بين رِجْلَيْهِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّغْلِيلِ حَالِ قِيَامِهِ فَقَطَعَ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَالَ قِيَامُهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهُ، فَأَمَّا التَطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطُولُ. وَذَكَرَ فِي «الكَافِي»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّمَايُلِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَشْبِيهُ بِالْيَهُودِ. وَمَعْنَى الْمَرَاوَحَةِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً، وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (أو كَفَّتْ ثَوْبَهُ وَنَحَوَهُ).

في الخبر: (أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ، وَلَا أَكْفَتُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا)<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٩٢/١

(٢) في الصحاح: (روح).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس.

قبل صلاته (م) وأومى إلى مثل قوله في رواية ابن الحكم، ونهى أحمد رجلاً الفروع  
كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع  
ثيابه، واحتج بالخبر<sup>(١)</sup>، ونقل ابن القاسم: يكره أن يُشمر ثيابه؛ لقوله:  
تَرَّبْ تَرَّبْ\* وذكر بعض العلماء حِكْمَةَ النَّهْيِ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، ولهذا  
رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يُصَلِّيَ ورأسه معقوصٌ مِنْ ورائه فقام  
فجعل يحلُّه، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ قال:  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوفٌ».  
رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ويُكرَهُ افتراشُ ذراعَيْهِ ساجداً، (و) وإقعاؤه (و) وهو فرسُ قدمَيْهِ وجلوسُهُ  
على عَقِييهِ، وعنه: جائزٌ، وعنه: سُنةٌ، واعتماده على يده، واستناده بلا  
حاجةٍ (و) فإن سَقَطَ لو أزيلَ، لم يَصَحَّ (و) ونقل الميموني: لا بأس  
بالاستنادِ إليه، وحُمِلَ على الحاجةِ.

ويُكرَهُ عَبْتُهُ (و) وزاد في «الهداية» للحنفية: ولأنَّ العَبْتَ حرامٌ خارج  
الصلاة، فما ظنُّك به فيها؟ وخالفه بعضُ الحنفيةِ.  
ويُكرَهُ أَنْ يَخْصَّ جَبْهَتَهُ، بما يسجدُ عليه؛ لأنه شعارُ الرافضةِ، ذكره ابن  
عقيل وغيره، والتمطي، وفتحَ فَمِهِ، ووضَعَهُ فيه شيئاً، لا بيده. نصَّ عليه.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (تَرَّبْ تَرَّبْ).

يَحْتَمِلُ: أنه أراد إرسال الثياب لتصيب الثراب، وهو ظاهر الاستدلال، فإنه استدلال به على كراهة  
تشمير الثياب. قال الجوهري: تَرَبْتُ الشيءَ تَتْرِباً فَتَرَّبْتُ، أي: تَلَطَّخْتُ بالثرابِ.

(١) تقدم ص ٢٧٤ تعليق رقم (٣).

(٢) في صحيحه (٤٩٢).



الفروع وإن غلبه تثاؤبٌ، كَظَمَ نَدْبًا، فإن أبي، اسْتَحَبَّ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِلْخَبَرِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُقَالُ: تَثَاوَبَ بِلِ تَثَاوَبٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمَسُحٌ<sup>(٣)</sup> أَثَرِ سَجُودِهِ (و) فِي «الْمُغْنِي»<sup>(٤)</sup>: إِكْثَارُهُ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُدِ (هـ) وَعَنْهُ: وَبَعْدَ الصَّلَاةِ (خ) وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ (و) أَوْ نَارًا\* (وَهَش) حَتَّى سِرَاجٍ (هـ) وَقِنْدِيلٍ (هـ) وَشَمْعَةً (هـ) وَجُمْلَةً مَا يَشْغَلُهُ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي قِبَلْتِهِ شَيْءٌ، لَا وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا فِي الْقِبْلَةِ شَيْئًا حَتَّى الْمُضْحَفِ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ.

وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ (خ) وَمَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَحَرٍّ، وَبَرْدٍ، وَنَحْوِهِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ (هـ) وَعَنْهُ: يُعِيدُ (خ) وَعَنْهُ: الْفَرَضُ، وَكَذَا نَائِمٌ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ (وَهـ) وَعَنْهُ: النَّفْلُ، وَإِلَى كَافِرٍ (وَم) وَصُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: صُورَةٌ مِمثَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ سَجُودَ الْكُفَّارِ لَهَا، فَذَلَّ: أَنَّ الْمَرَادَ صُورَةَ حَيَوَانٍ مُحَرَّمَةٍ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْبَدُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَفِي «الْفَصُولِ»: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِدَارٍ فِيهِ صُورَةٌ وَتَمَاثِيلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّازِرِ إِلَيْهَا

لتصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو نارًا).

هو بالرفع عطف على (ما) في قوله: (ما يُلْهِمُهُ) أي: يكون بين يديه ما يُلْهِمُهُ، أو نارًا.

(١) أخرج مسلم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(٢) كذا قال المصنّف، وقد صحّت الرواية السابقة عند مسلم بلفظ: «تثاوب».

(٣) هو معطوفٌ على قوله: (ويُكْرَهُ).

(٤) ٣٩٦/٢.

(هـ) وأنه لا يُكره إلى غير منصوية (هـ) ولا سجوده على صورة (هـ) ولا الفروع صورة خَلْفَه في البيت (هـ ر) ولا فوق رأسه في سَقْفٍ، أو عن أحدِ جانبيه (هـ) ويأتي في الوليمة<sup>(١)</sup> إباحة دخول ذلك البيت وكرهه وتحريمه، وكره شيخنا السجودَ عليها، وسبق في اللباس من سَتْرِ العورة<sup>(٢)</sup>.

ويكره حَمْلُ فَصٍّ أو ثَوْبٍ فيه صورة (و) وَمَسُّ الحصى، وتسوية التراب (و) بلا عُدْرٍ، وذكر بعضهم: أن مالكا لم يكرهه، وإلى وجه آدمي (و) نص عليه، وفي «الرعاية»: أو حيوان غيره، (وش) والمذهب الأول، وقد كان عليه السلام يُعرضُ راحلته ويصلي إليها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: وإلى جالسٍ، وقاله ابن عقيل، واحتج بتعزيزِ عَمَرَ فاعله، قال: ويكره أن يُجَلَسَ قُدَّامَه، فإن انتهى وإلا أدب، كذا قال، وتزيير عمر له إنما هو لمن صلى إلى وجه آدمي، وكان ابنُ عَمَرَ يُصَلِّي إلى القاعد، وكالصف الثاني. روى البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يُعرضُ راحلته ويصلي إليها. فقلت: أفرأيت إذا ذهبت الركاب<sup>(٦)</sup>\* قال: كان يأخذ الرِّحْلَ فيُعَدِّله، فيصلي إلى آخره، أو قال:

### تنبيهان

(٦) الأول: قوله في «البخاري»: إنه كان عليه السلام يُعرضُ راحلته ويصلي إليها التصحيح فقال نافع لابن عمر: أفرأيت إذا ذهبت الركاب، كذا في النسخ، وصوابه: إذا هَبَّت بإسقاطِ الذالِ المعجمة، وهو كذلك في «البخاري».

\* قوله: (إذا ذهبت الركاب).

كذا في النسخ، والمحفوظ: إذا هَبَّت.

الحاشية

(١) ٣٢٨/٨

(٢) ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، من حديث ابن عمر.

الفروع مؤخَّره، وكان ابن عمر يفعلُه.

وكبرها (م) إلى مجنونٍ وصبيٍّ، وسبق في /أول صفة الصلاة<sup>(١)</sup>: إلى امرأة<sup>(٢)</sup>.

وابتداؤها<sup>(٢)</sup> نائِقاً إلى طعام (و) ولو كَثُرَ\* (م ر) كذا ذكَّره بعضهم، والمعنى يقتضيه\*، واحتجَّ صاحبُ «المحرَّر» في المسألة بقول أبي الدرداء: مِنْ فَهِّ الرَّجْلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. رواه الإمام أحمد في «الزهد»، والبخاريُّ في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>، وذكر جماعةُ المسألة

(٢) الثاني: قوله بعد ذلك: (وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة) كذا في النسخ، صوابه تَكَرَّرَ الصلاة، يعني: سبق في أول صفة الصلاة، الصلاة إلى امرأة، وبهذا ينتظم الكلام.

التصحيح

\* قوله: (ولو كَثُرَ).

الحاشية

الظاهرُ أنَّ مراده: ولو كَثُرَ التَّوَقُّانُ، مِنلَّ أَنْ يَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيَتَكَرَّرُ حُصُولُ ذَلِكَ لَهُ.

\* قوله: (والمعنى يقتضيه).

الظاهرُ أنَّ مراده: المعنى يقتضي الكراهة ولو كَثُرَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي عَدَمَ الْكِرَاهَةِ إِذَا كَثُرَ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُعْلَلُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ عَدَمُ حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ التَّوَقُّانِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ الْكَثْرَةِ وَغَيْرِ الْكَثْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِحُوقِ الْمَشَقَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْكَثْرَةِ، فَيَعُودُ إِلَى الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ مَالِكٍ.

(١) ص ١٦٠.

(٢) أي: وكبرها ابتداؤها.

(٣) بل أخرجه ابن المبارك في كتاب «الزهد» ص ٤٠٢، وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧١)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد في «الزهد». ولا عند البخاري في «تاريخه»، وقد قال الحافظ ابن حجر في «التعليق» ٢٨٣/٢: وأما خبر أبي الدرداء فقال ابن المبارك في كتاب «الزهد» له: أن صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب عن أبي الدرداء قال: إن فقه المرء . . . فذكره.

بَحْضَرَةَ طَعَامٍ\*، وهو ظاهرُ الأخبار. قال الجوهرِيُّ: بَحْضَرَةُ فلان، أي: الفروع بمَشْهَدٍ منه، وهو مُثَلَّثُ الحاء.

ويُكْرَهُ ابتداءؤها مع مُدافعةِ أحدِ الأخبثين (و) وعنه: يُعيدُ مع المدافعة، وعنه: إن أزعجَه، وذكر ابن أبي موسى: أنه الأظْهَرُ من قوله، وعن (م) كالروايات، ومع رِيحٍ محتبسة، وفي «المُطْلِع»: هي في معنى المدافعة، أي: فتجِيءُ الروايات، وذكر أبو المعالي كلامَ ابن أبي موسى في المُدافعة: أنها لا تصحُّ، قال: وكذا حُكْمُ الجوعِ المُفْرِطِ والعطشِ المُفْرِطِ، واحتجَّ بالأخبار، فتجِيءُ الرواياتُ، وهذا أَظْهَرُ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ قَوْلُ الظاهريةِ، وذكر ابنُ عبد البرِّ الصَّحَّةَ (ع) وقد قال ابن عقيلٍ: إنما جمع الشارِعُ بينهما؛ لاستوائهما في المعنى، وكذا قال: يُكْرَهُ ما يمنعه من إتمام الصلاة بخُشوعِها، كحَرٍّ، وبَرْدٍ؛ لأنه يُقْلِقُه، ويدخلُ تحت نهيهِ عليه السلام عن مُدافعةِ الأخبثين، وفي «الروضة» بعد ذِكْرِه أَعْدَارَ الجمعةِ والجماعةِ قال: لأنَّ مِنْ شَرِطِ صَحَّةِ الصلاةِ أَنْ يَعيَ أفعالها وَيَعقلها، وهذه الأشياءُ تمنع ذلك، فإذا زالت، فَعَلَّها على كمالِ خُشوعِها، وهو بَعْدَ قُوَّةِ الجماعةِ أَوْلَى.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام).

الذي ذكره أولاً التائق إلى الطعام، وظاهره: سواء كان بحضرة طعام أو لا.

وذكر المصنّف عن جماعة: أنهم اقتصروا على قولهم: بحضرة طعام، والذي في «المقنع»<sup>(١)</sup> و«المحرّر»: بحضرة طعام تتوق نفسه إليه. هذه عبارة «المقنع»، وفي «المحرّر»: تائقاً إلى طعام بحضرتَه. ولعل مراد المصنّف هذا، وإلا فهي طريقة ثالثة، ومما يقوي أن مراده بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، قوله: (وذكر جماعة المسألة)، أي: المسألة المتقدم ذكرها، وهي مسألة التائق.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٩٥.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِشَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى حَائِلٍ؛ صُوفٍ وَشَعْرٍ وَنَحْوَهُمَا مِنْ حَيْوَانٍ (م) كَمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ (و) وَتَصِحُّ عَلَى مَا مَنَعَ صَلَاتَهُ الْأَرْضُ\* (هـ) وَفِي «الْمُذْهَبِ»: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُخَالَفَةُ عُرْفِ الْبَلَدِ، وَقَدْ سَبَقَ (١).

### فصل

تَبْطُلُ بِكَلَامٍ عَمْدًا، وَلَوْ بِالسَّلَامِ، أَوْ بِتَلْيِئَةٍ مُخْرِمٍ، لَا بِتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَإِنْ وَجِبَ\* كَخَائِفٍ تَلَفَ شَيْءٍ، وَتَعَيَّنَ الْكَلَامُ، بَطَلَتْ، وَقِيلَ: لَا، كَأَجَابَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ صِحَّةَ صَلَاةٍ مَنْ

الْحَاشِيَةُ \* قَوْلُهُ: (وَتَصِحُّ عَلَى مَا مَنَعَ صَلَاتَهُ الْأَرْضَ).

قَالَ الزَّاهِدِيُّ (٢) شَارِحُ «الْقُدُورِيِّ» (٣) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِذَا سَجَدَ عَلَى التَّلْجِ، أَوْ الْحَشِيشِ الْكَثِيرِ، أَوْ الطِّينِ، أَوْ الْقُظْنِ الْمَخْلُوجِ يَجُوزُ إِنْ اعْتَمَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ جَبْهَتُهُ، وَوَجَدَ حَجْمَ الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَلَا. وَفِي فِتَاوَى أَبِي حَفْصٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ (٤) وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحَائِطِ، وَالْكُدْسِ (٥)، وَالتِّينِ، وَالذَّرَّةِ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْزَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْسِكُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مَا يَسْتَقِرُّ وَإِنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ كَالرَّمْلِ، هَذَا كَلَامُ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَرْزَنُ هُوَ الدُّخْنُ (٦).

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ وَجِبَ).

أَي: تَبْطُلُ بِالْكَلامِ عَمْدًا وَإِنْ وَجِبَ ذَلِكَ الْكَلَامُ.

(١) ص ١٨٥ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ «الزَّاهِرِيُّ»، وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَ، وَالزَّاهِدِيُّ هُوَ: مَخْتَارُ بِنِ مَحْمُودِ الْعَرَمِينِيِّ، مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، مَاتَ سَنَةَ ٦٥٨ هـ، لَهُ تَرْجَمَتُهُ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ» ٤٦٠/٣ .

(٣) يَعْنِي مَخْتَصَرَ الْقُدُورِيِّ، أَحَدَ الْمَتُونِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي فِقْهِ الْأَحْنَفِ، وَيُسَمَّى «الْكِتَابَ» لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدِ الْقُدُورِيِّ، كَبِيرِ الْأَحْنَفِ فِي زَمَانِهِ، مَاتَ سَنَةَ ٤٢٨ هـ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ» ٢٤٧/١ .

(٤) الْجَمْدُ: مَا جَمَدَ مِنَ الْمَاءِ فَصَارَ ثَلْجًا . «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: (جَمَدَ).

(٥) الْكُدْسُ، بِالضَّمِّ، وَكِرْمَانٌ: الْحَبُّ الْمَحْصُودُ الْمَجْمُوعُ . «الْقَامُوسُ»: (كُدْسَ).

(٦) الدُّخْنُ: حَبُّ الْجَاوِزْسِ، أَوْ حَبُّ أَصْفَرٍ مِنْهُ، أَمْلَسَ جَدًّا . «الْقَامُوسُ»: (دَخَنَ).

أجاب النبي ﷺ بوجوب الكلام<sup>(١)</sup>، وفرق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيناً\*، وقال القاضي وغيره: لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا تمنع الفساد؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلاً منعته، وإذا فعل، فسدت، وكذا ناس\* غير سلام منها\*؛ لأنه ذكر من ناس لا من عامد\*؛ لأنه فيه كاف الخطاب، وجاهل ومكره\* في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لم يجب عيناً).

يعني: أن الواجب على الخائف تلف شيء ليس هو الكلام عيناً؛ لأنه يمكن إنقاذه بغير الكلام في بعض المواضع، كإنقاذه بيده، ونحو ذلك، بخلاف المجيب للنبي ﷺ فإنه تعين عليه الكلام. قلت: وهذا الفرق ضعيف؛ لأن مسألة الخائف مفروضة فيمن تعين عليه الكلام، فقوله: بأن الكلام هنا لم يجب عيناً، لا وجه له.

\* قوله: (وكذا ناس).

أي: تبطل بكلامه على رواية، والرواية الأخرى: لا تبطل، وأشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: لا).

\* قوله: (غير سلام منها).

أي: إذا سلم منها قبل تمامها ناسياً، لا يكون كالكلام في بطلانها به، بل له حكم يخصه يُذكر في موضعه.

\* قوله: (لا من عامد).

أي: لا يستثنى السلام من عامد إن كان ذكراً؛ لأنه فيه كاف الخطاب، فشابه الكلام المُبطل وفارق الذكر من هذا الوجه.

\* قوله: (وجاهل ومكره).

هو عطف على (ناس).

الفروع رواية (وهـ) وعنه: لا (١٠٢، ١١) (وم ش) في غير المُكْرَه؛ وعنه: لا تَبْطُلُ\*  
التصحيح

مسألة -١٠- ١١: قوله: (وتَبْطُلُ بكلامٍ عمدًا . . . وكذا ناسٍ غَيْرِ سلامٍ منها . . .  
وجاهلٍ ومُكْرَهٍ في رواية، وعنه: لا) انتهى .

اعلم أن كَلامَ النَّاسِي يُبْطَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ،  
فِيمَا يَظْهَرُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والقاضي  
أبو الحسين، قال الزركشي: هذه أشهرها، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما،  
ونَصَرَهُ ابنُ الجوزي في «التحقيق». انتهى .

وعنه: لا تَبْطُلُ، اختارها ابن الجوزي، وصاحبُ النظم، و«مجمع البحرين»،  
والشيخُ تقي الدين، و«الفائق»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ ابنُ تميم، ويَحْتَمِلُ كَلامُ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ  
الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ نَضْرٍ اللهُ فِي «حواشيه» وعلى كل تقدير،  
قَدْ بَيَّنَّا الصَّحِيحَ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهَا فِي «الهداية»، و«المُذْهَبِ»،  
و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح المجدد»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعائتين»، وغيرهم .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: لا تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمْتَ لِمَصْلَحَتِهَا نَاسِيًا، اختارها المجدد، وصاحبُ  
«الفائق»، وابنُ الجوزي، وغيرهم .

وأما كَلامُ الْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ فَأَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ، وَهُمَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى - ١٠: إِذَا تَكَلَّمْتَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ الْإِبْطَالِ بِهِ فَهَلْ هُوَ كَالنَّاسِيِ،  
أَوْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ النَّاسِيِ؟ أَطْلَقَ فِيهِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي  
«شَرْحِهِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَحَكَاهُمَا وَجْهَيْنِ:

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا تَبْطُلُ).

أي: صلاة الإمام بالكلام لمصلحتها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٤ .

(٢) ٣٦٨/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/٤ .

بكلام لمصلحتها (ومر) اختاره الشيخ؛ لقصة ذي اليدين<sup>(١)</sup>، وأجاب القاضي الفروع

التصحيح أحدهما: هو كالناسي، وهو الصحيح، قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»: وفي كلام الجاهل والناسي روايتان، وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وعنه: لا تبطل صلاة الجاهل، والناسي، فقطعوا بأنه كالناسي، وقطع به ابن منجأ في «شرحه»، وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> بعد قول القاضي في الجامع: لا أعرف فيها نصاً: والأولى أن يُخرَج فيه روايتنا للناسي، وقدمه المصنّف في «حواشي المقنع».

والرواية الثانية: لا تبطل صلاة الجاهل وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي. وجزم به ابن شهاب، قال المجدد في «شرحه»: والصحيح ما قاله القاضي. قال في «مجمع البحرين» ولا يُبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين، وإن قلنا: يُبطلها كلام الناسي. انتهى.

المسألة الثانية - ١١: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم، فهل تبطل صلاته أم لا وإن بطلت صلاة الناسي؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي، فقال: المُكْرَهُ أَوْلَى بِالْعَفْوِ مِنَ النَّاسِي، ونصره ابن الجوزي في «التحقيق»، واختاره ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: هو كالناسي بل أولى بالبطلان منه، فتبطل صلاته بكلامه، وهو الصحيح، اختاره ابن شهاب العكبري في «عيون المسائل»، والشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>. قال المجدد في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين»: وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي، فكذا كلام المُكْرَهُ وأولى؛ لأن عُدْرَهُ أُنْدَرُ، وفرَّق في «المغني»<sup>(٥)</sup> بين الناسي والمُكْرَهُ من

الحاشية

(١) تقدمت ص ٢٦٩.

(٢) ٣٦٨/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٤.

(٤) ٤٤٦/٢.

(٥) ٤٤٨/٢.



الفروع

وغيره بأنها كانت حال إباحة الكلام، وضعفه صاحب «المحرر» وغيره؛ لأنه حُرِّمَ قَبْلَ الهجرة عند ابنِ حَبَّانٍ وغيره، أو بَعْدَهَا بيسيرٍ عند الخطَّابِيِّ وغيره.

وعنه: صلاة الإمام، اختاره الخِرَقِيُّ، وعنه: لا تبطل لمصلحتها سهواً (وش) اختاره صاحب «المحرر» وجزم به ابنُ شهابٍ: لا تبطل من جاهلٍ؛ لجهله بالنسخ\*، وتبطل من مُكْرِهِ، واختاره الشيخُ فيه\* كالإكراهِ على فعل، ولتُدْرِيته، والأوَّلُ جزم به في «التلخيص»\* وغيره، وقال القاضي: بل أولى من الناسي؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُنْسَبُ إليه بدليل الإِتْلَافِ\*، وقال في الجاهلِ،

التصحيح

وجهين، وأنه أولى بالبطلان من الناسي، وقال في «التلخيص»: ولا تبطل بكلام الناسي ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريباً / العهد بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليها يُخَرَّجُ سَبْقُ اللِّسَانِ، وكلامُ المُكْرِهِ . انتهى .

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: لا يُعْذَرُ الناسي، ففي المُكْرِهِ ونَحْوِهِ، وقيل: مُطْلَقاً، وجهان . انتهى . وهو على ما قَدَّمَهُ، ككلام المصنِّفِ، فتلخَّصَ في المُكْرِهِ، ثلاثة أقوالٍ: هل هو كالناسي، أو أولى منه بالبطلان، أو الناسي أولى منه بالبطلان؟ فتبطل صلاة الناسي، ولا تبطل صلاة المُكْرِهِ، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله: (كجهله<sup>(١)</sup> بالنسخ).

وذلك مثل أهل قباء، صلُّوا إلى غير القبلة ولم يقضوا<sup>(٢)</sup>؛ لعدم علمهم بالنسخ.

\* قوله: (واختاره الشيخ فيه).

أي: في المُكْرِهِ.

\* قوله: (والأوَّلُ جزم به في «التلخيص»).

الأول هو أنه كالناسي.

\* قوله: (بدليل الإِتْلَاف).

أي: لو أكره على إتلاف مال الغير، فأتلفه، كان الضمان على المُكْرِهِ، لكن لمالِكِهِ تضمينُ

(١) في النسخ الخطية للفروع (ط): «الجهله».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١) .

الفروع

كقول ابن شهاب، واحتج بقصة أهل قباء.

وقيل له في «الخلافة»: المتيمم في الحضر يُعيد كما لو أكره على الكلام، أو الحدّث في صلاته\*؟ فأجاب بفساد صلاته، فسوى بينهما في الإبطال، وظاهرُ تعليله الأوّل عكسه\*، فدَلَّ على التسوية عنده\*، وقاس

التصحیح

المُتلف، وَيَرْجَعُ به على المُكْرِه، وقيل: الضمانُ عليهما، صرّح به في «التلخيص»، وفيه احتمالُ الحاشية أنّه على المُتلفِ وَخَدَه، كأكلِ مالِ الغير إذا اضطرَّ إليه.

\* قوله: (وقيل له في «الخلافة»: المتيمم في الحضر يُعيد، كما لو أكره على الكلام، أو الحدّث في صلاته؟).

يَحْتَمِلُ أن يكونَ الجامعُ بين التيمم في هذه الصورة والإكراه، كَوْنِ العُدْرِ نادرًا فيهما، فأجاب بفساد صلاته، أي: صلاة مَنْ أكره على الكلام أو الحدّث، بخلاف صلاة المتيمم فإنها صحيحة، فسوى بينهما في الإبطال، أي: الكلام والحدّث.

\* قوله: (وظاهرُ تعليله الأوّل: عكسه).

وهو قوله: (لأن الفعل لا ينسب إليه).

\* قوله: (فدَلَّ على التسوية عنده).

أي: تسوية الحدّث والكلام، فيكون فيمن أكره على الحدّث خلاف، هل تبطلُ صلاته، أو يتطهّرُ ويبنى، كمن سبّقه الحدّث؟ لكن كلامه في التسمية ربما يُشعرُ أنه لا ينتقضُ وضوؤه إذا أكره على الحدّث أنّه اعتمد في التسوية على تعليل القاضي بقوله: لأن الفعل لا ينسب إليه، ولأنه سَوَى بينهما، والكلام لا يحتاج معه إلى وضوء، وظاهر التسوية أنّ الحدّث كذلك، وليس هذا مراد المصنّف، بل مراده التسوية بينهما من جهة بُطلان الصلاة وعدم البُطلان، لا من جهة الاحتياج إلى الوضوء وعدم الاحتياج، ويدلُّ عليه كلامه أخيراً، فإنه قال: وأجاب بعضهم: بأنّ هذا لا يُعذّرُ به، أي: الحدّث في الصلاة لا يُعذّرُ به؛ بدليل من سبقه الحدّث، فدَلَّ على الخلاف، أي: الخلاف الذي فيمن سبّقه الحدّث، والخلاف إنما هو: هل تبطلُ صلاة مَنْ سبّقه الحدّث، أو يتطهّرُ ويبنى؟ وليس لنا قول: أنّه لا ينتقضُ وضوؤه، وكذلك ها هنا ليس لنا قول أنه لا ينتقضُ وضوؤه.

الفروع

الأصحاب الرواية فيمن عَدِمَ الماء والتراب: أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ عَلَى مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجَاب بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ بِهِ؛ بِدَلِيلٍ مِّنْ سَبْقِهِ الْحَدَثُ، فَدَلَّ عَلَى الْخِلَافِ، وَيَأْتِي فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ (١)\*.

وقيل: الخِلاَفُ يَخْتَصُّ بِمَنْ ظَنَّ تَمَامَ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ\* ثُمَّ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ. قَالَ فِي «الْمُدْهَبِ» وَغَيْرِهِ: إِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِصْلَاحُهَا بِإِشَارَةٍ وَنَحْوِهِ فَتَكَلَّمَ، بَطَلَتْ، وَإِنْ كَثُرَ، أَبْطَلَ (وَش) وَعَنهُ: لَا\*، اخْتَارَهُ

التصحيح

الحاشية

والقاضي علاء الدين في «قواعده» قال: ولا يجيء لنا قول أنه لا ينتقض وضوؤه، كما يُشْعِرُ بِهِ كَلَامٌ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إِلَى الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَيَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ جُزْمًا، وَلَكِنْ الْخِلَافُ فِي الْبِنَاءِ وَالِاسْتِنْفَانِ.

\* قوله: (ويأتي في شدة الخوف) (١).

قال في شدة الخوف: (وله الكرُّ والفرُّ ونحوه؛ لمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكلِّ، ولا يبطل بطوله، خلافاً للشافعي، ويتوجه من هذا لو أكره على زيادة/ فعل، لم تبطل به، ولهذا جزم القاضي بأن له التأخير لدفع الإكراه؛ لأنه غير قادرٍ بخلاف شدة الخوف، وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه).

\* قوله: (وقيل: الخِلاَفُ يَخْتَصُّ بِمَنْ ظَنَّ تَمَامَ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ).

لما ذكر الخِلاَفَ الْمُتَقَدِّمَ فِي الْكَلَامِ، هَلْ يُبْطَلُ أَمْ لَا؟ وَذَكَرَ فِيهِ الْخِلَافَ وَالتَّفْصِيلَ، دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ فَرَاغَ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ فَرَاغَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ يَخْتَصُّ بِمَنْ سَلَّمَ يَعْتَقِدُ فَرَاغَهَا ثُمَّ تَكَلَّمَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ.

\* قوله: (وإن كثر، أبطل، وعنه: لا).

أي: حيث قلنا: الكلام لا يبطل، فهو اليسير، وأما إذا كان كثيراً، فإنه يبطل، وفيه رواية: لا يبطل، واختارها القاضي.

القاضي وغيره، والتبسم ليس كلاماً (و) بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان، الفروع وقيل: أو لا (١٢٢) (و) وزاد (م): ولو سهواً.

والنَّفْحُ كالْكَلَامِ، إن بان حرفان (و) وعنه: مُطْلَقاً، وعنه: عكسه، ومثله النَّحْنَحَةُ بلا حاجة، (و هـ) وقيل: ولها (وش) وعنه: لا تبطل، اختاره الشيخ (و م ر) وإن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سُعالٌ أو عَطاسٌ أو تَثَاوُبٌ ونحوه، فبان حرفان، لم تبطل (و) وقيل: هو كالناسي، وإن لم يغلبه، بَطَلَتْ، وقال شيخنا: هي كالنَّفْحِ بل أولى؛ بأن لا تبطل، وأن الأظهر: تبطل بالقهقهة فقط، وإن لم يبين حرفان.

وإن بان حرفان من بكاءٍ أو تَأَوُّهِ خَشِيَّةٍ، لم تبطل (و هـ م) لأنه يجري مَجْرَى الذُّكْرِ، وقيل: إن غلبه (وش) وإلا بطلت، كما لو لم يكن خَشِيَّةً؛

مسألة - ١٢: قوله: (والتبسم ليس كلاماً<sup>(١)</sup>)، بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان، التصحيح وقيل: أو لا انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:

أحدهما: تبطل ولو لم يبين حرفان، فهي كالكلام، وهذا الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المعني»<sup>(٣)</sup>، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وحكاه ابن هبيرة إجماعاً، وقدمه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطل إلا أن يبين حرفان فأكثر، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، وكثير من الأصحاب، وجزم به القاضي في «المجرد»، وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«شرح المنجد»، و«الحاوي الكبير»، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى».

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية و(ط): «بكلام»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٢) ٣٦٩/١

(٣) ٤٥١/٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٤.

الفروع لأنه يقع على الهجاء، ويدلُّ بنفسه على المعنى\*، كالكلام. قال أحمدُ في الأئين: إذا كان غالباً أكرهه، أي: مِنْ وَجَع، حمله القاضي\*.

وإن استدعى البكاء فيها، كُرِهَ، كالضَّحِكِ، وإلا فلا.

واللَّحْنُ إن لم يُحِلِ المعنى، لم تبطل بَعْمَدِهِ، خلافاً لأبي البركات ابن منجا، وظاهرُ «الفصول»<sup>(١)</sup> وبعضِ الشافعية، وسبق خلاف فيه في الأذان<sup>(١)</sup>، وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين<sup>(٢)</sup>، أولاهما: يحرمُ (وش)، وفي «الفنون» في التلحين المُعَيَّرِ للنظم: يُكْرَهُ إن لم يحرم؛ لأنه أكثرُ من اللَّحْنِ. قال شيخنا: ولا بأس بقراءته عَجْزاً\*، ومراده: غَيْرُ الْمُصَلِّي.

### تنبيهان

التصحیح

(١) الأول: قوله: (واللَّحْنُ إن لم يُحِلِ المعنى، لم تبطل بَعْمَدِهِ، خلافاً لابن مُنْجَا، وظاهرُ «الفصول») قال ابن نُصْرٍ الله: قد صرَّح في «الفصول» بخلاف هذا الظاهر.

(٢) الثاني: قوله: (وكلامهم في تحريمه) أي: تحريم اللَّحْنِ الذي لم يُحِلِ المعنى (يحتمل وجهين، أولاهما: يحرمُ) انتهى. قلت: ما قال: أنه أولى، هو الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وإن بان حرفان من بُكَاءٍ أو تَأَوُّهُ خَشِيَّةً، لم تبطل) إلى قوله: (ويدلُّ بِنَفْسِهِ على المعنى). يعني: التَأَوُّهُ يدلُّ على المعنى؛ لأنه إذا تَأَوَّه يَعْرِفُ مَنْ سَمِعَهُ أنه حصلت له شِدَّةٌ؛ فشابه الكلام من جهة الدلالة، وقوله: لأنه يقع على الهجاء، يعني: يكون كمن نطق بحرف الهجاء؛ لأنَّ البكاء والتأوه يبين في حَرْفِ الهجاء، فيقع على الهجاء ويُحَكِّمُ عليه بِحُكْمِ مَنْ أتى بحروف الهجاء، وَيَصِيرُ كَالكَلَامِ.

\* قوله: (قال أحمدُ في الأئين: إذا كان غالباً أكرهه، أي: مِنْ وَجَع، حمله القاضي). في بعض النسخ: (عالياً) بالعين المُهْمَلَةِ مِنَ الْعُلُوِّ، وحمل القاضي كراهة الإمام أحمد على الأئين مِنْ وَجَعٍ، ومراده - والله أعلم - لو كان من الخوف من الله تعالى لم يُكْرَهُ.

\* قوله: (ولا بأس بقراءته إذا عجز)<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ١٩.

(٢) في النسخ الخطية للفروع (ط): «ولا بأس بقراءته عجزاً».

وإن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاءٍ، فأَوْجُهُ، الثالث: تصحُّ مع الفروع الجَهْلِ<sup>(١٣٢)</sup> وإن أحالَه، فله قراءةٌ ما عَجَزَ عن إصلاحه في فرضِ القراءة (و) وما زاد يبطلُ بعمدِه\* (و) ويكفُرُ إن اعتقدَ إباحته.

مسألة - ١٣: قوله: (إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأَوْجُهُ؛ الثالث: تصحُّ التصحيح مع الجهل) انتهى:

أحدها: لا تبطلُ الصلاة، اختاره القاضي، والشيخُ تقيُّ الدين، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: تبطلُ، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: هذا قياسُ المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزین في «شرحه»، وهو ظاهرُ كلامه في «المُفَنع»<sup>(٤)</sup>، وغيره، وأطلقهما في «الرعائتين»، و«الحاويين».

والوجه الثالث: تصحُّ مع الجهل. قال في «الرعاية الكبرى»، قلت: إن عَلِمَ الفَرْقَ بينهما لفظاً ومعنى، بطلت صلاته، وإلا فلا. انتهى.

## الحاشية

أي: إذا عَجَزَ عن إصلاح اللحن لا بأس أن يقرأ ملحوناً.

\* قوله: (وإن أحالَه، فله قراءةٌ ما عَجَزَ عن إصلاحه في فرضِ القراءة، وما زاد تبطلُ بعمدِه) إلى آخره.

قال في «المحرر»: واللحنُ لا يبطلُ الصلاة إذا لم يُجَلَّ المعنى، فإن أحالَه، كان عمدُه كالكلام، وسهوه كالسهو عن كلمته، وجهله كجهلها، والعجزُ عن إصلاحه، كالعجز عنها.

قال صاحبُ «الفروع» في «نكته على المحرر»: إن المتكلم بكلمته إن كان عامداً، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ساهياً، فهو على الخلاف المشهور فيمن تكلم في صلاته بكلمة من غيرها ساهياً أو جاهلاً؛ لأنه بإحالة المعنى صار كغيره، فيكون له حكمه، والعجزُ عن إصلاحه كالعجز عن تلك الكلمة، ولم يُفرَّق في «المحرر» بين الفاتحة وغيرها، والمعروف من المذهب أن له قراءة ما عَجَزَ

(١) ٣٢/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٠٠، ٤٠١.

(٣) ٤٢٦/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٥-٤٠٠.

الفروع  
ولا تبطلُ بجهلٍ أو نسيانٍ، أو آفة، جعلاً له كالمعدوم (وهـ ش) فلا يمنع إمامته، وعند أبي اسحاق بن شاقلا: هو كلام الناس، فلا يقرؤه عجزاً، وتبطلُ به.

## التصحیح

الحاشية  
عن إصلاحه في فرض الصلاة. وعند أبي إسحاق بن شاقلا: ليس له ذلك؛ لأنه ليس قرآناً، وإن قدر على إصلاحه، والوقت مُتَّسِعٌ، لم تصحَّ صلاته، وأمّا ما زاد على فرض القراءة، فتبطلُ صلاته بعمده، ويكفر إن اعتقد إباحته، وإن كان لجهلٍ أو نسيانٍ أو آفة، أو عجمية، لم تبطلُ في اختيار ابن حامد والقاضي، وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب، وهو مذهب الشافعي، وللحنفية قولان.

وعلى هذا يكون إحالة المعنى في الفاتحة مانعاً من صحّة إمامته إذا لم يتعمّده، وقطع به في «الشرح»<sup>(١)</sup>، والقول بالبطلان قول أبي إسحاق بن شاقلا، ككلام الناس إذا أتى به سهواً أو جهلاً، واستدلّ في «شرح الهداية» على عدم البطلان، قال: لأنّ قصارى لحنه أنه يجعل ما قرأه كالعدم، وذلك لا يضر؛ لأنّ ما زاد على المجزئ سنّة. انتهى كلامه.

وتقدير هذا الموجود معدوماً ممنوعاً، وهي دعوى مجردة، وهذه المسألة تُشبه ما إذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يُحيلُ معناه، مثل أن يقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [يونس: ٩]، ثم يقرأ: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٧]، ونحو هذا، وهل تبطلُ صلاته؟ فيه روايتان:

إحدهما: تبطلُ؛ لأنه لم يبقَ قرآناً، لتغيير نظمه ومعناه.

والثانية: لا تبطلُ؛ لأنه قصد المشروع في الصلاة فلم تبطلُ بتغيير نظمه، كالأركان، ولأنه قصد إتمام الأول بما يليق به، وبنى الثاني على ما يليق به، فقدّمها بترك ما بينهما، فأشبه ما إذا كنى بها عن آية أو خبر مبتدأ، ولذلك لم يسجد؛ لأنّ البلوى تعمُّ به، لا سيما في التراويح والأوراد، بخلاف كلام الآدميين، وعلى هذا لا يبقى قرآناً في الاحتساب والاعتداد به، لا في الإبطال به، وهذا قول الحنفية مع قولهم: إن الناسي تبطلُ صلاته. وقطع الشيخ مجد الدين: بأنه لا يسجدُ لسهوه، وفيه نظر؛ لأنّ عمده مُبطلٌ، فوجب السجود لسهوه كغيرهم، وقد قال بعضهم: هو كالناسي، والناسي على قولنا: تصحُّ صلاته يسجدُ للسهو، وقوله: على الرواية الأولى: تبطلُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٥.

وَعَمَلُ الْقَلْبِ لَا يُبْطَلُ . نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش) وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ : بَلَى إِنْ الْفُرُوعُ طَالَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، قَالَه شَيْخُنَا ، قَالَ : وَعَلَى الْأَوَّلِ : لَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى مَا عَمِلَهُ بِقَلْبِهِ ، فَلَا يُكْفَرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا بِقَدْرِهِ ، وَالْبَاقِي يَحْتَاجُ إِلَى تَكْفِيرٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا ، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ سَدَّ مَسَدَهُ فَكَمَلَ ثَوَابُهُ ، وَيَأْتِي تَتَمَّةُ كَلَامِهِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ <sup>(١)</sup> ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِلَّا مَا عَمِلَهُ بِقَلْبِهِ» . وَقَوْلُهُ : «رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ/إِلَّا السَّهْرُ ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ» <sup>(٢)</sup> . يَقُولُ : لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا بَرَاءَةٌ ذَمَّتْهُ ، وَالصَّوْمُ شُرْعٌ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى ، كَذَا قَالَ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا\*

## التصحیح

## الحاشية

صَلَاتُهُ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِنَا : تَبْطُلُ صَلَاةُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّ الْمَعْذُورَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، فَهَذَا أَيْضًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْمَأْتِي بِهِ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا غَيْرَ سَائِعٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُدْرِ . وَفِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» فِي بَابِ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ : مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ يَلْمَحُ فِي الْقِرَاءَةِ هَلْ تَصَحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟ .

الجواب : إِنْ لَحِنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ لَحِنَهُ وَمِثْلُ لَحْنِهِ إِذَا كَانَا عَاجِزَيْنِ عَنِ إِصْلَاحِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَتَعَمَّدَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ عَجْزًا ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ .

\* قَوْلُهُ : (وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا) .

أَي : الْمَذْهَبُ : أَنَّ الْمَتْرُوكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ وَاجِبًا ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَطَلَ الْعَمَلُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ ، فَعَدَمَ بُطْلَانِ الْعَمَلِ ، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَتْرُوكِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ لَمَّا ذَكَرَ كَلَامَ أَبِي الْعَبَّاسِ ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلَهُ : فَإِنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَفَهْمٌ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّ هَذَا الْمَصْلِيَّ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَبَيَّنَ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا ، بَطَلَ الْعَمَلُ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ الْعَمَلُ لَمْ يَبْطُلْ ، فَيَكُونُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا ، وَلَعَلَّ اللَّامَ سَقَطَتْ مِنْ (بَطَلَ) فَلَوْ قِيلَ : وَالْمَذْهَبُ :

(١) ١١٧/٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٥٠) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .



الفروع وإلا بطل<sup>(١)</sup> ولهذا احتجوا بخبر: «إنَّ الشيطانَ يَخْطُرُ بينه وبين نفسه»<sup>(١)</sup>. وبصلاته عليه السلام في خميسة<sup>(٢)</sup> لها أعلام، وقال: «إنها ألهمتني أنفأ عن صلاتي»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبخاري: «أخاف أن تفتنني»<sup>(٣)</sup>. وبأنَّ عمل القلب ولو طال أشقُّ احترازاً من عمل الجوارح، لكنَّ مرادَ شيخنا بالنسبة إلى الآخرة، وأنه يُثابُّ على ما أتى به من الباطل<sup>(٤)</sup>، ويأتي في صوم النَّفل<sup>(٤)</sup>.

### تنبيهات

التصحیح

(☆) الأول: قوله: (والمذهبُ أنه لم يترك واجباً وإلا بطل) كذا في غالب النسخ، وصوابه: إن لم يترك، بإسقاط الهاء، وهو في بعض النسخ.

(☆) الثاني: قوله بعد ذلك: (وأنه يُثابُّ على ما أتى به من الباطل) كذا في النسخ وصوابه: وأنه لا يُثاب، بزيادة «لا»، أي: لا يُثاب، مثل المرثي، كذا قال شيخنا، وأجراه ابن نصر الله على ظاهره، وقال: لأنَّ الباطلَ في عُزفِ الفقهاء، ضدُّ الصحيح، والصحيحُ ما أبرأ الذمَّة، فقولهم: بطلَّ صومُه وحجُّه، بمعنى لم تبرأ ذمَّتُه منه، لا بمعنى أنه لا يُثابُّ عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على ما فعَله، وبعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً. انتهى. وهو أولى من الأول.

الحاشية أنه لم يترك واجباً، وإلا لبطل، التقدير: وإلا لو كان المتروك واجباً لبطل، هذا الذي ظهر لي في هذا المقام، والله أعلم.

\* قوله: (وأنه يُثابُّ على ما أتى به من الباطل)

صوابه: لا يُثابُّ، مثل المرثي، فإنَّ عمَله باطلٌ لا ثوابَ له عليه بل يَأثم؛ لأنه حرامٌ، قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح الحديث الأول من «النواوية»<sup>(٥)</sup>: الرِّياءُ المخضُّ لا يكادُ يصدرُ من مؤمن في فرض الصلاة والصوم، وقد يصدرُ في الصدقة والحجِّ وغيرهما من الأعمال الظاهرة

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)(١٩)، من حديث أبي هريرة .

(٢) كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف . «المصباح» (مخص).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)(٦٢) .

(٤) ١١٧/٥ .

(٥) جامع العلوم والحكم / ٧٩ - ٨٣ .

وأما قوله: «رُبَّ صائم». هذا الخبر رواه النَّسَائِيُّ وابن ماجه، من الفروع حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وفيه أسامةُ بن زيد الليثي مختلف فيه، وروى له مسلم، وروى هذا الخبر أيضاً من غير حديثه، ورواه أحمدٌ وغيره<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على صحَّته، ويوافق هذا المعنى ما روى أحمدٌ وأبوداودَ والنَّسَائِيُّ وغيرهم<sup>(٣)</sup>، والإسنادُ جيِّدٌ أنَّ عمَّاراً صَلَّى ركعتين وخَفَّفَهُمَا، فقبل له في ذلك: قال: هل نقصت من حدودهما شيئاً، قال: لا، ولكن خففتها قال:

## التصحيح

## الحاشية

التي يتعدى نفعها، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابطٌ، وتارة تكون العبادة لله ويشاركها الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بطلانه وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، وأما إذا كان العمل أصله لله ثم طرأت عليه نيَّةُ الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه، لا يضرُّ بلا خلاف، وإن استرسل معه فهل يحبطُ به عمله، أم لا يضرُّه؟ في ذلك خلافٌ بين السلف، حكاه الإمام أحمدٌ وابن جرير، ورجَّحاً أنَّ عمله لا يبطلُ بذلك.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن داود<sup>(٤)</sup>، في «تحفة العباد في أدلة الأوراد»: إذا قارن الرياء حال العقْد بأن يبتدئ الصلاة على قصد الرياء، فإن تمَّ عليه حتى سلَّم، فلا خلاف في أنه يقضي ولا يُعتدُّ بصلاته، وإن ندم عليه في أثناء ذلك واستغفر ورجع قبل التمام، فقالت طائفة: لم يُعتدَّ بصلاته، وقالت طائفة: يلزمه إعادة الأفعال، كالركوع والسجود، وتفسد أفعاله دون تحريم الصلاة؛ لأنَّ التحريم عقْدٌ والرياء خاطرٌ في قلبه. وقالت طائفة: لا يلزمه إعادة شيء، بل يستغفر الله بقلبه ويتم الصلاة على الإخلاص، والنظر إلى خاتمة العبادة، كما لو ابتدأ بالإخلاص وختَمَ بالرياء لكان يفسدُ عمله، وشبهوا ذلك بثوبٍ لُطخَ بنجاسةٍ عارضةٍ فإذا أزيل العارض عاد الأصل، والظاهر: أنه نقله من كلام أبي حامد الغزالي، فإنه عقيب كلام نقله عنه.

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠)، ابن ماجه (١٦٩٠).

(٢) أحمد (٩٦٨٥)، البيهقي «السنن الكبرى» ٢٧٠/٤.

(٣) أحمد (١٨٣٢٣)، أبوداود (٧٩٦)، النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالح. له كتاب: «الكتز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(ت ٨٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٨٤.

الفروع  
إني بادرْتُ بهما السَّهْوِ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثَمْنُهَا أَوْ سُبْعُهَا»، حتى انتهى إلى آخر العدد.

وعن أبي اليَسْرِ<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «منكم مَنْ يُصَلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكم من يُصَلِّي النصفَ، والثُلُثَ، والرَّبعَ، والخُمُسَ، حتى بلغ العُشْرَ». رواه أحمدُ والنسائي<sup>(٢)</sup>، ورواه النسائيُّ من حديثِ أبي هريرةَ وإسنادهما جيِّدٌ<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق: أن ذَكَرَ القلبَ أَفْضَلَ من ذِكْرِ اللسانِ، ويأتي قولُ شيخنا أوَّلَ صلاةِ التطوُّعِ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ الذُّكْرَ بَقَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلَا قَلْبٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثَابُ وَقَلْبُهُ غَافِلٌ، وَهَذَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: «فِيْحَسِنُ وَضَوْءِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ

التصحیح

الحاشية

(١) هو: الصحابي الجليل أبو اليَسْرِ كعب بن عمرو الأنصاري السلمى المدني السري العقبي شهد العقبة وله عشرون

سنة، حدث عنه صيفي وموسى بن طلحة وغيرهم، له أحاديث قليلة، شهد صفين مع علي ومات بالمدينة في سنة

خمس وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٥٣٧/٢.

(٢) أحمد (١٥٥٢٢)، النسائي في «الكبرى» (٦١٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

(٤) ص ٣٤٢.

(٥) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)(٣).

(٦) أبو نجیح، عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمى، البجلي، أحد السابقين، كان من أمراء الجيش يوم وقعة

اليرموك. مات بعد سنة ستين. «سير أعلام النبلاء» ٤٥٦/٢.

الوضوء: «فإن قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهلّ وفرغ قلبه لله، إلّا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمّه». رواهما مسلم<sup>(١)</sup>، فذكر فوات الثواب<sup>(٢)</sup> الخاصّ بغفلة القلب يدلّ على ثبوت ثواب، وللعمومات في الصلاة والقراءة والذكر؛ لحديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل به». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «رُبّ صائم». إن صحّ، فالمراد به المرائي؛ لأنه ليس له إلا الجوع، أو السهر؛ لعدم براءة ذمّته، أما من برئت ذمّته، فله غير الجوع والسهر، وخبر عمّار يدلّ على أن الغفلة سبب لنقص الثواب، لا فواته بالكليّة، وقوله عليه السلام في الخبر السابق إن صحّ: «واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل»<sup>(٤)</sup>. يدلّ على فوات الثواب الخاصّ، لا أن هذا الدعاء لا أجر فيه بالكليّة، وإلا كان كالمرائي، ولم أجد من صرح به، وإنما ذكره من أدب الدعاء\*، والله أعلم، وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع<sup>(٥)</sup>.

(☆) الثالث: قوله: (ويبطل فرضه بيسير أكل أو شرب عذفاً عمداً، . . . وعنه: التصحيح ونقله، والأشهر عنه: بالأكل) انتهى. قدّم: أن الأكل والشرب اليسير لا يبطل في الثقل، وقدّمه في «مجمع البحرين» ونصره، ورواية البطلان. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>

الحاشية

\* قوله: (ولم أجد من صرح به، وإنما ذكره من أدب الدعاء).

أي: لم أجد من صرح بأن الدعاء من قلب غافل لا أجر فيه بالكليّة، وإنما ذكروا حضور القلب من أدب الدعاء، لا أنه شرط له.

(١) الحديث الأول برقم (٢٣٤)، والثاني برقم (٨٣٢).

(٢) في (ط): «ثوابه».

(٣) البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧)(٢٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ص ٢٣٥.

(٦) ٤٦٢/٢.

الفروع وقيل: إن طال نظرُهُ في كتابٍ، أبْطَلَ، كعملِ الجوارحِ، وعند (هـ) إن نظر فيه فَفَهِمَ، بَطَلَتْ، كالمُتَلَقِّنِ من غيره\*، وعند صاحبيه: إن كان غَيْرَ مُسْتَفْهِمٍ فَفَهِمَ، لم تَبْطُلْ، وإلا لم تَبْطُلْ عند أبي يوسف، واختلف عن محمد.

ويُطْلُ فَرَضُهُ يَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبِ عُرْفًا عَمْدًا<sup>(١)</sup> (و) وعنه: أو سَهْوًا أَوْ جَهْلًا (و هـ) لأنها عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ فَيَنْدُرُ ذَلِكَ فِيهَا، وهي أَدْخَلُ فِي الْفَسَادِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ وَالنُّوْمِ، بِخِلَافِ الصُّوْمِ\*، ولأنه مُقْتَطَعٌ عَنِ الْقِيَاسِ، ولم يذكر

الصحيح «والشرح»<sup>(١)</sup>: هي الصحيحة من المذهب . قال في «الكافي»: هذا أولى . قال ابن رزين في «شرحه»: تَبْطُلُ فِي الْأَطْهَرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«نهاية ابن رزين»، و«المنور» و«مُتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم . قال في «الحواشي»: قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح المجدد»، و«الفائق»، وغيرهم، وكان حَقُّ الْمَصْنُفِ إِمَّا تَقْدِيمُ الْبُطْلَانِ، أَوْ إِطْلَاقُ الْخِلَافِ .  
فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها، فله الحمد والمِنَّة .

الحاشية \* قوله: (وعند أبي حنيفة: إن نظر فيه فَفَهِمَ، بَطَلَتْ، كالمُتَلَقِّنِ من غيره).  
قد تقدّم في بابِ صفة الصلاة<sup>(٤)</sup>، في آخر فصل قراءة الفاتحة: أنه (لو صَلَّى وتَلَقَّنَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ، صَحَّتْ) ذكره في «النوادر».

\* قوله: (لأنها عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ فَيَنْدُرُ ذَلِكَ فِيهَا) إلى قوله: (بخلاف الصوم).  
إن قيل: لا يَشِيءُ حَكْمَتُمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَهْوًا عَلَى رِوَايَةٍ، وَلَمْ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصُّوْمِ مَعَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصُّوْمِ كَالصَّلَاةِ؟.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٨/٣ .

(٣) ٣٩١/١ .

(٤) ص ١٧٨ .

الفروع

جماعة: أو جهلاً.

وعنه: وَنَقَلَهُ (و) وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: بِالْأَكْلِ، وَإِنْ طَالَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، بَطَلَتْ، وَظَاهِرُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«التَّلْخِصِ»: لَا، وَقِيلَ: يَبْطُلُ الْفَرَضُ. وَبَلَعَهُ مَا ذَابَ فِيهِ مِنْ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ كَأَكْلِ (و) وَفِي «التَّلْخِصِ»: وَجْهَانِ، وَلَا تَبْطُلُ فِي الْمَنْصُوعِ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، بَلَا مَضْغٍ مِمَّا لَمْ يَجْرِبْ بِهِ رِيْقَهُ (ش). وَإِنْ طَرَأَ رِيَاءٌ بَعَثَهُ عَلَى الْعَمَلِ كإِطَالَتِهِ لِيُرَى مَكَانَهُ، حَظَّ أَجْرُهُ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا رِيَاءً وَدَامَ، ابْتَدَأَ، وَكَذَا يَنْبَغِي إِنْ لَمْ يَدُمْ فِيهَا، وَإِنْ طَرَأَ فَرَحٌ وَسُرُورٌ، لَمْ يُوَثِّرْ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالَ: وَإِنْ فَرِحَ، لِيُمدَّحَ وَيُكْرَمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ رِيَاءٌ، لَكِنْ لَا يُوَثِّرُ بَعْدَ فِرَاحِهِ، فَإِنْ تَحَدَّثَ بِهِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ نَوْعٌ رِيَاءً، فَإِنْ سَلِمَ مِنْهُ، نَقَصَ أَجْرُهُ\*، وَأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْعِبَادَةَ خَوْفَ الرِّيَاءِ\*، وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْفَرِحَ لَا يَقْدَحُ، وَإِنَّمَا الْإِعْجَابُ اسْتِكْثَارُ طَاعَتِهِ

التصحيح

فالجواب: أنه لا يقع في الصلاة إلا نادراً، بخلاف الصوم فإنه يقع فيه كثيراً، فتقع المشقة بالإبطال، ولأن الصلاة أدخل في الفساد من الصوم، ألا ترى أنها تفسد بالحدوث، والصوم لا يبطل به، وكذلك الصلاة تفسد بالنوم في الجملة، والصوم لا يبطل به، ولأن الصوم خالف القياس في هذه المسألة<sup>(١)</sup> وهذا معنى قوله: (ولأنه مقتطع عن القياس) في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>؛ لورود الدليل، وهو قوله عليه السلام: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (فإن سلم منه، نقص أجره).

أي: إن سلم من التحدث به، ونقصان أجره لكونه فرحاً ليُمدَّحَ ويُكْرَمَ عليه.

\* قوله: (وأنه لا يترك العبادة خوفاً من الرياء).

الظاهر: أن هذا من قول ابن الجوزي، أي: وقال: أنه لا يترك العبادة خوفاً من الرياء.

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)(١٧١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ورؤية نفسه، وعلامة ذلك اقتضاء الله تعالى بما أكرم الأولياء\* وانتظار الكرامة ونحو ذلك.

وقال ابن هبيرة في خبر عائشة، عنه عليه السلام: «أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل»<sup>(١)</sup>. قال: له معنيان\*:

أحدهما: أن يرضى بشر، أو يتمنى أن يعمل مثله.

الثاني: أنه لا يشرب الخمر مثلاً، فيعجب بنفسه كيف لا يشرب؟ فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لا يعمل.

وقال المرؤذي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسن صلاته؟ - يعني: الرياء\* - قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم. وجه القاضي بانتظاره، والإعادة معه، وإن قصده، واختار في «النوادر»: إن قصد ليقتدي به أو لتلايساء به الظن، جاز، وذكر قول أحمد، قال: وقاله الشيخ.

قال شيخنا: لا يثاب على عمل مشوب (ع) وقال أيضاً: من صلى لله، ثم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلامة ذلك اقتضاء الله بما أكرم الأولياء).

لأنه إذا اقتضى - أي: طلب - ما أكرم به الأولياء، وانتظر الكرامة دلاً على أنه استكثر من الطاعة ورأى نفسه، فيكون قد حصل له الإعجاب.

\* قوله: (له معنيان).

الظاهر: أن مراده قوله: «وشر ما لم أعمل»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وقال المرؤذي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسن صلاته؟ يعني الرياء).

أي: المرؤذي عن الرياء بقوله: هذا رياء؟ فقال أحمد: لا، تلك بركة المسلم على المسلم.

حَسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا لِلنَّاسِ، أَثِيبَ عَلَى مَا أَخْلَصَهُ اللَّهُ، لَا عَلَى عَمَلِهِ لِلنَّاسِ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ لَا يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ؟ لِأَنَّهُ مَعَ الْإِشْرَاكِ يَمْتَنِعُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ الْإِشْرَاكِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ يَمْتَنِعُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ الْغَيْرَ لَا وُجُودَ لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالْفِعْلِ، كَذَا هُنَا هُوَ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالْقَضْدِ، وَالْغَيْرَ لَا يَنْفَعُ قَضْدُهُ، وَلِهَذَا نِظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَالْحَسِيَّاتِ، إِذَا خَلَطَ بِالنَّافِعِ الضَّارَّ أَفْسَدَهُ، كَخَلْطِ الْمَاءِ بِالْخَمْرِ، يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ كَذَا أَنْتَ وَغَيْرِكَ، أَوْ دَعَا اللَّهَ وَغَيْرَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلْ كَذَا، لَكَانَ هَذَا طَلِبًا مَمْتَنَعًا، فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يُشَارِكُهُ، وَهُوَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ وَجُودِ الشَّرِيكِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيْضًا فَاعِلًا، فَإِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ، فَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ/ فِي الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَغَيْرُهُ.

٦٥/١

وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِيمَنْ حَجَّ بِأَجْرَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْرَاكُ فِي الْعِبَادَةِ، فَمَتَى فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً فَلَمْ تَصِحَّ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا عَلَى هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ لِلْمِيَّتِ بِأَجْرَةٍ كَمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي إِمَامِ الصَّلَاةِ: لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا لَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ، مِنْ رِوَايَةِ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْهُ، وَتَمَّامٌ ضَعَّفُوهُ إِلَّا ابْنَ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين الرزق وغيره).

الرِّزْقُ هُوَ مَا يُعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَالِيمُ الَّتِي شَرَطَهَا الْوَاقِفُونَ، اخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهَا رِزْقٌ، لَا أَجْرَةٌ.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤١٥/٣ .



الفروع وهو غريبٌ ضعيفٌ\* .

وقال صاحبُ «المحرَّر» في «المُنْتَقَى»: ما جاء في إخلاصِ النية في الجهاد، ثم ذكر حديثَ أبي موسى: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمانة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً غزاه يلتمس الأجرَ والذكرَ، ماله؟ قال: «لا شيءَ له»، فأعادها ثلاثَ مراتٍ يقول له رسولُ الله ﷺ: «لا شيءَ له»، ثم قال: «إنَّ الله لا يقبلُ من العملِ إلا ما كان خالصاً، وابتغى به وجهه». إسناده جيّدٌ، رواه أحمد، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجلُ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضَ الدنْيَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا شيءَ له»، فأعظموا ذلك وقالوا: أعدُّ، فلعله لم يفهم، فعاد فقال: «لا أجرَ له». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، ثنا يزيد، أنا ابن أبي ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عكرمة بن مُكْرِمٍ عنه، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديثِ بكير، وتفرد عن ابن مُكْرِمٍ؛ فلهذا قيل: لا يُعرف، ويقال: هو أيوب، ويأتي حَجُّ التاجر<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهو غريبٌ ضعيفٌ).

سَبَبُ ضَعْفِهِ وَغَرَابَتِهِ كَوْنُهُ جَعَلَ الرِّزْقَ وَغَيْرَهُ كَالْأَجْرَةِ سَوَاءً، فَسَوَّى بَيْنَ الرِّزْقِ وَالْأَجْرَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤)(١٥٠).

(٢) لم نجده في «مسند أحمد»، وأخرجه النسائي ٢٥/٦.

(٣) في مسنده (٧٩٠٠).

(٤) في سننه (٣٥١٦).

(٥) ص ٣٠٢.

وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله: الفروع أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ». رواهما مسلم<sup>(١)</sup> في أواخر الكتاب، قال في «شرح مسلم» عن الخبر الأول: معناه: مَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَغَيْرِي تَرَكْتُهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، قَالَ: وَالْمَرَادُ: أَنَّ عَمَلَ الْمَرَائِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَيَأْتُمُّ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ النَّيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالَ: قَلْنَا: بَلَى، قَالَ: «الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته، لما يرى من نظر رجلٍ». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن شداد بن أوس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ»، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا لَمْ لَا يَعْمَدُ إِلَى مَا ابْتِغَى فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ، فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدْعُ مَا أَشْرَكَ بِهِ؟ فَقَالَ شَدَادٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مِنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ حَسَدَهُ - عَمَلَهُ - كُلَّهُ قَلِيلٌ وَكَثِيرُهُ لِشِرْكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من رواية عبد الحميد بن

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه، الأول برقم (٢٩٨٥)(٤٦)، والثاني برقم (٢٩٨٦)(٤٧).

(٢) ص ١٣٣.

(٣) أحمد (١١٢٥٢)، ابن ماجه (٤٢٠٤).

(٤) في مسنده (١٧١٤٠).

الفروع

بهرام، عن شهر بن حوشب، قال ابن غنم عنه فذكره، وليس إسناده بقوي.  
 ويُجاب عن صحّة حجّ التاجر، وإثابته؛ بأن الإحرام به تجرّد الله لم يقارنه  
 مُفسدٌ، ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
 وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ [هود: ١٥] أنّها في أهل  
 الرياء، وأن من عمل عملاً من صلة رحم، أو صدقة لا يريد به وجه الله أعطاه  
 الله في الدنيا ثواب ذلك، ويدراً بها عنه في الدنيا.

وذكر ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس: إن تساوى  
 الباعثان على العمل، فلا له ولا عليه، وإلا أئيب وأثم بقدره، واحتج (ع)  
 على صحّة حجّ التاجر وإثابته؛ لأنه المحرك الأضلي، وكذا من قصد العزو،  
 وقصد الغنمة تبعاً، وثوابه دون من لا يقصد الغنمة، أصلاً، وما لا يريد به  
 إلا الرياء فهو عليه، ويعاقب به\*، وصحح في «تفسيره» في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا

التصحيح

الحاشية

\* وقوله: (وما لا يريد به إلا الرياء فهو عليه، ويعاقب به).

وظاهر هذا: أنه لا يعاقب على ما أراد به الرياء وغيره لو كثر قصد الرياء؛ لأنه جعل العقاب على  
 ما انحصر بالرياء، لكن يستثنى منه ما أريد به الرياء وغيره، وكان قصد الرياء أكثر، أنه إذا تساوى  
 الباعثان فلا له ولا عليه، وإلا أئيب وأثم بقدره، فهذا صريح بأنه إذا أريد الرياء وغيره، وكان قصد  
 الرياء أكثر، أنه يأثم، فظهر من كلامه: أنه إذا كان قصد الطاعة أغلب أنه لا إثم، كما ذكره  
 المصنّف، وقول المصنّف: (وهو خلاف ما قاله في المشوب) لا يظهر لي وجهه، بل الذي ذكره  
 في المشوب يدل على أنه إذا غلب قصد الطاعة لا إثم؛ لأنه ذكر إذا تساوى الباعثان فلا إثم، فما  
 ظنك إذا كان قصد الطاعة أكثر، وهل يدل الكلام إلا على ذلك؟ لكن لعل المصنّف اعتمد على  
 قوله: (وإلا أئيب وأثم بقدره)، فأثبت إذا لم يتساوى الباعثان ثواباً وإثماً، فدخل فيه ما إذا غلب  
 قصد الطاعة؛ لأن المساواة لم توجد، وهذا بعيد جداً، بل المراد: أنه يثاب بقدر الزائد من باعث  
 الطاعة، أو يأثم بقدر الزائد من باعث الرياء، لا أنه يجمع الثواب والإثم، بل يسقط من الأقوى ما

مَنْفَع لَّهُمْ» [الحج: ٢٨]. منافع الدارين، لا إحداهما؛ لأنَّ الأضْلَ قَصْدُ الفروع الحجِّ، والتَّجَارَةُ تَبِعَ، كذا قال، فيلزِّمُه: أن لا إثمَ في المَشُوبِ بالرياءِ إذا غلبَ قَصْدُ الطاعة\*، كظاهرِ قَوْلِهِ في الحجِّ، وهو ظاهرُ الآية، جَعَلًا للحكمِ المقصودِ كالأصحِّ عندنا فيما إذا غلبَ قَصْدُ الإباحةِ بالسفرِ يترخَّصُ، وتُحْمَلُ الأخبارُ السابقة\* على ما إذا تساوى الباعثان، أو تقاربا، وهو خلافُ ما قاله في المَشُوبِ، ومع الفرق\* يمتنع إلحاقه به، ويلزِّمُه أيضاً في الحجِّ أن يَأْتَمَّ مع تساوي الباعثِ وتقاربه، والاعتذارُ عن الأخبارِ في

## التصحیح

يُساوي الأضعف ويرتَّب على الزائد حُكْمُه من ثوابٍ أو إثم، وكيف يقال: لا إثم مع تساوي قَصْدِ الطاعة، ومع غلبتِه يحصل الإثم؟ هذا لا يُظنُّ بعاقِلٍ يقوله.

\* قوله: (فيلزِّمه أن لا إثمَ في المشوبِ بالرياءِ إذا غلب قصد الطاعة).

وجهُ الإلزام أنه قال: حَجُّ التاجرِ صحيحٌ، وأثبت له ثواباً، وعلله: بأن الحجَّ المحرَّكُ الأصليُّ، وغيره تبعٌ، ولم يذكر أنَّ عليه إثمًا بالتبع، فظاهره: أنه متى كان قَصْدُ الطاعة هو الأضْلَ، كان له الثوابُ ولا إثمَ عليه.

\* قوله: (وتحمل الأخبار السابقة).

الأخبارُ السابقة: قوله عليه السلام في الأحاديث: «لا شيء له»، «لا أجر له»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ومع الفرق).

أي: الفرق بين الحجِّ وغيره يمتنع إلحاق غير الحجِّ بالحجِّ؛ لأجل الفرقِ، كأنه يقول: إذا لم يكن فرقٌ بين الحجِّ وغيره، فيلزِّمُه أن يقولَ في غير الحجِّ ما قاله في الحجِّ، فإن كان بين الحجِّ وغيره فرقٌ، امتنع إلحاق غير الحجِّ به، وهو قد ألحق الغزوَ به؛ لقوله: (وكذا من قَصَدَ الغزوَ وقَصَدَ الغنيمَةَ تبعاً).

الفروع الجهاد\*، وهو نظيره\*، وإن صحَّ الفرقُ السابق\* فلا كلامَ، ولأنَّ التجارة جِنْسُها مُباحٌ، وقد تنقسمُ إلى أحكام التكاليف الخمسة\* بخلاف الرياء. ولا يجوزُ أن يُقالَ لمن بطلتْ صلاتُه: بطلَ إيمانه\*؛ لأن في إطلاقه إيهام الكفر، ذكره القاضي.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والاعتذار عن الأخبار في الجهاد).

أي: ويلزمه الاعتذار، فهو عطف على فاعل يلزمه.

\* قوله: (وهو نظيره).

أي: الحجُّ نظيرُ الجهاد، قال عمر: شدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنه أحدُ الجهادين.

\* قوله: (وإن صحَّ الفرقُ السابق).

الفرق السابق - والله أعلم - قوله: (الأضلُّ قُضدُ الحجِّ، والتجارةُ تبع).

\* قوله: (وقد تنقسمُ إلى أحكام التكاليف الخمسة).

وهي: الوجوبُ، والنَّدْبُ، والتحريمُ، والكراهةُ، والإباحةُ.

\* قوله: (ولا يجوزُ أن يُقالَ لمن بطلتْ صلاتُه: بطلَ إيمانه).

الصلاةُ من الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم.

## باب سجدة التلاوة

وهي سُنَّة (وم ش) ففيه في طوافِ روايتان<sup>(١٢)</sup>، وعنه: واجبةٌ (وه) وعنه: في الصلاةِ مع قِصْرِ الفصلِ، فيتيمم محدثٌ\* ويسجد مع قصره\*. قال في «الفنون»: سَهُوُهُ عنه كسجودِ سَهُوٍ، يسجدُ مع قِصْرِ الفِضْلِ، وعنه:

مسألة - ١: قوله: (وهي سُنَّة، ففيه في طوافِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «المُذْهَبِ»، و«مختصر ابن تميم»، وابن حَمْدَانَ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ نَصْرِ اللهِ في «حواشيه»، وغيرهم:

إحداهما: يسجدُ فيه. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظَاهِرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب، والطوافُ صلاةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يسجدُ. قال ابن نَصْرِ اللهِ: الروايتان مبنيتان على قَطْعِ المُوَالاةِ وَعَدَمِهِ. قلتُ: قد قطعَ الأصحابُ بأنَّ الطوافَ لا يضرُّه الفِضْلُ اليسيرُ وهذا فَضْلٌ يَسِيرٌ.

\* قوله: (فيتيممُ مُحدِّثٌ). الحاشية

قال في «الرعاية»: ولا يتيممُ لخوفِ قُوْتِهِ مع رؤيةِ الماءِ، وقيل: بلى. وبعضهم خَرَّجَهُ على مسألةِ التيممِ للجنابةِ إذا خاف قُوْتَهَا، واستحسنه ابن تميم. قال في «شرح الهداية»: إذا قرأ السجدة وهو محدثٌ، لم يسجدُ، ولم يَقْضِهَا إذا تَوَضَّأَ. نصَّ عليه، وكذلك المتطهِّرُ إذا تركها حتى طال الفصل، وبه قال/ الأوزاعي. وقال مكحولٌ والنَّخَعِيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةٌ وإسحاق: يقضيها لو جود سببها، فأشبه ما لو كان مُحدِّثاً عادماً للماءِ، فيتيممُ في الحال، فإنه يسجدُها.

وخرَّج بعضُ أصحابِ الشافعيِّ المسألةَ على قَوْلِيهِ في قضاءِ السَّنَنِ الرواتبِ. ولنا على امتناعِ التيممِ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَمْدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]. وعلى أنها لا تُقْضَى أنها سُنَّةٌ فات محلُّها، فأشبه ما لو قرأها في الصلاة ولم يسجدُ حتى سَلَّمَ، وتحية المسجدِ إذا طال الفِضْلُ.

\* قوله: (مع قِصْرِهِ).

أي: قِصْرِ الفِضْلِ؛ لأنَّ سَجُودَ التلاوةِ على القُورِ. قال في «الرعاية»: وهو سَجْدَةٌ على القُورِ، فلا تُقْضَى، وقيل: إن طال الفصل، وعنه: يُعِيدُهُ.

الفرع ويتطهرُ مُحدِّثٌ ويسجُدُ (وه) وَيُسَنُّ للقارئ ولمستمعه\* (و)؛ لأنه كَتَالَ مِثْلُهُ، ولذا يُشَارِكُهُ في الأجرِ، فدلَّ على المساواة، وفيه نَظَرٌ\*، ولأحمد<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عَبَّادِ بن مَيْسَرَةَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من استمع آيةً من كتابِ الله، كُتِبَ له حَسَنَةٌ مُضاعفةٌ، ومَنْ تلاها كانت له نُوراً يوم القيامة». عَبَّادٌ ضَعَفَهُ أحمدٌ، وَقَوَّاهُ غيره، وحديثه حسنٌ، أو قريبٌ منه، واختُلِفَ في سماعِ الحسنِ من أبي هريرة، الجائزِ اقتداؤه به\* (هش) وقيل: ويسجُدُ قُدَّامَهُ، وعن يَسَارِهِ، كسجودِهِ لتلاوةِ أُمِّيٍّ وزَمِينِ (و) ولا يَسْجُدُ في صلاةٍ لقراءةٍ غَيْرِ إمامِهِ\* (وش) كقراءةِ مأمومٍ\* (و) فإن فعل،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (للقارئ ولمستمعه).

التقدير: وهو سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعه.

\* قوله: (وفيه نَظَرٌ).

أي: في مساواتِهِ في الأجرِ نَظَرٌ.

\* قوله: (الجائزِ اقتداؤه به).

(الجائز) مجرور صفة (لمستمعه) التقدير: وهي سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعه الجائزِ اقتداؤه به.

\* قوله: (ولا يسجدُ في صلاةٍ لقراءةٍ غيرِ إمامِهِ).

قال ابن تميم: ولا يسجدُ في صلاةٍ باستماعِهِ لقراءةٍ غيرِ إمامِهِ بحال. نصَّ عليه، وإن فعل، فهل تبطلُ صلاته؟ فيه وجهان. وهل يسجدُ بعد فراغِهِ من صلاته؟ فيه وجهان. وعنه: يسجدُ إن لم يكن مأموماً. وبعضهم خصَّ روايةَ السجودِ بالنُّفْلِ. ولو سمع الإمامُ أو غيره من المأمومين قراءة بعضهم، لم يسجدُ، رواية واحدة.

\* قوله: (كقراءة مأموم).

(١) في مسنده (٨٤٩٤).

الفروع

ففي بطلانها وَجْهَان (٢٣).

وعنه : يسجد ، وعنه : في نفل ، وقيل : يسجد إذا فرغ (وه) وإن لم يسجد التالي لم يسجد المُسْتَمِع ، وقيل : يسجد غير مُصَلٍّ ، قَدَّمه في «الوسيلة» (وش م ر) ولا يُسَنُّ للسامع في المنصوص (وم) ولا يقوم ركوع أو سجود عنه في صلاة (وم ش) وعنه : بلى ، وقيل : يُجْزَى الركوع مُطلقاً (وه).

٦٦/١ وإن سجد ، ثم / قرأ ، ففي إعادته وَجْهَان ، وكذا يتوجَّه في تحية المسجد إن تكرر دُخوله (٣٣ ، ٤) ، ويأتي فيمن تكرر دُخوله مَكَّة<sup>(١)</sup> كلام ابن عقيل ، وفي

مسألة - ٢ : قوله : (ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم ، فإن فعل ، ففي بطلانها وَجْهَان) انتهى . هذان الوجهان حكاهما القاضي في «التخريج» ، وأطلقهما ابن حمدان وابن تميم :

أحدهما : تبطل ، قَدَّمه في «الفائق» . قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : لا تبطل .

مسألة - ٣ - ٤ : قوله : (وإن سجد ثم قرأ ، ففي إعادته وَجْهَان ، وكذا يتوجَّه في تحية المسجد إن تكرر دُخوله) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ٣ : إذا سجد ثم قرأ فهل يُعيد السجود أم لا؟ أُلْتَقِ الخِلاف ، وأطلقه في «التلخيص» ، و«الفائق» ، وقال ابن تميم : وإن قرأ سَجْدَةً فسجد ثم قرأها في الحال مرّة أخرى لا لأجل السجود ، فهل يُعيد السجود؟ على وجهين ، وقال القاضي في «تخريجه» : إن سجد في غير الصلاة ثم صلّى ، فقرأ بها أعاد السجود ، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة ، لم يسجد ، وقال : إذا قرأ سَجْدَةً في ركعة فسجد ، ثم قرأها في الثانية ، فقيل : يُعيد السجود ، وقيل : لا ، وإن كرّر سجدة وهو راكب في صلاة ، لم يُكرّر السجود ، وإن كان في غير صلاة ، كرّره . انتهى . قال في «الرعاية الكبرى» :

الحاشية



الفروع

طوافِ الوداعِ كَلامُهُ في «المُسْتَوْعِبِ» فَهُمَا وَجْهَانِ، وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: لَا يَتَكَرَّرُ، وَلِلشَافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: فِي كُلِّ يَوْمِ رَكَعَتَانِ. وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ ثِنْتَانِ (وَش) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ

التصحيح

وَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةَ سَجَدَ سَجْدَةً، وَقُلْتُ: إِنْ كَرَّرَهَا فِي رَكَعَةٍ، سَجَدَ مَرَّةً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ سُورَةٍ، فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرَكَهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي مَجْلِسٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَهَا، فَهَلْ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ أَوْ لِلأَوَّلَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: إِنْ قَرَأَهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا، وَقِيلَ: فِي الحَالِ، فَوَجْهَانِ، وَإِنْ سَجَدَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي صَلَاةٍ، سَجَدَ، وَإِنْ سَجَدَهَا فِي صَلَاةٍ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَلَا يَسْجُدُ، وَإِنْ كَرَّرَهَا الرَّاكِبُ فِي صَلَاةٍ سَجَدَ مَرَّةً، وَغَيْرُ المُصَلِّي يَسْجُدُ كُلَّ مَرَّةٍ. انْتَهَى. فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ طَرِيقًا لِلأَصْحَابِ، فِي تَكَرُّرِ السُّجُودِ، وَلَكِنْ قَدَّمَ أَنَّهُ يَسْجُدُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ نَضْرٍ اللهُ فِي «الْحَوَاشِي الكُبْرَى عَلَى الفُرُوعِ»: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَعَادَهَا لِحَاجَةِ تَكَرُّرِ الحَفِظِ، أَوْ الِاعْتِبَارِ، أَوْ لاسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مِنْهَا، أَوْ لِتَفْهَمِ مَعْنَاهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِلَّا سَجَدَ لِرُؤُوسِ المَانِعِ، وَوُجُودِ المُقْتَضِي. انْتَهَى.

**المسألة الثانية- ٤:** إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ دُخُولُ المَسْجِدِ، فَهَلْ يُعِيدُ التَّحِيَّةَ أَمْ لَا؟ وَجَّهَ المَصْنُفُ

أَنَّهَا كَالسُّجُودِ. قُلْتُ: وَتَشْبَهُهُ أَيْضًا إِجَابَةً مُؤَدَّنَ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِذَا سَمِعَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكَانَ مَشْرُوعًا، فَإِنَّ صَاحِبَ «القَوَاعِدِ الأَصُولِيَّةِ» قَالَ تَبَعًا لِلْمَصْنُفِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَعَلَى هَذَا: يُعِيدُ التَّحِيَّةَ إِذَا دَخَلَ مَرَارًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الصَّلَاةِ، <sup>(١)</sup> وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُصَلِّي القِيَمُ التَّحِيَّةَ؛ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ لِلْمَشَقَّةِ، ذَكَرَهُ المَصْنُفُ فِي الإِحْرَامِ، وَقَالَ فِي بَابِ الجُمُعَةِ <sup>(٢)</sup>: وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِكُلِّ دَاخِلٍ قَصَدَ العِجْلُوسَ أَوْ لَا <sup>(١)</sup>. <sup>(٣)</sup> قُلْتُ: وَاخْتَارَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ اسْتِحْبَابَ إِعَادَةِ التَّحِيَّةِ <sup>(٣)</sup>.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ح) .

(٢) ١٨٢/٣ .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

عُقْبَةَ، من رواية ابن لهيعة، رواه أحمدُ وأبوداودَ والترمذيُّ<sup>(١)</sup>: «مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا». منع القاضي أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَكَهُمَا مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَلْيَتْرِكْ قِرَاءَتَهُمَا مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ: تَرَكَنَا ظَاهِرَهُ، وَأَثْبَتْنَا السَّجْدَةَ بِقَوْلِ عَقْبَةَ لَهُ: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ «نَعَمْ». وَأَجَابَ غَيْرُهُ عَنْ خَبْرٍ: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ» بَضْعَفِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرٌ، ثُمَّ يَتَأَكَّدُ الْاسْتِحْبَابُ، وَعَنْهُ: السَّجْدَةُ الْأُولَى فَقَطْ، وَعَنْهُ: الثَّانِيَةُ وَ ﴿ص﴾ مِنْهُ\*، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ<sup>(٣)</sup> لَا إِسْقَاطَ<sup>(٣)</sup>. ثَانِيَةَ الْحَجِّ فَقَطْ (هـ) وَلَا هِيَ وَالْمُفْصَّلُ (م) فَعَلَى الْأُولَى\* : ﴿ص﴾ شُكْرٌ. وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةٌ (وَش)

## التصحیح

قال ابن تميم: ولا يسجدُ مأمومٌ لقراءة نفسه. وقال أيضاً: إن كان المستمع لا في صلاة، سجدَ لسجود التالي، وإن كان في صلاة لم يسجدُ روايةً واحدة. يعني: إذا لم يكن التالي إماماً له.  
\* قوله: ﴿ص﴾ منه).

هذا رواية، فيكون مرتبطاً بقوله: (وعنه) فذكرُ هذه الرواية يعودُ إلى قوله: (الثانية). وإلى قوله: (و ﴿ص﴾ منه).

\* قوله: (فعلَى الْأُولَى).

أي: الرواية الأولى وهي أن سجدة ﴿ص﴾ ليست من السجديات الأربعة عشر، تكون سجدة شُكْرٍ، فيسجدُ لها خارج الصلاة، ولا تُفْعَلُ في الصلاة، فإن سجد لها في الصلاة، فقد قال: (وقيل: لا تبطلُ بها صلاة) فيكون المُقَدَّمُ البُطْلَانُ. قال ابن تميم: ويسجدُ لها خارج الصلاة على كل رواية.

(١) أحمد (١٧٣٦٤)، أبوداود (١٤٠٢)، الترمذي (٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) (٣ - ٣) في الأصل: «لا إسقاط».

الفروع وهو أظهر؛ لأنَّ سببها من الصلاة\* و﴿صَ﴾ عند: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (و) و(حم) عند ﴿يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] (و ه ش) وقيل: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] (وم) وعنه: يخير.

ويكبر له\* (و) وقيل: ويشتَرط الإحرام (وش) ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَصَحِّ (وش) وفيه في صلاةٍ روايتان<sup>(٥٢)</sup>، ويكبر رافعاً\* في الأصح (و) قال جماعة: ويجلس، ولعلَّ المراد النَّدْبُ؛ ولهذا لم يذكروا جُلوسه في الصلاة لذلك.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَصَحِّ، وفيه في صلاة روايتان) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»، و«المذهب» وحكماهما وجهين، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يَرَفَعُ يَدَيْهِ، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية أبي طالب، وعليه الأكثر، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنُور»، وغيرهما، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المفنع»<sup>(٢)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«النَّظْم»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (لأنَّ سببها من الصلاة).

أي: سَبَبُ سَجْدَةِ (ص) الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ مِنَ الصَّلَاةِ.

\* قوله: (ويكبر له).

أي: لِلسُّجُودِ. وقيل: يُكَبَّرُ لِلإِحْرَامِ أَيْضاً، وهو قول أبي الخَطَّابِ، وهو قوله: (وقيل: ويشتَرط الإحرام).

\* قوله: (ويكبر رافعاً).

أي: إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

(١) ٣٦٠/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/٤

والتسليم رُكْنٌ (وق) وَيُجْزَى واحدةً على الأصحَّ فيهما، وقيل: ويتشهدُ الفروع (خ) ونصُّه: لا يُسنُّ، والأفضلُ سُجُودُهُ عن قيام، وقيل لأحمد: يقومُ ثم يسجدُ؟ قال: يسجدُ وهو قاعدٌ.

وتكره قراءة إمام لسجدة في صلاة سِرٍّ (ش) وسُجُودُهُ لها (م ر) وقيل: لا\*، «قال ابن تميم: اختاره الشيخ، ونصَّ عليه أحمد<sup>(١)</sup>، وإن فعلَ خَيْرَ المأموم، وقيل: يلزمه متابعتُه (وه م ر) كصلاة جَهْرٍ في الأصحَّ (و) ولا يُكرَهُ قراءتها فيها\* (م).

ويُكرَهُ اختصارُ آياتِ السجودِ\* (و) مُطلقاً (م) وجمَعها في وقت (وش).

والروايةُ الثانيةُ: لا يرفعُهما، نصَّ عليه في رواية الأثرم، واختاره القاضي في التصحيح «الجامع الكبير»، قال في «المُعني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: هذا قياسُ المذهب ومال إليه . قال المصنّف في «الثَّكِّتِ»: ذكرَ غَيْرُ واحدٍ: أنه قياسُ المذهب/ قال ابن نصرٍ الله في «حواشيه»: هذا أصحُّ .

٤٨

\* قوله: (وقيل: لا).

الحاشية

الذي يَظْهَرُ: أن القولَ عائدٌ إلى قراءة السجدة في صلاة سِرٍّ وسُجُودِهِ لها، وعَدَمُ الكراهةِ ظاهرٌ اختيار الشيخ موقف الدين؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُكرَهُ قراءتها فيها).

أي: لا يُكرَهُ قراءة السجدة في صلاة الجَهْرِ.

\* قوله: (ويُكرَهُ اختصارُ آياتِ السجود).

وهو: أن يَنْزَعَ آياتِ السجود فيقرؤها ويسجدُ فيها، وقيل: أن يَحْذِفَ في القراءة آياتِ السجود، وكلاهما مَكْرُوهٌ، قال ذلك في «شرح المقنع».

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٣٦١/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/٤ .

(٤) أخرجه أبوداود (٨٠٧)، من حديث ابن عمر .

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ (هـ م) <sup>(١)</sup> (في كراهته <sup>(٢)</sup>)، وفي كتاب <sup>(٣)</sup> ابن تميم: لأمر الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ <sup>(٤)</sup> عند نعمة\* أو دَفْعِ نِقْمَةٍ. قال القاضي وجماعة: ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنؤون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويُمَتِّعُهُم بِالسَّمْعِ والبَصَرِ والعقل والدين. ويُفَرِّقُونَ في التهنية بين النعم الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشُّكْرِ.

وفيه لأمرٍ يخضه وجهان، ونصه: يسجد <sup>(٥)</sup>. وإن فعله في صلاة غير جاهلٍ وناس، بطلت (و) وعند ابن عقيل: فيه روايتان: مَنْ حَمِدَ لِنِعْمَةٍ أَوْ

<sup>(٦)</sup> تنبيه: قوله: (وفي كتاب ابن تميم: لأمر الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ) انتهى.

قال بعض الأصحاب: إنما فيه: (لأمر الناس) وبه يستقيم الكلام، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: قيل: إنه كشف عن ابن تميم فوجد فيه بدل «لأمر» «لأمر» بغير ياء، وبين الناس كلمة مطموسة، فلعله: لأمر يعم الناس. انتهى. والصواب: أنه لأمر من غير ياء؛ لئوافق ما قاله الأصحاب.

مسألة - ٦: قوله في سجود الشكر: (وفيه لأمر يخضه وجهان، ونصه: يسجد) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الفائق»:

أحدهما: يسجد، وهو الصحيح، نص عليه كما قال المصنف، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يسجد، قدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: يُسَنُّ سَجُودَ الشُّكْرِ لتجدد نعمة ودفع نعمة عامتين للناس، وقيل: أو خاصتين به. انتهى. فهذه ست مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

\* قوله: (عند نعمة).

أي: يُسْتَحَبُّ عند نعمة ظاهرة، أو نعمة ظاهرة.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «كلام»، والمثبت من (ب) و(س).

استرجع لمصيبة. واستحسنه<sup>(١)</sup> ابن الزاغوني\* فيها، كسجود التلاوة، وفرق الفروع القاضي وغيره؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة\* وهما كنافلة\* فيما يُعتبر، واحتج الأصحاب بأنه صلاة، فيدخل في العموم، وخالف شيخنا، ووافق على سُجُودِ السَّهْوِ، وقيل: يُجزئ قول ما ورد، وخيره في «الرعاية» بينهما.

ومن رأى مُبْتَلَى في دينه، سجدته، وإن كان في بدنه، كتّمه منه، والمراد<sup>(٢)</sup>: إن سجد لأمرٍ يخصه\*. قال القاضي وغيره: ويسأل الله العافية؛

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واستحسنه ابن الزاغوني).

وفي نسخة: (واستحبه) أي: استحَبَّ سُجُودَ الشُّكْرِ في الصلاة.

\* قوله: (وفرّق القاضي وغيره؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة).

أي: فرق القاضي بين سُجُودِ التلاوة وبين سُجُودِ الشُّكْرِ؛ بأن سبب سُجُودِ التلاوة من أفعال الصلاة، وهو القراءة، بخلاف سُجُودِ الشُّكْرِ فإن سببه تجددُ نعمة، وليس ذلك من الصلاة.

\* قوله: (وهما كنافلة).

أي: سجود التلاوة وسُجُودُ الشُّكْرِ، وقوله: (فيما يُعتبر) أي: فيما يُعتبر للنافلة من طهارة وسُترة وقبلة، وكذلك قول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) وقيل: يُجزئ قول ما ورد، وهو: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»<sup>(٣)</sup>، وخيره في «الرعاية» بينهما، أي: بين سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وبين ما ورد.

\* قوله: (والمراد: إن سجد لأمرٍ يخصه).

الظاهر: أن مراده إذا كان السجود لأمرٍ يخصّ الابتلاء، بخلاف ما إذا كان السجود لذلك ولشيء

(١) في (ب) و(س) و(ط): «استحبه».

(٢) بعدها في (ب): «إن صح».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١)، من حديث علي.

الفروع لأنه عليه السلام رأى رجلاً به زمانة فسجد<sup>(١)</sup>. رواه الشالنجي، وأمر في خبر آخر بسؤال العافية، وظاهر كلام جماعة: لا يسجد، ولعله ظاهر الخبر\*: «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يُصِبْه ذلك البلاء». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه<sup>(٢)</sup>.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المُبتلى. ذكره ابن عبد البر، وقال شيخنا: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يَمْنَعُه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»<sup>(٤)</sup>، قال: وهذا يدل على أن السجود يُشْرَعُ عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب.

التصحیح

الحاشية آخر، مثل أن رأى مُبتلى وتجددت له نعمة أو دفع عنه نعمة، فالظاهر من كلام المصنف: أنه هنا يظهره، وهذا ظاهر إن كان المُبتلى يعلم أن لسجوده سبباً غير ما رآه من البلوى، وإن لم يكن كذلك، فعدم ظهوره أولى، ولو حِيلَ كلامهم على إطلاقه، لكان أولى لخوف كسر قلبه.

\* قوله: (ولعله ظاهر الخبر).

إنما كان ظاهر الخبر، لأنه لم يذكر فيه السجود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢، والبيهقي ٣٧١/٢.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه أبوداود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).

## باب سجود السهو

الفروع

لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ (ش) فِي الْقُنُوتِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، وَبَنِي الْحُلَوَانِيِّ سُجُودَهُ لِسُنَّةٍ عَلَى كِفَارَةِ قَتْلِ عَمْدًا<sup>(٥٦)</sup> وَيَجِبُ لِكُلِّ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ سَهْوِهِ\*، وَعَنهُ: يُشْتَرَطُ، وَعَنهُ: يُسَنُّ (و ش).  
 وَأَوْجِبُهُ (م) لِنَقْصِ، وَأَوْجِبُهُ (هـ) لَجَهْرِ، وَإِخْفَاتِ، وَسُورَةِ، وَقُنُوتِ، وَتَكْبِيرِ عِيدِ، وَتَشَهُدَيْنِ كَزِيَادَةِ\* رُكْنِ، كَرُكُوعِ فَأَكْثَرَ (م) وَأَبْطَلَهَا بِمَا فَوْقَ نِصْفِهَا، وَتَبْطُلُ بِعَمْدِهِ\* (هـ) فِي دُونَ رُكْعَةٍ بِسَجْدَةٍ، .....

(٥٦) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: (لَا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ . . . وَبَنِي الْحُلَوَانِيِّ سُجُودَهُ لِسُنَّةٍ عَلَى كِفَارَةِ قَتْلِ عَمْدًا) انْتَهَى . أَي: لَتَرْكِ سُنَّةِ عَمْدًا؛ إِذِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ عَمْدًا . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: يَسْجُدُ لِعَمْدٍ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ،<sup>(١)</sup> وَالمَذْهَبُ: لَا تَجِبُ الكِفَارَةُ بِقَتْلِ العَمْدِ، فَلَا يَسْجُدُ لِسُنَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الحُلَوَانِيِّ .

\* قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ لِكُلِّ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ سَهْوِهِ).

يعني: دون غيره.

\* قَوْلُهُ: (كَزِيَادَةِ).

مثال لما صحت الصلاة مع سهوه، كزيادة ركن، كركوع فأكثر.

\* قَوْلُهُ: (وَتَبْطُلُ بِعَمْدِهِ).

أَي: زِيَادَةُ الرُّكْنِ فَأَكْثَرَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَقِيلَ: بِالرُّكُوعِ، إِشَارَةٌ أَنَّ المَرَادَ الأَرْكَانَ الفَعْلِيَّةَ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بِخِلَافِ القَوْلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا بِتَعَمُّدِ السَّلَامِ فَقَطْ . وَقَدْ ذَكَرَ المَصْنُفُ فِي «التُّكْتُ عَلَى المَحْرَرِ»: أَنَّهُ إِذَا لَحَنَ لِحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَقَلْنَا: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، أَنَّ الشَّيْخَ مَجْدَ الدِّينِ قَطَعَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ مُبْطِلٌ فَوْجِبَ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ هُنَا لِمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ، وَلَا رَأْيَتَهُ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ سَجُودِ السَّهْوِ لِذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ اللَّحْنِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا السُّجُودُ قِطْعًا لَكِنَّهُ قَالَ



الفروع وكسلامٍ من نَقْصٍ\* ، وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة\* وجهان<sup>(١٢)</sup> .

التصحيح مسألة - ١ : قوله : ( وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة وَجْهان ) انتهى . يعني : هل يسجُدُ للسَّهْوِ لذلك ، أم لا؟ وأطلقهما ابنُ تميمٍ ، والشارحُ في مواضع : أحدهما : لا يسجُدُ . قال في «الحاوئين» : وهو أصحُّ عندي . قال الزركشي : إن كان جُلوسُهُ يسيراً ، فلا سُجودَ عليه . قال في «التلخيص» : هذا قياسُ المَذْهَبِ ، ولا وَجْهَ لما قاله القاضي ، إلا إذا قلنا : تُجْبَرُ الهيئات بالسجود . انتهى . وهو احتمالٌ في «المُعْني»<sup>(١)</sup> ، ومال إليه . قلت : وهو الصوابُ .

والوجه الثاني : يسجُدُ ، صحَّحه الناظمُ ، والمجدُّ في «شرح» ، وقال : هو ظاهرُ كلامِ أبي الخطَّابِ . انتهى . قلت : هو ظاهرُ كلامِ الحَرَقِيِّ ، والشيخ في «المُقنع»<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما ، وجزم به في «المُعْني»<sup>(١)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في مكانٍ ، وقَدِّمه في «الرعائتين» ، و«شرح ابن رزین» . قلت : فيكونُ هذا المذهبُ على ما اصطَلَحناه ، والله أعلم .

الحاشية هناك : جعلاً له كالمعدوم . فقد يؤخذ منه عَدَمُ السجودِ ، ومَذْهَبُ أبي حنيفة : أنه إذا تعمَّد زيادةَ ركعةٍ إلا سجدةً ، لم تبطل صلاتُهُ ، فإن زاد الركعةَ بسجديَّتها عَمْداً ، أبطل . \* قوله : ( وكسلامٍ من نَقْصٍ ) .

عظفٌ على زيادةٍ ، أي : كزيادةِ رُكْنٍ ، وكسلامٍ من نَقْصٍ .

\* قوله : ( وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة وَجْهان ) .

يعني : إذا زاد عَقِيبَ رُكْعَةٍ جُلوساً بِقَدْرِ جلسةِ الاستراحة هل يجبُ السجودُ لسَهْوِهِ وتبطلُ بعَمْدِهِ؟ فيه وجهان ، هذا لِقَظِ ابنِ تميمٍ ، وهو مرادُ المصنِّفِ ، فإنه ذكر السجودَ للسَّهْوِ في الزيادةِ للرُّكْنِ والبُطلانِ في العَمْديةِ ، ثم قال : ( وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة وَجْهان ) أي : في وُجوبِ السجودِ وفي بُطلانِ الصلاةِ بعَمْدِهِ . قال في «الفائق» : وَمَنْ جَلَسَ للتَّشْهيدِ في غيرِ مَوْضِعِهِ قَدَرَ جلسةِ الاستراحةِ ، ففي السجودِ لسَهْوِهِ والبُطلانِ بعَمْدِهِ وجهان .

(١) ٤٢٧/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤ .

وفي شروعه (☆) لترك سنة خلاف سبق\*، وقيل للقاضي: سجود السهو الفروع  
بدل عما ليس بواجب، فلا يجب؛ لأن المبدل أكد، فقال: قد يكون بدلاً  
عن واجب، ولأنه يجب قضاء حجة التطوع، وحجة التطوع غير واجبة.  
وإن أتى بذكر في غير محله غير سلام عمداً، لم تبطل. نص عليه (و)  
وقيل: بلى، وقيل: بقراءته راکعاً أو ساجداً، ويستحب لسهوه على الأصح  
(م)، وخلافاً (هـ ش) في غير القراءة راکعاً أو ساجداً، أو تشهد راکعاً.  
ولا أثر لما أتى به سهواً، فيقنت من قنت في غير الأخيرة، خلافاً  
للحنفية، وقال ابن الجوزي: إن أتى بذكر في غير موضعه، أو بذكر لم يشرع  
في الصلاة عمداً، لم تبطل صلاته في أحد الوجهين.  
وإن زاد ركعة، قطع متى ذكر، وبنى، ولا يتشهد من تشهد (م) وعند  
(هـ): إن سجد في خامسة، ضم سادسة، فإن لم يكن قعد قدر التشهد،  
صارت نفلاً، وإلا فالزيادتان نفل.  
وإن نبه إماماً ثقتان\* رجع (وم) وعنه: يستحب، فيعمل بيقينه، أو

التصحيح

## تنبيهات

(☆) الأول: قوله: (وفي شروعه): صوابه: وفي مشروعيته، يعني: هل يشرع  
لترك سنة؟ خلاف سبق، يعني: في آخر صفة الصلاة<sup>(١)</sup>، وهو قوله: (وهل يشرع  
السجود لترك سنة أو لا؟ أو يشرع للأقوال فقط؟ روايات) وتقدم تصحيح ذلك.

الحاشية

\* قوله: (وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق).

يعني: هل يشرع سجود السهو إذا ترك سنة سهواً؟ فيه خلاف سبق في آخر صفة الصلاة.

\* قوله: (ثقتان).

الثقة: هو العدل الضابط.

الفروع التحري، لا أنه لا يرجع ويعمل بيقينه (ش) كتيقنه صواب نفسه (و) وخالف فيه أبو الخطاب، وذكره الحلواني رواية، كحكمه بشاهدين، وتركه يقين نفسه، وهذا سهو\*، وخلاف ما جزم به الأصحاب\* (☆) إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي: يترك الإمام اليقين، ومراده الأصل، قال: كالحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأصل واليقين/ وهو براءة الذم، وكذا شهادتهما برؤية الهلال، يرجع إليهما ويترك اليقين، والأصل هو بقاء الشهر.

٦٧/١

وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة، لا مطلقاً (هـ) واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ: إن ظن صدقه، عمل بظنه، لا بتسبيحه، وأطلق أحمد: لا يرجع بقوله، وظاهر كلامهم: يرجع إلى ثقتين ولو ظن خطأهما، وذكره بعضهم نص أحمد، وجزم به الشيخ، ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة، وظاهر كلامهم: أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه، وقد ذكره صاحب «النظم»، وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نظر\*، ويتوجه في المميز خلاف، وكلامهم ظاهر فيه.

التصحیح الثاني: أخل المصنف رحمه الله بلزوم المأموم تنبيه الإمام، وقد قطع به الشيخ الموفق، وغيره من الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه، وهذا سهو) إلى آخره.

وجه سهويته: أن ظاهره أن الحاكم لو تيقن أن ما شهد به الشاهدان كذب أنه يترك يقين نفسه ويعمل بقول الشاهدين/ وهذا سهو إلا أن المراد باليقين: الأصل، كما ذكر المصنف.

٥٥

\* قوله: (وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نظر).

الأليق أن يقال: الاحتمال بالقياس على أذانه سهو؛ لأنه لا يعرف في المذهب أنه يرجع إلى أذانه في دخول الوقت، وإنما الخلاف في صحة أذانه، بمعنى: هل يسقط به فرض الأذان، أم لا؟ لكن لا يصلح بقوله قطعاً، ولا يكتفى به في دخول الوقت، فقول المصنف: (وفيه نظر) لا يكفي في

وإن قلنا: يرجع، فأبى، بطلت صلاته، وصلاةٌ مُتَّبِعِهِ عالماً، لا جاهلاً، الفروع  
وساهياً، على الأصح في الكلِّ، ولا يعتدُّ بها مسبوقةً، نصَّ عليه، خلافاً  
للقاضي والشيخ، وتوقف في رواية أبي الحارث.

ويُفارقهُ المأموم، اختاره الأكثر (وش و هـ) إن سجد، وعنه: ينتظره  
ليُسلمَ معه وجوباً، وعنه: ندباً، وهما في متابعتِه\*؛ «لا احتمال ترك ركن قبل  
ذلك، فلا يترك يقين المتابعة بالشك، وعنه: يُخير في انتظاره ومُتابعته»<sup>(١)</sup>.

وإن اختلفوا عليه، سقط قولهم، وقيل: يعمل بموافقهِ، وقيل: عكسه  
ويرجع منفرداً إلى ثقتين، وقيل: لا؛ لأنَّ مَنْ في الصلاة أشدَّ تحفظاً، قال  
القاضي: والأول أشبه بكلام أحمد؛ لقوله في رجل قال: طُفْنَا سَبْعاً، وقال  
الآخر: ستاً، فقال: لو كانوا ثلاثة فقال اثنان: سَبْعاً، وقال الآخر: ستاً قيل  
قولهما؛ لأنَّ النبي ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>، فقد رجع إلى قول الاثنين، وإن  
كان<sup>(٣)</sup> رجلٌ واحدٌ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مَشَارِكٍ لَهُ فِي طَوَافِهِ، فدلَّ ذلك لقول أبي بكر في  
الشك فيه، وعلى التسوية بينهما في الشك، وذكر في «الفصول» ما ذكره  
الأصحاب: إن قام إلى خامسة عمداً، بطلت صلاته وصلاتهم، ومعنى  
قولنا: تبطل: تخرج عن أن تكون فرضاً، بل يُسلم عقب الرابعة، وتكون لهم

## التصحیح

رده، بل كان ينبغي أن يأتي بعبارة تُفصِّح بالمعنى المراد في الأذان، وإلا ربما اغترَّ بهذا النقل من الحاشية  
لا يعرف حقيقة الأمر، وظن أنه يُعمل بقوله في الأذان في دخول الوقت.

\* قوله: (وهما في متابعتِه).

أي: الروايتان في المُفارقة والمُتَابعة.

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) يعني: حديث ذي الدين، وقد تقدم في الصفحة ٢٦٣ .

(٣ - ٣) في (ط): «رجلاً واحداً» .

الفروع نفلاً، وسبق في النية<sup>(١)</sup> \* .

وَمَنْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَاراً فَلَا فُضْلَ أَنْ يُتِمَّ، خِلَافاً لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ، مَا لَمْ يَرْكَعْ فِي الثَّالِثَةِ، وَكَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ إِنْ كُرِهَتْ الْأَرْبَعُ نَهَاراً، وَلَا يَسْجُدُ لَسَهْوٍ (م ش) لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَفِي اللَّيْلِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ<sup>(٢)</sup> (م ش) وَفِي صَحَّتِهِ الْخِلَافُ \* .

### فصل

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، لَعَنَتِ الرَّكْعَةُ الْمَنْسِيَّ رُكْنَهَا فَقَطْ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَمَا قَبْلَهَا، وَإِنْ رَجَعَ عَالِماً عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَكُونَ الْقِيَامِ غَيْرَ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ، لَا فِي رُكُوعِهِ أَوْ قَبْلَهُ فَقَطْ (م) وَلَا مُطْلَقًا، أَوْ يُلْفَقُ (ش) وَقَالَ (هـ) مِثْلَهُ، وَيَأْتِي عِنْدَهُ بِالسَّجْدَةِ مَتَى ذَكَرَ \* .

(٢) الثالث: قوله: (وفي الليل ليس بأفضل) يعني: الزيادة على ركعتين (وفي صحته الخلاف) يعني: الآتي في صلاة التطوع<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

\* قوله: (وسبق في النية).

الحاشية

أي: سبق في النية: إذا بطل الفرض هل تبطل الصلاة، أم تصير نفلاً؟ فيه خلاف وتفصيل تقدم في باب النية.

\* قوله: (وفي صحته الخلاف).

أي: الخلاف المحكي هل يصح التطوع في الليل بأربع، أم لا؟ فيه قولان، المرجح: الصحة.

\* قوله: (وقال أبو حنيفة مثله، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر).

يعني: إذا كان الركن المنسي سجدة، أتى بها متى ذكرها.

(١) ص ١٣٩ .

(٢) ص ٣٩٠ .

ولو قام من السجدة الأولى وكان جَلَسَ للفضْلِ، لم يجلس له في الفروع الأصح\*، وإلا جَلَسَ، وفي «الفنون»: مُحْتَمَل جلوسه وسجوده بلا جَلْسَةٍ. وفي «المُبْهَج»: مَنْ تَرَكَ رَكْنًا نَاسِيًا فَذَكَرَ حِينَ شَرَعَ فِي آخِرِ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَحُكِّيَ رَوَايَةٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يَعِدْهُ عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَسَهْوًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعِدَّهُ، لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا يَفْعَلُ بَعْدَ مَا تَرَكَه.

وقال في «الفصول»: إِنْ تَرَكَ رُكُوعًا أَوْ سَجْدَةً فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، جَعَلَهَا أَوْلَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِبْ قَائِمًا فَاتَمَّ الرَّكْعَةُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ يَأْتِي بِهَا، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَ الْإِنْحِطَاطِ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهَا تَلْغُو، وَتُجْعَلُ الثَّانِيَةُ أَوْلَتْهُ، كَذَا قَالَ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ، أَتَى بِرُكْعَةٍ مَعَ قُرْبِ الْفَضْلِ (و) عُرْفًا\*، وَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَا دَامَ بِالْمَسْجِدِ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: يَأْتِي بِالرَّكْنِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»: تَبْطُلُ، وَنَقَلَهُ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكَ رُكْعَةً، لَمْ تَبْطُلْ.

ومتى شرع في صلاةٍ مَعَ قُرْبِ الْفَضْلِ، عَادَ فَاتَمَّ الْأَوْلَةَ (وَش) وَعَنهُ: يَسْتَأْنِفُهَا (وَم) لِتَضْمَنِ عَمَلِهِ قَطْعَ نِيَّتِهَا، وَقَالَ (هـ) إِنْ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

## التصحیح

\* قوله: (ولو قام من السجدة الأولى وكان جلس للفضل، لم يجلس له في الأصح).  
يعني: إذا سجد سجدة، ثم جلس بين السجدين، ثم نسي السجدة الثانية وقام، ثم ذكر ورجع ليسجد السجدة الثانية التي نسيها، فإنه يرجع إلى السجدة المنسية، ولا يجلس للجلوس بين السجدين على الصحيح؛ لأنه كان قد جلسه قبل القيام.

\* قوله: (مع قُرْبِ الْفَضْلِ عُرْفًا).

أي: قُرْبِ الْفَضْلِ مَرَجِعُهُ إِلَى الْعُرْفِ.

الفروع من الأخرى، وإلا عاد. وعن أحمد: يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلاً. وعند أبي الفرج: يُتمُّ الأولى من الثانية.

وفي «الفصول» فيما إذا كانتا صلاتي جمع، أتمها ثم سجد عقيبها للسهو عن الأولى؛ لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو.

ومن نسي أربع سجديات من أربع ركعات وذكر في التشهد، أتم الرابعة بسجدة وأتى بثلاث بعدها، وسجد للسهو وسلم، نقله الجماعة، وعنه: يني على تكبيرة الإحرام، وعنه: تصح ركعتان\* (وش) وعنه: تبطل ولا يسجد في الحال أربعاً (هـ) وإن ذكر بعد سلامه، فقل كذلك، ونصه: بطلانها<sup>(٢٢)</sup>، وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه، وتشهده قبل سجدي

التصحیح مسألة - ٢: قوله بعد حُكْم مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: (وإن ذكر بعد سلامه، فقل: كذلك، ونصه بطلانها). انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب، جزم به الشيخ في «المعني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابن حمدان في «رعايته الصغرى»، وابن رزين في «شرحه»، و«الحاوي الصغير»، و«التلخيص»، وقال: ابتداء الصلاة رواية واحدة، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، وصاحب «الفائق»، واختاره ابن عقيل. قال الزركشي: قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل، وقيل: حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ. قال المجد في «شرحه»: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك رُكناً فلم يذكره حتى سلم: أن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء، إذا ذكر قبل طول الفضل، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وعنه: تصح ركعتان).

لأنه يحصل بالتلفيق ركعتان.

الأخيرة زيادةً فعليةً\* ، وقبل السجدة الثانية زيادةً قوليةً .  
 وإن نسيّ التشهد الأوّل حتى انتصب، فعنه : يمضي (وش) وجوباً كما لو  
 قرأ (و) وعنه : يجب الرجوعُ، والأشهرُ : يُكره، وعنه : يُخَيَّرُ<sup>(٣م)</sup> ويسجدُ  
 للسهو، ويتبّعهُ المأمومُ، وقيل : يتشهدُ وجوباً، وإن لم ينتصب، رَجَعَ ولو  
 فارق الأرضَ (م) أو كان أقربَ إلى القيام (ه).

مسألة -٣: قوله : (وإن نسيّ التشهد الأوّل حتى انتصب، فعنه : يمضي وجوباً، كما  
 لو قرأ، وعنه : يجب الرجوعُ، والأشهرُ : يُكره، وعنه : يُخَيَّرُ) انتهى .  
 الأشهرُ الذي قاله المصنّف هو الصحيحُ، وهو كراهةُ رجوعه، صحّحه الناظمُ،  
 وقَدّمه في «مجمع البحرين»، والمجد في «شرحه»، ونصره، قال في «المحرر»:  
 والمُضِيّ أُولَى، قال في «الحاوي الكبير»: والأوّلَى له أن لا يرجع . وهو أصحُّ، وجزم به  
 في «الهداية»، و«التلخيص»، وناظمُ «المفردات»، وغيرهم . قال الشارحُ : الأوّلَى له أن  
 لا يرجع، وإن رجع، جازَ . قال في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزّين»: لم يرجع، وإن  
 رجع، جاز . انتهى .

وروايةٌ عَدَمَ رُجوعه ومُضِيّه في صلاته وجوباً، اختارها الشيخُ في «المُعني»<sup>(٢)</sup>،  
 وصاحبُ «الفائق»، وأما روايةُ الخيرةِ في الرجوعِ وعَدَمه فلم أرَ أحداً اختارها من  
 الأصحاب، وكذا روايةٌ وجوبِ رُجوعه، مع أنّ ظاهرَ كلامه: أنه أطلقَ الخلافَ في  
 وجوبِ المُضِيّ والرجوعِ والخيرةِ، على أنّ القولَ بأنَّ الأشهرَ الكراهةُ هو المذهبُ .

الحاشية

\* قوله : (وتشهدُه قبل سجديتي الأخيرة زيادةً فعليةً).

لأنه جلس في غير موضعِ جلوسٍ؛ لكونه جلس قبل سجديتي الأخيرة، وقيل : السجديتين موضعُ  
 قيامٍ لا جلوسٍ، والجلوسُ فعلٌ، والتشهدُ وإن كان قولاً لكنه تبعٌ للفعل، وأما تشهدُه قبل السجدةِ  
 الثانيةِ فهو زيادةٌ قوليةٌ؛ لأنَّ الزائد هنا هو التشهدُ فقط وهو قولٌ، وأما الجلوسُ فليس زائداً؛ لأنه  
 بين السجديتين، وهو موضعُ جلوسٍ.

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٨/٤ .

(٢) ٤٢٣/٢ .



الفروع  
وعلى مأموم اعتدل أن يتبعه\*، ويسجدُ للسَّهْوِ\* في الأصَحِّ، وعنه: إن كَثُرَ نُهْوُهُ، وفي «التلخيص»: إن بَلَغَ حَدَّ رُكُوعٍ، وكذا تَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وسجودٍ\* وكُلٌّ واجبٌ، فيرجعُ إلى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ.  
وفيه: بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْرَأْ وَجْهَانٌ<sup>(٤م)</sup>، وقيل: لا يرجع، وتَبْطُلُ بَعْمَدِهِ، وإن

التصحيح  
مسألة - ٤: قوله: (وكذا تَسْبِيحُ رُكُوعٍ وسجودٍ وكلٌّ واجبٌ، فيرجعُ إلى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ) وفي رُجُوعِهِ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ (ولم يقرأ وجهان). انتهى.  
أحدهما: لا يرجعُ وجوباً، وهو الصحيحُ، وجزم به في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزین»، و«المُنُور»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ في «الحاوي الكبير»، و«الفائق».

والوجه الثاني: يجوزُ له الرجوعُ<sup>(٣)</sup>، كما في التَّشْهَدِ، اختاره القاضي، وقطع به في «الرعايتين»، واقتصر عليه في «المحرَّر»، وقَدَّمَهُ في «شرح الهداية»، فقال: وإن انتصبَ، فالأولى أن لا يرجع، فإن رجع، جاز، ذكره القاضي، كالتَّشْهَدِ الأول، وقيل: لا يجوزُ له أن يرجع. انتهى، وظاهرُ كلامِهِ في «الحاوي الصغير»: إطلاقُ الخِلافِ، فإنه

الحاشية \* قوله: (وعلى مأموم اعتدل أن يتبعه).

يعني: إذا قام المأموم وجلس الإمام للتَّشْهَدِ الأول، فإنَّ المأمومَ يرجعُ إلى متابعة الإمام ولو كان اعتدل في قيامه.

\* قوله: (ويسجدُ للسَّهْوِ).

يرجع إلى قوله: (وإن لم ينتصب).

\* قوله: (وكذا تَسْبِيحُ رُكُوعٍ وسجودٍ).

أي: إذا نسي تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ونحوهما من الواجبات، حُكِّمَ ذلك حُكْمَ ما لو نسي التَّشْهَدِ الأوَّلَ في الرجوع إليه.

(١) ٤٢٣/٢

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٣/٤

(٣) في (ط): «الركوع».

جاز، أدرك مسبوقة الركعة\* به، وقيل: لا: لأنه نفل، وكرجوعه إلى ركوع الفروع سهواً، وعند الحنفية: إن لم يرجع مسبوقة ليسجد مع إمامه للسهو قبل أن يأتي بركعة بسجدةٍ غيرها، بطلت، وبعد السجود تبطل برجوعه. قال ابن عقيل: إن قام مسبوقة لنقص<sup>(١)</sup>؛ فهل يعود إلى سجود سهو مع إمامه؟ فعنه: يعود كالشهادة، وسجود الصلْب\*، وعنه: لا، كالشهادة الأول، وعنه: يُخَيَّرُ لِشَبَهِهِ بِهِمَا.

## فصل

مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، أَخَذَ بِالْيَقِينِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ (وم ش) وزاد: بيني الموسوس على أول خاطر، كطهارة، وطواف\*، ذكره ابن شهاب وغيره، وذكره صاحب «المحرر»، مع أنه ذكر هو وغيره: أنه يكفي ظنه في وصول الماء إلى ما يجب غسله، ويأتي في الطواف<sup>(٢)</sup> قول/ ٨٦/١ أبي بكر، وغيره، فالطهارة مثله.

قال: كره عودته، وصحَّ عند القاضي. وقال صاحب «المغني»: لا يرجع إلى واجب<sup>(٣)</sup> سوى التشهد الأول. انتهى. وقوله: <sup>(٤)</sup> وفيه بعده - أي: الركوع<sup>(٤)</sup> - ولم يقرأ وجهان، ليس بعد الاعتدال قراءة، ولعله أراد ما يقال بعد الاعتدال من الذكر، والله أعلم.

\* قوله: (وإن جاز، أدرك مسبوقة الركعة).

أي: إن جاز الرجوع إلى الركوع ورجع، وأدركه مسبوقة في ذلك الركوع، أدرك المسبوقة تلك الركعة.  
\* قوله: (وسجود الصلْب).

سجود الصلْب هو سجود الصلاة، بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة.  
\* قوله: (كطهارة وطواف).

أي: أخذ باليقين في عدد الركعات، كأخذه باليقين في طهارة وطواف.

(١) في (س): «ليقض».

(٢) ٤١/٦.

(٣) في (ط): «سابق».

(٤) - (٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) ..

الفروع

وعنه: بظنه (وه) وزاد: يستأنفها مَنْ يَعْرِضُ لَهُ أَوْلَى، اختارَهُ شَيْخُنَا\*، قال: وعلى هذا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ فِي طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَرَمِي جِمَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وعنه: الإمامُ بظنه؛ لأنَّ له مَنْ يَنْبِئُهُ، اختارَهُ الشَّيْخُ، وذكره «المُذْهَبُ»، واختُلِفَ فِي اخْتِيَارِ الخَرَقِيِّ، ومرادهم: ما لم يكن المأمومُ واحداً، فإن كان، فاليقين؛ لأنه لا يرجعُ إليه\*، وبدليل المأمومِ الواحد لا يرجعُ إلى فِعْلِ إمامِهِ، ويبني على اليقين؛ للمعنى المذكور\*، ويعاها بهما، فإن استويا\* فبالأقلِّ (و).

ولا أثرَ لَشَكِّ مَنْ سَلَّمَ، نصَّ عليه، وقيل: بلى مع قِصْرِ الزَّمَنِ، ويأخذ مأمومٌ بِفِعْلِ إمامِهِ، وعند (م) باليقينِ كمأمومٍ واحدٍ\* وكفِعْلِ نَفْسِهِ\* في ظاهِرِ المَذْهَبِ فِيهِ، وكالإمامِ لا يرجعُ إلى فِعْلِ المأمومِ في ظاهِرِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (اختارَهُ شَيْخُنَا).

أي: اختار الأخذَ بِالظَّنِّ، والأخذُ بِالظَّنِّ عَلَيْهِ عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ.

\* قوله: (لأنه لا يَرْجِعُ إِلَيْهِ).

أي: الإمام لا يَرْجِعُ إِلَى المأمومِ الواحدِ إِذَا سَبَّحَ بِهِ.

\* قوله: (للمعنى المذكور).

وهو عَدَمُ الرجوعِ إِلَى المُنْبِئِ الواحدِ.

\* قوله: (فإن استويا).

أي: اليقينُ وَالظَّنُّ فَبِالأقلِّ؛ لأنه اليقينُ.

\* قوله: (كمأمومٍ واحدٍ).

أي: المأمومُ إِذَا كَانَ واحداً وَشَكَّ، لا يأخذ بِفِعْلِ إمامِهِ؛ لأنه يكونُ رُجوعاً إِلَى الواحدِ، وهو ممنوعٌ.

\* قوله: (كفِعْلِ نَفْسِهِ).

الظاهرُ: أنْ مُرادَهُ - والله أعلم - أنه إِذَا شَكَّ المأمومُ وَكَانَ واحداً فإنه يأخذُ باليقينِ، ولا يأخذ

كلامهم؛ للأمر بالتنبيه\*، وذكره بعضهم، ويتوجّه تخريجٌ واحتمالٌ\* وفيه نظرٌ. الفروع

ونقل أبو طالب: إذا صَلَّى بقوم تحرّى ونظر إلى مَنْ حَلَفَهُ، فإن قاموا تحرّى وقام، وإن سَبَّحُوا به، تحرّى وفعل ما يفعلون. قال في «الخلاف»: ويجب حَمْلُ هذا على أن للإمام رأياً، فإن لم يكن، بنى على اليقين. ومن شك في ترك رُكْنٍ، فباليقين، وقيل: هو كركعة قياساً، وقاله أبو الفرج في قولٍ وفعلٍ.

وإن شك في ترك ما يسجد لتركه، فوجهان\*(م٥).

مسألة ٥- قوله: (ومن شك في ترك رُكْنٍ، فباليقين. . . وإن شك في ترك ما يسجد لتزكّيه، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويتين»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «المذهب»: هو قول أكثر أصحابنا. قال في «مجمع البحرين»: لم يسجد في أصحّ الوجهين، واختاره

بفعل نفسه، مثل أن يشك وهو في القيام هل سجد سجدتين أو واحدة؟ فإنه يبني على أنه سجد واحدة؛ لأنه اليقين، ولا يقال: يبني على سجدتين؛ لأن فعله وهو القيام يقوي أنه ما قام إلا عن سجدتين؛ لأن اليقين خلافه.

\* قوله: (للأمر بالتنبيه).

أي: الأمر بالتنبيه يدل على أن الفعل لا يرجع إليه، وإلا كان يكتفى بالفعل.

\* قوله: (ويتوجّه تخريجٌ واحتمال).

لأنه يفيد غلبة الظن.

\* قوله: (وإن شك في ترك ما يسجد لتركه، فوجهان):

أحدهما: يلزمه السجود. والآخر: لا يلزمه، وهو معنى قولهم: إذا شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين.

(١) ٣٨٠/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٧١/٤.

الفروع وعنه: يسجد لشكّه في زيادة\*، اختاره القاضي، كشكّه فيها وقت فعلها، فلو بان صوابه\*، أو سجد ثم بان لم يسه\*، أو سها بعده قبل سلامه في

التصحيح ابن حامد، والشيخ الموقف، والمجد في «شرحه»، فقال: والأصح أنه لا يسجد، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه السجود، صححه في «التصحيح»، و«الشرح»، و«النظم»، واختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته» وغيرهما، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنور»، وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهما، وحكى المجد في «شرحه»: أن القاضي أبا الحسين قال: رجع والدي عن هذا أخيراً، وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي السجود لذلك. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وعنه: يسجد لشكّه في زيادة).

لما قال: (وإن شك في ترك ما يسجد له) فهم من تقييده بالترك أنه لو شك في زيادة لم يسجد، ثم حكى رواية بقوله: (وعنه يسجد، لشكّه في زيادة).

\* قوله: (فلو بان صوابه).

أي: صواب بنائه، مثل إن شك في عدد الركعات، فيبني على اليقين، أو على الظن، ثم تبين صواب ما بنى، ففي لزوم السجود وجهان.

\* قوله: (أو سجد ثم بان لم يسه).

مثل أن يشك في عدد الركعات، فبنى على اليقين، لم يسجد للسّهو لأجل ذلك الشك، ثم تبين أنه صواب، وأنه لم يسه، ففي سجوده للسّهو لأجل سجود السهو الذي سجده للشك وبان أنه لم يسه وجهان:

أحدهما: يلزمه سجود السّهو؛ لأنه بان أنه أتى بذلك السجود سهواً.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه كان مأموراً بالسجود للشك الذي حصل قبل بيان الصواب، وقد أتى بالسجود في حال الأمر به. قال ابن تميم: ولو ظن أن عليه سجود سهو فسجد ثم بان أنه لم يكن، لم يحتج إلى سجود ثانٍ في أحد الوجهين.

الفروع سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَوْجِهَانِ\* (٦٢، ٨).

وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ لَسَهْوِهِ (و) بَلْ لَسَهْوِ إِمَامِهِ مَعَهُ (و) وَلَوْ لَمْ يُتَمَّ التَّشَهُّدَ (خ)

التصحيح

مسألة - ٦: قوله: (فلو بان صوابه) يعني: إذا شك في عدد الركعات فبنى على اليقين أو على غالب ظنه ثم زال شكّه وتيقن أنه مُصِيبٌ (أو سجد ثم بان لم يسه، أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام، فوجهان). انتهى.

ذكر المصنّف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٦: وهي ما إذا شك في عدد الركعات، أو ترك واجب، وبنى على اليقين، أو على غالب ظنه، ثم زال شكّه في الصلاة، وتيقن أنه مُصِيبٌ، فهل يجب عليه السجود أم لا؟ أطلق الوجهين:

أحدهما: لا سجود عليه، وهو الصحيح، جزم به المجد في «شرح»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: يسجد. قال ابن تميم: وفيه وجه يسجد، قاله صاحب «التلخيص»، ولم أره فيه، وقدمه في «القواعد الأصولية».

المسألة الثانية - ٧: إذا سجد لسهو ظنه، ثم ذكر أنه لم يسه، فهل يجب عليه السجود ثانياً أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه المجد في «شرح»، وابن تميم في آخر الباب، وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «الحاويين»:

\* قوله: (أو سها بعده قبل سلامه في سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَوْجِهَانِ).

الحاشية

ظاهر كلامه أنه سها بعد السهو في سُجُودِهِ، أي: في سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، فعلى هذا: يكون قد حكم للسَّهْوِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بِالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ، وهو مخالف لما ذكره في آخر الباب<sup>(١)</sup>: أنه لا يسجد للسَّهْوِ فِي سُجُودِ سَهْوٍ، أي: إذا سها في سُجُودِ السَّهْوِ، لم يسجد، وابن تميم فرض المسألة فيمن سها بعد سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فيكون السَّهْوُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ تَمِيمٍ: فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَعَلَى قَوْلِ المصنّف: يَكُونُ السَّهْوُ فِي نَفْسِ سُجُودِ السَّهْوِ، فيكون مستثنى من قولهم: إذا سها في سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ.

الفروع

ثم يُتَمِّمُهُ، وقيل: ثم يُعِيدُ السُّجُودَ، وإن نَسِيَ إِمَامَهُ، سَجَدَ هُوَ عَلَى الْأَصْحَحِ.  
 وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَهَا إِمَامُهُ فِيمَا أَدْرَكَهُ، وَكَذَا فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ  
 (م) إِنْ لَحِقَ دُونَ رُكْعَةٍ، وَعَنْهُ: إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ (وَم ش) وَإِلَّا قَضَى بَعْدَ  
 سَلَامِ إِمَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ، وَعَنْهُ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَهُ، وَعَنْهُ:  
 يُخَيَّرُ فِي مُتَابَعَتِهِ، وَعَنْهُ: يَسْجُدُ مَعَهُ وَيُعِيدُهُ (خ).  
 وَإِنْ نَسِيَ إِمَامَهُ، سَجَدَ هُوَ (هـ) وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي إِحْدَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ،  
 سَجَدَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ قَضَى صَلَاتَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِي  
 بِهَا، بَلْ يَقْضِي صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ.

التصحيح

أحدهما: يسجد، وهو الصحيح جزم به في «التلخيص». قلت: وهو ظاهر كلام  
 كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يسجد، وهو ظاهر ما اختاره في «مجمع البحرين»، وهذه مسألة  
 الكسائي مع أبي يوسف، ذكره في «مجمع البحرين»، وتبعه في «الثكت»، فإن الكسائي  
 قال: يُتَّقَوِي بِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ، فَسَأَلَهُ أَبُو يَوْسُفَ، عِنْدَ ذَلِكَ فِي حَضْرَةِ الرَّشِيدِ عَنِ  
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: الْمُصَغَّرُ لَا يُصَغَّرُ.

المسألة الثالثة - ٨: إذا سها بعد سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ سَلَامِهِ، فِي سَجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ،  
 فَهَلْ يَسْجُدُ لَهُ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ الْمَجْدُ فِي «شرح»، وابن تميم، وابن  
 حمدان في «رعايته»:

أحدهما: لا يسجد، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»، والمصنّف في  
 «الثكت»: لا يسجد له في أقوى الوجهين، وجزم به في «المعني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
 فقالا: لو سها بعد سُجُودِ السَّهْوِ، لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. انتهى.  
 والوجه الثاني: يسجد له.

الحاشية

(١) ٤٤٤/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤.

وإن أدركه بعد سُجُودِ السَّهْوِ وقبل السلام، لم يسجد، ذكره في الفروع «المذهب»، وإن سها فسلم معه، أو سها معه أو فيما انفرد<sup>(١)</sup>، سجد.

### فصل

ومحلُّ سُجُودِ السَّهْوِ - نَدْباً (و) ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به صاحب «المحرر» وغيره، وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية (ع) وكذا قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ\*، وقيل: وجوباً، واختاره شيخنا، وأن عليه يدُّ كلام أحمد، وهو ظاهر كلام صاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، والشيخ، وغيرهم، وقول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعي - قبل السلام\* إلا إذا سلم عن نقص أو أخذ بظنه، هذا المذهب، وأطلق أكثرهم النقص، وقال صاحب «الخلافة»، و«المحرر»، وغيرهما: نقص ركعة، وإلا قبله. نص عليه، وقد سبق<sup>(٢)</sup>، وعنه: كُله قبله (وش) اختاره

التصحیح

\* قوله: (وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ).

أي: إذا ثبت أن محلَّ سُجُودِ السَّهْوِ للنَّدْبِ، فلا يُقال: إنَّ السُّجُودَ قبل السلام ناسخٌ للسُّجُودِ بعد السلام؛ لأنَّ المحلَّ للنَّدْبِ، فما جاء بعد السلام يجوز، وما جاء قبل السلام يجوز؛ لأنَّ الشيء إذا كان مندوباً يجوز فعله ويجوز تركه، والنسخ إنما هو فيما يمنع من ضده، والنَّدْبُ ليس ممنوعاً، فما جاء على خلافه يُحْمَلُ على الجواز، أي: إذا فعل شيء على خلاف صورة النَّدْبِ، حِيلَ ذلك الفِعْلُ/ على الجواز؛ لأنه ناسخٌ.

٥٦

\* قوله: (قبل السلام).

وهو في موضع خبر المبتدأ، والمبتدأ قوله: (ومحلُّ) التقدير: ومحلُّ سُجُودِ السَّهْوِ قبل السلام.

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢) ص ٣١٣.



الفروع أبو محمد الجوزي وابنه أبو الفرج. قال في «الخلافة» وغيره: وهو القياس، وعنه: عكسه (وم) وعنه: من نقص بعده، ومن زيادة قبله، وعنه: عكسه، (وم) فيسجد من أخذ باليقين قبله\* (م) لأمره عليه السلام الشاك أن يدع الرابعة ويسجد<sup>(١)</sup>، قيل: احتج به أحمد، ومن أخذ بظنه بعده، اختاره شيخنا.

ويكفيه لجميع السهو سجود، ولو اختلف محلها، أو شك هل سجد للسهو في المنصوص (و) قيل: يغلب ما قبل السلام (وم) وحكي: بعده، وقيل: الأسبق، وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز أفراد سهو بسجود، بل يتداخل<sup>(٩٢)</sup>، ويكفيه سجود في الأصح لسهوتين: أحدهما جماعة، والآخر منفرداً.

التصحيح مسألة ٩ - قوله: (ويكفيه لجميع السهو سجود، ولو اختلف محلها، أو شك هل سجد للسهو في المنصوص، قيل: يغلب ما قبل السلام، وحكي: بعده، وقيل: الأسبق، وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز أفراد سهو بسجود، بل يتداخل) انتهى.

إذا قلنا: يكفيه لجميع السهو سجود واحد، وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، فهل يغلب ما قبل السلام، أو الأسبق؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في «شرحه»، و«محرره»، و«الحاوي الكبير»، وابن تميم:

أحدهما: يغلب ما قبل السلام، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: يغلب ما قبل السلام في أقوى الوجهين، وجزم به في «المعني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (فيسجد من أخذ باليقين قبله).

هذا تفريع على قوله: (ومحل سجود السهو... قبل السلام)، إلا إذا سلم عن نقص، أو أخذ بظنه) فالأخذ باليقين ليس من الصورتين، فيسجد قبل السلام، والأخذ بظنه من الصورتين، فيسجد بعده.

(١) يعني: قوله ﷺ: «فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليين على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه

الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

(٢) ٤٣٧/٢

(٣) ٣٨٢/١

وإن نسي سجود السهو، فعنه: يقضيه مع قصر الفصل (وش) وعنه: الفروع وبقائه بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه: ولم يتكلم (وه) وعنه: لا يسجد مطلقاً (وم) فيما بعده، وإن بعد فيما قبله أعاد، وعنه: عكسه؛ اختاره شيخنا، وقيل: يسجد بالمسجد<sup>(١٠، ١١)</sup> فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي التصحيح الصغير»، و«الفاوق»، و«شرح ابن منجنا»، وغيرهم .  
والوجه الثاني: يغلب أسبقهما وقوعاً . قلت: وهو قوي .

### تنبيهان

الأول: إذا قلنا: لا يغلب الأسبق وقوعاً، فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده، أو عكسه؟ حكى المصنف قولين، وقدم أنه يغلب ما قبل السلام على ما بعده، وهو الصحيح من المذهب، والله أعلم، وأطلقهما ابن تميم .

الثاني: قوله: (وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل) لعله: لا يجوز إفراد كل سهو، بزيادة «كل»، ويدل عليه قوله: (بل يتداخل) .

مسألة - ١٠ - ١١ : قوله: (وإن نسي سجود السهو، فعنه: يقضيه مع قصر الفضل، وعنه: وبقائه بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه: ولم يتكلم، وعنه: لا يسجد مطلقاً... وعنه: عكسه، اختاره شيخنا، وقيل: يسجد بالمسجد . انتهى .

ذكر المصنف في هذه المسألة عدة أقوال:

أحدها: أنه يقضيه مع قصر الفضل، وبقائه في المسجد، وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المصنف هنا: (ولعله أشهر) قال ابن منجنا في «شرحه» .  
والزرکشي: هذا المذهب . قال في «تجريد العناية»: سجد ولو تكلم، ما لم يطل فضل، أو يخرج من المسجد على الأظهر، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنور»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه،

(١) ٩١/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٤ .

(٣) ٤٣٠/٢

الفروع لو تَوْضَّأَ وَجْهَانِ (١٢٢)، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ، سَجَدَ إِذَا سَلَّمَ، أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ،

التصحیح و«التلخیص»، و«المحرَّر»، و«مُخْتَصِرُ ابْنِ تَمِيمٍ»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم . قال في «الرعاية الكبرى»: فَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَهُ، سَجَدَ بَعْدَهُ إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، وَقِيلَ: أَوْ طَالَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . انتهى .

وعنه: يشترط أيضاً أن لا يتكلم، ذكره المصنّف، والشريف أبو جعفر في «مسائله» .

وعنه: يسجدُ مع قِصْرِ الْفَضْلِ ولو خرج من المسجد، اختاره القاضي، والمجدُ في «شُرْحِهِ»، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «الوجيز» فإنه قال: فَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ . انتهى . وقال ابنُ تَمِيمٍ بعد أن قَدَّمَ الْأَوَّلَ: وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَطْلُ، سَجَدَ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الكافي»، فإنه قال: فَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ، فَذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ، سَجَدَ . انتهى .

وعنه: لا يسجدُ مُطْلَقًا، يعني: سواء قِصَرَ الْفَضْلُ أَوْ طَالَ، خرج من المسجد أو لا .

وعنه: أنه يسجدُ مُطْلَقًا، يعني: سواء قِصَرَ الْفَضْلُ أَوْ طَالَ، خرج من المسجد أو لا، عكس التي قبلها، اختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به ابن رزين في «نهايته» .

وقيل: يسجدُ مع طول الفضل، ما دام في المسجد، وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ، وقال ابن عقيل في «تذكرته»: وَإِذَا سَهَا أَنَّهُ سَهَا، فإنه يسجدُ ما دام في المسجد .

تنبیه: الذي يظهرُ: أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ فِي مَكَانَيْنِ:

أحدهما: القضاء مع قِصْرِ الْفَضْلِ، والقضاء مُطْلَقًا، وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا .

والثاني: إذا قُلْنَا بِالْقَضَاءِ مَعَ قِصْرِ الْفَضْلِ، فهل يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، أم لا؟ أمّا إذا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فهل يُشْتَرَطُ عَدَمُ التَّكَلُّمِ أم لا؟ فليس من الخلافِ المطلق، إذا عَلِمَ هَذَا، فروايةُ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا لا يقاومان رواية التفضيل في الترجيح، ولكن رواية السجود مطلقاً لها قُوَّةٌ، وأمّا الخلافُ في اشتراط بقاءه في المسجد وَعَدَمِهِ مَعَ قِصْرِ الْفَضْلِ، فقويٌّ من الجانبين، فهذا الذي ينبغي أن يكون الخلافُ فيه مُطْلَقًا، والله أعلم، ولعله أراد ذلك لا غير .

مسألة - ١٢: قوله: (فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود لو تَوْضَّأَ وَجْهَانِ) .

وقيل: مع قِصْرِ فَضْلِ، وَيُخَفِّفُهُمَا مع قِصْرِهِ لَيْسُجُدَ، ومتى سجد بعد السلام، الفروع  
تَشَهَّدَ (وهـ م) التَشَهَّدُ الْأَخِيرِ، ثم في تَوَرُّكِهِ إِذَا فِي أَثْنَائِهِ<sup>(١)</sup> وَجِهَانِ<sup>(٢)</sup>،  
وقيل: لا يَتَشَهَّدُ، واختاره شَيْخُنَا، كسجوده قبل السلام، ذكره في  
«الخلافة» (ع) ولا يُحْرِمُ له\*

وسجودُ السَّهْوِ وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجودِ الصُّلْبِ؛ لأنه أطلقه  
في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(٣)</sup>، فلو خالف عادَ بنية.

التصحيح

انتهى . وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حَمْدَانَ، والمصنَّفُ في «حواشيه»:

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ عَدَمِ الْحَدِيثِ كما تقدَّم، فيرجعُ فيه إلى قِصْرِ الْفَضْلِ وطوله،  
وخروجه من المسجد وعدمه على ما تقدَّم، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في  
«الرعاية الكبرى». قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب؛ لإطلاقِهِم السجودَ .

والوجه الثاني: لا يسجدُ هنا إذا توضأ، سواء قَصَرَ الْفَضْلُ أو لا، خرج من المسجد  
أم لا، والله أعلم .

مسألة- ١٣: قوله: (ومتى سجدَ بعدَ السلام، تشهَّدَ التَشَهَّدُ الْأَخِيرِ، ثم في تَوَرُّكِهِ إِذَا فِي  
أَثْنَائِهِ<sup>(١)</sup> وَجِهَانِ) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»:

أحدهما: لا يتورَّكُ بل يَفْتَرِشُ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «مجمع البحرين»،  
والمجدُّ في «شرحه»، وقال: هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وقدَّمه في «المُعْنَى»<sup>(٣)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ذكروه في صفة الصلاة .

والوجه الثاني: يتورَّكُ، اختاره القاضي، ويحتملُه كلامُ الإمامِ أحمدَ .

\* قوله: (ولا يُحْرِمُ له).

الحاشية

أي: سُجُودُ السَّهْوِ بعدَ السلام لا يُحْرِمُ له، بل يَسْجُدُ من غير تكبيرةٍ إجماعاً .

(١) في النسخ الخطية: «ثنائيه»، والمثبت من (ط) .

(٢) تقدمت ص ٢٦٩ .

(٣) ٢٢٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٤/٣ .

الفروع

ومن ترك سُجُودَ السَّهْوِ الْوَاجِبِ عَمْدًا، بَطَلَتْ بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ (وش) لا بما بَعْدَهُ (و) على الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وفي صلاةِ المأمومِ الروایتان\* (١٦٦). قال في «الفصول»: ويَأْتُمُّ بِتَرْكِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَرِدٌ عَنْهَا، وَاجِبٌ لَهَا، كَالْأَذَانِ.

ولا سُجُودَ لِسَهْوٍ فِي جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَسَهْوٍ\* (و) وَالنَّفْلُ كَالْفَرَضِ (و) وَسَبَقَ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَفْلِ عَلَى رَاحِلَةٍ، وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (١).

التصحیح

(١٦٦) تنبيه: قوله: (ومن ترك سُجُودَ السَّهْوِ الْوَاجِبِ عَمْدًا، بَطَلَتْ بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ، لا بما بعده على الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وفي صلاةِ المأمومِ الروایتان). انتهى. ظاهرُ هذه العبارة: أَنَّ بَطْلَانَ صَلَاةِ المأمومِ مَبْنِيٌّ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ الإمام، وَأَنَّ فِيهِ الرَوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي صَلَاةِ الإمامِ تَصْحِيحًا وَمَذْهَبًا، وَقَدْ قَالَ المَجْدُ فِي «شرحه»، وَمَنْ تَبِعَهُ: إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الإمامِ فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ المأمومِ رَوَايَتَانِ. انتهى. فهذا مخالفٌ لما قاله المصنّف، وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن تَعَمَّدَ تَرْكَ السُّجُودِ الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَعَنْهُ: لا تَبْطُلُ، كَالَّذِي بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ صَلَاةُ المَنْفَرِدِ وَالإمامِ دُونَ المأمومِ، وَقِيلَ: إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الإمامِ بِتَرْكِهِ، فِي صَلَاةِ المأمومِ رَوَايَتَانِ، وَقِيلَ: وَجِهَانِ. انتهى. فظاهرُ ما قَدَّمَهُ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ المصنّف، فَهَذِهِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً قَدْ فَتَحَ اللهُ بِتَصْحِيحِهَا.

الحاشية

\* قوله: (وفي صلاةِ المأمومِ الروایتان).

إذا بَطَلَتْ صَلَاةُ الإمامِ بِتَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ، فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ المأمومِ الروایتان، وهما: إذا بَطَلَتْ صَلَاةُ الإمامِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ المأمومِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

\* قوله: (ولا سُجُودَ لِسَهْوٍ فِي جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَسَهْوٍ).

قد تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: (أَوْ سَهَا بَعْدَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ فِي سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَوْجِهَانِ) وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِمْ: لا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

الفروع

## باب صلاة التطوع

التطوع في الأصل: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرْعاً وَعُرْفاً: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالتَّنْفُلُ وَالنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ، وَالتَّنْفُلُ: التَطَوُّعُ.

أَفْضَلُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ الْجِهَادُ، أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَالْتَّفَقَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: الصَّدَقَةُ عَلَى قَرِيْبِهِ الْمَحْتَاغِ أَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ، وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ<sup>(١)</sup> مَرْفُوعاً: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: ذَكَرُ تَضْعِيفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً، كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ».

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرِيقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». الْقَاسِمُ تَكَلَّمَ فِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وقيل: رباط / أفضل من جهاد، وحكي رواية، ونقل ابن هانئ أن أحمد

٦٩/١

التصحیح

فائدة: ذكر المصنف في باب شروط من يقبل شهادته: هل يأثم بتزك سته؟ وهل ترد شهادته، أم لا؟ فيُنظَرُ هناك<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو يحيى، خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، له صحبة، نزل الرقة. روى له أصحاب السنن الأربعة. «تهذيب الكمال» ٢٣٩/٦.

(٢) أحمد (١٩٠٣٦)، النسائي في «المجتبى» ٤٩/٦، الترمذي (١٦٢٥)، ابن حبان (٧٦٤٧).

(٣) في مسنده (١٨٩٠٠).

(٤) في سنته (١٦٢٧).

(٥) ٣١٩ - ٣١٧/١١.

قال لرجلٍ أراد الثَّغْرَ: أقم على أختك أحبُّ إليَّ، أُرأيتَ إن حَدَثَ بها حَدَثٌ؛ من يليها؟ ونقل حَرَبٌ: أنه قال لرجلٍ له مالٌ كثيرٌ: أقم على ولدك وتعهدهم، أحبُّ إليَّ. ولم يُرَخِّصْ له، يعني: في غزوٍ غيرِ مُحتاجٍ إليه.

وقال شيخنا: واستيعابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلاً وَنَهَاراً، أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَهِيَ \* فِي غَيْرِهِ تَعَدُّلُهُ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَلَعَلَّ هَذَا مَرَادُ غَيْرِهِ، وَقَالَ: الْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرُّمْحِ أَفْضَلُ فِي الثَّغْرِ، وَفِي غَيْرِهِ نَظِيرُهَا.

وفي المَتَّفِقِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسَبُهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «وَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُّ، وَالصَّائِمِ لَا يَفْطَرُ»، وَفِي لَفْظِ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>: «أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ مَعَ أَجْرِ الْجِهَادِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، مُضَافاً إِلَى فَضِيلَةِ الْجِهَادِ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ

أي: العبادة المستوعبة الليل والنهار. (في غيره)، أي: في غير عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (تَعَدُّلُهُ) أَي: تَعَدُّلُ الْجِهَادِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ

(١) من ذلك ما أخرجه في مسنده (٦٥٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ قال: فذكرت الأعمال فقال: «ما من أيام العملُ فيهن أفضل من هذه العشرة» قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ قال: فأكبره، فقال: «ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه». و(٩٤٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم . . .». وقد ذكره ابن قندس في الحاشية.

(٢) البخاري (٦٠٠٧)، مسلم (٢٩٨٢)(٤١).

(٣) الشك من عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيِّ الراوي عن مالك.

(٤) في صحيحه (٦٠٠٦).

يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد، عن أبي هنيء، عن زياد بن أبي زياد الفروع مولى ابن عيَّاش، عن أبي بَحْرِيَّةَ عبدالله بن قيس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «ذَكَرُ الله». إسنَادٌ جَيِّدٌ، رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. ولأحمد<sup>(٢)</sup> معناه من حديث معاذ، وفيه انقطاع، ورواهما مالك<sup>(٣)</sup> موقوفين.

وسأله أبوداود: يومَ العيدِ بالثَّغْرِ: قَوْمٌ تحفظُ الدُّرُوبَ، وقومٌ يُصلُّونها، أيُّما أحبُّ إليك؟ قال: كُلُّ.

وعنه: العلمُ: تعلُّمُه وتعليمُه أفضلُ من الجهادِ وغيرِه (وه م). نقل مُهنَّا: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صَحَّتْ نيَّتُه، قيل: فأَيُّ شيءٍ تصحيحُ النية؟ قال: ينوي يتواضعُ فيه، وينفي عنه الجهلَ.

وقال لأبي داود: شرطُ النيةِ شديدٌ، حُبُّ إليَّ فجمعته.

وسأله ابنُ هانئٍ: يطلبُ الحديثَ بقَدْرِ ما يَظُنُّ أنه قد انتفع به؟ قال: العلمُ لا يَعدِلُه شيءٌ.

ونقل ابنُ منصورٍ: إنَّ تذاكُرَ بعضِ ليلةِ أحبُّ إلى أحمدَ من إحيائها، وإنه

التصحيح

المُجاهِدُ في سبيلِ الله كَمَثَلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله لا يفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجعِ العاشيةِ المُجاهِدُ في سبيلِ الله تعالى». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي (٣٣٧٧)، ابن ماجه (٣٧٩٠)، أحمد (٢١٧٠٢).

(٢) في «مسنده» (٢٢٠٧٩).

(٣) في «الموطأ» ١/ ٢١١.

(٤) في صحيحه (١٨٧٨)(١١٠).



الفروع العِلْمُ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال شيخنا: مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لَهُ، لَا لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ قَدْ يُثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ: إِمَّا بِزِيَادَةٍ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا، فَيَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ فَعَلٍ حَسَنٍ لَمْ يُفَعَلْ لِلَّهِ مَذْمُومًا، لِمَا أُطْعِمَ الْكَافِرُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ سَيِّئَاتٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: طَلَبْتُمْ لَهُ نِيَّةً، يَعْنِي: نَفَسَ طَلَبِهِ حَسَنَةً تَنْفَعُهُمْ، وَهَذَا قِيلَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُرْشِدُ، فَإِذَا طَلَبَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَحَصَّلَهُ، عَرَفَهُ الْإِخْلَاصَ، فَالْإِخْلَاصُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ كَانَ طَلَبُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ؛ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَعَلَى هَذَا مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ\*؛ وَهُوَ حَالُ النَّفُوسِ الْمَحْمُودَةِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ خَدِيجَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا<sup>(١)</sup>. فَعِلِمَتْ أَنَّ النَّفْسَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَمْرِ الْمَحْمُودِ وَفِعْلِهِ لَا يُوَقِّعُهَا اللَّهُ فِيمَا يَضَادُّ ذَلِكَ.

وفي «الفنون»: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، أَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ أَثْرُهَا، وَمِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ حُبَّبَ إِلَيَّ الْعِلْمَ، فَهُوَ أَسْنَى الْأَعْمَالِ، وَأَشْرَفُهَا. وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

التصحيح

\* قوله: (وعلى هذا ما حكاه أحمد). الحاشية

الذي حكاه هو قوله: حُبَّبَ إِلَيَّ فَجَمَعْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو جزء من حديث طويل في قصة بله الوحي أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة .

ونقل المروزي فيمن يطلب العلم وتأذن له والدته وهو يعلم أن المقام أحب إليها: قال<sup>(١)</sup>: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يُطلق ولا يُصلي، فطلب العلم أحب إليّ، وإن كان قد عرف، فالمقام عليها أحب إليّ\*، وهذا لعله يوافق على أفضلية الجهاد ما سبق من رواية حرب، وابن هانئ، وكلام الأصحاب هنا يدل على أن من العلم ما يقع نفعاً، وجزم به في «الرعاية» في الجهاد وفي طلب العلم بلا إذن. وصرّح به من الأئمة إسحاق، نقله ابن منصور؛ لأنه لا تعارض بين نفلٍ وواجبٍ، فيجب من القرآن ما يُجزئ في الصلاة؛ وهو الفاتحة على المذهب، ونقل الشالنجي<sup>(٢)</sup>: أقل ما يجب الفاتحة وسورتان، وهو بعيد لم أجده وجهاً، ولعله غلط\*.

وذكر ابن حزم: أنهم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسملة والفاتحة وسورة معها، وعلى استحسان حفظ جميعه، وأن ضبط جميعه واجب على الكفاية. ويأتي ذلك في الباب\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن كان قد عرف، فالمقام عليها أحب إليّ).

نقل في أول الباب<sup>(٣)</sup>: أنه قال لرجل له مالٌ كثير: أقم على ولدك وتعهدهم أحب إليّ. ورواية مهنّا: قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إليّ.

\* قوله: (ولعله غلط).

وجه غلطه: أن السورتين لا تجان في الصلاة مع الفاتحة بغير خلاف، قال المصنّف: ولعله الفاتحة.

\* قوله: (ويأتي ذلك في الباب)<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: الإمام أحمد.

(٢) أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، له كتاب «البيان» على ترتيب الفقهاء. (ت ٢٣٠) وقيل: (٢٣٤هـ). «المنهج الأحمد» ١/٣٧٥، «مختصر طبقات الحنابلة»: ٦٣.

(٣) ص ٣٣١.

(٤) ص ٣٧١ وما بعدها.

قال أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينه! قال: الفَرَضُ الذي يجبُ عليه في نفسه لا بُدَّ له من طلبه، قيل: مثلُ أيِّ شيء؟ قال: الذي لا يَسَعُه جَهْلُهُ: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك. ومرادُ أحمد: ما يتعيَّن وجوبه، وإن لم يتعيَّن، ففَرَضُ كفاية. ذكره الأصحاب، ومنع الأمدِيُّ في خُلُوِّ الزمانِ عن مُجْتَهِدٍ، كَوْنِ التَّفَقُّهِ في الدينِ من فُرُوضِ الكفَايَاتِ؛ اكتفاءً برجعِ العوامِّ إلى المجتهدين في العَصْرِ السَّابِقِ. وهذا غريبٌ، فمتى قامت طائفةٌ بِعِلْمٍ لا يتعيَّن وجوبه، قامت بِفَرَضِ كفايةٍ، ثُمَّ مَنْ تَلَبَّسَ به فنَقَلَ في حَقِّه، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى دليلٍ.

وَصَرَّحَ بعضُ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ بأنه فرضُ كفايةٍ، وأنه لا يَقَعُ نَقْلًا، وأنه إنما كان أفضلَ؛ لأنَّ فَرَضَ الكفايةِ أَفْضَلُ من النَّقْلِ، ولعلَّ المراد: ما لم يَكُنْ النِّقْلُ سببًا فيه؛ فَإِنَّ ابتداءَ السَّلَامِ أَفْضَلُ من رَدِّهِ\*؛ للخبر<sup>(١)</sup>، وجعل بعضُ الشافعية ذلك حُجَّةً في أنَّ صلاةَ الجنَّازةِ المتكررة فرضُ كفايةٍ، كما يأتي عنهم، وصرَّحَ به بعضهم في ردِّ السلامِ المتكرَّر. ولم أجد ما قاله

يُذَكِّرُ ذلك عند قراءة القرآن؛ لأنَّ لنا خلافاً أنَّ السورة تجب بعد الفاتحة في الصلاة، فتكون هذه الرواية موافقةً لذلك.

\* قوله: (فإنَّ ابتداءَ السلامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ).

قُلْتُ: وكذلك إذا كان النَّقْلُ متضمَّنًا للواجبِ وزيادةٍ، فإنَّ الصَّبْرَ على المُعَسِّرِ واجبٌ والصَّدَقَةُ مستحبةٌ، والصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ مِيسِرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

الشافعية في غير ذلك، ولا الحنفية إلا في التَّعلم. ويأتي كلام شيخنا في صلاة الفروع الجنازة، وأن فرض الكفاية إذا فُعل ثانياً أنه فرض كفاية في أحد الوجهين، فعلى هذا لا مدخل له هنا، وكذا الجهاد، وسيأتي<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقد ذكر شيخنا أن تعلّم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من نوع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول/ : أفضل ما تطوّع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه؛ باعتبار أن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره، وقد سقط الفرض؛ فهل يقع فرضاً أو نفلًا؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره. وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرةً ثانية. والصحيح أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر. وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع؛ فإنه كان نفلًا ثم يصير إتمامه واجباً، ليحذر العالم ويجتهد، فإن ذنبه أشد. نقل المروزي: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل. ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيل بن عياض: يُغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يُغفر لعالم واحد. وقال شيخنا: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود، والله أعلم.

وفي آداب «عيون المسائل»: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية. وذكر أكثر الأصحاب بعد الجهاد والعلم

التصحيح

الحاشية

الصلاة (ش) في تقديمها؛ للأخبار في أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها<sup>(١)</sup>، ولأن مداومته عليه السلام على نفلها أشد، ولقتل من تركها تهاوناً؛ ولتقديم فرضها، وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي»<sup>(٢)</sup> وأنا أجزي به<sup>(٣)</sup>. فإنه لم يُعْبَدَ بِهِ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، بخلاف غيره، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا تُوجِبُ عَدَمَ أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ قُرَى الشَّامِ (ع) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَا عُبِدَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ قَطُّ، وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٥]، فكذا الصلاة مع الصوم\*.

وقيل: أضاف الصوم إليه؛ لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يُوجِبُ أَفْضَلِيَّتَهُ، فَإِنَّ مَنْ نَوَى صَلَاةَ رَحِمِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَحْجَّ، كَانَتْ نِيَّتُهُ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، وَنُظِّقَهُ بِمَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ (ع).

وسأله عليه السلام رجل: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». إسناده حسن، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>، فإن صحَّ، فما سبق أصحَّ،

الحاشية \* قوله: (فكذا الصلاة مع الصوم).

أي: الصلاة أفضل وإن كان الصوم لم يُعْبَدَ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي عُبِدَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ قَدْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يُعْبَدَ فِيهِ غَيْرُهُ.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٨)، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» الحديث.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد (٢٢١٣٩)، النسائي ١٦٥/٤.

ثم يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ\*، وَقِيلَ: الصَّوْمُ، قَالَ الْفُرُوعُ أَحْمَدُ: لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، فَأَفْطَرَ لَطَلِبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: إِذَا احتَاجَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَفْضَلُ مَا تَعَبَّدَ بِهِ الْمُتَعَبِّدُ الصَّوْمُ.

وقيل: ما تعدى نفعه، وحمل صاحب «المحرر» وغيره أفضليَّة الصلاة على النفع القاصِر\* كالحج، وإلا فالمتعدّي أفضل. نقل المرّوذِي: إذا صلّى<sup>(٢)</sup> واعتزل، فلنفسه، وإذا قرأ فله ولغيره، يقرأ أعجب إليّ.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>.

ونقل حنبل: أتباع الجنازة أفضل من الصلاة، وفي بعض كلام القاضي: أن التكسب للإحسان<sup>(٤)</sup> أفضل من التعلم، لتعديده. وظاهر كلام ابن الجوزي

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ثم يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ).

يعني: أن الصوم كان أفضل في حق السائل، هذا معنى قوله: (أو بحسب السائل).

\* قوله: (وحمل صاحب «المحرر» وغيره أفضليَّة الصلاة على النفع القاصِر).

أي: حيث قيل: إن الصلاة أفضل التطوع، فهو محمول على التطوع الذي نفعه قاصِر كالحج، وأما إذا كان التطوع نفعه مُتَعَدِّ<sup>(٥)</sup>، فهو أفضل من الصلاة.

(١) يعني الإمام أحمد .

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «وقرأ» .

(٣) أحمد (٢٧٥٠٨)، أبو داود (٤٩١٩)، الترمذي (٢٥٠٩) .

(٤) في (ط): «للإنسان» .

(٥) كذا في النسخ، والجماد: متعدياً .

الفروع وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة فيه\*، وقاله شيخنا، وذكره عن جمهور العلماء؛ للخبر<sup>(١)</sup>، وقد نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك، وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء، هذا كلام أحمد.

وذكر أحمد في رواية أبي داود، عن عطاء والحسن ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف أفضل للعرباء. فدل ما سبق: أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده\* ويُعتبر له ما يُعتبر للصلاة\* غالباً.

وقيل: الحج أفضل؛ لأنه جهاد، وقالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» إسناده صحيح، رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ولأحمد والبخاري<sup>(٣)</sup> عنها: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل

التصحيح

\* قوله: والطواف فيه أفضل من الصلاة.

أي: في المسجد الحرام.

\* قوله: (وهو عبادة بمفرده).

أي: الطواف، بخلاف الوقوف بعرفة، فإن الطواف عبادة بنفسه، مثل الصلاة، والوقوف عبادة في وقت مخصوص بانضمامه إلى عبادة أخرى، وهي أفعال الحج.

\* قوله: (ويُعتبر له ما يُعتبر للصلاة).

من طهارة وسُترة.

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠)، عن عائشة: أن أول شيء قام به حين قدم

النبي ﷺ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . . . الحديث .

(٢) أحمد (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أحمد (٢٤٤٢٢)، البخاري (١٥٢٠).

الفروع

الجهاد: حَجٌّ مبرورٌ.

وروى أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup>، عن شيان بن فروخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ جهادٌ كلٌّ ضعيفٌ». ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن القاسم، كلُّهم ثقات. ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن علي هو الباقر<sup>(٣)</sup>، ولد سنة ست وخمسين، وماتت أم سلمة في ولاية يزيد، ففي سماعه منها نظر.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيفِ والمرأة: الحجُّ والعُمرة». رواه النسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن بُريدة مرفوعاً: «النفقةُ في الحجِّ كالنفقةِ في سبيلِ الله». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.  
ولأحمد وأبي داود<sup>(٦)</sup> من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: أخبرني رسولُ مروانِ إلى أم مَعْقِلِ عنها مرفوعاً: «الحجُّ والعُمرةُ في سبيلِ الله». وعن أم مَعْقِلِ أيضاً مرفوعاً: «الحجُّ في سبيلِ الله». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديث محمد بن إسحاق بصيغة «عن».

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٦٩١٦) و(٧٠٢٩).

(٢) ابن ماجه (٢٩٠٢)، أحمد (٢٦٥٢).

(٣) أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي، المدني، ولُدَّ زين العابدين، اشتهر بالباقر من: بقَرَّ العلم، أي: شقهُ فَعرف أصله وخفيه. (ت ١١٤ هـ). «السير» ٤٠١/٤.

(٤) في المجتبى ١١٣/٥.

(٥) في مسنده (٢٣٠٠٠).

(٦) أحمد (٢٧٢٨٦)، أبو داود (١٩٨٨).

(٧) في سنته (١٩٨٩).



فظهر من ذلك: أن نَقَلَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَمِنَ الْعِتْقِ، وَمِنَ الْأُضْحِيَّةِ. وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعِتْقِ، وَعَلَى ذَلِكَ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَجِّ، فَكَمَا لَوْ مَاتَ فِي الْجِهَادِ، يَكُونُ شَهِيداً، رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ أَبَا مَالِكِ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». بَقِيَّةٌ (٢) مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ تَدْلِيلٌ، وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَوْلُهُ: «فَصَلَ»: خَرَجَ.

وعلى هذا فالموتُ في طلبِ العِلْمِ أَوْلَى بِالشَّهَادَةِ؛ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٣) - وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ - عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعاً: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فَهُوَ/ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٧١/١

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَبَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ؛ لَمَا سَبَقَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا

(١) فِي سَنَةِ (٢٤٩٩).

(٢) هُوَ: أَبُو يُحَيْمِدٍ، بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ الْحَمِيرِيِّ، الْكَلَاعِيُّ، مُحَدِّثُ حَمَصٍ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ كَدَرَ ذَلِكَ بِالْإِكْتَارِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْعَوَامِّ وَالتَّدْلِيلِ عَنْهُمْ. (ت ١٩٧ هـ). «السيرة» ٥١٨/٨.

(٣) فِي سَنَةِ (٢٦٤٧).

أن تعملوا بها، الحجّ مرّةً، فمن زاد، فهو تطوّع». حديث صحيح، رواه الفروع أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ولأبي داود<sup>(٢)</sup>، عن الثَّقَلِي، عن عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه: سمعتُ النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثمّ ظهور الحُضْر». ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز عن زيد، عن واقد بن أبي واقد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه فذكره. واقدُ تفرّد عنه زيد. وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الخبر مُنكّر، فما زلنَ يحجّجن. وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله، قال: فكنّ كلهن يحجّجن إلا زَيْنَب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانت تقول: والله لا تحركنا دابةً بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه<sup>(٦)</sup> عن يزيد، أظنه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عنه.

<sup>(٧)</sup> وقال أحمد<sup>(٨)</sup>: حدّثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة<sup>(٧)</sup><sup>(٩)</sup>، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما حجّ بنسائه، قال: «إنما

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٣٠٤)، أبو داود (١٧٢١)، النسائي ١١١/٥، ابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) في سننه (١٧٢٢).

(٣) في مسنده (٢١٩٠٥).

(٤) واقد بن أبي واقد الليثي، المدني. روى عنه أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم. «تهذيب الكمال» ٤١٥/٣٠.

(٥) هو الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٣٣٠.

(٦) يريد الإمام أحمد، فقد أخرجه في «مسنده» ٦/٣٢٤.

(٧-٧) ليست في الأصل.

(٨) في مسنده (٩٧٦٥).

(٩) هو: أبو محمد، صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي. (ت ١٢٥هـ).

«تهذيب الكمال» ٩٩/١٣.

الفروع هي هذه، ثم الزَمَنَ ظُهُورَ الْحُضْرِ. صالحُ صالحُ الحديث، قاله أحمدُ، ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وضَعَفَهُ أبوداودَ، والنَّسَائِيُّ وغيرُهُما، وقال ابنُ عَدِيٍّ: لا بأسَ إذا سمعوا منه قديماً مثلَ ابنِ أبي ذئبٍ.

وظُهُورٌ: بضمُّ الظاءِ المعجمة، وقال ابنُ الأثيرِ: أي إنكُنَّ لا تَعُدْنَ تَخْرُجْنَ، وتلزمَنَ الحُضْرَ، هي جمعُ الحَصِيرِ الذي يُسَطُّ في البيوتِ، بضمِّ الصادِ، وتُسَكَّنُ تَخْفِيفاً.

وفي «البخاري»<sup>(١)</sup> عن إبراهيم، عن أبيه، عن جدِّه: أن عُمَرَ أذِنَ لأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، يعني: في الحجِّ، وبعثَ معهنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، وعثمانَ بنَ عفانٍ.

نقل أبو طالب: ليس يُشْبَهُ الحجَّ شيءٌ؛ للتعبِ الذي فيه، ولتلك المشاعرِ، وفيه مَشْهَدٌ ليس في الإسلامِ مثله: عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وفيه إنْهَاقُ المَالِ، والبَدَنِ، وإن مات بعرفة فقد طَهَّرَ من ذُنُوبِهِ.

واختار شيخنا: أن كُلَّ واحدٍ بحسبِهِ، وأن الذُّكْرَ بقلْبٍ أفضلُ من القراءةِ بلا قلبٍ، وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ؛ فإنَّه قال: أَصَوَّبُ الأُمُورِ: أن ينظَرَ إلى ما يُطَهِّرُ القَلْبَ ويُصَفِّيهِ للذُّكْرِ والأنسِ، فيلزمه.

وفي ردِّ شيخنا على الرافضيِّ<sup>(٢)</sup>، بعد أن ذكر تفضيلَ أحمدَ للجهادِ، والشافعيِّ للصلاةِ، وأبي حنيفةَ ومالكَ للعِلْمِ: والتحقيقُ: لا بُدَّ لكلِّ من

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٨٦٠).

(٢) هو: جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، نسبة إلى الحلة، ناحية في العراق. من مصنفاته: «منهاج الكرامة» في الأحق بالإمامة، وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنة النبوية». «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين»، «مصابيح الأنوار»، وغيرهما. (ت ٧٢٦هـ). «الأعلام» ٢/٢٢٧.

الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق ما سبق قول إبراهيم بن جعفر<sup>(١)</sup> لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، أفأذهب أصلي خلفه؟ قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال أبو الحسين بن سمعون<sup>(٢)</sup> من أصحابنا، وسأله البرقاني<sup>(٣)</sup>: أيها الشيخ، تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كل ما يصلحك مع الله فافعله.

وقد نقل عنه مثنى<sup>(٤)</sup> أفضلية الفكرة على الصلاة والصوم. فقد يتوجه: أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح.

و روى أحمد، وأبوداود<sup>(٥)</sup>، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر مرفوعاً: «أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله؟» قال قائل: الصلاة والزكاة، وقائل: الجهاد. قال: «أحب الأعمال إلى الله، الحب في الله، والبغض في الله».

التصحیح

الحاشية

(١) إبراهيم بن جعفر، نقل عن الإمام أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ٨٨/١، «المقصد الأرشد» ٢٢٠/١.  
 (٢) هو: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن سمعون، زاهد واعظ، دون الناس حكمته. (ت ٣٨٧هـ)، «طبقات الحنابلة» ١٥٥/٢. «الأعلام» ٣١٢/٥.  
 (٣) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، عالم بالحديث، من أهل خوارزم. له «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، وله: «التخريج لصحيح الحديث». (ت ٤٢٥هـ). «الأعلام» ٢١٢/١.  
 (٤) أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري، كان ورعاً جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً، وكان الإمام أحمد يعرف حقه وقدره، وكان من مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع. «طبقات الحنابلة» ٣١٠/١، «المنهج الأحمد» ١٥٨/١.  
 (٥) أحمد (٢١٣٠٣)، أبو داود (٤٥٩٩).

وسأل عليه السلام: «أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟» قالوا: الصلاة، والزكاة، وصيامُ رمضان، قال: «لا، أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ». رواه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>، من حديث البراء. ولهذا ذكر في «الفنون» روايةً مُثَنَّى، فقال: يعني الفِكْرَةَ في آلاءِ الله، ودلائلِ صُنْعِهِ، والوَعْدِ والوَعِيدِ؛ لأنَّه الأَصْلُ الَّذِي يَفْتَحُ أفعالَ الخَيْرِ، وما أثمرَ الشيءَ فهو خيرٌ من ثمرته.

وقال في «الفنون» أيضاً: لو لم يكن مِقْياسُهُ المُكَلَّفِ إِلَّا لِنَفْسِهِ، لكفاه. إلى أن قال: فكفى بك شُغْلاً أَنْ تَصَحَّ وَتَسْلَمَ، وتُداوِي بَعْضَكَ بِبَعْضٍ، فذلك هو الجهادُ الأكبرُ؛ لأنَّه مغالبةُ المَحْبُوباتِ؛ لأنَّك إذا تَأَمَّلْتَ ما يُكابِدُ المُعاني لهذه الطباعِ المُتغالِبَةِ، وجدتهُ القَتْلَ في المعنى؛ لأنَّه إن ثار غضبُه، كُفِّفَ بتبريدِ تلك النَّارِ المُضْطَرَمَّةِ بِالْحِلْمِ، وإن تكَلَّبْتَ الطباعُ لاسْتِيفاءِ لَذَّةٍ مع تَمَكُّنِ قُدْرَةٍ وَخُلُوعَةٍ، كُفِّفَ بتقليصِ أدواتِ الامْتِدادِ، باستحضارِ زَجْرِ الحِكْمَةِ والعِلْمِ، ورؤيةِ وعيدِ الحقِّ، وإن ثار الحسدُ، كُفِّفَ القَنُوعَ بِالحالِ وَتَرَكَ مِطالعةَ أحوالِ الأَغيارِ، وإن غلبَ الحِقْدُ وطلبَ التَشْفِيَّ من البادئِ بالسوءِ، كُفِّفَ تفتيرِ الحقدِ باستحضارِ العَفْوِ، وإن ثار الإعجابُ والمُباهاةُ لرؤيةِ الخصائصِ التي في النفسِ، كُفِّفَ استحضارَ لطيفةٍ من التواضعِ والوِطءِ للجنسِ، وإن استَحَلَّتِ النفسُ الاستماعَ إلى اللُّغوِ، كُفِّفَ استحضارَ الصيانةِ عن الإصغاءِ إلى داعيةِ السَّهْوِ واللَّهْوِ.

هذا وأمثاله هو العَمَلُ، والناسُ عنه بِمَعزِلٍ، لا يَقعُ لهم أنَّ العملَ سوى رُكِيَعاتٍ يَتَنقَّلُ بِها الإنسانُ في جوفِ الليلِ، تلكَ عبادةُ الكُسالِ العَجْزَةِ،

(١) أحمد (١٨٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤).

إنما تميّز الرجال بهذه المقامات التي تنكشف فيها الأحوال، ومن وصل إلى هذه المقامات، فقد رقى إلى درجة الصّديقين، وإلاّ فكلّ أحدٍ إذا خلا بنفسه، وسكنت طباعه، لم يصعب عليه رطلٌ من الماء، واستقبال المحراب، لكن ما وراء ذلك هو العمل ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فما تنفع صلاة الليل مع التبتّل، للقبح بالنهار؟ وماذا تنفع إدارة السُّبْحَةِ بِالغُدُواتِ في المساجد، والمسلمون قتلى أفعالك طول النهار، أموالاً في الأسواق، وأعراضاً في المساطب؟ من يتخبطه شيطانه بأنواع التخييط، ويتلاعب به في الليل والنهار كلّ التلاعب، لا يُستحسنُ منه رُكيعاتٌ في جوف الليل، قد قنع منك بالفروض المَوظوفة، مع سلامة الناس من يدك ولسانك. ويأتي كلامه في عدد الشهداء<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر «المنهاج» \* / فإنّ فيه: من انفتح له طريق عملٍ بقلبه بدوام ذكرٍ أو فكرٍ، فذلك الذي لا يُعدّلُ به البتّة، وظاهره: أنّ العالم بالله وبصفاته أفضلُ من العالم بالأحكام الشرعية؛ لأنّ العِلْمَ يَشْرَفُ بِشَرَفِ معلومه، وبثمراته، فكلُّ صفةٍ تُوجِبُ حالاً ينشأ عنها أمرٌ مطلوبٌ، فمعرفةٌ سعة الرحمة تُثمرُ الرجاء، وشدّة النعمة تُثمرُ الخوفَ الكافَّ عن المعاصي، وتفرّده بالنفع والضرر \* يُثمرُ التوكّلَ عليه وحده، والمحبة له والهيبة، ومعرفة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهذا ظاهر «المنهاج»).

أي: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي.

\* قوله: (وتفرّده بالنفع والضرر).

أي: معرفة تفرّد الله تعالى بالنفع والضرر، أي: أنه لا ينفَعُ إلاّ الله، ولا يضرُّ إلاّ الله، ولا يكون إلاّ

الفروع

الأحكام لا تُثْمِرُ ذلك، والمتكلم الأصولي لا تدوم له هذه الأحوال غالباً، وإلا لكان عارفاً، ويؤيد هذا قول أحمد عن معروف<sup>(١)</sup>: وهل يُراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟ وقال أيضاً عنه: كان معه رأس العلم: خشية الله. وفي حُطْبَةِ «كفاية ابن عقيل»<sup>(٢)</sup>: إنما تَشْرَفُ العلومُ بِحَسَبِ مؤدِّيَّاتها، ولا أعظمَ من الباري؛ فيكونُ العلمُ المؤدِّي إلى معرفته، وما يجبُ له، وما يجوز، أجلُّ العلوم.

والأشهرُ عن أحمد الاعتناء بالحديث، والفقهِ، والتحريضُ على ذلك، وعَجِبَ مَمَّنْ يَحْتَجُّ بِالْفُضَيْلِ<sup>(٣)</sup>، وقال: لعلَّ الفُضَيْلَ قد اكتفى. وقال: لا يُثَبِّطُ عن طلبِ العلمِ إلا جاهلٌ. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهلِ الحديث<sup>(٤)</sup>. وعاب على مُحدِّثٍ لا يتفقهُ، وقال: يُعجبني أن يكون الرجلُ فهِماً في الفقه. قال شيخنا: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجبُ إليَّ من حفظه.

وفي حُطْبَةِ «مُذَهَبِ ابن الجوزي»: بضاعةُ الفقهِ أَرَبِحُ البضائع. وفي كتاب «العلم» له: الفقهُ عُمْدَةُ العلوم. وفي «صيد الخاطر» له: الفقهُ عليه مدارُ العلوم، فإن اتسع الزمانُ للتزيدِ من العلمِ فليكن من الفقه، فإنه الأنفعُ،

التصحيح

الحاشية

ما يشاء الله تعالى مِنْ نَفْعٍ وَغَيْرِهِ.

(١) هو: أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، البغدادي، علَمُ الزهاد، اشتهر بالصلاح، وقصدَه الناسُ، حتى كان الإمام أحمد يختلف إليه. (ت ٢٠٠هـ). «السير» ٣٣٩/٩، «الأعلام» ٢٦٩/٧.

(٢) يعني: مقدمة ابن عقيل في كتابه «كفاية المفتي» وهو نفس كتاب «الفصول».

(٣) هو: أبو علي، الفضيل بن عياض، التميمي، اليربوعي، الخراساني، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء، كان ثقة في الحديث. (ت ١٨٧هـ). «السير» ٤٢١/٨، «الأعلام» ١٥٣/٥.

(٤) في (ط): «الفقه».

الفروع

وفيه: المهم من كل علم، هو المهم.

وقال في كتابه «السر المصون»: تأملت سبب الفضائل، فإذا هو علو الهمة، وذلك أمر مركوز في الجيلة لا يحصل بالكسب، وكذلك خسة الهمة، وقد قال الحكماء: تُعرف همة الصبي من صغره، فإنه إذا قال للصبيان: مَنْ يكون معي؟ دلّ على علو همته، وإذا قال: مع من أكون؟ دلّ على خستها.

فأما الخسة، فالهم فيها درجات، منهم من يُنفق عمره في جمع المال، ولا يُحصل شيئاً من العلم، ومنهم من يضم إلى ذلك البخل، ومنهم من رضي بالدون في المعاش، وأخسهم الكساح.

فأما علو الهمة في الفضائل، فقوم يطلبون الرئاسة، وكان أبو مسلم الخراساني عالي الهمة في طلبها، وكانت «همة الرضى» في طلب الخلافة، وكان المتنبّي يصف علو همته، وما كانت إلا التكبر بما يحسنه من الشعر، ومن الناس من يرى أن غاية المراتب الزهد، فيطلبه، ويفوته العلم، فهذا مغبون؛ لأن العلم أفضل من الزهد، فقد رضي بنقص وهو لا يدري، وسبب رضاه بالنقص قلة فهمه؛ إذ لو فهم لعرف شرف العلم على الزهد، ومنهم من يقول: المقصود من العلم العمل، وما يعلم هذا أن العلم عمل القلب، وذاك أشرف من عمل الجوارح، ومن طلب العلم من تعلق همته إلى فن من العلوم، فيقتصر عليه وهذا نقص، فأما أرباب النهاية في علو الهمة

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «همته الرضاء»، والرضى: هو: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، المعروف بالرضى، أفتى وهو شاب في أيام مالك، فجعله المأمون وليّ عهده. «السير» ٣٨٧/٩.



الفروع

فإنهم لا يرضون إلاً بالغاية، فهم يأخذون من كل فن من العلم مُهمّة، ثم يجعلون جُلَّ اشتغالهم بالفقه؛ لأنه سيّد العلوم، ثم تُرقيهم الهمم العالية إلى معاملة الحق ومحبته، والأنس به، وقليل ما هم. هذا كلامه.

وقال الشافعيّ ليونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup>: عليك بالفقه، فإنه كالفتح الشاميّ؛ يحمل من عامه. وأملى الشافعي على مُصعب الزبيريّ أشعاراً هذيل ووقائعها، وأيامها، حفظاً، فقال له: أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت. وقال أحمد عن الشافعيّ: إنما كانت همته الفقه.

وقال أبو حنيفة: ليس في العلوم شيءٌ أنفع من الفقه. وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يحثنا على الفقه، وينهانا عن الكلام. وفي خطبة «المحيط» للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور، بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين، معرفة الفقه.

وقال غيره: قال العقلاء: ازدحام العلوم، مضلّة للفهوم.

وقال البخاريّ لأبي العباس الوليد بن إبراهيم، وقد جاء إليه لأجل معرفة الحديث، فقال له: يا بُنيّ لا تدخل في أمرٍ إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره. فقلت له: عرّفني. فقال: اعلم أنّ الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديث إلا بعد كذا وكذا، وذكر أشياء كثيرة يطول ذكرها. قال: فهالني قوله، وسكت متفكراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني قال لي: فإن كنت لا تطيق احتمال هذه المشاقّ كلّها، فعليك بالفقه الذي يُمكنك

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفي، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، صحب الشافعي وأخذ عنه.

(ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٤٨.

تعلّمه، وأنت في بيتك قارٌّ ساكنٌ؛ كي لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، وطَيِّ الفروع الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمره الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزّه بأقلّ من عزّ المحدث. فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنه.

وقال الشافعي: ما ناظرتُ ذافنٌ إلا قطعني، وما ناظرتُ ذافنونٍ إلا قطعته.

وقال الأصمعي: ما أعاني إلا المتفرد.

وقال المبرّد: ينبغي لمن يحبّ العلم أن يفتن في كل ما يقدر عليه من العلوم، إلا أنه يكون منفرداً غالباً عليه علمٌ منها، يقصده بعينه ويبالغ فيه. وقال أبو جعفر النحاس: هذا من أحسن ما سمعت في هذا.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». و«الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعةً، وقيل: الوتر، وعنه: أفضل منه سنّة الفجر\* (م ق) وقيل: التراويح بعد الكلّ، ونقل حنبل: ليس بعد

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: الوتر، وعنه: أفضل منه سنّة الفجر).

ذكر المصنّف في باب المواقيت، في مسألة قضاء الفوائت<sup>(٣)</sup>، عن صاحب «المحرر» أنه قال عن

(١) البخاري (٣٤٩٣)، مسلم (٢٥٢٦)(١٩٩).

(٢) البخاري (٣٤٩٥)، مسلم (١٨١٨) (١).

(٣) ٤٣٠ / ١

الفروع المكتوبة أفضل من قيام الليل .

والوترُ مُسْتَحَبُّ (وم ش) وأبي يوسف، ومحمد، وعنه: يجب، اختاره أبو بكر (وه). ويجوزُ ركباً، وعنه: لا. وذكره صاحب «المحيط» الحنفِيُّ عن أبي يوسف ومحمد، وعنه: / إن شَقَّ<sup>(١)</sup> جاز. ويقضيه (وهش). وعنه: لا، وفي شَفَعَه قبله روايتان\*<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا يقضي الوترُ بعد صلاة الفجر (وم ه) وقيل: بلى، ما لم تطلع الشمس.

٧٣/١

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة (وش) يُسَلِّمُ ستاً، وقيل: كالتسع، وقيل: أكثره ثلاث عشرة؛ لفعله عليه السلام. رواه أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أم سلمة. وقيل: الوترُ ركعة\*، وما قبله ليس منه، ولا يُكرهُ بواحدة (وش م ر)

مسألة - ١: قوله: ويقضي الوتر، (وعنه: لا) يقضيه، (وفي شَفَعَه قبله روايتان): انتهى. وأطلقهما في «مجمع البحرين»:

التصحيح

إحداهما: يقضي شَفَعَه مع وتره، وهو الصحيح، نص عليه، صححه المجد في «شرحه»، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية» الآتي.

والرواية الثانية: لا يقضيه إلا وَخَذَهُ، قدّمه ابن تميم، وقال في «الرعاية الكبرى» قُبِّلَ باب الأذان: والأولى قضاء الوتر إن قلنا: إنه سُنَّة، كَشَفَعَه المُنفصل.

أحمد: أن سُنَّةَ الفجر أفضلُ عنده من الوتر. فيُنظَرُ كلامه في موضعه. ويأتي في شروط مَنْ تُقْبَلُ شهادته، حاشية في الكلام على الوتر من كلام الشيخ زين الدين. فيُنظَرُ هناك<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وفي شَفَعَه قبله روايتان).

يعني: في قضاء شَفَعِ الوتر الذي قبله روايتان.

\* قوله: (وقيل: الوترُ ركعة).

ذكر ابن تميم: أن أحمد قال: أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة. انتهى.

(١) في النسخ الخطية: «سن»، والمثبت من (ط).

(٢) في مسنده (٢٦٧٣٨).

(٣) ٣١٨/١١.

الفروع

وعنه: بلى، وقيل: بلا عُذْرٍ.

وإن أوترَ بتِسْعٍ، تشهد بعد الثامنة، وسلّم بعد التاسعة، وقيل: كإحدى عشرة (وش). قال في «الخلافة» عن فعليه عليه السلام: قصد بيان الجواز، وإن كان الأفضل غيرَه، وقد نصَّ أحمدُ على جوازِ هذا. فجعل نُصوصَ أحمدَ على الجواز.

وإن أوترَ بِخَمْسِ سرْدَهْنٍ، وكذا السَّبْعِ، نصَّ عليه، وقيل: كتسع، وقيل فيهما: كتسع وإحدى عشرة (وش). وقال في «الفصول»: إن أوترَ بأكثرَ من ثلاثٍ؛ فهل يُسلّمُ من كلِّ ركعتين كسائر الصلوات - قال: وهذا أصحُّ - أو يجلس عقب الشُّفْعِ ويتشهدُ، ثم يجلسُ عَقِيبَ الوِترِ وَيُسَلِّمُ؟ فيه وجهان. وأدنى كماله ثلاثٌ بتسليمتين، قيل لأحمد: فإن كرهه المأموم؟\* قال: لو صارَ إلى ما يريدون\*، ولعلَّ المراد: مع علم المأموم، وإلا مع جهله،

التصحیح

والقول بأنَّ الوترَ ركعةٌ وما قبله ليس منه؛ محلُّه إذا كانت الواحدة مفصولةً، فأما إذا اتَّصَلَتْ بغيرها، فالجميعُ وِترٌ، أشار إلى ذلك الزركشي.

والذي يظهر: أنَّ على هذا القول؛ لا يُصلِّي خَمْسًا، ولا سبْعًا، ولا تسعًا جميعاً، بل لا بُدَّ من الواحدة مفصولةً، كما هو ظاهرُ الخرقِي؛ فإنه قال: والوترُ ركعةٌ يقنُتُ فيها مفصولةً مما قبلها. وما قاله الزركشي لم يذكر من قاله من مشايخ المذهب، وإنما قال: للأحاديث الصحيحة، وما قاله ابن تميم عن أحمد يُوافق ظاهر الخرقِي.

\* قوله: (قيل لأحمد: فإن كرهه المأموم).

يعني: مثل أن يكون المأموم حنفياً يرى الوترَ بسلام فيكرهه بتسليمتين.

\* قوله: (لو صار إلى ما يريدون).

ظاهره: أنه يترك ما يراه السنة لأجل كراهة المأموم له، وظاهرُ قوله فيمن بلي بأرض يُنكرون فيها رَفَعَ اليدين: أنه لا يترك السنة لأجل المأموم، فإنه قال: لا يترك السنة ويُداريهم، فيحتمل أن في

الْفُرُوعُ يَعْمَلُ السُّنَّةَ وَيُدَارِيهِ . وَسَأَلَهُ صَالِحُ عَمَّنْ بُلِي بِأَرْضِ يُنْكَرُونَ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُنْسُبُونَهُ إِلَى الرَّفْضِ ، هَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الرَّفْعِ ؟ قَالَ : لَا يَتْرُكُ ، وَلَكِنْ يَدَارِيهِمْ . وَأَنْ هَذَا فَيَمْنُ خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَأَنْوَاعُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ ، أَوْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

وَبِتَسْلِيمَةِ يَجُوزُ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَجْلِسْ عَقَبَ الثَّانِيَةَ ، وَقِيلَ : بَلْ كَالْمَغْرِبِ ، وَخَيْرٌ شَيْخُنَا بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ، وَلَيْسَ الْوَتْرُ كَالْمَغْرِبِ حَتْمًا (هـ) ، وَلَا أَنَّهُ رَكْعَةٌ وَقَبْلَهُ شَفْعٌ ، لَا حَدَّ لَهُ (م) ، وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَصِحُّ الْإِتْيَانُ بِهَا إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا ، وَعَجِبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ هَذَا الشَّافِعِيِّ كَيْفَ يَنْقُلُ هَذَا النِّقْلَ الْخَطَأَ ، وَلَا يَرُدُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِخَطِئِهِ . قَالَ : وَذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ يُؤْتَرُ بِثَلَاثٍ وَلَا تُجْزِئُهُ الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةَ . كَذَا قَالَ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِ عَنْ أَحَدٍ : أَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تَصِحُّ وَلَا تُجْزِئُ ، بَلْ

التصحيح

الحاشية

المسألة روايتين :

إحدهما : يترك ما يراه السنة لأجل المأموم . مأخوذ من قوله : (لو صار إلى ما يريدون) في الوتر . والرواية الثانية : لا يترك السنة ويداريهم . مأخوذة من قوله : (لا يترك) في مسألة رفع اليدين ، وهذا معنى قول المصنّف : (أو أنّ المسألة على روايتين) . ويحتمل أن هذا يختلف ، فإن كان ما يريد المأموم به سنة ، صار إليه الإمام ؛ لأنّ المسألة في الوتر وأنواع الوتر سنة ، وأنّ ما يريد المأموم مما يخالف السنة لا يُصار إليه ، وعليه تُحمَلُ مسألة رفع اليدين ، وهذا معنى قوله : وأنّ هذا فيمن خالف السنة ، بخلاف مسألة الوتر ، فإنّ أنواع الوتر سنة ، فيصير إلى ما يريدون ، لعدم مخالفته السنة . وقوله : (مع علم المأموم) . أي : إذا علم المأموم أنّ الوتر سنة بتسليمه ، فيصير إلى ما يريد ، لكونه يفعله عن علم ساقف ، بخلاف الجاهل فإنّ كراهته لذلك لا عبرة بها ؛ لكونها غير مستندة إلى علم ، فلا يترك السنة/ لأجل جاهل .

ولا يصحُّ هذا عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، وغايته كراهةُ الاقتصارِ على الركعةِ، الفروع  
 إن صحَّ، والعجبُ ممَّن حكى: أنَّ الحسنَ البصريَّ حكى إجماعَ المسلمين  
 على الثلاثِ، وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لو ترك القعدةَ الأولى في الوترِ،  
 جاز، قال بعضُ الحنفية: ولم يحكِ خلافَ محمدٍ.

ومَن أدرك مع إمام ركعةً، فإن كان سلَّم من ثنتين، أجزأ، وإلا قضى، كصلاة  
 الإمام، نقله أبوطالبٍ، وقال القاضي: يُضيفُ إلى الركعةِ ركعةً ثم يُسلِّم.

ووقته بعد صلاة عشاء الآخرة (وم ش) إلى وقتِ الفجرِ، وعنه: إلى  
 صلاته (وم). ومذهبُ (هـ): وقته إذا غاب الشفقُ، إلا أنه واجبٌ عنده،  
 فتقدَّم العشاءُ عليه للترتيبِ، كصلاةِ الوقتِ و<sup>(١)</sup>الفاتنة. وقال أصحابه  
 كقولنا، قيل لأحمدَ فيمن يفجأه الصبحُ، ولم يكنْ صَلَّى بعد العتمةِ شيئاً ولا  
 أوتر؟ قال: يُوتر بواحدةٍ، قيل له: ولا يُصلي قبلها شيئاً؟ قال: لا، قال  
 القاضي: فبيِّن جواز الوترِ بركعةٍ ليس قبلها صلاةً.

والأفضلُ آخره لمن وثق\*، لا مُطلقاً (هـ ش). وقيل: وقته المختارُ  
 كهي\*، وقيل: الكلُّ سواءً. يقرأ في الأولى بسبَّح (م ر) وفي الثانية  
 بالكافرون (م ر) وفي الثالثة بالإخلاص، وعنه: والمعوذتين (وم ش)  
 ومذهبُ (هـ): لا يتعيَّن في الركعات الثلاثِ سورةٌ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لمن وثق).

أي: وثق أنه يقوم آخر الليل.

\* قوله: (وقيل: وقته المختار كهي).

أي: كالعشاء.

(١) الوار للمعية، يعني: مع الفاتنة.

الفروع

ويَقْنُتُ (م ر) - جَمِيعَ السَّنَةِ (وهـ) وأكثرِ الشَّافِعِيَّةِ، وعنه: نِصْفَ رَمَضَانَ الأَخِيرِ (وش)، وخَيْرَ شَيْخُنَا فِي دَعَاءِ القَنُوتِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ قَتَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ، أَوْ نِصْفَهُ الأَخِيرَ، أَوْ لَمْ يَقْتِ بِحَالٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ\* (وش). وَإِنْ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَتَّ قَبْلَهُ، جَازَ، وعنه: يُسَنُّ (وهـ). وَزَادَ: بَلَا تَكْبِيرٍ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (م ر) إِلَى صَدْرِهِ، وَيَبْسُطُهُمَا: بَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا مَأْمُومٌ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ خِلَافٌ فِي بَقَائِهِمَا وَإِرْسَالِهِمَا.

ويقول الإمام جَهْرًا\* - (م)، وعند المالكية: يَجْهَرُ، فَلَوْ تَرَكَ سَهْوًا، سَجَدَ، وَعَمْدًا فِي بُطْلَانِ وَتَرْهِ قَوْلَانِ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي الجَهْرِ خِلَافٌ مَشهُورٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُسِرُّ، نَقَلَهُ المَرْوُذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَيَجْهَرُ مُتَّفَرِّدٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَمَأْمُومٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: الإِمَامُ فَقَطْ، وَقَالَ فِي «الخِلَافِ»، وَهُوَ أَظْهَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ، وَلا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فقد أحسن بعد الركوع).

بعد الركوع متعلق بقوله: (يقنُّتُ)، المعنى: ويقنُّتُ بعد الركوع.

\* قوله: (ويقول الإمام جهراً).

مَقُولُ القَوْلِ يَأْتِي بَعْدُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ» إِلَى آخِرِهِ. التَّقْدِيرُ: وَيَقُولُ الإِمَامُ جَهْرًا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.

نعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ من عقوبتِكَ، وبِكَ منك، لا نُحْصِي ثَنَاءَ الفروع عليك، أنت كما أثْنَيْتَ على نفسك»<sup>(١)</sup>.

الثَّنَاءُ فِي الْخَيْرِ، وَالثَّنَاءُ بِتَقْدِيمِ النُّونِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَحَفَدَ بِمَعْنَى أَسْرَعَ، وَأَحْفَدَ لَغَةً فِيهِ، أَي: يُسْرِعُ فِي الْخِدْمَةِ. وَالجِدُّ، بِكَسْرِ الْجِيمِ: الْحَقُّ، لَا اللَّعْبُ. وَمُلْحِقٌ، أَي: لَا حَقَّ بِهِمْ، مِنْ أَلْحَقَ بِمَعْنَى لَحِقَ، وَيَجُوزُ لَغَةً فَتُحُ الحَاءِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ اللَّهَ يُلْحِقُهُ إِيَّاهُ.

قال أحمدٌ: يدعو، يعني: بدعاءِ عمر\* : «اللهم إنا نستعينك»<sup>(٢)</sup>، ثم بدعاءِ الحسنِ\* بن علي. وفي «النصيحة»: يدعو معه بما في القرآن، ونقل

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (بدعاءِ عمر).

وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكلُ عليك، ونُثني عليك الحَيْرَ كُلَّهُ، ونشكرك، ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نُصَلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونُحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجدُّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللهم عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»<sup>(١)</sup>. وهاتان في مُضَحَفَ أَبِي، قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مُضَحَفِهِ. يعني إلى قوله: بالكفارِ مُلْحِقٌ.

\* قوله: (ثم بدعاءِ الحسن).

دعاءِ الْحَسَنِ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الدعاء مركب من ثلاثة أحاديث، الأول: حديث عمر: «اللهم إنا نستعينك . . .» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١. والثاني: حديث الحسن بن علي: قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .» أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨. والثالث: حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . .». أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) بعدها في (ط): «ونستهديك».



الفروع أبو الحارث: يدعو بما شاء، اختارَهُ بعضُهُم، واقتصر جماعةٌ على دعاء: «اللهم اهدنا»، ولعلَّ المراد: يُسْتَحَبُّ هذا، وإن لم يتعيَّن (وش). وقال في «الفصول»: اختاره أحمدُ، ونقل المرؤذي: يُسْتَحَبُّ بالسورتين\* (وم) (١) وأنه لا توقيت فيه (٢).

وعند الحنفية: يُسْتَحَبُّ الجميع (١)، وإن لم يتعيَّن، وأوَّل بعض الحنفية عَدَمَ التوقيتِ على غير ما ذكر.

والقنوتُ سنَّةٌ، زاد ابن شهاب: في ظاهرِ المذهبِ.

وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بيديه (وه). فعله أحمدُ، اختاره صاحبُ «المغني» (٣) و«المحرر» وغيرُهُما، كخارج الصلاة عند أحمد، ذكره الأجرِّيُّ وغيره، ونقل فيه ابن هانئ: أنه رفع يديه ولم يمسح، وذكر أبو حفص العُكبريُّ: أنه رخص فيه.

وعنه: لا يمسحُ القانتُ، قال في «الخلافة»: نقله الجماعةُ، اختاره الأجرِّيُّ (وش) لضعف خبرِ ابن عباسٍ السابقِ في الدعاءِ، بعد الصلاة، وعن/ عمر: كان عليه السلام إذا رفع يديه في الدعاءِ، لم يردَّهما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي (٤) من رواية حماد بن عيسى، وهو ضعيف.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَنَقَلَ المرؤذي: يُسْتَحَبُّ بالسورتين).

يحتملُ أن يكون المرادُ بالسورتين دعاءَ عمر، فإنه نُقِلَ فيه أنه سورتان في مصحف أبي.

(١-١) في (ط): «وأنه لا توقيت فيه عند الحنفية، ويستحب الجميع».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٥٨٥/٢.

(٤) في سننه (٣٣٨٦).

وعن السائب بن يزيد عن أبيه: كان عليه السلام إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه. رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية ابن لهيعة، فعنه: لا بأس، وعنه: يُكره، صححها في «الوسيلة»<sup>(٢)</sup>. وفي «الغنية»: يمسح بهما وجهه في إحدى الروایتين، والأخرى يُمرُّهما على صدره، كذا قال.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. نص عليه (هـ) وفي «التبصرة»: وعلى آله، وزاد: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، فيتوجه عليه: قولها قبيل الأذان. وفي «نهاية أبي المعالي»: يُكره. قال في «الفصول»: لا يُوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن، ولم يُحفظ عن السلف، فهو مُحدث.

ويُفردُ المنفردُ الضمير، وعند شيخنا: لا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. ويؤمن المأموم (وهـ م) وعنه: يفتن معه، وذكره غير واحد من الحنفية مذهبهم، وأن مسألة القنوت في الفجر للنوازل تدل عليه. وعنه: في الشاء (وش) وعنه: يُخَيَّرُ، وعنه: إن لم يسمع دعاءً.

مسألة - ٢: قوله في دعاء الوتر: (ويمسح وجهه بيديه... وعنه: لا يمسح القانت... فعنه لا بأس، وعنه: يكره، صححها في «الوسيلة») انتهى. إذا قلنا: إن القانت لا يمسح وجهه بيديه، وفعل؛ فهل فعله لا بأس به، أو يُكره؟ أطلق الخلاف فيه:

إحدهما: يُكره، صححها في «الوسيلة» كما قال المصنف، وجزم به/ في «الرعائتين»، و«الحاويتين»، قال الشيخ في «المعني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، والمجد في «شرحه»: لا يسن فعل ذلك.

والرواية الثانية: لا بأس بفعل ذلك، ويحتمله كلام الشيخ وغيره.

(١) في سننه (١٤٩٢).

(٢) ٥٨٥/٢. إلا أن فيه إطلاق الروایتين.

الفروع

وإذا سجّد رفع يديه . نصّر عليه ؛ لأنه مقصودٌ في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، وقيل : لا ، وهو أظهرٌ .

وإذا سلّم قال : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ، يرفعُ صوته في الثالثة<sup>(١)</sup> .

ويُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ ، (و) ، وفيها (وهـ) ، ففي سكوتِ مؤتمِّ ائتمَّ بمن يقنُتُ فيها (وهـ) ومتابعته كالوترِ ، روايتان<sup>(٣٢)</sup> . وفي «الموجز» : لا يجوزُ في الفجر ، ونصّه : لا يقنُتُ فيها ، وقال : لا يُعْجِبُنِي ، وقال : لا أُعْنِفُ مَنْ يَقنُتُ ، وفي «فتاوى ابن الزاغوني» : يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَحْمَدَ مُتَابَعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَإِنْ زَادَ ، كُرِهَ مُتَابَعَتُهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ إِلَى تَمَامِ

التصحيح

مسألة ٣- قوله : (ويُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ ، وفيها ، ففي سكوتِ مؤتمِّ ائتمَّ بمن يقنُتُ فيها ومتابعته كالوترِ ، روايتان) انتهى . وأطلقهما المجدُّ في «شرح» ، وابن عبد القويّ في «مجمّع البحرين» :

إحداهما : يُتَابَعُهُ ، فَيُؤْمَنُ وَيَدْعُو ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» : تَابَعَهُ ، فَأَمَّنْ أَوْ دَعَا ، وَجَزَمَ فِي «الْفُصُولِ» بِالْمُتَابَعَةِ ، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ» : تَابَعَهُ وَدَعَا ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : أَمَّنْ عَلَى دَعَائِهِ ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : تَابَعَهُ ، فَأَمَّنْ وَدَعَا ، وَقِيلَ : أَوْ قَنَّتْ . انْتَهَى .  
والروايةُ الثانيةُ : يَسْكُتُ ، وَصَحَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُهُ .

الحاشية

\* قوله : (وإن نزلت بالمسلمين نازلة) إلى آخره .

ظاهرُ كلامهم : أَنَّهُ إِذَا قَنَّتْ لِلنَّازِلَةِ يَدْعُو بِالْدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَقَالَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ» : يَقنُتُ لَهَا كُلُّ مَصَلٍّ<sup>(٢)</sup> فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، لَكِنَّهُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ أَكْثَرُ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ . فَيَكُونُ الدُّعَاءُ عَلَى هَذَا بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ ، لَا بِالْدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ .

(١) أخرج أبو داود (١٤٣٠) - واللفظ له - ، والنسائي ٣/٢٤٤ - ٢٤٥ من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ

إذا سلم في الوتر قال : «سبحان الملك القدوس» . زاد النسائي : ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .

(٢) بعدها في (ق) : «في مصلّي» .

الفروع الصلاة، كان أولى، وإن صبر وتابعه، جاز.

وإن نزلت بالمسلمين نازلة\* استحب لإمام الوقت - وعنه: ونائبه، وعنه: بإذنه، وعنه: وإمام جماعة، وعنه: وكلُّ مُصلٍّ (وش) - القنوت في كلِّ مكتوبة (وش) وعنه: في الفجر، اختاره الشيخ وغيره (وه) وعنه: والمغرب، وقيل: والعشاء لا في جمعة في المنصوص.

قال أحمد: ويرفع صوته، ومرأه - والله أعلم - في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم: مطلقاً، ويتوجه: لا يقنن لرفع الوباء في الأظهر (ش) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس<sup>(١)</sup>، ولا في غيره، ولأنه شهادة؛ للأخبار<sup>(٢)</sup>، فلا يسأل رفعه.

### فصل

والسنة الرواتب: ركعتان قبل الفجر (و)، يستحب تخفيفهما (و) وقراءة ما ورد\*؛ لا الفاتحة فقط (م)، وتجوز ركباً، خلافاً للحنفية، ولهم خلاف في غيرها، وأكثرهم يجوز في التراويح.

وليست سنة الفجر واجبة (هـ ر)، وفي «جامع القاضي الكبير»: توقفت

التصحيح

\* قوله: (يُستحب تخفيفهما وقراءة ما ورد).

يعني: في ركعتي الفجر، قال ابن مسعود: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه.

(١) عمواس: ضيعة جلييلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «معجم البلدان» ١٥٧/٤.

(٢) منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم». أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) (١٦٦)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٤٣١).

الفروع أحمدُ في موضع في سُنَّةِ الفجرِ راكباً، فنقل أبو الحارث: ما سمعتُ فيه شيئاً، ما أجتريُّ عليه. وسأله صالحٌ عن ذلك، فقال: قد أوترَ النبيُّ ﷺ على بعيره<sup>(١)</sup>، وركعتا الفجرِ ما سمعتُ بشيءٍ، ولا أجتريُّ عليه. وعَلَّه القاضي بأنَّ القياسَ: مَنعُ فِعْلِ السُّنَنِ راكباً تَبَعاً للفرائض، حُوفَ في الوترِ، للخبرِ، فبقي غيرُه على الأصل، كذا قال، فقد منعَ غيرَ الوترِ من السُّنَنِ، مع أنَّ في «مسلم»<sup>(٢)</sup> من حديث ابنِ عُمرَ: غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة. وللبخاري<sup>(٣)</sup>: إلا الفرائض.

وُيَسْتَحَبُّ الاضطجاعُ بعدَهما على الأصحِّ (م) على الأيمن. قيل لأحمدَ في رواية صالحٍ وابنِ منصورٍ: يُكرَهُ الكلامُ بعدَهما؟ قال: يروى عن ابنِ مسعودٍ أنه كرهه، ونقل أبو طالب: يُكرَهُ الكلامُ قبلَ الصلاة، إنما هي ساعةٌ تسيح. ونقل مُهنَّا: أنه كرهه، وقال عمر: يُنهي. وفاقاً للكوفيين، وقال الميمونيُّ: كُنَّا نتناظرُ في المسائلِ أنا وأبو عبد الله قبلَ صلاةِ الفجرِ، ونقل صالح: أنه أجاز الكلامَ في قضاء الحاجة، لا الكلامَ الكثير، ويتوجه احتمالٌ: لا يُكره (وم ش) لقول عائشة: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتِيقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضطجع. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وهما أفضلُها<sup>(٥)</sup> (و) وحكي: سُنَّةُ المغرب.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)(٣٨) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في صحيحه (٧٠٠)(٣٩) .

(٣) في صحيحه (١٠٠٠) .

(٤) البخاري (١١١٩)، مسلم (٧٤٣)(١٣٢) .

(٥) يعني: ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب .

وِثْنَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ - وَعِنْدَ شَيْخِنَا : أَرْبَعٌ - (هـ ش). وَقِيلَ : هُمَا وَسُنَّةُ الفَجْرِ الفروع  
بَعْدَ فَرَضِهِ فِي وَقْتِهِمَا أَدَاءً (و ش). وَحُكِيَ : لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا ، وَحُكِيَ : سِتٌّ .  
وِثْنَانِ بَعْدَهَا . وَثْنَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ . وَثْنَانِ بَعْدَ العِشَاءِ (و ش) فِي الكُلِّ .  
وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ ، وَقَالَ : اخْتَارَهُ أَحْمَدُ (و ش) .  
وَلَمْ يُوقَّتْ (م) \* ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ .

وَفِي كَلَامِ الحَنَفِيَّةِ : أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ  
العِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الأَرْبَعُ قَوْلُ (هـ) وَالرَكَعَتَانِ  
قَوْلُ صَاحِبِيهِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ : إِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ العِشَاءِ ، فَحَسَنٌ .  
وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ : إِنْ فَعَلَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَهَا :  
حَسَنٌ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ : حَسَنٌ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ .  
وَفِعَلُهَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ (م) فِي النِّهَارِيَّاتِ ، وَعِنَهُ : الفَجْرُ وَالمَغْرِبُ ، زَادَ  
فِي «المَغْنِي» <sup>(١)</sup> : وَالعِشَاءُ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنَهُ : التَّسْوِيَةُ .

وَفِي آدَابِ «عِيُونَ المَسَائِلِ» : صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي  
المَسَاجِدِ إِلَّا الرُّوَاتِبَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup> قَالَ  
فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ : لَا تُجْزِيهِ إِلَّا بَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «هِيَ مِنْ صَلَاةِ

التصحيح .....

الحاشية \* قوله : (ولم يُوقَّتْ مالك). .

أي : لم يُقَدَّرَ السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ بَعْدَهُ مُعَيَّنٌ بَلْ يَقُولُ بِالاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ عَدَدٍ ، سَمِعْتُهُ مِنْ  
القَاضِي سَالِمِ المَالِكِيِّ .

(١) ٥٤٣/٢ إلا أنه فيه جزء من حديث ابن عمر .

(٢) أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، العلامة ، مفتي الكوفة وقاضيها ، كان نظيرا للإمام

أبي حنيفة في الفقه ، سيء الحفظ في الحديث . (ت١٤٨هـ) . «السير» ٦ / ٣١٠ .

الفروع البيوت»<sup>(١)</sup>، قال: ما أحسن ما قال!

وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح\* (هـ) في غير سنة الفجر تبعاً، فيقضئها إمّا مُطلقاً، أو إلى الزوال، على خلاف في مذهبه. والأربع قبل الظهر\*، ثم الأربع

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح).

قال ابن تميم: وإذا فاتت سنة الظهر قبلها، قضاها بعدها وبدأ بها. ولم أجد من صرح بها غيره، وقال الشيخ مجد الدين في «المنتقى»: باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاًهنَّ بعدها. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن غريب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر؛ صلاًهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (والأربع قبل الظهر).

معطوف على سنة الفجر، والتقدير: خلافاً لأبي حنيفة، في غير سنة الفجر وغير الأربع قبل الظهر. يعني: أبو حنيفة عنده يقضي سنة الفجر ويقضي الأربع قبل الظهر، لكن ذكر المصنف: أن من شرط قضاء سنة الفجر أن تكون تبعاً، أي: تُقضى تبعاً للفرص، فيكون قد فاتة الفجر وسنتها، فيقضي سنتها تبعاً لها. ثم ذكر: هل تُقضى مُطلقاً - أي: في كل وقت يصح القضاء فيه - أو تُقضى إلى الزوال فقط، فإذا خرج الزوال لم تُقضى بعد ذلك؟ فيه خلاف في مذهب أبي حنيفة. هذا معنى قوله: (فيقضئها مُطلقاً أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه). أي: مذهب أبي حنيفة، ثم إن الأربع التي قبل الظهر إذا فاتت وقضاها؛ هل يُحكّم عليها بأنها نفلٌ مبتدأ، فلا يحتاج إلى نيّة القضاء؛ ولذلك يُصلّي السنة التي بعد الظهر قبل قضاؤها وتكون الأربع بعد أن يُصلّي السنة التي بعد الظهر، أم تكون قضاءً تحتاج إلى نيّة القضاء ويقضئها [قبل] السنة التي بعدها؟ ظاهر كلام المصنف: أن الإمام أبا حنيفة يقول بالأول، وصاحبه يقولان بالثاني.

(١) أخرجه أبو داود (١٣) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) في سننه (٤٢٦).

(٣) في سننه (١١٥٨).

نَفْلٌ مُبْتَدَأٌ، فلا ينوي القضاءَ بها، ويأتي بها بعد السُّنَّةِ بعدها، كَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الفروع السلام، على قولِ (هـ) وعند صاحبيه عَكْسُ ذلك (م) في غير سُنَّةِ الفجر\* .

وعن أحمدَ: يقضي سُنَّةَ الفجرِ إلى الضُّحى، وقيل: لا يَقْضِي إِلَّا: هِيَ إلى وَقْتِ الضُّحى، وركعتا الظهر.

وَيُسْتَحَبُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بَقِيَامٍ، أو كلام؛ لقول معاويةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُؤْصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وَتُجْزَى سُنَّةٌ عَنِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَلَا عَكْسَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرَبِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: سِتٌّ، وَقِيلَ: أَوْ أَكْثَرُ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ غَيْرَ السُّنَنِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ، وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا/ مَعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ [أَوْ]<sup>(٣)</sup> سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ. فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا أَكْثَرُ ذَلِكَ، وَلا<sup>(٤)</sup> إِثْمَ بَتْرُكِ سُنَّتِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْعَدَالَةِ<sup>(٥)</sup>. وَفِي «الْمَحِيطِ» وَ«الْوَاقِعَاتِ» لِلْحَنْفِيَّةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْتُمُّ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (خلافاً لمالك في غير سُنَّةِ الفجر).

يعني: أَنَّ مَالِكاً عِنْدَهُ لَا يَقْضِي غَيْرَ سُنَّةِ الفجرِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَيُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهَا عَلَى الْأَصْحَحِ، خِلَافاً لِمَالِكٍ فِي غَيْرِ سُنَّةِ الفجرِ.

(١) فِي صَحِيحِهِ (٨٨٣)(٧٣).

(٢) فِي مَسْنَدِهِ (٢٣٦٥٢).

(٣) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَ(ط)، وَالمُثَبَّتِ مِنَ الْمَسْنَدِ.

(٤) فِي (ط): «إِلَّا».

(٥) ٣١٧/١١.



## فصل

الفروع

وُسُنُّ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ (و) عشرون ركعةً (وهـ ش) لا ستُّ وثلاثون (م) في جماعة (م) مع الوترِ. نصَّ على ذلك. وقيل بوجوبها وأنه يكفيها نيَّةٌ واحدةٌ. وعن (هـ): التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي «جَوَامِعِ الْفَقْهِ» لِلْحَنَفِيَّةِ: الْجَمَاعَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ مِثْلَهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَالْأَشْهُرُ عِنْدَهُمْ: سُنَّةٌ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ غَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ بِالْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ، بَلْ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَقْرَأُ جَهْرًا فِي ذَلِكَ. وَلَا بِأَسَ بِالزِّيَادَةِ\*. نصَّ عليه، وقال: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ، وَلَمْ يَقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ. وقال شيخنا: إن ذلك كله، أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، حَسَنٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيْتِ، فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرُّكْعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طَوْلِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ.

ووقتها: بعد سُنَّةِ الْعِشَاءِ\*، وعنه: أو بَعْدَ الْعِشَاءِ، جزم به في «العُمدة»

التصحيح

\* قوله: (ولا بأس بالزيادة).

الحاشية

يعني: على عشرين ركعة.

\* قوله: (ووقتها بعد سُنَّةِ الْعِشَاءِ)، إلى آخره.

التقدير: ووقتها بعد سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُصَلِّي قَبْلَهَا سُنَّةَ الْعِشَاءِ. نصَّ عليه، وقال حَرْبٌ: يُقَدِّمُهَا عَلَى السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ طَافَ وَصَلَّى لَهُ ثُمَّ صَلَّى التَّرَاوِيحَ. انتهى. ومثله في «الرعاية الصغرى» إلا أنه قال: وعنه: بعدها، فذكر قولَ حَرْبٍ رَوَايَةً، وَفِي «الفاثق»: وَوَقْتُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيُصَلِّي سُنَّةَ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا. نصَّ عليه، وعنه: يجوزُ بَعْدَهَا، وَلَمْ أَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي «المُعني»، وَلَا ذَكَرَهَا فِي «الزركشي». وروى أحمدُ بنُ الحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ شَيْئًا، قَالَ الْخَلَّالُ فِي

(١) هو: الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد بن محمد من فقهاء الحنفية، نزل سمرقند. (ت ٥٣٣هـ). «الجواهر المضية» ١١٠/٢.

لا قبلها (و)، إلى الفجر الثاني (و). وقال ابن الجوزي - ومعناه كلامٌ غيره الفروع -: وَقْتُهَا قَبْلَ الْوُتْرِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الْوُتْرِ، وَجَوَّزَهَا إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ<sup>(١)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ صَلَّى بِهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُخَالَفِينَ لِلسُّنَّةِ.

وهل فعلها في مسجدٍ أفضل، كما جزم به في «المُسْتَوْعِب» وغيره (وهـ ش)، أم بيت (وم)؟ فيه روايتان ذكرهما شيخنا<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤ : قوله في التراويح: (وهل فعلها في مسجدٍ أفضل، كما جزم به في الصحيح «المُسْتَوْعِب»، وغيره أم بيت؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخنا) انتهى .

الصحيح من المذهب، أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في «المُسْتَوْعِب» وغيره، وعليه العمل في كلِّ عَصْرٍ وَمِضْرٍ، والعُمْدَةُ في ذلك فعلُ عمر رضي الله عنه، وقد صرَّح الأصحابُ أنَّ فعلها جماعة أفضل . ونصَّ عليه في رواية يوسف بن موسى، ولا يَتِمُّكَنُّ من فعلها جماعة في الغالبِ إلا في المساجد، وقد كان الإمام أحمدُ يُصَلِّي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويؤاظبُ عليها فيه، ثم رأيتُ المجدد في «شرحه»،

«المبسوط»: إن كان أحمدُ بن الحسن ضَبَطَ؛ فوجهه: أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل الوتر الحاشية موضع الركعتين بعد المكتوبة.

وقول المصنِّف: (بعدُ سنَّةِ العِشَاءِ) موافقٌ لما قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: ووقَّتها بعد صلاة العِشَاءِ الآخرة، وبعد سُنَّتِهَا. نصَّ عليه، وقيل: بل قبلها. انتهى.

والذي يظهرُ: أنه إذا صَلَّى التراويح بعد العِشَاءِ وقبل سُنَّتِهَا أنها تصحُّ جُزْأً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنَّةِ على المنصوص، وعلى هذا يدلُّ كلامُ غير «الرعاية الكبرى» وكلامُ المصنِّف، فيُحْمَلُ كلامُهما على كلامٍ غيرهما، وقد قال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: لأنَّ سنَّةَ العِشَاءِ يُكْرَهُ تأخيرها عن وقت العِشَاءِ المختار، فكان إتيانها بها أولى. فجعل تقديم السنَّةِ على التراويح من باب الأولى.

(١) هو: أبو سعد، إسماعيل بن علي بن الحسين، الرازي، السمان، الحافظ، الزاهد . كان إماماً في القراءات والحديث، وفي فقه أبي حنيفة وأصحابه، وفي فقه الزيدية . (ت ٤٤٥هـ) . «الجواهر المضية» ١/ ٤٢٤ .

وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد (و)، وذكر الحنفية: أن الأفضل فعلها إلى ثلث الليل أو نصفه، مع ذكر بعضهم: أن استيعاب أكثره بالصلاة والانتظار أفضل؛ لأنها قيام الليل، وللاكثر حكم الكل، كذا قال.

واستحب أحمد أن يتدئ التراويح بسورة «القلم»<sup>(١)</sup>؛ لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل «المائدة»، فإذا سجد قام فقرأ من «البقرة». والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث: يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال شيخنا: وهو

وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، نصر<sup>(٢)</sup> أنها تُفعل جماعة في المسجد، ورداً على من قال: تُفعل في البيت، وهو مالك والشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ولكنه موافق لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله في ذلك بخصوصيته: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

تنبیه: في إطلاق المصنّف الخلاف هنا نظّر من وجوه:

أحدها: أنه قال في الخطبة<sup>(٤)</sup>: (فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف) ولم نعلم أحداً من الأصحاب قال باستحبابها في البيت، بل ولا نعلم لهم قولاً بذلك، فما حصل اختلاف في الترجيح بينهم!

الثاني: أن المصنّف لم يعزّ ذكر الخلاف إلى أحد من الأصحاب إلا إلى الشيخ تقي الدين، ومع هذا أطلق المصنّف الخلاف.

الثالث: سلّمنا أن الأصحاب ذكروا الروایتين، فأحدي الروایتين لا تقاوم الأخرى في الترجيح بالنسبة إلى عمل العلماء، والله أعلم، وتقدّم الجواب عن ذلك في المقدمة.

(١) يعني بذلك: سورة العلق كما هو مصرح بذلك في المصادر الأخرى، منها «الإنصاف» و«المستوعب». وقوله بعد

ذلك: «فإذا سجد قام». يعني: إذا سجد سجدة التلاوة في آخر السورة.

(٢) في النسخ الخطية: «نصر»، والمثبت من (ط).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت.

(٤) ٦/١ (٤)

أحسن، ويدعو لِخَتْمِهِ قبلَ رُكُوعِ آخِرِ رُكْعَةٍ، ويرفَعُ يَدَيْهِ وَيُطِيلُ الأُولَى\*، الفروع  
ويعْظُ بَعْدَهَا. نصَّ على الكل.

وقراءة «الأُنعام» في رُكْعَةٍ - كما يفعلُه بعضُ الناسِ - بِدْعَةٌ (ع). قاله شيخُنا.  
ويستريحُ بين كُلِّ أربع (و) (١) ويدعو؛ فعله السَّلْفُ، ولا بأس بِتَرْكِهِ،  
وقيل: ويدعو\* كبعدها، وكرهه ابنُ عقيلٍ أيضاً، ولا يزيدُ على خَتْمَةٍ إلا أن  
يؤثروا، ولا ينقُص. نصَّ عليه، وقيل: يعتبر حالهم، وفي «الغنية»: لا يزيدُ  
على خَتْمَةٍ؛ لئلا يَشُقَّ فيتركوا بسببِهِ فيعْظُمُ إثْمُهُ، قال عليه السلام لمعاذٍ:  
«أفتان أنت؟» (٢).

ويُسلِّمُ من كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، فإن زادَ، فظاهرُ كلامِهِم: أنها كغيرِها\*، وعند  
الحنفية: إن قعدَ على رأسِ الشَّفْعِ، أجزأ عن تسليمَتين\* في الأصحَّ، وإن لم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويطيلُ الأُولَى).

قال في «الرعاية»: ويُطِيلُ الرُكْعَةَ الأُولَى منها، فإن كانت سورَتُها قصيرةً قرأ معها أخرى.

\* قوله: (وقيل: يدعو).

أي: بعد الأربع، كبعدها، أي: بعد التراويح، وكره ابنُ عقيلٍ الدُّعاءَ بعد التراويح وقال: هو  
بدْعَةٌ. والصحيحُ خلافُه، قاله ابنُ تميم.

\* قوله: (فإن زادَ، فظاهرُ كلامِهِم: أنها كغيرِها).

أي: من التطوع، وفي التطوع بأكثرَ من مثنى ليلاً في غيرِ الوترِ خلافَ، المرجحُ الجوازُ، واختار  
الشيخُ عَدَمَ الجوازِ.

\* قوله: (وعند الحنفية: إن قعدَ على رأسِ الشَّفْعِ، أجزأ عن تسليمَتين).

لأنَّ الشَّفْعَ الثاني صلاةً على جِدْوَةٍ، فالقَعْدَةُ على رأسِ الشَّفْعِ الأولِ / بمنزلةِ التسليمِ.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٤.

يقعد؛ فالقياسُ: لا يجوزُ، وهو قولُ محمدٍ وزُفرَ، ورواية عن (هـ) وفي الاستحسان: يجوزُ، وهو ظاهر الرواية عن (هـ) وقولُ أبي يوسف. ثم هو عن تسليمين عن (هـ)، وعند أبي يوسف: عن تسليمية، واختاره جماعةٌ منهم، ولو صلى ثلاثاً بقعدة، لم يجز عند محمدٍ وزُفرَ، واختلفوا على قولهما؛ قيل: لا يُجزئه، وقيل: يُجزئه عن تسليمية، فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع الثاني إن كان عامداً، وعلى الأول لا يلزمه عند (هـ) وعند الشافعية: لو صلى أربعاً، لم تصح. ومن له تهجدٌ فالأفضلُ وتره بعده، وإلا قَدَّمه بعد السنَّة.

وإن أحبَّ المأمومُ مُتَابَعَةَ إمامِهِ شَفَعَهَا بِأُخْرَى. نصَّ عليه. وعنه: يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْتَرَ مَعَهُ، اخْتَارَهُ الْآجِرِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ لَمْ يُؤْتَرَ مَعَهُ، لَمْ يَدْخُلْ فِي وِثْرِهِ؛ لِثَلَاثٍ يَزِيدُ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ، وَحَمَلُ الْقَاضِي نَصَّ أَحْمَدَ\* عَلَى رَوَايَةِ إِعَادَةِ الْمَغْرِبِ وَشَفَعِهَا.

وَمَنْ أُوْتِرَ ثَمَّ صَلَّى لَمْ يَنْقُضْ وِثْرَهُ (و) ثُمَّ لَا يُؤْتَرُ، وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ: يُؤْتَرُ (وم). وعنه: يَنْقُضُهُ، وعنه: وَجُوباً بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنِي، ثُمَّ يُؤْتَرُ، وعنه: يُخَيَّرُ فِي نَقْضِهِ.

وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا سَبَقَ: لَا بَأْسَ بِالتَّرَاوِيحِ مَرَّتَيْنِ\* بِمَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ، جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، وَيَتَوَجَّهُ مَا يَأْتِي فِي إِعَادَةِ فَرَضٍ، وَقَالَ فِي «الفصول»: يُكْرَهُ

\* قوله: (وحمل القاضي نص أحمد).

المراد بنص أحمد: قوله: فإن أحبَّ مُتَابَعَتَهُ شَفَعَهَا بِأُخْرَى، نصَّ عليه. وحمل القاضي هذا النصَّ على إعادة المغرب، فإنه يَشْفَعُهَا بِرَابِعَةٍ.

\* قوله: (ولعلَّ ظاهر ما سبق: لا بأسَ بالتراويحِ مَرَّتَيْنِ).

لأنه قد سبق: أنه لا بأسَ بالزيادة، فيدخلُ فِيهِ فِعْلُهُمَا مَرَّتَيْنِ، لكن بشرطِ عَدَمِ التَّعْقِيبِ حَيْثُ كُرِّهَ، والله أعلم.

أن يُصَلِّيَ التراويحَ في مسجدين، وكذلك صلاةُ النوافلِ في جماعةٍ بعدها في الفروع إحدى الروايتين، وهو التعقيب، كذا قال، ثم تكلم في التعقيب<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط» و«الواقعات» للحنفية: إذا صَلَّى الإمامُ في مسجدَيْنِ على الكمال، لا يجوز؛ لأنَّ السَّنَّ لا تُكْرَرُ في وقتٍ واحدٍ، فإنَّ صَلَّوْهَا مرَّةً ثانيةً، يصلُّوْهَا فرادى.

ولا يُكْرَهُ بعد الوترِ فِعْلُ ركعتينِ جالساً (م). وقيل: سُنَّةٌ\* (خ). ويُكْرَهُ التطوُّعُ بين التراويحِ إِلَّا الطوافَ، وقيل: مع إمامه\*، قيل لأحمد: أدرك من

التصحيح

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ بعد الوترِ فِعْلُ ركعتينِ جالساً، وقيل: سُنَّةٌ).

قال في «الفائق»: والركعتان بعد الوترِ جالساً سُنَّةٌ، وعنه: سائغة، اختاره الشيخ، والذي قدَّمه المصنَّف: الإباحةُ، وقال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: وقد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه كان يُصَلِّي بعد الوترِ ركعتينِ جالساً. رواه أحمد ومسلمٌ وغيرُهما<sup>(٢)</sup>. وعَدَّهَا بعضُ أصحابنا من السَّنَنِ الرواتبِ على ظاهر الحديث. وقال أحمد: لا أفعله، وإنَّ فعله إنسانٌ فأرجو ألا يُصَيِّقَ عليه، ولكن يفعلها جالساً، كما جاء الحديثُ.

وظاهرُ هذا: أنها جائزةٌ غيرُ مكروهةٍ ولا مُسْتَحَبَّةٍ، وهو قولُ الأوزاعيِّ؛ لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بالليلِ وتراً»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ ركعةً»<sup>(٤)</sup>. فحملنا أمره على النَّدْبِ، وفعلُه على الجوازِ؛ جَمْعاً بينهما.

\* قوله: (ويُكْرَهُ التطوُّعُ بين التراويحِ، إِلَّا الطوافَ، وقيل: مع إمامه).

قدَّم المصنَّفُ أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ بين التراويحِ، ثم ذكر هذا القول: أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ مع الإمامِ، وهذا القولُ ظاهرٌ ما جزم به ابنُ تميمٍ، فإنه قال: ولا يُكْرَهُ أن يطوفَ بعد التراويحِ مع الإمامِ، قال في «الرعاية»: ولا يُكْرَهُ الطوافُ إذن. نص عليه.

(١) سيأتي تعريفه في نص المصنف بعد قليل.

(٢) أحمد (٢٤٢٦٢)، مسلم (٧٤٦)(١٣٩)، النسائي في «المجتبى» ٢٤٠/٣، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)(١٥١)، من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٦)، من حديث ابن عمر.

الفروع ترويحه ركعتين، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال: هي تطوُّعٌ\*، وفي التعقيب روايتان\*؛ وهو صلاته بعدها وبعد وثِر جماعة، نصَّ عليه (٥٠).

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (وفي التعقيب روايتان؛ وهو صلاته بعدها وبعد وثِر جماعة . نصَّ عليه) انتهى . يعني: هل يُكْرَهُ فِعْلُ التَّعْقِيبِ أو لا يُكْرَهُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المُقْنَع»<sup>(١)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: لا يُكْرَهُ، وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه في الخُطْبَةِ، نقله الجماعةُ عن الإمام أحمد، وصَحَّحه في «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شَرْح ابنِ مُنْجَا» وصاحبُ «التصحيح» في كتابَيْه: «الكبير» و«المختصر»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رَزِين» وغيرهما، وجزم به في «الوجيز» و«مُنْتَخَب الأدمي» وغيرهما .

والروايةُ الثانيةُ: يُكْرَهُ، نقلها محمد بن الحكم، وعليه أكثرُ الأصحاب، قال الناظِمُ: يُكْرَهُ في الأظْهِر، قال في «مَجْمَع البحريْن»: يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ في أصْح الروايتين، وجزم به في «الهداية»، و«المُدْهَب»، و«مسبوْك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخُلَاصَة»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرَّر»، و«شرح الهداية»، و«الإفادات»، و«المُنُور»، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

\* قوله: (وقيل لأحمد: أدرك من ترويحه ركعتين، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال: هي تطوُّعٌ).

ظاهرُ الرواية: أنه يصلُّ بها ركعتين فتبقى أربعاً بسلامٍ واحدٍ، فلم يره، وقال: هي تطوُّعٌ؛ لأنها تطوُّعٌ ليلاً، وتطوُّعٌ الليلِ مثنى مثنى، وظاهرُ كلامِ المؤلف: أنَّ المرادَ بقوله: (يُصَلِّي إليها ركعتين)، أي: من غير التراويح؛ لأنه ذكرها عند مسألة كراهة التطوُّع بين التراويح، فلعلَّ في الرواية شيئاً لم يُذَكَّرْ هنا يدلُّ على أنَّ المرادَ ما ذكره المؤلف.

\* قوله: (وفي التعقيب روايتان) إلى آخره.

قال ابن تميم: فإن كان بعد رَقْدَةٍ، أو في آخر الليل، أو بعد أكلٍ ونحوه، أو صلَّى وحده، لم يُكْرَهُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٤ .

(٢) ٦٠٨/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٤ .

(٤) ٣٤٨/١ (٤)

وذكر أبو بكرٍ و«المحرَّر»: ما لم يتَّصِفَ الليل، ولم يُقَلِّ في «الترغيب» الفروع وغيره: جماعةً، واختاره في «النهاية»، وذكر القاضي وغيره: لا يُكره بعد رَقْدَةٍ، وقيل: أو أكلٍ ونحوه، واستحسنه ابن أبي موسى لمن نَقَضَ وِثْرَهُ، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديثِ ابن عباسٍ: أنه عليه السلام استيقظ فجعل يَمَسُحُ النَّوْمَ عن وجهه بيده، وقعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى ختم السورة.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ قِيَامَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وينوي القيامَ عند النوم، ليفوزَ بقوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتَهُ أَنْ يَقُومَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود والنسائيُّ من حديثِ أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>.

### فصل

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمَضْطَجِعًا، وَرَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَلَا يُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، نَقْلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَمَعَ حَدِيثِ أَضْعَرَ، وَنَجَاسَةِ بَدَنِ، وَثَوْبٍ، وَلَا تَمْنَعُ نَجَاسَةُ الْفَمِ الْقِرَاءَةَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: الْأَوْلَى الْمَنْعُ.

### التصحيح

نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ فِي الْحَالِ فَوْجِهَانَ، وَفِي «الرعاية»: وَعَنهُ: لَا يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ آخِرِهِ. وَقِيلَ: وَبَعْدَ نَوْمٍ، أَوْ رَقْدَةٍ، أَوْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، أَوْ أَكَلٍ، أَوْ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ قَوْلِهِ، وَقِيلَ: بِلِ الْكِرَاهَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا.

(١) البخاري (١٨٣)، مسلم (٧٦٣)(١٨٢).

(٢) أخرج مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وأخرج (٧٦٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٣) أبو داود (١٣١٤)، النسائي في «الكبرى» (١٤٥٩):



وَيُسْتَحَبُّ/ فِي الْمُصْحَفِ، ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سُبْعًا لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظْرًا\*، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ؛ لِلْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَهَا.

٧٦/١  
الفروع

وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ (ع) وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ (و) وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: الْفَاتِحَةُ وَسُورَتَانِ، وَلَعَلَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّهُ: وَسُورَةٌ\*.

وَحِفْظُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ (ع). نَقَلَ الْمِيمُونِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَبْدَأُ ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ: أَعَلَّمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ فَعَلَّمَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا. وَظَاهِرُ سِيَاقِ هَذَا النَّصِّ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَإِلَّا فَالْمُكَلَّفُ: يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّقْلِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ، كَمَا يُقَدَّمُ الْكَبِيرُ نَقْلَ الْعِلْمِ عَلَى نَقْلِ الْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ مَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

التصحيح

\* قوله: (قال عبد الله: يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا).

يعني: ينظر في المصحف ويقرأ. والنسخ كما في الأصل، ولعل سقط منها شيء؛ وتقديره: قال

عبد الله: كان أبي يقرأ<sup>(٣)</sup> كل يوم سبعا لا يكاد يتركه، فيكون قد سقط: كان أبي.

\* قوله: (ونقل الشالنجي: الفاتحة وسورتان، ولعله غلط، وأنه: وسورة).

يعني: لعل نقل الشالنجي: وسورة. بإفراد السورة لا بثنيتها، ووجه غلطه: أن فيه إيجاب سورتين

(١) لعل منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١) عن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة».

(٢) ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) وكذلك هي في «المغني» ٦١١/٢.

الحاشية

وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، وَهَلْ يُكْرَهُ فِي أَقَلِّ، أَمْ لَا يُكْرَهُ، أَمْ يُكْرَهُ الْفُرُوعُ دُونَ ثَلَاثٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ. وَعَنْهُ: هُوَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ<sup>(٦٢)</sup>، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ:

مَسْأَلَةٌ ٦- قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، وَهَلْ يُكْرَهُ فِي أَقَلِّ، أَمْ لَا يُكْرَهُ، أَمْ يُكْرَهُ دُونَ ثَلَاثٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ، وَعَنْهُ: هُوَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ) أَنْتَهَى.

قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَلَا بِأَسْ بَقْرَاءَتِهِ فِي ثَلَاثٍ، وَفِيمَا دُونَهَا لَا بِأَسْ بِهِ فِي الْأَحْيَانِ، فَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ وَظِيْفَةُ مُسْتَدَامَةٍ فَيُكْرَهُ. أَنْتَهَى. وَتَبِعَهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَلَا بِأَسْ بَقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، وَقْرَأَتُهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ أَحْيَانًا، وَتُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ. أَنْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكَبْرَى»: وَتَجَوُّزُ قْرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ دَائِمًا، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: أَحْيَانًا، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ خَتْمُهُ دُونَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَيُسْنُّ فِي سَبْعٍ، وَلَوْ كَانَ نَظْرًا فِي الْمُضْحَفِ، وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ. أَنْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(١)</sup>، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٢)</sup>: وَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَتْمٌ، وَإِنْ قُرَأَ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ. وَإِنْ قُرَأَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا؛ فَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ. أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي «الْأَدَابِ»: وَإِنْ قُرَأَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، قَالَ الْقَاضِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا بِأَسْ بِهِ أَحْيَانًا، وَتُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، وَتَجَوُّزُ قْرَأَتِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ. وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ. أَنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنْ قُرَأَ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا، وَعَنْهُ: أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ. أَنْتَهَى.

مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَيُجَابُ السُّورَتَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ: إِمَّا الْفَاتِحَةَ فَقَطْ عَلَى الْحَاشِيَةِ الْمُرْجَّحِ، وَإِمَّا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، أَمَّا سُورَتَانِ فَلَا يُعْرَفُ وَجُوبُهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) ٦١١/٢، ٦١٢.

(٢) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤/١٧٥، ١٧٦.

الفروع أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ قِرَاءَتِهِ كُلِّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ .  
 وَيُكْرَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ؛ لَخَوْفِ<sup>(١)</sup> نَسْيَانِهِ، وَقَدَّمَ  
 بَعْضُهُمْ فِيهِ: يُكْرَهُ، وَهَذَا مَرَادُ ابْنِ تَمِيمٍ بِقَوْلِهِ: بِحَيْثُ يَنْسَاهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا  
 أَشَدَّ مَا جَاءَ فَيَمْنُ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ! .  
 وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ، وَيُعْجِبُ أَحْمَدُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ  
 النَّهَارِ .

وَكْرَهُ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ، قَالَ: أَمَا الْإِثْمُ فَلَا أُجْتَرَى عَلَيْهِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي:

التصحیح فتلخّص أنّ المجدد ومنّ تابعه لم يكره قراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في  
 الأحيان، وصحّحه ابن تميم؛ أعني: فغله فيما دون ثلاث أحياناً، وقدم في «الرعاية»  
 عدم الكراهة، وقدم في «الآداب» الكراهة فيما دون ثلاث، وكذا ابن رزين في «شرحه»،  
 وأطلق الخلاف في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فيما إذا قرأه في أقل من ثلاث .

قلت: الصواب أنّ المرجع في ذلك إلى النشاط، فلا يُحدُّ بِحَدِّ، إلا أنه لا ينقص عن  
 سبع في كل يوم، وكذا في الأوقات والأماكن الفضيلة كرمضان، ونحوه، ومكة  
 ونحوها، وقد قال ابن رجب في «اللطائف»: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من  
 ثلاث، على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات الفضيلة كسهر رمضان خصوصاً  
 الليالي التي تُطلب فيها ليلة القدر وفي الأماكن الفاضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها،  
 فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد  
 وإسحاق، وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيره . انتهى . وذكر من فعل ذلك،  
 ولعل محل الخلاف في غير ذلك، والله أعلم . وقال في «المستوعب»: ومن قرأ القرآن  
 في سبع فحسن، وأقل ما ينبغي أن يُعمل في ثلاثة أيام .

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «كخوف»، والمثبت من (ط) .

(٢) ٦١٢، ٦١١/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ١٧٧/٤ .

إن لم يُبين الحروف، وإلا لم يُكره، وترسله أكمل، وعنه: إن أباهما فالسرعة الفروع أحب إليه؛ لأن بكل حرف كذا وكذا حسنة، قال: وينبغي أن يستعيد، قال: وإن خرج منه ريح أمسك، أي: وإلا كره.

وهل يُكبر لختمه من «الضحى»، أو «ألم نشرح»، آخر كل سورة؟ فيه روايتان\* (٧٢)، ولم يستحبه شيخنا لقراءة<sup>(١)</sup> غير ابن كثير<sup>(٢)</sup>. وقيل: ويُهمل. ولا يُكرّر سورة «الصمد»، وعنه: لا يجوز. ولا يقرأ «الفاتحة» وخمساً

مسألة ٧- قوله: (هل يُكبر لختمه من «الضحى» أو «ألم نشرح» آخر كل سورة؟ فيه التصحيح روايتان) انتهى:

إحداهما: يُكبر آخر كل سورة من «الضحى»، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: واستحسن أبو عبدالله التكبير عند آخر كل سورة من «الضحى» إلى أن يختم. جزم به ابن رزين في «شرح»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، وقدمه ابن تميم، والمصنّف في «آدابه».

والرواية الثانية: يُكبر من أول «ألم نشرح»، اختاره المجد. قلت: قد صح هذا

\* قوله: (وهل يُكبر لختمه من «الضحى»، أو «ألم نشرح»، آخر كل سورة؟ فيه روايتان). الحاشية

في رواية: لا يُكبر شيئاً. كما هو قول غالب القراء، والرواية الأخرى: يُكبر. قال ابن تميم: من أول «الضحى». وقال أبو البركات: من سورة (ألم نشرح)، وقال في «الشرح»<sup>(٤)</sup>: استحبه أبو عبدالله عند آخر كل سورة من «الضحى» إلى أن يختم.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا قرأ بغير حرف ابن كثير، كان تزكؤه أفضل بل هو المشروع المسنون، هذا معنى ما في «الآداب الشرعية»، للمصنّف فدلّ كلامه على أن الروايتين في التكبير وعده، لا أنهما في ابتدائه: هل هو من «الضحى»، أو «ألم نشرح»؟ ودلّ كلامه على أن التكبير لا يؤخر إلى

(١) في (ط): «كقراءة».

(٢) هو: أبو معبد، عبدالله بن كثير بن عمرو الكناي، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، فارسي الأصل. (ت ١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١٨/٥.

(٣) ٦١٠/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٤.

الفروع

من «البقرة»، نصَّ عليه، قال الأمدى: يعني: قبل الدعاء، وقيل: يُسْتَحَبُّ .  
وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حرب: حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>، وحكاه شيخنا عن  
أكثر العلماء، وأنَّ للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد،

التصحیح

وهذا عمَّن رأى التكبير، فالكُلُّ حَسَنٌ، وتحريزُ النقلِ عن القراء أنه وقع بينهم اختلاف،  
فرواه الجمهورُ من أول «ألم نشرح»، أو من آخر «الضحى»، على خلافِ مبناه: هل  
التكبيرُ لأولِ السورة، أو لآخرها؟ على قولين كبيرين عندهم، تظهرُ فائدتهما عند فراغهِ  
من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فمن قال: من آخر «الضحى» كَبُرَ عند فراغها، ومن  
قال: من أولِ «الضحى»، أو أول «ألم نشرح» لم يكبُر، وروى الآخرون: أنَّ التكبيرَ من  
أولِ «الضحى»، وهو الذي جزم به في «مجمع البحرين»، لكن جمهور القراء على  
الأول، ذكر ذلك العلامة ابن الجزري في كتاب «التقريب» مختصر «النشر»، وذكر أسماء  
كُلِّ من أخذ بكلِّ قولٍ من ذلك .

الحاشية

آخر «ألم نشرح»، وإنما الخلاف: هل هو من أولِ «الضحى»، أو يؤخَّرُ إلى آخرها؟  
قال ابن الجزري<sup>(٢)</sup> في «مختصر النشر»: واختلف رواية التكبير: من أيِّ موضعٍ يتبدأ به وإلى أين  
ينتهي؟ فرواه الجمهورُ من أولِ «ألم نشرح»، أو من آخر «الضحى»، على خلافِ مبناه: هل التكبيرُ  
لأولِ السورة، أو لآخرها؟ ثم قال: ولم يَرَوْه أحدٌ من آخر «الليل»، ومن ذكره كذلك كالشاطبي<sup>(٣)</sup>  
وغيره فإنه يريدُ من أولِ «الضحى»، والله أعلم. ولم يُذكر عن أحدٍ أنه يؤخِّره إلى آخر «ألم  
نشرح». قال: وأما انتهاؤه فمنَّ كان عنده لآخرِ السورة، كَبُرَ حتى ينتهي فيكَبُرُ في آخرِ «الناس»،  
ومن كان عنده لأولِ السورة، قطع التكبيرَ من أولِ «الناس»، ولم يكبُرُ في آخرها. انتهى. وظاهرُ  
كلامِ المصنِّف - إذا قلنا: التكبيرُ لآخرِ السورة، وهو من «ألم نشرح» - أنه يتبدىُّ التكبيرَ من آخرِ  
«ألم نشرح»، ولم أجد في كلام القراء ذلك، فيحرَّر.

(١) في النسخ الخطية: «حسنه»، والمثبت من (ط) .

(٢) هو: أبو الخير، شمس الدين، محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، الشافعي شيخ  
القراء في عصره . من مصنفاته «النشر في القراءات العشر»، «التمهيد في علم التجويد»، «فضائل القرآن» وغيرها .  
(ت ٨٣٣هـ). «الأعلام» ٤٥/٧ .(٣) هو: أبو محمد، القاسم بن فيره بن خلف الرعي، إمام القراء، صاحب منظومة «حزب الأمانى» المعروفة  
بالشاطبية. (ت ٥٩٠هـ). «الأعلام» ١٨٠/٥ .

وجعلها أيضاً شيخنا قراءة الإدارة\*، وذكر الوجهين في كراهتها، قال: الفروع  
وكرهها مالك.

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ منه؟ كما  
قالت الأنصار (وش). وعنه: لا بأس، وعنه: مُحدَثٌ، ونقل ابن منصور:  
ما أكرهه، إذا لم يجتمعوا على عَمْدٍ، إلا أن يُكثروا، وقال ابن منصور:  
يعني: يتَّخذوه عادةً<sup>(٨٢)</sup>. وكرهه مالك. قال في «الفنون»: أبرأ إلى الله من

تنبیه: ظاهرُ كلامِ المصنّف: أنّ الخلافَ الذي ذكره: هل هو من آخر «الضحى»، أو  
من آخر «ألم نشرح»؛ لقوله: (من «الضحى» أو «ألم نشرح» آخر كل سورة). ولم نعلم  
أحدًا من القراء قال بأنّ التكبيرَ من آخر «ألم نشرح»، وإنما الخلافُ كما وصفنا أولاً،  
فيُقدَّر في كلامِ المصنّف، فيقال: من آخر «الضحى» أو أوّل «الضحى» أو أوّل «ألم  
نشرح»، ليوافق أقوالَ العلماء، والله أعلم.

وقوله: (آخر كل سورة) إنما يتأتى على القول بأنه من آخر «الضحى»، أما على القول  
بأنه من أوّل «الضحى»، أو أوّل «ألم نشرح»، فلا يتأتى، فكلامُ المصنّف هنا غيرُ محرّرٍ  
فيما يظهر؛ فعلى هذا يكونُ ما اختاره المجدُّ موافقاً لأكثر أهل / الأداء، والله أعلم.

٥١

مسألة - ٨: قوله: (ولو اجتمع القوم لقراءةٍ ودُعَاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ  
منه؟... وعنه: لا بأس، وعنه: مُحدَثٌ، ونقل ابن منصور: ما أكرهه، إذا لم يجتمعوا  
على عَمْدٍ، إلا أن يُكثروا، وقال ابن منصور: يعني: يتَّخذوه عادةً) انتهى. ذكر المصنّف  
في «آدابه الكبرى» نصوصاً كثيرةً عن الإمام أحمد تدلُّ على استحبابِ الاجتماعِ للقصصِ،  
وقراءة القرآن، والذِّكْر، وقَدَّمه في أثناءِ فصولِ العلم، في فصلِ أوّلِهِ: قال المروذي:  
سمعتُ أبا عبد الله يقول: يُعجبني القُصاص؛ لأنهم يُذكرون الميزانَ، وعذابَ القبرِ.

\* قول: (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) إلى قوله: (كالقراءة مُجتمعين بصوتٍ واحدٍ،  
وجعلها أيضاً شيخنا قراءة الإدارة).

فعلى الأول؛ قراءة الإدارة: أن يقرأ قارئٌ ثم يقطع ويقرأ غيره، وعلى قول شيخنا: قراءة الإدارة  
تجمع الصورتين، الصورة الأولى والقراءة بصوتٍ مجتمعين.

الحاشية

الفروع جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَاهِدِ، لِیَالِي يُسْمَوْنَهَا إِحْيَاءً. وَأَطَالَ الْكَلَامَ، ذَكَرْتُهُ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ مِنْ «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١).

وقال أيضاً: قال حنبل: كثيرٌ من أقوالِ وأفعالِ تخرجُ مخرجَ الطَّاعَاتِ عندَ العَامَّةِ، وهي مآثمٌ عندَ العلماءِ، مثلَ القراءةِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَصِيحُ فِيهَا أَهْلُ الْأَسْوَاقِ بِالنَّدَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا أَهْلُ السُّوقِ يُمْكِنُهُمُ الْإِسْتِمَاعُ، وَذَلِكَ امْتِهَانٌ، كَذَا قَالَ. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُكْرَهُ.

وإنَّ غَلَطَ الْقِرَاءِ الْمَصْلِيْنَ، فَذَكَرَ صَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا: لَيْسَ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ إِذْنَ، وَعَنْ الْبِيَّاضِيِّ، وَاسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ جَابِرٍ (٢):  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» (٣).

وعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله في المسجد، فسمعهم يجهرون

التصحیح وذكر ألفاظاً كثيرةً من ذلك، فليراجع، وذكر في «الآداب» أيضاً - في أواخر أحكام القرآن - أن ابن عقيل اختار في «الفنون» عدم الاجتماع. انتهى.

قلت: الصواب أن يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِالْإِنْفِرَادِ مِنَ الْإِتْعَاطِ وَالْخُشُوعِ وَنَحْوِهِ، كَانَ أَوْلَى، وَإِلَّا فَلَا، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَسْطُورَةً فِي كِتَابِ غَيْرِ كُتُبِ الْمَصْنُفِ، وَمَرَّ بِي أَنِّي رَأَيْتُ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَابْنِ الْقَيْمِ فِي ذَلِكَ كَلَاماً لَمْ يَحْضُرْ نِي الْآنَ مَطِئْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

(١) ٣٠٩/٢

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٠/١.

(٣) مختلف في اسمه: فقيل: عبد الله بن جابر، وقيل: فروة بن عامر، واختلف في صحبته أيضاً. «تهذيب الكمال»

بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «كلُّكم مُنَاجِ رَبِّهِ، فلا يؤذِنَنَّ الفروع بعضُكم بعضاً، ولا يرفَعَنَّ بعضُكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «في الصلاة». وعن عليٍّ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفَع الرجلُ صوتَه بالقراءة قبل العشاءِ وبعدها؛ يُعَلِّطُ أصحابه وهم يُصَلُّون. رواهْنُ أحمدُ<sup>(١)</sup>، ولمالكِ الأوَّلُ، ولأبي داودَ الأخيرُ<sup>(٢)</sup>.

ويجوزُ تفسيرُ القرآنِ بمقتضى اللغة، فعَلَهُ أحمدُ، نصره القاضي، وأبو الخطَّابِ وغيرُهما، لأنَّه عربيٌّ، وقوله تعالى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] المرادُ: الأحكامُ، وذكروا روايةً بالمنع، وأطلق غيرُ واحدٍ روايتين.

وتعليمُ التأويلِ مُستحبٌّ، ولا يجوزُ تفسيره برأيه من غيرِ لغةٍ، ولا نقلٍ، ذكره القاضي وغيره، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وقوله: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وعن عبد الأعلى بن عامر الثعلبيِّ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآنِ برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>، وحسنه، وعبدُ الأعلى ضَعَفَهُ أحمدُ وأبو زرعة وغيرُهما، ورواه ابن جرير الطبريُّ في «تفسيره»<sup>(٤)</sup>، من حديث

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده: الأول برقم (١٩٠٢١)، والثاني برقم (١١٨٩٥)، والثالث برقم (٦٦٣).

(٢) الصواب: الثاني، وهو عنده في سننه (١٣٣٢).

(٣) الترمذي (٢٩٥٠)، النسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، ولم نجده عند أبي داود.

(٤) ٣٤/١.



الفروع

عبد الأعلى، ومن غير حديثه موقوفاً .

وعن سهيل بن أبي حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً: «مَنْ قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: غريبٌ. وسهيل<sup>(٢)</sup> ضَعَفَهُ الأئمة، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن معين: صالح.

وقد رويَ هذا المعنى عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وغيرهما من الصحابة، والتابعين، رضي الله عنهم، قال عمر: نُهِنَا عن التكلُّفِ، وقرأ ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١]، وقال: فما الأبُّ؟ ثم قال: ما كُلفْنَا، أو قال: ما أُمِرْنَا بهذا، روى ذلك البخاري<sup>(٣)</sup>، قال في «كشَفِ المُشكِلِ»: يحتملُ أنَّ عُمَرَ عَلِمَ الأبَّ، وأنه الذي ترعاهُ البهائمُ، ولكنه أراد تخويفَ غيره من التعرُّضِ للتفسيرِ بما لا يعلم، ويحتملُ أنه خفيَ عليه كما خفيَ علي<sup>(٤)</sup> ابن عباس معني ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، ويحتملُ أنه ظنَّ أنَّ هذه الكلمة تقعُ على مسمَّين، فتورَّعَ عن إطلاقِ القولِ.

وأصلُ التكلُّفِ: تتبُّع ما لا منفعةَ فيه، أو ما لم يؤمَّرْ به، ولا يحصلُ إلا بمشقةٍ، وأمَّا ما أُمِرَ به، أو فيه مُنْفَعَةٌ فلا وَجَهَ للذمِّ، وقد فسَّرَ رسولُ الله ﷺ آياتٍ، وفسَّرَ كثيرٌ من الصحابةِ كثيراً من القرآن/ وقال عبدُ الرزاق<sup>(٥)</sup>: عن

٧٧/١

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (٣٦٥٢)، الترمذي (٢٩٥٢)، النسائي في «فضائل القرآن» (١١١)، ولم نجده عند ابن ماجه .

(٢) هو: أبو بكر، سهيل بن أبي حزم، البصري، القطعي، روى له أصحاب السنن . «تهذيب الكمال» ٢١٧/١٢ .

(٣) في صحيحه (٧٢٩٣)، عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف . هكذا أورده مختصراً . ينظر: «فتح الباري» ٢٧٠/١٣ .

(٤) في (ط): «عليه» .

(٥) في مصنفه (٢٠٣٦٧) .

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ الْفُرُوعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضاً، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهَلْتُمْ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَحَدِيثٌ عَمْرٍو حَسَنٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ الصَّدِيقَ قَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلَّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلَّنِي، وَأَيْنَ أَذْهَبُ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ، إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ؟.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَاسْتَفْهَمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ الصَّدِيقُ: هُوَ كَمَا حَدَّثْتِكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقَلَّنِي إِذَا قُلْتُ بِمَا لَا أَعْلَمُ؟ وَرَوِيَّ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْتَمْهِيدِ» وَغَيْرِهِ: يُكْرَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً إِلَّا آيَاتٍ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ عَنِ اللَّهِ، فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ.

وَيَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَحَضَرُوا التَّأْوِيلَ، فَهُوَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدَّمَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْحَسَنِ

التصحیح

الحاشية

(١) فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٥١٢/١٠.

(٢) فِي «تَفْسِيرِهِ» ٣٧/١.

الفروع وغيره روايتين، إذا لم نقل: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وقال القاضي وغيره: إن قلنا: قَوْلُهُ حُجَّةٌ، لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِلَّا فإِنْ نَقَلَ كَلَامَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ، صِيرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ فَسَّرَهُ اجْتِهَاداً أَوْ قِيَاساً عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، لَمْ يَلْزَمْ.

ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، قال بعضهم: ولعلّه مراد غيره إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب\*، وأطلق أبو الحسين وغيره، وأظن: وابن عقيل في «الواضح»<sup>(١)</sup> روايتين: الرجوع، وعدمه.

وقال شيخنا: قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره، نقل أبو داود: إذا جاء الشيء<sup>(٢)</sup> عن الرجل من التابعين لا يُوجَدُ فيه عن النبي ﷺ، لا يلزم الأخذ به. ونقل المروزي: يُنظَرُ ما كان عن النبي ﷺ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين، قال القاضي: ويُمكنُ حملُه على إجماعهم.

وإذا قال الصحابي ما يُخالفُ القياسَ، فهو توقيفٌ، وفاقاً للحنفية، وقيل: لا، وفاقاً للشافعية، وإن قاله التابعي، فليس بتوقيف، وذكر صاحب «المحرر» وغيره: بلى، ويتوجهُ تخريجُه على رواية مَنْ جعل تفسيره كتفسير الصحابي، والله أعلم.

التصحیح

\* قوله: (قال بعضهم: ولعلّه مراد غيره: إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب).

الحاشية

كان في الأصل (ولعل) بغير هاء الضمير، وكذا في كل النسخ المُقابلِ عليها، والصواب (ولعلّه) بالهاء، أي: لعل قول بعضهم مراد غير ذلك البعض. وقول بعضهم هو: ألا يُنْقَلَ ذلك عن العرب، فبعضهم قال: لا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، وبعضهم قيّد، فقال: لا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب. فعمل مراد مَنْ قال: لا يلزم الرجوع إلى تفسيره: إذا لم يُنْقَلَ ذلك عن العرب. ويصير القولان بمعنى واحد.

(١) ٦٥/١

(٢) في (ط): «التفسير».

## فصل

الفروع  
وصلاة الليل أفضل (و) وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول\* .  
نصّ عليه، وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوَسَط (☆) . وبين العشائين من  
قيام الليل، قال أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة<sup>(١)</sup>  
لا تكون إلا بعد رُقْدَةٍ، قال: والتهجد إنما هو بعد النوم.

## تنبيهات:

التصحیح

(☆) الأول: قوله: (وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول. نصّ عليه، وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوَسَط) انتهى . فقوله: (وأفضله ثلثه الأول) فيه نظر، فإن أراد بذلك الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلاً، والمصنّف قد قدّمه، وقال: (نصّ عليه) . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير وهو السُدس - وهو ظاهر كلامه - فالأصحاب على خلافه، إلا أنّ القاضي أبا الحسين ذكر في «فروعه»: أن المرؤذي نقل عن أحمد: أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ثم يقوم سُدّسه، أو ربعه، فقوله: ثم يقوم سُدّسه، موافق لظاهر كلام المصنّف، ولكن أهل المذهب على خلافه . والظاهر: أنه أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، لكونه المذهب، لكن يبقى

الحاشية

\* قوله: (وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول) إلى آخره.

الضمير في (أفضله) الأول يعود على الليل، والضمير في (أفضله) الثاني يعود على النصف الأخير من الليل . يعني: أفضل النصف الأخير من الليل . قال في «الرعاية»: آخره خير من أوله، ثم وسّطه . وقيل: خيره أن ينام نصفه الأول، وقيل: بل ثلثه الأول، ثم سُدّسه الأخير ويقوم ما بينهما . قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: والفضل في قيام الليل أن ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سُدّسه . هكذا ذكره أحمد في رواية أحمد بن الحسن . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> . ونقل المرؤذي عن أحمد: أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم سُدّسه أو ربعه .

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، ومعنى ناشئة الليل: القيام والانصباب للصلاة . «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٨٠٧ .

(٢) أخرج البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)(١٢٩)، عن عائشة - حين سئلت عن صلاة النبي ﷺ - قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، ثم يرجع إلى فراشه . . الحديث .

الفروع ولا يقوم الليل كله (م ر) ذكره بعضهم، وَقَلَّ مَنْ وَجَدْتُهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَامَ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ، لَمْ يَبْنَ عَلَيْهِ السَّهْرُ. وفي «الغنية»: يُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وَالْأَقْلُّ سُدُسُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلُّهُ عَمَلُ الْأَقْوِيَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْعِنَايَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ مُوَهَّبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ قِيَامَهُ بِرُكْعَةٍ، يَخْتِمُ فِيهَا، قَالَ: وَصَحَّ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَرَّاهُ: وَتَابِعِيهِمْ.

وظاهرُ كلامهم: ولا ليالي العشر<sup>(١)</sup>. فيكون قولُ عائشة: إنه عليه السلام أحيا الليل<sup>(٢)</sup>. أي: كثيراً منه، أو: أكثره، ويتوجَّهُ بظاھرِه احتمالاً، وتخریجُ من ليلة العيد، ويكون قولها: ما علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قام ليلةً حتى الصَّباح<sup>(٣)</sup>. أي: غير العشرِ أو لم يكثر ذلك منه، واستحبه شيخنا، وقال: قيامُ بعضِ الليالي كلها مما جاءت به السنَّة.

وتكرهُ مداومةُ قيامِ الليل، وفاقاً للشافعية في ذلك كله؛ ولهذا اتفقتِ الشافعية\* على استحبابِ ليلتي العيدين وغير ذلك، ذكره في «شرح مسلم»، وما ذكره في «الغنية» هو ظاهرُ سورة «المزمل».

وَنَسَخُ وَجُوبِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ اسْتِحْبَابِهِ\*، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَنَامُ

التصحيح في العبارة تعقيداً من جهة عود الضمائر والتركيب، وفيه قوة من جهة الدليل، فإن هذه صلاةُ داود عليه السلام، على الصحيح من المذهب، وصحَّت الأحاديثُ بذلك .

الحاشية \* قوله: (ولهذا اتفقت الشافعية).

٥٩ / أي: ولكون قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنَّة.

\* قوله: (ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه).

(١) أي: لا يقيم ليالي العشر من ذي الحجة بتامها بحيث لا ينام ليلها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)(٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)(١٤١) .

من الليل إلا قليلاً، وكذا جماعة كانوا يُصَلُّونَ الفَجْرَ بوضوءِ العشاءِ الآخِرَةِ، الفروع وقد قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْجَعُونَ﴾\* [الذاريات: ١٧]، قيل: ما يَهْجَعُونَ: خَبِرُ كان، وقيل: ما زائدة، أي: كانوا يهجعون قليلاً، وقليلاً: صِفَةٌ لمصدرٍ أو لظرفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً\*، وقيل: نافية؛ فقيل: المعنى: كانوا يَسْهَرُونَ<sup>(١)</sup> قليلاً منه، وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه\*، وردَّ

## التصحيح

الحاشية أي: نَسَخَ وجوبَ قيامِ الليل لا يلزمُ منه نَسَخُ استحبابِ قيامه، فلا يُسْتَدَلُّ على عدمِ استحبابه بنسخِ وجوبه، وعلى هذا يَصِحُّ أيضاً أن يُحتجَّ لاستحبابه بدليلِ الوجوب؛ لأنَّ الوجوبَ يتضمَّنُ الاستحبابَ، فإذا نُسِخَ الوجوبُ بقي الاستحبابُ، ومثَّلَ ذلك ذكر بعض المشايخ في عاشوراء، فإنهم قالوا: كان واجباً ونُسِخَ الوجوبُ، فالوجوبُ يتضمَّنُ النَّدْبَ، وإذا نُسِخَ الوجوبُ بقي النَّدْبُ. وبعضهم يقول: يُنسخُ النَّدْبُ الثابتَ تبعاً للوجوبِ بنسخِ الوجوبِ؛ لأنه يثبتُ تبعاً له، فكذلك إذا رُفِعَ الوجوبُ يُرْفَعُ النَّدْبُ التابعُ له. ومسألة نَسَخِ النَّدْبِ التابعِ للوجوبِ بنسخِ الوجوبِ؛ تعرَّض لها الشيخ زين الدين ابن رجب في «اللطائف» في مسألة عاشوراء، وأظن المسألة المذكورة في «مُسَوِّدَة ابن تيمية» في الأصول. قال في «اللطائف»: فإن [كان] أمره ﷺ بصيامه للوجوب<sup>(٢)</sup>، فإنه يبنني على أنَّ الوجوبَ إذا نُسِخَ؛ هل يبقى الاستحبابُ؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ بين العلماء. وإن كان للاستحبابِ فقال بعضهم: قد أزال التأكيدَ وبقي أصلُ الاستحبابِ، ذكر هذا المعنى أيضاً في «اللطائف».

\* قوله: (و«قليلاً» صِفَةٌ لمصدرٍ أو لظرفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً).

إن قيل: «قليلاً» صِفَةٌ لمصدرٍ فيُقَدَّرُ هُجوعاً. وإن قيل: صفة لظرف، فيقدر: زمناً، والعامل في «قليلاً» يهجعون.

\* قوله: (وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه).

لأنه إذا نفى عنهم الهُجوعَ القليلَ، فهُمَّ أنهم كانوا يهجعون كثيراً، وإذا كان هُجوعُهم كثيراً، كان سَهْرُهم قليلاً.

(١) لأنه - على تقدير النفي - يصير المعنى: ما يهجعون = يسهرون.

(٢) . يعني: أمره ﷺ بصيام عاشوراء.

الفروع

بعضهم قَوْلَ النَّفْيِ؛ بَأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا فِي خَبَرِهِ، وَ«قَلِيلًا» مِنْ خَبَرِهِ.  
 وَقِيلَ: «قَلِيلًا» خَبَرٌ كَانَ، وَمَا مُصَدَّرِيَّةٌ، أَي: كَانُوا قَلِيلًا هُجُوعُهُمْ،  
 كَقَوْلِكَ: كَانُوا يَقِلُّ هُجُوعُهُمْ، ف«مَا يَهْجَعُونَ» بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ اسْمِ كَانَ،  
 وَ«مِنَ اللَّيْلِ» يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مُفَسَّرٍ بِ: لَا يَهْجَعُونَ؛ لِتَقْدِيمِ مَعْمُولِ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ.  
 وَقِيلَ: الْوَقْفُ عَلَى «قَلِيلًا»، فَإِنْ قِيلَ: ذِ «مَا» نَافِيَّةٌ، فَفِيهِ نَظَرٌ سَبَقَ، وَإِنْ  
 قِيلَ: مُصَدَّرِيَّةٌ، فَلَا مَدْحَ؛ لَهْجُوعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَيْلًا. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ\*  
 يَحْمِلُ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ بِهِ حَقًّا أَهَمَّ مِنْهُ، أَوْ عَلَى مَنْ  
 اقْتَصَرَ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِجَمْعِ بَيْنِ الْحَقُوقِ، وَلَعَلَّ هَذَا قِيَاسُ  
 الْمَذْهَبِ\*؛ لِاسْتِحْبَابِهِ صَوْمِ أَيَّامٍ غَيْرِ النَّهْيِ، أَوْ مَعَ إِفْطَارٍ يَسِيرٍ مَعَهَا، فَإِنَّ  
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تُشْبِهُ تِلْكَ، وَهَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو\* وَيَأْتِي ذَلِكَ، وَمَنْ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وصاحب هذا القول).

المراد بالقول: قيام الليل كله أو أكثره، كما في «الغنية»، وكفعل عبد الله بن عمر، وجماعة،  
 وصاحب هذا القول يحمل ما خالفه على من تضرر به، أو ترك بالقيام حقاً أهم منه.

\* قوله: (ولعل هذا قياس المذهب).

أي: هذا القول المتقدم، وهو قيام الليل كله، أو أكثره، قياساً على صوم أكثر الأيام.

\* قوله: (وهما في حديث عبد الله بن عمرو).

يعني: مسألة القيام والصيام: عن أبي العباس، قال سمعت عبد الله بن عمرو قال: قال لي  
 النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت  
 هجمت عينك، ونهت نفسك، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم وتم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٢).

وقوله ﷺ: «هجمت عينك»، أي: غارت ودخلت في موضعها. وقوله ﷺ: «نهت نفسك»، أي: أعيت وكتلت.  
 «النهاية» ٢١٥/٥، ٨٧، ولفظ مسلم: «نُهكت» بدل «نهت».

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ مِنَ الضَّرْرِ، أَوْ تَفْوِيْتِ حَقٍّ.

وعن أنسٍ مرفوعاً: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَرَّ فَلْيَقْعُدْ»<sup>(١)</sup>.  
كسل: بكسر السين.

وعن عائشة مرفوعاً: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>. نَعَسَ: بفتح العين.

وعنها مرفوعاً: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

وعنها مرفوعاً: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا». وفي لفظ: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(٤)</sup>. مَتَّقَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّفْظَانِ بِمَعْنَى. قال/ بعضُ العلماءِ: لَا يُعَامِلُكُمْ مَعَامِلَةَ الْمَالِ؛ فَيَقْطَعُ ثَوَابَهُ وَرَحْمَتَهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَقْطَعُوا عَمَلَكُمْ.

وقيل: معناه لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَّئْتُمْ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْبَلِيغِ: فَلَانَ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ، مَعْنَاهُ: لَا يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ، وَإِلَّا فَلَا فَضْلَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وعنه: اسْتَغْفَارُهُ فِي السَّحْرِ أَفْضَلُ، وَسَيِّدُ اسْتَغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي...». الخبير<sup>(٥)</sup>، فظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَقُولُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)(٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)(٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢)(٢١٥).

(٤) البخاري (١٩٧٠) و(٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)(٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) عن شذاد بن أوس.



الفروع وقال شيخنا: تقول المرأة: أَمْتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ، أو: بِنْتُ أَمَّتِكَ. وإن كان قولها: عَبْدُكَ، له مَخْرَجٌ في العربية بتأويل: شَخْصٌ.

وصلاته ليلاً ونهاراً مثنى - وهو معدولٌ عن: اثنين اثنين، ومعناه معنى المُكْرَّرِ، فلا يجوزُ تكريره، وإنما كَرَّرَ عليه السلام اللَّفْظَ لا المعنى. وذكر الزمخشري: مُنِعَتِ الصَّرْفَ لِلْعَدْلَيْنِ: عَدَلِهَا عن صِيغَتِهَا، وَعَدَلِهَا عن تَكَرُّرِهَا - (هـ) في أفضلية الأربع بسلام، وإن زاد، صَحَّ (م) فظَاهِرُهُ: عِلْمُ الْعَدَدِ أو نَسِيهِ.

ولو جاوز أربعاً نهاراً، أو ثمانية ليلاً، صَحَّ (هـ) ولم أجد عنه سوى الكراهة، وفيها خلافٌ (١٦). والثماني تأنيث الثمانية، والياء للنسبة، كاليماني على تعويض الألف عن إحدى ياءي النَّسَبِ، ولا تشديد؛ لثلا يَجْمَعُ بين العَوْضِ والمُعَوِّضِ. والاكْتِفَاءُ بالنون وحَذْفُ الياءِ، خطأً عند الأصمعي، وقيل: شاذٌ (١٧) وقيل: لا يصحُّ إلا مثنى، ذكره في «المُتَّخَبِ».

التصحیح (١٦) الثاني (١): قوله فيما إذا زاد في التطوع على مثنى: (ولم أجد عنه سوى الكراهة، وفيها خلاف) انتهى. يعني: فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا؛ هل هو للتحريم أو لا؟ وقد أطلق المصنّف الخلاف في ذلك في الخطبة، وتكلّمنا عليه فليُعاوِذْ.

(١٧) الثالث: قوله: والثماني تأنيث الثمانية . . . والاكْتِفَاءُ بالنون وحَذْفُ الياءِ، خطأً عند الأصمعي، وقيل: شاذٌ انتهى.

ظَاهِرُ عبارته: إطلاق الخلاف في حَذْفِ الياءِ؛ هل هو خطأً أو شاذٌ؟ وليس للأصحاب في هذا كلامٌ، وإنما مَرَجَعُهُ إلى اللغة، قال الجوهري (٢) - وَتَبِعَهُ في

(١) يعني: التنبيه الثاني. وسبق الأول في ص ٣٨٣.

(٢) الصحاح: مادة: (ثمن).

وقيل: ليلاً، اختاره ابنُ شهابٍ والشيخُ، وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمد، الفروع  
وقال أحمدٌ فيمن قام في التراويح إلى الثالثة: يرجعُ، وإن قرأ؛ لأنَّ عليه

«القاموس»: تثبت يأؤه عند الإضافة، كما تثبت بالقاضي، فتقول: ثمانِي نسوة وثمانِي  
مئة، كما تقول: قاضي عبد الله، وتسقط مع التنوين في الرفع والجرِّ، وتثبت في النصب،  
وأما قولُ الأعشى:

شربتُ ثمانياً وثمانياً      وثمانَ عشرةَ واثنتين وأربعاً  
فكان حقُّه أن يقول: ثمانِي عشرة، وإنما حذفها على لغة من يقول: طوال الأيدِ،  
بحذفِ الياء، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فطرْتُ بمُنْصُلي في يَغْمَلاتٍ      دوامي الأيدِ يَخْبِطنَ السَّريحا  
انتهى .

فقدماً<sup>(٢)</sup> ما قاله الأصمعيُّ، وقطع به<sup>(٣)</sup> خَطيْبُ الدَّهْشَةِ<sup>(٤)</sup> في «المصباح المنير»،  
وذكر أنه نقله من أكثر من سبعين مُصنِّفاً، وحكى لغةً بحذفِ الياء في المركَّب، بشرطِ فتحِ  
النون، تقول: عندي من النساءِ ثمانَ عشرةَ امرأةً . وفي «البُخاريِّ»<sup>(٥)</sup>، وغيره في حديث  
أم هانئ في فتح مكة: فصلَّى ثمانِي ركعات، بإثباتِ الياءِ، وفي نسخة بحذفها<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) مضر بن ربيعي، ومعنى البيت: فأسرعت بسيفي إلى نوق قوية على العمل أنحرها على رغم أن طول السفر أدمى أيديها  
حتى صارت تضرب الأرض بسريحها، أي: بالنعال المصطنعة لها بعد اهتراء أخفافها. «مغني اللبيب» ص ٢٩٧ .

(٢) يعني: الجوهرى والفيروزآبادي .

(٣) بعدها في (ح): «ابن» .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، لغوي، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، وله أيضاً: «نثر الجمان  
في تراجم الأعيان»، «ديوان خطب». (ت ٧٧٠هـ) . «الأعلام» ١/ ٢٢٤ .

(٥) برقم (٣٥٧) .

(٦) بعدها في (ح): قوله في الزيادة على مثني في التطوع: فعلى الصحة يكره، وعنه: لا، كأربع نهاراً على الأصح . فإن زاد  
عليها نهاراً، صح، وعنه: لا، جزم به ابن شهاب . انتهى . الصواب أن يقال: إن زاد عليها نهاراً، كره، وعنه: لا؛ لأنه  
قدّم، قبل ذلك، عن ابن شهاب صحة الزيادة نهاراً على أربع، وهنا مُنَع، فيحصل التناقض، والصواب ما قلنا، وقد صرح  
به ابن تميم وغيره، وأيضاً فالمصنف قد صرح بالصحة بالزيادة ليلاً ونهاراً فيما تقدم، فتعيّن ما قلنا، والله أعلم .

الفروع تسليماً ولا بُدُّ؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى»<sup>(١)</sup>. فعلى الصَّحَّة: يُكْرَهُ؛ وعنه: لا، جزم به في «التبصرة» (وش) كأربعِ نهاراً، على الأصحَّ.

وإن زاد نهاراً، صَحَّ، وعنه: لا، جزم به ابن شهابٍ (وش).  
ومن زاد على ثنيتين، ولم يجلس إلا في آخرهنَّ، فقد ترك الأولى، ويجوزُ - بدليل الوَثْرِ وكالمكتوبة - في رواية. وظاهرُ كلام جماعة: لا، وفاقاً لمحمد بن الحسن وزُفَرٍ؛ للخبر المذكور، وقد قال في «الفصول»: إن تطوَّعَ بستَّةِ سلامٍ، ففي بطلانه وجَّهان، أحدهما: تبطلُ؛ لأنه لا نظير له من الفرض.

ومن أحرم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهرُ كلامه - فيمن قام إلى ثالثةٍ في التراويح -: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لحوقِ زيادةٍ بعقدٍ، وسبقَ أوَّلُ سُجودِ السهو<sup>(٢)</sup>.

(٢) الرابع: قوله: (ومن أحرم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهرُ - كلامه فيمن قام إلى ثالثةٍ في التراويح -: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لحوقِ زيادةٍ بعقدٍ، وسبقَ أوَّلُ سُجودِ السهو) انتهى.

التصحيح

قلتُ: قال في سُجودِ السهو<sup>(٢)</sup>: (ومن نوى ركعتين وقام إلى ثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ أن يُتَمَّ... وكلامهم يدلُّ على الكراهة إن كُرِهتِ الأربعُ نهاراً) انتهى. فظاهرُ هذا الصَّحَّةُ مع الكراهة إن كُرِهتِ الأربعُ نهاراً، ولم يَحِكْ فيه خلافاً، وهو الصحيحُ، والذي يظهر: أنَّ كلامه هنا ليس من الخلافِ المُطلقِ، ولكنَّ المصنَّفَ لم يطلع فيها على نقلٍ صريحٍ، فاستنبط ذلك، وظاهرُ كلامه في سُجودِ السهو: أنَّ الأصحابَ صرَّحوا بذلك، وقالوا: الأفضلُ أن يُتَمَّ، وإنما استنبط هو من كلامهم الكراهة، فقوله: (وسبقَ أوَّلُ

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) ص ٣١٢.

وصلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم. رواه أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما الفروع من حديث عمران<sup>(١)</sup>. وفي «المستوعب»: إلا المترجّع.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن شاذان، وإبراهيم بن أبي العباس عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مولاة السائب عن عائشة، رفعته بهذه الزيادة، ورواه أيضاً عن إسحاق الأزرق، وحجاج عن شريك بدونها، ورواه من رواية سفيان وزهير عن إبراهيم بدونها.

ويُستحبُّ ترْبُعُ الجالسِ في قيام (وم). وعنه: يَفْتَرِشُ (وق) وقاله: زُفْرًا، والفتوى عليه، قاله أبو الليث الحنفِي<sup>(٣)</sup>، ومذهب (هـ): يُخَيَّرُ بينه وبين التَّرْبِيعِ والاحتباء. ذكره أبو المعالي. وفي «الوسيلة» رواية: إن كَثُرَ ركوعه وسُجودُه، لم يترْبِعْ، فعلى الأوَّل؛ يَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وفي رُكُوعِهِ روايتان<sup>(٤)</sup>.

## التصحيح

سُجُودِ السُّهُوِ) ظاهرٌ في أن المسألتين واحدة، وتُفْلَهُ فيهما يدلُّ على خلاف ذلك .  
مسألة - ٩: قوله في الصلاة قاعداً: (يُسْتَحَبُّ تَرْبُعُ الْجَالِسِ فِي قِيَامٍ)<sup>(٤)</sup> فعلى هذا (يَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وفي رُكُوعِهِ روايتان) انتهى . وأطلقهما ابن تميم وصاحب «الفاائق»: إحداهما: يَثْنِيهِمَا فِي رُكُوعِهِ أَيْضاً، وهو الصحيح، قال الزركشي: اختاره الأكثرُ وقطع به الخزقي، وصاحب «المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ فِي «الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، والزركشي وغيرهم .

## الحاشية

(١) أحمد (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٢٢٣/٣ .

(٢) في المسند (٢٤٤٢٦) (٢٥٨٥١) .

(٣) هو: نصر بن محمد السمرقندي من كبار الفقهاء الحنفية . له: «تفسير القرآن»، «تنبيه الغافلين» وغيرهما .

(ت ٣٧٣هـ) . «الجواهر المضية» ٥٤٤/٣ .

(٤) في (ص): «قيامه» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٤ .

الفروع

والمراد بنصف الأجر: في غير المعذور، ويتوجه فيه - فرضاً ونقلاً - ما يأتي في صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>، وفاقاً للحنفية والشافعية في تكميل أجره، رواه ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي التابعي، وذكره الترمذي عن الثوري<sup>(٢)</sup>.

واختلف المالكية، لكن كلامهم كلهم: إذا عجز مطلقاً، وأمّا إن شقّ مشقّةً تُبيح الصلاة قاعداً، فكلامهم محتمل، ويتوجه احتمالاً بالفرق، وقاله بعض العلماء.

ولا يصح مضطجعا (وهـ م) ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم (وش) ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن الحسن. ثم هل يومئ أم يسجد؟ يحتمل وجهين<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

والرواية الثانية: لا يُشبههما، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أنّ أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به، قال المصنّف في «حواشي المقنع»: هذا أقيس، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«مجمع البحرين»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ومتربعا أفضل، وقيل: حال قيامه ويشي رجليه، إن ركع أو سجد. انتهى.

مسألة - ١٠: قوله: (ولا يصح مضطجعا، ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم... ثم هل يومئ أم يسجد؟ يحتمل وجهين) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «النكت»، و«حواشي المقنع»، وصاحب «الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يسجد. قلت: وهو ظاهر كلام المجدي «شرح»، وغيره، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يسجد.

الحاشية

(١) ص ٤٠٨.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢/٢، الترمذي بعد الحديث (٣٧٢).

(٣) في سننه بعد الحديث (٣٧٢).

(٤) ٥٦٩/٢.

(٥) ٣٥٥/١.

وله القيام عن جلوس (و) وكذا عكسه (و). وخالف في الثانية أبو يوسف الفروع ومحمد، وأشهب المالكي؛ لأن الشروع مُلْزِمٌ كالتنذر.

ويصح التطوع بفرْدٍ كركعة، وعنه: لا\* (و هـ). ويجوز جماعة (و ش) أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتخذ عادة<sup>(١٢)</sup> (و ش). وقيل: يُسْتَحَبُّ وقيل:

مسألة - ١١ : قوله: (ويجوز) أي: التطوع (جماعة، أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتخذ عادة) انتهى .

قلت: ممن أطلق: الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

\* قوله: (ويصح التطوع بفرْدٍ كركعة، وعنه: لا). الحاشية

هذه الرواية عائدة إلى صحّة التطوع بفرْدٍ، لا إلى قوله: (كركعة) فقط، لأنها لو كانت عائدة إلى الركعة فقط لقال: وعنه: لا فيها، فلما لم يُقَيّد الرواية عِلْمَ أنها راجعة إلى ما وقع الحُكْمُ عليه، وهو التطوع بالفرْدِ، والركعة ذُكِرَتْ على سبيل المثال، فعلى هذا المعنى: كركعة ونحوها من الأفراد كالثلاث والخمس، ونحو ذلك.

وقد صرّح جماعة بأن حُكْمَ الثلاث حُكْمُ الواحدة، قال في «الرعاية» وابنُ تميم: حُكْمُ التنفّلِ بالثلاث والخمس ونحوهما حُكْمُ التنفّلِ بركعة؛ فيه الروايتان، وأشار إلى ذلك في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الزركشي» و«شرح الخرقى»، وأنه ظاهر «الخرقي». والمصنّف أشار إلى ذلك في صلاة الجماعة فيما إذا صلّى المغرب ثم حضرت جماعة، وقلنا: يُعيدها، فإنه يشفعها برابعة في المنصوص، قال: وإن لم يشفعها ابنى على صحّة التطوع بوتر، لكن أبو الخطاب إنما حكى الروايتين في الركعة، وكذلك في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، ولم يذكروا غير الركعة، فيحتمل أن يكون الخلاف مخصوصاً فيها، ويحتمل أن المراد: الفردية، وذكر الركعة كالمثال.

ولهذا، الزركشي جعل الثلاث كالركعة، ولم يذكر خلافاً في ذلك مع شدّة مراعاته لألفاظ «الهداية» و«المحرر». واعلم: أن محلّ الخلاف في غير الوتر كما حرّر في الوتر.

(١) ٥٦٧/٢

(٢) ٣٥٤/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/٤

(٤) ٥٣٨/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/٤

الفروع

يُكْرَهُ، قال أحمدُ: ما سَمِعْتُهُ (وهـ).

وَكثُرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَقَالَ فِي «الْغُنْيَةِ» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: نَهَاراً، وَعَنهُ: طَوْلُ الْقِيَامِ (وَهَش) وَعَنهُ: التَّسَاوِي، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَحَفِيدُهُ. وَيُسَنُّ بَيْتَهُ (و) وَعَنهُ: هُوَ وَالْمَسْجِدُ سِوَاءً.

وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ نَهَاراً فِي الْأَصْحَحِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَرْفَعُ، قِيلَ: قَدَّرَ كَمْ يَرْفَعُ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ، فَلَمْ يُخَافِ. وَلِيلاً يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، وَيُعْجِبُ أَحْمَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ.

### فصل

أَقْلُ سُنَّةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ (و) وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قُبَيْلَ الزَّوَالِ؛ لِلنَّهْيِ<sup>(١)</sup>، وَالْأَفْضَلُ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا. وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ هَانِي رَوَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ضُحَى<sup>(٢)</sup>. وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الْهَدْيِ» مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا صَلَاةٌ بِسَبَبِ

التصحيح

«وشرح ابن رزین» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، والقول الثاني قطع به المجد في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز إذا اتخذ عادة، وليس كذلك، فإن هذا قول المجد ومن تبعه، والمجد وابن عبد القوي إنما قالوا: ولا يكره التطوع جماعة ما لم يتخذ ذلك سنة وعادة، ففي كلام المصنف شيء، وكان الأولى أن يقول: وقيل: يكره ما لم يتخذ عادة، كما قال المجد، ولعل لفظة «يكره»، سقطت من الكاتب. <sup>(٣)</sup> إذا علم ذلك، فالصواب ما اختاره المجد ومن تبعه<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٨٣١) من حديث عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٨٩.

(٣) (٣ - ٣) ليست في (ح).

الفتح؛ شُكراً لله عليه، وأنَّ الأمراء كانوا يُصلُّونها إذا فتحَ الله عليهم<sup>(١)</sup>،  
وقال بعضُ العلماء: وفيه إثباتُ صلاةٍ بسببٍ مُحتمل.

وعنه: أكثرُ الضُّحى اثنتا عشرة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، جزم به في «الغنية»، وقال:  
له فَعَلُّها بعد الزَّوال، وقال: وإنَّ أخراها حتى صَلَّى الظُّهرَ، قضاها نَدْباً،  
ونصَّ أحمدُ: تُفَعَّلُ غِبّاً.

واستحبَّ الأجرِيُّ، وأبو الخطَّابِ، وابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ،  
وصاحبُ «المحرَّر» وغيرُهم: المُداومةَ، ونقله موسى بن هارون (وش)  
واختاره شيخنا لمن لم يَقُمْ في لَيْلِهِ.

ويُسْتَحَبُّ صلاةُ الاستخارةِ، وأطلقه الإمامُ والأصحابُ، ولو في حَجٍّ  
وغيره من العباداتِ، كما يأتي، والمرادُ في ذلك الوقت، فيكونُ قولُ  
أحمدَ: كُلُّ شيءٍ من الخيرِ يُبادرُ به، أي: بعد فِعْلٍ ما يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وقد يتوجَّه  
احتمالُ بظاهره، وفيه نَظَرٌ.

وتُسْتَحَبُّ صلاةُ الحاجةِ إلى الله أو إلى آدميٍّ، وهي ركعتان؛ لخبر ابن  
أبي أوفى<sup>(٣)</sup>، وفيه ضعفٌ.

وصلاةُ التوبةِ؛

التصحیح

الحاشية

(١) زاد المعاد ١/ ٣٥٤ .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة» .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، وفيه: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم يصل ركعتين . . . الحديث» .



الفروع  
لخبر عليّ المشهور<sup>(١)</sup>، وهو حسنٌ، وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: لا يُتَابَعُ أَسْمَاءُ بِنُ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، وَقَدْ حَدَّثَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَمْ يُخْلَفْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وعقبَ الوضوء؛ للخبر الصحيح<sup>(٤)</sup>، قال ابنُ هُبَيْرَةَ: وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَصْرِ احْتَسَبَ بِانْتِظَارِهِ بِالْوُضُوءِ الصَّلَاةَ، فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ مُصَلٌّ.

٧٩/١  
وعند جماعةٍ وصلاةُ التَّسْبِيحِ، وَنَضُّهُ: لَا<sup>(٥)</sup>، لَخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ

التصحيح  
(٥) تنبيه: قوله: (وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ... وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ: وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ، وَنَضُّهُ: لَا) انتهى. المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهيتها. وقدمه في «الرعايتين» وقاله القاضي وغيره، وقطع في «الحاوي الكبير» بالجواز، واستحب جماعة فعلها، واختاره في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الحاوي الصغير»، وقال الموفق ومن تابعه: لا بأس بفعلها.  
فهذه إحدى عشرة مسألة قد من الله الكريم علينا بتصحیحها، فله الحمد والمِنَّة.

## الحاشية

(١) أخرج أحمد (٢) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٦) وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فنعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال: «ما من عبد يُذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له».

(٢) في تاريخه الكبير ٥٥/٢/١.

(٣) أبو حسان، أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي، الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، روى له أصحاب السنن الأربعة. «تهذيب الكمال» ٥٣٣/٢.

(٤) أخرج البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أنظر في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

الفروع في رَفَعِهِ، عَشْرًا عَشْرًا، ثم كذلك في كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً في كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ في الجمعة، ثُمَّ في الشَّهْرِ، ثم في العَمْرِ. رواه أحمدُ وقال: لا يَصْحُحُ، وأبو داودَ، وابن خُزَيْمَةَ، والآجُرِّيُّ وَصَحَّحُوهُ، والترمذِيُّ وغيرُهُم<sup>(١)</sup>، وادَّعى شيخنا: أنه كَذِبٌ، كذا قال، قال: ونَصَّ أحمدُ وأئمةُ أصحابه على كراهتها، ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبَّها ابنُ المباركِ على صِفَةٍ لم يَرِدْ بها الخَبَرُ؛ لئلاً تَثَبَّتْ سُنَّةٌ بخبر لا أَصْلَ له، قال: وأمَّا أبو حنيفةَ، ومالكُ، والشافعيُّ فلم يسمعوها بالكُلِّيَّةِ.

وقال الشيخُ: لا بأس بها، فإنَّ الفضائلَ لا يَشْتَرُطُ لها صِحَّةُ الخبرِ، كذا قال. وَعَدَمُ قَوْلِ أحمدَ بها يدلُّ على أنَّه لا يرى العملَ بالخبرِ الضعيفِ في الفضائلِ، واستحبَّه الاجتماعُ ليلَةَ العيدِ في روايةٍ يدلُّ على العملِ بالخبرِ الضعيفِ في الفضائلِ، ولو كان شِعَارًا، واختار القاضي هذه الروايةَ، واحتجَّ لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، واقتصر هو وجماعةٌ على تَضَعِيفِ أحمدَ لصلاة التسييحِ، وعكس جماعةٌ، فاستحبُّوا صلاة التسييحِ دون الاجتماعِ ليلَةَ العيدِ، وهو يدلُّ على التفرقة بين الشُّعارِ وغيره.

وقال شيخنا: العملُ بالخبرِ الضعيفِ: بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ، أو تخاف ذلك العقابَ، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، ونحو ذلك ممَّا لا يجوزُ بمجرِّده إثباتُ حُكْمٍ شرعيٍّ؛ لا استحباب ولا غيره، لكن يجوزُ ذكره في الترغيب والترهيب فيما عَلِمَ حُسْنُهُ

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (١٢٩٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، ولم نجده عند أحمد في «مسنده». وهو عند الترمذي (٤٨٢) من حديث

أبي رافع، لا من حديث ابن عباس.

الفروع أو قُبْحُهُ بأدلة الشرع، فإنه يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ، واعتقادُ مُوجِبِهِ من قَدْرِ ثوابٍ وعقابٍ يتوقَّفُ على الدَّلِيلِ الشرعي.

وقال<sup>(١)</sup> في التيمم بضربتين: العملُ بالضعيفِ إنما يُشْرَعُ في عملٍ قد عُلِمَ أنه مشروعٌ في الجملة، فإذا رُغِبَ في بعضِ أنواعِهِ بخبرٍ ضعيفٍ، عُمِلَ به، أما إثباتُ سُنَّةٍ فلا.

وقيل: ويُسْتَحَبُّ ليلةَ عاشوراء، ونِصْفُ شعبان، وأولِ رجبٍ، وقيل: ونِصْفُهُ، وقيل: والرغائب، واختلف الخبر في صِفَتِهَا، قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: هي موضوعةٌ، وكذا قال أبو بكر الطرطوشي<sup>(٣)</sup> وجماعةٌ، واستحبَّهَا بعضُ الحنفيَّةِ، وبعضُ الشافعيَّةِ، وكرهَهَا أكثرُ العلماء؛ منهم المالكيَّةُ، وذكر أبو الطاهر المالكيُّ كراهتَهَا من وجوهٍ كثيرة.

قال شيخنا: كلُّ من عَبَدَ عِبَادَةً نَهِيَ عَنْهَا، ولم يعلم بالنَّهْيِ، لكن هي من جنسِ المأمورِ بهِ مِثْلُ هذه الصلواتِ، والصلوةِ في أوقاتِ النَّهْيِ، وصومِ يومِ العيد، أُثِبَ على ذلك. كذا قال، ويأتي في صحَّته خلافٌ، ومع عَدَمِهَا لا يُثَابُ على صلاةٍ وصومٍ، ويأتي في صومِ التَطَوُّعِ<sup>(٤)</sup>. قال: وإن كان فيها نَهْيٌ من وجوهٍ لم يعلمه؛ ككونها بدعةً تُتَّخَذُ شعاراً، ويُجْتَمَعُ عليها كلَّ يومٍ، فهو مِثْلُ أن يُحَدِّثَ صلاةً سادسةً؛ ولهذا لو أراد مثلَ هذه الصلاة بلا حديثٍ، لم يكن له ذلك.

التصحيح

الحاشية

(١) يعني: شيخ الإسلام.

(٢) في الموضوعات ٤٨/٢.

(٣) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الفهري، الأندلسي، من فقهاء المالكية الحفاظ. له:

«سراج الملوك» و«الفتن»، و«الحوادث والبدع»، وغيرها. (ت ٥٢٠هـ). «الأعلام» ١٣٣/٧.

(٤) ١٠٤/٤.

بخلاف ما لم يُشْرَعْ جِنْسُهُ؛ مثلُ الشُّرْكِ، فإنَّ هذا لا ثوابَ فيه، وإن كان اللهُ  
لا يُعاقِبُ صاحِبَهُ إلاَّ بعدَ بلوغِ الرِّسالةِ، لكن قد يحسِبُ بعضُ الناسِ في بعضِ  
أنواعه أنه مأمورٌ به، وهذا لا يكونُ مُجْتَهَداً؛ لأنَّ المُجْتَهِدَ لا بُدَّ أن يتَّبَعَ دليلاً  
شرعياً، لكن قد يفعلُه باجتهادٍ مثله، فيَقْلُدُ مَنْ فَعَلَهُ من الشيوخِ والعلماءِ،  
وفعلوه هم؛ لأنهم رأوه يَنْفَعُ أو لحديثِ كَذِبٍ سمعوه، فهؤلاء إذا لم تَقُمْ  
عليهم الحِجَّةُ بالنَّهْيِ لا يُعذَّبون، وقد يكون ثوابُهم أَرْجَحَ ممن هو دونهم من  
أهلِ جِنْسِهِم، وأما الثوابُ بالتقربِ إلى اللهِ، فلا يكونُ بمثل هذه الأعمالِ.

قال ابن دحية<sup>(١)</sup>: وأوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ لَيْلَةَ الوَقُودِ التي تُسَمِّيها العائِمَةُ: لَيْلَةُ  
الوَقِيدِ<sup>(٢)</sup>، البرامكةُ؛ لأنَّ أَضْلَهُمُ مجوسٌ عَبَدَةُ النارِ. قال بعضُ الحنفيَّةِ: هم  
حنفيَّةٌ، سيرتُهم جميلةٌ، ودينتُهم صَحيحٌ، أمروا بذلك؛ إظهاراً لشعارِ  
الإسلامِ. كذا قال. وأفتى جماعاتٌ من أصحابنا وغيرهم بالنَّهْيِ عنه،  
وتحريمه من مالِ الوَقْفِ، وتَضْمِينِ فاعِلِهِ، وهو واضحٌ.

وقيل عنه: يُسْتَحَبُّ الاجتماعُ ليلتي العيدين للصلاة جماعةً إلى الفجرِ  
ويُسْتَحَبُّ إحياءُ بينِ العشاءين؛ للخبرِ<sup>(٣)</sup>، قال جماعةٌ: وليلتي العيدين

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو الخطاب، عمر بن حسن بن علي الكلي، مؤرخ حافظ، من أهل الأندلس. له: «المطرب في أشعار أهل المغرب»،  
و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس» و«التنوير في مولد السراج المنير»، وغيرها. (ت ٦٣٣ هـ). «الأعلام» ٤٤/٥.

(٢) وهذه التسمية لعلها جاءت من اختصاص هذه الليلة بمزيد من إيقاد المصابيح في المساجد وغيرها، وقد ذكرها ابن كثير في  
«البداية والنهاية» ١٤/٢٣٥ قائلاً: ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو متي سنة وأكثر، أنه بطل  
الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان، فلم يزد في وقيدته فتدليل واحد على عادة ليلته،... ثم ذكر ابن كثير أنه  
رأى قُتَيْباً عليها خط الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ كمال الدين ابن الزمكاني، وغيرهما في إبطال هذه البدعة،  
فأنفذ الله ذلك، والله الحمد والمئة.

(٣) أخرج الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست  
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ننتي عشرة سنة».

الفروع وفاقاً للحنفية، روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أبي أحمد المرار بن حمويه، عن محمد بن مصفى، عن بقیة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً، لم يُمِثْ قلبه يَوْمَ تموت القلوب». رواية بقیة عن أهل بلده جيّدة، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ذلك بعضهم، والأوّل أولى.

قال جماعة: ليلة عاشوراء، وليلة أوّل رجب، وليلة نصف شعبان. وفي «الرعاية»: وليلة نصف رجب. وفي «الغنية»: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر؛ لضعف الأخبار، وهو قياس نصّه في صلاة التسييح، وأولى.

وفي «آداب القاضي»: صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة مَنْ أراد سَفراً، ويأتي في أوّل الحج<sup>(٢)</sup>.

وعن مطعم بن المقدام: «ما خَلَفَ عَبْدٌ على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سَفراً». مُنْقَطِع. وعن عليّ وابن عمر: «إذا خرجت فصلّ ركعتين». روى ذلك ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

ويتوجّه فضلُ العبادة في وقت يغفلُ الناسُ عنه ويشتغلون؛ لما رواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن معقل بن يسار مرفوعاً: «العملُ في الهرج - وفي رواية: في

التصحيح

الحاشية

(١) في سننه (١٧٨٢).

(٢) ٢٨٢/٥.

(٣) في مصنفه ٨١/٢.

(٤) في مسنده (٢٠٣١١).

الفتنة - كالهجرة إليّ». ولمسلم<sup>(١)</sup>: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ». قيل: الفروع للاشتغال عنها\*، وذكر ابن هبيرة: أن المراد عبادة يُظنُّ معها القتلُ عند أولئك.

وتأتي تحية المسجدِ آخرَ الجمعة<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

\* قوله: (ولمسلم: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»). قيل: للاشتغالِ عنها).

كان في الأصل: قيل: الاشتغال عنها. ولعله: (قيل: للاشتغال عنها)، أي: سببُ فضلِ العبادة في الهرج: أن الناسَ يشتغلون عنها ويغفلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد، قاله في «شرح مسلم».

(١) في صحيحه (٢٩٤٨)(١٣٠).

(٢) ١٨٠/٣.

## بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

وهي خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (و ه م). وعنه: من صَلَاتِهِ (وش) اختاره أبو محمد رزقُ الله التميمي<sup>(١)</sup>، إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وعند طُلُوعِهَا إلى ارتفاعِهَا قِيدَ<sup>(٢)</sup> رُوحِ.

وعند قِيَامِهَا إلى زوالِهَا، وفيه وَجْهٌ (وم) واختاره شيخنا في يوم الجمعة\* (وش) قال أحمدُ في الجمعة: إِذَنْ لَا يُعْجِبُنِي، وظَاهِرُهُ الْجَوَازُ، ولو لم يحضُرِ الْجَامِعَ (ش) لظَاهِرِ الْخَبْرِ الضَّعِيفِ<sup>(٣)</sup> الْمَحْتَجِّ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْإِبَاحَةِ\* إِلَى أَنْ يُعْلَمَ. وفي «الْخِلَافِ»: يَسْتَظْهَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ سَاعَةً بَقْدَرِ مَا يُعْلَمُ زَوَالِهَا/ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ.

٨٠/١

التصحيح

\* قوله: (وعند قِيَامِهَا إلى زوالِهَا، وفيه وَجْهٌ، واختاره شيخنا في يوم الجمعة).

روى أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ لَيْثٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

\* قوله: (وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْإِبَاحَةِ).

الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْمَسْأَلَةِ: إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَتْرُكُ الْأَصْلَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هَذَا، قَوْلُهُ: (وفي «الْخِلَافِ» يَسْتَظْهَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ سَاعَةً بَقْدَرِ مَا يُعْلَمُ زَوَالِهَا، كَسَائِرِ الْأَيَّامِ). وَالْمَسْأَلَةُ نَظِيرَةُ الصَّوْمِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْإِقْدَامُ

(١) ابن أبي الفرج: عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي البغدادي، الشيخ، المعمر، الراعظ، قال السمعاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم، قرأ القرآن والفقه والحديث والتفسير والفرائض واللغة العربية وعمر حتى قُصِدَ من كل جانب. من مؤلفاته: «شرح الإرشاد». (ت ٤٨٨هـ). «السير» ٦٠٩/١٨، «ذيل الطبقات» ٧٧/١.

(٢) القيد، بكسر القاف: الْقَدْرُ. «القاموس»: (قيد).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، ولكن من حديث أبي قتادة، وليس كما ذكر، ولفظه: كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحاشية

قال الأصحابُ: وبعْدَ صلاةِ العصرِ (ع) حتى جَمْعاً\* ، إلى غروبِها لا اصفرارِها (م ش)\* .

وعند غروبِها حتى تتمّ ، وعنه: لا نَهْيَ بِمَكَّةَ (وش) ويتوجّهُ إن قلنا:

## التصحیح

على الأكل ما لم يعلمْ دُخُولَ اليومِ ، أم لا؟ قال القاضي علاء الدين في «أصوله»: يُباحُ له الأكلُ حتى يستيقنَ طُلُوعَهُ . نصّ عليه أحمدٌ في رواية عبد الله ، وهو المعروف .

وقال في «الفصول»: إذا خافَ طُلُوعَ الفجرِ ، وجبَ عليه أن يُمسِكَ حتى يتحقّق . وفي «الرعاية»: الأولى ألا يأكلَ مع الشكِّ .

\* قوله: (وبعْدَ صلاةِ العصرِ ، حتى جَمْعاً) .

أي: حتى في الجَمْعِ ، أي: إذا جَمَعَ بين الظهْرِ والعصرِ في وقتِ الظهْرِ حصل النهي؛ لأنَّ النهي معلقٌ بصلاةِ العصرِ ، سواء ضلِّيتَ في وقتِها أو في وقتِ الظهْرِ ، لكن ذكر في آخر الباب<sup>(١)</sup>: أنه يفعلُ سنّةَ الظهْرِ الثانيةَ بعد عصرٍ جَمْعاً . وقيل: وقتَ ظهْرٍ ، وقيل بالمنع . ثم ذكر كلامه في «الفصول»، وهو موافقٌ لقول المَنع؛ أعني: المنع من سنّةِ الظهْرِ بعد العصرِ . قال في «الفاثق»: والجمْعُ بين الظهْرِ والعصرِ في وقتِ الأولى يَمْنَعُ التطوُّعَ . ولعلَّ مرادَه في الجملة، أنه لا يَمْنَعُ من سنّةِ الظهْرِ بعد العصرِ ، كما قدّمه المصنّفُ في آخر الباب .

\* قوله: (إلى غروبِها لا اصفرارِها ، خلافاً لمالكٍ والشافعيّ) .

ظاهرُ كلامه: أنّ وقتَ النهي عند مالكٍ والشافعيّ إلى الاصفرارِ ، وأنَّ ما بعد اصفرارِها ليس وقتَ نَهْيٍ عندهما ، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ المنقولَ في المذهبين: أنّ من الاصفرارِ إلى الغروبِ وقتُ نَهْيٍ ، ولعلَّ مرادَ المصنّفِ أنهما وقتان: أحدهما بعدَ صلاةِ العصرِ إلى الاصفرارِ ، ثم من الاصفرارِ إلى تمامِ غروبِها وقتٌ آخر .

قال النووي في «روضته»<sup>(٢)</sup>: هي خمسة:

أحدها: عند طُلُوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قَدْرُ رُمحِ على الصحيحِ ، وعلى الشاذِّ: تزولُ الكراهةُ بطلوعِ قرصِ الشمسِ بتمامه .

(١) ص ٤١٦ .

(٢) روضة الطالبيين ١/١٩٢ .



الفروع الحرم كَمَكَّةَ في المرورِ بين يدي المُصَلِّي أَنْ هنا مِثْلُه، وكلامُه في «الخلاف»: أنه لا يُصَلِّي اتفاقاً فيه .

وعنه: ولا نَهَيَ بعد عصرٍ، وعنه: ما لم تصفراً .

ويحرمُ فيهنَّ - في الأشهر - تطوُّعٌ مُطلقٌ، وقيل: لا إتمامه (☆)، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه: بلى\* (وهـ م) وفي جاهلٍ روايتان (١٢) .

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ويحرمُ فيهنَّ - على الأشهر - تطوُّعٌ مُطلقٌ، وقيل: لا إتمامه، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه: بلى، وفي جاهلٍ روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي»: إحداهما: لا ينعقد، قدّمه في «مجمع البحرين»، و«الفائق»، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ تميمٍ وغيره .

والروايةُ الثانيةُ: ينعقد، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المُنْعَع» للمصنّف . قلتُ: وهو الصواب .

(☆) تنبيه: ظاهرُ قوله: (وقيل: لا إتمامه) أنّ المقدّمَ تحريمُ الفعلِ قَبْلَ دُخُولِ وقتِ النهي إذا أتمّه فيه، وهو كذلك، وظاهرُ كلامِ جماعة، والقول الذي ذكره المصنّف ظاهرُ

الحاشية الثاني: استواء الشمس .

الثالث: عند الاصفرارِ حتى يتمَّ غروبُها .

الرابع: بعد صلاة الصُّبحِ حتى تطلّع الشمسُ .

الخامس: بعد العصرِ حتى تغرب .

٦٠ وفي هذين الوقتين / إذا قدّم الصبح والعصر في أوّل الوقت، طال وقت الكراهة، وإذا أخرهما، قُصُرَ . فَجَعَلَ الاصفرارَ حتى يتمَّ الغروبُ وقتاً، وبعد العصرِ حتى تغربَ وقتاً آخر .

\* قوله: (وإن ابتدأه، لم تَنعَقِدْ، وعنه: بلى) .

هذا الخلافُ فيمن صلّى في المكان المنهَى عن الصلاة فيه: هل تَقَعُ باطلةً، أو تصحُّ مع التحريم؟ وهذا ذكره الشيخ في «القواعد»، وذكر فيه الخلاف .

وما له سَبَبٌ كتحيةِ مَسْجِدٍ، وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ، وقضاءِ سُنَنِ، وصلاةِ كُسُوفِ الفروع  
- قال شيخنا: واستخارة فيما يَفُوتُ - وَعَقَبَ الوضوءِ:

فعنه: يجوزُ (وش) اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المذهب»،  
و«المستوعب»، وشيخنا، وغيرهم، كتحيةِ المسجدِ حالَ حُطْبَةِ الجُمُعَةِ،  
وليس عنها جوابٌ صحيحٌ. وأجاب القاضي وغيره: بأنَّ المَنعَ هناك لم  
يَخْصُ الصَّلَاةَ، ولهذا يُمنَعُ من القراءةِ، والكلامِ، فهو أخفُّ، والنَّهْيُ هنا  
اِخْتَصَّ الصَّلَاةَ فهو آكَدُ، وهذا على العكسِ أَظْهَرَ، قال: مع أنَّ القياسَ  
المَنعُ، تركناه لخبرِ سُلَيْكٍ<sup>(١)</sup>.

وعنه: المَنعُ، اختاره الأَكْثَرُ، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهرُ<sup>(٢)</sup>

ما قطع به الخِرَقِيُّ؛ فإنه قال: ولا يبتدئُ في هذه الأوقات صلاةً يتطوَّعُ بها، وكذا قال في التصحيح  
«المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزین»، والأصفهاني / و«المُنُور»،  
و«المُتَّخَبُ»، وغيرهم، وصرَّح به الزركشي قاطعاً به، قال: يُحَقِّقُهَا. قال ابن تميم:  
وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: لا بأسُ به، واقتصر عليه.

مسألة - ٢: قوله: (وما له سَبَبٌ، كتحيةِ مَسْجِدٍ، وسجدةِ تِلاوَةٍ، وقضاءِ سُنَنِ،  
وصلاةِ كُسُوفٍ - قال شيخنا: واستخارة فيما يَفُوتُ - وَعَقَبَ الوضوءِ، فعنه: يجوزُ،  
اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وشيخنا، وغيرهم . . .  
وعنه: المَنعُ، اختاره الأَكْثَرُ، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهرُ انتهى . وأطلقهما في  
«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وغيرهم:

### الحاشية

(١) أخرج أحمد (١٤١٧١) عن سليك قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين»  
وهو في «الصحيحين» بلفظ مقارب من حديث جابر .

(٢) ٥٢٧/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٤ .

(٤) ٢٧٢/١

الفروع (وهـ م) فلا يسجدُ لسجدةِ تلاوةٍ في وقتٍ قصيرٍ<sup>(١)</sup> (هـ م).  
 وعنه: يقضي وزدّه ووتره قبلَ صلاةِ الفجرِ<sup>(٢)</sup> (وم) وعنه: فيه السنّة مطلقاً<sup>(٣)</sup>  
 إن خاف إهماله، واختار الشيخُ: يقضي سنّة الفجرِ بعدها، وغيرَها بعد العصر.  
 ولا تجوزُ صلاةُ الاستسقاءِ وقتَ النهي، قال صاحبُ «المغني»  
 و«المحرّر» وغيرُهما: بلا خلافٍ، وأطلق جماعةُ الروائين.

التصحیح إحداهما: يجوزُ فعلُها فيها، اختارها أبو الخطاب في «الهداية»، وابن عقيل في  
 «الفصول»، وابن الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والسامريُّ في  
 «المستوعب»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين، وصاحبُ  
 «الفائق» وغيرهم. قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهرُ كلامِ الشيخ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>،  
 وقَدّمه في «المحرّر».

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، وهي الصحيحةُ في المذهب، قال المصنّف هنا: (وهي  
 أشهر) قال في «الواضح»: هي اختيارُ عامةِ المشايخ. قال الشريفُ أبو جعفر: وهو قولُ  
 أكثرهم، قال الشيخُ الموقُّ والشارح: هذا المشهورُ في المذهب، قال في  
 «تجريد العناية»: هذا الأشهرُ. قال ابن هبيرة: هذا المشهورُ عن أحمد في الكسوف،  
 قال ابن منجّج في «شرح»: هذا الصحيحُ، قال ابن رزين في «شرحه»: هذا الأظهرُ؛ لأنَّ  
 النصوصَ فيها أصحُّ، وأصرُح. انتهى.

ونصره أبو الخطاب، وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره  
 الخرقّي، والقاضي، والمجدد، وغيرهم، وقَدّمه القاضي أبو الحسين في «فروعه»،  
 وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاويتين» وغيرهم.  
 فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صُحّحتا.

## الحاشية

(١) يعني: وقت النهي عن الصلاة.

(٢-٢) في (ط): «وم ر».

(٣) ٢٧٣/١ (٣)

وتجوز ركعتا الطواف (وش)، وإعادة الجماعة (وش) لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف - ويجوز فرضه ونفله وقت النهي - ولأنه متى لم يعد الجماعة لحقه، تُهمة في حقه وتُهمة في حق الإمام. وقال في «الخلاف» وغيره: القياس أن لا يجوز ذلك، تركناه لخبر يزيد بن الأسود، وخبر جبير بن مطعم<sup>(١)</sup>، واختار القاضي وغيره: مع إمام الحنبي. وعنه فيهما: بعد فجر وعصر. وعنه: المنع (وهـ م).

وتجوز صلاة جنازة بعد فجر وعصر، ونقل ابن هانئ المنع (وم ر) وعنه: بعد فجر\*، وعن (م): لا يُصلي بعد الإسفار والاصفرار، وعن أحمد: تجوز في غيرهما (وش) كما لو خيف عليه (و).

وتحرم على قبر، وغائب، وقت نهي، وقيل نفلًا، وصحح في «المذهب»: تجوز على قبر في الوقتين الطويلين، وحكي مطلقاً. وفي «الفصول»: لا تجوز بعد العصر؛ لأن العلة في جوازه على الجنازة خوف الانفجار، وقد أمِن في القبر. وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ، ولعله قاس على الجنازة، وحكي لي عنه؛ أنه علل بأنها صلاة مفروضة، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاثة، هذا كلامه.

ويقضي الفرض (هـ) في وقت قصير للصلاة<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا، كمنذورة في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ونقل ابن هانئ المنع، وعنه: بعد فجر).

أي: وعنه: المنع في صلاة الجنازة بعد فجر دون عصر.

(١) خبر يزيد بن الأسود أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢ - ١١٣ ولفظه: قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «عليّ بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». قال: يا رسول الله! إننا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

وخبر ابن مطعم أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١، وابن ماجه (١٢٥٤)، ولفظه: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

(٢) يعني: وقت نهي عنها.

الفروع

رواية (وه) وكذا نذرُها فيها؛ لأنَّه وقتٌ للصلاة في الجملة، ويُخرَجُ: أن لا ينعقدَ موجباً لها (وم ش). وفي «الفصول»: يفعلُها غيرَ وقتِ نهي، ويكفِّرُ، كندَرِه صَوْمَ عيد. قال في «الخلاص» وغيره: فإن نذرَ صلاةٍ مُطلقةً أو في وقتِ وفاتٍ، فقياسُ المذهب: يجوزُ فعلُها وقتِ النهي؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ صَوْمَ النَّذرِ في أيامِ التَّشريقِ في إحدى الروايتين، مع تأكيدِ الصَّيامِ، فنقلَ صالحٌ في رَجُلٍ نذرَ صَوْمَ سنةٍ، فصامَ أيامَ التشريقِ: أرجو أن لا بأسَ، ولو أفطرها وكفَّرَ، رَجَوْتُ أن يكونَ ذلكَ مذهباً. فقد أجازَ صَوْمَها عن النَّذرِ، فكذا يجبُ في الصَّلَاةِ، ولو نذرَها بمكانٍ غصبٍ، فيتوجَّهُ كصومِ عيدٍ، وفي «مفردات أبي يعلى»<sup>(١)</sup>: ينعقدُ، فقليلٌ له: يُصَلِّي في غيره؟ فقال: فلم يَفِ بنذره. ويفعلُ سنةَ الظُّهرِ الثانيةَ بعدَ عَصْرِ جَمْعاً، وقيل: وقتَ ظُهرٍ، وقيل بالمتع. وفي «الفصول»: يُصَلِّي سنةَ الأولى إذا فرغَ من الثانيةِ، إذا لم تكن الثانيةُ عَصراً، وهذا في العشاءينِ خاصَّةً، ويُقدِّمُ سنةَ الأولى منهما على الثانيةِ\*، كما قدَّمَ فرضَ الأولى على فرضِ الثانيةِ، كذا قال. ولا نهيَ بعدَ الجمعةِ، حتى ينصرفَ المُصَلِّي (م)<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويقدِّمُ<sup>(٣)</sup> سنةَ الأولى منهما على الثانية).

أي: على سنةِ الثانيةِ منهما، لا على نفسِ الثانيةِ؛ بدليلِ قوله: يُصَلِّي سنةَ الأولى إذا فرغَ من الثانيةِ، فصَرَحَ بأنَّ صلاةَ سنةِ الأولى بعدَ الفراغِ من الثانيةِ، ولأنَّه قال: كما قدَّمَ فرضَ الأولى على فرضِ الثانيةِ، فدَلَّ على أنَّ فرضَ الثانيةِ كان قد قدَّمَ على سنةِ الأولى.

(١) يعني: أبا يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين (ت ٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٤٤ . .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «تقدم»، والتصويب من الفروع .

## باب صلاة الجماعة

الفروع

أقلها اثنان (و). وهي واجبة. نصّ عليه، فلو صَلَّى مُتَفَرِّداً، لم يَنْقُصْ أَجْرُهُ مع العُدْرِ، وبدونه في صَلَاتِهِ فَضْلٌ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأولى\*، ولنقله عن أصحابنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فَضْلَ في صلاة الفَدِّ؟ فقال: قد تحصلُ المفاضلةُ بين شَيْئَيْنِ، ولا خَيْرَ في أحدهما\* واحتجَّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأولى).

الأولى هي قوله: (لم يَنْقُصْ أَجْرُهُ مع العُدْرِ). والثانية: قوله: (وبدونه في صَلَاتِهِ فَضْلٌ). والفضلُ، المرادُ به: الفضيلةُ والثوابُ، أي: إذا صَلَّى وحدهُ من غيرِ عُدْرِ حصل له فَضْلٌ وثوابٌ؛ لأنه فَعَلَ الواجبَ، وإن كان عليه إثمٌ لكونه ترك واجباً آخر وهو الجماعةُ، فيحصلُ بفعلِ الصلاةِ أجرٌ وبتركِ الجماعةِ إثمٌ، وخالف أبو الخطاب في الأولى فقال: يَنْقُصُ أَجْرُهُ إذا صَلَّى وحدهُ لعُدْرِ. ونقل عن الأصحاب: أنه إذا صَلَّى منفرداً من غيرِ عُدْرِ لا فَضْلَ في صَلَاتِهِ. وكلامُ القاضي يوافقُ ما نقله أبو الخطاب، فإنه قيل له: عندكم صلاةُ الفَدِّ لا فَضْلَ فيها؟ فقال: قد تحصلُ المفاضلةُ بين شَيْئَيْنِ ولا خَيْرَ في أحدهما. فظاهرُه: أنه سَلِمَ أن صلاةَ الفَدِّ لا فَضْلَ فيها، والمراد بالفَدِّ هنا: مَنْ يُصَلِّي مُتَفَرِّداً من غيرِ عُدْرِ، وأما مع العُدْرِ ففي صَلَاتِهِ فضيلةٌ وثوابٌ قطعاً.

\* قوله: (قد تحصلُ المفاضلةُ بين شَيْئَيْنِ، ولا خَيْرَ في أحدهما).

يعني قد يُفاضَلُ بين شَيْئَيْنِ، ولا تحصلُ المشاركةُ بينهما في الفضلِ، بل يكونُ في أحدهما فَضْلٌ، والآخِرُ ليس فيه شيءٌ من الفضلِ والخيرِ، فإذا قُلْتُ: صلاةُ زيدٍ أصحُّ من صلاةِ عمرو، لا يلزمُ أن تكونَ صلاةُ عمرو صحيحةً، بل قد لا يكونُ فيها شيءٌ من الصَّحَّةِ، وقد تكونُ صحيحةً لكنه ليس بلازمٌ، وذكرُ هذا من القاضي جوابٌ عن الاعتراضِ بقوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَدِّ بسبعِ وعشرين درجةً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر.

الفروع لذلك بالآيات المشهورة، وهذا فيه نظرٌ هنا\*؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزءٍ معلومٍ ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير.

واختار شيخنا - كأبي الخطاب - فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تم أجره، وقال في «الصَّارم المسلول»: «خبر التفضيل في المعذور الذي تُباح له الصلاة وحده؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الرجل قاعداً على النصف، ومضطجعاً على النصف». فإن المراد به المعذور، كما في الخبر: أنه خرج وقد أصابهم وعك، وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك. وهذا الخبر من حديث أنس: رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي<sup>(١)</sup>، وقال: هذا خطأ.

## التصحیح

الحاشية فظاهر الحديث: أن صلاة الفذ فيها فضل؛ لأنه حصلت المفاضلة بينهما، فدل على مشاركتيهما في أصل الفضل. فأجاب القاضي: بأنه لا يلزم من المفاضلة المشاركة، فإنه قد يفاضل بين شيئين ولا فضل في أحدهما، بل يكون أحدهما فيه فضل والآخر لا فضل فيه. واستدل لذلك بالآيات التي فيها المفاضلة بين شيئين، ولا فضل في أحدهما، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. ففاضل بينهما، ولا خير ولا حسن في مقام أهل النار ومقيلهم فيما يظهر، والله أعلم.

\* قوله: (وهذا فيه نظرٌ هنا).

يعني: أن التفضيل بين صلاة الجماعة، وصلاة الفذ، جعله من باب التفضيل بين شيئين، ولا فضل في أحدهما، فيه نظر، فإن قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». فيه نسبة بينهما بجزءٍ معلومٍ مُقدَّر؛ لأنه جعل فضل الجماعة بسبع وعشرين درجة، وهو جزءٌ معلومٌ مُقدَّر، وهذا يلزم منه: أن فضل إحداهما منسوبٌ إلى فضل الأخرى، وهذا يلزم منه المشاركة، بخلاف التفضيل الذي لا نسبة فيه، مثل قولك: صلاة زيد أفضل من صلاة عمرو، فإنه لا يلزم المشاركة؛ لعدم وجود النسبة والتقدير؛ لأنه لم يقل: أفضل من صلاة عمرو بكذا، بل هو مجرد مفاضلة.

(١) أحمد (١٢٣٩٥) و(١٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٤).

وذكر شيخنا في مواضع: أن من صَلَّى قاعداً لِعُدْرٍ له أُجْرُ القائم، ومعناه الفروع كلامُ صاحبِ «المحرَّر» وغيره، وقد روى أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً». ويتوجَّه احتمالُ تساويهما في أضلِّ الأجرِ وهو الجزاءُ، والفضلُ بالمضاعفة. وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ في الجماعةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاها في فلاة، فأتَمَّ رُكُوعَها وسُجُودَها بلغت خمسين صلاةً». قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاةُ الرجل في الفلاة تضاعفُ على صلاته في الجماعة...»، وساق الحديث، هذا ما ذكره أبو داود والحديث حسنٌ، هلالٌ وثقه ابن معين وابنُ جبَّان، ورواه في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكْتَبُ حديثه. فإن صحَّ فيتوجَّه القولُ بظاهره، ولعلَّه ظاهرُ اختيارِ أبي داود، ولا تعارض. وقد روي من حديث سلمان<sup>(٤)</sup>: أنه يُصَلِّي خَلْفَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ/ ٨١/١ خَلْقٌ كَثِيرٌ. ولا بدُّ أنه في الفلاة لِعُدْرٍ، وقصْدُ صحيح. ويحتملُ أنه يُرادُ به الاعتزالُ في الفتنة، أو الصلاةُ بحضرةِ العدوِّ، وعلى معنى قوله: «أَفْضَلُ

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٧٤/٣، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) في سننه (٥٦٠).

(٣) برقم (١٧٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥)، وسيورده ابن مفلح بتمامه في الصفحة ٤٦١.



الفروع الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وعنه: الجماعة سنة (وه م ق) وذكر شيخنا وجهاً: فرَضُ كفاية (وق) ومقاتلة تاركها كالأذان، وذكره ابن هبيرة<sup>(٢)</sup> (و) وفي «الواضح» و«الإقناع» رواية: شَرَطُ، وذكر القاضي كذلك، واختاره ابن أبي موسى، وشيخنا للمكتوبة، واختاره ابن عقيل، وقال: بناءً على أصلنا في الصلاة في ثوبٍ غصبٍ\*، والنَّهْيُ يختص الصلاة\*.

وعنه: ولفائتية، ومنذورة، وظاهرُ كلام جماعة هنا، وفي وجوب الأذان لفائتية فقط.

حَضْرًا وَسَفْرًا\*، على الرجال، ونقل ابن هانئ: والعبيد، وأطلق جماعة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واختاره ابن عقيل، وقال: بناءً على أصلنا في الصلاة في ثوبٍ غصبٍ). قال ابن عقيل: إذا تعمَّدَ تَرْكُهَا مع القُدْرَةِ لم تَصَحَّ؛ بناءً على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوبِ الغصبِ، وهو نَهْيٌ لا يختص الصلاة، فكيف ها هنا، وهو نَهْيٌ يختص الصلاة، وترك مأمورٍ يختص الصلاة؟.

وقال في «الفصول»: وهل تبطل الصلاة بتركها؟ اختلف أصحابنا على وجهين، أصحهما عندي: تبطل؛ لأنه واجب فبطلت الصلاة بتركه عمداً، كسائر واجبات الصلاة. ثم ذكر معنى كلامه المتقدِّم.

\* قوله: (والنَّهْيُ يختص الصلاة). يعني: أنَّ النَّهْيَ لأجل الصلاة فقط، لكونها تُصَلَّى في غير جماعة، فلولا ذلك لم يحصل النهي، بخلاف الغصب؛ فإنَّ النَّهْيَ لأجل الغصب؛ فالنَّهْيُ بدون الصلاة موجود.

\* قوله: (حَضْرًا وَسَفْرًا).

متعلق بأول الباب، التقدير: وهي واجبة حضراً وسفراً.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، من حديث أبي سعيد .

(٢) في الإفصاح ١/ ١٥٢ .

الفروع

روايتين\*، وقيل: والمميزين.

وفعلها في المسجد سنة (وهـ م) وعنه: فرض كفاية (وق) قدمه في «المحرر» لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره.

وعنه: واجبة مع قربه، وقيل: شرط، قال شيخنا: ولو لم يمكنه إلا بمشيئه في ملك غيره فعل، وإن كان بطريقه منكر كغناء، لم يدع المسجد، ويُنكره، نقله يعقوب.

وتستحب للنساء (وش) وعنه: لا، وعنه: تكرر (وهـ م). ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعن، وفي «الفصول»: يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين، والثانية: تكرر في الفريضة، وتجاوز في النافلة.

ولهن حضور جماعة الرجال، وعنه: الفرض، وكرهه القاضي وابن

التصحيح

الحاشية

تنبيه:

حيث قلنا: تصح الصلاة بدون الجماعة، فالمراد: غير الجمعة؛ لأن الجماعة شرط للجمعة، كما يأتي في موضعه.

\* قوله: (على الرجال، ونقل ابن هاني: والعبد، وأطلق جماعة روايتين).

قال المصنف في «النكت على المحرر»: ظاهره القطع بوجوبها على العبد: وفيه نظر، بل يقال: لا تجب عليه، وإن وجبت الجمعة؛ لتكررها<sup>(١)</sup>. أو يكون فيها روايتان، كالجمعة كما قاله ابن الجوزي. وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: لا تجب على العبد إذا لم توجب الجمعة وأولى؛ لأنها تتكرر في اليوم واللييلة. ولم يذكر ما نقله عن ابن هاني هنا، وكأنه لم يطلع عليه وقت وضع ما قاله في «النكت»، والله أعلم.

(١) تعليل لعدم وجوب الجماعة: يعني: إن مشقة تكررها معتبرة في حق العبد لتفويت خدمة سيده.

عقيلٍ وغيرُهُما للشَّابَّةِ، وهو أشهرُ (وم) وأبي يوسفَ ومحمدٍ - والمرادُ واللَّه أعلم - للمُسْتَحْسَنَةِ (وش) ويؤيِّدُهُ: أنَّ القاضي احتجَّ بقوله في رواية حنبلٍ: وسُئِلَ عن خروجِ النِّسَاءِ إلى العيدِ. فقال: يفتنُّ الناسَ، إلاَّ أن تكونَ امرأةٌ طَعَنَتْ في السنِّ، وقد قال القاضي: العِلَّةُ في مَنَعِ الشَّابَّةِ خَوْفُ الفِتْنَةِ بها، واحتجَّ بالنهي عن الطَّيِّبِ للافْتِتَانِ به، ومعلومٌ: أنَّ هذا المعنى غيرُ معدومٍ في عَجُوزِ مُسْتَحْسَنَةٍ، وكرهه (هـ) لشَّابَّةٍ، وكذا لعجوزٍ في ظَهْرٍ وَعَصْرٍ؛ لانتشارِ الفِسْقَةِ فيهما، قال بعضُ أصحابِه: والفتوى اليوم على الكراهة في كُلِّ الصَّلَواتِ؛ لظهورِ الفَسَادِ، استحسَنَه<sup>(١)</sup> ابنُ هُبَيْرَةَ.

وقيل: يحرُمُ في الجُمعة، ويتوجَّه في غيرها مثَلُها، وأنَّ مجالسَ الوَعظِ كذلك وأوَّلَى، وقاله بعضُ الحنفيَّةِ وغيرُهُم، ويتوجَّه تخريجُ رواية كراهة إمامةِ الرِّجالِ لَهُنَّ في الجَهْرِ مُطلقاً: تُكرَهُ في صلاةِ الجَهْرِ فقط. وجزم في «الخلافة» بالنَّهي في كُلِّ الصَّلَواتِ في مسألة: هل تبطلُ صلاةٌ مَنْ يليها؟ قال: وقد نصَّ عليه في رواية حرب، وسأله: يخرُجَنَّ في صلاةِ العيدِ؟ فقال: لا يُعجبني في زَمِنَا؛ لأنَّهُنَّ فِتْنَةٌ، وقد وردت السُّنَّةُ بذلك، ثم ذكر ما حدَّثه به أبو بكر محمد بن جعفر الحنبلي المؤدَّب، بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس: أنَّ رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ قالوا: إنَّ نِسَاءَنَا تستأذِننا في المسجد، فقال: «احبسوهنَّ، فإن أرسلتموهنَّ، فأرسلوهنَّ تَفَلاتٍ»<sup>(٢)</sup>. وإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! نُحِبُّ الصلاةَ معك فيمنعنا أزواجنا، فقال: «صلاتُكُنَّ في بيوتِكُنَّ أفضلُ من

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «واستحبه».

(٢) لم أقف عليه.

حُجِرُكُنَّ...»<sup>(١)</sup>. الحديث، وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ الفروع والعبد والمسافر، الجمعة فإنه أَفْضَلُ مِنَ الإِتِمَامِ\*.

واجتماعُ أهلِ الثَّغْرِ بمسجد أَفْضَلُ، والأفْضَلُ لغيرهم العتيق، ثم الأكثرُ جَمْعاً، وقيل: يُقَدَّمُ، ثم الأبعدُ، وعنه: الأقرَبُ (وهـ ش) كما لو تعلقتِ الجماعةُ بحضوره\* (و)، وقيل: يُقَدَّمَانِ على الأكثرِ جَمْعاً، وذكر بعضُ الحنفية: مذهبهم تقديمُ الأقرَبِ على العتيق، قالوا: ومع التساوي يذهبُ

## التصحیح

\* قوله: (وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ والعبدُ والمسافر، الجمعة فإنه أَفْضَلُ مِنَ الإِتِمَامِ).

والإِتِمَامُ: هو صلاةُ الظُّهْرِ، فإنه أربعٌ، وغيرُ الإِتِمَامِ: الجمعةُ فإنها ركعتان، فجزم بأن صلاةَ المرأةِ الجُمُعةَ أَفْضَلُ، وهذا نصٌّ على أن حضورها الجُمُعةَ أَفْضَلُ، وهو مخالفٌ لما جزم به في «الخلاف»؛ وهو النَّهْيُ في الصلواتِ كُلِّها.

\* قوله: (ثم الأبعدُ، وعنه: الأقرَبُ، كما لو تعلقتِ الجماعةُ بحضوره).

ظاهرُ كلامه: أن الذي تعلقتِ الجماعةُ بحضوره فيه، إنما يُقَدَّمُ على الأبعدِ فقط، لا على العتيقِ والأكثرِ جَمْعاً، وأنَّ العتيقَ يُقَدَّمُ على الذي تعلقتِ الجماعةُ بحضوره فيه، وكذا الأكثرُ جَمْعاً على ما قَدَّمه، ولم أجد أحداً صرَّحَ بذلك، بل كلامٌ من رأيتُ يدلُّ على أن الذي تعلقتِ الجماعةُ بحضوره فيه مُقَدَّمٌ على العتيقِ والأكثرِ جَمْعاً، سواءً كان قريباً أو بعيداً، كلامٌ بعضهم يدلُّ على ذلك عموماً، وبعضهم صريحاً.

قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: «وُسْتَحَبُّ لأهلِ الثَّغْرِ الاجتماعُ في مسجدٍ واحدٍ، والأفْضَلُ لغيرهم الصلاةُ في المسجدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضوره، ثم الأكثرُ جَمْعاً، ثم في المسجدِ العتيقِ، وقال في «المحرر»: «ومن اختلَّ جَمْعُ المفضولِ بتخلُّفه عنه فَجَمَعُهُ فيه أَفْضَلُ. وهكذا في «الرعاية الكبرى»،

(١) أخرجه البيهقي ١٣٣/٣، من حديث أم حميد.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢٧٤/٤.

الفروع

الفتية إلى أقلهما جماعة ليكثروا به .

وهل فضيلة أول الوقت أفضل، أم انتظاره كثرة الجمع؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١ : قوله: (وهل فضيلة أول الوقت أفضل، أم انتظار كثرة الجمع؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجمع، أو انتظار كثرته؟ فيه وجهان . وكذا ابن تيميم، فقال: وإذا لم يكثُر الجمع، فهل الأفضل انتظار كثرته، أو تحصيل فضيلة أول الوقت؟ على وجهين . وكذا صاحب «الحاوي الكبير»، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة، أو انتظار كثرتها؟ على وجهين . وكذا صاحب «الفائق»، فقال: وهل الأولى مراعاة أول الوقت، أو انتظار كثرة الجمع؟ على وجهين:

أحدهما: فضيلة أول الوقت أفضل، قال القاضي: يحتمل أن يُصَلِّي ولا ينتظر؛ ليدرك فضيلة أول الوقت . قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومما يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب: إن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قل الجمع، وهو المذهب .  
والوجه الثاني: كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، اختاره ابن حامد، وأوماً إليه، قلت: ومما يقويه ما ثبت في الصحيح، من حديث جابر: أن النبي ﷺ كان في

الحاشية

٦١

وفي «الرعاية الصغرى»: وما تمّت به جماعته أفضل . وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تعتد فيه الجماعة إلا بحضوره، ففعلها / فيه أولى . فصرّح بأن الذي في غير جواره في هذا الحكم كالذي في جواره . وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وإن كان في جواره مسجد تختل الجماعة فيه بغيبته عنه، ففعلها فيه أفضل . وقال ابن تيميم: فإن كان في جواره مسجد لا تفعل الجماعة فيه إلا بحضوره، فصلاته فيه أفضل، وكذا إن أقيمت فيه، لكن في قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته . فهذا القيّد اختاره في «المغني»<sup>(١)</sup>، وجرّم به . فكلام «الكافي» وابن تيميم ظاهرهما: أن الذي تختل جماعة بدون حضوره فيه، أفضل من العتيق والأكثر جمعاً، لكن بشرط أن يكون بجواره، بخلاف كلام «الفروع»، فإن ظاهره كما تقدّم: أنه لا يقدّم على العتيق والأكثر جمعاً، فكلامهما يخالفه من هذا الوجه، وإن كان قد يقال: بينهما موافقة من جهة القرب .

(١) ٩/٣

(٢) ٣٩٧/١

وَتَقَدَّمَ الْجَمَاعَةَ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ، الْفُرُوعِ وَصَاحِبِ «الْمُعْنِي»<sup>(١)</sup>، وَ«النَّهَائِيَّة»، وَغَيْرِهِمْ، وَبِتَوَجُّهُ تَخْرِيجِ وَاحْتِمَالٍ مِنَ التِّيَمُّمِ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ ظَنِّ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ\* (وَق)، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةَ آخِرَ الْوَقْتِ لَمْ يَلْزَمُهُ التَّأخِيرُ فِي الْأَشْهُرِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَاسُوا مَسْأَلَةَ التِّيَمُّمِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ الْقَاضِي عَنِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُمْ مَنَعُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّ تَحَقُّقَ الْجَمَاعَةِ، فَالْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ، وَإِنْ رَجَى، فَالتَّعْجِيلُ، وَصَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ ثُمَّ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَفْضَلَ؛ لِلخَبَرِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

تَحْرُمُ الْإِمَامَةُ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي «الْخِلَافِ»: فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>: إِلَّا مَعَ غَيْبَتِهِ، وَالْأَشْهُرُ: لَا، إِلَّا مَعَ تَأَخُّرِهِ، وَضَيْقِ الْوَقْتِ.  
وَيُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ مَعَ قُرْبِهِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، وَإِنْ بَعُدَ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ - وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ - صَلَّوْا.  
وَحَيْثُ حَرُمَ، فَظَاهِرُهُ لَا تَصَحُّ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: لَا يَوْمٌ، فَإِنْ فَعَلَ، صَحَّ، وَيَكْرَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْبُطْلَانَ؛ لِلنَّهْيِ.

صلاة العشاء؛ إذا كثر الناس، عجل، وإذا قلوا، أخر. لكن هذا للمعنى مخصوص بهذه التصحيح الصلاة. قال المصنف هنا: (وتقدّم الجماعة مطلقاً على أول الوقت، ذكره في كتب الخلاف، و«المعني»، و«النهاية» وغيرهم).

\* قوله: (مع ظنّ الماء آخر الوقت).

لأنه لو علم الماء آخر الوقت، لم يلزمه تأخير الصلاة، كذلك لو علم الجماعة آخر الوقت، لم يلزمه التأخير.

(١) ٣٧، ٣٦/٢

(٢) هو قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وتقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٣) ٤٢٣/١

الفروع

وإن جاء الإمام بعد شُرُوعِهِمْ: فهل يجوزُ تقديمه، ويصيرُ الإمامُ مأموماً (وش)؛ لأنَّ حضورَ إمامِ الحيِّ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ، فكان عُذراً بعده، أم لا؟ (وهـ م)؛ لأنَّ خُرُوجَه عليه السَّلَامُ عُذْرٌ في تأخُّرِ أبي بكرٍ، ولهذا لما قال: لم يكن لابن أبي قُحافة أن يتقدَّم على رسولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>، أقرَّه عليه. أم يجوزُ للإمامِ الأعظمِ؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ\*<sup>(٢م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن جاء الإمام بعد شُرُوعِهِمْ: فهل يجوزُ تقديمه، ويصيرُ الإمامُ مأموماً؛ لأنَّ حضورَ إمامِ الحيِّ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ، فكان عُذراً بعده، أم لا؟... أم يجوزُ للإمامِ الأعظمِ؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ) انتهى. وأطلقهنَّ في «المُعْني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في موضعٍ، و«مُختصر ابن تميم»، و«الرَّعايتين»، و«الحاويين»، و«النَّظْم»، وغيرهم:

إحداهنَّ: يجوزُ تقديمه ويصيرُ الإمامُ مأموماً، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية أبي الحارث، وجزمَ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنوَّر» وغيرهم، وصحَّحه في

الحاشية

\* قوله: (وإن جاء الإمام بعد شُرُوعِهِمْ: فهل يجوزُ تقديمه ويصيرُ الإمامُ مأموماً) إلى قوله: (فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ).

قال الشيخ زين الدين ابن رجب<sup>(٤)</sup>: واختلف الناس: هل كان أبو بكرٍ إماماً أو مأموماً، فإنَّ قوله: يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قد قيل: إنَّ المرادَ به أنه كان يُراعي في صلاته التخفيفَ على النبي ﷺ، ويفعلُ ما كان أسهلَ عليه وأخفَّ وأيسرَ، فكانَ ذلكَ اقتداؤه به من غير أن يكون مؤتماً به، كما قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص، لما استعمله على الطائفِ، وأمره بتخفيفِ الصلاةِ بالناس، وقال له: «اقتدِ بأضعفهم»<sup>(٥)</sup>. أي: راعِ حالَ الضُّعفاءِ ممَّن يُصلِّي ورَاءَكَ، فصلِّ صلاةً لا تُشقُّ عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) ٦٥/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٩١.

(٤) في كتابه «فتح الباري» ٦/٢٥٢.

(٥) أخرجه أبوداود (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢).

## الفروع

«التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهر. التصحيح والرواية الثانية: لا يجوز، ولا يصح. قال في «الفصول»: وهو الأصح عند شيخنا أبي يعلى، قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح المجد»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، في موضع آخر، و«شرح ابن منجأ» و«الفائق»، وغيرهم.

والرواية الثالثة: يصح من الإمام الأعظم دون غيره. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: اختار أبو بكر وغيره من أصحابنا رواية اختصاص النبي ﷺ بذلك، واختاره في «مجمع البحرين».

تنبيه: قوله: (فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه). قلت: ممن ذكر الروايات صاحب «المعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ذكراه في هذا الباب، وصاحب «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابن تميم، وغيرهم، وقدمه المصنف، وممن ذكر الأوجه، صاحب «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup> أيضاً في باب النية، والمجد وابن منجأ في «شرحيهما»، وابن حمدان في «الرعاية الصغرى»، وصاحب «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والأكثر فسرُوا اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ بأنه كان مؤتماً بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر. وأما قوله: والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. فاختلف الناس في تأويله أيضاً؛ فقالت طائفة: المعنى أن أبا بكر لما كان يُسمعهم التكبير لضعف صوت النبي ﷺ حينئذ فكان اقتداؤهم بصوت أبي بكر وتكبيره، وكان مُبلغاً عن النبي ﷺ، لم يكن إماماً للناس، فاقتداء أبي بكر والناس كلهم إنما كان بالنبي ﷺ، وإنما كان أبو بكر يُبلغ عن النبي ﷺ التكبير، ليتمكنوا من الاقتداء.

ومما يتفرغ على ذلك: أن الشعبي قال: إذا انتهيت إلى الصف الآخر، ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه، فاركع، فإن بعضهم أئمة بعض. وهذا قول غريب، والجمهور على خلافه، وأن

(١) ٤٠٤/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٩١.

(٣) ٦٥/٣.



الفروع

التصحيح

الحاشية

الاعتبارَ بالإمامِ وَحَدَهُ فِي إدْرَاكِ الرُّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> هَا هُنَا، وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لَهُ بِحَدِيثِ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلِهِمْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ، أَوْ مَأْمُومًا بِهِ؟ عَلَى وَجْهِينِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا لِلنَّاسِ الَّذِينَ وَرَاءَهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ بِإِمَامَيْنِ: هَلْ هِيَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ يُخْتَصَّ بَعْدَهُ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَوْ هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ تَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ عَنْهُ، اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَوَايَةَ اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجِعًا فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ. حَرَّجَهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً. . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّوَايَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ، وَأَمَّا صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَوْنَ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسِ مُؤْتَمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَوْلًا، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ عِنْدَهُ: أَنَّ الْجَمِيعَ كَانُوا مُؤْتَمِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ، وَذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» قَوْلًا: أَنَّ الْجَمِيعَ كَانُوا مُؤْتَمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّ جُلُوسُهُ يَسْرَتَهُ؛ لِكَوْنِ وِرَائِهِ صَفًّا.

(١) فِي صَحِيحِهِ قَبْلَ حَدِيثِ (٧١٣) .

(٢) فِي الْمَجْتَبَى ٨٣/٢ .

(٣) فِي «سُنَنِهِ» ٣٩٧/١ .

(٤) فِي «مَوْطِئِهِ» ١٣٦/١ .

وإن استخلف مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ، ثُمَّ صَارَ إِمَاماً\* وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، الْفُرُوعُ  
فَعَنَهُ: تَصَحَّحَ، وَعَنَهُ: لَا، وَعَنَهُ: يَسْتَأْنَفُ<sup>(٣م)</sup>.

وإن حَضَرَ الْإِمَامُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتَوَقَّرِ الْجَمْعُ، فَقِيلَ: يَنْتَظِرُ، وَأَوْماً  
إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا<sup>(٤م)</sup>.

مسألة-٣: قوله: (وإن استخلف مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ، ثُمَّ صَارَ إِمَاماً وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، الْفُرُوعُ  
فَعَنَهُ: تَصَحَّحَ، وَعَنَهُ: لَا، وَعَنَهُ: يَسْتَأْنَفُ) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ سَبَقَهُ  
الْحَدَّثُ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ وَجَاءَ قَبْلَ سَلَامِ نَائِبِهِ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِ  
نَفْسِهِ، فَبِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الصَّحَّةُ، وَالْبُطْلَانُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْاسْتِنَافُ لَا الْبِنَاءُ. انتهى:

إِحْدَاهُنَّ: تَصَحَّحَ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ قِيَاساً عَلَى مَا إِذَا أَحْرَمَ لَغْيِيَةَ إِمَامٍ الْحَيِّ ثُمَّ  
حَضَرَ وَصَارَ إِمَاماً، وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيمٍ: وَإِنْ تَطَهَّرَ - يَعْنِي الْإِمَامَ - قَرِيباً ثُمَّ عَادَ، فَأَتَمَّ بِهِمْ،  
جَازٌ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافٍ. وَقَالَ فِي «الرعاية الكبرى» أَيْضاً: وَإِنْ تَطَهَّرَ  
الْإِمَامُ، وَاتَّمَّ بِهِمْ قَرِيباً، صَحَّحَ فِي الْمَذْهَبِ. انتهى. وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ فَيَمْنُ لَمْ  
يَسْتَخْلَفْ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي شَيْءٍ فِيمَا يَظْهَرُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا تَصَحَّحَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَسْتَأْنَفُ.

تَنْبِيهِ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَوَازِ بِنَاءِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ إِذَا تَطَهَّرَ،  
وَصِحَّتِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ جَدًّا، لَكِنْ يُشْكَلُ كَوْنُهُ حَكِي رَوَايَةً بِالْاسْتِنَافِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا  
مَعَ الْبُطْلَانِ، وَلَمْ أَرِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا هُنَا، وَفِي «الرعاية».

وَمَسْأَلَةُ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ وَعَدَمِهِ، وَاسْتِخْلَافِهِ وَعَدَمِهِ، وَفُرُوعِ ذَلِكَ،  
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي النِّيَّةِ مُحَرَّرًا<sup>(١)</sup>.

مسألة-٤: قوله: (وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوقَّرِ الجَمْعُ، فقيل: ينتظر، وأوماً

\* قوله: (وإن استخلف مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ ثُمَّ صَارَ إِمَاماً) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «الرعاية»: وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، وَجَاءَ قَبْلَ سَلَامِ نَائِبِهِ، وَبَنَى عَلَى  
مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِ نَفْسِهِ، فَبِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الصَّحَّةُ، وَالْبُطْلَانُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْاسْتِنَافُ لَا الْبِنَاءُ.

الفروع ولا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، كغیره (و)، وقيل: يُكْرَهُ (وهـ م). ويتوجَّهُ احْتِمَالٌ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْأَسْوَاقِ (وش). وقيل: بالمساجِدِ الْعِظَامِ، وقيل: لا تجوزُ.

وَيُكْرَهُ قَصْدُهَا لِلْإِعَادَةِ\*، زاد بعضهم: ولو كان صَلَّى فَرَضَهُ وَحْدَهُ، ولأجل تكبيره الإحرام لفوتها له\*، لا لقصد الجماعة. نصَّ على الثلاث.

التصحیح إليه، وقيل: لا) انتهى. قد تقدّم أن ابن تميم، وابن حَمْدَانَ، وصاحب «الحاوي الكبير»، و«الفاثق» قالوا: وهل الأفضَلُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مع قلة الجماعة، أو انتظار كثرتها؟ على وجهين. وكلام المصنّف في المسألة الأولى أعمُّ من هذه المسألة، إلا أن المصنّف ذكرهما مسألتين، والذي يظهر: أن المسألة الأولى تشمل هذه، فهذه فرّد من أفراد المسألة الأولى، وإن جعلناهما مسألتين - كما فعل المصنّف - فتكون المسألة الأولى مخصوصةً بغير الإمام، وهذه بالإمام، وعلى كلِّ تقدير؛ فالخلاف في المسألتين على حدِّ سواءٍ في الصّحة والضعف والمذهب، ولم أر أحداً من الأصحاب ذكرهما مسألتين سوى المصنّف، وإنما ذكروا المسألة الأولى، فدلَّ أن هذه داخلة في كلامهم. والله أعلم.

\* قوله: (ويُكْرَهُ قَصْدُهَا لِلْإِعَادَةِ). الحاشية

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وَيُكْرَهُ قَصْدُ الْمَسَاجِدِ لِمَعْرِضِ الْإِعَادَةِ، كما يُكْرَهُ السَّفَرُ لِمَعْرِضِ التَّرْخُصِ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما روى أحمدُ وأبو داود<sup>(١)</sup> بإسنادهما إلى سليمان مولى ميمونة - قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو بالبلاط، والناس يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فقلت: ما يمنعك أن تُصَلِّيَ مع الناس؟ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». قال صالح: قلت لأبي: الرَّجُلُ يُصَلِّيُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ؟ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فقال: ابنُ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ، فأرى إذا دَخَلْتَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ، فلا تُخْرَجْ حَتَّى تُصَلِّيَ - على حديث جابرٍ ويزيد بن الأسود<sup>(٢)</sup>. فظاهره: أن المكروه من ذلك القصد لمجرد الإعادة.

\* قوله: (ولأجل تكبيره الإحرام لفوتها له).

(١) أحمد (٤١٨٩)، وأبو داود (٥٧٩).

(٢) تقدم ص ٤١٥.

ويتوجّه صلاته فذّاً في مسجدٍ من الثلاثة\*، إن لم يجد الجماعة. وقاله الفروع مالك، وصاحب «مختصر البحر» الحنفي في المسجدين، وكلام الطحاوي يقتضي أنّ مذهبهم يخالف ما قاله مالك، وعند الحنفية: الصلاة في مسجدٍ محلّته أفضل من الجامع الأعظم قضاءً لحقه، ولهذا لو لم تحضر جماعته يُصلي المؤدّن وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجدٍ آخر/ فيه جماعة، كالجماعة ٨٢/١ لو غاب المؤدّن؛ لا يذهبون إلى غيره، بل يتقدّم أحدهم عوضه.

وذكر بعض الحنفية خلافاً: هل جماعة حيه أفضل، أم جماعة جامع مضره؟ قال: وجماعة مسجدٍ أستاذه لدرسه، أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً. قال جماعة: وفضيلة التكبير الأولى لا تحصل إلا بشهودٍ تحريم الإمام. ويكره إعادة الجماعة بمكة، والمدينة، ولله الحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة. وعنه: والأقصى، وعنه: يُستحب، اختاره في «المغني»<sup>(١)</sup>،

## التصحيح

هو عطف على قوله: (للإعادة) أي: يُكره قُصدُ المساجد للإعادة، ولأجل فوات تكبير الإحرام، فإن من فاتته تكبير الإحرام في مسجد، لم يذهب إلى غيره، لأجلها. نص عليه، وقال: يذهب إن فاتته الجماعة.

\* قوله: (ويتوجّه صلاته فذّاً في مسجدٍ من الثلاثة).

لما ذكر: أنه لا يُكره قُصدُ المساجد لقُصد الجماعة، يعني: إذا فاتته الجماعة في مسجد، لا يُكره أن يقصد غيره لأجل الجماعة، يشمل ذلك أنه إذا فاتته في مسجدٍ من الثلاثة<sup>(٢)</sup> أنه يقصد غيره لأجل ذلك. ثم وجّه الشيخ صلاته فذّاً في الثلاثة على غيرها في جماعة إن لم يجد<sup>(٣)</sup> الجماعة. ولعله اعتمد على أن المضاعفة بالمساجد الثلاثة أكثر من المضاعفة بصلاة الجماعة.

(١) ١١/٣.

(٢) يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

(٣) في النسخ الخطية: «تجب»، والمثبت من عبارة «الفرع».

الفروع وعنه: مع ثلاثة فأقل.

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره شيخنا.

وإن صلى، ثم حضرت جماعة أو جاء مسجداً غير وقت نهي، سنّ إعادتها معهم (وهـ م) ولو كان صلى جماعة (خ). وعنه: حتى المغرب، صحّحه ابن عقيل (وش) ويشفعها في المنصوص برابعة (ش)، يقرأ فيها بالحمد وسورة، كالتطوع، نقله أبوداود\*. وإن لم يشفعها، انبنى على: صحّة التطوع بوثر، وللحنفية خلاف في تحريمه، وتحريم نقل بعد الغروب قبل صلاة المغرب، وعندهم: إن سلّم على الثلاث، فسدت، ولزمه قضاء أربع؛ لأنه التزم بالافتداء ثلاثاً، فلزمه أربع؛ كندرها\*، كذا قالوا، وقالوا: مخالفة الإمام حرام، لكنّه أخف من مخالفة السنّة، وعلى الأوّل: لا يُعيد المغرب ولو كان صلى وحده، ذكره القاضي وغيره. ومذهب (م): لا إعادة مع الواحد، ولا العشاء بعد الوثر.

التصحیح

\* / قوله: (برابعة يقرأ فيها بالحمد وسورة، كالتطوع، نقله أبوداود).

وقال في باب صفة الصلاة، في مسألة إذا قام إلى الثالثة<sup>(١)</sup>: (ولا يزيد على الفاتحة، وعنه: بلى، وعنه: يجوز، والقرض والنقل سواء في ظاهر كلامهم)، وظاهره: أنه لا يزيد على الفاتحة فيما بعد الثانية، وقال هنا: (يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع). ولم يذكر غيره، وهذا مخالف لما ذكره في صفة الصلاة من أن القرض والنقل سواء.

\* قوله: (فلزمه أربع كندرها).

أي: إذا نذر ثلاثاً، لزمه أربع.

والأولى فَرَضُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ\* (وهـ م ر ق) كإعادتها مُفْرَداً، ذكره القاضي الفروع وغيره، ولهذا ينوي المعادة نَفْلاً (وهـ). وفي مذهب (م) أقوالٌ: هل ينوي فَرَضاً، أو نَفْلاً، أو إكمالَ الفضيلة، أو يُفَوِّضُ الأمر إلى الله سبحانه؟ ومذهب (ش) ينوي الفَرَضَ، ولو كانت الأولى فَرَضَهُ، وقال بعض أصحابه: ينوي ظُهراً أو عَصراً، ولا يتعرَّضُ للفرض، وعند بعض الشافعية: كلاهما فَرَضٌ، كفرض الكفاية إذا قام به طائفة ثم فعله طائفة.

وعنه: تجبُ الإعادةُ مع إمام الحيِّ، ودخوله المسجدَ وَقْتِ نَهْيِ للصلاة معهم تَبْنِي على فِعْلٍ ما له سببٌ، وفي «التلخيص»: لا يُسْتَحَبُّ مع إمام حيِّ، ويحرمُ مع غيره، وأنه في غيرِ وَقْتِ نَهْيِ يُحَيِّرُ مع إمام حيِّ، ولا يُسْتَحَبُّ مع غيره، واستحبَّها القاضي مع إمام حيِّ، وأنه يُسْتَحَبُّ مع غيره سوى الفجرِ والعصرِ، فإنه يُكْرَهُ دخولُ المسجدِ بَعْدَهُما، ونقله الأثرمُ، إلا أنه إذا دخلَ وحضرت الجماعةُ، فإنه يُصَلِّيها؛ لقوله عليه السلام: «إذا أُقيمت الصلاةُ وأنتما في المسجدِ، فصلِّيا». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، فأمر الحاضرَ، ولأنَّ حاضرًا لم يصلْ مستخفًّا بحرمتها، ولأنَّ الحاضرَ تلحقه تُهمةٌ في أنه لا يرى فَضْلَ الجماعةِ، واختار شيخنا: لا يُعيدُها مَنْ بالمسجدِ وغيره بلا

التصحيح

\* قوله: (والأولى فَرَضُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ).

نَقَلَ عن القاضي في باب صلاة الخوف<sup>(٢)</sup> كلاماً ظاهره: أنَّ الصلاةَ إذا أُعيدتْ تَصِيرُ الأولى نَفْلاً، لكنه صريحٌ، بل هو في قُوَّةِ الظهورِ - ذكره في فصلٍ: ولو صَلَّى - كخبرِ ابن عمر بقوله: وإنما كانت تَصِيرُ نَفْلاً بعد إعادتها وذلك لا يُغَيِّرُ حُكْمَ صلاة المأموم، كعمدورٍ لا تلزمه الجمعةُ أم مثله في الظَّهْرِ، ثم شَهِدَ الجمعةَ، فهذا في غايةِ الظهورِ بأنَّ الأولى تَصِيرُ نَفْلاً.

قال في «الفتاوى المصرية»: وإذا صَلَّى مع الجماعةِ، نوى بالثانية مُعادةً، وكانت الأولى فَرَضاً، والثانية نَفْلاً على الصَّحِيحِ، وقيل: الفَرَضُ أكملُهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى.

(١) في مسنده (١٧٤٧٤)، من حديث يزيد بن الأسود .

(٢) ١٢٧/٣ .

الفروع سبب، وهو ظاهرُ كلام بعضهم، وذكره بعضُ الحنفية وغيرهم.  
وقال أيضاً فيمن نذر: متى حفظ القرآن، صلى مع كل صلاة فريضةً  
أخرى. وحفظه، لا يلزمه الوفاء، فإنه منهى عنه، ويكفر كفارة يمين. ويُعيد  
الصلاة حيث تُسرَعُ الإعادة، مثل أن تُقام الصلاة وهو في المسجد، فيُصلّيها  
معهم، وإن كان صلى، ويتطوع بما يقوم مقام ذلك، وفي «واضح ابن عقيل»<sup>(١)</sup>  
في الأمر المُعلَق بالشرط: من الأوامر ما يقُبَح تكراره، فلا يجوزُ فعلُ ظهْرين في  
يوم، ولا استدامة الصّوم جميع الدهر.

والمسبوق في ذلك يُتمّه بركعتين من الرباعية\*. نصّ عليه؛ لقوله عليه  
السلام: «وما فاتكم فأتّموا»<sup>(٢)</sup>. وقيل: له أن يُسلم معه.

### فصل

مَنْ أدرك إماماً راعياً، فركَع معه، أدرك الرّكعة (وهـ ش). وقيل: إن  
أدرك معه الظّمّانية (وم). وفي «التلخيص» وَجْهٌ: يُدركها ولو شك في إدراكه  
راعيّاً (خ)، وهو قولُ الشافعيّ؛ لأنّ الأصل بقاء رُكوعه.

وإن رَفَعَ الإمامُ قبل رُكوعه، لم يُدركه، ولو أحرَمَ قبل رَفَعه (و)<sup>(٣)</sup> ولو  
أدرك ركوعَ المأمومين (و)<sup>(٣)</sup> كذا ذكروه، ويأتي حُكْمُ التخلّف عنه. وتكفيه  
تكبيرَةُ الإحرام (و)<sup>(٣)</sup> لا العكس (و)<sup>(٣)</sup>. قيل للقاضي: لو كانت تكبيرَةُ

التصحيح

\* قوله: (والمسبوق في ذلك يُتمّه بركعتين من الرباعية).

يعني: إذا أعاد الرباعية فأدرك ركعتين وسبق بركعتين، فإنه يُتمّه، أي: يُتمّ الذي سبق به، وهو ركعتان.

(١) ٥٧٥/٢ (١)

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. والحديث بتمامه: قال  
أبو قتادة: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى. قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى  
الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

(٣) في (ط): «(ق)».

الركوع واجبة لم تسقط؟ فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة، وأسقطها إذا أدركه راعياً، مع أن القاضي قال: لو وجبت القراءة لما سقطت إذا أدركه راعياً، كسائر فروض الركعة، فقليل له: إنما سقطت للضرورة؛ وهو أنه لو اشتغل بها فاتته الركعة، والفروض قد تسقط للضرورة. فقال: لا ضرورة؛ لأنه يقضيها كما يقضي سائر الركعات المسبوق بها، ولو جاز أن يقال: يسقط هذا للضرورة، لجاز أن يقال: يسقط القيام في هذه الحال، ويكبر راعياً، ولجاز أن يقال: يسقط الركوع إذا أدركه ساجداً للضرورة. فقليل: إنما لم يسقط فرض الركوع لفواته معظم الركعة. فقال: فلو كبر وركع لم يجزه\*، وإن كان قد أتى بمعظم الركعة.

وعنه: يُعتَبَرُ معها تكبيرة الركوع، واختاره جماعة، وإن نواهما بتكبيرة، لم يُعْتَقَد، وعنه: بلى\*، اختاره صاحب «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»\* (وهـ م) وإن أدركه غير راعٍ، دخل معه ندباً؛ للخبر\*، فظاهره مُطْلَقاً، وفي

النصحیح

الحاشية

\* قوله: (فلو كبر وركع لم يجزه).

أي: لو ركع بعد رفع الإمام من الركوع.

\* قوله: (وعنه: بلى).

هذه الرواية، ذكر جماعة أنها نص أحمد، منهم شارح «المقنع»، وصاحب «الحاوي».

\* قوله: (اختاره صاحب «المُعْنِي»، و«المحرر»).

ذُكِرَ «المحرر» هنا فيه نظر؛ لأنه جزم بخلافه. وفي «شرح الهداية» له، لم يُصْرَحْ بتصحيح شيء من الروايتين، لكن ظاهر استدلاله لرواية الصَّحَّة تقويةً لذلك، فلعلَّ المصنَّفَ اعتمدَ على ذلك.

\* قوله: (دخل معه ندباً؛ للخبر).

يَحْتَمَلُ أن يكون المراد بالخبر قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) ١٨٢/٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٧٦٦٢) وينظر الحديث المتقدم في الصفحة ٤٣٤.



الفروع «الخلاف» وغيره: الافتراضُ في التشهُدِ الأول، والتورُّكُ في الثاني، له فائدة، وهي نَفْيُ السَّهْوِ، وحصولُ الفَرْقِ للداخل: هل الإمامُ في أوَّلِ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ معه، أم في آخِرِهَا، فيطلبُ جماعةً أُخْرَى\*؟.

والمنصوصُ: يَنْحَطُّ معه بلا تَكْبِيرٍ (هـ) (١) ولو أدركه ساجداً (م). ومن كَبَّرَ قبل سلام الإمام أدرك الجماعة (وش) وزاد بعضهم: إن جَلَسَ، وقيل: أو قبل التسليمِ الثانية، وعنه: أو سُجُودِ سَهْوٍ بعد السلام (و هـ) قال في «البحر المحيط» للحنفية: يترك سُنَّةَ الفجرِ مَنْ أدركه في التشهُدِ، وفي «المرغيناني»: يشتغلُ بالسُّنَّةِ\* عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه كإدراك أوَّلِ الصَّلَاةِ عندهما، وعند محمد: لا.

وظاهرُ كلام ابن أبي موسى: تُدْرِكُ برُكْعَةٍ (وم) وذكره شيخنا روايةً، واختارها، وقال: اختاره جماعةٌ، وقال: وعليهما إن تساوت الجماعةُ: فالثانية من أولها أفضل، ولعلَّ مراد شيخنا ما نقله صالح، وأبوطالب، وابن هانئ في قوله: «الحجُّ عرفة» (٢)؛ أنه مثلُ قوله: «من أدرك ركعةً من الصَّلَاةِ، فقد أدرك الصَّلَاة» (٣). إنما يريدُ بذلك فَضْلَ الصَّلَاةِ، وكذلك يُدْرِكُ فَضْلَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أم في آخِرِهَا، فيطلب جماعةً أُخْرَى؟).

ظاهرُ هذا: أنه لا يَدْخُلُ معه في التشهُدِ الأخير، بل الأوَّلَى له أن يطلُبَ جماعةً أُخْرَى.

\* قوله: (وفي «المرغيناني»: يشتغلُ بالسُّنَّة).

المَرْغِينَانِي - بفتح الميم، وسكونِ الراءِ المُهْمَلَةِ، وكسر الغينِ المُعْجَمَةِ، بعدها ياءٌ مُثَنَّاةٌ من تحت، ثم نون - نسبةً إلى مرغينان، اسم مكان، وهو للشيخ ظهير الدين.

(١) في (ط): «(خ)».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه عقب حديث (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

الحجّ. قال صاحب «المحرر»: ومعناه: أصلُ فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق، فإنه/ فيه منفردٌ به حسّاً وحكماً (ع).

٨٣/١

ويقومُ المسبوقُ بتكبير (وهـ)، ولو لم تكن ثانية (م)، ولو أدرك ركعة (ش)، أو ثلاثاً (ش). والمنصوص: أو التشهد الأخير (ش)، كقيامه<sup>(١)</sup> إلى ما يُعتدُّ له، بخلاف دخولِه معه، وإن قام قبل سلام الثانية - وقلنا: تجب، وأنه لا تجوزُ مفارقتُه بلا عُذرٍ ولم يرجع - فهل تصيرُ نفلًا - زاد بعضهم: بلا إمام - أم يبطلُ ائتمامُه، أم صلاتُه؟ فيه أوجه<sup>(٥٢)</sup>. وما يُدرِكُه آخرُ صلاتِه، وما يقضيه أوّلها في ظاهر المذهب (وهـ)؛

مسألة - ٥: قوله: (وإن قام) - يعني المسبوق - (قبل سلام الثانية - وقلنا: تجب، وأنه لا تجوزُ مفارقتُه بلا عُذرٍ ولم يرجع - فهل تصيرُ نفلًا؟ زاد بعضهم: بلا إمام، أم يبطلُ ائتمامُه، أم صلاتُه؟ فيه أوجه). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، ثم قال بعد حكايته الأقوال الثلاثة: قلت: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإلا بطل ائتمامه فقط. انتهى:

أحدها: يخرج من الائتمام، ويبطلُ فرضه.

والوجه الثاني: تبطل صلاته وتصيرُ نفلًا، قدّمه ابن تميم، والمصنّف في «حواشي المقنع»، وهو الصحيح.

والوجه الثالث: يبطل ائتمامه فقط. قلت: قواعد المذهب تقتضي أنها لا تبطل، وذلك لأنهم قالوا: لو أحرمت صلاة في وقتها، ثم قلبها نفلًا لغير غرض صحيح أنها لا تبطل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وإن كان المصنّف قد أطلق الخلاف/ على ما تقدّم، وقال المصنّف بعد ذلك<sup>(٢)</sup>: (وإن انتقل من فرض إلى فرض،

٥٣

الحاشية

(١) في (ط): «في الثالثة لقيامه».

(٢) ص ١٣٩.

الفروع يَسْتَفْتَحُ فِيهِ، وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ سُورَةَ، وَعَنْهُ: عَكْسُهُ (وَش)، فَيَقُولُهُ فِيمَا يُدْرِكُهُ فَقَطْ فَيَسْتَفْتَحُ، وَإِنْ قَعَدَ (ش) وَسَلَّمُ الشَّافِعِيَّةُ مَا لَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ إِمَامُهُ قَبْلَ قُعُودِهِ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي آخِرِ «الْفَاتِحَةِ» فَأَمَّنَ مَعَهُ، أَوْ سَهَا بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِ بِذِكْرِ مَحَلِّ آخِرٍ، أَوْ بِكَلَامٍ، وَقَلْنَا: لَا تَبْطُلُ، سَلَّمُوا أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ. وَقِيلَ: يَقْرَأُ السُّورَةَ مُطْلَقًا\*، ذَكَرَ الشَّيْخُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَبَنَى قِرَاءَتَهَا عَلَى الْخِلَافِ، ذَكَرَهُ ابْنُ هَبِيرَةَ (و) وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»، وَذَكَرَ أَنَّ أُصُولَ الْأُئِمَّةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ رَوَايَةِ الْأَثَرِ.

وَيُخْرِجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ: الْجَهْرُ، وَالْقَنُوتُ\*، وَتَكْبِيرُ الْعِيدِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَعَلَى الْأَوْلَى: إِنْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبِ رَكْعَةٍ، تَشْهَدَ عَقِبَ

التصحيح بطل فرضه، وفي نقله الخلاف، وكذا حكم ما يُفْسِدُ الْفَرَضَ فَقَطْ، إِذَا وُجِدَ فِيهِ، كَتَرَكِ قِيَامَ، وَالصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ، وَالِاتِّمَامَ بِمُتَنَفِّلٍ، أَوْ بِصَبِيٍّ إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ، صَحَّ نَقْلًا فِي الْمَذْهَبِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ). انتهى.

الحاشية \* قوله: (وقيل: يقرأ السورة مطلقاً).

أي: فيما يقضيه؛ سواء قلنا: هو آخر صلاته، أو أولها.

\* قوله: (ويُخْرِجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ: الْجَهْرُ وَالْقَنُوتُ).

أي: روايتي ما أدركه المسبوق: هل هو آخر صلاته، أو أولها؟ فإن قلنا: آخرها، فيجهر فيما يقضيه إذا كان فيما يُشْرَعُ فِيهِ الْجَهْرُ، وَلَا يَقْنُتُ فِيمَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ، وَالْقَنُوتُ مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَيُكَبَّرُ لِلْعِيدِ فِيمَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ، وَأَوَّلُهَا مَوْضِعُ التَّكْبِيرِ فَيُكَبَّرُ فِيهِ.

وكذلك صلاة الجنابة إذا أدركه في آخر تكبيرة فإنه يدعو؛ لأنه آخر الصلاة، وهو موضع الدعاء، ويقرأ ويصلي على النبي ﷺ فيما يقضيه؛ لأنه أول صلاته، هذا ظاهر كلام المصنف.

قضاء أخرى (وهـ م ر)<sup>(١)</sup> كالرواية الثانية\*، وعنه: في المغرب، وعنه: الفروع اثنتين في الكل، وعلى الأولى أيضاً: يتورك مع إمامه، كما يقضيه في الأصح، وعنه: يفتش، وعنه: يُخَيَّرُ. ومقتضى قولهم: أنه هل يتورك مع إمامه أم يفتش، أن هذا القعود هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف.

وفي «التعليق»: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويتعقبه السلام، وهذا معدوم هنا، فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض، كذا هنا، وقال صاحب «المحرر»: لا يُحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً، لا من أول صلاته، ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط؛ لوقوعه وسطاً، ويكرره حتى يسلم إمامه.

ويتوجه، فيمن قنت مع إمامه: لا يقنت ثانياً، وكمن سجد معه السهو لا يعيده على الأصح، وتلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقاً، قال صاحب «المحرر»: لا أعلم فيه خلافاً، ولو أدرك ركعة من رباعية، فهل تلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها، أم في اثنتين منها؟ فيه خلاف سبق في صفة الصلاة\*.

التصحيح .....

\* قوله: (وعلى الأولى: إن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة، تشهد عقب قضاء أخرى كالرواية الثانية) إلى آخره.

من أدرك من مغرب أو رباعية ركعة، المرجح أنه يتشهد التشهد الأول عقب ركعة أخرى على الرواية الأولى وعلى الرواية الثانية<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (فهل تلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها، أم في اثنتين منها؟ فيه خلاف سبق في صفة الصلاة).

(١) في (ط): «(وهـ م)».

(٢-٢) ليست في (ق).

## فصل

ويصحُّ ائتمامُ مؤدِّ صلاةٍ بقاضِيها، وعكسُه، وقاضٍ ظَهَرَ يومَ بقاضٍ ظَهَرَ  
 آخَرَ، ومتنفلٌ بمفترضٍ\*، على الأصحِّ فيهن (و). وقيل: تصحُّ في الثالثةِ  
 وجهاً واحداً\*، وفي «المذهب»: يصحُّ القضاء خلفَ الأداء، وفي العكسِ  
 روايتان، وكذا في «الفصول»، وقال: أصحُّهما يصحُّ؛ لأنَّه اختلافٌ في

التصحيح

الحاشية

قد سبق: هل تجبُ القراءةُ في كلِّ ركعة، أم في الركعتينِ الأوَّلتينِ فقط؟ فيه روايتان<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ومتنفلٌ بمفترضٍ).

المتنفلُ بالمفترضِ قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: يصحُّ، لا أعلمُ فيه خلافاً، وفي «الرعاية»: يصحُّ،  
 وقيل: على الأصحِّ إن كان النفلُ مطلقاً، وإن كان مُعيَّناً فوجهان.

قال في «شرح الهداية»: عَدَمُ الصَّحَّةِ ظاهِرٌ كلامه؛ لأنَّ نيةَ الفرضِ متضمَّنةٌ لنيةِ النَّفْلِ المُطلقِ  
 بخلافِ المعينِ، فيصيرُ كَمَفْرُوضٍ مع فرضٍ آخر، وظاهرُ «الرعاية»: أنَّ بعضهم ذكرَ خلافاً في النَّفْلِ  
 المُطلقِ أيضاً.

\* قوله: (وقيل: تصحُّ في الثالثةِ وجهاً واحداً).

كذا هي في النَّسخِ، وَضَعَهَا وَضَعَ الثالثُ - أعني: بتأينِ مثلثتينِ - فيكونُ المرادُ بها: وقاضي يومَ  
 بقاضي ظَهَرَ آخَرَ. وابنُ تيميمٍ ذكرَ فيها روايتين، ثم قال: ويحتملُ أن تصحَّ وجهاً واحداً، كما لو  
 كانا ليومٍ واحدٍ.

وذكر في مسألة مَنْ يقضي خلفَ من يؤدِّي روايتين، ثم قال: وفيه وجهٌ آخر: إن قضى خلفَ مَنْ  
 يؤدِّي، صحَّ وجهاً واحداً. فيحتملُ أنَّ مرادَ المصنِّفِ هذه المذكورة بقوله: (وعكسُه). فعلى هذا  
 تكون: (الثانية) بنونٍ بعدها ياءٌ مثناةٌ تحثُ، وتكون النونُ مُدَّتْ فشابَهتِ اللامَ.

(١) ص ١٦٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤١٣ .

الوقت فقط، وعلل المسألة الأولى\*؛ بأن نية الإمام أكمل كنيته فرضاً، ومن خلفه إعادة جماعة. والأصح عن الحنفية: لا تصح التراويح خلف مُصلِّ نافلة غيرها، أو مكتوبة، أو وُثراً.

ولا يصح اتمام مُفترضٍ بمتنفلٍ، اختاره الأكثر (وهم). وعنه: بلى، اختاره في «النصيحة»، و«التبصرة»، والشيخ، وشيخنا (وش) وذكر وجهاً: لحاجة نحو كونه أحق بالإمامة.

وإن صلى إمامً بطائفتين صلاتين: واحدة بعد واحدة، وشك: هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف<sup>(☆)</sup>، والروايتان في ظُهر

## التصحيح

## تنبيهان:

(☆) الأول: قوله فيما إذا صلى (بطائفتين صلاتين، واحدة بعد واحدة، وشك: هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف) أي: الخلاف في اقتداء المُفترض بالمتنفل، والخلاف إنما هو في إعادة الطائفة الثانية، وأما الأولى فلا بُد من إعادتها، نَبه عليه شيخنا وحرره، وكذا قوله: (والروايتان في) عصرٍ خلفَ ظُهرٍ، ونحوها: ظُهرٌ خلفَ عصرٍ . . . وعشاء). قال الشارح وغيره بعد ذكر الروايتين: وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض وقد مضى ذكرها. انتهى. وقد ذكر المصنّف الصحيح في الأصل، فكذا ما قيس عليه.

## الحاشية

\* قوله: (وعلل المسألة الأولى).

هي القضاء خلف الأداء، بأن نية الإمام أكمل؛ لأن نية الإمام الأداء، وهو أكمل من القضاء.

\* قوله: (ففي إعادتهما الخلاف).

أي: الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يحتمل أن يكون صلى الأولى في وقتها، فتكون صلاته الثانية نفلًا، وصلاتهم فرضاً، فيكون اقتدى مفترضٍ بمتنفلٍ، فيجوز الخلاف في اقتداء المُفترض بالمتنفل. وأما الأولى فتعاضد؛ لأنه شك: هل صليت في الوقت أم قبله؟ وعدم دخول الوقت هو الأصل، فتجب الإعادة، فالخلاف إنما هو في إعادة الثانية، فالإعادة التي فيها الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هو في الثانية فقط، وأما الأولى فليس لها مدخل في هذا

الفروع خلفَ عصرٍ، ونحوها عند بعضهم، ولهذا في «المستوعب»: لا تصحُّ جُمعةٌ أو فجرٌ خلفَ رُباعيةٍ تامَّةٍ<sup>(١)</sup>، قولاً واحداً، وهو معنى «الفُصول» وغيره، وقيل: أو اختلفا، وصلاةُ المأمومِ أكثرُ، كظَهْرٍ ومَغْرِبٍ خَلْفَ فجرٍ، وعشاءٍ خَلْفَ التراويحِ، ونصَّ عليه\*.

ويُتمُّ إذا سلَّم إمامه، كمسبوقٍ، ومُقيمٍ خَلْفَ قاصرٍ، اختاره الشيخُ، ولا يجوزُ الاستخلافُ، قاله القاضي وغيره، ونقله صالح في مُقيمينَ خلفَ قاصرٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ لا يأتُمُّ بالمسبوقِ، فكذا نائبه ولأنَّ تحريمته اقتضتْ انفراذه فيما يقضيه، فإذا ائتمَّ بغيره، بطلتْ، كمنفردٍ صارَ مأموماً، ولكمَالِ

التصحيح

الخلافِ، وظاهرُ اللفظِ: أنَّ الأوَّلَى فيها الخلافُ، ولا يظَهَرُ له وجهٌ، فلو قال: أعادَ الأوَّلَى، وفي الثانية الخلافُ لَوَضَحَ.

الحاشية

واعلم: أنه كان قد أشكل عليَّ تخريجُ إعادةِ الطائفةِ الأوَّلَى، على الخلافِ في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ، ثم ظهر لي وجهه؛ بأن يقال: جماعةٌ عليهم صلاةٌ فائتةٌ، وصلَّى الإمامُ الحاضرةَ فاقتدَّتْ في قضاءِ صلاتها به، وقلنا: يصحُّ اقتداءُ مَنْ يقضي بمن يؤدِّي، وشكُّ: هل دخلَ وقتُ الحاضرةِ، أم لا؟ فيحتملُ أنَّ الوقتَ كان قد دَخَلَ، فيكونُ قد حَصَلَ الاقتداءُ بمفترضٍ، ويحتملُ أنه لم يدخُلْ، فتكون صلاته انعقدت نَفْلاً؛ لكونه أحرَمَ به قبلَ وقتهِ، فيصيرُ اقتداءً مفترضٍ بمتنفلٍ كما قيل في الثانيةِ، فيجبيءُ الخلافُ الذي في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ.

\* قوله: (وعشاءٍ خَلْفَ التراويحِ، ونصَّ عليه).

قال في «الفاثق»: وتسوغُ عشاءُ الآخرةِ خلفَ إمامِ التراويحِ. نصَّ عليه، ومنعه في «المُسْتَوْعَبِ» مُطلقاً، وهو ضعيفٌ. وذكر في «الكافي»<sup>(٢)</sup> المسألةَ، وصرَّحَ فيها بالروايتين، قال: لِمَا تقدم، ومرادُه في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ. وفي «قواعد القاضي»: أنَّ بعضَ أصحابنا صحَّحَ العشاءَ خَلْفَها إذا كان غيرَ قارئٍ وجهاً واحداً.

(١) في (ط): «قامت».

هذه الصلاة\* جماعةً، بخلافه في سَبْقِ الْحَدِيثِ .

الفروع

وقيلَ: أو كانت صلاةُ المأمومِ أقلَّ، اختاره شيخنا، وصاحبُ «المحرر»، وقال: على نصرِ أحمدَ (وش) وقيل: إلَّا المغربَ خلفَ العشاءِ، ويُتَمُّ وَيُسَلِّمُ، وله أن ينتظره ليسلمَ معه، وفي «الترغيب»: يُتَمُّ، وقيل: أو ينتظره .

وكذا على الصَّحَّةِ\* إن استخلفَ في الجُمُعةِ صَبِيًّا، أو مَنْ أدركه في التَّشهُدِ، خَيْرُوا بينهما\*، أو قَدَّمَا من يُسَلِّمُ بِهِمْ حَتَّى يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، ذكره أبو المعالي، وفي «الخلاف» وغيره: إن استخلفَ في الجُمُعةِ مَنْ أدركه في التَّشهُدِ\* إن دَخَلَ

التصحیح

\* قوله: (ولكمالِ هذه الصلاة).

الحاشية

أي: لكمالها في حقِّ الإمام، إلَّا أنها كاملة الجماعة في حقِّ الكلِّ؛ لأنَّ البعض لم يكْمُل في حقِّ جماعةٍ حقيقةً/.

٦٣

\* قوله: (وكذا على الصَّحَّة).

أي: على صحَّةِ الاقتداء إذا اختلفا، وهو قوله: (وقيل: أو اختلفا). وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وإلَّا إذا لم نُصَحِّح اقتداء المفترض بالمتنفل، لم يصحَّ استخلاف الصبي في الجُمُعة، كأنه يقول: إن استخلف من يصحُّ استخلافه.

\* قوله: (وإن استخلفَ في الجُمُعةِ صَبِيًّا، أو مَنْ أدركه في التَّشهُدِ، خَيْرُوا بينهما) إلى آخره.

أي: خَيْرُوا بين التسليم، والانتظارِ ليسلمَ بهم، ويزدادوا شيئاً آخر؛ وهو أن يُقدِّموا مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، فيكون التَّخْيِيرُ هنا بين ثلاثة: السلام، والانتظارِ، وتقديمِ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

\* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: إن استخلفَ في الجُمُعةِ مَنْ أدركه في التَّشهُدِ) إلى آخره.

قال المجدُّ في «شرح الهداية»: وأما الاقتداء في الجُمُعةِ بِمُصَلِّيِ الظُّهرِ، مثلَ أن يسبقَ الإمامَ الحدِّثَ في التَّشهُدِ، فيستخلفُ مَنْ أدركه فيه، فإنه يُخْرَجُ على الروائتين في الظُّهرِ مع العصرِ؛ فإن قُلْنَا بَعْدَ الصَّحَّةِ هناك فذلك ها هنا؛ لأنَّ الجُمُعةَ لا تتأدَّى بِنِيَةِ الظُّهرِ بحالٍ، فأشبهَ ما ذكرنا، وإن قلنا بالصَّحَّةِ هناك، فذلك ها هنا وأوَّلَى؛ لأنَّ الاختلافَ والمنافاةَ بين الفجرِ والظُّهرِ أكثرُ



الفروع معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، صحَّ، وإن دخل بنية الظهر، لم يصحَّ؛ لأنه ليس من أهل فرضها، ولا أصلاً فيها. وخرَّجه صاحب «المحرر» وغيره على ظهر مع عصرٍ وأولى؛ لاتحاد وقتيهما. وعند أكثر الشافعية: لا الجمعة خلف الظهر؛ لكون الإمام شرطاً فيها مع قولهم: لو سبقه الحدث بعد ركعة فاتموا منفردين، صحَّت جمعُهم.

## فصل

ويتبع المأموم إمامه\*، فلو سبقه بالقراءة وركع، تبعه، بخلاف التشهد،

التصحیح

الحاشية

منه بين الظهر والجمعة. ومنع أكثر الشافعية من ذلك؛ لكون الإمام شرطاً في الجمعة، فاعتبر أن يكون من جملة من جملتهم، وهذا التعليل باطل على الأصلين: أما على أصلهم؛ فإن الإمام ليس بشرط في هذه الحال، بل مذهبهم: أن الإمام إذا سبقه الحدث بعد ما صلى بهم ركعة تامة، فاتموا منفردين من غير استخلاف، صحَّت جمعُهم. وأما على أصلنا؛ فإنه لو صلى الجمعة بأربعين وهو ناسٍ لحدثه، فإنها تُجزئهم الجمعة عندنا، ولهم في ذلك قولان، وإن لم يكن للإمام شيء فيها هنا وأولى، وأما صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة: مثل أن يُدرِّكهم في التشهد، فقياس المذهب: أنه ينبغي على جواز بناء الظهر على الجمعة، فإن قلنا بجوازه، جاز الاقتداء قولاً واحداً، كما في المتنفل خلف المفترض، والمقيم خلف من يقصر، وإن منعنا البناء، خرَّج الاقتداء على الروائين في الظهر والعصر؛ لما ذكرنا. وقد اختار الخرقي جواز الاقتداء مع منعه من بناء الظهر على الجمعة، وهذا يدل على أن مذهبه جواز اتمام المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر.

\* قوله: (ويتبع المأموم إمامه).

ظاهره لو ركع وبقِيَ على المأموم شيء من الفاتحة؛ أنه يقطع القراءة ويتبع الإمام، وصرَّح بذلك في صلاة الجنائز، فيما إذا كبر الإمام: هل يقطع المأموم القراءة ويتبعه، أو يُبَيِّمها؟ ذكر في ذلك خلافاً، ثم وجَّه مثله في هذه المسألة، فيُنظر كلامه هناك<sup>(٢)</sup>.

(١) هو ابن شاقلا. وكذا في بقية كتب القاضي أبي يعلى إذا قال: أبو إسحاق، فإنه يعني به: إبراهيم بن أحمد بن عمر المعروف بـ «ابن شاقلا» (ت ٣٦٩هـ).

فِيْتَمُّهُ إِذَا سَلَّمَ (و)، وَمَرَادُهُمْ: لِعَدَمِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ. نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّ سَلَّمَ الْفُرُوعَ إِمَامٌ وَبَقِيَ عَلَى مَأْمُومٍ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ، يُسَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي «الْخِلَافِ» فِي سُجُودِهِ لَسَهْوِ إِمَامٍ لَمْ يَسْجُدْ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُهُ فِي تَرْكِ الْمَسْنُونِ، مَا دَامَ مُؤْتَمًّا بِهِ وَمُتَّبِعًا لَهُ.

وَإِنْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ مَعَهُ (و م ش) - وَعَنْهُ: عَمْدًا - لَمْ يَنْعَقِدْ (ه) وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ، كُرَّهُ، وَيَصِحُّ، وَقِيلَ: لَا (و م) كَسَلَامِهِ قَبْلَهُ بِلا عُدْرٍ \* عَمْدًا (ه)، أَوْ سَهْوًا \* يُعِيدُهُ بَعْدَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ (و ش) وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّ سَلَّمَ قَبْلَهُ، أَخَافُ أَنْ تَجِبَ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَاوِيًا مَفَارِقَتَهُ، فَالرَّوَايَتَانِ (☆) \* وَلَا يُكْرَهُ سَبْقُهُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا \* (و).

وَمَذْهَبُ (ه): الْأَفْضَلُ تَكْبِيرُهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَحَقِيقَةُ الْمَشَارَكَةِ فِي الْمَقَارَنَةِ، وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ: بَعْدَهُ، وَفِي التَّسْلِيمِ عَنِ (ه) رَوَايَتَيْنِ،

(☆) الثَّانِي (١): قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ نَاوِيًا مَفَارِقَتَهُ، فَالرَّوَايَتَانِ) أَي: الرَّوَايَتَانِ فِي جَوَازِ التَّصْحِيحِ الْمَفَارِقَةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَبَقِيَ عَلَى الْمَأْمُومِ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ؛ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا. الْحَاشِيَةُ \* قَوْلُهُ: (بِلا عُدْرٍ).

لِأَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ لِعُدْرٍ وَسَلَّمَ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِجَوَازِ الْمَفَارِقَةِ لِعُدْرٍ. \* قَوْلُهُ: (أَوْ سَهْوًا).

أَي: إِذَا سَلَّمَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ سَهْوًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَيُعِيدُ السَّلَامَ بَعْدَ الْإِمَامِ. \* قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ نَاوِيًا مَفَارِقَتَهُ، فَالرَّوَايَتَانِ).

أَي: الرَّوَايَتَانِ فِي جَوَازِ الْمَفَارِقَةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ. \* قَوْلُهُ: (وَلَا يُكْرَهُ سَبْقُهُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا).

الفروع وإن ساوَقَهُ فِي الْفِعْلِ، كُرِهَ\* وَلَمْ تَبْطُلْ (و) <sup>(١)</sup> وَقِيلَ: بَلَى. وَقِيلَ: بِالرُّكُوعِ.  
 وَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ، حَرُمَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِي رِسَالَتِهِ فِي «الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>  
 - رَوَايَةٌ مُهَيَّنًا -: تَبْطُلُ، وَفِي «الْفُصُولِ»: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِيهَا رَوَايَتَيْنِ،  
 وَالصَّحِيحُ: لَا تَبْطُلُ، وَالْأَشْهَرُ: لَا، إِنْ عَادَ إِلَى مُتَابَعَتِهِ حَتَّى أُدْرِكَ فِيهِ\*،  
 فَإِنْ أَبَى، بَطَلَتْ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: بِالرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ: لَا  
 تَبْطُلُ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، بِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَأْمُومَ/ يَسْبِقُ الْإِمَامَ بِالْقَدْرِ ٨٤/١  
 الْيَسِيرِ، فَعُفِيَ عَنْهُ، كَفِعْلِهِ سَهْوًا أَوْ <sup>(٣)</sup> جَهْلًا فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ عَادَ، بَطَلَتْ فِي  
 وَجْهِ (خ) وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ سَبَقَهُ بَرُكْنٌ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ فَفِي بَطْلَانِهَا بِهِ  
 رَوَايَتَانِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بَرُكْنٌ عَمْدًا، مِثْلُ: إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ\* فَنَضَّهُ:  
 تَبْطُلُ، وَعَنْهُ: لَا. ذَكَرَ فِي «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ أَشْهَرُ، كَسَاءِ وَجَاهِلٍ، فَعَنْهُ:

التصحیح

الحاشية

أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام.

\* قوله: (وإن ساوَقَهُ فِي الْفِعْلِ، كُرِهَ).

المُساوِقَةُ: الْفِعْلُ مَعَهُ؛ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

\* قوله: (والصحيح: لا تبطل، والأشهر: لا، إن عاد إلى متابعتِهِ حَتَّى أُدْرِكَ فِيهِ).

الذي يظَهَرُ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ صَاحِبِ «الْفُصُولِ»، وَأَنَّ الْأَشْهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

\* قوله: (وإن سبقه برُكْنٌ عَمْدًا، مِثْلُ: إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

إِنْ قِيلَ: الرُّكُوعُ رُكْنٌ، وَالرُّفْعُ مِنْهُ رُكْنٌ آخَرٌ - كَمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ - فَالسَّابِقُ بِيَهُمَا

سَابِقُ بَرُكْنَيْنِ، لَا بَرُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْمَوْلُفُ جَعَلَ الرُّكُوعَ وَالرُّفْعَ مِنْهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ سَبْقًا بَرُكْنٍ، لَا

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: رسالة الإمام أحمد في الصلاة. طبعت بمصر بعنوان «الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها للإمام» وهي

موضوعة على الإمام أحمد كما ذكر الذهبي في «السير» ٢٨٧/١١، ٣٣٠.

(٣) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

تَلْعُو الرُّكْعَةَ، لَا الْكُلَّ (وهـ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَدِ بِهِ فِيهَا، وَعَنهُ: لَا (وَش) كَرَكْنٍ  
غَيْرِ الرُّكُوعِ<sup>(٦٢، ٧)</sup>.

وَإِنْ سَبَقَهُ بَرَكْعَتَيْنِ عَمْدًا، فَرَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ

مسألة ٦-٧: قوله: (وَإِنْ سَبَقَهُ بَرَكْنٍ عَمْدًا، مِثْلُ: إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَنَصُّهُ: التَّصْحِيحُ تَبَطَّلُ، وَعَنهُ: لَا. ذَكَرَ فِي «التَّلْخِصِ»: أَنَّهُ أَشْهَرُ، كَسَاهِ وَجَاهِلُ، فَعَنهُ: تَلْعُو الرُّكْعَةَ، لَا الْكُلَّ. . . . وَعَنهُ: لَا، كَرَكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ) انْتَهَى. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ٦: إِذَا سَبَقَهُ بَرَكْنٍ عَمْدًا؛ فَهَلْ تَبَطَّلُ أَمْ لَا؟ أَطْلُقَ الْخِلَافَ فِيهِ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(١)</sup>، وَ«مختصر ابن تميم»، وَ«شرح ابن مُنْجَا»:

إِحْدَاهُمَا: تَبَطَّلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنُورِ» وَغَيْرِهِمْ. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَتَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا تَبَطَّلُ، وَذَكَرَ فِي «التَّلْخِصِ»: أَنَّهُ أَشْهَرُ.

تَنْبِيهِ: حَكَى الْمَصْنُفُ الْخِلَافَ رَوَايَتَيْنِ، وَكَذَا الْآمِدِيُّ وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَالسَّامُرِيُّ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَالْمَجْدِيُّ فِي «شَرْحِهِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَابْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمْ.

المسألة الثانية - ٧: إِذَا قُلْنَا: لَا تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ؛ فَهَلْ تَلْعُو تِلْكَ الرُّكْعَةُ أَمْ لَا؟ وَكَذَا حُكْمُ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ، وَأَطْلُقَ الْخِلَافَ فِيهِ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِمْ، فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ: الْعَامِدُ إِذَا قُلْنَا: لَا تَبَطَّلُ

بَرَكْنَيْنِ، وَشَرَطَ لِلسَّبْقِ بِالرَّكْنَيْنِ الْهُوِيَّ لِلسُّجُودِ، قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي الرُّكْنِ لَا يُعَدُّ سَابِقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ سَابِقًا بِهِ إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهُ، فَإِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ، فَقَدْ سَبَقَ بِالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهُ بِالرَّفْعِ، وَلَمْ يَحْضَلِ السَّبْقُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، فَإِذَا هَوَى لِلسُّجُودِ تَخَلَّصَ مِنَ الْقِيَامِ، وَحَصَلَ السَّبْقُ بِهِ أَيْضًا.

الفروع قبل رَفْعِهِ، وإن لم يسجُدْ، بطلتْ، وناسياً وجاهلاً تبطلُ الركعةُ، ما لم يأتِ بذلك مع إمامه .

والركوعُ كَرُكْنٍ (وهـ ش)، وعنه : كائنين .

### فصل

وإن تخلفَ عنه برُكْنٍ بلا عُذْرٍ فكالسَّبْقِ به، ولعُذْرٍ يَفْعَلُهُ وَيُلْحَقُهُ، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان<sup>(١)</sup>، وإن تخلفَ برُكْنَيْنِ، بطلتْ، ولعُذْرٍ كنومٍ وسهْوٍ وزِحامٍ، إن أمِنَ فَوَتَ الركعةُ الثانيةُ، أتى بما تركه وتبعه، وصحَّتْ ركعتهُ، وإلا تبعه ولغَتْ ركعتهُ .

والتي تليها عَوْضٌ (وم ش) لتكميلِ ركعةٍ مع إمامه على صِفَةِ ما صلَّاهَا، وعنه : يحتسبُ بالأوَّلَى . قال في مزحومٍ أدركَ الرُّكُوعَ لم يسجُدْ مع إمامه

صلاته، والجاهلُ، والناسي :

التصحیح

إحداهما : تبطلُ تلك الركعةُ، وهو الصحيحُ، قال في «المُدْهَبِ» : لا يُعْتَدُ بتلك الركعةِ في أصحِّ الروايتين . قال في «الرعايتينِ»، و«الحاويتينِ» : ويُعيدُ الركعةَ على الأصحِّ، وصَحَّحَه في «التصحیحِ»، و«النظمِ»، وقَدَّمَه في «المُغْنِي»<sup>(١)</sup>، و«المحرَّرِ»، و«الشرحِ»<sup>(٢)</sup>، و«الفائقِ» وغيرهم . قال في «الوجيزِ» : وَمَنْ سَبَقَ إمامه برُكْنٍ عمداً، أو سهواً ثم ذَكَرَ ولم يرجعْ، بطلتْ . انتهى .

والروايةُ الثانيةُ : لا تبطلُ، قَدَّمَه ابن تميم .

### تنبيهات

(١) الأول : قوله : (ولعُذْرٍ يَفْعَلُهُ وَيُلْحَقُهُ، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان) يعني : اللتين في الجاهلِ والناسي، والصحيحُ : البطلانُ، كما تقدَّم قريبا .

الحاشية

(١) ٢١٠/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٢١ .

حتى فرغ، قال: يسجدُ سجدتين للركعة الأولى، ويقضي ركعةً وسجدتين؛ الفروع لصحة الأول<sup>(١)</sup> ابتداءً، فلغا الثاني كركوعين.

وعنه: يتبعه مُطلقاً وجوباً، وتلغو أولاه، وعنه: عكسه (وهـ) فيُكْمَلُ الأولى وجوباً (هـ)، ويقضي الثانية بعد السلام، كمسبوقٍ، لا قبله (هـ).  
وعنه: يشتغل بما فاته إلا أن يستوي الإمام قائماً في الثانية، فتلغو الأولى على المذهب الأول.

وإن زال عُذْرٌ مَنْ أدرك ركوعَ الأولى، وقد رَفَعَ إمامه من ركوعِ الثانية، تابَّعه في السُّجودِ، فيتمُّ له ركعة مُلَفَّقَةٌ من ركعتي إمامه، يُدْرِكُ بها الجُمُعةَ، ولم نَقُلْ بالتلفيقِ فيمن نسي أربعَ سجدياتٍ من أربعِ ركعاتٍ، لتحصلَ الموالاةُ بين ركوعٍ وسجودٍ مُعتبرٍ.

وقيل: لا يُعتدُّ له بهذا السُّجودِ، فيأتي بسجدتين أُخْرَيْنِ، والإمامُ في تشهدِه، وإلَّا عند سلامِه، ثمَّ في إدراكه الجُمُعةَ الخِلافُ<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ ظنَّ تحريمَ مُتَابَعَةِ إمامِه، فسَجَدَ جَهْلاً، اعتدَّ به كسُجودِه بظنِّ إدراكِ المُتَابَعَةِ ففاتت، وقيل: لا يُعتدُّ به؛ لأنَّ فَرَضَه الرُكُوعُ ولم تبطلْ؛ لجهله.

(٢) الثاني: (قوله: وقيل: لا يُعتدُّ بهذا السُّجودِ، فيأتي بسجدتين أُخْرَيْنِ، ثم في إدراكِ الجُمُعةِ الخِلافِ). مراده بالخِلافِ: الذي ذكره في بابِ الجُمُعةِ<sup>(٢)</sup>، وصَحَّحَ أنه يُدْرِكُهَا؛ فقالَ هناك: (كَمَنْ أتَى بالسُّجودِ قبل سلامِ إمامِه على الأصحِّ). وكذا قوله بعد ذلك: (فعلى الأولِ: إن أدركه في التشهدِ؛ ففي إدراكه الجُمُعةِ الخِلافِ). هو الخِلافُ الذي أشرنا إليه في الجُمُعةِ؛ لأنه سَجَدَ سجوداً معتداً به قبل سلامِ الإمامِ.

(١) في (ط): «الأولى».

(٢) ١٠٢/٢ ط دار الكتب قبل المسألة ٢٢.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: إن أدركه في التشهد؛ ففي إدراكه الجمعة الخلف، وإن أدركه في ركوع الثانية، تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه منه، تبعه وقضى، كمسبوق يأتي بركعة فيتّم جمعة<sup>(١)</sup>، أو بثلاث يتم بها رباعية، أو يستأنفها، على الروايات (☆).

وعلى الثاني: أنه لا يُعتدّ بسجوده إن أتى به، ثم إن أدركه في الركوع، تبعه وصارت الثانية أولاه، وأدرك بها جمعة.

وإن أدركه بعد رفعه، تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معاً، ويتم له ركعة يُدرك الجمعة بها، وقيل: لا يُعتدّ به؛ لأنه مُعتدّ به للإمام من ركعة، فلو اعتدّ به للمأموم من غيرها، لا ختل معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر، وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلامه.

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم، بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر، تابعه وقضى، كالمسبوق (هـ) وكما في صلاة الخوف إذا ضلّيت، كما اختارهُ (هـ) فإنه سوى فيها بين المسبوق والأحق، وعنه: تبطل.

### فصل

وإن علم بداخل في الركوع أو غيره - وفي «الخلاف»: لا في السجود؛

(☆) الثالث: قوله: (وإن أدركه بعد رفعه منه، تبعه وقضى، كمسبوق، يأتي بركعة، فيتّم له (جمعة، أو بثلاث يتم بها<sup>(١)</sup> رباعية، أو يستأنفها، على الروايات)<sup>(٢)</sup>) انتهى. الروايات في كتاب الجمعة. والصحيح أنه يتم له جمعة، ورباعية، ولنا رواية: لا تصح له جمعة، ولا يتم له رباعية، ورواية بالبطان، فيستأنفها.

(١) في النسخ الخطية: «تم له»، والمثبت من «الفروع».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «كلها».

لأنَّ المأمومَ لا يَعْتَدُّ بِهِ، وقيل: ذا حُرْمَةٍ (☆)، وقيل: مَنْ عَادَتْهُ يُصَلِّي مَعَهُ - الفروع  
سُنَّ انتظارُهُ ما لم يَشَقَّ. نصَّ عليه، وذكر جماعةً: أو يَكْثُرُ الجُمُعُ، وقيل: أو  
يُطَوِّلُ.

وعنه: يجوزُ، اختاره جماعةً، وعنه: يُكره (و ه م ق) ويتوجَّه  
ببطلانها تخريجٌ مِنْ تشريكه في نية خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ\*، وتخريجٌ من  
الكراهة هنا في تلك.

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِيهَا، ما لم يُؤَثِّرِ المأمومُ، وتطويلُ قراءةِ  
الركعةِ الأولى. نصَّ عليه (ش)، لا من الفجرِ فقط (ه)؛ لَعُدْرِهِم بالنَّوْمِ  
فيها، ومثله في «التعليق» في التَّوْبِ لِلْفَجْرِ، ويتوجَّه: هل يُعْتَبَرُ التَّفَاوُتُ  
بِالْآيَاتِ أم بِالكَلِمَاتِ والحروفِ، كعاجزٍ عن الفاتحة، ولعلَّ المراد: لا أَثَرَ  
لتفاوتِ يَسِيرٍ، ولو في تطويلِ الثانيةِ على الأولى؛ لأنَّ «الغاشية» أطولُ مِنْ  
«سَبِّح»، وسورة «الناس» أطولُ من «الفلق»، وصَلَّى ﷺ بذلك، وإلَّا كُرِهَ.

وإن طَوَّلَ قراءةَ الثانيةِ على الأولى؛ فقال أحمدُ: يُجزئُه، وينبغي أن لا  
يَفْعَلَ.

وتُكْرَهُ سُرْعَةُ تمنعُ المأمومَ مما يُسَنُّ. وقال شيخنا: يلزمه مراعاةُ  
المأمومِ، إن تضرَّرَ بالصَّلَاةِ أوَّلَ الوقتِ أو آخِرَهُ، ونحوه، وقال: ليس له أن  
يزيدَ على القَدْرِ المشروعِ، وأنه ينبغي أن يفعلَ غالباً ما كان عليه السلام يفعلُه

التصحیح

(☆) الرابع: قوله: (وقيل: ذا حُرْمَةٍ) صوابه: ذي حُرْمَةٍ.

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه ببطلانها تخريجٌ من تشريكه في نية خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ).

قال في مسألة نية الخروج من الصلاة: وإن نواه مع الحَفَظَةِ والإمامِ والمأمومِ، فنصُّه: يجوز.

وقيل: يَبْطُلُ؛ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup>.



الفروع غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان عليه السلام يزيد وينقص أحياناً. وبيت المرأة خير لها (و)، أطلقه الأصحاب - رحمهم الله - وهو مراد،

التصحيح

الحاشية

فائدة:

قال في «الفتاوى المصرية»: مسألة في رجل أدرك جماعة، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى؛ فهل يستحب له متابعتها هؤلاء في آخر الصلاة، أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

الجواب: أما إذا أدرك أقل من ركعة، فهذا ينبغي على أنه: هل يكون مُدركاً للجماعة بأقل من ركعة؟ فمذهب أبي حنيفة: أنه يكون مدرِكاً، وطرد قياسه، حتى قال في الجمعة: يكون مدرِكاً لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة.

ومذهب مالك: أنه لا يكون مُدركاً إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة في ذلك، حتى فيمن أدرك من آخر الوقت، فإن المواضع التي يُذكر فيها هذه المسألة أنواع: أحدها: الجمعة. والثاني: فضل الجماعة. والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم، والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس، والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يُسلم في آخر الوقت، والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول: إن الوجوب يستقر بذلك، فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً.

أما مذهب الشافعي وأحمد: فقالا في الجمعة بقول مالك؛ لاتفاق الصحابة على ذلك. فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة: يصلّي إليها أخرى، ومن أدركهم في التَّشهُد، صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة. والأظهر فيه: مذهب مالك، كما ذكره الخرقي في بعض الصوَر، وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح»، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>. فهذا نص عام في جميع صور الإدراك، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت.

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٣٦ .

وجزم به صاحب «المحرر» وغيره؛ للأخبار الخاصة في النساء بالنسبة إلى الفروع

التصحیح

الحاشية

٦٤

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وهذا نص في إدراك ركعة في الوقت، وقد عارض هذا بعضهم: أن في بعض الطرق: «من أدرك سجدة»<sup>(٢)</sup>. وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى. وهذا باطل؛ فإن المراد بالسجدة: الركعة، كما في حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب<sup>(٣)</sup>. إلى آخره. وفي اللفظ المشهور: «ركعتين»<sup>(٤)</sup>، وكما روي أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup>. ومن سجد بعد الوتر سجدتين مُجَرَّدَتَيْنِ؛ عملاً بهذا، فهو غلط باتفاق الأئمة، وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس مُتَعَلِقا بإدراك سجدة من السجدتين، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث.

فعلى هذا إذا كان المُدْرِكُ أَقْلَ من ركعة، وكان بعدها جماعة أخرى، فصلّى معهم في جماعة أخرى صلاة تامة، فهذا أفضل، فإن هذا يكون مُصَلِّياً في جماعة، بخلاف الأول. وإن كان المُدْرِكُ ركعة، أو كان أَقْلَ من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مُدْرِكاً للجماعة، فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراكه الجماعة من أولها أفضل، كما جاء في إدراكها بعدها. فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجُمُع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبية، فهي من هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بعدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قُدِّرَ أَنَّ الثانية أَكْمَلُ أفعالاً وإماماً أو جماعة، فهنا قد تَرَجَّحَتْ من وجهٍ آخر. ومثل هذه المسألة لم تكن تُعْرَفُ في السلف، إلا إذا كان مُدْرِكاً لمسجدٍ آخر، فإنه لم يكن يُصَلِّي في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوقَّفُ مع الإمام الراتب. ولا ريب أن صلواته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو بركعة، خير من صلواته في بيته، ولو كان جماعة، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه النسائي ٢٧٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، ولفظهما: «صليت» بدل «حفظت» .

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠) .

الفروع

مسجده عليه السلام. وأطلق في «عيون المسائل»، و«المستوعب»، و«الرعاية» وغيرها: أن الصلاة بالمسجد الحرام بمئة ألف، وبمسجد المدينة بخمسين ألفاً، وبالأقصى نصفه؛ لخبر أنس مرفوعاً وفيه: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجمَع فيه بخمس مئة صلاة»<sup>(١)</sup>. ولا يصح، مع أن فيه: «أن الأقصى بخمسين ألفاً»<sup>(٢)</sup>. والأظهر: أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت، فلا تعارض، وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها، كذا قالوا، وقد تقدّم كلامهم، وكلام غيرهم: أن النفل بالبيت أفضل، للأخبار، ومسجد المدينة مراد؛ لأنه السبب، وهذا أظهر، ويحتمل: أن مرادهم: أن التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد، أو إلى غير البيوت فلم تدخل البيوت، فلا تعارض.

وظاهر ما سبق: أن صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها، وروى أحمد<sup>(٣)</sup>: حدّثنا هارون، أخبرني عبدالله بن وهب، حدّثنا داود بن قيس، عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد، امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلّاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلّاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلّاتك في

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).

(٢) أي: ليس بخمسين ألفاً كما في «عيون المسائل» و«المستوعب» و«الرعاية»، ولم نقف على نص فيه ذلك.

(٣) في مسنده (٢٧٠٩٠).

مسجدي». قال: فأمرت، فبني لها مسجدًا في أقصى شيء<sup>(١)</sup> من بيتها، الفروع  
وأظلمه<sup>(٢)</sup>، فكانت تُصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل. لم أجد في / رجاله ٨٥/١  
طعناً، وأكثر ما فيه تفرُّد داود عن عبد الله، والمتقدمون حالهم حسنٌ.

وأطلق الحنفية والمالكية والشافعية: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل،  
وأطلقوا التفضيل في المساجد، وقال به المالكية والشافعية في الفرض  
والنفل، وخصه الحنفية بالفرض. والله أعلم. وكذا نقل أبو داود: أنها  
بالمسجد الحرام بمئة ألف.

ويتوجه ظاهر كلام جماعة: أنها بالمسجد الحرام أفضل من مئة ألف  
صلاة، إلا مسجد المدينة، فإنها بالمسجد الحرام أفضل منه، بأكثر من مئة  
صلاة، وبمسجد المدينة أفضل من ألف في غيره، وأنها مضاعفة في الأقصى  
بلا حد، وقد روى أحمد<sup>(٣)</sup> خبر ميمونة: أنها فيه كألف صلاة، ورواه  
أبو داود<sup>(٤)</sup> وغيره، وإسناده حسن، وقاله الصرصري<sup>(٥)</sup> في «نظمه».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة  
فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>. وزاد أحمد

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و (ط): «بيت»، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «والله» .

(٣) في مسنده (٢٦٨٢٦) .

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود، ولعله أبو داود الطيالسي، وقد أخرجه برقم (١٣٦٧) .

(٥) هو: أبو زكريا، يحيى بن يوسف بن يحيى، الأنصاري، الصرصري، الزريراني، الضرير، الفقيه، شاعر العصر،  
كان حسنًا وقته؛ يقال: إن مدائحه في النبي ﷺ تبلغ عشرين مجلدًا . توفي في نكبة بغداد سنة (٦٥٦هـ) . «ذيل

الطبقات» ٢/ ٢٦٢ .

(٦) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) .

الفروع وأبوداود، وابن ماجه، والإسنادُ صحيحٌ من حديث جابر: «وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلٌ من مِئَةِ صلاةٍ فيما سواه»<sup>(١)</sup>.

ولأحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يونس، حدثنا حمّاد، يعني: ابن زيد، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير. فذكر مثلَ خبرِ أبي هريرة، وزاد: «وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلٌ من مِئَةِ صلاةٍ في هذا». حديثٌ صحيح.

وعن جابرٍ مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدي أفضلٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلٌ من مِئَةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا: بالمسجد الحرام بمئة ألف، وبمسجد المدينة بألف، وأن الصواب في الأقصى بخمس مئة صلاة. كذا قال. وقاله ابن البنا في أن مكّة أفضل.

وظاهرُ كلامهم في المسجد الحرام: أنه نفسُ المسجد، ومع هذا فالحرّم أفضلٌ من الحِلِّ، فالصلاة فيه أفضلٌ، ولهذا ذكر في «المنتقى» قصةَ الحديبية من رواية أحمد والبخاري<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر روايةً انفرد بها أحمد<sup>(٥)</sup>. قال: وفيه كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في الحرم، وهو مُضطربٌ في الحِلِّ. وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري، وابنُ إسحاق مُدلسٌ.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٦١١٧)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٢) في مسنده (١٦١١٧).

(٣) في سننه (١٤٠٦).

(٤) أحمد (١٨٩٠٩)، والبخاري (٢٧١١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٥) في مسنده (١٨٩١٠)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

وذكر ابن الجوزي: أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر الفروع المفسرين، قال: فعلى هذا؛ المعني بالمسجد: الحرم، والحرم كله مسجد، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره، ومرادهم في التسمية لا في الأحكام، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم، كنفس المسجد، وجزم به صاحب «الهدى» من أصحابنا، لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره.

أما فضيلة الحرم فلا شك فيها، وروى في «المختارة» من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه: حدثنا إبراهيم بن أبان: حدثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان (ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن حمزة: حدثنا الحسن بن الجهم، قال: حدثنا سهل بن عثمان: حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس لبيته: يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الركب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي سبعون حسنة من حسان الحرم». قيل: يا رسول الله ما حسان الحرم؟ قال: «الحسنة منها بمئة ألف حسنة».

ثم روى في «المختارة» من طريق الطبراني: حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك: حدثنا إبراهيم بن زياد؛ سبلان: حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لبيته: يا بني، اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للحاج الركب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون

الفروع

حسنة، وللماشي بكلِّ خَطْوَةٍ يخطوها سَبْعُ مِئَةِ حَسَنَةٍ. ثم قال في «المختارة»: محمد بن مسلم الطائفي: تكلم فيه بعض الأئمة، وقد وثقه ابن معين، وروى له مسلم. ويحيى بن سليم، قال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ به، ولم يُبَيِّنِ الجَرَحَ، ووثقه ابن معين، وروى له البخاري ومسلم. انتهى كلامه.

فهذان طريقان صحيحان.

ويُكْرَهُ للزوج مَنَعُهَا من المسجد ليلاً ونهاراً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ظاهرُ الخبرِ مَنَعُهُ من مَنَعِهَا. قال ابن الجوزي: فإن خيفَ فِتْنَةٌ، نُهِيتَ عن الخروج، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: مما يُنْكَرُ خروجُهنَّ على وجهٍ يُخَافُ منه الفِتْنَةُ، وذكر في خروجهنَّ الأخبارَ بالوعيد. قال صاحبُ «المحرر»: متى خشيَ فِتْنَةٌ أو ضرراً، مَنَعَهَا؛ لخبرِ عائشة.

وفي «النصيحة»: يُمْنَعَنَ من العيدِ أشدُّ المَنَعِ مع زينةٍ وطيبٍ ومُفْتَنَاتٍ، وقال: مَنَعَهُنَّ في هذا الوقتِ من الخروجِ أنْفَعُ لهنَّ وللرجالِ من جهاتٍ.

وذكر جماعة: يُكْرَهُ تطيُّبُها لحضورِ المسجدِ وغيره، وتحريمُه أظْهَرُ؛ لما تقدَّم، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة. قال أحمد: ولا تُبْدي زينتَها إلا لمن في الآية<sup>(٣)</sup>، ونقل أبو طالب: ظفُّها عورةٌ، فإذا خرجتْ فلا تُبَيِّنُ شيئاً، ولا خُفَّها، فإنه يَصِفُّ القدمَ، وأحبُّ إليَّ أن تجعلَ لَكُمها زِراً عندَ يدها، اختار

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٨/٣.

(٢) يعني قولها رضوان الله عليها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ بُنُوْتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ﴾. الآية [النور: ٣١].

القاضي قَوْلَ مَنْ قَالَ: المرادُ بما ظَهَرَ من الزينة: الثياب؛ لقول ابن مسعود وغيره، لا قَوْلَ من فَسَّرَها ببعض الحُلِيِّ، أو ببعضِها، فإنَّها الخفيَّةُ، قال: وقد نصَّ عليه أحمدُ، فقال: الزينةُ الظاهرةُ الثيابُ، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتَّى الظفرُ.

وذكر الشَّيْخُ في تحريمِ إلباسِ الصبيِّ الحريرَ: أنَّ كونه محلًّا الزينة مع تحريمِ الاستمتاعِ أبلغُ في التحريمِ، ولذلك حُرِّمَ على النِّساءِ التبرُّجُ بالزينةِ للأجانبِ. وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: الوجهُ وباطنُ الكفِّ<sup>(١)</sup>.

والسَّيِّدُ كالزوجِ وأولى. فأما غيرُهما: فإن قلنا بما جزم به ابنُ عقيلٍ وغيره: إنَّ مَنْ بَلَغَ رَشِيداً، له أن ينفردَ بنفسِه: ذكراً أو أنثى؛ لأنَّه قِيَمَ بأمره، فلا وَجَهَ لحضانتِه. فواضحٌ، لكن إن وجد ما يَمْنَعُ الخروجَ شرعاً، فظاهرٌ أيضاً، وعلى المَذْهَبِ: ليس للأُنثى أن تنفردَ، وللأبِ مَنَعُها منه؛ لأنَّه لا يُؤمَّنُ دخولُ من يُفْسِدُها ويُلْحِقُ العارَ بها وبأهلِها، فهذا ظاهرٌ في أنَّ له مَنَعُها من الخروجِ، وقولُ أحمدَ: الزوجُ أمْلِكُ من الأبِ، يدلُّ على أنَّ الأبَ ليس كغيره في هذا، فإن لم يكن أبٌ، قامَ أولياؤها مقامه. أطلقه الشَّيْخُ، والمرادُ: المحارمُ؛ استصحاباً للحضانةِ، وعلى هذا: في رجالِ ذوي الأرحامِ؛ كالخالِ، والحاكِمِ، والخلافُ في الحضانةِ، ويتوجَّه: إن عَلِمَ أنَّه لا مانعَ ولا ضررَ، حَرَّمَ المَنعَ على وليِّ، أو على غيرِ أبِ.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١١٨/١٨.



## فصل

الفروع

٨٦/١

الجنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ (ع)؛ يَدْخُلُ كَافِرُهُمُ النَّارَ / (ع) وَيَدْخُلُ مُؤْمِنُهُمُ الْجَنَّةَ (و م ش)، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ تَرَابًا كَالْبِهَائِمِ، وَثَوَابُهُ النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ (هـ). وَظَاهِرُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ كغَيْرِهِمْ بِقَدْرِ ثَوَابِهِمْ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُمْ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً...»<sup>(١)</sup>. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ...﴾ [الأنعام: ١٣٠] الْآيَةَ أَنَّهَا كَقَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَمَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَلِلْمُفْسِّرِينَ قَوْلَانِ. وَالْقَوْلُ بَأَنَّ مِنْهُمْ رَسُولًا قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ.

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «كِتَابِهِ»: الْجِنُّ كَالْإِنْسِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالتَّكْلِيفِ. قَالَ: وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ: إِخْرَاجُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ التَّكْلِيفِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. وَقَالَ فِي «النُّوَادِرِ»: تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ بِالْمَلَائِكَةِ وَبِمُسْلِمِي الْجِنِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ زَمَنَ النَّبُوَّةِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا. كَذَا قَالَا. وَالْمَرَادُ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ لَزِمَتِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ: لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَدْمِي لَا تَلْزِمُهُ، كَمَسَافِرٍ وَصَبِيٍّ، فَهَاهُنَا أَوْلَى.

التصحيح

الحاشية

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) (٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: «إذا كان الرجلُ بأرضٍ قِيٍّ<sup>(١)</sup> فحانتِ الفروع الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد، فليتيّم، فإن أقام، صلّى معه ملكاً، وإن أذن وأقام، صلّى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه». رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> شيخ الإمام أحمد، في كتاب «الصلاة» له. ورواه سعيد، وفيه: «فإن أذن وأقام، صلّى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه؛ يركعون برُكوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دُعائه».

وقال شيخنا: ليس الجنُّ كالإنس في الحدِّ والحقيقة، فلا يكونُ ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدِّ والحقيقة، لكنهم مشاركوهم في جنس التّكليف بالأمر، والنّهي، والتحليل، والتّحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء<sup>(٣)</sup>، فقد يدلُّ ذلك على مُناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاقُ أصحابنا. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره: أن الوصية لا تصحُّ لجنّي؛ لأنّه لا يملك بالتّمليك كالهبة، فيتوجّه من انتفاء التّمليك منّا منع الوطاء؛ لأنّه في مُقابلة مال، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة، فها هنا أولى.

ومنع منه غير واحدٍ من متأخري الحنفية، وبعض الشافعية، وجوّزه منهم

التصحيح

الحاشية

(١) القِيّ، بالكسر: فقر الأرض. «القاموس»: (قبي).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٩.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٤/٢٣٣.

(٤) لم نقف عليه.

الفروع ابن يونس في «شرح الوجيز»، وفي «مسائل حرب»: باب مناكحة الجن، ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق، كراهتها، وروى من رواية ابن لهيعة، عن يونس، عن الزهري: نهى النبي ﷺ عن نكاح الجن<sup>(١)</sup>.  
وعن زيد العمي<sup>(٢)</sup>: اللهم ارزقني جنية أتزوج بها تُصاحبني حيثما كنتُ. ولم يذكر حرب عن أحمد شيئاً.

وفي كتاب «الإلهام والوسوسة» لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي، عن مالك: لا بأس به في الدين، ولكني أكرهه إذا وُجدت امرأة حامل، فقيل: مَنْ زَوْجُكِ؟ فقالت: فلان من الجن، فيكثر الفساد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أولُّ زُمْرَةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، والتي تليها على أضواءِ كوكبِ دُرِّيٍّ في السماءِ، لكلُّ امرئٍ منهم زوجتان اثنتان، يُرى مُخُّ سوقِهما من وراء اللَّحمِ». رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>، وزاد: «وما في الجنة أعزبُ». ولأحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين». وهو لأحمد<sup>(٥)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) ونقله السيوطي في «الأشباه والنظائر»: ص ٢٥٧. وقال: والحديث، وإن كان مرسلًا، فقد اعتضد بأقوال العلماء، فرُوي المُنْعُ عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عُتيبة وإسحاق بن راهويه وعقبة الأصم. وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب «منية المفتي» عن الفتاوى السراجية: لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وإنسان الماء كما ذكر الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» ١/٤٣: إنه يشبه الإنسان إلا أنَّ له ذنباً. ولعل هذا من الأساطير.

(٢) هو: أبو الحواري، زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة. «تهذيب الكمال» ٧٥/٣.

(٣) البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٤).

(٤) في مسنده (١٠٥٩٣).

(٥) في مسنده (١١١٢٦).

أيضاً من حديث أبي سعيد، لكنه من رواية عطية العوفي<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، الفروع وقد روي من حديث عبد الله مرفوعاً: «لكل واحدٍ منهم زوجتان من الحور العين<sup>(٢)</sup>». قال الحافظ الضياء: هذا عندي على شرط الصحيح. وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث الصور، وفيه: «يدخل رجلٌ منهم على ثلاث<sup>(٣)</sup> وسبعين زوجةً مما ينشئ الله، وثنتين من ولد آدم<sup>(٤)</sup>». وهو حديث ضعيف، فيه رجلٌ مجهولٌ، وفيه: إسماعيل بن رافع المدني<sup>(٥)</sup> ضعفه أحمد، ويحيى وجماعة، وتركه الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر.

وللترمذي<sup>(٦)</sup> من رواية دراج أبي السّمح - وهو ضعيف - عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً: «أدنى أهل الجنة منزلةً من له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة».

ولم أجد في الأخبار ذكراً لمؤمن الجن، الذّكر والأنثى، وقد احتجّ على دخولهم الجنة بقوله: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الآية [الرحمن: ٥٦]، فإن دخلوا، فظاهر الخبر: أنّ الرجل منهم يتزوّج كما يتزوّج الآدمي، لكن الآدمي؛ كما يتزوّج من الحور العين يتزوّج من جنسه، وأما المؤمن من

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو الحسن، عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، من مشاهير التابعين، وكان شيعياً. (ت ١١١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبرى» (١٠٣٢١).

(٣) في النسخ الخطية (ط): «ثلاث»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٦٨).

(٥) هو: أبو رافع، إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة. تهذيب الكمال ٢٣١/١.

(٦) في سننه (٢٥٦٢) في: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، من كتاب: صفة الجنة.

الفروع الجن، فيتزوّج من الحورِ العِينِ، ويتزوّج من جنسه على ظاهر الخبر؛ لأنه ليس في الجنة أعزب، لكن تزويجه بآدمية، وتزويج الآدمي بجنيّة، فيه نظر (٥٦).  
ورأيت مَنْ يقول: ظاهرُ الخبرِ النَّفْيِ، ورأيتُ من يعكسُ ذلكَ، فإن ثبتَ هذا في الجنة؛ فهل يلزمُ جوازُه في الدُّنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر: المحرّمات في النكاح (١)، وفي: حدّ اللوطي (٢) ما يتعلّقُ بذلك، والله أعلم.

وإن صحَّ نكاحُ جِنِّيّةٍ، فيتوجّه أنها في حقوقِ الزوجية، كالآدمية؛ لظواهرِ الشَّرْعِ، إلا ما خصّه الدليلُ، وقد ظهر مما سبق: أن نكاحَ الجنّيِّ للآدمية كنكاحِ الآدميِّ للجِنِّيّةِ، وقد يتوجّه القولُ بالمنعِ هنا، وإن جاز عكسه؛ لشرفِ جنسِ الآدميِّ، وفيه نظر؛ لمنعِ كَوْنِ هذا الشَّرْفِ له تأثيرٌ في منعِ النِّكاحِ، وقد يحتملُ عكسَ هذا الاحتمالِ؛ لأنَّ الجنّيَّ يتملّكُ، فيصحُّ تملكه للآدمية، ويحتملُ أن يقال: ظاهرُ كلامِ مَنْ لم يذكرْ عَدَمَ صحّةِ الوصيةِ لجنّيّ، صحّةُ ذلك، ولا نصٌّ في الهبةِ لَتُعْتَبَرُ الوصيةُ بها، ولعلَّ هذا أولى؛ لأنه إذا صحَّ تملكُ المسلمِ للحربيِّ، فمؤمنُ الجنِّ أولى، وكافرهم كالحربيِّ، ولا دليلَ على المنعِ.

ويُبايِعُ ويُشارَى، إن ملكَ بالتمليكِ، وإلا فلا، فأما تملكُ بعضهم من

(٥٦) الخامس (٣): قوله في أحكام الجن: لكن تزويج الجن (بآدمية، وتزويج الآدمي بجنيّة) يعني: في الجنة (فيه نظر)، ورأيت مَنْ يقول: ظاهرُ الخبرِ النَّفْيِ، ورأيتُ من يعكسُ ذلكَ، فإن ثبتَ هذا في الجنة؛ فهل يلزمُ جوازُه في الدنيا؟ فيه نظرٌ انتهى . فيحررُ ذلك .

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٢٤/٨

(٢) ٤٦/١٠

(٣) سبق التنبيه الرابع في ص ٤٥١ .

بعض فمتوجّه، ومعلوم إن صحَّ معاملتهم أو مناكحتهم فلا بُدَّ من شروط الفروع  
صِحَّة ذلك بطريق شرعي، ويقطعه قاطع شرعي\* .

ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي  
ويجري بينهم التوارث الشرعي، وقد عُرِفَ مما سبق من كلام ابن حامد وأبي  
البقاء: أنه يُعْتَبَرُ لصِحَّةِ صلاته، ما يُعْتَبَرُ لصِحَّةِ صلاةِ الآدمي، وأن ظاهرَ  
٨٧/١ كلام ابن حامد: أنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض  
العمومات إجماعاً، كآية الوضوء وآية الصلاة، فما الفرق؟ وما وجه عدم  
التخصيص؟ (١٠٠)\* . ولهذا روى أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود: أن الجنَّ لما  
سألوا النبي ﷺ الزاد، قال: «لكم كلُّ عظمٍ ذَكَرَ اسمُ الله عليه؛ يقع في أيديكم  
أوفرَّ ما يكون لحماً، وكلُّ بَعْرَةٍ علفٌ لدوابكم. فلا تستنجوا بهما، فإنهما  
طعامٌ إخوانكم من الجنِّ». وأنه في الصوم كالآدمي، وأنه في الحجِّ كذلك .

وظاهرُ كلامه وكلام غيره: أنه يحرمُ عليهم ظلمُ الآدميين، وظلمُ بعضهم  
لبعض، كما هو ظاهرُ الأدلة، وفي حديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، فيما يروي  
عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته

التصحیح (١٠٠) السادس: قوله: (وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات . . . فما الفرق؟  
وما وجه عدم التخصيص؟) كذا في النسخ، وصوابه: وما وجه التخصيص، بإسقاط لفظة  
«عدم»، أو: ما وجه عدم التعميم .

الحاشية \* قوله في فضل الجنِّ: (ويقطعه قاطع شرعي).  
يحتمل أن يكون مراده: أنه ينقطع بما ينقطع به نكاح الآدميين، من الطلاق والرِّضاع ونحو ذلك .  
\* قوله: (وما وجه عدم التخصيص).  
كذا في النسخ، وصوابه: وما وجه التخصيص، وحذف: «عدم»، أو أنه: وما وجه عدم التعميم .

بينكم محرماً فلا تظالموا». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ومعلوم: أن من ظلم وتعدى بمخالفة ما أوجبه الله تعالى، فإنه يجب رذعه وزجره حسب الإمكان؛ إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين. وكان شيخنا إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع، أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم ياتم ولم ينته ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه، والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء من ذلك. وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا، والأثبت عن أحمد: أنه أرسل إلى من صرع ففارقه، وأنه عاود بعد موت أحمد، فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد، وقال له، فلم يفارقه، ولم يُنقل: أن المروزي ضربه ليذهب، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه، فلعله لم ير المحل قابلاً، أو لم يملك من ذلك، أو الوقت ضيق، أو لم يعرف فيه سلفاً، فتورع عنه وهابه، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل، ولا نبه عليه، والله أعلم.

وإذا شرع رذع الظالم والمتعدى منهم، عمل بالطريق الشرعي. قال النبي ﷺ: «إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها»<sup>(٢)</sup>. ولما عرض ذلك الشيطان للنبي ﷺ بالنار في صلاته، قال: «ألعتك بلعنة الله». وخنقه. والخبر مشهور في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في صحيحه (٢٥٧٧) (٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي ١٢/١٠، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) برقم (٥٤٢) (٤٠)، من حديث أبي الدرداء.

ومن المعلوم: أن كلَّ مَنْ دخلَ في عُموماتِ الشَّرْعِ، عَمَّه كَلامُ المَكلِفِ الفروع العامِّ، إلَّا أن يَمْنَعَ منه مانِعٌ، لكنَّ الأضَلَّ عَدَمُهُ، فعلى مُدَّعِيهِ الدليلُ، وهذا واضحٌ، وقد احتجَّ القاضي في «العُدَّة» على العموم؛ بأن لفظَ «مَنْ» إذا استعملت في الاستفهام، كقوله: مَنْ عِنْدَكَ، وَمَنْ كَلَّمْتَ؟ صلح أن يُجيبَ بِذِكْرِ كُلِّ عاقلٍ، فثبت أن اللفظَ يتناولُ الجميعَ. وكذلك إذا استعملت «مَنْ» في المجازاة، كقوله: مَنْ دخل داري أكرمتُه، صلح أن يُسْتَنَى أيُّ عاقلٍ، فلولا أن اللفظَ تناولَ الجميعَ لما صلح استثناءُهم؛ لأنَّ الاستثناءَ يُخْرِجُ من اللفظِ ما لولاه لكان داخلًا فيه؛ ألا تراه لَمَّا لم يتناولَ عَيْرَ العُقلاءِ لم يصحَّ استثناءُهم.

فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ صيغةَ «مَنْ» لكلِّ مَنْ يعقلُ؛ (١) لأنَّ ممن يعقلُ الجنُّ والملائكةُ، ولا يدخلون فيه<sup>(١)</sup>. قيل: الصيغةُ تناولت كلَّ هؤلاء، وإنما خرج ذلك بدليل؛ لأنَّه إنما سأله عَمَّنْ يجوزُ أن يكون عنده، وعمَّنْ يجوز دخوله. كذا قال.

وتحريرُ الجوابِ: أن الواحدَ من هؤلاء لا يخطر ببالِ السائلِ والمتكلمِ، ولا يتوهمه، فلا يصحُّ تفسيرُه به، حتَّى لو كان مِمَّنْ يخطرُ بباله كمن يخالطهم، أو كان القائلُ أحدهم جاز، وصحَّ لعدم المانع. ومرادُ القاضي لا يخالف هذا، وكذا أبو الخطاب؛ لما قيل له: لو كان الاستثناء لا يُخْرِجُ إلَّا ما لولاه لوجب دخوله فيه، لحسن أن يقول: مَنْ دخل داري ضربته إلَّا

التصحيح

الحاشية

(١ - ١): «لأن من يعقل من الجن والملائكة لا يدخلون فيه».



الفروع

الملائكة والجنّ؛ لأنهم لا يدخلون تحت لَفْظَةِ «مَنْ»<sup>(١)</sup>. قيل: قد ذكرنا أنه يصحّ، وإذا قلنا: لا يصحّ، فالمنع من دخولهم تحت اللفظ، هو علمنا أن المتكلّم قبل الاستثناء لم يُرِدْهم، ولا عناهم، فلم يكن في الاستثناء فائدة. كذا قال. ويتوجّه: أن استثناء المتكلّم دليل على أنه عناهم وأرادهم؛ لثلاً يقع الكلام غير مفيد، وحمله على الصّحّة مُتَعَيِّنٌ.

قال أبو الخطاب: جواب آخر: أنه يلزمهم مثل هذا؛ لأن الاستثناء لو أخرج ما لولا له لصحّ دخوله، لوجب إذا استثنى الملائكة والجنّ أن يصحّ؛ لأن دخولهم في قوله: مَنْ دخل داري ضربته، يصحّ ويصلح، فكل ما يلزمنا يلزمهم مثله.

وتقدّم في الاستطابة كلام أبي المعالي<sup>(١)</sup>: أن كَشَفَ العورة خالياً هي مسألة سترها عن الملائكة والجنّ، وكلام صاحب «المحرر»، وظاهر كلامهم: يجب عن الجنّ؛ لأنهم مكلفون أجانب، وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفهم؛ لأنّ الآدمي مكلف، وقد أمر الشارع في خبر بهز بن حكيم: يحفظها من كل أحد إلا من زوجته وأمه<sup>(٢)</sup>. وهذا مع العلم بحضورهم، فلا يُردّ الخبر المشهور: «إن للماء سكناً»<sup>(٣)</sup>.

(١) السابع: قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لفظ «مَنْ») كذا في النسخ، وصوابه: لأنهم يدخلون، بإسقاط لفظ «لا»، والله أعلم. فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لفظ «من»).

صوابه: يَدْخُلُونَ بغير «لا».

(١) ١٢٩/١

(٢) أخرجه أبوداود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١١١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١٩٩/١، من حديث الحسن.

وتقدّم: هل يلزَمُ العُسْلُ بجماعِ جنِي امرأة<sup>(١)</sup>، ويأتي: هل يسقطُ فَرَضُ الفروعِ عَسْلِ مَيْتٍ بَعْسِلِهِمْ<sup>(٢)</sup>؟ ويتوجّه مِثْلُهُ فَرَضُ كُلِّ كَفَايَةٍ، إِلَّا الْأَذَانَ فَيَتَوَجَّه سَقُوطُهُ؛ لِقَبُولِ خَبَرِ صَادِقٍ فِيهِ، وَلَا مَانِعَ، لَا سِيَّما إِذَا سَقَطَ بَصِيْبِي، وَيَتَوَجَّه فِي حِلِّ ذَبِيحَتِهِ كَذَلِكَ، بَلْ تَحَلُّ؛ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ، وَلَعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ فِيهِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الموضوعات»<sup>(٣)</sup> الخبر: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ ذَبَائِحِ الْجِنِّ. قَالَ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا دَاراً، أَوْ اسْتَخْرَجُوا عَيْناً، ذَبَحُوا لَهَا ذَبِيحَةً؛ لِثَلَا يُصِيبَهُمْ أَذَى مِنَ الْجِنِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن مسعود: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. خَصَّ الْأَذْنَ؛ لِأَنَّهَا حَاسَةٌ الْإِنْتِبَاهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: ظَهَرَ عَلَيْهِ وَسَخَرَ مِنْهُ. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالاً: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَمِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي أَثْنَاءِ طَعَامِهِ، قَاءَ الشَّيْطَانُ كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، فَيَكُونُ بَوْلُهُ وَقِيَّتُهُ ظَاهِراً، وَهَذَا غَرِيبٌ، قَدْ يُعَايَا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٥٨/١

(٢) ٢٨٣/٣

(٣) ٢٠٤/٢

(٤) البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥)

(٥) أبوداود (٣٧٦٨)، والنسائي ٨٧/٦. والحاكم ١٠٨/٤، من حديث أمية بن مَخْشِيٍّ، وكان من أصحاب رسول الله

ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال:

«ما زال الشيطان يأكل معي، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطني».

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وعمليته ابن قدامة

لشيخ الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن محمد الحسني التريكي

الجزء الثالث

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

۳

بجميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2




وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٣١٩٠٣١٢ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للمشور والتوزيع

جكدة: ٦٢١٤٢٤١

أبهاكا: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب الإمامة

يُقدّم على الأفقه الأقرأ جودةً، وقيل: كثرةً، العارف واجب الصلاة\*،  
 وقيل: وسجود السهو/، وقيل: وجاهلٌ يأتي بها عادةً لصحة إمامته (م) ٨٨/١  
 وقال الآجري: يجب أن يتعلم علم الطهارة، وعلم الصلاة، وإلاّ فقد  
 تعرّض لعظيم، وعنه: يُقدّم الأفقه. (و) وليس الأورع بعدهما (خ)، ولا بعد  
 الأفقه (م) بل بعدهما الأسنُّ، ثم الأشرف، وهو القرشي.

ثمّ الأقدم هجرةً، قيل: بنفسه، وقيل: بأبائه، وقيل: بكل منهما<sup>(١)</sup>  
 (وش). وظاهرُ كلام أحمد: الأقدم، ثم الأسنُّ، ثم الأشرف، وقال ابنُ  
 حامد: الأشرف ثم الأقدم، ثم الأسنُّ. وفي «المقنع»<sup>(١)</sup> عكسه، وسبق  
 الإسلام كالهجرة.

ثم الأتقى، ثم<sup>(٢)</sup> الأورع، وقيل: يُقدمان على الأشرف. ثم اختيارُ

مسألة - ١: قوله: (ثم الأقدم هجرةً، قيل: بنفسه، وقيل: بأبائه، وقيل: بكلّ التصحيح  
 منهما). انتهى. القولُ الأول هو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين». والقول الثاني اختاره الأمدئي فقال: الهجرة منقطعة  
 في وقتنا، وإنما يُقدّم بها مَنْ كان لأبائه سبق. والقول الثالث قطع به في «مجمع البحرين»،  
 والزركشي، وقدمه ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»، والمصنف في  
 «حواشي المقنع»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، وأظنُّ<sup>(٦)</sup> والمجد في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (العارف واجب الصلاة).

هو صفةٌ للأقرأ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٣٩.

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و».

(٣) ٤٢٥/١.

(٤) ١٦/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٤٢.

(٦) ليست في (ط).

الفروع الجماعة<sup>(١)</sup>. في رواية، وعنه: القرعة<sup>(٢م)</sup>، وقيل: يُقدّم عليهما القائم بعمارة المسجد، وجزم به في «الفصول» وزاد: أو يفضل على الجماعة

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ثم الأتقى، ثم الأورع، وقيل: يقدمان على الأشرف، ثم اختيار الجماعة، في رواية، وعنه: القرعة) انتهى. يعني: هل يُقدّم اختيار الجماعة على القرعة، أو تقدّم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة؟<sup>(٢)</sup> أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: تُقدّم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح. نصّ عليه، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين»، و«القواعد الفقهية».

والرواية الثانية: يُقدّم من اختاره الجماعة. على القرعة، جزم به في<sup>(٥)</sup> «المبهبج»، و«الإيضاح»، و«النظم»، وقدمه ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن رزين»: فإن استوا في التقوى، أقرع بينهم. نصّ عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده، فهو أحقّ بذلك، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر. انتهى. وهذا مما يقوي الرواية الثانية، وهو الصواب. وقال

الحاشية

(١) في (س): «الجيران».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٢٥/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/٤.

(٥) ليست في (ط).

(٦) ١٦/٣

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.



المنعقدة فيه\*، ولم يُقدِّم شيخنا بالنسب، وذكره عن أحمد وأبي حنيفة الفروع ومالك، وإن اختلفت الجماعة، عُملَ بالأكثر\*.

فإن استوا، قيل: يُقرَعُ: وقيل: يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي (٣٢).

ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان\* (٤٣)، وقيل:

الزركشي: فإن استوا في التقوى والورع، قُدِّمَ أعمُرهم للمسجد، وما رضي به التصحيح الجيران، أو أكثرهم، فإن استوا، فالقرعة. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: ثم بعد الأتقى مَنْ يختاره الجيران، أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعاً، ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعودُ بصالحِ المسجدِ وأهله، ثم القرعة. انتهى. والظاهر: أنه تابع المجد في «شرح».

مسألة - ٣: قوله: (فإن استوا) يعني الجيران في الاختيار (قيل: يقرع، وقيل:

يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي) انتهى:

أحدهما: يقرع. قلت: وهو الصواب.

(١) والقول الثاني: يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي. قلت: وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان)

انتهى. يعني: إذا قلنا: يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي، فهل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم، أم له أن يختار<sup>(٢)</sup> منهم ومن غيرهم؟ أطلق احتمالين:

\* قوله: (وزاد: أو يفضلُ على الجماعة المنعقدة فيه).

أي: يفضلُ في العمارة؛ بأن تكونَ عمارته أفضلَ من عمارة غيره، فيقدم بذلك.

\* قوله: (وإن اختلفت الجماعة، عُملَ بالأكثر).

أي: اختلفت الجماعة في الاختيار، فبعضُ اختارَ شخصاً، وبعضُ اختارَ شخصاً آخر.

\* قوله: (ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان).

أحدُ الاحتمالين: أنه مقصورٌ على المختلفِ فيهم، فلا يختارُ إلا واحداً ممن اختلف فيهم.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) بعدها في (ج): «لهم».

الفروع يقدم بحسن الخلق (و هـ م) وقيل: والخلقة (وم) وزاد: وبحسن اللباس. ومعيرٌ ومستأجرٌ أولى - في الأصح - من مستعيرٍ ومؤجرٍ، وصاحبُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أولى من الكلِّ (و) وقالَ ابنُ عقيلٍ: مع التساوي، ويتوجهُ: يستحبُّ تقديمهما لأفضلٍ منهما، ويُقدَّمُ عليهما ذو سلطانٍ في المنصوص (و) (١).

### فصل

لا تُكرهُ إمامةُ عبدٍ (هـ م) ويقدمُ الحرُّ (و) وعنه: مع التساوي، ولا إمامةُ مقيمٍ بمسافرٍ\* (م) (٢) وتجاوزُ خارجِ الوقتِ (هـ) وفي «الفصول»: إن نوى المسافرُ القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ\*؛ لوقوعِ الأخيرين منه بلا

التصحيح أحدهما: اختياره مقصوراً على المختلفِ فيهم، قدّمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: له أن يختارَ منهم ومن غيرهم.

الحاشية والاحتمال الثاني: ليس مقصوراً على المختلفِ فيهم، بل له أن يختارَ من المختلفِ فيهم ومن غيرهم.

\* قوله: (ولا إمامةُ مقيمٍ بمسافرٍ).

إذا اتّمَّ مسافرٌ بمقيمٍ خارجِ الوقتِ، جازَ عندنا، ولم يجزُ عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ القصرَ واجبٌ عنده، فتكونُ القعدةُ عقيبَ الركعتينِ الأولتينِ فرضاً في حقِّ المسافرِ، وهي - أي: القعدةُ عقيبَ الركعتينِ الأولتينِ - نفلٌ في حقِّ المقيمِ، فيصيرُ ائتمامَ مفترضٍ بمتنفلٍ، وأمّا في الوقتِ، فيصحُّ؛ لأنَّهُ يمكنه قطعُ القصرِ بقطعِ السفرِ. وإذا خرجَ الوقتُ، فإنها استقرتْ مقصورةً.

\* قوله: (وفي «الفصول»: إن نوى المسافرُ القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ) إلى آخره.

يعني: إذا اتّمَّ مسافرٌ بمقيمٍ، ونوى المسافرُ القصرَ، يحتملُ ألا يجزيه؛ لأنَّهُ لا يجوزُ له القصرُ؛ لكونه اتّمَّ بمقيمٍ، ولزِمَةُ الائتمامِ، فتكونُ الركعتانِ الأخيرتانِ وقعتا منه بغيرِ نيةٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «و».

نية، ولأنَّ المأمومَ إذا لزمه حكمُ المتابعة، لزمه نيةُ المتابعة، كنيةِ الجمعةِ مَنْ الفروع لا تلزمه خلف مَنْ يصلِّيها، واحتملَ أن تجزيه؛ لأنَّ الائتِمامَ<sup>(١)</sup> لزمه حكماً\*، ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ يقصرُ بمقيم\*، ويقدمُ المقيمُ. وقال القاضي: إن كان إماماً\*، وعندَ أبي بكرٍ: إن أتمَّ، فروايتا متنفِّل بمفترض\*، وذكرهما القاضي. وقال ابنُ عقيلٍ وغيره: ليسَ بجيد<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه الأصلُ، فليسَ بمتنفِّل. وفي «الانتصار»: يجوزُ في روايةٍ؛ لصحةِ بناءِ مقيمٍ على نيةِ مسافرٍ، وهو<sup>(٣)</sup> الإمامُ. ولا إمامةُ بدويٍّ بحضريٍّ على الأصحِّ (هـ م) ويقدمُ الحضريُّ، ولا إمامةُ أعمى<sup>(٤)</sup> (هـ) ويقدمُ البصيرُ، وعنه: الأعمى، وعنه:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واحتملَ أن<sup>(٥)</sup> تجزيه؛ لأنَّ الائتِمامَ لزمه حكماً).

أي: لما ائتمَّ بالمقيم، حكمَ عليه بلزومِ الائتِمامِ، ولم يكنْ يلزمه الائتِمامُ لولا اقتداؤه بالمقيم، فالائتِمامُ حكماً لا أصالةً.

\* قوله: (ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ يقصرُ بمقيم).

فإن أتمَّ المسافرُ، كرهةً تقديمه. ذكره ابنُ تميم.

\* قوله: (ويقدمُ المقيمُ، وقال القاضي: إن كان إماماً).

قال ابن تميم: والحاضرُ أولى من المسافرِ، فإن كان الإمام، فهو أحقُّ.

\* قوله: (وعندَ أبي بكرٍ: إن أتمَّ، فروايتا متنفِّل بمفترض).

يعني: إذا أتمَّ مَنْ له القصرُ، كان الزائدُ على صلاةِ القصرِ نافلةً، فإذا ائتمَّ به مفترضٌ، جاء الروايتان في ائتمامِ المفترضِ بمتنفِّل. وقال ابنُ عقيلٍ وغيره: ليسَ قولُ أبي بكرٍ بجيدٍ؛ لأنَّ ائتمامَ الصلاةِ هو الأصلُ، وإنَّما سقطَ تخفيفاً، فإذا أتمَّ، فقد رجَعَ إلى الأصلِ، فتكون فرضاً لا نفلاً.

(١) في (ط): «الائتِمام».

(٢) في (ط): «بحميد».

(٣-٣) ليست في الأصلِ و (س) و (ط).

(٤) في (ط): «و».

(٥) بعدها في النسخ: «لا».

الفروع التساوي (وش). وإن كان الأعمى أصمّ، ففي صحّة إمامته وجهان<sup>(٥م)</sup>.

ولا إمامة ولد زني (هـ ش) وقيل: غير راتب (وم) وما في «السنن» عنه عليه السّلام: أنه «شرُّ الثلاثة»<sup>(١)</sup> \* إن صحّ، فقال صاحب «المحرر» وغيره: أي: إذا عمِلَ بعملِ أبويه، كما جاء في رواية<sup>(٢)</sup>. الإجماع: أنه إذا كان تقيّاً، فليس بشرُّ الثلاثة، قال: وقيل: وردّ على سبب خاصّ؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وفي «الخلاف» في سجود التلاوة: لا<sup>(٤)</sup> نقول: وردّ على سبب، وإنما هو

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن كان الأعمى أصمّ، ففي صحّة إمامته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح، قدّمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، وصحّحه في الكتابين، وقدّمه في<sup>(٧)</sup> «الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن رزين». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يصحّ، جزم به في «الإيضاح».

الحاشية \* قوله: (أنه شرُّ الثلاثة).

يعني: ولد الزني شرٌّ من أبويه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، من حديث أبي هريرة .  
 (٢) أخرج هذه الرواية أحمد في «مسنده» (٢٤٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥٨/١٠، من حديث عائشة .  
 (٣) وهو ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢١٥، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/١٠، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزني شرُّ الثلاثة»، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابةً، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان؟» قيل: يا رسول الله، أما إنه مع ما به ولد زني»، فقال رسول الله ﷺ: «هو شرُّ الثلاثة» .  
 (٤) في الأصل: «ولا» .

(٥) ٤١٣/١ .

(٦) ٢٩/٣ .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٧٢ .

عام، والمرادُ به: شرُّ الثلاثةِ نسباً، فإنَّه لا نسبَ له، والخبرُ المذكورُ رواهُ الفروعُ أحمدُ<sup>(١)</sup>: حدثنا خلفُ بنُ الوليد، حدثنا خالدٌ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة. خالدٌ: هو الطحان من رجالِ «الصَّحَّاحِينَ». وقالَ ابنُ الجوزي<sup>(٢)</sup>: لا يصحُّ، وخالدٌ لا يُعرفُ، كذا قال. ورواهُ أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والزيادةُ المذكورةُ<sup>(٤)</sup>، رواها أحمدُ\* من حديثِ عائشةَ، وفي إسناده من لا يُعرفُ<sup>(٥)</sup>.

ولا إمامةُ الجندي، وعنه: أحب إليَّ<sup>(٦)</sup> يصلي خلفَ غيره، ولا - على الأصحَّ - إمامةُ ابنِ أبيه<sup>(هـ)</sup><sup>(٧)</sup>. وفي «الخلافة»: ظاهرُ روايةِ أبي داود: لا يتقدمه في غيرِ الفرض. وإن أذنَ الأفضلُ للمفضولِ، لم يُكره في المنصوص (و)<sup>(٧)</sup>. وفي رسالةِ أحمدَ في «الصَّلَاةِ»، روايةٌ مُهتأ: لا يجوزُ أن يُقدِّموا إلاَّ أعلمهم، وأخوفهم، وإلاَّ لم يزالوا في سَفَالٍ، وكذا في «العُنْيَةِ»، وقال شيخنا: يجبُ تقديمُ مَنْ يقدمه اللهُ ورسولُه، ولو مع شرطٍ واقفٍ بخلافه، فلا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والزيادةُ المذكورةُ، رواها أحمدُ).

يحتملُ أن يكونَ مرادهُ بالزيادةِ: «إذا عملَ بعملِ أبيه» فإنَّ صاحبَ «المحرر» قال: إذا عملَ بعملِ أبيه، كما جاءَ في روايةٍ، فتلك الروايةُ رواها أحمدُ، هذا ظاهرُ اللفظِ، واللهُ أعلمُ.

(١) في مسنده (٨٠٩٨).

(٢) في العلل المتناهية (١٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) وهي قوله: «إذا عملَ بعملِ أبيه».

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق. له ترجمة في «تعجيل المنفعة» (٣).

(٦) في (ط): «أن».

(٧) ليست في (ط).

الفروع يلتفتُ إلى شرطٍ يخالفُ شرطَ اللهِ ورسوله، وبدونِ إذنيه، يُكرهُ\* . نصَّ عليه، وقيل: الأخوف إذا<sup>(١)</sup>، أطلقَ بعضهم النصَّ\*، ولعلَّ المراد: سوى إمامِ المسجد، وصاحبِ البيتِ، فإنَّه يحرمُ كما سبق، وذكرَ بعضهم: يُكره، وقد احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي وصاحبُ «المحرر» على منعِ إمامةِ الأُمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديمِ الأقرأ\*، فإذا قُدِّمَ الأُمي، حُوِّلَ الأمرُ ودخلَ تحتِ النهي، وكذا احتجَّ في «الفصول» مع قوله: إنَّه يستحبُّ للإمامِ إذا استخلفَ أن يُرتَّبَ كما يرتبُ الإمامُ في أصلِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه نوعٌ إمامة، كالإمامِ الأول\*، ويأتي أنَّ الإمامَ يلزمه أن يوليَ القضاءَ أصلحَ مَنْ يجدُ<sup>(٢)</sup>.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وبدونِ إذنيه يُكره).

أي: وبدونِ إذنِ الأفضلِ تُكرهُ إمامةُ المفضول.

\* قوله: (أطلقَ بعضهم النص).

وهو قوله: <sup>(٣)</sup> (وبدونِ إذنيه يُكره) نصَّ عليه. فأطلقَ النصَّ بأنَّه مكروهٌ، أي: تقدمَ المفضولِ بدونِ إذنِ الأفضلِ، و<sup>(٤)</sup> قد تقدَّم أنَّ التقدُّمَ على إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيتِ حرامٌ. فلعلَّ مراده مَنْ أطلقَ الكراهةَ، سوى إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيتِ، فإنَّ الإمامةَ بغيرِ إذنهما حرامٌ لا مكروهٌ.

\* قوله: (وقدِ احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر» على منعِ إمامةِ الأُمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديمِ الأقرأ). إلى آخره.

وهذا الاحتجاجُ يدلُّ على أنَّهم جعلوا تقديمَ الأفضلِ للوجوبِ؛ لأنَّ اتِّمامَ الأقرأ بالأُمي غيرُ جائزٍ.

\* قوله: (لأنَّه نوعٌ إمامة، كالإمامِ الأول).

(١) أي: أولى .

(٢) ٩٥/١١ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ليست في (د) .

الفروع

## فصل

تُكْرَهُ إِمَامَةٌ مَنْ يُصْرَعُ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَمَنْ تَضَحَكَ صَوْرَتُهُ\* (١)(٦٦) أَوْ رَوَيْتُهُ، وَقِيلَ: وَالْأَمْرُدُ. وَفِي «الْمَذْهَبِ» وَغَيْرِهِ: وَإِمَامَةٌ مَنْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، فَقَدْ يُوْخَذُ مِنْهُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمَوْسُوسِ، وَهُوَ مَتَّجَةٌ؛ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ عَامِيٌّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ. وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أُمَّ قَوْمِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ فِي ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ (٢). قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ خَوْفَ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَسةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ الْمَوْسُوسُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ، وَاتَّقِلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ (٣).

التصحيح

## تنبيهان:

(٦٦) الأول: قوله: (وَمَنْ تَضَحَكَ صَوْرَتَهُ). كَذَا فِي النِّسْخِ، وَلَعَلَّهُ: وَمَنْ يُضْحِكُ صَوْتَهُ، كَمَا هُوَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ».

أي: لِأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ نَوْعُ إِمَامَةٍ - أَي: نَوْعِ حُكْمٍ - فَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي هُوَ الْحَاكِمُ إِذَا نَصَبَ الْحَاشِيَةَ الْأُمَّةَ، يُقَدِّمُ الْأَفْضَلَ، فَكَذَلِكَ إِمَامُ الْمَكَانِ إِذَا اسْتِخْلَفَ، يُقَدِّمُ مَنْ يَقْدَمُهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ، وَالَّذِي يُقَدِّمُ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ.

\* قوله: (وَمَنْ تَضَحَكَ صَوْرَتَهُ).

كَذَا هُوَ فِي النِّسْخِ، وَلَعَلَّهُ صَوْتَهُ، وَكَذَا هُوَ فِي ابْنِ تَمِيمٍ، وَ«الرَّعَايَةِ».

(١) جاء في هامش (ب) ما نصّه: «لعله صوته».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٨)(١٨٦).

(٣) في صحيحه (٢٢٠٣)(٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص.

الفروع وتكره إمامة رجلٍ بأجنبية، وأجنبياتٍ لا رجلٍ معهنَّ\*، وقيل: نسيباً لإحداهنَّ، جزمَ به في «الوجيز»، وقيل: محرماً، وعنه: يكره في الجهرِ مطلقاً، كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره: كراهةُ التنزيه، فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه\*، فلا وجهَ إذنٍ لاعتبارِ كونهِ نسيباً، ومحرماً، مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوةِ بالأجنبية، فيلزم منه التحريمُ، والرجلُ الأجنبيُّ لا يمنعُ تحريمها، على خلافٍ يأتي آخرَ العدد<sup>(١)</sup>، والأولُ أظهرُ\*؛

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وتكره إمامة رجلٍ بأجنبية، وأجنبياتٍ لا رجلٍ معهنَّ) إلى آخره.

قال المصنّف في آخر العدد ما ملخصه: (وله الخلوة مع محرّم، وقيل: وأجنبية فأكثر. ولا يخلو أجنبٌ بأجنبيّة، ويتوجّه وجهه. قال القاضي: مَنْ عُرِفَ بالفسق، منع من الخلوة<sup>(٢)</sup> بأجنبيّة) كذا قال، والأشهرُ تحرّم مطلقاً.

\* قوله: (فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه).

<sup>(٣)</sup> لكن يُقال: إذا كان في موضعٍ لا خلوةَ فيه<sup>(٣)</sup>؛ فالكراهةُ من أين تحصلُ؟ والمصنّف لما قال: إنَّ ظاهره كراهةُ التنزيه، ذكرَ أنّه يكون في موضعٍ لا خلوةَ فيه؛ لأنه إذا حُوِّلَ على كراهةِ التنزيه، لزم أن يكونَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه؛ إذ لو حصلت الخلوةُ، حصلَ التحريم، وإذا كانَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه، فلا يُعتبرُ كونهِ نسيباً أو محرماً؛ لعدم وجود الخلوة.

\* قوله: (والأولُ أظهرُ).

والأولُ هو قوله: (وظاهره... التنزيه) أي: المراد بالكراهةِ التنزيه؛ لأنَّ إطلاقَ الكراهةِ في العرفِ والعادةِ للتنزيه لا التحريم، ومَنْ علَّلَ بالخلوةِ بالأجنبية، يلزم منه التحريمُ؛ لأنَّ الخلوةَ بالأجنبية مُحرَّمٌ في الجملة، فيلزم على هذا أن تكونَ الكراهةُ للتحريم.

(١) ٢٣٥/٩

(٢) في (د): «بالخلوة».

(٣-٣) ليست في (د).



للعرفِ والعادة في إطلاقهم الكراهة، ويكونُ المرادُ الجنسَ\*، فلا تلزمُ<sup>(١)</sup> الفروع الأحوال، ويُعللُ بخوفِ الفتنة\*، وعلى كلِّ حالٍ، لا وجهَ لاعتبارِ كونهِ نسبياً\*. وفي «الفصول» آخر الكسوف: يُكرهُ للشوابِّ وذواتِ الهيئةِ الخروجُ، ويصلينَ في بيوتهنَّ، فإن صَلَّى بهنَّ رجلٌ محرِّمٌ، جازَ، وإلاَّ لم يجز\*، وصحَّت الصلاةُ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويكون المراد الجنس).

أي: يكونُ المرادُ جنسَ إمامةِ الأجنبياتِ، مع قطعِ النظرِ عن الخلوةِ وعدمِ الخلوةِ، فإن لم يحصلِ ما يوجبُ التحريمَ، كرهه فقط، وإن حصل/ ما يوجبُه كالخلوةِ، حُكِمَ بالتحريمِ؛ لأجلِ الخلوةِ.

٦٥

\* قوله: (ويُعللُ بخوفِ الفتنة).

أي: تُعللُ المسألةُ بخوفِ الفتنةِ لا بالخلوةِ؛ لأنَّه متى عُللَ بالخلوةِ، لزمَ التحريمُ، وظاهرُ الكراهةِ التنزيه.

\* قوله: (وعلى كلِّ حالٍ، لا وجهَ لاعتبارِ كونهِ نسبياً).

ظاهرُ كلامه: أنَّ اعتبارَ النسبِ لا وجهَ له، سواءً قلنا: الكراهةُ للتنزيه، أو التحريم؛ لقوله: (وعلى كلِّ حالٍ لا وجهَ لاعتبارِ كونهِ نسبياً). فدخلَ فيه حالُ الخلوةِ وعدمُها. وقوله في أول الكلام: (فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه، فلا وجه إذاً لاعتبار كونه نسبياً)، وهذا يدلُّ على أنَّ اعتبار كونهِ نسبياً، لا وجهَ له في حالِ عدمِ الخلوةِ، وهو حالُ كراهةِ التنزيه، وأمَّا إذا قيل: في حالِ الخلوةِ، فاعتبار كونهِ نسبياً ظاهرٌ، لا سيَّما، «إذا قيل<sup>(٢)</sup>»: الأجنبي لا يمنع تحريم الخلوة، لكن ينبغي أن يكون المراد النسب المحرِّم؛ ليحصل زوال الخلوة به. لكن يبقى فيه إشكالٌ من وجهٍ آخر، وهو أنَّه إذا كان نسبياً محرماً لإحداهنَّ، لم يحصل زوال الخلوة إلا في حقها فقط على الصحيح، وفيه وجهٌ: أنَّ الخلوة تزول بالأجنبي، وجهه صاحبُ هذا الكتاب من عنده، ولم يذكره لغيره.

\* قوله: (فإن صَلَّى بهنَّ رجلٌ محرِّمٌ، جاز، وإلاَّ لم يجز).

(١) بعدها في (ط): «في جميع».

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع ويكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم له كارهون، وقيل: ديانة، وقيل: أو استويا\* (٦٠).

٥٤ (٦٠) الثاني: قوله/ : (ويكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم<sup>(١)</sup>) له كارهون<sup>(١)</sup>، قيل: ديانة، التصحيح وقيل: (أو استويا) انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم: يكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم له كارهون. قال في «الخلاصة»: يكرهونه لمعنى في دينه، وقال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: فإن كانوا يكرهونه<sup>(٥)</sup> لسنه أو دينه. فلا يكره. وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: يكرهه أكثرهم ديانة. قال ابن تميم: فإن كرهوه<sup>(٥)</sup> لسنة دينية، فلا كراهة، وقاله في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويكره أن يؤمَّ أحد قوماً يكرهه أكثرهم ديانة، فإن اختلفوا عليه، اعتبر قول أكثرهم، وقيل: ديانة. نصَّ عليه، وقال الشارح بعد ما استدللَّ لكلامه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>: فإن استوى الفريقان، فالأولى أن لا يؤمَّهم؛ إزالةً لذلك الاختلاف. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: ويكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله، أو لشحناء بينهم في أمر ديني ونحوه، فأما إن كرهوه لسنه أو دينه لميلهم إلى ضده، فالأولى أن يصبر، ولا يلتفت إلى كراهتهم، ولو جهرة. انتهى. فهذا كلام الأصحاب في هذه

الحاشية فيه نظر؛ لأنه إن كان بحضرة محرم لهنَّ، فما وجه عدم الجواز، فإطلاقه مشكلاً.

\* قوله: (وقيل: أو استويا).

يحتمل أن يكون مراده إذا استوى القوم الكارهون، وغير الكارهين؛ لأنه قيّد الكراهة في أول كلامه إذا كان أكثرهم، فيفهم منه أنه إذا استوى الكارهون، وغيرهم، أنه لا يكره، ثم ذكر هذا القول بأنه إذا استوى الكارهون، وغير الكارهين؛ أنه يكره<sup>(٦)</sup> أيضاً.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٧١/٣

(٣) ٤٢٦/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٠٣-٤٠٥.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ق): «لا يكره».

وأطلق ابن الجوزي وجهين إذا استويا . وجزم بعضهم : / الأولى تُكره . ٨٩/١  
قال الأصحابُ : يُكره لخللٍ في دينه أو فضله ، اقتصر عليه في «الفصول» ، الفروع  
و«الغنية» ، وغيرهما . وقال شيخنا : إذا<sup>(١)</sup> كانَ بينهم معاداةٌ من جنسٍ معاداةٍ  
أهل الأهواءِ والمذاهبِ ، فلا ينبغي أن يؤمهم ؛ لأنَّ المقصودَ بالصلاةِ  
جماعةٍ إنما يتمُّ بالائتلافِ ؛ ولهذا قال عليه السَّلامُ : «لا تختلفوا فتختلف  
قلوبكم»<sup>(٢)</sup> . وقال : «اقروا القرآنَ ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم ،  
فقوموا»<sup>(٣)</sup> . وقال صاحبُ «المحرر» : أو لَدنيا ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ ،

المسألة . إذا عُلِمَ ذلك ، ففي أكثرِ نسخِ الكتابِ : وقيل : ديانة - بالواو - فيكون المقدم على هذه التصحيح  
النسخة حيث وجدت الكراهة من الأكثر ، أو استويا - على القول الآخر - كرهت إمامته ، سواء  
كرهه ديانةً أو لا ، وهو موافقٌ لكلامه في «الرعاية الكبرى» فيما إذا اختلفوا عليه ، وكجماعةٍ  
تقدم لفظهم ، وقد تقدم نقلُ الأصحابِ ، وأنَّ الصحيحَ من المذهبِ : لا بُدَّ أن يكرهه بحق .  
نصَّ عليه ، وعليه الأكثرُ ، ويؤيدُ هذا قولُ المصنفِ : قال الأصحابُ : يكرههُ لخللٍ في دينه ،  
أو فضله . ووُجِدَ في بعضِ النسخِ : قيل : ديانة - بغير واو - فيكون هذا القولُ ليسَ في مقابلةِ قولِ  
آخر ؛ لأنَّ قوله : (وقيل : أو استويا) عائدٌ إلى قوله : (أكثرهم) ، وعلى كلا التقديرين ليسَ في  
هذه المسألةِ خلافٌ مطلقٌ عند المصنفِ ، لكن في عبارته نوعُ خفاءٍ ، وبعضُ نقصٍ ، وهو  
قوله : له كارهون ، أو يكرهونه ، ويحتملُ على التقديرِ الثاني أن يكونَ لنا قولٌ مقابلٌ لما ذكره ،  
وهو القولُ<sup>(٤)</sup> بالكراهةِ مطلقاً ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «الرعاية الكبرى» ، كما تقدَّم ، وظاهرُ  
كلامِ جماعةٍ ، وسقط<sup>(٥)</sup> من الكاتبِ ، فيكون قد أطلقَ الخلافَ ، والله أعلم .

## الحاشية

- (١) بعدما في الأصل : «قال» ، وقد ضرب عليها في (ب) .  
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري .  
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ، ومسلم (٢٦٦٧)(٣)(٤) ، من حديث جندب بن عبدالله البجلي ، وجاء في النسخ الخطية  
و(ط) : «اختلفت» .  
(٤) ليست في (ط) .  
(٥) في (ح) : «ونسقط» .

الفروع وقيل: تفسدُ صلاته (خ) لخبرِ أبي غالبٍ، عن أبي أمانة مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبقُ حتى يرجع، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامٌ قومٌ وهمٌ له كارهون». أبوغالب ضَعَفَهُ ابنُ سعد<sup>(١)</sup>، والنسائيُّ، وغيرُهُما، ووثقه الدارقطنيُّ، وقال ابنُ عدي: لا بأسَ به. رواه الترمذيُّ<sup>(٢)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وسبقَ قبلَ آخرِ فصلٍ في صفةِ الصَّلَاةِ خبرُ أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وروى ابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن بن هياج، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي<sup>(٥)</sup>، عن عُبَيْدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ لهم صلاةً، إمامٌ قومٌ وهمٌ له كارهون، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان». ورواه ابنُ حبان<sup>(٦)</sup> عن الحسن بن سفيان، عن أبي كُرَيْب، عن يحيى. ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup> من حديثِ يحيى، ورواه أيضاً وجعلَ الثالث: «وعبدُ أبقٍ من مواليه». ورواه الحافظُ الضيَاءُ في «المختارة» من طريقه، وهو حديثٌ حسنٌ، ورواؤه ثقاتٌ، وسبقَ في سترِ العورةِ بعد الصلاةِ في دارِ غضبٍ، صلاةُ الأبق<sup>(٨)</sup>، وفي اللباس: هل يلزُمُ من عدمِ القبولِ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «سعيد».

(٢) في سننه (٣٦٠).

(٣) ٢٣٣/٢.

(٤) في سننه (٩٧١).

(٥) في النسخ الخطية: «الأزجي»، والمثبت من (ط) و«تهذيب الكمال» ٤٣٨/٣١.

(٦) في صحيحه (١٧٥٧).

(٧) في الكبير (١٢٢٧٥).

(٨) ٤١/٢.

عدم الصحة؟ نقل أبو طالب: لا<sup>(١)</sup> ينبغي أن يؤمهم. وقال شيخنا: أتى الفروع بواجب، ومحرم يقاوم صلاته، فلم تُقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها. قال في «الفصول»: تكره له الإمامة، ويكره الائتمام به، واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم؛ صيانةً لنفسه، وتكره إمامة لحان، ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى: لا يُصلّى خلفه، وكذا الفأفاء والتمتأم، من يكرر الفاء والتاء، ومن يأتي بحرف ولا يفصح به، وحكي قول<sup>(٢)</sup>: لا يصح. وتكره إمامة أكلف، وعنه: لا تصح (خ) كمثلته<sup>(٣)</sup> في أحد الوجهين<sup>(٤)</sup>، وكذا أقطع يد أو رجلٍ أو هما (و) وقال ابن عقيل: وكذا تكره من قطع أنفه.

مسألة - ٦: قوله: (وتكره إمامة أكلف، وعنه: لا تصح، كمثلته في أحد الوجهين) التصحيح انتهى. يعني: <sup>(٤)</sup> «إذا قلنا»: إن إمامة الأكلف، لا تصح بالمختون، فهل تصح بمثله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: تصح، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، و«حواشي المقنع» للمصنف. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصح مطلقاً. وقال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان، وقيل: تصح في التراويح إذا لم يكن قارئاً غيره. وقال أيضاً: وتصح إمامة الأكلف، وعنه: لا تصح، ثم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا: إن قلنا بعدم الوجوب، أو يسقط القول به لضرره، صحّت إمامته. وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا: لا تصح صلاته إلا بمثله إن لم يجب الختان. انتهى. قال الشارح: وأمّا

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «قوله».

(٣) في (ط) وهامش (س): «كمثلته».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

## فصل

لا تصحُ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً (وم) وعنه: تكرهُ وتصحُّ (وهش) كما تصحُّ مع فسقِ المأموم، وعنه: في نفل، جزمَ به غيرُ واحدٍ، وعنه: ولا خلف نائبه؛ لأنَّه لا يستنيبُ مَنْ لا يباشِرُ، وقيل: إن كانَ المستنيبُ وحده عدلاً، فوجهان، صحَّحه أحمدُ، وخالفه القاضي وغيره: وهل يجوزُ توليةُ فاسقٍ؟ يأتي في الوقفِ<sup>(١)</sup>. وظاهرُ كلامهم: لا يؤمُّ فاسقٌ فاسقاً، وقال القاضي وغيره: لأنَّه يمكنه رفعُ ما عليه من النقصِ<sup>(٢)</sup>. وإذا لم تصحَّ، صلَّى معه خوفُ أذىٍ ويعيدُ، وإن نوى الانفرادَ ووافقه في أفعالها، لم يعد، وعنه: بلى، ويعيدُ في المنصوص إذا عَلِمَ فسقه، وقيل: مع ظهوره، ويصلي خلفه الجمعة على الأصحَّ، وعنه: ويعيد، واحتجَّ في رواية المروزي بقوله عليه السلام: «يكونُ عليكمُ أمراءٌ يؤخرونَ الصَّلَاةَ عن وقتها»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح الأقلُّ، ففيه روايتان: إحداهما: لا تصحُّ؛ لأنَّ النجاسة<sup>(٤)</sup> في ذلك المحلِّ لا يُعفى عنها عندنا، والثانية: تصحُّ؛ لأنَّه إن أمكنه كشفُ القلفة، وغسلُ النجاسة، غسلها، وإن كان مرتقياً لا يقدرُ على كشفها، عُفيَ عن إزالتها؛ لعدم الإمكان، وكلُّ نجاسةٍ معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. انتهى. فظهر من هذا: أن الأقوى صحةُ إمامته إذا فعل ذلك، وعُلِّلَ ابنُ منجا روايةَ عدم الصحة؛ لكونه حاملَ نجاسةٍ ظاهرة، يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان، وروايةَ الصحة، بتعدُّر<sup>(٥)</sup> زوال النجاسة في الحال، والختان مختلفٌ في وجوبه، فلم تكن إزالتها واجبةً لا محالة. انتهى.

(١) ٣٣٦ - ٣٣٥ / ٧

(٢) جاء في هامش (ب) ما نصُّه: «أي: الفاسق عليه زوال فسقه، بخلاف الأمي لا يمكنه رفع ما فيه من النقص».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤)، من حديث قبيصة بن وقاص. وأخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، من حديث

عبادة بن الصامت، بنحوه.

(٤) في (ح): «المحل»

(٥) في النسخ: «بتعدُّر».

ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً، قال<sup>(١)</sup>: الفروع فإن كانت الصلوة فرضاً، فلا تضرُّ صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصلوة ظهراً أربعاً. ونقل أبو طالب: أيما أحبُّ إليك: أصلي قبل الصلوة أو بعد الصلوة؟ قال: بعد الصلوة، ولا أصلي قبل. قال في «الخلافة»: يصلي الظهر بعد الجمعة، ليخرج من الخلاف. وذكر غير واحد: الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، وصحَّحه ابن عقيل وغيره، وعنه: مَنْ أعادها، فمبتدعٌ مخالفٌ للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلوة خلفه، واحتج القاضي وغيره بهذه الرواية على أنه تنعقد إمامته في الجمعة، واحتجوا بغيرها من الروايات على أنها لا تنعقد، بل يتبع فيها. وقرأ المرؤذي على أحمد أن أنساً كان يصلي المكتوبة في منزله، ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج. وكذا جمعة ونحوها\* ببقعة غصبٍ ضرورة، وذكرها<sup>(٢)</sup> ابن عقيل، وصاحب «المحرر» فيمن كفر باعتقاده، ويعيد.

ويُصلي خلف مَنْ لا يعرفه، وعنه: لا، قال بعضهم: وتصح<sup>(٣)</sup> خلف مَنْ خالف في فرع (و) لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف، ما لم يعلم<sup>(٤)</sup> أنهم تركوا ركناً أو شرطاً على ما يأتي<sup>(٥)</sup>، ولو لم ير مسح الخف أو الحرام

التصحیح

\* قوله: (وكذا جمعة ونحوها).

الحاشية

يعني، الجمعة ونحوها كالعيد، تصح في بقعة الغصب؛ لأجل الضرورة، مثل أن يغصب الإمام مكاناً، ويصلي فيه الجمعة، وليس معنا مكان غيره تُقام فيه جمعة صحيحة، فتصح الجمعة فيه؛ لئلا يفضي إلى تركها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب) و(س): «ذكرها».

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «وتصح».

(٤) في (ط): «يعلمهم».

(٥) ص ٣٥.

الفروع شيئاً، نقله الأثرم، وسيأتي في الشهادات<sup>(١)</sup> كلامٌ في فسقه، ومرادُ الأصحاب: ما لم يفسق. قال جماعةٌ من الحنفية، إنّما يصحّ الاقتداء بالشفعية، إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف، أي: ما لم يترك ركناً أو شرطاً عند المأموم. قال جماعةٌ: الشفعية غلطٌ؛ لأنه نسبةٌ إلى شافعٍ\* بحذفِ ياءِ النسبِ جدِ الإمام، كما نسب هو إليه؛ إذ لا يجمع بين منسوين.

قال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيتُ جماعةً من المنتسبين إلى العلم يعملون عملَ العوامِّ، فإذا صلّى الحنبليُّ في مسجدِ شافعيٍّ، ولم يجهر، غضبتُ الشافعيةُ، وإذا صلّى شافعيُّ في مسجدِ حنبليٍّ، وجهر، غضبتُ الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، والعصيةُ فيها مجردُ هوى يمنعُ منه العلمُ<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصمُهم من الظلمِ إلاّ العجزُ، ولا أقولُ: العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيامِ ابنِ يوسف<sup>(٣)</sup> فكانوا يستطيلون<sup>(٤)</sup> بالبغي على أصحابِ الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهم من الجهرِ والقنوتِ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ<sup>(٥)</sup>، فلمّا جاءت

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنه نسبةٌ إلى شافع).

يعني: أنّ النسبةَ إلى شافعِ جدِّ الإمام، لا إلى نفسِ الإمام؛ لأنّ الإمامَ منسوبٌ إلى جدِّه، ففيه ياءُ النسبةِ، فلو نسبنا إليه، احتجنا إلى ياءِ النسبةِ مرةً أخرى، فيجمع بينَ نسبتين، وهو ممتنعٌ، فجعلتِ النسبةُ في غيرِ الإمامِ إلى مَنْ نُسبَ إليه الإمامُ لا إلى الإمامِ.

(١) ٢٩٨/١١

(٢) جاء في (ط) عند هذه الكلمة: «لعل ذلك في الجهر بالنية في الصلاة».

(٣) هو: أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن يوسف البغدادي، كان متعصباً للسنّة، قد كفى عامة العلماء والصلحاء.

(ت) ٤٦٠هـ. «السير» ٣٣٣/١٨.

(٤) في (ط): «يستطون».

(٥) في (ب) و(ط): «اجتهادية».



أَيامُ النظام<sup>(١)</sup>، وماتَ ابنُ يوسفَ، وزالتْ شوكةُ الحنابلةِ، استطالَ عليهم الفروع أصحابُ الشافعيِّ، استطالَ السُّلاطينَ الظلمةُ، فاستعدوا بالسجنِ، وأذوا العوامَ بالسعاياتِ، والفقهاءَ بالنبزِ بالتجسيمِ، قال: فتدبرتُ أمرَ الفريقينِ، فإذا بهم لم تعملُ فيهم آدابُ العلمِ، وهل هذه<sup>(٢)</sup> إلا أفعالُ الأجنادِ يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجدَ في بَطالتهم. انتهى ما ذكره ابنُ الجوزي.

فقد بيَّنا الأمرَ على أن مسائلَ الاجتهادِ لا إنكارَ فيها، وذكر القاضي فيه روايتين/ ويتوجَّه قولُ ثالث - وفي كلامِ أحمدَ، أو بعضِ الأصحابِ ما يدلُّ ٩٠/١ عليه - إن ضَعْفَ الخلافِ أنكرَ فيها، وإلَّا فلا، وللشافعيةِ أيضاً خلافٌ، فلهم وجهان في الإنكارِ على مَنْ كشفَ فخذيه، فحَمَلُ حالٍ مَنْ أنكرَ على أَنَّهُ رأى هذا أو لى، ولم يعتقد المنكرُ أَنَّهُ يفضي ذلك إلى مفسدةٍ فوق مفسدة ما أنكره، وإلَّا لسقطَ الإنكارُ أو لم يجز، وإنما لامرئٍ ما نوى، وسبقَ كلامُ ابنِ هبيرةٍ آخرَ كتابِ الصلاة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. ونقل محمدُ بنُ سليمان، أبو جعفر المنقري: كان المسلمون يُصلُّون خلفَ مَنْ يقنتَ وَمَنْ لا يقنتَ، فإن زادَ فيه حرفاً، فلا تصليَ خلفه، أو جهراً بمثل: «إنا نستعينك»<sup>(٤)</sup> أو «عذابك الجد»<sup>(٤)</sup> فإن كنتَ في صلاةٍ فاقطعها، كذا قال.

وَمَنْ زَوَّرَ ولايةً لنفسه بإمامة، وباشراً، فيتوجَّه: إن كانت ولايته شرطاً

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، نظام الملك، الوزير الكبير، كان شافعيّاً أشعريّاً، وكان فيه خير وتقوى، وميل إلى الصالحين. (ت ٤٨٥هـ). «السير» ٩٤/١٩.

(٢) بعدها في (ط): «الأفعال».

(٣) ٤٢١/١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر، وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/٢٤ - ٢٥.

الفروع لاستحقاقه، لم يستحقَّ، وإلا خرج على صحة إمامته. وقال شيخنا: له أجرٌ مثله، وأطلق\*، كَمَنْ ولايته فاسدة\* بغير كذب، لا ما يستحقُّه عدلٌ بولاية شرعية\*، وتصحُّ إمامة صبيٍّ لبالغ في نفلٍ على الأصحَّ، اختارَه الأكثرُ (هـم). وعنه: وفرض، اختارَه الآجريُّ (وش) وظاهرُ المسألة: ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرَّح به ابنُ البناء في العقود. وبنائهم المسألة على أنَّ صلاته نافلةٌ يقتضي صحَّة إمامته إن لزمته، قاله صاحبُ النظم، وهو متَّجهٌ، وصرَّح به غيرُ واحدٍ وجهاً<sup>(١)</sup>، ويصحُّ بمثله (و). وفي «المنتخب»: لا .  
ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ بغيرِ نساءٍ (و) وبنى عليه في «المنتخب»: لا يجوزُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأطلق).

أي: لم يفرق بين مَنْ ولايته شرطٌ لاستحقاقه، وبين غيره، والمصنّف فرّق بقوله: (فيتوجّه إن كانت ولايته شرطاً لاستحقاقه، لم يستحقَّ، وإلا خرج على صحة إمامته) والشيخ جعل له أجرَةً المثل من غير تفصيل.

\* قوله: (كَمَنْ ولايته فاسدة).

الظاهر: أنّه من تمام كلام الشيخ، أي: يكون له أجرَةُ المثل، كَمَنْ ولايته فاسدة، فإنَّ له أجرَةً المثل، كذلك مَنْ باشر بولاية كذب، فإنَّه يستحقُّ أجرَةً المثل.

\* قوله: (لا ما يستحقُّه عدلٌ<sup>(٢)</sup> بولاية شرعية).

هذا من تمام كلام شيخنا<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> أي: قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: له أجرَةُ مثله، لا ما يستحقُّه بولاية شرعية. أي: له أجرَةُ مثله، وليس له ما يستحقُّه بولاية شرعية، بل له أجرَةُ المثل.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في النسخ الخطية، وهي من «الفروع».

(٣) هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

(٤-٤) ليست في (د).

أذانبها لهم، وعنه: تصحُّح في نفلٍ، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، الفروع وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجزاً، وتقف خلفهم؛ لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري<sup>(١)</sup> أم ورقة العام<sup>(٢)</sup> والخاص<sup>(٣)</sup>، والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المرؤذي بإسنادٍ يمنع الصحة، وإن صحَّ، فيتوجَّه حمله على النفل، جمعاً بينه وبين النهي، ويتوجَّه احتمالاً في الفرض، والنهي لا يصحُّ، مع أنه للكراهة، وكذا الخنثى، وقيل: تصحُّح بخنثى، وإن قلنا: لا يؤمُّ خنثى نساءً. وتبطل صلاة امرأة بجنب رجلٍ، لم يصلوا جماعةً.

### فصل

ولا تصحُّح إمامة محدثٍ أو نجسٍ، ولو جهله المأموم فقط. نصَّ عليه، خلافاً لـ «الإشارة»<sup>(٤)</sup> و (ش)، وبناءه في «الخلافة» أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك\*، وقيل للقاضي: هو أمينٌ على طهارته لا تُعرف إلا من جهته، فإذا علمنا<sup>(٥)</sup> بقوله، لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لفسقه بذلك).

أي: لفسقه بصلايته وهو محدثٌ يعلم ذلك، فيصير بمنزلة من اتهم بفاسقٍ لا يعلم فسقه، هل يعيد إذا علم؟ فيه قولان: المرجح يعيد.

(١) في (ط): «الخبر».

(٢) وهو: كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٢). وهي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدّها الأعلى. ماتت في خلافة عمر. «الإصابة» ٣٠٤/١٣.

(٣) وهو: أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها. أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٩/١.

(٤) لمؤلفه أبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، وهذا الكتاب مختصر لكتاب «الروايتين والوجهين».

«ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٤٢ - ١٦٥.

(٥) في (ط): «عملنا».

الفروع رجعت، فقال: فيجب لهذا المعنى أن لا يُقبل قوله قبل الدخول في الصلاة.

وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعترافٌ بصحته، فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقيل: كقبل الصلاة، وعلله في «الفصول» بأنه فاسقٌ، وإمامته عندنا لا تصح، ولأنه متلاعبٌ، والمتلاعب ليس في صلاة، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في «الخلافة» وغيره: أو بسبقِ حديثه، استأنف المأموم، وعنه: بيني (وم ش) نقل بكر بن محمد: جماعة أو فرادى. فيمن<sup>(١)</sup> صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه، لم يُجزئه<sup>(٢)</sup> إلا أن يتيقن<sup>(٣)</sup> أنه كان على وضوء، ولا تفسدُ صلاتهم، إن شأؤوا، قدّموا<sup>(٤)</sup>، وإن شأؤوا صلّوا فرادى. قال القاضي: فقد نصّ على أن علمهم بفسادِ صلاته، لا يوجبُ عليهم إعادةً، وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها (ق)<sup>(٥)</sup> أعاد الإمام، وعنه: والمأموم، اختاره أبو الخطاب (وه) وهو القياس لولا الأثر عن عمر<sup>(٥)</sup>، وابنه<sup>(٦)</sup>، وعثمان<sup>(٧)</sup>، وعلي<sup>(٨)</sup>، قاله القاضي وغيره، كغير الحدث

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «فمن».

(٢-٢) في (ط): «حتى يتيقن».

(٣) يعني: قدّموا أحدهم إماماً.

(٤) في (ب): «و».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٦٤٨) و(٣٦٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥١) و(٢٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٩٩ - ٤٠٠، أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة ولم يعد من وراءه. وهذا لفظ عبدالرزاق.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/٤٤، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٠٠.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٠٠.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٤).

والنجاسة. نصَّ عليه، حتى في إمام نسي الفاتحة في الآخرين، وإن علمه معه الفروع واحداً\*، أعاد الكلَّ. نصَّ عليه، واختار القاضي والشيخ: يعيد العالم، وكذا نقل أبو طالب. إن علمه اثنان وأنكره هو، أعاد الكلَّ، واحتجَّ بخبر ذي اليمين<sup>(١)</sup>. ولا تصحُّ إمامة كافر (و)<sup>(٢)</sup>، وقيل: بلى إن أسرَّه، وإن قال بعد سلامه: هو كافر، وإنما صلَّى تهزؤاً، فنصَّه: يعيد المأموم، كمن ظنَّ كفره أو حدثه، فبان خلافه، وقيل: لا<sup>(٣)</sup>، كمن جهل حاله.

<sup>(٣)</sup> (☆) تنبيه: قوله: (وإن قال بعد سلامه: هو كافر، وإنما صلَّى تهزؤاً، فنصَّه: يعيد المأموم... وقيل: لا) انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وإن علمه معه واحداً).

ظاهرة: أن العلم حاصل للإمام وللواحد، وهو مشكل، فإنه ذكر أن الشيخ اختار في هذه الصورة أن الذي يعيد هو العالم فقط، واختيار الشيخ هذا ذكره في «المغني»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكره إلا فيما إذا علم بعض المأمومين دون بعض، وجزم فيه بأن العلم إذا حصل من الإمام بالإعادة، فكيف ينسب إليه أنه اختار عدم الإعادة في حق من لم يعلم، إذا كان العلم من الإمام وبعض المأمومين، مع كونه جزم بالإعادة، إذا علم الإمام وحده، هذا لا يظهر، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا علم بحدث نفسه في الصلاة، أو علم المأمومون، لزمهم استئناف الصلاة. نص عليه، ثم قال ابن عقيل: فيه عن أحمد رواية أخرى: إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم، فلم يذكر في «المغني»<sup>(٥)</sup> الخلاف مع علم الإمام، وفي غير هذا الكتاب، لم يذكر الإعادة في حق من علم إلا احتمالاً. قال<sup>(٥)</sup> في «الكافي»<sup>(٦)</sup>: ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم، ويمكن حمل كلامه أن مراده أن العلم حصل للواحد الذي معه دونه، وقيد بقوله: معه؛ ليحترز بذلك عما إذا كان أحد يعلم حدثه، وليس مأموماً معه، فإن ظاهر كلامهم: أن علمه على هذا الوجه، لا يؤثر في فساد صلاة

(١) تقدم تخريجه ٢٦٩/٢.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) ٥٠٥/٢.

(٥-٥) ليست في (ق).

(٦) ٤١٥/١.

الفروع وإن عَلِمَ له حالان، أو إفاقةً وجنوناً، لم يدرِ في أيِّهما اتَّمَّ، وأمَّ فيهما، ففي الإعادة أوجه؛ ثالثها: إن علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ، وشكَّ في ردِّته، لم يعدْ (٧٢).

ولا إمامةٌ أحرَسَ بناطِقِ (و) ولا بمثليه. نصَّ عليه (و م ر) خلافاً «للأحكام السلطانية» و«الكافي»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لم يأتِ بالأصلِ والبدلِ، والأميُّ

التصحيح مسألة ٧- قوله: (وإن عَلِمَ له حالان) يعني: الإمام، والحالان إسلامٌ وكفرٌ (أو إفاقةً وجنوناً، لم يدرِ في أيِّهما) أي: الحالين (اتَّمَّ وأمَّ فيهما، ففي الإعادة أوجه، ثالثها: إن علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ، وشكَّ في ردِّته، لم يعدْ) انتهى. وأطلقهنَّ ابنُ تميم: أحدها: يعيد مطلقاً، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه في «مجمع البحرين». والوجه الثاني: لا يعيد. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثالث: الفرق، وهو الصَّحيحُ من المذهبِ على ما اصطَلَحناه، جزمَ به<sup>(٢)</sup> في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومَنْ تبعه: فإن كانَ الإمامُ مَمَّنْ يسلمُ تارةً، ويرتدُّ أخرى، لم يصلِ خلفه حتى يعلمَ على أيِّ دينٍ هو، فإن صلَّى خلفه، ولم يعلمَ ما هو: نظرنا؛ فإن كانَ قد علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ،

الحاشية المأمومين؛ لأنَّهم يقولون: فإن جهَلَ الإمامُ والمأمومُ، فظاهره: أنَّ علمَ غيرهم غير مؤثِّر، فإن كان مرادُه هذا المحمل، فالأظهرُ أن يُقالَ فيه: وإن عَلِمَ واحدٌ معه، مع أنَّ هذه العبارة والعبارة<sup>(٥)</sup> التي في المتنِ ظاهرةٌ في حصولِ العلمِ للإمامِ وللواحدِ، وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هو ظاهر<sup>(٦)</sup> «الرعاية»، قال: وإن علمَهُ معه المأمومون، أو دونه، أعادوا على الأصحِّ فيهم، وكذا إن علمَهُ أحدهم. نصَّ عليه، وقيل: بل يعيدُ الواحدُ وحده، والذي جزمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والزرکشي: الإعادة مع علمِ الإمام.

(١) ٤١٧/١.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٣٥/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٤.

(٥) ليست في (د).

(٦) بعدها في (ق): «في».

الفروع

يأتي بالبدل وهو الذكر.

ولا إمامة مَنْ به حدث مستمرٌّ (و) وفيه بمثله وجهان<sup>(٨٢)</sup>، ولا - على الأصح - (ش) إمامة عاجزٍ عن ركنٍ أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسةٌ يعجز عنها، ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا<sup>(١)</sup> يضطجع، وتصح بمثله، وإمامة<sup>(٢)</sup> متميم بمتوضي (و)، ولا تكره (م)؛ لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، تيمم وهو جنب في ليلة باردة، وصلى بأصحابه، وعلم النبي ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، وغيرهما<sup>(٣)</sup>، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو، ولم يسمع منه بلا خلاف، ورواه عبد الرحمن أيضاً، عن أبي قيس، عن عمرو<sup>(٤)</sup>، وفيه أنه

وشك في رذته، فهو مسلم، وإن علم رذته وشك في إسلامه، لم تصح صلاته. انتهى. التصحيح ذكره في أوائل باب الإمامة.

مسألة - ٨: قوله: (ولا إمامة مَنْ به حدث<sup>(٥)</sup> مستمرٌّ، وفيه بمثله وجهان) انتهى:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«العمدة»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الحاوي الكبير»<sup>(٨)</sup>، وغيرهم، وقدمه

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «ولا إمامة».

(٣) أحمد (١٧٨١٢)، وأبوداود (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١ - ١٧٨).

(٤) أخرجه أبوداود (٣٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٨)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (١٧٩/١)، والحاكم

(٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٢٢٦.

(٥) في نسخ التصحيح الخطية: (حدثه)، والمثبت من «الفروع».

(٦) ١/٤١٧.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٧٣.

(٨-٨) في (ط): «والحاويين والوجيز».

الفروع غسل مَغَابِنِهِ وتوضأ وضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّيْمُمُ. وَأَعْلَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ عَلَى أَصْلِنَا؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ وَلِهَذَا يُقَيَّدُ بِالْوَقْتِ.

وَلَا تَصَحُّ إِمَامَةُ أُمِّيٍّ (و) - نِسْبَةً إِلَى الْأُمَّ، وَقِيلَ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ - وَهُوَ مَنْ يَدْغُمُ فِي الْفَاتِحَةِ حَرْفًا لَا يَدْغُمُ، أَوْ يَحِيلُ الْمَعْنَى \* بِلِحْنِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: لَا تَصَحُّ كِبْمَثْلِهِ فِي الْأَصَحِّ (م ر) وَفِي إِعَادَةِ مَنْ عَلِمَ بَعْدَ سَلَامِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَأَسْرٌّ فِي صَلَاةٍ جَهْرٍ وَجَهَانٍ<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح ابن تميم وغيره. قال في «المستوعب»: ولا تصحُّ إمامة مَنْ به سلسُّ البولِ بِمَنْ لَا سلسَّ به، انتهى. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عبدوس في «تذكرته»، فإنه قال: ولا يؤمُّ أخرسٌ، ولا دائمٌ حدثه، وعاجزٌ عن ركن، وأنثى، بعكسهم. وقال في «المحرر»: وَمَنْ عَجَزَ<sup>(٢)</sup> عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرَطَ، لَمْ تَصَحُّ إِمَامَتُهُ بِقَادِرٍ عَلَيْهِ. انتهى.

<sup>(٣)</sup> والوجهُ الثاني: لا تصحُّ، جزمَ به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، وصحَّحه في النظم، وقدمه في «الرعايتين»، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (ولا تصحُّ إمامة أُمِّيٍّ . . . وعنه: لا تصحُّ كِبْمَثْلِهِ فِي الْأَصَحِّ.

الحاشية \* قوله: (أو يحيل المعنى).

الكلام على اللحن الذي يحيل المعنى وغيره، ذكره المصنّف عند كلامه على قراءة الفاتحة. قال في «الفتاوى المصرية» في باب ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ: في رجلٍ يلحنُ في القراءة، هل تصحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟ الجواب: إن لحنَ لحنًا يحيلُ المعنى في فاتحة الكتاب، لم يصلِّ خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ يَكُونُ لِحْنُهُ مِثْلَ لِحْنِهِ، إِذَا كَانَا عَاجِزِينَ عَنِ إِصْلَاحِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَتَعَمَّدَهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ عَجْزًا، صَحَّتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ط): «والمنور».

(٣-٣) في (ط): وقال في «التلخيص»: وأما عدم العصمة في الطهارة كصاحب السلس ونحوه، فلا يصح اقتداء المعصوم بهم. والوجه الثاني: لا تصح. قال في «الخلاصة»: ولا يقتدى بمن به سلس البول، وصححه في «النظم» وقدمه في «الرعايتين».



وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان<sup>(١٠٢)</sup>. وإن اقتدى الفروع

وفي إعادة مَنْ عَلِمَ بعد سلامه، أو شك فيه، وأسر في صلاة جهر وجهان) انتهى. اشتمل التصحيح كلامه على ثلاث مسائل يشبه بعضها بعضاً. قال ابن تميم: وإن شك القارئ هل إمامه أمي أم لا؟ في صلاة سر، صحت، فإن بان أمياً، فوجهان، وإن كان في صلاة جهر، ولم يجهر، فهل يعيد؟ على وجهين. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن صلى قارئ خلف مَنْ جهل كونه قارئاً، أو شك فيه في صلاة سر، صحت، وإن بان أمياً، أو أسر في صلاة جهر، وما<sup>(١)</sup> ادعى أنه قرأ، فوجهان.

وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: وإن علم أنه أمي لمّا سلم، فوجهان. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن صلى القارئ خلف مَنْ لا يعلم حاله في صلاة الإسرار، صحت، وإن كان يسر في صلاة الجهر، ففيه وجهان: عدم الصحة، ذكره القاضي، زاد الشارح: وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة، لجهر. والوجه الثاني: تصح. انتهى. وقال ابن رزين: فإن أسر في الجهر، لم تصح؛ إذ الظاهر أنه لو أحسن، لجهر، وقيل: تصح. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: فإن شك القارئ في<sup>(٤)</sup> أمية إمامه، في صلاة سر، صحت صلاته؛ لأن الظاهر كون مَنْ يتقدم إماماً قارئاً، وإن كان في صلاة جهر فأسر، لم/ تصح في أصح الوجهين. انتهى. قلت: ٥٥ الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أمي أنه يعيد، وأنه إذا أسر في صلاة جهر، لم يعلم هل هو أمي أم لا؟ أنه لا يعيد، وكذا لو شك فيه هل هو أمي أم لا؟.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان). انتهى. قال ابن تميم: فلو أم أمي قارئاً فقط، بطلت صلاة القارئ، وفي الإمام وجهان. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أم أمي قارئاً وحده، بطلت صلاة القارئ، وقيل: فرضاً، وفي الإمام وجهان. انتهى. قلت: حيث حكمتنا ببطان صلاة القارئ، بطلت صلاة الإمام، وحيث قلنا: تنقلب نفلًا، صحت صلاته، والله أعلم، وكلام

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٦.

(٤-٤) في (ط): «أميته».

الفروع قارئٌ وأمِّيٌّ بأمي، فإن بطلَ فرضُ القارئِ، فهل يبقى نفلًا فتصحَّ صلاتُهُم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا<sup>(١)</sup> الإمام؟ فيه أوجهٌ<sup>(٢)</sup>، وجوزَ الشيخُ اقتداءً مَنْ

التصحیح الزركشي، ونقله في المسألة الآتية يوافق ما قلنا، وكذا كلامُ ابنِ تميم، وابنِ حمدان الآتي يوافق ما قلنا في الفرع الثاني. قلت: وهو ظاهرٌ ما قدّمه المصنف في باب النية<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة بعينها، فإنه قال: (وإن اعتقدَ كلُّ منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه، لم تصح. نصَّ عليهما، وكذا إن نوى إمامة مَنْ لا يصح أن<sup>(٤)</sup> يؤمه، كأمرة تؤمُّ رجلاً، لا تصحُّ صلاةُ الإمام، في الأشهر، وكذا أمِّيٌّ قارئاً) انتهى. فهذه المسألة الأخيرة هي مسألة المصنف التي أطلق الخلافَ فيها هنا فيما يظهر، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اقتدى قارئٌ وأمِّيٌّ بأمي، فإن بطلَ فرضُ القارئِ، فهل يبقى نفلًا، فتصحَّ صلاتُهُم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه) انتهى. قال الزركشي: فإن كان خلفه، فإن صلاتهما تفسد، وهل تبطل صلاةُ الإمام؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان. انتهى. وقال في «الرعايتين»: فإن كانا خلفه، بطلَ فرضُ القارئِ في الأصح، وبقي نفلًا، وقيل: لا يبقى فتبطل صلاتُهُم، وقيل: إلا الإمام. انتهى. زاد في «الكبرى»: وقيل: في صلاةِ القارئِ والأمِّيِّ خلفَ الأمِّيِّ ثلاثة أوجه: البطلانُ والصحة، وقيل: في رواية: والثالث: تصح في النفل دونَ الفرض. انتهى. وفي «الرعاية» طرق غير ما تقدم، وحكى ابنُ الزاغوني وجهًا: أن الفسادَ يختصُّ بالقارئِ، ولا تبطلُ صلاةُ الأمِّيِّ، قال: واختلفَ القائلون بهذا الوجه في تعليقه، فقال بعضهم: لأنَّ القارئِ تكونُ صلاته نافلةً، فما خرجَ من الصلاة، فلم يصرَ الأمِّيُّ بذلك فذًا، وقال بعضهم: صلاةُ القارئِ باطلةٌ على الإطلاق، لكن اعتبارُ معرفةِ هذا على الناس أمرٌ يشقُّ، ولا يمكنُ الوقوف عليه، فعُفي عنه؛ للمشقة، قال الزركشي: ويحتملُ أنَّ الخرقِيَّ اختارَ هذا الوجه، فيكون كلامُه على إطلاقه. انتهى. وقال ابنُ تميم: إن كانا خلفه، بطلَ فرضُ القارئِ، وفي بقائه نفلًا وجهان، فإن قلنا بصحته، فصلاةُ الجميعِ صحيحةٌ، وإن قلنا: لا

## الحاشية

(١) ضرب عليها في (ب).

(٢) ١٤٨/٢.

(٣) بعدها في (ط): «لا».

يُحَسِّنُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يَحْسُنُ قِرَاءَانَ، وَفَتْحُ هَمْزَةٍ ﴿أَهْدِنَا﴾ مَحِيلٌ<sup>(١)</sup> فِي الْفُرُوعِ الْأَصْحَحِ، كَضَمِّ تَاءٍ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَكَسْرِ كَافٍ ﴿إِيَّاكَ﴾. وَتَصَحُّحُ إِمَامَةِ إِمَامِ الْحَيِّ - وَهُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ رَاتِبٍ - الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ\* (م ر) لِمَرْضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ (م ر) وَيَصِلُونَ جُلُوسًا. وَقَالَ فِي «الْخَلَاْفِ»: هَذَا اسْتِحْسَانٌ/، وَالْقِيَاسُ: ٩٩/١ لَا تَصَحُّحٌ. وَفِي «الْإِيضَاحِ» رِوَايَةٌ: قِيَامًا، وَاخْتَارَهُ فِي «النَّصِيحَةِ» وَ«التَّحْقِيقِ» (و) وَعَنْهُ: تَصَحُّحٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامِ الْحَيِّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ (و) وَفِي «الْإِيضَاحِ»، وَ«الْمُتَّخِبِ»: إِنْ لَمْ يُرْجَ، صَحَّحْتُ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ قِيَامًا، فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْأُولَى: إِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، صَحَّحْتُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: الْجَاهِلُ وَجُوبُ الْجُلُوسِ. وَإِنْ ابْتَدَأَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ، أَتَمَّوْا قِيَامًا، وَلَمْ يَجْزِ الْجُلُوسُ،

تَصَحُّحٌ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَفِي «صَلَاةِ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup> وَجِهَانٌ. انْتَهَى. التَّصْحِيحُ

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: وَفِي صَحَّةِ صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الْأَمِيِّ نَافِلَةٌ وَجِهَانٌ، أَصْحَهُمَا: لَا تَصَحُّحٌ. انْتَهَى. فَتَلَخَّصَ أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ جَزَمَ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الْقَارِئِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَمِيِّ، وَأَنَّ أَشْهَرَ الْإِحْتِمَالَيْنِ بَطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ ابْنَ حَمْدَانَ قَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَارِئِ تَبْقَى نِفْلًا. قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ فِي بَابِ النِّيَّةِ<sup>(٤)</sup> فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: أَنَّهَا تَنْقَلِبُ نِفْلًا عَلَى الْمَقْدَمِ عِنْدَهُ، كَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَوْ بَطَلَ الْفَرْضُ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ مَا يُفْسِدُ الْفَرْضَ فَقَطْ، كَتَرَكِ الْقِيَامِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالِاتِّمَامِ بِمُتَنَفِّلٍ، إِذَا قَلْنَا: لَا يَصَحُّ الْفَرْضُ، وَالِاتِّمَامِ بِصَبِيٍّ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ، فَإِنَّ الْمَقْدَمَ<sup>(٥)</sup> عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، انْقِلَابُهُ نِفْلًا، فَتَكُنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله: (العاجز عن القيام).

هو صفة لإمام الحي، أي: تصحُّحُ إمامة إمام الحيِّ العاجزِ.

(١) في (ط): «ومحيل».

(٢-٢) في (ط): «صلاته».

(٣) في (ب): «والقارئ».

(٤) ١٤٢/٢

(٥) في (ط): «المتقدم».

الفروع نصَّ عليه، وذكر الحُلواني: ولو لم يكن إمام الحيّ. وإن أُرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن الإتمام، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها، ذكره في «الفصول»، ويؤخذ منه: ولو كان إماماً، وسبق في آخر النية<sup>(١)</sup>: يستخلف.

### فصل

وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد المأموم (ش) لأنّ القياس لما<sup>(٢)</sup> منع انعقاد صلاة الإمام، و<sup>(٣)</sup> إمامته، كالكفر واستدبار القبلة مُنِع، ولتعذر نية الإمامة من عالم بفساد صلواته.

وعند صاحب «المستوعب»: يعيد إن علم في الصلاة، كذا قال. ويتوجّه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم، فعنه: يعيد المأموم، اختاره جماعة (وهـ ش) لاعتقاد المأموم فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقده مجمعاً عليه، فإنّ خلافه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا (و م) كالإمام؛ لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد<sup>(١٢م)</sup>، وكعلم المأموم لما سلم في الأصحّ.

### التصحیح

مسألة - ١٢: قوله: (وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد المأموم... وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم، فعنه: يعيد المأموم، اختاره جماعة... وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا، كالإمام؛ لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

### الحاشية

(١) ١٥٦/٢

(٢) في (ب) و(س) و(ط): (إنما).

(٣) في (ب) و(ط): «أو».

وفي «المستوعب»: إن كَانَ فِي وجوبه عندَ المأموم روايتان، ففي صلاته الفروع خلفه روايتان، كذا قَالَ. وَمَنْ تركَ ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعادَ، ذكْرُهُ الآجْرِيُّ (ع) لتركِهِ فرضه، ولهذا أمرَ النبي ﷺ الذي تركَ الطمأنينة، وصَلَّى فِدًّا بالإعادة<sup>(١)</sup>، وعنه: لا؛ لخفاءِ طرقِ علم هذه المسائل، وعنه: إن طَالَ. قَالَ ابنُ عقيل، وجماعةٌ: لا يجوز أن يُقَدِّمَ على فعلٍ لا يعلمُ جوازَه ويفسُق، أي: إن كَانَ مما يفسُقُ به، كما جزمَ به في «الفصول» في عاميَّ شربِ نبيدًا، بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرِّح القاضي بالفسقِ في موضع، وصرِّح به في آخر، وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه، ووجدتُ بعضَ المالكيةِ ذكْرَ عدم الجوازِ إجماعًا، وهو معنى كلام الآجْرِيِّ السابق وغيره، وذكرَ الأصحاب أنَّ العاميَّ إذا نزلت به حادثه، يلزمه حكمٌ، وذكْرُهُ في «التمهيد» إجماعًا، وأنَّه التقليد، وظاهرُ كلام جماعة:

إحداهما: لا يعيدُ، وهو الصحيحُ، قدّمه ابنُ تميم، والشارحُ، ومالٌ إليه، واختاره التصحيح الشيخُ الموفقُ، والشيخُ تقي الدين، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم. قَالَ الشيخُ تقي الدين: لو فعلَ الإمام ما هو محرّم عندَ المأمومِ دونه، مما يسوغُ فيه الاجتهادُ، صحّت صلاتُهُ خلفه، وهو المشهورُ عن أحمد. وَقَالَ في موضعٍ آخر: الرواياتُ المنقولةُ عن أحمدَ لا توجبُ اختلافًا، وإنما ظاهرُها: أنْ كلُّ موضعٍ يُقَطَّعُ فيه بخطأِ المخالفِ تجبُ الإعادةُ، وما لا يُقَطَّعُ فيه بخطأِ المخالفِ لا يوجبُ الإعادةَ، وهو الذي تدلُّ عليه السنّةُ، والآثارُ، وقياسُ الأصول. انتهى. والروايةُ الثانيةُ: يعيدُ، اختاره ابنُ عقيل، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدّمه في «المحرر»، وصحّحه في «النظم».

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صُحِّحَتْ، والله أعلم.

الفروع أن المؤثر إنما هو اعتقاد التحريم\*، وإذا لم يفسق من أتى مختلفاً فيه معتقداً تحريمه، ولم تُردَّ شهادته؛ لأنَّ لفعله مساعاً في الجملة، فهذا أولى، وقيل للقاضي: لو لزمَتِ الجمعةُ أهلَ السوادِ، لفسقوا بتركها، فقال: لم يفسقوا؛ لأنه مختلفٌ في وجوبها عليهم بهم، كما يقول أبو حنيفة: لو كان في المصرِ أربعةٌ أنفسٍ، لزمتهم الجمعةُ، ولم يفسقوا بتركها؛ للاختلافِ في وجوبها، ويأتي كلامُ ابنِ عقيلٍ في أمهاتِ الأولادِ<sup>(١)</sup>، هل يَأْتُمُ مَنْ وطئَ أمتهُ المزوجة؟ وكلامه في «الكافي»\* أنه جمع بين الجاهلِ بالتحريمِ والناسي، بعدمِ التائيمِ\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أنَّ المؤثرَ إنما هو اعتقادُ التحريمِ).

أي: إنما المؤثرُ في الفسقِ هو اعتقادُ التحريمِ.

\* قوله: (وكلامه في «الكافي» أنه جمع بين الجاهلِ بالتحريمِ والناسي، بعدمِ التائيمِ).

مراده أنَّ كلامه في «الكافي» يدلُّ على أنَّه لا يَأْتُمُ مع الجهلِ؛ لأنَّه جمع بين الجاهلِ والناسي بعدمِ التائيمِ، فدُلَّ أنه لا يَأْتُمُ مع الجهلِ.

\* قوله: (وكلامه في «الكافي»).

عطفٌ على قوله: (كلامُ ابنِ عقيلٍ) أي: ويأتي كلامه في «الكافي».

الفروع

## باب موقف الجماعة

يُستحبُّ وقوف الجماعة خلف الإمام (و)<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ قُدَّامَهُ بإحرامٍ فأكثر؛ لأنَّه ليسَ موقفاً بحال. وذكر شيخنا وجهاً: تكرهه، وتصحُّ (وم) والمراد: وأمكَن الاقتداء، وهو مُتَّجِهٌ، وقيل: تصحُّ جمعةً ونحوها لعذرٍ، اختاره شيخنا، وقال: مَنْ تأخَّرَ بلا عذرٍ، فلَمَّا أُذِّنَ جاءَ فصلَى قُدَّامه، عَزَّرَ. والاعتبارُ بمؤخرِ القدم، وإلا لم يضر\*، كطولِ المأموم، ويتوجَّهُ العرفُ، وإن تقابلا داخلَ الكعبة، صحَّت في الأصحَّ، (و) وإن جعلَ ظهره إلى ظهرِ إمامه فيها، صحَّ؛ لأنَّه لا يعتدُّ خطأه، وإن جعلَ ظهره إلى وجهه، لم يصحَّ؛ لأنَّه مقدَّمٌ عليه، وإن تقابلا حولها، صحَّت (ع) ويجوزُ تقدُّمُ المأموم في جهتين\* (و) قال في «الخلافة»: وأوماً إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهة (خ) وقال أبوالمعالِي: إن كانَ خارجَ المسجدِ بينه وبين الكعبة مسافةً فوقَ بقيةِ جهاتِ المأمومين، فهل يمنعُ الصَّحة، كالجهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإلا لم يضر).

<sup>(٢)</sup> أي: (وإلا لم يضر) التقدُّمُ بغيرِ مؤخرِ القدم، مثل أن تكونَ قدمُ المأمومِ أطولَ من قدمِ الإمام، فيحصل التقدُّمُ؛ لطولِ القدمِ دونَ مؤخره، وكذلك إذا كانَ المأمومُ أطولَ من الإمام، فإذا سجدَ، كانَ رأسُ المأمومِ قُدَّامَ رأسِ الإمام - لطلوه - ولم يتقدَّمْ بمؤخرِ القدم، لم يضر.

\* قوله: (ويجوزُ تقدُّمُ المأمومِ في جهتين).

صورة الجهتين: أن يصلِّي الإمامُ إلى الشرق، ويكونُ المأمومُ مصلياً إلى جهة الغرب، فيتقدم المأمومُ إلى الكعبة، ويكون بينه وبينها أقلُّ ممَّا بين الإمام وبينها.

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في (د) .

الفروع ويقف الواحد عن يمينه (و)، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصحّ، والمرادُ - والله أعلم - كَمَنْ لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجهُ: تصحُّ منفرداً، وكصلاّتهم قُدّامه، في صحّةِ صلاته وجهان<sup>(١)</sup>. ونقلَ أبو طالبٍ في رجلٍ أمّ رجلاً قامَ عن يساره: يعيدُ، وإنّما صلّى الإمامُ وحده، وظاهرُه: تصحُّ منفرداً، دونَ المأموم، وإنّما تستقيمُ على إلغائِ نيّةِ الإمامة، ذكره صاحبُ «المحرر». ونقلَ جعفر في مسجدٍ محرابه غصبٌ<sup>(٢)</sup> قدرَ ما يقومُ الإمامُ فيه: صلاةُ الإمامِ فاسدةٌ، وإذا فسدتْ صلاته، فسدتْ صلاةُ المأمومين، وإن وقفَ عن يساره - أحرمَ أم لا - أداره من ورائه، فإن جاء آخرُ، وقفا خلفه، وإلاّ أدارهما، فإن شقّق تقدّم الإمام، ولو تأخّر الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخل، ليصلياً خلفه، جاز. وفي «نهاية أبي المعالي»، و«الرعاية»: بل أولى؛ لأنّه

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ويقف الواحد عن يمينه، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصح، والمرادُ: كَمَنْ لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجه: تصحُّ منفرداً، وكصلاّتهم قُدّامه، في صحّة<sup>(٢)</sup> صلاته وجهان) يعني: إذا صلوا قُدّام الإمام، وقلنا: لا تصحُّ صلاتهم، فهل تصحُّ صلاةُ الإمام أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابنُ تميم، وصاحبُ «الحاويين»:

أحدهما: تصحُّ صلاته، قدّمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: لا تصحُّ. قلتُ: وهو الصّواب، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب. وقال المصنّف في «نكت المحرر»: الأولى أن يُقال: إن نوى الإمامة بمن يصلي قُدّامه مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوى المرأةُ الإمامة بالرجال؛ لأنّه يُشترطُ أن تنوي الإمامة بمن يصحُّ اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنّهم يصلون خلفه، فصلّوا قُدّامه، انعقدتْ صلاته؛ عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضورَ جماعةٍ عنده. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «غصبت».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



لغرضٍ صحيح، وكتفاوتِ إحرامِ اثنين خلفه، ثمَّ إن بطلت صلاةُ أحدهما، الفروع تقدّم الآخرُ إلى الصفِّ، أو إلى يمينِ الإمام، أو جاء آخرُ، وإلا نوى المفارقة، ولو أدركهُما جالسين، أحرمَ، ولا تأخير<sup>(١)</sup> إذا؛ للمشقة\*، وقيل: إن وقفَ إمامٌ بينهما، ففي الكراهةِ (وهـ) احتمالان.

وفي «الخلاف»، وغيره: في الفدِّ قامَ مقاماً لا يجوزُ\* أن يقومَه مع اختصاصِه بالنهي؛ لأجلِ صلاتِه، ففسدت، كقدامِ الإمام، ووقوفه إلى جنبِ امرأةٍ مشتركان في النهي، ووقوف الإمامِ وسطَ الصفِّ مشتركون في النهي، ووقوف الإمامِ خلفَ المأمومِ نُهِيَ عنه؛ لأجلِ فسادِ صلاةِ المأمومِ<sup>(٢)</sup>، بدليلِ جوازِ وقوفِ المنفردِ، حيث شاء، ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه\* . نصَّ عليه، ويُستحبُّ توسطُه الصفِّ؛ للخبرِ<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا تأخيرَ إذاً للمشقة).

أي: الحاصلة بتأخر الجالس؛ لأنَّ الجالسَ يشقُّ تأخره، بخلافِ القائم.

\* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: / في الفدِّ قامَ<sup>(٤)</sup> مقاماً لا يجوزُ) إلى آخره.

مراؤه من كلام «الخلاف» قوله: وقوف الإمامِ وسطَ الصفِّ مشتركون في النهي؛ لأنَّ فيه دليلٌ كراهةٍ وقوفِ الإمامِ بينهما، وهو أحدُ الاحتمالين المذكورين.

\* قوله: (ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه).

قال ابنُ تميم: وإن انقطع الصفُّ عن يمينه أو خلفه، فلا بأسَ، وإن كان عن يساره، فقال ابنُ حامد: إن بعدَ مقامَ ثلاثةِ رجالٍ، بطلت صلاتهم.

\* قوله: (ويُستحبُّ توسطُه الصفِّ؛ للخبرِ).

(١) في (ب) و(ط): «تؤخر».

(٢) في (ط): «المأمومين».

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٦٨١)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل».

(٤) ليست في (ق).

## فصل

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ، مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، لَمْ تَصَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ\* (و) وَقِيلَ: إِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، وَمَنْ صَلَّى فَذَا خَلْفَهُ رُكْعَةً - وَقِيلَ: أَوْ أَحْرَمَ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرُّوضَةِ»، وَذَكَرَهُ رَوَايَةً، وَقِيلَ: لِغَيْرِ غَرَضٍ - لَمْ يَصَحَّ، وَعَنْهُ: إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ، وَفِي «النُّوَادِرِ»/ رَوَايَةٌ، تَصَحَّ لَخَوْفِهِ تَضْيِيقًا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ٩٢/١ قَوْلًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لِعَذْرٍ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا (و) وَعَنْهُ: فِي النَّفْلِ، وَبَنَاهُ فِي «الْفُصُولِ» عَلَى مَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِتِّمَامَ، وَحَيْثُ صَحَّتْ، فَالْمَرَادُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيَتَوَجَّهُ: إِلَّا لِعَذْرٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ شَيْخِنَا، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ.

صحيح

أَي: يَكُونُ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِقَدْرِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ عَشْرَةً، وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةً.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ).

الَّذِي جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ فِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْمَغْنِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>، عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، فَذَكَرَ فِي «الْمَغْنِي» اِحْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَعَلِمَ لِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ، أَنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ الصَّحَّةَ، مُشْكَلٌ، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ وَجَدَهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لَمْ أَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحَّةَ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي «الْمَغْنِي»، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ زَوَائِدِ «الشَّرْحِ». قَالَ فِي «الْفُصُولِ» فِي فُصُولِ الْإِمَامَةِ: فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ رُكْعَةً كَامِلَةً بِسُجُودَيْهَا، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا يُعْنَى عَنْ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ زَمَانَهَا طَوِيلٌ، وَهِيَ فَعْلٌ مُعْتَدٌّ بِه صَلَاةً،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/٤ .

(٢) ٤٩/٣ .

(٣) ٤٣١/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/٤ .

وقال في «التعليق»: يقفُ فذًا في الجنازة، رواه ابنُ بطة عن أبي أمامة الفروع مرفوعاً، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلًا، ولأحمد<sup>(١)</sup> من رواية عبد الله العمري - وهو ضعيفٌ - عن أنس، أن النبي ﷺ فعله. وقاله أبو الوفاء، وأبو المعالي، وأنه أفضلُ إن تعيّن صفاً ثالثاً\*. قال في «الفصول»: فتكونُ مسألةً معايّةً.

وإن خاف فوتَ ركعةٍ فركعَ وحده ثم دخلَ الصفَّ، أو وقف معه غيره والإمامُ راعٍ، صحّت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي. وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهلَ النهي، صحّت<sup>(٢م)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (وإن خاف فوتَ ركعةٍ فركعَ وحده، ثم دخلَ الصفَّ، أو وقفَ التصحيح معه غيره والإمامُ راعٍ، صحّت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي<sup>(٢)</sup>). وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهلَ النهي، صحّت) انتهى. وأطلق الروايات الثلاث في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

وهي ركعةُ الوتر، ويُعتدُّ بإدراكها جمعة، وهذا ينبنى على مَنْ صَلَّى بعضَ الصلاة منفرداً ثم اتبع الحاشية الإمام، وفي ذلك روايتان، كذلك ها هنا.  
\* قوله: (وأنه أفضلُ إن تعيّن صفاً ثالثاً).

أي: تعيّن الفذ أن يكونَ صفاً ثالثاً، مثل أن يكونَ المأمومون<sup>(٥)</sup> خمسةً، فيقف اثنان صفاً، واثنان صفاً، فلا يبقى للصف الثالث إلا واحدٌ، فالأفضلُ على هذا أن يقفَ صفاً وحده، فيعايا بها؛ لأنه قد فضّل وقوفه فذًا.

(١) في مسنده (١٣٢٧٠)، عن عبد الله العمري قال: سمعت أم يحيى قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: مات ابن أبي طلحة، فصلّى عليه النبي ﷺ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ، وأم سُلَيْم خلف أبي طلحة، كأنهم عُرِفَ ديك، وأشار بيده.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٣٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٩.

(٥) في (ق): «المأموم».

الفروع وإن فعله لغير غرض\*، لم تصح في الأصح، وأطلق في «الفصول» - فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة؛ لخبر أبي بكرة<sup>(١)</sup> - وجهين، ولعل المراد: قبل رفع الإمام، وله أن ينه من يقوم معه بنحضة أو كلام، ويتبعه (م) ويكرهه بجذبه في المنصوص (وم) وقيل: يحرم (خ) اختاره ابن عقيل، قال<sup>(٢)</sup>: ولو

التصحيح والزركشي، وغيرهم:

إحدهن: تصح مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين». قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«حواشي المصنف على المقنع» وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

والرواية الثانية: لا تصح مطلقاً، اختاره المجد في «شرحه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «المذهب»: بطلت في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في «تجريد العناية».

والرواية الثالثة: إن علم النهي، لم تصح، وإلا صححت. ونص عليها، وجزم به في «الإفادات»، و«شرح الطوفي على الخرقى»، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه. قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع؛ ليوافق النصوص وجمهور الأصحاب. انتهى. وأطلق الأولى والثالثة في «التلخيص»، و«البلغة»، و«مجمع البحرين»، و«الفاثق»، وغيرهم.

تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين، والرواية الثالثة

الحاشية \* قوله: (لغير غرض).

الغرض: خوف فوت الركعة؛ لأنه قال: (وإن خاف فوت الركعة).

(١) أخرج البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فرجع قبل أن يصل إلى الصف فذكر

ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً. ولا تعد».

(٢) بعدها في (ط): «ابن عقيل».

(٣) ليست في (ط).

(٤) الذي في «المغني» عدم تقديم رواية التفصيل، وإنما المقدم عدم الصحة. المغني ٤٩/٣ - ٥٠.

كَانَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرَّفَ فِيهِ حَالَ الْعِبَادَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ، الْفُرُوعُ وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ (وَهَش) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمْرًا قَالَ (١) فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ، وَعَمَلًا بِالْعَرَفِ، وَلَا عِبْرَةً بِمَنْ كَرِهَهُ، كَمَنْ يَكْرَهُ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ (٢)، وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ\*، فَيَوْمِي مَا أَمَكَّنَهُ (وَم) كَالْبَهِيمَةِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَسْجُدُ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً، وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ\*، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ\*، وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ زَوَالَهُ، وَلَوْ احتَاجَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجَهَانَ (٣). قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَإِنْ لَمْ يَمَكُنْهُ سَجُودٌ إِلَّا عَلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ،

أَضْعَفُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمَصْنِفِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا التَّصْحِيحُ أَقْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْصُوصِ/، وَكَثْرَةِ الْأَصْحَابِ، وَالذَّلِيلُ يَسَاعِدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، . . . وَلَوْ احتَاجَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجَهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَةِ الْكِبَرِيِّ»:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْأَقْوَى عِنْدِي، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَيَلْزُمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْجَوَازِ.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ).

أَي: مَنْعَ السَّجُودِ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ، وَقَاسَهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَأَجَابَ الْقَاضِي بِمَنْعِ الْأَصْلِ الَّذِي قَاسَ ابْنَ عَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْعُ السَّجُودِ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

\* قَوْلُهُ: (وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ).

هَذَا عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (كَالْبَهِيمَةِ) أَي: مَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، كَالْبَهِيمَةِ وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ).

وَهُوَ الْحَاجَةُ، فَلَا يُقَاسُ حَالُ الْحَاجَةِ عَلَى حَالِ عَدَمِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكِبَرِيِّ» ٣/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) فِي (ط): «الصفوف».

الفروع صحّت، كهذه المسألة، وجعل طرف المصلي وذيل الثوب أصلاً للجواز. نقل ابن هانئ: يقوم بين رجلين، إذا علم أنه لا يشق\*.

ولا يصحّ وقوف امرأة فذاً، وصحّحه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وإن وقفت مع رجل، فقال جماعة: فذ، وذكره صاحب «المحرر» عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي، وأبو الوفاء<sup>(٢)</sup>. وإن وقفت مع رجال، لم تبطل صلاة من يليها (هـ)<sup>(٣)</sup> وخلفها (هـ)<sup>(٤)</sup>. ذكره ابن حامد، واختاره جماعة،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن وقفت) امرأة (مع رجل)، فقال جماعة: فذ، يعني الرجل (وذكره صاحب «المحرر» عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي، وأبو الوفاء) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يكون فذاً، وهو الصحيح، ذكره المجدد عن أكثر الأصحاب، كما قال المصنف، وتبعه في «مجمع البحرين». قلت: منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البناء، واختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «الهداية»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والرواية الثانية: لا يكون فذاً، اختاره القاضي، وابن عقيل، كما قال المصنف.

الحاشية \* قوله: (نقل ابن هانئ: يقوم بين رجلين، إذا علم أنه لا يشق). مراده - والله أعلم - أنه يسجد على ظهره إذا لم يشق، كما يقوم بين الرجلين إذا علم أنه لا يشق.  
\* قوله: (ولا يصحّ وقوف امرأة فذاً، وصحّحه في «الكافي»).

(١) ٤٣٣/١

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣١.

(٥) ٥٤/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٠.

كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل. وفي «الفصول» الفروع أنه الأشبه، وأن أحمد توقّف، وذكره شيخنا المنصوص، واختاره أبو بكر، وقيل: ومن خلفها، وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها (و) خلافاً للشريف، وأبي الوفاء؛ للنهي عن وقوفها والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته\*، ولما أمرت هي ضمناً، أثمت فقط\*، فزادوا على الكتاب فرضاً<sup>(١)</sup> بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة، والطمأنينة، وغير ذلك، وشرط الحنفية للمحاذاة شروطاً يطول ذكرها، والتزم الحنفية صحة صلاة الجنابة، واعتذروا بالنهي عن حضورها، فلم<sup>(٢)</sup> يؤخذ علينا<sup>(٢)</sup> ترتيب في المقام فيها، والتزم القاضي أنها منهيّة عن حضور سائر الصلوات، فلا فرق، والأولى ما سبق من

## التصحیح

أي: إذا كان مع المرأة امرأة تقف معها، وأما إذا صلّت مع ذكر، وليس معها أنثى تقوم معها، فإنه الحاشية عرف أنها تقف<sup>(٣)</sup> خلف الذكور.

\* قوله: (وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته).

يعني: أنهم جعلوا تأخيرها فرضاً، وأبطلوا العبادة بتركه مع أنه ليس في القرآن، ولا حديثه متواتراً، وهو مخالف لقاعدتهم، فأجابوا بأن الحديث مشهور، فهو كالمتواتر، فثبت به الفرض، فالزموهم بأنه يجب على هذا فرضية الفاتحة، والطمأنينة في الصلاة، ونحو ذلك مما أحاديثه مشهورة، ولم يقولوا بفرضيته.

\* قوله: (ولما أمرت هي ضمناً، أثمت فقط).

وجه كونها مأمورة ضمناً؛ لأنه لما أمر بتأخيرها، صارت هي مأمورة بالتأخير؛ لأنه لا يحصل مقصود التأخير إلا بالتأخير.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في (ط): «يؤخذ عليها».

(٣) في (ق): «تقوم».

الفروع عدم النهي\* في الكل، واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها\*.

وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، خلافاً للحنفية، فتبطل صلاتهم ولو كانوا مئة صف؛ لتأكيد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبيوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبها، وثالث خلفها يحاذيها. وإن أمها رجل وقفت خلفه، وإن وقفت يساره، فظاهر كلامهم: إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها، فكرجل، وكذا ظاهر كلامهم: تصح إن وقفت يمينه، ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء؛ لأنه خلاف السنة.

وفي «التعليق» في الصلاة قدام الإمام قال: إذا كان الإمام رجلاً وهو غريان، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه. وإن وقف الخنثى صفًا\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والأولى ما سبق من عدم النهي).

أي: الأولى عدم النهي عن<sup>(١)</sup> حضور الصلوات كلها، كما سبق ذكره آخر فصل<sup>(٢)</sup>: وإن علم بداخل في الركوع.

\* قوله: (واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها).

يعني: يجب عليها أن تؤخر نفسها، ولو كان من تأخرت لقال: التأخر، فالتأخير من باب آخر يؤخر، وأما التأخر، فإنه من باب تأخر يتأخر.

\* قوله: (وإن وقف الخنثى<sup>(٣)</sup> صفًا) إلى آخره.

(١) في (ق): «من» .

(٢) ٤٥٨/٢

(٣) في (د): «الإناث» .



ولم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة، ولا صلاتها، ويخرج عن كونه فذا الفروع بوقوفه معها، صح، وإلا فلا. وقال صاحب «المحرر»: وإلا بعد<sup>(١)</sup> القول بصحتهم صفاً، ويمكن أن يوجه قولهم، بأن الفساد يقع في غير معين، كالمني والريح، من غير معين، فإن سلّمنا بناء<sup>(٢)</sup> على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما. وإن أمّ رجل خنثى، صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه<sup>(٣)</sup>.

وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل، بخلاف المرأة، وقيل: يصح، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو

مسألة - ٥: قوله: (وإن أمّ رجل خنثى، صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، التصحيح وقيل: خلفه) انتهى:

أحدهما: يقف عن يمينه، وهو الصحيح. قال المجذبي «شرحه»: والصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه؛ لأنّ وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه احتمال كونه رجلاً فذاً، ولا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم، علم أنّ قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح: الصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى».

والوجه الثاني: يقف خلفه، اختاره القاضي، وابن عقيل، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «المستوعب».

الحاشية

بني صحة وقوف الخنثى صفاً على ثلاثة أصول:

الأول: القول بعدم بطلان صلاة رجل بجنب امرأة، وهو المرجح، خلافاً للرواية التي ذكر في «الفصول» أنه الأشبه، وذكره أبو العباس المنصوص.

الأصل الثاني: القول بعدم بطلان صلاتها.

الأصل الثالث: إذا وقفت مع رجلٍ تخرج عن الفذوية.

(١) في (ط): «الأبعد».

(٢) في (ب) و(ط): «بني».

(٣) ٥٧/٣

الفروع أظهرُ (و) وعلى الأول: عن يمينه أو جانيبه\* نصَّ عليه وفي «الخلافة» هذا، ورواية أبي طالب: عن جانيبه، وَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، صَحَّتْ مَصَافَتُهُ، وَإِلَّا فَلَ، إِلَّا مَنْ جَهَلَ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَجَهَلَهُ مَصَافُهُ (و) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَجَهْلِ مَأْمُومٍ حَدَّثَ إِمَامًا، عَلَى مَا سَبَقَ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمُ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِمِّمَ يَوْمٌ\*.

وإمامة النساء تقف في صفهن وسطاً، والأشهر: يصح تقديمها، وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «تُصَلِّي مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

### فصل

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ\* إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول: عن يمينه أو) عن (جانيبه).

والمراد - والله أعلم - إذا وقفًا عن جانيبه، أن يكون الرجل عن يمينه واليمني عن يساره.

\* قوله: (وفي «الفصول»: إِنْ بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمُ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِمِّمَ يَوْمٌ).

والمتميم محدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصح الروايتين، والماء يرفع حكمه، وهو المنع. قال في «الفصول»: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مُحَدِّثًا، لَمْ يَكُنْ فَذَا، وَأَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَهُوَ الْمَتِمِّمُ. وَقَالَ أَيْضًا: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُبْتَدِعِ حَالَةٌ يَوْمٌ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِمِّمَ يَوْمٌ.

\* قوله: (وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

(١) لم نجده من حديث أسماء بنت يزيد، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٢٠/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٨/١، من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/٢.

وهو والإمام في المسجد (وم ش) وعنه: لا، وعنه: يصح في النفل، وعنه: الفروع

التصحیح

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كان المأموم في غير المسجد، أو كانا جميعاً في غير المسجد، صح أن يأتي به، بشرط كون الصفوف متصلّة، ويُشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رُحبة المسجد، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء. فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما: لا يصحّ الاتّمام به، اختاره القاضي؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كنّ يصلين في حجرتها: لا تُصلين بصلاة الإمام؛ فإن كنّ دونه في حجاب<sup>(٢)</sup>. ولأنّه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

والثانية: يصحّ؛ لأنّه أمكنه الاقتداء بالإمام؛ فصحّ اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأنّ المشاهدة تتراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصلُ بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم<sup>(٣)</sup> في المسجد أو في غيره،<sup>(٤)</sup> واختار القاضي<sup>(٥)</sup> أنّه يصحّ إذا كانا في المسجد، ولا يصحّ إذا كانا في غير المسجد؛ لأنّ المسجد محلّ الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصحّ في غيره؛ لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة رضي الله عنها.

قال المصنّف في «نكته على المحرر»: قوله: ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه، لم يصحّ أن يأتي به إلا في المسجد، وعنه: لا يصحّ بحال، وعنه: يصحّ بكلّ حال. أطلق عدم الرؤية، ونقض غير واحد بالأعمى. ونقض المصنّف في «شرح الهداية» فقال: لو كان الحائل ظلمة واقتدى ضريراً بضرير، صحّ مع سماع التكبير، والرؤية ممتنعة. ونقض الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» بسواري المسجد، وفيه نظر، وظاهر كلامه في/ «المحرر»: أنّ الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا، وأنّه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقاً، أمّا في غير المسجد، فسيأتي الكلام فيه في المسألة بعدها، وأمّا في المسجد، فلا يعتبر، حكاه في «شرح الهداية» إجماعاً، وكذا قطع به الأصحاب. وظاهر هذا: أنّه سواء كان بينهما حائل أم لا. قطع في «شرح الهداية» أبو المعالي ابن

(١) ٤٤/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١١/٣.

(٣) في (ق): «الإمام».

(٤ - ٥) ليست في النسخ الخطية، وهي من «المغني» ٤٥/٣.

الفروع

التصحیح

الحاشية

منجى بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهرٌ يمكن فيه السباحة والخوض متعذراً غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه، أنه يجوز، ولا يمنع الاقتداء؛ لأن المسجد معد للاجتماع، كما لو صلى في سطح المسجد، ولا درجة هناك، وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمع عرفاً، كالاتصال في الصحراء. انتهى كلامه.

وقال الأمدئي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف. فظاهر هذا: أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء، وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبدالعزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء<sup>(١)</sup>. فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد. وعلى قول الشيخ أبي المعالي يشترط إن كان يمنع الرؤية، وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد، خلافاً للأمدئي. وأطلق في «المحرر» الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره، وكذا ذكر غير واحد، وقد نص الإمام أحمد في رواية المرؤذي، وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر. قال المصنف في «شرح الهداية»: فومن أصحابنا من قال هذا، قائلاً على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد، فأما على رواية اعتبارها، فيقطع. قال: ومنهم من قال: هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة. انتهى كلامه. والرواية الخاصة بالجمعة عامة، سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أو لا، وعنه رواية رابعة: أن ذلك يمنع فيهما في الفرض دون النفل. قال بعض أصحابنا: فيما إذا كانا في المسجد، وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد، صح، وإلا لم يصح، وقال: فيما إذا كان المأموم في غير المسجد، وعنه: إن كان الحائل حائط المسجد، لم يمنع، وغيره يمنع.

قوله: فإذا اتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه، جاز. وظاهره: أنه سواء رآه في كل الصلاة، أو في بعضها، وهو صحيح، وقد صرح به غير واحد، وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٢٣، عن عمر، أنه قال: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه.

(٢) ٤٦/٣.

الفروع

التصحیح

المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر: صحة الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله الحاشية عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل<sup>(١)</sup> في حجرته، وجدار الحجرة<sup>(٢)</sup> قصير. الحديث. وظاهره أيضاً: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وقد قطع به غير واحد، منهم القاضي أبو الحسين. وذكر المصنف في «شرح الهداية»: أنه الصحيح من المذهب، وأنه قول جمهور العلماء، كما لو كانا في المسجد، وأن ظاهر قول الخرقى: أنه يشترط؛ لظاهر أمره عليه السلام بالدنو من الإمام، وقطع به الشيخ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضاً في «شرح الهداية» فعلى هذا: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، قطع به الشيخ وجيه الدين فقال: مضبوط بالعرف عندنا. وقطع به أيضاً في «الكافي»<sup>(٤)</sup> فقال: لا يكون بينها بُعد كثير، لم تجر العادة بمثله. وهو قول الخرقى على ما ذكره المصنف. وذكر في «التلخيص»، و«الرعاية»: أنه يرجع فيه إلى العرف، أو ثلاثة أذرع، وقيل: متى كان بين الصنفين ما يقوم صف آخر، فلا اتصال، اختاره المصنف في «شرح الهداية» حيث اعتبر اتصال الصفوف،<sup>(٥)</sup> وهو في الطريقي على ما سيأتي<sup>(٦)</sup>. وقال في «المغني»<sup>(٧)</sup>: معنى اتصال الصفوف<sup>(٨)</sup>: ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة بمثله. فلو اقتصر في «المغني» على هذا، كان مثل قوله في «الكافي»، وكان واضحاً، لكن زاد: يمنع إمكان الاقتداء. وهذه الزيادة فيها إشكال، وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة، أنها تفسير، وقيد للكلام قبلها، فقال في «شرح»<sup>(٩)</sup>: معنى اتصال الصفوف: ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء، وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه.

<sup>(٣)</sup> وقال الشافعي: متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام، لم تصح قدوته به، وقدرها بما زاد على ثلاث مئة ذراع، وجعل ما دون ذلك قريباً؛ أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في النسخ الخطية: «وجدار المسجد»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٧٢٩).

(٢) ٤٣٨/١

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) عند شرح العبارة الآتية.

(٥) ٤٥/٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٤.

الفروع

التصحیح

الحاشية

وقال الشيخ وجيه الدين: وضبطه الشافعي بضابط حسن بمثني ذراع، أو ثلاث مئة ذراع. وظاهر كلامه في «المحرر»: أنه إن كان بينهما حائل غير مانع من الرؤية لا يضر إلا ما استثناه على ما سيأتي<sup>(١)</sup>. وقيل: إن كان بينهما شبك ونحوه، لم يمنع في أصح الوجهين، وقيل: بل في أصح الروايتين. والقول بأنه يمنع، حكاة المصنف في «شرح الهداية» عن بعض الشافعية؛ لانقطاع بعد المكانين عن الآخر. قوله<sup>(٢)</sup>: (إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تتصل فيه الصفوف) فهل يجوز؟ على روايتين:

اتصال الصفوف في الطريق، فيه الخلاف السابق؛ إذ لا أثر للطريق فيه، هذا فيما إذا كان لحاجة؛ لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها، أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقاً. فإن قلنا بعدم الصحة، وهي الرواية المشهورة على ما ذكره المصنف في «شرح الهداية»، فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال. وقوله: فهل يجوز؟ على روايتين، رواية الجواز اختيار الشيخ موفق الدين، وذكر المصنف في «شرح الهداية»، أنه القياس، لكن ترك؛ للأثر. ورواية المنع اختيار الأصحاب؛ لما روي عن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: من صلى بينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق، فلم يصل مع الإمام. وعن علي، أنه رأى قوماً في الرحبة<sup>(٤)</sup>، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفاء الناس، فقال: لا صلاة إلا في المسجد. وعن أبي هريرة، وحكاة عنه ابن المنذر: لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد. وعن أبي بكر، أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد، فقال: لا جمعة لهم. روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده<sup>(٥)</sup>، وهذه الآثار في صحتها نظراً، والأصل عدمها، وبتقديرها، لا دلالة لأكثرها على محل النزاع. انتهى كلام «النكت» من قوله: ومن سمع التكبير إلى هنا.

(١) عند شرح العبارة الآتية .

(٢) يأتي صفحة ٥٤ .

(٣) في (ق): «ابن عمر»، وقد تقدم تخريج هذا الأثر ص ٥٠ .

(٤) رحبة المكان، وتُسكن: ساحتُه ومُتسَعُه. «القاموس»: (رحب) .

(٥) وأوردها ابن المنذر في «الأوسط» ١٩٩/٤ .

والفرض مطلقاً\* (و هو<sup>(١)</sup>) كظلمة، وضرر، وعنه: لا يضر المنبر، الفروع  
وعنه: لجمعة ونحوها، وإن رآه أو مَنْ وراءه<sup>(٢)</sup> في بعضها في المسجد،  
صح، وكذا خارجه\* مع إمكان الاقتداء، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره  
صاحب «المحرر» الصحيح في المذهب (و هو)، ولو جاوز ثلاث مئة ذراع  
(ش)، أو كانت جمعة في دار، ودكان (م)\* وجزم في «الخرقي»،  
و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«نهاية» أبي المعالي، وغيرها باعتبار اتصال الصفوف (خ)  
عرفاً. وزاد في «التلخيص»، و«الرعاية»: أو ثلاثة أذرع؛ لظاهر الأمر بالدنو  
من الإمام، إلا<sup>(٤)</sup> ما خصه الدليل، واعتبر في «المغني»<sup>(٥)</sup> اتصال الصفوف،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مطلقاً).

أي: سواء كان هو والإمام في المسجد، أو لا.

\* قوله: (وكذا خارجه).

أي: والمأموم خارج المسجد، أو المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد.

\* قوله: (أو كانت جمعة في دار ودكان، خلافاً لمالك).

مذهب مالك رحمه الله تعالى: من شرط صحة الجمعة إقامتها في الجامع، وصلاة المقتدين في  
رحابه، والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد، وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت ولم تضق،  
صحيحة على الأصح، وأما الدور والحوائث المحجورة بالملك، فلا تصح فيها على الأصح وإن  
أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «رآه».

(٣) ٤٣٨/١.

(٤) في الأصل «لا».

(٥) ٤٥/٣.

٩٣/١ وفَسَّرَ ذلكَ بِيُعْدِ غيرِ معتادٍ، / ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في «الشرح»<sup>(١)</sup>،  
الفروع وفَسَّرَه بِيُعْدِ غيرِ معتادٍ بحيثُ يمنعُ إمكانَ الاقتداء؛ لأنه لا نصٌّ فيه ولا  
إجماع، فرجع إلى العرف.

وقيل: يمنعُ شباكٌ ونحوه، وحكى رواية، وإن كان بينهما - قال جماعةٌ  
مع القرب المصحح - نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيهِ  
الصفوفُ\*، إن صحَّت الصلاةُ فيه، زادَ صاحبُ «المحرر»: بأن يكونَ بينَ  
الصفين ما يقومُ فيه صفٌّ آخرٌ\*، وهو معنى كلام القاضي وغيره؛ للحاجة إلى  
الركوع والسجود، لم يصحَّ، اختارهُ الأكثرُ؛ للآثارِ<sup>(٢)</sup> (وهـ) وعنه: يصحُّ،  
اختارهُ الشيخُ وغيره (وم ش).

وقال صاحبُ «المحرر»: - وهو القياسُ - تُركُ للآثارِ، ومثله إذا كان  
بسفينة، وإمامه بأخرى؛ لأنَّ الماءَ طريقٌ، وليست الصفوفُ متصلةً،  
والمرادُ: في غيرِ شدةِ الخوفِ، كما ذكره القاضي وغيره، وألحقَ الأمدِيُّ  
بالنهرِ النارَ والبئرَ، وقيل: والسبع، وقاله أبوالمعالِي في الشوكِ والنارِ.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (أو طريق ولم تتصل فيهِ الصفوفُ).

مفهومهُ: لو اتصلت الصفوفُ في الطريقِ أنه يصحُّ بغيرِ خلافٍ، لكنه مبنيٌّ على القولِ بصحةِ  
الصلاةِ في الطريقِ؛ فهذا قال: / (إن صحَّت الصلاةُ فيه) أي: إن قلنا بصحةِ الصلاةِ فيه.

٦٨

\* قوله: (بأن يكونَ بينَ الصفين ما يقومُ فيه صفٌّ آخر).

أي: معنى عدمِ اتصالِ الصفوفِ: أن يكونَ بينَ الصفين ما يقومُ فيه صفٌّ آخر، فمثلُ ذلك لا يُخلُّ  
بالاتصالِ؛ لأنَّ المصلي يحتاجُ إلى مكانِ الركوعِ والسجود.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤٧.

(٢) هو ما مر ص ٤٩ من قول عائشة رضي الله عنها: «... فإنكن دونه في حجاب».



## فصل

الفروع

وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ عُلُوُّ الْإِمَامِ كَثِيراً (و هـ م) لِأَنَّ فِعْلَهُ فِي خَبَرِ سَهْلٍ<sup>(١)</sup> يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ\*، وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْلِيمَ (و ش) وَقِيلَ: إِنْ فَعَلَ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ (و م) وَإِنْ سَاوَاهُ بَعْضُهُمْ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ فِي الْأَصْحَحِّ (و م) زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلَا كِرَاهَةٍ (و هـ) وَفِي النَّازِلِينَ إِذَا الْخِلَافُ، وَالكَثِيرُ ذِرَاعٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَدَّرَهُ أَبُو الْمَعَالِي بِقَامَةِ الْمَأْمُومِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَفْعِ رَأْسِهِ. وَفِي «الْخِلَافِ»: وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْهِي عَنْهُ، وَكَذَا عَلَّلَهُ فِي «الْفُصُولِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَلَا بِأَسَ بَعْلُو الْمَأْمُومِ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) وَلَا يَعِيدُ الْجُمُعَةَ مُصَلِّيَهَا فَوْقَ الْمَسْجِدِ (م) وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ بِلَا حَاجَةٍ (و هـ) كَضِيْقِ الْمَسْجِدِ، وَعَنْهُ: لَا، كَسُجُودِهِ فِيهِ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ.

وَإِتِّخَاذُ الْمَحْرَابِ مَبَاحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا أَحَبُّ أَنْ يَصَلِيَ فِي الطَّاقِ، وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنَّ فِعْلَهُ فِي خَبَرِ سَهْلٍ يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ).

أي: لِأَنَّ فِعْلَ عُلُوِّ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَهُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٥٩/٢.

(٣) لَمْ نَجِدْهُ.

الفروع وأبوذر<sup>(١)</sup>، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كلَّ مُحدِّث<sup>(٢)</sup>، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح\* كمذابح النصارى<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عمر أيضاً يكره أن يصلي في مسجد يُشرف<sup>(٤)</sup>. وعن عليّ أنه كان إذا مرَّ بمسجد يشرف قال: هذه بيعة<sup>(٥)</sup>. فهذا من أحمد يتوجّه منه كراهة المحراب، واقتصر ابن البناء عليه، فدلّ أنه قال به، وفيه أيضاً كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، ولم أجده في كلام الأصحاب، ولا في كلام أحمد إلا هنا، وعنه: يُستحبُّ، اختاره الآجري، وابن عقيل، وابن الجوزي، ليستدلّ به الجاهل، وكالمسجد والجامع، وفيهما في آخر «الرعاية»: أنّهما فرض كفاية، والمراد: ولا يبني مسجداً ضراراً.

وقال محمد بن موسى: يبني مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا تُبنى المساجد ليعدى بعضها بعضاً. وقال صالح: قلت لأبي: كم يُستحبُّ أن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح).

المذابح بالباء الموحدة، قال الجوهرى<sup>(٦)</sup>: المذابح: المحارِبُ، سُمّيت بذلك للقرابين. وقال: الذبْحُ الشقُّ، والمذبَح: شقُّ في الأرض مقدار شبر، والذبيح ما يصلح أن يُذبح للنسك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٠/٢.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠١)، أن الحسن أمّ ثابثاً البثاني، واعتزل الطاق أن يصلي فيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٩/٢، بلفظ: لا تتخذوا المذابح في المساجد. وآخر بلفظ: كان أصحاب محمد يقولون: إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، يعني: الطاقات. وأخرجه بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف. من حديث موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة..».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٩/٢.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) الصحاح: (ذبح)

يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يبني الفروع مسجداً يُرادُ به الضرارُ لمسجدٍ إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيقَ عليهم، فلا بأس أن يبني، وإن قرب من ذلك. فاتفقت الروايةُ أنه لا يبني لقصِدِ الضرار، وإن لم يقصدْ ولا حاجةً فروايتان؛ رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية. وظاهرُ رواية صالح: يبني<sup>(٦٢)</sup>. نقلَ أبوداود في محراب يريدُ أن ينحرفَ عنه الإمام، قال: ينبغي أن يُحوَّلَ ويُحرفَ، وأنه يُكرهُ أن يكونَ أسفلُ غلةِ المسجد، وفوقَ ذلك المسجد، وأنه يُكرهُ أن يكونَ للمسجدِ بيتُ غلة، ولو جعلَ فوقَ الحوانيتِ مسجداً\*، وغلتها للرجل، قال: هذا لا بأس به، قيل

مسألة - ٦: قوله: (ولا يبني مسجداً ضراراً) يعني: لمسجدٍ آخر؛ لقربه. . وإن لم التصحيح يقصد الضرار، ولا حاجةً إليه، فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية، وظاهرُ رواية صالح: يبني) انتهى. الصحيحُ ما اختاره الشيخُ تقيُّ الدين، والله أعلم.

تنبيه: ليس في بابِ العذر في تركِ الجمعةِ والجماعة، وبابِ صلاة المريض شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق.

فهذه ستُّ مسائل قد صُحِّحت والله الحمد.

\* قوله: (ولو جعلَ فوقَ الحوانيتِ مسجداً) إلى آخره.

قال في «الآداب»: ومن جعلَ علوَّ بيته أو سفله مسجداً، صحَّ وانتفعَ بالآخر، قدَّمه في «الرعاية الكبرى». وقال في «المستوعب»: إن جعلَ سفلاً بيته، مسجداً، لم ينتفعَ بسطحه، وإن جعلَ سطحه مسجداً، انتفعَ بسفله. نصَّ عليه، وقال أحمد: لأنَّ السطح لا يحتاجُ إلى سفلي. ولا يجوزُ أن يهدمَ المسجدَ ويبني تحته حوانيت تنفعه، أو سقاية خاصةً أو عامةً، فإن انهدمَ المسجدُ فكذلك، وقيل: يجوزُ ذلك في الحالين، أو ما إليه أحمد. قال بعضهم: وهو بعيدٌ، وقيل: ينظر إلى قول أكثرِ أهلِهِ، وقيل: يجوزُ أن يُهدمَ المسجدَ ويجددَ بناؤه لمصلحة. نصَّ عليه.

الفروع له: فيختارُ الصَّلَاةَ في غيره؟ قال: لا، ويكرهُ تطوعُهُ موضعَ المكتوبةِ بلا حاجةٍ\*، نصَّ عليه (وهدم) وقيل: تركه أولى كالمأموم.

التصحيح

الحاشية

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: قال أحمدُ في رواية أبي داود، في مسجدٍ أرادَ أهلهُ رفعه من الأرض، ويُجعل تحته سقايةً أو حوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: يُنظرُ إلى قولِ أكثرهم. واختلف أصحابنا في تأويل كلام الإمام أحمد، فذهب<sup>(٢)</sup> ابن حامد: إلى أن هذا في مسجدٍ أرادَ أهلهُ إنشاءً ابتداءً كيف يعمل؟ وسَمَّاهُ مسجداً قبلَ بنائه؛ لأنَّ ماله إليه، أمَّا بعدَ كونه مسجداً لا يجوزُ جعله سقايةً ولا حوانيت. وذهب القاضي: إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كانَ مسجداً، فأرادَ أهلهُ رفعه، وجعل ما تحته سقايةً لحاجتهم إلى ذلك، والأول أصحُّ، وأولى، وإنْ خالف الظاهر، فإنَّ المسجدَ لا يجوزُ نقله وإبداله، ويبعُ ساحته، وجعلها سقايةً وحوانيت، إلَّا عندَ تعذرِ الانتفاع به، والحاجةُ إلى سقايةٍ وحوانيت لا تُعطلُ نفعَ المسجدِ، فلا يجوزُ صرفه في ذلك. ولو جازَ جعلُ سفْلِ المسجدِ سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة، لجازَ تخريب المسجدِ وجعله سقايةً وحوانيت، ويجعلُ بدله مسجداً آخر.

\* قوله: (ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة).

أي: الموضع الذي فعلت فيه، فلو تطوعَ قبلَ فعلها في الموضع الذي يريد أن يصليَ فيه المكتوبة، لم يكره. فيكون المعنى: موضع المكتوبة بعد فعلها، فأما قبلَ فعلها، فلا يكره. قال بعضُ أصحابنا: وفاقاً، نقله الشيخُ زينُ الدين ابنُ رجب في «شرح البخاري». إذا تقرَّرَ هذا، فكراهةُ التطوعِ في هذا الموضعِ مرويةٌ عن عليٍّ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.

وروى أبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>، عن المغيرة بنِ شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صَلَّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه». وذكر المسألة في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر لها علة، بل ذكر الدليل، وعلل ابنُ المنجا

(١) ٨ / ٢٢٣.

(٢) بعدها في (ق): «أحمد».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٩، عن علي قال: إذا سلم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

(٤) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥٨.

(٦) ١ / ٣٢٦.

ويُكره للمأموم الوقوف بين السواري. قال أحمدٌ: لأنه يقطع الصفَّ. الفروع  
قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة\*، ويتوجَّه أكثر، أو  
العرف، ومثله نظائره؛ ولهذا لمَّا جزم القاضي بأنه يُرجعُ في العملِ في  
الصلاة إلى العرفِ، وبحثَ مع الشافعية في تقديرهم بثلاثِ خطوات، قال:  
القدرُ الذي يخرجُ به من حدِّ القلة ما زادَ على ثلاثٍ؛ ولهذا جعلوا خيارَ  
الشرطِ ثلاثاً، وقالوا: الثلاثُ آخرُ حدِّ القلة، وفي هذا الموضع جعلوا  
الثلاث في حدِّ الكثرة، وما دون الثلاث في حدِّ القلة، وهذا خلافُ  
الأصولِ، وعنه: لا يكره (و) كالإمام، ويكره اتخاذُ غيرِ إمام مكاناً بالمسجدِ  
لا يصلي فرضه إلا به، ويباحُ ذلك في النفل؛ جمعاً بين الخبرين<sup>(١)</sup>.

واختارَ صاحبُ «الرعاية»: يُكرهُ دوامه بموضع منه، وقال المروزيُّ:  
كان أحمدٌ لا يُوطنُ الأماكنَ ويكرهُ إيطانها، وظاهره: ولو كانت فاضلةً (ش)  
ويتوجَّه احتمالاً، وهو ظاهرٌ ما سبقَ من تحري نقرة الإمام؛ لأنَّ عتبان<sup>(٢)</sup> لمَّا

## التصحیح

ذلك في «شرحه»: بأن في التحول إعلماً بأنه قد صَلَّى فلا ينتظر، ويطلب المصلي جماعةً أخرى. الحاشية  
وسمعتُ بعضهم يعللُ ذلك: بأنه إذا صَلَّى في موضع المكتوبة ربَّما يُظنُّ به أنه يصلي الفرض فيؤتم  
به. قلتُ: لكن هذا يوهمُ أنه يكره قبل فعلِ المكتوبة وبعده، وقد قال الشيخُ زينُ الدين ابن رجب:  
أن ذلك مخصوصٌ بما بعدها.

\* قوله: (قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة).

يعني: قدَّر بعضهم السارية التي يُكره الوقوفُ<sup>(٣)</sup> بينها أن يكون عرضها مقام ثلاثة؛ لأنها هي التي  
تقطع الصفَّ.

(١) الخبر الأول: هو ما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة، والخبر الثاني هو خبر سلمة بن الأكوع الآتي في الصفحة التالية.

(٢) هو: عتبانُ بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، السالمي، صاحب رسول الله ﷺ: شهد بدرًا، كان ضريير البصر، ثم عمي  
بعد. مات في خلافة معاوية. تهذيب الكمال، ٢٩٦/١٩. والحديث أخرجه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣) (٥٤).

(٣) في (د): «الوقف».

الفروع لم يستطع المسجد، طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته، ليصلي فيه. وللبخاري<sup>(١)</sup>: أتخذهُ مسجداً.

ولأن سلمة<sup>(٢)</sup> كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عند المصحف، وقال: إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ونهيه عليه السلام عن إيطان المكان كإيطان البعير<sup>(٤)</sup>، فيه تميم ابن محمود، وهو مجهول، وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: في إسناده حديثه نظراً، ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء، ونحوه، وظاهره أيضاً: ولو كان<sup>(٦)</sup> حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه\*، ويتوجه: لا، وذكره بعضهم اتفاقاً؛ لأنه يقصد.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وظاهره أيضاً: ولو كان حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه). أي: ظاهر النهي عن الإيطان، يدخل فيه الإيطان لاستماع حديث وتدريس، بحيث يتخذ مكاناً لا يدرس إلا فيه، ويتوجه أن هذا لا يُكره؛ لأنه يقصد، فإذا كان له مكان معين أيسر على القاصد، وأدفع للمشقة الحاصلة بالدوران عليه في المواطن.

(١) في صحيحه (٨٤٠).

(٢) هو: أبو مسلم، سلمة بن عمرو بن الأكوع، المدني. شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة. (ت ٥٧٤هـ) بالمدينة. «تهذيب الكمال» ٣٠١/١١.

(٣) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٣). ومكان المصحف هو: المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذلك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله عنه، وكان في ذلك المكان أستوانة تعرف بأستوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، من حديث عبدالرحمن بن شيبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن اقتراش السبع، وأن يُوطن الرجل المقام كما يُوطن البعير.

(٥) نقله في «ميزان الاعتدال» ٣٦٠/١.

(٦) ليست في (ط).

## باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

الفروع

يُعذَرُ فِيهِمَا بِمَرَضٍ، وَبِخَوْفٍ حَدِيثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ، أَوْ بَانَ يَقْوَدُ أَعْمَى، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ\*، وَقِيلَ: لَا، كَالْجُمَاعَةِ، نَقَلَ الْمَرُودِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: يَكْتَرِي وَيَرْكَبُ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ضَعْفِ عَقَبِ الْمَرَضِ، فَأَمَّا مَعَ الْمَرَضِ، فَلَا يَلْزُمُهُ؛ لِبَقَاءِ الْعَذْرِ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فَيَمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، فَيَعْجُزُ عَنِ الْجُمَاعَةِ، يَوْمِينَ مِنَ التَّعَبِ، قَالَ: لَا أَدْرِي. وَبِمَدَافِعَةِ أَحَدِ الْأَخْبِيثِينَ\*.

وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ<sup>(١)</sup> مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَيَشْبَعُ؛ لِخَبْرِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup>: «وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»، وَعَنْهُ: مَا يُسْكِنُ نَفْسَهُ، وَجُزِمَ بِهِ جُمَاعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ/، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّعَامِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ابْتَدَرَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَحْتَرُّ مِنْ كَنْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَقَامَ وَصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَبِخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَلَوْ تَعَمَّدَ سَبَبَ الْمَالِ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو تبرع أحد به، أو بان يقود أعمى، لزمته الجمعة).

أي: لو تبرع أحد بالركوب، أو الحمل، أو قود الأعمى، لزمته الجمعة.

\* قوله: (وبمدافعة أحد الأخبِيثِينَ).

(مدافعة) عطف على (مرض) في قوله: (يُعذَرُ فِيهِمَا بِمَرَضٍ). وكذلك قوله: (ويخوفه على نفسه).

\* قوله: (ولو تعمد سبب المال).

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤)، بلفظ: «ولا تعجلوا عن عشاكنم»، واللفظ الذي ساقه المؤلف هو من

حديث ابن عمر، الذي رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٣) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢).

الفروع خلافاً لابن عقيل في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات، كذا أطلق، واستدل.

وعنه: إن خاف ظمناً في ماله، فليجعلهُ وقايةً لدينه، وذكرهُ الخلال، أو ضائع يَرُجوه، أو معيشة يحتاجُها، أو مال استؤجرَ على حفظه، وبخوفٍ معسرٍ حبسه، أو لَزَّة<sup>(١)</sup>، أو تطويل إمام، أو موت قريبه، نصَّ عليه، أو تمريضه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له مَنْ يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة.

وفي «النصيحة»: وليس له مَنْ<sup>(٢)</sup> يخدمه إلا أن يتضرر، ولم يجد بداً من حضوره، أو رفيقه، أو فوت رفقته. وبغلبة نعاسٍ يخافُ فوتها في الوقت، وكذا مع الإمام، وقيل: في الجماعة لا الجمعة، وقيل: لا، فيهما.

وذكر ابن الجوزي: يُعذرُ فيهما بخوفه نقض وضوئه بانتظاره، وبالتأذي بمطرٍ، أو وحلٍ (م)<sup>(٣)</sup> في الجمعة، وعنه: سفراً، وبريحٍ باردة في ليلة مظلمة، ولم يذكر بعضهم: مظلمة، وقيل: ريح شديدة، وعنه: سفراً، وعنه: كلها عذر في سفرٍ لا حضرٍ، وعن ابن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ، زاد مسلم: في يوم جمعة: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكانَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله مَنْ هو خيرٌ مني، يعني: رسول الله ﷺ. وعن ابن عمر مرفوعاً، أنه كان يأمرُ المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً، أو ذاتُ مطرٍ في السفرِ،

التصحيح

الحاشية يعني: إذا تعمدَّ سبب الذي خاف، مثل إن وضع ماله في مكانٍ، وخاف عليه في ذلك المكان، أو باع شيئاً، وخاف إن ذهب إلى الصلاة، هربَ مَنْ عليه المال.

(١) لَزَّةٌ به لَزَأٌ، من باب قتل: لزمه. «المصباح»: (لرز).

(٢) في (ط): «أن».

(٣) في (ط): «و».



أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم». ولم يقل ابن ماجه<sup>(١)</sup>: في السَّفَرِ. متفقٌ الفروع عليهما<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على العمل بأيهما شاء، ويأتي كلامُ القاضي في «الجامع». وفي «الفصول»: يُعذرُ في الجمعةِ بمطرٍ، وبردٍ، وخوفٍ، وفتنةٍ، كذا قال. ونقل أبو طالب: مَنْ قدرَ يذهب في المطرِ، فهو أفضلٌ، وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا: يسعى<sup>(٣)</sup> مع هذه الأعذارِ، لأذهبتِ الخشوعَ، وجلبتِ السهوَ، فتركه أفضلٌ. وقال: والزلزلةُ عذرٌ؛ لأنها نوعٌ خوفٍ، وذكرَ صاحبُ «المحرر» وغيره أنَّ التجلّدَ على دفعِ النعاسِ، ويصلي معهم أفضلٌ، وأنَّ الأفضلَ تركُ ما يرجوه لا ما يخافُ تلفه، وذكرَ بعضهم أنَّ الرخصَ غيرَ الجمعِ أفضلٌ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيل في الجمعةِ<sup>(٤)</sup>، وظاهرُ كلامِ أبي المعالي: أنَّ كُلَّ ما أذهبَ الخشوعَ كالحرِّ المزعجِ عذرٌ؛ ولهذا جعله أصحابنا كالبردِ المؤلمِ في منعِ الحكمِ والإفتاء\*.

ويكرهُ حضورُ المسجدِ\* مَنْ أكلَ بصلاً أو فجلاً ونحوه حتى يذهبَ ريحُه، وعنه: يحرمُ، وقيل: فيه وجهان. وظاهرُه: ولو خلا المسجدُ من

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء).

يعني: أنَّ القاضي والمفتي، لا يحكم ولا يُفتي في الحرِّ المزعجِ، كالبردِ المؤلمِ.

\* قوله: (ويكره حضور المسجد).

(حضور) مصدرٌ مضاف إلى مفعولِهِ، وهو (المسجد)، و(مَنْ) فاعله، والتقدير: ويكره أن يحضر

مسجداً مَنْ أكلَ بصلاً.

(١) في سننه (٩٣٧).

(٢) الأول: البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٦٩) (٢٨)، الثاني: البخاري (٦٣٢)، مسلم (٦٩٧) (٢٢).

(٣) في (ط): «ينبغي».

(٤) ص ١٩٤.

الفروع آدمي؛ لتأذي الملائكة، والمراد: حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في «الرعاية»، وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة\* مَنْ أكلَ ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة كريهة لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا. وقال ابن البناء في «أحكام المساجد»: باب ما تُجَنَّبُ المساجد ويمنع منه فيها لحرمتها. ومما ذكرَ خبير جابر<sup>(٢)</sup> المذكور؛ لخبر أنس: «مَنْ أكلَ من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا». ولخبر ابن عمر: «فلا يأتين المساجد». متفق عليهما<sup>(٣)</sup>، ولمسلم من حديث جابر: «فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ يومَ الجمعة، وقالَ عن البصلِ والثومِ\*: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا وجدَ ريحَهما من الرجلِ، أمرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيعِ. وتركَ النبيُّ ﷺ المغيرةَ في المسجدِ وقد أكلَ ثوماً،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة).

فقوله: تكره صلاة. هو قوله في «الرعاية» فالتقدير: ولعله مراد قوله في «الرعاية»: تكره صلاة.

\* قوله: (وفي «الصحيحين»: أن عمر خطب الناس يوم الجمعة، وقال عن البصل والثوم) إلى آخره.

الذي يغلب على ظني أن حديث عمر ليس في البخاري ولا في مسلم فيحزر<sup>(٥)</sup>.

(١) ٣٥١/١٣

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) (٧٤).

(٣) خبر أنس أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) (٧٠)، وخبر ابن عمر أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) (٦٨).

(٤) لم أجده عند البخاري، وهو عند مسلم (٥٦٧) (٧٨).

(٥) بل هو عند مسلم فقط، كما مر معنا في تخريجه آنفاً.

وقال: «إِنَّ لَكَ عذراً». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواهُ أحمدُ، وأبو داود<sup>(١)</sup>، واحتجَّ به الفروع الشيخُ على أنَّه لا يَحْرُمُ، وظاهره أن لا يُخْرَجُ، وأطلقَ غيرُ واحدٍ أنَّه يُخْرَجُ منه مطلقاً، وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم، ولكن إن حُرِّمَ دخوله، وجبَ إخراجُه، وإلا استُحِبَّ. وسأله أبو طالب: إذا شمَّ الإمامُ ريحَ الثوم، ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تُؤذوا أهلَ المسجدِ بريحِ الثوم.

ونقلَ محمدُ بنُ يحيى، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإخراجِ رجلٍ من المسجدِ شمَّ منه ريحَ الثوم<sup>(٢)</sup>. قال بعضُ الأطباء: يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ من المأكولِ مضغُ السَّدَابِ<sup>(٣)</sup> أو السُّعْدِ<sup>(٤)</sup>. ويتوجَّهُ: مثله منْ به رائحةٌ كريهةٌ\*؛ ولهذا سأله جعفرُ بنُ محمدٍ عن النَّفْطِ يُسْرَجُ به، قال: لم أسمع فيه بشيء، ولكن يُتَأَذَى برائحته، ذكره ابنُ البناءِ في «أحكام المساجد».

ويُعذَّرُ مَنْ عليه قَوْدٌ\* إن رجا العفو، ولم يذكره جماعةٌ، وقيل: ولو رجاهُ

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّهُ مثله منْ به رائحةٌ كريهةٌ).

أي: يتوجَّهُ مثلُ من أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ منْ به رائحةٌ كريهةٌ، كالبخْرِ<sup>(٥)</sup> ونحوه؛ لوجود العلة وهي التأذي به.

\* قوله: (ويُعذَّرُ مَنْ عليه قَوْدٌ).

أي: في ترك الجمعة والجماعة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٨١٧٦) و(١٨٢٠٥)، وأبو داود (٣٨٢٦). لكن في قول المصنف: حديث صحيح، نظر؛ فإنَّ رجاله وإن كانوا في بعض الطرق من رجال الشيخين، فإنَّ الدارقطني رحمه الله، قد رجَّح إرساله، فقال في «العلل» ١٤٠/٧: وكان المرسل هو الأقوى، وبهذا يخرج عن حدِّ الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) السَّدَاب: جنس نباتات طيبة، من الفصيلة السذابية، له رائحة قوية خاصة. «المعجم الوسيط»: (السَّدَاب).

(٤) السُّعْدُ، بالضم وكحبارى: طيب معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عَسَرَ اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٥) بَخْرَ الفم بَخْرًا: اتنتت ريحه. «المصباح»: (بخر).

الفروع على مالٍ، لا مَنْ عليه حدٌّ، أو حدٌّ قذف، ويتوجَّه فيه وجه إن رجا العفو، ولا يُعذرُ بمنكرٍ بطريقه. نصَّ عليه؛ لأنَّ المقصودَ لنفسه لا قضاء حقٍّ لغيره، وقال في «الفصول»: كما لا يتركُ الصَّلَاةَ على الجنابة؛ لأجل ما يتبعها من نوح وتعدادٍ في أصحَّ الروايتين، كذا هنا، كذا قال، ولا بالجهل بالطريق إذا وجدَ مَنْ يهديه، وكذا بالعمى.

وقال في «الفنون»: الإسقاطُ به هو مقتضى النصِّ. وفي «الفصول»: المرضُ والعمى مع عدم القائد، لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع\*، والمجاور له؛ لعدم المشقة. قال في «الخلافة» وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمدَّ الحبل إلى موضع الصلاة. قال في «الفنون» أيضاً: ومعناه لغيره، ويصلي جمعةً فيها دعاء لبغاة، ويُكرهه بحسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (في حقَّ المجاور في الجامع).

المجاور: هو المقيم فيه<sup>(١)</sup>، والمجاور له: القريب منه.

(١) ليست في (ق).

## باب صلاة المريض

الفروع

يصلي قائماً (ع) ولو معتمداً بشيء، وعند ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء مَنْ يقيمُه ويعتمدُ عليه. وإن شقَّ لضررٍ أو تأخرِ براء، فقاعداً (و) ويتربعُ (وم) ندباً (و) وقيل: وجوباً. ويشي رجله كمتنفل.

قال في «نهاية» أبي المعالي و«الرعاية»: وإن قدر أن يرتفع إلى حدِّ الركوع، لزمه، وإلا ركع قاعداً، وعنه: إن أطال القراءة ترَبَّع، وإلا افترش، ولا يفترش مطلقاً (هـ ر ق) وعنه: لا يقعدُ إلا إن عجزَ عن قيامه لذيابه، وأسقطه القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف» بضررٍ<sup>(١)</sup> متوهم، وأنه لو تحمَّل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه، أثم، وإنَّ الأمر/ بالمعروف لا يسقط ٩٥/١ فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلانٍ بالمعروف، فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك<sup>(٢)</sup>، يؤيد ما قاله: أن الأصحاب، بل والإمام أحمد، إنما اعتبروا الخوف، وهو ضدُّ الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يأمن هجوم العدو. وذكر ابن عقيل في «الإرشاد»: أن من شرط الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا أحمد والأصحاب اعتبروا الخوف، والمسألة في «الأداب الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

ونقل عبد الله: إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه، أحبُّ إليَّ أن يصلي قاعداً. وقال أبو المعالي: ويصلي شيخٌ كبيرٌ قاعداً إن أمكن معه الصوم.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «كذلك» .

(٣) ١٧٩/١ وما بعدها .

الفروع وإن شقَّ قاعداً - والمذهبُ: ولو بتعديه بضربِ ساقه، كتعديها بضربِ بطنها، فنفسَتْ\* كما سبق<sup>(١)</sup> - فعلى جنبه، والأيمنُ أفضل، وقيل: يلزمه، وإن تركه قادراً، وصَلَّى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، كره وتصحَّ، وعنه: لا (وش). ونقل صالح وابنُ منصور: يصلي على ما قدرَ وتيسرَ عليه. ونقل الأثرُ وغيره: كيف شاءَ كلاهما جائزٌ، ولا يلزمُه الاستلقاء أولاً (هـ) ويلزمُه الإيماءُ بركوعه وسجوده ما أمكنه. نصَّ عليه (و). وقال أبو المعالي: وأقلُّ ركوعه مقابلةً وجهه ما وراءَ ركبتيه من الأرضِ أدنى مقابلة، وتتمُّها الكمالُ. وجعلُ سجوده أخفضَ\*، وإن سجدَ ما أمكنه على شيءٍ رفعه، كُره وأجزأه\*<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليهما، وعنه: يخير. وذكر ابنُ عقيل روايةً: لا يجزئه، كيده\*. ولا بأسَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو بتعديه بضربِ ساقه، كتعديها بضربِ نفسها، فنفسَتْ). يعني: لو ضربَ ساقه تعدياً، فعجز عن القيام، فإنه يسقط، كما لو<sup>(٣)</sup> ضربتِ الحاملُ نفسها، فأسقطتِ الولدَ، وصارتِ نفساءً، فإن الصلاةَ تسقطُ.

\* قوله: (وجعلُ سجوده أخفضَ). هو عطف على «الإيماء»، أي: يلزمه الإيماءُ وجعلُ سجوده أخفضَ.

\* قوله: (وإن سجدَ ما أمكنه على شيءٍ رفعه، كُره وأجزأه). المراد: أنَّ المرفوعَ انفصلَ عن الأرض ولم يبقَ عليها، بدليلِ قوله بعد ذلك: (ولا بأسَ بسجوده على وسادة ونحوها).

\* قوله: (وذكر ابن عقيل روايةً: لا يُجزئه كيده). لأنَّ اليدَ من أعضاء السجود، وليس له أن يسجدَ بعضوٍ على عضوٍ آخرٍ من أعضاء السجود.

(١) ٣٩٦/١

(٢) في (ط): «وصح».

(٣) في (د): «إذا».

بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتج أحمد بفعل الفروع أم سلمة<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

قال: ونهى عنه ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وابن عمر<sup>(٥)</sup>. وإن عجز، أو مأ<sup>(٦)</sup> بطرفه\*، ناوياً، مستحضراً الفعل والقول، إن<sup>(٧)</sup> عجز عنه، بقلبه\*، كأسير عاجز لخوفه.

قال أحمد: لا بُدَّ من شيء مع عقله. وفي «التبصرة»: صَلَّى بقلبه أو

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن عجز، أو مأ بطرفه).

موضع الإيماء هو الرأس. والوجه، والطرف من ذلك الموضع؛ لأنهما من الرأس، بخلاف اليدين، فإنهما ليسا من موضع الإيماء.

\* قوله: (بقلبه).

متعلق بقوله: (ناوياً). وبقوله: (مستحضراً). / وناوياً ومستحضراً، معناهما واحد. والضمير في ٦٩ «عنه» يعود على القول، والمعنى: ينوي القول بقلبه إن عجز عنه بلفظه، فإذا عجز عن القراءة، نواها بقلبه، كالأسير إذا خاف من الكفار إن نطق بالقراءة ونحوها من الذكر، فإنه ينوي ذلك بقلبه.

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/١، عن أم سلمة كانت تصلي على وسادة من رمد بعينها.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧١/١ - ٢٧٢، عن أبي فزارة قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/١، عن أنس، أنه سجد على مرفقة.

(٤) أخرج عبدالرزاق (٤١٤٤)، وابن أبي شيبة ٢٧٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٨/٢، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على أخيه عتبة يعود وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبدالله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء. . الخ.

(٥) أخرج عبدالرزاق (٤١٣٧) و(٤١٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٧٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٦/٢ - ٣٠٧، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان، فوجده يسجد على وسادة فتناه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٦) في (ط): «أدى».

(٧) في الأصل: «وإن».

الفروع طَرَفُه . وفي «الخلافة»: أوماً بعينيه، وحاجبيه، أو قلبه، وقاسَ على الإيماءِ برأسه . ولا يلزمُ عليه الإيماء بيديه؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن يلزمه، وقد قالَ أحمد: يصلي مضطجعاً ويومئ، قال: فأطلقَ وجوبَ الإيماءِ، ولم يخصَّه ببعضِ الأعضاء<sup>(١)</sup>، وعلى أنَّ الطَّرْفَ من موضعِ الإيماءِ، واليدان لا مدخلَ لهما في الإيماء بحالٍ.

وظاهرُ كلامِ جماعة: لا يلزمه الإيماء بطَرَفه، وهو متجهٌ؛ لعدمِ ثبوته، وإن كان القاضي قد احتجَّ بما رواه زكريا السَّاجي<sup>(٢)</sup> بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «يصلي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع، فجالساً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع، فمستلقياً» وأوماً بطرفه<sup>(٣)</sup>. ورواه الدَّارقطني<sup>(٤)</sup> وغيره، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وليس فيه: وأوماً بطرفه، وإسنادهُ ضعيفٌ.

وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ\* وأولى؛ لأنَّه لازمٌ\* للمأمورِ به. قال في

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ).

أي: لا يلزم الإيماء كتحريكِ العاجزِ عن القراءة، فإنه لا يلزم على الصحيح، والإيماء مثله.

\* قوله: (لأنَّه لازمٌ).

أي: تحريكِ اللسانِ لازمٌ للمأمورِ به، وهو القراءة؛ لأنَّ القراءةَ يلزم منها تحريكُ اللسانِ، ومع ذلك لا يلزم العاجزَ عن القراءة تحريكُ لسانه، فعدمُ لزومِ الإيماءِ بالطَّرْفِ أولى؛ لأنَّ الإيماء ليس

(١) في (ط): «الأعمال» .

(٢) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الشافعي، كان من أئمة الحديث له: «اختلاف العلماء» و«علل الحديث» . (ت ١٣٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» . ١٩٧/١٤ .

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢-٣٠٨ دون قوله: وأوماً بطرفه .

(٤) في «سننه» ٤٢/٢ - ٤٣ .



«الفنون»: الأحذب يجدد للركوع نية؛ لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الفروع الحركة يجدد لكل فعلٍ ورُكنٍ قصداً - كقُلك في العربية\* للواحد والجمع - بالنية، وعنه: تسقط الصلاة. اختارهُ شيخنا (وه) لظاهر قوله عليه السلام لعمران: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب». رواه أحمد، والبخاري، وغيرهما<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «فإن لم تستطع، فمستلقياً». قال صاحب «المحرر»: رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، كذا قال. وروى الدارمي<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر النجاد، وأبو حفص العكبري، وغيرهم من رواية يحيى الحماني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلي المريض قاعداً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه، فإن لم يستطع، فمستلقياً، فإن لم يستطع، فالله أولى بالعدر». وإسناده ضعيف.

ومن صلى فذاً، أو غير قائم لعدر، فهل يكمل ثوابه؟ سبقت في صلاة التطوع<sup>(٤)</sup> وأول صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup>. ومن ترك العبادة عجزاً، فهل يكمل

## التصحیح

لازماً للمأمور به، وهو الركوع والسجود؛ لأنه يُمكن الركوع والسجود من غير إيماء بالطرف، العاشية بخلاف القراءة، فإنها لا تُمكن<sup>(٦)</sup> بدون تحريك<sup>(٦)</sup> اللسان.

\* قوله: (كقُلك في العربية) إلى آخره.

يعني: لفظ القُلك يصلح في اللغة للواحد والجمع، فإذا أريد الواحد، نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع، نواه، كذلك أفعال الصلاة إذا لم يُمكن تمييزها بالفعل للعجز فإنها تُميز بالنية.

(١) أحمد في مسنده (١٩٨١٩)، والبخاري (١١١٧)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) لم نجده عند النسائي.

(٣) لم نجده عند الدارمي، ولم يذكره الحافظ في «إتحاف المهرة».

(٤) ٣٩٩/٢.

(٥) ٤١٧/٢.

(٦- ٦) في (ق): «إلا بتحريك».

الفروع ثوابه\*؟ يتوجّه تخريجُه على ذلك، وقد قال صاحبُ «المحرر» في أخبار فضل الجماعةِ على الفرد: لا يصحُّ حملُها على المنفردِ لعذرٍ؛ لأنَّ الأخبارَ قد دلَّت على أنَّ ما يفعله له<sup>(١)</sup> لولا العذرُ\*<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكرَ خبرَ أبي موسى: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً»<sup>(٣)</sup>. وحديثُ أبي هريرة: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ، فوجدَ الناسَ قد صلَّوا، أعطاهُ اللهُ مثلَ أجرِ مَنْ صلَّاهَا وحضَّرها، لا ينقصُ ذلكَ من أجورِهِمْ شيئاً». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ<sup>(٤)</sup>، والمرادُ اللهُ أعلمُ: مثلَ أجرِ واحدٍ ممَّن صلَّاهَا؛ لأنَّ غايتهُ كأحدِهِمْ، وكذا اختارَ ابنُ الجوزي في «كشفِ المشكل»، في حديثٍ: «مَنْ سألَ اللهُ الشهادةَ» أنَّ له أجرَ الشهيد. وروى مسلمٌ<sup>(٥)</sup> من حديثِ أنسٍ: «مَنْ سألَ اللهُ الشهادةَ صادقاً، أُعطيها ولو لم تُصِبْهُ». ومن حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ<sup>(٦)</sup>: «مَنْ سألَ اللهُ الشهادةَ بصدقٍ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وَمَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ عَجْزاً، فَهَلْ يَكْمَلُ ثَوَابَهُ). إلى آخره.

من صور ترك الصلاة عجزاً: إذا لم يقدر إلا بالإيماءِ بظرفه، قلنا: تسقط على الرواية التي اختارها أبو العباس، وهي مذهب أبي حنيفة.

\* قوله: (قد دلَّت على أنَّ ما يفعله له لولا العذرُ).

أي: الذي كان يفعله لولا العذرُ، ولكن منعه العذرُ من فعله، فإن له فعلَ المتروكٍ للعذرِ، والأخبارُ التي دلَّت على ذلك هي التي ذكرها، وهي خبرُ أبي موسى وما بعده.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «يكتب له ثوابه».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٧٩) والبخاري (٢٩٩٦).

(٤) أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٢، «والكبرى» (٩٢٨).

(٥) في «صحيحه» (١٩٠٨) (١٥٦).

(٦) مسلم (١٩٠٩) (١٥٧).

بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزَلَ الشَّهْدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ». وَهُوَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْفُرُوعِ هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup>: «مَنْ دَعَا إِلَى هَدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعاً: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِعِلْمِهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ عِلْماً فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ لَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً، وَلَمْ يُوِّتْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِيهِ لَا يَدْرِي مَالَهُ مِمَّا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٍ لَمْ يُوِّتْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ<sup>(٤)</sup> لَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ، فَهَمَّا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(٥)</sup>، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٦)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، إِلَى

التصحيح

الحاشية

(١) مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٤) (١٦) .

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٨٩٣) (١٣٣) .

(٣) النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٣١)، وابن ماجه (١٧٤٦) والترمذي (٨٠٧) .

(٤) في (ط): «مثل مال فلان» .

(٥) ابن ماجه (٤٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٩/٤ .

(٦) في «التفسير» ٢٤٨/٣٠ .

الفروع قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ عَيْرٌ مَّمْنُونٌ﴾ [التين: ٦]، ورواه عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> عنه. وعن إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٤)</sup>، إنَّ المؤمنَ تُكْتَبُ له طاعته التي كان يعملها. ولم يذكر في ذلك خلافاً، إنما ذكر الخلاف في المراد بالآية، وكذا ذكره غير واحد، واختاره/ ٩٦/١ القرطبي في «شرح مسلم»، وقال: لا ينبغي أن يختلف في ذلك، وقال في<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] في المعذور، قيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً. وقيل: يُعطى أجره بلا تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف، للمباشرة، قال: والأولُ أصحُّ، واحتجَّ بقوله: «اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة»<sup>(٦)</sup>. وبحديث أبي كبشة<sup>(٧)</sup>، وبقوله عليه السلام: «إنَّ بالمدينة لرجالاً، ما سِرُّمُ مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حَبَسَهُم المرضُ»، وفي رواية: «إلا شَرِكُوكُم في الأجر». رواه مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث جابر، وروى البخاري<sup>(٩)</sup> من حديث أنس: «إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حَبَسَهُم

التصحیح

الحاشية

(١) في «التفسير» ٢٤٦/٣٠ .

(٢) «زاد المسير» ١٧٢/٩ - ١٧٣ .

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» ٢٤٦/٣٠ - ٢٤٧ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٧٣/٩ .

(٥) بعدها في (ط): «تفسير» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٠/٣، من حديث عبدالله بن عمرو، بنحوه .

(٧) المتقدم في الصفحة السابقة .

(٨) في «صحيحه» (١٩١١) (١٥٩) .

(٩) في «صحيحه» (٢٨٣٩) .

العذر». ولم يُجب القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة\*، وقول ابن عباس<sup>(١)</sup> الفروع فيها: إنه فضّلهم على القاعدين من أولي الضرر بدرجة، وعلى غيرهم بدرجات. وقال بعض متأخري أصحابنا: هذا أولى من التأكيد والتكرار، وهو أيضاً قول سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ومقاتل، والسّدي<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

وقال قوم: التفضيل في الموضوعين على القاعدين من غير ضرر، مبالغة، وبياناً، وتأكيداً، وهو قول أبي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية، كصاحب «المحصول» في «تفسيره» في الآية، واختارهُ المهديُّ المالكيُّ<sup>(٥)</sup>، وذكر في «شرح مسلم» في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيءٌ من الأجر لا كله مع قوله: مَنْ لم يصل قائماً لعجزه، ثوابه كثوابه قائماً، لا ينقص. باتفاق أصحابنا. ففرق بين مَنْ فعل العبادة على قصور، وبين مَنْ لم يفعل شيئاً\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولم يُجب القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة).

المراد بظاهر الآية ما دلّت عليه من تفضيل المجاهدين على القاعدين؛ لأنّ الله تعالى ذكر التفضيل في الآية الكريمة مرتين، فحمل ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل الأوّل وهو الدرجة على أولي الضرر. والتفضيل الثاني وهو الدرجات على غيرهم.

\* قوله: (فرق بين مَنْ فعل<sup>(٦)</sup> العبادة على قصور، وبين مَنْ لم يفعل شيئاً).

فالأوّل: هو الذي ترك القيام لعجزه عنه، وصلى قائماً، والثاني: المتخلف عن الجهاد لعذر، فإنه لم يفعل شيئاً.

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٥٢).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم المهدي، فقيه من أهل المهديّة بالمغرب. له «الهداية». (ت ٥٩٥هـ).

«الأعلام» ٢٩٦/٥.

(٦) في (ق): «حمل».

الفروع وقال ابنُ حزم: إن التفضيلَ في هذا، وفي صلاة الجماعة على الفذِّ، وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إنما هو على المعذور، قال: وحديث: «ذهب أهلُ الدُّثُورِ بالأجورِ»<sup>(١)</sup>. يبينُ أنَّ مَنْ فعلَ الخيرَ ليسَ كَمَنْ عجزَ عنه، وليسَ مَنْ حجَّ كَمَنْ عجزَ عن الحجِّ، فإنْ ذكروا حديثَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، كُتِبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. قلنا: لا نُنكِرُ تخصيصَ ما شاء اللهُ تخصيصَه بالنصِّ، وإنَّما ننكرُه بالظنِّ والرأي، كذا قال، ففرَّقَ بينَ العباداتِ، ومَشَى مع الظاهرِ. وروى أبو داود، والنسائيُّ<sup>(٣)</sup> عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ \* ما نوى». ولمَنْ يقولُ بعدمِ المساواةِ، أن يقولَ: المرادُ نيةُ ما نوى، لا عمله من الليل، على ظاهره، يدلُّ عليه ما روى أحمدٌ، ومسلمٌ، وأهلُ السننِ<sup>(٤)</sup> عن عمرَ رضي اللهُ عنه مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ونِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ، فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ) إلى آخره.

ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكتب له عمله من الليل، ويكون كَمَنْ عمله من الليل، وعلى هذا التأويل الذي ذكره المصنّف أنَّ هذا الظاهرَ ليس مراداً، ، يعني: ليس المرادُ أنَّه يُكتب له عمله من الليل كما هو الظاهرُ، بل المرادُ أنَّه يُكتب له نيةُ ما نوى فقط دون العملِ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣)، من حديث أبي ذر .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ١٩٣/٤ .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣، «والكبرى» (١٤٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٤)، من حديث أبي الدرداء، ولم

نجده عند أبي داود، وانظر: «إرواء الغليل» ٢٠٤/٢ .

(٤) أحمد (٢٢٠)، ومسلم (٧٤٧) (١٤٢)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٩/٣،

وابن ماجه (١٣٤٣) .

وقال شيخنا: مَنْ نوى الخيرَ وفعلَ ما يقدرُ عليه منه، كانَ له كأجرِ<sup>(١)</sup> الفاعلِ، ثم احتجَّ بحديثِ أبي كبشة، وحديث: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا». وحديث: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ». وحديث: «مَنْ دَعَى إِلَى هَدْيٍ»<sup>(٢)</sup>. قال: وله نظائرٌ، واحتجَّ بها في مكانٍ آخر، وبقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] وقال أيضاً عن حديث: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ»: هذا يقتضي أن مَنْ ترك الجماعةَ لمريضٍ أو سفيرٍ، وكانَ يعتادُها، كُتِبَ له أجرُ الجماعةِ، وإن لم يكنْ يعتادها، لم يكتبْ له، وإن كانَ في الحالينِ\* إنَّما له بنفسِ الفعلِ صلاةٌ منفردٍ، وكذلك المريضُ إذا صَلَّى قاعداً أو مضطجعاً. قال: وَمَنْ قَصَدَ الجماعةَ فلم يدركها، كانَ له أجرٌ مَنْ صَلَّى في جماعة. وقال ابنُ هبيرة في قولِ معاذٍ لأبي موسى: «أَمَا أَنَا فَأَنَا ثُمَّ أَقَوْمٌ، فَأَقْرَأُ، فَأَحْتَسِبُ فِي نَوْمِي، مَا أَحْتَسِبُ فِي قَوْمِي». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

قال: هذا يدلُّ على أنَّ العبدَ إذا نوى بالنومِ القوةَ على القيامِ، وإراحةِ بدنه للخدمة، فإنَّه يُكتَبُ له من الثوابِ ما يُكتَبُ له في حالة قيامه؛ لأنَّه يستريحُ ليدأبَ، وينام ليقوم، فكانَ حكمُه كحكمه\* وقال في حديث: «ذَهَبَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن كان في الحالين).

أحدُ الحالين: إذا كان يعتادها. والثاني: إذا لم يكن يعتادها.

\* قوله: (فكان حكمه كحكمه).

أي: حكمُ النَّائمِ كحكمِ القائمِ.

(١) في (ط): «مثل أجر».

(٢) تقدمت هذه الأحاديث ص ٧٢ - ٧٤.

(٣) البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

الفروع أهل الدثور بالدرجاتِ العلا»<sup>(١)</sup>: كَانَ مِنْ حَسَنِ فَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُمْ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ\*، فَلَهُمْ ثَوَابٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْقَهُوا، حَتَّى جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا لَهُ فَأَجَابَهُمْ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» يَشِيرُ إِلَى الْفَقْهِ\*، فَالْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ فَضْلُ الْآدَمِيِّ فِي عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ.

### فصل

وإنَّ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَأَمَكْنَهُ قِيَامٌ، قَامَ وَأَوْمَأَ بِرُكُوعِهِ قَائِمًا، وَبِسُجُودِهِ جَالِسًا، لَا جَالِسًا يَوْمِيًّا بِهِمَا (هـ) وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقِيَامَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ قَدَرَ فِيهَا عَلَى قِيَامٍ أَوْ قَعُودٍ، لَزِمَهُ وَأَتَمَّهَا (و)<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْرَأْ، قَامَ فَقْرَأْ، وَإِلَّا قَامَ، وَرَكَعَ بِلا قِرَاءَةٍ. وَإِنْ أَبْطَأَ مِتَّاقِلًا مِّنْ أَطَاقِ الْقِيَامِ\*

التصحيح

\* الحاشية قوله: (لأنهم أخذوه منهم).

أي: تعلموه منهم؛ لأن الفقراء لما شكوا إلى النبي ﷺ أن الأغنياء لهم فضول أموال يتصدقون بها، فأرشدهم إلى التسبيح، فلما قالوه، تعلمه الأغنياء منهم وعملوا به.

\* قوله: (يشير إلى الفقه).

أي: الفقه الذي كان يحسن بهم أن يعلموه، وهو أن الله تعالى يكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء؛ لأن الأغنياء تعلموه من الفقراء.

\* قوله: (وإن أبطأ متناقلاً من أطاق القيام).

التقدير: وإن أبطأ<sup>(٣)</sup> من أطاق القيام متناقلاً، ففاعل أبطأ: «من». و«متناقلاً»: حال مقدم على صاحبه وهو «من»، والمعنى: إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة من كان عاجزاً عنه، وكان في حال يلزمه القيام فيه، فتناقل عن القيام، ولم يسارع إليه، فعاد العجز، بطلت صلاته.

(١) تقدم ص ٧٦ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ق): «متناقلاً» .



فَعَادَ الْعَجْزُ، فَإِنْ كَانَ فِي قَعُودٍ مِنْ صَلَاتِهِ، كَتَشَهُدَ، صَحَّتْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الْفُرُوعَ وَصَلَاةٌ مَنْ خَلَفَهُ وَلَوْ جَهِلُوا. ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: فِي الْمَأْمُومِ الْخِلَافُ\*، وَهُوَ أَوْلَى. وَيَبْنِي عَلَى إِيْمَاءِ (هـ) وَيَبْنِي عَاجِزٌ فِيهَا\* (و) وَلَوْ طَرَأَ عَجْزٌ فَاتَمَّ الْفَاتِحَةُ فِي انْحِطَاطِهِ، أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْقَعُودِ، لَا مَنْ صَحَّ فَاتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ. وَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالتَّحْرِيمَةِ مَنْحَطًا: لَا يَجْزئُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: لَا تَجْزئُهُ التَّحْرِيمَةُ مَنْحَطًا كَقِرَاءَةِ الْمُتَنَفِّلِ فِي انْحِطَاطِهِ. وَمَنْ قَدَرَ قَائِمًا مُنْفَرِدًا، وَجَالِسًا جَمَاعَةً، خَيْرٌ (وَهـ ش) وَقِيلَ: جَمَاعَةٌ أَوْلَى، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ قَائِمًا، وَلِلْمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا (وَهـ) بِقَوْلِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ طَيِّبٍ - وَسُمِّيَ بِهِ لِحَذَقِهِ وَفُطْنَتِهِ\* - وَقِيلَ: بَثْقَتَيْنِ إِنَّهُ يَنْفَعُهُ، وَقِيلَ: عَنِ يَقِينٍ، وَقَاسَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى الْفَطْرِ لِرَجَاءِ الصَّحَّةِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَفْطُرُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ: إِنْ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَسِيرَ الْخَائِفَ يَوْمِي<sup>(١)</sup>، وَسَبَقَ آخِرَ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ مَنْ خَافَ إِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: في المأمومِ الخِلافُ).

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخِلَافَ الَّذِي فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَهُوَ رَوَايَتَانِ.

\* قوله: (ويبني عاجزٌ فيها).

يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَصَلَّى بِالْإِيْمَاءِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّاهُ بِالْإِيْمَاءِ.

\* قوله: (طيب، وسُمِّيَ بِهِ لِحَذَقِهِ وَفُطْنَتِهِ).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: كُلُّ حَازِقٍ طَيِّبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ.

(١) ص ٦٩ .

(٢) ١١٧/٢ .

(٣) في «الصَّحاح»: (طيب).

## باب صلاة المسافر

من ابتدأ سفرًا مباحاً (وم ش) والأصح: أو هو أكثرُ قصده\*، وقيل: أو نقلَ سفره المباح إلى محرّم كالعكس، كتوبيته، وقد بقي مسافة قصر في الأصح، وقال ابنُ الجوزي: أو لا، وعنه: مباحاً غيرَ نزهة ولا فرجة، اختاره أبوالمعالِي؛ لأنه لهوٌ بلا مصلحة، ولا حاجة، مع أنهم صرّحوا بإباحته، وسبق في المسحِ كلامُ شيخنا: أنه يُكره<sup>(١)</sup>.

٩٧/١ ونقل محمدُ بنُ العباس<sup>(٢)</sup>: / سفرَ طاعة\*، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حامد ناوياً\* (و) ومن له قصدٌ صحيح\*، وإن لم يلزمه صلاة، كحائضٍ وكافرٍ، ثم تطهّرُ ويُسلّمُ، وقد بقي دونَ المسافة، قَصَرَ\*.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو هو أكثرُ قصده).

أي: السفر المباح أكثرُ قصده، ولا يضرُّ ما قصد معه من غير المباح.

\* قوله: (ونقل محمد بن العباس: سفرَ طاعة).

فعلى هذه الرواية: لا بُدُّ أن يكون السفرُ مندوباً، وعلى الأول: تكفي الإباحة.

\* قوله: (ناوياً).

أي: السفر.

\* قوله: (ومن له قصدٌ صحيح).

لأنَّ مَنْ له قصدٌ صحيحٌ يتصوّر منه نيةُ السفر، بخلاف المجنون.

\* قوله: (قصر).

(١) ٢٠٢/١.

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل، نقل عن الإمام أحمد مسائل. (ت ٢٩٠هـ). «تاريخ

بغداد» ١١٥/٣، «طبقات الحنابلة» ٣١٥/١.

وكذا مَنْ بلغ\* (هـ) خلافاً لأبي المعالي، وأطلق بعضهم قولاً\* فيمن الفروع  
كُلَّفَ ناوياً مسافةً يومين أربعة بُرْد. قال أبو المعالي: تحديداً، وظاهرُ  
كلامهم: تقريباً، وهو أولى، ستة عشر فرسخاً (وم ش) والفرسخُ: ثلاثة  
أميالٍ هاشميَّة، وبأميالِ بني أمية ميلانٍ ونصف، والميلُ: اثنا عشر ألف  
قدم، ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعاً<sup>(☆)</sup> معترضة<sup>(١)</sup> معتدلةً برّاً أو  
بحراً<sup>(هـ)</sup><sup>(٢)</sup> إلا ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل<sup>(هـ)</sup> فله قصرُ الرباعيَّة\* خاصَّة  
(ع) ركعتين (ع)<sup>(٣)</sup> لا ثلاثاً، فلو قام إليها عمداً، أتمَّ، أربعاً، إذا فارق خيامَ

(☆) تنبيه: قوله: (والميلُ . . ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعاً) لعله: وهو التصحيح  
أربعة وعشرون<sup>(٤)</sup>، أو: والذراعُ أربعة وعشرون.

جواب «من» في<sup>(٥)</sup> قوله: (ومَنْ له قصدٌ صحيحٌ)<sup>(٦)</sup> أي: ومن له قصدٌ صحيحٌ<sup>(٦)</sup>، قصر.  
الحاشية  
\* قوله: (وكذا مَنْ بلغ).  
أي: مَنْ كان صغيراً، فبلغَ وقد بقي دون المسافة، قصر.  
\* قوله: (وأطلق بعضهم قولاً) إلى آخره.  
هذا القولُ بإطلاقه يتناولُ الحائضَ تطهرُ، والكافرُ يُسلم، والصغيرُ يبلُغ، فيصيرُ الخلافُ في  
الثلاثة، وعلى قول أبي المعالي: إنما الخلافُ فيمن بلغَ دونَ الحائضِ والكافرِ.  
\* قوله: (فله قصرُ الرباعيَّة).  
جواب: «مَنْ» في قوله: (مَنْ ابتداءً سفرأ مباحاً) أي: مَنْ ابتداءً سفرأ مباحاً، فله قصرُ الرباعيَّة.

(١) في (ط): «معترضة».

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و».

(٣) في (ط): «و».

(٤) بعدها في (ص): «أصبعاً».

(٥) ليست في (د).

(٦-٦) ليست في (د).

الفروع قومه (و) أو بيوتَ بلده (و) العامرة، وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر .  
وقال أبوالمعالى: أو جعل مزارعَ وبساتينَ، يسكنه أهله ولو في فصلٍ  
للنزهة، وقيل: إذا فارق سورَ بلده، وظاهرُ ما تقدّم: ولو اتصل به بلدٌ .  
واعتبر أبوالمعالى انفصاله ولو بذراع، وكذا في كلام صاحب «المحرر»  
وغيره: لا يتصل . قال أبوالمعالى: وإن برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم<sup>(١)</sup>  
ينشئون السفرَ منه، فلا قصر . وظاهرُ كلامهم: يقصر، وهو متّجه، ويعتبر في  
سُكّانِ<sup>(٢)</sup> القصورِ والبساتينِ مفارقةً ما نُسبوا إليه عرفاً، واعتبر أبوالوفاء  
وأبوالمعالى مفارقةً من صعدَ جبلاً<sup>(٣)</sup> المكانَ المحاذيَ لرؤوسِ الحيطان،  
ومفارقةً من هبطَ لأساسِها؛ لأنّه لما اعتُبر مفارقةُ البيوتِ إذا كانت محاذيةً،  
اعتُبر هنا مفارقةً سَمْتها . وعنه: يُعيد من لم يبلغ المسافة (خ) واختار ابنُ أبي  
موسى وابنُ عقيلِ القصرَ ببلوغِ المسافة، وإن لم ينوها (خ) كنيّةً بلد بعينه،  
يجهل مسافته، ثم علّمها، يقصر بعد علمه، كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً، أو  
علّمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامةً ببلدٍ دون مقصده، بينه  
وبين بلد نيته<sup>(٤)</sup> الأولى دون المسافة<sup>(٥)</sup>، قصر؛ لأنَّ سببَ الرخصة انعقد،  
فلا يتغير<sup>(٦)</sup> بالنية المعلقة حتى يوجد الشرطُ المغير<sup>(٧)</sup>، وقيل: لا يقصر،

التصحیح

الحاشية

- (١) ليست في (ط) .
- (٢) في (س) و(ب): «ساكن» .
- (٣) في (ب): «جبالاً» .
- (٤) في (س): «نية» .
- (٥) في (ط): «مسافة القصر» .
- (٦) في (ط): «يعتبر» .
- (٧) في (ط): «المعتبر» .

ولا يترخص في نفي وتغريب\*، إلا محرّم المرأة يترخص.

### فصل

ويَقْصُرُ وَيَتَرَخَّصُ مَسَافِرٌ مَكْرَهًا، كَأَسِيرٍ عَلَى الْأَصْحِ (ش) كَامْرَأَةٍ (و) وَعَبْدٍ (و) تَبَعًا لَزَوْجٍ وَسَيِّدٍ، فِي نَيْتِهِ وَسَفَرِهِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي «النَّوَادِر»: لَا قِصْرَ. وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ مِنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ\*، وَقَالَ: وَالْجَيْشُ مَعَ الْأَمِيرِ، وَالْجَنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ، إِنْ كَانَ رِزْقُهُمْ فِي مَالِ أَنْفُسِهِمْ فِي أَيَّهِمَا تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِلَّا فَكَالْأَجِيرِ، وَالْعَبْدِ لِلشَّرِيكَيْنِ، تُرْجَحُ نَيْتُهُ أَحَدِهِمَا. وَمَتَى صَارَ الْأَسِيرُ بِلَدِهِمْ، أَتَمَّ فِي الْمَنْصُوصِ، تَبَعًا لِإِقَامَتِهِمْ، كَسَفَرِهِمْ، وَيَقْصُرُ مِنْ حُبْسِ ظَلْمًا، أَوْ حَبْسِهِ مَرَضًا أَوْ مَطَرًا وَنَحْوَهُ (و) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَبْتَطِلَ حَكْمُ سَفَرِهِ؛ لَوْجُودِ صُورَةِ الْإِقَامَةِ.

التصحيح

\* قوله: (ولا يترخص في نفي وتغريب).

ظاهره: أنه كلامٌ مستأنف، فعلى هذا: يكون قد جزم بأن سفر النفي والتغريب، لا يترخص فيه، والذي ذكره في «الفصول»: أنه يترخص، وذكر عدم الترخّص احتمالاً، وذكر صاحب «التلخيص» وابن تيميم: أنه يترخص في أصح الوجهين. فيمكن أن يقال: كلام المصنّف مرتبط بقوله: (وقيل: لا يقصر) ويكون التقدير: وقيل: لا يقصر، وقيل: لا يترخص، ويكون المقدم عنده أنه يترخص؛ لأنه داخل تحت قوله<sup>(١)</sup>: (من ابتدأ سفرًا مباحًا) لأنه سفرٌ شرعي، بل هو سفرٌ واجب؛ لأنه إذا أمره به الإمام، وجب عليه مطاوعته؛ لأنه قد أمره بتمام الحد الشرعي، ثم ذكر المصنّف هذا القول: بأنه لا يترخص؛ لأن سببه محرّم، وهو الزنى في حق المغرب، وقطع الطريق في حق المنفي، فيشبهه سفر المعصية.

\* قوله: (تعتبر نيتة من لها أن تمتنع).

مثل أن تكون قد اشترطت الإقامة في بلدها.

(١) بعدها في (د): «و».

الفروع

قال أبو المعالي: كقصره؛ لوجود صورة السفر في التي قبلها. ويقصر مَنْ سَلَكَ طريقاً أبعدَ ليَقْصُرَ؛ لأنَّه مظنَّةٌ قَصْدٌ صحيح، كخوف ومَشَقَّةٌ، فعدمُ الحكمةِ في بعضِ صورهِ لا يضرُّ.

وقيل: لا، بل لقصد صحيح، خرَّجه ابنُ عقيل وغيره على سفرِ النزهة، مع أنَّه فرضُ المسألةِ في بلد له طريقان، كما قال غيره، وتخريجُه المسألةَ على سفرِ النزهة يقتضي أنَّه لو أنشأ السفرَ لقصدِ الترخُّصِ فقط أنَّه يكون كما لو أنشأه للنزهة على ما سبق، وهذا يبين ضعفَ الترخُّصِ، ولم أجده لأحدٍ قبله، ولا تكلموا عليه، وظاهرُ كلامهم: منعُ مَنْ قَصَدَ قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريته. وجعلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز\* في التي قبلها، ولعل التسويةَ أولى، ولو سافرَ ليترخَّصَ، فقد ذكروا لو سافرَ ليفطر، حَرُمَ.

وذكر صاحبُ «المحرَّر»: يُكرهُ قصدُ المساجدِ للإعادة، كالسفرِ للترخُّصِ، كذا قال. وقال في مسألة: هل المسحُ أفضلُ أم الغسلُ أفضلُ؟ أمَّا مَنْ لا حُفَّتَ عليه، وأراد اللبسَ لغرضِ المسحِ خاصَّةً، فلا يُستحبُّ له، كما لا يُستحبُّ إنشاءُ السفرِ لغرضِ الترخُّصِ، كذا قال، ويأتي في الأيمان: مَنْ سافرَ يَقْصِدُ<sup>(١)</sup> حلَّ يمينه<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظاهرُ كلامهم: منعُ مَنْ قَصَدَ قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريته، وجعلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز) إلى آخره.

ويمكن الفرق بين مسألة مَنْ سافرَ ليفطر، وبين مسألتَي القصرِ والمسحِ؛ بأنَّ الفطرَ تفوتَ معه العبادةُ حالَ الترخُّصِ بالكلية، بخلافِ القصرِ والمسحِ، فإنَّ العبادةَ تحصلُ حالَ الترخُّصِ، ولكن مخففةً، والله أعلم.

(١) في (ط): «يقصد».

(٢) ١١/١١.

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: الحجّة مع مَنْ أَبَاحَ الْقَضْرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، مَا لَمْ يَخَالَفَ إِجْمَاعًا. واختاره شيخنا، وقال أيضاً: إِنْ حُدَّ، فَتَحْدِيدُهُ بِبَرِيدِ أَجْوَدُ، وَقَالَه أَيْضاً فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَجَّحَهُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ (م ش) كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ فِيهِ، فِي رِوَايَةِ اخْتَارَهَا فِي «التلخيص» وهي أظهرُ (و) وكعاصٍ في سفره\* (و) وظاهرُ كلامهم: أَنَّ السَّفَرَ الْمَكْرُوهَ يَمْنَعُ التَّرْخُصَ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ الْمَنْجَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَنَهَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي السَّفَرِ إِلَى الْمَشَاهِدِ: لَا يَتَرَخَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَهَى عَنْهُ، أَشْبَهَ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ.

وتأتي المسألة في الاعتكاف<sup>(٣)</sup>، وقد بان بما سبق<sup>(٤)</sup> في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخّص؟ على وجهين<sup>(٥)</sup>، وأطلق

مسألة ١- قوله: (وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل التصحيح تمنع الترخّص؟ على وجهين) انتهى.

منع جواز الترخّص<sup>(٥)</sup> في السفر المكروه، صرح به ابن منجاء في «شرح المقنع»، وقاله<sup>(٦)</sup> ابن عقيل في السفر إلى المشاهد، قال المصنّف هنا: وهو ظاهرُ كلام الأصحاب. قلت: الصوابُ الجوازُ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، قال في «الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما: إذا سافرَ سَفَرًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِرَ، فَظَاهِرُ

\* قوله: (وكعاصٍ في سفره).

العاصي بسفره: كمن سافرَ لَيْسُكَرَ. والعاصي في سفره: كمن سافرَ لِمَبَاحٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سَكَرَ<sup>(٧)</sup> فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، فَسَفَرُهُ لَمْ يَكُنْ لِلسُّكْرِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

(١) ١٠٩/٣

(٢) ليست في (س).

(٣) ١٧٠/٥

(٤) ٢٠١/١

(٥) في (ط): «الرخص».

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ق): «يسكر».

الفروع أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد، غير مكاثِرٍ في الدنيا، وأنه يُكره\*، وحرّمه في «المُبهِج».

قال ابن تميم: وفيه نظرٌ، وللطبراني<sup>(١)</sup> بإسناد حسنٍ عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً، لقي الله وهو عليه غضبانٌ». مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وأما سورة ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، فتدلُّ على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة، والتكاثر مظنةٌ لذلك، أو محتملٌ، فيُكره\*.

وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حلٌّ إذا أدى جميع حقوق الله، قبله مباحٌ، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره.

التصحيح كلامهم: جواز القصر في السفر المكروه. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويسنُّ لمسافرٍ لغير معصية. انتهى. وصحّحه ابن نصر الله في «حواشيه»، وكلام المصنّف في باب المسح على الخفين<sup>(٢)</sup> يقوي هذا، ولكن أكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء، والذي يظهر أن منعهم من جواز المسح عليها؛ لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو عللنا بالكراهة فقط، لكان الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين وغيره على ما تقدّم.

الحاشية \* قوله: (وأنه يكره).

أي: سفرُ المكاثِر في الدنيا.

\* قوله: (والتكاثرُ مظنةٌ لذلك، ومحتملٌ<sup>(٣)</sup>)، فيكره).

معنى ﴿أَلْهَنَكُمْ﴾ [التكاثر: ١]: شغلكم. ولما كان التكاثرُ مظنةً للشغل، أو مُحتملاً، ولم يحصل التحقُّق، كان/ مكروهاً غير محرّم.

٧٠

(١) لم نجده في مطبوع معاجم الطبراني الثلاثة، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١١٠ و ٢١٥/ ٨، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٧٤) و (١٠٣٧٥)، وأورده محمد طاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ١٧٤.

(٢) ١٩٧/ ١.

(٣) في (ق): «ويحتمل».



والقصرُ أفضلُ (و) والإتمامُ جائزٌ (هـ) في المنصوصِ فيهما، وعنه: لا الفروع يُعجبني الإتمامُ، وكرهه شيخنا، وهو أظهرُ، ويؤثر، ويركعُ سنَّةَ الفجرِ، ويخيرُ في غيرِهما\* (ش) في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله، وعند شيخنا: يسُنُّ تركهُ غيرَهما، قيل لأحمد: التطوعُ في السفرِ؟ قال: أرجو أن لا بأسَ، وأطلق أبوالمعالِي التخييرَ في النوافلِ والسننِ، ونقل ابنُ هانئ: يتطوعُ أفضلُ، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، وغيرِهما، واختاره شيخنا في غيرِ الرواتبِ، ونقله بعضهم (ع).

### فصل

تشرطُ نيةُ القصرِ<sup>(١)</sup> (وش) والعلمُ بها عند الإحرام، وأنَّ إمامه إذاً مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباس، لا أنَّ إمامه نوى القصرَ؛ عملاً بالظنِّ، لأنَّه يتعذرُ العلمُ، ولو قال: إنَّ قصرَ<sup>(٢)</sup> قصرتُ، وإنَّ أتمَّ<sup>(٣)</sup> أتممتُ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويخيرُ<sup>(٤)</sup> في غيرهما).

أي: في فعل غير الوتر وسنَّة الفجر؛ لأنَّ الشافعي استحبَّ أيضاً غيرَهما، قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: اتفق الفقهاء على استحبابِ النوافلِ المطلقة في السفر، واختلفوا في استحبابِ النوافلِ الراتبية، فكرهاها<sup>(٦)</sup> ابن عمر<sup>(٧)</sup> وآخرون، واستحبَّها الشافعي وأصحابه والجمهور.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «قصرت».

(٣) في (س): «أتممت».

(٤) في (ق): «ويتخير».

(٥) ١٩٨/٥.

(٦) في (ق) و(د): «فتركها»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم».

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٩)(٩) عن حفص بن عاصم قال: مرضت، فجاء ابن عمر يعودني، قال: سألته عن السبحة في السفر؟ فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٠١) بنحوه.

الفروع ٩٨/١ لم يضرَّ، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان؛ لتعارضٍ / أصلٍ وظاهرٍ\* (٢م)، وإن استخلف مقيماً، أتموا (هـ م) لأنهم باقتدائهم به التزموا حكمَ تحريمته، ولأنَّ قدومَ السفينةِ بلدةً<sup>(١)</sup> يوجبُ الإتمامَ وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيماً مسافراً لم يكن معه، قصرٌ وحده.

واختارَ صاحبُ «المحرَّر» فيمن شكَّ في نيةِ القصرِ، ثم عَلِمَ بها، أنه كمن شكَّ هل أحرم بفرضٍ أو نفلٍ، واختار جماعةً: يصحُّ القصرُ بلا نيةٍ (و هـ م) والأشهرُ: ولو نوى الإتمامَ ابتداءً (م) لأنه رخصةٌ، فيخير مطلقاً،

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ولو قال: إن قصرَ) إمامي (قصرْتُ، وإن أتمَّ أتممتُ، لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان؛ لتعارض أصلٍ وظاهرٍ) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم: أحدهما: له القصرُ، وهو الصحيح، قدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن نوى القصرَ، فأحدث إمامه المقيم قبل علمه بحاله، أو بانَّ الإمامَ المقيمَ قبلَ السلامِ مُحدثاً، فله القصرُ في الأصح. انتهى.<sup>(٤)</sup> وليست عينُ المسألة، ولكنها تشبهها، وقيل قبل ذلك: وفي وجوبِ إتمامِ مَنْ عَلمَ حدثَ إمامه المقيم قبل سلامه، وجهان. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ تميم: فإن غلب على ظنه أنَّ إمامه مسافرٌ بأماره، أو علمه مسافراً، فله أن ينوي القصرَ، ثم يلتزمه متابعةً إمامه في القصرِ والإتمام، فإن سبق إمامه الحدث في هذه الحال، فخرج ولم يعلم المأموم حاله، فله القصرُ في وجه، ويلتزمه الإتمامُ في آخر. انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى»: فإن جهل المؤتمُّ حالَ إمامه، تبعه، وإن علم أنه لم يُرد الإتمامَ فتبعه، ففي الصحَّة وجهان. انتهى.

الحاشية \* قوله: (لتعارض أصلٍ وظاهرٍ).

الأصل: عدمُ القصر، والظاهر: القصر.

(١) في (ب) و(ط): «بلده».

(٢) ١٤٤/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٥.

(٤-٤) ليست في (ج).

كالصوم. ولو نوى القصرَ، ثم رفضه ونوى الإتمامَ، جاز(م)<sup>(١)</sup> وأتمَّ؛ لعدم الفروع افتقاره\* إلى التعيين، فبقيت النية مطلقَةً، ولو فعَله عمداً مع بقاء نية قصره، ففي الصحَّة وجهان<sup>(٣)</sup>. ومَنْ عزم في صلاته على قطع الطريقِ، أو تاب منه في صلاةٍ، أتمَّ. ولو ذكر مَنْ قام إلى ثلاثة سهواً، قطع، فلو نوى الإتمامَ أتمَّ، وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو\* (هـ) ولو كان مَنْ سها إماماً بمسافرٍ، تابعه (هـ م) إلا أن يعلم بسهوهِ، فتَبطلُ صلاتُهُ بمتابعته، كقيامٍ مقيمٍ إلى خامسة. ويتخرَّج منه: لا تبطل.

ومَنْ نوى القصرَ، فأتمَّ سهواً، ففرضه الركعتان (و) والزيادة سهوٌ يسجدُ لها، وقيل: لا. ومَنْ أوقع بعضَ صلاته مقيماً، كراكبٍ سفينةً، أتمَّ (و) وجعلها القاضي وغيره أصلاً لمن ذكر صلاةً سفرٍ في حضرٍ، وقيل: إن نوى القصرَ مع علمه بإقامته في أثنائها، صحَّ، فعلى الأول، لو كان مسح فوق يومٍ

مسألة - ٣: قوله: (ولو نوى القصرَ، ثم رفضه ونوى الإتمامَ، جاز.. ولو فعَله التصحيح عمداً مع بقاء نية قصره، ففي الصحَّة وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حمدان. قلت: الصوابُ جوازُه، وفعله عمداً دليلٌ على بطلانِ نيةِ القصرِ، ثم وجدتُ ابنَ نصرِ الله في «حواشيه» قال: وجهُ الصحَّةِ إلغاءُ نيةِ القصرِ بفعلِ الإتمامِ؛ لأصاليته، ووجهُ البطلانِ كونُ الثالثةِ والرابعةِ زيادةً فِعْلُ عمداً، ومقتضى ذلك البطلانُ. انتهى. والأوَّلُ أقوى، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وأتمَّ؛ لعدم افتقاره).

أي: الإتمام، ولو فعله عمداً، أي: الإتمام.

\* قوله: (فإنه يلغوه).

صوابه: يلغو، بإسقاطِ الهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل (ط): (و).

(٢) وهم ابن قندس بقوله: بإسقاطِ الهاء. ولم ينتبه إلى أنها رمزٌ خلاف أبي حنيفة، كما يستخدمه صاحب «الفروع» عادة.

الفروع وليلة، بطلت في الأشهر؛ لبطلان الطهارة ببطلان المسح، ومن ذكر صلاة حضر في سفر (و) أو عكسه (وق) أتم، نصّ عليهما، وفي الثانية وجه، وحكي في الأولى؛ اعتباراً بحالة أدائها، كصلاة صحّة في مرض.

ومن أتم بمقيم اعتقده مسافراً أو لا، وعنه: في ركعة فأكثر (وم) أتم، فيتم من أدرك تشهد الجمعة. نصّ عليه، وعلى الثانية: يقصر، ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقاً\*، كما خرّج بعضهم إيقاعها مرتين على صحّة مفترض بمتنقل\*، وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم، عالماً، كمن نواه خلف مقيم عالماً، تتعدّد؛ لنيته ترك المتابعة ابتداءً، كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام جمعة. نصّ عليه. وقيل: تتعدّد؛ لأنه لا يُعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعاً كغير العالم، وإن صحّ القصر بلا نية قصر\*، وتخرّج الصحّة في عبد إن لم تجب عليه\*. وإن نواها المسافر قصرًا، أتم.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً) إلى آخره.

لأن أحد وجوه صلاة الخوف أن يصلي الرباعيّة المقصورة تامّة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، فتكون له تامّة ولهم مقصورة، فقد أتم من يقصر بمن يتم، ولم يلزم بالإتمام.

\* قوله: (كما خرّج بعضهم إيقاعها مرتين، على صحّة<sup>(١)</sup> مفترض بمتنقل).

لأنه إذا صلى بكل طائفة صلاة، فإن الثانية نفل في حقّه، فمنهم من صحّ ذلك، وجعله من خواص صلاة الخوف، وإن لم نقل: يصحّ اتمام مفترض بمتنقل. ومنهم خرّجه على الخلاف، وقال: هذا القول على صحّة اتمام المفترض بالمتنقل.

\* قوله: (وإن صحّ القصر بلا نية قصر).

التقدير: فيتم تبعاً، وإن صحّ القصر من غير نية القصر؛ لأنه أتم بمقيم، ومن أتم بمقيم، يلزمه الإتمام.

\* قوله: (وتخرّج الصحّة في عبد إن لم تجب عليه).

(١) بعدها في (ق): «إتمام».

وقال أبوالمعالی: یتَّجِه أن تجزئه إن قلنا: الجمعةُ ظهرٌ مقصورةٌ. قال الفروع أبوالمعالی وغيره: وإن اتمَّ مَنْ يقصرَ الظهرَ بمسافرٍ أو مقيمٍ يصليَ الصبحَ، أتمَّ\*.

### فصل

وإن فسدت صلاةٌ من لزمه الإتمام\* ولو خلفَ مقيمٍ (هـ) ولو فسدت قبل ركعةٍ (و) فأعادها، أتمَّ. ولو بانَ الإمامُ محدثاً، أتمَّ. ولو بانَ قبلَ السلامِ،

التصحیح .....

التخريج - والله أعلم - من المسبوقِ الذي لم يدرك ركعةً، فإنهم قالوا: يتمُّها ظهراً، إذا كان قد دخلَ بيَّنةَ الظهرِ.

\* قوله: (وإن اتمَّ مَنْ يقصرَ الظهرَ بمسافرٍ أو مقيمٍ يصليَ الصبحَ، أتمَّ).

التقدير: بمسافرٍ يصليَ الصبحَ. فقوله: (يصليَ الصبحَ). يرجع إلى المسافرِ والمقيمِ. والظاهر - والله أعلم -: أن هذا على القولِ بصحةِ اتمامِ مَنْ يصليَ الظهرَ بمنَّ يصليَ الصبحَ.

\* قوله: (وإن فسدت صلاةٌ من لزمه الإتمام) إلى آخره.

إذا اتمَّ المسافرُ بمقيمٍ مُحدثٍ، ولم يعلمَ حدَّته، إلا بعدَ السلامِ، وفسدت صلاةُ المأمومِ بشيءٍ من المفسداتِ، فإنه يُعيدُها تامةً؛ لأنَّ الائتمامَ بالمُحدثِ الذي جهلَ حدَّته، صحيحٌ، فقد لزمَت الصلاةُ تامةً، فإذا فسدت، أُعيدت تامةً. فإن عَلِمَ بالحدثِ قبلَ السلامِ، فقيل: يُعيد تامةً؛ لأنَّها انعقدت حالَ الإحرامِ صحيحةً؛ للجهلِ بالحدثِ. وقيل: له قصرُها في المعادة؛ لأنَّه لما علمَ الحدثَ قبلَ السلامِ، فسدَ الائتمامُ، فكأنَّه لم يوجد.

وقول أبي المعالي: وإن بانَ حدُّته، وأنه مقيمٌ معاً، يعني: لم يعلمَ الحدثَ قبلَ الإقامةِ، ولا الإقامةَ قبلَ الحدثِ، بل حصلَ العلمُ بهما جملةً واحدةً. أو عَلِمَ الحدثَ أوَّلاً، يعني: قبلَ الإقامةِ، فإنه يقصرُ التي يعيدها؛ لأنها فسدت قبلَ العلمِ بلزومِها تامةً، فصارت كأنَّها لم تنعقد تامةً، بخلاف عكسه، وهو العلمُ بأنَّه مقيمٌ قبلَ العلمِ بالحدثِ، فإنه عَلِمَ لزومَ تمامِها قبلَ العلمِ بفسادِها بحدثِ الإمامِ، فلزمت تامةً. والظاهر: أن قولَ أبي المعالي إذا كان العلمُ قبلَ السلامِ.

الفروع فوجهان<sup>(٤٢)</sup>، قال أبوالمعالی: إن بان مُحدثاً مقيماً معاً، قصر، وكذا إن بان حدثه أولاً لا عكسه. ولو ائتمَّ مَنْ جَهِلَ حَدَثَ نَفْسِهِ بِمَقِيمٍ، ثُمَّ عَلِمَ، قَصَرَ؛ لَأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا حَكْمَ لَهُ، وَيَتَمُّ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَعَنهُ: يَقْصُرُ<sup>(١)</sup> (وهـ ش) كما يقضي المريض<sup>(١)</sup> ما تركه في الصحّة ناقصاً، احتجّ به ابنُ عقيل<sup>(٢)</sup>، وكما تجب الجمعةُ على عبدٍ عتق بعد الزوالِ\*، وكالمسح، والفرقُ أنَّ مدَّته غيرُ مرتبطة\*، فلا يفسد المسحُ في أوَّلها بفساده في آخرها، فاعتُبر بحاله، بخلاف الصلاة.

وقيل: إن ضاق الوقتُ، لم يقصر، وعنه: إن فعلها في وقتها، قصر، اختاره ابنُ أبي موسى. وإن نسي صلاةَ سفرٍ، فذكرها فيه، قصر (و) وقيل:

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن فسدت صلاةٌ من لزمه الإتمام. . . أتمَّ ولو بان الإمامُ مُحدثاً، أتمَّ، ولو بان قبل السلام، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص» و«الرعائتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: يتمُّ. قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو بان بعد السلام. والوجه الثاني: يقصر،<sup>(٣)</sup> قال في «الراية» في موضع آخر: فله القصرُ في الأصح<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وكما تجب الجمعةُ على عبدٍ عتق بعد الزوال).

لأنه لما أدركه الزوال وهو عبدٌ، لزمته الظهرُ، وهي أربع. ولما عتق بعد ذلك، لزمته الجمعةُ، وهي ظهرٌ مقصورةٌ، فهو يقصرُ بعد لزومِ الإتمام. وإن قيل: الجمعةُ صلاةٌ مستقلةٌ، فهو يصلي ركعتين بعد لزومِ الأربع، فكذا ذلك إذا سافر بعد وجوبِ الصلاة، يجوز له القصرُ.

\* قوله: (والفرق أن مدَّته غيرُ مرتبطة) إلى آخره.

أي: مُدَّةُ المسحِ غيرُ مرتبطة، يعني لا يترتّبُ أوَّلها بآخرها، بخلاف الصلاة، فإنه يرتبط أوَّلها بآخرها.

(١-١) في (س): «كما يقصر المريض (وهـ ش)».

(٢) بعدها في (ب): «(وهـ ش)».

(٣-٣) ليست في (ج).

لا؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المرؤذي ما يدل عليه.

الفروع

قال<sup>(١)</sup> صاحب «المحرر»: وكذا في سفر آخر (و) وقيل: يتم ذكره في إقامة متخللة\*، وقيل فيه: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداءً وجوبها فيه. وأخذ صاحب «المحرر» من تقييد هذه المسألة بناس.

ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها: يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، وقاسه على السفر المحرم، وقاله الحلواني\*، فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها، وقيل: يقصر (و) لعدم تحريم السبب\*، وذكر في «المغني»<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يتم ذكره في إقامة متخللة).

مثل أن ينسأها في سفر، ثم يذكرها في إقامة، ثم ينسأها، ثم يذكرها في سفر، فقد حصل ذكرها في إقامة متخللة بين السفرين.

\* قوله: (وأخذ صاحب «المحرر» من تقييد هذه المسألة بناس) إلى قوله: (وقاله الحلواني).

لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني مأخذاً لمسألة «المحرر»؛ لأنه جزم بعدم قصرها، وجزم بأنه إذا نسي صلاةً في سفر فذكرها، أنه يقصرها، فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة؛ لأنه لو اعتبره، لم يصح قصر المنسية<sup>(٣)</sup>.

والمأخذ الظاهر الصحيح للمسألة ما ذكره عن صاحب «التعليق» في - آخر الفصل - وقياسه على السفر المحرم، مع أنه دون ما ذكره صاحب «التعليق»؛ لأن ما ذكره في «التعليق» لا مطعن فيه.

\* قوله: (لعدم تحريم السبب).

وهو السفر؛ فإنه سبب القصر، والفرض أن ذلك السفر غير محرم.

(١) في النسخ الخطية: «قاله»، والمثبت من (ط).

(٢) ١٤٢/٣.

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن قنيس تلميذه المرادوي في «الإنصاف» ٦٧/٥ فقال: «قلت: في قول شيخنا نظر؛ لأنه إنما استدلل على صاحب «الفروع» بما إذا نسيها، وصاحب «الفروع»، إنما قال: إذا تركها عمداً. وأنه مقياس على السفر المحرم، وأن الحلواني قال ذلك، ولا يلزم من تجويز الحلواني قصرها إذا نسيها، أن يقصرها إذا تركها عمداً».

الفروع الأوَّل عن بعض أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسدٌ لم يرد به شرعٌ\*.

وفي «التعليق» في وجوب الصلاة بأوَّل الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها، لم يقصرها؛ لأنَّه مفرطٌ، ولا تثبتُ الرخصةُ مع التفريط في المرخص فيه.

### فصل

وإن نوى مسافرٌ إقامةً مطلقةً، وقيل: بموضع يُقام فيه، ذكره أبوالمعالِي (وه) أتم، وكذا إن نوى مدَّةً فوقَ أربعةِ أيام، أو شكَّ في نية المدَّة. ذكره ابنُ عقيل المذهب، وصحَّحه القاضي وغيره، وعنه: أو أربعةِ أيام (وم ش) وعنه: اثنتين وعشرين صلاةً، اختاره الخرقِيُّ وأبو بكر وجماعةٌ، وذكره في «الكافي»<sup>(١)</sup> المذهب، وفي «النصيحة»: فوقَ ثلاثةِ أيام لا خمسة عشر يوماً (ه) بل في رُستاق\* يَنقلُ فيه. نصَّ عليه. كقصره عليه السلام بمكَّة ومنى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وذكر في «المغني» الأوَّل عن بعض أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسد، لم يرد به شرعٌ).

المراد بالأول: ما ذكره الحُ لوانِي، وهو فعلُها في وقتها. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وذكر بعض أصحابنا أنَّ من شرط القصر كونُ الصلاة مؤدَّةً؛ لأنَّها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشتُرط لها الوقت، كالجمعة، وهذا فاسدٌ، فإنَّ هذا اشتراطٌ بالرأي، والتحكُّم لم يرد الشرعُ به، والقياس على الجمعة غيرُ صحيح، فإنَّ الجمعة لا تُقضى، ويُشترط لها الخطبتان والعددُ والاستيطانُ، فجاز اشتراطُ الوقت لها، بخلاف صلاةِ السَّفر. لكن لم يتعرَّض لذكر المؤخِّرة عمداً، إنما ذكر ذلك عند ذكر المنسيَّة.

\* قوله: (بل في رُستاق).

الرُستاق: يُستعمل في الناحية من أطراف الإقليم، والمراد به المعاملةُ المشتملةُ على أمكنة، فهو يَنقل من مكانٍ إلى مكان، كانتقاله عليه الصلاة والسلام في الأمكنة المذكورة، وهي مكَّة ومنى

. ٤٥٢/١(١)

. ١٤٢/٣(٢)



وعرفة عشرًا<sup>(١)</sup>، وقيل: لا. وقائلٌ هذا يمنعُ القصرَ بوصولِهِ منتهى قَصْدِهِ\* الفروع (خ) ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدة\*.

وعنه: لا (وم ش) واختار شيخنا وغيره: القصرَ والفطرَ، وأنه مسافرٌ ما لم يُجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاءِ حاجة بلا نية إقامة\* (و) لا

التصحیح

وعرفة. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن عزم على إقامة طويلة في رُستاق، ينتقل فيه من قرية إلى قرية، لا الحاشية يُجمع على الإقامة بواحدة منها مُدة تُبطل حكمَ السفر، لم يبطل حكمَ سفره؛ لأن النبي ﷺ أقامَ عشرًا بمكة وعرفة ومنى، يقصر في تلك الأيام كلها<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وقيل: لا. وقائلٌ هذا يمنعُ القصرَ بوصولِهِ منتهى قَصْدِهِ).

قال ابنُ تميم: ولا ينتهي حكمُ السفر ببلوغِ البلد الذي يقصده إذا لم ينو الإقامة. نصَّ عليه، وقال بعضُ أصحابنا: لا يقصر في البلد الذي هو منتهى قصده حتى يخرج منه، ويكون كالمبتدئ للسفر.

\* قوله: (ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدة).

وذلك لأنهما مدةُ إقامة، أشبه ما بعد يومِ الدخول. وقيل: يومُ الخروجِ من مدةِ الإقامة، فأشبهه يومَ الحدث، ويومُ نزعِ الخفِّ، في<sup>(٣)</sup> مدةِ المسح. ووجه الرواية الأخرى - وهي كونهما ليسا من المدة -: أن المسافرَ لا يستوعب النهارَ بالسير، إنما يسير في بعضه. وفي يومِ الخروجِ والدخولِ هو سائرٌ في بعضِ النهار، ولأنه يومُ الدخولِ مشغولٌ بالحطِّ، وجمعٍ متاعه، ويومُ الخروجِ في شغلِ الارتحال، وهما من أشغال<sup>(٤)</sup> السفر. فلو دخلَ عند الزوالِ، احتسب بما بقي من اليوم على الرواية الأولى دون الثانية، وكذلك لو خرج عند العصرِ، احتسب بما مضى من اليوم على الأولى دون الثانية.

\* قوله: (بلا نية إقامة).

الإقامة بالنصب والتنونين، وهو متعلقٌ بقوله: (كإقامته) والتقدير: كإقامته إقامة لا يعلم فراعَ

(١) أخرج البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)(١٥)، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا.

(٢) ١٥٥/٣

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ق): «اشغال».

الفروع يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، وقيل: ولا يظن.

قال ابن المنذر: للمسافر القصر ما لم يُجَمِّع إقامة، وإن أتى عليه سنون (ع) وفي «التلخيص»: إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخُّص؛ لفعله عليه السلام\*<sup>(١)</sup> (وه م ق) ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه<sup>(٢)</sup> معه\*؛ إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته.

التصحيح

الحاشية

الحاجة قبل المدة.

٧١

\* قوله: (وفي «التلخيص»:/ إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخُّص؛ لفعله عليه السلام).

قال في «التلخيص»: فإن أقام لقضاء حاجة، فعلم أنها لا تنجز في الأمد المذكور، فهو مقيم، إلا أن يكون قتالاً، فإنه يترخُّص لفعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فإنه كان يتوقع إنجازه في كل يوم، وهو عازم على الارتحال، فإنه يترخُّص. وإن أقام حوياً. انتهى. وذكر في «الفاثق» قول «التلخيص» وجهاً، ويأتي كلام القاضي: بأن أحمد نص أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام، أتم.

\* قوله: (ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه معه) إلى آخره.

إذا قال المسافر: إن لقيت فلاناً بهذا البلد، ولم يلقه، فله حكم السفر. وإن لقيه به، صار مقيماً، إن لم يكن فسح نيته<sup>(٣)</sup> قبل لقائه، أو حال لقائه.

وإن فسحها بعد ذلك، فهو مبني على المسافر ينوي إقامة تمنع القصر، ثم يبدو له السفر قبل تمامها، هل له القصر قبل شروعه في السفر؟ على وجهين، ظاهر كلام أحمد: له القصر في البلد، ولا ينقطع حكم السفر الأول. والثاني: لا يقصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدئ له حكماً، كما لو كان بعد تمامها. قاله ابن تميم.

(١) من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. أخرجه أبو داود (١٢٣٥).

(٢) في (ب): «بفسخه».

(٣) في (د): «بنيته».

واختار الأكثر: يَقْضِرُ إذا سافر، كما لو تَمَّتْ مدَّةُ الإقامة<sup>(٥)</sup> (م هـ) ولو الفروع مرَّ بوطنه، أتمَّ (و هـ م ق) وعنه: لا<sup>(١)</sup>، ولا حاجة فيه<sup>(١)</sup>، وإلا قَصَرَ، وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة\* أو تزوج<sup>(٢)</sup>، وعنه: أو أهلٌ (خ) أو ماشيةٌ (خ) لأنَّه قولُ ابن عباسٍ<sup>(٣)</sup> أو هما (و م) وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ\*. وقيل: إن كان به ولدٌ، أو والدٌ، أو دارٌ، قَصَرَ.

وفي أهلٍ غيرهما ومالٍ، وجهان<sup>(٤)</sup> ومن فارقَ وطنَه بنيةً رجوعه بقرب

مسألة - ٥: قوله: (ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، التصحيح ففسخَ بعدَه بنية السفر فعنه<sup>(١)</sup>): كفسخه معه؛ إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته. واختار الأكثر: يَقْضِرُ إذا سافر، كما لو<sup>(١)</sup> تمت مدَّةُ الإقامة) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى»:

إحداهما: يكون ذلك<sup>(١)</sup> كفسخه معه؛ إبطالاً للنية بالنية، كما قال المصنّف وغيره: فيقصر من نيته، قلت: وهو قويٌّ.

والقول الثاني: يَقْضِرُ إذا سافر، وهو الصحيح، وعليه جمهورُ الأصحاب. قال المجد في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين» والمصنّف هنا: عليه أكثرُ الأصحاب. (☆) تنبيه: قوله: (ولو مرَّ بوطنه، أتمَّ. . . وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة، أو تزوج، وعنه: أو أهلٌ، أو ماشيةً. . . وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ، وقيل: إن

الحاشية

\* قوله: (وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة).

أي: وليست بوطنه؛ لأنه ذكر الوطن قبل ذلك، فعلم أن المراد الذي ليس بوطن<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ).

أي: لا مالٌ منقولٌ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «بزوج».

(٣) وهو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٥٥/٢ عن ابن عباس أنه قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم.

(٤) في (د): «موطن».

الفروع لحاجة، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه (و) وكذا إن رجع\*، كمروره به في طريق مقصده (ق) وعلى الرواية السابقة\* : هو كغيره، ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة، لم يترخص\* بعد نية عودته حتى يفارقه ثانية (و) وعنه/ : ٩٩/١ يترخص في عودته إليه، لا فيه\*، كنية طارئة للإقامة بقريه قريبة منه. ومن رجع

التصحيح كان به ولد أو والد أو دار، قصر، وفي أهل غيرهما ومال، وجهان) انتهى. الظاهر: أن هذين الوجهين المطلقين من تنمة الطريقة، وهي القول الأخير، لا أنهما وجهان مستأنفان مطلقان، فهذه خمس مسائل في هذا الباب، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وكذا إن رجع).

أي: إلى وطنه، فإنه لا يقصر إذا كان بقرب، فهو ممنوع هنا من القصر في الرجوع، وهذا إن كان خروجه من غير نية رجوع، وإلا إن كان خرج بنية الرجوع عن قرب، فإنه لا يقصر في ذهابه ولا رجوعه، كما ذكره بقوله: (لم يترخص).

\* قوله: (وعلى الرواية السابقة).

وهي: قوله: (وعنه: ولا حاجة... وإلا قصر). هو كغيره، أي: وطنه كغير وطنه على هذه الرواية.

\* قوله: (ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة، لم يترخص) إلى آخره.

قال في «التلخيص»: وإن رجع لأجل شيء نسيه، لم يقصر في رجوعه إلى وطنه، إلا إذا رجع إلى بلد كان به غريباً، فإنه يترخص على الأصح. وقال ابن تميم: ولو نسي المسافر حاجة في بلده، فرجع لأخذها عن قرب، فهل يقصر في رجوعه؟ فيه وجهان.

اختار الشيخ القصر، والقاضي عدمه، وحكي ذلك عن أحمد. فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر، لم يقصر في رجوعه إليه عن قرب وجهاً واحداً.

\* قوله: (وعنه: يترخص في<sup>(١)</sup> عودته إليه، لا فيه).

أي: يترخص في<sup>(١)</sup> ذهابه إلى القرية، لا فيها. وقد ذكر قبل أول فصل في الباب<sup>(٢)</sup> نظير المسألة

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) ص ٨٢.

إلى بلد<sup>(١)</sup> أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقاً حتى فيه. نصّ عليه\* (و) لزوال الفروع نيّة إقامته، كعوده مجتازاً<sup>(٢)</sup>، وقيل: كوطنه.

ويُعتبرُ للسفرِ الميِّحِ كونه منقطعاً، فإن كان دائماً كملاح بأهله دهره، لم يترخص (خ) لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنّه يقضيه في السفر\*، وكما تعتدُّ امرأته مكانها (و) كمقيم، ومثله مُكاري، وراع، وساع، وبريد، ونحوهم. نصّ عليه (خ) وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ\*، قال: سواء كان معه

التصحیح

فقال: أو نوى إقامة ببلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيّته<sup>(٣)</sup> الأولى دون المسافة، قصر؛ لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغيّر بالنية المعلّقة، حتى يوجد الشرط المغيّر، وقيل: لا يقصر.

\* قوله: (ومن رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقاً، حتى فيه. نصّ عليه).

يعني: إذا أقام ببلد لم يكن وطناً له مدة إقامتها مانعة من القصر، ثم سافر منه، ثم رجع إليه مسافراً، فهل يكون رجوعه إليه ومروزه به، كرجوعه إلى وطنه، لأجل الإقامة المتقدمة؛ لأنه صار بها وطناً، أو لا؛ لأن نيّة تلك الإقامة زالت بنية السفر؟ الذي قدّمه: الأخير، وهو أنه لا يكون كالوطن.

\* قوله: (لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنه يقضيه في السفر).

فإذا كان يقضيه في السفر، لم يحصل له فائدة، بخلاف من يقضيه في الإقامة، فإنه يحصل له فائدة قضائه في الحضر، وأما من ليس له إقامة، فإنه يتركه في السفر، ويقضيه في السفر، وهذا لم يحصل له به رخصة.

\* قوله: (ومثله مُكاري، وراع، وساع، وبريد، ونحوهم. نصّ عليه، وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وأما الجمال والمكاري، فلهم الترخّص، وإن سافروا بأهلهم.

(١) في الأصل: «بلده».

(٢) في (ط): «مجتازاً».

(٣) في (ق): «بنيته».

(٤) ١١٩/٣.

الفروع أهله أو لا؛ لأنه أشق\*، ولم يعتبر القاضي في موضع - في ملاح وغيره - أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف منصوصه<sup>(١)</sup>.

ومن له القصر، فله الفطر ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من فجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر وإن لم يقصر\*، أشار ابن عقيل إليه، لكنه لم يذكر الفطر، فقد يعاين بها. ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر، جمع\*؛ لكونه

التصحيح

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره في السفر: لا بد أن يقدم فيقيم اليوم. قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة السفر؟ قال: هذا يقصر. وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه ليس له القصر كالملاح. وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشقوق عليه، فكان له القصر، كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح في منزله سفراً وحضراً، ومعه مصالحه وتثوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره. وإن سافر هذا بأهله، كان أشق عليه، وأبلغ في استحقاق الترخص. وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما.

الحاشية

\* قوله: (لأنه أشق).

ظاهر كلام المصنف: أن الأشق عدم كون أهله معه؛ لأنه ذكره بعده، وصريح «المغني»<sup>(٢)</sup> خلافه.

\* قوله: (وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من فجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر وإن لم يقصر).

أي: يقطع اليومين من فجر إلى الزوال؛ لسرعة سيره، فيفطر؛ لكونه سافر مسافة يومين.<sup>(٣)</sup> ولا يقصر، لكونه<sup>(٣)</sup> لم تمر عليه صلاة يقصرها في سفره. ووجه المعاينة بها أن يقال: مسافر يفطر ولا يقصر.

\* قوله: (ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر، جمع).

الذي سبق: أن المسافر إذا نوى إقامة ليست فوق أربعة أيام، يقصر، فأجروا عليه حكم السفر.

(١) في الأصل (ب) و (ط): «نصوصه».

(٢) ١١٩/٣.

(٣) في (ق): «ولم يقصر لأنه».

في حكم المسافر، وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا\*، وفي «الخلافة» في الفروع بحث المسألة: إذا نوى إقامة أربعة أيام، له الجَمْعُ، لا ما زاد. وقيل له<sup>(١)</sup>: فيما إذا لم يُجمع إقامة، لا يَقْصُرُ؛ لأنَّه لا يَجْمَعُ. فقال: لا نُسَلِّمُ هذا، بل له الجَمْعُ. وهل يمسح مسح مسافرٍ مَنْ قَصَرَ؟ قال الأصحابُ كالقاضي وغيره: هو مسافرٌ ما لم يفسخ، أو يَنوِ الإِقامة، أو يتزوَّج، أو يقدم على أهلٍ.

واحتج القاضي على أنَّ الجيشَ إذا أقام بدارِ الحرب مدَّةً تزيد على أربعة أيام، أتمَّ بنصِّ أحمد - رحمه الله - على ذلك، وبقوله في رواية عبد الله: المسحُ في دارِ الحربِ وغيره واحدٌ، للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلةً.

وقال الأصحابُ منهم ابن عقيل: الأحكامُ المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصرُ، والجَمْعُ، والمسحُ ثلاثاً، والفتْرُ.

قال ابنُ عقيل: وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، صار مقيماً، وخرج عن رخصة السفر، ويستبيح الرخص، ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها. وإن لم يعلم متى يخرج، قصر ولو كان شهوراً؛ لأنَّه ليس بمستوطن، بل منزعٌ انزعاج السائرين، فصار بمثابة السائر، وكذا ذكر ابنُ الجوزي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا).

لعله أخذه من ذكرهم الجمع للسفر، ولم يذكروا ما إذا نوى إقامة، هل يجمع، أو لا؟ فذكرهم الجمع للسفر وسكوته عن نوى إقامة، ظاهره: المنع، وفيه نظر؛ لأنَّه مسافرٌ حكماً، ولعلمهم اكتفوا بما ذكره في القصر، كيف وقد صرَّحوا بما ذكره عنهم هنا.

(١) أي: للقاضي.

الفروع وغيره، أَنَّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ يَسْتَبِيحُ بِهِ جَمِيعَ الرُّخَصِ\*، إِلَى أَنْ قَالَ\* فِي الْمَلَا حِ وَنَحْوِهِ: لَا يَسْتَبِيحُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، إِلَّا التَّيْمَمَ وَأَكَلَ المَيْتَةَ، كَذَا قَالَ. قَالَ: وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، لَمْ يَتَرَخَّصْ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً مَدَّةً مَعِيْنَةً، بَلْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ، تَرَخَّصَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ سَافِرٌ فِي رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ مِصْرًا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَجْتَنِبُ الأَكْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِيهِ إِقَامَةً، فَإِذَا زَادَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَزِيَادَةً، صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا\*، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ بِاجْتِنَابِ الأَكْلِ ظَاهِرًا، وَاحْتِجَّ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» فِيمَنْ نَوَى إِقَامَةً طَوِيلَةً،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أَنَّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ يَسْتَبِيحُ بِهِ جَمِيعَ الرُّخَصِ).

مفهومه: أَنَّ السَّفَرَ القَصِيرَ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ جَمِيعَ الرُّخَصِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِحِ الجَمِيعَ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا يَسْتَبِيحَ البَعْضَ، «بَلْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِيحَ البَعْضَ»<sup>(١)</sup> وَمِمَّا نَحْنُ فِيهِ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَبِيحُ فَعَلَهُ فِي القَصْرِ، مَعَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ القَصْرِ وَالفَطْرِ وَالمَسْحِ ثَلَاثًا.

\* قوله: (كَذَا قَالَ).

لَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ التَّيْمَمَ وَأَكَلَ المَيْتَةَ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُهُمَا، فُعِلَا سَفَرًا وَحَضْرًا.

\* قوله: (فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا).

أَيُّ: تَسَاوِيِ القَصْرِ وَالفَطْرِ فِي حَقِّ المَسَافِرِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا: أَنَّ مَنْ لَه القَصْرُ، فَلَهُ الفَطْرُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا: (يَجْتَنِبُ الأَكْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ). فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ، إِذَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، فَيُخَالَفُ الفَطْرُ القَصْرَ، لَكِنْ إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ المَصْنُفُ مِنَ اجْتِنَابِ الأَكْلِ ظَاهِرًا، بَقِيَتِ المَسَاوَاةُ بَيْنَ القَصْرِ وَالفَطْرِ.



في رُستاق، بما رواه الأثرُم أن مُورِّقاً<sup>(١)</sup> سأل ابنَ عمر فقال: إني تاجر أنتقلُ الفروع في قرى الأهواز<sup>(٢)</sup> فأقيم في القرية الشهرَ وأكثرَ، قال: تنوي الإقامة؟ قلت: لا. قال: لا أراك إلاً مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ\*. وكذا احتجَّ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وقال: لا يبطل حكمُ سفره. وهذه المسألة واضحةٌ، وإنما ذُكرتُ هذا لأمرٍ اقتضى ذلك، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قال: لا أراك إلاً مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ).

فحكم بأنه مسافرٌ إذا لم ينو الإقامة، واحتج به الشيخان<sup>(٤)</sup>، فدلَّ على أنهما يقولان بأنه مسافرٌ، فدلَّ أنه يستبيح رخصَ السفر من قصرٍ وجمعٍ وفطيرٍ.

(١) هو: أبو المعتمر، موزَّق بن مُشَمَّرَج العجلي البصري . تابعي، ثقة . توفي بعد المئة . «تهذيب الكمال» ١٦/٢٩ .

(٢) الأهواز: سبعُ كُوَرٍ بين البصرة وفارس . «معجم البلدان» ١/ ٢٨٤ .

(٣) ١٥٥/٣ .

(٤) يعني بهما: موفق الدين صاحب «المغني»، ومجد الدين صاحب «المحرر».

## باب الجمع بين الصلاتين

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد<sup>(١)</sup> الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة\*. وعنه: التوقف. ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفر القصر (هـ) وقيل: والقصر (وم) وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى، فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقبي (وم) وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها.

ويجوز لمريض. نص عليه؛ للمشقة بكثرة النجاسة، وفي «الوسيلة» رواية: لا (و) وقال أبو المعالي: هي كمرريض.

ولعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت.

ويجوز لمريض على الأصح؛ للمشقة (وم) (٣) وزاد: يقدم<sup>(٣)</sup> خوف الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كجمعي عرفة ومزدلفة).

٧٢

قال في «الفائق» في الجمع: ويجوز بغير سفر لمُحرم ليلة جمع، وعرفة. وقال في «الاختيارات»: ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في «عبادته». والمسألة ذكرها المصنف في آخر هذا الباب محررة<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (ط): «بن».

(٢) في الأصل: «المريض».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ص ١١٥.

القيام، واحتَجَمَ أحمدُ بعد الغروب<sup>(١)</sup> ثم تعشَّى ثمَّ جَمَعَ، بينهما في وقت الفروع إحداهما. قال في «الخلافة»: يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما أنه كان مسافراً، ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أُخِّرَ العشاءَ يَمْرُضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ\* . ويجوزُ لمَطَرٍ، وثلجٍ، في المنصوص وحُكي المنعُ روايةً (وهـ) يَشُقُّ (وم ش).

وقيل: وَظَلَّ بين المغرب والعشاء، ولو في وقتِ العِشاءِ (ش) وعنه<sup>(٢)</sup>: وبين الظهر والعصر، اختاره جماعةٌ (وش) والأوَّلُ أشهر.

ويجوزُ للوَحَلِ في الأصحِّ (هـ ش) وقيل: على الأصحِّ ليلاً، وأطلق جماعة\*، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهُما للوَحَلِ\*، مع أنه قال بعد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أُخِّرَ العِشاءَ، يَمْرُضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ).

يعني: إن اشتغلَ بِصلاةِ المغربِ وأخَّرَ العِشاءَ، للاشتغالِ بِالصلاةِ، لِحَقِّهُ ضَعْفٌ؛ لوجودِ الحِجامةِ وتَرْكِ الأكلِ فَيَمْرُضُ، فأخَّرَ المغربَ واشتغلَ بِالعِشاءِ، ثم جمع بينهما في وقتِ العِشاءِ، فيكونُ جَمْعُهُ خَوْفاً من حصولِ مَرَضٍ.

\* قوله: (وأظَلَّقَ جماعةً).

أي: لَمْ يَقَيِّدُوهُ بِاللَّيْلِ.

\* قوله: (وقاسَهُ القاضي وغيره على الجمعِ لهُما للوَحَلِ).

لا يَتَّضِحُ معناه، وَلَمْ أَقِفْ على أصلِهِ حَتَّى أَحْرَرَهُ مِنْهُ، وَوَجَّهَ عَدَمَ الوضوحِ، أَنَّهُ في مسألةِ الجمعِ للوَحَلِ، والمقيسُ عليه الجَمْعُ للوَحَلِ، وقياسُ الجَمْعِ للوَحَلِ على الجَمْعِ للوَحَلِ، قياسُ الشَّيْءِ على نفسه. لكن يُمَكِّنُ أَنْ يُقالَ: الضميرُ في قوله: (قاسَهُ) يَرْجِعُ إلى الجمعِ المَمْنُوعِ لمَطَرٍ وثلجٍ،

(١) في الأصل: «المغرب» .

(٢) ليست في (س) و(ط) .

الفروع هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ، وذكرَ روايةَ أَبِي طَالِبِ الْمَذْكُورَةِ\*، قال: فقد جعله عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، واحتجَّ بخبرِ ابنِ عمرَ، أَنَّهُ أَمَرَ مَنَادِيَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فنادى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>. وذكرَ الخبرَ. قال: فإذا جازَ تَرَكُ الْجُمَاعَةِ لِأَجْلِ الْبَرْدِ، كان فيه تنبيهٌ على الْوَحْلِ؛ لأنَّه ليس مشقَّةُ الْبَرْدِ بِأَعْظَمَ مِنَ الْوَحْلِ، ويَدُلُّ عليه خبرُ ابنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ<sup>(٢)</sup>. ولا وجه له يُحْمَلُ عليه إِلَّا الْوَحْلُ.

التصحيح

الحاشية على القولِ المرجوحِ الذي هو خلافُ المنصوصِ. ويكونُ الضَّميرُ في قوله: (لَهُمَا) راجعاً إلى المطرِ والثَّلجِ؛ أي: فاسُوا الْجَمْعَ لِمَطَرٍ وَثَلَجٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ، كما هو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْوَحْلِ، فإنه ممنوعٌ على أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، ففاسُوا الْمَطَرَ وَالثَّلَجَ عَلَيْهِ، والذي يَدُلُّ على أَنَّ الْقِيَّاسَ عَلَى الْوَحْلِ، على القولِ بِالْمَنْعِ قَوْلُهُ، مع أَنَّهُ قالَ بَعْدَ هَذَا: الْوَحْلُ عَذْرٌ. فدلَّ على أَنَّ الْأَوَّلَ خِلافٌ ما ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا، والذي ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا هو: (أَنَّ الْوَحْلَ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ) وإلا لو كانَ موافقاً له لَمَا قالَ: (مع أَنَّهُ قالَ بَعْدَ هَذَا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ).

\* قوله: (وذكرَ روايةَ أَبِي طَالِبِ الْمَذْكُورَةِ).

روايةَ أَبِي طَالِبٍ تَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>؛ وهي: (نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الْمَطَرِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْغَدَاةِ، فَيَصِيرُ طِينًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَقْتَ الذَّهَابِ، فقال: مَنْ قَدَّرَ أَنْ يَذْهَبَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَذْهَبْ).

فقال - يعنى في «الخلاف» -: فقد جعل ذلك عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، فعلى قِيَّاسِهِ: يكونُ عُدْرًا فِي الْجَمْعِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤).

(٣) ص ١١٠.

قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ\*؛ لأنه يُحمَل على الفروع فائدة، وقيل: ليلاً مع ظلمة (وم ر) ومثله ريحٌ شديدٌ باردةٌ (خ) وذَكَرَ أحمدٌ للميموني؛ أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها<sup>(١)</sup>، وكلامهم لا يخالف ما<sup>(٢)</sup> إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك، كمشقة سببٍ منها، أنه يجوز الجمع؛ لعدم الفرق، وإن لم ينل مطر\* أو وحلٌ أو ريحٌ، أو ناله يسيراً، جمع في الأصح، ولو كان غير معتكف (م) وقيل: من خاف فوت مسجد أو جماعة، جمع. وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup>\*. قال<sup>(٤)</sup> بعضهم: والجمع<sup>(٥)</sup> في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر (وش) وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر (وم) ونقله الأثرم، وإن<sup>(٦)</sup> جمع في<sup>(٦)</sup> السفر، يؤخر،

## التصحيح

\* قوله: (ولا وجه له يُحمَلُ عليه إلا الوَحَل). قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، الحاشية والنسخ).

يعني: حمله على الوَحَلِ أولى من حمله، على أنه كان يجوز الجمع من غير عذر، ثم نسخ.

\* قوله: (وإن لم ينل مطر).

أي: لم ينل؛ لكون طريقه تحت سبابط، أو لكونه مقيماً في المسجد، أو يُصَلِّي في بيته، فالأعذار موجودة، ولكن لا يُصَيِّه؛ لوجود ما ذكرنا.

\* قوله: (واحتج بفعله عليه السلام).

(١) أي: في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط): «فيما».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) في (ب): «فالجمع».

(٦-٦) في (ب): «في الجمع».

١٠٠/١ وقيل: الأرفق/ به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص الفروع عنه<sup>(١)</sup>. وأن في جوازِه للمطرِ في وقتِ الثانيةِ وجهين؛ لأنَّا لا نثقُ بدوامه. ونقل ابنُ مُشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ\* (خ).

التصحيح مسألة ١- قوله بعد ما ذَكَرَ ما يجوزُ الجمعُ لأجله (قال بعضهم: والجمعُ في وقتِ الثانيةِ أفضلُ، وقيل: في جمعِ السفرِ، وقيل: التقديمُ، وجزم به غيرُ واحدٍ في جمعِ المطرِ، ونقله الأثرمُ، وإن جَمَعَ في السَّفَرِ، يؤخَّرُ، وقيل: الأرفقُ به، واختاره شيخنا، وذكَّره ظاهرُ مذهبِ أحمدَ المنصوصَ عنه) انتهى. ذكر المصنّفُ عدةَ أقوالٍ في محلِّ الأفضليَّةِ، حيث قلنا: يجوزُ الجَمْعُ فنقول: رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أن جَمَعَ التَّأخِيرُ أَفْضَلُ مطلقاً، وجزم به في «المحرَّر»، و«الإفادات»، و«مجمع البحرين»، و«المنوِّر»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المُستوعِب»، و«النَّظْم»، و«حواشي المصنّف على المُقنِع»، وقال: ذكره جماعةٌ. قال الشَّارحُ: لأنَّه أحوطُ، وفيه خروجٌ من الخلافِ، وعَمَلٌ بالأحاديثِ كُلِّها. قال الزركشي: وعليه الأصحابُ، يَغْنِي: أن جَمَعَ التَّأخِيرُ أَفْضَلُ، لكنْ ذَكَرَهُ في جَمْعِ السَّفَرِ. وقال في «روضة الفقه»: الأفضَلُ التَّأخِيرُ في جمعِ المَطَرِ، وقيل: جَمَعَ التَّأخِيرُ أَفْضَلُ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ، وجَزَمَ في «الهداية»، و«الخلاصة»، وتقدم كلام الزركشي. وقدم ابن تميم أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه، وجزم<sup>(١)</sup> بأنَّ الأفضَلُ في حقِّ المريضِ فِعْلُ الأُضْلَحِ له، وقَدَّمَ أنَّ التقديمَ في جمعِ المطرِ ونحوه أفضل. انتهى. وقال الأمدِي: إن كان سائراً، فالأفضلُ<sup>(٢)</sup> التَّأخِيرُ، وإن كان في المنزلِ، فالأفضلُ التَّقديمُ. وقال في «المُدَّهَبِ»: الأفضَلُ في حقِّ مَنْ يُرِيدُ الارتحالَ في وقتِ الأوَّلِي، ولا يَغْلِبُ على ظنِّه التَّزُولُ في وقتِ الثانيةِ، أن يُقدِّمَ الثانيةِ، وفي غير هذه الحالِ الأفضَلُ تأخِيرُ/ الأوَّلِي إلى وقتِ الثانيةِ. انتهى. وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أَفْضَلُ مطلقاً، وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أَفْضَلُ في جَمْعِ المَطَرِ، نَقَلَهُ الأثرمُ،

الحاشية لعلَّه أرادَ فِعْلَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ في خبرِ ابنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (ونقل ابنُ مُشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ).

(١-١) ليست في (ط)

(٢) تقدم ص ١٠٦.

قال القاضي: أراد<sup>(١)</sup> ما يُبيحُ تَرَكَ الجمعة والجماعة. قال صاحب الفروع «المحرَّر»: هذا من القاضي يدلُّ على أنَّ أَعذارَهُما كُلُّها تُبيحُ الجَمْعَ، واحتجَّ في «الخلافة» بأنَّ الجماعة تَسْقُطُ بالمطر؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، وإذا سقطت الجماعةُ للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى. ونَقَلَ أبو طالبٍ في المطرِ

وجمعُ التأخير أفضل<sup>(٣)</sup> في غيره، وجزَمَ به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الحاويين»، وقَدَّمه في ٥٧ «الرعيتين»، وتقدَّم كلامُ ابنِ تميم، وقيل: يَفْعَلُ الأرفقُ به مطلقاً، اختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، التصحيح وقال: هو ظاهرُ المذهبِ المنصوصُ عن أحمد، وجزَمَ به الشيخُ في «المُفتَّح»<sup>(٥)</sup>، وصاحبُ «الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عَبْدِوس»، و«شرح ابنِ مُنْجَا»، وغيرهم. قلتُ: وهو الصوابُ، وقيل: يَفْعَلُ المريضُ الأرفقُ به من التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، وجزَمَ به ابنُ تميم كما تقدَّم، وقاله صاحبُ «الفائق»، والشيخُ المَوْفَّقُ، وزاد: فإن استويا عنده، فالأفضلُ التَّأخِيرُ، وقال ابنُ رزين: وَيَفْعَلُ الأرفقُ إلا في جَمْعِ المطرِ، فإنَّ التَّقْدِيمَ<sup>(٦)</sup> أفضلُ. انتهى.

تنبيه: إذا قلنا بأنه يفعلُ الأرفقَ واستويا عنده، قال في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، وابنُ مُنْجَا في «شرحِه»: الأفضلُ التَّأخِيرُ في المَرَضِ، وفي المطرِ التَّقْدِيمُ، وتقدَّم كلامُ الشيخِ أيضاً في المريضِ، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

قال في «الفائق»: ويجوزُ للمريضِ، والاستحاضَةِ، وسلسِ البولِ إذا شقَّ تَرَكَه، في أصحِّ الحاشية الروايتين. والمصنَّفُ ذَكَرَ جَمْعَ المستحاضَةِ عندَ ذِكْرِ حُكْمِها في بابِ الحيضِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط): «أو».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٦٢/١.

(٥) المفتح مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/٥.

(٦) في (ط): «التفضيل».

(٧) ٤٦١/١.

(٨) ٣٩٣/١.

الفروع يكون يوم الجمعة بالعداة، فيصير طيناً، ثم يقطع وقت الذهاب، فقال: مَنْ قَدَرَ أَنْ يَذْهَبَ، فهو أفضل، وإن لم يقدر، لم يذهب، قال: فقد جعل ذلك عُذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجمع، ويتوجه مراده: غير غلبة نعاس\*.

وقال صاحب «المحرر»، و<sup>(١)</sup> صاحب «النظم»: الخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر\*<sup>(٢)</sup>. وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر\*، واختار شيخنا الجمع؛ لتحصيل الجماعة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه مراده: غير غلبة نعاس).

أي: يتوجه أن قول صاحب «الخلافة»، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجمع. مراده: غير غلبة النعاس، وأما غلبة النعاس، فإنه عُذْرٌ في إسقاط الجمعة، وليس بعُذْرٍ في الجمع؛ ولذلك<sup>(٣)</sup> صاحب «الفاثق» استثنى منه غلبة النعاس.

\* قوله: (الخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر)<sup>(٢)</sup>.

لأن قوله من غير خوف؛ ظاهره: أن الخوف من مسوغات الجمع، كالمطر؛ ولهذا قرن بينهما.

\* قوله: (وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر).

لأن الخروج في المطر مخوف منه، من زلق ومرض يحصل من برؤ، ويقوي ذلك بكل الثياب، لا سيما والمطر الذي يُجمع لأجله إنما يكون غالباً في زمن شدة البرد.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «أو».

(٢) تقدم ص ١٠٦.

(٣) في (ق): «وكذلك».



وللصلاة في حَمَامٍ\* مع جوازها فيه\*؛ خوف فوت الوقت .

الفروع

ولخوف تَحْرُجٍ في تركه، أي: مشقَّةٌ\*، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في خبر ابن عباس أنه سُئِلَ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ<sup>(٢)</sup> أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَحُمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وللصلاة في حَمَامٍ).

يعني: لو صَلَّى من غير جمع، لم يُمكنه أَنْ يُصَلِّيَ الثانيةَ إلا في الحَمَامِ، ولو جَمَعَ، تَخَلَّصَ من الصلاة في الحَمَامِ، فَإِنَّه يَجُوزُ له الجَمْعُ، ولا يصلى في الحَمَامِ؛ لأنَّ الصلاة فيه منهيٌّ عنها، والجَمْعُ مشروعٌ؛ للعدر، وهذا عُذْرٌ فَيَجْمَعُ.

\* قوله: (مع جوازها فيه) إلى آخره.

يعني: يَجُوزُ له؛ لأجل الصلاة في الحَمَامِ، وإنْ جَوَّزنا له الصلاة في الحَمَامِ إذا خاف فوت الوقت؛ لأنه إِنَّمَا جازَ إذا خاف فوت الوقت؛ للحاجة إلى إدراك الصلاة، والجَمْعُ لا<sup>(٤)</sup> يحتاج معه إلى الصلاة فيه.

\* قوله: (لخوف تَحْرُجٍ<sup>(٥)</sup> في تركه أي: مشقَّةٍ).

مشقَّةٌ<sup>(٦)</sup> تفسيرٌ للتَّحْرُجِ، والمعنى: إذا خاف حَرَجًا في تَرْكِ الجَمْعِ، فإنه يَجْمَعُ.

\* قوله: (وَحُمِلَ على آخِرِ الْوَقْتِ، وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ).

أي: حَمَلَ بعضهم الحديثَ على أَنَّهُ صَلَّى الأولى في آخِرِ وَقْتِهَا، والثانيةَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا. وبعضهم حَمَلَهُ على أَنَّهُ جَمَعَ لِمَشَقَّةٍ كَانَتْ تَحْضُلُ في تَرْكِ الجَمْعِ.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، ولم أجده في البخاري، ولم يرقم له المزي، في «تحفة الأشراف» ٤/٤٤١، ونص ابن حجر في «التلخيص الحبير» أن هذا اللفظ لمسلم ٥٠/٢.

(٢) في الأصل: «لا يخرج».

(٣) في النسخ الخطية: «الأمة»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «له».

(٥) في (د): «تخرج».

(٦) ليست في (ق).

الفروع ومثَّل (١) صاحبُ «المحرَّر» بالضعيف، للكبر، وأجاب القاضي وغيره؛ بأنه يجوز أن يكون في ابتداء الأمر، ثم نُسخَ.

قال: وقد أوْماً إليه في رواية صالح، وقد قيل له عنه فقال: قد جاءت الأحاديثُ بتحديدِ المواقيتِ. وسبَقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ\* (٢).

### فصل

تُشْتَرَطُ النِيَّةُ لِلجَمْعِ فِي الأشْهَرِ (و م ش) قال القاضي وغيره: هو المَذْهَبُ، فَإِنْ جَمَعَ (٣) وَقْتَ الأُولَى، اشْتَرَطْتُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَ (٤) فَرَاغِهَا، وَقِيلَ (٤): أَوْ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ (و م ر) وَجَزَمَ فِي «الترغيب»: وإِحْرَامِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَقَط. وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ مُطْلَقاً (و).

والموالاتُ إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ (و م ش) قال جماعةٌ: وَذِكْرٍ يَسِيرٍ، كَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَعَنهُ: أَوْ سُنَّةٍ، وَفِي «الانتصار»: يَجُوزُ تَفْلُهُ بَيْنَهُمَا. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَارَ فِي «المغني» (٥)، وَغَيْرِهِ: العُرْفَ. وَفِي «الخلاف»: رَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الجَمْعِ وَإِنْ لَمْ تَحْضُلِ المَوَالَاةُ، وَاعْتَبَرَ فِي «الفصول» المَوَالَاةَ، قَالَ: وَمَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ؛ لِثَلَا يَزُولُ مَعْنَى الأَسْمِ وَهُوَ الجَمْعُ، وَقَالَ: إِنْ سَبَقَهُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ).

لأنه ذكرَ عندَ الجَمْعِ للوَحَلِ أَنْ حَمَلَ الحَدِيثِ عَلَى الوَحَلِ، أُولَى مِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ العَذْرِ، وَالنَّسْخِ.

(١) فِي الأَصْل: «ومثله».

(٢) ص ١٠٦.

(٣) بَعْدَهَا فِي (س): «في».

(٤ - ٤) لَيْسَتْ فِي (س).

(٥) ١٣٨/٣.

الحدث في الثانية، وقُلنا: تَبْطُلُ به، فتوضّأ، أو اغتسل، ولم يَبْطُلْ ففي الفروع بطلان جَمْعِهِ احتمالان، واختار شيخنا: لا موالاة، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعَلَّه أحمدُ بأنه يجوزُ له الجَمْعُ، ومن نَصَّه في جَمْعِ المَطَرِ: إذا صَلَّى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس. ويُسْتَرَطُّ وجودُ العذرِ عندَ إحرَامِهما<sup>(١)</sup>، والأشهرُ: وسلام الأُولَى، وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فيها\*، وإن انقطع السَّفَرُ في الأُولَى، فلا جَمْعُ، وتَصِحُّ وَيُتِمُّها، وكذا بَعْدَها. وكذا في الثانية<sup>(٢)</sup>، كالقصر، فَيُتِمُّها نَفْلًا، وقيل: تَبْطُلُ، وقيل: لا يَبْطُلُ الجَمْعُ، كانقطاعِ مطرٍ في الأشهر، والفرقُ ظاهرٌ: أن نَتِيجَتَهُ وَحَلُّ فَيَتَّبَعُهُ، وهما سواء في المَعْنَى\*، بخلافِ مَنْ جَمَعَ لسفر، فزالَ وثَمَّ مطرٌ، أو مرضٌ، يَبْطُلُ جَمْعُهُ. وذَكَرَ أبوالمعالِي احتمالاً: يَبْطُلُ<sup>(٣)</sup> الجَمْعُ بعدَ الثانية. ومريضٌ كمسافرٍ.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فيها).

دوامُ العذرِ، جزمَ به في «العُمدة»؛ فَإِنَّه قال: فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى، اشترط نيةَ الجَمْعِ عندَ فعلهما، واستمرارُ العذرِ حتَّى يشرَعَ في الثانيةِ منهما. وما قاله المصنّف موافقٌ لِمَا في «الرعاية» فَإِنَّه قال: اعتُبرَ وجودُهُ في طَرَفِي الأُولَةِ، وقيل: ووسطها، وقيل: بَلْ في أولهما فقط، وهو ظاهرُ «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» وغيرهما.

\* قوله: (وهما سواء في المعنى).

أي: المَطَرُ وَالوَحْلُ سِوَا، أي: مستويان في المعنى، وهو جوازُ الجَمْعِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما عذرٌ في الجَمْعِ.

(١) في الأصل (س): «إحرامها».

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) في الأصل: «لا يبطل».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٥.

## فصل

وإن جَمَعَ وقتَ الثانيةِ، اشترطتَ نيَّةَ الجَمْعِ قَبْلَ أن يَنْقَى مِنْ وقتِ الأولى بقَدْرِها؛ لفوتِ فائدةِ الجَمْعِ، وهي التخفيفُ بالمقارَنةِ بينهما، قاله (١) صاحبُ «المحرَّر» وغيره. وذكر الأكثرُ: ما لم يَضُقْ عن فِعْلِها؛ لتحريمِ التأخيرِ إِذْنِ (وش) وقيل: أو قَدَّرَ تكبيرةَ أو ركعةَ.

ووجودُ العذرِ إلى وقتِ الثانيةِ.

والترتيبُ (ش) لأنَّ عليهما أمانةٌ\*، وهي اجتماعُ الجماعةِ، ولأنَّ الثانيةَ تَبِعَ للأوَّلَةِ؛ فما لم يوجد (٢) المتبوعُ لا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّبَعِ؛ ولأنَّها إِنَّمَا يَجُوزُ فِعْلُها بِصلاةِ الأوَّلَةِ، فَقَدَّ صَلاًها قَبْلَ وقتِها فلا يَصِحُّ، بخلافِ الفوائتِ في ذلك، ذَكَرَه القاضِي وغيره، وقيل: يَسْقُطُ بنسيانِ (وه) لأنَّ إحداهما هنا تَبِعَ لاستقرارِهما، كالفوائتِ، ويتوجَّهُ منها تخريجٌ: يَسْقُطُ مطلقاً\*، وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ\*، كفاثتةٍ مع مُؤدَّاةٍ، وإن كانَ الوقتُ لهما أداءً.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنَّ عليهما أمانة).

هذا كالجوابِ عن سؤالِ مقدِّرٍ، وهو أن يُقال: إذا رَتَّبَ في وقتِ الثانيةِ، فصلَّى الأولى قبل الثانيةِ، أفضى ذلك إلى الاشتباهِ على المأمومِ؛ لأنَّه لا يَدْرِي إذا جاءَ وهم في المغربِ، هل هي المغربُ مجموعةٌ، أو هي العِشاءُ؛ لأنَّه وقتُها؟ فأجاب: بأنَّ الاجتماعَ يَدُلُّ على أنَّهم جمعوا.

\* قوله: (ويتوجَّهُ منها تخريجٌ: يسقطُ مطلقاً).

لأنَّ الفوائتِ فيها قولٌ بسقوطِ التَّرتيبِ، فيخرُجُ هنا مثله.

\* قوله: (وقيل: وضيقِ وقتِ الثانية).

فعلى هذا القولِ؛ إذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ قَدَّمها على الأولى، كما يقدِّمها على الفاتية (٣).

(١) في (س): «قال».

(٢) بعدما في (ط): «حكم».

(٣) في (ق): «الثانية».

وقيل: والموالاة، فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا. ولا يقصرها؛ الفروع لأنها قضاء.

وإن تعدد<sup>(١)</sup> إمام، أو مأموم، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً أو مأموماً، صح في الأشهر. وله الوتر قبل مغيب الشفق (م).

وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما. نص عليه، اختاره الأكثر (وش) واختار أبو الخطاب في «عبادته»، وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً\* (وم). والأشهر عن أحمد الجمع فقط، اختاره الشيخ (وه).

ولامتناع القصر للمكي. قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم\*؛ النبي ﷺ كان يقدم وأبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من المدينة، وقال عطاء: من السنة أن لا يولى أحد منهم.

التصحيح

\* قوله: (واختار أبو الخطاب في «عبادته» وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً).  
سواء سافر سفر قصر، أو لا.

\* قوله: (قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم).  
أي: لا يولى أحد من أهل مكة أميراً على أهل الموسم؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي بهم قسراً؛ لعدم سفره.

## باب صلاة الخوف

تَجَوُّزُ (و) <sup>(١)</sup> فِي قِتَالِ مُبَاحِ (و) وَلَوْ حَضْرًا (و) مَعَ خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يَخَفْ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَخَافُوا كَمِينًا، صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ عُسْفَانَ <sup>(٢)</sup>، فَيُصَفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَأَكْثَرَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا حَتَّى يَسْجُدَ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَحْرُسَ الثَّانِي، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ، وَفِي الْخَبْرِ: تَأَخَّرَ الْمَتَقَدِّمُ وَتَقَدَّمَ الْمَتَأَخَّرُ <sup>(٣)</sup>: فَقِيلَ: هُوَ أَوْلَى؛ لِلتَّسْوِيَةِ فِي فَضِيلَةِ الْمَوْقِفِ\*، وَلِقَرَبِ <sup>(٤)</sup> مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ <sup>(١م)</sup>. وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْرُسُ السَّاجِدُ مَعَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَلْحَقُهُ

التصحیح مسألة - ١: قوله: (فإن كان في جهة القبلة . . فيصُفُّهم خلفه صفتين فأكثر ويصلي بهم جميعاً حتى يسجد، فيسجد معه الصف الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، وفي الخبر: تأخَّرَ المتقدِّمُ وتقدَّمَ المتأخَّرُ. فقيل: هو أولى؛ للتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: يجوز) انتهى:

القولُ الأوَّلُ: هو الصحيحُ، جزمَ به في «المغني» <sup>(٥)</sup>، و«الشرح» <sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تيميم»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزمَ به في «الكافي» <sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«شرح ابن رزين»، فإنَّهم ذكروا الصِّفَّةَ التي في الحديث، واقتصرُوا عليها.

الحاشية \* قوله: (فقيل: هو أولى، للتسوية في فضيلة الموقف).

(١) ليست في (ط) .

(٢) عُسْفَانُ: عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَسَمِيَتْ عُسْفَانُ لِتَعَسُّفِ السَّبِيلِ فِيهَا. «معجم البلدان» ١٢١/٤ .

وقوله: صلاة عسفان، يعني الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع .

(٣) وهو خبر صلاة رسول الله ﷺ مع أصحابه بعسفان . أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٧/٣ -

١٧٨، من حديث أبي عبيد الله الزرقي .

(٤) في الأصل: (و)س: «والقرب» .

(٥) ٢٩٨/٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٨/٤ .

(٧) ٤٦٨/١ .

في (١) التَّشَهُّد، فيسَلِّمُ بجميَعِهِم . وقال القاضي وأصحابُه: يحْرُسُ الصَّفَّ الفروع الأولُ أوْلاً؛ لأنّه أحوط\*، وإن حَرَسَ بعضُ الصَّفِّ أو جعلَهُم صَفّاً واحداً، جاز، لا حراسةُ صَفِّ (٢) واحدٍ في الرّكعتين .

## فصل

وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة، صَلَّى بهم صلاة ذات الرِّقَاع (٣)، فيقسِمُهُم طائفتين، تكفي (٤) كلُّ طائفةِ العدوِّ، زاد أبوالمعالِي: بحيثُ يحْرَمُ فرارُها. فإن فرَطَ الإمامُ في ذلك أو فيما فيه حَظٌّ (٥) لنا، أثمَّ، ويكونُ/ صغيرةً، وهل يقدَحُ في الصَّلَاةِ إن قارنَ الصَّلَاةَ؟ الأَشْبُه: لا ١٠١/١ يقدَحُ؛ لأنَّ النَّهْيَ لا يَخْتَصُّ بِشَرَطِ الصَّلَاةِ، وقيل: يَفْسُقُ، وإن لم يتكرَّرْ، كالمودَعِ والأمينِ والوَصِيِّ إذا فرَطَ في الأمانةِ، ذكرَ ذلك (٦) ابنُ عقيلٍ،

والقولُ الثَّانِي: جَزَمَ به في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المستوعب»، و«الخُلَاصَة»، التصحيحُ و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«الرَّعايَتين»، و«الحاويين»، وغيرهم .

يعني: أنَّ الأول نال (٧) فضيلة الصَّفِّ الأول: فإذا تأخَّرَ وتقدَّم الصَّفِّ المتأخَّرُ نال فضيلةَ الحاشيةِ الأول (٨)، فحصلت التسوية بينهم .

\* قوله: (يحرسُ الأولُ أولاً؛ لأنّه أحوط).

(١) في الأصل: «ثم» .

(٢) ليست في الأصل و(ب) .

(٣) أخرج البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع . . قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان .

(٤) في الأصل: «يلقى» .

(٥) في الأصل: «حفظ» .

(٦) ليست في (س) .

(٧) في (ق): «قال» .

(٨) ليست في (ق) .

الفروع ويتوجّه فيهم هذا الخلافُ. قال: وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق<sup>(٢٢)</sup>.

وقيل: يُشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر، وقيل: يُكره أقل\*.

التصحيح مسألة ٢-: قوله: (وإن كان العدو في غير جهة القبلة... قسّمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو... فإن فرط الإمام في ذلك، أو فيما فيه حظ لنا، أثم، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصلاة إن قارن الصلاة؟ الأشبه: لا يقدح؛ لأنّ النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، ذكر ذلك ابن عقيل... وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق) انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: فإن ترك الأمير ما فيه حظ للمسلمين، أثم، وهل يفسق بذلك قبل تكراره؟ على وجهين. انتهى. قال ابن عقيل في «الفصول»: وهذا لفظه: إن فعل ذلك عمداً، كان عاصياً، ويحتمل أن يصير بذلك فاسقاً، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط، فتخرج صحة إمامته على الخلاف في صلاة الفاسق، ويحتمل أن يكون ذلك صغيرة لا تُوجب بمجردها الفسق حتى يشفعها بأمثالها، هل يقدح ذلك في الصلاة لكونها معصية قارنت الصلاة؟ الأشبه أنّها<sup>(١)</sup> لا تقدح. وعلمه. انتهى. واقتصر المصنف على كلام ابن عقيل يقوي ما قال إنه الأشبه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قلت: الصواب أن يفسق، وارتكاب ما فعله يدل على أمر عظيم، والذي يظهر أنّ هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطَلح عليه المصنّف، والله أعلم.

الحاشية وذلك لأنه أقرب إلى العدو، وليس بينه وبينه أحد، بخلاف الصف المؤخر.

٧٣ \* / قوله: (وقيل: يكره أقل).

«أقل» فاعل «يكره» أي: يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة، و«طائفة» ترجع إلى قوله: «فيقسّمهم طائفتين؛ طائفة تحرس، وطائفة يصلي بها». فتكون «طائفة» بدلاً من «طائفتين».



طائفة تحرس، وطائفة يصلّي بها ركعة، ثم تُفارقُه في قيام الثانية إذا الفروع استتم قائماً، ولا يجوزُ قبله؛ لأنها مُفارقةٌ بلا عُذر، وتمُّها لنفسِها، وتُسَلِّمُ وتُنوي المُفارقة؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ المُتَابِعَةَ ولم يَنْوِ المُفارقة، بطلت.

وتسجدُ لسهْوِ إمامها قبلَ المُفارقة عند فراغها، وهي بعد المُفارقة منفردة، وقيل: منويّة\*<sup>(١)</sup>، والطائفةُ الثانية منويّة<sup>(١)</sup> في كلِّ صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم، ومنع أبوالمعالی انفرادَه، فإنَّ مَنْ فارقَ إمامَه، فأدرَكه مأمومٌ، بقيَ حكمُ إمامته.

وإذا أتممت وسلّمت، مضت تحرس، ويُطيلُ قراءته<sup>(٢)</sup> حتى تحضّر الأخرى، فتُصلّي معه الثانية، يقرأ إذا جاءوا، بالفاتحة وسورة، إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ، قرأ بقدر الفاتحة وسورة، ولا يؤخّر القراءة إلى مجيئها (ق) وقال ابن عقيل: لأنّه لا يجوزُ السكوت، ولا التسيخ، ولا الدعاء، ولا القراءة بغير الفاتحة، لم يبقَ إلا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة، كذا قال: لا يجوز، أي: يكره، ويكفي إدراكها لركوعها<sup>(٣)</sup>، ويكون ترك الإمام المستحب، وفي «الفصول»: فعلٌ مكروهاً\*، فإذا جلسَ للتشهد، كرّره،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: منوية).

أي: منوية بالإمامة في حال المُفارقة فتكون غير منفردة في الحكم.

\* قوله: (ويكفي إدراكها لركوعها، ويكون ترك الإمام المستحب. وفي «الفصول»: فعلٌ مكروهاً).

يعني: إذا ركع ولم تدرِك الإمام إلا في الركوع، بحيث أدركته معه، أو حال دخولها معه ركع، ولم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه، فقد ترك المستحب، أو فعلٌ مكروهاً؛ على ما في «الفصول».

(١) في (ط): «مؤتمّة».

(٢) في (ب) و(س): «قرأته».

(٣) في (س): «الركوع».

الفروع وصلت الثانية، وسلم بها، وقيل: له أن يسلم قبلها، وقيل: يقضي بعد سلامه (وم ر).

وتسجدُ معه لسهوي، ولا تعيده؛ لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سها بعد مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التَّشَهُدِ، هل يُعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلافٌ، مأخوذٌ ممن زحَمَ عن سجود، إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد، ثم دَخَلَ في جماعة، وفيه وجهان. قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سُجُودَ السَّهْوِ على المرحوم؛ لانفراده بفعله. وقياسُ قوله في الباقي كذلك. قال صاحب «المحرر» - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء - : انفرادُ المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حملَ عنه الإمام، ونصَّ عليه في مواضع؛ لبقاء حكم القدوة<sup>(١٢)</sup>.

التصحيح (١٢) تنبيه: قوله: (وتسجدُ معه لسهوي، ولا تُعيد؛ لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سها بعد<sup>(١)</sup> مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه<sup>(٢)</sup> في التَّشَهُدِ هل يُعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلافٌ مأخوذٌ ممن زحَمَ عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد؛ ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سُجُودَ السَّهْوِ على المرحوم؛ لانفراده بفعله، وقياسُ قوله في الباقي كذلك. قال صاحب «المحرر» - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء - انفرادُ<sup>(٣)</sup> المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حملَ عنه الإمام، ونصَّ عليه في مواضع؛ لبقاء حكم القدوة) انتهى كلامُ المصنّف ونقله.

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «في حال»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ص): «ألحقوه».

(٣) في (ح): «إن انفرد».

وإن انتظرها جالساً بلا عُذْرٍ واثمَّتْ<sup>(١)</sup> به مع العلم<sup>(٢)</sup>، بطلت. الفروع

وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها بلا إذنٍ وتصلِّي؛ لحصول الغرض، أم لا؛ لأنَّ رأي الإمام لا يجوز نقضه برأيٍ آحاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرِّمَّةِ يومَ أُحُدٍ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَأْذِنُكُمْ الشَّيْطَانَ﴾ [آل عمران: ١٥٥]؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

وعليهما<sup>(٣)</sup>: تصحَّ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ النَّهْيَ لا يختصُّ بشرط الصلاة، وقد قيل: لو

وملخص ذلك: أنَّ الصَّحِيحَ مِنَ المذهبِ، تحمُّلُ الإمامِ عَنِ المأمومِ ما ذكره المصنَّفُ من الصُّورِ التي انفردَ بها المأمومُ، وأنَّ الخِلافَ المُطلقَ الذي ذكره إنَّما هو طَريقَةٌ لبعضِ الأصحابِ، وأنَّ المَقْدَمَ خِلافُهُ، وهو المنصوص، والله أعلم.

مسألة ٣-: قوله: (وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة، لمدد أغناها عنها<sup>(٤)</sup>)، بلا إذنٍ وتصلِّي؛ لحصول الغرض، أم لا؛ لأنَّ رأي الإمام لا يجوز نقضه برأيٍ آحاد المسلمين، بما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرِّمَّةِ يومَ أُحُدٍ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَأْذِنُكُمْ الشَّيْطَانَ﴾؟ فيه وجهان) انتهى. <sup>(٥)</sup> وأطلقهما ابن تيميم <sup>(٥)</sup> قلت: إن تحققت الغناء بالمدد الذي جاء، جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكك فيه، لم يجز، والله أعلم، ولم أر هذه المسألة في غير كلام المصنَّف.

### تنبيهان:

(☆) الأوَّل: قوله: بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: (وعليهما: تصحَّ) يعني: الصلاة؛ لأنَّ النَّهْيَ لا يختصُّ بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقلُّ مما شرطنا وتعمدوا

(١) في (س): «وانتهت».

(٢) في الأصل: «العدر».

(٣) في (ب): «وعليها».

(٤) ليست في النسخ، والمثبت من «الفروع».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

خاطرٌ أقلُّ مما شرَطْنَا، وتعمَّدوا الصَّلَاةَ على هذه الصِّفَةِ، فقيل: تصحُّ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ لم يعد إلى شرطِ الصَّلَاةِ، بل إلى المُخاطرةِ بهم، كتركِ حملِ سلاحٍ مع حاجتهِ، وقيل: لا، وهذه الصِّفَةُ اختيارُ الإمامِ أحمدَ وأصحابه (وم رش) ونصُّه: تُفَعَّلُ وإن كان العدوُّ في جهةِ القبلةِ، وخالفَ القاضي وغيره.

وإن كانت مغرباً، صَلَّى بطائفةِ ركعتين، وبالثانيةِ ركعةً (و) ولا تفسدُ بعكسه. نصَّ عليهما؛ لأنه لم يزد على انتظارين، والانصرافِ في غيرِ محلِّ الفضيلةِ<sup>(١)</sup> لا الجواز.

ويتخرَّجُ: تفسدُ من فسادها بتفريقهم أربع طوائف (وه) وإن كانت رباعيةً غيرَ مقصورة، صَلَّى بكلِّ طائفةِ ركعتين، وتصحُّ بطائفةِ ركعة، وبأخرى ثلاثاً، وتفارقه الأولى في المغربِ والرباعيةُ عند فراغِ التشهِّدِ، وينتظرُ الثانيةُ جالساً يكرِّره، فإذا أتت الثانيةُ، قام. زاد أبو المعالي: تُحْرَمُ معه، ثم ينهضُ بهم، وقيل: المفارقةُ والانتظارُ في الثالثةِ (وم رق) فيقرأ سورةً، ويحتملُ تكرارُ الفاتحةِ، ولا تشهِّدُ الثانيةُ<sup>(٢)</sup> بعد ثلثةِ المغربِ؛ لأنه ليس محلَّ تشهِّدها، وقيل: تشهِّدُ معه، إن قلنا: يقضي ركعتين متواليين؛ لثلاثِ تصلِّي المغربِ بتشهِّد، وإن فرقهم أربعاً فصلَّى بكلِّ طائفةِ ركعةً<sup>(٣)</sup>، صحَّت صلاةُ الأوليين فقط (وق) لمفارقتيهما قبلَ الانتظارِ الثَّالِثِ، وهو المبطل؛ لأنه لم يرد، ذكرَ

التصحیح الصلاة على هذه الصِّفَةِ، فقيل: تصحُّ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ لم يعد إلى شرطِ الصَّلَاةِ بل إلى المخاطرةِ بهم، كتركِ حملِ سلاحٍ مع حاجة، وقيل: لا. انتهى. فإطلاقُ القولين الأخيرين من تنمَّةِ الطَّرِيقَةِ الثانيةِ، والمذهبُ: صحَّةُ الصلاةِ، وهو الذي قدَّمه المصنِّفُ.

(١) بعدها في (ب): «و»، وفي (ط): «به».

(٢) في الأصل: «الثالثة».

(٣) في (ب): «ركعتين».

ذلك ابنُ حامِدٍ وغيره، واحتجَّ بأنَّ أحمدَ إنما صار إلى فعله عليه السلام .

الفروع

قال ابنُ عقيلٍ وغيره: وسواء احتاجَ إلى هذا التفريق، أو لا؛ لأنَّه يمكنهم صلاةُ شدَّةِ الخوفِ، وقال صاحبُ «المحرَّر»: الصحيحُ عندي على أصلنا، إن كان لحاجة، صحَّت صلاةُ الكلِّ، كحاجتهم<sup>(١)</sup> بإزاء العدوِّ إلى ثلاث مئة، والجيشُ أربع مئة\*؛ لجوازِ الانفرادِ لعذرٍ، والانتظارُ إنما هو تطويلُ قيام وقراءةٍ وذكْرٍ، وإلا صحَّت صلاةُ الأولى؛ لجوازِ مفارقتها؛ بدليلِ جوازِ صَلَاتِهِ بِالثانيةِ الرَكَعَاتِ الثلاثِ على ما سبق، وبطلتْ صلاةُ الإمامِ والثانيةُ؛ لانفرادهما بلا عذرٍ، وهو مبطلٌ على الأشهرِ، والثالثةُ<sup>(٢)</sup> والرابعةُ؛ لدخولهما في صلاة باطلة، وقيل: تبطلُ صلاةُ الكلِّ؛ لنيَّتهِ صلاةً محرَّمةً ابتداءً، وقيل: تصحُّ صلاةُ الإمامِ فقط، وجزمَ به في «الخلاف»، قال: لأنَّ صلاةَ المأمومين إنما فسدت؛ لانصرافهم في غير وقتِ الانصرافِ بلا حاجة، ويتوجَّه احتمالُ: تبطلُ صلاةُ الأولى والثالثة<sup>(٣)</sup> (وهـ م) لانصرافهما في غير محلِّه، ومَنْ جهَلَ منهنَّ المفسدَ، صحَّت صَلَاتُهُ؛ إن جهَلَ الإمامُ، كحدثه<sup>(٤)</sup>، وقيل: أو لا، وفيه نظرٌ؛ ولهذا قيل: لا تصحُّ كحدثه، وقيل: لا تصحُّ مطلقاً؛ للعلم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لحاجتهم بإزاء العدوِّ إلى ثلاث مئة والجيشُ أربع مئة).

لأنه يجعلُ بإزاءِ العدوِّ ثلاث مئة، ومئةٌ تصلِّي معه،<sup>(٥)</sup> ثمَّ تذهبُ وتأتي<sup>(٥)</sup> مئةٌ غيرها<sup>(٦)</sup> إذا لا<sup>(٦)</sup> يمكن نقصٌ من يقابل<sup>(٧)</sup> عن ثلاث مئة؛ للحاجةِ إليه.

(١) في (ط): «لحاجتهم».

(٢) في الأصل: «والثانية».

(٣) في (ط): «والثانية».

(٤) في الأصل: «لحدثه».

(٥ - ٥) في (ق): «ثم تأتي فتذهب فتأتي».

(٦ - ٦) في (د): «إذا لم».

(٧) في (ق): «يقابل».

الفروع بالمفسد. والجَهْلُ بالحُكْمِ لا تأثيرَ له، كالحدِّثِ\* .

### فصل

ولو صَلَّى كخَبَرِ ابنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> بطائفة ركعةً ومضت<sup>(☆)</sup>، <sup>(٢)</sup>ثمَّ بالثانية، ركعةً ومضت<sup>(٢)</sup>، وسلَّم، ثمَّ أتتِ الأولى فأتمَّت الصلاةَ بقراءة، وقيل: أو لا؛ لأنها مؤتمَّةٌ به حكماً، فلا يقرأ فيما يقضيه من رُحْمٍ\* أو نامَ حتَّى سلَّم إمامُهُ، ونصه خلافُهُ. ثمَّ أتتِ الثانيةُ فأتمَّت بقراءة، أجزاءً<sup>(٣)</sup> وليستِ المختارة، (هـ) وعنده: تفعلُ ولو كان العدوُّ بجهةِ القبلة. ولو قضت الثانيةُ ركعتها، وقتَ فارقت إمامها وسلَّمت، ثمَّ مضت وأتتِ الأولى فأتمَّت، كخبرِ ابنِ مسعودٍ<sup>(٤)</sup>، صحَّ، وهو<sup>(٥)</sup> أولى، قاله بعضهم.

التصحیح (☆) الثاني: قوله: في (فصل: ولو صَلَّى كخبر ابن عمر... فلا يقرأ فيما يقضيه من رُحْمٍ) قال ابن نصر الله: لعله: كَمَنْ رُحِمَ، وأجراه شيخنا على ظاهره، والأول أولى.

الحاشية \* قوله: (كالحدِّثِ).

لأنَّ مَنْ صَلَّى وهو محدِّثٌ يعلمُ حدَّته، ولم يعلم أنَّ الحدِّثَ مفسدٌ، فصلاته باطلَّةٌ؛ لأنَّ الجهلَ لا يؤثِّرُ في عدمِ البطلانِ.  
\* قوله: (فلا يقرأ من رُحْمٍ).

أي: على هذا القول؛ لأنَّه مؤتم بالامامِ حكماً.

(١) الذي أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٩) (٣٠٥) وفيه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. واللفظ لمسلم.

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «وهو أحد قولي الشافعي».

(٤) رواه أبو داود (١٢٤٤)، بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف - فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ - ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا.

(٥) في (س): «وهذا».

ولو صلى كخبر أبي بكر<sup>(١)</sup>، بكل طائفة صلاة\*<sup>(٢)</sup> وسلم بها، صحَّ. الفروع  
وبناء القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل، ونصه التفرقة/، ولما ١٠٢/١  
منع القاضي وغيره مفترضاً خلف متنفل، قال: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعله  
في الوقت الذي كان يُعَادُ فِيهِ الْفَرَضُ فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَاتُهُ فِي حَالِ اقْتِدَاءِ

## التصحیح

\* قوله: (ولو صلى كخبر أبي بكر، بكل طائفة صلاة) إلى قوله: (ونصه التفرقة). الحاشية

لأن صلاة الخوف سُومِحَ فيها بما لا يُسَامِحُ به في غيرها، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه مما سُومِحَ به.

فائدة: قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري»: ومنها، أي: - صلاة الخوف - أنهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين، جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامة، وهذا قول كثير من العلماء.

ثم ذكر جماعة، فقال: ومحمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup> حتى قاله في صلاة الصبح، مع أن ابن حزم وغيره، حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لا تنقص عن ركعتين وثلاث، في خوف ولا أمن، في حضر ولا سفر، ولم يفرق هؤلاء بين حضر ولا سفر. وهذا يدل على أنهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر، وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعة واحدة، وحكي رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في رواية جماعة، ورجحه بعض المتأخرين من أصحابنا، والمشهور عنه: المنع، وقد نُقِلَ عنه أنه قال: لا يعجبني ذلك بالعجز عن الركعتين؛ لقوله: إذا عجزوا عن صلاة ركعتين، ثم قال: وقد أجاب بعضهم: بأن الروايات إذا اختلفت وكان في بعضها عدم القضاء، وفي بعضها القضاء، فالحكم للإثبات؛ لأن الميث قد حفظ ما خفي على الثافي، وهذا صحيح أن لو كانت الروايات كلها حكاية عن واقعة واحدة، فأما مع

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/٣، ونصه: صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤوا بعد ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين، واللفظ للنسائي.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي الحافظ الفقيه، له: «تعظيم قدر الصلاة». (ت ٢٩٤هـ).

«تهذيب التهذيب» ٤٨٩/٩.

الفروع المفترض<sup>(١)</sup> به مؤداةً بنيةً الفرض، وإنما كانت تصيرُ نَفلاً\* بعد إعادتها،  
<sup>(٢)</sup> وذلك لا يُغَيَّرُ<sup>(٢)</sup> حُكْمَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ\*، كَمَعْدُورٍ لا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ أَمْ مِثْلَهُ فِي  
 الظَّهْرِ، ثُمَّ شَهِدَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ.

التصحيح

الحاشية

التعدد فيمكن أن يكون القضاء وجد في واقعة<sup>(٣)</sup>، ولم يوجد في أخرى.

\* قوله: (وإنما كانت تصيرُ نَفلاً).

يعني: الثانية التي صلاها في المرة الثانية، المؤداة بنية الفرض، تصيرُ نَفلاً إذا أعادها بعد ذلك،  
 يعني: تصيرُ الصَّلَاةُ الثانية<sup>(٤)</sup> نَفلاً بالصلاة الثالثة، هذا ظاهرُ كلامه، وهذا متوجهٌ على قول من  
 يقول: إذا أُعيدت الجماعة كانت الثانية فرضه<sup>(٥)</sup>، كما هو رواية عن مالك وقول الشافعي، فيؤخذ  
 من هذا الظاهر: أن الفرض إذا أُعيد، صارَ الأول نَفلاً، لكنَّهُ ليس صريحاً.

\* قوله: (وذلك لا يُغَيَّرُ حُكْمَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ).

يعني: لا تبطلُ صلاةُ المأموم لكونِ صلاةِ إمامه صارت نَفلاً، وتصيرُ من قبيلِ اقتداءِ المفترض  
 بالمتنفل، بل نقول: صلاةُ المأموم باقيةٌ على الصَّحَّة؛ لأنَّ حالَ اقتدائه كانت صلاةُ إمامه فرضاً،  
 والعبارة بحالِ الاقتداء، وظاهره: أنَّ المعذورَ إذا صَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ أدركَ الجمعة؛ أنَّ الظَّهْرَ تصيرُ  
 نَفلاً، وهذا الظاهرُ الذي ذكرناه من كلام القاضي مخالفتُ لما ذكر في باب صلاة الجماعة<sup>(٦)</sup>،  
 وهو أنه إذا أعاد الصلاة، كانت الأولى فرضه، ولم يذكر لأئمتنا خلافاً، وإنما ذكر الخلاف  
 لمالك والشافعي رضي الله عنهما، وجزم الشيخ في «المغني»<sup>(٧)</sup>: أنَّ المعذورَ إذا صَلَّى الظَّهْرَ،  
 ثم أعاد الجمعة كانت الجمعة نَفلاً، زال عذره أو لم يزل.

(١) في (ب) و(س): «الفرض».

(٢-٢) في (س): «وذلك لا يعلم لغير».

(٣) في (ق): «واقعة».

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «فرضاً».

(٦) ٤٣٣/٢

(٧) ٣٠٥/٣



ولو صَلَّى بهم الرباعيةَ الجائزَ قصرَها تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا الفروع قضاء، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورة\*، فنصُّه: تَصَحُّ؛ لخبرِ جابرٍ<sup>(١)</sup>. ومنعُه صاحبُ «المحرَّر» لاحتمالِ سلامِهِ، فتكونُ الصِّفَةُ قبلَها.

ولو قصرَها وصَلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً بلا قضاء، كصلاتيهِ عليه السلامُ في خبرِ ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>، وحُدَيْفَةَ<sup>(٣)</sup>، وزيدِ بنِ ثابتٍ<sup>(٤)</sup>، وغيرِهِم، صحَّ في ظاهرِ

## التصحیح

\* قوله: (ولو صَلَّى بهم الرباعيةَ الجائزَ قصرَها تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاء، الحاشية فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورة) إلى آخره.

ظاهره: أن هذه الصفة؛ وهي أن يُصلي ركعتين، وتصلِّي كلُّ طائفةٍ ركعةً، مخصوصة<sup>(٥)</sup> بالرباعية؛ لقوله: (ولو قصرَها) وهو إنما يقصرُ الرباعيةَ فقط. ويؤيدُه: قوله: (ولو صَلَّى بهم الرباعيةَ الجائزَ قصرَها) ثم قال: (ولو قصرَها)، فالظاهر: أن الضميرَ يرجعُ إلى الرباعيةِ الجائزِ قصرَها، فأما الفجرُ والمغرب، فلا مدخلَ لهذه الصفةِ فيهما؛ لعدمِ قصرِهما. والشيخُ في «المغني»<sup>(٦)</sup> لم يتعرض إلى كونها مقصورةً أو غيرَ مقصورة، بل قال: الوجهُ السادس: أن يُصلي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ولا يقضي شيئاً. ولعلَّ مراده: المقصورة، وتقدَّم كلامُ زين الدين ابنِ رجبٍ في «شرح البخاري» قريباً.

(١) تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ١٦٩/٣: بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٣) رواه أبوداود (١٢٤٦) والنسائي في «المجتبى» ١٦٨/٣، من حديث ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان . . فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/٣ مثل صلاة حذيفة .

(٥) في (د): «مخصوص» .

(٦) ٣٠٥/٣ .

الفروع كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا صَحَاحٌ<sup>(١)</sup>. ابن عباسٍ يَقُولُ: رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلَمْ يَنْصَ عَلَى خِلَافِهِ، وَلِلْخَوْفِ وَالسَّفَرِ\*، وَ<sup>(٢)</sup> مَنَعَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(و)</sup><sup>(٢)</sup>.

### فصل

وإن صَلَّى صلاةَ الخوفِ، ولا خَوْفٍ، بطلتْ، وقيل: لا صلاةٌ إمامٍ، والمرادُ على<sup>(٣)</sup> خبرِ أبي بكرٍ\*.

ويصلِّي الجمعةَ في الخوفِ حضراً بشرطِ كونِ الطائفةِ أربعين، فيُصلِّي بطائفةٍ رَكْعَةً بَعْدَ حُضُورِهَا الخُطْبَةَ، فَإِنْ<sup>(٤)</sup> أَحْرَمَ بِالَّتِي لَمْ تَحْضُرْهَا، لَمْ تَصَحَّ، وتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلَا جَهْرٍ، وَيَتَوَجَّهُ: تَبْطَلُ إِنْ بَقِيَ مَنفَرِداً بَعْدَ ذَهَابِ الطائِفَةِ، وكَمَا لو نَقَصَ<sup>(٥)</sup> العَدْدُ، وقيل: يَجُوزُ هُنَا؛ لِلْعَذْرِ، وَلِأَنَّهُ مَرْتَبِعُ الطائِفَةِ الثَّانِيَةِ.

### التصحيح

الحاشية \* قوله: (وللخوفِ والسفرِ) يعني: قُصِرَتْ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وقُصِرَتْ إِلَى رَكْعَةٍ؛ لِأَجْلِ الخوفِ، بِخِلَافِ عَدَمِ الخوفِ، فَإِنَّهَا إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

\* قوله: (والمرادُ على خبرِ أبي بكرٍ) يصلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً، وَيَسَلِّمُ، لَكِنَّ الطائِفَةَ الثَّانِيَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَخْرَجَ عَلَى اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمَتَنِّفْلِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِعَدَمِ الخوفِ، وَصَرَّحَ فِي «المغني»<sup>(٦)</sup> بِذَلِكَ.

(١) بعدها في الأصل «عن» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «غير» .

(٤) في الأصل: «فإنه» .

(٥) في (س): «انقص»، وفي (ب): «انقص» .

(٦) ٣/٣١٣ .

قال أبوالمعالی: وإن صلاها كخبر ابن عمر<sup>(١)</sup>، جاز، قال: ويصلي الفروع الاستسقاء ضرورة، كالمكتوبة. والكسوف، والعيد أكد منه\*.

ويستحب حمل سلاح خفيف، واختار جماعة: يجب (و م ش) ولا يشترط (و) ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

وفي «المنتخب»: هل يستحب؟ فيه روايتان، نقل ابن هانئ<sup>(٢)</sup>: لا بأس، وذكر جماعة منهم ابن عقيل: أن حمله في غير الخوف محظور، فهو أمر بعد حظر، وهو للإباحة، كذا قالوا مع قولهم: يستحب، وقاله القاضي أيضاً، وقال أيضاً عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم\*؛ لأنه مكروه في غير العذر، وظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر.

ويكره ما يثقله أو يمنع إكمالها أو يضر غيره. وذكر في «الفصول»: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، ومراده على الكمال. قال: إلا في حرب مباح. كذا قال، ولم يستثن في مكان آخر.

## التصحیح

\* قوله: (قال: ويصلي الاستسقاء ضرورة، كالمكتوبة. والكسوف والعيد أكد منه). الحاشية

أبوالمعالی ذكر صلاة الاستسقاء. قال المصنف: (والكسوف والعيد أكد منه) أي: من الاستسقاء؛<sup>(٣)</sup> لأنهما يفوتان، بخلاف الاستسقاء<sup>(٤)</sup>، ولأن العيد مختلف في فرضيته خلافاً قوياً، فإذا صلى الاستسقاء فهما أولى.

\* قوله: (وقال أيضاً عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم).

هو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾

[النساء: ١٠٢].

(١) تقدم ص ١٢٤.

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣-٣) ليست في (ق).

ويحمل نجساً لحاجة، وفي الإعادة روايتان<sup>(م٤)</sup>.

### فصل

يجوزُ فعلُ الصَّلَاةِ حالَ المُسَايِفَةِ، أو الهربِ المباح، كظنِّ سُبُعٍ ونحوه أو غريمِ ظالم، أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبّه عنه، وعلى الأصحّ: أو عن غيره، وعنه: أو عن مالٍ غيره، راجلاً وراكباً، إيماءً، إلى القبلة وغيرها، وجد ذلك قبل<sup>(١)</sup> الصلاة أو فيها، ولو احتاج عملاً كثيراً، وعنه: له التّأخيرُ إذن ولا يجبُ (هـ) بخلاف من هُدّد بالقتل، ومُنِع منها، فيجوزُ تأخيرُها. قال القاضي وغيره: لأنّه غيرُ قادرٍ، وهذا قادرٌ، وتنعقد الجماعةُ. نصّ عليه؛ للنصوص، فدلّ أنّها تجبُ، وهو ظاهرٌ ما احتجّوا به، وقيل: لا تجبُ. وعند ابنِ حامدٍ والشيخ: لا تنعقدُ (و هـ) ويُعفى عن تقدم الإمام، كعمل كثير، وفي «الفصول»: يحتملُ أن يُعفى، ولم يذكرْ غيره، لكن يُعتبرُ إِمكانُ<sup>(٢)</sup> المتابعة، ويومئُ بالسُّجودِ أخفض، ولا يجبُ سُجوده على

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ويحمل نجساً لحاجة<sup>(٣)</sup>)، وفي الإعادة روايتان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: يحتملُ الإعادة وعدمها، وجهين. انتهى. قلت: الصواب عدمُ الإعادة وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية الصغرى»، فإنّه قال: لا يضرُّ تلويثُ سلاحه بدم، وهي قريبة مما إذا تيمم في الحضر؛ خوفاً من البرد وصلّى، فإنّ الصحيح لا<sup>(٤)</sup> يعيد، كما تقدم، ولها نظائرٌ كثيرة.

فهذه أربعُ مسائلٍ في هذا الباب، فيها الخلاف مطلق.

### الحاشية

(١) في (س): «أول».

(٢) في (س): «إنه مكان».

(٣) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ط).

دابته، وله الكثر والفرّ ونحوه لمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكلّ، الفروع  
ولا تبطل بطوليه (ش) ويتوجه من هذا: لو أكره على زيادة فعل، لم تبطل به،  
ولهذا جزم القاضي بأنّ له التأخير لدفع<sup>(١)</sup> الإكراه؛ لأنّه غير قادر، بخلاف  
شدة<sup>(٢)</sup> الخوف، وسبق<sup>(٣)</sup> من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافة.

وقيل: إن كثر دفع عدوّ من سبيل وسبّع وسقوط جدار، ونحوه، أبطل،  
قال في «الخلاف»: على أنّه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتدّ به،  
كالمضيّ في الحجّ الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود، كذا قال.  
ولا يلزم الإحرام إلى القبلة، وعنه: يلزم قادراً، وذكر أبو بكر وابن عقيل  
رواية: وعاجزاً، ولطالب عدوّ يخاف فوته الصلاة كذلك، وعنه: لا،  
صحّحه ابن عقيل (و) وكذا التيمّم له.

ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة، فيؤخّرون الصلاة<sup>(٤)</sup> حتّى  
تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم، قال: كلُّ أرجو، ومن أمن أو خاف  
في الصلاة، انتقل، وبني (ش) في الثانية، ولا تبطل (ه)، ومن صلاًها لظنّ  
عدوّ، فلم يكن، أعاد (و ه م ق)؛ لعدم المبيح، كما لو كان محدثاً\*،  
وقيل: لا، وذكره ابن هبيرة رواية.

.....  
الصحیح

الحاشية

\* قوله: (كما لو كان محدثاً).

أي: كما لو اعتقد أنّه متطهّر وصلّى، فبان محدثاً، فإنّه يُعيد.

(١) في (س): «كدفع» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٣١/٢

(٤) ليست في الأصل .

الفروع وكذا إن كان وثم مانع\*، وقيل: إن خفي المانع، وإلا أعاد، وإن بان يقصد غيره، لم يُعد في الأصح؛ لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه، كما لا يُعيد من خاف عدواً في تخلفه عن رفقته، فصلاًها، ثم بان أمن الطريق، وعنه: من خاف كميناً أو مكيدة<sup>(١)</sup> أو مكروهاً إن تركها، صلأها، وأعاد\*، وإن خاف هدم سور، أو طم خندق إن صلأها آمناً، فصلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، ذكره القاضي، وقال ابن عقيل: يُصلي آمناً ما لم يظن ذلك.<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكذا إن كان وثم مانع).

أي: إن كان عدو ولكن بينه وبينه مانع، فيُعد على المقدم.

\* قوله: (وعنه: من خاف كميناً، أو مكيدة، أو مكروهاً إن تركها، صلأها وأعاد).

أي: إن ترك صلاة الخوف، خاف كميناً أو مكيدة، فعلى هذه الرواية يُصلي صلاة الخوف ويعيدها.

(١) ليست في (ط)

(٢ - ٢) ليست في (ط) و(س) و(ب).

## باب صلاة الجمعة

الفروع

قال في «الفصول»: «سُميت جمعة؛ لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه. رواه أحمد وغيره مرفوعاً<sup>(١)</sup>». وقدّم صاحب «المحرر» وغيره<sup>(٢)</sup>: لجمعها الخلق الكثير.

وهي أفضل من الظهر. وهي صلاة مستقلة؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه\*، ولجوازها قبل الزوال،

التصحیح

\* قوله: (وهي أفضل من الظهر، وهي صلاة مستقلة؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن الحاشية لا تجب عليه).

قال في «الفصول»: فإن حضرها - يعني: العبد، مع قولنا: ليست واجبة عليه - بإذن سيده، كان حضوره فضيلة؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه، والخروج من الخلاف فضيلة، ولأنها أشق من الظهر، وأفضل في حق من لا تجب عليه من الأحرار، كالمريض والمسافر، كذلك العبد، فنقول: العبودية عذر يسقط الجمعة، فكان فعل الجمعة معه أفضل، كالمريض، فأما المرأة، فالأفضل في حقها أن تُصلي الظهر في بيتها؛ لقول النبي ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»<sup>(٣)</sup>. ولأن/ الجمعة تكثر جموعها، والمرأة عورة، فكان سترها بالبيت أولى. فأما المريض فلا يتصور أن يقع في حقه فضيلة؛ لأنه ما لم يحضر، لم تجب عليه، فإذا حضر، وجبت عليه بالحضور؛ لأن مشقة السعي، زالت عنه بحضوره. فأما المسافر إذا حضرها، كان الأفضل له فعلها؛ لأنها سقطت عنه رخصة، وقد قال بعض الناس: إنها ظهر مقصورة، فالقصر مع الجمع والخُطبة، وتلك الشروط أفضل له من القصر مع عدمها.

(١) أحمد (٢٣٧١٨) بطوله، من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً وفيه: «هو الذي جمع الله فيه أباكم». وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (١٦٦٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢)، من حديث أم سلمة.

الفروع لا أكثر من ركعتين\* . قال أبو يعلى الصغير وغيره: ولا تُجمع في محلٍ يُبيح الجمع\* .

وعنه: ظهر مقصورة. وفي «الانتصار» و«الواضح» وغيرهما: هي الأصل، والظهر بدل. زاد بعضهم: رخصة في حق مَنْ فاتته. وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرض الوقت، أو الظهر (وهـ)<sup>(١)</sup> لقدرتة على الظهر بنفسه بلا شرط\*؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهراً، وجزم في «الخلاف» وغيره بأنها فرض الوقت عند<sup>(٢)</sup> أحمد؛ لأنها المخاطبُ بها، والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق، ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجراً فاتتة. نص عليه (هـ)<sup>(٣)</sup>. وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تُقضى ظهراً، ويدل عليه أنها قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتت الجمعة، / لزم الظهر، قال: فدل أنها قضاء للجمعة.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (لا أكثر من ركعتين).

فكونها لا تجوز أكثر من ركعتين، دليل على أنها صلاة مستقلة، لا ظهر مقصورة؛ لأنها لو كانت مقصورة،<sup>(٤)</sup> لجاز إتمامها، كصلاة القصر<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُجمع في محلٍ يُبيح الجمع).

ولو كانت ظهراً مقصورة، لجاز جمعها في محلٍ يجوز فيه الجمع.

\* قوله: (لقدرتة على الظهر بنفسه بلا شرط).

أي: بلا شرط الجمعة، فإن الظهر يمكنه أن يصلّيها من غير إمام، ولا حضور الأربعين، بخلاف الجمعة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «عن».

(٣) ليست في (س).

(٤ - ٤) ليست في (د).



وهي فرضٌ عينٍ (و)، على المسلمين الرجال (و) المكلفين (و) لا الفروع الخنثى. ولا تصحُّ من كافرٍ وزائلِ العقل. وفي «نهاية الأزجي» روايةٌ: تلزم النساء. وإن لزمَتِ المكتوبةُ صبيًّا، لزمته، وقيل: لا<sup>(١)</sup>. واختاره صاحبُ «المحرر» وغيره، وقال: وهو كالإجماع؛ للخبر<sup>(٢)</sup>\*. وإنما تلزمُ الأحرار. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: فما<sup>(٣)</sup> لا يجب شرعاً لا يملكُ السيدُ إجبارَه عليه، على وجهِ التبعُد، كالنوافل، وكذا قال أبوالمعالِي: الحقوقُ الشرعيةُ تتعلق بخطابِ الشارع، لا بإذنِ السيدِ ولا بإجبارِه، كالنوافل، فإن خالف وحصرها، سقط فرضُ الظُّهر وأثم كالأبق، وقيل: تلزم المعتقُ بعضُه في نوبته.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وقال: وهو كالإجماع<sup>(٤)</sup>)؛ للخبر.

مراده بالخبر. والله أعلم. ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث طارق بن شهاب<sup>(٥)</sup>، عن النبي ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ، وهو يُعَدُّ من أصحابه، ولم يسمع منه شيئاً. وروى جابرٌ أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعةُ يومَ الجمعة، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبيًّا، أو مملوكاً». رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>. ذكر الحديثين في «المغني»<sup>(٧)</sup> في مسألة الحرية.

(١) في (ط): «عبد».

(٢) في سننه (١٠٦٧).

(٣) في الأصل و (س): «فيما».

(٤) في (د): «الإجماع».

(٥) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن أسلمة الكوفي، حدث عنه قيس بن مسلم وعلقمة وسماك وسليمان بن ميسرة، قال قيس بن مسلم: سمعته يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين من غزوة وسرية، مات في سنة ثلاث وثمانين. «السير» ٤٨٦/٣، ٤٨٧.

(٦) في سننه ٣/٢.

(٧) ٢١٧/٣.

الفروع وعنه: تلزم العبد، اختاره أبو بكر (خ) فيُستحبُّ أن يستأذن سيده، ويحرمُّ منعه ويخالفه، وعنه: ياذن سيد (خ).

وإنما تلزم المستوطنين بنياناً معتاداً - ولو كان فراسخ، نقله الجماعة بحجرٍ أو قصبٍ\* ونحوه، متصلاً أو<sup>(١)</sup> متفرقاً، يشمله اسمٌ واحدٌ. واعتبر أحمدٌ في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه: متقاربة الاجتماع، وقيل له أيضاً: لو كانت القرية متفرقة الأبنية والمنازل، لم تُقَمَّ بها الجمعة؟ فأجاب بأنه لم يجمعهم وطنٌ. على أننا لا نعرف عن أصحابنا روايةً في التفريق، والصحيح: أنه إذا كان التفريق متقارباً، جاز إقامتها فيها. قال الأصحاب: لا ينتقلون عنه. أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها، فتصحُّ في غير المصرِ (هـ) وربضه كهو\*، ولو مع فُرجة بينهما (هـ) ولا تصحُّ في غير المستوطنين ببناء، كبيوت الشعَر والخراكي<sup>(٢)</sup>.

وتجوز إقامتها بقرب بناءٍ في صحراء بلا عذر، ويكون حكمه في هذا كالمصر، ويجوز للمسافر القصرُ والفطرُ فيه، ذكره القاضي وغيره،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بحجرٍ أو قصبٍ).

متعلق بقوله: (بنياناً) أي: يكون البنيانُ بحجرٍ أو قصبٍ، فلا يجب على أصحاب الخيام.

\* قوله: (وربضه كهو).

ربضُ المدينة: ما حولها، وهو بفتح الراء المهملة، والباء الموحدة، بعدها ضاٌ معجمةٌ.

(١) في الأصل: «و».

(٢) الخراكي: جمع خركاه: وهي الخيمة الكبيرة. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٥٣.

الفروع

وقيل: بل في جامع (وم ش)\*.

وفي «الخلاف»: إنَّ كلامَ أحمدَ يحتملُ الجوازَ ولو بُعد، وإنَّ الأُشبهُ بتأويله المنعُ، كالعيد يجوز فيما قُرْب لا فيما بُعد. قال ابن عقيل: وإذا أُقيمتُ في صحراء، استُخلف مَنْ يُصلِّي بالصَّعْفَةِ. وقدَّم الأزجِيُّ صَحَّتْها ووجوبها على المستوطنين بعمودٍ (خ) أو خيام (خ) واختاره شيخنا، وهو متجه<sup>(١)</sup>. نقل أبو النصر<sup>(٢)</sup> العجلي: ليس على أهل البادية جُمعةٌ؛ لأنهم ينتقلون. قال بعضهم: فأسقطها عنهم؛ وعلل بأنهم غيرُ مستوطنين، والأول المذهب. ولا يتمُّ عددٌ من مكانين متقاربين؛ لعدم استيطان المتمم، ولا يجوزُ تجميعُ أهلٍ كاملٍ في ناقص\* . وذكر صاحبُ «المحرر»: إلا أن يكون بينهما، كبينَ البنيانِ، ومصلَّى العيد؛ لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم<sup>(٣)</sup>، والأولى مع تامة العدد تجميعُ كلِّ قوم، وقيل: يلزم القرية قصدُ مصرٍ بينهما فرسخٌ فأقلَّ، وحكي رواية. ولا جُمعة بمنى (هـ) كعرفة\* . نقل يعقوبُ: ليس بهما<sup>(٤)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بل في جامع، وفاقاً لمالك والشافعي).

مذهب مالك والشافعي: لا تقام الجُمعة إلا في جامع.

\* قوله: (ولا يجوزُ تجميعُ أهلٍ كاملٍ في ناقص).

أي: أهلُ مكانٍ كاملٍ العدد، في مكانٍ ناقصٍ العدد، فلو كان في قرية أربعون، وفي قرية عشرون، لم يجمع أهلُ الأربعين في قرية العشرين.

\* قوله: (ولا جمعة بمنى، كعرفة..). إلى آخره.

(١) بعدها في (ط): «خلافاً للجميع» .

(٢) في (ط): «نصر» .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ط): «بها» .

الفروع جُمُعة، إنما يصلي الظُّهرَ، ولا يَجْهرُ، وقيل له - في رواية أبي داود - عن والي مَكَّةَ: يركب من منى، فيجَمِّع بهم؟ قال: لا، إلا إذا كان هو بمَكَّةَ.

والمقيم في قرية لا تبلغُ عددَ الجُمُعة، أو في الخيام ونحوها، والمسافرُ غيرَ سفرٍ قصرٍ، لا تلزمهم إلا إذا كانوا فرسخاً. نصَّ عليه (وم) قال جماعةٌ: تقريباً عن مكان الجُمُعة، وعنه: عن أطرافِ البلد (وم)<sup>(١)</sup> فتلزمهم، وعنه: المعتبرُ إمكانُ<sup>(٢)</sup> سماعِ النداء (وش) زاد بعضهم: غالباً من مكانها أو أطرافه\*. وذكر أبو الخطَّاب: أيهما وُجِدَ، وعنه<sup>(٣)</sup>: بل إن سَمِعوه، وعنه: إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم، لزمهم<sup>(٤)</sup>. ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم تسمعه من دونه لجبلٍ حائلٍ أو انخفاضها، فعلى الخلاف. وحيث لزمهم، لم تنعقد بهم؛ لثلاً يصير التابع أصلاً، وفي

النصح

الحاشية قال في «المحرر»: فأما المقيم في مصرٍ، لعلمٍ أو شغلٍ، والمسافرُ سَفراً لا قصر<sup>(٥)</sup> معه، ومن كان خارجَ المصرِ على فرسخٍ، أو بحيث يسمع النداء مقيماً في غير بناءٍ، أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين، فتلزمهم الجُمُعةُ بغيرهم لا بأنفسهم، ولا تنعقد بهم، وهل تصحُ إمامتهم فيها؟ يحتمل وجهين.

\* قوله: (من مكانها، أو أطرافه).

من مكانها، على الرواية التي قَدِّمها، أو أطرافِ البلدِ، على الرواية الثانية، ذكره بقوله: (عن مكان الجُمُعة، وعنه: عن أطرافِ البلدِ).

(١) في الأصل: «ش».

(٢) في (ط): «مكان».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في الأصل: «لزمهم»، والمعنى: لزمهم السعي إلى الجمعة. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦٥/٥.

(٥) في (د): «لقصر».

صحة<sup>(١)</sup> إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم<sup>(٢)</sup>. الفروع وكذا إن لزمَت مسافراً أقامَ ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً<sup>(٣)</sup>.  
والأشهر: تلزمه، وعنه: لا، جزم به في «التخليص» وغيره (خ) وتجزئ

مسألة - ١: قوله: (وفي صحة إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم التصحيح انعقادها بهم) انتهى. يعني: مَنْ وجبت عليه الجمعةُ بغيره، كَمَنْ هو مقيمٌ بقريّة لا يبلغ عددهم ما يُشترط في الجمعةِ، أو كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو كان مسافراً دون مسافة قصر، و<sup>(١)</sup> نحوهم، وبقرّبهم، في مسافة فرسخ فما دون، مَنْ تجب عليه الجمعة، فصلّى معهم. وأطلق الخلاف أيضاً في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنّف على المقنع»، و«الفائق»، وغيرهم، وأطلقه في «مجمع البحرين»، في المقيم غير المستوطن:

أحدهما: لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام القاضي والشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وفي «المقنع»<sup>(٣)</sup>، في المسافر، وجزم به في «الإفادات»، وصححه في «النظم».

والوجه الثاني: تصح إمامتهم فيها، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد وأبي بكر؛ لأنهما عللاً منع إمامة<sup>(٤)</sup> المسافر؛ بأنها لا تجبُ عليه، قاله في «مجمع البحرين».

مسألة - ٢: قوله: (وكذا إن لزمَت مسافراً أقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً) انتهى. وذلك كَمَنْ أقام بمضربٍ لعلم، أو شُغل ونحوه، وقد علمت الصّحيح في المسألة التي قبلها، فكذا في هذه. وأطلق الخلاف في «المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية»، و«الفائق»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٧٨/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٥.

(٤) في (ص): «إقامة».

الفروع امرأة حضرته تبعاً (و) <sup>(١)</sup> ولا تنعقدُ بها (و) <sup>(٢)</sup> ولا تؤمُّ (و) وكذا مسافرٌ له القصرُ، ويحتملُ أن تلزمه تبعاً للمقيمين (خ) قاله شيخنا، وهو متَّجِهٌ، وذكر بعضهم وجهاً - وحكي رواية - : تلزمه بحضورها (خ) في وقتها ما لم ينصراً بالانتظار، وتنعقدُ به <sup>(٢)</sup>، (و ه م ر). ويؤم فيها (م ر) كمن سقطت عنه تخفيفاً؛ لعذرٍ مرضٍ وخوفٍ ونحوهما (و) لزوالِ ضرره، فهو كمسافرٍ يقدّم، فلو دام ضرره، كخائفٍ على ماله وحاقنٍ، جاز انصرافه لدفع ضرره خاصّةً، فلو صلّى، بقي الوجوبُ؛ لعدم المُسقط، وهو اشتغاله بدفع ضرره، بخلافِ المسافرِ؛ لبقاء سفره، وهو المُسقط.

وإن لزمتم عبداً، انعقدت به، وأمّ، وإلا فلا، على الأصحّ فيهما، وليس كمسافرٍ (خ) <sup>(٣)</sup> ومميزٌ كعبدٍ (خ) <sup>(٣)</sup> ومن لم تجب عليه لمرضٍ أو سفرٍ، أو <sup>(٤)</sup> اختلّف في وجوبها، كعبدٍ، فهي أفضلُ في حقّه، ذكره ابن عقيل وغيره\*، قال: وكره قومُ التجميعَ للظهور يومَ الجمعةِ في حقّ أهل العُدْرِ؛ لئلاً يضاهاى بها جُمعةٌ أخرى؛ احتراماً للجمعة المشروعة في يومها، لا كامرأةٍ (و).

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن لم تجب عليه، لمرضٍ أو سفرٍ، أو اختلّف في وجوبها، كعبدٍ، فهي أفضلُ في حقّه، ذكره ابن عقيل وغيره).

قال ابن عقيل في «الفصول»: فأما المريضُ فلا يتصور أن تقع في حقّه فضيلةٌ؛ لأنه من لم يحضر، لم تجب عليه، فإذا حضر، وجبت عليه بالحضور؛ لأنّ مشقّة السعي زالت عنه بحضوره. وقيد الأفضلية في حقّ العبدِ، إذا كان حضوره بإذن سيده. وظاهره: إن لم يأذن سيده، لم تكن أفضل في حقّه.

(١) بعدها في (ط): «للمقيمين».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «(و)».

(٤) في (ط): «و».

## فصل

الفروع

مَنْ لَزِمْتَهُ الْجُمُعَةُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ شَاكًّا: هل صَلَّى الإمامُ الْجُمُعَةَ؟ لم تصحَّ (وش) كشكُّه في دخولِ الوقتِ؛ لأنَّها فرضُ الوقتِ؛ للأخبارِ<sup>(١)</sup>، والمسألةُ مبنيةٌ عليه، قاله ابن عقيل وغيره، ولأنَّ الْجُمُعَةَ لا تتعذر في حقِّه إلاَّ بسلام الإمام؛ لاحتمالِ بطلانها فيستأنفها، فتقعُ ظهْرُ هذا قبله\* . وقيل: إن أمكنه إدراكُها، وإلاَّ صحَّت (وم) وسبَق وجهٌ: أن فرضَ الوقتِ الظهْرُ، فتصحُّ مطلقاً (وه) وقديم<sup>(٢)</sup> قولِي الشافعي؛ ولهذا يُصَلِّي الفجرَ عند أبي حنيفة مَنْ خاف فوتَ الْجُمُعَةَ؛ لأن فرضَ الوقتِ الظهْرُ ولم تفت، لكن لا تبطل ظهْرُه بالسعي إلى الْجُمُعَةِ (ه) وكذا لو صَلَّى الظهْرَ أهلُ بلدٍ مع بقاء وقتِ الْجُمُعَةَ، لم يصحَّ في الأشهر (ه) وقيل: إن أحرَّ الإمامُ الْجُمُعَةَ تأخيراً منكرًا، فللغير أن يصليَ ظهْرًا، ويُجزئه عن فرضه، جزم به صاحب

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فتقع ظهْرُ هذا قبله).

أي: هذا الذي صَلَّى الظهْرَ شاكًّا: هل صَلَّى الإمامُ الْجُمُعَةَ؟ يحتملُ أن تقع ظهْرُه قبل فعلِ الإمامِ الْجُمُعَةَ.

\* قوله: (لكن لا تبطلُ ظهْرُه بالسَّعي إلى الْجُمُعَةَ، خلافًا لأبي حنيفة).

مذهب أبي حنيفة: إذا صَلَّى الظهْرَ يومِ الْجُمُعَةَ، وصحَّت منه، ثم سعى إلى الْجُمُعَةَ، تبطلُ ظهْرُه التي صلّاها قبل السَّعي، حتى لو لم يُدركِ الْجُمُعَةَ التي سعى إليها، لزمه إعادةُ الظهْر؛ لأنَّ الظهْرَ الأولى بطلت بالسَّعي. وسمعتُ بعضَ مشايخِ الحنيفة يقول: البطلانُ بشرطين: أحدهما: أن يفارقَ منزله. الثاني: أن يكون قبل الفراغ من صلاةِ الْجُمُعَةَ.

(١) أي: الأخبار الدالة على فرضية صلاة الجمعة في وقت الظهر منها ما رواه البخاري (٤١٦٨) من حديث سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء، ومن حديث أنس (٩٠٤) أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

(٢) في (ط): «قدم» .

الفروع «المحرر»، وجعله ظاهرَ كلامِهِ (وم) لخبر تأخيرِ الأُمراءِ الصَّلَاةَ عن وقتِها<sup>(١)</sup>. وسبق أن أحمد احتج به على أن تارك الصَّلَاة لا يكفر، واحتجَّ في «الخلافة» بهذا الخبر على صحَّتها بغير سلطانٍ، قال: ولم يفرِّق بين الجُمعة وغيرها<sup>(٢)</sup>. قال: وأخذ أحمدُ بظاهره\* في الجُمعة، فسُئِلَ - في رواية صالح، وابن منصور - إذا أَخروا الصَّلَاةَ يومَ الجُمعة؟ فقال: يُصَلِّيها لوقتِها، ويصَلِّيها مع الإمام. وظاهرُ ما ذَكَرَ هنا: لا يصَلِّيها غيرُ وليِّ الأمر إذا تأخَّر\*./ وظاهرُ ما سبق في صلاةِ الجماعة: يصَلِّي غيرُهُ\*، ويوافقُهُ ما ١٠٤/١

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (قال: و أخذ أحمدُ بظاهره).

وجه كون أحمد أخذ بظاهره: أنه احتجَّ به على أن<sup>(٣)</sup> تارك الصَّلَاة لا يكفر، فظاهره: أنه حمّله على أن الأُمراء يتركونها، وإلا لم يكن حُجَّة<sup>(٤)</sup> على عدم كفر التارك، والله أعلم.

\* قوله: (فقال: يصَلِّيها لوقتِها، ويصَلِّيها مع الإمام. وظاهر ما ذكر هنا: لا يصَلِّيها غيرُ وليِّ الأمر إذا تأخَّر).

لأنهم لم يصرحوا هنا أن الإمام إذا تأخر، أن غيره يقوم مقامه في إقامة الجُمعة، بل ظاهره أو صريحه: أنه لا يصَلِّي جُمعة، وقول الإمام أحمد: يصَلِّيها لوقتِها، ويصَلِّيها مع الإمام. ظاهره: أنه يصَلِّيها ظهرًا<sup>(٥)</sup>؛ لأن قوله: (ويصَلِّيها مع الإمام) على أن الأولى لم تكن جُمعة، وإلا لو كانت الأولى جُمعة، لما أقيمت ثانياً.

\* قوله: (وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة: يصَلِّي غيرُهُ).

الظاهر: أن مراده قولهم: يحرمُ بمسجدِ له إمامٌ راتبٌ، إلا مع تأخره وضيقِ الوقت، ولم يفرِّقوا بين الجُمعة وغيرها، فظاهره: أن غيره يقيم الجُمعة كغيرها.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) في الأصل و(ب) وهامش (س): «غيره» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «حجته» .

(٥) في (د): «جهرًا» .



احتجَّ به القاضي وغيره في صحَّتها بلا سلطانٍ بما روى ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن الفروع ابن مسعود، أنه صلَّى بالنَّاس لما أبطأ الوليدُ بن عقبة<sup>(٢)</sup> بالخروج. وصلَّى أبو موسى الأشعري بالنَّاس حين أخرجوا<sup>(٣)</sup> سعيدَ بن العاص<sup>(٤)</sup>.

ومن لم تلزمه الجمعة، صحَّت ظهره قبله على الأصحَّ (و) ولو زال عذره\*، وقيل: لا، وهو رواية في «الترغيب» (وم) كصبيِّ بلغ، في الأشهر، وقال ابن عقيل: مَنْ لزمته بحضوره، لم تصحَّ. وإلاَّ صحَّ فيمن دام عذره، كامرأة، تصحَّ قولاً واحداً، وقيل: الأفضل له التقديم. ولعله مرادٌ من أطلق. ولا تبطلُ بالسَّعي في الأشهر (هـ) بدليل صلاةٍ من صلَّى خلفه، مع منع اقتداءٍ مفترضٍ بمتنفلٍ؛ اعتباراً بحالة الاقتداء.

ولا تكره لمن فاتته (م) أو لمعدور الصلاة جماعة في المصر (هـ) وفي مكانها وجهان<sup>(٣م)</sup>، لم يكرهه أحمدُ، ذكره القاضي، قال: وما كان يكره

مسألة - ٣: قوله: (ولا تكره لمن فاتته أو لمعدور، الصلاة جماعة في المصر، وفي التصحيح مكانها وجهان) انتهى. قال ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: ولمن فاتته، أو<sup>(٥)</sup> لم تلزمه، أن يصلِّي الظهر جماعة بأذان وإقامة، ما لم يخف فتنةً، وهل يكره في موضع ضلِّيت فيه الجمعة؟ فيه وجهان. انتهى:

\* قوله: (ومن لم تلزمه الجمعة، صحَّت ظهره قبله، على الأصحَّ، ولو زال عذره). الحاشية  
جزم الشيخ بأنَّ الجمعة المعادة نفلٌ، زال عذره أو لا.

(١) في الأوسط ١١٣/٤.

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه. له صحبة، أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق. وولد عثمان الكوفة، ثم عزله عنها. مات في أيام معاوية. «تهذيب الكمال» ٥٣/٣١.

(٣) في (س) و (ط): «أخرها».

(٤) هو: أبو عثمان، سعيد بن العاص القرشي الأموي، له صحبة، وهو أحد كتاب المصحف لعثمان، ولي الكوفة والمدينة. (ت ٥٥٨هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٥٠١/١٠، و«تهذيب التهذيب» ص ١٧٧.

(٥) في (ص): «لو».

الفروع إظهارها، قال: وعلى أنه لو كره إظهارها<sup>(١)</sup> وكثرة الجمع فيها، لم يضر؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> ربّما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعضارهم ظاهرة، فأما إن كانت ظاهرة، لم تكره، وعلى أن أبا حنيفة استحَبَّ الأذانَ والإقامةَ للظَّهرِ يومَ الجُمعةِ، ولا يستحبُّ إظهاره. ونقل الأثرُ وغيره: لا يصليُّ فوق ثلاثةِ جماعةٍ، ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، ويأتي<sup>(٣)</sup> قبل آخر فصلٍ في الباب: هل يؤذَنُ لها؟.

ومنَ لزمته الجُمعة<sup>(٤)</sup> فتركها بلا عُذرٍ، تصدَّقَ بدينارٍ أو نصفه؛ للخبر. ولا يجب (ع)\* ولا يجوز. لمن تَلزمه - السفرُ في يومها بعدَ اللزومِ حتَّى يصليَّ؛ بناءً على استقرارها بأوَّلها، فلهذا خرج الجوازُ مع الكراهة ما لم يُحرم<sup>(٥)</sup> بها؛ لعدم

التصحیح أحدهما: يُكره، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، «وشرح ابن رزين»، وغيرهم: لا يُستحبُّ إعادتها<sup>(٨)</sup> في المسجد الذي أُقيمت فيه الجُمعة؛ وعلَّوه بما يقتضي الكراهة. والوجه الثاني: لا يُكره، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وجماعةٍ، وجزم به في «مجمع البحرين».

الحاشية \* قوله: (ومن لزمته الجُمعةُ فتركها بلا عُذرٍ، تصدَّقَ بدينارٍ أو نصفه؛ للخبر، ولا يجب إجماعاً). لفظ أبي داود<sup>(٩)</sup>: «مَنْ تركَ الجُمعةَ من غير عُذرٍ، فليصدَّقَ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينار».

(١) في الأصل و(ب): «إظهاره»

(٢) في النسخ الخطية: «لأنه».

(٣) ص ١٩٤ .

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «يجزم».

(٦) ٢٢٣/٣ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/٥ .

(٨) في (ص): «إعلانها».

(٩) في سننه (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٣ من حديث سمرة بن جندب .

الاستقرار (وهـ) وفيه، قبل اللزوم بعد طلوع الفجر، روايتان (م ر ق) وثالثة: الفروع يجوز للجهاد، وأنه أفضل. نقلها أبو طالب. وقيل: الروايات إن دخل وقتها، وإلا جاز (٤م).

مسألة - ٤ : قوله: (ولا يجوز - لمن تلزمه - السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي .. وفيه، قبل اللزوم بعد طلوع الفجر، روايتان .. وثالثة: يجوز للجهاد، وأنه أفضل، نقلها أبو طالب. وقيل: الروايات إن دخل وقتها، وإلا جاز) انتهى.

وأطلقهن في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح الخرقى» للطوفي. وأطلق/ الروايتين في غير الجهاد في «الكافي»<sup>(١)</sup>:

٥٨ إحداهن يجوز مطلقاً، وهو الصحيح. قال ابن منجّأ في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الروايات. واختاره الشيخ موفق وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الفائق».

والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في «الوجيز» و«المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وصححه ابن عقيل وغيره.

وفي لفظ: «من فاتته الجمعة من غير عذر، فليصدق بدرهم، أو نصف درهم أو صاع حنطة، أو الحاشية نصف صاع» وفي لفظ: «مد أو نصف مد»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في فضل ساعة الإجابة في يوم الجمعة: وقد جاء الأمر عن النبي ﷺ لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> من رواية قدامة بن وبرة<sup>(٥)</sup> عن سمرة بن جندب. قال أحمد: قدامة ابن وبرة لا يعرف. ووثقه ابن معين، وحكى البخاري: لا يصح سماعه من سمرة.

(١) ٤٩٧/١، ٤٩٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٥.

(٣) بعدها في (ق): «وذكر الشيخ: مدا».

(٤) ينظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) هو قدامة بن وبرة العجيفي، البصري، روى عن سمرة بن جندب، وروى عنه قتادة. «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٥٥،

و«ميزان الاعتدال» ٣/٣٨٦، و«تقريب التهذيب» ص ٣٩٠

الفروع وله السفرُ إن أتى بها في قريةٍ بطريقه، وإلا كُره. قال بعضهم: روايةٌ واحدةٌ (وم). وظاهر كلام جماعةٍ: لا يُكره.

قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة: قلَّ مَنْ يفعله إلا رأى ما يكره. وقد قال ابن حزم في باب الصيد: اتَّفَقُوا أن سفر الرَّجُل مباحٌ له<sup>(١)</sup> ما لم تزل الشمسُ من يوم الخميس، واتَّفَقُوا على<sup>(٢)</sup> أن السَّفَر حرامٌ على من تلزمه الجمعةُ إذا نودي لها، كذا قال.

### فصل

يُشترط لصحة الجمعة: الاستيطان - وقد سبق - والوقت.

وتجبُ بالزوال، وعنه: وقتَ العيد، وتجاوزُ وقتَ العيد، نقله، واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره أنه المذهب. وعنه: في الساعة السادسة. اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابن شاقلا، والشيخ. واختاره ابن أبي موسى: في الخامسة. وعنه: بعد الزوال. اختاره الآجري (و)، وهو الأفضل. وذكر

النصحیح والرواية الثالثة: يجوز للجهاد خاصة، جزم به في «الكافي» و«الإفادات»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، قال (هو و<sup>٤</sup>) الشيخ في «المغني»: وهو الذي ذكره القاضي. وقال الطوفي في «شرح الخرقى»: قلت: وينبغي أن يقال: لا يجوز له السفرُ بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت<sup>(٥)</sup> صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ؛ لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال. انتهى.

### الحاشية

- (١) ليست في الأصل.
- (٢) ليست في (ط).
- (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٥.
- (٤-٤) ليست في (ح).
- (٥) في (ح): «الوقت».

ابن عقيل في «عمد الأدلة» و«مفرداته» عن قوم من أصحابنا: يجوز بعد طلوع الفروع الفجر، قبل طلوع الشمس.

وآخره: آخر وقت الظهر، لا الغروب (م ر). فإن خرج، صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها، أتموا الجمعة. قال بعضهم: نص عليه، وهو ظاهر المذهب (وم). قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لأن الوقت إذا فات، لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة؛ للعدر، ومثله العدد، وهو المسبوق\*<sup>(١)</sup>، ولأن الوقت حصل عنه بدلاً، وهو وقت الثانية، ولأن بعضه كجميعه<sup>(٢)</sup> فيمن طرأ تكليفه في آخره، بخلاف العددين فيهما\*. وعنه: قبل ركعة لا. اختاره الخرقى والشيخ. ثم هل يُتمونها ظهراً (وش) أو يستأنفونها (وه)؟ فيه وجهان<sup>(٥م)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (فإن خرج الوقت، صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها، أتموا الجمعة. . التصحيح وعنه: قبل ركعة لا. اختاره الخرقى والشيخ. ثم هل يُتمونها ظهراً أو يستأنفون؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في<sup>(٣)</sup> «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر» و«شرح المجد»<sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن منجا»، و«مجمع البحرين»،

\* قوله: (ومثله العدد، وهو المسبوق).

الظاهر: أن هذا على رواية أنه إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة، يُتمها الجمعة؛ لأنه لا يمكنه أن يُحصّل بعد ذلك جمعاً يصلّي معهم الجمعة، فسقط اعتباره؛ للعدر، بخلاف ما إذا نقص العددين في الصلاة، فإنه يمكن حصول العددين بعد ذلك، ويقبوا الجمعة مستأنفة.

\* قوله: (بخلاف العددين فيهما).

مراده: إذا نقص العددين في الصلاة، بطلت؛ لأنه شرط، فاعتبر دوامه كسائر شروط الصلاة.

(١) في (ط): «للمسبوق».

(٢) في (ب): «لجميعه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٨٢/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٥.

(٦) ليست في (ج) و(ط).

الفروع

وعنه: يُعتبر الوقتُ فيها إلاّ السّلام. وإنْ غربتْ وهم<sup>(١)</sup> فيها، فقليل كذلك، وقيل: تبطل؛ لأن وقت الغروب ليس وقتاً للجُمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجُمعةُ بدلُها<sup>(٢)</sup>. فعلى المذهب، لو بقي من الوقتِ قدرُ الخطبة والتحريمِ، لزمهم<sup>(٢)</sup> فعلُها، وإلاّ لم يَجْز. وكذا يلزمهم إنْ شكوا في

التصحيح و«حواشي المصنف»، و«الفائق»، و«الحاوئين»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: يُتْمونها ظهراً. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «المذهب» و«الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يَسْتَأْنفونها ظهراً. قلت: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> وتبعه الشارح<sup>(٥)</sup>: فعلى هذا، إن دخل وقت العصر قبل ركعة؛ فعلى قياس الخرقى تفسدُ ويستأنفها ظهراً، وعلى قول أبي<sup>(٦)</sup> إسحاق ابن شاقلا يُتمها ظهراً. وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرحه» والزركشي. قال الطوفي في «شرح الخرقى»: والوجهان مبنيان على قول أبي<sup>(٦)</sup> إسحاق ابن شاقلا والخرقى الآتيان. انتهى. فعلى هذا، يكون الصحيح من المذهب أنه يُتمها ظهراً إن كان قد نوى الظهر، وإلاّ استأنفها. وظاهرُ كلام المصنف: أنهما ليسا مبنيّين على قول الخرقى وابن شاقلا؛ لأنه هناك قدّم قول الخرقى، وهنا أطلق الخلاف.

مسألة - ٦: قوله: (وإنْ غربتْ وهم فيها، فقليل كذلك) - يعني: يكون الحكم كما لو خرج وقت الظهر وهم فيها - (وقيل: تبطل؛ لأن وقت المغرب ليس وقتاً للجُمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجُمعةُ بدلُها) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية

(١) في (ط): «هو».

(٢) في (ط): «لزمه».

(٣) بعدها في (ط): «ويدل على ذلك قوله في «المغني والشرح» وغيرهما الآتي».

(٤) ١٩١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٥.

(٦) في (ط): «ابن».

خروجه؛ عملاً بالأصل.

الشرط الثالث: تنعقد بأربعين فأكثر\*، في ظاهر المذهب (وش) لا بمن

أحدهما: هو كدخول وقت العصر. <sup>(١)</sup> قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة، فهو كدخول وقت العصر <sup>(١)</sup>. وقيل: بل تبطل. انتهى.

والوجه الثاني: تبطل. قلت: وهو <sup>(٢)</sup> الصواب الذي لا يعدل عنه، و<sup>(٣)</sup> إطلاق المصنف <sup>(٣)</sup> فيه نظرٌ ظاهرٌ.

تنبيه: هذه المسألة ذكرها ابن تميم في «مختصره»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، والمصنف، ولم أرها لغيرهم، وظاهرها مشكل؛ فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا: إذا دخل وقت العصر وهم فيها، فكيف نصّح <sup>(٤)</sup> الجمعة بعد غروب الشمس <sup>(٥)</sup> على قول <sup>(٥)</sup>؟ فيحتمل أن يكون مرادهم - إذا جوّزنا الجمع - بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت، لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقة من جنون، أو إسلام، أو بلوغ أو عذر من الأعذار، إلى آخر وقت العصر، وجوّزنا الصلاة لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك. والقول بأنهم دخلوا في الصلاة من قبل دخول وقت العصر استمروا <sup>(٦)</sup> إلى الغروب، بعيدٌ جداً. ثم وجدت القاضي في «التعليقة الكبيرة» - وهو «الخلاف الكبير» -، قال: فيما <sup>(٧)</sup> إذا دخل وقت العصر وهم في

\* قوله: ( تنعقد بأربعين فأكثر) إلى آخره.

وجه الأربعين: ما روى الدارقطني <sup>(٨)</sup> من حديث جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل أربعين

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) في (ح): «هذا» .

(٣ - ٣) في (ح): «أطلق» .

(٤) في (ط): «يصحح» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

(٦) في النسخ الخطية: «استمر» .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) في سنته ٤/٢ .

الفروع تتقرى بهم قرية عادة (م) وعنه: بخمسين. وعنه: بسبعة. وعنه: بخمسة.

التصحیح الجُمعة، قال أبو حنيفة والشافعي: يصلّى ظهرًا. واحتجًا بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يَجز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب. والجواب: أنه يجوز فعلها في وقت المغرب كما يجوز في وقت العصر، ولا فرق. انتهى. فقطع بهذا. وقال بعد ذلك بأسطر: لما قال المخالف: الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها، استقبل الصلاة، كذلك الوقت. انتهى. فقال القاضي في الجواب الثالث: فأما إذا خرج وقت العصر، ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: تُبنى، ويحتمل أن نقول: تبطل؛ لأن وقت المغرب لم يُجعل وقتًا للجُمعة، ووقت العصر قد جعل وقتًا للظهر التي الجُمعة بدل عنها. انتهى. فالذي يظهر: أنه جعل وقت العصر مع وقت الجُمعة وقتًا واحدًا؛ للعدر، على أحد الاحتمالين، كغيرها من الصلوات. والله أعلم.

الحاشية فما فوقها جُمعة. ووجه الخمسين: ما روى أبو أمامة<sup>(١)</sup>: تجب الجُمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك<sup>(٢)</sup>.

ووجه الثلاثة: أنه يتناول اسم الجمع في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجُمعة: ٩] وهذه صيغة جمع، فتدخل فيه الثلاثة، ووجه الأربعة: أنه جمع يزيد على أقل الجمع/ المطلق، أشبه الأربعين. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>، ولم أظفر بمن وجه رواية السبعة، ورواية الخمسة. ويمكن أن يقال: لما كانت الأربعة تلي رتبة الثلاثة أعطيت حكمها؛ لقربها منه، بخلاف الخمسة فإنها بعدت عن الثلاثة؛ لأنه وقع بينهما رتبة الأربعة، وكذلك يقال في السبعة اعتباراً برتبة الجُمعة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، والثلاثة التي بعدها رتبة أخرى تلي الأولى، فأعطيت حكمها، بخلاف السبعة، فإنها انتقلت إلى الرتبة الثالثة، وحال بينها<sup>(٤)</sup> وبين الأولى الثلاثة الثانية، فبعدت عنها، والله أعلم.

(١) هو: صُدِّي بن عجلان الباهلي. له صحبة. سكن الشام، ومات بها سنة (٨١١هـ)، وقيل: سنة (٨١٦هـ). «تهذيب الكمال» ١٥٨/١٣، و«تقريب التهذيب» ص ٢١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/٢.

(٣) ٢٠٤/٣.

(٤) في (د): «بينهما».



وعنه: بأربعة (وهـ) وعنه: بثلاثة. اختاره شيخنا. وعنه: بثلاثة في القرى. الفروع  
وعنه: يعتبر كون الإمام زائداً (خ). فعليها لو بان محدثاً ناسياً، لم تُجزئهم إلا  
أن يكونوا بدون العدد المعتبر. ويتخرّج: لا، مطلقاً. قال صاحب «المحرر»  
بناء على رواية: إن صلاة المؤتمّ بناسٍ حدثه تفسد، إلا أن يكون قرأ خلفه،  
تقديراً لصلاته صلاةً انفراداً. وإن رأى الإمام وحده العدد، فنقص، لم يَجْز أن  
يؤمّهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس، لا يلزم واحداً منهما.  
ولو أمره السلطان أن لا يُصلي إلا بأربعين، لم يَجْز بأقل، ولا أن  
يستخلف؛ لقصر ولايته\*، بخلاف التكبير الزائد\*، وبالعكس الولاية باطلة\*؛  
لتعذرهما من جهته، ويحتمل أنه يستخلف أحدهم.

التصحیح

\* قوله: (لقصر ولايته).

يعني: أن ولايته مقصورة على هذا العدد؛ لأنه مُنْع من الصلاة بأقل فلم يَجْز بأقل؛ لمنعه منه، وما  
كان ممنوعاً منه، ليس له أن يستخلف فيه؛ لأن خليفته قائم مقامه.

\* قوله: (بخلاف التكبير الزائد).

مراده - والله أعلم - إذا كان الإمام يرى التكبير الزائد في صلاة العيد، والمأموم لا يراه، يجوز أن  
يؤمّهم، وكذلك التكبير الزائد في صلاة الجنابة، إذا كان الإمام يراه دون المأموم؛ لأن هذا لا  
دخل له في إبطال الصلاة، بخلاف نقص العدد في الجمعة؛ لأن اعتقاد العدد في الجمعة يؤثر  
عدمه في<sup>(١)</sup> بطلان الصلاة عند معتقده، بخلاف التكبير الزائد في العيد والجنابة؛ فإنه لا تأثير له  
في إبطال الصلاة.

\* قوله: (وبالعكس الولاية باطلة).

المراد بالعكس: أن يوليه أن يصلي بدون الأربعين؛ لكون السلطان يعتقد ذلك، فالخليفة إذا كان  
لا يعتقد صحتها بدون الأربعين، كانت الولاية باطلة؛ لكونه لا يعتقد صحة ما وُلّي فيه.

(١) ليست في (د) و(ق).

الفروع ولو لم يرها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فظاهرُ كلامه: للمحتسبِ أمرهم برأيه بها؛ لئلاً يظنَّ الصغيرُ أنها تسقطُ مع زيادة العددِ، ولهذا المعنى قال أحمدٌ: يصلِّيها مع برٍّ وفاجرٍ. مع اعتباره عدالة الإمام. ويحتمل: لا. قال أحمدٌ: لا تحملِ الناسَ على مذهبيك.

وليس لمن قُلِّدَها أن يؤمَّ في الصَّلوات الخمس؛ بناءً على أنها صلاةٌ مستقلةٌ. ذكره في «الأحكام السلطانية». وليس لمن قُلِّدَ أحدهما أن يؤمَّ في عيدٍ وكسوفٍ واستسقاء. وإن نقصَ العددُ، ابتدؤوا ظهرًا. نصَّ عليه (وش) وقيل: يُتْمون ظهرًا (وم ر). وقيل: جُمعةً (وه) ولو لم يسجد في الأولى (هـ) وقيل: جُمعةً<sup>(١)</sup> إن بقي معه اثنا عشر؛ لأنه العددُ الباقي مع النبي ﷺ، وكانوا في الصَّلاة\*. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. والمراد: في انتظارها، كما روى مسلم<sup>(٣)</sup> في الخطبة. وللدارقطني<sup>(٤)</sup>: بقي معه أربعون رجلاً. تفرَّد به علي بن عاصم. وإنما انفضُّوا؛ لظنِّهم جوازَ الانصرافِ\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكانوا في الصلاة).

معناه: في انتظار الصلاة؛ لأنهم كانوا في نفس الصلاة، بدليل رواية مسلم<sup>(٣)</sup>: أنهم كانوا في الخطبة.

\* قوله: (وإنما انفضُّوا؛ لظنِّهم جوازَ الانصرافِ) إلى آخره.

هذا جواب سؤالٍ مقدرٍ، وهو أن يقال: كيف انفضُّوا عن العبادة الواجبة لأجل التجارة؟ فأجيب بهذه الأجوبة المذكورة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في صحيحه (٩٣٦)، من حديث جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

(٣) في «صحيحه» (٨٦٣)(٣٦)، من حديث جابر.

(٤) في «سننه» ٤/٢، من حديث جابر.

ولأبي داود في «مراسيله»<sup>(١)</sup> بإسناد حسن: وعن مقاتل بن حيان أن الفروع خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قَبِلَ هذه القضية<sup>(٢)</sup> إنما كان يصلي قبل الخطبة. ويتوجه: أنهم انفضوا لقدم التجارة<sup>(٣)</sup>؛ لشدة المجاعة، أو ظنَّ وجوب خطبة واحدة وقد فرغت. وفي «الخلاف» في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة: كان لعذر، وهو الحاجة إلى شراء الطعام، ولأن سماع الخطبة ليس بشرط، وإنما الواجب هو الصلاة. ويجوز أن يكونوا رجعوا إلى الصلاة، كذا قال. وقيل: يُتَمون الجمعة إن كان بعد ركعة، واختاره الشيخ، وذكره/ قياس المذهب (ومر) كمسبوق.

١٠٥/١

وفرق غيره بأنها صحَّت من المسبوق تبعاً، كصحَّتْها<sup>(٤)</sup> من لم يحضر الخطبة تبعاً. وإن بقي العدد، أتمَّ جمعة. قال أبو المعالي: سواء كانوا سمِعوا الخطبة أو لحقوهم<sup>(٥)</sup> قبل نقصهم<sup>(٦)</sup> بلا خلاف، كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غير واحد، وظاهر كلام بعضهم خلافه\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر كلام بعضهم خلافه).

أي: خلاف ما قاله أبو المعالي: من أنه إذا بقي معه العدد ممن لحقوهم قبل نقصهم<sup>(٧)</sup>، أما العدد الباقي ممن سمع الخطبة فيتم جمعة قطعاً.

(١) برقم (٦٢).

(٢) في (ط): «القصة».

(٣) بعدها في (ط): «و».

(٤) في (ط): «لصحَّتْها».

(٥) في الأصل: «لحقوهم».

(٦) في (ط): «نقصهم».

(٧) في (ق): «نقصهم».

الشرط الرابع: الخطبة. ويأتي (١).

### فصل

ولا يُشترط لصحتها إذن الإمام (وم ش) وعنه: بلى (وه) وعنه: إن لم يتعدّر. وعنه: يُشترط لوجوبها، لا لجوازها. ونقل أبو الحارث والشالنجي: إذا كان بينه وبين المصيرِ قدرٌ ما تُقصر فيه الصلّاة، جمّعوا ولو بلا إذن.

وإن لم يُعلم بموته إلا بعد الصلّاة واشترطَ إذنه، فعنه: لا إعادة؛ للمشقة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط (٧٢).

وإن غلب الخوارج على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعة، فنصَّ أحمدُ: يجوز اتباعهم. قاله ابن عقيل. قال القاضي: ولو قلنا: من شرطها إمامٌ، إذا كان خروجهم بتأويلٍ سائغ.

ويجب السعي بالنداء الثاني (و) وعنه: بالأول، قال بعضهم: لسقوط الفرض به. وقيل: لأن عثمان سنّه (٢)، وعمِلت به الأمة. وتخرّجُ رواية:

التصحیح مسألة - ٧: قوله - إذا قلنا: يُشترط إذن الإمام - (وإن لم يُعلم بموته إلا بعد الصلّاة، فعنه: لا إعادة؛ للمشقة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط) انتهى. الرواية الأولى هي الصحيحة. قال ابن تميم في «مختصره»: هذا أصح الروايتين. وصححها الشيخ الموفق والشارح، والمصنّف في «حواشي المقنع». والرواية الثانية اختارها أبو بكر. قال في «التلخيص»: ومع اعتباره، فلا تُقام إذا مات حتّى يُبايع عوضه. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن عُلم موته بعد الصلّاة، ففي إعادة روايتان. وقيل: مع اعتبار الإذن. وقيل: إن اعتبرنا الإذن، أعادوا، وإلا فلا. وقيل: إن اعتبرنا إذنه فيها، فمات، فلا تُقام الجمع حتى يبايع عوضه. انتهى. وقال أبو بكر: الروايتان، بناءً على اعتبار إذنه وعدمه؛ فإن قلنا باعتباره، وجبت إعادة. نقله ابن تميم.

(١) ينظر هذا الشرط: ص ١٦٤، كما أشار إليه المصنف.

(٢) أخرج البخاري (٩١٢) عن يزيد بن السائب قال: كان النداء يوم الجمعة أوّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس، زاد النداء الثالث على الزّوراء.

بالزوال، والأشهر أن النداء الأول مستحب. وعند ابن البناء: لا يستحب. الفروع  
وقال ابن أبي موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع\*. وذكره بعضهم رواية.  
ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد. وأطلقه  
بعضهم. والمراد: بعد طلوع الفجر، لا قبله. ذكره في «الخلافة» وغيره،  
وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً.

## فصل

وتجوز في أكثر من موضع لحاجة\*، كخوف فتنه أو بعد أو ضيق

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقال ابن أبي موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع).

فظاهر كلام ابن أبي موسى: أن النداء الأول يجب إن قلنا: يحرم البيع به.

\* قوله: (وتجوز في أكثر من موضع لحاجة) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية» في صلاة الجمعة، في جامع القلعة: «هل هي<sup>(١)</sup> جائزة مع كون في  
البلد خطبة أخرى، مع وجود سورها، وغلوق أبوابها، أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز أن يصلي فيها جمعة أخرى؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم  
تكن كمدينة أخرى، فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر  
العلماء، ولهذا لما بُنيت بغداد ولها جانبان، أقاما فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في  
الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ لم يكن يصلي العبد في  
مدينته إلا في موضع يخرج بالمسلمين، فيصلي العبد في الصحراء<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فلما تولى علي بن أبي  
طالب - وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيراً، قالوا: يا أمير المؤمنين إن بالمدينة شيوخاً  
ضعفاء، يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، فاستخلف علي بن أبي طالب رجلاً يصلي بالناس

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى  
المصلى.

الفروع (ش هـ ر م ر) لثلاث تفوت «حكمة تجميع» الخلق الكثير دائماً، ولجوازها

التصحيح

الحاشية

العيد في المسجد، وهو يصلي خارج الصحراء<sup>(٢)</sup>. ولم يكن هذا يُفعل قبل ذلك. وعليّ من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(٣)</sup>. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين، فقد أطاع الله ورسوله. والحاجة في هذه البلاد في هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جُمعة؛ إذ ليس للناس جامعٌ واحدٌ يسعهم، ولا يمكنهم جُمعةً واحدةً إلا بمشقةٍ عظيمة. وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قريةٌ خارج المدينة، والذي عليه جمهورُ العلماء - كمالك والشافعي وأحمد: أن الجُمعة تُقام في القرى؛ لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أولُ جُمعةٍ جُمعت في الإسلام بعد جُمعة المدينة جُمعةٌ بجُوثاء: قرية من قرى البحرين، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفدُ عبد القيس<sup>(٤)</sup>. ولذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المسلمين يأمرهم بالجُمعة حيث كانوا<sup>(٥)</sup>. وكان عبد الله بن عمر يمرُّ بالمياه التي بين مكة والمدينة، وهم يقيمون الجُمعة، فلا يُنكر عليهم<sup>(٦)</sup>. وأما قول عليّ رضي الله عنه: لا جُمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٧)</sup>. فلو لم يكن له مخالفتٌ لجاز أن يراذبه أن كلَّ قريةٍ مصرٌ جامعٌ، كما أن المصرَ الجامعَ يسمّى قريةً، وقد سمى الله تعالى مكة: قريةً بل سماها أمّ القرى<sup>(٨)</sup>، بل وما هو أكبرُ من مكة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنَ قَرْيَةِ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣] وسمى مصرَ القديمة قريةً بقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير.

فائدة: في الحديث: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة»، ومن راح في الساعة الثانية،

(١ - ١) في الأصل (س): «حكم التجميع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، من حديث العرياض بن سارية.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٨٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥).

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنُنَزِّلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً مِّنْ حَوْلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٢].

في الخوف للعدر، وإنما افتتحها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى؛ لعدم الفروع بطلانها ببطلان الثانية.

وقيل: في موضعين. وذكر مثله القاضي في كتابه «التخريج» و«الخلاف» في العيد<sup>(١)</sup>. وقاله ابن عقيل، وذكر في الجمعة وجهين. وعنه: لا، مطلقاً؛ لأنه قال: لا أعلم أحداً فعله، وفعل عليٍّ إنما هو في العيد<sup>(٢)</sup>.

وعنه: عكسه (خ) لأنه أطلق القول في رواية المروزي وغيره. وسئل عن الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول عليٍّ في العيد؛ أنه أمر أن يصلى بضعفة الناس<sup>(٣)</sup>. ذكره القاضي وغيره، وحمله على الحاجة، وفيه نظر؛ لأنه احتج بعليٍّ في العيد، ولا حاجة فيه؛ لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغايه ما ترك فضيلة الصحراء، إن كان يرى أفضليتها فيها. وإن صلى بالناس في الصحراء، فلا حاجة إلى الاستخلاف؛ لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة؛ لقرب

التصحیح

فكأنما قرّب بقرة...»<sup>(٤)</sup>. الحديث مشهور صحيح. ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في أول الساعات ثلاثة أقوال:

أحدها: من طلوع الفجر، وذكر أنه قول الشافعي وأحمد.

والثاني: من طلوع الشمس، وذكره عن طائفة من الشافعية والمالكية، وظاهر كلامه: أنه يميل إليه.

والثالث: من الزوال، وأنه قول مالك وأكثر أصحابه. ذكر ذلك في «شرح البخاري».

(١) في الأصل: «العيد».

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع المسافة جداً، وعدم تكرُّره؛ لأنه في السَّنة مرة أو مرَّتين. ويأتي كلامُ القاضي في استخلافِ عليٍّ في العيد<sup>(١)</sup>.

وفي «الفصول»: إن كان البلدُ قسامينَ بينهما نائرةٌ، كان عذراً أبلغَ من مشقَّةِ الازدحام، ويحتملُ أن يجتمعوا على ظهرٍ<sup>(٢)</sup> لا جُمُعةٍ، كالأعدارِ سواءً، واللهُ أعلمُ.

ولو أذن الإمامُ ولا حاجةً، لم يجز. ذكره أبوالمعالِي. وظاهر كلام غيره مختلفٌ؛ لأنَّ سقوط فرضِ على وجه لم يرد، لا يجوز، ولأنه ما خلا عصرٌ عن نفرٍ تفوته الجُمُعة، ولم يُنقل تجميعٌ، بل صلُّوا ظهراً، ولم يُنكر، ولهذا ذكر ابن المنذر أنه لا تُجمع (ع) وحيث مُنعت، فالمسبوقةُ بالإحرام (و ش) وقيل: بشروع الخطبة باطلَّةً، ولو صحَّ بناءُ الظُّهر على تحريمِ الجُمُعة لعدم انعقادها لفوتها. وقيل: يُتمُّون ظهراً، كمسافرٍ نوى القصرَ، فبان إمامه مقيماً، وإن امتازت المسبوقةُ بإذن الإمام - وقيل: أو المسجدِ الأعظم (وهـم) وزاد: أو العتيق - صحَّت. وقيل: السابقةُ. وإن وقعتا معاً، صلُّوا جُمُعة (و) وإن جهل الحالُّ، أو جهلت السابقةُ، صلُّوا ظهراً. وقيل: جمعةً. وقيل: في الصورة الأولى (و ش).

### فصل

يُسْنُ الغسلُ لها؛ أحدثَ بعده أو لا، ولو لم يتَّصل غسلُه بالرواحِ (م) وأفضله عند مضيِّه، وسبَّقه بجماعٍ. نصَّ عليه.

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٢١٠ .

(٢) في (ط): «شهر» .



والتطيب (و) وفي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ: «ولو من طيبِ المرأة». رواه مسلم<sup>(١)</sup> الفروع  
يعني: ما ظَهَرَ لونهُ وخَفِيَ ريحُه؛ لتَأَكُّدِ الطيب، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد<sup>(٢)</sup>  
والأصحابِ خلافةً.

ولبسُ أفضلِ ثيابه (و) والبياضُ، والتبكيرُ<sup>(٣)</sup> - ولو كان مشتغلاً بالصلاة  
في منزله عند أحمد - ماشياً (و) بعد طلوعِ الفجرِ (وش). وقيل: بعد صلاته،  
لا بعد طلوعِ الشَّمْسِ (هـ) ولا بعد الزوالِ (م). نقل حنبل: الجمعةُ واجبةٌ  
فرضٌ، والذهابُ إلى الجمعةِ تطوعٌ، سنةٌ مؤكَّدةٌ. قال القاضي: لم يُرد  
بالذهابِ إليها القصدُ، وإنما أراد به البُكورَ أو السَّعيَ، وهو سرعةُ المشي.  
قال: وقد قال في رواية حنبل: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فسروه  
على غير وجهه، قالوا<sup>(٤)</sup>: قال ابن مسعود: لو قرأناها، لسعيتُ حتى يسقط  
ردائي<sup>(٥)</sup>. ولا بأس بركوبه؛ لعذر أو للعود.

ويُسَنُّ الدنو من الإمام، واستقبالُ القبلة، والاشتغالُ بالصلاةِ والذكرِ،  
وكذا بالصلاة على النبي ﷺ في يومها؛ لأمرِ الشارعِ به في أخبار<sup>(٦)</sup>، وفي  
بعضها: «وليلتها»، وذكره بعض أصحابنا، لكن الخبرَ في الليلةِ مرسلٌ

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٧)(٨٤٦).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «التكبير».

(٤) بعدها في (ط): «وقد».

(٥) أورده القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وذكر أن ابن مسعود قرأها: «فامضوا».

(٦) من ذلك قوله ﷺ: «أكثرُوا الصلاةَ عليَّ يومِ الجمعةِ، فإنه مشهودٌ تشهدُه الملائكةُ». أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)،

من حديث أبي الدرداء.

الفروع ضعيف<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه. قال الأصحاب: وليتها<sup>(٣)</sup>.

ويقرأ سورة الكهف في يومها - زاد أبو المعالي: وليتها - للخبر<sup>(٤)</sup>. ويكثر الدعاء، وأفضله بعد العصر. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

ويكره تخطي أحد، وحرّمه في «النصيحة»، و«المنتخب»، وأبو المعالي، وشيخنا. وإن رأى فرجة؛ فإن وصلها بدونه، كرهه، وإلا فلا، وعنه: لا مطلقاً. وعنه: عكسه. وعنه<sup>(٥)</sup>: ثلاثة صفوف. وعنه: بل أكثر. وقيل: إن كانت أمامه، لم يكره. وجزم أبو الخطاب<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>؛ بأنه لا يكره للإمام، وكذا أبو المعالي، وزاد: وأن تكبيره لا يستحب. وجزم في «الغنية»: يتخطى إمام<sup>(٣)</sup> ومؤذن. وجزم صاحب «المحرر»<sup>(٧)</sup> لا يكره لإمام وغيره؛ للحاجة. وتخطى أحمد زوارق عدّة بدجلة، بلا إذن؛ لأنه عنده حريم دجلة، وهو للمسلمين، فلما<sup>(٨)</sup> ضيقوا الطريق، جاز مشيه عليها. قاله الخلال. ويحرم

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٤٩، من حديث أنس.

(٢) في «سننه» (٤٨٤).

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩)، من حديث علي مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم

الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عُصم منه».

(٥) في (س): «عن».

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) في (س): «المحرم».

(٨) في الأصل: «فلا».

(و) - وفي «الرعاية»: يُكره - أن يقيم/ غيره، فيجلس مكانه، ولو كان الغير ١٠٦/١ ولده، أو (١) عبده، أو عادته يصلي فيه، حتى المعلم ونحوه (ش) (٢)؛ لأنَّ عنده إذا حضر، لم يكن لغيره جلوسه فيه. قال أصحابنا: إلا من جلس الفروع بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه. قيل: لأنه (٢) يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب «المحرر»: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق (٨٢).

قال أبوالمعالى: فإن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، وإن أثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يُباح\*. وفي «الفصول» لا يجوز الإيثار. وقيل:

مسألة - ٨: قوله: (ويحرم - وفي «الرعاية» يُكره - أن يقيم غيره فيجلس مكانه. . . التصحيح قال الأصحاب: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه. قيل: لأنه يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب «المحرر»: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق) انتهى. القول الأول، وهو القيام باختياره، جزم به في «التلخيص»، وغيره، وبه علل الشيخ في «المغني» (٣) و«الشرح» (٤)، وابن رزين في «شرحه» وغيرهم. والقول الثاني ظاهر ما قاله (٥) المجد في «شرحه».

\* قوله: (وإن أثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يباح) إلى آخره.

قال في «الحواشي»: يُكره أن يؤثّر بمكانه الأفضل. وقيل: وإن أثر بمكانه، فسبق آخر، جاز:

(١) في النسخ: «و».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٣٣/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩١/٥.

(٥) في هامش النسخ نسخة: «الله».

الفروع يجوز إن أثر أفضل منه. وفي «الفنون»: إن أثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس بإيثار حقيقة؛ بل اتباعاً للسنة (٩٢، ١٠)؛ لقوله عليه السلام: «لِئَلَّا يَكُونَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»<sup>(١)</sup>. فإذا قام مقام ذلك، فقد غصبه عليه، كذا قال. ويُؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها، وهو متجه. وصرح<sup>(٢)</sup>

مسألة ٩-١٠: (وإن أثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يباح. وفي «الفصول»: لا يجوز الإيثار. وقيل: يجوز إن أثر أفضل منه، وفي «الفنون»: التصحيح إن أثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس إيثاراً حقيقة؛ بل اتباعاً للسنة) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى: لو أثر بمكانه الأفضل، فهل يُكره، أو يباح، أو يحرم، أو يجوز إن كان أفضل منه؟ أطلق الخلاف: أحدها: يُكره الإيثار مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن رزين»، و«حواشي المصنف على المقنع»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المصنف في «الثكت»: هذا المشهور. انتهى.

والقول الثاني: يباح، وهو احتمال للمجد في «شرحه».

والقول الثالث: لا يجوز الإيثار. قاله في «الفصول».

والقول الرابع: يجوز إن أثر أفضل منه، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره، وقد ذكر المصنف كلامه في «الفنون».

#### الحاشية

وقيل: يُكره. وفي ابن تميم: ومتى أثر بمكانه، فسبق إليه آخر، وفيه وجه: لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢)، من حديث أبي مسعود.

(٢) بعدها في (ط): «به».

(٣) ٥٠٢/١.

(٤) ٢٣٣/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٥.

في «الهدْي» فيهما بالإباحة، ولا يُكره القَبول. وقيل: بلى. والطريقُ الفروع للمرور، فلم يُكره السَّبْق. ومن فرش مصلًى؛ ففي جواز رفعه لغيره وجهان. وقيل: إن تخطى رفعه<sup>(١٢)</sup> ولا يصلِّي عليه. وقَدَّم في «الرعاية»: يُكره جلوسه عليه، وجزم صاحب «المحرَّر» وغيره بتحريمه، ويتوجَّه: إن حَرَّمَ

المسألة الثانية: لو أثر شخصاً، فسَبَق إليه غيره، فهل يُكره أو يباح؟<sup>(١)</sup> أطلق التصحيح الخلاف<sup>(١)</sup>. أو يحرم؟ فيه أقوال:

أحدها: يحرم. وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وصحاه، وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، ولم<sup>(٤)</sup> يذكره المصنف، وهو عجيبٌ منه!

والقول الثاني: يباح. اختاره ابن عقيل، وصححه الناظم<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «الفصول» و«المستوعب»، وقدمه في «مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«حواشي المصنف». وغيرهم.

والقول الثالث: يُكره، وقيل: بالمتع هنا، إن قيل الإيثار غيرُ مكروه، وهو احتمال<sup>(٦)</sup> للمجد، وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره.

تنبيه: لم يذكر المصنف القولَ بالتحريم، مع أنه هو الصحيح، وإنما ذكر الكراهة والإباحة، وأطلق الخلاف فيهما، والصحيح منهما<sup>(٦)</sup> الإباحة.

مسألة ١١- قوله: (ومن فرش مصلًى؛ ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه)، انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»،

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ص).

(٢) ٢٣٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٥.

(٤) في (ط): «ذلك».

(٥) في (ط): «النظم».

(٦) ليست في (ط).

الفروع رفعه، فله فَرُّشُهُ<sup>(١)</sup> وإلَّا كُرِه. وأطلق شيخنا: ليس له فرُّشُهُ. ومن قام لحاجة، ثم عاد - قال بعضهم: قريباً، وأطلق جماعةً - فهو أحقُّ في الأصحِّ، فإن وصل بالتخطي، فكما سبق، وجوّزه أبو المعالي.

### فصل

يُشترط لصحّة الجُمُعة خطبتان (وم ش) وهما بدلٌ من<sup>(١)</sup> ركعتين\* في

التصحیح و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح الخرقى»، و«الطوفي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له رفعه، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الفاثق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: له رفعه. اختاره القاضي. وذكره في «الفصول»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء. وقال في «الفاثق»: قلت: فلو حضرت الصلاة ولم يحضر، رُفِع، انتهى. قلت: وهو الصواب، والظاهر: أنه مرادٌ من أطلق، وأن محلّ الخلاف في غير هذه الصورة، والله أعلم. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد، فهو أحقُّ، وإلّا جاز رفعه.

الحاشية \* قوله: (وهما بدلٌ من ركعتين).

جعلهما بدلاً من ركعتين ظاهرٌ على رواية أنها ظُهر<sup>(٦)</sup> مقصورة؛ لأنه ترك منها ركعتان، وقامت

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٣٤/٣.

(٣) ٥٠٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٤/٥.

(٥) في (ط): «التصريح».

(٦) ليست في (ق).

المنصوص، وعنه: خطبة (وهـ). و<sup>(١)</sup> من شرطهما: تقديمهما (و)، ووقت الفروع الجمعة (و) ولم يذكره بعضهم، وقول: الحمد لله (وم ر ش) والصلاة على

التصحيح

الحاشية

الخطبتان مقامهما .

وأما على رواية أنها فرض الوقت، وأنها صلاة مستقلة، فمشكل؛ إذ ليس شيء متروكاً حتى تكون الخطبتان بدلاً عنه. وظاهر كلامه: أنها<sup>(٢)</sup> بدل عن<sup>(٢)</sup> ركعتين؛ سواء قيل: ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة. ومما يدل على أن المسألة ليست مبنية على أنها ظهر مقصورة، كونه ذكر أنها بدل عن الخطبتين على المنصوص، فيكون القول بأنهما ليسا بدلاً، قولاً ضعيفاً، والمرجح عنده أنها صلاة مستقلة، ولو كانت مبنية على أنها ظهر مقصورة، لكان المرجح/ أنها ليسا بدلاً؛ لأن<sup>٧٦</sup> الذي رجحه أنها صلاة مستقلة، لا ظهر مقصورة، وأن الخطبتين بدل عن ركعتين.

وحل<sup>(٣)</sup> هذا الإشكال أن يقال: لا يلزم إذا قيل إنها مستقلة ألا يكون أربعاً حكماً، وأنه سقط منها ركعتان، وقامت الخطبتان مقامهما، بدليل أن الجمعة إذا فاتت، فإنه يصلّي مكانها أربعاً، فدلّ أنها في الأصل أربع؛ قامت الخطبتان مقام ركعتين منها، ومما يدل على ذلك أن المصنّف نكّر لفظ الركعتين اللتين تقوم الخطبتان مقامهما؛ لأن هاتين الركعتين ليستا معهودتين في صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لا تصلّى إلا ركعتين، والخطبتان تقومان مقام ركعتين محكوم بهما، لا وجود لهما في صلاة الجمعة حقيقة؛ لأنها لا تصلّى إلا ركعتين، فهاتان الركعتان لا وجود لهما في صلاة الجمعة حقيقة، بل حكماً وتقديراً. ولو قال: مقام الركعتين، بالتعريف، لتبادر إلى الفهم<sup>(٥)</sup> أنهما ركعتان معهودتان تركتا، وقامت الخطبتان مقامهما، وليس كذلك. وهذا ما فتح الله عليّ به في هذا المقام، وهو دقيق فافهمه.

(١) ليست في النسخ الخطية . والمثبت من (ط) .

(٢-٢) في (ق): «يدلان على» .

(٣) في (ق): «حسد» .

(٤) بعدها في (ق): «حقيقة» .

(٥) في (ق): «التفهم» .

الفروع رسوله ﷺ (وم ر ش) واختار صاحب «المحرر»: أو يشهد<sup>(١)</sup> أنه عبد الله<sup>(١)</sup> ورسوله. وأوجه شيخنا فقط؛ لدلالته عليه، ولأنه إيمان به، والصلاة عليه دعاء له، وأين هذا من هذا؟ فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء أمامه، كما قُدِّم السلام عليه في التَّشْهِدِ، على غيره. والتَّشْهِدُ مشروع في الخطاب والثناء، وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب الصلاة عليه مع الدعاء الواجب<sup>(٢)</sup>، وتقديمها عليه، لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في التَّشْهِدِ، وتأتي رواية أبي طالب، وظاهرها: وجوب الصلاة والسلام. وقيل: لا يُشترط ذكره.

وتُشترط الموعظةُ. (وم ر ش) وقيل: في الثانية. وذكر أبوالمعالِي وشيخنا: لا يكفي ذمُّ الدنيا وذكر الموت. زاد أبوالمعالِي: وكذا الحِكمُ المعقولة التي لا تتحرَّك لها القلوبُ ولا تنبعثُ بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه، فالأظهر: لا يكفي، وإن كان فيه توصية؛ لأنه لا بدَّ من اسمِ الخطبة عُرفاً، ولا يحصل باختصارٍ يفوتُ به المقصودُ.

وقراءةُ آيةٍ (وم ر ش) وعنه: بعضها. وقيل: في الأوَّلَة. وقيل: في الثانية. وعنه: لا تجب قراءةُ. اختاره الشيخ. وقال أبوالمعالِي: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنى أو حكم، كقوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدَّاهِمَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكفِ ذلك، ولم يحرم على الجُنُبِ، وهذا احتمالٌ

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (ط): «أن محمداً عبده».

(٢) ليست في (ط).



لصاحب «المحرر» في غير الجنب، وأنه يكفي بعض آية تُفيد مقصودَ الفروع الخطبة. وإن قرأ ما يتضمّن الحمدَ والموعظةَ، ثم صَلَّى على النبي ﷺ، كفى. قال أبوالمعالِي: وفيه نظر؛ لقول أحمد: لا بُدُّ من خطبة. ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبةً إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبةً تامّةً. وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمرُ قرأ سورةَ الحجِّ على المنبرِ. قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطُبون بالثناءِ على الله والصلاة على النبي ﷺ، ويُسلمون على النبي عليه السلام. وفي «الفصول»: إن قرأ سورةَ فاطرٍ، أو<sup>(١)</sup> الأنعام، ونحوهما؛ فهل تجزئه<sup>(٢)</sup> عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يزد. وقيل: يجب ترتيبُ الحمدِ وما بعده.

وأوجب الخرقِي وابنُ عقيلِ الثناءَ على الله، ولا يكفي ما يسمّى خطبةً (م ر) ولا تحميدةً أو تسيحةً (ه م ر). ويُشترط حضورُ العددِ (م ر) وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجبِ، فإن لم يسمعوا لخفض صوتِهِ أو بُعِد، لم تصحَّ، وإلا صحَّت. وإن كانوا صُمًّا، فذكر صاحب «المحرر»: تصحُّ. وذكر غيره: لا<sup>(١٢م)</sup>. وإن قرَّب الأصمَّ، وبُعِد من يسمع، فقيل: لا تصحُّ؛ لفوات المقصود. وقيل: تصحُّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميعُ أهلِ القرية طُرشاً،

مسألة - ١٢: قوله: (وإن كانوا صُمًّا، فذكر صاحب «المحرر»: تصحُّ. وذكر غيره: لا) انتهى ما قاله المجدد، جزم به ابن تميم أيضاً. وما قاله غيرُ المجدد، جزم به في «الرعاية»، وهو الصواب.

الحاشية

(١) في (س): و(ب): «و».

(٢) في (ط): «تجزئ».

الفروع أو كانوا عَجَمًا\*، وكان عربياً<sup>(١٣م)</sup>.

قال أبوالمعالی: وهذا كما نقوله في شاهد النكاح: إذا كان أصمّ، لم يصحّ. وكذا من حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه، فلم يسمع لصمّمه. وفيهما الخلاف، فيتجه هنا مثله، كذا<sup>(١)</sup> قال.

وإن انفضوا وعادوا، وكثر التفريق عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناء وجهان<sup>(١٤م)</sup>. وفي «الفصول»: إن انفضوا لفتنة أو عدوّ، ابتدئ كالصلاة،

التصحیح مسألة - ١٣: (وإن قرّب الأصمّ، وبعد من يسمع، فقليل: لا تصحّ؛ لفوات المقصود. وقيل: تصحّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طُرشاً، أو كانوا عَجَمًا وكان عربياً) انتهى. قال في<sup>(٢)</sup> «الرعاية الكبرى»: وإن تعدّر السماع لخفض صوته أو لبعد الكلّ، فلا. وقيل: إن كان في حدّ السماع<sup>(٢)</sup> «طُرشاً، وليس ثمّ من يسمع، صحّت. فإن كان البعداء منه سامعين، ولم يسمعوها. فوجهان. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة المصنّف، وأطلق الخلاف أيضاً في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم» و«النكت» للمصنّف، والزرکشي، وحكماهما ابن عقيل في «فصوله» احتمالين، وأطلقهما:

أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وهو<sup>(٢)</sup> ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» وغيرهما.

والقول الثاني: تصح. وفيه قوة.

مسألة-١٤: (وإن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناء وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين»:

الحاشية \* قوله: (أو كانوا عَجَمًا).

العجم، بفتحيتين: خلاف العرب، والعُجم: وزان قُفل، لغة فيه.

(١) في (ب): «لذا».

(٢-٢) ليست في (ط).

ويحتمل أن لا تبطل، كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ بأن الفروع الوقت يتقدم ويتأخر للعدر، وهو الجمع، ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، وقد زال، وسبق في الانقضاء في الصلاة.

ويشترط الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة في الأصح (وش) كبين أجزاء الخطبة، وحكي فيه الخلاف. وإن قرأ آية سجدة فنزل فسجد، لم يكره (م)، وقيل: يبني ولو طال، كسائر سننها. وقال ابن عقيل: يستحب قرب المنبر من المحراب؛ لثلاً يطول الفصل بين الخطبة والصلاة، فإن لم يتهيأ، جاز<sup>(١)</sup>، كالأذان والإقامة.

وتشترط النية. ذكره في «الفنون»، وهو ظاهر كلام غيره، وفي بطلانها بكلام محرّم وجهان، كأذان، وأولى<sup>(١٥٢)</sup>. وإن حرّم الكلام في الخطبة، لم

أحدهما يستأنفهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاشتراطهم سماع العدد التصحيح المعبر للخطبة، وقد انتهى. قال في «المذهب»: فإن انقضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل، صلاًها جمعة. انتهى. فمفهومه أنه إذا تناول الفصل، لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في «النظم»، وكذا جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فقالوا: فإن طال الفصل، لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً، وإن ضاق الوقت، صلوا ظهراً. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. انتهى. قال في «التلخيص»: ومع طول الفصل فقد فاتت الموالاة، وهي مشرطة على الأصح، فيستأنف. انتهى. والوجه الثاني: يصح البناء على ما تقدم من الخطبة.

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي بطلانها بكلام محرّم وجهان، كأذان<sup>(٣)</sup>، وأولى) انتهى.

(١) في (س): «جازا» .

(٢) ٢١٠/٣ .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع تبطل به، وقوله عليه السلام: «لا جمعة له»<sup>(١)</sup>. فيه نظر، وضعف، ولا يصح، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له<sup>(٢)</sup> كاملة. قال ابن عقيل وغيره: كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup>. بالإجماع، والله أعلم. والخطبة بغير العربية كقراءة. وقال القاضي: وعلى أن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله، ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجرى/ فيها بالمعنى. وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا؛ لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

قلت: قد تقدم أن الصحيح من المذهب بطلان الأذان بالكلام المحرم مطلقاً، فكذا هنا يبطل، وأولى، والمصنف قد أطلق الخلاف في بطلان الأذان بالكلام المحرم إذا كان يسيراً، على ما تقدم، فليراجع. وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا تبطل. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم لم يذكروه من شروط صحة الخطبة، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى» و«مختصر ابن تميم». ومراد المصنف بـ(الكلام المحرم) الكلام<sup>(٤)</sup> اليسير، فهو محل خلاف.

مسألة- ١٦: قوله: (والخطبة بغير العربية كقراءة..). وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا؛ لحصول معناها<sup>(٥)</sup> من بقية الأذكار؟ فيه وجهان انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالهما عند العجز عنها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وهما احتمالان مطلقان في «شرح الزركشي»:

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، من حديث علي.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٤٢٠، من حديث جابر.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ط): «معناه».

## فصل

الفروع

ولا يُشترط لهما الطَّهَارَتَانِ. اختاره الأكثرُ (و ه م ر) وعنه: بلى (وش) وعنه: الكُبْرَى. اختاره جماعةٌ، ونصُّه: تُجزئُ خطبةُ الجنبِ؛ لأنَّ تحريمَ لبثه لا تعلقٌ له بواجبِ العبادَةِ، كصلاة مَنْ معه درهمٌ غصبٌ. وقيل: لا، لتحريمِ لبثه، وإن عصى بتحريمِ قراءةٍ، فهو متعلقٌ بفرضِ لها، فهو كصلاته بمكانٍ غصبٍ. وفي «الفصول»: نصُّ أحمدَ يُعطي أن الآية لا تُشترطُ وهو أشبهُ، أو جوازٌ<sup>(١)</sup> قراءةِ الآية للجنبِ، وإلا فلا وجهَ له، وفي «فنونه» أو «عمد الأدلة»: يُحمل على الناسي إذا ذكرَ، اعتدَّ بخطبته، بخلافِ الصلاةِ، وسترِ العورةِ، وإزالةِ النجاسةِ، كطهارةِ صُغرى.

ولا يُشترط أن يلي الخطبتين والصلاةَ واحدٌ (و ه) وفي خطبةٍ مميّزٍ ونحوه وجهان<sup>(١٧٢)</sup>. وعنه: يُشترط (وق)<sup>(٢)</sup>. وعنه: لغيرِ عُذرٍ (وم) ذكر في «الفصول» أنه ظاهرُ المذهبِ؛ لأن المروِيَّ عن أحمدَ، فيمن أحدث بعد

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، كالقراءة في الصلاة، فإنها أيضاً مشتملةٌ الصحيح على ذكرٍ.

والوجه الثاني: لا يجب.

مسألة - ١٧: قوله: (ولا يُشترط أن يلي الخطبتين والصلاة<sup>(٣)</sup> واحدٌ. وفي خطبةٍ مميّزٍ ونحوه وجهان) انتهى. قال ابن تميم: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذانِ الصبي المميّزِ، ففي خطبته وجهان. انتهى. وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذانِ مميّزٍ، ففي صححةِ خطبته وجهان، إن صحَّ أن يؤمَّ غيرُ من خطبَ. انتهى:

الحاشية

(١) في (س): «جوز».

(٢) في (ب) و(ط): (وش).

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي من عبارة «الفروع».

الفروع الخطبة قبل الصلاة. والخلاف إن ولي الخطبتين أو إحداهما اثنان، وقيل: إن جاز في الأولى، فهنا وجهان.

ولا يُشترط حضورُ النائبِ الخطبةَ (وم)<sup>(١)</sup> كالمأموم؛ لتعيينها عليه. وعنه: بلى (وهـ ش) لأنه لا تصح جمعةٌ من لم يشهدِ الخطبةَ إلا تبعاً، كمسافرٍ. وإن أحدث واستخلف من لم يحضرِ الخطبةَ، صحَّ في الأشهر، ولو لم يكن صلّى معه، على الأصح (خ) إن أدرك معه ما تتمُّ به جمعةٌ،<sup>(٢)</sup> وتعليقهما ما سبق<sup>(٢)</sup>. وإن أدركه في التشهد، فسبق في ظهر مع عصرٍ، وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى؛ قيل: ظهراً؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ كما لو اختل العدد. وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ. وقيل: جمعةً مطلقاً؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف<sup>(١٨٢)</sup>. وإن جاز الاستخلاف، فأتّموا

التصحيح أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب؛<sup>(٣)</sup> لأن الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أنها بدلٌ من ركعتين؛ لِمَا تقدم، وهو لا تصح إمامته في الفرض على الصحيح<sup>(٣)</sup>؛ لأنه الصحيح من المذهب أيضاً. والوجه الثاني: تصح.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى، قيل: ظهراً؛ لأن الجماعة شرطٌ كما لو اختل العدد، وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ، وقيل: جمعةً مطلقاً؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف) انتهى. وأطلقهن ابن تميم: أحدها: يُتمُّها جمعةً بركعةٍ معه كمسبوقٍ، وهو الصحيح. قدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، وهو الصواب.

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في (ط).

فرادى، لم تصحَّ جمعُهم (و) ولو كان في الثانية (ش) كما لو نقص<sup>(١)</sup> الفروع العدد، وأولى. وقد يتوجَّه منه تخريجٌ. وإذا جاز أن يتولَّى الخطبة غير الإمام، اعتُبرت عدالته.

وقال ابن عقيل: يَحْتَمَلُ أن يتخرَّج روايتان. قال أبوالمعالى وغيره: ومن قدَّمه إمامٌ أولى، إن لم تبطل بحدِّه حتى لو توضعاً وعاد، عادوا لإمامته، وإلا من قدَّمه المأموم. وإن تقدَّم واحدٌ بلا استخلاف؛ ففيه احتمال، والأظهرُ الجواز. وإن طال الفصلُ حتى استخلف، فإن أتوا فيه برُكنٍ وانقضى، فلا استخلاف، فإن لم ينقض، ففيه احتمال، ولا حاجة إلى نية الاقتداء بالثاني، فإن قطعوا نية الاقتداء بالأول، فالقياسُ بطلانُ الجمعة. قاله أبوالمعالى. وقال: وإن أحدث في الركعة الثانية، لم يجب استخلافٌ ولا متابعة، وأتموا جماعة أو<sup>(٢)</sup> فرادى، أو بعضهم، كذا قال. وقد نقل صالح: إذا قدَّم رجلاً قبل أن يحدث، أو بعدما أحدث، أو لم يقدِّم، فتقدَّم رجل<sup>(٣)</sup>، فصلاَّتْهم تامَّةٌ.

ويصلِّي الحُرْسُ ظهراً؛ لفوتِ الخطبةِ صورةً ومعنى. وقيل: جُمعةٌ يخطبُ أحدهم إشارةً، كما تصحُّ جميعُ عباداته؛ صلاته، وإمامته، وظهاره، ولعائه، ويمينه، وتليته، وشهادته، وإسلامه، وردَّته. والقصدُ التفهيمُ،

التصحیح

والوجه الثاني: يُتمُّها جُمعةً مطلقاً؛ لما<sup>(٤)</sup> علَّل المصنِّف.

والوجه الثالث: يُتمُّها ظهراً؛ لما قاله المصنِّف.

الحاشية

(١) في (ب): «أنقص».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) بعدها في (ط): «فصلى بهم».

(٤) في (ح): «كما».

الفروع بخلاف القراءة، فإنَّ القصدَ النطقُ بالعربية، ولهذا لو كانوا عَجَمًا، فخطب بهم بالعجمية، صحَّ، بخلاف القراءة. ذكره ابن عقيل.

ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة. ذكره أبوالمعالى وابن عقيل، قال: كالقراءة - في الصلاة لمن لا يحسن القراءة - في المصحف، كذا قال. وسبق أن المذهب: لا بأس بالقراءة في المصحف<sup>(١)</sup>. قال جماعة: كالقراءة من الحفظ. فيتوجه هنا مثله؛ لأنَّ الخطبة شرط كالقراءة. وذكر ابن عبد البر عن جماعة، منهم: عثمان، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعبد الملك بن مروان<sup>(٢)</sup>، ومعن بن زائدة<sup>(٣)</sup>، وخالد القسري<sup>(٤)</sup>: أنهم خطبوا، فأرتج عليهم<sup>(٥)</sup>. وعن بعضهم قال: هيئة الزلل تورث حصرًا، وهيئة العاقبة<sup>(٦)</sup> تورث جبنًا. وذكر أبو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان<sup>(٧)</sup>، فعاد إلى الحمد ثلاثًا، فأرتج عليه، فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسرٍ يسرًا، وبعد عيٍّ بيانًا، وأنتم إلى إمام عادلٍ

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٦٧/٢.

(٢) هو: أبو الوليد، عبد الملك بن مروان. أحد خلفاء بني أمية ودهاتهم. قيل فيه: معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم.

ت ٨٦هـ «سير أعلام النبلاء» ٤٦٣/٥، و«الأعلام» ١٦٥/٤.

(٣) هو: أبو الوليد معن بن زائدة الشيباني. أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد. كان من صحابة المنصور، ولاء اليمن وغيرها. اختلف في وفاته، فقيل: (سنة ١٥٢هـ) وقيل: (١٥٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٣/٢٣٥ - ٢٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ٩٧/٧.

(٤) هو: أبو الهيثم خالد بن عبد الله القسري الدمشقي. ولي العراق ومكة. (ت ١٢٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ٤٢٥/٥.

(٥) انظر أخبار الذين أرتج عليهم في خطبهم: «تاريخ المدينة» لابن شبة ٩٥٨/٣، و«العقد الفريد» ٤/١٤٧ - ١٤٩.

(٦) في (ط): «العاقبة».

(٧) هو: يزيد بن أبي سفيان الأموي، أخو معاوية من أبيه، وأمه زينب بنت نوفل الكنانية. له صحبة، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين نديهم أبو بكر لغزو الروم، ولما فتحت دمشق أمره عمر عليها (ت ١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١/٣٢٨.



أحوجُ منكم إلى إمام قائلٍ. ثم نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص، الفروع  
 فاستحسنه. وقيل لعبدالمك بن مروان: عَجَلْ عليك الشيبُ! فقال: كيف لا  
 يُعَجَّل، وأنا أعرضُ عقلي على الناس في كل جُمعة مرّة أو مرّتين؟ وخطب  
 عبدالله بن عامر في يومٍ أضحى فأرتج عليه، فقال: لا أجمع عليكم لوماً  
 وعيًّا؛ من أخذ شاةً من السوق فهي له وثمنها عليّ. وأرتج على مَعْن بن  
 زائدة، فقال - وضرب برجله المنبر-: فتى حُرُوبٍ لا فتى مناير. قال  
 الجوهري<sup>(١)</sup>: رَجُل لُومَةٌ\*: يلوّمه الناس، ولُومَةٌ: يلوّم الناس، مثل هُزَاةٍ  
 وهُزَاةٍ.

### فصل

تسنُّ خطبته على منبرٍ أو محلٍّ عالٍ (و) ويكون عن يمينٍ مستقبلي القبلة،  
 كذا كان منبره عليه السلام - وسُمِّي منبراً؛ لارتفاعه، من المنبر، وهو  
 الارتفاع - وذكر في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: أن اتخاذ المنبر سنةً مجمَّع عليها،  
 وكان منبره عليه السلام ثلاث دُرَج، يقف على الثالثة، التي تلي مكانَ  
 الاستراحة، ثم وقف أبوبكر على الثانية، ثم عمر على الأولى؛ تأدّباً، ثم  
 وقف عثمانُ مكانَ أبي بكرٍ، ثم عليٌّ موقفَ النبي ﷺ. ثم زمنَ معاويةَ قلعه

التصحیح

\* قوله: (رجلٌ لُومَةٌ).

يعني: على وزن ضُورَة، يلوّمه الناس، ولُومَةٌ يلوّم الناس، مثل هُزَاةٍ وهُزَاةٍ. قال الجوهري:  
 اللُّوم: العَدْلُ. والعِي: خلاف البيان، وقد عَيَّ وعَيَّب فهو عَيَّبٌ على فَعِيلٍ، وعَيَّ على فَعَلٍ، ويقال  
 أيضاً: عَيَّ بأمره، إذا لم يهتدِ لوجهه، والإدغامُ أكثرُ، ويقال في الجمع: عَيُّوا مخففاً، كما قلناه  
 في حيّوا. وعَيُّوا، بالتشديد أيضاً.

(١) في الصحاح: (لوم).

(٢) ٣٣/٥ - ٣٤.

الفروع مروان، وزاد فيه ستُّ دُرَج، فكان الخلفاء يرتقون ستًّا، يقفون مكان عُمر (١).

قال أبوالمعالی: وإن وقف بالأرض، وقف على يسارٍ مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر.

ويُسَنُّ سلامه إذا استقبلهم (هـ م) كسلامه على مَنْ عنده في خروجه (و). قال القاضي وجماعة: ولأنه استقبالٌ بعد استدبارٍ، فأشبهه من فارق قومًا، ثم عاد إليهم. زاد صاحب «المحرر»: وعكسه المؤدَّن إذا صعد، وردَّ هذا السَّلام - وكلَّ سلام مشروع - فرضٌ كفاية على الجماعة المسلم عليهم، لا فرضٌ عينٍ (هـ) وقيل: سُنَّة (خ) كابتدائه (و). وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب. ذكره شيخنا\*.

ويُسَنُّ جلوسه وقت التأذين (و) وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة. وفي «شرح مسلم»: (هـ) ومالك في رواية عنه: لا يستحبُّ. وكذا بين الخطبتين، خفيفة. قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص، وإن أبقى، فصلَّ بسكتة. وخطبته قائمًا.

وعنه: هما شرطان، جزم به (٢) في «النصيحة» (و ش م ر) وقاله أبو بكر

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب. ذكره شيخنا).

ذكر في «الاختيارات»: أن الشيخ تقي الدين اختار فرض الكفاية في عيادة المريض وتشميت العاطس وردَّ السلام، وأن الذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

(١) انظر: «فتح الباري» ٣٩٩/٢.

(٢) ليست في (ط).

النَّجَاد/ في جلسته بينهما، وعن (م) يجب، وتصح بدونه. قال الطحاوي ١٠٨/١  
عن قول (ش): لم يقله غيره.

الفروع  
واعتماده على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً (و) بإحدى يديه، ويتوجّه  
باليسرى، والأخرى بحرف المنبر أو يُرسلها<sup>(١)</sup>، وإن لم يعتمد، أمسك يمينه  
بشماله أو أرسلهما.

وقصدُه تلقاءه<sup>(٢)</sup> (و). ويقصرُ الخطبةَ (و) وفي «التعليق»: والثانيةُ  
أقصرُ، جعله أصلاً لإفراد الإقامة<sup>(٣)</sup>. ورفعُ صوته حسبَ طاقته. والدعاءُ  
للمسلمين، ولا يجب في الثانية (ش) وقيل: و<sup>(٤)</sup> يرفع يديه (خ) وجزم به في  
«الفصول»، واحتجَّ بالعموم، وقيل: لا يُستحبُّ. قال صاحب «المحرر»:  
بدعةٌ، وفاقاً للمالكية والشافعية، وغيرهم. ورأى عمارة<sup>(٥)</sup> بنُ رؤية بشر بن  
مروان رَفَعَ يديه في الخطبة، فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليَدَيْنِ، لقد رأيت  
رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده<sup>(٦)</sup> هكذا، وأشار بأصبعه المسبَّحة.  
رواه مسلم وأحمد<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: لعن الله هاتين اليدين.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «يرسلهما».

(٢) يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال.

(٣) يعني: قاس عليه إفراد الإقامة لتكون أقصر من الأذان؛ لأنها من الأذان بمنزلة الخطبة الثانية من الأولى.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في الأصل: «عبادة».

(٦) في (ط): «بيديه».

(٧) مسلم (٨٧٤)(٥٣) وأحمد (٧٢٢٤).

(٨) أخرجه أحمد (٨٢٩٩)، وفيه: اليديتين.

الفروع

ويجوز الدعاء لمعيّن، وقيل: يستحبّ لسُلطان، ويستحبّ الدعاء له<sup>(١)</sup> في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه؛ الإمام العادل..». وذكر الحديث. قال في «شرح مسلم» عن القاضي<sup>(٣)</sup> عياض: هو كلٌّ مَنْ<sup>(٤)</sup> نظر في شيء من أمور المسلمين؛ من الولاة والحكام. وبدأ به؛ لعموم نفعه. وقال ابن حامد في «أصوله»: فأما محبّته إذا كان عدلاً، فلا أعلم خلافاً في وجوبها؛ لقوله عليه السلام: «النظر إلى الإمام العادل عبادة»<sup>(٥)</sup>. وقوله عليه السلام: «أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق»<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: إني لأدعوه بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجباً، كذا ذكر ذلك ابن حامد<sup>(٦)</sup>، وهو غريب. والخبران لا يُعرفان. ثم ذكر خلافاً للناس في وجوب محبة الفاسق، ووجوب البراءة منه؛ بناءً على زوال إمامته بذلك، كرواية لنا، المذهبُ خلافتها. قال: والمأخوذ به ما بين أحمد، من الصبر عليه واعتقاد طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم فلا يجوز. ثم ذكر ابن

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) لم تقف عليه مرفوعاً، وأخرجه الخلال في «السنة» (١٧) عن الفضيل بلفظ: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة .

(٥) أخرجه العيني في «الضعفاء» ٣/٨٤، من حديث العباس بن عبدالمطلب .

(٦) بعدها في الأصل: «عن أحمد» .

حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن، أو الرفض، أو غير ذلك، يخرج عن الفروع الإمامة، ويجب الإنكار حَسْبِ الطَّاقَةِ. وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه؛ فبناءً على التكفير به، وما قاله من القول بالرفض ونحوه، فخلاف ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - والأصحاب في عدم جواز الخروج، وإن فسق وجار<sup>(١)</sup>. لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع. فهو قول ثالث.

وإن استدبرهم في الخطبة، صحَّ في الأصحَّ (و) وينحرفون إليه فيها (و) وفي «التنبيه»: إذا خرج. ويتربَّعون فيها، ولا تُكره الحبوَّة\* . نصَّ عليه، (و) وكرهها صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»؛ لنهيه عليه السلام في «السنن»<sup>(٣)</sup> وفيه ضعفٌ. ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، وكرهه أحمد، وقد يتوجه احتمال: لا؛ لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور<sup>(٤)</sup>. وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة.

وقال ابن الجوزي: هذه الجلسة التي تحكيها قَيْلَةٌ\*<sup>(٥)</sup>: إني رأيت

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا تُكره الحبوَّة).

احتى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والاسمُ الحبوَّة، بالكسر.

\* قوله: (التي تحكيها قَيْلَةٌ).

(١) في (س): «جاز» .

(٢) ٢٠٢/٣ .

(٣) أخرج أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوَّة

يومَ الجمعة والإمامُ يخطب . وسهل متكلمٌ فيه .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩) وفيه: «فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» .

(٥) في الأصل: «قيلة» .

الفروع رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخضع القرفصاء<sup>(١)</sup>. وكان أحمدُ يقصد في جلوسه هذه الجلسة، وهي أن يجلس على أليته رافعاً ركبته إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيده. ولا جلسة أخشع منها. وقال أيضاً في أدب القراءة: ينبغي أن لا يترع ولا يتكئ. وخبر قيلة رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وليس بالقوي. وللبخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ محتبياً بيديه، وهو القرفصاء. ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، ترع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً\*.

قال ابن عقيل في «الفنون»: من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع، وتفتر منه نفوس أهل اللذات، ويمقتة أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع... إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون، لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنّة أنكرها

التصحيح

الحاشية قيلة: فاعل تحكيها، والضمير يعود على الجلسة، يعني: قيلة حكمت هذه الجلسة عن النبي ﷺ. وهي بقاف مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت بنت مخرمة العنبرية، صحابية\* قوله: (حتى تطلع الشمس حسناً).

أي: طلوعاً حسناً، يعني: مرتفعة، وهو بفتح السين وبالتنوين. قاله النووي في «شرح مسلم».

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤).

(٢) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٣) في صحيحه (٦٧٠) (٢٨٦).

الناس وظنوها بدعةً، ولقد رأينا ذلك، فالقائمُ بها يُعدُّ مبتدِعاً ومُبتدِعاً<sup>(١)</sup> كمن الفروع  
 بنى مسجداً ساذجاً، أو كتبَ مصحفاً بلا زُخرفٍ، أو صعدَ منبراً فلم يتسوّد،  
 ولم يدُقْ بسيفٍ مراقي المنبرِ، ولم يضعِدَ على عَلمٍ ولا منارةٍ، ولا نشرَ  
 علماً، فالويلُ له<sup>(٢)</sup> من مبتدعٍ عندهم، أو أخرج ميثاً له بغير صُراخٍ ولا  
 تخريقٍ ولا قُرَاءٍ ولا ذكرٍ صحابةٍ على النعش ولا قرابةٍ\*.

### فصل

مَنْ دخل المسجد في الخطبة، لم يُمنع من التحية (هـ م)<sup>(٣)</sup> ولا تجوز  
 الزيادةُ عليهما<sup>(٤)</sup> (و) بل<sup>(٥)</sup> يركعهما ويوجِز. أطلقه<sup>(٦)</sup> أحمدٌ والأكثرُ. وقال  
 صاحب «المغني»<sup>(٧)</sup> و«التلخيص» و«المحرر»: إن لم تُفْتَه معه تكبيرُ  
 الإحرام، وإن جلس، قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا<sup>(٨)</sup>. ويتوجّه احتمالٌ:

(☆) تنبيه: قوله في تحية المسجد<sup>(٨)</sup>: (وإن جلس، قام فأتى بها. أطلقه أصحابنا) التصحيح  
 انتهى. قلت: ذكر المجد في «شرح» في سجود التلاوة في فصلٍ إذا قرأ السجدة محدثاً:  
 أن التحية تسقط بطول الفصل.

الحاشية

\* قوله: (ولا ذكر صحابةٍ على النعش ولا قرابةٍ).

هذا من عوائد أهل بغداد؛ إذا خرجوا بالميت إلى الدفن، لهم شخصٌ حسن الصوت يمدح  
 أصحاب النبي ﷺ وقرابته رضي الله عنه أجمعين، يفعل ذلك وهم ذاهبون بالنعش عليه الميت.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب): «لهم».

(٣) بعدها في (ب): «بل».

(٤) في الأصل: «عليها».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «أطلقهما».

(٧) ١٩٣/٣.

(٨) في (ط): «المجلس».

الفروع تسقط من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب. وأطلق الشافعية سقوطها به، وحمله بعضهم على العالم. وعند الحنفية: لا تسقط بالجلوس، وأن العالم<sup>(١)</sup> يخير بين صلاته أو لا، وعند انصرافه.

ولا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم يُنقل. ذكره أبوالمعالى وغيره. ومن ذكر فاتئة أو قلنا: لها سنة، صلاحاً وكفته. والمراد: إن كانت الفاتئة ركعتين فأكثر؛ لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها\*<sup>(٢)</sup>. ولا بصلاة جنازة، (و) ولو نوى التحية والفرض. فظاهر كلامهم حصولهما له (وش) وقد ذكر جماعة: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة، أجزأ عنهما (و م ش) لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>. ولأنه لا تنافي، كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد. وفي «الرعاية»: احتمال وجهين؛ أحدهما هذا، ولم يبين الثاني، فيحتمل أن مراده: لا تحصل واحدة منهما، كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، ويحتمل أن مراده: لا يحصل غسل الجمعة؛ لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجهه؛ / لأن القصد به حضور الجمعة، والجنابة تمنعه، والأشهر: تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة، كالفرض عن تحية المسجد، فظاهره حصول ثوابها، وقيل: لا تجزئ؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها).

وُجد في بعض الأصول: بغيرهما. وما في الأصل أظهر؛ لأنه قال: ركعتين فأكثر. وهما تخص<sup>(٤)</sup> الركعتين فقط.

(١) في (ب) و(س): «الحاكم»، وفي هامش (س): «العالم»، وفي (ط): «الجالس».

(٢) في (ب): «بغيرهما».

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٤) في (ق): «شخص».



الفروع

للخبر المذكور\*، وكالفرض عن السنة.

ولا تجب تحية المسجد (و) خلافاً لداود وأصحابه، وظاهر ما ذكره: تُستحبُّ التحية لكلِّ داخلٍ؛ قصَدَ الجلوسَ أو لا، يؤيِّده ما يأتي في البداءة بالطواف.

ويجوز الكلام قبل الخطبة (هـ) كبعدها (هـ) نصٌّ عليه. وقيل: يُكره. وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم (و هـ م)، أوْجُهٌ\*، وجعل صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر» أصلَ التحريم سكوتَه لتنفُّسٍ، ويتوجه فيه احتمالٌ<sup>(١٩م)</sup>.

ويحرم فيهما\* (و هـ م) وقيل: وحالة الدعاء، وقيل: المشروع، وعنه:

مسألة - ١٩: قوله: (ويجوز الكلام قبل الخطبة، كبعدها. نصٌّ عليه، وقيل: التصحيح يُكره، وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أوْجُهٌ، وجعل صاحب «المغني»، و«المحرر» أصلَ التحريم سكوتَه لتنفُّسٍ، ويتوجه فيه احتمال) انتهى. وأطلقهن المصنّف أيضاً في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعايتين»: وفي كراهته بين الخطبتين وجهان. وقال في «الحاويين»: وفي الكلام بين الخطبتين وجهان. وقال ابن

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لا تجزئ؛ للخبر المذكور).

الخبر هو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما لامرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أوْجُهٌ).

قال ابن عبد القوي في مصنفه «مجمع البحرين»: ظاهرُ كلام القاضي المنع. ونُقل عن الشيخ مجد الدين أنه قال: الجوازُ أصحُّ عندي وأقيسُ.

\* قوله: (ويحرمُ فيهما) .. إلى آخره.

يأتي في آخر ذلك: أنه يُباح الكلامُ للمخاطب، وله لمصلحة؛ لأنه قال: (ويباحُ كلام المخاطب وله

(١) ٢٠٠/٣

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

الفروع يحرمُ على السامع. اختاره جماعة، وعنه: يُكره مطلقاً (و ش) وعنه: يجوز.

وله الصلاةُ على النبي ﷺ (ه م ر ق) وفي «التخريج» للقاضي: في نفسه. والسُّنة في الصَّلَاة عليه ﷺ سرّاً، كالدُّعاء اتفاقاً. قاله شيخنا، قال: ورفع الصوتُ قُدَّامَ بعض الخطباءِ مكروهٌ أو محرّمٌ اتفاقاً. ودعاءُ الإمامِ بعد صعوده، لا أصل له.

ويجوز تأمِينُهُ على الدُّعاءِ، وحمدُهُ خُفِيَةً إذا عطس. ويجوز تسميئُ العاطس، وردُّ السلامِ نُطقاً، كإشارته به؛ لأنه مأمورٌ به لحق آدميٍّ، كتحذير الضَّرير، فدلَّ أنه يجبُ، وأنهم عبَّروا بالجواز؛ لاستثنائه من منع الكلامِ، فدلَّ أن ابتداءَ ذلك داخلٌ في منع الكلامِ، وأن الابتداءَ كالردِّ على الروائين،

التصحيح تميم: وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان، وأطلق في «الفاثق» الوجهين في الكراهة والتحريم، وأطلق في «النظم» وجهين، وأطلق في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> احتمالين في المنع والجواز:

أحدها: يباح وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: هذا عندي أصح وأقْبَس. قال ابن رزين في «شرحه»: ويجوز الكلام في الجلسة؛ لأنه غير خاطبٍ، وقيل: لا يجوز. انتهى.

والوجه الثاني: يُكره، ويحتمله كلام ابن رزين.

لمصلحةٍ وأطلق جماعةً عند ابن تميم: تُعتبر المصلحةُ في حقِّ الإمامِ وغيره، وكذلك<sup>(٣)</sup> صرح الشيخُ زينُ الدين ابنُ رجب في «شرح البخاري». قال في حُطبة العيد: وعن أحمدٍ في تحريمه وإباحته روايتان. ويُستثنى من ذلك كلامُ الإمامِ لمصلحةٍ، وكلامٌ من يكلمُه لمصلحةٍ، كما

الحاشية

(١) ١٩٣/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/٥ .

(٣) في (د): «لذلك» .

وعنه: يجوز إن لم<sup>(١)</sup> يسمع. ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه، وعنه: الفروع يحرم<sup>(٢)</sup> مطلقاً (وهـ م) كالأمر<sup>(٣)</sup> بالإنصات. وقال ابن عقيل: وكذا التعليم والمذاكرة. والأشهر المنع؛ لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(٤)</sup>، ولأنه لا سبب له، ولا يفوت، ويفضي إلى رفع الصوت. واحتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق قبلها<sup>(٥)</sup>.

ويحرم ابتداء نافلة، (و) في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه (وهـ هـ) وهو أشهر في الأخبار<sup>(٥)(٢٠)</sup>، ولو لم يشرع في الخطبة (م) وظاهر كلام بعضهم: لا. وعند ابن عقيل وابن الجوزي: لا يحرم على من لم يسمعها (خ) وقيل: يُكره. وفي «الخلافا» وغيره: يُكره ابتداء التطوع بخروجه؛ لاتصاله بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه فلا

التصحيح

والوجه الثالث: يحرم، وهو ظاهر كلام القاضي. قاله في «مجمع البحرين».

مسألة - ٢٠: قوله: (ويحرم ابتداء نافلة؛ في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه، وهو أشهر في الأخبار) انتهى.

الحاشية

قال في خطبة الجمعة. وظاهر «المغني»<sup>(٦)</sup>: الإطلاق في حق الإمام<sup>(٧)</sup> ومن<sup>(٧)</sup> يجيب الإمام، وأما من يُكلم الإمام ابتداءً، فتعتبر الحاجة في حقه. وكلام «المحرر» مثل كلام المصنف يحتمل عود المصلحة إلى الإمام وغيره، ويحتمل عودها إلى غير الإمام.

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «يجوز».

(٣) في (ط): «للأمر».

(٤) أخرج أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢، وابن ماجه (١١٣٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٥) منها ما أخرجه أحمد (٢٠٧٢١) عن نبیة الهذلي مرفوعاً: «... فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت...».

(٦) ١٩٣/٣.

(٧) في (ق): «وأما من».

الفروع يتصل. وظاهرُ كلامهم: لا تحريمَ إن لم يحرمُ الكلامُ فيها، وهو متَّجه (ش). ويُخففه من هو فيه.

ومن نوى أربعاً، صَلَّى ركعتين. قال صاحب «المحرر»: يتعيَّن ذلك، بخلاف السُّنَّة<sup>(١)</sup>، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: في السُّنَّة يأتي بركعتين، فلو قام إلى ثالثة، ولم يقيدَها بسجدةٍ فقال بعض الحنفية: يعود إلى القعدةِ ويُسلم. وقال بعضهم: يُتمُّها أربعاً، ويخفف، كما لو قيدَها بالسجدةِ.

ولا يُمنع مَنْ لم يسمع مِنْ ذكرِ الله خفيةً (هـ م) بل هو أفضلُ في المنصوصِ، فيسجد لتلاوة. وفي «الفصول»: إن بُعدوا فلم يسمعوا همهمته، جاز أن يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه.

ويُباح كلامُ الخاطب، وله لمصلحة، وأطلق<sup>(٢)</sup> جماعةً. وعنه: يُكرهان ولا منع (هـ م ر) كأمرِ إمامٍ بمعروفٍ (و) وإشارةُ الأخرس المفهومةُ كلامً. ولغيره - وفي كلام صاحب «المحرر»: وله<sup>(٣)</sup> تسكيتٌ متكلم<sup>(٣)</sup> بإشارة، وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ.

التصحيح

الأول: جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«النظم» و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، والزركشي، وغيرهم. والثاني: قطع به أبو المعالي ابن مُنْجَا. وذكر المصنّف في أصله كلامَ القاضي في «الخلاف» وفي غيره.

الحاشية

(١) في الأصل: «السفة».

(٢) في (ب): «أطلقه». ومعنى قوله: وله لمصلحة. أنه يجوز لأحد الحاضرين تكليم الخاطب فيما فيه مصلحة.

(٣-٣) في (ط): «أن يسكت متكلماً».

(٤) ٥٠٤/١

(٥) ١٩٣/٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/٥.

ولا يُتصدَّق على سائلٍ، وقتَ الخطبة، ولا يُنأوله إذنٌ؛ للإعانة على الفروع محرَّم، وإلا جاز. نصَّ عليه، كسؤال الخطيبِ الصدقةَ على إنسانٍ. وفي «الرعاية» الكراهةُ وقتَ الخطبة. وقيل: يكره السؤالُ والتصدُّقُ في مسجد، جزم به في «الفصول». ولعل المراد الصدقة<sup>(١)</sup> على من سأل، وإلا لم يُكره، وظاهرُ كلام ابن بطة: يحرمُ السؤالُ، وقاله في إنشاد الضالة، فهذا مثله وأوَّلِي؛ قال في رواية حنبل: لا تُنشد الضالةُ في المسجد. ويأتي<sup>(٢)</sup> كلام صاحب «المحرر» آخرَ الاعتكاف في البيع فيه؛ فيجب الإنكارُ، إن وجب الإنكارُ في المختلف فيه، وفي «شرح مسلم»: أن عقوبته لمخالفته وعصيانه. وعلى الأوَّل: يُستحبُّ. ويقول لمن نشد الضالة؛ أي: طلبها: «لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». فظيره الدعاءُ على السائل، كقول ابن عمر لرجلٍ قال في جنازة: استغفروا له: لا غفرَ الله لك<sup>(٣)</sup>. وسيأتي، وصحَّ عن ابن عمر - وقد رواه أحمد - أنه رأى مصلياً لم يرفع يديه، فحصبه وأمره برفعهما<sup>(٤)</sup>. ولمسلم<sup>(٥)</sup> عن سلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup>: أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك» فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكِبْرُ» فما رفعها<sup>(٧)</sup> إلى فيه.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) «التصدق» .

(٢) ٣٤٩/٤ .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) تقدم تخريجه ٢٠٠/٢ .

(٥) في صحيحه (٢٠٢١) .

(٦) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي . له صحبة . شهد بيعة الرضوان . ت٧٤هـ «تقريب التهذيب» ص ١٨٨ .

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «رفعهما»، والتصويب من مصدر التخريج .

الفروع

قال في «شرح مسلم»: فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. كذا قال. وقد يكون هذا فيمن فعل محرماً، كمرور رجل بين يدي النبي ﷺ على حمارٍ أو أتانٍ وهو يصلي، فقال: «قطع علينا صلاتنا، قطع الله أثره»، فأقعد. له طريق حسنة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>، وسبق دعاء عمارة على الذي رفع يديه في الخطبة<sup>(٢)</sup>، فأما إن حصل منه كذب أو شؤش على مصلٍّ، فواضح. وعنه: إن حصب سائلاً وقت الخطبة، فهو أعجب إليّ<sup>(٣)</sup>. فعله ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ويكره العبث (و) وكذا شرب ماءٍ إن سمعها، وإلاً فلا. نص عليه. واختار صاحب «المحرر»: ما لم يشتد عطشه. وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى، وفي «النصيحة»: إن عطش فشرب، فلا بأس (وش). قال في «الفصول»: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان؛ لأنه بيع منهى عنه، وأكل مالٍ بالباطل، قال: وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع، فأطلق. ويتوجه: يجوز<sup>(٥)</sup> للحاجة؛ دفعاً للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة.

وهل ينزل عند لفظة<sup>(٦)</sup> الإقامة، أو إذا فرغ ليقف بمحراه عندها؟ يحتمل وجهين<sup>(٧)</sup>. قال ابن عقيل وغيره: ويستحب أن يكون حال صعوده على

التصحيح

مسألة - ٢١: قوله: (وهل ينزل) - يعني: الخطيب - (عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ ليقف بمحراه عندها؟ يحتمل وجهين) انتهى. تابع المصنف صاحب «التلخيص» في

الحاشية

(١) أحمد (١٦٦٠٨)، وأبو داود (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٦٥ - ٣٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٧٥.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) ليست في (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٢٢٥.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في الأصل و (ب) و (ط): «لفظ» والمثبت من (س).

تُؤَدَّة؛ لأنه سعيٌّ إلى ذكرٍ، وكالسَّعي إلى الصَّلَاة، وإذا نزل مسرعاً لا الفروع يتوقف، كذا قالوا، ولا فرق.

ويستحبُّ لمن نَعَسَ\* أن يتحوَّل، ما لم يتخطَّ، وسبق في الأعدار<sup>(١)</sup>، وسبق حكمُ الصلاة في المقصورة، آخر باب اجتناب النجاسة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وصلاةُ الجمعة ركعتان (ع) يُسن أن يقرأ جهراً (و) في الأولى بـ«الجمعة»، وفي الثانية بـ«المنافقين» بعد الفاتحة (وش). وعنه: الثانية بـ«سبح»، لا «الغاشية» (م) / وقيل: الأولى بـ«سبح»، والثانية بـ«الغاشية». ١١٠/١ وقال الخرقى: سورة (وه).

وفي فجرها: آلم<sup>(٣)</sup> السجدة (م) وفي الثانية: هل أتى (م)<sup>(٤)</sup>. قال شيخنا: لتضمُّنهما<sup>(٥)</sup> ابتداءً خلقِ السماواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يدخل الجنةَ أو النارَ. وتكره مداومته عليهما، في المنصوص. قال

التصحیح العبارة، وتابعه أيضاً ابنُ تميم، ذكره في أول صفة الصَّلَاة: أحدهما<sup>(٦)</sup>: ينزل عند لفظة الإقامة: وهو الصحيح، قدمه في «الرعايتين» و«الحاويين».

الحاشية \* قوله: (ويُستحبُّ لمن نَعَسَ).

هو بفتح العين، يُنَعَسُ بالضم، من باب قتل.

(١) ص ٦٣.

(٢) ١١٧/٢.

(٣) بعدها في (س): «تنزيل».

(٤) في (ط): «خلافاً له أيضاً».

(٥) في (ب) و(ط): «لتضمُّنهما».

(٦) في النسخ الخطية: «أحدها»، والمثبت من (ط).

الفروع أحمد: لئلاً يُظن أنها مفضلةٌ بسجدة. وقال جماعة: لئلاً يُظن الوجوب. وقرأها أحمد، فسها أن يسجد، فسجد للسهو. قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة، في غير صلاة الفجر، في غير الجمعة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثله هنا، ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة. قال شيخنا: ويكره تحريره قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها. ويكره بـ«الجمعة» - زاد في «الرعاية» و«المنافقين» - في عشاء ليلتها. وعنه: لا.

ولا سنة لها قبلها. نص عليه (وم) <sup>(١)</sup> قال شيخنا: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة؛ لأنها، وإن كانت ظهراً فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل؛ لكون ظهريه مقصورة، وإلا لكان التبريع أفضل، لكن لا يكره، وأنه لا يداوم إلا لمصلحة، وأن عليه يدل كلام أحمد.

وعنه: بلى، ركعتان. اختاره ابن عقيل. وعنه: أربع (وه ش) قال شيخنا: وهو قول طائفة من أصحابنا. قال عبدالله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات، وقال: رأيت يصلي ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، تربّع ونكس رأسه. وقال ابن هانئ: رأيت إذا أخذ في الأذان، قام فصلّى ركعتين أو أربعاً. قال: وقال:

التصحیح والوجه الثاني: ينزل عند فراغه من الخطبة <sup>(٢)</sup>، وعليه عمل كثير من الخطباء، وهو الصواب.

الحاشية

(١) في الأصل: «وه».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



أختارُ قبلها ركعتين وبعدها ستاً. وصلاةُ أحمدَ قبل الأذان تدل على الفروع الاستحباب (و ش)<sup>(١)</sup> وجمهور العلماء؛ لقوله عليه السلام: «ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّر له..»<sup>(٢)</sup> الحديث. وسبق قولهم: يشتغلُ بالصلاة. وأكثرها بعدها ستٌ. نصَّ عليه، واختار الشيخ أربعاً (و هـ ش). وفي «التبصرة»: قال شيخنا: أدنى الكمالِ ستٌ. وحكي عنه: لا سُنَّة لها، وإنما قال: لا بأس بتركها؛ فعَله عمرانُ، واستحبَّ أحمدُ أن يدع الإمامَ الأفضلَ عنده، تأليفاً للمأموم. وقاله شيخنا، قال: ولو كان مطاعاً يتبعه المأمومُ، فالسُنَّة أولى، قال: وقد يرجح المفضولُ<sup>(٣)</sup> كجهر عمرَ بالاستفتاح لتعليم السنة<sup>(٤)</sup>، وابنِ عباسَ بالقراءة على الجنّاة<sup>(٥)</sup>، وللبخاري<sup>(٦)</sup> عن جابرٍ أنه صلّى في إزار وثيابه عنده، فقال له قائل: تصلي في إزار واحدٍ؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحققُ مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟. ولمسلم<sup>(٧)</sup> أن أباهريرة قيل له: ما هذا الوضوءُ؟ فقال: يا بني فَرُوخَ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأتُ هذا الوضوءُ؛ سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوءُ». . أراد

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «(وهـ)» .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧)(٢٦)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في (س): «المقصود» .

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٠١/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٢، من طريق شرحبيل بن سعد قال: حضرتُ عبد الله بن عباس صلي بنا على

جنازة بالأبواء، فكبر، ثم قرأ بأم القرآن، رافعاً صوته .

(٦) في صحيحه (٣٥٢) .

(٧) في صحيحه (٢٥٠)(٤٠) .

الفروع أبو هريرة الموالبي، وكان خطابه لأبي حازم. وفروخ: بفتح الفاء وتشديد الراء بناء معجمة لا ينصرف، قال صاحب «كتاب العين»: بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره: أن فروخ ابن إبراهيم عليه السلام، وأنه أبو العجم.

وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس، <sup>(١)</sup> إلا في الحرام<sup>(٢)</sup>؛ لتركه عليه السلام بناء الكعبة<sup>(٣)</sup>. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيت الناس لا يعرفونه.

### فصل

ومن أدرك ركعة، أتم جمعة (و) وكذا دونها في رواية (وه) والمذهب: لا. وذكر ابن عقيل أن الأصحاب لا يختلفون فيه؛ لأن إدراك المسافر إدراك إيجاب، وهذا إدراك إسقاط؛ لأنه <sup>(٣)</sup> لو صلى منفرداً، صلى أربعاً، فاعتبر إدراك تام، ولأنه لو أدرك من صلاة الجماعة دون ركعة، ثم تفرقت الجماعة، أدرك فضل الجماعة، ولو أدرك ذلك من الجمعة، لم يدركها. قال أحمد: لولا الحديث، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين. وقال: قاله ابن مسعود، وفعله أصحاب النبي عليه السلام. فعلى هذا، إنما تصح ظهره معهم بنية الظهر، وتحرم بعد الزوال (ومش) وقيل: لا تصح؛ لاختلاف النية. وقال

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أخرج البخاري (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٠)، من حديث عائشة مرفوعاً: «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تكثر قلوبهم، أن أدخل الجدر بالبيت وأن ألقى بابه في الأرض».

(٣) يعني الذي يدرك ركعة من الجمعة.

أبو إسحاق، وذكره القاضي: المذهبُ ينوي جُمعة (خ) تبعاً لإمامه، ثم يُتمُّ الفروع ظهراً.

قال صاحب «المحرر»: وهو ضعيفٌ، فإنه فرَّ من اختلافِ النية، ثم التزمه في البناءِ، والواجبُ العكسُ أو<sup>(١)</sup> التسوية، ولم يقل أحدٌ من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء. وذكر ابن عقيل قوله، والقول الأول روايتين، وقال في «فنونه» أو في «عمد الأدلة»: لا يجوز أن يصلِّيها ولا ينويها ظهراً؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل، نوى جُمعةً وصلَّى ركعتين، ولا يعتدُّ بها.

ومن أدرك مع الإمام ما يعتدُّ به فأحرَم، ثم زُحم عن السجودِ أو نسيه، أو أدرك القيامَ وزُحم عن الركوعِ والسجودِ، حتى سلَّم، أو توضعاً لحدثٍ - وقلنا: بيني ونحو ذلك - استأنف ظهراً. نصَّ عليه (وم)<sup>(٢)</sup> لاختلافهما في فرض وشرطٍ، كظهرٍ وعصرٍ، ولافتقار كلِّ منهما إلى النية، بخلافِ بناءِ التامة على المقصورة؛ لأنَّ الإتمام<sup>(٣)</sup> لا يفتقر. وعنه: يُتمها ظهراً (وش) وعنه: جُمعةً (وه) كمدركِ ركعةً. وعنه: يُتمُّ جُمعةً من زُحم عن سجودٍ أو نسيه لإدراكه الركوعَ، كمن أتى بالسجود قبل سلامِ إمامه، على الأصحَّ (وم) لأنه أتى به في جماعة، والإدراكُ الحُكميُّ كالحقيقي، لحملِ الإمام السهو عنه. وإن أحرَم فزُحم وصلَّى فذأ، لم يصح، وإن أخرج في الثانية، فإن نوى

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ط): (وه).

(٣) في (س) و(ب): «الإتمام».

الفروع مفارقتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يتمُّ جمعةً، كمسبوقٍ، وعنه: يُعيد؛ لأنَّه فذُّ في ركعةٍ (٢٢٢).

ولا أذانٌ في الأمصارٍ لمن فاتته. قاله أحمدٌ. ونقل حنبلٌ في المسافرين إذا أدركوا يومَ الجُمعةِ<sup>(١)</sup> وحضرت صلاةُ الظُّهر: صلُّوا<sup>(١)</sup> بأذانٍ وإقامةٍ إنما هي ظهْرٌ. ويتوجه أن إظهاره كالجماعة، كما سبق، ويتوجه إخفاؤه.

### فصل

تسقط الجُمعة - إسقاط حضورٍ لا وجوبٍ، فيكون حكمه كمريضٍ ونحوه، لا كمسافرٍ ونحوه - عن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع. وذكر في «الخلاف» أنه الظاهرُ من قول الشافعية فيمن كان خارجَ البلد، ويصلِّي الظهرَ كصلاةِ أهلِ الأعدار. وعنه: لا تسقطُ (و) كالإمام. وعنه: / تسقط عنه أيضاً. اختاره جماعةٌ؛ لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. وجزم ابنُ عقيل وغيره بأن له الاستنابة، وقال: الجُمعةُ تسقط بأيسرِ عذرٍ، كمن له عروسٌ تُجلى عليه، فكذا المسرَّةُ بالعيد، كذا قال في «مفرداته».

وقال صاحب «المحرر»: لا وجهَ لعدم سقوطها مع إمكانِ الاستنابة.

التصحيح مسألة-٢٢: قوله: (وإن أحرَمَ فزُحِمَ وصلَّى فذاً، لم يصح، وإن أخرج في الثانية، فإن نوى مفارقتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يتمُّ جمعةً، كمسبوقٍ، وعنه: يعيد؛ لأنَّه فذُّ في ركعةٍ) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»، و«الرعاية الكبرى»: إحداهما: لا تصح، ويعيدها ظهراً، وهو الصحيح. قدمه ابن تميم؛ ذكره في باب موقف الإمام والمأموم. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب.

### الحاشية

(١-١) في (ط): «وصلُّوا صلاةَ الظهر».

(٢) ١٨٦/٣

وعنه<sup>(١)</sup>: ولا تسقط عن العددِ المعتبرِ. اختاره صاحب «التلخيص».

ويسقط في الأصحِّ العيدُ بالجمعةِ (خ) كالعكس وأولى. فيعتبر العزمُ على الجمعة، وقال أبو الخطاب والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد، وفي «مفردات ابن عقيل» احتمالاً: تسقط الجمعُ وتُصلَّى فرادى. وفي «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«نهاية أبي المعالي»: ويجلس مكانه، ليُصلِّي العصرَ، ولم يذكره الأكثرُ؛ لضعف الخبر الخاص فيه. واحتج ابن عقيل أيضاً بقوله عليه السلام: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»<sup>(٢)</sup>. ويُستحب انتظارُ الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعةٌ؛ منهم صاحبُ «المغني» والمحرر». وجلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعِها وغروبِها، لا في بقية الأوقاتِ. نصَّ عليه، واقتصر صاحبُ «المغني» و«المحرر» على الفجر؛ لأنه عليه السلام: كان لا يقومُ من مصلاه الذي صلَّى فيه الصبح حتى تطلع الشمسُ حسناً. رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة أي: مرتفعةً. وإن قام وجلس بمكانٍ فيه، فلا بأس، كقول<sup>(٤)</sup> الأصحاب: لا يجوز الخروجُ من معتكفه، وصرَّحوا بالمسجد، والأوَّل أفضلُ وأولى. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة: «إذا صلَّى لم تزل الملائكةُ

التصحیح

<sup>(٦)</sup> والرواية الثانية: يُتمها جمعة، وتصح<sup>(٦)</sup>.

فهذه اثنتان وعشرون مسألةً قد منَّ الله بتصحيحها.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «لا تسقط».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠)(٢٢٢)، من حديث أنس

(٣) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٤) في (ط): «لقول».

(٥) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

(٦-٦) ليست في (ط).

الفروع تصلّي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمّه، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة». وفي الصحيح<sup>(١)</sup>: «فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه»<sup>(٢)</sup>. وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». وفي الصحيح: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح: «أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من مصلاه أو يحدث»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح: «لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة كما لم يحدث»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن هبيرة: انتظرُ العبادة عبادةً، وإذا لم يحدث، فهو على هيئة الانتظار، فنافى بحديثه حال المتأهبين لها، فلذلك كان الدعاء من الملائكة له، ويتوجه احتمالاً: لا يخرج حتى يزول النهي، ويصلي ركعتين؛ للخبر\*

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه احتمالاً: لا يخرج حتى يزول النهي، ويصلي ركعتين؛ للخبر).

وقد ذكر أنه يستحبُّ جلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعها وغروبها، ثم ذكر هذا الاحتمال أنه لا يخرج، يعني بعد الفجر حتى يزول النهي، وهو أن ترتفع الشمس قيد رمح، ويصلي بعد زوال النهي قبل الخروج من مكان صلاة الفجر ركعتين؛ للخبر المروي في ذلك، والخبر هو: عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة. وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه<sup>(٣)</sup> حتى يمكنه الصلاة<sup>(٣)</sup> كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين. رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> من رواية الفضل بن الموفق<sup>(٥)</sup>، وفيه كلام.

(١) في الأصل: «الصبح».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) ليست في (د) و(ق)، والمثبت من معجم الطبراني.

(٤) المعجم الأوسط (٥٥٩٨).

(٥) هو: أبو الجهم، الفضل بن الموفق بن أبي المثنى الثقفي، ابن خال سفيان بن عيينة، ويقال: ابن عمته. قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» ٦٨/٧، «تهذيب الكمال» ٣٦١/٢٣.

الفروع

وفيه ضعف .

قال صاحب «المحرر» والأولى أن يشتغل بالذكر، وأفضله قراءة القرآن، وعن عطية العوفي - وهو ضعيف - عن أبي سعيد مرفوعاً: «يقول الله: مَنْ شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي، أعطيته أفضل<sup>(١)</sup> ثواب الشاكرين، وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». رواه أبو حفص بن شاهين<sup>(٣)</sup>، وذكر أن خبر أبي سعيد يفسره، وأن بعضهم حمله على ظاهره. قال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان<sup>(٥)</sup> بن أبي الصهباء. وذكر ابن الجوزي الخبرين في «الموضوعات»<sup>(٦)</sup> كذا قال. وليس خبر أبي سعيد بموضوع، وفي حسنه نظر، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ». وعنه أيضاً مرفوعاً: «ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاء». رواهما

التصحیح

وروى الترمذي<sup>(٧)</sup> عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم الحاشية  
قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره تامّة تامّة  
تامّة، وقال: حسن غريب.

(١) ليست في الأصل .

(٢) في سننه (٢٩٢٦) .

(٣) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٦/٦ .

(٤) في «المجروحين» ٣٧٦/١ .

(٥) في الأصل: «سفيان» .

(٦) ٣٤٨/٢ .

(٧) في سننه (٥٨٦) .

الفروع الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وعنه أيضاً مرفوعاً: «أعجزُ الناس من عجزَ بالدعاء، وأبخلُ الناس من بخلَ بالسلام». حديث حسن، رواه أبويعلى الموصلي وغيره<sup>(٢)</sup>.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف، ولم يره شيخنا، ويأتي آخرَ الاعتكاف<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

التصحيح

الحاشية

(١) الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٠)، ابن ماجه (٣٨٢٩).

(٢) وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦١)، من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) ١٨٩/٥.



الفروع

باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

وهي فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها، وعنه: فرض عين،  
<sup>(٢)</sup> اختاره شيخنا (وهـ) وعنه: سنّة، جزم به في «التبصرة» (وم ش) فلا  
يقاتل تاركها، كالتراويح والأذان، خلافاً لـ «نهاية أبي المعالي». ويكره أن  
ينصرف من حضر<sup>(٣)</sup>، ويتركها.

ويشترط لوجوبها شروط الجمعة (و) وأوجبها في «المنتخب» بدون العددي.  
وقيل لأحمد في رواية ابن هانئ: على المرأة صلاة العيد؟ قال: ما بلغنا  
في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في  
بيوتهن.

ويشترط لصحتها أداء<sup>(٤)</sup>: الاستيطان، وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث  
تقام<sup>(٥)</sup>، اختاره الأكثر (وهـ) وعنه: لا، اختاره جماعة (وم ش) في فعلها  
المسافر، والعبء والمرأة، والمُنفرد، وعلى الأولى: يفعلونها تبعاً، لكن  
يستحب أن يقضيها من فاتته، كما يأتي<sup>(٦)</sup>. واختار شيخنا: لا (وهـ)  
وأنه<sup>(٧)</sup>: هذه الرواية؛ لأنه عليه السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر. قال

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «العيد».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (ط): «حضرها».

(٤) في الأصل و(ط): «إذن».

(٥) بعدها في (ط): «الجمعة».

(٦) ص ٢٠٨.

(٧) في (ط): «أن».

الفروع صاحب «المحرر»: ليست بدون استيطانٍ وَعَدَدَ سَنَةٍ مُؤَكَّدَةً (ع) وَأَوْجَبَ ابْنُ عَقِيلٍ السَّعْيَ مِنْ بُعْدٍ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ. وَأَنَا إِذَا لَمْ نَعْتَبِرِ الْعَدَدَ، كَفَى<sup>(١)</sup> اسْتِيْطَانُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَاعْتَبَرَ اسْتِيْطَانُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ فِي الْعَدَدِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَلِلْمَرْأَةِ حُضُورُهَا (و م ر) وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ» (و ش) فِي غَيْرِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لِلشَّابَةِ (و هـ) وَعَنْهُ: لَا يُعْجَبُنِي (و م ر).

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، لَا يَطْلُوعُ الشَّمْسِ (و ش م ر) وَ<sup>(٢)</sup> يُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى (م) بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بَمَنَى فِي ذَبْحِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَالْإِمْسَاكُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ (و) وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ (م) وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ (و) وَالْأَفْضَلُ تَمْرَاتٌ وَتَرًا. قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: وَهُوَ آكِدٌ مِنْ إِمْسَاكِهِ فِي الْأَضْحَى. وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ، وَتَبْكِيْرُ الْمَأْمُومِ مَاشِيًا. قَالَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ<sup>(٣)</sup> الْفَجْرِ (و ش) لَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (م ر) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> الْبَلَدُ ثَغْرًا، اسْتَحَبَّ الرُّكُوبُ، وَإِظْهَارُ السَّلَاحِ، وَيَكُونُ مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ (و م ش) وَعَنْهُ: يُظْهِرُهُ فِي الْفِطْرِ فَقَطْ، لَا عَكْسُهُ (هـ) وَيُسَنُّ لُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ (و) إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، أَوْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ (و ش) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ،

التصحيح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَفِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَعَنْهُ».

(٣) فِي (س): «طُلُوع».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(س) وَ(ط)، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (س).

وقال جماعة: إلا الإمام (و) وقال القاضي في موضع: مُعْتَكِفٌ كَعَيْرِهِ/ في ١١٢/١ زينة<sup>(١)</sup>، وطيب، ونحوهما، وعنه: ثياب جيدة ورثة للكل<sup>(٢)</sup> سواء.

الفروع

وَيُسَنُّ تَأْخُرُ الإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ (و ه م) نقل حنبل: الخروَجُ إِلَى الْمُصَلِّي فِي الْعِيدِ أَفْضَلُ، إِلَّا ضَعِيفاً أَوْ مَرِيضاً، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي الْمُصَلِّيَ حَتَّى ضَعُفَ. وَكَرِهَ الْأَكْثَرُ الْجَامِعَ بِلَا عَذْرِ، وَلَيْسَ بِأَفْضَلَ إِنْ وَسَعَهُمْ (ش) بل لأهل مكة (و) لمعاينة الكعبة.

وزهابه في طريق، ورجوعه في آخر، وقيل: يرجع في الأقرب، والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص.

### فصل

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (ع) فَيَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ (و) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ (م) ثُمَّ يَكْبِرُ سِتًّا (و م) وعنه: سبعا (و ش) زوائد، ثم يتعوذ (م) وعنه: يستفتح بعد الزوائد، اختاره الخلال وصاحبه، وعنه: يُخَيَّرُ. وَيُكْبَرُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا، وَعَنْهُ: بَعْدَهَا (و ه) خمسا زوائد (و م ش) لا ثلاثا زوائد في كل ركعة (ه) وعنه: خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية، واحتج بأنس<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز، وعنه: يصلّي أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر: يصلّي أهل القرى أربعا، إلا أن يخطب، فركعتين.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «وزينة».

(٢) في (ط): «الكل».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٤/٢، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعا.

الفروع ويرفَعُ يديه مع كلِّ تكبيرة\* . نصَّ عليه، لا لإحرامِهِ فقط (م) ولا لهُ وللزوائد (هـ). وبين كلِّ تكبيرتين ذِكْرٌ (هـ م) غيرُ مؤقتٍ، نقلَهُ حربٌ (وش) يؤيِّدُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: يَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (١) وعنه: ويدعو، وعنه: وَيُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ، وعنه: يَذْكُرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (١). وعنه: يدعو، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. واحتجَّ في المسألة بقولِ ابنِ مسعودٍ (٢)، وهو مختلفٌ. وفي الذِّكْرِ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان (١٢).

والتكبيراتُ الزَّوائدُ، والذِّكْرُ بينها سنَّةٌ (و) وعنه: شَرَطُ للصلاة. وفي

التصحيح مسألة - ١ : قوله: (وفي الذِّكْرِ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان) انتهى . وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم : أحدهما: يأتي به أيضاً، وهو الصحيح، قال المجدُّ في «شرحه»: هذا أصح . قال الزُّركشي: وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخطَّاب .

والوجهُ الثاني: لا يأتي به . قاله القاضي، وابنه أبو الحسين، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الفاثق». قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ويقول في وجهه، فظاهرُهُ: أن المشهور لا يقوله. قلت: وهو ظاهرُ كلامه في «المغني» (٣)،

الحاشية \* قوله: (مع كلِّ تكبيرة).

مرادُهُ: تكبيرةُ الإحرام، وما بعدها من التَّكبيراتِ الزَّوائدِ، وتكبيرةُ الركوع، ولأجلِ تكبيرةِ الرُّكوعِ حكى خلافَ أبي حنيفة، ولو لم يُرِدْ تكبيرةُ الركوع، لَمَا صَحَّ لَهُ حكايةُ الخلافِ عن أبي حنيفة، ولَكانَ مذهبُ أبي حنيفةَ موافقاً للمذهبِ؛ لأنَّه يرفَعُ في تكبيرةِ الإحرامِ والزوائد، وكذلك المذهبُ، لكنَّ عنده: يرفَعُ في تكبيرةِ الرُّكوعِ، بخلافِ أبي حنيفةَ.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٩٢، وفيه: تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ .

(٣) ٣/٢٧٤ .

«الرَّوْضَةُ»: إن ترك التكبيرات الزوائد، أئِمَّ، ولم تبطل. وساهياً، لا يلزمه الفروع سجود؛ لأنها هيئة. كذا قال. ويقرأ فيهما جَهْرًا (و) وعنه: أذناه\* بعد الفاتحة الأولى بسبَّح\*، والثانية بالغاشية، وعنه: الأولى ﴿ق﴾، والثانية ﴿أَقْرَبَتْ﴾، اختاره الأجرى، وعنه: لا توقيت، اختاره الخرقى (و هـ م).

ومن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، أو ذكره قبل الركوع، لم يأت به في الأصح (وق) نص عليه في المسبوق، كما لو أدركه راعياً (هـ) نص عليه، قال جماعة: كالقراءة، وأولى؛ لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكره فيه (و) وفي كلام الحنفية: يقوم فيأتي به؛ لأنه يؤتى به، فيه، كتكبير<sup>(١)</sup> الركوع عند الانحطاط للركوع، ولأن المقتدي المسبوق بها، يأتي بها إذا خاف رفع الإمام من الركوع. وعن (هـ): في عود راعع إلى القيام للقنوت روايتان. وإن أتى به الذاكر، لم يُعَدِ القراءة (م) وإن كان فيها، أتى به، ثم يستأنفها، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيراً، وأطلقه القاضي وغيره.

### فصل

ثم يخطب خطبتين، فلو خطب قبل الصلاة، لم يُعَدَّ بالخطبة، ذكره

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»؛ لأنهم قالوا: يأتي بهذا الذكر بين كل تكبيرتين. التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: أذناه)

الذي يظهر أن الضمير في (أذناه) يرجع إلى الجهر، أي: يجهر أدنى الجهر، وذلك - والله أعلم - ليتوفر صوته للخطبة؛ لأنه إذا قوي جهره بالقراءة، ربما ضعف صوته في الخطبة.

\* قوله: (الأولى بسبَّح).

(الأولى): بدل من الضمير في قوله: (فيهما) أي: يقرأ في الأولى بسبَّح.

(١) في الأصل: «كتكبير».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٥.

الفروع صاحب «المحرر» قول أكثر العلماء (هـ ش) وذكر أبو المعالي وجهين، وهما كالجمعة في أحكامها، على الأصح (و م) إلا التكبير مع الخاطب (م ر) واستثنى جماعة الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة، والعدد؛ لكونها سنة (و) لا شرط للصلاة في الأصح، فأشبهها الأذان والذكر بعد الصلاة.

وفي تحريم الكلام روايتان\* : إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد<sup>(٢م)</sup>. وفي «النصيحة»: إذا استقبلهم، سلّم، وأوماً بيده.

ويُسْنُ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (وش) نسقاً (و) وظاهر كلامه:

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وفي تحريم الكلام) يعني: حالة الخطبة (روايتان: إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مكان ركعتين، بخلاف العيد) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»:

إحدهما: لا يجوز الكلام، وهو الصحيح. قال في «الرعيتين»: خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح، وقدمه في «الفاثق». قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة. نص عليه، وعنه: لا بأس بالكلام فيها، بخلاف الجمعة. انتهى. قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد، إن شاء، رد السلام، وشمت العاطس، وإن شاء، لم يفعل. انتهى.

والرواية الثانية: يجوز الكلام حالة الخطبة؛ لأنّ الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات لها، كسائر الأذكار.

الحاشية \* قوله: (وفي تحريم الكلام روايتان).

قال في «الفاثق»: و<sup>(٢)</sup> حكّمها في الإنصات كالجمعة، وعنه: يُباح الكلام فيهما.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٥.

(٢) ليست في (ق).

جالساً، وقيل: قائماً (وم ق) فلا جلسة ليستريح إذا صعد؛ لعدم الأذان الفروع هنا، بخلاف الجمعة.

والثانية بسبع (وش) وعنه: بعد فراغها، اختارهُ القاضي. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>: إنه من السنّة. وقيل: التكييرات شرط. واختار شيخنا: يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبةً بغيره. وقال: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»<sup>(٢)</sup>. ويذكرُ في خطبة الفطرِ حُكْمَ الفِطْرَةِ، وفي الأضحى الأضحية. وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحبَّ إعادةَ مقاصدها لهم؛ لأنه عليه السلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء، أتاهنَّ فوعظَ، وحثَّ على الصدقة. فدلَّ على استحبابه في حقِّ النساء؛ لفعله عليه السلام، المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، ولم يذكرهُ الأصحاب. والمراد: مع عدم خوفِ فتنة\*.

## التصحیح

\* قوله: (وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحبَّ إعادةَ مقاصدها لهم) إلى قوله: (فدلَّ على استحبابه في حقِّ النساء) إلى قوله: (والمراد: مع عدم خوفِ فتنة).

أي: استحباب أن يُعيدَ مقاصدها، فإن كان المُعادُ لهم نساءً، فيُعادُ مع عدم خوفِ الفتنة، مثل أن يكونَ الإمامُ تقيّاً، وليس معه مَنْ يخافُ فتنته، وخوفِ الفتنة وعدمه، يختلفُ بحسبِ المقام. ويحتملُ أن يعودَ قوله: (مع عدم خوفِ فتنة) إلى ما دلَّ عليه كلامه؛ لأنه ذكرَ فعلَ النبي ﷺ،

(١) هو: أبو عبد الله الهذلي، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، أحد الفقهاء السبعة. (ت ٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠هـ)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٣) أخرج البخاري (٥٨٨١) ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.

الفروع وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، في مكانها، قبل مفارقتها أولى؛ لأن في «الصحيحين» وغيرهما أنه عليه السلام لم يفعله<sup>(١)</sup>. وأمّا نهيه عليه السلام عنه من حديث جرير، رواه أبو بكر النجّاد<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رواه ابن بطّة<sup>(٣)</sup>، فلا تظهر صحتهما. قال أحمد: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسن ذلك. ونقل الجماعة: لا يُصلّى. وهو المذهب: أنه يُكره\* (وم و ه) قبلها

التصحیح

ومعلوم أن/ النساء كنّ حاضرات الصلاة، فعرف من ذلك أن النساء كنّ<sup>(٤)</sup> يحضرن صلاة العيد، فأشار إلى أنه يكون مع عدم خوف الفتنّة. وأمّا حضور النساء جماعة الرجال، فذكره المصنّف في أوّل صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup>.

٧٧

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسن ذلك. ونقل الجماعة: لا يُصلّى، وهو المذهب أنه يُكره). لعله: والمذهب: أنه يُكره. (وفي «الموجز»: لا يجوز. وفي «المحرر»: لا سنّة لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال) إلى آخره. أمّا الصلاة في غير موضع صلاة العيد، كالصلاة في البيت، أو في المسجد، إذا صلّيت العيد في المصلّى، فقال أكثرهم: لا تُكره الصلاة فيه قبلها ولا بعدها، وهو مذهب أحمد. وقال طائفة: لا صلاة يوم العيد، حتى تزول الشمس. وصحّ عن ابن عمر أنه كان يفعله<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)(١)، وأبو داود (١٠٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨)، أن النبي ﷺ كبر في عيد نثي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

(٤) ليست في (د).

(٥) ٤٢١/٢.

(٦) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٢١٢)، والترمذي في «سننه» (٥٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٧/٢، عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد، فلم يُصل قبلها ولا بعدها. فذكر أن النبي ﷺ فعّله.



ووافقه (ش) في الإمام. وفي «الموجز»: لا يجوز. وفي «المحرر»: لا سنة الفروع لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال، وكذا حكاه أبو بكر الرازي: مذهب أبي حنيفة. وفي «النصيحة»: لا ينبغي أن يصلي قبلها، ولا بعدها، حتى تزول الشمس، لا في بيته، ولا في طريقه؛ أتباعاً للسنة، ولجماعة صحابة، وهو قول أحمد. كذا قال، وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية»، وهو أظهر، ونصه: لا. وكرة أحمد قضاء فاتة؛ لثلا يقتدى به.

ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته على صفته، لا أربعاً. نص عليه (و) كسائر الصلوات. وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة\*، لا فرق في التحقيق. ويكبر<sup>(١)</sup> مسبوقة في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد

## التصحیح

## الحاشية

وعن كعب بن عجرة أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال: هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم، حتى تكون الصلاة تذكوك<sup>(٢)</sup>. واختار هذا القول أبو بكر الأجرى، وأنه تكرر الصلاة يوم العيد، حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة، وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يصلي قبل العيد، ولو ضلّ في المسجد، ودخل إليه بعد زوال وقت النهي.

وسئل أحمد في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت، هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل له: فإن لم يكن من يقتدي به؟ قال: لا كراهة، وسهل فيه. قال ذلك الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري».

\* قوله: (قال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة).

أي: القضاء للذي تفوته العيد كالجمعة يصلي أربعاً، كما أن الذي تفوته الجمعة يصلي أربعاً.

(١) في (س): «وتكبير».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٤٩/٩، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٢/٢.

الفروع الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه (وم) كما موم<sup>(٣٢)</sup> (و) وكذا إن فاتته ركعة أو اثنتان بنوم، أو غفلة. وعند (ه): بمذهب إمامه. وفي «نهاية أبي المعالي» خلاف في المأموم.

ومن فاتته، حصر الخطبة، ثم صلاها (ه) ندباً (و) على صفتها (م ش) متى شاء. وعند ابن عقيل: قبل الزوال، وإلا من الغد، وعنه: لا يكبر المنفرد، وقيل: وغيره، وعنه: يصلها أربعاً بلا تكبير، بسلام. قال بعضهم: كالظهير/، وعنه: أو بسلامين، وعنه: يُخير بين ركعتين وأربع.

وإن خرج وقتها، فكالسنن في القضاء (و) قال في «الفصول» وغيره فيمن قضاها: يستحب أن يجمع أهلها، ويصلها جماعة. فعله أنس<sup>(١)</sup>. ويجوز

التصحیح مسألة ٣- قوله: (ويكبر مسبوq في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه، كما موم) انتهى. أطلق المصنف الوجهين في صفة تكبير المأموم، إذا صلى بعد فراغ الإمام: أحدهما: يكبر بمذهبه. قلت: وهذا الصواب الذي لا شك فيه.

والوجه الثاني: يكبر بمذهب الإمام. <sup>(٢)</sup> وقد<sup>(٢)</sup> قال الأصحاب: إذا أدرك الإمام في التشهد، قام إذا سلم، فصلّى كصلاته، على الصحيح. وإن أدرك معه ركعة، قضى أخرى، وكبر فيها ستاً، بناء على الصحيح من المذهب، أن ما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى الرواية الأخرى: يكبر خمساً.

تنبيه: صرح المصنف أن المسبوq يكبر في القضاء بمذهبه، على المقدم من الروايتين. والرواية الثانية: يكبر بمذهب إمامه، إذا علم ذلك. فظاهر كلامه: أن المصلي

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥ بلفظ: كان أنس إذا فاتته صلاة

العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

(٢-٢) في (ص): «قلت».

استخلافه للضعفة (م) وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف؛ لاختلاف الرواية الفروع في صفة صلاة خليفة عليّ أبي مسعود البدري\*<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.  
وعنه: يصلي ركعتين إن خطب، فإنها تستحب لها\*<sup>(٣)</sup>، وله تركها، وإلا أربعاً، وقيل: إن صلى أربعاً، لم يصلها قبل الإمام؛ لأنّ بتعيده يظهر شعار

إذا لم يُدرك شيئاً من الصلاة، بل صلى بعد الفراغ منها، أن في صفة صلاته وجهين، ذكرهما أبوالمعالی: أحدهما: يكبر بمذهبه. والثاني: بمذهب الإمام الذي صلى. وهو مُشكّل/ جدّاً، بل الصواب الذي يُقطع به: أنه يكبر بمذهب نفسه؛ إذ لا تعلق له بالإمام بعد الفراغ، وكيف يتأتى أن يقدم المصنّف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه، لا بمذهب إمامه، ويُطلق الخلاف فيما إذا صلى بعد فراغ الإمام؟! هذا لا يقال ولا يصح، ولعلّه أراد بالفراغ الفراغ من التكبير، لا الفراغ من الصلاة، وأراد بالمسبوق الأول المسبوق ببعض التكبير، وهو بعيد، والله أعلم.

فإن كان أراد هذا، فالصحيح أن حكمه حكم المسبوق ببعض التكبير، من أنه يكبر بمذهبه. انتهى. والوجه الثاني الذي ذكره أبوالمعالی مسكوت عنه، فيحتمل أن يكون

\* قوله: (أبي مسعود البدري).

هو بدل من: (خليفة) والتقدير: في صفة صلاة أبي مسعود، فإنه يُروى: أن عليّاً استخلف أبا مسعود رضي الله عنهما.

\* قوله: (فإنها تستحب لها).

أي: الخطبة تستحب لصلاة العيد، وله ترك الخطبة؛ لأنها سنة لا واجبة، والمسنون يجوز تركه، ولكن الإتيان به أفضل، وفيه وجه: أن الخطبة شرط لصحة الصلاة.

(١) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم. (ت ٤٠هـ).  
«تهذيب الكمال» ٢٠/٢١٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٤ - ١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠ - ٣١١، أن عليّاً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «له».

الفروع اليوم. وأيهما سبق، سقط به الفرض، وضحى، ونيوه المسبوق نفلًا. قال في «الرعاية»: فإن نوهه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا السبق، فنوهه فرضاً أو سنّة، فوجهان. ويأتي في صلاة الجنّزة مرة ثانية<sup>(١)</sup>. واحتجّ في «الخلافة» بصلاة خليفة عليّ أربعاً، على قضاء من فاتته أربعاً. قال: ومعلوم أنه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد أداءً؛ لأنّ الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علّم أنه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلاة معه. كذا قال.

وإذا أخرّوا العيد لعذر أو غيره (هـ) إلى الزوال، صلّوا (م) من الغد، ولو أمكن في يومها (ش) وكذا لو مضى أيام، صلّوا، خلافاً للقاضي (هـ) في الفطر، وفي الأضحى، وثاني التّشريق\*. وفي «تعليق القاضي»: إن علّموا بعد الزوال، فلم يصلّوا من الغد، لم يصلّوا، وهي قضاء. وفي «نهاية أبي المعالي»: أداء مع عدم العلم، أو العذر.

التصحيح كما قلنا، ويحتمل أن يكون على ظاهره،<sup>(٢)</sup> وأنه لم يدرك مع الإمام شيئاً من الصلاة، وهو أولى<sup>(٣)</sup>؛ ولغرابتة عزاه المصنّف إليه؛ إذ لم يذكره غيره، وقصد حكاية الخلاف في<sup>(٣)</sup> إطلاقه، ولعل<sup>(٤)</sup> وجهه: أن صلاة هذا تبع لصلاة الإمام، فيصلّي كصلاته، وهو بعيد جداً.

الحاشية \* قوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطر، وفي الأضحى، وثاني أيام التّشريق).

فقوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطر)<sup>(٥)</sup> أي: أن<sup>(٥)</sup> الفطر إذا مضى أيام، لا يصلّيها، وإنما تُصلّي

(١) ص ٣٤٩ .

(٢.٢) ليست في (ح) .

(٣) في (ص): «إلى» .

(٤) في (ط): «ولعله» .

(٥.٥) في (ق): «أي: في» .

الفروع

## فصل

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (هـ م) وإظهاره. نصَّ عليه، ومن الخروج (و) إلى فراغِ الحُطْبَةِ، وعنه: إلى خروجِ الإمامِ (وق) وعنه: إلى وصولِهِ الْمُصَلَّى. والتكبيرُ فيه أو كَدُّ مِنَ الْأَضْحَى. نصَّ عليه\*، ولا يُكَبَّرُ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَشْهُرِ (و) وَيُسَنُّ الْمُطْلَقُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ (هـ م) ولو لم يَرَّ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ (ش) ويرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، قاله أحمدٌ. وفي «الغنية»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: يُسَنُّ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ أَيْضاً.

وأيام العَشْرِ: الأيامُ المعلوماةُ (و هـ ش) وأيامُ التَّشْرِيقِ: المعدوداتُ (و) وعنه: عكسُهُ، وعنه: المعلوماةُ: يومُ النَّحْرِ، ويومانِ بعدهُ (و م) وعنه: يومُ النَّحْرِ، وأيامُ التَّشْرِيقِ.

ويُكَبَّرُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى (و) وَيُسَنُّ فِيهِ الْمُقَيَّدُ، وهو للمُحَلِّ، وعنه: حتى المُنفردُ (و م ش) من صلاةِ فجرِ يومِ عَرَفةَ (و هـ) وعنه: هو

التصحيح

مِنَ الْغَدِ فَقَطْ؛ إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرِ. وَأَمَّا الْأَضْحَى إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرِ وَمَضَى أَيَّامٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَطْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَيْضاً، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَثَانِي التَّشْرِيقِ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَلَعَلَّ أَسْلَ الْعِبَارَةِ: وَفِي الْأَضْحَى، إِلَّا فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

\* قوله: (والتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْ كَدُّ مِنَ الْأَضْحَى. نصَّ عليه).

الذي جَزَمَ بِهِ فِي «الفتاوى المصرية»: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَضْحَى أَوْ كَدُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) ٥٢٤/١

(٢) بعدها في (ق): «التشريق».

الفروع كالمُحَرَّمِ من صلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ (وم ش) لا من فجرِ عَرَفَةَ (هـ) وينتهي تكبيرُهُما عَقِبَ عصرِ آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، لا عصرِ يومِ النَّحْرِ (هـ) ولا صلاةِ فجرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ (م ش) ونقل جماعةٌ: مثلهُ لمحرَّم<sup>(١)</sup>، اختاره الآجريُّ.  
ويُكَبَّرُ إمامٌ إلى القِبْلَةِ، في ظاهرِ نقلِ ابنِ القاسمِ، اختاره الشيخُ كغيرِهِ.  
والأشهرُ: يستقبلُ الناسُ، وقيل: يُخَيَّرُ.

وإن قُضِيَ فيها مكتوبةً من غيرِ أيَّامِها، كَبَّرَ في روايةٍ (وهـ ش) كأَيَّامِها (و) في عامِها. قيل: في حُكْمِ المَقْضِيِّ، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيمٌ للزَّمانِ، وعنه: لا يُكَبَّرُ<sup>(٤،٥)</sup> (وق) ولا يُكَبَّرُ بعدَ أيَّامِها؛ لأنه سُنَّةٌ فَاتٌ

التصحیح مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وإن قُضِيَ فيها مكتوبةً من غيرِ أيَّامِها، كَبَّرَ في روايةٍ، كأَيَّامِها في عامِها. قيل: في حُكْمِ المَقْضِيِّ، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيمٌ للزَّمانِ، وعنه: لا يُكَبَّرُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٤: إذا قُضِيَ في أيَّامِ التَّكْبِيرِ صلاةٌ مكتوبةً، من غيرِ أيَّامِها، فذَكَرَ فيها روايتين:

إحداهُما: يُكَبَّرُ، وهو الصَّحِيحُ، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين».

الحاشية عيد الفِطْرِ. وما قاله المصنّف وذكره النَّصُّ، وهو: أنه في الفِطْرِ أو كَدُّ، هو الذي جَزَمَ به<sup>(٤)</sup> الخرقِيُّ، ولم يذكره غيره، وكأنه لم يظفَرُ بما ذكره في «الفتاوى المصرية»، وكذلك في «المغني»<sup>(٥)</sup> ذَكَرَ ما ذكره الخرقِيُّ. ووجهُ ذلك: أن النَّصَّ وَرَدَ به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبَّرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) في الأصل: «المحرَّم».

(٢) ٢٩٢/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٥.

(٤) بعدها في (ق): «في».

(٥) ٢٥٤/٣.

وقتها. قال ابن عقيل: باطل بالسُننِ الرَّاتبَةِ، فإنها تُقضى مع الفرائضِ، أشبهَ الفروع التَّلِيَّةَ.

ولا يُكَبَّرُ عَقِبَ نافلة، خلافاً للأجريِّ (ق) ولا عَقِبَ الأضحى والفِطْرِ، إن قيلَ فيه: مقيِّدٌ، نقلَهُ الجماعةُ (ق) وعنه: يُكَبَّرُ، اختاره جماعةٌ، منهم أبو بكرٍ، وأبو الوفاء، وقال: هو الأشبهُ بالمذهبِ، وأحقُّ؛ لأنه ليس لنا صلاةٌ لا يتعقَّبُها ذِكْرٌ.

ولا تجهرُ به امرأةٌ، وتأتي به كالذِّكْرِ عَقِبَ الصلاةِ، وعنه: تُكَبَّرُ تبعاً للرجالِ فقط (وهـ) وعنه: لا تُكَبَّرُ كالأذانِ. وقال القاضي: هذا النَّهْيُ يرجعُ إلى الجهرِ، كما حملنا حَذْفَ السلامِ في الثانية على الجهرِ. وفي «الترغيب»: هل يُسنُّ لهنَّ التكبيرُ؟ فيه روايتان.

ومسافرٌ كمقيمٍ ولو لم يأتَمِّ بمقيمٍ (هـ) ومميزٌ كبالغٍ، فيتوجَّهُ: مثله صلاةٌ

والروايةُ الثانيةُ: لا يُكَبَّرُ. قال المجد في «شرحهِ»: الأقوى عندي أنه لا يُكَبَّرُ. وقدمهُ التصحيحُ في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قلتُ: والنَّفْسُ تميلُ إليه.

المسألة الثانية - ٥: إذا قضى صلاةً من أيامِ التَّكْبِيرِ في (١) أيامِ التَّكْبِيرِ، في (١) عامِها، فإنه يُكَبَّرُ لها، إذا علمت ذلك، فقال المصنِّفُ: (قيل: في حُكْمِ المقضي، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيمٌ للزمان)، يعني: هل يُوصَفُ التَّكْبِيرُ بالقضاءِ كالصلاةِ، أو لا يُوصَفُ؟ وإن وُصِفَت الصلاةُ به؛ لأنها تعظيمٌ للزمانِ؟.

قال في «المغني» (٢): وتبعهُ في «الشرح» (٣): وإذا فاتتُه صلاةٌ من أيامِ التَّشْرِيقِ،

(١-١) ليست في (ج).

(٢) ٢٩٢/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٣٧٦/٥.

الفروع مُعَادَةً، ويتوجَّه: احتمالاً. قال في «الفصول» في صلاة الصَّبِيِّ: يُضْرَبُ عليها، بخلاف نفل البالغ. ومن نسيه، قضاؤه مكانه، ويعود، فيجلس مَنْ قام أو ذهب، وقيل: أو ماشياً (وش) كالذِّكْرِ بعد الصلاة. وإن طال الفضل، لم يأت به (وم ش) ويتوجَّه: احتمالاً وتخريج، وهو ظاهر كلام جماعة. وإن أحدث ولو سهواً (هـ) أو خرَج من المسجد، وقيل: أو تكلم<sup>(٦٢)</sup>، فوجهان<sup>(٦٢)</sup>.

التصحیح فقضاها فيها، فحکمها حُكْمُ المؤدَّةِ في التَّكْبِيرِ؛ لأنها صلاةٌ في أيام التَّشْرِيقِ. انتهى. قلت: الصواب: أنه تبع للصلاة، فهو في حُكْمِ المَقْضِيِّ، والله أعلم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن قضى زمن التَّكْبِيرِ صلاةً فاتتة فيه، كَبَّرَ، وإلا فلا، وقيل: بلى، وقيل: هل يُسَنُّ التَّكْبِيرُ للقضاء في أيام التَّشْرِيقِ، مما تركه من غيرها؟ فيه وجهان. وقيل: من فاتته صلاةٌ من أيام التَّشْرِيقِ، فقضاها فيها، فهي كالمؤدَّةِ في أيام التَّشْرِيقِ في التَّكْبِيرِ وعدمه. انتهى.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أحدث ولو سهواً، أو خرَج من المسجد، وقيل: أو تكلم، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «تجريد العناية»: أحدهما: لا يُكَبَّرُ، وهو الصحيح. قال الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: قضاؤه ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد. وهو ظاهر ما جزم به في «التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن أحدث قبل التَّكْبِيرِ، لم يُكَبَّرَ، وإن نسي التَّكْبِيرَ، استقبل القبلة وكبَّرَ، ما لم يخرج من

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٧٧.

(٢) ٢٩٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٧٨.

(٤) ٥٢٦/١.



ويُكَبَّرُ مأمومٌ نسيهَ إمامه (و) ومسبوقٌ إذا قَضَى (و) وَمَنْ لم يَرَمِ جَمْرَةَ الفروعِ العقبيةِ، كَبَّرَ، ثم لَبَّى. نصَّ على الكلِّ.

وصفته شَفَعاً: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ (و هـ) واستحبَّ ابنُ هُبَيْرَةَ تَثْلِيثَ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا (و م ر) وآخِرًا (و ش) ولا بأسَ بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا، وَمِنْكَ. نقله الجماعةُ - كالجوابِ. وقال: لا أبتدئُ به. وعنه: الكلُّ حسنٌ. وعنه: يُكْرَهُ. وقيل له في رواية حنبلٍ: ترى له أن يبتدئَ؟ قال: لا. ونقل<sup>(١)</sup> عليُّ بنُ سعيدٍ<sup>(٢)</sup>: ما أحسنه،

المسجد. انتهى. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> أيضاً: قال أصحابنا: لا يُكَبَّرُ إذا التصيح أحَدٌ.

والوجهُ الثاني: يُكَبَّرُ. قال المجدُّ في «شرحه»: وهو الصحيح. قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: والأولى إن شاء اللهُ أنه يُكَبَّرُ، ولو أَحَدَتْ؛ لأنَّ ذلك ذِكْرٌ مُفْرَدٌ بعدَ سلام الإمام، فلا تُشترطُ له الطَّهَارَةُ، كسائرِ الذُّكْرِ. انتهى. وهو الصَّوابُ، وهذا الوجهُ اختاره الشيخان، ولكن يُقوي المذهبَ ما قطعَ به في «الكافي»<sup>(٥)</sup> وغيره.

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: أو تكلم) هذا القولُ اختاره ابنُ عقيلٍ، قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وتبعه الشَّارِحُ، وبالغِ ابنُ عقيلٍ فقال: إن تركه حتى يتكلمَ، لم يُكَبَّرُ. انتهى.

فهذه ستُّ مسائل، قد صُحِّحت، والله الحمد.

#### الحاشية

(١) في (ب): «وعن».

(٢) هو: علي بن سعيد بن جرير، النسائي. ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ١٠٠، في ذكر من حدث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) ٢٣٩/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/٥.

(٥) ٥٢٦/١.

الفروع إلا أن يخاف الشهرة. وفي «النصيحة»: أنه فعل الصحابة، وأنه قول العلماء.

ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار. نص عليه (هـ م) وقال: إنما هو دعاءً وذكراً، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وأول من فعله ابن عباس، وعمرو بن حريث<sup>(١)</sup>، وعنه: يستحب، ذكره شيخنا (خ) نقل عبد الكريم بن الهيثم<sup>(٢)</sup> أن أحمد قيل له: يكثر الناس؟! قال: وإن كثروا. قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة، على فعل ابن عباس؟ قال: سبحان الله! ورخص في الذهاب. ولم ير شيخنا زيارة القدس؛ ليقف به، أو عند<sup>(٣)</sup> النحر. ولا للتعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال.

ومن تولى صلاة العيد، أقامها كل عام<sup>(٤)</sup>، لأنها راتبة، ما لم يمنع منها. بخلاف كسوف، واستسقاء. ذكره القاضي، وغيره، والله سبحانه أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبوسعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفي، الصحابي (ت ٨٥هـ). «أسد الغابة» ٢١٣/٤.

(٢) هو: أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم، القطان، ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ٩٩، في ذكر من حدّث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) في الأصل و (س): «عيد».

(٤) في (س): «عيد».

## باب صلاة الكسوف

الفروع

يُقال: كسفت الشَّمْسُ - بفتح الكافِ وضمِّها - ومثله خسفت،  
وقيل<sup>(١)</sup>: الكُسوفُ للشَّمسِ، والحُسوفُ للقمرِ.

تُسَنُّ (و) حضراً (و) وسفراً (و) والأفضلُ جماعةً (و) في جامعٍ (و)  
وعنه: في المُصلَّى. لا أنْ حُسوفَ القمرِ في البيتِ منفرداً (هـ م).

وللصَّيَّانِ حُضورُها، واستحبَّه ابنُ حامِدٍ لهم وللعجائز<sup>(٢)</sup>، كجمعةٍ  
وعيدٍ. وسبقَ حضورُ النِّساءِ/ جماعةَ الرِّجالِ.

١١٤/١

ولا يُشترطُ لها إذنُ الإمامِ<sup>(٣)</sup> ولا لاستسقاءٍ (و) كصلايتهما منفرداً،  
وعنه: بلى، وعنه: لاستسقاء، وعنه: لها لصلاةٍ وخطبةٍ، لا للخروجِ  
والدعاءِ.

ولا تُشرعُ خطبةٌ (و هـ م) وعنه: بلى، بعدها خطبتان، تجلَّى الكسوفُ أو  
لا، اختاره ابنُ حامِدٍ (و ش) وأطلقَ غيرُ واحدٍ في استحبابِ الخطبةِ  
روايتين. ولم يذكر القاضي وغيره نصّاً أنه لا يخطب، إنّما أخذوه من نصّه:  
لا خطبةً في الاستسقاء. وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمدُ خطبةً. وفي  
«النصيحة»: أحبُّ أن يخطبَ بعدها.

وإن تجلَّى لم يُصلِّ (و) وفيها يُخَفَّفُ\*، وقيل: كنافلةٍ إن تجلَّى قبلَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وفيها يُخَفَّفُ).

أي: إذا تجلَّى الكُسوفُ في الصَّلَاةِ، يُخَفَّفُ الصَّلَاةَ.

(١) في الأصل: «ويقال».

(٢) في النسخ الخطية: «وللعجائز»، والمثبت من (ط).

(٣) في (س) و(ب): «إمام».

الفروع الرُّكُوعِ الأوَّلِ، أو فيه، وإلا أتمَّها صلاة كسُوفٍ؛ لتأكُّدها بخصائصِها، و<sup>(١)</sup> قال أبوالمعالِي: مَنْ جَوَّزَ الزِّيَادَةَ عِنْدَ حَدُوثِ الامْتِدَادِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُنْقُولِ، جَوَّزَ النُّقْصَانَ عِنْدَ التَّجْلِي، وَمَنْ مَنَعَ، مَنَعَ النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ رُكْنًا بِالشُّرُوعِ، فَتَبَطَّلَ بِتَرْكِه، وَقِيلَ: لَا تُشْرَعُ<sup>(٢)</sup> الزِّيَادَةُ لِحَاجَةِ زَالَتْ، كَذَا قَالَ، وَكَذَا إِنْ غَرَبَ. وَالْأَشْهُرُ يُصَلِّي إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَاسِفًا لَيْلًا. وَفِي مَنَعِ الصَّلَاةِ لَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجِهَانِ إِنْ فُعِلَتْ وَقَتِ نَهْيِ<sup>(٣)</sup>. وَلَيْسَ وَقْتُهَا كَالْعِيدِ (م).  
وَلَا تُقْضَى، كَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُجُودِ شُكْرِ.

وَلَا تُعَادُ (و) وَقِيلَ: بَلَى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وَأَطْلَقَ أَبُوالمعالِي فِي جَوَازِهِ وَجْهَيْنِ، وَعَلَى الأوَّلِ: يَذْكَرُ وَيَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي. وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَوُجُودِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمَنْجُمِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

التصحيح  
مَسْأَلَةٌ ١- قَوْلُهُ: (وَالْأَشْهُرُ يُصَلِّي إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَاسِفًا لَيْلًا. وَفِي مَنَعِ الصَّلَاةِ لَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجِهَانِ إِنْ فُعِلَتْ وَقَتِ نَهْيِ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ». قَالَ الشَّارِحُ: فِيهِ اِحْتِمَالَانِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي:

أَحَدُهُمَا: لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، إِذَا قَلْنَا: إِنَّهَا تَفْعَلُ فِي وَقْتِ نَهْيِ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ». قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: لَمْ يُمْنَعُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: قَالَ الشَّارِحُ عَنْ اِحْتِمَالِي<sup>(٤)</sup> الْقَاضِي: أَحَدُهُمَا: لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ، أَشْبَهَ مَا

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية: «الشرع»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ب): «وركعتين» .

(٤) في (ط): «احتمال» .

الفروع

## فصل

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً على الأصح - ولو في كسوف الشمس (خ) - بالفاتحة، ثم بنحو البقرة، ثم يركع فيطيل. وقال جماعة: نحو مئة آية (و ش) وقيل: معظم القراءة، وقيل: نصفها. ثم يرفع فيقرأ الفاتحة. ودون القراءة الأولى. قيل: كمعظمها. ثم يركع دون الأول، نسبتاً إلى القراءة كنسبة الأول منها. ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين ويطيلهما في الأصح (ش) وقيل: كالركوع (و م) وقيل<sup>(١)</sup>: كذا الجلسة بينهما (خ) ولا يطيل اعتدال الركوع (و) وذكره بعضهم (ع) وانفرد أبو الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً بإطالته<sup>(٣)</sup>؛ فيكون فعله مرة؛ لبيان الجواز، أو أطاله قليلاً؛ ليأتي بالذکر الوارد فيه. قال جابر: فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس<sup>(٤)</sup>، أي: رجعت إلى حالها الأول - بهمزة ممدودة من آض يبيض: إذا رجع. ومنه قولهم: أيضاً، وهو مصدر منه - ووصفت عائشة بأنه أطالها جداً<sup>(٥)</sup> -

إذا طلعت الشمس. والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنوره باق، فأشبه ما قبل الفجر. انتهى. التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي، مولى حكيم بن حزام، روى له الجماعة؛ إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره. (ت ١٢٨ هـ). «تهذيب الكمال» ٥٠٣/٦، «سير أعلام النبلاء» ٣٨٠/٥.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩) من حديث جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخشون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك. . الحديث.

(٤) مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) ولفظ مسلم: قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً. ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً. . الحديث.

الفروع وهو بكسر الجيم نصبٌ على المصدرِ، أي: جَدَّ جِدًّا - وفي «الإشارة»: بعدَ رفعه من ركوعِهِ الأوَّلِ يَسْبِخُ قَدْرَ ما قرأ. ورُويَ: يقرأ\* . وفي «النصيحة»: إذا رَفَعَ من ركوعِهِ الثاني في الأوَّلَى، سَمِعَ وَحَمَدَ، وإنْ ذَكَرَ فَحَسَنَ، ثمَّ يَصَلِّي الثانيةَ كذلك دونَ الأوَّلَى (و) قال القاضي وابنُ عقيلٍ: القراءةُ في كلِّ قيامٍ أقصرُ ممَّا قبله، وكذا التسيخُ. وذكرَ أبو الخطاب وغيره: قراءةُ القيامِ الثالثِ أطولُ من الثاني. ثمَّ يتشهدُ ويسلِّمُ. وليست كَهَيْئَةِ نافِلَةٍ (هـ)<sup>(١)</sup> ووافقه (م)<sup>(٢)</sup> في خُسوفِ القمرِ.

وتجوزُ بكلِّ صفةٍ رُويَتْ فقط؛ فمنه ثلاثُ ركوعاتٍ في كلِّ رُكْعَةٍ. وأربعٌ في كلِّ رُكْعَةٍ. وروى أبوداود<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبيِّ بن كعبٍ: خمسٌ في كلِّ رُكْعَةٍ. ومنعه بعضهم؛ لأنَّه لم يره\*. وفي السنن، كصلاةِ النَّافِلَةِ، وعنه:

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الإشارة»: بعدَ رفعِهِ من رُكُوعِهِ الأوَّلِ، يُسْبِخُ قَدْرَ ما قرأ. وروي، يقرأ). «الإشارة»: اسمُ كتابٍ<sup>(٤)</sup>. قَدَّمَ فيه: أنَّه لا يقرأ بعدَ رفعِهِ من الركوعِ الأوَّلِ، بل يُسْبِخُ، ثمَّ قال: ورُويَ: يقرأ، وهذا الذي ذَكَرَ أنَّه رُويَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ المعروفَ المشهورَ أنَّه يقرأ بعدَ رفعِهِ من الركوعِ الأوَّلِ، كما ذكره المصنِّفُ وغيره.

\* قوله: (وروى أبوداودَ من حديثِ أبيِّ بن كعبٍ: خمسٌ في كلِّ رُكْعَةٍ. ومنعه بعضهم؛ لأنَّه لم يره).

أي: البعض الذي منَعَ الخمسَ، لم يَرِ حديثَ أبيِّ بن كعبٍ؛ أي: لم يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، ولم يَذَرِ به، والله أعلم. قال الشيخُ زينُ الدِّينِ ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»: وهل يجوزُ بخمسٍ

(١) في (ط): «و».

(٢) ليست في الأصل. وفي (ط): «و».

(٣) أبوداود (١١٨٢)، من حديثِ أبيِّ بن كعبٍ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين. . . الحديث.

(٤) لأبي الوفاء، ابن عقيل، وهو مختصر كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى.

أربع رُكوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلٌ\* والركوعُ الثاني سُنَّةٌ. وتُدرَكُ به الركعةُ في الفروع أحدِ الوجهين<sup>(٢٢)</sup> (وم) واختار<sup>(١)</sup> أبو الوفاء: إنَّ صلَّاءَ الإمامِ بثلاثِ رُكوعاتٍ؛ لإدراكه معظمَ الركعة. ولو زادَ في السُّجودِ كما زادَ في الرُّكوعِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ، والركوعُ مَتَّحِدٌ\*.

### فصل

تُقَدَّمُ الجِنازَةُ على الكسوف، ويُقَدَّمُ هو على الجمعة إنَّ أَمِنَ فَوْتُها (و) أو لم يشرعْ في خُطبتها. وكذا على العيدِ، والمكتوبة في الأصحِّ (و) وفي تقديم

النصحیح  
مسألة - ٢: قوله: (والركوعُ<sup>(٢)</sup> الثاني سُنَّةٌ، وتُدرَكُ به الركعةُ في أحدِ الوجهين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وصاحبُ «مجمع البحرين»، والمصنَّفُ في «حواشيه» وهما احتمالان مُطلقان في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: يُدرَكُ به الركوعُ، قَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين». والوجهُ الثاني: لا يُدرَكُ به الرُّكوعُ، اختارَه القاضي، وجزمَ به في «الإفادات»، وذكر المصنَّفُ اختيارَ ابنِ عقيلٍ<sup>(٥)</sup>.

### الحاشية

رُكوعاتٍ؟ على وجهين.

\* قوله: (وعنهُ: أربع رُكوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلٌ).

يعني: مِنْ رُكوعَيْن.

\* قوله: (والرُّكوعُ مَتَّحِدٌ).

معنى اتحادِ الرُّكوعِ: أنَّ ركعةَ الصلاةِ ليسَ فيها إلا ركوعٌ؛ فشرعتَ الزيادةُ فيه، بخلافِ السُّجودِ؛

(١) في (س): «اختاره».

(٢) بعدما في (ط): «و».

(٣) ٣٣٢/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/٥.

(٥) ليست في (ح).

الفروع الوترِ إن خِيفَ فَوْتُهُ، والتراويحِ عليه، وجهان (٣م، ٤)، وقيل: إن صَلَّيتِ التَّراويحُ جماعةً، قُدِّمَتْ؛ لِمَشَقَّةِ الانتظارِ. وإن كسفتُ بعرفة، صَلَّى ثم دفعَ. وإن مُبِعَتْ وقتَ نهيي، دعا وذكرَ.

التصحیح مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي تقديم الوترِ إن خِيفَ فَوْتُهُ، والتَّراويحِ عليه، وجهان) انتهى. يعني: إذا اجتمع وترٌ وكسوفٌ، أو تراويحٌ وكسوفٌ، وخِيفَ من فواتِ الوترِ، أو التَّراويحِ، فهل يُقدِّمان على الكسوفِ؟ أطلق الخلافَ، فذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا اجتمع الوترُ والكسوفُ وخِيفَ مِنْ (١) فواتِ الوترِ، فالصَّحيحُ من المذهبِ تقديمُ الكسوفِ. قال المَجْدُ في «شرحِه»: هذا أصحُّ. قال في «المُذْهَبِ»: بدأ بالكسوفِ في أصحِّ الوجهين. وصحَّحَه النَّاطِمُ، وجزمَ به في «المغني» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«المُنُورِ» و«مُنْتَخَبِ الأَدْمِيِّ»، وغيرهم، وقَدِّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخلاصة»، و«المُحَرَّرِ»، و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، و«الرَّعايَتَيْنِ»، و«الحاويين»، و«شرحِ ابنِ رزِينِ»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُقدِّمُ الوترَ. واختارَ في «المغني» (٢) أَنَّهُ إذا خِيفَ فَوْتُ الوترِ، أَنَّهُ يُقدِّمُ، فإن لم يَبْقَ إلا قَدْرُ الوترِ، (٤) فلا حاجة إلى (٤) التَّلْبِيسِ بِصلاةِ الكُسُوفِ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ في وقتِ النَّهْيِ، وحكى الأولُ عن الأصحابِ، وأطلقهما في «مجمعِ البحرين»، و«الفاثق».

المسألة الثانية - ٤: إذا اجتمعَ كسوفٌ وتراويحٌ، وخِيفَ من فَوْتِ التراويحِ، وتَعَدَّرَ فِعْلُهَا في ذلكِ الوقتِ، فأطلق الخلافَ في تقديمِ التَّراويحِ، أو الكسوفِ، وأطلقَه في

الحاشية فإنه غيرُ متَّحِدٍ، بل هو مُتَّعِدٌّ؛ لأنَّ في كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ، فلم تُسْرَعِ الزيادةُ فيه (٥)، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٣١/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٠/٥.

(٤-٤) في (ط): «فالأولى».

(٥) ليست في (د).



ولا يصلي صلاة الكسوف لغيره (وم ش) إلا للزلزلة، في المنصوص. الفروع  
وعنه: ولكل آية (وه) وذكر شيخنا، أن هذا قول محققي أصحاب أحمد  
وغيرهم، قال: كما دل على ذلك السنن والآثار. ولولا أن ذلك قد يكون  
سببا لشر وعذاب. لم يصح التخويف بذلك. وهذه صلاة رهيبة وخوف، كما  
أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده<sup>(١)</sup> أن يدعوه  
خَوْفًا وَطَمَعًا.

وفي «النصيحة»: يُصَلُّونَ لِكُلِّ آيَةٍ مَا أَحْبَبُوا، رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَكْثَرَ، كَسَائِرِ  
الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ.

وقيل: لا يُتَّصَرُّ كُسُوفٌ إِلَّا فِي ثَامِنٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تَاسِعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا  
خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ الْقَمَرِ. و<sup>(١)</sup> اختارَه شيخنا. وَرَدَّ بِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِهِ؛ فَذَكَرَ  
أَبُوشَامَةَ<sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ لَيْلَةَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ  
جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي غَدِهِ،

«المغني»، و«الشرح» و«مجمع البحرين» و«الرعاية الكبرى» و«الفائق» وغيرهم، التصحيح  
أحدهما: يُقَدَّمُ<sup>(٤)</sup> التَّراوِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي «المغني»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَالْوَجْهُ  
الثَّانِي: يُقَدَّمُ الكُسُوفُ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرح». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ  
الكسوف أكد. فهذه أربع مسائل، قد ضححت بحمد الله تعالى.

#### الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) هو: شهاب الدين أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي، صاحب  
النصائف. له «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، و«الذيل» عليه (ت ٦٦٥ هـ). «العبر» ٥/٢٨٠،  
و«شذرات الذهب» ٧/٥٥٣.

(٣) «الذيل على الروضتين» ص ١٨٩.

(٤) في (ص): «تقديم».

الفروع والله على كل شيء قدير، قال: واتَّضَحَ بذلك ما صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ من اجتماع الكسوفِ والعيدِ، واستَبَعَدَهُ أَهْلُ النَّجَامَةِ. هذا كَلَامُهُ. وكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، عَاشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ<sup>(١)</sup>، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اتِّفَاقًا. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: لَا يَخْتَلِفُ النَّقْلُ فِي ذَلِكَ. نَقَلَهُ الْوِاقِدِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالزُّبَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَعُوا وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ، إِذَا اتَّفَقَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَرَبَتْ<sup>(٤)</sup> السَّاعَةُ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: مَا يَدَّعِيهِ الْمُتَنَجِّمُونَ مَنْ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ، مِنْ طَرِيقٍ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحِسَابَ، بَلْ هُوَ مِمَّا إِذَا حَسَبَهُ الْحَاسِبُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَخَصَّصُونَ فِيهِ، مِمَّا يَجْعَلُونَهُ حُجَّةً فِي دَعْوَاهُمْ عِلْمٌ<sup>(٥)</sup> الْغَيْبِ، مِمَّا تَفَرَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلَالََةَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ عَلَى مَا أَرْهَجُوا بِهِ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (على ما أرهجوا به).

الرَّهْجُ: الغُبَارُ. وَيُقَالُ: أَرْهَجَ الغُبَارَ، إِذَا أَنَارَهُ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ تَارُوا بِهِ وَأَظْهَرُوهُ وَأَغْلَنُوهُ. وَلَوْ قِيلَ: أَرْهَجُوهُ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، أَي: أَنَارُوهُ كَمَا يُثَارُ الغُبَارُ.

(١) بعدها في (ط): «الأول».

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن عمر بن واقد، الأسلمي مولاهم، المدني، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، قاضي بغداد، من مصنفاته: «المغازي النبوية» و«تفسير القرآن»، (ت ٢٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/٤٥٤، «الأعلام» ٦/٣١١.

(٣) هو: الحافظ، النَّسَّابَةُ، أبو عبد الله، الزبير بن أبي بكر، بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قاضي مكة وعالمها، القرشي، الأسدي، الزبيرى، المدني، المكي، له: «نسب قريش» كتاب كبير نفيس. (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣١١.

(٤) في (س): «قربت».

(٥) في (ط): «على».

وَيُسْتَحَبُّ الْعِتْقُ فِي كَسُوفِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ  
«الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: لِقَادِرٍ.

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٥١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ .  
ولم نجد له في «مسلم»، ولم يرمز له في «تحفة الأشراف» ٢٥٨/١١ .

## باب صلاة الاستسقاء

تُسَنُّ (هـ) حَضْرًا وَسَفْرًا عِنْدَ جَدْبِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: وَخَوْفَهُ وَاحْتِبَاسِ الْقَطْرِ، لِمُجْدِبٍ، وَفِي مُخَصَّبٍ لِمُجْدِبٍ وَجِهَانٍ<sup>(١)</sup>. وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ/ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ. ١١٥/١

وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضُرٌّ، فَرَوَايَتَانِ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُسْتَسْقَى، وَأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لَا. وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً (وَم ش) وَقَتَ الْعِيدِ (وَم ش) وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي مُخَصَّبٍ لِمُجْدِبٍ وَجِهَانٍ) يَعْنِي: هَلْ يُصَلِّي الْمَخَصَّبُ لِلْمُجْدِبِ، أَمْ تَخْتَصُّ الصَّلَاةُ بِالْمُجْدِبِ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافُ:

أَحَدُهُمَا: يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَ«النِّزَامِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الإفادات»، وَ«الْفَاتِقِ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْجَدْبِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ اسْتَسْقَى مُخَصَّبٌ لِمُجْدِبٍ، جَازَ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. انْتَهَى. قَالَ الْمَجْدُبُ فِي «شَرْحِهِ»: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. انْتَهَى.

<sup>(١)</sup> وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَصَلِّي بِهِمْ.

مسألة - ٢: قوله: (وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ، أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضُرٌّ، فَرَوَايَتَانِ) انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُمَا وَجِهَانٌ فِي «شَرْحِ الْمَجْدِبِ»:

إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup>: يُصَلُّونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الإفادات»، وَ«النِّزَامِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ». قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»: اسْتَسْقُوا عَلَى الْأَقْيَسِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أحدهما».

ويعظّمهم الإمام، ويأمرهم بالتوبة وأداء الحقوق، قال جماعة: والصدقة الفروع والصيام، زاد جماعة: ثلاثة أيام، وأنه يخرج صائماً، وظاهر كلامهم: لا يلزم الصوم بأمره، مع أن في «المستوعب» وغيره: تجب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم (ع) ولعل المراد: في السياسة والتدبير والأمر المجتهد فيها، لا مطلقاً؛ ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه، وذكر أبو الوفاء وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس، لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذره غير الإمام، انعقد أيضاً، كالصلوات المشروعة للأسباب، كركعتي الطواف، وتحية المسجد، فإنه لو قال: لله علي أن أركع للطواف،<sup>(١)</sup> أو أن أحيي<sup>(٢)</sup> المسجد، صح.

ويعدهم يوم خروجهم، ثم يخرج إلى المصلّى (و) متواضعاً متضرعاً متذللاً منتظفاً، وقيل فيه: لا، كالطيب (و) ومعه الشيوخ وأهل الدين، ويستحب خروج المميّز (وم ش) وقيل: يجوز كالطفل والبهيمة، وقيل فيها: يكره. وفي «الفصول»: نحن لخروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً. قال: ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم، ولا يجب، والمراد مع عدم الفتنة، ويجوز خروج العجوز<sup>(٢)</sup> (وم) وقيل: لا. وجعله أبو الوفاء ظاهر كلامه، وقيل: يستحب (وه ش)، ولا تخرج ذات هيئة؛ لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر. قال صاحب «المحرر»: يكره (و).

والرواية الثانية: لا يصلون. قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون. التصحيح قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الفاثق».

الحاشية

(١-١) في النسخ الخطية: «وأن أحيي» وهو بعيد.

(٢) في (ط): «العجوز».

الفروع ويُكرهُ إخراجُنا لأهلِ الذِّمةِ (و) وقيل : لا ، ونقلَ الميموني : يخرُجون معهم ، ولا يُكره خروجُهم (هـ) وإن خَرَجوا ، لم يُمنعوا ، ولم يَختلطوا بالمسلمين ، وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ (و) فيه وجهان<sup>(٣٢)</sup> ، وفي خروج عَجائزهم الخِلاف<sup>(٣٦)</sup> ، ولا تخرُجُ شابة منهم ، بلا خِلافٍ في المذهبِ ، ذكره في «الفصول» ، وجعلَ كأهلِ الذِّمةِ من خالفَ دينَ الإسلامِ في الجملة .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» :

أحدهما : لا يُفردون بيوم ، وهو الصحيح ، نصره المجد في «شرحه» ، وابنُ عبد القوي في «مجمع البحرين» . قال في «تجريد العناية» : لا يُفردُ أهل<sup>(١)</sup> الذِّمةِ بيوم في الأظهر ، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> ، و«الإفادات» ، و«النظم» ، وغيرهم ، وقدمه في «الرعاية الضغرى» ، و«مختصر ابن تميم» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» ، و«حواشي المصنّف» ، والزركشي ، وغيرهم ، وقال في «مجمع البحرين» : لو قال قائل : إنّه لا يجوزُ خروجُهم في وقتٍ مُفردٍ ، لم يُبعد ؛ لأنّهم قد يُسَقون فيُخشى الفتنةُ على ضعفِ المسلمين . انتهى .

والوجهُ الثاني : الأولى خروجُهم مُنفردين بيوم ، اختاره ابنُ أبي موسى<sup>(٤)</sup> ، وجزم به في «التلخيص» .

### تنبيهان

(٣٦) الأول : قوله : (وفي خروج عَجائزهم الخِلاف) الظاهرُ : أنّه الخِلافُ الذي في عَجائزِ المسلمين ، والمذهبُ الجوازُ .

### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٢) ٣٤٩/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/٥ .

(٤) الإرشاد : ص ١١٣ .

ويجوزُ التوسُّلُ بصالح<sup>(١)</sup>، وقيل: يُسْتَحَبُّ. قال أحمدُ في «مَنْسِكِهِ» الفروع الذي كتبه للمرُوذِي: إنه يُتوسَّلُ بالنبيِّ ﷺ في دعائه، وجزمَ به في «المستوعِب» وغيره، وجعلها<sup>(٢)</sup> شيخُنا كمسألةِ اليمينِ به، قال: والتوسُّلُ بالإيمانِ به وطاعتهِ ومحبتِهِ، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعتهِ، ونحوه مما هو من فعلِهِ وأفعالِ العبادِ المأمورِ بها في حقِّه مشروعٌ (ع)، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقال أحمدُ وغيره: في قوله عليه السلام: «أعوذُ بكلماتِ الله التامةِ من شرِّ ما خلق»<sup>(٣)</sup>: الاستعاذةُ لا تكونُ بمخلوقٍ. قال إبراهيمُ الحربيُّ<sup>(٤)</sup>: الدعاءُ عندَ قبرِ معروفٍ<sup>(٥)</sup> الترياقُ المجرَّبُ، وقال شيخُنا: قصدهُ للدُّعاءِ عنده رجاءُ الإجابةِ بدعةٌ لا قرينةٌ باتفاقِ الأئمةِ، وقال أيضاً: يحرمُ بلا نزاعٍ بينِ الأئمةِ<sup>(٦)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) أي: التوسل بالدعاء منه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، وتوسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما بعد وفاة النبي ﷺ، وتوسل معاوية بدعاء يزيد الجرشي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل وهامش (س): «وجعله».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)، من حديث خولة بنت حكيم السلمية، ونحوه في البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس.

(٤) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف له: «غريب الحديث». (ت ٢٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/١٣.

(٥) هو: علم الزهد، بركة العصر، أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، كان مجاب الدعوة. (ت ٢٠٠هـ). الأعلام ٢٦٩/٧.

(٦) وهو الصواب؛ إذ كيف يكون قبر أحد من الأموات ترياقاً ودواءً للأحياء؟! وذلك مما لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحسته أحد من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم، بل الثابت هو النهي عن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة، والدعاء عندها.

الفروع وقد شاعَ عندَ الناسِ، لا سيَّما أهلُ الحديثِ تعظيمُ السلطانِ محمود بنِ سُبُكْتِكِينِ<sup>(١)</sup>. قال أبو الحسن عبد الغافر بنُ إسماعيلَ الفارسي<sup>(٢)</sup>: هو أبو القاسم بنُ ناصرِ الدين أبي منصورٍ، ولي<sup>(٣)</sup> خُرَاسَانَ أربعينَ سنةً، ثمَّ عَظَّمَهُ إلى غايةٍ، إلى أن قال: وقد زرتُ مشهدهَ بظاهرِ غَزَنَةَ<sup>(٤)</sup>، وهو الذي يتقرَّبُ إليه الناسُ، ويرجون استجابةَ الدعواتِ عنده، توفي في جُمادى الأولى سنةَ إحدى وعشرين وأربع مئة. ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ<sup>(٥)</sup>.\*

### فصل

ويصلِّي بهم كالعيد (وش) وعنه: بلا تكبيرٍ زائد، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى (وم)، وفي «النَّصِيحَةَ»: يقرأُ في الأولى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]، وفي الثانية ما أحبَّ، ثمَّ يخطبُ، اختارَهُ الأكثرُ (وم ش) وعنه: قبلَ الصلاة، وعنه: يخيِّرُ، اختارَهُ جماعةٌ. ويخطبُ على المنبرِ (م) كالعيد في

التصحیح (☆) الثاني: قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ<sup>(٥)</sup>) صوابُه آخرَ الفصلِ الأوَّلِ.

الحاشية \* قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ).

إنَّما هو في آخرِ الفصلِ الأوَّلِ، لكنَّ يحتملُ أنَّه سَمَّاهُ ثانياً جَعَلًا لِأوَّلِ البابِ فصلاً أولاً.

(١) تنظر ترجمته في «الأعلام» ١٧١/٧.

(٢) هو: الإمام الحافظ البار، أبو الحسن، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري . له:

«مجمع الغرائب» و«المفهم» لشرح مسلم . (ت ٥٢٩ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٠ .

(٣) في الأصل و (ب): «والي» .

(٤) غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون، هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء: غزنين، فيقولون: جزنة،

ويقال لمجموع بلادها: زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خراسان

والهند، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء . «معجم البلدان» ٢٠١/٤ .

(٥) ص ٣٨٢ .



الأحكام، والناسُ جلوسٌ (و) خطبةً مفتحةً بتسعِ تكبيراتٍ، وعنه: بالحمدِ الفروع (وم ر) وقيل: بالاستغفارِ (وش م ر)، ويكثرُ الدعاءُ والصلاةُ على النبي ﷺ. ويكبرُ فيها كالعيدِ (م ش) وعنه: حُطبتين. قال ابن هُبيرة: اختارها الخرقى، وأبوبكر، وابن حامد (وم ش) وعنه: يدعو فقط (وه)، نصره في «الخلاف» وغيره. قال في «الفصول»: وهو الظاهرُ من مذهبه.

ويرفعُ يديه وقتَ الدعاءِ فقط، وظهورُهما نحوَ السماءِ، ذكره جماعةٌ - وسبقَ في صفةِ الصلاة<sup>(١)</sup> - ويرفعون، ويقول ما ورد، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً\* مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ، اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وأنشُر رحمتك، وأحيِ بلدك الميت»<sup>(٢)</sup>.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً» إلى آخره.

الغَيْثُ: المطرُ. المَغِيثُ: المحيي بإذن. قاله ابنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>. والمريءُ: المحمودُ العاقبة. والمريعُ، قال الخطابيُّ: يروى على وجهين بالباءِ، والياءِ، فمن رواه بالياءِ، جعله من المَرَاعَةِ، يقال: أمرع المكانُ إذا خصب، ومن رواه مُريعاً، كان معناه منبتاً للربيع، والطَّبَقُ: الذي يُطَبَّقُ الأرضَ. والغدقُ: الكثيرُ القطرِ، وروى: مريعاً مربعاً مرتعاً. بالياءِ المثناة من تحت، والثانية بالباءِ الموحدة من تحت، والثالثة بالتاءِ المثناة من فوق. فالأول: من المَرَاعَةِ والخصبِ، والثاني: من رَبَعَتَ بالمكان، إذا أقمتَ به، وأربع على نفسك: ارفق. وقد تقدّم قولُ الخطابيُّ: معناه منبتاً للربيع، والثالث: من رتعتِ الإبلُ إذا رَعَتْ. وروى: مونقاً، أي: معجباً. وروى: سابلأ مسبلاً بالباءِ الموحدة: وهو المطرُ، يقال: سَبَل سابل مثل مطرِ ماطر. وروى: غيرَ رايتِ، والرايثُ: البطيُّ. وروى: وأنزل على أرضنا سكنها، والسكنُ: القوةُ؛ لأنَّ الأرضَ تسكنُ به. وروى: هنيئاً:

(١) ١٦٨/٢

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩)، عن جابر، وابن ماجه (١٢٦٩)، عن شرحبيل بن السمط، و(١٢٧٠) عن ابن عباس.

(٣) هو: العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب. له: «الغريب»،

و«المشكل»، و«أدب الكاتب». (ت ٢٧٦). «سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٩٦.

الفروع ويؤمنون، قال الحلواني\*، وقال الخرقى: يدعون، ويقرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُمْ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠]. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، أنه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ\* (و) فقال: «اللهم اغثنا ثلاثاً، ففيه تكرر الدعاء ثلاثاً، والأشهر في اللغة، غثنا - بلا ألف - من غاث يغيث، أي: أنزل المطر، وذكر بعضهم<sup>(٢)</sup>: أن ما في الخبر من الإغاثة بمعنى المعونة، لا<sup>(٣)</sup> من طلب الغيث، ولا يكره قول: اللهم<sup>(٤)</sup> أمطرنا، ذكره أبو المعالي. يقال: مطرت وأمطرت؛ وذكر أبو عبيدة: أمطرت في العذاب<sup>(٥)</sup>.

ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها<sup>(٤م)</sup>. فيدعو سراً، ويحوّل<sup>(٦)</sup> رداءه (هـ) بعد استقباله، اليمين يساراً،

التصحیح مسألة - ٤ : قوله: (ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها) انتهى:

الحاشية وهو الطيب المسأغ، والمراد به هنا: أنه منم للحيوان. قاله في «المطلع». وروي: سحاً: وهو الكثير. قوله: سايلاً مسيلاً. هو بالباء الموحدة، قال الجوهري: السبيل بالتحريك: المطر. والسبيل أيضاً: السبيل.

\* قوله: (ويؤمنون، قال الحلواني).

كذا في النسخ، ولعله قاله الحلواني.

\* قوله: (استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ).

(١) البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧)، عن أنس .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (س): «لأنه» .

(٤) في (ط): «العوام» .

(٥) في (ط): «الغداة» .

(٦) في (س) و(ب): «تحويل» .

واليسارَ يميناً. نصَّ عليه، لا جعلُ أعلى المربع أسفله (ش) والناسُ كذلك. الفروع نقلَ أبوداودَ: بقلبِ الإزارِ تنقلبُ السنَّةُ، وللدارقطنيِّ وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ حوَّلَ رداءه ليتحوَّلَ القحطُ<sup>(١)</sup>. ولا تحويلَ في كسوف، وحالِ الإمطارِ والزلزلة، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ووقوفه أوَّلَ المطرِ\*، وإخراجُ أثائه وثيابه ليصيها، وتطهيره منه. وقال أبوالمعالِي: وقراءته عند فراغه: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمًا﴾ [يونس: ٨٩] وشبهها، تفاؤلاً بالإجابة، وإن سُقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سُقوا، بعدَ خروجهم صلُّوا، لا قبلَ التأهّبِ له<sup>(٢)</sup> وبعدَ التأهّبِ يخرجون ويصلُّون شكراً لله تعالى، ويسألون المزيد، وقيل: يخرجون ولا يصلُّون، وقيل: عكسه، وقيل: بنفيهما.

أحدهما: يستحبُّ ذلك في أثناء الخطبة، وهو الصحيح، وعليه الأكثرُ وجزم به في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الوجيز»، و«مختصر ابن تميم»،<sup>٦١</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

والوجه الثاني: يسُنُّ بعدها. قال في «المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه.

٧٨ أي: الاستسقاء في خطبة الجمعة نوعٌ من أنواع الاستسقاء/ وفي الصحيح، أن النبي ﷺ فعله.

الحاشية

\* قوله: (ووقوفه أوَّلَ المطرِ).

هو عطفٌ على استقبالٍ في قوله: (ويستحبُّ استقبالَ القبلة).

(١) الدارقطني ٦٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥١/٣.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٥.

## فصل

وإن خيف من زيادة ماء\*، استُحِبَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلِي / الطُّرَابِ وَالْآكَامِ وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وقيل: ويستحبُّ صلاةُ كسوفٍ أيضاً.

ويستحبُّ قولُ: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». وَيَحْرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا (ش) لخبرِ زيد بنِ خالدٍ في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألم تروا إلى ما قال<sup>(٣)</sup> ربكم؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلاَّ أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين، يقولون: الكواكبُ وبالكواكِبِ». وله<sup>(٢)</sup> أيضاً عنه مرفوعاً: «ما أنزلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يَنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ، فيقولون: الكوكبُ كذا وكذا»، وفي رواية: «بكوكبٍ كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ كَفْرُ النعمةِ، وإضافةُ المطرِ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ كَفْرٌ (ع) ولا يُكْرَهُ: في نوءِ كذا، خلافاً للآمدي.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن خيف من زيادة ماء) إلى آخره.

يعني: إذا خيف من زيادة الماء، فإنه يدعو بهذا الدعاء الذي ذكره، من غير صلاة، ثم ذكر قولاً بأنه يستحبُّ صلاةُ الكسوفِ لذلك، وإنما كانت صلاةُ كسوفٍ؛ لأنها صلاةٌ لأمرٍ مخوفٍ<sup>(٤)</sup> منه، فشابهه<sup>(٤)</sup> الكسوفُ، فاستُحِبَّتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وهذا القولُ ليس في «الرعاية» ولا ابن تميم.

(١) ولفظه: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، ومؤمن بالكوكب». أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥).

(٢) في صحيحه (٧٢) (١٢٦).

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) في (ق): «كصلاة».

وإن نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ<sup>(١)</sup>، لَزِمَهُ وَحْدَهُ، وَهَلُ الْفُرُوعُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٥٢)</sup>.

ولو نذرَها زمنَ الخصبِ، فقليل: لا ينعقدُ، وقيل: بلى، لأنَّه قرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فِيصَلِّيْهَا. وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ\*، وَشُمُولَهُ<sup>(٦٢)</sup>، وَمَنْ رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ، سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا تَعَوَّذَ مَتَعَوَّذٌ بِمِثْلِ الْمَعَوَّذَتَيْنِ. وَوَرَدَ فِي الْأَثَرِ: «إِنَّ قَوْسَ قُزَحٍ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرِقِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «أُصُولِهِ»: هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ: وَدَعَا

مسألة ٥-: قوله: (وإن نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ<sup>(٣)</sup>)، لَزِمَهُ التَّصْحِيحُ وَحْدَهُ، وَهَلُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ) انْتَهَى:

أحدهما: تلزمه. قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.  
والوجه الثاني: لا تلزمه.

مسألة ٦-: قوله (ولو نذرَها زمنَ الخصبِ، فقليل: لا ينعقدُ، وقيل: بلى؛ لأنَّه قرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فِيصَلِّيْهَا، وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ وَشُمُولَهُ) انْتَهَى:  
أحدهما: ينعقدُ، لما علَّله المصنف.

والقول الثاني: لا ينعقدُ. قلت: وهو الصوابُ، وليست هذه الصلاةُ استسقاءً.  
فهذه ستُّ مسائلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحاشية

\* قوله: (وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ).

وهو بكسر الخاءِ المعجمة، وِزَانُ جَمَلٍ، وَهُوَ: النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ. يُقَالُ: أَخْصَبَ فَهُوَ مُخْصَبٌ. وَفِي لُغَةٍ: خَصِبَ، مِنْ بَابِ عَلِمَ، فَهُوَ خَصْبٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (س) و(ط): «وحده».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٩، عن ابن عباس.

(٣) بعدها في (ط): «وحده».

(٤) في (ق): «خصيب».

الفروع العامة: إن غلبت حُمْرُهُ، كانت الفتْنُ والدماءُ، وإنْ غلبت خضْرَتُهُ، كان رخاءٌ وسروراً، هذيان .

التصحيح

الحاشية



# كتاب الجنائز







الفروع

## کتاب الجنائز

وهو بفتح الجیم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة، ويقال: بالفتح للمیت، وبالكسر للنعش علیه میت، ويقال عكسه، وهي مشتقة من جنز، إذا ستر، یجنز بكسر النون.

## باب ما يتعلق بالمریض وما یفعل عند الموت

ترك الدواء أفضل. نصّ علیه، واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي وغيرهم فعله، وقيل: یجب، زاد بعضهم: إن ظنّ نفعه، وليسا سواء (م) ويحرم بمحرّم (و ه م) و<sup>(١)</sup> (ش) في المسكر، مأكول وغيره، من صوت ملهاة\* وغيره، نقله الجماعة في<sup>(٢)</sup> «ألبان الأثن<sup>(٢)</sup>»، واحتجّ بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المرّوذی في مداواة الدبر بالخمر، ونقله ابن منصور فيه، وفي سقيه الدواب، ونقل عبد الله: لا یداوی بها جرح ولا غیره، وهي محرّمة. ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمرٍ وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (من صوت ملهاة).

یحتمل أن تكون واحدة الملاهي، مثل مِصفأة ومِصافي، ومِخلأة ومِخالي، والملاهي: آلات اللهو، فتكون ملهاة اسم آلة<sup>(٣)</sup>، كمِصفأة، لكن كشفت «الجوهري» و«القاموس»، فلم أظفر بذكر ملهاة، فيعلم ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في الأصل: «الباب الآتي».

(٣) في (د): «له».

(٤) الملاهي: الملاعب، آلات اللهو، واحدها: لهو، أو ملهاة. «متن اللغة»: (لهو).

الفروع تشربه، حَرَمَ شَرْبُهُ، نَقَلَهُ هَارُونَ الْحَمَالُ<sup>(١)</sup>، وَتَوَجَّهَ فِي هَذِهِ تَخْرِيجٍ مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أَحْرَمَتْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ: لَا تَحُجُّ الْعَامَ؛ لِعَظْمِ الضَّرْرِ\*، مَعَ أَنَّ فِي الْجَوَازِ خِلَافًا مُطْلَقًا، وَالْحُجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ\*، كَذَا شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ غُصَّةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ إِكْرَاهٍ. وَعَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِيِّ، وَسَأَلَهُ ابْنُ<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لعظم الضرر).

عَظْمُ الشَّيْءِ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ: كِبْرُهُ وَشِدَّتُهُ، وَعَظْمٌ - وَزَنُ فُئَلٌ -: أَكْثَرُهُ، مِثْلُ عَظْمِيهِ، وَذَلِكَ الضَّرْرُ هُوَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

\* قوله: (والحج كما يجوز تركه للعذر).

يَجُوزُ أَنَّ الْحُجَّ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ رِوَايَةٍ) وَيَكُونُ الْحُجُّ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ مَحْذُوفَةٍ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ، وَمِنْ الْحُجِّ الْجَائِزِ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَمِرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حُجُّ الْمَحْضَرِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْحُجِّ لِلْإِحْصَارِ، مَعَ أَنَّ تَرْكَ الْحُجِّ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مُحْرَمٍ، وَقَدْ جَازَ لِلْعَذْرِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ الْغُصَّةِ وَالْإِكْرَاهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِعَذْرِ التَّدَاوِيِّ وَنَحْوِهِ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَالْحُجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَكَذَا شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ غُصَّةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، كَذَلِكَ يَجُوزُ شَرِبُ الدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ الْخَمْرُ، لِلْعَذْرِ الْمَذْكُورِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ فِي جَوَازِ شَرِبِ الدَّوَاءِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ خَمْرٌ خِلَافًا، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَبُوهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ<sup>(٤)</sup>: لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْمَسْكَرِ فِي الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ

(١) أبو موسى، هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، البزاز الحافظ له مسائل حسان جدًا عن الإمام أحمد .

(ت٢٤٣هـ) . «المنهج الأحمد» ١/١٩٦، «الأعلام» ٨/٦١ .

(٢) في (ط): «غصبه» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ص ٢٤٢ .

يوم من رمضان، فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يُحرم أول يوم من رمضان، قال: الفروع يُحرم ولا تطلق امرأته، وليس لسبيده أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً، فجوزَ أحمدُ إسقاطَ حقِّ السيدِ لضررِ الطلاقِ الثلاثِ، مع تأكيدِ حقِّ الأدميِّ، فمسلتُنا أولى. ويتوجهُ منها تخريجُ بمنعِ الإحرامِ\*، وهو أظهرُ وأقربُ، وقد نقلَ عبدُالله: في مسألة ابن إبراهيم: لا يُعجنني أن يمنعه. قال في «الانتصار»: فاستحب أن لا يمنعه. وقال إبراهيمُ الحربيُّ: سئلَ أحمدُ عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ ثلاثاً: لا بُدَّ أن يطأَ امرأته الليلة، فوجدَها حائضاً، قال: تطلقُ منه امرأته ولا يطؤها، قد أباحَ الله الطلاقَ، وحرَمَ وطءَ الحائضِ.

وقد ذكرَ ابنُ عقيلٍ<sup>(١)</sup> «فيما إذا» حلفَ لا يفارقه حتى يستوفيَ حقَّه، ففلسه الحاكمُ، ففارقه لعلمه بوجوبِ مفارقتِهِ شرعاً، أنه لا يحث على رواية أن الإكراهَ التهديدُ والوعيدُ، وذكر جماعةٌ روايةً فيما إذا نذرَ صومَ يومٍ يقدمُ فلان، فقدمَ يومَ فطرٍ أو أضحى<sup>(٢)</sup>، يقضي ولا يكفر، قال الشيخ: لأنَّ

## التصحيح

هانئٍ والفضل في حشيشة تُسكر. وعلى التخريجِ الذي وجَّهه المصنّف: لا يختصُّ استعمالُ الدواءِ الذي فيه المسكرُ بالتداوي، بل يجوزُ ذلك في صورِ الضررِ، كما ذكرَ من جَوَّز ذلك لأجلِ ضررِ وقوعِ الثلاثِ من الطلاقِ المذكور، وظاهر كلامِ المصنّف: أنه يقيدُ بالعدرِ العظيمِ الضررِ؛ ولهذا استشهدَ له بمسألة تركِ الحجِّ، للعدرِ، وشربِ المسكرِ، لعدرِ العَصَةِ والإكراه.

\* قوله: (ويتوجهُ منها تخريجُ بمنعِ الإحرامِ).

أي: يتوجهُ تخريجُ من مسألة لو قال له أبوه: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه، أنه يحرمُ شربه، فيخرج ذلك المنع إلى مسألة العبدِ، ويُمنع من الإحرامِ.

(١-١) في (ط): «فيمن».

(٢) بعدها في (ب) و(ط): «رواية».

الفروع الشرع منعه من صومه، فهو كالمكره، فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط، ذكره جماعةٌ (هـ) وقولُ أبي يوسف كقولنا، ونصَّ أحمدُ على التداوي به، وظاهرُ كلامه في موضع: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ «التبصرة» وغيرها؛ لأنَّ حرَّمَ التداوي بالخميرِ واستعماله إلا ضرورة كعطشٍ، وطفئ حريقٍ، قال: وكذا كلُّ مأكولٍ مستخبث كبولِ مأكولٍ وغيره، وكل مائع نجس. ونقل أبو طالب، والمروزيُّ، وابنُ هانئٍ وغيرهم: ويجوزُ ببولِ ما أكلَ لحمه\*.

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يجوزُ بدفلى ونحوها لا تضره، نقلَ ابنُ هانئٍ، والفضلُ، في حشيشة تُسكر، تُسحقُ وتطرحُ مع دواء: لا بأسَ، أمَّا مع الماءِ، فلا، وشدَّد فيه. وذكرَ غيرُ واحدٍ أنَّ الدواءَ المسمومَ، إنْ غلبَ منه السَّلامةُ، زادَ بعضُهم - وهو معنى كلام غيره - : ورجي نفعه، أبيع شربه لدفع ما هو أخطرُ منه، كغيره من الأدوية، وقيل: لا؛ لأنَّ فيه تعريضاً للتلفِ، كما لو لم يردِ التداوي. وفي «البلغة»: لا يجوزُ التداوي بخميرٍ في مرضٍ، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً، وظاهرُه: يجوزُ بغيرِ أكلٍ وشربٍ، وأنَّه يجوزُ بطاهرٍ. وفي «الغنية»: يحرمُ بمحرَّم كخميرٍ وشيءٍ نجسٍ، وقد نقلَ الشَّالنجيُّ: لا بأسَ بجعلِ المسكرِ<sup>(١)</sup>

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويجوزُ ببولِ ما أكلَ لحمه).

هذا يرجعُ إلى قوله: (ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط). ونقل هؤلاء: ويجوزُ ببولِ ما أكلَ لحمه أيضاً.

(١) في (ب): «المسك».

في الدواء، ويشرب\* . وذكر أبو المعالي: يجوزُ اكتحاله بميل ذهب وفضة . الفروع وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة وبياحان لها . وفي «الإيضاح»: يجوزُ بترياق، وسبق في الآنية استعمال نجس<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالحمية، نقله حنبل . ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه يُستحب؛ للخبر: «يا علي، لا تأكل من هذا، كل من هذا\*، فإنه أوفق لك»؛ ولهذا لا يجوزُ تناول ما يُظن ضرره، ولا يجبُ التداوي إذا ظنَّ نفعه .

يكره الأئین على الأصح، وكذا تمني الموت عند الضرر، كذا قيدوه، وكذا في الخبر، ولعل المراد أنه خرج على الغالب، وأنه يكره مطلقاً؛ ولهذا قال: «إما محسناً، فيزداد، وإما مسيئاً، فلعله يستعتب»<sup>(٢)</sup>، قال عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمِنِيَا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم من

## التصحيح

\* قوله: (وقد نقل الشاننجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء، ويشرب).

في بعض النسخ: المسك، وفي بعضها: المسكر، وهو أظهر. وهذه الرواية تشبه الرواية المتقدمة عن ابن هانئ، والفضل: في حشيشة تُسكر تُسحق وتطرح مع دواء: لا بأس. والذي يظهر أن المسك تصحيف؛ إذ لا وجه له هنا.

\* قوله: (للخبر: «يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا) إلى آخره.

روى أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ معه علي، وعلي ناقة من مرضي، ولنا دوالي مُعلّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقة» حتى كف، قالت:

(١) ١٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥)، من حديث أبي هريرة، وهذه الزيادة عند البخاري .

(٣) أبوداود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، أحمد (٢٧٠٥١) .

الفروع حديث أنس<sup>(١)</sup>. وقيل: يُستحبُّ هذا، جزمَ به بعضهم، ولعلَّ المرادَ مع عدم الضرر؛ جمعاً بينه وبين خبرِ عمَّار، أنَّه صَلَّى صلاةً، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألمَ أتمَّ الركوعَ والسجودَ؟! قالوا: بلى، قال: أما إنِّي قد دعوتُ فيها بدعاءٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدعو به: «اللهمَّ بعلمِكَ الغيب، وقدرتِكَ على الخلق، أحييني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفني إذا كانتِ الوفاةَ خيراً لي، اللهمَّ إنِّي أسألكَ خشيتِكَ في الغيبِ والشهادة، وكلمةَ الحقِّ في الغضبِ والرضا، والقصدِ في الفقرِ والغنى، ولذةَ النظرِ إلى وجهِكَ، والشوقِ إلى لقاءِكَ، وأعوذُ بك من ضراءٍ مُضرةٍ، ومن فتنةٍ مُضلةٍ، اللهمَّ زيناً بزينةِ الإيمانِ، واجعلنا/ هداةً مهتدين». رواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن حبيب ابن عربي، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّارٌ، فذكره<sup>(٣)</sup>. سمعَ حمادٌ من عطاء قبلَ أن يتغيرَ، فهو حديثٌ جيدٌ. ورواهُ أحمد<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي هاشم، عن

التصحیح

وصنعتُ شعيراً وسلقاً فجنثتُ به، فقالَ النبي ﷺ: «من هذا أصب، فإنه أنفعُ لك»، وفي لفظ بعضهم: «فإنه أوفقُ لك». قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

الحاشية

الدوالي: أفاء<sup>(٥)</sup> من الرطبِ يُعلَّقُ في البيتِ للأكل. والثَّاقَةُ: طبيعتهُ مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلة، فالفاكهةُ تضرُّه؛ لسرعةِ استحالتِها، وضعفِ طبيعتهِ عن دفعِها، لا سيَّما وفي الرطبِ ثقلٌ، وأمَّا السلقُ والشعيرُ، فنافعٌ له ويوافقُ لمن في معدتهِ ضعفٌ. من «الأداب الكبرى»<sup>(٦)</sup> للمصنف.

(١) أحمد (١١٩٧٩)، البخاري (٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠) (١٠).

(٢) في المجتبى ٥٤/٣ - ٥٥.

(٣) بعدها في (ط): «سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّار، فذكره».

(٤) في مسنده (١٨٣٢٥).

(٥) القثو: العذقُ بما فيه من الرطب، وجمعه أقاء، والقثا مقصور مثل القثو. «اللسان» (قنا).

(٦) ٣٤٣/٣.

الفروع

أبي مجلز قال: صَلَّى بنا عمار، فذكره.

ولا يُكْرَهُ لضرر بدينه، ويتوجّه: يُسْتَحَبُّ؛ للخبر المشهور: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون». إسناده جيد، رواه أحمد، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، قال أحمد في رواية المروزي: أنا أتمنى الموت صباحاً ومساءً؛ أخاف أن أفتن في الدنيا.

وقال في رواية محمد بن عوف: الفتنة إذا لم يكن إماماً يقوم بأمر الناس. ومراد الأصحاب رحمهم الله: غيرُ تمنى الشهادة على ما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء»<sup>(٢)</sup>. وفي «البخاري»<sup>(٣)</sup>: أن عمر سأل الله الشهادة. ورؤي عن الصحابة في قصة أحد وغيرها، وذكره بعضهم في كتابه «الهدى»<sup>(٤)</sup>.

وفي «فنون ابن عقيل»: قال عالم يوماً؛ لكرّب دخل عليه: ليتني لم أعش لهذا الزمان، فقال متحذلق يدعي الزهد، يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم: لا تقل هذا وأنت إمام، تمنى على الله تعالى؟! ما أراد الله بك خيراً مما تتمناه لنفسيك، وهذا اتهامٌ لله، فأجابه: من أين لك لسان ينطق بما لا نكير فيه على العلماء؟ كأنك<sup>(٥)</sup> تعلمهم ما لا يعلمون! وتوهم أنك تدرك عليهم ما يجهلون، أليس الله قد حكى عن مريم: ﴿يَلَيَّتْنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]،

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد في «مسنده» (٢٢١٠٩)، الترمذي (٣٢٣٥)، من حديث معاذ بن جبل.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) (١٥٧)، من حديث سهل بن حنيف.

(٣) برقم (١٨٩٠).

(٤) زاد المعاد ٢١٢/٣.

(٥) في النسخ: «كأنهم».

الفروع وقال أبو بكر الصديق: يا ليتني كنت مثلك يا طائر<sup>(١)</sup>.  
وفي كراهة موت الفجأة، روايتان<sup>(٢)</sup>. والأخبار مختلفة، وكذا  
الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها<sup>(٣، ٤)</sup>. ووصفت الحقنة

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي كراهة موت الفجأة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في  
«الرعاية الكبرى» و«الفاثق»:

أحدهما: يُكره، صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم.  
والرواية الثانية: لا يُكره. قلت: الصواب أنه إن كان مقطوع العلاتق من الناس  
مستعداً للقاء ربّه، لم يُكره، بل<sup>(٢)</sup> ربما ارتقى إلى الاستحباب، وإلا كره<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وكذا الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها)  
انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٢: هل تُكره الحقنة لحاجة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه  
القاضي، فقال: هل تُكره الحقنة؟ على روايتين:  
إحدهما: تُكره للحاجة وغيرها، نقلها حرب وغيره.

والثانية: لا تُكره للحاجة والضرورة، نقلها محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> بن هارون،  
والأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأبو طالب، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن  
بشر<sup>(٥)</sup> الكندي. انتهى.

إحدهما: لا تُكره، بل تباح للحاجة، وتكره مع عدمها، وهو الصحيح، جزم به في

## الحاشية

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٦٥).

(٢) ليست في (ح).

(٣) بعدها في (ط): «والذي يظهر أن معناه أن صفة هذه الموتة هل مكروهة عند الله أم لا؟ لأن الميت لا صنع له في ذلك، فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة، كما أن الموت في سبيل الله محبوب عند الله، وموت السكران مثلاً مكروه عند الله، والله أعلم».

(٤) في (ط): «الحسين».

(٥) في (ط): «بشير».



لرجلٍ، كان إذا دنا من أهله أنزلَ، فقال له أحمدٌ: احتقنُ. الفروع  
وكذا الخلافُ في كيِّ ورقيةٍ، وتعويدةٍ\*، وتَمِيمَةٍ، وعنه: يُكره قبل

«الرعاية الكبرى»، وجزَمَ به في «الصغرى» في آدابها، قال في «المستوعب»: لا تكره عند التصحيح الاضطرار إليها. انتهى. وقدمه في «الآداب»، وقال الخلال: كأن أبا عبد الله كرهها في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج. وقال المروذي: وصِفَ لأبي عبد الله فعله، يعني: الحقنة. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانية: يكره مطلقاً. قلتُ: وهو ضعيفٌ.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب» فقال: يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي على إحدى الروایتين، والأخرى: لا يُكره. انتهى. وفيه إيحاء إلى تقديم الكراهية، واقتصر على ما في «المستوعب» في الآداب، إحداهما: تكره، وهي أقوى من الرواية الأخرى. والروايةُ الثانية: لا تكره. قلتُ: الصوابُ في ذلك أن يرجع إلى حذاقِ الأطباء، إن قالوا: في قطعها نفعٌ وإزالةُ ضررٍ، لم يُكره، وإلا كُرهت.

المسألة الثالثة - ٤: هل يُكره فصدُ العروقِ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي فقال: هل يُكره فصدُ العروقِ أم لا، على روايتين: إحداهما: لا يكره،<sup>(١)</sup> نصٌّ عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. انتهى.

إحداهما: لا يكره<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من المذهب. نصٌّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الحجامه<sup>(٢)</sup>، وجزَمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ.

الحاشية

\* قوله: (وتعويدة).

في «القاموس»: العُوْدَةُ: الرُقِيَّةُ، كالمَعَاذَةِ، والتَّعْوِيْذِ. وهذا تحقِيقٌ؛ لأنَّ الرُقِيَّةَ والمَعَاذَةَ والتَّعْوِيْذَ مصادر، فجعلهم بمعنى واحد لا إشكالَ فيه.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الجماعة».

## الفروع الألم (٥م، ٦) فقط .

التصحیح والرواية الثانية: يكره. قال في رواية المرؤذي: لا يتعوذه، وقال: ما فصدت عرفاً قط .  
مسألة ٥-٦: قوله: (وكذا الخلاف في كي ورقية، وتعويذة، وتميمة، وعنه: يكره قبل الألم) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: الكي هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب» فقال: يكره الكي على إحدى الروایتين، والأخرى: لا يكره. انتهى. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة، والكره مع عدمها، قدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الأداب الكبرى»، و«المستوعب» في آدابه، وعنه: يكره مطلقاً. قال الإمام أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكي، وعنه: يبأ بعد الألم لا قبله، قال في «الرعاية الكبرى»: وهي أصح. قال في آداب «الرعاية الصغرى»: ويبأ بعد الألم، ويكره قبله، وعنه: وبعده. انتهى.

المسألة الثانية ٦: الرقي، والتعاويد، والتمايم، فقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قال: ويبأ الكي للضرورة، ويكره مع عدمها، وعنه: يكره مطلقاً، وعنه: يبأ بعد الألم لا قبله، وهو أصح. قال: وكذا الخلاف والتفصيل في الرقي، والتعاويد، والتمايم، ونحوها قبل الألم وبعده. انتهى. وقال في آداب «الرعاية»: ويكره تعليق التمايم ونحوها، ويبأ تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيرُه. نص عليه، وكذا التعاويد،

والتميمة عند صاحب «القاموس»<sup>(١)</sup>: خرزة رقطاء تُنظَّم في سيرٍ ثم يُعقَد في العنق. وأما الجوهري<sup>(٢)</sup>، فإنه ذكر أن التميمة: عُوذة تعلق على الإنسان، ويُقال: خرزة. ثم قال: العُوذة والمعَاذة والتَّعويدُ كُلُّه بمعنى.

ولا شك أن التَّعويدَ مصدرٌ عَوَّذَ تعويداً، وهو اسمٌ معنَى لا جسم، وكيف يكون اسمُ المعنى وهو التَّعويدُ والمعَاذة بمعنى الجسم؟ وهو العُوذة التي تعلق على الإنسان، على ما قاله، هذا مشكلٌ، بخلاف ما في «القاموس»، فإنه فسَّرَ العُوذة بالرُّقية، وهي مصدرٌ، كالمعَاذة والتَّعويد.

الحاشية

(١) مادة: (تمم).

(٢) الصحاح: (تمم).

الفروع

ویجوزُ أن یکتبَ القرآنُ أو ذکرُ غیره بالعربیة، ویعلق علی مریضٍ، ومطلقة<sup>(١)</sup>، وفي إناءٍ التصحیح ثم یُسقیان منه، ویرقی من ذلك و غیره بما وردَ من قرآنٍ و ذکرٍ ودعاءٍ. انتهى. وقال في آداب «المستوعب»: ولا بأس بالقلادة یعلقها، فيها القرآن، وكذا التعاویذُ، ولا بأس بالكتاب<sup>(٢)</sup> للحمی، ولا بأس بالرقی من التَّمْلَةِ<sup>(٣)</sup>. انتهى. وقال المصنّف في «الآداب الكبرى»: یكره التمامُ ونحوها، كذا قيل: یكره، والصوابُ ما يأتي من تحريمه<sup>(٤)</sup> لمن لم يرق عليها قرآن أو ذكر ودعاء، وإلا احتمل وجهين، ویأتي أنّ الجواز قول القاضي، وأن المنع ظاهرُ الخبرِ والأثر<sup>(٥)</sup>. وتباح قلادةٌ فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غیره، وتعلق ما هما فيه، نصّ عليه، وكذا التعاویذُ، ویجوزُ أن یكتبَ للحمی، والتَّمْلَةِ، والعقربِ، والحیة، والصداعِ، والعینِ ما یجوزُ، ویرقی من ذلك بقرآنٍ، وما وردَ فيه من دعاءٍ و ذکرٍ، ویكره بغير العربیة. ویحرمُ الرُقَى والتعوذُ بطلسمٍ وعزيمةٍ، قال في «نهاية المبتدئين»: ویكره بغير اللسانِ العربی، وقيل: یحرمُ، وكذا الطلسمُ، وقطع في موضع آخر بالتحريم، وقطع به غیره، وقال ابن منصور لأبي عبدالله: هل تعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعلقُ كلُّه مكروهٌ، وكذا قال في رواية صالح، وقال الميموني: سمعتُ مَنْ سأل أبا عبدالله عن التمامِ تُعلقُ بعدَ نزولِ البلاءِ، فقال: أرجو أن لا یكونَ به بأسٌ، قال أبوداود: وقد رأيتُ علی ابنِ عبدالله، وهو صغيرٌ، تميمةً في رقبتِه في أديمٍ، قال الخلالُ: قد كتبَ هو من الحمی بعدَ نزولِ البلاءِ، والكراهةُ من تعليق ذلك قبلَ نزولِ البلاءِ هو الذي عليه العملُ. انتهى. وظاهرُ كلامِ المصنّف بعد ذلك في التمیمَةِ: التحريمُ، وقال أيضاً: لا بأس

الحاشية

(١) في (ط): «وحامل»، والمراد بالمطلقة: التي أخذها الطلق، وهو وجع الولادة.

(٢) في (ط): «بالكتابة».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٤٤٩)، عن حفصة، أن امرأة من قريش يقال لها: شفاء، ترقى من التَّمْلَةِ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «علميها حفصة». قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» ٨٤/١: قال

الأصمعي: هي قروح تخرج في الجنب وغيره.

(٤) ص ٢٥٠.

(٥) ص ٢٥٠.

الفروع وفي كراهة التفل، والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يُكره التفل<sup>(٧٣)</sup>. ويحرم ذلك بغير لسان عربي، وقيل: يكره، وكذا الطَّلَسْم<sup>(١)</sup>، وأما التميمة وهي: عودَةٌ أو خرزةٌ أو خيطٌ ونحوه، فنهى الشارعُ عنه، ودعا على فاعله، وقال له: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً». روى ذلك أحمدٌ وغيره<sup>(٢)</sup>، والإسنادُ حسنٌ. قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما مُحَرَّمان، وقال أيضاً: يجوز حملُ الأخبارِ على اختلافِ حالين، فنهى إذا كان يعتقدُ أنها هي النافعةُ له، والدافعةُ عنه، وهذا لا

التصحيح بكتب قرآن، أو ذكر ويُسقى منه مريضٌ أو حاملٌ لعسرِ الولد، نصَّ عليه. فلم يحك فيه خلافاً. مسألة ٧- قوله: (وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يكره التفل) انتهى. قال في «الرعاية» وتبعه المصنفُ في «الآداب»: ويكره التفلُ بالريقِ والنفخُ بلا ريق، وفي كراهةِ النفثِ في الرقية وإباحته مع الريق، وعدمه روايتان. انتهى. وقال في آداب «الرعاية الكبرى»: ويكره التفلُ بالريقِ في الرقية والنفخُ بلا ريق، وقيل: في كراهةِ النفثِ فيها مع الريق وعدمه روايتان. انتهى. فقدم الكراهةَ مطلقاً، وقال في «المستوعب»: وكُرِهَ النفثُ في الرُّقى، ولا بأسَ بالنفخ، وقال في «الآداب الكبرى»: وجزمَ بعضُ متأخري الأَصْحَابِ باستحبابِ النفخِ والتفلِ؛ لأنَّه إذا قويتُ كَيْفِيَةُ نَفْسِ الرَّاقِي، كانتِ الرِّقِيَةُ أتمَّ تأثيراً، وأقوى فعلاً، وهذا تستعين به الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ والخَيْثَةُ، فيفعله المؤمنُ والسَّاحِرُ. انتهى. والظاهرُ: أنَّه أرادَ ابنَ القَيْمِ في «الهدى» وغيره.

## الحاشية

(١) الطَّلَسْمُ: في علم السَّحَر: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها أو رومانيات الكواكب العلوية بالطباع السُّلْبِيَّة لجلب محبوب أو دفع أذى. وهو لفظ يوناني. والشائع على الألسنة طلسم (جعفر). ويسمى كل غامض منهم كـ«الألغاز». ١. هـ «المعجم الوسيط»: (طلسم).

(٢) أحمد (٢٠٠٠) وابن ماجه (٣٥٣١)، من حديث عمران بن حصين، وقول المصنف: والإسناد حسن، فيه نظر؛ إذ أنَّ تصريح الحسن البصري بسماعه من عمران بن حصين خطأ كما قال الإمام أحمد، كما في «التهديب».

يجوز؛ لأنَّ النافع هو الله، والموضع الذي أجازَه إذا اعتقد أنَّ الله هو النافع، الفروع ولعلَّ هذا خُرَجَ على عادةِ الجاهلية، كما يعتقدون أنَّ الدهرَ يضرُّهم، فكانوا يسبونَه، وقال: إنَّما كره ذلك، إذا لم ينزلْ به البلاء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما رَخَّصَ في ذلك عند الحاجة.

وكرهَ أحمدُ قطعَ الباسور، زادَ ابنُ هانئ: كراهيةٌ شديدةٌ. وإن خيفَ منه التلَفُ، حرم، وإن خيفَ من تركه، جازَ، وأطلقَ بعضهم الجوازَ، كأَكَلَةِ<sup>(١)</sup> وبَطِّ<sup>(٢)</sup>، نصَّ عليهما، زادَ بعضهم فيهما: مع ظنِّ السلامة، ونصَّ أحمدُ على معناه، ولا بأسَ بكتِّبِ قرآنٍ أو ذكرٍ، ويُسقى منه مريضٌ وحاملٌ لعسرِ الولد. نصَّ عليه؛ لقولِ ابنِ عباس<sup>(٣)</sup>.

### فصل

يستحبُّ ذكرُ الموتِ، والاستعدادُ له، وكذا عيادةُ المريضِ (و) وقيل: بعد أيام؛ لخبرِ ضعيف\*، وأوجبَ أبو الفرجَ وبعضُ العلماءِ عيادته،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بعد أيام؛ لخبرِ ضعيف).

روى ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، من حديث أنس، كان النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاث. وفيه مسلمةُ بنُ عُلي<sup>(٥)</sup>، ضعفه البخاريُّ، وابنُ معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

(١) الأكلة، كَفَرَحَة: داءٌ في العضو يأكل منه. «القاموس المحيط»: (أكل).

(٢) بَطُّ الجرحِ والصُّرَّة: شقه. «القاموس المحيط»: (بط).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» ٣٢٧/٤: قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة، إذا عَسَرَ عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كُلُّكُمْ يَوْمَ يَوْمٍ لِيَوْمٍ مَا يُوعَدُونَ لَرَبِّ يُبَشِّرُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَائِهِم بَلَّغُوا﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كُلُّكُمْ يَوْمَ يَوْمٍ لَرَبِّهَا لَرَبِّهَا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ [التازعات: ٤٦].

(٤) في سننه (١٤٣٧).

(٥) هو: أبو سعيد، مسلمة بن عُلي بن خلف الحُشني، الدمشقي. توفي قبل سنة (١٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٥٦٧/٢٧.

الفروع والمراد: مرة. واختارهُ الآجريُّ. وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا، واختاره شيخنا\*، وقال أبو حفص العكبريُّ: السنة مرة، وما زاد نافلة، وقال أبو المعالي: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمّى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيفٍ\*، رواه النجاشد عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي «نوادير» ابن الصيرفي نقل عن إمامنا رضي الله عنه أنّه قال له ولده: يا أبت، إنّ جارنا فلاناً مريضٌ، فما نعوذه؟ فقال: يا بني، ما عادنا فنعوذه. ويشبهه هذا ما نقل عنه ابنه في السلام على الحجاج، ويأتي إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب «العزلة»<sup>(١)</sup> للخطابي، عن مالك، أنّه كان يشهد الجنائز، ويعودُ المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحداً واحداً حتى تركها

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ذكره شيخنا، واختاره شيخنا).

في بعض النسخ: ذكره شيخنا واختاره. فيحتملُ أنّه اختار كونَ عيادةِ المريضِ فرضَ كفاية، ويحتملُ عودُ اختيارِهِ إلى الوجه في ابتداء السلام، ويحتملُ عودُهُ إلى الحكمِ المذكورِ في عيادةِ المريضِ وابتداءِ السلام، وهو أنّه فرضُ كفايةٍ أولى؛ لأنّه اختارَ فيها فرضيةَ الكفاية، كما ذكره في «الاختيارات»، قال في «الاختيارات»: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادةِ المريضِ، وتسميتِ العاطس، وابتداءِ السلام، والذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

\* قوله: (الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيفٍ).

لفظُ الخبرِ: «ثلاثة لا يُعادون: صاحبُ الضرس، وصاحبُ الرمد، وصاحبُ الدمل». رواه ابنُ عدي<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٩٦

(٢) في «الكامل» ٢٣١٤/٦

كلها، وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر. وعن ابن وهب قال: الفروع لا تعد من لا يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فإن عدلت عن ذلك، فأبشر بالجور. قال الخطابي: يراد به التأديب والتقويم\* دون المكافأة والمجازاة، وبعض هذا مما يراض به بعض الناس، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز». وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم خمس» - وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم ست» - قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». متفق على ذلك<sup>(١)</sup> إلا أن البخاري لم يذكر لفظ حديث الست، ولا ذكر فيه النصيحة.

ولا يطيل عنده، وعنه: كبين خطبتي الجمعة، ويتوجه: اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهور إن شاء الله؛ فعمله عليه السلام<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: يعوده بكرة وعشيًا، وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عبادة. وقال بعضهم: يكره إذا. نص عليه، قال صاحب «المحرر»: لا بأس

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يراد به التأديب والتقويم) إلى آخره.

يحتمل أن يكون مراده: يؤدّب به، ويُعلّم به حسن السير مع الناس، ومنه راض الدابة، وهو الذي يُعلّمها السير.

(١) البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢) (٤) (٥).

(٢) أخرج البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله...».

الفروع في آخر النهار؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً\*، قال جماعةٌ: ويغبُّ بها\*، وظاهرُ إطلاقِ الجماعةِ خلافُه. ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال، ومرادهم: في الجملة، وهي تشبهُ الزيارة، وقد كتبتُ ما تيسر فيها في أواخر، «الآداب الشرعية»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرَ ابنُ الصيرفي الحراني من أصحابنا في «نوادره» الشعر المشهور:

لا تُضجِرَنَّ عليلًا في مُساءلةٍ      إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يومينِ  
بل سلَّهُ عن حالِهِ وادعُ الإلهَ له      واجلسْ بقدرِ فُواقٍ بينَ حلينِ  
مَنْ زارَ غيبًا أحمًا دامتْ مودتُهُ      وكانَ ذاكَ صلاحًا للخليلينِ  
ويخبرُ بما يجده بلا شكوى، وكانَ أحمدُ يحمَدُ اللهَ أولًا؛ لخبرِ ابنِ

التصحيح

٧٩ \* قوله: / (ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً).

وذلك لأنَّه ربَّما رأى الصائمَ من المريضِ ما يُضعفه، وأنشدَ الشافعيُّ:

الحاشية

مَرَضَ الحَبِيبِ فَعُدَّتُهُ      فَمَرَضْتُ مِنْ حَدْرِي عَلَيْهِ  
فَأَنَّ الحَبِيبَ يَعُوذُنِي      فَشَفِيتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ  
ذكره في «الآداب الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (ويغبُّ بها).

يقال: غَبَّتِ الإبِلُ تُغَبُّ، من باب ضرب، غَبًّا، بالكسر: إذا شربَتْ يوماً وتركَتِ الشربَ يوماً. فيكون معنى يَغَبُّ بها، أي: يزور يوماً ويترك يوماً.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٨١، وفيه: «وإن عادته مساءً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».

(٢) ٥٤١/٣.

(٣) ١٩٠/٢.



مسعود: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى، فَلَيْسَ بِشَاكٍ». «متفق عليه\*». وقال الفروع صاحب «المحرر»: يخبر بما يجده لغرض صحيح، لا لقصد شكوى<sup>(١)</sup>، واحتج أحمد بقوله عليه السلام لعائشة لما قالت: وأرأساه، قال: «بل أنا وأرأساه»<sup>(٢)</sup>. واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي ﷺ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأ شَدِيدًا/، قال: «أجل كما يُوعك رجلان منكم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٨/١

وفي «الفنون»: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يدل<sup>(٤)</sup> على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساس البلوى. قال: ونظيره: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَيَّ يُونُسُ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسْفَى الضَّرِّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] «ما زالت أكلة خبير تعاودني»<sup>(٥)</sup>. وفي «تفسير ابن الجوزي»<sup>(٦)</sup> في الآية الأولى: هذا يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب، ولا يكون ذلك شكوى. وقال ابن الجوزي: شكوى المريض مخرجة من التوكل، وقد كانوا يكرهون أنين المريض؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ثم احتج بقول رجل للإمام أحمد رحمه الله: كيف تجدك يا أبا عبدالله؟ قال: بخير في عافية، فقال له: حُمِمْتَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: («إذا كان الشكر قبل الشكوى، فليس بشاكٍ»). متفق عليه.

(متفق عليه) ساقط في بعض النسخ، وهو الصواب؛ لأنه ليس متفقاً عليه<sup>(٧)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) .

(٣) البخاري (٥٦٦٧)، مسلم (٢٥٧١) (٤٥) .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٣٩، وأخرجه البخاري (٤٤٢٨) بغير هذا اللفظ .

(٦) زاد المسير ١٦٦/٥ .

(٧) بل أورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/٢٠٨، عند ترجمة عبدالرحمن المتطبب .

الفروع البارحة؟ فقال: إذا قلتُ لك: أنا في عافية، فحسبك، لا تخرجني إلى ما أكره<sup>(١)</sup>.

ووصفُ المريضِ ما يجده للطبيب لا يضره، والنصُّ المذكورُ لا حجة له فيه، إنما يدلُّ على ما قاله هو وغيره: إذا كانت المصيبة مما يمكنُ كتمها، فكتمتانها من أعمالِ الله الخفية؛ ولهذا ذكرَ شيخنا أنَّ عمل القلبِ من التوكلِ وغيره واجبٌ باتفاق الأئمة، وأنَّ الصبرَ واجبٌ بالاتفاق. قال: والصبرُ لا تُنافيه الشكوى، قال: والصبرُ الجميلُ صبرٌ بغيرِ شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالقِ لا تُنافيه، ومراده: بل شكواه إلى الخالقِ مطلوبة، كما ذكره في موضعٍ آخر. وقد نقلَ عبدُ الله في أنينِ المريض: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله. واقتصر ابنُ الجوزي على قولِ الرَّجَّاج: إنَّ الصبرَ الجميلَ لا جزعَ فيه، ولا شكوى إلى الناسِ. وأجاب عن قوله: ﴿يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بوجهين: أحدهما: أنه شكَا إلى الله منه. واختاره ابنُ الأنباري، وهو من أصحابنا، والثاني: أنه أراد به<sup>(٢)</sup> الدعاء، فالمعنى: يا ربِّ، ارحم أسفي على يوسف.

وقال ابنُ الجوزي في قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]: فإن قيل: أين الصبرُ، وهذا لفظ الشكوى؟ فالجوابُ: أنَّ الشكوى إلى الله لا تنافي الصبرَ، وإنما المذمومُ الشكوى إلى الخلقِ، ألم تسمع قولَ يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

التصحیح

الحاشية

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٤٠ .

(٢) ليست في (ط) .

قال: سفيانُ بنُ عيينة: وكذلك مَنْ شكا إلى الناسِ، وهو في شكواه راضٍ الفروع بقضاءِ الله، لم يكن ذلك جزءاً، ألم تسمع قولَ النبي ﷺ لجبريلَ في مرضه: «أجدني مغموماً، وأجدني مكروباً»<sup>(١)</sup>. وقوله: «بل أنا وأرأساه»<sup>(٢)</sup>. هذا سياقُ ما ذكره ابنُ الجوزي<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابنُ ماجه، والترمذي<sup>(٤)</sup> وصحَّحه، عن خباب، أنه قال، وقد اکتوى في بطنه سبعَ كَيَّات: ما أعلمُ أحداً من أصحابِ النبي ﷺ لقيَ من البلاءِ ما لقيتُ. وهذا - والله أعلم - قاله خبابٌ تسليةً للمؤمن المصاب، لا على وجه الشكايَةِ، كما قاله ابنُ هبيرةَ عن قولِ أبي هريرة<sup>(٥)</sup> عن جوعه وربطه الحجرَ، تسليةً للفقيرِ.

ويحسنُ ظنُّه بربه، قال القاضي: يجبُ، وقال صاحبُ «المحرر»: ينبغي. وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنا عند ظنِّ عبدي بي». وزاد أحمد<sup>(٧)</sup>: «إن ظنَّ بي خيراً فله، وإن ظنَّ بي شراً فله». وقال ابنُ هبيرةَ في حديثِ أبي موسى: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». متفق عليه<sup>(٨)</sup>. قال: يدلُّ على استحبابِ تحسِينِ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث الحسين بن علي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

(٣) زاد المسير ٣٧٨/٥.

(٤) ابن ماجه (٤١٦٣)، الترمذي (٩٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٠١).

(٦) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥) (٢) و(٢١).

(٧) في مسنده (٩٠٧٦).

(٨) البخاري (٦٥٠٨)، مسلم (٢٦٨٦) (١٨).

الفروع العبد ظنَّه عند إحساسه بقاء الله؛ لئلا يكره أحد لقاء الله يودُّ أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجي المسرور يودُّ زيادة ثبوت ما يرجو حصوله، ويغلب رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف\*؛ لحمله على العمل، وفاقاً للشافعية\*، وقال الفضيلُ بن عياض وغيره، ونصُّه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه، هلك. قال

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويغلبُ رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف) إلى آخره.

الخلافاً في تغليبِ الخوفِ والرجاءِ، هل يغلبُ هذا أو هذا، أو يكونان سواء؟ ظاهرٌ في حقِّ مَنْ هو صحيحٌ، وأمَّا المريضُ، لا سيما المريضُ المخوفُ عليه، فالذي يظهر - وهو المسموعُ من الأشياخ - أنه يغلبُ الرجاءُ، والمصنّف، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لم يفسحْ بفرقٍ، فيحرر من غير هذا الموضوع.

\* قوله: (وفاقاً للشافعية).

كذا ذكره، والذي جزم به النوويُّ في «رياض الصالحين»: أن المختارَ للعبد في حالِ صحته، أن يكونَ خوفه ورجاؤه سواءً، وفي حالِ مرضه يتمحضُ الرجاءُ.

فائدة: ذكر في آخرِ صدقةِ التطوع<sup>(١)</sup>: أن أحمدَ هجرَ أولاده، وعمه، وابنَ عمه لما أخذوا جوائزَ السلطان، قال القاضي: وهو يقتضي جوازَ الهجرِ، بأخذِ الشبهة، وإنما أجازَه؛ لأنَّ الصحابةَ هجرت بما في معناه، كهجرِ ابنِ مسعودٍ مَنْ ضحك في جنازة<sup>(٢)</sup>. وحذيفة بشدِّ الخيطِ للحمي<sup>(٣)</sup>. وأمر عمر رضي الله عنه بهجرِ صبيغ لسؤاله عن الذارياتِ، والمرسلاتِ، والنازعات<sup>(٤)</sup>. قال الخلال: وكان أحمدُ يوسعُ على مَنْ أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء، هجرهم، ثم كلَّمهم. وهو عندي على غيرِ قطعِ المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا، فلهم حجةٌ قوية.

(١) ٣٨٤/٤.

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٧/٤.

(٣) سيذكره ابن مفلح في الصفحة ٢٦٦، وأورده في «الآداب الشرعية» ٢٥٠/١ ونسبه للخلال.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١٦/٣.

شيئنا: وهذا هو العدل؛ ولهذا من غلب عليه حال الخوف، أوقعه في نوع الفروع من اليأس والقنوط، إمّا في نفسه، وإمّا في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف، أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إمّا في نفسه، وإمّا في (١) أمور الناس، والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظنّ عبدي بي، فليظنّ بي خيراً» (٢). وأمّا الخوف، فيكون بالنظر إلى تفریط العبد وتعدّيه، فإنّ الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب. وعند الحنفية: يغلب الشاب الرجاء، والشيخ الخوف. ويدكره (و) - زاد أبو الخطاب وغيره: المخوف عليه - التوبة والوصية، ويدعو بالصلاح والعافية، ولا بأس بوضع يده عليه. قالت عائشة: كان عليه السلام إذا عاد مريضاً مسح بيمينه، وقال: «أذهب البأس ربّ الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». متفق عليه (٣)، ولأحمد وأبي داود وغيرهما (٤) عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا غوفي». وفي «الفنون»: إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي، فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك، وقبّح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب (٥) ويخمر العيوب (٥)، ويعود

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٧٨) بلفظ مقارب.

(٣) البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٤) أحمد (٢١٣٧)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣).

(٥-٥) في (ط): «ويخمر العيون».

الفروع بالرياء. قال: حكى أن مسخرةً من مساخر الملوكِ رُئيَ راكباً بزيِّ حسنٍ، فلقبه أبو بكر السُّبليُّ<sup>(١)</sup> فخدمتهُ خدمةً مَنْ ظنَّه من أجلاءِ الدولة، فترجَّل وقال: أيُّها الشيخُ: إنَّما أنا مسخرةُ الملكِ، فقال: أنتَ خيرٌ مني، أنتَ تأكلُ الدنيا بما تساوي، وأنا آكلُ الدنيا بالدين. فانظرُ إلى هذا الماجنِ كيفَ لم يرضَ لنفسِه أن يُكرِّم إكراماً يخرجُ عن رتبتهِ، حتى كشفَ عن حاله وصناعتهِ، فليس الدعاءُ بسط الكفين، بل تقديم التوبةِ قبل السؤالِ. سألَ مريضٌ بعضَ الصلحاءِ مسحَ يدهِ موضعَ ألمِه، فوقفَ، فعاوده، فقال: اصبرُ حتى أُحقِّقَ توبةً، لعلك تنتفعُ بإمرارها.

وقال ابنُ هبيرةَ في قولِ أبي جُحيفةَ: وقامَ الناسُ، فجعلوا يأخذونَ يدهِ، ويمسحونَ بها وجوههم عليه السلام<sup>(٢)</sup>. قال: يدلُّ على جوازِ أن يمسحَ الإنسانُ وجهه بيدِ العالمِ، ومَنْ تُرجى بركتهِ من الصالحينَ، وكذا قالَ غيره، وروى الخلالُ في «أخلاق أحمد» عن علي بن عبد الصمد، أنَّه مسحَ يدهِ على أحمدَ، ثم مسحَها على بدنِه، فغضبَ شديداً، وجعلَ ينفضُ يدهِ، ويقول: عمَّن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً. ويأتي قبلَ بابِ الدفنِ<sup>(٣)</sup>. مع أنَّ أحمدَ كان كثيراً يُقبَلُ رأسُه، ووجهُه، ويدهُ، ولا يمتنعُ من ذلك، نقلَ مُهنَّا: ولا يكرهه. وقال عبدُ الله: لم أره يشتهي أن يُفعلَ به ذلك، وذلك مبسوطٌ في

التصحیح

الحاشية

(١) قيل: اسمه دُلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف. كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب

الحديث عن طائفته. (ت ٣٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٧/١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٣٥٢).

(٣) ص ٣٧٠.

«الآداب الشرعية». وفي «مسلم»<sup>(١)</sup>، عن جابر بن سمرة، أنه صلى مع النبيّ الفروع ﷺ صلاةً الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، ومسح خدي.

قال ابن هبيرة: يدلُّ على أنه من السنة، تأنيساً، وليذكره الطفل/ بذلك ما ١١٩/١ عاش فيتروح عليه، وخصَّ الخد؛ لأنه أقرب إلى الطهارة في حقِّ الطفل. وفي خبرٍ ضعيفٍ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله»<sup>(٢)</sup>. وفي آخر من رواية ميمون بن مهران عن عمر - ولم يدركه - مرفوعاً: «سلوه الدعاء»<sup>(٣)</sup>، فإنَّ دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وغيره. ومن العجب قول بعض الشافعية: إنَّ سنده صحيح، وتقليد بعض الحنفية له، واستحبه الآجري وغيره. قال أحمد: الأمراض تمحيص للذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنئك الطهور، وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير - وهو كذاب - عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»<sup>(٥)</sup>. وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا، وهو حسن، ومعناه صحيح. قال ابن الجوزي: يكره أن يعود أجنبي امرأة غير محرمة أو تعوده، وتعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية، فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها. ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب، وروي

التصحیح

الحاشية

(١) برقم (٢٣٢٩) (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في سنته (١٤٤١) .

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٩٦)، و«الأوسط» (١٩٨٤) .

الفروع أن امرأة من الرملة عادت بشراً ببغداد، وأنَّ أحمدَ رآها عنده وأعلمه بذلك وقال له: قل لها تدعو لنا، ودعت<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup> وغيره، عن أنس، أنَّ أبابكر قال لعمر رضي الله عنهما، بعد وفاة النبي ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان النبي ﷺ يزورها، وذهبا إليها. ففيه زيارة المرأة الصالحة، وسماعُ كلامها، وقال ابنُ سعد، عن عُلَيَّةِ أمِّ إسماعيل ابن عليّة: كانت امرأةً نبيلةً عاقلةً، وكان صالحُ المرئيِّ وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز<sup>(٣)</sup> وتحادثهم\* وتسائلهم، والأولى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة\*، كالعجوز، وكلام الأصحاب على خوفها جمعاً، ويأتي حكمُ الخلوة في آخر العدد<sup>(٤)</sup>\*. وفي «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: عيادةُ المريضِ سنةٌ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفقهائها يدخلون عليها، فتتزر وتحادثهم).

في غالبِ النسخ: فتبرز. بتقديم الراءِ المهملةِ على الزاي المعجمة، من البروز.

\* قوله: (والأولى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة).

أي: حملُ دخولهم عليها ومحادثتهم إيَّها، على مَنْ لا يخافُ منها فتنة، وأمَّا الأصحابُ، فإنَّهم كرهوا أن يعودَ أجنبيُّ امرأةً غيرَ محرِّمة، وهذا يقتضي كراهةَ الدخولِ على الأجنبية، ودخول هؤلاء الأعيان على هذه المرأة يقتضي عدم الكراهة، فيجمع بينهما، أي: بين قولِ الأصحابِ، وفعل هؤلاء، بحملِ كلامِ الأصحابِ على موضعِ يخافُ منه الفتنة، ويُحملُ فعلهم على موضعِ لا يخافُ منه فتنة، مع أنَّه يحتملُ أنَّه كان دخولهم مع محرِّم.

\* قوله: (ويأتي حكمُ الخلوة في آخرِ العدد).

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) في صحيحه (٢٤٥٤) (١٠٣).

(٣) في الأصل: «فتتزر».

(٤) ٢٣٤/٩ - ٢٣٥.

(٥) ٣١/١٤.



بالإجماع، كذا قال. وسواءً فيه مَنْ يعرفه وَمَنْ لا يعرفه، والقريبُ الفروع والأجنبيُّ، واختلفَ العلماءُ في الأوكدِ، والأفضلُ منهما، كذا قال. ويتوجّه أنَّ القريبَ أولى.

### فصل

مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلاً من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه (٨٢).

مسألة - ٨: قوله: (مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم التصحيح يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلاً من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه) انتهى:

أحدها: يسُنُّ هجره، أو ما إليه في رواية حنبل وقال: لا يَأْتُمُّ إن جفاه حتى يرجع، وقَدَّمه المصنّف في «الآداب الكبرى» و«الوسطى»، و«آداب» ابن عبد القوي، فقال: وهجرانٌ مَن أبدى المعاصي سنّة، وقال في «الآداب»: وظاهرٌ ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً، وظاهره: الوجوب، فإنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقاً، فلا تُكلمه؛ لأنَّ النبيَّ (ص) خافَ على الثلاثة الذين خَلَفُوا، فأمرَ الناسَ أن لا يكلموهم<sup>(١)</sup>. وظاهرُ روايةٍ مثني وغيره: إباحةُ الهجر<sup>(٢)</sup>، وترك الكلام والسلام لخوفِ المعصية، وروايةُ الميمونيِّ تدلُّ على وجوبه، وكلامُ الأصحابِ أو صريحه في النشوزِ على تحريمه، وأطالَ في «الآداب» الكلامَ في هذا وغيره، وذكرَ دليلَ كلِّ<sup>(٣)</sup> قولٍ من الأقوال

حاصلُ ما في آخر العدد: أنَّ الدخولَ على الأجنبية مع المحرمِ يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ بخلوة. وهل تزولُ الخلوةُ بالنساء؟ فيه خلافٌ، الصحيحُ: لا. ولا تزولُ بالأجانبِ، ووجهُ منه المصنّف وجهاً، فتحررَ هل تزولُ بأجنبيٍّ فأكثر، أو بأجنبيةٍ فأكثر؟ فيه خلافٌ، الأصحُّ: لا.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣)، من حديث كعب .

(٢) في (ح): «الحجر» .

(٣) ليست في (ص) .

الفروع وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان<sup>(٩٢)</sup>، وترك العيادة من الهجر، ونصه: لا يُعادُ مبتدع. وحرّمها في «النوادر»، وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهرُ نصوصه: أنّه لا فرق بين

التصحيح التي ذكرها المصنف، وقال في مكانٍ آخر: قال أحمدُ في مكانٍ آخر: يجبُ هجرُ مَنْ كفر أو فسقَ ببدعة، أو دعا إلى بدعةٍ مضلةٍ أو مفسقة، وقيل: يجبُ هجره مطلقاً/ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به ابنُ عقيل في «معتقديه» قال: ليكون ذلك كسراً أو استصلاحاً، وقال ابنُ حامد: يجب على العالمِ ومَنْ لا يحتاجُ إلى خلطِهم لنفع المسلمين. وقال ابنُ تميم: وهجرانُ أهلِ البدعِ كافِهم وفاسقِهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم، فرضُ كفاية، ومكروه لسائر الناس. وقال القاضي أبوالحسين في «التمام»: لا تختلفُ الروايةُ في وجوبِ هجرانِ أهلِ البدع، وفساقِ الملة. قال في «الآداب»: أطلق كما ترى، وظاهره: أنّه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. وقال القاضي في «الأمر بالمعروف»: لا فرق بين ذي الرحم والأجنبي<sup>(١)</sup> إذا كان الحق لله، وإن كان لآدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه<sup>(٢)</sup> وأرحامه، لم يجزُ هجره، وإن كان غيره، فهل يجوز؟ على روايتين. وقاله ولده أبوالحسين أيضاً. قال في «الآداب»<sup>(٢)</sup>: وكلام أكثر<sup>(٣)</sup> الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى. انتهى. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٩: قوله: (وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان) انتهى.

قال ابنُ تميم: تركُ السلام على أهلِ البدع فرضُ كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلمُ أحدٌ على فاسقٍ معلّن، ولا مبتدعٍ معلّن داعية<sup>(٣)</sup>، ولا يهجرُ مسلماً مستوراً غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في «الآداب». قلت: وظاهر ما قدمه

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٢٥٧/١

(٣) ليست في (ط).

مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا\*، وَظَاهَرَ بَعْضِهَا: وَالْمَعْصِيَةَ\*، الْفُرُوعَ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّجْلِ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ: لَا يُكَلِّمُهُ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَهُوَ يُحِبُّهُ، وَنَقَلَ الْفَضْلُ: إِذَا عَرَفْتَ مِنْ أَحَدٍ نِفَاقًا، فَلَا تُكَلِّمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَكَلِّمُوهُمْ<sup>(١)</sup>. وَنَقَلَ الْمِيْمُونِيُّ: نَهَى النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَذَا كُلُّ مَنْ خَفَا عَلَيْهِ. وَعَنهُ: إِنَّهُ اتَّهَمُهُمُ بِالنِّفَاقِ، فَكَذَا مَنْ اتَّهَمَ بِالْكَفْرِ لَا بِأَسْ بَتْرِكِ كَلَامِهِ، وَعَنهُ: إِنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَةِ الْإِفْكِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ كَلَامَهَا وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا، حِينَ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>. وَظَاهَرَ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحَهُ فِي النِّشُوزِ: تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بِخَوْفِ الْمَعْصِيَةِ. وَتَحْرِيمُهُ عَلَى رِوَايَةِ الْمِيْمُونِيِّ ضَعِيفٌ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا عَلِمَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مَقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَبِينُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرَّ مُنْكَرًا عَلَيْهِ، وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ.

فِي «الْآدَابِ»: عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا، وَذَكَرَ الْمَصْنِفُ فِي كِتَابِهِ التَّصْحِيحِ كَلَامَ ابْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ نَصُوصِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا). الْحَاشِيَةُ التَّقْدِيرُ: بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ، أَوْ أَسْرَهَا؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ، وَدَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. بِالْوَاوِ قَبْلَ «دَعَا».

\* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ بَعْضِهَا: وَالْمَعْصِيَةُ).

أَيُّ: ظَاهَرُ بَعْضِ النُّصوصِ: وَالْمَعْصِيَةُ كَالْبِدْعَةِ، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ .

(٢) سقطت من النسخ، وهي في الآداب الشرعية ٢٤٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) .

الفروع ونقل المرؤذي: يكون في سقف البيت الذهب يُجانب صاحبه؛<sup>(١)</sup> يُجفى صاحبه<sup>(٢)</sup>. ولعله أراد ترك اللطف لا ترك الكلام؛ لأن حنبلاً نقل: ليس لمن قارف شيئاً من الفواحش حرمة، ولا صلة إذا كان مُعلنأ، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره: إن من أسر بمعصية لا يُهجر مع إطلاقهم، وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع، وأنه إجماع، مع أن القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود، أنه رأى رجلاً ضحك في جنازة فقال: لا أكلمك أبداً. وعن أنس، أنه كانت له امرأة<sup>(٣)</sup> «في خلقها» سوء، فكان يهجرها السنة والأشهر، فما يكلمها. وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضده خيطاً من الحمى: لو مت وهذا عليك، لم أصل عليك. وعن سمرة أنه قيل له: أكل ابنك طعاماً كاد يقتله، قال: لو مات ما صليت عليه<sup>(٤)</sup>.

وظاهر كلام أحمد والأصحاب في البدعة: سواء كفر بها أم لا. وقال صاحب «المحرر»: ولأن الذمي تجوز إجابته دعوته، وترد التحية عليه إذا سلم، ويجوز قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيتة كالمسلم، وعكسه من حُكم بكفره من أهل البدع؛ لوجوب هجره. قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة؛ لأننا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، ولا أهل الحرب؛ للضرر بترك البيع والشراء، وأمّا المرتدون، فإن الصحابة بأيئوهم<sup>(٤)</sup> بالقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟ وقال ابن حامد في «أصوله»:

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل (ب).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ذكر كلام القاضي والآثار ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٢٥٠.

(٤) في (ب): «بأيئوهم».

المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته؟ نقل علي بن سعيد في الفروع المرجع يدعو إلى طعامه أو أدعوه؟ قال: تدعوه وتجيئه إلا أن يكون داعية أو رأساً فيهم. ونقل أبو الحارث: أهل البدع لا يُعادون (وم) ولا تُشهد لهم جنازة (وم) ونقل حرب<sup>(١)</sup>: لا يُعجبني أن يُخالط أهل البدع، وردّ الخطاب أبو ثابت<sup>(٢)</sup> سلام جهمي، فقال أحمد: تردّ على كافر؟ فقلت: أليس تردّ على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما. قال ابن حامد: فمذهبه في أهل البدع: إن كان داعيةً مشتهراً به، فلا يُعاد، ولا يُسلم عليه، ولا يُردّ عليه، ولا يُجاب إلى طعام ولا دعوة، وإن كان يلزم التّقيّة بلا إظهار، فعلى وجهين: الجواز، والمنع أيضاً؛ بناء على جواز إمامته. كذا قال: بناء على إمامته. قال: فأما مبايعتهم ومشاراتهم فسأله المروزي: أمرٌ بقرية فيها الجهميّة لا زاد معي، ترى أن أطوي؟ قال: نعم، لا تشتري منها شيئاً، وتوق أن تبعه، قلت: بايعته ولا أعلم، قال: إن قدرت أن تستردّ البيع فافعل، قلت: فإن لم يمكن، أتصدّق بالثمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموال الناس، قلت: وكيف أصنع؟ قال: لا أدري، أكره أن أتكلّم فيها بشيء، ولكن أقلّ ما هنا أن تتصدّق بالربح وتتوقّى مبايعتهم. فظاهر كلامه: المنع من ذلك وإبطاله مطلقاً، فمن كان منهم داعيةً، فالبيع باطل لا يملك به شيئاً، كالمرتدين سواء، وإلا خرج على الوجهين في

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «حنبل».

(٢) هو: أبو ثابت الخطاب: صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه، وسأله عن بعض المسائل وعن أحاديث. ولم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته ولا وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/٣٨٣، و«المنهج الأحمد» ٢/١٨٣ و«المقصد الأرشد» ٣/١٥٨.

الفروع إمامته، والسلام عليه، وردّ سلامه، كذا قال. فدلّ كلامه أن مراده: البدعة المكفّرة، فالداعية إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبين حكم غير المكفّرة/، وما ذكره من إطلاق وجهين، فليس كذلك، وأشهر الروایتين: ١٢٠/١ يكفر، والثانية: يفسق، وعنه: لا، ويأتي ذلك<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> قال: وأين<sup>(٢)</sup> معنا، فبايعه ولا يعلم؟ فظهر من كلامه: أنه تُسْتَحَبُّ الصدقة بالربح؛ لأنه لم يقدم على محذور يعلمه، فعفي عنه، كذا قال. ويتوجّه أن ظاهر المذهب: إن لم يصحّ، ردّ الربح إلى المالك، فإن تعذّر، تصدّق به. وظاهر كلام أحمد المذكور: وجوبا، وأمّا إذا لم يمكن أن يسترده، فيتوجّه فيه، كمن بيده رهن أيس من ربه. وقال الخطّاب أبو ثابت لأحمد: اشتري دقيقا لأبي سليمان الجوزجاني<sup>(٣)</sup>؟ قال: ما يحلّ لك أن تشتري دقيقا لرجل يردّ أحاديث رسول الله ﷺ، رواه الخلال في «العلم». قال ابن حامد: وأمّا مناكحتهم، فتحرم قولاً واحداً، ويستوي أهل التقيّة والمجادلة، وعلمه به وعدمه؛ لأنه أقوى، كذا قال، ولا وجه للمنع مع تخريجه على إمامته، ويتوجّه في بيع ونكاح من كفّرناه كمرتدّ إن دعا إليها أو مطلقاً، وإلاّ جاز. وسيأتي في إرث أهل الملل<sup>(٤)</sup>.

قيل لأحمد: أخذ على ابن الجهمي؟ قال: كم له؟ قلت: ابن سبع أو

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٢٦/١١

(٢) في (ط): «وإن» .

(٣) هو: موسى بن سليمان، صاحب أبي يوسف ومحمد. كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث. له: «السير الصغير»،

و«الرهن». «تاج التراجم» ص ٢٦٠.

(٤) ٥٤/٨

ثمان، قال: لا تأخذ عليه، ولا تلقئه؛ لتذلل الأب به، ويتوجّه: يأخذ عليه الفروع ويلقئه، لعل الله يهديه على يده، وينشئه على طريقته، ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري<sup>(١)</sup> من متقدمي أصحابنا في كتابه «شرح السنة»: وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقاً، فاجراً، صاحب معاصي، ظالماً، وهو من أهل السنة، فاصحبه واجلس معه، فإنك ليس تضرّك معصيته، وإذا رأيت عبداً، مجتهداً، متقشفاً، صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته، فتهلك معه. وقال الإمام أحمد في «رسالته» إلى مسدد: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك. وقال أبو الفرج الشيرازي في كتاب «التبصرة» له: وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة، فارجبه، وإذا رأيت مع أصحاب البدع، فإياس منه، فإن الشاب على أول نشوئه.

وروى أبو الحسين في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> من حديث الطبراني: حدّثنا عبد الله ابن أحمد، حدّثنا أبي، قال: قبور أهل السنة من أهل الكباثر روضة، وقبور أهل البدع من الزنادقة<sup>(٣)</sup> حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل

التصحیح

الحاشية

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري الحنبلي، أحد الأئمة الثقات، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المرؤذي، وله مصنفات منها «شرح السنة»، خلف أبوه تسعين ألف درهم فتركها تنزهاً. وتوفي سنة ٣٢٩ هـ.

«تسهيل السابلة» ٤١٢/١ .

(٢) ١٧٧/١ .

(٣) في (ط): «الزهاد» .

الفروع البدع أعداء الله. وقال أحمدُ عن الحارثِ المحاسبي: ذاك جالسُهُ المغازلي، ويعقوب، وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهنم، فهلكوا بسببه، فقيل له: يا أبا عبدِ الله، يروي الحديث، وهو ساكنٌ خاشعٌ من قصته\*، فغضب أبو عبد الله، وجعل يحكي ولا يعدل خشوعه ولينه، ويقول: لا تَغْتَرُوا بنكسِ رأسِهِ، فإنه رجلٌ سوءٌ لا يعرفُهُ إلا مَنْ قَدْ خبره، لا تكلِّمهُ، ولا كرامةَ له.

### فصل

يُستحبُّ أن يُوجَّهَ المحتضرُ على جنبِهِ الأيمن، نقلَهُ الأكثرُ (و) وعنه: مستلقياً، اختارَهُ الأكثر، وعنه: سواء، وزاد جماعةٌ على الثانية: يُرْفَعُ رأسُهُ قليلاً ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلةِ دون السماء. واستحبَّ الشيخُ تطهيرَ ثيابه قبل موته؛ لأنَّ أبا سعيد لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها». رواه أبوداود<sup>(١)</sup>.

وذكر ابنُ الجوزي أن بعضَ العلماءِ قال: المرادُ بثيابه: عمله<sup>(٢)</sup> قال: واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَمْرِينٌ﴾ [المدثر: ٤]، يؤيده أنه لم يفعله الأكثر. وينبغي أن يشتغلَ بنفسِهِ، ويعتمد على الله في مَنْ يُحبُّه من ولدٍ وغيره، ويؤصي الأرحمَ في نظره بهم. وقد قال في «الفنون»: إن حدثتكَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (من قصته).

يحتمل أن يكون التقدير: نذكرُ أشياءً من قصته، أي: من طريقته، وما هو عليه من خصالِ الصوفية من التقشف ونحوه.

(١) في سننه (٣١١٤).

(٢) في النسخ الخطية: «علمه»، والمثبت من (ط).



نَفْسُكَ بِوَفَاءِ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، فَقَدْ كَذَبْتَكَ الْحَدِيثَ، هَذَا سَيِّدُ الْبَشَرِ مَاتَ الْفُرُوعَ وَحَقُوقَهُ عَلَى الْخَلْقِ بِحَكْمِ الْبَلَاغِ وَالشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَى، وَقَدْ قَالَ: ﴿لَا أَسْأَلُكَ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وَقَدْ شَبِعَ بِهِ الْجَائِعُ، وَعَزَّ بِهِ الدَّلِيلُ، فَقَطَعُوا رَحْمَهُ، وَظَلَّ أَوْلَادُهُ بَيْنَهُمْ بَيْنَ أُسَيْرٍ وَقَتِيلٍ، وَأَصْحَابُهُ قَتَلِي، عَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَثْمَانُ فِي دَارِهِ، هَذَا مَعَ إِسْدَاءِ الْفَضَائِلِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالزَّهْدِ، اطْلُبْ لَخَلْفِكَ مَنْ كَانَ لِسَلْفِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَدَى حَلْقُهُ، وَأَنْ يُلْقَنَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهَا إِقْرَارٌ بِالْآخِرَى، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ كَمَا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُلْقَنَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَبِعَ؛ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ فِي الْخَبْرِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأُولَى، وَيُلْقَنُ مَرَّةً، نَقَلَهُ مُهَنَّأٌ، وَأَبُو طَالِبٍ (و) وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ ثَلَاثًا، وَلَا يُزَادُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ، أُعِيدَ بِرَفْقٍ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: يَكْرَهُ التَّلْقِينَ مِنَ الْوَرِثَةِ بِلَا عَذْرٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْفَاتِحَةَ، وَيَسِّرُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: وَتَبَارَكَ، وَكِرَهُ مَالِكٌ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ، وَكِرَهَا الْحَنْفِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى يُغْسَلَ.

وَإِذَا مَاتَ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَغْمِضَهُ (و) لِلْخَبْرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِثَلَاثِ يَقْبَحُ مَنْظَرُهُ، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَيَغْمِضُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتَغْمِضُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: يَكْرَهُ أَنْ يَغْمِضَهُ جُنْبٌ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ يَقْرِبَاهُ.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٩١٦) (١)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) أخرج مسلم (٩١٩) (٦)، من حديث أم سلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ.

(٣) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (ط): «وَفَاةٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٥٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

الفروع ويشدُّ لحييه<sup>(١)</sup>، ويلين مفاصله، وينزع ثيابه، ويسجيه بثوب (و) ويجعل على بطنه حديدة أو طيناً ونحوه، قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره\*، قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلاً بوجهه القبلة، قال الأصحاب: ويستحب أن يسرع في تجهيزه، مع أنهم احتجوا بقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحس بين ظهراي أهله». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وسبق أن: «لا ينبغي» للتحريم، واحتج بعضهم باستعمال الشارع\*، كقوله عليه السلام في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٣)</sup>. ويسرع في قضاء دينه، والمراد، - والله أعلم - يجب، ووصيته. ويُنْتَظَر، ما لم يُخَف عليه أو يشقَّ، جَمْعُ بَقْرَب. نصَّ عليه (هـ) وأطلق تعجيله في رواية، وفي الانتظار لوليِّ وجهان<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٠: قوله في سرعة تجهيزه: (ويُنْتَظَر، ما لم يُخَف عليه... جمع بقرب، نصَّ عليه... وفي الانتظار لوليِّ وجهان) انتهى:

الحاشية \* قوله: (قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره).

أي: لا يتصور أن يجعل على بطنه حديد<sup>(٤)</sup> ونحوه إلا إذا كان الميت على ظهره، وإلا لو كان على جنبه، لم يثبت على بطنه شيء، ولم يستقر، فظاهر كلامهم هذا: أن الميت بعد موته يكون على ظهره؛ ليتصور ما قاله من جعل ذلك على بطنه، وهذا واضح.

\* قوله: (واحتج بعضهم باستعمال الشارع).

أي: احتج بعضهم على أن: «لا ينبغي» للتحريم، باستعمال الشارع لها في التحريم؛ لقوله ﷺ في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»، وقد ذكر أنه محرم.

(١) في (ب) و(ط): «لحيته».

(٢) في سننه (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وَخَّوح الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) في (ق): «حديدة».

وَيُنْتَظَرُ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، بَانْخَسَافِ صَدْغِيهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، الْفُرُوعِ وَذَكَرَ جَمَاعَةً: وَانْفِصَالِ كَفِيهِ، وَارْتِخَاءِ رِجْلِيهِ، وَعَنهُ: يَوْمٌ، وَقِيلَ: يَوْمَانِ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ. قَالَ الْآجُرِيُّ فَيَمُنُّ مَاتَ عَشِيَّةً: يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ. (١) قَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا لَا يَدْعُونَهُ فِي بَيْتِ وَحْدِهِ (٢)؛ يَقُولُونَ: يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ (٣).

وَلَا يُسْتَحَبُّ النَّعِيُّ وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ (م) بَلْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) (١) وَنَقَلَ صَالِحٌ (٢): لَا يُعْجَبُنِي، وَعَنهُ: يُكْرَهُ إِعْلَامُ غَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَوْ جَارٍ، وَعَنهُ: أَوْ أَهْلَ دِينٍ، وَيَتَوَجَّهَ اسْتِحْبَابُهُ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ؛ لِإِعْلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ (٣). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقُمُ الْمَسْجِدَ، أَي: يَكْنِسُهُ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنَتْكُمْوَنِي؟» (٤). أَي: ١٢١/١ أَعْلَمْتُمْوَنِي. وَلَا يَلْزَمُ إِعْلَامُ قَرِيبٍ.

أحدهما: لا بأس أن يُنْتَظَرَ لِيُئِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ النَّصِيحُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَّ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيَجُوزُ التَّأْنِي قَدْرَ مَا يَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُخْفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ. انْتَهَى.

والوجه الثاني: لا ينتظر.

فهذه عشرُ مسائل.

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) النسائي في «المجتبى» ٦/٤، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) (٦٢)، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، من حديث أبي هريرة .

الفروع ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. نصّ عليه، ولأحمد<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: إنَّ أبابكرٍ لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ قال: أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومُ الاثنين. قال: فإنَّ مِثُّ من ليلتي، فلا تَنْتَظروا بي الغدَ، فإنَّ أحبَّ الأيامِ والليالي إليَّ أقربُها من رسولِ اللهِ ﷺ. فماتَ من ليلةِ الثلاثاء، رضي اللهُ عنه وأرضاه.

التصحيح

الحاشية

(١) في مستده (٤٥).

الفروع

## باب غسل الميت

وغسله فرضٌ كفاية (و) بماءٍ طهورٍ (م ر) مرةً واحدةً (و) ويُعتبر كونُ الغاسلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ (هـ م ق) إن اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ<sup>(١)</sup> \* وعنه: ولا نائباً لمسلمٍ نواه المستنيبُ، والمرادُ: وإن صحَّ ينبغي أن لا يمكن؛ لأنَّ ابنَ اليهوديِّ لما أسلم عند موته، قال عليه الصلاةُ والسلام: «لُوا أخاكم»<sup>(١)</sup>. ويُعتبر العقلُ (و) ولا يُكره كونهُ جنباً أو حائضاً (و هـ ش) وعنه: بلى، وعنه في الحائض: لا يُعجبني، والجنبُ أيسرُ، لا

(١) تنبيه: قوله: (ويُعتبر كونُ الغاسلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن التصحيح اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ) انتهى. الظاهر: أنَّ هنا نقصاً، فإنَّ الكلامَ الثاني، وهو قوله: (فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ) تخريجٌ للمجد في «شرحه». والمنصوصُ عن الإمام أحمدَ أنَّه لا يغسله مطلقاً، كما قال المجدُّ في «شرحه»، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ، وابنُ عبد القويِّ، وغيرهم، وبعضهم حكى وجهاً بالصحة إذا لم تُعتبر النيةُ، والمجدُّ ذكر تخريجاً، والله أعلم. لكن قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن كانت الزوجةُ ذميَّةً، فليس لها غسلُ زوجها؛ لأنَّ الكافرَ لا يغسلُ المسلمَ؛ لأنَّ النيةَ واجبةً في الغسلِ، والكافرُ ليس من أهلها، وقالوا بعد ذلك: ولا يصحُّ غسلُ الكافرِ المسلمَ؛ لأنَّه عبادةٌ، وليس من أهلها، ولأنَّ الكافرَ نجسٌ، فلا يُطهرُ غسله المسلمَ. انتهى. فأزالا<sup>(٤)</sup> الإيهام<sup>(٥)</sup> الذي في الكلامِ الأوَّل.

الحاشية

\* قوله: (وإلاَّ صحَّ).

أي: وإن لم تعتبر النيةُ، صحَّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٥١).

(٢) ٤٦٥، ٤٦٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/٦.

(٤) في (ج): «فأزالها».

(٥) في (ط): «الإيهام».

الفروع العكس (م) وقيل: مثلهما المحدث (خ) (١) ويغسل حلالاً مُحَرِّماً وعكسه (و) قال صاحب «المحرر» وغيره: الأفضل ثقة عارفٌ بأحكام الغسل، وقال أبو المعالي: يجب. نقل حنبلي: لا ينبغي إلا ذلك، وقيل: تُعتبر المعرفة، وقيل: العدالة. وفي مميّز روایتان كأذانه (٢)، فدلّ أنّه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهرُ كلام الأثير. وفي «الانتصار»: يكفي إن عَلِمَ، وكذا في «تعليق القاضي»، واحتجّ بغسلهم لحظلة (٣). وبغسلهم لآدم عليه السلام (٤)، ولم تأمر الملائكة ولده بإعادة غسله. وبأن سعداً لما مات،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي مميّز روایتان كأذانه) يعني: هل يُجزئ غسله للميت أم لا؟ إحداهما: يصحّ ويُجزئ، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»، فقال: إذا غسّل الصبيّ العاقل الميت، صحّ غسله، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّ طهارته تصحّ، فصحّ أن يُطهّر غيره كالكبير. انتهى. قال ابن تميم، وصاحب «الفاثق»: ويجوزُ من مميّز في أصحّ الوجهين، وصحّحه الناظم. قال في «القواعد الأصولية»: والصحيح السقوط، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، «ومجمع البحرين»، والزركشي وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»: ويكره أن يكون الغاسلُ مميّزاً، واقتصر عليه، وقد ذكرنا في الأذان أجزاء أذانه على الصحيح، فكذا هنا كما قال المصنّف.

والرواية الثانية: لا يصحّ، ولا يُجزئ، وقال في «مجمع البحرين» بعد أن قدّم الصحة: قال المجد: ويتخرج لنا أنه إذا استقل بغسله، لم يعتد به، كما لا يعتد بأذانه؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلًا. انتهى. وقال في «القواعد الأصولية»: حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت، ويسقط به الفرض: روایتين، وطائفة وجهين.

## الحاشية

(١) في (ط): «و».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣/٢٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٥، من حديث الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٤٠)، من حديث عتيّ بن ضمرة موقوفاً.

أَسْرَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَشْيِ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ الْفُرُوعُ تَسْبِقُنَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى غَسْلِهِ، كَمَا سَبَقْتُنَا إِلَى غَسْلِ حَنْظَلَةَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَيَدُلُّ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُغَسَّلْ حَنْظَلَةَ، لَغَسَّلَهُ، وَلَكِنْ غَسَلَهَا قَامَ مَقَامَ غَسْلِهِ، وَأَنَّهَا لَوْ سَبَقَتْ إِلَى سَعْدٍ، لَسَقَطَ فَرَضُ الْغَسْلِ، وَإِلَّا لَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ غَسْلُهُ بَعْدَ غَسْلِهِمْ لَهُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ وَجَّهَ عَدَمَ صَحَّتِهِ مِنَ الْمَمِيزِ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ، مَعَ أَنَّهُ يَصْحَحُ تَطْهِيرَهُ لِنَفْسِهِ، فَكَذَا لِغَيْرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ مَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي، وَقَالَ: قَالُوا هَذَا غَسْلُ الْمَلَائِكَةِ، وَكَلَامُنَا فِي غَسْلِ الْآدَمِيِّينَ. قِيلَ: الْوَاجِبُ الْغَسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ، فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى رِوَايَةٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ النِّيَّةِ، كَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، فَكَيْفَ بَغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْوَاجِبُ الْغَسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ فَيَجُوزُ مَنْ كَانَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْنَا؛ لِمَخَاطَبَتِنَا بِحَقِّ الْآدَمِيِّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا فِي الْبَعْضِ؛ إِظْهَاراً لِلْفَضِيلَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي مُسْلِمِي الْجَنِّ كَذَلِكَ، وَأَوْلَى؛ لِتَكْلِيفِهِمْ، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

يَقْدَمُ بِهِ وَصِيهِ<sup>(٣)</sup> الْعَدْلُ، وَقِيلَ: أَوْ فَاسِقٌ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَعَنهُ: يَقْدَمُ الْإِبْنُ عَلَى الْجَدِّ (وَش) لَا عَلَى الْأَبِ (م) وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ<sup>(٤)</sup> مِنْ

التصحيح

الحاشية

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٤١٢/١٤ .

(٢) ٤٦٠/٢ .

(٣) فِي (س) وَ(ط): «وَصِيَّة» .

(٤) فِي (س): «تَخْرِجُ» .

الفروع نكاح\*؛ ولهذا قال القاضي وغيره محتجاً للمذهب: ولأنَّ مِنْ أصلنا، أنَّ الأب مقدَّم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة. ثم ابنه وإن نزل. ثم أقربُ عصبته نسباً ونعمةً، وعنه: يقدَّم أخُ وابنه على جدِّ (م) وعنه: سواء. ثم ذوو أرحامه، كالميراث، وقال صاحب «المحرر»، وصاحبُ «النظم»: ثم صديقه، فيتوجَّه منه: تقديمُ الجارِ على أجنبيِّ، وقاله الحنفيةُ في الصلاة، ولا فرق. وفي تقديمه على صديق نظر، وقيل: لا تصحُّ الوصيةُ (و) وقيل: ولو صحَّت بصلاة؛ لأنَّه لا يَخْتَلَفُ إلا بجودة الصنعة، كحفرِ القبر، والحمل، وطرحِ التراب. وقيل: لا يقدَّم على الولي. والأولى تُغسَلُ المرأةُ وصيَّتها على ما سبق، ثم أمُّها وإن علَّت، ثم بنتُها وإن نزلت، ثم القُربى كالميراث، وعمَّتُها وخالَّتُها سواء؛ لاستوائهما في القُرب والمحرمية، وكذا بنتُ أخيها وبنْتُ أختها. وفي «الهداية»: بنتُ الأخ\*، فدَلَّ أنَّ مَنْ كانت عصبته، لو كانت ذكراً فهي أولى، لكنه سوَّى بين العمَّة والخالة، ويقدمُ منهن مَنْ يقدَّم من الرجال. وقال ابنُ عقيلٍ في الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه.

ويُغسَلُ أمٌّ ولده في الأصحَّ (هـ) وأُمَّته القِرْنُ على الأصحَّ (هـ) لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه، للزومِهِ تجهيزَها\*(☆).

### تنبيهات:

التصحيح

(☆) الأول: قوله: (ويُغسَلُ أمٌّ ولده... وأُمَّته القِرْنُ... لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه،

الحاشية \* قوله: (ويتوجَّه تخريجُ من نكاح).

هذا التخريجُ على القولِ بأنَّ الابنَ مقدَّم على الأبِ في ولاية النكاح.

\* قوله: (وفي «الهداية»: بنتُ الأخ).

أي: بنتُ الأخ تُقدَّم على بنتِ الأخت.

\* قوله: (للزومِهِ تجهيزَها).



وإنَّ الشيء إذا انتهى، تقرر حكمه، وكذا تغسيلهما له، وقيل: بال منع الفروع هنا، وقيل: في أمِّ الولد؛ لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية\*. وتغسل<sup>(١)</sup> زوجها\* (و) ذكره أحمد وجماعة (ع) ولو قبل الدخول (هـ) أو ولدت عقب موتِه (هـ) وفيهما وجه، أو بعد طلاق رجعي\* (ش م ر)

للزومه تجهيزها) كذا في النسخ، ولعله: تجهيزهما، بضمير المثني، وقد صرح في التصحيح «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره بلزوم تجهيز أمِّ الولد.

يعني: أن السيد يلزمه تجهيز أمته، فدل أن ملكه باقٍ عليها، وكذلك أمُّ وليه.  
\* قوله: (لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية).

لأنَّ الميت إذا كان عليه دين، فإن أمته تقضي دينه من ثمنها، وكذلك: إذا أوصى بأمته، نفذت وصيته إذا وافقت الشرع، فدل أن ملكه باقٍ على الأمة بخلاف أمِّ الولد، فإنها تعتق بموته، فلا يقضى دينه من ثمنها، ولا تصح وصيته بها.

\* قوله: (وتغسل زوجها) إلى آخره.

ذكر في المسألة ثلاث روايات: تغسله، أو لا تغسله، أو فرق بين العدم وغيره، ومثله في «الرعاية».

\* قوله: (أو بعد طلاق رجعي).

يَحتملُ أنه عطف على قوله: (ولدت عقب موتِه) فيكون التقدير: أو ولدت عقب موتِه. أو ولدت بعد طلاق رجعي. ويحتملُ أنه عطف على قوله: (ولو قبل الدخول) فيكون التقدير: ولو قبل الدخول، أو بعد طلاق رجعي. ويقوي هذا الاحتمال قوله: (إن أبيحت الرجعية) يعني: تغسله الرجعية إن قلنا: هي مباحة وإلا فلا، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القيد يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها مع قطع النظر عن كونها ولدت عقب موتِه، أو لا. وظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنها تغسله في صورتين، وهما: إذا مات بعد طلاق رجعي، وإذا ولدت عقب موتِه بعد طلاق رجعي؛ لأنه ذكر أن<sup>(٣)</sup> المرأة لو وضعت عقب موتِه، لها غسله، ثم ذكر أن

(١) بعدها في (ط): «المرأة» ..

(٢) ٤٦٢/٣

(٣) ليست في (ق).

الفروع إن أبيحت الرجعية، وحُكي عنه: تغسّله لعدم، فيحرم نظراً عورة، وحُكي عنه: المنع مطلقاً، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه (و). ويغسل امرأته، نقله الجماعة (و م ش) وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى (☆) (وه) ومتى جاز، نظر كل<sup>(١)</sup> منهما غير العورة\*، ذكره جماعة، وفاقاً لجمهور العلماء، وجوّزه في «الانتصار» وغيره: بلا لذّة، واللمس والخلوّة، ويتوجّه: أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب.

واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازها بلا لذّة، وتارة منع، وقال: المُعين في الغسل والقائم عليه، كالغاسل في الخلوّة بها والنظر إليها. قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبّلت ابنه لشهوة، لم تُغسّله؛ لرفع ذلك حلّ النظر واللمس بعد الموت، ولو وطئ أختها بشبهة، ثم مات في العِدّة، لم تغسّله إلا أن تضع عقب موته؛ لزوال الحرمة، ولا يُغسل أمته المزوّجة والمعتدّة من زوج، فإن كانت في استبراء، فوجهان (☆)

التصحیح (☆) الثاني: قوله: (ويُغسل امرأته، وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى). انتهى. إنما اختار الخرقى الرواية الثانية لا الثالثة، فإنه قال: فإن دعت الضرورة إلى أن يُغسل الرجل زوجته، فلا بأس. والمصنّف قد أثبت ثلاث روايات، والشيخ الموقّق لما نفى رواية الجواز مع الضرورة، جعل اختيار الخرقى الجواز مطلقاً لا المنع مطلقاً، فعلى كلا التقديرين، لم يختر الخرقى المنع مطلقاً كما قال المصنّف.

(☆) الثالث: قوله: (ولا يُغسل أمته المزوّجة والمعتدّة من زوج، فإن كانت في

الحاشية حكمها في الطلاق الرجعي حكم الزوجين قبل الطلاق. قال ابن تميم: ولا يُعتبر بقاء العِدّة، فلو مات وهي حامل، فوضعت، لم تُمنع من تغسيله.

\* قوله: (ومتى جاز، نظر كل منهما غير العورة).

أي: متى جاز أن يُغسل الرجل امرأته، أو تُغسل المرأة الرجل، فله أن ينظر إلى غير العورة،

(١) بعدها في (ط): «واحد» .

ولا معتق بعضها. ولا تُغسَل مكاتبه سيِّداً لم يشترط وطأها، ويُغسلها. وترك الفروع التَّغسيل من زوج وزوجة وسيِّد أولى. والأشهر: يقدِّم أجنبيَّ عليها وأجنبيَّةً عليهما\* . وفي تقديم زوج على سيِّد وعكسه، وتساويهما، أوجه (٢٣).

استبراء، فوجهان) انتهى. الذي يظهر أنَّ هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي الذي تصحيح حكاها المصنّف عنه قبل ذلك، وإلا فكيف يُقال: لا يُغسل السيِّد أمته المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيِّد، كما ذكره المصنّف بعد ذلك؟ فإذا جعلنا هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي، زال الإشكال، وكان هذا قولاً مؤخراً، وطريقة ضعيفة، فيقال: الصحيح من المذهب صحَّة غسل السيِّد لأمته المزوجة والمعتدة، وهو الذي قدّمه المصنّف. وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما، وحكى في المستبرأة وجهين، هذا ما ظهر لي (١)، وإن لم نحمله على هذا، يحصل التناقض، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (وفي تقديم زوج على سيِّد، وعكسه، وتساويهما، أوجه) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، والمصنّف في «حواشي المقنع»: أحدها: الزوج أولى من السيِّد، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: الزوج أولى في أصح الاحتمالين. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: السيِّد أولى.

والوجه الثالث: التساوي. قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب (٢).

الحاشية

يعني: الغاسل ينظر من المغسّل غير عورته.

\* قوله: (والأشهر: يقدِّم أجنبيَّ عليها، وأجنبيَّةً عليهما).

٨٠ أي: يُقدِّم أجنبيَّ على زوجة وأمة في تغسيل الرجل، وتقدِّم أجنبيَّةً على زوج وسيِّد في تغسيل المرأة. والمعنى: إذا كان الميت رجلاً، قدِّم أجنبيَّ على زوجة وأمة، وإذا كان الميت امرأة، قدِّم أجنبيَّةً على زوج وسيِّد.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «ابن».

الفروع وفي أمِّ الولدِ على زوجةٍ، وعكسِهِ وجهان<sup>(٣)</sup>. قال أبوالمعالِي: والقاتِلُ لا حقَّ له في المقتولِ إن لم يرثه؛ لمبالغتهِ في قطيعةِ الرحم، ولم أجد ذكره غيره، ولا يتجَه في قتلِ لا يَأْتُم به.

### فصل

للرجل والمرأة غسلُ مَنْ له دونَ سبعِ سنين. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ، ولو<sup>(١)</sup> «بلحظةٍ (هـ)» وعنه: وسبغُ إلى عشرٍ، اختاره أبو بكر (و م) أمكن الوطءُ أو لا (م)\* فلا عورةَ إذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم

التصحيح مسألة ٣-: قوله: (وفي أمِّ الولدِ على زوجةٍ، وعكسِهِ، وجهان) انتهى. يعني: إذا كان للرجل الميتِ زوجةٌ وأمُّ ولِدٍ، فهل الزوجةُ أولى بالغسلِ مِنْ أمِّ الولدِ، أم أمُّ الولدِ أولى مِنَ الزوجةِ؟ هذا ظاهرُ عبارتيه، وفيه نظرٌ، والذي رأيناه في كلامِ الأصحابِ أن الخلافَ إنَّما هو: هل الزوجةُ أولى أو هما سواء؟ كذا قال المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وغيرهم، فلعلَّ المصنِّفَ أطلع في ذلك على نقلٍ خاصٍّ، وهو الظنُّ به، لكن كونه لم يَحْك ما قاله هؤلاء الجماعة، دلَّ على أنَّه أراد قولهم، ولكن حصلَ ذهولٌ، والله أعلم.

إذا علم ذلك، فالصحيحُ مِنَ المذهب: أنَّ الزوجةَ أولى من أمِّ الولدِ في غسله، اختاره المجدُّ في «شرحه»، وقدمه ابنُ تميم، وابنُ حمدان، ويؤيد ذلك ما اختاره ابنُ عقيل<sup>(٢)</sup>: أنَّ أمَّ الولدِ ليس لها غسلُ سيدها، وإن جاوزناه للزوجةِ، والله أعلم.

والوجه الثاني: هما سواء، فيقرعُ بينهما، مع المشاحة، قاله ابنُ تميم، وابنُ حمدان، وابنُ عبد القوي وغيرهم، وقولُ المصنِّف: (إنَّ أمَّ الولدِ أولى مِنَ الزوجةِ) وجهٌ

الحاشية \* قوله: (أمكن الوطء أو لا، خلافاً لمالك).

لعل مالكا يُخالف فيما إذا أمكن الوطء، ويمنعُ التمسيل، فكان ينبغي أن يقول: ولو أمكن الوطء، خلافاً لمالك.

(١-١) في (ب): «تكلّم».

(٢) بعدها في (ط): «من».

في المضاجع<sup>(١)</sup>. وللدارقطني<sup>(٢)</sup> وابن منده: الأمر بالتفريق لسبع، وقيل: الفروع تُحَدُّ الجارية بتسع؛ لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة. رواه أحمد، وذكره البخاري<sup>(٣)</sup>، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وحكى فيهما: إلى البلوغ؛ لعدم التكليف، كقَبْلِ السَّبْعِ، وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل<sup>(٥)</sup> بمنعه، اختاره الشيخ، وعنه: له غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يُكره دون سبع إلى ثلاث، والصحيح عند الحنفية: يُغسلان مَنْ لا يُشتهى.

ويُمنع المسلم مَنْ غَسَلَ قَرِيْبِهِ الكافر، وتكفينه، واتباع جنازته، ودفنه (وم) وعنه: يجوز، اختاره الآجري وأبو حفص (وه ش) قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مُشَيْشٍ قولاً قديماً، أو تكون قرابة بعيدة، وإنما / يُؤمَر إذا كانت قريبة، مثل ما روى حنبلٌ. كذا قال. قال القاضي ١٢٢/١ وغيره: المذهب: لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبلٌ لا يدلُّ على الجواز؛ لأنه قال: يَحْضُر ولا يُغْسَل، واحتجوا بالنهي عن الموالاة<sup>(٦)</sup>، وهو عامٌّ، ولأنه تعظيمٌ وتطهيرٌ له، فأشبهه الصلاة، وفارقَ غَسَلَهُ في حياته؛ فإنه لا يَقْصِدُ ذلك، وعنه: يجوز دون غَسَلِهِ، اختاره صاحبُ «المحرر»؛ لعدم ثبوته في

التصحیح

ثالث، إن وُجد به نقلٌ، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٩/١ .

(٣) أورده الترمذي إثر حديث (١١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/١، ولم تقف عليه عند أحمد والبخاري .

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٣/٢ .

(٥) في (س): «وعنه» .

(٦) كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . ﴾ [المتحنة: ١] .

الفروع قصة أبي طالب<sup>(١)</sup>، وعنه: دفنُهُ خاصَّةً، كالعدم (و) ولعل المراد إذا غُسل، فكثوب نجس، فلا وضوء ولا نية للغسل، ويُلقَى في حفرة. قال ابن عقيل وجماعة: وإذا أراد أن يتبعه، ركب وسار أمامه، وذكروا قول ابن عمر: إنه إذا سار أمامه لا يكون معه، وروى مرفوعاً<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن له أحد، لزمنا دفنُه في ظاهر كلام أصحابنا. قال صاحب «المحرر»: وذكر أبوالمعالى وغيره: لا، وقال: مَنْ لا أمانَ له، كمرتد، نتركه طعمةً لكلب، وإن غيَّناه فكجيفة. والزوجة وأمُّ الولد، وقيل: والأجنبي، كقريب.

### فصل

يستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: الأسنُّ، وقيل: الأفضل، وأطلق<sup>(٣)</sup> الآجريُّ تقديم<sup>(٤)</sup> الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق<sup>(٤م)</sup>. ويستحبُّ توجيهُه في كلِّ أحواله، وكذا على مغتسله (و) مستلقياً،

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (ويستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: بالأسن. وقيل: الأفضل، وأطلق الآجريُّ تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق) انتهى:

أحدهما: يُقدِّم الأفضل على الأسن. قلت: وهو الصواب، وقد قدَّم الأصحاب في الإمامة الأفضل على الأسن.

والوجه الثاني: يُقدِّم الأسن عليه.

### الحاشية

(١) وهي ما رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٠/١ و٧٩/٤ عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالُّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «أذهب فوار أباك، ثم لا تُخِدِّثَنَّ شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٣٩).

(٣) في (س): «وقال»، وفي هامشها: «وأطلق» نسخة.

(٤) في (ب) و(س) و(ط): «يقدِّم».

ونصوصه: كوقت الاحتضار، منحدرًا نحو رجليه، تحت ستر مجردًا، الفروع مستور العورة، ونقل المروذي: في بيت مظلم، وإنما غسل عليه السلام في قميص، على ما رواه مالك، وأحمد، وأبوداود، وغيرهم<sup>(١)</sup>؛ لأنه طيب حيًا وميتًا، وعنه: غسله في قميص واسع أفضل، اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل (وش) ويكره<sup>(٢)</sup> أن يحضره إلا من يعين غسله، وذكر القاضي وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء.

ولا يغطي وجهه. نقله الجماعة (و) وظاهر كلام أبي بكر: يسن، وأوما إليه؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن السوء. وأما ما رواه الطحاوي عنه عليه السلام: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»<sup>(٣)</sup>. فلم يصح، ونقل حنبل: إن فعله أو تركه، لا بأس<sup>(٤)</sup>. ويرفع رأسه إلى قريب جلوسه، ولا يشق عليه. نص عليه، فيعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور\*، وعند أبي حنيفة: لا يرفع رأسه هنا، بعد غسله. ويحرم مس عورته (و) ونظرها (و) وظاهر مذهب أبي حنيفة: يستر العورة<sup>(٥)</sup> الغليظة: الفرجان؛ لثلا يشق الغسل، وينجي به خرقة (و) ويستحب في بقية بدنه. وقال ابن عقيل: بدنه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ثم بخور).

على وزن رسول.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٢، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وأحمد (٢٦٣٠٦)، وأبوداود (٣١٤١)، من حديث عائشة .

(٢) في الأصل: «وعنه: يكره» .

(٣) لم نجده عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» وهو عند الطبراني في «الكبير» ١١/١٨٣، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٧، من حديث ابن عباس .

(٤) بعدها في (ط): «به» .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع عورة؛ إكراماً له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرمُ نظره، ولم يجز<sup>(١)</sup> أن يحضره إلا من يُعين في أمره، وهو ظاهرُ كلام أبي بكر. وفي «الغنية»: كالأصحاب مع أنه قال: إنه عورة؛ لوجوبِ سترِ جميعه.  
ثم ينوي<sup>(٢)</sup> غسله، وهي فرضٌ على الأصح (هـ م ر ق) وفي وجوبِ الفعل، وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح مسألة ٥ - قوله: (ثم ينوي غسله، وهي فرضٌ على الأصح، وفي وجوبِ الفعل، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يجبُ نفسُ الفعل، وهو الصحيح، اختاره المجدُّ في «شرحه» وغيره، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «مجمع البحرين». قال المصنّف في «حواشي المقنع» وهو ظاهرٌ ما ذكره الشيخ وغيره.

والوجه الثاني: يجب الفعل. قال في «التلخيص»: لا بُدُّ من إعادة غسلِ الغريقِ على الأظهر. فظاهره: اعتبارُ الفعل، قاله المصنّف في «حواشيه». قلت: كلامه في «التلخيص» مُحتمل، فإنَّ مَنْ يقولُ: لا يجبُ نفسُ الفعل، يقول: لا بُدُّ أن يكونَ عنده من ينوي الغسلَ؛ لأنَّهم قالوا: لو ترك الميتُ تحت ميزابٍ، أو أنبوبةٍ، أو مطرٍ، أو كان غريقاً، فحضرَ مَنْ يصلحُ لغسله، ونوى غسله، إذا اشترطناها فيه، ومضى زمنٌ يُمكنُ غسله فيه، أجزأ ذلك على القولِ الأوّل. وعلى الثاني: لا يجزئه<sup>(٣)</sup> وإذا كان الميتُ مات بغرقٍ أو بمطرٍ، فقال في «مجمع البحرين»: يجبُ تغسيله، لا يُجزئ<sup>(٣)</sup> ما أصابه من الماء. نصّ عليه. قال المجدُّ: هذا إن اعتبرنا الفعل، أو لم يكن ثمَّ من نوى غسله، في ظاهرِ المذهب. قال: ويتخرّج أن لا حاجةً إلى غسله إذا لم نعتبر الفعل ولا النية. وقال في «الفاثق»: ويجبُ غسلُ الغريقِ، على أصحِّ الوجهين، ومأخذهما وجوبُ الفعلِ.

## الحاشية

(١) في (س): «يجري».

(٢) في (ط): «نوى».

(٣-٣) ليست في (ط).



فأثدتهمَا: في نيّة غَسْلِ غريقٍ ونحوه، وفي التسمية، الرواياتُ الفروع السابقة<sup>(٦)</sup> ولا بُدَّ من إزالة نجاسة، ولا يكفي مسحها، ولا وصول الماء إليها بل يجب أن يُنَجَّى<sup>(١)</sup> (هـ) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُنَجَّى<sup>(٢)</sup>؛ لثلاثا، يسترخي، فتخرج نجاسةً أخرى. ويمسحُ أسنانه ومَنخريه بماء (هـ) ندباً، وقيل: وجوباً، ثم يتممه كوضوء الصلاة (و) وظاهره: يمسحُ رأسه (هـ) والأصح: لا يجبُ توضيئه (و) لقيام موجبه، وهو زوالُ عقله. وذكر ابنُ أبي موسى أنه يصبُّ ماء على فيه وأنفه كَمُضْمَضَةٍ<sup>(٣)</sup> واستنشاقٍ. ولا يُدخِله فيهما\* (ش).

### فصل

ثم يَغْسَلُ برغوة السُّدْرِ رأسه - بتثليث راءٍ رغوة - ولحيته. قال جماعةٌ: وبقيةً بدنيه، ونصّه: لا يُسْرَح. قال القاضي وغيره: يُكره، واختار ابنُ حامد: يُسْرَح خفيفاً (وش) ثم يَغْسَلُ شقّه الأيمن ثم الأيسر، ويقلِّبه على جَنِيهِ<sup>(٤)</sup>، مع غَسْلِ شقّيه (وهـ) وقيل: بعدهما (وش) يفعلُ ذلك، وقيل:

مسألة - ٦: قوله: (وفي التسمية الروايات السابقة) يعني: التي<sup>(٥)</sup> في الوضوء التصحيح والغُسل. والمصنّف قد أطلق الخلاف هناك، وصحّحنا المذهب من ذلك، فليُعاود، فإنَّ الحكمَ واحدٌ في المواضع الثلاث عند الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (ولا يُدخِله فيهما).

أي: لا يدخلُ الماء في أنفه ولا في فيه. وهذا سؤالٌ مبتدئ، لا تعلقُ له بكلام ابن أبي موسى، بل هو أولُ كلام.

(١) في (ب) و (ط): «تنحي».

(٢) في (ط): «لا ينحي».

(٣) في الأصل و(ط): «المضمضة»، والمثبت من «الإرشاد»: ١١٥.

(٤) في (س) و(ط): «جنبه».

(٥) ليست في (ط).

الفروع حتى الوضوء، وحُكي رواية\*، ثلاثاً\*، وللمالكية خلافٌ في تكريرِ وضوئه، ويكره مرّة. نصّ عليه (و) وعنه: لا يُعجبني.

ويُمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه (وش) ونقل الجماعة: عقب الثانية (وه) لأنّه يلين\*، فهو أمكن، وعنه: عقب الثالثة، وإن لم يُنقَّ بثلاث، زاد حتى يُنقَى (و) ويقطع على وتر. ونقل الجماعة: لا يُزاد على سبع، وجزم به جماعة. ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة. ونقل ابنُ واصل<sup>(١)</sup>: يُزاد إلى خمس. ويُمَرَّخ<sup>(٢)</sup> بسدرٍ مضروب<sup>(٣)</sup> أو لا، ويجوزُ معناه، كخطميّ. وقيل لأحمد: إن لم يوجد يستعمل الغبيراء<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا أعرفه. ثم يُغسل، فيكون غسلةً. قال جماعة: بعد تنقية بدنه من السدرِ بخرقة، وقيل: يُدَّرُّ في ماء (وه) وقيل: لا يُغيّره، وإلا لم يُعدَّ غسله في وجهه (وش) ويُجعل كلَّ مرّةٍ (وم) قيل لأحمد: يبقى السدرُ عليه؟ قال: وإن بقي. ونقل حنبلي: يُجعلُ أوّل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: حتى الوضوء، وحُكي رواية).

أي: القولُ في الوضوء، حُكي رواية عن أحمد.

\* قوله: (ثلاثاً).

التقدير: يفعلُ ذلك ثلاثاً.

\* قوله: (لأنّه يلين).

أي: لأنّ الميْت يلينُ بصبِّ الماءِ عليه، فإذا فعله عقب الثانية، كان بعدَ ليينه. قال في «الرعاية الكبرى»: ويمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه، وعنه: بل في الغسلة الثانية، وعنه: بل في الثالثة.

(١) هو: أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان. طبقات الحنابلة ١/٢٦٣.

(٢) في (ط): «ويمزج»، والتمريخ: الادهان.

(٣) ضرب الشيء بالشيء: خلطه. «القاموس»: (ضرب).

(٤) الغبيراء: نبيذ الدرة، ويقال له: السُّكْرُوكَة. «القاموس»: (غبر).

مرة، اختاره جماعة (وش) وعنه: والثانية. ونقل حنبلاً أيضاً: ثلاثاً بسدر، الفروع وأخرها بماء. واختلف الحنفية هل السدر في الثانية أم في الثالثة؟ ويجعل في الأخيرة<sup>(١)</sup> كافوراً (هـ) وفي مذهبه خلاف، ومن العجب أن بعض أصحابه خطأً من نقل عنه: لا يستحب. قيل: مع السدر\*، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجعل في الكل (خ).

ويكره على الأصح ماء حار (م) بلا حاجة، كخلال وأشنان، واستحبه ابن حامد (و هـ) ولا بأس بعسليه في حمام، نقله مهنا. ولا يغتسل غاسله بفضل ماء سخن له، فإن لم يجد غيره، تركه حتى يبرد. قاله أحمد، ذكره الخلال.

ويجزئ شاربته (وق) وعلى الأصح: ويُقلم أظفاره (وق) ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص (وق) وعنه: وعائته، قيل فيها: بنورة؛ لتحريم النظر.

مسألة - ٧: قوله: (ويجعل في الأخيرة كافوراً... قيل: مع السدر، ونقله /

الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده) انتهى. وأطلقهما ابن تميم. التصحيح القول الأول: هو الصحيح، وقد نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقال الخلال: عليه العمل، واختاره المجتهد وغيره، وهو ظاهر كلام الشارح. والقول الثاني: يجعل وحده في ماء قراح<sup>(٢)</sup>، اختاره القاضي وغيره.

الحاشية

\* قوله: (قيل: مع السدر).

هذا عائد إلى جعل الكافور، التقدير: ويجعل في الأخيرة كافوراً، قيل: مع السدر، أي: يجمع بين الكافور والسدر.

(١) في (س) و(ب): «الأخرة».

(٢) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح»: (فرح).

الفروع وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص<sup>(٨٢)</sup>، وعنه: في الكل\* إن فحش، وقال<sup>(١)</sup> أبوالمعالى: ويأخذ ما بين فخذيه، ويجعل ذلك معه، كعضو ساقط، ويُعاد غسله. نص عليه؛ لأنه جزء منه، كعضو. والمراد: يُستحب. ويبقى عظم نجس جبر به، مع المثلة، وقيل: لا، وقيل: عكسه. وفي «الفصول»: إن اتخذ أذنًا بدل أذنيه، وسقطت حين غسله، دُفنت منفردة، وإن كانت قد بانث منه، ثم ألصقت، ثم بانث، أُعيدت إليه. وتزال اللصوق<sup>(٢)</sup> للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء، بقيت ومسح عليها.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص، وعنه: وعائته، قيل فيها: بثورة؛ لتحريم النظر. وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص) انتهى. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الزركشي»، إطلاق الخلاف: أحدهما: يكون أخذه بثورة، اختاره القاضي. قلت: وهو أولى إن تيسر.

والقول الثاني: يكون بحلق أو قص، قدمه ابن رزين والمصنف في «حواشيه»، وقال: نص عليه. قلت: نص عليه في رواية حنبل، وقيل: يزال بأحدهما، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»، و«التلخيص»: ويزال شعر عاتيه، وأطلق. وقال ابن تميم: ويزال شعر عاتيه بالثورة أو بالحلق. قال في

الحاشية \* قوله: (وعنه: في الكل).

أي: الشارب، والأظفار، وشعر الإبط، والعانة. إن فحش ذلك كله، أخذ، وإلا فلا، على هذه الرواية.

(١-١) في (س): «ابن حامد».

(٢) اللصوق، بفتح اللام: ما يُلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شُدت على العضو للتداوي. «المصباح»: (لصق).

(٣) ٤٨٣/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٦.

ولا يبقى خاتمٌ ونحوه ولو ببردِه؛ لأن بقاءه إِتلافٌ لغيرِ غرضٍ صحيح. الفروع  
قال أحمد: تُربطُ أسنانهُ بذهبٍ إن خيفَ سقوطُها، وقيل: لا يجوز، كما لو  
سقطت لم تُربط فيه، في الأصحّ، ويُؤخذُ إن لم تسقط\*.

ويحرّمُ حَتْنَه (و) وكذا حَلَقُ رأسِه، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يُكرهُ، وهو  
أظهرُ. نقل المرّوذي: لا يُقصّ، وقيل: يُحلقُ، وجزم به في «التبصرة».

ويُستحبُّ خضابُ الشعرِ بحنّاءٍ. نصّ عليه، وقيل: لشائب\* . وقال  
أبوالمعالِي: يُخضبُ مَنْ عادتهُ الخضابُ. ويُضفرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ،  
ويُسدلُ خَلْفَها. وقال أبو بكر: أَمَامَها، لا أَنَّهُ يُضفرُ ضفرتينِ على صدرِها  
(هـ) وذكر غيرُ واحدٍ من الحنفيّة: لا يُضفرُ. قيل لأحمد/ : العروسُ تموت، ١٢٣/١  
فتُجلى\*؟ فأنكره شديداً.

«الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: ويُنورُ أو يُحلقُ إبطاهُ وعانتهُ، فظاهرُ كلامِ هؤلاء: أَنَّهُ لا التصحيح  
مزيّةٌ لأحدهما على الآخرِ، فهو قولٌ ثالثٌ، وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي جوازِ أخذِ  
شعرِ عانتهِ بالحلَقِ أو بالثورةِ وجهان، وقيل: بل<sup>(١)</sup> بالثورةِ فقط.

الحاشية

\* قوله: (ويؤخذ إن لم تسقط).

أي: يُؤخذُ الذهبُ الذي ربطت أسنانه<sup>(٢)</sup> به، إن لم تسقط أسنانهُ بأخذه.

\* قوله: (لشائب).

أي: إذا كان شعره شائباً، بخلاف مَنْ شعره أسود.

\* قوله: (وقيل لأحمد: العروسُ تموت فتُجلى).

هو بالجيم. ذكر لي بعضُ الأصحاب: أن أهلَ بغداد يُجلّونها، كما تُجلى العروسُ على زوجها،  
ويُحضرون المغاني، ويضعون لها الدراهم التي يُنقطنون بها العروس.

(١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (د).

الفروع وينشّف الميتُ بثوب (و) لثلاثَيْتَلَّ كَفْنُهُ. <sup>(١)</sup> وفي «الواضح»: لأنه سنة للحَيِّ، في رواية، كذا قال <sup>(١)</sup>. وفي «الواضح»: لأنه مِنْ كَمَالِ غُسْلِ الْحَيِّ. ولا يَتَنَجَّسَ ما نَشَّفَ به، في المنصوص (و).

وإن خرجَ شيءٌ بعدَ غَسْلِهِ، غُسِلَتِ النجاسةُ (و) ووضئ (هـ) فقط، اختاره أبو الخطاب وغيره، ونصّه: واختاره الأكثرُ، وأعيدَ غَسْلُهُ (هـ م ق) وفي «الفصول»: لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فيه؛ لأنَّ هذا الغسلُ وجبَ لزوالِ العقلِ، فقد وجبَ بما لا يُوجبُ الغُسْلَ، فجاز أن يبطلَ بما تبطلُ به الطهارةُ الصغرى، بخلافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، ولأنَّه ليسَ يمتنعُ أن يبطلَ الغُسْلُ بما لم يوجبِ الغُسْلَ\*، كخلعِ الخفِّ لا يُوجبُ غُسْلَ الرَّجْلِ، وينقضُ الطهارةَ فيها.

وإن لمسته امرأةٌ لشهوة <sup>(٢)</sup>، وانتقضَ طهرُ الملموسِ، غُسِّلَ. وعلى الأولى: يُوَضُّأُ فقط، ذكره أبو المعالي. وإن جاوزَ سبعاً، لم يُعَدَّ غَسْلُهُ، ويوضُّأُ، وعنه: لا؛ للمشقة والخوفِ عليه.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأنه ليس يمتنع <sup>(٣)</sup> أن يبطل الغسلُ بما لم يوجب الغسلَ).

قال في «المغني» <sup>(٤)</sup>: لأنَّ القصدَ من غسلي الميتِ أن يكون خاتمةً أمره الطهارةَ الكاملةَ.

فائدة: الطينُ الحرُّ: هو الخالصُ الصُّلبُ الذي له قوَّةٌ تُمَسِّكُ المحلَّ. قاله في «المغني» <sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بشهوة».

(٣) في (ق): «بمتنع».

(٤) ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

(٥) ٣/٣٨١.

ولا يُكره حَسُوَ المَحَلِّ - إن لم يستمسك - بقطنٍ أو طينٍ حُرٍّ، وعنه: يُكره الفروع وفاقاً لمشايع الحنفية، وعند (ش) لا بأس، وروي عن أبي حنيفة. ويجب التلجُم، وإن خرج بعد تكفينه، حُمِلَ<sup>(١)</sup> (و) وعنه: يُعاد غَسَلُهُ وَيُطَهَّرُ كَفَنُهُ، وعنه: قبل سبع، وعنه: يُعاد مِنَ الكَثِيرِ قبل تكفينه وبعده، وعنه: خروجُ دمٍ أيسرُ. وإن خاطبه الغاسلُ حالَ غَسَلِهِ، نحو: انقلبَ رحمك اللهُ، فلا بأس، كقول عليٍّ للنبيِّ ﷺ: طَبَّتْ حَيًّا وَمَيِّتًا<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وإن مات رجلٌ بين نسوة، أو عكسه، أو خُتِي مُشَكِلٌ، يُمَّم (و) بحائلٍ، وقيل: أو بدونه، كمحرم (و هـ) وعنه: يُغَسَّلُ في قميصٍ بلا مسٍّ، وقيل: بلى بحائلٍ، وعنه: التِيْمُّ والغسلُ سواء، ويجوزُ أن يلي الخُتَى النساء والرجالُ، وهم أولى، وقيل: النساء. ويتخرَّج في الكلِّ كمن تعذَّر غَسَلُهُ، وحكمه أن يُيَمَّم، وعنه: لا (خ) كتعذُّره، ولأنَّ المقصودَ التنظيفُ. وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه (هـ) ويُدفن، وذكر ابنُ أبي موسى في المحترقِ ونحوه: يصبُّ عليه الماء، كمن خيفَ عليه بعزِّه. وذكر ابنُ عقيلٍ روايةَ فيمَن خيفَ تلاشيهِ به: يُغَسَّل. وذكر أبو المعالي فيمَن تعذَّر خروجهُ من هدم: لا يُصَلَّى عليه؛ لتعذُّر الغسل<sup>(٣)</sup>، كمحترقٍ، والمُحَرَّم كغيره في ذلك.

وقيل: له نظرٌ ما بين السُرَّة والرُّكبة، فيجوز التَغْسِيلُ (وش) وعنه: مع

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «جمل».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٧)، والخبر الذي في البخاري من قول أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في (س): «غسله».

الفروع عدم غاسل (وم) وإن كان ثمَّ مَنْ لا شهوة له يُطيق الغسلَ، علِّموه وباشره. نصَّ عليه (و).

ويُصَلَّى على<sup>(١)</sup> طفلٍ (و) وروي عن غير وجهٍ، أنَّه عليه السلام صَلَّى على ابنه إبراهيم<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة: أنَّه لم يُصلِّ عليه. رواه أبو داود، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وقال: منكرٌ جدًّا. قال: وهو من ابن إسحاق. وإذا كُمِّل لسقط<sup>(٤)</sup> - بتثليث السين\* - أربعة أشهرٍ - نقله الجماعةُ، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه جماعةٌ، أو بان فيه خَلْقُ إنسانٍ - غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه، ولو لم يستهلَّ (وق) ويستحبُّ تسميته. نصَّ عليه، اختاره الخلال وغيره، ونقل جماعةٌ: بعد أربعة أشهرٍ؛ لأنَّه لا يُبعثُ قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختار في «المعتمد» أنَّه يُبعثُ، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد. قال شيخنا: وهو قولٌ كثيرٌ من الفقهاء. وفي «نهاية المُبتدي»: لا يُقَطَّع بإعادته وعدمها، كالجماد. وفي «الفصول»: أنَّه لا يجوز أن يُصَلَّى عليه، كالعلقة؛ لأنَّه لا يُعاد ولا يحاسبُ. وذكر البربهاريُّ: أنَّه يُقْتَصُّ من الحجر؛ لِم نكب أصبع الرجل. وذكر ابن حامد في «أصوله»: أنَّ القصاصَ بين الشجر والعيدين، جائزٌ شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا. وفي «البخاريُّ» وغيره<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يسمع

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لسقط، بتثليث السين).

يعني: السقط يجوز فيه كسر السين وضمُّها وفتحها.

(١) بعدها في (ط): «كل» .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٢٠)، وأبو يعلى ٣٣٥/٦ .

(٣) أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٢٦٣٤٨) .

(٤) في (س): «لطفل» .

(٥) البخاري (٦٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.



مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». ولا الفروع دليل على تأويله، وأما البهائم، فالقصاصُ بينها\*، فهو قولنا وقول أهل السنة؛ للأخبار الصحيحة<sup>(١)</sup>، خلافاً لبعض المعتزلة؛ لخروجها عن التكليف، والله أعلم.

ويستحبُّ تسمية مَنْ لم يستهلَّ (هـ) وإن جهل أذكر أم أنثى، سُمِّيَ بصالح لهما، كطلحة. وإن كان من كافرين، فإن حُكم بإسلامه، فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبلٌ: صلُّ<sup>(٢)</sup> على كلِّ مولودٍ يُولد على الفطرة، ويأتي في مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

ويُغسَلُ المُحْرَمُ بماءٍ وسدرٍ، كما سبق. ونقل حنبلٌ: المنعُ مِنْ تغطيةِ رجليه، جزم به في «الخرقي»، و«التلخيص»، وهو وهمٌ، قاله الخلالُ. وظاهرُ كلام الإمام والأصحاب: أنَّ بقيةَ كفيه كحلال\*، وذكر الخلال عن أحمد أنه يُكفَّن في ثوبه لا يُزاد، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحبُّ

التصحيح

\* قوله: (وأما البهائم، فالقصاص بينها).

معناه - والله أعلم - وأما بعث البهائم والقصاص بينها.

\* قوله: (أنَّ بقيةَ كفيه كحلال).

أي: تكفين ما عدا الرأس، وكذلك الرجلين على قول الخرقى، فحكم<sup>(٤)</sup> ما عدا ذلك في الكفن حكم كفن الحلال.

(١) منها: قوله ﷺ: «لتؤذنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». أخرجه مسلم

(٢٥٨٢)(٦٠).

(٢) في (ط): «يصلى».

(٣) ص ٣٠٣.

(٤) في (ق): «فحكمه».

الفروع ذلك، فيكون كما ذكّره صاحبُ «المحرّر» وغيره، وذكر في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: الجواز. وفي «التبصرة»: ويُسْتَر على نعشه بشيءٍ، ويُجَنَّب ما يُجَنَّب حيًّا (هـ م) لبقاء إحرامه، وقيل: ويفدي الفاعلُ، ولا يُوقَف بعرفة، ولا يُطاف به؛ بدليل المُحرّم الذي مات مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه لا يحسُّ بذلك كما لو جُنَّ، وينقطعُ ثوابه، ولا يُمنع من السدر (هـ م) ولا تُمنع المعتدَّة من الطّيب في الأصحّ.

### فصل

شهدُ المعركة ولو كان غير مكلف (هـ) لا يُغسَل\*، وجزم أبوالمعالى بتحريمه، وحكي رواية (و هـ ش) لأنّه أثرُ الشهادة والعبادة وهو حيٌّ. وفي «التبصرة»: لا يجوز غسّله. وفي الصلاة: روايتان. ويُغسَل لجنابة، أو تُطهر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (شهدُ المعركة ولو كان غير مكلف - خلافاً لأبي حنيفة - لا يُغسَل).

عند أبي حنيفة، لا يثبت حكمُ الشهادة لغير البالغ. قال المصنف في «النكت على المحرر»: حكى النووي الشافعي في «شرح المهذب»: أنّ مذهب الشافعية يحرم<sup>(٣)</sup> غسّله والصلاة عليه، وحكاه عن جماعة، منهم الإمام أحمد، وأنّ أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسّله، وكلام أصحابنا يعطي ثلاثة أوجه: الثالث: يحرم غسّله فقط. فإن كان معتمده في الحكاية عن أحمد كلام النووي، فكان اللائق أن يقول<sup>(٤)</sup>: وحكي عن أحمد؛ لأنّ قوله: (وحكي رواية). يوهّم روايةً أخرى، وكلام النووي ظاهره الجزم عن أحمد.

(١) ٣٨٥/٣

(٢) أخرج البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن رحلته، فوقسته، أو قال: فأوقسته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٣) في (ق): «تحريم».

(٤) في (د): «يكون».

من حيضٍ أو نفاسٍ على الأصحّ (م ش) ففي توضئةٍ مُحدثٍ، وجهان<sup>(٩٢)</sup>، الفروع وسبقت المسألة<sup>(١)</sup>. وكذا كلُّ غسلٍ وجبَ قبلَ الموتِ، كالكافرِ يُسلم، ثم يُقتل، وقيل فيه: لا غَسَلَ، ولا فرق، وتُغسَل نجاسةٌ (و) ويَحْتَمَل بقاءها<sup>(٢)</sup>، كالدّم (و) ولولم تزل إلا بالدم، لم يَجْز، ذكره أبو المعالي، وجزم<sup>(٣)</sup> غيره بغسلهما<sup>(٤)</sup>، وظاهرُ كلامهم - وصرّح به صاحبُ «المحرّر» في تكفينه في ثوبه - يجبُ بقاء الدّم. وذكروا رواية كراهة تشيف الأعضاء، كدم الشهيد.

ومن سقط في المعركة من شاهقٍ أو دابةٍ، لا بفعل العدو، أو رَفَسْتُهُ، فمات، أو وجد ميتاً لا أثرَ به، زاد أبو المعالي: لا دمٌ من أنفه أو دُبُرِهِ، أو ذكره؛ لأنّه معتادٌ. قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثر هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة\*؛ احتياطاً لوجوبِ الدّم. قال الأصحابُ: أو مات

مسألة - ٩: قوله في الشهيد: (وفي توضئةٍ مُحدثٍ، وجهان) يعني: إذا قلنا: يُغسَل الصحيح لجنازة، أو طهر من حيضٍ أو نفاسٍ، فهل يوضأ إذا كان مُحدثاً حدثاً أصغرَ فقط؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «حواشيه على المقنع»:

\* قوله: (وقال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثر هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة) إلى آخره.

يَحْتَمَل أن يكون مرادُ القاضي ما ذكره في القسامة: إذا وُجِدَ قتيلٌ عند مَنْ معه سيفٌ مُنلّخ بدم، فإنّه ليس لوثاً<sup>(٥)</sup> على الراجح؛ احتياطاً لحفظِ دم المدعى عليه، وهو مَنْ معه السيفُ.

(١) ص ٢٩٢.

(٢) في الأصل: «إبقاؤها».

(٣) بعدها في (ط): «به».

(٤) في (ط): «بغسلها».

(٥) اللّوث: البينة الضعيفة غير الكاملة، أو هو الحكم بالقرينة التي توجب غلبة الظن الكافية لتوجيه تهمة إلى شخص ما بأنه قاتل، كأن يكون بين المدعى عليه والقتيل عداوة سابقة. «المصباح»: (لوث) «المغني» ١٠/٧٣، و«المبدع» ٩/١٣٣.

الفروع حَتَفَ أَنْفِهِ\* (خ) غُسِّلَ\* (ش) كَبَقِيَّةِ الشَّهْدَاءِ\* (و) وَقِيلَ: لا، وَحُكِيَ رَوَايَةً. وكذا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا\*، فِي الْمَنْصُوصِ (ش) وَإِنْ جُرِحَ<sup>(١)</sup> فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، زَادَ جَمَاعَةً: أَوْ عَطَسَ، غُسِّلَ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَه) وَمَعْنَاهُ قَوْلُ (م) وَعَنهُ: إِلَّا مَعَ جِرَاحَةٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ\* - (و)

التصحيح أحدهما: لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الأحاديث. ولكن قول أكثر الأصحاب: والشهيد لا يغسل. يدل على أنه يوضأ، وفيه ما فيه.

الحاشية \* قوله: (أو مات حتف أنفه).

ثم رمز علامة الخلاف، مُشْكَلٌ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ<sup>(٢)</sup> فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَوْجَدْ بِهِ أَثْرٌ، أَنَّهُ يُغَسَّلُ، فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوَّلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلِ الْمَصْنُفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْمِزْ خِلَافَ التَّغْسِيلِ إِلَّا لِلشَّافِعِيِّ، فَدَلَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِتَغْسِيلِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنْهُ. فَظَهَرَ أَنَّ عِلْمَ الْخِلَافِ مُشْكَلٌ، وَلَعَلَّهَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلْمَةُ الْوِفَاقِ، فَتَكُونُ وَأَوَّلًا خَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (غُسِّلَ).

يرجع إلى المسائل المذكورة من قوله: (ومن سقط) إلى آخرها.

\* قوله: (كَبَقِيَّةِ الشَّهْدَاءِ).

كالمبطون، والمطعون، والغريق، ونحوهم.

\* قوله: (وكذا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا).

أي: فِي الْمَعْرَكَةِ، فِي الْمَنْصُوصِ. نَصَّ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ، كَالْمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ. وَذَكَرَ خِلَافَهُ قَوْلَ الْقَاضِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، كَالْمَصْنُفِ.

\* قوله: (وإن طال الفصل).

(١) فِي (ط): «خرج».

(٢) فِي (ق): «المقول».

(٣) ٤٧٢/٣

(٤) ٤٧٣/٣

والمراد: عرفاً، لا وقت صلاةٍ أو يوماً أو ليلة، وهو يعقل، خلافاً للحنفية، الفروع واختار صاحبُ «المحرَّر»: أو أكل\* - غُسلَ، وقيل: لا يُغسَلُ وإن مات حال الحرب (وش) نقل جماعة: إنما يُترك غُسلُ مَنْ قُتل في المعركة، وأنَّ مَنْ حُمِلَ، وفيه روحٌ، غُسلَ.

ولا يُغسَلُ المقتولُ ظلماً على الأصحِّ، وعنه: في معركةٍ (وهـ ق) أو قُتله الكفارُ صبراً (و) وكلُّ شهيدٍ غُسلَ، صُلِّيَ<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup> وجوباً. وَمَنْ لا يُغسَلُ لا يُصلَّى عليه (وم) وعنه: تجبُ الصلاةُ، اختاره جماعةٌ (وهـ) وعنه: يُخَيَّرُ، فهي أفضلُ، وعنه: تركُّها/، وظاهرُ «الخلافة»: أنَّهما سواء؛ لأنَّه ١٢٤/١

التصحيح

والوجه الثاني: يوضاً، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ من الأصحاب.

(☆) تنبيه<sup>(٢)</sup>: قوله: (وكلُّ شهيدٍ غُسلَ صُلِّيَ عليه) وجد في كثير من النسخ (وصلي عليه بالواو)، وهو خطأ، والصوابُ حذفُها، وهو في بعض النسخ كذلك. فهذه تسعُ مسائلَ في هذا الباب.

هو ابتداء سؤال، أي: إذا طال الفصلُ، غُسلَ. وقوله: (غُسلَ) هو: جوابُ الشرط، والتقدير: الحاشية وإن طال الفصلُ، غُسلَ.

\* وقوله: (واختار صاحبُ «المحرَّر»: أو أكل). هكذا هو في النسخ، والذي يظهر حذفُ الألف قبل الواو، ويكون: واختار صاحبُ «المحرَّر»: وأكل، أي: اختار مع طول الفصلِ أن يأكلَ، وإلا لو طال الفصلُ ولم يأكلَ، لم يُغسَلْ على اختياره، وأما مسألة: لو أكل. فقد تقدّمت بقوله: (وإن جرح<sup>(٣)</sup>، فأكل) فلا فائدة في إعادتها مجردةً عن طول الفصلِ. أو نقول معناه: أنه اختار في طول الفصلِ، وفي الأكلِ، أنه يُغسَلُ، وما عدا ذلك من الشربِ والنومِ والكلامِ أنه لا يُغسَلُ، وعلى هذا يصحُّ إثباتُ الألفِ، وهو واضح، وصحَّحه ابنُ تميم.

(١) في (س): «وصلي».

(٢) في (ح): «قلت».

(٣) في (د): «خرج».

الفروع قال: وجه الرواية الثالث تعارضُ الأخبار، فيخيراً، كما قلنا في رَفَع اليدين إن شاء إلى الأذنين أو إلى المنكبين، وحكي عنه: التحريمُ (وش) وتُنزَعُ عنه لأُمَّة الحربِ (م ر) ونحو فروِ (م) وخفّ (م) نصّ عليه، ويجب دفنُه في بقية ثيابه، في المنصوص (ش) فلا يُزاد (هـ م) ولا يُنقص (هـ) بحسب المسنون\*. وقيل: لا بأس.

والغالبُ المقتولُ في المعركة شهيدٌ في أحكام الدنيا، وأما في أحكام الآخرة، ففي «الصحيحين»، وغيرهما<sup>(١)</sup>، أنه عليه السلام، قيل له: إنه شهيدٌ، وقيل له: هنيئاً له الشهادةُ، فقال: «كلا». وأخبر<sup>(٢)</sup> عن عذابه بما غلّه، والمراد - والله أعلم - أن ثوابه نقص؛ لغلوه، وله ثواب.

والشهيدُ غيرُ شهيدِ المعركة بضعةَ عشرَ، مفرقةً في الأخبار<sup>(٣)</sup>، ومن أغربها ما رواه ابنُ ماجه والخلالُ من روايةِ الهذيلِ بنِ الحكم<sup>(٤)</sup> - وهو ضعيفٌ - والدارقطني<sup>(٥)</sup> وصحّحه، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «موتُ الغريبِ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (بحسب المسنون).

أي: لا يُزاد ولا يُنقص ما زيادته ونقصه مسنون، بخلاف ما إذا كان واجباً، مثل ما إذا كان عليه ما لا يكفي في الكفنِ الواجبِ، فإنه يُزاد.

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)(١٨٣)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤/٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «ويخبر».

(٣) كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهداء فيكم» قالوا: من قتل في سبيل الله. قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطنُ شهادة، والغرقُ شهادة، والنفساءُ شهادة. والطاعونُ شهادة» أخرجه مسلم (١٩١٥)(١٦٥).

(٤) هو: أبو المنذر، هذيل بن الحكم بن أبان العدني، قال أبو جعفر العجلي: لا يقيم الحديث. روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ١٥٩/٣٠.

(٥) ابن ماجه (١٦١٣)، و الدارقطني في «الأفراد»، كما عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤١/٢ - ١٤٢.

شهادة». وقال ابن معين: حديث منكر. وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي ابن الفروع المنجاً وبعضُ الشافعية: أنَّ العاشقَ منهم، وأشاروا إلى الخبرِ المرفوع: «مَنْ عَشِقَ، وَعَفَّ وَكْتَمَ، فَمَاتَ، مَاتَ شَهِيداً»<sup>(١)</sup>. وهذا الخبرُ مذكورٌ في ترجمةِ سُويد بن سعيد<sup>(٢)</sup> فيما أنكر عليه، قاله ابنُ عديٍّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما، وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يُحدِّث به غير سويد، وهو ثقةٌ، كذا قال. وقد كذَّبه ابنُ معين. وقال البخاريُّ: حديثه منكر. وقال أيضاً: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال غيرُ واحدٍ: صدوقٌ، زاد أبو حاتم: كثيرُ التَّدليسِ، وزاد غيره: عَمِي، فكان يُلقَّن ما ليس من حديثه. واحتجَّ به مسلمٌ. وقال ابنُ عديٍّ: هو إلى الضعفِ أقرب. وذكر ابنُ الجوزي هذا الخبرَ في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup>. ورواه سُويد من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>، ومن حديث ابنِ عباسٍ<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضاً موقوفاً، ورواه الزُّبير بن بكار<sup>(٦)</sup>، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٠٥/٥، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٣٤٥/٢، وقال: وقال في «الدرر»: حديث: «من عشق فعم، فكتم، فمات فهو شهيد». له طرق عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، والخطيب في «تاريخ بغداد»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

(٢) هو: أبو محمد، سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الخَدَثاني، شيخ مسلم. (ت ٢٤٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤٧/١٢.

(٣) لم نجده في «الموضوعات»، وهو في «العلل المتناهية» ٧٧١-٧٧٢.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٧٩/١٢.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) هو: أبو عبدالله، الزبير بن بكار بن عبدالله الأسدي المكي، العلامة النَّسَّابة، قاضي مكة وعالمها، له: «نسب قريش». (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١١/١٢.

الفروع عبد العزيز ابن أبي حازم<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي نجیح<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَشَقَ، فَعَفَّ، فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>. قال أحمد في عبد الملك: هو كذا وكذا، وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ؟! وقال أبو داود: كان لا يَعْقُلُ الْحَدِيثَ. وقال ابن المشرقى<sup>(٤)</sup>: لا يَدْرِي الْحَدِيثَ. وَضَعَّفَهُ السَّاجِي<sup>(٥)</sup> وَالْأَزْدِيُّ<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: دارت الفُتْيَا عَلَيْهِ فِي زَمَانِهِ إِلَى مَوْتِهِ، وَكَانَ مُوَلَّعًا بِسَمَاعِ الْغَنَاءِ، وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قال بعض متأخري الأصحاب: كونُ العشقِ شهادةً محالاً، وأتى بما ليس بدليل، وما المانعُ منه؟! وهو بلوى من الله، ومحنةٌ وفتنةٌ، صبرٌ فيها وعفٌّ واحتسابٌ.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سُئِلَ حَنْبَلِيُّ: لِمَ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ آكَدَ

التصحيح

الحاشية

- (١) هو: أبو عبد الله، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، فقيه مالكي، وكان من أئمة العلم بالمدينة . (ت ١٨٥هـ) . «طبقات الفقهاء» ص ١٤٦، «ترتيب المدارك» ٢٨٦/١ .
- (٢) هو: أبو يسار، عبد الله بن أبي نجیح يسار، مولى الأحنس بن شريق الصحابي، كان مفتي مكة بعد عطاء . (ت ١٣١هـ) «طبقات الفقهاء» ص ٧٠، «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٦ .
- (٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
- (٤) في (س): «الشرقي»، وفي (ط): «ابن الشرفي» . وهو: أبو الحسن، علي بن حسين بن عروة المشرقي، ويقال له: ابن زَكُون، فقيه حنبلي، عالم بالحديث وأسانيده . (ت ٨٣٧هـ) «الضوء اللامع» ٢١٤/٥ .
- (٥) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن عبد الرحمن الساجي، محدث البصرة، له مصنف جليل في علل الحديث . (ت ٣٠٧هـ) . «السير» ١٩٧/١٤ .
- (٦) هو: أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، الموصلية، صَفَّ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ . (ت ٣٦٧هـ) . «تاريخ بغداد» ٢٤٣/٢، «تذكرة الحفاظ» ٩٦٧/٣ .
- (٧) في الانتقاء ص ٧٥ .



الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس الفروع مخالفتها جهاداً. وسبق كلامه وكلام غيره<sup>(١)</sup> أوّل صلاة التطوع<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الجوزي في «المنهاج» قُبل كتاب آداب السفر: وكلُّ متجرّد لله في جهادٍ نفسه، فهو شهيدٌ، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعاً، قال: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنّف في الرقائق. وذكره البغوي<sup>(٣)</sup> مرفوعاً في قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا بن ماجه<sup>(٤)</sup> من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو ضعيفٌ - عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن مات مريضاً، مات شهيداً».

### فصل

يُغسَل مجهولُ الإسلامِ بعلامته، ويُصلّى عليه (و) ولو كان أكلف، أو كان بدارنا لا بدار الحرب، ولا علامة. نصّ على ذلك، ونقل عليّ ابن سعيد: يُستدلُّ بختان وثياب، وعنه: إن لم يُدر، صلّي عليه، لا يضره، ودُفن معنا، وجزم به ابن عقيل في كتابه «المنثور» فيمن مات<sup>(٥)</sup> بين دارنا ودار الحرب. ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وُجد الطفلُ في بلاد المسلمين ميتاً، يجبُ غسله ودفنه في مقابرنا. قال: وقد منعوا أن يُدفن أطفالُ المشركين في

التصحیح

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «في» .

(٢) ٣٥٢/٢ .

(٣) في تفسيره ٢٩/٥ .

(٤) في سننه (١٦١٥) .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع مقابر المسلمين، كذا قال، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا كِدَاخَالِهِ<sup>(٢)</sup> الْقَبْرِ\*، مَعَ خَوْفِ فَسَادِهِ أَوْ حَاجَةٍ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: يُثَقَّلُ بِشَيْءٍ. وَذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» عَنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَلَا مَوْضِعَ لَنَا الْمَاءَ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا هُنَا. وَمَنْ مَاتَ بَيْتْرًا، أُخْرِجَ بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا طُمَّتْ وَجُعِلَتْ قَبْرَهُ، وَمَعَ حَاجَةٍ الْأَحْيَاءِ إِلَيْهَا، يُخْرَجُ، وَقِيلَ: لَا مَعَ مِثْلَةٍ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ أَمَكْنَ إِخْرَاجَهُ<sup>(٣)</sup> وَأَمَّا عَلَى النَّازِلِ فِيهَا، لَزِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طُمَّتْ، وَمَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، تَبْقَى بِحَالِهَا.

وَيَلْزَمُ الْغَاسِلَ سِتْرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الْخَيْرِ، فِي الْأَشْهُرِ فِيهِمَا. نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا يُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، وَكَمَا يَحْرَمُ تَحَدُّثُهُ، وَتَحَدُّثُ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا بَعِيْبٍ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا عَلَى مُشْتَهَرٍ بِفَجْوَرٍ أَوْ بَدْعَةٍ، فَيَسْتَحَبُّ ظَهْوَرُ شَرِّهِ وَسِتْرُ خَيْرِهِ. وَنَرَجُو لِلْمَحْسَنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ أَوْ الْإِسَاءَةِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ: الْأَكْثَرُ، وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ دِيَانَةً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُ الْمَيِّتِ مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِمْ. وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَامَةً مُسْتَقَلَّةً، وَكَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ هَبِيرَةَ: الْإِعْتِبَارُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ. وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وألقي في البحر سلاً، كإدخاله القبر).

لأنه في القبر يوضع الميت عند رجل القبر، ثم يسلم سلاً إلى القبر، فكذلك إذا ألقى في البحر.

(١) ص ٢٩٥ .

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(٣) في (س): «خروجه» .

عن الشهادة للعشرة بالجنة؟ فقال: أليس أبوبكر قاتل أهل الردة، وقال: لا، الفروع حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلناكم في النار؟ فقد كان أصحاب أبي بكر أكثر من عشرة. قلت: فحديث ابن المسيب: لو شهدت على أحد حيي أنه في الجنة، لشهدت على ابن عمر. قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب: أحد حيي\*، إلا ويُعلمك أن مَنْ مات قد شهد له بالجنة<sup>(١)</sup>. وعن أبي الأسود، عن عمر مرفوعاً: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد. رواه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>. وفي «منثور ابن عقيل» عن أحمد: «مَنْ مات ببغداد على السنة، نُقل من جنة إلى جنة». وروى الحاكم في «تاريخه»، عن الأصمعيّ قال: جنّات الدنيا في ثلاث مواضع: نهر معقل بالبصرة، ودمشق بالشام، وسمرقند بخراسان.

وكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء. قال شعبة لأبي الوليد: أدخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: فكأنك لم تر الدنيا. وقال ابن علية<sup>(٣)</sup>: ما رأيت قوماً أعقل في طلب الحديث من أهل بغداد. وقال الشافعيّ ليونس بن

التصحيح .....

الحاشية \* قوله: (فما قال ابن المسيب: أحد حيي).

هو بالجرّ على الحكاية؛ لأنه تقدّم: ولو شهدت على أحد حيي. فأعلم بتقييده بالحيي أن الميت شهد به.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥٨/٢.

(٢) أحمد في «مسنده» (١٤٨٣٩)، والبخاري (٢٦٤٣)، من حديث عمر.

(٣) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المشهور بابن عليّة وهي أمه. كان فقيهاً من أئمة الحديث (ت ٢٩٤هـ). سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩.

الفروع عبد الأعلى<sup>(١)</sup>: دخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا. وقال: ما دخلتُ بلداً قط إلا عدته<sup>(٢)</sup> سفيراً إلا بغداد، فإنني حين دخلتها، عدتها وطناً. وقال أبو بكر بن عيَّاش: الإسلام ببغداد، وإنها لصيَّادة تصيدُ الرجال، ومن لم يرها، لم ير الدنيا.

وقال ابن<sup>(٣)</sup> مجاهد<sup>(٤)</sup>: رأيتُ أبا عمرو ابنَ العلاء في النوم، فقلتُ: ما فعلَ الله بك؟ فقال: دعني مما/ فعلَ اللهُ بي، مَنْ أقام ببغداد على السنة والجماعة، ومات، نُقل إلى الجنة. وقال أبو معاوية<sup>(٥)</sup>، وذكر بغداد، فقال: هي دارُ دنيا وآخره.

وقال ذو النون المصري<sup>(٦)</sup>: مَنْ أراد أن يتعلَّم المروءة والظرف، فعليه بسُقَاء الماء ببغداد، ثم ذكر أنه لما حُمِلَ إليها رأى سقاء، فقال: هذا سقاء السلطان؟ فقيل: سقاء العامة، فشرِب منه، فشَمَّ من الكوز<sup>(٧)</sup> رائحة المسك، فقلت لمن معي: أعطه ديناراً، فأبى أخذه، فقلت: لِمَ؟ قال: أنت

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصديقي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٢.

(٢) في (س): «أعدته».

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري، صاحب الأشعري. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٥/١٦.

(٥) هو: أبو معاوية محمد بن خازم بن زيد مائة بن تميم السعدي الكوفي الضرير أحد الأعلام (ت ٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧٣/٩.

(٦) هو: أبو الفيض، ذو النون، ثوبان بن إبراهيم وقيل: فيض بن أحمد المصري. كان شيخ مصر وزاهدًا.

(ت ٢٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٣٢/١١.

(٧) في (ط): «الموز».

أسير، وليس من المروءة أخذ منك. وقال سعيد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، عن الفروع سليمان بن موسى<sup>(٢)</sup>: إذا كان علم الرجل حجازيًا، وخُلِقَ عراقياً، وطاعته شاميّة، فقد كَمُلَ<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن بن عرفة<sup>(٤)</sup> في أهل بغداد: هم جهاذة العلم\*. وقال

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (في أهل بغدادَ جهاذة العلم).

الجهاذة: النقاد، أي: نقاد العلم. قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup> عند أواخر نصف المجلد الأول من «عجائب المخلوقات»: أجمع<sup>(٦)</sup> جُواب الأقطارِ ومسافروها على أن مستنزهاتها أربعة: سُغد سمرقند، وشعب بَوَّان، ونهر الأبلّة، وغُوطة دمشق.

قال أبو بكر الخوارزمي<sup>(٧)</sup>: وقد رأيتها كلها، فكان فضلُ الغوطةِ على الثلاثِ، كفضل الأربعةِ على غيرهنَّ، كأنها جنةٌ صوّرت على وجه الأرض<sup>(٨)</sup>.

نهر الأبلّة: من أعمال البصرة<sup>(٩)</sup>.

وشعب بَوَّان: بقعةٌ من نواحي كورة نيسابور<sup>(١٠)</sup>.

وسُغد سمرقند: نهرٌ يحفُّ به قصورٌ وبساتين<sup>(١١)</sup>.

(١) هو: أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي (ت ١٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٢/٨.

(٢) هو: أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق من آل معاوية بن أبي سفيان (١١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/٥.

(٣) أخرج هذه الآثار في تفضيل بغداد، الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٤/١ - ٥٠.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدب (ت ٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/١١.

(٥) هو: عز الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، مصنف «الكامل» في التاريخ

(ت ٦٣٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٣/٢٢.

(٦) في (د): «اجتمع».

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن العباس الخوارزمي، ابن أخت محمد بن جرير الطبري، كان عالماً بالغة والشعر.

(ت ٣٨٣هـ). «بغية الوعاة» ١٢٥/١.

(٨) معجم البلدان ٤٦٤/٢.

(٩) معجم ما استعجم ٩٨/١.

(١٠) معجم البلدان ٥٠٣/١.

(١١) معجم البلدان ٤٠٩/٣، وفيه: «صغد» بالصاد.

الفروع أبو القاسم الديلمي - وهو شيخٌ ينطقُ بعلوم - : دخلت البلدان من سمرقند إلى القيروان، ومن سرنديب إلى بلد الروم، فما وجدتُ بلداً أفضلَ ولا أطيبَ من بغداد. وقال: إذا خرجت من العراق، فالدنيا كلها رُستاق\* . وقال ابن الجوزي: اعتدالُ هوائها وطيبُ مائها لا يُشكُّ فيه، ولا يَخْتلف في أن فطن أهلها وعلومهم، وذكاءهم، يزيدُ على أهل كلِّ بلدٍ. وقد أجمعَ على هذا جميعُ فطناءِ الغرباءِ، وإنما يعيبُها الجامدُ الذهن، وما زالت الشعراءُ تمدحُها، كذا قال. ومن المعلوم أن في فضلِ الشام من الكتابِ والسنةِ ما ليس في العراق، وأفضلُ الشامِ دمشقُ بلا شكٍّ، فهو فاضلٌ في نفسه\*، وأقام به كثيرٌ من العلماءِ والزهادِ والعبادِ من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم أكثرُ من غيره، وما يتفقُ فيه قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد\*، فمن تأمل ذلك

التصحيح

الحاشية

وغُوطَة دمشق معروفة<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (فالدنيا كلها رُستاق).

/ الرُستاق يُستعمل في الناحية من أطراف الإقليم.

٨١

\* قوله: (وأفضلُ الشامِ دمشقُ بلا شكٍّ، فهو فاضلٌ في نفسه).

إنما قال: (فاضلٌ في نفسه) لأجل أن فضلَ بغداد بسبب الخلفاءِ بها.

\* قوله: (وما يتفقُ فيه<sup>(٢)</sup> قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد).

أي: ما يوجد في دمشق قلٌّ أن يوجد في غيره من المحاسنِ والمتاجرِ والصناعاتِ في آلة الحربِ وغيرها، بحيث لو أراد الشخص أن يشتري منها أشياء بأموالٍ كثيرة، لتمكّن من ذلك في اليوم الواحد.

(١) معجم البلدان ٢١٩/٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية للتصحيح والمثبت من «الفروع».

وأَنْصَفَ، عَلِمَهُ. ومعلومٌ ما في ذمِّ المشرقِ مِنَ الأخبارِ الصحيحةِ<sup>(١)</sup> الفروع والفتنِ. وبغداد منه، وفيها من الحرِّ الشديدِ، وكثرةِ استيلاءِ الغرقِ عليها ما هو معلومٌ بالمشاهدة والأخبار. وفضلُ بغداد عارضٌ بسبب الخلفاءِ بها، وفي ذمِّها خبرٌ خاصٌّ عن جريرٍ مرفوعاً: «تُبْنَى مدينةٌ بين قَطْرُبُلِّ والصَّرَاةِ ودجلةَ ودُجَيْلٍ\*، يَخْرُجُ منها جبارٌ أهلِ الأرضِ، يُجَبَى إليها الخراجُ، يخسفُ الله بها، أَسْرَعَ في الأرضِ من المعولِ في الأرضِ الرخوةِ»<sup>(٢)</sup>. فهذا خبرٌ معروفٌ بعمارِ بنِ سيفٍ. ضَعَفَهُ أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ. وقال أيضاً: ثقةٌ. وقال العجليُّ: ثقةٌ، ثبتٌ، متعبَّدٌ، صاحبٌ سنَّةٍ، وتَرَكَه الدارقطنيُّ. وقال الخطيبُ: لا أصلَ له. وقال ابنُ الجوزيُّ:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قَطْرُبُلِّ، والصَّرَاةِ، ودجلةَ، ودُجَيْلٍ).

قَطْرُبُلُّ، بالضمِّ وتشديد الباء: موضعٌ بالعراق، قاله الجوهري. وفي «القاموس»: بالضمِّ وتشديد الباء الموحَّدة، أو تخفيفها وتشديد اللام: موضعان، أحدهما بالعراق.

والصَّرَاةُ: نهرٌ بالعراق<sup>(٣)</sup>.

ودجلةَ: نهرٌ ما بين بغداد<sup>(٤)</sup>.

ودُجَيْلٍ، بضمِّ الدالِ المهملة ثم جيم مكسورة: معاملةٌ من معاملات بغداد<sup>(٥)</sup>.

(١) منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٦٠) عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَبُّهُ قومٌ قبل المشرقِ، مملَقَةٌ رؤوسهم».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٥٩) عن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من ها هنا، وأشار بيده نحو العراق: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٢ - ٣٣.

(٣) معجم البلدان ٣/ ٣٩٩.

(٤) معجم البلدان ٢/ ٤٤٠.

(٥) معجم البلدان ٢/ ٤٤٣.

الفروع رُوِيَ مِنْ سِتَّةِ عَشْرَ طَرِيقاً كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ طَرِيقٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ طَرِيقَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَلَا يَثْبُتُ، وَذَكَرْتُهَا فِي «الموضوعات»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «تَبَنَى مَدِينَةَ...»، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ إِنْسَانٌ ثَقَّةً. قَالَ الْخَطِيبُ<sup>(٢)</sup>: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاهِيَةٌ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ فِي فَضْلِ الْعِرَاقِ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِهَا، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ ذَمَّ بَغْدَادَ، فَعَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ: هِيَ مَغْصُوبَةٌ\* - وَقِيلَ: مِنَ السَّوَادِ، وَهُوَ وَقْفٌ، لَا يَصْحَحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا\*، وَقِيلَ: لِمَجَاوِرَةِ السَّلَاطِينِ وَالمُتَرَفِينَ. وَقَالَ سَفِيَانُ: المَتَعَبَّدُ بِبَغْدَادَ كَالْمَتَعَبَّدِ فِي الكِنِيفِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الخَرِيبِيِّ<sup>(٣)</sup>\*: كَانَ سَفِيَانٌ يَكْرَهُ جَوَارَ القَوْمِ وَقُرْبَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ المَبَارَكِ: لَيْسَ بِبَغْدَادَ مَسْكَنُ الزَّهَادِ. ثُمَّ أَجَابَ ابْنُ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (مغصوبة).

يحتمل أن المَلِكَ الذي عمرها استولى عليها، وأخذها من أربابها بغير طريق شرعي.

\* قوله: (وقيل: من السواد، وهو وقف، لا يصح بيعها ولا شراؤها).

لأن العراق فتحت عنوة، ولم تقسم، بل وقفت على المسلمين.

\* قوله: (الخريبي).

بالحاء المعجمة المضمومة، نسبة إلى الخريبة<sup>(٤)</sup>، محلة ببصرى نزلها، وهو الهمداني الكوفي.

(١) ٣٦٥-٣٧١/١

(٢) في «تاريخه» ٣٢-٣٣.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع الهمداني المشهور بالخريبي لنزوله محلة الخريبة بالبصرة

(ت ٢١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩.

(٤) معجم البلدان ٣٦٣/٢.



الجوزي بما ينفع، وقد كان أحمد يذرع داره، ويُخرج عنها. قال الفروع الأصحاب: لأنَّ بغداد كانت مساكن<sup>(١)</sup> وقت فتحت.

قال شيخنا: وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات\* . قال القاضي وغيره: ويحرم سوء الظنِّ بمسلم ظاهره العدالة، ويُستحبُّ ظنُّ الخير بالأخ المسلم. قال: ولا ينبغي تحقيقُ ظنِّه في ريبة. وفي «نهاية المبتدئ»: حسنُ الظنِّ بأهل الدين حسنٌ. وذكر المهدي<sup>(٢)</sup> والقرطبي<sup>(٣)</sup> المالكيان عن أكثر العلماء: أنه يحرمُ ظنُّ الشرِّ بمنَّ ظاهره الخير، وأنه لا حرجَ بظنِّه بمنَّ ظاهره الشرِّ.

وفي «البخاري»<sup>(٤)</sup>: ما يكون من الظن. ثم روى عن عائشة أنه عليه السلام قال: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً». وفي لفظ: «ديننا الذي نحن عليه»<sup>(٥)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث». وبعث عليه السلام عمراً الخزاعي<sup>(٧)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات).

أي: توافقت الرؤيا، فإذا توافقت الرؤيا بخير، شُهد له به. وإن توافقت بشر، شُهد له به.

(١) في (ط): «مزارع».

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدي من أهل المهدية بالمغرب له: «الهداية» (ت ٥٩٥هـ). «الأعلام» ٢٩٦/٥.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي يعرف بابن المزين له: «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (ت ٦٥٦هـ). «ذيل مرآة الزمان» ٩٦/١. «الأعلام» ١٨٦/١.

(٤) برقم (٦٠٦٧)، وفيه: ما يجوز من الظن.

(٥) في «صحيحه» (٦٠٦٨).

(٦) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)(٢٨).

(٧) هو: عمرو بن الغفواء بن عبيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة الخزاعي، له صحبة. «تهذيب الكمال» ٤٥١/٥.

الفروع إلى مكة، فجاء عمرو بن أمية<sup>(١)</sup> يصحبه، فقال له: «إذا هبطت بلاد قوميه، فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري لا تأمنه». وذكر الحديث، وفيه ضعف، روى ذلك أحمد<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري صاحب رسول الله ﷺ. توفي زمن معاوية .  
«سير أعلام النبلاء» ١٧٩/٣ .  
(٢) في مسنده (٢٢٤٩١) .

الفروع

## باب الكفن

وهو ومؤنة تجهيزه (و) وقيل: وحنوطه، وطيبه (و م ق) - ولا بأس بالمسك فيه. نص عليه - (و) واجب\* من رأس ماله بالمعروف<sup>(١)</sup>؛ لأمر الشارع بتحسينه. رواه أحمد، ومسلم<sup>(٢)</sup>. فيجب ملبوس مثله، ذكره غير واحد، وجزم به صاحب «المحرر» (وه) ما لم يوص بدونه. وفي «الفصول»: إن ذلك بحسب حاله، كنفقته في حياته، فإن الحاكم إذا حَجَرَ عليه لسفه أو فليس، أنفق عليه بقدر حاله، كذا بعد الموت.

قال: ومن أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائح، وأعطى المقربين<sup>(٣)</sup> بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين<sup>(٤)</sup> والحفار<sup>(٥)</sup> زيادة على العادة على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرع، فإن كان من التركة، فمن نصيبه. وتكره الزيادة؛ لما رواه أبوداود<sup>(٦)</sup> بإسناد جيد عن علي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً». وليس<sup>(٧)</sup> الكفن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واجب) .

خبر المبتدأ، التقدير: وهو ومؤنة تجهيزه واجب.

(١) في (ط): «المعروف» .

(٢) أخرج أحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣)، من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفته» .

(٣) في (س): «المقربين» .

(٤) في الأصل: «الحاملين» .

(٥) في (ب): «الحفارين» .

(٦) في سنته (٣١٥٤) .

(٧) في (ط): «ولبس» .

الفروع سنة، خلافاً لـ «التحفة» و«المحيط» وغيرهما من كتب الحنفية.

والجديد أفضل، في المنصوص (ش) وليساً سواء (هـ) وقيل لأحمد:  
يصلّي أو يُحرّم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسناً. وعنه: يُعجّبي  
جديداً أو غسيلاً. وكرة لبسه حتى يدنسه. قيل: له بيعه من أجل أنه يتمنى  
الموت؟ فلم ير به بأساً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: جرت العادة بتحسينه، ولا  
تجب. وكذا في «الواضح» وغيره: يستحب بما جرت به عادة الحي، ويُقدّم  
على دين الرهن، وأرش الجناية، ونحوهما في الأصح (هـ ش) ولا يُستر  
بحشيش. ويُقضى دينه\*، في ظاهر كلامهم، وصرح به في «الفنون»، ويُدفن في  
مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا مئة، وعكسه الكفن والمؤنة. نصّ عليه.  
وظاهره: لهم أخذه من السبيل. والمذهب: بل من تركته، ولو بذله بعضهم من  
نفسه، لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفه بعد دفيه،  
بخلاف مبادرته إلى دفيه في ملك الميت\*؛ لانقاله إليهم، لكن يُكره لهم.  
وإن لم يكن للميت تركة\*، فعلى من تلزمه نفقته (م ر) ثم في بيت المال

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يُستر بحشيش ويُقضى دينه).

يعني: لا نقول: يُقضى دينه ويُستر بحشيش لأجل قضاء الدين، بل الكفن مُقدّم على الدين.

\* قوله: (بخلاف مبادرته إلى دفيه في ملك الميت).

يعني: لو بادر بعض الورثة دفن الميت في ملكه، فلبقية الورثة نبشه، ولكن يُكره لهم ذلك.

\* قوله: (وإن لم يكن للميت تركة).

هذا راجع إلى قوله: (واجب من رأس ماله) إن لم يكن للميت تركة، فهو واجب على من تلزمه نفقته.

(و) ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ، أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ\* . قَالَ فِي «الْفَنُونِ»: قَالَ الْفُرُوعُ حَنْبَلِيُّ: بِشِمْنِهِ كَالْمَضْطَرِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً غَيْرُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِذَا ذَهَبَتْ رَفْقَتُهُ، وَتَرَكَوهَ بِطَرِيقِ سَابِلَةٍ، أَوْ قَرَبِ الْعَامِرِ، أَسَاؤُوا، وَإِلَّا أَتَمُّوا، وَإِنْ وَجَدُوهُ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ، لَمْ تَلْزَمَهُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ\*، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ: تَلْزَمَهُمْ.

وَلَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ر) وَقِيلَ: بَلَى، وَحُكِيَ رَوَايَةً (و هـ ش م ر) وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ تَرْكَةِ. وَلَا يُكْفَنُ ذَمِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ، كَمَرْتَدٍّ، وَقِيلَ: يَجِبُ كَالْمَخْمَصَةِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَكِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطِيَهُ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»، زَادَ بَعْضُهُمْ: لِمَصْلَحَتِنَا.

### فصل

يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ ثَوْبٌ، لَا سِتْرَ الْعَوْرَةِ (ق) وَكَذَا لِحَقِّ الْمَيْتِ، الرَّجُلِ ١٢٦/١ وَالْمَرْأَةِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و م ق) وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَحُكِيَ رَوَايَةً، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمْ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ، لَمْ تَجْزِ مَعَ وَارِثٍ صَغِيرٍ، وَأَبْطَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِالْكَفَنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: يَقْدَمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى

التصحيح

\* قوله: (أطلقه الأصحاب).

أي: لم يُقَيِّدُونَهُ بِشِمْنٍ، بِخِلَافِ «الْفَنُونِ» فَإِنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ بِشِمْنِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْذُلُ لِلْمَضْطَرِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِشِمْنِهِ.

\* قوله: (وإن وجدوه وعليه<sup>(١)</sup> أثر الحنوط والكفن، لم تلزمهم الصلاة عليه، عملاً بالظاهر).  
لأن الظاهر: أن مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

(١) في (د): «على».

الفروع الإرث والوصية لا على الدين. اختاره صاحب «المحرر»، وجزم به أبو المعالي، وقال: فإن كفن من بيت المال، فثوب، وفي الزائد للكمال، وجهان، وليس الواجب ثوبين (هـ) ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم، ذكره صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب\*؛ لخبر أنس في قتلى أحد<sup>(١)</sup>. وهل يُقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل\* من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. وإن وصى بتكفينه في ثوب، أو دون

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل يُقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُقدم رأسه على سائر جسده، جزم به في «الفصول» فقال: فإن كان الكفن يعوز، فلا يعم جميع البدن، ستر منه ما استتر، لكن يُقدم جانب الرأس، ويُستر ما بقي بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «المستوعب» أيضاً فقال: فإن لم يكف لستر جميع الميت، ستر به ما يلي رأسه، وباقى جسده بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «الرعاية الكبرى» أيضاً فقال: فإن لم يكفه، ستر من قبل رأسه ووجهه، وستر بقية بدنه بورق أو حشيش. انتهى.

والوجه الثاني: يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصحيح، جزم به في «مجمع البحرين»، و«النظم»، والظاهر: أنه تابع المجدد، وقدمه ابن تميم،

الحاشية \* قوله: (ويقدم<sup>(٢)</sup> على تكفين جماعة في ثوب لعدم، ذكره<sup>(٣)</sup> صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب).

يعني: إذا كان جماعة من الموتى، ولم يوجد من بيت المال إلا ثوب، كفن به واحد منهم، على ما ذكره صاحب «المحرر». وعلى الأشهر: يُجمعون في الثوب.

\* قوله: (وهل يُقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل) إلى آخره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

(٣) في (ق): «وذكر».

ملبوسٍ مثله، جاز، ذكره صاحبُ «المحرَّر» (ع) قال أبوالمعالِي: أو في الفروع كسوةٍ لا تليقُ به، وذكر جماعة: إن وجبَ أكثرُ مِنْ ثوبٍ، ففي صحَّته وجهانٌ\*. قال في «الرعاية»: وإن وصَّى في أثوابٍ ثمينةٍ لا تليقُ به، لم يصحَّ، وسبقت الكراهةُ<sup>(١)</sup>، ولا تمنعُ الصحَّةُ\*، فإنَّ صحَّ، فمن ثلثه<sup>(٢)</sup>

والمصنَّف في «حواشي المقنع». وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، التصحيح و«شرح ابن رزين»: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجله

قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً... فإن لم يجد إلا ما يستر العورة، سترها؛ لأنها أهم في الستر، بدليل حالة الحياة. وفي «الرعاية»: فإن لم يجد ما يستر كله، ستر رأسه وما يليه، وباقه بحشيش أو ورق، وقيل: بل يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه.

\* قوله: (ففي صحَّته وجهان).

أي: في صحَّة ما وصَّى به.

\* قوله: (وسبقت الكراهة).

يحتمل أن يكون مراده بالكراهة ما تقدَّم في الفصل قبل هذا فيجبُ ملبوسٌ مثله. ثم قال: وتكره الزيادة. ثم استدلل بقول علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: «لا تغالوا في الكفن».

\* قوله: (ولا تمنع الصحَّة).

يعني: إذا حكمنا بالكراهة، تصحَّ الوصية؛ لأنَّ الكراهة لا تمنعُ الصحَّة، وإنما يمنع من الصحَّة التحريم، وليس محرماً.

(١) ص ٣١٣

(٢) في (ط): «ثلاثة».

(٣) ٢٨٧/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٦

(٥) ٢٨٧/٣

(٦) المتقدم تخريجه ص ٣١٣

الفروع (وهـ) ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرية (و) وتُكره رَقَّةٌ تحكي هيئة البدن. نصَّ عليه، وبشعرٍ وصوفٍ، ويحرمُ بجلودٍ، وكذا تكفينُ المرأة بحريزٍ. نصَّ عليه (و م ر) كصبيٍّ، ولم يذكره صاحبُ «المحرَّر» إلا احتمالاً لابن عقيلٍ، وعنه: يُكره (و م ش) وقيل: لا (وهـ) ومثله «المُذْهَب».

ويُكره تكفينُها بمزعفر (هـ) ومعصفر<sup>(١)</sup>؛ لأمره عليه السلام بالبياض<sup>(٢)</sup>، وكالرجل، ويتوجَّه: كما سبق في سترِ العورة<sup>(٣)</sup>، فيجىء الخلافُ، فلا يُكره لها، لكنَّ البياضَ أولى. وزاد في «المستوعب»: يُكره بما فيه<sup>(٤)</sup> النقوش، وهو معنى «الفصول». ويجوز لعدم تكفينه في ثوبٍ واحدٍ حريزٍ؛ للضرورة، لا مطلقاً (م ر) ولا يُكره في خمسةِ أثوابٍ (و) ولا تعميمه (و) في أحدٍ

التصحیح حشيشاً أو ورقاً، كما فعل بخبَّاب<sup>(٥)</sup>، فإن لم يجد إلا ما يسترُ العورة، سترها. انتهى. فجزموا بتقديمِ سترِ العورة على سترِ الرأسِ، وهو الذي جزم به في «مجمع البحرين»، و«النظم»، وقدمه ابنُ تميمٍ، والمصنّف في «حواشيه»، وقالوا: لو فضل عن سترِ العورة شيءٌ، ستر به الرأسُ، وهذا صحيحٌ بلا نزاع على هذا القول وغيره. قلت: القولُ بأنَّه يسترُ الرأسَ وما يليه، ولا يسترُ العورة. ضعيفٌ جداً، وما استدلُّوا به إنما يدلُّ على تقديمِ الرأسِ وما يليه على الرجلينِ وما يليهما، لا على العورة، والله أعلم.

## الحاشية

(١) بعدها في (ط): «فيهما».

(٢) أخرج أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «السوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

(٣) ٧٨/٢

(٤) بعدها في (ط): «من».

(٥) هو: أبو عبدالله، خباب بن الارت بن جندلة التميمي، الصحابي، شهد بدرًا وما بعدها. (ت٣٧هـ). «الإصابة»

. ٧٦/٣



الوجهين فيهما\* (٢م، ٣)، بل في سبعة أثواب (م). الفروع

ويَحْرَمُ دَفْنُ ثَوْبٍ وَحَلِيٍّ غَيْرِ الْكَفَنِ، وَكَرِهَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَقَدْ ذَكَرُوا تَحْرِيمَهُ أَصْلًا لِرَوَايَةِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ بِلا حَاجَةٍ\*، وَيَأْتِي فِي الْغَضَبِ<sup>(١)</sup> تَأْثِيمٌ مِثْلُهُ، وَلَوْ أذِنَ مَالِكُهُ.

مسألة ٢-٣: قوله: (ولا يُكره في خمسة أثواب، ولا تعميّمه في أحد الوجهين التصحيح فيهما) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إذا كُفّن الرجلُ في خمسة أثواب، هل يُكره أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يُكره، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وصحّحه أيضاً.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكره تعميّمه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

\* قوله: (ولا تُكره خمسة أثواب، ولا تعميّمه في أحد الوجهين فيهما). الحاشية

أي: في مسألة التعميم، وهو أن يُجعل له عمامة. ومسألة الخمسة أثواب، وهي<sup>(٤)</sup> أن يكفّن الرجلُ في خمسة أثواب.

\* قوله: (وقد ذكروا تحريمه أصلاً لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة).

أي: جعلوا مسألة دفن الثوب والحلي أصلاً لتحريم<sup>(٥)</sup> الطلاق بلا حاجة على رواية التحريم، ففاسوا مسألة الطلاق على مسألة الكفن.

(١) ٢٤١/٧ .

(٢) ٣٨٥/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٦ .

(٤) في (ق): «وهو» .

(٥) في (ق): «كتحريم» .

## فصل

يستحبُّ كَوْنُ الأَثْوَابِ ثَلَاثَ لَفَائِفَ بَيضٍ، لَا وَاحِدٍ مِنْهَا، حَبْرَةَ يُجَمَّرُ (١) وَحَدَهُ (هـ) وَيَسْتَحَبُّ تَبْخِيرُهَا، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: ثَلَاثًا؛ لِلخَبْرِ (٢)، وَالْمَرَادُ وَثْرًا، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرِدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ، وَيَسْطُ بِعَضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛ (٣) لِيُظْهَرَ لِلنَّاسِ، كَعَادَةِ الْحَيِّ، وَيُذَرُّ بَيْنَهَا حَنَوطٌ، وَهُوَ أَخْلَاطٌ طَيِّبٌ، لَا ظَاهِرٌ (٤) الْعَلِيَا (و) وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى النِّعْشِ (و) نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ؛ لِكِرَاهَةِ السَّلْفِ، وَعَنْهُ: وَلَا كُلُّ الْعَلِيَا (خ) ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَقْلِيًّا، وَيُحَنَطُ قَطْرًا، يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُجَنَّبُ الْقَطْنَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَمَنَافِذِهِ. وَفِي «الغنية»: إِنْ خَافَ، حَشَاهُ بِقَطَنِ وَكَافُورٍ. وَفِي

التصحيح أحدهما: لَا يُكْرَهُ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرعاية الصغرى»، وَصَاحِبِ الْحَاوِيَيْنِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ. قَالَ فِي «الفصول»: لَا يَكُونُ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ (٤). وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «المغني» (٥)، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: الْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا أَنْ يَكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيضٍ، لَيْسَ مِنْهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَظَاهِرُهُ: الْكِرَاهَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِتَصْحِيحِهَا.

- (١) فِي (ط): «يَجْمَرُ» .  
 (٢) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُجْمِرْتِ الْمَيِّتُ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٤٠)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٤٠٥/٣ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .  
 (٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ط) .  
 (٤) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٢٧١)، وَمُسْلِمٌ (٩٤١)(٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَخُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .  
 (٥) ٣٨٣/٣

«المستوعب»: إن خاف، لا بأس به. نصَّ عليه، ويُطَيَّب مواضع سجوده الفروع ومغابته. نصَّ عليه، وتطَيَّب كله حسنٌ، وعنه: الكلُّ سواء، والمنصوصُ: يُكره داخلَ عينيه (و) ويُكره ورسٌ وزعفرانٌ في حنوط. قال صاحبُ «المحرَّر»: لأجل لونه، فربما ظهرَ على الكفن. وقال أبوالمعالِي: لاستعماله غذاءً وزينةً، ولا يُعتادُ التطيُّبُ به، قال: ويُكره طليه بصبرٍ<sup>(١)</sup> ليمسكه، وبغيره ما لم يُنقل.

ثم يُردُّ طرفُ اللَّفافة العليا من الجانبِ الأيسر<sup>(٢)</sup> على شقِّه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر<sup>(٢)</sup>، ثم الثانية والثالثة كذلك، جزم به جماعةٌ، منهم صاحبُ «الفصول»، و«المستوعب»، و«المحرَّر»، وقال: لأنَّه عادةٌ لبسِ الحيِّ في قبائٍ ورداءٍ ونحوهما، وجزم الشيخُ وغيره بالعكس؛ لثلا يسقط عنه الطرفُ الأيمنُ إذا وُضع على يمينه في القبر، ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّهما سواءٌ، ويُجعل ما عندَ رأسِهِ أكثرَ مِنْ رجليه؛ لشرفِهِ، والفاضلُ عن وجهِهِ ورجليه عليهما\*، ويعقدها إن خاف انتشارها، فلذا تحلُّ<sup>(٣)</sup> في القبر\* . زاد أبوالمعالِي وغيره: ولو نسيَ بعد تسوية الترابِ عليه قريباً؛ لأنَّه سنةٌ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما).

أي: يردُّ الفاضلُ على وجهِهِ ورجليه.

\* قوله: (فلذا تحلُّ<sup>(٤)</sup> في القبر).

أي: لأجل العَقْدِ تحلُّ في القبر، وأما إذا لم تُعَقَّد، فلا يحتاج إلى حلِّ.

(١) الصَّبْر: عصارة شجر مُرٍّ . «القاموس»: (صبر).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «العقد».

(٤) بعدها في (ق): «العقد».

الفروع ويكره تخريقه، وكرهه أحمد، قال: فإنهم يتزاورون فيها، وقال أبو المعالي: إلا لخوف نبشه. قال أبو الوفاء: ولو خيف. وهو ظاهر كلام غيره. ولا يحل الإزار. نص عليه، ويجوز\*. وظاهر «الهداية»: يكره في مئزر، ثم قميص، والمنصوص: بكمين ودخاريص<sup>(١)</sup>\* لا يزر؛ لأنه لا يسن للحي زره<sup>(٢)</sup> فوق إزار؛ لعدم الحاجة؛ لأنه عليه السلام كان قميصه مطلق الأزار<sup>(٣)</sup>. كذا قال صاحب «المحرر». ويتوجه: عكسه للحي؛ لأنه العادة والعرف، والأصل التقرير وعدم التغيير، ويأتي كلام أحمد فيمن يدخل القبر: تحل أزاره<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا. وظاهره: الاستحباب، وأنها لا تحل لذلك، وفي اللباس للقاضي، وجزم به صاحب «النظم»: لا يكره حل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجوز).

هذا<sup>(٥)</sup> كلام مستأنف مبين لحكم المئزر والقميص واللِّفافة، فقدّم الجواز، وظاهر «الهداية»: الكراهة، ثم ذكر رواية: أنه يستحب؛ بقوله في آخر كلامه: (وعنه: يُستحب ذلك) والذي قدّمه ما ذكره أول الفصل: وهو ثلاث لفائف.

\* قوله: (ودخاريص).

دخريص الثوب، قيل: معرب، وهو عند العرب: البنيقة. وقيل: عربي. والدُّخْرص والدخْرِصَةُ لغة فيه، والجمع: دخاريص ودخارص.

(١) الدخريص: البنيقة، وهي: طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله. «المصباح المنير» (دخريص).

(٢) في الأصل: «رذه».

(٣) أخرج أبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، عن قرة بن إياس المزني

قال: أتيت رسول الله ﷺ، وإن زرّ قميصه لمطلق.

(٤) في (س): «إزاره».

(٥) في (ق): «هو».

الأزرار<sup>(١)</sup>، واحتجَّ بخبر قرّة<sup>(٢)</sup> المذكور، وبقول ثابت بن عبيد<sup>(٣)</sup>: ما رأيتُ الفروع ابنَ عباس وابنِ عمرَ زارينَ قميصاً قطُّ<sup>(٤)</sup>. وإنما أشار صاحبُ «المحرَّر» إلى خبرِ قرّة، وليس في الخبرِ إلا أنَّ قرّةَ المزنيَّ رآه عليه السلام كذلك، لكن كان قرّة لا يزرُّ قميصه، وكذلك<sup>(٥)</sup> معاويةُ ابنُه<sup>(٥)</sup>، وابنُ معاويةَ إياس، لا في شتاء ولا صيفٍ. إسناده جيد. رواه أحمد، وأبوداود<sup>(٦)</sup>، وقيل: يزرُّه، وهو روايةٌ في «الواضح».

ثم لفافة فوقهما، وعنه: يستحبُّ ذلك، وليس المستحبُّ قميصاً، ثم إزاراً يستره كلُّه، ثم لفافة كذلك.

### فصل

والمستحبُّ للمرأةٍ مئزرٌ، ثم قميصٌ - وهو الدرْعُ، وهو مذكّرٌ، ودرعُ الحديدِ مؤنّثةٌ، وحكي تذكيره - ثم خمارٌ، ثم لفافتان، جزم به جماعةٌ، ونصّه، وجزم به جماعةٌ: خرقةٌ تشدُّ بها فخذَها، ثم مئزرٌ، ثم قميصٌ وخمارٌ، ثم لفافةٌ. واختار صاحبُ «المحرَّر»: تشدُّ فخذَها بمئزرٍ تحت درعٍ، ويلفُّ فوق الدرعِ الخمارُ باللِّفافتين، جمعاً بين الأخبارِ<sup>(٧)</sup>. وذكر

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «الإزار».

(٢) هو: أبو معاوية، قرّة بن إياس بن هلال، المزني البصري، له صحبة. (ت ٦٤هـ). «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٧٢.

(٣) هو: ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت. روى عن عدة من الصحابة. «تهذيب الكمال» ١١/٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/٣٨٥.

(٥ - ٥) في (ط): «ابنه معاوية».

(٦) أحمد (١٥٥٨١)، وأبوداود (٤٠٨٢).

(٧) وهي خبر ليلي بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. رواه أبو داود (٣١٥٧)، وخبر أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين.

الفروع بعضهم: لا بأس أن تنقب، وليست كرجل، مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ\* فوق ثدييها (هـ) ليجمعها، وقاله (ش) «وزاد: ثوبين»<sup>(١)</sup>، وأسقط القميص.

ويكفن الصغير في ثوبٍ (و) ويجوز في ثلاثة. نصَّ عليه. قال صاحب «المحرر»: وإن ورثه غيرُ مكلف، لم تجز الزيادة على ثوبٍ؛ لأنه تبرُّع\*. والصغيرة في قميصٍ ولِفافتين، وكذا بنتُ تسع إلى البلوغ، كما لا يجب خمارٌ لصلاتها، ونقل الجماعة: كالبالغة (و هـ) وكذا المراهق عند أبي حنيفة، ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميتٍ لبرِّدٍ ونحوه، زاد صاحب «المحرر» وغيره: إن خشي التلف. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلِّي عليه عادمٌ في إحدى لفافتيه، والأشهر: عُريانا/، كلفافةٍ واحدةٍ يقدم الميت بها. ١٢٧/١

وإن نبش وسُرِق كفنه، كفن في المنصوص ثانياً وثالثاً، ولو قُسمت، ما لم تُصرف في دينٍ أو وصيةٍ، ومن جُبي كفنه، فما فضلَ فلربه، فإن جهل، ففي كفنٍ آخر. نصَّ عليه، فإن تعذَّر، تصدَّق به، وأطلق بعضهم أنه يُصرف

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وليست كرجلٍ مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ يشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ)<sup>(٢)</sup>.

أي: ليست تكفن كما يكفن الرجل مع زيادة خمارٍ وخرقةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفان.

\* قوله: (قال صاحب «المحرر»: وإن ورثه غيرُ مكلف، لم تجز الزيادة على ثوبٍ؛ لأنه تبرُّع).

أي: وإن ورث الصغير وارثٌ غيرُ مكلف - لصغر أو جنون - لم تجز الزيادة على ثوبٍ، لأنَّ الواجب له ثوبٌ، فالزيادة تبرُّع.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ق).

في التكفين مطلقاً. نصَّ عليه. وفي «المنتخب»: كزكاة<sup>(١)</sup> في رقابٍ\* أو الفروع غرم، وجعل صاحبُ «المحرَّر» اختلاطه كجهلِ ربِّه، وكلامُ غيره خلافه، وهو أظهرٌ\*، ولا يأخذه ورثته، وقيل: بلى، ولعلَّ المرادَ ورثةُ ربِّه، فهو إذن واضحٌ متعيَّن، وإلا فضعيفٌ. ولا يُجبي كفنٌ لعدمِ إن ستر بحشيشٍ، ذكره في «الفنون» (ه).

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفي «المنتخب»: كزكاةٍ في رقابٍ).

الرقاب: هم المكاتبون إذا أخذوا من الزكاة، فعتقوا وبقيَ معهم فضلةٌ، فإنها تُردُّ على المذهب. وكذلك الغارمون إذا بقيت معهم فضلةٌ، فإنها تُردُّ، وهو محرَّر في موضعه.

\* قوله: (وجعل صاحبُ «المحرَّر» اختلاطه كجهلِ ربِّه، وكلامُ غيره خلافه، وهو أظهر).

أي: إذا اختلط المأل الذي جُبي، وبقيت بقيَّة لا يعرف مَنْ أخذت منه، تكون كما لو جهل ربُّه.

(١) في (ب): «لزكاة».

## باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية (و)، تُسنُّ لها الجماعة، ولم يصلُّوها على النبي ﷺ،  
 بإمام (ع) ذكره ابنُ عبدِ البرِّ؛ احتراماً له وتعظيماً، وروى البزارُ والطبراني:  
 أنه أوصى بذلك<sup>(١)</sup>، مع أنَّ في الصلاةِ عليه والإمامةِ خلافاً لبعضِ العلماءِ.

وتسقطُ برجلٍ أو امرأةٍ (و ه م ق)، كغسله، وقيل: بثلاثةٍ (و ق)،  
 وقيل: بجماعةٍ، وقيل: بنساءٍ وخنائى عندَ عدمِ الرجالِ، وتُسنُّ لهنَّ جماعةً،  
 نصَّ عليه (م ش)، كالمكتوبة\*، وقيل: لا، كصلاتِهِنَّ بعدِ رجالٍ، في وجهٍ،  
 ويُقدَّمُ عليهنَّ مَنْ قُدِّمَ على الرجالِ، وفي «الفصول»: حتى قاضيه وواليه؛  
 لسوِّغان الاجتهادِ، وقيل للقاضي: يسقطُ<sup>(٢)</sup> الفرضُ بالأولى، والثانية تطوعٌ،  
 فلا يجوز؟ فقال: سقوطُ الفرضِ<sup>(٢)</sup> في حقِّه لا يمنعُ صحتهاً ثانياً؛ بدليلِ أنَّ  
 النساءَ ليسَ عليهن فرضُ الصلاةِ، ومع هذا فإنه تصحُّ صلاتِهِنَّ، فدلَّ أنه لا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وتسنُّ لهنَّ جماعةً، نص عليه، كالمكتوبة).

قال في «الفصول»: فإن كان مع الميتِ نساءً فقط، لا رجلَ معهنَّ، صلَّين جماعةً، وكانت الإمامُ  
 في وسطهنَّ، ويتقدَّمُ عليهنَّ من قدمناه على الرجالِ. بيانه أن يكون في النساءِ أمُّ الميتِ، أو جدُّته،  
 أو امرأةٌ<sup>(٣)</sup> من عصبائِه، أو أرحامِه، فتقدَّمُ على سائرِ النساءِ.

وإن كان الميتُ قد أوصى أن تتقدَّم عليه امرأةٌ، كانت الوصيةُ متقدمةً<sup>(٤)</sup> على سائرهنَّ، فإن كان  
 فيهنَّ قاضيةٌ أو واليةٌ، قدمت؛ لأنَّ ولايتها وإن لم تصحَّ إلا أنها يسوغُ فيها الاجتهادُ، فهي مزيةٌ.

(١) كشف الأستار (٨٤٧)، والمعجم الأوسط (٤٠٠٨) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ق): «امراته» .

(٤) في (ق): «مقدمة» .



يسقط الفرضُ بهن؛ ولهذا احتجَّ صاحبُ «المحرر» وغيره على أنه لا يسقط الفروع الغسلُ بفعلِ الصبيِّ؛ لأنه ليس من أهلِ الفرضِ. وقدَّم صاحبُ «المحرر»: يسقطُ الفرضُ بفعلِ المميز، كغسلِهِ، وقيل: لا؛ لأنه نفلٌ، وجزمَ به أبوالمعالِي.

والأولى بها الوصيُّ إن صحَّت (و م) إن قصدَ خيراً، وصحتها عندنا كولاية نكاح. وإيخاس<sup>(١)</sup> الأب لا يمنع الصحة، ثم ولاية النكاح حقٌّ للمولى عليه لا له. ثم السلطانُ يقدِّمُ هنا على العَصبة. ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين<sup>(٢)</sup>، وقيل: تبطل.

ووصيته إلى فاسقٍ مبنيٍّ على صحة إمامته، وجزمَ أبوالمعالِي وغيره: بأنه لا يصحُّ. قال في «الفصول»: لأنَّ الميتَ إذا جهَلَ أمرَ الشَّرْع، لم تُنفذ وصيته. ولا يصحُّ بتعيين<sup>(٢)</sup> مأموم؛ لعدم الفائدة. ثم السلطانُ (و ه م) وهو الإمامُ الأعظمُ، وإن لم يحضُر، فأميرُ البلدِ، فإن لم يحضُر، فالحاكِم، ذكره في «الفصول»، وذكرَ غيره: إن لم يكن الأميرُ، فالنائب من قبله في

مسألة - ١ : قوله : (ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين) انتهى: التصحيح

أحدهما: يصليان معاً صلاةً واحدةً، قدَّمه في «الرعاية»، قال: وفيه نظرٌ.

والقول الثاني: يصليان منفردين. قلت: ويحتملُ أن يُقرَعَ بينهما، إن أوصى إليهما معاً، وأن الوصيةَ إلى الثاني، عزلٌ للأول، ويحتملُ أيضاً: بطلانُ الوصيةِ، إذا أوصى إليهما معاً، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «إيخاس»، والمثبت من (ط) والمقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣.

(٢) في الأصل و(ط): «تعيين».

الفروع الإمامية، فإن لم يكن، فالحاكم؛ لأنه لم يُنقل استئذان الولي، ولأن في تقديمه عليه رفضاً لحرمة، بخلاف غسله ودَفْنِهِ، وبخلاف نكاح، وكبقيّة الصلوات. وليس تقديم الخليفة<sup>(١)</sup> والسلطان وجوباً (هـ) ووافقوا على إمام الحي، ثم أقرب العصبية، ثم ذووا أرحامه، كما تقدّم في غسله<sup>(٢)</sup>، والمراد: ثم الزوج إن لم يُقدّم على عصبية\* (و هـ) ونصّ عليه أحمد، فنقل عنه: إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولى، فإذا لم يكن إلا الزوج، فهو أولى. وأطلق في «المحرر» تقديم<sup>(٣)</sup> أقرب العصبية\*، وإنما قدّم أخ وعمّ وابنهما لأبوين؛ لأنّ للنساء مدخلاً مأمومةً، ومنفردةً، وجعلهما القاضي في التسوية، كنكاح.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ثم أقرب العصبية، ثم ذووا أرحامه، كما تقدّم في غسله)<sup>(٤)</sup>.

أحال مسألة الصلاة على مسألة الغسل، وقال في الغسل: يقدّم الأب وإن علا، وعنه: يقدّم الابن على الجد لا على الأب، ويتوجّه تخريج من نكاح.

٨٢ \* قوله: (ثم الزوج إن لم يُقدّم على / عصبية).

قال في «المحرر»: الأولى وصي الميت، ثم السلطان، ثم أقرب العصبية، وفي تقديم الزوج على العصبية روايتان.

\* قوله: (وأطلق في «المحرر» تقديم أقرب العصبية).

ظاهر إطلاق «المحرر» أن الابن مقدّم على الأب؛ لأنه أقرب منه في التعصيب. وهو تخريج ذكره المصنّف في الغسل، وأحال هذه المسألة على مسألة الغسل.

(١) في (ط): «الخلافة».

(٢) ص ٢٧٨.

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) في (ق): عصبته.

وفي «الفصول» في تقديم أخ لأبوين على أخ لأبٍ روايتان، إحداهما: الفروع سواء، قال: وهي أشبه؛ لأنها<sup>(١)</sup> ولاية، بخلاف الإرث. وذكر أبوالمعالى: أنه قيل في الترجيح بالأمومة وجهان، كنيكاح، وتحمل عقل\*؛ لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُقدّم سلطانٌ على وصي، وعنه: يُقدّم وليٌّ على سلطان.

ونقل ابن الحَكَم: يُقدّم زوجٌ على عَصْبَةٍ، اختارَه جماعةٌ (خ) كغسلها (وم ش) وذكر الشريفة: يُقدّم زوجٌ على ابنه، وأبطله أبوالمعالى بتقديم أبٍ على جد\*، ويتوجّه مما ذكره الشريفة: التعميم\* (وه) على ما سبق في كراهة إمامته بابن (وه)، وفي بعض نسخ «الخلافة»: الزوج أولى من ابن الميتة منه؛ لأنه يلزمه طاعة أبيه، فيلزمه تقديمه، كما قلنا: يلزمه تقديمه في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتحمل عقل).

يعني: إذا كان أخ من أبٍ وأخ من أبوين، فالأخ من الأبوين مقدّم فيما تحمله العاقلة، فحصل التقديم بواسطة الأم.

\* قوله: (وأبطله أبوالمعالى بتقديم أبٍ على جد).

وجه إبطاله بتقديم الأب على الجد: أن الأب قدّم على الجد مع كون الأب ابن الجد، فيقدّم ابن الزوج على الزوج كذلك، ولا يضرّ كونه ابنه.

\* قوله: (ويتوجّه مما ذكره الشريفة: التعميم).

أي: يعم هذا التقديم صلاة الجنائز، وصلاة الفرض، ولا يختص بصلاة الجنائز.

(١) في الأصل و(ط): «لأنه».

(٢) في (س): «في الصلاة».

الفروع صدورِ المجالسِ، وسرّواتِ\* الطُّرُق، فقليل له: يلزَمُ عليه الصلواتُ الفرضُ\*، يُقدِّمُ الابنُ إذا كان أقرأ، وإن كان يلزمه طاعته، فقال: إنما قُدِّمَ عليه هناك؛ لأنّه لا ولايةَ له<sup>(١)</sup> في ذلك، وله ولايةٌ في هذه الصلاة، وفي بعضِ النسخ<sup>(٢)</sup>: الزوجُ أولى من سائرِ العصاباتِ، في إحدى الروايتين، وقاسَ عليه<sup>(٣)</sup> ابنه منها، فقليل له: إنما لم يتقدّم عليه؛ لأنّه يلزمه طاعةُ أبيه، فقال: فيجبُ أن يتقدّمَ عليه في سائرِ الصلواتِ المفروضاتِ. ويجبُ أن يتقدّمَ عليه في الغسلِ والدفنِ. ثمّ ذكرَ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في الإمامةِ<sup>(٤)</sup>، وقال: فقد أجازَ تقدّمه عليه، ويتخرّجُ من تقديمِ الزوجِ تقديمُ المرأةِ على ذواتِ<sup>(٥)</sup> قرابته.

وعندَ الآجريِّ: يُقدِّمُ سلطانٌ، ثمّ وصيٌّ، ثمّ زوجٌ، ثمّ عصبَةٌ. والسيدُ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وسرّواتٍ).

سرّوات: جمع سرّاة، وزن حصاة، وهي: خيارُ الطريقِ ومعظمه.

\* قوله: (فقليل له: يلزمُ عليه الصلواتُ الفرضُ.. إلى آخره.

يعني: يلزمُ تقديمُ الأبِ في الصلواتِ الفرضِ، كما تقدّم في الجنائزِ، فلمَ قلتُم يُقدِّمُ الابنُ إذا كان أقرأ؟ فأجاب: بأنّ الأبَ لا ولايةَ له في صلاةِ الفرضِ، بخلافِ صلاةِ الجنائزِ.

\* قوله: (ثمّ ذكرَ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في الإمامةِ).

هي كراهةُ إمامتهِ بأبيه.

(١) في (ط): «عليه».

(٢) في (ط) وهامش الأصل: «نسخ الخلف».

(٣) في الأصل: «على».

(٤) ص ١١.

(٥) في (س): «ذات».

الفروع

أولى برقيقه من سلطانٍ على الأصحّ (و) كعَسَلِهِ.

وإن قَدَّمَ الوصيُّ غيره، فوجهان<sup>(٢٢)</sup>. وَمَنْ قَدَّمَهُ وليٌّ بمنزَلتِهِ. قال أبوالمعالِي: فَإِنْ غَابَ الْأَقْرَبُ بِمَكَانٍ تَفَوُّتُ الصَّلَاةُ بِحُضُورِهِ، تَحَوَّلَتْ لِلأَبْعَدِ، فَلَهُ مَنعٌ مِّنْ قُدِّمَ بِوَكَالَةٍ وَرِسَالَةٍ\*، كَذَا قَالَ، وَقَالَ الحَنَفِيُّ. وَيَتَوَجَّهُ: لَا، كَنِكَاحٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِّنْ هُنَا. وَيَقْدَمُ مَعَ التَّسَاوِي الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ\*، وَقِيلَ: الْأَسْنُ (وَه ش) لِأَنَّ دَعَاءَهُ أَقْرَبُ إِجَابَةً، وَهُوَ أَكْبَرُ الْمَقْصُودِ، فَلَوْ قَدَّمَ غَيْرَهُ، فَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ<sup>(٣٢)</sup> (وَه).

مسألة - ٢: قوله: (وإن قدم الوصي غيره، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: ليس له ذلك. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو ضعيفٌ جداً؛ لأنَّ الوصيَّ<sup>(١)</sup> لهُ غرضٌ صحيحٌ في تخصيصِ الموصى إليه بالصلاة، لخاصيةٍ فيه لا توجدُ في غيره عنده، ولها نظائرٌ، بل يقال: إن لم يصل، بطلت الوصية، ورجعت الأحقية إلى أربابها، والله أعلم.

مسألة - ٣: قوله: (ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة، وقيل: الأسن؛ لأنَّ دعاءه أقربُ إجابةً، وهو أكبرُ المقصودِ، فلو قَدَّمَ غيره؛ فقيل: لا يملكُ ذلك) انتهى. قلت: هذا القولُ هو الصوابُ، كالوصيِّ، على ما تقدَّم، والحقُّ ليس مخصوصاً به، بل هم

\* قوله: (فإن غاب الأقربُ بمكانٍ تفوتُ الصلاةُ بحضوره، تحوَّلتُ للأبعدِ، فلهُ منعٌ من قَدَّمَ بوكالةٍ ورسالةٍ).

لأنه إذا نَزَلَ شخصاً مكانه، ثُمَّ غاب الغيبة المذكورة، سقط حَقُّه، وتحوَّلت الولايةُ إلى الأبعدِ، فيسقطُ حقُّ الوكيلِ تبعاً لأصلِهِ.

\* قوله: (ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة).

أي: إذا تساوى الأولياءُ، قَدَّمَ الأولى بالإمامة.

(١) في (ج) و(ص): «الموصى».

الفروع وحرُّ بعيدٌ مقدَّمٌ على عبدٍ قريبٍ؛ لأنَّه لا ولايةَ له، ويتوجه: احتمالاً، والرجالُ الأجانبُ أولى بالصلاةِ على المرأةِ من نساءِ أقاربها.

وإن بَدَرَ أجنبيٌّ وصلَّى، فإن صلَّى الوليُّ خلفه، صارَ إذناً، ويشبهُ تصرفَ الفضوليِّ إذا أُجيزَ، وإلا فله أن يعيدَ الصلاةَ؛ لأنَّها حقُّه، ذكره أبوالمعالِي. وظاهره: لا يعيدُ غيرُ الوليِّ، وقاله الحنفيةُ على أصلهم\*، ولا يجيءُ هذا على أصلنا، وتشبيهُه<sup>(١)</sup> المسألة بتصرفِ الفضوليِّ\* يقتضي منعَ التقديمِ بلا

التصحيح متساوون فيه، وله نوعٌ مزيةٌ، فقدَّم بها. ويحتملُ قولَ آخر: بأنه يملكُ ذلك، كسائرِ الأولياءِ، وكالوصيِّ، لكنَّهُ ضعيفٌ، ومع ضعفِهِ يحتملُهُ كلامُهُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، فإنَّهم قالوا: ومَنْ قدَّمَ الوليُّ فهو بمنزلةِ؛ لأنَّها ولايةٌ تثبت له، فكانت له الاستنابةُ فيها، كولايةِ النكاحِ. انتهى. وقاله المصنّف قبل ذلك أيضاً، فقال: (ومَنْ قدَّمه وليٌّ بمنزلةِ) انتهى. لكن مرادَ هؤلاء - والله أعلم - إذا اختصَّ الوليُّ بذلك؛ لكونه أولى؛ لأنه ليس في درجته من يساويه لقربه، وفي هذه المسألة حصل التساوي لكن له نوعٌ مزيةٌ وهو الكِبَرُ، إذا عَلِمَ ذلك، فيحتملُ أن يقال: في كلامِ المصنّف نقصٌ، وهو القول: بأنه يملكُ تقديمَ غيره، وأطلقَ الخلافَ، والعلةُ الموجبةُ في عدمِ تقديمِ غيره هنا غيرُ موجودةٍ في جميعِ الأولياءِ، فلذلك قُدِّمَ هناك جوازُ تقديمِ الوليِّ غيره، وفي هذه المسألة إِمَّا أَنَّهُ اقتصرَ على هذا القولِ، ويكون طريقةً لبعضِ الأصحابِ، وهو الظاهرُ، أو حصلَ في الكلامِ سَقَطٌ، والله أعلم، وتقدَّم الكلامُ على هذا وشبهه في المقدمة.

الحاشية \* قوله: (وقالهُ الحنفيةُ على أصلهم).

أصلهم: أنَّ صلاةَ الجنائزِ لا تُعَادُ، بل تُصلَّى مرةً فقط.

\* قوله: (وتشبيهُهُ المسألة بتصرفِ الفضوليِّ).

أي: تشبيهُ أبي المعالي؛ لأنَّه ذكرَ أنَّ أبا المعالي قال: ويشبهُ تصرفَ الفضوليِّ.

(١) في الأصل و (ط): «وتشبيهُه».

(٢) ٤٠٩/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٤/٦.

إذِنْ، ويتوجَّه: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَتَقْدِيمِ غَيْرِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ بِلَا الْفُرُوعِ  
 إِذِنْ، وَيَحْتَمَلُ الْمَنْعَ هُنَا؛ لِمَنْعِ الصَّلَاةِ ثَانِيًا، وَكَوْنِهَا نَفْلًا، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ  
 الْعُلَمَاءِ. وَقِيلَ لِلْقَاضِي وَغَيْرِهِ: الْوَلِيُّ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُبْطَلَ  
 حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ الْوَلِيُّ، فَإِذَا لَمْ يُسْقِطْ حَقُّهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، جَازَ وَانْتَقَضَتْ  
 الصَّلَاةُ الْأُولَى، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ثُمَّ حَضَرَ لَصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ/، انْتَقَضَتْ ١٢٨/١  
 طَهْرُهُ، فَقَالَ: حَقُّ التَّقْدِيمِ الَّذِي لِلْوَلِيِّ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ  
 سَقَطَ فَرَضُ الصَّلَاةِ بِفَعْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ،  
 لَكَانَ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَاقِطًا\*، وَصَلَاتُهُمْ مُحْتَسِبًا بِهَا، وَإِذَا سَقَطَ  
 فَرَضُهَا، سَقَطَ التَّقْدِيمُ الَّذِي هُوَ حَكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا.

وَمَنْ مَاتَ بِأَرْضِ فِلَاةٍ، فِي «الْفُصُولِ»: يَقْدَمُ أَقْرَبُ أَهْلِ الْقَافِلَةِ إِلَى  
 الْخَيْرِ، وَالْأَشْفَقُ، وَالْمَرَادُ كَالْإِمَامَةِ.

### فصل

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَفْضَلُ (و) وَقِيلَ: الْأَكْبَرُ، وَقِيلَ: الْأَدِينُ،  
 وَقِيلَ: يَقْدَمُ السَّابِقُ (وَش) إِلَّا الْمَرْأَةَ (و)، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي، كَمَا لَا يُؤَخَّرُ  
 الْمَفْضُولُ فِي صِفِّ الْمَكْتُوبَةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَقَرَّبَ الْإِمَامُ\*، وَقَالَ: لَا  
 يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ.

التصحيح

\* قوله: (لأنَّ الوليَّ لو لم يصلَّ عليه، لكان فرض الصلاة على الميت ساقطاً) إلى آخره.

استدلَّ القاضي على أنَّ فرض الصلاة يسقط بصلاة غير الوليِّ، ولو لم يسقط حقُّه؛ بأنَّ الوليَّ لو لم  
 يصلَّ بعد ذلك، كان فرض الصلاة ساقطاً بصلاة غيره، وكانت صلاتهم محتسباً بها، فهذا يدلُّ  
 على أنَّ فرض الصلاة سقط.

\* قوله: (كما لا يؤخَّرُ المفضولُ في صِفِّ المكتوبةِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، وقرب الإمام).

الفروع ثم القرعة، ومع التساوي يُقدّم مَنْ اتفق، ويُستحبُّ أن يُقدّمَ الحرُّ، ثمَّ العبدُ، ثمَّ الصبيُّ، ثم الخنثى، ثمَّ المرأةُ، نقله الجماعةُ، كالمكتوبةِ، وعنه: الصبيُّ على العبدِ (وم ش) وعنه: عبدٌ على حرٍّ دونَه (وهـ) وعنه: المرأةُ على الصبيِّ (خ) كما قدّمها الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، والفرقُ أنّهنَّ من أهلِ فرضِها، اختارها الخرقِيُّ وأبو الوفاء، ونصره القاضي وغيره، وهو روايةٌ في مكتوبةٍ، ذكرها ابنُ الجوزيِّ، وقيل: وعلى عبدٍ، وهو خلافُ ما ذكره غيرُ واحدٍ (ع).

ويُقدّمُ الأفضلُ أمامها في المسيرِ، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره. وجمُعُ الموتى في الصلاة أفضلُ. نصَّ عليه (وم) كما لو تعيّرَ أو شقَّ، وقيل: عكسه (وش) ويتوجّه: احتمالاً بالتسوية (وهـ) ويُستحبُّ وقوفُ الإمام عند صدرِ الرجلِ ووسطِ المرأةِ، ونقله واختاره الأكثرُ (وش) والخنثى بينهما، وعنه: يقفُ عند رأسِ الرجلِ، وعنه: عند صدرِهما (وهـ) لا عند وسطه ومنكبها (م) ونقلَ جماعةٌ يُسوِّي بين رؤوسهم عند الاجتماعِ، ويقومُ مقامه من الرجالِ، اختاره جماعةٌ، ونقل الميمونيُّ في رجالٍ ونساءٍ - ولعله أو نساءٍ -: يُجعلون درجاً، رأسُ هذا عند رجلِ هذا، وأنَّ هذا والتسوية

التصحيح

ذكر في أوّل بابِ صفةِ الصلاة<sup>(٢)</sup>، خلافاً في تأخيرِ الأفضلِ للمفضولِ، ثمَّ قال: (ويأتي في الجنائز).

الحاشية

\* قوله: (كما قدّمها الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ).

يعني: أن النساءَ صلّينَ على النبي ﷺ قبل الصبيانِ.

(١) أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٥٠، عن ابن عباس أنه قال: لما مات رسول الله ﷺ أدخل الرجال، فصلّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساءَ فصلّينَ عليه، ثم أدخل الصبيانَ فصلّوا عليه. . . الحديث .



سواءً. قال الخلال: على هذا ثبتَّ قوله، وكذا قاله (هـ م) في رجالٍ أو<sup>(١)</sup> الفروع نساءً، وأنه إن شاء جعلَ رأسَ كلِّ واحدٍ عندَ منكبٍ<sup>(٢)</sup> الآخرِ، ومذهبنا يسوي بين رؤوسهم، وكذا جماعةُ خنائي، لا أنَّ رأسَ كلِّ واحدٍ عندَ رجلٍ الآخر (ش) ويُقدِّم من أولياءِ الموتى الأولى بالإمامة، وقيل: وليُّ أسبقهما حضوراً، وقيل: موتاً، وقيل: تطهيراً، ثمَّ القرعةُ، ولوليُّ كلِّ ميتٍ أن ينفردَ بصلاته على وليه، ويُستحبُّ أن يصفَّهم\*، وأن<sup>(٣)</sup> لا ينقصهم عن ثلاثة صفوفٍ، نصَّ على ذلك؛ للأخبار<sup>(٤)</sup>، وسبقَ حكمُ الفدِّ في بابِ موقفِ الجماعةِ<sup>(٥)</sup>.

### فصل

ثمَّ يُحرَّمُ كما سبق في صفةِ الصلاةِ<sup>(٦)</sup>، ثمَّ يتعوذُ، وعنه: لا (و) وعنه: يستفتحُ (وهـ) قبله، اختارَه الخلال، وجزَمَ به في «التبصرة». ويضعُ يمينه على شماله، نقلَ ابنُ منصورٍ أنَّ أحمدَ كان يفعلُه، ونقلَ الفضلُ أنه أرسلهما (وهـ ر) قال أحمدُ: ويقرأُ الفاتحةَ سرّاً ولو ليلاً (و) وفي التكبيرةِ الأولى\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويستحبُّ أن يصفَّهم).

يعني: المأمومين.

\* قوله: (في التكبيرةِ الأولى).

متعلقٌ بقوله: ويقرأُ، أي: يقرأُ الفاتحةَ في التكبيرةِ الأولى.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «رجل».

(٣) في (ط): «ولا».

(٤) منها: ما أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، عن مالك بن مُبيرة أنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب».

(٥) ص ٣٩.

(٦) ١٧٠/٢ (٦).

الفروع وفي «التبصرة»: وسورة. وفي «الفصول»: لا يقرأها، بلا خلافٍ على مذهبنا. ثم يكبرُ ويصليُّ على النبي ﷺ، كما في التشهد، نصرَ عليه، واستحبَّ القاضي بعدها: اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين؛ لأنَّ عبد الله نقل: يصليُّ على النبي ﷺ والملائكة المقربين، ثم يكبرُ فيدعو سراً (و) قال أحمد: لا توقيت، ادعُ له بأحسن ما يحضرك، أنت شفيع، يُصليُّ على المرءِ عمله. ويستحبُّ ما روي (م)<sup>(١)</sup>، ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»<sup>(٢)</sup>، «اللهم اغفر له، وارحمه، واعفُ عنه وعافه، وأكرم نُزله، ووسِّع مَدخله، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوبُ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر، وعذاب النار»<sup>(٣)</sup> «اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمتك، وحبل جوارك\*، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهلُّ الوفاءِ والحمد»<sup>(٤)</sup>،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وحبل جوارك)<sup>(٥)</sup>.

الحَبْلُ: العَهْدُ. والحَبْلُ: الأمان، مثل الجوار. قاله الجوهري. وفي التنزيل: ﴿صُرِّتَ عَلَيْهِمُ الذِّكْرُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

(١) في (ط): «مسلم».

(٢) رواه أبوداود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه مسلم (٩٦٣)(٨٥)، من حديث عوف بن مالك .

(٤) في الأصل: «والحمد لله» .

(٥) في (ق): «بلغ» .

اللهم فاغفر له وارحمه، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

الفروع

وإن كان صغيراً، زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المستوعب» وغيره، واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، لكن زادوا: والدعاء له، وزاد جماعة: سؤال المغفرة له. وفي «الخلاف» وغيره: في الصبي الشهيد أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنب عليه، وكذا في «الفصول»: أنه يدعو لوالديه؛ لأنه لا ذنب له. فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو السنة. ولم يذكر أكثر الحنفية الدعاء لوالديه، بل: اللهم اجعله لنا ذخراً وفرطاً، وشفّعه فينا، ونحوه. وعندنا: إن لم يُعرف إسلام والديه، دعا لمواليه. ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً\* ومات، كصغير. نقل حنبلي وغيره: ويشير بأصبعه في الدعاء. ونقل الأثر وغيره: لا بأس. ونقل جماعة: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختاره الخلال، واحتج صاحب «المحرر» بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ولم يذكر خلافاً.

ثم يكبر الرابعة، ويقف قليلاً (وهـ م ق) نقله الجماعة، واختاره الخرقى وابن عقيل والشيخ وغيرهم، ليكبر آخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف، وصرح بعدمه بعض الحنفية، ونقل جماعة: ويدعو (وق) اختاره أبو بكر، والآجري، وصاحب «المحرر»، وجزم به في «الترغيب» وغيره؛ لأن ابن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ومرأدهم فيمن بلغ مجنوناً).

أي: الذي يبلغ وهو مجنون، حكمه حكم الصغير.

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، من حديث وائلة بن الأسقع.

(٢) وهو «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأ...»، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٠ بنحوه عن أبي هريرة.

الفروع أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(١)</sup> - وفيه إبراهيم الهجري<sup>(٢)</sup> ضعيف - قال أحمد: هو من أصلح ما روى، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه، فيقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقيل: اللهم لا تحرمنا أجره - وفتح التاء أفصح - ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. وفي «الوسيلة» رواية: أيهما شاء. ولا يتشهد ولا يسبح مطلقاً. نص عليه. (و) واختار حرب يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لأنه قول عطاء.

ثم يسلم واحدة (وم) عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه. نص على ذلك. ويجوز ثانية، ويتوجه: أن ظاهر كلامه: يكره؛ لأنه لم يعرفه، وزاد الحاكم في رواية في خبر ابن/ أبي أوفى المذكور: تسليمين، وصححه، واستحب القاضي ثانية، وذكره<sup>(٣)</sup> الحلواني<sup>(٤)</sup> رواية (وهش).

وظاهر كلامهم: يجهر إماماً بها، وقاله بعض الحنفية، وظاهر كلام ابن الجوزي: يسر (وهش م) قيل له في رواية ابن القاسم: تعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم عليها تسليمين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية<sup>(٥)</sup> عن يمينه، ابن عمر، وابن

التصحیح

الحاشية

(١) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) .

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة . «میزان الاعتدال»: ٦٥/١ .

(٣) في (س): «وذكر» .

(٤) بعدها في (ط): «وغيره» .

(٥) في (س): «خفية» .

عباس، وأبوهريرة، ووائلثة، وزيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

الفروع وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه كالقنوت في الفجر. وفي «الفصول»: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف<sup>(٤م)</sup>. ويرفع يديه مع كل تكبيرة. نص عليه (م ر) واختاره جماعة من الحنفية، فعله أنس وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وروي عنه مرفوعاً\*، لا الأولى فقط\* (هـ) وهو أشهر عن (م) وصفة الرفع وانتهاءه كما سبق في صفة الصلاة، واستحب أحمد وقوفه مكانه حتى تُرْفَع، وعنه: إن لم يقف، قيل له: يستأذن من انصرف من المقبرة؟ قال: لا، قيل: فيقول: انصرفوا

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه كالقنوت في الفجر. وفي «الفصول»: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف) انتهى. قلت: الصواب هنا تقديم المتابعة، وإن قلنا: يتابعه في القنوت؛ لأن صلاته هنا قد فرغت بالتسليمة الأولى.

الحاشية \* قوله: (فعله أنس وابن عمر، وروي عنه مرفوعاً).

<sup>(٣)</sup> فيكون روي عن أنس من فعله، وأما ابن عمر فروي عنه من فعله، وروي عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ.

\* قوله: (لا الأولى فقط).

عطف على قوله: (كل تكبيرة) أي: يرفع [يديه مع كل] تكبيرة لا مع الأولى، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يرفع في الأولى فقط.

(١) انظر: ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٠٧-٣٠٨، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٤.

(٢) أثر ابن عمر مرفوعاً أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٨٥، وعزاه إلى الدار قطني في «علیه»، وأما أثره موقوفاً فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٤، وقال: ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز.

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع رحمكم الله؟ قال: بدعة. وكرهه أبو حفص، وأن ينصرفوا قبل أن يؤذنوا، وهو رواية عن (م). وقاله جماعة من الصحابة، والأول قول عامة العلماء (و).

### فصل

يَشْتَرُطُ لَهَا كَمَكْتُوبَةٍ (و) قَالَ صَاحِبُ «الْخُلَاصَةِ»، وَ«التَّلْخِيسِ»، وَجَمَاعَةٌ: وَحُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصْحُحُ عَلَى جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ<sup>(١)</sup>، صَرَخَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْبُوقِ (و) لِأَنَّهَا كَأَمَامٍ؛ وَلِهَذَا لَا صَلَاةَ بَدُونِ الْمَيِّتِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَقَرُبُهَا مِنَ الْإِمَامِ مَقْصُودٌ، كَقَرَبِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ الدُّنُوَ مِنْهَا. وَلَوْ صَلَّى وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ جِدَارٍ، لَمْ يَصَحَّ. وَفِي «الْخِلَافِ»: صَلَاةُ الصَّفِّ الْأَخِيرِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ حَصَلَ بَيْنَ الْجَنَازَةِ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ. وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوْضِعِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ بِلَا حَاجَةٍ، لَمْ يُجْزِ. وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَلَا يَشْتَرُطُ مَعْرِفَةَ عَيْنِ الْمَيِّتِ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى الْحَاضِرِ، وَقِيلَ: إِنْ جَهَلَهُ، نَوَى مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَقِيلَ: لَا. وَالْأَوْلَى مَعْرِفَةُ ذِكْرِيَّتِهِ وَأَنْوَيْتِهِ، وَاسْمِهِ، وَتَسْمِيَّتِهِ فِي دَعَائِهِ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى، اعْتَبَرَ تَعْيِينَهُ، كَتَرْوِيغِهِ أَحَدَ مَوْلَيْتَيْهِ، فَإِنْ بَانَ غَيْرُهُ، فَسَبَقَتْ فِي بَابِ النِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَا يَصَحُّ، قَالَ: وَسَبَقَ نَظِيرُهُ فِي نِيَّةِ التَّيْمَمِ. قَالَ: فَإِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ،

الحاشية \* قوله: (فإن بان غيره، فسبقت في باب النية).

قال في باب النية: (وإن عيّن جنازة فأخطأ، فوجهان. وقال شيخنا: إن عيّن وقصدته... على من حضر، صح، وإلا فلا).

(١) في (ط): «مجهولة».

(٢) ١٥٠/٢.

فبانَ امرأةً أو عكسه<sup>(١)</sup>، فالقياسُ: تُجزئُه؛ لقوة التعمين على الصفة في الفروع الأيمانِ وغيرها\*، وهو معنى كلام غيره.

والفرضُ القيامُ في فرضها (و) وظاهره: ولو تكررت، إن قيل: الثانيةُ فرضٌ (و ش) والتكبيرُ (و)، فلو نقص تكبيرةً عمدًا، بطلت، وسهواً يكبرها، ما لم يَظَلِ الفصلُ، وقيل: يعيدها. والفاصلةُ على الأصحَّ فيها (و ش) وعنه: لا يقرأها في مقبرة، ولم يوجب شيخنا قراءةً، بل استحَبَّها (هـ م)<sup>(٢)</sup> وهو ظاهرُ نقلِ أبي طالبٍ، ونقل ابنِ واصلٍ وغيره: لا بأس. والصلاةُ على النبيِّ ﷺ (و ش) قال صاحبُ «المحرَّر» وغيره: إن وجبت في الصلاة<sup>(٣)</sup>. وأدنى دعاءٍ للميتِ (و) وتسليمه<sup>(هـ)</sup> وعنه: ثنتان (خ) خرَّجها أبو الحسين وغيره\*.

التصحیح

\* قوله: (لقوة التعمين على الصفة في الأيمان وغيرها).

مثالُ قوة التعمين على الصفة: قوله: واللَّو لا دخلتُ هذه الدارَ، فصارت حَمَاماً ودخلها، حنث؛ لأنَّ الذي عيَّنه في يمينه دخله، وإن كانت الصفة قد زالت، فالتعمينُ حصلَ بقوله: «هذه». والصفةُ حصلتْ بقوله: «الدار» وقد زالت الصفة؛ لأنها زالت عن كونها داراً. وغيرُ الأيمان: يحتملُ أنَّه أرادَ مثلَ ما لو قال لامرأةٍ: هذه الأجنبية طالقٌ، فبانَت زوجته. والذي يظهرُ أنَّها تطلقُ، ولكن لا أحررُ فيها نقلاً، فيحرر.

\* قوله: (وعنه: ثنتان، خرَّجها أبو الحسين وغيره).

الظاهرُ: أنَّه خرَّجها من الصلاة إذا قلنا: الثانية<sup>(٤)</sup> هنا واجبةٌ، فيخرِّج هنا مثله.

(١) في الأصل: «عكس».

(٢) في (س): «وم».

(٣) أي: إن قلنا بوجوبها في الصلاة.

(٤) في (د): «الصلاة».

الفروع ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأولى، والصلاةُ في الثانية\*، والدعاءُ في الثالثة، خلافاً «للمستوعب»، و«الكافي»، ولم يستدلَّ له، وقاله في «الواضح» في القراءةِ في الأولى، وهو ظاهرُ كلامِ أبي المعالي وغيره، وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرر»\*. ويشترطُ لها تطهيرُ الميتِ بماءٍ، أو تيممٍ؛ لعذرٍ (و)، فإن تعذَّرَ، صُلِّيَ عليه، وقد سبقَ<sup>(١)</sup>.

### فصل

وإن كَبَّرَ الإمامُ سبعاً تابعه المأمومُ، نقله الجماعةُ، اختاره الخلال وصاحبه، وابنُ بطة، وأبو حفص، والقاضي، وغيرهم، واحتجَّ بالأخبار<sup>(٢)</sup>. قال: واتفقوا أنَّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ في تكبيراتِ العيد، كذا تكبيراتُ الجنائز، وعنه: يتابعه إلى خمس، واختاره الخرقِيُّ وغيره، وعنه: يتابعه إلى أربع فقط (و) وهو المذهبُ، قاله أبو المعالي، واختاره ابن عقيل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأولى، والصلاةُ في الثانية) إلى آخره. وجه الظاهرِ المذكورِ: أنهم قالوا: الفرضُ: القيامُ، والتكبيرُ، والفاطحةُ، وأدى دعاءُ للميتِ، والسلامُ، ولم يقيدوه بموضعٍ، فدلَّ: أنه متى أتى بذلك، أجزأ.

\* قوله: (وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرر»).

قدَّم في الفصلِ قبلَ هذا: أنَّ جماعةً نقلوا أنه يدعو للميتِ بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة<sup>(٣)</sup>، اختاره الخلال، واحتجَّ صاحبُ «المحرر» بذلك: أنه لا يتعيَّنُ الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثة، بل يجوزُ في الرابعة، ولم يذكُرْ خلافاً.

(١) ص ٢٩٣.

(٢) منها: ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣/٤ عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبّر عليه سبع تكبيرات . . .

(٣) في (د): «الثانية».



وغيره. قال: كما لو عَلِمَ. وقال أيضاً: أو<sup>(١)</sup> ظن بدعته أو رفضه؛ لإظهارِ الفروع شعارهم.

وهل يدعو بعد الزيادة<sup>(٢)</sup>؟ يخرُجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة، وقيل: لا يدعو هنا<sup>(٣)</sup>؛ لأنه تكبيرٌ لا يُستحبُّ، وقيل: يدعو هنا. ولو كَبَّرَ فجيءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكَبَّرَ ونواها لهما، وقد بَقِيَ من تكبيره أربعٌ، جاز على غير الرواية الثالثة\*. نصَّ عليه. ثم هل يكبِّرُ بعدَ التكبيرةِ الرابعة، متتابعاً كمسبوقٍ، أم يقرأُ في الخامسة، ويصلِّي في السادسة، ويدعو للميتِ في السابعة، أم<sup>(٣)</sup> يدعو فقط؟ فيه أوجهٌ. وفي إعادةِ القراءةِ أو الصلاةِ للتي<sup>(٤)</sup> حضرت بعدهما\*<sup>(٥)</sup>

(☆) تنبيه: قوله: (وهل يدعو بعد الزيادة؟ يخرُجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة، وقيل: الصحيح لا يدعو هنا؛ لأنه تكبيرٌ لا يستحبُّ، وقيل: يدعو هنا) انتهى. فذكر المصنّف فيما مضى أنّ الصحيح من المذهبِ أنّه لا يدعو بعدَ الرابعة، وقدمه، وقال هنا: (يخرُجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة)، فيكونُ المقدمُ أيضاً في هذه المسألةِ أنّه لا يدعو بعدَ الزيادة؛ لأنه خرّجها على تلك، وقدمه في «الرعاية الكبرى» أيضاً. قلت: الصوابُ أيضاً: أنّه يدعو هنا فيما قبل الأخير، وإن قلنا: لا يدعو بعدَ الرابعة، وهو احتمالٌ للمجدِّ، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (على غير الرواية الثالثة).

هي أنّه يتابعُ إلى أربعٍ فقط.

\* قوله: (وفي إعادةِ القراءةِ أو الصلاةِ للتي حضرت بعدهما).

أي: للجانزة التي حضرت بعد القراءة أو بعد الصلاة على النبي ﷺ.

(١) في الأصل: «ولو».

(٢) في (ط): «الزيارة».

(٣) في الأصل و(ط): «أو».

(٤) في الأصل: «التي».

(٥) في (س): «بعدها».

الفروع الوجهان\* (٥٠، ٦)، وقيل للقاضي: إن لم يزد في التكبير، أدى إلى النقصان في حق الجنائز الثانية والثالثة، فأجاب بأنه غير ممتنع، كما قلنا في القارن: تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً\*.

النصح مسألة ٥-٦: قوله: (ولو كبر فجيء بثانية أو أكثر، فكبر ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، جاز على غير الرواية الثالثة. نص عليه، ثم هل يكبر بعد التكبير الرابعة متتابعاً كمسبوق، أم يقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟ فيه أوجه. وفي إعادة القراءة أو الصلاة التي حضرت بعدهما الوجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى-٥: إذا كبر وجيء بثانية أو أكثر، فكبر ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، فإنه يجوز على غير الرواية الثالثة التي ذكرها قبل ذلك. نص عليه، فعلى المنصوص: هل يكبر بعد الرابعة متتابعاً<sup>(١)</sup>، أم يقرأ ويصلي ويدعو،<sup>(٢)</sup> أم يدعو<sup>(٢)</sup> فقط؟ أطلق الخلاف:

أحدها: أنه يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وصحاحه، و«شرح ابن رزين»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، وغيرهم/.

٦٤

الحاشية \* قوله: (الوجهان).

المراد- والله أعلم- الوجهان المذكوران بقوله: (أم يقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟).

\* قوله: (كما قلنا في القارن: تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً).

أي: يُسقط القرآن أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً، أجزأت تكبيره الإحرام، وسقطت تكبيره الركوع.

(١) في (ط): «شائعاً».

(٢-٢) ليست في (ص).

(٣) ٤٩/٢.

(٤) ٤٥٢-٤٥١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١-١٧٢/٦.

ولا تبطلُ في المنصوصِ بمجاورةِ سبعِ عمدًا\* (و) قال أحمد: وينبغي أن الفروع يسبَّح به، وقبلها لا يسبَّح به. وذكر ابنُ حامدٍ وغيره وجهاً: تبطلُ بمجاورةِ أربعِ عمدًا، وبكلِّ تكبيرةٍ لا يتابعُ فيها. وفي «الخلاف» قولُ أحمدَ في رسالةِ مسددٍ: خالفني الشافعيُّ في هذا فقال: إذا زادَ على أربع، تُعادُ الصلاةُ،

والوجه الثاني: يدعو عقبَ كلِّ تكبيرةٍ، اختاره القاضي في «الخلاف». قال في الصحيح «مجمع البحرين»: وهو أصحُّ، وأطلقهما في «المذهب»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم».

والوجه الثالث: يكبِّرُ متتابعاً، وهو احتمالُ لابنِ عقيلٍ. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: بل يقرأُ الحمدَ في الرابعة، ويصليُّ على النبيِّ ﷺ في الخامسة، ويدعو في السادسة؛ ليحصلَ للربعِ أربعُ تكبيراتٍ. انتهى.

المسألة الثانية - ٦: قولُ المصنّف: (وفي إعادة القراءة أو الصلاة لتي حضرت بعدهما الوجهان) قال ابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»: وهل يُعيدُ القراءةَ والصلاةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ التكبيرة الثانية لتي حضرت؟ فيه وجهان. انتهى. وقال ابنُ تميم: وهل يعيدُ القراءةَ والصلاةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ التكبيرة الثانية لتي حضرت؟ على وجهين. انتهى. فإن كان ما ذكره ابنُ تميم وابنُ حمدان مرادَ المصنّف، وهو الصوابُ، فالألفُ في قوله (أو الصلاة) وقعت زائدةً سهواً، ويكون مرادُه بالقراءة قراءة<sup>(١)</sup> الفاتحة، وبالصلاة الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ويكون الضميرُ في قوله: (بعدهما) عائداً إلى التكبيرتين الأولتين المشتملتين على القراءة والصلاة، ولكن لم يتقدّم لهما ذكرٌ في كلامه إلا أنّ في قوله: (وفي إعادة القراءة والصلاة) إشعاراً بأنهما قد فُعِلَا في محلّهما، وهما التكبيرة الأولى والثانية، فعلى هذا. يكونُ الصحيح<sup>(١)</sup> من الوجهين: أنّه يعيدُ القراءةَ والصلاةَ على النبيِّ ﷺ، وهو الصوابُ، والله أعلم.

\* قوله: (ولا تبطلُ في المنصوصِ بمجاورةِ سبعِ عمدًا).

لأنَّ الزائدَ ذكَّرَ مشرّوعٌ في غيرِ موضعه، وهو لا يبطلُ غيرَ صلاةِ الجنازة، فكذلك الجنازةُ.

(١) ليست في (ط).

الفروع واحتجَّ بحديثِ النجاشي<sup>(١)</sup>. قال أحمدُ: والحجةُ له.

ولا يجوزُ أن يسلمَ المأمومُ قبله. نصَّ عليه (هـ م ر ق) لأنَّها زيادةٌ مختلفةٌ فيها. وذكر أبو المعالي وجهاً: ينوي مفارقتَه، ويسلمُ.

والمنفردُ كالإمامِ في الزيادة\*، وإن شاء مسبوقٌ، قضاها، وإن شاء، سلَّم معه. قال بعضهم: هو أولى. وفي «الفصول»: إن دخلَ معه في الرابعة ثمَّ كَبَّرَ الإمامُ على الجنائزِ الرابعةِ ثلاثاً، تمت للمسبوقِ صلاةُ جنازةٍ، وهي الرابعةُ، فإن أحبَّ، سلَّم معه، وإن أحبَّ، قضى ثلاثَ تكبيراتٍ؛ ليتَمَّ صلاته على الجميع. ويتوجَّه احتمالٌ: تتمُّ صلاته على الجميع\*، وإن سلَّم

### تنبيهان:

التصحیح

(☆) الأول: قوله في الصلاة على الجنائز<sup>(٢)</sup>: (وفي فعل البعض بعد البعض وجهان) انتهى. يعني: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً<sup>(٣)</sup> أم لا؟ وهذا من تامة كلام الشيخ تقي الدين، والمذهب أنها لا تكون فرض كفاية، بل سنة، وقد قطع المصنف بأن فرض الكفاية إذا فعل مرة، يكون الفعل الثاني سنة، وأنكر على من قال: هو<sup>(٣)</sup> فرض كفاية، ذكره في صلاة التطوع عند القول بأن العلم أفضل التطوعات<sup>(٤)</sup>.

الحاشية \* قوله: (والمنفردُ كالإمامِ في الزيادة).

فحيث أبطلنا صلاة الإمام بالزيادة، أبطلنا صلاة المنفرد، وحيث لم تبطل صلاة الإمام، لم تبطل صلاة المنفرد.

\* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ: تتمُّ صلاته على الجميع).

على هذا الاحتمال: تتمُّ صلاته على الجميع ولو سلَّم معه؛ لأنَّه قد كَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ، فتَمَّتْ صلاته.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٣.

(٢) ص ٣٥١.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٣٤٣/٢.

معه؛ لتمام أربع تكبيراتٍ للجميع، والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ<sup>(☆)</sup>، الفروع ومجاوزهٌ سبغ؛ ولهذا لو جيءَ بجنائزٍ خامسةٍ، لم يكبرَ عليها الخامسة.

ويجوزُ بل يستحبُّ للمسبوقِ أن يدخلَ بين التكبيرتينِ كالحاضرِ (ع) وكغيرها\*، وعنه: ينتظرُ تكبيرةً (وهـ م رق) لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ كركعةٍ، فلا يشتغلُ بقضائها؛ بخلافِ الحاضرِ فإنه مدركٌ للتكبيرةِ، فيأتي بها وقت حضورِ نيته. وفي «الفصول» روايةٌ: إن شاء كبرَ، وإن شاء انتظرَ، وليس أحدهما أولى من الآخرِ، كسائرِ الصلواتِ، كذا قال\*.

ويقطعُ قراءتهُ للتكبيرةِ الثانيةِ؛<sup>(١)</sup> لأنها سنةٌ<sup>(١)</sup>، ويتبعه كمسبوقٍ يركعُ إمامه، واختارَ/ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخفِ فوتَ الثانيةِ\*؛ لأنه لم يترك متابعَةً واجبةً، فيتوجهُ: مثله من ركعَ إمامه، ولا فرق. ودلُّ كلامهم أنَّ

(☆) الثاني: قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ) كذا في النسخ، وصوابه: التصحيح والمحذورُ النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعٌ لا ثلاثٌ، والله أعلم.

\* قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ).

صوابه: النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعُ تكبيراتٍ، لا ثلاثٌ.

\* قوله: (وكغيرها).

أي: كغيرِ صلاةِ الجنائزِ، فإنَّ المسبوقَ يدخلُ مع الإمامِ فيها متى أدركه.

\* قوله: (كذا قال).

لأنَّ المعروفَ في غيرِ صلاةِ الجنائزِ أنه يدخلُ معه متى أدركه، وأنه أفضلُّ؛ لاحتمالِ حصولِ الغفرانِ فيما أدركه فيه.

\* قوله: (ويقطعُ قراءتهُ للتكبيرةِ الثانيةِ، ويتبعه كمسبوقٍ يركعُ إمامه، واختارَ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخفِ فوتَ الثانيةِ) إلى آخره.

الفروع القراءة لو وجبت، أتمَّها، وهو واضح\* . وإذا كَبَّرَ الإمامُ قبلَ فراغِهِ، أدركَ التكبيرَةَ كالحاضرِ، وكإدراكِهِ راعياً، وذكرَ أبوالمعالِي، وجهاً: لا .

ويدخلُ مسبوقٌ في الأصحِّ بعدَ الرابعةِ، وقيل: إن قلنا: بعدها ذكراً، ويقضي ثلاثاً، وقيل: أربعاً. ويقضي ما فاتَهُ على صفتهِ\*، فإن خشيَ رفعها، تابع، رُفِعَتْ أم لا. نصَّ عليه (وم ق). وعنه: متتابعاً<sup>(١)</sup>، فإن رُفِعَتْ، قطعَهُ (وه) وقيل: يتمُّه، وقاله<sup>(٢)</sup> بعضُ الحنفيَّةِ. ما لم توضع على

التصحیح

قد سبقَ كلامُ المصنِّفِ في صلاةِ الجماعةِ، في فصلٍ / ويتبعُ/ المأمومُ إمامه<sup>(٣)</sup>: (وإن سلَّم إمامٌ وبقيَ على مأمومٍ شيءٌ من الدعاءِ، يسلمُ، إلا أن يكونَ يسيراً). فقد قيل ذلك فيمنَ فارقه إمامه، فإذا قيل في حقِّ مَنْ لم يفارقه إمامه، كان أولى.

٨٣

الحاشية

\* قوله: (ودلَّ كلامُهم أنَّ القراءةَ لو وجبت، أتمَّها، وهو واضح).

لأنَّ قولهم: يقطعُ القراءةَ، دليلٌ على أنَّ القراءةَ ليست واجبةً عليه كقراءةِ صلاةِ الفرضِ.

\* قوله: (ويقضي ما فاتَهُ<sup>(٤)</sup> على صفتهِ) إلى آخره.

التقدير: ويقضي ما فاتَهُ على صفتهِ، وعنه: متتابعاً. فقوله: (وعنه) عائدٌ إلى قوله: (ويقضي). لا إلى قوله: (فإن خشيَ رفعها). وقال أبوالبركات: محلُّ الخلافِ ما إذا خشيَ رفعها، أمَّا إذا علمَ أنَّها تركٌ بعادةٍ أو قرينةٍ حتى يقضيَ، فإنه يقضي التكبيراتِ بذكرها على تعليلِ أصحابنا، حكاه عنه الزركشيُّ في «شرح الخرقى» انتهى. فعلى قولنا: يقضي ما فاتَهُ على صفتهِ، إذا خشيَ فوتها. تابع، رُفِعَتْ أو لا. وعلى قولنا: يقضيه متتابعاً، إذا رُفِعَتْ. قطعهُ، وقيل: يتمُّه. وعلى الروايةِ الأولى: يتمُّه ولو رُفِعَتْ.

(١) في (س): «متتابعان» .

(٢) في (ط): «وقال» .

(٣) ٤٤٥/٢ .

(٤) بعدها في (د): «إلا» .

الأكتاف، وقاله بعضهم، ما لم تتباعد. وقيل: على صفته\* (وق) والأصح الفروع إلا أن تُرفع، فيتابع، وإن سلم ولم يقضيه، صح، اختاره الأكثر، وعنه: لا (و) اختاره أبو بكر، والآجري، والحلواني، وابن عقيل وقال: اختاره شيخنا، وقال: ويقضيه بعد سلامه، لا يأتي به ثم يتبع الإمام، في أصح الروايتين.

### فصل

ومن صلى لم يصل ثانياً (و) كما لا يستحب رده سلاماً ثانياً، ذكره صاحب «المحرر»، وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يستحب هنا، ونصر أحمد هنا: يكره، على ما ذكره جماعة. وإنما احتجوا بقول أحمد - في رواية أحمد بن نصر: إذا صلى مرة يكفيه، ولكن من لم يصل، فإذا وضعت، فإن شاء، صلى على القبر، وقيل: يحرم، وذكره في «المنتخب» نسا، كالغسل والتكفين والدفن. وفي كلام القاضي: الكراهة وعدم الجواز، واحتج بمسألة السلام السابقة أن من رد بعد الأول، صح الرد، ولو رد الأول مرة ثانية، لم يعتد بالثاني. وقال أيضاً: معلوم أن تكرر الصلاة<sup>(٢)</sup> من شخص واحد لا يصح. وفي «الفصول»: لا يصلها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلي، اختاره في «الفنون» وشيخنا، وأطلق في «الوسيلة»، و«الفروع» عن ابن حامد: أنه يصلي؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد وصاحب «المحرر»: يصلي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: على صفته).

الظاهر على هذا القول يقضيه على صفته رفعت أو لا.

(١) ٤٤٥/٣ .

(٢) في (ط): «السلام» .

الفروع تبعاً، وإلا فلا إجماعاً. قال: كبقية الصلوات تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا تَبَعاً مَعَ الْغَيْرِ، وَلَا تَسْتَحَبُّ ابْتِدَاءً.

وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ، جَازَ أَنْ يَصَلِّيَ (هـ م) بَلْ يَسْتَحَبُّ (وَش) لَصَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ وَالٍ حَاضِرٍ، أَوْ وَلِيِّ بَعْدَهُ حَاضِرٍ، فَإِنَّهَا تَعَادُ تَبَعاً\* (و) لَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (هـ م) وَقِيلَ: يَصَلِّي مَنْ لَمْ يَصَلِّ إِلَى شَهْرٍ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ شَهَابٍ بِهِ، وَالْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَغَيْرُهُمَا\*، وَقِيلَ: لَا تَجْزُئُهُ بِنِيَّةِ السَّنَةِ، جَزَمَ بِهِ

التصحيح

الحاشية \*

قوله: (كما لو صلى عليه بلا إذن والٍ حاضرٍ، أو وليٍّ بعده حاضرٍ، فإنها تُعادُ تبعاً). يعني: إذا صلى على الميتِ بغيرِ إذنِ وليِّه الحاضرِ، فإنَّ الوليَّ يعيدُ الصلاةَ، ويصليُّ الغيرُ معه تبعاً له، وفاقاً.

فإنَّ مَنْ مَنَعَ إِعَادَتَهَا عَلَى الْمَيِّتِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، أَجَازَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنَعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ. وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: وَلَوْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَهَا، وَيُتْرَكُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصَلِي عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا تَبْقَى الطَّهَارَةُ، فَامْتَنَعَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ.

\* قوله: (وقيل: يصلي مَنْ لَمْ يَصَلِّ إِلَى شَهْرٍ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ شَهَابٍ بِهِ [وَالْأَوَّلُ] جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»، وَ«التَّلْخِيصِ» وَغَيْرُهُمَا).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وَفِرَادَى. وَلَمْ يَقِيدهُ بِالشَّهْرِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup>: وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تُدْفَنَ، فَإِنْ دُفِنَتْ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ. فَاطْلُقَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَجَعَلَهُ يَصَلِّي مَا لَمْ تُدْفَنَ، وَقَيَّدَ الْقَبْرَ بِشَهْرٍ.

(١) بعدها في (ب): «و».

(٢) ٤٤٥/٣.

(٣) ٤٤٤/٣.



أبوالمعالی؛ لأنها لا يتنفلُ بها؛ لتعيينها بدخوله فيها، كذا قال. وذكر الفروع شيخنا أن بعض أصحابنا ذكرَ وجهاً: أنها فرضُ كفاية (وش) مع سقوط الإثم بالأولى (ع) ولعلَّ وجهه بأنها شرعت لمصلحة، وهي الشفاعة، ولم تُعلم، ويجابُ بأنه يكفي الظنُّ. وقال أيضاً: فروضُ الكفايات إذا قامَ بها رجلٌ، سقطَ، ثم إذا فعلَ الكلُّ ذلك، كان كلُّه فرضاً، ذكره ابنُ عقيلٍ محلَّ وفاقٍ، لكنْ لعلَّه إذا فعلوه جميعاً، فإنه لا خلافَ فيه، وفي فعلِ البعضِ بعدَ البعضِ وجهان، وسبقَ في صلاةِ التطوع.

ومتى رُفعتْ لم توضعَ لأحد، فظاهره يكره. وقيل: لا. وقال أحمدٌ: إن شاء قال لهم: ضعوها حتى يصلُّوا عليها، فيضعونها فيصلِّي.

وإن دُفِنَ، صَلَّى عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من موته\* (٧٢)، وتحرمُ بعده. نصَّ عليه، وقال في «الخلافة»: أجاب أبو بكرٍ فيما سأله أبو إسحاق عن قولِ الراوي: بعدَ شهرٍ: يريدُ شهراً، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ

مسألة - ٧: قوله: (وإن دُفِنَ صَلَّى عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من الصحيح موته)، انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: أولُ المدَّة من حين دفنِه، وهو الصحيح، جزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه الناظمُ وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، و«الزركشي»، وقال: هذا المشهورُ، واختاره ابنُ أبي موسى وغيره. فعلى هذا: لو لم يُدْفَن مدة تزيدُ على شهرٍ، جاز أن يصلِّي عليه إلى تمامِ الشهرِ منذُ دُفِنَ.

والوجه الثاني: أولُ المدَّة من حينِ الموتِ، اختاره ابنُ عقيلٍ.

الحاشية

\* قوله: (صَلِّي عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من موته).

قال في «الفائق»: من حينِ الدفنِ، قاله ابنُ أبي موسى، وقيل: من الموتِ.

الفروع **نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ** [ص: ٨٨]، يريدُ الحينَ. وذكر جماعةٌ: وزيادة يسيرة، ولعلّه مرادُ أحمدَ، فإنّه أخذَ بفعلِهِ عليه السلام<sup>(١)</sup>، وكان بعدَ شهرٍ، قال القاضي: كاليومين، وقيل: إلى سنة، وقيل: ما لم يبَل. فإنْ شكَّ في بقائه، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: أبداً (وش) ولو لم يكن من أهل فرضها يومَ موته (ش) وعند (هـ م) هو كما قبلَ الدفن، وروى أحمدُ والبخاري<sup>(٣)</sup> أنّه عليه الصلاةُ والسلامُ: صَلَّى على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودّع للأحياءِ والأمواتِ، وكان قد صَلَّى عليهم. فلذلك كان خاصّاً، وإنما لم يُجزَّ أن يُصَلَّى على قبرِهِ ﷺ (ع) لثلاثِ يُتَخَذُ مسجداً. والمسجدُ ما اتُّخِذَ للصلاةِ، ذكره في «الانتصار» وغيره. وقال صاحبُ «الخلاف» و«المحرر»: إنما لا يُصَلَّى عليه الآن؛ لثلاثِ يُتَخَذُ قبرُهُ مسجداً، وقد نهى عنه<sup>(٣)</sup>، أو للمنع من الصلاةِ على الميتِ بعدَ شهرٍ، ومَنْ شكَّ في المدّة، صَلَّى حتى يعلمَ فراغها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائه\* (و هـ) هذا هو الأشهرُ في مذهبه: إذا شكَّ في تفسُّخه

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وتحرمُ الصلاةُ بعدَ شهرٍ. نصُّ عليه... وقيل: تجوز ما لم يبَل. فإنْ شكَّ في بقائه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: الجواز. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنّه الأصلُ، ما لم يغلب على ظنّه أنّه بليّ، ولم أرَ هذه المسألة في غير هذا المكان.

الحاشية \* قوله: (ومَنْ شكَّ في المدّة، صَلَّى حتى يعلمَ فراغها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائه). وقد تقدّم أنّه إذا شكَّ في بقائه، وقلنا: يصلي عليه ما لم يبَل وجهان، كذلك يتوجّه إذا شكَّ في فراغ المدّة، فالوجهُ الذي ذُكِرَ في المنع هناك، يتوجّه هنا.

(١) أخرج الترمذي (١٠٣٨)، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صَلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

(٢) أحمد (١٧٤٠٢) والبخاري (٤٠٤٢)، عن عقبه بن عامر.

(٣) أخرج البخاري (١٣٩٠)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً.

وتفرّقه، لا يُصَلَّى عليه، وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة أيام، وكذا حكم الفروع غريق\* ونحوه، وقيل: إذا تفسخ الميت، فلا صلاة.

ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن. نص عليه (و) لعدم الحاجة. وسبق أنه كإمام، فيجيء الخلف\*، وصححه صاحب «الرعاية» كالمكبة. ويصلي الإمام والآحاد، نص عليه على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها، في قبلته أو وراءه\* بالنية، وعنه: لا يجوز (و هـ م) وقيل: إن كان صلى عليه، واختاره شيخنا. قال شيخنا: ولا يصلي كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم يُنقل. يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح، صلى عليه\*. واحتج

التصحيح

والوجه الثاني: عدم الجواز.

الحاشية

\* قوله: (وكذا حكم غريق).

أي: حكم الغريق حكم من دفن، فيصلّى عليه في المدّة التي يصلّى على المدفون فيها. ونحو الغريق المحترق.

\* قوله: (وسبق أنه كإمام، فيجيء الخلف).

سبق في فصل: يُشترط لها ككتوبة<sup>(١)</sup>: أن الميت (كإمام)، فيجيء الخلف المذكور فيما إذا كان المأموم لا يرى الإمام.

\* قوله: (في قبلته أو وراءه).

يعني: لا فرق بين أن يكون الغائب في قبلة المصلّي، أو خلفه.

فالأول: الميت الغائب في مدينة النبي ﷺ، والمصلّي بدمشق.

والثاني: الميت بدمشق والمصلّي في مدينة النبي ﷺ.

\* قوله: (يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح، صلى عليه)؛

لأن أحمد لما قيّد بالرجل الصالح دلّ أنه: لا يصلّى مطلقاً بل مع قيد الصلاح.

الفروع بقصة<sup>(١)</sup> النجاشي. وإطلاق كلام الأصحاب، والله أعلم، لا يخالفه. قال: ومقتضى اللفظ أن مَنْ كان خارج السور، أو ما يقدر سوراً، يصلي عليه. لكن هذا لا أصل له، فلا بد من انفصاله عن البلد بما يُعدُّ الذهاب إليه<sup>(٢)</sup> نوع سفر، وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوة. قال شيخنا: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يُعدُّ غائباً عنها، ومدته كمدة الصلاة على القبر\*. وفي «الخلافة»: يصلي\*، وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير - ولم يقيدَهُ بعضهم - لم يصل عليه - وقيل: بلى - للمشقة\*. وأبطلها صاحب «المحرر» بمشقة مرضٍ ومطرٍ، ويتوجه فيهما<sup>(٣)</sup> تخريج.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومدته كمدة الصلاة على القبر).

أي: مدة الغائب، فيصلِّي عليه في المدة التي يصلِّي على القبر فيها.

\* قوله: (وفي «الخلافة»: يصلي).

أي: إذا أطلق الصلاة ولم يقيدَها بمدّة القبر.

\* قوله: (وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير - ولم يقيدَهُ بعضهم - لم يصل عليه - وقيل:

بلى - للمشقة). التقدير: وإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه، وقيل: بلى.

لكن بعضهم قيّدَ البلدَ الكبير، وبعضهم أطلق، ولم يقيدَهُ بالكبير.

\* قوله: (ويتوجه فيهما)

أي: المرض والمطر.

(١) في الأصل: «بقضية»، وتقدم تخريجها ص ٢٧٣.

(٢) ليست في (س) و(ب) و(ط).

(٣) في (ط): «فيها».

وإن حضر الغائب، استُحِبَّ أن يصلِّي عليه ثانياً، جزمَ به ابنُ تميمٍ الفروع وغيره، فيعابا بها\*.

وفي الصلاة على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلٍ سبعٍ، ونحوه وجهان<sup>(٩٢)</sup>. قال في «الفصول»: فأما إن حصلَ في بطنٍ سبعٍ، لم يُصَلَّ عليه مع مشاهدة السبع.

### فصل

ولا يصلِّي إمامٌ قريةً - وهو واليها في القضاء، ذكره أبو بكرٍ. نقلَ حربٌ: إمامٌ كلَّ قريةٍ واليها. وخطأه الخلالُ. قال صاحبُ «المحرر»: والصوابُ تصويبه، فإنَّ أعظمَ «متولٍّ للإمام» في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعهِ الردعِ والزجرُ\*. ونقلَ الجماعةُ: الإمامُ الأعظمُ، اختاره الخلالُ، وجزمَ به في

مسألة ٩-: قوله: (وفي الصلاة على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلٍ سبعٍ، ونحوه، وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم: أحدهما: لا يصلِّي عليه، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: لا يصلِّي عليه على الأظهر. وجزمَ به في «المذهب» وغيره، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «الفصول»

الحاشية

\* قوله: (فيعابا بها)

وجهُ المعايمة: أن شخصاً صلى على الجنابة، ثمَّ استُحِبَّ أن يعيدها ثانياً بلا خلافٍ. وإن قلنا: أن مَنْ صلى لا يصلِّي ثانياً، وهي هذه الصورة: أن يكون غائباً، فيصلِّي صلاةَ الغائبِ، ثمَّ يحضرُ، فإنه يعيدُ الصلاةَ.

\* قوله: (فإنَّ أعظمَ متولٍّ للإمام في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعهِ الردعِ والزجرُ).

أي: الذي هو أعظمُ متولٍّ للإمام في كلِّ بلدٍ، إذا امتنع من الصلاة على الغالِّ، يحصلُ بامتناعهِ من الصلاة عليه الردعُ والزجرُ. والامتناعُ من الصلاة عليه؛ لحصول الردعِ والزجرِ عن الغلِّ.

(١-١) في الأصل: «متولي الإمامة». وفي (ب): «متولي للإمام».

الفروع «التبصرة». وقيل: أو نائبه - على غاٍ من غنيمية، وقاتل نفسه عمداً، وقيل: ١٣١/١ ويحرم/ عليه، وحكي رواية. قال ابن عقيل: هو من هجر أهل البدع والفساق، فيجىء الخلاف\*. فلا يصلى أهل الفضل على الفساق (وم ر) ولهذا في «الخلاف»: لأن في امتناع الإمام ردعاً وزجراً؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرفٌ للميت ورغبةٌ في دعائه له، وعنه: ولا يصلى على أهل الكبائر (خ) جزم به في «الترغيب» وغيره، واختاره صاحب «المحرر» في كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، وهو متجه، وعنه: ولا على من قتل في حد<sup>(١)</sup> (وم). وعنه: ولا على مدين (خ) وعنه: يصلى على كل أحد، اختاره ابن عقيل (و) كما يصلى غيره حتى على باغ (هـ) ومحارب (هـ) وهل يغسل ويصلى عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. ومقتول بالعصية (هـ)

التصحيح بعد أن ذكر أحكام الصلاة على الغائب: فإن أكله السبع أو أحرق بالنار، احتمل أن لا يصلى عليه، بخلاف الغريق والضائع؛ لأنه قد بقي منه ما يصلى عليه. انتهى. فاقصر على هذا الاحتمال، وتابعه الشارح.

والوجه الثاني: يصلى عليه. قلت: وليس ببعيد، بل هو الصواب؛ لأن الصلاة؛ لأجل الخير الذي يحصل بسببها<sup>(٢)</sup>؛ من الثواب والشفاعة، وهم أهل لذلك، ومحتاجون إليها، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله في المحارب: (وهل يغسل ويصلى عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُغسل ويصلى عليه قبل صلبه، قدّمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم».

الحاشية \* قوله: (قال ابن عقيل: هو من هجر أهل البدع والفساق، فيجىء الخلاف).

أي: الذي في هجر أهل المعاصي، هل هو للوجوب أو للاستحباب؟.

(١) في (س): «نفسه».

(٢) في النسخ الخطية: «تشبيها»، والمثبت من (ط).

وَمَنْ قَتَلَ أَبَوَيْهِ (هـ) ولأصحابه خلافٌ فيمن قتل نفسه بحديدة ظلماً، الفروع  
وعلى أهل البدع في رواية (وهـ ش م ر) ويأتي في إرث أهل الملل<sup>(١)</sup>.  
وإن وجد بعض الميت تحقيقاً، ذكره ابن عقيل وغيره، غير شعرٍ وظفرٍ،  
والمراد: وسننٌ، وقيل: وغير عضوٍ قاتلٍ\*، كيدٍ ورجلٍ\*، صَلَّى عليه (وش)  
وجوباً، إن لم يكن صَلَّى عليه، وقيل: مطلقاً، كغسله، وتكفينه ودفنه في  
الأصح (و) والفرق ظاهرٌ، وقيل: ينوي الجملة\*، وإذا صَلَّى ثم وجد  
الأكثر، احتمل أن لا تجب، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب؛ جعلاً  
للأكثر كالكل<sup>(١٢)</sup>. وعنه: لا يصلي على الأقل (وهـ م) لثلاث تكرر الصلاة.

والمعنى الثاني: يفعل ذلك به بعد صلبه، جزم به في «الرعاية الكبرى»، في باب التصحيح  
المحاربين. وقال في هذا الباب: وإن غُسل قاطع طريق قبل صلبه - وبغده على الخلاف  
فيه - صَلَّى عليه. انتهى.

مسألة - ١١: قوله: (وإن وجد بعض الميت تحقيقاً... صَلَّى عليه... وإذا صَلَّى  
ثم وجد الأكثر، احتمل أن لا تجب، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب؛ جعلاً  
للأكثر كالكل) انتهى. تبع المصنف في هذه العبارة المجد في «شرحه»، وتبعه أيضاً في  
«مجمع البحرين»، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية

\* قوله: (وقيل: غير عضوٍ قاتلٍ).

أي: العضو الذي ليس بقاتلٍ، فيه قولٌ أنه كالشعرِ والظفرِ، فلا يصلي عليه.

\* قوله: (كيدٍ ورجلٍ).

الذي يظهر أنه مثلاً لغير القاتل، والقاتل كالرأس.

\* قوله: (وقيل: ينوي الجملة).

أي: ينوي بالصلاة على البعض الموجود الصلاة على الميت.

الفروع قال صاحب «المحرر»: نحن نجيزه، إذا لم يكن الميت حاضراً ابتداءً\*، كَمَنْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ حَضَرَ، فَقَدَرْنَا غِيَبَةَ الْكُلِّ احتياطاً للصلاة، وذكر هذا في «الرعاية» قولاً، وبعده.

وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان (١٢م).

وما بان من حي، كيد سارق<sup>(١)</sup> انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها. وقيل: يصل على عليهما<sup>(٢)</sup>، إن احتمل موته.

التصحیح أحدهما: تجب الصلاة أيضاً على الأكثر، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والاحتمال الثاني: لا تجب الصلاة ثانياً، بل يكفي بالصلاة التي فعلت على البعض الأول.

مسألة- ١٢: قوله: (وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن عقيل في «الفصول»، وحكاها احتمالين، وابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»:

الحاشية \* قوله: (قال صاحب «المحرر»: نحن نجيزه إذا لم يكن الميت حاضراً ابتداءً) إلى آخره.

أي: نحن نجوز تكرار الصلاة في صورة، وهي: إذا كان الميت غائباً، فصلّى عليه صلاة الغائب، ثم حضر المصلّي، استحب له أن يصلّي ثانياً، كما جزم به ابن تميم وغيره، وقد تقدّمت عن قريب.

\* قوله: (وما بان من حي، كيد سارق انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها، وقيل: يصل على عليهما).

الذي يظهر أنّ في الكلام حذفاً، والتقدير: وما بان من حي، كيد سارق انفصل في وقت ولو وجدت في الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها، لم يصل عليه. فيكون: لم يصل عليه، محذوفاً،

(١) في الأصل: «وساق».

(٢) في الأصل (س) و(ط): «عليها».

(٣) ٤٨٠-٤٨١/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٦.



وإن اشْتَبَهَ مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ - كَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ - نُويَّ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَصَلِّي الْفِرْعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ) وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، لِيَعْلَمَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَمَكْنَ عَزْلُهُمْ وَإِلَّا دُفِنُوا مَعًا<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنهُ: إِنْ اخْتَلَطُوا بِنَا بَدَارِ الْحَرْبِ، فَلَا صَلَاةَ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يَغْسَلُونَ إِنْ تَسَاوَوْا، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ إِذْنَ.

وَسَبَقَ أَنَّ الْجَنَازَةَ تُقَدَّمُ عَلَى صَلَاةِ الْكُوفِ<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ أَنَّهَا تَقَدَّمُ عَلَى مَا قَدَّمَ الْكُوفُ عَلَيْهِ، وَصَرَّحُوا مِنْهُ بِالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا بِالْمَكْتُوبَاتِ، وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: تَقَدَّمُ الْجَنَازَةُ<sup>(٣)</sup> عَلَى فَجْرِ وَعَصْرِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: يَقَدَّمُ الْمَغْرِبُ عَلَيْهَا لَا الْفَجْرُ.

أَحَدُهُمَا: يُدْفَنُ بِجَنِبِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: دَفِنَ بِجَنِبِهِ وَلَمْ يُنْبَشْ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>، وَالشَّارِحُ: وَإِنْ وُجِدَ الْجُزْءُ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ غَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ، أَوْ نَبَشَ بَعْضَ الْقَبْرِ، وَدَفِنَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى كَشْفِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ نَبَشِ الْمَيِّتِ، وَكَشْفِهِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرْرِ بِتَفْرِيقَةِ أَجْزَائِهِ. انْتَهَى. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُنْبَشُ وَيُدْفَنُ مَعَهُ.

وَهُوَ مَرَادٌ، وَيَكُونُ هُوَ خَيْرَ الْمَبْتَدَأِ، وَالْمَبْتَدَأُ (مَا)، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا بَانَ مِنْ حَيٍّ، لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ إِنْ انْفَصَلَ فِي وَقْتٍ لَوْ وَجَدَتْ فِيهِ الْجَمْلَةُ لَمْ تَغْسَلَ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ مَاتَ صَاحِبُ الْعَضْوِ، أَمْ لَا؟ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهَا) عَائِدٌ عَلَى الْيَدِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ السَّارِقِ، وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَصَلِّي عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى الْعَضْوِ الَّذِي بَانَ وَعَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ مَوْتَهُ، نَزَّلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ تَحَقُّقِ مَوْتِهِ، وَأَقْمْنَا الْإِحْتِمَالَ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ؛ احْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ.

(١) فِي (ط): «مَعْنَا».

(٢) ص ٢٢١.

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «(و)».

(٤) ٤٨١/٣.

الفروع وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها، ويقدم الوليمة من دُعي إليها؛ لتعيينها بالدعاية، ذكره ابن شهاب. ولا تُكره صلاة الجنائز في المسجد (هم ر) وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد<sup>(١)</sup>. وقال الآجري: السنة أن يصلّى عليها فيه، وإنه قول (ش) وأحمد.

وإن لم يؤمن تلويثه، لم يجز، ذكره أبو المعالي وغيره، وأجاب في «الخلافة» وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره: بأنه نادر، ثم هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت، كره إدخاله المسجد، وإلا فلا، كما تدخل المرأة المسجد، وإن جاز أن يطرقها الحيض. زاد صاحب «المحرر»: ثم لو صلّى الإمام فيه والجنائز خارجة، كرهت عند المخالف. وللحنفية خلاف فيما<sup>(١)</sup> ذكره عنهم، حتى كرهه بعضهم لكلّ مصلّى في المسجد؛ بناء على أن المسجد للمكتوبات، إلا لعذر مطر ونحوه، وللحنفية خلاف: هل الكراهة للتحريم أم للتنزيه؟

ولا تحمّل الجنائز إلى مكانٍ ومحلة ليصلّى عليها، فهي كالإمام يقصد ولا يقصد، ذكره ابن عقيل وغيره.

التصحيح (١٦) تنبيه: قوله: (ولا تکره صلاة الجنائز في المسجد، وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد) انتهى. ظاهر كلام المصنّف: أنّ الذي قدّمه أنّ صلاة الجنائز في المسجد مباحة، وهو كذلك. فقد قال أكثر الأصحاب: لا بأس بها فيه، فيكون المصنّف قد قدّم حكماً وهو الإباحة، فليس الخلاف بمطلق، لكن على غير المقدم: هل فعلها فيه أفضل، أم فعلها خارجة أفضل؟ حكى قولين. قلت: الصواب عدم الأفضلية في المسجد. والله أعلم.

وله بصلاة الجنائز قيراط، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله، وذكر ابن عقيل: أنه الفروع قيراطٌ نسبته من أجر صاحب المصيبة. وله بتمام دفنها آخر\*، وذكر

التصحیح

\* قوله: (وله بصلاة الجنائز قيراط، وهو أمر معلوم عند الله، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط الحاشية نسبته من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها آخر).

قال العلامة ابن القيم في «بدائع الفوائد»: لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط، وإلى أي شيء نسبته، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً، قال: القيراط/ نصف سدس<sup>(١)</sup> درهم مثلاً، أو نصف عشر دينار<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله، كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا، فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت<sup>(٣)</sup> أجر الصبر على المصاب فيه، وأجر تجهيزه<sup>(٤)</sup>، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام إلى أهله، وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك، أو نصف سدسه إن صلى وانصرف. قلت: كان الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم ديناراً مثلاً، فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار قيراط، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه، كان له قيراطان منه، وهما سدسه، وعلى هذا: فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه، فهذا بين هنا.

وأما قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أوزرع، نقص من أجره أو عمله كل يوم قيراط»<sup>(٥)</sup>. فيحتمل أن يكون المراد به هذا المعنى أيضاً بعينه، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفاً حسنة، وعلى هذا الحساب، والله أعلم بما رآه رسوله ﷺ. انتهى.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والزيادة من «بدائع الفوائد» ١٤٩/٢.

(٢-٢) في النسخ الخطية: «صبر على المصائب فيه وبه وتجهيزه»، والتصويب من «بدائع الفوائد» ١٤٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٣)، من حديث عبدالله بن عمر.

الفروع أبوالمعالى وجهاً: أنَّ الثاني بوضعه في قبره. ويتوجَّه احتمالاً: إذا سُتِرَ باللِّبَنِ، وهل يُعتَبَرُ للثاني أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفَن، أم يكفي حضورُ دَفْنِهَا؟ يتوجه وجهان<sup>(١٣٢)</sup>. قال الآجريُّ: وأسمعُ الناسَ إذا سلموا من الجنائزِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: آجَرَكَ اللهُ، ولا نعرفُهُ من أهلِ العلمِ، سُئِلَ عنه بشرُ بنُ الحارثِ<sup>(١)</sup>، فقال: مَنْ قال هذا؟ قيل له: في رواية أبي داودَ عن قولِ الناسِ إذا تناوَلَه مِنْ صاحِبِه: سلِّمْ رَحِمَكَ اللهُ، فلم يعرفُهُ. قيل له: مَنْ يذهبُ إلى مسجدِ الجنائزِ، فيجلسُ يصلِّي على الجنائزِ إذا جاءت؟ قال: لا بأسَ. وكأنَّه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضلُ. قال في حديث يحيى بن جَعْدَةَ<sup>(٢)</sup>: «وتبعها مِنْ أهلها»<sup>(٣)</sup> يعني: مَنْ صَلَّى على جنازةٍ فتبعها من أهلها، فَلَهُ قِراَطٌ.

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (وله بصلاة الجنائز قيراط . . . وله بتمام دفنهما آخر . . . وهل يُعتَبَرُ أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفَن أم يكفي حضورُ دَفْنِهَا؟ يتوجَّه وجهان). انتهى . أحدهما: يُعتَبَرُ أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدْفَن، فلا بُدَّ من اتباعها وحضورِ دَفْنِهَا. قلت: وهو الصوابُ، فإنَّ في اتباعها أجراً كثيراً له وللِميتِ، وفي «صحيح مسلم» ما يدلُّ على أنَّه يتبعها من بيتها. والقولُ الثاني: يكفي حضورُ دَفْنِهَا، وهو ظاهرُ الحديثِ أيضاً، فهذه ثلاثُ عشرة مسألة في هذا الباب.

## الحاشية

- (١) هو: الإمام الرباني الزاهد أبو نصر، بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، البغدادي، المشهور بالحافي . (ت ٢٢٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٦٩ .
- (٢) هو: الإمام يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي، المخزومي . روى له أصحاب السنن . «تهذيب الكمال» ٣١/٢٥٣ .
- (٣) وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٢١ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنائز عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط . . .»

الفروع

باب حمل الجنابة<sup>(١)</sup>

وهو فرض كفاية (ع) لا يختص كون فاعله من أهل القرية؛ فلهذا يسقط بكافرٍ وغيره (و)، ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، وقيل: تحرُّم، وقاله الآمدي (خ) وكذا تكفينه (و) ودفنُه (و) لعدم اعتبار النية<sup>(٢)</sup>. ويأتي أخذ الرزق وما اختصَّ به أهل القرية في الإجارة<sup>(٣)</sup>.

يُسَنُّ أن يحمله أربعة؛ لأنه يسنُّ التبرُّع في حمله (و هـ ش) وقاله المالكيَّة، وهو أن يضع قائمة التعش اليسرى المقدَّمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يُمنى التعش على كتفه اليسرى، يبدأ بمقدِّمتها، نقله الجماعة (و هـ ش) وعنه: بالمؤخرة، ولا يُكره حمله بين العمودين، كل

مسألة ١- قوله: (ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، التصحيح وقيل: تحرُّم، وقاله الآمدي. وكذا تكفينه، ودفنُه؛ لعدم اعتبار النية) انتهى. في كلام المصنَّف ثلاث مسائل، حُكْمُهِنَّ واحدٌ، أجرة حمله، وتكفينه، ودفنُه، وأطلق الخلاف في ذلك:

إحداهن: يُكره مطلقاً. وهو الصَّحيح. صحَّحه في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعائتين»، و«مجمع البحرين»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية: لا يُكره مطلقاً.

والرواية الثالثة: يُكره لغير حاجة، ولا يُكره للحاجة. قدَّمه في «المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، وهو قويٌّ، بل هو الصَّواب. وأطلق الثانية والثالثة في «الحاوي الكبير». وذكر المصنَّف قولاً بالتحريم، وقاله الآمدي.

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الجنابة».

(٢) ١٤٨/٧.

(٣) بعدها في (ج): «وهو الصواب».

الفروع واحد على عاتقِهِ، على الأصحّ (هـ) وليس بأفضلَ من التّربيع (ش) وعنه: هما سواءٌ (وم) والأولى الجمعُ بينهما. وزادَ في «الرعاية»: إن حملَ بين العمودين، فَمِنْ عندِ رأسِهِ، ثم مِنْ عندِ رجلَيْهِ. وفي «المُدْهَبِ»: من ناحية رجلَيْهِ لا يصلُحُ إلا التّربيعُ. قال أبو حفصٍ وغيرُهُ: يُكرَهُ الازدحامُ عليه؛ أيُّهم يَحْمِلُهُ، وأنَّهُ يُكرَهُ التّربيعُ إِذْن. وكذا كره الآجريُّ وغيره التّربيعَ إن ازدحموا. وأنَّ قولَ أبي داودَ: رأيتُ أحمدَ ما لا أحصي يَتَّبِعُها ولا يَحْمِلُها؛ يَحْتَمِلُ الرِّحَامَ، وإلا فالترّبيعُ أفضلُ عنده.

وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُ نَعَشِ الْمَرْأَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. قال في «المستوعِبِ»: يُسْتَرُّ بِالْمِكْبَةِ<sup>(١)</sup>. ومعناه في «الفصول». قال بعضهم: أوَّلُ من اتَّخَذَ ذَلِكَ لَهُ زَيْنَبُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ماتت سنة عِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>. وفي «التلخيص»: لا بأسَ بجعلِ المِكْبَةِ عليه وفوقها ثوبٌ. قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأسَ بحملها في تابوت. وكذا مَنْ لَمْ يُمكنْ تركه على نعش إلا بمثله، كحَدِبِ/ <sup>(٣)</sup> ونحوه. قال في «الفصول»: المَقَطَّعُ تَلَفَّقَ أَعْضَاؤُهُ بِطِينِ حُرٍّ وَنَفِطٍ\*<sup>(٤)</sup> حتى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ونفط).

قيل: الفتح أجود، وقيل: الكسر أجود، اختاره ابنُ السُّكَيْتِ.

(١) المِكْبَةُ: تُعْمَلُ من خشبٍ أو جريدٍ، أو قصبٍ، مثل القَبَّةِ، فوقها ثوبٌ توضع فوق السَّرِيرِ. «الإقناع» ١/ ٣٦٠.  
(٢) أخرج ابنُ سعدٍ أَنَّهُ لَمَّا ماتت زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ، أمرَ عمرُ منادياً فنَادَى: ألا لا يَخْرُجُ على زَيْنَبَ إلا ذو رَحِمٍ من أهلها، فقالت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ: يا أميرَ المؤمنين، ألا أُرِيكَ شيئاً رأيتُ الحِشَّةَ تصنعُه لسنائهم؟ فجعلتُ نعشاً وغشته ثوباً، فلَمَّا نظرَ إليه قال: ما أحسنَ هذا! ما أسْتَرَّ هذا! فأمرَ منادياً فنَادَى: أن اخرجوا على أمِّكم. «الطبقات» ١١١/٨.

(٣) في (ب): «لحدب».

(٤) في الأصل و (ط): «ويفطى». والنفط، بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح: الدَّهْنُ. «الصالح»: (نفط).

لا يتبين تشويبه، فإن ضاعت، لم يُعمل شكلها من طين. وقال أيضاً: الفروع الواجب جمع أعضائه في كفٍ واحدٍ وقبرٍ واحدٍ. وقال أبو حفص وغيره: يُستحبُّ شدُّ النعشِ بعمامةٍ. ولا بأس بحملِ طفلٍ على يديه. ولا بأس بحمل الميت بأعمدةٍ؛ للحاجة، كجنازة<sup>(١)</sup> ابنِ عمرَ. وعلى دابةٍ؛ لغرضٍ صحيحٍ. ويجوزُ؛ لبعْدِ قبره، وعنه: يكره. وظاهرُ كلامهم: لا يحرمُ حملها على هيئةٍ مُزريّة، أو هيئةٍ يُخافُ معها سقوطها. ويتوجّه احتمالُ (و ش).

ويُستحبُّ الإسراعُ بها دونَ الحَبِّ (و). نصَّ عليه. زاد ابنُ الجوزي: وفوق السَّعي. وعند القاضي: لا يخرجُ عن المشي المعتاد. وتُراعى الحاجةُ. نصَّ عليه (و).

واتَّبَعُهَا سُنَّةٌ (و)، وسألهُ مُثَنَّى: الجنازةُ تكونُ في جوارِ رجلٍ وقتَ صلاةٍ، أتبَّعُها ويعطلُ المسجدَ؟ فلم أره يعجبه تركها ولو تعطل. وسبقت روايةُ حنبلٍ: أنه أفضلُ من صلاةِ النَّافِلَةِ. وفي آخر «الرعاية»: اتَّبَعُهَا فَرَضٌ كفايةٌ؛ لأمرِ الشَّارعِ به في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، من حديث البراء، وليست النَّوافِلُ أفضلَ، إلا لجوارٍ، أو قرابةٍ، أو صلاح. خلافاً للحنفية. ونظيره قولُ صاحبِ «الطراز» المالكي: إنَّ المشهورَ عندهم أنَّ صلاةَ الجنازةِ سُنَّةٌ، قال: بل قال مالك: هي أخفض<sup>(٣)</sup> من السُّنة، والجلوسُ في المسجدِ،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «الجنازة».

(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)(٣)، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعبادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي . . . الحديث.

(٣) في (ب): «أفضل».

الفروع والنافلة أفضلُ منها، إلا جنازةً من تُرجى بركته، أو له حق قرابة، أو غيرها، وهو حقُّ له ولأهله. قال شيخنا: لو قدر، لو انفرد لم يستحق هذا الحق؛ لمزاحم، أو لعدم استحقاقه، تبعه؛ لأجل أهله إحساناً إليهم؛ لتألف، أو مكافأة، أو غيره، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup>. وذكر الآجري: أن من الخير أن يتبعها؛ لقضاء حق أخيه المسلم. ويكره للمرأة اتباعها، (وهـ ش) و(م) في العجوز. وحرّمه الآجري (وم ر) في الشابة. وقال: جميع ما تفعله النساء مع الجنائز محظور عند العلماء. قال أبو المعالي: يُمنع من اتباعها. وذكره بعضهم قول جمهور العلماء. وأباحه بعضهم لقرابة. وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب. قال: ورخص أحمد في اتباع جنازة تبعها النساء. قال أبو حفص: ويحرم بلوغها المقبرة؛ للخبر في ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، ثم يُحمل على وقت تحريم زيارتهن.

التصحيح

الحاشية

(١) وفعل النبي ﷺ معه في البخاري (١٣٥٠) وبنحوه في مسلم (٢٧٧٣)(٢)، ولفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً. قال سفيان وقال أبوهارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، أليس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيروون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

(٢) أخرج أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي ٢٧/٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف . . . وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى»، قالت: معاذ الله!! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديداً في ذلك.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه روي من طرق ترجع إلى ربيعة بن سيف المعافري - وهو ابن ماتع - وهو ضعيف. قال فيه البخاري وابن يونس: عنده مناكير. ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ٤٣/٢.



وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش) لَا خَلْفَهَا (هـ) (١) الْفُرُوعِ  
 وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»: حَيْثُ شَاءَ. وَفِي «الْكَافِي» (٢): حَيْثُ مَشَى  
 فَحَسَنٌ. وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ هَذَا بِالشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّفِيعِ  
 وَتَأَخُّرَهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَشِي  
 أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: لَا  
 نَسَلُّمُ هَذَا، بَلِ التَّقَدُّمُ بِالْخَطَابِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِظْهَارُ نَفْسِهِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي  
 ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ التَّأَخُّرِ فِيهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَالْجَنَازَةُ مَتَبَوِّعَةٌ، مَعْنَاهُ  
 مَقْصُودَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَمْشُونَ لِأَجْلِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَتَبَوِّعًا (٣) ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ  
 تَابِعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا شَفَعُوا الرَّجُلَ \*، تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جُنْدُ السُّلْطَانِ  
 يَتَقَدَّمُونَ، وَهُمْ تَبِعٌ. وَكَذَا قَاسَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّفِيعِ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ فِيهِ.  
 وَالرَّكَابُ خَلْفَهَا (و) قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: وَيُكْرَهُ أَمَامَهَا. قَالَ النَّخَعِيُّ:  
 كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَجْهَانِ (٢٢)، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَاءٌ  
 عَلَى أَنَّ حَكْمَهُ كَرَاكِبٍ، أَوْ مَاشٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْبَنِي دَوْرَانُهُ فِي الصَّلَاةِ.

مسألة - ٢: قوله: (وفي ركب سفينة وجهان) انتهى. يعني: إذا تبعها وهو ركب التصحيح  
 سفينة هل يكون أمامها كالماشي، أو خلفها كراكب الدابة؟ قال بعضهم: بناءً على أن  
 حكمه كراكب، أو كماشي، وأن عليهما ينبنِي دورانه في الصلاة. انتهى. وأطلقهما في  
 «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق»، و«حواشي المصنف على المقنع»:  
 أحدهما: يكون خلفها. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان: لو

الحاشية

\* قوله: (إذا شفعوا لرجل).

شَفَعَ: بفتح الفاء، من باب نَفَعَ يَنْفَعُ، بفتح الفاء فيهما.

(١) ليست في (س).

(٢) ٥٨/٢.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «مقصوداً».

الفروع ويكره لمن تبعها الركوب (وم ش) وقيل: لا (وه) كركوبه في عودِهِ (و) والقربُ منها أفضل. ويكرهُ تقديمها<sup>(١)</sup> إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة. ويكرهُ جلوسُ من تبعها قبل وضعها بالأرض؛ للدَّفْن، نقله الجماعة (وه) وعنه: للصلاة، وعنه: في اللحد، وعنه: لا يُكره (وم ش) كَمَنْ بَعْدَ. ويكرهُ قيامه، وقيام مَنْ مرَّتْ به لها (و) وعنه: القيامُ وتركُه سواءً، وعنه: يُستحبُّ، اختاره ابنُ عقيلٍ وشيخنا، وعنه: حتى تغيب، أو توضع، وقال ابنُ أبي موسى: ولعلَّ المراد على هذا، يقومُ حينَ يراها قبل وصولها إليه؛ للخبر؛ لأنَّه عليه السلام أمر به حينَ يراها<sup>(٢)</sup>. وظاهره: ولو كانت جنازةً كافرٍ؛ لفعله عليه السلام. متفقٌ على ذلك<sup>(٣)</sup>. قال المروزيُّ: رأيتُ أبا عبد الله إذا صَلَّى على جنازةٍ هو وليُّها، لم يجلسُ حتى تُدْفَنَ. ووقفَ عليَّ على قبرٍ فقيل: ألا تجلسُ يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليلٌ لأخينا قيامنا على قبره<sup>(٤)</sup>. ذكره أحمدٌ محتجاً به. ونقلَ حنبلٌ: لا بأسَ بقيامه على القبرِ حتَّى يدفنَ؛ جبراً وإكراماً. قال صاحبُ «المحرر»: ذلك حسنٌ لا بأسَ به. نصَّ عليه.

التصحیح حلف لا يركبُ، حَيْثُ بركوبِ سفينةٍ، في المنصوص؛ تقديماً للشرع واللغة، فعلى هذا: يكونُ ركبها خلفها، وهو الصوابُ، لأنَّه ليسَ بماشٍ، وهو إلى ركوبِ الدابةِ أقربُ، والله أعلم.

والوجهُ الثاني: يكونُ أمامها كالماشي. قلت: وفيه ضَعْفٌ.

#### الحاشية

(١) في (س) و(ط): «تقدمها».

(٢) أخرج البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)(٧٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». الحديث.

(٣) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)(٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: مرَّ بنا جنازةٌ، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا به. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهوديٍّ؟ قال: «وإذا رأيتم الجنازة، فقوموا».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٦٩ عن عمر بن سعد . . .

ويُكره تغطية النعش بغير البياض، ويسنُّ به، وتُكره مرقعةٌ. قال الفروع الآجريُّ: كرهها<sup>(١)</sup> العلماء. وأتباعها بماءٍ وريدٍ، ونحوه، ونازٍ (و) إلا لحاجةٍ. نصَّ عليه، ومثله التبخيرُ عند خروج روجه، يُكره في ظاهر كلامهم، وقاله (م) وغيره.

ويُسنُّ الذُّكْرُ، والقراءةُ سِرًّا، وإلا الصَّمتُ. ويُكره رفع الصوت ولو بالقراءة، اتفاقاً، قاله شيخنا. وحرَّمه جماعةٌ من الحنفية وغيرهم. وما يعطونه من الأجرة سبقَ أوَّل بابِ الكفن<sup>(٢)</sup>. ويتوجَّه منه: إباحةُ القراءة، وأنَّه يُخرَجُ تحريمه وكراهته على الخلاف. وتُكره المحادثةُ في الدُّنيا، والتَّبَسُّمُ، والضحكُ أشدُّ. وكذا مسحه بيده أو شيءٍ عليها تبركاً، وقيل: بمنعه، كالقبر، وأولى. قال أبوالمعالی: هو بدعةٌ يُخاف منه على الميت. قال: وهو قبيحٌ في الحياة فكذا بعد الموت. وفي «الفصول»: يُكره. قال: ولهذا منع أكثر العلماء من مسِّ القبر، فكيف بالجسد، ولأنَّه بعد الموت كالحيَّة، ثم حال الحياة يُكره أن يمسَّ بدنَ الإنسان؛ للاحترام وغيره، سوى المصافحة، فأما غيرها فسوءُ أدب، كذا بعد الموت، بل بعد الموت انقطعت المواصلَةُ بالبدنِ سوى القُبلة؛ للسنَّة<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ صرْبَه بمنديلٍ وكُمِّ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «كرهه» .

(٢) ص ٣١٣ .

(٣) أخرج البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه . . . وفيه: فتبسم النبي ﷺ وهو مسجى ببردٍ حيرٍ، فكشفت عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله ثم بكى . . . الحديث . وأخرج أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦)، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ .

الفروع حدُّ للمريض، فلا يُفعلُ بالميت. وروى الخلالُ في أخلاقِ أحمد: أن عليَّ ابنَ عبدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(١)</sup> مسحَ يده على أحمد، ثم مسحها على بدنه وهو ينظر، فغضبَ أحمدُ شديداً، وجعلَ ينفُضُ يده ويقولُ: عمَّن أخذتم هذا؟! وأنكره شديداً. وسبقَ في فصلِ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ المَوْتِ<sup>(٢)</sup>. ونقلَ المروزيُّ في الورع: أن يحيى/ بن يحيى النيسابوري<sup>(٣)</sup> أوصى لأحمدَ بجبته، فقال: رجلٌ صالحٌ قد أطاعَ اللهَ فيها، أتبركُ بها، فجاءه ابنُ يحيى بمنديلٍ ثياب، فردَّها معها.

وقولُ القائلِ مع الجنائز: استغفروا له، ونحوه بدعةٌ عند أحمد، وكرهه، وحرَّمه أبو حفص. نقل ابنُ منصورٍ: ما يعجبني. وروى سعيدٌ أن ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ قالوا لقائلٍ ذلك: لا غفرَ اللهَ لك<sup>(٤)</sup>. كما سبق في آخرِ الجمعةِ الدُّعاءَ على من نشدَ ضالةً<sup>(٥)</sup>؛ لمخالفتِهِ السُّنة. قال صاحبُ «المحرر»: ولم ينقل عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ خلافه، إلا ما روى أحمدُ عن أنسٍ: أنه شهدَ جنازةَ أنصاريٍّ، فأظهروا له الاستغفارَ، فلم يُنكره<sup>(٦)</sup>. ولا

التصحیح

الحاشية

(١) هو: علي بن عبد الصمد الطيالي البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يسكنُ قطعةَ الرِّبيع، وكانَ عندهُ عن أبي عبد الله مسائلٌ سالحةٌ. (ت ٢٨٩هـ). و«سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/١٣. «المقصد الأرشد» ٢٣١/٢.

(٢) ص ٢٦٠.

(٣) هو: أبو زكريا، يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري، قال فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ: ما أخرجتُ خراسانَ بعد ابنِ المباركٍ مثلَ يحيى بنِ يحيى. وقال أيضاً فيه: كان ثقةً وزيادة، وأثنى عليه خيراً. (ت ٢٢٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥١٢/١٠.

(٤) قول ابن عمر: مر. وقول سعيد بن جبير: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٣/٣.

(٥) تقدم ص ١٨٧.

(٦) لم أقف عليه.

يعارضُ صريحَ القولِ . قال أحمد : لا يقولُ في حملِ الجنابة : سلّم يرحمك الفروع الله ؛ فإنه بدعةٌ ، ولكن يقولُ : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله . ويذكرُ الله إذا تناولَ السريرَ . ويحرم<sup>(١)</sup> أن يتبعها مع منكر هو عاجزٌ عنه . نصَّ عليه ؛ للذهبي<sup>(٢)</sup> ، نحو طولٍ ، أو نياحةٍ ، أو لطمِ نسوةٍ ، وتصفيقٍ ، ورفعِ أصواتهنَّ ، وعنه : يتبعها ، وينكره بحسبه (وهـ) ويلزمُ القادرَ . فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ المنكرُ ، لزمه على الروایتين ؛ لحصولِ المقصودين ، ذكره صاحب «المحرر» ، فيعابا بها . وقيل : العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ فسمعَ طبلًا أو نوحًا ، وفيه روايتان ، نقلَ المروزيُّ في طبلٍ : لا ، ونقلَ أبو الحارث وأبوداود في نوحٍ : يغسله ، وينهاهم<sup>(٣)</sup> .

وضربُ النساءِ بالدَّفِ \* منكرٌ ، منهيٌّ عنه اتفاقاً ، قاله شيخنا - رحمه الله

تعالى - .

مسألة - ٣ : قوله : (ويحرمُ أن يتبعها مع منكرٍ هو عاجزٌ عنه . نصَّ عليه . . . وعنه : التصحيح يتبعها وينكره بحسبه ، ويلزمُ القادرَ ، فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ المنكرُ ، لزمه على الروایتين . . . وقيل : العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ ، فسمعَ طبلًا أو نوحًا ، وفيه روايتان ، نقلَ المروزيُّ في طبلٍ : لا ، ونقلَ أبو الحارث / وأبوداود في نوحٍ : يغسله وينهاهم) ٦٥ انتهى . قلت : الصوابُ إن غلبَ على ظنِّه زوالُ الطبلِ والنوحِ بذهابِهِ ذهبَ وغسله ، وإلا فلا ، والله أعلم .

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب .

\* قوله : (وضربُ النساءِ بالدَّفِ) .

الدَّف : بضمِّ الدالِّ وفتحها .

(١) في (س) : «ويكره» .

(٢) أخرج البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦)(٣١) ، عن أم عطية قالت : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح . . . الحديث . وأخرج البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣)(١٦٥) ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية» .

## باب الدفن

الأولى به وبالتكفين الأولى بالغسل، ثم بالدفن الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيةات. ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدينها\*. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال (ومش) أم لا (وهـ) وفيه روايتان. (١) فإن عديما، فهل الأجانب أولى (وهـش)، أم نساء محارمها، مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال، أو

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال، أم لا؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، والمصنف في «نكت المحرر»: إحداهما: يقدم الزوج، اختاره القاضي (١) و (٢) أبو المعالي.

الحاشية \* قوله: (ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدينها) إلى آخره.

قد عُلم من كلام المصنف، أن محارمها الرجال يُقدّمون في دفنهم على محارمها النساء، وحكى الخلاف؛ هل الأولى الأجانب، أو محارمها النساء؟

وظاهر «المحرر»: أن محارمها النساء أولى بدينها من محارمها الرجال، فإنه قال: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله، وغسل المرأة الأولى به بعد الوصي محارمها النساء. وهذا الذي هو ظاهر «المحرر»، لم أقف على من صرح به، بل صرحوا بخلافه، كما صرح به المصنف. وقال في «البلغة»: ويتولى وضعه غاسله، إلا أن تكون امرأة، فيتولأها محارمها، ثم النساء. ثم المشايخ. وفي «المغني» (٣): لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرّمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه. فعلى رواية أن الأجانب أولى من نساء محارمها: لا مدخل للنساء في الدفن إلا لضرورة، قاله في «الفائق». وحيث قلنا: لهنّ مدخل، قدّم الأقرب منهنّ فالأقرب، كما في حق الرجال، قاله في «المغني» (٣) وغيره.

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٣) ٤٣٢/٣.

غيره؟ قال صاحب «المحرر»: أو أتباعهنَّ الجِنَازة؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup>.  
ويقدّم من الرّجالِ خصيٍّ، ثم شيخٌ، ثم الأفضَلُ ديناً ومعرفةً، ومَن بعدَ  
عهدهُ بجماعٍ، أولى ممَّن قُرب. ولا يُكره للرجالِ دفنُ امرأةٍ وثُمَّ محرمٌ. نصَّ

والروايةُ الثانيةُ: المحارمُ أولى من الزوج، وهو الصّحيحُ. قال الخلالُ: استقامت  
الرّوايةُ عن الإمام أحمدَ أنّ الأولياءَ يُقدّمون على الزوج. انتهى. وهو ظاهرُ كلام  
الخرقيِّ، وظاهر ما قدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، فإنّهم  
قالوا: يُدخِلُها محرّمها، وإلا امرأة. والأصحُّ، وإلا شابٌ ثقةٌ، وقدّمه في «النّظم»،  
وظاهرُ كلام الزركشيِّ: أنّ حكمَ هذه المسألةِ حكمُ الصلاةِ عليها، فعلى هذا أيضاً:  
المحارمُ أولى على الصّحيح.

مسألة - ٢: قوله: (فإن عُدما) يعني: الزوج ومحارمها (فهل الأجنبي أولى، أم  
نساء محارمها، مع عدم محذورٍ من تكشفهنَّ بحضرة الرّجالِ أو غيره؟ قال صاحبُ  
«المحرر»: أو أتباعهن الجِنَازة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ والمصنّفُ في  
«نكبت المحرر»:

إحداهما: الأجنبي أولى. قال الشيخُ الموفق: هذا أحسن وأصح. واختاره المجدُّ،  
وقدّمه الناظم، وقال: هذا أشهرُ القولين. قلت: وهذا الصّحيحُ، والله أعلم.

والروايةُ الثانيةُ: نساء محارمها أولى، جزمَ به الخرقيُّ، واختاره ابن عقيّل  
وأبوالمعالِي، وقدّمه الزركشيُّ، وابنُ رزِينِ في «شرحهِ»، وقال: نصَّ عليه. قال المجدُّ  
في «شرحهِ»: هذه الروايةُ محمولةٌ عندي على ما إذا لم يكن في دفنهنَّ محذورٌ من أتباع  
الجِنَازة، أو التّكشّفِ بحضرة الأجنبي، أو غيره كما تقدّم. قلت: لا يسلّمَن من ذلك في  
الغالب، والله أعلم.

الفروع عليه، ويتوجّه احتمالاً: يحملها من المُغتسل إلى النعش\*، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن، وقاله (ش) في «الأم» وبعض أصحابه. ومتى كان الأولى بعسليه الأولى بدفنه، تولاها بنفسه، ثم بناثيه إن شاء، وظاهره: أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام أبي المعالي\* في الصلاة.

ويستحبُّ تعميق<sup>(١)</sup> القبر، وتوسيعه بلا حدّ. نصّ عليه. وقال أيضاً: إلى الصّدْر. وقال أكثرُ الأصحاب: قامَةٌ وبسطة (وش) وذكره غير واحدٍ نصّاً. والبسطة: الباع\*. ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع. قال ابن عقيل: ولا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه احتمالاً يحملها من المغتسل إلى النعش).

الذي ظهر لي من الاحتمال الذي وجّهه: أن مراده به: أن المحرم يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن، فالمحرم يفعل هذه الثلاث على هذا الاحتمال الذي وجّهه. ولم يذكر المصنّف غير هذا الاحتمال، ولعلّ المصنّف لم يقف على نقل في ذلك، فوجّه هذا من عنده. ويحتمل أن مراده: أن الرجل يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن. ولا يُكره ذلك وثمّ محرم كما قيل في الدفن.

\* قوله: (وظاهره: أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام أبي المعالي).

قد تقدّم في باب الصلاة على الميت: ومن قدّمه وليّ بمنزله، فإن غاب الأقرب بمكان نفوث الصلاة بحضوره، تحوّلت إلى الأبعد، فله منع من قُدّم بوكالة، أو رسالة<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (والبسطة: الباع).

الباع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً، هذا كلام أهل اللغة.

ومراد المصنّف - والله أعلم - بالباع: بسط اليد مرفوعة، وبهذا فسّر النووي الشافعي البسطة في «روضته»، فإنه قال: يستحبُّ توسيعه وتعميقه قدر قامَةٍ وبسطة، والمراد: قامَةٌ رجلٍ معتدلٍ، يقوم

(١) في (س) و(ب): «تغيق».

(٢) ص ٣٣١.



يجوزُ بدلَ القبرِ وضعُه بالأرضِ، ويضعُ أجبالاً<sup>(١)</sup> من ترابٍ\*؛ لأنه ليسَ الفروعُ بسُنَّةٍ، كما لا يجوزُ سترُه إلا بالثيابِ.

ويستحبُّ أن يُسجى قبرُ امرأةٍ، لا قبرُ رجلٍ (ش) بل يُكره. نصَّ عليه، إلا لعذرٍ مطرٍ وغيرِهِ. واللَّحْدُ أفضلُ من الشَّقِّ على الأصحِّ (و) بل يُكره الشَّقُّ بلا عذرٍ، وهو: حفرةٌ في أرضِ القبرِ بقدرِهِ، ويسقفُ عليه، حتى لو تعذَّرَ اللحدُ؛ لكونِ التُّرابِ يَنهارُ\*، يُثَبِّتُهُ<sup>(٢)</sup> بلبِنٍ وحجارةٍ إن أمكن. نصَّ عليه. ولا يشقُّ إذاً (ش) وقاله الحنفيةُ في أرضٍ رخوةٍ، أو نديَّةٍ. ويُلحدُ ممَّا يلي القبلةَ، ولا يعمقُ اللحدُ تعميقاً ينزلُ فيه جسدُ الميتِ كثيراً، بل بقدرِ ما يكونُ الجسدُ غيرَ ملاصقٍ لللبِنِ.

ويُدخلُ الميتُ قبره من عندِ رجلِ القبرِ (وش) لأنه ليسَ موضعَ توجُّهِه، بل

التصحیح

ويسطُّ يده مرفوعةً، والقامةُ والبسطةُ: ثلاثةُ أذرعٍ ونصف، وفيه وجهٌ: أنه قامةٌ فقط، وهو: ثلاثةُ أذرعٍ، والمعروفُ الأول. قلتُ: كذا قالَ المحامليُّ<sup>(٣)</sup>: إنَّ القامةَ والبسطةَ ثلاثةُ أذرعٍ ونصف. وقال الجمهورُ: أربعةُ أذرعٍ ونصف، وهو الصوابُ.

\* قوله: (ويضعُ أجبالاً من ترابٍ).

كذا هو في النسخ: أجبالاً. ولعلها جبالاً، بغيرِ ألفٍ في أوَّلِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ينهارُ).

بتخفيفِ الرَّاءِ. وفي التنزيلِ ﴿فَأَنهَارَ بُوهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

(١) في (ط): «أجبالاً». وأجبالاً: جمعُ جَبَلٍ، وهو: الرملُ المستطيلُ. «القاموس المحيط»: (جبل).

(٢) في (س) و(ط): «سنمه».

(٣) هو القاضي أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي، مصنف «السنن». (ت ١٣٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٥٨/١٥.

(٤) بل الصواب ما أثبتناه في الفروع.

الفروع دخول، فدخول الرأس أولى، كعادة الحي، يؤيده قول القاضي وغيره: إنه يبدأ في حمل الميت من الرأس؛ لأنه أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه يجمع الأعضاء الشريفة؛ ولهذا قلنا: يقف في الصلاة عند رأس الميت، وهذا مع الذي قبله يدلُّ أنه يبدأ بالرأس في اللباس، ولا يدخل الميت معترضاً من قبليته (هـ) ونقل جماعة: الأسهل، ثم سواء (وم) وقيل: يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه (وش) (١) ذكره ابن الزاغوني. قال أحمد فيمن دخل القبر وعليه خُفٌّ: لا يعجبني، قيل: يحلُّ إزاره (٢)؟ قال: لا. ولا توقيت فيمن يدخله، بل بحسب الحاجة. نصَّ عليه (وهـم) كسائر أموره (و) وقيل: الوتر أفضل (وش).

ويستحبُّ قولُ واضعِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. لِلخَبِيرِ (٣)، وعنه: يقول: اللهم بارك في القبر وصاحبه. وإن قرأ: ﴿مِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، أو أتى بذكر، أو دعاء يليق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس؛ لفعله عليه السلام (٤)؛ وفعل الصحابة رضي الله عنهم (٥).

### فصل

يجبُ دفنه مستقبل القبلة عند القاضي، وأصحابه، والشيخ. وعند

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في (ب): «أزاره».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧١.

(٤) أخرج أبوداود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦): أن النبي ﷺ كان إذا وُضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنّة رسول الله».

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٤ عن كثير بن مدرك أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوّى على الميت قال: اللهم أسلمته إليك الأهل، والمال، والعشيرة. وأخرج ابن ماجه (١٥٥٣)، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعتها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله . . .

صاحب «الخلاصة»، و«المحرر»: يُسْتَحَبُّ، كَجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَيُسْتَحَبُّ [أَنْ يَضَعَ] تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةً، كَالْمِخْدَةِ لِلْحَيِّ، وَهُوَ مَشْبَةٌ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَنْفِيَّةُ. وَتُكْرَهُ قَطِيفَةٌ\* تَحْتَهُ (و) لِكِرَاهَةِ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>. وَنُصِّهَ: لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عِلَّةٍ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ شِقْرَانَ وَضَعَهَا تَحْتَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ عَنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ. وَتُكْرَهُ مِخْدَةٌ (و) وَالْمَنْصُوصُ: وَمُضْرَبَةٌ\* (و). قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْبَبُهُمَا.

وَيُذْنِبُهُ مِنْ قِبَلَةِ اللَّحْدِ، وَيُسْنَدُ خَلْفَهُ\*. وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ لَبْنٌ (و) وَعَنْهُ: قَصَبٌ، اخْتَارَهُ الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَابْنُ عَقِيلٍ. وَيَسُدُّ الْفَرْجَةَ بِحَجَرٍ، قَالَهُ أَحْمَدُ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْحَيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>.

## التصحيح

\* قَوْلُهُ: (وَتُكْرَهُ قَطِيفَةٌ).

وهي: دَنَارَةٌ لَهْ خَنْمَلٌ، وَالْجَمْعُ قَطَائِفٌ. وَالذَّنَارُ: مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ: مَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ وَغَيْرِهِ فَوْقَ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ، بِالْكَسْرِ: مَا وَلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ.

\* قَوْلُهُ: (وَمُضْرَبَةٌ).

ضَرَبَ النَّجَادَ الْمُضْرَبَةَ: خَاطَهَا مَعَ الْقَطَنِ. وَبَسَاطٌ مُضْرَبٌ: مَخِيطٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُسْنَدُ خَلْفَهُ).

أَي: بِتَرَابٍ؛ لِثَلَا يَنْقَلِبُ.

(١) أورد الترمذي بعد حديث (١٠٤٧): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، من حديث محمد بن علي الباقر .

وشقْرَانُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَشِيئًا، وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَفَنَهُ. شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يَسْهَمْ لَهُ. «الإصابة» ٨٠/٥ .

(٣) لم نجده عند أحمد من حديث جابر بن عبد الله . ولكن أخرجه في «المسند» (٢٢١٨٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «ولكنه يطيبُ بنفسِ الحيِّ» . ثم قال: «أما إن هذا ليس بشيء» .

الفروع ثُمَّ يَطِينُ فَوْقَهُ . وَدَلَّ سُدُّ الْفَرْجَةِ بِحَجَرٍ عَلَى أَنَّ الْبَلَاظَ كَاللَّبَنِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ أَفْضَلَ ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّبْنَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ وَأَبْعَدُ مِنْ أُنْبِيَةِ الدُّنْيَا ، بِخِلَافِ الْقَصَبِ . وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِ خَشْبًا ، وَلَا حِجْرًا . وَلِلْحَنْفِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْحَجْرِ ، نَظْرًا إِلَى كِرَاهَةِ الْأَجْرِ ؛ لِأَثَرِ النَّارِ أَمَّا لِأَحْكَامِ الْبِنَاءِ وَالزَّيْنَةِ ، وَالْمَعْنِيَانِ لَنَا ، فَيَتَوَجَّهُ لَنَا كَذَلِكَ . وَيُكْرَهُ فِيهِ خَشْبٌ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ ، وَدَفِنَهُ فِي تَابُوتٍ (و) وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً ، خِلَافًا لِمَشَايِخِ الْحَنْفِيَّةِ ، نَصَّ عَلَى الْكُلِّ ، زَادَ بَعْضُهُمْ : أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ يُجْعَلُ فِيهِ حَدِيدٌ وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً ، أَوْ نَدِيَّةً . وَجَوَّزَهُ الْحَنْفِيَّةُ . وَإِنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ حَثِي التُّرَابِ عَلَيْهِ \* ثَلَاثًا (وَش) بِالْيَدِ ، وَقِيلَ : مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ : مَنْ دَنَا مِنْهُ ، وَعَنهُ : لَا بِأَسَ بَدَلًا ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، وَيُكْرَهُ زِيَادَةُ تُّرَابِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ<sup>(٢)</sup> (وَه ش) . قَالَ فِي «الْفُصُولِ» : إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ . ١٣٤/١ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ بِالْأَرْضِ / وَلَا يُعْرَفُ ، وَالْمَرَادُ مَعَ أَنَّ تُّرَابَ قَبْرِ لَا يُنْقَلُ إِلَى آخَرَ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ .

وَلَا بِأَسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ ، أَوْ خَشْبَةٍ وَنَحْوَهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) وَنَصَّ أَيْضًا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ (وَش) ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ<sup>(٣)</sup> بِصَخْرَةٍ

التصحيح

الحاشية \* قوله : (ويستحب حثي التراب عليه).

(١) فِي مَسْنَدِهِ (١٧٧٨٠) .

(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٤١٠ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُجْصَصَ .

(٣) هُوَ : أَبُو السَّائِبِ ، عَثْمَانُ بْنُ مِظْعُونِ بْنِ حَبِيبٍ ، مِنْ سَادَةِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ فَازُوا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَتْ ابْنَتُهُ : «الْحَقِّي بِسَلْفِنَا الْخَيْرِ عَثْمَانَ بْنَ مِظْعُونٍ» . (ت٢هـ) . «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١/١٥٣ .

عند رأسه، رواه أبوداود<sup>(١)</sup>. ولا بأس بلوح، نقله الميموني. ونقل المروزي: الفروع يكره. ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء. وحمله صاحب «المحرر» على اللوح المعتاد، وهو: ما فيه كتابة، أو نقوش، أو على اللوح في جوف القبر؛ لترك سنة اللين والقصب. قال له مهناً: يكره في القبر خشب؟ قال: نعم. قلت: والألواح فيه. قال: نعم.

ويستحب رفعه شبراً (و) وتسنيمة أفضل. نص عليه (ش). وخالفه كثير من أصحابه. زاد الشيخ: التسطیح شعار أهل البدع، فيكره. وحمل في «الخلافة» بعض ما روي في التسطیح، أنه يجوز أن يكون قد سَطَّح جوانبها، وسنم وسطها. ويكره فوق شبر. قال علي لأبي الهياج الأسدي<sup>(٢)</sup>: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود وغيرهم<sup>(٣)</sup>. قال في «الخلافة»: هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه. وأمر فضالة بقبر فسوي، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. رواه مسلم وأبوداود<sup>(٤)</sup>. قال صاحب «المحرر»: يحمل على تقريبه من الأرض، والمنع على علوها الفاحش.

وترش بماء (و) وعنه: لا بأس. ويوضع عليه حصي صغار؛ ليحفظ

التصحیح

الحاشية

يقال: حَتَا حَتِيًّا وَحَتَوًّا؛ لَأَنَّ فِيهِ حَتَا يَحْتِي حَتِيًّا، وَحَتَا يَحْتُو حَتَوًّا.

(١) في سننه (٣٢٠٦)، من حديث المطَّلب رضي الله عنه.

(٢) هو: حيان بن حصين، الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي. «تهذيب الكمال» ٤٧١/٧.

(٣) أحمد في «المسند» (٧٤١)، مسلم (٩٦٩)(٩٣)، أبوداود (٣٢١٨)، الترمذي في «سننه» (١٠٤٩).

(٤) مسلم (٩٦٨)(٩٢) أبوداود (٣٢١٩).

الفروع ترابه. وفي «التلخيص»: لا بأس، ولا بأس بتطيينه، قاله أحمد، وكرهه أبو حفص (وه) وقيل: يستحب (خ) وحمل في «الخلاص» النهي الذي رواه النجّاد، على طين لا حاجة إليه، وهو: الطين الذي فيه تحسين للقبر وزينة، فيجري مجرى التّجصيص.

وتكره الكتابة عليه (وش) وتجصيصه (و) وتزويقه، وتخليقه، ونحوه، وهو بدعة. ويكره البناء عليه (و)، أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقة، أو لا. وذكر صاحب «المستوعب»، و«المحرر»: لا بأس بقبة، وبيت، وحظيرة\* في ملكه؛ لأنّ الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه. قال صاحب «المحرر»: ويكره في صحراء؛ للتضييق والتشبيه بأبنية الدنيا. وقال في «المستوعب»: ويكره إن كانت مُسبَّلة. ومراده - والله أعلم - الصحراء. وفي «الوسيلة»: يكره البناء الفاخر كالقبة. فظاهره: لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنّه يراد لتعليمه، وحفظه دائماً، فهو كالحصاة<sup>(١)</sup>، ولم يدخل في النهي؛ لأنّه خرّج على المعتاد، أو يُخصّ منه، وهذا متّجه، لكن إن فُحش<sup>(٢)</sup>، ففيه نظر. وحرّم أبو حفص الحجرة، وقال: بل تُهدم. وحرّم الفسطاط. وكره أحمد الفسطاط والخيمة. وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط، وقال: إنّما يظله عمله<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامهم: لا يحرم البناء مباحة، ولا لقصد التمييز (م ر)

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وحظيرة).

يقال لما حَظَرَ به على الغنم وغيرها من الشجر؛ ليمنعها ويحفظها: حظيرة، وجمعها حظائر وحظائر، مثل كريمة وكرام.

(١) في الأصل (ط): «كالحصي».

(٢) في (س)، و(ب): «نحت».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١).

وليس بمرادٍ في المباهاة، فإنه تحرُّمُ المفاخرة، والرياء، وقاله هنا المالكيَّة، الفروع وذكره ابن تميم وغيره، وعنه: منعُ البناءِ في وقفٍ عامٍّ، وفاقاً للشافعيِّ وغيره. وقال: رأيتُ الأئمةَ بمكةَ يأمرُونَ بهدمَ ما بُنيَ، فظاهرُ ما ذكره ابنُ تميم: أنَّ الأشهرَ: لا يُمنعُ، وليس كذلك، فإنَّ المنقولَ في هذا، ما سأله أبو طالب عَمَّنِ اتَّخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَقْبَرَةِ لِغَيْرِهِ. قال: لا يُدْفَنُ فِيهَا. والمرادُ لا يختصُّ بها، وهو كغيره. وجزم ابنُ الجوزيِّ بأنَّه يحرمُ حفرُ قبرٍ في مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ الْحَاجَةِ، فها هنا أولى. وقال شيخنا: مَنْ بَنَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِيهَا، فَهُوَ غَاصِبٌ. وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم. وقال أبو المعالي: فيه تضييقٌ على المسلمين، وفيه في ملكه إسرافٌ وإضاعةٌ مالٍ، وكلُّ منهيٍّ عنه. وقال في «الفصول»: القبةُ والحظيرةُ والتربةُ إن كانَ في ملكه، فعَلَّ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُسَبَّلَةٍ، كُرِهَ؛ لِلتَّضْيِيقِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالًا لِلْمُسَبَّلَةِ فِيمَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ.

ويحرمُ إسراجُها، واتخاذُ المسجدِ عليها وبينها<sup>(١)</sup>، ذكره بعضهم (و) قال شيخنا: يتعيَّنُ إزالتها، لا أعلمُ فيه خلافاً بينَ العلماءِ المعروفين. قال: ولا تصحُّ الصلاةُ فيها، على ظاهرِ المذهبِ؛ للنهيِّ واللَّعْنِ<sup>(٢)</sup>، وليس فيها خلافاً؛ لكونِ المدفونِ فيها واحداً. وإنَّما اختلفَ أصحابنا في المقبرةِ المجرَّدةِ عن مسجدٍ، هل حدُّها ثلاثةُ أقبُرٍ أو يُنهي عن الصلاةِ عندَ القبرِ الفدِّ؟ على وجهين. وفي كتابِ «الهدى»<sup>(٣)</sup>: لو وُضِعَ المسجدُ والقبرُ معاً،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «بينها» .

(٢) أخرج البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)(١٩)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا

قبورَ أنبيائهم مسجداً» .

(٣) زاد المعاد ٥٠١/٣ .

الفروع لم يَجُزْ، ولم يصحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. وسبقَ كلامُه في «الفصولِ» في الصلاةِ فيها، وظاهرُه: خلافُه. وقال ابنُ هبيرة في حديث جندبٍ: «ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>. قال: نهيه عن ذلك لو اتَّخَذَ مسجدٌ إلى جانبِ قبرٍ، كُرهَ ذلك، ولا يمكنُ أن يُقالَ: هو حرامٌ، كذا قال. وفي «الوسيلة»: يُكرهُ اتِّخَاذُ المساجِدِ عندها (وش). - وفي «الفنون»: لا تُخَلَقُ القبورُ بالخُلُقِ -، والتزويقُ، والتقبيلُ لها، والطوافُ بها، والتَّوسُّلُ بهم إلى الله. قال: ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا: بالسِّرِّ الذي بينك وبينَ الله، وأيُّ شيءٍ من الله يُسمَّى سرّاً<sup>(٢)</sup> بينه وبينَ خلقه؟. قال: ويكره استعمالُ الثَّيرانِ، والتبخيرُ بالعودِ، والأبنيةُ الشاهقةُ البابِ. سمَّوا ذلك مشهداً، واستشفوا بالتربةِ من الأسقامِ، وكتبوا إلى التربةِ الرقاعِ، ودشوها في الأثقابِ، فهذا يقول: جمالي قد جرت، وهذا يقول: أرضي قد أجدبت، كأنهم يخاطبون حياً ويدعون إلهاً!؟

### فصل

يستحبُّ الدعاءُ له عند القبرِ، بعدَ الدفنِ. نصَّ عليه، فعَلَهُ أحمدُ جالساً. قال أصحابنا وشيخنا: يُستحبُّ وقوفه. ونصَّ أحمدُ أيضاً: لا بأسَ به، قد فعَلَهُ عليٌّ<sup>(٣)</sup> والأحنفُ<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>، عن عثمان: أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)(٢٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٤.

(٤) هو: أبو بجر، ضحَّاك بن قيس بن معاوية التميمي، أحد من يُضربُ بحلمه وسُوذِيهِ المثلُ، وشهر بالأحنفِ لحنفِ رجله، وهو العوج والميل، كان سيِّد تميم. أسلم في حياة النبيِّ ﷺ، ووفد على عمر. (ت ٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨٦/٤.

(٥) في سننه (٣٢٢١).



وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». وروى الفروع سعيداً، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يقفُ فيدعو. وقال أبو حفص: الوقوفُ بدعةٌ، كذا قال. ولأنه معتادٌ؛ بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهذا هو المرادُ على ما ذكره أكثرُ المفسرين. وقال ابن جرير: معناه: ولا تتولَّ دفنه، كذا قال. ولم يذكر أحمدُ والأكثرُ قراءة، وقال بعضهم: يقرأُ أو يدعو. نصَّ عليه.

وأما تلقيته بعد دفنه، فاستحبه الأكثر (وم ش) لقولِ راشدِ بنِ سعيدٍ<sup>(١)</sup>، وضمرة بنِ حبيبٍ<sup>(٢)</sup>، وحكيم بنِ عميرٍ<sup>(٣)</sup>: / كانوا يستحبُّون أن يقالَ عندَ ١٣٥/١ قبره: يا فلانُ، قل: لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، ثلاثَ مراتٍ، يا فلانُ، قل: ربِّي اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبيُّ محمدٌ. رواه عنهم أبو بكرٍ بنُ أبي مريمٍ<sup>(٤)</sup> - وهو ضعيفٌ - رواه سعيدٌ. وعن أبي أمانة مرفوعاً: «ليقم أحدكم على رأسِ قبره، وليقل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يسمعُ لا يجيبُ، ثم ليقُل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقُل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك اللهُ - ولكن لا تسمعون - فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا\* : شهادة أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا) إلى آخره.

- (١) هو: راشد بن سعيد المقراني، التابعي، الفقيه، محدث حمصي. (ت ١١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٩٠.
- (٢) هو: أبو عتبة، ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، الشامي، الحمصي، روى له الأربعة، كان مؤذن مسجد دمشق. (ت ١٣٠). «اللقاءات» ٤/٣٨٨، «تهذيب الكمال» ١٣/٣١٤.
- (٣) هو: أبو الأحوص، حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، الشامي، الحمصي. «تهذيب الكمال» ٧/١٩٩.
- (٤) هو: أبو بكر، بكير أو عبد السلام بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي. قال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال فيه ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك، حتى استحق الترك. (ت ١٥٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٣/١٠٨.

الفروع رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولَانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ؟ وَيَكُونُ اللَّهُ حُجِيحَهُ دُونَهُمَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ؟ قَالَ: «فَلْيُنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ شَاهِينَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ أَوْ لغيرِهِ فِيهِ: «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ». وَفِيهِ: «وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا». فَظَاهِرٌ اسْتِدْلَالُ الْأَصْحَابِ بِهَذَا الْخَبْرِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِهِ، فَيَجْلِسُ الْمَلَقُّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى حَوَاءَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْتَادِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ. وَفِيهِ تَثْبِيْتُ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هُنَا. وَهَذَا وَإِنْ شَمَلَهُ اللَّفْظُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِلَّا لَنَقَلَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ وَشَاعَ. وَقَالَ شَيْخُنَا: تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يُكْرَهُ (هـ). قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ أَنْصَرَفُوا قَبْلَهُ، لَمْ يَعُودُوا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ: يُلْقِنُونَهُ قَبْلَ أَنْصَرَفِهِمْ؛ لِيَتَذَكَّرَ حُجَّتَهُ.

وَفِي تَلْقِينِ غَيْرِ الْمَكْلُوفِ وَجِهَانٍ؛ بِنَاءً عَلَى نَزُولِ الْمَلَكَيْنِ، وَسُؤَالِهِ،

التصحيح

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي أَوَّلِ «الْإِرْشَادِ»<sup>(٣)</sup> فِي بَابِ مَا تَنْطَقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْتِدَةُ: وَأَنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا إِلَى كُلِّ أَحَدٍ يَنْزِلَانِ سِوَى النَّبِيِّينَ، فَيَسْأَلُونَهُ وَيَمْتَحِنَانَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْأَدْيَانِ.

الحاشية

(١) «المعجم الكبير» (٧٩٧٩).

(٢) أحمد (١٠٩٩٣)، مسلم (٩١٦)(١)، أبو داود (٣١١٧).

(٣) ص ٧.

وامتحانه: النفى: قول القاضي، وابن عقيل (وش) والإثبات: قول أبي الفروع حكيم وغيره، وحكاؤه ابن عبدوس عن الأصحاب (٣٢).

قال شيخنا: وهو أصح، واحتج بما رواه مالك وغيره، عن أبي هريرة - وروي مرفوعاً -: أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: «اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر»<sup>(١)</sup>. ولا حجة فيه؛ للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبوهريرة يرى الوقف فيه. قال ابن عبد البر: ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفقه والحديث، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، قال: وهو يشبه ما رسم مالك في «موطئه»، وما أورده من الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٣: (وفي تلقين غير مكلف وجهان؛ بناء على نزول الملكين، وسؤاله، والتصحيح وامتحانه: النفى: قول القاضي، وابن عقيل) وهو ظاهر ما قدمه في «المستوعب». قلت: وهو الصحيح وعليه العمل في الأمصار (والإثبات: قول أبي حكيم وغيره، وحكاؤه ابن عبدوس عن الأصحاب) وقدمه الشيخ عبدالله كتيلة<sup>(٣)</sup> في كتابه «العدة». قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح. قال في «المستوعب»: قال شيخنا: يُلَقَّنُ، وقدمه في «الرعائتين». قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن حمدان

## الحاشية

(١) مالك في «الموطأ» ٢٢٨/١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٠) موقوفاً. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٤/١١ مرفوعاً وقال فيه: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً علي بن الحسن، عن أسود بن عامر، عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب.

(٢) «الموطأ» ٢٤١/١ وفيه، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة . . . قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٣) في (ط): «كله»، وهو عبد الله بن أبي بكر الحربي، المعروف بكتيلة الشيخ الفقيه، سمع الحديث بدمشق من الحافظ الضياء المقدسي، وأجاز له الموفق، وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وبحران على مجد الدين ابن تيمية. من مصنفاته: «المهم» شرح كتاب الخرقى، و«العدة للشدة» في أصول الدين. (ت ٦٨١هـ). «شذرات الذهب». ٣٧٣/٥.

## فصل

يُحْرَمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَشَيْخُنَا وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ (و هـ ش)، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» فِي نَبَشِهِ لِمُغْرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَصْرِّحْ بِخِلَافِهِ؛ فَدَلَّ أَنَّ عِنْدَهُ الْمَذْهَبَ رِوَايَةً وَاحِدَةً: لَا يَحْرَمُ، وَعَنْهُ: يَجُوزُ. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْمَحَارِمِ، وَقِيلَ: فَيَمْنُ لَا حَكْمَ لِعَوْرَتِهِ. وَيَجُوزُ لِحَاجَةٍ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْقِبْلَةِ مَنْ يَقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ يُحْجَرَ بَيْنَهُمَا بَتْرَابٍ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْآجِرِيُّ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، كَذَا قَالَ.

وَكْرَهُ أَحْمَدُ الدَّفْنَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (وَم)، وَغُرُوبِهَا (وَم)، وَقِيَامِهَا (خ). قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(١)</sup>: لَا يَجُوزُ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: يُكْرَهُ، وَ<sup>(٢)</sup>نَهَاراً أَوْلَى<sup>(٣)</sup>، وَيَجُوزُ لَيْلاً (و) وَذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَوْلَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ هَبِيرَةَ اتِّفَاقَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَنْهُ: لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ضَرُورَةً.

التصحيح في «نهاية المبتدئين»: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَس: يُسْأَلُ الْأَطْفَالَ عَنِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ حِينَ الذُّرْبَةِ، وَالْكَبَارُ يُسْأَلُونَ عَنِ مَعْتَقِدِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَإِقْرَارِهِمُ الْأَوَّلِ. انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِيَيْنِ» وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ».

(٣) تنبيه: قوله: (نهاراً أولى) كذا في النسخ، وصوابه: ونهاراً، بزيادة واو، تقديره: والدفن نهاراً أولى، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (نهاراً أولى).

التقدير: والدفن نهاراً أولى من الليل.

(١) ٥٠٢/٣

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (ط)، والمثبت من (س).

والدفن في الصحراء أفضل، وكرهه أبوالمعالى وغيره في البنيان. وتأتي الفروع خصائص النبي ﷺ في النكاح<sup>(١)</sup>. وإنما اختار صاحبه الدفن عنده؛ تشرفاً وتبركاً به، ولم يزد عليهما؛ لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع<sup>(٢)</sup>، ذكره صاحب «المحرر» وغيره.

ولو وصى بدفنه في ملكه، دُفِنَ مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة، قاله أحمد. وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان، وعائشة. فلهذا حمل صاحب «المحرر» الأول على أنه لم يخرج من ثلثه، وما قاله متجه وبعده بعضهم. وفي «الوسيلة»: فإن أذنوا، كرهه دفنه فيه. نص عليه.

ويصح بيع ما دُفِنَ فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصير مقبرة. نص عليه. ومنع ابن عقيل بيع<sup>(٣)</sup> موضع القبر مع بقاء رمته\*. قال في «الفنون»: لأنها ما لم تستحل تراباً، فهي محترمة. قال: وإن نُقِلَت العظام، وجب الرد لتعيينه لها. قال جماعة: وله حرثها إذا بلي العظم.

ويستحب جمع الأقارب. والبقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون. وقد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مع بقاء رمته).

الرمة: العظام البالية، وتجمع على رمم، مثل سدره وسدر.

(١) ١٧١/٨

(٢) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٣٢)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٧ - ٤٨) والأوسط (٧/١٩٣ - ١٩٤)، والحاكم (٣/٦٠). من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقال: أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة فلما مات رسول الله ﷺ قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي (٩/٣٨): رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

الفروع سأل موسى ربّه أن يدنيه من الأرض المقدّسة. وقال عمر: اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك. وهما في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.  
ومن سبق إلى مقبرة مُسَبَّلَةٍ، قُدِّم، ثم يُقَرَّعُ، وذكر صاحبُ «المحرر»: إن استويا، قُدِّمَ بمزيّة، نحو كونه عند أهله.

ومتى عَلِمَ أَنَّهُ صارَ تراباً - ومرادهم: ظَنَّ؛ ولهذا ذكرَ غيرُ واحدٍ: يُعْمَلُ بقولِ أهلِ الخبرة - جازَ دفنُ غيره في الأصحّ، وإلا لم يَجْزُ. نصَّ عليه. ونقلَ أبو طالبٍ تبقى عظامه مكانه ويُدفنُ، اختاره الخلالُ. وذكرَ أبو المعالي في مقبرة مُسَبَّلَةٍ: إذا صارَ تراباً، جازَ الدَّفْنُ والزراعةُ وغيرُ ذلك (و)، كذا أطلق. والمرادُ: ما لم يخالف شرطَ واقفه؛ لتعيينه الجهةَ (و). قال بعضهم: وإن غلبَ المسلمون على أرضِ الحربِ، لم تُنْبَسُ قبورُهم. نصَّ عليه. ولا تُنْبَسُ مقبرةٌ عتيقةٌ إلاَّ لضرورةٍ، والمرادُ: مع بقاء رمّته، وقد كان موضعُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبورَ المشركين، فأمرَ بنبشها<sup>(٢)</sup>. ونقلَ المروزيُّ فيمن أوصى ببناءِ دارِهِ مسجداً، فخرّجت مقبرةً، فإن كانوا مسلمين، لم يُخرَجوا، وإلا أُخرِجَتْ عظامه. ويتوجّه: يجوزُ نبشُ قبرِ الحربيِّ؛ لما فيه، ولا تصريحٌ بخلافه، بل هو ظاهرُ كلامٍ مَنْ جَوَّزه لمصلحةٍ/، وفاقاً للشافعية والمالكية، واحتجَّت بأن الصَّحابة رضي الله عنهم نبشَتْ قبرَ أبي رغال<sup>(٣)</sup>، وكرهه مالكٌ.

التصحيح

الحاشية

(١) الأول أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)(١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والثاني: أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)(٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرج أبو داود (٣٠٨٨)، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفَعُ عنه، فلما خرج أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

ويحرمُ حفْرُهُ في مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ الْحَاجَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ، وَإِنْ ثَبَتَ قَوْلُ الْفُرُوعِ بِجَوَازِ بِنَاءِ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ، فَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ، وَأَوْلَى، وَيَتَوَجَّهُ هُنَا مَا سَبَقَ فِي الْمَصَلِيِّ الْمَفْرُوشِ<sup>(١)</sup>.

ويحرمُ الدفنُ في مسجدٍ ونحوِهِ، وَيُنْبَشُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَفِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، وَلِلْمَالِكِ نَقْلُهُ، وَالْأَوْلَى: تَرْكُهُ. وَكَرَهُهُ أَبُو الْمَعَالِي؛ لِهَتْكِ حَرَمَتِهِ.

### فصل

مَنْ أَمَكْنَ غَسْلُهُ فِدْفَنَ قَبْلَهُ، لَزِمَ نَبْشُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش)، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ. وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ: إِنْ خُشِيَ تَفْسُخُهُ، تُرِكَ (و م ش). زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ تَغْيِيرُهُ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ نَبْشُهُ مَطْلَقًا (و هـ) إِنْ أَهْيَلَ التَّرَابَ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَعَدَمِ مَاءٍ وَتَرَابٍ (هـ)\*، وَكَذَا مِنْ دُفِنَ غَيْرَ مَوْجِّهِ (و). وَقِيلَ: يَحْرَمُ. وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ: يَسْتَحَبُّ نَبْشُهُ. وَإِنْ دُفِنَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَقِيلَ: كَقَبْلِ غَسْلِهِ. قَالَ فِي «الْوَسِيلَةِ»: نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا؛ لَسْتَرِهِ بِالتَّرَابِ<sup>(٤م)</sup>. وَفِي «الْمُنْتَخِبِ»

مسألة - ٤: قوله: (وإن دُفِنَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَقِيلَ: كَقَبْلِ غَسْلِهِ. قَالَ فِي «الْوَسِيلَةِ»: النَّصْحِيحُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: <sup>(٢)</sup> «لَا؛ لَسْتَرِهِ» بِالتَّرَابِ) انْتَهَى. وَهُمَا احْتِمَالَانِ مَطْلَقَانِ فِي «الْفُصُولِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup> وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٤)</sup> وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»: أَحَدُهُمَا: حَكْمُهُ حَكْمُ دَفْنِهِ قَبْلَ غَسْلِهِ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُنْبَشُ؛ لَسْتَرِهِ بِالتَّرَابِ، صَحَّحَهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«النِّزْمِ».

### الحاشية

\* قَوْلُهُ: (فَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَعَدَمِ مَاءٍ وَتَرَابٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ).  
لَأَنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ مَنْ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُنَّمُّ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) ص ١٦٣ .

(٢-٢) فِي (ص): «السْتَرَةُ» .

(٣) ٥٠٠/٣ .

(٤) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٤٩/٦ .

الفروع روايتان. وفي «الرعاية»: وقيل: ولو بلي، كذا قال. فمع تفسيخه<sup>(١)</sup> في الكل<sup>(١)</sup> أولى.

وإن دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَالغَسْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِيُوجَدَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَائِلِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالْقَاضِي: لَا يُنْبَسُ، وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ (و) لِإِمْكَانِهَا عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَخَيْرُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: فَكَذَا غَيْرُهَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «مَفْرَدَاتِهِ»: الْأَمْرُ أَكْثَرُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنَّدَمِ. وَنَصَّ أَحْمَدَ عَكْسُهُ. وَقَالَ فِي «فَنُونِهِ»: رَجُلٌ دُفِنَ بِنَتَائِلِهِ، ثُمَّ رَأَى فِي مَنَامِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: دُفِنْتُ حَيَّةً، هَلْ تَنْبَسُ لَذَلِكَ؟ يَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ، فَإِنْ نُبِشَتْ وَوُجِدَتْ جَالِسَةً قَدْ مَزَّقَتْ كَفْنَهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْغَسْلُ ثَانِيًا. وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ دَفَنَهَا الدِّيَةَ؟ يَحْتَمَلُ يَلْزَمُ مَنْ طَرَحَ عَلَيْهَا التَّرَابَ، وَيَحْتَمَلُ: لَا.

وَيَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصِ نَبْشُهُ لِمُغْرَضٍ صَحِيحٍ (خ) كَتَحْسِينِ كَفْنِهِ، وَخَيْرٍ مِنْ بَقَعْتِهِ، وَدَفْنِهِ لِعَذْرِ بِلَا غَسْلِ، وَلَا حَنُوطٍ، وَكَإِفْرَادِهِ؛ لِإِفْرَادِ جَابِرٍ لِأَيِّهِ<sup>(٢)</sup>. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَفَنَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، وَذَلِكَ مِكَافَأَةٌ بِسَبَبِ عَمِّهِ، وَإِمَّا لِإِكْرَامِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَشِيرَتِهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ

التصحيح

الحاشية

(١-١) في الأصل: «فالكل» .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ووالد جابر، هو: أبو جابر، عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد . قال رسول الله ﷺ لجابرٍ عندما قام يبيّكه: «بيّكه أولاً تبيّكه، ما زالت الملائكة تظللّه بأجنحتها حتى رفعتموه» .

«سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٦ .



أحمد: قد حُوِّلَ طلحة<sup>(١)</sup>، وحُوِّلَتْ عائشة<sup>(٢)</sup>، ونبشَ معاذُ امرأته، الفروع وكانت كُفِّنَتْ فِي خَلْقَانِ، فَكَفَّنَهَا<sup>(٣)</sup>.

ودفنُ الشهيدِ بمصرعه سنةً. نصَّ عليه. حتى لو نُقِلَ، رُدَّ إليه. ويجوزُ نقلُ غيره (وم)، أطلقه أحمدُ. والمرادُ - وهو ظاهرُ كلامِهِم - إن أَمِنَ تَغْيِيرَهُ. وذكرَ صاحبُ «المحرر»: إن لم يُظَنَّ تَغْيِيرَهُ، ولا يُنقلُ إلا لغرضٍ صحيح (وش)، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح، كما نُقِلَ سعدٌ وسعيدٌ وأسامةٌ إلى المدينة<sup>(٤)</sup>؛ لثلاثِ تفوتِ سنةٍ تعجيله، وظاهرُ كلامِهِم: ولو وصَّى به، وصرَّحَ به أبوالمعالِي.

وكره جماعةٌ من الشافعية نقلَ الميتِ مطلقاً، وحرَّمه آخرون منهم. وجوزَ الحنفيةُ نقلَه ميلين، وقيل: ودونَ السفرِ، وقيل عندهم: لا يكرهُ السفرُ. قال أبوالمعالِي: ويجبُ؛ لضرورة، نحو كونه بدارِ حربٍ، أو مكانٍ يُخَافُ نبْشُه، وتحرِيْقُه، أو المُثْلَةُ به. قال: وإن تعدَّدَ نقلُه بدارِ حربٍ، فالأولى تسويته بالأرضِ، وإخفاؤه مخافةَ العدوِّ، ومعناه كلامُ غيره، فيعابا بها.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٦٥٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٩ عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بعضُ أهلِ طلحةَ بنِ عبيد الله أنه رآه في النوم فقال: إنكم دفنتموني في مكانٍ قد أتاني فيه الماءُ، فحوَّلوني منه، فحوَّلوه، فأخرجه كأنه سلقه ما يتغير منه شيءٌ إلا شعرات من لحيته.

(٢) لم نَف عَليه.

(٣) أخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٦٧، أن معاذَ بنِ جَبَلِ أوصى امرأته وخرجَ فماتت. وكفَّنَها في ثيابٍ لها خلقانٍ فقدم بعد أن رفَعنا أيدِيَنَا عن قبرها بساعتين، فقال: فيما كَفَّنْتُمُوهَا؟ قلنا: في ثيابها الخلقان. فَبَشَّها، وكَفَّنَها في ثيابٍ جددٍ وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥٧ عن الزهري أنه قال: قد حُمِلَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامةُ بن زيدٍ من الجرف.

## فصل

وإن وقع في القبر ما له قيمة عادةً وعرفاً - وإن قلَّ خطرُهُ، قاله أصحابنا، ذكره أبو المعالي. قال: ويحتملُ ما يجبُ تعريفُهُ، أو رماءُ ربه، نُبشٌ وأخذٌ. نصَّ عليه في مسحة الحفَّار؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينه (و). وعنه: المنعُ إن بُدِّلَ له عوضه، فدلَّ على رواية: يُمنعُ نبشُه بلا ضرورة.

وإن كَفَنَ بغضبٍ، لم يُنبشْ؛ لهتكِ حرمة. وضررُ الأرضِ يتأبَّدُ، فيغرمُ من تركته. وعندَ صاحبِ «المحرَّر» يضمُّنه من كَفَنَه به؛ لمباشرته الإِتلافَ عالمًا، فإن جهله، فالقرارُ على الغاصبِ، ولو أنَّه الميِّتُ. وإن تعذَّرَ العُرمُ، نُبشَ، وقيل: يُنبشُ مطلقاً.

وإن كَفَنَ بحريِّرٍ، فذكرَ ابنُ الجوزيِّ في نبشِه وجهين.

وإن بلغَ ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم يُنبشَ، وغرمَ من تركته، كمن غصبَ عبداً فأبقَ، تجبُ قيمته؛ لأجلِ الحيلولة. فإن تعذَّرَ - قال بعضهم: ولم تُبذَلْ قيمته، وقال بعضهم: لم يبذلها وارثٌ - شقَّ جوفه في الأصحِّ، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويؤخذُ، فلو كان ظنُّه ملكه، فوجهان<sup>(٥٢)</sup>. وذكر جماعة: يغرَّمُ اليسيرَ من تركته، وجهاً واحداً. وأطلق جماعة.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن بلغ ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم يُنبشَ، وغرمَ من تركته... فإن تعذَّرَ، شقَّ جوفه في الأصحِّ، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويؤخذُ، فلو... ظنُّه ملكه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يُنبشُ. قلت: وهو الصوابُ، ولا عبرة بظنِّه، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يُنبشُ.

وإن بلعه بإذن ربّه، أخذ إذا بليّ، ولا يُعرض له قبله، ولا يضمّنه، وقيل: الفروع هو كماله. وفي «الفصول»: إن بلعه بإذنه، فهو المتلف لماله، كقوله: ألق متاعك في البحر، فألقاه. قال: وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب، فأعطاه خيطاً من ذهب، أو أنفاً من ذهب، فأعطاه، فربط به ومات، لم يجب قلعه وردّه؛ لأنّ فيه مثلة، كذا قال/. قال: وبلا إذن يغرّم من تركته. وإن بليّ ١٣٧/١ وأراد الورثة إخراجَه من القبر، جاز<sup>(١)</sup> إذا ظنّ انفصاله عنه، ولم يتشعث منه شيء، والله أعلم. وإن بلع مال نفسه، لم يُنبش، إلا إذا بليّ؛ لأنّه أتلف ملكه حيّاً. فلو كان عليه دين، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُشقّ ويؤخذ. وفي «المبهج»: يحسب من ثلثه.

ولا يقطع أنف ذهب، ويأخذُ بائعُه ثمنه من تركته، ومع عدمها يأخذُه إذا بليّ، وقيل: يؤخذُ في الحال؛ فدلّ أنّه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول، مع أنّه فيه هنا مثلة.

وإن ماتت امرأة حامل، حرّم شقّ جوفها. نصّ عليه. فإن احتملت

مسألة - ٦: قوله: (وإن بلع مال نفسه، لم يُنبش، إلا إذا بليّ؛ لأنّه أتلف ملكه حيّاً. التصحيح فلو كان عليه دين، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يُنبش، وهو الصحيح، جزم به في «مجمع البحرين». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يُنبش، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما. قلت: وهو ضعيف.

(١) ليست في (س).

(٢) ٤٩٨/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٤٥.

الفروع حياته، أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه، فإن تعذر، فاختر ابن هبيرة: يُشَقُّ ويُخرَجُ. والمذهب: لا، فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبوبكر، وصاحب «المحرر»، كمداواة الحي، والأشهر: لا<sup>(٧٢)</sup>. ولا تدفن حتى يموت<sup>(١)</sup>. ولا يوضع عليه ما يموته، خلافاً لما جزم به بعض الشافعية. وفي «الخلافة»: إن لم توجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج، وقوة الحركة، فلا تسطو القوابل، وقيل: يُشَقُّ مطلقاً، إن ظن خروجُه حياً (و ه م ش ر)، كمن خرج بعضه حياً. فلو مات إذاً، أخرج، فإن تعذر، غسل ما خرج، وقيل: يُمَمُّ<sup>(٢)</sup> لما بقي. وإن ماتت ذميّة حامل بمسلم، دُفنت مفردة. نصّ عليه (وش)؛ لأنه جائز، ودفن الميت عند من يباينه في دينه منهياً عنه. وللحنفية أقوال ثلاثة، والمراد إن أمكن وإلا

التصحيح مسألة ٧- قوله: (وإن ماتت امرأة حامل، حرم شق جوفها. نصّ عليه. فإن احتملت حياته، أدخل النساء أيديهن في فرجها، فأخرجنه، فإن تعذر، فاختر ابن هبيرة: يُشَقُّ. . والمذهب: لا. فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبوبكر وصاحب «المحرر»، كمداواة الحي، والأشهر: لا) انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، أعني: إنما يفعل ذلك النساء لا غير، اختاره القاضي، وصاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص» و«الشرح»<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: اختارها أبوبكر، وصاحب «المحرر» وغيرهما. وأطلقهما ابن تميم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

#### الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «ولا يوضع حتى يموت».

(٢) في الأصل (ب): «ميم».

(٣) ٥١٣/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٦.

مَعَنَا<sup>(١)</sup>، كما سبق فيما إذا اشتبه مسلمٌ بكافرٍ<sup>(٢)</sup> ويُجعلُ ظهرُها إلى القبلةِ الفروع على جنبِها الأيسرِ؛ ليكونَ وجهُ الجنينِ إلى القبلةِ على جنبِ الأيمنِ، ولم يذكره الحنفيةُ. ولا يُصلَّى عليه (و)؛ لأنَّه ليسَ بمولودٍ، ولا سَقِطٍ. وذكرَ بعضُهم: يُصلَّى عليه إن مضيَ زمنُ تصويره. ولعلَّ مراده: إذا انفصلَ، لكنَّ عللَ في «الفصولِ» عدمَ الصلاةِ عليه؛ بأنَّ لا نتحققُ حملًا في بطنِها، والصلاةُ لا يُدخلُ فيها مع الشكِّ في سببِها، واختارَ الأَجْرِيُّ: تدفنُ بجنبِ قبورِ المسلمين، وأنَّ المروزي قال: كلامُ أحمدَ يدلُّ: لا بأسَ به مَعَنَا<sup>(٣)</sup>؛ لما في بطنِها.

ويُصلَّى على مسلمةٍ حاملٍ وحملِها بعد مضيَ زمنِ تصويره، وإلَّا عليها دونه.

---

التصحيح

---

الحاشية

---

(١) في (س): «معنا» .

(٢) ص ٣٥٩ .

(٣) في (س): «معنى» .

## باب ما يفعله المصاب وما يفعلُ معه لأجل المصيبة

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ (و) فيقولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، أي: نحن عبيده، يفعلُ بنا ما يشاءُ ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أي: نحن مُقْرُونٌ بِالْبَعْثِ وَالْجِزَاءِ عَلَى أَعْمَالِنَا. «اللهمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». وَأَجْرُنِي: مقصورٌ، وقيل: ممدودٌ. وَأَخْلِفْ: بقطع الهمزة، وكسر اللام. يقال لمن ذهبَ منه ما<sup>(١)</sup> يُتَوَقَّعُ مثله: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، أي: ردَّ اللهُ عَلَيْكَ مثله. ومن ذهبَ منه ما لا يُتَوَقَّعُ مثله: خَلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، أي: كان اللهُ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ، قال الأَجْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَهُوَ مَتَّجَةٌ، فعله ابنُ عَبَّاسٍ، وقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٤٥]. ولم يذكرها جماعةٌ.

ولأحمدَ وأبي داودَ<sup>(٣)</sup>، عن حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ، صَلَّى. ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن أمِّ سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». فلما مات أبو سلمة قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقبى حسنةً».

ويصبرُ - والصَّبْرُ: الحَبْسُ - ويجبُ منه ما يمنعه عن مُحَرَّمٍ، وقد سبق في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (إذا حزبه أمرٌ).

أي: أصابه أمرٌ، وهو من باب: قتل.

(١) في الأصل: «ما لا».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٦٠/١.

(٣) أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩).

(٤) في صحيحه (٩١٩)(٦).

الفصل الثالث من كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: عمل القلب كالصَّبرِ، والفروع والتوكُّل، والخوف، والرَّجاء، وما يتبع ذلك، واجبٌ باتِّفاقِ الأئمة، قال: ولم يأمرِ الشَّرعُ بالحزن، بل نهى عنه في مواضع، وإن تعلقَ بأمرِ الدِّين، لكن لا يُذمُّ، ولا يُحمدُ عليه لمجرده، ولا يلزمُ الرِّضا بمرضٍ، وفقيرٍ، وعاهةٍ، خلافاً لابن عقيلٍ. ويحرِّمُ الرِّضا بما فعله العبدُ من كفرٍ ومعصيةٍ، ذكره ابنُ عقيلٍ (ع). وذكر شيخنا وجهاً: يرضى<sup>(٢)</sup> بذلك؛ لأنَّها من المَقْضِيّ\*. قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقاً لله، لا من جهة كونها فعلاً للعبد. قال: وكثيرٌ من النَّسَاكِ والصُّوفِيَّةِ، من أهلِ الكلام، حيثُ رأوا أنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه، اعتقدوا أنَّ ذلك يوجبُ الرِّضا، والمحبةَ لكلِّ ذلك<sup>(٣)</sup>، حتى وقعوا في قولِ المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وغفلوا عن كونِ الخالقِ نهى عن ذلك، وأبغضه؛ وسببُ ذلك اشتباهُ مسألةِ الشَّرعِ والقَدَرِ، ويتمسِّكون بالإجماعِ على الرِّضا بقضاءِ الله، وهذا كلامٌ مُجَمَّلٌ، يتمسِّكُ به القَدَرِيَّةُ المُشْرِكِيَّةُ.

التصحیح

\* قوله: (وذكر شيخنا وجهاً: يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي). الحاشية

في بعض النسخ: «وجهاً: لا يرضى»، وفي بعضها: «يرضى» بحذف «لا»، وهو الموافق للتعليل الذي بعده، وهو قوله: (لأنه من المقضي) وعلى هذا: يكون هذا الوجه موافقاً للقول الأول، الذي حكاه عن/ كثير من النَّسَاكِ، والصُّوفِيَّةِ من أهلِ الكلام، حيث رأوا أنَّ الله تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه، اعتقدوا أنَّ ذلك يوجبُ الرِّضى والمحبةَ بكلِّ ذلك، وقد ذمَّ الشيخُ أهلَ هذا القولِ.

(١) ص ٢٥٦ .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «لا يرضى» .

(٣) في (س): «شيء» .

الفروع وأما القَدْرِيَّةُ المَجُوسِيَّةُ فَنَفَّوْا أَنَّ اللهَ قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَإِلَّا لَلَزِمَ الرِّضَا بِهِ، وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كَفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ يَأْمُرُ فِيهِ بِالرِّضَا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ، وَلَا قَالَه أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَمَّا مَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْآثَارِ، مِنَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَإِنَّمَا أَرَادُوا مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَالرِّضَا أَوْلَى.

ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظرَ إلى<sup>(١)</sup> إحدَثِ الرَّبِّ لِدَلِكِ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي يَحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، رَضِيَ اللهُ بِمَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ، فِيرِضَاهُ وَيَحِبُّهُ مَفْعُولًا مَخْلُوقًا لِلَّهِ، وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ، فَعَلًّا لِلْمُذْنِبِ، الْمَخَالَفِ لِأَمْرِ اللهِ، وَهَذَا كَمَا نَقَوْلُ فِيمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَجْسَامِ الْخَيْثِيَّةِ. قَالَ: فَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْمَوْضِعَ، انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ الْعُقُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ الجوزيِّ: وَالصَّبْرُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِحَقِّ الشُّكْرِ.

قال ابنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَتَهَوُّنُ الْمَصِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى جَلَالِ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ، وَحِكْمَتِهِ، وَمُلْكِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢]: أَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ عِلِمَ أَنَّ مَا قُضِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، قَلَّ حَزْنُهُ وَفَرَحُهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ<sup>(٤)</sup> مَنْ لَمْ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «في» .  
 (٢) فتاوى ابن تيمية ٦٨٣/١٠ .  
 (٣) زاد المسير ١٧٣/٨ .  
 (٤) بعدها في (س): «كل» .



يَمْشِ مَعَ الْقَدَرِ، لَمْ يَتَهَنَّ بِعَيْشٍ، وَلْيُعَلِّمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْفُرُوعِ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ، فَمَنْ ابْتُلِيَ، فَلْيَصْبِرْ، وَمَنْ عُوْفِيَ، فَلْيَشْكُرْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ»<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ نَظَرَ فِي سَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَادَاتِ أَتْبَاعِهِمْ، وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ كَابَدَ النَّارَ، وَذَبَحَ الْوَلَدَ، كِإِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ، وَقَاسَى مِنْ قَوْمِهِ الْمَحَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بُلِيَ<sup>(٤)</sup> الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، مَنْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ، وَفِي كَوْنِ مَصِيبَتِهِ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِهِ، هَانَتْ عَلَيْهِ مَصِيبَتُهُ بِلَا شَكٍّ، وَتَسَلَّى بِهِمْ وَتَأَسَّى، وَلْيُعَلِّمِ الْإِنْسَانَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٤٣]، وَعَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿أَلَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا مَلَكٌ مُبِينٌ﴾ [يُونُسَ: ٩١]. وَمِنْ قَصِيدَةِ ١٣٨/١ ابْنِ هَانِيٍّ<sup>(٦)</sup> الَّتِي يَرِثِي فِيهَا وَلَدَهُ\*:

طُبِعَتْ عَلَى كَدْرٍ وَأَنْتَ تَرِيدُهَا صَفْوًا مِنَ الْأَقْدَاءِ وَالْأَكْدَارِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (التي يرثي فيها ولده).

رَبِّتِ الْمَيْتَ، أَرْثِيَهُ، مَرْتِيَةً، مِنْ بَابِ: رَمَى، وَرَثِيْتُ لَهُ: تَرَحَّمْتُ وَرَقَّقْتُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)(١)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٩٤/١ . وعزاه إلى الديلمي، من حديث معاوية .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤٦/٢٤ من حديث فاطمة عمة أبي عبيدة بن حذيفة .

(٤) في (س) و(ب): «بكي» .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس .

(٦) هو: الشاعر أبو الحسن محمد بن هانئ الأزدي المهلبى الأندلسي (ت ٣٦٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٣١ .

الفروع

وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدًّا طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ  
وكان شيخنا يتمثلُ بهذَيْنِ البيتينِ كثيراً، فالعجبُ ممَّنْ يَدُهُ فِي سَلَةِ  
الْأَفَاعِي، كَيْفَ يُنَكِّرُ اللَّسْعَ؟ وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَطْبُوعِ عَلَى الضَّرِّ  
النَّفْعَ، وَقَدْ قِيلَ:

وَمَا اسْتَعْرَبْتُ عَيْنِي فِرَاقاً رَأَيْتُهُ وَلَا عَلَّمْتَنِي غَيْرَ مَا الْقَلْبُ عَالِمُهُ  
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمَنْ تَأَمَّلَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، رَأَى الْإِبْتِلَاءَ عَامًّا،  
وَالْأَغْرَاضَ مَنْعَكِسَةً، وَعَلَى هَذَا وَضَعُ هَذِهِ الدَّارِ، فَمَنْ طَلَبَ نَيْلَ غَرْضِهِ مِنْ  
هَذِهِ الدَّارِ، فَقَدْ رَامَ مَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ،  
فَإِنْ جَاءَتْ رَاحَةٌ، عَدَّهَا عَجَبًا.

وَلَا يُكْرَهُ الْبِكَاءُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (م ش) لِكثْرَةِ الْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْبَارُ  
النَّهْيِ<sup>(٢)</sup> مَحْمُولَةٌ عَلَى بِكَاءٍ مَعَهُ نَذْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: أَوْ  
أَنَّهُ كُرِّهَ كَثْرَةُ الْبِكَاءِ، وَالِدَّوَامُ عَلَيْهِ أَيَّامًا، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ: بِحَمْلِ النَّهْيِ بَعْدَ  
الْمَوْتِ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى، وَقَدْ قِيلَ:

عَجِبْتُ لِمَنْ يَبْكِي عَلَى فَقْدِ غَيْرِهِ دُمُوعاً وَلَا يَبْكِي عَلَى فَقْدِهِ دَمًا  
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَا أَنْ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ عَظِيمًا وَفِي عَيْنِيهِ مِنْ عَيْبِهِ عَمَى  
قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالصَّبْرُ عَنْهُ أَجْمَلُ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ رَحْمَةً

التصحیح

الحاشية

(١) منها بكاؤه ﷺ على ولده إبراهيم حين كان يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرقان . . . ثم قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . . .» الحديث أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (١٢)، من حديث أنس .

(٢) كقوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، من حديث ابن عمر .

للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي. وفي الفروع «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: لَمَّا فَاضَتْ عِينَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُفِعَ ابْنُ بِنْتِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ - أَي: لَهَا صَوْتٌ، وَحَشْرَجَةٌ، كَصَوْتِ مَاءِ الْقَيِّ فِي قَرِيْبَةٍ بِالِيَةِ - قَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادِهِ الرَّحْمَاءُ».

وَيَحْرَمُ النَّذْبُ\* وَالنِّيَاحَةُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَالصُّرَاخُ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَنَتْفُ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَنَحْوَهُ (و) زَادَ جَمَاعَةً: وَالتَّحْفِيُّ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: يَحْرَمُ النَّحِيْبُ، وَالتَّعْدَادُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي النِّيَاحَةِ (ع) أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ خَاصٌّ بِهَا؛ لِخَبْرِ أَنَسِ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِيهِ مَا يَحْرَمُ، وَلَمْ يَنْهَاهَا مَعَ حَدَاثَتِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ النَّذْبُ وَالتَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَيَحْرَمُ النَّذْبُ).

النَّذْبُ: تَعْدِيدُ<sup>(٤)</sup> مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِلَفْظِ النَّدَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكَانَ الْيَاءِ، وَرَبْمَا زِيدَ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَارْجُلَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، وَفِي «المطلع»: هُوَ الْبِكَاؤُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَالْأَسْمُ: النَّذْبَةُ بِالضَّمِّ. وَالنِّيَاحَةُ، وَالتَّوْحُ: اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبِكَاؤِ عَلَى الْمَيِّتِ مُتَقَابِلَاتٍ. وَالتَّوَاوَحُّ: التَّقَابُلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي صِفَةِ بَكَائِهِمْ بِصَوْتٍ، وَرَنَّةٍ، وَنَذْبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) (١١)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦) مختصراً، ومسلم (٩٣٦) (٣٣) بطوله.

(٣) في مسنده (١٣٠٣٢).

(٤) في النسختين الخطيتين: «تعدد».

الفروع المحاسنِ بصدقٍ . وذكرَ الشيخُ أنَّ عن أحمدَ ما يدلُّ على إباحتهما\* ، وأنه اختيارُ الخلَّالِ وصاحبه . وجزم صاحبُ «المحرَّر» أنه لا بأسَ بيسيرِ النَّذْبِ ، إذا كان صدقاً ، ولم يخرج مخرجَ النَّوحِ ، ولا قصدَ نَظْمَه . نصَّ عليه ، كِفْعَلُ أبي بكرٍ<sup>(١)</sup> وفاطمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما .

وجاءتِ الأخبارُ المتَّفَقُ على صحَّتها بتعذيبِ الميتِ بالنِّياحَةِ ، والبكاءِ عليه<sup>(٣)</sup> ، فحملَهُ ابنُ حامِدٍ على مَنْ أوصى به ؛ لأنَّ عادةَ العربِ الوصيَّةُ بفعلِهِ ، فخرَّجَ على عادَتِهِمْ . وفي «شرح مسلم» : هو قولُ الجمهورِ<sup>(٤)</sup> . وهو ضعيفٌ ؛ فإنَّ سياقَ الخبرِ يخالفُهُ ، ويأتي في آخرِ البابِ<sup>(٥)</sup> . وحملَهُ الأثرُ على مَنْ كذَّبَ به حينَ يموتُ .

وقيل : يتأذى بذلك مُطلقاً ، واختاره شيخُنا . وقيل : يُعذَّبُ . وقال في «التلخيص» : يتأذى بذلك إن لم يُوصِ بتركيه ، كما كان السلفُ يُوصون ، ولم يعتبرَ كونَ النِّياحَةِ عادةً أهله .

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وذكرَ الشيخُ أنَّ<sup>(٦)</sup> عن أحمدَ ما يدلُّ على إباحتهما).

أي : النَّوحِ ، والنَّذْبِ .

(١) أخرج البخاري (٤٤٥٤) ، عن عبد الله بن عباس قال : فقال أبو بكر : أمَّا بعد ، من كان يعبد محمداً ﷺ ، فإنَّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإنَّ الله حيٌّ لا يموت ، قال الله : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله : ﴿الَّذِينَ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

(٢) أخرج البخاري (٤٤٦٢) ، عن أنس : لما ثقل النبي ﷺ وجعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ، فقال لها : «ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم» . فلما مات ، قالت : يا أبتاهُ أجاب رباً دعاه ، يا أبتاهُ من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاهُ إلى جبريل نعاه . .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(٤) في (س) : «جمهور العلماء» .

(٥) ص ٤٠٧ .

(٦) ليست في (د) .

واختارَ صاحبُ «المحرَّر» أن مَنْ هو عادةُ أهله، ولم يُوصِ بِتَرْكِه، الفروع  
عُدْب؛ لأنَّه متى ظنَّ وقوعه، ولم يُوصِ، فقد رَضِيَ، ولم يَنْهَ مع قُدْرَتِهِ.

وما هَيَّجَ المصيبةَ من وعظ، وإنشادِ شعرٍ، فَمِنَ النَّيَاحَةِ، قاله شيخنا. ومعناه  
لابن عقيل في «الفنون»، فإنه لما تُوفِّي ابنه عقيلٌ، قرأ قارئٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ  
لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿[يوسف: ٧٨]،  
فبكى ابنُ عقيلٍ وبكى الناسُ، فقال للقارئ: يا هذا، إن كان يُهَيِّجُ الحزنَ، فهو  
نِياحَةٌ بالقرآن، ولم ينزلِ للنُّوحِ، بل لتسكينِ الأحرانِ.

ولا بأسَ أن يجعلَ المصابُ على رأسِهِ ثوباً، والمرادُ: علامةٌ؛ ليُعْرَفَ  
بها، فيُعزَّى. وقال ابنُ الجوزيِّ: يُكرهُ لُبُّهُ خلافَ زِيَةِ المُعتادِ، قيل: يُكره  
له تغييرُ حالِهِ؛ من خَلْعِ ردايِهِ، ونعلِهِ، وتغليقِ حانوتِهِ، وتعطيلِ معاشِهِ،  
وقيل: لا. وسُئِلَ أحمدُ - رحمه الله - يومَ ماتِ بِشْرٌ عن مسألةٍ، فقال: ليس  
هذا يومَ جوابٍ، هذا يومُ حزنٍ.

قال صاحبُ «المحرَّر»: ولا بأسَ بهَجْرِ المصابِ للزَّينةِ، وحَسَنِ  
الثيابِ، ثلاثةَ أيامٍ.

### فصل

يُسْتَحَبُّ تعزيةُ أهلِ المصيبةِ، حتى الصغيرِ، ولو بعدَ الدَّفْنِ (هـ) كذا ذكرَ  
جماعةٌ من أصحابنا، والشافعيَّةُ مذهبُ (هـ)، ومذهبهُ كما يأتي<sup>(١)</sup>. وفي  
«الخلاف»: بعدهِ أولى؛ للإياسِ التامِّ منه.

التصحیح

الحاشية

الفروع

ويُكره لامرأة شابة أجنبية؛ للفتنة. ويتوجه فيه ما في تسميتها إذا عطست. ويُعزى من شق ثوبه. نص عليه؛ لزوال المحرم، وهو: الشق. ويكره استدامة لبسه. ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر<sup>(١)</sup>، ولأحمد عن معاوية بن قرة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، فيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعه بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة؛ لذكر ابنه، ففقدته النبي ﷺ وقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله، بُنيه الذي رأيتُه هلك، فليقنه النبي ﷺ، فسأله النبي عليه السلام، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، وذكر تمام الحديث<sup>(٣)</sup>. وفي «المستوعب» وغيره: يُستحب إلى ثلاثة أيام. وذكر ابن شهاب، والآمدئي، وأبو الفرج، وغيرهم: يُكره بعدها (وهـ ش)؛ لتسهيل الحزن، واختاره صاحب «المحرر»؛ لإذن الشارع في الإحداد فيها، وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت. وقال: إلا أن يكون غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. واختاره صاحب «النظم»، وزاد: ما لم تُنس المصيبة، وقيل: آخرها يوم الدفن<sup>(٤)</sup>.

النصح

مسألة ١- قوله: (ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يُستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر. . وفي «المستوعب» وغيره: يُستحب إلى ثلاثة أيام،

الحاشية

(١) أخرج ابن ماجه (١٦٠١)، عن محمد بن عمرو بن حزم: «ما من مؤمن يُعزى أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) هو: أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية. (ت ١١٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/٢١٠.

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في «المجتبى» ٤/١١٨، وبنحوه أحمد في «مسنده» (١٥٩٥).

وهي التَّسْلِيَةُ، والْحَثُّ على الصبرِ بوعْدِ الأجرِ، والدُّعَاءُ للميتِ الفروع والمصابِ، ولا تعيين في ذلك. وإن شاء قال: أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك، وغفَرَ لميتك. وعزَّى أحمدُ رجلاً فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجلِ. وعزَّى أباطالِبٍ فقال: أعظمَ الله أجركم، وأحسنَ عزاءكم. وفي تعزية أهلِ الذمَّةِ خلافٌ، يأتي في أحكامهم<sup>(١)</sup>.

ويدعو له بما يرجع إلى طولِ الحياة، وكثرة المالِ والولدِ، وفي / ١٣٩/١ «التبصرة»: ويقول: وأحسنَ عزاءك، وقيل: لا يُعزَّى مسلمٌ عن كافرٍ. وهو روايةٌ في «الرعاية».

ولا يدعو لكافرٍ حيٍّ بالأجر، ولا لكافرٍ ميتٍ بمغفرة. وروي أنه مات لعمر بن عبد العزيز أختٌ، فأتوه للتعزية، فلم يقبلها منهم، وقال: كانوا لا يُعزّون لامرأة، إلا أن تكونَ أمّاً. ومثله عن مالك. ولم يذكرِ الأصحابُ هل يردُّ المُعزَّى شيئاً؟ وردَّ أحمدُ: استجابَ الله دُعاك، ورَحِمنا وإياك.

وذكرَ ابنُ شهابٍ، والآمدِيُّ، وأبو الفرج: يُكرهُ بعدها.. واختاره صاحبُ «المحرر».. التصحيح وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا، وقال أبو المعالي: اتَّفَقوا على كراهته بعدها.. إلا أن يكونَ غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضرَ، واختاره صاحبُ «النظم»، وزاد: ما لم تُنسَ المصيبةُ. وقيل: آخرها يومُ الدُّفنِ) انتهى. قلت: الصوابُ ما قاله في «المستوعب»، فإنه قطع به هو وابنُ تميم، وصاحبُ «الفاثق»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، وكلامُ ابنِ شهابٍ، والآمدِيُّ، وأبي الفرج، والمجدِّ، وأبي المعالي، لا يُنافيه، وتقييدُ أبي المعالي، ومتابعةُ النَّاطِمِ له حسنٌ صحيحٌ، وكذلك الخبرُ الذي ذكره المصنّفُ محتملٌ لهذا أيضاً، وكلامُ الشيخِ وجماعةٍ ليس بنصٍّ في ذلك.

الفروع

ومن قال لآخر: عَزَّ عَنِّي فلاناً، توجَّه أن يقول له: فلانٌ يُعزِّيكَ، كما يقول: يُسَلِّمُ عليك، أو فلانٌ يقول لك كذا، ويدعو. وقال أحمدٌ للمروذي: عَزَّ عَنِّي فلاناً، قال: فعزيتُه، فقلتُ له: أعظَمَ اللهُ أجرك.

ولا يُكرهُ أخذُه بيدَ مَنْ عزَّاه. نصَّ عليه، وعنه: الوقْفُ. وكرهه عبد الوهَّاب الورَّاق. وقال الخلال: أحبُّ أن لا يفعله. وكرهه أبو حفصٍ عند القبرِ، ولم يرَ أحمدٌ لمن جاءتهُ التعزيةُ في كتابٍ ردَّها كتابةً، بل يرُدُّها على الرِّسولِ لفظاً.

ويُكرهُ تكرارُ التعزيةِ. نصَّ عليه، فلا يُعزِّي عند القبرِ مَنْ عزَّى. ويُكرهُ الجلوسُ لها. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ (وم ش) وعنه: ما ينبغي، وعنه: ما يُعجبني، وعنه: الرُّخصةُ؛ لأنَّه عزَّى، وجلس. قال الخلال: سهَّلَ أحمدٌ في الجلوسِ إليهم في غيرِ موضع. ونُقِلَ عنه: المنعُ، وعنه: الرُّخصةُ لأهلِ الميت، نقله حنبلٌ. اختاره صاحبُ «المحرر» ومعناه اختيارُ أبي حفصٍ، وعنه: ولغيرهم؛ خوفَ شدَّةِ الجزع. وقال: أمَّا المبيتُ عندهم، فأكرهه. وقال الآجريُّ: يَأْتُمُّ إن لم يمنعَ أهله. وفي «الفصول»: يُكرهُ الاجتماعُ بعد خروجِ الرُّوح؛ لأنَّ فيه تهيجاً للحزن.

ولا بأسٌ بالجلوسِ بقربِ دارِ الميت؛ لاتباعِ الجنائزة، أو ليخرجَ وليُّه فيُعزِّيهِ، فعَلَهُ السَّلَفُ. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أن ابنَ عمرَ جاء ينتظرُ جنازةَ أمِّ أبانِ بنِ عثمان<sup>(٢)</sup>، وابنُ أبي مُليكةَ إلى جانبِهِ، فجاء ابنُ عباسٍ وقائداً يقودُهُ،

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (١٢٨٦)، مسلم (٩٢٨) (٢٢)، وهو عند أحمد برقم (٢٨٨).

(٢) هي: أم عمرو بنت جندب بن عمرو الأزدي، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له: عَمْرَأُ وخالدًا، وأبان، وعمر، ومريم. «البداية والنهاية» ٣٩٨/١٠.



فجلس إلى جانب ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: فكنْتُ بينهما - ففيه الفروع جلوسُ مفضولٍ بين فاضلَيْنِ، لكنْ قضِيَّةٌ في عينٍ يحتملُ العذرَ وغيره - قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: فإذا صوتٌ من الدَّارِ، فقال ابنُ عمرَ - كأنه يعرضُ على عمرو ابنِ عثمانَ أن يقومَ فينهاهم - : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الميْتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله». فقال ابنُ عباسٍ: كُنَّا مع أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ. وذكرَ الحديثَ إلى أن قال عمرُ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الميْتَ ليعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله»، قال مُحْتَجًّا على صُهيْبٍ، فإنْ عَمَرَ لما أُصِيبَ، جاء صُهيْبٌ فقال: وأخاه، وأصحاباه، وفي تَمَّتته، أنْ عائشةُ قالت: لا والله، ما قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الميْتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أحدٍ»، ولكن قال: «إِنَّ الكافرَ يزيدهُ الله ببكاءِ أهله عذاباً». وقالت عن عمرَ وابنه: إنكم لتُحدِّثوني<sup>(١)</sup> عن غيرِ كاذِبَيْنِ ولا مُكذِّبَيْنِ، ولكنَّ السَّمْعَ يُخطئُ.

وذكر الحنفيةُ: لا بأسَ بجلوسهم في البيتِ، أو المسجدِ، والناسُ يأتونهم للتَّعزية، وأنه يُكرهُ الجلوسُ على بابِ الدارِ، وأنَّ ما يُصنعُ في بلادِ العجمِ من فَرشِ البُسْطِ، والقيامِ على الطُّرُقِ، من أقبحِ القبائحِ. وكرهها بعضُ الحنفيةِ في المسجدِ، لا في غيره، مع أن تركه أحسنُ، وأنهم يمنعون القراءَ ولا يُعطونهم شيئاً. وادَّعى بعضهم أن مذهبَ مالكٍ: لا يُكرهُ جلوسهم لها.

ويُستحبُّ صنعُ طعامٍ\* يُبعثُ به إليهم، زاد صاحب «المحرر» وغيره: مدَّة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويُستحبُّ صنعُ طعامٍ).

صنعتُهُ، أصنعه، صنماً، والاسم: الصُّنَاعَةُ، بالكسرِ والفتحِ. والصُّنْعَةُ: عملُ الصانعِ.

والصُّنَيْعَةُ: ما اصطنعتَه من خيرٍ.

(١) في النسخ الخطية (ط): «لتحدِّثون»، والتصويب من مصادر التخريج.

الفروع الثلاث؛ للثَّهْي عن الإِحدَادِ بعد ثلاثٍ . وأنَّه إنما يُستحبُّ إذا قُصِدَ به أهلهُ ، فأما لما يجتمع عندهم ، فيُكرهه ؛ للمساعدة على المكروه .

ويُكرهه صنعُ أهلِ الميتِ الطعامَ (وش) زاد الشيخُ وغيره : إلا لحاجةٍ ، وقيل : يحرمُ (و هـ) كرهه أحمدُ ، وقال : ما يُعجبني . ونقل جعفر : لم يُرخص له . ونقل المروزيُّ : هو من أفعالِ الجاهليَّةِ ، وأنكره شديداً . ولأحمد وغيره<sup>(١)</sup> - وإسناده ثقاتٌ - عن جريرِ رضي الله عنه قال : كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ ، وصنعةَ الطعامِ بعدَ دفنِهِ من النِّياحَةِ . وكره أحمدُ الذَّبَحَ عند القبرِ ، وأكلَ ذلك ؛ لخبر أنسٍ : « لا عَقْرَ في الإسلامِ »\* . حديثٌ صحيحٌ رواه أحمدُ ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> وقال : قال عبد الرزاق\* : كانوا يعقرون عند القبرِ بقرَّةٍ أو شاةٍ .

وقال أحمدُ في رواية المروزيِّ : كانوا إذا مات لهم الميتُ ، نحروا جَزوراً ، فنَهَى عليه السلامُ عن ذلك ، وفسَّره غيرُ واحدٍ بعد ذلك بمُعاقرةِ

التصحيح

الحاشية \* قوله : « لا عَقْرَ في الإسلامِ » .

قال أبو عبيد الهرويُّ في « الغريبين » : وفي الحديث : « لا عَقْرَ في الإسلامِ » .

كانوا يعقرون الإبلَ على قبورِ الموتى ، وكانوا يقولون : إنَّ صاحبَ القبرِ كان يعقرُها للأضيافِ أيامَ حياته ، فيكافأ بمثلِ صنعه بعد وفاته .

\* قوله : (وقال : قال عبد الرزاق) .

القاتلُ الأوَّلُ هو أبو داود ، قاله في « سننه » .

(١) أحمد في « مسنده » (٦٩٠٥) ، وابن ماجه (١٦١٢) .

(٢) أحمد (١٣٠٣٢) ، أبو داود (٣٢٢٢) .

الأعراب؛ يتبارى رجُلانٍ\* في الكرم، فيعقرُ هذا، ويعقرُ هذا، حتى يغلبَ الفروع أحدهما الآخر، فيكونُ مما أهْلٌ لغيرِ الله به. كذا قاله ابنُ معين، ذكره البيهقي<sup>(١)</sup>، وهذا غيرُ هذا، جزم الأئمةُ بالتفرقةِ بينهما، وتبعهم أهلُ غريب الحديث.

وحديثُ النَّهي عن مُعاقرَةِ الأعرابِ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا هارونُ بنُ عبدِ الله<sup>(٣)</sup>، ثنا حمادُ بنُ مسعدة<sup>(٤)</sup>، عن عوف<sup>(٥)</sup>، عن أبي ریحانة<sup>(٦)</sup>، عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُعاقرَةِ الأعرابِ. حديثٌ حسنٌ، وذكره في «المختارة»، قال أبو داود: وقفه عُندَرُ على ابنِ عباسٍ. ولأبي داود<sup>(٧)</sup> عن هارونَ بنِ زيدِ بنِ أبي الزرقاء<sup>(٨)</sup>، عن أبيه، عن جريرِ بنِ حازم<sup>(٩)</sup>،

التصحیح

\* قوله: (يتبارى رجُلانٍ).

فلانٌ يُباري فلاناً، أي: يُعارضُه، ويفعلُ مثلَ فعلِه، وهما: يتباريان، قاله الجوهريُّ.

(١) في السنن الكبرى ٥٧/٤ .

(٢) في سننه (٢٨٢٠) .

(٣) هو: أبو موسى، الملقب بالحمّال، الإمام، الحجة، الحافظ، والمجود، البغدادي، التاجر البرّاز . (ت ٢٤٣هـ) .  
«سير أعلام النبلاء» ١١٥/١٢ .

(٤) هو: أبو سعيد التميمي، ويقال: الباهلي، مولاهم البصري . (ت ٢٠٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/٩ .

(٥) هو: عوف بن أبي جميلة، الإمام، الحافظ، أبوسهل الأعرابي، البصري، ولم يكن أعرابياً بل شهر به .  
(ت ١٤٦هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٨٣/٦ .

(٦) هو: عبد الله بن مطر، أبوريحانة السعدي، البصري، تابعي . «تهذيب الكمال» ١٤٦/١٦ .

(٧) في سننه (٣٧٥٤) .

(٨) هو: هارون بن زيد بن يزيد التغلبي، أبو موسى الموصلي، نزيل الرملة . «تهذيب الكمال» ٨٤/٣٠ .

(٩) هو: أبو النضر الأزدي، ثم العتكي البصري، الإمام، الحافظ، الثقة، المعمر . (ت ١٧٠هـ) . «سير أعلام النبلاء»

الفروع عن الزبير بن الخريت<sup>(١)</sup> \*، عن عكرمة<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المُتبارئين. إسناده جيد. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup>: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني نصر بن علي<sup>(٤)</sup> أنبأنا أبي، عن هارون بن موسى<sup>(٥)</sup>، عن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى عن طعام المُتبارئين. ورواه في «المختارة» وهو إسناده جيد، ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة<sup>(٦)</sup>. قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه مُحدث، وفيه رياء. ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة، وحرّم شيخنا الذبح، والتضحية عنده. قيل لأحمد، عمّا تفرّقه المَجوسُ على الجيران، مما يصنعونه لأهل ميّتهم، فقال: لا بأس به.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (عن الزبير بن الخريت).

في غالب النسخ: ابن الحارث، بحاء مُهملة، وثناء مثلثة، وفي نسخة: الخريت، بالخاء المعجمة، والثناء المُثناة فوق، وهو الصواب: لأنه ليس في السنن: الزبير بن الحارث.

(١) الزبير بن الخريت البصري، أخو الحريش بن الخريت. روى له الجماعة سوى النسائي. «تهذيب الكمال» ٣٠١/٩.

(٢) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب

(ت ١٠٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٢٠.

(٣) في المعجم الكبير ٣٤٠/١١.

(٤) هو: نصر بن علي بن نصر الأزدي، الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير. (ت ٢٥٠هـ). «تهذيب الكمال»

٣٥٥/٢٩.

(٥) هو: هارون بن موسى الأزدي، العتكي، مولاهم، أبو عبد الله، النحوي، البصري، الأعور، صاحب القراءة.

«تهذيب الكمال» ١١٥/٣٠.

(٦) ٣٦٦/١٠.

## باب زيارة القبور و إهداء القرب وما يتعلق بذلك

الفروع

يُستحبُّ للرجال زيارة القبور. نصَّ عليه (و). وذكره بعضهم (ع)؛ لأمر الشارع به، وإن كان بعد حظير؛ لأنه عليه السلام علَّله بتذكير الموت والآخرة<sup>(١)</sup>. ونقل أبو طالب أن رجلاً سأل أحمد: كيف يرقُّ قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس يتييم، وعنه: لا بأس. ومثله كلام الخرقى، و<sup>(٢)</sup> غير واحد. وأخذ غير واحد من كلام الخرقى الإباحة. وسأله أبو داود عن زيارتها للنساء، قال: لا. قلت: فالرجل أيسر؟ قال: نعم. وفي «الرعاية»: يُكره الإكثار، ويُكره للمرأة، وعنه: لا؛ لأن عائشة زارت، وقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارتها، ثم أمر<sup>(٣)</sup>. رواه الأثرم. واحتجَّ به أحمد. وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرّم. ذكره صاحب «المحرر» مع تأييمه بظن وقوع التّوح، ولا فرق. ولم يحرم هو وغيره ١٤٠/١ دخول الحمام إلا مع العلم بالمحرّم.

وأما الجموع للزيارة، كما<sup>(٤)</sup> هو معتاد<sup>(٥)</sup>، فبدعة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه. وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»<sup>(٥)</sup>\*. قال

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)(١٠٨)، عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت». وفي مسلم (٩٧٧)(١٠٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» الحديث. (٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٨/٤.

(٤-٤) في (ط): «هي معتادة».

(٥) ٣٠٩/٢.

الفروع صاحب «المحرر» وغيره: و<sup>(١)</sup> تجوز زيارة قبر المشرك والوقوف\*؛ لزيارته عليه السلام قبر أمه<sup>(٢)</sup>، وكان بعد الفتح. ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] بسبب عبدالله بن أبي في آخر التاسعة. لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار<sup>(٣)</sup>. وقال شيخنا: تجوز زيارته\* للاعتبار<sup>(٤)</sup>. وقال: ولا يُمنع الكافر زيارة قريبه المسلم. ويقف الزائر أمام القبر، وعنه: حيث شاء، وعنه: قعوده كقيامه. وذكره أبو المعالي. وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حياً. ذكره في «الوسيلة»، و«التلخيص». ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يُكره؛ لأنَّ القرب تُلقَى من التوقيف، ولم يرد به سنة، ولأنه عادة أهل الكتاب، وعن الشافعية<sup>(٥)</sup> كهذا<sup>(٦)</sup>، وعن الحنفية مثله والذي قبله، وعنه: يُستحب. صححها أبو الحسين في «التمام»؛ لأنه يشبه

التصحيح

الحاشية أي: كلام ابن عقيل المذكور في آداب القراءة من كتاب المصنّف: «الآداب الشرعية».

\* قوله: (والوقوف).

أي<sup>(٧)</sup>: على قبر المشرك.

\* قوله: (وقال شيخنا: تجوز زيارته).

أي: قبر المشرك.

(١) ليست في (ط).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٢٣/٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. والحديث أخرجه البخاري

(١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)(٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ب): «الشافعي».

(٦) في الأصل و(س): «هكذا».

(٧) ليست في (د).

مصافحة الحي، لا سيما ممن تُرجى بركته.

الفروع

وفي «الوسيلة»: هل يُستحبُّ عند فراغ دفنِهِ وضعُ يده عليه وجلوسُهُ على جانبه؟ فيه روايتان. ويُستحبُّ إذا زارها، أو مرَّ بها أن يقول: «السلامُ عليكم دار قوم مؤمنين - أو أهل الديار من المؤمنين والمسلمين - وأنا إن شاء الله بكم للاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(١)</sup>. وفي ذلك، أن اسمَ الدار يقعُ على المقابر، وإطلاقُ الأهلِ على ساكنِ المكانِ من حيٍّ وميتٍ.

ودعا عليه السلامُ لأهلِ البقيع، فقال: «اللهم اغفر لأهلِ بقيع الغرقد»<sup>(٢)</sup>. سُمِّيَ به لغرقِدِ كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. وقيل: كلُّ شجر له شوكة. قال جماعةٌ: السلامُ هنا معرّف. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنه أشهرُ في الأخبار، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من روايةِ أبي هريرةَ وبريدة<sup>(٤)</sup>. والتكبيرُ في طريقِ لأحمد<sup>(٥)</sup> من روايةِ أبي هريرةَ وعائشةَ، وذكر جماعةٌ تنكيره، ونصَّ عليه، وخيَّره صاحبُ «المحرر» وغيره، وذكره بعضهم نصّاً، وكذا السلامُ على الأحياءِ، على ما ذكره غيرُ واحد، وعنه: تعريفُهُ أفضل. قال صاحبُ «النظم»: كالردِّ، وقيل: تنكيره. قاله ابن عقيل؛ لأنه روي عن عائشة. وقال ابن البناء: سلامُ التحية منكرٌ، وسلامُ الوداع معرّفٌ، وإنما قال عليه السلامُ:

التصحیح

الحاشية

(١) وهو نص حديث أخرجه مسلم (٩٧٥) (١٠٤)، من حديث بريدة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، من حديث عائشة .

(٣) في صحيحه (٢٤٩) (٣٩)، من حديث أبي هريرة، و(٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بريدة .

(٤) هو: أبو سهل، بريدة بن الحبيب الأسلمي . له صحبة . أسلم قبل بدر . (ت ٤٤٤هـ) . «تقريب التهذيب» ص ٦٠ .

(٥) في مسنده (٧٩٩٣)، من حديث أبي هريرة و (٢٤٤٢٥)، من حديث عائشة .

الفروع (١) «عليك السلام» تحية الموتى» (٢). على عادتهم في تحية الأموات، يقدمون اسم الميت على الدعاء، ذكره صاحب «المحرر». وفعلوا ذلك؛ لأنَّ المسلم على قوم يتوقع (٣) جواباً، والميت لا يتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، ويقدم الضمير في الشر والذم، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِنَّ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، وفي الصحيح أن ابن عمر مرَّ بابن الزبير وهو مقتول، فقال: السلام عليك أباخيبي. وكرَّره ثلاثاً (٤). فدل أنه كسلام على الحي، وأن الأوَّل أفضل، وفيه السلام على من لم يُدفن، وورد تكراره في الحي في المتهاجرين (٥)، وفي سلام جابر على النبي ﷺ وهو يصلي.

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وورد تكراره في الحي في المتهاجرين، وفي سلام جابر على النبي ﷺ).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه، سلّم عليه ثلاث مرار، كلُّ ذلك لا يرُدُّ عليه، فقد باء بإثميه» (٦).

وروى جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة، قال (٧): فأتيته فسلمتُ عليه، فلم يرُدُّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلتُ في نفسي: لعلّه وجدَّ عليّ أن أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه، فلم يرُدُّ عليّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه، فردَّ، وقال: «إنما منعني أن أرُدَّ عليك أني كنتُ أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. رواه البخاري (٨).

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٩٣)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥١)، عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه .

(٣) في النسخ الخطية: «يتوقعه»، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٥) (٢٢٩)، من حديث أبي نوفل .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) .

(٧) ليست في (ق) .

(٨) في صحيحه (١٢١٧) .



ويَسْمَعُ المِيتَ الكَلَامَ . ولأحمد<sup>(١)</sup> من حديث سفيان عَمَّنْ سَمِعَ أنساً عنه الفروع مرفوعاً: «إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً، استبشروا، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً، وهو ضعيف. <sup>(٣)</sup> قال أحمد: يعرف زائر يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد، وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه يعرفه. وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: الذي يوجه القرآن والنظر: أن الميت لا يسمع ولا يحس. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت. وأجاب عن خلاف هذا برد الأرواح. والتعذيب عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط، وعند القاضي يُعذَّب البدن أيضاً، وأن الله يخلق فيه إدراكاً. وقال ابن الجوزي أيضاً: ومن الجائز أن يجعل البدن معلقاً بالروح فيعذب في القبر. وفي «الإفصاح» في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر<sup>(٤)</sup>. قال: فيه وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم، وأنه لم يكن رسول الله ﷺ ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون.

قال شيخنا: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا،

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (١٢٦٨٣) .

(٢) برقم (١٧٩٤) .

(٣-٣) ليست في الأصل .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

الفروع وأنَّ ذلك يُعرض عليه، وجاءت الآثارُ بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما يُفعل<sup>(١)</sup> عنده، ويُسر<sup>(٢)</sup> بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً، وكان أبوالرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبدِالله بن رواحة، وهو ابنُ عمه<sup>(٣)</sup>. ولَمَّا دُفِنَ عمرُ عند عائشةَ كانت تستترُ منه، وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأمَّا عمرُ، فأجنيبي<sup>(٤)</sup>. تعني: أنه يراها.

ويُكره الحديثُ عند القبورِ والمشي بالنعْل، ويُستحبُّ خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوكٍ ونحوه. نص على ذلك، واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الحَصاصية\*<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويُستحبُّ خلعه) إلى قوله: (واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الحَصاصية..). إلى آخره.

روى بشير ابن الحَصاصية، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ... إذا رجلٌ يمشي في القبور، عليه نعلان، قال: «يا صاحب السَّبْتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، ألقى سبتيتك»، فنظر الرجلُ، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> وقال أحمد: إسناده حديثُ بشيرِ ابنِ الحَصاصية جيدٌ أذهبُ إليه، إلا من علّة. وأكثرُ الفقهاء لا يرون بذلك بأساً، ومن احتجَّ بقول النبي ﷺ: «إن العبدَ إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابه، حتى إنه ليسمع قرعَ نعالهم». رواه البخاري<sup>(٨)</sup>. وقال الخطابي: يُشبهه أن يكون النبي ﷺ: إنما كره للرجل المشي في نعليه؛ لما فيه من الخيلاء، فإن

(١) في الأصل: «يقعد».

(٢) في الأصل: «يسن».

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من زيادات نعيم بن حماد ص ٤٢ رقم (١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧١٨)، والحاكم في «المستدرک» ٦١/٣.

(٥) هو بشير بن مَعْبِد، يُعرف بابن الحَصاصية، واسمها: أم صَبَارَى، وكان اسمه في الجاهلية زحماً، فسماه النبي ﷺ:

بشيراً. له صحبة. «أسد الغابة» ٢٢٩/١، و«الإصابة» ٢٣٦/١.

(٦) السَّبْت، بالكسر: جلود البقر المدبوعة بالقرظ، يُتخذ منها النعال، سُميت بذلك؛ لأن شعرها سُبِت عنها، أي: حُلِق

وأزيل، وقيل: لأنها انسببت بالدباغ، أي: لانت. «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٠/٢.

(٧) في سننه (٣٢٣٠).

(٨) في صحيحه (١٣٣٨)، من حديث أنس.

وفي التَّمشِكِ (٦٧) ونحوه\* وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على النصِّ (١٢)، الفروع

مسألة - ١: قوله: (وفي التَّمشِكِ ونحوه وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على التصحيح النص) انتهى. وأطلقهما في «المغني» (١) و«الشرح» (٢) و«الرعايتين» و«الحاويين»، و«النكت»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: لا يُكره، وهو الصحيح. اختاره القاضي وغيره، وجزم به في «المستوعب»، و«شرح الخرقى» للأصفهاني وغيرهما، وقدمه الزركشي (٣) وغيره (٣)، وهو ظاهرُ كلام الخرقى وغيره.

والوجه الثاني: يُكره. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، كغيره من النعال، وهو الصواب، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال عن القول بعدم الكراهة: وليس بشيء ٤.

(٦٧) تنبيه: التَّمشِكُ بضم التاء (٤) المثناة من فوق وضم الميم أيضاً (٥) وسكون الكاف (٥)،

نعال أهل السبب من لباس أهل التنعم. ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأنه يشق. وذكر الحاشية القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التَّمشِكات ولا غيرها؛ لأن النهي غير معلل، فلا يتعدى محلّه، والتَّمشِك: هو بالتاء المثناة من فوق، وضمها فيما سمعتُ، ولم أجده في «الجوهري» و«القاموس» ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السُّرموزة (٦)، وجانباه أقصر من جانبي السُّرموزة.

\* قوله: (ونحوه).

كالسرموزة والجُمُج (٧)، فعلى أحد الوجهين: لا فرق بين النعل ونحوه من التمشك والجمجم.

(١) ٥١٥/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٦.

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ط).

(٥-٥) لعلها: «وسكون الشين وبعدها الكاف».

(٦) السُّرموزة: الخف. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٩٠.

(٧) الجُمُج: ضرب من الأحذية، يلبسه فقراء بلاد فارس. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٤٤.

الفروع وعنه: لا يُسْتَحَبُّ خَلْعُ النَعْلِ، كَالخَفِ.

ويكره الاتكاء إليه، والجلوس، والوطء عليه؛ للأخبار<sup>(١)</sup>، ويروى عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وأبي بكرة<sup>(٤)</sup>. وفي «تعليق القاضي»: لا يجوز، كالتخلّي عليه، وفيه وفي «نهاية الأزجي»<sup>(٥)</sup>: يكره.

ويكره التخلّي بينها<sup>(٦)</sup>، وكرهه أحمد. زاد حرب: كراهية شديدة. وفي «الفصول»: حرمة باقية؛ ولهذا يُمنع من جميع ما يؤدي الحيّ أن يُنال به، كتقريب النجاسة منه. وفي «الكافي»<sup>(٧)</sup> وغيره: له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة، وفَعَلَهُ أَحْمَدُ، وسأله عبدالله: يكره دوسه وتخطيه؟ فقال:

التصحیح نوعٌ من النعال<sup>(٨)</sup> مشهورُ الاسمِ عند أهل بغداد. قاله ابن نصر الله في «حواشيه».

الحاشية وعلى الوجه الآخر: لا تتعدى النعال؛ لأن النهي غير معلّل، فلا يتعدى محلّه، وهو قول القاضي كما تقدم. وعلى الوجه الآخر: هو معلّل، فيلحق به ما في معناه؛ ليحصل احترام أموال المسلمين بعدم المشي في مقابرهم بالنعال ونحوها.

(١) أخرج مسلم (٩٧٢) (٩٧)، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وأخرج الترمذي (١٠٥٢)، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. «الموطأ» ١/٢٣٣.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٥١٢)، وابن أبي شيبة، في مصنفه ٣/٣٣٨، عن ابن مسعود قال: لأن أطا على حجر الغضا أحب إليّ من أطا على قبر رجل مسلم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن عبدالله قال: لأن أطا على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أطا على قبر.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن أبي بكرة قال: لأن أطا على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أطا على قبر.

(٥) في الأصل: «والآجري».

(٦) في الأصل و(ط): «بينهما».

(٧) ٨٢/٢.

(٨) تصحفت في (ح) إلى: «البغال».

نعم يكره دوسه. ولم يكره الآجريّ توسّده؛ لفعل عليّ. رواه مالك<sup>(١)</sup> الفروع بلاغاً. وفيه: أنه كان يضطجعُ عليها، فيتوجّه مثله الجلوسُ. وللبخاري<sup>(٢)</sup>: أن ابن عمرَ كان يجلس عليها. وأن يزيد<sup>(٣)</sup> بن ثابتٍ قال: إنما كُرِه ذلك لمن أحدثَ عليه. وهو محمولٌ على التحريمِ جمعاً.

### فصل

لا تُكره القراءةُ على القبرِ، وفي المقبرة. نصّ عليه، اختاره أبو بكرٍ والقاضي وجماعةٌ، وهو المذهبُ (وش) وعليه العملُ عند مشايخِ الحنفيةِ، فقيل: تباح، وقيل: تُستحبُّ. قال ابن تميم: نصّ عليه<sup>(٢٢)</sup>، كالسلامِ والذكرِ والدعاءِ والاستغفار، وعنه: لا تُكره وقتَ دفنه، وعنه: تُكره، اختاره

مسألة - ٢: قوله: (لا تُكره القراءةُ على القبرِ، وفي المقبرة. نصّ عليه... وهو التصحيح المذهب... فقيل: تباح، وقيل: تُستحبُّ. قال ابن تميم: نصّ عليه). انتهى:

أحدهما: يُستحبُّ. قال في «الفائق»: تُستحبُّ القراءةُ على القبرِ. نصّ عليه أخيراً. انتهى. وتقدم كلامُ ابن تميم و<sup>(٤)</sup> نقل المصنف.

والقول الثاني: يباح. قال في «الرعاية الكبرى»: وتباح القراءةُ على القبرِ. نصّ عليه. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الشرح»<sup>(٦)</sup> و«شرح ابن رزين»: لا بأس بالقراءةِ عند القبرِ. وقدّم الإباحةَ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قلت: وهو الصواب.

### الحاشية

(١) في موطنه ٢٣٣/١ .

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (١٣٦١) .

(٣) في النسخ الخطية (ط) و«زيد»، والمثبت من المرجع .

(٤) في (ط): «في» .

(٥) ٥١٨/٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٥/٦ .

الفروع عبد الوهاب الورّاق<sup>(١)</sup> وأبو حفص (و ه م). قال شيخنا: نقلها الجماعة. وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسمى المروزي. وعلله أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مدفون النجاسة<sup>(٢)</sup> كالْحَشِّ<sup>(٣)</sup>. قال ابن عقيل: أبو حفص يغلب الحظر. كذا قال. وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها<sup>(٤)</sup>؛ فلهذا رجع أحمد عن الكراهة. وقال ١٤١/١ الخلال وصاحبه: المذهب: رواية واحدة: لا يُكره. وقال صاحب «المحرر» على رواية الكراهة: شدّد أحمد حتى قال: لا يقرأ فيها في صلاة جنازة. ونقل المروزيّ فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يُكفّر<sup>(٥)</sup> يمينه ولا يقرأ. ويتوجه: يقرأ إلا<sup>(٦)</sup> عند القبر. وله نظائر في المذهب، كنذر الطواف على أربع. وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين: يأتي بالطاعة. وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروزي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفة في النذر، وهو غريب، وعنه: بدعة؛ لأنّه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث. وسأله عبدالله: يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ<sup>(٧)</sup> عليه؟ قال: بدعة.

التصحيح

الحاشية

(١) هو أبو الحسن، عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق، من خواص الإمام أحمد. قال الدارقطني: عبد الوهاب بن عبد الحكم بغداديّ ثقة. مات ببغداد سنة ٢٥١ هـ. «تاريخ بغداد» ٢٥/١١.

(٢) في الأصل: «النجاس».

(٣) الحش: البستان. وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف، وجعلوها خلفاً عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم. «المصباح»: (حش).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٧٤).

(٥) بعدها في (ط): «عن».

(٦) ليست في (ط)، وفي (ب): «لا».

(٧) بعدها في (ط): «فيه».

قال شيخنا: ولم يقل أحدٌ من العلماءِ المعتبرين أن القراءةَ عند القبر أفضلُ، الفروع ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتيادِ القراءةِ عنده في وقتٍ معلوم، أو الذكر أو الصيام. قال: واتخاذُ المصاحفِ عندها ولو للقراءة<sup>(١)</sup> بدعةٌ، ولو نفع الميتَ، لفعله السلفُ\*، بل هو كالقراءةِ في المساجدِ\* عند السلفِ. ولا أجرٌ للميتِ بالقراءةِ عنده، كمستمع\* . وقال أيضاً: من قال: إنه ينتفعُ بسماعها دون ما إذا بُعد القارئُ، فقولُهُ باطلٌ، مخالفٌ للإجماع، كذا قال. ويتأذى الميتُ بالمنكر عنده. نص عليه، ذكره أبوالمعالِي، واحتجَّ أبوالمعالِي بخبر ابن عباس: «جنّبوه جارَ السوءِ»<sup>(٢)</sup>. ويخبر عائشة: «الميتُ يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»<sup>(٣)</sup>. ولا يصحان، لكن قد سبق<sup>(٤)</sup>: يُستحبُّ

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولو نفع الميتَ، لفعله السلفُ).

فعدمُ فعلِ السلفِ يدلُّ على أن الميتَ لا ينتفعُ به.

\* قوله: (بل هو كالقراءةِ في المساجدِ).

يعني: لا نقول: إنه ينتفعُ بالقراءةِ عنده أكثر من انتفاعِهِ بها في المساجدِ، بل القراءةُ عنده وفي

المساجدِ سواءً. هذا ظاهرُ كلامِهِ؛ لقوله: (بل هو كالقراءةِ في المساجدِ).

\* قوله: (ولا أجرٌ للميتِ بالقراءةِ عنده، كمستمع).

الذي يظهر أن مراده: أنه لا يقال: له أجرٌ بالقراءةِ، كما نقول في المستمع: له أجرٌ، بخلافِ

الميتِ، على هذا القولِ.

(١) بعدها في (ط): «فيها» .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٥٤) .

(٤) ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

الفروع الدفن عند صالح، لتناله بركته. ويُسنُّ ما<sup>(١)</sup> يخفف عنه<sup>(☆)</sup>\*. وإذا تأدَّى بالمنكر، انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره: ولو بجعل جريدة رطبة<sup>(٢)</sup> في القبر؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وأوصى به بريدة. ذكره البخاري<sup>(٤)</sup>، وفي معناه غرسٌ غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية قلع الحشيش الرطب منها، قالوا: لأنه يسبِّح فربما يأنس الميت بتسبيحه. وفي «شرح مسلم» أن العلماء استحَبوا القراءة عند القبر؛ لخبر الجريدة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إذا رُجِيَ التخفيف بتسبيحها<sup>(٥)</sup>، فالقراءة أولى. وعن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً». وعن أبي موسى مرفوعاً: «مثلُ البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت<sup>(٦)</sup> الذي لا يُذكرُ الله فيه، مثلُ الحيِّ والميت». رواهما

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: <sup>(٧)</sup> «وَيُسْنُّ يَخْفَفُ عَنْهُ» كذا في النسخ. قال شيخنا: لعله: يسن<sup>(٨)</sup> ما يخفف عنه.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

الحاشية \* قوله: (وَيُسْنُّ يَخْفَفُ عَنْهُ).

لعله: وَيُسْنُّ ما يَخْفَفُ عَنْهُ. ويدل عليه استدلاله بخبر الجريدة، وهو أن النبي ﷺ كَسَرَ الجريدة وجعل على كلِّ قبرٍ واحدةً وقال: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يبسا»<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يأتي بنصه في الحاشية.

(٤) في صحيحه قبل حديث (١٣٦١).

(٥) في الأصل: «بتسبيحها»، وفي (ب): «لتسبيحها»، وفي (ط): «لتسبيحها».

(٦) ليست في (س).

(٧ - ٧) في (ط): «يسن يخفف».

(٨) ليست في الأصل.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس.



مسلم<sup>(١)</sup>، وقال البراء: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وعنده فرسٌ مربوطٌ، الفروع فتغشته سحابةٌ، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن، أو تنزلت عند القرآن». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### فصل

كلُّ قربةٍ فعلها المسلمٌ وجعل ثوابها للمسلم، نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء (ع)، والاستغفار (ع)، وواجب تدخله النيابة (ع) وصدقة التطوع (ع)، وكذا العتق. ذكره القاضي وأصحابه أصلاً، وذكره أبو المعالي وشيخنا (ع) وصاحب «المحرر» (و) وكذا حجُّ التطوع (م ر). وفي «المجرد»: من حجَّ نفلاً عن غيره، وقع عمّن حجَّ؛ لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام. نقل الكحال<sup>(٣)</sup> في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك، ويجعل نصفه لأبيه<sup>(٤)</sup> أو أمه<sup>(٥)</sup>: أرجو. وقال: الميت يصل إليه<sup>(٥)</sup> كلُّ شيءٍ من الخير؛ من صدقةٍ أو صلاةٍ أو غيره (م ش ه ر). وفرقوا: بأن صدقة التطوع تصحُّ النيابة فيها؛ فلهذا لم يقع ثوابه لغيره، ولو تصدق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصحَّ. وأجاب القاضي وغيره: بأن

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٧٧٨) (٢١٠)، و(٧٧٩) (٢١١).

(٢) البخاري (٣٦١٤)، مسلم (٧٩٥) (٢٤١).

(٣) هو: أبو جعفر، محمد بن يحيى الكحال، من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يقدمه ويكرمه. «المقصد الأرشد»

٥٣٦/٢

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «من».

الفروع عتقه عن ميتٍ بلا وصيةٍ يقع عن المعتق؛ بدليلِ الولاءِ له ولعصبيته، ومع هذا فقد صُرف الثواب إلى الميتِ. وقال صاحب «المحرر» في العتق: قد صحَّ إهداؤه وإن وقع عن فاعله. فإن أراد القاضي ما قاله صاحب «المحرر» من نقلِ ثوابٍ وقع لفاعله، لم يسلمه المخالفُ، وهو محلُّ النزاع، وإن أراد أنَّ الولاءَ للمعتقِ والثوابَ للمعتقِ عنه بمجرد العتقِ، فليس بجوابٍ\*. والثاني: ظاهرُ ما ذكره من الأثرِ، فكان الحسنُ والحسينُ يعتقان عن عليٍّ رضي الله عنهم بعد موته<sup>(١)</sup>. رواه أبو حفصٍ. وأعتقت عائشةُ عن أخيها عبدالرحمن بعد موته<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن المنذر، ولم ينقل غير العتق. ونصوصُ أحمدَ على هذا، كما يأتي في الفرائض، مع أن صاحب «المحرر» وغيره جزموا هناك بأن الثوابَ للمعتقِ، وكان وجهه أنه<sup>(٣)</sup> يتبع الولاءَ. ولم يذكر في «التبصرة» خلافه إلا احتمالاً. قال: لأنَّ القُربَ يصل ثوابها إلى الميتِ، ثم الصومُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والأذانُ، لا يصحُّ إهداؤه مع دخول النيابة في بعضها. قال القاضي: ولأنَّ الثوابَ تبعٌ للفعلِ، فإذا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والثوابُ للمعتقِ عنه بمجرد العتقِ، فليس بجوابٍ).

وجه كونه ليس بجوابٍ، أنهم قالوا: لو تصدَّق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصحَّ. فلا يصحَّ جوابهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله أولاً، ثم يصحُّ جعله للميتِ، وإذا كان العتقُ يقعُ ثوابه للمعتقِ عنه بمجرد العتقِ، لم يصحَّ الجوابُ به؛ لأنه لم يقع لفاعله أولاً، ثم يصير للمعتقِ عنه، فلا يُنقض عليهم قولهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله ثم يصير لمن<sup>(٤)</sup> أهدى له، وأما ما يقع بمجرد فعله عن الميتِ لا يصحَّ النقضُ به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٨.

(٢) أورده السيوطي في «شرح الصدور» ص ٣٠٩، وقال: وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها رقيقاً من تلاده ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته.

(٣) في (ب) و(ط): «أن».

(٤) في (د): «كمن».

جاز أن يقع المتبوع لغيره، جاز أن يقع التبّع، ولا يضرُّ كونه أهدى ما لا يتحقق الفروع حصوله؛ لأنه يظنه، ثقة بالوعد وحسناً للظنّ، فلا يستعمل الشك. نقل المروذي: إذا دخلتم المقابر، فاقرؤوا آية الكرسي، وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني: ثوابه. وقال القاضي: لا بُدّ من قوله: اللهم إن كنت أثبتني<sup>(١)</sup> على هذا، فقد جعلت ثوابه - أو ما شاء منه - لفلان؛ لأنه قد يتخلّف، فلا يتحكّم على الله. وقال صاحب «المحرر»: من سأل الثواب، ثم أهداه - كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان - كان أحسن. ولا يضرُّ كونه مجهولاً؛ لأن الله يعلمه، كمن وكل رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله يعرفه الوكيل فقط، صحّ. ذكره القاضي. وقيل: يُعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة، وفي «تبصرة الحلواني»: قبله. وفي «مفردات ابن عقيل»: يُشترط أن تتقدم نية ذلك أو تقارنه، فإن أراد أنه يُشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميث به ابتداءً، كما فهمه بعض المتأخرين - وبعده - فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام والأصحاب، لا وجه له في أثر ولا نظير، وإن أرادوا أن يصحّ أن تقع القربة عن الميث ابتداءً بالنية له، فهذا متجه؛ ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميث إذا نواه قبل الفعل. ولم يعتبر الإهداء<sup>(٢)</sup>، فظاهراً: عدمه، وهو ظاهر ما سبق في «التبصرة».

وفي «الفنون» عن حنبلي: يشترط تقديم النية؛ لأن ما تدخله النيابة من

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «إلّا هذا» .

الفروع الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وفي «الفصول» كما سبق في «المجرد»\*: أن مَنْ أَحْرَمَ عن غيره حيٍّ أو ميت، لم ينعقد عن الغير. فلو ناب عن حيٍّ في حج فاعتمر، وقع عن الحاج، ولا نفقة له، ولو كان ميتاً، وقعت عن الميت، ولا يحتاج إلى إذن؛ لقدرة الحي على التكسب، والميت بخلافه، ويصير كأنه مُهدٍ للميت ثوابها، فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كمُهدٍ إليه ثوابها، ولعلَّ هذا ظاهرُ كلام ١٤٢/١ الأصحاب؛ لقياسهم<sup>(١)</sup> على الصدقة. واحتجَّ/ بعضهم بقوله عليه السلام: «أقرؤوا يس على موتاكم»<sup>(٢)</sup>. وبأن الميت أولى من المحتضر، وبأنه أذن في الحج ولم يستفصل\*، وبقوله لعمر بن العاص: «لو أقرَّ أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه، نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ويأتي كلام صاحب «المحرر» في أول الفصل بعده، وسبق قول<sup>(٤)</sup> القاضي: الثواب تبع<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: لا يصح أن يفعلَه عن غيره، وإنما يقع ثوابه عن غيره.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كما سبق في «المجرد»).

هو في أول الفصل<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (وبأنه أذن في الحج، ولم يستفصل).

أي: أن النبي ﷺ أذن في الحج عن الغير، ولم يفصل بين الإذن وغير الإذن، فإنه قال: «حج عن

(١) في الأصل: «لقياسهم».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١).

(٣) في مسنده (٦٧٠٤).

(٤) في (ط): «كلام».

(٥) في (ط): «يقع».

(٦) ص ٤٢٣.

وهذا ظاهر كلام أحمد، ثم ذكر رواية المرزوي السابقة، ولم يستدل له، كذا الفروع قال. قال: وعلى هذا نقول: لو صَلَّى فرضاً، وأهدى ثوابه، صحَّت الهدية، ولا يمتنع أن يعرى عمله عن ثواب، كالصلاة في مكانٍ غصبٍ. ثم له مثلُ أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً\*.. رواه حرب - وقال شيخنا: أو أكثر. والأشهرُ خلافُ قولِ القاضي في ثوابِ الفرض، وبعده بعضهم. ويُسْتَحَبُّ إهداءُ القُرْبِ. قيل للقاضي: فقد قال أحمد: ما يعجبني أن يخرج من الصفِّ الأوَّل، ويقدم أباه، هو<sup>(١)</sup> يقدرُ أن يبرَّه\* بغيرِ هذا. فقال: وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة، فنقل أبو بكر بن حمادٍ فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به، قال: يؤخِّرها. والوجه فيه أنه قد<sup>(٢)</sup>

التصحیح

الحاشية

نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة<sup>(٣)</sup>، ولم يستفصل هل أذن شبرمة أم لا؟.

\* قوله: (ثم له مثل أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً).

يحتمل أن مراده بخبر عمرو ما استدلل به على مثل هذه المسألة، وهو: «من أحيا سنَّة من سنِّي قد أميتت بعدي، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً<sup>(٥)</sup>. ذكره في وسط الفصل الذي بعد هذا.

\* قوله: (هو) يقدرُ أن يبرَّه).

برَّ يبرُّ، مثل عَلِمَ يعلِّمُ. والبرُّ: الخيرُ.

(١) في (ط): «وهو».

(٢) ليست في (ط).

(٣) شبرمة، غير منسوب، توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. «أسد الغابة» ٢/ ٥٠٢، و«الإصابة» ٥/ ٤٦.

(٤) أخرجه أبوداود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس.

(٥) لم نجده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما وجدناه من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن

جده، عند الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩).

(٦) في (ق): «وهو».

الفروع نُدب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل. وقد نقل هارون: لا يعجبني أن يصومَ إذا نهياه<sup>(١)</sup>، كذا قال: نُدب. وقال أبوالمعالِي: <sup>(٢)</sup> فإن قيل: الإيثَارُ بالفضائل والدين غيرُ جائز عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا منهما، تسويةً بين نقلِ الثوابِ بعد ثبوته له وبين نقلِ سببِ الثوابِ قبل فعله. وسبقت المسألةُ في آخر الجمعة<sup>(٣)</sup>، وقال في كتاب «الهدى»<sup>(٤)</sup>، في غزوة الطائف: أيُّ فرقٍ بين أن يؤثره بفعلها ليحرزَ ثوابها، وبين أن يعملَ ثم يؤثره بثوابها؟ قال في «الفنون»: يُسْتَحَبُّ إهداؤها<sup>(٥)</sup> حتى للنبيِّ ﷺ. وكذا قال صاحبُ «المحرر»، وقال شيخنا: لم يكن من عادةِ السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يَدْعُونَ لهم، فلا ينبغي الخروجُ عنهم؛ ولهذا لم يره شيخنا لمن له كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ\* و<sup>(٦)</sup> معلّم الخيرِ، بخلافِ الوالد؛ لأنَّ له أجراً لا<sup>(٦)</sup> كأجرِ الولد؛ لأنَّ العاملَ يثاب على إهدائه، فيكون له أيضاً مثله، فإن جازَ إهداؤه، فهلَمَ جرّاً، وتسلسل<sup>(٧)</sup> ثوابُ العملِ الواحد، وإن لم يجز، فما الفرقُ بين عملٍ

التصحيح

٨٦ \* قوله: / (كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ).

الحاشية لأنَّ النبيَّ ﷺ علّمَ الناسَ الخيرَ، فله مثل أجرِهِم، وكذلك معلّم الخيرِ، يكون له مثلُ أجرِ العاملِ به.

(١) في (ط): «نهاء».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ص ١٦١.

(٤) ٥٠٦/٣.

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (ط).

(٧) (ط): «يتسلسل».

وعمل\*؟. وإن قيل: يحصل ثوابه مرتين للمُهدَى إليه، ولا يبقى للعامل الفروع ثوابٌ، فلم يُشرع الله لأحد أن ينفع غيره في الآخرة، بلا منفعة له في الدارين، فيتضرر. ولا يلزم دعاؤه له ونحوه؛ لأنَّ مكافأة له كمكافأة لغيره ينتفع به المدعو له، وللعامل أجرُ المكافأة، وللمدعو له مثله، فلم يتضرر ولم يتسلسل، ولا يقصد أجره إلا من الله.

وذكر أيضاً أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي ﷺ علي بن الموفق، أحدُ الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيد<sup>(١)</sup>. وقال الحاكم في «تاريخه»: محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج محدث عصره، وهو إمام الحديث بعد البخاري ببخارى: سمعت إبراهيم\* بن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup>، سمعت السراج يقول: ختمت القرآن عن النبي ﷺ اثنتي عشر ألف ختمه، وضحيت عنه اثنتي عشر ألف أضحية.

التصحیح

\* قوله: (فإن جاز إهداؤه، فهل جراً، وتسلسل<sup>(٣)</sup> ثواب العمل الواحد، وإن لم يجز، فما الفرق بين عملٍ وعملٍ؟).

يعني: إن قيل: يجوز إهداء العمل الأول، ولم يجز إهداء الثاني، فما الفرق بينهما؟

\* قوله: (ببخارى: سمعت إبراهيم).

الضميرُ في «سمعت» يعودُ على الحاكم، أي: قال الحاكم: سمعت إبراهيم.

(١) هو: أبو القاسم، الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي. من كبار شيوخ الصوفية وعلمائها. (ت ٢٩٨هـ). «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن يحيى. شيخ نيسابور في عصره. سمع ابن خزيمة وأبا العباس السراج وغيرهما. قال عنه الخطيب: كان ثقة ثباتاً كثيراً. (ت ٣٦٢هـ). «تاريخ بغداد» ٦/ ١٦٨.

(٣) في (ق): «سلسل».

## فصل

والحيي كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، <sup>(١)</sup> «فكذا القراءة» ونحوها، وفاقاً للحنفية. قال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق، بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة\* : يعم <sup>(٢)</sup>. قال: ويحتمل الفرق؛ لأن العجز مصحح <sup>(٣)</sup> في الحج والصوم، وانتفاعه بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو له <sup>(٤)</sup>، وهو أمر آخر غير الثواب على نفس الدعاء. وأطلق بعضهم وجهين. وجزم به الشيخ وغيره في حج النفل عن الحي، ولم يستدل له <sup>(٥)</sup>. قال صاحب «المحرر»: والأول أصح؛ لأن نفع الإجابة وقبول الشفاعة <sup>(٥)</sup> إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له، وأراده له <sup>(٦)</sup> متقرباً بسؤاله وخضوعه وتضرعه، فكذلك سائر ثواب القرب الذي قصده بفعالها، وصح عنه عليه السلام أنه ضحى بكبشين <sup>(٦)</sup>. الحديث، قال: وهو يدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيتهم. وإلا كان ذلك

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة).

هي <sup>(٧)</sup> في أول الفصل الذي قبل هذا <sup>(٨)</sup>.

(١-١) في (س): «فالكفارة» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «صح» .

(٤) بعدها في (ط): «و» .

(٥) بعدها في (ط): «في المدعو» .

(٦) أخرج البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) (١٠)، عن أنس قال: ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما . وأخرج

ابن ماجه (٣١٢٢) عن عائشة وعن أبي هريرة: . . . فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له

بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ص ٤٢٣ .



عبثاً، فظاهرُ قوله هذا: تجوزُ الصدقةُ وإهداءُ الثوابِ على الأمةِ إلى يومِ الفروعِ القيامةِ؛ ولهذا احتجَّ به<sup>(١)</sup> من احتجَّ على أن الأضحية لا تجبُ، واقتصر في «هداية» الحنفية على الاستدلالِ بالخبرِ المذكور. وسبق الجلوسُ للتعزيةِ وصنعةُ الطعام، وهو صادقٌ، على ما قاله شيخنا: جمعُ أهلِ المصيبةِ الناسَ على طعامٍ ليقروا ويهدوا له، ليس معروفاً في السلف، والصدقةُ أولى منه، لا سيما على مَنْ ينتفع به على<sup>(٢)</sup> مصلحة عامة، كالقراء ونحوهم، فإنه قد كرهه طوائفٌ من العلماءِ من غيرِ وجهٍ. وقربَ دفينه منهيٌّ عنه، وعدّه السلفُ من النياحةِ، وذكرَ خبرَ جريرِ السابق\*، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء؟! واكتراءٌ من يقرأ ويهديه للميت بدعةً، لم يفعلها السلفُ، ولا استحَبَّها الأئمةُ، والفقهاءُ تنازعوا في جوازِ الاكتراءِ على تعليمه، فأما اكتراءُ مَنْ يقرأ ويهديه، فما علمتُ أحداً ذكره، ولا ثوابَ له، فلا شيءٌ للميت، قاله العلماءُ. قال: ولا تنفذُ وصيتهُ بذلك. والوقفُ على القراء والعلماءِ أفضلُ من الوقفِ عليه، اتفاقاً. وللواقفِ كأجرِ العاملِ، وهو داخلٌ في قوله عليه السلام: «من أحيا سنَّةً من سنَّتي قد أميتت بعدي، كان له أجرُها، وأجرُ

التصحيح .....

الحاشية

\* قوله: (وذكرَ خبرَ جريرِ السابق).

سبق قبل باب<sup>(٣)</sup> زيارة القبور، وهو: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصنعةَ الطعامِ بعد دفينه من النياحة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «في».

(٣) بعدها في (ق): «في».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

الفروع من عملٍ بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقصَ من أجورهم شيئاً<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك سعيٌّ في سنته. وقال أيضاً: الوقفُ على الثَّربِ بدعةٌ. وقال أيضاً: فيها مصلحةُ الحضِّ على بقاءِ حفظه وتلاوته، وفيها مفسدٌ: من القراءةِ لغيرِ الله، واشتغاله به عن القراءةِ المشروعةِ، والتأكلِ به، فمتى أمكنَ تحصيلُ هذه المصلحةِ بدونه، فالواجبُ المنعُ منه<sup>(٢)</sup> وإبطاله.

وشرطُ إهداءِ القراءةِ ينبنى على إهداءِ ثوابِ العبادةِ البدنيةِ، فمن لم يجوّزه، أبطله، ومن جوّزه، فإنه إذا كان عبادةً، وهي ما قصدَ به وجهُ الله، فأماً بإجارةٍ وجعاليةٍ، فلا تكونُ قربةً، وإن جازَ أخذُ الأجرِ، والجعلُ عليه. ثم ذكر<sup>(٣)</sup> الخلافَ في أجرَةِ تعليمِ ونحوه، فقد حكمَ بعدمِ الصحةِ لما قال: لا تنفذُ وصيتهُ فيه، وإن الوقفَ عليه بدعةٌ، وفي كلامه الأخير: إن أمكنَ تحصيلُ المصلحةِ المذكورةِ، لم يصحَّ، وإلاَّ صحَّ، ولا إهداءٌ؛ لعدمِ الثوابِ. فعلى هذا: يصحُّ لتحصيلِ<sup>(٤)</sup> المصلحةِ المذكورةِ، ولا يهدي شيئاً، وذكرَ الأصحابُ في مسألةِ الحجِّ بأجرةٍ أنه لا يجوزُ الاشتراكُ في العبادةِ، فمن<sup>(٥)</sup> فعله من أجلِ أخذِ الأجرةِ، خرجَ عن كونهِ عبادةً، فلم يصحَّ، مع أنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فالواجبُ المنعُ به).

كذا هو في النسخ: «به»<sup>(٦)</sup>، والذي يظهر أن الباء هنا بمعنى «من»، أي: «منه»<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ .

(٢) في الأصل و(ب): «به»، وفي (س): «له» .

(٣) في (ط): «جعل» .

(٤) في (ب) و(س): «لتحصل» .

(٥) في (س): «فمتى» .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) ما أثبتناه في «الفروع» يزيل هذا الإشكال .

يصح في رواية أخرى، كأخذ النفقة لأجله، وكذا الوصية بزائد عليها، خلافاً الفروع «للفصول». قال: لأنه بمثابة إجارة وجعالة، فلا يجوز. وقال غير واحد في مسألة الإجارة والجعالة<sup>(١)</sup>: والجعالة أوسع؛ لجوازها مع جهالة العمل والمدّة، ودل ذلك منهم على / أن العمل لأجل العوض لا يُخرجه عن كونه ١٤٣/١ قرينة في الجملة، وهذا أولى بقول<sup>(٢)</sup> شيخنا؛ لأن مال الوقف رزق ومعونة، لا إجارة ولا جعالة، وهو معنى كلام الشيخ وغيره، فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدّي، وأنه يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح. ويصح الوقف على من يحج عنه، مع أنه بدعة لم يُعرف في السلف، لكن لا يمنع الصحة، كالمدارس والصوفية، فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج. وقد وجّه ابن عقيل في «المفردات» أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي؛ بأنه يفتح مفسدة عظيمة، فإن الأغنياء ينكلون\*<sup>(٣)</sup> عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن الأغنياء ينكلون).

هو من النُّكُولِ، أي: يمتنعون من الأعمال. يقال: نكل ينكل، من باب قعد، أي: قعد عن العدو، وهذه لغة أهل الحجاز. ونكل نكلًا من باب تعب<sup>(٤)</sup>: لغة، ومنعها الأصمعي<sup>(٥)</sup>، وهو من الجبن والتأخر. قال أبو زيد<sup>(٦)</sup>: نكل، إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكل عن اليمين: امتنع منها.

(١-١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) في (ط): «من قول».

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «ينكلون».

(٤) في (ق): «لعب».

(٥) هو أبو سعيد، عبد الملك بن قريب، نسبته إلى جده أصم. أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، من مصنفاته: «الإبل»، «الخيال»، «خلق الإنسان»، «المترادف». (ت ٢١٦هـ). بالبصرة. «الأعلام» ٤/ ١٦٢.

(٦) هو أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت. من أئمة النحو. من مصنفاته: «لغات القرآن»، و«اللغات» و«النوادر». (ت ٢١٤هـ). وقيل: توفي سنة (٢١٥هـ). «تاريخ بغداد» ٩/ ٧٧.

الفروع الخير، فيفوتهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب\*، وتخرج أعمال الطاعات عن بابها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات الناس، بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع<sup>(١)</sup> الاستتجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج، وفارق قضاء الدين وضمانه؛ لأنه حق آدمي، وحق الله فيه تابع، فدل كلامه على التسوية، وأنه لو جاز هناك، جاز هنا، والله تعالى أعلم.

ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية، بقي على ملك الواقف والموصي. وقال شيخنا: لو وصى أن يصلّى عنه نافلةً بأجرة، لم يجز أن يصلّى عنه<sup>(٢)</sup> باتفاق<sup>(٣)</sup> الأئمة. كذا قال، وهي كالقراءة، كما سبق. قال: ويُتصدق بها على أهل الصلاة، فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها، من غير نقص أجر المصلّي، ولعل مراده: إذا<sup>(٤)</sup> أراد الورثة ذلك. وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه: يُصرف في جنس المنفعة، كإعطاء الفقراء<sup>(٥)</sup> في القراءة<sup>(٥)</sup> أو في غير ذلك من المصالح. ففي التي قبلها، اعتبر جنس المنفعة، وهنا جوزه في المصالح، فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف، هل: يُعتبر جنس المنفعة أم يجوز في المصالح؟ والله أعلم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (على الثواب).

هو بالنون وتشديد الواو: جمع نائب.

(١) في (س): «معنى».

(٢) في (س): «عليه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥-٥) في (ط): «والقراء».



# كتاب الزكاة





## كتاب الزكاة

وبيان مَنْ تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها

وما تجبُ فيه من الأموال

وهي لغة: النَّماء، وقيل: والتطهير؛ لأنها تُنمي الأموال، وتُطهرُ مؤديها، وقيل: تنمي أجرها، وقال الأزهري: تنمي الفقراء، وسُميتُ شرعاً زكاةً للمعنى اللغوي.

وهي شرعاً: حقٌّ يجبُ في مالٍ خاصٍّ، وسُميتُ صدقةً؛ لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آياتٌ، واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ...﴾ [الذاريات: ١٩]، هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجّه: أنه الزكاة\*؛ لقوله في آية سأل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع. وذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، وشيخنا: أنها مدنية، ولعلَّ المراد طلبها، وبعثُ السُّعاة لقبضها، فهذا بالمدينة؛ ولهذا قال صاحب «المحرر»: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة، مُعارضَةٌ بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كلِّ مالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]. واحتجَّ في<sup>(١)</sup> أن

التصحيح

\* قوله: (واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجّه: أنه الزكاة).

أي: يتوجّه القول بأن المراد الزكاة، فوجّه أحد القولين.

الفروع الصلاة لا يجبُ على كافرٍ فعلها، ويُعاقبُ بها، بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ\* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسّر الزكاة فيها بالتوحيد. واحتجّ في «خلاف» القاضي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]، والحقُّ هو الزكاة، وقد أضافه إلى صنفين<sup>(١)</sup>، فدلّ على أنّه يجوزُ دفعُ جميعه إليهما، وكذا يُحمَل ما رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم<sup>(٢)</sup>، عن أبي عمار، واسمه عَرِيب، بفتح العين المهملة، عن قيس بن سعدٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبل أن تنزل الزكاة، فلمَّا نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحنُ نفعله. إسناده جيد، لكنّ الظاهر أن صدقةِ الفطرِ مع رمضان، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها، واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿٤﴾ وذكر أسد ربه فصلاً [الأعلى: ١٤ - ١٥]، وقول<sup>(٣)</sup> ابن عباس: إنَّ المراد: تطهر من الشرك والصلوات الخمس\*، واختاره ابن الجوزي وقال: لأنَّ السورة مكية بلا

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واحتجّ في أن الصلاة لا يجبُ على كافرٍ فعلها، ويعاقبُ بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾).

(بقوله) متعلقٌ بـ(احتجّ) أي: احتجّ بقوله. و(فعلها) مرفوعٌ؛ لأنّه فاعلٌ (يجب).

\* قوله: (وقول ابن عباس: إنَّ المراد: تطهر من الشرك، والصلوات الخمس).

أي: المرادُ بقوله: تزكّى، تطهر، والمرادُ بقوله تعالى: ﴿نَصَلِّ﴾ الصلوات الخمس.

(١) في قوله بعد ذلك: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

(٢) أحمد (٢٣٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤٩/٥، وابن ماجه (١٨٢٨). وعَرِيب بن حميد، أبوعمار الهمداني، الدهني، الكوفي. ثقة. «تهذيب الكمال» ٤٦/٢٠.

(٣) في (ط): «وذكر».



خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد<sup>(١)</sup>. يؤيده رواية الوالبي، عن ابن عباس في الفروع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة؛ إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا، زادهم الحج، فلما صدقوا به، زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عباس: فأوثق إيمان<sup>(٢)</sup> أهل السماوات والأرض وأصدقته وأكملته شهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>. وكذا ذكر ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم، والله أعلم.

وهي فرض على كل مسلم حر<sup>(ع)</sup> أو معتق بعضه<sup>(٤)</sup> (هم بقدره\*، أو صبي<sup>(هـ)</sup> أو مجنون<sup>(هـ)</sup> للعموم، وأقوال الصحابة، ولأنها مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة، بخلاف الجزية، فإنها لحقن الدم، ودمهما محقون\*، والعقل؛ للنصرة، وليس من أهلها، وسبق حكم الكافر أول

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو مُعْتَقٍ بَعْضُهُ بِقَدْرِهِ).

لأن من بعضه حر، إنما كسب ذلك المال ملكاً تاماً بالجزء الحر، فوجب عليه بقدره، وظاهر إطلاقه: ولو كان بينهما مهايأة، وحصل في نوبته، وهو ظاهر؛ لأنه إنما حصله بجزئه الحر، فلزمه بقدره.

\* قوله: (ودمهما محقون).

أي: الصبي والمجنون.

(١) زاد المسير: ٩٢-٩١/٩.

(٢) في الأصل: «أعمال».

(٣) تفسير الطبري ٧٢/٢٦.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ط).

الفروع الصلاة<sup>(١)</sup>، ولا يلزم قنّاً، ومُدَبَّراً، وأمّ ولد (و) فإن ملكه السيدُ مالاً، وقلنا: لا يملكه (وهـ ش) زكّاهُ السيدُ (وهـ ش) وإن قلنا: يملكه (وم) فلا زكاة فيه (وم)<sup>(٢)</sup> فلا فطرة إذاً في الأصحّ، وعنه: يزكيه العبدُ، وعنه: بإذن السيد، ويحتملُ أن يزكيه السيدُ، وعنه: التوقف.

ولا يلزم مكاتباً (و) لتقص ملكه؛ لأنّه لا يرث ولا يُورث، وعنه: هو كالقنّ، وعنه: يزكي بإذن سيده، ولا عشر في زرعه، (هـ) وإن عتق، أو عجز، أو قبض قسماً<sup>(٣)</sup> من نجوم كتابته، وفي يده نصابٌ\*، استقبل المالك به حولاً، وما دون نصاب، فكمستفاد\*. وهل تجبُ في المال المنسوب إلى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي يده نصابٌ)

متعلق بقوله: (عتق أو عجز) التقدير: وإن عتق أو عجز وفي يده نصابٌ، ومعنى ذلك: إذا عتق المكاتب وفي يده نصابٌ، استقرّ ملكه عليه بعد العتق، فإنّه يستقبلُ به الحول؛ لأنّه صار من أهل الزكاة، لكونه صار حرّاً، وكذلك إذا عجز وفي يده نصابٌ، فإنّه يدخلُ في ملك سيده بالعجز، فيستقبلُ به السيدُ الحول؛ لدخوله في ملكه بعجز المكاتب، وكذلك إذا قبض من نجوم كتابته نصاب، فإنّ السيد يستقبلُ به الحول؛ لأنّه دخل في ملكه بالقبض. فيكون المفعول النائب عن الفاعل لقبض، يعودُ على النصاب، فظهر من ذلك أنّ المالك الذي يستقبلُ الحول، تارة يكون المكاتب، وهي ما إذا عتق وفي يده نصاب فإنّه المالك. وتارة يكون السيد، وهي ما إذا عجز المكاتب، أو قبض من نجوم كتابته نصاب، فإنّ المالك هنا السيدُ.

\* قوله: (كمستفاد)

يعني: إن كان بيد المستفيد مالٌ زكويّ يكملُ به النصاب، انعقد الحول، وإلا فلا.

(١) ٤٠٦/١

(٢) بعدها في (ط): «فيهما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الجنين إذا انفصل حيًّا، كما اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملكِ الفروعِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حيًّا، فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي<sup>(١٢)</sup>. وقالَ الشيخُ في فطرةِ الجنين: لم تثبتْ له أحكامُ الدنيا إلا في الإرثِ والوصيةِ، بشرطِ خروجِهِ حيًّا، مع أنَّه احتجَّ هو وغيرُهُ للوجوبِ هناك\* بالعموم، ويأتي قولُ أحمد: صارَ ولدًا<sup>(١١)</sup>، وعدمُ الوجوبِ

مسألة - ١ : قوله : (وهل تجبُ في المالِ المنسوبِ إلى الجنين إذا انفصلَ حيًّا، كما اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ، معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حيًّا فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي) انتهى. قلت: الصوابُ ما قاله المجذُّ، وهو عدمُ الوجوبِ، كما هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، وقال في القاعدةِ الرابعةِ والثمانين: والذي يقتضيه نصُّ أحمدَ في<sup>(١٢)</sup> الإنفاقِ على أمه<sup>(٢)</sup> من نصيبِهِ أنَّه يثبتُ له الملكُ بالإرثِ من حينِ موتِ أبيه، وصرَّحَ بذلك ابنُ عقيل وغيرُهُ من الأصحابِ، ونقلَ عن أحمد ما يدلُّ على خلافِهِ، وذكرَ نصَّينَ صريحين في ذلك، وتأتي هذه المسألةُ بعينِها في بابِ ميراثِ الحمل<sup>(٣)</sup> وزيادة.

\* قوله : (هناك)

الحاشية

أي: في زكاةِ الفطرِ عن أحمدَ رواية: أنَّ فطرةَ الجنين تجبُ. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: لأنَّه آدميٌ تصحُّ الوصيةُ له، وبه، ويرث<sup>(٥)</sup>، فيدخلُ في عمومِ الأخبارِ، ويُقاسُ على المولودِ. قال في الفطرة: ونقلَ يعقوب: تجبُ، اختارها أبو بكر؛ لفعلِ عثمان. قال أحمد: ما أحسنه! صارَ ولدًا.

(١) ٢٢١/٤

(٢-٢) في (ص) و(ط): «الإنفاق على أنه» .

(٣) ٣٣/٨

(٤) ٣١٦/٤

(٥) في (ق): «يرث» .

الفروع  
ظاهرُ مذهبِ الشافعي\* .

### فصل

١٤٤/١ وإنما تلزُم مَنْ مَلَكَ نصاباً (و) فإن نقصَ عنه/، فعنه: لا زكاةً (وهش) وذهب الأكثرُ: لا تضرُّ حبةٌ وحبَّتَان<sup>(٢)</sup>، وعنه: ولا أكثر، وعنه:

التصحيح ٦٦ مسألة - ٢: قوله: (وإنما تلزُم مَنْ مَلَكَ نصاباً، فإن نقصَ عنه، فعنه: لا زكاةً، وذهب الأكثرُ: لا تضرُّ حبةٌ وحبَّتَان) انتهى. وأطلقهما في/ «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«حواشي المقنع» للمصنف، والزركشي:

إحداهما: لا تضرُّ حبةٌ ولا حبَّتَان<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابنُ عبدِ القوي في «مجمع البحرين»: قاله غيرُ الخرقى. قال الشارحُ: وتبعه المصنفُ في «حواشيه»، قاله الأصحابُ. قال الزركشي: هذا الأشهرُ عندَ الأصحابِ، قال المجدُّ في «شرحِه»: هذا الصحيحُ. قال في «الفائق»: وجبَتْ في أصحِّ الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«النظم»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: النصابُ تحديداً، ولا زكاةً فيه إذا نقصَ عن النصابِ، ولو كانَ نقصاً يسيراً، قال في «المبهبج»: هذا أظهرُ وأصحُّ، قال الشارحُ: وهو ظاهرُ الأخبارِ، فينبغي أن لا يعدلَ عنه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى، وهو قولُ القاضي، إلاَّ أنَّه قال: إلاَّ أن يكونَ نقصاً يدخلُ في المكاييلِ، كالأوقية ونحوها، فلا يؤثرُ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره.

الحاشية \* قوله: (وعدمُ الوجوبِ ظاهرُ مذهبِ الشافعي)

أي: في المال المنسوبِ إلى الجنين.

(١) ٨٨/٢ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣١٦/٤ .

(٤) ١٦٨/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٧ .

حتى ثلاثة دراهم وثلاث مثقال، وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت\* الفروع (وم) ولعل المراد المضروبة، وهو الظاهر كما هو مذهب (م) قال مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، وفي الذهب<sup>(١)</sup>: ثلث مثقال، وقيل: تسقط بنقصه يسيراً أول الحول ووسطه فقط. وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق، كما يأتي<sup>(٢)</sup>. أو تقريب؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>.

## التصحيح

وقدمه في «المغني»، و«شرح ابن رزين» وغيرهما.

مسألة ٣- قوله: (وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق... أو تقريب؟ فيه روايتان انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الفاثق»:

إحداهما: تحديداً، وهو الصحيح على ما اصطالحناه، جزم به القاضي في «المجرد»، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والمجدد، والشارح، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى.

والرواية الثانية: هو تقريب. قلت: وهو الصواب، وجزم به في «الوجيز»، و«النظم»، وغيرهما، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت).

أي: المراد بالتي تجب زكاتها إن جازت جواز الوازنة المضروبة، بدليل قول مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، فغير المضروبة، أثر فيها الدرهم، فدل أن التي لا يؤثر فيها أكثر من الدرهم، هي المضروبة.

(١) في (ط): «المذهب».

(٢) ٧٩/٤.

(٣) ١٦٩/٤.

وللشافعية وجهان، فيؤثر نحو رطلين ومُدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف\*، وقدم القول بالتقريب، ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة (و) وقال صاحب «التلخيص»: إذا نقص ما لو وُزِعَ على الخمسة أوسق ظهر فيها، سقطت الزكاة، وإلا فلا.

وتجبُ الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب\* (و) وقاله<sup>(١)</sup> أبو يوسف

الحاشية \* قوله: (فيؤثر نحو رطلين ومدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف)

الذي ذكره في «الرعاية» فائدة الخلاف، الرطلين، ولم يذكر المدَّين، لكنهما في معنى الرطلين، أو لعلها المدَّين في النسخة التي نقل منها المصنف ووقع في بعض نسخ «الفروع» من فائدة الخلاف بزيادة «من» وتركها أولى؛ لأنه لم يذكر في «الرعاية» غير هذه الفائدة، فلا فائدة في ذكر «من»، وكان المصنف أراد أن في «الرعاية» صرح بهذه الفائدة.

\* قوله: (وتجبُ الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب) إلى قوله: (خلافاً لأبي حنيفة).

استدل أبو حنيفة بما روي عن معاذ، عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الورق مئتين، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً»<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى عليٌّ عن النبي ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، ففيه خمسة دراهم، فما زاد فيحسابه». رواه الأثرم، والدارقطني<sup>(٣)</sup>. والحديث الأول تكلم الدارقطني ومالك في رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «قال». ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم. «اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي ١٤٩/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٥/٤.

(٣) في «سننه» ٩٢/٢.

(٤) وقال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المدينة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

«ميزان الاعتدال» ١/٣٩٠.

ومحمد، ولو لم يبلغ نقداً<sup>(١)</sup> أربعين درهماً أو أربعة دنانير (هـ) إلا السائمة، الفروع فلا زكاة في وقصها<sup>(٢)</sup>، وقيل: بلى\*، اختاره الشيرازي (و م ر ق)<sup>(٣)</sup> ومحمد وزفر، فعلى هذا لو تلف بعير من تسع، أو ملكه قبل التمكن - إن اعتبرنا التمكن - يسقط تسع شاة، ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة، ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول<sup>(٤)</sup> زكاه بتسع<sup>(٥)</sup> شاة، ولو كان بعضها رديئاً، أو صغاراً، كان الواجب وسطاً، ويخرج من الأعلى بالقيمة، وعلى الأول: في الصورة الأولى شاة، وفي الثانية ثلاثة أخماسها، وفي الثالثة خمسها، وفي الرابع يتعلق الواجب بالخيار، والرديء بالوقص؛ لأنه أحظ، واختاره أبو الفرج أيضاً، ولو تلف عشرون من أربعين بعيراً، قبل

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فلا زكاة في وقصها وقيل: بلى)

ليس المراد على هذا القول أن الوقص تجب فيه زكاة زائدة على زكاة النصاب كما في غيرها، وإنما المراد: هل يتعلق الواجب بالنصاب فقط أم به وبالوقص؟ فيه الخلاف، وفائدته ما إذا تلف من السائمة شيء، وأسقطنا حصة التالف، وكان التالف من الوقص، كما أشار إليه بقوله: فعلى هذا لو تلف إلى آخره. قوله: (أو ملكه قبل التمكن، هو بتشديد اللام في قوله: (ملكه) أي: أخرجه عن ملكه بعد الحول، وقبل التمكن، وقلنا: هو شرط، وقلنا: الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص، فإذا تلف من الوقص شيء، سقط من الزكاة بحصته. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة، فلا فائدة في الخلاف عنده فيما أعلم.

(١) في (ب): «نقد» .

(٢) الوقص، بفتحين وقد تسكن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. «المصباح»: (وقص).

(٣) في (ط): «و لرواية عن (م) وقول للشافعي» .

(٤-٤) في (ط): «زكي تسع» .

(٥) ٢٩/٤

التمكين، فنصف بنت لبون، وعلى الأول: خمسة أتساعها، وليس الواجب أربع شياه، جعلاً للتالف معدوماً (هـ) لأنه لو نقص بالتلف عن نصاب، زكى الباقي بقسطه (و) وعلى الأول<sup>(١)</sup>: دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر\* بالشاة المتعلقة بالنصاب، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان\*<sup>(٢)</sup>. ولا عشر في أرض لا مالك لها، كالأرض الوقف على المسجد، خلافاً للحنفية.

### فصل

ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة (و) فلا زكاة في دين الكتابة (و)

التصحيح مسألة - ٤: وقوله: (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان)، انتهى. يعني: أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق؛ النصاب والزائد عليه، أو بالنصاب منه فقط؟ أطلق احتمالين، وظاهر ما قطع به المجد في «شرح» أنه يتعلق بالجميع، فإنه علل عدم الوجوب في الوقص من السائمة بأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به وجوب، أصله ما نقص عن النصاب الأول، وعكسه زيادة نصاب السرقة. انتهى. وهذه المسألة نظيرة المسألة التي ذكرها المصنف قبلها في تعلق الوجوب بالوقص وعدمه؛ فلذلك ذكرها المصنف هنا تبعاً للمجد في «شرح»، ولم نرها في غيره، ففي إطلاق المصنف شيء، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول: دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر).

(دين) مبتدأ، وجملة: (لا يؤثر) خبره. و(على) متعلق بقوله: (يؤثر) التقدير: ودينٌ بقدرٍ الوقص لا يؤثر على الأول.

\* قوله: (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان).

يحمل أنه أراد: إذا سرق أزيد من نصاب القطع، هل يتعلق وجوب القطع بالنصاب فقط، أم به وبالزائد عليه؟ فيه احتمالان، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع، والله أعلم.

(١) بعدها في (ط): «لو كان عليه».



لعدم استقرارها؛ ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه روايةٌ، فدلَّ على الخلاف الفروع هنا، ولا في دين مؤجلٍ، أو على معسرٍ، أو مماطلٍ، أو جاحدٍ قبضه\*، ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ، وضالٍّ رجع، وما دفعته ونسيه، وموروثٍ، أو غيره جهله، أو جهل<sup>(١)</sup> عند مَنْ هو، في روايةٍ صحَّحها صاحبُ «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابنُ شهاب وشيخنا (وهـ) وفي رواية: تجب، اختارهُ الأكثرُ، وذكره صاحبُ «الهداية» و«المحرر» ظاهرَ المذهب (وم ش) وجزمَ به جماعةٌ في المؤجلِ (و)<sup>(٥٢)</sup> لصحةِ الحوالةِ

مسألة ٥٠ - قوله: ولا<sup>(٢)</sup> في مؤجلٍ، أو على معسرٍ، أو مماطلٍ، أو جاحدٍ قبضه، التصحيح ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ وضالٍّ رجع، وما دفعته ونسيه، وموروثٍ أو غيره جهله، أو جهل عند مَنْ هو، في روايةٍ صحَّحها صاحبُ «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابنُ شهاب وشيخنا، وفي رواية: تجب، اختارهُ الأكثرُ، وذكره صاحبُ «الهداية» و«المحرر» ظاهرَ المذهب، وجزمَ به جماعةٌ في المؤجلِ انتهى. وأطلقهُما في «المستوعب»، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ هي الصحيحةُ في المذهب، اختارها الأكثرُ، كما قاله المصنّف،

الحاشية

\* قوله: (أو جاحدٍ قبضه)

فدلَّ أنه يشترطُ لوجوبِ الزكاةِ قبضه، فلو تعذرَ قبضه في هذه الصور، فلا زكاةٌ على روايةٍ وجوبِ الزكاة؛ ولهذا قالَ عند ذكرِ الروايةِ الثالثة، وهي روايةُ الوجوبِ/ : (فيزكي ذلك إذا قبضه)، وكذلك قوله: (ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ، وضالٍّ رجع). فلو لم يرجعِ المغصوبُ لتعذره، والمسروقُ والمعرف، مثل إن عرفَ الملتقطُ اللقطة، ولم يعرفِ ربَّها، أو ضلَّ المالُ عن ربِّه، ولم يرجعِ إليه، فمفهومي: لا زكاة، كما أشارَ إليه في روايةٍ بقوله: (إذا قبضه).

(١) في (ط): «جعل».

(٢) بعدها في النسخ الخطية (ط): «زكاة».

به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين (م ر)، وقال أبوالفرج: إذا قلنا: تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في «المستوعب» المجحود ظاهراً وباطناً، وقال أبوالمعالی: ظاهراً، وقال غيرهما: ظاهراً، أو باطناً، أو فيهما، وإن كان به بينة، فوجهان (٦٢).

وقيل: تجب في مدفون بداره، ودين على معسرٍ ومماطلٍ، والروايتان في

التصحیح وصححها ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، وأبوالمعالی في «الخلاصة» ونصرها في «شرحہ» وقال: اختارها الخرقی، وأبو بكر، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححهما في «تصحیح المحرر»، وجزم به جماعة في المؤجل، منهم صاحب<sup>(١)</sup> «المغني»، و«الكافي»، و«التلخيص»، وشمله كلام الخرقی، والرواية الأولى جزم بها في «العمدة» في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم، وصاحب «الفائق» وغيرهما، واختارها من قاله المصنف.

مسألة - ٦: قوله: (وإن كان به بينة، فوجهان) يعني: إذا قلنا: لا تجب في المجحود الذي لا بينة به، فهل تجب فيما به<sup>(١)</sup> بينة، أم لا؟ أطلق الخلاف. قال ابن تميم: فإن كان بالمجحود بينة، فوجهان، ذكرهما القاضي. انتهى:

أحدهما: تجب، وهو الصحيح، جزم به المجد في «شرحہ»، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قال الشارح: وفي المجحود الذي لا بينة به روايتان، فظاهره: وجوبها إذا كان به بينة.

والوجه الثاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعة؛ لإطلاقهم. فعلى هذا الوجه: هو كما لا بينة به.

وديعة جحدّها المودع، وجزم في «الكافي»<sup>(١)</sup> بوجوبها في وديعة؛ جهل عند الفروع من هي<sup>(٢)</sup>، ولا يخرج المودع<sup>(٢)</sup> بلا إذن<sup>(٢)</sup> ربّها. نصّ عليه، وقيد الحنفية المدفون بمفازة<sup>(٣)</sup>، وعكسه المدفون في البيت. وفي المدفون في كرم، أو أرض اختلاف المشايخ. وتجب عندهم في دين على معسر، أو جاحد عليه بينة، أو علم به القاضي. وعلى مقرّ مفلس عند أبي حنيفة؛ لأنّ التفليس لا يصحّ عنده، وعند محمد: لا تجب؛ لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده، وقاله أبو يوسف، وقال في حكم الزكاة كأبي حنيفة؛ رعاية للفقراء.

ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان<sup>(٩،٨)</sup>. فإن قلنا: لا، وكان الدين على مليء، فوجهان، ومتى قبض

مسألة ٧-: قوله: (والروايتان في وديعة جحدّها المودع، وجزم في «الكافي» التصحيح بوجوبها في وديعة؛ جهل عند من هي) انتهى. الصحيح عدم الوجوب، كالمسائل التي قبلها، والله أعلم.

مسألة ٨-٩: قوله: (ولو وجبت في نصاب؛ بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، هو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وهو ظاهر ما قدمه المجد في

(١) ٩٠/٢ .

(٢-٢) في (ط): «إلا بإذن» .

(٣) في (ط): «بمفازة» .

(٤) ٢٧٠/٤ .

(٥) ٣٢٥/٦ .

الفروع شيئاً من الدين، أخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصاباً. نصّ عليه (و ش) خلافاً للقاضي وابن عقيل ومالك، وخلافاً لأبي حنيفة إن كان الدين بدلاً عن مالٍ غير زكوي،<sup>(١)</sup> «أو كان عن زكوي»<sup>(٢)</sup> ولم يقبض منه أربعين درهماً أو أربعة دنانير، ويرجع المغصوبُ منه على الغاصبِ بالزكاة، لنقصه بيده، كتلفه، وإن غصبَ رب المالِ بأسرٍ أو حبس، ومُنِعَ من التصرفِ في مالِهِ، لم تسقط زكاته في الأصحّ؛<sup>(٣)</sup> «لنفوذِ تصرفِهِ»<sup>(٤)</sup>، ولو حُمِلَ إلى دارِ الحرب<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ عصمته بالإسلام؛ لقوله عليه السلام: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»<sup>(٦)</sup>. وعند أبي حنيفة، تسقط؛ لأنَّ العاصمَ دارُ الإسلام، فلا يُضْمَنُ بإتلاف، ويملكُ باستيلاء، ومنَ دينُهُ حالٌ على مليءٍ باذِلٍ، زكاهُ على الأصحّ (و) إذا قبضه، وعنه: أو قبله (و م ش) ويزكيه لما مضى، قصدَ ببقائه عليه الفرازَ من الزكاة (و)<sup>(٥)</sup> أم لا (م) وعنه: لسنةٍ واحدةٍ؛ بناءً على أنه يعتبرُ

التصحيح «شرحه»، فلو كانت إبله خمساً وعشرين، منها خمسٌ مغصوبةٌ، أو ضالَّةٌ، أخرج أربعةَ أخماسِ بنتِ مخاض.

والوجه الثاني: لا يجبُ عليه شيءٌ حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه: قال المصنف: و<sup>(٦)</sup> كانَ الدينُ على مليءٍ فوجهان.

وهذه - مسألة - أخرى، أطلقَ فيها الخلافُ، وأطلقَهُ ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «رعائتيه»، وصاحبُ «الحاويين» فيهما:

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «الحري».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦)، من حديث ابن عمر.

(٥) في (ط): «م».

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لو». والمثبت من «الفروع».

الفروع لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى. ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه (م) لزكاة سنين\*، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة، لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء<sup>(١)</sup> رخصة، ولو ملك مئة نقداً، ومئة مؤجلة، زكى النقد لتمام حوله، والمؤجل إذا قبضه.

وإذا ملك الملتقط اللقطة، استقبل بها حولاً وزكّى. نصّ عليه؛ لأنه لا شيء في ذمته، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدينٌ بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها، زكّى، وقيل: لا (وم) لعدم استقرار ملكه لها\*<sup>(١)</sup>. وإذا ملكها الملتقط وزكّى، فلا زكاة إذاً على ربّها على الأصحّ، وهل يزكيها ربّها حول التعريف أو بعده<sup>(٢)</sup> إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه روايتان في المال الضالّ، فإن لم يملك اللقطة، وقلنا: يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربّها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته، كدين تجدد. وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربّها، رجع عليه بما أخرج، وقيل: لا، إن قلنا: لا تلزم

التصحيح أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب «الفائق». والوجه الثاني: لا تجب حتى يقبض، كغير الملية.

الحاشية \* قوله: (ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه لزكاة سنين)

يعني: له دين، وقلنا: تجب فيه الزكاة، ولم تلزمه بالإخراج إلا أن يقبضه، فإذا مرّ عليه سنون، ولم يقبضه، وأخرج زكاة السنين الماضية قبل قبضه، أجزاء؛ لأن الزكاة وجبت عليه، وإنما لم تلزمه بالإخراج قبل القبض رخصة له وتيسيراً عليه.

\* قوله: (وقيل: لا لعدم استقرار ملكه لها).

وجه عدم الاستقرار أنه إذا جاء ربّها، له أخذها منه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كبعده».

١٤٥/١ ربَّها/ زكَّاتها. قال بعضهم: لوجوبها على الملتقطِ إذاً.

الفروع ويستقبلُ بالصداقِ وعوضِ الخلعِ والأجرةِ بالعقدِ حولاً؛ عيناً كان ذلك أو ديناً، مستقراً أو لا. نصَّ عليه<sup>(١)</sup> (وش و م)<sup>(١)</sup> في غيرِ نقدٍ؛ للعموم\*، ولأنَّه ظاهرُ إجماعِ الصحابةِ، وعنه: حتى يقبض ذلك (وه) وعنه: لا زكاةٌ في صداقٍ قبلَ الدخولِ حتى يُقبَضَ، فيثبت الانعقادُ والوجوبُ قبلَ الدخولِ. قال صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، مع احتمالِ الانفساخِ، وعنه: تملكُ قبلَ الدخولِ نصفَ الصداقِ، وكذا الخلافُ في اعتبارِ القبضِ في كلِّ دينٍ لا في مقابلةِ مالٍ، أو مالٍ غيرِ زكويٍّ، عندَ الكلِّ، كموصى به، وموروثٍ، وثمنٍ مسكنٍ\*، وعنه: لا حول لأجرةٍ، اختارهُ شيخنا (خ) وقيدَها بعضهم بأجرةِ العقارِ (خ) نظراً إلى كونها غلَّةً أرضٍ مملوكةً له<sup>(٢)</sup>، وعنه: ومستفادٍ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويستقبلُ بالصداقِ وعوضِ الخلعِ والأجرةِ) إلى قوله: (للعوم) أي: لعمومِ أدلةِ وجوبِ الزكاةِ في الأموال؛ لأنَّ هذه الأشياءُ تملكُ فتصير من جملةِ الأموال، فتدخل في العموم. قوله: (فيثبت الانعقادُ والوجوب قبلَ الدخولِ) أي: انعقادِ الحولِ ووجوبِ الزكاةِ إذا حالَ الحولُ قبلَ الدخولِ، وهذا التفريع لا يجيء على قوله: (وعنه: لا زكاةٌ في صداقٍ قبلَ الدخولِ) فقط، بل عليه وعلى المذهبِ، لكن على المذهبِ يحصلُ الانعقادُ بالعقدِ، وعلى الروايةِ الثانية لا بُدَّ من القبضِ.

\* قوله: (وثمن مسكنٍ).

هذا مثلاً لقوله: (أو مالٍ غيرِ زكويٍّ) لأنَّ المسكنَ ليسَ زكويّاً، والموصى به والموروث مثلاً لقوله: (لا في مقابلةِ مالٍ).

(١-١) في (ط): «(وش) وكذلك مالك».

(٢) ليست في (ط).

وذكرها أبوالمعالى فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زغاه، فعلى الأول: لا يلزمه الإخراج قبل القبض، وإن كان ديناً من بهيمة الأنعام، فلا زكاة (و) لا اشتراط السوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عيّنت، زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى (و) لأنها لم تتعين مالا زكويًا؛ لأن الإبل في الذمة<sup>(١)</sup> فيها\* أصل أو أحدها\*، وتجب في قرض، ودين عرض<sup>(٢)</sup> تجارة (و) وكذا في مبيع قبل القبض (هر) جزم به صاحب «المحرر» وغيره، فيزكيه المشتري ولو أزال ملكه عنه\*، أو زال\*، أو انفسخ العقد بتلف مطعم قبل قبضه.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (في الذمة فيها).

أي: في الدية.

\* قوله: (أو أحدها).

يعني: الإبل اختلفت فيها، هل هي الأصل في الدية والباقي بدل عنها، أو أن الجميع أصول في الدية، فالإبل أصل منها. فعلى كل من القولين: لا زكاة فيها قبل قبضها؛ لأن السوم شرط فيها ولم يوجد.

\* قوله: (ولو أزال ملكه عنه).

مثل أن يبيعه، أو يهبه. قوله: (من حُكِم له). (من فاعل يزكي).

\* قوله: (أو زال).

يتوجه له صور منها: أن يتملكه أبوه، فيزول ملكه إذا صح التملك. ومنها: أن يبيعه حاكم لوفاء دينه حيث ساع ذلك. ومنها: أن يموت فينتقل إلى وارثه، لكن هنا لا يمكن أن يزكيه المشتري بل وارثه، لكنه قائم مقامه.

(١) في (ط): «الدية».

(٢) في (ط): «وعروض».

الفروع ويزكي المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس مَنْ حُكِمَ له\* بملكه ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، وثن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد، جزم بذلك كله جماعة؛ لأن الطارئ لا يُضعف ملكاً تاماً، كمال الابن معرض لرجوع أبيه وتملكه. وفي «الرعاية»: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه: أو مميز لم يقبض. قال: وفيما صح تصرّف ربّه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه. وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان<sup>(١٠٦)</sup>. وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان<sup>(١٠٧)</sup>. وقال ابن حامد: إذا دلّس البائع العيب، فردّ عليه، فزكاته

التصحيح (١٠٦) تنبيه: قوله: (وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان) انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق، إنّما هو من تتمّة كلام صاحب «الرعاية»، فليعلم ذلك، والمصنف قد قدّم في هذا حكماً، وإنّما حكى كلام صاحب «الرعاية» طريقة.

مسألة - ١٠: قوله: (وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: القول قول المخرج. قلت: هو الصواب.

والوجه الثاني: القول قول المشتري.

الحاشية \* ١١ قوله: (من حكم له).

(من) فاعلُ (يزكي) ١١.

(١٠٦) وردت في النسخ الخطية بعد قوله: مثل أن يبيعه أو يهبه.



الفروع

عليه، فأما مبيعٌ غير متعين\*، ولا متميز فيزيكاه البائعُ.  
وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه<sup>(١)</sup>، سقطتْ زكاته\* (و) وقيل:  
هل يُزيكاه مَنْ سقطَ عنه؟ يُخرَجُ على روايتين\* . وإن أسقطه ربُّه<sup>(٢)</sup> زكاه. نصَّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فأما مبيعٌ غير متعين).

المرادُ بغير المتعين: ما في الذمة مثل: أربعين شاةً موصوفةً في الذمة، فإنها غيرُ معينة، بخلاف: هذه الأربعين، أو أربعين شاةً موصوفةً من هذا القطيع، فإنها متعينة. وأما المتميزة، فهي هذه الأربعين شاةً، فكلُّ متميزة متعينة. ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة من غيرها، هي متعينة، بخلاف الأربعين من هذا القطيع، فإنها<sup>(٣)</sup> متعينة غير<sup>(٣)</sup> متميزة، فليس كلُّ متعينة متميزة، وإذا عَلِمَ أن كلَّ غير متعينة غير متميزة، لزم من نفي غير المتعينة نفي غير المتميزة، فحينئذٍ<sup>(٤)</sup>. قوله: (ولا متميز) غير محتاج إليه، ويكتفى بقوله: (غير متعين) والمعنى فأما مبيعٌ في الذمة، فيزيكاه البائعُ، والله أعلم.

\* قوله: (وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه، سقطتْ زكاته)

مثالُ الدَيْنِ الذي سقطَ، ولم يتعوض عنه: الصداقُ إذا سقطَ بالفرقة قبلَ الدخولِ، سواء سقطَ نصفه كما إذا طلقها، أو كله كما إذا جاءت الفرقة بأمرٍ من جهتها، فمتى حصل ذلك قبل قبضه، فلا زكاة. ذكره في «المغني»<sup>(٥)</sup>، فإن كان سقوطه بإبراء ربِّه، فقد ذكره المصنّف بقوله: (وإن أسقطه ربُّه) ومثلُ الصداقِ الأجره على عملٍ في الذمة تعدّر تسليمه، مثل أن يستأجره على خياطة ثوبٍ، ثم ي تلف الثوب قبل تسليمه إلى مالكه، فإن الأجره تسقط.

\* قوله: (يخرج على روايتين).

يحتمل أن يكون المراد: الروايتان في مسألة ما إذا أسقطه ربُّه، لما ذكر الشيخ مسألة الصداقِ،

(١) في الأصل: «ثمنه».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (د).

(٥) ٢٧٧/٤.

الفروع عليه (م) لأنه أتلَفَ ما فيه الزكاة، فقيراً كان المدينُ (هـ) <sup>(١)</sup> أو غنياً، وعنه : يزكيه المُبرأ المدينُ؛ لأنه ملك ما عليه، وحملها صاحبُ «المحرر» على أنَّ بيد المدين نصاباً منع الدينُ زكاته (وم) وإلا فلا شيء عليه، وقيل : لا زكاة عليهما (خ) وإن أخذَ ربُّه به عوضاً، أو أحال، أو احتال - زاد بعضهم : وقلنا : الحوالة وفاء - زكاه كعينٍ وهبها، وعنه : زكاة التعويض على المدين، وقيل في ذلك وفي الإبراء : يزكيه ربُّه إن قدر، وإلا المدينُ. والصدَّق كالدين (و) وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها\* . وإن زكَّت صداقها كله، ثم تنصَّف بطلاقها، رجَع فيما بقي بكلِّ حقِّه، وقيل : إن كان مثلياً، وإلا فبقيمة حقِّه، وقيل : يرجعُ بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت، وقيل : يُخَيَّر بين ذلك، ونصف قيمة ما أصدقها يومَ العقدِ أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك، وقيل : بلى، عن حقِّها وتغرُّم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكَّه، رجَع بنصفه كاملاً، وتزكيه هي، فإن تعذَّر، فيتوجه : لا يلزم الزوج . وفي «الرعاية» : بلى، ويرجعُ إن تعلقت بالعين، وقيل : أو بالذمة .

التصحیح

الحاشية وأنه إذا سقط قبل القبض لا زكاة فيه، قال : وكذلك القول <sup>(٢)</sup> «في كل دين سقط» قبل قبضه من إسقاط صاحبه، أو يُنْس صاحبه من استيفائه . مع أنه صحح، فيما إذا أبرأ رب الدين من دينه بعد الحول، رواية عدم السقوط في الصَّدَاق وغيره .

\* قوله : (والصدَّق كالدين، وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها)

فهم من كلامه : أن سقوط الصَّدَاق بأمرٍ من جهتها تسقط به الزكاة، كسقوط بعضه بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله : (وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها) فيكون المقدم

(١) ليست في (ط) .

(٢-٢) ليست في (د) .

الفروع  
 ويزكي المرهون على الأصح (و) ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية رهن على دينه، وقيل: منه مطلقاً، وقيل: إن علق بالعين، وقيل: يزكي رهن مؤسراً. وإن أيسر معسراً، جعل بدله رهناً، وقيل: لا. وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب<sup>(١١م)</sup> وقيل: يزكي سائمة؛ لنمائها بلا تصرف\*. وقال أبو المعالي: إن عين حاكم لكل غريم شيئاً، فلا زكاة؛ لضعف ملكه إذاً. وإن حجر عليه بعد وجوبها، لم تسقط، وقيل: بلى، إن كان قبل تمكنه من الإخراج، وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان<sup>(١٢م)</sup>.

النصح  
 مسألة - ١١: قوله: (وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، وقدمه في «الرعايتين»، والقول الأول اختاره أبو المعالي والأزجي في «نهايته»، وقال عن القول الذي قبله: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الدين أقرب.

مسألة - ١٢: (وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان):

أحدهما: لا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى». والوجه الثاني: يملك ذلك. قال ابن تميم: والأولى أنه يملك كالراهن.

الحاشية

خلافه، كما جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (لنمائها بلا تصرف).

يعني: أن السائمة تنمو من غير تصرف يبيع أو شراء، فمنع التصرف فيها لا يمنع وجوب الزكاة لوجود النمو، بخلاف الأثمان، فإنها لا تنمو إلا بالتصرف، فمنع التصرف يمنع وجوب الزكاة.

الفروع ولا يُقبلُ إقراره بها\*، جزمَ به بعضهم، وعنه: يقبل، كما لو صدَّقه الغريمُ، فأما قبلَ الحجرِ، فإنَّ الدينَ وإن لم يكنْ من جنسِ المالِ، يَمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ في قدره في الأموالِ الباطنة (وم)<sup>(١)</sup> قال أبو الفرج: وهي الذهبُ والفضةُ، وقال غيره: وقيم عروضِ التجارة. وفي المعدنِ وجهان<sup>(١٣م)</sup>، وعنه: لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزكاةَ (وش) وعنه: يَمْنَعُها الدينُ الحالُّ خاصَّةً، جزمَ به في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> وغيره، ويَمْنَعُها في الأموالِ الظاهرة، كماشيَّةً، وحبُّ، وثمرٌ أيضاً. نصَّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي،

التصحيح مسألة ١٣- قوله: (وفي المعدنِ وجهان)، انتهى. يعني: هل هو من الأموالِ الظاهرة، أو الباطنة؟ وأطلقهُما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «رعايته»، وصاحب «الحاويين» فيهما، وغيرُهُم:

أحدُهما: هو من الأموالِ الظاهرة. قال الشيرازيُّ: الأموالِ الباطنة: الذهبُ والفضةُ فقط، فظاهرة: أن المعدنَ من الظاهرة،<sup>(٣)</sup> وقطع به في «الرعاية الكبرى» أيضاً في بابه<sup>(٣)</sup>:

٦٧ والوجه الثاني: هو من الأموالِ الباطنة. قلت: وهو الصَّوابُ؛ / لأنَّه أشبهُ بالأثمانِ وعروضِ التجارة من غيرها. قال في «الفائق»: ويمنعُ في المعدنِ، وقيل: لا، انتهى. وكلامه في «التعليق»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين» محتملٌ للقولين، فإنَّهم قالوا: الأموالِ الباطنة: الأثمانُ وعروضِ التجارة، وقالوا: الأموالِ الظاهرة: المواشي والحبوبُ والثمار، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولا يقبلُ إقراره بها).

أي: المحجورُ عليه لا يقبلُ إقراره بأنَّ عليه زكاةً، وعنه: يقبلُ.

(١) في (ط): «(و)».

(٢) ص ١٢٨.

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) ٢٦٣/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٨.

الفروع

وأصحابه، والحلواني، وابن الجوزي، وغيرهم، قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه: لا يمنع (وم ش) وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان من ثمنه، وعنه: خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب ابن عباس؛ لتأثير ثقل المؤنة في المعشرات، وعند أبي حنيفة: كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات؛ لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده. ومتى أبرأ المدين، أو قضى من مال مستحدث، ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه، وعنه: يزكيه (وم) فيبني إن كان في أثناء حول، وبعده يزكيه في الحال.

ولا يمنع الدين خمس الركاز، ويمنع أرش جنابة عبد التجارة زكاة قيمته؛ لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة\*، وجعله بعضهم كالدين. ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويزكي ما معه من المال الزكوي (وم) جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه، ولا يزكيه/ (وه) لثلاً تختل<sup>(١)</sup> ١٤٦/١ المواسة<sup>(١٤٢)</sup>، ولأن عرض القنية كملبوسه\* في أنه لا زكاة فيهما، فكذا

مسألة - ١٤: قوله: (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويزكي ما معه من المال الزكوي جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في

الحاشية

\* قوله: (لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة).

أي: أرش الجنابة وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة، فإنها وجبت مواساة.

\* قوله: (ولأن عرض القنية كملبوسه).

يعني: أن عرض القنية نزل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة فيه، أي: الملبوس لا زكاة فيه، وعرض القنية كذلك، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «تحتل».

(٢) بدلها في (ق): «فكذلك عرض القنية»، وقد ضرب عليها في (د).

الفروع فيما يمنعها. وكذا الخلافُ فيمن بيده (ألف، وله<sup>(١)</sup> ألفٌ ديناً، والمرادُ: على مليء، وجزمَ به بعضهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى (وم) لا الثانية<sup>(١٥٢)</sup>) (وه) وإن كان العرضُ للتجارة، فنصَّ في رواية أبي الحارث، والمروذي: يزكي ما معه، بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي\* على أن الذي عنده للقنية وفق<sup>(٢)</sup> حاجته، وقيل: إن كان فيما معه من المال

التصحيح مقابلة ما معه ولا يزكيه؛ لثلاً تختل المواساة) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وصاحب «الفائق»:

الرواية الأولى: اختارها أبو المعالي؛ اعتباراً بما فيه الأخط للمساكين. قال القاضي: هي قياسُ المذهب.

والرواية الثانية: صحَّحها ابنُ عقيل، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنف على المقنع»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة- ١٥: قوله: (وكذا الخلافُ فيمن بيده ألف، وله ألفٌ ديناً، والمرادُ على مليء، وجزمَ به بعضهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى لا الثانية) انتهى. قلت: قدّم هنا في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، جعلَ الدين مقابلاً لما في يده، وقالوا: نصَّ عليه، ثم قالوا: وقيل: مقابلاً للدين. انتهى. قلت: الصوابُ هنا إخراجُ زكاة ما في يده.

الحاشية \* قوله: (وحمله القاضي).

قد ذكر المصنف أن أحمد نصَّ على أن العرض إذا كان للتجارة يزكي ما معه، بخلاف عرض القنية، فإن المصنف قد ذكر فيه روايتين، ففرق بين عرض التجارة، وعرض القنية، وكان القاضي لا يفرق بينهما، فحمل الرواية الواردة في عرض القنية أنه لا يجعله مقابلة الدين، على أن العرض الذي للقنية محتاجٌ إليه، مثل أن يكون عقاراً، وهو محتاجٌ إلى العقار، وأما إذا لم يكن محتاجاً إليه، فإنه يجعلُ في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه، كعرض التجارة.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «فوق».

الفروع الزكوي من جنس الدين، جعل في مقابلته، وحكى رواية: وإلا اعتُبر الأَحْظُ، وقيل: يعتبر الأَحْظُ للفقراءِ مطلقاً، فمن له \* مئتا درهم، وعشرةُ دنانير قيمتها مئتا درهم، جعلَ الدنانيرَ قبالةَ دينه، وزكى ما معه، ومن له أربعون شاةً، وعشرةُ أبعرة، ودينه قيمةُ أحدهما، جعله قبالةَ الغنم، وزكى بشاتين. ونقدُ البلدِ أَحْظُ للفقراءِ، وفوق نفعه زيادةُ المالية، ودينُ المضمونِ عنه يمنعُ الزكاةَ بقدره في ماله، دون الضامن (هـ) <sup>(١)</sup> خلافاً لما ذكره أبوالمعالِي، كَنَصَابٍ غُصِبَ من غاصبه وأتلفه، فإنَّ المنعَ يختصُّ بالثاني، مع أنَّ للمالكِ طلبُ كلِّ منهما (و) ولو استأجرَ لرعي غنمه بشاةٍ موصوفةٍ صحَّ، وهي كالدين في منعها للزكاة، وحيثُ منعَ دينُ الأدمي، فعنه: دينُ الله؛ من كفارة، ونذرٍ مطلقٍ، ودينِ الحجِّ ونحوه، كذلك. صحَّحها صاحبُ «المحرر»، و«الرعاية» (وم) وجزمَ به ابنُ البناءِ في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نصَّ عليه، وهو الذي احتجَّ له القاضي في الكفارة، وعنه: لا يمنع <sup>(١٦٣)</sup>. وفي «المحرر»: الخراجُ من دينِ الله، وقَدَّمَ أحمدُ

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (وحيثُ منعَ دينُ الأدمي، فعنه: دينُ الله؛ من كفارة، ونذرٍ مطلقٍ، ودينِ الحجِّ ونحوه، كذلك، صحَّحها صاحبُ «المحرر»، و«الرعاية»، وجزمَ به ابنُ البناءِ في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نصَّ عليه... وعنه: لا يمنع) انتهى. وأطلقهُما في «الهداية»، و«المغني» <sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح» <sup>(٣)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (فمن له) إلى آخره.

الذي يظهر أن هذا تفرُّعٌ على القولِ بالأَحْظُ؛ لأنَّه عَقِبَهُ بالفاءِ المستعملةُ للتفريع، وجعلُ الدنانيرِ قبالةَ الدينِ أَحْظُ للفقراءِ؛ لأنَّه يبقى ما معه نصاباً، وهو المئتا درهم، وكذلك جعلُ الغنمِ قبالةَ الدينِ أَحْظُ للفقراءِ؛ لأنَّ زكاةَ أربعةِ أبعرةِ شاتان، وزكاةُ الأربعينِ واحدةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٦٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٦.

الفروع الخراج على الزكاة، ويأتي في اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة<sup>(١)</sup>. وعند أبي حنيفة: لا يمنع إلا دين زكاة وخراج؛ لأنَّ لهما مُطالباً بهما\*، وأجاب القاضي عنه<sup>(٢)</sup> بأنَّ الكفارة عندنا على الفور، فإنَّ منعها وعلم الإمام بذلك، طالبه بإخراجها كالزكاة. نص عليه في رواية إبراهيم بن هانئ: يُجبرُ المظاهرُ على الكفارة.

على أن هذا\* لا يؤثر في الحجِّ، كذا الكفارة، ولأنَّ الإمام لا يطالبُ بزكاة مالٍ باطنٍ، والدينُ يمنعُ منه، ويأتي في مَنْ منع الزكاة<sup>(٣)</sup>.

التصحيح و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنف»، و«الفائق»، وغيرهم: إحداهما: هو كدينِ الآدمي، وهو الصحيح، صحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وابنُ حمدان في «رعايته»، كما قال المصنفُ، وهو قولُ القاضي وأتباعه. قلت: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانية: لا يمنعُ وجوبُ الزكاة؛ لأنَّ الزكاةَ أكَّدُ منه، وقدمه في «إدراك الغاية». وقال في «المستوعب»: وهل تمنعُ الكفارةُ وجوبُ الزكاة؟ على وجهين

الحاشية \* قوله: (لأنَّ لهما مطالباً بهما).

لأنَّ الزكاةَ يطالبُ بها الإمامُ والفقراءُ ونحوهم من أصنافِ الزكاة، والخراجُ يطالبُ به أربابه.

\* قوله: (على أن هذا).

أي: المطالبة بدينِ الله تعالى لا تؤثرُ في الحجِّ، أي: لا يطالبُ بالحجِّ يعني: لا يجبر، ومع هذا يمنعُ الزكاة، فكذا يُقالُ في الكفارة، أي: يمنعُ الزكاة، وإنَّ لم يطالبُ بها، وظاهرُ كلامِ القاضي هنا: أنه لا يُجبرُ على الحجِّ بذلك، والله أعلم؛ لأنَّ طائفةً من العلماءِ قالوا: هو على التراخي، كما هو مذكورٌ في موضعه.

(١) ١٠٦/٤

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٣٩/٤



الفروع وإن نذر الصدقة بمعين فقال: لله عليّ أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة (هـ) لزوال ملكه أو نقصه، وعند ابن حامد: تجب، فقال في قوله: إن شفى الله مريضاً تصدقت من هاتين المئتين بمئة، فشفي ثم حال الحول قبل الصدقة، وجبت الزكاة. وفي «الرعاية»: إن نذر التضحية بنصاب معين - وقيل: أو قال: جعلته ضحايا - فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. وإن قال: عليّ لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى<sup>(١٧٢)</sup>، فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويراؤها من الزكاة والنذر، إن نواهما معاً؛ لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب؛ هل يخرجها<sup>(١)</sup>، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما؟ وذكر ابن تميم: إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول؛ فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى، فيجزئه إخراجها منه، ويراؤها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها منه.

١٤٧/١

وإن نذر الصدقة ببعض النصاب، وجبت الزكاة، ووجب إخراجهما

مستنبطين من منع الدين وجوب الكفارة، وفي ذلك روايتان، فإن قلنا: لا يمنع الدين التصحيح وجوب الكفارة، ومنعت الكفارة وجوب الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين، وإن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الكفارة، لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة؛ لضعفها عن الدين. انتهى. وكذا قال في «الهداية» وغيره.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن قال: عليّ لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختاره المجدد، وهو الصواب، والقول الأول اختاره ابن عقيل.

الحاشية

(١) في (ب): «يخرجها» .

الفروع معاً. وقيل: يُدخلُ النذرَ في الزكاة، وينوبهما معاً.

ولا زكاة في الفياء (و) والخُمس (و) وكذا الغنيمَةُ المملوكَةُ إذا كانت أجناساً (و) لأنَّ للإمام أن يقسمَ بينهم قسمةً تحكُّم<sup>(١)</sup>؛ فيعطي كلَّ واحدٍ منهم من أيِّ الأصنافِ شاء، فما تمَّ ملكه على معيَّن<sup>(٢)</sup>، بخلافِ الميراثِ، وإن كانت صنفاً، فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهرُ: ينعقدُ الحولُ عليها إن بلغت حصة كلِّ واحدٍ نصاباً، وإلا انبنى على الخلطة، ولا يخرجُ قبل القبض، كالدين.

ولا زكاة في وقف على غير معيَّن، أو على المساجدِ، والمدارسِ، والرُّبُطِ\*، ونحوها (م)<sup>(٣)</sup> قال أحمدُ في أرضٍ موقوفةٍ على المساكينِ: لا عشر؛ لأنَّها كلُّها تصيرُ إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلافُ الحنفيةِ في العشر<sup>(٤)</sup>، ولم يصرِّحوا بالوقفِ على فقهاءِ مدرسة، أو نحوها. ويتوجَّه خلافُ. وإن وقفَ سائمةً، أو أسامها الموقوفُ عليه من معيَّنين، كأقاربه، ففيها الزكاة. نصَّ عليه، وقيل: لا؛ لنقصِ ملكه، وكما لو قلنا: المَلِكُ لله، ولا يخرجُ منها؛ لمنع نقلِ الملكِ في الوقف. وإن وقفَ أرضاً أو شجراً عليه، وجبت الغلَّةُ. نصَّ عليه؛ لجوازِ بيعها. وقيل: تجبُ مع غنى الموقوفِ عليه، جزمَ به أبو الفرج، والحلوانيُّ، وابنه صاحبُ «التبصرة»،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (الرُّبُط) جمعُ رباطٍ، وهو وزن كتب.

(١) في (ط): «تحكيم».

(٢) يعني: إذا كانت الغنيمَةُ بهذه الحال، لم تجب الزكاة على مستحقيها؛ لتخلف شرط، وهو تمام الملك على مال معيَّن.

(٣) في (ط): «(م)».

(٤) ص ٤٥٩.

الفروع ولعلّه ظاهر ما نقله عليّ<sup>(١)</sup> بن سعيد، وغيره. ومن وصّى بدراهم في وجوه البرّ، أو ليشتري بها ما يُوقَف، فاتّجر بها الوصيّ، فربحُه مع المال، فيما وصّى، ولا زكاةَ فيهما، ويضمنُ إن خسرَ، نقل ذلك الجماعةُ، وقيل: ربحُه إرثٌ، ويأتي كلامُ صاحبِ «الموجز» وشيخنا في آخرِ الشركة<sup>(٢)</sup>، والمالُ الموصى به يُزكّيه مَنْ حالَ الحولُ على ملكه.

وإن وصّى بنفعِ نصابِ سائمة، زكّاها مالكُ الأصلِ، ويحتمل: لا زكاةَ إن وصّى به أبدأً، ولا زكاةَ في حصّةِ المضاربِ، ولا ينعقدُ الحولُ قبلَ استقراره. نصّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي، والشيخُ، وغيره، وذكره في «الوسيلة» ظاهر المذهب؛ لعدم الملكِ أو لضعفه؛ لأنّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، واختارَ أبو الخطاب وغيره - وقدّمه في «المستوعب» وغيره -: تجبُ الزكاةُ، و ينعقدُ حوله بملكه بظهورِ الربحِ (وهـ ش) أو بغيره، على خلافِ يأتي<sup>(٣)</sup>، كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولى ليده\* وتنميته. فعلى هذا: يعتبرُ بلوغُ حصّتهِ نصاباً، ودونه يبنّي على الخلطة، ومذهبُ (م): يزكّيها، وإن قلّت بحولِ المالكِ، ولا يلزمه عندنا إخراجها قبلَ القبضِ، كالدينِ، ولا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولى ليده).

يعني: أن يده عليه؛ بخلافِ المغصوبِ ودينِ مفلسٍ، فإنّه لا يد له عليه، وما يده عليه أولى ممّا لا يد له عليه.

(١) ليست في (ط). وعليّ بن سعيد بن جرير النسائي، يكتي أبَا الحسن، محدثٌ، مشهور، صاحبِ رحلة، روى عن الإمام أحمد بن حنبل، وغيره. (ت ٢٥٦هـ) أو التي بعدها. «طبقات الحنابلة» ٢٢٤/١، «تهذيب الكمال» ٤٤٧/٢٠.

(٢) ١١٢/٧.

(٣) ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

الفروع يجوزُ له إخراجُها من مالِ المضاربة، بلا إذنٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه وقايةٌ، وقيل: يجوزُ؛ لدخولهما<sup>(١)</sup> على حكم الإسلام، صحَّحه صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وقيل: يُزكيها رب المالِ (خ)<sup>(٢)</sup> بحولِ أصلِهِ؛ لأنَّه نماؤه، والعاملُ لا يملكه على هذا، وأوجبَ أبو حنيفةً، فيمنَ اشترى بألفِ المضاربةِ عشرين، فصارَ يساوي كلَّ منهما ألفاً، زكاةٌ قيمتهما على المالكِ، لشغلِ رأسِ ماله كلاً منهما، كشغلِ الدينِ ذمة الضامن والمضمونِ، فلم يفضل ما يملكه المضارب؛ ولهذا لو أعتقَ المالكُ أحدهما، عتقَ كلَّهُ، واستوفى رأسَ ماله، وعندنا أن ذلك ممنوعٌ، والحكمُ كعبدٍ واحدٍ مطلقاً (وش) ويزكي رب المالِ حصَّته. نصَّ عليه (و) كالأصلِ؛ لأنَّه يملكه بظهورِهِ، زادَ بعضهم: في أظهرِ الروايتين، وهو سهوٌ، قبلَ قبضِها، وفيه احتمالٌ، ويَحْتَمِلُ سقوطها قبلَهُ؛ لتزلزله، وإذا أداها من غيره، فرأسُ المالِ باقٍ، وإن أداها منه، حُسبت من المالِ والريح، ذكرَهُ القاضي، وتبعَهُ صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وغيرهما. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: تحتسبُ من الربح، ورأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه وقايةٌ، ولا يقالُ: مؤنَّةُ كسائرِ المؤنِّ؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما\*. وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: هي من رأسِ المالِ. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنَّه

النصح

الحاشية \* قوله: (ولا يقالُ: مؤنَّةُ كسائرِ المؤنِّ؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما)

أي: على المالكِ والعاملِ، والمؤن عليهما، فمتى قيل: هي كالمؤن، لزمَ أن تُحسبَ عليهما، وإنما هي على ربِّ المالِ؛ لأنَّها زكاته.

(١) في الأصل: «لدخولها».

(٢) في (ط): «(ه)».

(٣) ٢٦٠/٤.

(٤) ١٦٥/٢.

واجبٌ عليه كدينه<sup>(١)</sup>، وليسَ لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزُمُ ربِّ المالِ<sup>(٣)</sup> بلا إذنه<sup>(٣)</sup>.  
نصَّ عليه<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ شرطَ منهما زكاةً حصته<sup>(٤)</sup> «من الربح»<sup>(٤)</sup> على الآخرِ، جازَ؛ لأنَّه شرطَ  
لنفسه نصفَ الربحِ وثُمَّنَ عُشره، ولا يصحُّ أن يشرطَ ربُّ المالِ زكاةً رأسِ  
المالِ، أو بعضه من الربحِ؛ لأنَّه قد يحيطُ بالربحِ، فهو كشرطِ فضلِ دراهمِ،  
سأله المروزيُّ: يشترطُ المضاربُ على ربِّ المالِ أنَّ الزكاةَ من الربحِ؟ قال:  
لا، الزكاةُ على ربِّ المالِ، وصحَّحه شيخنا\*، كما يختصُّ بنفعه في  
المساقاةِ، إذا لم يثمرِ الشجرُ، وبركوبِ الفرسِ في الجهادِ، إذا لم يغنموا.  
كذا قال. قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على  
العاملِ\*؛ لأنَّه جزءٌ من النماءِ المشتركِ، فمعناه: القدرُ المسمَّى لك ما<sup>(٥)</sup>  
يفضلُّ عنها، ويحتملُ أن لا يصح؛ لأنَّا لا نعلمُ، هل يوجدُ من الثمرةِ ما فيه  
العشرُ أو لا؟ فيصيرُ نصيبه مجهولاً، ولأنَّه يُفضي إلى أن يصح له القليلُ إذا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وصحَّحه شيخنا).

أي: صحَّح شرطَ ربِّ المالِ زكاةً رأسِ المالِ أو بعضه من الربحِ.

\* قوله: (قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على العاملِ).

أي: يصحُّ شرطُ الزكاةِ.

(١) في الأصل و(ب): «الدينه».

(٢.٢) في (ط): «إلا بإذنه».

(٣) بعدها في (س): «ع».

(٤.٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «مما».

الفروع كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت\*، ولا نظير له.

### فصل

ويشترط الحول للأثمان، والماشية، وعروض التجارة خاصة (و) ومُضِيَّه على نصاب تام (و) رفقا بالمالك، ولتكامل النماء فيساوي<sup>(١)</sup> منه\*، ويُعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان<sup>(١٨٢)</sup>، وقدم في «منتهى الغاية»<sup>(٢)</sup>: يُؤثر معظم اليوم، وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر» وغيره، وقاله القاضي أيضاً<sup>(٣)</sup> وصححه ابن تميم، وقيل: ويومين، وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وفي «الروضة»: وأيام، فإما أن مراده ثلاثة أيام؛ لقلتها واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيراً

التصحیح مسألة - ١٨: قوله: (ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان) انتهى:

أحدهما: يُعفى عنه، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرحه» و«محرره»، وأبو بكر، والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«الفائق».

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه.

(٣) تنبيه: قول المصنف: (وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر»

الحاشية \* قوله: (ولأنه يفضي إلى أن يصح له القليل إذا كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت).

لأنه إذا قلنا: لم تجب الزكاة، فيصير نصيبه كثيراً؛ لعدم إخراج شيء، وإذا كثرت، أخرجت الزكاة، فيصير نصيبه قليلاً؛ للزكاة التي أخرجت.

\* قوله: (فيساوي منه).

أي: يساوي الفقراء ويشاركهم.

(١) في (ط): «فيواسي».

(٢) بعدها في (ب) و(س): «وغيرها».

عرفاً، ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصةً (هـ)\* ولنا وجهٌ: كقولهِ في العروض،  
ولا يعتبر آخرُهُ في العروضِ خاصةً، فلا يؤثر نقصُ النصابِ في غيره  
خاصةً<sup>(١)</sup> (ش م ر)\* ونصَّ أحمدُ في مواضع على العروضِ كالأوّل، وهو  
المذهبُ.

ويتبع/ نتاج نصابِ السائمة، وريح التجارة للأصل في حوله، إن كان ١٤٨/١  
نصاباً، لتبعها في الملك حتى مُلكت بملكِ الأصل، وإلا فحولُ الجميع من  
حين كَمُل<sup>(٢)</sup> نصاباً.

وغيره، وقاله القاضي أيضاً<sup>(٣)</sup> انتهى. ليس كما قال عن «المحرر»، فإنه قال: ولا يؤثرُ التصحيح  
نقصه دون يوم، وليس هو «المجرد» للقاضي؛ لقولهِ بعده: وقاله القاضي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصةً خلافاً لأبي حنيفة)

الحاشية

أي: أبوحنيفة يعتبرُ كمالَ النصابِ في طرفي الحول، فلا يضرُّ نقصُ النصابِ في وسطِ الحول  
عنده.

\* قوله: (فلا يؤثرُ نقصُ النصابِ في غيره، خلافاً للشافعيِّ ومالكٍ في إحدى الروايتين).

للشافعي ومالك في إحدى الروايتين يعتبرُ كمالَ النصابِ في عروضِ التجارة في آخرِ الحولِ فقط،  
فلا يؤثرُ النقصُ في غيرِ الآخرِ عندهما، فإذا أُنجز في عروضِ قيمتها دونَ النصابِ قبلَ آخرِ  
الحولِ، وفي آخرِ الحولِ كانت قيمتها نصاباً، وجبتِ الزكاةُ على قولهما، وهو قولُ لنا أشارَ إليه  
بقولهِ: (وهو المذهبُ) لأنه إذا قال: المذهبُ كذا، ففيه قولٌ، وقد أشارَ إليه أيضاً بقولهِ عندَ كلامِ  
الحنفية: (ولنا وجهٌ: كقولهِ في العروض) لكنَّ ظاهرَ حكايته عن الشافعيِّ ومالكٍ: أنَّ الطرفَ  
الأولَ لا يعتبرُ عندهما، وحكايةُ هذا القولِ عندَ كلامِ أبي حنيفة ظاهرُهُ: أنه يُعتبرُ الطرفانِ؛ الآخرُ  
والأول.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) في (س): «ملك».

(٣-٢) ليست في (ص).

الفروع ولو نَضَّ الرِّبْحُ\* قَبْلَ الحَوْلِ، لم يَسْتَأْنَفْ له حَوْلًا (ش) في أَصَحِّ قَوْلِهِ . وهل يَبْتَدِئُهُ من النُّضُوضِ، أو الظُّهُورِ؟ لأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ . وتَأْتِي في السَّائِمَةِ<sup>(١)</sup> رَوَايَةٌ: حَوْلُ الجَمِيعِ من حِينَ مَلَكَ الأُمَّاتِ . كَذَا يُقَالُ: أُمَّاتٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أُمَّهَاتٌ في بَنَاتِ آدَمَ فَقَطْ، وَاسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ الأُمَّهَاتِ في المَوَاشِي أَيْضًا، وَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَوْلُ الفُقَهَاءِ لُغَةٌ أَيْضًا، وَيُقَالُ في بَنِي آدَمَ أُمَّهَاتٌ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُمَّاتٌ .

وَلَا يُتَّبَعُ المَسْتَفَادُ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ لِجَنْسِهِ (هـ) وَلَوْ كَانَ سَائِمَةً (م) أَفْضَى إِلَى التَّشْقِيقِ أم لا . وَلَا عَشْرَ في ذَلِكَ، وَحَكِي في الأَجْرَةِ رَوَايَةٌ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَا يَبْنِي الوَارِثُ عَلَى حَوْلِ المَوْرُوثِ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ في رَوَايَةِ المِيمُونِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ (ع) وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: يَبْنِي . وَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ في الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الخَلْطَةِ<sup>(٢)</sup> . وَيُضْمُّ المَسْتَفَادُ<sup>(٣)</sup> إِلَى نَصَابِ يَدِهِ من جَنْسِهِ أَوْ في حَكْمِهِ\* ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو نَضَّ الرِّبْحُ).

نَضَّ الثَّمَنُ: حَصَلَ وَتَعَجَّلَ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ الدِّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ: نَضًّا وَنَضَاضًا . قَالَ أَبُو عبيد: إِنَّمَا يُسَمُّونَهُ نَضًّا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، أَي: مَا حَصَلَ، وَتُخَذُ مَا نَضَّ مِنَ الدِّينِ، أَي: مَا تيسر.

\* قوله: (أو في حَكْمِهِ).

يجوزُ أَنْ يَكُونَ مرادُهُ أَحَدَ النَّقْدِينَ إِلَى الأَخْرَى؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ، لَكِنَّهُ في حَكْمِهِ .

(١) ٣٣/٤ .

(٢) ٥٠/٤ .

(٣) بعدها في (ط): «إلى مال»، وهي في هامش الأصل .



الفروع

ويزكي كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حوله\*، وقيل: يعتبرُ النصابُ في استفادٍ. وينقطعُ الحولُ بنقصِ النصابِ في أثنائه، أو يبيعُه بغيرِ جنسِه (م ر) وإن اختلطَ ما لا زكاةَ فيه بما فيه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويزكي كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حوله).

إذا كان عنده أربعون من الغنمِ مضى عليها بعضُ الحولِ، فاشترى أو أتَهَبَ مئةً، فهذا ما<sup>(١)</sup> لا تجبُ عليه الزكاةُ فيه حتى يمضي عليه حولٌ أيضاً، وبهذا قالَ الشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: يضمُّه إلى ما عنده في الحولِ، فيزكيهما جميعاً عند تمامِ حولِ المالِ الذي كانَ عنده، إلا أن يكونَ عوضاً عن مالٍ مزكيٍّ؛ لأنَّه يضمُّ جنسه في النصابِ، فوجبَ ضمُّه إليه في الحولِ، كالنتاجِ، ولأنَّه إذا ضمَّ في النصابِ، وهو سببٌ، فضمُّه إليه في الحولِ الذي هو شرطٌ أولى. وبيانُ ذلك أنه إذا كانَ عنده مئتا درهمٍ، مضى عليها نصفُ الحولِ، فوهب له مئة أخرى، فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيها إذا تمَّ حولها بغيرِ خلافٍ، ولولا المئتان، ما وجبَ فيها شيءٌ، فإذا ضمت إلى المئتين في أصلِ الوجوبِ، فكذلك في وقتِه، ولأنَّ أفرادَه بالحولِ يُقضي إلى تشقيصِ الواجبِ، في السائمةِ، واختلاف وقت الواجبِ والحاجة إلى ضبطِ مواقيتِ التملكِ، ومعرفة قدرِ الواجبِ في كلِّ جزءٍ مَلَكَه، ووجوبِ القدرِ اليسيرِ الذي لا يتمكَّن من إخراجِه، ثم يتكرر ذلك، وهذا حرجٌ مدفوعٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد اعتبر الشرعُ ذلك بإيجابِ غيرِ الجنسِ فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ، وجعل الأوقاصَ في السائمةِ، وضمَّ الأرباحَ والنتاجَ إلى حولِ أصلها مقروناً بدفعِ هذه المفسدة، فيدلُّ على أنه علةٌ لذلك، فيجبُ تعديَةُ الحكمِ إلى محلِّ النزاعِ، وقال مالكٌ كقولِه في السائمةِ دفعاً لتشقيصِ الواجبِ، وكقولنا في الأثمانِ؛ لعدم ذلك فيها، ولنا حديثٌ عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ<sup>(٢)</sup>» و«<sup>(٣)</sup> روى الترمذي<sup>(٤)</sup>»، عن ابن عمر أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحولُ<sup>(٥)</sup>. وروى مرفوعاً<sup>(٥)</sup> إلى

(١) ليست في (ق) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) .

(٣-٣) ليست في (د) .

(٤) في سننه (٦٣٢) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٦٣١) .

الفروع زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول، ولم يعلم، لم يجب شيء، ولا ينقطع بموت

التصحيح

الحاشية

النبي ﷺ إلا أنه قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد روي عن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup> وابن عمر، وعائشة<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٥)</sup>، وسالم<sup>(٦)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، ولأنه مملوك أصلاً، فيعتبر فيه الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها يتكامل نماؤها دفعة واحدة؛ ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بتقلبها، فاحتاجت إلى الحول، وأمّا الأرباح والنتاج، فإنما<sup>(٨)</sup> ضُمَّت إلى أصلها؛ لأنها تبع لها، ومتولدة منها، لم يوجد ذلك في مسألتنا.

وإن سلّمنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج قد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأشياء<sup>(٩)</sup> المستقلة، فإن الميراث، والاعتنام، والانتهاج، ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق، فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكره يتعين عليه التعجيل، ولا شك بأن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يقوته ذلك، وأمّا ضمّه إليه في النصاب؛ فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لنماء المال؛ ليحصل أداء

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ١٥٨/٣ - ١٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٩/٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٣٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٨) في (ق): «فإنها».

(٩) في (د): «الأسباب».

الفروع  
الأُمَمَات، والنصاب تامٌ بالتاجِ (و) ولا يُتَّبَعُ فاسدٌ، بخلافِ المغصوبِ في رواية. ولا بإبدالِ نصابِ ذهبٍ بفضةٍ، أو بالعكس (ش) وفيه روايةٌ مخرجةٌ\* من عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وإخراجه عنه، فإن لم ينقطع الحولُ، أخرج مما معه عند وجوبِ الزكاة، وذكر القاضي في «شرح المذهب»: يخرج مما ملكه

## التصحیح

الحاشية  
الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرورِ الحولِ على أصلِهِ، فوجبَ أن يعتبرَ الحولُ له. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(١)</sup>. قوله: يتخيرُ بين التأخيرِ والتعجيلِ؛ لأنه إذا مضى حولُ الأول، ولم يمضِ حولُ المستفاد، فإن شاء أخرَ زكاةَ المستفادِ حتى يتمَّ حوله، وإن شاء عجلها؛ لأنَّ تعجيلَ الزكاةِ بشرطِ جائزٌ، وعلى قولهم: إذا تمَّ الحولُ الأول، وجبَ عليه تعجيلُ زكاةِ المستفادِ؛ لأنَّ حوله تمَّ بحولِ الأولِ عندهم، وإذا تمَّ حوله، لم يجزُ تأخيرُ زكاته، وعلى قولنا؛ لا يتمُّ حوله بحولِ الأول، فيجوزُ تأخيرُ زكاته إلى حين تمامِ حوله، والله أعلم.

\* قوله: (ولا بإبدالِ نصابِ ذهبٍ بفضةٍ، أو بالعكس، وفيه روايةٌ مخرجةٌ) إلى آخره.

عدم انقطاعِ حولِ أحدِ النقيدين، إذا بيعَ بالآخرِ وإن لم نقلْ بالضمِّ، طريقة جماعةٍ منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر»، وطريقةُ أبي محمد في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وطائفة من الأصحاب، وصحَّحها أبو العباس، أنه إذا لم نقلْ بالضمِّ، لا يبيني على حوله، قال معنى ذلك الزركشي، ولم يذكرْ توجيهَ طريقةِ القاضي ومن وافقه. واعلم أنَّ طريقةَ أبي محمد ومن وافقه ظاهرةٌ؛ لأنَّهما جنسان حقيقةً وحكمًا، فلا يُبْنَى حولُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ، والطريقةُ الأخرى يمكنُ أن تُوجَّهَ بأنَّهما مالان معدَّان للنقلِ والمعاوضةِ، فيبني حولُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ، كمروضِ التجارة، والله أعلم. وفي «شرح الهداية»: لأنَّ زكاتهما تنفقُ في الأحوالِ، فلم تنقطع بالاستبدالِ كمروضِ التجارة، ولأنَّه إبدالٌ نقدٍ بنقدٍ، فلم ينقطع الحولُ كمالِ الصبارةِ، ومنعُ الوجوبِ في مالِ الصبارةِ يفضي إلى منعِ الزكاةِ مع النمو، وإيجابها مع عدمِ النمو، وهو فاسدٌ.

(١) ٢٥٨/٤

(٢) ٢١٨/٤

الفروع أكثرَ الحول. قال ابن تميم: ونصَّ أحمدُ على مثله. ولا ينقطعُ في أموالِ الصيارفةِ (و) لثلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره، والأصولُ تقتضي العكس، ولا في نصابِ تجبُّ في عينه\* أبدله<sup>(١)</sup> بجنسه. نصَّ عليه (وم) لأنه بسببِ الأول من جنسه، كنتاج، وذكر أبو الخطاب وغيره تخريجاً: ينقطعُ (وش) كالجنسين<sup>(٢)</sup>، وكرجوعه إليه بعيبٍ أو فسح، وقاله<sup>(٣)</sup> (هـ) في الماشية؛ لنموها من عينها، وقد زالت، بخلافِ النقدِ، وقاسَ جماعةٌ، منهم القاضي وأصحابه، وصاحبُ «المغني»، و«المحرر»، على عرضِ تجارةٍ، يبيعه بنقدٍ أو يشتريه به، يني (و) وحكى الخلاف، ثم بعضُ الأصحابِ عبَّرَ<sup>(٤)</sup> بالإبدال، وبعضهم بالبيع، ودليلهم يقتضي التسوية، وعبَّرَ القاضي بالإبدال، ثم قال: نصَّ عليه في رواية أحمد بن سعيد<sup>(٥)</sup> في الرجلِ يكونُ عنده غنمٌ سائمةً، فيبيعها بضعفها من الغنم؛ هل يزيها أم يزكي الأصل؟ فقال: بل يعطي زكاتها، على

التصحيح

الحاشية \* قوله: (تجبُّ في عينه).

هكذا ذكره في «الهداية»، ولم يذكر هذا القيد في «المغني»، و«المقنع»، و«المحرر»، ولعلَّ المراد الاحترازُ به عما تجبُّ الزكاةُ في قيمته كعروضِ التجارة، فإنَّ الزكاةَ تجبُّ في قيمتها، ولا ينقطعُ الحولُ بإبدالها بغيرها، سواءً كان من جنسها أو لا، وهذا لا خلافَ فيه، واللَّه أعلم.

(١) في (س): «إبداله».

(٢) في (ط): «كغير الجنس».

(٣) في الأصل و(ط): «وإقالة».

(٤) بعدها في (ط): «عن الخلاف».

(٥) هو: أبو جعفر، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء كثيرة، فقيه،

حافظ، ثبت، كثير التطواف (ت ٢٥٣هـ). «تاريخ بغداد» ١٦٦/٤.

الفروع

حديث عمر في السخلة\* يروح بها الراعي<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ نماءها منها. وقال أبوالمعالی: المبادلة هل هي بيع؟ فيه روايتان، ثم ذكر نصّه بجواز إبدال المصحف لا بيعه. وقول أحمد: المعاطة بيع، والمبادلة معاطة، وأنَّ هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هي بيع، انقطع كلفظ البيع؛ لأنه ابتداء ملك. نعم المبادلة تدلُّ على وضع شيء مكان شيء مماثل له، كالتميم عن الوضوء، فكلُّ بيع مبادلة لا العكس، وإن زاد بالاستبدال تبع الأصل في الحول أيضاً. نصّر عليه (وم) كنتاج، فلو أبدل مئة شاة بمئتين، لزمه شاتان إذا حال حول المئة.

وقال أبوالمعالی: <sup>(٢)</sup> يستأنف لزائد<sup>(٢)</sup> حولاً. وفي «الانتصار»: إنَّ أبدله بغير جنسه، بنى، أو أوماً إليه، ثم سلّمه وفرّق، وفيها في كتاب ابن تميم، و«الرعاية»: لا يبني في الأصحّ، وذكر أبو بكر، فيما إذا أبدل نصاباً بغير جنسه، ثم ردّ عليه بعب و نحوه: يبني على الحول الأول إذا لم يحصل - وفي نسخة: نقل - المبادلة بيع.

ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة، حرّم، ولم تسقط (وم) أطلقه أحمد؛ فهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على حديث عمر في السخلة) إلى آخره.

روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منه. ومعنى يروح بها الراعي على يديه: أن تلدها أمها وهي في المرعى، فيحملها الراعي على يديه، ويأتي بها أهلها.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥، وأشار ابن قندس إلى لفظه.

(٢.٢) في الأصل (ط): «يفرد الزائد».

الفروع «المحرر»، وذكره بعضهم قولاً. وفي «منتهى الغاية» وغيرها: لا أوّل الحول، لندرتيه، وجزم جماعة: يعتبر قرب وجوبها. وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين، لا أزيد. وفي كلام القاضي: قبل الحول بيومين، وفي أوّل الحول نظراً، وقال أيضاً: في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه، ويؤزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط (وم) وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه، وجبت زكاة حول. وسأله ابن هانئ: ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر<sup>(١)</sup>؟ قال: إذا فرّ<sup>(٢)</sup> بها من الزكاة، زكّي ثمنها إذا حال الحول عليه\*،

وقيل: يعتبر الأخط للفقراء\*. وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان<sup>(١٩٢)</sup>. وفي «مفردات» أبي يعلى الصغير عن بعض

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة، حرّم، ولم تسقط... وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية \* قوله: (إذا فرّ بها من الزكاة، زكّي ثمنها إذا حال عليه الحول).

لأنه لما فرّ من الزكاة، نزلنا المبيع بمنزلة الموجود، كأنه لم يبعه، وإذا كان في يده ولم يبعه، فإنه يزكيه لكل حول، فكذا إذا باعه بعقار ونحوه، زكاه لكل حول، وإن كان<sup>(٣)</sup> العقار لا زكاة فيه، لكن حكم عليه بحكم المبيع، لا بحكم العقار.

\* قوله: (وقيل: يعتبر الأخط للفقراء).

الظاهر أن هذا عائد إلى قوله: (ويؤزكي من جنس المبيع) وعلى هذا القول: يزكي من الأخط؛ إن

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أقرّ».

(٣) ضرب عليها في (د).

الأصحاب: تسقط بالتحيل (وهـ ش)<sup>(١)</sup> كما بعد الحول الأول (و) لعدم تحقق التحيل فيه، ويأتي آخر زكاة العروض<sup>(٢)</sup>: مَنْ أَكْثَرَ شِرَاءَ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ.

### فصل

تجبُ الزكاةُ في عين المال، نقله واختاره الجماعة، قال الجمهور: هذا ظاهرُ المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره (وهـ م ق) وعنه: تجبُ في الذمة، اختاره الخرقِيُّ، وأبو الخطاب، وصاحبُ «التلخيص»، قال ابنُ عقيل: هو الأشبهُ بمذهبنَا (وق) فعلى الأول: لو لم يُزكَّ نصاباً حولين فأكثر لزمه زكاةٌ واحدةٌ (وهـ ق) ولو تعدى بالتأخير (م)<sup>(٣)</sup>، وعلى الثانية: يزكي لكلِّ حولٍ (وق) أطلقه أحمدٌ وبعضُ الأصحاب، قال ابنُ عقيل وغيره<sup>(٤)</sup>: ولو قلنا إنَّ الدينَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، لم تسقط هنا؛ لأنَّ الشيء لا يُسقطُ نفسه، وقد يُسقطُ غيره، واختار جماعةٌ منهم صاحبُ «المحرر»، و«المستوعب»<sup>(٥)</sup>: إن سقطت الزكاةُ بدَّينِ الله تعالى وليس له سوى النصاب، فلا زكاةٌ للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلقِ بالعين. زادَ صاحبُ «المستوعب»: متى قلنا: يمنعُ الدين، فلا زكاةٌ للعام الثاني، تعلقتُ بالعين، أو بالذمة، وإنَّ

التصحيح

أحدهما: يقبل. قلت: وهو أولى من الوجه الثاني.

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار، لم يقبل، وإلا قُبِلَ، والله أعلم.

الحاشية

كَانَ الْمَبِيعُ أَحْظَ، زَكَّى مِنْ جَنْبِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي يَدِهِ أَحْظَ، أَخْرَجَ مِنْهُ.

(١) في (ط): «(و)».

(٢) ٢٠٠/٤.

(٣) ليست في الأصل و (ط).

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥) ليست في (ط).

الفروع أحمد حيث لم يوجب زكاة العام الثاني، فإنه بناء على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس، وجعل فوائده الروايتين إخراج الراهن الموسر من / الرهن بلا إذن إن علق بالعين، ١٤٩/١ واختياره في سقوطها بالتلف، وتقديمها على الدين، وقال غيره خلافه، وإنه إن كان فوق نصاب، فإن وجبت في العين، نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها، فإذا نقص بذلك عن نصاب، فلا زكاة لما بعد ذلك، وإن وجبت في الذمة، زكاه جميعه لكل حول، ما لم تُفنى الزكاة المال. وقال ابن تميم: إن قلنا: تجب في العين؛ فهل تتكرر الزكاة بتكرار الأحوال؟ فيه وجهان، والشاة في الإبل تتكرر بتكرار الأحوال إن قلنا: دين الزكاة لا يمنع. كذا قال، وكذا عند زفر؛ تتعلق بالعين وتتكرر، كما لو كانت الزكاة<sup>(١)</sup> ديناً فأتلف نصاباً وجبت فيه، ثم حال عنده حول على نصاب آخر،<sup>(٢)</sup> ورد بالمنع<sup>(٢)</sup> على رواية، ثم التعلق بالعين أقوى؛ ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين، ولا يمنع إذا كان في الذمة، على رواية. فعلى المذهب: في مئتين وواحدة من الغنم خمس؛ ثلاث للأول، واثنان للثاني (وق) وعلى الثاني ست لحولين، ولو لم يزدك خمسين من الغنم اثني عشر حولاً، زكى أحد عشر شاة، وفي الثانية عشرة الخلاف. أمّا لو كان الواجب من غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد؛ أن الواجب فيه في الذمة، وأن الزكاة تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس (وم ق) لأن الواجب هنا ليس

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢.٢) في (ط): «فالمنع ورد».



الفروع

بجزء<sup>(١)</sup> من النصاب. وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب، واختارَهُ صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»: أَنَّهُ كالواجبِ من الجنسِ على ما سبق (وهو ق) من العين والذمة؛ لأنَّ تعلقَ الزكاةِ كتعلقِ الأرشِ بالجاني، والدين بالرهن، فلا فرق إذاً. فعلى النص\* : لو لم يكن له سوى خمسٍ من الإبل، ففي امتناعِ زكاةِ الحولِ الثاني لكونها ديناً الخلافُ. قال القاضي في «الخلاف» في هذه المسألة: لا تلزمه؛ لأنَّ أحمدَ علَّلَ في المالِ بأنَّه إذا أدَّى منه نقص، فاقضى ذلك: إذا أدَّى من الغنم ما يحصلُ عليه به دينٌ، لم يلزمه؛ لأنَّ الدينَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، وحملَ كلامَ أحمدَ على أَنَّهُ عنده من الغنم ما يقابلُ الحولين، فعلى النصِّ: في خمسٍ وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال، لأول<sup>(٢)</sup> حولٍ بنتُ مخاض، ثم ثمان<sup>(٣)</sup> شياه لكلِّ حولٍ<sup>(٤)(٥)\*</sup>. وعلى

(٥) تنبيه: قوله: في فوائد وجوبِ الزكاةِ في العين أو في الذمة، إذا كان الواجبُ التصحيح من غيرِ الجنسِ، كالإبلِ المزكاةِ بالغنم، فنصُّه: أنَّ الواجبَ فيه في الذمة، وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب وغيره أَنَّهُ كالواجبِ من الجنسِ: (فعلى النصِّ في خمسٍ وعشرين بغيراً في

الحاشية

\* قوله: (فعلى النص).

المرادُ بالنصِّ: قوله قَبْلَ ذلكِ بيسير: (أمَّا لو كان الواجبُ من غيرِ الجنسِ، كالإبلِ المزكاةِ بالغنم، فنصَّ أحمدُ أنَّ الواجبَ فيه في الذمة).

\* قوله: (ثم ثمان شياه لكلِّ حول).

هكذا في النسخ، وصوابه: أربع لكلِّ حول، فالثمان لحولين لا لحولٍ واحدٍ.

(١) في الأصل: «جزءاً» .

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «ثلاث»، وفي هامشه: «لعله ثمان» .

(٤) جاء في هامش نسخة الأصل ما نصُّه: «قوله: ثم ثلاث شياه، لا يصح، وفي النسخ: ثمان شياه لكلِّ حول، ولا يصح أيضاً، وذكر شيخنا أنَّ فيه سقطاً، وهو ثمان لكلِّ حولٍ أربع، وبه يصح» .

الفروع كلام أبي الخطاب\* : أنها تجبُ في العينِ مطلقاً، كذلك\* لأول حولٍ ثم الثاني، ثمَّ إن نقصَ النصابَ بذلك عن عشرين بغيراً إذا قَوْمَناها، فللثالثِ ثلاثِ شياه، وإلا أربعٌ. وهل يمنعُ التعلقُ بالعينِ انعقادَ الحولِ الثاني قبل الإخراج؟ يأتي في الفصلِ الثالثِ من الخلطةِ (١)(☆).

### فصل

يجوزُ لمالكٍ إخراجُ الزكاةِ من غيرِ النصابِ بلا رضى السَّاعي (و) ونماءِ النصابِ بعدَ وجوبها كلُّه له (و) ولو أتلفه بعدَ وجوبها، لزمه ما وجبَ فيه من (٢) الحيوانِ لا قيمةَ الحيوانِ (و) وإتلافه\* (و) ووطءُ أمةٍ للتجارة، وكذا له

التصحيح ثلاثة أحوال، (٣) لأول حولٍ بنتُ مخاض، ثم ثمان شياه لكلِّ حولٍ انتهى. في كلام المصنف (٣) سقط، وصوابه أن يقالَ بعدَ ثمان شياه: لكلِّ حولٍ أربع، فسقطَ لفظُ أربع بعدَ قوله: (لكلِّ حولٍ) وهذا واضحٌ، والله أعلمُ.

الحاشية \* قوله: (وعلى كلام أبي الخطاب).

مراده ما سبقَ قبلَ ذلك بأسطرٍ من قوله: (وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب)، واختاره صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»: أنه كالواجبِ من الجنس) فتجبُ في العين.

\* قوله: (كذلك).

أي: للحولِ الأولِ بنتُ مخاض، ثم للثاني أربعُ شياه، ثم في الحولِ الثالثِ ينظر، فإن نقصتِ الإبلُ مما عليه من بنتِ المخاضِ والأربعِ شياه عن عشرين بغيراً، أي: لم يبقَ له ما يساوي عشرين بغيراً، بل الباقي دون العشرين، فعليه للحولِ الثالثِ ثلاثُ شياه؛ لأنَّ في كلِّ خمسِ شاةٍ، وإن لم ينقصِ النصابُ عن عشرين، كانَ عليه للحولِ الثالثِ أربعُ شياه؛ لأنَّ في كلِّ خمسِ شاةٍ.

\* قوله: (وإتلافه).

(١) ٤٧/٤

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣) ليست في (ط).

الفروع

بيعه وغيره من التصرفات، ولو تعلقت بالعين؛ لهذه المسائل، ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها\*، وكأرش الجنائية\*. وفي هذا الأصل خلاف، ومسألتنا مثله، فدلّ على الخلاف فيها (وش) ولا يرجع البائع بعد لزوم البيع في قدرها، ويكلف إخراجها، فإن تعذر فسخاؤه في قدرها، وللمشتري الخيار؛ لتفريق الصفقة. وقال ابن تميم: للساعي فسح البيع في قدرها، في أحد الوجهين، أصلهما محلّ الزكاة، وفي غيره روايتا تفريق الصفقة، ذكره في «الشافى». وقال ابن عقيل: رهن ما وجبت فيه الزكاة إذا لم يكن له ما يخرج منه غيره، لا يجوز. وقال في «الفنون»: يجوز بيع مال الزكاة كله، كذا قال. ويتوجه: أن البيع كالرهن في المنع. وفي «الرعاية»: للبائع الفسخ في قدرها، وقيل: تبطل في الكل، كذا قال، وقيل: تبقى في ذمته، وقدمه بعضهم.

التصحیح

عطف على (نماء) والتقدير: ونماء النصاب له، وإتلافه، أي: له إتلافه بالأكل، مثل أن يأكل الحب<sup>(١)</sup>، ويذبح الغنم وغيرها من السائمة فيأكلها، وكذلك إذا كان في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة أمة، فله وطؤها، مثل أن يكون النصاب للتجارة وتكون فيه أمة، وإنما قيد الأمة بالتجارة؛ لأن الأمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة.

\* قوله: (ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

لما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>، فهم منه: أن بعدد الصلاح لا نهى، وأنه يجوز بيعها.

\* قوله: (وكأرش الجنائية).

(١) بياض في (د).

(٢) أخرج البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

## فصل

المذهب: تجب الزكاة إذا حال الحول، فلا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء (وهـ ق) (١) لخبرِ اشتراطِ الحول\* (٢)، لانعقادِ الحولِ الثاني عقبَ الحولِ الأول (ع) واحتجَّ القاضي وغيره بأنَّ للسَّاعي المطالبة، ولا تكون إلا بحقِّ سبقِ وجوبه، وكالصَّومِ فإنَّه يقضيه المريضُ، بخلافِ الإطعامِ عنه على الأصحِّ؛ لأنَّ في الكفارةِ والفديةِ معنى العقوبة. وعنه: لا تجب، فيعتبرُ التمكنُ من الأداء (وم ق) (٣) فعلى الأولى: لو تلف النصاب بعدَ الحولِ قبلَ التمكنِ من الأداء، ضمَّنها، وعلى الثانية: لا، وجزمَ في «الكافي» (٤)، و«نهاية أبي المعالي» بالضمَّانِ، واحتجَّ به للمذهب؛ لأنها لو لم تجب، لم يضمَّنها. وقاسه أبو المعالي على تفويته العبد الجاني، قال: وهذا باتفاق من أبي حنيفة والشافعي. وكذا لو تلفَ ضمَّنها على الأولى؛ لأنها عينُ تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقِّها تلفت في يده، كعارية، وغصب، ومقبوضِ بسوم، وعكسه زكاةُ الدين؛ لعدمِ تلفه بيده، وسقوطِ العُشرِ بأقَّةٍ قبل

التصحیح

أي: إذا تعلقَ برقبة العبدِ أرشُ جنابة، وباعه سيده، صحَّ مع تعلقِ أرشِ الجنابة به، كذلك بيعُ المالِ الذي وجبت فيه الزكاة، يجوزُ بيعه.

الحاشية

\* قوله: (لخبرِ اشتراطِ الحول).

لأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول»، يُفهمُ منه: أنه متى حالَ الحولُ، كانَ فيه الزكاة، سواءً تمكنَ من الأداء أم لا.

(١) في (ط): «(وش)» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٣) في (ط): «(وم ش)»، وفي (س): «(وم ق هـ)» .

(٤) ٩٥/٢ (٤)

الفروع

الإحراز؛ لأنها من ضمان البائع؛ بدليل الجائحة، كذا ذكر الشيخ وغيره، وذكر صاحب «المحرر» وغيره بدل «قبل الإحراز»: «قبل أخذه»، واحتج بالجائحة. وفي «الرعاية»: قبل قطعه، وعلى الثانية: لا يضمنها بتلفه، وظاهر الخرقى: مطلقاً\* (و) واختاره في «النصيحة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المستوعب»، وشيخنا، وذكره جماعة رواية، مع اقتصارهم على وجوبها بالحوال، لوجوبها مواساةً، فلا تجب مع فقره، وعدم ماله، وكوديعة ولقطة، وجزم بعضهم: إن علق بالذمة، لم تسقط، وإلا فالخلاف، وقال صاحب «المحرر» على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. نص عليه - (وم) - في رواية أبي عبدالله النيسابوري وغيره، كذا قال.

وقال أبو حفص<sup>(٢)</sup> العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال. والعمل على ما روى الجماعة؛ أنها كالمال، ذكره القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره، وذكر القاضي<sup>(٣)</sup> وابن عقيل رواية: يعتبر إمكان الأداء في غير

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر الخرقى: مطلقاً).

أي: سواء قيل: يشترط إمكان الأداء أو لا. قال الخرقى: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المأل، فرط أولم يفرط. وظاهر هذا: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، وأنه مبني على القول بوجود الزكاة بحلول الحول، فكيف يدعي المصنف أنه لا يضمنها<sup>(٤)</sup> مطلقاً، عنده؟ هذا مشكل.

\* قوله: (واختاره في «النصيحة»، و«المغني»).

قال في «المغني»: والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط؛ لأنها

(١) ١٤٥/٤.

(٢) في (ط): «جعفر».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (د): «يضمنها».

الفروع المال الظاهر، وذكر أبوالحسين رواية: لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية، كما لا تضم ماشيته في بلدين متباعدين، وتضم بقية الأموال. كذا قال. أمّا لو أمكنه الأداء فلم يزك، لم تسقط، كزكاة الفطر والحج، ولأنّ المستحق غير معين، وفي العبد الجاني معين رضي بالترك، أو المستحق هنا هو الله، وقد أمر بالدفع. قال الحنفية: وبعد طلب الساعي، قيل: يضمن، وقيل: لا؛ لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجدّ التعدي/ وعندهم في ١٥٠/١ هلاك البعض يسقط بقدره، ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكن، وصرح بخلافه\*، ومن أمكنه لكن خاف رجوع الساعي، فكمن لم يمكنه (ش) ولو نتجت السائمة، لم يضم في حكم الحول الأول على المذهب، ويضم على الثاني، كقبل الحول، وذكر صاحب «المحرر»: لو تلف بعضه زكي الباقي، على المذهب الأول، ولو أسقطنا زكاة التالف، لا على الثاني، كذا قال، مع أنه احتج للرواية الثانية بنص أحمد في هذه المسألة: لا زكاة لما تلف، وظاهره: يزكي بقيته على هذه الرواية، وذكر أيضاً الروایتين في الزرع والثمر ثم قال: إن تلف البعض، وبقي دون نصاب، ففيه بقسطه، على الرواية المنصوصة: كبقية الزكوات. وذكر في «الكافي»<sup>(١)</sup> الرواية الأولى ثم الثانية، ثم قال: وإن تلف بعض

التصحيح

الحاشية

تجب على سبيل المواساة، فلا تجب مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

\* قوله: (ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكن وصرح بخلافه).

أي: صاحب «المستوعب» قاس سقوط الزكاة بالتلف على العبد الجاني إذا تلف، فيلزم<sup>(٢)</sup> صاحب

(١) ٩٥/٢

(٢) في (د) «يلتزم».

الفروع

النصاب قبل التمكن، سقط من الزكاة بقدره.

وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً أَوْ الصَّدَقَةَ بِدِرَاهِمٍ مَعِينَةٍ، فَتَلَفَتْ، فَرَوَيْتَانِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ؛ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّ، كَزَكَاةٍ، وَإِلَى تَعْلُقِ الْحَقِّ بِعَيْنٍ مَعِينَةٍ، كَعَبْدِ جَانَ، وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِي فَقَالَ: إِنَّ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَوْجِهَانَ، إِنْ قَلْنَا: يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ شَرْعًا، ضَمِنَ، وَمَسْلَكَ التَّبَرُّعِ، لَمْ يَضْمَنْ<sup>(٢٠٣)</sup>.

## فصل

ولا تسقط الزكاة بالموت عن مفقود وغيره، وتؤخذ من التركة. نص عليه (و) ولو لم يوص - (هـ م) - بها\*، كالعشر (و) فإن أوصى بها، فمن ثلثه عند أبي حنيفة. ومالك، وكذا قالوا في الحج، وقدمها مالك على بقية الوصايا إن

مسألة - ٢٠: قوله: (وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً أَوْ الصَّدَقَةَ بِدِرَاهِمٍ مَعِينَةٍ، فَتَلَفَتْ، فَرَوَيْتَانِ، التَّصْحِيحُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ؛ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّ كَزَكَاةٍ.. وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِي فَقَالَ: إِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَوْجِهَانَ، إِنْ قَلْنَا: يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ شَرْعًا، ضَمِنَ، وَمَسْلَكَ التَّبَرُّعِ، لَمْ يَضْمَنْ) انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق، وقدم أن فيها روايتين إذا لم يتمكن من الإخراج، وأطلقهما:

«المستوعب» أن يحكم بالسقوط، ولو تمكَّن؛ لأنَّ العبد يسقط أرضُ الجناية بتلفه، ولو تمكَّن من تسليبه، ولم يلزم صاحب «المستوعب» هذا؛ لأنَّه صرح بأنه لو تمكَّن من أداء الزكاة ثم تلفت المال لا يسقط بالتلف.

\* قوله: (ولو لم يوص بها خلافاً لأبي حنيفة، ومالك).

مذهب أبي حنيفة أن الواجب في المعشرات ليس بزكاة عنده، ذكره المصنف في مسألة منع الدين الزكاة، والذي حكاه في «المغني»<sup>(١)</sup> عن مالك كالمذهب، وذكر المخالفة عن أبي حنيفة.

الفروع فَرَطَ . وبدونه تكونُ من رأسِ ماله\* ، ونقل إسحاقُ ابنُ هانئٍ في حجِّ لم يوصِ به ، وزكاةً ، وكفارةً : من الثلث . ونُقِلَ عنه أيضاً من رأسِ المالِ مع علمِ ورثته به . ونقل عنه أيضاً : في زكاة من رأسِ ماله مع صدقة . فهذه أربعُ روايات في المسألة ، ولفظُ الرواية الثانية : يحتملُ تقييده بعدمِ الوصية\* ، كما قيَّدَ الحجُّ ؛ يؤيدُه أنَّ الزكاةَ مثله ، أو أكد على ما يأتي<sup>(١)</sup> ، ويحتملُ أنَّه على إطلاقه ، ولم أجد في كلامِ الأصحابِ سوى النصِّ السابق .

ويتحاصُّ دَيْنُ الله ودَيْنُ الآدمي . نصَّ عليه (وق) ونقله عبدالله ، ونقل أيضاً : يبدأ بالدينِ (وق) وذكره بعضهم قولاً<sup>(٢)</sup> ؛ لتقديمه بالرهينة ، وقيل : تُقدِّمُ الزكاةُ إن عُلقت (وق) بالعين ، اختارُه في «المجرد»<sup>(٣)</sup> ، و«المستوعب» وغيرهما ، قال صاحبُ «المحرر» : كبقاءِ المالِ الزكوي . فجعله أصلاً ، وذكره بعضهم من تتمَّةِ القولِ\* ، وزادَ صاحبُ «المحرر» : وتُقدِّمُ ولو عُلقت

التصحيح إحداهما : لا يضمن . قلت : وهو الصوابُ .

الحاشية \* قوله (وبدونه تكون من رأس ماله) .

هذا حكاية عن مذهبننا لا عن مالك ؛ بدليلِ قولِهِ : (ونقل إسحاق) إلى آخر المسألة فهذا كلُّه لمذهب أحمد ، وقوله : (وبدونه) يحتملُ أن يكونَ التقديرُ : وبدون الإيضاء ، فيكون الضميرُ للإيضاء ، ويكون المعنى : يكونُ من رأسِ ماله ولو لم يوصِ بذلك .

\* قوله : (ولفظ الرواية الثانية : يحتملُ تقييده بعدمِ الوصية) .

لفظ الرواية الثانية : في حجِّ لم يوصِ به . ثم ذكر الزكاة والكفارة ، ولم يقيده بعدمِ الوصية ، كما قيد في الحج .

\* قوله : (وذكره بعضهم من تتمَّةِ القول) .

(١) ص ٤٨٧ .

(٢) بعدها في (ط) : «واحداً» .

(٣) في (ط) : «المحرر» .



الفروع  
بالذمة. قال: لأنَّ تعلقها بالعين قهريٌّ، فتقدّم على مرتين، وغريم مفلسٍ، كأرش جناية، وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال، فيزداد وينقص ويختلف بحسبه، وهو من حقوق المال ونوائبه. فألحق بها في التقديم على سائر الديون. وما زادُه صاحبُ «المحرر» ذكره ابنُ تميمٍ وجهاً، وأنه أولى، وقال: معنى التعلق بالعين، كتعلق أرش الجناية، وفيه وجهٌ كتعلق الرهن. قال شيخنا: ولو كان له ديونٌ لم تقم يومَ القيامة بالزكاة؛ لأنَّ عقوبتها أعظم، ثم ذكر ما ذكره العلماء، وهو ما دلَّ عليه حديثُ أبي هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمَّها وإلا قيل: انظروا هل من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ، أكملتُ الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». حديثٌ صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، ورواه أحمد<sup>(١)</sup>، وله<sup>(٢)</sup> أيضاً معناه من حديثِ تميم الداري.

وأيون الله سواءً. نصَّ عليه، فدلَّ أن الروايات السابقة: في كلِّ دينٍ لله، وعنه: تقدمُ الزكاة على الحجِّ، وقاله بعضهم؛ لأنَّ قدر الواجب منها مستقرٌّ، وذكره بعضهم قولاً، ويقدمُ النذرُ بمعينٍ عليها، وعلى الدين، كما يأتي في الأضحية<sup>(٣)</sup>، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ: مع بقاء ملكه، وجواز بيعه وإبداله.

التصحيح

والرواية الثانية: يضمن.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وضح أكثرها، والحمد لله.

الحاشية  
أي: ذلك البعض ذكروا هذا القول مع بقاء المال الزكوي؛ فعلى هذا: إذا لم يكن المال باقياً، لم يأت هذا القول.

(١) أبو داود (٨٦٤)، النسائي ٢٣٢/١، ابن ماجه (١٤٢٦)، الترمذي (٤١٣)، أحمد (٧٩٠٢).

(٢) في المسند (١٦٩٥٤).

(٣) ٩٩/٦.

## فصل

النصاب الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاة، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك\*، يدخلُ فيه مَنْ تجبُ عليه، أو يقال: الإسلامُ والحريةُ شرطان للَسببِ، فعدمُهما مانعٌ من صحةِ السببِ وانعقاده. وذكر غيرُ واحدٍ هذه الأربعة شروطاً للوجوبِ، كالحولِ فإنه شرطٌ للوجوبِ بلا خلافٍ، لا أثرَ له في السببِ، وأمّا إمكانُ الأداءِ فشرطٌ للزومِ الأداءِ، وعنه: للوجوبِ، كما سبق، والله أعلم.

## فصل

المالُ الزكويُّ: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزرعُ والثمرُ، وما يتعلّقُ بذلك، وفي حكمِهِ العسلُ ونحوه، والأثمانُ، وقيم عروضِ التجارة، ويأتي مبيناً في أبوابه، ولا زكاةٌ في غيرِ ذلك، ويأتي في آخر باب بعده<sup>(١)</sup> حكمُ المتولد بين الوحشيِّ والأهليِّ، وبقرِ الوحشِ، والضّبَاءِ، والخيلِ، إن شاء الله.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (النصابُ الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاة، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك) إلى آخره. أي: النصابُ الزكويُّ يدخلُ فيه تمامُ الملك؛ لأنه إذا لم يتمّ الملكُ، فليسَ بزكويِّ، وكذلك يدخلُ فيه أهليةُ المزكي، والأهلية: الإسلامُ والحرية، وإلا متى كان ملكٌ غيرِ مَنْ فيه الأهلية، فليسَ بزكويِّ، أو يقال: النصابُ الزكويُّ سببٌ، والإسلامُ والحريةُ شرطان للَسببِ، فإذا عُدمَا، أي: الإسلامُ والحرية، عُدمَ السببُ؛ لانعدامِ شرطِهِ؛ لأنَّ الشرطَ ما يلزمُ من عدمِهِ العدمُ، والسببُ لغةٌ: ما يتوصّلُ به إلى الغرض، كالحبلِ والطريقِ. وشرعاً: وصفتُ ظاهرٌ منضبطٌ دلّ السمعُ على كونه مُعرفاً لحكم<sup>(٢)</sup> شرعيّ. قاله المصنّف في «أصولِهِ»، والمانعُ: ما يلزمُ من وجودِهِ العدمُ.

(١) ٣٤/٤ .

(٢) في (ق): «الحكم» .

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمَحْتَمِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْقُدْسِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَقْوِيمُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَمَحَلِّشَةُ ابْنِ قَدْرَةَ

لِتَقْوِيمِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد التريحي

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

④

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2

طى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩٠٣٩ فاكس: ٦٠٣٢٤٣٠٣٦ ص.ب: ١١٧٤٦٠




*Al-Resalah*

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb



دار المؤيد

للتنشر والتوزيع

جدة : ٦٢١٤٢٤١

أبها : ٢٢٦١٩٧٥

الطائف : ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## باب زكاة السائمة

الفروع

تجبُ الزكاةُ في الإبلِ (ع) والبقرِ (ع) والغنمِ (ع) السائمةِ (وهـ ش) للدرِّ والنسلِ. زادَ بعضهم: والتسمين، وقيل: والعمل، كالإبلِ، التي تُكْرَى، وهو أظهرُ، ونص أحمد: لا (وهـ ش). وقيل: تجبُ في المعلوفة (وم) كمتولد بين سائمة ومعلوفة (و) وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصابِ رضيعاً سائماً وجهين<sup>(١٦)</sup> وبعضهم احتمالين، وسيأتي\*.

ويعتبرُ السومُ بأن ترعى المباح، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكلُ، فلا زكاة. ولا زكاة في ماشية في الذمة. كما سبق\*. وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) تنبيه: قوله: (وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب<sup>(١)</sup> رضيعاً التصحيح سائماً وجهين). انتهى. لعلّه: رضيعاً غير سائم كما في «الرعاية» وغيرها، وهو الصواب.

مسألة - ١: قوله: (وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني) انتهى. وأطلقهما

\* قوله: (وأطلق بعضهم فيما/ إذا كان نتاج النصابِ رضيعاً سائماً وجهين. وبعضهم احتمالين. وسيأتي).

الحاشية

يعني أوّل الفصل السابع من هذا الباب<sup>(٢)</sup>، أوله: المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ منفردة.

\* قوله: (ولا زكاة في ماشية في الذمة كما سبق).

أي: في أوائلِ فصل: ويعتبرُ تمامُ ملكِ النصابِ<sup>(٣)</sup>. فأما مبيعٌ غير متعين ولا متميز، فيزكيه البائعُ.

(١) في (ط): «السائمة».

(٢) ص ٣٢.

(٣) ٤٤٦/٣.

## الفروع

التصحيح ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» وصاحب «الفائق» وبنوا هذا الفرع على هذا الخلاف كما فعل المصنف:

أحدهما: عدم السوم مانع. قلت: في كلام الشيخ والشارح وغيرهما القطع بأن عدم السوم مانع.

والوجه الثاني: السوم شرط.

تبييه: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقيق هذا الخلاف نظر؛ لأن كل ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع؛ لأنه يلزم من كل منهما<sup>(١)</sup> وجود الحكم، وحيث لا فرق بين العبارتين. وإذا كان كذلك، لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإن معنى كون عدم السوم مانعاً أنه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده<sup>(٢)</sup> شرطاً أنه شرط لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، لم يصح مع عدم السوم؛ لعدم انعقاده، وصح مع وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، صح مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنف؛ من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه دين مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع، فليُنظر في ذلك. قال: وقد تقدم قبل هذه الورقة بخمس ورقات في أول الصفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدث؛ ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم. انتهى.

## الحاشية

(١) أي وجود الشرط وانعدام المانع. وهذا التعبير فيه نظر؛ لأن وجود الشرط كانعدام المانع لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا انعدامه، ولكن يلزم من انعدامه عدم الحكم. والله أعلم.

(٢) ليست في (ط).



## الفروع

والجواب عما قال وبالله التوفيق: أن الخلاف الذي ذكره المصنف ليس مختصاً به، التصحيح بل نقله عن الأصحاب، وهو ثقة فيما ينقل، وصرح به ابن تميم وابن حمدان وصاحب «الفائق» وغيرهم، وكذلك الفرع المبني عليه لم يختص به المصنف بل قد سبقه إليه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما، وهم من أئمة المذهب، وقد تابعهم المصنف ولم يتعقبهم كما هو عادته.

وملخص الجواب: أن التعجيل يصح إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول؛ ألا ترى أن الأصحاب قالوا بجواز التعجيل قبل الحول، ونص عليه في رواية جماعة، وهو مانع من وجوبها، بل التعجيل لا يكون إلا كذلك، ولا يصح مع وجود الشرط كاملاً، كمضي الحول فإنه شرط بلا نزاع، ولا يصح التعجيل بعد وجوده؛ لوجوبها إذن. فهذا شرط لا يصح التعجيل بعد وجوده. وما قلناه أولاً مانع يصح التعجيل مع وجوده، وهذه شبهة بمسألة المحشي، يصح التعجيل مع وجود المانع، وهو عدم حولان الحول، ولا يصح مع حصول الشرط، وهو مضي الحول، فإن عجل لحول مستقبل، فالشرط لم يوجد، والمانع موجود، والله أعلم.

وقول المحشي: لأن كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط. انتهى. هذا صحيح، قد نص عليه الأصوليون لكن لم يمنعوا من ترتيب حكم على وجود المانع وانتفائه قبل<sup>(١)</sup> وجود الشرط أو بعضه.

وقوله: فإن معنى كون عدم السوم مانعاً، أنه يمنع انعقاد الحول. غير مسلم، بل ينعقد الحول ويكون مراعى. ألا ترى أن الإبل مثلاً إذا لم ترع في أول الحول، كالشهر الأول والثاني والثالث والرابع مثلاً، ثم رعت بعد ذلك أكثر من نصف الحول، نتبين أن الحول انعقد عن أوله وإن لم تكن رعت فيه؛ فليس عدم السوم مانعاً من انعقاد الحول مطلقاً، بل من الوجوب.

## الحاشية

(١) في (ح): «بل».

## الفروع

## التصحيح

وقوله أيضاً: ومعنى كون وجوده شرطاً أنه شرط لانعقاده. غير مسلم أيضاً، بل قد ينعقد الحول قبل وجود الشرط، كما مثلنا به<sup>(١)</sup> قبل، وقد لا ينعقد إلا بعد وجوده، كالإسلام والحريّة.

وقوله: فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحّة التعجيل، لم يصحّ مع عدم السوم؛ لعدم انعقاده، وصحّ مع وجوده. فنقول: ليس بين انعقاد الحول وعدم السوم ملازمة؛ لصحّة التعجيل، بل قد ينفك عنه، وهو وجود انعقاد<sup>(١)</sup> الحول مع عدم السوم، كما مثلنا به قبل.

وقوله: وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحّة التعجيل، صحّ مع عدم السوم. فنقول: هذا صحيح، فإنّ عدم انعقاد الحول ليس بشرط في صحّة التعجيل، بل يصحّ التعجيل قبل انعقاد الحول إذا وجد السبب، ألا ترى أنّ الأصحاب جوّزوا التعجيل عن الحول الثاني قبل دخوله، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنّف، وكذلك عن الحول الثالث على رأي، وقد صحّ انعقاد الحول مع عدم السوم.

وقوله: ولكن هذا لا يعرف، أعني: كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحّة التعجيل. غير مسلم، بل هو معروف، وقد قاله الأصحاب. كما قلنا إذا عجله لأكثر من حول، إذا وجد السبب وهو النصاب، وعلى كلّ تقدير؛ يجوز التعجيل إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول. وأمّا وجود بعض الشروط كاملاً فلا يتصور معه تعجيل الزكاة، كحولان الحول مثلاً، وقد يتصور إذا وجد بعض الشرط، كالسوم إذا قلنا: إنّه شرط، وشرع فيه، وكذا الشروع في الحول في زكاة التقدين ونحوهما.

وقوله: وعلى مقتضى ما ذكره المصنّف من أنّ وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحّة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه مثله، صحّ تعجيله؛ لأنّ الدين مانع - فليُنظر - غير مسلم؛ لأنّ المصنّف لم يلتزم أنّ كلّ مانع يجوز التعجيل معه، بل قال ذلك إذا وجد السبب، وهنا لم يوجد السبب؛ لوجود الدين، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

وَيُعْتَبَرُ السُّومُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَفِي «الْخِلَافِ» الْفُرُوعِ فِي مَسْأَلَةِ نَقْصِ النَّصَابِ: فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، وَذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ (وَه) وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ كُلُّهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَا أَثَرَ لَعْلَفِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ (وَش).

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْسُّومِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ، فِي وَجْهِ؛ فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ، كَغَصْبِهِ حَبًّا وَزَرْعِهِ<sup>(١)</sup> فِي أَرْضِ رَبِّهِ، فِيهِ الْعَشْرُ عَلَى مَالِكِهِ كِنَبَاتِهِ/ بِلَا زَرْعٍ.

١٥١/١

وَإِنْ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ، فَلَا زَكَاةَ؛ لِفَقْدِ السُّومِ الْمَشْتَرِطِ، وَالْمَحْرَمِ الْغَصْبِ\* لَا الْعَلْفُ. وَيُعْتَبَرُ لِهَمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهِ آخَرَ\*؛ فَلَا زَكَاةَ إِذَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ رَبَّهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَامَتِهَا\*

مَسْأَلَةٌ ٢ - قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْسُّومِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ فِي وَجْهِ؛ فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ التَّصْحِيحِ أَسَامَهَا غَاصِبٌ، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ... وَإِنْ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ، فَلَا زَكَاةَ؛ لِفَقْدِ السُّومِ الْمَشْتَرِطِ، وَالْمَحْرَمِ الْغَصْبِ لَا الْعَلْفُ. وَيُعْتَبَرُ لِهَمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهِ آخَرَ، فَلَا زَكَاةَ إِذَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ) انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»،

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَالْمَحْرَمُ الْغَصْبِ).

هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ مُقَدِّرٍ، وَهُوَ: أَنْ عَلَفَ الْغَصْبُ مُحْرَمٌ فَلِمَ يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ الْمَحْرَمَ الْغَصْبُ لَا الْعَلْفُ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُعْتَبَرُ لِهَمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهِ آخَرَ).

أَيُّ: يُعْتَبَرُ لِلْسُّومِ وَالْعَلْفِ.

\* قَوْلُهُ: (أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ؛ لِأَنَّ رَبَّهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَامَتِهَا) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَ مَالِكِهَا، مَعْلُوفَةٌ عِنْدَ غَاصِبِهَا، فَلَا زَكَاةَ؛ لِفَقْدَانِ الشَّرْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهُ؛ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي الزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ

(١) فِي (ط): «وَزَرْعًا».

(٢) ٢٧٣/٤.

الفروع «فقد فُقِدًا» قَصْدُ الإِسَامَةِ المُشْتَرَطُ، زَادَ صَاحِبُ «المغني»، و«المحرر»: كما لو سامت بنفسها<sup>(٢)</sup> من غير<sup>(٣)</sup> أن يُسَيِّمَهَا. فجعلناه أصلاً، وكذا<sup>(٤)</sup> قطع به أبو المعالي.

التصحيح و«الحاويين»، والزركشي، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين» فيما إذا كانت معلوفة عند المالك، سائمة عند الغاصب، وقدموا في عكسها عدم الزكاة، ونصره في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>:

أحدُهما: لا يُعْتَبَرُ لهما النية، ورجَّحه أبو المعالي، قال ابن تميم وصاحب «الفاثق» والمصنف في «حواشي المقنع»: لا يُعْتَبَرُ في السوم والعلف نية في أصح الوجهين. انتهى. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُعْتَبَرُ لهما النية، قال المجدد في «شرحِه»: وهو أصح، وصحَّحه في

غصب أثماناً فصاعها حلياً، لم تسقط الزكاة عنها بصياغته. قال أبو الحسن الأمدي: هذا هو الصحيح؛ لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة، وما هنا لا مؤنة عليه. ولنا: أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد، فلم تجب الزكاة كنقص النصاب والملك. وقوله<sup>(٧)</sup>: إن العلف محرّم، غير صحيح، وإنما المحرّم الغصب، وإنما العلف منه تصرف في ماله بإطعامها إياه ولا تحريم فيه. ولهذا لو علفها عند مالكها، لم يحرم عليه، وما ذكره الأمدي من خفة المؤنة غير صحيح، لأن الخفة لا تعتبر بنفسها، وإنما تعتبر بمظنتها، وهو السوم ثم يبطل ما ذكره بما إذا كانت عندهما جميعاً، ويبطل ما ذكره القاضي بما إذا علفها مالكها علفاً محرماً، أو أنلف شاة من النصاب، فإنه محرّم وتسقط به الزكاة. فأما إذا غصب ذهباً فصاعه حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه، فإن العلف فات به شرط الوجوب، والصياغة لم يفت بها شيء، وإنما اختلف في كونها مسقطاً بشرط كونها مباحة، فإذا كانت محرمة، لم يوجد شرط الإسقاط.

الحاشية

(١-١) في (ط): «فقد».

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في الأصل و(ط).

(٥) ٢٧٣/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٦.

(٧) أي: قول القاضي المتقدم آنفاً.

وتجب إذا اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصباً؛ لأنَّ فعله محرَّمٌ، كما لو الفروع غصبَ أثماناً، فصاغها حلياً، ولعدم المؤنة، كما لو ضلَّت، فأكلت من المباح، قال صاحبُ «المحرر»: وطرده ما لو سلَّمها إلى راعٍ يُسمِّها، فعلقها، وعكسه ما لو تبرَّعَ حاكمٌ، ووَصَّى بعلفِ ماشيةٍ يتيمٍ أو صديقٍ بذلك، بإذنِ صديقه؛ لفقدِ قصدِ الإسامةِ ممن يعتبرُ وجوده منه. وقيل: تجبُ إذا علفها غاصبٌ، اختاره غيرُ واحدٍ؛ فقيل: لتحريمِ فعله، وقيل: لانتفاءِ المؤنةِ عن ربِّها<sup>(٣٢)</sup>. وقيل: تجبُ إن أسامها؛ لتحقيقِ الشرطِ، كما لو كُمِّلَ النصابُ بيدِ الغاصبِ.

فهذه خمسة أوجهٍ في مسائلِ السومِ الخمسةِ، وإن لم يعتدَّ بسومِ الغاصبِ، ففي اعتبارِ كونِ سومِ المالكِ أكثرَ السنَّةِ وجهان<sup>(٤٢)</sup>. قال الأصحابُ: يستوي غصبُ

«مجمع البحرين»، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرقي.

التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (وقيل: تجبُ إذا علفها غاصبٌ، اختاره غيرُ واحدٍ، فقيل: لتحريمِ فعله، وقيل: لانتفاءِ المؤنةِ عن ربِّها) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«مختصر ابن تميم»:

أحدهما: إنما تجبُ؛ لتحريمِ فعله، واختاره القاضي، وجزمَ به ابنُ رزين في «شرحِهِ». والقولُ الثاني: لانتفاءِ المؤنةِ، اختاره الآمدي. قلت: وهو الصوابُ. وأبطلَ الشيخُ والشارحُ التعليلين؛ بناءً منهما على عدمِ وجوبِ الزكاةِ إذا علفها الغاصبُ، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (فإن لم يُعتدَّ بسومِ الغاصبِ، ففي اعتبارِ كونِ سومِ المالكِ أكثرَ السنَّةِ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى».

أحدهما: لا يعتبرُ ذلك، وهو ظاهر<sup>(١)</sup> ما جزمَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فإنهم قالوا: لو كانت سائمةً عند المالكِ والغاصبِ، وجبتِ الزكاةُ، وأطلقوا<sup>(١)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٧٣/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٢٩.

الفروع النصابِ وضياعه كلَّ الحولِ، أو بعضه. وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثرَ، فالروايتان، وإن كان عند ربِّها أكثرَ، وجبت، وإن كانت سائمةً عندهما، وجبت الزكاة، على روايةٍ وجوبِ الزكاة في المغصوبِ، وإلا فلا. وإن غصب ربُّ السائمةِ علفاً، فعلفها، وقطع السومَ، ففي اعتبارِ انقطاعه شرعاً وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصدِ الطريقِ بها ونحوه، أو نوى قنيةً عبيدِ التجارة لذلك\*، أو نوى بثياب الحريرِ للتجارة لُبْسها<sup>(٦٢)</sup>. وفي «الروضة»: إن أسامها بعض الحولِ ثم نواها لعملٍ أو حملٍ، فلا زكاة؛ لسقوطِ زكاةِ التجارة بنية القنية، كذا قال، وهي محتملةٌ، وبينهما فرقٌ، وجزم جماعةٌ بأنَّ مَنْ نوى بسائمة<sup>(١)</sup> عملاً، لم تصر له قبله، وإن غصب حلياً

التصحيح

والوجه الثاني: يعتبر. وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو قويٌّ.

مسألة - ٥: قوله: (وإن غصب ربُّ السائمةِ علفاً، فعلفها وقطع السومَ، ففي انقطاعه شرعاً وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ: أحدهما: ينقطع، وتسقطُ الزكاة، وهو الصحيحُ، قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في بحثهما، وهذا ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. والوجه الثاني: لا ينقطع السومُ ولا تسقطُ الزكاة.

مسألة - ٦: قوله: (وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصدِ قطع الطريقِ بها ونحوه، أو نوى قنيةً عبيدِ التجارة لذلك، أو نوى بثياب الحريرِ للتجارة لُبْسها) انتهى. وقد تقدّم حكمُ المقيس عليه، فكذا المقيسُ، وهذا هو الصحيحُ، أعني أنَّ الصحيحَ سقوطُ الزكاةِ بذلك.

الحاشية

\* قوله: (أو نوى قنيةً عبيدِ التجارة لذلك).

أي: نوى بعبيدِ التجارة القنية لقطع الطريقِ بهم.

(١) في الأصل: «بسائمه».

(٢) ٢٧٤/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٠.

فكسره أو ضربته نقداً، وجبَتْ، في الأصحِّ؛ لزوال المسقطِ لها، وإن غصبَ الفروع عَرْضاً للتجارة فاتَّجَرَ فيه، لم تجب؛ لأنَّ بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصبِ، فوجهان<sup>(٧٢)</sup>.

### فصل

أقلُّ نصابِ الإبلِ خمسٌ (ع). فتجبُ فيها شاةٌ (ع). وقال أبو بكر: تجزئُه عشرةٌ دراهمٌ؛ لأنَّها بدلُ شاةِ الجبرانِ. كذا أطلقه بعضهم، وذكر بعضهم: لا تجزئُه مع وجودِ الشاةِ في ملكه، وإلا فوجهان. ولا تعتبرُ الشاةُ بغالبِ غنمِ البلدِ (م). وتعتبرُ الشاةُ بصفةِ الإبلِ، ففي كرامِ سمانِ كريمةٍ سميئةً، والعكسُ بالعكسِ، وإن كانت الإبلُ معيبةً، فقيل: الشاةُ كشاةِ الصحاحِ؛ لأنَّ الواجبَ من غيرِ الجنسِ، كشاةُ الفديّةِ والأضحيةِ. وقيل: بل صحَّتْها بقدرِ المالِ، تنقصُ قيمتها بقدرِ نقص<sup>(١)</sup> الإبلِ\*، كشاةُ الغنمِ،

مسألة - ٧: قوله: (وإن غصبَ عَرْضاً للتجارة، فاتَّجَرَ فيه، لم تجب؛ لأنَّ بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها<sup>٢</sup> عند الغاصبِ، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدُهما: لا تجبُ الزكاةُ. قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تجبُ الزكاةُ، وتؤثِّرُ النيةُ.

\* قوله: (وقيل: بل صحَّتْها بقدرِ المالِ تنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ).

يحتملُ أن يكونَ «تنقص» بدلاً من «صحَّتْها». التقدير: بل تنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ، ولَمَّا قال: بل صحَّتْها بقدرِ المالِ، فهُمَ منه إن كانت الإبلُ صحاحاً، كانت الشاةُ صحيحةً، وإن كانت الإبلُ ناقصةً، دخلَ النقصُ على الشاةِ أيضاً. فتتنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ، فإذا كانت قيمةُ الإبلِ الصحاحِ ألفاً، وقيمةُ الصحيحةِ من الشياهِ مئةً، ثُمَّ قُدِّرَ أن الإبلِ الناقصةَ قيمتها خمسُ مئةٍ، فالنقصُ نصفُ القيمةِ فتتنقصُ أيضاً نصفَ قيمتها، فيجبُ شاةٌ بخمسين.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ح).

الفروع وقيل: شاة تجزئ في الأضحية<sup>(٨٣)</sup>.

ولا تعتبر القيمة، ولا يجزئ بعيرٌ. نص عليه (وم) كبقرة، وكنصفي شاتين في الأصح، وقيل: بلى إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر؛ بناء على إخراج القيمة (وهـ)، وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين\* (وش).

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاة تجزئ في الأضحية) انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه»:

أحدهما: يلزمه شاة كشاة الصحاح، كما علّله المصنف. قلت: وهو أضعفها وما قيس عليه غير مسلم.

والقول الثاني: وهو لزوم شاة: صحتها بقدر المال؛ وهو العدل والصواب، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والقول الثالث: اختاره القاضي، وفيه ما فيه.

الحاشية \* قوله: (وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين).

أي: لو كانت الخمسُ خمساً وعشرين بعيراً، أجزأ عنها ذلك البعير، أجزأ عن الخمس، وإلا فلا. فلو كانت الخمسُ صحاحاً، وكان البعيرُ معيباً، لم يجز؛ لأنه لا يجزئ عن خمسٍ وعشرين صحاحاً. والله أعلم. قال في «الرعاية»: لا يجزئ عنها بعيرٌ منها ولا من غيرها. وقيل: يجزئ وإن نقص عن قيمة الشاة الواجبة، وقيل: إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين منها، وإلا فلا.

(١) ١٥/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٩٧-٣٩٨ .



وفي عشرِ شاتان (ع) وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهِ (ع) وفي عشرين أربعُ الفروع شياهِ (ع) وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ (ع) ولها سنةٌ؛ سُمِّيت بذلك، لأنَّ أمَّها قد حملتْ غالباً، وليس بشرطٍ، والماخضُ الحاملُ، فإنْ عدِمها في ماله، أو كانت معيَّبةً، فابنُ لبونٍ ذكرٌ، والأشهرُ: أو خنثى، وله ستان، ولو نقصت قيمته عنها (هـ) أو حَقٌّ، أو جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادة السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ، وله جبرانٌ، وجهان؛ لاستغنائه بابنِ اللبونِ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر»: بالجواز<sup>(٩٢)</sup>؛ لأنَّ الشارعَ لم يشترط لأحدهما عدمَ الآخرِ. وفي جبرانِ الأنوثةِ بزيادة سنِّ في غيرها وجهان<sup>(٩٣)</sup>. وإن كان في ماله بنتُ مخاضٍ أعلى من الواجب، لم يجزه ابنُ لبونٍ (ش)، والأشهرُ:

مسألة - ٩: قوله: (فإنْ عدِمها يعني: بنتُ المخاضِ فابنُ لبونٍ ذكرٌ. . أو حَقٌّ، أو التصحيح جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادة السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ وله جبران<sup>(٩٤)</sup> وجهان؛ لاستغنائه بابنِ لبونٍ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر» بالجواز) انتهى:

أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيح، جزمَ به المجدُّ في «شرح»، وابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ وغيرُهم؛ لأنَّ الشارعَ/ لم يشترط لأحدهما عدمَ الآخرِ.

٦٩ والوجهُ الثاني: لا يجوزُ ولا يجزئُ.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي جبرانِ الأنوثةِ بزيادة سنِّ في غيرها وجهان) انتهى.

يعني هل يجبرُ فقدُ الأنوثةِ بزيادة سنِّ في غيرِ بنتِ المخاضِ، وتجزئُ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ فيه، وأطلقه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الكبرى»:

الفروع لا يلزمه إخراجها، بل يخيرُ بينها وبين شراءِ بنتِ مخاضٍ بصفةِ الواجبِ، وإنْ عَدِمَ ابنُ لبون، لزمه شراءُ بنتِ مخاضٍ، ولا يجوزُ هو (ش)؛ لقوله في خبرِ أبي بكرٍ الصحيح<sup>(١)</sup>: «فلم يكن عنده ابنةُ مخاضٍ على وجهها، وعنده ابنُ لبونٍ، فإنه يقبلُ منه». كذا ذكره ابنُ حامدٍ، وتبعه الأصحابُ، ويأتي قولُ أبي المعالي فيمنْ عَدِمَ الواجبَ.

التصحيح أحدهما: لا يُجبرُ ولا يُجزئُ، وهو الصحيحُ، قدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، ونصروه، واختاره القاضي وابن عقيـل والمجدُّ في «شرحه»، وقال: ذكر ابنُ عقيـل في موضعٍ من «الفصولِ» جوازَ الجذعِ عن الحِقَّةِ وعن بنتِ لبونٍ؛ لجوازِ الحقِّ عن بنتِ المخاضِ، وعلَّله. قال المجدُّ: وهذا مناقضٌ لما ذكره؛ من أنه لا يجوزُ إخراجُ الحقِّ عن بنتِ لبونٍ، وهو مع ذلك سهوٌ، ويبيِّن وجهَ السهوِ، وقال في «الفائقِ»: ولا يجبرُ نقصُ الذكوريةِ بزيادةِ سنٍّ، في أصحِّ الوجهين. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: يجبرُ، وقد تقدّم ما قاله ابنُ عقيـل في موضعٍ من «الفصولِ»، وما ردّه به المجدُّ، قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشارح» عن هذا الوجهِ: اختاره القاضي وابنُ عقيـل. والظاهرُ أنّ لهما اختيارين، فإنَّ الأولَ ذكره المجدُّ عنهما، والثاني ذكره الشيخُ عنهما أيضاً، والله أعلم.

## الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

(٢) ١٨/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٣/٦.

وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون (ع) سُمِّيَتْ به؛ لأنَّ أمَّها وضعتُ فهي الفروع  
 ذاتُ لبن، وقيل: ويجزئُ ابن لبونٍ بجبران؛ لعدم. وفي ستّ وأربعين  
 حِقَّةُ (ع)، ولها ثلاثُ سنين. سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها استحقَّتْ أن تُرَكَّبَ،  
 ويُحْمَلَ عليها، ويطرُقها الفحلُ، وفي إحدى وستين جذعةً (ع) ولها  
 أربعُ سنين؛ لأنَّها تجذعُ إذا سقطت سنُّها، وتجزئُ ثنيةً بلا جبران،  
 سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها أُلقت ثنيتها. وللشافعية في الجبرانِ وجهان. قال  
 أبو المعالي: ولا يجزئُ فوقها، وأطلق الشيخُ وغيره في مسألة الجبرانِ  
 الإجزاء، وهو أظهرُ، وقيل: تجزئُ حِقَّتَانِ أو ابنتا لبونٍ (وش) وابنتا  
 لبونٍ عن الحقَّة، جزمَ به الشيخُ قال بعضهم: وينتقضُ بنتِ مخاضٍ عن  
 عشرين، وبثلاثِ بناتٍ مخاضٍ عن الجذعة.

والأسنانُ المذكورةُ للإبلِ قولُ أهل اللغةِ (و) وذكرَ ابنُ أبي موسى  
 لبنتِ مخاضٍ ستَّتَانِ، ولبنتِ لبونٍ ثلاثُ، ولحِقَّةُ أربعُ، ولجذعةُ خمسُ  
 كاملةً، فكيف يحملُه صاحبُ «المحررِ» على بعضِ السنَّةِ؟ مع قوله:  
 كاملة، وقيل: لبنتِ مخاضٍ نصفُ سنة، ولبنتِ لبونٍ سنَّة، ولحِقَّةُ ستَّتَانِ،  
 ولجذعةُ ثلاثُ. وقيل: بل ستّ.

وفي ستّ وسبعين بنتا لبونٍ (ع) وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ (ع) وفي  
 إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتٍ لبون. وهل الواحدةُ عفوٌّ وإنَّ تغَيَّرَ بها

الفروع الفرض، أو يتعلقُ بها الوجوبُ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>. ثم تستقرُّ الفريضةُ؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً، هذا المذهبُ؛ للأخبارِ، منها خبرُ أنسٍ في البخاري<sup>(٢)</sup> وحديثُ أبي بكرٍ (و ش م ر). وعنه: الحقتان إلى مئة وثلاثين، فتستقرُّ الفريضةُ كما سبق، ففي مئة وثلاثين حِقَّةً وبنتا لبونٍ، اختارهُ أبو بكرٍ في كتاب/ «الخلافة» وأبو بكرٍ الآجريُّ (و م ر) ١٥٢/١  
 لخبرِ عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup>. وفيه ضعفٌ، فإنَّ صحَّ، عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثرُ منه وأصحُّ، ولا أثرٌ لزيادةِ بعضٍ بغيرٍ ولا<sup>(٣)</sup> بقرّةٍ أو شاةٍ.

ومذهبُ (هـ) تستأنفُ الفريضةُ بعد العشرين ومئة؛ ففي كلِّ خمسٍ شاةٍ مع الحِقَّتَيْنِ، إلى خمسٍ وأربعين ففيها حِقَّتَانِ وبنْتُ مخاضٍ، ثمَّ في مئة وخمسين ثلاثُ حِقاقٍ، ثمَّ تُستأنفُ الفريضةُ، فإذا زادت ففي كلِّ خمسٍ من الزيادةِ شاةٌ، إلى خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ مع ثلاثِ الحِقاقِ، وفي ستِّ وثلاثين بنتُ لبونٍ مع ثلاثِ الحِقاقِ، وفي ستِّ وأربعين حِقَّةً مع ثلاثِ الحِقاقِ، فيصيرُ أربعاً، إلى مئتين، فإذا زادت، استؤنفت الفريضةُ، كما بعد المئة والخمسين إلى المئتين، هكذا أبدأ؛ لروايةِ مرسلَةٍ من

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاثِ بناتِ لبونٍ، وهل الواحدةُ عفوٌ وإن تغيّرَ بها الفرضُ، أم يتعلقُ بها الوجوبُ؟ فيه وجهان) انتهى. وهما لابنِ عقيلٍ في «عمد الأدلة» وأطلقهما ابنُ تميمٍ:  
 أحدهما: يتعلقُ بها الوجوبُ، وكذا بغيرِها، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.  
 والوجهُ الثاني: هي عفوٌ، وإن تغيّرَ بها الفرضُ.

## الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٥٣) و (١٤٥٤).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٥٧/٨ عن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) ليست في الأصل (ط).

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه .

### فصل

فإذا بلغت مئتين، اتفقَ الفرضان، فيُخَيَّرُ المالكُ؛ للأخبارِ. اختاره أبو بكرٍ وابنُ حامدٍ وجماعةٌ، قال ابنُ تميم: والأكثرُ. قال صاحبُ «المحرر»: وقد نصَّ أحمدُ على نظيره في زكاةِ البقرِ، ونصَّ أحمد: تجبُ الحقائق، وقاله القاضي في «الشرح»، وهو قولُ (هـ) على أصلِهِ، كما سبق، وأوَّلَهُ الشيخُ وغيرُهُ على صفةِ التخييرِ، وقَدَّمَ القاضي في «الأحكام السلطانية» أنَّ الساعي يأخذُ أفضلَهُما (وم ش). وعيَّنَ القاضي وابنُ عقيلٍ، وغيرُهُما ما وجدَ عندهُ منهما، ومرادُهُم - والله أعلم - أنَّ الساعي ليس له تكليفُ المالكِ سِوَاهُ (و) وفي كلامٍ غيرِ واحدٍ ما يدلُّ على هذا، ولم أجدَ تصريحاً بخلافِهِ، وإلاَّ فالقولُ به مُطلقاً بعيدٌ عن غيرِ واحدٍ، ولا وجهَ له.

ولو أخرجَ من النوعين، كأربعِ حقاقي وخمسِ بناتِ لبونٍ عن أربعِ مئة، جازَ. هذا هو المعروفُ، وجزمَ بِهِ الأئمةُ، فإطلاقُ وجهين سهوٌ، أمَّا مع الكسرِ، فلا، كحِقَّتَيْنِ وبتّي لبونٍ ونصفٍ عن مئتين، وفيه تخريجٌ مِنْ عِتْقِ نصفي عبيدين في الكفارة، وهو ضعيفٌ.

وإن وُجدَ أحدُ الفرضين كاملاً، والآخرُ ناقصاً لا بُدَّ له مِنْ جبرانٍ، تعيَّنَ<sup>(١)</sup> الكاملُ؛ لأنَّ الجبرانَ بدلٌ، فعلى هذا مع نقصها أقلُّ عددٍ من الجبرانِ، لا تجوزُ مجاوزتُهُ. وقيل: تجوزُ؛ لكونِهِ لا بُدَّ من الجبرانِ، مع عدمِ الفرضين أو عيهما<sup>(٢)</sup>، له العدولُ عنهما مع الجبرانِ، فيُخرجُ خمسَ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «بعتن» .

(٢) في الأصل (س) و(ط): «عينهما» .

الفروع بنات مخاضٍ وخمسَ جبراناتٍ عشرَ شياهِ أو مئةَ درهمٍ، أو يخرجُ أربعَ جذعاتٍ، ويأخذُ أربعَ جبراناتٍ ثمانِ شياهِ أو ثمانينَ درهماً، ولا<sup>(١)</sup> يجوزُ أن<sup>(١)</sup> يُخرجَ بناتِ المخاضِ عن الحقاقِ ويضعِفَ الجبرانَ، ولا الجذعاتِ عن بناتِ اللبونِ، ويأخذُ الجبرانَ مضاعفاً. لما سبقَ (وش) فيتوجهُ الوجهُ الضعيفُ، واحتجَّ بالمنعِ هنا على المنعِ في سنِّ لا تلي الواجبَ، ولا يخرجُ أربعَ بناتِ لبونٍ مع جبرانٍ، ولا خمسَ حقاقٍ، ويأخذُ الجبرانَ.

### فصل

مَنْ عَدِمَ سَنًا واجِبًا، لم يكلفَ تحصيلَه (م) ويخرجُ دونَه سَنًا تليه، ومعه شاتين أو عشرين درهماً، أو يخرجُ فوقَه سَنًا تليه، ويأخذُ ذلك من الساعي (وش) ويعتبرُ كونُ ما عدلٌ إليه في ملكِه، فإن عديمها، حصلَ الأصلُ، كما سبقَ فيمنَ عديمِ ابنِ لبونٍ يحصلُ بنتُ مخاضٍ لا هو، وذكرَ أبو المعالي: لا يعتبرُ، ومذهبُ (هـ): له دفعُ سنِّ فوقَ الواجبِ أو دونَه<sup>(٢)</sup> «فياخذُ ويدفعُ» قيمةَ الفضلِ بينهما عند المقومين؛ كان السنُّ الواجبُ عنده أو لا؛ بناءً على القيمة، وفي «الهداية» للحنفية: مَنْ لزمه سنٌّ فلم يوجد، أخذَ المصدَّقُ الأعلى منها وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها وأخذَ الفضلَ؛ بناءً على أخذِ القيمة، إلا أنَّ في الوجهِ الأوَّلِ: له أن لا يأخذَ ويطلبَ بعينِ الواجبِ أو بقيمته؛ لأنَّه شراء، وفي الوجهِ الثاني: يُخيَّرُ؛ لأنَّه لا يبيعُ فيه، بل هو إعطاءٌ بالقيمة.

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب) .

(٢-٢) في (ط): «يدفع ويأخذ» .

وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًّا لَا تَلِي الْوَاجِبَ؛ لِعَدَمِ، عَلَى الْفُرُوعِ مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الْجَبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فِي الْجَوَازِ وَجِهَانٍ<sup>(١٢م)</sup> وَ<sup>(١٣)</sup>. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ لَا عَكْسُهُ (ش). وَحَيْثُ تَعَدَّدَ<sup>(١)</sup> الْجَبْرَانُ، جَازَ<sup>(٢)</sup> جَبْرَانٌ غَنَمًا،

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًّا لَا تَلِي النَّصِيحِ الْوَاجِبَ؛ لِعَدَمِ، عَلَى<sup>(٣)</sup> مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الْجَبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فِي الْجَوَازِ وَجِهَانٍ) انْتَهَى. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: هل يصحُّ الجبرانُ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> وَأَطْلَقَهُ فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«المَحْرَرِ»، وَ«شرح الهداية»، وَ«الرعايتين»، وَ«الحاويين»، وَ«النظم»، وَ«الفائق»، وَ«القواعد الفقهية»، وَالزَّرْكَشِيَّ وَغَيْرِهِمْ:

أَحَدُهُمَا: يَصْحُحُ وَيَجْزُئُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، قَالَ الْمَجْدُ فِي «شرحِهِ»: وَهُوَ أَقْبَسُ بِالْمَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ فِي «مصنفيه»: أَجْزَأُ فِي الْأَطْهَرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإفادات» وَقَدَّمَهُ فِي «الكافي»<sup>(٥)</sup>، وَ«شرح ابن رزين»، وَصَحَّحَهُ فِي «تصحيح المحرر». وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجْزُئُهُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الكافي»<sup>(٦)</sup>، وَ«المغني»<sup>(٧)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٨)</sup>، وَمَا لَا إِلَيْهِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ قَلَّتْ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

المسألة الثانية: هل يجوزُ الانتقالُ إِلَى سِنٍّ لَا تَلِي الْوَاجِبَ مِنْ فَوْقٍ أَوْ أَسْفَلُ، أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«الكافي»<sup>(٦)</sup>، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«مختصر ابن تميم»، وَ«الرعاية الكبرى»، وَغَيْرِهِمْ:

الحاشية

(١) فِي (ط): «تعذر».

(٢) بَعْدَهَا فِي (س): «فوق ما».

(٣) لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ط».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٥) ١٠٩/٢.

(٦) ١١٠/٢.

(٧) ٢٧، ٢٦/٤.

(٨) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤١٦/٦.

الفروع وجبرانٌ دراهمٌ، وقيل: لا يجوزُ، والمسألةُ كالكفاراتِ، وفي الجُبرانِ الواحدِ الخلافُ.

ويخيرُ المالكُ في الصعودِ والنزولِ، وكذا في الشياهِ<sup>(١)</sup> والدراهمِ، وقال صاحبُ «المجردِ»، و«المحررِ»: يخيرُ معطي الجبرانِ (وش) ويتوجَّهُ تخريجُ في التي قبلها: يخيرُ الساعي (وش). وإن عدمتِ الفريضةُ والنصابُ معيبٌ<sup>(٢)</sup>، فله دفعُ السنِّ السفلى مع الجُبرانِ، وليس له دفعُ ما فوقها<sup>(٣)</sup> مع أخذِ الجبرانِ؛ لأنَّ الجبرانَ قدره الشارِعُ وفق ما بين الصحيحينِ، وما بين المعيينِ أقلُّ منه، فإذا دفعه المالكُ جازاً؛ لتطوعه بالزائدِ، بخلافِ الساعي، وبخلافِ وليِّ اليتيمِ، فإنه لا يجوزُ له إلا إخراجُ<sup>(٤)</sup> الأذونِ، وهو أقلُّ الواجبِ، كما لا يتبرعُ.

التصحیح أحدهما: الجوازُ والإجزاء، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي في «المجردِ»، وأوماً إليه الإمامُ أحمدُ، قال الناظمُ: هذا الأقوى، وجزمَ به في «الوجيزِ»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، و«المنورِ» و«منتخبِ الأدمي»، و«شرح ابنِ رزين»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحررِ»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق» ومال إليه في «المغني»<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: لا يجوزُ ولا يجرُثه، اختاره أبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ، قال في «النهاية»<sup>(٧)</sup>: هذا ظاهرُ المذهبِ. وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الخلاصة»، وقدمه في «المستوعبِ»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، ونصره المجدُّ في «شرحِهِ».

## الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الشاة» .

(٢) في الأصل: «بعيب» .

(٣) في (ط): «فوقهما» .

(٤) في (س): «إلا خراج» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٦ .

(٦) ٢٧/٤ .

(٧) في (ط): «الهداية» .



ولا جبران في غير الإبل (و)؛ لأنَّ النصَّ فيها لا يُعقلُ معناه، وإن جبرَ الفروع صفةً الواجبِ بشيءٍ من جنسِهِ، فأخرجَ الرديء عن الجيدِ وزادَ قدرَ ما بينهما من الفضلِ، لم يَجْزُ؛ لأنَّ القصدَ من غيرِ الأثمانِ النفعُ بعينها، يفوتُ بعضُ المقصودِ، ومن الأثمانِ القيمةُ، وقال في «الانتصارِ»: يحتملُ في الماشيةِ كمسألةِ الأثمانِ، على ما يأتي. وقال صاحبُ «المحررِ»: قياسُ المذهبِ جوازُه في الماشيةِ، وغيرها، على ما يأتي في المكسرةِ عن الصحاحِ، وفي مسألةِ المكسرةِ عن الصحاحِ قال في «الخلافِ»: لا يلزمُ عليه نصابُ الزرعِ والتمرِ؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن نقولَ فيه مثلَ ذلك، ولم يجبَ بغيرِ هذا.

### فصل

أقلُّ نصابِ البقرِ ثلاثون (و)، فيجبُ فيها تبيعٌ؛ لأنَّه يتبعُ أمَّه، حكاةُ أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن أهلِ اللغةِ، وهو جذعُ البقرِ الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً. أو تبيعةٌ (و) لكلِّ منهما سنةً، ذكره الأكثرُ (و هـ ش). وفي «الأحكامِ السلطانيةِ»<sup>(٢)</sup>: نصفُ سنةٍ. وقال ابنُ أبي موسى: سنتان<sup>(٣)</sup> (وم) ويجزئُ مُسنٌ. وفي «صحاحِ الجوهرِ»<sup>(٤)</sup> أنَّ الجذعَ لولدِ البقرِ في السنةِ الثالثةِ.

وفي أربعينِ مسنةً (و) أَلقتِ سِنًا غالباً، وهي الشيةُ، ولها سنتان (و هـ ش) وفي «الأحكامِ السلطانيةِ»: سنةٌ<sup>(٥)</sup> / وقيل: ثلاثٌ (وم) وقيل: أربعٌ، ويجزئُ ١٥٣/١ أعلى منها سنًا، ولا يجزئُ مسنٌ (هـ). وقيل: يجزئُ عنها تبيعان، جزمَ به بعضهم، فيجزئُ ثلاثةٌ عن مُسنتين (وش). وفي ستينِ تبيعانِ (و) ثُمَّ في كلِّ

التصحيح

الحاشية

(١) في كتابه «الأموال» ص ٣٨٥ .

(٢) لأبي يعلى القزّاء: ١١٧ .

(٣) الإرشاد: ١٣١ .

(٤) مادة: «جذع» .

(٥) في (ط): «سنتان» .

الفروع ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنة (و). وإن اجتمع الفرضان، كمئة وعشرين، فكالإبل (و). ونص أحمد هنا التخيير، ومذهب الحنفية كقولنا، وعن (هـ) أيضاً فيما زاد على الأربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة، وعن (هـ) أيضاً: لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فتجب فيها مسنة وربع مسنة.

### فصل

أقل نصاب الغنم أربعون (ع) فتجب فيها شاة (ع) وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان (ع). وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه\* (و) إلى أربع مئة فتجب فيها أربع شياه (و) ثم في كل مئة شاة شاة (و) وعنه: في ثلاث مئة وواحدة

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه) إلى آخره.

قال المجدد في «شرح الهداية»: وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مئة، ثم في كل مئة شاة. وعنه: إذا بلغت ثلاث مئة وواحدة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مئة شاة. والرواية الثانية رواية حرب عن أحمد. فعلى الرواية الأولى: لا شيء فيما زاد على أربع مئة، حتى تبلغ خمس مئة، فيكون فيها خمس شياه، وعلى الثانية: في أربع مئة وواحدة خمس شياه. وفي خمس مئة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبداً كذلك رواية حرب عنه. فقال حرب: سألت أحمد: كم في عشرين ومئة شاة؟ قال: شاة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإن زادت «واحدة ثلاث شياه» إلى ثلاث مئة، وكلما زادت على المئة واحدة فيها شاة. هذا لفظ روايته في «مسائله» وفي «جامع الخلاص» وفي «الشافعي» لعبد العزيز، وقال: وبها أقول، وكذلك ذكر القاضي في «شرح المذهب» فمن نقل عن عبد العزيز أو عن أحمد هذه الرواية خلاف ما ذكرنا فقد سها عليهما. قال في «الرعاية الكبرى»: وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم في كل مئة شاة شاة. وعنه: أربع شياه في ثلاث مئة وواحدة، ثم في كل مئة شاة شاة. وعنه: في ثلاث مئة وواحدة أربع شياه، ثم كلما زادت مئة شاة واحدة، وجبت شاة. وفي «الرعاية الصغرى»: وعنه في ثلاث مئة وواحدة أربع، ثم في كل مئة شاة. وعنه: كلما زادت المئة واحدة، فشاة. وقال ابن تميم: وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاة شاة. وعنه: في

أربع شياه، ثم في كل مئة شاة شاة، فعليهما في خمس مئة خمس شياه، الفروع وعنه: أن المئة زائدة\*، ففي أربع مئة وواحدة خمس شياه، وفي خمس مئة وواحدة ست، وعلى هذا أبداً، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية، وقال: اختارها أبو بكر، وأن التي قبلها سهو\*، وذكر بعضهم الثانية، وقال<sup>(١)</sup>: اختارها أبو بكر\*، ولم يذكر الثالثة، وذكرهما بعض المتأخرين\*، وعلى كل حال فالمذهب الرواية الأولى، نص عليها أحمد.

## التصحیح

ثلاث مئة وواحدة أربع، ثم في كل مئة شاة. ونقل عنه حرب: في ثلاث مئة وواحدة أربع، وكلما الحاشية زادت على المئة واحدة، ففيها شاة كذلك.

\* قوله: (وعنه: أن المئة زائدة).

كذا هو في النسخ، ولعله: الممتين، بصيغة الجمع، أي: الممتين التي يجب في كل مئة منها شاة تكون فيها زائدة على عدد الممتين، فتكون مثلاً ثلاث مئة وواحدة، وأربع مئة وواحدة، وخمس مئة وواحدة، كما ذكر في الأصل، وكذلك تفسير ما في الأصل، أي: تكون المئة التي تجب فيها الشاة زائدة على المئة، أي: يكون في المئة زيادة لا أننا نعتبر المئة فقط، ولكن يحصل بالزيادة زيادة شاة على عدد الممتين، فيجب في الأربع مئة وواحدة خمس، وفي الخمس مئة وواحدة ست شياه، كما صرح به.

\* قوله: (فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية، وقال: اختارها أبو بكر، وأن التي قبلها سهو).

قال ذلك الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية».

\* قوله: (وذكر بعضهم الثانية، وقال: اختارها أبو بكر).

وهذا معنى كلام «المغني»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وذكرهما بعض المتأخرين).

وممن ذكرهما ابن تميم وصاحب «الرعايتين».

(١) في (ط): «وقد».

(٢) ٣٩/٤.

الفروع وسبقَ حكمُ الأوقاصِ وهي ما بينَ الفرائضِ في الفصلِ الثاني من كتابِ الزكاة<sup>(١)</sup>.

### فصل

وحيثُ وجبتِ الشاةُ في إبلٍ أو غنمٍ، فلا يُجزئُ إلاّ الجذعُ من الضأنِ (وش) وأبي يوسفَ ومحمدَ وروايةٌ عن (هـ)، وله نصفُ سنةٍ (وهـ ش) وقيل: ثلثاها، لا سنةً (م) والثنيُّ من المعزِ (وش)، وله سنةٌ (وهـ ش) لا ستان (م) ولا يعتبرُ الثنيُّ منهما (هـ) ولا يكفي الجذعُ منهما (م) وقدّمَ الجوهريُّ أنَّ الجذعَ لولدِ الشاةِ في السنةِ الثانيةِ، ويتوجه احتمالٌ: مثله، وفاقاً للأصحَّ عند الشافعيةِ، ولا يجزئُ مَنْ في ماشيته إناثٌ إخراجُ ذكْرٍ، إلاّ ما تقدّمَ من ابنِ لبونٍ وتبيع. وقيل: يجزئُ ذكْرُ الغنمِ عن الإبلِ (وهـ) وقيل: وعن الغنمِ (وهـ). وإن كانت كلُّها ذكوراً، أجزأ الذكْرُ (وم ش) وقيل: لا، <sup>(٢)</sup> فيُخرجُ أنثى بقيمةِ الذكْرِ، فيقومُ النصابُ من الإناثِ <sup>(٣)</sup> وتقومُ فريضتهُ <sup>(٣)</sup>، ويقومُ نصابُ الذكورِ، فيؤخذُ أنثى بقسطه <sup>(٤)</sup>. وقيل: يجزئُ عن الغنمِ لا عن الإبلِ والبقرِ، وقيل: يجزئُ عن الغنمِ والبقرِ؛ لثلا يخرجُ ابنُ لبونٍ عن خمسٍ وعشرين وعن ستِّ وثلاثين، فيتساوى الفرضان، ومَنْ قال بالأول قال: الفرضُ بصفةِ المالِ، وقيمتُه من خمسٍ وعشرين دون قيمتهِ من ستِّ وثلاثين، بينهما في القيمةِ كما بينهما في العددِ، فلا يؤدِّي إلى التسويةِ، كالغنمِ، وقيل: يُخرجُ <sup>(٤)</sup> ابنُ مخاضٍ عن خمسٍ وعشرين، فيقومُ الذكْرُ مقامَ

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٤٥/٣ .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) في (س) و(ب): «يجزئ» .

الأثنى التي في سنّه، كسائر النُصَبِ، وحكاؤه ابنُ تميم عن القاضي، وأنه الفروع أصحُّ، وقال: قال القاضي: ويخرجُ عن ستِّ وثلاثينَ ابنَ لبونٍ زائدُ القيمةِ على ابنِ مخاضٍ بقدرِ ما بينَ النصابينِ.

ولا تؤخذُ الرُّبَى: وهي التي لها ولدٌ تربيّه (و) ولا الحاملُ (و)، ولا طروقةُ الفحلِ (و)؛ لأنها تحبلُ غالباً، إلا برضى رب المالِ (و)، قال صاحبُ «المحررِ»: ولو كان المالُ<sup>(١)</sup> كذلك؛ لما فيه من مجاوزةِ الأشياءِ المحدودةِ، وكذا خيارُ<sup>(٢)</sup> المالِ، والأكولةِ، وهي السمينَةُ، (و) مع أنه يجبُ إخراجُ الفريضةِ على صفتهِ مع الاكتفاءِ بالسنِّ المنصوصِ عليه.

وكذا لا تؤخذُ سنٌّ من جنسِ الواجبِ أعلى منه إلا برضى ربّه (و) كبنتِ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ، نقلَ حنبلٌ: إن أخرجَ من أجودٍ ما يقدرُ عليه، فذلك فضلٌ له، ولم يجوزه داودُ الظاهري، وذكره ابنُ عقيلٍ في «عمدِ الأدلة» وجهاً، وقد قال الحلواني في «التبصرة»: إن شاء رب المالِ أخرجَ الأكولةَ - وهي السمينَةُ - فللساعي قبولُها، وعنه: لا؛ لأنها قيمةٌ، كذا قال، وهو غريبٌ بعيدٌ.

وفحلُ الضَّرَابِ لا يؤخذُ، لخيره (و) قال صاحبُ «المحررِ»: اختاره أبو بكرٍ والقاضي، وكذا ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره، فلو بذله المالكُ، لزم قبولُه حيث يقبلُ الذكرُ، وقيل: لا<sup>(٣)</sup>؛ لنقصه وفسادِ لحمه، كئيسٍ لا يضربُ. ولا تجزئُ معيبةٌ لا يضحى بها، نصَّ عليه، وجزمَ به الأكثرُ، وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في التسخ: «المالك»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٧/٦ . .

(٢) في الأصل: «حياز» .

(٣) ليست في (س) و(ب) .

الفروع «نهاية الأزجي» وأوماً إليه الشيخ: يُرَدُّ به في البيع، وقد نقلَ حنبلٌ: لا تؤخذُ عوراءٌ ولا عرجاءٌ ولا ناقصةُ الخلق.

واختارَ صاحبُ «المحرر» جوازَه، إن رآه الساعي أنفعَ للفقراء؛ لزيادةِ صفةٍ فيه (وم ش) وأنه أقيسُ بالمذهب؛ لأنَّ من أصلنا إخراجُ المكسرة عن الصحاح، ورديءُ الحبِّ عن جيده، إذا زادَ قدرُ ما بينهما من الفضل، على ما يأتي<sup>(١)</sup>، وسبقَ آخرَ الفصلِ الثالثِ قبلَه<sup>(٢)</sup>.

ولا تؤخذُ صغيرةٌ (و) وإن كان النصابُ معيماً بمرضٍ أو غيره أو صغاراً، جازَ في ظاهرِ المذهبِ، نص عليه في الصغيرة.

واختارَ أبو بكرٍ: لا يجزئُ إلا سليمةٌ كبيرةٌ بقدرِ قيمةِ المالِ (وم) وحكاه عن أحمدَ، قال: لقولِ أحمدَ في روايةِ أحمدَ بن سعيد: لا يأخذُ إلا ما يجوزُ في الضحايا. قال القاضي: وأوماً إليه في روايةِ ابن منصور، وذكره في «الانتصار»، و«الواضح» روايةً. قال الحلواني: وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ، كشاةِ الإبل، لكن الفرقَ أنها ليست من جنسِ المالِ، فلا يرتفقُ المالكُ، وهنا من جنسِهِ، فهو كالحبوبِ، فعلى المذهبِ: يُتصوَّرُ أخذُ الصغيرةِ إذا أبدلَ الكبارَ بالصغارِ، أو ماتت الأمهاتُ وبقيت الصغارُ، وذلك على الروايةِ المشهورةِ أنَّ الحولَ ينعقدُ على الصغارِ مفردةً، كما يأتي، وإلا انقطعَ.

والفُصْلانُ والعجاجيلُ كالسخالِ في وجهه، فلا أثرٌ للسنِّ.

ويعتبرُ العددُ، فيؤخذُ من خمسٍ وعشرين إلى إحدى وستين واحدةً منها،

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٣٣ .

(٢) ص ٢٣ .

ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ، وَكَذَا فِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ، وَفِي ثَلَاثِينَ عَجَلًا إِلَى الْفُرُوعِ تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَاحِدًا، وَفِي سِتِّينَ إِلَى تِسْعَ وَثَمَانِينَ اثْنَانِ، وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثٌ مِنْهَا، وَالتَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ، مَكَانَ زِيَادَةِ السَّنِّ، كَمَا سَبَقَ فِي إِخْرَاجِ الذَّكْرِ مِنَ الذُّكُورِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَسْوِيَةِ النُّصَبِ الَّتِي غَايِرُ الشَّرْعِ الْأَحْكَامَ فِيهَا ١٥٤/١ بِاخْتِلَافِهَا، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فَصْلَانِ وَعِجَاجِيلٍ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، وَيَقُومُ فَرَضُهُ، ثُمَّ يَقُومُ الصَّغَارُ، وَتُؤَخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقَسْطِ (وَش)؛ لِثَلَاثِ يَأْتِي إِلَى تَسْوِيَةِ النُّصَبِ فِي سَنِّ الْمَخْرَجِ، وَقِيلَ: تَضَاعَفُ زِيَادَةُ السَّنِّ لِكُلِّ رَتْبَةٍ فِي (١) الْإِبِلِ، وَاخْتَارَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَزَادَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»: وَفِي الْبَقْرِ، كَمُضَاعَفَةِ السَّنِّ فِي الْفَرْضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ بِالْجُبْرَانِ الشَّرْعِيِّ فِي الْإِبِلِ، وَيَضَاعَفُ لِكُلِّ رَتْبَةٍ (١٤م)؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ الْمَالِ بِالسَّنِّ أَوْ بِالْعَدَدِ، وَلَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُهَا، فَاعْتَبَرْنَا بِهَا بِجُبْرَانِ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي يُوْجِبُ الزِّيَادَةَ بِالسَّنِّ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا الْجُبْرَانُ إِذَا كَانَ الْمَزَكِيُّ كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَا فَرْقَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ صَغَارًا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَأَةٍ، كَالْكَبَارِ. جَزَمَ بِهَذَا فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَزَادَ: وَلَمْ يَعْتَبَرِ الشَّرْعُ الْجُبْرَانَ فِي الْبَقْرِ، وَلَا يُؤَخَذُ وَاحِدًا

مسألة - ١٤: قوله: (والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجهه، فلا أثر للسَّنِّ، التصحيح ويعتبر العدد... وقيل: لا يجوزُ إخراجُ فصلانٍ وعجاجيلٍ، وإليه ميلُ الشَّيْخِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»... وقيل: تُضَاعَفُ زِيَادَةُ السَّنِّ لِكُلِّ رَتْبَةٍ فِي الْإِبِلِ، وَاخْتَارَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَزَادَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»: وَفِي الْبَقْرِ، كَمُضَاعَفَةِ السَّنِّ فِي الْفَرْضِ الْمَنْصُوصِ

الحاشية .....

(١) فِي الْأَصْلِ (س) وَ(ط): «مَنْ».

الفروع منها، كما يجرُّهُ من ثلاثين، فيؤخذُ معه ثلثُ قيمةِ واحدٍ منها؛ للضرورة، قال: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ إبراهيمَ بنِ حربٍ: إذا وجبَ على صاحبِ ماشيةٍ سنٌّ فلم تكن عنده، يعطيه ما عنده وزيادةً، ولا يشتري له، على حديثِ علي رضي الله عنه. كذا قال إن قوله ظاهرُ كلامِ أحمد. هذا وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ ومعياتٌ وصحاحٌ، وجبت كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتها على قدرِ قيمةِ المالين (و). فإذا كان قيمةُ المالِ المُخرَجِ - إذا كان المزكِّي كلُّه كباراً صحاحاً - عشرين، وقيمتُه بالعكسِ عشرةً، وجبَ كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتها خمسةَ عشرَ، هذا مع تساوي العددين، ولو كان الثلثُ أعلى والثلثانِ أدنى، فشاةٌ قيمتها ثلاثةَ عشرَ وثلثٌ، وبالعكسِ قيمتها ستةَ عشرَ وثلثانٍ؛ للنهي عن الصغيرِ والمعيبِ وكرائمِ المالِ، وروى أبو داود<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام: «ولكن من وسطِ أموالِكُم». وعند ابنِ عقيل: مَنْ لزمه رأسانِ فيما نصفه صحيحٌ

التصحيح عليه، وقيل: بالجبرانِ الشرعي في الإبل، ويضاعفُ لكلِّ رتبةٍ انتهى:

الوجهُ الأول: قدَّمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابنِ رزين»، «ومختصر ابنِ تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير». والوجهُ الثاني: مالُ إليه الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، واختاره المجدُّ في «شرحِه» فقال: هذا الوجهُ أقوى عندي، وعلَّله، وهو الصحيحُ على ما اصطَلَحناه في الحُطْبَةِ<sup>(٤)</sup>. والوجهُ الثالثُ: اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وأطلقهنَّ المجدُّ في «شرحِه» وقوى الوجهَ الثاني. والوجهُ الرابعُ: اختاره أبو الخطاب في «الانتصار» أيضاً. والوجهُ الخامسُ: لصاحبِ «المستوعب» واختاره.

#### الحاشية

(١) في سننه (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٢٩، ٤٣٠ .

(٣) ٤٧/٤، ٤٨ .

(٤) ٣١/١ .



ومعيبٌ، أخرجَ صحيحةً ومعيبةً (خ) كنصابٍ معيبٍ مفرد، والأول المذهبُ؛ الفروع بدليلِ الخُلطةِ، ولأنَّ في مالِهِ صحيحاً يفِي بفرضِهِ، بخلافِ ما لو لزمَا مَنْ مالُهُ معيبٌ إلا واحدةً، فإنَّه تجزئُهُ صحيحةٌ ومعيبةٌ (و).

وكذا في مئة وعشرين سخلَةً وشاة كبيرة شاةً كبيرةً، وسخلَةٌ إن وجبتْ في سخالٍ مفردةً، وإلا كبيرةً بالقسطِ، وهو معنى قولهم: فإن كان الصحيحُ غيرَ الواجبِ، لزمَ إخراجُ الواجبِ صحيحاً بقدرِ المالِ. ويجبُ من كرام، ولثام، وسمان، ومهازيلَ، وسطُ، نص عليه، بقدرِ قيمةِ المالينِ، كما سبق، وذكر الشيخ: من أحدهما بقدرِ القيمةِ؛ لأنها مع اتحادِ الجنسِ هي المقصودةُ، وذكره أبو بكرٍ في هزيلة بقيمة سمينه.

وكذا إن كان نوعين، كَبَخَاتِي وَعِرَابٍ<sup>(١)</sup>، وبقرٍ وجواميسٍ، وضأنٍ ومعزٍ، أخرجَ من أيَّهما شاء، بقدرِ قيمتها، كما سبق، ويتوجَّه في حنثٍ من حلفٍ: لا يأكلُ لحمَ بقرٍ، بجاموسٍ، الخلافُ هنا في تعارضِ الحقيقةِ اللغويةِ والعرفيةِ؛ أيُّهما يُقدِّمُ؟ وفي «الهداية» للحنفية: لا يحنثُ به؛ لأنَّ أوهامَ الناسِ لا تسبقُ إليه في ديارنا؛ لقلَّتِهِ، وقيل: يخيِّرُ الساعي.

ونقلَ حنبلٌ في ضأنٍ ومعزٍ: يخيِّرُ الساعي؛ لاتحادِ الواجبِ، ولم يعتبر أبو بكرٍ القيمةَ في النوعين، قال صاحبُ «المحررِ»: وهو ظاهرٌ نقلِ حنبلٍ (وم) ولا يلزمُه من أكثرهما عدداً (م). وإن أخرجَ عن النصابِ من غيرِ نوعِهِ مما<sup>(٢)</sup> ليس في مالِهِ منه، جازَ إن لم تنقصَ قيمةُ المُخرَجِ عن النوعِ الواجبِ، وعلى قولِ أبي بكرٍ: ولو نقصت، وقيل: لا تجزئُ هنا مطلقاً، كغيرِ

النصحیح

الحاشية

(١) البَخَاتِي: الإبل الخراسانية، والعراب: الإبل العربية الخالصة.

(٢) في (س) و(ب): «ما».

الفروع الجنس . وجازَ من أحد نوعي مالِهِ؛ لتشقيصِ الفرضِ، وقيل: تجزئُ ثنيةً من الضأنِ عن المعزِ، وجهاً واحداً.

### فصل

المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ مفردةٍ منذُ ملكه (وم ش) فلو تغذت باللبنِ فقط، فقيل: تجبُ؛ لوجوبها فيها تبعاً للأُماتِ، كما تتبعها في الحولِ، وقيل: لا؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، واختارَهُ صاحبُ «المحررِ» وذكرهما ابنُ عقيلٍ احتمالين\*<sup>(١٥٠)</sup> وقد سبقا، وعنه: لا ينعقدُ حتى تبلغ سنّاً يجزئُ مثله في الزكاةِ (وهـ) وحكى ابنُ تميمٍ: أنَّ القاضي قال في

النصح **مسألة - ١٥:** قوله: (المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ مفردةٍ منذُ ملكه، فلو تغذت باللبنِ فقط<sup>(١)</sup>)، فقيل: تجبُ؛ لوجوبها فيها تبعاً للأُماتِ كما تتبعها في الحولِ، وقيل: لا؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، واختارَهُ صاحبُ «المحررِ» وذكرهما ابنُ عقيلٍ احتمالين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ والزركشيُّ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في موضع<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: لا زكاةٌ فيها؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، اختارَهُ المجدُّ في «شرحِهِ» وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» في موضعٍ آخر. قلت: وهو ظاهرٌ ما قَدَّمَهُ المصنّفُ في أولِ البابِ<sup>(٣)</sup>، حيث قال: تجبُ الزكاةُ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ السائمةِ للدرِّ والنسلِ. وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً غيرَ سائمٍ وجهين، وبعضهم احتمالين، وسيأتي، فجعل ما

الحاشية \* قوله: (وذكرهما ابنُ عقيلٍ احتمالين).

وقد سبقا في أولِ البابِ<sup>(٣)</sup> بقوله: وأطلق بعضهم إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين. وبعضهم: احتمالين.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط» .

(٢) ليست في «ط» .

(٣) ص ٥ .

«شرح الصغير»: تجب الزكاة في الحِقَاقِ، وفي بناتِ المخاضِ واللبنِ الفروعِ وجهان؛ بناء على السخالِ. ونقل حرب: لا زكاة في بناتِ المخاضِ حتى يكونَ فيها كبيرٌ. كذا قال، فعلى الرواية الثانية؛ ينقطع الحولُ ما لم تبقَ واحدةٌ من الأُمَمَاتِ. نصَّ عليه، وقيل: بل ما لم يبقَ نصاب من الأُمَمَاتِ، وعلى المذهب؛ لا ينقطع كما سبق، ويتبعُ النتاجُ الأُمَمَاتِ في الحولِ إذا كانت الأُمَمَاتُ نصاباً (و) فلو ماتت واحدةٌ من الأُمَمَاتِ فتتجت سخلةٌ، انقطع.

ولو نتجت ثم ماتت الأم، لم ينقطع، ولو ماتت قبل أن ينفصل جميعها، انقطع؛ لأنه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة، وقد يتوجه تخريج واحتمال، ولو لم يكن نصاباً، فكملت بنتاجها، فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة (وهـ ش) كغير النتاج (و) وكربح التجارة (م) ونقل حنبل: حول الكل منذ ملك الأُمَمَاتِ (وم) كنماء النصاب، ورد: إنما ضم إليه؛ لانعقاد الحول عليه بنفسه، فصلح لاستتباع غيره، ولهذا ضم إليه المستفاد من الجنس بسبب منتقل<sup>(١)</sup> ولا إلى ما دون النصاب (و) وكذلك قلنا في ربح التجارة، فعلى هذه الرواية؛ لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، كعشرين شاةً بأربعين، .....

التصحیح

أطلقه هنا طريقة مؤخره في أول الباب، والله أعلم.

والقول الثاني: تجب فيها؛ تبعاً للأُمَمَاتِ.

الحاشية

(١) في (س) و(ب): «مستقلة».

الفروع احتمال أن يَبْنِي على حولِ الأولى (وم)\*، واحتمل أن يبتدئَ الحولَ من كمالِ النصابِ؛ لأنه ليس بنماءٍ من عينه، كريحِ التجارة<sup>(١٦م)</sup>. ويتوجه من الاحتمالِ الأولِ تخريجُ واحتمال<sup>(١)</sup> في ربحِ التجارة، وسبقَ نظيرُ المسألةِ ١٥٥/١ في/ اشتراطِ الحولِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

تجبُ الزكاةُ في المتولدِ بين الوحشي والأهلي، جزمَ به الأكثرُ، ولم أجدْ به نصّاً تغليباً واحتياطاً، كتحرِيمِ قتلِهِ، وإيجابِ الجزاءِ، والنصوصُ تتناولُهُ، زادَ صاحبُ «المحرر»: بلا شكَّ، وأطلقَ في «التبصرة» وجهين، وذكر

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (ولو لم يكن نصاباً، فكملت بتتاجها، فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة... ونقل حنبلي: حول الكل منذ ملك الأمّات... فعلى هذه الرواية لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسهِ كعشرين شاةً بأربعين، احتمال أن يبنى على حولِ الأولى، واحتمل أن يبتدئَ الحولَ من كمالِ النصابِ؛ لأنه ليس بنماءٍ من عينه، كريحِ التجارة) انتهى. وهما وجهان مطلقان في «مختصر ابن تميم»، وروايتان مطلقتان في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يبنى على حولِ الأولى فأشبهه التناج.

والقول الثاني: يبتدئُ الحولَ من كمالِ النصابِ، قلت: وهو قويٌّ؛ لأنَّ الكمالَ في المسألةِ الأولى حصلَ من نفسِ العينِ، وحصلَ الكمالُ هنا بسببِ العينِ، وهو البدلُ، فأشبهه ربحُ التجارة، وهذا ظاهرُ كلامِ جماعة.

فهذه ستُّ عشرة مسألة قد فتحَ اللهُ الكريم بتصحیحها.

الحاشية \* قوله: (احتمل أن يبنى على حولِ الأولِ وفاقاً لأبي حنيفة ومالك).

رمزُ أبي حنيفة ساقطٌ من النسخ، وإنما رمزوا لمالكٍ فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) ٤٦٨/٣.

ابن تميم أن القاضي ذكرهما، وفي «الرعاية»: روايتين، واختار الشيخ: لا الفروع تجب (وش) وهو متجه، قال: والواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك؛ فيلزم صوم يوم<sup>(١)</sup> ليلة الغيم، ومغشوش شك في بلوغه نصاباً، قال: ولأنه ينفرد باسمه وجنسه، فلا<sup>(٢)</sup> تتناوله النصوص<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه لا يجزئ في هدي، وأضحية ودية، ولا يدخل في وكالة، والظاهر أنه لا نسل له، ومذهب (هـ) إن كانت الأمات أهلية، وجبت، وإلا فلا.

وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش، في ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا، قال القاضي وغيره: تسمى بقرأ حقيقة، فتدخل تحت الظاهر، قال بعضهم: واختصاصها بتقييد أو اسم لا يمنع دخولها، كالجواميس والبخاتي، وإنما لم تجز في هدي وأضحية في أشهر الوجهين؛ لأن المقصود اللحم، فنقصان لحمها كالعيب، ثم لا يمنع تعلق الزكاة، كصغير ومعيب.

وكذا هل يفدي في حرم وإحرام؟ وقيل: يفدي؛ لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح، كالملتجئ، ولا يفادي بها، ومنعه بعض الأصحاب، قاله أبو المعالي، وعنه: لا زكاة فيها، اختاره الشيخ (و) وكذا الغنم الوحشية (و). ولا زكاة في الطباء. نص عليه (و) كبغال وحمير، وعن ابن حامد: تجب، وحكي رواية؛ لأنها تشبه الغنم، والظبية تسمى عنزاً. ولا زكاة في الخيل (وم ش) وأبي يوسف ومحمد، ومذهب (هـ) تجب

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢-٢) في (س) و(ب): «يتناوله النص».

الفروع إذا كانت سائمة إنثاء، على الأصح عنه، أو بعضُها إنثاء، عن كلِّ فرسٍ دينارٌ أو عشرةٌ دراهمٍ، أو يقوُّمه بدراهمٍ، ويخرجُ من<sup>(١)</sup> كُلِّ مئتين خمسةً. ولا نصابَ لها. وعن (هـ) أيضاً روايةٌ: تجبُ في ذكورها المفردة. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليسَ على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ». ولأبي داود<sup>(٣)</sup>: «ليسَ في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلاَّ زكاةُ الفطْرِ في الرقيقِ». ولأحمد<sup>(٤)</sup>: «حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّبٍ قال: جاءَ ناسٌ من أهلِ الشامِ إلى عمرَ، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، نُحِبُّ أن يكونَ لنا فيه زكاةٌ وطهورٌ. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحابَ محمد ﷺ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسنٌ إن لم يكن جزيةً راتبَةً يؤخذون بها من بعدك. حديث صحيح. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> فيمن الخيلُ له سترٌ: «... ثم لم ينسَ حقَّ الله في ظُهورِها ولا رِقابِها». وفيهما أيضاً<sup>(٦)</sup>: «في ظُهورِها وبطنِها في عُسرِها ويُسرِها» فقيل: المرادُ به الجهادُ بها إذا تعيَّن، وقيل: الحقُّ في رِقابِها: الإحسانُ إليها والقيامُ بها. وقيل: المرادُ بحقِّ الله: خُمسُ الغنِمةِ، وحملَ صاحبُ «المحرر» الحقَّ على الجهادِ بها أحياناً، والإرفاقِ بها فيه، أو إعارتها، أو يُحملُ عليها المنقطعُ، أو يتطوَّعُ عنها بالصدقةِ، فإن

التصحیح

الحاشية

- (١) في (س) و(ب): «عن» .  
 (٢) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)(٨).  
 (٣) في سننه (١٥٩٤) عن أبي هريرة .  
 (٤) في المسند (٨٢) .  
 (٥) البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤).  
 (٦) مسلم (٩٨٧)(٢٦) وليست في البخاري .

إطلاق الحق على مثل هذه المندوبات جائز، مثل حديث جابر: «ما من الفروع صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدِّي حقها»<sup>(١)</sup> إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر... \* الحديث، وفيه: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها»<sup>(٢)</sup>، ومنيحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، كذا قال، ويأتي أول أصناف الزكاة<sup>(٤)</sup>، وأجاب القاضي: بالجهاد بها وبإعارتها وحمل المنقطع والصدقة، وبأن أخبارنا أولى؛ لأنه قصد بها بيان الحكم المختلف فيه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (بقاع قرقر).

القاعُ القرقر: المستوي من الأرض. قال شيخنا الشيخ شمس الدين ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى في بعض تعاليقه: قوله: بقاع قرقر هي الأرضُ المستوية، والقاع: نوعٌ من القرقر. وقال الفارابي: قاعٌ أي مستو. انتهى. وقيد بعضهم بفتح القافين. وقال الجوهرى: القرقرُ القاعُ الأملس، وقال: القاعُ المستوي من الأرض. وظاهرُ كلام الجوهرى: أنَّ القرقرَ نوعٌ من القاع. وظاهرُ كلام الموصلي: أنهما بمعنى واحد؛ لأنه قال: والقاعُ والقرقرُ أرضٌ استوت.

(١) في النسخ: «منها حقها»، والمثبت من مصدر التخريج، وفي (ط): «زكاتها».

(٢) في الأصل: «ذكوها».

(٣) في «صحيحه» (٩٨٨)(٢٨).

(٤) ص ٣٠٨.

## باب حكم الخلطة

الْخُلْطَةُ مؤثَّرةٌ في الزكاةِ (هـ) ولو لم يبلغ مائاً كلَّ خليطٍ بمفردهِ نصاباً (م) (١). ولا أثر (٢) (٣) لخلطةٍ من (٣) ليس من أهلِ الزكاةِ (و) ولا في دون نصابِ (و) ولا خلطة الغاصبِ (٤) بمغصوبٍ. فإذا خلطَ نفسان فأكثرُ من أهلِ الزكاةِ ماشيةً لهم جميع الحولِ، فبلغت نصاباً فأكثرَ، خلطةُ أعيان؛ بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرثٍ أو شراءٍ أو غيره، أو خلطةُ أوصافٍ؛ بأن يتميَّزَ مائاً كلٌّ واحدٍ عن الآخرِ. (٥) فلو استأجر لرعي غنمه بشاةٍ منها، فحال الحولِ (٦) ولم يُقردها، فهما خليطان. وإن أفردتها، فنقص النصابُ، فلا زكاةُ (٥)، لكن يُعتبر في خلطةِ الأوصافِ أن لا يتميَّزا في المرعى والمسرحِ، والمبيتِ، وهو المراحُ، والمحلَّبِ، وهو الموضع الذي تُحلب فيه، وقيل: وأنيته، والفحلِ، ذكره في (٧) «الخرقي» و«المحرر»، وقدم في «المستوعب» إسقاطَ المحلَّبِ، وزاد: الراعي، وفسَّرَ المسرحَ بموضعٍ (٨) رعيها وشربها، وأن أحمدَ نصَّ على ما ذكره (٩). وفسَّرَ في «منتهى الغاية» المسرحَ بموضعٍ (٨) الرعي، مع أنه جمع بينهما في

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «و» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣-٣) في الأصل و(ط): «خلطة لمن» .

(٤) في الأصل و(ط): «الغاصب» .

(٥-٥) ليست في الأصل .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) ليست في الأصل و(ط) .

(٨٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ط): «ذكروه» .



«المحرر» متابعاً للخرقي . وقال : إن الخرقيّ يحتملُ أنه أراد بالمرعي الرعيّ الفروع الذي هو المصدر، لا المكان، وأنه أراد بالمرعي المصدر الذي هو السروح لا المكان\*؛ لأننا قد بينا أنهما واحدٌ بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر، زال التكرارُ، وحصل به اتحادُ الراعي والمشرَبِ أيضاً\* .

## التصحیح

\* قوله: (وقال: إن الخرقيّ يحتملُ أنه أراد بالمرعي الرعيّ الذي هو المصدرُ لا المكان، الحاشية وأنه أراد بالمرعي المصدرُ الذي هو السروحُ لا المكان) إلى آخره .

الصوابُ: أو أنه أراد بالمرعي المصدرَ؛ لأن المرادَ على هذا الاحتمالِ تفسيرُ أحدهما بالمصدرِ والآخرِ بالمكان، «لا أن» المرادُ تفسيرُ كلِّ منهما بالمصدر؛ لعدم حصولِ الغرضِ، لأن الغرضَ حصولُ المغايرةِ بينهما وذلك بأن يُحملَ أحدهما على المصدرِ والآخرُ على المكان، ومتى حملنا كلاَ منهما على المصدرِ، «لا تحصل»<sup>٢</sup> المغايرةُ بينهما، كما أنه إذا حُمِلَ على المكان، لا تحصلُ المغايرةُ بينهما . ويدلُّ على ذلك قوله: (فإذا حملنا أحدهما على المصدرِ، زال التكرارُ) فعلى هذا يكون أراد بالمرعي المصدرَ، فيكون المرادُ بالمرعي المكانَ، أو أنه أراد بالمرعي المصدرَ، فيكون المرادُ بالمرعي المكانَ، فظهر بذلك أن الألفَ قبل الواوِ أصوب .

\* قوله: (وحصل به اتحادُ الراعي والمشرَبِ أيضاً) .

أي: وحصل بهذا التأويل، وهو حملُ المرعي على المصدرِ أو حملُ المرعي على المصدرِ؛ لأنه إذا شُرط للخلطة اتحادُ الرعي، لزم منه اتحادُ الراعي والمشرَبِ، أي: يكون من شرطِ الخلطة على هذا اتحادُ الراعي واتحادُ المشرَبِ؛ لأن من تمامِ الرعي ومصالحة الراعي والمشرَبِ، فإذا شُرط اتحادُ<sup>٣</sup> الرعي، كان اتحادُ<sup>٣</sup> الراعي والمشرَبِ شرطاً أيضاً؛ لأن ذلك من تمامِ الرعي ومصالحة . وإذا حملنا المرعي على المصدرِ، لزم ذلك أيضاً؛ لأن الراعي والمشرَبِ من تمامِ التسريح ومصالحة، فيصير في حكمِهِ . قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فنقول: أما الراعي فمفهومٌ، وكذلك الفحلُ، وهو المعدُّ للضراب . ومعنى الاختلاط فيهما: أن لا يكون لأحدِ المالكين راعٍ ينفردُ برعايته عن الآخر، ولا فحلٌ ينفردُ بطرقه عن الآخر . وأما المراحُ فهو

(١-١) في (ق): «لأن» .

(٢-٢) في (ق): «تحصلت» .

(٣-٣) ليست في (ق) .

الفروع و<sup>(١)</sup> كذا قال ابن حامد: المرعى والمسرحُ شرطٌ واحدٌ، وإنما ذكر أحمدُ المسرحَ؛ ليكونَ فيه راعٍ واحدٌ. وجزم في «الهداية» و«الكافي»<sup>(٢)</sup> بما سبق في «الخرقي» و«المستوعب» (وش) وقيل: لا يُعتبرُ المسرحُ، وهو موضعُ اجتماعها لتذهب للرعي. وقدّم بعضهم اعتباره، وقيل: يُعتبر في المشربِ الآنيةُ أيضاً، وعنه: يُعتبر الحوضُ والراعي والمراح فقط. واعتبر في

التصحیح

الحاشية

الموضعُ الذي تروح إليه الغنمُ بعد الرعي، وهو المبيتُ، وأمّا المسرحُ فهو المرعى، وهو المكانُ الذي ترعى فيه، وأمّا المشربُ فمعلومٌ، وهو موضعُ شربها. وقد قال الخرقى في شروطِ الخلطة<sup>(٣)</sup>: وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً. ولم يذكر في لفظه الراعي والمشرب، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الرعي الذي هو المصدرُ، لا المكان، وأنه أراد بالمسرح المصدرَ الذي هو السروح، لا المكان؛ وذلك لأننا قد بينّا أن المرعى والمسرح بمعنى المكانِ واحدٌ، فإذا حملنا لفظ أحدهما على المصدرِ، زال محذورُ التكرارِ وحصلَ به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً؛ لأنّه من تمام الرعي والتسريح ومصالحة، ولذلك قال ابن حامد: المرعى والمسرحُ شرطٌ واحدٌ. قال: وإنما ذكر أحمدُ المسرحَ؛ ليكونَ فيه راعٍ واحدٌ. وأمّا المحلبُ فهو الموضعُ الذي تُحلب فيه الماشيةُ عندنا، وهو قولُ بعض الشافعية. ومنهم من قال: يُعتبر أن يكون الحالبُ واحداً، كالراعي. وقال أكثرهم: يُعتبر أن يحلبَ لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يُقسم، كما يخلطُ المسافرون أزوادهم، ثم يأكلون. ولنا أن هذا ليس برفقٍ، بل مشقةٌ وضررٌ؛ لأنّه يحوجُ إلى قسمةِ اللبنِ، ولأنّه قد يحصلُ لأحدهما أكثرُ من الآخر، فيُفضي ذلك إلى الربا، بخلاف خلطِ الأزوادِ للأكل؛ لأنه إباحةٌ وليس بتمليكٍ، والله أعلم. قال في الزركشي: المرعى معروفٌ: الشيء الذي يُرعى، ويلزم من اتحادهِ اتحادُ موضعه، والمسرحُ فسره أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشيةُ، ويلزم من اتحادهِ اتحادُ المرعى؛ فلذلك قال أبو محمد وسبقه إلى<sup>(٤)</sup> ذلك ابن حامد: إنهما شيءٌ واحدٌ، وفسره صاحب «التلخيص» بموضع جمعها عند خروجها للرعي، وهذا أولى؛ دفعاً للتكرارِ، والله أعلم.

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) ١٢٣/٢.

(٣) في (د): «الخلقة».

(٤) في (ق): «على».

«الواضح» الفحل والراعي والمخلّب. واعتبر في «الإيضاح» الفحل والمراح الفروع والمسرح والمبيت. وذكر الأمدي المراح والمسرح والفحل والمرعى، وقيل: يُعتبر الراعي فقط، ذكره القاضي عن بعضهم. وذكر رواية: يُعتبر الراعي والمبيت فقط، وقيل: يلزم خلط اللبن (وش) وهذا فيه مشقّة؛ للحاجة إلى قسمته، بل قد يحصل لواحد أكثر من لبنه، فيُفْضَى إلى الربا؛ فهذا/ اعتبر ١٥٦/١ جماعة تمييزه. ولا يُعتبر ثلاثة من راع وفحل ودلو ومراح ومبيت، مع السنّ والنوع (م) واحتجّ الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد<sup>(١)</sup>: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي». رواه الخلال والدارقطني وغيرهما<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو عبيد<sup>(٣)</sup>، وجعل بدل الراعي المرعى. وهذا الخبر<sup>(٤)</sup> ضعّفه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة<sup>(٥)</sup>؛ فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك. وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها - كما يُروى<sup>(٦)</sup>، عن طاووسٍ وعطاءٍ - لعدم الدليل، والأصل اعتبار المال بنفسه. فإذا خلط المال - كما سبق - فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو في تغيير الفرض<sup>(٧)</sup>. فلو كان لأربعين من

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «أبي سعيد».

(٢) الدارقطني في «سننه» ١٠٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٠/٤.

(٣) في الأموال (١٠٦٠).

(٤) بعدها في (ط): «ضعيف».

(٥) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة، صدوق، فقيه قاضي مصر في عصره، خلط بعد احتراق كتبه. (ت ٧٤هـ).

«تقريب التهذيب» ص ٢٦١.

(٦) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في

الصدقة، فذكرته لعطاء، فقال: ما أراه إلا حقاً.

(٧) في (ط): «الغرض».

الفروع أهل الزكاة أربعون شاةً، لزمهم شاةً، ومع انفرادهم، لا يلزمهم شيءٌ. ولو كان لثلاثة مئة وعشرون شاةً<sup>(١)</sup>، لزمهم شاةً، ومع انفرادهم، ثلاثٌ شياهٍ. ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فستة أبعرة مع تسعة، يلزم رب الست شاةً وخمس شاة، ويلزم الآخر شاةً وأربعة أخماس شاةً. ولا تُعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان (ع) وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ، واحتج بنية السوم في السائمة، وكنية السقي في المعشرات، وتعتبر عند صاحب «المحرر» و«المجرد»، واحتج أن القصد في الإسامة شرط، وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني<sup>(٢)</sup> وبينني<sup>(٣)</sup> على الخلاف خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راع، وتأخر النية عن الملك، وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير، كتقديمها على الملك بزمن يسير. وإن بطلت الخلطة بفوات شرط

التصحيح مسألة ١- قوله: (ولا تُعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعاً، وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ... وتُعتبر عند صاحب «المجرد» و«المحرر»... وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني<sup>(٣)</sup>) انتهى. القول الأول هو الصحيح، صححه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح المحرر»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، ونصراه، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. والقول الثاني، اختاره من ذكره المصنف، ولكن قال ابن رزين في «شرحه»: وليس بشيء. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعيتين»، و«الفائق»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل (ب): «يني».

(٣) في (ح): «الشافى».

(٤) ١٢٧/٢.

(٥) ٥٤/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/٦.

مما سبق، ضمَّ مَنْ كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض، وزكاه إن بلغ الفروع نصاباً، وإلا فلا. وقال في «الانتصار»: إن تُصوّر بضمَّ حولٍ إلى آخر نوعٍ نفع<sup>(١)</sup>، فكمسألتنا، يعني مسألة الخلطة. كذا قال. ومتى لم يثبت لأحد الخليطين حكمُ الانفرادِ بحالٍ؛ بأن يملكا<sup>(٢)</sup> المالَ معاً بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره، فزكاهما زكاةً الخلطية. وإن ثبت لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحول؛ بأن خلطاً في أثنايه نصابين ثمانين شاةً، زكّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حوله الأول زكاةً انفرادٍ (وش) للانفرادِ في بعضِ الحولِ، كخلطةٍ قبل<sup>(٣)</sup> آخرِهِ بيومين، فإنه لا أثر<sup>(٤)</sup>، بالاتفاق، ولأنَّ الخلطةَ يتعلقُ إيجابُ الزكاةِ بها، فاعتُبرت جميعَ الحولِ، كالنصابِ، لا زكاةً خلطيةً، خلافاً لقديمِ قولي (ش) ولو خلطاً قبل آخرِ الحولِ بشهرٍ فأكثر (م) وفيما<sup>(٥)</sup> بعد الحولِ الأولِ، زكاةً خلطيةً. فإن اتفق حولاها، أخرجاً<sup>(٦)</sup> شاةً عند تمامِ الحولِ، على كلِّ واحدٍ نصفها، وإن اختلف. فعلى الأول: نصفُ شاةٍ عند تمامِ حوله. فإن أخرجها من غيرِ المالِ. فعلى الثاني<sup>(٧)</sup>: نصفُ شاةٍ أيضاً إذا تمَّ حوله، وإن أخرجها من المالِ، فقد تمَّ حولُ الثاني على تسع وسبعين شاةً ونصفِ شاةٍ، له منها أربعون شاةً، فيلزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصفِ جزءٍ من شاةٍ، فتضعفها فتكونُ ثمانين جزءاً من مئة وتسعة وخمسين جزءاً من شاةٍ، ثم

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «يقع».

(٢) في (س): «يملك».

(٣) في (س): «بعض».

(٤) بعدها في (س): «له».

(٥) في (ط): «فيها».

(٦) في (ط): «أخرجها».

(٧) في (ب): «الثانية».

الفروع كلما تمَّ<sup>(١)</sup> حول أحدهما، لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه. وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، بأن يملكاً نصابين فيخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنياً، فقد ملك المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد. فإذا تمَّ حول الأول، لزمه زكاة انفراد، شاة، فإذا تمَّ حول الثاني، لزمه زكاة خلطة نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال<sup>(٢)</sup>، وإن كان أخرج منه، لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، ثم يزكيان بعد الحول الأول زكاة خلطة، كلما تمَّ حول أحدهما، زكى بقدر ملكه فيه. وقيل: يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد، لأنَّ خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة، ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما بخلطة من له دون نصاب لآخر في بعض الحول، ومن أبدل نصاباً منفرداً بنصاب مختلط من جنسه - وقلنا: لا ينقطع الحول بذلك - زكياً زكاة انفراد، كمال واحد حصل الانفراد في أحد طرفي حوله، وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطة أربعين<sup>(٣)</sup> منفردة، وخلطها في الحال<sup>(٤)</sup>؛ لوجود الانفراد في بعض الحول. وقيل: يزكي زكاة خلطة؛ لأنه يبي على حول خلطة، وزمن الانفراد يسيراً.

### فصل

ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة، فباع كل واحد غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزُل خلطتهما، على

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الملك» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «الحول» .

ظاهر المذهب في أن<sup>(١)</sup> إبدال النصابِ بجنسِهِ لا يقطع<sup>(٢)</sup> الحولَ، وكذا لو الفروع تبايعاً البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثرَ، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاةِ زكاةٍ انفرادٍ عليهما لتمامِ حولِهِ، وإذا حال حول<sup>(٣)</sup> المبيعِ، وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان<sup>(٢م، ٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> وهل هي زكاةُ خلطة، فيلزمهما نصفُ شاةٍ، أو زكاةُ انفرادٍ، فيلزمهما شاةٌ؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (ومن كان بينهما نصابان خلطةً ثمانون شاةً، فباع كل واحدٍ غنمه التصحيح بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما، على ظاهر المذهب... وكذا لو تبايعا البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثرَ، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاةِ زكاةٍ انفرادٍ عليهما لتمامِ حولِهِ، وإذا تمَّ (حولُ المبيعِ، وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: فيه الزكاة، وهو الصحيح. قدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه.

والوجه الثاني: لا زكاة فيه، اختاره القاضي في «المجرد»<sup>(٧)</sup>، وقدمه في «الرعاية». فعلى الأول: قال المصنف: (وهل هي زكاةُ خلطة، فيلزمهما<sup>(٨)</sup> نصفُ شاةٍ، أو زكاةُ انفرادٍ، فيلزمهما<sup>(٨)</sup> شاةٌ؟ فيه وجهان) انتهى. وهي:

مسألة - ٣: أخرى:

إحدهما: هي زكاةُ خلطة، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>،

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و(ط): «ينقطع».

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) ٥٦/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٤/٦.

(٧) في (ط): «المحرر».

(٨) في (ط): «يلزمها».

الفروع فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها، ثم خلطاها، فإن طال زمنُ الانفرادِ، بطلَ حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان<sup>(٤)</sup>. وإن أفردًا بعضَ النصابِ وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطةِ نصاباً، بقي حكمُ الخلطةِ فيه؛ لأنه نصابٌ، وهل تنقطع في المبيع؟ فيه الخلاف في ضمِّ مالِ الرجلِ المنفردِ إلى ماله المختلط. وإن بقي دون نصاب، بطلت. وذكر ابن عقيل: تبطلُ الخلطةُ في هذه المسائل<sup>(١)</sup>؛ بناءً على انقطاع الحولِ ببيعِ النصابِ بجنسِهِ، وفي كلام القاضي كالأول والثاني. ورد في «الكافي»<sup>(٢)</sup> هذا القولُ؛ بأنَّ البيعَ لا يقطعُ حكمَ الحولِ في الزكاةِ، فكذلك في الخلطةِ. <sup>(٣)</sup>كذا قال<sup>(٣)</sup>.

### فصل

وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا مَعِيَّناً، مَخْتلطاً أَوْ مُشَاعاً، انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَاسْتَأْنَفَا<sup>(٤)</sup> حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَيْعِ، عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ فِي

٧٠ «شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه، وهو ظاهر ما قدمه/في التصحيح «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: زكاةُ انفرادِ، فتجبُ شاةٌ.

مسألة - ٤: قوله: (فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها<sup>(٥)</sup>)، ثم خلطاها، فإن طال زمنُ الانفرادِ، بطلَ حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى» ووجهان<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: تبطل. قال المجدُّ في «شرحه» بعد أن أطلقَ الوجهين: وقد سبق

### الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «المسألة».

(٢) ١٢٦/٢.

(٣ - ٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) في (ط): «تبايعا».

(٦) في النسخ: «في مكان» والمثبت من (ط).



النصف المبيع . وعند ابن حامد: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبع<sup>(٥٣)</sup> (وش) الفروع لأنه لم يزل مخالطاً لمالٍ جارٍ<sup>(١)</sup> في الحولِ، فعلى هذا يزكي نصفَ شاةٍ إذا تم حوله، فإن أخرجها من غير النصابِ، زكى المشتري بنصفِ شاةٍ، إذا تم حوله. جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في «الهداية»؛ لأنَّ التعلقَ بالعين لا يمنع انعقادَ الحولِ، باتفاقنا؛ بدليلٍ من لزمته زكاةُ نصابٍ فأخرجها من غيره/ بعد أشهرٍ، ثم تم الحولُ الثاني، فإنه يزكي ثانية، ويحتسب الحولُ ١٥٧/١ الثاني من<sup>(٢)</sup> عقب الأول، لا من الإخراج. ذكره صاحبُ «المحرر» واختار

توجيههما،<sup>(٣)</sup> واختار في توجيههما<sup>(٣)</sup> أنه يبطل، فقال: الصحيحُ البطلان. قلت: وهو التصحيح الصواب. وقدّمه أيضاً في «الرعيتين»، و«الحاويين» فقالا: لو باع بعضُ نصابه في حوله، مشاعاً أو معيناً، بوصفٍ، أو بعد إفراده، ثم خلطه سريعاً، انقطع، وقيل: لا. انتهى. والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة - ٥: قوله: (ومن ملك أربعين شاةً، ثم باع نصفها معيناً مختلطاً أو مشاعاً، انقطع الحولُ، واستأنفاً<sup>(٤)</sup> حولاً من حين البيع، عند أبي بكر. وعند ابن حامد: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبع) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«الفصول» و«المذهب» و«المستوعب» و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«المحرر»، و«شرح الهداية»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن منجا»، و«مصنف ابن أبي المجد» وغيره: أحدهما: ينقطع الحولُ ويستأنفان حولاً من حين البيع، وهو الصحيح. قطع به في

## الحاشية

(١) في (ب): «جفار» .

(٢) ليست في (ب) و(س) .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «استأنف» .

(٥) ٥٨/٤ .

(٦) ١٢٦/٢ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٦ .

الفروع الشيخ في كتبه، وأبو المعالي: أنه لا شيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين؛ لنقصه بتعلقها بالعين<sup>(١)</sup>. وذكره الشيخ عن أبي الخطاب. قال صاحب «المحرر»: هذا مخالف لما ذكره في كتابه، ولا يُعرف له موضع يخالفه. وإن أخرج البائع من النصاب، بطلَ حولُ المشتري (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) لنقصِ النصاب، إلا أن يستديمَ الفقيرَ الخلطةَ بنصفه<sup>(٢)</sup>، وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير، زكى المشتري، وقيل: تسقط، كأخذ الساعي منه. وهذا القولُ الثاني - والله أعلم - على<sup>(١)</sup> قولِ أبي بكر. وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة، فإن كان له غنمٌ سائمة، ضمَّها إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة انفراد، وإلا فلا شيء عليه، وكذا<sup>(٣)</sup> حكمُ البائع بعد حوله الأول، ما دام نصابُ الخلطة ناقصاً، وإن كان البائع استدان ما أخرجه ولا مالٌ يُجعلُ في مقابلة دينه إلا مالَ الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تمَّ حولُ المشتري فإن قلنا: الدينُ لا يمنع وجوبَ الزكاة، أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مالٌ يُجعلُ في مقابلة دينِ الزكاة، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصفَ شاة، وإلا فلا زكاة عليه. وقال ابنُ تميمٍ في المسألة الأولى: إذا أخرج<sup>(٤)</sup> من غيره قال<sup>(٥)</sup>: فوجهان:

التصحيح «الإفادات»، و«الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية» وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر».

والقولُ الثاني: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبيع، اختاره ابنُ حامدٍ، وجزم به ابنُ عبدوس في «تذكرته» وقدمه في «الخلاصة».

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) في الأصل و(ط): «بنصبيه».

(٣) في (س): «كذلك».

(٤) في (س): «خرج».

(٥) ليست في (ط).

أحدهما: لا زكاة عليه، ويستأنفان الحول من حين الإخراج. ذكره الفروع القاضي في «شرح المذهب»؛ بناء على تعلق الزكاة بالعين.

والثاني - وقطع به بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا - عليه الزكاة، ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها، ما لم يحل<sup>(٢)</sup> حوله قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له، وإن لم يكن أخرج حتى تم حول المشتري، فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة. واقتصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين: أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج. قطع به بعض أصحابنا، والله أعلم.

ومن التفريع على قول أبي بكر وابن حامد في أصل المسألة: لو كانت المسألة بحالها والمال ثمانين شاة، فإن على قول ابن حامد، يزكي البائع نصف شاة عن الأربعين الباقية إذا تم حولها، ولو كان المال ستين، والمبيع ثلثها، زكى ثلثي<sup>(٣)</sup> شاة عن الأربعين<sup>(٤)</sup> الباقية، وعلى قول أبي بكر، يزكي في صورتين شاة شاة، وذكر<sup>(٥)</sup> ابن تميم أن الشيخ خرّج المسألة على وجهين، وأن الأولى وجوب شاة، كذا قال. وهذا التخريج لا يختص بالشيخ. فأما إن أفرّد بعض النصاب وباعه، ثم خلطاه، انقطع حولهما<sup>(٥)</sup>؛

(٦) تنبيه: قوله: (ولو كان المال ستين والمبيع ثلثها، زكى ثلثا<sup>(٦)</sup> شاة عن التصحيح الأربعين) صوابه: ثلثي شاة، بالياء، وتقدم ذكر الفاعل في التي قبلها.

## الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «يجعل» .

(٣) في (ب) و(س): «ثلثا»، وسيأتي كلام المرداوي عليها في «تصحيح الفروع» .

(٤) في هامش الأصل و(ط): «قال» .

(٥) في (ط): «حولها» .

(٦) في (ط): «ثلث» .

الفروع لوجود التفرقة، كحدوث<sup>(١)</sup> بعض مبيع بعد ساعة. وقال القاضي: يحتمل أن حُكِمَ ذلك كبيعها مختلطة؛ لأنَّ هذا زمنٌ يسيرٌ.

ولو كان النصابُ لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبيًّا. فإن الخليط الذي لم يبيع، كبائع نصف الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق. ولو ملك أحد الخليطين في نصابٍ فأكثر حصّة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيره، فاستدام الخلطة، فهي مثلُ مسألة أبي بكر وابنِ حامد في المعنى، لا في الصورة؛ لأنّه هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبيّ، وهنا بالعكس. فعلى قول أبي بكر، لا زكاة حتى يتم حَوْلُ المألين من كمال ملكهما، إلا أن يكون أحدهما نصاباً فيزكّيه زكاةً انفراداً. وعلى قول ابن حامد، يزكي ملكه الأوّل؛ لتتمام حوله، زكاةً خلطيةً.

وذكر ابن عقيلٍ فيما إذا كان بين رجلٍ وابنه عشرٌ من الإبلِ خلطة<sup>(٢)</sup>، فمات الأب في بعض الحول، وورثه الابن، أنه يبنى على حَوْلِ الأب فيما ورثه، ويزكّيه.

### فصل

ومَنْ ملكَ نصاباً، ثم ملكَ آخرَ، لا يغيّرُ الفرضَ؛ بأن يملك أربعين شاةً في المحرّم بسبب مستقلّ، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتتمام حولها شاة<sup>(٣)</sup>؛ لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتتمام حولها، في وجه قدمه في «المحرر» وغيره؛ للعموم في الأوقاص،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «لحدوث».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بمدّها في (ط): «في المحرم».

كاملوك دفعه، وقيل: شاة كالأولى، كمالك منفرد، وقيل: زكاة خلطة الفروع نصف شاة، كأجنبي<sup>(٦٢)</sup>.

مسألة - ٦: قوله: (ومن ملك نصاباً، ثم ملك آخر، لا يغير الفرض؛ بأن يملك التصحيح أربعين شاة في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين<sup>(١)</sup> في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاة<sup>(٢)</sup>)؛ لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدمه في «المحرر» وغيره... وقيل: شاة كالأولى، كمالك منفرد، وقيل: زكاة خلطة نصف شاة، كأجنبي) انتهى. وأطلقهن في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«القواعد الفقهية»:

أحدها: لا شيء عليه في الثاني، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذا وجه الضم. والوجه الثاني: عليه للثاني زكاة خلطة، كأجنبي. قال المجد: وهذا أصح. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا».

والوجه الثالث: يلزمه شاة، كمالك منفرد، ذكره أبو الخطاب، وضعفه الشيخ الموفق، والمجد، والشارح، وغيرهم. وهذا وجه الانفراد، وتفريع المصنف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمت الصحيح منها، والله أعلم.

تنبیه: قال الشيخ العلامة زين الدين بن رجب في «قواعده» في الفائدة الثالثة: المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول، هل يضم إلى النصاب، أو يفرد عنه؟ فإذا استفاد مالاً زكواً من جنس النصاب في أثناء حوله، فإنه يفرد بحول عندنا، لكن هل يضمه إلى النصاب في العدد، أو يخلطه به ويزكيه زكاة خلطة، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه:

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في محرم».

(٣) في (ج) و(ط): «المقنع». وهو في المغني ٦١/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٦.

الفروع وفيما بعد الحول الأول، يزكيهما<sup>(١)</sup> زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما<sup>(٢)</sup>، أخرج قسطها نصف شاة. ولو ملك أيضاً أربعين في ربيع، فعلى الأول: لا شيء سوى الشاة الأولى<sup>(٣)</sup>، على الثاني: شاة. وعلى الثالث: زكاة خلطة،<sup>(٤)</sup> ثلث شاة؛ لأنها<sup>(٥)</sup> ثلث الجميع، وفيما بعد الحول الأول في كل ثلاث شاة لتما حولها، وإن ملك خمسة أبعرة، بعد خمس وعشرين، فعلى الأول: لا شيء سوى بنت مخاض، للأولى، وعلى الثاني: شاة، وعلى الثالث: سدس بنت مخاض. وفيما بعد الحول الأول<sup>(٥)</sup> في الأولى

التصحيح أحدها: يُقرده بالزكاة، وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد نصاباً أو دون نصاب، ولا يغير فرض النصاب. أما إن كان دون نصاب ويغير فرض النصاب، لم يتأت فيه هذا الوجه. صرح به المجد في «شرحه»، ويختص هذا الوجه أيضاً بالحول الأول. صرح به غير واحد، وكلام بعضهم يُشعر باطراده في كل الأحوال. وصرح القاضي أبو يعلى الصغير بحكاية ذلك وجهاً<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاة خلطة، صححه المجد، وزعم أن صاحب «المغني»<sup>(٧)</sup> ضعّفه فيه، وإنما ضعّف الأول.

والوجه الثالث: يُضم إلى<sup>(٨)</sup> النصاب، فيزكي زكاة ضم، وعلى هذا: فهل الزيادة كنصاب منفرد، أو الكل نصاب واحد، على وجهين:

## الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «يزكيها» .

(٢) في (ب) و(س): «إحدهما» .

(٣) في (ب): «للأولى» .

(٤ - ٤) في (ط): «ثلاث شياه لا» .

(٥ - ٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ط): «وجهان» .

(٧) ٦٢/٤

(٨) ليست في (ط) .

خمسَةُ أَسَدَاسٍ بِنْتِ مَخَاضٍ لَتَمَامِ حَوْلِهَا، <sup>(١)</sup> وَسَدَسُهَا فِي الْخَمْسِ لَتَمَامِ الْفُرُوعِ حَوْلِهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ سِتًّا فِي رِبْعٍ، فَفِي <sup>(٢)</sup> الْأُولَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي الْإِحْدَى عَشْرَةَ لَتَمَامِ حَوْلِهَا رِبْعِ بِنْتِ لَبُونٍ وَنِصْفُ تَسْعِهَا، وَعَلَى الثَّانِي: لِكُلِّ مِّنَ الْخَمْسِ وَالسِّتِّ شَاةٌ لَتَمَامِ حَوْلِهَا<sup>(٣)</sup>. وَعَلَى الثَّلَاثِ: فِي الْخَمْسِ لَتَمَامِ حَوْلِهَا سَدَسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَفِي السِّتِّ لَتَمَامِ حَوْلِهَا سَدَسُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَإِنْ نَقَصَ الثَّانِي عَنِ نِصَابٍ وَلَمْ يَغْيِرِ الْفَرَضَ، فَلَا زَكَاةَ، لِأَنَّهُ وَقَصَّ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: بَلَى<sup>(٥)</sup> زَكَاةَ خَلْطَةِ كَأَجْنَبِيٍّ، فَفِي عَشْرِينَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ ثُلُثُ شَاةٍ، وَفِي عَشْرٍ مِّنَ الْبَقْرِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ خُمْسٌ مَسْنَةٌ، وَفِي خَمْسٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سُبْعٌ تَبِيعَ. وَإِنْ غَيَّرَ الْفَرَضَ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَعَشْرٍ مِّنَ الْبَقْرِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، فَفِي الْأُولَى<sup>(٦)</sup> لَتَمَامِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَنْصَابٍ مِّنْفَرِدٍ، وَلَوْلَا<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ، لَزَكَى النَّصَابَ عَقِيبَ تَمَامِ حَوْلِهِ التَّصْحِيحَ بِحَصَّتِهِ مِّنَ فَرَضِ الْمَجْمُوعِ، وَلَمْ يَزَكْ زَكَاةَ انْفِرَادٍ<sup>(٨)</sup>، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي «انْتِصَارِهِ»، وَصَاحِبِ «الْمَحْرَرِ».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نِصَابٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَصَاحِبِ «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٩)</sup>، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَاسْتِطْرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَطَالَ وَأَجَادَ، وَذَكَرَ فَوَائِدَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ تَحْقِيقَهُ، وَأَغْرَزَ عِلْمَهُ. فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ قَدْ صُحِّحَتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «فعلى».

(٣) في (ب): «حولهما».

(٤) في الأصل: «لا وقص».

(٥) في (ط): «بل».

(٦) في (ط): «الأول».

(٧) في (ط): «لو كان».

(٨) في (ط): «واحد».

(٩) ٦٢/٤

الفروع حولها تبيع، وفي العَشْرِ زكاةُ خلطةٍ رُبْعِ مسنَّةٍ؛ لأنَّه تم نصابُ المسنَّةِ، فأخرج بقسطها. وقيل: - على الوجه الثاني - لا شيء. وإن غيَّرَ الفرضَ وبلغ نصاباً، وجبت زكاته، وقدرها ينبي على الوجوه فيما إذا لم يغيِّرَ الفرضَ، فعلى الأول<sup>(١)</sup> هناك<sup>(٢)</sup>، تنظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول<sup>(٣)</sup>، ويجبُ الباقي في الثاني.

وعلى الوجه الثاني: هناك يُعتبر مستقلاً بنفسه، فكذا هنا. وعلى الثالث: تجب زكاةُ خلطةٍ، فكذا هنا، ففي مئة شاةٍ بعد أربعين شاةً شاةً. وعلى الوجه الثالث: شاةٌ وثلاثة أسباعِ شاةٍ؛ لأنَّ في الكل<sup>(٤)</sup> شاتين، والمئة خمسة أسباعِ الكلِّ، فحَصَّتْها من فرضه خمسة أسباعه، وإن ملك مئةً أخرى/ في ربيع، ففيها شاةٌ، وعلى الوجه الثالث: شاةٌ وربع؛ لأنَّ في الكلِّ ثلاث شياهُ، والمئة رُبْعِ الكلِّ وسدسه، فحَصَّتْها من فرضه ربعه وسدسه، وفي إحدى وثمانين شاةً بعد أربعين شاةً شاةً، وعلى الوجه<sup>(٥)</sup> الثالث: شاةٌ<sup>(٦)</sup> وإحدى وأربعون جزءاً من مئةٍ وإحدى<sup>(٦)</sup> وعشرين<sup>(٧)</sup> جزءاً من شاةٍ، كخليط. وفي مئةٍ وعشرين بعد مئةٍ وعشرين، شاتان، أو شاةٌ<sup>(٨)</sup> أو شاةٌ<sup>(٨)</sup> ونصف. وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بغيراً شاةً على الثاني. زاد الشيخ:

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «الأولى» .

(٢) في الأصل: «هنا» .

(٣) في (ط): «الأولى» .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) ليست في (ب) و (ط) .

(٦ - ٦) في النسخ الخطية: «واحد»، والمثبت من (ط) .

(٧) في (س): «عشرون» .

(٨ - ٨) ليست في (ط) .



والأول. وعلى الثالث خمس بنتٍ مخاضٍ. زاد ابن تميم: والأول. وفي الفروع ثلاثين من البقر بعد خمسين تبع، على الثاني، وثلاثة أرباع مسنة، على الثالث. وعند صاحب «المحرر» لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين؛ لأنه يفضي في الأولى<sup>(١)</sup> إلى إيجاب ما يبقى من بنتٍ مخاضٍ بعد إسقاط أربع شياه، وهي من غير الجنس، وفي الثانية<sup>(٢)</sup> إلى إيجاب فرضٍ نصابٍ عمّا دونه؛ فلهذا قال: الوجه الثالث أصح؛ لعدم أطراد الأول. وضعف الثاني؛ لأنه لا يُفرد الأجنبي المخالط بالإيجاب عن مالٍ خليطه، فمالُ الواحدِ أولى؛ لأنَّ ضمَّ ملكه بعضه إلى بعضِ أولى من خليطٍ إلى خليطٍ. وبهذا ضعف في «المغني»<sup>(٣)</sup> الوجه الثاني. وقال ابن تميم فيما يغيّر الفرض ولم يبلغ نصاباً: عليه زكاة خلطة. قطع به بعض أصحابنا. قال: وقال: إن كان يبلغ نصاباً، وجب فيه زكاة انفراد في وجهه، وخلطة في آخره، ولا يضم إلى الأول فيما<sup>(٤)</sup> فيهما، وجهاً واحداً، إذا كان الضمُّ يوجب تغيير<sup>(٥)</sup> جنس الزكاة أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبع أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة. وعلى الوجه الأول في<sup>(٦)</sup> التي قبلها: يجب ضمُّ الثاني إلى الأول، ويُخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع، فتجبُها هنا المسنة. قال: وهو أحسن، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في (ط): «الثالثة».

(٣) ٦٣/٤، وجاء في (ب): «المعنى».

(٤) بعدها في (ط): «به».

(٥) في الأصل: «لغيره»، وفي (ب): «تغيير».

(٦) ليست في (ط).

## فصل

من له أربعون شاةً في بلدٍ وأربعون في بلدٍ آخر، وبينهما مسافةُ القصرِ، لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون، فلا زكاة، هذا<sup>(١)</sup> المشهورُ عند أحمد. نقله الأثرُ وغيره، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في المَلِكِينَ؛ لأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين كمال الواحد، كذا<sup>(٢)</sup> الافتراقُ الفاحشُ في مالٍ الواحدِ يجعله كالمالين. واحتجَّ أحمد بقوله عليه السلام: «لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يفرِّقُ بين مجتمعٍ، خشيةُ الصدقةِ»<sup>(٣)</sup>. وعندنا: مَنْ جمعَ أو فرَّقَ خشيةَ الصدقةِ، لم يؤثر ذلك، ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرُّقه ببلده\*، فتعلَّقَ الوجوبُ به، وعنه: الكلُّ كسائمةٍ مجتمعةٍ في المسألتين (و)؛ للعموم. وكما لو كان بينهما دون مسافةِ القصرِ (ع) وكغيرِ السائمةِ (ع) اختاره أبو الخطاب والشيخُ، وحمل كلامَ أحمدَ على أن الساعي لا يأخذها، فأما ربُّ المالِ فيُخرج إذا بلغ ماله نصاباً، ثم ذكر روايةَ الميموني وحنبل: لا يأخذ المصدِّقُ منها شيئاً\*، وهو إذا عرف ذلك وضبطه، أخرج، كذا قال. وقال أبو بكر:

التصحیح

الحاشية قوله: (ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرُّقه ببلده).

أي: تفرَّقُ الزكاةُ في البلدِ الذي المالُ فيه؛ لما عُرف من أن الزكاةَ لا تُنقلُ إلى مسافةِ القصرِ، كما هو مذكورٌ في موضعي.

\* قوله: (لا يأخذُ المصدِّقُ منها شيئاً).

المصدِّقُ بتخفيف الصاد: الساعي الذي يأخذ الصدقةَ من قبل الإمام، وبالتشديد: ربُّ المالِ الذي يُعطي الصدقةَ، هذا هو المشهورُ فيهما.

(١) بعدها في (ط): «هو».

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، من حديث أبي بكر.

بما روى الأثرم أقول. ولو جاز أنه يُخرجه إذا ضبطه وعرفه، لجاز أن لا الفروع يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنه واجبٌ عليه شاةٌ، فلما أخذ منه شاتين، وجب أن يعطي شاةً، كذا قال. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين، كالماشية، قاله ابن تميم، وعلى هذه الرواية: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما\*؛ لأنه حاجةٌ، وقيل: بالقسط.

ومن له ستون شاةً في كل بلدٍ عشرون خلطةً بعشرين لآخر، فإن كان بينهما مسافةُ القصر، فعلى الأشهر: تجبُ ثلاثُ شياه، على ربِّ الستين شاةً ونصفً، وعلى كلِّ خليط نصفُ شاة، وإن لم يكن بينهما مسافةُ القصر، أو كان، وقلنا برواية اختيار أبي الخطاب، ففي الجميع<sup>(١)</sup> شاةٌ، نصفها على ربِّ الستين، وعلى كلِّ خليط سدسُ شاة، هذا قولُ الأصحاب - رحمهم الله - ضمًا لمال كلِّ خليطٍ إلى مالِ الكلِّ، فيصير كمالٍ واحدٍ. وقيل: في الجميع شاتان\* وربعٌ، على ربِّ الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين خلطةً وصف<sup>(٢)</sup>، ولأربعين بجهة الملك، وحصاة العشرين من زكاة الثمانين ربعُ شاة، وعلى كلِّ خليط نصفُ شاة؛ لأنه مخالطُ العشرين فقط، واختاره

التصحيح .....

الحاشية

\* قوله: (وعلى هذه الرواية: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما).

تقدم أن الزكاة تفرق ببلد المال ومع ذلك في هذه المسألة على هذه الرواية يجوز إخراج شاة عن المالكين ببلد أحدهما للحاجة؛ لأنه يجب على كلِّ أربعين نصف شاة، وإخراج نصف شاة مشقٌّ.

\* قوله: (وقيل: في الجميع شاتان... ) إلى آخره.

هذا القول وما بعده مفرع على ما إذا لم يكن بينهما مسافة قصر. أو كان، وقلنا بالرواية التي اختارها أبو الخطاب: أن المتفرق كالمجتمع.

(١) في (س): «الجمع».

(٢) في (ط): «نصف».

الفروع صاحب «المحرر» واحتج هو وغيره، بأنه يُعتبر أن يبلغ مالٌ كُلُّ خَلْطَةٍ نصاباً، فلو كانت كُلُّ عشرين من الستين خَلْطَةً بعشرٍ لآخر، لزمه شاة، ولا يلزم الخلطاء شيئاً؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب.

ولو ضَمَّ مال الخليط إلى مالٍ منفردٍ لخليطه، أو إلى مالٍ خليط<sup>(١)</sup> خليطه، لم يُعتبر ذلك\*، ولصحت الخلطة؛ اعتباراً بالمجموع. وقال الآمديُّ بهذا الوجه\*، إلا أنه يلزم كل خليط ربع شاة؛ لما سبق؛ لأنَّ مال

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لم يُعتبر ذلك).

أي: لم يُعتبر في إبطال الخلطة، أي: لا تأثير له في إبطال الخلطة، بل الخلطة صحيحةٌ باقيةٌ على حالها، وهذا معنى قوله: (ولصحة الخلطة) أي: لو وُجد ذلك لكانت الخلطة صحيحةً؛ لأنَّ العبرة بالمجموع ولم يؤثر ما ذكر من الضم.

\* قوله: (وقال الآمديُّ بهذا الوجه).

أي: قال بالوجه الذي ذكره المصنّف عن صاحب «المحرر»، وهو: أنه يلزم ربَّ الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين، فالمجموع ثمانون<sup>(٢)</sup> عليها شاة، على صاحب الستين ثلاثة أرباعها؛ لأنَّ له ثلاثة أرباع الثمانين، لكن صاحب «المحرر» ألزم صاحب العشرين بنصف شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين فقط، والأربعون إذا انفردت عليها شاة، فيلزم صاحب العشرين نصفها، وأمّا صاحب العشرين الأخرى فهي مخالطةٌ لأربعين أخرى، وهي التي يملكها صاحبها؛ لأنَّ في ملكه غير هذه العشرين أربعون، التي هي تمام الستين، فالستون عند صاحب «المحرر» كالمجموعة في حقّه دون صاحب العشرين. وأمّا الآمديُّ فإنه جعل الاجتماعَ الحكميَّ، الذي حكمنا عليه بالاجتماع، وإن لم يكن في الحقيقة جعله جارياً في حقِّ صاحب العشرين أيضاً، فجعل الثمانين كالمجموعة في حقهما، فالزم صاحب الستين بثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين بربعها.

(١) ليست في (ط)، وفي الأصل: «خليط عند».

(٢) بعدها في (ق): «و».

الواحد يُضْمٌ. وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاثُ شياؤ، على ربِّ الستين شاةٌ الفروع ونصفٌ\*؛ جعلاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له مالٌ آخرٌ منفرداً، اعتبرَ في تزكيته وحده، وعلى كلِّ خليطِ نصفُ شاةٍ؛ لأنه لم يخالط<sup>(١)</sup> سوى عشرين.

قال ابن عقيل: تفريقُ ملكِ الواحدِ لا يمتنعُ على أصلنا؛ بدليلِ تفرقتِهِ<sup>(٢)</sup> في البلدان، ولو لم يخالط ربُّ الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخر، فعلى الأول: في الجميع شاةٌ، على ربِّ الستين ثلاثةٌ أرباعها، وعلى ربِّ العشرين ربعها، وعلى الثاني: على ربِّ الستين في الأربعين المفردة ثلثا شاةٍ، ضُمًّا إلى بقية ملكه، وفي العشرين<sup>(٣)</sup> ربعُ شاةٍ، ضُمًّا لها إلى بقية ماله الأربعين المفردة، وإلى عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفاً، وبعضه ملكاً، وعلى ربِّ العشرين<sup>(٣)</sup> نصفُ شاةٍ، وذكره في «التلخيص». ويتوجه على الثالث، كأول هنا، وعلى الرابع في الأربعين المختلطة: شاةٌ بينهما

التصحيح

\* قوله: (وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاثُ شياؤ، على ربِّ الستين شاةٌ ونصفٌ...). الحاشية إلى آخره.

لأنَّ ابنَ عقيلٍ جعل التفرقة بالخلطة كالتفرقة بمسافةِ القصرِ، فجعل لكلِّ مالٍ حكمَ نفسه، فالزَمَ المئة والعشرين إذا كان كلُّ عشرين منها مختلطةً بعشرين، بثلاثِ شياؤ، كما تقدم في المتفرقة مسافةً قصرٍ، فصارت الأقوالُ أربعةً: الأول، وهو قولُ الأصحاب، والثاني الذي اختاره صاحب «المحرر»، والثالث قولُ الآمدي، فإنه خالف صاحب «المحرر» في الشركاء، والرابع قولُ ابن عقيل.

(١) في (ط): «يخالطه».

(٢) في (ط): «تفرقتهما».

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع نصفان، وفي الأربعين المفردة شاة، على ربّها. ومن له خمس وعشرون بغيراً كلُّ خمس خلطةٌ بخمسٍ لآخر، فعلى الأول: عليه نصفُ حقّة، وعلى كلِّ خليطٍ عشرُها، وعلى الثاني: عليه خمسةُ أسداسِ بنتِ مخاضٍ، وعلى كلِّ خليطٍ<sup>(١)</sup> شاة، وعلى الثالثة: عليه خمسةُ أسداسِ بنتِ مخاضٍ، وعلى كلِّ خليطٍ<sup>(١)</sup> سدسٌ، وعلى الرابع: عليه خمسُ شياهٍ، وعلى كلِّ خليطٍ شاة. وعن المالكية والشافعية: الضمُّ مطلقاً، وعدمه.

### فصل

ولا أثرٌ للخلطةِ في غيرِ السائمة. نص عليه، وهو المشهور (وم) في غيرِ المساقاة؛ لأنها لا تؤثرُ إلا ضراراً برّبِّ المال؛ لعدم الوقص فيها، بخلافِ السائمة، وعنه: تؤثرُ خلطةُ الأعيانِ في غير<sup>(٢)</sup> السائمة (وش) وقيل: وخلطةُ الأوصافِ. قال في «الخلاف»: نقل حنبل: تُضمُّ كالمواشي، فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهبِ والورقِ، فعليهما الزكاةُ بالحصصِ، فيعتبر على هذا الوجه اتحادُ المؤنِّ ومرافقِ الملك. واختارَ هذه الروايةَ الآجري، وصححها ابنُ عقيل، وخصَّها القاضي في «شرح الصغير» بالذهبِ والفضة.

### فصل

وللساعي أخذُ الفرضِ من مالٍ<sup>(٣)</sup> أيّ الخليطينِ شاء، مع الحاجة وعدمها. نصُّ عليه (و) وظاهره: ولو بعد قسمةٍ في خلطةِ أعيانٍ مع بقاء

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (س).

النصيبين، وقد وجبت الزكاة<sup>(١)</sup>، وقاله صاحب «المحرر». وفي الفروع «المجرد»: لا، ولا وجه له إلا عدم الحاجة، فيتوجه منه اعتبار الحاجة لأخذ الساعي. ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب لا أثر لخلطه في جواز الأخذ (و)<sup>(٢)</sup> لأن الخبر في خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر، ولا مشقة؛ لندرتهما، وحيث جاز الأخذ، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بقيمة حصته (و)<sup>(٣)</sup> يوم أخذت منه؛ لزوال ملكه إذا، فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج؛ فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث، رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر، رجع بقيمة ثلثه، فيرجع رب عشرة أبعرة أخذت منه بنت مخاض على رب عشرين بقيمة ثلثها، وبالعكس<sup>(٤)</sup> بقيمة ثلثها. وبثلاثين من البقر على رب أربعين بأربعة أسباع تبع ومسنة، وبالعكس<sup>(٥)</sup> بثلاثة أسباعهما<sup>(٥)</sup>. ويقبل قول المرجوع عليه في القيمة، مع يمينه وعدم بينة إذا احتمل الصدق؛ لأنه منكر غارم، وقد ثبت التراجع في شركة الأعيان فيما إذا كانت الزكاة من غير جنس المال، كشاة عن خمس من الإبل، وكذا من بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها<sup>(٦)</sup>، فعليهما شاة، على المدين<sup>(٧)</sup> ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ضرب عليها في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل و(ط): «أسباعها».

(٦) في (س): «بينهما».

(٧) في (ط): «الدين».

## فصل

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل، كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مالٍ أحدهما، أو عن ثلاثين بعيراً جذعة<sup>(١)</sup>، رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصفِ شاة، وفي الثانية بقيمة نصفِ بنتِ مخاضٍ؛ لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِهِ\* (و) وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده: للعلماء. قال: أظهرهما: يرجع. وقال في المظالم المشتركة، تُطلبُ من الشركاء، يطلبُها الولاية، أو<sup>(٢)</sup> الظلمة من البلدان، أو التجار<sup>(٣)</sup>، أو الحجيج، أو غيرهم، والكُلْفُ السلطانيةُ، وغيرُ ذلك، على الأنفسِ أو الأموالِ أو الدوابِّ: يلزمهم التزامُ العدلِ في ذلك، كما يلزمُ فيما يُؤخذ منهم بحقٌ.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِهِ...) إلى آخره.

٩٢ قال في «الاختيارات» في آخر باب الغصب: ومن غرم مالاً / بسببِ كذبٍ عليه عند وليِّ الأمر، فله تغريمُ الكاذبِ عليه ما غرمه. وذكره المصنف في الغصبِ في فصل من أتلفَ مالاً محترماً<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر عن أحدٍ خلافه، لكنه ذكر ذلك عند قوله: (ومن دفع مفتاحاً إلى لص، لم يضمن) فيحتمل أن كلاً من المسألتين نظيرُ الأخرى، لكنه لم يصرح بذلك. وقد ذكر هنا: لا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِهِ. وفي الجملة ما قاله الشيخ من الرجوعِ على الكاذبِ عليه، في غايةِ القوَّة؛ لأنَّ القاعدةَ أن السببَ يُحال الحكمُ عليه إذا لم يكن إحالةُ الحكمِ على المباشرِ، فإذا كان الذي أخذَ المالَ لا يمكنُ الرجوعُ عليه، كما هو المعروفُ من ولايةِ الأمرِ، يرجعُ بذلك على السببِ، كما قيل فيما إذا ألقى إنساناً في ماءٍ، فابتلعه حوتٌ، أو ألقاه في زُبَّةٍ<sup>(٥)</sup> أسدٍ، فقتله. وقالوا: قد يقوى

(١) في (ط): «الجذعة».

(٢) في الأصل (ب) و(ط): «و».

(٣) في (ب) و(س): «التجارة».

(٤) ٢٥٢/٧.

(٥) الزُبَّة: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح»: (الزبية).



ولا يجوزُ أن يمتنعَ أحدٌ من أداءِ قسِطِهِ من ذلك، بحيث يؤخذُ قسِطُهُ من الفروعِ الشركاءِ؛ لأنه لم يدفعِ الظلمَ عنه إلا بظلمٍ<sup>(١)</sup> شركائه؛ لأنه يطلبُ ما يعلمُ أنه يظلمُ فيه غيره، كمن يولي أو يوكلُ من يعلمُ أنه يظلمُ، ويأمرُهُ بعدمِ الظلمِ، ليس له أن يُؤلِّيه، ولأنه يلزمُ العدلُ في هذا الظلمِ، ولأن النفوسَ لا ترضى بالتخصيصِ، ولأنه يُفضي إلى أخذِ الجميعِ من الضعفاءِ، ولأنه لو احتاجَ المسلمون إلى جمعِ مالٍ لدفعِ عدوِّ كافرٍ، لزمَ القادرَ الاشتراكَ، فهنا أولى. فمن تغيبَ أو امتنعَ وأخذَ من غيره حصته<sup>(٢)</sup> رجعَ على مَنْ أذى عنه، في الأظهرِ، إلا أن ينوي تبرعاً، ولا شبهةً على الآخذِ في الآخذِ، كسائرِ الواجباتِ، كعاملِ الزكاةِ، وناظرِ الوقفِ، والوصيِّ، والمضاربِ، والشريكِ، والوكيلِ، وسائرِ من تصرفَ لغيره بولاية أو وكالةٍ، إذا طلبَ منه حصتهُ<sup>(٣)</sup> ما ينوبُ ذلكَ المالَ من الكلفِ، فإنَّ لهم أن يؤدُّوا ذلكَ من المالِ، بل إن كان إن<sup>(٣)</sup> لم يؤدوه، أخذَ الظلمةُ أكثرَ، وجبَ؛ لأنَّه من حفظِ المالِ، ولو قدرَ غيبةُ المالِ، فاقترضوا عليه، أو<sup>(٤)</sup> أدوا من مالهم، رجعوا به، وعلى هذا العملُ.

## التصحیح

## الحاشية

السببُ فيصيرُ كالمباشرِ، كمن أمسك إنساناً لآخر ليقتله، فإن الممسك يُقتل على إحدى الروايتين. وفي الرجوعِ في صورة الكاذبِ منعٌ لهذه الفعلة التي تقع كثيراً، فإن الكاذب إذا علم أنه يرجعُ عليه، رجع عن فعله، وسدَّت هذه المفسدةُ.

(١) في الأصل: «لظلم».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «و».

وَمَنْ لَمْ يَقْلُ بِهِ، لَزِمَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ. قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا أَنْ يَشْبَهَ بِغَضَبِ الْمُشَاعِ، فَالْغَاصِبُ إِذَا قَبَضَ مِنَ الْمَشْتَرِكِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ، فِي الْأَطْهَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ بِأَخٍ، وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ، لَزِمَ الْمُقْرَأُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُقْرَأِ بِهِ مَا فَضَلَ عَنْ حَقِّهِ، وَهُوَ السَّدَسُ، فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا مَا غَضِبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ مِنْ مَالِ الْمُقْرَأِ بِهِ خَاصَّةً لِأَجْلِ النِّيَّةِ، وَكَذَا هُنَا، إِنَّمَا قَبَضَ الظَّالِمُ عَنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَقْصِدْ أَخْذَ مَالِ الدَّافِعِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي غَضَبِ الْمُشَاعِ: مَا قَبَضَهُ الْغَاصِبُ يَكُونُ مِنْهُمَا؛ اعْتِبَاراً بِصُورَةِ الْقَبْضِ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الَّذِي غَضِبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. قَالَ: وَمَنْ صَوَّرَ عَلَى مَالٍ، وَأَكْرَهَ أَقَارِبَهُ أَوْ جِيرَانَهُ أَوْ أَصْدِقَاؤَهُ أَوْ شُرَكَاءَهُ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهُ، فَلَهُمُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا لِأَجْلِهِ وَلِأَجْلِ مَالِهِ، وَالطَّالِبُ مَقْصُودُهُ مَالُهُ لَا مَالُهُمْ، وَاحْتِجَّ بِقِصَّةِ ابْنِ اللَّتِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانُوا إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ لِأَجْلِ وَلايَتِهِ، جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ أَمْوَالِهِمْ قَبْضَ، وَلَمْ يَخْصَّ بِهِ<sup>(٢)</sup> الْعَامِلَ؛ فَكَذَا مَا قَبَضَ بِسَبَبِ مَالٍ بَعْضُ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)(٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي - يقال له: ابن اللتية - على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: «فهلأ جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدي له أم لا. . .». وابن اللتية، هو عبدالله بن اللتية الأزدي، له صحبة، استعمله رسول الله في الصدقات. قال في «فتح الباري» ٣/٣٦٦: «والتتية، بضم اللام وسكون المشنة: من بني لتيب: حي من الأزدي. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمه، فغرف بها، وقيل: اللتية بضم اللام والمشنة. «أسد الغابة» ٣/٢٧٤، و«الإصابة» ٦/٢٠٢.

(٢) ليست في (ب).

الناس، فعنها «يحسب ما<sup>(١)</sup> أُعطي لأجلها، فهو مغنمٌ ونماءٌ لها، لا لمن أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرمٌ منها لا على مَنْ أعطاه، وكذا من لم يخلص ماله غيره من التلف إلا بما أدّى عنه، رجع به في أظهرِ قولي<sup>(٢)</sup> العلماء، وهو محسن<sup>(٣)</sup>. وتأتي هذه المسائل في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

### فصل

وإن أخذه بتأويلٍ، كأخذه صحيحةً عن مراضٍ، أو كبيرةً عن صغارٍ أو قيمةً الواجب، رجع عليه (و) لأنَّ الساعي نائبُ الإمام، فعله كفعله. قال صاحبُ «المحرر»: فلا ينقض، كما في الحاكم، قال الشيخ: ما أدّاه اجتهادهُ إليه، وجب دفعه، وصارَ بمنزلةِ الواجب. واقتصرَ غيره على أن فعله في محلِّ الاجتهادِ سائغٌ نافذٌ، فترتّبَ عليه الرجوعُ؛ لسوغانه. وفي ١٦٠/١ «الخلاف» فيما زاد على النصاب: معنى كلام الشيخ بما يقتضي أن المخالف في تلك المسألة - وهم الحنفية - وافقوا عليه، فإذا أخذ القيمة، رجع عليه بالحصّة منها. وقال أبوالمعالِي: إن أخذ القيمة، وجازَ أخذها، رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصلٌ، وإن قلنا: بدلٌ، فنصف قيمة الشاة، وإن لم تجز القيمة، فلا رجوع، كذا قال. وقال ابنُ تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويلٍ، أو أخذ القيمة، أجزاء، في الأظهر، ورجع عليه بذلك، وإطلاقُ الأصحابِ رحمهم الله، يقتضي الإجزاء ولو اعتقدَ المأخوذُ منه

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «بحسب فكانما» .

(٢) في (ط): «قول» .

(٣) في (ط): «حسن» .

الفروع عدمه، ويأتي في آخر الفصل<sup>(١)</sup>. و صوب فيه شيخنا الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً<sup>(٢)</sup> عند المأموم. قال شيخنا: وإن طلبها منه، فكصلاة الجمعة خلفه، وسبق كلام الشيخ<sup>(٣)</sup>، ويأتي إن شاء الله تعالى في آخر طريق الحكم<sup>(٤)</sup> خلافاً فيمن حُكِم له أو عليه بخلاف اعتقاده.

وإن أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما؟ عمل كل في التراجع بمقتضى مذهبه؛ لأنه لا نقض<sup>(٥)</sup> فيه لفعل الساعي، فعشرون خلطة لستين، فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين، رجع ربها بربع الشاة (هـ م) وإن أخذها من العشرين، رجع ربها<sup>(٦)</sup> بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها (هـ م) وهذه الصورة إن وقعت، فنادرة؛ لأن ما يأخذه باجتهاد<sup>(٧)</sup> أو تقليدٍ عنهما أو عن أحدهما، فتكون المسألة السابقة، ولهذا لم يذكرها الأكثر.

ولا تسقط زيادةً مختلفاً فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمئة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول، فأخذ<sup>(٨)</sup> نصف شاة؛ بناء على تعلق

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٦٨ .

(٢) في (ط): «ركن» .

(٣) في الصفحة السابقة .

(٤) ٢١٤/١١ .

(٥) في الأصل و(س): «نقص» .

(٦) في (ط): «بها» .

(٧) في الأصل: «باجتهاده» .

(٨) في (ط): «يأخذ» .

الزكاة بالنصاب والعفو<sup>(١)</sup>، وجعل<sup>(٢)</sup> للخلطة والتلف تأثيراً، لزمهما إخراج الفروع نصف شاة، ومذهب<sup>(هـ)</sup> يلزمهما إخراج شاة؛ لأن الواجب عنده شاتان، سقط بالتلف نصف واحدة؛<sup>(٣)</sup> لأنه يعلق<sup>(٣)</sup> الوجوب بالنصاب دون العفو، كذا ذكر هذه المسألة والتي قبلها في «منتهى الغاية»، ومقتضى ما ذكره في الثانية: ولو كان ما أخذه في الأولى يراه عنهما أو عن أحدهما، وهذا خلاف<sup>(٤)</sup> ظاهر ما ذكره هو وغيره في المسألة الأولى. والساعي في هاتين المسألتين يقول: أنا أعلم الخلاف في هذا، وأنا أجتهد فيه، والواجب في هذا المال دون هذا، والواجب كذا، لا أكثر، فأخذه للفرض<sup>(٥)</sup> وفعله وقوله باجتهاد<sup>(٥)</sup> في مختلف فيه، فينبغي أن لا يخالف ولا يُنقض، كالمسألة الأولى، وكبقية مسائل الاجتهاد، لا سيما قول الشيخ: ما أداه اجتهاده إليه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب<sup>(٦)</sup> فتعيين وجوب<sup>(٦)</sup> دفع ما طلبه يمنع<sup>(٧)</sup> وجوب غيره، وإلا فلو بقي غيره واجباً، لم يتعين؛ لأن بآذله يكون باذلاً للواجب، ومن بذل الواجب، لزم قبوله ولا تبعه عليه ثم على ما ذكره صاحب «المحرر» في المسألة الثانية: يأخذ ولاية الأمر الزكاة من إنسان طول عمره، ثم يؤخذ بعد ذلك بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، ولا سبيل إلى استقرار الأمر، وهذا لا نظير له، ونظير المسألة الجزية،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «العفو» .

(٢) في (ط): «جعل» .

(٣ - ٣) في (ط): «لأن تعلق» .

(٤) في (ب): «خالف» .

(٥ - ٥) في (ط): «فعله وقوله اجتهاد» .

(٦ - ٦) في (ط): «فتعيين فوجوب» .

(٧) في (ط): «يمنع» .

الفروع فيأخذ ولاؤه الأمر الجزية من إنسان طول العمر. ثم يُطالبُ بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، بل والآباء وإن علوا، وهذا ظاهر الفساد، ويأتي في الصنف الثالث من الزكاة<sup>(١)</sup>: أن العامل إذا أسقط، أو أخذ دون ما يعتدُّ المالك، يلزم المالك الإخراج. زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله،<sup>(٢)</sup> فهذا يدل أن المالك إن لم يعتد شيئاً، لم يلزم شيء، ويعمل برأي العامل<sup>(٣)</sup> وإن اعتقد، لزمه بينه وبين الله<sup>(٢)</sup>، على ما ذكره القاضي، فلا يُنتقضُ اجتهادُ العاملِ ظاهراً، وعلى ظاهر كلام غير القاضي: يلزمه مطلقاً. وسبق كلامُ شيخنا في هذا الفصل<sup>(٤)</sup>، ويأتي هناك: إذا اجتهد ربُّ المال، وأخرج<sup>(٥)</sup> «وقد فات وقت»<sup>(٥)</sup> مجيء الساعي، لا يغير<sup>(٦)</sup> اجتهادُ رب المال<sup>(٧)</sup>، فأولى أن لا يغير<sup>(٨)</sup> اجتهادُ الساعي هنا، ولهذا السبب - والله أعلم - لم يذكر الأصحاب - رحمهم الله - هاتين المسألتين، وهذا أشبه إذا رأى الإمامُ تعزير واحدٍ قدرأ معيناً فعله أو لا، هل لغيره الزيادة عليه؟ وسيأتي في التعزير، إن شاء الله تعالى.

ومن أخرجَ منهما فوق الواجب، لم يرجع بزيادة. قال صاحبُ «المحرر»: عقدُ الخلطة: جعل كل واحدٍ منهما كالآذنِ لخليطه في الإخراج

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٣٢٨ .

(٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «ظاهراً» .

(٤) ص ٦٦ .

(٥ - ٥) في (ط): «لم يكن قد فات» .

(٦) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

(٧) ليست في الأصل .

(٨) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

عنه . وكذا ذكر ابن تميم عن ابن حامد: يُجزئُ إخراجُ أحدهما بلا إذن الفروع الآخر، حضر أو غاب. واختارَ صاحب «الرعاية»: لا يجزئ. وسبق في المضاربة<sup>(١)</sup>: لا زكاة - في المنصوص - بلا إذن؛ لأنه وقاية، فدلَّ أنه يجوزُ لولا المانع، ولعلَّ كلامهم في إذن كلِّ شريكٍ للآخر في إخراجِ زكاته يوافقُ ما اختاره في «الرعاية» ويشبه هذا، أن عقدَ الشركة يفيدُ التصرفَ بلا إذنٍ صريح، على الأصحِّ، وسيأتي، إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) ٤٦٥/٣

(٢) ١٠٦/٧

## باب زكاة الزرع والثمر

وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره

وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين أموال العشر والخراج

تجبُ الزكاةُ في كلِّ مكيلٍ مدَّخِرٍ. نقله أبو طالب، وكذا نقل صالحٌ،  
وعبدالله: ما كان يُكال ويُدَّخِر، ويقع فيه القفيز، ففيه العُشْرُ، وما كان مثل  
القثاء، والخيار، والرياحين، والبصل، والرُّمان؛ فليسَ فيه زكاةٌ، إلا أن  
يُباع ويحوَّلَ على ثمنه حَوْلٌ، واختاره جماعةٌ، وجزمَ به آخرونَ. والمذهبُ  
عند جماعة: من حَبِّ وثمر، كالحبوبِ والتمر، والزبيب، واللوز، والفستقِ  
والبُنْدُقِ، والسَّماقِ<sup>(١)</sup>، والبزورِ. نصَّ أحمدٌ على الزكاةِ في اللوز؛ وعلَّلَ  
بأنه مكيلٌ. وقال ابنُ حامد: لا تجبُ في حَبِّ البقولِ، كحَبِّ الرِّشادِ، وحَبِّ  
الفجلِ والقرطمِ\*، والأبازير، كالكُسْفرةِ والكُمونِ، والبزورِ، كبَزْرِ القثاءِ،  
والخيار، وبَزْرِ<sup>(٢)</sup> الرياحين؛ لأنها ليست بقوتٍ ولا أدمَ، ويدخلُ في هذا بَزْرُ  
اليقطينِ، وذكره في «المستوعب» من المقتاتِ، والأولُ أولى.

التصحیح

الحاشية \* الفجلُ، وزانٌ قُفْلٌ: بقلَّةٍ معروفةٍ. والقرطمُ: حَبُّ العُضْفُرِ، وهو بكسرتين أفصحُ من  
ضمّتين. والقنَّبُ<sup>(٣)</sup> بفتح النون المشددة. وفي ذَكَرِ النخل الذي تُلَقَّحُ به حواملُ النخل  
لغتان، الأكثرُ: فُحَّالٌ<sup>(٤)</sup> وزانٌ تُفَّاح، والجمعُ فُحَّاحيل. والثانية: فُحْلٌ، وجمعه: فحول،  
مثل: قُلْسٌ وقُلوس.

والأرز فيه ستُّ لغاتٍ: على وزنِ أَجْرٍ، وأشْدُّ، وعُتْلٌ، وعُضْدٌ بالهمزِ في أولها، ورُزٌ مثل: مُدٌّ،  
ورُزُّنٌ مثل قُفْلٌ، ونظمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

(١) السَّماقُ: ثمرٌ معروف يشهي ويقطع الإسهال المزمن. «القاموس المحيط»: (سَمَق).

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي ذكره في ص ٧٢.

(٤) سيأتي ذكره في ص ٧٤.



ويخرج الصَّغْتَرُ والأشْنَانُ ونحوهما، وحبُّ ذلك على الأقوالِ الثلاثة، الفروع  
وكذا كُلُّ / ورقٍ مقصودٍ، كورقِ السُّدْرِ، والخِطْمِيِّ، والآسِ. ١٦١/١  
ولا زكاةٌ - في الأشهرِ - في الجوزِ. نصَّ عليه؛ وعَلَّلَ بأنه معدودٌ،  
والثَّينُ، والمشمشُ، والتوتُ، وقصبُ السكرِ، وكذا العُنَّابُ، وجزمٌ في  
«الأحكام السلطانية»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup> بالزكاة فيه، وهذا أظهرٌ؛  
فالتينُ والمشمشُ والتوتُ مثله. واختارهُ شيخنا في التين؛ لأنه يُدخِر كالتمرٍ.  
وهل تجبُ في الزيتونِ (وهـ م) اختارهُ القاضي، وصاحبُ «المحرر»،  
وغيرهما، أم لا (و ش) اختارهُ الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ، وغيرُهم؟ فيه  
روايتان<sup>(١٢)</sup>.....

مسألة - ١: قوله: (وهل تجبُ في الزيتونِ؛ اختارهُ القاضي، وصاحبُ «المحرر»، التصحيح  
وغيرُهما، أم لا، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ، وغيرُهم؟ فيه روايتان)، انتهى.  
وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاائق»، والزركشي،  
و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: لا زكاةٌ فيه، وهو الصحيحُ، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ الموفقُ،  
والشارحُ، والقاضي في «التعليق»، قاله الزركشي، قال ابنُ منجا في «شرحِه»: هذا  
أصحُّ. وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي».

والروايةُ الثانيةُ: تجبُ فيه، صحَّحها ابنُ عقيل في «الفصول»، والشيرازي في  
«المبهبج»، وأبو المعالي في «الخلاصة»، واختارهُ القاضي، والمجدُّ في «شرحِه»، وجزم

الحاشية

أَرَزُّ أَرَزُّ وَرَزُّ صَحَّ مَعَ أَرَزِّ      وَالرُّزُّ وَالرُّنْزُ قُلْ مَا شئتَ لَا عَدْلَا

(١) ١٣٢/٢

(٢) ١٦٠/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦

الفروع وكذا القطن<sup>(٢٢)</sup>، فإن لم تجب فيه (وم ش) وجبت في حبه، جزم به جماعة، منهم الشيخ، وأطلق بعضهم وجهين، وقدم ابن تميم عدم الوجوب. والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه، ففيهما احتمالان<sup>(٣٢)</sup>.

التصحیح به ابن عقيل في «التذكرة»، والشيرازي في «الإيضاح»، وقدمه ابن تميم في «مختصره». قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٢: قوله: (وكذا القطن) يعني: أنه، كالزيتون، فيه الروايتان المطلقتان، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وحكاهما في «الإيضاح» وجهين:

أحدهما: لا تجب فيه، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، والقاضي في «التعليق»، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره الشيخ، والشارح. قال ابن منجا في «شرح»: هذا أصح، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب فيه، اختاره ابن عقيل، وصححه في «المبهبج»، و«الخلاصة»، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب.

مسألة - ٣: قوله: (والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه، ففيهما احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: وفي الكتان والقنب وجهان، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكتان:

## الحاشية

(١) ١٦٠/٤

(٢) ١٣٣/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦

والروايتان في الزعفران<sup>(٤٢)</sup>، واختارَ صاحبُ «المحرر» وغيره: لا تجبُ الفروع<sup>(١)</sup> (و ش م) ولعله اختيارُ الأكثرِ، ويُخرَجُ عليه العُصْفُرُ، والوَرَسُ، والنَّيْلُ<sup>(٢)</sup>، قال الحلوانيُّ: والفُوَّةُ<sup>(٣)</sup>، وفي الحِئَاءِ الخِلافُ<sup>(٥٢)</sup>.

إحداهما: تجبُ فيهما، قدَّمه في «الرعاية الكبرى» في القَنْبِ. قال الشارحُ: وإذا قلنا التصحيح بوجودِ الزكاةِ في القطنِ، احتمل أن تجبَ في الكَثَانِ والقَنْبِ. واقتصرَ عليه، وهو الصَّوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا تجبُ.

مسألة - ٤: قوله: (والروايتان في الزعفران) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المُذهب»، و«مسيوك الذهب»، و«المستوعِب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيحُ، اختارَهُ الشيخُ الموفقُ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والمجدُّ في «شرحِهِ»، والشارحُ، وغيرهم. قال ابنُ منجا في «شرحِهِ»: وهو أصحُّ. قال الزركشيُّ: اختارَهُ أبو بكر، والقاضي في «التعليق»، قال المصنفُ هنا: (ولعله اختيارُ الأكثرِ)، وقدَّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: تجبُ، اختارَهُ ابنُ عقيل، وصحَّحه في «المبهبج»، و«الخلاصة»، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدَّمه ابنُ تميم، وهو الصَّوابُ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي الحِئَاءِ الخِلافُ) انتهى. وأطلقَهُ في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، / وحَكَوْهُ وَجْهين:

(١-١) في (ط): «(و)».

(٢) النَّيْلُ: نباتُ العِظْلَمِ، وهو نبت يُصْبَغُ به، أو هو الوَسْمَةُ. «القاموس»: (نيل) (وعظم).

(٣) الفُوَّةُ: عروق رفاق طوال حمر، يُصْبَغُ بها. «القاموس»: (فوه).

(٤) ١٦٠/٤

(٥) ١٣٣/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦.

الفروع ولا زكاة في غير مكيل مدّخر كبقية الفواكه (هـ) والخضّر (هـ) والبقول (هـ) كالزّهر والورق (و) وطلع الفحل (و) والسّعف (و) والخصّص (و) وقشور الحبّ (و) والثّين (و) والحطب (و)، والخشب (و) وأغصان الخلاف<sup>(١)</sup> (و)، وذكره<sup>(٢)</sup> صاحب «المحرر» فيه، وفي ورق التوت (ع) والحشيش (و) والقصب الفارسي (و) ولبن الماشية (ع) وصوفها (ع) ونحو ذلك، وكذا الحرير ودود القزّ.

وحكى ابن المنذر عن أحمد رواية أخرى: لا زكاة إلا في التمر والزبيب، والبرّ والشعير، قدّمه ابن رزين في «مختصره». يروى عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وأبي موسى<sup>(٤)</sup>، وقاله جماعة من التابعين، وجماعة بعدهم، ولا يختصّ الوجوب بالتمر والزبيب، والمقتات المدّخر (ش م) وزاد<sup>(٥)</sup> (م ر)<sup>(٥)</sup>: السّمسم والثرمس، ونقّض صاحب «المحرر» بهما، فإنهما مقتاتان<sup>(٦)</sup> كدخن<sup>(٧)</sup>، وماش<sup>(٨)</sup> ولوبيا. وكذا ذكره غيره أنّهما مقتاتان، وتجب عند أبي يوسف

التصحيح أحدهما: لا تجب، وهو الصحيح، جزم به في «المستوعب» وغيره، واختاره الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وغيرهم.  
والقول الثاني: تجب فيه أيضاً، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو الصواب.

## الحاشية

- (١) الخلاف: صنّف من الصفصاف . «القاموس المحيط»: (خلف).  
(٢) في (ط): «ذكر».  
(٣) لم أجده .  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣٨/٣، عن أبي موسى الأشعري، أنّه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب .  
(٥) في (ط): «مالك في إحدى روايته» .  
(٦) في الأصل و(ط): «مقتات» .  
(٧) في الأصل: «مدخر»، وفي (ط): «يدخر» .  
(٨) الماش: حبّ معروف معتدل . «القاموس المحيط»: (ماش) .

ومحمّد في كلّ ما يبسّ وبقِيَ من زرعٍ وثمرَةٍ، وإن لم يكن مكيلاً، كالتينِ الفروع ونحوه، لا في الخضرواتِ وبزرها.

### فصل

وما نبتَ من المُباحِ في أرضِهِ، وقلنا، على الأشهرِ: لا يُملكُ بملكِ الأرضِ، بل بأخذه أو في مواتِ، كالْبُطْمِ<sup>(١)</sup> والعفصِ<sup>(٢)</sup>، والزَّعْبَلِ وهو شعيرُ الجبلِ، وبزرِ قطونا، وغيرِ ذلك، فلا زكاةٌ فيه، في اختيارِ ابنِ حامد، وصاحبِ «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر» - وذكرَ أنه المشهورُ - وغيرهم (وم ش) لأنَّ وقتَ الوجوبِ، وهو بدوُ الصَّلاحِ<sup>(٤)</sup> لم يملكه<sup>(٤)</sup>، فأشبهه ما يلتقطه اللُّقَّاطُ من السنبلِ. نصَّ عليه، أو يأخذه أجرَةً حصادِهِ، وما يملكه بعدَ بدوِ صلاحِهِ بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره، وإنما وجبت في العسلِ للأثرِ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ الجوزيُّ: المذهبُ تجبُ، وجزمَ به أبو الخطاب، وجماعةٌ (وه) قال القاضي: هو قياسُ قولِ أحمد<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه أوجبها في العسلِ،<sup>(٦)</sup> فيكتفي بملكِهِ وقتَ الأخذِ، كالعسلِ، وإن نبتَ بنفسِهِ ما يزرعه

مسألة - ٦: قوله: (وما نبتَ من المباحِ في أرضِهِ، وقلنا، على الأشهرِ: لا يُملكُ التصحيح بملكِ الأرضِ، بل بأخذه، أو في مواتِ، كالْبُطْمِ والعفصِ والزَّعْبَلِ، وبزرِ قطونا، وغيرِ ذلك، فلا زكاةٌ فيه، في اختيارِ ابنِ حامد، وصاحبِ «المغني»، و«المحرر» - وذكرَ أنه

### الحاشية

(١) البُطْمُ: هي شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.

(٢) العفص: شجرة البلوط.

(٣) ١٥٨/٤.

(٤ - ٤) في (ط): «لا يملك».

(٥) أخرج ابن ماجه (١٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. وأخرج عبدالرزاق

(٦٩٧٢) عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر.

(٦٦) في (ط): «فيكتفي تملكه».

الفروع الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو في أرض مباحة، زكاه؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

### فصل

ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصاباً؛ قدره بعد التصفية، في الحبوب، والجفاف في الثمار: خمسة أوسق (وم ش) وأبي يوسف ومحمد، فلا تجب في «أقل من ذلك»<sup>(١)</sup> (هـ) لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، ولأنه وقت كماله، ولزوم الإخراج\*، ولم يُعتبر له الحول (ع) لتكامل النماء عند الوجوب.

وعنه: يعتبر نصاب النخل والكرم رطباً وعنباً (خ) اختارهُ الخلال

التصحيح المشهور - وغيرهم... وقال ابن الجوزي: المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة. قال القاضي: هو قياس قول أحمد انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم:

القول الأول: هو الصحيح - وهو القول بعدم الوجوب - اختاره ابن حامد، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، واختاره المجد في «شرح» وقال: هذا الصحيح، واختاره أيضاً الشارح، وابن رزين في «شرح»، وجزم به في «الإفادات» فيما يجتنبه من المباح.

والقول الثاني: اختاره في «المذهب»، فقال فيه: المذهب تجب في ذلك. وجزم به

الحاشية \* قوله: (لأنه وقت كماله، ولزوم الإخراج).

هذا عائد إلى قوله: (والجفاف في الثمار) أي: يعتبر الأوسق بعد التصفية والجفاف؛ لأن وقت

(١-١) في (ب) و(س): «قليل» .

(٢) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)(١)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) ١٥٨/٤

(٤) ١٥٤/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٥/٦ .

وصاحبه، والقاضي وأصحابه، مع أن القاضي ذكر أن الأول أصح الروايتين . الفروع  
ويؤخذ عُشْرُ ما يجيء منه، وعنه: عُشْرُه يابساً . والوَسْقُ، هو بفتح الواو  
وكسرهما: ستون صاعاً (ع) لنص الخبر<sup>(١)</sup>، فيكون ثلاث مئة صاع، والصاع:  
رطلٌ وسُبْعٌ دمشقيٌّ، فزد على الثلاث مئة سُبْعَها، يكن ثلاث مئة واثنين وأربعين  
رطلاً وستة أسباع رطلٍ بالدمشقيِّ، والرُّطْلُ بكسر الراء، وفتحها لغَةٌ . وسبقَ قدرُ  
الرُّطْلِ العراقي في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>، وقدرُ الصاع في آخر الغسل<sup>(٣)</sup> . والوَسْقُ  
والصَّاعُ كيلان لا صنجان\*، نُقل إلى الوزن ليحفظ ويُنقل<sup>(٤)</sup> .

والمكيلُ يختلفُ في الوزنِ، فمنه الثقيلُ، كالأرز والتمر، والمتوسِّطُ،

في «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، وغيرهم . قال في التصحيح  
«الرعاية»: أشهرُ الوجهين الجوبُ، وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»،  
و«الفاثق»، والزركشي وغيرهم، وجزم به في «الإفادات» فيما ينبت في أرضه، واختاره  
القاضي صريحاً في هذه المسألة، قاله المجدُّ، وقال القاضي أيضاً في «الخلاص» و<sup>(٥)</sup>  
«الأحكام السلطانية»: قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسلِ،  
فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسلِ، وهو ظاهرُ كلام الخرقى .

الحاشية

الجفاف هو وقت الكمال ووقت لزوم الإخراج .

\* وَسَنْجَةُ الميزان: مُعَرَّبٌ والجمع سَنَجَاتٌ مثل: سَجْدَةٌ وَسَجَدَاتٌ: وَسَنْجٌ مثل: قصعة  
وقصع . قال الأزهري: قال الفراء: هي بالسين ولا تُقال بالصاد، وعكس ابن السكيت،  
وتبعه ابن قتيبة فقال: سَنْجَةُ الميزان بالصاد، ولا يُقال: بالسين؟ وفي نسخة من  
«التهذيب» سَنْجَةٌ وَسَنْجَةٌ، والسينُ أغرب وأفصحُ وهما لغتان، وأما كونُ السنين أفصح؛  
فلأنَّ الصَّادَ والجيمَ لا يجتمعان في كلمة عربية .

(١) أخرج أحمد (١١٧٨٥) وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» .

(٢) ٨٧/١ .

(٣) ٢٦٨/١ .

(٤) يعني نُقل في تفسيره وتحديده إلى مقادير وزنية حتى يُحفظ ويُنقل إلى من يأتي .

(٥) في (ج): «في» .

الفروع كالحنطة والعدس، والخفيف، كالشعير والذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يُكأل شرعاً؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالحنطة، أي: بالرزين من الحنطة؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرطال وثلاثاً من جيد الحنطة - كما سبق - ثم كاله ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك، وقاله القاضي وغيره، وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن. وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن، قال الأئمة؛ منهم صاحب «المغني»، و«منتهى الغاية»: ومتى شك في بلوغ قدر النصاب، احتاط وأخرج، ولا يجب؛ لأنه الأصل، فلا يثبت بالشك.

وسبق: هل النصاب تحديدي؟ في الفصل الثاني من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>. وإن كان الحب يُدخّر في قشره عادة لحفظه، وهو الأرز والعلس فقط، بفتح العين وسكون اللام وفتحها، ومثل بعضهم بهما، فنصّاهما في قشريهما عشرة أوسق، وإن صُفياً، فخمسة أوسق، ويختلف ذلك لثقل وخفة، ومتى شك في بلوغ النصاب، خيّر بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه، كمغشوش الأثمان، على ما يأتي<sup>(٢)</sup>، وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٤٣/٣

(٢) ص ١٣١



والعَلْسُ: نوعٌ من الحنطةِ (و) منقولٌ عن أئمةِ اللغةِ والفقهِ .  
 والذرةُ بقشرِها خمسةُ أوسقٍ، ونصابُ الزيتونِ خمسةُ أوسقٍ كَيْلاً، نقله  
 صالحٌ (وش) وأبي يوسف ومحمد، وقال ابنُ الزاغوني: نصابُه ستون  
 صاعاً. قال ابنُ تميم: ونقله صالحٌ، ولعله سهوٌ\*. وفي «الهداية»: لا نصَّ  
 فيه. ثم ذكر عن القاضي أنه كالفطن / . قال صاحبُ «المحرر»: والظاهرُ أنه ١٦٢/١  
 سهوٌ. وقال في «الإيضاح»: هل يعتبرُ بالزيتِ، أم بالزيتون؟ فيه روايتان،  
 فإن اعتبرَ بالزيتِ، فنصابُه خمسةُ أفراقٍ. كذا قال، وهو غريبٌ. ويُخرج  
 منه، وإخراجُ زيتِه أفضلُ (وهـ ش) هذا المشهورُ، ولا يتعيَّنُ (م) لاعتباره  
 الأوساقُ\* بالزيتِ فيما له زيتٌ، وقيل: يُخرجُ زيتوناً، كما<sup>(١)</sup> لا زيتَ فيه،  
 لوجوبِها فيه (م ر) وكذبٍ عن تمرٍ.

قال أبو المعالي، على الأول: ويخرجُ عشرَ كُسْبِه<sup>(٢)</sup>، ولعله مرادُ غيره؛  
 لأنَّه\* منه، بخلافِ الثَّبنِ، وفي «المستوعِبِ»: هل يُخرجُ من الزيتونِ أو من  
 دهنه؟ فيه وجهان، فيحتملُ أنَّ مراده أنَّ الخلافَ في الوجوبِ، ويدلُّ عليه

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولعله سهو) هو من كلام ابن تميم.

\* قوله: (لاعتباره الأوساق) الضميرُ في (اعتباره) يرجعُ إلى مالكٍ.

\* قوله: (لأنه) - أي: الكُسْب - منه، أي: من الزيتونِ، بخلافِ الثَّبنِ، هذا فرقٌ بين الكُسْبِ  
 والثَّبنِ، أي: أوجبتنا الزكاةَ في الكُسْبِ مع الزيتِ؛ لأنَّ الكُسْبَ من الزيتونِ الذي وجبت  
 فيه الزكاةُ، بخلافِ الثَّبنِ، فإنه ليسَ من الحَبِّ الذي وجبت فيه الزكاةُ. والمقصودُ أنَّ  
 الزكاةَ وجبت في الزيتونِ، والكُسْبُ منه، والحَبُّ وجبت فيه الزكاةُ والثَّبنُ ليسَ منه،  
 فافترقا.

(١) في الأصل: «مما» .

(٢) الكُسْبُ: عصارةُ الدهنِ . «القاموس المحيط»: (كسب) .

الفروع سياق كلامه، ويحتملُ: في (١) الأفضلية، وظاهره: لا يلزم إخراج غير  
الدهن، وإلا فلو أخرجهُ والكُسْب، لم يكن للوجه الآخر وجهٌ\*، لأنَّ  
الكُسْب يصيرُ وقوداً كالتبن، وقد يُنبذُ ويُرمى رغبةً عنه، وقال بعضهم: ولا  
يُجزئُ شيرجٌ عن سمس، وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو  
أخرج الشيرج والكُسْب، أجزأ.

وقد ذكر الأصحابُ زكاة السمس منه كغيره، وظاهره: لا يُجزئُ (٢)  
شيرجٌ وكُسْبٌ لعيبيهما (٣)؛ لفساديهما بالأدخار، كإخراج الدقيق والنخالة،  
بخلاف الزيت وكُسبه، وهذا واضح، وقال ابن تميم: إن كان الزيتون لا  
زيت فيه أخرج من حبه، وإلا خيّر، وفيه وجهٌ: يُخرج من دهنه، قال: ولا  
يُخرج من دهن السمس وجهاً واحداً.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجهُ والكُسْب، لم يكن للوجه  
الآخر وجهٌ).

قولُ المصنف في هذا المقام فيه نوع إشكال؛ فإنه صرَّح عن أبي المعالي أنه على الأول: يُخرجُ  
عشر كُسْبِهِ، ثم قال: ولعله مرادُ غيره، ثم ذكر هذا الكلام، وأن ظاهره لا يلزم إخراج غير الدهن،  
أي: أنه لا يلزم إخراج الكُسْب؛ لأنه لو ألزم بإخراج الكُسْب، لم يبق فرق بين القولين؛ لأنه إذا  
أخرج الزيت والكُسْب، يكون كمن أخرج الزيتون؛ لأنَّ الزيت وكُسبه هو حقيقة الزيتون، فيصيرُ  
القولان بمعنى واحد، بخلاف ما إذا أخرج الزيت فقط، فإنه ينقص إخراج الكُسْب، ووجه كون  
ظاهره لا يلزمه إخراج غير الدهن قوله: (أو من دهنه) ولم يذكر الكُسْب، وإنما ذكر الدهن فقط.

فائدة: الشيرج: معرب، وهو دهنُ السمس، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير:  
شيرج، تشبيهاً به، لصفاته وهو بفتح الشين مثل زنب وصبقل، وهذا الباب باتفاقٍ ملحقٌ بباب فغلل

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «يخرج».

(٣) في (ط): «بعينهما».

ونصابُ ما لا يُكال، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزن: ألفٌ وستُ الفروع مئةً رطلٍ عراقيةً، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، واختارَ في «الخلافة»، و«الهداية» و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمتهِ قيمةَ أدنى نباتٍ يُزكى، زادَ في «الخلافة»: إلا العُصْفُرُ، فإنه تبعٌ للقِرْطُمِ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أصله، فاعتُبرَ به، فإن بلغَ القِرْطُمُ خمسةَ أوسُقٍ، زُكِّي، وتبعه العُصْفُرُ، وإلا فلا، وقيل:

مسألة ٧- قوله: (ونصابُ ما لا يُكال؛ كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزن: ألفٌ وست مئة رطلٍ عراقيةً، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»، واختارَ في «الخلافة» و«الهداية»، و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمتهِ قيمةَ<sup>(٢)</sup> أدنى نباتٍ يُزكى، زادَ في «الخلافة»: إلا العُصْفُرُ، فإنه تبعٌ للقِرْطُمِ) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

نحو جعفر، ولا يجوزُ كسرُ الشينِ؛ لأنه يصيرُ مثلَ دِزْهم، وهو قليلٌ ومع قَلْتِهِ، فأمثلته محصورةً، الحاشية وليس هذا منها.

المنأ<sup>(٣)</sup>: الذي يُكالُ به السَّمْنُ وغيرُهُ. وقيل: الذي يُوزنُ به، رطلان، والثنيةُ منوان، والجَمْعُ أمْناء، مثلُ: سببٌ وأسبابٌ. وفي لغةٍ تميمٍ منُّ بالتشديد، والجمعُ أمْنان، والثنيةُ منان على لفظِهِ. والشَّاء، قيل: جمعُ شَتوةٍ، مثل: كَلْبَةٍ وكِلاب. نقله ابنُ فارسٍ عن الخليل، ونقلَهُ بعضهم عن الفراءِ وغيره، ويقال: إنه مفردٌ علمٌ على الفضل؛ ولهذا جُمِعَ على أشْتية، وجَمْعُ فعَالٍ على أفعلَةٍ مُختَصٌّ بالمدكَّرِ. واختلفَ في النسبةِ؛ فَمَنْ جعله جمعاً، قال في النسبةِ: شَتويٌ رداً إلى الواحدِ، وربما فُتحتِ التاء، فقيل: شَتوي على غيرِ قياس، ومَنْ جعله مفرداً، نَسَبَ إليه على لفظِهِ فقال: شَتائي وشَتاوي. والمَشْتاةُ بفتح الميم بمعنى الشَّاء، والجمعُ مشاتي.

يقال: حملتِ الشجرةُ حملاً: أخرجتِ ثمرها، فالثمرةُ<sup>(٤)</sup> حملٌ تسميةً بالمصدرِ، فالحمْلُ الذي هو الثمرةُ بفتح الحاء، وأما حملٌ بكسر الحاء، فهو ما يُحملُ على الظهِيرِ ونحوه.

(١) ١٦٣/٤ .

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي في ص ٨٢ .

(٤) في (ق): «الثمر» .

الفروع يُزَكَّى قَلِيلٌ مَا لَا يُكَالُ وَكَثِيرُهُ (و ش) وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا فَرْقَ، وَقِيلَ: نَصَابُ زَعْفَرَانٍ، وَوَرْسٍ، وَعُضْفِرٍ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ؛ جَمْعُ مَنَا، وَهُوَ رِطْلَانٍ، وَهُوَ الْمَنْ وَجَمْعُهُ أَمْثَانٌ.

### فصل

وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ (و) فَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحُبُوبَ فِي صَوْرَتِهِ. وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: لَوْنُهُ لَوْنُ الْحِنْطَةِ، وَطَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، أَوْ: هَلْ يُعْمَلُ بِلَوْنِهِ أَوْ طَبْعِهِ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ، وَفِي «الترغيب»: أَنَّ السُّلْتَ يُكْمَلُ بِالشَّعِيرِ، وَقِيلَ: لَا، يَعْنِي: أَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، وَسَبَقَ فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ أَنَّ الْعَلَسَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَأُطْلِقَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَجْهَيْنِ فِي ضَمِّ الْعَلَسِ إِلَى الْحِنْطَةِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ اتَّفَقَ إِطْلَاعُهُ وَإِدْرَاكُهُ، أَوْ اخْتَلَفَ (و م ق) كَمَا لَوْ تَقَارَبَ<sup>(٢)</sup>. وَتُضَمُّ ذُرَّةٌ حُصِدَتْ ثُمَّ نَبَتَتْ، وَلَا يَخْتَصُّ

التصحيح

القول الأول: هو الصحيح، اختارَهُ مِنْ ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الفائق»<sup>(٤)</sup> وغيرهم. واختارَهُ ابن منجاء فِي «شرحهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإفادات».

والقول الثاني: احتمالٌ للقاضي فِي «التعليق»، واختارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الهداية»، وَالمَجْدُوفِي «شرحِهِ»، وَالْقَاضِي<sup>(٤)</sup> فِي «الخلاف»<sup>(٤)</sup>، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الخلاصة»، وَقَدَّمَهُ فِي «الحاويين».

الحاشية

(١) فِي (ب) وَ(س): «البر».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): «تفاوت».

(٣) الْمُقْتَنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٠٤/٦.

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (ح).

الضمُّ بما اتَّفَقَ زرْعُهُ فِي فَصْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ (ق) وَالْحَنْفِيَّةِ، وَلَا الْفُرُوعَ بِمَا اتَّفَقَ حِصَاؤُهُ فِي فَصْلِ مِنْهَا (ق) وَتَضُمُّ ثَمْرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ (و) لِعُمُومِ الْخَبْرِ<sup>(١)</sup>، وَكَمَا لَوْ بَدَأَ صِلَاحُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى، وَسِوَاءِ تَعَدُّدِ الْبَلَدِ أَوْ لَا. نَصَّ عَلَيْهِ (و).

وَلِعَامِلِ الْبَلَدِ الْأَخْذُ مِنْ مَحَلِّ وَلايْتِهِ حِصَّتَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، (وَمِ ش) وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِنَقْصِ مَا فِي وَلايْتِهِ عَنِ نِصَابٍ، فَيُخْرَجُ الْمَالِكُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (وَه) وَكَذَا الْمَاشِيَةُ الْمَتَفَرِّقَةُ، حَيْثُ قَلْنَا بِزَكَاتِهَا. قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: النَّخْلُ التَّهَامِيُّ يَتَقَدَّمُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، فَلَوْ أُطْلِعَ وَجُدَّ، ثُمَّ أُطْلِعَ النَّجْدِيُّ، ثُمَّ لَمْ يُجَدَّ حَتَّى أُطْلِعَ التَّهَامِيُّ، ضُمَّ النَّجْدِيُّ إِلَى التَّهَامِيِّ الْأَوَّلِ، لَا إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّخْلِ يَحْمِلُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَيَكُونُ التَّهَامِيُّ الثَّانِي ثَمْرَةَ عَامٍ ثَانٍ. قَالَ: وَليْسَ الْمَرَادُ بِالْعَامِ هُنَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، بَلْ وَقْتُ اسْتِغْلَالِ الْمُغْلِّ مِنَ الْعَامِ عُرْفًا، وَأَكْثَرُهُ عَادَةً نَحْوُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، بِقَدْرِ فَصْلَيْنِ؛ وَلِهَذَا أَجْمَعْنَا أَنْ مِنْ اسْتِغْلٍ حَنْظَةً أَوْ رُطْبًا آخَرَ تَمُوزَ مِنْ عَامٍ، ثُمَّ عَادَ اسْتِغْلٌ مِثْلَهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَوَّلِ<sup>(٢)</sup> تَمُوزَ أَوْ حُزَيْرَانَ، لَمْ يُضْمًا، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا دُونَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: لَا يُضْمُ صَيْفِيٌّ إِلَى شَتْوِيٍّ إِذَا زُرِعَ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ. قَالَ الْأَصْحَابُ: وَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، كَزَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُضْمُ؛ لِنُدْرَتِهِ، مَعَ تَنَافِي أَصْلِهِ، فَهُوَ كَثْمَرَةَ عَامٍ آخَرَ،

التصحيح

الحاشية

(١) تقدم ص ٧٦ .

(٢) في (ط): «آخر» .

الفروع بخلاف الزرع، فعلى هذا لو كان له نخلٌ يحملُ بعضه في السنة حملاً، وبعضه حملين، ضُمَّ ما يحملُ حملاً إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه (وش) وفي كتاب ابن تميم: وفي ضم حمل نخلٍ إلى حمل نخلٍ آخر في عامٍ واحدٍ وجهان، كذا قال، ولا تُضمُّ ثمرة عامٍ أو زرعه إلى آخر.

### فصل

ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميلِ النَّصابِ، في رواية اختارها الشيخُ وغيره (وش) والحنفية كأجناسِ الثُّمارِ (ع) وأجناسِ الماشيةِ (ع) وعنه: تُضمُّ الحبوبُ بعضها إلى بعضٍ، رواها صالحٌ، وأبو الحارث، والميمونيُّ، وصحَّحها القاضي وغيره. وأوماً في رواية إسحاق بن هانئٍ إلى الأول. وقال أيضاً: رجع أبو عبد الله وقال: يُضمُّ وهو أحوط<sup>(١)</sup>. قال القاضي: فظاهره الرجوعُ عن منع الضَّمِّ، قدَّمه في «المحرر» وغيره، وحكاها الشيخُ اختياراً أبي بكر؛ لاتفاقهما في قدرِ النَّصابِ والمُخرَجِ، كضمِّ أنواعِ الجنسِ.

وعنه: تُضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، والقطنانيُّ بعضها إلى بعضٍ، اختارَه الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي (وم) فعليها: تُضمُّ الأبايزرُ بعضها إلى بعضٍ، وحبُّ البقولِ بعضها إلى بعضٍ؛ لتقاربِ المقصودِ، وكذا يُضمُّ كلُّ ما تقارب، ومع الشكِّ فيه لا ضمُّ.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و (ط): «أحفظ» .

وحكى ابن تميم روايةً: تضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، ولعلَّه على روايةٍ أنهما الفروع جنسٌ، قال: وعنه: يُضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ<sup>(٨٢)</sup>. وخرَجَ ابنُ عقيلٍ ضمَّ التمرِ إلى الزبيبِ على الخلافِ في الجوبِ، قال صاحبُ

مسألة - ٨: قوله: (ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخرٍ في تكميلِ النَّصابِ، في روايةٍ اختارها التصحيحُ الشيخُ وغيره.. وعنه: تضمُّ الجوبُ بعضها إلى بعضٍ، رواها صالحٌ، وأبوالحارث، والميمونيُّ، وصحَّحها القاضي وغيره، وأوماً في روايةٍ إسحاقُ بنِ هانئٍ إلى الأوَّل. وقال أيضاً: رجع أبو عبد الله<sup>(١)</sup> وقال: يضمُّ<sup>(١)</sup>، وهو أحوط. قال القاضي: فظاهرُهُ الرجوعُ عن منعِ الضمِّ، قدَّمه في «المحرر» وغيره، وحكاه الشيخُ اختياراً أبي بكرٍ... وعنه: تضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، والقطنانيُّ بعضها إلى بعضٍ، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي... وعنه: يضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ)، انتهى. وأطلقَ الرواياتِ الثلاثَ الأوَّلَ في «الهداية»، و«المستوعب»، والمجدُّ في «شرح»، و«تجريد العناية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والزركشيُّ:

الروايةُ الأولى: هي الصحيحةُ والمذهبُ، على ما اصطَلحناه، اختارها الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «الفائق»، وصحَّحها في «إدراك الغاية»، وقدَّمها في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، وابن تميم، والناظم.

والروايةُ الثانيةُ: صحَّحها القاضي وغيره - كما قال المصنف - ورأيتُه صحَّحها في «التعليق»، وجزَمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«نهايته».

والروايةُ الثالثةُ: اختارها الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشريفُ، وأبو الخطابِ في «خلافيهما». قال في «المبهج»: يُضمُّ ذلك في أصحِّ الروايتين. قال القاضي: وهو الأظهرُ، نقله عنه ابنُ رزين في «شرح». قال المجدُّ في «شرح»: قال القاضي في

(١ - ١) في (ج): «قال بعضهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٠/٦.

(٣) ١٣٧/٢.

الفروع «المحرر»: ولا يصح؛ لتصريح أحمد بالتفرقة، بينهما وبين الجوب، على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل، وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء، وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل: وقاله أبو الخطاب، وتوقف عنه في رواية صالح.

### فصل

١٦٣/١ ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة<sup>(١)</sup> بحسبه/ جيداً أو رديئاً، منه أو من غيره (و). ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد (و) ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء (و). ويؤخذ من كل نوع حصته (و هـ) اختاره الشيخ وغيره، وحكاه عن أكثر العلماء؛ لعدم المشقة؛ لأنه لا حاجة إلى التثقيص، وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته - لكثرة الأنواع واختلافها - أخذ الوسط<sup>(٢)</sup> (وم ش) وقيل: من

التصحیح «المجرد»: <sup>(٢)</sup> وهي الصحيحة. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح: قال القاضي<sup>(٢)</sup>: هذا الصحيح. وجزم به في «الإيضاح»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرهم. والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ وغيره... وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته - لكثرة الأنواع واختلافها - أخذ الوسط) انتهى.

ما اختاره الشيخ قدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، وصححه فيهما، وصححه

الحاشية

(١) في (ط): «التمر»

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٠٥/٤

(٤) ٢٠٦/٤

(٥) ١٣٧/٢



الأكثر، وإن أخرج الوسط عن جيدٍ ورديءٍ، بقدرِ قيمَتَي الواجبِ منهما، أو الفروع أخرجَ الرديءَ عن الجيدِ بالقيمة، فقد سبقَ في آخرِ فصلٍ في<sup>(١)</sup> زكاة الإبل<sup>(٢)</sup>: ولا يجوزُ إخراجُ جنسٍ عن آخر؛ لأنه قيمةٌ، ولا مشقةٌ، ولو قلنا بالضمِّ (وم) لأنه احتياطٌ للفقراءِ، اختارَهُ الأصحابُ، وجوزَهُ ابنُ عقيلٍ إن قلنا بالضمِّ.

### فصل

ويجبُ العشرُ (ع) واحدٌ من عشرة (ع) فيما سُقيَ بغيرِ مُؤنَةٍ، كالسُّيُوحِ، وما يَشْرَبُ بعروقه، كالبعْلِ. ونصفُ العشرِ فيما سُقيَ بمؤنَةٍ (ع) كالدالية - وهي الدلو الصغير - ودولابٍ، وناعورةٍ، وسانيةٍ، وناضح - وهما البعيرُ الذي يُسقى عليه - وما يحتاجُ في ترقيةِ الماءِ إلى الأرضِ إلى آلةٍ من عَرَفٍ أو غيره\* . قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»: ولا تؤثِّرُ مؤنَةُ حفرِ الأنهارِ

الشارحُ وغيره، وجزمَ به ابنُ رزينٍ في «شرحِهِ» وغيره، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه المصنّف. التصحيح الثالث: هو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ كما قال المصنّف، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح المجد» ونَصَرَهُ، و«النظم»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم.

\* قوله: (وما يحتاجُ في ترقيةِ الماءِ إلى الأرضِ إلى آلةٍ من عَرَفٍ أو غيره).  
بعضُ الأرضِ تكونُ مرتفعةً عن النهرِ وهي قريبةٌ إليه، فيجلسُ إلى جانبِ النهرِ ويَعْرِفُ منه ما يَسْقِي به.

(١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٣ .

(٣) ١٦٤/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٤/٦ .

الفروع والسواقي؛ لقلّة المؤنة؛ لأنّه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرّر كلّ عام، وكذا من يُحوّل الماء في السواقي؛ لأنّه كحرث الأرض. وإن اشترى ماء بركة، أو حفير، وسقى سيحاً، فالعشر في ظاهر كلام أصحابنا، قاله صاحب «المحرر»؛ لندرة هذه المؤنة، وهي في ملك الماء لا في السقي به. قال: ويحتمل: نصف العشر؛ لأنّه سقى بمؤنة. وأطلق ابن تميم وجهين. وإن جمعه وسقى به، فالعشر. وقد يتوجّه تخريج منه في «الصورة المذكورة»<sup>(١)</sup>، وإطلاق كلام غير واحد يقتضيه، كعمل<sup>(٢)</sup> العيين، ذكره غير واحد، وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة يكثر نضوب مائها، ويحتاج إلى حفير متوال؛ فذلك مؤنة، وإن سقيت أرض العشر بماء الخراج، لم يؤخذ منها. وإن سقيت أرض الخراج بماء العشر، لم<sup>(٣)</sup> يسقط خراجها، ولا يُمنع من سقى كلّ واحدة بماء الأخرى. نصّ على ذلك كلّه.

وإن سقى نصف السنّة بكلفة، ونصفها بغيرها، وجب ثلاثة أرباع عُشره (و)<sup>(٤)</sup>. فإن كان أحدهما أكثر، فالحكم له (وهم ش) فإن جهل قدر ذلك، وجب العشر. نصّ على ذلك، وقال ابن حامد: إن سقي بأحدهما أكثر، وجب بالقسط (وق) فإن جهل القدر، جعل بكلفة المتيقن، والباقي سيحاً\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن جهل القدر، جعل بكلفة المتيقن والباقي سيحاً).

هذا على قول ابن حامد؛ ولهذا عقبه به، وأمّا على المذهب، فقد تقدّم جهل القدر بقوله: (فإن جهل قدر ذلك، وجب العشر).

(١ - ١) في (ب) و(س): «الصورتين المذكورتين».

(٢) في الأصل: «لعمل».

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) ليست في (ط).

ويؤخذُ بالقِسْطِ\*، وهو معنى القولِ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ\*<sup>(١)</sup> وكذا كلامُ مَنْ الفروعِ أطلقَ وجوبَ العشرِ إن أمكنَ، وإلاّ فالمرادُ على المذهبِ، ويتوجّهُ احتمالٌ: في جهلِ القدرِ ثلاثةَ أرباعِ العشرِ؛ لتقابلِ الأمرينِ (و ش) والاعتبارُ بالأكثرِ فيما يُغذّيه. نصّ عليه، وقاله القاضي، وقال أيضاً: بعددِ السّقيّاتِ، وقيل: باعتبارِ المُدّةِ، وأطلقَ ابنُ تميمٍ ثلاثةَ أوجهٍ.  
ومَنْ له حائطانِ<sup>(٢)</sup> ضمّاً في النّصابِ، ولكلٌّ منهما حُكْمُ نفسهِ في سَفِيهِ

النصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويؤخذُ بالقِسْطِ).

أي: يؤخذُ لما تبيّنَ أنّه بكلفةٍ بقِسْطِهِ، ويؤخذُ للباقي الذي جعلَ سيحاً بقِسْطِهِ.

\* قوله: (وهو معنى القولِ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ).

ظاهره: أنّ القولَ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ موافقٌ لقولِ ابنِ حامدٍ في هذا الموضوعِ، والذي يظهر أنّ هذا القولَ قولٌ مفردٌ يوافقُ قولَ ابنِ حامدٍ مرّةً، ويوافقُ المذهبَ مرّةً، فعلى المذهبِ إذا سقى بأحدهما أكثرَ من الآخرِ، فالحكمُ للأكثرِ، وابنِ حامدٍ يقولُ بالقِسْطِ، وعلى هذا القولِ: العبرةُ بالأحظِّ للفقيرِ، فإن كان الأكثرُ سيحاً، اتفقَ القولُ والمذهبُ؛ لأنّ المذهبَ: يَجِبُ العشرُ، وهو أنفعُ للفقيرِ من التقسيطِ. وإن كان بكلفةٍ أكثرَ، اتفقَ القولُ وقولِ ابنِ حامدٍ؛ لأنّه أنفعُ للفقيرِ؛ لأنّ على المذهبِ: يجبُ نصفُ العشرِ اعتباراً بالكلفةِ، وعلى قولِ ابنِ حامدٍ يؤخذُ للسيحِ بقِسْطِهِ، وهو أنفعُ للفقيرِ، لكن قولُ المصنّفِ: (إن أمكنَ) يحتملُ عودَهُ إلى السؤالينِ المتقدمينِ وهما/ قوله: (جعلَ بكلفةٍ المتبيّنَ، والباقي سيحاً) وإلى قوله: (وكذا كلامُ مَنْ أطلقَ وجوبَ العشرِ) فعلى هذا: يكونُ قولُ الأنفعِ موافقاً لقولِ ابنِ حامدٍ: إن أمكنَ، كما إذا كان الأكثرُ بكلفةٍ، فإنّ قولَ ابنِ حامدٍ أنفعُ للفقيرِ، وإلاّ إن لم يمكنَ، فالمرادُ على المذهبِ إذا كان الأكثرُ سيحاً، فإنّ قولَ ابنِ حامدٍ أنفعُ للفقيرِ، فعلى هذا: يكونُ الأنفعُ للفقيرِ قولاً ثالثاً، تارةً يوافقُ قولَ ابنِ حامدٍ، وتارةً يوافقُ المذهبَ، كما ذكرنا، ويكونُ مرادَ المصنّفِ، واللهُ أعلم.

٩٣

(١) في (ط): «للفقراء».

(٢) في (ط): «حائط».

الفروع بمؤنة أو بغيرها .

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِيمَا سَقَى بِهِ، وَقِيلَ: يُحَالَفُ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ فَقَطْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: تَعْتَبَرُ الْبَيْئَةُ فِيمَا يَظْهَرُ\*، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا وَجْهًا، كَذَا قَالَ.

### فصل

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ (وَم ش) لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ، كَالْيَابِسِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ خَرَصِ الثَّمَرَةِ، لِحِفْظِ الزَّكَاةِ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا، وَبَدَلُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ: لَوْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ، وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الْخَرَصِ وَبَعْدَهُ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَشْتَرِيِّ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حَصَّةً وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا، لَمْ يُوَثَّرْ ذَلِكَ، وَلَوْ وَرَثَهُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ لِمَدْيُونٍ<sup>(٢)</sup>، لَمْ تَمْتَنِعْ بِذَلِكَ الدَّيْنِ\* (و) وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاَحِ الثَّمَرِ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ،

الصحيح

الحاشية \* قوله: (قال بعضهم: تعتبر البيئة فيما يظهر).

لأن بعض الأراضي التي تُسقى يظهر للناس مقدار شربها، ويطلعون على ذلك، فهذا يمكن إقامة البيئة عليه، وبعض الأراضي لا يظهر للناس على شربها، مثل أن تكون في مكان ليس فيه من يطلع على شربها، فهذه لا سبيل إلى إقامة البيئة عليها، بخلاف الأرض التي تُسقى بالمشترك بين الناس، فإن حصتها تعرف وتظهر، فيمكن إقامة البيئة على ذلك.

\* قوله: (ولو ورثه من لا دين عليه لمديون لم تمتنع بذلك الدين).

إذا مات المالك بعد اشتداد الحب، وليس عليه دين، وورث الحب من عليه دين، لم يمنع الدين الزكاة؛ لأنها وجبت على الميت باشتداد الحب في ملكه، وانتقلت إلى الوارث بعد وجوب الزكاة.

(١) في الأصل و(ط): «ويستدل» .

(٢) في (ط): «مديون» .

وهو مرادُه في «الخلاف»، و«منتهى الغاية»، وانعقادِ الحبّ\*، انعكست الفروع الأحكامُ، ولا زكاةٌ (و) إلا أن يقصدَ الفرازَ منها، فلا تسقطُ؛ على ما سبق في آخرِ فصلِ اشتراطِ الحولِ، في كتابِ الزكاةِ<sup>(١)</sup>.

وليس وقتُ الوجوبِ ظهورَ الثَّمَرِ، ونباتِ الزرعِ (ع)<sup>(٢)</sup> فلو أثلَفَه إذْنُ، ضمِنَ زكاتهَ عنده؛ لأنَّ في الخُضْرَواتِ<sup>(٣)</sup> الزكاةَ عنده. ووافق<sup>(٤)</sup> أنه لو باعَه، أو ورثَ عنه زكاهُ الثاني. وأوجبَ ابنُ أبي موسى الزكاةَ يومَ الحصادِ والجذاذِ؛ للآيةِ<sup>(٥)</sup>. فيُزَكِيه المشتري؛ لتعلُّقِ الوجوبِ في ملكه. ولو شرطَ البائعُ الزكاةَ على المشتري، فإطلاقُ كلامِهِم، لا سيَّما الشيخُ، لا يصحُّ. وقال صاحبُ «المحرر» - (وم) وجزمَ به ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ -: قياسُ المذهبِ يصحُّ؛ للعلمِ بها. فكأنَّه استثنى قدرَها، ووَكَّلَه في إخراجِها، حتى لو لم يُخرجها المشتري، وتعذَّرَ الرجوعُ عليه، ألزمَ بها البائعُ. وتُفارقُ إذا استثنى زكاةَ نصابِ ماشيةٍ؛ للجهالةِ، أو اشترى ما لم يَبْدُ صلاحُه بأصلِهِ، لا يجوزُ شرطُ المشتري زكاتهَ على البائعِ؛ لأنَّه لا تعلقُ لها بالعوضِ الذي تصيرُ إليه، ولا يستقرُّ الوجوبُ إلا بجعلِهِ في الجرينِ والبيدرِ. وعنه: بتمكُّنِهِ من

التصحیح

\* قوله: (ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر، واشتداد الحب، وهو مرادُه في «الخلاف» الحاشية و«منتهى الغاية»، وانعقادِ الحب).

الذي ظهر لي أن في «الخلاف» و«منتهى الغاية» قبل صلاح الثمرة، وانعقادِ الحبِّ، فعبّرَ بانعقادِ الحبِّ فذكرَ المصنّفُ أن المرادَ بانعقادِ الحبِّ اشتدادهُ.

(١) ٤٧٥/٣

(٢) في الأصل و(ط): (ه).

(٣) في الأصل: «الخروج».

(٤) في (ط): «ولو اتفق».

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الفروع الأَدَاءِ، كما سبق في كتابِ الزكاة<sup>(١)</sup>؛ للزوم الإخراجِ إِذْنُ (و)<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إخراجُ زكاةِ الحَبِّ مصفى، والتمر يابساً (و). وفي «الرعاية»: وقيل: يُجزئ رطبُه، وقيل: فيما لا يَتَمَرُّ ولا يُزَبَّب. كذا قال. وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذُ منها بما انفردَ به بالتصريح، وكذا يُقَيَّدُ<sup>(٣)</sup> في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد<sup>(٤)</sup>، ويُسوِّي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه؛ فلهذا وأمثاله حصلَ الخوفُ وعدم الاعتماد<sup>(٥)</sup>. وأطلق ابنُ تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رُطْباً وعبناً، وسياقُ كلامه إذا اعتبرنا نصابه كذلك، ولا يلزمه أن<sup>(٦)</sup> يؤدي قبلَ ذلك من غيره، ولو أمكنه، وإن أخرج سنبلاً وعبناً، لم يُجزِّه، ووقع نفلًا، وإن كان أخذَه السَّاعي فجفَّفه وصفَّاه، وكان قدرَ الزكاة، فقد استوفى الواجبَ، وإلا أخذَ الباقي وردَّ الفضلَ، وإن كان رُطْباً بحالِه، ردَّه، وإن تَلَفَ، ردَّ مثله، عندَ الأصحابِ، ذكره صاحبُ «المحرر» قال: وعندي إن أخذَه باختيارِه وتلفَ بلا تعدُّ منه، لم يَضْمَنه، واختاره ابنُ تميم، وقَدَّم/ : يضمُّنه بقيمته، وفيه وجهٌ: بمثله. كذا قال. ولو ملكَ ثمرةً قبل<sup>(٧)</sup> صلاحِها ثم صلحت بيده بوجه صحيح - كَمَنْ اشترى شجرةً مثمرة، وشرطَ الثمرة، أو قبلها الموصى له بها، قال الشَّيْخُ: أو وهبت<sup>(٨)</sup> له

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٥١/٣ .

(٢) في (ط): «(ق)» .

(٣) في النسخ الخطية: «يقدم»، والمثبت من (ط) .

(٤) في النسخ الخطية: «التقديم»، والمثبت من (ط) .

(٥) من قوله: «وهذا وأمثاله» إلى هذا الموضع هو نقد لكتاب «الرعاية» لابن حمدان .

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٧) بعدها في (ط): «بُدُو» .

(٨) في (ط): «ذهبت» .

ثَمْرَةٌ<sup>(١)</sup> قبل صلاحها ثم صلحت<sup>(١)</sup> بيده - لزمه زكاتها؛ لوجود سببه في ملكه، الفروع ولو صلحت في مدة خيار، زكاها من قلنا: المملك له، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون الأول قصد الفرار، على ما سبق.

وإن اشترى ثمرة قبل صلاحها، بشرط القطع، ثم تركها حتى صلحت بيده، ففي بطلان البيع، وحكم زكاته، كلام يأتي في بيع الأصول والثمار إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلامهم - أو صريح بعضه<sup>(٣)</sup>: أن صلاح الثمرة - كما يأتي - في البيع. قال جماعة: صلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لثبته<sup>(٤)</sup>، والزيتون جريان الدهن<sup>(٥)</sup> فيه، فإن لم يكن له زيت، فإن يصلح للكبس.

ومن له شجر، وعليه دين فمات ثم أثمرت، فالثمرة للورثة، فيها الزكاة، وإن قلنا: لا تنتقل التركة مع الدين، تعلق بالثمرة، ولا زكاة، وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب، ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة<sup>(١٠٢)</sup>.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب، ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وقال: على روايتين سبقتا:

إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب، وهو الصحيح. قال ابن رجب في

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ١٩٧/٦.

(٣) في (ط): «عبارته».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الزيت».

## فصل

وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله - لخوف عطش، أو لضعف أصل، أو لتحسين بقيته - جاز؛ لأنها مواساة، ولأن حفظ الأصل أحظ، لتكرار الحق. قال الشيخ: وإن كفى التخفيف<sup>(١)</sup>، لم يجز قطع الكل. وفي كلام بعضهم إطلاق. وكذا إن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب - زاد في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: أو زبيبه رديء - جاز قطعه، وإنما قال: جاز؛ لأنه استثناء من عدم الجواز، ومراده: يجب، لإضاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان. وتجب زكاة ذلك؛ عملاً بالغالب، ويتوجه احتمال: يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد ابن الحسن، واحتمال فيما لا يتمر<sup>(٣)</sup> ولا يصير زبيبا (وم ر). ثم هل يعتبر نصابه يابساً منه تمراً وزبيبا، كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره، أم يعتبر رطباً وعنبا، اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف

التصحيح فوائد «قواعده»، في الفائدة الثانية: لو كان له شجر، وعليه دين، فمات بعد ما أثمرت، تعلق الدين بالثمرة، ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب، فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر، وإن كان قبل وقت الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين، فالحكم كذلك، وإن قلنا: لا<sup>(٤)</sup> تنتقل التركة إليهم، فلا زكاة عليهم. انتهى. فقطع بوجوب الزكاة إذا كان موته بعد وقت الوجوب. والرواية الثانية: لا تجب.

(١) في الأصل: «التخفيف».

(٢) ١٤٣/٢.

(٣) في (ط): «يتمر».

(٤) ليست في (ط).



غيره؟ فيه وجهان. وفي «المستوعب»: روايتان<sup>(١)</sup>.

الفروع

وله أن يُخْرَجَ الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعدَ الجَدَاذِ، أو قبله بالخرصِ (وم ش) لأنها مواساةٌ، فيُخَيَّرُ الساعي بينَ مُقاسمةِ ربِّ المالِ الثمرةَ قبلَ الجَدَاذِ بالخرصِ، ويأخذُ نصيبهم<sup>(١)</sup> شجراتٍ مفردةً، وبينَ مقاسمتهِ الثمرةَ بعدَ جَدُّها بالكَيْلِ، اختارَ ذلك القاضي وجماعةٌ، ونصَّ أحمدٌ - واختاره أبو بكر - : يلزمه أن يخرجَ يابساً<sup>(٢)</sup> (خ) لقوله عليه السلام: «يخرصُ العنب فتؤخذُ زكاته زيباً»<sup>(٢)</sup>. فلو أتلف ربُّ المالِ هذه

مسألة - ١١ : قوله: (وإن احتيجَ إلى قَطْعِ ذلك بعدَ صلاحه قبلَ كمالِه - لخوفِ الصحيح عطشٍ ونحوه - جاز... ولا يجوزُ القطعُ إلا بإذنِ الساعي... ثم هل يعتبرُ نصابُه يابساً منه تمراً وزيباً، كما اختاره ابنُ عقيل وغيره، وجزمَ به الشيخُ وغيره، كغيره، أم يعتبرُ رطباً وعنباً؟ اختاره غيرُ واحدٍ؛ لأنَّ نهايته، بخلافِ غيره، فيه وجهان. وفي «المستوعب»: روايتان) انتهى.

القول الذي اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما هو الصحيح، وصححه المجد في «شرحه»، وجزم به الشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهما، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين».

والقول الثاني: اختاره غيرُ واحدٍ، كما قال المصنّف، وهو قوي<sup>(٣)</sup> في النظر.

وأطلقهما في «المستوعب» وغيره، وهما في «شرح المجد» وغيره وجهان.

مسألة - ١٢ : قوله: (فيُخَيَّرُ الساعي بينَ مُقاسمةِ ربِّ المالِ الثمرةَ قبلَ الجَدَاذِ بالخرصِ، ويأخذُ نصيبهم<sup>(٤)</sup> شجراتٍ مفردةً، وبينَ مُقاسمتهِ الثمرةَ بعدَ جَدُّها بالكَيْلِ،

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «نصيبه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، من حديث عتاب بن أسيد.

(٣) في (ط): «أقوى».

(٤) في (ط): «نصيبه».

الفروع الثمرة، ضمنَ الواجبَ في ذمته؛ تمرّاً أو زيبياً، كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرجُه إذا قدر؟ فيه روايتان في «الإرشاد». وقيل: فيه وجهان؛ بناء على الروایتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب<sup>(١٣م)</sup>.

التصحیح اختاره القاضي وجماعة، ونصّ أحمد - واختاره أبو بكر: يلزمه أن يخرج يابساً انتهى. المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم: والقول الأول: اختاره القاضي، وصحّحه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما، / وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الفاثق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدّمه المصنف.

٧٢

مسألة - ١٣: قوله: (فلو أتلّف ربّ المال هذه الثمرة، ضمنَ الواجبَ في ذمته؛ تمرّاً أو زيبياً كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرجُه إذا قدر؟ فيه روايتان في «الإرشاد»، وقيل: فيه وجهان، بناء على الروایتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب). انتهى. وأطلق الروایتين في «المستوعب»، وحكاها عن ابن أبي موسى، كما قال المصنف، وقال المجدّد في «شرحه»: فإن لم يجد التمر، ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ منه قيمته، والثاني: يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، فيأتي به، وأصلهما: هل يجوز أخذ القيمة عند إغواز الفرض؟ على روايتين، وقد سبقنا. انتهى. فهذه الطريقة هي الطريقة الثانية التي ذكرها المصنف بصيغة: قيل، وقال المجدّد أيضاً في «شرحِه» قبل الخلطة<sup>(١)</sup>: إذا ثبت<sup>(٢)</sup> أنّ القيمة لا تُجزئ، ولو لم يوجد الفرض، ففيه روايتان: أحدهما: أنّه يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه. والثانية: يؤخذ منه قيمته هنا؛

الحاشية

(١) في (ط): «الخطبة».

(٢) في (ص): «تلف».

وعلى الأول؛ إذا أتلّفها ربُّ المال، ضمنَ القيمة، كأجنبي، ذكره الفروع القاضي والشيخُ في «الكافي»<sup>(١)</sup> (وم ش) وإن أخرجَ قيمةَ الواجبِ هنا، ومنعنا إخراجَ القيمة، فعنه: لا يجوزُ، كغيره، وعنه: يجوزُ؛ لمشقة إخراجِهِ رُطباً؛ لثلا يفسدُ بالتأخيرِ لعدمِ السّاعي أو الفقير<sup>(١٤٢)</sup>، وصحّح ابنُ تميم

للضرورة، ودفعاً لحاجة المالكِ والفقيرِ. انتهى. فأطلق الخلافَ في المقيس عليه أيضاً. التصحيح قلت: الصحيحُ من المذهبِ في هذه المسألة عدمُ الجوازِ، وقد قدّمه المصنّف وغيره، وجزمَ به كثيرٌ من الأصحابِ. فعلى هذا: لا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ عند مَنْ يقولُ: إنّها مثلها، كالمجدِّ وغيره، وقال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وعلى المذهبِ؛ بأنّه يجبُ أن يخرجَ يابساً: لو عجزَ عن تمرٍ وجبَ عن رُطبٍ، أخرجَ عن قيمةِ الرُطب، وعنه: متى وَجَدَ التَّمْرَ لزمه. انتهى. وهي مسألتنا<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً في «الكبرى» في مكانٍ آخر: وهل الخرصُ للاعتبارِ أو للتضمينِ؟ قلت: يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ، فإن قلنا: للتضمينِ، وجبَ من جنسٍ ما أتلّف، وإلا وجبَ قيمةُ الواجبِ يوم أتلّفه، وإن أتلّفه قبل الخرص، وقلنا بالأول، فإن كان قد بدا الصلاح، وجب قيمة الواجب رُطباً يوم أتلّفه، وإن قلنا بالثاني، فهل تجبُ في قيمته أو جنسه؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ. انتهى. قلت: الصّوابُ عدمُ جوازِ<sup>(٣)</sup> إخراجِ قيمته هنا أيضاً، وتبقى في ذمّته، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن أخرجَ قيمةَ الواجبِ هنا، ومنعنا إخراجَ القيمة، فعنه: لا يجوزُ، كغيره، وعنه: يجوزُ؛ لمشقة إخراجِهِ رُطباً؛ لثلا يفسدُ بالتأخيرِ، لعدمِ السّاعي أو الفقيرِ)، انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»:

إحدهما: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ ما قدّمه ابنُ تميم، وابن حمدان في «رعايته»،

(١) ١٣٩/٢

(٢) في (ص): «كمسألتنا».

(٣) ليست في (ط).

الفروع وغيره قول القاضي السابق، فيما يصيرُ تمرًا وزبيبًا، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهلِ الزَّكاة<sup>(١)</sup> - قِيلَ صدقةِ التَّطَوُّعِ - حكمُ رجوعِ زكاته إليه.

### فصل

ويُستحبُّ أن يبعثَ الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثَّمَرِ (وم ش) للأخبارِ المشهورةِ في ذلك، ولأنَّه اجتهدُ في معرفةِ الحقِّ بالظنِّ، للحاجةِ، كغيره، وأنكره الحنفيةُ؛ لأنَّه غررٌ<sup>(٢)</sup> وتخمينٌ\*، وإنَّما كان تخويفاً لأربابِ الأموالِ؛ لثلاثِ يخونوا، وذكر أبوالمعالِي ابنِ المُنَجِّبَا، أنَّ نخلَ البَصْرَةِ لا يُخرَصُ، وأنَّه أجمَعَ عليه الصحابةُ وفقهاءُ الأمصارِ، وعلَّلَ بالمشقَّةِ وبغيرها. كذا قال.

ويكفي خارصٌ (ق) لأنَّه يُنفَّذُ ما يؤدي إليه إجتهاذه، كحاكمٍ وقائفٍ، فيتوجَّه تخريجٌ من قائفٍ. ويُعتبرُ كونهُ مسلماً، أميناً لا يُتَّهمُ، خبيراً. وقيل: حرّاً. ولم يذكر غيرُ واحدٍ: لا يُتَّهمُ.

وله خرصٌ كلُّ شجرةٍ منفردة، والكلُّ دفعةً<sup>(٣)</sup>، ويلزمُ خرصُ كلِّ نوعٍ وحده؛ لاختلافِ الأنواعِ وقتِ الجفافِ، ثم يُعرَّفُ المالكُ قدرَ الزكاةِ، ويُخيره بين أن يتصرَّفَ بما شاء ويضمن قدرها، وبينَ حفظها إلى وقتِ الجفافِ. فإن لم يضمن الزكاةَ وتصرَّفَ، صحَّ تصرفه، قال في «الرعاية»:

التصحيح وصاحبُ «الحاويين»<sup>(٤)</sup> وظاهر كلام أكثرِ الأصحابِ<sup>(٥)</sup>.  
والرواية الثانية: يجوزُ.

الحاشية \* قوله: (لأنَّه غررٌ، وتخمينٌ).

التخمينُ الرهْمُ والظنُّ. وإن شئت قلت: هو الحدسُ.

(١) ص ٣٧٧.

(٢) في الأصل: «خرص».

(٣) بعدها في (ط): «واحدة».

(٤ - ٥) ليست في (ج) و(ط).

وكرهه، وقيل: يباح. وحكى ابن تميم عن القاضي: لا يباح التصرف، الفروع  
 كتصرفه قبل الخرص، وأنه قال في موضع آخر: له ذلك، كما لو ضمها.  
 وعليهما: يصح تصرفه، وإن أتلّفها المالك بعد ذلك أو تلّف بتفريطه،  
 ضمن زكاتها بخرصها تمراً<sup>(١)</sup> (وم ق) لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب،  
 بخلاف الأجنبي، وعنه: رطباً (وق) لقوله في رواية صالح: إذا باع الثمرة  
 قبل بدو صلاحها، ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي\*، فإنه يضمه بمثله رطباً  
 يوم التلّف. وقيل: بقيمته<sup>(٢)</sup> رطباً، قدّمه غير واحد، ولو حفظها إلى وقت  
 الإخراج زكى الموجود فقط، وافق قول الخارص، أو لا، سواء اختار  
 حفظها ضماناً بأن يتصرف أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل  
 بالاجتهاد مع عدم تبيين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة، وعنه: يلزم ما قال  
 الخارص مع تفاوت قدر يسير، يُخطأ في مثله (وم) لانتقال الحكم إلى قوله؛  
 بدليل وجوبه عند التلّف. وفي «الرعاية»: لا يغرم ما لم يُفرض، ولو  
 خرّصت، وعنه: بلى، ولا زكاة لما تلّف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد.  
 نصّ عليه (و) ذكره جماعة، وذكره ابن المنذر إجماعاً. وذكر جماعة: قبل  
 أن يصير في الجرين والبيدر\*؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لم تثبت<sup>(٣)</sup> اليد عليه؛ بدليل الرجوع

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي).

المراد بالقيمة هنا المثل بدليل قوله: (كالأجنبي) فإنه يضمه بمثله رطباً، والرواية مساقاة في ذلك،  
 أي: في الضمان بالمثل، فعلم أن المراد بالقيمة المثل.

\* قوله: (ولا زكاة لما تلّف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد. نصّ عليه، ذكره جماعة،  
 وذكره ابن المنذر إجماعاً، وذكر جماعة: قبل أن يصير في الجرين والبيدر).

(١-١) في (ط): (وم ش ه).

(٢) في (ب): «يضمه».

(٣-٣) في (ط): «قد ثبت».

الفروع على البائع بالجائحة، فاستُصْحِبَ حَكْمُ الْعَدَمِ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ نَصَابٌ زَكَاةً،

التصحيح

الحاشية

ظَاهِرُهُ كَلَامِ الْمَصْنَفِ: أَنَّ الْجَرِينَ غَيْرُ الْبِيدْرِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَ لِي بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالْبِيدْرُ لِلزَّرْعِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْجَرِينُ الْمَوْضِعُ<sup>(١)</sup> الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، وَيَتْرَكُ حَتَّى يَتَمَّ جَفَافُهُ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ جَدَّهَا وَجَعَلَهَا فِي الْجَرِينِ أَوْ الزَّرْعِ فِي الْبِيدْرِ. فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالْبِيدْرُ لِلزَّرْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup> أَيْضاً: وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ حَتَّى يَصِيرَ التَّمْرُ فِي الْجَرِينِ وَالزَّرْعُ فِي الْبِيدْرِ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِتْلَافِهِ، أَوْ تَفْرِيطِهِ مِنْهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا خُرِصَ وَتُرِكَ فِي رَوْسِ النَّخْلِ، فَعَلَيْهِمْ حَفْظُهُ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَذَهَبَتْ<sup>(٤)</sup> الثَّمَرَةُ، سَقَطَ الْخُرُصَ وَلَمْ يُوْخَذُوا بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إِذَا خُرِصَ الثَّمَرَةُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجَزَاذِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْجَزَاذِ فِي حَكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْبَاقِي نَصَاباً فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ حَصَادِهِ، لِأَنَّ وُجُودَ النَّصَابِ شَرْطٌ فِي الْوَجُوبِ، فَمَتَى لَمْ يُوْجَدْ وَقَتَ الْوَجُوبِ لَمْ يَجِبْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ الْوَجُوبُ يَثْبُتُ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ وَاشْتَدَّ الْحُبُّ فَمِثَالُ قَوْلِهِ: (إِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ) إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَجُوبِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَجِبَ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ نَصَاباً أَوْ لَمْ يَكُنْ نَصَاباً، لِأَنَّ الْمَسْقُطَ اخْتَصَّ بِالْبَعْضِ، فَاخْتَصَّ السَّقُوطُ بِهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ نَصَابِ السَّائِمَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ وَلَا عَدْوَانِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ عَدْوَانِهِ بَعْدَ الْوَجُوبِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَجُوبِ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيُضْمِنُهَا وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ. انْتَهَى قَوْلُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَشَارَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ: قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا النَّصَابُ مَعْتَبَرٌ تَحْدِيداً فَمَتَى نَقَصَ شَيْئاً لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصاً يَسِيرًا<sup>(٥)</sup> يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِيلِ كَالْأَوْقِيَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ

(١) ليست في (ق) .

(٢) ١٧١/٤ (ق) .

(٣) ١٧١ - ١٧٠/٤ (ق) .

(٤) في (ق): «فتلفت» .

(٥) بعدما في (ق): «لم» .

والأفلا، وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبق نصاب، اختار الشيخ الوجوب<sup>(١)</sup> الفروع فيما بقي بقسطه، قال: وهو أصح، كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر، بعد وجوب الزكاة، قبل تمكنه من الإخراج\*، وما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار، بخلاف ثبوت اليد على نصاب ووجد حقيقة/وحكماً، ١٦٥/١ فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه، ذكره أصحابنا: القاضي، وابن عقيل. قاله صاحب «المحرر»، وقيل: لا يسقط، وهو في «عمد الأدلة»، وأظن في «المغني»<sup>(٢)</sup> أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب، بدو الصلاح، واشتداد الحب، أنه كنفص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن، على ما سبق في كتاب الزكاة<sup>(٣)</sup> (وم ش) وأبي يوسف.

ويصدق في ذلك (و) بلا يمين، ولو اتهم (م ش) نص عليه، وقدم في «الرعاية»: بيمينه، وفي دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل: يُردُّ قوله، وقيل: «ضماناً كانت أو أمانة»<sup>(٤)</sup> \* (☆) يُردُّ في الفاحش فقط (م١٥).

مسألة - ١٥: قوله: (ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن التصحيح فحش، فقيل: يُردُّ قوله، وقيل: ضماناً كانت أو أمانة، يُردُّ في الفاحش فقط) انتهى. لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا. قال ابن تميم: وإن ادعى في الخرص غلطاً يقع مثله عادة، كالسُدس ونحوه، قُبِلَ

في المكاييل فلا ينضبط، فهو كنفص الحول ساعة أو ساعتين. الحاشية  
\* قوله: (اختار الشيخ الوجوب) وقوله: (وهو أصح) إلى قوله: (قبل تمكنه من الإخراج) كلام ابن تميم.  
\* قوله: (ضماناً كانت أو أمانة).

(١) في (ط): «أنه يجب».

(٢) ١٧٥/٤.

(٣) ٤٨٢/٣.

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

الفروع وظاهر كلامهم - كما لو ادعى كذبه عمداً - لم يُقبل، وجزم به غير واحد، وإن قال: إنما حصل بيدي كذا، قُبِلَ منه.

التصحيح منه، وإن كثر كالثُلُث ونحوه، لم يُقبل. لكن إن قال: ما حصل في يدي غير كذا، قُبِلَ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن ادعى ربُّه غَلَطَهُ، وأطلق<sup>(١)</sup>، ولم يُثبت بينة، لم يسمع قوله، وإن قال: غلِطَ بالسُّدسِ ونحوه، صدَّق. فإن ادعى أكثر منه، كنصفٍ وثُلثٍ، فلا، وقيل: إن ادعى غلطاً محتملاً، قُبِلَ قوله بلا يمين، وإلا فلا. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: فإن ادعى غلطاً بالسُّدسِ ونحوه، صدَّق، وقيل: إن ادعى مُحْتَمِلاً، قُبِلَ بلا يمين، وقاله أيضاً في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: وإن ادعى ربُّ المال غلطَ الخارصِ، وكان ما ادعى محتملاً، قُبِلَ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثل إن ادعى غلطَ النصفِ ونحوه، لم يُقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير كذا، قُبِلَ منه بغير يمين. انتهى.

فهؤلاء الجماعة قالوا: حيث ادعى غلطاً كثيراً، لم يُقبل منه، وأطلقوا، والظاهر: أنه مراد المصنف بقوله: (فإن فُحش) وقوله: (يُرَدُّ في الفاحش). قلت: وهذا الصحيح، ولا نعلم ما ينافيه، وظاهر كلامهم: أنه سواء كان أمانة أو ضماناً، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (ضماناً كانت أو أمانة). الضمان: أن يختار التصرف ويضمن قدر الزكاة. والأمانة: أن يختار حفظها إلى وقت الجفاف من غير تصرف، ويخرج عن المتحصل. إذا عَلِمَ ذلك، فيحتمل أن مراده بالقول الأول إذا اختار أن يكون عنده أمانة، ويحتمل أن يكون مراده: إذا اختار أن يكون عنده ضماناً، فعلى الأول، يلزم منه أنه يُرَدُّ قوله، إذا قلنا: إنها عنده أمانة إذا فُحش، على القولين، ولا يُرَدُّ إذا كانت ضماناً، على

الحاشية الضمان هو أن يختار التصرف فيها، ويضمن قدر الزكاة، والأمانة يحفظها حتى يخرج منها من غير تصرف.

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٧٧/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٠/٦.



ويُكَلَّفُ بينةً في دعواه جائحةً ظاهرةً تظهرُ عادةً (و) ثم يصدِّقُ في التلفِ\* الفروع (و) وأطلق بعضهم، وجزمَ به في «الرعاية» أنه يصدِّقُ في جائحة، وقدمه ابنُ تميم، ثم حكى الأوَّل عن ابنِ عقيل، وأنه إن ادَّعى ما يخالفُ العادة، لم يُقبل. والظاهر: أن هذا من تتمَّة قولِ ابنِ عقيل، وسبق قريباً<sup>(١)</sup> بما يستقرُّ

القولِ الأوَّل، وهو بعيدٌ، ويلزمُ على الثاني أن يردُّ قوله إذا كانت ضماناً، على القولين، التصحيح ولا يردُّ إذا كانت أمانةً، على القولِ الأوَّل، وهو أولى؛ لأنَّ الأمين<sup>(٢)</sup> يُقبلُ قوله. ثم ظهرَ لي أنَّ القولِ الأوَّل فيما ادعى غلطاً فاحشاً: يُردُّ قوله مطلقاً، بحيث إنَّه يؤخذ منه زكاةٌ ما قاله الخارصُ بأجمعه، والقول الثاني: يُردُّ قوله في الفاحشِ فقط، بحيث إنَّه يسقطُ عنه زكاةٌ ما دون الفاحشِ مما يقبلُ قوله فيه لو ادَّعاه، ويُؤخذُ منه الزائدُ على ذلك، وهذا - والله أعلم - هو الصَّواب، وفي كلامه ما يدلُّ على ذلك، فإنَّه قال في القولِ الثاني: (يردُّ في الفاحشِ فقط) فقيده بذلك، وفي القولِ الأوَّل قال: يُردُّ قوله، من غيرِ تقييدٍ، أي: مطلقاً، يعني: في الفاحشِ وغيره، ويقربُ من ذلك ما قاله الأصحابُ، فيما إذا وكَّله في بيعِ فباغٍ بدونِ ثمنِ المثل، فإن كان ممَّا لا يتغابنُ الناسُ بمثله، فهو معفوٌّ عنه، وإن كان ممَّا يتغابنُ الناسُ بمثله، صحَّ وضمَّن، وفي قدره وجهان: أحدهما: هو ما<sup>(٣)</sup> بين ما باعَ به وضمنِ المثل، والثاني: هو ما بين ما<sup>(٣)</sup> يتغابنُ به الناسُ وما لا يتغابنون. وما قاله الزركشيُّ في خيارِ العيبِ فيما إذا «كسَّرَ مُكسراً يمكن<sup>(٤)</sup> الاستعلامُ بدونِه، فالقولُ الأوَّل في مسألةِ المصنَّفِ موافقٌ للوجهِ الأوَّل في مسألةِ الوكَّالة،<sup>(٥)</sup> والقول الثاني موافقٌ للوجهِ الثاني في الوكَّالة<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (ثم يصدِّقُ في التلفِ).

أي: يصدِّقُ في التلفِ بعد إقامةِ البينةِ بالجائحة.

(١) ص ١٠١ .

(٢) في (ط): «الأمير» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤ - ٤) في (ط): «كسره كسراً يمكنه» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

الفروع الوجوب. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة. وقال في «شرح المذهب»: الثلث كثير لا يتركه، وقال ابن عقيل، والآمدئي - وصححه ابن تميم -: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد؛ للأخبار الخاصة<sup>(١)</sup>، وللحاجة إلى الأكل، والإطعام، وأكل المارة والطير، وتناثر الثمار، وفاقاً لأكثر العلماء. وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة عن النصاب، فإن كانت نصاباً فلا، ومذهب أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي: يحتسب على رب المال ما أكل وأطعم؛ للعموم، وكما لو أتلفه عبثاً<sup>(٢)</sup>، والفرق ظاهر؛ لأنه لا حاجة إليه، بل هو كالتلف بجائحة وهذا القدر المتروك لا يكمل النصاب. نص عليه، فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئاً، لم يزكّه<sup>(٣)</sup>، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن

التصحيح والصحيح الوجه الأول، على ما يأتي في كلام المصنف في الوكالة<sup>(٤)</sup>، فإنه أطلق الخلاف فيها، فكذا يكون في هذه، وهو الصواب، وعموم كلام الأصحاب المتقدم يدل عليه، والله أعلم.

## الحاشية

(١) من ذلك ما أخرج أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٢/٥، من حديث عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حنمه إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧٢٢٠)، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يقول للخراص إذا بعثهم: «احتاطوا لأهل المال في النائية، والواطية، وما يجب في الثمر من الحق». والناتية: الأضياف الذين ينوبونهم ويتزلون بهم. «اللسان»: (نوب). والواطية: السابلة، وهم أبناء السبيل من الناس. «القاموس المحيط»: (وطأ).

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧٢٢١)، أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دَع لهم قدر ما يقَع، وقدر ما يأكلون.

(٢) في (ط): «عيشاً».

(٣) في (ط): «يتركه».

(٤) ٥٩/٧.

بعضهم جزمَ به أو قدّمه، وذكره في «الرعاية» احتمالاً له، واختارَ صاحبُ الفروع «المحرر» أنه محتسبٌ من النصاب، فيكْمُلُ به، ثم يأخذُ<sup>(١)</sup> زكاةَ الباقي سواء بالقسط، واحتجَّ بأننا قلنا: لو بقوه، لأخذنا زكاته؛ لأنه كالسالم من شيءٍ أشرفَ على التلف. وكذا ذكر هذه المسألة غيره.

وإن لم يتركِ الخارصُ شيئاً، فلربَّ المالِ الأكلُ بقدرِ ذلك، ولا يُحسبُ عليه. نصَّ عليه، وإن لم يبعثِ الإمامُ خارصاً، فعلى ربِّ المالِ من الخرصِ ما يفعلُه الساعي، ليعرفَ قدرَ الواجبِ قبلَ التصرف؛ لأنه مستخلفٌ فيه.

ولا يخرصُ غيرَ النخلِ والكرمِ (وم ق) لأنَّ النصَّ فيهما، ولا يخرصُ الزيتونَ (ق) وقال ابنُ الجوزي: يُخرصُ كغيره<sup>(٢)</sup>، كذا قال،<sup>(٣)</sup> ولا فرق<sup>(٣)</sup>.

ولا يخرصُ الحبوبَ (ع). وقد ذكرَ ابنُ عقيل في «مناظراته»<sup>(٤)</sup> خبرَ الخرصِ في مسألةِ العرايا: وإنَّ خرصَ<sup>(٥)</sup> الخارصِ باطرادِ العادة، والإذمانِ كالمكيالِ، وهذا يعرفُه مَنْ لا بسَ أربابِ الصنائع، كقطعِ الخبازين لكبةِ العجين لا ترجحُ هذه على هذه، فتصيرُ يدهُ كالميزان، كذا تصيرُ عينُ الخارصِ مع قلبه وفهمه كالمكيال، والله أعلم.

وللمالكِ الأكلُ منها هو وعياله بحسبِ العادة، كالفرِّيكِ وما يحتاجُه،

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «تؤخذ».

(٢) في (ب) و(س): «غيره».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) وهو نفس كتابه «المجالس النظرية».

(٥) في (ب) و(س): «حزر».

الفروع ولا يُحتسب عليه، ولا يُهدي. نصّ على ذلك، قال في «الخلافة»: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما لو أسقطه في الثمار، وقال: وذكره الآمدي في رواية المروزي، وجعل الحكم فيهما سواء. وفي «المجرد»<sup>(١)</sup>، و«الفصول» وغيرهما: يُحتسب عليه، ولا يُترك له منه شيء (وم) وذكره الآمدي ظاهر كلامه في المشترك من الزرع. نصّ عليه؛ لأنه القياس، والحبّ ليس في معنى الثمرة، وحكى رواية: لا يزكي ما يُهديه أيضاً، وقدم بعضهم أنه يزكي ما يُهديه من الثمر، وجزم الأئمة بخلافه. وحكى ابن تميم أن القاضي قال في «تعليقه»: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يُحسب عليه، وما يُطعمه جاره وصديقه يُحسب عليه<sup>(٢)</sup>. نصّ عليه، وذكر أبو الفرج: لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر، وفيما يُطعمه روايتان. وحكى القاضي في «شرح المذهب» في جواز أكله من زرعه وجهين.

والخرص عليه، ويتوجّه فيه ما يأتي في حصاد\*. وكرة الإمام أحمد الحصاد والجذاذليلاً.

وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب، أخرجهُ المالك. نصّ عليه.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه فيها ما يأتي في حصاد).

يشير به إلى ما ذكره في آخر الفصل الذي بعد هذا الفصل وهو: هل ينقص النصاب بمؤنة الحصاد؟ ذكر فيه خلافاً فقال: ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس<sup>(٣)</sup> وغيرهما منه لسبق الوجوب، قال في «الرعاية»: ويحتمل ضده، كالخراج فكذلك أجره الخرص قد ذكر أنها عليه، فهل تؤثر في نقص النصاب إذا أخرجت منه؟ يتوجّه فيه ما ذكر في الحصاد على ما قاله المصنف رحمه الله.

(١) في (ط): «المحرر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (د).

## فصل

الفروع

ويجبُ العشرُ على المستأجرِ دون مالكِ الأرضِ (وم ش) وأبي يوسفٍ ومحمّدٍ؛ للعموم، ولأنّه مالكٌ للزرعِ، كالمستعيرِ (و) دون الميعرِ، وكتاجرِ استأجرَ حانوتاً\* ولأنّ في إيجابه على المالكِ إجحافاً ينافي المواساة، وهو من حقوقِ الزرعِ\*، بدليلِ أنّه لا يجبُ إذا لم يزرع، ويتقدّرُ بقدره، بخلافِ غيره من الخراجِ، فإنّه من حقوقِ الأرضِ\*، فلهذا كان خراجُ العنوةِ على ربّها (و). وعنه: الخراجُ على المستأجرِ أيضاً (خ).

وقيل: وعنه: ومستعيرها، وقيل: على المستعيرِ دونه، وقيل لأحمد، في روايةِ حَرَب: أرضُ العشرِ تُؤجّرُ؛ على مَنْ يأخذ السلطانُ؟ قال: على الرقبة. ونقل صالحُ في الحبِّ والثمرِ<sup>(١)</sup> إذا سُقيَ بغيرِ كُلفةِ العشرِ، وبكُلفةِ نصفه إذا كان الرَّجلُ يملكُ رقبةَ الأرضِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكتاجرِ استأجرَ حانوتاً).

لمالِ التجارة، كانت الزكاةُ على مالكِ المالِ لا على صاحبِ الحانوتِ، كذلك الزكاةُ على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرضِ.

\* قوله: (وهو من حقوقِ الزرعِ).

أي: العشرُ من حقوقِ الزرعِ؛ لأنّه إذا لم يزرعْ لم يجب، ويتقدّرُ العشرُ بقدرِ الزرعِ قلةً وكثرةً، فهذا يدلُّ على أنّه من حقوقِ الزرعِ لا الأرضِ فيكون على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرضِ.

\* قوله: (بخلافِ غيره من الخراجِ، فإنّه من حقوقِ الأرضِ) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وخراجُ العنوةِ على ربّه مسلماً كان أو كافراً. وعنه: بل على مستأجرِها ومستعيرها، وقيل: بل على المستأجرِ دونَ المستعيرِ، وقيل: عكسه.

(١) في (ب): «التمر».

الفروع وقال أبو حفص: باب: إنَّ مَنْ استأجرَ أرضاً فزرعها، إنَّ العشرَ والخراجَ عليه دونَ ربِّ الأرضِ. وساق قولَ أحمدَ في روايةِ أبي الصَّقرِ في أرضِ السوادِ يتقبَّلُها الرجلُ يؤدِّي وظيفةَ عُمرَ، ويؤدِّي العشرَ بعدَ وظيفةِ عُمرَ، وقال القاضي: ظاهرُه: أنَّ الخراجَ على المستأجرِ، قال: وقد جعل في روايةِ محمد بن أبي حرب، المستأجرَ بمنزلةِ المؤجِّرِ. قال: وعندي أنَّ كلامَ أحمدَ لا يقتضي ما قال أبو حفص؛ لأنَّه إنَّما نصَّ على رجلٍ تقبَّلَ أرضاً من السلطانِ فدفعها إليه بالخراجِ، وجعل ذلك أجرَتها؛ لأنَّها لم تكن في يدِ السلطانِ بأجرةٍ، بل كانت لجماعةِ المسلمين.

والمسألة التي ذكرنا إذا كانت بيدِ مُسلمٍ بالخراجِ المضروبِ فأجرها، فإنَّ الثاني لا يلزمه الخراجُ، بل على الأوَّل؛ لأنَّها بيدهِ بأجرةٍ هي الخراجُ، وتلزمُ الزكاةُ في المزارعةِ مَنْ يُحكِّمُ بالزَّرعِ له، وإنَّ صحَّتْ فبلغَ نصيبُ أحدهما نصاباً، زكاهُ، وإلا فروايتا الخُلطةِ/ في غيرِ السائمةِ. ومذهبُ (هـ) ١٦٦/١ ربِّ الأرضِ كمؤجِّرٍ؛ لثبوتِ الأجرةِ له، فالعشرُ عليه. ومتى حصداً غاصبُ الأرضِ زرعه، استقرَّ ملكه - على ما يأتي في الغصبِ - وزكاهُ، وإن تملكه رب الأرضِ قبلَ اشتدادِ الحبِّ، زكاهُ، وكذا قيلَ بعدَ اشتدادِ الحبِّ؛ لأنَّه استندَ إلى أوَّلِ زرعه، فكأنَّه أخذهِ إذنً. وقيل: يُزكَّيه الغاصبُ؛ لأنَّه ملكه وقتَ الوجوبِ، ويأتي قولُ أنَّ الزرعَ للغاصبِ؛ فيزكَّيه (وش) وأبي يوسفَ ومحمدَ، وهو مذهبُ (هـ) إلا أنَّ تنقُّصَ الأرضِ بالزَّرعِ، فيكون له أجرةُ النقصِ، ويصير كالـمؤجِّرِ على أصله، وإن استأجرَ أو استعارَ ذميَّ أرضَ مُسلمٍ فزرعها، فلا زكاةُ (وم ش)، ومذهبُ (هـ) العشرُ على المؤجرِ، وعلى

المعير هنا، لتعذره على المستعير بفعله، وعند صاحبه الحق على الذمي الفروع (خ) فعند محمد: عُشر، وعند أبي يوسف: عُشران، كقولهما في الشراء. وفي «كتاب ابن تميم» احتمال أنه يلحق بالشراء، وفرق في «منتهى الغاية» بين هذه، ومسألة الشراء - على ما يأتي - بأن مضرّة الإسقاط تتأبّد غالباً هناك، أمّا هنا فكشراهم منقول زكوي، ولم يتعرّض للكراهة، ومعنى كلام الأكثر كقوله، وظاهره لا كراهة، كمنقول زكوي، وسوى الشيخ وغيره بينهما في الكراهة، وإن أحمد نصّ عليه، وقال: لا يُوجر منه، وعلله أحمد بالضرر، وأنه لا يؤدي الزكاة، ثم خصّ الشيخ وغيره رواية المنع بالشراء، وقال شيخنا: وتعطيل العشر باستتجار الذمي الأرض أو مزارعته فيها كتعطيله بالابتياح، وما سبق من كلام أحمد يوافق قوله، ولعله أظهر.

ومن بداره شجرة مثمرة، زكاها؛ لأنها ملكه كغيرها، وكونها غير متخذة للاستنماء بالزراعة، منع أخذ الخراج منها. ومذهب (هـ) لا زكاة<sup>(١)</sup> كالخراج.

### فصل

ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة، وكل أرض خراجية. نصّ عليه، فالخراج في رقبتهما، والعشر في غلتها (وم ش) للعموم، ولأن سبب الخراج التمكين من النفع؛ لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة؛ لأنهما<sup>(٢)</sup> بسببين مختلفين لمستحقين، فاجتماعاً،

النصح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «فيها» .

(٢) في (ط): «الوجوبها» .

الفروع كالجزاء والقيمة في الصِّيد المملوك.

ومذهب (هـ) لا عُشْرَ في الأَرْضِ الحَرَاجِيَّةِ، ولا زكاةً في قدرِ الخراج إذا لم يكنْ له مالٌ آخَرُ يُقَابَلُهُ. قال في «متهى الغاية»: على الصحيح في المذهب. وفي «المستوعب»: لأنَّه كدَيْنِ آدميٍّ، وكذا ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ أَصَحُّ الروَايَاتِ، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الخَرْقِيِّ؛ لأنَّه من مُؤنَّةِ الأَرْضِ، كنفقة زرعِهِ، وَسَبَقَ في كتابِ الزكاةِ الروَايَاتُ<sup>(١)</sup>، ومتى لم يكنْ له سِوَى غلَّةِ الأَرْضِ، وفيها ما لا زكاةَ فيه، كالحُضْرِ، جَعَلَ الخَرَاجُ في مِقَابَلَتِهِ؛ لأنَّه أَحْوْطُ للفقراءِ. ولا يَنْقُصُ النَّصَابُ بِمُؤنَّةِ حِصَادٍ ودياسٍ وَغَيْرِهِمَا منه؛ لَسَبَقِ الوجوبِ، وقال: صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ ضُدَّهُ، كالخَرَاجِ، وَيَأْتِي في مؤنَّةِ المعدنِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ في روايةٍ (و ش م ر) ثم من الأَصْحَابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم من قال: ويكره. نصَّ عليه، وعنه روايةٌ ثالثةٌ: يُمنعون من شرائِها، اختارها الخلالُ وصاحبُه (١٦٢، ١٧). فعليها

التصحيح مسألة ١٦-١٧: قوله: (يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ في روايةٍ، ثم من الأَصْحَابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم مَنْ قال: ويكره. نصَّ عليه، وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: يُمنعون من شرائِها، اختارها الخلالُ وصاحبُه) انتهى. دخل في ضمنِ كلامِ المصنِّفِ مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: هل يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ أم لا يجوزُ؟ أطلق الخلافَ، وأطلقَه في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«الهادي»:

الحاشية

(١) ٤٦١/٣

(٢) ١٦٨



يَصْحُ، جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَحَكَى أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْفُرُوعِ الْحَسَنِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُمْنَعُونَ مِنَ الشُّرَاءِ، فَإِنْ اشْتَرَوْا، لَمْ يَصْحَ. وَكَلَامُ شَيْخِنَا فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» يُعْطَى أَنْ عَلَى الْمَنْعِ: لَا يَصْحُ (وَمِنْ ر) فَعَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ: لَا عَشْرَ عَلَيْهِمْ (وَمِنْ ر ش) لِأَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلَا مَنَعَ، وَلَا زَكَاةٌ كَالسَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ» أَنَّ

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ وَيَصْحُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَنْعِ»<sup>(٢)</sup>، النَّصِيحُ وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْمَغْنِي»<sup>(٤)</sup>، وَ«الشَّرْحُ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»، وَابْنِ مُنْجَا، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»، وَغَيْرِهِمْ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهَا الْخُلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَقَدَّمَهَا فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ».

المسألة الثانية - ١٧: إِذَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ، فَهَلْ هُوَ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: مِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَيُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، انْتَهَى. قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>: وَيَجُوزُ وَيُكْرَهُ بَعْضُهُمَا<sup>(٥)</sup> لَهُمْ، وَقَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٤)</sup>، وَ«الشَّرْحُ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»: وَيُكْرَهُ بَعْضُهُمَا<sup>(٥)</sup> لَهُمْ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْهَدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمَنْعِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْهَادِي»، وَ«شَرْحِ ابْنِ مَنْجَا»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ». قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يَكْرَهُ، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ. <sup>(٦)</sup> فَذَكَرَ رَوَايَةَ بِالْجَوَازِ، وَرَوَايَةَ بِالْكَرَاهَةِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٣/٦.

(٣) ١٤٥/٢.

(٤) ٢٠٢/٤.

(٥) في النسخ الخطية: «تبعاً»، والمثبت من (ط).

(٦ - ٦) ليست في (ح).

الفروع إحدى الروايتين، أنه يجبُ على الذميِّ غيرِ التغلبيِّ نصفُ العشر، سواء أتجر أم لم يتجر به، من ماله وثمره وماشيته. ويأتي في أحكام الذمة<sup>(١)</sup>. وذكر شيخنا في «اقتضاء الصراطِ المستقيم» على هذا: هل عليهم عُشْران أم لا شيء عليهم؟ على روايتين. وهذا غريبٌ، ولعله أخذَه من لفظ «المقنع»، وعلى المنعِ عليهم عُشْران؛ لأنَّ فيه تصحيحَ كلامِ المتعاقدين، ودفعَ الضررِ المؤبِّدِ عن الفقراءِ بوجوبِ الحقِّ فيه، وكان ضعفَ ما على المسلم\*، كما يجبُ في الأموالِ التي يَمُرُّون بها على العاشرِ، نصفُ العُشْرِ، ضعُفُ الزكاةِ، وعنه: لا شيء عليهم، قدَّمه بعضهم، وعنه: عشرٌ واحدٌ، ذكرها في «الخلاف» كما كان؛ لتعلُّقِهِ بالأرضِ، كبقاءِ الخراجِ إذا اشترى مسلمٌ أرضاً خراجيةً من ذميٍّ، ولا وجهَ لتقديمِ هذا في «الرعاية».

ولا تصيرُ هذه الأراضي خراجيةً؛ لأنها أرضُ عُشر، كما لو كان مشتريها مسلماً، ومذهب (هـ) تصيرُ خراجيةً أبداً، ولو أسلمَ ربُّها أو ملكها مسلماً؛ لأنَّ الإسلامَ لا ينافي الخراجَ، فأمَّا إن كان المشتري من بني تغلب، جاز - نقله ابنُ القاسم - خراجيةً كانت أو عشريةً، ولزمه العُشْران (و) كالماشية.

وإن أسلمَ المشتري، أو باعها مسلماً، سقطَ عشرٌ، وبقيَ عشرُ الزكاةِ للمستقبلِ؛ لعمومِ الأخبارِ، ولأنَّه أخذَ بحكم<sup>(٢)</sup> الكُفْرِ؛ لحقنِ الدمِ، فأشبهه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكان ضعف ما على المسلم).

إذا أتجر ذميٌّ إلى غير بلده، فعليه نصفُ العُشْرِ والزكاةُ التي على المسلمِ ربعُ العُشْرِ، فنصفُ العُشْرِ ضعفُ الزكاةِ.

(١) ٣٤٦/١٠.

(٢) في الأصل: «بحق».

الجزئية، ولأنه من حقِّ الزَّرْع، فأشبهه بقية أموالهم. ومذهب (هـ) الحكم كما الفروع كان، كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وكذا مذهبه إن باعها من ذمي. وعندنا لا شيء فيها، كما لو باعه ماشيته<sup>(٢)</sup>، ولنا وجه في الخارج منها عُشْران، ثم إن كان في الحاضر في هذه الأرض ثمر صلاحه بادٍ، أو زرعٌ مشتدُّ بقي العُشْران على بائعه، ويسقطان بالإسلام (هـ ش) لسقوط جزية الرؤوس (ش) وجزية الأرض - وهو خراجها - بالإسلام (هـ) ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة، وذكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام (و هـ ش) وإن استأجر الذمي هذه الأرض، فقد سبق في الفصل قبله<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامهم: لا يُكره بيعه منقولاً زكويّاً، ومقتضى ما سبق في الإجارة؛ لا سيما الكراهة أن يكون مثلها؛ لأنه يُشبهها، ويأتي في الفصل الثالث<sup>(٤)</sup> بيعه وإيجاره عقاراً ومنقولاً، وفيما ملكه الذمي بالإحياء الروايتان في أول الفصل، ومصرف ذلك كما يؤخذ من نصارى بني تغلب، ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية، وألحقه ابن البناء، في «شرحِه»<sup>(٥)</sup> بالأرض العشرية.

### فصل

والأرض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم، وما جلا/ عنها أهلها خوفاً، ١٦٧/١

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٣٥ .

(٢) في (س) و(ط): «ماشية» .

(٣) ١٠٨ .

(٤) ١١٦ .

(٥) اسمه «المقنع في شرح الخرقى» وهو مطبوع محقق .

الفروع وما صُولِحُوا عليها على أنها لنا، ونُقَرِّها معهم بالخراج، (١) «لا أن» غير السواد لا خراج فيه (ش) والأرض العُشْرِيَّةُ عند أحمد والأصحاب - رحمهم الله - ما أسلم أهلها عليها، نقله حرب، كالمدينة ونحوها، وما أحياء المسلمون واختطُّوه، نقله أبو الصَّقر، كالبصرة، وما صُولِحَ أهلُه على أنه لهم بخراج يُضْرَبُ عَلَيْهِ، نقله ابن منصور، كأرض اليمن، وما فُتِحَ عَنوةً وقُسم، كنصف خيبر، قَسَمَهُ النبي ﷺ (٢)، وكذا ما أقطعَه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - من السَّوادِ إقطاعَ تملك (٣)، على الروايتين (وم ش) ويدلُّ عليه حديثُ العلاء بن الحضرمي، قاله في «متهى الغاية»، قال في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان - رضي الله عنه - في السواد لسعد، وابن مسعود، وخبَّاب (٤). قال القاضي: وظاهره: أنه لم يُوجِبْ في قطائع السوادِ خراج، وهو محمولٌ على أنه أقطعهم (٥) منافعها وخراجها.

وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصلحة، ولعلَّ ظاهرَ كلام القاضي هذا: أنهم لم يملكوا الأرض بل أُقْطِعُوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العُشْر، منهم الشيخ، وقد قال: ما فعله عليه الصلاة والسلام من وقف أو قسمة، أو الأئمة بعده، فليس

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «لأن» .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» صفحة ٦١، أن عمر أقطع العقيق أجمع للناس .

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» صفحة ٦٢ .

(٥) في في النسخ الخطية: «أقطعهم» .

لأحد نقضه ولا تغييره، وقال أيضاً في البيع: **إِنَّ حُكْمَ إِقْطَاعِهِ حُكْمُ الْبَيْعِ**، الفروع فيجوزُ بحكمِ حاكم، أو بفعلِ الإمامِ لمصلحة، أو بإذنه، وسيأتي ذلك.

وما سبقَ من أنَّه ظاهرُ كلامِ القاضي ليس فيه نقضٌ، لكنه خلافُ ظاهرِ نصِّ أحمدَ. ويأتي ذلك، وحكمُ مكةَ في حكمِ الأرضِ المغنومةِ من الجهادِ<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى، وبيانُ أرضِ الصلحِ وأرضِ العنوةِ.

والمرادُ أنَّ<sup>(٢)</sup> العشريةَ لا يجوزُ أن يوضعَ عليها خراجٌ، كما ذكره القاضي وغيره، واحتجَّ بقوله في روايةِ أبي الصقر،: **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فِي غَيْرِ السَّوَادِ، فَلِلْإِمَامِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ**، ليس عليه غيرُ ذلك، وإنَّ العشرَ والخراجَ يجتمعان في الأرضِ الخراجيةِ، كما سبقَ، فهذا لا تنافي بينَ قوله في «المغني»، و«الرعاية»: **الأرضُ العشريةُ هي التي لا خراجَ عليها، وقولُ غيره: ما يجبُ فيها العشرُ خراجيةٌ أو غيرَ خراجيةٍ، وجعلها أبو البركات بنُ المنجا قولين، وإنَّ قولَ غيرِ الشيخِ أظهرُ في هذا، والله أعلم.**

### فصل

ولا خلافَ في وجوبِ العشرِ في أرضِ الصلحِ، ذكره الشيخُ وغيره، ولا يجوزُ بقاءَ أرضِ بلا عشرٍ ولا خراجٍ، بالاتفاق، ذكره شيخنا، فيخرجُ مَنْ أقطعَ أرضاً بأرضِ مصرٍ أو غيرها العشرَ، والمراد: إلا أرضِ الذميِّ، فإنه لو جعلَ داره بستاناً أو مزرعةً، أو رضحَ الإمامُ له أرضاً من الغنيمَةِ، أو أحيا مواتاً، وقلنا: يملكه، فإنه لا شيءَ فيها، نقله جماعةٌ، وعنه: فيها العشرُ ولا

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٩٦/١٠

(٢) بعدما في (ط): «الأرض».

الفروع خراجٍ عليها؛ لأنه أجرَةٌ عن أرض مسلم، كخراجِ عمر رضي الله عنه، أو لكفره لحقنِ دمه، كجزية الرؤوس، فيعتبر الشرطُ والالتزامُ، ومذهبُ (هـ) عليها الخراجُ؛ لثلاثِ تعطلٍ، ومتى أسلمَ أو ملكها مسلمٌ، فهي عشريةٌ عندنا، وعندَه الخراجُ بحاله، كخراجِ العنوة.

### فصل

وإن باعَ أو آجرَ مسلمٌ داره من كافرٍ، فنقل المروذي: لا تباعُ؛ يضربُ فيها بالناقوسِ، وينصب فيها الصليبان؟! واستعظم ذلك وشدّد فيه. ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعها من مسلمٍ أحبُّ إليّ، وقيل له في رواية إبراهيم بن الحارث عن إجارته من ذميٍّ يعلمُ أنه يشربُ فيها الخمرَ، ويشركُ فيها، فقال: كان ابنُ عَوْنٍ لا يُكري إلا من أهلِ الذمّة، يقول: نُرعِبهم\*. قيل له: كأنه أرادَ إذلالَ أهلِ الذمّة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أرادَ أنه كره أن يُرعب المسلمين، وجعلَ يعجبُ من ابنِ عَوْنٍ، وكذا نقل الأثرم. وسأله مُهنّا: يُكري المجوسيّ داره أو دُكّانه وهو يعلمُ أنهم يزنون؟ فقال: كان ابنُ عَوْنٍ لا يرى أن يُكري المسلمَ؛ يقول: أُرعبهم بأخذِ العَلّة، ويُكري غيرَ المسلمين. قال الخلال: كُلُّ مَنْ حَكى عنه في الكراءِ، فإنما أجاب على فعل (١) ابنِ عَوْنٍ، ولم يَنْقُدْ (٢) له فيه قولٌ، وقد رآه إبراهيمُ مُعجَباً بقول ابنِ عَوْنٍ. والذي

التصحیح

الحاشية \* قوله: (يقول: نُرعِبهم).

هو بالعينِ المهملة من الرعبِ وهو الخوفُ أي: نخوفهم؛ لأنَّ المطالبَ يحصلُ له رعبٌ عندَ المطالبة.

(١) في الأصل (ط): «قول».

(٢) في الأصل (ط): «ينقل».

رووا عنه في البيع أنه كرهه كراهةً شديدةً، فلو نَفَذَ لأبي عبد الله قولٌ في الفروع السُّكْنَى، كان السُّكْنَى والبيعُ عندي واحداً. والأمرُ في ظاهرِ قولِ أبي عبد الله: لا تباعُ منه، <sup>(١)</sup> والأمرُ عندي: لا تباعُ منه <sup>(١)</sup>، ولا تُكرى؛ لأنه معنَى واحدٌ، ثم روى الخلالُ، أنَّ أبا بكرٍ <sup>(٢)</sup> قال لأحمدَ: حدثني أبوسعيد الأشجُّ <sup>(٣)</sup>: سمعتُ أبا خالد الأحمَرُ <sup>(٤)</sup> يقول: حفصٌ <sup>(٥)</sup> باع دارَ حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ عابِدِ أهلِ الكوفةِ من عوْنِ البصريِّ <sup>(٦)</sup>، فقال له أحمدُ: حفصٌ؟ فقال: نعم، فعجبَ أحمدُ؛ يعني من حفص بنِ غياثٍ. قال الخلالُ: وهذا تقويةٌ لمذهبِ أبي عبد الله، فإذا كان يُكره بيعُها من فاسقٍ، فكذلك من كافرٍ، فإنَّ الذميَّ يُقرُّ، والفاسق لا يُقرُّ، لكن ما يفعله الذميُّ فيها أعظمُ.

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: لا فرقَ بينَ البيعِ والإجارةِ عنده، فإذا أجازَ البيعَ أجازَ الإجارةَ، وإذا منعَ البيعَ منعَ الإجارةَ. قال شيخُنا، ووافقَه القاضي وأصحابُه على ذلك: قال ابنُ أبي موسى: كرهَ أحمدُ أن يبيعَ دارَه

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) يعني: المرؤذي.

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن حصين، الكندي، الكوفي، المفسر، صاحب التصانيف. (ت ٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨٢/١٢.

(٤) هو: سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي. كان من أئمة الحديث منافراً للكلام والرأي والجدال. (ت ١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٩.

(٥) هو: أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، النخعي، قاضي الكوفة وبغداد. ثقة مأمون فقيه. (ت ١٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٩.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة ٢٣٣: عونٌ هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من المبتدع، وعجب أحمد أيضاً من فعل القاضي.

الفروع من ذمي، فيكفر فيها، ويستبيح المحظورات، فإن فعل، لم يبطل البيع. وكذا قال الأمدئي، أطلق الكراهة مقتصرأ عليها. ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا. وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر؛ سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط، لكن يعلم أنه يبيع فيه الخمر، وقد قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، وقال أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه.

١٦٨/١ قال شيخنا: فقد حرّم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع / فيها الخمر، مستشهداً على ذلك بنص أحمد، على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يكتري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم. قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي.

وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: جواز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين، ذكره شيخنا. قال: والفرق بين البيع والإجارة أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة عارضه مصلحة؛ وهي صرف إرعاب المطالبة



بالكراء عن المسلم، وإنزأه بالكفار، كإقراره بالجزية، فإنه إقرارٌ لكافرٍ، لكن الفروع جازٌ لما تضمّنه من المصلحة؛ ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، وهذه المصلحة منتفية في البيع. قال: فيصيرُ في المسألة أربعة أقوالٍ\* .  
وظاهرُ كلامٍ مَنْ لم يخصَّ هذه المسألة بالذكر - كالشيخ وغيره - الجوازُ (١٨٢).

مسألة - ١٨ : قوله : (وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل التصحيح المرؤذي/ : لا تباع؛ يُضرب فيها بالناقوس ويُصب فيها الصلبان؟ واستعظم ذلك وشدد ٧٣ فيه، ونقل أبوالحارث : لا أرى ذلك، يبيعها من مسلم أحب إليّ . . . قال الخلال : الأمر عندي : لا تباع منه ولا تُكرى؛ لأنه معنى واحد. وقال أبو بكر عبدالعزيز : لا فرق بين البيع والإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة.

قال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك : قال ابن أبي موسى : كره أحمد أن يبيع داره من ذمي فيكفر فيها، ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع. وكذا قال الآمدي، أطلق الكراهة مقتصرأ عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا، وقال القاضي : لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذُه بيت نار أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر . . .

قال شيخنا : فقد حرّم القاضي إجاتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر؛ مستشهداً على ذلك بنص أحمد، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم . . . وظاهرُ كلام مَنْ لم يخصَّ هذه المسألة بالذكر - كالشيخ وغيره - الجوازُ انتهى. قلت : هذا هو الصواب مع الكراهة، وقد استشهد المصنف لذلك بمسائل، ومال إليه، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله : (فيصير في المسألة أربعة أقوال).

الأول : تحريمُ البيع والإجارة. الثاني : عدمُ التحريم فيها. الثالث : التحريمُ في البيع<sup>(١)</sup> دون الإجارة<sup>(٢)</sup>. الرابع : [التحريم في الإجارة دون البيع]<sup>(٣)</sup>.

(١-١) ليست في (د).

(٢) ما بين الحاصرتين بياض في النسخ الخطية، وأثبتناه بناء على مقتضى السياق .

الفروع

كما أن ظاهر كلام الأكثر، فيما إذا ملكوا داراً عالية من مُسلم لم تُنقض، أنه لا يبطلُ البيع ونحوه، كما أن ظاهر كلامهم في تخصيص الأرض العشرية بالذكر: جواز غيرها؛ ويدلُّ عليه أن الملبوس يكفرُ فيه الذمي وَيَعْصِي، فمقتضى ما سبق المنع تحريماً أو كراهةً، ومن المعلوم أن من زمن النبي ﷺ وإلى اليوم يباع لهم من غير نكيرٍ شائعاً، لم يتورع منه أحدٌ، وكالمأكول والمشروب. فإن قيل: هذا محلُّ حاجةٍ وضرورةٍ، قيل: الغرضُ في غيرها، مع أن الملبوس لا بُدَّ منه، وكذا الإيواء والسكن، وإن قيل: هو كمسألتنا، قيل: هذا مع العلم ببطلانه لا نعلمُ به قائلاً. والله أعلم.

وقد قال أحمدُ رحمه الله في المجوس: لا تبين لهم، وقال له ابن منصور: سئل الأوزاعي عن الرجل يواجرُ نفسه لنظارة كرم النُصراني، فكره ذلك. قال أحمدُ: ما أحسن ما قال؛ لأنَّ أصلَ ذلك يرجعُ إلى الخمرِ إلا أن يعلمَ أنه يُباعُ لغيرِ الخمرِ، فلا بأس. ويتجه في هاتين المسألتين ما سبق من الخلاف، ويدلُّ عليه نصُّه في استتجارِ وقفِ الكنيسة. وقوله: إلا أن يعلمَ أنه يباعُ لغيرِ الخمرِ، ليس هذا على ظاهره\*، والله أعلم.

### فصل

ويجبُ في العسلِ العشرُ، سواءً أخذه من مواتٍ أو من ملكِهِ. قال في «الرعاية» وغيرها: أو ملكٍ غيره، قال في رواية صالح: العسلُ في أرضِ الخراجِ أو العُشرِ حيثُ كان، فيه العشرُ، وبه قال أبو يوسف، ومحمدُ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقوله: إلا أن يعلمَ أنه يُباعُ لغيرِ الخمرِ ليسَ هذا على ظاهره).

وجه/ كونه ليس على ظاهره يحتمل أنه إذا أراد أن ظاهره أنه يشترط العلم، وليس على ظاهره، بل يكفي غلبة الظن وإن لم يوجد العلم، والله أعلم.

والشافعي في القديم، ولو من أرضٍ خراجيةٍ (هـ) لعدم اجتماع العُشْرِ الفروع والخراج عنده.

ومذهبُ (م هـ ش) لا شيء فيه.

احتجَّ الأصحابُ - رحمهم الله - بخبرِ أبي سَيَّارةِ المُتَعِي، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه<sup>(١)</sup>. رواه عنه سليمانُ بنُ موسى الأشدق<sup>(٢)</sup> - ولم يدركه - مع أنَّه، وإن كان ثقةً عند أهل الحديث - كما قاله الترمذي - فإنَّ عنده مناكير، كما قاله البخاريُّ وغيره.

وبخبرِ عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: جاء هلالٌ: أحدُ بني مُتَعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نَحله، وكان سأله أن يحمي له وادياً يُقال له: سَلْبَةٌ، فَحَمَى له ذلك الوادي، فلَمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، كتبَ إليه سفيانُ بنُ وهب يسأله عن ذلك، فكتبَ إليه: إن أدَّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نَحله، فأحم له سَلْبَةً، وإلا فإِنما هو ذبابٌ غيثٌ يأكله مَنْ يشاء. رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup> وغيرهما. وعمرُو عن أبيه عن جدِّه فيه كلامٌ كثيرٌ للمحدِّثين، وقال أحمدُ: ربَّما احتجَّنا به، وقال

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، ولفظه: عن أبي سَيَّارةِ المُتَعِي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نخلاً، قال: «أدَّ العُشور». قال: قلت: يا رسول الله، احميها لي. قال: فحماها لي.

وأبوسيارة المتعي: قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عمير بن الأعلم، وهو قيسي، كان مولى لبيبي بجالة. «تهذيب الكمال» ٣٣/٣٩٧.

(٢) هو: أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، وأبو هشام، قرشي أموي، فقيه أهل الشام في زمانه. (ت ١١٩هـ). «تهذيب الكمال» ٩٢/١٢.

(٣) أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٥، والبيهقي في «السنن» ٤/١٢٦.

الفروع أيضاً: له مناكير، يُكتب حديثه؛ يُعتبر به، أمّا أن يكون حُجَّةً فلا. ورواه عنه عمرو بن الحارث المصري، وهو إمام، وقال أحمد: رأيتُ له مناكير. ولأبي داود<sup>(١)</sup> هذا المعنى بإسنادين آخرين إلى عمرو، وفيهما مقال: وفيهما: من كلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ، ثم يتوجّه منه عدمُ الوجوبِ، وأنَّ الأداءَ لأجلِ الحِمَى صُلْحاً، وعضواً لمصلحة المسلمين؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أمر بالحِمَى إن أدّى العُشْر، ولم يأمرُ بأخذِ العُشْرِ مطلقاً، ولو أخذَ العُشْر مطلقاً، لكان دفعه مع الحِمَى أصلحَ لهلالٍ، ولم يمتنع منه، وأنَّه علمَ أنه إنَّما يُؤخذُ منه لأجلِ الحِمَى. والله تعالى أعلم.

وأما أحمدُ رضي الله عنه، فإنَّما احتجَّ بقولِ عمر رضي الله عنه، قيل لأحمد: إنَّهم تطوَّعوا به، قال: لا، بل أخذَ منهم. وهذا منه يدلُّ على أنه لا حُجَّةَ عنده في خبرِ مرفوعٍ في ذلك؛ لضعفِ إسناده، أو دلالتِهِ\*، أولهما.

وكذا قال البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ المنذر وغيرهم: إنَّه لا يصحُّ في ذلك شيءٌ، وقولُ عُمَر في هذا لا بُدَّ من بيانِ صحَّته وصحَّةِ دلالتِهِ، ثم قد بيَّنا أنَّه لم يأمرُ بأخذِ العُشْرِ مطلقاً، فيتعارضُ قولاه\*، ثم المسألة ليست إجماعاً

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهذا منه يدلُّ على أنه لا حُجَّةَ عنده في خبرِ مرفوعٍ في ذلك؛ لضعفِ إسناده، أو دلالتِهِ).

يعني: أنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله تعالى لم يستدلَّ بحديثِ مرفوعٍ؛ إمَّا لضعفِ سندِ الحديثِ، وإمَّا لضعفِ دلالتِهِ، وإمَّا لضعفِهما.

\* قوله: (فيتعارضُ قولاه).

أي: قولاً عمر رضي الله عنه. ومراده - والله أعلم - بالقولين: أحدهما: ما نُقِلَ أنَّه أمرُ بأخذِ العُشْرِ، والقولُ الآخر: أنَّه أمرُ به، لكن لا مطلقاً.

(١) في سننه (١٦٠١) و(١٦٠٢).

في الصَّحَابَةِ، ولا حِجَّةَ مع اختلافِهم، ثم في الاحتجاجِ بقولِ الصحابيِّ الفروع روايتان؛ أشهرهما: يُحتجُّ به.

ومَنْ تأمَّل هذا وغيره، ظهر له ضعفُ المسألة، وأنه يتوجَّه لأحمدَ روايةً أخرى: لا زكاةَ فيه؛ بناءً على قولِ الصحابيِّ، وسبقَ قولُ القاضي في الثَّمْرِ\*<sup>(١)</sup> يأخذه من المَبَاحِ: يزكِّيه في قياسِ قولِ أحمدَ في العسلِ. فقد سَوَّى بينهما عندَ أحمدَ، فدلَّ أن - على القولِ الآخرِ - لا زكاةَ في العسلِ من المباحِ عندَ أحمدَ، كرواية عن أبي يوسف. وقد اعترفَ صاحبُ «المحرر» - كما سبق - أنه القياسُ، لولا الأثرُ، فيقال: قد تبيَّن الكلامُ في الأثرِ\*. ثم إذا تساويا\* في المعنى، تساويا في الحُكْمِ، وتُرِكَ القياسُ، كما تعدَّى في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وسبق قول القاضي في الثمر).

كلام القاضي، وصاحب «المحرر» في فصل ما يثبت في أرضه من مباح.

\* قوله: (فيقال: قد تبيَّن الكلامُ في الأثر).

يعني: أنه لا حجة فيه على ما ذكر.

\* قوله: (ثم إذا تساويا).

أي: العسلُ والتمرُّ الذي يأخذه من المباح؛ فإن وجبت الزكاةُ في العسل، وجبت في الثمرِ المذكورِ قياساً. فإن قيل: القياسُ في العسلِ عدمُ الوجوب. قيل: المستثنى من قاعدة القياس إذا فُهِمَت علته يُقاس عليه في أحد القولين، كما قيسَ العنبُ ونحوه على العرية في أحد القولين، والعريةُ مستثناةٌ من قاعدة القياس. وهذا معنى قول المصنّف: (كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار، على الخلاف).

وإن لم تجب الزكاةُ في الثمرِ المأخوذ من المباح، لم تجب في العسل؛ للمساواة بينهما. والأثرُ قد أُجيب عنه. وإن حُمِلَ به ووجبت في العسل، وجبت في غيره<sup>(٢)</sup> قياساً كما ذكره القاضي<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٧٥.

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع العرايا إلى بَقِيَةِ الثُّمَارِ، وغير ذلك\*، على الخلاف فيه؛ ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَنِّ<sup>(١)</sup>، والترنجبين<sup>(٢)</sup>، والشِيرْحُشْكُ<sup>(٣)</sup>، وشبهها، ومنه اللَادُنُّ - وهو طلٌّ وندى ينزل على نبت تَأْكُلُهُ المِغْزَى، فتتعلق تلك الرطوبة بها - فيؤخذ فيه العُشْرُ، كالعسل. قال بعضهم: وهو ظاهرُ كلام أحمد، وقيل: لا عُشْرَ فيه؛ لعدم النص، وهو ظاهرُ كلام / جماعةٍ، وجزمَ به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» فيما يخرج من البحر<sup>(١٩٢)</sup>، والله أعلم. قال صاحبُ «المحرر»: إن قصة هلال المذكورة تردُّ

التصحیح مسألة - ١٩: قول المصنّف بعد أن تكلم على حكم العسل، وأنّه هل تجب فيه الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه - قال: (وقد اعترف صاحبُ «المحرر» أنّه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساوى في المعنى، تساوى في الحكم، وترك القياس) يعني بكلامه هذا: لأجل تخريج قول آخر بعدم الوجوب في العسل. قال: (كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه؛ ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَنِّ، والترنجبين، والشِيرْحُشْكُ، وشبهها، ومنه اللَادُنُّ؛ وهو طلٌّ وندى ينزل على نبت تَأْكُلُهُ المِغْزَى، فتتعلق تلك الرطوبة بها، فيؤخذ فيه العُشْرُ، كالعسل. قال بعضهم: وهو ظاهرُ كلام أحمد، وقيل: لا عُشْرَ فيه؛ لعدم النص، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ، وجزمَ به في «المغني»، و«المحرر» فيما يخرج من البحر) انتهى كلامُ المصنّف.

الحاشية \* قوله: (وغير ذلك).

أي: من الصور المستثناة من قاعدة القياس، إذا فهمت العلة.

(١) المَنِّ: كلُّ طلٍّ ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً، ويجف جفاف الصمغ. «القاموس»: (منن).

(٢) الترنجيب والترنجبين: طلٌّ يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٥٠.

(٣) الشِيرْحُشْكُ: أفضل أصناف المَنِّ، طلٌّ يقع من السماء على الشجر، حلواً إلى الاعتدال. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٢٧٩.

(٤) ٢٤٤/٤.

هذا؛ لأنه عليه السلام أخذه من عسلٍ في وادٍ مُباح؛ لأنَّ الإقطاعَ إنما يكون الفروع في المباح، فيقال: الفرقُ إنما هو في العسلِ بين أخذه من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، وأما إن كان النحلُ مملوكاً، كقصة هلالٍ، فالعسلُ نماؤه تابعٌ له، فلا فرقَ بين أن يُجنَى من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، أو من شيءٍ يوضعُ عنده. ولا زكاةٌ في قليله (هـ) ويعتبرُ فيه نصابٌ قدره عشرةُ أفراقٍ. نصَّ عليه، رواه الجوزجانيُّ عن عمر<sup>(١)</sup>، وسبق قولٌ في نصابِ الزيت: خمسةُ أفراقٍ، فيتوجَّه منه تخريجٌ؛ لأنه أعلى ما يُقدَّرُ به فيه، فاعتُبرَ خمسة أمثاله\*، كالوسقِ.

واعلم أنه ليس في كلامه على المنِّ والترنجبين، والشيرخشك ونحوه<sup>(٢)</sup> تقديمُ حكمِ التصحيح على آخر، مع حكايته الخلاف، فهو في حكم الخلافِ المطلقِ في كلامِ المصنِّفِ. إذا علمت ذلك، فالصحيحُ من القولين: عدمُ الوجوبِ، قدَّمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفاثق»، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، وجزمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والمجدُّ في «شرحه»، والشارحُ وغيره، في: مسألة عدم الوجوبِ فيما يُخرجُ من البحرِ. وهو ظاهرُ ما مالَ إليه المصنِّف في العسلِ، والله أعلم.

والقولُ الآخر: تجبُ فيه، كالعسلِ، اختاره ابنُ عقيل وغيره. قال بعضُ الأصحابِ: وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد، وجزمَ به ابنُ عقيل في «تذكرته»، وصاحبُ «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واقتصرَ في «المستوعب» على كلامِ ابنِ عقيل،

\* قوله: (لأنَّه أعلى ما يُقدَّرُ به فيه، فاعتُبرَ خمسةُ أمثاله).

أي: لأنَّ الفرقَ أعلى ما يُقدَّرُ به في نصابِ العسلِ، فاعتُبرَ خمسةُ أمثاله أي: خمسةُ أفراقٍ، والحاصلُ أنَّ الزيتَ مائعٌ يُقدَّرُ بالصاع، والقدرُ خمسةُ أصعٍ. والعسلُ مائعٌ يُقدَّرُ بالفرقِ، فوجبَ أن تكونَ خمسةً، كما أن نصابَ الزيتِ خمسةُ أصعٍ.

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩٧٠)، عن عطاء الخراساني، أنَّ عمر أتاه ناسٌ من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ فيه نخلاً كثيراً، قال: فإنَّ عليكم في كلِّ عشرة أفراقٍ قرصاً.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٤٤/٤.

الفروع والفرق: بفتح الراء، وقيل: وبسكونها، ستة عشر رطلاً عراقيةً، وهو مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، ذكره ابنُ قتيبة، وثلعب، والجوهري، وغيرهم، ويدلُّ على ذلك خبرُ كعبِ بنِ عَجْرَةَ<sup>(١)</sup> في الفدية\*، وحَمَلُ كلامِ عمرَ في المتعارفِ ببلده أُولَى.

قال: أحمدُ، في رواية أبي داود: قال الزهريُّ: في عشرة أفرَاقٍ فرقٌ، والفرقُ ستة عشر رطلاً، وهذا ظاهرُ «الأحكام السلطانية»، واختارَهُ صاحبُ «المحرر» وغيره.

وفي «الخلاف»: الفرقُ ستةٌ وثلاثونَ رطلاً عراقيةً، وقال ابنُ حامد: هو ستونَ رطلاً عراقيةً، وأمَّا الفرقُ - بسكونِ الراء - فمكيالٌ ضخَمٌ من مكايلِ أهلِ العراقِ، قاله الخليلُ. قال ابنُ قتيبة وغيره: يسعُ مئةٌ وعشرينَ رطلاً. قال صاحبُ «المحرر»: لا قائلَ به هنا، وذكره بعضهم قولاً، وحُكي قولٌ: مئةٌ. قال ابنُ تميم: وعن أحمدَ نحوه، وقيل: نصابُه ألفُ رطلٍ عراقية، وقَدَّمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، نقل أبو داود: من عشرِ قَرِبٍ قَرِبةً.

التصحیح وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: فيه وجهان، أشهرُهما الوجوبُ، وقيل: عدمه. انتهى. وأطلقهما في «تجريد العناية». فهذه تسعُ عشرةً مسألةً قد صُحِّحَ معظمُها، فَلَله الحمد.

الحاشية \* قوله: (سنة عشر رطلاً عراقية) إلى قوله: (ويدلُّ على ذلك خبرُ كعبِ بنِ عَجْرَةَ في الفدية). لأنَّ في قصةِ كعبِ أنَّه يُطعمُ فرَقاً بين ستة، فيُخصُّ كلَّ واحدٍ نصفَ صاعٍ، ونصفُ الصَّاعِ رطلان وثلاثا رطل، فيجتمع للسته ستة عشر رطلاً، فحصلَ المطلوبُ.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١)(٨٢) أنَّ كعب بن عجرة قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحدبية ورأسي يتهافت تملاً، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» وصم ثلاثة أيام، أو تصدق بقرق بين ستة، أو انسك بما تيسر.



## فصل

الفروع

وَمَنْ زَكَّى مَا سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَعْشَرَاتِ مَرَّةً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ (و) خِلَافًا لِلْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَالْقِنِيَّةِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِنَقْصِهِ بِأَكْلِ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرِعَهَا لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَنْعَقُدْ حَوْلَ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ وَجُوبِ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ (م) لِأَنَّ نِيَّتَهُ كَالْمَعْدُومَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَأَوْجِبَ الْعَشْرَ، وَإِذَا انْتَهَى وَجُوبُ الْعَشْرِ، فَنَوَى بِهِ التَّجَارَةَ، فَالرَّوَايَتَانِ فِي عَرَضِ قِنِيَّةِ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ.

## فصل

وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ بَاطِلٌ. نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ، وَعَلَّلَهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» وَغَيْرِهَا بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ، وَغُرْمَ مَا نَقَصَ، وَهَذَا مَنَافٍ لِمَوْضُوعِ<sup>(١)</sup> الْعِمَالَةِ، وَحُكْمِ الْأَمَانَةِ. سُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: الْقَبَالَاتُ رِبَاً<sup>(٢)</sup> قَالَ: هُوَ أَنْ يَتَّقَبَلَ بِالْقَرْيَةِ وَفِيهَا الْعُلُوجُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّخْلُ، فَسَمَّاهُ رِبَاً، أَي: فِي حُكْمِهِ فِي الْبَطْلَانِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِيَّاكُمْ وَالرَّبَا؛ أَلَا وَهِيَ الْقَبَالَاتُ؛ أَلَا وَهِيَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقَبِيلُ: الْكَفِيلُ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي (ط): «لِمَعْلُومٍ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٩) .

(٣) الْعُلُوجُ: أَشَاءُ النَّخْلِ، وَالْأَشَاءُ: صِبَاغُ النَّخْلِ، وَالْعُلُجَانُ بِالضَّمِّ: جَمَاعَةُ الْعَضَاءِ . «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (عُلُج) .

(٤) أَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» ١٠/٤ .

الفروع والعريف، وقد قَبِلَ به: يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ \* قَبَالَ، ونَحْنُ فِي قِبَالِهِ، أَي: فِي عِرَافَتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقد قَبِلَ به يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ...) إلى آخره

تقول: قَبَلْتُ به أَقبلُ من بَابِي: قتلَ وضربَ، فالماضي بفتح الباءِ، والمضارعُ بضمِّها وكسرها، قَبَالَ بالفتح، إِذا كَفَلتَ، وأما: نحنُ فِي قِبَالته، فبالكسرِ، أَي: فِي عِرَافته...

الفروع

## باب زكاة الذهب والفضة

وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك  
تجب زكاة الذهب والفضة (ع) ويعتبر النصاب (ع)، فنصاب الذهب  
عشرون مثقالاً (و)، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، ونصاب الفضة  
مئة درهم (ع)، وفيهما ربع العشر (ع)، سبق في الفصل الثاني من كتاب  
الزكاة حكم الزيادة والنقص<sup>(١)</sup>.

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق\*، والعشرة سبعة  
مثاقيل (و) وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداً؛ الدرهم منها  
ثمانية دوانيق، وطبرية؛ الدرهم منها أربعة دوانيق، فجمعها بنو أمية وجعلوا  
الدرهم ستة دوانيق. قال في رواية المروزي - وذكر دراهم باليمن صغاراً -  
الدرهم منها دانقان ونصف. فقال: تردُّ إلى المثاقيل. وقال في رواية  
الميموني، وقد سأله عن شيء عنده شيء وزنه درهم سواء، وشيء وزنه دانقان،  
وهي تخرج في مواضع، ذا مع وزنه وذا مع نقصانه، على الوزن سواء؟  
فقال: يجمعها جميعاً ثم يخرجها على سبعة مثاقيل، وقال في رواية الأثرم:  
قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه، والدنانير لا اختلاف فيها،

التصحیح

\* (الدائق): معرب، وهو سدس درهم. وهو عند اليونان حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم  
اثنتا عشرة حبة خرنوب. والدائق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاث حبة خرنوب، فإن الدرهم  
الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول: الكسر أفصح،  
وجمع المكسور دوانق، وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء؛ وكأنه للفرق. قاله الأزهري  
وقيل: كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء، فيقال: فواعيل ومفاعيل.

الفروع فيزكي الرجلُ المئتي درهمٍ من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسةَ دراهمٍ. وسأله محمدُ بن الحكيم عن الدراهم السودِ، فقال: إذا حُلَّت الزكاةُ في مئتين من دراهمنا هذه، وجبت فيها الزكاةُ، فأخذَ بالاحتياطِ، فأما الديةُ فأخافُ عليه، وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مئتين من هذه الدراهم. وإن كان على رجلٍ ديةٌ أن يعطي السودَ الوافيةَ، وقال: هذا كلامٌ لا تحتمله العامةُ. قال القاضي: وظاهرُ هذا: أنه إنما اعتبرَ وزنه سبعةَ مثاقيلَ في الزكاةِ، والخراج محمولٌ عليه، واعتبر في الدية أوفى من ذلك. قال صاحب «الشفاء» المالكي: لا يصحُّ أن تكونَ الأوقيةُ والدراهمُ مجهولةً زمنَ النبي ﷺ؛ وهو يوجبُ الزكاةَ في أعدادٍ منها، وتقعُ بها البياعاتُ والأنكحةُ، كما في الأخبار الصحيحة<sup>(١)</sup>. وهو يبين أن قولَ من يزعمُ: أنَّ الدراهمَ لم تكن معلومةً إلى زمنِ عبدِ الملكِ، وأنه جمعها برأي العلماءِ، وجعلَ وزنَ الدرهمِ ستةَ دوانيقَ، قولٌ باطلٌ، وإنما معنى ما نُقلَ من ذلك أنه لم يكن منها شيءٌ من ضربِ الإسلامِ\*، وعلى صفة لا تختلفُ، فأوا صرفها إلى ضربِ الإسلامِ ونقشِهِ، فجمعوا أكبرها وأصغرَها وضربوه على وزنهم، وفي «شرح مسلم»: قال أصحابنا: أجمع أهلُ العصرِ الأولِ على هذا التقديرِ؛ أنَّ الدرهمَ ستةَ دوانيقَ، ولم تتغيرِ المثاقيلُ في الجاهليةِ والإسلامِ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإنما معنى ما نقلَ من ذلك أنه لم يكن منها شيءٌ من ضربِ الإسلامِ). أي: ضربِ الإسلامِ لم يكن منه شيءٌ، والضربُ الذي كان من غيرِ ضربِ الإسلامِ لم يكن على صفةٍ لا تختلفُ بل كان مختلفاً.

(١) منها ما رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، عن جابر - من حديث الجمل - قال له رسول الله ﷺ: «بغنيه بوقية» وفي رواية للبخاري أيضاً: «أخذته بأربعة دنانير».

وسبق كلام شيخنا أول الحيز<sup>(١)</sup>، ومعناه: أن الشرع والخلفاء الراشدين الفروع رتبوا على الدراهم أحكاماً، فمحال أن ينصرف/ كلامهم إلى غير الموجود ١٧٠/١ ببلدهم أو زمنهم؛ لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم، وغايته العموم، فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه، أما تقييد كلامهم، واعتباره بأمر حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل عنهم كيف يمكن؟ والله سبحانه أعلم.

ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً (وم ش)، نقل حبل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث أو الربع: لا زكاة فيها، لأن هذه ليست بميتين مما فرض رسول الله ﷺ، فإذا تمت ففيها الزكاة، وحكى ابن حامد وجهاً: إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه (وه) وظاهره: ولو كان الغش أكثر. وقال أبو الفرج: يقوم مضروبه كعرض، وعلى الأول: إن شك فيه، خير بين سبكه، فإن بلغ قدر النقد نصاباً زكاه، وبين أن يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين، وقيل: لا زكاة.

وإن وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر، فألف ذهب وفضة، ست مئة من أحدهما، يزكي ست مئة ذهباً وأربع مئة فضة\*، وإن لم يجزئ ذهب عن فضة، زكى ست مئة ذهباً وست مئة فضة، ومتى أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار، جاز، وإلا لم يجزئه، إلا أن يستظهر فيخرج

التصحيح

\* قوله: (ألف ذهب وفضة، ست مئة من أحدهما، يزكي ست مئة ذهباً وأربع مئة فضة). الحاشية

يعني: إذا كان معه ألف مضروبة من ذهب وفضة فيها ست مئة من أحدهما وأربع مئة من الآخر، ولا تعلم الست مئة من الذهب أم من الفضة، فيجعل من الذهب.

الفروع قدرَ الزكاةَ بيقينٍ، وإن أخرجَ ما لا غشَّ فيه، فهو أفضلُ. وإن أسقطَ الغشَّ وزكَّى على قدرِ الذهبِ، كَمَنْ معه أربعةٌ وعشرونَ ديناراً سدسُها غشٌّ، فأسقطه، وأخرجَ نصفَ دينارٍ، جازاً، لأنَّه لا زكاةَ في غشِّها، إلا أن يكونَ غشُّها فيه الزكاةُ؛ بأن يكونَ فضةً، وله من الفضةِ ما يتمُّ به نصاباً، أو نقولُ بروايةٍ ضمَّه إلى الذهبِ، زادَ صاحبُ «المحرر»: أو يكونَ غشُّها للتجارةِ، فيزكَّى الغشَّ حينئذٍ. قال: فتلاثونَ مثقالاً منها اثنا عشرَ نحاساً، والباقي ذهباً، قيمتها عشرونَ بغيرِ غشٍّ، إن كانت زيادةُ الدينارينَ كزيادةِ<sup>(١)</sup> قيمةِ النحاسِ دونَ الذهبِ، ففيه الزكاةُ كسائرِ عروضِ التجارةِ، وإلا فلا زكاةَ؛ لأنَّ زيادةَ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، لا يكملُ بعضُ نصابِهِ في القدرِ، وقال في «الرعاية»: مَنْ ضمَّ بالأجزاءِ لم يحتسبَ بقيمةِ الغشِّ. قال الأصحابُ: وإن زادت قيمةُ المغشوشِ بصنعةِ الغشِّ، أخرجَ ربعَ عُشرِهِ<sup>(٢)</sup> كحلي الكراءِ إذا زادت قيمتهُ بصناعتهِ.

ويعرفُ غشُّه بوضعِ ذهبٍ وزنه في ماءٍ، ثمَّ فضةً كذلك\*، وهي أضخمُّ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويعرف غشُّه بوضعِ ذهبٍ وزنه في ماءٍ ثمَّ فضةً كذلك) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: ويعرفُ قدرُ الغشِّ حقيقةً بأن يدعَ ماءً في إناءٍ ثمَّ يدعَ فيه ذهباً خالصاً بوزنِ المغشوشِ، ويعلمُ علوَّ الماءِ ثمَّ يرفعه ويدعُ بدلهُ فضةً خالصةً بوزنِ المغشوشِ، ويعلمُ علوَّ الماءِ وهو أعلى من الأولِ؛ لأنَّ الفضةَ أضخمُّ من الذهبِ والذهبُ أكثرُ<sup>(٣)</sup> من الفضةِ ثمَّ يرفعها ويدعُ المغشوشَ ويعلمُ علوَّ الماءِ ثمَّ يمسحُ ما بين العلامةِ الوسطى والعليا، وما بين الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواءً فنصفُ المغشوشِ ذهبٌ ونصفُهُ فضةٌ، وإن زادَ أو نقصَ فبحسابِهِ. انتهى. فعلى هذا لو كان ما بين العلويا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين، وما بين السفلى إلى

(١) في الأصل و(ب): «لزيادة».

(٢) بعدها في (ط): «بالأجزاء».

(٣) في (ق): «أكثر».

ثُمَّ الْمَغشُوشُ، وَيُعَلَّمُ عَلْوُ الْمَاءِ، وَيُمسَحُ بَيْنَ كُلِّ عِلَامَتَيْنِ، فَمَعَ اسْتِواءِ الْفروعِ الْمَمسُوحِينَ نَصْفُهُ ذَهَبٌ، وَنَصْفُهُ فَضَّةٌ، وَمَعَ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ بِحِسَابِهِ. وَيُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدِ مَغشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَعَنْهُ: يَحْرَمُ. قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيُّ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَضْرَبُوا إِلَّا جَيِّدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَعَامَلُونَ بِدِرَاهِمِ الْعِجْمِ، فَكَانَتْ إِذَا زَاغَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا السُّوقَ، فَقَالُوا: مَنْ يَبِيعُنَا بِهَذِهِ<sup>(١)</sup>؟ وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَضْرَبِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مَعَاوِيَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَعَلَّ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ ظَاهِرًا مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَأْتِي حُكْمُ إِتِّفَاقِهِ آخِرَ بَابِ الرِّبَا<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيُكْرَهُ الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ. كَذَا قَالَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَصْلَحُ ضَرْبُ الدِّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُحِّصَ لَهُمْ؛ رَكَبُوا الْعِظَائِمَ. قَالَ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: فَقَدْ مُنِعَ مِنَ الضَّرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْتِيَاءِ عَلَيْهِ.

### فصل

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه، ومن كل نوع بحصته وقيل - وجزم به الشيخ -: إن شق لكثرة الأنواع، فمن الوسط، كالماشية، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى، كان أفضل، وإن أخرج عن الأعلى من

#### التصحيح

الوسطى ثلثه، كانت الفضة الثلثين، والذهب الثلث، ولو كان ما بين العليا إلى الوسطى الثلث، الحاشية وما بين السفلى إلى الوسطى الثلثين، كان الذهب الثلثين والفضة الثلث؛ لأن ارتفاع العليا بحسب الفضة؛ لأنها أضخم من الذهب.

(١) لم نجده .

(٢) ٣١٤/٦

الفروع الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة، جاز. نصّ عليه، وإلا فلا (هـ) جزم به جماعة، منهم ابن تميم، و«الرعاية»، وظاهر كلام جماعة، وتعليقهم أنّها كمغشوش عن جيد، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن، لم يُجزئه (و) ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن\*، وقيل: وزيادة قدر القيمة، ويجزئ مغشوش - وقيل: ولو من غير جنسه - عن جيد، ومكسر عن صحيح، وسودّ عن بيض، مع الفضل بينهما. نصّ عليه، لا مطلقاً (هـ) وقيل: يجب المثل، اختاره في «الانتصار» (وم ش) واختاره في «المجرد» في غير مكسر عن صحيح. قال ابن عقيل في «مفرداته»: قال أصحابنا: ولا رباً بين العبد وربّه، كعبدٍ وسيدّه؛ لأنّه مالكهما حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربا، وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما، كمكاتبٍ وسيدّه\*؛ ولأنّه يزكي ما يقابل الصنعة، وهو تقويمٌ يُمنع منه في الربا؛ ولأنّه لا بيع بل مواساة، كجبر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن).

يعني: إذا كان معه ذهبٌ قيمته كثيرة؛ لأمر السلطان بذلك، وذهبٌ قيمته أقلُّ من قيمة الأول؛ لأمر السلطان بذلك، وكلُّ واحدٍ منهما مساوٍ للآخر في الجودة أو الرداءة، فأخرج مما قيمته قليلة عمّا قيمته كثيرة بقدر الوزن الذي وجب عليه، أجزاء، مثل أن يكون وجب عليه مثقالٌ في عالي القيمة، فأخرج مثقالاً من نازل القيمة.

\* قوله: (وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما كمكاتبٍ وسيدّه).

أي: إذا لم يملكه العبدٌ دون سيّدِهِ كالعبدِ القنّ؛ فإنّه لا يملك المالَ دون سيّدِهِ بخلافِ المكاتبِ، فإنّه<sup>(١)</sup> يملكُ مالهَ دون سيّدِهِ فيحرمُ الرباُ بينهما.

(١) بعدها في (د): (لا) .



نفقة الأقراب بزيادة؛ لأجل الرداءة في الأقوات. وكذا قال في الفروع «الخلاف»: الربا فيما طريقته المعاوضات، ولا معاوضة هنا، فجزت الزيادة مجرى زيادة على نفقة مقدرة، ومجرى الهبة، ولأنه عليه الصلاة والسلام علق تحريم الربا بعقد البيع، فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>. قال: وأجاب أبو إسحاق: بأن هذا ليس بربا؛ لأن الربا هو الزيادة، وليس هنا زيادة في الحقيقة، وإنما ذلك في مقابلة النقص. قال الأصحاب رحمهم الله: ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره (و) ويثبت الفسخ (و) قال في «الأحكام السلطانية»: لا يلزم أخذ المكسور في الخراج<sup>(٢)</sup>؛ لالتباسه وجواز اختلاطه\*.

وكذلك إن نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، وقد قال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: إذا شهد رجل على رجل بألف درهم وبمئة دينار، فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد. قال أحمد: جيد. قال القاضي: فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح. ويأتي في الشهادة والإقرار وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ولا يرجع فيما أخرجه، ذكره القاضي، وذكره صاحب «المحرر» عن أصحابنا، ويأتي في مسألة الشريك والزكاة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لا يلزم أخذ المكسور؛ لالتباسه وجواز اختلاطه).

لأن المكسور يتعدّد كثيراً، ويختلف؛ لعدم ضبطه فيقع فيه الالتباس، ويخلط بما لا يناسبه في الجودة وغيرها بخلاف الصحاح، فإنها مضبوطة؛ لأنها تصدر عن واحد وهو السلطان، فلا يقع فيهما الالتباس والاختلاط بما لا يناسب.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)(٨٢) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) ليست في (س)، و(ب)، و(ط).

(٣) ٤٣١/١١

الفروع المعجّلة خلاف<sup>(١)</sup>، ولا فرق.

١٧١/١

## فصل

ويكملُ نصابُ أحدهما بالآخر<sup>(٢)</sup>، في روايةٍ اختارها الأكثرُ؛ الخلالُ؛ والخرقيُّ؛ والقاضي وأصحابه، وصاحبُ «المحررِ»، وغيرهم (وهـ م) حاضرًا، أو دَيْنًا فيه زكاةٌ؛ لأنَّ مقاصدهما وزكاتها متفقةٌ، فهما كنوعي الجنس، وعنه: لا يكملُ. قال صاحبُ «المحررِ»: يروى أنَّ أحمدَ رجَعَ إليها أخيراً، واختارها أبو بكر، وقدمها في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»، وابنِ تميم<sup>(٤)</sup> (وش)؛ للعموم.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (ويكملُ نصابُ أحدهما بالآخر، في روايةٍ اختارها الأكثرُ؛ الخلالُ والخرقي، والقاضي وأصحابه، وصاحبُ «المحررِ»، وغيرهم. . وعنه: لا يكملُ. قال صاحبُ «المحررِ»: يروى أنَّ أحمدَ رجَعَ إليها أخيراً، واختارها أبو بكر، وقدمها في «الكافي»، و«الرعاية»، وابنِ تميم) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، والزركشي، و«شرح الأصفهاني على الخرقى»، وغيرهم:

إحداهما: يضمُّ، وهو الصحيحُ من المذهب، وعليها الأكثرُ - كما قال المصنف - منهم الخلالُ، والخرقي، والقاضي وأصحابه؛ الشريفُ، وأبوالخطاب في «خلافهما»، والشيرازيُّ، وابنُ عقيل في «التذكرة»، وابنِ البناء، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم، ونصره ابن عقيل في «الفصول» أيضاً، وجزمَ به في «الإيضاح» و«الإفادات»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وصحَّحه في «التصحیح»، وقدمه

الحاشية

(١) ص ٢٠٧ و ٢٨٦ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ١٤٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٧ .

فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء (وم) وأبي يوسف ومحمد ورواية عن الفروع (هـ) وأطلق في «الهداية» عنه القيمة. وعن أحمد: بالقيمة\* - ذكرها أبو الحسين و«الرعاية» - إلى وزن الآخر\*، فيقوم الأعلى بالأدنى، وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر، ذكرها في «منتهى الغاية» فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري، وعنه: يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء؛ من الأجزاء أو القيمة، ذكرها القاضي وغيره (وهـ). فعليها: لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه من الآخر، في أصح الوجهين، فمئة درهم وعشرة دنانير؛ قيمتها مئة درهم يُضمان، وإن كانت قيمتها دون مئة ضمًا على غير رواية الضم بالقيمة، ولو كانت الدنانير ثمانية. قيمتها مئة درهم ضمًا، على غير رواية الضم بالأجزاء. وإن لم تبلغ قيمتها مئة درهم، فلا ضم.

في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختارَه المجد في التصحيح «شرحه» وابن رزين فقال: هذا أظهر، وهو الصواب ولا يسع الناس غيره.

والرواية الثانية: لا يكمل. قال المجد في «شرحه»: ويروى أن أحمد رجع عنها أخيراً ورأيت في نسخة: رجع إليها أخيراً، واختارها أبو بكر في «التنبيه» مع اختياره في الحبوب الضم. قال في «الفائق»: ولا يضم أحد النقيدين إلى الآخر، في أصح الروايتين، وهو المختار انتهى. قال ابن منبج في «شرحه»: هذا أصح، وهو ظاهر ما نصره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وابن تميم و«الرعايتين».

\* قوله: (وعن أحمد بالقيمة) هذا راجع إلى قوله: (فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء) ثم ذكر الحاشية هذه الرواية: أن الضم يكون بالقيمة، فالتقدير يكمل بالأجزاء، وعن أحمد بالقيمة.

\* قوله: (إلى وزن الآخر) التقدير: يضم إلى وزن الآخر.

الفروع وَيُضَمُّ جَيْدٌ كُلُّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرَهُ (و) وَتَضُمُّ قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ «مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(١)</sup>، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَالشَّيْخُ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَقَوْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ، ضُمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَكَذَا فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>؛ يَكْمَلُ نَصَابُ التِّجَارَةِ بِالْأَثْمَانِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَجَعَلَهُ فِي «مَتَهَى الْغَايَةِ» أَصْلًا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى\*، فَقَالَ: وَلِأَنَّهُمَا يُضَمَّانِ إِلَى مَا يَضُمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ، وَأَجَابَ عَنِ الْعَمُومِ\* بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَنَا، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِالتَّسْوِيَةِ\*. فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّخْرِيجُ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ مَقْتَضِيَةٌ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ الْفَرْقِ، وَيَقَالُ: كَيْفَ يَعْتَرَفُ بِالتَّسْوِيَةِ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ؟ وَأَمَّا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وجعله في «متهى الغاية» أصلاً للرواية الأولى)

هي تكميل أحد النقيدين بالآخر.

\* قوله: (وأجاب عن العموم).

أي: عموم: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من متي درهم صدقة»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وهذا اعتراف منه بالتسوية) إلى آخره.

أي: التسوية بين ضم قيمة التجارة إلى أحد النقيدين، وبين ضم أقل النقيدين إلى الآخر، فيلزم تخريج الخلاف الذي في ضم أحد النقيدين إلى الآخر؛ لكونه سوى بين المسألتين، والمسوي

٩٥

بين شيئين كيف يفرق بينهما؟

(١-١) في الأصل: «منهما».

(٢) ١٦٥/٢ (٢)

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠٩.

التعليل بأنه يقوّم بكل واحد منهما، وأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، فليس الفروع هذا فرقاً مؤثراً، وإن كان، فلا وجه لاعتبار أحدهما بالآخر، وجزم بعضهم - أظنه أبا المعالي ابن المنّجا - بأن ما قوّم به العرض كناض عنده، ففي ضمه إلى غير ما قوّم به الخلاف السابق، وقدّم في «كتاب ابن تميم»، و«الرعاية» هذا، فقالا، فيمنّ معه ذهب وفضة وعرض للتجارة: ضمّ الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضمّ العرض إلى أحدهما، وقيل: إليهما، زاد في «الرعاية»: إن قلنا بضمّ الذهب إلى الفضة، كذا قال، قالا: ويضمّ العرض إلى أحد النقيدين بلغ كل واحد نصاباً أو لا.

### فصل

لا زكاة في حلّي مباح - قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون - لرجل أو امرأة إن أعدّ للبس مباح أو إعاره (وم ش) ولو من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلّي النساء لإعارتهنّ، وامرأة تتخذ حلّي الرجال لإعارتهم، ذكره جماعة: صاحب «المجرد»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» (م) مع أنّ عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وأمه. قال بعضهم: لا فأراً<sup>(٢)</sup> من زكاته<sup>(٢)</sup>، ولعلّه مراد غيره، وقد يتوجه احتمال، والأول أظهر، وعنه: تجب زكاته، وعنه: إذا لم يعر ولم يلبس\*، وقاله في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: إذا لم يعر، ولم يلبس).

فعلى هذه الرواية: إذا لم يعر، ولم يلبس تجب زكاته ولو أعدّ للعارية واللبس؛ لعدم وجود العارية واللبس حقيقة، وعلى الرواية الأولى: كونه أعدّ لذلك وإن لم يوجد حقيقة.

الفروع «الأحكام السلطانية»، نقل ابن هانئ: زكاته عاريتُهُ\*، وقال: هو قولُ خمسة من الصحابة، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين، وجزمَ به في «الوسيلة»، وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«منتهى الغاية» جواباً، وكذا في «الخلاف»، لكن قال: لا يمتنع أن تكون العارية مباحةً ويتواعدُ على منعها؛ لقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وحديث: وما حَقُّها؟ قال: إعارَةُ دلوها، وإطراقُ فحلها<sup>(٣)</sup>. فتوعدَّ على تركِ هذه الأشياءِ وهي مباحةٌ، كذا قال، وأجابَ أيضاً؛ هو وصاحبُ «المحرر» يحملُ ذلك على وقتِ كان الذهبُ فيه محرماً على النساءِ، ثم نسخَ بعد<sup>(٤)</sup> ذلك بإباحتهِ. وإن كان الحلِّي ليتيم لا يلبسه، فلوليَّه إعارته، فإن فعلَ، فلا زكاةَ، وإن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (نقل ابن هانئ: زكاته عاريتُهُ).

ذكرَ في «المغني»<sup>(١)</sup> دليلاً يقتضي وجوبَ الزكاةِ في الحلِّي. وأجاب: بأنَّه يحتملُ أن المرادَ بالزكاةِ إعارتهُ. روى أبو داود<sup>(٥)</sup>: أتت امرأةٌ من أهل اليمن رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها في يديها مسكتان من ذهبٍ، فقال: «تعطين زكاةَ هذا»<sup>(٦)</sup>؟ قالت: لا، قال: «أيسركُ أن يسوركُ الله بسوارين من نارٍ؟». قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: قال أبو عبيد<sup>(٧)</sup>: لا نعلمُه إلا من وجوه قد تكلمَ الناسُ فيه قديماً وحديثاً. قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ. ويحتملُ أنه أرادَ بالزكاةِ: إعارتهُ، كما فسَّره بعضُ العلماءِ.

(١) ٢٢٠/٤، ٢٢١.

(٢) في (س) و(ب): «كقوله».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٧.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في سنته (١٥٦٣) ورواه الترمذي (٦٣٧) أيضاً، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) في النسخ الخطية: «فيها»، والمثبت من مصدر التخرُّج.

(٧) في الأموال ص ٤٤٥.

(٨) انظر: سنن الترمذي ٣١/٣.

لم يُعْرَه، ففيه الزكاة. نصَّ أحمد<sup>(١)</sup> على ذلك، ذكره جماعة، ويأتي في الفروع العارية<sup>(٢)</sup>: أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع، فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب، تَوَجَّهَ خلافُ كالقرض.

وتجبُ فيما أُعِدَّ للتجارة (و) كحلي الصيارف أو قنية وادخار (و) أو<sup>(٣)</sup> نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد ربه شيئاً، وكذا ما أُعِدَّ للكراء. نصَّ عليه (م ش)<sup>(٤)</sup> حلَّ له لُبُّه أو لا (وم) لأنَّ الأصلَ في جنسه الزكاة، بخلاف الثياب والعقار؛ يُقصدُ نموؤها بالكراء، وقيل: ما اتخذ من ذلك لسرفٍ أو مباحةٍ كره، وزُكِّي، وجزَمَ به بعضهم، والظاهر: أنه قولُ القاضي الآتي فيمن اتخذ خواتيم<sup>(٥)</sup>، ومراده مع نية لبسٍ أو إعاره، وظاهرُ كلام الأَكْثَرِ: لا زكاة، وإن كان مراده: اتخذَه لسرفٍ أو مباحةٍ فقط، فالْمَذْهَبُ - قولاً واحداً - تجبُ الزكاة، واختار ابنُ عقيلٍ في «مفرداته»، و«عمد الأدلة»: لا<sup>(٦)</sup> زكاة فيما أُعِدَّ للكراء. وقال صاحبُ «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يُعدَّ للتكسب به، وتجبُ في الحلي المحرَّم (وم). وآنية الذهب والفضة (و) وحَرَمَ استعمالها أو اتخاذها أو هما؛ لأنَّ الصناعة لما كانت لمحرَّم جعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصناعة، كتحریم تصوير ما يُداسُ مع جواز اتخاذِه.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ١٩٧/٧ .

(٣) ليست في (س) و(ب) .

(٤) في (ط): «و» .

(٥) ص ١٤٢ .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجلٌ حلي امرأة، ففي زكاته روايتان، ولعل المراد كذهب مالك السابق\* . والله أعلم .

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح (و) وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبكٍ وتجديدِ صنعة، فقال القاضي: إن نوى إصلاحه، ١٧٢/١ فلا زكاة فيه كالصحيح، وجزم به في «منتهى الغاية» ولم يذكر / نية إصلاح ولا غيرها (ق)؛ لأنه إلى حالة لبسه وإصلاحه أقرب، فألحق بها؛ لأنه أصله، وذكره ابن تميم وجهاً وقال: ما لم ينو كسره، فيزكيه، والظاهر: أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل: يزكيه ولو نوى إصلاحه، وصححه في «المستوعب»، وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها؛ لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة، كنية صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك، وإن احتاج إلى تجديدِ صنعة زكاه (و) وقيل: لا، إن نوى ذلك .

وقال أبو الفرج: إن لم يمنع الكسر اللبس، ونوى إصلاحه، فلا زكاة، وإلا وجبت، كذا حكاه ابن تميم، وإنما هو قول القاضي المذكور. ولا زائدة غلطاً\* (☆) . وإن وجد الكسر المسقط من غاصب، قال في «منتهى الغاية»: أو

التصحيح

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (و«لا» زائدة غلطاً). كذا في النسخ وصوابه: «ولم زائدة غلطاً»؛ لأنها في كلام أبي الفرج .

الحاشية \* قوله: (ولعل المراد كذهب مالك السابق).

يحتمل: أن مراده ما سبق أول الفصل من قوله: كرجلٍ يتخذ حلي النساء لإعارتهن إلى آخره، فإنه ذكر خلافاً لمالك في ذلك .

\* قوله: (و«لا» زائدة غلطاً).

كذا هو في النسخ أن الزائد «لا»، وصوابه: ولم زائدة غلطاً؛ لأن المذكور في كلام أبي الفرج



بأمرٍ لم يعلمه المالك حتى حال الحوُّ؛ وجبت، في الأصح، كما سبق فيمن الفروع غصب معلوفةً وسامها<sup>(١)</sup>، وما سقطت زكاته فنوى به<sup>(٢)</sup> ما يُوجبها، وجبت، فإن عاد ونوى ما يسقطها، سقطت.

ويعتبر نصاب الكلِّ بوزنه\*، هذا المذهب<sup>(٣)</sup> (و) وقيل: بقيمته، وحكي رواية؛ بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، ويضمن صنعته بالكسر، وقيل: بقيمة<sup>(٤)</sup> المباح وبوزن المحرم، فعلى هذا: لو تحلَّى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس، أو اتخذ أحدهما حلي الآخر، قاصداً لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح له لما يحرم عليه أو لمن يحرم عليه، فإنه يحرم، وتعتبر القيمة؛ لإباحة الصنعة في الجملة\*، وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة، وذكر

## التصحيح

«لم» دون «لا» وهو قوله: (إن لم يمنع الكسر اللبس) ف«لم» غلطٌ ويحذفها تحصلُ موافقةٌ قولِ الحاشية القاضي، فيكون الصواب: وقال أبو الفرج: إن منع الكسر اللبس؛ ليكون موافقاً لما تقدم عند اختيار القاضي، وهو قوله: وإن لم يمكن لبسه، فلفظ: «لم» يمكن لبسه، ولفظ: منع الكسر اللبس متفقان في المعنى، وأما مع «لم» فإنه يصيرُ مخالفاً لقول القاضي؛ لأنه إذا لم يمنع اللبس يكون مخالفاً لما لا يمكن اللبس معه، والله أعلم.

\* قوله: (نصاب الكلِّ بوزنه).

يستثنى منه الحلي المباح إذا كان للتجارة، فإن الاعتبار بقيمته كما نبه عليه بقوله: (وأما المباح للتجارة فتعتبر قيمته).

\* قوله: (فإنه يحرم وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة) متعلقٌ بقوله: (فعلى هذا لو تحلَّى الرجل) إلى آخره.

(١) ص ٩ .

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) في الأصل: «الذهب» .

(٤) في (س): «كقيمة» .

الفروع بعضهم وجهين .

وأما الحلبي المباح للتجارة فتعتبر قيمته . نصّ عليه . فلو كان معه نقدٌ معدّ للتجارة، فإنه عرضٌ يقوّم بالآخر إن كان أحظّ للفقراء، أو نقص عن نصابه، وقال بعضهم: هو ظاهرٌ نقل إبراهيم بن الحارث، والأثرم، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيره . قال في «منتهى الغاية»: ونصّ في رواية الأثرم على خلاف ذلك . قال: فصار في المسألة روايتان، وأظنّ هذا من كلام ولده، وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب، وجزم به بعضهم - أظنه في «المغني»<sup>(٢)</sup> - مع جزمه بالأول في زكاة العروض .

وتعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب، لم تُعتبر في الإخراج، هذا ظاهرٌ كلام أحمد، قاله أبو الخطاب، وصحّحه في «المستوعب» وغيره (و)، لما فيه من سوء المشاركة، أو تكليفه أجودَ ليقابل الصنعة، فجعل الواجب ربعَ عُشره مفرداً مميّزاً من المضروب الرابع، والأشهر - واختاره القاضي والشيخ وغيرهما -: يعتبر في المباح خاصة (وم ر) وقال القاضي: هو قياس قول أحمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما، فاعتبر الصنعة دون الوزن، كزيادة القيمة لنفاسية جوهره، فإن أخرج ربعَ عشره مشاعاً، أو مثله وزناً - مما يقابل جودته زيادة الصنعة - جاز، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المُخرج، فمكسرة عن صحاح، على ما سبق (و)، وإن أراد كسره مُنع؛ لنقص قيمته، وقال ابن تميم:

التصحیح

الحاشية

(١) ١٥٢-١٥١/٢

(٢) ٢٢٣/٤

إن أخرج من غيره بقدره، جازَ ولو من غير جنسِه، وإن لم تعتبر القيمة، لم يمنع الفروع من الكسر، ولم يُخرج من غير الجنس، وكذا حكمُ السبائك.

### فصل

يحرّم على الرجل لبسُ الذهبِ (و) والفضةِ\* (و) كما سبق في اللباسِ من سترِ العورة<sup>(١)</sup>، وسبقَ فيه حكمُ المنسوجِ بذلك والمموّه به، وما يتعلق به،

التصحیح

\* قوله: (يحرّم على الرجل لبسُ الذهبِ والفضةِ) إلى آخره.

الحاشية

قال المصنّف في «النكت»: لم أجد أحداً احتجّ لتحريمِ لباسِ الفضةِ على الرجالِ في الجملة، ودليلُ ذلك فيه إشكالٌ، وحكى عن الشيخ تقي الدين رحمه الله أنّه كان يستشكلُ هذه المسألة، وربما توقّف فيها، وكلامُه في موضعٍ يدلُّ على إباحةِ لبسِ الفضةِ للرجالِ إلا ما دلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تحريمه. وقال في موضعٍ آخر: لباسُ الذهبِ والفضةِ يباحُ للنساءِ بالاتفاقِ إلى أن قال: فلما كانت ألفاظُه صلواتُ الله وسلامُه عليه عامةً في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وفي لباسِ الذهبِ والحريِرِ استثنى من ذلك ما خصّتهُ الأدلّةُ الشرعيةُ، كيسيرِ الحريِرِ ويسيرِ الفضةِ في الآنيةِ للحاجةِ ونحو ذلك. فأما لبسُ الفضةِ إذا لم يكن فيه لفظٌ عامٌّ بالتحريمِ لم يكن لأحدٍ أن يحرمَ منه إلا ما قامَ الدليلُ الشرعيُّ على تحريمه، فإذا جاءت السنةُ بإباحةِ خاتمِ الفضةِ، فإن هذا دليلٌ على إباحةِ ذلك وما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك فيحتاجُ إلى نظيرٍ في تحليله وتحريمه. انتهى كلامه. وذلك لأنّ النصَّ وردَ في الذهبِ، والحريِرِ، وآنيةِ الذهبِ والفضةِ، فليقتصر على موردِ النصِّ، وقد قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ووجهُ تحريمِ ذلك أنّ الفضةَ أحدُ النقدين اللذين تقوّمُ بهما أروشُ الجنائياتِ والمتلفاتِ وغيرِ ذلك، وفيهما السرفُ والمباهاةُ والخيلاءُ، ولا تختصُّ معرفتهما بخواصِّ الناسِ، فكانت محرمةً على الرجالِ كالذهبِ، ولأنّها جنسٌ يحرمُ فيها استعمالُ الإناءِ، فحرمَ منها غيره كالذهبِ وهذا صحيحٌ، فإنّ التسويةَ بينهما في غيره، ولأنّ كلّ جنسٍ حرمَ استعمالُ إناءٍ منه حرمَ استعمالُه مطلقاً، وما لا فلا. وهذا استقراءٌ صحيحٌ وهو أحدُ الأدلّةِ، ولأنّه عليه الصلاةُ والسلامُ رخصَ للنساءِ في الفضةِ، وحضّهن عليها، ورغبهنَّ فيها. ولو كانت إباحتها عامةً للرجالِ والنساءِ، لما خصّهنَّ بالذكرِ، ولأثبتَ عليه

الفروع ويسيرُ ذلك تبعاً، كزِرِّ الذهبِ، والطرزِ،

التصحیح

الحاشية

الصلاة والسلام الإباحة عامة؛ لعموم الفائدة، بل يصرِّحُ بذكر الرجال لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق، وذلك فيما قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة رضي الله عنها قالت: خطبنا النبي ﷺ فقال: «يا معشر النساء! ما منكن امرأة تتحلَّى ذهباً تظهره إلا عُذِّبَتْ به». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن مسدد، عن أبي عوانة، عن منصور حديث حسن. وربعي هو: ابن خراش الإمام. وقال<sup>(٣)</sup> أيضاً: حدثنا عبد الصمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فليحلِّقها حلقةً من ذهبٍ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً». وقوله: «فالعبوا بها لعباً» يعني: للنساء؛ لأنَّ السياقَ فيهم. فقلوه: «حلُّوا معاشر الرجالِ نساءكم بالفضة» مطلقاً من غير حاجة. ولا يُحْرَجُ من كرهه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالت امرأة: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار» إلى أن قال: «ما يمنع إحدائكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تُصَفِّرُهُما بالزعفران؟». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. ولأنَّه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن الخاتم من أي شيء أتخذُه؟ قال: «من ورقٍ ولا تتمه مثقالاً». رواه جماعة منهم: النسائي، والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حديث غريب. وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق وإلا لما توجَّهت الإباحة إليه، وأباح السير؛ لأنَّه نهى عن تتمته مثقالاً، ولأنَّ الصَّحَابَةَ نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال سير الفضة؛ ليكون ذلك حجةً في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحةً مطلقاً، لم يكن في نقلهم استعمال السير من ذلك كبير فائدة، فقال أنس رضي الله عنه: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضةً. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حسن غريب. وقال مزينة العصري<sup>(٧)</sup>: دخل

(١) المسند (٢٧٠٧٨).

(٢) في سننه (٤٢٣٧).

(٣) المراد الإمام أحمد في «المسند» (١٩٧١٨).

(٤) في المسند (٩٦٧٧).

(٥) النسائي في «المجتبى» ١٧٢/٨، والترمذي (١٧٨٥).

(٦) أبو داود (٢٥٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٨، والترمذي (١٦٩١).

(٧) هو: مزينة بن جابر، العبدي العصري. كذا سُمي ابن منده أباه، وسماه ابن الكلبي: مالكاً، ونسبه فقال: ابن مالك ابن همام... وهذا هو المعتمد، والذي ذكره ابن منده أنه ابن جابر وهم له صحبة. «الإصابة» ١٧٧/٩.

ومسما ر خاتم \* وفصّه (١)، ونحو ذلك، ويسيره في الآنية، وللشافعي قول الفروع قديم: لا يحرم استعمال آنية ذلك، والخرقي أطلق الكراهة، ومراده التحريم عند الأكثر، وجزم الشيخ أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وفي «جامع القاضي»، و«الوسيلة»: ظاهره كراهة التنزيه. قال الأصحاب رحمهم الله: وتحريم الآنية أشد من اللباس؛ لتحريمهما على الرجال والنساء، ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصاً عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دلّ الشرع على تحريمه، وقال أيضاً: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه.

فإذا أباحت السنة خاتم الفضة، دلّ على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظير في تحليله وتحريمه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والتحريم يحتاج (٢) إلى دليل، والأصل عدمه، ودليل التحريم أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة، في

## التصحیح

رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي (٣)، وقال: غريب. وهذا مثل الحاشية قول أنس: إن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة؛ ليكون حجة في إباحة اليسير في الآنية. وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من فضة (٤). وفي بعض هذه الحاشية الفاظ تحتاج إلى تصحيح، وفي بعض ما قاله نظر.

\* قوله: (ومسما ر خاتم) هو الخارج من الخاتم وهو يجعل فيه الفص، والله أعلم.

(١) في الأصل و(ب): «وفضة».

(٢) في (ب): «يفتقر».

(٣) في سنته (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٣٩).

الفروع أخبار مشهورة، ليكونَ ذلك حجةً في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحةً مطلقاً<sup>(١)</sup> لم يكن في نقلهم استعمال السير من ذلك كبيرُ فائدة، ويقال: قولكم: كبير فائدة\*، دليلٌ على أنه فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه؛ لأجلها، ولا يقال: للأمرين؛ لأننا نمنع ذلك، ولا دليلٌ عليه، وهذا كما نقلوا أجناسَ آئيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قولُ أنس: انكسر قدحُ النبي ﷺ فاتخذ مكانَ الشعبِ سلسلة من فضة<sup>(٢)</sup>. حجةً في إباحة السير في الآنية؛ لعموم دليل التحريم، ولأنه ﷺ سئل\* عن الخاتم؛ من أي شيء أتخذهُ؟ قال: «من ورقٍ ولا تتمه مثقالاً\*». إسناده ضعيفٌ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويقال: قولكم كبير فائدة).

٩٦ هذا اعتراضٌ على الدليل المتقدم؛ وهو أنَّ الصحابة نقلوا عنه استعمال السير/ وذلك حجةً في تخصيص الإباحة بالسيرِ وإلا لم يكن في نقلهم كبيرُ فائدة، ثم اعترضَ على هذا الدليل بقوله: (ويقال... إلى قوله: لأجلها). قوله: (المطلوب) هو تحريم الكثير؛ لأنَّ المطلوب بهذا الاستدلال تحريم الكثير فنقلوه، أي: استعمال السير لأجلها، أي: الفائدة التي هي سوى المطلوب. (ولا يقال): نقلاً (للأمرين) وهما إباحة السير، وتحريم الكثير (لأننا نمنع ذلك ولا دليلٌ عليه) فلا يلزم القولُ به ولا يصح؛ لعدم دليله بل القاعدة على خلافه، فإنهم نقلوا جنسَ آئيته وملابسه ومراكبه، ولم يستدلَّ بذلك على تحريم غيرها، ولا يعترضُ بأنَّ قولَ أنس: انكسر قدحُ النبي ﷺ، فاتخذَ مكانَ الشعبِ سلسلة من فضة، فاحتجَّ به على إباحة السير؛ لأنه إنما كان حجةً لعموم دليل التحريم فخصَّ بقصة أنس.

\* قوله: (ولأنه عليه الصلاة والسلام سئل) إلى آخره.

هذا دليلٌ تحريم الكثير.

\* قوله: (ولا تتمه مثقالاً).

التحريم في قوله: «ولا تتمه مثقالاً» فإنه نهى، ومطلق النهي التحريم.

(١) ليست في الأصل (س) و(ط).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩).

رواهُ الخمسة<sup>(١)</sup> من حديثٍ بريدة. قال أحمد: حديثٌ منكرٌ، ثم أين التحريمُ الفروع فيه؟ ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب، في أخبارٍ رواها أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>، وبعضها إسناده حسنٌ، ولو كانت إباحتها عامةً لما خصهن بالذكر، ولعممٌ وعموم الفائدة، بل ولصرحٍ بذكر الرجال؛ لإزالة اللبس وإيضاح الحق. ويقال: إنما خصهن؛ لأنهن السبب؛ لأنه نهاهن عن الذهب، وأباح لهن الفضة، فلا حجة/ إذاً، بل يقال: إباحتها ١٧٣/١ لهن إباحةً للرجال؛ لأن الأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

ولأنه يحرم\* استعمال الإناء منها، فحرم لبسها، كالذهب، وهذا لأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليلٌ على التسوية في غيره، ويقال: تحريم الذهب أكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد، وهو الآنية، لا يدلُّ على التسوية في غيره، والله أعلم.

قال أحمد - رحمه الله - في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس (و) واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، وهذا رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>، وأنه كان في يده اليسرى. ورواه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ، وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء يرويه أهل الشام، وحدث بحديث أبي ریحانة عن النبي ﷺ، أنه كره عشرَ خلالٍ<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

\* قوله: (ولأنه يحرم).

دليلٌ للتحريم فهو راجعٌ إلى القول بالتحريم لا إلى قوله: (بل إباحتها لهن إباحةً للرجال).

(١) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٩٢)، ولم نجد عند ابن ماجه، وهو عند أحمد (٢٣٠٣٤) بنحوه.

(٢) أحمد في المسند (٢٦٦٨٢). والطبراني في «الكبير» (٦١٤/٢٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٥.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٠١).

(٤) أبو داود (٤٢٢٧).

(٥) في (س) و(ط): «خصال».

الفروع وفيها: «الخاتمُ إلَّا لذي سلطانٍ»، فلما بلغَ هذا الموضوع، تبسّم كالمتعجّب، وهذا الخبرُ رواه أحمدُ في «المسند»<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بنُ غيلانَ. حدثنا المفضل بنُ فضالة: حدثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين: الهيثم بن شفيّ، أنه سمعه يقول: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يسمّى أبا عامرٍ؛ رجلٌ من المعافرِ، لنصليَ بإيلياء، وكان قاضيهم رجلٌ من الأزديّ، يقال له: أبو ریحانة من الصحابة. قال أبو الحصين، فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قصصَ أبي ریحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشْرِ، والوشم، والنتفِ، وعن مكامعة الرجلِ \* الرجلَ بغيرِ شعار، ومكامعة المرأةَ بغيرِ شعار، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثوبه حريراً مثلَ الأعاجم، وأن يجعلَ على منكبيه حريراً مثلَ الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوبِ النمورِ، ولبوسِ الخاتمِ إلَّا لذي سلطانٍ. ورواه أبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديثِ المفضل. أبو عامرٍ روى عنه الهيثمُ وعبد الملك الخولاني، وذكره البخاريُّ في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>، ولم أجد فيه كلاماً وباقي إسناده جيّد، فهو حديثٌ حسنٌ، ولم يضعفه ابنُ الجوزيِّ في «جامع المسانيد»، وقال: النهي عن الخاتم؛ لتمييزِ السلطانِ بما تختَم به. وسبقت روايةُ الأثرم، وقال بعضهم عن النصِّ الأول: فظاهره: لا فضلَ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (مكامة الرجل).

كامعه ضاجعه. والمراد: المضاجعة من غيرِ سترٍ بينهما. والشعارُ: ما وليّ الجسد من الثياب.

(١) برقم (١٧٢١٤).

(٢) أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨.

(٣) «التاريخ الكبير» الكنى ٥٧.



فيه\* ، وجزمَ به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يستحبُّ، قدّمه في «الرعاية» الفروع وجزمَ ابن تميم: يكرهُ لقصِدِ الزينة، وذكره في «الرعاية» قولاً.

والأفضلُ جعلُ فصّه يلي كفه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك<sup>(١)</sup>، وكان ابنُ عباسٍ وغيره يجعلُه يلي ظهرَ كفه. وله جعلُ فصّه منه ومن غيره؛ لأنَّ في البخاري<sup>(٢)</sup> من حديثِ أنس: كان فصّه منه. ولمسلم<sup>(٣)</sup>: كان فصّه حبشياً. ولبسه في خنصر يدٍ منهما، قدّمه في «الرعاية»؛ لأنَّ في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديثِ أنس، أنَّ النبيَّ لبسَ خاتمَ فضةٍ في يمينه، ولمسلم<sup>(٥)</sup>: في يساره. ولمسلم<sup>(٦)</sup> من حديثِ ابن عمر أنه لما لبسَ خاتمَ الذهبِ جعله في يمينه، وجزمَ في «المستوعب»، و«التلخيص»: في يساره (وم) وهذا نصُّ أحمد، نقله صالح والفضل، وأنه أقرُّ وأثبت، وضعَّف في رواية الأثرم وغيره حديثَ التختم في اليمنى، وقال الدارقطني وغيره: المحفوظُ أنه كان يتختمُ في يساره، ولأنَّه، إنما كان في الخنصر؛ لكونه طرفاً، فهو أبعدُ من الامتھانِ فيما تتناوله اليدُ، ولأنَّه لا يشغلُ اليدَ عمّا تتناوله، وقيل: في اليمنى أفضلُ<sup>(٦\*)</sup> (وش)؛ لأنَّها أحقُّ بالإكرام، وكرهه أحمد<sup>(٧)</sup> رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي

(٦\*) الثاني: قوله في الخاتم: (و) له (لبسه في خنصر يدٍ منهما، قدّمه في التصحيح «الرعاية»... وجزمَ في «المستوعب» و«التلخيص» في يساره، وهذا نصُّ أحمد نقله صالح والفضل، وأنه أقرُّ وأثبت... وقيل: في اليمنى أفضلُ) انتهى. فقدّم المصنّفُ أنَّه

الحاشية

\* قوله: (فظاهرُهُ: لا فضلَ فيه).

(١) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١)(٥٣) عن ابن عمر .

(٢) في صحيحه (٥٨٧٠) .

(٣) في صحيحه (٢٠٩٤)(٦١) من حديث أنس .

(٤) البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢) .

(٥) في صحيحه (٢٠٩٥)(٦٣) .

(٦) في صحيحه (٢٠٩١)(٥٣) .

(٧ - ٧) ليست في (س) .

الفروع الصحيح عن ذلك\*، وجزم به في «المستوعب» وغيره ولم يقيده في «الترغيب»\* وغيره، وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما\*، وإن كان الخنصر أفضل؛ اقتصاراً على النص. وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما فالبنصر مثله،

التصحیح الأفضل في لبيسه في خنصر أحدهما، وهو الذي قدمه في «الرعاية الكبرى»، وتبعه المصنف هنا، وفي «الآداب الكبرى» و«الوسطى»: «والصحيح من المذهب أن لبيسه في يساره أفضل، نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقر وأثبت وأحب إلي. وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغه»، و«مختصر ابن تميم»، و«الإفادات»، وغيرهم. قال ابن عبد القوي في «آدابه المنظومة»:

ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه

الحاشية أي: لا فضل في الخاتم فيكون مباحاً.

\* قوله: (وكرهه أحمد رضي الله عنه في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي الصحيح عن ذلك). في حديث علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه وهذه، فأوما إلى الوسطى والتي تليها. وروي هذا الحديث في غير مسلم<sup>(٢)</sup>: السبابة والوسطى. قال ذلك في «شرح مسلم».

\* قوله: (ولم يقيده في «الترغيب»).

أي: لم يقيده بالرجل. قال في «الآداب»: ويكره التختم في السبابة والوسطى. نص عليه، وزاد في «المستوعب»، و«الرعاية»: للرجل. هذا كتبتُه قديماً ثم ظهر لي أنهم لم يقيده بالسبابة والوسطى، ويدل على ذلك قوله: (وظاهر ذلك لا يكره في غيرهم) فعلى هذا: يكون ما قيده في «المستوعب»، و«الرعاية» هو الذي ذكره المصنف؛ لكونه قيد بالرجل ولم ينقل إطلاقاً من لم يقيده، وقد ذكره في «الآداب» فيكون زيادة على نقله هنا.

\* قوله: (وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما).

أي: فظاهر تقييدهم بالسبابة والوسطى لا يكره في غيرهما.

(١) عند مسلم (٢٠٧٨) (٦٤).

(٢) أخرجه بلفظ: «السبابة والوسطى» ابن حبان (٩٩٨).

ولا فرق. قال في «الرعاية»: ويسنُّ دون مثقال، وظاهرُ كلام أحمد - رحمه الله الفروع تعالى - والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك؛ لضعف خبر بريدة السابق\*، والمراد: ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم؛ لأنَّ الأصل التحريم، خرج المعتاد؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وفعِل الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظ؛ ليعم، ثم لو كان، فهو بيان للواقع. ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده، مع أنَّ الخاتم الخارج عن العادة أولى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من عدة خواتيم معتاد لبسه، كحلي المرأة الكثير، ولهذا ظاهرُ كلام جماعة: لا زكاة في ذلك. وقال في «المستوعب» وغيره: لا زكاة في كلِّ حلي أعدَّ لاستعمالٍ مباح؛ قلَّ أو كثر، لرجل كان أو لامرأة، وكذا قال الشيخ وغيره: لا فرق بين قليل الحلي وكثيره، ثمَّ ذكر الخلاف الآتي في حلي المرأة<sup>(١)</sup>، ولهذا لو كان له أواني؛ ألف إناءٍ فأكثر، في كلِّ إناءٍ ضبةٌ

قال ابن رجب في كتاب «الخواتم»: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنَّ التختم في التصحيح اليميني منسوخ، وأنَّ التختم في اليسار آخرُ الأمرين. انتهى. قال في «التلخيص»: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمين. قال المصنف هنا: ضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمين. وهذه المسألة قدم فيها المصنف خلاف المنصوص والصحيح من المذهب فيما يظهر، والله وأعلم.

وقوله: (وقيل: في اليمين أفضل). قدَّم هذا القول في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»، فلصاحب «الرعاية» في هذه المسألة ثلاث اختيارات، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (لضعف خبر بريدة السابق).

سبق<sup>(٢)</sup> في آخر الورقة التي قبل هذه.

(١) ص ١٥٤ .

(٢) ص ١٤٩ .

الفروع مباحة، فلا زكاة، جزموا به، لكن إن قيل: ظاهرُ هذا لا فرق بين الكُبرِ وكثرة العدد، كحلي المرأة، قيل: يحتملُ ذلك\*، والظاهرُ: أنه غيرُ مرادٍ؛ لما سبق، وحلي المرأة أباحه الشارعُ بلفظه<sup>(١)</sup>، لم يحرم عليها شيئاً منه، وعلى هذين القولين يُخرَجُ جوازُ لبسِ خاتمين فأكثرَ جميعاً، والله أعلم.

ويكره أن يُكتبَ على الخاتم ذكرُ الله؛ قرآنٌ أو غيره. نقل إسحاق - أظنه ابن منصور -: لا يكتبُ فيه ذكرُ الله، قال إسحاقُ بن راهويه: لما يدخلُ الخلاءَ فيه\*. ولعلَّ أحمدَ رحمه الله كرهه لذلك، وعنه: لا يكرهُ دخولُ الخلاءِ بذلك، ولا كراهةُ هنا، ولم أجد للكراهةِ دليلاً سوى هذا، وهي تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمه، وظاهرُ ذلك: لا يكرهُ غيره\*. وقال صاحبُ «الرعاية»: أو ذكرُ رسوله، ويتوجَّه احتمالٌ، لا يكرهُ ذلك (وم ش) وأكثرُ العلماءِ، لما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتبَ إلى كسرى وقيصَرَ والنجاشي، فقيل له: إنهم/ لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، ١٧٤/١

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قيل: يحتملُ ذلك).

هذا جوابٌ لقوله: (فإن قيل: ظاهرُ هذا لا فرق).

\* قوله: (قال إسحاقُ ابن راهويه: لما يدخلُ الخلاءَ فيه).

يحتملُ أن تكونَ ما مصدريةً، ويكون المعنى: لدخولِ الخلاءِ فيه.

\* قوله: (وظاهرُ ذلك: لا يكرهُ غيره).

أي: غيرُ ذكرِ الله تعالى.

(١) منها ما رواه النسائي (٥١٤٥) في حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أجل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(٢) البخاري (٦٥) (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٥)، (٥٨).

فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقةً فضةً\*، ونقش فيه: محمد رسول الله، الفروع وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضةٍ، ونقشتُ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فلا ينقش أحدكم على نقشه». وللبخاري<sup>(١)</sup>: محمدٌ سطرٌ، ورسولٌ سطرٌ، والله سطرٌ، ويأتي كلامُ أبي المعالي في آخر الربا: أنه يكرهه على الدراهم عند الضرب<sup>(٢)</sup>.

وتباح قبعةُ السيفِ (و) للخبر<sup>(٣)</sup>، وكذا حليةُ المنطقة\*، على الأصح (و)؛ لأنها معتادةٌ له، بخلاف الطوق وغيره من حليها، وعلى قياسه حليةُ الجوشن، والخوذة، والخف، والران، والحمائل، قاله أصحابنا، قال

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (خاتماً حلقة فضة).

حلقةُ البابِ، بالسكونِ من حديدٍ وغيره، وحلقةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والحلقةُ السلاحُ كُلُّه، والجمعُ حَلَقٌ بفتحين على غير قياس. وقال الأصمعي. والجمع جَلَقٌ بالكسر مثل: قَصعةٍ وقِصع، وبدرةٍ ويدر، وحكى يونسُ عن أبي عمرو بن العلاء، أن الحلقةَ بالفتح لغةٌ في السكون، وعلى هذا فالجمعُ<sup>(٤)</sup> بفتح الحاءِ مثل قَصبةٍ وقَصب، وجمعُ ابنِ السراجِ بينهما وقال: فقالوا: حَلَقٌ ثُمَّ خَفَفُوا<sup>(٥)</sup> الواحدَ حينَ الحقوه الزيادةَ وغيرَ، قال: وهذا لفظُ سبيويه.

\* قوله: (وكذا حليةُ المنطقة).

هي ما شددت به وسطك. والجوشن: الدرع. والخوذة: معروفة تلبس على الرأس، وهي من حديد، وهي في اللغة البيضاء. والران: شيء يلبس تحت الخف قال في «المطلع»: ولم أره ولا الخوذة في كلام العرب. وقبعةُ السيف: ما على طرف مقبضه من فضةٍ أو حديد.

(١) سبق في الصفحة ١٥٤ .

(٢) ٣١٧/٦ .

(٣) تقدم ص ١٤٦ .

(٤-٤) وقع في «المصباح المنير» (حلق): «بحذف الحاء» .

(٥) في (ق): «حققوا» .

الفروع صاحب «المحرر» وغيره: لأنه يسير فضة في لباسه كالمنطقة، وجزم في «الكافي»<sup>(١)</sup>، بإباحة الكل. ونص أحمد في الحماثل التحريم\*، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء، وقال غير واحد: ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في المغفر، والنعل، ورأس الرمح، وشعيرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر؛ لعدم الفرق، وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة، وفي «الرعاية الصغرى» بالعكس، ويدخل في الخلاف تركاش<sup>(٢)</sup> النشاب، وقاله شيخنا. قال: والكلايب؛ لأنها يسير تابع، وواحد الكلايب كلوب، بفتح الكاف وضم اللام المشددة، ويقال أيضاً: كلاب.

ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك. نص أحمد على تحريم حلية الركب واللجام، وقال: ما كان على سرج ولجامة زكي، وكذا تحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمرآة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمروحة، والشربة، والمدهن\*، وكذلك المسعط\*، والمجمر\*، والقنديل، وقيل: يكره، كذا قيل، ولا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وجزم في «الكافي» بإباحة الكل، ونص أحمد في الحماثل التحريم).

قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وإن كان مباحاً، كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل الفضة، وحلية سيفه وحمائله، ومنطقته وجوشنه، وخوذته ورائه من الفضة وكان معداً لتجارة، أو نفقة، أو كراء ففيه، الزكاة، وإن أعد للبس والعارية، فلا زكاة فيه.

\* قوله: (المُدهن) بالضم هو قارورة الدهن. و(المُسعط) بالضم أيضاً ما يجعل فيه السعوط و(المجمر): واحد المجامر كالمجمرة.

(١) ١٥٠/٢ .

(٢) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة، كنانة. «تكملة المعاجم العربية» للدوي ٣٨/٢.

فرق، ونقل الأثر: أكره رأس المكحلة، وحلية المراة فضة، ثم قال: هذا الفروع شيء تافه، فأما الآنية، فليس فيها تحريم. قال القاضي: ظاهره لا يحرم؛ لأنه في حكم المضبب، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني، كذلك قاله في «المستوعب»، وسبق حكم الآنية، وسأله ابن الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقفه في سبيل الله. قال: هو وقف على ما أوصى به، وإن بيع الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله، فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجاً ولجاماً، فيكون أنفع للمسلمين، قيل له: تباع الفضة وتجعل في نفقة الفرس، قال: لا، الفرس وإن لم تكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه. قال القاضي: لم يحكم بصحة الوقف في السرج واللجام، وصححه الأمدى مع الفرس، لا مفرداً وقدّم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية، ثم قال: وعنه: تباع<sup>(١)</sup> الفضة، وتصرف في وقف مثله، وعنه: أو تنفق عليه، وأخذ جماعة من الصحة إباحة تحليتها، وجزم به أبو بكر الأجرى، ونقل أبو داود: أخشى أن لا يكون السرج من الحلي. قال أبو داود: كأنه أراد: يكره.

ويحرم تحلية مسجدٍ ومحرابٍ، وكذا إن وقف على مسجدٍ أو نحوه قنديلٍ نقدٍ، لم يصح، وقال الشيخ: ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستوراً على غير الكعبة، ثم قال الشيخ: وكذلك إن حبس الرجل<sup>(٢)</sup> فرساً، له لجام مفضض،

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «تباع».

(٢) ليست في (ط).

الفروع وقد قال أحمد، فذكر رواية ابن الحكم\*<sup>(١)</sup>، ثم قال: ظاهر قوله إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه؛ لأن العادة جارية به، كحلية المنطقة.

ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد\*؛ لأنه سرف وخيلاء، كالأنية، فدل على الخلاف السابق\* في إباحته تبعاً من غير تخصيص، و<sup>(٢)</sup> كأن الأصحاب - رحمهم الله - في هذا الباب ذكروا الراجح، وإلا فلا فرق، وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك - وعده بعضهم قولاً - فلم يجتمع منه شيء، فله استدامته، ولا زكاة؛ لعدم الفائدة، وذهاب المالية.

ويحرم على الرجل يسير الذهب مفرداً، كالخاتم (و) وذكره بعضهم (ع) وعن بعض العلماء كراهته، وعن بعضهم إباحته، وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: من حديث أبي هريرة والبراء، ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقد قال أحمد: «فذكر رواية»<sup>(٥)</sup> ابن الحكم).

الرواية المذكورة في أول هذه الورقة.

\* قوله: (يحرم تمويه سقف وحائط بنقد).

قال في «الرعاية»: ويحرم على الرجل والمرأة تمويه حائط، وسقف، وسرير بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها ولو كان في مسجد، وقيل: إن استهلك فلم يجتمع منه شيء إذا سبك، فله استدامته مجاناً وإلا فلا.

\* قوله: (فدل على الخلاف السابق).

(١) سبقت في ص ١٥٧ .

(٢) في (ق): «أو» .

(٣) البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)(٥١)، بلفظ: أنه نهى عن خاتم الذهب .

(٤) في صحيحه (٢٠٩٠)(٥٢) .

(٥ - ٥) في النسخ الخطية: «كرواية»، والمثبت من «الفروع».



خاتماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعه فطرحةً، وقال: «يعمدُ أحدكم إلى جمرةِ الفروع من نارِ جهنّمٍ فيجعلُها في يده!» فقليل للرجل - بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ -: خذْ خاتمك انتفع به! فقال: لا، والله لا أخذه أبداً وقد طرّحه رسولُ الله ﷺ.

ولا يباح له شيء من الذهب إلا لضرورة (و) كجعله أنفاً، وشدّ السنّ والأسنان، وهل تباح قبعةُ السيفِ أم لا؟ (وم ر) فيه روايتان، وذكر في «الفصول» أنّ أصحابنا جعلوا الجوازَ مذهبَ أحمد<sup>(٢)</sup>. وقيدَها باليسير، مع أنّه ذكر أنّ قبعةَ سيفِ رسولِ الله ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، وذكر بعضهم الروايتين في إباحته في السيف، وذكر أحمدُ أنّ سيفَ عمرَ كان فيه سبائكُ من ذهبٍ<sup>(١)</sup>، وأنّ سيفَ عثمانَ بن حنيفٍ كان فيه مسمارٌ من

مسألة - ٢: قوله: (وهل تباح قبعةُ السيفِ أم لا؟) يعني من الذهب (فيه روايتان، التصحيح وذكر في «الفصول» أنّ أصحابنا جعلوا الجوازَ مذهبَ أحمد) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

إحداهما: يباح، وهو الصحيح، وقال الزركشي: هذا المشهورُ وجزمَ به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن منجّأ»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: يباح في الأظهر.

والروايةُ الثانيةُ: لا يباح، وهي احتمالٌ في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في «التلخيص» و«البلغة»؛ لعدم ذكره له في المباح، وقدمه في «المستوعب»: قلت: وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ أيضاً.

الحاشية

أي: في الآنية من أن يسير ذلك يُباح تبعاً في أحد القولين.

(١) أخرج عبد الرزاق (٩٦٦٥) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٨) عن ابن عمر أنه كان يتقلد سيف عمر، وكان محلي .

(٢) ٢٢٧/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٣-٤٥ .

الفروع ذهب<sup>(١)</sup>، وقيل: يباح في سلاح، واختاره شيخنا، وقيل: كل ما أبيع تحلته بفضة أبيع بذهب، وكذا تحلته خاتم الفضة به.

ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت به العادة، كالطَّوقِ والخَلخالِ، والسَّوارِ، والدُّمْلُوجِ، والقرطِ، والخاتمِ؛ وظاهره: من ذهب أو فضة، خلافاً للخطابي الشافعي فيه من فضة؛ لأنه معتادٌ للرجل، كذا قال. قال الأصحاب: وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويد،<sup>(٢)</sup> وأكبر<sup>(٢)</sup>. قال في ١٧٥/١ «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر» وغيرها: والتاج وما أشبهه/ ذلك؛ قلَّ أو كَثُرَ (و) وقال في «التلخيص»: إن بلغ ألفاً، فهو كثيرٌ، فيحرم؛ للسرفِ، ولعلَّ مراده من الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابنُ حامد، وعنه أيضاً: ألفٌ مثقالٍ كثيرٌ، ورواه الشافعي، وغيره<sup>(٣)</sup> عن جابر، ولأنه سرفٌ وخيلاءٌ، ولا حاجةٌ إليه في الاستعمالِ، وعنه: عشرةُ آلاف درهمٍ كثيرٌ. وأباح القاضي ألفَ مثقالٍ فما دون، وقال ابن عقيل: يباح المعتادُ، لكن إن بلغ الخلخالُ ونحوه خمسَ مئة دينارٍ، فقد خرج عن العادة، وسبق قولُ أوَّل الفصلِ قبله<sup>(٤)</sup>: ما كان لسرفٍ، كُرَّةً وزُكِّي، وفي جوازِ تحلية المرأة بدراهم أو دنانيرٍ مُعراةٍ أو: في مرسلَةٍ وجهان، فإن جازَ، سقطت الزكاةُ وإلا، فلا<sup>(٣م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وفي جوازِ تحلية المرأة بدراهم أو دنانيرٍ مُعراةٍ أو: في مرسلَةٍ وجهان، فإن جازَ، سقطت الزكاةُ، وإلا فلا) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم. قلت: ذكر المصنف وغيره

## الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٨). وفيه: «سهل» بدلاً من «عثمان». وهما أخوان.

(٢ - ٢) في (ط): «وكذا».

(٣) الأم ٤١/٢. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٧٥).

(٤) ص ١٣٩.

## فصل

الفروع

ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ؛ لأنه معد لل استعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلّي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان للكراء، فوجهان (٤٢، ٥). والفلوس كعروض التجارة؛ فيها زكاة القيمة، وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها، وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصاباً، زاد ابن تميم، و«الرعاية»: وكانت رائجة، وقال في «منتهى الغاية»: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً، في قياس

في جامع الأيمان: إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس دراهم أو دنائير مرسله، في حثه التصحيح وجهان، جزم في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» بعدم الحنث، وصححه في «التصحيح»، وجزم في «المنور» بحثه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقال في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده، حنث. انتهى. وظاهر كلام الأصحاب هناك الجواز، ثم اختلفوا: هل يسمى حلياً عرفاً وعادة أم لا؟ والصواب في ذلك أن يرجع إلى العرف والعادة، فإن كان ثم عادة وعرف بلبس ذلك لبساً معتاداً، جاز، ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثير من النساء بالتحلي بذلك، فهو من جملة الحلّي لهن بلا شك، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف، فعليه الزكاة. والذي يظهر لي: أن عدم جواز التحلية للنساء بذلك ضعيف جداً، وما المانع من الجواز، والله أعلم.

مسألة ٤ - ٥: قوله: (ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ... ولو كان في حلّي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون/ لتجارة وسرف، وإن كان للكراء، فوجهان) انتهى. اشتمل كلام المصنف على ٧٤ مسألتين:

الحاشية

(١) لم نجده في النسخة المطبوعة منه.

الفروع المذهب (وهـ). وقال أيضاً: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قُومَتْ كعرضٍ.

**التصحيح** المسألة الأولى: هل يشترط في عدم وجوب الزكاة في الجواهر واللؤلؤ أن لا يكون للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ فيه قولان:

أحدهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، فجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والقول الثاني: يشترط أن لا يكون لتجارة ولا سرف، قاله غير واحد، منهم: صاحب «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وهو قول في «الرعاية الكبرى»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ولا زكاة في حلي جواهر، وعنه: ولؤلؤ. انتهى.

**المسألة الثانية:** ما أعد للكراء من ذلك؛ أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»: فقال: ولا زكاة في شيء من اللآلئ والجواهر وإن كثرت قيمتها إلا أن تكون للتجارة. انتهى. وقال في «المذهب»: لا تجب الزكاة في الحلية من اللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: فإن كان في الحلي لؤلؤاً وجواهر وكان للتجارة، قوم جميعه، وإن كان لغيرها، فلا زكاة فيها<sup>(٣)</sup> لأنها لا زكاة فيها<sup>(٣)</sup> مفردة، فكذا مع غيرها. انتهى. وقد اختار ابن عقيل في «مفرداته» و«عمد الأدلة» أنه لا زكاة فيما أعد للكراء من الحلي.

والوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي؛ لأنه شبيهة بالتجارة. قال في «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يعدد للتكسب.

فهذه خمس مسائل قد فتح الله علينا بتصحيحها.

الحاشية

(١) ٢٢٤/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٧

(٣) ٣٠٣) ليست في (ط).

## فصل

الفروع

وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه، وذكر أبو المعالي: يُكره للرجل، للتشبه، ولعل مراده: غير تختمه بذلك، وهذه المسألة؛ وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، في اللباس وغيره، يحرم وفقاً لأكثر الشافعية. قال المروزي: كنت عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء، قلت: تكرهه؟ قال: كيف لا، أكرهه جداً؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(١)</sup>.

قال: وكرة - يعني أحمد - أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به الشيخ، وجزم به الأصحاب؛ صاحب «الفصول»، و«النهاية»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم في لبس المرأة العمامة، وكذا قال القاضي: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، واحتج بما نقله أبو داود: لا يلبس خادمته شيئاً من زي الرجال، لا يشبهها بهم. ونقل المروزي: لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه، وفي «المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم: يكره، وقدمه في «الرعاية» (وه) مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه مع أنه داخل في المسألة، ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق\* في الفصل قبله<sup>(٣)</sup>، وفي «الفصول»: يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر؛ للتشبه، واحتج بخبر لعنه عليه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق).

هو مذكور في فصل: لا زكاة في حلي مباح. قال المصنف: وحكى ابن تميم، أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة، ففي زكاته روايتان.

(١) إشارة إلى حديث أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) من حديث ابن عباس.

(٢) ٣٨٣/١ (٢)

(٣) ص ١٤٢ (٣)

الفروع السلام، وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا على إباحة تحلي النساءِ بالجواهر والياقوتِ، واختلفوا في ذلك للرجالِ، إلا في الخاتمِ، فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجارِ مباحٌ من الياقوتِ وغيره. ويستحبُّ التختمُ بالعقيقِ، ذكره في «التلخيص»، وابن تميم، و«المستوعب»، وقال: قال عليه السلام: «تختموا بالعقيقِ فإنه مبارك»<sup>(١)</sup>. كذا ذكر، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup>، فلا يستحبُّ هذا عند ابنِ الجوزي. ولم يذكره جماعةٌ، فظاهره: لا يستحبُّ، وهذا الخبرُ في إسناده يعقوبُ بن إبراهيمَ الزهري المدني، قال ابن عدي: ليس بالمعروفِ وباقية جيدٌ، ومثلُ هذا لا يظهرُ كونه من الموضوع. ويكره للرجلِ والمرأةُ خاتمَ حديدٍ، وصُفْرٍ، ونحاسٍ، ورصاصٍ. نصَّ عليه في رواية جماعة، ونقل مهنا: أكره خاتمَ الحديدِ؛ لأنه حليةُ أهلِ النارِ، ونقل أبو طالب: كان للنبي ﷺ خاتمُ حديدٍ عليه فضةٌ، فرمى به. فلا يُصلَى في الحديدِ والصُفْرِ. وهذا الخبرُ لم يروه في «مسنده»، وعن إياسِ بن الحارثِ بن المعيقبِ عن جدِّه قال: كان خاتمُ النبي ﷺ من حديدٍ ملوئٍ عليه فضةٌ، قال: وربما كان في يدي، قال: وكان المعيقبُ على خاتمِ النبي ﷺ\*. إسنادهُ جيدٌ إلى إياسٍ، وإياسُ تفرَّدَ عنه نوحُ بن ربيعة، ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>. وسأله الأثرمُ عن خاتمِ الحديدِ، فذكرَ خبرَ عمرو بن شعيبٍ، أن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكان المعيقبُ على خاتمِ النبي ﷺ).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣٥٦/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥١/١١. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٤٢٦) وقال عنه: موضوع.

(٢) ٢٥٣/٢ (٢)

(٣) أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي (٥٢٠٢).

النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار»<sup>(١)</sup>. وابن مسعود قال: لبسة أهل الفروع النار. وابن عمر قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد. وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صفر: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»<sup>(٢)</sup>. فقد احتجّ بخبر بريدة، وقال في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شرٌّ، هذه حلية أهل النار». فألقاه واتخذ خاتماً من وريّ؛ فسكت عنه، حديث حسن، ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا حماد: أنبأنا عمار بن أبي عمار، أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ فذكره وفيه عن خاتم الذهب: «ألقي ذا». فألقاه. وقال عن خاتم الحديد: «هذا شرٌّ»، لم يقل: هذا حلية أهل النار. عمار لم يدرك عمر، فهذا يدلُّ على التحريم كرواية أبي طالب، والأثرم. وقاله بعض الحنفية، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: «الدملوج»<sup>(٥)</sup> الحديد؛ والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما، فيروى عن النبي ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حديدَةً أو تميمَةً فقد أشرك»<sup>(٦)</sup>. كذا قال، وأجاب أبو طالب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه (وش) ونقل أبو طالب: الرصاص لا أعلم فيه شيئاً، ١٧٦/١ وله راحة، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

يحتمل أن المراد كان أميناً على خاتم النبي ﷺ يقوم بحفظه.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٦٨) بلفظ: «هذه لبسة أهل النار».

(٢) أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (٤٢٢٣).

(٣) برقم (٦٥١٨).

(٤) في مسنده (١٣٢).

(٥) «الدملوج والدملج»: سوار تضعه المرأة في عضدها. «المخصص» ٤٦/٤.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) من حديث عقبة بن عامر الجهني.

## باب زكاة المعدن

مَنْ أخرج من أهل الزكاة (هـ م ر) من معدنٍ في أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، ولو من داره. نصَّ عليه (هـ) أو مواتٍ حرب (هـ) <sup>(١)</sup> ولأبي حنيفة: إن أخرج من أرضه التي للزراعة وبستانه: روايتان. وعندنا: إن أخرج من أرضٍ غيره، فإن كان جارياً\*، فكأرضه إن قلنا: هو <sup>(٢)</sup> على الإباحة، وأنه يملكه. وإن قلنا: لا يملكه، وأنه <sup>(٣)</sup> يملك بملك الأرض، أو كان جامداً، فهو لرب الأرض، لا يلزمه زكاته حتى يصلَ إلى يده، كمغصوب <sup>(٤)</sup>. ومذهب (م) أن المعدن للإمام في أرضٍ غير مملوكة، وأنه له في مملوكةٍ لغير <sup>(٥)</sup> معيّن، وإلا للمصالح.

قال الأصحاب: مَنْ أخرج نصابَ نقدٍ (و م ش) وعنه: أو دونه (و هـ) أو أخرج من معدنٍ غير نقد ما قيمته نصابٌ، خلافاً للأجريّ و (م ش)، وإن لم ينطبع (هـ) مِنْ غير جنس الأرض، كجوهرٍ، وبلّورٍ، وقارٍ، وكُحلٍ، ونُورَةٍ، ومُغرّةٍ، وعقيقٍ، وكبريتٍ، وزفتٍ، وزجاج - وهو مثلث الزاي، بخلاف زجاج جمع زُج <sup>(٦)</sup> الرَّمح، فإنه بالكسر لا غير - قال في «المستوعب» وغيره:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن كان جارياً).

أي: المعدن.

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في الأصل و(ط) .

(٣) في (ط): «وإن» .

(٤) في الأصل: «المغصوب» .

(٥) في (س) و(ب) و(ط): كغير .

(٦) بعدها في (ط): «وهو» . والنُّجج: الحديدية في أسفل الرمح . «القاموس»: (زجاج) .



وملح، وذكره الأصحاب، والقار والنفط في المعادن الجارية، وسَلَّم الحنفيةُ الفروع الزجاج<sup>(١)</sup>؛ فإنه ينطبع بالنار، ولا حقَّ فيه عندهم. كذا ذكره القاضي وغيره. <sup>(٢)</sup> وقال عَمَّا يُروى مرفوعاً: «لا زكاةَ في حَجَرٍ»<sup>(٣)</sup>. إنَّ صحَّ، محمولٌ على الأحجار التي لا يُرغب فيها عادةً، فدلَّ على أنَّ الرُّخامَ والبِرَامَ\* ونحوهما معدن، وجزم به في «الرعاية» وغيرها، وهو معنى كلام جماعة<sup>(٤)</sup>، ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق: الوجوب، قول محمد؛ لأنَّه ماءُ الفضة، وعدمه، قول أبي يوسف. قال أحمد رحمه الله: كلُّ ما وقع عليه اسمُ المعدن، ففيه الزكاةُ حيث كان في ملكه أو في البراري.

قال الأصحابُ رحمهم الله: والطين<sup>(٥)</sup> والماء غيرُ مرغوبٍ فيه، فلا حقَّ فيه، ولأنَّ الطينَ ترابٌ، ونقل مهنا عنه: لم أسمع في معدنِ القارِ والنفطِ - بكسرِ النونِ وفتحها وسكونِ الفاءِ - والكُحلِ والزرنِخِ شيئاً، قال بعضهم: وظاهره التوقفُ عن غيرِ المنطعِ، ففيه الزكاةُ لأهلها، ربعُ العُشْرِ (وم ق) في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والبرام).

هو، بالكسر: جمعُ بُرْمَةٍ بالضم، والبُرْمَةُ: قِدْرٌ من الحجارة، والحجرُ الذي تُعملُ منه القدورُ، يقالُ لها: البِرَامُ؛ لكونِ البِرَامِ، وهي القدورُ، تُعملُ منه. فيتحرر<sup>(٥)</sup> أنَّ البِرَامَ المذكورَ هنا هو الحجرُ الذي تُعملُ منه القدور.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ١٦٨١/٥، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٦/٤ من طريق عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعمر الكلاعي قال عنه ابن عدي: مجهول. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨١/٢: متروك.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ق): فيجوز.

الفروع الحال (و) بعد السبك والتصفية (و) فإنَّ وقتَ الإخراجِ بعدهما، كالحبِّ، ووقتُ وجوبها إذا أُحرز<sup>(١)</sup>، ذكره في «المستوعب»، وابنُ تميم وغيرُهما، وجزَمَ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«منتهى الغاية» بظهوره، كالثمرة بصلاحها، ولعلَّ مرادَ الأوَّلين استقرارُ الوجوبِ، ولا يُحتسب بمؤنتهما<sup>(٣)\*</sup>، في الأصحَّ (هـ) كمؤنة استخراجِه (هـ) لأنَّه ركاز<sup>(٤)</sup> عنده، كالغنيمة، وإنَّ كان ذلك ديناً عليه، احتسبَ به في ظاهرِ المذهبِ، كما سبقَ في النفقة على الزرع<sup>(٥)</sup>، كذا جزَمَ به بعضُهم، أظنُّه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، وجزَمَ به في «منتهى الغاية»، وأطلقَ في «الكافي»<sup>(٧)</sup>: وغيره: لا يُحتسبُ، كمؤن الحصادِ والزراعة. وفي «الإفصاح» لابن هبيرة: في المعدنِ الخُمسُ (و هـ ق) يُصرف<sup>(٨)</sup> مصرفَ الفيءِ (و هـ ق) فهو فيء من الكفَّار عند أبي حنيفة، كالركازِ والغنيمة، مع أنَّ الشارعَ غايرَ بينهما في قوله: «المعدنُ جبارٌ»، وفي الركازِ الخُمسُ»<sup>(٩)</sup>. قال القاضي وغيرُه: وأراد بقوله: «المعدنُ جبارٌ»، إذا وقعَ على الأجيرِ شيءٌ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يُحتسبُ بمؤنتهما).

أي: لا يُحتسب بمؤنة السبك والتصفية.

(١) في الأصل و(ب): «حرز».

(٢) ١٥٥/٢.

(٣) في الأصل و(ط): «بمؤنتها».

(٤) في الأصل: «زكاة».

(٥) ص ١١٠.

(٦) ٢٤٤/٤.

(٧) ١٥٤/٢.

(٨) في (ط): «صرف في».

(٩) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)(٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو يعمل في المعدن فقتله، لم<sup>(١)</sup> يلزم المستأجر شيء. وعند الشافعي: الفروع زكاه، واختلف عنه في مقداره، ويعمل ولي الأمر باجتهاده إن كان مجتهداً في الجنس الذي تجب فيه، وفي القدر المأخوذ منه. قال في «الأحكام السلطانية»: فإن كان من<sup>(٢)</sup> سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنس الذي تجب فيه، وفي القدر المأخوذ منه، وحكم<sup>(٣)</sup> فيهما<sup>(٤)</sup> حكماً، أنفذه وأمضاه، استقر حكمه في الأجناس التي<sup>(٥)</sup> يجب فيها حق المعدن. ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ؛ لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود، وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود، كذا قال، وهذا يشبه تغيير ما فعله الأئمة في أرض العنوة من وقف<sup>(٦)</sup> وقسمة.

وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييره، ويأتي ذلك<sup>(٧)</sup>، وسواء أخرج في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال، فلا أثر لتركه لمرض، وسفر، وإصلاح آلة، ونحوه مما جرت به العادة، كالاستراحة ليلاً أو نهاراً، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين<sup>(٨)</sup>، أو هرب عبيده، لا أن كل عرق يعتبر بنفسه (م ق)، قال أصحابنا: إن أهمله وتركه، فلكل مرة حكم، ولا يضم

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ولم».

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س) و(ب): «به».

(٤) في الأصل و(ط): «فيها».

(٥) في الأصل و(س): «الذي».

(٦) في (ط): «وقفه».

(٧) ٢٩٧/١٠.

(٨) أي: الإصابتين. وتحرفت في (ط) إلى: «السكين».

الفروع جنسٌ إلى آخرٍ في تكميل النصاب، وقيل: بلى، واختاره بعضهم، وقيل: مع تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديدٍ، ونحاسٍ\*، وقال الشيخ: تُضمُّ الأجناسُ من معدنٍ واحدٍ، لتعلقها بالقيمة، كالعروض.

ومن أخرج نصاباً من جنسٍ من معادنٍ، ضمَّ، كالزرع في مكانين، وللمالكية والشافعية وجهان. وفي ضمِّ نقدٍ إلى آخر الروايتان<sup>(٦٦)</sup> وإن أخرج اثنان نصاباً، فالروايتان، و<sup>(١)</sup> يُخرجُ من النقدِ وقيمةٍ غيره، وقال أبو الفرج: من عينه. ولا تتكررُ زكاةٌ غيرِ نقدٍ<sup>(٢)</sup>، إلا أن يقصدَ التجارة فالروايتان\*، وإن أخرج تيراً، واستظهرَ زيادةً، جاز، وإلا استردّه أو بدلّه، و<sup>(٣)</sup> اختارَ صاحبُ «المحرر»: لا ضمانَ بلا تعدُّ، كدافع<sup>(٤)</sup> مختار؛ لأنه قبضٌ، صحيحه لا يُضمنُ، فكذا فاسدُهُ، وإن صقَّاه الآخذُ فكان الواجبُ، أجزاءً، وإلا زادَ أو

التصحيح (٦٦) تنبيه: قوله: (وفي ضمِّ نقدٍ إلى آخر الروايتان) انتهى. يعني: إذا استخرج ذهباً وفضةً من معدنٍ، هل يُضمُّ أحدهما إلى الآخر أم لا؟ قال المصنف: فيه الروايتان، يعني بهما: اللتين في تكميل أحدهما<sup>(٥)</sup> بالآخر<sup>(٦)</sup>، اللتين ذكرهما في الباب الذي قبلَ هذا<sup>(٧)</sup>،

الحاشية \* قوله: (وقيل: مع تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديدٍ، ونحاسٍ).

القارُ والنفطُ متقاربان، والحديدُ والنحاسُ متقاربان.

\* قوله: (إلا أن يقصدَ التجارة فالروايتان).

أي: في صيرورة العروضٍ للتجارة بمجرد النية.

(١) بعدلها في (س): «إن».

(٢) في (ط): «النقد».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (س) و(ب): «الدافع».

(٥) في (ط): «إحدهما».

(٦) في (ط): «بالأخرى».

(٧) ص ١٣٦.

استردَّ، ولا يرجع بتصفيته. ومن أخرج دون نصاب، فكمستفاد، وقد سبق الفروع في اعتبار الحول<sup>(١)</sup>، وذكر ابن تميم أن أبا الفرج قال: هذا قياس قولهم، وقدم ابن تميم: لا زكاة فيه، كذا قال، مع أنه كغيره فيما زاد على النصاب، وأنه لا يتعين<sup>(٢)</sup> الإخراج منه.

ومن لم يقدر على إخراجهِ بدارِ حربٍ إلا بقوم لهم منعة، فغنيمة، فيخمس أيضاً بعد ربع العشر، ولا شيء فيما أخرجه من ليس من أهل الزكاة، كالمكاتب والذممي (هم ر) وقيل: يمنع الذمي من معدن بدارنا، ويملك ما أخذه قبل منعه مجاناً. وقال في «التلخيص»: حفر ذلك كإحيائه الموات، وظاهر المسألة: أن الحربي المستأمن كذلك. قال في «منتهى الغاية»: قياس مذهبنا: له كله كبقية المباحات، ومذهب (هـ) يؤخذ منه، إلا أن يُخرجه بإذن الإمام، فعليه الخمس، وإن أخرجه عبداً لمولاه، ١٧٧/١

وقد أطلق الخلاف فيها<sup>(٣)</sup>، وذكرنا الصحيح من المذهب في ذلك، فإن قلنا: يكمل، التصحيح ضم، وإن قلنا: لا يكمل أحدهما من الآخر، لم يجز الضم، والله أعلم.

وقوله بعد ذلك: (وإن أخرج<sup>(٤)</sup> اثنان نصاباً فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللتين في الخلطة، والصحيح من المذهب: أنه لا تأثير للخلطة في غير السائمة، وقد<sup>(٥)</sup> قدمه المصنف هناك، وقوله بعد ذلك: (ولا تكرر زكاة غير نقد، إلا أن يقصد التجارة فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللتين في عروض التجارة فيما إذا نوى التجارة بها، والصحيح من المذهب: أنها لا تصير للتجارة، إلا أن يملكها بفعلة بنية التجارة، والرواية الأخرى: تصير للتجارة بمجرد النية، وهذه المسألة كذلك.

## الحاشية

(١) ٤٧٠/٣ .

(٢) في الأصل: «يعتبر» .

(٣) في (ط): «فيهما» .

(٤) في النسخ الخطية (ط): «أخرى»، والمثبت من «الفروع»

(٥) ليست في (ص) .

الفروع زكّاه مولاه، وإن كان لنفسه، انبنى على ملك العبد.

ويجوزُ بيعُ ترابٍ معدنٍ وصاغيةٍ بغير جنسه. نصّ عليه\*، كعَرَضٍ<sup>(١)</sup> (و) لأنه مستورٌ بما هو من أصل الخِلقَةِ، فهو كالباقلَاءِ في قشريه، والجَوْزِ، وكاللبن في الضرع تبعاً للشاة، لا منفرداً، كبيع التّبرِ منفرداً عن التراب، ولأنّ تراب الصاغية، لا يمكنُ تمييزه إلا في ثاني الحال بكلفةٍ ومشقّةٍ، وعنه: لا، نقله أبوالحارث (وش) كجنسه (و)<sup>(١)</sup> ونقل مهنا: لا في تراب صاغية، وأنّ غيره أهون (وم) وزكّائه على البائع؛ لوجوبها عليه، كبيع حبّ بعد صلاحه.

ولا شيءٌ فيما يخرج من البحر من لؤلؤٍ وعنبرٍ وغيرهما. نصّ عليه، اختاره الخرقى، وأبوبكر، والشيخ، وغيرهم (و) وعنه: فيه الزكاة، كالمعدن، نصره القاضي وأصحابه، وقيل: غير حيوان، جزم به بعضهم، كصيد البر، ونصّ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويجوزُ بيعُ ترابٍ معدنٍ وصاغيةٍ بغير جنسه. نصّ عليه).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ويجوزُ بيعُ ترابِ المعدنِ والصناعةِ بغير جنسه « ولا يجوزُ بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا؛ لأنه يؤدي إلى الربا، والزكاة على البائع؛ لأنها وجبت في يده، فهو كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها، وقد روى أبو عبيد في «الأموال»<sup>(٣)</sup>، أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدنٍ بمئة شاةٍ متّبع<sup>(٤)</sup>، فاستخرج منه ثمن ألف شاةٍ، فقال له البائع: رُدّ عليّ البيع، فقال: لا أفعل، لأتین عليّاً، فلأتینّ عليك - يعني: أسعى بك - فأنى عليّ بن أبي طالب فقال: إن أبا الحارث أصاب معلناً، فأدناه عليّ فقال: أين الرّكاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنّما أصابه هذا، فاشترته منه بمئة شاةٍ متّبع، فقال له عليّ: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فحَمَسَ المئة شاةٍ.

(١) في (ط): «كعروض» .

(٢) ٢٤٦/٤ .

(٣) يرقم (٨٧٢) .

(٤) متبع: يتبعها ولدها . «القاموس»: (تبع) .

أحمدَ التسوية<sup>(١)</sup> (و) مثله<sup>(٢)</sup> في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، الفروع وغيرها: بالمسكِ والسمكِ، فيكونُ المسكُ من البحريِّ، وذكرَ أبو يعلى الصغير، أنه بريُّ<sup>(٣)</sup>، فيه الزكاةُ، كذا قال، وكذا ذكره<sup>(٤)</sup> القاضي في «الخلافة»\*، يؤيده من كلام أحمد أن في «الخلافة» بعد ذكر الروايتين، قال: وكذلك السمكُ والمسكُ. نصَّ عليه في رواية الميمونيِّ، فقال: كان الحسنُ يقولُ: في المسكِ إذا أصابه صاحبه الزكاةُ. شَبَّهه بالسمكِ إذا صادَه وصارَ في يده منه مئتا درهم، وما أشبهه به. وظاهر كلامهم على هذا: لا زكاةَ فيه\* . ولعلَّه أولى، وسَبَقَ في أول<sup>(٥)</sup> الفصل في إزالة النجاسة<sup>(٦)</sup>، ولو كان ما أخرج من لؤلؤٍ وعنبرٍ ونحوه مملوكاً، فيتوجَّه، كمن أخذ دابةً بمضيعةٍ عجزاً (وم)<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكذا ذكره القاضي في «الخلافة»).

أي: كما ذكره في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، وهو: أن المسكَ بحريِّ، لا كما ذكر أبو يعلى؛ يدلُّ على ذلك سياقُ كلامه، وهو ذكرُ الروايةِ عن أحمد، وهي تشبيهُ المسكِ بالسمكِ، وهذا واضحٌ لا شكَّ فيه، وقد ذكرَ في بابِ إزالة النجاسة<sup>(٦)</sup>، أن المسكَ سُرَّةُ الغزالِ، وقيل: من دابةٍ في البحرِ، ونقل عن ابن عقيل، أنه من دم الغزلان.

\* قوله: (وظاهرُ كلامهم على هذا: لا زكاةَ فيه)

لأنه شَبَّهه بالسمكِ، وقد وافق أحمدَ بأنه شبيهةٌ به بقوله: (وما أشبهه به) فعلى هذا لا زكاةَ فيه على ما قدَّمه من أن البحريِّ لا زكاةَ فيه، وعلى القولِ بأنَّ السمكَ فيه الزكاةُ، تجبُ في المسكِ، كما قاله الحسنُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س) و(ب): «مثل».

(٣) في الأصل و(ط): «يرى».

(٤) في الأصل و(ب) و(ط): «ذكر».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٣٣٧/١

## باب حكم الركاز

في الرِّكاز - وهو: الكثرُ - الخُمُسُ (و) ولو كانَ غيرَ نقدٍ (م ش) في الحال (و) ولو قلَّ (ش) ويتوجَّهُ فيه تخريجٌ على أنه زكاةٌ، فلا يُعتبر فيه حولٌ، ولا نصابٌ، ولا كونه ثمنًا، وقال القاضي في موضع: يتعيَّن أن يُخرَجَ منه، فعلى هذا: لا يجوزُ بيعُه قبلَ إخراجِ خُمسه، وهل هو زكاةٌ يُصرفُ<sup>(١)</sup> لأهل الزكاة؟ (وش) لقولِ عليٍّ<sup>(٢)</sup>، وكالمعدنِ، أو فيءٌ يُصرفُ لأهل الفيء؟ (و هـ م) لفعلِ عمر<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه مالٌ مخموسٌ كخمس الغنيمة؛ فيه روايتان<sup>(١٢)</sup>.

التصحیح مسألة ١- قوله: (وهل هو زكاةٌ يُصرفُ<sup>(٤)</sup> لأهل الزكاة، أو فيءٌ يُصرفُ لأهل الفيء؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الإيضاح»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الزرکشي»، وغيرهم:

إحداهما: هو زكاةٌ، جزمَ به الخرقِيُّ، وصاحب «المنور»، وغيرهما، وقدمه في «مسبوك الذهب»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

(١) في (ط): «يخرج».

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦/٤ - ١٥٧، عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبتُ بها إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: اقسما خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائي فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسما بينهم.

(٣) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥) عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس متي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم الممتن بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

(٤) في (ط): «تخرج».



ولا يَخْتَصُّ بمصرفِ حُئْسِ الغنيمَةِ، بل الفيءُ المطلقُ للمصالحِ الفروعِ كلها<sup>(١)</sup> (هـ)<sup>(٢)</sup> فإن قلنا: هو زكاةٌ، لم تجب على مَنْ لَيْسَ مِنْ أهلِها (وش)<sup>(٣)</sup> لكن إن وجدَه عبدٌ، فلسيِّده، ككسبه<sup>(٤)</sup>، ويملكُه المكاتبُ، ويملكُه صبيٌّ ومجنونٌ، ويخرجهُ عنهما الوليُّ، وصَحَّحَ بعضهم على أنه زكاةٌ. وجوبُه على كلِّ واجِدٍ، وإن قلنا: هو فيءٌ، وجبَ على كلِّ واجِدٍ (وهـ م) وعلى هذا: يجوزُ لمن وجدَه تفريقُه بنفسِه، كما أنه لو قلنا: زكاةٌ. نصَّ عليه (وهـ م) واحتجَّ بقولِ عليٍّ<sup>(٥)</sup>، وجزمَ به في «الكافي»<sup>(٦)</sup> وغيره؛ لأنه أدى الحقَّ إلى مستحقِّه، كالزكاة، وقاله القاضي وغيره؛ وعلَّله بأنه بمنزلة الواجدِ إذا غنمَ شيئاً، فإن تميَّزَ الخمسُ إليه، قال: وكذلك يجوزُ<sup>(٧)</sup> دفعُ الخمسِ مِنْ غيرِه، كما يجوزُ في غنيمَةِ الواجدِ، كذا قال، ويأتي في غنيمَةِ الواجدِ أَنَّ الإمامَ

والروايةُ الثانيةُ: هو فيءٌ، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ أبي موسى، والقاضي في التصحيحِ «التعليق»، و«الجامع»، وابن عقيل، والشيرازي، والشيخ الموفق، والشارحُ، وابن منجَّأ في «شرحه»، وقال: هذا المذهبُ، وصحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وجزمَ به ابنُ عبدوس في «تذكرته»، والأدومي في «منتخبه»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup> و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقال في «الإفادات»: لأهلِ الزكاةِ أو الفيءِ.

## الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (ب) و(ط) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (س): «كسبه» .

(٥) تقدم أنفاً .

(٦) ١٥٨/٢ .

(٧) بعدما في (س) و(ب): «له» .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٧/٦ .

الفروع يُخَمِّسُهُ<sup>(١)</sup>، فدلَّ على التسوية بينهما في دفع الخُمسِ من غيره، وعنه: لا يجوزُ، قدَّمه في «منتهى الغاية»، وغيرها، كخُمسِ الغنيمَةِ والفيءِ. فعلى هذا: هل يضمنُ؟ ذَكَرَ في «المغني»<sup>(٢)</sup> عن أبي ثورٍ: يضمنُ، فظاهره: لا يضمنُ عندنا، ويتوجَّهُ الخلافُ في أجنبيِّ فرَقٍ وصيةٍ لغيرِ معيَّنٍ في جهتهِ، وعلى الجوازِ تُعتبرُ نيتهُ فيه، جعله القاضي كغنيمَةِ الواجدِ، ولم يذكره بعضهم، وقد يتوجَّهُ فيه تخريبُ من الخراج.

واختارَ ابنُ حامدٍ: يُؤخذ الرُّكازُ من الذمِّيِّ لبيتِ المالِ، ولا خُمسَ فيه، وهل يجوزُ ردُّه<sup>(٣)</sup> الزكاةَ على مَنْ أُخِذَتْ منه إن كان مِنْ أهلِها؟ اختاره القاضي وغيره؛ لأنَّه أخذها بسبب متجدِّدٍ، كإرثها أو قبضها مِنْ دينٍ، بخلافِ ما لو تركها له؛ لأنَّه لم يبرأ منها. نصَّ عليه، أم لا يجوزُ؟ اختاره أبو بكرٍ، وذكره المذهب، فيه روايتان<sup>(٤)</sup>، وكذا صرفُ الخُمسِ إلى واجدهِ،

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وهل يجوزُ ردُّه<sup>(٣)</sup> الزكاةَ على مَنْ أُخِذَتْ منه إن كان مِنْ أهلِها؟ اختاره القاضي وغيره.. أم لا يجوزُ؟ اختاره أبو بكرٍ، وذكره المذهب، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، و«الفاثق»:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، وقدَّمه المجدُّ في «شرحه» ونصره، وقدَّمه أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهما، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختاره أبو بكرٍ وغيره، وذكر أنه المذهبُ، واختاره القاضي في موضعٍ من «المجرد» في الرُّكازِ والعُشْرِ، نقله المجدُّ في «شرحِهِ»، ويأتي

الحاشية

(١) ص ١٧٨ .

(٢) ٢٣٨/٤ .

(٣) في (ط): (رد) .

فيقبضه منه، ثم يرده إليه، وقيل: يجوز ردُّ خمسِ الرِّكازِ فقط<sup>(٣)</sup>، وإن قلنا: الفروع خمسُ الرِّكازِ فيء، جازَ تركُه قبلَ قبضِهِ منه، كالخراج، على ما يأتي<sup>(١)</sup>.  
وللإمام ردُّ خمسٍ فيءٍ وغنيمَةٍ، في الأصحَّ، وذكرَ بعضُهم الغنيمَةَ أصلاً للمنع في الفِئءِ، وذكرَ الخراجَ أصلاً للجوازِ فيه، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهلِ الزكاة<sup>(١)</sup>.

قريبٌ من هذا في آخرِ زكاةِ الفِطْرِ، وقيلَ باب<sup>(٢)</sup> صدقةِ التطوعِ أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (وكذا صرفُ الخمسِ إلى واجدِهِ، فيقبضه<sup>(٤)</sup> منه، ثم يردهُ إليه) يعني: أن فيه الروايتين المتقدمتين (وقيل: يجوز ردُّ خمسِ الرِّكازِ فقط) انتهى. قال ابنُ تيميمٍ في «مختصره»: وفي جوازِ دفعِ خمسِ الفِئءِ والغنيمَةِ إلى مَنْ أخذَ منه وجهان، وفيه وجهٌ: يجوزُ ردُّ خمسِ الرِّكازِ دونَ غيره من الزكاةِ. انتهى. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، وقال قبل ذلك: ولا يُخمسُ ما وجدَه حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ إن جازَ دَفْعُ خمسِهِ إليه، في الأصحَّ، بعدَ قبضِهِ منه، إن قلنا: هو زكاةٌ، وإن قلنا: هو فيءٌ، خمسٌ، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضِهِ منه، على الأقيسِ، إن قلنا: هو فيءٌ، وإلا فلا. وقال في «الرعاية الصغرى» على القولِ بأنه فيءٌ: وما وجدَه مسلمٌ جازَ دَفْعُ خمسِهِ إليه، في الأصحَّ، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضِهِ منه، على الأقيسِ. وقال في «الحاويين»: وما وجدَه مسلمٌ جازَ دَفْعُ خمسِهِ إليه، في أصحِّ الوجهين، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضِهِ منه، وجزمَ به فيهما، وقد قال المصنّفُ: (وإن قلنا: خمسُ الرِّكازِ فيءٌ، جازَ تركُه قبلَ قبضِهِ منه، كالخراج)، وقال في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>: قال

الحاشية

(١) ٣٧٨/٤ .

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) ٢٤٠ و ٣٧٨ .

(٤) في (ح): «ليقبضه».

(٥) ٢٣٨/٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٢/٦ .

الفروع ولا يجوزُ لواجدِ الرِكاكِ والمعدِنِ أَنْ يُمسِكَ الخُمسَ لِنفِسيهِ لِحاجَةِ (هـ) والباقي بعدَ الخُمسِ لِواجِدِهِ، ولو كان مستأمنًا بدارنا (هـ) إلا<sup>(١)</sup> أنه في عنوةِ ١٧٨/١ أو صلحٍ لهم (م) وقولنا: باقيهِ لِواجِدِهِ. إن لم يكنْ أجيرًا لِطالبِهِ/ (و) وهذا إذا وجدَهُ في مواتٍ، أو أرضٍ لا يُعلم لها مالكٌ.

وإن وجدَهُ فيما انتقلَ إليه عن غيره، فلواجِدِهِ، في رواية، وهي أشهرُ، سواءً ادَّعاه أو لا، وعنه: للمالكِ قَبْلَهُ إن اعترفَ به، وإلا فلمنْ قَبْلَهُ إن اعترفَ به كذلك<sup>(٤م)</sup> إلى أوّلِ مالكٍ، فيكونُ له، وإن لم يعترفَ به (وهـ ش م ر) كما لو

التصحيح القاضي: وليس للإمام ردُّ خُمسِ الرِكاكِ على واجِدِهِ، كالزكاةِ وخُمسِ الغنيمَةِ، وقال ابن عقيل: يجوزُ. انتهى. وقَدَّم ابنُ رزين قولَ القاضي. انتهى. إذا عُلِمَ ذلك، فالصحيحُ والصوابُ: الجوازُ، كالزكاةِ، وجزَمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، وقَدَّمه المجدُّ في «شرحهِ» ونصرَهُ.

مسألة - ٤: قوله: (وإن وجدَهُ فيما انتقلَ إليه عن غيره، فلواجِدِهِ<sup>(٢)</sup>)، في رواية، وهي أشهرُ. . . وعنه: للمالكِ قَبْلَهُ إن اعترفَ به، وإلا فلمنْ قَبْلَهُ إن اعترفَ به كذلك) انتهى:

الروايةُ الأولى: هي الصحيحةُ التي قال<sup>(٣)</sup>: هي أشهرُ، قال الزركشي: هي أنصهُما، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وصحَّحه الشيخ، والشارح، وغيرهما، وجزَمَ به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الخلاصة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين» و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لم أرَ مَنْ اختارَها، فعليها: إن ادَّعاه واجدَهُ<sup>(٤)</sup>، فهو له، على الصحيح. وعلى الأولى: إن ادَّعاه المالكُ قبله بلا بَيِّنَةٍ<sup>(٥)</sup> ولا وصفٍ، فله مع يمينِهِ،

## الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط): «لا» .

(٢) في (ج): «فلو أخذهُ» .

(٣) بعدها في (ط): «عنها» .

(٤) في (ج): «وأخذهُ» .

(٥) في (ط): «نيهِ» .

ادّعاه بصفة. لا لأوّل مالكٍ فقط (هـ) ثمّ لورثته، ثم لبيت المال، فعلى هذه: الفروع إن ادّعاه واجدّه، فهو له جزمٌ به بعضهم، وظاهرُ كلام جماعة: لا، وعلى الأوّل<sup>(١)</sup>: إن ادّعاه المالكُ قبله بلا بينةٍ ولا وصفٍ، فله<sup>(٢)</sup> مع يمينه، جزمٌ به أبو الخطاب، والشيخ، وغيرهما، وعنه: بل لواجدّه، وأطلق بعضهم وجهين. ومتى دُفِعَ إلى مدّعيه بعد إخراجِ خُمسِهِ، غَرَمَ واجدّه بدله\*، إن كان أخرج باختياره، فإن كان الإمامُ أخذَه منه قهراً، غَرِمَهُ\*. لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف\*<sup>(٣)</sup> وذكر أبو المعالي: أنه إذا خَمَسَ

على الصحيح، جزمٌ به مَنْ قاله المصنّف، وعنه<sup>(٣)</sup>: بل<sup>(٤)</sup> لواجدّه، وظاهرُ كلامِ التصحيح المصنّف: أنه قدّم فيها حكماً.

(٤) تنبيه: قوله: (وإن كان الإمام أخذَه منه قهراً، غَرِمَهُ). لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف<sup>(٥)</sup>. الظاهرُ: أنه أراد بالخلاف<sup>(٦)</sup> الذي في خطّه، وفيه روايتان، والمذهبُ: أنه في بيت المال.

\* قوله: (ومتى دُفِعَ إلى مدّعيه بعد إخراجِ خُمسِهِ، غَرَمَ واجدّه بدله).

لأنّ مدّعيه لا خمسَ عليه؛ لأنّه ملّكُه وليس بركازٍ في حقّه، فقد أخرج من ماله ما لا يجوز<sup>(٧)</sup> إخراجَه بغيرِ إذنه، فكان مضموناً على مُخرِجه.

\* قوله: (غريمه).

الظاهرُ: أنّ الذي يغرّمه الإمام؛ لأنه المتلف له.

\* وقوله: (فيه الخلاف).

(١) في (س) و(ب): «الأولى».

(٢) في (ط): «فهو له».

(٣) في (ط): «وغيره».

(٤) في النسخ الخطية: «بلى»، والمثبت من (ط).

(٥) بعدها في (ط): «انتهى».

(٦) بعدها في (ط): «الخلاف».

(٧) بعدها في (ق): له.

الفروع ركازاً، فأدعي بيينة، هل لواجديه الرجوع، كزكاة معجلة؟ وعنه رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف، فإن لم يعترف به، أو لم يُعرف الأول، فلواجديه، وقيل: لبيت المال. فعلى هذه الرواية: إن انتقل إليه الملك إرثاً، فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم<sup>(١)</sup>، فلمن قبله، كما سبق، وإن أنكر واحد<sup>(٢)</sup>، سقط حقه فقط. وكذا الكلام إن وجد الركاز في ملك آدمي معصوم، فلواجديه، فلو ادّعاه صاحب الملك، ففي دفعه إليه بقوله الخلاف، وعنه: هو لصاحب الملك، وعنه: إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

وإن وجد لقطه، فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي، والشيخ<sup>(٥٠)</sup>:

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن وجد لقطه، فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي، والشيخ). انتهى. يعني<sup>(٣)</sup>: إذا وجدها في ملك آدمي معصوم: إحداهما: هي لواجدها، قدمها<sup>(٤)</sup> بعضهم؛ لأن الظاهر معرفته بماله، وهو الصحيح، قدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، والمجد في «شرحه»، وقال: نص عليه في رواية الأثرم، وهو الذي نصره القاضي في «خلافه»؛ ولذلك ذكره في «المجرد» في اللقطة، ولم يذكر فيه خلافاً. انتهى.

والرواية الثانية: يكون لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع<sup>(٥)</sup> للملك، قدمها

الحاشية الظاهر: أن مراده الخلاف المذكور في خطأ<sup>(٦)</sup> الإيلاء. هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه روايتان.

(١) في (ط): «لموروثهم».

(٢) في (ط): «واجده».

(٣) بعدها في (ط): «أنه».

(٤) في (ج) و(ط): «قدمه».

(٥) في (ط): «تتبع».

(٦) في (د): «خطابة».

إحداهما هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع للملك .  
والثانية: لواجدها، قدمها بعضهم؛ لأن الظاهر: معرفته بماله. وكذا  
حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة<sup>(١)</sup> ركازاً أو لقطه<sup>(٢)</sup>، وعنه:  
صاحب الكراء أحق باللقطة.

ابن رزين في «شرح»، وأطلقهما في «المحرر»<sup>(٢)</sup>، وحكاهما روايتين، وقال في التصحيح  
«الكافي»<sup>(٣)</sup>: وإن وجد ما عليه علامة الإسلام، فادعاه من انتقل عنه، ففيه روايتان:  
إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة؛ لأنه كان تحت يده، فالظاهر: أنه  
ملكه، كما لو لم ينتقل عنه.

والثانية: لا يدفعه إليه إلا بصفة<sup>(٤)</sup>؛ لأن الظاهر: أنه لو كان له، لعرفه. انتهى .  
تنبيه: ظهر لي من تعليل الشيخ في «الكافي»<sup>(٥)</sup> للرواية الثانية أن في كلام  
المصنف، في تعليقه للرواية الثانية التي جعلتها<sup>(٦)</sup> هنا أولى نقصاً، وتقديره:  
<sup>(٧)</sup> إحداهما: هي لواجدها<sup>(٧)</sup>، إن لم يصفها، صاحب الملك، قدمها بعضهم؛ لأن  
الظاهر معرفته بماله. فالتقص هو: إن لم يصفها صاحب الملك، حتى يوافق ما علل  
المصنف الرواية به، والله أعلم.

مسألة - ٦ : قوله: (وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطه)  
يعني: أن حكم هذه المسألة حكم المسائل التي قبلها، وقد علمت الصحيح من المذهب  
من ذلك من كلام المصنف، ومن كلامنا على اللقطة، وصحح القاضي أيضاً هنا، أنه

الحاشية .....

(١) في (ط): «المستأجرة» .

(٢) في (ط): «المجرد» .

(٣) ١٥٩/٢ .

(٤) في (ص) و(ط): «بصفته» .

(٥) ١٥٩/٢ .

(٦) في (ط): «جعلها» .

(٧ - ٧) في (ج): «والثانية لو أخذها» .

الفروع وإن وجدته من استؤجر لحفر شيء أو هدمه، فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره. وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية: للمالك، كالمعدن، فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظر<sup>(٧٢)</sup>؛ لأنه يؤهم أن

التصحيح لواجده، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> أيضاً في الركاز، وقال: بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل إليه.

مسألة ٧- قوله: (وإن وجدته من استؤجر لحفر شيء أو هدمه، فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده، في أصح الروايتين. والثانية: للمالك، كالمعدن، فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظر) انتهى كلام المصنف. قال المجد في «شرحه»: في كلام القاضي نظر؛ لأنه يؤهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. انتهى. إذا علم<sup>(٣)</sup> ذلك، فطريقة الشيخ الموفق هي الصحيحة، وجزم بها الشارح أيضاً. قال ابن رزين في «شرحه»: هو للأجير. نص عليه. قال ابن تميم: ومن استؤجر لحفر بئر أو غيرها، فوجد كنزاً أو لقطه، فطريقان<sup>(٤)</sup>، أحدهما: لمن استأجره، كما لو<sup>(٥)</sup> استؤجر لطلب كنز، والثاني: هو على ما تقدم من الخلاف. انتهى<sup>(٦)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن وجدته من استؤجر لحفر بئر أو غيرها، أو هدم مكان، فهو لقطه، وعنه: بل هو ركاز، فيأخذهُ

## الحاشية

(١) ٢٣٤/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٩/٦.

(٣) في (ص): «علمت».

(٤) في (ط): «فوجهان».

(٥ - ٥) ليست في (ط).

(٦) ليست في (ط).



الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. ولو ادعى كل واحد من مكري الفروع الدار ومكتريها أنه وجدته أولاً، أو أنه دفنته، فوجهان<sup>(٨٢)</sup>، ومن وصفه، حلف وأخذه، نقله الفضل، لا أنه يصدق الساكن مطلقاً (ش) وإن كانت الدار عادت إلى المكري، فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكري: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في «التلخيص»<sup>(٩٢)</sup>. ومن دخل دار غيره بلا إذنه، فحفر لنفسه، فقال في «الخلاص»: لا يمتنع أن<sup>(١)</sup> يكون له كالطائر

واجده إن كان فيه علامة كفر، وعنه: بل هو لرب الأرض. انتهى. وكذا قال في التصحيح «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقدم المجد في «شرح» أنه للمستأجر.

مسألة - ٨: قوله: (لو<sup>(٢)</sup> ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجدته أولاً، أو أنه دفنته، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، والمجد في «شرح»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: القول قول المكري، قدمه ابن رزين، وقال: لأن الدفن تابع للأرض. والوجه الثاني: القول قول المكري. قلت: وهو الصواب؛ لزيادة اليد عليه.

مسألة - ٩: قوله: (فإن كانت الدار عادت إلى المكري، فقال: دفنته قبل الإجارة. وقال المكري: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في «التلخيص») انتهى. وتبعه ابن تميم، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

إحدهما: القول قول المكري. والوجه الثاني: القول قول المكري، قلت: الصواب أن القول قول من هي<sup>(٥)</sup> في يده منهما<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها في (س): «قول».

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٣٥/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٩/٦.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ج): «منها».

الفروع والظبي<sup>(١)</sup>(١٠م). ومعيرٌ ومستعيرٌ كمُكرٍ ومُكْتَرٍ<sup>(١١م)</sup>، وجزَمَ في «الرعاية» بأنهما كبائع مع مشتر، يُقدِّم قولُ صاحبِ اليد. كذا قال، وذكر القاضي - إن كان لُقطة - الروایتين السابقتين. نقل الأثر: لا يُدفعُ إلى البائع بلا صفة. وجزَمَ به في «المجرد»<sup>(٢)</sup> ونصره في «الخلاف»، وعنه: بلى، لسبق يده. قال: وبهذا قالت الجماعة.

والرُكازُ ما وُجدَ مِنْ دِفْنِ الجاهليةِ، أو مَنْ تقدَّم من الكُفَّارِ في الجملةِ،

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (ومن دخل دار غيره بلا إذنه، فحفر لنفسه، فقال في «الخلاف»: لا يمتنع أن يكون له كالتائر والظبي) انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون لرب الدار، بل هو أولى من الذي قبله، وقد حكى المصنّف الخلاف<sup>(٣)</sup> فيما إذا<sup>(٤)</sup> وجد المستاجر<sup>(٥)</sup> ركازاً في المأجور<sup>(٥)</sup>، أو استؤجر لحفر شيء، كما تقدّم، فهذا<sup>(٦)</sup> أولى؛ لأنه دخل بغير إذن شرعي، ولعل القاضي أراد أنه لا يمتنع القول بأنه لو أجده؛ مقابلة لمن قال: إنه لرب الدار، وإن منعه<sup>(٧)</sup> منه في المسائل التي قبلها، وهو ظاهر، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ومعيرٌ كمُكرٍ ومُكْتَرٍ) وكذا قال ابن تميم وغيره، وذكر المصنّف بعد ذلك خلافاً، لكن الذي قدّمه هذا، فيأتي الخلاف الذي في المُكْرِي والمُكْتَرِي، وقد علمت الصحيح من ذلك هناك، فكذا يكون هنا.

<sup>(٨)</sup> فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

## الحاشية

(١) في الأصل (س): «الصبي».

(٢) في (ط): «المحرر».

(٣-٣) في (ط): «فيمن».

(٤) ليست في (ط).

(٥) بعدها في (ط): «له».

(٦) في (ح) و(ط): «فهنا».

(٧) في (ط): «معناه».

(٨ - ٨) ليست في (ط).

في دار الإسلام، أو عُهدَ عليه، أو على بعضِهِ علامةٌ كفرٍ فقط. نصَّ عليه الفروع (و) فإن كان عليه، أو على بعضِهِ علامةُ الإسلام (ع) أو لا علامةً عليه، كالحليّ والسبائك والآنية، فلُقِطَةٌ. ونقل أبو طالب في إناءٍ نقدٍ: إن كان يُشبهُ متاعَ العجم، فهو كنزٌ، وما كان مثلَ العِرْقِ<sup>(١)</sup>، فمعدنٍ، وإلا فلُقِطَةٌ، وكذا حكمُ دارِ الحربِ، إن قُدِرَ عليه بلا منعة<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليه، وقيل: غنيمَةٌ (و هـ ش). خرَّجه في «منتهى الغاية»<sup>(٣)</sup> من قولنا<sup>(٣)</sup>: الركاز في دار الإسلام للمالك، كما لو قُدِرَ عليه بمنعة (و) قال في «منتهى الغاية» وغيرها: المدفونُ في دارِ الحربِ، كسائرِ مالِهِم المأخوذِ منهم، وإن كانت عليه علامةُ الإسلام.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن وُجِدَ بدارهم لقطَةٌ من متاعنا، فكدارنا، ومن متاعهم، غنيمَةٌ، ومع الاحتمالِ، تُعرَّفُ حولاً بدارنا، ثم تُجعل في الغنيمَةِ. نصَّ عليه؛ احتياطاً، وقال ابنُ الجوزيِّ في «المُذنب» في اللُقِطَةِ في دفنِ مواتٍ عليه علامةُ إسلام، لُقِطَةٌ، وإلا ركازٌ (و هـ ق) ولم يُفرِّق بين دارِ ودار، ونقل إسحاقُ بنُ إبراهيم: إذا لم يكن سِكَّةً للمسلمين، فالخمسُ. وكذا جزم<sup>(٥)</sup> في «عيون المسائل» ما لا علامةً عليه ركازٌ. وألحق شيخنا بالمدفونِ حُكماً الموجودَ ظاهراً بخرابِ جاهليِّ، أو طريقٍ غيرِ مسلوِك،

التصحیح

الحاشية

(١) العِرْق: أصل كل شيء. «القاموس المحيط»: (عرق).

(٢) بعدها في (ط): «وكذا ما أخذ من دار الحرب بلا منعة فهو كالركاز».

(٣-٣) في (ط): «في قوله».

(٤) ٢٣٥/٤

(٥) بعدها في (ط): «به».

الفروع واحتجَّ بخبر عمرو بن شعيب. <sup>(١)</sup> رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>: حدثنا قتيبة <sup>(٣)</sup>، حدثنا الليث <sup>(٤)</sup>، عن ابنِ عجلان <sup>(٥)</sup>. عن عمرو بنِ شعيب <sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلق؟ فقال: «مَنْ أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ حُبْنَةً\*، فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةٌ مثليته والعقوبةُ، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ، فبلغَ ثمنَ المجنِّ، فعليه القطعُ». قال: وسُئِلَ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في الطريق المبيتاء <sup>(٦)</sup>، أو القرية الجامعة، فعرفها سنةً، فإن جاء طالبُها، فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان من الخرابِ، يعني: ففيها وفي الرُّكاز الخمسُ».

ورواه أبو داود <sup>(٧)</sup> أيضاً عن أبي كريب <sup>(٨)</sup> عن أبي أسامة <sup>(٩)</sup> عن الوليد بن كثير <sup>(١٠)</sup> عن عمرو بهذا.

التصحيح

الحاشية \* قوله: («غير متَّخذٍ حُبْنَةً»).

الحُبْنَة، بالضم: ما تَحْمَلُهُ تحت إبطك.

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) في سننه (١٧١٠) .

(٣) هو: أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، الثقفي، روى له الجماعة سوى ابن ماجه . (ت ٤٢٠هـ) .  
«تهذيب الكمال» ٥٢٣/٢٣ .

(٤) هو: أبو الحارث، ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، قال الشافعي عنه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . (ت ١٧٥هـ) . «تهذيب الكمال» ٢٥٥/٢٤ .

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن عجلان القرشي، المدني، كان عابداً ناسكاً فقيهاً . (ت ١٤٨هـ) . «تهذيب الكمال» ١٠١/٢٦ .

(٦) الطريق المبيتاء: هي المسلوكة التي يأتيها الناس . انظر: «معالم السنن» ٩١/٢ .

(٧) في سننه (١٧١١) .

(٨) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، روى له الجماعة . (ت ٢٤٨هـ) . «تهذيب الكمال» ٢٤٣/٢٦ .

(٩) هو: حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، مولى بني هاشم . (ت ٢٠١هـ) . «تهذيب الكمال» ٢١٧/٧ .

(١٠) هو: أبو محمد، الوليد بن كثير القرشي، المخزومي، روى له الجماعة . (ت ١٥١هـ) . «تهذيب الكمال» ٧٣/٣١ .

وعن مسدد<sup>(١)</sup> عن أبي عوانة<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن الأخنس<sup>(٣)</sup> عن عمرو<sup>(٤)</sup> الفروع بهذا. وعن موسى<sup>(٥)</sup> عن حمّاد<sup>(٦)</sup> وعن محمد بن العلاء عن ابن إدريس<sup>(٧)</sup> جميعاً عن محمد بن إسحاق عن عمرو<sup>(٨)</sup> بهذا. ورواه النسائي<sup>(٩)</sup>. وروى الترمذي<sup>(١٠)</sup> أوله، وقال: حسن.

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحَرِيسَةِ\* التي تُؤخَذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرّتين وضربُ نكّالٍ، وما أُخذ من عَطْنِه<sup>(١١)</sup>، ففيه القطعُ، إذا بلغ ما/ يُؤخَذ من ذلك ثمنَ ١٧٩/١ المجنّ». قال: يا رسول الله، فالثمارُ، وما أُخذ منها مِنْ أَكْمَامِهَا<sup>(١٢)</sup>؟

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (عن الحرّيسة).

حرّيسة الجبل هي الشاةُ يُدرکہا الليلُ قبل رجوعها إلى مأواها، فُتسرق من الجبل. قال ابن فارس: وفي حرّيسة الجبل تفسيران، فبعضهم يجعلها السرقةَ نفسها، فيقال: حرس حرساً من باب ضرب: إذا سرق، وبعضهم يجعل الحرّيسة بمعنى المحروسة ويقول: ليس فيما يُحرس بالجبل قطع؛ لأنّه ليس بموضع حرز.

- (١) هو: أبو الحسن، مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري، الثقة. (ت ٢٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٧٣/٣١.
- (٢) هو: الوضاح بن عبد الله الليشكري، الواسطي، البزاز. (ت ١٧٦هـ). «تهذيب الكمال» ٤٤٨/٣٠.
- (٣) هو: أبو مالك، عبيد الله بن الأخنس النخعي، الكوفي، الخزاز، روى له الجماعة. (ت ١٩١هـ). «تهذيب الكمال» ٥/١٩، «الأنساب» ٦٥/٥.
- (٤) سنن أبي داود (١٧١٢).
- (٥) هو: أبو سلمة، موسى بن إسماعيل المنقري، الثبوكي، البصري. (ت ٢٢٣هـ) «تهذيب الكمال» ٢١/٢٩.
- (٦) هو: أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، مولى ربيعة بن مالك. (ت ١٦٧هـ). «تهذيب الكمال» ٢٥٣/٧.
- (٧) هو: أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن زيد الزعافري، الكوفي، روى له الجماعة. (ت ١٩٢هـ). «تهذيب الكمال» ٢٩٣/١٤.
- (٨) سنن أبي داود (١٧١٣).
- (٩) في المجتبى ٨٥/٨ - ٨٦.
- (١٠) في سننه (١٢٨٩).
- (١١) العَطْن: ميرك الإبل حول الماء. «القاموس المحيط»: (عطن).
- (١٢) الكَمُّ: وعاء الطَّلَع. «القاموس المحيط»: (كم).

الفروع فقال: «مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُجْبَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنَ الْمَجْنُ». رواه أحمد<sup>(١)</sup> ثنا يعلى<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب.

ولا بن ماجه<sup>(٣)</sup> معناه، ثنا علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ابن كثير، عن عمرو. وللنسائي<sup>(٤)</sup> معناه، وزاد في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». عن الحارث بن مسكين<sup>(٥)</sup>، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث<sup>(٦)</sup> وهشام بن سعد<sup>(٧)</sup>، عن عمرو بن شعيب.

ورواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> عن أبي بكر النيسابوري<sup>(٩)</sup>، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. فهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب، وعمرو

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٦٦٨٣).

(٢) هو: أبو يوسف، يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، الطنافسي، روى له الجماعة. (ت ٢٠٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٣٨٩/٣٢.

(٣) في سننه (٢٥٩٦).

(٤) في المجتبى ٨٥/٨ - ٨٦.

(٥) هو: أبو عمرو، الحارث بن مسكين بن محمد الأموي، المصري، الثقة. (ت ٢٥٠ هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨١/٥.

(٦) هو: أبو أمية، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، روى له الجماعة. (ت ١٤٧ هـ). «تهذيب الكمال» ٥٧٠/٢١.

(٧) هو: أبو عباد، هشام بن سعد المدني، استشهد به البخاري في «الصحیح»، وروى له في «الأدب» وروى له الباقون. (ت ١٥٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٢٠٤/٣٠.

(٨) في سننه ٢٣٦/٤.

(٩) هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعيين في عصره بالعراق. (ت ٣٢٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٥/١٥.

مختلف فيه . وسبق قولُ أحمدَ فيه في زكاة العسل<sup>(١)</sup> ، وأخذَ بخبره هذا في الفروع غير اللقطة . واحتجَّ غيرُ شيخنا به ، كصاحب «المغني» ، و«المحرر» على أنه في الخرابِ الجاهليِّ والطريقِ غير المسلوك ، كالمدفونِ لكن بالعلامة ، وهو مذهب (ش) لكن قال : إن كان ظهوره لسبب ، كسَيْلٍ ، وإلا فلا ، وقال في «الخلاف» ، و«الانتصار» ، وغيرهما : المراد بالموجود بخرب عاديٍّ في خبرِ عمرو بنِ شعيب وما تركه الكفارُ وهربوا ، وهو ظاهرٌ ، فإنه فيءٌ ، فيه الخمسُ ، كالركاز ، وذكر صاحبُ «المحرر» أنه احتجَّ به من أوجبَ الخمسَ في المعدنِ ؛ لأنه فرَّقَ فيه بين المدفونِ في العادي وبين الركاز . قال : فدلَّ على أنه أرادَ بالركاز المعدنَ ، ثم أجاب صاحبُ «المحرر» بما سبق في «الانتصار» : «المعدنُ جبارٌ ، وفي الركازِ الخمسُ»<sup>(٢)</sup> . فغاير بينهما ، وذكر مسلمٌ صاحبُ «الصحیح» هذا الخبرَ في الأخبارِ التي استنكرها أهلُ العلمِ على عمرو بن شعيبٍ ، وقال : الصحیحُ المشهورُ عن النبي ﷺ أنه أوجبَ الخمسَ في الركاز فقط ، ولا علمنا أحداً من علماءِ الأمصارِ صار إلى القولِ في اللقطةِ على حديثِ عمرو بن شعيب أنها على ضربين ، وقال : غرامةُ المثليين ، لم تُنقل عن النبي ﷺ في خبرِ أحد علمناه غير عمرو بن شعيب ، ورواه البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> وقال : ليس بالقويِّ ، والله سبحانه أعلم .

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) في سنته ٤/١٥٢ .

## باب زكاة التجارة

وهي واجبة<sup>(١)</sup> (و) احتجّ الأصحاب - رحمهم الله - بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب<sup>(٢)</sup>، حدثني خبيب بن سليمان\* بن سمرة<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> سليمان، عن<sup>(٤)</sup> سمرة، قال: أمّا بعد، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ<sup>(٥)</sup> للبيع. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. وروى أيضاً بهذا السند نحو ستة أخبار، منها: «من جامع المشرك، وسكن معه، فهو مثله»<sup>(٧)</sup>. ومنها: «من كتم غالاً، فإنه مثله»<sup>(٨)</sup>. وهذا إسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة؛ لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم، وخبيب تفرّد عنه جعفر، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: جعفر وخبيب مجهولان. وقال الحافظ عبدالحق<sup>(٩)</sup>: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه. وقال ابن القطان<sup>(١٠)</sup>: ما من هؤلاء

التصحيح

الحاشية \* قوله: (حدثني خبيب بن سليمان).

هو بضم الخاء المعجمة.

(١) بعدهما في (ط): «و».

(٢) هو: أبو محمد، جعفر بن سعد، والد مروان بن جعفر. روى له أبو داود. «تهذيب الكمال» ٤١/٥.

(٣) هو أبو سليمان، خبيب بن سليمان الكوفي. روى له أبو داود. «تهذيب الكمال»، ٢٢٢/٨.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخرّيج، وفي (ط): «سليمان بن».

(٥) في الأصل: «نعدّه».

(٦) في سننه (١٥٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧١٦).

(٩) هو: أبو محمد، عبدالحق بن عبد الرحمن الإشيلي، المعروف بابن الخراط. من مصنفاته: «المعتل من الحديث»،

و«الوراق»، و«العاقبة». (ت ٥٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/١٣٥٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٢١.

(١٠) هو: أبو الحسين، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطان. من مصنفاته:

«الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام». (ت ٦٢٨هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/٤٠٧. و«سير أعلام النبلاء»



مَنْ يُعْرِفُ حَالَهُ، وَقَدْ جَهَدَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ جَهْدَهُمْ. وَانْفَرَدَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْفُرُوعِ الْمَقْدِسِيُّ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «وَفِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُمَا، وَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَهُ قَالَهُ بِالزَّايِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَاةِ رَوَاهُ بِالزَّايِ. وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ نَظْرٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِمَا، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِنَّمَا احْتَجَّ بِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحِمَاسٍ<sup>(٣)</sup>: «أَذَّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: مَالِي إِلَّا جَعَابٌ وَأُدْمٌ. فَقَالَ: قَوْمُهَا، ثُمَّ أَذَّ زَكَاتِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ. وَرَوَاهُ

التصحیح

الحاشية

- (١) هو: أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي . من مصنفاته: «الأحكام الكبرى»، و«الأحكام الصغرى» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«نهاية المراد»، و«الكمال في معرفة رجال الكتب الستة». (ت ٦٠٠هـ). «ذيل الطبقات» ٥٠/٢ . و«سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/٢١ .
- (٢) أحمد (٢١٥٥٧)، والحاكم في «المستدرک» ٣٨٨/١، والدارقطني في «سننه» ١٠٢/٢ .
- (٣) هو: أبو عمر، حماس الليثي، روى عن عمر، وكان شيخاً قليلاً الحديث . «طبقات ابن سعد» ٦٢/٥، «أسد الغابة» ٥٠/٢ .
- (٤) كذا قال . وعزاه أيضاً إلى الإمام أحمد في «التلخيص الحبير» ١٨٠/٢، ولم نعثر عليه في المسند، ولم يورده ابن حجر في «المسند المعتلي» في مسند عمر أو حماس .
- (٥) هو: أبو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التميمي، مولى آل المنكير . قال النسائي: ثقة . (ت ١٠٦هـ) . «تهذيب الكمال» ٥٥/١٥، و«تهذيب التهذيب» ٣٤٨/٢ .
- (٦) هو: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي . قال الواقدي: لم أسمع له باسم . روى له أبو داود (ت ٣٩هـ) . «تهذيب الكمال» ١١٩/٣٤ .
- (٧) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي الزناد . صدوق، تغتير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة . (ت ٧٤هـ) . «تهذيب الكمال» ٩٥/١٧ .
- (٨) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن ذكوان القرشي، عرف بأبي الزناد . ثقة فقيه . وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . (ت ٣٠هـ) وقيل: بعدها . «تهذيب الكمال» ٤٧٦/١٤ .

الفروع أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما<sup>(١)</sup>، وهو مشهورٌ. وسأل الميمونيُّ أبا عبد الله عن قولِ ابن عباس في الذي يحولُ عنده المتاعُ للتجارة، قال: يزكِّيه بالثمنِ الذي اشتراه. فقيل: ما أحسنه؟ فقال<sup>(٢)</sup>: أحسن منه حديث عمر<sup>(٣)</sup>: قَوْمَهُ. وروى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>: ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروضِ زكاةٌ إلا عرضٌ في تجارةٍ. ورواه سعيد<sup>(٥)</sup> بمعناه من طريقٍ آخر. وهذا صحيحٌ عن ابن عمر. وأما: أبو عمرو<sup>(٦)</sup> عن أبيه، فحماسٌ لا تُعرف عدالته. واحتجَّ صاحبُ «المحرر» بأنه إجماعٌ متقدِّمٌ، واعتمدَ على قولِ ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروضِ التي تراوُ للتجارة الزكاة، وذكر الشافعيُّ في القديم أن الناسَ اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا زكاة، وقال بعضهم: تجب، قال: وهو أحبُّ إلينا. ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القديم: لا تجب. وحكى أحمدُ هذا عن مالك، وهو قولُ داود، واحتجَّ بظواهرِ العفو عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والحررِ\*<sup>(٧)</sup>. ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واحتجَّ بظواهرِ العفو عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والحررِ).

في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣، والشافعي في «مسنده» ٢٩٩/١، وعبد الرزاق في

«المصنف» (٧٠٩٩)، والدارقطني ١٢٥/٢، والبيهقي في «الكبرى» ١٧٤/٤.

(٢) في (س): «قال».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في مصنفه ١٨٣/٣.

(٥) في الأصل: «سعد».

(٦) ليست في النسخ الخطية، وأثبتت من (ط).

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٧/٥، وابن ماجه (١٧٩٠)، من حديث علي.

ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل<sup>(١)</sup>، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية الفروع مع الشراء لا تصير أضحية، فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل. وفرق القاضي من وجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك؛ فلهذا لم يصح مع الملك، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك؛ فلهذا صح أن ينوي مع الملك.

والثاني: أن الشراء يملك به، ونية<sup>(٢)</sup> الأضحية سبب يزيل الملك، فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنى واحد، والزكاة لا تزيل الملك، ولا هي سبب في إزالته، والشراء يملك به؛ فلهذا صح أن ينوي بها الزكاة حين الشراء، كذا قال، وفيهما<sup>(٣)</sup> نظر.

## فصل

وإنما تجب في قيمة العروض (وم ش) لأنها محل الوجوب، كالدين، لا في نفس العرض، بشرط أن تبلغ نصاب<sup>(٤)</sup> القيمة (ه) فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب، فكالتلف عندنا. وعنده: لا تؤثر. ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنها كالأثمان؛ لتعلقها بالقيمة، لا من العرض عندنا، إلا أن نقول بإخراج القيمة، فيجوز بقدرها وقت الإخراج. وعنده: يُخير بين ربع عشر

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٢٣ .

(٢) في (س): «بنية» .

(٣) في (ب): «فيها» .

(٤) في الأصل: «نصاباً» .

الفروع القيمة، أو ربع<sup>(١)</sup> عشر العرض مطلقاً؛ لأنهما أصلان. وعند صاحبيه والشافعي في القديم: ربع<sup>(٢)</sup> عشر<sup>(٢)</sup> العرض؛ لأنه الأصل. ويجزئ نقد<sup>١٨٠/١</sup> بقدر/ قيمته وقت الإخراج.

وتتكرر الزكاة لكل حول. نص عليه، ومذهب (م) يزكي من تربص نفاقاً - ولو بقي عنده سنين - لعام واحد، أما المدين<sup>(٣)</sup> فهل يقوم ويزكي، أم لا يلزمه حتى ينض له ولو درهم واحد؟ فيه عن (م) روايتان.

ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله. وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله، ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقبية، فنواه للتجارة، لم يصير للتجارة، وهذا ظاهر المذهب (و) لأن مجرد النية لا تنقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر السفر. ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في «التبصرة»، و«الروضة»؛ لخبر سمرة<sup>(٤)</sup>، ولا يُعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة. هذا الأشهر، واختاره في «الخلاف»؛ لخبر سمرة، ولأنه يفعله كغيره. واختار في «المجرد»: يُعتبر المعاوضة (وش) تمحّضت - كبيع وإجارة - أو لا، كنكاح وخلع وصلاح عن دم عمد. قال صاحب «المحرر»: وهو نصّه في رواية ابن منصور؛ لأن

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «العشر من».

(٣) في (ط): الدين.

(٤) تقدم تخريجه. ص ١٩٠.

الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث. وعن الفروع الحنفية كهذا والذي قبله، وعنه: يُعتبر كونُ العوض<sup>(١)</sup> نقداً (وم) ذكره أبو المعالي؛ لاعتبار النصاب بهما، فيعتبر أصل وجودهما. وذكر ابن عقيل روايةً فيما إذا ملك عرضاً للتجارة، بعرضٍ قنية، لا زكاة،<sup>(٢)</sup> فهي هذه<sup>(٢)</sup> الرواية. وقال بعضهم: يُخرج منها اعتبار كونِ بدله نقداً أو عرضَ تجارة. وفي «الرعاية»: وإن ملكه بلا عوض، كوصية ونكاحٍ وخلعٍ وغنيمة واحتطاب، فوجهان. وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين، وجبت الزكاة، وقيل: لا، كما لو نواها بدينٍ حال\*.

وإن باع عرضَ قنية، ثم استردّه ناوياً به التجارة، صار للتجارة، ولو استرده ليعب ثمنه المعين (هـ)<sup>(٣)</sup> لأنه تملكه باختياره، بخلاف ما لو رُدَّ عليه ليعب فيه<sup>(٤)</sup>، ومثله عرضُ تجارة باعه بعرضٍ قنية، ثم رُدَّ عليه ليعب فيه؛ لأنه كموروث. وذكر بعضهم خلافاً - أظنه أبو المعالي - فيما ملكه بفسخ، هل يصيرُ للتجارة بنية التجارة؟ وأن الفسخ في عرض تجارة يصيرُ للتجارة. وقال: إن المضارب إذا اشترى طعاماً ليعيد التجارة ولا نية، صار للتجارة؛ للقرينة، لا رب المال، كذا قال. قال: وإن ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة

## التصحيح

\* قوله: (وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال، بل منفعة عين، وجبت الزكاة. وقيل: لا، الحاشية كما لو<sup>(٥)</sup> نواها بدينٍ حال).

قال في «الرعاية»: وإن ملك بعقد معاوضةٍ منفعة، ونوى به التجارة، صح. وقيل: لا يصح، كما

(١) في (س) و(ط): «العرض».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (س): «عنه».

(٥) ليست في (د).

الفروع عرضاً، صار للتجارة، وقيل: ليس قنيةً عند بائعه، والقول الذي قبل هذا أظهر. وأظنه المذهب؛ لأنَّ نيةَ التجارة لم تقطعها. وسبق كلامُ الأصحاب، والله أعلم. لكن لو قُتل<sup>(١)</sup> عبدُ تجارةٍ خطأ، فصالح عن مالٍ، صار<sup>(٢)</sup> للتجارة. وكذا لو كان عمداً، وقلنا: الواجبُ أحدُ شيئين، وإلا لم يصِرْ للتجارة إلا بنية. ولو تخمَّر عصيرٌ للتجارة، ثم تخلَّل، عاد حكمُ التجارة. ولو ماتت ماشيةٌ للتجارة، فدبَّعَ جلودها، وقلنا: تطهر، فهي عرضُ تجارةٍ، وتقطع نيةُ القنية - وقيل: المميِّزة -<sup>(٣)</sup> حولَ التجارة<sup>(٤)</sup>، وتصيرُ للقنية (و) خلافاً لمالكٍ في<sup>(٥)</sup> روايةٍ ضعيفةٍ؛ لأنها الأصلُ، كالإقامة مع السفر، وحلي<sup>(٥)</sup> استعمالِ نوى به النفقة<sup>(٦)</sup> أو التجارة، ينعقد عليه الحولُ (و) وقيل: لا نيةٌ محرَّمةٌ، كناوٍ معصيةً، لم يفعلها، في بطلان أهليته للشهادة خلافاً، ذكره أبو المعالي، ولنا خلافاً، هل يأنمُ على قصدِ المعصية بدون فعلٍ ما يقدر عليه؟ مذكورٌ في فصولِ التوبة من «الآداب الشرعية».

### فصل

قد سبق في كتاب الزكاة<sup>(٧)</sup> أنه يُعتبرُ الحولُ والنصابُ في قيمة العرضِ في جميع الحولِ وحكم المستفادِ والربحِ، وإن اشترى أو باع عرضَ تجارةٍ

التصحيح

الحاشية

لو نواها بما في الذمة من دينٍ حالٍ.

(١) في (ط): «قبل» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣-٢) في (ب): «حولاً لتجارة» .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (س): «حكي» .

(٦) في (ط): «القنية» .

(٧) ص ٤٦٨/٣ .

بنصاب نقد أو بعرضٍ تجارة، بنى على حول<sup>(١)</sup> الأول (و) وبينى حولَ الفروع النقد<sup>(٢)</sup> على حولِ العرضِ من قطع نية التجارة؛ لأن<sup>(٣)</sup> وضع التجارة على التقلب والاستبدالِ بثمانٍ وعرضٍ، فلو لم يَبين، بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمةُ فيهما واحدةٌ، انتقلت من عرضٍ إلى عرضٍ، فهو كنقدٍ نُقل من بيتٍ إلى بيتٍ، والقيمةُ هي النقدُ استقرَّ في العرضِ.

وإن لم يكن النقدُ نصاباً، فحوله منذ كملت<sup>(٤)</sup> قيمته نصاباً، لا من شرائه (وه) وإن اشتراه أو باعه بنصابٍ سائمة\*، لم يَبين\* (و) لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصابَ سائمة للتجارة بمثله للقتية، في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن اشتراه، أو باعه بنصابٍ سائمة).

قيده في «الرعاية» بكونه للقتية، فهو موافقٌ لمن قال: ولم ينو به التجارة. فالذي يظهر أن هذا القيد لا بد منه.

\* قوله: (لم يَبين).

قال الشيخ<sup>(٥)</sup> في «شرح المقنع»: إذ لم ينو به التجارة. وكذلك ابنُ منجا في «شرحه». وكلامُ المصنفِ فيه إشارةٌ إلى ذلك بقوله: (لاختلافهما في النصاب والواجب) ولا شك أن السائمة إذا نوى بها التجارة، لم تخالف عروضَ التجارة في النصاب والواجب؛ لقولهم: وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة، فعليه زكاةُ التجارة دون السوم، فُعرف من ذلك أن قولهم: لم يَبين، إذا كانت للسوم دون التجارة، وهذا ظاهرٌ لا شك فيه، فيكون معنى ذلك: فإن باعه بنصابٍ من السائمة للسوم دون التجارة.

(١) في (س): «الحكم».

(٢) في (ط): «التقدير».

(٣) في (ط): «لأنه».

(٤) في (ب) و(ط): «كامل».

(٥) ليست في (ق).

الفروع الأصح، وجزم به جماعة؛ لأنَّ السوم سببٌ للزكاة، قدّم عليه زكاة التجارة، لقوّته، فيزوال المعارض، ثبت حكم السوم؛ لظهوره. وتقوم العروض عند الحول بما هو<sup>(١)</sup> أحظ للفقراء من ذهبٍ أو فضةٍ (وه) لأنَّ تقويمه لحظ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرضٍ قنية، وفي البلد نقدان تساويًا في الغلبة<sup>(٢)</sup> يبلغ بأحدهما نصاباً بخلاف<sup>(٣)</sup> المتلفات، وخيره أبو حنيفة في رواية الأصل<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الثمنين سواءً في قيم الأشياء. وذكر ابن عبد البر: بالنقد الغالب. وقاله محمد بن الحسن، كالمتلف. وكذا ذكر الحلواني: بنقد البلد، فإن تعدّد، فالأحظ. وكذا مذهب (ش) وأبي يوسف: يقوم بالنقد الغالب إن كان اشتراه بعرض، وإن كان اشتراه بنقد، فوم بجنس<sup>(٥)</sup> ما اشتراه به؛ لأنّه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه<sup>(٥)</sup>، كالماشية، ولأنَّ أصله أقرب إليه. وعن أحمد: لا يقوم نقدٌ بآخر؛ بناءً على قولنا: لا ينبي حول نقد على حول نقدٍ آخر، فيقوم بما اشتري به، وما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن، فعلى ما سبق في كتاب الزكاة<sup>(٦)</sup> (و) ولا بنقصه بعد ذلك ولا زيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه (و) وإنما لم تؤثر الزيادة كتاج ماشية، وللشافعية وجهان، كسمن ماشية بعد الحول. وعندنا: تجزئه صفة الواجب قبل السمن، وإن بلغت قيمة العرض بكل نقدٍ نصاباً، خير بينهما، ذكره أبو الخطاب وغيره

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الغلة» .

(٣) في (س): «خلاف» .

(٤) في الأصل: «للأصل» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

(٦) ٤٨٢/٣



(و هـ) وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالأنفع للفقراء، وصححه صاحبُ الفروع «المحرر» وغيره، كأصل الوجوب، وقيل: بفضة. وللشافعية كهذه الوجوه، وتقوم المغنية ساذجة، ويقوم الخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، وسبق في ضم الذهب إلى الفضة حكم ضمّ العرض إلى أحدهما وإيهما<sup>(١)</sup>، وسبق في الحلّي النقد المعدّ للتجارة<sup>(٢)</sup>. وتضم/ بعض العروض إلى بعض ١٨١/١ وإن اختلفت قيمة مشتري (و)<sup>(٣)</sup>، وسبق حكم المستفاد.

### فصل

مَنْ مَلَكَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ (و هـ) لَأَنَّ وَضْعَهَا عَلَى التَّقْلُبِ، فَهِيَ تَزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السُّومِ، وَهُوَ الْاِقْتِنَاءُ لَطَلْبِ النَّمَاءِ مَعَهُ، وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْأَحْظِ، وَقِيلَ: زَكَاةُ السُّومِ (و م ش) لِأَنَّهَا أَقْوَى؛ لِلْإِجْمَاعِ\*<sup>(٤)</sup> وَتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ، وَقِيلَ: الْأَحْظُ مِنْهُمَا لِلْفُقَرَاءِ\*، اخْتَارَهُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنها أقوى، للإجماع).

يعني: زكاة السوم<sup>(٥)</sup> مجمع عليها، فقدّمت على زكاة التجارة؛ للخلاف فيها؛ لأن بعض أهل العلم لم يوجب الزكاة لأجل التجارة.

\* قوله: (وقيل: الأحظ منهما للفقراء... إلى آخره).

لما ذكر المصنف القول الأخير، وهو الأحظ من زكاة التجارة وزكاة السوم، صور مسائل، الأحظ فيها زكاة التجارة، ومسائل، الأحظ فيها زكاة السوم، ومسائل قد يكون الأحظ فيها زكاة التجارة، وقد يكون الأحظ فيها زكاة السوم، فيحتاج إلى نظر، ليُعلم الأحظ منهما. فمن المسائل الأول:

(١) ص ١٣٨ .

(٢) ص ١٤٤ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «للإجماع» .

(٥) في (د): «المسوم» .

الفروع صاحبُ «المحرر». ففي أربعين أو خمسين حقةً أو جذعةً أو ثنيةً، أو إحدى وستين جذعةً أو ثنيةً، أو مئةً من الغنم، زكاةُ التجارة\* أحظ؛ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص. وفي ستِّ وثلاثين بنتَ مخاضٍ أو بنتَ لبون، أو خمسُ وعشرين بنتَ مخاضٍ، أو ثلاثين تبيعاً، زكاةُ السوم<sup>(١)</sup> أحظ. وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنتَ مخاضٍ أو بنتَ لبون، أو خمس وعشرين حقةً، أو خمسٍ من الإبل، يجب الأحظ من زكاةِ التجارة أو السوم، وفي «الروضة»: يزكى النصابُ للعين، والوقصُ للقيمة، وهذا كله سواء<sup>(٢)</sup> اتفق<sup>(٣)</sup> حولهما أو لا، وفي وجهه، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وجزم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ففي أربعين أو خمسين حقةً أو جذعةً: أو ثنيةً... أو مئةً من الغنم زكاةُ التجارة).

يعني: إذا كانت السائمةُ المشتراةً للتجارة أربعين حقةً، فزكاةُ التجارة أحظ، وكذلك إذا كانت أربعين جذعةً أو أربعين ثنيةً، أو كانت خمسين حقةً أو جذعةً أو ثنيةً، فزكاةُ التجارة أحظ؛ لأنها كبيرةٌ في السن، فيكثر ثمنها، والوقصُ أيضاً يُعتبر في القيمة، فيكثر الثمنُ به، وكذلك المئة شاة من الغنم، فإن الوقصُ وهو الستون الزائدة على أربعين النصاب يُعتبر قيمتها، فيكثر الثمنُ وتكثر الزكاةُ بذلك، فيكون أحظ للفقراء.

ومسائل القسم الثاني وهو: أن يكون الأحظ زكاةُ السوم إذا كانت ستاً وثلاثين بنت<sup>(٤)</sup> مخاضٍ، أو ستاً وثلاثين بنتَ لبونٍ، أو خمساً وعشرين بنتَ مخاضٍ، أو ثلاثين تبيعاً، فزكاةُ السوم أحظ؛ لقلّة القيمة.

ومسائل القسم الثالث: إذا كانت إحدى وستين دون الجذعة، أو كانت خمسين بنتَ مخاضٍ، أو خمسين بنتَ لبون، أو خمسٍ وعشرين حقةً، أو خمساً من الإبل، فيحتمل أن يكون الأحظ زكاةُ التجارة، ويحتمل زكاةُ السوم.

(١) بعدها في الأصل: «و».

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (س): «أنفق».

(٤) في (ق): «فبنت».

به الشيخ؛ لما سبق، وقيل: يقدّم السابق، واختاره صاحب «المحرر»<sup>(١)</sup>؛ الفروع لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض<sup>(١)</sup>. وإن وجد نصاب أحدهما، كثلاثين شاة قيمتها<sup>(٢)</sup> مئتا درهم، أو أربعين قيمتها دونها، قدّم ما وجد نصابه، ولم نعتبر<sup>(٣)</sup> غيره (و) قال الشيخ: بغير خلاف؛ لوجود<sup>(٤)</sup> سبب الزكاة فيه بلا معارض. وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت. ذكره صاحب «المحرر»، وهو قول للشافعي، وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم، وجبت زكاة التجارة.

وأما إن سبق حول السوم؛ بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، وفي وجه، وهو ظاهر كلام الإمام<sup>(٥)</sup> أحمد؛ لأن الزكاة إنما تتأخر\*. وفي وجه: تجب

مسألة - ١: قوله: (من ملك نصاب سائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة.. وقيل: التصحيح زكاة السوم... وقيل: الأحظّ منهما للفقراء.. وهذا كله سواء اتفق حولهما أو لا، وفي وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشيخ؛ لما سبق، وقيل: يقدّم السابق، واختاره صاحب «المحرر») انتهى. قلت: الصواب ما قطع به الشيخ الموفق<sup>(٦)</sup>، وتابعه الشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قلت: بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

\* قوله: (زكاة التجارة). (زكاة) مبتدأ، و (أحظ) خبره و (في أربعين) متعلق (بأحظ) و (حققة) الحاشية منصوب على التمييز، والتقدير: فزكاة التجارة أحظ في أربعين أو خمسين... إلى آخره.

\* قوله: (لأن الزكاة إنما تتأخر).

(١) في (ط): «معارض».

(٢) في (س): «قيمها»، وفي (ط): «قسمتها».

(٣) في (ط): «يعتبره».

(٤) في الأصل: «لوجوب».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (ط).

الفروع زكاةُ السومِ عند حوله<sup>(٢م)</sup>.

وإذا حال حولُ التجارة، زكى الزائد على النصاب، وكذا حكى الشيخُ إذا سبق حولُ السوم. وإن نقصَ عن نصابٍ\* جميعَ الحول، وجبت زكاةُ السومِ في الأصحِّ؛ لثلاثِ تسقط بالكلية.

ومن ملك سائمةً للتجارة نصفَ حول، ثم قطع نيةَ التجارة، استأنف للسومِ حولاً؛ لأنه لا يبيني حوله على حولِ التجارة. واختار الشيخُ: يبيني\*؛

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وأما إن سبق حولُ السوم؛ بأن كانت قيمته دون نصابٍ في بعضِ الحول، فلا زكاةٌ حتى يتمَّ الحولُ من بلوغِ النصاب، في وجه، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد... وفي وجه: تجب زكاةُ السومِ عند حوله) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الوجهُ الأول: اختاره القاضي في «المجرد»، قاله ابنُ تميم وغيره، وقال: عن أحمد ما يدلُّ عليه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، واقتصرَ عليه المجدد.

والوجه الثاني: احتمالُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> وما لا إليه. قلت: وهو الصواب؛ مراعاةً<sup>(٣)</sup> لحقِّ الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وظاهرُ «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> إطلاقُ الخلاف<sup>(٤)</sup>، فإنهما قالا: فقال القاضي كذا، ويحتملُ كذا.

الحاشية أي: فقط، لا أنها تسقط. وإذا لم يحصل سقوط، فلا ضرر.

\* قوله: (وإن نقصَ عن نصاب).

أي: نصاب التجارة دون نصابِ السوم.

\* قوله: (واختار الشيخُ: يبيني).

قد تقدم أنه إذا وجدَ نصابُ أحدهما، كثلثين شاةً قيمتها مئتا درهمٍ أو أربعين قيمتها دونها، قدّم ما وجدَ نصابه، فيحتملُ أن يكون البناء على هذا.

(١) ٢٥٥/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٧.

(٣-٣) في (ط): «للفقهاء».

(٤) ليست في (ح).

لوجود سبب الزكاة بلا معارضٍ، كما لو لم ينو التجارة، أو تبلغ نصاب الفروع القيمة. وبناء صاحب «المحرر» على تقديم ما وُجد نصابه في المسألة السابقة؛ جعلاً لانقطاع حول<sup>(١)</sup> التجارة بقطع النية، كانقطاعه بنقص قيمة النصاب. وأطلق ابن تميم وجهين.

### فصل

وإن اشترى للتجارة أرضاً

يزرعها، أو زرعها ببذرٍ للتجارة، أو نخلاً، فأثمرت، زكى قيمة الكلّ. نصّ عليه (وق) وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر (وهـ م ق) إلا أنه لا شيء<sup>(٢)</sup> عند (هـ) في الأرض؛ لأنّ العشر حقّ الشجر ومغرسه، فهو تابع للثمرة، وتعليل المسألة كمسألة السائمة للتجارة التي قبلها، وقيل بزكاة العشر هنا (وهـ) لكثرة<sup>(٣)</sup> الواجب؛ لعدم الوقص، والخلف في اعتبار النصاب\*، ويستأنف حول التجارة على زرع وثمره من حصادٍ وجزاؤ (و ش) لأنه به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجرى في حول التجارة. وقيل: لا يستأنفه إلا بثنهما إن بيعا (وهـ م) كمال<sup>(٤)</sup> القنية. وجزم ابن تميم بأنه يُخرَج على مال القنية. وإن اختلف وقت الوجوب أو وُجد نصاب أحدهما، فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق، وتقديم ما تمّ نصابه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والخلف في اعتبار النصاب).

لأن بعض العلماء لا يعتبر لوجوب زكاته نصاباً، بل يوجب في قليله، كما هو مذهب أبي حنيفة.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «حكم».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «للكثرة».

(٤) في (ط): «الكمال».

وإن زرعَ بذر تجارةٍ في أرضٍ قنية، فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ (و ه م ق) أو قيمة<sup>(١)</sup>؟ فيه الخلاف<sup>(٢)</sup> المذكور<sup>(٣)</sup>. وفي بذر قنية العشر (و)، وفي أرضه للتجارة القيمة (ه) وإن كان الثمرُ والزرعُ لا زكاةً فيه، أو كان لعقارٍ للتجارة<sup>(٤)</sup> وعبيدها أجره، ضُمَّ قيمةُ الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول<sup>(٥)</sup>، كريحٍ ونتاج، وقيل: لا (وم) وكذا عند<sup>(٦)</sup> (م) ثمنٌ صوفٍ ولبنٌ غنمٍ رقابها للتجارة.

### فصل

وإن اشترى صَبَاغٌ ما يَصْبِغُ به ويبقى، كزعفرانٍ ونيلٍ وعُصْفُرٍ ونحوه، فهو عرضُ تجارةٍ يقوّمه عند حوله (و ه ش) لاعتياضه عن صبغٍ قائمٍ بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دَبَاغٌ ليدبغ به، كعَقْصٍ وقرظٍ<sup>(٥)</sup>، وما يدهنُ به، كسَمْنٍ وملح. ذكره ابن البناء، وجزم به في «منتهى الغاية» بأنه لا زكاةً فيه؛ وعلل بأنه لا يبقى له أثرٌ، كما يشتريه قَصَارٌ من قَلِيٍّ ونُورَةٍ،

التصحيح (٢٠) تنبيه: قوله: (وإن زرعَ بذر تجارةٍ في أرضٍ قنية، فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ أو قيمة؟ فيه الخلاف) هو المذكور في أول الفصل<sup>(٧)</sup>: والمذهب يزكي قيمة الكل. نص عليه.

الحاشية \* قوله: (فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ أو قيمة؟ فيه الخلاف المذكور).

أي: المذكور في أول الفصل<sup>(٧)</sup>: هل يزكي الأصل للتجارة، والثمره والزرع للعشر، أو يزكي قيمة الكل؟

(١) في (س): «قيمه».

(٢) في الأصل و(ط): «لتجارة».

(٣) في الأصل: «الريح».

(٤) في الأصل: «عبد».

(٥) في (ب): «قزع»، والقَرْظُ: ورق السُّلَم يدبغ به الأديم. «المصباح»: (قرظ).

(٦) القلي: هو شبه العصفر، وهو يتخذ من الحمض، منافعه كمنافع الملح إلا أنه أحمّ منه. «المعتمد في الأدوية المفردة»

ص ٣٩٦.

(٧) ص ٢٠٣.

وصابونٍ وأَشْنَانٍ ونحوه. ولا شيء في آلاتِ الصَّنَاعِ وأمتعةِ التجارِ<sup>(١)</sup>، الفروع وقواريرِ عطارٍ وسمَّانٍ ونحوهم (و) إلا أن يريدَ بيعَها مع ما فيها، وكذلك آلاتِ الدوابِّ إن كانت لحفظِها، وإن كان يبيعُها معها، فهي مالٌ تجارة، ولا زكاةٌ لغيرِ تجارةٍ<sup>(٢)</sup> في عرضِ وحيوانٍ وعقارٍ وشجرٍ ونباتٍ (و) سوى ما سبق\*، ولا في قيمةٍ ما أُعِدَّ للكراءِ من عقارٍ وحيوانٍ وغيرهما، ونقل مهنا: إن اتَّخذَ سفينةً أو أُرْجِيَةً<sup>(٣)</sup> للغلَّةِ، فلا زكاةٌ، يروى عن عليٍّ<sup>(٤)</sup> وجابرٍ<sup>(٥)</sup> ومعاذٍ<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم: ليس في العواملِ صدقةٌ.

وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلي المعدِّ للكراءِ، وهذا المعنى<sup>(٧)</sup> هو الذي حملَ ابن عقيل على أنه لا زكاةٌ في حلي الكراءِ، قال: لأنَّ الشارعَ لم يجعل للكراءِ حكماً، فلا وجه لجعله في النقدِ، وفرَّقَ القاضي وغيره بأن الأصل زكاةُ الحلي، فلا يُخرجُ عنه إلا بمعنى يُخرجه عن طلبِ النماءِ ويُقصدُ به الابتدالُ المخصوصُ، وهنا الأصلُ عدمُها، فلا يُخرجُ عنه إلا بالنماءِ المقصودِ، وهو نيةُ التجارة.

التصحیح

الحاشية

\* قوله<sup>(٨)</sup>: (سوى ما سبق).

أي: سوى الذي سبق من الحيوان في زكاة السائمة، والنبات في زكاة الخارج من الأرض.

- (١) في (س) و(ط): «التجارة».
- (٢) في (س): «تجارته».
- (٣) واحد الرُّحَى: الطاحون . «المصباح المنير»: (رحى).
- (٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٠/٣، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٣)، والدارقطني في «سننه» ١٠٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٦/٤.
- (٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٠/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٦/٤.
- (٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٠/٣.
- (٧) ليست في (ط).
- (٨) ليست في (ق).

الفروع وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ<sup>(١)</sup> شَرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يَزْكِي قِيَمَتَهُ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ، أَوْ صَرِيحُهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ حُكْمُ الْفَارِّ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ اشْتَرَى شَقْصًا لِلتَّجَارَةِ بِالْفِ، فَصَارَ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْفَيْنِ، زَكَاةً، وَأَخَذَهُ<sup>(٤)</sup> الشَّفِيعُ بِالْفِ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ، فَصَارَ عِنْدَ حَوْلِهِ بِالْفِ، زَكِي<sup>(٥)</sup> أَلْفًا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِالْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ<sup>(٥)</sup> بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَكَذَا يَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي بِهِ<sup>(٦)</sup> بِالْعَيْبِ وَيَزْكِيهِ؛ لَوْ جُوبِهَا فِي مَلِكِهِ. وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ شَرِيكَ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَأَخْرَجَا مَعًا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حَكْمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ/ عَلَى الْمَوْكَلِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ، وَالْعَزْلُ حَكْمًا الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ فِيهِ سِوَاءٌ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ الْمَوْكَلُ أَوْ

التصحيح مسألة ٣- قوله: (وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَرَاءِ عَقَارٍ، فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يَزْكِي قِيَمَتَهُ. قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ. وَقِيلَ: لَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ) انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْحَاوِيَيْنِ».

أَحَدُهُمَا: يَزْكِي قِيَمَتَهُ. قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْفَائِقِ». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ مَعَامَلَةٌ لَهُ بَضْدٌ مَقْصُودِهِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّكَاةِ<sup>(٨)</sup> بَيْعٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

### الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٧٥/٣ .

(٣) في الأصل: «وأخذ» .

(٤) في (س): «زكاة» .

(٥) في (س) و(ط): «ياخذه» .

(٦) ليست في (ط)

(٧) في (ط): «له» .

(٨) في (ط): «بيع أو غيره» ..



أعتقه، وإن تأخر أحدهما، ضمن حقَّ الأول، وقيل: لا يضمن من لم يعلم الفروع بإخراج صاحبه؛ بناء على أن الوكيل لا ينزل قبل العلم، وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينزل. واختاره الشيخ؛ لأنه غرّه<sup>(١)</sup> كما لو وكله في قضاء دين، فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، وفرق بينهما في «منتهى الغاية» بأنه لم يفوت حقَّ المالك بدفعه؛ إذ له الرجوع على القابض، فنظيره لو كان القابض منهما الساعي، ثم علم الحال، لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيئاً؛ لما كان له الرجوع على الساعي به، ومراده ما ذكره جماعة مع<sup>(٢)</sup> بقائها بيد الساعي. وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي أنه لا يرجع على الفقير بشيء، ويقع تطوعاً، كمن دفع زكاةً يعتقدها عليه، فلم تكن، كذا قالوا<sup>(٣)</sup>، وفيه خلاف، ويأتي الأصل في تعجيل الزكاة<sup>(٤)</sup>. وفي «الرعاية»: ضمن كلُّ واحدٍ حقَّ الآخر، وقيل: لا، كالجاهلٍ منهما، والفقير الذي أخذها منهما، في الأقيس فيهما. كذا قال. وإن أذن غيرُ شريكين كلُّ واحدٍ منهما<sup>(٥)</sup> للآخر في إخراج زكاته، فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاةٍ غيره قبل زكاته، وفرق بينها وبين الحجج<sup>(٦)</sup>؛ بأنه تختص النيابة فيه بالعجز عنه، فلما اختص بحالٍ دون حال لمن وجب عليه،

مسألة - ٤ : قوله: (وإن أذن غيرُ شريكين كلُّ واحدٍ منهما للآخر في إخراج زكاته، التصحيح فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان<sup>(٦)</sup>)، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاةٍ غيره

## الحاشية

(١) في (ط): «غيره».

(٢) في (ط): «من».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) ص ٢٨٧.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في (ح): «وجهان».

الفروع جاز أن يختص بحال النائب دون حال، ولأنه لو أحرم مطلقاً من عليه فرضه، انصرف إليه، بخلاف من تصدق مطلقاً، ولأن بقاء بعض الحج يمنعه أداءه عن غيره، كذلك بقاء جميعه، بخلاف الزكاة، واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الأخير.

ومن لزمه نذر زكاة، قدم الزكاة، فإن قدم النذر، لم يُصرف إلى الزكاة، وعنه: يبدأ بما شاء. ويأتي مثله في قضاء رمضان قبل صوم النذر<sup>(١)</sup>. وقد دلت هذه المسألة والتي قبلها على أن نفل<sup>(٢)</sup> الصدقة قبل أداء الزكاة في جوازِهِ وصحَّتِهِ ما في نفل<sup>(٢)</sup> بقية<sup>(٣)</sup> العبادات قبل أدائها.

ومن وكل في إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم وكيله قبل علمه، فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق؛ ولهذا لم يذكرها الأكثر؛ اكتفاءً بما سبق، وأطلق بعضهم أوجهاً: ثالثها: لا يضمن، إن قلنا: لا ينزل، وإلا ضمن، وصححه في «الرعاية».

التصحیح قبل زكاته، وفرق بينها وبين الحج انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»:

إحداهما: يجوز، وهو الذي جزم به القاضي. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب في مسألة الشركاء، والوقت اليسير: يعفى عنه على القول بالفورية، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز.

فهذه أربع مسائل.

(١) ٨٠/٥ .

(٢) في (ب): «نقل» .

(٣) ليست في (ط) .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ: إِنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ دَفْعِ وَكَيْلِهِ إِلَى السَّاعِي، وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ الْفُرُوعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ\*، أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ\*، فَلَا. وَسَبَقَ حُكْمُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ).

أي: كَانَ السَّاعِي دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ.

\* قوله: (أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: أَوْ كَانَا، أَيْ: الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ دَفَعَا إِلَى الْفَقِيرِ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي (كَانَا) يَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا وَكَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَأَخْرَجَ الْاِثْنَانِ.

## باب زكاة الفطر

وهي: واجبةٌ (و) خلافاً للأصمِّ، وابنِ عُلَيَّةَ، وبعضِ المالكية، وبعضِ الشافعية، وداوودَ، ولا حُجَّةَ لهم في خبرِ قيسِ السابقِ<sup>(١)</sup> أول كتابِ الزكاة؛ لأنه يجبُ استصحابُ الأمرِ على السابقِ مع عدمِ المعارضِ، ثم قد فرضها الشارعُ، وأمرَ بها في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما. وهل تُسمَّى فرضاً كقولِ<sup>(٣)</sup> جمهورِ الصحابةِ وغيرهم - قاله صاحب «المحرر»، أم لا؟ (وه) فيه روايتا المضمنة<sup>(٤)</sup>.

وتجبُ على كلِّ مسلمٍ حرّاً، ومكاتبٍ (خ) لا على سيِّده (م) ذكرٍ وأنثى، كبيرٍ

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل تُسمَّى فرضاً كقولِ جمهورِ الصحابةِ وغيرهم قاله صاحب «المحرر»، أم لا؟ فيه روايتا المضمنة) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وغيره. والذي قدَّمه المجدُّ في «شرحِه»: أنها واجبةٌ مفروضةٌ، وقال: وحكى ابنُ عقيلٍ عن إمامنا في تسميتها فرضاً مع كونها واجبةً روايتين:

إحداهما: تُسمَّى فرضاً، وهو قولُ الجمهورِ من الصحابةِ وغيرهم.

والأخرى: لا تُسمَّى فرضاً. انتهى.

وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: وقال بعضُ أصحابنا: هل تُسمَّى فرضاً مع القولِ بوجوبها؟ على روايتين، قالوا: والصحيحُ أنها فرضٌ، واستدلالاً لذلك بأدلةٍ، وهذا هو الصحيحُ. والمصنَّفُ رحمه الله قد جعلها كالمضمنة. وقد تقدَّم تحرير المضمنة، والاستشاق في بابِ الوضوء<sup>(٦)</sup>، فإنَّ المصنَّفَ أطلقَ الخلافَ هناك أيضاً، وذكرنا فائدةَ الخلافِ، فليُعاوَد.

## الحاشية

(١) ٤٣٨/٣ .

(٢) أخرج البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)(١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً... الحديث .

(٣) في الأصل: «لقول» .

(٤) ٢٨٣/٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٧ .

(٦) ١٧٣/١ .

وصغير (و) ولو في مالٍ صغيرٍ. نصَّ أحمدُ رحمه الله على ذلك كله (و) وحكي الفروع وجهٌ، وقيل: لا تجبُ على غير مخاطبٍ بالصَّوم، وعنه روايةٌ مخرجةٌ: تجبُ على مرتدِّ. وعن عطاءٍ، والزهريِّ، وربيعةٍ، والليثِ: لا تلزمُ أهلَ البوادي.

ولا فطرةً على مَنْ لم يفضَّلْ عن قوتهِ وقوتِ عياله، يومَ العيدِ وليلته، صاعٌ (و) وفي بعضه روايتان، الترجيحُ مختلفٌ<sup>(٢م)</sup>(☆). وللشافعية وجهان،

مسألة - ٢: قوله: (ولا فطرةً على مَنْ لم يفضَّلْ عن قوتهِ وقوتِ عياله، يومَ العيدِ التصحيح وليلته، صاعٌ. وفي بعضه روايتان، الترجيحُ مختلفٌ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح المجدي»، و«شرح ابن منبج»، وغيرهم:

إحداهما: يلزمه إخراجُه، وهو الصحيح، كبعضِ نفقةِ القريب، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«قواعد ابن رجب»، و«فرَّق بينه وبين الكفارة». قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاتحي»: أخرجه في أصحِّ الروايتين، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، وغيره.

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه إخراجُه، كالكفارة، جزمَ به ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(٤)</sup>، وابنُ عقيلٍ في «التذكرة»، وقال في «الفصول»: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه ابنُ تميم، وابنُ رزين في «شرحِه»، وصاحبُ «إدراك الغاية» و«تجريد العناية»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «المبهج»، و«العمدة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وظاهرُ ما قدمه ابنُ رزين في «نهايته».

(☆) تنبيه: قوله: (الترجيحُ مختلفٌ) تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّ ذكرَ في الخطبة: إذا

(١) ٣١٠/٤

(٢) ١٦٩/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٧ .

(٤) ص ١٤١ .

الفروع الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.  
وكبعض نفقة القريب وعدم الوجوب، كالكفارة. ويعتبر كون ذلك بعد ما  
يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة،  
ونحو ذلك (و) وذكر بعضهم هذا قولاً، كذا قال. وجزم الشيخ: أوله كتب  
يحتاجها للنظر، والحفظ، أو للمرأة حلي للبس، أو للكراء محتاج إليه. ولم  
أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه. ووجهه: أنه محتاج إلى ذلك  
كغيره مما سبق. وذكره في «الهداية» للحنفية في كتب العلم، لأهلها. وظاهر  
ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع: أن هذا لا  
يمنع؛ ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حق المفلس، مع أن  
الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس. وذكر في «الفصول»  
في الفليس<sup>(٢)</sup>: أن الاستطاعة في الحج نظيره. فهذان قولان على هذا.  
ووجهه: التسوية بين حق الله، وحق آدمي، أو أن آدمي أكد. ويتوجه  
احتمال ثالث: أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس؛ للحاجة إلى العلم  
وتحصيله؛ ولهذا ذكر الشيخ: أن الكتب تمنع في الحج، والكفارة، ولم  
يذكر الحلي. فعلى الأول: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالان:  
أحدهما: يمنع، وهو الذي نص عليه أحمد والقاضي في الحلي، كما

التصحيح اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٣)</sup>. ويأتي نظير  
ذلك في باب الإحرام<sup>(٤)</sup>؛ فإنه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير.

## الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل و(س): «المفلس» .

(٣) ٦/١ و ٣٨ .

(٤) ٣٦٤/٥ .

سبق، لكن قد يُقال: لم يُصرِّح أحمدُ والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض. وقد الفروع يُقال: الظاهرُ من اتخاذِ اللبسِ، فيحملُ على الظاهرِ، كالمصرِّحِ به؛ ووجههُ أن ذلك ممَّا منه بُدُّ، فمَنعَ كغيرِهِ، وأخذَ الزكاةَ أضيُّقُ، ولهذا تمنعُ القدرةُ على الكسبِ فيه، ولا توجبُ في غيره.

والثاني: لا يمنعُ؛ للحاجةِ إليه، كما لا بُدُّ منه؛ ولهذا سوَّى الشيخُ هنا في الحلِّيِّ بينَ اللُّبْسِ والحاجةِ إلى كرائته<sup>(٣٢)</sup>. لكنْ يلزمُ من هذا جوازُ أخذِ الفقيرةِ ما تشتري به حلياً، كما تأخذُ لما لا بُدُّ منه وسبقَ كلامُ شيخنا: أخذَ الفقيرِ؛ لشراءِ كتبٍ يحتاجُها<sup>(٣٦)</sup>. ولم أجدْ ذلك في كلامِ الأصحابِ. وعلى

مسألة ٣- قوله: (ويعتبرُ كونُ ذلك بعدَما يحتاجُه لنفسِهِ، أو لمن تلزمُه مؤنته من التصحيح مسكن، وخدام<sup>(١)</sup>)، وعبيد، ودابة، وثيابِ بذلة، ونحو ذلك... وجزمَ الشيخُ: أو له كتبٌ يحتاجُها للنظرِ والحفظِ، أو للمرأةِ من<sup>(٢)</sup> حلِّي للُّبْسِ، أو لكراءِ تحتاج<sup>(٢)</sup>. ولم أجدْ هذا في كلامِ أحدٍ قبله).<sup>(٣)</sup> وذكرَ بعدَ هذا أقوالاً ثم قال<sup>(٣)</sup>: (فعلى الأول: هل يمنعُ ذلك من أخذِ الزكاةِ؟ يتوجَّه احتمالان، أحدهما: يمنع، وهو الذي نصَّ عليه أحمدُ والقاضي في الحلِّيِّ، كما سبق. لكن قد يقال: لم يصرِّح أحمدُ والقاضي بأنه للُّبْسِ، فلا تعارض... والثاني: لا يمنعُ؛ / للحاجةِ إليه، كما لا بُدُّ منه؛ ولهذا سوَّى الشيخُ هنا في الحلِّيِّ بينَ اللُّبْسِ والحاجةِ إلى كرائته) انتهى.

قلت: الصوابُ أن ذلك لا يمنعُ من أخذِ الزكاةِ، والله أعلم.

(٣٦) تبيينه: قوله: (وسبقَ كلامُ شيخنا: أخذَ الفقيرِ، لشراءِ كتبٍ يحتاجُها) لم يسبقْ هذا، وإنما يأتي في أوَّلِ بابٍ ذكرِ أصنافِ الزكاةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في «الفروع».

(٢-٢) في «الفروع»: «حلِّي، للُّبْسِ، أو للكراءِ محتاج».

(٣-٣) ليست في «الفروع».

(٤) ص ٢٩٧.

الفروع القول الثاني - الذي هو ظاهرٌ ما ذكره الأكثرُ - يمنع ذلك أخذ الزكاة. وعلى الاحتمال الأول - الذي يوافقُه نصُّ أحمدَ في الحلي - هل يلزمُ من كون ذلك يمنع من أخذ الزكاة، أن يكون كالدرهم والدنانير في / بقية الأبواب، تسويةً بينهما<sup>(١)</sup>، أم لا؟ لما سبق من أن الزكاة أضيقت، يتوجَّه الخلاف. وعلى الاحتمال الثاني: هو كسائر ما لا بُدَّ منه، والله أعلم.

وتلف الصَّاع قبل التمكُّن من إخراجِه، كتلف مال الزكاة، وما فضلَ عنه، لزمه بيعُه، أو رهْنُه، أو كراهُ في الفطرة، إذا لم يكن له غيرُه.

ولا يعتبرُ أن يملك نصابَ نقد، أو قيمته، فاضلاً عمَّا لا بُدَّ منه (ه).

ويمنع الدينُ وجوبها إن كان مطالباً به، وإلا فلا، في ظاهر المذهب. نصُّ عليه، واختاره الأكثرُ (و م ر) لأنَّه كمن لا فضلَ عنده، وعنه: يمنع مطلقاً، وقاله أبو الخطاب (و م ر) كزكاة المال. وقال ابن عقيل: عكسه (و ش هـ ر)<sup>(٢)</sup> لتأكيدها، كالنفقة، وكالخراج، والجزية.

ولا تجبُ إلا بغروبِ شمسِ ليلةِ الفطرِ. فلو أسلمَ بعدَ الغروبِ، أو تزوجَ، أو وُلِدَ له وُلْدٌ، أو ملكَ عبداً، فلا فطرةَ عليه، نقلَ ذلك الجماعةُ، وهو المذهبُ (و ش م ر) وعنه: يمتدُّ وقتُ الوجوبِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني من يومِ الفطرِ. واختار الأجرِيُّ معناه، وعنه: تجبُ بطلوعِ الفجرِ منه (و هـ م ر ق). وعنه: ويمتدُّ إلى أن يصلِّي العيدَ، ذكرها في «متهى الغاية»

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب) و(ط): «بينها» .

(٢) في الأصل: «(وش)» .



واحتجَّ بقولِ أحمدَ فيمنَ أيسرَ\* .

وإن كان معسراً وقتَ الوجوبِ\* ، ثم أيسرَ ، فلا فطرةَ (و) وعنه : يُخرج متى قدرَ ، وعنه : إن أيسرَ أيامَ العيدِ ، وإلا فلا .

ومتى وُجدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه ، فلا فطرةَ (و) ولا تسقطُ بعدَ وجوبها بموتٍ وغيره (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) في عتقِ عبدٍ .

والفطرةُ في عبدٍ موهوبٍ ، وموصى به على المالكِ وقتَ الوجوبِ ، وكذا المبيعُ في مُدةِ الخيارِ ، ولو زال ملكُه ، كمقبوضٍ بعدَ الوجوبِ ولم يُفسخْ فيه العقدُ (و) وكما لو ردَّ المشتري بعيبٍ بعدَ قبضه (و) . ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعه ، فهل فطرته عليه ، أو على مالكِ نفعه ، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته<sup>(٤٢)</sup> . وقَدَّمَ جماعةٌ : أنَّها على مالكِ الرقبةِ\* ؛ لوجوبها على

مسألة - ٤ : قوله : (ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعه ، فهل فطرتهُ عليه ، أو على مالكِ نفعه ، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته) انتهى . وقد أطلقَ المصنّفُ أيضاً الخلافَ في نفقته في بابِ الموصى به<sup>(١)</sup> ، والصحيحُ : وجوبها على مالكِ المنفعة ، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى ، صحَّحه في «التصحيح» ، واختاره الشيخُ الموفقُ ، والشارحُ ، وجزم به

\* قوله : (واحتجَّ بقولِ أحمدَ فيمنَ أيسرَ) .

قال أحمدُ في رواية الأثرمَ فيمنَ أصبحَ فقيراً فتُصدَّقَ عليه : إنَّه يلزمُه الإخراجُ . فاحتجَّ الشيخُ مجدُّ الدين بذلك ، أنَّه يمتدُّ إلى أن يصلِيَ العيدَ .

\* قوله : (وإن كان مُعسراً وقتَ الوجوبِ) .

ابتداءً كلامٍ ، لا أنَّه من تنمَّة ما قبله .

\* قوله : (ومن ملكَ عبداً دونَ نفعه ، فهل فطرتهُ عليه ، أو على مالكِ نفعه ، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته ، وقَدَّمَ جماعةٌ : أنَّها على مالكِ الرقبةِ) .

الفروع مَنْ لا نفعَ فيه، وقيل: هي كنفقته.

### فصل

مَنْ لزمه فطرةٌ نفسه، لزمه فطرةٌ من تلزمه مؤنثه إن قدرَ (و) فيؤدِّي عن عبده؛ للأخبار<sup>(١)</sup>، خلافاً لداود، وحكاة ابن عبد البر عن عطاء وأبي ثور. حتَّى المرهون. وعن داود أيضاً: تلزمه، ويلزمُ السيدَ تمكينه من كسبها. وإن كان بيد المضاربِ عبدٌ؛ للتجارة، وجبت فطرته. نصَّ عليه (هـ) كزكاة التجارة، وهي من مال المضاربة، كنفقته، لا على ربِّ المال؛ لأنهم عبيده (م ش)، وإن تعذَّر، بيعَ منهما بقدرِ الفطرة، كما سبق<sup>(٢)</sup>. ويؤدي عن زوجته. نصَّ عليه (هـ) وعن خادمها، إن لزمته نفقته (هـ) وقيل: لا تلزمه فطرةٌ زوجته الأمة. ويؤدِّي عن عبد<sup>(٣)</sup> عبده إن لم يملك بالتَّمليك، وإن ملك، فلا فطرة (وم ق) لعدم ملك السيد الأعلى، ونقص ملك العبد؛ لأنه

التصحيح في «المنور»، و«متخب الأدمي»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. فكذا الصحيح هنا وجوبها على مالك المنفعة، وهذه هي الطريقة الصحيحة، أعني: أن هذه المسألة مبنية على وجوب النفقة، قدمه المصنّف وغيره، وقدم جماعة من الأصحاب: أن الفطرة تجب على مالك الرقبة؛ لوجوبها على مَنْ لا نفعَ فيه، وحكوا الأول قولاً، منهم الشيخ الموفق، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم.

فيكون في / المسألة طريقتان: الطريقة الأولى: فيها الأوجه في نفقته. والطريقة الثانية: فيها قولان: أحدهما: أنها على مالك الرقبة. والقول الثاني: أنها كنفقته، فتكون الطريقة الأولى قولاً على الثانية.

٩٨

الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦١/٤ من حديث علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو

كبير، حرّاً أو عبداً ممن يمتنون صاعاً من شعير . . .

(٢) ص ٢١٤ .

(٣) ليست في (س) و(ط) .

لا يلزمه عن نفسه، فعن<sup>(١)</sup> غيره أولى، وقيل: يلزم السيد الحر، كنفقته، الفروع وهو ظاهر الخرقى، واختاره الشيخ، وقيل: لا يلزم المكاتب فطرة زوجته، ورفيقه، وحكي عن أحمد.

ومن استأجر أجيراً، أو ظئراً بطعامه، لم تلزمه<sup>(٢)</sup>. نص عليه (و) لأن الواجب أجره بالشرط، كالأثمان\*، وقيل: تلزمه، كنفقته. وكذا الضيف (و) نقل عبد الله: تجب عليه على من تجب عليه نفقته، وكل من تجري عليه نفقته. ونقل أبو داود: كل من في عياله يؤدي عنه.

وتلزمه فطرة أبويه (هـ) وإن علوا (م) وولده الكبير (هـ) كالصغير (و).

ولا يلزم المسلم فطرة كافر، ولو كان عبده (هـ) نص عليه.

ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم (و) لظاهر قوله في الخبر: «من المسلمين» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وعنه: تلزمه، اختاره في «المجرد». وصححها ابن تميم، وكل كافر لزمه نفقة مسلم، ففي فطرته الخلاف.

والترتيب في الفطرة كالنفقة، فيلزمه أن يبدأ بنفسه، ثم بزوجه، ثم برفيقه، وقيل: يقدم عليها؛ لئلا تسقط بالكلية؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة، ثم بأمه، ثم بأبيه، وقيل: عكسه، وحكاها ابن أبي موسى رواية، وقيل: بتساويهما. ثم بولده، وقيل: يقدم عليهما، جزم به جماعة، وقدمه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كالأثمان).

يعني: كما لو استأجره بالأثمان، فإنه لا تجب فطرته، كذا ها هنا.

(١) ليست في الأصل (وب) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «فطرته».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٠.

الفروع آخرون، وذكره في «متهى الغاية» ظاهر المذهب، وقيل: مع صغره، جزم به ابن شهاب، وقيل: يقدّم الولد على الزوجة، وقيل: الصغير عليها، وعلى عبد، ثم على ترتيب الميراث، الأقرب فالأقرب، وإن استوى اثنان فأكثر، أقرع بينهم، وقيل: توزع بينهم، وقيل: يخير.

ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان، لزمته فطرته. نصّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «ممن تمونون». رواه أبو بكر في «الشافى» من حديث أبي هريرة، والدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر، وإسنادهما ضعيف. ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضا من حديث علي بن موسى الرضا<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن جدّه، عن آباءه مرفوعاً. وكمن تلزمه نفقته، واعتبر جميع الشهر تقويةً لنفقة التبرع. وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبداً، أو زوجة قبل الغروب، ومعناه في «الانتصار» و«الروضة»، وعنه: لا تلزمه (و) اختاره أبو الخطاب، والشيخ. وقال: يُحمل كلام أحمد على الاستحباب؛ لعدم الدليل، ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة؛ بدليل وجوبها لمن تجب نفقته، وقد تعذرت بعذر، أو غيره.

وعلى الأول: لو مانه جماعة، احتمل أن لا تجب\*؛ لعدم مؤنة الشهر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول لو مانه جماعة، احتمل أن لا تجب... ) إلى آخره.

يعني: أن الحديث: «أدوا صدقة الفطر ممن تمونون»، المراد: من تلزمه مؤنته لا حقيقة المؤنة؛ بدليل: أنه يلزمه فطرة الأبق ولم يمتنه. ولو ملك عبداً عند غروب الشمس، أو تزوج، أو وُلد له

(١) في السنن ١٤١/٢ .

(٢) في السنن ١٤٠/٢ .

(٣) هو: أبو الحسن، علي الرضى بن موسى الكاظم، الهاشمي، العلوي، المدني. (ت ٢٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء»

من واحدٍ، واحتملَ أن تجبَ فطرتهُ بالحِصصِ، كعبدٍ مشتركٍ<sup>(٥٢)</sup>. ومن عجز الفروع عن فطرة زوجته، أخرجت الحرّة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنّه كالمعدوم، وقيل: لا تجبُ، كالنفقة. فعلى هذا: هل تبقى في ذمّته كالنفقة، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجّه احتمالان<sup>(٦٢)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (ومن تبرّع بمؤنة شخصٍ شهرَ رمضانَ، لزمته<sup>(١)</sup> فطرتهُ. نصّ التصحيح عليه...<sup>(٢)</sup> وعلى الأول<sup>(٢)</sup>): لو مائة جماعةً، احتملَ أن لا تجبُ؛ لعدم مؤنة الشهر من واحدٍ، واحتملَ أن تجبَ فطرتهُ بالحِصصِ، كعبدٍ مشتركٍ انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الزركشي» وغيرهم، وحكماهما ابن تميم وجهين:

أحدهما: لا تجبُ. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحابِ. وجزمَ به في «الفاثق» وقدمه في «الرعاية الكبرى». والقولُ الثاني: تجبُ عليهم بالحِصصِ.

مسألة - ٦: قوله: (ومن عجزَ عن فطرة زوجته، أخرجت الحرّة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنّه كالمعدوم، وقيل: لا تجبُ، كالنفقة. فعلى هذا: هل تبقى في ذمّته كالنفقة، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجّه احتمالان) انتهى. قلتُ: الصوابُ: السقوطُ، وهو كالصريح في كلامه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»؛ لأنّ فطرة نفسه أكّد، وقد سقطت، والله أعلم.

ولّد، لزمته فطرتهم، وإن لم يمتهم. ولو باع عبداً، أو طلق امرأته، أو ماتا، أو مات ولدّه، لم الحاشية يلزمه فطرتهم وإن ماتهم. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ولأنّ قوله: «تمنون»: فعلٌ مضارعٌ، يقتضي الحال والاستقبالَ دون الماضي.

(١) في الأصول الخطية و(ط): «لزمه»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) في الأصول الخطية و(ط): «فعلى هذا»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٠٦/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٧.

(٥) ٣١٠/٤

الفروع وعلى الأول: هل ترجع الحرة والسيد على الزوج، كالنفقة، أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

وفطرة زوجة العبد، قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة؛ لأن من لا تلزمه فطرة نفسه، فغيره أولى، وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمته. قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. قال صاحب «المحرر» وغيره: الأول/ مبني على تعلق نفقة الزوجة بربة العبد، أو أن سيده معسر. ١٨٤/١ فإن كان موسراً، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، ففطرتها عليه<sup>(٨٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وعلى الأول: هل ترجع الحرة والسيد على الزوج، كالنفقة، أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرح»، وابن تميم، وصاحب «الحاويين»:

أحدهما: يرجعان عليه. قال في «الرعايتين»: ترجع عليه الحرة في الأقيس إن أيسر بالنفقة، وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر، في وجه. انتهى. والوجه الثاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر بحثه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٨: قوله: (وفطرة زوجة العبد، قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة... وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمته. قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. قال صاحب «المحرر» وغيره: الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة بربة العبد، أو أن السيد معسر. فإن كان موسراً، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، ففطرتها عليه) انتهى. وتبعه ابن تميم:

القول الأول: قدمه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه». قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>

## الحاشية

(١) ٣١٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٧

(٣) ٣٠٥/٤

الفروع  
ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط، فقيل: فطرتها على سيدها؛ لقوة ملك اليمين في تحمّل الفطرة؛ للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة<sup>(٩٢)</sup>.  
من زوج قريبه، ولزمه نفقة امرأته، فعليه فطرتها.

ويستحب أن يخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب (و) لأن ظاهر الخبر<sup>(١)</sup>، أن الصاع يجرى عن الأنثى مطلقاً، وكأجنته السائمة، ونقل يعقوب: تجب، اختاره أبو بكر؛ لفعل عثمان<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: ما أحسنه، صار ولدًا؛ وللعوم.

وتلزمه فطرة البائن الحامل إن قلنا: النفقة لها، وإن قلنا: للحمل\*، لم

والشارح: قاله أصحابنا المتأخرون. قال في «الحاويين»: ويزكي السيد عن أمته تحت التصحيح أحدهما في أصح الوجهين. قال في «الرعاية الصغرى»: ويخرج السيد عن أمته تحت أحدهما، يعني: العبد والمعسر، في الأشهر.

والقول الثاني: هو الصحيح، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومن تبعه: هذا قياس المذهب. قال ابن تميم: هذا أصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

مسألة - ٩: قوله: (ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط، فقيل: فطرتها على سيدها؛ لقوة ملك اليمين في تحمّل الفطرة؛ للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»:

القول الأول: مال إليه المجد في «شرحه»، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

الحاشية \* قوله: (وإن قلنا: للحمل).

أي: وإن قلنا: النفقة تجب؛ لأجل الحمل على الرواية، لم تجب فطرة الحمل؛ بناءً على الصحيح، وهو: أن فطرة الحمل لا تجب.

(١) أي: خير ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص ٢١٠.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٩/٣ أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل...

(٣) ٣٠٥/٤.

الفروع تجب، على الأصح؛ بناءً على وجوبها عن الجنين. وفي «الرعاية»: إن وجبت نفقته، وجبت فطرته، وفي أمه وجهان، كذا قال.

وتجب فطرة عبدٍ مشتركٍ (هـ) أو عبدَين (هـ) ومن بعضه حرٌّ (هـ) ومن ورثه اثنان فأكثر، ونحو ذلك، فيجب صاعٌ بقدرِ النفقة، اختاره جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»، و«متهى الغاية» (وم ش) لأنَّ الشارعَ إنما أوجبَ على الواحدِ صاعاً، فأجزأه؛ لظاهرِ الخبر<sup>(١)</sup>، كغيره، وكما طهارته<sup>(٢)</sup>، وعنه: على كلِّ واحدٍ صاعٌ، اختاره الخرقِيُّ، وأكثرُ الأصحابِ؛ لأنها طهرةٌ، ككفارةِ القتلِ، وعن أحمد: إنَّه رجَعَ عنها. واختارَ أبو بكرٍ فيمنَّ بعضه حرٌّ: يلزمُ السيدُ بقدرِ ملكه فيه، ولا شيءَ على العبدِ، وعن مالكٍ كهذا، وعنه أيضاً: كلُّها على مالكٍ باقيه؛ لأنَّ ميراثه عنده له، فهو كمكاتبٍ.

ولا تدخلُ الفطرةُ في المهايأة، ذكره القاضي وجماعةٌ؛ لأنها حقُّ الله، كالصلاة. ومن عجزَ عما عليه، لم يلزمَ الآخرَ قسطه، كشريكٍ ذمي، لا يلزمُ المسلمَ قسطه، فإن كان يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ المعتقِ نصفه مثلاً، اعتبرَ أن يفضلَ عن قوته نصفَ صاع، وإن كان نوبةَ سيده، لزمَ العبدُ نصفَ صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأنَّ مؤنته على غيره، وقيل: تدخلُ الفطرةُ في المهايأة؛ بناءً على دخولِ كسبٍ نادرٍ فيها، كالنفقة. فلو كان يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ، وعجزَ عنها، لم يلزمَ السيدُ شيءٌ؛ لأنَّه لا تلزمُه نفقته، كمكاتبٍ عجزَ عنها. وقال

التصحيح والقول الثاني: لم أرَ من اختاره.

الحاشية

(١) أي: خير ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص ٢١٠.

(٢) أي: كماله غسله من الجنابة إذا احتيج إليه. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/٧.



صاحب «الرعاية»: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته. وهذا متوجه. وإن الفروع كان نوبة السيد، وعجز عنها، أدى العبد قسط حرّيته، في الأصح؛ بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر.

وإن ألحقت القافة ولدًا باثنين، فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب، منهم صاحب «المغني»، و«المحرر». وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجهًا واحدًا، وفاقًا لأبي يوسف، وتبعه في «الرعاية»، ثم خرج خلافة من عنده، وفاقًا لمحمد بن الحسن. ولا نصّ فيها لأبي حنيفة. قال صاحب «المحرر»: لمن قال: النسب لا يتبعض، فيصيرُ ابناً لكل منهما؛ ولهذا يرث كلاهما، قال: افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقا بينهما في مسألتنا، كما لم يوجبه في النفقة، ثم إن لم يتبعض النسب، تبعضت أحكامه؛ بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد، ولو لزمته فطرتهما، أخرج عن كل واحد صاعاً.

ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته، جاز. وإن كان بلا إذنه - زاد في «الانتصار»: ونيته - فوجهان؛ بناء على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون مُتحملاً عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطبُ بها؟ فيه وجهان (١٠٢) (☆). ولو لم يخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب، منهم أبو الخطاب في

مسألة - ١٠: قوله: (ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته، جاز. التصحيح وإن كان بلا إذنه - زاد في «الانتصار»: ونيته - فوجهان؛ بناء على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون مُتحملاً عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطبُ بها؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلق الوجهين في المسألة الأولى في «الهداية»، و«المذهب»،

الفروع «الانتصار»، كنفقته. وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان<sup>(١٢)</sup>. وقال أبوالمعالى:

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم:

أحدهما: يجزئه، وهو الصحيح، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: أجزاءه في الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدمه في «المحرر»، و«الراعيين». فعلى هذا: يكون متحملاً لا أصيلاً. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب.

والوجه الثاني: لا يجزئه، قدمه ابن رزين في «شرحه». فعلى هذا: يكون أصيلاً، لا متحملاً.

(٦٤) تنبيه: قوله: (بناءً على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحملاً عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان) وكذا قال في «التلخيص»، و«المجدد في شرحه»، وابن تميم، وابن منجا في «شرحهم»، وغيرهم، وهو الصواب. وذكر ابن حمدان المسألة، فقال: إن أخرج عن نفسه، جاز، وقيل: لا، وقيل: إن قلنا: الزوج والقريب متحملان، جاز، وإن قلنا: أصيلان، فلا. انتهى. فظاهره: أن المقدم عنده عدم البناء. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لعدم بنائهم.

مسألة - ١١: قوله: (ولو لم يُخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب... وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان:

الحاشية

(١) ٣١٠/٤

(٢) ١٧٣/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٩/٧.

ليس له مطالبته بها، ولا اقتراضها عليه، كذا قال. ولو أخرج العبد بلا إذن سيده، لم يجزئه، وقيل: إن ملكه السيد مالا - وقلنا: يملكه - ففطرته عليه مما في يده، فيخرج العبد عن عبده منه.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا، قال أبو بكر الأجرى: هذا قول فقهاء المسلمين.

وإن شك في حياة من لزمته فطرته، لم يلزمه إخراجها. نص عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر: موته، وكالنفقة. وذكر ابن شهاب: تلزمه (وش) لئلا تسقط بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا تسقط مع الشك في حياته. وعلى الأول: إن علم حياته، أخرج عنه لما مضى، كمال غائب بانث سلامته، وقيل: لا، وقيل: عن القريب كالنفقة، ورد بوجوبها، وإنما تعذر إيصالتها\* كتعذره بحبس، ومرض، وسقطت؛ لعدم ثبوتها في الذمة.

وتجب فطرة الأبق، والمغصوب، والضال؛ للعموم، ولو جوب نفقته؛

التصحیح

أحدهما: لا تعتبر نيته. قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: تعتبر نيته. قلت: يحتمل أن الخلاف هنا مبني على أنه هل هو أصيل أو متحمل؟ فإن قلنا: هو أصيل، لم تعتبر نيته، وإلا اعتبرت، والله أعلم.

\* قوله: (وقيل: عن القريب كالنفقة. ورد بوجوبها، وإنما تعذر إيصالتها...) إلى آخره. الحاشية

القائل بعدم الإخراج قاسه على أن النفقة في هذه المدة لم تكن، فكذلك الفطرة؛ لأنها تابعة للنفقة. ورد ذلك بأن النفقة واجبة، وإنما تعذر إيصالتها، فهي واجبة، ولكن تعذر إيصالتها لها، كما يتعذر إيصالتها بحبس، أو مرض. فإن قيل: فكان ينبغي أنها لا تسقط، وتُقتضى إذا كانت واجبة، فأجاب بأنها إنما سقطت؛ لأنها لم تجب في الذمة، وإنما تجب؛ لقيام البينة أولاً<sup>(١)</sup>؛ للحاجة إليها، وقد فات ذلك، فسقطت.

(١) بعدها في (ق): (و) .

الفروع بدليل رجوع مَنْ رَدَّ الْأَبْقَ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، بخلافِ زكاةِ المالِ؛ لأنَّ النَّمَاءَ يَخْتَلُّ، وهو سببُ الوجوبِ<sup>(١)</sup>، وعنه روايةٌ مخرَّجةٌ من زكاةِ المالِ: لا تجبُ (و هـ م) ولو ارتجى عودُ الأبقِ (م) وإنَّها إن وجبت، لم يلزمه إخراجُها حتى يعودَ إليه. زادَ بعضُهُم: أو يَعْلَمَ مكانَ الأبقِ.

ولا يلزمُ الزوجَ فطرةً مَنْ لا نفقةَ لها، كنشوزٍ، وصغيرٍ، وغيره (و م ش) خلافاً لأبي الخطابِ. واحتجَّ عليه صاحبُ «المحررِ» بأنَّها كالأجنبية، والممتنعة من تسليمِ نفسها ابتداءً. وتلزمه فطرةٌ مريضةٌ ونحوها لا تحتاجُ نفقةً.

ومن لزمته فطرةٌ حرٌّ، أو عبدٌ، فقيل: يخرجُها مكانَهما، قدَّمه بعضُهُم، وفاقاً لأبي يوسف. وحكي عن أبي حنيفة؛ لأنَّهما كمال مزكى في غيرِ بلدٍ مالِكِه، وقيل: مكانه، وهو ظاهرٌ كلاهما. وفي «منتهى الغاية»: نصٌّ عليه<sup>(١٢)</sup> (و هـ م) كفطرةٍ نفسه (و) لأنَّه السببُ؛ لتعددِ الواجبِ بتعدده. واعتبرَ لها المالُ؛ لشرطِ القدرة؛ ولذا لا تزدادُ بزيادته.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (ومن لزمته فطرةٌ حرٌّ، أو عبدٌ، فقيل: يخرجُها مكانَهما، قدَّمه بعضُهُم... وقيل: مكانه، وهو ظاهرٌ كلاهما. وفي «منتهى الغاية»: نصٌّ عليه) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم:

أحدهما: يخرجُها مكانه، أعني: مكانَ المخرج - بكسرِ الراء - وهو ظاهرٌ كلامٍ كثيرٍ من الأصحابِ، وهو الصوابُ، وقد عزاهُ المجدُّ إلى النصِّ.

والقولُ الآخرُ: يخرجُها مكانَهما. قلتُ: وفيه عُسرٌ ومشقةٌ في بعضِ الصورِ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

ولا تلزمُ الفطرَةُ مَنْ نفقتهُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بإنفاقٍ، وإنما هو الفروع إيصالُ المالِ في حقِّه، قاله القاضي وغيرُه. أو لا مالكَ له - والمرادُ: معينٌ - كعبيدِ الغنيمَةِ قبلَ القسمةِ، والفيءِ، ونحوِ ذلك.

### فصل

والأفضلُ أن يخرَجَها قبلَ صلاةِ العيدِ، أو قدرِها (و) قال أحمدُ: يُخرَجُ قبلَها. وقال غيرُ واحدٍ: الأفضلُ أن تُخرَجَ إذا خرَجَ إلى المصلَّى. وفي الكراهةِ بعدها وجهان، والقولُ بها/ أظهرُ؛ لمخالفةِ الأمرِ<sup>(١٣٢)</sup>، وقد روى ١٨٥/١ سعيدٌ، والدارقطنيُّ من روايةِ أبي معشرٍ<sup>(١)</sup> - وليسَ بحجةٍ عندهم، لا سيَّما عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - مرفوعاً: «أغنوهم عن الطلبِ في هذا اليومِ»<sup>(٢)</sup>، وقيل: تحرُّمٌ بعدَ الصلاةِ. وذكرَ صاحبُ «المحررِ»: أنَّ أحمدَ رحمه الله أوماً إليه. وتكونُ قضاءً، وجزمَ به ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «أسبابِ الهدايةِ»<sup>(خ)</sup><sup>(٣)</sup>.

مسألة ١٣- قوله: (والأفضلُ أن تُخرَجَ إذا خرَجَ إلى المصلَّى. وفي الكراهةِ بعدها التصحيح وجهان، والقولُ بها أظهرُ؛ لمخالفةِ الأثرِ<sup>(٤)</sup>) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ: أحدهما: يكرهه، وهو الصحيحُ. قال المصنّفُ: وهو أظهرُ. قال الشيخُ في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، والمجدُّ في «شرحِه»: كان تاركاً للاختيارِ؛ وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

### الحاشية

- (١) هو: نجيب بن عبدالرحمن السُّندي، ثم المدني، مولى بني هاشم، قال فيه البخاريُّ: منكر الحديث . وقال أبو داود، والنسائيُّ: ضعيفٌ . (ت ١٧٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤٣٥/٧ .
- (٢) الدارقطنيُّ في «سننه» ١٥٣/٢ .
- (٣) ليست في (ب) .
- (٤) في الفروع: «الأمر» .
- (٥) ١٧٠/٢ (٥) .
- (٦) ٢٩٧/٤ (٦) .
- (٧) ١١٧/٧ (٧) .

الفروع قال الأصحابُ رحمَهُمُ اللهُ: وهي طهرةٌ للصَّائمِ مِنَ اللُّغوِ والرَّفَثِ. وذكروا قولَ ابنِ عباسٍ: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصَّائمِ مِنَ اللُّغوِ والرَّفَثِ، وطعمةً للمساكينِ، من أداها قبلَ الصلاةِ، فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعدَ الصلاةِ، فهي صدقةٌ مِنَ الصدقاتِ. حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، والدارقطني<sup>(١)</sup>.

ويجوزُ تقديمُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط. نصَّ عليه؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. والظاهرُ: بقاؤها، أو بقاءَ بعضها إليه\*. وإنما لم تُجزَّ بأكثرَ؛ لفواتِ الإغناءِ المأمورِ به في اليومِ، بخلافِ الزكاةِ، ولأنَّ الفطرَ سببُها، أو أقوى جزأي سببها\*، كمنع التقديمِ عن النصابِ، كذا ذكروا. والأولى: الاقتصارُ على الأمرِ بالإخراجِ في الوقتِ الخاصِ، خرج منه التقديمُ باليومينِ؛ لفعلِهِم وإلا فالمعروفُ منعُ التقديمِ على السببِ الواحدِ، وجوازُهُ على أحدِ السببينِ. وهذا مذهب (م) على ما جزمَ به في «التهذيب». وقولُ الكرخي الحنفيِّ. ومذهبُ (م) المنعُ

التصحيح والوجهُ الثاني: لا يكره، اختاره القاضي.

الحاشية \* قوله: (والظاهرُ بقاؤها، أو بقاءَ بعضها إليه).

هذا جوابُ سؤالِ مقدِّرٍ، وهو: أن يُقالَ: إذا كان المقصودُ إغناؤَهُم بها يومَ العيدِ، فكيف جازَ تقديمُها؛ لأنها إذا قُدِّمت حصلَ التصرُّفُ بها، فلا تبقى إلى يومِ العيدِ؟ فأجاب: بأنَّ الظاهرَ أنَّها تبقى إلى يومِ العيدِ، أو يبقى بعضها؛ لقصرِ زمنِ التقديمِ.

\* قوله: (ولأنَّ الفطرَ سببُها، أو أقوى جزأي سببها).

والسببُ الآخرُ الصومُ، ويأتي ذكرُهُ عن قريبٍ بقوله: (لأنَّ سببها الصومُ، والفطرُ منه).

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني ١٣٨/٢.

(٢) ذكره البخاريُّ تعليقاً إثر حديث (١٥١١).

قبل وجوبها، إلا إلى نائب الإمام؛ ليقسمها في وقتها بغير مشقة. وعن الفروع أحمد: يجوز تقديمها بثلاثة، جزم به في «المستوعب». ويجوز بأيام، وقيل: بخمسة عشر. وحكي رواية؛ جعلاً للأكثر كالكل\*، وقيل: بشهر (وش) لا أكثر (ه) لأن سببها\* الصوم، والفطر منه، كزكاة المال.

وإن أخرها عن يوم العيد، أثم، ولزمه القضاء لما سبق (و) وعنه: لا يَأْثُم. نقل الأثر: أرجو أن لا بأس، وقيل له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدّها لقوم.

### فصل

يجب صاع عراقي من بُر. ومثل مكيل ذلك من غيره، وهو: التمر (ع)

التصحیح

\* قوله: (وقيل: بخمسة عشر، وحكي رواية؛ جعلاً للأكثر كالكل). الحاشية

يظهر من ذلك: أن الإخراج في الخمسة عشر الأخيرة، بعد مضي أكثر من خمسة عشر؛ ليكون الذي مضى أكثر مما بقي؛ ليوافق قوله: (جعلاً للأكثر كالكل) وعلى ذلك يدل لفظ «المغني»<sup>(١)</sup>، فإنه قال: وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر. وعلى هذا: يلزم أن يكون المتقدم أكثر من الذي بقي؛ لأنه لا يمكن إخراجها على هذا التقدير، إلا بعد جزء من النصف الأخير.

\* قوله: (لأن سببها).

هذا تعليل لقوله: (وقيل: بشهر) يعني: يخرجها من أول الشهر؛ لأن سبب الصدقة الصوم، والفطر منه. فإذا وجد أحد السببين وهو الصوم، جاز تقديمها على السبب الآخر، كزكاة المال تجوز بعد كمال النصاب، وقبل الحول.

الفروع والزبيب (و) والشعير (ع) والأقظ\* . نصَّ على ذلك، كما سبق في كتاب الطهارة\*<sup>(١)</sup>، وفي آخر الغُسل<sup>(٢)</sup>، وفي زكاة المعشَّرات<sup>(٣)</sup>.

ولا عبرة بوزن التمر، ويحتاط في الثقل؛ ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجزئ نصف صاع من بُرّ. نصَّ عليه (و م ش) لخبر أبي هريرة، وفيه: «أو صاع من قمح». وهو من رواية سفيان بن حسين<sup>(٤)</sup>، عن الزهري - وليس بالقوي عندهم، لا سيما في الزهري - رواه الدارقطني وغيره<sup>(٥)</sup>. وروى أيضاً<sup>(٦)</sup> من رواية النعمان بن راشد<sup>(٧)</sup>، عن ابنِ صُعب<sup>(٨)</sup>، عن أبيه مرفوعاً: «أدوا من بُرّ عن كُلِّ إنسانٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرّاً أو مملوكٍ، غنيّاً أو

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كما سبق في كتاب الطهارة).

أي: سبق ذكر الصاع.

فائدة: الأقظ: شيء يعمل من اللبن المخيض، قاله ابنُ سِينده. وقال ابنُ الأعرابي: من ألبان الإبل خاصة. قال الأزهرّي: اللبن المخيض، يُطبخُ ويُتركُ حتّى يمضَل. وحاصله: أنه لبَنٌ مُجمَدٌ.

(١) ٨٧/١

(٢) ٢٦٨/١

(٣) ٧٧/٤

(٤) هو: أبو محمد، سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، قال ابنُ حبان: الإنصاف في أمره تنكّب ما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره، وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التّوهم. توفي سنة ثيِّف وخمسين ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٢/٧.

(٥) الدارقطني في «سننه» ١٤٤/٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠/٢.

(٦) أي الدارقطني في «سننه» ١٤٨/٢.

(٧) هو: أبو إسحاق، النعمان بن راشد الجزري، الرّقّي. استشهد به البخاري، وروى له الباقون. «تهذيب الكمال» ٤٤٥/٢٩.

(٨) هو: ثعلبة بن صُعب، ويقال: ثعلبة بن عبدالله بن صغير، ويقال: عبدالله بن ثعلبة بن صغير العُنزي. عداؤه في الصحابة. «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٤.



الفروع

فقير، ذكرٍ أو أنثى».

ورواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>، وقالوا: «صاعاً من برٍّ عن كلِّ اثنين». والنعمانُ ضعيفٌ عندهم. قال أحمد: ليس بصحيح، إنما هو مرسلٌ، يرويه معمر<sup>(٢)</sup> وابن جريج عن الزهريِّ مرسلًا. مع أنه رواه في «مسنده»<sup>(٣)</sup> أيضاً، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن ثعلبة - وهو ابنُ صُعبير - مرفوعاً، وهذا إسنادٌ جيدٌ. واختارَ شيخنا: يجزئ نصفُ صاعٍ من برٍّ. وقال: وهو قياسُ المذهبِ في الكفارة، وإنه يقتضيه ما نقله الأثرمُ (وهو) كذا قال. مع أن القاضي قال عن الصَّاعِ: نصَّ عليه في رواية الأثرمِ، فقال: صاعٌ من كلِّ شيءٍ.

ولأحمد، وأبي داود، والنسائي<sup>(٤)</sup>، من حديثِ الحسنِ، عن ابنِ عباسٍ: نصفُ صاعٍ من برٍّ. ولم يسمع الحسنُ منه، قاله ابنُ معينٍ، وابنُ المدينيِّ، لكن عنده: مراسلاتُ الحسنِ التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ. وهذا إسنادٌ جيدٌ إليه. وكذا نقلَ مهناً: هي صحيحةٌ، ما نكأُ نجدها إلا صحيحةً، والأشهرُ: لا يحتجُّ بها. وذكره ابنُ سعدٍ عن العلماء، وهو الذي رأيتُه في كلامِ الأصحابِ، ومذهبُ الحسنِ: صاعٌ. ولأحمد<sup>(٥)</sup> من حديثِ أسماء: مُدَّينٍ من قمحٍ. وفيه ابنُ لهيعة.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩).

(٢) هو: أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي، الحذاني، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة. (ت ١٥٣هـ). «تهذيب الكمال» ٣٠٣/٢٨.

(٣) أحمد (٢٣٦٦٤).

(٤) أحمد (٢٠١٨)، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٠/٥.

(٥) في مسنده (٢٦٩٣٦).

الفروع وللترمذي<sup>(١)</sup> - وقال: حسنٌ غريبٌ - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «مُدَّان من قمح أو سِوَاهُ صَاعٌ من طعام». وفيه: سالم بن نوح<sup>(٢)</sup>، ضعّفه ابنُ معين، وأبو حاتم، وغيرهما، ووثقهُ أبو زرعة، وغيره. وقال أحمد: ما بحديثه بأسٌ. وروى له مسلمٌ.

ولأبي داودَ في «المراسيل»<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ جيدٍ، عن سعيد بن المسيب قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ مُدَّينٍ من حنطةٍ. وهو مذهبُ ابنِ المسيبِ. وقد ذكرَ الجوزجاني وابنُ المنذرِ وغيرهما أنَّ أخبارَ نصفِ صاعٍ لا تثبت عن النبي ﷺ، كذا ذكروا.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيدٍ قال: كُنَّا نُخْرَجُ - إذا كان فينا رسولُ الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقطٍ، حتى قدمَ معاويةُ المدينةَ، فقال: إنِّي لأرى مُدَّينٍ من سمراءٍ\* الشامِ تعدلُ صاعاً من تمرٍ، فأخذَ الناسُ بذلك.

وللنسائي<sup>(٥)</sup> عنه قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقطٍ.

التصحيح

الحاشية \* والسمراء: الحنطة، سميت بذلك؛ لسمره لونها.

(١) في سننه (٦٧٤).

(٢) هو: سالم بن نوح، البصري، العطار، محدث صدوق. قال البخاري: توفي بعد المتين. «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٩.

(٣) برقم (١٢٠).

(٤) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)(١٨).

(٥) في المجتبى ٥١/٥.

ولأبي داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر: أن عمر جعل نصف صاع من حنطة الفروع مكان صاع، والله أعلم. وعن (هـ) رواية: يُجزئ نصف صاع زبيب.

ومن أخرج فوق صاع، فأجره أكثر، وحكي لأحمد عن خالد بن خدّاش<sup>(٢)</sup>: سمعت (م) يقول: لا يزيد فيه؛ لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا، فغضب أحمد، واستبعد ذلك.

ويجزئ أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته (ق).

وعن (ش) قول ثالث: يجزئ من قوته الشعير إخراج البر، لا العكس. ومذهب (م): يُعتبر الإخراج من جُلّ قوت البلد.

ويجزئ دقيق البر، والشعير، وسويقهما. \* نصّ عليه، واحتجّ بزيادة انفرد بها ابن عيينة في حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق». قيل لابن عيينة: إنَّ أحداً لا يذكره فيه\*، قال: بلى، هو فيه. رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> قال: قال ابن حامد: أنكره على سفيان، فتركه سفيان.

قال أبو داود: هي وهم من ابن عيينة. قال صاحب «المحرر»: بل أولى / ١٨٦/١ بالاجزاء؛ لأنه كُفِيَ مؤنثه، كتمر<sup>(٥)</sup> نزع حبه. وقال غيره: يجزئ كما يجزئ

التصحیح

\* والسويق: دقيق الحب الذي يقلى على النار.

\* قوله: (قيل لابن عيينة: إنَّ أحداً لا يذكره فيه).

أي: لا يذكره الدقيق في الحديث.

(١) في سننه (١٦١٤).

(٢) هو: أبو الهيثم، خالد بن خدّاش بن عجلان، الإمام، الحافظ، الصدوق، نزيل بغداد. (ت ٢٢٣هـ). «سير أعلام النبلاء»

٤٨٨/١٠.

(٣) في سننه ١٤٦/٢.

(٤) في سننه (١٦١٨).

(٥) في الأصل: «كتمر».

الحاشية

الفروع تمر<sup>(١)</sup> وزبيب، نُزِعَ حَبُّهُ، وعنه: لا يجزئ ذلك (وم ش) واختاره صاحب «الإرشاد» و«المحرر» في السويق. وصاعُهُ بوزنِ حَبِّهِ. نصَّ عليه، لتفريق الأجزاء بالطحن، ويجزئ بلا نخل، وقيل: لا، كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع.

ويجزئ أقط، نقله الجماعة، وهو الأصحُّ للشافعية، وعنه: يجزئ لمن يقتاته، اختاره الخرقى (وم ش) وعنه: لا يجزئ، اختاره أبو بكر (وق).

فعلى الأول: في اللبِّ غيرِ المخيضِ والجبنِ أوجهٌ: الثالثُ: يجزئ اللبُّ لا الجبنُ. قال بعضهم: وهو ظاهرٌ كلامه. والذي وجدته عنه يُروى عن الحسن: صاعُ لبِن؛ لأنَّ الأقط ربِّما ضاق، فلم يتعرَّض للجبن. والرابعُ: يجزئ ذلك عند عدمِ الأقط، ويحتملُ: أن يجزئ الجبنُ، لا اللبُّ<sup>(١٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (ويجزئ أقط... نقله الجماعة...<sup>(٢)</sup> فعلى الأول<sup>(٢)</sup>): في اللبِّ غيرِ المخيضِ والجبنِ أوجهٌ: الثالثُ: يجزئ اللبُّ لا الجبنُ. قال بعضهم: وهو ظاهرٌ كلامه... والرابعُ: يجزئ ذلك عند عدمِ الأقط، ويحتملُ: أن يجزئ الجبنُ لا اللبُّ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وابنُ تميم، وأطلق الثلاثة الأولى في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم،<sup>(٣)</sup> وأطلق الأولين الزركشي<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ تميم، وابنُ حمدان: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد: إجزاء اللبِّ لا الجبنِ: أحدها: لا يجزئ ذلك مطلقاً، اختاره ابنُ أبي موسى، قاله في «المستوعب»،

## الحاشية

(١) في الأصل: «تمر».

(٢ - ٢) في النسخ الخطية (ط): «فعلية» والمثبت من «الفروع».

(٣ - ٣) في النسخ الخطية: «وأطلق الأولان الزركشي»، وفي (ط): «وأطلق الأولان في الزركشي»، والمثبت من

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٧/٧.

ولا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها، كالذّبس الفروع (و) والمّصل (و) وكذا الخبز. نصّ عليه (و) وقال: أكرهه. وعند ابن عقيل: يجزئ، وقاله الشافعية إن جاز الأقط.

وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيّ، قاله الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup>. قلتُ: وهو الصحيح، واختاره التصحيح الشيخُ الموفّق، والشارحُ، وغيرُهما، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. والوجه الثاني: يجزئ مطلقاً.

والوجه الثالثُ: يجزئ اللبنُ لا الجبنُ قال ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد: إجزاء إخراجِ اللبنِ دونَ الجبنِ، كما تقدّم، وهما المرادُ بقولِ المصنّف: (قال بعضهم: وهو ظاهرُ كلامِهِ).

والوجهُ الرابعُ: يجزئ ذلك عندَ عدمِ الأقط، وهو قويٌّ. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: إذا قلنا: بجوازِ إخراجِ الأقطِ مطلقاً، فإذا عدّمه، أخرجَ عنه اللبنُ. قال القاضي: إذا عدِمَ الأقطُ - وقلنا: له إخراجُه - جازَ له إخراجُ اللبنِ. قال ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: إذا لم يجدِ الأقطُ - على الروايةِ التي تقولُ: يجزئ - وأخرجَ عنه اللبنُ، أجزاء؛ لأنَّ الأقطَ من اللبنِ؛ لأنّه مجمّدٌ مجفّفٌ بالمّصلِ، وجزمَ به ابنُ رزِين في «شرحِهِ». قال: لأنّه أكملُ، وهو ظاهرُ ما قدّمه في «المستوعِب». وردَّ الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارحُ قولَ القاضي، ومن تبعه، فقالا: وما ذكره القاضي لا يصحُّ؛ لأنّه لو كان أكملَ من الأقطِ، لجازَ إخراجُه مع وجودِهِ، ولأنَّ الأقطَ أكملُ من اللبنِ من وجه؛ لأنّه بلغَ حالةَ الادخارِ، لكن يكونُ حكمُ اللبنِ والجبنِ، حكمَ اللّحمِ، يجزئُ إخراجُه عندَ عدمِ الأصنافِ المنصوصِ عليها، على قولِ ابنِ حامِدٍ ومن وافقه. والقولُ الخامسُ: إجزاء إخراجِ الجبنِ لا اللبنِ، وهو احتمالٌ ذكره ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان، وتبعهما المصنّف. قلتُ: وهو أقوى من عكسِهِ، وأقربُ إلى الأقطِ من اللبنِ.

الفروع

ولا القيمة. نص عليه، وعنه روايةٌ مخرجةٌ (وهـ).

وقيل: يجزئ كلُّ مكيلٍ مطعوم. قال بعضهم: وقد أوماً إليه؛ لقوله عليه السلام: «صاعاً من طعام»<sup>(١)</sup>. وقوت بلده وغيره سواءً في المنع. واختار شيخنا: يجزئ قوت بلده، مثل الأرز وغيره. وذكره رواية، وأنه قولٌ أكثر العلماء، واحتجَّ بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزم به ابنُ رزين، وقاله (م ش) في كلِّ حبٍّ يجبُ فيه العشر.

ويخرج مع عدم الأصنافِ صاعَ حبٍّ أو ثمرٍ يُقتات، عند الخرقى. قال صاحب «المحرر»: ومعناه قولُ أبي بكرٍ، وهو أشبهُ بكلامِ أحمد. نقل حنبلٌ: ما يقومُ مقامهما صاعٌ. وكذا قال الشيخُ عن قولِ أبي بكرٍ: إنه ظاهرُ الخرقى، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره. زاد بعضهم: بالبلدِ غالباً، وقيل: يجزئ ما يقومُ مقامها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابنِ حامدٍ: يخرج ما يقتاتُه، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدلُ عنهما بحالٍ<sup>(٣)</sup>. والأصحُّ للشافعية: يتعينُ غالبُ قوتِ بلدهِ إلا أن ينتقلَ إلى أعلى منه.

التصحیح مسألة - ١٥ : قوله : (ويُخرج مع عدم الأصنافِ صاعَ حبٍّ أو ثمرٍ<sup>(٣)</sup> يقتات، عند الخرقى. قال صاحبُ «المحرر»: ومعناه قولُ أبي بكرٍ، وهو أشبهُ بكلامِ أحمد... وكذا قال الشيخُ عن كلامِ أبي بكرٍ: إنه ظاهرُ الخرقى، وقدمه في «الكافي» وغيره. زاد بعضهم: بالبلدِ غالباً، وقيل: يجزئ ما يقومُ مقامها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابنِ حامدٍ: يخرج ما يقتاتُه، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدلُ عنهما بحالٍ) انتهى. قولُ الخرقى هو الصحيح، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«متخبِ الآدمي»،

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٢ .

(٢) ١٧٦/٢ .

(٣) في النسخ: «وتمر»، والمثبت من «الفروع»، كما في «الكافي» ١٧٦/٢، و«المبدع» ٣٩٦/٢ .

ولا يجزئُ معيبٌ، كحبِّ مُسَوِّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه؛ للآية\* الفروع (و).

فإن خالطه ما لا يجزئُ، فإن كثر، لم يجزئه، وإن قلَّ، زاد بقدر ما يكون المصنَّفُ صاعاً؛ لأنَّه ليس عيباً؛ لقلَّةِ مشقَّةِ تنقيته. قال أحمدُ: واجبٌ تنقيةُ الطعام.

ويجزئُ صاعٌ من الأجناسِ المذكورة. نصَّ عليه\*؛ لتقاربِ<sup>(١)</sup> مقصودها، أو اتِّحادِها، وقاسَ الشيخُ على فطرة عبدٍ مشترك، وقال<sup>(٢)</sup> صاحبُ «الرعاية»<sup>(٢)</sup> فيها: يحتملُ وجهين. ويتوجَّه احتمالٌ وتخريجٌ من الكفارة: لا

وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«مختصر ابنِ تميم»، و«الرعايتين»، التصحيح و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم. قال ابنُ منجَّأ في «شرحِه»: وهو أقيسُ، وفي كلام المصنَّفِ إيماةٌ إلى ذلك. زاد في «التلخيص»، و«البلغة»، وابنُ تميم، وابنُ حمدان، وغيرهم: ما يقتاتُ غالباً، وهو معنى كلام المصنَّفِ (زاد بعضهم: بالبلدِ غالباً) وقولُ ابنِ حامدٍ، جزمَ به في «الخلاصة»، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«البلغة». قال في «التلخيص»: هذا المذهبُ وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وقديمٍ تغيَّرَ لونه؛ للآية).

وهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْمُوا أَلْحَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

\* قوله: (ويجزئُ صاعٌ من الأجناسِ المذكورة. نصَّ عليه).

قال في «الكافي»<sup>(٦)</sup>: ويجزئُ صاعٌ من أجناسٍ إذا لم يعدل عن المنصوص؛ لأنَّ كلاهما يجزئُ

(١) في (ب): «لفاوت».

(٢) ليست في (س).

(٣) ١٧٦/٢.

(٤) ٢٨٩/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٧.

(٦) ١٧٦ - ١٧٥/٢.

الفروع يجزئ؛ لظاهر الأخبار (و) إلا أن نقول بالقيمة (وه).

والتمر أفضل مطلقاً. نصّ عليه (وم) لفعل ابن عمر، رواه البخاري<sup>(١)</sup> وقال له أبو مجلز<sup>(٢)</sup>: إن الله قد أوسع، والبُرُّ أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحبُّ أن أسلكه. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ به. ولأنه قوتٌ وحلاوة، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً.

ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البُرُّ، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup> (وم) لا مطلقاً (ش) وقيل: الأنفع، لا مطلقاً (ه) وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالباً وقت الوجوب<sup>(١٦م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٦: قوله: (والتمرُّ أفضل مطلقاً. نصّ عليه... ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البُرُّ، جزم به في «الكافي»... وقيل: الأنفع... وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالباً وقت الوجوب). انتهى. القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، قال ابن منجا في

الحاشية منفرداً، فأجزأ بعض من هذا، وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة. مراده: أن الجماعة يجوز أن يخرج كلٌّ منهم جنساً غير الجنس الذي أخرجه الآخر، كذا هنا، والله أعلم.

(١) أورده البخاري تعليقا إثر حديث (١٥١١).

(٢) هو: أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد، البصري، الأعور، تابعي، ثقة. (ت ١٠٠هـ).  
تهذيب الكمال ١٧٦/٣١.

(٣) لم نجده في «مسنده»، وقد أورد هذا الأثر ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٧٦، وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٤) ١٧٦/٢.



وتُصرفُ في أصنافِ الزكاةِ، لا يجوزُ غيرَهم. وفي «الفنون» عن بعضِ الفروع أصحابنا: يدفعُ إلى مَنْ لا يجدُ ما يلزمه. وقال شيخنا: لا يجوزُ دفعُها إلا لمن يستحقُّ الكفارةَ، وهو: من يأخذُ لحاجتهِ. لا في المؤلِّفةِ، والرَّقابِ، وغيرِ ذلك.

ويجوزُ صرفُ صاعٍ إلى جماعةٍ، وأصحُّ إلى واحدٍ. نصَّ على ذلك، على ما يأتي في استيعابِ الأصنافِ<sup>(١)</sup>. والأفضلُ أن لا ينقصَ الواحدَ عن مدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيره.

وعنه: الأفضلُ تفرقةُ الصاعِ، وهو ظاهرٌ ماجزَمَ به جماعةٌ؛ للخروجِ من الخلافِ، وعنه: الأفضلُ أن لا يُنقصَ الواحدَ عن صاعٍ، وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقة<sup>\*</sup>.

«شرح المقنع»: والأفضلُ بعدَ التمرِ عندَ الأصحابِ الزبيبُ. قال الزركشي: هو قولُ الصحيح الأكثرين. انتهى. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنَّه قد شابهَ التمرَ بحيثُ إنَّه يساويه في جميع صفاتهِ ومنافعِهِ، بل زُبماً زادَ عليه، وقيل: البُرُّ أفضلُ، جزمَ به في «الكافي»، و«الوجيز»، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونصراه. وحمل ابنُ منجا كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> عليه، وهو خلافُ ظاهرِ كلامِهِ، وقيل: الأنفعُ للفقراءِ أفضلُ، اختاره الشيخُ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، فجزمَ به فيه، وجزمَ به في «التسهيل». وقدمه في «النَّظم». قلت: لو قيل: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أفضلُ في بلدهِ ومحلتهِ، لكانَ له وجهٌ، كما قالوا في المفاضلةِ بين ثمرِ النخيلِ، والعنبِ، وأطلقَ الخلافَ في «تجريد العناية»، وأطلقَ الأوَّلَ والثالثَ المجدَّ في «شرحهِ».

الحاشية

\* قوله: (وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقة).

يحتملُ أن يكونَ مرادهُ المشقةُ الحاصلةُ للفقيرِ ببعضِ الصاعِ؛ لأنَّه ربَّما احتاجَ إلى كلفةٍ، كالطحينِ

(١) ص ٣٥٠.

(٢) ٢٩٢/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٧.

الفروع وعدم نقله\*، وعمّله\*. وفي «عيون المسائل»: لو فرق فطرة رجلٍ واحدٍ على جماعة، لم تُجزئه، كذا قال.

ويأتي هل إخراجُ فطرته أفضل، أم دفعها إلى الإمام<sup>(١)</sup>؟  
ومن أعطاها فقيراً، فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام،  
فقسّمها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرته، جازَ عند القاضي، وقال أبو بكرٍ: مذهبُ  
أحمد: لا، كشرائها<sup>(١٧٢)</sup>. وسبقت في الركاز<sup>(٢)</sup>.

التصحیح مسألة ١٧- قوله: (ومن أعطاها فقيراً، فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام، فقسّمها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرته، جازَ عند القاضي، وقال أبو بكرٍ: مذهبُ أحمد: لا، كشرائها) انتهى. الصحيح: قولُ القاضي. قال في «التلخيص» عن ردِّ الفقير إليه فطرته: جازَ في أصحِّ الوجهين، وقدمه في «الفائق». قلت: وهو الصواب، إن لم يكن حيلةً. وصحح المجدُّ في «شرحه» - مع تقديمه له - جوازَ إعطاء الإمام الفقير زكاته التي دفعها إليه، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، ذكروه في بابِ زكاة الركاز. وتقدّم الكلام على هذه هناك على كلام المصنّف أيضاً<sup>(١)</sup>، ويأتي أيضاً هذا قبيل بابِ صدقة التطوع<sup>(٢)</sup>. ففي كلام المصنّف بعضُ تكرارٍ. وأطلق الخلاف في هاتين المسألتين في

الحاشية ونحوه، أو بيعه، والشيء اليسيرُ قد لا يتمكّن من عمله؛ لعدم الرغبة فيه، في الشراء، والعمل بالأجرة، بخلاف الكثير، فإن الصاع يُرغب في عمله؛ لكثرة أجرته، ويُرغب فيه بالشراء؛ لقيامه بالحاجة.

\* قوله: (وعدم نقله).

أي: عن السلف.

\* قوله: (وعمّله).

يحتملُ أنه أرادَ عملَ الناسِ به، فعدمُ عملِ الناسِ به، وعدمُ نقله يدلُّ على أن الأفضلَ خلافه.

(١) ص ٢٥٩ .

(٢) ص ١٧٧ .

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاءً يفعل، يعطي الفروع عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرُّع.

«الرعائتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في الأخيرة في «الفائق» أيضاً. قال في التصحيح «الرعائتين»: الخلاف في الإجزاء، وقيل: في التحريم. انتهى. فهذه سبع عشرة مسألة، قد فتح الله علينا بتصحيحها.

## باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ، مع القدرة. نصَّ عليه (وم ش)؛ بناءً على أَنَّ الأَمْرَ المَطْلُوقَ لِلْفَوْرِ، ولأنَّهَا لِلْفَوْرِ بطلبِ السَّاعِي (و)، فكذا بطلبِ الله تعالى، كعَيْنِ مَغْصُوبَةٍ، قال صاحبُ «المحرر»: بَلْ أَوْلَى. ولثَلَاثًا يَخْتَلُّ المَقْصُودُ من شَرَعِ الزَّكَاةِ\*، ولهذا قاله الشافعية، مع أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ ليس على الفَوْرِ، وكذا قال الشيخُ وغيرُه: لو لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ لِلْفَوْرِ، قلنا به هنا.

وقيل: لا يلزمه على الفَوْرِ (وهـ)؛ لإطلاقِ الأَمْرِ، كالمكانِ\*.

فعلى الأول، يجوزُ التَّأخِيرُ إذا خشي ضرراً من عَوْدِ السَّاعِي. وكذا إن خاف على نفسه، أو ماله ونحوه. كما يجوزُ لِدَيْنِ الأَدْمِيِّ.

وللإمامِ والسَّاعِي التَّأخِيرُ؛ لعذرِ قحطٍ ونحوه. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عمرَ رضي الله عنه\* (١). واحتجَّ بعضهم بقوله ﷺ عن العباسِ: «فهَيَّ عليه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولثَلَاثًا يَخْتَلُّ المَقْصُودُ من شَرَعِ الزَّكَاةِ).

المَقْصُودُ من الزَّكَاةِ دَفْعُ حَاجَةِ الفُقَرَاءِ، والتَّأخِيرُ يُخَلُّ بِذَلِكَ.

\* قوله: (كالمكان).

يعني: أَنَّ الزَّكَاةَ لا يَتَعَيَّنُ لِإِخْرَاجِهَا مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ، فَكَذَلِكَ لا يَتَعَيَّنُ الزَّمَانُ، قِيَاساً على المكانِ.

\* قوله: (وللإمامِ، والسَّاعِي التَّأخِيرُ؛ لعذرِ قحطٍ ونحوه). احتجَّ أحمدُ بفعلِ عمرَ رضي الله عنه).

(١) أخرَجَ أبو عبيد في «الأموال» (٩٨١): عن أبي ذباب: أَنَّ عَمْرَ أَخَرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ . . . وأخرَجَ ابنُ سعد في «طبقاته» ٣/٣٢٢ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله. وعن بشر الفزاري قال: رأيتُنا عَامَ الرَّمَادَةِ وَحَصَّتِ السنة أموالنا . . . فلم يبعث عمرُ تلك السنة السُّعَاةَ .

ومثلها معها»\*. رواه البخاري<sup>(١)</sup>: وكذا أوله أبو عبيد.

الفروع

التصحيح

قال في «شرح الهداية»: واحتج بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى. انتهى.

\* قوله: (واحتج بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام عن العباس: «فهي عليه ومثلها معها»). قال بعضهم: الصدقة التي منعها ابن جميل<sup>(٢)</sup> وخالد والعباس، كانت تطوعاً، لا زكاةً، ويؤيده: أن عبد الرزاق ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث<sup>(٣)</sup>. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل<sup>(٤)</sup> بالقصة، فلا يُظنُّ بالصحابة منع الواجب. فعلى هذا؛ فعذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله تعالى، فما بقي له مالٌ يحتملُ المواساةَ بصدقة التطوع. ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع، فعتب عليه. لكن ظاهر ما في «الصحيحين»: أنها في الزكاة؛ لقوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة<sup>(٥)</sup>، وإنما كان يبعث على الفريضة.

قلت: الصحيح المشهور: أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم: قوله ﷺ: «علي، مثلها معها». معناه: أنني تسلفتُ منه زكاةً عامين. وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه. وقال أبو عبيد<sup>(٦)</sup> وغيره: معناه: أن النبي ﷺ أخرها عنه إلى وقت يساره، من أجل حاجته إليها. والصواب: أن معناه: تعجلتها منه. وقد روي في حديث آخر في غير مسلم: «إننا تعجلنا منه صدقة عامين»<sup>(٧)</sup>. قال ذلك في «شرح مسلم» في

(١) في «صحيحه» (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا في «تعليق» القاضي حسين، وتبعه الرؤياني، فسمياه عبدالله. وسماه عبد العزيز بن بريدة من «شرح الأحكام» لعبد الحق: حُميداً. وأدعى القاضي حسين أنه كان منافقاً، وفيه نزلت: «ومنها من عاهد الله» الآية. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة. وحكى المهلب: أنه كان منافقاً، ثم تاب. «الإصابة» ٤٢/٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٦٧).

(٤) خبر لاسم الإشارة؛ يعني: هذا هو التأويل اللائق بالقصة.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٨٣) (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور. وأخرجه البخاري (١٤٦٨) بلفظ:

أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل . . . قال ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٣٣: قائل ذلك عمر.

(٦) في (ق): «أبو عبيدة». راجع «الأموال» لأبي عبيد إثر حديث (١٨٩٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٢٤ من حديث موسى بن طلحة عن أبيه.

الفروع وللمالك تأخيرُهُ؛ للحاجة<sup>(١)</sup> إليها. نصَّ عليه\*. وكذا لتعذُّر إخراجها من النصاب، لغيبِ وغيرها، إلى القُدرة، قدَّمه في «متهى الغاية» ويحتملُ: لا، إن وجبت في الذمَّة، ولم تسقُ بالتلف.

ويجوزُ لِمَنْ حاجتهُ أشدُّ؛ نقلَ يعقوبُ: لا أحبُّ تأخيرها إلا أن لا يجدَ قوماً مثلهم في الحاجة، فيؤخِّرها لهم. وجزمَ به بعضهم. وقال جماعةٌ: يجوزُ بزمنٍ يسيرٍ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، ولا يفوتُ المقصودُ، وإلا، لم يَجْزُ تركُ واجبٍ لمندوبٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: المنعُ.

وكذا قريبٍ<sup>(٢)</sup>. جزمَ به جماعةٌ. وقدَّم بعضهم المنعَ وجارٍ مثله\* / ولم يذكره الأكثرُ، وعنه: له أن يعطي قريبه كلَّ شهرٍ شيئاً. وعنه: لا. وحملَ أبو بكرٍ الأولى<sup>(٣)</sup> على تعجيلها. قال صاحبُ «المحرر»: وهو خلافُ الظاهر. وأطلق القاضي وابنُ عقيل الروائين.

ويلزمُ الوليُّ إخراجَ زكاةٍ عن صبيٍّ، ومجنونٍ (وش)، كنفقةٍ، وغرامةٍ. وعنه: إن خاف أن يُطالبَ بذلك فلا، كمنَّ يخشى رجوعَ الساعي، لكن

التصحيح

آخرُ كتابِ الزكاة. وحملُ قصةَ العباسِ على التعجيلِ هو ظاهرُ كلامِ / شيوخنا، فإنهم استدلُّوا بقصةِ العباسِ رضي الله عنه، فكلامهم: موافقٌ لما صوِّبه في «شرح مسلم». وما ذكره المصنَّف: من أنَّ بعضهم احتجَّ به على تأخيرها للحاجة، يُبَيِّتُ قولاً آخرَ.

٩٩

الحاشية

\* قوله: (وللمالك تأخيرُهُ؛ للحاجة إليها. نص عليه).

أي: تأخيرُ الإخراج.

\* قوله: (وجارٍ مثله).

أي: مثلُ القريبِ.

(١) في (ب) و(ط): «لحاجته».

(٢) يعني: يجوزُ أيضاً التأخيرَ لقريبٍ. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٧.

(٣) وهي: أن يعطي قريبه كلَّ شهرٍ شيئاً. ينظر: المصدر السابق.

يُعلمُهُ إِذَا بَلَغَ .  
الفروع

## فصل

ومن منَعَهَا جَحْدًا لوجوبها، فإن كان جاهلاً، ومثله يجهله، كقريب العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة، يخفى عليه ذلك، عُرف، فإن أصرَّ، أو<sup>(١)</sup> كان عالمًا به، كفرَ (ع)، ولو أخرجها (ع)، وقُتِلَ مرتدًا (ع)، وأخذت منه، إن كان وجبت.

وإن منَعَهَا بُخْلًا، أو تهاونًا، أُخِذَتْ منه (وم ش)، كما يؤخذ منه<sup>(٢)</sup> العُشْرُ (و)، ولأنَّ للإمام طلبه به، فهو كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحجِّ، والتكفيرِ بالمالِ. وسبقَ في مَنعِ دَيْنِ اللهِ الزكاة<sup>(٣)</sup>.

ولا يُحبَسُ ليؤدِّيَ (ه)؛ لعدم النية والعبادة من الممتنع.

ويعزَّرُ من عليمٍ تحريمَ ذلكِ إمامًا، أو عاملُ زكاةٍ. وقيل: إن كان ماله باطنًا، عزَّره إمامًا، أو محتسبٌ فقط. كذا أطلق جماعة التعزير. وذكر القاضي وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام؛ لكونه لا يضعها مواضعها، لم يعزَّره. وجزم به غير واحد (وش).

وإن كتمَ ماله، أمرَ بإخراجها، واستُيبَ ثلاثة أيامٍ، فإن لم يُخرج، قُتِلَ حدًّا، على الأصحَّ فيهما\*  
.....

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على الأصحَّ فيهما).

أي في مسألة القتل، ومسألة الحدِّ. فالقتلُ فيه روايتان: إحداهما: يُقتلُ. والأخرى: لا يُقتلُ. وإذا قُتِلَ، فيه روايتان: إحداهما: حدًّا. والأخرى: يقتلُ لكفره، ذكر ذلك في «شرح الهداية».

(١) في الأصل: «و».

(٢) ليست في (ط).

(٣) يعني: دَيْنُ الله - كالكفارات - هل يمنع وجوب الزكاة . تقدم ٤٦١/٣ .

الفروع (خ)\*؛ لظاهر الكتاب\*، والسنة. ولا أثر لكون أخذها منه في حياته أظهر لإظهار المال، وتؤخذ من تركته.

وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال، وجب على الإمام قتاله، إن وضعها مواضعها. نص عليه. وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب، إلا من جحد وجوبها.

ولا يكفر بمقاتلة الإمام، في ظاهر المذهب (و): وعنه: بلى، بخلاف ما إذا لم يقاتله. وجزم به بعضهم. وأطلق آخرون الروايتين، وسبق ذلك، وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولا تؤخذ من الممتنع مطلقاً زيادةً على الزكاة (و)؛ لأن الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم لم يُنقل عنهم ذلك، ولأنه لا يزد على أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق. وعن أنس مرفوعاً: «المعتدي في الصدقة كما نعتها» فيه سعد بن سنان<sup>(٢)</sup>، ضعفه الأكثر. رواه أبو داود، وابن ماجه،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (خلافاً).

أما أبو حنيفة، فإنه لا يقتله، كقوله في الصلاة. وكذلك مالك، والشافعي لا يقتلانه؛ لأن أخذها منه مع امتناعه متوقع بأن يظهر ماله، فإن مظهره قائمه، وهي مع حياته أظهر، قال ذلك في «شرح الهداية».

\* قوله: (لظاهر الكتاب).

التقدير: قتل؛ لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وظاهر (السنة)، وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني

(١) ٤٢١/١ - ٤٢٢.

(٢) هو: أبو معاذ، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، الأنصاري، الحكمي، المدني، سكن بغداد في رُبض الأنصار.

(ت٢١٩هـ). «تهذيب الكمال» ١٠/٢٨٥.



والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن جرير<sup>(٢)</sup> مرفوعاً مثله. إسناده ثقاتُ الفروع رواه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

وعنه: تؤخذُ منه ومثلها، ذكرها ابنُ عقيلٍ، وقاله في «زاد المسافر»<sup>(٤)</sup>. وقال ابنُ عقيلٍ في موضع: إذا منعَ الزكاةَ، فرأى الإمامُ التخليطَ عليه بأخذِ زيادةٍ عليها؛ اختلفتِ الروايةُ في ذلك. وقَدَّم الحلوانيُّ في «التبصرة»: يؤخذُ معها شطرُ ماله. وقاله في «زاد المسافر» أيضاً. وذكره صاحبُ «المحرر» روايةً، وقاله (ش) في القديم.

وعن إسحاقَ كهذا، ومثلها معها. قال أبو بكرٍ أيضاً: شطرُ ماله الزكويُّ. وقال إبراهيمُ الحربيُّ: يؤخذُ من خيارِ ماله زيادةُ القيمةِ بشطرِها، من غيرِ زيادةٍ عددٍ، ولا سن، قال صاحبُ «المحرر»: وهذا تكلفٌ ضعيفٌ.

وجهُ ذلك: ما روى بهزُّ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ؛ في كلِّ أربعينَ ابنةَ لبونٍ، لا تُفرقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاهَا مُؤْتَجِراً، فلهُ أجرُها، ومن منَعها، فإنَّا أخذوها وشطرَ إبلِها، عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وأبوداود<sup>(٥)</sup> وقال: «شطرَ ماله». وهذا ثابتٌ من طُرُقٍ إلى بهزٍ.

التصحيح

الحاشية

دماهم، وأموالهم<sup>(٦)</sup>.

(١) أبوداود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذي (٦٤٦).

(٢) هو: أبو عمرو، جرير بن عبد الله بن جابر، البجلي، القسري، من أعيان الصحابة، بايع النبي ﷺ على التصح لکل مسلم، وكان يبيع الحُسن، كامل الجمال، وكان النبي ﷺ يعجبه عقل جرير وجماله (ت ٥١ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٣٠.

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢٧٥).

(٤) لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلال».

(٥) أحمد (٢٠٠١٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٥، وأبوداود (١٥٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث عبد الله بن عمر.

الفروع وبهز: وثقه ابن معين، وابنُ المديني، والنسائي. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو داود: هو حجة. وقال البخاري: مختلفون فيه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال صالح جزرة: إسناده أعرابي. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ولم أرَ أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه. وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق، فاحتجوا به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا أخذوها وشرط مالها» لأدخلناه في «الثقات». قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد، ولا أدري ما وجهه؟

وقيل: هو منسوخ؛ لأن ظاهره إيجاب بنت لبون في كل أربعين مطلقاً، وإنما استقر الأمر في النصب والأسنان، على حديث الصديق، وفيه: «من سئل فوق ذلك فلا يعطه»<sup>(١)</sup>. وفي كلام بعضهم: أنه لم يعمل به في المانع غير الغال (ع). وليس كذلك. قال جماعة: وإن أخذها غير عدل فيها، لم يأخذ من الممتنع زيادة. وأطلق آخرون، كمسألة التعزير السابقة.

### فصل

ومن طوَلَبَ بالزكاة، فادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال ملكه، أو تجدده قريباً، أو أن ما بيده لغيره، أو أنه منفرد، أو مختلط، أو نحو ذلك، قبل قوله (و) بلا يمين. نص عليه، قاله بعضهم.

وظاهر كلامه: لا يشرع. نقل حنبل: لا يسأل المتصدق<sup>(☆)</sup> عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً. قال في «عيون المسائل»: ظاهر قوله: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، لا يجب، ولا يستحب؛ لأنه

الصحيح (☆) تنبيه: قوله: (نقل حنبل: لا يسأل المتصدق). صوابه: المصدق، بحذف التاء، وهو الساعي. وقد كسّطها بعضهم.

الحاشية

عبادة مؤتمن عليها، كالصلاة، والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال. الفروع  
ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر بابِ الدعاوى<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ حامدٍ: يُستحلفُ في الزكاة في ذلك كله (وهـ ش). ويتوجّه  
احتمالٌ: إن اتهمَ (وم). وفي «الأحكام السلطانية»: إن رأى العاملُ أن  
يُستحلفه، فعلَ، وإن نكلَ، لم يقضِ عليه بنكوله. وقيل: بلى.

وكذلك الحكمُ فيمن مرَّ بعاشِرٍ، وادّعى أنه عشره آخرُ. قال أحمدُ  
رحمه الله: إذا أخذَ منه المصدّقُ، كتبَ له براءةً، فإذا جاء آخرُ، أخرجَ إليه  
براءته. قال القاضي: وإنما قال ذلك؛ لينفي التهمة عنه. وهل يلزمه الكتابة؟  
يأتي في مَنْ سألَ الحاكمَ أن يكتبَ له ما ثبتَ عنده<sup>(٢)</sup>.

وإن ادّعى التلفَ بجائحة، فسبقَ في زكاةِ الثمرِ<sup>(٣)</sup>، وإن أقرَّ بقدرِ زكاته،  
ولم يذكرْ قدرَ مالِهِ، صدّق. والمرادُ: وفي اليمينِ الخلافُ.

### فصل

والنيةُ شرطٌ في إخراجِ الزكاةِ (و)، فينوي الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ،  
أو صدقةَ المالِ، أو الفطرِ.

ولو نوى صدقةً مطلقةً، لم يُجزئه، ولو تصدّقَ بجميعِ مالِهِ، كصدقتهِ بغيرِ  
النصابِ من/ جنسهِ (و)؛ لأنَّ صرفَ المالِ إلى الفقيرِ له جهاتٌ، فلا تتعيّنُ  
الزكاةُ إلا بتعيينِ. وظاهره: لا تكفي نيةُ الصدقةِ الواجبةِ، أو صدقةِ المالِ،

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٧٧/١١ .

(٢) ٢٣٤/١١ .

(٣) ص ١٠٣ .

الفروع وهو ظاهرٌ ما جزمَ به جماعةٌ من أنه ينوي الزكاةَ. وهذا متَّجِهٌ. والأوَّلُ: جزمَ به جماعةٌ.

وفي «تعليقِ القاضي»: إن تصدَّقَ بماله المُعَيَّنِ أَجْزَأَهُ. وكذا مذهبُ (هـ) وصاحبيه؛ لثلاً يلزمه بإحسانه ضمانٌ. فإن تصدَّقَ ببعضه، أَجْزَأَهُ عن زكاةٍ ذلك البعض عند محمدٍ؛ لإشاعة المؤدَّى في الجميع، لا عند أبي يوسف: لعدم تعيُّنِ البعض؛ لأنَّ الباقي محلٌّ للوجوب.

ولا تعتبرُ نيَّةُ الفرضِ، ولا تعيُّنُ المالِ المزكَّى عنه. وفي «تعليقِ القاضي» وجهٌ: تعتبرُ نيَّةُ التعيُّنِ إذا اختلفَ المالُ؛ مثلُ شاةٍ عن خمسٍ من الإبلِ، وأخرى عن أربعين من الغنمِ، ودينارٍ عن نصابٍ تالفٍ، وآخر عن نصابٍ قائمٍ، وصاعٍ عن فِطْرَةٍ، وآخر عن عُشْرِ.

فعلى الأوَّلِ: إن نوى زكاةَ ماله الغائبِ، ف: إن كان تالفاً، فعن الحاضرِ، أَجْزَأَ عنه إن كان الغائبُ تالفاً، بخلافِ الصَّلَاةِ؛ لاعتبارِ التعيُّنِ فيها. وإن أدَّى قدرَ زكاةٍ أحدهما، جعلها لأيهما شاء، كتعيُّنيه ابتداءً، وإن لم يعيِّنه، أَجْزَأَ عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائبِ، فبانَ تالفاً، لم يكنْ له صرفُهُ إذاً إلى غيره (و) كعتقٍ في كفارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكنْ؛ لأنَّ النيَّةَ لم تتناولهُ. وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، أو نوى: وإلاً فنفلٌ\*، أَجْزَأَ؛

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، أو نوى: وإلاً، فنفلٌ).

فيه صورتان:

إحدهما: أن ينوي عن الغائبِ، إن كان سالماً، ولا يزيدُ على ذلك. الصورةُ الثانيةُ: أن ينوي عن الغائبِ، إن كان سالماً. وإن لم يكنْ سالماً، فنفلٌ.

لأنه حكم الإطلاق\*، فلا يضر تقييده به. وقال أبو بكر: لا يُجزئه؛ لأنه لم الفروع يُخلص النية للفرض، كمن قال: هذه زكاة مالي أو نفل. أو: إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه؛ لأنه لم يبين على أصل. قال الشيخ وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان، ففرضي، وإلا فنفل. وقال صاحب «المحرر»: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل، فصلاتي في هذه عنها. وقال غير واحد: لو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل، ففرض، وإلا فنفل، فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup> فيمن بلغ في الوقت: التردد في العبادة يُفسدُها. ولهذا لو صلى، ونوى: إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة، لم تصح له فرضاً، ولا نفلاً.

وإن نوى: عن الغائب، إن كان سالماً، وإلا فأرجع به؛ فذكر أبو المعالي: له الرجوع على قول الرجوع في التلّف. قال: ولو أعتق عبده عن كفارته، فلم يُجزئه لعيبه، عتق ولزمه بدله. فإن قال: أعتقه عن كفارتي، وإلا ردّته إلى الرّق، إن لم يكن مجزئاً، فله ردّه إلى الرّق. ثم فرق بينه، وبين مسألة الصوم المذكورة، على الأصحّ فيها، بأن الأصل عدم دخول وقت الصوم. وهنا: الأصل بقاء المال، ووجوب الزكاة.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنه حكم الإطلاق).

أي: لأن حكم هذا التقييد حكم الإطلاق؛ لأنه لا يكون عن الغائب إلا إذا كان سالماً، وإلا لو كان تالفاً، لم تجب فيه الزكاة، ولم تكن عنه؛ لعدم وجوب الزكاة فيه. وإذا كان حكم الإطلاق، والتقييد واحداً، لم يضر التقييد؛ لأنه ينوي الواقع.

(١) هو: محب الدين، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي، الأزجي، له:

«تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن» (ت ٦١٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩١/٢٢.

الفروع ومن شكَّ في بقاء ماله الغائب، لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن عَلِمَ بقاءه، وقلنا: الزكاة في العين. وإن قلنا: في الذمة، فوجهان، وظاهرُ اختياره في «المستوعب» في فائدة تعلُّقه بالعين<sup>(١)</sup> أو الذمة، أنه يلزمه<sup>(١م)</sup>.  
والأولى مقارنة النية للدفع. ويجوزُ تقديمها عليه بزمنٍ يسيرٍ، كالصلاة، وسبقَ فيها خلافٌ. ويأتي آخرُ الباب<sup>(٢)</sup> اعتباره في «الروضة» النية عند الدفع (وم ش). ولو عزلَ الزكاة، لم تكفِ النية عنده\* عنها حالة الدفع مع طولِ الزمن (ه).

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ومن شكَّ في بقاء ماله الغائب، لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن عَلِمَ بقاءه، وقلنا: الزكاة في العين. فإن قلنا: في الذمة، فوجهان، وظاهرُ اختياره في «المستوعب» في فائدة تعلُّقه بالعين، أو بالذمة، أنه يلزمه) انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين» و«الحاويين» وابنُ تميم.

قال ابنُ رجبٍ في «الفائدة الثانية»: لو كان النصابُ غائباً، لم يلزمه إخراجُ زكاته حتى يتمكنَ من الأداء منه. نصَّ عليه في روايةٍ مهتأ. وصرَّحَ به المجدُّ في «شرحِه» في موضعٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةً، فلا يلزمُ أداؤها قبلَ التمكنِ من الانتفاعِ بالمالِ. ونصَّ في روايةِ ابنِ ثوابٍ فيمنَ وجبَ عليه زكاةٌ مال، فأقرضه؛ أنه لا يلزمه أداءُ زكاته حتى يقبضه. وهذا لعلُّه يرجعُ إلى أنَّ الزكاةَ لا تجبُ على الفورِ، وقال القاضي وابنُ عقيل: يلزمه أداءُ زكاته قبلَ قبضه؛ لأنه في يده حُكماً، وكذا ذكرَ المجدُّ في «شرحِه» في موضعٍ آخرَ، وأشارَ في موضعٍ إلى بناءِ ذلك على محلِّ الزكاة. فإن قلنا: في الذمة، لزمه الإخراجُ عنه من غيره. وإن قلنا: في العين، لم يلزمه الإخراجُ حتى يتمكنَ من قبضه. والصَّحيحُ الأول. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ ونقله.

وما قدَّمه من عدم لزوم إخراجِه عنه، هو الصحيح. ونصَّ عليه.

الحاشية \* قوله: (لم تكفِ النية عنده).

أي: عند العزل.

(١) من هنا بداية السقط في الأصل إلى ص ٢٦٥.

(٢) ص ٢٥٨.

ويجوزُ التوكيلُ في إخراجِ الزكاةِ (و). ولا بُدُّ من كونِ الوكيلِ ثقةً. نصَّ الفروع عليه، وقال في «التعليق» في الاستتجار على الحجِّ: لو استتاب كافرًا يفرِّقُ زكاةَ مالِهِ على الفقراءِ، أجزأ؛ على اختلافٍ في المذهبِ، كما إذا استتاب الذمي في ذبحِ أضحيته، صحَّ؛ على اختلافِ الروايتين. وجزمَ في «منتهى الغاية» بجوازِهِ، كالمُسلمِ.

وفي صححةِ توكيلِ مُمَيِّزٍ فيها، وجهانِ<sup>(٢٢)</sup>، ذكره ابنُ الجوزيِّ.

فإن نوى الموكلُ وحده، جازَ، فإن بَعَدَ دَفْعَ الوكيلِ عن نيةِ المالكِ؛ فعند القاضي وغيرِهِ: لا بُدُّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ وغيرِهِ: تجزئُ بدونها<sup>(٣٢)</sup> (و). ولا تجزئُ نيةُ الوكيلِ وحده (و)؛ لأنَّ نيته لم يُؤذَن له فيها،

والقولُ الآخرُ: يلزمُه إخراجُه عنه، اختاره القاضي، وابنُ عقيل، والمجدُّ في التصحيح موضع. وظاهرُ ما اختاره في «المستوعب» مخالفتُ للقولين. وما قدَّمه في «القواعد» مخالفتُ أيضاً للوجهين ولصاحبِ «المستوعب». فتلخَّص مما تقدَّم ثلاثُ طرقٍ، أو أربعة، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (وفي صححةِ توكيلِ مُمَيِّزٍ . . . وجهان). يعني: في إخراجِ الزكاةِ.

(ذكره ابنُ الجوزيِّ) في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

أحدهما: لا يصحُّ. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه ليس أهلاً لأداءِ العبادةِ الواجبةِ والله أعلم، ثم وجدتُ المجدَّ في «شرحِهِ» علَّلَ بهذا، لكن في غيرِ هذه المسألةِ. والوجهُ الثاني: يصحُّ.

مسألة - ٣: قوله: (فإن نوى الموكلُ وحده، جازَ، فإن بَعَدَ دَفْعَ الوكيلِ عن نيةِ

المالكِ، فعند القاضي وغيرِهِ: لا بُدُّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ، وغيرِهِ: تُجزئُ بدونها) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الكبرى»:

أحدهما: لا بُدُّ من نيةِ الوكيلِ، والحالةُ ما ذكرَ، وهو الصحيحُ، جزمَ به

الفروع فتعُ نفلاً، ولو أجازها.

وكذا مَنْ أخرج من ماله زكاةً عن حي بلا إذنيه، لم تُجزئه، ولو أجازها؛ لأنها ملكُ المتصدق، فوَقَعَتْ عنه. بخلاف من أخرجها من مالِ المخرج عنه بلا إذنيه، وأجازها رب النصاب، وصحَّ تصرفُ الفضولي موقوفاً، فإنَّها تجزئ؛ لأنها لا تقعُ عن المخرج.

وإن وُكِّله في إخراج زكاته، ودفعَ إليه مالاً، وقال: تصدَّق به، ولم ينوِ الزكاة، فنواها الوكيل؛ فقليل: لا تُجزئه؛ لأنه خصَّه بما يقتضي النفل، وقيل: تُجزئه؛ لأنَّ الزكاةَ صدقةٌ<sup>(٤٢)</sup>، كقولهِ: تصدَّق به نفلاً، أو عن كفارتي، ثم نوى الزكاةَ به قبل أن يتصدَّق، أجزأ عنها؛ لأنَّ دَفَعَ وكيله كدفعه، فكأنَّه نوى الزكاةَ ثم دفعَ بنفسه. كذا علَّله في «منتهى الغاية» (وه).

التصحیح «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. وصحَّحه الشارح، وغيره، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». واختاره القاضي، وغيره. والقول الثاني: تكفي نية الموكِّل، اختاره أبو الخطاب، والمجدِّ في «شرحهِ». وهو ظاهر ما جزم به في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وقدمه في «المذهب»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفاثق» وغيرهم.

مسألة - ٤: قوله: (وإن وُكِّله في إخراج زكاته، ودفعَ إليه مالاً، وقال: تصدَّق به ولم ينوِ الزكاة، فنواها الوكيل؛ فقليل: لا تُجزئه؛ لأنه خصَّه بما يقتضي النفل، وقيل: تُجزئه؛ لأنَّ الزكاةَ صدقةٌ) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان:

أحدهما: لا تُجزئه. قلتُ: وهو الصواب؛ لأنه الظاهرُ من لفظةِ الصدقة، وأيضاً الزكاةُ واجبةٌ عليه يقيناً، فلا تسقطُ بمحتملٍ، وأيضاً لا بُدَّ من نيةِ الموكِّل، وهنا لم ينوِ

الحاشية

(١) ٨٩/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٧ .



وظاهرُ كلامٍ غيرِهِ: لا يجزئُ؛ لا اعتبارُهم النيةَ عند التوكيلِ .  
 ومن قال لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك، ففعل، أجزأ عن الأمرِ .  
 نصَّ عليه في الكفارة، وجزمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ في الزكاة .  
 ومن أخرجَ زكاته من مالٍ غصبٍ، لم تُجزئهُ، وفيه خلافٌ يأتي في  
 تصرفِ الغاصبِ<sup>(١)</sup> .

ومن دفعها إلى الإمام، ونواها دون الإمام، جاز؛ لأنه لا تعتبرُ نيةُ  
 المستحقِّ، فكذا نائبه .

وإن نوى الإمامُ دون رب المالِ، أجزأ عند القاضي وغيره؛ لأنَّ أخذه  
 كالقسم بين الشركاء . ولأنَّ له ولايةَ أخذها، ولا يدفعُ إليه غالباً إلا الزكاةَ،  
 فكفى الظاهرُ عن النيةِ في الطَّاعِ . والإمامُ ينوب عن الممتنعِ فيما تدخله  
 النيابةُ .

وعند أبي الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ إمَّا وكيله، أو  
 وكيلُ الفقراءِ، أو وكيلهما، فتعتبرُ نيةُ رب المالِ، وكالصلاةِ، فعلى هذا:  
 تقعُ نفلاً من الطَّاعِ، ويطالبُ بها . وتجزئُ من المكروهِ ظاهراً لا باطناً،  
 كالمصلي كرهاً . وعند الخرقِيِّ، والشيخ: لا تجزئُ الطَّاعِ، كدفعه إلى  
 الفقير بلا نيةٍ<sup>(٥٢)</sup>، ولا ولايةً عليه، بخلافِ الممتنعِ، كبيعهِ ماله في دينه،

الزكاةُ في هذا المالِ . وقد ذكرَ المصنّفُ، وغيره من الأصحاب: أن الموكَّلِ إذا لم ينوِ التصحيحِ  
 ونوى الوكيلُ، أنها لا تجزئهُ، فكذا هنا، والله أعلم .

والوجهُ الثاني: تجزئُ؛ لما علَّله المصنّفُ . قلتُ: وهو ضعيفٌ؛ لاشتراطِ نيةِ  
 الموكَّلِ في الإخراجِ، وهنا لم توجدْ . وما علَّلَ به المصنّفُ بعد ذلك فيه نظرٌ .

مسألة - ٥ : قوله: (ومن دفعها إلى الإمام، ونواها دون الإمام، جاز؛ لأنه نائب

الفروع وتزويجه موليته، ولأنَّ الممتنع لو لم تجزئه، لم يُجز الأخذ منه. وذكر في «منتهى الغاية»: أن هذا ظاهرُ كلام أحمد. وقال القاضي في موضع: لا يحتاج الإمام إلى نية منه، ولا من رب المال.

ولو غاب المالك، أو تعذر الوصول إليه بحبس، ونحوه، فأخذ الساعي من ماله، أجزأ ظاهراً وباطناً. لأنَّ له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما يُعذر فيه، كصرف الولي زكاة موليه.

### فصل

يستحبُّ أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا؛ لخبر أبي هريرة: «إذا أعطيتُم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك . . .» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من رواية البخري بن عبيد، وهو ضعيف.

التصحیح المستحق. وإن نوى الإمام دون رب المال، أجزأ عند القاضي، وغيره. . . وعند أبي الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئ؛ لأنَّ الإمام إما وكيله، أو وكيل الفقراء، أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال. . . فعلى هذا: تقع نفلًا عن الطائع، ويُطالب بها. وتجزئ للمكروه ظاهراً لا باطناً، كالمصلي / كرهاً، وعند الخرقى، والشيخ: لا تجزئ الطائع، كدفعه إلى الفقير، بلا نية انتهى.

إذا أخذ الإمام الزكاة من ربها، فلا يخلو، إما أن يأخذها كرهاً، أو طوعاً، فإن أخذها قهراً، و<sup>(٢)</sup> أخرجها ناوياً للزكاة، ولم ينوها ربها، أجزأت عن ربها، على الصحيح. قال المجد في «شرحِه»: هذا ظاهرُ كلام الإمام أحمد، والخرقي لمن تأمله. قال ابن مُتجبا في «شرحِه»: هذا المذهب. قال في «القواعد»: هذا أصحُّ الوجهين. وجزم به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الوجيز» وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،

### الحاشية

(١) في «سننه» (١٧٩٧) وتامه: . . . أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا.

(٢) في (ج): «أو» .

(٣) ٩٠/٤

الفروع

قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ الْآخِذِ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ ظَهُورًا. وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُعَاتِهِ بِالدُّعَاءِ. وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِلنَّدْبِ. وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> سَكَنٌ لَهُمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَفِي «أَحْكَامِ الْقَاضِي»: عَلَى الْعَامِلِ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ أَنْ

و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاويين»، و«الرعائيتين» وصحَّحه، التصحيح وشرح ابن رزين وغيرهم، واختاره القاضي في «المجرد» وغيره من الأصحاب. وقال أبو الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئه من غير نية. واختاره صاحب «المستوعب» والشيخ تقي الدين في «فتاويه» قاله الزركشي. قال في «القواعد الأصولية»: وهذا أصوب. وصحَّحه في «تصحيح المحرر» وأطلقهما المجدد في «شرح» و«محرره» وابن تميم، والزركشي، وصاحب «الفاثق»، وغيرهم.

فعلى الصحيح: تجزئ ظاهراً لا باطناً، وإن أخذها منه طوعاً، ونواها الإمام دون ربها، لم تجزئه على الصحيح من المذهب. قال المجدد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي لمن تأمله. قال المصنف هنا: هو قول الخرقى، والشيخ. واختاره أيضاً أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الباء، والشارح: والشيخ تقي الدين في «فتاويه» وقدمه ابن تميم، وابن رزين في «شرح» وصاحب «الفاثق» وغيرهم.

والقول الثاني: تجزئه، اختاره ابن حامد، والقاضي، وغيرهما. قال في «المستوعب» هو ظاهر كلام الخرقى.

الحاشية

(١) وهي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].  
 (٢) أخرج البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)(١٧٦) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان».  
 (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٩/٧.

الفروع يدعو لأهلها. و«على» ظاهرة في الوجوب. وأوجه الظاهرية، وبعض الشافعية. وقد ذكره صاحب «المحرر» في قوله: وعلى الغاسل ستر ما رآه. وفي باب الحروف من «العدة» و«التمهيد»: أن «على» للإيجاب. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى: «على كل مسلم صدقة». وفيهما<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «كل سُلَامَى من الناس عليه صدقة». قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: صدقة ندب لا إيجاب.

ويستحب إظهار إخراجها، في الأصح، والوجه الثالث: إن منعها أهل بلدة استحب، وإلا فلا.

وإن علمه أهلاً لها، كره إعلامه بها. نص عليه، قال أحمد: لم يُبَكِّته؛ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرّعه؟ وذكر بعضهم: تركه أفضل. وقال بعضهم: لا يستحب. نص عليه، وقيل: يستحب. وفي «الروضة»: لا بد من إعلامه، وقال بعضهم: وعن أحمد نحوه.

وإن علمه أهلاً، ويعلم من عادته لا يأخذ زكاةً، فأعطاه ولم يعلمه، لم تجزئه في قياس المذهب؛ لأنه لم يقبل زكاةً ظاهراً، ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه، ولم يعلمه أنه له، لم يبرأ، ذكره في «منتهى الغاية» كذا قال. ومقتضى هذا الاعتبار: يجب إعلامه مطلقاً، ولهذا قال ابن تميم: وفيه بُعد. واختار صاحب «الرعاية»: يُجزئه، وفرض المسألة؛ فيما إذا جهل أنه يأخذ. ويأتي في الأصل المذكور خلاف متقارب. وقد اعتبره صاحب «المحرر» به.

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)(٥٥).

(٢) البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩)(٥٦).

## فصل

الفروع

يجوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ تَفْرِقْتُهَا بِنَفْسِهِ (وش)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] وَكَالَّذِينَ. وَلِأَنَّ الْقَابِضَ رَشِيدٌ قَبْضٌ مَا يَسْتَحِقُّهُ. وَالْإِمَامُ وَكَيْلُهُ، وَنَائِبُهُ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَالْمَوْكَلِّ، وَيُحْمَلُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ، أَوْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَصَارِفَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جُحُوداً أَوْ بُخْلاً.

وقيل: يجبُ دفعُ زكاةِ المالِ الظَّاهِرِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَجْزِي دُونَهُ (وهـ م) وَزَادَ: وَزَكَاةُ الْمَالِ الْبَاطِنِ. قَالَ (هـ): وَأَمْوَالُ التُّجَّارِ الَّتِي تَسَافَرُ بِهَا كَالظَّاهِرَةِ، فَيَأْخُذُ الْعَاشِرُ زَكَاتَهَا إِنْ بَلَغَتْ نَصَاباً؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى حِمَايَتِهَا مِنْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَالْفَاكِهِةِ، فَلَا تَعَشَّرُ؛ لِأَنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ لَا يَقْصِدُونَهُ غَالِباً، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْهُ لِلْأَكْلِ. وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: يَعَشَّرُ أَيْضاً.

وله دفعُ الزكاةِ إِلَى إِمَامٍ فَاسِقٍ (وهـ). قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْمُرُونَ بِدَفْعِهَا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَلِمُوا فِيمَا يَنْفَقُونَهَا. وَفِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: يَحْرُمُ إِنْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، وَيَجِبُ كَتْمُهَا عَنْهُ إِذَنْ (وم ش).

وَتَجْزِي مَطْلَقاً (م ش)؛ لَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَحَسَنَهُ، عَنْ

التصحيح

الحاشية

(١) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٥/٤ مِنْ حَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَمَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لِي مَالٌ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُوَدِّيَ زَكَاتَهُ، وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعاً، وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: أَذْهَابُهَا إِلَيْهِمْ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَذْهَابُهَا إِلَيْهِمْ. قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَذْهَابُهَا إِلَيْهِمْ.

(٢) ابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٨).

الفروع أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك». ولأحمد<sup>(١)</sup> عن أنس مرفوعاً: «إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها».

وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن، إن وضعها في أهلها (و)، ولو من بلد غلب عليه الخوارج، فلم يؤد أهل الزكاة، ثم غلب عليهم الإمام (ه)؛ لأنهم، وقت الوجوب، ليسوا في حمايته. وفي «الأحكام السلطانية»: لا نظره في زكاة الباطن إلا أن تبذل له. وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة: قال القاضي: إذا مر المضارب، أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين، أخذ منه الزكاة. قال: وقيل: لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك.

وإذا طلب<sup>(٢)</sup> الزكاة، لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتل على ذلك، إذا لم يمنع إخراجها بالكليّة. نص عليه، وجزم به ابن شهاب، وغيره. قال في «الخلافة»: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد<sup>(٣)</sup> في صدقة الماشية والعين، إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام، قاتلهم عليها، إلا أن يقولوا: نحن نخرجها. وقيل: يجب دفعها إليه إذا طلبها (و) ولا يُقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه، جزم به في «منتهى الغاية» وجمع به بين الأدلة، وصححه غير واحد، قال في «الخلافة»: لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، كالحكم بشفعة

التصحيح

الحاشية

(١) في «المستد» (١٢٣٩٤). وأوله: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم إذا . . .».

(٢) يعني: الإمام. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٧/٧.

(٣) هو: أبو إبراهيم، أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (ت ٢٧٣هـ).

«المنهج الأحمد» ٢٤٤/١.

الجوارِ على مَنْ لا يراها. وقيل: لا يجبُ دفعُ الباطنِ بطلبِهِ. وقال بعضهم: الفروعُ وجهاً واحداً. وذكرَ شيخُنا: أنَّ من أدَّأها، لم تَجُزْ مقاتلتُهُ؛ للخُلفِ في إجزائِهِ، ثم ذكرَ نصَّ أحمدَ في مَنْ قال: أنا أُؤدِّيها، ولا أُعطيها للإمام. لم يكن له قتالُهُ، ثم قال: من جَوَّزَ القتالَ على تركِ طاعةِ وليِّ الأمرِ، جَوَّزه، ومَنْ لم يجوِّزه إلاَّ على تركِ طاعةِ الله ورسولِهِ، لم يُجوِّزه.

ويُستَحَبُّ تفرقةُ زكاته بنفسِهِ، قال بعضهم: مع أمانتِهِ، وهو مرادٌ غيرُهُ، أي: من حيثِ الجُمْلَةُ. نصَّ عليه، وقال أيضاً: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يقسمَها هو. وقيل: دفعُها إلى إمامٍ عادلٍ أفضلُ؛ للخروجِ من الخلافِ، وزوالِ التُّهْمَةِ، اختارَهُ ابنُ أبي موسى، وأبو الخطاب (وش)، وقاله (هـ م) حيثُ جازَ الدفعُ بنفسِهِ. وعنه: دفعُ الظاهرِ أفضلُ. وعنه: يختصُّ بالعُشْرِ. وعنه: بصدقةِ الفطْرِ، نقله المروزيُّ.

ويجوزُ الدَّفْعُ إلى الخوارجِ والبغاةِ. نصَّ عليه في الخوارجِ؛ إذا غلبوا على بلدٍ، وأخذوا منه العُشْرَ، وقَعَ موقعَهُ. وقال القاضي في موضع: هذا محمودٌ على أنَّهم خرجوا بتأويلٍ. وقال في موضعٍ آخر: إنَّما يُجزئُ أخذُهم، إذا نَصَّبوا لهم إماماً. وظاهرُ كلامِهِ في موضعٍ من «الأحكامِ السلطانية»: لا يَجُزئُ الدفعُ إليهم اختياراً، وعنه: التَّوقُّفُ فيما أخذَهُ الخوارجُ من الزَّكَاةِ. وقال القاضي: وقد قيل: تجوزُ الصلاةُ خلفَ الأئمةِ الفُسَّاقِ. ولا يجوزُ دفعُ عُشْرِ، وصدقةِ إليهم، ولا إقامةُ حدٍّ. وعن أحمدَ نحوه. والظاهرُ: أنَّ المرادَ بجوازِ الدَّفْعِ الإجزاء، لأنَّه لا يجوزُ الدَّفْعُ إليهم في المنصوصِ، وإن أجزأ في المنصوصِ.

الفروع وهل للإمام طلبُ النَّذْرِ والكفارة؟ على وجهين<sup>(٦٢)</sup>: أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في كفارة الظَّهارِ.

وقال الحنفيةُ: إن أخذَ الخوارجُ زكاةَ السائمة، فقليل: تجزئ؛ لأنَّ الإمامَ لم يحمهم، والجبايةُ بالحماية. وقيل: لا، لأنَّ مصرفها للفقراء، ولا يصرفونها إليهم. ولهم قولٌ ثالثٌ: إن نوى التَّصَدَّقَ عليهم، أجزأ، وكذا الدفْعُ إلى كلِّ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّهم، بما عليهم من التبعات، فقراء.

### فصل

يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةً قصرٍ لساعٍ وغيره، سواء كان لرحمٍ وشدةِ حاجةٍ، أو لا. نصَّ على ذلك (وش). وفي «تعليقِ القاضي» وابنِ البنَّاء: يكره. ونقلَ بكرٌ بنُ محمدٍ<sup>(٢)</sup>: لا يعجبني. فإن فعل، ففي الإجزاءِ روايتان<sup>(٧٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٦: قوله: (وهل للإمام طلبُ النَّذْرِ والكفارة؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعايتين»، وصاحبُ «الحاويين»: أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في الكفارة والظَّهارِ، قاله المصنِّفُ<sup>(٣)</sup>. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابنُ تميمٍ: وهو المنصوصُ في كفارة الظَّهارِ. قال في «الرعاية الكبرى»: وله طلبُ كفارة الظَّهارِ، نصَّ عليه، وفي النَّذْرِ وبقية الكفاراتِ. وقيل: مطلقاً وجهان. انتهى. والوجهُ الثاني: ليس له ذلك.

مسألة - ٧: قوله: (يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةً قصرٍ... فإن فعل، ففي الإجزاءِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«عقود ابنِ البنَّاء»، و«الفصول»،

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «جائز».

(٢) هو: أبو محمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، وكان أحمد يقدمه، وعنده عن أحمد مسائل كثيرة. «تسهيل السابلة» ١/٢٠٩.

(٣) الذي في قول المصنِّف: كفارة الظَّهارِ، بالإضافة. فلعل «و» محرفة عن «في».



واختارَ الخرقِيُّ، وابنُ حامدٍ، والقاضي، وجماعةٌ: لا تجزئُ (وهم م ق)، الفروع كصَرَفُها في غيرِ الأصنافِ، والعموماتُ لا تتناولُه؛ لتحريمِه. وفي «منتهى الغاية»: لأنَّه مكروهٌ، واختارَ أبو الخطابُ والشيخُ، وغيرُهما: تجزئُ.

وعنه: يجوزُ نقلُها إلى الثغرِ<sup>(١)</sup>. وعَلَّله القاضي بأنَّ مرابطةَ الغازي به قد تطوُّر، ولا يمكنُه المفارقةُ<sup>(٢)</sup>. ثم إنَّ حاجةَ الأخذِ فيه، ولا تعتبرُ، فكذا المكانُ. وعنه: يجوزُ إلى غيرِ الثغرِ أيضاً (وم) مع رُجحانِ الحاجةِ، وكرهه (هـ) إلاً لقرايةٍ أو رجحانِ حاجةٍ. واختارَ الآجُرِّيُّ جوازَه لقرايةٍ. ويجوزُ النقلُ دونَ مسافةٍ قصيرٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه في حكمِ بلدٍ واحدٍ، بدليلِ أحكامِ رُخصِ السفرِ. وللشافعيةِ وجهان. ويتوجَّه احتمالٌ. وقد علَّلَ صاحبُ

و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجدد»، و«شرح ابن منجَّا»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، والزركشيُّ وغيرهم:

إحدهما: تجزئُه، وهو الصحيحُ من المذهبِ. جزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح»، واختارَه أبو الخطابُ، وصاحبُ «المغني»<sup>(٥)</sup>، وابنُ عبدوس في «تذكرته» وغيرهم. قال القاضي: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ يقتضي ذلك. ولم أجد فيه نصاً في هذه المسألة. وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين».

## الحاشية

(١) الثُّغْرُ: بالسكون ويحرَّك: ما يلي دارَ الحربِ، وموضعُ المخافةِ من فُرُوجِ البلدانِ. «القاموس المحيط» (نفر).

(٢) في (ب): «المغارة».

(٣) ١٩٠/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٧.

(٥) ١٣١/٤.

الفروع «المحرر» عدم النقل في الجملة؛ بأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلا أهله. ولذلك تجب نفقة الفقير على من علم بحاله، وبذل الطعام للمضطر، ويحرم نقله عنه إلى مضطر، أو محتاج في مكان آخر، قال: ويؤيد ذلك ما رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله».\*

وإن كان بادية، أو خلا بلده عن مستحق لها، فرقها في أقرب البلاد منه، عند كل من لم ير نقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره. وأطلق في «الروضة»: ونقلها عليه (م ر) كوزن وكيل. والسفار بالمال يُرَكِّي في موضع أكثر إقامة المال فيه، نقله الأكثر؛ لتعلق الأطماع به غالباً. وظاهر نقل محمد بن الحَكَم: يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول. وعند القاضي: هو كغيره اعتباراً بمكان الوجوب؛ لثلاً يفضي إلى تأخير الزكاة. ولا يجوز نقل الزكاة؛ لاستيعاب الأصناف إن تعذر بدونه، ووجب\*، ذكره في «منتهى الغاية». ويتوجه احتمال<sup>(٢)</sup>. وللشافعية وجهان.

التصحيح والرواية الثانية: لا تجزئه. اختارها الخرقى، وابن حامد، والقاضي، وجماعة. قاله المصنّف. وصحّحه الناظم. وهو ظاهر ما في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«المحرر». و«التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على عدم الجواز. والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم<sup>(٣)</sup> ذمة الله).

المراء - والله أعلم - بقوله: منه: أهل العرصة.

\* قوله: (ولا يجوز نقل الزكاة؛ لاستيعاب الأصناف، إن تعذر بدونه، ووجب).

أي: إن تعذر الاستيعاب بدون النقل، ووجب الاستيعاب، والمعنى: أننا إذا حكمنا بوجوب

(١) في «المسند» (٤٨٨٠).

(٢) يعني: بالجواز. قال المرادوي: وما هو بعيد. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٥/٧.

(٣) في (د): «منه». وهو الموافق لتعليق ابن قندس.

وَمَنْ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَرَّقَهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ . الفروع  
 نَصَّ عَلَيْهِ (و) فَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، زَكَّى كُلَّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ كَانَ نَصَابًا مِنْ  
 السَّائِمَةِ؛ فَقِيلَ: يَلْزِمُهُ (١) فِي كُلِّ بَلَدٍ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ؛ لِثَلَاثِ يَنْقَلُ الزَّكَاةُ  
 إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي بَعْضِهَا؛ لِثَلَاثِ يُفْضَى إِلَى تَشْقِيصِ  
 زَكَاةِ الْحَيْوَانِ. وَفِي «مُنْتَهَى الْغَايَةِ»: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ (٨م).  
 وَسَبَقَتْ زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي بَابِهَا فِي آخِرِ الْفَصْلِ الثَّانِي (٢)؛ وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي  
 بَلَدِ الْبَدَنِ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ الْكُفَّارَةِ\*، وَالنَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ، فِي الْأَصْحَحِّ (و).

مسألة - ٨: قوله: (ومن لزمته زكاة المال في بلد، وماله في بلد آخر، فرّقها في بلد التصحيح  
 المال. نص عليه، فإن كان متفرقاً، زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصاباً من السائمة؛  
 فقيل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال؛ لثلاث ينقل الزكاة إلى غير بلده. وقيل:  
 يجوز الإخراج في بعضها؛ لثلاث يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. وفي «منتهى الغاية»:  
 هو ظاهر كلام الإمام أحمد) انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرح» والشيخ في  
 «الكافي» (٣):

القول الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الرعاية الكبرى».  
 والقول الثاني: هو الصواب؛ لما علله به المصنف. ويغتفر مثل ذلك؛ لأجل  
 التشقيص.

الاستيعاب، ومنعنا النقل، فإنه يقتصر على الموجودين ببلده، ولا ينقلهما. وبعض الشافعية قال: الحاشية  
 ينقلها ترجيحاً لمصلحة الاستيعاب. ووجهه (٤) المصنف احتمالاً لنا.

\* قوله: (ويجوز نقل الكفارة) إلى آخره.

(١) هنا نهاية السقط في الأصل .

(٢) ص ٢٢٦ .

(٣) ١٩١/٢ (٣)

(٤) في (ق): «وجه» .

الفروع وإذا حصلَ عندَ الإمامِ ماشيةً، استُحِبَّ له (هـ) أن يَسِمَ<sup>(١)</sup> الإبلَ والبقرَ في أفخاذِها، والغنمَ في آذانِها؛ للأخبارِ في الوَسْمِ<sup>(٢)</sup>، ولخفَّةِ الشَّعرِ في ذلك، فيظهُرُ، ولأنَّه يَتمَيِّزُ، فإن كانت زكاةً كَتَبَ: «الله»، أو: «زكاة»، وإن كانت جزيَّةً كَتَبَ: «صَغَار»، أو: «جزيَّة»؛ لأنَّه أَقلُّ ما يَتمَيِّزُ به. وذكر أبو المعالي؛ أن الوَسْمَ بِحَنَاءٍ، أو بِقَيْرٍ<sup>(٣)</sup> أَفْضَلُ.

### فصل

لا يُجْزئُ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الزَّكَاةِ طَائِعاً (و م ش)، أو مُكْرَهاً (م)؛ لقولِهِ عليه السلامَ لِمَعَاذٍ<sup>(٤)</sup>: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشاةَ مِنَ الغنمِ، والبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، والبَقْرَةَ مِنَ البَقْرِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٥)</sup>. وفيه انقِطَاعٌ. والجُبْراناتُ المَقْدَرَةُ في خَبَرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الذي رواه البخاريُّ وغيرُهُ<sup>(٦)</sup>، تدلُّ على أَنَّ القِيَمَةَ لا تُشْرَعُ، وإلاَّ كانتَ عِبْثاً.

### التصحیح

الحاشية قَالَ الزركشي - عند قول الخرقمي في نقل الزكاة: وأما الكفارات، والنذر، والوصايا، فيجوزُ نقلها: قاله في «التلخيص». قال: وخرَجَ القاضي وجهاً في الكفاراتِ بالمنع، فيُخرَجُ في النَّذْرِ والوصيةِ مثله. انتهى. قلتُ: وقد يُخرَجُ ذلك على القاعدةِ المذكورة: هل يُسَلِّكُ فيه مسلِكَ واجبِ الشرع، أو مسلِكَ جائزِ الشرع؟

(١) قال في «المطلع» (ص ١٤٠) نقلاً عن «المطالع»: اليبس: حديدة يوسم بها الإبل، والسيمة: العلامة، والوسم: الفعل.  
 (٢) من ذلك ما أخرج البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩)(١٠٩) بنحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة؛ ليحنكه، فوافيته في يده اليبس، يسّم إبل الصدقة.  
 (٣) القير: بالكسر، والقار: شيء أسود يُطلى به السفن، والإبل، أو هما الزفت «القاموس المحيط»: (القير).  
 (٤) هو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو، الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، شهد العقبة شاباً أمرداً وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام. (ت ١٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/١.

(٥) أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٦.

وكسمنية عن مهزولتين، وكالمنفعة\*، وكنصف صاع جيد عن صاع الفروع رديء، أو نصف صاع تمر عن صاع شعير مثله في القيمة (و)، مع تجويز المخالف ثوباً عن الإطعام في الكفارة بطريق القيمة، وكعدوله عن السجود الواجب إلى وضع الخد، أو عن الركوع إليه، وإن كان أبلغ في الخضوع. أو عن الأضحية، إلى أضعاف قيمتها.

وعنه: تجزئ القيمة (وه). وعنه: في غير زكاة الفطر. وعنه: تجزئ للحاجة؛ من تعذر الفرض ونحوه. نقلها وصححها جماعة، وقيل: ولمصلحة. وذكر بعضهم رواية: للحاجة إلى البيع. قال ابن البناء في «شرح المجرد»: إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته، جاز صرف ثمنه إلى الفقراء. قال: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بغيراً ولا يقدر على المشي.

وهل يجزئ نقد عن آخر (وم) أم لا؟ فيه الروايتان. وقدم بعضهم: لا يُجزئ مطلقاً. وعن ابن حامد: يُخرج على ما فيه حظ الفقراء (٩٢).

مسألة - ٩: قوله: (وهل يُجزئ نقد عن آخر، أم لا؟ فيه الروايتان. وقدم بعضهم: التصحيح لا يُجزئ مطلقاً، وعن ابن حامد: يخرج.. ما فيه حظ للفقراء) انتهى.

الظاهر: أنه أراد الروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة، فإن كان أراد ذلك، فقد قدم أنه لا يجزئ إخراجها، فلا يُجزئ إخراج نقد عن آخر، على الصحيح؛ بناء على هذا.

ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللتين ذكرهما في باب زكاة الذهب والفضة، وهو الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وكالمنفعة).

لو وجبت عليه زكاة، فأخرج عنها منفعة، كسكنى دار وركوب دابة، لم يُجز، كذلك لا تجزئ القيمة.

الفروع

وإن أجزاء، ففي فلوس عنه وجهان<sup>(١)</sup>. وعنه: يُجزئُ عمّا يُضمُّ إليه.

التصحيح

إذا علمت ذلك، فالمصنّف قد أطلق الخلافَ هناك في التكميل. وذكرنا الصحيح من الروایتين. وقد أطلق الخلافَ في هذه المسألة - يعني: إجزاء إخراج نقدٍ عن آخر - صاحبُ «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يجوزُ، ويُجزئُ، وهو الصحيحُ، قال في «الفاثق»: ويجوزُ في أصحِّ الروایتين. قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهي أصحُّ. ونصرها الشريفُ أبو جعفر في «رؤوس المسائل» والشارحُ، وصحَّحها في «التصحيح» و«الحاوي الكبير»، وجزمَ بها في «الإفادات»، وقدمها ابنُ تميمٍ، وغيره. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُجزئُه، جزمَ به الأدميُّ في «منتخبه» وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين». قال ابنُ مُنْجَا في «شرحِه»: وهي أصحُّ. واختارها أبو بكرٍ، كما اختارَ عدمَ الضَّمِّ، ووافقَه أبو الخطابِ، وصاحبُ «الخلاصة» هنا، وخالفاه في الضَّمِّ، فاختارا جوازَه. وصحَّحَ الشيخُ، والشارحُ جوازَ الإخراجِ، ولم يصحَّحا شيئاً في الضَّمِّ، وصحَّحَ في «الفاثق» عدمَ الضَّمِّ، وصحَّحَ جوازاً<sup>(٣)</sup> إخراجَ أحدهما عن الآخر. كما تقدّمَ عنه. قال ابنُ تميمٍ: وعنه<sup>(٤)</sup>: لا يجوزُ. واختلف أصحابنا في ذلك؛ فمنهم من بناه على الضَّمِّ، ومنهم من أطلق. انتهى. قلتُ: بناهما على الضَّمِّ في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>. قال في «الحاويين»: وهل يجزئُ مطلقاً إخراجَ أحدِ التقدينينِ عن الآخر، إذا قلنا بالضَّمِّ؟ على وجهين.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أجزاء، ففي الفلوسِ عنه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحِه» وابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الفاثق»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، وقال: قلتُ:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٧-١٧.

(٢) ١٣٦/٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ح): «وغيره».

(٥) ١٤٩/٢.

وعنه: تُجزئُ القيمةُ، وهي الثَّمَنُ، لمشتري ثَمَرَتِهِ التي لا تصيرُ تمرًا أو الفروع زبيباً، من السَّاعِي قبلَ جَدَايِهِ (وم ش). والأشهرُ: لا يصحُّ شراؤه، فلا تُجزئُ القيمةُ.

وإن باعَ النصابَ قبلَ إخراجِ زكاته، وصحَّ في المنصوصِ (و)؛ فعنه: له أن يُخرجَ من ثَمَنِهِ، وأن يخرجَ من جنسِ النَّصابِ. ونقلَ صالحٌ، وابنُ منصور: إذا باعَ ثمره، أو زرعَه، وقد بلغَ؛ ففي ثَمَنِهِ العشرُ، أو نصفُه. ونقلَ أبو طالبٍ: يتصدَّقُ بعُشرِ الثَّمَنِ. قال القاضي: أطلقَ القولَ هنا: أنَّ الزكاةَ في الثَّمَنِ، وخيَّرَ في روايةِ أبي داودَ. وعنه: لا يجوزُ أن يُخرجَ من الثَّمَنِ. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتي إخراجِ القيمةِ، وقال هذا المعنى قبْلَهُ أبو إسحاق<sup>(١)</sup> وغيره، وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفصِ البرمكي: إذا باعَ، فالزكاةُ في الثمن، وإن لم يبيعَ، فالزكاةُ فيه. وقال القاضي أيضاً: يُمكنُ أن يقالَ ذلك. قال: كالمهرِ/ إذا طلقها، رَجَعَ فيه مع ١٨٩/١ بقائه، وإلا، إلى قيمته، ولم تكلفِ المرأةُ الدفعَ إليه من جنسِ مالِهِ. وذكرَ

إن جعلتُ ثمنًا، جاز، وإلا فلا، وقد قدّم هنا أنّها أثمانٌ. وقال في «الحاويين» - بعد أن التصحيح حكى الخلافَ في إجزاء إخراجِ أحدِ التقدين عن الآخر؛ إمّا مطلقاً، أو إذا قلنا بالضمّ -: وعليهما<sup>(٢)</sup> يجري إجزاء<sup>(٢)</sup> الفلوسِ. وقال في «الرعايتين»: وعنه: يجوزُ إخراجُ أحدهما عن الآخرِ بالحسابِ مع الضمّ. وقيل: وعدمه مطلقاً. وفي إجزاءِ الفلوسِ عنها إذا مع الإخراجِ المذكور، وجهان. انتهى.

قلتُ: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: عدمُ الإجزاءِ. والصوابُ: الإجزاءُ إذا كانت نافقةً، والله أعلم.

(١) هو أبو إسحاق ابن شاقلا .

(٢) (٢٠٢) في (ح): «يجزئُ إخراجُ» .

الفروع ابنُ أبي موسى الروائينِ في إخراجِ ثمنِ الزكاةِ بعدَ البيعِ، إذا تعدَّرَ إخراجُ المِثْلِ. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدرِ على تَمْرٍ وزبيبٍ، ووَجَدَ رُطْبًا وَعِنْبًا، أخرجَه، وزادَ بقدرِ ما بينهما<sup>(١١٢)</sup>. وسبقَ معناه، وسبقَ إن شرطَ زكاته على المشتري في الفصلِ السابعِ في زكاةِ التَّمْرِ<sup>(١)</sup>.

التصحیح مسألة - ١١ : قوله: (وإن باع النَّصابَ قبلَ إخراجِ زكاته، وصحَّ في المنصوصِ؛ فعنه: له أن يُخرجَ من ثمنه، وأن يخرجَ من جنسِ النَّصابِ. ونقل صالح، وابنُ منصورٍ: إن باعَ ثمره، أو زرعَه، وقد بلغَ؛ ففي ثمنه العُشْرُ، أو نصفُه. ونقل أبو طالبٍ: يتصدَّقَ بعُشْرِ الثمنِ... وعنه: لا يجوزُ أن يُخرجَ من الثمنِ. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتي إخراجِ القيمة، وقال هذا المعنى قبلَه أبو إسحاق... وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفصِ البرمكيُّ: إذا باعَ، فالزكاةُ في الثمنِ، وإن لم يبيعَ، فالزكاةُ فيه. وقال القاضي أيضاً: يمكنُ أن يقالَ ذلك... وذكر ابنُ أبي موسى الروائينِ في إخراجِ ثمنِ الزكاةِ بعدَ البيعِ إذا تعدَّرَ... المِثْلِ. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدرِ على تمرٍ وزبيبٍ، ووَجَدَ رُطْبًا وَعِنْبًا، أخرجَه، وزادَ بقدرِ ما بينهما) انتهى.

وأطلقَ الإجزاءَ وعدمَه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانِ في «الكبرى»:

أحدهما: لا يُجزئُ الإخراجُ من ثمنه. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. وبناء القاضي وأبي إسحاق، ومَن بعدهما يدلُّ على ذلك. وقد قال المجذَّبُ في «شرحِه»: «وإذا تصرفَ في الثمرة، أو الزرعِ، وقد بدأ الصِّلاحَ واشتدَّ الحَبُّ، يبيعُ أو هبةً، أو غيرهما، صحَّ تصرفُه قبلَ الحَرْصِ وبعده، وتبقى الزكاةُ على البائعِ والواهبِ تَمراً. وعنه: يجزئُه عُشْرُ الثمنِ. والأوَّلُ: أصحُّ؛ لعمومِ الخبرِ بإيجابِ التمرِ والزبيبِ<sup>(٢)</sup>. انتهى

الحاشية

(١) ص ٩١ .

(٢) أخرج أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٥ عن عَتَّابِ بنِ أسيدٍ، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُحرصَ العنْبُ كما يُحرصُ النخلُ، وتؤخذُ زكاته زبيباً، كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تَمراً .



الفروع

## فصل

ويجبُ على الإمام أن يبعثَ السُّعَاةَ عِنْدَ قُرْبِ الْوَجُوبِ؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ، وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ\*؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ<sup>(١)</sup>، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُزَكِّي، وَلَا يُعَلِّمُ مَا عَلَيْهِ، فَفِي إِهْمَالِ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلزَّكَاةِ. وَلَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: لَا يَجِبُ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ.

وَيُجْعَلُ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ الْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ، وَمَيَّلَهُ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُدَّ الْمَاشِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى الْمَاءِ، أَوْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ؛ لِلخَبْرِ<sup>(٢)</sup>\*. وَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ دَوِّهِ، قَبْلَ مِنْهُ، وَلَا يَحْلِفُهُ، كَمَا سَبَقَ.

التصحيح

فَصَحَّحَ<sup>(٣)</sup> مَا قَلْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، وَيَجْزِي عَشْرُ ثَمَنِهِ.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ).

أَي: لَمْ يَقْيِدْ بِالْمَالِ الظَّاهِرِ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُدَّ الْمَاشِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى الْمَاءِ، أَوْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ؛ لِلخَبْرِ).

أَي: يَعُدُّ السَّاعِي الْمَاشِيَةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَلَا يَكْلِفُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِهَا إِلَيْهِ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩) (٢١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «فَلْيَاكُ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ». وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِجَمْعِ الصَّدَقَاتِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. وَفِيهِ بَيَانُ أَنْصَبَةِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا وَالْأَمْرُ بِجَمْعِهَا. (٢) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٦٧٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ». وَهُوَ (٦٦٩٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩١) مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . . . الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ».

(٣) يَعْنِي: الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» الْمَذْكُورِ

الفروع وإن وجدَ مالاً لم يُحلِّ حوله، فإن عَجَلَ رَبُّهُ زكاته، وإلاً وُكِّلَ ثقةً يَقْبِضُهَا، ثم يَصْرِفُهَا فِي مَصْرِفِهَا، وله جعلُ ذلك إلى رب المالِ إن كان ثقةً. وإن لم يَجِدْ ثقةً؛ فقال القاضي: يُؤخَّرُهَا إلى العامِ الثاني. وقال الأمدِيُّ: لرب المالِ أن يُخْرِجَهَا. وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن لم يعجلها؛ فإمَّا أن يوَكِّلَ من يَقْبِضُهَا منه عِنْدَ حَوْلِهَا، وإمَّا أن يُؤخَّرَهَا إلى الحَوْلِ الثاني<sup>(١٢م)</sup>.

وإذا قبضَ السَّاعي الزكاةَ، فَرَّقَهَا فِي مَكَانِهِ، وما قاربَهُ، فإن فضلَ شيءٍ، حمَلَهُ، وإلاً فلا، كما سبق<sup>(٢)</sup>.

وللساعي بيعُ مالِ الزكاةِ؛ من ماشية، وغيرها، لحاجة أو مصلحة، وصرْفُهُ فِي الأَحْطَ لِلْفُقَرَاءِ، أو حاجَتِهِمْ، حتَّى فِي إِجَارَةِ مَسْكِنٍ. وإن باعَ

النصح مسألة - ١٢: قوله، فيما إذا لم يجد الساعي ثقةً يوكله في قبض ما تأخر وجوبه: فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني، وقال الأمدِيُّ: لرب المالِ أن يُخْرِجَهَا. وقال في «الكافي»: إن لم يعجلها، فإمَّا أن يوَكِّلَ من يَقْبِضُهَا منه عند حولها، وإمَّا أن يؤخَّرها إلى الحَوْلِ الثاني) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

قولُ القاضي: هو الصحيح، حيث وُجِدَتْ تُهْمَةٌ، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي». وقطع به في «الرعاية الكبرى».

وقول الأمدِيِّ: لم أرَ من اختاره، وهو قويٌّ، إن أطلَعَ على إخراجِ رب المالِ.

الحاشية ابنُ عمر<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقاتُ المسلمين على مياهم». رواه أحمدٌ. وفي رواية: «لا جَلْبَ، ولا جَنْبَ، ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في ديارهم».

(١) ١٨٢/١

(٢) ص ٢٦٥

(٣) كذا في النسخ. وهو عند أحمد من حديث ابن عمر كما تقدّم. وهو من حديث ابن عمر - كما ذكر ابن قندس - في «سنن ابن ماجه» (١٨٠٦).

الجَلْبُ: هو أن ينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. وكذا الجَنْبُ: هو أن ينزل العامل موضعاً بعيداً، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي: تُحضر. من «حواشي السندي على المسند».

غير حاجة، ومصلحة؛ فذكر القاضي: لا يصح؛ لأنه لم يؤذن له، فيضمنُ الفروع قيمة ما تعذر رده. وقيل: يصح، قدمه بعضهم<sup>(١٣م)</sup>؛ لما روى أبو عبيد في «الأموال»<sup>(١)</sup> عن قيس بن أبي حازم<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقةً كؤمًا، فسأل عنها المصدق، فقال: إنني ارتجعتها بإبل، فسكت. ومعنى الرجعة: أن يبيعها، ويشتري بثمنها غيرها.

واقصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه، وقال: لأنه موضع ضرورة. ثم ذكر الخلاف في غير ذلك، ومال إلى الصحة. وكذا جزم ابن تميم؛ أنه لا يبيع غير حاجة، كخوف تلف، ومؤنة نقل، فإن فعل، ففي الصحة وجهان.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن باع) يعني: الساعي (لغير حاجة ومصلحة، فذكر التصحيح القاضي: لا يصح. . وقيل: يصح، قدمه بعضهم) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الحاوئين»، و<sup>(٣)</sup> ظاهر «الشرح»<sup>(٤)</sup> إطلاق الخلاف<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: لا يصح البيع. قلت: هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قيدوا الجواز، بما إذا رآه مصلحة، قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: له بيعها؛ لمصلحة، وكلفة في نقلها، أو مرضها، أو غيرها.

والقول الثاني: يصح، قدمه في «الرعايتين»، فقال في آخر الباب: وإن باع شيئاً؛ لغير حاجة، ومصلحة، صح. وقيل: لا، فيضمن قيمة ما تعذر رده. انتهى. ومال في «الكافي»<sup>(٦)</sup> إلى الصحة<sup>(٣)</sup> وهو احتمال للشيخ في «المغني»، ومال إليه<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

- (١) بل في «غريب الحديث» ٢٢٢/١. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٥).  
(٢) هو: أبو عبد الله، قيس بن أبي حازم، البجلي، الأحمسي، الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ، لبياعه، فقبض نبي الله .  
وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة. (ت ٨٤هـ) «تهذيب الكمال» ١٠/٢٤، «سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٤.  
(٣-٣) ليست في (ح).  
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٧.  
(٥) ١٣٤/٤.  
(٦) ١٩٢/٢.

الفروع

وإن أخرج الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء، أو الزكوات، لم يَجْز، ويضمن؛ لتفريطه، وكذا إن طالب أهل غنيمة بقسمتها فأخرب بلا عذر. وإنما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه؛ لأن للموكل طلبه، فتركه رضا ببقائه بيده. وليس للفقراء طلب الساعي بما بيده؛ ليكون ترك الطلب دليل الرضا به. ذكر ذلك أبو المعالي. وذكر ابن تميم وغيره: إن تلفت بيد إمام، أو ساع بتفريط، ضمنها. وتأخيرها؛ ليحضر المستحق، ويعرف قدر حاجته، ليس بتفريط.

وإن أخرج الوكيل تفرقة مال، فيأتي في آخر الوديعة<sup>(١)</sup> أنه يضمن، في الأصح، خلافاً للشافعية؛ لأنه لا يلزمه، بخلاف الإمام، كذا قالوا.

### فصل

من أخرج زكاته، فتلفت قبل أن يقبضها الفقير، لزمه بدلها (م)، كما قبل العزل؛ لعدم تعيينها به؛ بدليل جواز العود فيها إلى غيرها. ولم يملكها المستحق، كمال معزول؛ لوفاء رب الدين، بخلاف الأمانة. ولو كان تعيين المخرج إليه، ثم المخرج والمعزول إن كان من مال الزكاة، سقط قدر زكاته، إن قلنا بالسقوط بالتلف. وفي سقوطها عن الباقي، إن نقص عن نصاب الخلاف.

ويشترط لملك الفقير لها، وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويشترط لملك الفقير لها، وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله... إلى آخره. يأتي في مسألة الغارم<sup>(٢)</sup>؛ ما إذا دفع الزكاة إلى رب الدين عن المدين بإذنه؛ أنها تجزئ، ويكون

(١) ٢١١/٧

(٢) ص ٣٤١

الفروع

نصّ عليه .

وخرج صاحب «المحرر» في المعينة المقبولة كالمقبوضة، كالهبة، وصدقة التطوع، والرهن، قال: والأوّل أصح؛ للأمر بها بلفظ الإيتاء والأداء، والأخذ والإعطاء. وعن محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> - وهو مجهول - عن محمد بن زيد العبدى - وليس بالقوي - عن شهر بن حوشب - وهو مختلف فيه - عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء الصدقات حتى تُقبض. رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

ولو قال الفقير لرب المال: اشتري بها ثوباً، ولم يقبضه منه، لم يُجزئه. ولو اشتراه، كان له، ولو تلف، فمن ضمّانه، ويتوجّه تخريج من إذنه لغريمه، في الصدقة بدّينه عنه، أو صرفه، أو المضاربة.

## فصل

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تمّ النصاب، جزم به الأصحاب (م)؛ لقصة العباس<sup>(٣)</sup>، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ، نقل الجماعة: لا بأس به. زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله. فظاهره: أنهما على حد واحد، فيهما

التصحیح

القبض كالوكيل، وللمصنّف في ذلك كلام، فليُنظر.

الحاشية

(١) هو: محمد بن إبراهيم، الباهلي، البصري، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: مجهول. روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً. «تهذيب الكمال» ٣٣٥/٢٤.

(٢) أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦).

(٣) أخرج أبوداود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذي (٦٧٨) عن علي رضي الله عنه؛ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يجل فرخص له في ذلك.

الفروع الخلاف في الجواز، والفضيلة. وظاهرُ كلامِ الأصحاب: أن ترك التعجيل أفضل. ويتوجّه احتمالاً: تعتبر المصلحة، ونصّ في «المغني»<sup>(١)</sup> أن تأخير الكفارة بعد الحنث ليس بأفضل، قال: كتعجيل الزكاة، وكفارة القتل، وأن الخلاف المخالف لا يوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصلاتين، مع أنه حكى روايتين: هل الجمع أفضل؟ وفي كلام القاضي وغيره - منهم صاحب «المحرر» - أنهما سبيان<sup>(٢)</sup>، فقدّم على أحدهما: وفي كلام الشيخ وغيره: شرطان. وفي كلام بعضهم: سبب وشرط. وجوّزه أصحاب (م) - سوى أشهب<sup>(٣)</sup> - بالزمن اليسير. ونقله ابن القاسم عن (م)، وكذا ابن عبدالحكم، وقال: كالشهر ونحوه<sup>(٤)</sup>.

وهل لوليّ رب المال\* أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان (م)١٤.

التصحيح

مسألة - ١٤: قوله: (وهل لوليّ رب المال أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»: أحدهما: يجوز، قدّمه في «تجريد العناية» وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلامه. والوجه الثاني: لا يجوز. <sup>(٥)</sup> وهو الصواب<sup>(٥)</sup>، صحّحه ابن نصر الله في «حواشيه» وهو ظاهر كلام جماعة في باب الحجر، حيث قالوا: يجب عليه أن يعمل ما فيه الأخط له

الحاشية \* قوله: (وهل لوليّ رب المال).

هو وليّ اليتيم، ونحوه.

(١) ٤٨٣/١٣

(٢) أي: النصاب والحول. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/٧.

(٣) هو: أبو عمر، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسيّ العامريّ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد موت ابن

القاسم، خرج له أصحاب السنن. (ت ٢٠٤هـ). «شجرة النور الزكية» ٥٩/١.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني ١٩٠-١٩١.

(٥ - ٥) ليست في (ص).

ولا يصح التعجيلُ قبل تمام النَّصَابِ (و)، بلا خلاف نعلمه، قاله في الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>، و«منتهى الغاية»، وزاد: فيسترجعُ إن أعلمَ الفقيرَ بالتعجيلِ، وإلا كانت تطوُّعاً، ولم يستردَّ، وسواءً عَجَّلَ زكَّاتَه، أو زكاةَ نصابٍ.

ويجوزُ لعامينِ؛ لقصةِ العباسِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه عَجَّلَهَا بعد سَببِهَا. وعنه: لا؛ لأنَّ حولها لم ينعقد، كتعجيلها قبل تمام نصابها. والنَّصَابُ سببٌ لزكاةٍ واحدةٍ، لا لزكواتٍ، للإجفافِ برب المالِ.

فعلى الأولى؛ لا يجوزُ لثلاثةِ أعوامٍ فأكثر. قال ابنُ عقيلٍ: لا تختلفُ الروايةُ فيه؛ اقتصاراً على ما وَرَدَ. وعنه: يجوزُ (وهـ ق)؛ لما سَبَقَ، وكتقديمِ الكفَّارةِ/ قبل مُدَّةِ الحِنثِ بأعوامٍ.

١٩٠/١

وإذا قلنا: يعجَّلُ لعامينِ، فعجَّلَ عن أربعين شاةً شاتينِ من غيرها، جاز. ومنها لا يجوزُ عنهما، وينقطعُ الحولُ، وكذا لو كان التعجيلُ بشاةٍ واحدةٍ عن الحولِ الثاني وحده؛ لأنَّ ما عَجَّلَه منه للحولِ الثاني، زال ملكه عنه، فنَقَصَ به. ولو قلنا: يرتجعُ ما عَجَّلَه؛ لأنَّه تجديدُ ملكٍ، فإن مَلَكَ شيئاً استأنفَ الحولَ من الكمالِ. وقيل: إن عَجَّلَ شاتينِ<sup>(٣)</sup> من الأربعينِ، أجزأ

في ماله. قلت: ويحتملُ: قولُ ثالثٍ؛ وهو ما إذا حصلَ فاقَةٌ أو قحطٌ، وحاجةٌ شديدةٌ، التصحيحُ فإنَّه يجوزُ، وإلا فلا، / وهو أقوى<sup>(٤)</sup> من الوجهِ الأولِ، والله أعلم.

٧٩

الحاشية

(١) ٨٠/٤ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ سنتين . وفي معناه ما أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)(١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة... وفيه: «وأما العباسُ: فهي عليٌّ ومثلها معها». وتراجع ص ٢٤٣ من «حاشية ابن قندس».

(٣) في الأصل: «شاة» .

(٤) في (ح): «قول» .

الفروع عن الحول الأول إن قلنا: يرجع، وإن عجلَ واحدةً منها وأخرى من غيرها، جاز، جزم به في «متهى الغاية»؛ لأنَّ نَقْصَ النَّصَابِ بتعجيلٍ قدر ما يجب عند الحول لا يَمْنَعُ. وقال الشيخ: تُجزئُ واحدةً عن الحولِ الأولِ فقط.

وإن ملكَ نصاباً، فعجلَ زكاةَ نصابين من جنسِهِ، أو أكثرَ من نصابٍ، أجزاءً عن النَّصَابِ دون الزيادة. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّه عَجَّلَ زكاةَ مالٍ لم يَمْلِكْهُ، فلم يوجدِ السببُ، كما في النَّصَابِ الأولِ، أو من غير جنسِهِ. وعنه: يُجزئُ عن الزيادة أيضاً؛ لوجودِ سببِ الزكاةِ في الجملة. ويتوجَّهُ منها\* احتمالُ تخريجِ بضمِّه إلى الأصلِ في حولِ الوجوبِ، فكذا في التعجيلِ (و هـ) وصاحبيِّهِ. ولهذا اختارَ في «الانتصار»: يُجزئُ عن المستفادِ من النَّصَابِ فقط\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجَّهُ منها).

أي: من هذه الرواية، وهي قوله: (وعنه يُجزئُ عن الزيادة أيضاً... احتمال تخريج). أي: يحتملُ أن يُخرَجَ لنا من هذه الرواية أنه إذا ملكَ نصاباً، ثم ملكَ زيادةً من جنسِهِ، يكونُ حولُ الزيادةِ حولَ النَّصَابِ، كما هو مذهبُ أبي حنيفة؛ فعلى هذا: يكونُ حكمُ هذه الزيادةِ حكمَ نتاجِ السائمةِ، وبيعِ التجارة، والله أعلم.

\* قوله: (ولهذا اختارَ في «الانتصار»: يُجزئُ عن المستفادِ من النَّصَابِ فقط).

قال في «شرح الهداية»: وقال أبو الخطاب: يُجزئُهُ عن المستفادِ من النتاجِ، والأرباحِ دون المستقلِّ بنفسِهِ؛ لأنَّ نماءَ النَّصَابِ كالموجودِ في أوَّلِ الحولِ، في حكمِ الوجوبِ بتمامِهِ، فكذلك في جوازِ التعجيلِ، ولا كذلك المستقلُّ بنفسِهِ. وذكر أصحابنا وجهاً آخر: إن لم تبلغْ زيادةُ الرِّيحِ والنتاجِ نصاباً، جازَ التعجيلُ عنها، وإن بلغتْ، لم يَجْزُ؛ لأنها إذا لم تبلغْ، فهي تابعةٌ في الحولِ والوجوبِ، إذ لولا الأصلُ لم يجبَ فيها شيءٌ، فتبعَتْهُ في التعجيلِ، وإذا بلغتْ نصاباً، فهي مستقلةٌ بالوجوبِ في الجملةِ، كما لو لم يكنِ الأصلُ مؤجوداً. وقال أبو حنيفةً وصاحباؤه: يجوزُ



وقيل به\* إن لم يبلغ المستفاد نصاباً؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحوال، الفروع كموجود، وإذا بلغه، استقل بالوجوب\* في الجملة، لو لم يوجد الأصل.  
ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها، بنت مخاض، فتجت مثلها، فالأشهر: لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض.  
وهل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين<sup>(١٥م)</sup>. فإن جاز، فأخذها، ثم

مسألة - ١٥: قوله: (ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض، التصحيح فتجت مثلها، فالأشهر: لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض، وهل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرح» وابن تميم، وابن حمدان في

التعجيل في كل مستفاد من الجنس؛ بناء على أصلهم في ضمه إلى الأصل في حول الوجوب. الحاشية  
\* قوله: (وقيل به).

أي: وقيل بالقول الذي قاله أبو الخطاب، بشرط أن لا يكون<sup>(١)</sup> المستفاد نصاباً<sup>(٢)</sup>. فصارت الأقوال أربعة؛ المنصوص: لا يُجزئ عن الزيادة. ورواية: يُجزئ. وقول أبي الخطاب: إن كانت الزيادة مستفادة من النصاب، أجزأ، وإلا، فلا. والرابع: إن كانت الزيادة من النصاب دون النصاب، أجزأ، وإن كانت نصاباً، فلا.

وجه قول أبي الخطاب تقدم. ووجه القول الذي بعده: أنه إذا كان دون النصاب، كان تبعاً للأصل في الحول والوجوب،<sup>(٣)</sup> إذ لا<sup>(٤)</sup> يمكن وجوب الزكاة فيه بدون الأصل؛ لكونه لم يبلغ نصاباً، بخلاف النصاب، فإنه لو عدم الأصل، أمكن وجوب الزكاة فيه؛ لكونه نصاباً.

\* قوله: (استقل بالوجوب).

يعني: يمكن وجوب الزكاة بمجرد؛ لأنه نصاب ينعقد عليه الحول بدون وجود غيره، بخلاف ما هو دون النصاب، فإن الزكاة لا تجب فيه، إلا تبعاً للأصل، فيعطى حكم الأصل؛ لكونه لا يُعتبر إذا تجرد عن النصاب الأصلي.

(١) بعدها في (ق): «نصاب فصار».

(٢) بعدها في (ق): «مستفاداً».

(٣ - ٣) في (ق): «إذا لم».

الفروع دفعها إلى الفقير، جاز، وإن اعتدَّ بها قبل أخذها، فلا؛ لأنها على ملك الفقير.

ولو عَجَّلَ مُسِنَّةً عن ثلاثين بقرةً وبتاجِها، فالأشهرُ: لا تجزئُه على الجميع، بل عن ثلاثين. وليس له ارتجاعُها. ويُخرَجُ للعشرِ رُبْعَ مُسِنَّةٍ. وعلى قولِ ابنِ حامِدٍ؛ يُخَيَّرُ بين ذلك وبين ارتجاعِ المُسِنَّةِ، ويُخرَجُها أو غيرها عن الجميع.

ولو عَجَّلَ عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدلها بمثلها، أو نُتِجَتْ أربعين سخلةً، ثم ماتت الأماتُ<sup>(١)</sup>، أجزأ المعجَّلُ عن البدلِ والسَّخَالِ؛ لأنها تُجزئُ مع بقاء الأماتِ<sup>(١)</sup> عن الكلِّ، فعن أحدهما أولى. وذكر أبو الفرج وجهاً: لا تجزئ؛ لأنَّ التَّعجيلَ كان لغيرها.

فعلى الأوَّلِ؛ لو عَجَّلَ شاةً عن مئةٍ شاةً، أو تبعاً عن ثلاثين بقرةً، ثم نُتِجَتْ الأماتُ<sup>(١)</sup> مثلها، وماتت، أجزأ المعجَّلُ عن التَّاجِ؛ لأنَّه يتبعُ في الحوِّلِ. وقيل: لا؛ لأنَّه لا يُجزئُ مع بقاء الأماتِ<sup>(١)</sup>.

فعلى الأوَّلِ؛ لو نُتِجَتْ نصفُ الشِّياهِ مثلها، ثم ماتت أماتُ الأولادِ، أجزأ المعجَّلُ عنهما. وعلى الثاني؛ تجبُ شاةً، جزمَ به الشيخُ؛ لأنَّه نصابُ

التصحيح «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: له أن يرتجعها. قلتُ: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

الحاشية

(١) هي لغة في جمع «الأم»، وحكى في «القاموس المحيط» عن بعض أهل اللغة أنها تختص بمن لا يعقل، كما تختص «أمهات» بمن يعقل.

لم يزرَّه. وجزَمَ في «منتهى الغاية» بنصفِ شاةٍ؛ لأنَّه قَسَطُ السُّخَالِ من واجبِ الفروع المَجْمُوعِ، ولم يَصِحَّ التَّعْجِيلُ عَنهَا. وقال أبو الفرج: لا يجبُ شيءٌ. قال ابنُ تميم: وهو أشبهُ بالْمَذْهَبِ.

ولو نُتِجَتْ نصفُ البقرِ مثلها، ثم ماتتِ الأمَّاتُ، أجزأ المعجَّلُ، جزَمَ به الشيخُ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبتُ في العُجُولِ تَبَعاً لِأَمَاتِهَا، وجزَمَ به في «منتهى الغاية» على الثاني بنصفِ تبيعٍ\* بقدرِ قيمَتِها؛ قِسطها\* من الواجبِ.

ولو عَجَّلَ عن أحدِ نَصَائِبِهِ، وتلفَ، لم يصرْفُهُ إلى الآخرِ (و)، كما لو عَجَّلَ شاةً عن خمسٍ من الإبلِ، فتَلِفَتْ وله أربعون شاةً، لم تُجزَّئه عنها.

وفي «تخريج القاضي»: من له ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَعَرُوضٌ، فعَجَّلَ عن جنسٍ منها، ثم تلفَ، صَرَفَهُ إلى الآخرِ. ومن له أَلْفُ دِرْهَمٍ، وقلنا: يجوزُ التَّعْجِيلُ لعامينَ، وعن الزيادةِ قَبْلَ حصولِها، فعَجَّلَ خمسينَ، وقال: إن رَبِحْتَ أَلْفاً قَبْلَ الحَوْلِ، فهي عنهما، وإلَّا كانتَ للحولِ الثاني، جازَ،

## التصحیح

\* قوله: (وجزَمَ به في «منتهى الغاية» على الثاني بنصفِ تبيع). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: فلو كان له ثلاثون بقرةً، فعَجَّلَ عنها تبيعاً، ثُمَّ ولدتُ مثلها، ثم ماتتِ الأمَّهاتُ؛ فهل يجزئُ المعجَّلُ؟ على وجهين. ولو ولدتُ خمسةَ عشرَ، ثُمَّ هلكَ منها خمسةَ عشرَ، أجزأتِ المعجَّلُ عن الكلِّ، على الوجهِ الأوَّلِ. وعلى الثاني؛ يلزمُه نصفُ تبيعٍ؛ قِسطها من الواجبِ، ويكونُ على قدرِ قيمَتِها، ويكونُ قِسطُ الخمسةَ عشرَ الكبارَ قد سَقَطَ بالتعجيلِ.

\* قوله: (قسطها).

يحتملُ أن يكونَ مرفوعاً على أنَّه خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، أي: هو قِسطها. ويحتملُ أن يكونَ مجروراً

/ بدلٌ من نصف، أي: وعلى الثاني (قسطها) بدلٌ<sup>(١)</sup> من الواجبِ.

الفروع كإخراجِهِ، عن مالٍ غائبٍ، إن كان سالماً، وإلاً فعن الحاضر؛ لأنه لا يُشترط تعيينُ المخرجِ عنه.

ومن عَجَلَ عن ألفٍ يظنُّها له، فبانتَ خمسَ مئةٍ، أجزأ عن عامين.

### فصل

إن أخذَ الساعي فوقَ حقِّه، اعتدَّ بالزيادة من سنةٍ ثانية. نصَّ عليه، وقال أحمدُ رحمَه الله: يُحتسبُ ما أهداهُ للعاملِ من الزكاةِ أيضاً. وعنه: لا يُعتدُّ بذلك. قدَّم هذا الإطلاقَ غيرُ واحدٍ، وجمَعَ الشيخُ بين الروایتين؛ فقال: إن كان نوى المالكُ التعجيلَ، اعتدَّ به، وإلاً فلا، وحملها<sup>(١)</sup> على ذلك. وحملَ صاحبُ «المحررِ» روايةَ الجوازِ على أنَّ الساعي أخذَ الزيادةَ بنيةِ الزكاةِ إذا نوى التعجيلَ، وإن عَلمَ أنَّها ليست عليه وأخذها، لم يُعتدَّ بها على الأصحِّ؛ لأنه أخذها غَضَباً، قال: ولنا روايةٌ؛ أنَّ من ظلم في خِراجِهِ، يَحْتَسِبُهُ من العُشْرِ، أو من خِراجِ آخرَ، فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرضِ صلح، يأخذُ السلطانُ منها نصفَ الغلَّةِ: ليس له ذلك. قيل له: فيزكِّي المالكُ عمَّا بقي في يده؟ قال: يُجزئُ ما أخذَه السلطانُ عن الزكاةِ، يعني: إذا نوى به المالكُ. وقال ابنُ عقيلٍ، وغيره: إن زادَ في الخِرصِ؛ هل يُحتسبُ بالزيادة من الزكاةِ؟ فيه روايتان، قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسبُ بنيةِ المالكِ وقتَ الأخذِ، وإلاً لم يُجزئُه. وقال شيخنا: ما أخذه باسم الزكاةِ، ولو فوق الواجب بلا تأويلٍ، اعتدَّ به، وإلا فلا، وفي «الرعاية»: يُعتدُّ بما أخذه، وعنه: بوجهٍ سائغٍ. وعنه: لا، وكذا ذكره

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «حملها».

ابن تميم في آخر فصل شراءِ الذميِّ لأرضٍ عُشريَّةٍ. وقدَّم: لا يُعْتَدُّ به. الفروع

### فصل

وإذا تمَّ الحَوْلُ، ونصابُه ناقصٌ قَدَرَ ما عَجَّلَه، أجزاءً، وكان حُكْمُ ما عَجَّلَه كالموجودِ في ملكِه يَتَمُّ به النصاب؛ لأنَّه كموجودٍ في ملكِه وقت الحَوْلِ في إجزائه عن مالِه، كما لو عَجَّلَه إلى السَّاعي، وحالَ الحَوْلِ وهو بيده مع زَوَالِ ملكِه؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ ارتجاعه، وللسَّاعي صرفُه بلا ضمانٍ، بخلافِ زوالِ ملكِه ببيعٍ وغيره، وقال أبو حَكِيمٍ<sup>(١)</sup>: لا يُجْزَى، ويكونُ نَفْلاً، ويكونُ كَتالِفٍ (وه).

فعلَى الأوَّلِ؛ لو مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ شاةً، ثُمَّ نُبِجَتْ \* قَبْلَ الحَوْلِ واحِدةً، لَزِمَهُ شاةٌ ثَانِيَةٌ\*. وعلى الثاني: لا، ولو عَجَّلَ عن ثَلَاثِ مِئَةٍ دَرَهْمٍ خَمْسَةَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فعلَى الأوَّلِ؛ لو مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ شاةً، ثُمَّ نُبِجَتْ... ) إلى آخِرِهِ.

المراءُ: مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ شاةً، فَعَجَّلَ مِنْهَا شاةً، ثُمَّ نُبِجَتْ قَبْلَ الحَوْلِ واحِدةً، ويَدُلُّ على أَنَّهُ عَجَّلَ مِنْهَا شاةً.

\* قوله: (لَزِمَهُ شاةٌ ثَانِيَةٌ).

فَدَلَّ على أَنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلُ واحِدةً. وهذه الصَّوْرَةُ مِثَالٌ لِقَوْلِهِ: (ولو تَغَيَّرَ بالمعجَّلِ قَدْرُ الفَرْضِ) وبها مِثَلٌ في «المغني»<sup>(٢)</sup> وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: (ولو تَغَيَّرَ بالمعجَّلِ قَدْرُ الفَرْضِ) لَيْسَتْ مَسْأَلَةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا قَبْلُهَا في الصَّوْرَةِ، بل هي أَصْلٌ لِمَا قَبْلُهَا، من قَوْلِهِ: (ولو مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ). وَلَمَّا ذَكَرَ في «منتهى الغاية» الخِلافَ المذکورَ بَيْنَ المَذْهَبِ، وأبِي حَنِيفَةَ: في هذا المَوْضِعِ، وَصَوَّرَ بَعْضُ صَوْرِهِ، قال: وَكَذَلِكَ الخِلافُ في كُلِّ معجَّلٍ يَتَغَيَّرُ به قَدْرُ الفَرْضِ، ولو كان موجوداً فَإِنَّا نَقْدِرُهُ كَذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهُ تالِفاً؛ لَزَوَالِ ملكِه عَنْهُ. فلو قال المصنِّفُ كما قال الشَّيْخُ في

(١) هو أبو حَكِيمٍ إِبْرَاهِيمَ بنِ دِينَارِ النُّهْرَوَانِيِّ الرِّزَّازِ أَحَدِ أئمَّةِ بَغْدَادِ مِنَ الحَنَابِلَةِ، له «شرح الهداية» (ت ٥٥٦هـ).  
«سير أعلام النبلاء» ٣٩٦/٢٠.

(٢) ٨٣/٤

الفروع دراهم، ثم حال الحول، لزمه زكاة مئة: درهمان ونصف، ونقله مهناً.

التصحیح

«منتهى الغاية»: وكذلك الخُلْفُ في كلِّ معجَّلٍ، لكان أولى. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله، يتغيَّرُ به الفرض، مثل من له مئة وعشرون، فعجل زكاتها شاة، ثم حال الحول، وقد تُنتجَت سخلَةٌ، فإنه يلزمه إخراج شاة ثانية. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه زيادة؛ لأن ما عجله، زال ملكه عنه، فلم يُحتسب من ماله، كما لو تصدَّق به تطوعاً، وقوله في التي بعدها: (وإن نتج المأل ما يغيِّرُ الفرض) ظاهر هذه العبارة، أنها هي المسألة التي قبلها؛ لأن معنى كلِّ واحدةٍ منهما يغيِّرُ قدرَ الفرضِ بالمعجَّلِ. فالظاهر: أنه لا فرق بينهما، وأنه تكرار، مع مخالفة الحكم فيهما، فإن الحكم المذكور في الأولى غير الحكم الذي ذكره في الثانية، ولا شك أنها غيرها. ويُستنبط ذلك بالجمع بينهما؛ أي: تحمل هذه على صورة، وهذه على صورة؛ دفعا للتكرار، ولمخالفة<sup>(٢)</sup> الحكم فيهما.

الحاشية

ومثال الصورة الثانية: يدلُّ على التغيُّرِ الحاصلِ بالنتاجِ من جهةِ الصفةِ -لأنه مثلها- بثلاثين بقرةً تُنتجَت عَشراً، وفرضُ الأولى: تبع. وفرضُ الثانية: مُسِنَّةٌ. فالواجبُ واحدٌ من جهةِ العدد، ولكنه مختلفٌ من جهةِ الصفةِ؛ لأنَّ صفةَ المُسِنَّةِ غيرُ صفةِ التبع، بخلافِ المئةِ وعشرين التي تُنتجَت واحدة؛ لأنَّ فرضَ الأولى شاةٌ، وفرضُ الثانيةِ شاتان، فحصلَ تغيُّرُ الفرضِ من جهةِ العددِ.

ووجهُ مخالفةِ الحكم: أنَّ الذي كان يجبُ في الأولى يجبُ في الثانية، بزيادةِ شيءٍ آخر؛ لأنَّ الواجبَ في الأولى شاةٌ، وفي الثانيةِ شاتان، فالشاةُ واجبةٌ، كما كانت، وازدادَ شاةٌ أخرى، بخلافِ المسألةِ الثانيةِ؛ فإنَّ الواجبَ في الأولى لم يجبُ في الثانيةِ بل صارَ الواجبُ غيره؛ لأنَّ واجبَ الأولى تبعٌ، وواجبُ الثانيةِ مسنَّةٌ، فحصلَ خلافُ الحكمِ من هذا الوجهِ.

ولو قال المصنِّفُ: وإن نتج المأل ما يغيِّرُ صفةَ الفرضِ، كما قال في «منتهى الغاية» بزيادة لفظ: صفةً، لكان أولى. قال في «منتهى الغاية»: فأما إن نتج ما يغيِّرُ صفةَ الفرضِ، كمن عجل تبعاً عن ثلاثين بقرةً، فنتجت عَشراً، أو عجلَ شاتين<sup>(٣)</sup> عن عشرةٍ من الإبلِ، فنتجت خمسةَ عشر، احتمال

(١) ٨٣/٤

(٢) في (ق): «مخالفة».

(٣) في (ق): «ثلاثين».

وعلى الثاني: يلزمه زكاة اثنتين وتسعين ونصف\* درهم (☆). ولو عَجَّلَ عن الفروع ألف خمسة وعشرين منها، ثم رِبَحَتْ خمسة وعشرين، لزمه زكاتها.

(☆) تنبيه: قوله: (وإذا تمَّ الحولُ، ونصابُه ناقصٌ قدرَ ما عَجَّلَه، أجزاءه، وكان التصحيح حكمُ ما عَجَّلَه كالموجودِ في ملكِهِ، يتمُّ به النصابُ... وقال أبو حَكِيمٍ: لا يُجزئُ، ويكونُ نفلاً، ويكونُ كالتالفِ... فعلى الأول: لو عَجَّلَ عن ثلاثِ مئةِ درهمِ خمسة دراهمَ، ثمَّ حالَ الحولُ، لزمه زكاةُ مئةِ: درهماً ونصفاً. ونقله مُهَتَّأ. وعلى الثاني: يلزمه زكاةُ اثنتين وتسعين ونصف درهم) انتهى.

تابع المصنفُ المجدَّ في هذا البناءِ على القولِ الثاني، وهو خطأ، وإنَّما يلزمه زكاةُ خمسة وتسعين درهماً، لا زكاةُ اثنتين وتسعين درهماً ونصفاً - كما قالا - لأنَّ التعجيلَ إنَّما هو خمسة لا غيرُ، فالباقي من غيرِ تعجيلِ خمسة وتسعون، فيلزمه زكاتها، وهو واضحٌ جداً، فالظاهرُ أنَّه سَبَقَ قلمُ، فلذلك حصلَ الخلُّ، والله أعلم.

عندي أن لا يُجزئه المعجَّلُ عن شيءٍ؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّ الواجبَ غيره. وهل له استرجاعُه؟ فيه الحاشية وجهان. واحتمل أن<sup>(١)</sup> يُجزئه عمَّا عَجَّلَ عنه، ويلزمه للتناجِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ وثلاثةُ أخماسٍ من بنتِ مخاضٍ؛ جعلاً لهما كُمُخْتَلِفِي الوَقْتِ؛ لثلاً ينسُدُّ بابَ التعجيلِ غالباً، ولأنَّ الزيادةَ مجهولةُ الأصلِ والقدرِ، ومتى عَجَّلْتَ عن الأصلِ أو عنه وعن الزيادةِ جميعاً، إذا أجزناه، لم نأمنْ تغييرَ الواجبِ المفضي إلى ضياعِ المعجَّلِ عليه؛ إمَّا لعدمِهِ من يدِ الفقيرِ، أو فَلَيسَ. وأمَّا على قولنا: لا يرجعُ عليه، فيمتنعُ من التعجيلِ غالباً، فاحتسبنا ما عَجَّلَه عمَّا عَجَّلَه عنه؛ دَفْعاً لهذهِ المفسدةِ، وأخرجنا قسماً الزيادةِ من الواجبِ عمَّا يُخرجهُ في الزيادةِ المنفردةِ بالسَّحُولِ.

\* قوله: (اثنتين وتسعين ونصف).

هكذا هو في النسخ. وصوابه: خمسة وتسعين؛ لأنَّ الباقي في ملكِهِ عند تمامِ الحولِ مثنانِ وخمسة وتسعون، فالخمسَةُ التي أخرجها وقتَ التعجيلِ أجزاءٌ عن مئتين، وهي كالتالفةِ على قولِ أبي حَكِيمٍ، فلا يجبُ فيها زكاةٌ. أعني: الخمسةُ المعجَّلةُ، فالباقي معه بلا زكاةٍ خمسة وتسعون، فيلزمه الإخراجُ عنها. وأمَّا ما في الأصلِ فلا يظهرُ وجهه. والله أعلم.

(١) بعدها في (ق): «لا».

الفروع وعلى الثاني: لا .

ولو تغيّر بالمعجل قدر الفرض، قُدِّر كذلك . وعلى الثاني: لا .

١٩١/١ وإن نُتِجَ المَالُ/ ما يغيّر الفرض<sup>(٦٥)</sup>، كتبيع عن ثلاثين بقرة، فُتِّجَتْ عَشْرًا؛ فقليل: لا يجزئه المعجل عن شيء؛ لتبين أن الواجب غيره. وهل له ارتجاعه؟ فيه وجهان. وقيل: يجزئه عمّا عَجَلَه عنه، ويلزمه للنتاج ربع مُسِنَّةٍ، لثلاً يمتنع المالك من التعجيل غالباً (١٦م، ١٧).

التصحيح مسألة - ١٦ - ١٧: قوله: (وإن نُتِجَ المَالُ ما يغيّر الفرض، كتبيع عن ثلاثين بقرة، فُتِّجَتْ عَشْرًا؛ فقليل: لا يجزئه المعجل عن شيء؛ لتبين أن الواجب غيره. وهل له استرجاعه؟ فيه وجهان. وقيل: يجزئه عمّا عَجَلَه عنه، ويلزمه للنتاج ربع مُسِنَّةٍ؛ لثلاً يمتنع المالك من التعجيل غالباً) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى - ١٦: إذا نُتِجَ المَالُ ما يغيّر الفرض، كتعجيل تبيع عن ثلاثين من البقر، فُتِّجَتْ عَشْرًا؛ فهل يجزئه المعجل عمّا عَجَلَه، ويلزمه للنتاج ربع مُسِنَّةٍ؟ أو لا يجزئه عن شيء؛ لتبين أن الواجب غيره؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في «شرح» وابن تميم: أحدهما: لا يجزئه عن شيء؛ لما علّله به المصنّف، قدّمه ابن حمدان في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يجزئه عمّا عَجَلَه، ويلزمه للنتاج ربع مُسِنَّةٍ، وهو أولى؛ لتخصّل فائدة التعجيل.

المسألة الثانية - ١٧: إذا قلنا: لا يُجزئه عمّا عَجَلَه؛ فهل له استرجاع المعجل، أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه المجد في «شرح» وابن تميم، وابن حمدان.

أحدهما: له استرجاعه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

(٦٥) تنبيه: قوله: (وإن نُتِجَ المَالُ ما يغيّر الفرض) قال شيخنا: لو قال المصنّف: ما



وإن عَجَلَ عُسْرَ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ بعدَ ظُهُورِهِ، أجزأه، ذكره في «الهداية» الفروع وغيرها؛ لأنَّ ذلك كالنَّصَابِ، والإدراك كالحوْلِ (وهـ). وقيل: يجوزُ بعد ملكِ الشَّجَرِ، ووضعِ البَذْرِ في الأرض؛ لأنَّه لم يبقَ للوجوبِ إلا مُضِيُّ الوقتِ عادةً، كالنَّصَابِ الحَوْلِيِّ، وقد نقلَ صالحٌ، وابنُ منصورٍ: للمالك أن يحتسبَ في العُسْرِ مما زادَ عليه السَّاعي لِسَنَةِ أُخْرَى. وقيل: لا يجوزُ حتى يشتدَّ الحُبُّ، ويبدو صلاحُ الثَّمْرِ؛ لأنَّه السَّبَبُ. اختاره في «الانتصار»، و«منتهى الغاية» (وش). وجزمَ ابنُ تميمٍ: أنَّ سببَ الوُجُوبِ بظهورِ ذلك.

### فصل

وإن عَجَلَ الزكاةَ، فماتَ قابضُها، أو ارتدَّ، أو استغنى من غيرها قبلَ الحولِ، أجزأتُ، في الأصحِّ (ش)<sup>(١)</sup>، كما لو استغنى منها، أو عدمت عند الحولِ؛ لأنَّه يُعتَبَرُ وقتَ القبضِ (و). ولهذا: لو عَجَلها إلى غيرِ مستحقِّها، ثمَّ وجبتُ وقد استحقَّها، أو صرفَها بعدَ وجوبِها بمُدَّةٍ إلى مستحقٍّ كان وقتَ وجوبِها غيرَ مستحقٍّ، أجزأتهُ، ولئلاَّ يمتنعَ التعجيلُ. وكما لو عَجَلَ الكفارةَ بعقِّ ما يُجزئُ، فصارَ عندَ الوجوبِ لا يُجزئُ.

وإن ماتَ المالكُ، أو ارتدَّ، أو تَلَفَ النَّصَابُ، أو نقصَ، فقد بانَ أنَّ المخرَجَ غيرُ زكاةٍ (و)؛ لانقطاعِ الوجوبِ بذلك. وقيل: إن ماتَ بعدَ أن عَجَلَ، وقَعَتِ الموقِعُ، وأجزأتُ عن الوارثِ. وللشافعيةِ وجهان؛ لأنَّ غايتهِ وقوعُ التعجيلِ قبلَ الحولِ المزميِّ عنه، فهو كتعجيلِها لحولَينِ. والفرقُ: أنَّ

يغيَّرُ صفةَ الفرضِ كما قال المجدُّ في «شرحِه» بزيادةِ لفظَةِ: صِفَةٌ، لكان أولى. التصحيح

الفروع التعجيلُ وَجِدَ مِنْهُ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ حَوْلِ مِلْكِهِ، لَكِنْ إِنْ قَلْنَا: لَهُ ارْتِجَاعُهَا، فَلَهُ فَعَلُهُ؛ لِيَنْقَطَعَ مِلْكُ الْفَقِيرِ عَنْهَا، ثُمَّ يَعِيدُهَا إِلَيْهِ مَعَجَّلَةً إِنْ شَاءَ، كَدَيْنٍ عَلَى فَقِيرٍ، لَا يَحْتَسِبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَوْ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ، جَازَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا بَانَ الْمَعَجَّلُ غَيْرَ زَكَاةٍ، فَوَجْهَانِ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهِ مُطْلَقاً (وَه)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لَوْ قَوَّعَهُ نَفْلاً، بِدَلِيلِ مِلْكِ الْفَقِيرِ لَهَا، وَكَصَلَاةٍ يَظُنُّ دَخُولَ وَقْتِهَا، فَبَانَ لَمْ يَدْخُلْ. قَالَ فِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ»: هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَ: كَمَا لَوْ أَدَّاهَا، يَظُنُّهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهَا: يَرْجِعُ فِي الْأَصْحِّ، كَعَتَقِهِ عَنِ كِفَارَةِ لَمْ تَجِبْ، فَلَمْ تَجِبْ.

وَالثَّانِيَةِ: يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهِ (وَش)، وَذَكَرَهَا فِي «الْوَسِيلَةِ» أَيْضاً. وَفِي «الْخِلَافِ»: أَوْماً إِلَيْهِ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّأَ، فَيَمْنُ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ \* مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ، ثُمَّ عَلِمَ غِنَاهُ، يَأْخُذُهَا مِنْهُ. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ شَهَابٍ، .....

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الخلافة»: أوماً إليه في رواية مهنأ، فيمن دفع إلى رجل... إلى آخره. وجه الاستشهاد بهذه الرواية في هذا الموضع: أن أحمد - رحمه الله تعالى - حكم بأخذها منه؛ لكونه غير أهل لأخذ الزكاة، ولم يجعلها نفلاً. كذلك من عجل الزكاة، ثم بان أن لا زكاة عليه، يرجع بها، ولا تجعل نفلاً. ففي صورة دفعها إلى غني ظهر أنها ليست بزكاة؛ لعدم أهلية الآخذ. وفي صورة التعجيل؛ لعدم أهلية المخرج؛ لتلف ماله، ففي الصورتين بان أن لا زكاة. وقد ذكر أحمد الرجوع في الغني، فكذلك في التعجيل. والمصنف يذكر رواية مهنأ هذه في آخر الباب، وينقل بعدها كلام ابن تميم، فينظر في آخر الباب<sup>(١)</sup>.

وأبو الخطاب<sup>(١٨٢)</sup>. واحتجَّ في «الانتصار» برواية مُهَنَّأ المذكورة، كما لو الفروع عَجَلَ الأجرة، ثم تَلَفَ المأجورُ. والفرقُ: وقوعها نفلاً، بخلاف الأجرة<sup>(١)</sup>، وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف، فإن له ارتجاعها، بالاتفاق، قاله صاحبُ «الفصول»، وكذا في «منتهى الغاية»، قال: لأنَّ قبضه للفقراء، إنما هو في الصدقة الواجبة، فأما النافلة، فلبَّ المال، ويكونُ وكيله في إخراجها؛ لأنَّه ليس له ولايةٌ أخذها، وقبضه للمعجلة

مسألة - ١٨ : قوله: (وإذا بانَّ المعجَّلُ غيرَ زكاة، فوجهان، وذكر أبوالحسين التصحيح

روايتين:

إحدهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقاً، اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لوقوعه نفلاً... قال في «منتهى الغاية»: هو ظاهر المذهب.

والثانية: يملك الرجوع فيه، ذكرها في «الوسيلة» أيضاً. وفي «الخلاف»: أوماً إليه في رواية مُهَنَّأ... اختاره ابنُ حامد، وابنُ شهاب، وأبو الخطاب) انتهى كلامُ المصنّف. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرجع، وهو الصحيح. قال في «الرعايتين»: لم يرجع، في الأصح. وجزم به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«المنور» وغيرهم. وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» و«الحاوي الصغير» وغيرهم. قال المجذبي «شرحِه»: هذا ظاهر المذهب. قال القاضي وغيره: هذا المذهب. واختاره أبو بكر وغيره. قال في «الهداية» وغيره: اختاره أبو بكر والقاضي.

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ٨٤/٤.

(٣) ١٨٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٤/٧.

الفروع موقوف؛ إن بان الوجوب<sup>(١)</sup>، فيده للفقير، وإلا فيده للمالك. وذكر ابن تميم أن بعض الأصحاب قطع به. وقال غير واحد؛ على هذه الرواية: إن كان الدافع ولي رب المال، رجع مطلقاً، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً، رجع فيها، ما لم يدفعها إلى الفقير. وإن دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال. وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي، رجع مطلقاً. وإن أعلم رب المال الساعي بالتعجيل، ودفع إلى الفقير، رجع عليه؛ أعلمه الساعي به، أم لا. وقيل: لا يرجع عليه ما لم يعلم به. وإن دفع إلى الفقير، وأعلمه بأنها زكاة معجلة، رجع عليه. وقيل: يرجع وإن لم يعلمه. وقيل: إن علم أنها زكاة، رجع عليه، وإلا، فلا. وقيل: في الولي أوجه؛ الثالث: يرجع إن أعلمه، وكذا من دفع إلى الساعي. وقيل: يرجع إن أعلمه، وكانت بيده.

ومتى كان رب المال صادقاً، فله الرجوع باطناً؛ أعلمه بالتعجيل، أو لا، لا ظاهراً، مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ؛ عملاً بالأصل، ويحلّف. جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«منتهى الغاية» وأطلق بعضهم وجهين.

ولو مات، وادّعى<sup>(٣)</sup> علم وارثه، ففي يمينه على نفي العلم هذا

التصحيح والرواية الثانية: يملك الرجوع. اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب، كما قال المصنف.

## الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) ٨٧/٤.

(٣) أي: إذا مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/٧.

الخلافة، وقيل: يُصدَّقُ المالكُ. وجزمَ به أبوالمعالِي: لأنَّه المملِكُ له، الفروع فهو كقولِه: دفعته قرضاً، وقال الآخرُ: هبةً.

ومتى رَجَعَ، فإن كانتِ العينُ باقيةً، أخذها بزيادتها المتَّصلة، لا المنفصلة؛ لحدوثها في ملكِ الفقيرِ، كظائره، وأشار أبوالمعالِي إلى تردُّد الأمر بين الزكاة، والقرضِ، فإذا تبيَّن أنها ليست بزكاة، بقي كونها قرضاً. وقيل: يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائعِ المفلسِ المستردِّ عينَ مالِه بها. وإن نقصت عنده، ضمِّنَ نقصها، كجُمليتها وأبعضها، كبيع ومهر. وقيل: لا يضمِّن.

وإن كانت تالفةً، ضمِّنَ مثلها، أو قيمتها يومَ التَّعجيلِ. والمرادُ - والله أعلم - ما قاله صاحبُ «المحرر»: يومَ التَّلَفِ على صفتها يومَ التَّعجيلِ؛ لأنَّ ما زاد بعد القبضِ، حدث في ملكِ الفقيرِ، فلا يضمُّه، وما نقصَ يضمُّه.

وإن استسلفَ الساعي الزَّكاةَ، فتلفت بيده، لم يضمَّنْها، وكانت من ضمَّانِ الفقراءِ. <sup>(١)</sup> سواء سألَه الفقراءُ ذلك، أو سألَه رب المالِ، أو لم يسألَه أحدٌ؛ لأنَّ له قبضها، كولي اليتيم، ولهذا لا يملكُ المالكُ العودَ فيها، وأنها <sup>(٢)</sup> بيده للفقراءِ أمانةً، وله الولايةُ عليهم؛ لعدمِ حصرهم، وكما لو سألَه الفقراءُ قبضها، أو قبضها لحاجةِ صغارهم، وكما بعدَ الوجوبِ. وإنما ضمِّنَ وكيلٌ قبضَ مؤجلاً قبلَ أجلِه؛ لتعديهِ. ذكره في «الانتصار» ويتوجَّه

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) في (س): «بيد الفقير» .

الفروع تخريج واحتمال. وقدم ابن تميم: إن تلفت بيد الساعي، ضمنت من مال الزكاة. وقيل: لا. وذكر ابن حامد: أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات. ومذهب (ش): إن قبضها لنفع الفقراء، لا بسؤالهم، ضمنها؛ لأنهم أهل رشيد. وإن كان بسؤال المالك، فمن ضمانه، كوكيله. وإن كان بسؤال الفريقتين فلاصحابه وجهان: هل هي من ضمان المالك، ١٩٢/١ أو الفقراء؟/

وإن لم يتم شرط الوجوب في المعجلة؛ لنقص النصاب أو غيره، فمن ضمان المالك؛ لأنه أمينه؛ لأن أمانته للفقراء تختص الواجب. وتعمد المالك إتلاف النصاب، أو بعضه بعد التعجيل، لا فاراً من الزكاة، كتلفه بغير فعله في الرجوع. وقيل: لا يرجع. وقيل: فيما إذا تلف<sup>(١)</sup> دون الزكاة\*؛ للثمة.

### فصل

وإن أعطى من ظنه مستحقاً فبان كافراً، أو عبداً، أو شريفاً، لم يُجزئه في الأشهر (هـ)، وجزم به جماعة. وجزم به بعضهم في الكفر؛ لتقصيره، ولظهوره غالباً، فتسترده في ذلك بزيادة مطلقاً. ذكره أبو المعالي وكذا ذكر الأجرى وغيره أنه يستردها. وكذا إن بان قريباً، لا يجوز الدفع إليه عند

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل فيما إذا تلف دون الزكاة).

قال في «شرح الهداية»: ذكر القاضي أبو يعلى لنا وجهاً: بأنه لا يرجع فيما إذا تلف أقل من الزكاة؛ لأنه منهم أن يتلف درهماً ليسترد خمسة.

(١) في (ب) و(ر): «أتلف» .

أصحابنا. وسوّى في «الرعاية» بينها وبين مسألة الغني، وأطلق روايتين. الفروع ونصّ أحمد: يجزئته\*. اختاره صاحب «المحرر» قال: لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقير، فلم يعلم، لا تجزئ؛ لعدم خروجها عن ملكه. وإن بان الآخذ غنياً، أجزأته. نصّ عليه. قال صاحب «المحرر»: اختاره أصحابنا؛ للمشقة؛ لخفاء ذلك عادة، فلا يملكها الآخذ\*؛ لتحريم الآخذ، وعنه: لا يجزئته، اختاره الآجري،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ونص أحمد: يجزئته).

أي: يجزئته في مسألة القريب، وتبع النص في «تجريد العناية».

\* قوله: (ولا يملكها الآخذ).

ظاهره: مطلقاً، أي: سواء علم أنها زكاة، أو لم يعلم. ولكن قوله: (لتحريم الآخذ) ظاهره: أنه عالم؛ لأن التحريم يشعر بلحوق الإثم؛ والإثم إنما يكون مع العلم. وظاهر قوله: (لا يملكها الآخذ) أنه إذا بان أنه غني، أنه يرجع عليه بها. وقد ذكر المصنف قبل ذلك في الورقة المقابلة لهذه، في تعجيل الزكاة رواية مهنتاً؛ فيمن دفع زكاة ماله إلى رجل، ثم علم غناه، يأخذها منه. ومما يقوي أن المراد بالرجوع في قوله: (ولا يملكها الآخذ) أن هذا مع العلم بأنها زكاة؛ لقوله (لتحريم<sup>(١)</sup> الآخذ) قوله على الرواية الثانية: (لبقاء ملكه؛ لتحريم الآخذ، ويرجع بها على الغني، وبقيمتها، إن تلفت...، إذا علم أنها زكاة)،<sup>(٢)</sup> فإذا كان هذا على الرواية الثانية، وهي<sup>(٣)</sup>: عدم الإجزاء، وهو أنه لا يرجع بقيمتها إذا تلفت إلا إذا علم أنها زكاة، فعلى الرواية الأولى، وهي: الإجزاء، فعدم الرجوع - إذا لم يعلم أنها زكاة - أولى.

والذي يظهر أنه متى قلنا: رجع بها، أنها لا تُجزئته، وأنه يُخرجها، وأن الروايتين في الإجزاء وعدم الإجزاء هو<sup>(٣)</sup> مع عدم الحكم بالرجوع.

(١) في (د): «كتحريم».

(٢-٢) في (ق): «على هذه الرواية الثانية وهو».

(٣) في (ق): «وهو».

الفروع وصاحب «المحرر» وغيرهما (وم ش)، كما لو بان عبده، وكحقّ آدمي\*، ولبقاء ملكه؛ لتحريم الأخذ ويرجع على الغني بها، وبقيمتها إن تلفت، يوم تلفها، إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، ذكره القاضي وغيره.

قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة التطوع إلى فقير، فبان غنياً؛ لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع، والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب. ولم يفت، فلم يملك الرجوع. وسبق رواية مهنأ في الزكاة المعجلة، وكلام أبي الخطاب وغيره. وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي. وذكر أيضاً ما ذكره بعضهم: أن كل زكاة لا تجزئ، أو إن بان الأخذ غنياً، فالحكم في الرجوع كالمعجلة.

وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلاً، فلم يكن، فروايات؛ الثالثة: لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو أشهر. وجزم صاحب «المحرر» وغيره: لا يضمن مع الغني. وفي غيره روايتان. وقدم في «الرعاية الصغرى» الضمان، ولم يذكر التفرقة، كذا قال (١٩٢). وكذا الكفارة.

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (وإن دفع الإمام، أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلاً، ولم يكن، فروايات؛ الثالثة: لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو أشهر. وجزم صاحب «المحرر» وغيره: لا يضمن مع الغني، وأطلق في غيره روايتين. وقدم في «الرعاية الصغرى» الضمان، ولم يذكر التفرقة، كذا قال) انتهى. وتبع صاحب

الحاشية واعلم: أنه متى دفع إلى غني يعلم أنها زكاة، فالرجوع عليه لا إشكال فيه، وهو رواية واحدة، كما ذكره عن القاضي وغيره. فإن أمكنه الرجوع، فلا بد من إخراجها؛ لعدم براءة ذمته. وإن لم يتمكن الرجوع؛ لفلس الأخذ أو غيره / فهذا محل نظر، فيحتمل أن يقال: كل موضع لا يتمكن الرجوع على الغني الأخذ؛ هل يلزمه إخراجها؟ فيه الروايتان المذكورتان في الإجزاء وعديه.

\* قوله: (وكحقّ آدمي).

يعني: إذا دفع دين آدمي إلى غير صاحبه، لا تبرأ ذمته، كذلك الزكاة.



الفروع

ومن ملك الرجوع، ملكه وارثه.

ولا يدفع الزكاة إلا إلى من يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها، ثم بان منهم، لم تُجزئه، خلافاً للأصح للحنفية. ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة. ويأتي في الغارمين: أنه يُشترط في الزكاة تملك المُعطي<sup>(١)</sup>. وسبق نحوه قبل فصول التعجيل<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

التصحيح

«الحاويين» صاحب «الرعاية الصغرى» في ذلك. وأطلق الروايات ابن تميم:

إحداهن: رواية التفرقة، وهي أنه لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف، هذا أشهر. قال المجدد في «شرحِه»: لا يضمن مع الغني، وجزم به. قال القاضي في «المجرد»: لا يضمن الإمام، إذا بان غنياً، بغير خلاف، وصححه في «الأحكام السلطانية».

والرواية الثانية: يضمن مطلقاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» فقال: وإن ظنه الساعي، أو الإمام أهلاً، فلم يكن، ضمنها، وعنه: لا يضمن، وعنه: إن بان من أخذها غنياً، وإلا ضمن. وقيل: إن بان غنياً، أجزأت، ولم يملكها. وعنه: لا تُجزئ، ويرجع بها على الغني، إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة. وقيل: إن ظنه الإمام فقيراً، فبان غنياً، لم يضمن. وإن ظنه حرّاً مسلماً، فبان عبداً، أو كافراً، ضمن. انتهى.

وذكره الأقوال الثلاثة الأخيرة ليس فيه كبير فائدة؛ فإن قوله في القول الأول منها: (ولم يملكها)؛ الذي يظهر: أن هذا ليس فيه نزاع، وأنه لا يملكها البتة. وقوله في القول الثاني: (ويرجع بها على الغني إذا علم... رواية واحدة) وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه، فيما يظهر. <sup>(٣)</sup> والقول الثالث من جملة الروايات الثلاث الأولى، ولكنه فرّق بين الإمام، وغيره. والذي يظهر <sup>(٣)</sup>: أنه لا فرّق بين الإمام والساعي، والمسألة فيهما، فحكايته لهذه

الحاشية

(١) ص ٣٤٠.

(٢) ص ٢٧٤.

(٣) (٣ - ٣) ليست في (ص).

الفروع

التصحیح الأقوال<sup>(١)</sup> دليل على أنها غير الروايات الأولى<sup>(٢)</sup>. وليس الأمر كذلك، وإنما هي حكايات عبارات الأصحاب، والله أعلم.

فهذه تسع عشرة مسألة قد فتح الله تعالى بتصحيحها.

الحاشية

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (ح).

الفروع

## (١) باب ذكر أصناف أهل (٢) الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية<sup>(٣)</sup> (ع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى. قال الأصحاب: «إنما» تفيد الحصر. قال في «منتهى الغاية»: وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام يستغرقها كلها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها، وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطء الحائض<sup>(٤)</sup>، وسئل<sup>(٥)</sup> شيخنا عمّن ليس معه ما يشتري كتباً يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذها منها ما يشتري له به<sup>(٦)</sup> منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بُدّ لمصلحة دينه ودينه. وسبق أول زكاة الفطر<sup>(٧)</sup>.

وصحّ عن أنس والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية\*<sup>(٨)</sup>، أي: مجزئة. ومعناه: لمن<sup>(٩)</sup> بالجسور والطرق من

التصحيح

\* قوله: (صح عن أنس والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية).  
الحاشية  
قال عبد الحلیم ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>: «من» قول أنس والحسن بمعنى «على» أي: ما أعطيت على الجسور.

(١) من هنا بدأ السقط في (ب)، وينتهي بانتهاه كتاب الزكاة .

(٢) ليست في الأصل و(س) .

(٣) بعدها في الأصل: «أصناف» .

(٤) ٣٦٠/١ .

(٥) من هنا بدأ السقط في الأصل، وينتهي في الباب نفسه ص ٤١٢ قبل قوله: (استثنائاً كان عنده).

(٦) ليست في (س) .

(٧) ص ٢١٣ .

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٩) .

(٩) في (س): «كمن» .

(١٠) هو: أبوالمحسن، عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، والد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . (ت ٦٨٢هـ).

الفروع العشارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطان لأخذ ذلك، كذا ذكره أبو عبيد وغيره. وذكر عن ميمون بن مهران<sup>(١)</sup>: (٢) لا يُعتدُّ<sup>(٢)</sup> بما<sup>(٣)</sup> أخذه العاشر<sup>(٤)</sup> (خ) وعن ربعي بن جِراش<sup>(٥)</sup> أنه مرَّ بالعاشر، فأخفى كيساً معه حتى جاوزه<sup>(٦)</sup>. وكذلك<sup>(٧)</sup> في كتاب أبي عبيد<sup>(٨)</sup>، وكتاب صاحب «الوهم»: من

## التصحيح

## الحاشية

دليله قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]. قال في «شرح الهداية»: فأمَّا جوازُ مجاوزةِ الثمانية بها، فمخالفتُ لكتابِ الله تعالى ولإجماعهم، وقد ظنَّ بعضُ أصحابنا فيه خلافاً، فقال في هذه المسألة: وقال أنس والحسن: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية، أي: مجزئة، ثم رد عليهما بالآية، وهذا وهم عليهما في معنى كلاهما؛ إذ توهمه عمارة الجسور والطرق بها، وليس كذلك، بل معناه: إعطاء<sup>(٩)</sup> الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطان لأخذ العسور والزكوات، وأن ذلك يُسقط الفرض. وهكذا ذكره أبو عبيد في كتاب «الأموال» في باب دفع الزكاة إلى الأمراء واختلاف العلماء فيه، فقال في أثناء كلامه: وكذلك إذا مرَّ الرجلُ المسلمُ بصدقة على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا جائزة<sup>(١٠)</sup> عنه؛ لأنَّه من السلطان، كذلك أفتت العلماء، ثم قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم<sup>(١١)</sup> عن عبد العزيز

(١) هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران. أصله كوفي، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز. (ت ١١٧هـ). «تقريب التهذيب» ص ٤٨٨.

(٢ - ٢) في (س): «أن لا يعتد».

(٣) في (ط): «بنا».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٥).

(٥) هو: أبو مريم، ربعي بن جِراش، تابعي ثقة. (ت ١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ١٤٥.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٦).

(٧) في (ط): «ولذلك».

(٨) في (س): «عبيدة».

(٩) في (د): «أعطي».

(١٠) في (ق): «جارية».

(١١) هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيْة. ثقة حافظ. (ت ١٩٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٣/٣.

الجسور والطرق، ولم يقولوا: في الجسور والطرق. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: الفروع «في»<sup>(٢)</sup>. واحتجَّ عليهما بالآية، كذا قال، وردَّه في «منتهى الغاية».

فالفقير: مَنْ وجدَ يسيراً من كفايته، أو لا\* (وش). والمسكينُ: من وجدَ أكثرها أو نصفها. وعنه: إنه فقيرٌ، والأول مسكينٌ، وأن المسكينَ أشدُّ حاجةً. اختاره ثعلبٌ وهو من أصحابنا (و ه م)، وليساً سواءً (ق) وابنُ القاسم المالكي وغيره منهم.

ومن ملك<sup>(٣)</sup> من غير نقد<sup>(٣)</sup> ما لا يقومُ بكفايته، فليس بغنيٍّ ولو كثرت قيمته. قال أحمد: إذا كان له عقارٌ أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرةً آلافٍ أو أكثر لا تُقيمه - يعني لا تكفيه - يأخذُ من الزكاة. وقال فيمن له أختٌ لا ينفقُ عليها زوجها: يعطيها، فإن كان لها<sup>(٤)</sup> حليٌّ قيمته خمسون درهماً، فلا. قيل له: الرجلُ يكون له الزرعُ القائم وليس عنده ما يحصده<sup>(٥)</sup>، يأخذُ من الزكاة؟

## التصحیح

ابن صهيب<sup>(٦)</sup>، عن أنس بن مالك والحسن، قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهو صدقةٌ الحاشية قاضية. قال إسماعيل: يعني أنها تجزئ من الزكاة.

\* قوله (وفي): «المغني»: «في»<sup>(٧)</sup>

أي: ذكر في «المغني»<sup>(١)</sup> عن أنس والحسن بلفظ: «في الجسور»، لا بلفظ: «من».

\* قوله: (أو لا)

أي: أو لا شيء له بالكلية.

(١) ١٢٥/٤ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣-٣) تكررت في (س) .

(٤) في (ط): «عندها» .

(٥) بعدها في (ط): «به» .

(٦) هو: عبدالعزيز بن صهيب البثاني، مولاهم . سُئل عنه أحمد فقال: ثقةٌ ثقةٌ . روى له الجماعة . (ت ١٣٠هـ) .  
«تهذيب الكمال» ١٤٧/١٨ .

(٧) ليست في (ق) .

الفروع قال: نعم يأخذ. قال شيخنا: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

قال في «الخلافا»: نصّ على أن الحلّي كالدرهم في المنع. وسبق ذلك\*، ومن له كتبٌ يحتاجها للحفظ والمطالعة، أول زكاة الفطر<sup>(١)</sup>. وقال عيسى بن جعفر لأبي عبد الله: الرجل له الضيعة<sup>(٢)</sup> يغلُّ منها\* ما يقوُّه ثلاثة أشهر من أول السنة، يأخذ من الصدقة؟ قال: إذا نفذت، ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. وعنه: يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجرٍ أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصيرُ به غنياً، وإن كثر\* (خ) للأجريّ وشيخنا؛ لمقارنة

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وسبق ذلك) إلى آخره أي: كما<sup>(٣)</sup> سبق ذلك أول زكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (له الضيعة يغلُّ منها) يقال: أغلّت الضيعة بالالف، أي: صارت ذات غلّة، والغلّة: كل شيء يحصل من ريع الأرض.

\* قوله: (ولا يأخذ ما يصير به غنياً، وإن كثر) خلافاً للأئمة الثلاثة؛ أي: غنى يزيد على قدر الكفاية، أما الغنى الذي يحصل به قدر الكفاية فقط، فيجوز. نص عليه أحمد وأصحابه. ذكره في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره. وظاهر كلام المصنف أن الأئمة الثلاثة يجوزون<sup>(٥)</sup> أن يدفع إلى الفقير ما يصير به غنياً لا يحتاج إليه، إذا كان الدفع لم يتأخر عن القدر المحتاج إليه، كما ذكره عن الآجري وشيخنا. وذكره عن أصحاب الرأي فقط، وذكر مذهب مالك والشافعي كالمذهب. وفي «منتهى الغاية»: مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي عبيد: يجوز أن يعطى ما يصير به غنياً موسراً وإن كثر؛ لأنه وقت

(١) ص ٢١٢ .

(٢) في (ط): «الصنعة» .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ١٢٩/٤ .

(٥) في (د): «تجوز» .

المانع\* ، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما . وإن ملك من النقد الفروع

التصحيح

الإعطاء فقيراً والغنى يتعقبه، فلا يُمنع إعطاء سبّقه، كما لو استغنى بربحها أو بإرث الحاشية عقيها. ولنا أن هذه الزيادة تمتنع بإعطاء قدر الكفاية إذا سبقها، فكذلك إذا قارنها، كزيادة المديون والمكاتب على ما يقضي دينهم، وهذا لأن الإعطاء لحاجة وضرورة، فيتقدّر بقدرها وتبقى الزيادة على مقتضى الدليل الحاضر، يفارق ما إذا تجدد الاستغناء بسبب آخر؛ لأن المانع هنا لم يسبق، ولم يقارن، فكذلك لم يؤثر. ولم يصرح بمذهب مالك، بل ذكر عن عبد الملك المالكي<sup>(١)</sup> أنه موافق لمذهبنا. واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يُعطى ما يوصله إلى الغنى، بل لا بُدَّ أن ينقص عنه؛ لأنه قال: أجزاء ما لم يخرج به إلى الغنى. وقد تقدم ما ذكره في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره عن الإمام أحمد وأصحابه أنه يُدفع إليه ما يُغنيه من غير زيادة، فيتعين حملُ كلام الخرقى على أنه زيادة على ما يحصل به الغنى<sup>(٣)</sup>. قال الزركشي: فيُدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما، وحاصل الأمر أنه يُحمل كلام الخرقى على غنى لا يجوز دفع الزكاة معه، وهو ما لا يحتاج إليه أو الزائد على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب على الخلاف، فعرف بذلك أن الغنى يُطلق ويُراد به الغنى الذي لا يجوز أخذ الزكاة معه ولا يحتاج إليه، وهو مراد الخرقى، ويُطلق ويُراد به المحتاج إليه، وهو مراد الإمام أحمد والأصحاب رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (لمقارنة المانع)<sup>(٥)</sup>

هو تعليل للمذهب وهو أنه لا يأخذ ما يصيرُ به غنياً، وليس دليلاً لقول الآجري وشيخنا. ويدل عليه قوله: (كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما): يعني أن الإنسان إذا كان عليه دينٌ، فإنه يُعطى ما يقضي دينه، أو كان مكاتباً، فإنه يعطى ما يقضي به كتابته، ولا يُزاد على ذلك، فكذلك<sup>(٦)</sup> الفقير

(١) هو: أبو محمد، عبد الملك بن مروان بن عبد العزيز، المدني، ويعرف بالمرواني وبالمالكي، قاضي المدينة الفقيه العالم الفاضل الثقة، أخذ عن الجماعة، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب، ألف كتاب «الأشربة» و«تحريم المسكر»، ولم يذكر تاريخ وفاته، كان حياً بعد سنة ٣٦٣هـ. «شجرة النور الزكية» ص ٩٠.

(٢) ١٢٩/٤

(٣) بعدها في (ق): (و).

(٤) بعدها في (ق): (و).

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (د): «فذلك»

الفروع ما لا يقوم بكفايته، فكغيره. نقله مهنا، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب، وقالوا: يأخذ كفايته دائماً. ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن كان محتاجاً، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً<sup>(١٦)</sup>\* واختاره الأكثر (خ).

التصحيح (١٦) تنبيه: قوله، فيمن ملك ما لا يقوم بكفايته: (ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً، وإن كان محتاجاً. ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) انتهى. فقوله في الرواية: (ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) فيه شيء؛ إذ قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلاف. وصرح به هنا في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. قال الزركشي: وقد يقال: ظاهر الخرقى أن من له حرفة ولا يملك خمسين، أو من ملك دونها ولا حرفة له، أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك؛ إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها، ليس له أخذها وإن لم يملك شيئاً. وفي كلام الخرقى إيماء إليه؛ إذ<sup>(٣)</sup> لفظ الفقير والمسكين يُشعر بالحاجة، ومن له كفاية ليس بمحتاج. انتهى. قلت: وكلام المصنف في حد المسكين يدل عليه، والله أعلم، نبه على ذلك شيخنا في «حواشيه».

الحاشية يعطى ما يحتاج إليه ولا يُزاد على ذلك. وقوله: (لمقارنة المانع) يعني: أن المانع من الزيادة مقارن للأخذ، وهو عدم الاحتياج، فإنه اقترن أخذ الزيادة وعدم الاحتياج، ومقارنة المانع كسببه، بدليل الجمع بين الأختين، بخلاف ما إذا سبق الأخذ، ثم حصل عدم الحاجة بعد ذلك، فإنه لا يمنع، مثل إن كان حال الأخذ محتاجاً إلى القدر الزائد، ثم حصل له الغنى بعد ذلك فإنه لا يؤثر.

\* قوله: (ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً)

كذا هو في النسخ. وظاهر كلام الأشياخ أنه مع عدم الحاجة لا يأخذ شيئاً بغير خلاف، قال الزركشي في «شرح الخرقى»: لكن قد يقال: ظاهر كلام الخرقى أن من له حرفة ولا يملك خمسين درهماً، أو من ملك دون الخمسين درهماً ولا حرفة له، أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم

(١) ١٢٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨-٢١٩.

(٣) في (ج): «و».



قال ابن شهاب: اختاره أصحابنا. ولا وجه له في «المغني»<sup>(١)</sup>، وإنما الفروع ذهب إليه أحمدٌ رحمه الله؛ لخبر ابن مسعود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه، رجع عنه أو قال ذلك<sup>(٣)</sup> لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين، فتقوم بكفائتهم. وأجاب غيرُ ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حملة الشيخ وغيره على المسألة، فتحرمُ المسألة، ولا يحرمُ الأخذ. وحملة صاحب «المحرر» على أنه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً<sup>(٤)</sup>، ولذلك جاء التقديرُ عنه<sup>(٥)</sup> بأربعين وبخمس أواق، وهي مئتان، ووجه الجمع بين الكلِّ ما ذكرنا. وهل يُعتبرُ الذهب بقيمة الوقت؛ لأنَّ الشرعَ لم يحدِّه؟ أو يقدرُ بخمسةِ دنانير\*؟

## التصحيح

بكفائته، وليس كذلك؛ إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها، ليس له أخذُ الزكاة بلا ريب وإن لم يملك شيئاً. وكلام الخرفي فيه إيحاء إلى ذلك؛ إذ لفظ الفقير والمسكين يُشعر بالحاجة، ومن له كفاية ليس بمحتاج، والله أعلم.

\* قوله: (وهل تُعتبر قيمةُ الذهبِ بقيمةِ الوقتِ... أو يقدرُ بخمسةِ دنانير)

على وجهين، ذكرهما القاضي فيما وجد بخطه على تعليقه، أحدهما: تُعتبر بقيمة الوقت؛ لأنَّ الشرعَ إنما وردَ فيه بمطلقِ التقويم ولم يحدِّه<sup>(٥)</sup> بمقدار<sup>(٦)</sup>، فأشبه قيمة المتلفات. والثاني: يقدرُ بالخمسةِ الدنانير، وهو اختياره، أعني: القاضي في «الأحكام السلطانية»؛ لأن عرف الشرع أن كلَّ حكمٍ تعلقَ بالفضة والذهبِ وقُدِّرت بالفضة، جعل الدينارُ فيها بعشرةِ دراهم، كنصابِ الزكاة،

(١) ١٢٠-١١٨/٤ .

(٢) هو قوله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً، أو خدوشاً، أو كدوماً في وجهه»، فقيل يا رسول الله: ما الغني؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٩٧/٥، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ق): «تجدد».

(٦) في (ق): «بمقدم»، وفي هامشها نسخة: «بمقدار».

الفروع لتعلقه بالزكاة\*؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>، ونص أحمدُ فيمن معه خمس مئة، وعليه ألف: لا يأخذ، وحملَ على أنه مؤجل، أو على ما نقله الجماعة\* . وليس المانع من أخذ<sup>(٢)</sup> الزكاة ملكه نصاباً أو قيمته فاضلاً عما يحتاجه فقط (هـ) أو ملكه كفايته (م ش)، وعياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين، أو قدرَ كفايته، على الخلاف، وإن ادَّعاهم، قلَّد وأعطى. اختاره القاضي والأكثر؛ لأن الظاهر صدقُه؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> يتبين كذبه غالباً، وتشقُّ إقامة البينة لا سيما على الغريب، واعتبر ابنُ عقيل البينة (وش) عملاً بالأصل. وإن ادعى الفقرَ مَنْ عُرِفَ غناه، لم يُقبل إلا بثلاثة شهود. نص عليه؛ لخبر

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ونقل جماعة: لا يأخذ مَنْ ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.. وهل يُعتبر الذهبُ بقيمة الوقت؛ لأنَّ الشرعَ لم يحده؟ أو يقدرُ بخمسةِ دنانير؛ لتعلقه بالزكاة؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرح»، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على «تعليقه»، واختارَ في «الأحكام السلطانية» الوجهَ الثاني. انتهى. الوجهُ الأولُ ظاهرٌ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية» كما قال المجدُّ.

الحاشية أو باثني عشر درهماً، كالدية، وما نحن فيه أشبهُ بنصابِ الزكاة؛ لأنه حكمٌ يتعلَّقُ بالزكاة، فألحق به. قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (أو يقدرُ بخمسةِ دنانير؛ لتعلقه بالزكاة)

وذلك لأن الخمسين ربعُ نصابِ الزكاة، وكذلك الخمسةُ دنانيرُ ربعُ نصابِ الزكاة. اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية». قاله المجدُّ في «شرح الهداية».

\* قوله: (أو على ما نقله الجماعة)

وهو أنه لا يأخذ مَنْ ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.

(١) في (ط): «أخذه» .

(٢) ليست في (س) .

قَبِيصَةَ<sup>(١)</sup>. وقيل: يُقبل بائنين (و) كذَيْن الآدمي؛ لأنَّ خَبَرَ قَبِيصَةَ في حلِّ الفروع المسألة، فيقتصر عليه. أجاب به جماعة منهم الشيخ، وعنه<sup>(٢)</sup>: يعتبر في الإعسارِ ثلاثة. واستحسنه شيخنا؛ لأنَّ حقَّ الآدمي آكد، ولخفائِهِ، فاستظهر بالثالث، والمذهبُ الأول، ذكره جماعة. ولا يكفي في الإعسارِ شاهدٌ ويمينٌ، وقال شيخنا: فيه نظرٌ. ومن جُهَل حاله وقال: لا كسبَ لي، ولو كان جلدًا، يخبره أنها لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ (هـ م)\* ويُعطيه بلا يمين (و)؛ للخبرِ الصحيح<sup>(٣)</sup>، وإخباره بذلك يتوجه وجوبه، وهو ظاهرٌ كلامهم: أعطاه بعد أن يُخبره. وقولهم: أخبره وأعطاه\*؛ لفعله عليه السلام، واحتياطاً للعبادة، والأصلُ عدم العلم، وفي السُّؤال المحتاج وغيره، والأصلُ عدمُ الترجيح، فلا تبرأ الذمَّة بالشكِّ، وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما، مرفوعاً: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ». رواه

التصحیح

\* قوله: (ولا لقويٍّ مكتسبٍ، خلافاً لأبي حنيفة/ ومالك)

عند أبي حنيفة: إن كان قادراً يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه إذا كان محتاجاً. وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنه الحاشية مذهب مالك؛ لأنه ذكره معه.

\* قوله: (وهو ظاهرُ كلامهم: أعطاه بعد أن يُخبره، وقولهم: أخبره وأعطاه)

لأنهم قالوا: أعطاه بعد أن يُخبره، أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ. وقال بعضهم: أخبره وأعطاه. وهذا ظاهره: أنه لا يجوزُ الإعطاءَ بدونه، فيكون واجباً.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)(١٠٩) بلفظ: «يا قَبِيصَةَ! إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة: رجلٌ تحمَّلَ حمالةً، فحلت له المسألة حتى يُمسك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ - أو قال: سبداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحججِ من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، وحلت له المسألة، حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ . . .». وقَبِيصَةُ: هو أبو بشر، قبيصة بن المُخارق الهلالي. له صحبة، سكن البصرة. «أسد الغابة» ٣٨٣/٤، والإصابة» ١٣٢/٧.

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

الفروع أحمد<sup>(١)</sup>، وقال: ليس له أصل. وأبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، واختلف في سماع الحسين. قال في «المنتقى»: وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به، وليست المسألة بحرفة، وإن تفرغ قادرٌ على الكسب للعلم وتعدّر الجمع\* - وقيل: لعلم يلزمه - أعطي، وإن تفرغ للعبادة، فلا.

ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قول الدافع في كونه قرضاً<sup>(٣)</sup>، كسؤاله مقدراً، كعشرة دراهم، وقيل: لا يُقبل، كقوله: شيئاً، إني فقير\*. ذكر هذه المسألة أبو المعالي<sup>(٢٢)</sup> قال شيخنا: وإعطاء السُّؤال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق لما أفلح من رده»<sup>(٤)</sup>. وقد استدلل الإمام أحمد بهذا، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه. وهذا من تأويل قوله تعالى:

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قول الدافع في كونه قرضاً<sup>(٣)</sup>، كسؤاله مقدراً، كعشرة دراهم. وقيل: لا يُقبل، كقوله<sup>(٥)</sup>: شيئاً، إني فقير. ذكر هذه المسألة أبو المعالي) انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب قبول قول الدافع.

الحاشية \* قوله: (وتعدّر الجمع)

أي: بين الكسب وتعلم العلم.

\* قوله: (كقوله: شيئاً، إني فقير)

أي: كقوله: أعطني شيئاً، إني فقير.

(١) في مسنده (١٧٣٠).

(٢) في سننه (١٦٦٥).

(٣) في (ط): «قرضاً».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٧/٥، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وانظر: «كشف الخفاء»

٢٠٣/٢.

(٥) في (ح) و(ص): «لقوله».

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩] وإن ظهر كذبهم، لم يجب الفروع إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وما ذكر<sup>(١)</sup> شيخنا من الخبر هو من حديث أبي أمامة: «لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردهم»<sup>(٢)</sup>. ولم أجده في «المسند» والسنن الأربعة، وإسناده ضعيف، قال أحمد في رواية مهتأ: ليس بصحيح.

وإطعام الجائع ونحوه، واجب (ع)، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك». رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت، جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup>، ولمالك<sup>(٦)</sup> هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس، رواه سعيد. وفي «الصحيحين»<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». وذكر عقابه. وفيهما<sup>(٨)</sup> أيضاً من حديثه: «من آتاه الله مالاً،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ذكره».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٨) حديث (٧٩٦٧).

(٣) أخرجه أبوداود (١٦٦٤).

(٤) الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٦٨٨).

(٥) في صحيحه (١٤٠٤).

(٦) في موطئه ٢٥٦/١.

(٧) البخاري (١٤٠٣) بلفظ: «من آتاه الله مالاً...»، ومسلم ٩٨٧ (٢٦).

(٨) البخاري (١٤٠٣)، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

الفروع فلم يؤدّ زكاته\* . وذكر عقابه وأنه يقول له: «أنا مالك، أنا كنزك». قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرفُ المالِ إليها. قال (م): يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا (ع) أيضاً. قاله القرطبي، واختار الآجري أن في المالِ حقاً سوى الزكاة، وهو قولُ جماعةٍ من العلماء، قال: نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها، وسقي منقطع حضر حلابها حتى يُروى. وسبق حديثُ جابرٍ آخرَ زكاة السائمة\*<sup>(١)</sup>، فالعملُ به مقتصرٌ عليه أولى. وقد قيل: <sup>(٢)</sup>إنه في موضع<sup>(٢)</sup> يتعين فيه المواساة، وهذا يُبطلُ فائدة التخصيص\* . وقد قيل: إنه يحتمل أنه قبل وجوب الزكاة، وهذا ضعيفٌ إن كانت الزكاة

التصحيح

الحاشية \* قوله: («فلم يؤدّ زكاته» وذكر عقابه وأنه يقول له: «أنا مالك، أنا كنزك») <sup>(٣)</sup>في الحديث<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وسبق حديثُ جابرٍ آخرَ زكاة السائمة)

حديث جابر: «ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقيرٍ ولا غنمٍ لا يؤدّي منها حقّها إلا أّعدّلها يوم القيامة بقاع قرقر» وفيه: قلنا: يا رسول الله وما حقّها قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله تعالى» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وهذا يبطلُ فائدة التخصيص)؛

لأنّ هذا يشترك فيه الإبلُ وغيرها، فلا تُخصّص الإبلُ بهذا الحكم، وظاهرُ الدليل، أنّ هذا من خواصها.

(١) تقدم ص ٣٧ .

(٢ - ٢) في (ط): «في موضع إنه».

(٣ - ٣) في (د): «أنا مالك» .

مكيّة، وإن كانت مَدَنِيَّة، ففي «الصحیحین»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة: «ومن الفروع حقُّها حَلْبُها يوم وِرْدِها»، والزكاةُ وجبت قبل إسلام أبي هريرة بسنتين، بلا شك، وهذا أخصُّ من حديثه إن صح: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِك، فقد قضيتَ ما عليك»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. وسبق كلامُ القاضي في زكاة الحلبي<sup>(٣)</sup>.

وذكر القاضي عياضُ المالكيُّ: أن الجمهور قالوا: إن الحقَّ في<sup>(٤)</sup> الآية المراد به<sup>(٥)</sup> الزكاةُ، وأنه ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ، وما جاء غيره<sup>(٦)</sup>، على الندبِ\* ومكارم الأخلاق، وقيل: هي منسوخة، قال: وذهب جماعةٌ - منهم الشعبيُّ والحسنُ وطاووسٌ وعطاءٌ ومسروقٌ وغيرهم - إلى أنها مُحْكَمَةٌ، وأنَّ في المالِ حقًّا سوى الزكاةِ، من فكِّ الأسيرِ وإطعامِ المضطَّرِّ والمواساةِ في العسرِ، وصلَةِ القرابةِ، كذا قال، واقتصر عليه في «شرح مسلم» وهذا عجبٌ، وهو غريبٌ.

ولو جُهِلَ حالُ السائلِ، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ، قال في «الفنون» في قوله ﷺ: «كَيْتَانِ»<sup>(٧)</sup> لمن خَلَّفَ دينارين، قال: لعلَّ ذلك إلى من كان يُظهر

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وما جاء غيره على الندبِ)

أي: ما جاء غير حقِّ الزكاةِ محمولاً على الندبِ ومكارم الأخلاقِ.

(١) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٣) ص ١٣٩.

(٤) في (ط): «أن».

(٥) في (ط): «بها».

(٦) في (ط): «غير ذلك حمل».

(٧) أخرجه أحمد (٧٨٨)، عن علي قال: مات رجلٌ من أهل الصُّفَّةِ، وترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ، صلوا

على صاحبكم».

الفروع التجرد والفقْر بحاله، فكان ذلك لمكان التزوير، لا لتحريم الادخار، ولعل مراد ابن عقيل: أظهر ذلك؛ ليُتصدَّق عليه، أو يُطعم<sup>(١)</sup> ونحوه.

### فصل

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخَذَ شَيْئاً، أُبِيحَ لَهُ سُؤْأُهُ. نص عليه (وم ش). فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوعٌ يوجبها، ونوعٌ يمنعها؛ لأنه عليه السلام لم ينكر على السُّؤالِ إذا كانوا من أهلها، ولكثرة التأذي بتكرار السُّؤال. وعنه: يحرم السُّؤالُ لا الأخذُ على مَنْ له قوتٌ يومه غداءً وعشاءً. ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعةً (وهـ) فيكون غني ثالثاً يمنع السؤال. وعنه: غداءً أو عشاءً؛ لاختلاف لفظ الخبر<sup>(٢)</sup>. وعنه: خمسون درهماً؛ لخبر ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وذكر هذه الروايات الخلال. وذكر ابن الجوزي في «المنهاج»: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم، لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه، أو خاف أن يعجز عن السؤال، أُبيح له السؤال أكثر<sup>(٤)</sup> من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنته، وعلى هذا ينزل الحديث في الغنى بخمسين درهماً، فإنها تكفي المنفرد المتقصد لسنته.

وفي «الرعاية» رواية: تحرم المسألة على مَنْ له أخذ الصدقة مطلقاً. وقد قال ابن حزم: اتفقوا أن المسألة حرامٌ على كل قويٍّ على الكسب أو غنيٍّ،

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «ليعظم».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢٥) من حديث سهل بن الحنظلية، بلفظ: «يغذيه أو يعشيه»، وأبوداود (١٦٢٩)،

بلفظ: «قدر ما يغديه ويعشيه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

(٤) ليست في النسخ الخطية وهي من (ط).



إلا من تحمّل حَمالة، أو سأل سلطاناً أو ما لا بُدَّ منه، واتفقوا على أن ما الفروع كان أقلّ من مقدارِ قوتِ اليوم، فليس غنيّ، كذا قال. نقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى<sup>(١)</sup> عنده الشيء يعجبُه، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحبُّ أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلّها، ولم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد أيسرُ، وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وسألته<sup>(٢)</sup>.

وإن اشترى شيئاً، وقال: قد أخذته بكذا، فهب لي فيه كذا، فنقل محمد ابن الحكم: لا تعجبني هذه المسألة. قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ المسألة إلا لثلاثٍ». ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يشتري الحاجة، فيستوهب عليها: لا يعجبني. وسأله محمد بن موسى: ربما اشتريتُ الشيء، وأقول له: أرجع لي، فقال: هذه مسألة لا تعجبني. ونقل حرب: إن استوضعه أو استوهبه، لا يجوز. ونقل ابن منصور: يُكره. قال القاضي: كرهه أحمد وإن كان يلحق بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذل<sup>(٣)</sup> ما سأله، واختار صاحب «المحرر»: لا يُكره؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها، فيصير ثمناً لا هبةً. وسؤال الشيء اليسير كشسيع النعل والحذاء، هل هو كغيره في المنع، أم يرخص فيه؟ فيه روايتان<sup>(٤)</sup>. ولا بأس بمسألة شرب

مسألة - ٣: قوله: (وسؤال الشيء اليسير كشسيع النعل أو الحذاء، هل هو كغيره في التصحيح المنع، أم يرخص فيه؟ فيه روايتان) انتهى. إحداهما: يرخص فيه. قلت: وهو

الحاشية

(١) في (س): «يرى».

(٢) أخرج البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)(٨٠) عن علي: أن فاطمة - عليها السلام - اشكت ما تلقى من الرحي، مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأنته تساله خادماً . . . .

(٣) في (ط): «بدل».

الفروع الماء. نص عليه، واحتجَّ بفعله ﷺ <sup>(١)</sup>. وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحق. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض. نص عليهما.

قال الآجري: يجب أن يعلم حلَّ المسألة، ومتى تحلَّ. وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرض، ومعنى قول الأصحاب السابق في آخر الإمامة <sup>(٢)</sup>: لا يجوز أن يُقدم على ما لا يعلم جوازَه. قال الآجري: ولما علم عمر رضي الله عنه أن مسألة ذلك السائل كانت <sup>(٣)</sup> استكثاراً، كان عنده أنه غير مستحق، فشر ذلك لإبل الصدقة <sup>(٤)</sup>، والمراد: لأنه <sup>(٥)</sup> لا يُعرف أربابُه، فيُصرف في المصالح.

قال ابن الجوزي في «المنهاج»: وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياة، لم يجز الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه، فدل أن الملك لا ينتقل. وعموم كلامهم خلافه <sup>(٦)</sup>، ولنا خلاف في بيع الهازل، وهذا أولى <sup>(٧)</sup> أو مثله، وقد أعطى النبي ﷺ من السُّؤال من لا يريد إعطاءه. وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك، كأخذه بإشراف نفس، كما في «الصحيحين» <sup>(٨)</sup> من حديث

التصحیح الصواب؛ لأنَّ العادة جاريةً بذلك. والرواية الثانية: يمنع من طلبه كغيره. وهي بعيدة فيما يظهر.

#### الحاشية

(١) أخرج مسلم (٢٠١١)(٩٤) عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: «بلى».

(٢) ٣٥/٣.

(٣) هنا نهاية السقط في الأصل، والذي ابتدأ في الباب نفسه بعد قوله: (وسئل شيخنا عن . . .).

(٤) لم تقف عليه.

(٥) في (س): «أنه».

(٦) في (س): «خلاف».

(٧) بعدها في الأصل: «منه».

(٨) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)(٩٦).

حكيم لما سأل النبي ﷺ مراراً فأعطاه، ثم قال: «إن هذا المال خَصْرَةٌ الفروع حلوةٌ، فمن أخذه بطيبِ نفسٍ، بورك له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ، لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ». وفي «شرح مسلم»: «إنَّ طيبَ النفسِ، يحتمل أنه من الدافع، والأظهرُ أنه من الآخذِ. وفي «كشف المشكل»: عن ابن عقيلٍ قال: ما جاء بمسألتك، فإنك اكتسبت فيه السؤالَ، ولعل المسؤول استحيى، أو خاف ردَّك، ولا خيرَ في مالٍ خرج لا عن طيبِ نفسٍ. وذكر ابنُ الجوزي أيضاً في كتابه «السر المصون»: أن الشبليَّ طلب شيئاً من بعض أربابِ الدنيا، فقال له: يا شبليُّ، اطلب من الله. فقال له<sup>(١)</sup>: «أنا أطلبُ من الله الآخرة<sup>(٢)</sup>، وأطلب الدنيا من خسيس مثلك، فبعث إليه مئة دينارٍ. قال ابنُ عقيلٍ: إن كان بعثَ إليه اتقاءً ذمَّه، فقد أكلَ الشبليُّ الحرامَ. وقد ذكرَ صاحبُ النظم القولَ بتحريمِ الجلوسِ عند مَنْ يتحدثُ سرّاً. قال: ويكره إن كان إذنه استحياءً. وعن معاوية مرفوعاً: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتَه عن طيبِ نفسٍ فُيبارك له فيه، ومن أعطيتَه عن مسألةٍ وشروءٍ، كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ». وفي لفظٍ: «لا تُلحِقُوا<sup>(٣)</sup> في المسألةِ فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ له مسألته مني شيئاً وأنا له كارءٌ، فُيباركُ له فيما أعطيتَه». رواهما مسلم<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر بعضُ العلماءِ هذا في

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (س): «لا تلحقوا».

(٤) في صحيحه (١٠٣٧)(٩٨) و(١٠٣٨)(٩٩).

(٥) في (س): «مسلم».

الفروع المسألة، المحرمة مع ذكرهم ما سبق من إشراف النفس على ظاهره، مع أن كلام الشارع فيهما واحد، فقد يحتمل ذلك، ولا منافاة، وقد يكون في المسألة المباحة. وكره ~~الملك~~ كثرة المسألة مع إمكان الصبر والتعفف، فكان ذلك سبباً لعدم البركة، كإشراف النفس، ويؤيد هذا أن ظاهر الخبر نقلُ الملك، ولا ينتقل مع تحريم المسألة، على ما يأتي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بَحْقَهُ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بَغِيرَ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي (١) يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». وفي لفظ: «إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». وفي لفظ: «إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق (٢) على ذلك (٣). ويتوجه عدولُ مَنْ أُبِيحَ لَهُ / السُّؤَالُ ١٩٣/١ إِلَى رَفْعِ قِصَّةِ أَوْ مِرَاسَلَةٍ. قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ (٤) فِيمَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ: لِيَرْفَعَهَا فِي رِقْعَةٍ، وَلَا يُوَاجِهَنِي بِهَا، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى فِي وَجْهِ أَحَدِكُمْ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةَ. وَكَذَا رُوِيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ (٤)، وَتَمَثَّلَ فَقَالَ:

التصحیح

الحاشية

(١-١) في (س): «كالذي».

(٢-٢) في (ط): «عليه». وأخرج ألفاظ هذا الحديث البخاري (١٩٢١)، (١٤٦٥)، (٢٨٤٢)، (٦٤٢٧)، ومسلم

(١٠٥٢)(١٢١)(١٢٢)(١٢٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ. ثقة عابد. (ت ٩٥هـ). «تهذيب الكمال» ٦٧/٢٨.

(٤) هو: أبو الفضل يحيى بن خالد بن برمك، مؤدب هارون الرشيد ومعلمه. (ت ١٩٠هـ). «الأعلام» ١٤٤/٨.

ما اعتاضَ باذلاً وجهه بسؤاله      عوضاً ولو نال الغنى بسؤالِ  
 (١) وإذا بُليت ببذل وجهك سائلاً      فابذله للمتكرّم المفضالِ (١)  
 وإذا السؤالُ مع النوالِ وزنته      رجح السؤالُ وخفَّ كُلُّ نوالِ

وما جاءه من مالٍ بلا مسألةٍ ولا استشرافٍ نفس، وجب أخذه، نقل (٢)  
 الأثرم: عليه أن يأخذه؛ لقول النبي ﷺ: «خذ» (٣). وينبغي أن يأخذه (٤) إن  
 كان يضيق (٤) عليه أن يرده، وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر، وقال: هذا إذا كان  
 من مالٍ طيبٍ. ونقل (٥) جماعة: أخاف أن يضيق عليه رده، وقاله في  
 «التنبيه»، واقتصر عليه في «المستوعب»، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس  
 إذا كان عن غيرِ استشرافٍ أن يرده أو يأخذ، هو بالخيار، كذا ترجم الخلالُ  
 أن القبولَ مباح من غيرِ استشرافٍ، وعن أحمد أنه ردّ ذلك وقال: دعنا نكون  
 أعزاء. وردّ في رواية المروزي، فقال له إسحاق (٦): أي شيء تكون الحجّة،  
 وكيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل يجوز إذا تعود، لم يصبر  
 عنه وذكر أبو الحسين في كراهة الردّ: روايتين، وعلل عدم الكراهة بما في  
 رواية المروزي، وكذا ذكر صاحب «المحرر» رواية بجواز الردّ، وقال: قد  
 بين العلة في جواز الردّ، وأن على (٧) هذا تُحمل النصوصُ المذكورة للوجوبِ

التصحیح

الحاشية

(١.١) ليست في الأصل (وط).

(٢) في الأصل: «نقله».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، من حديث عمر.

(٤ - ٤) في الأصل (س): «ويضيق».

(٥) في (س): «ذكر».

(٦) ليست في الأصل (س).

(٧) ليست في (س) و(ط).

الفروع على الاستحباب. وذكر ابن الجوزي في «المنهاج» أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات. فإن الأفضل أخذه، وما ذكره من سلامته من الشبهة، يؤخذ من كلام غيره؛ لأنه مكروه، ولا يجب قبول المكروه.

وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان، مع قوله: هي خير<sup>(١)</sup> من صلة الإخوان، وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم، وقاله ابن حزم الظاهري، قال: لأنه داخل في وجوب النصيحة، فإن طابت نفسه عليه، فحسن، وإن أبقاه<sup>(٢)</sup>، فليصدق به، فيؤجر على كل حال، ثم من الجهل استسهال<sup>(٣)</sup> المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة، ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس، ثم احتج بقوله عليه السلام: «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٤)</sup>. قال: وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا. وظاهر كلام أصحابنا أن جائزة السلطان كغيره، وحصول الخلاف فيها، وتشديد أحمد؛ لأجل الشبهة، على ما يأتي في صدقة التطوع<sup>(٥)</sup>، وقال في «شرح مسلم»: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: يستحبُّ القبول في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان، فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم. قال: والصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان، حرمت، وإلا أبيع إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق، وأوجبت طائفة الأخذ من

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «اتقاه» .

(٣) في الأصل: «استسهال» .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)(٥)، من حديث أنس .

(٥) ص ٣٩٥ .

السلطان، وغيره، واستحبه آخرون في عطية السلطان دون غيره.

الفروع

وإن استشرفت نفسه إليه؛ بأن قال: سبيعتُ لي فلان، أو: لعله يبعثُ لي، وإن لم يتعرَّض، أو تعرَّضَ بقلبه عسى أن يفعل - نصَّ على ذلك أحمد - فنقل جماعة: لا بأس بالردِّ. وزاد أبوداود: وكأنه اختارَ الردَّ. ونقل المروزيُّ ردَّها. وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرُدُّ المسألة؟ قال: ليس عليه. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه. قال صاحبُ «المحرر»<sup>(١)</sup>: هذا للاستحباب<sup>(٢)</sup>. وكذا ذكر أبوالحسين أنه لا تختلفُ الروايةُ أنه لا يحرم؛ لعدم المسألة. وفي «الرعاية»: يُكره أخذه، وقيل: رده أولى<sup>(٣)</sup>، وقد دلت روايةُ الأثرم

مسألة - ٤: قوله: (وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ؛ بأن قال: سبيعتُ لي فلان، التصحيح أو: لعله يبعثُ لي، وإن لم يتعرَّض، أو تعرَّضَ بقلبه عسى أن يفعل - نصَّ على ذلك أحمد - فنقل جماعة: لا بأس بالردِّ. زاد أبوداود: وكأنه اختارَ الردَّ. ونقل المروزيُّ ردَّها. وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرُدُّ المسألة؟ قال: ليس عليه. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا. ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه. قال صاحبُ «المحرر»: هذا للاستحباب<sup>(٣)</sup>. وكذا ذكر أبوالحسين أنه لا تختلفُ الروايةُ أنه لا يحرم؛ لعدم المسألة. وفي «الرعاية»: يُكره أخذه، وقيل: رده أولى) انتهى كلامُ المصنِّف. قلت: قواعدُ الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وما عُرف من عاداته وفعله مع الناسِ كراهةُ قبولِ ذلك، والله أعلم، وهو الصواب، وقول النبي ﷺ لعمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه يدلُّ على ذلك، وقدَّم المجدُّ في

الحاشية

(١) في الأصل: «المجرد».

(٢) في الأصل: «الاستحباب».

(٣) في النسخ الخطية: «ذكره»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١٥.

الفروع وكلامُ أبي الحسين وغيرهما أنه يحرمُ بالمسألة؛ لتحريم سببه، وهو السؤال، وفاقاً للشافعية وغيرهم، ولهم وجهٌ ضعيف: لا يحرمَان. قال في «شرح مسلم»: بشرط أن لا يذلَّ ولا يُلحَّ، ولا يؤذي المسوؤلَ، وإلاَّ حرم اتفاقاً.

وإن سألَ لرجلٍ<sup>(١)</sup> محتاج في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ، فنقل محمد ابن داود: لا يُعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرضُ، ثم ذكرَ حديثَ الذين قدموا على النبي ﷺ وحثَّ على الصدقة، ولم يسأل<sup>(٢)</sup>، زاد في رواية محمد بن حرب: ربما سأل رجلاً، فمَنَعَهُ، فيكونُ في نفسه عليه. ونقل المروزيُّ أنه قال لسائل: ليس هذا عليك. ولم يرخَّص له أن يسأل. ونقل حربٌ وغيرُ واحدٍ أنه رَخَّصَ في ذلك. وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكرهُ أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين<sup>(٣)</sup>. ومن<sup>(٤)</sup> أعطي شيئاً ليفرِّقه، فهل الأولى أخذه أو

التصحيح «شرحه»، أن له الردَّ، والقبول مباحٌ، وحمل ما ورد عن الإمام أحمدَ من<sup>(٤)</sup> منع الأخذِ على الاستحباب.

مسألة - ٥: قوله: (وإن سألَ لرجلٍ محتاج في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ، فنقل محمد ابن داود: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروزيُّ وجماعة: لا، ولكن يعرضُ<sup>(٥)</sup>... وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكرهُ أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين) انتهى كلامهما. إحداهما: لا يُكره. قلت: الصوابُ

#### الحاشية

(١) في (س): «الرجل».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٣) في النسخ الخطية: «لأنَّ»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ص) «فمن».

(٥) في (ح): «لا يعرض».



عدمه؟ حسن أحمد - رحمه الله - عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو، وفرق الفروع في رواية<sup>(٦٢)</sup>.

### فصل

ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما، أُثيب<sup>(١)</sup>، وإن قصد نفع نفسه فقط، نهي عنه، كالمال، وإن كان قد لا يأثم<sup>(٢)</sup>. ذكره شيخنا، وظاهر كلام غيره خلافه، كما هو ظاهر الأخبار، ويأتي قوله في «المستوعب»: كانوا يغتيمون أدعية الحاج قبل أن يتلّطخوا بالذنوب، وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> أن أم أنس قالت: يا رسول الله ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان من آخره: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»<sup>(٤)</sup>. قال في «شرح مسلم»: فيه طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما، وفي «مسلم»<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال عن أويس القرني<sup>(٦)</sup>: «فمن لقيه

إن علم حاجة من طلب لأجله، أو غلب على ظنه ذلك، لم يُكره السؤال له، والتعريض التصحيح لا يكفي، خصوصاً في هذه الأزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره، والله أعلم. والرواية الثانية: يُكره، ولكن يعرض.

مسألة - ٦: قوله: (ومن أعطي شيئاً ليفرقه؛ فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ حسن أحمد عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية) انتهى. قلت: طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه، توجه رجحان الأخذ، والله أعلم.

### الحاشية

(١) في (ط): «أثبت».

(٢) بعدها في (ط): «كذا» .

(٣) البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨٠)(١٤١) .

(٤) في (ط): «فيهما» .

(٥) في صحيحه (٢٥٤٢)(٢٢٣)(٢٢٥) .

(٦) هو: أويس بن عامر القرني، سيد التابعين . مخضرم، قُتل بصفين . «تقريب التهذيب» ص ٥٥ .

الفروع منكم، فليستغفر لكم». وله في<sup>(١)</sup> رواية: قال لعمر: «إن استطعت أن تستغفر لك، فافعل». قال في «شرح مسلم»: فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم. وقال شيخنا أيضاً في «الفتاوى المصرية»: لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم، كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها، ثم ذكر قوله عليه السلام: «ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا وكَّل الله ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوة، قال الملك<sup>(٢)</sup> الموكَّل به: آمين ولك بمثل<sup>(٣)</sup>». وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «يا علي، عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض<sup>(٤)</sup>». وقوله لعمر رضي الله عنه: «لا تنسنا يا أخي من دعائك<sup>(٥)</sup>». قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم<sup>(١)</sup>.

## فصل

الثالث: العامل عليها، كالجابي والكاتب، والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج إليه فيها. وقيل لأحمد - في رواية المروزي -: الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت. وأجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. ويُشترط كون العامل مكلفاً (و) أميناً (و)، وكذا

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (س) و(ط) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢)(٨٦)، من حديث أبي الدرداء .

(٤) تقدم تخريجه ٢٣٩/٢ .

(٥) أخرجه أبوداود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، من حديث عمر .

إسلامه في رواية. اختاره جماعة (و)؛ لأنها ولاية، ولاشترط الأمانة، فأشبهه الفروع الشهادة، ولأنه ليس بأمين، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خَوَّنهم الله<sup>(١)</sup>.

وعنه: لا يُشترط إسلامه. اختاره الأكثر<sup>(٢)</sup>. قال ابن عقيل وأبو يعلى

مسألة - ٧: قوله: (ويُشترط كونُ العامل مكلِّفاً أميناً، وكذا إسلامه في رواية. التصحيح اختاره جماعة.. وعنه: لا يُشترط إسلامه. اختاره الأكثر) انتهى. وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجد» و«مختصر ابن تميم»، والزركشي، وغيرهم. قال في «الرعاية»: وفي الكافر - وقيل: الذمي - روايتان: إحداهما: يُشترط إسلامه، وهو الصحيح. اختاره القاضي. قاله في «الهداية» وغيره. قال الزركشي: أظنه في «المجرد» واختاره الشيخ الموفق والمجد والشارح والناظم وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق» وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وجزم به في «الإفادات» و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«نهاية ابن رزين» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يُشترط إسلامه، قال المجد في «شرحه»، وتبعه المصنّف: اختاره الأكثر. انتهى. قلت: منهم القاضي في «التعليق» و«الجامع الصغير»، وجزم به الخرقى وصاحب «الفصول» و«التذكرة» و«المبهبج» و«عقود ابن البناء» وغيرهم، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«شرح ابن رزين» و«إدراك الغاية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة، عُرف قدرها، وإلا فلا. انتهى.

تنبيه: بنى بعضُ الأصحاب الخلاف<sup>(٤)</sup> هنا على ما يأخذه العامل: إن قلنا: ما يأخذه

#### الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢٧.

(٢) ١٠٧/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٢٣.

(٤) ليست في (ح).

الفروع الصغير: ولهذا يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعاً وابتاعاً، كذا قال<sup>(١)</sup>، ويأتي في أول الرهن<sup>(٢)</sup>. قال القاضي وغيره: إنما هي إجارة أو وكالة؛ بدليل أن الإمام إذا ولي، لم يأخذ بحق عمالته؛ لأنه يأخذ حقه من بيت المال، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته، كذا قال، ويتوجه من هذا في المميز العاقل الأمين تخريج.

وكذا ذكر الأصحاب أنه إذا عمل الإمام، أو نائبه على الزكاة، لم يكن له<sup>(٣)</sup> أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه. ونقل عبد الله نحوه. كذا ذكر. ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً، فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره.

وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا. قال صاحب «المحرر» وغيره: هو ظاهر المذهب، كقراءة رب المال من والد وولد، والأظهر: بلى (ش). وقال الشيخ: إن أخذ أجرته من غيرها، جاز. وقيل: إن منع من الخمس، جاز<sup>(٤)</sup>. ولا تُشترط حريته (هـ ش)، ولا فقره

التصحیح أجرة، لم يُشترط إسلامه، وإن قلنا: هو زكاة، اشترط إسلامه. والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> أن ما يأخذه أجرة.

مسألة - ٨: قوله: (وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا. قال صاحب «المحرر» وغيره: وهو ظاهر المذهب، كقراءة رب المال من والد وولد،

## الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٣٦٢/٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ص).

(و) وذكره صاحب «المحرر» (ع) فيه، وفيهما وجهٌ. وقيل: يُشترط إسلامه الفروع وحرية في عمالة تفويض لا تنفيذ\*، وقال في «الأحكام السلطانية»: يجوزُ

والأظهر: بلى. وقال الشيخ: إن أخذ<sup>(١)</sup> أجرته من غيرها، جاز. وقيل: إن مُنع من التصحيح الخمس، جاز). انتهى.

وأطلقهما في «الفاثق»، أحدهما<sup>(٢)</sup>: يشترط كونه من غير ذوي القربى، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه في الخطبة، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> ونصراه، وابن تميم في «مختصره» وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق والمجدد المسدّد والشارح والناظم وغيرهم. قال المصنّف هنا: (وهو الأظهر)، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. والوجه الثاني: لا يُشترط، وعليه الأكثر. قال المصنّف: وهو الأشهر. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وتبعه الشارح: قاله أصحابنا. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب. قال المجدد في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر<sup>(٥)</sup> وجزم به في «الهداية» و«عقود ابن البناء» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الإفادات»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم؛ لعدم ذكرهم له في الشروط، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات»، وغيرهم. وقال الشيخ الموفق أيضاً: إن أخذ أجرته من غيرها، جاز، وإلا فلا، وتبعه الشارح وابن تميم على ذلك.

\* قوله: (وقيل: يُشترط إسلامه وحرية في عمالة تفويض لا تنفيذ).

المراد - والله أعلم - بعمالة التفويض: أن يجعل الحاكم إلى العامل الكلام على الزكاة والنظر في أحكامها، فيصير بمنزلة الحاكم، والحاكم لا يكون إلا حراً مسلماً. وأمّا عمالة التنفيذ،

(١) في (ط): «أعطي».

(٢) في (ط): «إحدهما».

(٣) ١١٢/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٧.

(٥) ليست في (ح).

الفروع أن يكون العامل كافراً في زكاة خاصة، عُرف قدرها، وإلا فلا. وقيل للقاضي في «تعليقه»: من شرط العامل الفقه؟ فقال: من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج الشاهد معرفة كيف يتحمّل الشهادة. وفي «الأحكام السلطانية»: يُشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً، فقد عيّن له الإمام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالماً. وأطلق غيره أنه لا يُشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ. والظاهر أن مرادهم - والله أعلم - بالأمانة العدالة، وجزم باشتراطها في «الأحكام السلطانية»، وسبق قولهم: إنها ولاية\* . وذكر الشيخ وغيره أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً، وأن الفسق ينافي ذلك. ويتوجّه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً<sup>(١)</sup> مع الأمانة\*<sup>(٢)</sup>، ولعله مرادهم، وإلا<sup>(٣)</sup> فلا يتوجّه<sup>(٤)</sup> اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام، ويجوز أن يكون الراعي والحمال ونحوهما كافراً، وعبداً وغيرهما؛ لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته. وذكر أبو المعالي أنه يُشترط كونه كافياً، وهو مراد غيره. وظاهر ما سبق: لا

## التصحیح

الحاشية فهي أن يجعل إليه قسمها وتفريقها على أربابها، فيكون بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يشترط إسلامه ولا حرّيته.

\* قوله (وسبق قولهم: إنها ولاية).

مراده: إنها ولاية، والولاية يُشترط لها العدالة.

\* قوله: (ويتوجه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً مع الأمانة).

الإنسان قد يكون فاسقاً وهو أمينٌ بالنسبة إلى المال، مثل من فسقه بفعل شيء من المفسقات كشرّب الخمر ونحوه، ولكنه أمينٌ على المال.

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) في (س): «فيتوجه».

تُعتبر<sup>(١)</sup> ذكوريته، وهذا متوجهٌ. وَمَنْ وَكَّلَ مَنْ يَفْرُقُ زَكَاتَهُ، لم يدفع إليه من الفروع سهم العامل، وما يأخذه العاملُ أجره في المنصوص (و) وذكره ابنُ عبد البر (ع) وعنه: الثَّمْنُ مما يجبيه.

قال صاحبُ «المحرر»: فعليها إن جاوزت أجرته الثَّمْنُ، أُعطي<sup>(٢)</sup> من مالِ المصالح (ش)، ويقدمُ بأجرته على غيره، وله الأخذُ وإن تطوَّعَ بعمله؛ لأنه عليه السلام أمر لعمر - رضي الله عنه - بعمالةٍ فقال: إنما عملتُ لله. فقال: «إذا أُعطيَت شيئاً من غيرِ أن تسأل، فكلُّ وتصدَّق» متفق عليه\*<sup>(٣)</sup>. وعن بُريدة مرفوعاً: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك، فهو غُلُوْلٌ». إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

قال صاحبُ: «المحرر»: فيه تبيينٌ على جوازِ أخذِ العاملِ حَقَّهُ من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه<sup>(٥)</sup>، وما قاله متوجهٌ، ولا يعارضُ ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عديِّ بنِ عميرة<sup>(٧)</sup> مرفوعاً: «مَنْ استعملناه منكم على عملٍ، فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه، أخذ، وما نُهي عنه، انتهى».

## النصح

\* قوله: (لأنه عليه السلام أمر لعمر - رضي الله عنه - بعمالةٍ فقال: إنما عملتُ لله. فقال: الحاشية «إذا أُعطيَت شيئاً من غيرِ أن تسأل، فكلُّ، وتصدَّق». متفق عليه).

(١) في (ط): «يشترط».

(٢) في الأصل: «أعطته»، وفي (ط): «أعطيه».

(٣) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)(١١٢).

(٤) في سنته (٢٩٤٣).

(٥) ليست في (ط).

(٦) في صحيحه (١٨٣٣)(٣٠).

(٧) هو: أبو زرارة، عدي بن عميرة الكندي. له صحبة. مات في خلافة معاوية سنة (٤٠هـ). «الإصابة في تمييز الصحابة»

الفروع وعن رافع بن خديج<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيته». رواه أحمدُ وأبوداود وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه، وإسناده جيد، وفيه: ابنُ إسحاق، وقد صرحَ بالسماع. وعن أبي موسى<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «إن الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يعطي ما أمر به كاملاً، مُوقراً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدقين». متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وسبق في مانع الزكاة: «المتعدّي في الصدقةِ كمانعها»<sup>(٥)</sup>. وعن جرير<sup>(٦)</sup>: أن ناساً من الأعرابِ قالوا للنبيِّ ﷺ: إن ناساً من المُصدّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال: «أرضوا مُصدّقكم». رواه مسلم وأبو داود<sup>(٧)</sup>، وزاد: قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «وإن ظلمتم». وهذا يدل على أن بعضَ الظلم لا يفسق به<sup>(٨)</sup>، وإلا لانعزل ولم يُجزئ الدفع إليه<sup>(٨)</sup>.

النصح

الحاشية

ليس هذا اللفظ في البخاري<sup>(٩)</sup>.

(١) هو: أبو عبد الله، رافع بن خديج. له صحبة. (ت٧٤هـ). «أسد الغابة» ٢/١٩٠.

(٢) أحمد (١٧٢٨٤)، وأبوداود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩).

(٣) هو: أبو موسى، عبدالله بن قيس. له صحبة. أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكيمين بصفين. (ت٥٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ٢٦٠.

(٤) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)(٧٩).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٦) هو: أبو عمرو، جرير بن عبدالله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. (ت٥١هـ). «أسد الغابة» ١/٣٣٣.

(٧) مسلم (٩٨٩)(٢٩)، وأبوداود (١٥٨٩).

(٨) ليست في (ط).

(٩) جاء في هامش (ق) ما نصه: أقول: هذا اللفظ بعينه في «البخاري» و«مسلم» من رواية عبدالله السعدي عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه. قاله كاتبه عثمان بن منصور. قلت: الصواب ما ذكره ابن قندس. انظر البخاري (١٤٧٣)،

(٧١٦٣)، (٧١٦٤)، و«فتح الباري» ٣/٣٣٧، و١٣/١٥٠.



وفي «شرح مسلم»: قد يكونُ الظلمُ بغيرِ معصية، كذا قال، ولأبي الفروع داود<sup>(١)</sup> بإسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا: يا رسول الله، إنَّ قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». وتأتي مسألة الظفر آخر طريق الحكم<sup>(٢)</sup>.

وإذا تلفت الزكاة<sup>(٣)</sup> بيده، بلا تفريط، لم يضمن، ويُعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يُعطى شيئاً (وه) قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر»، والأصح<sup>(٤)</sup> أنه إذا جعل له جعلٌ على عمله، فلا شيء له قبل تكميله، وإن عقد له إجارة، وعين أجرته مما يأخذه، فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين، أو بعته الإمام ولم يسم له شيئاً، أُعطي من بيت المال. ويخير الإمام إن شاء<sup>(٤)</sup> نقل العامل<sup>(٤)</sup> من غير عقد، ولا تسمية شيء، وإن شاء، عقد له إجارة.

التصحیح

### تنبيهان:

(٤) الأول: قوله: (وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط، لم يضمن، ويُعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئاً. قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر» والأصح... إلى آخره). هذا الكلام الأخير غير محرر، وصوابه: وقال ابن تميم: واختار صاحب «المحرر» وهو الأصح... إلى آخره، بزيادة واو قبل: (قال ابن تميم) لأنَّ هذا القول غير القولين الأولين، فهو مغاير لهما؛ لأنَّه مفصل، وحذف الهاء من قوله: (واختاره)؛ لأنَّه لم يذكر ما اختاره إلا بعد ذلك، وزيادة: «هو» قبل قوله: (والأصح) كما قررناه أولاً أنه الصواب، والله أعلم.

الحاشية

(١) في سننه (١٥٨٦).

(٢) ٢٢٦/١١.

(٣) ليست في (س).

(٤ - ٤) في (س): «تقد المال».

١٩٥/١ الفروع وللعاملِ تفرقةُ الزكاةِ إن/ أُذِنَ له<sup>(١)</sup> في ذلك، وأُطلق؛ لخبرِ عمران بن حصين\*، وإلا فلا. وإذا تأخَّرَ العاملُ بعدَ وجوبِ الزكاةِ، تشاغلاً<sup>(٢)</sup> بأخذها من ناحية - اقتصرَ على هذا في «الأحكام السلطانية»، وجزم بعضهم: أو عذرٍ غيره - انتظر<sup>(٣)</sup> أربابُ الأموالِ ولم يُخرجوا، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهادٍ أو تقليدٍ، ثم إذا حضرَ العاملُ وقد أخرجوا، وكان اجتهادهُ مؤدياً إلى إيجابِ ما أسقط ربُّ المالِ أو الزيادةَ على ما أخرجهُ، نظرًا، فإن كان وقتُ مجيئه باقياً، فاجتهادُ العاملِ أمضى. وإن كان فائتاً<sup>(٤)</sup>، فاجتهادُ ربِّ المالِ أنفذ<sup>(٥)</sup>. وأبدل في «الأحكام السلطانية» وقتَ مجيئه، بوقتِ الإمكان. وإن أسقطَ العاملُ، أو أخذ دون ما يعتقدهُ المالكُ وجوبه<sup>(٦)</sup>، لزمه الإخراجُ، زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله تعالى. وسبق ما يتعلَّقُ بهذا آخرَ الخلطةِ<sup>(٧)</sup>، ولا وجه لتعلُّقِ القاضي بما نقله حربٌ: إذا لم يأخذ السلطانُ منه تمامَ العشرِ، يُخرج تمامَ العشرِ يتصدَّق به.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وللعاملِ تفرقةُ الزكاةِ إن أُذِنَ له في ذلك و أُطلق؛ لخبرِ عمران بن حصين).  
 روى أبو داود وابنُ ماجه<sup>(٨)</sup> عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع، قيل له: أين المالُ؟ قال: وللمالِ أرسلتني، أخذناه من حيث كنا نأخذهُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ووضعناه حيثُ كنا نضعهُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «فتشاغلا».

(٣) في (س): «انتظره».

(٤) في (ط): «فانيا».

(٥) في النسخ الخفية: «أنفذ»، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (س).

(٧) ص ٦٨.

(٨) أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

وإن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل، فأنكره، صدق بلا يمين، الفروع وحلف العامل وبرئ، وإن<sup>(١)</sup> ادعى العامل الدفع إلى فقير، صدق العامل في الدفع، والفقير في عدمه، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل. ويأتي حكم هديته في الهدية للقاضي<sup>(٢)</sup>. وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها، لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم، قبل وغرم العامل، وإلا فلا.

وإن شهد أهل الشهمان عليه، أو له، لم يقبل، ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه. جزم به ابن تميم. وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل ضده. واختاره شيخنا. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي حميد<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على الصدقة، فلما جاء، حاسبه. قال في «شرح مسلم»: فيه محاسبة العمال<sup>(٥)</sup>؛ وليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وكالخراج. وقاله (هـ) في العشر. ويتوجه قول ثالث: يلزمه مع التهمة. ويأتي حكم ناظر الوقف<sup>(٦)</sup>.

### فصل

الرابع: المؤلف قلوبهم، وفاقاً للأصح للمالكية.

وهم: رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، ومسلم يرجى

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) ١٣٩/١١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٤) هو: أبو حميد الساعدي، قيل: اسمه المنذر بن سعيد، وقيل: اسمه عبدالرحمن. له صحبة. روى له الجماعة.

قال الواقدي: توفي آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٣٣.

(٥) في الأصل: «العامل».

(٦) ٣٥٦/٧.

الفروع بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو ذبه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كف شره.

ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لا أنه مطاع إلا بيينة.

ويُعطي الغني ما يرى الإمام، أطلقه بعضهم، ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به<sup>(١)</sup> التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يُزاد؛ لعدم الحاجة. وعنه: انقطاع حكمهم (وهم) وعنه: مع كفرهم (وش) فعلها؛ يُردُّ سهمهم\* على بقية الأصناف<sup>(٢)</sup> أو يُصرف في مصالح المسلمين، نص عليه. وظاهر كلام جماعة: على بقية الأصناف<sup>(٢)</sup> فقط. قال صاحب «المحرر»: على بقية الأصناف، لا أعلم فيه خلافاً إلا ما رواه حنبل، وذكر النص السابق، ولم يذكر له دليلاً. ثم هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أُعطي المسلم ليكف ظلمه، لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل؛ ليكف ظلمه، وإلا حل، والله أعلم.

### فصل

الخامس: الرقاب، وهم: المكاتبون، قال جماعة: ومن علق عتقه بمجيء المال، فيأخذون ما يؤدون؛ لعجزهم، ولو مع القوة والكسب، نص

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فعلها: يُردُّ سهمهم).

كذا في النسخ: (فعلها): بإفراد الضمير، فيحتمل أن يكون معناه: فعلى رواية انقطاع حكمهم، إما مطلقاً، أو مع كفرهم إذا لم يوجد منهم إلا كفاراً، فإن كان كذلك، فيحتمل عليهما، أي: على الروایتين، ويكون الضمير مشى، وابن تميم فرع ذلك على رواية الانقطاع مطلقاً، دون رواية المنع مع كفرهم.

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في (س) .

الفروع

عليه . وقيل : إذا حَلَّ نَجْمٌ . وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل .  
ولا يُقبلُ قوله : إنه مكاتبٌ ، بلا بيّنة ، وكذا إن صدّقه سيّده ؛ للثّمة ، وفيه  
وجهٌ ؛ لبُعْدِ احتمالِ المُواطأةِ مع وجودِهِ مع البيّنة . وأطلق بعضهم  
وجهين (٥٦) .

ويجوز للسيد دفعُ زكاته إلى مكاتبه ، نصّ عليه . وعنه : لا (و هـ ش)  
اختاره القاضي .

قال صاحبُ «المحرر» : وهي أقيسُ ؛ لأنَّ تعلقَ حقّه بماله أشدُّ من  
تعلقِ حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ\* ، وإن أُعتق<sup>(١)</sup> بأداء ، أو إبراء ، فما فضلَ

(٥٦) الثاني : قوله : (ولا يُقبلُ قوله : إنه مكاتبٌ بلا بيّنة ، وكذا إن صدّقه سيّده ؛ التصحيح  
للثّمة ، وفيه وجهٌ . . . وأطلق بعضهم وجهين) انتهى . قدّم المصنّف عدمَ قبولِ قوله ،  
ولو صدّقه سيّده ، ولم أرَ مَنْ تابعه على ذلك . والوجه الثاني : يُقبلُ قوله إذا صدّقه سيّده ،  
وبه قطع في «الوجيز» ، والأدمي في «منتخبه» و«منوره» و«تذكرة ابن عبدوس» ،  
و«الإفادات» ، وغيرهم ، قال المجدُّ في «شرحِه» : وهو الأصحُّ ، وقدّمه في «المحرر» .  
قلت : وهو الصحيحُ ، وأطلق الوجهين في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» ،  
و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الهادي»<sup>(٥)</sup>  
و«التلخيص» و«البلغة» ، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن منجّأ» و«مختصر ابن تميم» و«الرعايتين»  
و«الحاويين» ، و«النظم» و«الفائق» و«تجريد العناية» وغيرهم .

\* قوله : (ويجوز للسيد دفعُ زكاته إلى مكاتبه ، نصّ عليه . وعنه : لا . . . اختاره الحاشية  
القاضي . قال صاحبُ «المحرر» : وهي أقيسُ ؛ لأنَّ تعلقَ حقّه بماله أشدُّ من تعلقِ  
حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ) .

(١) في (ط) : «عتق» .

(٢) ٣١٩/٩ .

(٣) ١٩٩/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦٩ .

(٥) ليست في (ص) .

الفروع معه، «(فهل هو<sup>(١)</sup>) له، كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع؟ أو للمعطي، كما لو أعطي شيئاً لفك رقبته<sup>(٢)</sup>؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان<sup>(٣)</sup>، وقيل: للمكاتبين غيره. ولو استدان ما عتق به، ويده من الزكاة بقدر الدين، فله صرفه فيه؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة. وإن عجز، أو مات ونحو ذلك، ولم يعتق بملكه، فعنه: ما بيده لسيده\* (وه) وعنه: للمكاتبين. وقيل:

التصحيح مسألة - ٩: قوله: (وإن أعتق) يعني: المكاتب (بأداء أو إبراء، فما فضل معه فهل هو له، كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع؟ أو للمعطي، كما لو أعطي شيئاً لفك رقبته؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وابن تيميم، وصاحب «الفاثق»، أحدهما: يزُدُّ ما فضل، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الإفادات»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية» وغيرهم، قال ابن منجأ في «شرح المقنع»: هذا المذهب، وصححه في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«النظم» وغيرهم. والوجه الثاني: لا يزُدُّ، بل يأخذ أخذاً مستقراً، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير».

الحاشية لأن المكاتب عبده، وحقه متعلق بماله، حتى لا يملك التبضع به بدون إذنه، وإليه يرجع إن عجز. وإن عتق، فله ولاؤه، ولو استولد السيد أمته، صارت أم ولد<sup>(٦)</sup>. ويكلُّ حال تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد، وبالعكس، أي: تعلق حق الولد بمال الوالد أضعف من تعلق حق المكاتب بمال السيد. وقد منع دفع الزكاة هناك، فهنا أولى.

\* قوله: (فعنه: ما بيده لسيده).

(١ - ١) في الأصل: «فهو».

(٢) في الأصل: «رقبة».

(٣) ٢٠٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٧.

(٥) ١٣١-١٣٠/٤.

(٦) بعد ما في (ق): «له».

للمعطي، قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده، استرجعه الفروع المعطي (ومش) وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه<sup>(١٠٢)</sup>. وإن اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز، والعرض بيده، فهو لسيد، على الأولى.

وفيه على الثانية وجهان<sup>(١١٢)</sup>.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن عجز، أو مات ونحو ذلك، ولم يعتق بملكه، فعنه: ما التصحيح بيده لسيد، وعنه: للمكاتبين، وقيل: للمعطي. قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده، استرجعه المعطي. وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه) انتهى. إحداهما: ما بيده لسيد، وهو الصحيح من المذهب، قال في «الرايتين» و«الحاوي الكبير»: هذا أصح. زاد في «الكبرى»: وأشهر، واختاره الشيخ الموفق، والشارح، وقاله الخرقى: فيما إذا عجز. وقدمه في «المستوعب»، وقدم في «المحرر» أنها تسترد إذا عجز. انتهى. والرواية الثانية: يرد للمكاتبين، نقلها حنبل، وقدمه في «الراية الكبرى»، ويحتمل تقديمه في «المحرر»، وجزم به في «المذهب» فيما إذا عجز حتى ولو قبضها سيده، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup>، في باب الكتابة، ومال إلى الرواية الأولى فيما إذا كان ما معه من صدقة مفروضة، وقطع بما إذا كان من صدقة تطوع، أو وصية، أنه لسيد. وقيل: هو للمعطي، حتى قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو دفعها إلى سيده. وقيل: لا تؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه، جزم به الزركشي، وغيره.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز والعرض بيده، فهو لسيد، على الأولى، وفيه على الثانية وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الراية الكبرى» أحدهما: يكون للمكاتبين، كالرواية الثانية في المسألة التي قبلها، وهو

الحاشية

أي: على قولنا: إنه لا يعتق إذا ملك ما يؤدي.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٩.

الفروع ويجوزُ الدَّفْعُ إلى سيِّدِ المُكَاتِبِ، بلا إِذْنِهِ. قال أصحابنا: وهو الأولى. كما يجوزُ للإمام، فإن رَقَّ لِعَجْزِهِ، أَخَذَتْ من سيِّده. وقال صاحبُ «المحرَّر»: إنما يجوزُ بلا إِذْنِهِ، إن جازَ العتقُ منها؛ لأنه لم يَدْفَعْ إليه، ولا إلى نائِبِهِ، كقضاءِ دَيْنِ الغريمِ بلا إِذْنِهِ\*.

ولو تلفتِ الزكاةُ بيدِ المُكَاتِبِ، أجزأت، ولم يَغْرَمْها، عَتَقَ، أو رُدَّ رقيقاً. ويجوزُ أن يفديَ من الزكاةِ أسيراً مسلماً، نصَّ عليه. اختاره جماعةٌ، وجزمَ به آخرون. وعنه: لا. قَدَّمَهُ بعضُهم (و) وأطلق بعضهم روايتين. وقال أبو المعالي: وكذا لو دَفَعَ إلى فقيرٍ مسلم، غَرَمَهُ السلطانُ مالاً؛ ليدْفَعَ جَوْرَهُ. وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعْتَقُها، بغيرِ رَحِمٍ؟ (وم) - لظاهرِ الآيةِ\*،

التصحیح الصواب، ثم رأيتُ الشيخَ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابنَ رزینِ قطعوا بذلك في باب الكتابة، وقالوا: حُكْمُهُ حُكْمُ ما إذا وَجَدَ المأخوذَ بعينه. والوجهُ الثاني: لا يُصرفُ للمكاتبين.

الحاشية \* قوله: (كقضاءِ دينِ الغريمِ بلا إِذْنِهِ).

أي: أنه يجوزُ أن يقضيَ دينَ الغريمِ بلا إِذْنِهِ، كذلك يجوزُ الدَّفْعُ إلى سيِّدِ المُكَاتِبِ بلا إِذْنِهِ. \* قوله: (وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعْتَقُها بغيرِ رَحِمٍ؛ لظاهرِ الآيةِ..) إلى آخره. قال في «الرعاية»: إن لم يعتقَ عليه بالشرءِ لرحمٍ أو غيره. واعلمَ أنَّ ما يشتريه من الزكاةِ من ذوي الرِّحْمِ، يعتقُ عليه بالملك، ولا يُجزئُه عن الزكاةِ، كما قلنا: لا يُجزئُه عن الكفَّارة. نصَّ عليه؛ لأنَّ عتقَه بالملك مُجازاةٌ، وصلةٌ للرحمِ، فلا يجوزُ أن يحتسبه عن واجبٍ، كإطعامِ مَنْ تلزمُه نفقته من الكفَّارة، ولأنَّ عتقَه يقعُ قهراً، فأشبهه مالو علَّقه بشرطٍ، ثم نواه من الزكاةِ عند الشرط. ولو اعتقَ عبده، أو مكاتبه، ناوياً بذلك من الزكاةِ، لم يُجزه؛ لأنَّه لم يُخرِجِ الواجبَ المنصوصَ عليه، بل قيمته. قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي في «تعليقه»: يجوزُ، ولا يُفضي إلى إخراجِ القيمة؛



وكما ذكره البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس . وكون العتق إسقاطاً\*، لا يمنع سقوط الفروع الفرض به، وإن اعتبر التملك في غيره، كخصال الكفارة - أم لا يجوز (وهـ ش)؛ لظاهر الآية\*، ولعدم التملك المستحق؟. فيه روايتان<sup>(١٢٢)</sup>.

مسألة - ١٢: قوله: (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها بغير رجم . . أم لا التصحيح يجوز؟ . . . لعدم التملك المستحق، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٣)</sup> و«التلخيص» و«المحرر» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرهم، إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «المبهبج» و«العمدة» و«الإفادات»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«المُنور» و«منتخب الأدمي» و«نظم نهاية ابن رزين» وغيرهم، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، والمجد في «شرحه»، وغيرهما، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره.

لأنَّ المستحقَّ هنا العتق، وهو المقصود. انتهى. ووجه كونه ظاهر الآية أنه قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الحاشية والرقاب: لفظ عام، يعمُّ المكاتب وغيره.  
\* قوله: (وكون العتق إسقاطاً . . .) إلى آخره.

هذا إيراد، وجوابه: وهو أن العتق إتلاف للمال، وإسقاط للملك، والزكاة يُعتَبَرُ فيها ملك المستحق، ولهذا قلنا: لا يجزئ فيها الإبراء من الدين، ولا إطعام الطعام. فمعنى الجواب: أن الإسقاط في العتق لا يمنع من سقوط الفرض به، كما يُجزئ العتق في الكفارة، وإن اعتبر في غيره. أي: في غير العتق، أي: لا يلزم من اعتبار التملك في غير العتق اعتباره في العتق؛ بدليل الكفارة.  
\* قوله: (لظاهر الآية).

يحتمل أن يكون مراده بظاهر الآية هنا أن قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يقتضي الدفع إليهم، وهذا إنما يتحقق في المكاتب، وأما الدفع في العتق، ففك الأسراء، فإنما هو إلى البائع، والمستأير.

(١) في صحيحه قبل الحديث (١٤٦٨) في باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال: ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعتق من زكاة ماله.

(٢) ٣٢٠/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/٧ .

الفروع فإن جازَ، فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان<sup>(١٣)</sup>.

ولو علّق العتق بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط، لم يُجزئه (و) جعله صاحبُ «المحرر» أصلاً للعتق بالرحم (و) خلافاً للحسن. وعنه: الرقابُ عبيدٌ يُشترَوْنَ من الزكاة، ويُعتقون خاصةً (وم) ما لم يُعطِ المُكاتبُ منها في آخر نجم، ومن عتق من الزكاة - قال بعضهم: حتى المُكاتبُ، وذكره ١٩٦/١ بعضهم وجهاً - ردّ ما رجّع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب / .  
وقيل: وفي الصدقات، قدّمه ابنُ تميم، وهل يعقلُ عنه\*؟ فيه

النصح والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختاره الخلالُ، وقدّمه الخرقِيُّ، وصاحبُ «المستوعب»، و«الخلاصة» و«البلغة» و«النظم» و«الرعيتين» و«الحاويين» و«إدراك الغاية» وغيرهم. قال الزركشي: رجّع أحمدُ عن القولِ بالعتق، حكاه من رواية صالح ومحمد ابنِ موسى، وابنِ القاسم، وسندي، وردّه في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره. وعنه: لا يُعتق من زكاته رقبةً، لكن يُعينُ في ثمنها. قال أبو بكر: لا يُعتقُ رقبةً كاملةً. قال في «الرعاية»: وعنه: لا يُعتقُ منها رقبةً تامّةً. وعنه: ولا بعضها، بل يُعين في ثمنها. انتهى. ولم يذكرهما المصنّف هنا.

مسألة - ١٣: قوله: (فإن جازَ، فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجوازِ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين» و«الحاويين» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرهم. أحدهما: لا يجوزُ، ولا يُجزئ. وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> / . ٨١

والوجه الثاني: يجوزُ، ويُجزئ. اختاره القاضي في «التعليق».

الحاشية \* قوله: (وهل يُعقلُ عنه).

أي: هل يكونُ من عاقبته، كما لو اعتقه تبرّعاً، فيه روايتان.

(١) ٣٢١/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٧ .

الفروع

روايتان<sup>(١٤م)</sup> وعنه: وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وما أعتقه الساعي من الزكاة، فولاؤه للمسلمين. وعنه: لَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةٌ، لَكِنْ يُعِينُ فِي ثَمَنِهَا، وكذا قال أبو بكر: لَا يُعْتَقُ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ. وَلَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ لِحِجَةِ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

## فصل

السادس: الغارمون، إمّا لإصلاح ذات البين - قال في «العمدة» وابن تميم، وفي «الرعاية الكبرى»: من المسلمين، فيأخذ ما غرم ولو كان غنياً\*،

مسألة - ١٤: قوله: (ومن عتق من الزكاة - قال بعضهم: حتى المكاتب. وذكره التصحيح بعضهم وجهاً - ردّ ما رجع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب. وقيل: وفي الصدقات، قدّمه ابن تميم. وهل يعقل عنه: فيه روايتان). انتهى. إحداهما: لَا يَعْقِلُ عَنْهُ. قلت: وهو الصواب، ثم وجدت الشيخ قدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup> ونصره، وقال: اختاره الخلال، ذكره في باب قسمة الفيء، والغنيمة، والصدقة، فقال: فصل: وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ، اختاره الخلال. وعنه: أَنَّهُ يَعْقِلُ عَنْهُ، اختاره أبو بكر؛ لِأَنَّهُ مُعْتَقٌ، فَيَعْقِلُ عَنْهُ، كالذي أعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ من ميراثه بالولاء؛ لثلاً يتفّع بزكاته. والعقل عنه ليس بانتفاع، فيبقى على الأصل. ثم قال: ولنا: أَنَّهُ لَا وِلاَءَ لَهُ عَلَيْهِ، فلم يعقل عنه، كما لو كان وكيلاً في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلف بينهما، وما ذكروه يبطل بالوكيل والساعي إذا عتق من الزكاة. انتهى. ويأتي قريباً من ذلك في أول باب الولاء<sup>(٢)</sup>، من كلام أبي المعالي.

الحاشية

\* قوله: (فيأخذ ما غرم، ولو كان غنياً).

الدفع إلى الغارم لإصلاح ذات البين، من شرطه أن يكون المال في ذمة الغارم، بأن يكون لم

الفروع خلافاً لابن عقيل - وإما غارم لنفسه في مباح، أو اشترى نفسه من الكفار، فيُعطى قدره مع فقره. فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه، أُعطي بقدر بقيته، وقيل: وغناه (وق) ونقله محمد بن الحكم، وتأولَه القاضي على أنه بقدر كفايته.

وإذا قلنا: الغني مَنْ له خمسون درهماً، لم يمنع ذلك الأخذ بالغرم في أصح الروايتين.

فعلى هذا: مَنْ له مئة، وعليه مثلها، أُعطي خمسين، وإن كان عليه أكثر، ترك له مما معه خمسون، وأُعطي تمام دينه.

والثانية: يُمنع، فلا يُعطى حتى يصرف ما في يده، ولا يُزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه، أُعطي مثلها حتى يقضي دينه\*، ومذهب (م): مَنْ عليه دينٌ ومعه بقدره، أو قدر بعضه، أُعطي بقدر كمالِ وفاء الدين. ومَنْ له ألفٌ وعليه ألفان، وله دارٌ، أو خادمٌ يساوي ألفين، لم يُعط شيئاً، فإن

التصحیح

يدفعه إلى مَنْ تحمَّله لهم، وإن كان اقترضه، ودفعه. أما إن كان دفعه من ماله، فإنه لا يُعطى من الزكاة؛ لأنه خرج عن كونه مديناً بدفعه. صرح بذلك في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> عند قول الشيخ: ولا يُعطى منهم مع الغنى إلا أربعة. وكذلك صرح به صاحب «المحرر» في «شرح الهداية».

الحاشية

\* قوله: (ولا يُزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه، أُعطي مثلها، حتى يقضي دينه). أي: يُعطى خمسين، فإذا صرفها، أُعطي خمسين أخرى، فإذا صرفها، أُعطي خمسين أخرى، حتى يقضي دينه.

(١) ٣٥٤/٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦١ .

أدى الألف في دينه، ولم يكن في الدار أو الخادم فضلٌ يُغنيه، أُعطي ولو الفروع كان من الفقراء والغارمين، هذا مذهبه، والله أعلم. ولا يُقبلُ قوله: إنه غارمٌ، بلا بينة، ويُقبلُ إن صدقه غريمه، في الأصح.

ومن غرم في معصية، لم يُدفع إليه شيءٌ، فإن تاب، دُفع إليه، في الأصح. ولو أتلَف ماله في المعاصي حتى افتقر، دُفع إليه من سهم الفقراء، وإن دُفع إلى الغارم ما يقضي به دينه، لم يجزُ صرفه في غيره، وإن كان فقيراً، وكذا المكاتب، والغازي، لا يُصرف ما يأخذه إلا لجهة واحدة، وإن دُفع إلى الغارم لفقره، جاز أن<sup>(١)</sup> يقضي به دينه، وحكي وجهه. وإن أبرئ الغريم أو قضي دينه من غير الزكاة، استرد منه، على الأصح، ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب «المحرر» ظاهر المذهب (وش) ثم قال: وقال القاضي في «تعليقه»: هو على الروايتين في المكاتب. فإن قلنا: أخذه هناك مستقرٌ فكذا هنا، قدمه ابن تميم وغيره، قال: فإن كان فقيراً، فله إمساكها، ولا تؤخذ منه، ذكره القاضي، وقال القاضي في موضع - وقاله غيره -: إذا اجتمع العُرم والفقْر في موضع واحد، أخذ بهما، فإن أُعطي للفقْر، فله صرفه في الدين، وإن أُعطي للعُرم، لم يصرّفه في غيره، فالمذهب: أن من أخذ بسبب، يستقرُّ الأخذ به وهو: الفقْر، والمسكنة، والعمالة<sup>(٢)</sup>، والتألف، صرفه فيما شاء، كسائر ماله، وإن لم يستقر، صرفه فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه.

النصح

الحاشية

(١) في الأصل: «أو» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع

ولهذا يُستردُّ منه إذا أبرئ، أو لم يَغزُ\*.

ومن تحمَّلَ بسبب إتلافِ مالٍ، أو نهبٍ، أخذَ من الزكاة، وكذا إن ضَمِنَ عن غيره مالا، وهما مُعسِران، جاز الدفعُ إلى كلِّ منهما. وقيل: يجوز الدفعُ أيضاً إن كان الأصيلُ مُعسِراً، والحَميلُ مُوسِراً. وفي «الترغيب»: يجوزُ إن ضَمِنَ معسِراً مُوسِراً بلا أمره، ويأخذ الغارمُ لذاتِ البَيِّنِ قبل حلولِ دَيْنِهِ، وفي الغارمِ لنفسه الوجهانِ<sup>(٥٦)</sup>، ولو وُكِّلَ الغارمُ مَنْ عليه زكاةٌ قبل قبضها منه، بنفسِهِ، أو بوكيلِهِ، في دفعها إلى الغريمِ عن دَيْنِهِ، جاز، نصَّ عليه. وقال صاحبُ «الرعاية»: ويَحْتَمِلُ ضَدَّهُ، وسَبَقَ في فصول تعجيل الزكاة<sup>(١)</sup>: أنه يُشترَطُ لإجزائها قبضُ الفقيرِ.

فإن قيل: قد وُكِّلَ المالكُ، قيل: فلو قال: اشترِ لي بها شيئاً، ولم يَقْبِضْها منه، فقد وُكِّلَ أيضاً، ولا يُجزئ لعدم قبضها، ولا فرق، فيتوجَّه فيهما التسويةُ وتخريجهما على قوله لغريمه\*: تصدَّقْ بدَيِّني عليك، أو

## تسيهان:

التصحیح

(٥٦) أحدهما: قوله: (ويأخذ الغارمُ لذاتِ البَيِّنِ قبل حلولِ دَيْنِهِ، وفي الغارمِ لنفسه الوجهان).  
الوجهان).

لعلَّه أراد بالوجهين: الوجهين اللَّذَّينِ في المُكاتبِ قبل أن يحلَّ النَّجْمُ. فإن كان أراد ذلك، فالصحيحُ من المذهب: جوازُ الأخذِ قبل حلِّه، نصَّ عليه. وقدمه المصنِّفُ وغيره.

١٠٣ \* قوله: (ولهذا يُستردُّ منه إذا أبرئ، أو لم يَغزُ).

الحاشية أي: إذا أبرئ المَدِينُ، أو لم يَغزُ الغازي.

\* (وتخريجهما على قوله لغريمه).

ضارب به، لا يصح؛ لعدم قبضه، وفيه تخريج: يصح، بناءً على أنه هل يصح الفروع قبضه من نفسه لموكله؟ وفيه روايتان. ويأتي في التصرف في الدين<sup>(١)(☆)</sup>: وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح. وعنه: لا<sup>(١٥٢)</sup> (وهـ) لما سبق\*، وعلله بعضهم بأن الدين على الغارم، ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله\*، وأظن

(☆) الثاني: قوله: (وفيه تخريج: يصح، بناءً على أنه هل يصح قبضه من نفسه التصحيح لموكله<sup>(٢)</sup>)، وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدين انتهى. يأتي هذا في التصرف في الدين في أواخر باب السلم<sup>(٣)</sup>، وقد أطلق الخلاف هناك. وقدم المصنف الصحة في باب التصرف في المبيع<sup>(١)</sup>، وقال: إن أحمد نص عليه.

مسألة - ١٥: (وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح، وعنه: لا) انتهى. إحداهما: يصح، قال في «الرعايتين» و«الحاويين»: جاز، على الأصح، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين.

والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي كلام المصنف إشعار بميله إليه.

الذي يظهر: أن قوله: (وتخريجهما) عطف على (التسوية). أي: تتوجه التسوية، وتتوجه الحاشية تخريجهما على قوله لغريمه، ويدل على ذلك قوله: (لعدم قبضه) أي: وجه التخريج عدم القبض في هذه التي في الزكاة. وقوله لغريمه: (تصدق بدني الذي عليك، أو ضارب به).

\* قوله: (لما سبق).

يحتمل أن مراده (ما سبق) أنه يشترط لإجازتها قبض الفقير.

\* قوله: (ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله).

(١) ٢٨٣/٦

(٢) في النسخ: «لو وكله»، والمثبت من (ط).

(٣) ٣٣٦/٦

الفروع الشيخ ذكرَ هذا أيضاً، وهذا خلافُ المذهبِ، وللإمام قضاءُ الدينِ من الزكاةِ بلا وكالةٍ؛ لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يُجبرُهُ عليه\* إذا امتنع، ويُشترطُ في إخراجِ الزكاةِ تمليكُ المُعطى (و) فلا يجوزُ أن يُغديَ الفقراءَ، ويُعشِّهم، ولا يقضي منها دينَ ميتٍ غرمه لمصلحةِ نفسه، أو غيره، حكاه أبو عبيدٍ وابنُ عبد البرِّ (ع)؛ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كَفَنَهُ منها (ع) وحكى ابنُ المنذرِ، عن أبي ثورٍ: يجوز. وعن مالكٍ - أو بعضِ أصحابه - مثله. وأطلق صاحبُ «البيان» الشافعي<sup>(١)</sup> وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأنَّ الغارمَ لا يُشترطُ تمليكه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالْفَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يُقل: وللغارمين.

وإنَّ أبرا ربَّ الدينِ غريمه من دينه بنيةِ الزكاةِ، لم يُجزئه، نصَّ عليه. سواءً كان المُخرَجُ عنه عيناً، أو ديناً (وم ش) خلافاً للحسنِ وعطاءٍ، ويتوجه لنا احتمالٌ وتخريجٌ كقولهما؛ بناءً على أنه: هل هو تمليكٌ أم لا؟ وقيل: تُجزئه من زكاةِ دينه. حكاه شيخنا، واختاره أيضاً؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةً\*.

## التصحیح

الحاشية المعروف من المذهب أن قضاء الدين بغير إذن المدين صحيح، كما ذكروه في الضمان في مسألة: إذا كان الضمان والقضاء بغير إذن الضامن.

\* قوله: (ولهذا يُجبرُهُ عليه).

أجبره على الشيء، وجبرته: حملته عليه، وقهرته، وقوى بعضهم لغةً الهمز.

\* قوله: (لأنَّ الزكاةَ مواساةً).

وإذا كانت مواساةً، فمن العدل أن يُخرَجَ عن الدينِ دينٌ، ولا يُكلَّفَ غيره.

(١) هو: أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، له: «البيان»، «الزوائد» وغيرهما. (ت ٥٥٨هـ). «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/٢١٢-٢١٣.



وعند الحنفية: تسقط زكاة الدين بالإبراء منه، ولو بلا نية.

ولا تكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم وغيره، وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>: هل الحوالة وفاء؟ وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض\*، وإلا كان بيع دين بدين. وذكر أيضاً أنه إذا حلف: لا فارقه، حتى يقضيه حقه، فأحاله به، ففارقه ظناً منه أنه قد برّ، أنه كالتأسي.

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي بها دينه\*، سواء دفعها إليه ابتداءً، أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض، نص على ذلك، قال أحمد: إن أراد إحياء ماله، لم يجز. / وقال أيضاً: إن كان حيلة، فلا ١٩٧/١ يُعجبني. وقال أيضاً: أخاف أن يكون حيلة، فلا أراه.

ونقل ابن القاسم: إن أراد الحيلة، لم يصلح، ولا يجوز. قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تُجزئه؛ لأن من شرطها تملكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع، لم يوجد، فلم

التصحيح

\* قوله: (وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض... إلى الحاشية آخره.

فالشيخ جعل الحوالة بمنزلة القبض، وفي مسألة الحلف لم يجعلها بمنزلة القبض إذ لو كانت بمنزلة، لبر في يمينه.

\* قوله: (ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي بها دينه).

أي: دين المدفوع إليه، وهو الغريم، لا دين صاحب الحق، وهو الدافع؛ بدليل ما بعده، وهو أنه إذا كان حيلة، أو أراد إحياء ماله، فإنه يُمنع من ذلك.

الفروع تُجزئه. وذكر الشيخ أنه حصل من كلام أحمد أنه إذا قصدَ بالدفع إحياءَ ماله، واستيفاءَ دَيْنِهِ، لم يَجْزُ؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعِهِ. وفي «الرعاية الصغرى»: إن قضاءَ بلا شرطٍ، صحَّ، كما لو قضى دَيْنَهُ بشيءٍ، ثم دفعه إليه زكاةً، ويكره حيلةً، كذا قال. وذكر أبو المعالي الصَّحَّةَ وفاقاً، إلا بشرطٍ؛ لأنه تملكٌ، كذا قال\* . واختارَ في «النهاية» الإجزاء؛ لأن اشتراطَ الرَّدِّ لا يمنعُ التملكِ التامَّ؛ لأنَّ له الرَّدَّ من غيره\*، فليس مُستَحَقًّا، وقال: وكذا الكلامُ إن أبرأَ المَدِينِ محتسباً من الزكاة، كذا قال. وذكر ابنُ تميمٍ كلامَ القاضي، ثم قال: والأصحُّ أنه إذا دفعَ لجهةِ العُرمِ، لم يمنعِ الشرطُ الإجزاءَ، ثم ذكر كلامَ الشيخ، ثم قال: وإن رَدَّ الغريمُ إليه ما قبضه وفاءً عن دَيْنِهِ، فله أخذه، نصَّ عليه. وعنه - فيمن دفعَ إلى غريمه عشرةَ دراهمٍ من الزكاةِ، ثم قبضها منه وفاءً عن دَيْنِهِ -: لا أراه؛ أخاف أن تكون حيلةً. ودَيْنُ الله في الأخذِ لقضائِهِ، كدَيْنِ الأدميِّ؛ لعمومِ الآيةِ\*، ولأمرِهِ ﷺ

التصحيح

الحاشية \* قوله، في كلام أبي المعالي: (كذا قال)

وجهه: أنه لم يستثنِ إلا الشرطَ، فظاهره: أنه لو قصدَ ذلك من غيرِ شرطٍ، أنه يصحُّ وفاقاً، وقد تقدم: أنه إذا قصدَ إحياءَ ماله، أو استيفاءَ دَيْنِهِ، لم يَجْزُ، فاكتفي بالقصدِ من غيرِ شرطٍ.

\* قوله: (لأنَّ له الرَّدَّ من غيره).

أي: لأنَّ المَدِينِ له الرَّدُّ من غيرِ المالِ المدفوعِ إليه؛ لأنَّ المقصودَ من البراءةِ يحصلُ بالدفعِ من غيرِ ذلك المالِ.

\* قوله: (ودينُ الله في الأخذِ لقضائِهِ، كدَيْنِ الأدميِّ؛ لعمومِ الآيةِ... إلى آخره.

لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَالْفَكْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] يَعْمُ المَدِينِ لحقِّ الله تعالى، ولحقِّ آدميِّ، قال ﷺ لسَلْمَةَ بنِ صخرٍ المُّظَاهِرِ لما شكَا الحاجةَ، وأنه عاجزٌ عن التكفيرِ بالمالِ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ

الفروع  
لَسَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ<sup>(١)</sup> بِصَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، لِيُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

السابع: في سبيل الله، وهم العزاة، الذين لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، مُسْتَعْنٍ بذلك (و) فيُدْفَعُ إليهم كفاية غزوهم وعودهم، ولو مع غناهم (هـ) نقل صالح: إذا أوصى بفرس تُدْفَعُ إلى مَنْ ليس له فرس، أحبُّ إليَّ إذا كان ثقةً.

وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي، ثم يصرفه إليه، روايتان، ذكرهما أبو حفص. وللشافعية وجهان، الأشهر: المنع؛ لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم. ونقل أيضاً: يجوز<sup>(١٦٢)</sup>؛ لأنه لما لم تُعتبر صفة المدفوع إليه - وهو: فقره -

مسألة - ١٦: قوله: (وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي، ثم يصرفه التصحيح إليه، روايتان، ذكرهما أبو حفص... الأشهر: المنع؛ لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم. ونقل أيضاً: يجوز). انتهى. وأطلقهما المجد في «شرح». الصحيح من المذهب: المنع، كما قال المصنف: إنه أشهر. قال الزركشي: هذا أشهر الروایتين. وهو ظاهر ما قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية  
صدقة بني زُرَيْقٍ، فقل له: فليُدْفَعْها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائرهم عليك، وعلى عيالك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي<sup>(٢)</sup>. قال المجد في «شرح الهداية»: ودين الله تعالى كدين الآدمي؛ لعموم الآية، ولأن النبي ﷺ أعطى سلمة بن صخر؛ ليكفر منها كفارة الظهار.

(١) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة، الأنصاري، الخزرجي، المدني، ويقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصح. له صحبة، وهو أحد البكائين، وهو الذي ظاهر من امراته. «تهذيب الكمال» ٢٨٨/١١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ٣٢٧/٩

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٧/٧ - ٢٤٨.

الفروع لم تُعتبرَ صفةُ المال، وغيرُ الغازي بخلافه.

ولا يجوزُ أن يشتريَ من الزكاةِ فرساً يصيرُ حَبِيساً في الجهادِ،<sup>(١)</sup> ولا داراً<sup>(٢)</sup>، ولا ضيعةً للرباطِ، أو يقفُها على الغزاةِ، ولا غزوةً على فرسٍ أخرجه من زكاته، نصَّ على ذلك كله (و) لأنه لم يُعْطها لأحدٍ.

ويجعلُ نفسه مصرفاً، ولا يُغزى بها عنه، وكذا لا يحجُّ هو بها، ولا يُحجُّ بها عنه (و) وإن اشترى الإمامُ بزكاةِ رجلٍ فرساً، فله دفعُها إليه يغزو عليها، كما له أن يرُدَّ عليه زكاته لفقره أو غزومه، وإن لم يغزُ، رده (و)؛ لأنه أُعطيَ على عملٍ لم يعمله، نقل عبدُ الله: إذا خرجَ في سبيلِ الله، أكلَ من الصدقة، وهل يرُدُّونَ ما فضلَ بعد غزوهم، وعَوْدِهِمْ؛ لزوالِ الحاجة؟ جزم به جماعةٌ.

أم لا؟ جزم به في «منتهى الغاية» في المسألةِ قبلها؛ لأنه جعلُ عملٍ ما أخذه عليه، ولأنه أخذ كفايته، وإنما ضيقُ على نفسه، فيه وجهان<sup>(١٧٢)</sup>.

الصحيح والروايةُ الثانيةُ: يجوز، كما نقله ابنُ الحَكَم أيضاً، وقدمه في «الرعاية الكبرى» فقال: ويجوزُ أن يشتري كلُّ واحدٍ من زكاته خيلاً، وسلاحاً، ويجعله في سبيلِ الله. وعنه: المَنعُ منه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

مسألة - ١٧: قوله: (وهل يرُدُّون ما فضلَ بعد غزوهم، وعَوْدِهِمْ؛ لزوالِ الحاجة؟ جزم به جماعةٌ، أم لا؟ جزم به في «منتهى الغاية».. فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين»، إحداهما: يلزمه رده، وهو الصحيح، جزم به في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«الإفادات» و«الوجيز»

الحاشية ولا يجوزُ أن يُعطيَ من الزكاةِ في دينٍ ميت، ذكره ابنُ عبد البرِّ إجماعاً. وحكى ابنُ المنذرِ عن أبي ثورٍ: أنه يعطي عن الميتِ دينه. وهو محجوجٌ بالإجماعِ قبله، ولأنه لم يبقَ أهلاً لقبولها،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ح).

(٣) ٢٠٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦٤ - ٢٦٥.

وهل يُقبل قوله: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخ؛ لأنه لا يمكن إقامة البيئته، أم الفروع بيئته؟ فيه وجهان (١٨٢).

و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية»، و«المنور» و«منتخب الأدمي» و«نهاية ابن رزين» التصحيح وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وصححه في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: لا يرده، جزم به المجدد في «شرح»<sup>(٣)</sup>، وابن رزين أيضاً في «شرحه»، وصححه الناظم. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، فإنه قال في باب زكاة الغنم: وإن قضى الغارمون، والرقاب، وفي سبيل الله، حاجتهم بها، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل معه بعد غزوه، فهو له، ذكره الخرقى في غير هذا الموضع. انتهى. وقال في باب قسم الفيء والغنيم والصدقة<sup>(٥)</sup>: ويدفع إلى الغازي دفعاً مراعياً، فإن لم يغز، رده، وإن غزا وعاد، فقد ملك ما أخذه؛ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه. انتهى.

وقال في القاعدة الثانية والسبعين: قال الخرقى والأكثرون: لا يُسترد. انتهى.

وحمل الزركشي كلام الخرقى في الجهاد على غير الزكاة. انتهى.

قلت: كلامه محتمل للأمرين، فإنه قال: ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزاته، فما فضل، فهو له. انتهى. ويحتمل أنه أراد الزكاة وغيرها، وهو ظاهر عبارته، ويحتمل أنه أراد غير الزكاة، واحتماله إرادة الزكاة فقط بعيد، ولم يتعرض الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup> في الجهاد، إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابن رزين في «شرح».

مسألة - ١٨: قوله: ( وهل يُقبل قوله: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخ.. أم بيئته؟

فيه وجهان). انتهى:

الحاشية

فأشبهه ما لو كفته منها، فإن قضى منها دين الحي بإذنه، جاز، وكان القابض كالوكيل عنه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) ليست في (ص).

(٣) ١٣٠/٤.

(٤) المغني ٩/٣٣٧.

(٥) ٤٢ - ٤١/١٣.

الفروع ويتوجّه أن الرباط كالغزو، وذكر بعضهم: يأخذ نفقة ذهابه، وما أمكن من نفقة إقامته.

والحجّ من السبيل، نصّ عليه. وهو المذهب عند الأصحاب، وعنه: لا، اختاره الشيخ (و) فعلى الأولى: يأخذ الفقير، وقيل: والغني، كوصيته بثلثه في السبيل، ذكره أبو المعالي، ويأتي في آخر الوقف<sup>(١)</sup> ما يحجّ به الفرض\* أو يستعين به فيه، جزم به غير واحد، وعنه: والنقل، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى، وصححه بعضهم، والعمرة كالحجّ في ذلك، نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة.

## فصل

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في سفرٍ مُباح.

التصحیح أحدهما: يُقبَل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وصاحب «التلخيص» و«البلغة» والزركشي وغيرهم. قال في «الرعيتين» و«الحاويين» و«الفاثق»: يُقبَل قوله في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما. والوجه الثاني: لا يُقبَل إلا بيّنة.

قلت: الصواب: الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلّت على قبول قوله، قبلناه من

الحاشية \* قوله: (ما يحجّ به الفرض).

متعلق بقوله: (يأخذ الفقير).

(١) ٣٨١/٧

(٢) ٣٢٧/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٧

وفي زهدة وجهان<sup>(١٩٢)</sup>، وعَلَّله غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدلَّ أنه الفروع يُعطى في سفرٍ مكروه، وهو نظيرُ إباحة الترخُّص فيه، لا سفرٍ معصية، فإن تاب منه، دُفِعَ إليه، في الأصحَّ، وقيل: بل سفرٍ طاعة، جزم به في «الرعاية الصغرى»، كذا قال. وعنه: ومن أنشأ السفرَ من بلده (وش) فيأخذ ما يوصله إلى بلده\*، ولو مع غناه ببلده، ويأخذُ أيضاً لُمْتَهى قصده، وعَوْدِهِ إلى بلده، فيما رُوِيَ عن أحمد - رحمه الله - واختاره أصحابنا. حكاها الشيخ عنهم؛ لأنَّ الظاهرَ إنما فارقَ وطنه لقصدٍ صحيح، فلو قطعناه عليه، أضررنا به، بخلافِ المُنشئِ للسفرِ.

واختار الشيخ: لا يأخذُ. وذكره صاحبُ «المحرر» ظاهرَ روايةٍ صالح، وغيره، وظاهرَ كلامِ أبي الخطاب.

التصحیح

غير بينة، وإلا فلا بُدَّ من بينة، والله أعلم.

مسألة - ١٩: قوله: (وهو المسافرُ المنقطعُ به في سفرٍ مُباح. وفي زهدة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفاثق»، والزركشي:

أحدهما: يجوز له الأخذ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. قال في «التلخيص»: فيعطى بشرط أن لا يكونَ سفرَ معصية. وقال في «الرعاية»: هو من انقطع به في سفرٍ مُباح، قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»: الأصحُّ أنه يُعطى؛ لأنَّه من أقسامِ المُباح، في الأصحَّ.

والوجه الثاني: لا يجوزُ، ولا يُعطى، قدَّمه ابنُ رزین في «شرحه». وقال المجدُّ في «شرحِهِ» بعد أن أطلقَ الخلافَ: والصحيحُ الجوازُ في سفرِ التجارة، دونَ التنزُّه. قلت:

الحاشية

\* قوله: (ما يوصله إلى بلده).

أي: ابنُ السبيلِ المنقطعُ يأخذُ ما يوصله، فهو عائدٌ إلى أولِ الكلام.

(١) ٢٥٤/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٩.

الفروع وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، فِي وَجْهِ قَدَمِهِ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ (٢٠٢).

وَتُعْتَبَرُ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُ فَقِيرٌ، إِنْ كَانَ عُرِفَ بِمَالٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ السَّفَرِ بِلَا يَمِينٍ؛ لَمَا سَبَقَ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ بَعْدَ وَصُولِهِ (وَش)؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ قَارَنَهُ يَسَارًا سَابِقًا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، لَوْلَا الْحَاجَةُ الْمَعَارِضَةُ، فَيُظْهِرُ عَمَلُ الْمُقْتَضَى، لَوْلَا الْمُعَارِضُ. وَعَنْهُ: هُوَ لَهُ.

وَيَكُونُ أَخْذُهُ مُسْتَقَرًّا كَالْمُكَاتِبِ وَالْغَارِمِ، عَلَى مَا سَبَقَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ: يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ، كَذَا قَالَ. وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ.

### فصل

يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ (وَاحِدٍ وَهِيَ م) (١)، (٢) وَيَسْتَحَبُّ (٢) اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ\* بِهَا، لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمْنُهَا إِنْ وَجَدَ، حَيْثُ وَجَبَ

التصحيح والنفس تميل إلى ذلك.

مسألة - ٢٠: قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، فِي وَجْهِ قَدَمِهِ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ). انْتَهَى:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ» (٣)، وَ«شَرْحِ الْمَجْدِ»، وَابْنِ مَنْجَا، وَ«النَّظْمِ» وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الْبَلْغَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ».

الحاشية \* قَوْلُهُ: (وَيَسْتَحَبُّ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ...) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»: وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ، وَإِلَّا صَرَفَ

(١-١) فِي (س): «(وَهِيَ) وَاحِدٌ».

(٢-٢) فِي (س): «يَسْنُ»، وَفِي (ط): «يَسْنُ».

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٦٨/٧.



الإخراج، ولا يجب الاستيعاب، نصّ عليه. واختاره الخرقبيّ، والقاضي، الفروع والأصحاب، وهو المذهب (وهـ م)، كما لو فرّقها الساعي (و) وذكره صاحب «المحرر» فيه (ع). وكوصيّة لجماعة لا يمكن حصرهم (و) ويُخرَج على هذا والذي قبله خُمسُ الغنيمة. وكقوله: إن شفى الله مريضِي، فمالي صدقةً، فشفي مريضه.

وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب (وش) فلا يُجزئ من كلِّ صنفٍ دونَ ثلاثة (وش) فعلى هذا إن دفعَ إلى اثنين، ضمّن نصيبَ الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المستحبُّ؟ أو بأقلِّ جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان\* (ق) (١) كالأضحية (٢) إذا أكلها. وعنه: يُجزئ واحدٌ. اختاره في «الانتصار» وصاحب «المحرر»؛ لأنّه لما لم يُمكن الاستغراق، حُمِلَ على الجنس،

(٢) تنبيه: قوله: (ولا يجب الاستيعاب، نصّ عليه... وعنه: يجب... فعلى التصحيح هذا إن دفعَ إلى اثنين، ضمّن نصيبَ الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المُستحبُّ؟ أو بأقلِّ جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان، كالأضحية) انتهى. وهذا التخريجُ للمجد في «شرحه»، (٢) وحكماهما ابنُ رجبٍ في «قواعده» من غير تخريج (٢). والصحيحُ من المذهب في الأضحية: أنه يضمن أقلَّ جزءٍ يُجزئ منها، فكذا هنا، وليس من الخلافِ المطلق، كما تبّهنا عليه في الخطبة (٣)، والله أعلم.

إلى الموجود منهم.

الحاشية

\* قوله: (وهل يضمنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المستحبُّ، أو بأقلِّ جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان).

ذكر في «متهى الغاية» أنّ الشافعي له قولان، والتخريجُ من صاحب «متهى الغاية».

(١) في الأصل: (وش).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ١٥/١.

الفروع كقوله: لا تزوجت النساء\* . وكالعامل (و) مع أنه بلفظ الجمع، وفي سبيل الله، وابن السبيل لا جمع فيه.

وقال في «الانتصار» في خمس الغنيمة: إذا وجب الاستيعاب فيه، لم لا نقول به في الزكاة (خ) ولا تجب التسوية بين الأصناف، إن وجب الاستيعاب، كتفضيل بعض صنف على بعض (و) وكالوصية للفقراء، بخلاف المعين، وقال صاحب «المحرر»: وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن، قد نصّ ('أحمد على' وجوبه\* (وش). وقال صاحب «الرعاية»: إن قلنا: ما يأخذه العامل أجره، أجراً واحداً، وإلا فلا (خ) ويسقط سهمه إن أخرجها ربها بنفسه (و) وإن حرم نقل الزكاة، كفى الموجود ببلده، في الأصح\* . ومن فيه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كقوله: لا تزوجت النساء).

أي: إذا قال: لا تزوجت النساء. لا يحمل على الاستيعاب؛ إذ لا يمكن استيعاب جميع النساء، فحمل على الجنس. أي: يكون المراد جنس النساء لا جميع النساء؛ لعدم إمكانه.

\* قوله: (وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن، وقد نصّ عليه أحمد وجوبه).

كذا وجد في النسخ: وقد نصّ عليه أحمد وجوبه، فيحتمل أن يكون بدلاً من الهاء في (عليه) أي: قد نصّ أحمد على وجوبه، كما هو في بعض النسخ. ويحتمل أن يكون (ظاهر) مبتدأ، (وجوبه) خبر المبتدأ<sup>(٢)</sup>، ويكون المعنى: وظاهر كلام أبي بكر وجوبه، وقد نصّ عليه أحمد بإعطاء العامل الثمن.

\* قوله: (وإن حرم نقل الزكاة، كفى الموجود ببلده في الأصح).

وعلى الأصح: لا يجوز النقل، بل يكفي الموجود وجوباً، والمسألة تقدمت عند نقل الزكاة<sup>(٣)</sup>.

(١-١) في (ط): «عليه أحمد» .

(٢) في (د): «أو» .

(٣) ص ٢٦٢ . ٢٦٣ .

سببان، أخذ بهما (ق) قال صاحب «المحرر»: على الروايتين؛ لأنه عليه الفروع السلام أعطى سلمة بن صخر؛ لفقره ودين الكفارة<sup>(١)</sup>، وللعوم، كشخصين، كالميراث\*، وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحدة. ولا يجوز أن يُعطى بأحدهما لا<sup>(٢)</sup> بعينه؛ لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره. وقد يتعذر الاستيعاب، فلا يُعلم المُجمَع عليه من المُختَلَف فيه، وإن أُعطي بهما، وعُيِّن لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين، تظهر فائدته لو وجد ما يُوجب الرد.

### فصل

ويُسَنُّ صرفُ زكاته إلى قريب لا يرثه، ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته (و)، وفي مذهب (م) أيضاً الكراهة والجواز. وإذا حضر رب المال إلى العامل من أهله مَنْ لا تلزمه نفقته؛ ليدفع إليهم زكاته، دفعها قبل خلطها بغيرها، وبعده، هم كغيرهم، ولا يُخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم أخصُّ به، ذكره القاضي. ويُقدَّم الأقرب (و)، والأحوج (و). وإن كان الأجنبيُّ أحوج، أعطى الكلَّ، ولم يُحابِ بها قريبه\*، والجارُّ أولى من غير الجار (و).

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ومن فيه سببان، أخذ بهما...) إلى قوله: (كشخصين، كالميراث).

أي: الذي فيه سببان كشخصين، فيأخذ كما يأخذ شخصان؛ لأن كلَّ سببٍ نزله منزلة شخص كالميراث؛ لأن الوارث بسبب يرث إرث شخصين، كمن هو ابن عم وأخ لأم، فإنه يأخذ ميراث ابن عم، وميراث أخ لأم.

\* قوله: (وإن كان الأجنبيُّ أحوج، أعطى الكلَّ، ولم يحابِ بها قريبه).

أي: لا يعطي قريبه، ويدع الأجنبيُّ الذي هو أحوج من قريبه، بل يعطي الجميع، فالمحابة: أن

(١) تقدم تخريجه صفحة ٣٤٥.

(٢) في (س): «إلا».

الفروع والقريبُ أولى منه. نصَّ عليه (ش). كذا ذكره صاحبُ «المحرر»، والذي وجدته في كلام الشافعية كمنهيننا. ويُقدِّم العالمُ والديُّنُ على ضدِّهما. ولا يجوز دفعُها إلى الوالدين، وإن علوا، والولدُ وإن سفلَ، في حالٍ تجب نفقتُهما (ع)، وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت. نصَّ عليه (وهـ م)؛ لا تُصالٍ منافع الملكِ بينهما عادةً، فيكون صارفاً لنفسه، ولهذا لم تُقبل شهادةُ أحدهما للآخر، وكقرابةِ النبيِّ ﷺ، وإن مُنعوا الخمسَ، احتجَّ بهذا جماعةٌ، منهم القاضي. وقيل: يجوز. اختاره القاضي في «المجرد»\* وشيخنا، وذكره صاحبُ «المحرر»، وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب (وش) ومذهبُ (م): لا نفقةٌ لجدِّ، وولدٍ وولدٍ.

وأطلق في «الواضح» في جدِّ وابنِ ابنِ محجوبيِّين وجهين، ومذهبُ (ش) لا نفقةٌ لغيرِ عمودَيِّ نسبه. ولا يُعطي عمودَيِّ نسبه؛ لغُرمٍ لنفسه، أو كتابةً. نصَّ عليه. وقيل: يجوز (وش) واختاره شيخنا، وذكر صاحبُ «المحرر»: ابنُ سبيلٍ كذلك. واختاره شيخنا، وسبق كلامهم في كونه عاملاً، وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض، أو تعصيبِ نسبٍ، أو ولاءٍ، كالأخِ وابنِ العمِّ.

وقال ابنُ الزاغونيُّ في «الواضح»: وبنْتُ الابنِ وابنُ البنتِ، فيه رواياتٌ: الجواز، نقله الجماعةُ (وهـ). كما لو تعدَّرتِ النفقةُ، وإذا قَبِلَ زكاةً دفعها إليه قريبه، فلا نفقةُ، وإن لم يقبلُ، وطالبه بنفقتِهِ الواجبةِ، أُجبرَ،

التصحيح

الحاشية

يعطي القريبَ، ويمنع الأجنبيَّ الذي هو أحرَجُ منه.

\* قوله: (وقيل: يجوز). اختاره القاضي في «المجرد».

هذا القولُ عائدٌ إلى قوله: (وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت) ذكره في «منتهى الغاية»، وذكر عن

القاضي أنه اختار الأولَ في «خلافه»؛ فلهذا قيَّد المصنِّفُ هنا اختياره في «المجرد».

ولا يُجزئه في هذه الحال جعلها زكاةً. والثانية: المنع. والثالثة: المنع إن الفروع كان يرثه، وإلا فلا<sup>(١)</sup>. والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبةً، وإلا فلا. اختاره الأكثر، منهم: الخرقبي، والقاضي، وصاحب «المحرر»<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٢١: قوله: (وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض، أو تعصيب نسب، أو التصحيح ولاءً، كالأخ وابن العم. وقال ابن الزاغوني في «الواضح»: وبنث الابن وابن البنت، فيه روايات: الجواز، نقله الجماعة، كما لو تعدت النفقة... والثانية: المنع. والثالثة: المنع إن كان يرثه، وإلا فلا. والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبةً، وإلا فلا. اختاره الأكثر، منهم: الخرقبي، والقاضي، وصاحب «المحرر») انتهى. إذا كانت نفقته واجبةً عليه<sup>(١)</sup>، لم يجز دفعها إليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. قاله القاضي في «التعليق» وسردّها، وجزم به الخرقبي، وصاحب «المبهبج» و«الإيضاح» و«عقود ابن البتاء» و«العمدة» و«الإفادات» و«منتخب الأدمي» و«التسهيل» و«نظم المفردات» وقد قال:

بَيَّنَّهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ.

وغيرهم. واختاره القاضي في «التعليق» و«الأحكام السلطانية» وقال: هذه الرواية أشهر، قال الزركشي: هي أشهر وأنص. قال ابن هبيرة: هي الأظهر. واختارها المجدد في «شرحها»، وصححها في «التلخيص» و«البلغة»، و«تصحيح المحرر» وغيرهم، وقدمها في «المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر). والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: هي الظاهر عنه، رواها عنه الجماعة. وهو عكس ما قاله القاضي في «التعليق»، فيكون قد نص على كل من الروايتين في رواية الجماعة. وجزم به في «الوجيز» و«المنور» وصححه في «التصحيح»، قال القاضي في

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢) ٩٩/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩.

٨٢ «التعليق»: يمكن حملها على اختلافِ حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبةً، / والجواز التصحيح إذا كانت غيرَ واجبةٍ. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«المذهب الأحمد» و«الفائق» والزركشي وغيرهم.

### تنبيهات:

(☆) الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنّف نظراً من وجهين: أحدهما: أنه جعل محلّ الخلاف فيمن يرثه بفرض، أو تعصيب، ثمّ فرّق في الرواية الثالثة بين مَنْ يرث، ومَنْ لا يرث، فقال: (الثالثة: المنع إن كان يرثه، وإلا فلا) فأدخل في هذه الرواية مَنْ لا يرث، وهو مناقض لما صدر به المصنّف المسألة، ويلزم من هذا أيضاً أن الروايتين الأولى والثانية مشتملتان على من يرث ومن لا يرث، فيحصل التناقض أيضاً بهما، لما صدر به المسألة، ويعكّر على هذا كون المصنّف ذكر في أول الفصل استجاب صرفها إلى أقاربه الذين لا يرثونه، وفاقاً، وحكاه المجد إجماعاً. وقال الزركشي: بلا نزاع. ويمكن الجواب: بأن المراد بما صدر به المسألة، من يرثه حالاً أو مآلاً، وبما قاله في أول الفصل: من لا يرث حالاً ولا مآلاً؛ لبعده ونحوه. ويكون مراده بصدر الرواية الثالثة: من يرثه حالاً، وبعجزها: مَنْ يرثه مآلاً؛ لكونه محجوباً، وقد ذكر هذه الرواية في «الفائق» على ما يأتي في التنبيه الثاني. فعلى هذا يكون في كلام المصنّف نقص، وتقديره: الثالثة: المنع، إن كان يرثه حالاً، وإلا فلا، لفظة: «حالاً» ساقطة من الكاتب، ويشكّل على هذا الجواب ما يأتي في التنبيه الثالث من قوله: (وعكسه الآخر) وبما مثّل به في أصل المسألة، فإنه مثّل بالأخ والعم، فإنّ ظاهره أن كلّ واحدٍ منهما يرث الآخر، ويدلّ

(١) ٩٩/٤ .

(٢) ٢٠٩/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧ .

## الفروع

عليه ما قال بعد هذا: (وإن وريث أحدهما الآخر... كأخوين لأحدهما ابن) ويُشكّل التصحيح أيضاً كلام المصنف من وجه آخر، وهو كونه أطلق الروایتين الأولتين على تقدير ثبوتيهما في جملة ما أطلق من الروايات، وقد التزم في الخطبة: أنه لا يُطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح. والرواية الثانية وهي رواية المنع مطلقاً، تشمل مَنْ لا يرثُ حالاً.

والحاصل: أن المذهب جواز دفعها إليه. قطع به الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والمجد في «شرح»، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام مَنْ لم يصرّح بذلك، بل لا نعلم أحداً اختار ذلك، فعلى هذا يكون في إطلاقه الخلاف نظراً أيضاً.

الوجه الثاني من النظر: كونه حكى رواية رابعة بالفرق بين مَنْ تجب نفقته، ومَنْ لا تجب، فقال: (الرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا). فيلزم من هذا - على مصطلحه - أن تكون الروايتان الأولتان مشتملتين<sup>(٢)</sup> على مَنْ نفقته واجبة، أو غير واجبة، مع إطلاقه لهما في جملة<sup>(٣)</sup> الروايات المطلقة، ورواية المنع منهما ضعيفة، فيمن نفقته غير واجبة؛ لتعدّر النفقة، لكون ماله لا يسع لها، وإن كانت الزكاة واجبة عليه، فإن القاضي في «التعليق» والمجد في «شرح» قطعاً بجواز الدفع إليه بما يقتضي أنه محلّ وفاق بين الأصحاب، وهو ظاهر كلام غيرهما من الأصحاب؛ لتقيدهم الخلاف بمن تجب نفقته. وفي كلام المصنف ما يدل على أنه ليس فيه نزاع؛ لقوله في الرواية الأولى: (الجواز، نقله الجماعة، كما لو تعدّرت النفقة) ومن جملة تعدّر النفقة، إذا كان المال لا يتسع لنفقته، وتجب الزكاة في ماله، بل الظاهر أنه مراده؛ لأنه تابع المجد، والمجد مثل ذلك، والله أعلم. وإن حملنا الرواية على إطلاقها - أعني رواية المنع - ناقص ما قاله في أول الفصل كما تقدّم، فإطلاق المصنف لهذه الرواية، في جملة الروايات، فيه نظر على مصطلحه، والله أعلم. ويمكن الجواب عن هذا، وعن الذي قبله، من هذه الحيثية: بأنه لم يُفرد الرواية بما اعترض عليه، بل أضافه إلى صورة أخرى، الخلاف فيها قوي، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

(١) ٩٩/٤ .

(٢) في النسخ الخطية «مشتملتان»، والمثبت من (ط) .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

(☆) <sup>١</sup> التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن أطلعنا على كلامه، لم يَحْك في التصحيح هذه المسألة هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجأ» وابن رزين، والزرکشي، وغيرهم، إلا صاحب «الفائق» فإنه حكى الرواية الثالثة، فقال: وفيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب روايات: الثالثة: إن وجب حالاً، مُنِع، وإلا فلا. الرابعة: إن كان يُمُونهم عادةً، منع، وإلا فلا. ذكرها ابن الزاغوني. انتهى. ولكن ليس من مصطلح صاحب «الفائق» أنه لا يُطْلَقُ الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، بخلاف المصنّف، ولم يذكر الرواية الرابعة التي ذكرها المصنّف. قلت: تؤخذ الرواية الثالثة من كلام الأصحاب في نفقات الأقارب فإنهم حكوا روايةً بوجودِ نفقة مَنْ يرثه في المآل؛ لكونه محجوباً وهو مُوسِرٌ، لكن إذا أوجبنا النفقة على من يرث في المآل، فهو داخل في كلام مَنْ أوجبها على من تلزمه نفقته، لم يَخْرُجْ عنه، والله أعلم. وأما الرواية الرابعة فتؤخذ من كلام القاضي في «التعليق»، فإنه لمَّا ذَكَرَ النصوصَ عن الإمام أحمد العامة في المنع والجواز، قال: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبةً، والجواز إذا كانت غير واجبة. انتهى. فظاهرُ هذا أن غيره من الأصحاب أجرى النصوصَ على عمومها، فشملت مَنْ تجب نفقته، ومن لا تجب؛ لكون ماله لا يسع له، والله أعلم. إذا عَلِمَ ذلك، فالكلامُ مع المصنّف في إطلاقه الخلاف<sup>(١)</sup>.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٩٩/٤.

(٣) ٢٠٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.



وإن ورت أحدهما الآخر - كعمّة وابن أخيها، وعتيق ومعتيقه، وأخوين لأحدهما ابن - فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح<sup>(☆)</sup>، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه الآخر. ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا، على الأصح؛ لضعف قرابتهم<sup>(☆)</sup>، وفي الإرث بالردّ الخلاف.

وفي «الرعاية»: يجوز. وفيه رواية. وسبق كون القريب عاملاً.

وقال صاحب «المحرر»: لا تختلف الرواية أنه يُعطى لغير النفقة الواجبة،

(☆) التنبيه الثالث: قوله: (وإن ورت أحدهما الآخر: كعمّة وابن أخيها، وعتيق التصحيح ومعتيقه، وأخوين لأحدهما ابن - فالوارث منهما تلزمه النفقة على الأصح) فتلزم النفقة ابن أخيها له، والمعتيق لعتيقه، وأبا الابن لأخيه، على الصحيح من الروایتين. وقوله: (وفي دفع الزكاة إليه الخلاف) يعني به الخلاف الذي تكلمنا عليه، ولكن لا تتأى الروايات الأربع هنا، فلا تأتي الرواية الثالثة، ولا الرابعة أيضاً فيما يظهر. وقوله: (وعكسه الآخر) يعني أن العمّة، والعتيق، والأخ، الذي ليس له ولد، لا تلزمهم النفقة لابن أخيها، ولا للمعتيق، ولا للأخ الذي ليس له ابن على الصحيح؛ لكون بعضهم لا يرث البتّة، وبعضهم محجوباً، ويجوز دفع الزكاة إليهم من غير خلاف، هذا العكس الذي عناه المصنّف، وهذا الأخير وهو جواز الدفع إليهم من غير خلاف ينافي ما أجبنا به عن الرواية الأولى في حق الأخ الذي له ابن، والله أعلم. وهذا مما فتح الله الكريم به.

(☆) التنبيه الرابع: قوله: (ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا، على الأصح؛ لضعف قرابتهم) مراده: غير عمودي النسب. وقوله: (وفي الإرث بالردّ الخلاف) مراده بالخلاف: الذي ذكرناه أيضاً. فإن الأصحاب قالوا: لو كان للمعسر أم، وأخت، إن النفقة واجبة عليهما أحماساً. ففي جواز الدفع إلى المعسر الخلاف، والله أعلم؛ لكون نفقته واجبة عليهما، وهما يرثانه بالفرض، والردّ.

الفروع نحو كونه غارماً، أو مكاتباً\*، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب؛ لقوة القرابة. وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه\* في الإعطاء لغرم وكتابة<sup>(١٦)</sup>، في قول، وجزم الشيخ وغيره أنه يعطي قرابته، لعمالة وتأليف، وغرم لذات البين، وغزو، ولا يعطي لغير ذلك.

وإن تبرع بنفقة قريب، أو يتيم، أو غيره، ضمّه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه. اختاره الأكثر (وهـ ش) ونقل الأكثر: لا. اختاره في «التنبه» و«الإرشاد»<sup>(١٧)(٢٢م)</sup> (وم). روي عن ابن عباس، ولأنه يذم على تركه، فيكون

التصحيح (١٦) التنبه الخامس: قوله: (وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة). كذا في النسخ، ورأيت في نسخة معتمدة: (لغزو وكتابة) ورأيتها في نسخة أخرى كذلك، إلا أنهم أصلحوها: (لغرم) والله أعلم.

مسألة- ٢٢: قوله: (وإن تبرع بنفقة قريب، أو يتيم، أو غيره، ضمّه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه. اختاره الأكثر، ونقل الأكثر: لا. اختاره في «التنبه» و«الإرشاد»). انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه» وصاحب «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يجوز دفعها إليه، وهو الصحيح. قال المجدد في «شرحه»: هو ظاهر كلام الخرقى، والقاضي، وأكثر الأصحاب. انتهى. والمصنف قال: (اختاره الأكثر) قلت: اختاره صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وقال صاحب «المحرر»: لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً).

أي: القريب غير عمودي النسب يعطي لغير النفقة الواجبة بلا خلاف، فإنه لما ذكر غير عمودي النسب، وذكر فيهم الخلاف قال بعد ذلك: (ولا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب؛ لقوة القرابة).

\* قوله: (وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه... إلى آخره.

(١) ص ١٣٧.

(٢) ١٠٢/٤.

قد وقى بها ماله أو عرضه، ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤونته التي عوّده الفروع إياها تبرعاً، جاز. نص عليه (و)، وقد قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يحابي بها قريباً. احتج به صاحب «المحرر» هنا، وردّ الشيخ المعنى المذكور بأنه نفع لا يسقط به واجباً عليه، ولا يجلب به مالاً إليه كما لو لم يكن في عائلته، وفي «المستوعب» وغيره: لا يجوز أن يقى ماله بزكاته. قال أحمد: هو أن يكون قد عوّد قوماً برأ من ماله، فيعطيه من الزكاة ليدفع ما عوّدهم، هذا واجبٌ وذاك تطوعٌ، وهذا إذا كان المعطي غير مستحقّ الزكاة، قالوا: وقال أحمد: سمعت ابن عيينة يقول: لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً، ولا يمنع منها بعيداً، قال أحمد: دفع المذمة أن يكون لبعض قرابته عليه حقٌ فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريبٌ محتاجٌ، وغيره أحوجٌ منه، فلا يعطي القريبَ ويمنع البعيدَ، بل يعطي الجميع\*.

ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته (ع) وفي «الرعاية»: وقيل: بلى. والناشز كغيرها. ذكره في «الانتصار» وغيره. وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى

والرواية الثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر في «التبنيه»، وابن أبي موسى في التصحيح «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه في «الحاوي الكبير» و«شرح ابن رزين» ونقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

أي: جعل مسألة إعطاء القريب غير عمودي نسبه كعمودي نسبه بأنه يعطي لغرم وكتابة، كذا ذكر الحاشية في نسخ «الفروع». والذي رأيته في «الرعاية»: (لغزو) بدل: (غرم). قال في «الرعاية»: وقيل: يعطي عمودي نسبه، وبقية أقاربه؛ لغزو وكتابة.

\* قوله: (وإذا كان له قريبٌ محتاجٌ، وغيره أحوجٌ منه، فلا يعطي القريبَ ويمنع البعيدَ بل يعطي الجميع).

هذا تفسيرُ المحاباةِ المتقدمة بقوله: (ولا يحابي بها قريباً).

الفروع زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم (وش)، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم: الخرقى، وأبوبكر، وصاحب «المحرر» وحكاه عن أبي الخطاب (و ه م) فيه روايتان<sup>(٢٣م)</sup>، ولم يستثن جماعة شيئاً\*، وذكره صاحب «المحرر» ظاهر المذهب، وقيل في الزوجين: يجوز لغرم لنفسه وكتابة؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة (وش) كعمودي<sup>(١)</sup> / نسبه. ١٩٩/١

التصحيح مسألة - ٢٣: قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم: الخرقى، وأبوبكر، وصاحب «المحرر» وحكاه عن أبي الخطاب، فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المبهج»، و«الإيضاح»، و«عقود ابن البناء»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، / و«الفائق»، ٨٣ و«نهاية ابن رزين»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح. قال ابن منجا في «شرحه»: وهي الصحيحة، وصححه في «تصحيح المحرر» وقال: اختاره القاضي في «التعليق». انتهى. وجزم به الخرقى و«العمدة» و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره، وقاله<sup>(٥)</sup> أبوبكر والمجد في «شرحه» وقال: اختاره<sup>(٥)</sup> أبو الخطاب. انتهى. واختاره الخلال أيضاً، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجح عنه، فاختار الشيخان هذا، والله أعلم. والرواية الثانية: يجوز. اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ موفق، على ما زعمه المصنف، وغيرهم، واختاره أبوبكر. قاله في

الحاشية

\* قوله: (ولم يستثن جماعة شيئاً).

(١) في (س): «عمودي».

(٢) ١٠٠/٤، ١٠١.

(٣) ٢٠٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

(٥) - ٥) ليست في (ط).

ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني (هـ) كغناها بدينها عليه (و) وكوليد الفروع صغير فقير<sup>(١)</sup> أبوه موسر<sup>(و)</sup> بل أولى؛ للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة، اختارَه الأكثر. وأطلق في «الترغيب» وجهين، وجوزَه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ استحقاقَه للنفقة<sup>(٣)</sup> مشروطٌ بفقره، فيلزم من وجوبها له وجودُ الفقر، بخلافِ الزوجة، قال صاحبُ «المحرر»: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولدِ الصغيرِ\*، وقيل: وفي غني

«تصحيح المحرر»، قال ابن رزين في «شرحه»: هذا أظهر، وصححه في «المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «إدراك الغاية».

(☆) تبييه: قول المصنف عن الرواية الثانية: (اختاره الشيخ) فيه نظر، فإنه أطلق الخلاف في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، كما تقدم، ولكن في «المغني»<sup>(٤)</sup> نوعُ إيماءٍ ما<sup>(٧)</sup>؛ لكونه لما اعترض على رواية حملٍ عدم<sup>(٧)</sup> الجوازِ أجاب عنه، ولا يلزم من ذلك أنه اختاره؛ لأنه أطلق الروایتين أولاً، وعلل كلَّ روايةٍ بعلمها، ولم أجد أحداً نسبَ هذه الروايةَ إلى اختيارِ الشيخِ غيرِ المصنفِ، والمصرِّحُ به في «العمدة» خلاف ذلك، والله أعلم.

أي: حيثُ منع إعطاء أحد الزوجين الآخر، لم يستثنوا غارماً ولا مكاتباً. ثم ذكر القول بقوله: الحاشية

(وقيل في الزوجين: يجوز لغرم نفسه وكتابة) فاستثنى على هذا القول الغارم المذكور والمكاتب.

\* قوله: (ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولدِ الصغيرِ).

الولدُ الصغيرُ إذا كانت نفقته لازمةً لوالده، لا يجوز دفعُ الزكاةِ إليه بالإجماع، على ما ادعاه

(١) في الأصل: «وفقر».

(٢) ٢٠٨/٢.

(٣) في الأصل: «للفقر».

(٤) ١٠١، ١٠٠/٤.

(٥) ٢٠٩/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

(٧) ليست في (ط).

الفروع بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره<sup>(١)</sup> وجهان، وإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغنية<sup>(٢)</sup> أو امتناع أو غيره، جاز الأخذ، نص عليه (و) كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

ولا يجوز دفعها إلى كافر، إلا ما سبق من كونه عاملاً أو مؤلفاً، لم يستثن صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر» وغيرهما سوى هذين.

وفي «المستوعب»: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي، إلا أن يكون عاملاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات البين أو غازياً، وكل من حرماًنا الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم إذا كان أحد هؤلاء الأربعة، جاز له أخذها، كذا قال\*، وجزم به في «الرعاية»، زاد شيخنا: وفي الحجج الخلاف. وجزم ابن تميم: لا يدفع إلى غارم لنفسه كافر. فظاهره، يجوز لذات البين، ولعله ظاهر كلام الشيخ. فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه. وذكر ابن المنذر: لا يدفع إلى كافر (ع)، وعن الزهري

التصحیح

الحاشية

صاحب «المحرر» أنه يحسبه، وكلام الشيخ في «الكافي»<sup>(٤)</sup> يقتضي جواز الدفع إليه، فيكون مخالفاً لما ظنه صاحب «المحرر» من الإجماع، فإن صح أنه إجماع، فيحمل كلام الشيخ على محل الخلاف دون المجمع عليه.

\* قوله: (إذا كان أحد هؤلاء الأربعة، جاز له أخذها، كذا قال).

لعله قال: (كذا قال) لكونه مخالفاً لما استثناه صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، وغيرهما، من أنهم استثنوا من الكافر العامل والمؤلفة فقط، وما بعده يضم إليه في الاستثناء الغارم لذات البين والغازي، والله أعلم.

(١) في (س): «غيرها» .

(٢) في الأصل: «بغنية» .

(٣) ١٠٦/٤ - ١٠٨ .

(٤) ٢٠٨/٢ .

وابن شُبْرُمَة<sup>(١)</sup> وَزُفَر: يجوزُ. وكذا زكاةُ الفطْرِ. نص عليه، ولو كان ذميًّا الفروع (هـ). ولا إلى عبدٍ. نصَّ عليه (و) إلا ما سبقَ من كونه عاملاً، لم يستثنِ صاحبُ «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» وغيرُهما سوى هذا. ولا يجوزُ ولو كان السيدُ فقيراً (هـ). وقال صاحبُ «المحرر»: لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيده\*؛ لأنَّه إن قلنا: يملك، فله تملكه عليه، والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعُها إلى مَنْ لم<sup>(٣)</sup> يأذن له المستحقُّ\*، وإن كان عبده، كسائرِ الحقوقِ. وفي الكتابةِ من «تعليقِ» القاضي في العبدِ بين اثنين يكاتبه أحدهما، يجوزُ، وما قبضه من الصدقاتِ، فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوزُ، وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخرِ إن كان فقيراً، جازَ في حصته، وإن كان غنياً، لم يجز\*.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيده).

تعليلُ لقولِ أبي حنيفة.

\* قوله: (والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعها إلى مَنْ لم يأذن له المستحقُّ).

هذا اعتراضٌ على تعليلِ أبي حنيفة، وهو أنَّ المستحقَّ السيدُ دونَ عبده، فكيف يدفعُ إلى العبدِ بغيرِ إذنِ المستحقِّ وهو السيدُ.

فائدة: إذا دفعَ الزكاةُ إلى مَنْ يستحقُّها وهو لا يعلمُ، ثمَّ علمَ، ذكرها المصنّفُ في بابِ إخراجِ الزكاةِ في آخره<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخرِ إن كان فقيراً، جازَ في حصته وإن كان غنياً، لم يجز).

(١) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الإمام، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن وائلة، وغيرهم كثير. كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثّر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً. (ت ١٤٤ هـ). «السير» ٦/٣٤٧.

(٢) ١٠٧، ١٠٦/٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ص ٢٩٤.

الفروع قال صاحب «المحرر»: وكذا إن كاتب بعض عبده، فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبية منه بقدرها، والباقي لحصة السيد مع فقره، ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه، هل يجوز\*؟ وجزم غير القاضي بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب، ولا حق للسيد فيه، كما يرث بجزئه الحر، وكذا المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، ويأخذ من بعضه حرًا بقدر نسبتيه من خمسين أو من كفايته<sup>(١)</sup>، على الخلاف، فمن نصفه حرًا يأخذ خمسة وعشرين، أو نصف كفايته.

وسبق: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني إلا ما سبق. وعن عائشة مرفوعاً: «ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكته» - فيه محمد بن عثمان بن صفوان<sup>(٢)</sup>، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان - رواه الشافعي، والبخاري في «تاريخه»، والحميدي<sup>(٣)</sup> وزاد: قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. وقال ابن معين: كنا ننكر هذا الحديث على محمد بن عثمان، ومحمد مكي لا بأس به. وقال أحمد - في رواية أبي

التصحيح

الحاشية أي: إذا كان السيد فقيراً يكون ما أخذه العبد بحصة ذلك السيد زكاة على السيد، وهذا يوافق قول أبي حنيفة؛ لأنه جعل الدفع إلى المكاتب كالدفع إلى سيده، لما كان السيد ممن يجوز له أخذ الزكاة.

\* قوله: (ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه هل يجوز؟).

وقد تقدم في دفع الزكاة إلى الغريم بغير إذن المدين روايتان في فصل الغارمين<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «كتابته».

(٢) هو: محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي، القرشي، معدود من أهل الحجاز، من الطبقة الثامنة. ضعيف. روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ٨٤/٢٦.

(٣) الشافعي في «المسند» ٢٢٠/١، والبخاري في «تاريخه»: ١٨٠/١، والحميدي في «مسنده» (٢٣٧).

(٤) ص ٣٤١.



داود - : حديثٌ منكرٌ. ورواه أحمد في رواية عبد الله، وقال في تفسيره: إنَّ الفروع الرجل يأخذ الزكاة وهو غنيٌّ وإنما هي للفقراء. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تدخل الصدقة في مالٍ إلاَّ مَحَقَّتْه.

ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى بني هاشم. نصَّ عليه (و) كالنبي ﷺ (ع) لقوله ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رواه أحمدٌ ومسلمٌ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وفي مذهب (م) أيضاً الجواز<sup>(٢)</sup>، ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس، أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبوالبقاء، وقال: إنه قولُ القاضي يعقوبَ من أصحابنا. ذكره ابنُ الصيرفي في «منتخب الفنون»، واختاره الآجريُّ في كتابِ «النصيحة»؛ لأنَّه محلٌّ حاجةٍ وضرورة، وقاله أبو يوسف، وقاله الإصطخريُّ<sup>(٣)</sup> من الشافعية.

وقد روى ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن مهديُّ المصيصي<sup>(٥)</sup>، حدثنا المعتمر بن سليمان<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن حنسي<sup>(٧)</sup>، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١) .

(٢ - ٢) ليست في الأصل .

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، له: «أدب القضاء» . (ت ٣٢٨هـ) .  
«سير أعلام النبلاء» ٢٥٠/١٥ .

(٤) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، له: «الجرح والتعديل» .  
(ت ٣٢٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٢٦٣/١٣ .

(٥) هو: إبراهيم بن مهدي المصيصي، البغدادي، صاحب حديث ومرابط، وثقه أبو حاتم . (ت ٢٢٥هـ) .  
«سير أعلام النبلاء» ٥٥٦/١٠ .

(٦) هو: أبو محمد، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري . (ت ١٨٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤٧٧/٨ .

(٧) هو: أبو علي، الحسين بن قيس الرحي الواسطي ولقبه: حنسي، قال عنه البخاري: أحاديثه منكرة جداً لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث من الطبقة السادسة . «تهذيب الكمال» ٤٦٥/٦ .

الفروع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رغبتُ لكم عن عُسالةِ الأيدي؛ لأنَّ لكم في خُمسِ الخُمسِ ما يغنيكم أو يكفيكم»<sup>(١)</sup>. حنَّ اسمُه حسين بن قيس، لا يحتجُّ به اتفاقاً، قال أحمد وغيره: متروكٌ. وفي كتاب «المرتضى» في الفقه: أنَّ مذهبَ الإماميةِ يجوزُ لبني هاشمِ الفقراءِ أخذُ زكاةِ بني هاشمِ. وسبق كون الهاشميِّ عاملاً، ولم يستثنِ جماعةٌ سواه، وقال الشيخُ: يعطى لغزوٍ أو حمالةٍ، وأنَّ الأصحابَ قالوا: يعطى لغرمٍ لنفسه، ثم ذكرَ احتمالاً: لا يجوزُ، وذكر بعضهم أنَّه الأظهرُ.

وبنو هاشمٍ مَنْ كان من سلالتِه (و) وذكره القاضي وأصحابُه وصاحبُ «المحرر» وغيرُهم. قال في رواية المرؤذي: قال النبي ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم»<sup>(٢)</sup>. وذكر حديثَ أبي رافع. وفي مذهب (م): فيما بين غالب وهاشم قولان. وجزمَ في «الرعاية» بقول بعضهم: هم آل العباس وآل عليٍّ وآل جعفرٍ وآل عقيلٍ وآل الحارثِ بن عبدالمطلب، وروي عن أبي حنيفة، وجزمَ به في «الهداية» وغيرها من كتبِ الحنفية. ولا يجوزُ دفعُها إلى موالِيهم (وه) وأكثر الشافعية. نص عليه، وفي مذهب (م) قولان؛ لحديث أبي رافع: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا وإن مولى القومِ من أنفسِهِم». حديث صحيح، رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي<sup>(٣)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) أورده ابن كثير في تفسير سورة الأنفال وقال: هذا حديث حسن الإسناد. «تفسير القرآن العظيم» ٦٤/٤. وعزاه

السيوطي في «الدرر المنتورة» ١٨٦/٣ إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩٤٦).

(٣) أحمد (١٩٠٥٩)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٧/٥ والترمذي (٦٥٧).

وصححه، ويأتي في الولاء: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ»<sup>(١)</sup>. ولأنَّه بمنزلةِ الفروع النسب في أحكام، فغلبَ الحظرُ. وأوماً أحمدُ في رواية يعقوبَ إلى الجوازِ (وم)؛ لأنَّهم ليسوا من آلِ محمدٍ، وكموالي موالِيهم، ويجوزُ إلى ولدِ هاشمية من غيرِ هاشمي، في ظاهرِ كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأبِ (و)، وذكر أبو بكرٍ<sup>(٢)</sup> في «التنبيه»<sup>(٢)</sup>: لا يجوزُ، واحتجَّ بحديث أنس: «ابنِ أختِ القومِ منهم»\*. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولا تحرمُ الزكاةُ على أزواجهِ الصلوات، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والأصحابِ (و) كمواليهنَّ (ع) للأخبارِ/ فيهم\*، وفي ٢٠٠/١ «المغني»<sup>(٤)</sup> أن خالدَ بن سعيدِ بن العاصِ بعث إلى عائشةَ بسفرةٍ من الصدقةِ،

## التصحيح

\* قوله: (واحتجَّ بحديث أنسٍ: «ابنُ أختِ القومِ منهم»).  
فدلَّ على أنه ينسبُ إلى بني هاشمِ الولدُ من غيرِ هاشمي بل تثبتُ النسبةُ بمجردِ الأمِّ، بدليلِ قوله:  
«ابنُ أختِ القومِ منهم».  
\* قوله: («كمواليهنَّ؛ للأخبارِ فيهم»).

أي: للأخبارِ في موالِيهن. روى الإمام أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup> عن جويرية بنت الحارثِ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها فقال: «هل من طعام؟». فقالت: لا والله ما عندنا طعامٌ إلا عظمَ شاةٍ أعطيتها مولاتي من الصدقةِ. فقال: «قريبها فقد بلغت محلَّها». وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> وغيرهما، عن ابن عباس قال: تُصدَّق على مولاة لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٩)، و الحاكم في «المستدرک» ٣٤١/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٠/٦، ٢٩٢/١٠، من حديث ابن عمر.  
(٢) ليست في الأصل و (س).  
(٣) البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)(١٣٣).  
(٤) ١١٢/٤.  
(٥) أحمد ٢٧٤٢٠، ومسلم (١٥٧٣) (١٦٩).  
(٦) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

الفروع فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة<sup>(١)</sup>. وهذا يدلُّ على تحريمها على أزواجه عليه السلام، ولم يذكر ما يخالفه مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدلُّ على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة. ولهذا قال صاحب «المحرر»: أزواجه عليهم السلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في إحدى الروايتين، ثم احتجَّ بقول عائشة المذكور. رواه الخلال وصاحبه، وكالدفع إليه عليه السلام، فإنهن في حبسه ونفقته حياً وميتاً، ولهذا كُنَّ يعطين من سهمه من الفيء من بعده، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، والثانية: لا يحرم عليهن، وهو قول زيد بن أرقم. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن، وكونهن من أهل بيته، روايتان، أصحهما: التحريم، وكونهن من أهل بيته، كذا قال. وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقى والشيخ وصاحب «المحرر» وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه (وش) فيه روايتان<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٢٤: قوله: (وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقى والشيخ وصاحب «المحرر» وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»<sup>(٤)</sup>، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١٤/٣.

(٢) البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)(٥٥).

(٣) في صحيحه (٢٤٠٨).

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) ١١١/٤.

(٦) ٢٠٦/٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

ولم يذكروا مواليتهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم الفروع كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر، والقياس<sup>(١)</sup>. وذكر ابن بطال المالكي الجواز (ع). وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني.

و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، التصحيح و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح. اختاره الخرقى والشيخ. وصاحب «المحرر» في «شرحه»، وجزم به ابن البناء في «عقوده»، وصاحب «المنور»، قال في «العمدة»: وآل محمد بنو هاشم ومواليهم، فظاهره: جواز الدفع لبني المطلب، وقدمه ابن رزين في «شرحه». والرواية الثانية: لا يجوز. اختاره القاضي وأصحابه، وصححه في «التصحيح» وابن منجا في «شرحه»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»، وإليه مال الزركشي. قال في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>: لا يعطى من الزكاة بنو المطلب الذين لا تحل لهم الصدقات، والله أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (ولم يذكروا مواليتهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر والقياس) انتهى. <sup>(٣)</sup>الظاهر أن المصنف تابع القاضي، فإنه قال في بعض كلامه: لا نعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم. انتهى<sup>(٣)</sup>. قلت: لم يطلع المصنف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في «الجامع الصغير» و«الإشارة» و«الخصال» له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وكذا قال في «المبهج» و«الإيضاح»، وقال في «الوجيز»: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما. انتهى.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٣٠٦/٧، ٣٠٧.

(٢) ص ١٣٧.

(٣-٣) ليست في (ص).

الفروع قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. فيحتمل التحريم، وفاقاً للأصح عند الشافعية. ويجوز أن يُعطوا من صدقة التطوع والوصايا للفقراء. نص عليهما (ع) ونقل الميموني: لا يجوز التطوع أيضاً، فالوصية للفقراء أولى، وفي مذهب (م) المنع أيضاً، والمنع مع جواز الفرض والعكس. وروى أحمد بإسناده في «الورع»<sup>(١)</sup>، عن المسور أنه كان لا يشرب من الماء الذي يُسقى في المسجد ويكرهه، يرى أنه صدقة.

والكفارة كزكاة في هذا؛ لوجوبها بالشرع. وقيل: هي كالتطوع، والنذر كالوصية، وجزم في «الروضة» بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، وأن النذر والكفارة كالزكاة، وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم، فالنبي ﷺ أولى. ونقل الميموني: وكذا إن لم تحرم. اختاره جماعة. وللشافعي قولان؛ لأن ذلك من دلائل نبوته\*. ونقل جماعة: لا تحرم. اختاره القاضي، كاصطناع أنواع المعروف عليه السلام (ع) واحتج أحمد والأصحاب بقوله ﷺ: «كُلُّ معروف صدقة»<sup>(٢)</sup>. وأطلق ابن البناء في تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ وجهين، ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب، ولهذا احتجوا بقوله: «كُلُّ معروف صدقة». ومعلوم أن هذا للاستحباب (ع) وإنما عبّروا بالجواز؛ لأنه أصل لما اختلف في تحريمه، وهذا واضح، فلا وجه لقول صاحب «الرعاية»: قلت: يستحب.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأن ذلك من دلائل نبوته).

أي: عدم أكله من الصدقة من دلائل نبوته؛ لأنهم كانوا يستدلون على نبوته بعدم أكله الصدقة.

(١) ص ٧١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، من حديث جابر، ومسلم (١٠٠٥) (٥٢) من حديث حذيفة.

ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق، فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من الفروع أهلها (و) لأكله الطعام مما تُصدَّق به على أم عطية، وقال: «إنها قد بلغت محلها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### فصل

والذكرُ والأنثى في أخذِ الزكاةِ وعدمه سواءً، والصغيرُ كالكبيرِ، وعنه: إن أكلَ الطعامَ، وإلا لم يَجُز. ذكرها صاحبُ «المحرر» ونقلها صالحٌ وغيره، والأول المذهبُ؛ للعموم، فيُصرف ذلك في أجره رضاعه وكسوته وما لا بُدَّ منه.

ويقبلُ ويقبضُ للمولى عليه الزكاةُ والهبةُ والكفارةُ من يلي ماله، وهو وليُّه ووكيلُه الأمينُ، ويأتي ذلك<sup>(٢)</sup>. قال ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: قال سفيانُ: ولا يقبضُ للصبيِّ إلا الأبُ أو وصيُّ أو قاضٍ. قال أحمدُ: جيدٌ. وقيل له في روايةٍ صالح: قبضتِ الأمُّ وأبوه حاضرٌ، فقال: لا أعرفُ للأمَّ قبضاً، ولا يكون إلا للأب. ولم أجد عن أحمدَ تصريحاً بأنه لا يصحُّ قبضُ غيرِ الوليِّ مع عدمه، مع أنَّه المشهورُ في المذهبِ. وذكرَ الشيخُ أنَّه لا يعلمُ فيه خلافاً، ثمَّ ذكرَ أنَّه يحتملُ أن يصحَّ قبضُ من يليه من أمِّ قريبٍ وغيرهما عند عدمِ الوليِّ؛ لأنَّ حفظه عن الضياعِ والهلاكِ أولى من مراعاةِ الولاية. وذكرَ صاحبُ «المحرر» أن هذا منصوصٌ أحمدَ، نقلَ هارونُ الحماليُّ في الصغارِ يُعطى أولياؤهم، فقلت: ليس لهم وليُّ، قال: يُعطى

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦)(١٧٤).

(٢) ١٢٦/٦.

الفروع مَنْ يُعْنَى بِأَمْرِهِمْ. ونقل مهنا في الصبِّي والمجنون: يقبضُ له وليُّه، قلت: ليس له وليُّ. قال: الذي يقومُ عليه. وذكر صاحبُ «المحرر» نصّاً ثالثاً بصحة القبضِ مطلقاً. قال بكرُ بن محمد: سئل أحمدُ: يُعطى من الزكاةِ الصبِّي الصغير؟ قال: نعم. يُعطي أباه أو مَنْ يقومُ بشأنيهِ، وذكرني<sup>(١)</sup> «الرعاية» هذه الرواية، ثم قال: قلت: إن تعذَّر، وإلاً فلا. والمميزُ كغيرهِ. وذكر صاحبُ<sup>(٢)</sup> «المحرر» في عدمِ صحة قبضِهِ أنه ظاهرُ رواية صالح وابن منصور، وأنه ظاهرُ كلام أصحابنا، وصرَّح به القاضي في «تعليقهِ» في بابِ المكاتبِ، وأنَّ ظاهرَ رواية المروزي: يجوزُ، قال المروزي: قلتُ لأحمد: يُعطي غلاماً يتيماً من الزكاةِ؟ قال: نعم يدفعُها إلى الغلام، قلت: فإنِّي أخافُ أن يضيِّعه، قال: يدفعه إلى مَنْ يقومُ بأمرهِ. وأشار صاحبُ «المحرر» إلى قولِ أبي جُحيفة<sup>(٣)</sup>: قدم علينا مصدِّق رسولِ الله ﷺ، فأخذَ الصدقةَ من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنْتُ غلاماً، فأعطاني منها قَلوصاً<sup>(٤)</sup>. فيه أشعثُ هو ابن سوارٍ، مختلفٌ فيه، رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وحسنه. وجزمَ في «المغني»<sup>(٥)</sup> بصحة قبوله بلا إذنٍ، وكذا قبضه، ككسبه مباحاً من حشيشٍ وصييدٍ، ويحتملُ صحته بإذنِ وليِّه؛ لثلا يضيعُ المال.

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «حنيفة» .

(٣) القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تنثني ثم هي ناقة . «القاموس»: (قلص) .

(٤) في «سننه» (٦٤٩) .

(٥) ٩٧/٥ .



الفروع

## فصل

يحرمُ شراءُ زكاته. نص عليه، وهو أشهرُ. قال صاحبُ «المحرر»: صرَّحَ جماعةٌ من أصحابنا وأهل الظاهرِ بأنَّ البيعَ باطلٌ، واحتجَّ أحمدُ رحمه الله بقوله عليه السلام: «لا تشتريه ولا تعدُّ في صدقتك»<sup>(١)</sup>. ولأنَّه وسيلةٌ إلى استرجاعِ شيءٍ منها؛ لأنَّه يسامحُه رغبةً أو رهبةً، وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيرُه (وم ش) لشراءِ ابنِ عمرَ، وهو راوي الحديث.

وعنه: يباحُ (وه) كما لو ورثها. نص عليه (و) للخبر، وعلَّله جماعةٌ بأنَّه بغيرِ فعلِهِ، فيؤخَذُ منه: أنَّ ما كان بفعله كالبيعِ (وش). ونصوصُ أحمدَ إنما هي في الشراءِ، وصرَّحَ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ أنَّ الهبةَ كالميراثِ، ونقل حنبليٌّ: ما أرادَ أن يشتريه فلا، إذا كان شيئاً جعله الله، فلا يرجعُ فيه. وتأتي روايةُ أبي/ طالب وغيره، واحتجَّ صاحبُ «المحرر» لصحة الشراء؛ ٢٠١/١ بأنَّه يصحُّ أن يأخذها من دينه وبهبةٍ ووصيةٍ، فبعوضُ أولى.

وظاهرُ كلامِ أحمد: سواءً اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره، وهو ظاهرُ الخبرِ، وقاله الشافعية، ونقله أبو داود في فرسٍ حميلٍ.

وظاهرُ التعليلِ بأنَّه يسامحُه، يقتضي الفرقَ، ولهذا قال في «الرعاية»: وقيل ممن أخذها منه، وكذا ظاهرُ كلامهم أنَّ النهيَ يختصُّ بها. ونقل حنبليٌّ: وما أرادَ أن يشتريه أو شيئاً من نتاجِهِ، فلا. قال النبي ﷺ:

التصحيح

الحاشية

(١) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠) (١) عن عبد الله بن عمر .

الفروع «لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها»<sup>(١)</sup>. نهى عمر عن ذلك، ولم أجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup>، أخبرنا سليمان - يعني التيمي<sup>(٤)</sup> - عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر<sup>(٥)</sup>، عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس يقال له: عُمرة أو عَمراء<sup>(٦)</sup> قال: فوجد فرساً أو مهراً يباع، فنسب إلى تلك الفرس، فنهى عنها. أبو عثمان هو النهدي الإمام، فالظاهر روايته عن معروف، قال بعضهم: لعلة ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور، ورواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث يزيد، والصدقة كالزكاة، جزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث، ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقته. واحتج بقوله عليه السلام: «لا ترجع، ولا تشتريها، كل ما كان من صدقة فهذا سبيلها»<sup>(٨)</sup>. فإن رجع بارث، جاز.

وظاهر كلامهم: له الأكل منه. ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على

التصحيح

الحاشية

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٤.

(٢) في مسنده (١٤١٠).

(٣) هو: أبو خالد بن هارون بن زاذي السلمي. (ت ٢٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٨/٩.

(٤) هو: أبو المعتمر، سليمان بن طرخان التيمي البصري. (ت ١٤٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩٥/٦.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ولد عام الحديبية. (ت ٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء»

٥٢١/٣.

(٦) في الأصل و(س) و(ط): «عمر» أو «عمر» والمثبت من المسند.

(٧) في سننه (٢٣٩٣).

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

قريبه بدارٍ أو غلامٍ أو شيءٍ: إن أكلَ منه قبلَ أن يرثه، فلا. قال عمران بن الفروع حصين: لا أُجيزُهُ له. وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على من قبضَها منه؟ أو يخرجُها الفقيرُ عن نفسه إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلام القاضي، ونصره صاحبُ «المحرر» وغيره، أم لا يجوزُ (وش) لثلا يصير المالكُ صارفاً لنفسه، كما لو تركت له، ولأنَّها طهْرَةٌ، فلا يجوزُ أن يَظْهَرَ بما قد تُظْهَرُ به، فيه روايتان<sup>(٢٥٢)</sup> وسبقَ هذا ونحوه في أول الزكاة<sup>(١)</sup>،

مسألة - ٢٥: قوله: (وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على مَنْ قبضَها منه؟ أو يخرجُها التصحيح الفقيرُ عن نفسه إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلام القاضي، ونصره صاحبُ «المحرر» وغيره، أم لا يجوزُ؟ لثلا يصير المالكُ صارفاً لنفسه كما لو تركت له، ولأنَّها طهْرَةٌ فلا يجوزُ أن يَظْهَرَ بما قد تُظْهَرُ به، فيه روايتان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على من قبضَها منه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «التلخيص» و«البلغة»، فقال في الركاز: ويجوزُ صرفُهُ إلى واجده، وكذا زكاة المعدن وغيرهما من الزكوات، وقدمه في «الرعائتين» و«الحاويين» فقال: ويجوزُ للساعي أن يعطيه عينَ زكاته، وعنه: المنعُ، كإسقاطها عنه. انتهى. واختاره القاضي وغيره، وقدمه المجددُ في «شرح» ونصره، فقال: ويجوزُ للإمامِ صرفُ الركازِ إلى واجده، وكذا صرفُ العشرِ وسائرِ الزكواتِ إلى مَنْ وجبت عليه، ونصَّ عليه أحمدُ، وهو أصحُّ، ونصره، وقاله القاضي في «المجرد» و«الخلاف»، وقال في موضع من «المجرد»: لا يجوزُ ذلك. ذكره في الركازِ والعشرِ، وحكى أبو بكرٍ ذلك عن أحمدَ في زكاةِ الفطرِ، ذكره في «المجرد».

الفروع ومذهبُ (هـ): يجوزُ في حقِّ الركازِ والمعدنِ؛ لأنَّه عنده فيءٌ، ولم يدخل في ملكه، كوضع الخراج، ولا يجوزُ في العشرِ وسائرِ الزكواتِ؛ لأنَّه ملكه، وقد أُمرَ بالتقربِ ببعضه، ولا يتحقَّقُ إذا كان هو المصروف. وسبق في أولِ البابِ<sup>(١)</sup>: هل في المالِ حقُّ سوى الزكاةِ؟

ومَنْ له عبدٌ للتجارةِ فأعتقه بعدَ الحولِ قبلَ إخراجِ زكاةِ قيمتهِ، وقيمتُه نصابٌ، فله دفعُ زكاةِ قيمتهِ إليه إذا لم يكن فيه مانعٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ. اختاره أبو بكرٍ، وذكره في «المذهب»، وتقدَّم في كلام المصنِّفِ في بابِ الركازِ<sup>(٢)</sup> ما يوهمُ دخولَ جميعِ الزكواتِ، وكذلك في أواخرِ زكاةِ الفطرِ<sup>(٣)</sup>، ففي كلامه نوعُ تكرارٍ، والله أعلم.

المسألةُ الثانيةُ: هل يجوزُ للفقيرِ أن يخرجها عن نفسه إلى مَنْ قبضها منه، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، والحكمُ كالتي قبلها. قلت: الصوابُ الجوازُ، إن لم يكن حيلةً، كما تقدَّم في الفطرة، فهذه ستُّ وعشرون مسألةً، قد فتحَ اللهُ الكريمُ بتصحيحها.

الحاشية

(١) ص ٣٠٧ .

(٢) ص ١٧٧ .

(٣) ص ٢٤٠ .

الفروع

## باب صدقة التطوع

تُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ (ع) وَهِيَ أَفْضَلُ سِرًّا (و) بِطَيْبِ نَفْسٍ (و) فِي الصَّحَّةِ (و) وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ، وَكُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالْعَشْرِ\*، وَالْحَرَمِينَ، وَذَوِوِ رَحْمِهِ، وَالْجَارِ أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا مَعَ عِدَاوَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». وَقَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحُ»\* رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ فِصْلِ مَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقْلِّ، وَدَرَاهِمٌ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كالعشر).

أي: عشر ذي الحجة.

\* قوله: («على ذي الرحم الكاشح»).

الكاشح: العدو الذي يضمُرُ عداوته في كَشْحِهِ، وَالْكَشْحُ، مِثَالُ قَلْسٍ: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضَّلْعِ.

(١) الأول: أخرجه أحمد (١٧٨٧١)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «المجتبي» ٩٢/٥، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر. والثاني: أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي في «سننه» ٣٩٧/١، من حديث حكيم بن حزام، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٨٦)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) ص ٣٥٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)(١٤٤)، من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦)(٦٨)، من حديث عدي بن حاتم.

الفروع سبق مئة ألف» (١).

وُستحبُّ الصدقةُ مما فضلَ عن كفايته وكفاية مَنْ يمونه، أطلقه جماعةً، والمرادُ - والله أعلم - دائماً، كما ذكره جماعةً، بمتجر، أو غلة ملك، أو وقف، أو صنعة. وفي الاكتفاء بالصنعة نظر، و (٢) معنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور\*: لا يكفي، وقاله في غلة الوقف أيضاً. وللشافعية أوجه: الاستحبابُ، وعدمه، والثالثُ - وهو أصحُّ - إن صبرَ على الضيق، استُحبَّ له، وإلا فلا، وقد ذكر ابن عقيل في مواضع: أقسمُ بالله لو عبسَ الزمانُ في وجهك مرةً، لعبسَ في وجهك أهلُك وجيرانُك. ثمَّ حثَّ على إمساك المال. وذكر ابن الجوزي في كتابه «السُّرُّ المصون» أنَّ الأوَّلَى أن يدخَرَ لحاجة تعرضُ، وأنَّه قد يتفقُ له مرفقٌ\*، فيُخرج ما في يده، فينقطعُ مرفقه، فيلاقي من الضراء ومن الذلِّ ما يكونُ الموتُ دونَه، فلا ينبغي لعاقِلٍ أن يعمل بمقتضى الحالِ الحاضرة، بل يُصوِّرُ كُلَّ ما يجوزُ وقوعُه، وأكثرُ الناس

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومعنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ بكتابه المذكور «السُّرُّ المصون»، فإنه يأتي ذكرُه، ووُجدَ في بعضِ النسخِ في كفاية المذكور، والذي يظهرُ أنَّ هذه النسخةُ أوجهُ مما في الأصلِ. ومعنى هذه النسخةُ أنَّ الذي يتصدَّقُ بما فضلَ عن كفايته لا تكونُ الصنعةُ كفايةً في حقِّه، وإن كانت كفايةً لغيره، كمن يريدُ الأخذَ من الزكاة، ومَنْ يفرِّقُ ماله على الغرماءِ ومن يتفقُ عليه لعدم كفايته، فإن الذي يظهرُ أنها، أي: الصفة، كفاية في حقِّ هؤلاء، بخلاف مَنْ يتصدَّقُ.

\* قوله: (وأنه قد يتفقُ له مرفقٌ).

المرفقُ: شيء يرفقُ به ويستعينُ به فيما يحتاجُ إليه كالصنعة، ونحوها.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، من حديث أبي هريرة .

(٢) بعدما في (ط): «في» .

لا ينظرون في العواقب، وقد تزهّد خلقٌ كثير فأخرجوا ما بأيديهم، ثمّ الفروع احتاجوا في مكروهات، والحازمٌ من يحفظ ما في يده، والإمساك في حقّ الكريم جهادٌ، كما أنّ إخراج ما في يد البخيل جهادٌ، والحاجةٌ تحوُّجُ إلى كلّ محنة. قال بشرُّ الحافي: لو أنّ لي دجاجةً أعولُّها، خفتُ أن أكونَ عشاراً<sup>(١)</sup> على الجسرِ. وقال الثوريُّ: مَنْ كان بيده مال، فليجعلهُ في قرن ثور، فإنّه زمانٌ من احتاج فيه كانَ أول ما ييذل دينه. قال ابنُ الجوزيِّ: وبعدُ، فإذا صدقت نيةُ العبدِ وقصدُهُ، رَزَقَهُ اللهُ وَحَفِظَهُ مِنَ الذَّلِّ، ودخلَ في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال أصحابنا: وإنْ أضرَّ ذلكَ بنفسِهِ، أو بِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، أو بِغريمِهِ، أو بِكفالتِهِ، أثمَّ (وهم) وللشافعية أوجهٌ، ثالثها: يَأْتُمُ فِيمَنْ يَمُونُهُ لا في نفسِهِ. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من أصحابنا: إن لم يضرَّ، فالأصلُ الاستحبابُ. وجزمَ في «الرعاية» بما ذكره بعضهم أنّه يُكره التصدقُ قبلَ الوفاءِ والإنفاقِ الواجب، وقد قال تعالى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حَسَنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، جَازَ، وَدَلِيلُهُمْ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِي أَنَّهُ جَوَّزَهُ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَثَمَةُ الْأَمْصَارِ. وَعَنْ عَمْرِ: رَدُّ جَمِيعِ صَدَقَتِهِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ يَنْفِذُ فِي الثَّلْثِ، وَعَنْ مَكْحُولٍ فِي النِّصْفِ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمُسْتَحَبُّ الثَّلْثُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَجْز. ذَكَرَهُ

التصحیح

الحاشية

(١) العشار: من يأخذ على السلع مكساً. «المعجم الوسيط»: (عشر).

٢٠٢/١ أبو الخطاب وغيره، ويُمنع من ذلك ويُحجرُ عليه. وذكر الشيخ / وغيره: الفروع يُكره، وفاقاً للشافعية، وإن كان له عائلةٌ ولهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، جاز؛ لقصة الصَّدق<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وإلا فلا.

ويُكره لمن لا صبر له على الضيق، ولا عادة له به، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. نصَّ عليه، وظهر مما سبق: أنَّ الفقير لا يقترضُ ويتصدَّقُ، ونصَّ أحمدٌ في فقيرٍ لقريبه وليمه: يستقرضُ ويهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطبقات». قال شيخنا: فيه صلةُ الرحم بالقرض، ويتوجَّه: أنَّ مراده أنَّه يظنُّ وفاءً.

ويُستحبُّ التعفُّفُ، فلا يأخذُ الغنيُّ صدقةً، ولا يتعرضُ لها، فإن أخذها مُظهِراً للفاقة، فيتوجه: التحريمُ.

ويحرمُ المنُّ بالصدقةِ وغيرها، وهو كبيرةٌ، على نصِّ أحمد: الكبيرة ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، ويبطلُ الثوابُ بذلك؛ للآية<sup>(٢)</sup>، ولأصحابنا خلافٌ فيه، وفي بطلانِ طاعةٍ بمعصيةٍ، واختارَ شيخنا الإحباطَ بمعنى الموازنة، وذكر أنه قولُ أكثر السلف.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديثِ عبد الله بن زيد بن عاصم، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى المؤلفةَ ولم يعطِ الأنصارَ، فكأنَّهم وجدوا، فقال: «يا معشرَ الأنصارِ، ألم أجدكم ضلالاً، فهداكم اللهُ بي؟ وكنتم متفرقين، فألفكم اللهُ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب، وفيه: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أقيت لأهلك؟» قال: أقيت لهم الله ورسوله.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٣) البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)(١٣٩).



بي؟ وعالة، فأغناكم الله بي؟». فقالوا: الله ورسوله أمنٌ. قال: «ألا الفروع تُجيبون؟ لو شئتم لقلتم: جئنا كذا وكذا». الحديث. متفقٌ عليه، فيحتمل أن يقال في هذا كما قاله ابنُ حزم: لا يحلُّ أن يمنَّ إلا مَنْ كُفِّرَ إحسانه وأُسيءَ إليه، فله أن يُعدِّدَ إحسانه. ويحتمل أن يُقال - كما قاله شارحُ «الأحكام الصغرى»<sup>(١)</sup> - إن هذا دليلٌ على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم، ولما كانت نعمة الإيمان أعظمَ قَدَمَها، ثم نعمة الألفة أعظمُ من نعمة المال؛ لأنَّ المالَ يُبدلُ في تحصيلها، والله أعلم.

ومَنْ أخرج شيئاً يتصدقُ به، أو وكَّلَ في ذلك ثم بدا له، استُحِبَّ أن يمضيه، ولا يجب (و)<sup>(٢)</sup> وسبق في إخراج الزكاة قبل تعجيلها<sup>(٣)</sup>. نقل محمد بن داود<sup>(٤)</sup>، أن أبا عبد الله سئل عن رجلٍ بعثَ دراهمَ إلى رجلٍ يتصدقُ بها عليه، فلم يجده الرسولُ فبدا للمرسلِ أن يمسكها؟ قال ما أحسنه أن يمضيه. وكذا نقل الأثرمُ: ما أحسنه أن يمضيه. وقال ابنُ منصور لأبي عبد الله: سئلَ سفيانُ عن رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً يتصدقُ به، فماتَ المعطي. قال: ميراثٌ. قال أحمدُ: أقولُ: إنَّه ليس بميراثٍ إذا كان من الزكاة أو شيءٍ أخرجهُ للحجِّ، وإن كان غير ذلك، فهو ميراثٌ. قال إسحاقُ: كما قال أحمدُ. وكذا نقل صالحٌ عن أبيه، ولم يرد أحمدُ رحمه الله أنَّ

التصحیح

الحاشية

(١) لعله الأحكام الصغرى لعبد الغني بن سرور المقدسي توفي سنة (٦٠٠هـ).

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ٢٨٨.

(٤) أبو جعفر محمد بن داود بن صبيح المصيصي، كان من خواص تلامذة أحمد، فاضلاً، ورعاً ينظر: «تهذيب التهذيب»

الفروع الوكيل يخرجُه، بل يتعيَّن ما عيَّنه الميثُ، أو يكون على ظاهره، ويكون روايةً بالترفة. وعن أحمدَ رحمه الله روايةً أخرى، قال حبيش<sup>(١)</sup>: إنَّ أبا عبد الله قيلَ له: رجلٌ دفعَ إلى رجلٍ دراهم، فقال له: تصدَّقْ بهذه الدراهم، ثمَّ إنَّ الدافعَ جاءَ إلى صاحبه، فقالَ له: رُدَّ عليَّ هذه الدراهم، ما يصنعُ المدفوعُ إليه؟ فقال: لا يرُدُّها عليه، يُمضيها فيما أمره به. ونقل جعفرٌ أنَّ أبا عبد الله سئلَ عن رجلٍ أخرجَ صدقةً من ماله، فأمرَ بها أن توضعَ في أهلِ السَّكَّة، ألهُ أن يرجعَ؟ قال: مَضَى، فراجعَه/ صاحبُ المسألةِ فأبى أن يرخصَ في ذلك. وترجمَ الخلالُ: الرجلُ يخرجُ الصدقةَ، فلا يردها إلى ماله بعدَ أن سمَّاها صدقةً، فإن كان مرادُه أنَّه تكلمَ بأنَّه صدقةٌ، فالروايتان، وكأنَّ وجهه: أنَّه هل يتعيَّنُ بذلك كالنذرِ، أم لا؟ وإن لم يتكلم، فقد نوى خيراً، فيستحبُّ أن يمضيه. وقد صحَّ عن عمرو بن العاص أنَّه كان يقولُ، إذا أخرجَ الطعامَ للسائلِ فوجدَه قد ذهبَ، عزَّله حتى يجيءَ سائلٌ آخر<sup>(٢)</sup>، وصحَّ هذا عن الحسنِ<sup>(٣)</sup>، ورواهُ ليثٌ عن طاووس<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ عن حميد، وبكر بن عبد الله المزني قالوا: لا يعطيه سائلاً آخر\*<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وصحَّ عن حميد وبكر بن عبد الله المزني، قالوا: لا يعطيه سائلاً آخر).

أي: إذا سأل شيئاً وأعطيت قبضه فسخطه، أي: لم يرض به، وأراد الذي سأله وقبضه أن يعطيه لغيره، ليس له ذلك، ونقل عن علي بن الحسين أنَّه كان يفعلُه، أي: يَمْنَعُ السائلَ الذي قبضه أن يعطيه لغيره. وهذا مشكَلٌ؛ لأنَّ قبضه، وبالقبضِ يملكه، فكيف يُمنَعُ من إعطائه لغيره، وقد ملكه

(١) حبيش بن سندی، وحبيش بن مبشر، كلاهما من رواة أحمد، ويغلب على الظن أن المراد حبيش بن سندی؛ لأنه أكثر رواية من حبيش بن مبشر. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١٤٦/١ - ١٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٦/٣ وجاء فيه «عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء».

(٤) المصدر السابق وجاء فيه «وعن حميد عن بكر قالوا: يحبسها حتى يعطيها غيره».

روى ذلك الأثر. ويأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>: إذا مات الواهبُ أو الفروع الموهوب<sup>(٢)</sup> قبل القبض. ومَنْ سألَ فأعطي فقبضه فسخطه، لم يعط لغيره، في ظاهرِ كلام العلماءِ رضي الله عنهم. وعن علي بن الحسين، أنه كان يفعلُه. رواه الخلال، وفيه جابرُ الجعفيُّ ضعيفٌ، فإن صحَّ، فيحتملُ أنه فعله عقوبةً، ويحتملُ أن سخطه دليلٌ على أنه لا يختار تملكه، فيتوجه مثله على أصلنا، كبيع الثلجئة، ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرّاً أولى. وفيهما قولان للعلماء - أظن علماء الصوفية - وتجوزُ صدقةُ التطوعِ على كافرٍ وغنيٍّ وغيرهما. نصَّ عليه، ولهم أخذها، والله سبحانه أعلم.

### فصل

والصدقةُ المستحبةُ على القرابةِ والرحم أفضلُ من العتق، نقله حربٌ؛ لقوله عليه السلام لميمونة وقد أعتقت الجارية: «لو<sup>(٣)</sup> أعطيتها أخوالك، كان أعظمَ لأجرِك». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. والعتقُ أفضلُ من الصدقةِ على الأجنبي، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد، وأبوداود. ويأتي كلام الحلواني أول العتق<sup>(٥)</sup>. وهل حجج التطوع أفضلُ من صدقة التطوع؟ سأل حربٌ لأحمد: يحج نفلًا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين، يصلهم أحبُّ

التصحيح

ملكاً تاماً بالقبض؟ وأجيب عن ذلك بوجهين: أحدهما: أنه عقوبة له. والثاني: أنه لما سخطه، العاشية دَلَّ ذلك أنه لا يختارُ تملكه، فلم يدخل في ملكه، ولم يصح تصرفه فيه.

(١) ٣٩٦/٧

(٢) بعدها في (س): «له» .

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «كنت» .

(٤) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)(٤٤) .

(٥) ٩٧/٨

الفروع إليّ، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحجّ. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سُئِلَ عن هذه المسألة فقال: من الناس مَنْ يقول: لا أعدلُ بالمشاهدِ شيئاً. وترجم أبو بكر: فضلُ صلةِ القرابةِ بعدَ فرضِ الحجّ. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكبادِ جائعةٍ أحبُّ إليّ. فظاهره العموم، وذكر شيخنا أنّ الحجّ أفضلُ، وأنّه مذهبُ أحمد، فظهر من هذا: هل الحجّ أفضلُ، أم الصدقةُ مع الحاجة، أم مع الحاجة على القريب؛ أم على القريب مطلقاً؟ فيه روايات أربع. وفي «المستوعب»: وصيته بالصدقة أفضلُ من وصيته بحجّ التطوع؛ فيؤخذُ منه: أنّ الصدقة أفضلُ بلا حاجة<sup>(١٢)</sup>. وليس المرادُ الضرورة\*؛ لأنّ

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل حجّ التطوع أفضلُ من الصدقة مطلقاً، أم الصدقة مع الحاجة، أم مع الحاجة على القريب، أم على القريب مطلقاً، روايات أربع. وفي «المستوعب»: وصيته بالصدقة أفضلُ من وصيته بحجّ التطوع، فيؤخذُ منه: أنّ الصدقة أفضلُ بلا حاجة).

قال الشيخ تقي الدين: الحجّ أفضلُ من الصدقة، وإنّه مذهبُ أحمد. وقال ابن الجوزي في كتاب «الصفوة»: الصدقة أفضلُ من الحجّ ومن الجهاد. انتهى. قلت: الصواب: أنّ الصدقة زمن المجاعة على المحاويع أفضلُ، لا سيّما الجار، خصوصاً صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يعدله الحجّ التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعدّد، والحجّ قاصر، وهو ظاهرُ كلام المجد في «شرحه» وغيره. وأمّا الصدقة مطلقاً أو على القريب غير المحتاج، فالحجّ التطوع أفضلُ منه، والله أعلم. وقد حكى المصنّف في باب صلاة التطوع<sup>(١)</sup>، قولاً: إنّ الحجّ أفضلُ

الحاشية \* قوله: ( فيؤخذُ منه: أنّ الصدقة أفضلُ بلا حاجة وليس المرادُ الضرورة).

وأما مع الضرورة، فإنها فرض.

الفرضَ أنها تطوعٌ. وفي «الزهد»<sup>(١)</sup> للإمام أحمدَ عن الحسنِ قال: يقولُ الفروعُ أحدهم: أحجُّ أحج<sup>(٢)</sup>، قد حججت، صلُّ رحماً، تصدَّق على مغموم، أحسِّن إلى جارٍ. وفي كتاب «الصفوة» لابن الجوزي: أن الصدقةَ أفضلُ من الحجِّ ومن الجهادِ، وعَلَّلَ بأنَّها سرٌّ لا يطلعُ عليها إلا اللهُ تعالى، واللهُ أعلمُ. وسبقَ أوَّل صلاةِ التطوعِ<sup>(٣)</sup>: أن الحجَّ أفضلُ من العتقِ، فحيثُ قُدِّمَت الصدقةُ على الحجِّ، فعلى العتقِ أوَّلَى، وحيثُ قُدِّمَ العتقُ على الصدقةِ، فالحجُّ أوَّلَى، وروى ابنُ أبي شيبَةَ وغيرُه<sup>(٤)</sup>، عن التابعينِ قولين: هل الحجُّ أفضلُ من الصدقةِ؟ وروى أيضاً<sup>(٥)</sup>: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن<sup>(٦)</sup> أبي مسكين قال: كانوا يرونَ أنه إذا حجَّ مراراً أن الصدقةَ أفضلُ.

### فصل

قد سبق في ذكر الفقرِ والمسكنةِ في البابِ قبلَه<sup>(٧)</sup> مسائلُ تتعلقُ بالمسألةِ، ومسألةٌ من جاءه مالٌ بسؤالٍ، أو إشرافِ نفسٍ، أو بهما، وهل يجبُ أخذهُ بدونهما؟ فأما إن شكَّ في تحريمِ المالِ، فإن كان أصلُه التحريمَ كالذبيحةِ في

تطوعاتِ البدنِ، وذكر أدلَّةَ ذلك، ثم قال: فظهرَ من هذا أن نفلَ الحجِّ أفضلُ من صدقةِ التصحيحِ التطوعِ، ومن العتقِ، ومن الأضحيةِ، ويأتي ذلك في صدقةِ التطوعِ، والأضحيةِ. انتهى. قلت: ما قاله مسلم إذا لم يكن حاجةً، فأما مع الحاجةِ فلا، والله أعلمُ.

### الحاشية

(١) ص ٣٢٠، لكن جاء فيه: نفس عنه مغموم . بدل: تصدق على مغموم .

(٢) بعدها في (ب) و(ط): «و» .

(٣) ٣٤٨/٢ .

(٤) ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» الجزء المفقود، نشرة العمروي . ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٥) في «مصنفه» الجزء المفقود . نشرة العمروي ص ١٥١ . لكن عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: ...

(٦) بعدها في (س): «ابن» .

(٧) ص ٣١٠ وما بعدها .

الفروع غير بلد<sup>(١)</sup> الإسلام، ولو كان فيه مسلمون، فمحرمٌ؛ لحديثِ عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّهما قتله». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وإن كان أصله الإباحة، كما لو شك في الماء المتغير هل هو بنجاسة أو لا، عمل بالأصل؛ لقول عبد الله بن زيد: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. وإن لم يُعرف له أصلٌ، فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً، كمن في ماله هذا وهذا، فقبل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب ابن أبي الفرج في كتابه «المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك؛ لاختلاط الأموال؛ لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه. وقال الأزجي في «نهايته»: هذا قياسُ المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأل المروزيُّ أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكلُ عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله أكل الربا ومؤكله<sup>(٤)</sup>، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «بدل».

(٢) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧)(١٠٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله.

(٥) البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) ولفظه: «الحلال بين، والحرام بين».

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم، فكلُّ من طعامه، واشرب من الفروع شرابه. ذكره البخاري<sup>(١)</sup>. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «دُع ما يريبك، إلى ما لا يريبك». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه.

والثاني: إن زاد الحرام على الثلث، حرَّم الكلُّ، وإلا فلا، قدَّمه في «الرعاية»؛ لأنَّ الثلث ضابطٌ في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام، حرَّم، وإلا فلا، إقامةً للأكثر مقامَ الكل؛ لأنَّ القليل تابعٌ، قطع به ابنُ الجوزي في «المنهاج». وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرَّم معاملته، أو تكره؟ على وجهين. وقد نقل الأثر وغير واحدٍ عن الإمام أحمد، فيمن ورث مالا: إن عرف شيئاً بعينه، ردَّه، وإذا كان الغالب على ماله الفساد، تنزَّه عنه، أو نحو ذلك. ونقل حربٌ في الرجل يخلِّف مالا: إن كان غالبه نهياً أو رباً، ينبغي لوارثه أن يتنزَّه عنه/، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف. ونقل عنه أيضاً: هل للرجل ٢٠٤/١ أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربةً ينفَعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام، فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قلَّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلَّته. جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره،

التصحیح

الحاشية

(١) في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي . قبل حديث (٥٤٦١) .

(٢) أحمد في «مسنده» (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣٢٧/٨ .

(٣) ٣٧٢/٦ .

الفروع وقدمه الأزجئي وغيره<sup>(٢٢)</sup>، لما رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرباً، فليشرب من شربه ولا يسأله عنه». وروى جماعة من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup>، عن ذر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جارٌ يأكل الربا، ولا يزال يدعوني، فقال:

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وإن<sup>(٤)</sup> شك في تحريم المال... وعلم أن فيه حراماً وحلالاً، كمن في ماله هذا وهذا، فليل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتاب «المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد... وقال الأزجئي في «نهايته»: هذا قياس المذهب... وقدمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني... والثاني: إن زاد الحرام على الثلث، حرم الكل، وإلا فلا، قدمه في «الرعاية»... والثالث: إن كان الأكثر الحرام، وإلا فلا. قطع به ابن الجوزي في «المنهاج». وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته، أم تكره؟ على وجهين... والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في «المغني» وغيره، وقدمه الأزجئي وغيره) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، و«القواعد الأصولية». قلت: الصحيح الأخير، على ما اصطالحناه، وجزم به الشارح، وقاله ابن عقيل في «الفصول» وغيره. قال في «الآداب الكبرى» بعد أن ذكر ما ذكره المصنف هنا عن هذا القول: وهو ظاهر ما قطع به، وقدمه غير واحد، ثم قال: قدمه الأزجئي وغيره، وجزم به في «المغني» وغيره. انتهى. والصواب القول الأول؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٥)</sup>. وقد

## الحاشية

(١) في المسند (٩١٨٤).

(٢) هو: أبو يحيى، سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي. (ت ١٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٢٩٨.

(٣) هو: أبو عمر، ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، الكوفي، كان مرجعاً. «تهذيب الكمال» ٨/٥١١.

(٤) في النسخ الخطية (وط): «إذا»، والمثبت من «الفروع».

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٩.



مَهْنُوهُ<sup>(١)</sup> لك وإثمهُ عليه<sup>(٢)</sup>. قال الثوريُّ: إن عرفته بعينه فلا تأكله<sup>(٣)</sup>، ومرادُ الفروع ابن مسعودٍ وكلامه لا يخالفُ هذا. وروى جماعة أيضاً من حديثِ معمر<sup>(٤)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن الزبيرِ بنِ الخريِّتِ، عن سلمان قال: إذا كانَ لك صديقٌ عاملٌ فدعاكُ إلى طعام، فاقبله، فإنَّ مهناهُ لك، وإثمهُ عليه<sup>(٦)</sup>. قال معمر: وكانَ عديُّ بنِ أرطاة<sup>(٧)</sup> عاملَ البصرةَ يبعثُ إلى الحسنِ كُلَّ يومٍ بجفانٍ ثريدٍ، فيأكلُ منها ويطعمُ أصحابه<sup>(٨)</sup>، ويبعثُ عديَّ إلى الشعبيِّ وابنِ سيرين، والحسنِ، فقبل الحسنُ والشعبيُّ وردَّ ابنُ سيرين<sup>(٩)</sup>. وقال: وسئل الحسنُ عن طعام الصيارفةِ، فقال: قد أخبركم اللهُ عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحلَّ لكم طعامهم<sup>(١٠)</sup>. وقال منصورٌ: قلتُ لإبراهيمَ النخعيِّ: عريفٌ لنا يُصيبُ من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقالَ إبراهيمُ: للشيطانِ غرضٌ بهذا ليوقعَ عداوةً، وقد كانَ العمالُ يَهْمَطون ويصيبون، ثمَّ يدعون فيُجابون. قلتُ: نزلتُ بعاملٍ، فنزلني وأجازني. قال: اقبل. قلتُ: فصاحبُ رباً. قال: اقبل ما لم تره بعينه. قال الجوهرِيُّ: الهمطُ: الظلمُ

قال في آدابِ «الرعاية الكبرى»: ولا يأكلُ مختلطاً بحرامٍ بلا ضرورةٍ، والله أعلم. ولا التصحيح يسعنا إلا حلمُ الله وعفوه.

## الحاشية

(١) المهنة: ما أتاك بلا مشقة. «القاموس المحيط»: (هنا).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٥).

(٣) هو: أبو عروة: معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي. (ت ٥٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٧.

(٤) هو: أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن ذي يحمم السبيعي، الهمداني. (ت ١٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٣٩٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٦) هو: عدي بن أرطاة الفزاري، الدمشقي. (ت ١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٥٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٨٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٩).

الفروع والخبط، يقال: همط الناس فلان يهبطهم، إذا ظلمهم حقهم. والهمط أيضاً: الأخذ بغير تقدير. وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته ونحو ذلك (☆).

قال ابن الجوزي: بناء على ما ذكره، إذا كان الأكثر الحرام، يجب السؤال، وإن لم يكن أكثر، فالورع التفتيش، ولا يجب، فإن كان هو المسؤول وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبول هديته، فلا ثقة بقوله، والله أعلم. وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى؛ للشك فيه، وإن قوي سبب التحريم، فظنه، فيتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم.

### فصل

ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً، أو علمهما فيه، أو شك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق\*، فلا يتجه إطلاق الحكم فيه، لكن خرج الكلام على الغالب، والغالب أن فيه حلالاً وحراماً، وفيه الخلاف المشهور السابق؛ فلهذا كثر الاختلاف فيه\*. قال جماعة من أصحابنا: يجوز العمل

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وينبني على هذا حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك) انتهى. قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك، وقوله في أول الفصل بعده: (ومال بيت المال إن شك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق)، انتهى. يعني بالحكم هذا الذي تكلمنا عليه، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فالحكم على ما سبق).

الحكم الذي سبق في باطن هذه الورقة أربعة أقوال: التحريم. والثاني: التحريم إن زاد الحرام، على الثلث. والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم. والرابع: عدم التحريم.

\* قوله: (فلهذا كثر الاختلاف فيه).

مع السلطان وقبول جوائزه. وقيدته في «الترغيب» بالعدل، وقيدته في الفروع «التبصرة» بمن غلب عدله، وأنها تكره في رواية، وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته، فقال: أكرههما، وجائزته أحب<sup>(١)</sup> إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خير منهما. ذكره شيخنا، وقال أيضاً: ليس بحرام. وقال أيضاً: يموت بدينه\* ولا يعمل معهم.

وقال بهجرانیه، ويخرجه إن لم يتنه، وهجر أحمد أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوها. قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة، وإنما أجازته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هجرت بما في معناه، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة<sup>(٢)</sup>، وحذيفة بشد الخيط\* للحمي<sup>(٣)</sup>، وعمر أمر بهجر صبيغ\* بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

الحاشية

أي: لكونه فيه حلالاً وحراماً في الغالب.

\* قوله: (وقال أيضاً: يموت بدينه).

أي: ودينه سالم؛ لأن العامل معهم لا يسلم غالباً.

\* قوله: (وحذيفة بشد الخيط... إلى آخره.

هو: خيط يربط في اليد؛ لأجل الحمى، ويُعقد فيه عُقْد.

\* قوله: (وعمر أمر بهجر صبيغ... إلى آخره.

هو بصادٍ مهملة مفتوحة ثم باءٍ مكسورة موحدة. ثم مثناة من تحت بعدها غير معجمة. قاله شيخنا ابن ناصر الدين في «المشتبه».

(١) بعدها في الأصل: «إلى وقال هي أحب».

(٢) أورده المؤلف في «الأدب الشرعية» ١/ ٢٥٠. وقال: «قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك مع الجنازة؟! لا أكلمك أبداً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ١٥ حيث دخل حذيفة على رجل يموده، فوجد في عضده خيطاً، فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقى لي فيه، فقطعه ثم قال: لو مت ما صليت عليك.

(٤) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٢٢٥٩).

الفروع وقال ابن الزبير: لتنتهين عائشة\* أو لأحجرن عليها، فهجرته<sup>(١)</sup>. وقال الخلال: كان أحمد توسع على من أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء، هجرهم ثم كلمهم، وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا، فلهم حجة قوية.

وقيل لأحمد: ترى أن يُعيد من حج من الديوان؟ قال: نعم. وكذا كرة معاملة الجندي وإجابة دعوته، ومرآه من يتناول الحرام الظالم\*. ونقل عبد الله بن محمد فوران<sup>(٢)</sup> عن أحمد في المال الحلال والحرام، فالزهري ومكحول قالوا: كل، فهذا عندي من مال السلطان، كما قال علي<sup>عليه السلام</sup>: بيت المال يدخله الخبيث والطيب، فيصل إلى الرجل فيأكل منه. فأما حلال وحرام من ميراث أو أفاد ذلك رجل مالا، فإنه يُرد على أصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم، تصدق به. قال بعضهم: لأن بيت المال لا مستحق له معين حتى يُرد عليه؛ ولعموم البلوى به، وامتنع جماعة من التابعين فمن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال ابن الزبير: لتنتهين عائشة...) إلى آخره.

قصة ابن الزبير في البخاري، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تصدق مما جاءها. فقال: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فلما بلغها ذلك نذرت أن لا تكلمه، ثم استشفع بأحوال النبي ﷺ حتى كلمته رضي الله عنهم.

\* قوله: (من يتناول الحرام الظالم).

الظالم صفة لمن؛ لأن الذي يتناول الحرام قد لا يكون ظالماً؛ لعدم العلم، أو لكونه مكرهاً ونحو ذلك. والمراد هنا: هو الظالم دون غيره؛ فلهذا وصفه بهذا الوصف، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣) - (٦٠٧٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر، يعرف بفوران، كان الإمام أحمد يجله، وكان يقدمه ويأس به. (ت ٢٥٦هـ).

«طبقات الحنابلة» ١٩٥/١.

بعدهم من بيت المال، وعلله بعض السلف بأن باقي المستحقين لم يأخذه، الفروع  
قاله ابن الجوزي. وقال: وليس بشيء؛ لأنه يأخذ حقه ويبقى حق أولئك في  
مقام مظلوم، وليس المال مشتركاً، وقبل منه ابن عمر، وابن عباس،  
وعائشة، والحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، وجماعة  
من التابعين وغيرهم، ومالك، والشافعي، وسئل عثمان عن جوائز  
السلطان، فقال: لحم ظبي ذكي، قال ابن عبد البر: وكان الشعبي،  
والنخعي، والحسن، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان<sup>(١)</sup> والفقهاء  
السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان، وكان الثوري مع  
ورعه وفضله يقول: هي أحب إلي من صلة الإخوان.

ومن دفع جائزته إلى آخر، فعند أحمد لا يُكره للثاني؛ لأنه إنما كره  
للأول؛ للمحاباة، ولا فرق عند عبد الوهاب، ويتوجه تخريبه عن أحمد؛  
لأجل الشبهة.

### فصل

وإن أراد من معه مالاً حلالاً وحراماً أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف،  
فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال، واحتج بخبر عدي بن حاتم في  
الصيد السابق<sup>(٢)</sup>، كذا قال، مع أنه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة،  
وعنه أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضاً: في عشرة فأقل لا  
تجحف به. / وقال في «الخلافة» في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة ٢٠٥/١

التصحيح

الحاشية

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، ثقة من كبار التابعين. (ت: ١٠٥هـ) «تهذيب التهذيب» (١/٥٤، ٥٥).

(٢) ص ٣٨٨.

الفروع بالنجسة: ظاهرُ مقالةِ أصحابنا - يعني: أبا بكر، وأبا علي النجّاد، وأبا إسحاق -: يتحرّى في عشرة طاهرةٍ فيها إناءٌ نجس؛ لأنّه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهمٌ حرامٌ، فإن كانت عشرةً، أخرج بقدر الحرام منها، وإن كانت أقلّ، امتنع من جميعها. قال: ويجب أن لا يكون هذا حدّاً، وإنما يكون الاعتبارُ بما كثر عادةً. وقيل له بعد ذلك: قد قلت: إذا اختلط درهمٌ حرامٌ بدراهمٍ؛ يعزلُ قدرَ الحرامِ ويتصرفُ في الباقي. فقال: إن كان للدراهم مالٌ معينٌ، لم يجز أن يتصرفَ في شيءٍ منها منفرداً، وإلا عزلَ قدرَ الحرامِ وتصرفَ في الباقي. وكان الفرقُ بينهما: أنّه إذا كان معروفاً، فهو شريكٌ معه، فهو يتوصلُ إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً، فأكثرُ ما فيه أنّه مالٌ للفقراء، فيجوزُ له أن يتصدقَ به. واختارَ القاضي في موضعٍ آخرَ والأصحابُ والشيخُ أنّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديد، وأن الواجب إخراجُ قدرِ الحرامِ<sup>(٣٢)</sup>؛ لأنّه لم يحرمَ لعينه، وإنما حرّمَ لتعلقِ حقِّ غيره به، فإذا أخرجَ عوضه، زالَ التحريمُ عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً، فرضي بعوضه. وظاهره: ولو علمَ صاحبه، وليسَ بمرايد. وقد سبق<sup>(١)</sup> كلامُ أحمدَ

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أرادَ من معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ أن يخرجَ من إثمِ الحرامِ أو يتصرفَ، فنقلَ جماعةُ التحريمِ إلا أن يكثرَ الحلالُ. . . وعنه أيضاً: إنما قلته في درهمٍ حرامٍ مع آخرَ، وعنه أيضاً: في عشرةٍ فأقلّ لا تجحفُ به. وقال القاضي في «الخلافة» . . . الاعتبارُ بما كثرَ عادةً. . . واختارَ القاضي في موضعٍ آخرَ والأصحابُ والشيخُ أنّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديد، وأنّ الواجبَ إخراجُ قدرِ الحرامِ) انتهى. قلت: هذا هو الصوابُ، وهو المذهبُ، فإذا فعلَ ذلك وتصرفَ، خرجَ من الإثمِ، وجازَ له التصرفُ، والله أعلم.

والقاضي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الغصب<sup>(١)</sup> الخلاف في المغصوب إذا الفروع خلطه بما لا يتميز، كدراهم وزيت، هل يلزم مثله منه أو من حيث شاء؟ وذكر ابن عقيل<sup>(٢)</sup> في «النوادر» عن أحمد: إذا اختلط زيت حرام بمباح، تصدق به.

هذا مستهلك، والنقد يتحرى، وذكر الخلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت: أعجب إلي أن يتصدق به، هذا غير الدراهم. وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع. وقال شيخنا: لا يتبين لي أن ذلك من الورع، ومتى جهل قدر الحرام، تصدق بما يراه حراماً، نقله فوران، فدل هذا أنه

<sup>(٣)</sup> تنبيه: حصل في كلام المصنف تكراراً، فإنه ذكر ما هنا بعينه في أول باب التصحيح الشركة<sup>(٤)</sup>، وحصل في كلامه في الموضوعين نظر من وجوه: منها: قوله هنا: (نقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال) وقال هناك: (نقل الجماعة) بالتعريف و«جماعة» غير «الجماعة» في مصطلحيه ومصطلح غيره، ومنها: قوله هنا: (وذكر ابن عقيل في «النوادر») وذكر هناك: (وذكر ابن عقيل و«النوادر» وهو الصواب، إذ ابن عقيل ليس له «نوادير»، ولا ذكرها أحد في مصنفاته، وإنما هي لابن الصيرفي/ ومنها: أن ظاهر كلامه هنا إطلاق الخلاف، وهناك قدم حكماً. ومنها: قوله هنا: (واختار القاضي والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام) وقال هناك: (واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام) وقال أيضاً هنا: (وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع)<sup>(٣)</sup>.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صُحِّحت بحمد الله تعالى.

(١) ٢٣٨/٧.

(٢) في (ط): «ابن الصيرفي، وسيأتي في الشركة: «ابن عقيل والنوادر» كما ذكر في «التصحيح».

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤) ٨١/٧.

الفروع يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي، ويتوجّه: أنها كصلاة من خمس، وقد يفرّق بكثرة المشقة؛ لكثرة اختلاط الأموال، فتعمّ البلوى. قال أحمد: لا يبحث عن شيء ما لم يعلم، فهو خير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين.

### فصل

والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه. فإن لم يعرفه أو عجز، دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وهل له الصدقة به؟ تأتي المسألة في الغصب<sup>(١)</sup>. ومتى تمادى ببقائه بيده - تصرف فيه أو لا - عظم إثمُه. وإذا لم تكن له الصدقة به، لم تُقبَل صدقته ويأثم. وإن وهبه لإنسان، فيتوجه أن يلزمه قبوله؛ لما فيه من المعاونة على البر والتقوى، وفي ردّه إعانة الظالم على الإثم والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدّق به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم، وزاد: إن ردّه، فسق، فإن عرف صاحبه، فقد زاد فسقه وأتى كبيرة. كذا قال، والله أعلم. وقد نقل عبدالله عن أبيه أنه قرأ بعد آية غضّ البصر: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، يتقي الأشياء، لا يقَعُ فيما لا يحلُّ له، وحكاها ابن الجوزي عن ابن عباس، والمرادُ أنه يتقي الكفر والربا<sup>(٢)</sup> والمعاصي، فتُحْبَطُ الطاعةُ بالمعصية مثلها، فيكون كما لو لم تُقبَل، وذكره القرطبي<sup>(٣)</sup> عن أكثر المفسرين: المرادُ الموحدِين، قال شيخنا وغيره: إلا

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٤٨/٧ .

(٢) في (ط): «الربا» .

(٣) في «تفسيره» ١٣٤/٦ .



ممن اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر خالصاً، وإنه قولُ السلفِ والأئمةِ. الفروع  
وعند الخوارجِ والمعتزلةِ: إلا ممن اتقى الكبائرَ. وعند المرجئةِ: إلا ممن  
اتقى الشركَ، واللهُ سبحانه أعلم.

التصحيح

الحاشية





# كتاب الصيام





الفروع

## كتاب الصيام

الصوم لغة؛ الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] ويقال للفرس: صائم؛ لإمساكه عن الصَّهِيلِ في موضعه، وكذا عن العلفِ. وشرعاً: إمساكٌ مخصوصٌ.

قيل: سُمِّيَ رمضان؛ لحرِّ جوف الصائم فيه، ورَمَضِهِ. والرَّمْضاء: شدة الحرِّ، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرِّ ورَمَضِهِ، وقيل: لأنه يُحرق الذنوبَ، وقيل: موضوعٌ لغير معنى، كسائر الشهور. كذا قيل، وقيل في الشهور معانٍ أيضاً، وقيل غير ذلك.

وجمعه: رَمَضانَات، وأرْمُضَة، ورَمَاضِين<sup>(١)</sup>، وأرْمُض، ورِمَاض، ورَمَاضِي، وأرامِيض.

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضان، كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يُكرهُ قولُ: رمضان، بإسقاط الشهر (وهـ) وأكثر العلماء<sup>(٢)</sup>. وذكر الشيخُ: يُكرهه، إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعية، وذكر شيخنا وجهاً: يُكرهه، وفاقاً للمالكية، وقاله مجاهدٌ وعطاءٌ. وقالوا: لعله اسمٌ من أسماء الله تعالى. وفي «المنتخب»: لا يجوز. وروى ابنُ

التصحیح

الحاشية

(١) في (س) وهامش الأصل: «رمضانين» .

(٢) في الأصل: «الشافعية» .

الفروع عدي، والبيهقي، وغيرهما<sup>(١)</sup> من رواية أبي معشر - وهو ضعيفٌ عندهم - عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان؛ فإنه اسمٌ من أسماء الله، ولكن قولوا: شهرُ رمضان». قال ابنُ الجوزي: موضوعٌ، ولم يذكره أحدٌ من أسمائه تعالى، ولا يجوزُ أن يُسمَى به (ع) وقال صاحبُ «المحرر»: لو صحَّ من أسمائه، لم يُمنع استعماله في غيره، كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. زاد أحمد<sup>(٣)</sup> في روايةٍ عن عَفَّان، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «وما تأخَّر»، وحمادٌ له أوهامٌ، ومحمدٌ تكلم فيه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جاء رمضان، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنة، وُعُلِّقَتْ أبوابُ النار، وُصِّدَّتِ الشياطينُ»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ: «فُتِّحَتْ أبوابُ الرحمة، وُعُلِّقَتْ أبوابُ جهنم، وُسُلِّسَتِ الشياطينُ». متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>. وللبخاري<sup>(٦)</sup> أيضاً: «فُتِّحَتْ أبوابُ السماء». يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد كثرةُ الخير، وكثرةُ أسبابه. ومعنى صُفِّدَتْ: عُغِّتْ، والصَّفْدُ: الغُلُّ، وهو معنى سُلِّسَتِ، والمراد: المَرَدَّةُ، فليس فيه

التصحيح

الحاشية

(١) ابن عدي في «الكامل» ٢٥١٧/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/٤، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»

(١/٢٥٠)، وأورده الحافظ في «الفتح» ١١٣/٤ وقال: حديث ضعيف .

(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و(٧٦٠) (١٧٥) .

(٣) في مسنده (٩٠١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (١) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) (١) .

(٦) في صحيحه (١٨٩٩) .

إعدام/ الشرِّ، بل قلَّته؛ لضعفهم؛ ولهذا روى الترمذيُّ، وابنُ ماجه<sup>(١)</sup> من ٢٠٦/١ حديث أبي هريرة: «صَفَّدَت الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ». وللنسائيِّ<sup>(٢)</sup> من الفروع حديثه: «وَتَعَلَّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ». فلا يردُّ قولُ القائل: إنَّ المجنون يُصرع فيه، وقد قال عبد الله لأبيه هذا، فقال: هكذا الحديث، ولا تكلم في ذا.

وروى أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يزيد، أنبأنا هشامُ بنُ أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَ أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ<sup>(٤)</sup>: خُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَيُزَيَّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُوْنَةَ وَالْأَذَى، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنما يُوفَّى أجره إذا قضى عمله». قال ابنُ ناصرٍ الحافظُ: حديثٌ حسنٌ، إسناده عدولٌ.

## فصل

صومُ رمضانَ فَرَضَ (ع) فَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (ع) فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَ (ع).

التصحيح

الحاشية

(١) الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢).

(٢) في المجتبى ١٢٩/٤.

(٣) في مسنده (٧٩١٧).

(٤) في الأصل و(ط): «من الأمم قبلها».

الفروع ويجب صومه برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكملوه ثلاثينَ\*، ثم صاموا، وصلوا التراويحَ (و) كما لو رأوه، وإن حال دونَ مَطْلَعِهِ<sup>(١)</sup> غيمٌ، أو قَتْرٌ\* أو غيرُهما ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، وجب صومه بنيةِ رمضانَ، اختاره الأصحابُ، وذكره ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمدَ عليه. كذا قالوا. ولم أجد عن أحمدَ أنه صرَّحَ بالوجوبِ، ولا أمرَ به، فلا تتوجَّه إضافته إليه؛ ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوبِ في كلام أحمدَ، ولا في كلام أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم. واحتجَّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكملوه ثلاثينَ).

فإن صامَ يومَ الثلاثينَ مع<sup>(٢)</sup> الصَّحْوِ، من غيرِ رؤية، كره، وفي تحريمه خلافٌ ذكره المصنِّفُ في صومِ التطوُّع<sup>(٣)</sup>، في الكلامِ على صومِ يومِ الشكِّ. قال الزركشي: وهذا المنعُ على الكراهة عند القاضي، وأبي الخطاب، والأكثرين. ولأبي محمد في «الكافي»<sup>(٤)</sup> احتمالٌ بالتحريم، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ، وكلامِ صاحبِ «التلخيص» في يومِ الشكِّ، فإنَّ صيامَ يومِ الشكِّ منهى عنه، وفي صحته مع النهي ما في الصلاةِ أوقاتِ النهي. انتهى. قال الزركشي: وهو مقتضى نصوص أحمدَ. قال في رواية أبي داود: الشكُّ على صَرتين: فالذي لا يُصام: إذا لم يحلَّ دونَ منظره سحابٌ ولا قَتْرٌ. والذي يُصام: إذا حالَ دونَ منظره سحابٌ، أو قَتْرٌ.

\* قوله: (وإن حالَ دونَ مَطْلَعِهِ غيمٌ، أو قَتْرٌ... إلى آخره.

قال في «المجرّد»: وإذا حالَ دونَ مَطْلَعِ الهلالِ غيمٌ، أو قَتْرٌ، وجبَ صيامُه من طريقِ الحكم، لا من طريقِ القطعِ واليقين. هذا قولُ شيوخنا أبي بكرِ الخلالِ وصاحبه أبي بكرِ ابنِ جعفرٍ وغيرهما.

(١) في (س): «منظره».

(٢) في (ق): «من».

(٣) ١٠٠/٥.

(٤) ٢٢٩/٢.



الأصحابُ بحديث ابن عمرَ وفعله<sup>(١)</sup>، وليس بظاهرٍ في الوجوب، وإنما هو الفروع احتياطٌ قد عُرضَ بنهي، واحتجوا بأقيسةٍ تدل على أن العباداتِ يُحتاط لها، واستشهدوا بمسائل، وهي إنما تدلُّ على الاحتياط، فيما ثبت وجوبه، أو كان الأصل، كثلاثين<sup>(٢)</sup> رمضان\*، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر.

ومما ذكروه: الشكُّ في انقضاءِ مدَّةِ المسحِ يَمْنَعُ المسحَ، وإنما كان؛ لأنَّ الأصلَ الغسلُ، فمع الشكِّ يُعْمَلُ به. ويأتي: هل يتسحَّر مع الشكِّ في طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>؟

قال القاضي وغيره: وإنما لم تجبِ الطهارةُ مع الشكِّ احتياطاً للعبادة؛ لأنه حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُبطله بالشكِّ، فيقال: وجوازُ الأكلِ والجماعِ حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُحرِّمه بالشكِّ. وقال القاضي وابنُ شهابٍ وغيرهما: لأنَّ الطهارةَ غيرُ مقصودةٍ في نفسها، وقد قال القاضي وغيره في أنه لا يلزم النَّقْلُ بالشروع: الطهارةُ مقصودةٌ في نفسها، ولهذا يُستحبُّ تجديدها، بخلاف إزالة النجاسة، وتأتي فيما يُفَعَلُ عن الميتِ، وقيل لمن نظر من الأصحابِ

التصحيح

\* قوله: (أو كان الأصلَ ثلاثين رمضان).

أي: يجبُ كمالُ رمضانَ بالعددِ إذا عَلِمَ أَنَّ الأصلَ بقاؤه: فكذا شعبانُ.

(١) حديثه أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٤): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فأقذروا له ثلاثين». وأما فعله: فقد أخرج أبو داود (٢٣٢٠) من حديث نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظر له، فإن رُئي، فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترَةٌ، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترَةٌ، أصبح صائماً.

(٢) بعدها في (ب): «أي: يجب كمال رمضان بالعدد، فإذا غمَّ ليلة الثلاثين - لأن الأصل بقاؤه - فله إسفار».

الفروع في كُتِبِ الخِلاف: صَوْمُ يَوْمِ الغَيْمِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا غُمَّ أَوَّلُهُ، لَمْ يَلْزَمْ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا\*، وَالنَّذْرُ لَا تُبْنَى إِلَّا عَلَى أَصُولِهَا مِنَ الْفُرُوضِ. كَذَا قَالَ، وَيتَوَجَّه: يَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُمْ، فَعَلَى هَذَا: يَصُومُهُ\*، حَكْمًا ظَنِيًّا بِوُجُوبِهِ\* احتياطاً، وَيَجْزئُهُ، وَقِيلَ: لِلْقَاضِي: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَمَعَ الشُّكِّ فِيهَا لَا يَحْرُمُ بِهَا؟ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُ التَّرَدُّدُ فِيهَا؛ لِلْحَاجَةِ، كَالْأَسِيرِ، وَصَلَاةٍ مِنْ خَمْسٍ. كَذَا قَالَ، وَذَكَرَ فِي «الانْتِصَارِ»: أَنَّهُ يَجْزئُهُ إِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ نِيَّةُ التَّعْيِينِ، وَإِلَّا فَلَا. كَذَا قَالَ.

وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ لَيْلَتَيْهِ فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي، وَجَمَاعَةٍ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: وَهُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ: الْقِيَامُ قَبْلَ الصِّيَامِ؛ احتياطاً لِسُنَّةِ قِيَامِهِ، وَلَا يَتَضَمَّنُ مَحْذُورًا، وَالصَّوْمُ نَهْيٌ عَنِ التَّقْدِيمِ. وَاخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ، وَالتَّمِيمِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ: لَا تُصَلَّى؛ اقْتِصَارًا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فقال: كذلك قال أصحابنا).

١٠٥ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَمْ/ يَلْزَمْ) لَكِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّزْمُ؛ لِقَوْلِهِ: وَالنَّذْرُ لَا تُبْنَى إِلَّا عَلَى أَصُولِهَا مِنَ الْفُرُوضِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ، وَغَمَّ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ<sup>(١)</sup> مِنْ شَعْبَانَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَلْزَمُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا قِيلَ فِي رَمَضَانَ.

\* قوله: (فعلى هذا يصومه).

أي: على القول بصوم يوم الغيم.

\* قوله: (بوجوبه).

متعلق بقوله (حكماً) أي: حكماً بوجوبه، وذكر أن ذلك الحكم ظني لا جازم، بقوله: ظنياً، وفيه رواية: أنه ينويه حكماً جازماً، بقوله: (وعنه: ينويه حكماً جازماً).

على النصّ (م)١.

الفروع

ولا تثبتُ بقية الأحكام من حلولِ الآجالِ، ووقوعِ المُعلّقاتِ، وانقضاءِ العِدّةِ، ومدّةِ الإيلاءِ، وغيرِ ذلك. وذكر القاضي احتمالاً: تثبتُ كما يثبت الصومُ وتوابعه، من النية، وتبنيتها، ووجوبِ الكفارةِ بالوطءِ فيه، ونحو ذلك. والأوّلُ أشهرُ؛ عملاً بالأصل، وخولفَ للنصّ، واحتياطاً لعبادةِ عامّةٍ، وعنه: ينويه حكماً جازماً بوجوبه، وذكره ابنُ أبي موسى عن بعض أصحابنا، فيصلّي التراويحَ إذنً.

وقيل: لا، وعنه: لا يجبُ صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمالِ شعبانَ، اختاره صاحب «التبصرة» وشيخنا، وقال: هو مذهبُ أحمدَ المنصوصُ

مسألة - ١: قوله: (وتُصلّى التراويحُ ليلتذ في اختيار ابنِ حامد، والقاضي، النصحيح وجماعة). قال صاحبُ «المحرر»: هو أشبهُ بكلامِ أحمد... واختار أبو حفص العكبري، والتميميون وغيرهم: لا تُصلّى؛ اقتصاراً على النصّ) انتهى. القول الأول هو الصحيح. قال في «المستوعب» في صلاة التطوع، و«الحاوي الكبير»: هذا الأقوى عندي. قال في «تجريد العناية»: وتُصلّى التراويحُ ليلتذ في الأظهر. قال ابنُ تميم: فُعِلت في أصحّ الوجهين. قال ابنُ الجوزي: هذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، واختيارُ أكثر مشايخنا المتقدمين، ذكره في كتاب «دَرْءُ اللومِ والضَّميمِ في صومِ يومِ الغيم»، واختاره القاضي أبو الحسين، واختاره أيضاً ابنُ حامد، والقاضي وغيرهما، كما قال المصنف.

والقول الثاني: جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحبُ «المنور» قال في «التلخيص»: وهو أظهرُ. قال الناظم: وهو أشهرُ القولين. وصححه في «تصحیح المحرر» واختاره أيضاً مَنْ ذكره المصنف، وأطلقهما المجدد في «شرحه»، و«محرره»، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي وغيرهم.

الفروع الصريحُ عنه، (و هـ) وأوجبَ طلبَ الهلالِ ليلتئذٍ\*، وعنه: الناسُ تبعُ للإمام، فإن صام، وجبَ الصومُ وإلا فلا، فيتحرَّى في كثرةِ كمالِ الشهور قبله ونقصها، وإخباره بمن لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعملُ بظنِّه، ويأتي: المنفردُ برؤيته هل يصومه؟ وعنه: صومه منهيٌّ عنه، اختاره أبو القاسم بنُ مَنذَةَ الأصفهانيُّ<sup>(١)</sup>، وأبو الخطَّاب، وابنُ عقيل، وغيرهم، فقيل: يكره\*، وذكره ابنُ عقيلِ روايةً، وعملَ أيضاً في موضعٍ من «الفنون» بعادةٍ غالبية، كمُضيِّ شهرين كاملين، فالثالثُ ناقص، وأنه معنى التقدير\*، وقال أيضاً: البعدُ مانعٌ كالغيم، فيجب على كلِّ حنبليٍّ يصوم مع الغيم،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأوجبَ طلبَ الهلالِ ليلتئذٍ).

ظاهرة: أن وجوبَ الطلبِ ليلتئذٍ اختيارٌ شيخنا فقط، وأن غيره لا يوجبه، وجزم في «المغني» و«الزرکشي» بالاستحباب.

\* قوله: (فقيل: يكره).

أي: صومُ يومِ الغيم.

\* قوله: (وأنه معنى التقدير).

يحتمل أن مراده التقديرُ في قوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقال أيضاً: البعدُ مانع).

أي: البعدُ الذي يحول بينه وبين رؤية الهلالِ كالمطمور، والمسجون، ومن بينه وبين المطلعِ شيءٌ يحولُ دونَ المنظرِ، كالجبلِ ونحوه.

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصفهاني الإمام المحدث. ت (٤٧٠هـ).  
«سير أعلام النبلاء» ١٨/٣٥٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٧.

أن يصوم مع البُعدِ؛ لاحتماله\*، والشهور كلها مع رمضان في حقِّ الفروع المظمورِ\*، كالיום الذي يُشكُّ فيه من الشهر في التحرُّزِ، وطلبِ التحقيقِ، ولا أحدٌ قال بوجوبِ الصومِ عليه\*، بل بالتأخيرِ؛ ليقعَ أداءٌ، أو قضاءٌ، كذا لا يجوزُ تقديمُ يومٍ لا يتحقَّقُ من رمضانَ، وقال في مكانٍ آخرَ: أو يظُنُّه؛ لقبولنا شهادةً واحدٍ.

وقيل: النهيُّ عنه للتحريمِ. ونقله حنبلٌ، ذكره القاضي<sup>(٢٢)</sup> «وم ش». وأوجب (م) الصومَ على مَنْ شكَّتْ في انقطاعِ حيضها قبلَ الفجرِ، وإذا لم يجب صومُه، وجب بأداءِ الشهادةِ بالرؤية، وإن لم يُسألَ عنها.

مسألة - ٢: قوله: (وعنه: صومُه منهِّيُّ عنه) يعني: صوم يوم ليلة الغيم (اختاره التصحيح أبو القاسم بنُ مندَّة الأصفهاني، وأبو الخطاب، وابنُ عقيل، وغيرهم، فقليل: يكره، وذكره ابن عقيل رواية... وقيل: النهيُّ عنه<sup>(١)</sup> للتحريم، ونقله حنبلٌ، ذكره القاضي). انتهى. وأطلقهما الزركشي، وصاحبُ «الفاوق» فقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباحٌ، أو مندوبٌ، أو مكروهٌ، أو محرَّمٌ؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول، انتهى. وقال الزركشي: اختار أبو العباس: أنه يُستحبُّ صومُه. انتهى. وقال في «الاختيارات»: حُكِيَ عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يُستحبُّ. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (مع البعد لاحتماله).

أي: لاحتمالِ الهلالِ.

\* قوله: (في حقِّ المظمورِ).

أي: الذي في مظمورة<sup>(٢)</sup> تحت الأرضِ، وكذلك المسجونُ.

\* قوله: (ولا أحدٌ قال بوجوبِ الصومِ عليه).

هذا ردُّ منه على مَنْ يقول بصوم يوم الغيم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (د): «مظمورة».

الفروع ٢٠٧/١ وعنه: بلى (و هـ). / وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الإجزاء وجهان<sup>(١)</sup>، وتأتي المسألة<sup>(٣م)</sup>. ويدخل فيها قوله في «الرعاية»: مَنْ صام بنجوم، أو حساب، لم يُجزئه وإن أصاب، ولا يُحكّم بطلوع الهلال

التصحیح قلت: ظاهرُ النهي التحريمُ، إلاَّ أنَّه يصرِّفه عن ذلك دليلٌ،<sup>(٢)</sup> فتجيء في صيامه الأحكامُ الخمسة. قال الزركشي: وقولُ سادسٍ بالتبعية<sup>(٢)</sup>.

مسألة -٣-: قوله: (ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي، فبان منه، فعنه: لا يُجزئه... وعنه: بلى... وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الإجزاء وجهان، وتأتي المسألة) انتهى.

قلت: قال المصنّف في باب نية الصوم<sup>(٣)</sup>: (فإن لم يُردّد نيته، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائمٌ غداً من رمضان، بلا مستند شرعي؛ كصحو أو غيم، ولم نوجب الصوم به، فبان منه، فعلى الروایتين فيمن تردّد، أو نوى مطلقاً) انتهى.

والصحيح من المذهب والروایتين: أنه لا يصحّ مع التردّد والإطلاق. قدّمه المصنّف في باب نية الصوم وغيره، فكذا الصحيح من المذهب في مسألة المصنّف الأولى أنه لا يصحّ، إذا علم ذلك، فالظاهر أن هذه المسألة مرادة بقوله: (وتأتي المسألة) ويحتمل أنه أراد بالمسألة الأولى: إذا نوى احتياطاً بغير مستند شرعي، الصوم بنجوم، أو حساب، ونحوه، وأراد في المسألة الثانية: بغير المُستند الشرعي، الصوم في يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية، أو كان غيمٌ ولم نوجب الصوم به كما مثل المصنّف، وفيه بُعد، وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنّف نظراً؛ لأنّ الصحيح من المذهب في هذه المسائل عدم الإجزاء، فكان الأولى أنه يقدّم في مسألة عدم الإجزاء، والله أعلم.

## الحاشية

(١) في (س): «روایتان».

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

بهما، ولو كثُرَتْ إصابتهما. وهذا معنى كلامه في «منتهى الغاية»، قال: لأنه الفروع ليس بمستند شرعي.

### فصل

وإن رُئي الهلالُ نهاراً، قبل الزَّوالِ أو بعده، أول الشهرِ أو آخره، فهو ليليةُ المُقبلة (و) هذا المشهور، فلا يجب به صومٌ، ولا يُباح به فطرٌ، وعنه: بعد الزَّوالِ للمُقبلة، اختاره أبو بكرٍ، والقاضي، وعنه: بعد الزَّوالِ آخر الشهرِ، للمقبلة، وعنه: آخر الشهرِ قبل الزَّوالِ وبعده، للمقبلة. ويقال: من الصباح إلى الزوال: رأيتُ الليلةَ، كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا: «رأيتُ الليلةَ»<sup>(١)</sup>. وبعد الزوال يقال: رأيتُ البارحة. قاله ثعلبٌ وغيره. قالوا: وهي مشتقةٌ من: بَرِحَ، إذا زال، وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ قال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟»<sup>(٣)</sup> فيكون مرادُ ثعلبٍ، وغيره الحقيقة، وإلا فالمنعُ مطلقاً باطلٌ. وبعضُ العوامِّ يحذفُ الهاءَ من: البارحة، واللغةُ إثباتُها.

### فصل

وإن ثبتت رؤيتهُ بمكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ، لزم جميعُ البلادِ الصومُ، وحُكْمُ من لم يره كمن رآه، ولو اختلفت المطالعُ. نصَّ عليه. (و) ذكره جماعةٌ؛

التصحیح

### تنبيهان:

(١) الأول: قوله: (في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ أنه ﷺ كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ، قال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟») ليس في «البخاري» ذكرُ: البارحة.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٢) البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥)(٢٣).

الفروع للعموم، واحتج القاضي، والأصحاب، وصاحب «المغني»، و«المحرر» بثبوت جميع الأحكام، فكذا الصوم، كذا ذكره.

ومن يخالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا أظنه يسلم هذا، ولهذا - على المذهب - يجب مع الغيم، ولا تثبت الأحكام، واحتج بعضهم بأن ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين. كذا قال، وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال؟ فقال: تتكرر مراعاتها في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها؛ فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية، وسبق قول أحمد أول المواقيت: الزوال في الدنيا واحد<sup>(١)</sup>. لعله أراد هذا\*، وإلا فالواقع خلافه.

وقال شيخنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة\* بهذا - قال - : فإن اتفقت، لزم الصوم، وإلا فلا. وفاقاً للأصح للشافعية، واختار صاحب

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق قول أحمد أول المواقيت: الزوال في الدنيا واحد، لعله أراد هذا).

أي: أن لكل بلد حكم نفسه في الزوال.

\* قوله: (وقال شيخنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة... ) إلى آخره.

قول شيخنا لا يقيد ببعد ولا قرب بل إن اتفقت المطالع، وجب الصوم، وإن اختلفت، لم يجب. قال: وهو الأصح للشافعية، فعلى هذا: إذا رُئي في بلد فما كان من البلاد مطالعه موافق لذلك المطالع، وجب الصوم على أهله، وما كان مطالعه مخالفاً لذلك المطالع، لم يجب على أهله الصوم. قال: وهو قول في مذهب أحمد.



«الرعاية»، البعد مسافة قصر\*، فلا يلزم الصوم، وفي «شرح مسلم»: أنه الفروع الأصح للشافعية، واختار بعض الشافعية: البعد اختلاف الإقليم. وعن (م) وقاله المغيرة وابن الماجشون: يلزم بلد الرؤية وعمله فقط، إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك. وذكر ابن عبد البر (ع): أن الرؤية لا تراعى مع البعد\*، كالأندلس من خراسان. كذا قال.

قال في «الرعاية» تفريراً على المذهب: واختياره\*: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة، إلى بلد الرؤية ليلة<sup>(١)</sup> السبت، فبعد، وتم شهره، ولم يروا الهلال، صام معهم\*. وعلى المذهب: يفطر، فإن شهد به، وقبل قوله، أفطروا معه على المذهب. وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة، من بلد الرؤية ليلة السبت، وبعد، أفطر معهم، وقضى يوماً، على المذهب، ولم يفطر على الثاني. ولو عيّد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسارت

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (واختار صاحب «الرعاية») أن (البعد مسافة القصر...) إلى آخره.

يعني: اختار صاحب «الرعاية» أن البعد مسافة القصر، اختار أنه لا يلزم الصوم مع البعد، كما هو صحيح الشافعية.

\* قوله: (وذكر ابن عبد البر إجماعاً أن الرؤية لا تراعى مع البعد).

معنى كلام ابن عبد البر أن الرؤية لا تثبت في حق البعيد.

\* قوله: (وقال في «الرعاية» تفريراً على المذهب، واختياره).

اختياره<sup>(٢)</sup>: لا يلزم الصوم مع البعد، والمذهب: يلزم.

\* قوله: (ولم يروا الهلال، صام معهم).

أي: على اختياره.

(١) في (س): يوم.

(٢) ليست في (ق).

الفروع به سفينةً أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة السبت، وبعده، أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب. كذا قال. وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم، وفي الثانية اعتبر حكم المتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. والأصح للشافعية: اعتبار ما انتقل إليه، والثاني\* : ما انتقل منه. قال صاحب «المحرر» - فيما إذا أفطر على المذهب - : وليكن خفيةً.

### فصل

ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد. نص عليه. (وش) وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء؛ لحديثي ابن عباس وابن عمر<sup>(١)</sup>؛ ولأنه خبر ديني، وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر؛ واختلاف أحوال الرائي والمرئي، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد، وجب العمل بها (وه). وفي «الرعاية»: وقيل: حتى مع غيم وقتر. فيفهم منه: أن المقدم خلافه، والمذهب: التسوية. وقال أبو بكر: إن جاء من خارج المضر، أو رآه فيه لا في جماعة، قبل واحد، وإلا اثنان، وحكي رواية. وفي «الرعاية» هذه الرواية، إلا أنه قال: لا في جمع كثير، ولم يقل: وإلا اثنان لا في جمع

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والأصح للشافعية اعتبار ما انتقل إليه، والثاني).

أي: القول الثاني للشافعية.

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٢/٤) بلفظ: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) بلفظ: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصامه وأمر الناس بصيامه.

كثير، قُبِلَ، وإلا فلا. ومذهبُ (هـ): يُقْبَلُ واحدٌ في غيم، أو رآه خارجَه، أو الفروع أعلى مكانٍ منه كالمنارة، ومع الصحوِّ التواترُ. وعن أحمد - رحمه الله -: يُعْتَبَرُ عَدْلَانِ (وم ق) فعلى الأول - وهو المذهب - : هو خيرٌ، فَتُقْبَلُ المرأةُ والعبْدُ، ولا يختصُّ بحاكم، فيلزم الصومُ مَنْ سمعه من عدلٍ. زاد بعضهم: ولو ردَّ الحاكمُ قوله. ولا يُعْتَبَرُ لفظُ الشهادةِ، وذكر القاضي فيه في شهادةِ القاذفِ: أنه شهادةٌ لا خيرٌ. وذكر بعضهم وجهين، فتعكس الأحكامُ، وهذا أصحُّ للشافعية، ويتوجَّه في المستور، والمُمَيِّزُ الخِلافُ\*، وجزم في «المستوعب» وغيره: لا يُقْبَلُ صبيٌّ. وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: يُقْبَلُ العبدُ؛ لأنَّه خيرٌ، وفي المرأةِ وجهان:

أحدهما: يُقْبَلُ؛ لأنَّه خيرٌ.

والثاني: لا؛ لأنَّ طريقه الشهادةُ، ولهذا لا يُقْبَلُ فيه شاهدُ الفرعِ، مع إمكانِ شاهدِ الأصلِ، ويطلُّعُ عليه الرجالُ، كهلالِ سَوَالٍ. كذا قال.

وإذا ثبت بقول الواحدِ، ثبتت بقيَّةُ الأحكامِ، جزم به صاحبُ «المحرر» في مسألة الغيم. وقال القاضي في مسألة الغيم - مفرِّقاً بين الصوم وبين غيره - : قد يثبت الصومُ بما لا يثبتُ الطلاقُ والعتقُ، ويحلُّ الدَّينُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه في المستور والمُمَيِّزُ الخِلافُ).

مراده والله أعلم: الخِلافُ المذكورُ هل هو شهادةٌ أو خيرٌ؟ فإن قيل: خيرٌ، اعتبر شروطُ<sup>(٢)</sup> الخبر في المستور والمُمَيِّزِ، وإن قيل: شهادةٌ، اعتبر شروطُ الشهادةِ.

(١) ٢٢٨/٢

(٢) في (ق): «شرط».

الفروع وهو شهادة عدل\* . ويأتي: إذا علق طلاقها بالحمل، فشهد به امرأة، هل تطلق<sup>(١)</sup>؟ .

ولا يُقبل في بقية الشهور إلا رجلاً (و م ش) لا واحداً، حكاها الترمذي (ع) خلافاً لأبي ثور وغيره، وفي «الرعاية»: وعنه: يُقبل في هلال شوال قول عدل واحد، بموضع ليس فيه غيره، لا رجل وامرأتان (هـ)؛ لأنه يُقبل ذلك في غير العقوبات، ولا يُعتبر/ التواتر في العيدين مع الغيم (هـ). ٢٠٨/١

### فصل

ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً، ولم يره إذن أحد، أفطر، وقيل: لا مع صحو. واختاره في «المستوعب»، وأبو محمد ابن الجوزي<sup>(٦٦)</sup> لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن، وهي الشهادة. وعلى الأول\* فيمن صام

التصحيح (٦٦) الثاني: قوله: (ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً، ولم يره إذن أحد، أفطر، وقيل: لا مع صحو. واختاره في «المستوعب»، وأبو محمد ابن الجوزي). انتهى. ليس كما قال عن صاحب «المستوعب»، فإنه قال فيه: وإن صاموا بشهادة عدلين، أفطروا وجهاً واحداً، ولم يزد عليه، اللهم إلا أن يكون ذكر ذلك في غير هذا المحل، أو في غير الكتاب،<sup>(٢)</sup> أو وجد في نسخة، ثم وجدته في بعض النسخ<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### الحاشية

\* قوله: (وهو شهادة عدل).

أي: الذي يثبت به الصوم، ولا يثبت به الطلاق والعتق وحلول الدين.

\* قوله: (وعلى الأول).

أي: على القول الأول بأنهم إن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا، فإذا قدرنا رجلاً وشعبان ناقصين، وغم هلال رمضان، فإنه يحتاط ويصوم عقيب ثمانية وخمسين يوماً لاحتمال أن يكونا ناقصين، ويكون قد دخل رمضان، ويكونان في الحقيقة كاملين، ويكون رمضان كاملاً فلا يرى

(١) ١١٥/٩

(٢) ليست في (ص).

بقول<sup>(١)</sup> واحدٍ وجهانٍ، وقيل: روايتان<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا فطرَ مع الغيم، اختاره الفروع صاحبُ «المحرر» (وه) والأصحُّ للشافعية. وإن صاموا لأجل الغيم، لم

مسألة - ٤: (ومن صام بشاهدينِ ثلاثينِ يوماً، ولم يرهَ إِدْنَ أحدًا، أفطر، وقيل: لا، التصحيح مع صحو... وعلى الأول فيمن صام بقولٍ واحدٍ وجهانٍ، وقيل: روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح» و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«النظم»، قال في «القواعد الفقهية»: لا يفطرون، في أشهر الوجهين، واختاره ابنُ عبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «العمدة» و«المنور» و«منتخب الآدمي» وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الفصول» و«المستوعب»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبوبكرٍ، وجزم به في «الوجيز» و«التسهيل»، وظاهرُ كلامه في «الحاويين» أن على هذا الأصحابُ، فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادةِ اثنينِ ثلاثينِ يوماً، ولم يرهَ مع الغيم، أفطر، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثينَ، هذا هو

الهلالُ إلا بعد صيامِ اثنينِ وثلاثينِ يوماً، ويحصل من شعبانِ صيامُ يومينِ مضافةً إلى ثلاثينِ الحاشية رمضان، وكذلك إن غمَّ هلالُ رمضانَ وشوالَ، وأكملنا شعبانَ على روايةِ إتمامِ شعبانِ إذا غمَّ هلالُ رمضانَ، فإنه يبقى من رمضانِ ثمانيةَ وعشرونَ يوماً، فإذا صامَ ثلاثينِ يوماً، فقد زاد على رمضانَ يومينِ من شوالَ، فهذا معنى قوله: (وكذا الزيادةُ) أي: في هذه الصورة يحصل زيادةُ يومينِ لكن لا يحصل صيامُ اثنينِ وثلاثينِ يوماً، ولهذا لم يقل المصنّف: إن غمَّ هلالُ رمضانَ وشوالَ وأكملنا شعبانَ ورمضانَ وكانا ناقصينَ، لأنه لو قال ذلك، لحصل من كلامِهِ أنه يصوم اثنينِ وثلاثينِ يوماً، وليس كذلك، وإنما في هذه الصورة يحصل زيادةُ يومينِ فقط لا أنه يصومُ اثنينِ وثلاثينِ يوماً، فخصَّ الشيخُ هذه الصورة بالزيادةِ فقط، فقال: (وكذا الزيادة).

(١) في (س): «بشهادة».

(٢) ٤٢٠/٤

(٣) ٢٣٢/٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/٧.

يُفْطَرُوا؛ لَأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احتياطاً، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى، وقيل: بلى. قال صاحبُ «الرعاية»: إن صاموا جزءاً مع الغيم، أفطروا، وإلا فلا، فعلى الأول: إن غَمَّ هلالُ شعبان، وهلالُ رمضان، فقد نصومُ اثنين وثلاثين يوماً، حيث نقصنا رجباً وشعبان، وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غَمَّ هلالُ رمضان وشوال، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ وكانا ناقصين. وفي «المستوعب»: وعلى هذا فقس. وليس مرادُه مطلقاً. قال في «شرح مسلم»: قالوا - يعني العلماء -: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر\*، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر: «شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». نقل عبد الله، والأثرم، وغيرهما: لا يجتمع نقصانُهما في سنة واحدة. ولعل المراد: غالباً، وأنكر أحمدُ تأويلَ من تأوَّلَه على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان. وقال إبراهيم الحربي: معناه: ثوابُ العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليومَ واحدٌ. ويتوجه احتمالٌ: لا ينقص ثوابُهما إن نقص العدد، وفاقاً لإسحاق، وجماعة من العلماء. وقال ابن هبيرة، قال: ويزيدُهما فضلاً إن كانا كاملين. قال القاضي: الأشبهُ الأول؛ لأنَّ فيه دلالة على معجزة النبوة؛ لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو

التصحیح الصحيح، وقال أصحابنا: له الفطرُ بعد إكمالِ الثلاثين، صحواً كان أو غيماً، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة الاثنين، وقيل: لا يفطر بحال. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وفي «المستوعب»: وعلى هذا فقس، وليس مرادُه مطلقاً. قال في «شرح مسلم»: قالوا - يعني العلماء: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر).

فعلى هذا يكون مرادُ صاحبِ «المستوعب» ما يمكن أن يقع متوالياً وهو أربعة أشهر فقط.

إثباتُ حُكْم. كذا قال. وإن صاموا ثمانيةً وعشرين ثم رأوا هلالَ شوالٍ، الفروع  
قَضُوا يوماً فقط. نقله حنبليٌ، واحتجَّ بقول عليٍّ رضي الله عنه\*، ولَبُعْدِ الغَلَطِ  
بيومين. ويتوجَّه: تخريجٌ واحتمالٌ.

ومن رأى هلالَ رمضانَ وحده، ورُدَّتْ شهادتهُ، لزمه الصوم (و)  
وحكمه (و)؛ للعموم، وكعلم فاسقٍ بنجاسة ماء، أو دَيْن على موروثه؛  
ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطرَ فيه، ويقع طلاقه وعتقه المُعلَّق بهلال رمضان،  
وغير ذلك من خصائص الرضائيَّة، ولهذا فارقَ غيره من الناس، وليست  
الكفَّارةُ عقوبةً مَحْضَةً، بل هي عبادةٌ، أو فيها شائبةُ العبادة، بخلاف الحدِّ،  
ويأتي في صوم المسافر: أن الخلافَ ليس شبهةً في إسقاطها<sup>(١)</sup>. ذكر ذلك  
في «منتهى الغاية»، وفي «المستوعب» وغيره - على رواية حنبليٍ -: لا يلزمه  
صومٌ، ولا يلزمه شيءٌ من أحكامه.

وحديث أبي هريرة: «صومكم يومَ تصومون». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال:  
حسنٌ غريبٌ، وفيه عبدالله بنُ جعفرٍ، وهو ثقةٌ عندهم، وتكلم فيه ابنُ حبانَ،

التصحیح

\* قوله: (وإن صاموا ثمانيةً وعشرين، ثم رأوا هلالَ شوالٍ، قضاوا يوماً فقط، نقله حنبليٌ الحاشية  
واحتجَّ بقول عليٍّ رضي الله عنه).  
عن الوليد بن عقبة<sup>(٣)</sup> قال: صمنا على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه، ثمانيةً وعشرين يوماً، فأمرنا أن  
نقضي يوماً<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٤٤٤.

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

(٣) هو: أبو وهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة. مات  
أيام معاوية «سير أعلام النبلاء» ٤١٢/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥١/٤.

الفروع

وقد رواه أبو داود، وابن ماجه، والإسناد جيد، فذكر الفطر والأضحى فقط، ومذهب (هـ) إن وطئ فيه فلا كفارة عليه، وذكره ابن عبد البر قول أكثر العلماء. كذا قال. ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره شيخنا. قال: ولا غيره. وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو الخطاب<sup>(٥٠)</sup>، ويتوجه عليهما: وقوع طلاقه، وحل دينه المعلقين به، واختار صاحب «الرعاية»: يقع ويحل.

وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر. نقله الجماعة (وهـ م)؛ للخبر السابق، وقاله عمر<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup>؛ ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط.

قال شيخنا: وكما لا يعرف وحده، ولا يضحى وحده\*، قال: والنزاع

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (من رأى هلال رمضان وحده، ورُدَّتْ شهادته، لزمه الصوم)... فعليه (هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو الخطاب). انتهى. قال في «الرعايتين»، و«الفائق»: قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس، أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. انتهى:

أحدهما: لا يفطر. قلت: وهو الصواب؛ قياساً على ما إذا رأى هلال شوال وحده،<sup>(٣)</sup> وقواعد الشيخ تقي الدين تقتضيه، وقد ذكر المصنف كلامه بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.  
والوجه الثاني: يفطر؛ للزومه بالصوم في أوله برويته.

الحاشية \* قوله: (وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر). إلى قوله: (قال شيخنا: وكما لا يُعرف وحده، ولا يضحى وحده) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية» في باب صلاة العيد: مسألة في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي

(١) سيورده صاحب الحاشية ص ٤٢٤ تعليق رقم (٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣- ٣) ليست في (ح).



مبني على أصل، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم

التصحيح

الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع، وإن الحاشية كان في الباطن العاشر؟ الجواب: نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطرکم يوم تفطرون، وأضحاکم يوم تُضحون». وفي لفظ: «الصومُ يوم تصومون، والفطرُ يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضحون»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> وصححه. وعن عائشة أيضاً أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطرُ يوم يُفطر الناسُ، والأضحى يوم يضحى الناسُ». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم، فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر، أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ، ففي الإجزاء نزاع والأظهر: صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره، قالت عائشة: رضي الله عنها: إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس<sup>(٣)</sup>. وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علّق الحكم بالهلال والشهر؛ فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [بقرة: ١٨٩]، والهلال: اسم لما يستهل به، أي: يُعلن به ويُجهر، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهل به، لم يكن هلالاً. وكذلك الشهر مأخوذ من الشهرية، فإن لم يشتهر/ بين الناس، لم يكن الشهر قد دخل. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك بل ظهوره للناس<sup>(٤)</sup> واستهلالهم به لا بُد منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطرکم يوم تُفطرون، وأضحاکم يوم تُضحون». أي: هو هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه، لم يترتب عليه حكم، وصوم اليوم الذي يُشك هل هو تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع<sup>(٥)</sup> بين العلماء؛ لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو

(١) تقدم ص ٤٢١ .

(٢) في سننه (٨٠٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤-٤) في (د): «كونه مما يهل به» .

(٥) بعدها في (ق): «فيه» .

يَشْتَهَرُ وَلَمْ يَظْهَرِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى هَلَالًا إِلَّا بِالظُّهْرِ وَالِاشْتِهَارِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

شَكُّوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ طَلَعَ الْهَلَالُ أَمْ لَمْ يَطْلَعْ؟ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا يَوْمُ الشُّكِّ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ الْكِرَاهَةُ، الشُّكُّ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَبِهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَوْ رَأَى هَلَالًا سُؤَالَ وَحْدَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ، هَلْ يُفْطِرُ سِرًّا، أَمْ لَا؟  
وَالثَّانِيَةُ: لَوْ رَأَى هَلَالًا ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ «يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ، هَلْ يَكُونُ» فِي حَقِّهِ يَوْمٌ عَرَفَةَ وَيَوْمٌ النَّحْرِ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ بِحَسَبِ هَذِهِ الرَّوْيَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَالْمَنْفَرْدُ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ سُؤَالَ لَا يُفْطِرُ عَلَانِيَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَهَلْ يُفْطِرُ سِرًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَحْصَهُمَا: لَا يُفْطِرُ سِرًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِهِمَا، وَفِيهِمَا قَوْلٌ: إِنَّهُ يُفْطِرُ كَالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَفْطَرَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُفْطِرِ الْآخَرُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، قَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا صَاحِبُكَ لِأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. (٢). وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَالَّذِي صَامَهُ الْمَنْفَرْدُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَيْسَ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِيكِكُمْ (٣).  
فَالَّذِي نَهَى عَنْ صَوْمِهِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُفْطِرُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَنْسِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ قَبْلَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ الثَّامِنُ، وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ رُؤْيَتِهِ التَّاسِعَ، وَهَذَا لِأَنَّ فِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ بِالْوُقُوفِ وَالذَّبْحِ مِنْ مَخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مَا فِي إِظْهَارِهِ لِلْفِطْرِ. وَأَمَّا صَوْمُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَى الْهَلَالَ، أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَتَانِ أَنَّهُمَا رَأَى الْهَلَالَ، وَهُوَ الْعَاشِرُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبِتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ بِحَسَبِ الرَّوْيَةِ الْخَفِيَّةِ، فَهَذَا يُخْرِجُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَمَنْ أَمَرَ بِالصَّوْمِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ سُؤَالَ فِي

(١ - ١) ليست في (ق) و(د)، وهي زيادة من «الفتاوى» لابن تيمية ٢٥/٢٠٤ المصدر الذي ينقل عنه صاحب «الحاشية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)(١٣٨) من حديث عمر.

الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

الفروع

التصحيح

السر، سوَّغ له صومَ هذا اليوم واستحبَّه؛ لأنَّ هذا هو يومُ عرفة كما أنَّ ذلك من رمضان، وهذا هو الحاشية الصحيح، الذي دلَّت عليه السنة والاعتبار، ومن أمره بالفطر لرؤيته سراً، نهاء عن صوم هذا اليوم؛ لأنَّه في اعتقاده يوم العيد عند هذا القائل، كهلالِ شِوَالِ الذي انفردَ برويته. فإن قيل: فقد يكون الإمام الذي فوَّض إليه إثبات الهلالِ مقصراً لرُده شهادة العُدول، إمَّا لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإمَّا لرُده، إمَّا لعداوة بيته، وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الكذاب الذي زعم أنَّه لا يرى. قيل: ما يتثبت من الحكم، لا يختلف الحال فيه بين أن يكون الذي يؤتم به في رؤية الهلالِ مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مفراطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلالُ ويشتهر. بحيث ينحر الناس، كان يومُ النحر اليوم الذي ينحرُ الناس فيه، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال في الأئمة: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»<sup>(١)</sup> فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولا أخطؤوا. ولا ريب أنَّه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنَّه لا يجوزُ الاعتمادُ على حساب النجوم، كما ثبت عنه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أنَّه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»، «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». والمعتمدُ على الحسابِ في الهلالِ كما أنَّه ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين، فهو مخطئٌ في العقلِ وعلمِ الحسابِ، فإنَّ العلماءَ بالهيئةِ يعرفون أنَّ الرؤيةَ لا تنضبطُ بأمرٍ حسابيٍّ، وإنما غايةُ الحاسبِ منهم - إذا عدل - أن يعرف كم بين الهلالِ والشمس من درجةٍ وقت الغروب مثلاً، لكنَّ الرؤيةَ ليست مضبوطةً بدرجاتٍ محدودةٍ، فإنَّها تختلفُ باختلافِ حدةِ النظرِ وكلاله، وارتفاعِ المكانِ الذي يترأى فيه الهلالُ وانخفاضه، وباختلافِ صفاءِ الجوِّ وكدره، وقد يراه بعضُ الناسِ لثمان<sup>(٣)</sup> درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجةً، ولهذا تنازع أهلُ الحسابِ في قوسِ الرؤيةِ تنازعاً مضطرباً، وأتمتهم، كبطلَيْموس<sup>(٤)</sup>، لم يتكلموا في ذلك بحرف واحد؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٢) الحديث الأول عند البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، من حديث ابن عمر . والثاني عند البخاري

(١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (٨١)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في (ق): «كثمان» .

(٤) من أشهر الفلكيين الأقدمين، يوناني الأصل . ولد بمصر في القرن الثاني بعد الميلاد . وهو واضع نظرية أن الأرض

مركز العالم والشمس وجميع الأجرام دائرة حولها . «دائرة المعارف» ٢٣٨/٢ .

الفروع

وقال أبو حكيم: يتخرَّج أن يفطر. واختاره أبو بكر.

قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سراً (وش)؛ لأنه يتيقنه يوم العيد، وعلل ابن عقيل بما فيه من المفسدة، كتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وقتل المنافقين. قال: ولأنَّ الحقوق يُحكَّمُ بها عليه فيما يخصُّه، كذا الفطر. ولما احتجَّ على القاضي بثبوت الحقوق التي عليه، أجاب بأنَّ لا نعرف الرواية في ذلك، ثم فرَّق بأنها عليه، والفطر حقُّ له، كاللقيط إذا أقرَّ بأنه عبدٌ، يُقبل فيما عليه وهو الرُّقُّ، ولا يُقبل فيما له من إبطال العقود.

قيل لابن عقيل: فيجب منع مسافرٍ، ومريضٍ، وحائضٍ من الفطر

التصحيح

الحاشية

ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما تكلم فيه بعض متأخريهم مثل: كوشيار<sup>(١)</sup> الدليمي وأمثاله لما رآوا الشريعة علقَت الأحكام بالهلال، فأروا<sup>(٢)</sup> الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة بل هي خطؤها كثير قد جرب، وهم يختلفون<sup>(٣)</sup> كثيراً هل يرى أم لا يرى؟ وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع، ويثبت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح، وكما تكلمت على حد اليوم أيضاً، ويثبت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأنَّ النور يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمتى أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر إنما يصحُّ كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائمه مجرد محاذاة الأفق التي تُعلم بالحساب، فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثيرٌ والبخار يكون في الشتاء والأراضي الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأراضي اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريق القياس الحسابي، ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمن الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكُّل عليه ذلك؛ لأنَّ حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه، والله أعلم.

(١) في (ق): «كوشار»، وفي (د): «لوشار». وهو: أبو الحسن، كوشيار بن لبان بن باهري الجيلي، من جملة

المنجمين، سكن بغداد، له: «الزيج الجامع». (ت ٣٥٠هـ). «هدية العارفين» ٨٣٨/٥.

(٢) في (ق) و(د): «فرقوا»، والتصويب من «فتاوى ابن تيمية» ٢٥/٢٠٧.

(٣) في (ق): «مختلفون».

ظاهراً؛ لثلاً يئتهم؟ فقال: إن كانت أعداراً خفيّةً، مُنِعَ من إظهاره، كمرضٍ لا الفروع  
أمانة له، ومسافرٍ لا علامة عليه. وذكر القاضي أنه يُنكر على مَنْ أكل في  
رمضان ظاهراً، وإن جاز هناك عذرٌ، فظاهره المنع مطلقاً. وقد قال أحمدُ  
- رحمه الله - أكره المدخلَ السوءَ. وفي «الرعاية» - فيمن رأى هلالَ شوالٍ -:  
وعنه: يفطر، وقيل: سرّاً، كذا قال. وقال صاحبُ «المحرر»: لا يجوز  
إظهارُ الفطرِ (ع).

قال: والمُنْفَرِدُ بمفازةٍ ليس بقُربه بلدٌ، يني على يقينِ رؤيته؛ لأنه لا يتيقن  
مخالفة الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكانٍ آخر. وإن رآه عدلان، ولم يشهدا  
عند الحاكم، أو شهدا فردّهما؛ لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما، ولا لمن  
عرفَ عدالتَهما الفطرُ بقولهما، في قياس المذهب. قاله صاحبُ «المحرر»؛  
لما سبق، ولما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم  
لكلِّ إنسانٍ\*، وجزم الشيخُ بالجواز؛ لقوله عليه السلام: «فإن شهدَ  
شاهدان، فصُوموا وأفطروا». رواه أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup>.

## فصل

وإذا اشتبهت الأشهرُ على الأسير، والمطمور، ومن بمفازةٍ ونحوهم،  
تحرّى وصام، فإن وافق الشهرَ أو ما بعده، أجزاءه (و)، فلو وافق رمضانَ  
السنة القابلة، فقال صاحبُ «المحرر»: قياسُ المذهب لا يُجزئه عن واحدٍ

التصحیح

\* قوله: (ولما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكلِّ إنسان). الحاشية

أي: على هذا/ يصيرُ كل إنسان مرتبته كمرتبة الحاكم، ومثلُ هذا لا يفعل؛ إذ لا يبقى للحاكم مزية. ١٠٧

(١) أحمد في «مستده» (١٨٨٩٥)، والنسائي ٤/١٣٣، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

٢٠٩/١ منهما إن اعتبرنا / نية التعيين، وإلا وقع عن الثاني، وقضى الأوّل، وإن الفروع وافق قبله، لم يجزئه. نصّ عليه. (و)؛ لأنه إن تكرّر قبله، يقضى السنة الأخيرة فقط، (هـ)، ولو صام شعبان<sup>(١)</sup> ثلاث سنين<sup>(١)</sup> متواليّة، ثم علّم، صام ثلاثة أشهر، شهراً على إثر شهر، كالصلاة إذا فاتته، نقله مهنّا، وذكره أبو بكر في «التنبيه».

ومرادهم - والله أعلم - أن هذه المسألة كالشكّ في دخول وقت الصلاة، على ما سبق<sup>(٢)</sup>، وسبق في باب النية: تصح نية القضاء بنية الأداء، وعكسه، إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها، وإن تحرّى وشكّ، وقع قبله أو بعده، أجزاء، كمن تحرّى في الغيم وصلى. ومن صام بلا اجتهاد، فكمن خفيت عليه القبلة. وإن ظنّ أن الشهر لم يدخل فصام، لم يجزئه ولو أصاب، وسبق فيه في القبلة وجه<sup>(٣)</sup>، وكذا لو شكّ في دخوله. وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين. كذا قال. ونقل مهنّا: إن صام لا يدري هو رمضان أو لا، فإنه يقضى إذا كان لا يدري. ويأتي حكم القضاء في بابه<sup>(٤)</sup>.

### فصل

صوم رمضان فرض على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم (ع)، وسبق حكم الكافر أوّل كتاب الصلاة<sup>(٥)</sup>، ولا يجب على صبي (و)،

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) في (س): ثلاثين يوماً .

(٢) ١٣٦/٢ .

(٣) ١٢٩/٢ .

(٤) ٦٣/٥ .

(٥) ٤٠١/١ وما بعدها .

وعنه: بلى إن أطاقه، اختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى، وقاله عطاءٌ، الفروع والأوزاعي، وعبدُ الملك بنُ الماجشون المالكي، وأطلق في «الترغيب» وجهين، وأطلق ابنُ عقيل الروائين، والمراد: المُمَيِّزُ، كما ذكره جماعةٌ. وحدَّ ابنُ أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية، ولا يضُرُّه؛ لخبرِ مرسلٍ\*، وعنه: يلزم مَنْ بلغَ عشرَ سنينَ وأطاقه. وقد قال الخرقِيُّ: يُؤخَذُ بهِ إِذْنٌ.

قال الأكثر: يُؤمر به الصبيُّ إذا أطاقه (م) ويضرب عليه؛ ليعتاده، أي: يجب على الوليِّ ذلك. ذكره جماعة. وذكر الشيخ قولَ الخرقِيِّ، وقال: اعتبره بالعشرِ أولى؛ لأمره عليه السلامُ بالضربِ على الصلاةِ عندها<sup>(١)</sup>.

وقال صاحبُ «المحرر»: لا يُؤخَذُ بهِ، ويضرب عليه فيما دون العشرِ كالصلاة. وإن أسلم الكافرُ الأصليُّ في<sup>(٢)</sup> أثناء الشهر، لم يلزمه قضاء ما سبقَ منه، خلافاً لعطاءٍ وعكرمة.

وإن أسلم الكافرُ<sup>(٢)</sup>، أو بلغَ الصبيُّ، أو أفاقَ المجنونُ في النهار، لزمه إمساكُ ذلك اليوم (م ش) وقضاؤه (خ) في ظاهرِ المذهب؛ لأمره عليه السلام

التصحیح

\* قوله: (وحدَّ ابنُ أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية، ولا يضُرُّه لخبر مرسل). الحاشية

روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلامُ ثلاثةَ أيَّامٍ متتابعة، فقد وجبَ عليه صيامُ شهرِ رمضان» ذكره أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤).

(٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣) في (ق) «كيشة» وينظر توضيح المشبه ٢٨٨/٧.

(٤) لم تقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنّفه» (٧٣٠٠).

الفروع بإمساك يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>، ولحرمة الوقت (وهـ)<sup>(٢)</sup>، وكقيام بيّنة فيه بالرؤية، كما تجب الصلاة بآخر وقتها، وكالمُحَرَّم يلزمه صوم يوم عن بعض مُدٍّ في الفدية، وعنه: لا يجبان، ويأتي الكلام في المجنون: هل يقضي<sup>(٣)</sup>؟ وإن قلنا: يجب الصوم على الصبي، عَصَى بالفطر وأمسك، وقضى كالبالغ. وإن نوى المُمَيِّز الصوم، ثم بلغ في النهار بسنٍّ أو احتلامٍ وقلنا: يقضي لو بلغ مفطراً، فلا قضاء عليه عند القاضي، كذره إتمام نفلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البيّنة يومَ الثلاثين، وهو في نفلٍ معتادٍ<sup>(٤)</sup>. وسبق

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (وإن نوى المُمَيِّز الصوم، ثم بلغ في النهار بسنٍّ أو احتلامٍ، وقلنا: يقضي لو بلغ مفطراً، فلا قضاء عليه عند القاضي، كذره إتمام نفلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البيّنة يومَ الثلاثين، وهو في نفلٍ معتادٍ). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«المجدد في شرحه»، و«محرره»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجّاج»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قولُ القاضي هو الصحيح، قال في «الخلاصة» و«البلغة»: لا قضاء في الأصح. وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٨٣٥) من حديث معبد القرشي قال: كان النبي ﷺ بقديد، فأناه رجل، فقال له النبي ﷺ: «أطعمت اليوم شيئاً؟» - يوم عاشوراء - قال: لا، إلا أني شربت ماء، قال: «فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس، وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم».

(٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٣) ص ٤٣٥.

(٤) ٤١٤/٤.

(٥) ٢٢١/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٧.



الفروع

الوجوب في أحدهما، وتجذُّده في الآخر مُلغى بما لو كانا مفطرين، وكبلوغه في صلاةٍ وحجٍّ، فعلى هذا: هو كمسافرٍ قديمٍ صائماً، يلزمه الإمساك، وحكي قولٌ هنا، وعلى الأول: هو كبلوغه مفطراً<sup>(١)</sup>.

وإن طهرت حائضٌ أو نفساءٌ، أو قديمٌ مسافراً، أو أقام مفطراً، أو برئ مريضٌ مفطراً، لزمهم الإمساك على الأصح (وهـ) كالقضاء (ع)، وكمقيم تعمّد الفطر (و)<sup>(١)</sup> سافر، أو حاضت المرأة أو لا. نقله ابن القاسم، وحنبلٌ، ويُعابى بها\*. ويتوجّه: لا إمساك مع حيضٍ، ومع السفرِ خلافٌ. وفي «المستوعب» روايةٌ في صائمٍ أفطر عمداً، أو لم ينو الصوم حتى أصبح: لا إمساك عليه. كذا قال. وأطلق جماعة<sup>(٢)</sup> الروايتين في الإمساك. وقال في

قلت: وهو الصواب، وما قيس عليه في الوجه الثاني لا يُشابه مسألتنا، والله أعلم، التصحيح وقول أبي الخطاب جزم به في «الإفادات» و«الوجيز».

### تسيهان:

(١) (١) قولُه بعد ذلك: (فعلى هذا هو كمسافرٍ قديمٍ صائماً، يلزمه الإمساك.. وعلى الأول: هو كبلوغه مفطراً). انتهى، هذا سهوٌ، وصوابه: فعلى الأول - وهو قولُ القاضي - هو كمسافرٍ قديمٍ صائماً. وعلى الثاني - وهو قولُ أبي الخطاب: هو كبلوغه مفطراً. وهو واضحٌ، وصرّح به المجدُّ وغيره<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وكمقيمٍ تعمّد الفطرَ سافر، أو حاضتِ المرأةُ أو لا. نقله ابنُ القاسم وحنبلٌ، الحاشية ويعابى بها).

وجه المعاينة بها: أنه مقيمٌ سافر ولم يجز له الفطر ولو أجزنا لمن سافر في أثناء اليوم الفطر، وفي مسألة المرأة التي حاضت، أنها حائضٌ ويلزمها الإمساك.

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) في (س): «الحلواني».

(٣) ليست في (ح).

الفروع «الفصول»: يُمَسِكُ من لم يَفْطِرْ، وإلا فروايتان. وذكر الحُلَوَانِيُّ: إذا قال المسافرُ: أَفْطِرُ غَدًا، كَقَدومِهِ مَفْطَرًا. وجعله القاضي محلًّا وفاقٍ. وإذا لم يجب الإمساكُ فَقَدِمَ مسافرًا مَفْطَرًا، فوجد امرأته طَهَّرت من حيضها، له أن يطأها. وإن برئَ مريضٌ صائماً، أو قَدِمَ مسافرًا، أو أقام صائماً، لزمه الإتمامُ (و) وأجزأ (و)، كَمقيمٍ صائمٍ مريضٍ، ثم لم يَفْطِرْ حتى عُوفِيَ (و) ولو وَطئَا فيه، كَفَرَا. نصَّ عليه (هـ) كَمقيمٍ وَطئَ ثم سافرَ. وإن عَلِمَ مسافرًا أنه يَقْدُمُ غَدًا، لزمه الصومُ. نقله أبوطالب، وأبوداود، كمن نذر صومَ يومٍ يَقْدُمُ فلانًا، وَعَلِمَ قَدومَهُ في غدٍ، بخلاف الصبيِّ يَعْلَمُ أنه يبلغ في غدٍ؛ لأنَّه غيرُ مكَلَّفٍ، وقيل: يُسْتَحَبُّ (و) لوجود سبب الرُّخصةِ\*. قال صاحبُ «المحرر»: وهو أَقْيَسُ؛ لأنَّ المختارَ: أن من سافر في أثناء يومٍ له الفطرُ، وإن قامت بَيِّنَةٌ بالرؤية في يومٍ منه، أمسك (و) وقضى (و) وذكر أبو الخطاب روايةً: لا يلزم الإمساكُ. وقاله عطاء. وخرَّج في «المغني» على قول عطاء مَنْ ظَنَّ أن الفجر لم يَطْلُعْ، وقد طَلَعَ، ونحو ذلك. وقال شيخنا: يُمَسِكُ ولا يقضي، وإنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب، لم يقضِ.

والرَّدَّةُ تمنع صحة الصوم (ع) فلو ارتدَّ في يومٍ، ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتدَّ في ليلته، ثم أسلم فيه، فجزم الشيخُ وغيره بقضائه.

وقال صاحبُ «المحرر»: ينبني على الروايتين فيما إذا وُجِدَ المُوجبُ في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب، وجب هنا، وإلا فلا، ومذهبُ (هـ) لا يقضي؛ لوجود المُسقط، ومذهبُ (ش) يقضي؛ لأنَّ الرَّدَّةَ لا تمنع الوجوبَ عنده.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لوجود سبب الرخصة).

وهو السفرُ.

الفروع وإن حاضت المرأة في يوم، فقال أحمد: تُمسِك، كمسافر قدم، وجعلها القاضي كعكسها<sup>(١)</sup>، تغليبا للموجب، ذكره ابن عقيل في «المنثور»، وذكر في «الفصول» فيما إذا طرأ المانع، روايتين، وذكر صاحب «المحرر» - ويؤخذ من كلام غيره - إن طرأ جنون، وقلنا: يمنع الصحة، وأنه لا يقضي، أنه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقته<sup>(٢)</sup> في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت؟.

وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع، وهو أظهر، ولا يلزم الإمساك من أفطر في صوم واجب غير رمضان. ذكره جماعة، وذكر صاحب «المحرر» ما ذكره جماعة أنه يُمسِك إذا نذر صوم يوم\* قدوم زيد، وأنه يدل على وجوبه، فإنهم إذا قالوه في هذا المعذور فغير المعذور أولى. قال: ولا وجه له

النصح

\* قوله: (وذكر صاحب «المحرر» ما ذكره جماعة: أنه يُمسِك إذا نذر صوم يوم) إلى الحاشية آخره.

قال صاحب «المحرر» في «شرح الهداية»: وأما قوله: عليه أن يُمسِك بقية يومه. فهذا في صوم رمضان خاصة؛ لحرمة الوقت، فأما إن كان في قضاء أو نذر أو غيرهما، لم يلزمه؛ لأن الحرمة فيه للعبادة لا لزم<sup>(٣)</sup> معين، وقد زالت العبادة، وقد ذكر جماعة من أصحابنا ما يدل على وجوب الإمساك؛ لأنهم قالوا فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم في أثناء يوم والناذر ممسك، أو قد أكل، وقلنا: يلزمه القضاء، أنه يلزمه أن يُمسِك بقية يومه، فإذا قالوا ذلك في هذا المعذور، فغير المعذور أولى، وهذا لا وجه له عندي في الموضوعين؛ لأن الحرمة هنا للعبادة خاصة، وقد فُقدت. انتهى. والموضعان هما: من أفطر في صوم واجب غير رمضان. والثاني: يوم قدوم زيد.

(١) في الأصل (ب): «كنسلها».

(٢) في (س): «إفاقته».

(٣) في (ق): «الفرص».

الفروع عندي في الموضوعين؛ لأنَّ الحرمة هنا للعبادة خاصَّةً، وقد فُقدت، كذا قال\* . ولا يلزم التعيينُ زمنَ العبادة في النذرِ المعين، كرمضان، بخلاف غيره، وقال فيها في «الخلاف»: وفي صوم النذر لا يلزمه الإمساكُ. قال: لأنَّه لا يلزمه لو ٢١٠/١ أفطرَ عمداً بلا عذرٍ؛ لأنَّه/ لا يلحقه تهمةٌ، بخلاف رمضان، كذا قال.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلاً ثُمَّ جُنَّ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ (هـ)؛ لأنَّ الصَّوْمَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ.

وفي «المستوعب» خرَّج بعضُ أصحابنا من روايةٍ صحَّحَ صوم رمضان بنيةً واحدةً في أوَّله أنه لا يقضي من أغمي عليه أياماً بعد نية المذكرة، وإن أفاق المُغْمَى عليه في جزءٍ من النهار، صحَّ صومه، لدخوله في قوله عليه السلام: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>. ومذهب (م ق) إن كان مقيماً<sup>(٢)</sup> أوَّلَ اليوم صحَّ، وإلا فلا؛ لأنَّ الإمساكَ أحدَ ركني الصوم، فاعتُبر لأوَّله كالتنية،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كذا قال).

يعني: صاحب «المحرر» يحتمل أن صاحب «الفروع» إنما قال ذلك؛ لكونه قال: (لأنَّ الحرمة للعبادة خاصَّةً) لأنَّه في هذه المسألة تكون الحرمة للوقت ولا تُسلم أن الحرمة للعبادة خاصَّةً مطلقاً بل إذا عيَّن زمنَ العبادة، مثل أن ينذر الصوم في أيامٍ معيَّنة، فإن تلك الأيام تتعيَّن لذلك الصوم، ويصير لها حرمة؛ لأنَّها لما تعيَّنت، صار لها حرمة، كما أن رمضان لما كان معيَّناً للصوم كان له حرمة، فالأيام المعيَّنة للصوم كذلك، وهذا معنى قوله: (ولا يلزم) أي: لا يلزم ما قاله صاحب «المحرر» بأنَّ الحرمة هنا للعبادة خاصَّةً؛ لأنَّ الزمنَ المعيَّن للعبادة، كنذر الصوم في أيامٍ معيَّنة يصير له حرمة أيضاً؛ لأنَّها لما تعيَّنت صار لها حرمة كرمضان؛ بخلاف الزمن الذي يصوم فيه ولم يكن عليه، في النذر، وهذا معنى قوله: (بخلاف غيره).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠).

(٢) في (ط): «مقيماً».

الفروع

واعتبر بعض المالكية إفاقته أكثر اليوم. ولا يفسد قليل الإغماء الصوم (ق).  
والجنون كالإغماء (و) وقيل: يفسد الصوم بقليله، اختاره ابن البناء،  
وصاحب «المحرر»، (وق) الجديد، كالحيض، بل أولى؛ لعدم تكليفه.  
وقال في «الواضح»: هل من شرط إفاقته جميع يومه، أو يكفي بعضه؟  
فيه روايتان. وإن نام جميع النهار، صحَّ صَوْمُهُ (و) خلافاً للإصطخري  
الشافعي؛ ولأنه إجماع قبله، ولأنه معتاد إذا نُبّه انتبه، فهو كذاهل وساه.  
وإذا لم يصحَّ الصوم مع الإغماء، لزمه القضاء في الأصحَّ (و) لأنه مرض،  
'ولأنه يُعْطَى العقل'، ولا يرفع التكليف، ولا تطول مدته، ولا ولاية على  
صاحبه، ويدخل على الأنبياء؛ بخلاف الجنون. ولا يلزم المجنون القضاء  
سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه (وش) وعنه: يقضي (وم) وعنه: إن أفاق  
في الشهر، قضى، وإن أفاق بعده، لم يقض (وه) لعظم مشقة القضاء\*.  
ومن جنَّ في صوم قضاء وكفارة، ونحو ذلك، قضاها بالوجوب السابق.

## فصل

يُكره الصوم وإتمامه لمرضى يخاف زيادة مرضه أو طولَه، ولصحيح<sup>(٢)</sup>  
مرض في يومه، أو خاف مرضاً يعطش أو غيره (ع) ويُجزئه (و) كمرضى  
يُباح له تركُ القيام، أو الجمعة، أو يباح له التيمُّم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لعظم مشقة القضاء).

عَظُمَ على وزن عنب، من عَظُمَ عظماً فهو عظيم، والمراد، والله أعلم: كبر المشقة. وأما عَظُمَ  
على وزن قُفِلَ فهو أكثر الشيء. واللائق بهذا المقام الأول.

(١-١) في (ب): «يعطى العقد».

(٢) في (ط): «والصحيح».

الفروع قال صاحب «المحرر»: وقياسُ قول مَنْ قال: إِنَّ صَوْمَ الْمَسَافِرِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، أَنَّ الْمَرِيضَ كَذَلِكَ وَأُولَى.

وَمَنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّدَاوِي فِي مَرَضِهِ\* (١٦) وَتَرَكُهُ يَضُرُّ بِهِ، فَلَهُ التَّدَاوِي، نَقْلَهُ حَنْبَلٌ فِي مَنْ بِهِ رَمْدٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِتَرْكِ الْاِكْتِحَالِ لِتَضَرُّرِهِ بِالصَّوْمِ\* كَتَضَرُّرِهِ بِمَجْرَدِ الصَّوْمِ.

التصحيح (١٦) الثاني: قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضه) كذا في النسخ، ولعله: ومن لم يمكنه التداوي في صومه، أو: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه إلا<sup>(١٧)</sup> بفطره، فيكون

الحاشية \* قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضه).

كذا هو في النسخ، ولعله: التداوي في صومه. وهو ظاهر «شرح الهداية»، فإنه قال: وَيُبَاحُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ، الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ إِذَا تَرَكَ التَّدَاوِي أَضْرَبَهُ، وَكَانَ لَا يُمْكِنُ التَّدَاوِي فِيهِ، كَمَنْ بِهِ رَمْدٌ وَيَخَافُ إِذَا تَرَكَ الْاِكْتِحَالَ أَضْرَبَهُ، وَكَذَلِكَ الْاِحْتِقَانُ وَمَدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ. نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّمْدِ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَرَّرٌ بِالصَّوْمِ أَشْبَهَ مَنْ أَضْرَبَهُ بِمَجْرَدِ الصَّوْمِ<sup>(١٨)</sup> وَبَيَانَ الْعِلَّةَ أَنَّ الصَّوْمَ مَانِعٌ لَمْ يُرْجَ بِهِ زَوَالُ الْمَرَضِ، فَهَذِهِ بَعَيْنُهَا هِيَ الْعِلَّةُ فِيمَنْ أَضْرَبَهُ بِمَجْرَدِ الصَّوْمِ<sup>(١٩)</sup>، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ شَيْءٌ مَحذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَمَنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّدَاوِي فِي مَرَضِهِ إِلَّا بِفِطْرِهِ، فَلَهُ التَّدَاوِي بِمَا يُفْطَرُ بِهِ إِذَا كَانَ تَرَكَ التَّدَاوِي بِمَا يُفْطَرُ بِهِ، كَالاِكْتِحَالِ بِمَا يُفْطَرُ، وَالْحَقْنَةَ وَمَدَاوَاةَ الْمَأْمُومَةِ.

\* قوله: (لتضرره بالصوم).

متعلق بالمصدر، وهو التداوي، التقدير: فله أن يتداوى بذلك لتضرره بالصوم، أي: لتضرره بالصوم من غير مداواة، فهو هنا لا يتضرر بمجرد الصوم، وإنما يتضرر به لعدم المداواة، فتضرره بالصوم لعدم المداواة يبيح له الفطر، كما يباح له الفطر إذا كان يتضرر بمجرد الصوم.

(١) في (ج): «لا».

(٢ - ٢) ليست في (ق).

الفروع  
ولا يُفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصومِ (و) وجزم به في «الرعاية»\* في وجعِ رأسٍ وحُمى، ثم قال: قلتُ: إلا أن يتضرَّر. كذا قال، وقيل لأحمد: متى يُفطر المريضُ؟ قال: إذا لم يستطع الصوم<sup>(١)</sup>. قيل: مثلُ الحُمى؟ قال: وأيُّ مريضٍ أشدُّ من الحُمى؟ ومَنْ خافَ تلفاً بصومِهِ، كُره وأجزأه، وقال في «عيون المسائل»، و«الانتصار»، و«الرعاية» وغيرها: يَحرم (وم) ولم أجد ذكروا في الإجزاءِ خلافاً، وذكر جماعةٌ في صومِ الظَّهار أنه يجبُ فطره بمرضٍ مَخُوفٍ، وقيل للقاضي في «الخلاف»: يومُ العيدِ يَحرمُ صومه بخلافِ سائرِ الأيامِ؟ فقال: هذا لا يمنعُ صحَّته، يدلُّ عليه لو نذر صيامَ يومٍ هو مريضٌ فيه مرضاً مَخُوفاً، فإنه يُفطر، وعليه القضاء، وإن كان معصيةً، وقال الآجريُّ: مَنْ صنعته شاقَّةً، فإن خافَ تلفاً، أفطر وقضى، وإن لم يضره تركُّها، أثم\*، وإلا فلا، قال: هذا قولُ الفقهاء، رحمهم الله تعالى، وسبق هذا المعنى في ترتيبِ الصلواتِ<sup>(٢)</sup>.

وإن خافَ بالصومِ ذهابَ ماله، فسبَقَ أنه عذرٌ في تركِ الجمعةِ

التصحيح

فيه نقصٌ، وهذا أولى من التقديرِ الأوَّل.

الحاشية

\* قوله: (ولا يفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصومِ، وجزم به في «الرعاية»).

قال في «الرعاية» قلتُ: إلا أن يضرَّه الصومُ.

\* قوله: (وإن لم يضره تركُّها أثم).

يحتمل أن يكون (أثم) يعني: إتمام الصوم، ويحتمل أن يكون (أثم) من الإثم، والصواب والله أعلم: أثم، من الإثم، أي: يحصل الإثم بذلك.

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) ٤٤٠/١.

الفروع والجماعة<sup>(١)</sup>، وفي صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>. وإن أحاط العدو ببلدٍ والصوم يُضعفهم، فهل يجوز الفطر (وم)؟ ذكر الخلال روايتين، ويعاها بها.

وقال ابن عقيل: إن حصر<sup>(٣)</sup> العدو بلداً، أو قصدوا عدواً بمسافة قريبة، لم يجز الفطر، والقصر على الأصح، ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب، أفتروا عند القتال<sup>(٤)</sup>، وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة، والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي. اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه، توضأ وصلى، وسبق في

التصحیح مسألة - ٧ : قوله: (وإن أحاط العدو ببلدٍ، والصوم يُضعفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين: وقال ابن عقيل: إن حصر<sup>(٣)</sup> العدو بلداً، أو قصدوا عدواً بمسافة قريبة، لم يجز الفطر والقصر على الأصح. ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب، أفتروا عند القتال<sup>(٤)</sup>) انتهى. قال المجذبي «شرحه»: قال القاضي: في ذلك روايتان، ذكرهما الخلال في كتاب «السير»<sup>(٥)</sup> نقلت ذلك من خط القاضي على ظهر الجزء العشرين من تعاليقه من المسائل الجارية في النظر، والخط مقلوب. انتهى:

إحداهما: يجوز الفطر والحالة هذه، وقد اختار الشيخ تقي الدين الفطر؛ للتقوي على الجهاد، وفعله، وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقدمه في «الفائق»، وقال: نص عليه في رواية حنبل من «الشافعي»، وهو الصواب، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر<sup>(٦)</sup> الأصحاب.

#### الحاشية

- (١) ٦١/٣ .  
 (٢) ١٣١/٣ .  
 (٣) في (ص): «حضر» .  
 (٤) في (ط): «القتل» .  
 (٥) في (ط): «التيسير» .  
 (٦) ليست في (ط) .



الفروع التيمم<sup>(١)</sup>(٨٢)، وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ يَخَافُ تَنْشَقَّ مِثَانَتُهُ، جَامِعٌ وَقَضَى وَلَا يُكْفِّرُ، نقله الشالنجي. قال الأصحاب: هذا إن لم تندفع شهوته بدونه، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته، لم يجز، وإلا جاز للضرورة، ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة، فليل: الصائمة أولى؛ لتحريم الحائض بالكتاب، وقيل: يتخير لإفساد صومها<sup>(٩٢)</sup>، وإن تعذر قضاؤه، لدوام شبقة، فكالشيخ الهيم<sup>(٢)</sup> على ما يأتي<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة، والماء إلى التصحيح جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي. اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه، توصاً وصلي، وسبق في التيمم) انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب التيمم والصلاة، وعليه الأصحاب في الخائف على نفسه، وقدمه المصنف في باب التيمم<sup>(٤)</sup> في الغازي إذا كان بقربه الماء، ويخاف إن ذهب على نفسه، وأطلق هناك في فوت مطلوبه الروايتين/ في التيمم، وصححنا هناك الروايتين، والمصنف - رحمه الله - إنما ذكر هذه المسألة هنا على سبيل الاستشهاد للمسألة التي قبلها، لكن إتيانه بهذه الصيغة يحتمل أنه حكى هذه الطريقة على صفتها<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أنه أتى بها كذلك، لقوة الخلاف من الجانبين، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة، فليل: الصائمة أولى؛ لتحريم الحائض بالكتاب، وقيل: يتخير لإفساد صومها) انتهى؛

(١) ٢٧٧/١ .

(٢) في (ب): «الهرم». والهم: الشيخ الفاني. «المصباح»: (همم).

(٣) ص ٤٤٥ .

(٤) ٢٧٧/١ .

(٥) في (ط): «ضعفها» .

## فصل

للمسافرِ الفطرُ (ع) وهو مَنْ له القصرُ (و) وإن صامَ، أجزاءه، نقله الجماعةُ (و) ونقل حنبلٌ: لا يُعجبني، واحتجَّ بقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر»\*(١). وعمر وأبوهريرة يأمرانه بالإعادة<sup>(٢)</sup>، وقاله الظاهرية، ويروى عن عبدالرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup>، وابنِ عمر<sup>(٤)</sup>، وابنِ عباس<sup>(٥)</sup>، والسنةُ الصحيحةُ تردُّ هذا القولَ، وروايةُ حنبلٍ تحتلُّ عدمَ

التصحیح أحدهما: وطءُ الصائمةِ أولى، وهو الصحيحُ، صحَّحه العلامة ابنُ رجبٍ في القاعدة الثانية عشرة بعد المئة، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه».

والقولُ الثاني: يتخيَّر لإفسادِ صومِها، وهما احتمالانِ مطلقانِ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، والذي يظهرُ أنَّ المصنَّفُ تابعُ الشيخِ في «المغني»؛ لأنَّ ما علَّلَ به المصنَّفُ بعينه في «المغني»، فحينئذٍ يبقى في إطلاقه الخلافُ شيءٌ، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (واحتجَّ بقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر»).

هذا في رمضانَ، وأما يوم عاشوراء، فنصَّ أحمدُ على استحبابِ صيامِهِ. ذكره في «اللطائف». وقياسه يوم عرفة، والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ من أنَّ عاشوراءَ يُصامُ في السفر، هو قولُ: طائفةٌ من السلفِ منهم: ابنُ عباسٍ، وأبو إسحاق السبيعي، والزهرِيُّ. وقال: رمضانُ له عدَّةٌ من أيامٍ أُخر، وعاشوراءُ يفوت.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)(٩٢)، من حديث جابر .

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٨٣) أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه . وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨/٣ عن المحرَّر عن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبوهريرة أن أعيد الصيام في أهلي .

(٣) أخرج النسائي في «المجتبى» ١٨٢/٤، عن عبدالرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٣٩٢) عن أبي طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن،

إني أقوى على الصوم في السفر . فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨/٣ عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يجزئه .

(٦) ٤٠٥/٤ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٧ . .

الإجزاء، ويؤيده كثرة تفرُّد حنبلٍ، وحَمَلُها على رواية الجماعةِ أولى، ولهذا نقل حربٌ: لا يصومُ.

قال حرب: يقوله بتوكيد، ونقل أيضاً: إن صام، أجزاءه، ولكن ذلك يدُلُّ على أنه يُكرهه. وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي؟ فقال: لا يصومُ، وحكاه صاحبُ «المحرَّر» عن الأصحاب، قال: وعندي لا يُكره إذا قويَ عليه، واختاره الأجرِيُّ، وظاهرُ كلام ابن عقيل في «مفرداته» وغيره<sup>(١)</sup>: لا يُكرهه، بل تركه أفضلُ، وليس الفطرُ أفضلُ<sup>(٢)</sup> (خ) وفرَّق بينه وبين رخصةِ القصرِ، أنها مجمَّع عليها، تبرأ بها الذمَّةُ\*. ورُدَّ\* بصومِ المريضِ، وبتأخير

(٢) تنبيه: قوله في فصل: للمسافرِ الفطرُ: (وليس الفطرُ أفضلُ) صوابه: وليس التصحيح الصومُ أفضلُ.

\* قوله: (وفرَّق بينه وبين رخصةِ القصرِ أنها مجمَّع عليها تبرأ بها الذمَّة) إلى آخره.

الحاشية  
أي: فرَّق ابن عقيل، وهو القائل: بأن تركَ الفطرِ أفضلُ، بأن رخصةِ القصرِ مجمَّع عليها، تبرأ بها الذمَّةُ؛ لأنَّ الذي يقصر، تبرأ بذلك ذمَّتُه من العبادة فلا يقضي شيئاً، بخلاف الذي يُفطر. وظاهرُ كلام ابن عقيل في الفرق الذي ذكره: أنَّ رخصةِ الفطرِ ليس مجمَّعاً عليها لقوله: بأن رخصةِ القصرِ مجمَّع عليها، فظاهره أنَّ رخصةِ الفطرِ ليس مجمَّعاً عليها.

وقد ذكر المصنِّف في أول الفصل<sup>(٢)</sup>: للمسافرِ الفطرُ إجماعاً، وكذلك ذكر في «المغني»<sup>(٣)</sup> أنه مجمَّع عليه، فيكون معنى كلام ابن عقيل في حكاية الإجماع في الفرق لأجل براءةِ الذمَّة، أي: مجمَّع عليها وعلى براءةِ الذمَّة بها، بخلاف الفطرِ، فإنه مجمَّع عليه لكنَّ الذمَّة لا تبرأ. ويحتمل أن يكون قوله: وفرَّق بضمِّ الفاء وكسرِ الراء، على البناء للمفعول، أي: على قول مَنْ خالف، قال: الصومُ أفضلُ. وهم الأئمةُ الثلاثة - رضي الله عنهم - فرَّق بين مسألةِ الصومِ ومسألةِ القصرِ بما ذكره.

\* قوله: (ورد).

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) ص ٤٤٠.

(٣) ٤٠٦/٤.

الفروع المغرب ليلة المزدلفة، وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره (و م ش) كالمقيم الصحيح (و) لأنه لو قبل صوماً من المعذور قبله من غيره، كسائر الزمان المتضيّق لعبادة، ولأنّ العزيمة تتعيّن بردّ الرخصة، كتزكّ الجمعة، لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره، فعلى هذا: هل يقع صومه باطلاً؟ (و م ش) أم يقع ما نواه؟ هي مسألة تعين النية، ومذهب (هـ) يجوز عن واجب للمسافر ولأصحابه خلاف في المريض؛ لأنه لا يُخَيَّر، بل إن تضرّر، لزمه الفطر، وإلا لزمه الصوم.

والأصحّ عن (هـ) لا يصحّ النفل، ولنا قول: للمسافر صوم النفل فيه، وعلى المذهب: لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصحّ له النفل، ويطل فرضه إلا على رواية/ عدم التعيين. ٢١١/١

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر (و) بما شاء (و هـ ش) لفطره<sup>(٢)</sup> عليه السلام، في الأخبار الصحيحة<sup>(٣)</sup>، ولأنّ من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو<sup>(٢)</sup>، وذكر جماعة منهم الشيخ: أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد

التصحیح

أي: ورد الفرق المذكور بصوم المريض، فإنّه إذا كان يتضرّر به، فالأفضل<sup>(٤)</sup> له الفطر إجماعاً، مع أنّ الذمة لا تبرأ بل لا بُدّ من القضاء إذا كان يُرجى برؤه، وكذلك تأخير المغرب ليلة المزدلفة، فإنه أفضل مع أنّ الذمة لا تبرأ بل لا بُدّ من الصلاة، فارتكاب الرخصة في هذين

الحاشية

(١) ٨٤/٣.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)(٨٨)، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أظفر، فأظفر الناس. قال أبو عبدالله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

(٤) بعدهما في (ق) «يجوز».

الفروع

الفطر، فعلى هذا: لا كفارة بالجماع (وهو ش) اختاره القاضي وأكثر أصحابنا، قاله صاحب «المحرر»، وذكر بعضهم رواية: يكفر، وجزم به على هذا، وهو أظهر، وعنه: لا يجوز بالجماع (وم)؛ لأنه لا يقوى على السفر، فعلى هذا: إن جامع، كفر (وم ر). وعنه: لا؛ لأن الدليل يقتضي جوازها، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة (وم ر) لكن له الجماع بعد فطره، بغيره، كفطره بسبب مباح، ومذهب (م) الأكل والشرب كالجماع.

والمريض الذي يُباح له الفطر، كالمسافر، ذكره الشيخ، وصاحب «المحرر»، وغيرهما، وجعله القاضي، وأصحابه، وابن شهاب في كتب الخلاف أضلاً للكفارة على المسافر، بجامع الإباحة، وجزم جماعة بالإباحة على النفل، ونقل مهناً في المريض يفطر بأكل، فقلت: يُجامع؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه، فحوّل وجهه عني. والمرض الذي ينتفع به بالجماع، كمن يخاف تشقق أنثيه لا يكفر.

ومن نوى الصوم، ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً، فالأفضل أن لا يفطر، ذكره القاضي، وابن عقيل، وابن الزاغوني وغيرهم. ويعاها بها. وله الفطر؛ لظاهر الآية، والأخبار الصريحة<sup>(١)</sup>، وكالمرض الطارئ ولو بفعله، والصلاة لا يشق إتمامها وهي آكد؛ لأنها متى وجب إتمامها، لم تقصر بحال، وكما يفطر بعد يوم سفره (و) خلافاً لعبدة\*<sup>(٢)</sup>، وسويد بن

التصحيح

الحاشية

المقامين أفضل مع أنّ الذمة لا تبرأ.

\* قوله: (خلافاً لعبدة).

(١) تقدمت ص ٤٤٠.

(٢) هو: أبو مسلم، عبدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، وكان من أعلم الناس بالفرائض. (ت ٧٢هـ). «العبر» ٧٩/١، «سير أعلام النبلاء» ٤٠/٤.

الفروع عَفَلَةٌ<sup>(١)</sup>، وأبي مِجَلَز<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا: لا يُفِطِرُ قبل خروجه؛ لأنه ليس بمسافرٍ، خلافاً للحسنِ وإسحاقَ، وعطاءً، وزاد: وَيَقْصُرُ، وعنه: لا يجوز (و): لا يجوزُ بجماع، فعلى المنع: يُكْفِّرُ مَنْ وطئ (هـ م ر) وجعلها بعضهم كمن نوى الصومَ في سفره، ثم جامع، ودعوى أنَّ الخلافَ شبهةٌ في إسقاطِ الكفارةِ ممنوعٌ، ولا دليلَ عليه، وأبطله صاحبُ «المحرَّر» بالوطءِ بعد الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فإنه زمنٌ مختلفٌ في وجوبِ صومِهِ، فإنَّ الأعمشَ وغيره لم يوجبوه، ويبطلُ عند الحنفيِّ بوطئه في مسيرةِ يومين\*، ويبطلُ عند الحنفية، وأكثرِ المالكيةِ بالوطءِ قبلَ خروجه عند إرادةِ سفره، وبعضُ المالكيةِ، قال: لا كفارة، وبعضهم قال: وإن لم يُسافر.

التصحيح

الحاشية

هو بفتح العين المهملة، وهو السُّلْماني.

\* قوله: (ويبطل عند الحنفية بوطئه في مسيرة يومين) إلى آخره.

لأن مذهب الحنفي أن السفر الذي تتعلق به أحكامه ثلاثة أيام وما دون ذلك حكمه كالمقيم، فلو كانت مسافة/ سفره يومين فقط ووطئ، أوجبوا عليه الكفارة مع أنه مختلف فيه فلم يسقطوا الكفارة لشبهة الخلاف، وكذلك الوطء عند إرادة سفره قبل خروجه، فإن الحسن وإسحاق وعطاء خالفوا فيه؛ فإنهم أجازوا فطره قبل خروجه، كما ذكره المصنف بقوله: (لا يفطر قبل خروجه خلافاً للحسن وإسحاق وعطاء).

١٠٨

(١) هو: أبو أمية، سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، ثقة. (ت ٨٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ٢٠١.

(٢) هو: أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد البصري. تابعي ثقة، له أحاديث. (ت ١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ٥١٦.

## فصل

الفروع

مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ وَهُوَ الْهَيْمُ وَالْهَيْمَةُ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَلَهُ الْفِطْرُ (ع) وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (م) مَا يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> - وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مَعَاذٍ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> - وَرَوَاهُ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَإِنْ كَانَ كَالْكَبِيرِ مَسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا، فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بَعْدَ مَعْتَادٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْخِلَافِ»، وَلَا قِضَاءَ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، وَيَعَايَا بِهَا. وَإِنْ أَطْعَمَ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْقِضَاءِ فَكَمَعْضُوبٍ حُجٌّ\*، ثُمَّ عُوفِيَ<sup>(٥)</sup>، جُزِمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ اِحْتِمَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا. وَالثَّانِي: يَقْضِي، كَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، تَعْتَدُّ بِالشَّهْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ، وَفِيهَا أَيْضًا وَجْهَانِ<sup>(٦)</sup>.

(٥) وقوله في الفصل الذي بعده: (فكمعضوبٍ حجٌّ ثم عوفِيَ) صوابه: حجٌّ

عنه، ثم عوفِيَ.

التصحيح

(٦) وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني: (كمن ارتفع حيضها لا تدري ما

الحاشية

\* قوله: (فكمعضوبٍ حجٌّ).

كذا هو في النسخ، والمعنى: أحج عنه، بألفٍ قبل الحاء، وكذا هو في «شرح الهداية».

(١) في صحيحه (٤٥٠٥).

(٢) في مسنده ٢٢/٢٤.

(٣) في سنته (٢٣١٨) عن ابن عباس.

(٤) البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٩٤٨) معلقاً.

الفروع ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد، ويُجزئ (و) فإن أفطرتا، قضتا (و) لقُدْرتهما عليه، بخلاف الكبير.

قال أحمد: أقولُ بقولِ أبي هريرة<sup>(١)</sup>، يعني لا أقول<sup>(٢)</sup> بقولِ ابنِ عمر<sup>(٣)</sup> وابنِ عباس<sup>(٤)</sup> في منع القضاء\*. وخبرُ أنسِ بنِ مالكِ الكعبي<sup>(٥)</sup>: «إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشَطَرَ الصلاةِ، وعن الحبلَى والمرضعِ الصومَ»<sup>(٦)</sup>. أي: زمنَ عُذْرِهِمَا. وذكر ابنُ عقيلٍ في «النسخ»: إن خافت حاملٌ أو مرضعٌ على حَمْلٍ وولدِ حالِ الرضاعِ، لم يحلَّ الصومُ وعليها الفديةُ، وإن لم تخف، لم يحلَّ الفطرُ. ولا إطعامٌ إن خافتا على أنفسهما (و) كالمريضِ. وذكر بعضهم روايةً: إن خافتا على ولديهما، أطعمتا<sup>(٧)</sup> عن كلِّ

التصحيح رفعه تعتد<sup>(٨)</sup> بالشهور، ثم تحيض، وفيها أيضاً وجهان) انتهى. قد ذكر المصنّف الوجهين في باب العِدَد<sup>(٩)</sup>، وأطلقهما، ويأتي تصحيح ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

الحاشية \* قوله: (لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء).

لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان بالفدية دون القضاء.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٠.

(٢) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦١)، (٢٧٦٠) عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفتّر وتطعم ولا قضاء عليها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٧٥٩)، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلَى أن تفتّر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطبق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

(٥) هو: أبو أمية، أنس بن مالك الكعبي. نزل البصرة، ليس له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وله فيه قصة. «الإصابة» ١٢٩/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٠/٤.

(٧) في (ط): «أطعمتها».

(٨) في النسخ الخطية و(ط): «لا تعتد»، والتصويب من عبارة «الفروع».

(٩) ٢٤٦/٩.



الفروع

يوم مسكيناً ما يُجزئ في الكفارة؛ لظاهر قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنه قولُ أبي هريرة، وابنِ عمر، وابنِ عباس، ولا يُعرف لهم مُخالفتٌ، ولأنه إفتارٌ بسببِ نفسِ عاجزةٍ عن الصومِ من طريقِ الخَلقة كالشيخِ الهَمِّ<sup>(١)</sup> (وش) وله قولٌ: لا إطعامَ (و ه م ر) وقول ثالثٌ: لا تُطعم الحاملُ (و م ر) وخيرهما إسحاقُ بين القضاء والإطعام؛ لشبههما بمريضٍ وكبيرٍ.

ويجوز الفطرُ للظئرِ التي تُرضع ولدَ غيرها، ذكره الأصحابُ؛ لأن السببَ المبيحَ يسوّى فيه، كالسفرِ لحاجتهِ ولحاجةٍ غيره. وفي «الرعاية» قولٌ: لا تُفطر الظئرُ إذا خافت على رضيعها، وحكاه في «الفنون» عن قوم.

وإن قبل ولدَ المرضعةِ غيرها، وقدرت تستأجرُ له، أو له ما<sup>(٢)</sup> يستأجر منه، فلتفعل وتضم، وإلا كان لها الفطرُ. ذكره صاحبُ «المحرر» والإطعامُ على مَنْ يُمونه. وقال في «الفنون»: يَحتملُ أنه على الأُمِّ، وهو أشبهٌ؛ لأنه تبعٌ لها، ولهذا وجبَ كفارةٌ واحدةٌ، ويَحتملُ أنه بينها وبين مَنْ تلزمه نفقتهُ من قريبٍ، أو مِنْ ماله؛ لأنَّ الإرفاقَ لهما، وكذلك الظئرُ، فإن لم تُفطر، فتغيّرَ لبنها أو نقص، خيّرَ المستأجرُ، فإن قصدت الإضرار، أثمت، وكان للحاكم إلزامها الفطرَ بطلبِ المستأجرِ، وذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبيُّ بنقصه أو تغييره، لزمها الفطرُ، فإن أبت، فلاهله الفسخُ.

ويؤخذ من هذا أنه يلزمُ الحاكمَ إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضررَ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «الهرم».

(٢) في (س): «مال».

الفروع بلا طلبٍ قبل الفسخ، وهذا متَّجه .

ويجوزُ صرفُ الإطعامِ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً واحدةً، وظاهرُ كلامهم إخراجُ الإطعامِ على الفور؛ لوجوبه، وهذا أقيسُ، وذكر صاحبُ «المحرَّر»: إن أتى به مع القضاء، جاز؛ لأنَّه كالتكملة له .

ولا يسقط الإطعامُ بالعجز، ذكره في «المستوعب»، وهو ظاهرُ كلام أحمد، واختاره صاحبُ «المحرَّر» كالذَّين، وذكر ابنُ عقيل، والشيخُ: يسقطُ. وذكر القاضي وأصحابه، وجزم به في «المحرَّر»: يسقطُ في الحاملِ والمرضعِ، بكفارةِ الوطءِ، بل أولى؛ للعدرِ هنا، ولا يسقط عن الكبيرِ والمأيوسِ؛ لأنها بدلٌ عن نفسِ الصومِ الواجبِ الذي لا يسقطُ بالعجز، فكذا بدلهُ/ وكذا إطعامُ من أخر قضاءً رمضان وغيره، غيرَ كفارةِ الجماع. ٢١٢/١

ومَنْ وجد آدمياً معصوماً في مهلكةٍ، كغريقٍ، ونحوه، ففي «فتاوى ابن الزَّاغوني»: يلزمه إنقاذه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات<sup>(١)</sup> - إن شاء الله تعالى - : أن بعضهم ذكر في وجوبه، وجهين،<sup>(٢)</sup> وذكر بعضهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفارةُ كالمرضعِ؟ يحتمل وجهين<sup>(٢)</sup>. وهل يرجعُ بها على المنقذِ؟ .

قال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهين. (١٠٢، ١٢) ويتوجَّه أنه كإنقاذه

التصحيح مسألة - ١٠ - ١٢: قوله (ومَنْ وجد آدمياً معصوماً في مهلكةٍ، كغريقٍ ونحوه، ففي «فتاوى ابن الزَّاغوني»: يلزمه إنقاذه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، وذكر بعضهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفارةُ كالمرضعِ؟ يحتمل وجهين، وهل يرجعُ بها على المنقذِ؟ قال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهين) انتهى .

الحاشية

(١) ٤٣١/٩

(٢) (٢ - ٢) ليست في (ب) .

من الكُفَّار، ونفقته على الأبق.

التصحيح

اشتمل كلامه على مسائل :

**المسألة الأولى - ١٠ :** وهي مسألة إنقاذ الغريق ونحوه، وهل يلزمه أم لا؟ قال ابن الزاغوني في «فتاويه»: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر. قلت: وهو الصواب، وقيل: لا يلزمه، قال في «التلخيص» - بعد أن ذكر جواز الإفطار للحامل والمرضع للخوف على جنينهما<sup>(١)</sup>: وهل يلحق بذلك من افتقر<sup>(٢)</sup> إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب أن إفطاره أولى من إفطار الحامل والمرضع والحالة هذه. وهو مراد المصنف<sup>(٣)</sup> بقوله: (وذكر بعضهم هنا وجهين)، وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه، ولم يفعل حتى مات، في ضمانه وجهين، والذي جزم به في «المنور»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» الضمان، والذي اختاره صاحب «المغني» والشارح وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه.

**المسألة الثانية - ١١ :** هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ذكر المصنف أنه يحتمل وجهين.

قلت: قال في القاعدة السابعة والعشرين: لو نجى غريقاً في رمضان، فدخل الماء في حلقه، وقلنا: يُفطر به، فعليه الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه، فأفطر، فلا فدية<sup>(٤)</sup>، كالمريض في قياس المسألة التي قبلها، يعني بها مسألة الحامل والمرضع، ثم ذكر كلام صاحب «التلخيص». انتهى.

قلت: ما ذكره ابن رجب أولاً هو الصواب، قياساً على الحامل والمرضع.

**المسألة الثالثة - ١٢ :** إذا قلنا: عليه الكفارة، وكفر، فهل يرجع بها على المنقذ؟

قال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين. ذكره المصنف، وأقره عليه، وقوله: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار، ونفقته على الأبق. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «جنينها».

(٢) في (ط): «اضطر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) بعد ما في (ص): «عليه».

الفروع

التصحيح قلت: بل هنا أولى بلا شك من إنقاذه من الكفار، وأولى من المرضع إذا خافت على ولدها، وقالوا في حق المرضع: إن الصحيح وجوب الكفارة على من يمون الولد، وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جداً، والله أعلم. فهذه اثنتا عشرة مسألة، قد فتح الله بتصحيحها.

الحاشية

## باب نية الصوم وما يتعلق بها

لا يصح صومٌ إلا بنية، ذكره بعضهم (ع) كالصلاة والزكاة والحجّ.  
 وخالف زفرٌ في صوم رمضان في حق المُقيم الصَّحيح.  
 ومن نسي النية أو أغمي عليه حتى طلع الفجر، لم يصحّ.  
 وتعتبر النية من الليل لكلِّ صوم واجبٍ (وم ش)؛ لقوله عليه السلام:  
 «لا صيامَ لمن لم يُجمِعِ الصيامَ من الليل». رواه الخمسة<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني، والخطابي، والبيهقي: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بن عمرو بن حزم، وهو من الثقات، ولم يُثبِتْ أَحْمَدُ رَفَعَهُ بِلْ عَنْ حَفْصَةَ وَابْنِ عَمْرٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَفَّهَ عَلَيَّ ابْنُ عَمْرٍ. وَلِلدَّارِقُطِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزُّنْبَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قال الدارقطني: تفرّد به عبدالله بن عبّاد عن المفضّل بهذا الإسناد، وكلّهم ثقاتٌ. وذكر بعضهم أنّه ضعيفٌ، ثمّ قال: قال ابنُ جَبَّانَ: روى عنه أبو الزُّنْبَاعِ رَوْحٌ نُسخةً موضوعةً.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد ٦/٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)؛ والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦، وابن ماجه (١٧٠٠)، من

حديث ابن عمر عن حفصة رفعتة .

(٢) في سننه إثر حديث (٧٣٠) .

(٣) في سننه ٢/١٧٢ .

ورواه مالكٌ والنسائي<sup>(١)</sup> عنها موقوفاً، وعن حفصة، وعن ابنِ عمرَ ،  
والله أعلم .

ولأنَّ النيةَ عندَ ابتداءِ العبادَةِ كالصَّلَاةِ والحجِّ . وعند بعضِ الشافعيةِ  
تُجزئُ النيةُ مَعَ طُلُوعِ الفجرِ ، وأبطله صاحبُ «المحرَّر» بالخبرِ<sup>(٢)</sup> ، وبأنَّ  
الشرطَ يَسْبِقُ المشروطَ . قال : وكذا القولُ في الصَّلَاةِ وغيرها ؛ لا بُدَّ أن  
توجدَ النيةُ قَبْلَ دُخُولِهِ فيها . كذا قال . وسبقَ كلامُه وكلامُ غيره : الأفضلُ  
مقارنته النيةَ للتكبيرِ<sup>(٣)</sup> . ومذهبُ أبي حنيفةَ ، وصاحبيهِ : يُجزئُ رمضانُ ،  
والنذرُ المعينُ بنيةَ قَبْلِ الزَّوَالِ . وعند الأوزاعي : يُجزئُ كلُّ صومٍ بنيةٍ قَبْلَ  
الزَّوَالِ وبعده . وحكي عن ابنِ المسيَّبِ .

وإن أتى بعدَ النيةِ بما يبطلُ الصَّوْمَ ، لم يبطلْ ، نصَّ عليه (و) ، خلافاً لابنِ  
حامدٍ وبعضِ الشافعيةِ ؛ لظاهرِ الخبرِ ؛ ولأنَّ اللهَ أباحَ الأكلَ إلى آخرِ الليلِ ،  
فلو بطلتْ به النيةُ ، فات محلُّها .

وإن نوتِ الحائضُ صومَ الغدِ ، وقد عرفتِ الطَّهْرَ لَيْلًا ؛ فقولُ<sup>(٣)</sup> يصحُّ  
لمشقةِ المقارنةِ ، وقيل<sup>(٣)</sup> : لا ؛ لأنها ليست أهلاً<sup>(١)</sup> للصَّومِ .

التصحیح (٦) تنبيهه : قوله : (وسبقَ كلامُه) أي : كلامُ المجدِّ (وكلامُ غيره : الأفضلُ مقارنةُ  
النيةِ للتكبيرِ) . لم يسبقَ شيءٌ من ذلك ، والذي قاله في النيةِ : ويجوزُ تقديمُها على التكبيرِ  
بزمنٍ يسيرٍ ، فيفهمُ من ذلك المقارنةُ لا أنَّه صرَّحَ به .

مسألة - ١ : قوله : (وإن نوتِ الحائضُ صومَ الغدِ ، وقد عرفتِ الطَّهْرَ لَيْلًا ؛ فقولُ :  
يصحُّ لمشقةِ المقارنةِ ، وقيل : لا ؛ لأنها ليست أهلاً) انتهى .

(١) الموطأ ١/٢٨٨ ، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) يعني الخبر السابق ، ومحلُّ الشاهد فيه قوله : «من الليل» .

(٣) - ٣) ليست في (ط) .

الفروع  
ولا تَصِحُّ النِيَّةُ فِي نَهَارٍ يَوْمٍ لَصَوْمِ الْغَدِ (و) لِلخَبْرِ\*، وَكُنِّيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ صَوْمٌ  
بَعْدَ غَدٍ. وَعَنهُ: يَصِحُّ، نَقَلَهَا أَبُو مَنْصُورٍ، وَفِيهَا: لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَبَطَلَ بِهِ  
تَأْوِيلُ الْقَاضِي، وَهِيَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَيَبْطُلُ بِهِ تَأْوِيلُ ابْنِ عَقِيلٍ، عَلَى أَنَّهُ  
يَكْفِي لِرَمَضَانَ نِيَّةً فِي أَوَّلِهِ، وَأَقْرَبُهَا<sup>(١)</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَتَعْتَبَرُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ مَفْرَدَةٌ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ يَوْمٌ بِفَسَادِ آخَرَ،  
وَكَالْقَضَاءِ. وَعَنهُ: يُجْزَى فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلِّهِ<sup>(٢)</sup> (و م)، نَصَرَهَا  
أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ، وَعَلَى قِيَاسِهِ التَّنْذُرُ الْمَعِينُ وَنَحْوُهُ. فَعَلِيهَا: لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا  
بَعْدَ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ صِيَامُ الْبَاقِي بِتِلْكَ النِّيَّةِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»  
وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ (و م) مَعَ بَقَاءِ التَّتَابُعِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»؛ فَقَالَ:  
وَقِيلَ: مَا لَمْ يَفْسُخْهَا أَوْ يُفْطِرْ فِيهِ يَوْمًا.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ (و م ش) وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ  
مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذَرَهُ، أَوْ كَفَّارَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ فِي

التصحيح أحدهما: يصح، قلت: وهذا هو الصحيح والصواب؛ لمشقة المقارنة.  
والقول الثاني: لا يصح، لما علل به المصنف. وقال في «الرعاية»: وإن نوت  
حائض صوم فرض ليلاً، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر، صح صومها وإلا  
فلا. انتهى.

\* قوله: (ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد؛ للخبر).

الخبر: قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». رواه الخمسة. وقد تقدم ذكره في أول الحاشية  
الباب. (٣)

(١) في الأصل: «أمرها».

(٢) في الأصل: «لكل يوم».

(٣) ص ٤٥١.

«الخلافة»: اختارها أصحابنا؛ أبوبكر، وأبو حفص، وغيرهما، واختاره القاضي أيضاً والأصحاب، منهم صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>؛ لقوله: «وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>، وكالقضاء والكفارة، والتعيين مقصودٌ في نفسه؛ لا اعتبارَه لصلاةٍ يضيق وقتها غيرها.

ومن عليه صلاةٌ فائتة، فنوى مطلق الصلاة الفائتة، ولم يُعَيَّن، لم يُجزئه. والحجُّ يخالفُ العباداتِ\*.

وعنه: لا يجبُ تعيينُ النيةِ لرمضانَ (وهـ)؛ لأنَّ التعيينَ يرادُ للتَّمييزِ، وهذا الزَّمانُ متعيَّنٌ، وكالحجِّ. فعليها؛ يصحُّ بنيةً مطلقةً. ونيةٌ نفلٍ (وهـ) ليلاً، ونيةٌ فرضٍ\* تردَّدَ فيها، واختارَ صاحبُ «المحرر»: يصحُّ بنيةً مطلقةً؛ لتعذرِ صرفه إلى غيرِ نيةِ رَمَضانَ، فصرفَ إليه؛ لثلاثِ بطلانِ قصده وعمله، لا بنيةً مقيدةً\* بنفلٍ أو نذرٍ أو غيره؛ لأنَّه ناولَ تركه؛ فكيف يُجعلُ كنيةَ الفعلِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والحجُّ يخالفُ العباداتِ).

هذا جوابٌ عن سؤالٍ، وهو: لِمَ صَحَّحْتُمُ الحَجَّ بدونِ نيةِ التَّعيينِ، كَمَنْ أَحْرَمَ عن غيره؛ يصحُّ عن نفسه؟ فأجابَ بأنَّ الحَجَّ خالفَ العباداتِ.

\* قوله: (ونيةٌ فرضٍ).

عطفٌ على قوله: (بنيةٌ مطلقةً). ومعناه<sup>(٣)</sup>: أن ينوي ليلةَ الشكِّ: إن كان غداً من رمضانَ، فهو فرضي، وإن لم يكن، فهو نفلٌ، فسره المصنَّفُ بذلك بَعْدَ أسطرٍ.

\* قوله: (لا بنيةٌ مقيدةً).

هذا عطفٌ على قوله: (بنيةٌ مطلقةً). التقديرُ: يصحُّ بنيةً مطلقةً، لا بنيةً مقيدةً بنفلٍ، وهذا على قولٍ

(١) ٣٣٣/٤

(٢) تقدم تخريجه ١٦٣/١

(٣) أي معنى قوله: نية فرضٍ تردَّدَ فيها.



الفروع

وهذا اختيارُ الخرقى في «شرح» لـ «المختصر»، واختاره شيخنا إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً، فلا، قال: كمن دفعَ وديعةً رجلٍ إليه على طريقِ التبرُّع، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه كان حقَّه، فإنَّه لا يحتاجُ إلى إعطاءِ ثانٍ، بل يقول له: الذي وصل إليك هو حقُّك كان لك عندي.

وقال صاحبُ «الرعاية» فيما وجبَ من الصوم<sup>(١)</sup> في حجٍّ أو عمرة: يتخرَّج أن لا تجبَ نيةُ التَّعيين. وقولهم: نيةُ فرضٍ تردَّدَ فيها؛ بأن نوى ليلةَ الشكِّ: إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي، وإن لم يكن، فهو نفلٌ. لا يجزئه، على الروايةِ الأولى، حتَّى يَجْزَمَ بأنَّه صائمٌ غداً من رمضان (وم ش) وعلى الثانية: يُجزئُه (وه).

قال صاحبُ «المحرَّر»: ونقل صالحٌ عن أحمدَ روايةً ثالثةً بصحةِ النيةِ المتردِّدةِ والمطلقةِ مع الغيمِ دون الصَّحو؛ لوجوبِ صومه، وإن نوى: إن كان غداً من رمضان، فصومي عنه، وإلا فهو عن واجبٍ عينه بنيته، لم يجزئه عن ذلك الواجب، وفي إجزائه عن رمضان إن بانَّ منه الروايتان. وإن قال: وإلا فأنا مُفِطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه<sup>(٢)</sup> ليلةُ الثلاثين من رمضان وجهان؛ للشكِّ، والبناءُ على الأصل<sup>(٣)</sup> (وش). وإن لم يردِّد نيتَه بل نوى ليلةَ الثلاثين من

مسألة - ٢: قوله: (وإن نوى: إن كان غداً من رمضان، فصومي عنه، وإلا فهو عن التصحيح واجبٍ عينه بنيته، لم يُجزئه. وإن قال: وإلا فأنا مُفِطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه ليلةُ الثلاثين من رمضان وجهان؛ للشكِّ، والبناءُ على الأصل) انتهى.

صاحبُ «المحرَّر»؛ لأنَّه اختارَ أنَّه يصحُّ بنيةً مطلقةً، لا بنيةً مقيدةً بنفلٍ، أو نذرٍ، أو غيره. والذي الحاشية قدَّمه أنَّه يصحُّ بهما، فقوله: (لا بنيةً مقيدةً) هو على اختيارِ صاحبِ «المحرَّر». وهذا كلُّه تفرُّعٌ على روايةِ عدمِ التَّعيينِ لقوله: (فعلها).

(١) في الأصل: «الصدقة».

(٢) في الأصل: «وافية».

الفروع

شَعْبَانَ، أَنَّهُ صَائِمٌ غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ بِلَا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ - كَصَحْوٍ أَوْ غَيْمٍ - وَلَمْ نَوْجِبِ الصَّوْمَ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَبَانَ مِنْهُ، فَعَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فَيَمُنُ تَرَدُّدٌ أَوْ نَوَى مُطْلَقاً (و). وَظَاهِرُ رَوَايَةِ صَالِحٍ وَالْأَثَرِ: تَجْزِئُهُ، مَعَ اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ لَوْجُودِهَا، وَإِنْ نَوَى الرَّمَضَانِيَّةَ عَنِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، أَجْزَأَهُ، كَالْمَجْتَهِدِ فِي الْوَقْتِ.

٢١٣/١ وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ/ الشُّكَّ وَالتَّرَدُّدَ فِي الْعِزْمِ وَالْقَصْدِ، فَسَدَّتْ نِيَّتُهُ، وَإِلَّا لَمْ تَفْسُدْ. ذَكَرَهُ فِي «التَّعْلِيْقِ» وَ«الْفَنُونِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ أَنْ فَعَلَهُ لِلصَّوْمِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْيِيرِهِ، كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجِهَانٍ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَا نَقُولُ: سَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ الْمَشِيئَةِ فِي نِيَّتِهَا.

وَمَنْ خَطَرَ قَلْبَهُ لِيلاً أَنَّهُ صَائِمٌ غَدَاً، فَقَدْ نَوَى. قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» - وَمَعْنَاهُ لْغَيْرِهِ -: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ عِنْدَنَا، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ حِينَ يَتَعَشَّى، عَشَاءً مَنْ يَرِيدُ الصَّوْمَ، وَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَعَشَاءِ لَيْالِي رَمَضَانَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ نِيَّةِ<sup>(٢)</sup> التَّعْيِينِ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي فَرْضِهِ، وَالْوَجُوبِ فِي وَاجِبِهِ، خِلَافاً لِابْنِ حَامِدٍ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجِهَانٍ. وَإِنْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنِفْلاً

التصحيح أحدهما: يصح، قدّمه - وهو الصحيح - في «الرعاية». قال في القاعدة الثامنة والستين: صحَّ صَوْمُهُ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ، وَلَا يَقْدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ صَوْمِهِ مَعَ الْجُزْمِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، انْتَهَى.

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط) .

الفروع

أو كفارةً ظهارٍ، فنفلُ إلغاء لهما بالتعارضِ، فتبقى نيةُ أصلِ الصَّومِ، وجزمٌ بهِ صاحبُ «المحرَّر». وقيل: عن أيَّهما يقعُ فيه وجهان، وأوقعه أبو يوسف عن القضاء لتعيينه وتأكُّده؛ لاستقراره في الذِّمة، ووافق لو نوى قضاءً وكفارةً قتلٍ، أو كفارةً قتلٍ وظهارٍ، أنه يقعُ نفلاً.

ويصحُّ صومُ النفلِ بنيةً من النَّهارِ قبلَ الزوالِ وبعده. نصَّ عليه، اختاره الأكثرُ؛ منهم القاضي في أكثرِ كتبه؛ لفعله عليه السلام، وأقوالِ الصحابة، وفعليهم رضي الله عنهم. وعنه: لا يجوزُ بنيةً بعدَ الزوالِ. اختاره في «المجرد» وابنُ عقيلٍ (وهو ق)؛ لأنَّ فعله عليه السلام إنما هو في الغدَاءِ، وهو قبلَ الزوالِ. ومذهبُ (م) وداودُ هو كالفرضِ؛ تسويةً بينهما، كالصَّلَاةِ والحجِّ.

ويُحكَّمُ بالصَّومِ الشرعيِّ المثابُّ عليه من وقتِ النيةِ، نقله أبو طالبٍ. وقال صاحبُ «المحرَّر»: وهو قولُ جماعةٍ من أصحابنا؛ منهم القاضي في المناسكِ من «تعليقه» واختاره الشيخُ وغيره، وهو أظهرُ، وفي «المجرد» و«الهداية»: من أوَّلِ النَّهارِ، واختاره صاحبُ «المحرَّر» وفاقاً للحنفية، وأكثرُ الشافعية. وقاله حمادٌ<sup>(٢)</sup> وإسحاقٌ، إن نواه قبلَ الزوالِ. فعلى الأوَّلِ؛ يصحُّ<sup>(٣)</sup> تطوُّعُ حائضٍ طُهِّرتْ، وكافرٍ أسلمَ في يومٍ، ولم يأكلًا، بصومٍ بقيةِ اليومِ، وعلى الثاني لا\*؛ لامتناعِ تبعضِ صومِ اليومِ، وتعدُّرِ تكميله، بفقدِ

التصحیح

\* قوله: (فعلى الأول؛ تطوُّعُ حائضٍ طُهِّرتْ، وكافرٍ أسلمَ في يومٍ ولم يأكلًا؛ بصومٍ بقيةِ الحاشيةِ اليومِ. وعلى الثاني لا).

(١) في (س): «آخر».

(٢) هو: أبو إسماعيل، حماد بن مسلم الكوفي مولى الأشعرين الأصبهاني شيخ الإمام أبي حنيفة (ت ١٢٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٣١.

(٣) ليست في (س) و(ب).

الأهلية في بعضه. ويتوجّه: يحتملُ أن لا يصحَّ عليهما؛ لأنه لا يصحُّ منهما صومٌ، كمن أكلَ، ثمَّ نوى صومَ بقيةِ يومِهِ (و). وخالفَ فيه أبو زيد الشافعي<sup>(١)</sup>. وإنما لم يصحَّ؛ لعدمِ حصولِ حِكْمَةِ<sup>(٢)</sup> الصَّومِ ولأنَّ عادةَ المفطرِ الأكلُ بعضَ النهارِ، وإمساكُ بعضه وقوله عليه السَّلامُ في عاشوراء: «من كان أكلَ فليصم بقيةَ يومِهِ»<sup>(٣)</sup>. أي: ليُمسِكْ، لقوله في لفظِ آخرَ: «فليُمسِكْ»، وإمساكُه واجبٌ إن كان صومه واجباً. وإلاَّ استحبَّ لمن أكلَ ثمَّ علمَ به، إمساكُه؛ للخبرِ، ذكرَه القاضي، وتبعه صاحبُ «المحرر».

الذي يقوِّي ما هو ظاهرُ كلامِ غالبِ الأشياخِ صحةَ صومِ الكافرِ إذا أسلمَ، والحائضِ إذا طهرت على الوجهِ المذكورِ؛ لأنَّهم صححوا صومَ النَّفلِ بنيةً من النهارِ، ولم يذكروا أنَّ من شرطِ ذلك كونه أهلاً للصَّومِ قبلَ النيةِ، ولا يمتنعُ أن يجرِيَ عليها الثوابُ من أوَّلِ اليومِ؛ لأنَّ ما قبلَ النيةِ تابعٌ لما بعده، فالعبرةُ في الأهلية بحالةِ النيةِ، لا بما قبلها. سلَّمنا أنَّه لا يحصلُ الثوابُ إلاَّ من حينِ النيةِ<sup>(٤)</sup> كما هو اختيارُ الأكثرِ، والظاهرُ، لكن لا يلزم من ذلك عدمُ صحةِ الصَّومِ؛ لأنَّ القائلينَ بأنَّه لا يحصلُ الثوابُ إلاَّ من حينِ النيةِ<sup>(٥)</sup> صحَّحوا الصَّومَ، فدلَّ على أن حصولَ الثوابِ لجميعِ اليومِ ليس شرطاً في صحةِ الصَّومِ اتفاقاً، خصوصاً في حقِّ الكافرِ الذي من شأنِ شرعنا ترغيبه في الإسلامِ، واستعجالُ الدُّخولِ فيه. ولولا ما نقله المصنِّفُ من الخلافِ في المسألةِ، لطابَ للنفسِ الجزمُ بالصَّحةِ؛ لعدمِ ظهورِ الملازمةِ بينِ الصَّحةِ المذكورةِ والثوابِ على الوجهِ المذكورِ. وقد تقدَّم أنَّنا نصَّحُ الصَّومَ؛ سواءً قيلَ بحصولِ الثوابِ من أوَّلِ اليومِ؛ أو من حينِ النيةِ. ولم يُعرف من الأصحابِ من حكى غيرَ ذلك. والله أعلم.

(١) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. شيخ الشافعية. (ت ٣٧١هـ). «سير أعلام النبلاء»

٣١٣/١٦

(٢) في الأصل: «حكم».

(٣) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم: (١١٣٦) (١٣٥) عن الرُّبَيْعِ بنتِ معوذ.

(٤ - ٤) ليست في (د).

(٥) في (د): «اليوم».

الفروع

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ (و ش وم) <sup>(١)</sup> وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَكْفُرُ  
 إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ لِاقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ اعْتِبَارَ اسْتِدَامَةِ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِدَوَامِهِ  
 حِكْمًا لِّلْمَشَقَّةِ وَلَا مَشَقَّةَ هُنَا، وَالْحَجُّ أَكْذُ. وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ، وَبَعْضِ  
 الْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ كَالْحَجِّ، مَعَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ  
 عِنْدَهُمْ، وَمَذْهَبُ (هـ) لَا يَبْطُلُ سِوَاءِ قَطْعِ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ؛ لِقُوَّةِ  
 الدَّوَامِ. وَقَوْلُنَا: أَفْطَرَ، أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ لَا كَمَنْ أَكَلَ، فَلَوْ كَانَ فِي نَفْلِ  
 ثُمَّ عَادَ نَوَاهُ، جَازَ نَصُّ عَلَيْهِ (و ش). وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي نَذْرِ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ،  
 فَقَطَعَ نِيَّتَهُ، ثُمَّ نَوَى نَفْلًا، جَازَ، وَلَوْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرِ وَقَضَاءٍ إِلَى النَفْلِ، فَكَمَنْ  
 انْتَقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا، وَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ، أَوْ نَوَى  
 أَنَّهُ سَيَفْطُرُ سَاعَةً أُخْرَى، أَوْ إِنْ <sup>(٢)</sup> وَجَدْتُ طَعَامًا، أَكَلْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ،  
 فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ. قِيلَ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يَجْزِمُ بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ  
 الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَمَنْ تَرَدَّدَ فِي الْكُفْرِ، نَقَلَ الْأَثْرُ: لَا يَجْزِيهِ مِنْ  
 الْوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ، يَوْمَهُ كُلَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
 يَجْزِمِ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ. وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا <sup>(٣)</sup>.

مسألة ٣- قوله: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ: فَعَلِيهِ: لَوْ تَرَدَّدَ فِي التَّصْحِيحِ  
 الْفِطْرِ، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيَفْطُرُ سَاعَةً أُخْرَى، أَوْ إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا، أَكَلْتُ، وَإِلَّا أَتَمَمْتُ،  
 فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ بِالنِّيَّةِ. نَقَلَ الْأَثْرُ: لَا يَجْزِيهِ عَنِ  
 الْوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ بِنِيَّةِ  
 الْفِطْرِ، وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا). انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): (و ش وم) .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع

التصحيح وأطلقهما الزركشي. قلت<sup>(١)</sup>: قد قال المصنف هنا: إنَّ الحكمَ هنا كالحكم في نية الصلاة، وقد أطلق المصنف الخلاف في الصلاة<sup>(٢)</sup> فيما إذا تردد في النية، أو عزم على فسحها.

وتقدم الكلام على ذلك مستوفى محرراً، وذكرنا أنَّ الصحيح عدم الصحة، فكذا الصحيح هنا عدم الصحة، والله أعلم، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صححت.

الحاشية

(١) ليست في (ط) و(ص).

(٢) ١٣٩/٢.

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْحَدِيثِ شَيْخِ التَّيْمِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْمَقْدِسِيِّ  
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُرْتَبِعِ عَلَّامِ التَّيْمِيِّ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ  
المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَاشِيَةُ ابْنِ قَدْرَةَ

لِشَيْخِ التَّيْمِيِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ  
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور محمد رشاد بن محمد رشاد الحسيني

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



کتاب الفروع

٥

جميع الحقوق محفوظة للناسِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

## وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح

من أكلَ أو شرب، أفطرَ (ع) خلافاً للحسن بن صالح<sup>(١)</sup> فيما ليس بطعام ولا شراب، مثل أن يستفَّ تراباً، وخلافاً لبعض المالكية، فيما لا يُغذِّي\* ولا ينماغُ في الجوف كالحصاة . وإن استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقة (و) أو دماغه (م) أفطر .

وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: إلى خياشيمه؛ لنيه ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق<sup>(٣)</sup>. وعن علي: الصائم لا يستعط<sup>(٤)</sup>. وكالواصل إلى الحلق، وعند الحسن بن صالح وداود: لا يفطرُ بواصل من غير الفم؛ لأنَّ النصَّ إنما حرَّم الأكل، والشرب، والجماع .

وإن اكتحلَ بكحل أو صبر\*، أو قَطُور، أو دَرُور<sup>(٥)</sup> إثمٌ مطيَّب، فعلم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فيما لا يغذِّي) .

يقال: غذا<sup>(٦)</sup> الطعام الصبيِّي يغذوه، من بابِ غذا إذا نجعَ وكفاه . وغذوته باللبنِ أغذوه أيضاً، فاغذى به . وغذَّيته بالثقليل مبالغة .

\* قوله: (أو صبر) .

الصَّبِيرُ: الدواء المرُّ، بكسرِ الباءِ في الأشهر، وسكونِ الباءِ للتخفيفِ لغةً قليلةً .

(١) هو: أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي بن هني الهمداني (ت ١٦٩ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٧١/٧ .  
(٢) ٢٣٩/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/١ وابن ماجه (٤٠٧) . من حديث لقيط ابن صبرة . ونصه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

(٤) لم تقف عليه . (٥) الدرور: ما ينذر في العين . «القاموس»: (ذرر) .

(٦) في (د): «غلا» .

الفروع وصول شيء من ذلك إلى حلقة، أفطر. نص عليه، وهو المعروف، وجزم في «منتهى الغاية»: إن وصل يقيناً أو ظاهراً، أفطر، كالواصل من الأنف؛ لأن العين منفذ، بخلاف المسام\*، كدهن رأسه، ولذلك يجد طعمه في حلقة ويتنخعه على صفته، ولا أثر كون العين ليست منفذاً معتاداً، كواصل بحقته وجائفة .

ولأبي داود<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام أنه أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». قال أحمد وابن معين: حديث منكر، واختار شيخنا: لا يفطر (وم ش).

وإن قطر في أذنه\* شيئاً، فدخل دماغه، أفطر، خلافاً للأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح، وداود، ومذهب (م) إن دخل حلقة أفطر، وإلا فلا .

وإن داوى جرحه أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو داوى مأمومته، فوصل إلى دماغه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو

التصحیح

الحاشية \* قوله: (بخلاف المسام) .

المسام: جمع مسم، بفتح الميم، تكون مصدراً للفعل، وتكون موضع النفوذ . ومسام البدن: نُقبه<sup>(٢)</sup> التي يبرز عرقه، ويخار باطنه منها . قال الأزهرى: سميت مساماً؛ لأن فيها خروفاً خفية .

\* قوله: (وإن قطر في أذنه). قطر، بتخفيف الطاء، ويستعمل متعدياً ولازماً، فيقال: قطر الماء وقطرته .

(١) في سننه (٢٣٧٧) .

(٢) في (ق): «نقبه» .

أدخلَ إلى مجوّفٍ فيه قوةٌ تحيلُ الغذاءَ أو الدواءَ شيئاً من أيِّ موضعٍ كان، ولو كان الفروع خيطاً ابتلعه كله (وهـ ش) أو بعضه (هـ) أو طعنَ نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب<sup>(١)</sup> هو (وهـ ش) أو بعضه (هـ) فيه، أو احتقنَ بشيء (م ر)، أفطرَ؛ لوصولِهِ إلى جوفِهِ باختيارِهِ، كغيرِهِ؛ ولأنَّ غيرَ المعتادِ كالمعتادِ<sup>(٢)</sup> في الواصلِ،<sup>(٣)</sup> فكذا في المنفذِ . وفسادُ الصوم متعلقٌ بهما . ويعتبرُ العلمُ بالواصلِ<sup>(٤)</sup> / وجزمٌ في «منتهى الغاية» بأنّه يكفي الظنُّ، كما سبق، كذا قال . ٢١٤/١

واختارَ شيخُنَا: لا يفطرُ بمداواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك، ولا بحقنة . وعند أبي ثور: يفطرُ بالسعوط فقط . وإن حجم أو احتجم، أفطر . نص عليه (خ) لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup> . قال أحمدُ: فيه غيرُ حديث ثابت، وقال إسحاقُ: ثبتَ هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ، قال: وحديثُ شداد<sup>(٥)</sup> صحيحٌ تقومُ به الحجّةُ، وصحّح الترمذي<sup>(٦)</sup> حديثَ رافع، وذكر<sup>(٧)</sup> عن البخاريّ أنه صحّح حديثَ ثوبانَ وشداد، وصحّحهما أحمدٌ . وعنه: إن علما النهي . وله نظائرٌ سبقَتْ، ولم يذكر الخرقى «حجم»، وذكر «احتجم» . كذا قال . ولعلّ مراده: ما اختاره شيخُنَا أنّه يفطرُ الحاجم، إنّ مصّ القارورة، وإلا لا، وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب: لا فطر إن لم يظهر دمٌ، وهو متجهٌ، واختاره شيخُنَا، وضعّف خلافه، وذكر ابنُ عقيل أنّه

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «فغار» .

(٢،٣) ليست في (ط) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن رافع بن خديج .

(٥) حديث شداد في مسند أحمد برقم (١٧٧١١٢)، وحديث رافع برقم (٢٢٣٧١)، وحديث ثوبان (١٥٨٢٨)،

والأحاديث كلها بلفظ واحد .

(٦) أي الترمذي في «العلل الكبير» ٣٦٢/١ .

(٧) في سننه إثر حديث (٧٧٤) .

الفروع يفطر وإن لم يظهر دم، وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية» .  
 ومَنْ جرح نفسه لا للتداوي، بدلَ الحجامَة، لم يفطر؛ لأنَّ النهي لا يختصُّ الصيام، وكخروج الدم يفطرُ على وجه القيء لا غير وجه القيء، ذكره في «الخلاف» ولا يفطرُ بالفصد، جزمَ به القاضي، وصاحبُ «المستوعب»، و«المحرَّر» فيه وغيرهم؛ لأنَّ القياس لا يقتضيه . وذكرَ في «التلخيص» أنَّ هذا أصحُّ الوجهين، والثاني: يفطرُ، جزم به ابنُ هبيرةَ عن أحمد .

وذكرَ شيخنا أنَّه أصحُّ في مذهب أحمدَ، فعلى هذا: قال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ التشريطُ وجهين، وقال: الأولى إفطارُ المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط، وظاهرُ كلامهم: لا فطرَ بغير ذلك .

واختيارُ شيخنا أنَّه يفطرُ من أخرجَ دمه برعاف وغيره، وقاله الأوزاعيُّ في الرعاف، ومعنى الرعاف: السبقُ، تقولُ العربُ: فرسٌ راعفٌ، إذا تقدَّم الخيل، ورعفَ فلان الخيل، إذا تقدَّمها، فسميَ الدمُ رُعافاً؛ لسبقه الأنف، وهو بفتح العين في الماضي، وفتحها وضمُّها في المستقبل، وضمُّها فيهما شاذٌّ، ويقال: رماح رواعفُ: لما يقطرُ منها الدمُ، أو لتقدُّمها في الطعن . والراعفُ: طرفُ الأرنبة .

وإن استقاءً، فقَاء (و) أيَّ شيءٍ كان (وم ش) أفطرَ؛ لخبرِ أبي هريرةَ: «مَنْ ذرعهُ القيءُ، فليس عليه قضاءً، ومن استقاءَ عمداً، فليقض»<sup>(١)</sup> . وهو

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٣).

ضعيفٌ عند أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم . ويتوجه الفروع احتمالاً: لا يفطر . وذكره البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، ويروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وقاله بعض المالكية، وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل (وه) وعنه: أو نصفه، كتنقض الوضوء، وعنه: إن فحش، أفطر، وقاله القاضي، وذكر ابن هيرة أنه الأشهر، وذكر الشيخ وغيره الأول ظاهر المذهب، وذكره صاحب «المحرر» وغيره أصح الروايات، كسائر المفطرات . واحتج القاضي بأنه لو تجسأ، لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير، كذا هنا . كذا قال . ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقاء، يفطر، وإن لم يقصد، لم يستقي<sup>(٢)</sup>، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل في «مفرداته» أنه إذا قاء بنظره إلى ما يُغشيه، يفطر، كالنظر والفكر .

وإن قبل أو لمس، أو باشر دون الفرج، فإن لم يخرج منه شيء، فيأتي فيما يُكره للصائم<sup>(٣)</sup>، وإن أمنى، أفطر (و) للإيماء في أخبار التقبيل<sup>(٤)</sup>، كذا ذكره الشيخ<sup>(٥)</sup> وغيره، وهي دعوى، ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع . واحتج صاحب «المحرر»، بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهاراً، والأصل في التحريم الفساد،

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه إثر حديث (١٩٣٧) .

(٢) في النسخ: «يستقي» .

(٣) ص ٢٥ .

(٤) ومن هذه الأخبار ما رواه البخاري (٣٢٢) ومسلم (٢٩٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو

صائم، وكان أملككم لإربه . وما روي عن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد (١٣٨) أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال

النبي ﷺ: «أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم... الحديث . ومعنى الإيماء هنا: إشارة النصوص .

(٥) في المغني ٤/٣٦١ .

الفروع خرج منه المباشرة بلا إنزال؛ للدليل . كذا قال . والمراد بالمباشرة الجماع، كما روي عن ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup> . يؤيده أنه هو الذي كان محرماً، ثم نُسِخَ، لا ما دونه . مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه . ويتوجه احتمال: لا يفطر بذلك، وقاله داود . وإن صحَّ إجماعُ قبله كما ادعى، تعين القول به، وعن أبي يزيد الضُّبي<sup>(٢)</sup> عن ميمونة<sup>(٣)</sup> مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبلَ امرأته، وهما صائمَان، قال: «قد أفطرا» . رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقال: لا يثبتُ هذا . وأبو يزيد<sup>(٥)</sup> الضُّبي ليس بمعروف . وكذا قال البخاري وغيره: حديث منكر، وأبو يزيد<sup>(٥)</sup> مجهول .

وإن مَدَى بذلك، أفطرَ أيضاً . نص عليه (وم) واختار الآجري، وأبو محمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا - لا يفطر: وهو أظهر\* (وهـ ش)<sup>(٦)</sup> عملاً بالأصل، وقياسه على المنى لا يصح؛ لظهور الفرق . وفي «الرعاية» قولٌ: يبطلُ بالمباشرة دونَ الفرج فقط . كذا قال .

وإن استمنى، فأمنى أو مَدَى، فكذلك على الخلاف وفاقاً، وإن كرَّر النظر، فأمنى، أفطرَ (هـ ش) خلافاً للآجري، وإن مَدَى، لم يفطر في ظاهر المذهب (م) والقولُ بالفطر أقيسُ على المذهب، كاللمس؛ لأنَّ الضعيف إذا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واختار الآجري وأبو محمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا- لا يفطر، وهو أظهر) .

يعني: بالمذي بالتقويل . قال في «الاختيارات»: ولا يفطر بمذي سببه قبله، أو لمس، أو تكرار

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩٥٣) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢) عن ابن عباس ومجاهد وعطاء .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «الضبي» . وهو: أبو يزيد الضُّبي، روي له حديثان في السنن وابن ماجه . وهو رجل مجهول . «تهذيب الكمال» ٤٠٨/٣٤ .

(٣) هي: ميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ، روت عنه، وحديثها في السنن . «تهذيب الكمال» ٣١٤/٣٥ .

(٤) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦)، والدارقطني ١٨٤/٢ .

(٥ - ٥) ليست في (ط) . (٦) في الأصل: «(وش)» .



تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، وإن لم يكرّر النظر، لم يفطر الفروع (وهـ ش) لعدم إمكان التحرّز. وقيل: يفطر (وم) ونصّ أحمد: يفطر بالمنّي لا بالمذّي. وكذا الأقوال إن فكّر، فأنزل أو مذى؛ فلهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد، ومالك سواء؛ لدخول الفكر تحت النهي، وظاهر كلامه: لا يفطر (م) وهو أشهر؛ لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، بخلاف ذلك في التحريم، إن تعلّق بأجنبية، زاد صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>: أو الكراهة إن كان في زوجة، كذا قالوا: ولا أظنّ من قال: يفطر به - وهو أبو حفص البرمكي، وابن عقيل - يسلم ذلك، وقد نقل أبو طالب عن أحمد: لا ينبغي فعله، وسيأتي إن شاء الله فيما يكره للصائم<sup>(٢)</sup>، وفي الكفارة عن مالك روايتان، والمراد النية المجردة، والله أعلم. وقد ذكر ابن عقيل: أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرّمة أو ذكر، أنه يأثم، وذكره في «الرعاية» أول كتاب النكاح.

ولا فطر ولا إثم بفكر غالب (و) وفي «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> احتمال: فيمن ٢١٥/١ هاجت شهوته فأمنى أو مذى، أفطر. وذكر صاحب «المحرر» قول أبي حفص المذكور، ثم قال: وذكره ابن أبي موسى احتمالاً. ويفطر بالموت، فيقطع من تركته في نذر وكفارة.

التصحیح

الحاشية

نظر . وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض أصحابنا .

(١) ٣٦٤/٤

(٢) ص ٢٦

(٣) ص ١٥٢

## فصل

وإنما يفطرُ بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً، فلا يفطرُ ناس (م) نقله الجماعة، ونقله الفضلُ في الحجامَةِ، <sup>(١)</sup> وذكره ابنُ عقيلٍ في مقدماتِ الجماع، وذكره الخرقى في الإماءِ بقبلةٍ أو تكرارٍ نظير . وأنه يفطرُ بوطئه دونَ الفرجِ <sup>(٢)</sup> ناسياً .

وفي «المستوعب»: المساحقةُ كالوطءِ دونَ الفرجِ <sup>(٢)</sup>، وكذا من استمنى، فأنزَلَ المنى، وذكرَ أبو الخطاب أنه كالأكلِ في النسيانِ <sup>(١)</sup>، لخبرِ أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ، فأكلَ أو شربَ، فليتمِّمِ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» . متفق عليه <sup>(٣)</sup> . وللدارقطني <sup>(٤)</sup> معناه، وزاد: «ولا قضاء عليه» وفي لفظ: «من أفطرَ يوماً من رمضانَ ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» . رواه الدارقطني <sup>(٤)</sup>، وقال: تفرَّد به ابنُ مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري، وللحاكم <sup>(٥)</sup> - وقال: على شرط مسلم -: «من أكلَ في رمضانَ ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» . ولأنه يختصُّ النهيُّ عنه بالعبادة لا حدًّا في جنسه، فلا يؤثرُ بلا قصد، كطيرانِ الذبابِ إلى حلقة، بخلاف الردة والجماع، وكصوم النفل (وم) وفي «الرعاية»: لا قضاء في الأصحِّ، وعنه: يفطرُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وذكره ابنُ عقيل . . إلى قوله كالأكلِ في النسيان) .

ساقطٌ في بعضِ النسخ، وإنما قال: ونقله الفضلُ في الحجامَةِ؛ لخبرِ أبي هريرة .

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢ - ٢) ليست في (ب) .

(٣) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥١) (١٦٠) .

(٤) في سننه ١٧٨/٢ .

(٥) في المستدرک: ٤٣٠/١ .

بحجامة ناس، اختارَه في «التذكرة»؛ لظاهر الخبر، وندرة النسيان فيها، الفروع وقيل: واستمناؤُ ناس، والمرادُ: ومقدماتُ الجماع . وذكرَ في «الرعاية» الفطرَ بمباشرة دون الفرج . قال: وقيل: عامداً، وكذا إن أمنى بغيرها مطلقاً، وقيل: عامداً، أو مذى بغيرها عامداً، وقيل: أو ساهياً .

ولا يفطر مُكرَهه، سواءً أكرهه على الفطرِ حتى فعله، أو فَعَلَ به، بأن صَبَّ في حلقه الماءَ مكرهاً أو نائماً، أو دخل فيه ماءُ المطر . نصَّ عليه، كالناسي بل أولى؛ بدليل الإلتلاف . وفي «الرعاية»: لا قضاء، في الأصحَّ، وقيل: يفطرُ إن فعل بنفسه، كالمريض . ومذهبُ الحنفية: يفطرُ؛ لندرة الإكراه، فلا تعمُّ البلوى، بخلاف النسيان، والنص فيه، ومذهبُ (م) يفطرُ، كالناسي عنده، ومذهبُ (ش) لا يفطرُ إن فَعَلَ به، وإن فَعَلَ بنفسه، فقولان .

ويفطرُ الجاهلُ بالتحريم (و) نص عليه في الحجامة؛ لأنه الكلية مرَّ برجل يحجمُ رجلاً، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»<sup>(١)</sup>، وكالجهلِ بالوقت، والنسيانُ يكثر . وفي «الهداية» و«التبصرة»: لا يفطرُ؛ لأنه لم يتعمَّد المفسدُ، كالناسي، وجمعَ بينهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup> بعدم التأثيم .

وإن أوجَرَ المغمى عليه معالجهً، لم يفطر، وقيل: يُفطر؛ لرضاه به ظاهراً، فكأنه قصده . وللشافعية وجهان .

ومَنْ أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل يجبُ إعلامُه؟ فيه وجهان . ويتوجَّه ثالثٌ: إعلامُ جاهلٍ لا ناسٍ<sup>(٣)</sup> . ويتوجَّه

مسألة ١- : قوله: (ومَنْ أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل

التصحيح  
الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٧ .

(٢) ٢٤٤/٢ .

الفروع مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمنافٍ لا يبطلُ، وهو ناسٌ أو جاهلٌ، وسبقَ<sup>(١)</sup> أنه يجبُ على المأموم تنبيهُ الإمام فيما يُبطلُ؛ لئلا يكونَ مفسداً لصلاته مع قدرته.

### فصل

ولا كفارةٌ بغيرِ جماعٍ ومباشرةٍ، على ما يأتي . نص عليه (وش) عملاً بالأصل، ولا دليل، والجماعُ أكْدُ، ونقل حنبل: يقضي، ويكفّرُ للحقنة<sup>(٢)</sup>، ونقل محمدُ بنُ عبدك<sup>(٣)</sup>: يقضي، ويكفّرُ من احتجم في رمضان، وقد بلغه الخبرُ، وإن لم يبلغه، قضى . قال صاحبُ «المحرر»: فالمفطراتُ المجمعُ عليها أولى، وقال: قال ابنُ البناء على هذه الرواية: يكفّرُ بكلِّ ما فطره بفعله، كبلعِ حصاةٍ، وقيءٍ، وردّةٍ، وغيرِ ذلك . وفي «الرعاية» - بعدَ روايةِ محمدِ بنِ عبدك: وعنه يكفّرُ من أفطرَ بأكلٍ أو شربٍ أو استمناءٍ، اقتصرَ على هذا، وخصَّ الحلواني روايةَ الحجامَةِ بالمحجومِ، وذكرَ ابنُ الزاغوني على

التصحيح يجبُ إعلامُه؟ فيه وجهان، ويتوجّه ثالثٌ: إعلامُ جاهلٍ لا ناسٍ انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه إعلامُه . قلت: وهو الصوابُ، لا سيّما الجاهلُ؛ لفطره به على المنصوصِ، ولأنَّ الجاهلَ بالحكمِ يجبُ إعلامُه به، وهذا مما يقوِّي توجيه المصنّف للوجه الثالثِ .

والوجه الثاني: لا يلزمه .

تنبيه: قال المصنّف هنا: (ويتوجّه مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمنافٍ لا يبطلُ، وهو ناسٍ

الحاشية

(٢) في (ب): «للحقنة» .

(١) ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ .

(٣) هو: محمد بن عبدك بن سالم الغزاز، روى عن الإمام أحمد، وكان ثقة . (ت ٢٧٦هـ) . «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٨٤ .

رواية الحجامة، كما ذكره ابن البناء: لأنه أتى بمحذور الصوم، كالجماع، الفروع وفاقاً لعطاء وأبي ثور، وهذا ظاهرٌ اختيارِ أبي بكرٍ الآجري، وصرّح به في أكلٍ أو شربٍ، وقيل: يكفّر للحجامة، كحاملٍ ومرضع، ومذهبُ (م) يكفّر من أكلٍ أو شربٍ، وحُكي عنه أيضاً في القيءِ وبلعِ الحصة: التكفير، وعدمه، ومذهبه أن الكُفْرَ يمنع وجوب الكفّارة والقضاء، ومذهبُ (هـ) يكفّر للأكل والشرب إن كان مما يُتَغَذَى به أو يُتداوى به .

### فصل

وإن طارَ إلى حلقه غبارٌ طريقٍ، أو دقيقٍ، أو دخانٌ، لم يُفطر (و) كالنائم يدخلُ حلقه شيءٌ . وفي «الرعاية» في الصورة الأولى: وقيل: في حقِّ الماشي، وفي الثانية: وقيل: في حقِّ النَّخَالِ . وفي الثالثة: وقيل: في حقِّ الوقَادِ . كذا قال، ووجهه لندرته، فلا يفرّدُ بحكم، وله نظائرُ . وكذا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ، لم يُفطر (و) خلافاً للحسنِ بنِ صالحٍ . وإن احتلمَ أو أمني من وطء ليل (و) أو أمني ليلاً من مباشرته نهاراً (و) لم يفطر (و) وظاهره: ولو وطئ رجلٌ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحلَ إذا .

أو جاهلٌ) . انتهى . قلتُ: ظاهرُ كلامِ الأصحاب: الإعلام<sup>(١)</sup>، ومما يؤيده ما إذا قامَ التصحيحُ الإمامُ إلى خامسة، فإنه صرّح في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره بأنه يلزمُ المأمومين تنبيهه، ولم يذكره المصنّف في موضعه ولا في غيره . ولهذه المسألة نظائرُ:  
منها: لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهلٌ به استعماله، هل يلزمه إعلامه، قدّمه في «الرعاية»، أو يلزمه إن قيل: إزالتها شرط؟ فيه أقوال .

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤١٠/٢ .

الفروع ولا يفطر من ذرعه القيء (و) ولو عادَ إلى جوفه بغير اختياره (هـ) (١)  
 خلافاً لأبي يوسف، ولو أعاده عمدًا، ولم يملأ الفم، أو قاء ما لا يفطر به،  
 ثم أعاده عمدًا، أفطر (هـ ر) خلافاً لأبي يوسف، كبلعه بعد انفصاله عن الفم  
 (و) وإن أصبح وفي فيه طعام، فرماه، أو شقَّ رميه، فبلعه مع ريقه بغير قصد،  
 أو جرى ريقه ببقية طعام تعذَّر رميه، أو بلع ريقه عادة، لم يفطر (و)، وإن  
 أمكنه لفظه؛ بأن تميَّز عن ريقه، فبلعه عمدًا، أفطر، نص عليه، ولو كان دون  
 الحمصة (هـ م) قال أحمدُ رحمه الله فيمن تنخَّع دماً كثيراً (٢) في رمضان:  
 أجنبُ عنه، ومن غير الجوف أهونُ .

وإن بصق نخامة بلا قصدٍ من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان،  
 مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في «الرعاية» (٢٢) .

التصحيح ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجبُ إعلامه، أو لا يجبُ، أو يجبُ إن  
 ضاق الوقت؟ جزم به في «التمهيد»، وهو الصواب، فيه أقوال؛ لأنَّ النائِم كالتاسي،  
 والقول بوجوب إعلامه بدخول الوقت مطلقاً ضعيفٌ جداً .

ومنها: لو أصابه ماء مزابٍ وسأل، هل يلزمُ الجوابُ المستول، أو لا يلزمُ، أو يلزمُ  
 إن كان نجساً؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب، فيه أقوال . لكن ينبغي أن يكونَ المثالُ  
 الصحيح في هذه المسألة: لو أصابه ولم يسأل، فهل يجبُ على مَنْ يعلمُ نجاسته إعلامه  
 أم لا؟ ولم أرها، والله أعلم .

مسألة - ٢: قوله: (وإن بصق نخامة بلا قصدٍ من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره  
 وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل: وجزم به في «الرعاية») انتهى . يعني: جزم  
 بما قاله المصنفُ كلُّه:

(١) في (س): «(هـ ر)» .

(٢) في الأصل: «كبدًا» .

وإن قطرَ في ذكره دهنًا، لم يُفطر . نص عليه (هـ ر و ش) وأبي يوسف؛ الفروع لعدم المنفذ، وإنما يخرج البولُ رشحاً، كمدَاواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل: بينهما منفذٌ، كمن وضع في فيه ماءً لم يتحقق نزوله في حلقه، وقيل: يفطر إن وصل مئنته - وهي العضو الذي يجتمع فيه البولُ داخل الجوف - فإذا كان لا يستمسك بوله، قيل: مثن الرجل، بكسرِ الثاء، فهو أمثن، والمرأةُ مثناء، وقال الكسائي: يقال: رجلٌ مثنٌ وممثنون .

ومن أصبح جنباً، ثم اغتسل، صحَّ صومه (و) مع أنه يسنُّ قبلَ الفجرِ، وعليه يحملُ نهيه عليه السلام في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، أو أنه منسوخ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ الجماع وغيره إلى طلوعِ الفجرِ، احتجَّ به ربيعةٌ والشافعي وجماعةٌ، ولفعله عليه السلام، متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> . وكذا إن أخره يوماً، صحَّ وأثم (و) وفي ٢١٦/١ «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك صلاة\* إذا تضايق وقت التي بعدها، أن يبطل إذا تضايق وقت الظهر قبل غسله وصلاة الفجر .

أحدهما: لا يفطر بذلك . قلت: وهو الصواب، بل هذا مما لا شك فيه . التصحيح

\* قوله في فصل وإن طاز إلى حلقه غبار: (وفي «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك صلاة) إلى آخره . كلامُ صاحب «المستوعب» مقيدٌ بصورة واحدة على رواية، وهي أنه يكفر إذا تضايق وقت الثانية قبل فعل الأولى، وقيد بقوله: (قبل الغسل) ومفهومه: لو اغتسل ولم يصل، لا يكفر، وليس كذلك، وكلام «الرعاية» يعم جميع الصور على الخلاف المذكور في موضعه، وصاحب «المستوعب» مراده ذلك، لكن قصد التنبية على المسألة فقط، فتؤخذ المسألة من موضعها . ولكن بين أن الحكم الجاري هناك يجيء هنا، فنبه عليه بما ذكره .

(١) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥) عن أبي هريرة: مَنْ أذركه الفجرُ جنباً فلا يصُوم ... الحديث .

(٢) بعدها في الأصل: «ولئن أصبح جنباً ثم اغتسل صحَّ صومه» .

(٣) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥)، عن عائشة وأم سلمة: ... أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر،

وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ... الحديث .

الفروع كذا قال . وسبق في ترك الصلاة<sup>(١)</sup>، ومرأده ما ذكره في «الرعاية»: إن فاتته شيء من الصلوات، وقلنا: يكفر بتركها بشرطه، بطل صومه، وكذا الحائض تؤخره، وسبق في الحيض<sup>(٢)</sup>. ونقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر: تقضي .

وإن تميمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر (هم) وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر» يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص<sup>(٣)</sup>، وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبي أن يعيد<sup>(٤)</sup>. وإن تميمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها،

التصحیح والوجه الثاني: يفطر . قلت: وهو ضعيف جدًا

مسألة - ٣: قوله: (وإن تميمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر . وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر»، يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص، وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبي أن يعيد) . انتهى . وأطلق الوجهين في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجد»، و«محرره»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٤٢٢/١

(٢) ٣٨٣/١

(٣) وهو قوله بطل للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». تقدم تخريجه ص ٥ .

(٤) ٣٥٦/٤

(٥) ٢٤٥/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٧ .



فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطش، كره. نص عليه (م). الفروع

وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً<sup>(☆)</sup>، وقال صاحب «المحرر»: إن فعله لغرض صحيح، فكالتمضمضة المشروعة، وإن كان عبثاً، فكمجاوزة الثلاث. ونقل صالح: يتممض إذا أجهد. ولا يكره للصائم أن يغتسل (هـ) للخبر<sup>(١)</sup>. قال صاحب «المحرر»: ولأن فيه إزالة

أحدهما: لا يفطر بذلك، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». قال في التصحيح «العمدة»: ولو تمضمض، أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء، لم يقسّد صومته، وجزم به في «الإفادات»، و«نظم المفردات»، وقال:

بنيتهما على الصحيح الأشهر .

وقال في «الوجيز»، و«المنور»: ولو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة، لم يفطر .

انتهى .

الوجه الثاني: يفطر، صححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وجزم ابن عقيل في «الفصول» بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقد ذكر المصنف اختيار المجد .

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وإن تمضمض، أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها، فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطش، كره، نص عليه، وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً) انتهى . مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها، وقد صرح به، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا في هذه المسائل .

### الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩)، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

الفروع الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة، بخلاف قول المُخالف: إنَّ فيه إظهارَ التضجرِ بالعبادة، وقوله: إنَّ الصومَ مستحقٌّ فعلُهُ على ضربٍ من المشقة، فإذا زال ذلك بما لا ضرورةَ إليه، كُره، كما لو استندَ المصلِّي في قيامه إلى شيءٍ. واختارَ صاحبُ «المحرر» أن غوصَه في الماءِ كصبِّ الماءِ عليه (وش) ونقلَ حنبلاً: لا بأسَ به إذا لم يخف أن يدخلَ الماءَ حلقه أو مسامعَه، وكرهه الحسنُ، والشعبي ومالكٌ، وجزمَ به بعضهم. وفي «الرعاية»: يُكره، في الأصحَّ\*، فإن دخلَ حلقه، ففي فطره وجهان<sup>(٥٦)</sup>، وقيل: له ذلك ولا يفطرُ\*، ونقلَ ابنُ منصورٍ، وأبوداودَ، وغيرُهما: يدخلُ الحمامَ، ما لم يخفَ ضعفاً. ورواه أبو بكر عن ابنِ عباسٍ وغيره. قال في «الخلاف»: ما يجري به الريقُ لا يمكنه التحرُّزُ منه، وكذا ما يبقى من أجزاءِ الماءِ بعد المضمضة،<sup>(١)</sup> كالذبابِ والغبارِ، ونحو ذلك، فإن قيل: يمكنه التحرُّزُ من أجزاءِ الماءِ من المضمضة<sup>(١)</sup>؛ بأن ييزقَ أبداً حتى يعلمَ أنه لم يبقَ

التصحيح (٥٦) الثاني: قوله بعد ذلك في غوصِ الماءِ: (وفي «الرعاية» يُكره، في الأصحَّ، فإن دخلَ/حلقه، ففي فطره وجهان). انتهى. إطلاقُ الوجهين هنا من تمتةِ كلامِ صاحبِ «الرعاية»، ولكنَّ المصنّف لم يذكر حكمَ ما لو دخلَ الماءُ إلى حلقه في الغسلِ الواجبِ أو المستحبِّ، والصوابُ: أن حكمه حكمُ الوضوءِ.

الحاشية \*<sup>(٢)</sup> قوله: (وفي «الرعاية»: يكره في الأصحَّ).

يعني: الغوصُ<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقيل: له ذلك، ولا يفطرُ).

هو من تمامِ كلامِ «الرعاية».

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ق).

منها شيء، قيل: هذا يشقُّ، وليس في لَفْظٍ ما يمكنُ لَفْظُهُ مشقَّةً، يعني: ما الفروع يبقى في فيه، ولم 'يجر به' (١) الريقُ. وهذا معنى كلام صاحب «المحرر» هنا، وقال في ذوقِ الطعام: لا يفطرُ إن بَصَقَ، واستقصى، كالمضمضة. ويأتي كلامُ الشيخِ أوَّلَ الفصلِ بعده.

### فصل

يكره للصائم أن يجمعَ ريقه وبلعه، فإن جمعه، ثمَّ بلعه قصداً، لم يفطر (و) كما لو بلعه قصداً ولم يجمعه؛ بخلاف غبار الطريق، وقيل: يفطر، فيحرمُ ذلك، كعوده (٢) وبلعه من بين شفثيه. وفي «منتهى الغاية»: ظاهر شفثيه؛ لإمكانِ التحرزِ منه عادةً، كغير الريق، وإن أخرج من فيه حصاةً أو درهماً أو خيطاً، ثمَّ أعاده، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه، أفطر، وإن قلَّ، لم يُفطر، في الأصحِّ (ش) لأنَّه لا يتحقَّقُ انفصاله ودخوله حلقه، كالمضمضة. ولو كان لسانه (٣)، لم يُفطر. أطلقه الأصحابُ (و) لأنَّ الريقَ لم يفارق محلَّه، وقال ابن عقيل: يفطرُ.

وإن تنجسَ فمُه، أو خرجَ إليه قيءٌ أو قلسٌ\*، فبلعه، أفطر. نص عليه، وإن قلَّ؛ لإمكانِ التحرزِ منه، وإن بَصَقَه، وبقيَ فمُه نجساً، فبلعَ ريقه، فإن تحقَّقَ أنَّه بلعَ شيئاً نجساً، أفطر، وإلا فلا. وصفةُ غسلِ فمِه، سبقَ في

التصحيح

\* قوله: (أو قَلَسَ). الحاشية

القَلَسُ: ما خرجَ من بطنِه من طعامٍ، أو شرابٍ، ملءَ الفمِ أو دونه، فإذا غلبَ، فهو قيءٌ.

(١-١) في (ب): «يجزيه». (٢) في الأصل: «العودة»، وفي (ب): «بعوده».

(٣) يعني: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه، لم يفطر. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٧.

الفروع الفصل الثاني من إزالة النجاسة<sup>(١)</sup> .

وهل يفطرُ ببلع النخامة (وش) كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا؛ لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان<sup>(٢)</sup>، وعليهما<sup>(٣)</sup> ينبي التحريم .

وفي «المستوعب»: أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين، ولم يفرقوا . وذكر ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: يفطرُ بالتي من دماغه، وفي التي من صدره روايتان .

ويكره ذوق الطعام . ذكره جماعة وأطلقوا (وم) وقد قال أحمد: أحبُّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل، فلا بأس . وذكر صاحب «المحرر» أن المنصوص عنه: لا بأس به؛ لحاجة ومصلحة . واختاره في «التنبيه»، وابن

التصحيح مسألة - ٤ : قوله: (وهل يفطرُ ببلع النخامة كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا، لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان) انتهى . ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق في محل الخلاف، ولكن الصحيح<sup>(٤)</sup> هذا الذي ذكرناه هنا، وهو الذي قدّمه، وهي:  
الطريقة الأولى:

إحداهما: يفطرُ إذا بلعها بعد أن تصل إلى فيه، وهو الصحيح، كالتي من جوفه، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وقدّمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وهو الصواب . فعلى هذا: بلعها حرامٌ عليه .

الحاشية

(١) ٣٣١/١ .

(٢) في (ب) و(ط): «عليها» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٢ .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٧ .

عقيل (وهـ ش) وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وكالمضمضة الفروع المسنونة. فعلى هذا: عليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق، أفطر؛ لتفريطه. وعلى الأول: يفطر مطلقاً؛ لإطلاق الكراهة. ذكره صاحب «المحرر»، وجزم جماعة بفطره مطلقاً، ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

والرواية الثانية: لا يفطر، فيكره بلعها، جزم به في «الوجيز»، وصححه في الصحيح «الفصول».

الطريقة الثانية: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في «المستوعب»، وجزم بها في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والمجد في «شرحه»، و«محرره»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، وقدمها في «المستوعب»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: يفطر بذلك، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والرواية الثانية: لا يفطر به، وصححه في «الفصول»، وجزم به في «الوجيز»، وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المستوعب»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الطريقة الثالثة: إن كانت من دماغه، أفطر قولاً واحداً، وإن كانت من صدره، فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى. قلت: الصواب الإفطار أيضاً.

#### الحاشية

(١) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠)، وذكره في «المغني» ٣٥٩/٤ من قول أحمد.

(٢) ٣٥٥/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٧.

(٥) ٣٥٥/٤.

الفروع

ويكره مضع العلك الذي لا<sup>(١)</sup> يتحلل منه أجزاء . نص عليه (و) لأنه يحلب القم، ويجمع الريق، ويورث العطش . ويتوجه : احتمالاً؛ لأنه يروى عن عائشة، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وكوضع الحصاة في فيه . قال أحمد فيمن وضع في فيه درهماً أو ديناراً: لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه، فلا يعجبني .

وقال في الصائم يفتل الخيط: يعجبني أن ييزق . فعلى الأول: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أو لا؟ لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطح باطن قدمه بحنظل (ع) بخلاف الكحل؛ فإنه تصل أجزاءه إلى الحلق، على وجهين<sup>(٥٢)</sup>، فدل أنه يفطر بأجزائه، وقيل: في<sup>(٣)</sup> تحريم ما<sup>(٣)</sup> لا يتحلل غالباً، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقيل: يكره بلا حاجة .

ويحرم مضع العلك الذي يتحلل منه أجزاء (ع) وفي «المقنع»<sup>(٤)</sup>: إلا أن يبلغ ريقه، وفرض بعضهم المسألة في ذوقه، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر، وسبق السواك في باب<sup>(٥)</sup> . قال في «المستوعب» وغيره: ويكره أن

التصحيح

مسألة ٥ - قوله: (ويكره مضع العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء . نص عليه . . . فعلى الأول: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه، أو لا؟ . . . على وجهين) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، والمجدد في «شرحه»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>،

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً في «صحيحه» إثر حديث (١٩٣٤) بلفظ: ولا يمضغ العلك، فإن ازدد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن يُنهى عنه . . . الحديث .

(٣-٣) في الأصل: «تحريمه بما» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٧٥ .

(٥) ١٤٥/١ .

(٧) ٢٥٧/٢ .

(٦) ٣٥٨/٤ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٨٠ .

يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، الفروع كسحيق مسك، وكافور، ودهن، ونحوه .

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط (وهـ) لقول عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فقال له: «سَلْ هذه». لأم سلمة، فأخبرته أنه يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

فقال: «أما والله إنني لأتقاكم الله، وأخشاكم له». رواه مسلم<sup>(١)</sup> / ونهى ٢١٧/١ النبي ﷺ شابًا، ورخص لشيخ . حديث حسن، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح، وعنه: تكرر لمن تحرك شهوته، ولغيره (وم ر) لاحتمال حدوث الشهوة، «وكالإحرام<sup>(٤)</sup>»، وعنه: تحرم على من تحرك شهوته، وجزم به في «المستوعب» وغيره (وم ش) كما لو ظن الإنزال معها،

و«الرعاية الكبرى»، قال في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: وفي تحريم ما لا يتحلل التصحيح وجهان:

أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٥)</sup> وغيره، وإليه مال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> .

والوجه الثاني: يفطر، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب .

#### الحاشية

(١) في صحيحه (١١٠٨)(٧٤) .

(٢) في سننه (٢٣٨٧) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ .

(٤٤) ليست في الأصل .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٧ .

(٦) ٣٥٨/٤ .

الفروع وذكره صاحب «المحرر» بلا خلاف، ثم إن خرج منه مني أو مذي، فقد سبق أول الباب<sup>(١)</sup>، وإن لم يخرج منه شيء، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر (ع) لما سبق .

وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: يفطر، وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب، وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة، وقاله ابن القاسم المالكي، ويأتي في الغيبة<sup>(٢)</sup>، هل يفطر بها، وبكل محرم؟ ومراد من اقتصر من الأصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع؛ ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء، فمنعت دواعيه كالإحرام .

وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: واللمس، وتكرار النظر، كالقبلة؛ لأنهما في معناها . وفي «الرعاية»، بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر، والفكر في الجماع، فإن أنزل، أثم وأفطر، والتلذذ باللمس، والنظر، والمعانقة، والتقبيل سواء . هذا كلامه، وهو معنى «المستوعب»، واللمس لغير شهوة، كلمس اليد؛ ليعرف مرضها ونحوه<sup>(٤)</sup>، لا يكره (و) كالإحرام\* .

### فصل

قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا

التصحيح

الحاشية

\* قوله في آخر فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه: (كالإحرام) .

أي: كما يفعل ذلك في الإحرام، وهو أنه في الإحرام يلمسها بيده ليعرف مرضها، ونحوه .

(١) ص ١٠ .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) ٢٥٧/٢ .

(٤) بعدها في (س): «وعنه» .



يماري، ويصون صومَه؛ كانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: الفروع نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرح<sup>(١)</sup> به صومَه .

قال الأصحاب رحمهم الله: يسُنُّ له كثرة القراءة والذكر والصدقة، وكف لسانه عما يُكره، ويجب كفه عما يحرم من الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفحش، ونحو ذلك (ع) وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي: تسيحة في رمضان خير من ألف تسيحة في غيره، وذكره الآجري وجماعة عن الزهري .

ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة (و) وقال أحمد أيضاً: لو كانت الغيبة تفتّر، ما كان لنا صومٌ . وذكره الشيخ (ع) لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع . وظاهره: صحته إلا ما خصه دليل . ذكره صاحب «المحرر» وقال عمّا<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد، والبخاري من حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٣)</sup> . معناه: الزجر والتحذير، لم يأمر<sup>(٤)</sup> من اغتاب بترك صيامه . قال: والتَّهْيِي عَنهُ؛ ليسلم من نقص الأجر، ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان . قال شيخنا: هذا مما لا نزاع فيه بين الأئمة، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها . ومراده ما

التصحیح

الحاشية

(١) في (س) و(ب): «يخرج» .

(٢) في (ط): «عمار» .

(٣) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣) .

(٤) في (س) و(ب): «يؤمر» .

الفروع سبق، وإلا فضعيفٌ . وقيل : لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قوله في تأويل حديث الحجامه : كانا يغتابان . فقال : الغيبة أيضاً أشد للصائم بفطره\* ؛ أجدر<sup>(١)</sup> أن تفره الغيبة، وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة : يفطر بسماع الغيبة . وذكر أيضاً وجهاً في الفطر بغيبة، ونميمة، ونحوهما .

فيتوجه منه احتمالٌ : يفطر بكل محرّم، ويتوجه احتمالٌ تخريج من بطلان الأذان بكل محرّم، وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة : «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله، فليقل : إني امرؤ صائم» . واختار ابن حزم : يفطر بكل معصية، واحتج بأشياء منها : وقال حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس، فقال لهما : «قيا» . فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عيطاً\*، ثم قال : «إن هاتين صامتا عن الحلال، وأفطرتا على الحرام» . ورواه أحمد في

التصحیح

الحاشية \* قوله في فصل ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه : (فقال : الغيبة أيضاً أشد للصائم بفطره).

أي : بسبب فطره . فالغيبة شديدة<sup>(٣)</sup>، وهي في حق الصائم أشد بسبب فطره .

\* قوله : (فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عيطاً) .

العيط كلُّه بالعين المهملة، عبطت الشاة عبطاً، من باب ضرب : ذبحتها من غير علو بها . ولحم عيط : صحيح طري . ودم عيط : خالص لا خلط فيه . واللحم العيط : السليم من الآفات إلا الكسر، فإذا كان الذبح من آفة غير الكسر، لم نقل : عيط .

(١) في الأصل : «أحذر» .

(٢) البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) .

(٣) ليست في (د) .

«مسنده»<sup>(١)</sup>، عن يزيد، عن سليمان التيمي، حدثني رجلٌ في مجلس أبي الفروع عثمان النهدي عن عبيد، فذكره .

وقال وكيعٌ، عن حماد البكاء، عن ثابت البناني، عن أنس: إذا اغتاب الصائم، أظفر<sup>(٢)</sup> . وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يظفر الصائم . وذكر صاحب «المحرر» أن صاحب «الحلية» ذكر عن الأوزاعي: أن من شاتم، فسد صومه؛ لظاهر النهي .

قال الأصحاب: ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم<sup>(٣)</sup> . قال في<sup>(٤)</sup> «الرعاية»: يقوله مع نفسه، يعني: يزجر نفسه . ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء . واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان . وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء، وفيه زجر من يشاتم بتنيبه على حرمة الوقت المانعة من ذلك .

وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهر به مطلقاً<sup>(٦٢)</sup>؛ لأن القول المطلق باللسان، والله سبحانه أعلم .

مسألة - ٦: قوله: (ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم . قال في «الرعاية» يقوله التصحيح مع نفسه، يعني: يزجر نفسه، ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء، واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به . . . وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهر به مطلقاً انتهى . قلت: وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب .

الحاشية

(١) برقم (٢٣٦٥٣) .

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٠٤) .

(٣) بعدها في (ب): «امرؤ» .

(٤) في (س): «صاحب» .

## فصل

يسُنُّ تعجيلُ الإفطارِ إذا تحققَ غروبُ الشمسِ (ع) وتأخيرُ السحورِ (ع) ما لم يَحْشَرَ طلوعَ الفجرِ (و) ذكره أبو الخطاب، والأصحابُ؛ للأخبار<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف .  
 وظاهرُ كلام الشيخ: يستحبُّ السحور مع الشك في الفجر، وذكر أيضاً قولَ أبي داود: وقال أبو عبد الله: إذا شكَّ في الفجر، يأكلُ حتى يستيقنَ طلوعه .  
 وأنَّه قولُ ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وعطاء، والأوزاعي . قال أحمدُ: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وذكرَ الشيخُ أيضاً قولَ رجل لابن عباس: إني أتسحرُ فإذا شككتُ، أمسكتُ، فقال ابنُ عباس: كُلْ ما شككت حتى لا تشكَّ<sup>(٣)</sup> . وقول أبي قلابَةَ: قال الصديقُ رضي الله عنه، وهو يتسحرُ: يا غلامُ أجف<sup>(٤)</sup> حتى<sup>(٥)</sup> لا يفجانا الفجرُ، رواه سعيد<sup>(٦)</sup>، ولا يعرفُ لهما مخالفاً، ولعلَّ مرادَ غير الشيخ: الجوازُ، وعدمُ المنع بالشكِّ، وكذا جزم ابنُ الجوزي وغيره أنَّه يأكلُ حتى يستيقنَ\*، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد، وكذا خصَّ الأصحابُ المنعَ بالمتيقن، كشكِّه في نجاسة طاهرٍ . قال الآجريُّ وغيره: لو

التصحیح

الحاشية \* قوله في فصل تعجيل الإفطار: (وكذا جزم ابنُ الجوزي وغيره أنَّه يأكلُ حتى يستيقن) .

قال في «المغني»: يا غلامُ أجف الباب حتى لا يفجانا الصبحُ .

(١) منها ما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية . أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)(٤٧) .

(٢) سيورده المصنف قريباً .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٢/٤ .

(٤) في (ب): «أحقه»، ومعنى قوله: «أجف» أي: ردَّ الباب .

(٥) في الأصل: «عنا» .

(٦) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٦١٨) .

قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع. وقال الآخر: لا<sup>(١)</sup>، أكل الفروع حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وعمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس، وغيرهم/ واحتج ٢١٨/١ من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر. وأجاب القاضي وغيره؛ بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة، والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم، وللمشقة هنا؛ لتكراره، والغيم نادر. واقتصر صاحب «المحرر» في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر. وذكر ابن عقيل في «الفصول»: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمكك جزءاً من الليل؛ ليتحقق<sup>(٤)</sup> له صوم جميع اليوم، وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وزاد: بل يستحب. كذا قال.

وفي «المستوعب» و«الرعاية»: الأولى أن لا يأكل مع شك في طلوعه. وكذا جزم صاحب «المحرر» مع جزمه بأنه لا يكره. ولا يستحب تأخير الجماع (و) لأنه لا يتقوى به، ويكره مع الشك في الفجر، ولا يكره الأكل والشرب مع الشك فيه. نص على المسألتين.

ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين (م ر)

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «لم يطلع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٦/٣.

(٤) في الأصل (ب) و(ط): «يتحقق».

الفروع وقطع جماعةً بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في «الفنون» وأبويعلی الصغير وفاقاً في صوم ليلة الغيم، وهذا يناقض ما ذكره هنا، وذكره القاضي في «الخلافة» في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنه مذهبنا؛ لثلا يفوت بعض النهار عن النية، والصوم يدخل فيه بغير فعله، فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه، بخلاف الصلاة، كذا قال، وسبق في النية من الليل .

والمراد بالفجر الصادق، وهو البياض المعترض، فيحرم الأكل وغيره بطلوعه (و) في قول عامة العلماء؛ لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار». ولحديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». متفق عليهما<sup>(١)</sup>. ولأحمد، ومسلم، وأبي داود<sup>(٢)</sup> عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم؟ فقال: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»، يدل على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم، وذكر أحمد في رواية عبد الله قوله ﷺ: «لا يمنعكم من السحور أذان بلال والفجر المستطيل»<sup>(٣)</sup>. وقال

التصحیح

الحاشية

(١) الأول: البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)(٣٣). الثاني: البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٦).

(٢) أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠)(٧٩)، وأبو داود (٢٣٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٠٦).

عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ليس الفجرُ الأبيضُ المُعْتَرِضُ، الفروع ولكنه الأحمُرُ». كذا وجدته، ولفظه في «مسنده»<sup>(١)</sup>: «ليس الفجرُ بالمستطيل في الأفق، ولكنَّه المعترضُ الأحمُرُ». ولأبي داود، والترمذي<sup>(٢)</sup> - وقال: حسن غريب: - «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمُرُ». فيحتملُ أن أحمد قال به، وأنه روايةٌ عنه، ولكن قيس عنده ضعيفٌ.

وعن عاصم عن زرٍّ: قلتُ لحذيفة: أيَّ ساعة تسحرتَ مع النبي ﷺ؟ قال: «هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع». رواه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>. ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث شعبة عن عدي بن ثابتٍ عن زرٍّ، وعن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة ولم يرفعه، وقال: لا نعلمُ أحداً رفعه غيرَ عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً، فمعناه: أنه قربَ النهار، ولفظُ أحمد<sup>(٥)</sup>: قلتُ: أبعَدَ الصبح؟ قال: نعم، هو الصبحُ غيرَ أن لم تطلع الشمسُ. وعاصمٌ في حديثه اضطراب ونيكار، فروايةُ الأثباتِ أولى\*، وقال ابنُ عمر: إنَّ ابنَ أمِّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فروايةُ الأثباتِ أولى).

الأثبات: جمع ثَبَت، بفتحيتين، وهو: العدلُ الضابطُ، يقال: رجلٌ ثَبِتَ، ساكنَ الباءِ، مَثَبِتٌ<sup>(٦)</sup> في أموره، وثَبِتَ الجنانُ، أي: ساكنُ القلبِ، والاسمُ ثَبِتَ بفتحيتين: العدلُ الضابطُ، والجمعُ أثباتٌ، مثل سببٍ وأسباب.

(١) برقم (١٦٢٩١).

(٢) أبوداود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).

(٣) في سننه (١٦٩٥).

(٤) في الكبرى (٢١٥٢).

(٥) في مسنده (٢٣٣٦٩).

(٦) في (ق): «مَثَبِتٌ».

الفروع مكتوم كان لا يؤذَنُ حتى يقال له: أصبحت أصبحت . متفق عليه<sup>(١)</sup>، ومعناه: قَرَبَ الصُّبْحُ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، فمعناه: أنه لم يتحقق طلوع الفجر، وقال مسروق<sup>(٣)</sup>: لم يكونوا يعدُّون الفجرَ فجرَكم، إنما كانوا يعدُّون الفجرَ الذي يملأ البيوتَ والطرقَ . ذكره ابن المنذر وغيره، فإن صحَّ، فهو رأيٌ طائفة، مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر .

والمذهبُ: له الفطرُ بالظنِّ (و) لأنَّ الناسَ أفطروا في عهدِه - ﷺ - ثم طلعت الشمسُ، وكذا أفطرَ عمرُ، والناسُ في عهدِه كذلك<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ ما عليه أمانةٌ يدخله التحريُّ، ويُقبلُ فيه قولُ الواحدِ، كالوقتِ والقِبلةِ، بخلاف الصلاة .

وقال في «التلخيص»: يجوزُ الأكلُ بالاجتهادِ في أولِ اليومِ، ولا يجوزُ في آخره إلا بيقين . ولو أكلَ ولم يتيقَّنْ، لزمه القضاءُ في الآخرِ، ولم يلزمه في الأوَّلِ، وقاله بعضُ الشافعية .

وإذا غاب حاجبُ الشمسِ الأعلى، أفطرَ الصائمُ حكماً وإن لم يطعمَ، ذكره في «المستوعب» وغيره، وقوله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ<sup>(٥)</sup> من ها هنا»،

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٦) .

(٢) في سننه (٢٣٥٠) .

(٣) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي، الهمداني، من كبار التابعين . (ت ٦٢٢هـ) . «سير أعلام النبلاء»

. ٦٣/٤

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٨ .

(٥٥) ليست في (س) و(ب) .



وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم<sup>(١)</sup>، أي: أفطر الفروع شرعا، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، وقد يحتمل: أنه يجوز له الفطر\* .

والعلامات الثلاث متلازمة، ذكره في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن العلماء، وإنما جمع بينها؛ لثلاث يشاهد غروب الشمس، فيعتمد على غيرها، كذا قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس؟ ولعله ظاهر «المستوعب»، والله أعلم .

والفطر قبل الصلاة أفضل (و) لفعله الصلوة<sup>(٣)</sup>، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب، وينظرا إلى الليل الأسود . رواه مالك<sup>(٤)</sup> .

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره (ع) .

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، رواه أحمد وغيره<sup>(٥)</sup>، ورواه ابن أبي عاصم، وغيره من حديث

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر) .

أي: يحتمل أن قوله ﷺ: «أفطر الصائم»، أنه يجوز له الفطر . وهذا قواه بعض المتأخرين، وهو ظاهر قوي .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)(٧٩) .

(٢) ٢٠٩/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦) عن أنس، ونصه: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي» .

(٥) في مسنده (١١٣٩٦) .

(٤) في «الموطأ» ٢٨٩/١ .

الفروع أنسٍ من رواية عبد الرحمن بن ثابتٍ . قال العقيلي : لا يُتَابَعُ عليه ، فيتوجَّه :  
 أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وقد سبق  
 ٢١٩/١ في صلاة التطوع<sup>(١)</sup> ، ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث جابر : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ،  
 فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ» . قال صاحبُ «المحرر» - والظاهرُ : أنه مرادُ غيره - :  
 وكَمَالُ فضيلته بالأكل ؛ لحديث عمرو بن العاص : «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ،  
 وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ» \* رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرُهما<sup>(٣)</sup> .  
 ويسنُّ أن يفطرَ على الرُّطْبِ ، فإن لم يجدْ ، فعلى التمرِ ، فإن لم يجدْ ،  
 فعلى الماءِ ؛ لفعله ﷺ ، رواه أحمدٌ وأبو داود ، والترمذيُّ وحسنه ، من حديث  
 أنسٍ<sup>(٤)</sup> ، ورووا أيضاً ، وصحَّحه الترمذي<sup>(٥)</sup> ، من حديث سلمان الضبي :  
 «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَعَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» .  
 وأن يدعوَ عند فطره ، روى ابنُ ماجه ، والترمذيُّ<sup>(٦)</sup> وحسنه ، من حديث  
 أبي هريرة : «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطَرَ ،  
 وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» . ولا بن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو : «لِلصَّائِمِ عِنْدَ

التصحيح

الحاشية \* قوله : (أَنَّ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ) . الأكلة بالفتح :  
 المرَّة ، وبالضمُّ : اللُقْمَةُ .

(١) ٤٠٥/٢ .

(٢) في «المستد» (١٤٩٥٠) .

(٣) أحمد (١٧٧٦٢) ، ومسلم (١٠٩٦) (٤٦) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي ١٤٦/٤ .

(٤) أحمد (١٢٦٧٦) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) .

(٥) أحمد (١٦٢٢٥) ، وأبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٥٨) .

(٦) الترمذي (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (١٧٥٢) .

(٧) في سننه (١٧٥٣) .

فطره دعوة لا تُردُّ». واقتصر جماعة على قول: «اللهم لك صمتٌ وعلى الفروع رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، وفيهما: «تقبل منا». وذكره أبو الخطاب وغيره، وهو أولى، وذكر بعضهم أيضاً قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقال: إسناده حسن. والحاكم<sup>(٣)</sup>، وقال: على شرط البخاري. والعمل بهذا الخبر أولى.

«ومن فطر صائماً، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء». صححه الترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث زيد بن خالد. وظاهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه.

### فصل

من أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه، أو أكل يظن بقاء النهار، قضى (ع)، وإن بان ليلاً، لم يقض. وعبارة بعضهم: صح صومه. وإن أكل

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه ١٨٥/٢.

(٢) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩)، والدارقطني في «سننه» ١٨٥/٢.

(٣) في «المستدرک» ٤٢٢/١.

(٤) في سننه (٨٠٧).

(٥) في صحيحه (١٨٨٧).

الفروع يظنُّ الغروب، ثم شكَّ ودام<sup>(١)</sup> شكّه، لم يقض . وإن أكلَ شاكّاً في طلوعِ الفجر . ودامَ شكّه، لم يقض (م)، وزاد: ولو طَراً شكّه؛ لما سبقَ في الفصل قبله، ولأنَّ الأصل بقاء الليل، فيكونُ زمانُ الشكِّ منه . وإن أكلَ يظنُّ طلوعَ الفجرِ، فبانَ ليلاً، ولم يجدد<sup>(٢)</sup> نيةَ صومه الواجب، قضى، كذا جزمَ به بعضهم، وما سبقَ من أن له الأكلَ حتى يتيقنَ طلوعه، يدلُّ على أنه لا يمنعُ نيةَ الصوم وقصدَه غيرُ اليقين\*، والمرادُ - والله أعلم - اعتقادُ طلوعه، ولهذا فرض صاحبُ «المحرر» هذه المسألةَ فيمن اعتقده نهاراً، فبانَ ليلاً؛ لأنَّ الظانَّ شاكّاً، ولهذا خصُّوا المنعَ باليقينِ، واعتبروه بالشكِّ في نجاسة طاهر، ولا أثرَ للظنِّ فيه . وقد يحتملُ أن الظنَّ والاعتقادَ واحدٌ، وأنه يأكلُ مع الشكِّ والتردُّدِ ما لم يظنَّ ويعتقدَ النهار .

وإن أكلَ يظنُّ<sup>(٣)</sup>، أو يعتقدُ أنه ليلٌ<sup>(٤)</sup>، فبانَ نهاراً في أوَّلِهِ أو آخِرِهِ، فعليه القضاء (و)؛ لأن الله أمر بإتمام الصيام، ولم يتمه، وقالت أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم،<sup>(٥)</sup> ثم طلعتِ<sup>(٥)</sup> الشمسُ . قيل لهشام بن عروة - وهو رواي الخبر -: أمرُوا بالقضاء؟ قال: «لا بُدَّ<sup>(٦)</sup> من قضاء . رواه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: في فصل من أكل شاكّاً: (لا يمنع نية الصوم وقصدَه غيرُ اليقين) .

نية: مفعولٌ يمنعُ، والفاعل: غيرُ، وذلك أنهم لما ذكروا أنه يأكلُ حتى يتيقنَ طلوعَ الفجرِ فدل أن نية/ الصوم وقصدَه يصحُّ ما لم يتيقنَ طلوعَ الفجرِ؛ لأنَّ النيةَ تصحُّ في كل وقتٍ يبأح فيه الأكلُ على أنه ليلٌ، والأكلُ لا يمنعه إلا تحقُّقُ طلوعِ الفجرِ، فكذلك النيةُ لا يمنعه إلا تحقُّقُ طلوعِهِ .

١٠٩

(٢) في الأصل: «يحدِّد» .

(١) في الأصل: «فدام» .

(٣) في (ب): «يظن» .

(٤) في (س): «نهار» .

(٥-٥) في (س): «فطلعت» .

(٦-٦) في الأصل (س) و(ط): «بدُّ» .

أحمدُ والبخاريُّ<sup>(١)</sup>، ولأنَّه جهلُ وقتِ الصومِ كالجهلِ بأولِ رمضانَ\* .  
 وصومُ المَطْمُورِ<sup>(٢)</sup> ليلًا بالتحريِّ، بل أولى؛ (لأنَّ إمكانَ<sup>(٣)</sup> التحرُّزِ<sup>(٤)</sup>)  
 من الخطأ هنا أظهرُ، والنسيانُ لا يمكنه التحرُّزُ منه، وكذا سهوُ المصلِّي  
 بالسلام عن نَقْصٍ، ولا علامةَ ظاهرةً، ولا أمانةَ سوى عِلْمِ المصلِّي، وهنا  
 علاماتٌ، ويمكنُ الاحتياطُ والتحفُّظُ، وتأتي روايةٌ: لا قضاءَ على من جامعَ  
 جاهلاً بالوقتِ، واختاره شيخنا، وقال: هو قياسُ أصولِ أحمدَ وغيره .

وسبقَ قوله فيمنَ أفطَرَ، فبانَ رمضانَ واختارَ صاحبُ «الرعاية»: إن أكلَ  
 يظنُّ بقاءَ الليلِ، فأخطأ، لم يقضِ؛ لجهله، وإن ظنَّ دخوله، فأخطأ، قضى،  
 وصحَّ عن عمر - رضي الله عنه - في الصورةِ الثانيةِ روايتان، إحداهما: القضاءُ والأمرُ  
 به<sup>(٥)</sup> . والثانيةُ: لا نقضي ما تجانفتنا لإثمٍ<sup>(٦)</sup> . وقال: قد كنَّا جاهلين<sup>(٧)</sup> .

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ولأنه جهل وقت الصوم كالجهد بأول رمضان).

يجوز أن يكون الضمير في قوله: (لأنه) ضمير الشأن، التقدير: لأن الشأن جهل وقت الصوم

(١) أحمد في «المسند» (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩) .

(٢) المَطْمُور: المسجون في المطمورة، وهي الحفيرة تحت الأرض .

(٣) في (س): «لإمكان» . (٤) في (ب): «التحري» .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣/٣ - ٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن حنظلة قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر، وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر، فليصم يوماً مكانه .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤/٣، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عسائس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفتنا لإثم .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣، من حديث زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه قال: أفطر عمر . وفيه فقال: خطب يسير، قد كنا جاهدين .

الفروع فعلى هذا: لا قضاء في الصورة الأولى . وقاله فيهما الحسن، وإسحاق، والظاهرية . وقاله في الأولى مجاهد، وعطاء، وبعض الشافعية، والله أعلم . ولو أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فأكل عمداً، فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق . وقال صاحب «الرعاية»: يصح صومه، ويحتمل ضده، كذا قال .

### فصل

من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة\* (و) . ومرادهم: ما صرح به غير واحد بذكر أصلي، في قبل أصلي، أنزل أم لا؛ لأنه مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالدير، كما سبق في الاستنجاء، وأنه لو أولج خنثى مشكل، ذكره في قبل خنثى مثله، أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل، كالغسل، وأن الخصي غيره<sup>(١)</sup> إن أولج . وللشافعي قول: لا يقضي من

التصحیح

الحاشية

كالجهل بأول رمضان . ويجوز أن يكون التقدير: فهو كالجهل . ووجدت في نسخة كذلك .  
\* قوله: (فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة) إلى آخره . قال في «شرح الهداية»: جماع الرجل في الصوم بغير عذر يفسده، ويجتمع عليه القضاء والكفارة في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الشعبي، وسعيد بن جبيرة، والنخعي أنه لا كفارة بالجماع . قال الخطابي: يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم . وحكي عن الشافعي قول آخر: أنه يلزمه الكفارة فقط؛ لأنه المحفوظ في الأحاديث . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم، لم يلزمه القضاء؛ لأنه أتى بجنسه وزيادة، وإن كفر بغيره، لزمه القضاء .

(١) في (ب): «كعنين» .

جامع كجماع زائد، أو به\* بلا إنزال . وعن سعيد بن جبير، والنخعي: لا الفروع كفارة أيضاً . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم لم يقض، وإلا قضى . ويأتي قول شيخنا في فصل القضاء . والناسي كالعامد، نقله الجماعة . واختاره الأصحاب (وم) والظاهرية . وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطة (وم ر) وعنه: لا يقضي . اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، وشيخنا (وهش) وذكره في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> قول جمهور العلماء .

وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبان نهاراً، يقضي، جزم به الأكثر، وجعله جماعة أصلاً للكفارة .

وفي «الرعاية»: رواية: لا يقضي . واختاره شيخنا، وتأتي رواية ابن القاسم . وهل يكفر - كما اختاره أصحابنا - قاله صاحب «المحرر»، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى، أم لا يكفر (و)؟ فيه روايتان<sup>(٧٢)</sup> . وعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهاراً<sup>(٢)</sup>، ودام عالماً بالتحريم، لزمته الكفارة؛ بناء على من وطئ بعد إفساد صومه، على ما يأتي .

مسألة ٧-: (قوله: وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبان نهاراً؛ يقضي، جزم به الأكثر. التصحيح وهل يكفر. كما قاله أصحابنا، قال صاحب «المحرر»: إنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى - أم لا يكفر؟ فيه روايتان) انتهى . والصحيح من المذهب ما قاله الأصحاب . وكونه يطلق الخلاف مع اختيار الأصحاب لإحدى الروايتين فيه شيء، وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة أول الكتاب<sup>(٣)</sup>، والله أعلم . وأطلقهما المجد في «شرحِه»، فتبعه المصنف على ذلك .

الحاشية

\* قوله: (كجماع زائد، أو به) .

أي: كجماع في فرج زائد، أو بذكر زائد .

(٢) في الأصل (وب): «نهار» .

(١) ٢٢٥/٧

(٣) ٨/١ وما بعدها .

٢٢٠/١ الفروع وإن أكل ناسياً، واعتقدَ الفطرَ به، ثم جامع، فكالناسي والمخطيء/، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر في الأشهر، كما يأتي . وكذا من أتى بما لا يفطر به، فاعتقد الفطر، وجامع - (وم ش) خلافاً للحنفية في الاحتلام، وذرع القيء - لا يكفر؛ للاشتباه بنظيرهما وهو إخراج القيء، والمنى عمداً .

والمُكْرَهُ كالمُختار (وم) في ظاهر المذهب . ونقل ابن القاسم : كل أمر غلبَ عليه الصائمُ، فليس عليه قضاء ولا كفارة . قال الأصحابُ : وهذا يدلُّ على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان . قال ابن عقيلٍ في «مفردته» : الصحيحُ في الأكل والوطء إذا غلبَ عليهما، لا يُفسدان، فأنا أخرجُ في الوطء روايةً من الأكل، وفي الأكل روايةً من الوطء . وقيل : يقضي من فعل، لا من <sup>(١)</sup>فُعل به من نائم وغيره (وق) . وقيل : لا قضاء مع النوم فقط، وذكر بعضهم نصَّ أحمد فيه؛ لعدم حصول مقصوده . وإن فسد الصومُ بذلك؛ فهو من الكفارة كالناسي (وش) . وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه، وقيل : يكفر من فعل بالوعيد . والمرأة المطاوعة يُفسدُ صومها، وتكفر (وه م ق) كالرجل، وعنه : لا كفارة عليها (وش)؛ لأن الشارع لم يأمرها بها، ولفطرها بتغييب بعض الحشفة، فقد سبق جماعها المعتبر . ومنع هذا صاحبُ «المحرر»؛ لأنه ليس لهذا القدر حكمُ الجوف والباطن، ولذلك يجبُ، أو يستحبُّ غسلُه من حيض وجنابة ونجاسة، وعنه : تلزمه كفارةٌ واحدةٌ عنهما (وق) خرَّجهما أبو الخطاب من الحجِّ وضعفه غيرُ واحد؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التداخل .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .



وإن طأوعته<sup>(١)</sup> أمٌ ولده، صامتٌ، وقيل: يكفرُ عنها . ويفسدُ صومُ الفروع المكرهة على الوطاء . نصَّ عليه (وهم) . وعنه: لا (وق) . وقيل: يفسدُ، إن فعلتُ ، لا<sup>(٢)</sup> المقهورة والنائمة (وق) . وأفسدَ ابنُ أبي موسى<sup>(٣)</sup> صومَ غير النائمة؛ لحصول مقصود الوطاء لها . ولا كفارة في حقِّ المكرهة إن فسَد صومُها، في ظاهر المذهب . نصَّ عليه (و) . وذكرَ القاضي روايةً: تكفُّرُ، وذكرَ أيضاً أنها مخرَّجةٌ من الحجِّ (وم) في المستيقظة، وعنه: ترجعُ بها على الزوج؛ لأنَّه المَلجئُ لها إلى ذلك . وقال ابنُ عقيلٍ: إن أُكْرِهتُ حتى مكَّنتُ، لزمَّتها الكفارة، وإن عُصِبَتْ، أو كانت نائمةً، فلا .

وإن جامعَتُ ناسيةً، فكالرجلِ (و) ذكره القاضي؛ لأنَّ عُدْرَها بالإكراه أقوى . وقال أبو الخطاب وجماعةٌ: لا كفارةٌ عليها<sup>(٤)</sup>، وهو أشهرُ (و)؛ لقوةِ جنبةِ الرجلِ\* . ويتخرَّجُ: أن لا يفسدُ صومُها مع النسيانِ، وإن فسَدَ صومُها؛ لأنَّه مُفسِدٌ لا يوجبُ كفارةً، كالأكلِ . وكذا الجاهلةُ ونحوها<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> وعنه: يكفُّرُ عن المعذورةِ بإكراهٍ، أو نسيانٍ، وجَهْلٍ، ونحوها<sup>(٦)</sup>، كأمٍّ ولده إذا أُكْرِهتُ - والمراد - وقلنا: تلزمُها الكفارةُ .

## التصحیح

\* قوله: (وقال أبو الخطاب وجماعةٌ: لا كفارةٌ عليها، وهو أشهرُ وفاقاً؛ لقوةِ جنبةِ الرجلِ) .

الجنبةُ: بمعنى الجانبِ، وهو الناحيةُ . فالحاصل: أن جهةَ الرجلِ أقوى في المجامعةِ من جهةِ المرأةِ؛ لأنَّ المجامعةَ غالباً لا تكونُ إلا من الرجلِ بخلافِ المرأةِ، فإن المجامعةَ لا تقعُ منها إلا

(١) في الأصل: «أطاعته» .

(٢) في (س): «إلا» .

(٣) الإرشاد ص: ١٤٦ .

(٤) في (س): «عليهما» .

(٦) ليست في (ب) .

(٥) ليست في الأصل .

الفروع ولو أكره الزوجة على الوطء، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى نفسه، كالمار بين يدي المصلي، كذا ذكره في «الفنون» .

والوطء في الدبر كالثبيل، يقضي، ويكفر (و) . ويتوجه فيه تخريج من الغسل، ومن الحد . وقد قاس جماعة عليهما . لكن يفسد صومه، إن أنزل (و) . وعن أبي حنيفة رواية: لا كفارة .

وإن<sup>(١)</sup> أولج في بهيمة فكالآدمية . نص عليه . احتج الأصحاب بوجوب الغسل، وسواء وجب الحد كالزنا، أو لا، كالزوجة والأمة . وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين، بناء على الحد، وكذا<sup>(٢)</sup> خرجه القاضي رواية؛ بناء على الحد . ويأتي قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غُسل (وهـ)، ولا فطر (وهـ)، ولا كفارة (وهـ)، كذا قال . وإن أولج في ميت، فكالحَي . وسبق وجه في الغسل، وقيل: هنا: في آدمي حي، أو ميت، أو بهيم حي، وقيل: أو ميت، كذا قيل . وفي «المستوعب»: إن أولج في بهيمة، أو آدمي ميت، ففي الكفارة وجهان .

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء (و)، والكفارة (هـ)؛ لأنه منع صحة الصوم بجماع أثم فيه؛ لحرمة الصوم، كمن وطئ في أثناء النهار، ولأنه لو جامع في النهار ناسياً، ثم ذكر، واستدام، قضى، وكفر، وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية، ولم

التصحیح

الحاشية قليلاً . وحيث كان جهة الرجل أقوى، كان الزجر في حقه أقوى، فوجب الكفارة عليه في حالة النسيان دونها، وإنما كان الزجر في حقه أقوى؛ ليقوى حذره ويقظته .

(١) في (س): «لو» .

(٢) في الأصل: «لذا» .

يُوجِبُوا عَلَيْهِ كَفَارَةَ وَأَمَّا الْحَدُّ عَلَى مَجَامِعَ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَدَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي وَجْهِهِ، الْفِرْعُ  
 ثُمَّ الْحَدُّ عَقُوبَةٌ مُحَضَّةٌ يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ، بِخِلَافِ الْكِفَارَةِ . وَقَاسَ غَيْرُ وَاحِدٍ  
 عَلَى مَنْ اسْتَدَامَ الْوِطْءَ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ  
 الْفَجْرِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّزْعَ جَمَاعٌ يَلْتَدُّ بِهِ  
 كَالْإِيْلَاجِ، بِخِلَافِ مَجَامِعِ حَلْفٍ لَا يَجَامِعُ، فَنَزَعَ؛ لِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِالْمُسْتَقْبَلِ،  
 أَوَّلَ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كِفَارَةَ (وَهَش).  
 وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ أَوَّلَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ وَطْءٍ مِنْ قَالَ  
 لِرُزُوجَتِهِ: إِنْ وَطِئْتُكَ، فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَبْلَ <sup>(١)</sup> كِفَارَةِ الظَّهَارِ، فَإِنْ جَازَ،  
 فَالْنَزْعُ لَيْسَ بِجَمَاعٍ، وَإِلَّا كَانَ جَمَاعًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى <sup>(٢)</sup>: يَقْضِي،  
 قَوْلًا وَاحِدًا . وَفِي الْكِفَارَةِ عَنْهُ خِلَافٌ <sup>(٨٢)</sup> .

مسألة - ٨: قوله: (ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء، التصحيح  
 والكفارة . . . .) ، وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فكذلك عند ابن حامد،  
 والقاضي . . . . ، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة . . . . وقال ابن أبو موسى:  
 يقضي، قولاً واحداً . وفي الكفارة عنه خلاف) . انتهى . وأطلق الوجهين في  
 «الإيضاح»، و«المبهج» في موضع من كلامه، و«الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»  
 و«المغني» <sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح» <sup>(٤)</sup>، و«الرعائتين»،  
 و«الحاويين»، وغيرهم، أحدهما: عليه القضاء والكفارة، اختاره ابن حامد، والقاضي،  
 كما قال المصنف . ونصه ابن عقيل في «الفصول» . وجزم به في «المبهج» في موضع  
 آخر، و«المنور»، و«نظم المفردات» . قال في «الخلاصة»: فعليه القضاء والكفارة، في

الحاشية

(١) في (ب): «قيل» .

(٢) الإرشاد ص: ١٤٧ .

(٣) ٣٧٩/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٦٣ .

الفروع قال صاحبُ «المحرر»: وهذا يقتضي روايتين، إحداهما: يقضي فقط، قال<sup>(١)</sup>: وهو أصحُّ عندي (وم)؛ لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم<sup>(٢)</sup> أمرٌ بالكفِّ عنه بسبب سابق من الليل . فهو كمن ظنَّه ليلاً، فبان نهاراً، لكنَّ لَمَّا كان ذلك على وجه فيه عذر، صارَ كوطء الناسي، ومن ظنَّه ليلاً، وفي الكفارة بذلك روايتان، كذا هذا .

ومن جامع وهو صحيحٌ، ثم مرض، لم تسقط الكفارة عنه . نص عليه (هـ ق)، أو جُنَّ (هـ ق)، أو حاضت المرأة (هـ ق)، أو نفست (هـ ق)؛ لأمره عليه السلام الأعرابيَّ بالكفارة، ولم يسأله<sup>(٣)</sup>، وكما لو سافر (و) . وقولهم: لأنه<sup>(٤)</sup> لا يبيحُ الفطر، ممنوع، ويؤثِّرُ عندهم في منع الكفارة، ولا يُسقطُها بعد وجوبها، تفرقةً بين كونه مقارناً<sup>(٥)</sup> وطارئاً، ولا يقال: تبيَّن أن الصوم غير مستحق عند الجماع؛ لأنَّ الصادق لو أخبره أنه سيمرض، أو يموت، لم يجزُ الفطر، والصوم لا تُحرى صحته، بل لزومه، كصائم صحَّ، أو أقام . وفي «الانتصار» وجهٌ: تسقط بحيض ونفاس (وق)؛ لَمنعهما

التصحیح الأصح، والوجه الثاني: لا قضاء عليه، ولا كفارة . اختاره أبو حفص، كما قال المصنّف، واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في «القواعد»، واختاره أيضاً صاحبُ «الفائق» . وقدمه ابنُ رزين في «شرحه» . وكلامُ ابن أبي موسى، واختيارُ المجد ذكره المصنّف . قلت: الصوابُ أنه إن تعمَّد فغل الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإلا فلا كفارة، والله أعلم .

## الحاشية

- (١) ليست في الأصل .
- (٢) في (س): «الليل» .
- (٣) سيورده المصنّف ص ٥٤ .
- (٤) في (س): «أنه» .
- (٥) ليست في (س) .

الصحة . ومثلهما موت . وكذا جنونٌ إن منع طرأته الصحة / . وأشهر أقوال ٢٢١/١ الشافعي كقولنا (وم) .

الفروع

ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه، فعليه كفارةٌ ثانية<sup>(١)</sup> . نص عليه، لما سبق فيمن استدامه وقت<sup>(١)</sup> طلوع الفجر،<sup>(٢)</sup> وكالحج<sup>(٢)</sup> . وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه (و) . وخرجه<sup>(٣)</sup> ابن عقيل من أن الشهر عبادةٌ واحدة، وذكره ابن عبد البر<sup>(ع)</sup> بما يقتضي دخول أحمد فيه . وإن لم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة على الأصح، وذكره الشيخ بغير خلاف . فعلى الأول: تعدد<sup>(٤)</sup> الواجب وتداخل موجب\* . ذكره صاحب «الفصول» و«المحرر» وغيرهما . وعلى الثاني: لم<sup>(٥)</sup> يجب بغير الوطاء الأول شيء، وكذا كل<sup>(٦)</sup> واطئ يلزمه الإمساك (و) . ونص أحمد في مسافر قدم مفطراً،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فعلى الأول: تعدد الواجب، وتداخل موجب):

الأول: المراد به القول بأن عليه كفارة واحدة، وهو المشار إليه بقوله: (على الأصح) . والقول الثاني: هو خلاف الأصح . فعلى القول بأن الكفارة تعدد لا إشكال . وأما على الأصح: وهو لزوم كفارة واحدة بقول: الكفارة تعددت ولكن تداخلت . وهذا معنى قوله: (تعدد الواجب وتداخل)، قال في «شرح الهداية»: تعدد الواجب وتداخل موجب كما قال المصنف، أما قوله: تعدد الواجب، فظاهر، يعني: أن الكفارة تعددت فالواجب هو الكفارة، لكن قوله وتداخل

(١) ليست في (س) .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) في (س): «وخرج» .

(٤) في (س): «تعداد» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ط): «أكل» .

الفروع ثم جامع، لا كفارة عليه . قال القاضي، وأبو الخطاب: هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك . واختار صاحب «المحرر» حمله على ظاهره . وهو وجه في كتاب «المذهب»؛ لضعف هذا الإمساك؛ لأنه سنة عند أكثر العلماء . وفي «تعليق القاضي» وجه فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يلتزمه .

وألزمه مالك بالكفارة بمجرد ترك نية الصوم عمداً، بلا أكل، ولا جماع . وإن أكل ثم جامع، فالخلاف<sup>(١٠)</sup> . وسبق: هل تجب الكفارة بأكل؟ . وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني (و) . وذكره ابن عبد البر (ع) . وفيه رواية عن (هـ) . وكذا إن لم يكفر عن الأول في اختيار ابن حامد، والقاضي وغيرهما . وحكاها ابن عبد البر عن أحمد (وم ش)؛ لأن كل يوم عبادة، وكيومين من رمضانين، وفيه رواية عن (هـ) . وظاهر كلام الخرقى كفارة واحدة<sup>(١١)</sup> . واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى<sup>(٩م)</sup> (و)، كالحدود .

التصحیح (١٠) تنبيه: قوله: (وإن أكل ثم جامع، فالخلاف) انتهى . لعله أراد به الخلاف الذي في الواطئ الذي يلزمه الإمساك، المسألة التي قبلها، وقد قطع أكثر الأصحاب بوجود الكفارة على الواطئ بعد الأكل .

مسألة - ٩ : قوله: (وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني) . . .

الحاشية موجبُه مشكل؛ لأن ظاهره أن المتداخل هو الموجب وهو نفس الوطئ لا نفس الواجب وهو الكفارة . والذي يظهر أن الذي يتداخل هو نفس الواجب وهو الكفارة، وهو ظاهر كلامهم في الحدود، والكفارات، فيحتمل أن يكون موجب، بفتح الجيم، وهو عبارة عن الواجب، فكأنه قال: تعدد الواجب وتداخل .

(١) ليست في (ب) .

قال صاحب «المحرر»: فعلى قولنا بالتداخل، لو كَفَّرَ بالعِتْقِ في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استُحِقَّت الرِّقْبَةُ الأولى، لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما. ولو استُحِقَّت الثانية وحدها، لزمه بدلها. ولو استُحِقَّتا جميعاً، أجزأه بدلها رقبته<sup>(١)</sup> واحدة؛ لأنَّ محلَّ التداخل وجودُ السببِ الثاني قبل أداء موجِبِ الأول<sup>(٢)</sup>. ونيةُ التعيين لا تعتبر، فتلغَوْا، أو تصيرَ كنيةً مطلقةً، هذا قياسُ مذهبنَا\*. وقاله الحنفيةُ. وهو مذهبُ المالكية في نظيره، وهو: كُلُّ موضعٍ قُضِيَ فيه بتداخلِ الأسبابِ في الكفارة، إذا نوى

وكذا إن لم يكفِّر عن الأول في اختيار ابن حامد، والقاضي وغيرهما، وحكاها ابن عبد البر عن أحمد. . وظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ كفارةً واحدةً، واختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول». و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الزركشي»، وغيرهم:

\* قوله: (ونيةُ التعيين لا تعتبر فتلغَوْا، أو تصيرَ كنيةً مطلقةً، هذا قياسُ مذهبنَا). الحاشية

ذكر الشيخُ زينُ الدينِ ابنِ رجبٍ في القاعدةِ السادسةِ والتسعين، فيمن وجبَ عليه أداءُ عينِ مالٍ، فأداهُ عنه غيرهُ بغيرِ إذنيه، قال فيها: إذا أدَّى غيره<sup>(٦)</sup> زكاته الواجبةً من ماله، أو نذرَه الواجبَ في الذمة، أو كفارته من ماله بغيرِ إذنيه، حيثُ لا ولايةُ له عليه، فإنه يضمنُ في المشهور؛ لأنَّه لا يسقط فرضُ المالك؛ لفواتِ النيةِ المعتبرة منه وممن يقومُ مقامه. وخرَّجَ الأصحابُ نفوذَه بالإجازة من نفوذِ تصرفِ الفضوليِّ بها، يعني: بالإجازة.

(١) في (ب): «وفيه».

(٢) في الأصل: «الأولى».

(٣) ٣٨٦/٤.

(٤) ٢٤٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٨/٧.

(٦) ليست في (د).

الفروع التكفير عن بعضها، فإنه يقع عن جميعها، مثل من قال لزواجته: أثنى عليّ كظهر أمي، ثم وطئ واحدة، وكفّر عنها، أجزاءه عن الكلّ ونحو ذلك .  
ووجدتُ أنا في كلام الحنفية: لو أظعمَ إلا فقيراً، فوطئ، أظعمه فقط عنهما، كحدّ القذف عندهم .

وإن جامعَ دون الفرج، فأمنى - وعبارة بعضهم: فأفطر، وفيها نظر\* - فعنه<sup>(١)</sup>: يكفّر . اختاره الخرقى، وأبوبكر، وابنُ أبي موسى، والأكثر (وم)، كالوطء في الفرج . والفرق واضح، وعنه: لا كفارة عليه (وهش)، اختاره جماعة، منهم صاحبُ «النصيحة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»،

التصحيح أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حامد، والقاضي في «خلافه»، و«جامعه»، و«روايته»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابنُ عبدوس في «تذكرته» . ونصره المجدد في «شرح» . قال في «الخلاصة»: لزمه كفارتان، في الأصح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: هذا المشهور في المذهب . قال في «التلخيص»: هذا أصحُّ الوجهين . قال في «تجريد العناية»: لزمه ثنتان في الأظهر، وجزمَ به في «الإيضاح»، و«الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم . وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة . وهو ظاهرُ كلام الخرقى . واختاره أبوبكر، وابنُ أبي موسى . قال في «المستوعب»: واختاره القاضي . وقدمه هو<sup>(٣)</sup> وابنُ رزين في «شرح» .

الحاشية \* قوله: (وإن جامعَ دون الفرج، فأمنى . وعبارة بعضهم: فأفطر . وفيها نظر) .  
وجه النظر - والله أعلم - أنه يدخل فيه المذني .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٣٧٤ - ٣٧٣ / ٤ .

(٣) ليست في (ص) .



وهي أظهر<sup>(١٠٢)</sup>. وعلى الأولى: الناسي كالعامد، ذكره في «التبصرة». الفروع ويدل عليه اعتباره بالفرج\*. وقال صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الروضة»، وغيرهما: عامداً.

وكذا إن أنزل المجبوب بالمساحقة. وكذا امرأتان\*<sup>(٢)</sup> إن قلنا: يلزم المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة.

مسألة ١٠- قوله: (وإن جامع دون الفرج، فأمنى - وعبارة بعضهم: فأفطر، وفيها نظر - فعنه: يكفر، اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والأكثر، كالوطء في الفرج. والفرق واضح، وعنه: لا كفارة. . . اختاره جماعة، منهم صاحب «النصيحة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، وهي أظهر) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

إحداهما: لا تجب الكفارة، وهي الصحيحة على ما اصطالحناه. اختاره صاحب

\* قوله: (ويدل عليه اعتباره بالفرج).

أي: قياسه على الفرج؛ لأن الذين أوجبوا فيه الكفارة قاسوه على الفرج.

\* قوله: (وكذا امرأتان).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فإن تساحت امرأتان فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا، فسد صومهما. وهل يكون حكمهما حكم المجمع دون الفرج، أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة: هل يوجب الكفارة؟ على روايتين. وأصح الوجهين أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. وإن تساحت المجبوب فأنزل، فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل.

(١) ٣٧٢/٤

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) ٢٤٨/٢

(٤) ٣٧٦/٤

الفروع والقُبلة، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي (وم). وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب<sup>(١)</sup> (و).

ونص أحمد: إن قبلَ فمَدَى، لا يكفِّر<sup>(١٢)</sup>، وإن كرَّرَ النظرَ فأمنى، فلا كفارة (م)، كما لو لم يُكرِّرْهُ (و). وعنه: بلى، كاللمس. وأطلق في «الهداية» وغيرها الروائين، وقيل: إن أمني بفكره، أو نظرة واحدة عمداً، أفطر، وفي الكفارة وجهان.

وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، وجماع المسافر، والمريض.

ويختص وجوب الكفارة برمضان (و): لأن غيره لا يساويه، خلافاً لقتادة في قضاؤه فقط. وفي «الرعاية» قول: يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

التصحيح «النصيحة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم. قال ابن رزين في «شرحه»: وهي أصح. قال المصنف هنا: وهي أظهر. وقدمها في «النظم».

والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختارها الأكثر - كما قال المصنف - منهم الخرقى، وأبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي، قال الزركشي: هي المشهورة من الروائين، حتى إن القاضي في «التعليق» لم يذكر غيرها، وجزم به في «الوجيز»، و«الإفادات»، وغيرهما. وقدمه في «الفائق» و«شرح ابن رزين» وغيرهما.

مسألة - ١١: قوله: (والقُبلة، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي. وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب، ونص أحمد: إن قبل

الحاشية

(١) ليست في (ب).

٣٧٢/٤(٢)

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٥٢.

الفروع

وسبق أوّل الباب هل تختصّ بالجماع<sup>(١)</sup>؟ .

فَمَدَى، لا يَكْفُرُ) انتهى . ما اختاره القاضي جَزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر» و«الإفادات»، وغيرهم . وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن باشرَ دون الفرج بوطء، أو قُبلة، أو لمس، أو استمنا، أو تكرارَ نظر، فَمَدَى، أو أَمْنَى ببعض ذلك، بَطَلَ صَوْمُهُ مطلقاً . وفي الكفارة روايات: الوجوبُ، وعدمه، والثالثة: تَجِبُ في الوطء المذكور فقط . وكذا قال المجدُّ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» . وقال في «الرعاية الصغرى»: ومن وطئَ دون الفرج، أو قَبَلَ، أو لمسَ، أو كَرَّرَ النظرَ، فأَمْنَى، أَفْطَرَ مطلقاً، وفي الكفارة روايتان، وقيل: من أَمْنَى ناسياً بقُبلة، أو لمسٍ، أو تكرارِ نَظَرٍ، لم يُفْطِرْ . وكذا قال في «الحاوي الصغير» فالمقدّمُ في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» أن القبلةَ واللمسَ ونحوهما كالوطءِ دون الفرج، كما اختاره القاضي . وأطلق الخلافَ كالمصنّفِ المجدِّ، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» .

والروايةُ الثانية: لا كفارة في ذلك، وهو الصحيح . قال المصنّفُ هنا: (اختارها الأصحابُ) وقَدَّمَهَا في «المغني»<sup>(٢)</sup> . قال الشارحُ: وفي الكفارة روايتان، أصحُّهما: لا تجبُ . نقلها الأثرمُ، وأبوطالب . واختارها الخرقِيُّ، وأبوبكر، وابنُ أبي موسى، واختارها من اختارَ عدمَ وجوبِ الكفارة بالوطءِ دون الفرج .  
تنبيه: الذي يظهرُ أن في كلامِ المصنّفِ نظراً من أوجه:

أحدها: كونه خَصَّصَ القاضي بإلحاقِ القبلة، واللمسِ ونحوهما بالوطءِ دون الفرج، والحاصلُ: أن كثيراً من الأصحابِ قال بمَقَالَتِهِ، وقطعَ بها .  
الثاني: نسبةُ القولِ الثاني إلى الأصحابِ، وكثيرٌ من الأصحابِ على خلافِ ذلك، بل أكثرُهم، ولم تَرِ أحداً غيره نسبَ إليهم مثلَ صاحبِ «المغني»<sup>(٣)</sup>، والمجدِّ في

الحاشية

(١) ص ١٤ .

(٢) ٣٧٦/٤ .

(٣) ٣٧٤/٤ .

الفروع والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن<sup>(١)</sup> لم يستطع<sup>(١)</sup> أطعم ستين مسكيناً، مثل<sup>(٢)</sup> كفارة الظهار، في ظاهر المذهب (وهش). ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة، وكونها مؤمنة. ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، ذكره في «الرعاية» وأظنه في «التلخيص» وغيره، ككفارة القتل، ذكره فيها<sup>(٣)</sup> القاضي وأصحابه، وحرّمه ابن الحنبلي في كتابه «أسباب النزول» عقوبة، وعنه: إنها على التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام، فبأيها كفر، أجزاء (وم)؛ لأن في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>، من حديث مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة. وفيهما من حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكيناً، وتابعهما أكثر من عشرة. وخالفهم أكثر من ثلاثين، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفتار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ قال له: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد

التصحيح «شرح» والشارح، والزركشي، وغيرهم، بل الذي اختار الفرق الخرقى، وأبو بكر، وابن أبي موسى، وناس من المتأخرين.

الثالث: كونه نسب القول الأول إلى القاضي، ولم يذكر عنه غيره، وقد قال في

## الحاشية

(١-١) في (ب) و(س): «لم يجد».

(٢) في (ب): «قبل».

(٣) ليست في (س).

(٤) لم نجد رواية التخيير عند البخاري، وأخرجها مسلم (١١١١) (٨٣) و(٨٤).

ما تُطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا . ثم جلس فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، الفروع  
فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: على أفقر منا؟ قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .  
وفي أوْلِهِ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وما أَهْلَكَ؟»، قال: وقعتُ على  
امراتي في رمضانَ . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وهو أولى؛ لأنه لفظُ النبي ﷺ،  
ومشتملٌ على زيادة، ورواه الأكثرُ . وللدارقطني<sup>(٢)</sup>: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ .  
وضَعَّفَ هذه الزيادةَ البيهقيُّ، وصنَّفَ الحاکمُ ثلاثةَ أجزاءٍ في إبطالها .  
ولأبي داودَ<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ جيِّدٍ من حديثِ هشامِ بنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أبي  
سلمةَ عنه: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ» . وقال: فَأَتَى بِعَرَقٍ\* فِيهِ تَمْرٌ قَدَّرَ خَمْسَةَ عَشَرَ  
صَاعًا . وله<sup>(٤)</sup> من حديثِ عائشةَ: فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا . وهشامٌ تَكَلَّمَ فِيهِ،  
وروى له مسلمٌ . وتابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ عَمَرَ فِي الصَّوْمِ، وهو ضعيفٌ، رواه

«التعليق»: إن الكفارة تجب بالوطء دون الفرج قولاً واحداً . / وخصَّ الروايتين باللمس<sup>٨٧</sup>  
والقبلة، ونحوهما، كما حكاها المصنّف عن الأصحاب، مع أن المصنّف جعل الوطء التصحيح  
دون الفرج والقبلة، واللمس، ونحوها على حدِّ سواءٍ فيما إذا كان مُحرِّماً في الحجِّ .  
فهذه إحدى عشرة مسألة قد يسّر الله تعالى بتصحيحها .

## الحاشية

\* قوله: (بَعْرَقٍ) .

العَرَقُ - بفتحيتين -: ضفيرةٌ تُنْسَجُ من خُوصٍ، وهو المِكتَلُ والرَّزِيلُ<sup>(٥)</sup> . ويقالُ: إنه يسعُ خمسةَ  
عشرَ صاعاً . والعَرَقُ - أيضاً: كلُّ مصطَفٍ من طيرٍ، وخيلٍ، ونحو ذلك، والجمعُ: أغراق، مثل  
سببٍ وأسباب، وجمعُ أيضاً عَرَقَاتٍ، مثل قَصَبَاتٍ .

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)(٨١) .

(٢) في العلل ٢٣٢/١٠ .

(٣) في سننه (٢٣٩٣) .

(٤) أي: ولأبي داود في «سننه» (٢٣٩٥) .

(٥) في (د): «الرتيل» .

الفروع ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وتابعه أبو أويس، عن الزهري، عن حميد، وفيه كلام، وروى ذلك الدارقطني<sup>(٢)</sup>. وتابعه إبراهيم بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، وبخري بن كنيز<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، ذكره البيهقي<sup>(٤)</sup>، وأشار هو وغيره إلى صحة<sup>(٥)</sup> هذه الزيادة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم. وعن ابن عباس: عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً<sup>(٧)</sup>. وعن<sup>(٨)</sup> الحسن: عتق رقبة، أو إهداء بدنة، أو إطعام عشرين صاعاً أربعين مسكيناً<sup>(٩)</sup>. وعن عطاء نحوه، ولمالك في «الموطأ»<sup>(٩)</sup> عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب مرسلًا نحوه، ولم يذكر عدد المساكين، وفيه: «وصم يوماً». ومذهب (م): هذه الكفارة إطعام فقط، كذا قال. والإطعام كما يأتي في كفارة الظهر<sup>(١٠)</sup> إن شاء الله تعالى.

وإن قدر على العتق في الصيام، لم يلزمه الانتقال. نص عليه. ويلزم من قدر قبله. ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهر.

وتسقط هذه الكفارة بالعجز، في ظاهر المذهب\*. نص عليه (وق).

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب).

المراد بالعجز عنها بالمال كما هو في «الرعاية». قال في «الرعاية»: فإن عجز وقت الجماعة عنها

(١) في سننه (١٦٧١).

(٢) في العلل ٢٣٢/١٠.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «كثير». ولعل الصواب ما أثبت، وهو بحرين كنيز المعروف ب: السقاء. «تهذيب الكمال» ١٢/٤.

(٤) في السنن الكبرى ٢٢٦/٤.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ب): «الرواية».

(٧) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠٢/١٠.

(٨) ليست في (س).

(٩) ٢٩٧/١.

(١٠) ١٦٧/٩.

زاد بعضهم: بالمال، وقيل: والصوم، كذا قال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابيَّ الفروع بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، وكصدقة الفطر، وعنه: لا تسقط (وهش)؛ لأنه ﷺ أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرتيه\*، ولعلَّ هذه الرواية أظهر.

قال بعضهم: فلو كفر غيره عنه بإذنه\* - وقيل: أو دونها - فله أخذها، وعنه: لا يأخذها. وأطلق ابن أبي موسى: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصاً بذاك الأعرابيِّ؟ على روايتين. ويتوجه احتمال أنه ﷺ رخص

## التصحيح

بالمال - وقيل: والصوم - سقطت. نص عليه. وعنه: لا تسقط. فلو كفر عنه غيره بإذنه، فللواطئ أخذها منه، وعنه: لا يأخذها كبقية الكفارات على الأقيس، وقيل: لا يكفر أحد عن غيره بلا إذنه إلا الواطئ في رمضان. وإن ملكه ما يكفر به - قلنا: له أخذه هناك - فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه. وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين.

\* قوله: (وعنه: لا تسقط؛ لأنه عليه السلام أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرتيه).

وجواب ذلك: أنه بعد أمره بها أجاز له أكل ما أمره بالصدقة به، ولم يذكر بقاءها في ذمته، ولا أمره بها، وهذا كان بعد الأمر الأوّل.

\* قوله: (فلو كفر غيره عنه بإذنه).

الذي ظهر لي: أن ذكر الإذن؛ لأجل صحة الكفارة؛ لأن الكفارة يحتاج إخراجها إلى نية فاعثبر الإذن ممن وجبت عليه؛ لتحصل النية منه، وأن قوله: (وقيل: أو دونها) لا يلزم منه عدم اعتبار النية؛ لأننا نقولُ هذا فيما إذا علم الآخذ لها أنها عن كفارتيه؛ لأنهم قالوا: له أخذها. وحكى بعضهم الخلاف. وهذا إنما يكون مع علمه أنها عن كفارتيه، فأخذها لها على هذا الوجه أعني:

الفروع للأعرابيِّ فيه لحاجته، ولم تكنُ كفارةً\* .

ولا تسقُطُ غيرُ هذه الكفارة بالعجز، مثلُ كفارةِ الظهارِ، واليمينِ،

التصحیح

الحاشية

أنها عن كفارته، يلزمُ منه نيةُ التكفير<sup>(١)</sup>، فهذا لا يعتبرُ الإذنُ على هذا القولِ، والله أعلم، وهذا قويٌّ جداً، وإن كان ظاهرُ «الرعاية» في قوله: وقيل: لا يكفرُ أحدٌ عن غيره بلا إذنه إلا الواطئ - أنه يصحُّ التكفيرُ عنه سواء علمَ أنها كفارته، أو لا، فيجبُ حملُه على ما تقدّم؛ لثلا يلزمُ صحّةُ التكفيرِ بغيرِ نيةٍ، وهو مخالفٌ للمنقول، إلا أن يقالَ صارتِ النيةُ معلقةً في حقِّ المكفرِ، وينزلُ منزلةً من وجبتُ عليه، وهذا بعيدٌ جداً، والله أعلم .

فالحاصلُ: أن النيةَ لا بُدَّ منها لكن تكونُ هنا معلقةً بالمخرج<sup>(٢)</sup> أو بالمخرج<sup>(٢)</sup> عنه . الظاهرُ: الثاني . بل الذي يظهرُ أنه هو المعتبرُ لا غيرُ، فيكونُ تقديرُ الكلامِ: فلو كفرَ الغيرُ عنه بإذنه، صحَّ التكفيرُ، وله أخذُها . فإن قيل: إذا قلتم: إن الإذنَ شرطٌ لصحةِ التكفيرِ، أو إن النيةَ تحصلُ بعلمه أنها عن كفارته، أو حصلتُ على وجه يصحُّ التكفيرُ معه، هل له أخذُها؟ فيه الخلافُ، فينبغي أنه حيث قلنا: لا يصحُّ التكفيرُ لعدمِ النيةِ/ أنه يجوزُ له أخذُها قطعاً؛ لأنَّ الخلافَ إنما حصلَ هناك؛ لكونها كفارةً عنه فلا يأخذُها، كما لا يصرفُ زكاةَ ماله إلى نفسه، أو من تلزمُه مؤنته، فإذا لم يصحَّ التكفيرُ، جازَ له أخذه على وجه صدقةِ التطوع . فالجواب: أن الدافعَ إليه إنما دَفَعَ إليه على وجه التكفيرِ، وذلك الوجهُ غيرُ صحيحٍ، فلم يُجْزَلْه<sup>(٣)</sup> أخذه، كما لو دَفَعَ إليه مالاً بعقد غير صحيحٍ من قرضٍ<sup>(٤)</sup> لا يصحُّ، أو بيعٍ لا يصحُّ، أو إجارة لا تصحُّ، ونحو ذلك؛ لأنَّ العقودَ الباطلةَ لا يجوزُ مباشرتها فامتنعَ أخذُ المالِ بسببها، وصاحبُ المالِ لم يبذلْ ماله مجاناً، وإنما بذله على هذا الوجه، فإذا لم يصحَّ، كان المالُ لصاحبه .

١١٠

\* قوله: (ويتوجه احتمالُ أنه ﷺ رخصَ للأعرابيِّ فيه لحاجته، ولم تكنُ كفارةً) .

هذا الاحتمالُ الذي وجهه هو الذي ذكره الأشياخُ للمذهبِ، وهو سقوطُ الكفارة، قالوا: لأنَّ

(١) بعدها في (د) و(ق): «ظلم . . . وبياض بقدر كلمة . وبعد البياض في (ق): «قوله» .

(٢-٢) ليست في (د) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «فرض» .



وكفاراتِ الحجِّ، ونحو ذلك . نص عليه . قال صاحبُ «المحرر» وغيره: الفروع  
وعليه أصحابنا؛ لعموم أدلتها حالة الإعسار، ولحديث سلمة بن صخر<sup>(١)</sup> في  
الظهار، ولأنه القياسُ، خولفَ في رمضان؛ للنص<sup>(٢)</sup> - كذا قالوا: للنص -  
وفيه نظرٌ، ولأنها لم تجب بسبب الصوم، قال القاضي وغيره: وليس الصومُ  
سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوزُ  
اجتماعهما\*، وعنه: تسقط . ومذهبُ (ش): هي كرمضان، إلا جزاءً

## التصحيح

النبي ﷺ أمره بأكلها، أو إطعامها أهله، ولم يأمره بإخراجها بعد ذلك، ولو كانت كفارةً، لم يأمره الحاشية  
أن يطعمها أهله، فدل ذلك على أنها سقطت عنه . فقوله: (أنه رخص للأعرابي ولم تكن كفارةً)  
هو ما ذكره، فكيف يجعله احتمالاً موجهاً عنده . ويمكن أن يقال: لم يجعله احتمالاً من عنده  
بل معنى كلامه أن العلماء اختلفوا في قوله: «أطعمه أهلك» هل كان إعطاؤه إياه لحاجته، ولم  
يكن كفارةً، أو كان كفارةً؟ فالقضية محتملة لكل منهما، فوجه المصنف احتمال الأول . فعلى  
هذا يكون: (احتمال) غير منون، فكأنه قال: يتوجه احتمال عدم الكفارة على احتمال الكفارة  
المذكورين في المسألة، ولعل هذا ظاهرٌ، مع أن المصنف أشار إلى تقوية الاحتمال الثاني بقوله:  
(ولعل هذه الرواية أظهر) ولكن لا منافاة بين هذا وبين الأول؛ فإن هذا يقتضي أن عدم السقوط  
أظهر، والأول يقتضي أنه لم يكن كفارةً، ففيه تقوية أنه لم يكن كفارةً؛ لكونه أطعمه أهله، وعدم  
سقوطها، لأمره بالصدقة بعد إخباره بعشرته .

\* قوله: (وليس الصوم سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا<sup>(٣)</sup> بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوزُ  
اجتماعهما) .

(١) هو: سلمة بن صخر بن الصمة، الأنصاري، الخزرجي، المدني . له صحة . وهو أحد البكائين .  
وحديثه: أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢) قال: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا  
يصيب غيري . . وفيه بعدما ذكر لرسول الله ﷺ عدم استطاعته للعتق، والصيام، والصدقة، قال له عليه الصلاة  
والسلام: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها . .» .

(٢) في (ب): «النص» .

(٣) ليست في (د) .

الفروع الصيد؛ لأنَّ فيه معنى العقوبة والغرامة . وذكر غير واحد أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، على الأصحَّ، وعنه: بالعجز عن كلِّها؛ لأنَّه لا بدَّل فيها . وقال ابنُ حامدٍ: تسقط مطلقاً، كرمضان . وأكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان، وعنه: تختصُّ بالوطء في رمضان . اختاره أبو بكر .  
وإن ملكه ما يكفِّر به، وقلنا: له أخذه هناك، فله هنا أكله، وإلاَّ أخرجه عن نفسه، وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفيرُ به؟ على روايتين .

التصحیح

الحاشية

أي: اجتماع الصوم والجماع، بل السببُ (هو الجماع) في صيام رمضان بشرطه .

## باب حكم قضاء الصوم وغيره

الفروع

## وما يتعلّق بذلك

يستحبُّ التّابعُ في قضاءِ رمضانَ (و) . قال البخاريُّ<sup>(١)</sup> : قال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يفرَّقَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً : «قضاءُ رمضانَ ؛ إن شاء ، فرَّقَ ، وإن شاء ، تابعَ» . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وقال : لم يسنِّه غيرُ سفيانِ بنِ بشرٍ . قال صاحبُ «المحررِ» : لا نعلمُ أحداً طعنَ فيه ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ\* . وللدارقطني<sup>(٣)</sup> من روايةِ الواقديِّ - وهو ضعيفٌ - عن عبدِالله بنِ عمرو : سئلَ النبيُّ ﷺ عن قضاءِ رمضانَ ، قال : «يقضيه تباعاً ، وإن فرَّقَه ، أجزأ» . وله<sup>(٤)</sup> أيضاً ، وقال : إسنادهُ حسنٌ<sup>(٥)</sup> عن ابنِ المنكدرِ<sup>(٦)</sup> مرسلأ قال : «ذلك إليك ، رأيتَ لو كان على أحدِكُم دينٌ ففضى الدرهمَ والدرهمينَ ، ألم يكن قضاءً؟ فالله أحقُّ أن يعفو ، ويغفرَ» . وخبرُ أبي هريرةَ : «فليسرُّدُهُ ولا يقطعُهُ» . رواه ابنُ المنذرِ ، والدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> من روايةِ عبدِالرحمن بنِ إبراهيمَ القاصِّ<sup>(٧)</sup> ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ) .

المرادُ بالزيادةِ - والله أعلم - قوله : «إن شاء فرَّقَ ، وإن شاء تابعَ» .

(١) في صحيحه ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، قبل الحديث (١٩٥٠) .

(٢) في سننه ١٩٣/٢ .

(٣) في سننه ١٩٢/٢ .

(٤) أي : للدارقطني في سننه ١٩٤/٢ .

(٥) في (ب) : «جيد» .

(٦) في (ب) : «المنذر» .

(٧) في (ب) : «القاضي» .

الفروع ضَعَفَهُ ابنُ مَعِينٍ والدارقطنيُّ، وَقَوَّاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . فَإِنْ صَحَّ، فَلِلَّاسْتِحْبَابِ .  
 وَقَوْلُ عَائِشَةَ: نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ مُتَتَابِعَاتٍ . فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ» .  
 رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِسُقُوطِ الْحَكْمِ وَالتَّلَاوَةِ\*،  
 فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا . وَلِأَنَّهُ وَقْتُ مُوسَعٍ لَهُ كَصَوْمِ الْمَسَافِرِ أَداءً، وَإِنَّمَا لَزِمَ التَّتَابُعُ  
 فِيهِ فِي صَوْمِ مُقِيمٍ، لَا عَذْرَ لَهُ؛ لِلْفُورِ وَتَعَيَّنِ الْوَقْتُ، لَا لِوَجوبِ التَّتَابُعِ فِي  
 نَفْسِهِ . فَنَظِيرُهُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا يَتَسَعُّ لَهُ . وَفِي التَّتَابُعِ خُرُوجٌ مِنْ  
 الْخِلَافِ . وَهُوَ أَنْجَزُ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَأَشْبَهُ بِالْأداءِ، فَكَانَ أَوْلَى . وَذَكَرَ  
 الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْفُورِ: أَنْ قِضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى الْفُورِ،  
 وَاحْتِجَّ بِنَصِّهِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْقِضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاحْتِجَّ  
 بِنَصِّهِ فِيهِ، كَذَا ذَكَرَ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِلا  
 عَذْرِ مَا لَمْ يُدْرِكْ رَمَضَانَ ثَانٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ  
 أَفْطَرَ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ، حَرَّمَ التَّأْخِيرَ . قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ» لَهُمْ: حَتَّى بَعْدَ<sup>(٢)</sup>  
 السَّفَرِ\* . وَأَوْجَبَ دَاوُدُ الْمَبَادِرَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ . وَهَلْ يَجِبُ الْعِزْمُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (يصلح لسقوط الحكم والتلاوة) .

يعني: قول عائشة - رضي الله عنها: فسقطت - صالح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما،  
 أي: على أنه سقط الحكم وهو التتابع، وسقطت التلاوة، فيستدل بقولها: سقطت، على أن حكم  
 التتابع سقط، لأنه صالح له .

\* قوله: (قال في التهذيب) لهم: حتى بعد السفر) .

أي: لا يجوز التأخير ولو كان مسافراً إذا كان فطره بسبب محرم؛ فعلى هذا: يلزمه الصوم في السفر .

(١) في سننه ١٩١/٢ .

(٢) بعدها في الأصل: «في» .

على فعله؟ يتوجه الخلاف في الصلاة<sup>(١)</sup>، ولهذا قال ابن عقيل في الفروع «الفصول» في الصلاة: لا ينتفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية .

قال في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: الصحيح عند محققي الفقهاء، وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، إنما يجوز تأخيرُه بشرط العزم على فعله/ . ٢٢٣/١  
وعن عليّ، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وعروة، والحسن، والشعبي، والنخعي: يجب التتابع، وكذا قال داود، والظاهرية: يجب، ولا يشترط للصحة كآدائه، وأجاز جماعة من الصحابة<sup>(٣)</sup> وغيرهم الأمرين . قال الطحاوي: لا فضل للتتابع على التفريق؛ لأنه لو أطر يوماً من رمضان، يقضيه بيوم، ولا يستحب له قضاء شهر .

ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً؛ لعذر أو غيره، قضى عدد أيامه مطلقاً، اختاره جماعة منهم: صاحب «المحرر»، و«المغني»، و«المستوعب» (وهش) كأعداد الصلوات . وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً، أجزاءه

(☆) تنبيه: قوله: (وهل يجب العزم على فعله؟) - يعني: فعل الصوم - (يتوجه التصحيح الخلاف في الصلاة) انتهى . يعني: هل يجب العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه، أو لا يجب؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها، وفيه في الصلاة وجهان، والصحيح من المذهب وجوب العزم على فعل الصلاة . وقد قدمه المصنف في كتاب الصلاة من هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>، فيكون الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه، والله أعلم، وقد ذكر المصنف كلام ابن عقيل .

## الحاشية

(١) ٢٣/٨ .

(٢) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٩/٤ .

(٣) مرّ أنفاً .

(٤) ٤١٠/١ .

الفروع مطلقاً، وإلا تَمَّ ثلاثين يوماً. وهو ظاهرٌ «الخرقي». وذكره صاحبُ «المحرر»<sup>(١)</sup> ظاهرَ كلامِ أحمد. وقاله الحسنُ بنُ صالح، وبعضُ الشافعية، وحكي عن مالك. فعلى الأول: من صامَ من أول شهرٍ كامل، أو من أثناء شهرٍ، تسعةً وعشرين يوماً، وكان رمضانُ الفائتُ ناقصاً، أجزاءه عنه؛ اعتباراً بعددِ الأيام. وعلى الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهرِ بالهلال، أو العددِ ثلاثين يوماً

ويحرمُ تأخيرُ قضاءِ رمضانَ إلى رمضانَ آخرَ بلا عذرٍ (و) نص عليه، واحتجَّ بقولِ عائشة رضي الله عنها: ما كنتُ أفضي ما عليَّ من رمضانَ إلا في شعبان؛ لمكانِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وكما لا تُؤخَّرُ الصلاةُ الأولى إلى الثانية، فإن فعلَ، أظعمَ عن كل يوم مسكيناً (وم ش)، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباس. ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، وقال: إسنادهُ صحيحٌ، ورواه<sup>(٤)</sup> مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ، وذكره غيره<sup>(٥)</sup> عن جماعةٍ من الصحابة. ولا أحسبه يصحُّ عنهم. ويتوجَّه احتمالٌ: لا يلزمه إطعامٌ (وه)؛ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وتأخيرِ أداءِ رمضانَ عن وقتِهِ عمداً. وذكر الطحاويُّ من روايةِ عبدالله العمريِّ - وفيه ضعفٌ - عن عبدالله بن عمر:

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)(١٥١).

(٣) في سننه ١٩٧/٢.

(٤) أي: الدارقطني في «سننه» ١٩٦/٢.

(٥) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٤، عن ابن عباس في رجلٍ أدركه رمضانٌ وعليه رمضانٌ آخرُ قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه.

الفروع

يُطْعِمُ بِلَا قِضَاءٍ (١) .

ويطعم ما يجزئ كفارة (و) . ويجوز قبل القضاء، ومعه، وبعده؛ لقول ابن عباس: فإذا قضى، أطمع . رواه سعيد بإسناد جيد . قال صاحب «المحرر»: الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير، ومذهب (م): الأفضل معه .

وإن أخره بعد رمضان ثانٍ فأكثر، لم يلزمه لكل سنة فدية؛ لأنه إنما لزمه؛ لتأخيره عن وقته، وقول الصحابة . وللشافعية وجهان .

ومن دام عذره بين الرمضانيين فلم يقض، ثم زال، صام الشهر الذي أدركه، ثم قضى ما فاتته . ولا يطعم . نص عليه (و) . وعن ابن عباس (٢)، وأبي هريرة (٣)، وسعيد بن جبير، وقتادة: يطعم بلا قضاء . فعلى قولنا: إن كان أمكنه قضاء البعض، قضى الكل، وأطمع عما أمكنه صومه . وإن أخر القضاء حتى مات، فإن كان لعذر، فلا شيء عليه . نص عليه (و)، لعدم الدليل . وفي «التلخيص» رواية: يطعم عنه، كالشيخ الهيم (٤) . والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت\*، وقال في «الانتصار»: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير، كمن نذر صوماً . وقال في «الرعاية»: إن

التصحيح

\* قوله: (كالشيخ الهيم) (٥) . والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت) .

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٢٣) من طريق: معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تنابعه رمضان آخر، وهو مريض، لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مُدٍّ من حنطة، ولم يصم .

(٢) «الاستذكار» ١٠/٢٢٧ .

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٥٣ .

(٤) في (ب): «الهرم» .

(٥) في (ق): «الهرم» .

الفروع أخره الناذر لعذر حتى مات، فلا فدية، على الأصح . ذكره عقب الحج، وإنما مراده - والله أعلم - الصوم .

وإن كان تأخير قضاء رمضان لغير عذر، فإن مات قبل أن أذكره رمضان آخر، أُطعمَ عنه لكل<sup>(١)</sup> يوم مسكين (و) رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف . وسئلت عائشة عن القضاء، فقالت: لا، بل يُطعم . رواه سعيد بإسنادٍ جيد . وكذا قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وإنه إن نذر، قضى عنه وليه، فالرأوي أعلم بما روى .

قال الأصحاب: ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة، وقال في «الانتصار» في مسألة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العصب\*، والكبر على من وجب عليه: وأنه إذا حجَّ النائب، وقع الحج عن

التصحیح

الحاشية الهيم<sup>(٤)</sup> هو: الكبير العاجز، والمرأة: هيم<sup>(٥)</sup> . قال في «شرح الهداية»: الفرق أن ابتداء الوجوب على الشيخ الهيم<sup>(٤)</sup> جائز، بخلاف الميت .

\* قوله: (عند طريان العصب) .

عصبه<sup>(٦)</sup> عصباً<sup>(٦)</sup> من باب ضرب . ويقال للسيف القاطع: عصب<sup>(٦)</sup>، من باب التسمية بالمصدر . ورجل معصوب<sup>(٦)</sup>: زمن لا حركة به كأن الزمانة عصبته ومنعته الحركة، وعصبت<sup>(٦)</sup> الشاة، من باب تعيب: انكسر قرنها .

(١) في (س): «بكل» .

(٢) في السنن (٧١٨) .

(٣) أخرج أبو داود (٢٤٥١) أن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

(٤) في (ق): «الهيم» .

(٥) في (ق): «هيم» .

(٦) في (د) جاءت بالغين المعجمة .



المستتيب (و م ش) . ومذهب (هـ) يقَع الحجُّ عن الحاجِّ تطوعاً، ولا يقَع الفروع عن المستتيب إلا ثوابُ النفقة، فنحنُ نقولُ: أُقيم حجٌّ نائبه مُقامَ حجِّه، ففِعْلُ الغيرِ للحجِّ بدلٌ عن فِعْلِهِ فيما<sup>(١)</sup> يُبدَلُ، إلا المؤدِّي وهو الفاعلُ . وعندهم: البدلُ هو سعيه بماله في تحصيلِ حجِّ الغيرِ . فالبدلُ عنده متبدَّلٌ، ليس هو فِعْلُ الحجِّ، وإنما هو بدلُ المالِ لتحصيلِ حجِّ النائبِ، حتى لو تبرَّعَ أجنبيٌّ وحجَّ عنه بإذنه، لم يُجزَّ عنه؛ لأنَّ السعيَ ببذلِ المالِ مفقودٌ، فالواجبُ المؤدِّي هو المُبتدَلُ<sup>(٢)</sup> . واحتجَّ لهم بأن سائرَ العباداتِ لا تصحُّ النيابةَ فيها، وقال: فأما سائرُ العباداتِ، فلنا روايةٌ: أن الوارثَ ينوبُ عنه في جميعها من الصوم والصلاة، ولا يختلفُ المذهبُ في نيابةِ الوارثِ في الزكاة، ثم الصومُ يقابلُ فائتَهُ عند العجزِ بالموتِ بالإطعام، والصلاةُ لا يتصورُ العجزُ فيها عندنا\*، بخلافِ الحجِّ، ولأنَّ الزكاةَ مقصودُها تحصيلُ المالِ للفقراءِ مواساةً، وتعاطي التكليفِ مقصودُ للامتحانِ، فعند العجزِ يستقلُّ<sup>(٣)</sup> بأحدِ المقصودين، ويلتحقُ بالدينِ، والحجُّ الامتحانُ فيه مقصودٌ، وفيه مقصودٌ آخرُ سوى الفعلِ، فإنه وُضِعَ على مثالِ حضرةِ الملوكِ وحُرَمِهِم، وقد يقصدُ

التصحيح

\* قوله: (وقال) يعني: في «الانتصار»: (فأما سائرُ العباداتِ، فلنا روايةٌ: أن الوارثَ ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة) إلى قوله: (والصلاةُ لا يُتصورُ العجزُ فيها عندنا) .  
يعني: لا يُتصورُ عجزه عنها إلا أن يموتَ، أو يزولَ عقله . الذي تحرَّرَ في هذه المسألة أن الزكاةَ والحجَّ تدخلُهما النيابةَ، وأنَّ الصومَ والصلاةَ فيهما الخلافُ، قيل: تدخلُهما . وقيل: لا، وقيل: فرقٌ بين الصومِ والصلاةِ، كما هو ظاهرُ ما مالَ إليه صاحبُ «النظم» .

(١) في (ب): «مما» .

(٢) في (ب): «المبتدل» .

(٣) في (س): «يستحل» .

الفروع الملك أن تكون عتبه مخدومه بأصحابه، فإن عجزوا فبنوا بهم؛ لإقامة الخدمة، والصلاة لا مقصود فيها إلا محض التكليف بالفعل، امتحاناً، فإذا فعل غيره ذلك، فات كل المقصود، فلم يكن في معنى الدين . يصح ما ذكرنا أن الخصم أقام للحج بدلاً\*، وإن خالفنا في صفته، ولم يقم للصلاة بدلاً، واحتج لهم أيضاً بالقياس على الصلاة والصيام، وقال: قد تقدم الجواب بالمنع والتسليم، ثم هناك لا يلزم أن ينوي عن غيره . ولا يؤمر ببذل المال لتحصيل الصوم والصلاة . ثم ذكر بعدها من بلغ معصوباً، تلزمه الاستنابة، واحتج للمخالف بالصلاة، وأجاب بأن الصلاة لا نسلّمها، ونقول: يصلّى عنه بعد الموت، ثم الصلاة لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت، أو يزول عقله، بخلاف الحج، ولو وصّى بها لم تصل عنه؛ بخلاف الحج عندهم، ولا مدخل للمال في جبرانها، والبدل جبران، بخلاف الحج، ثم هو قياس يعارض النصوص\* . ثم ذكر بعدها: لا يصير مستطيعاً/ ببذل غيره، كسائر العبادات . ف قيل له: لا تدخلها النيابة بخلاف الحج، فقال: لا نسلّم، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت . فذكر في هاتين المسألتين النيابة في الصلاة<sup>(١)</sup> والصيام بعد

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أن الخصم أقام للحج بدلاً) .

البدل الذي أقامه الخصم هو سعيه ببذل ماله في تحصيل حج الغير، كما ذكره قبل ذلك بيسير .

\* قوله: (ثم هو قياس يعارض النصوص) .

لأن النصوص قامت على أن الحج يفعل عن العاجز .

(١) ليست في (ب) .

الموت. وكلامه في المسألة الأولى، والرواية المذكورة\* يقتضي: وفي الفروع الحياة أيضاً كالْحجِّ. فعلى هذا: يتوجَّه إن عجزَ أن يكبِّرَ للصلاة، كَبَّرَ عنه رجلٌ. وقاله إسحاقٌ، ونقله عن إبراهيم، والحَكَمِ. والله أعلم.

وذكر في «عيون المسائل» ما ذكره غيره من قياسِ النِيَابَةِ في الْحجِّ على الزكاة، ثم قال: ولا يلزمُ الصلاة والصيام، فإننا إن قلنا: تدخلهما<sup>(١)</sup> النِيَابَةُ، فإنهما كمسألتنا، وإن قلنا: لا تدخلهما النِيَابَةُ، قلنا هناك: لم يؤمَّر<sup>(٢)</sup> أن ينويهما عن غيره، بخلافِ مسألتنا\*. ومالَ صاحبُ «النظم» إلى صومِ رمضانَ عنه بعد موته فقال: لو قيل: لم أُبعِدْ، فعلى هذا\*: الظاهرُ أن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (في المسألة الأولى والرواية المذكورة).

<sup>(٣)</sup> المراد ما ذكره<sup>(٣)</sup> قبل ذلك بيسيرٍ بقوله: (فأمَّا سائرُ العباداتِ، فلنا رواية: أن الوارثَ ينوبُ عنه في جميعها).

\* قوله: (بخلافِ مسألتنا).

وهي مسألة الْحجِّ، فإنه قد أمرَ أن ينويه عن غيره؛ لأنَّه قد أمرَ أن يحجَّ عنه.

\* قوله: (فعلى هذا).

يعني: ما مالَ إليه صاحبُ «النظم»، والرواية التي ذكرها أبو الخطاب بقوله: (قلنا رواية: أن الوارثَ ينوبُ عنه في جميعها) فعلى هذا: يصامُ عنه، ولا يُطعمُ؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه<sup>(٤)</sup>» فذكرَ الصيامَ ولم يذكرِ الإطعامَ. ووجهُ المصنّف احتمالاً بالتخييرِ. يعني: الوليُّ يُخَيِّرُ إن شاء صامَ عنه، وإن شاء أطمعَ ولا يصومُ.

(١) في الأصل: «تدخله».

(٢) في (س): «يؤمن».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣).

الفروع المراد: ولا يطعم، كقول طاوس، وقتادة، ورواية عن الحسن، والزهري، والشافعي في القديم، وأبي ثور، وداود؛ لقوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عائشة. ومعناه من حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وقد يتوجه احتمال: إن المراد التخيير. قال في «شرح مسلم»: من يقول بالصيام، يجوزُ عنده الإطعام، وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عمّن لا يطيقه لكبرٍ ونحوه، أو عن ميتٍ وهما مُعسران، يتوجه جوازُه؛ لأنّه أقربُ إلى المماثلة من المال. وكذا عن الأوزاعي والثوري<sup>(٣)</sup> رواية: يصومه عن الميت إذا لم يجد ما يُطعمُ عنه. وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول شيخنا، فذكر ما ذكره الأصحاب: أن صوم النذر لا يُفعل عن عاجزٍ في حياته، بل يُطعم، ثم جعلَ هذا حجةً للمخالف في عدم فعله بعد الموت. قال: والجوابُ أنه لا يمتنع أن نقول: يصحُّ الصومُ عنه، كما نقول في الحجِّ إذا عجزَ عنه في مجالِ الحياة: يحجُّ عنه. وحكى القاضي عن داود: لا يُصامُ عنه، ولا يُطعمُ، خلافَ ما سبقَ عنه. وذكر القاضي عياضٌ؛ والشافعيةُ الإجماعُ أنّه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته\*، والله أعلم.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وذكر القاضي عياض، والشافعيةُ الإجماعُ أنه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته).  
في كلام الشيخ، والقاضي ما يدلُّ على أنه قد يُصامُ عنه في الحياة؛ لقول الشيخ: أو عن ميت. وقول القاضي: لا يمتنع أن نقول: يصحُّ عنه، كما نقول في الحجِّ إذا عجزَ عنه في حالِ الحياة: يحجُّ عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)(١٥٥)، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن

أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال:

«فدين الله أحقُّ أن يقضى».

(٣) في (ب): «النوي».

والإطعام من رأسِ مالِهِ، أو صَى، أو لا (وش) <sup>(١)</sup> «لا أَنَّهُ» إنما يجبُ من الفروع الثالثِ إن أوصى (هـ م)، كالزكاةِ على أصلِهما .

وإن ماتَ بعدَ أن أدركه رمضانُ آخرُ فأكثرُ <sup>(٢)</sup>، أجزاءه إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ . نص عليه . وقيل : لكلِّ يومٍ فقيرانِ؛ لاجتماعِ التأخيرِ والموتِ بعدِ التفريطِ .

قال أحمدُ رحمه الله، فيما رواه أبوهريرة <sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، لَمْ يَجْزِئْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَلَوْ صَامَهُ»: لا يصحُّ، وإنما يريدُ نفسَ يومٍ من رمضانَ لا يكونُ . وكذا ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ .

ولا يلزمُه عن يومٍ سوى يومٍ (و) . وعند شيخنا: لا يقضي متعمدًا بلا عذرٍ (خ) صوماً، ولا صلاةً، قال: «ولا يصحُّ منه، وأنَّه ليسَ في الأدلةِ ما يخالفُ هذا، بل يوافقُه، وُضِعَّ أمرُه عليه السلامِ المجامعُ بالقضاءِ <sup>(٤)</sup>؛ لعدولِ البخاريِّ ومسلمٍ عنه .

ولا يجزئُ صومُ كفارةٍ عن ميتٍ، وإن أوصى به . نص عليه (و) خلافاً لأبي ثورٍ . وعلَّله القاضي بأنه يجبُ على طريقِ العقوبةِ؛ لارتكابِ مآثمٍ، فهي كالحدودِ <sup>(٥)</sup>، فإن كان موته بعد قدرته عليه - وقلنا: الاعتبارُ

التصحیح

الحاشية

(١-١) في (س): «لأنه» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) أورده البخاريُّ تعليقاً قبل حديث (١٩٣٥) قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه . وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٩٦)،

والترمذي في «سننه» (٧٢٣) وابن ماجه في «سننه» (١٦٧٢) .

(٤) تقدم نصه وتخريجه ص ٥٥ وما بعدها .

(٥) في (ب): «كالمحدود» .

الفروع (بِحَالَةِ الْوَجُوبِ<sup>(١)</sup> - أُطْعِمَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ\* .  
ذَكَرَهُ الْقَاضِي .

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ مِنْ كَفَّارَةٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ أَيْضاً . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ، فَفِيهِ  
جَوَازُ الْإِطْعَامِ عَنْ بَعْضِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ\*؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ هُنَا لَيْسَ هُوَ بِالْمَأْمُورِ  
بِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، لَكِنَّهُ بَدَلُ الصَّوْمِ . وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ الْمُتَعَةِ؛ يُطْعَمُ عَنْهُ  
أَيْضاً . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ هَذَا الصَّوْمَ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ،  
كَقَضَاءِ رَمَضَانَ .

وَصَوْمُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، عَلَى مَا سَبَقَ عِنْدَ الْكَلِّ (و) .  
وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَنَصَّ أَحْمَدُ - وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ - : يَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ،  
بِخِلَافِ رَمَضَانَ، وَفَاقًا لِلَّيْثِ، وَأَبِي عَبِيدٍ، وَإِسْحَاقَ . وَسَبَقَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> .  
وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ غَيْرُ الْوَلِيِّ بِإِذْنِهِ وَبِدُونِهِ . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَالْأَكْثَرُ؛

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (أطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين) .

هذا في كفارة اليمين؛ لأن صومها ثلاثة أيام .

\* قوله: (ففيه: جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة) .

وجه كون الإطعام فيه عن بعض الكفارة؛ لأنه قال: صوم شهر من كفارة، وليس معنى كفارة  
صيامها شهر؛ فعلم أنه بعض كفارة، وبدل عليه أيضاً قوله: (من كفارة) فمعناه: أن يكون عليه  
صوم شهر من كفارة الظهار، أو كفارة القتل، مثل أن يصوم البعض، ثم يموت قبل الإتمام،  
فالباقى بعض الكفارة .

(١-١) في (ب): «بحاله للوجوب» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ص ٦٥ - ٦٦ .

لأنه عليه السلام شبهه بالذنين<sup>(١)</sup>، وقيل: لا يصح إلا بإذنه (وش)؛ لأنه الفروع خلاف القياس، فلا يتعدى النص. وذكر صاحب «المحرر» أنه ظاهر نقل حرب، يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره. فيتوجه: يلزم من الاقتصار على النص: لا يصوم بإذنه، وكذا الوجهان في الحج\*. واختار عدم الصحة فيه في «الانتصار»، كحال الحياة. واختار صاحب «الفصول»، و«المحرر» الصحة؛ لعدم استفصاله عليه السلام\*.

وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد. قال في «الخلاف»: فمنع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة. وحكى أحمد

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وكذا الوجهان في الحج).

المراد بالوجهين: الوجهان المذكوران في قوله: (ويجوز أن يصوم عنه غير الولي بإذنه وبدونه... وقيل: لا يصح إلا بإذنه) فكذلك الحج إذا حج عنه غير الولي بإذنه، صح، وبغير إذنه، فيه الوجهان. وأما مسألة كون الحج المنذور يُفعل عنه، أو لا، فيأتي بعد ذلك بقرينة ورقة<sup>(٢)</sup> بقوله: (وإن مات وعليه حج منذور، فُعل عنه. نص عليه... وفي «الرعاية» قول: لا يصح، كذا قال).

\* قوله: (واختار صاحب «الفصول» و«المحرر» الصحة لعدم استفصاله عليه السلام).

لأنه ﷺ لما سمع الرجل يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(٣)</sup>. فلم يستفصله، هل كان ولياً، أم لا؟ وهل ذلك بإذن الولي، أم لا؟.

(٢) ص ٧٨.

(١) سبق ص ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع عن طاوس الجواز . وحكاه البخاري<sup>(١)</sup> عن الحسن، وهو أظهر . واختاره صاحب «شرح المهدب» من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة، أصحابهم . واختاره صاحب «المحرر»<sup>(٢)</sup> . وحمل ما سبق على صوم شرطه<sup>(٣)</sup> التابع، وتعليل القاضي يدل عليه . فإن ما جاز تفريقه، كل يوم كحجة مفردة\*، فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جاز<sup>(٣)</sup> صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة\*، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز، لأن نائبه مثله، وليس له أن

التصحيح مسألة ١- قوله في صوم النذر عن الميت: (ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه، . جزم به القاضي، والأكثر . . . وقيل: لا يصح إلا بإذنه . . . وكذا الوجوهان في الحج) ثم قال بعد ذلك: (وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد . قال في «الخلافة»: فمنع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا جماعة . وحكى أحمد عن طاوس الجواز . . . وهو أظهر . . . واختاره صاحب «المحرر» . انتهى . ما اختاره المجد هو

الحاشية \* قوله: (فإن ما جاز تفريقه، كل يوم كحجة مفردة) .

كل: مبتدأ، وخبره: كحجة، والجملة: خبر إن . والمعنى: أن الذي يجوز تفريقه كل يوم منه بمنزلة الحجة المفردة .

\* قوله: (فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة/ واحدة) .

١١١

وجه الدلالة: أنه لما جاز صيام جماعة عنه في يوم واحد، وعلل بأن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة، دل على أن الحج أيضاً يجوز إيقاع المتعدد منه في سنة واحدة، ولولا ذلك لما صح قوله: (كل يوم كحجة) فلما قيس على الحج، دل أن هذا الحكم ثابت في الحج .

(١) في صحيحه تعليقا قبل حديث (١٩٥٢) .

(٢) في (س): «شرط» .

(٣) في (س): «صار» .



يحبّ ثلاث حجّات في عامٍ واحدٍ . وذكره في «الرعاية» قولاً ، ولم يذكر قبله الفروع ما يخالفه، ذكره القاضي في فصل استنابة المعصوب من باب الإحرام . وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم، وهو لم يفرّق بينهما، ولا فرّق . ويأتي في تفريق الاعتكاف<sup>(١)</sup> . ويستحبّ للوليّ فعله عنه، ولا يجب (و)، خلافاً للظاهرية، كالدين، لا يلزمه إذا لم تكن له تركة، وله أن يصوم، وله أن يدفع<sup>(٢)</sup> إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، فإن لم تكن له تركة، لم يلزمه شيء .

قال القاضي، وغيره: كالحجّ، الوارث بالخيار بين الحجّ بنفسه، وبين دفع نفقة إلى من يحبّ عنه . وقال صاحب «المحرر»: إن القاضي في «المجرد» لم يذكر أن الورثة إذا امتنعوا/ يلزمهم استنابة، ولا إطعام . وذكر ٢٢٥/١ في «المستوعب» وغيره أن مع عدم<sup>(٣)</sup> صوم الورثة يجب إطعام مسكين من ماله عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب . وجزم الشيخ في مسألة من نذر صوماً فعجز عنه، أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان . ولم أجد في كلامه خلافاً .

ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . واختار شيخنا أن الصوم عنه بدل مجزئ<sup>(٤)</sup> بلا كفارة . ويأتي كلامهم في الصلاة المنذورة، وسبق

الصحيح، واختاره المصنف هنا . وقدمه الزركشي . والرواية الثانية: يصوم واحد، وهو التصحيح ظاهر كلام القاضي في «الخلافاً» .

الحاشية

(١) ص ١٥٧ .

(٢) في (س): «يدفعه» .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب): «يجزئ» .

الفروع كلامه<sup>(١)</sup> في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان\* لعذر . وأوجبها في «المستوعب» . قال: كما لو عيّن بنذره صوم شهر فلم يصمه، فإنه يجب القضاء والكفارة . وفي «الرعاية» كـ «المستوعب»، فإنه قال: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم، أطمع عنه من تركته، لكل يوم فقير مع كفارة يمين، وإن قضى، كفته كفارة يمين، وعنه: مع العذر المتصل\* بالموت . وهذه الرواية - والله أعلم - هي رواية حنبل، فإنه نقل: إذا نذر صوم شهر، فحال بينه وبينه مرض، أو علة حتى مات، صام عنه وليه، وأطمع لكل يوم مسكيناً؛ لتفريطه . هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره، فلم يصمه ومات، ولو أمكنه صوم بعض ما نذره، قضي عنه ما أمكنه صومه فقط (وم) . ذكره القاضي

التصحیح (١٦) تنبيه: مراده بقوله<sup>(٢)</sup>: (وكذا الوجهان في الحج) . المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه، اللذان في أول المسألة .

الحاشية \* قوله: (وسبق كلامه في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان) .

قال فيما سبق: (وإن أحرّ القضاء حتى مات، فإن كان لعذر، فلا شيء عليه . وفي «الانتصار»: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير كمن نذر صوماً) .

\* قوله: (ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . .) إلى قوله: (وعنه: مع العذر المتصل) .

الذي ظهر لي: أن هذه الرواية عائدة إلى قوله: ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام، ثم ذكر هذه الرواية: أنه لا كفارة مع العذر المتصل بالموت، فيكون مع عدم العذر المتصل بالموت تجب الكفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . وأوجب في «المستوعب» الكفارة مطلقاً . فصارت الأقوال ثلاثة: لا تجب الكفارة، أو تجب، أو تجب مع عدم العذر المتصل بالموت دون غيره . ومراده أن رواية حنبل هذه لم يذكر فيها كفارة اليمين مع الإطعام لكل يوم مسكيناً، بل اكتفى بالإطعام فقط، فدل أنه يكفي من غير كفارة يمين .

(١) في (ط): «كلامهم» .

(٢) تقدم ص ٧٣ .

وبعض أصحابنا، ذكره صاحب «المحرر»، وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأنَّ الفروع  
 رمضانَ يعتبرُ فيه إمكانُ الأداءِ، والنَّذرُ يحْمَلُ على أصلِهِ في الفرضِ،  
 وأجاب القاضي بأنَّ لا نسلُّمُ أن النذرَ المطلقَ يثبتُ في ذمَّتِهِ مطلقاً، بل بشرطِ  
 الإمكانِ، كالنذرِ المعلقِ بشرطِ، والنذرِ في حالِ المرضِ، وقضاءِ رمضانَ .  
 ومذهب (هـ ش): يلزمُ أن يُقضى عنه كلُّه؛ لثبوتهِ في ذمَّةٍ صحيحةٍ في  
 الحالِ، كالكفارةِ، بخلافِ من دام مرضُهُ حتى مات؛ لأنه لا ذمَّةٌ له يثبتُ  
 فيها الصومُ . وذكر القاضي في مسألة الصومِ عن الميتِ، أن من نذرَ صومَ  
 شهرٍ وهو مريضٌ، ومات قبل القدرةِ عليه، يثبتُ الصيامُ في ذمته، ولا يعتبرُ  
 إمكانُ الأداءِ، ويخيرُ وليُّه<sup>(١)</sup> بين أن يصومَ عنه، أو يُنفِقَ على من يصومُ .  
 وفرَّقَ بينهما بأن النذرَ محلُّه الذمَّةُ، فلا يعتبرُ فيه إمكانُ الأداءِ كالكفارةِ،  
 وذكرَ نصَّ أحمدَ في روايةِ عبد الله في رجلٍ مرضَ في رمضانَ: إن استمرَّ به  
 المرضُ حتى مات، ليس عليه شيءٌ، وإن كان نذراً، صامَ عنه وليُّه إذا هو  
 مات . قال: وأوماً إليه في روايةِ الميمونيِّ، والفضلِ، وابنِ منصورٍ .  
 واختارَ صاحبُ «المحررِ» أنه يُقضى عن الميتِ ما تعدَّرَ فعلُهُ بالمرضِ دون  
 المتعدِّرِ بالموتِ؛ لأنَّ النذرَ وإن تعلقَ بالذمَّةِ، يتعلَّقُ بالأيامِ الآتيةِ بعد النذرِ،  
 فإذا مات قبل مضيِّ المدةِ المقدَّرةِ، تبيَّن أن قدرَ ما بقي منها صادفَ نذرَه  
 حالةَ موتهِ، وهو يمنعُ الثبوتَ في ذمَّتِهِ، كما لو نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، فمات  
 قبله، أو جُنَّ ودام جنونه حتى انقضى، بخلافِ القدرِ الذي أدركه حياً، وهو

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (س): «بان» .

الفروع مريضٌ؛ لأنَّ المرضَ لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل أنه يقضي رمضان، ويقضي من نذر صوم شهرٍ بعينه فلم يصمه لمرضٍ<sup>(١)</sup>. وإذا ثبت في ذمة المريض - والنيابة تدخله بعد الموت - فلا معنى لسقوطه به، وإنما سقط قضاء رمضان؛ لأن النياية لا تدخله، ولم يجب الإطعام؛ لأنه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد. قال: ويؤيد ذلك أمره عليه السلام بقضائه عن الميت<sup>(٢)</sup>، ولم يستفصل هل تركه لمرضٍ، أو غيره، هذا كله في النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهرٍ بعينه، فمات قبل دخوله، لم يصم ولم يقض عنه. قال صاحب «المحرر»: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثناءه، سقط باقيه، فإن لم يصمه لمرضٍ حتى انقضى، ثم مات في مرضه، فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة، وسبق كلامه في «الانتصار»، و«الرعاية» فيما إذا أحرَّ قضاء رمضان لعذرٍ حتى مات، والله أعلم.

وإن مات وعليه حجٌّ مندورٌ، فُعلَ عنه . نصَّ عليه (وش)، لصريح خبر ابن عباس، رواه البخاري وغيره<sup>(٣)</sup> من غير وجه، ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا، أو في الصوم باضطراب الأخبار، فهو عذرٌ باطل؛ لصحة ذلك عند أئمة الحديث . ومذهب (هـ م): كقولهما في الزكاة، وحجُّ الفرض، وفي «الرعاية» قولٌ: لا يصحُّ، كذا قال . ولا يعتبر تمكُّنه من الحجِّ في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) سبق ص ٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

حياته؛ لظاهر الخبر<sup>(١)</sup>، وكندر الصدقة والعتيق. وهذا مذهب (هـ)، لكن الفروع الواجب عنده الإيصاء بقضائه، وقيل: يعتبر (وش) كحجة الإسلام. قال صاحب «المحرر»: هذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق، وسعة الوقت، هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب، أو للزوم الأداء؟ والله أعلم. وكذا العمرة\*. وإن مات وعليه اعتكاف مندور، فُعل عنه، نقله الجماعة (وق). ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

قال سعد بن عباد للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: اقضه عنها». حديث صحيح، رواه أبوداود والنسائي<sup>(٢)</sup>، من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه<sup>(٣)</sup>، ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup> ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة. وقاسه جماعة على الصوم، فلهذا في «الرعاية» قول: لا يصح\* (و). فيتوجه على هذا أن يُخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين (و) ولو لم يوص به

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا العمرة).

أي: كالحج فيما ذكر.

\* قوله: (وقاسه جماعة على الصوم؛ فلهذا في «الرعاية» قول لا يصح).

لأنه تقدم في صوم النذر<sup>(٥)</sup> قول: لا يفعل عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠.

(٢) أبوداود في «سننه» (٣٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢١/٧.

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)(١) بلفظه لا بمعناه فقط.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٤/٣، عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

(٥) ص ٧٠.

الفروع (هـ م) (١)، و (٢) يكون من ثلثه (هـ م) واعتبر بعض الشافعية اليوم بليته . واستشكله بعضهم ، فإن كل لحظة عبادة ، وما قاله محتمل . وعلى الأول : إن لم يمكنه فعله حتى مات ، فالخلاف كالصوم ، قيل : يقضي ، وقيل : لا . ويسقط إلى غير بدل (و) ، فيسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط ، والله أعلم .

وإن مات وعليه صلاة مندورة ، فنقل الجماعة : لا تُفعل عنه (و) ؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال ، ولا يجب بإفسادها \* . ونقل حرب : تُفعل عنه ٢٢٦/١ . اختاره الأكثر / قال القاضي : اختارها أبو بكر ، والخرقي ، وهي الصحيحة (٢م) . رواه أحمد عن ابن عباس . وذكره البخاري عنه ، وعن

التصحيح مسألة - ٢ : قوله : (وإن مات وعليه صلاة مندورة ، فنقل الجماعة : لا تُفعل عنه ... ونقل حرب : تُفعل عنه . اختاره الأكثر . قال القاضي : اختارها أبو بكر ، والخرقي ، وهي الصحيحة) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» ، و«المقنع» (٣) و«الهادي» و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجدي» و«محرره» و«الشرح» (٤) و«الرايعتين» و«الحاويين» و«الفائق» و«الزركشي» وغيرهم : إحداهما : تُفعل عنه ، وهي الصحيحة . وعليه الأكثر ، وجزم به في «الإفادات» و«الوجيز» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة» وصححه في «التصحيح» و«النظم» وغيرهما . وقدمه في «المغني» (٥) وغيره . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره .

الحاشية \* قوله : (ولا يجب بإفسادها)

أي : المال .

(١) في (س) : «(م)» .

(٢) في الأصل (س) : (س) . ولا .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٧ - ٥١٢ .

(٥) ٦٥٥/١٣ .

ابن عمر<sup>(١)</sup> . وقال الأوزاعي: وعلى هذا تصح وصيته بها . وحيث جاز الفروع فعل غير الصوم، فلا كفارة مع فعله؛ لظاهر النصوص، ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه آذاه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين، لترك النذر، زاد صاحب «المحرر»: إن كان قد فرط، وإلا ففي الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه؛ لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين، والله أعلم .

ومذهب (هـ): يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه إن أمكنه فعلها . وقال البغوي الشافعي: لا يبعد<sup>(٢)</sup> تخريج الإطعام من الاعتكاف إلى الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مداً . أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها\* في قضاء رمضان<sup>(٣)</sup> . وقد قال القاضي عياض: والشافعية أجمعوا أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، والله أعلم . قال في «الإيضاح»: من نذر طاعة فمات، ففعلت . وكذا في «المستوعب»: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر<sup>(٤)</sup> طاعة، إلا الصلاة فإنها على روايتين . وقال في «منتهى الغاية»: إن قصة سعد بن عبادة المذكورة تدل على أن كل نذر يقضى . وكذا ترجم

والرواية الثانية: لا تفعل عنه، نقلها الجماعة . قال ابن منجا في «شرحيه»: هذه التصحيح أصح . قال في «إدراك الغاية»: لا تفعل في الأشهر . قال في «نظم النهاية»: لا تفعل ، في الأظهر .

\* قوله: (أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها) .  
قدم لنا رواية ذكرها أبو الخطاب: أنها تفعل .

(١) ذكرهما البخاري تعليقاً قبل حديث (٦٦٩٨) .

(٢) في (س): «يتعد» .

(٣) ص ٦٨ .

(٤) ليست في (س) .

الفروع عليها أيضاً في «المنتقى» بقضاء<sup>(١)</sup> كلّ المنذورات عن الميت . وقال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: لا تُفعلُ طهارةٌ منذورةٌ عنه مع لزومها بالنذر، ويتوجّه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم<sup>(٢)</sup>، هل هي مقصودةٌ في نفسها أم لا؟ مع أن قياسَ عدمِ فعلِ الوليّ لها، أن لا تلزمَ بالنذر، وإن لزمَتْ، لزمَ فعلُ صلاةٍ ونحوها بها، كنذرِ المشي إلى مسجدٍ تلزم تحيته، صلاةً ركعتين، كما يأتي في النذر<sup>(٣)</sup>.

وهل يُفعلُ طوافٌ منذورٌ؟ ظاهرٌ كلامهم أنه كصلاة<sup>(٣م)</sup>.

وفي «الموطأ»<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عمّته أنها حدّثته: أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجدِ قباء، ولم تقضه، فأفتى عبد الله بنُ عباسٍ ابنتها أن تمشيَ عنها .

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وهل يُفعلُ طوافٌ منذورٌ؟ ظاهرٌ كلامهم أنه كصلاة) يعني: منذورة، فيه الخلاف المطلق، وقد تقدّم حكمها قبل ذلك<sup>(٥)</sup>، وعلمت الصحيح من المذهب فيها، فكذا في هذه . فهذه ثلاثُ مسائلٍ قد صُحّحت بحمدِ الله تعالى .

الحاشية

(١) في الأصل: «قضى» .

(٢) ٤١٠/٤ .

(٣) ص ١٤٩ .

(٤) ليست في (س)، والأثر في «الموطأ» برقم (٢١٩٢) وفيه: فأفتى ابنتها أن يمشي عنها .

(٥) ص ٨٠ .



الفروع

## باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر

## وما يتعلق بذلك

أفضلُ صومِ التطوعِ «صيامُ داود» . نصَّ عليه ؛ لقوله - ﷺ - لعبدِ الله ابنِ عمرو : «صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيامُ داود - ﷺ - وهو أفضلُ الصيام» . قلتُ : فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك . فقال : «لا أفضلَ من ذلك» . متفقٌ عليه <sup>(٢)</sup> . ويستحبُّ صوم ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ (و) وأيامُ البيضِ أفضلُ (وش) نصَّ على ذلك ؛ للأخبارِ الصحيحةِ في ذلك ، وأنه «صومُ الدهرِ» \* <sup>(٣)</sup> وفي بعضها : «كصومِ الدهرِ» <sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا ، وغيره : مراده أن من فعلَ هذا ، حصلَ له أجرُ صيامِ الدهرِ ، بتضعيفِ الأجرِ من غيرِ حصولِ المفسدةِ \* ، والله أعلم .

وأيامُ البيضِ : ثلاثُ عشرة ، وأربعُ عشرة ، وخمسُ عشرة ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لابيضاضِ ليلها . وذكر أبو الحسن التميمي أن الله تابَ فيها على آدمَ وبيَّضَ صحيفته . وعن مالكٍ : يكرهُ صومُها .

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (وأنه صومُ الدهرِ) .

أي : أن صومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صومُ الدهرِ .

\* قوله : (من غيرِ حصولِ المفسدة) .

أي : المفسدةُ الحاصلةُ بصيامِ الدهرِ ، وهي الضعفُ ، والتشبيهُ بالتبئُل .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) ، (١٨١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٩) ، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٩) من حديث عبدالله بن عمرو .

الفروع

ويستحبُّ صومُ الإثنينِ والخميسِ . نصَّ عليه . «ويستحبُّ إتيانُ رمضانَ بستٍّ من شوالٍ»<sup>(١)</sup> . ولمسلم وغيره<sup>(٢)</sup> ، من روايةِ سعد بنِ سعيدٍ أخي يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبي أيوبَ مرفوعاً : «من صامَ رمضانَ ثم أتبعه ستّاً من شوالٍ فذلك صيامُ الدهرِ» . سعدٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وضعّفه أحمدٌ ، ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن الثُّفيليِّ ، عن عبدالعزیز - هو الدراوردي - عن صفوانِ ابنِ سُلیم ، وسعدِ بنِ سعيدٍ عن عمرَ . . فذكره ، وهو إسنادٌ صحيحٌ ، وكذا رواه النسائيُّ<sup>(٤)</sup> عن خلادِ بنِ أسلمٍ ، عن الدراوردي . ورواه أيضاً<sup>(٥)</sup> من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرَ ، لكن فيه عتبهُ بنُ أبي حكيمٍ ، مُخْتَلَفٌ فيه . ورواه أحمدٌ<sup>(٦)</sup> أيضاً من حديثِ جابرٍ مرفوعاً ، وكذا من حديثِ ثوبانٍ ، وفيه : «وستّةَ أيامٍ بعدَ الفطْرِ»<sup>(٧)</sup> . فلذلك استحبَّ أحمدٌ ، والأصحابُ رحمهم الله ، لمن صامَ رمضانَ أن يُتبعه بصومِ ستّةِ أيامٍ من شوالٍ .

قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغنيِّ» ، و«المحرر» : وإنما كرهَ صومُ الدهرِ ؛ لما فيه من الضَّعفِ والتشبهِ بالتَّبَتُّلِ ، ولولا ذلك لكانَ فيه فضلٌ عظيمٌ ؛ لاستغراقِ الزمانِ بالطَّاعةِ والعبادةِ . والمرادُ بالخبرِ : التشبيهُ به في

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) مسلم (١١٦٤)(٢٠٤) ، وأحمد (٢٣٥٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) .

(٣) في سننه (٢٤٣٣) .

(٤) في السنن الكبرى (٢٨٦٣) .

(٥) النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦٦) .

(٦) في المسند (١٤٣٠٢) .

(٧) أحمد (٢٢٤١٢) .

حصول العبادَةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، كما قال - عليه السلام - في أيامِ الفروع البيض<sup>(١)</sup>، وهي مستحبَّةٌ . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: بغير خلاف . قال: ولذا نُهيَّ عبدُالله بن عمرو، عن قراءةِ القرآنِ في أقلِّ من ثلاث<sup>(٣)</sup> . وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ فكأنما قرأ ثلثَ القرآنِ»<sup>(٤)</sup> أراد التشبيه بثلث القرآنِ في الفضلِ لا في كراهةِ الزيادةِ عليه . وتحصلُ فضيلتها<sup>(٥)</sup> متتابعةً ومتفرقةً، ذكره جماعةٌ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وقال: في أول الشهرِ وآخره، واستحبَّ بعضهم تتابعها، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى وغيره،

## التصحیح

\* قوله: (قال في «المغني» بغير خلافٍ، قال: ولذا نُهيَّ عبدُالله بنُ عمرو عن قراءةِ القرآنِ الحاشية في أقلِّ من ثلاثٍ، وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فكأنما قرأ ثلثَ القرآنِ) إلى آخره .

أي: هذه المسألةُ كمسألةِ صيامِ الدهرِ، فإن صيامَ الدهرِ منهيٌّ عنه، وشبهَ هذا الصومَ الفاضلَ به، فصومُ الدهرِ لولا المشقَّةُ الحاصلةُ به، وإلا لكانَ له فضلٌ عظيمٌ، فالنهيُّ عنه لما فيه من المشقَّةِ والتشبيه به في حصولِ العبادَةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، فالتشبيهُ به من جهةِ الفضيلةِ المقدورةِ بدونِ المشقَّةِ . وكذلك قوله ﷺ: «إن قراءةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثَ مراتٍ تعدلُ القرآنَ» . فقراءةُ ثلثِ القرآنِ فيه مسألتان: مسألةُ الفضيلةِ، ومسألةُ الزيادةِ عليه، فإن القارئَ لا يزيدُ على ثلثِ القرآنِ في اليومِ، فقراءةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مشبهةٌ به في مسألةِ الفضيلةِ، لا أنه لا يزيدُ على ثلاثِ مراتٍ، كما لا يزيدُ على ثلثِ القرآنِ، بل له الزيادةُ عليها من غيرِ كراهيةٍ .

(١) أخرج الترمذي (٧٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر» .

(٢) ٤٤٥/٤ .

(٣) أخرج أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) (٢٥٩)، من حديث أبي الدرداء بنحوه .

(٥) يعني: فضيلة صيام الأيام الست من شوال .

الفروع وبعضهم: عقب العيد، واستحبَّهما ابنُ المبارك والشافعي وإسحاق\*، وهذا أظهر، ولعله مرادُ أحمدَ والأصحاب؛ لِمَا فيه من المسارعةِ إلى الخير، وإن حصلتِ الفضيلةُ بغيره، وسميَ بعضُ الناسِ الثامنَ عيدَ الأبرار .

واختارَ شيخنا الأول؛ لظاهرِ الخبرِ، وذكره قولُ الجمهورِ، وقال: ولا يجوزُ اعتقادُ ثامنِ شوالِ عيداً، فإنه ليس بعيدي، إجماعاً، ولا شعائره شعائرَ العيد، والله أعلم .

ويتوجَّه احتمالٌ: تحضُّلُ الفضيلةِ بصومِها<sup>(١)</sup> في غيرِ شوال، وفاقاً لبعضِ العلماءِ، ذكره القرطبي؛ لأنَّ فضيلتها كونُ الحسنَةِ بعشرِ أمثالها، كما في خبرِ ثوبان، ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره<sup>(٢)</sup> رخصةً\*، والرخصةُ أولى\* . ويتوجهُ تحصيلُ فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان، وقد أفطره لعذرٍ، ولعله مرادُ الأصحابِ، وما ظاهرُه خرَّجَ على الغالبِ المعتاد، والله أعلم .

وكره أبو حنيفةً ومالكٌ صومَ ستةِ أيامٍ من شوال، وذكرَ مالكٌ أن أهلَ العلمِ يكرهون ذلكَ ويخافون بدعته، وأنَّ يلحقَ برمضانَ ما ليس منه . قال

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واستحبَّهما ابنُ المبارك، والشافعي وإسحاق) .

يعني: التابع، وكونها عقبَ العيد .

\* قوله: (ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره رخصةً) .

بالنصب: خبرٌ يكونُ، أي: يكونُ تقييدهُ رخصةً .

\* قوله: (والرخصةُ أولى) .

أي: الإتيانُ بالرخصةِ أولى .

(٢) في الأصل (س) و(ط): «لاعتياده» .

(١) في (س): «بغيرها» .

أصحابنا وغيرهم: يومُ/ الفطرِ فاصلٌ\*، بخلافِ يومِ الشكِّ . ويستحبُّ ٢٢٧/١  
صومُ عشرِ ذي الحجةِ<sup>(١)</sup>، وأكده التاسعُ وهو يومُ عرفةَ إجماعاً، قيل: سمي الفروع  
بذلك للوقوفِ بعرفةَ فيه .

وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما السلام -، فلما أتى عرفةَ قال:  
قد عرفتَ؟<sup>(٢)</sup> قال: قد عرفتُ<sup>(٢)</sup> . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها<sup>(٣)</sup> . ثم

مسألة ١: قوله: (ويستحبُّ صومُ عشرِ ذي الحجةِ، وأكدها التاسعُ، وهو يومُ عرفةَ التصحيح  
إجماعاً . قيل: سمي بذلك للوقوفِ بعرفةَ . وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما  
السلام - فلما أتى عرفةَ قال: قد عرفتَ . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها) . انتهى .  
هذه الأقوال للعلماءِ، وليست مخصوصةً بمذهب، ولكنَّ المصنّف - رحمه الله - لما  
لم يظهر له صحةُ أحدها، أتى بهذه الصيغةَ ليدل على قوّة الخلافِ، والله أعلم .  
قال البغويُّ في «تفسيره»: واختلفوا في المعنى الذي لأجلِهِ سُمِّيَ الموقفُ عرفاتَ .  
واليومُ عرفة، فقال عطاء: كان جبريلُ يُري إبراهيمَ المناسكُ، ويقول: عرفتَ، فيقول:  
عرفتُ . فسمي ذلك المكان عرفاتَ . واليومُ عرفة .

وقال الضحّاك: لما أهبطَ آدمُ - عليه السلام - وقعَ بالهندِ، وحواءُ بجدةَ، فاجتمعا  
بعرفاتِ يومِ عرفةَ وتعارفا، فسمى اليومُ عرفةَ، والموضعُ عرفاتَ .  
وقال السدي: لما أذنَّ إبراهيمُ - عليه السلام - في الناسِ بالحجِّ، فأجابوه بالتلبيةَ،  
وأناه من أتاه، أمره أن يخرجَ إلى عرفاتِ، ونعتها له، فخرجَ إلى أن وقفَ بعرفاتِ،

\* قوله: (قال أصحابنا وغيرهم: يومُ الفطرِ فاصلٌ) .

يعني: بين رمضانَ وبين السنِّ من شوالٍ فلا يُتوهَّمُ الزيادةُ على رمضانَ، بخلافِ يومِ الشكِّ فإنَّه  
ليس بينه وبينَ رمضانَ فاصلٌ، فربما تُوهَّمُ وجوبُه مع رمضانَ، فُمْنِعَ منه . وأمّا الكلامُ على  
عاشوراءَ، وصومِهِ في السفرِ، فتقدّم في فصل: للمسافرِ الفطرُ<sup>(٣)</sup> .

(١) المراد به الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة، وسميت التسع عشراً، من إطلاق الكل على الأكثر؛ لأن العاشر لا  
يصام . «المطلع» ص ١٥٤ .

(٢-٢) ليست في (ب) و(س)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» الجزء العمري ص ٢٩١ .

(٣) ٤٤٢/٤ .

الفروع الثامن، وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم - ﷺ - رأى ليلة التروية الأمر بذبح ولده، فأصبح يتروى؛ هل هو من الله، أو حُلْمٌ<sup>(٢)</sup> فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله .

ولا وجهَ لقول بعضهم: أكده الثامن ثم التاسع . ولعله أخذه من قوله في «الهداية» وغيرها: أكده يومُ التروية وعرفة .

ولا يُستحبُّ للحاجِّ بعرفة صومَ يومِ عرفة (وم ش)<sup>(١)</sup>، وفطره أفضل، وكرهه جماعة\*؛ لفطره - ﷺ - بعرفة، وهو يخطبُ الناس . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

التصحيح فعرفها بالنعيت، فسمي الوقتُ عرفة، والموضعُ عرفات . وعن ابن عباس أن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية أنه يُؤمرُ بذبح ابنه، فلما أصبحَ رَوَى يومه أجمع، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً، فلما أصبحَ عرف أن ذلك من الله، فسمي اليوم عرفة . وقيل: سمي بذلك من العزف، وهو الطيبُ، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ الناسَ يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم . انتهى .

مسألة - ٢: قوله: (ثم الثامن وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا<sup>(٣)</sup> يتروون من الماء إليها . وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية الأمر بذبح ولده فأصبحَ يتروى؛ هل هو من الله أو حلم) انتهى . وهذا أيضاً من جنس ما تقدم، وقد تقدّم في المقدمة الجواب عن هذا والذي قبله وغيره، والقول الثاني: رواه أبو صالح عن ابن عباس، كما تقدم في التي قبلها .

الحاشية \* قوله: (وكرهه جماعة) .

أي: كرهوا الصوم للحاجِّ، وبالكراهة جزم في «الفاقي» .

(١) ليست في الأصل .

(٢) البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)(١١٠)، من حديث أم الفضل .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «وكانوا»، والمثبت من «الفروع» .

ولأحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> النهي عنه من حديث أبي هريرة، من رواية مهدي الفروع الهجري - وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان - وليتقوى على الدعاء. وعن عقبه مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب «المحرر»: والمراد به؛ كراهة صومه في حق الحاج، واستحبه أبو حنيفة، وإسحاق، إلا أن يضعفه عن الدعاء، واختاره الأجرى. قال صاحب «المحرر»: وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه، وجزم في «الرعاية» بما ذكره بعضهم؛ أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية، ويوم عرفة بهما.

ويستحب صوم المحرم. قال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم». رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة. ولعله عليه السلام لم يكثر الصيام فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً.

قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعظيماً وتفخيماً، كقولهم: بيت الله، وآل الله، لقريش. قال: والشهر: الهلال، سمي به؛ لشهرته وظهوره، وأفضله عاشوراء، وهو العاشر، وفاقاً لأكثر العلماء، ثم تاسوعاء، وهو

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (٨٠٣١) وابن ماجه (١٧٣٢).

(٢) أحمد (١٧٣٧٩)، وأبوداود (٢٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٥، والترمذي (٧٧٣).

(٣) مسلم (١١٦٣)(٢٠٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٣١٢)، وهو في مسند أحمد (٨٠٢٦).

الفروع التاسع - ممدودان، وحكي قصرهما - . وعن ابن عمر: يكره صوم عاشوراء. وعن بعض السلف: فرض، وهما آكده، ثم العشر. روى مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي قتادة مرفوعاً، في صيام يوم عرفة: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» .

وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>(٢)</sup> . والمراد به الصغائر، حكاه في «شرح مسلم» عن العلماء، فإن لم تكن صغائر، رجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت درجات . وعن الحسن، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر، من المحرم. إسناده ثقات، رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن صحيح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من ابن عباس، وقال: مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح . وعن معقل بن يسار، وغيره: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع؛ لأن الحكم بن عبد الله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه: أي يوم؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه، فأصبح منها صائماً، قلت: أأكلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم\* . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> . ومعناه: وهكذا كان يأمر بصيامه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإذا أصبحت من تاسعه، فأصبح منها صائماً، قلت: أأكلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم) .

لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع والعاشر» . ففيه دليل على

(١) في صحيحه (١١٦٢)(١٩٦) .

(٢) رواه مسلم (١١٦٢)(١٩٦) .

(٣) في سننه (٧٥٥) . و«من المحرم»، ليست من لفظ الحديث .

(٤) في صحيحه (١١٣٣)(١٣٢) .



أو يحثُّ عليه؟ جمعاً بينه وبين غيره، ذكره صاحب «المحرر» .

الفروع

وعن ابن عباسٍ القولان، واختارت طائفة صومَ اليومين، صحَّ عن ابن عباسٍ . وقال: خالفوا اليهود . وعن أبي رافع صاحبِ أبي هريرة وابن سيرين، وقاله الشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ . وقولُ ابنِ عباسٍ: لما صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ، قالوا: إنه يومٌ تعظُمُ اليهودُ والنصارى - وفي لفظِ أبي داود: تصوُّمُ اليهودُ والنصارى - فقال: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» . فلم يأتِ العامَ المقبلُ حتى توفِّيَ . رواه مسلمٌ وأبو داود<sup>(١)</sup> . وهو يدلُّ على أنَّه لم يكن يصومُ التاسعَ بل العاشرَ، وأنه عاشوراءُ، وقصدُ صومِ التاسعِ مع العاشرِ؛ مخالفةً لليهود، وليس يدلُّ على اقتصارِهِ على التاسعِ . وقد روى الخلالُ في «العلل»: حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ، أنبأنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ عباسٍ، عن عبد الله بن عمير مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ»<sup>(٢)</sup> . إسناده جيدٌ . واحتجَّ به أحمدُ في رواية الأثرم، وبقولِ ابنِ عباسٍ: صوموا التاسعَ والعاشرَ . ولا يُكرهُ إفرادُ العاشرِ بالصومِ، وقد أمرَ أحمدُ بصومِهما، ووافقَ شيخُنا المذهبَ أنَّه لا يُكرهُ . وقال: مقتضى كلامِ أحمد: يُكرهُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ (وه) . ولم يجب صومُ عاشوراءَ، اختاره الأكثرُ، منهم القاضي .

التصحیح

أنَّه لم يكن يصومُ التاسعَ؛ لأنه كان يصومُ العاشرَ، فيُجمعُ بينه وبين قوله: (كان يصومُهُ الحاشية محمدٌ ﷺ . قال: نعم)، بأن معناه كان يأمرُ بصيامِهِ، أو يحثُّ على صيامِهِ .

(١) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥) .

(٢) رواه مسلم (١١٣٤)(١٣٤)، بلفظ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ» .

الفروع قال صاحب «المحرر»: وهو الأصح من قول أصحابنا (وش). وعن أحمد: وجب ثم نُسِخَ . اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ (وه) للأمر به . وقد روى أبو داود أنه ﷺ أمر من أكل بالقضاء<sup>(١)</sup> . ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان . وحديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه»<sup>(٢)</sup> . فمعاوية أسلم عام الفتح، وقيل: في عمرة القضية، وقيل: زمن الحديبية، وإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعد هذا . وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني للهجرة، فوجب يوماً ثم نُسِخَ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك مشهورة . ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيد وكرهه تركه، فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب، والله أعلم .

سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت في الحديث أن: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة»<sup>(٣)</sup> فقال: نعم . رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم/ بن محمد بن المنتشر - وكان من أفضل أهل زمانه - أنه بلغه أن من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته .

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث ابن عمر، قال

التصحیح

الحاشية

(١) أبو داود (٢٤٤٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩١) .

الدارقطني: منكرٌ، ومن حديث أبي هريرة، والإسنادُ ضعيفٌ، وعن جابرِ الفروع مرفوعاً مثله، وفيه: «على نفسه وأهله». ذكره ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار»: قال جابرٌ: جرَّبناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبيرِ مثله، وقال شعبةٌ مثله. وعن الليثِ بنِ سعيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرِ ابنِ الخطابِ، رضي الله عنه - مثله، ولفظه: «من وسَّعَ على أهله»<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بنُ سعيدٍ: جرَّبنا ذلك فوجدناه حقاً. وكره شيخُنا ذلك وغيره سوى صومِهِ، قال: وقول إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ أنه بلغه، لم يذكر عَمَّن بلغه، وبعضُ الجهالِ والنَّواصبِ<sup>(٢)</sup> ونحوهم، وضع<sup>(٣)</sup> في ذلك قُبالةَ الرافضةِ\*، قال: ولم يستحبَّ أحدٌ من الأئمةِ فيه عُسلاً ولا كحلاً ولا خضاباً، ونحو ذلك، والخبرُ بذلك كذبٌ اتفاقاً، وغلِظَ من صحَّحَ إسناده، واستحبَّ ذلك صاحبُ «التلخيص» في كتابه «الخطب». والله أعلم.

### فصل

يُكرهُ صومُ الدهرِ إذا أدخلَ فيه يومي العيدين، وأيامَ التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، والكراهةُ كراهةُ تحريم. ذكره صاحبُ «المغني»، و«المحرر» وغيرهما، وهو واضحٌ. وإن أفطرَ أيامَ النهي، جاز، خلافاً

التصحیح

\* قوله: (وبعضُ الجهالِ، والنَّواصبِ، ونحوهم وضعَ في ذلك قُبالةَ الرافضةِ).

لأن الرافضةَ يضعون في بعض الأيام، فوضع بعضُ الجهالِ ذلك في مقابلتهم<sup>(٤)</sup>. وقُبالةُ فلانٍ: بالضم، أي: تجاهه، وهو اسمٌ، ويكونُ ظرفاً.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) النَّواصبِ والنَّاصبيَّةِ وأهلُ النَّصبِ: المتدينون ببعضةِ علي، رضي الله عنه؛ لأنهم نصبوا له: أي عاده. «القاموس» (نصب).

(٣) أي: وضع أحاديثَ موضوعة في مقابلة الأحاديث التي وضعها الرافضة.

(٤) بعدها في (د): بياض بقدر كلمة.

الفروع للظاهرية، وسبق كلام ابن عقيل في إعادة الصلاة، ولم يكره\* - والمراد ما ذكره صاحب «المحرر» وغيره - إذا لم يترك به حقاً\* ولا خاف منه ضرراً .

نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر . ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر» والأكثر (وم ش) . وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه؛ لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله إني أسرُد الصوم، أفصومُ في السفر؟ قال: «إن شئت فصم» . متفق عليه<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ أبا طلحة، وغيره من الصحابة، وغيرهم فعلوه، ولأنَّ الصومَ مطلوبٌ للشارع إلا ما استثناه . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وقوله - ﷺ - : «لا صامَ من صامَ الدهر» . رواه البخاري<sup>(٣)</sup>؛ بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق\*، ولذلك

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولم يكره) .

مرتبط بقوله (جاز): التقدير: وإن أفطر أيام النهي، جاز، ولم يكره .

\* قوله: (إذا لم يترك به حقاً) .

لأن بعضهم إذا فعل ذلك عجز عن تحصيل الواجب عليه من قوت عياله ونحو ذلك .

\* قوله: (إني أسرُد الصوم، أفصومُ في السفر؟ قال: «إن شئت، فصم» . متفق عليه) . ليس هذا اللفظ في البخاري فيما أظن<sup>(٤)</sup> .

\* قوله: (وقوله عليه السلام: «لا صامَ من صامَ الدهر» . رواه البخاري؛ بأنه خشي عليه ما سبق) . يحتمل أن يكون مراده بما سبق قوله: (إذا لم يترك حقاً، ولا خاف منه ضرراً . . . فعلى الأول:

(١) البخاري (١٩٤٢)(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) .

(٢) الذي مر في أول باب صوم التطوع .

(٣) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٢) .

(٤) بل الحديث في البخاري، ولكنه في الحديثين (١٩٤٢) و(١٩٤٣)

قال: ليتني قبلتُ رخصة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، بعدما كَبِرَ . واختارَ صاحبُ الفروع «المغني»: يُكره، وهو ظاهرُ رواية الأثرم، وللحنفية قولان .

وقال شيخنا: الصوابُ قولُ من جعله تركاً للأولى، أو كرهه، فعلى الأول: صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه، خلافاً لطائفةٍ من الفقهاء والعباد . ذكره شيخنا، وهو ظاهرُ حالٍ من سرده، ومنهم أبو بكر النجادُ من أصحابنا؛ حملاً لخبرِ عبد الله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه\*؛ لأنه - عليه السلام - لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يومٍ ويوم . قال أحمدُ: ويعجبني أن يُفطر منه أياماً، يعني أنه أولى؛ للخروجِ من الخلافِ، وجزمَ به جماعةٌ، وقاله إسحاق، وليس المرادُ الكراهة\*، فلا تعارض .

### فصل

يُكرهُ الوصالُ، وهو أن لا يفطرَ بينَ اليومين؛ لأنَّ النهيَ رفقٌ ورحمةٌ؛

#### التصحیح

صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه) الأول: القولُ بعدمِ الكراهةِ خلافاً ما اختاره في «المغني»<sup>(٢)</sup> . الحاشية

\* قوله: (وهو ظاهرُ حالٍ من سرده، ومنهم أبو بكر النجادُ من أصحابنا؛ حملاً لخبرِ عبد الله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه) .

يعني: الطائفةُ الذين جعلوا سَرَدَ الصومِ أفضلَ من صيامِ يومٍ وإفطارِ يومٍ حملوا خبرَ عبد الله بن عمرو على عبد الله بن عمرو، ومن في معناه؛ لأنه كَبُرَ سنُّه، وتضرُّرَه بكثرةِ الصومِ، وضعفَ عنه، فيكونُ النبي ﷺ علمَ ذلك منه، وأرشدَه إلى الأرفقِ به .

\* قوله: (وليس المرادُ الكراهة) .

يعني: ليس المرادُ من قولِ أحمدَ: يعجبني، الكراهةُ، بل المرادُ أنه أولى، فلا تعارضَ بينه وبين قوله: (إذا أفطرَها - يعني: أيامَ النهي - رجوتُ أن لا بأس) .

(١) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) .

(٢) ٤٢٩/٤ .

الفروع ولهذا واصل - ﷺ - بهم<sup>(١)</sup> وواصلوا بعده، وقيل: يحرم، واختاره ابن البناء، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، وللشافعية وجهان .

قال أحمد: لا يعجني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه، روي عن عبد الله بن الزبير، وابنه عامر، وغيرهما، فقل حنبلاً أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها، ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرّب سويقاً، قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه\*، لأنه لا يخالف النبي ﷺ، كذا قال صاحب «المحرر»: لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم؛ لأن النهي ما تناول وقت العبادة؛ ولأنه - ﷺ - لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء . وتزول الكراهة بأكل تمرّة ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروزي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء، خلافاً للشافعية . ولا يكره الوصال إلى السحر . نصّ عليه، وقاله إسحاق؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . لكن ترك الأولى؛ لتعجيل الفطر، وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه .

### فصل

يُكْرَهُ استقبالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين، ذكره الترمذي عن أهل العلم، وجزم به الأصحاب، مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي<sup>(٣)</sup> .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه) .

يعني: أن أحمد فعل الأكل حيث لم يره حنبلاً .

(١) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ نهاهم عن الوصال في الصوم . . . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» . كالتمثيل لهم حين أبوا أن ينتهوا «البخاري» (١٩٦٥) . وذكر أبو الخطاب من الشافعية: أن الوصال من الخصائص التي أبيضت لرسول ﷺ وحرمت على الأمة . . . واحتج الجمهور بعموم النهي . ومن أراد الاستزادة . ينظر: «شرح مسلم للنووي» ٢١٢/٧ .

(٢) ص ١٠٦

(٣) في صحيحه (١٩٦٣) .

وقد قال أحمدٌ - رحمه الله تعالى - في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره: إنه إذا افترق الفروع دخلَ لم يحلْ دونه سحابٌ أو قترٌ يومُ شكِّ، ولا يصامُ . وكذا نقل الأثرُ: ليس ينبغي أن يصومَ إذا لم يحلْ دونَ الهلالِ شيءٌ من سحابٍ، ولا غيره، فهذا من أحمدٍ للتحريم، على ما سبق في خطبة الكتاب (وش)، ولم أجد عن أحدٍ خلافه، إلا ما حكاه الترمذي في يومِ الشكِّ عن أكثرِ أهلِ العلم - منهم أحمدٌ - الكراهة . والأظهرُ أنه لا تعارض، وأن قوله في رواية أبي داود يومُ شكِّ، فيه نظرٌ، إلا أن يكونَ المرادُ: لم يحلْ دونه شيءٌ، وتقاعدوا عن الرؤية، وفيه نظرٌ . فإن كانَ أرادَه، فيومُ الشكِّ محرَّمٌ عنده؛ لقولِ عمارٍ: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عصَى أبا القاسمِ»<sup>(٢)</sup> . فتقدَّمه باليومِ واليومين أولى عنده بالتحريم؛ لصحة النهي فيه، ولا معارض . ووجهُ تحريمِ يومِ<sup>(٣)</sup> الشكِّ فقط أن قولَ عمارٍ صريحٌ، والنهيُّ يحتملُ الكراهةَ\*، ووجهُ تحريمِ استقبالِه فقط النهيُّ، وفيه زيادةٌ على المشروع\*، وصومُ الشكِّ احتياطٌ

التصحيح

\* قوله: (ووجه تحريم يوم الشكِّ فقط أن قولَ عمارٍ صريحٌ، والنهيُّ يحتملُ الكراهةَ) . الحاشية  
وجه كون قولِ عمارٍ صريحٌ قوله: عصى، والعصيانُ صريحٌ في التحريم . وأما قوله: «لا يتقدَّم»  
أحدكم رمضان» فإنه نهْيٌ مجردٌ، يمكنُ حملُه على الكراهة، هذا معنى قوله: (والنهيُّ يحتملُ  
الكراهة) وذكر المصنّف في صومِ يومِ الشكِّ تفصيلاً وتحريراً أتمَّ من هذا، في فصلِ يومِ الشكِّ،  
فليراجع، وهو بعد هذا<sup>(٤)</sup> .

\* قوله: (وفيه زيادةٌ على المشروع) .

أي: في الصومِ قبلَ رمضانَ زيادةٌ على رمضانَ .

(١) في سننه (٢٣٢٠) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ص ١٠٦ .

الفروع للعبادة، وقولُ عمارٍ في إسناده أبو إسحاق، وهو مدلسٌ، ورؤي من غير طريقه، بإسنادٍ أثبت منه موقوفٌ . والله أعلم .

ولا يكره التقديمُ بأكثر من يومين . نصَّ عليه ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرة: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلا / رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه»<sup>(١)</sup> . وقيل: يُكره بعدَ نصفِ شعبانَ، وحرّمه الشافعيةُ ؛ لحديثِ أبي هريرة: «إذا انتصفَ شعبانُ، فلا تصوموا» . رواه الخمسة<sup>(٢)</sup>، وضعّفه أحمدٌ وغيره من الأئمة، وصحّحه الشيخُ، وحمله على نفيِ الفضيلةِ، وحملَ غيره على الجوازِ\* .

قال في «المستوعبِ»: أكّده يومُ النصفِ . قال شيخُنا: وليلةُ النصفِ لها فضيلةٌ في المنقولِ عن أحمدَ، وقد روى أحمدٌ وجماعةٌ من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورةٌ في كتبِ الحديثِ .

### فصل

يكره إفرادُ رجبٍ بالصومِ (خ) . نقلَ حنبليٌ: أنه يكرهه، رواه عن عمرَ وابنيه، وأبي بكرَ . قال أحمدٌ: يروى فيه عن عمر أنه كان يضربُ على صومه<sup>(٣)</sup>، وابنُ عباسٍ قال: يصومه إلا يوماً أو أياماً، وعن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ رجب . رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأبو بكرٍ من أصحابنا من

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وصحّحه الشيخُ، وحمله على نفيِ الفضيلةِ، وحملَ غيره على الجوازِ) .

يعني: حملَ الشيخُ غيره من الأدلةِ المخالفةِ له على الجوازِ .

(١) رواه البخاري (١٩١٤) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٢٩١١)، ابن ماجه (١٦٥١)، أحمد (٩٧٠٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١٠٢/٣ .

(٤) في سننه (١٧٤٣) .



رواية داود بن عطاء، ضعفه أحمد وغيره؛ ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية الفروع بتعظيمه؛ ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول: كلوا فإنما هو شهرٌ كانت تعظمه الجاهلية<sup>(١)</sup>. وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهرٍ آخر من السنة. قال صاحب «المحرر»: وإن لم يله.

قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة الخلاف، قال: ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره<sup>(٢)</sup> (من الأشهر<sup>(٢)</sup>) أثم وعزّر، وحمل عليه فعل عمر، وقال أيضاً: في تحريم إفراده وجهان، ولعله أخذه من كراهة أحمد، وفي «فتاوى ابن الصلاح» الشافعي: لم يؤثم أحد من العلماء فيما نعلمه.

ولا يكره إفراد شهر غير رجب. قال صاحب «المحرر»: لا نعلم فيه خلافاً؛ للأخبار، منها أنه كان - ﷺ - يصوم شعبان ورمضان<sup>(٣)</sup>. وأن معناه: أحياناً، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان، واستحبّه في «الإرشاد»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب، وقيل: يكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب. واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكره غيره. وسبق كلام صاحب «المحرر». وكذا قال ابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية»: يستحب صوم الأشهر الحُرْم<sup>(٥)</sup> وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره صاحب «المحرر» في الأشهر الحُرْم<sup>(٥)</sup> وشعبان كله، وقد روى

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٣، والطبراني في «الأوسط» ٣١٠/٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٤) ص ٥٢٦.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٤٩).

(٥-٥) ليست في (س).

الفروع أحمدُ وأبوداودَ وغيرُهُما<sup>(١)</sup> من روايةٍ مجيبةَ الباهليِّ\* - ولا يُعرفُ - عن رجلٍ من باهلةٍ أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهرِ الحرم . وفي الخبر اختلافٌ، وضعفه بعضهم، ولهذا - والله أعلم - لم يذكر استجابته الأكثرُ . وصومُ شعبان كله إلا قليلاً في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة . وقيل: قولها: كله، قيل: غالبه، وقيل: يصومه كله في وقت، وقيل: يُفَرِّقُ صومه كله في سنتين، ولأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>، عن عائشة: لا أعلمُ رسولَ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان .

قال في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: قال العلماء: إنما لم يستكمل غيره؛ لثلاثِ يظنُّ وجوبه . وعنهما أيضاً: والله إن صامَ شهراً\* معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيبَ منه\* . ولمسلم: منذ قدم المدينة . وعن ابن عباس: ما صامَ شهراً كاملاً قط غيرَ رمضان . ولمسلم: منذ قدم المدينة .

التصحیح

١١٢ \* قوله: (وقد روى / أحمد، وأبوداودَ، وغيرُهُما من روايةٍ مجيبةَ الباهليِّ) .

الحاشية مجيبةٌ: اسمُ رجلٍ على ما ذكره المصنف؛ لأنه قال: (الباهليِّ) . وعند أبي داود: الباهليةُ: اسمُ امرأةٍ . ووقع فيه الخلاف .

\* قوله: (والله إن صامَ شهراً) .

إن: هنا، نافيةٌ بمعنى ما .

\* قوله: (ولا أفطره حتى يصيبَ منه) .

أي: حتى يصومَ منه . فمعنى يصيبَ منه، أي: يصيبُ منه صوماً، لا أنه يُفطره كله، والله أعلم .

(١) أحمد (٢٠٣٢٣)، وأبوداود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١) .

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) ولفظه: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله .

(٣) أحمد (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦) (١٤١)، وأبوداود (١٣٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٤ .

(٤) ٣٧/٨ .

متفق عليهما<sup>(١)</sup>. وصومُ شعبان كله في السنن عن أم سلمة<sup>(٢)</sup>، ورواهما الفروع أحمد. ولعلّ ظاهر ما ذكره الآجري أنه أفضلُ من المحرم وغيره؛ ووجهه قول أسامة بن زيد: لم يكن - ﷺ - يصومُ من شهرٍ ما يصومُ من شعبان، وقال: «ذلك شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو بكر البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظية: أنه سأل النبي ﷺ فقال: «تُرْفَعُ فيه أعمالُ الناسِ، فأحبُّ أن لا يرفعَ عملي إلا وأنا صائمٌ». وروى اللفظين أحمد والنسائي<sup>(٥)</sup>، والإسنادُ جيدٌ.

وروى سعيدٌ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، قال: أظنُّه عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن أسامة بن زيد كان يصومُ شهرَ المحرم، فأمره رسول الله ﷺ بصيامِ شوال، فما زال أسامةٌ يصومُهُ حتى لقي الله. إسنادٌ جيدٌ، إلا أنه قال: أظنه. ورواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن الصباح عنه، ولم يشك\*، وفيه أنه كان يصومُ الأشهرَ الحرم فقال له: «صم شوالاً». فتركه؛ ولم يزل يصومه حتى مات. وللترمذي<sup>(٧)</sup> - وقال:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عن محمد بن الصباح عنه، ولم يشك).

أي: لم يقلْ أظنُّه بل جزمَ بذلك.

(١) البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧) (٠٠٠٠).

(٢) أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٠/٤، وابن ماجه (١٦٤٨).

(٣) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي ٢٠١/٤.

(٤) مسند البزار (٢٦١٧). «المصنف» لابن أبي شيبة ١٠٣/٣.

(٥) أحمد الرقم (٢١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠١/٤.

(٦) في سننه (١٧٤٤).

(٧) في سننه (٦٦٣).

الفروع غريب - وأبي يعلى الموصلي ، وابن حبان<sup>(١)</sup> ، من رواية صدقة الدقيقي - وهو ضعيفٌ - عن ثابت عن أنس ، سُئل - ﷺ - عن أفضل الصيام قال : «شعبان تعظيماً لرمضان» . أي الصدقة أفضل؟ قال : «صدقة في رمضان» وذكرت امرأة لعائشة أنها تصومُ رجياً ، فقالت : إن كنت صائمةً شهراً لا محالة ، فعليك بشعبان ، فإن فيه الفضل . رواه حميد بن زنجويه الحافظ وأبو زرعة الرازي<sup>(٢)</sup> .

وسأل رجلُ عائشة عن الصيام فقالت : كان النبي ﷺ يصومُ شعبانَ كله . ورواه أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصومُ شعبانَ كله ، فقلت : أرأيت أحبَّ الشهورِ إليك الصومُ في شعبان؟ فقال : «إنَّ الله يكتبُ في شعبانَ حين يقسم ، من يميته تلك السنَّة ، فأحبُّ أن يأتي أجلي وأنا صائمٌ»<sup>(٤)</sup> . رواه أبو الشيخ الأصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف .

قال العقيلي في طريف : لا يتابعُ على حديثه . وروى يحيى بنُ صاعدٍ ، وابنُ البناء من أصحابنا هذا المعنى من حديثِ عائشة . والله أعلم .

وقد قال ابنُ هبيرة في كون أكثرِ صومه - عليه السلام - في شعبان قال : ما أرى هذا إلا من طريقِ الرياضة ؛ لأن الإنسان إذا هجمَ بنفسه على أمرٍ لم يتعوده صعبَ ذلك عليها ، فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهرِ رمضان ، كذا قال . وذكر في «الغنية» أنه يستحبُّ صومُ أول يومٍ من رجب ، وأول

التصحیح

الحاشية

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢١) .

(٢) لم نجده في «تاريخ أبي زرعة» ولا في «الأموال» لابن زنجويه .

(٣) برقم (٢٤٩٦٧) .

(٤) رواه أبو يعلى (٤٩١١) .

خميسٍ منه والسابع والعشرين، وآخر السنة وأولها، وصومُ أيامِ / الأسبوعِ، ٢٣٠/١  
 وصلاةٌ في لياليها، وذكرَ أشياء، واحتجَّ بأخبارٍ ليست بحجَّةٍ، واعتمدَ على الفروع  
 ما جمعه أبو الحسن المذكور عن أبيه، وذكر ابن الجوزي ذلك أو بعضه في  
 بعض كتبه - ككتابه «أنسُ المستأنس في ترتيبِ المجالس» - وذكر أخباراً  
 وآثاراً واهيةً، وكثيرٌ منها موضوع .

والعجبُ أنه يذكرُ في كتابه «الموضوعات» ما هو أمثلُ منها، ويذكرُها  
 بصيغةِ الجزم، فيقول: قال النبي ﷺ كذا، وقال فلان الصحابي كذا .  
 والموضوع لا يحتجُّ به بالإجماع، ولهذا لم يذكر الأصحابُ شيئاً من ذلك،  
 وقال في كتابه هذا: إنه يثابُ على صومِ عاشوراءِ ثوابُ صومِ سنةٍ ليس فيها  
 صومُ عاشوراءِ، والله أعلم .

### فصل

يُكره أن يتعمدَ أفرادَ يومِ الجمعةِ بصوم . نصَّ عليه؛ لحديثِ أبي هريرة:  
 «لا تصوموا يومَ الجمعةِ، إلاَّ وقبله يومٌ، أو بعده يومٌ» . متفق عليه<sup>(١)</sup>،  
 ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «لا تختصوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصوا<sup>(٣)</sup>  
 يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام، إلاَّ أن يكونَ في صومِ يومه أحدكم» .  
 قال الدراوردي المالكي<sup>(٤)</sup>: لم يبلغ (م) الحديث . قال في

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)(١٤٧) .

(٢) في «صحيحه» (١١٤٤) (١٤٨)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في النسخ الخطية: «تخصوا»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل (ب)، و(ط): الدراوردي، والصحيح ما أثبتناه وفقاً لـ (س)، وهو: أبو محمد، عبدالعزيز بن محمد

الدراوردي، الفقيه، المحدث، الثقة، الثبت، صحب مالكا وكتب عليه الحديث، (ت: ١٨٦هـ) بالمدينة . «شجرة

النور الزكية»، ص (٥٥) .

الفروع «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وهو متفق على كراهته، قال: واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب. وعن جابر أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم. ودخل - عليه السلام - على جويرية في يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأفطري». رواهما البخاري<sup>(٢)</sup>، ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه، على صومه مع غيره، فلا تعارض.

### فصل

وكذا إفراؤ يوم السبت بالصوم، عند أصحابنا (م)؛ لحديث عبدالله ابن بسر، عن أخته، وأسمها الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه أحمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله. فذكره، إسناده جيد. ورواه أبو داود، وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. والترمذي وحسنه، والنسائي، وقال: هذه أحاديث مضطربة، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: صححه الأئمة؛ ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراؤه تشبه بهم. قال الأثرم: قال أبو عبدالله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتيقبه، وأبى أن يحدثني به. قال

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٠/٨

(٢) الأول برقم (١٩٨٤)، والثاني برقم (١٩٨٦) ولفظه: «تريدون أن تصوموا غداً؟»

(٣) أحمد (٢٧٠٧٥)، أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، الحاكم ٤٣٥/١، النسائي في السنن الكبرى (٢٧٦٢).

(٤) لم نقف عليه في شرح النووي وشرح القاضي عياض.

الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث الفروع كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها: حديث أم سلمة، يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهما». رواه أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup>، وصححه جماعة، وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكرهه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض لئسنتي. فالحديث شاذ أو منسوخ. وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة، فظاهره: لا يكرهه غيره. ويأتي كلام القاضي في الوليمة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وكذا يكره إفراد يوم النيروز، والمهرجان<sup>(٣)</sup>، بالصوم عند أصحابنا (خ) لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما، واختار صاحب «المحرر»: لا يكره؛ لأنهم لا يعظموهما بالصوم؛ ولحديث أم سلمة، وكالأحد. قال صاحب «المحرر»: لم نعلم أحداً ذكر صومه بکراهة، وعلى قياس كراهة صومهما، كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. ذكره صاحب «المغني»، و«المحرر».

### فصل

ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام، نص عليه الشافعي، وأحمد في

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٢٦٧٥٠)، النسائي (٢٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٦١٦).

(٢) ٣٣١ - ٣٣٠ / ٨

(٣) النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف، وهما عيدان للكفار. «المطلع» ص ١٥٥.

الفروع الجمعة . قال صاحب «المحرر» : ولا نعلم قائلًا بخلافهما . وذكر ابن حزم في صحته خلافاً\* . وحرّم الآجريُّ صومه . ونقل حنبليٌّ : ما أحبُّ أن يتعمّده .

وذكر في «الرعاية» ما سبق من الصوم المكروه . ومنه أفراد ما سبق . ثم قال : وقيل : في صحة صومها بدون عادة ، أو نذر ، وجهان .

وقال شيخنا : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم ، ولا صوم يوم الجمعة ، ولا قيام ليلتها . ويأتي كلامه في الوليمة<sup>(١)</sup> ، وكلام القاضي أيضاً . أمّا مع عادة ، أو نذر مطلق ، فلا كراهة ، والله أعلم .

### فصل

قال إسحاق بن إبراهيم : رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يوم النيروز ، وقال : اذهب به إلى المعلم ، ذكره القاضي ، ونقله صاحب «المحرر» من خطه .

### فصل

يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ، ولم يتراءى الناس الهلال ، قال القاضي وغيره : أو شهد به من رد الحاكم شهادته ، قال : أو كان في السماء علة وقلنا : لا يجب صومه ، فإن صامه بنية الرضائية احتياطاً ، كره على ما سبق\*<sup>(٢)</sup> ، ذكره صاحب «المحرر» وإن صامه تطوعاً ، كرهه أفراده ، ويصح ،

التصحيح

الحاشية \* قوله : ( وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافاً ) .

يعني : في صحة الصوم في يوم الجمعة .

\* قوله : ( فإن صامه بنية الرضائية احتياطاً ، كره على ما سبق ) .

يعني : في فصل : يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين . والذي قواه المصنف في هذا الفصل السابق تحريم صوم يوم الشك ، فيراجع هناك<sup>(٤)</sup> .



وذكر صاحب «المحرر» أنه ظاهرُ كلام أحمد، وذكر رواية الأثرم السابقة في الفروع تقدّم رمضان . وقال: هذا الكلام لا يُعطي أكثر من مجرد الكراهة، كذا قال، وقيل: يحرم ولا يصح، اختاره ابن البناء، وأبو الخطاب في «العبادات»، وصاحب «المحرر» وغيرهم، وجزم به ابن الزاغوني وغيره، وفاقاً لأكثر الشافعية .

وقال في «الرعاية»: وقيل: يحرم بدون عادة أو نذرٍ مُطلقٍ، ويبطل على الأصح بدونهما . وحكى الخطابي عن أحمد: لا يُكره (و هـ م)؛ حملاً للنهي على صومه من رمضان . ولا يُكره مع عادة (و)، أو صلته بما قبل النصف (و)، وبعده الخلاف السابق، ولا يُكره عن واجب؛ لجواز النقل المعتاد فيه كغيره . والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض، وعنه: يُكره صومه قضاءً جزم به في «الإيضاح»، و«الوسيلة»، و«الإفصاح»، فيتوجّه طرده في كلِّ واجب (و هـ ش)؛ للشك في براءة الذمة، ولهذا قال بعض الحنفية: لا يُجزئه عنه، كما لو بان من رمضان عندهم . وفي «لُقطة العجلان»<sup>(١)</sup>: لا يجوزُ صيام يوم الشك، سواءً صامه نفلاً، أو عن نذر، أو قضاءً، فإن صامه، لم يصح، والله أعلم .

### فصل

يحرمُ صومُ يومي / العيدين إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه، من حديثي عمر ٢٣١/١ وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> . ولا يصحُّ فرضاً (و م ش)، ولا نفلاً (و م ش)، وعنه: يصحُّ

التصحیح

الحاشية

(١) لابن الجوزي، ذكره سبط ابن الجوزي في مصورة «مرآة الزمان» ٣١٣/٨ في فصل ومن تصانيفه في علم الفقه، وقال إنه مجلد. ينظر: «مؤلفات ابن الجوزي» لعبد الحميد العلوجي ص ١٩٦ .

(٢) البخاري (١٩٩٠ و ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧ و ١١٣٨) .

الفروع فرضاً . نقله مهنا في قضاء رمضان؛ لأنه إنما نُهي عنه؛ لأنَّ الناس أضيافُ الله وقد دعاهم، فالصومُ تركٌ إجابةً للداعي . ومثلُ هذا لا يمنعُ الصحةَ، ولم يصحَّ النفلُ؛ لأنَّ الغرضَ به الثوابُ، فنافته المعصيةُ؛ ولذلك لم يصحَّ النفلُ في غضبٍ، وإن صحَّ الفرضُ، كذا ذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وقد سبقَ في الصلاةِ في سترِ العورة<sup>(١)</sup> . وفي «الواضح» روايةٌ: يصحُّ عن نذره المعين . وسبقَ مذهبُ أبي حنيفةَ، وصاحبيه: لا يصحُّ عن واجبٍ في الذمة، ويصحُّ عن نذره المعين، والتطوع به مع التحريم، ولا يلزمُ بالشروع، ولا يُقضى عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ: يلزم ويُقضى، وعن محمدٍ كقولهما . ووجه انعقاده أنَّ النهي لا يرجعُ إلى ذات المنهي عنه؛ ولأنَّه دليلُ التصورِ\*؛ لأنَّ ما لا يُتصوَرُ لا يُنهي عنه، والتصوَرُ الحسيُّ غيرُ منهي عنه إجمالاً، ووجهُ الأوَّلِ النهي، ولمسلم<sup>(٢)</sup>، من حديثِ أبي سعيدٍ: «لا يصلحُ الصيامُ في يومين» . وللبخاري<sup>(٣)</sup>: «لا صومَ في يومين» . والنهيُّ دليلُ التصورِ حساً، كما في عقودِ الرِّبَا، وبيعِ الغررِ، ونكاحِ المحارمِ، وهو متحقِّقٌ هنا . فإنَّ من أمسك فيه مع النيةِ عاصٍ إجمالاً . وردَّ قولهم: لا يتأدَّى الكاملُ بالناقصِ بقضاءِ المكتوبةِ\* في الغضبِ، وفيه نظرٌ على ما سبقَ؛ لأنَّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأنه دليلُ التصورِ) .

أي: النهي دليلُ التصورِ؛ لأنه لو لم يُتصوَرُ لما نُهي عنه .

\* قوله: (بقضاءِ المكتوبةِ) .

متعلقٌ بقوله: (رُدَّ) أي: رُدَّ قولهم بقضاءِ المكتوبةِ وبقضاءِها في حالِ القدرة، وبأنه لو نذرَ صومَ يومٍ

(١) ٤١/٢

(٢) مسلم (٨٢٧) .

(٣) البخاري (١٩٩٥)، من حديثِ أبي سعيد الخدري .

المحرّم هناك التصرف في ملك الغير، وترك تنجية الغريق، لا خصوصُ الفروع الصوم، وبقضائها في حال القدرة على تنجية الغريق، فإنه يصحّ . وبأنه لو نذرَ صومَ يومٍ بعينه فقضاهُ في يومٍ عيدٍ آخر، لم يصحّ، ولا نسلمُ أنّ النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه؛ لأنّ النصّ أضافه إلى صومِ هذا اليومِ كإضافة النهي إلى الصلاة من حائضٍ ومحدثٍ .

### فصل

وكذا صومُ أيامِ التشريقِ نفلًا (و)؛ لما روى مسلم<sup>(١)</sup>، عن كعب بن مالك أنّ النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيامَ التشريقِ، فناديا: «إنّه لا يدخلُ الجنةَ إلّا مؤمنٌ، وأيامٌ منى أيامُ أكلٍ وشربٍ». ولمسلم<sup>(٢)</sup>، من حديثِ نَيْسَةَ الهذلي: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله». ولأحمد<sup>(٣)</sup> النهي عن صومها من حديثِ أبي هريرة، وسعدٍ، بإسنادين ضعيفين . ورواه أيضاً<sup>(٤)</sup> عن يونس بن شدادٍ مرفوعاً .

قال ابنُ الجوزي: يونسٌ شبيهٌ بالمجهول . وروى الشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup> النهي من حديثِ عليّ بإسنادٍ جيّدٍ، وهو في «الموطأ»<sup>(٦)</sup> عن أبي النضر، عن

التصحیح

الحاشية

عيد بعينه فقضاه في يومٍ عيدٍ آخر لم يصحّ مع أنه ليس أنقص منه بل مساويه .

(١) في صحيحه (١١٤٢) .

(٢) في صحيحه (١١٤١) .

(٣) في مسنده (١٤٥٦) .

(٤) في مسنده (١٦٧٠٦) .

(٥) أحمد (٥٦٧) . ولفظه: «إن هذه أيام أكلٍ وشربٍ . فلا يصومها أحدٌ» . وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧) .

بلفظ: «إن هذه أيام طعامٍ وشرابٍ، فلا يصومنَّ أحدٌ» .

(٦) ٣٧٦/١

الفروع سليمان بن يسارٍ مرسلًا . وَمَنْ صَامَهَا أَوْ رَخَّصَ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» : أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إِفْرَادِهَا ، فَهَذَا يَسُوغُ لَهُمْ ؛ تَشْبِيهًا بِيَوْمِ الشُّكِّ ، وَلَا يَصِحُّ فَرْضًا فِي رَوَايَةِ (و هـ ش) ، لَكِنْ صَحَّ أَبُو حَنِيفَةَ صَوْمَهَا عَنْ نَذْرِهَا خَاصَّةً ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْعِيدِ ، وَيَصِحُّ فِي رَوَايَةٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ صَوْمُهَا عَنْ دَمِ الْمَتَعَةِ خَاصَّةً ، وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، تَخْصِيصُ الرِّوَايَةِ بِصَوْمِ الْمَتَعَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْعَمْدَةِ» ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»<sup>(٣٢)</sup> وَفَاقًا لِمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (ولا يصح فرضاً في رواية . . . . ، ويصح في رواية . . . . وذكر الترمذي عن أحمد : يجوز صومها عن دم المتعة خاصة . وكذا ظاهر كلام ابن عقيل ، تخصيص الرواية بصوم المتعة ، وهو ظاهر «العمدة» واختاره صاحب «المحرر» . انتهى . يعني : صوم أيام التشريق . والصحيح الرواية الثالثة : صححه في «الفائق» في باب أقسام النسك . قال ابن منجا في «شرح» في باب الفدية : هذا المذهب . وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ، و«النظم» هناك ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب الإحرام . وجزم به في «الإفادات» ، واختاره المجد في «شرح» وهو ظاهر «العمدة» كما قال المصنف . قال الزركشي : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة . والرواية الثانية : يجوز مطلقاً ، صححه في «التصحيح» ، و«النظم» ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» ، وجزم به في «المنور» وقدمه في «المحرر» ، و«الرعاية الكبرى» في باب صوم النذر والتطوع ، والرواية الأولى : لا يجوز مطلقاً ، اختاره ابن أبي موسى والقاضي ، قال في «المبهج» : وهي الصحيحة ، وقدمها الخرقى ، وابن رزين في «شرح» ، قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً .

## الحاشية

(١) في صحيحه (١٩٩٧) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٧ .

## فصل

الفروع

وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:  
 إحداهما: لا يجوز، ولا يصح؛ لحديث أبي هريرة: «مَنْ أدركَ  
 رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يقبل منه، ومَنْ صام تطوعاً،  
 وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يقبل منه حتى يصومه». رواه أحمد<sup>(١)</sup>  
 من رواية ابن لهيعة. قال صاحب «المحرر»: ثم يُحمل على ما إذا ضاق  
 وقت القضاء عنه. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: في سياقِهِ ما هو متروكٌ\*، يعني:  
 «مَنْ أدركَ رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه». وكالحجّ.  
 والثانية: يجوز<sup>(٣)</sup>. (و)؛ للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فرض

وجزم به في «الوجيز» و«المنتخب»، وأطلق الجواز وعدمه في «الهداية» و«المذهب» التصحيح  
 و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> و«الكافي»<sup>(٤)</sup>  
 و«المقنع»<sup>(٥)</sup> و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجدد» و«الشرح»<sup>(٥)</sup> و«الرعاية الصغرى»  
 و«شرح ابن منبج» هنا، و«الزركشي» و«الحاوي الكبير» وغيرهم.

مسألة- ٤: قوله: (وهل [يجوز] لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:  
 إحداهما: لا يجوز ولا يصح... والثانية: يجوز). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»

الحاشية

\* قوله: (وقال في «المغني»: في سياقِهِ ما هو متروكٌ).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقِهِ ما هو متروكٌ، فإنه قال  
 في آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء، لم يقبل منه». فهذا اللفظ غير معمول به،  
 فإنه إذا أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان، فإنه يصح صوم رمضان الذي أدركه.

(١) في مسنده (٨٦٢١).

(٢) ٤٠٢/٤.

(٣) ٤٢٧/٤.

(٤) ٢٦٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٧.

الفروع متسع قبل فعله، وكذا يُخَرَّجُ في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، واختار جماعة منهم صاحب «المغني»، و«المحرر» عدم الصحة؛ لوجوبها على الفور، وسبق في قضاء الفوائت<sup>(١)</sup>، ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته .

نقل حنبلٌ وأبو الحارث، فيمن نذر صيام أيام، وعليه من صوم رمضان أياماً: يبدأ بالنذر . وهو محمولٌ على أنه كان النذر معيناً، بوقتٍ يُخافُ فوته، وقضاء رمضان مُوسَّعُ الوقتِ، كمن نذر ركعتين عَقَبَ<sup>(٢)</sup> الزوال، يبدأ بهما قبل الظهر؛ لسعة وقتها، وتعيين النذر بذلك الوقت، ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقاً، وقد صرَّحَ أحمدٌ في موضعٍ بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل، فيُجمعُ بين الروایتين: تلك على ضيقِ الوقتِ، وهذه على سعةِ الوقتِ، ذكره القاضي وابن عقيـل . فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوزُ التطوعُ بالصوم قبل فرضه، لم يُكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل

التصحیح و«المغني»، و«شرح المجد» و«الشرح» و«الفاثق» وغيرهم:

إحدهما: لا يجوزُ ولا يصحُ، وهو الصحيحُ في المذهب، نصَّ عليه في رواية حنبل . قال في «الحاويين»: لم يصحَّ في أصحَّ الروایتين، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الإفادات» و«المنور» وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«الخلاصة» و«المحرر» و«شرح ابن رزين» و«الرعایتين» وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ ويصحُّ، قدمه في «النظم» قال في القاعدة الحادية عشر: جازَ على الأصحَّ . قلتُ: وهو الصوابُ .

الحاشية

(١) ٤٣٨/١

(٢) في (س): «قبل» .

يُسْتَحَبُّ، إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ، كقول الفروع الحسن، والزهري، وروي عن علي، ولا يصحُّ عنه لينال فضيلتها\* . وعنه: لا يُكْرَهُ<sup>(٥٠)</sup> (و)، روي عن عمر؛ لظاهر الآية\*، وكعشر المحرم، والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح، وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يُسْتَحَبُّ، والطريقة الأولى أصحُّ؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفرّيعها عليه، والله أعلم .

مسألة - ٥ : قوله: (فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوزُ التطوعُ بالصوم قبل فرضه، لم يُكْرَهُ قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحبُّ إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ . . . وعنه: لا يُكْرَهُ) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> و«شرح المجدي» و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«الفائق» وغيرهم . قال المصنّف: (وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يستحبُّ . والطريقة الأولى أصحُّ؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفرّيعها عليه) . انتهى .

الطريقة الأولى هي الصحيحة، لما علّله به المصنّف، وتبع في ذلك «المجد»، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنّف الروايتين على القول بالجواز:

الحاشية

\* قوله: (لينال فضيلتها) .

أي: فضيلة أيام عشر الحجة بصوم التطوع .

\* قوله: (روي عن عمر لظاهر الآية) .

هي: قوله تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

(١) ٤٠٢/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٥/٧ .

(٣) ٤٠٣/٤ .

(٤-٤) ليست في (د) .

## فصل

من دخلَ في صومِ تطوُّعٍ، استُحِبَّ له إتمامُه، ولم يَجِب . وإن أفسدَه، لم يلزَمه قضاءٌ . نصَّ عليه، وهو المذهبُ (وش)، لقولِ عائشةَ: يا رسولَ الله أُهديَ لنا حَيْسٌ\*، قال: «أرئيتِ فلقد أصبحتُ صائماً، وفي أوَّلِهِ: أَنَّهُ دخلَ عليها يوماً فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائمٌ» رواه مسلمٌ والخمسةُ<sup>(١)</sup>، وزادَ النسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ، ثُمَّ قال: «إنما مثلُ صومِ التطوُّعِ مثلُ الرَّجلِ يُخرِجُ من مالِهِ الصَّدقةَ، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»<sup>(٢)</sup> . / وله أيضاً بإسنادِ حسنٍ: «إنما منزلةُ من صامَ في غيرِ رمضانَ، أو في التطوُّعِ بمنزلةِ رجلٍ أخرجَ صدقةَ مالِهِ، فجادَ منها بما شاء فأمضاهُ، وبخلَ منها بما شاء فأمسكَه»<sup>(٢)</sup> . وسبقَ في الجمعةِ حديثُ جويريةَ<sup>(٣)</sup> . وعن أمِّ هانئٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دعا بِشِرابٍ فشرَبَ، ثُمَّ ناولَهَا فشربتُ، فقالت: أما إنِّي كنتُ صائمةً، فقال: «الصائمُ المتطوُّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صامَ، وإن

التصحیح إحداهما: لا يُكرَهُ، قلت: وهو الصوابُ . وقد قال في «الرعائيتين» و«الحاويين»: وياحُ قضاءَ رمضانَ في عشرِ ذي الحجةِ، وعنه: يكرَهُ . انتهى .  
والروايةُ الثانيةُ: يكرَهُ، وقد علَّلَ بأنَّ القضاءَ فيه يُقوِّتُ به فضلَ صيامِهِ تطوعاً، وبهذا علَّلَ الإمامُ أحمدٌ وغيرُه، ذكرَه ابنُ رجبٍ في «اللطائف»، وقال: وقد قيل: إنه يحصلُ به فضيلةُ صيامِ التطوُّعِ أيضاً، انتهى .

الحاشية \* قوله (أهدي لنا حَيْسٌ) .

الحَيْسُ: تمرٌ يخلطُ بسمنٍ وأقِطٍ، قال الراجزُ:

التمرُّ والسمنُ معاً ثم الأقطُ الحيسُ إلا أنه لم يختلط .

(١) مسلم (١٦٩ - ١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣ - ٧٣٤)، والنسائي (١٩٣/٤)، وابن ماجه (١٧٠١) .

(٢) أخرجه النسائي (١٩٣/٤) .

(٣) ص ١٠٤ .



شاءَ أفطر». له طرق، فيه كلامٌ يطول، رواه أحمدٌ وصحَّحه، وأبوداود، الفروع والنسائي وضعَّفه، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: في إسناده مقالٌ، وضعَّفه أيضاً البخاري، وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروجٌ\*؛ لكونه كان مخيراً حالة دخوله فيه. وكفعلِ الوضوءِ\* والاعتكافِ، سلَّمه أبوحنيفةً على الأصحِّ عنه. وكشروعِهِ في أربع بتسليمية، له أن يُسلِّمَ من ركعتين (و) خلافاً لأبي يوسف وغيره، وكدخوله فيه ظاناً أنَّه عليه، فلم يكن، سلَّمه أبوحنيفةً وصاحباؤه، وأشهبٌ، وعن أحمد: يجبُ إتمامُ الصومِ ويلزمُ القضاءُ\*، ذكره ابن البناء، وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup> (وهـ م)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ولقوله - ﷺ - لعائشة، وحفصة، وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه». رواه أبوداود وغيره<sup>(٣)</sup>، وضعفوه. ثمَّ هو للاستحباب؛ لقوله: «لا عليكما». وعن شداد، مرفوعاً: «أتخوفُ على أمتي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «والشهوة الخفية: أن يصبَحَ أحدهم

التصحيح

\* قوله: (وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروج). .

يعني: له الفطرُ، والخروجُ من الصوم.

\* قوله: (وكفعلِ الوضوء). .

يعني: لو فعلَ الوضوءَ، له الخروجُ منه قبلَ تمامه، وكذلك لو دخلَ في اعتكافٍ مستحبٍّ، له الخروجُ منه.

\* قوله: (وعن أحمدٍ يجبُ إتمامُ الصومِ، ويلزمُ القضاء). .

أي: يلزمُ القضاءُ إن أفسده، قال المصنف: ذكره ابنُ البناءِ في «الكافي».

(١) أحمد (٢٦٨٩٣)، وأبوداود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠٢).

(٢) ٢٧١/٢.

(٣) أبوداود (٢٤٥٧) بلفظ: «لا عليكما صوما يوماً آخر». وابن حبان (٣٥١٧).

الفروع صائماً، فَتَعَرِّضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهْوَاتِهِ، فَيَتْرَكَ صَوْمَهُ». رواه أحمد (١) من رواية عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متروك بالاتفاق، وكالحج والعمرة، وسبق ما يبين الفرق\*؛ ولأن نفل الحج كفره في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم.

ونقل حنبل: إن أوجبه على نفسه، فأفطر بلا عذر، أعاد. قال القاضي: أي: نذر، وخالفه ابن عقيل\*، وذكره أبو بكر في النفل، وقال: تفرّد به\*، وجميع أصحابه لا يقضي. وعند أبي حنيفة: يقضي المعذور. وهو رواية في «الرعاية» وغيرها. وعند مالك: لا يقضي. وعن مالك: فيمن أفطر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق ما يبين الفرق).

يحتمل أن يكون مراده ما سبق في أوائل باب حكم قضاء الصوم<sup>(٢)</sup>، من كون الحج تدخله النيابة دون الصلاة.

\* قوله: (قال القاضي، أي: نذر، وخالفه ابن عقيل).

ما ذكره القاضي ظاهر في الرواية؛ لقوله أوجبه على نفسه، فلفظة: (أوجبه) تدل على أنه نذر. ووجه ما ذكره ابن عقيل، وأبو بكر من أنه في النفل يستدل له بقوله: (فأفطر بلا عذر، أعاد) فقيّد الإعادة بالإفطار بلا عذر، ولو كان نذراً، لم يقيده بذلك؛ لأن النذر يعاد إذا بطل، سواء كان لعذر، أو لغيره؛ فعلى هذا: يكون معنى أوجبه على نفسه دخل فيه، بناء على أن النفل يجب بالشروع فيه، والله أعلم.

\* قوله: (وقال: تفرّد به).

أي: حنبل تفرّد بهذا النقل.

(١) في مسنده (١٧١٢٠).

(٢) ص ٦٧.

لسفر، روايتان . ولو أكل ناسياً لم يلزمه شيء عندهما؛ لصحة صومه عند الفروع أبي حنيفة، وعذره عند مالك . وذكر ابن عبد البر: لا يقضي معذوراً إجماعاً، ولعل مراده عذر لا صنّع له فيه كالحيض، ونحوه، فإن غيره حكاه إجماعاً . وعلى المذهب: هل يكره خروجه؟ يتوجه: لا يكره لعذر، وإلا كره، في الأصح، وفاقاً للشافعية .

وهل يفطر لضيافته؟ يتوجه: كصائم دُعي\* . وعند الشافعية: يفطر، وصرح أصحابنا في الاعتكاف: يكره تركه\* بلا عذر . وصلاة التطوع كصوم التطوع (و)، وعنه: يلزم بخلاف الصوم . قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال، كالحج . قال صاحب «المحرر» والرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه\*، وعلل رواية لزومه، بأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحج، والمذهب التسوية بينهما، ولم يذكر أكثر أصحاب سوى الصلاة والصوم .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كصائم دُعي) .

أي: إلى وليمة .

\* قوله: (يكره تركه) .

أي: الاعتكاف .

\* قوله: (والرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه) .

أي: خص الصوم بالذكر فقط في الرواية، وهي التي ذكرها ابن البناء في «الكافي»، وقد تقدمت<sup>(٢)</sup> .

(١) ٢/٢٧١ .

(٢) ص ١١٥ .

الفروع وقيل: الاعتكاف كالصوم، على الخلاف، يعني: أنه إذا دخل في الاعتكاف، وقد نواه مدةً لزمته ويقضيها (وم)، وذكره ابن عبد البر إجماعاً، لا بالنية، وإن لم يدخل، خلافاً لبعض العلماء، ذكره ابن عبد البر .

نقل ابن منصور: المعتكف يجامع، يبطل . وعليه الاعتكاف من قابل، ولعله في النذر، والأصح عند أبي حنيفة، كقولنا، وقول الشافعي: لا يلزمه، وعنه أيضاً: يلزمه أقلُّ الاعتكاف، عنده يوم، وردَّ صاحب «المحرر»، و«المغني» على كلام ابن عبد البر: وصلى - ﷺ - الصبح، مريداً للاعتكاف في المسجد، وكله موضع له\*، ثم قطعه، لما رأى أخية نساؤه قد ضربت فيه، ولم يقضين<sup>(١)</sup>، ومجرد قضاؤه لا يدلُّ على وجوبه، بدليل قطعه\*، وما في السنن\*<sup>(٢)</sup>: «أنه كان إذا ترك الاعتكاف لسفر، اعتكف من العام المقبل عشرين» .

ولو نوى الصدقة بمالٍ مقدّر، وشرع في الصدقة، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، إجماعاً، قاله الشيخ وغيره . قال: وهو نظيرُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (مريداً للاعتكاف في المسجد، وكله موضع له) .

أي: كلُّ المسجد موضع للاعتكاف

\* قوله: (بدليل قطعه) .

أي: قطعه دليلٌ على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجباً، لما قطعه .

\* قوله: (وما في السنن) .

يحتملُ أن يكون المعنى: وما في السنن، لا يدلُّ على وجوبه .

(١) رواه البخاري (٢٠٤١) .

(٢) أبوداود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، عن أبي بن كعب .

الاعتكاف، قالوا: وما مضى من اعتكافه، لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، الفروع وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما، كالصوم إلا الحج والعمرة. ثم ذكر ما سبق في الصلاة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

ولو شرع في صلاة تطوع قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً بلا خلاف في المذهب، (و) خلافاً لأبي يوسف، ومحمد، والحسن بن صالح.

وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام\* إلا ما خصه الدليل، فظاهره: أنه كالصلاة هنا (وم) وهو ظاهر كلام الحنفية، ويتوجه على كل حال أن في طواف شويط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة. ولهذا قال عبدالرزاق: رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطاً أو شوطين، ثم يخرج ويدعهم.

ولا تلزم الصدقة، والقراءة، والأذكار بالشروع، وفاقاً. وقال ابن الجوزي في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية. [الحديد: ٢٧]. قال القاضي أبويعلى: والابتداع قد يكون بالقول، وبما ينذر ويوجهه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه. وعموم الآية يقتضي الأمرين، فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولاً أو فعلاً، فعليه رعايتها وإتمامها، كذا قال. ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة (و)؛ لانعقاد الإحرام لازماً؛ لظاهر آية الإحصار، فإن أفسدهما أو فسداً، لزمه القضاء (و).

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أن الطواف كالصلاة في الأحكام).

فيجاء فيه الخلاف الذي في الصلاة، هل يلزم إتمامه أم لا؟.

(١) ٢٧٠/٢ (١)

(٢) ص ١١٥

الفروع

قال صاحبُ «المحرر»: لا أعلمُ أحداً قال بخلافهم . وفي «الهداية»،  
و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابن شهابٍ روايةٌ: لا يلزمُ القضاء .  
قال صاحبُ «المحرر»: لا أحسبُها إلا سهواً، ويأتي في الحجّ<sup>(١)</sup> .

## فصل

سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ هَلْ يُثَابُ عَلَى الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ،  
٢٣٣/١ أو مكروه؟/ وَسَبَقَ كَلَامُ شَيْخِنَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ<sup>(٢)</sup> . وَسَبَقَ هُنَاكَ: هَلْ  
يُعْمَلُ بِالْخَبْرِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا؟ وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ، وَالدَّعَاءِ مِنْ  
«الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» نَحْوَ نَصْفِ الْكِتَابِ، وَالكَلَامُ عَلَى الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ،  
كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرِ قَلْتُهُ، أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ،  
وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ، فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَارُ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي  
مَعْشَرٍ - وَاسْمُهُ نَجِيحٌ - وَفِيهِ لِينٌ مَعَ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَافِظٌ، وَكَحَدِيثِ جَابِرٍ: «مَنْ  
بَلَغَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ، لَهُ فِيهِ فَضِيلَةٌ، فَأَخَذَهُ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ  
عِزًّا وَجَلًّا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ» . رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ فِي «جُزْئِهِ»  
وَيَتَوَجَّهُ أَنْ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ  
طُرُقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عُرْفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِذَا قَطَعَ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، فَهَلْ انْعَقَدَ الْجُزْءُ الْمُؤَدَّى، وَحَصَلَ بِهِ  
قُرْبَةٌ أَمْ لَا؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ بَطَلَ حَكْمًا، لَا أَنَّهُ أَبْطَلَهُ، كَمَرِيضٍ صَلَّى

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٢٠٤ .

(٢) ٤٠٥/٢ .

(٣) أحمد (١٠٢٦٩)، والبزار - كشف الأستار ١٨٨ .

(٤) ٣٣٧/٢ .

جمعةً بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلفَ كلامُ أبي الخطابِ في «الانتصار» الفروع وكلامُ غيره في ذلك . وفي كلام جماعةٍ: بطلانُه وعدمُ صحته<sup>(٦٢)</sup> . وحمل أبوالمعالِي وغيرُه حديثَ عبادةَ فَمِنَ تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئاً، على من تَرَكَ واجباً، كخشوعٍ وتسييح . فلم يذكروا تَرَكَ رُكْنَ وشرط . وذكر الأصحابُ: أن تَرَكَ رُكْنَ وشرطٍ كتركها كلها . قال جماعةٌ: لأنَّ الصَّلَاةَ مع ذلك وجودُها كعدمها . ومرادهم: بالنسبةِ إلى الصَّلَاةِ لا أنه لا يثاب على قراءةٍ وذكرٍ ونحو ذلك . وقال شيخنا في رده على الرافضي<sup>(١)</sup>: جاءت السنَّةُ بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه، ولا ثوابَ فيه، لم يُجْبَرُ بالنوافلِ شيء . والباطلُ في عرفِ الفقهاءِ ضدُّ الصحيحِ في عرفهم، وهو: ما أبرأ الذمَّةَ . فقولهم: بطلتْ صلاتُه، وصومُه، وحجُّه لمن تَرَكَ رُكناً بمعنى وجبَ القضاء، لا بمعنى أنه لا يثابُ عليها بشيءٍ في الآخرة، إلى أن قال: فنفيُ الشارعِ الإيمانَ عَمَّنَ تَرَكَ واجباً منه، أو فعَلَ محرماً فيه كنفِي غيره، كقوله: «لا صلاةَ إلاَّ بأَمِّ القرآنِ»<sup>(٢)</sup> . وقوله للمسيءِ: «فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup> . و: «لا صلاةَ لَفَدُّ»<sup>(٤)</sup> . وقال شيخنا أيضاً في قوله تعالى:

مسألة - ٦ : قوله: (أما إذا قطع الصلاة، أو الصوم، فهل انعقد الجزء المؤدَّى، والتصحيح وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً لا أنه أبطله، كمرريضٍ صلى جمعةً بعد ظهره، أو لا يبطل؟

اختلفَ كلامُ أبي الخطابِ في «الانتصار» وكلامُ غيره في ذلك . وفي كلام جماعةٍ: بطلانُه وعدمُ صحته) انتهى . في ضمنِ كلامِ المصنِفِ مسألتان:

## الحاشية

(١) منهاج السنة ٥١/٣ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/٢ .

(٣) تقدم ٢٥٥/٢ . (٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٥/٣ بنحوه .

الفروع ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: البطلان هو بطلان الثواب، ولا نُسلّم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مُبطلاً لعمله، والله أعلم .

### فصل

من دَخَلَ في واجبٍ مُوسَعٍ، كقضاءِ رمضانَ كُلِّه قبلَ رمضانَ، والمكتوبة في أولِ وقتها، وغيرِ ذلك، كندِرٍ مطلق، وكفارة. إن قلنا: يجوزُ تأخيرُهما، حُرْمُ خروجهِ منه بلا عذرٍ (و) .

قال الشيخُ: بغيرِ خلافٍ . وقال صاحبُ «المحرر»: لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ الخروجَ من عهدَةِ الواجبِ متعيّنٌ، ودخلتِ التوسعةُ في وقته؛ رفقاً، ومظنةُ الحاجة، فإذا شرعَ تعيّنَت المصلحةُ في إتمامه، وجازَ للصائمِ في السفرِ الفطرُ؛ لقيامِ المبيحِ وهو السفرُ، كالمرضِ . وخالفَ جماعةٌ شافعيةً في الصوم، ووافقوا على المكتوبةِ أولَ وقتها . وإذا بطلَ، فلا كفارة، ولا يلزمُه غيرُ ما كان عليه قبلَ شروعهِ فيه، قال في «الرعاية»: وقيل: يُكفّرُ إن أفسدَ قضاءَ رمضانَ .

### فصل

ليلةُ القدرِ شريفةٌ معظمةٌ . زادَ في «المستوعِب» وغيره: والدعاءُ فيها

التصحيح ٨٨ قرينة، أم لا؟ المسألة الأولى - ٦: إذا قطعها، فهل/ انعقدَ الجزءُ المؤدّي، وحصل به

المسألة الثانية - ٧: على الأول هل بطلَ حكماً، أم لا؟ قلت: الصوابُ في ذلك انعقادُ الجزءِ المؤدّي، وحصولُ الثوابِ به للمعذورِ، والبطلانُ حكماً، وفي كلامِ الشيخِ تقي الدين والمصنّف ما يدلُّ على ذلك .



مستجاب، قيل: سورتها مكيّة. قال الماوردي<sup>(١)</sup>: هو قول الأكثرين، الفروع وقيل: مدنية. قال الثعلبي<sup>(٢)</sup>: هو قول الأكثرين<sup>(٣)</sup>. قال مجاهد، والمفسرون في قوله: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]: أي: قيامها، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر، خالية منها. وفي «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسُرِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿الدخان: ٣ - ٤﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَعَلَيْهِ الْمَفْسُرُونَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وَمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ضَعِيفٌ، قِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

مسألة - ٨: قوله: (ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكيّة. قال التصحيح الماوردي: هو قول الأكثرين. وقيل: مدنية. قال الثعلبي: هو قول الأكثرين). انتهى. هذان القولان للعلماء، وليس ذلك مخصوصاً بالأصحاب، ولكن المصنف لما رأى الخلاف قوياً من الجانبين، أتى بهذه العبارة. قلت: الصواب أنها مدنية، وقطع به البغوي وغيره.

## الحاشية

- (١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي. من مصنفاته: «النكت»، «أدب الدنيا والدين»، «الأحكام السلطانية»، وغيرها. (ت ٤٥٠هـ) «السير» ١٨/٦٤.
- (٢) هو: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. من مصنفاته: «التفسير الكبير»، «العرائس» في قصص الأنبياء. توفي (٤٢٧هـ) «السير» ١٧/٤٣٥ - ٤٣٧.
- (٣) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) (١٧٥).
- (٤) تفسير ابن عباس ٥١٥.

الفروع

وقيل: القدرُ بمعنى الضيق؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزلُ فيها، فروى أحمد<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الملائكةَ تلكَ الليلةَ أكثرُ من عددِ الحصى» .

ولم تُرَفَّعْ (و)؛ للأخبارِ بطلبِها وقيامِها . وعن بعضِ العلماءِ: رُفِعَتْ، وحكي روايةٌ عن أبي حنيفة . وهي في رمضان (و)، لا في كُلِّ السَّنَةِ، خلافاً لابنِ مسعود<sup>(٢)</sup> وعن أبي حنيفة وأبي يوسفَ ومحمدٍ كقوله . وجزمَ به ابنُ هبيرة عن أبي حنيفة . وذكرَ صاحبُ «المحرر»: أنَّ الأوَّلَ أشهرُ عنه وعن أصحابه، وهي مختصَّةٌ بالعشرِ الأخيرِ منه عندَ أحمدَ، وأكثرِ العلماءِ<sup>(٣)</sup> من الصحابة<sup>(٣)</sup> وغيرِهِم (وم ش) . وليالي وترِهِ آكُدُ، وأرجاها ليلةٌ سبعٌ وعشرين . نصَّ عليه، لا ليلةٌ إحدى وعشرين (ش) . واختارَ صاحبُ «المحرر»: كُلُّ العشرِ سواءً (وم) . ومذهبُ (م): أرجاها في تسعِ بقين، أو سبعٍ، أو خمسٍ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدُ: هي في التَّصْفِ الثاني من رمضان . وعن العلماءِ فيها أقوالٌ كثيرةٌ . وقال ابنُ الجوزيِّ في «تفسيرِهِ»: قال الجُمهورُ: تختصُّ برمضانَ . وقال الجُمهورُ منهم: تختصُّ بالعشرِ الأخيرِ منه، وأكثرُ الأحاديثِ الصَّحاحِ تدلُّ عليه . وقال الجُمهورُ منهم: تختصُّ بليالي الوترِ منه، والأحاديثُ الصَّحاحِ تدلُّ عليه، كذا قال . والمذهبُ: لا تختصُّ، بل المذهبُ أنها آكُدُ، وأبلغُ من ليالي الشَّفَعِ . وعلى اختيارِ صاحبِ «المحرر»: كلُّها سواءً .

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٠٧٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في «صحيحه» (٧٦٢)(٢٢٠) .

(٣-٣) ليست في الأصل (و ط) .

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>: تُطلبُ في جميعِ رمضانَ . قال في الفروع «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وأرجاهُ الوترُ من ليالي العشرِ الأخيرِ، كذا قال . قال: وتنتقلُ فيها . وقال غيرهُ: تنتقلُ ليلةُ القدرِ في العشرِ الأخيرِ، قاله أبو قلابَةَ التابعيُّ، وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ وغيره عن مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ . وقاله أبو حنيفةَ . وظاهرُ روايةِ حنبلٍ: أنها ليلةٌ متعيَّنةٌ\*، ذكره صاحبُ «المحرر» . وقاله أبو يوسفَ، ومحمدُ والشافعيةُ . فعلى هذا/ لو قال: أنت ٢٣٤/١ طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ<sup>(٦)</sup>، وقعَ في اللَّيلةِ الأخيرةِ\*، ومع مُضيِّ ليلةٍ منه، يقعُ في السَّنَةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها\* . وعلى أصلِ أبي يوسفَ ومحمدٍ: النصفُ الثاني من رمضانَ، كالعشرِ عندنا . وحكى صاحبُ

(٦) تنبيه: قوله: (فعلى هذا لو قال: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ) التصحيح انتهى . الظاهر أن هنا سقطاً، وتقديره: قبل مُضيِّ ليلةٍ من العشرِ، أو ليلةٍ من أولِ العشرِ، والله أعلم . فهذه ثمان مسائل، قد أطلق فيها الخلاف، وضح أكثرها .

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ روايةِ حنبلٍ أنها ليلةٌ متعيَّنةٌ) .

أي: في واحدةٍ لا تنتقل عنها، ولا تتغيَّرُ، فتكونُ في جميعِ السنينِ في تلكِ الليلةِ فقط، فإن كانت السابعةُ، فهي أبداً كذلك، وإن كانت الثالثةُ، فهي أبداً كذلك .

\* قوله: (فعلى هذا: لو قال: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضيِّ ليلةِ العشرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرةِ) .

قبل مُضي ليلةِ العشرِ ليس هو من الكلامِ المعلقِ، بل قيدٌ في المسألةِ، والتقديرُ: ولو قال قبل مُضي ليلةِ العشرِ: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرةِ .

\* قوله: (ومع مُضي ليلةٍ منه، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها) .

أي: لو قال بعد مُضيِّ ليلةٍ من العشرِ: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها .

(١) ٤٤٩/٤ .

(٢) ٢٧١/٢ .

الفروع «الوسيط» الشافعي، عن الشافعي: إن قال في نصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لاحتمال كونها في جميع الشهر، فلا يقع بالشك، وهذا معنى قول أبي حنيفة: إلا في كونها تنتقل.

وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، إن كان قبل مضي ليلة منه، وقَع في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه، يقَع في الليلة الأخيرة من العام المقبل\*، واختاره صاحب «المحرر»، وهو أظهر؛ للأخبار أنها في العشر، وأنها في ليالٍ معينة منه.

قال صاحب «المحرر»: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق. ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر، ونذره في أثناء العشر كطلاق، على ما سبق، ذكره القاضي في «تعليقه» في النذور. وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي\*، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى، وليلة ثلاث<sup>(١)</sup>، إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي؛ لقوله - ﷺ -: «لتاسعة تبقى»<sup>(٢)</sup>. الحديث. فإذا كان

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، إن كان قبل مضي ليلة منه، وقَع في الليلة الأخيرة. ومع مضي ليلة منه، يقَع في الليلة الأخيرة من العام المقبل).

إذا قال بعد مضي ليلة من العشر: أنت طالق ليلة القدر؛ يحتمل أن الليلة التي مضت هي ليلة القدر في تلك السنة، وتكون في السنة التي بعدها هي آخر ليلة، بناء على أنها تنتقل، فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بتمام العشر في السنة الثانية. والقول الأول: هو الذي حكاه ابن عبد البر عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وقاله أبو حنيفة.

\* قوله: (وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي) . . . إلى آخره.

إذا كان الشهر ثلاثين، فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها ثانية، وهي وتر بالنسبة

(١) أي: ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. «المغني» ٤٥٢/٤ - ٤٥٣.

(٢) أحمد (١١٦٧٩).

الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، يَكُونُ ذَلِكَ لِيَالِي الْأَشْفَاعِ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ الْفُرُوعِ أَرْبَعٌ سَابِعَةٌ تَبْقَى، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَوْ فِيهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَعِنَهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُهُ؟ قَالَ: «قُولِي». وَذَكَرَهُ. قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يَوْمَهَا بِيضَاءً لَا شِعَاعَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ - عَنْ عِبَادَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». وَهُوَ أَيْضاً: مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عِبَادَةَ - وَلَمْ يَدْرِكْهُ - وَقَالَ فِيهِ: «وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

### التصحيح

إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا تَاسِعَةٌ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَمَا كَانَ شَفْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ<sup>(٥)</sup> شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي، وَمَا كَانَ وَتَرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ<sup>(٥)</sup> وَتَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي. فَالرَّابِعَةُ: شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ، وَشَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَادِسَةٌ. وَالثَّلَاثَةُ: وَتَرٌ الْمَاضِي، وَهِيَ وَتَرُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَابِعَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١١٠٧٦).

(٢) أَحْمَدُ (٢٥٣٨٤)، ابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٠)، التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٣)، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥١٣)، وَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٥٥٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٠٧١٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٧٢).

(٣) مُسْلِمٌ (٧٦٢)، التِّرْمِذِيُّ (٧٩٣).

(٤) هَكَذَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (ط)، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ».

(٥ - ٥) لَيْسَتْ فِي (د).

الفروع «إنَّ أمارَةَ ليلةِ القدرِ، أنَّها صافيةٌ بُلْجَةٌ\*، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا ساكنةٌ ساجيةٌ\*، لا بردَ فيها ولا حرًّا، ولا يَحِلُّ لكوكبٍ أن يُرمى به فيها حتى تُصبحَ، وإنَّ أمارتها أنَّ الشَّمْسَ صبيحتَها، تَخْرُجُ مستويةٌ ليس فيها شُعاعٌ، مثلَ القمرِ ليلةِ البدرِ، لا يَحِلُّ للشيطانِ أن يخرجَ معها يومئذٍ»<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: ويُسنُّ أن ينامَ متربِّعًا مستندًا إلى شيءٍ، نص عليه أحمد، ويأتي في المعتكف<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وليلةُ القدرِ أفضلُ اللَّيالي، وهي أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ، للآيةِ. وذكره الخطَّابيُّ إجماعاً. وذكر ابنُ عقيلٍ روايتين: إحداهما هذا، والثانيةُ: ليلةُ الجمعةِ أفضلُ: وعلَّله بأنَّها تابعةٌ لما هو أفضلُ الأيامِ وهو يومُ الجُمُعَةِ. قال صاحبُ «المحرر»: وهي اختيارُ ابنِ بَطَّةَ، وأبي الحسنِ الخرزبي،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (بُلْجَةٌ).

بُلْجَةٌ الصبحُ: ضوءه. ويلجته: نفاؤه. وُصِحَّ أبلُجٌ: بينَ البَلَجِ، مُشرقٌ، مضيءٌ.

\* قوله: (ساكنةٌ ساجيةٌ).

وجدتُ في بعضِ كتبِ الحديثِ: ساجيةٌ، بسينٍ مهملةٍ، ثم جيمٌ، ثم ياءٌ مثناةٌ من تحتٍ. وأخبرني بعضُ الأصحابِ أنها كذلك في نسخةِ «المسندِ»<sup>(١)</sup>، وهي نسخةٌ معتمدةٌ، عليها خطُّ جماعةٍ من الحفاظِ، كالحافظِ عبد الغنيِّ، ونحوه. فيحتملُ أن يكونَ معناها ساكنةٌ، فيكونُ تأكيداً لما قبله، قال أبو عبيدٍ: سجا: سَكَنَ. وقال الجوهريُّ: سجا: سَكَنَ، ودامَ. ويقال: بحرٌ ساجٍ، إذا سكنتِ أمواجهُ. وبعضُهم يفسرُ سجا: أظلمَ، وسرَّ بظلمته. وليستِ مسألتنا من هذا المعنى بل من الأوَّل، وهو السكونُ.

(١) رواية عمر بن عبد الرحمن: في «المسند» (٢٢٧١٣)، ورواية خالد بن معدان: في «المسند» (٢٢٧٦٥).

وأبي حفص البرمكي . واحتجوا بأنَّ الليلةَ تابعةٌ ليومِها، وفيه ما لم يذكرُ الفروع في فضلِ يومِ ليلةِ القدرِ، ولقاءِ فضلِها في الجنةِ؛ لأنَّ في قدرِ يومِها تقعُ الزَّيَارَةُ إلى الحقِّ سبحانه، كما رواه الترمذي وابنُ ماجه<sup>(١)</sup>، من حديثِ أبي هريرة، وإسناده حسن . وقال أبو الحسن التميمي: ليلةُ القدرِ التي أنزلَ فيها القرآنُ أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ، فأما أمثالُها من ليالي القدرِ، فليلةُ الجمعةِ أفضلُ\* . وذكرَ أبو بكر بن العربي المالكي في «العارضة»، وذكرَ غيره: أنَّ يومَ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ .

وقال شيخنا: هو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ إجماعاً، وقال: يومُ النحرِ أفضلُ أيامِ العامِ، وكذا ذكره جده صاحبُ «المحرر» في صلاةِ العيدِ من شرحه «منتهى الغاية» أنَّ يومَ النحرِ أفضلُ، وظاهرُ ما ذكره أبو حكيم: أنَّ يومَ عرفةِ أفضلُ، وهذا أظهرُ، وقاله أكثرُ الشافعيةِ، وبعضهم: يومُ الجمعةِ . وظهرَ مما سبق أنَّ هذه الأيامُ أفضلُ من غيرها، ويتوجَّه على اختيارِ شيخنا بعد يومِ النَّحْرِ؛ يومُ القَرِّ\* الذي يليه؛ لأنَّه احتجَّ بقوله - ﷺ -: «أعظمُ الأيامِ عندَ الله

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فأما أمثالها من ليالي القدرِ، فليلةُ الجمعةِ أفضلُ) .

أي: ليالي القدرِ غيرُ الليلةِ التي أنزلَ فيها القرآنُ، ليلةُ الجمعةِ أفضلُ من كلِّ ليلةٍ منها مفردةً . فأما ليلةُ القدرِ التي أنزلَ فيها القرآنُ، فإنها أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ .

\* قوله: (يومُ القَرِّ)

بفتح القاف، وتشديد الراء المهملة، هو أولُ أيامِ التشريقِ، وهو الحادي عشر . سُمِّيَ بذلك / ؛ ١١٣ لأنَّ أهلَ منى يستقرون فيه، ولا يجوزُ التَّفَرُّقُ فيه .

(١) الترمذي (٢٥٤٩)، ابن ماجه (٤٣٣٦) بلفظ: إن أهل الجنة إذا دخلوها إذا نزلوا الدنيا فيزورون ربهم . . . الحديث .

(٢) في (د): «ليلة» .

الفروع يوم النحر ثم يوم القر<sup>(١)</sup> . قال في «الغنية»: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها يوم عرفة . وقال أيضاً: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها، وأجلها وأرفعها عنده منزلة، والله أعلم .

وعشرُ ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في «العمدة» وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل، قال: والأول أظهر؛ لوجوده، وذكرها . ورمضان أفضل، ذكره جماعة، وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره، وذكروا أن الصدقة فيه أفضل، وعللوا ذلك .

قال: شيخنا: ويكفر من فضل رجبا عليه . وقال في «الغنية»: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجبا، وشعبان، ورمضان، والمحرّم، واختار منها شعبان، وجعله شهر النبي ﷺ، فكما أنه أفضل الأنبياء، فشهره أفضل الشهور، كذا قال . وقال ابن الجوزي: قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] . إنما سمّاها حرماً؛ لتحريم القتال فيها، ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات، ثم ذكر ابن الجوزي أحد القولين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: في الأربعة، وأن أحد الأقوال أن الظلم: المعاصي . قال: فتكون فائدة تخصيصه بها أن شأن

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٩٠٧٥)، عن عبدالله بن قوط .

(٢) ٣٣٨/٢ .



تعظيم المعاصي فيها أشدُّ من تعظيمه في غيرها، وذلك لفضلها على ما الفروع سواها، كتخصيص جبريل وميكائيل، وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وكما أمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى. وقال: وهذا قول الأكثرين. والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

## باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. يقال: عكف بفتح الكاف، يعكف، بضمها وكسرهما، قراءتان .

وشرعاً: لزوم المسجد بصفة مخصوصة، قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا 'يحلُّ أن' (١) / يُسَمَّى خَلْوَةً، ولم يزد على هذا، ولعل الكراهة أولى . ويُسمى جواراً؛ لقول عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: وهو مُجاوِرُ في المسجد . متفق عليه (٢) . وفيهما (٣) من حديث أبي سعيد قال: «كنتُ أُجاوِرُ هذه العشرَ - يعني: الأوسط - ثم قد بدا لي أن أُجاوِرَ هذه العشرَ الأواخرَ، فمن كان اعتكفَ معي، فليثبُ في معتكفِهِ» . وهو سنَّة (ع) ويجبُ بنذرِهِ (ع) .

وإن علقه أو غيرَه (٤) بشرطٍ، فله شرطه، نحو: لله عليّ أن أعتكفَ شهرَ رمضانَ، إن كنتُ مقيماً أو معافىً، فكان فيه مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه شيء . وهل يلزمُ بالشروع، أو بالنية؟ سبق آخر الباب قبلَه (٥) .

ولا يختصُّ بزمانٍ (٦) إلا ما نُهي عن صيامِهِ؛ للاختلافِ في جوازِهِ بغيرِ

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (س) .

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧) .

(٣) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) .

(٤) أي: من العبادات المنذورة . «معونة أولي النهي» ١١٣/٣ .

(٥) ص ١١٨ .

(٦) في (س): «بمكان» .

صوم . وآكده رمضان (ع)، وآكده العشر الأخير (ع) . ولم يفرق الأصحاب الفروع بين الثغر وغيره، وهو واضح . ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر؛ لثلاً يشغله نفيراً .

ولا يصح إلا بالنية (و) . ويجب تعيين المنذور بالنية، لتمييز . وإن نوى الخروج منه، فقول: يبطل؛ لأنه يخرج منه بالفساد كالصلاة، وقيل: لا<sup>(١)</sup>؛ لتعلقه<sup>(٢)</sup> بمكان، كالحج<sup>(٣)</sup> . وللشافعية وجهان . وإن خرج لما لا يبطل، ولم يكن نوى مدة مقدرة، ابتداء النية، وإلا فلا . ذكره في «الترغيب» وغيره، وظاهر كلام جماعة: لا يبتدئها .

ولا يصح من كافر ومجنون وطفل، كصلاة وصوم . قال صاحب «المحرر»: لا أعلم فيه خلافاً . وكذا ذكر غيره؛ لخروجه<sup>(٣)</sup> بالجنون عن كونه من أهل المسجد، على ما سبق في باب الغسل<sup>(٤)</sup>، لكن يتوجه: هل

مسألة ١- قوله: (ويجب تعيين المنذور بالنية؛ لتمييز . وإن نوى الخروج منه، التصحيح فقول: يبطل؛ لأنه يخرج منه بالفساد، كالصلاة، وقيل: لا؛ لتعلقه بمكان، كالحج) انتهى . وأطلقهما المجد في «شرح» فقال: لأصحابنا وجهان، وعللها بما قاله المصنف، وأطلقهما أيضاً في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يبطل؛ لأنه يخرج بالفساد منه، فهو كالصلاة والصيام . قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
والثاني: لا يبطل؛ لما علله المصنف .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «كتعلقه»

(٣) في (ب) «كخروجه» .

(٤) ٢٦٢/٢

الفروع يبني أو يبتدئ؟ الخلاف في بطلان الصوم .

ولا يبطل بإغماء، جزم به في «الرعاية» وغيرها . ويأتي في النذر نذر الكافر<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

### فصل

ولا يجوز أن يعتكف العبد<sup>(٢)</sup> بلا إذن<sup>(٣)</sup> سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها (و)؛ لتفويت منافعهما<sup>(٤)</sup> المملوكة لهما . فإن شرعا في نذر، أو نفل بلا إذن، فلهما تحليلهما (و)؛ لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» . إسناده جيد، رواه الخمسة<sup>(٥)</sup>، وحسنه الترمذي . وضرر الاعتكاف أعظم . والحج أكذ . وخرج<sup>(٥)</sup> في «منتهى الغاية»: لا يُمنعان من اعتكاف مندور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندورين . ذكرها في «المجرد»، و«التعليق»، ونصرها في غير موضع . والعبد يصوم النذر، ويأتي هذا الوجه في «الواضح» في النفقات<sup>(٦)</sup> . قال: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج مندورين . قال: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما إلا من مندور معين قبل النكاح والملك، كوجه

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٤٢ .

(٢-٢) في (س): «إلا بإذن» .

(٣) في (ب): «منافعها» .

(٤) أحمد (٧٣٤٣)، وأبوداود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٠)، وابن ماجه (١٧٦١) .

(٥) في (س): «جزم» .

(٦) ٢٦٥/٩ .

لأصحابنا في سقوط نفقتهما<sup>(١)</sup>. ويتوجه: إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور، الفروع وقاله الأوزاعي:

فعلى الأول: إن لم يحللاهما، صحَّ وأجزأ (و). وقال في «منتهى الغاية»: قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البناء: يقع باطلاً؛ لتحريمه، كصلاة في مغصوب. وجزم به في «المستوعب»، وكذا في «الرعاية»، وذكره نصَّ أحمد في العبد.

وإن أذنا لهما، ثم أرادا تحليلهما، فلهما ذلك إن كان تطوعاً، وإلا فلا (وش)؛ لأنه ﷺ أذن لعائشة، وحفصة، وزينب في الاعتكاف، ثم منعهنَّ منه بعد أن دَخَلْنَ فيه<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ حقَّهما واجبٌ، والتطوع لا يلزم بالشروع، على ما سبق، فهي هبةٌ منافع تتجددُ، ولا يلزم منها ما لم يقبض، على ما يأتي في العارية<sup>(٣)</sup>.

ومذهب (م) منع تحليلهما مطلقاً؛ للزومِ بالشروع عنده.

ومذهب (هـ) له تحليل العبدِ فيهما؛ لأنه لا يملك بالتَّمليك، و<sup>(٤)</sup> يكره لإخلافه الوعد، ولا يملك تحليل الزوجة فيهما؛ لملكها بالتَّمليك<sup>(٤)</sup>.

ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع، جاز (ع)، بخلاف حقِّ الشفعة والقصاص، فإنه إسقاطٌ لأمرٍ مضى لا يتجددُ. واختار صاحب «المحرر»

التصحيح

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «نفقتها».

(٢) أخرج البخاري (٢٠٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةً عائشة أن تستأذن لها ففعلت... الحديث.

(٣) ٢٧٥/٧.

(٤-٤) ليست في (ب) و(س).

الفروع في النذر المطلق الذي يجوزُ تفريقه - كندرِ عَشْرَةِ أيام متفرقةٍ أو متتابعةٍ، إذا اختارَ فعله متتابعاً، وأذِنَ لهما في ذلك - يجوزُ تحليلُهما منه «عند منتهى»<sup>(١)</sup> كلِّ يوم؛ لجوازِ الخروجِ له منه إذن، كالتطوُّع . قال: وتعليلُ أصحابنا يدلُّ عليه . وهذا متوجِّهٌ . وظاهرُ كلامهم المنعُ، كغيره . وفي «الرعاية»: لهما تحليلُهما في غيرِ نذرٍ، وقيل: في<sup>(٢)</sup> وقتٍ معيَّن \* . وللشافعيةِ وجهان .

والإذنُ في عقدِ النذرِ إذنٌ في فعله، إن نَدَّرَا زمنًا معيَّنًا بالإذنِ، وإلا فلا (وش)؛ لأنَّ زمنَ الشروعِ لم يقتضِهِ الإذنُ السابقُ، وقَدَّمَ الشيخُ منعَ تحليلِهما أيضاً، كالإذنِ في الشروعِ .

وللمكاتبِ أن يعتكفَ بلا إذنٍ . نص عليه، لملكِهِ منافعَهُ، كحُرِّ مَدِينِ، بخلافِ أمِّ الولدِ، والمدبِّرِ . قال جماعةٌ: ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ . وله أن يَحِجَّ بلا إذنٍ<sup>(٣)</sup> . نص عليه، كالاعتكافِ، وأولى؛ لإمكانِ التكبُّبِ معه، ولا يُمنَعُ من إنفاقِهِ للمالِ فيه، كالاعتكافِ، وكرهِهِ التكبُّبَ مُدَّةً، ويُنفَقُ فيها عليه مما قد جمَعَهُ . واختارَ الشيخُ: يجوزُ إن لم يَحْتَجَّ أن ينفَقَ فيه مما قد جمَعَهُ ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ . ونقل الميمونيُّ: له الحجُّ من المالِ الذي جمَعَهُ ما لم يَأْتِ نَجْمُهُ، وحملَهُ القاضي، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ على إذنيه له . ويجوزُ بإذنيه،

التصحيح (٤) تنبيه: قوله: (وله أن يَحِجَّ بلا إذنٍ) يعني: المكاتبَ . يأتي في بابِ الكتابةِ بيانُ أن المصنَّفَ ناقضٌ في كلامِهِ من وجهين، وتحريُّ ذلك<sup>(٣)</sup> .

الحاشية \* قوله: (وفي «الرعاية» لهما تحليلُهما في غيرِ نذرٍ، وقيل: في وقتٍ معيَّن) .

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وقيل: في غيرِ نذرٍ، في وقتٍ معيَّن .

(١ - ١) ليست في (س) .

(٢) بعدها في الأصل: «غير» .

(٣) ١٢٣/٨

(٤) ٤٨٦/٤

أطلقه<sup>(١)</sup> جماعة، وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحلَّ نجمٌ . وصرَّح الفروع به بعضهم، وعنه: المنع مطلقاً (وق) .

ومن بعضه حرٌّ، إن كان بينه، وبين السيِّد مُهاياًة<sup>(٢)</sup>، فله أن يعتكف، ويحجَّ في نوبته بلا إذنه؛ لأنَّ منافعه له فيها، وإلا فليسِيده منعه، والله أعلم .

### فصل

ولا يصحُّ من رجلٍ تلزمه الصلاة<sup>(٣)</sup> جماعةً في مدة اعتكافه إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعةُ (وهـ)، ولو من رجلين معتكفين، وإلا صحَّ منه في مسجدٍ غيره\* . وفي «الانتصار»: لا يصحُّ من الرجلٍ مطلقاً إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعةُ . قال صاحبُ «المحرر»: وهو ظاهرُ روايةِ ابن منصورٍ، وظاهرُ قولِ الخرقِيِّ . ووجهُ المذهبِ ما رواه سعيد<sup>(٤)</sup>: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجدِ الثلاثة» . أو قال: «في مسجدٍ جماعةً» . حديثٌ صحيحٌ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً/ ولا ٢٣٦/١ يباشرها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منه،<sup>(٥)</sup> ولا اعتكافَ إلا بصومٍ<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

\* قوله: (وإلا صحَّ منه في مسجدٍ غيره) .

يعني: وإن لم تلزمه الجماعةُ في مُدَّةِ اعتكافه، صحَّ في مسجدٍ غيره .

(١) في الأصل: «نقله» .

(٢) المهاياة: المناوبة بأن يكون لسيدة يوماً ولنفسه يوماً، أو لسيدة أسبوعاً ولنفسه مثله، وهكذا .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠١٦) . وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٠٩) أيضاً، عن علي بن أبي طالب

قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

(٥ - ٥) ليست في (ب) .

الفروع ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وقال: غير عبد الرحمن ابن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة\*، يعني: أنه موقوف . وعبد الرحمن مختلف فيه، وروى له مسلم . ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد، من حديث الزهري، عن عروة وابن المسيب، عن عائشة في حديث عنها، وفيه: وأن السنة . وذكره، وفي آخره: ويأمر من اعتكف أن يصوم . وقال: يقال: أن السنة . . . إلى آخره، من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ورواه أبو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره . ولأن الجماعة واجبة، فيحرم تركها .

ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج . وظهر من هذا - إن قلنا: لا تجب الجماعة - يصح في كل مسجد (وم ش)؛ لظاهر الآية<sup>(٣)</sup> .

ولا يصح إلا في مسجد (ع)، حكاه ابن عبد البر، وجوزّه بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته، ويصح في المساجد الثلاثة (ع)، حكاه ابن المنذر . وعن حذيفة<sup>(٤)</sup> وابن المسيب: لا اعتكاف إلا فيها، والله أعلم . ورغبة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهر كلام الخرقى، وعنه:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة) .

غير: مبتدأ، وخبره: لا يقول . فعبد الرحمن يقول: قالت: السنة على المعتكف . . . إلى آخره . وغير عبد الرحمن لا يقول: قالت: السنة . وإنما يقول: قالت: على المعتكف . فيصير موقوفاً؛ لأنه من قولها . وعلى الأول يكون مرفوعاً؛ لقولها: السنة .

(١) في سننه (٢٤٧٣) .

(٢) في سننه ٢٠١/٢ .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة .



بلى، جزمَ به بعضهم (و)، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروایتين الفروع في موضع، فقال: إن كانت مَحْوِطَةً، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحبُ «المحرر»: ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَم ما يدلُّ على صحَّته، فقال: إذا سَمِعَ أذانَ العصرِ في رَحْبَةِ مسجدِ الجامع، انصرفَ ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلةِ المسجدِ، حدُّ المسجدِ: هو الذي عليه حائِطٌ وبابٌ. وقدَّمَ هذا في «المستوعب»، وصحَّحه أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألةَ على روايتين<sup>(٢٢)</sup>. وفي كلامِ الشافعيةِ: الرَّحْبَةُ المتَّصِلَةُ به منه، والله أعلم.

وظهرُ المسجدِ منه (وهـ ش). ومذهبُ (م) لا يعتكفُ فيه، ولا في بيتِ قناديلِهِ، وقال (م) أيضاً: يُكرَهُ، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ورَحْبَةُ المسجدِ ليست منه، في رواية، وهي ظاهرُ كلامِ التصحيحِ الخرقِيّ. وعنه: بلى، جزمَ به بعضهم، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروایتين في موضع، فقال: إن كانت مَحْوِطَةً، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحبُ «المحرر»: ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَم ما يدلُّ على صحَّته، فقال: إذا سَمِعَ أذانَ العصرِ في رَحْبَةِ مسجدِ الجامع، انصرفَ ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلةِ المسجدِ، حدُّ المسجدِ: هو الذي عليه حائِطٌ وبابٌ. وقدَّمَ هذا في «المستوعب» وصحَّحه أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألةَ على روايتين). انتهى كلامُ المصنِّفِ، وأطلق الروایتين الأُولتَيْنِ في «الفائق»، و«الزركشي»:

إحداهما: ليست من المسجدِ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيّ، وجماعة منهم: الشارحُ، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاويين» في موضع من كلامهم. وقدَّمه المجدُّ في «شرحِهِ»، وهو ظاهرُ ما قدَّمه الشارحُ في موضع. ونصُّ عليه في روايةِ إسحاقِ ابنِ إبراهيم. قال الحارثيُّ في إحياءِ المواتِ: اختاره الخرقِيّ وصاحبُ «المحرر» انتهى.

والروايةُ الثانيةُ: هي من المسجدِ، قال المصنِّفُ: جزمَ به بعضهم. قلتُ: جزمَ به

الفروع والمنازة التي للمسجد، إن كانت فيه أو بأبها فيه، فهي منه، بدليل منع جُنُب. والأشهر عن مالك: يكره. وقاله الليث. وإن كان بأبها خارجاً منه بحيث لا يُستَظَرَقُ إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد والمراد والله أعلم، وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم، فخرج للأذنان، بطل اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جُنُب؛ لأمر منه بَدُّ، كخروجه إليها لغير الأذنان، وقيل: لا يبطل. واختاره ابن البناء وصاحب «المحرر». قال القاضي: لأنها بُيِّنَتْ له فكانها منه، وقال أبو الخطاب: لأنها<sup>(١)</sup> كالمتمصلة به. وقال صاحب «المحرر»: لأنها بُنيت للمسجد؛ لمصلحة الأذنان، فكانها منه فيما بُنيت له، ولا يلزم ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تُبْنِ له. وللشافعية وجهان، وثالث: إن أَلِفَ الناسُ صوت المؤذن، جاز للحاجة\*، وإلا فلا، وإن كانت في الرَّحْبَةِ، فهي منها،<sup>(٢)</sup> «وإلا فلا»، والله أعلم.

والأفضلُ اعتكافُ الرجلِ في الجامع إذا كان اعتكافُهُ تتخللهُ جمعةٌ، ولا يلزمُ وفاقاً لأكثر العلماء، منهم أبو حنيفة، وظاهرُ مذهب الشافعي، وحكاه في «شرح مسلم» عن مالك؛ لما سبق، ولأنه خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، وكأنه

التصحيح في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» في موضع، فقالوا: ورَحْبَةُ المسجدِ كهو. وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه بما ذكره المصنّف وغيره. وقدمه في «المستوعب» قال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين. والصحيح: أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين. انتهى. وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع، وكذا في «الأداب الكبرى»، و«الوسطى».

الحاشية \* قوله: (وثالث: إن أَلِفَ الناسُ صوت المؤذن، جاز، للحاجة).

أي: لحاجة إعلام الناس المعتادة، قاله في «شرح الهداية».

(١) في الأصل: «كانها».

(٢-٢) ليست في (ب) و(س).

استثنى الجمعة\*، ولا<sup>(١)</sup> تتكرر، بخلاف الجماعة. وفي «الانتصار» وجه: الفروع يلزم، فإن اعتكف في غيره، بطل بخروجه إليها (وم)؛ لأنه أمكنه أن يحترز منه، كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان، ونحن نمنعه، على ما يأتي. فأما إن عيّن بنذره المسجد الجامع تعيّن موضع الجمعة، وإن عيّن غير موضعها، لم يتعيّن موضعها. ولا يصح - إن وجبت الجماعة - الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها، ويصح عند مالك، والشافعي. ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع، ويبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه، كعبادة المريض.

ويصح من المرأة في كل مسجد؛ للآية\*، والجماعة لا تلزمها. وفي «الانتصار»: في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر رواية الخرقى؛ لما رواه حرب وغيره<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. ولا يصح في مسجد بيتها - وهو ما اتخذته لصلاتها - لما سبق<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكانه استثنى الجمعة).

يعني: استثنى الخروج للجمعة؛ للعرف.

\* قوله: (ويصح من المرأة في كل مسجد للآية).

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٦/٤ بنحوه عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ص ١٣٨.

الفروع وهذا ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً . ويصحُّ عند أبي حنيفةً، وأنه أفضلُ . وفي كتبهم - ك«المختار»<sup>(١)</sup> :- المرأةُ تعتكفُ في بيتها . قال الأصحابُ : فلم<sup>(٢)</sup> ينبّه أزواجه على ذلك، إنّما خافَ عليهنَّ التنافسَ في الكونِ معه، وتركَ المستحاضةَ فيه والطمسُ تحتها<sup>(٣)</sup> . قال صاحبُ «المحرر» : إنّما نكرهه لها إذا لم تتحفظْ بخِباءٍ ونحوه . واستحبّه غيره . وأن لا يكونَ بموضع الرجالِ . نقل أبو داود وغيره : يعتكفنَ في المساجدِ، ويضربنَ لهنَّ فيها الخيم . قال الشيخُ وغيره : ولا بأسَ أن يستترَ الرجلُ أيضاً؛ لفعله ﷺ\* ، ولأنّه أخفى لعمله . ونقلَ ابنُ إبراهيمَ وغيره : لا<sup>(٤)</sup> إلا لبردٍ شديدٍ . ونقلَ صالحٌ، وابنُ منصورٍ : لبردٍ .

### فصل

ويصحُّ بغيرِ صوم، هذا المذهبُ (وش)؛ لأنَّ عمرَ سأله - ﷺ - : إني نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ ليلةً - وفي لفظٍ لمسلم : يوماً - في المسجدِ الحرامِ، قال : «أوفِ بنذرك» . زاد البخاريُّ : فاعتكفَ ليلةً<sup>(٥)</sup> . ولحديث

التصحيح

الحاشية \* قوله : (ولا بأسَ أن يستترَ الرجلُ أيضاً؛ لفعله ﷺ) .

روى ابنُ ماجه<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيدٍ : أن النبيَّ ﷺ اعتكفَ في قُبّةِ تزيّيةٍ على سُديّها قطعاً حصيراً، قال : فأخذَ الحصيرَ بيده فنحّاهَا في ناحيةِ القُبّةِ ثم أظلّعَ رأسه وكلمَ الناسَ .

(١) هو لابن مودود الموصلِي، وشرحه المسمى «الاختيار» .

(٢) بعدها في (ب) و(س) : «لم» .

(٣) أخرج البخاري (٢٠٣٧) عن عائشة قالت : اعتكفتُ مع رسول الله ﷺ امرأةً من أزواجه مستحاضةً، فكانت ترى الحُمرةَ والصفرةَ، فربما وضعنا الطمسَ تحتها وهي تصلي .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما .

(٦) في سنته (١٧٧٥) .

ابن عباس: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه». رواه الفروع الدارقطني<sup>(١)</sup>، وقال: رفعه السوسي أبو بكر<sup>(٢)</sup>، وغيره لا يرفعه. قال صاحب «المحرر»: هو ثقةٌ فيقبلُ رفعه وزيادته. قال الخطيب: دخل بغدادَ وحَدَّثَ أحاديثَ مستقيمةً، ولأنه لا دليلَ . وتفرَّدَ عبدُ الله بنُ بُدَيْلٍ - وله مناكيرُ - بقوله ﷺ لعمر: «اعتكف، وضم». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وضعفه وزيادته أبو بكر النيسابوري\* والدارقطني وغيرهما<sup>(٤)</sup>. ثم أمره استحباباً، أو نذرَه مع الاعتكاف، بدليلِ قوله: إنه نذرَ أن يعتكفَ في الشُّركِ ويصومَ. قال الدارقطني: إسنادهُ حسن، تفرَّدَ به سعيدُ بنُ بشيرٍ. وأقوالُ الصحابةِ مختلفةٌ.

فعلى هذا: أقله<sup>(٥)</sup> تطوعاً - أو نذرَ اعتكافاً وأطلق - ما يسمَّى به معتكفاً لاِبْتِئاً، فظاهرُه: ولو لحظةً، وفاقاً للأصحَّ للشافعيةِ، وأقله عندهم مُكثُّ يزيدُ على طمأنينةِ الركوعِ أدنى زيادةً. وفي كلامِ جماعةٍ: أقله ساعةٌ لا لحظةً. ولا يكفي عبوره، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ. ويصحُّ الاعتكافُ في أيامِ النَّهيِ التي لا يصحُّ صومُها، ولو صامَ ثم أفضَرَ عمداً، لم يبطلِ اعتكافُه/ .

وعنه: لا يصحُّ الاعتكافُ بغيرِ صومٍ (وهـ م). فعلى هذا: لا يصحُّ ليلةً

٢٣٧/١

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وضعفه وزيادته أبو بكر النيسابوري).

أبو بكر فاعلُ وضعفه.

(١) في سننه ١٩٩/٢.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم، السوسي، نسبة إلى السوس بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. «الأنساب» ١٩٠/٧.

(٣) في سننه (٢٤٧٤).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٤/١٥٢٩.

(٥) في (س): «قله».

الفروع مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره أبو الخطاب (وهـ ر)؛ لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم . والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد<sup>(٣٢)</sup>، وهو أصح عن أبي حنيفة . وجزم في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما: إن نذر اعتكافاً وأطلق، يلزمه يوم . ومرادهم: إذا لم يكن صائماً، كما ذكره في «المستوعب» فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، أجزاء بقية النهار، إن كان صائماً . وجزموا في النذر على الأول بأن يوماً وليلة أولى، لا يوماً (ش)؛ ليخرج من الخلاف . ومذهب (م): يوم وليلة، وعنه أيضاً: ثلاثة .

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (ويصح بغير صوم، هذا المذهب . . . وعنه: لا يصح . . . بغير صوم . فعلى هذا: لا يصح) في (ليلة مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره<sup>(١)</sup> أبو الخطاب . . . والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد) انتهى: الوجه الأول: اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق» وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، وغيرهم . والوجه الثاني: جزم به في «المحرر»، و«الإفادات»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم» وغيرهم . واختاره في «الفائق» . قلت: وهو الصواب . وأطلقهما المجد في «شرح» والزركشي . وذكر المصنف كلامه في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما، وبين مرادهم .

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية و (ط): «قاله»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٤٦١/٤ . (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٩-٥٧٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٦ .

ولا يصحُّ في أيام النهي التي لا يصحُّ صومُها\* (وهم) واعتكافُها نذراً الفروع ونفلاً كصومِها نذراً ونفلاً، فإن أتى عليه يومُ العيدِ في أثناءِ اعتكافٍ متتابع، فإن قلنا: يجوزُ الاعتكافُ فيه، فالأولى أن يثبتَ مكانه، ويجوزُ خروجه لصلاةِ العيدِ، ولا يفسدُ اعتكافُه، خلافاً للشافعيِّ، وعبدالمك المالكِي . وإن قلنا: لا يجوزُ، خرج إلى المصلَّى إن شاء، وإلى أهله، وعليه حرمةُ العكوفِ\*، ثم يعودُ قبلَ غروبِ الشمسِ من يومِهِ؛ لتمامِ أيامِهِ، هذا قولُ مالكٍ . قاله صاحبُ «المحرر» .

ولا يشترطُ أن يصومَ للاعتكافِ ما لم ينذرْ له الصومَ\*؛ لظاهرِ الآيةِ والخبرِ\*، وكما يصحُّ أن يعتكفَ في رمضانَ تطوعاً، أو بنذرٍ عينه به (و) .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يصحُّ في أيام النهي التي لا يصحُّ صومُها) .

هذا تفریع على روايةِ اشتراطِ الصومِ .

\* قوله: (وعليه حرمةُ العكوفِ) .

العكوفُ مصدرٌ، يقالُ: عَكَفَ على الشيءِ عُكُوفاً، وَعَكَفَا من بابي: قَعَدَ وَضَرَبَ: لآزَمَهُ . ومعنى

(عليه حرمةُ العكوفِ): يجتنبُ الوطءَ ونحوه؛ لبقاءِ حرمةِ العكوفِ .

\* قوله: (ولا يشترطُ أن يصومَ للاعتكافِ ما لم ينذرْ له الصومَ) .

أي: لا يشترطُ صومَ لنفسِ الاعتكافِ-يخصُّه، فلو صامَ لرمضانَ أو كان عليه صومٌ نذرٍ فإنه يصحُّ .

\* قوله: (لظاهرِ الآيةِ والخبرِ) .

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكَوْنُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهي مذكورةٌ في سياقِ صومِ

رمضانَ فتدُلُّ بإطلاقها على صحَّةِ الاعتكافِ في رمضانَ مطلقاً؛ سواء كان من اعتكافِ رمضانَ،

أو اعتكافِ نذرِهِ قبلَ رمضانَ . وأمَّا الخبرُ: فهو ما رواه الدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> عن عائشةَ أنَّه ﷺ قال: «لا

اعتكافُ إلا بصومٍ» . فظاهرُه: أنه يصحُّ بأيِّ صومٍ كان .

الفروع وشرطه الحنفية للاعتكاف الواجب في الدّمة، فلو نذر اعتكاف رجب، فتركه واعتكف رمضان، أو نذر اعتكاف رمضان، فتركه، واعتكف رمضان المقبل، لم يجزئه، وكذا عندهم الاعتكاف المطلق إذا فعله في رمضان؛ لوجوب صوم في ذمته، فلا يتأدى بربضان، كندر الصوم المفرد. وأجيب بالمنع. وأن الواجب أن يعتكف في أي صوم كان، كمن نذر صلاة وهو محدث، ثم تطهر لمس المصحف، له أن يصلّيها به، ولأنه لو نذر أن يعتكف رمضان، فأفطره، لعذر فقضاه، واعتكف مع القضاء، أجزاءه (و).

وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره (و). خلافاً لأبي يوسف وزفر؛ لأن كل قربة معلقة بزمن لا تسقط بفواته، كندر صلاة في يوم معين، أو الصدقة، وكندر اعتكاف مدة معينة غير رمضان، وخالف فيه بعض الشافعية؛ لفوات الملتزم، ويبطل هذا بالصوم المعين (ع)، والله أعلم. ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه. قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا. وهذا هو الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصّحة<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره . . . ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم؛ لأنه لم يلتزمه . وقيل: يلزمه، قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه، وإلا فلا . وهذا . . . الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصّحة) انتهى . فقوله: (قدّم بعضهم: لا يلزمه صوم) . من البعض: صاحب «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق» .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «لزم» .



ويجزئ مع شرط الصوم رمضان آخر\* . وذكر القاضي وجهاً<sup>(١)</sup>: لا الفروع  
يجزئه، وهو كقول الحنفية السابق . وأطلق بعضهم وجهين . ولم يذكر  
القاضي خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره،  
وهذا خلاف نص أحمد\*، ومتناقض\*؛ لأن المطلق أقرب إلى التزام  
الصوم، فهو أولى، ذكره صاحب «المحرر» . ولم يرد القاضي هذا\*، وإن  
دل عليه كلامه، والقول به في المطلق متعين . وعلل في «المستوعب»

قلت: الصواب ما قاله صاحب «المستوعب»، والمجدد في «شرح»، وليس ذلك بمنافٍ التصحيح  
لما قدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله: (ويجوز مع شرط الصوم رمضان آخر) .

أي: إذا نذر اعتكاف رمضان، ففاته - وقلنا باشرائط الصوم للاعتكاف - يجزئ رمضان آخر .

\* قوله: (وذكر القاضي وجهاً: لا يجزئه . . .) إلى قوله: (ولم يذكر القاضي خلافاً  
في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره، وهذا خلاف نص أحمد) .  
يعني: هذا الوجه الذي ذكره القاضي، صرح بذلك في «شرح الهداية» .

\* قوله: (ومتناقض) .

وجه التناقض: كونه ذكر الوجه في المسألة الأولى ولم يذكر خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق،  
فلو ذكر الخلاف في الثانية أيضاً، لم يحصل تناقض .

\* قوله: (ولم يرد القاضي هذا) .

أي: لم يرد القاضي أن الأولى فيها خلاف، والثانية لا خلاف فيها، وإن دل كلامه على ذلك  
لكونه ذكر الخلاف في الأولى دون الثانية، لكنه لم يرد، بل ذكر الخلاف في الأولى، واقتصر في  
الثانية على الراجع، وإلا في الحقيقة الوجه المذكور في الأولى<sup>(٢)</sup> (القول به<sup>٢</sup>) في الثانية متعين،  
وهذا معنى قوله: (والقول به متعين) أي: القول بهذا الوجه يتعين في النذر المطلق؛ لعدم الفرق بينهما .

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) في (ق): «القول» .

الفروع الإجزاء بأنه لم يلزمه بالنذر صياماً، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان .  
وعللَ عدمه بأنه لما فاتته، لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يقع صيامه عنه،  
والله أعلم .

وإن نذرَ اعتكافَ عَشْرِهِ الأخيرِ، فنَقَصَ، أجزاءه وفاقاً، بخلافِ نذره  
عشرة أيامٍ من آخرِ الشهرِ، فنَقَصَ؛ يقضي يوماً (و) .

وإن فاتته العشرُ، فقضاءه خارجَ رمضانَ، جازَ - ذكره القاضي - وفاقاً؛  
لقضائه ﷺ في العشرِ الأوَّلِ من شوالٍ<sup>(١)</sup>، متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وكقضاءِ نذره صومَ  
عرفةٍ أو عاشوراءٍ في غيره\* . وقال ابنُ أبي موسى<sup>(٣)</sup> : يلزمه مثله من قابلٍ،  
وهو ظاهرُ روايةِ حنبلٍ، وابنِ منصورٍ في المعتكفِ يقعُ على امرأته، عليه  
الاعتكافُ من قابلٍ؛ لاشتمالِهِ على ليلةِ القدرِ، وسبقُ أن من نذرَ قيامها  
لزمه، فكذا اعتكافُها، ذكره صاحبُ «المحررِ» . وقال في «الرعاية» : يلزمه  
مثله في رمضانَ الآتي، في الأشهرِ، قال من عنده: ويحتملُ أن يجزئه مثله  
من شهرٍ غيره، ويتوجَّه من تعيينِ العشرِ تعيينُ رمضانَ في التي قبلها، ولهذا  
لما ذكرَ في «المستوعب» المسألةَ الأولى قال: وقد ذكرَ ابنُ أبي موسى .  
فذكرَ قوله ولم يزد، ولعلَّ الثاني أظهرُ؛ لأنَّ فعله - ﷺ - تطوُّعٌ، والصومُ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكقضاءِ نذرِ صومِ يومِ عرفةٍ أو<sup>(٤)</sup> عاشوراءٍ في غيره) .

مع أن عرفةً وعاشوراءَ أفضلُ من غيرهما .

(١) في (س): «شعبان» .

(٢) البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣)(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما  
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البرُّ تقولون

بهن» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال . واللفظ للبخاري .

(٤) في (ق): «و» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٥ .

يُجزئُ المفضولُ فيه عن الفاضلِ، بدليلِ أيامِ الأسبوعِ، والأشهرِ، واللهُ الفروعُ أعلمُ .

### فصل

مَنْ قال: لله عليّ أن أعتكفَ صائماً، أو بصوم، لزمه معاً . فلو فرَّقهما، أو اعتكفَ وصامَ فرضَ رمضانَ ونحوه، لم يجزئه؛ لظاهرِ قوله ﷺ: «ليس على المعتكفِ صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الصومَ صفةٌ مقصودةٌ فيه، كالتابع، وكالقيام في صلاة التَّطوع . وذكر صاحبُ «المحرر» عن بعضِ أصحابنا: يلزمه الجميعُ، لا الجَمْعُ، فله فعلٌ كلُّ منهما منفرداً، وقاله بعضُ الشافعيةِ، كما لو نذرَ أن يصلي صائماً، أو بالعكسِ . قال صاحبُ «المحرر»: لا نسلمُه\*، ونقولُ: يلزمه الجَمْعُ، كما قال، ثم سلّمه، وهذا هو المعروف؛ لكونِ كلِّ منهما ليس بمقصودٍ في الآخرِ، ولا سنّته . وإن نذرَ أن يصومَ معتكفاً، فالوجهان لنا وللشافعيةِ في التي قبلها، قاله صاحبُ «المحرر»، وفرَّق في «التلخيص» بينهما بأنَّ الصومَ ليس من شعارِهِ الاعتكافُ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قال صاحبُ «المحرر»: لا نسلمُه) .

قال في «شرح الهداية»: وما قاسوا عليه من الصوم والصلاة، لا نسلمُه، ونقول: يلزمه الجمعُ كما قال . ولئن سلّمنا جوازَ التفریق - وهو مذهبُ الشافعي - فليكون أحدهما ليس بمقصودٍ في الآخرِ، ولا من سنّته، بخلاف ما يجبُ فيه . ولو نذرَ أن يصومَ معتكفاً، ففيه الوجهان لأصحابنا، وأصحابِ الشافعي . وقال بعضُ الشافعيةِ: لا يجبُ الجمعُ هنا وإن وجبَ في التي قبلها؛ لأنَّ الاعتكافَ ليس بسنّةٍ في الصوم، ولا صفةً مقصودةً فيه، ولا كذلك العكسُ .

\* قوله: (بأن الصومَ ليس من شعارِهِ الاعتكافُ) .

الفروع واختاره بعضُ الشافعية . وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلياً، فالوجهان (☆) في المذهبين . وفيهما وجهٌ ثالثٌ : لا يلزمه الجمعُ هنا ؛ لتباعدِ ما بين العبادتين ، وكلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفٌّ معتبرٌ\* بالزمانِ ، فلزمَ الجمعُ بينهما بالنذرِ ، كالحجِّ والعمرة . ولا يلزمُه أن يصليَ جميعَ الزمانِ ، ذكر ذلك صاحبُ «المحررِ» والمرادُ ركعةً ، أو ركعتان . ولم يذكرْ هذه الصورةَ في «التلخيصِ» ، و«الرعاية» ، وذكر أن يصليَ معتكفاً ، وأنه لا يلزمُ ، ولا فرقُ بينهما .

وإن نذرَ أن يصليَ صلاةً ويقرأَ فيها سورةً بعينها ، لزمه الجمعُ ، فلو قرأها خارجَ الصلاةِ ، لم يجزئه ، ذكره في «الانتصارِ» ، وللشافعي قولان : أحدهما : يجوزُ التفريقُ . قال صاحبُ «المحررِ» : ويتخرَّجُ لنا مثله . وقالت الحنفيةُ : لا يلزمُ حالُ/ الناذرِ في جميعِ هذه المسائلِ ، إذا كانت عبادةً مفردةً ، فإذا نذرَ أن يصليَ معتكفاً ، أو بالعكسِ ، (أو نذرَ أن يصومَ مصلياً ، أو بالعكسِ ، أو نذرَ أن يحجَّ معتكفاً ، أو بالعكسِ<sup>١</sup>) ، ونحوه ، لزمه الأولُ لا

التصحيح (☆) تنبيه : قوله : (وإن نذرَ أن يصومَ معتكفاً ، فالوجهان) . وكذا قوله : (وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلياً ، فالوجهان) يعني : المتقدمين قبلُ ، والمصنّفُ قد قدّمَ أنّهما يلزمانه معاً فيما إذا نذرَ أن يعتكفَ صائماً ، أو بصومٍ ، فكذا هنا ، والله أعلم .

الحاشية أي : ليس الاعتكاف من مشروعات الصوم ؛ لأنَّ رمضانَ لا اعتكاف فيه ، بخلافِ العكسِ ، فإن الصومَ من شعارِ الاعتكافِ ، وقد اختلفَ فيه ، فقيل : هو شرطٌ لصحته .

\* قوله : (و) لـ (كلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفٌّ معتبرٌ) .

لأن الصومَ يُكفُّ فيه عن المُفطراتِ في زمنِ الصومِ ، والاعتكافُ يُكفُّ فيه عن مفسداتِ الاعتكافِ في زمنِ الاعتكافِ ، كالحجِّ والعمرة ، فإنه يُكفُّ في كلِّ منهما عن محظوراتِ الإحرامِ في زمنِ الحجِّ والعمرة .

الثاني، لا منفرداً ولا مع الأول؛ لأنه لم يلتزمه<sup>(١)</sup> منفرداً، وليس بصفة الفروع مقصودة ليلزم بالنذر، وإن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه الصوم<sup>(٢)</sup>؛ لكونه شرطاً فيه على أصلهم. وإن نذر أن يصوم معتكفاً، فلهم وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه سوى الصوم<sup>(٣)</sup>، كما سبق. والثاني: يلزمه الاعتكاف؛ لأنه ليس عبادة مستقلة، فجاز جعله شرطاً في العبادة التي جعلت شرطاً له، ونصر صاحب «المحرر» وجوب الجمع في ذلك كله؛ لأنه التزمه كذلك، فدخل في عموم قوله ﷺ: «من نذر نذراً أطاقه، فليف به»<sup>(٤)</sup>. ولأنه طاعة؛ لاستباقه إلى الخيرات؛ لكونه أشق. قال: وما علل به المخالف يطل بالتتابع في الصوم، يلزم بالنذر، وكل يوم عبادة مستقلة، والله أعلم.

### فصل

من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها (ه)؛ لفضل العبادة فيها على غيرها. وللشافعي قول: يتعين المسجد الحرام فقط. وإن عين المسجد الحرام، لم يجزئه غيره؛ لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب، فدل - إن قلنا: إن المدينة أفضل - أن مسجدها أفضل (وم). وهذا ظاهر كلام صاحب «المحرر» وغيره. وصرح به صاحب «الرعاية».

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل (س): «يلزمه».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب) و(س): «الأول».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٣)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع

وإن عَيَّنَ مسجدَ المدينة، لم يجزئه غيره؛ لأنه دونه، إلا المسجد الحرام على ما سبق . وإن عَيَّنَ المسجد الأقصى، أجزأه المسجدان فقط . نص عليه؛ لأفضليتهما عليه (م) في مسجد المدينة\* . وإن عَيَّنَ مسجداً غير هذه الثلاثة، لم يتعين؛ لحديث أبي هريرة: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وذكرها . متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولمسلم<sup>(٢)</sup> في رواية: «إِنَّمَا يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» . فلو تَعَيَّنَ، احتاجَ إلى شَدِّ رَحْلِ . كذا ذكره الأصحاب . وهو صحيح فيما إذا احتاجَ إلى ذلك . وخالفَ فيه الليث . ويتوجَّه إلا مسجد قُباء، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي؛ لقول ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ يزورُ قُباءَ ركباً وماشياً . وفي رواية: كان يأتي قُباءَ كُلَّ سَبْتٍ، كان يأتيه ركباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين . وكان ابنُ عمرَ يفعلُه، متفق عليه<sup>(٣)</sup> . وللنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، من حديث سهل بن حنيف: «إِن مَن خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيصلي فيه، كان له عدلُ عمرة» . وعن أسيد بن ظهير مرفوعاً: «الصلاةُ في مسجد قُباءِ كعمرة» . رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال: غريبٌ، ولا نعرفُ لأسيد شيئاً يصحُّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأفضليتهما عليه، خلافاً لمالك في مسجد المدينة) .

قال في «شرح الهداية»: وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد، وابن المنذر: لا يجزئه عنه مسجد الرسول ﷺ، ثم قال: ولنا أن مسجد الرسول أفضل منه، ولم يذكر لهم دليلاً . وسألت المالكية عن هذه المسألة، فقالوا: لا نعرفُ هذا عن مالك، نعم لهم قول: إذا عَيَّنَ مكاناً تَعَيَّنَ، فيما أظنُّ .

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)(٥١١) .

(٢) في صحيحه (١٣٩٧)(٥١٣) .

(٣) البخاري (١١٩١) (١١٩٣) (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١) .

(٤) النسائي في «المجتبى» ٣٧/٢، وابن ماجه (٤١٢) بنحوه .

(٥) في سنته (٣٢٤) .

غير هذا . وفيه تخصيصُ بعضِ الأيامِ بالزيارةِ وكرهه <sup>(١)</sup> محمدُ بنُ مسلمةَ الفروع المالكيُّ . أمّا ما لم يحتجْ إلى شدِّ رَحْلِ، فمفهومُ كلامه في «المغني» <sup>(٢)</sup> يلزمُ فيه <sup>(٣)</sup> . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه قال: القياسُ لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ . . .» <sup>(٣)</sup> . وذكره أبوالحسين احتمالاً في تعيينِ المسجدِ العتيقِ للصلاةِ . وذكر صاحبُ «المحرر» أن القاضي ذكرَ تعيينه لها . قال صاحبُ «المحرر»: لأنه أفضلُ، قال: ونذرُ الاعتكافِ مثله . وأطلق شيخنا وجهين في تعيينِ ما امتازَ بمزيةٍ شرعيةٍ، كقدَم وكثرةِ جمعٍ . واختارَ في موضعٍ آخرَ: يتعيَّنُ . وصرَّح المالكيُّ بهذا في المسجدِ القريبِ، وقطعَ به ابنُ الجلابِ \* منهم . ورواه محمدُ بنُ المَوَازِ منهم في «الموازية» عن مالكٍ . وذكره بعضُ الشافعيةِ وجهاً، وبعضهم قولاً في تعيينِ المساجدِ للاعتكافِ، واحتجُّوا لعدمِ التعيينِ، بأنَّه لا مزيةَ لبعضِ المساجدِ على بعضِ بمزيةٍ أصليةٍ، وهذا يبطلُ بقُبَاءِ، ثم هي طاعةٌ، فتدخلُ في الخبرِ، ثم ما الفرقُ؟ واحتجَّ الأصحابُ بأن الله لم يعيِّنْ لعبادتهِ مكاناً، ويبطلُ بيقاعِ الحجِّ . وقال القاضي، وابنُ عقيلٍ: الاعتكافُ والصلاةُ لا يختصَّانِ بمكانٍ، بخلافِ الصومِ . كذا قال <sup>(٥٢)</sup> . فعلى المذهبِ الأوَّلِ: يعتكفُ في غيرِ المسجدِ الذي

مسألة - ٥ : قوله: (وإن عيَّنَ مسجداً غيرَ هذه الثلاثةِ، لم يتعيَّنِ . . . أمّا ما لم يتصححْ يحتجُّ إلى شدِّ رَحْلِ، فمفهومُ كلامه في «المغني»: يلزمُ فيه . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه

\* قوله: (وقطعَ به ابنُ الجلابِ . . . ورواه . . . ابنُ المَوَازِ) .

الجلابُ: بفتح الجيم، وتشديد اللام . والمواز: بفتح الميم، وتشديد الواو، بعدها زاي معجمة . و«الموازية»: اسمُ كتابٍ، تصنيف ابنِ المَوَازِ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٩٣-٤٩٤/٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

الفروع عيَّنه . وفي الكفارة وجهان، إن وجبت في غير المستحب، وكذا الصلاة (٦٢) .

وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم، وهو متَّجِهٌ . وإن أراد الذهاب إلى ما عيَّنه، فإن احتاج إلى شدِّ رَحْلِ، حُيِّرَ

التصحیح قال: القياس لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ . . .» (١) . وذكره أبوالحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر صاحب «المحرر» أن القاضي ذكر تعيينه لها . قال صاحب «المحرر»: لأنه أفضل، قال: ونذرُ الاعتكافِ مثله . وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتازَ بمزية شرعية، كقدِّم، وكثرة جَمْع . واختارَ في موضع آخر: يتعيَّنُ . . . وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكافُ والصلاة لا يختصَّانِ بمكان، بخلاف الصوم كذا قالوا) انتهى كلام المصنِّف . وملخصه: أنه إذا نذرَ اعتكافاً في مسجد، ولم يَحْتَجْ إلى شدِّ رَحْلِ؛ فهل يلزمه إتيانه، ويتعيَّنُ فيه أم لا؟ .

والصحيح من المذهب أنه لا يتعيَّنُ غيرُ المساجدِ الثلاثة، ولو لم يحتج إلى شدِّ رَحْلِ، وهو ظاهرُ كلام أكثرِ الأصحاب، بل هو كالصريح في كلام بعضهم، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ في صدرِ المسألة، والله أعلم .

مسألة ٦: قوله: (فعلى المذهب الأول: يعتكف في غير المسجد الذي عيَّنه . وفي الكفارة وجهان، إن وجبت في غير المستحب، وكذا الصلاة) انتهى . وأطلق الوجهين في «الحاويين»، و«الفاثق»، و«المجرد»، ذكره في باب النذر:

أحدهما: لا كفارة، وهو الصحيح . جزم به في «المقنع» في بعض النسخ . قال في «الرعايتين»: وعليه كفارة يمين في وجهه، فدلَّ على أن المقدَّم والمشهور: لا كفارة عليه . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

والوجه الثاني: عليه الكفارة، جزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكريته» .



عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصر، الفروع واحتج بخبر قباء<sup>(١)</sup>، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه . وقاله أكثر الشافعية . وحكاه في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء . ولم يجوزه ابن عقيل، وشيخنا<sup>(٢)</sup>، وفاقاً لمالك، وبعض أصحابه . وذكر جماعة من أصحابه عنه : يكره . ولعله مراده في «التلخيص» وغيره، بأنه لا يترخص . وذكر الشيخ زين الدين<sup>(٢)</sup> في «شرح المقنع» : يكره إلى القبور، والمشاهد، وهي المسألة . ونقل ابن القاسم، وسندي : أن أحمد سئل عن الرجل يأتي المشاهد، ويذهب إليها : ترى ذلك؟ قال : أمّا على حديث ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup>، أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى . وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر، يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره<sup>(٤)</sup>، فليس بذلك بأس إلا أن الناس أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا . قال ابن القاسم : فذكر قبر

مسألة ٧- قوله : (وإن أراد الذهاب إلى ما عتته، فإن احتاج إلى شدّ رخل، حير التصحيح عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصر . . . ولم يجوزه ابن عقيل، وشيخنا) انتهى . ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب، واختاره الشارح أيضاً .

## الحاشية

(١) تقدم ص ١٥٢ .

(٢) يعني أبا البركات المُنْجَا بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥هـ) وشرحه يسمى «المتع في شرح المقنع» .

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب : عتيان بن مالك وحديثه في البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣) بنحوه : أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً، أتخذه مصلى . فجاءه رسول الله ﷺ، فقال : «أين تجب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ .

وأما ابن أم مكتوم فالمحفوظ عنه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٥٢) أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم . قال : «لا أجد لك رخصة» .

(٤) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ١٤٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منزله كما كان يتبعه ابن عمر .

الفروع الحسين، وما يفعلُ الناسُ عنده . وحكى شيخنا وجهاً: يجبُ السَّفَرُ المندورُ إلى المشاهد، ومرأه - والله أعلم - اختيارُ صاحبِ «الرعاية» . وقال شيخنا أيضاً: ما شرعَ جنسه، والبدعةُ اتخاذه عادةً كأنه واجبٌ، كصلاةٍ، وقراءةٍ، ودعاءٍ، وذكرِ جماعةٍ وفُرَادَى، وقصدِ بعضِ المشاهد، ونحوه، يُفَرِّقُ بين الكثيرِ الظاهرِ منه والقليلِ الخفيِّ، والمعتادِ وغيره . قال: ويترتبُ على استحبابه وكراهيته حكمٌ نذره وشرطه في وقفٍ، ووصيةٍ، ونحوه، والله أعلم . أمّا ما لم يَحْتَجَّجْ إلى شِدِّ رَحْلِ، فيخَيَّرُ . ذكره القاضي، وابنُ عقيلٍ، وقال في «الواضح»: الأفضلُ الوفاءُ، وهذا أظهرُ .

### فصل

من نذرَ اعتكافاً معيناً متتابعاً، ليلاً أو نهاراً، مطلقاً، أو<sup>(١)</sup> شرطَ تتابعه\*، أو نواه في يومين أو ليلتين، أو أكثرَ، أو أطلقَ - وقلنا: يجبُ تتابعه في وجهٍ كما يأتي - لزمه ما بينهما من يومٍ وليلةٍ فقط . نص عليه (وش)، لأنَّ اليومَ اسمٌ لبياضِ النهارِ، والليلةُ اسمٌ لسوادِ اللَّيْلِ، والثنيةُ والجمعُ تكرارُ الواحدِ، وإنما يدخلُ ما تخلَّله من الأيامِ أو<sup>(١)</sup> الليالي، تبعاً للزومِ التتابعِ ضمناً . وخرَجَ ابنُ عقيلٍ: لا يلزمه ما تخلَّله؛ لأنَّ لفظه لم يتناولهُ، واختاره أبو حكيم، وخرَجَه من / اعتكافِ يومٍ لا يلزمه معه ليلةٌ، وهو الأصحُّ ٢٣٩/١

التصحیح

الحاشية \* قوله: (متتابعاً، ليلاً أو<sup>(٢)</sup> نهاراً، مطلقاً، أو شرطَ تتابعه) .

المتتابعُ المطلقُ نحو شهرِ شعبان، فإنه متتابعٌ ضرورةً . والذي شرطَ تتابعه نحو شهرِ شعبان متتابعاً، فإنه شرطُ التتابعِ صريحاً، وأمّا الأول: فإنه جعلَ ضرورةً .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ق): «و» .

للسافعية . وْحِكْيِي لَنَا قَوْلٌ : لَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا\* . ومذهبُ (هـ م) : يَلْزِمُهُ بَعْدَ مَا الْفُرُوعُ لَفَظَ بِهِ\* ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ مِنْ أَحَدِ جِنْسِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي عِبَارَةٌ عَنْهُمَا مَعَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنِّي لَأَنزِلُ إِلَيْكَ الْوَحْيَ﴾ [مريم : ١٠] وقال : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران : ٤١] وَأُجِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَيْهِمَا ، كَمَا يُعْمَلُ بِالنِّيَّةِ فِي الْزُورِ وَعَدَمِهِ (و) .

ومن نذرَ أن يعتكف يوماً معيناً ، أو مطلقاً ، دخلَ معتكفَه قبلَ فجرِهِ الثاني ، وخرجَ بعدَ غروبِ شمسِهِ (و هـ ش) ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْيَوْمِ ، قَالَ الْخَلِيلُ . وَلَا تَلْزِمُهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ (م) ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً : يَدْخُلُ مَعْتَكِفَهُ وَقَتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، لَزِمَتْهُ بِيَوْمِهَا . وَتَلْزِمُهُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةُ فَقَطْ ، فَيَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ فَجْرِهَا الثَّانِي (و ش) . وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الصَّوْمَ ، لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ (و هـ) .

ومن نذرَ اعتكافَ يومٍ ، لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ (و هـ م) ؛ لِأَنَّهُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (وْحِكْيِي لَنَا قَوْلٌ : لَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا) .

هذا القولُ ذكره في «الرعاية» ، والظاهرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَابِعًا لَيْلًا لَا يَلْزِمُهُ مَا يَتَخَلَّلُهُ مِنْ نَهَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَّ اللَّيْلَ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النَّهَارَ ، وَلِأَنَّ النَّهَارَ فِي الْعُرْفِ لَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلَّيْلِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، فَإِنَّهُ تَطَلَّقَ الْأَيَّامُ وَتَرَادُ مَعَ لَيَالِيهَا ، وَلَا تَطَلَّقُ فِي الْعُرْفِ اللَّيَالِي وَتَرَادُ مَعَهَا أَيَّامُهَا .

\* قوله : (ومذهبُ أبي حنيفة ومالك : يَلْزِمُهُ بَعْدَ مَا لَفَظَ بِهِ) .

فعلى قول أبي حنيفة ومالك : إِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، لَزِمَهُ مَعَهَا بَعْدُهَا مِنَ اللَّيَالِي ، وَهِيَ عَشْرٌ . وَإِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرِ لَيَالٍ ، لَزِمَهُ بَعْدُهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَهِيَ عَشْرَةٌ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : يَكُونُ الْمُتَخَلَّلُ عَمَّا لَفَظَ بِهِ نَاقِصًا وَاحِدًا ، فَإِذَا كَانَ لَفْظُهُ بِعَشْرَةِ تَخَلَّلَ بَيْنَ ذَلِكَ تِسْعٌ .

الفروع يُفهمُ منه التتابعُ، كقوله: متتابعاً . وللشافعية وجهان . وإن قال في وَسَطِ النهارِ: لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقتِ إلى مثله؛ لتعيينه ذلك بندره . وفي دخول الليلِ الخلافُ السابقُ . واختار الآجري، إن نذرَ اعتكافَ يومٍ، فمن الوقتِ إلى مثله .

وإن نذرَ اعتكافَ شهرٍ بعينه، دخلَ معتكفه قبل غروبِ الشمسِ من أوّلِ ليلةٍ منه، وخرَجَ بعد غروبِ الشمسِ من آخره . نص عليه (و) . وعنه: أو يدخلُ قبل فجرها الثاني، روي عن الليث، وأبي يوسف، وزفر .

وإن نذرَ عشرًا معيّنًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى (و) . وعنه: أو قبلَ فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته\* .

ومن أرادَ أن يعتكفَ العَشرَ الأخيرَ تطوُّعًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى . نص عليه، لرؤياه - ﷺ - ليلةَ القدرِ ليلةَ إحدى وعشرين، في حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> . وحضُّ أصحابه رضي الله عنهم على اعتكافِ العَشرِ، وليلتهِ الأولى كغيرها،

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن نذرَ عشرًا معيّنًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى، وعنه: أو قبلَ فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته) .

وجه الأولى: أن الليلةَ من العَشرِ/ ووجه الأخيرة: ما روّث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا أرادَ أن يعتكفَ صلّى الفجرَ ثم دخلَ معتكفه . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . وأمّا الرواية الوسطى، فلم يذكرها في «شرح الهداية» .

١١٤

(١) أخرج البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)(٢١٣): أن رسولَ الله ﷺ كان يعتكف في العَشرِ الأوسط من رمضان، فاعتكفَ عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكفَ معي فليعتكف العَشرَ الأواخِرَ وقد أريْتُ هذه الليلة، ثم أنسيْتُها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطينٍ من صبيحتها...» فبصُرْتُ عينا رسولَ الله ﷺ على جبهته أثرُ الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين .

(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) .

وهو عددٌ مؤنثٌ\*، وعنه: بعد صلاةِ الفجرِ أولَ يومٍ منه، وقاله الأوزاعيُّ، الفروع والليثُ، وإسحاقُ وابنُ المنذرِ؛ لقولِ عائشةَ: كان إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخلَ معتكفَه . متفق عليه<sup>(١)</sup>، وحمله صاحبُ «المحرر» على الجوازِ . وقال القاضي: يحتملُ أنه كان يفعلُ ذلك في يومِ العشرين؛ ليستظهرَ بياضِ يومِ زيادةٍ قبل دخولِ العَشرِ . قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكرَه من حديثِ عمرة عن عائشةَ، ولم أجدهُ في الكتبِ المشهورةِ .

ويُخرجُ بعد فراغِ مُدَّةِ الاعتكافِ إجماعاً . فإن اعتكفَ رمضانَ، أو العشرَ الأخيرَ، استحبَّ أن يبيتَ<sup>(٢)</sup> ليلةَ العيدِ في معتكفَه، ويخرجَ منه إلى المصلَّى . نص عليه، وقال: هكذا حديثُ عمرة عن عائشةَ . وقاله مالكُ، وذكرَ أنه بلغه عن النبي ﷺ، وذكرَه أيضاً أنه بلغه عن أهلِ الفضلِ الذين مضوا<sup>(٣)</sup> . وقال سعيدٌ: حدثنا فضيلُ بن عياضٍ، عن مغيرةَ، عن أبي معشرٍ عن إبراهيمَ قال: كانوا يستحبُّون ذلك<sup>(٤)</sup> . قال صاحبُ «المحرر»: ليصلَ طاعةً بطاعةٍ . قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: ولأنها ليلةٌ تتلو العَشرَ، وردَّ الشرعُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وهو عددٌ مؤنثٌ) .

أي: العَشرُ عددٌ مؤنثٌ؛ لأنه بغيرِ هاءٍ . فإذا دخلَ فيه الأيامُ فدخولُ الليالي فيه أولى؛ لأنه مؤنثٌ، والليالي مؤنثة فهي أولى من دخولِ الأيامِ، واللييلةُ الأولى من جملةِ لياليه .

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) (٦) .

(٢) في الأصل: «يلبث» . وفي (س): «يبث» .

(٣) الموطأ ١/٣١٥ - ٣١٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣ .

(٥) ٢٩٥/٢ (٥) .

الفروع بالترغيب في قيامها<sup>(١)</sup> فأشبهت ليالي العشر . وأوجه ابن الماجشون وسحنون، وقال: إنه السنة المجمع عليها . فإن خرج ليلة العيد بنيتي<sup>(٢)</sup> ، فسَدَ اعتكافه<sup>(٣)</sup> . قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك، ولم يستحبه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لانقضاء المدة، كالعشر الأول، أو الأوسط، والله أعلم .

وإن نذر أن يعتكف أيام العشر، لزمه ما يتخلله<sup>(٣)</sup> من لياليه لا ليلته الأولى . نص عليه . وفيها وفي لياليه المتخللة للخلاف السابق أول الفصل . وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: إن نذر أيام الشهر، أو لياليه، أو شهراً بالليل، أو بالنهار، لزمه ما نذره فقط . وذكره في «الرعاية» قولاً . وإن نذر شهراً مطلقاً، لزمه تتابعه . نص عليه (و ه م)؛ لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً\* ،

### تنبيهان:

التصحيح

(١) أحدهما: قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيتي، فسَدَ اعتكافه) انتهى . قال ابن نصر الله في «حواشيه»: كذا في النسخ، ولعله: إلى بيته . انتهى . قلت: يحتمل أن

الحاشية \* قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيتي) .

أي: بنيتي الخروج من الاعتكاف .

\* قوله: (لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً) .

أي: لأن الشهر معنى يصح لليل<sup>(٥)</sup> والنهار فدخل في نذره كما يدخل الليل والنهار في أشهر<sup>(٦)</sup> العدة، والعتة، والإبلاء .

(١) أخرج ابن ماجه في «سننه» (١٧٨٢)، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليأتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» .

(٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «بيته» .

(٣) في (ب) و(س): «تخلله» .

(٤) ٢٨٢/٢

(٥) في (ق): «الليل» .

(٦) في (ق): «شهر» .

كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ، وَالْعُنَّةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَلأنه يُفهم من إطلاقيه، بدليل فهمه من الفروع إطلاقه في العدة، والإيْلَاءِ، فَعُلِمَ أن التصريح به في الكفارة تأكيد\*، وعنه: لا يلزمه، اختاره الآجري، وصححه ابن شهاب وغيره (وش)؛ لأنه يصح إطلاقه على ذلك، ولهذا يصح تقييده بالتتابع، ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر، بخلاف: لا كلمت زيدا شهراً .

ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه، وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى، وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه. ويكفي شهر هلالتي ناقص بلياليه، أو ثلاثين يوماً بلياليها<sup>(١)</sup>. قال صاحب «المحرر» - على رواية لا يجب التتابع -: يجوز أفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، لم يجز، ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه، وإن ابتداء الثلاثين في أثناء النهار، فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن ابتدأه في أثناء الليل، تم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين، إن لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، فثلاثين ليلة صحاحاً بأيامها الكاملة، فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة

يكون هنا نقص، وتقديره: بنية إقامته، أو بنية قطعه، ونحوهما مما يصح به الحكم على التصحيح مذهب من قال بالوجوب، فإنه مبني عليه .

الحاشية

\* قوله: (فَعُلِمَ أن التصريح به في الكفارة تأكيد) .

يعني: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ذكر التتابع في الآية تأكيد؛ لأن التتابع يفهم من مطلق الشهر من غير ذكر تتابع؛ بدليل مدة العدة، والعنة، والإيْلَاءِ، فإنه فهم التتابع من مطلق الشهر .

(١) بعدما في (ب): «ثلاثين ليلة» .

الفروع الأولى، أو الثاني والثلاثين في الثانية؛ لثلاً يعتكف بعض يوم، أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها، والله أعلم .

وإن نذر اعتكاف أيام أو<sup>(١)</sup> ليالٍ معدودة، لم يلزمه التتابع إلا أن ينويه؛ لعدم دلالتها عليه، وكذا احتج ابن عباس<sup>(٢)</sup> في قضاء رمضان بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . واحتج غيره في الكفارة بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وعند القاضي: يلزمه (وهم) كلفظ الشهر، وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقريظة؛ لأن العادة فيه لفظ الشهر\*، فإن تابع، لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار، في الأشهر .

ويدخل في الأيام معتكفه قبل الفجر الثاني، وعنه: أو بعد صلاته .  
وإن نذر شهراً متفرقاً، فله تتابعه (وش) . قال صاحب «المحرر»: لأنه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقريظة؛ لأن العادة فيه كلفظ<sup>(٣)</sup> الشهر) .

أي: العادة في هذا القدر، وهو الثلاثون، أنه يلفظ فيه بلفظ الشهر، فلما عدل عن لفظ الشهر إلى لفظ الثلاثين، كان ذلك قرينة على التفرقة بين الشهر والثلاثين بخلاف ما دون الثلاثين من الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما، فإنه لا قرينة فيها، فيجب التتابع . قال في «شرح الهداية»: تحرر على أصلنا في مجموع المسألتين أربعة أوجه: أحدها: لا يجب التتابع في شيء من ذلك . والثاني: يجب في الاعتكاف دون الصوم . والثالث: يجب في لفظ الشهر دون لفظ الأيام . والرابع: يجب في صورتَي الاعتكاف وإحدى صورتَي الصوم، وهي: نذر الشهر منه، ولا يجب في نذر الأيام، وقد ذكرنا رواية في الصوم بأن لفظة الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما توجب التتابع كالشهر، إلا لفظة الثلاثين فلا يجب فيها، فيخرج هنا في الاعتكاف مثله .

(١) في (س): «و» .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً إثر حديث (١٩٤٩) .

(٣) كذا في النسخ بالإضافة إلى كاف التشبيه، وهي ساقطة من نسخ «الفروع» . والمعنى يتفق مع عدم الإضافة .



أفضل - كاعتكافه في المسجد الحرام - من نذر غيره، قال: وهو قياس قول الفروع أهل الرأي، فإنهم قالوا فيمن أوصى بحجتين في عامين، فأخرجا في عام: جاز، فهذا أولى. يحتمل أن يقال: فقد سوى بينهما في القياس، فدل على مخالفة لفظ الموصي؛ للأفضلية؛ لمصلحته، فمع إطلاقه أولى. وسبق في الصوم عن الميت<sup>(١)</sup> / ويأتي كلام أحمد، والأصحاب: أنه يعمل بلفظ ٢٤٠/١ الموصي. وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا<sup>(٢)</sup>.

### فصل

من لزمه تتابع اعتكافه، لم يجز خروجه إلا لما لا بد منه، فيخرج لبول وغائط (ع)، وقيء بعتته، وغسل متنجس يحتاجه<sup>(٣)</sup>. وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، لا ضرر عليه فيه ولا منة، كسقاية لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه. قالوا: ولا مخالفة لعادته. وفي هذا نظر. ويلزمه قصد أقرب منزله؛ لدفع حاجته به<sup>(٤)</sup> بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه؛ لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. وإن بذل له صديق أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته، لم يلزمه؛ للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه.

ويحرم بوله في المسجد في إناء (و)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إن

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٧٤ .

(٢) ص ١٥٦ .

(٣) في (س): «بعثاه» .

(٤) ليست في (ب) .

الفروع المساجد لم تُبَيَّنْ لهذا؛ إنما هي لذكرِ الله والصلاة وقراءة القرآن<sup>(١)</sup>. أو كما قال . ويتوجَّه احتمالاً . وصحَّ عن أبي وائل<sup>(٢)</sup> أنه فعله . واحتمالاً آخرُ: لكبرٍ وضعفٍ، وفاقاً لإسحاق . وكذا فصدٌ وحجامةٌ . فيخرجُ لحاجةٍ كثيرةٍ، وإلا لم يُجْزَ، كمرضٍ يمكنه احتمالُهُ . وذكرَ ابنُ عقيلٍ احتمالاً: يجوزُ في إناءٍ\* (وش)، كالمستحاضة (و)، مع أمنٍ تلويثه . والفرقُ: أنه لا يمكنها التحرُّزُ منه إلا بتركِ الاعتكافِ، وقيل: الجوازُ؛ لضرورةٍ . وكذا النجاسةُ في هواءِ المسجدِ، كالقتلِ على نَظْعٍ، ودمٍ في قنديلٍ، أظنه في «الفصول» .

قال ابنُ تميمٍ: يكرهُ الجماعُ فوق المسجدِ، والتَّمَسُّحُ بحائطه، والبولُ عليه . نص عليه . قال ابنُ عقيلٍ في الإجارةِ في «الفصول» في التَّمَسُّحِ بحائطه: مراده الحَظْرُ، فإن بالَ خارجاً وجسدهُ فيه لا ذكْرُهُ، كُرْهٌ\*، وعنه: يَحْرُمُ، وقيل: فيه وجهان، والله أعلم .

ويخرجُ المعتكفُ لِعُسْلِ جنائيةٍ، وكذا غسلِ جمعةٍ، إن وَجَبَ، وإلا لم يُجْزَ (و)، كتجديدِ الوضوءِ، ويخرجُ للوضوءِ لحدثٍ . نص عليه، وإن قلنا:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وذكرَ ابنُ عقيلٍ احتمالاً: يجوزُ في إناءٍ) .  
أي: الفصدُ والحجامةُ .

\* قوله: (فإن بالَ خارجاً وجسدهُ فيه لا ذكْرُهُ، كُرْهٌ) .

أي: كان الجسدُ في المسجدِ، والذكرُ الذي يبول منه خارجَ المسجدِ .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥)(١٠٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) هو: أبو وائل، شقيق بن سلمة، الأسدي أسد خزيمته الكوفي، شيخها في زمانه، مخضرمٌ أدرك النبي ﷺ ومارأه .

(ت٨٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٦١ .

لا يكره فيه\*، فعَله فيه بلا ضررٍ، وسبقَ في آخرِ بابِ الوضوء<sup>(١)</sup>. ويخرجُ الفروع ليأتيَ بمأكولٍ ومشروبٍ يحتاجُه، إن لم يكن له من يأتيه به. نصَّ عليه (وهـ ش). وعند (م): لا يخرجُ، ولا يعتكفُ حتى يُعدَّ ما يصلحُه، كذا قال.

ولا يجوزُ خروجُه لأكلِه وشربه في بيته، في ظاهرِ كلامه، واختاره جماعةٌ، منهم: صاحبُ «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر» (وهـ)؛ لعدمِ الحاجةِ لإباحته، ولا نقصٍ فيه. وذكر القاضي أنه يتوجَّه الجوازُ. واختاره أبو حكيم، وحملَ كلامَ أبي الخطاب عليه<sup>(٣)</sup> (وهـ ش)؛ لما فيه من تركِ المرؤعة، ويستحيي أن يأكلَ وحده، ويريدُ أن يُخفيَ جنسَ قوته. وقال ابن حامد: إن خرَجَ لما لا بُدَّ منه إلى منزله، أكلَ فيه يسيراً، كلقمةٍ ولقمتين، لا كُلَّ أكلِه. وله غسلُ يده فيه في إناءٍ من وَسَخٍ، وزَفَرٍ، ونحوهما. وذكر صاحبُ «المحرر»: وفي غيرِ إناءٍ. ولا يجوزُ خروجُه لغسلِها. وسبقَ أوَّلُ البابِ<sup>(٣)</sup>: هل يخرجُ للجمعة؟ وله التكبُّيرُ إليها. نصَّ عليه، وإطالةُ المقامِ بعدها (وهـ)، ولا يكره (هـ)؛ لصلاحيَّةِ الموضعِ للاعتكافِ. ويُستحبُّ

(٣) الثاني: قوله: (ولا يجوزُ خروجُه لأكلِه وشربه<sup>(٤)</sup> في بيته<sup>(٤)</sup>)، في ظاهرِ كلامه، التصحيحُ واختاره جماعةٌ، منهم: صاحبُ «المغني» و«المحرر». . . وذكر القاضي أنه يتوجَّه الجوازُ، واختاره أبو حكيم، وحملَ كلامَ أبي الخطاب عليه) انتهى. ظاهرُ العبارةِ إطلاقُ الخلافِ، والصحيحُ من المذهبِ عدمُ الجوازِ، وعليه الأكثرُ، وقطع به أكثرهم.

الحاشية

\* قوله: (وإن قلنا: لا يكره فيه).

يعني: الوضوءُ في المسجدِ (فعَله فيه) أي: فعَل الوضوءَ في المسجدِ.

(١) ١٨٩/١

(٢) ٤٦٧/٤ - ٤٦٨

(٣) ص ١٤٠

(٤-٤) ليست في (ص).

الفروع عكس ذلك . ذكره القاضي ، وهو ظاهرُ كلام أحمد . وذكر الشيخ احتمالاً :  
 يخيرُ في الإسراع إلى معتكفه . وفي «منتهى الغاية» احتمالاً : تبكيره أفضل ،  
 وأنه ظاهرُ كلام أبي الخطاب في باب الجمعة ؛ لأنه لم يستثن المعتكف .  
 وفي «الفصول» : يحتمل أن يضيق الوقت . <sup>(١)</sup> وأنه إن تنفل<sup>(١)</sup> بعدها ، فلا يزيد  
 على أربع . ونقل أبو داود في التبكير : أرجو ، وأنه يركع بعدها عادته ، وإنما  
 جاز التبكير ؛ لحاجة الإنسان ، وتقديم وضوء الصلاة ؛ ليصلي به أول  
 الوقت \* . ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب . وظاهر ما سبق : يلزمه ، كقضاء  
 الحاجة . قال بعض أصحابنا : الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر  
 طريق ، لا سيما في التذر . والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة ،  
 وعبادة غيرها ، والله أعلم .

ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يملكه إلا بمشقة شديدة ؛ بأن  
 يحتاج إلى خدمة وفراش (و) . وإن كان خفيفاً كالصداع والحُمى الخفيفة ،  
 لم يجز (و) ، إلا أن يباح به الفطر فيفطر ، فإنه يخرج - إن قلنا باشتراط  
 الصوم - وإلا فلا . وتخرج المرأة لحيض ونفاس (و) ، فإن لم يكن للمسجد  
 رحة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت ، رجعت إلى المسجد ، وإن كان له  
 رحة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر ، فعلت ذلك ، فإذا طهرت ، عادت

التصحیح

الحاشية \* قوله : (وإنما جاز التبكير ؛ لحاجة الإنسان ، وتقديم وضوء الصلاة ؛ ليصلي به أول  
 الوقت) .

أي : إنما جاز إلى الجمعة للمعتكف مع أنه خرج له منه بد ، فجواز له لما ذكره ، وهو حاجة  
 الإنسان ، وما بعده من تقديم الوضوء .

(١-١) في الأصل : «يتنفل» .

إلى المسجد . ذكره الخرقِيُّ، وابنُ أبي موسى؛ لما روى ابنُ بطة: حدثنا الفروع الحسينُ بنُ إسماعيلَ: حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، وأحمدُ بنُ منصورٍ . قال ابنُ بطة: وحدثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ: حدثنا أحمدُ بنُ منصورِ الرماديِّ، قالوا: حدثنا عبدالرزاق: حدثنا الثوريُّ، عن المقدامِ بنِ شريح، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كُنَّ - المعتكفاتُ - إذا حضنَ أمرَ رسولِ ﷺ وسلم بإخراجهن عن المسجد، وأن يضرِبْنَ الأخيَّةَ في رَحْبَةِ المسجدِ حتى يَظْهَرْنَ<sup>(١)</sup> . إسنادهُ جيدٌ، ورواه أبو حفص العكبريُّ أيضاً، ونقله يعقوبُ بنُ بختانَ عن أحمد .

وقال أحمد: النبيُّ ﷺ قد أمر أن تُضْرَبَ قُبَّةٌ في رَحْبَةِ المسجدِ، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب . قال صاحبُ «المحرر»: وهذا من أحمد دليلٌ على ثبوتِ الخبرِ عنده . ونقلَ محمدُ بنُ الحكم: تذهبُ إلى بيتها، فإذا طَهَّرَتْ، بنتٌ على اعتكافِها . ورواه أحمدُ في روايةِ عبدِالله، عن الحسن: كبقية الأعدارِ . والفرقُ أن مقصودَ تلك الأعدارِ لا يحصلُ مع الكونِ في الرَّحْبَةِ . وعلى الأول: إقامتها في الرَّحْبَةِ استحبابٌ، في اختيارِ صاحبِ «المحرر»، و«المغني»، وغيرِهما . وجزَمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرِهما؛ لأنَّ أحمدَ قال: كان لها المضيُّ إلى منزلها . ذكره في «المجرد». قال صاحبُ «المحرر»: هو شبيهٌ بالحائضِ تودَّعُ البيتَ، تقفُ ببابِ المسجدِ، فتدعو، فكذا هنا؛ لتقربَ من محلِّ العبادة، واختارَ صاحبُ «الرعاية»، يُسنُّ

التصحیح

الحاشية

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» ٤٨٧/٤ هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٤/٣ عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .

الفروع أن تجلسَ في الرَّحْبَةِ غيرِ المَحْوِطَةِ، وإن خَافَتْ تلوِيثَهُ فأين شاءتْ، والله أعلم .

ولا يخرجُ لشهادة (و)، إلا أن يتعيَّنَ عليه أداؤها، فيلزمُه الخروجُ (م)؛ لظواهرِ الآياتِ<sup>(١)</sup>، وكالخروجِ إلى الجُمُعَةِ، ولا يبطلُ اعتكافُه (م)، ولو لم يتعيَّنَ عليه التحملُ (ش) كالنفاسِ، ولو كان سببُه اختياريًّا\*. واختارَ صاحبُ «الرعاية»: إن تعيَّنَ عليه تحمُّلُ الشهادةِ وأداؤها، خرَجَ لها، وإلا فلا، ويلزمُ المرأةَ أن تخرُجَ لِعِدَّةِ الوفاةِ في منزلها؛ لوجوبه شرعاً (م) كالجُمُعَةِ، وهو حقُّ لله ولآدميٍّ، لا يُستدرَكُ إذا تُرِكَ، ولا يبطلُ اعتكافُه (ق). / ويلزمُه ٢٤١/١ الخُروجُ إن احتيجَ إليه؛ لجهادٍ متعيَّنٍ، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لما ذكرنا، وكذا إن تعيَّنَ خروجهُ لإطفاءِ حريقٍ، أو إنقاذِ غريقٍ ونحوه. وإن وَقَعَتْ فتنَةٌ خَافَ منها، إن أقامَ في المسجدِ على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِه نهباً أو حريقاً ونحوه، فله الخُروجُ، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لأنَّه عذرٌ في تركِ الجمعةِ، فهنا أولى .

ومن أكرهه السلطانُ أو غيرهُ على الخُروجِ، لم يبطلُ اعتكافُه، ولو بنفسِه\* (ق) كحائضٍ، ومريضٍ، وخائفٍ أن يأخذه السلطانُ ظلماً، فخرَجَ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كالنفاسِ ولو كان سببه اختياريًّا) .

أي: لو كان سببُ النفاسِ حصلَ باختيارِها؛ بأن ضربَتْ بطنها حتى أسقَطَتْ .

\* قوله: (لم يبطلُ اعتكافُه، ولو بنفسِه) .

يعني: ولو خرَجَ بنفسِه، مثل أن يهدِّده على عدمِ الخروجِ، فيخرَجَ بنفسِه . وتارةً المكره لا يخرجُ بنفسِه بل يُحمَلُ ويُخرَجُ .

(١) الآيات: كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّهَدَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

واختفى (وش). وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا الفروع عذر، بطل اعتكافه (و) وإلا لم يبطل (م)؛ لأنه خروج واجب. وللشافعية وجهان: إن ثبت الحق بإقراره، وإلا لم يبطل. وإن خرج من المسجد ناسياً، لم يبطل اعتكافه، كالصوم، ذكره في «المجرد». وذكر في «الخلاف»، و«الفصول»: يبطل؛ لمنافاته الاعتكاف، كالجماع. وذكر صاحب «المحرر» أحد الوجهين: لا ينقطع، وبيني، كمرض وحيض، واختاره أيضاً، وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يطل في نهار صومه غير المظاهر منها ناسياً، أو يأكل فيه معتقداً أنه ليل، فيبين نهاراً، يقضي اليوم، ولا ينقطع تتابعه؛ جعلاً له بالنسيان والخطأ، كالمريض. فكذا هنا. وفرق أصحابنا؛ بأن الاعتكاف عبادة واحدة، متصلة بالليل والنهار، كصوم اليوم الواحد. وأجاب صاحب «المحرر»: بأن الخروج لعذر موجب للقضاء، لا يبطل الماضي من الاعتكاف، بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه كعبادات. قال: فنظير صوم اليوم من الاعتكاف أن يطل في يوم منه ناسياً، وهو صائم. وقلنا: من شرطه الصوم، فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله، ولا يفسد ما مضى، على ما اخترناه. وجزم صاحب «المحرر»: لا ينقطع تتابع المكره، كما سبق<sup>(١)</sup>. وأطلق بعضهم فيهما وجهين، ولا فرق. ومتى زال العذر، رجع وقت إمكانه، فإن أخره، بطل ما مضى، على ما يأتي فيمن خرج لما له بُد<sup>(٢)</sup>. ولا يبطل بدخوله؛ لحاجته تحت سقف (و)

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٦٨ .

(٢) ص ١٨١ .

الفروع وعن ابن عمر: لا يدخلُ تحتَ سقف<sup>(١)</sup> . وقاله عطاءً، والنَّحْيُ، وإسحاقُ . وعن الثوري وغيره: يبطلُ . وقيدَه الحسنُ والثوريُّ، والحسنُ بنُ صالح، وإسحاقُ بسقفٍ ليس فيه مَمَرَّةٌ؛ لأنَّ له منه بُدْأً، فهو كالقولِ الأوَّل . وَمَنْ أَرَادَ الْمَنْعَ مُطْلَقاً، فلا وَجْهَ له، والله أعلم .

### فصل

والمُعْتَادُ من هذه الأعدارِ، وهو: حاجةُ الإنسانِ (ع)، وطهارةُ الحَدَثِ (ع)، والطعامُ، والشرابُ (ع)، والجُمُعةُ، كما لا يبطلُ الاعتكافُ، ولا تَنْقُصُ مدَّتُه، فلا يقضي شيئاً منه؛ لأنَّ الخروجَ له كالمُسْتثنى<sup>(٢)</sup>؛ لكونه معتاداً، ولا تلزمه كفارةٌ .

وبقيةُ الأعدارِ، إن لم تَطُلْ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً، كحاجةِ الإنسانِ\* . ويوافقُه كلامُ القاضي في الناسي، في الفصلِ قبلَه . وعلى هذا يتوجَّه: لو خرَجَ بنفسِه مكرهاً\*، أن يُخرَجَ بطلانُه على الصوم . وإنما منَعَه صاحبُ «المحرر»؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كحاجة الإنسان) .

ذكره على وجه القياس، أي: بقية الأعدار إذا كان الخروج لها يسيراً مباحاً، ولا يقضي، كما لا يقضي في الخروج لحاجة الإنسان .

\* قوله: (وعلى هذا يتوجه: لو خرَجَ بنفسِه مُكرهاً) .

أي: أن يُخرَجَ بطلانُه على الصوم . المراد: إذا كرهه على الفطر، فأفطر، لم يُفطر على الصحيح، وقيل: يفطر إن فعلَ بنفسِه، وفي «الرعاية»: لا قضاء في الأصح .

(١) أخرَجَ ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٠/٣، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقصى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً .

(٢) في الأصل: «كالمشي» .



لقضاء زمن الخروج فيه بالإكراه، وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه . وظاهرُ الفروع كلام الخرقِي وغيره أنه يقضي\* . واختاره صاحبُ «المحرر» (وش) كما لو طالَت<sup>(٨٢)</sup> . وذكر أن كلامَ الخرقِي المذكورَ موهمٌ، وأنه لا يعلمُ به قائلًا، وأنه أراد البناءَ مع قضاءِ زمنِ الخروج . قال: وكنذره اعتكافَ يوم، فخرَجَ لبقيةِ الأعدارِ، وقد بقيَ منه زمنٌ يسيرٌ، كذا قال . وظاهرُ كلامِ الشيخِ خلافُه، كما لو خَرَجَ لحاجةِ الإنسانِ . قال: وكالأجيرِ مدةً معينةً لا تتناولُ العقدَ المعتادَ، بخلافِ غيره، كذا هنا، والله أعلم .

وإن تناولَ ذلك والاعتكافُ مندورٌ، فله أحوالٌ:

أحدها: نذرَ أياماً متتابعةً غيرَ معينةٍ، فيخيرُ بين البناءِ والقضاءِ - (وم ش) مع كفارةٍ يمينٍ؛ لكونِ النذرِ حِلْفَةً\* (م ش) - وبين الاستئنافِ ولا كفارةً، كما قلنا فيمن نذرَ صومَ شهرٍ غيرِ معينٍ، وشرَع، ثم أفطرَ لعذرٍ .

مسألة - ٨: قوله: (والمعتادُ من هذه الأعدارِ، وهو: حاجةُ الإنسانِ، وطهارَةُ التصحيحِ الحَدَثِ، والطعامُ، والشرابُ، والجُمُعَةُ . . . وبقيةُ الأعدارِ، إن لم تَظُلْ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لكونِهِ يسيراً مباحاً، أو واجباً . . . ويوافقُه كلامُ القاضي في الناسي . . . وظاهرُ كلامِ الخرقِي وغيره أنه يقضي . واختاره صاحبُ «المحرر» كما لو طالَت) انتهى .

ما اختاره الشيخُ الموفقُ هو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . واختاره أيضاً الشارحُ وغيره .

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ كلامِ الخرقِي وغيره أنه يقضي) .

هذا راجعٌ إلى قوله: (وبقيةُ الأعدارِ إن لم تَظُلْ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الفائتَ) ثم ذكرَ هنا: أن ظاهرَ الخرقِي وغيره يقضي .

\* قوله: (لكونِ النذرِ حِلْفَةً) .

الحِلْفَةُ، بالكسرِ: العهدُ . فكأنه يقول: لكونِ النذرِ يميناً، أو الحِلْفَةُ، بالفتح: المرةُ من الحَلِيفِ .

الفروع

وذكرَ في «الرعاية»: بيني، وفي الكفارة الخلاف، وقيل: أو<sup>(١)</sup> يستأنفُ إن شاء، كذا قال. ومذهبُ (هـ): يلزمُ الاستئنافُ بعذرِ المرضِ، كمذهبه في المرضِ في شهري الكفارة. ويتخرَّجُ كقوله في مرضِ يباحُ الفطرُ به<sup>(٢)</sup> ولا يجبُ؛ بناءً على أحدِ الوجهين في انقطاعِ صومِ الكفارة بما يبيحُ الفطرَ ولا يوجبُه<sup>(٣)</sup>. ووافقتُ الحنفيةُ على عذرِ الحيضِ هنا، وفي شهري الكفارة. واختارَ في «المجرد»؛ أن كلَّ خروجٍ لواجبٍ كمرضٍ لا يؤمنُ معه تلوِيثُ المسجدِ لا كفارةَ فيه، وإلا ففيه الكفارةُ. واختارَ الشيخُ: تجبُ الكفارةُ إلا لعذرِ حيضٍ ونفاسٍ؛ لأنَّه معتادٌ، كحاجةِ الإنسانِ. وضعَّفهما صاحبُ «المحرر» بأنَّا سوينا في نذرِ الصومِ بين الأعدارِ، وبأنَّ زَمَنَ الحيضِ يجبُ قضاؤه، لا زمنَ حاجةِ الإنسانِ، كذا قال.

وظاهرُ كلامِ الشيخِ: لا يقضي، ولعلَّه أظهرُ<sup>(٤)</sup>. ويتوجَّه من قول القاضِي هنا في الصومِ، ولا فرق، والله أعلم.

## تنبيهات:

التصحيح

(١) الأول: قوله بعد هذه المسألة: (ويتخرَّجُ كقولِ أبي حنيفة في مرضِ يباحُ الفطرُ به ولا يجبُ؛ بناءً على أحدِ الوجهين في انقطاعِ صومِ الكفارة بما يبيحُ الفطرَ ولا يوجبُه) انتهى. هذان الوجهان ليسا من الخلافِ المطلقِ، وإنما ذكرَ ذلك استهاداً، والصحيحُ من المذهبِ أنه لا ينقطعُ التابعُ، قدَّمه المصنَّفُ وغيرُه في بابِ الظهارِ<sup>(٣)</sup>.

(٢) الثاني: قوله: (وظاهرُ كلامِ الشيخِ لا يقضي، ولعلَّه أظهرُ) قال ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»: صرَّحَ في «المغني»<sup>(٤)</sup> بأنَّ الحائضَ إذا طهرتْ، رجعتْ، فأتمَّت اعتكافَها،

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) ١٧٥/٩.

(٤) ٤٨٧/٤.

الثانية: نَذَرَ اعتكافاً معيناً، فيقضي ما تَرَكَه، ويكفّر؛ لِتَرْكِهِ النَّذَرَ في وقْتِهِ . الفروع  
نصّ أحمدُ على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقِيُّ فيها، والخروج  
لنفيِرِ وَعِدَّةٍ، وذكره ابنُ أبي موسى<sup>(١)</sup> في عِدَّةٍ . وعن أحمدَ فيمن نَذَرَ صومَ شهرٍ  
بعينه، فمَرَضَ فيه، أو حاضَتْ فيه المرأةُ، في الكفارة مع القضاءِ روايتان\*،  
والاعتكافُ مثله . هذا معنى كلامِ أبي الخطابِ وغيره . وقاله صاحبُ  
«المحررِ»، و«المستوعبِ»، وغيرُهما . قال: فيتخرَّجُ جميعُ الأعدارِ في  
الاعتكافِ على روايتي<sup>(٢)</sup> عدمِ وجوبِ الكفارةِ<sup>(٣)</sup> (وم ش)، كرمضانِ<sup>(٤)</sup> .

وقضت ما فاتها ولا كفارةَ عليها . نصّ عليه . هذا لفظه بحروفه، فكيف يقول: ظاهرُ التصحيح  
كلامِ الشيخ لا يقضي؟! انتهى .

(٥) الثالث: قوله: (فيتخرَّجُ جميعُ الأعدارِ) في الكفاراتِ (في الاعتكافِ على  
روائينِ عدمِ وجوبِ الكفارةِ) صوابه: روايتي عدمِ، بإسقاطِ النونِ للإضافة .

(٦) الرابع: قوله: فيما إذا (نَذَرَ اعتكافاً معيناً)، وخَرَجَ وتطاولَ: (يقضي ما تَرَكَه  
ويكفّر؛ لِتَرْكِهِ النَّذَرَ في وقْتِهِ . نصّ أحمدُ على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقِيُّ  
فيها، و) (في) (الخروج لنفيِرِ وَعِدَّةٍ، وذكره ابنُ أبي موسى في عِدَّةٍ)، ثم قال المصنّفُ:  
(وعن أحمدَ فيمن نَذَرَ صومَ شهرٍ بعينه، فمَرَضَ فيه، أو حاضَتْ فيه المرأةُ، في الكفارةِ  
مع القضاءِ روايتان، والاعتكافُ مثله . هذا معنى كلامِ أبي الخطابِ وغيره . وقاله  
صاحبُ «المحررِ»، و«المستوعبِ»، وغيرُهما . قال: فيتخرَّجُ جميعُ الأعدارِ في  
الاعتكافِ على روايتي عدمِ وجوبِ الكفارةِ ، كرمضانِ) انتهى . الصحيحُ من المذهبِ  
وجوبُ الكفارةِ في الجميعِ مع القضاءِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقد قدّمه المصنّفُ .

الحاشية

\* قوله: (في الكفارةِ مع القضاءِ روايتان) .

روايتان: مبتدأ، وعن أحمد: خبره . مراده: أنّ الصومَ عن أحمدَ روايتان، والاعتكافُ مثله،  
فِيُخْرَجُ فيه مثله كما ذَكَرَ .

(١) في الإرشاد ص ١٥٥ .

(٢) في النسخ الخطية: «روائين»، والتصويبُ من «تصحيح الفروع» .

الفروع والفرق: أن فطره لا كفارة فيه لعذرٍ أو غيره . ونقل المروزي وحنبل: عدم الكفارة في الاعتكاف . وحمله صاحب «المحرر» على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات . وكلام القاضي، والشيخ، والحنفية هنا أيضاً\* .

وإن ترك اعتكاف<sup>(١)</sup> الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاءه متتابعاً (ومش)، بناء على التتابع في الأيام المطلقة، أو لأنه مقتضى لفظ الناذر؛ لأنه المفهوم من الشهر المعين المطلق، فتضمن نذرهُ التتابع والتعيين والقضاء يحكي الأداء فيما يُمكن، وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو بنيتِه (وش) كرمضان، وعند زفر وبعض الشافعية: لا يلزمه تتابع ولو شرطه؛ لأن ذكره في المعين لغو، ومذهب (م): لا يقضي معذور. فعلى المذهب الأول\*:

التصحيح ونص أحمد على وجوب الكفارة في الخروج؛ لأجل الفتنة، والخرقي فيها وفي النفيِر والعدة، وابن أبي موسى في العدة . وليست هذه المسألة مما نحن بصددِه، ولكن المصنّف استشهد ما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وكلام القاضي، والشيخ والحنفية أيضاً) .

المراد بكلام القاضي وغيره - والله أعلم - ما تقدّم في الحالة الأولى<sup>(٢)</sup> قبل هذه الحالة وهو: (مذهب أبي حنيفة: يلزم الاستئناف بعذر المرض كمنهيه في المرض في شهري الكفارة) . وقوله: (واختار القاضي في «المجرد»: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه) وقوله: (واختار الشيخ تجب الكفارة إلا بعذر حيض ونفاس) . فهذه الأقوال المذكورة تجيء في هذه الحالة أيضاً، كما جاءت في الأولى، والله أعلم .

\* قوله: (فعلى المذهب الأول) .

هو: (إن ترك اعتكاف الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاءه متتابعاً) .

ما خَرَجَ عن المدة المعيّنة، يقضيه متتابعاً (ش)، متصلاً بها (ش).  
 الحالة الثالثة: نذر أياماً مطلقةً، فإن قلنا: يجبُ التتابعُ على قولِ القاضي  
 السابق، فكالحالة الأولى. وإن قلنا: لا يجبُ، تَمَّ ما بقيَ عليه، لكنه  
 يبتدئُ اليومَ الذي خَرَجَ فيه من أولِهِ، ليكونَ متتابعاً، ولا كفارةً عليه؛ لإتيانِهِ  
 بالمندورِ على وجهه.

وقال صاحبُ «المحرر»: قياسُ المذهبِ: يخيّرُ بين ذلك، وبين البناءِ  
 على بعضِ اليومِ، ويكفّرُ. وقياسُ مذهبِ (ش) يبني بلا كفارةً.

### فصل

قد سبقَ أنه لا يجوزُ خروجُ المعتكفِ إلا لما لا بُدَّ منه، فلا يخرجُ لكلِّ  
 قربةٍ لا تتعيّنُ، كعيادةِ مريضٍ، وزيارةٍ، وشهودِ جنازةٍ، وتحملِ شهادةٍ،  
 وأدائها، وتغسيلِ ميتٍ، وغيره. نص عليه، واختاره الأصحابُ (و)؛ لما  
 سبقَ أوّلُ البابِ<sup>(١)</sup>، ولأنَّ منه بُدّاً كغيره، ولأنه لا يجوزُ تركُ فريضةٍ - وهو  
 النَّذْرُ - لفضيلةٍ، وعنه: له ذلك. روى أحمدُ عن أبي بكرِ بنِ عياشٍ، عن أبي  
 إسحاقٍ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: المعتكفُ يعودُ المريضَ،  
 ويشهدُ الجنازةَ، ويشهدُ الجُمُعَةَ<sup>(٢)</sup>. إسنادهُ صحيحٌ. قال أحمدُ: عاصمٌ  
 حجةٌ، وعن أنسٍ مرفوعاً: «المعتكفُ يتبعُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ».  
 رواه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>، من حديثِ عنبسةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وهو متروكٌ.

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) لم نجده في «مسند أحمد». وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» بنحوه ٣٥٦/٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٧-٨٨.

(٣) في سنته (١٧٧٧).

الفروع وروى سعيد<sup>(١)</sup>: حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مغيرةٌ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يحبُّون للمعتكف أن يشترط هذه الخِصَالَ - وهي له إن لم يشترط -: عيادةَ المريضِ، ولا يدخلُ سقفاً، ويأتي الجمعةَ، ويشهدُ الجنازةَ، ويخرجُ في الحاجةِ . وقاس الشيخُ على المشي في حاجةِ أخيه ليقضيها كذا قال . فعلى الأوَّل: إن كان الاعتكافُ تطوعاً، فله أن يخرجَ منه لذلك؛ لأنَّه لا يلزمُ بالشروع . ومُقامُه على اعتكافِه أفضلُ؛ لأنَّه ﷺ كان لا يخرجُ إلا لحاجةِ الإنسان<sup>(٢)</sup> . ولقول عائشة: إنه - ﷺ - كان لا يعرِّجُ، يسألُ عن المريضِ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . وقال الشافعيُّ: خروجهُ لجنازةٍ أفضلُ؛ لأنها فرضٌ كفايةٌ .

وإن تعيَّنت صلاةُ جنازةٍ خارجَ المسجدِ، أو دفنُ ميتٍ، وتغسيلُه، فكشهادةٌ متعيَّنة، على ما سبق<sup>(٤)</sup> .

وإن شرَطَ ذلك، فله فعَلُه . نص عليه، ذكره الترمذي<sup>(٥)</sup>، وغيره عن بعض الصحابةِ، والثوريِّ، وابنِ المباركِ، وإسحاق . ورواه عبدُ الرزاق<sup>(٦)</sup> عن عطاءٍ، والنخعي، وقتادة، وذكره البغويُّ عن الشافعيِّ، جمعاً بين ما سبقَ، ولأن في رواية الأثرم من قولِ عليِّ: وليأتِ أهله، وليأمرهم بالحاجةِ

التصحيح

الحاشية

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٨٨/٣ بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في سننه (٢٤٧٢) . (٤) ص ١٦٨ .

(٥) في سننه إثر حديث (٨٠٥) ونصه: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يعود المريض ويشيع

الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(٦) في مصنّفه (٨٠٤٣)، (٨٠٤٦)، (٨٠٤٢)، على الترتيب المذكور .

وهو قائم . وذكر الترمذي، وابن المنذر عن أحمد المنع (و)؛ لما سبق . الفروع فعلى الأول: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً، في ظاهر كلام أصحابنا، كما لو عين الشهر . قال صاحب «المحرر»: لو قضاها، صار الخروج المستثنى، والمشروط في غير الشهر . وعند بعض الشافعية: يقضي؛ لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التابع فقط، فنزل على الأقل . فأما إن شرط ماله منه بُد، وليس بقربة، ويحتاجه كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، فعنه: يجوز . جزم به الشيخ وغيره؛ لأنه يجب بعقده، كالوقف، ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكّد الحاجة إليها، وامتناع النيابة فيها، ذكره صاحب «المحرر» وأطلق غيره، وعنه المنع . وجزم به القاضي، وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره<sup>(٩٢)</sup>؛ لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة في المسجد، والتزّهة، والفرجة؛ لأنه في زمن الخروج في حكم المعتكف؛ لأنه لا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط، وشرطه ما فيه قرينة يلائم الاعتكاف، بخلاف هذا، والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه، فكذا الاعتكاف .

مسألة - ٩ : قوله: (فأما إن شرط ماله منه بُد وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء في التصحيح منزله والمبيت، فعنه: يجوز، جزم به الشيخ وغيره . . . . وعنه: المنع، وجزم به القاضي، وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره)، انتهى:

إحداهما: الجواز، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو الصواب .

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره من ذكره المصنّف .

الفروع وإن شَرَطَ الخروجَ للبيع والشراء؛ للتجارة أو التكبُّب بالصناعة في المسجد، لم يَجُزْ، بلا خلافٍ عن أحمدَ وأصحابه، قاله صاحبُ «المحرر» سأل أبو طالب أحمد<sup>(١)</sup>: المعتكفُ يعملُ عمله من الخياطة وغيرها؟ قال: ما يعجبني. قلتُ: إن كان يحتاجُ؟ قال: إن كان يحتاجُ، فلا يعتكفُ. وسبقَ قولُ النخعي، وأجازَ هو وعطاءٌ وقتادةٌ شرطَ البيع والشراء ونحوه، والله أعلم.

وإن قال: متى مَرَضْتُ أو عَرَضَ لي عارضٌ، خرجتُ، فله شرطه (م)، أطلقه الأصحابُ والشيخُ وغيره، كالشرط في الإحرام. وقال صاحبُ «المحرر»: فائدةُ الشرط هنا سقوطُ القضاء في المدة المعيّنة، فأما المطلقَة، كندِر شهرٍ متتابع، لا يجوزُ الخروجُ منه إلا لمرضٍ، فإنه يقضي زمنَ المرض؛ لإمكانِ حملِ شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزَّلَ على الأقلِّ، ويكونُ الشرطُ أفادَ هنا<sup>(٢)</sup> البناء مع سقوط<sup>(٣)</sup> الكفارة، على أصلنا، هذا القولُ معنى قول بعضِ الشافعية السابق، فيتوجَّهُ تخريجُهما على الوجهين.

### فصل

وإن خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، فسألَ عن المريضِ أو غيره - ولا وجهَ لقوله في «الرعاية»: وقيلَ: أو غيره - في طريقه، ولم يعرج، جازَ (و)؛ لما سبق<sup>(٣)</sup>، وكبيعه وشرائه، ولم يقفَ لذلك.

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «لأحمد». والمثبت من (ط)، كما في «الإنصاف» ٦١٢/٧.

(٢-٢) في الأصل: «التتابع».

(٣) ص ١٧٥.



فأما إن وقف لمسألتِهِ، بَطَلَ اعتكافُهُ (و). وللشافعية وجهٌ: لا بأس بقدرِ الفروع صلاةِ الجنازةِ . وعن مالكٍ: إن خرَجَ لحاجةِ الإنسانِ، فلقِيَه ولُدَّهُ، أو شربَ ماءٍ وهو قائمٌ، أرجو أن لا بأس . ولم يرَ أبو سلمةُ بنُ عبد الرحمنِ بأساً إذا خرَجَ لحاجتهِ، فلقِيَه رجلٌ أن يقفَ عليه فيسألهُ . قال صاحبُ «المحررِ»: هذه المسألةُ فيما لا بُدَّ منه من حاجةِ الإنسانِ، ومعناها: والخروجُ لمرضٍ وحيضٍ له الوقفةُ والتعريضُ وغيرُهُما، فالخروجُ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ\* مما منه بُدٌّ؛ لأنَّهُ يفوُتُ به جزءاً مستحقاً من اللبثِ بلا عذرٍ، كما لو خرَجَ له، ويجوزُ معه ما لا يزدادُ به زمانُهُ غيرَ المباشرةِ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّهُ لا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فالخروجُ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ) .

قال في «شرح الهداية»: قاعدةُ المذهبِ: أن الخروجَ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ من كلِّ تصرفٍ منه، بل سواء كان مما يقضى وقتُهُ، أو لا يقضى؛ لأنَّهُ يفوُتُ به جزءاً مستحقاً من اللبثِ لغيرِ عذرٍ، ويجوزُ معه كلُّ تصرفٍ لا يزدادُ به زمانُهُ غيرَ المباشرةِ؛ لأنَّهُ لا يفوُتُ به حقاً، فأما المباشرةُ فلا تجوزُ فيه، إن كان مما لا يقضى وقتُهُ، وإن كان مما يقضى وقتُهُ، جازت فيه المباشرةُ؛ لأنَّهُ غيرُ معتكفٍ، والذي لا يقضى وقتُهُ كالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ، فإنه لا يقضى وقتَ الخروجِ لذلك، بل هو في حكمِ المعتكفِ، فلا يباشرُ؛ لأنَّهُ معتكفٌ، بخلافِ الذي يقضى وقتُهُ، كالخروجِ للمريضِ الذي يقضى زمنَ خروجهِ، ففي هذا يجوزُ له المباشرةُ؛ لأنَّهُ خرَجَ عن الاعتكافِ، بدليلِ أنه يقضى هذه المدةَ، وإذا لم يكن معتكفاً، جازت له المباشرةُ، فالخروجُ لحاجةِ الإنسانِ لا يجوزُ معه التعريضُ، فحاجةُ الإنسانِ لا بُدَّ منه، والتعريضُ له منه بُدٌّ، ويزدادُ به زمنُ الاعتكافِ، بخلافِ السؤالِ من غيرِ تعريضٍ، فإنه له منه بُدٌّ، لكن لا يزدادُ به زمنُ الاعتكافِ؛ لأنَّهُ لا يفوُتُ به لبثاً؛ لأنَّهُ لا وقوفَ معه بخلافِ التعريضِ، وأما إذا خرَجَ خروجا لا يبقى معه معتكفاً، كالمرضِ والحيضِ، فله الوقوفُ والتعريضُ؛ لأنَّهُ خرَجَ عن الاعتكافِ، فلم يبقَ منعٌ .

(١) في الأصل: «المباشر» .

الفروع يفوتُ به حقاً، فأما المباشرةُ فلا تجوزُ فيه إن كان مما لا يُقضى وقتُه، وخالف فيه بعضُ الشافعيةِ، وهو محجوجٌ بالإجماعِ قبله، وإلا جازت (م) كغيرها؛ «لأنه غيرُ معتكفٍ<sup>(١)</sup>، بدليل أن هذه المدة لا تُحتسبُ له ويقضيها، بخلاف حاجة الإنسان، ولهذا لو حلف أن يعتكف شهراً، فخرَج لعذرٍ، يقضي زمنه<sup>(٢)</sup> غير أنه<sup>(٢)</sup> لم يبرَّ ما لم<sup>(٣)</sup> يعتكف ذلك، ولأن الصومَ المتتابع لا يمنع الوطء في ليليه ما لم<sup>(٣)</sup> يكن من مدَّته، كذا هنا، والله أعلم / ٢٤٣/١

وإن خرَجَ لما لا بُدَّ منه، فدخلَ مسجداً، يُتِمُّ اعتكافه فيه، إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأوّل (وش)؛ لأنه لم يترك لَبثاً مستحقاً، كأنهدامه، أو إخراجِه فخرَجَ إلى مسجدٍ آخر، فأتمَّ فيه، أو خرَجَ للجمعة، وأقام في الجامع يوماً وليلة، وإن كان أبعد، أو خرَجَ إليه ابتداءً بلا عذرٍ، بطلَ اعتكافُه (و)؛ لتركِه لَبثاً مستحقاً . ولم يبطله أبو يوسف ومحمدُ في الحالتين، بناءً على أصلهما في الزمنِ اليسيرِ، على ما يأتي<sup>(٤)</sup>، وأبطله أبو حنيفةً فيهما؛ لتعيينِ المسجد، كتعيينِ يومٍ بشُروعِه في صوم، والفرقُ: أن المسجدَ لا يتعيَّنُ بنذره، بخلافِ الصومِ، والصومُ لا يمكنُ البناءَ مع نقلِه، بخلافِ الاعتكافِ . ولو تلاصقَ مسجدان، فانتقلَ من أحدهما إلى الآخرِ، فإن مشى في انتقالِه خارجاً منهما، بطلَ، وإلا فلا . ويبطلُ عند أبي حنيفةً مطلقاً، وعند أبي يوسف، ومحمد عكسه .

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «عشراً» .

(٣-٣) ليست في (ب) .

(٤) ص ١٨١ .

الفروع

## فصل

وإن خَرَجَ لما لَهُ منه بُدٌّ، فإن كان مُكْرَهًا أو ناسياً، فقد سبقَ في الأعدارِ<sup>(١)</sup>. وإن أخرجَ بعضَ جسده، لم يبطلْ، في المنصوصِ (و)؛ لأنَّ عائشةَ كانت ترجلُ النبيَّ ﷺ وهو معتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتها، يناولها رأسه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن أخرجَ جميعه مختاراً عمدًا، بطلَ، وإن قلَّ (و)، كالجماع؛ لتحريمهما، وكما لو زادَ على نصفِ يومٍ. وأبطله أبو يوسف ومحمدُ بأكثرَ من نصفِ يومٍ فقط. وأبطله الثوريُّ والحسنُ بن صالح إن دخلَ تحتَ سقفٍ ليس ممرُّه فيه، والله أعلم.

ثم إن كان متتابعاً بشرطٍ، أو نيةً، أو قلنا: يتابعُ في المطلقِ، استأنفَ (و)؛ لإمكانه أن يأتي بالمندورِ على صفتهِ<sup>(٣)</sup>، كحالةِ الابتداءِ، وكَمَنْ عليه صومُ شهرينِ في كفارةٍ، أو نذرٍ في الذمةِ، ولا كفارةَ (و). وقال في «الرعاية»: يستأنفُ المطلقَ المتتابعَ بلا كفارةٍ، وقيل: أو يبني، ويكفرُ، كذا قال. وإن متتابعاً معيناً كندره شعبانَ متتابعاً، استأنفَ (و م ش) كالقسمِ قبله. وقد صرحَ بهما. والتتابعُ أولى من الوقتِ، لكونه قربةً مقصودةً، ويكفرُ (م ش). ومذهبُ (هـ) وصاحبيه: يبني، ولا يستأنفُ؛ لأنَّ التعيينَ أصلٌ، والتتابعَ وصفٌ، وحفظُ الأصلِ أولى، ولا كفارةَ عندهم إلا أن يريدَ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٦٩.

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧)(٦).

(٣) في (س): «صفوة».

الفروع به اليمين، فيكفر مع القضاء . وعند أبي يوسف: إن أراد اليمين، كفر بلا قضاء، والله أعلم .

وإن كان متعيّناً، ولم يقيدّه بالتتابع، كندره اعتكاف شهر شعبان، فقيل: يئني (وهـ ش)؛ لأنّ التابع هنا حصل ضرورة التعيين، فسقط بفواته، كقضاء رمضان، ووافق أبو حنيفة وصاحبه على تتابع قضاؤه إذا فوّته، وقيل: يستأنف؛ لتضمن ندره التابع، ولأنّه أولى من المدّة المطلقة، ولهذا قال مالك: يستأنف هنا دون الصوم؛ لعدم تقييد الأيام المطلقة فيه بالتتابع عنده . وذكر صاحب «المحرر»: أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقي . وأصل الوجهين: مَنْ نذر صوم شهر بعينه، فأفطر فيه، فإن فيه روايتين<sup>(١) (٢)</sup>، ويكفر رواية واحدة (م ش)؛ لتركه المنذور في وقته المعين . ومذهب الحنفية: كما سبق<sup>(١)</sup> .

### فصل

وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً، بطل اعتكافه (ع)، للآية<sup>(٢)</sup>،

التصحیح مسألة - ١٠: قوله (وإن كان متعيّناً، ولم يقيدّه بالتتابع، كندر اعتكاف شهر شعبان، فقيل: يئني . . . وقيل: يستأنف . . . وذكر صاحب «المحرر» أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقي . وأصل الوجهين: مَنْ نذر صوم شهر بعينه، فأفطر فيه، فإن فيه روايتين) انتهى . وأطلق القولين في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، والمجد في «شرح»، والشارح، وابن منجّبا في «شرح»، وصاحب «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

### الحاشية

(١) أنفاً .

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّرُوْجَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَلِكُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦١٨/٧ .

والنهي للفساد، وكذا إن وَطِئَ ناسياً . نص عليه؛ لقول ابن عباسٍ: إذا جامعَ الفروع المعتكفُ بطلَ اعتكافُهُ . رواه حرب بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، وكالعمد، وكالحجّ . وخرَجَ صاحبُ «المحرر» من الصوم أنه لا يبطلُ، وقال: الصحيح عندي أنه يَبْنِي\* . وقد سبق في الأعدارِ<sup>(٢)</sup>، وفي الفصلِ بعدها: الوطءُ زمنَ العُدْرِ .

ولا كفارةً بالوطءِ، في ظاهرِ المذهبِ (و) . نقله أبو داود، وهو ظاهرٌ ما نقله ابنُ إبراهيمَ، واختاره جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»؛

أحدهما: يستأنفُ، وهو الصحيحُ، اختاره المجدُّ، كما تقدم . وصحَّحه في التصحيح «التصحيح» وقدمه في «الهداية» و«الخلاصة» .  
والقولُ الثاني: يَبْنِي .

\* قوله: (وخرَجَ صاحبُ «المحرر» من الصوم أنه لا يبطل، وقال: الصحيح عندي أنه يَبْنِي) . الحاشية

قال: والصحيحُ عندي أن فطرَ الناسي لا يقطعُ تنابعه، بل يَبْنِي على ما مضى، ويقضي ما فات من مدة الاعتكافِ بسببه، وسبب ما يتعلَّقُ به، كما اخترناه في الخروجِ من معتكفِهِ ناسياً، وكمذهبنا فيمن عليه صومُ شهرين متتابعين بنذرٍ، أو قتلٍ خطيئاً، إذا وطِئَ في يومٍ منها ناسياً، أو معتقداً أنه ليلٌ، فبانَ نهاراً، فإنه يفسدُ صومُ يومِ الوطءِ خاصةً، ولا ينقطعُ به التتابعُ، كذلك ها هنا، وأصحابنا فرَّقوا بينها؛ بأن الاعتكافَ عبادةً واحدةً متصلةً بالليل والنهار، فهي في معنى صومِ اليوم الواحد، لا في معنى صيامِ الأيام المتعددة . وهذا غيرُ مُسَلِّمٍ؛ لأنَّ الخروجَ بالأعدارِ الموجبة للقضاء، كالحيضِ والمرضِ وغيرهما لا يُبطلُ الماضي من الاعتكافِ، بخلافِ صومِ اليوم الواحد، فعَلِمَ أنه كعباداتٍ متعددة، وإن اتصلَ بعضها ببعض، ونظيرُ صومِ اليوم من الاعتكافِ إذا وطِئَ في يومٍ منه ناسياً، وهو صائمٌ، وقلنا: من شرطِهِ/ الصومُ، فإنه يفسدُ عليه اعتكافُ ذلك اليوم ١١٥ كَلْه، ولا يفسدُ ما مضى على ما اخترناه؛ لما ذكرنا .

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٨١) وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣ .

(٢) ص ١٦٩ .

(٣) ٤٧٣/٤ .

الفروع لعدم الدليل، وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان . واختار القاضي، وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج\*، والفرق واضح\*، واحتجوا برواية حنبل، والأولى أنه لا حجة فيها، على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره\*، ومال إليه الشيخ .

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج) .

حُجَّةُ القاضي: أن الاعتكاف عبادةٌ تحرّم الوطء وتفسُدُ به، فوجِبَتْ فيها كفارةٌ كالصوم، والحج، أو نقول: عبادةٌ تختصُّ المسجدَ أشبهتِ الحجَّ، أو نقول: عبادةٌ تبيحُ الكلامَ وتحرّمُ الوطءَ أشبهتِ الصومَ والحجَّ . واحتجوا برواية حنبل، وذكرَ له قولُ ابنِ شهابٍ: من أصابَ في اعتكافِهِ فهو كهَيئَةِ المُظَاهِرِ، فقال أبو عبد الله: إذا كان نهاراً، وجِبَتْ عليه الكفارةُ، وقال في موضعٍ آخر من «مسائل حنبلٍ»: إذا وَقَعَ المعتكفُ على أهْلِهِ، بظَلِّ اعتكافِهِ، وكان عليه أيامٌ مكانَ ما أفسدَهُ، واستقبلَ ذلك، ولا كفارةَ عليه إذا كان الذي وَقَعَ ليلاً، وليس هو بواجبٍ، فيجبُ عليه الكفارةُ . قال القاضي: وهذا يدلُّ على أَنَّهُ تجبُ عليه الكفارةُ إذا كان الاعتكافُ واجباً بالنذر، وإنما لم نوجبه هاهنا؛ لأنَّهُ غيرُ واجبٍ . قال: وقوله: إذا كان ذلك نهاراً، قصَدَ به: إذا كان الاعتكافُ واجباً عليه نهاراً أو لم يوجبه على نفسه ليلاً، فأما إن أوجبَ اعتكافَهُ شهراً متتابعاً، أو أياماً متتابعةً، فإن الليلَ والنهارَ سواءً في ذلك .

\* قوله: (والفرق واضح) .

لأنها إذا لم تجب بذلك في صوم النذر، والقضاء، والكفارات، مع أن لنا صوماً مفروضاً بأصل الشرع تجب فيه، فالاعتكاف المنذور والتطوع مع كونه لم يجب بأصل الشرع أولى، ولأن الحج وصوم رمضان لا يخرج منهما بالإفساد بخلاف هذا .

\* قوله: (والأولى أنه لا حجة فيها على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره) .

ضعف في «شرح الهداية» ما ذكره القاضي في رواية حنبل في الكفارة في وطء المعتكف، وقال: لا يخفى بُعدُه، فإنَّ الإمامَ لما حكى عن الزهري القولَ بالكفارة مطلقاً، ما ارتضى به، بل قيدها

وخصَّ القاضي، وجماعةُ الوجوب بالمنذور . وذكرَ في «الفصول»: الفروع أنها تجبُ في التطوع، في أصحَّ الروايتين . قال صاحبُ «المحرر»: لا وجهَ له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدلُّ عليها عن أحمدَ . فهذه ثلاثُ رواياتٍ، وهي في «المستوعب» . وفي «التنبيه»: عليه كفارةٌ يمينٍ . وحكي روايةٌ . ومراده\* ما اختاره صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»،

## التصحیح

بالنهار، فلا يكونُ الاعتكافُ واجباً، فكيفَ يلغي ما قيَّده، ويقيِّدُ كلامه بما لم يذكره، ويجعلُ ذلك مذهباً له، ثم يحتملُ ما قاله صاحبُ «المغني»<sup>(٢)</sup>، أن أحمدَ إنما أوجبَ عليه الكفارةَ إذا فعلَ ذلك في رمضانَ، لأجلِ الصومِ؛ لأنَّه اعتبرَ النهارَ، ولو كان بمجردَ العكوفِ، لما اختصَّ بالنهارِ كما لا يختصُّ الفسادُ به .

وقوله: إن أحمدَ قصدَ بذكرِ النهارِ، إذا كان قد أوجبَ على نفسه اعتكافَ النهارِ خاصةً دون الليلِ تحكُّمٌ لا دليلَ عليه ولا قرينةَ، بل تأويلُ صاحبِ «المغني» أقربُ منه . وأمَّا اللفظُ الثاني من رواية حنبلٍ، فليس بصريحٍ بما قال، وقد صرَّحَ فيه أنه لا كفارةَ عليه، وخصَّ ذلك بالليل؛ لما قدمنا من أنه يريدُ بالكفارةِ التي تجبُ بالنهارِ كفارةَ الصومِ، ويُحملُ قوله: وليس هو بواجبٍ، فتجبَ عليه الكفارةُ، أنه أراد: ليس الاعتكافُ بواجبٍ بالشرعِ، فيجبُ فيه الكفارةُ قصداً؛ للترفةِ بذلك بينه وبين الحجِّ والصومِ حيث دخلتُهما الكفارةُ؛ لوجوبهما في الجملةِ بالشرعِ، ويدلُّ على ذلك أنه قد صرَّحَ في أول كلامِهِ بأن عليه قضاء ما أفسده من الأيام، والقضاء لا يجبُ عنده إلا في مندورٍ، فدلَّ على أنه أراد ما قلنا . وقد حكى ابنُ عقيلٍ الروايتين في هذه المسألةِ على غيرِ ما ذكره القاضي، وأبو الخطابِ، فقال في «فصوله»: وإذا وطئَ المعتكفُ وجبتِ الكفارةُ في أصحَّ الروايتين . والأخرى لا كفارةَ، إلا أن يكونَ واجباً بالنذرِ، ويكونَ الوطءُ وقَعَ نهاراً، فإن وقَعَ ليلاً، فلا كفارةَ . وهذه الروايةُ تقتضي أنها تجبُ حتى في التطوعِ الذي يجوزُ الخروجُ منه، وهذا مما لا وجهَ له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفتُ على لفظٍ يدلُّ عليها عن أحمدَ .

\* قوله: (وفي «التنبيه»: عليه كفارةٌ يمينٍ، وحكي روايةٌ . ومراده) إلى آخره .

(١) ٤٧٤/٤ - ٤٧٥ .

(٢) ٤٧٤/٤ .

الفروع و«المستوعب»، وغيرهم: أنه أفسدَ المنذورَ بالوطءِ، وهو كما أفسده بالخروج لما له منه بُدٌّ، على ما سبق<sup>(١)</sup>. وهذا معنى كلامه في «الجامع الصغير» وذكر بعضهم أنه قيل: إن هذا الخلاف في نذرٍ، وقيل: معيّن، فلهذا قيل: تجبُ الكفارتان، كما لو نذرَ أن يحجَّ في عامٍ بعينه، فأحرَمَ، ثم أفسدَ حجَّه بالوطءِ، يلزمه كفارةٌ للوطءِ، وكفارةٌ يمينٍ للنذرِ .

ولا تحرُّمُ المباشرةُ في غيرِ الفرجِ بلا شهوةٍ (و) . وذكر القاضي احتمالاً: تحرُّمٌ، كشهوةٍ<sup>(٢)</sup> في المنصوص . ومتى أنزلَ بها، فسَدَ اعتكافُه (ق)، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> (م ق)، كالصوم، ومتى فسَدَ خُرُجُ في كفارةِ الوطءِ

## التصحیح

## الحاشية

و«التنبية» لأبي بكرٍ . ففهم من كلام المصنّف أن الكفارة التي أوجبها إنما هي لترك الاعتكاف المنذور، وأنه كخروجه لما له منه بُدٌّ كما اختاره صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهم . قلتُ: فعلى هذا: يكون اختيارُ أبي بكرٍ أن الوطءَ لم تجبِ الكفارةُ لأجله، وإنما وجبتُ؛ لكونه تضمّنَ تركَ الاعتكافِ، وقد أشارَ في «المغني» إلى نحو ذلك في توجيه كلام أبي بكرٍ . قلتُ: فعلى هذا يكون اختيارُ أبي بكرٍ موافقاً لاختيارِ الشيخ، وهو أن الوطءَ لا تجبُ به كفارةٌ، ولكن إذا كان الاعتكافُ مندوراً لأن حكمه في الكفارة حكمُ تركِ المنذورِ، ولكن ما ذكره الشيخُ في «المقنع»<sup>(٤)</sup> يخالف ذلك، فإنه قال: ولا كفارةٌ عليه إلا لتركِ نذره . وقال أبو بكرٍ: عليه كفارةٌ يمينٍ، فظاهره: أن أبا بكرٍ يوجبُ الكفارةَ لغيرِ التركِ، وإلا لم يكن مخالفاً لقوله: إلا لتركِ نذره، فظهر أن على طريقة «المقنع» يكون اختيارُ أبي بكرٍ مخالفاً لاختيارِ الشيخ، وعلى ما ذكره المصنّف يكون موافقاً له، والله أعلم . وإذا وجبتِ الكفارةُ على المعتكفِ بالوطءِ، فقيل: كفارةٌ ظاهراً، وقيل: كفارةٌ يمينٍ، وقيل: هما، ذكره في «الرعاية» .

(١) ص ١٨١ .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٧٥ - ٤٧٤/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٦٢٢/٧ .



الخلاف، ذكره ابن عقييل\* (٦٤). وقال صاحب «المحرر»: يتخرَّج وجه الفروع ثالث: يجب بالإنزال عن وطءٍ لا عن لمسٍ وقُبلة. قال: ومباشرة الناسي كالعامد، على إطلاق أصحابنا (وهـ م). واختار صاحب «المحرر» هنا: لا يُبطله، كالصوم.

### فصل

وإن سَكَرَ في اعتكافِهِ، فَسَدَ (١)، ولو سَكَرَ لَيْلاً (هـ)؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحيض، ولا يبيني؛ لأنه غير معذور، وإن ارتدَّ فيه (٢)، فَسَدَ، كالصوم وغيره. ومذهب (ش): لا يفسد ويبيني؛ لأنه من أهل المقام في المسجد - (٣) ومنعه صاحب «المحرر» (٣) - ولعل المراد أنه فيه كذمي، على ما يأتي في أحكامهم (٤). وإن شربَ خمرًا ولم يسكُر، أو أتى كبيرةً، فقال صاحب «المحرر»: ظاهرُ كلام القاضي: لا يفسد؛ لأنه من أهل العبادة والمقام فيه. ومذهب (م): يفسد. وحكاه بعضهم عن (هـ ش). وقال عطاء والزهرى: إن أتى ذنباً، فَسَدَ.

التصحیح

### تنبيهان:

(٦٤) الأول: قوله: (ومتى فسَدَ خُرَجَ في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقييل)، مراده بالخلاف: الخلاف الذي في الصوم، ذكره المجد في «شرحِهِ».

الحاشية

\* قوله: (ومتى فسَدَ، خُرَجَ في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقييل).

قال في «شرح الهداية»: ومتى فسَدَ اعتكافه بذلك، خُرَجَ في وجوب الكفارة وجهان كما في الصوم، ذكره ابن عقييل.

(١) في الأصل: «بطل».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣٠٩/١٠ وما بعدها.

## فصل

الفروع

يستحبُّ للمعتكفِ التَّشاغُلُ بفعلِ القُرْبِ، واجتنابِ ما لا يعنيه (و)، من جدال، ومراءٍ، وكثرةِ كلامٍ وغيره . قال الشيخُ: لأنَّه مكروهٌ في غيرِ الاعتكافِ، ففيه أولى . ولا بأسُ أن تزوره زوجته في المسجدِ، وتحدث معه، وتصلحَ رأسه، أو غيره، ما لم يلتذَّ بشيء منها . وله أن يتحدثَ مع من يأتيه، ما لم يُكثِرْ؛ لأنَّ صفيَّةَ زارته رضي الله عنها فتحدَّثت معه <sup>(١)</sup>، ورجَّلتُ عائشةُ رأسه <sup>(٢)</sup> . ولا بأسَ أن يأمرَ بما يريدُ خفيفاً لا يشغله . نص عليه (و) . وليس الصمتُ من شريعةِ الإسلام . قال ابنُ عقيلٍ: يكره الصمتُ إلى الليل . قال في «المغني» <sup>(٣)</sup>، و«منتهى الغاية»: وظاهرُ الأخبارِ تحريمه، وجزمٌ به في «الكافي» <sup>(٤)</sup>؛ رأى أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه امرأةً لا تتكلمُ، فقيل له: حجَّتْ مُضْمَتَةً، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل <sup>(٥)</sup> الجاهلية . رواه البخاري <sup>(٦)</sup> . وروى أبو داود <sup>(٧)</sup>: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ: حدثنا يحيى بنُ محمد المدينيُّ: حدثنا عبدُ الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال عليٌّ: حفظتُ عن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥)(٢٤) .

(٢) تقدم ص ١٨١ .

(٣) ٤٨١/٤ .

(٤) ٢٩٣ / ٢ .

(٥) في (ب): «أعمال» .

(٦) في صحيحه (٣٨٣٤) ، من حديث قيس بن أبي حازم .

(٧) في سننه (٢٨٧٣) .

رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمتٍ يومٍ إلى الليلِ». حديث الفروع حسن . وقال الأزديُّ في عبد الله بن خالد: لا يُكتَبُ حديثه .

وإن نذرَه، لم يَفِ به (و)؛ لما سبق<sup>(١)</sup> . وقال أبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ: له فعلُه إذا كان أسلمَ؛ لقوله ﷺ: «من صَمَّت نجا»<sup>(٢)</sup> . وهو محمولٌ على الصَّمتِ عما لا يعنيه . ولا يجوزُ أن يجعلَ القرآنَ بدلاً من الكلام . ذكره ابنُ عقيلٍ، وتبعه صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»؛ لأنَّه استعمالٌ له في غيرِ ما هو له، كتوشيدِ المصحفِ، أو الوزنِ به، وجاء: لا تُناظرُ بكتابِ الله<sup>(٤)</sup> . قيل: معناه لا تتكلَّم به عند الشيء تراه، مثلَ أن ترى رجلاً جاء في وقتِه، فتقولُ: ﴿جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرٍ يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٠] . ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى، وجزم به في «التلخيص»، و«الرعاية» بأنَّه يُكرهُ . وذكر شيخُنا: إن قرأ عند الحُكم الذي أنزل له، أو ما يناسبُه، ونحوه، فحَسَنٌ، كقوله لمن دعاه لذنْب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦] . وقوله عند ما أهمَّه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] . وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّث ثابتاً وجماعةً حديثَ الشفاعةِ، فدخلوا على الحسنِ، فحدَّثوه الحديثَ، فقال: هِيَه - بكسرِ الهاءِ، وإسكانِ الياءِ، وكسرِ الهاءِ

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذِيُّ (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ٤٨٢/٤ .

(٤) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٤٧٥، والزمخشري في «الفاق» ٣/٤٤٦، من كلام الزهري .

(٥) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) .

الفروع الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه، بالهاء بدل الهمزة. وقال الجوهري: إيه اسمٌ سُمِّيَ به الفعل؛ لأنَّ معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزادته من حديث، أو عمل: إيه، بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت، نوّنت، فقلت: إيه حدّثنا. قال ابن السري: إذا قلت: إيه، فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، وإن قلت: إيه بالتنوين، كأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التنوين تنكير، فأما إذا أسكته<sup>(١)</sup> وكففته، قلت: إيهآ عتاً - قالوا للحسن: قلنا: ما زادنا، قال: قد حدّثنا منذ عشرين سنة، وهو يومئذٍ جميع، أي: مجتمع القوة والحفظ، ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسي الشيخ، أو كره أن يحدثكم، فتتكلوا، قلنا: فحدّثنا، فضحك، وقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

قال في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: إنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس، ولم يخرج ضحكهم إلى حدٍّ يعدُّ تركاً للمروءة، وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وفي «الصحيح»<sup>(٣)</sup> مثله من فعله - ﷺ - لما طرقت فاطمة وعلياً رضي الله عنهما، ثم انصرف وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قال: ونظائره كثيرة.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب)، و(ط): «أسكته».

(٢) ٦٥/٣، وفي العبارة بعض تصرف من المصنف - وقد سقطت عبارة «شرح مسلم» من النسخة (ب).

(٣) البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)(٢٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

ونزلت: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] لما استجعلت قريشُ الفروع العذاب، قيل: المراد بالإنسانِ النضرُ بنُ الحارثِ، وقيل: آدمُ، فعلى هذا: قال الأكثرُ: خُلِقَ عَجولاً، فوُجِدَ في أولاده، وأورثهم العَجَلَةَ، وقيل: خُلِقَ بَعَجَلٍ، استُعجِلَ بخلقه قبل غروبِ الشمسِ من يومِ الجمعةِ، وقيل: الإنسانُ اسمُ جنسٍ، فقيل: المعنى خُلِقَ عَجولاً .

قال الزجاجُ: العربُ تقولُ للذي يكثرُ منه اللَّعبُ: إنما خُلِقْتَ من لَعِبٍ، يريدون المبالغةَ في وصفهِ بذلك، وقيل: فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، والمعنى: خُلِقَتِ العَجَلَةُ في الإنسانِ، والآيةُ الأخرى روي عن ابنِ عباسٍ أنها نزلتْ في النضرِ بنِ الحارثِ، وكان جداله في القرآن<sup>(١)</sup>، وقيل: في أبيِّ بنِ خلفٍ، وكان جدله في البعثِ . قال الزجاجُ: كُلُّ ما يعقلُ من الملائكةِ والجنِّ يجادلُ، والإنسانُ أكثرُ هذه الأشياءِ جدلاً .

### فصل

لا يستحبُّ للمعتكفِ إقراءَ القرآنِ، والعلمِ، والمناظرةَ فيه، ونحوه (وم) ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا . نقل المروزيُّ: لا يُقرئُ في المسجدِ وهو معتكفٌ، ونقل المروزيُّ أيضاً: يُقرئُ أعجبُ إليَّ من أن يعتكفَ؛ لأنَّه له ولغيره . قال صاحبُ «المحررِ»: لولا أن الإقراءَ يُكره فيه، لقال: يعتكفُ ويُقرئُ . قال أبو بكر: لا يُقرئُ ولا يكتبُ الحديثَ، ولا يجالسُ العلماءَ؛ لفعليه ﷺ، فإنه كان يحتجُّ فيه، واعتكفَ في قُبَّة، وكالطوافِ . وذكر

النصح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٩١/٥ .

الفروع الآمدي في استحباب ذلك روايتين . واختار أبو الخطاب وصاحب «المحرر» وغيرهما: يستحب (وهـ ش)<sup>(١)</sup>؛ لظواهر الأدلة، وكالصلاة والذكر . ولا يتسع الطواف لمعقود الإقراء ونحوه، بخلاف<sup>(٢)</sup> الاعتكاف . فعلى الأول: فعله لذلك أفضل\* من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه، كما سبق<sup>(٣)</sup> . قال صاحب «المحرر»: ويتخرج في كراهة القضاء وجهان؛ بناءً على الإقراء، فإنه<sup>(٤)</sup> «في معناه» . وقال مالك: لا يقضي إلا فيما خف .

### فصل

ولا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة، ويعزي، ويهنئ، ويؤذن، ويقيم، كل ذلك في المسجد (وش) . وقاله الحنفية؛ إلا في الصلاة على الجنازة؛ لكراهتها عندهم فيه .

وقال مالك: لا يعود مريضاً فيه إلا أن يصلي إلى جنبه، ولا يقوم ليهنئ، أو يعزي، أو يعقد نكاحاً فيه إلا أن يعشاه في مجلسه، ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه، خفيفاً . وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي، وهو عمل، ولا يعجبي أن يصلي على جنازة فيه، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فعلى الأول: فعله لذلك أفضل) .

الأول: هو أنه لا يستحب له إقراء القرآن والعلم، وفعله، أي: فعل الإقراء أفضل من الاعتكاف، كما سبق قبل ذلك بيسير من رواية المروذي: يقرئ أعجب إلي من أن يعتكف .

(١) في (س): «(وهـ ش)» .

(٢) بعدها في (ب): «الطواف، والذي في الأصل الأصح» .

(٣) ص ١٩١ .

(٤-٤) في الأصل: «مثله» .

الفروع

ولعل ظاهر «الإيضاح»: يحرم أن يتزوّج، أو يزوّج .

## فصل

قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحبُّ له تركُ لبسِ رفيعِ الثيابِ، والتلذذِ بما يباحُّ له قبل الاعتكافِ، وأن لا ينامَ إلاَّ عن غلبةٍ، ولو مع قُرْبِ الماءِ، وأن لا ينامَ مضطجعاً بل متربّعاً مستنِداً، ولا يكره شيءٌ من ذلك . وكره ابنُ الجوزيِّ وغيره لبسَ<sup>(١)</sup> رفيعِ الثيابِ . ولا بأسَ بأخذِ شعرِه وأظفارِه، في قياسِ مذهبنا، قاله صاحبُ «المحررِ» / وغيره، كغسلِ يده في ٢٤٥/١ طشتٍ، وترجيلِ شعرِه . وكرهَ مالكٌ أخذَ<sup>(٢)</sup> شعرِه وأظفارِه، ولو جمَعَه وألقاه، لحرمةِ المسجدِ، وكره ابنُ عقيلٍ إزالةَ ذلك في المسجدِ مطلقاً؛ صيانةً له . وذكر غيرُه: يسُنُّ ذلك، وظاهرُه مطلقاً، وإلاَّ<sup>(٣)</sup> يحرمُ إلقاؤه فيه . ويكره له أن يتطيَّبَ . نقلَ المروذيُّ: لا يتطيَّبُ، ونقل أيضاً: لا يعجبني . وقاله معمر بنُ راشدٍ، وقاله عطاءٌ في المعتكفةِ، ونقل ابنُ إبراهيم: يتطيَّبُ (و)، كالتنظيفِ، ولظواهرِ الأدلّةِ، وهذا أظهرُ . وقاسَ أصحابنا الكراهةَ<sup>(٤)</sup> على الحجِّ، وعدمِ التحريمِ على الصومِ، وأطلق في «الرعاية» في كراهةِ لبسِ الثوبِ الرفيعِ والتطيّبِ وجهين .

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في الأصل: «أخذه» .

(٣) في (س): «لا» .

(٤) في الأصل و(ط): «الكراهية» .

## فصل

لا يجوزُ البيعُ والشراءُ في المسجدِ للمعتكِفِ وغيره . نصَّ عليه في رواية حنبلٍ . وجزمَ به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحبُ «الوسيلة»، و«الإيضاح»، وغيرهم؛ لما روى أحمدُ: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابنِ عجلانَ: حدَّثني عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والشراءِ في المسجدِ، وأن تُنشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُنشَدَ فيه الضَّالَّةُ، وعن الحَلَقِ يومَ الجمعةِ قبل الصلاة . ورواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسَّنه والنسائيُّ<sup>(١)</sup>، ولم يذكرْ إنشادَ الضَّالَّةِ . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأيتم من يبيعُ، أو يبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ الله تجارتك» . إسنادهُ جيدٌ، رواه الترمذيُّ<sup>(٢)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ . قال صاحبُ «المحرر»: وصحَّت الأخبارُ بالمنعِ من إنشادِ الضَّالَّةِ<sup>(٣)</sup> والبيعِ، و<sup>(٣)</sup> في الاعتكافِ أولى . قال ابنُ هبيرة: مَنعَ صحَّته وجوازَه أحمدُ . وقيل: إن حرمَ، ففي صحَّته وجهان . وجزمَ في «الفصولِ»، و«المستوعبِ» بأنه يُكره (وم ش)<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حنيفة: يجوزُ . ويكرهُ إحضارُ السَّلَعِ في المسجدِ على قولنا: يُكره . ويكره للمعتكِفِ فيه اليسيرُ (خ) كالكثيرِ (وم ش) . وقال ابنُ بَطَّال المالكيُّ: أجمعَ العلماءُ أن ما عُقِدَ من البيعِ في المسجدِ لا يجوزُ نقضه، كذا قال .

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤٧/٢ - ٤٨، وابن ماجه (٧٤٩) .

(٢) في سننه (١٣٢١) .

(٣-٣) في (ب) و(س) و(ط): «فاليبيع» .

(٤) في الأصل: «(و)» .



ونقل حنبلٌ عن أحمدَ ما يحتملُ أنه يجوزُ أن يبيعَ ويشترى في المسجدِ ما الفروع لا بُدَّ منه، كما يجوزُ خروجهُ له، إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به<sup>(١)</sup>، كما سبق في الأعدارِ فإنه قال: لا يبيعُ ولا يشتري إلا ما لا بُدَّ له منه<sup>(٢)</sup>، فأما التجارةُ والأخذُ والعطاءُ، فلا يجوزُ، فهذا عامٌ في المسجدِ وغيره . وذكره صاحبُ «المحررِ»، وقاله إسحاقُ . وظاهره: المنعُ منه . ولو خرَجَ لما لا بُدَّ منه، لم يَقِفْ له - وسبق جوازُه في فصلٍ: له السؤالُ عن المريضِ في طريقه ما لم يعرِّجْ<sup>(٣)</sup> - فعلى المذهبِ: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له . وعلى الثاني: يجوزُ، فلا يخرُجُ له<sup>(٤)</sup> (م)، والله أعلم .

ولا يجوزُ له أن يتكسَّبَ بالصنعةِ في المسجدِ، كالخياطةِ وغيرها، والقليلُ والكثيرُ والمحتاجُ وغيره سواءً، قاله القاضي وغيره (وم) . وجزمَ به

(٤) الثاني: قوله: (لا يجوزُ البيعُ، والشراءُ في المسجدِ للمعتكفِ وغيره . نص التصحيح عليه . . . وجزمَ في «الفصول»، و«المستوعب» بأنه يُكره . . . فعلى المذهبِ: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له<sup>(٤)</sup> . وعلى الثاني: يجوزُ، ولا يخرُجُ له) انتهى . لعلَّه: فعلى المذهبِ: لا يصحُّ في المسجدِ، وعلى الثاني: يصحُّ، لا أنه لا يجوزُ ويجوزُ؛ لأنه قد صدرَ المسألةُ ب: لا يجوزُ، وب: يُكره، فلو جعلنا البناءَ كذلك، لكانَ عينَ الأوَّل، وتحصيلُ الحاصلِ، وهو الصواب . فعلى هذا: يكونُ قد قدَّم المصنِّفُ هنا أن البيعَ لا يصحُّ، وقد أطلقَ الروايتين في كتابِ الوقفِ<sup>(٥)</sup>، في الصحةِ وعدمِها، فيكونُ قد قدَّم حكماً في مكانٍ، وأطلقَ الخلافَ في موضعٍ آخر .

#### الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) ص ١٧٨ .

(٣) ص ١٧٨ .

(٤) في النسختين الخطيتين، و(ط): «منه»، والمثبت من «الفروع» .

(٥) ٣٨٣/٧ .

الفروع في «المُذْهَبِ»، و«الإيضاح»<sup>(١)</sup>. قال صاحبُ «المحرر»: قاله جماعةٌ . ونقل حرب التَّوَقُّفَ في اشتراطه، فقليل له: يشترط أن يخيظ في المسجد؟ قال: لا أدري . وقال له المروذي: ترى أن يخيظ؟ قال: ما ينبغي أن يعتكف إذا<sup>(٢)</sup> كان يريد<sup>(٢)</sup> أن يعمل . ونقل أبوطالب: ما يعجبني أن يعمل، فإن كان يحتاج، فلا يعتكف . وقال في «الروضة»: لا يجوز له فعلٌ غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر، ولا يصنع الصنائع، قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث، كذا قال . وقال ابن البناء: يُكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة، حكاها في «منتهى الغاية»، وجزم به في «المستوعب» وغيره . وأباحه الحسن، وأهل الرأي، كالكلام والنوم . وقاله الشافعي في اليسير، وكرهه الكثير، والله أعلم .

وإن احتاج للبس خياطة، أو غيرها<sup>(٣)</sup> لا للتكسب، فقال ابن البناء: لا يجوز، حكاها في «منتهى الغاية»، واختار هو والشيخ، وغيرهما: يجوز، قالوا: وهو ظاهر الخرق<sup>(٤)</sup>، كلف عماتيه والتنظيف .

التصحیح مسألة - ١١: قوله: (ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها . . . وإن احتاج للبس خياطة، أو غيرها لا للتكسب، فقال ابن البناء: لا يجوز، حكاها في «منتهى الغاية» واختار هو والشيخ وغيرهما: يجوز<sup>(٤)</sup> قالوا: وهو ظاهر كلام الخرق<sup>(٤)</sup> انتهى .

<sup>(٥)</sup> ما اختاره الشيخ والمجد وغيرهما<sup>(٥)</sup> هو الصحيح، وعليه كثير من الأصحاب،

#### الحاشية

(١) في الأصل (ط): «الإفصاح» .

(٢-٢) في الأصل: «أراد» .

(٣) في الأصل: «نحوها» .

(٤) ليست في (ح) .

(٥-٥) ليست في (ط) .

ولا يبطلُ الاعتكافُ بالبيع، وعملُ الصنعةِ للتكسُّب؛ لأنَّه إنما ينافي الفروع حرمةَ المسجدِ، ولهذا أُبيحَ في مَمَرِّه . وذكر في «منتهى الغاية» قولاً: يبطلُ إن حُرِّمَ؛ لخروجه<sup>(١)</sup> بالمعصية عن وقوعه قربةً، وقاله مالكٌ، والشافعيُّ<sup>(٢)</sup> في القديم مطلقاً؛ لمنافاته الاعتكافَ، والله أعلم .

### فصل

ينبغي لمن قَصَدَ المسجدَ للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكافَ مدةً لَبِيئِهِ فيه، لا سِيَّما إن كان صائماً، ذكره ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»، ومعناه في «الغنية» وفاقاً للشافعية، ولم يَرَهُ شيخُنَا .

وظاهرُ كلامٍ كثيرٍ منهم أيضاً؛ لأنهم قالوا: لا يتكسَّبُ بالصنعةِ . وما اختاره ابنُ البناء، التصحيح سبَّقه إليه القاضي، فقال: لا تجوزُ الخياطةُ في المسجدِ سواء كان محتاجاً إليها، أو لم يكن قلَّ أو كثر . انتهى . فجعله الشيخُ والشارحُ في الخياطة مطلقاً، سواء كانت للبسِّه، أو غيره . ويأتي آخرُ الوقفِ<sup>(٣)</sup>: هل يجوزُ عملُ الصنعةِ في المسجدِ؟ فإن المصنِّفَ أطلقَ الخلافَ هناك، وقَدَّم هنا عدمَ الجوازِ فَحَصَلَ الخللُ<sup>(٤)</sup> إلا أن يفرِّقَ بين المعتكفِ وغيره<sup>(٤)</sup> .

فهذه إحدى عشرة مسألةً في هذا الباب تكلمنا عليها، والله أعلم .

### الحاشية

(١) في (ب): «كخروجه» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ٣٨٣/٧

(٤-٤) ليست في (ح) .





# كتاب المناسك





الفروع

## كتاب المناسك

الحج: بفتح الحاء، لا بكسرها في الأشهر. وعكسه: شهر الحجة .  
والحج لغة: القصد إلى من تُعظمه، وقيل: كثرة القصد إليه .  
وشرعاً: قصد مكة للنسك .

والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره، إذا زاره . وقيل: القصد .  
وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص .

والحج فرض على كل مسلم، مكلف، حر، مُستطيع<sup>(١)</sup>، في العمر مرة واحدة . وفرض الحج سنة تسع<sup>(٢)</sup> في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر .  
وقال بعض العلماء: سنة ست . وبعضهم: سنة خمس .

والعمرة فرض كالحج . ذكره الأصحاب . قال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجوبها في مواضع، فيدخل فيه المكّي وغيره: قال<sup>(٣)</sup>: وهو قول شيخنا . فدل أن أحمد لم يصرح بوجوبها على المكّي . وصرح بأنها لا تجب عليه، وتجب على غيره .

وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم وفاقاً للشافعي

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «سبع» .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (ب): «أصحابه» .

وذكر البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٧٣): قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريشها في كتاب الله: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الفروع في الجديد . وللمالكية قولان . لقول عائشة: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح . وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج،<sup>(٢)</sup> ولا العمرة<sup>(٣)</sup>، ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». إسناده جيد، رواه الخمسة، وصححه الترمذي<sup>(٤)</sup> . وجاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر». وذكر الحديث، وهو من حديث عمر . رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، وقال: إسناده صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي\* في كتابه المخرج على / «الصحيحين» . وعن الصبي بن معبد\* قال: أتيت عمر، فقلت: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهلتهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ . إسناده جيد، رواه النسائي

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (أبو بكر الجوزقي).

هو بجمع مفتوحة، بعدها واو ساكنة، ثم زاي معجمة، ثم قاف ثم ياء مثناة من تحت مشددة .

\* قوله: (الصبي بن معبد) .

هو بصادٍ مهملة مضمومة بعدها باءٌ موحدة، ثم ياءٌ مشددة .

(١) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٢-٣) ليست في (س) .

(٣) أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وأبوداود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وسنن الدارقطني ٢٨١/٢ .

(٥) في (ب) و(ط): «الصبي» بالضاد المعجمة . وهو الصبي بن معبد، التغلبي، الكوفي، تابعي، ثقة، مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ . «تهذيب التهذيب» ٤٠٩/٤ - ٤١٠ .



وغيره<sup>(١)</sup> . واحتجَّ أحمدُ وجماعةٌ بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الفروع [البقرة: ١٩٦] .

وعنه: العمرة سنةٌ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك وأحد قولي الشافعية واختاره شيخنا؛ لأنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: زعمَ رسولُك أن علينا . . . فذكرَ الصلاةَ، والزكاةَ، وصومَ رمضانَ، وحجَّ البيتِ . فقال النبيُّ ﷺ: «صدق» . فقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقصُ منهنَّ، فقال: «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ» . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وأجيب: بأن اسمَ الحجِّ يتناولُ العمرة؛ روى مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث ابنِ عباسٍ: «دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ» . وفي كتاب النبيِّ ﷺ إلى أهلِ اليمنِ مع عمرو بنِ حزم: «... وإن العمرةُ الحجُّ الأصغرُ» . رواه الأثرمُ والدارقطني<sup>(٤)</sup> . وعن حجاج، عن محمد بنِ المنكدر، عن جابر أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك» . رواه أحمد، والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حسنٌ صحيحٌ . كذا في بعض نُسَخه، وحجاج: هو ابنُ أرطاة، ضعيفٌ عندهم، مدلسٌ، لا يُحتجُّ به اتفاقاً .

<sup>(٦)</sup> قال الدارقطني: ورواه يحيى بنُ أيوبَ عن حجاج، وابنِ جريج عن ابنِ المنكدر، عن جابرٍ موقوفاً<sup>(٦)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ٥/١٤٧ - ١٤٨، ورواه أحمد (٨٣)، وأبوداود (١٧٩٩) .

(٢) في «صحيحه» (١٢)(١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في «صحيحه» (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ .

(٥) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) .

(٦) ليست في (ب) . وفي (الأصل) و(س) و(ط): قال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج، وابن جريج

عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً، والمثبت من «السنن» ٢/٢٨٤ .

الفروع وللطبراني<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبدالرحيم،<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٣)</sup> مرفوعاً، مثله. ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي داود، عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب ابن سفيان، عن ابن عفير . . . فذكره .

يحيى بن أيوب ثقة؛ روى له البخاري ومسلم، لكن له مناكير عندهم، كهذا الحديث، مع أن أحمد قال فيه: سيء الحفظ . وقال أبو حاتم، وابن القطان: لا يحتج به . وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب .

وأما تضعيف خبر جابر لضعف عبيد الله، كما ذكره في «منتهى الغاية» متابعاً لأبي إسحاق الشيرازي، فلا يتوجه؛ لأن عبيد الله ثقة عندهم، وثقه البخاري وغيره . وقال أبو حاتم: صدوق، ثم يحتمل أنه أراد عمرة القضية، أو العمرة مع حجّتهم، فإنها لم تكن واجبة على من اعتَمَرَ .

وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوعٌ» . إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، ورواه الشافعي<sup>(٥)</sup> عن أبي صالح الحنفيّ مُرسلاً، وقال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوعٌ . وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة . وعلى هذه الرواية يجب إتمامها، كما سبق آخر صوم التطوع<sup>(٦)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) في «المعجم الأوسط» (٦٥٦٨)، و«المعجم الصغير» (١٠١٥) .

(٢) ٢٠٢ . ليست في (ب) .

(٣) في السنن ٢/٢٨٥ .

(٤) في سننه (٢٩٨٩) .

(٥) في المسند ١/٢٨١ .

(٦) ص ١١٩ .

وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: تجبُ إلا على المكيِّ . نقلها عبدُ الله، والأثرُ، والفروع والميمونيُّ، ويكرُّ بنُ مُحَمَّدٍ . اختاره الشيخُ، وقال شيخُنَا: عليه نصوصُه، وتأولُها القاضي على أنه نفى عنهم دمَ التمتع، كذا قال . وقد سأله عبدُ الله وغيرُه: من أين يعتمرُ أهلُ مَكَّةَ؟ قال: ليس عليهم عُمرةٌ؛ لأن ذلك قولُ ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup> . لكنه من روايةِ إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ المكيِّ، وهو ضعيفٌ . وقاله عطاءٌ، وطاوسٌ؛ لأنَّ معظمها الطوافُ، وهم يفعلونه . وأجابَ صاحبُ «المحررِّ»، وغيرُه بأنه لا يصحُّ في حقِّ من لم يطف، ومن طاف، يجبُ أن لا يُجزئَه عنها، كالأفاقيِّ\* .

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ومن طاف، يجبُ أن لا يُجزئَه عنها، كالأفاقيِّ) .

الأفاقيُّ: الذي ليس من أهلِ مَكَّةَ، لو طاف فقط، لم يُجزئه عن العُمرة، وكذلك المكيُّ؛ لأنَّ العُمرة تشتملُ على غيرِ الطواف، فلا يُجزئُ عنها الطوافُ فقط .

تنبيهٌ: الأفاقُ<sup>(٢)</sup>: جمعُ أفق، بضمِ الهمزة والفاء . وهو الناحيةُ من السماءِ و<sup>(٣)</sup> الأرض . ويقالُ في النسبةِ: أفقيٌّ، بضمِ الهمزة والفاء، فتكونُ النسبةُ إلى الواحدِ . وحكى بعضهم: أفقيٌّ، بفتحيتين . قال ابنُ خطيبِ الدَّهشَةِ: ولا يقالُ: آفاقيٌّ؛ أي: لا ينسبُ إلى الجمعِ، بل إلى الواحدِ، كما تقدَّم . ولم يذكروا خلافَه . والفقهاءُ وقعَ في كلامهم آفاقيٌّ، كما ذكره المصنِّفُ، كما قالوا: قُدُوريٌّ، وسُرُوجيٌّ، فنسبوا إلى الجمعِ، وهو القُدُورُ، والسُرُوجُ، فيحرِّزُ: هل دَكَرَ ما وقَعَ في كلامِ الفقهاءِ، أم أهلُ اللغةِ على خلافِه؟ ثم وجدتُ المصنِّفَ ذكرَ في أوَّلِ المواقيتِ: أن صوابه أفقيٌّ، قيل: بفتحيتين . وقيل: بضميتين . قال بعضهم: الفتحُ تخفيفاً على غيرِ قياسٍ . قاله ابنُ خطيبِ الدَّهشَةِ .

(١) أخرج ابنُ أبي شيبة ٨٧/٤، عن ابنِ عباسٍ: لا يضرُّكم يا أهلَ مَكَّةَ أن لا تعتمروا، فإن أبيتُم فاجعلوا بينكم وبين الحَرَمِ بطنَ الوادي . وعنه: أنتم يا أهلَ مَكَّةَ لا عُمرةَ لَكُم إنما عمرتُكم الطَّوافُ . . وأخرج الدارقطني ٢٨٣/٢ عنه: الحجُّ والعُمرةُ فريضتانِ على النَّاسِ كُلِّهم إلا أهلَ مَكَّةَ، فإنَّ عُمرتهم الطَّوافُ . .

(٢) في (ق): «الأفاقي» .

(٣) في (د): «أو» .

## فصل

لا يجب الحج على كافرٍ أَضَلِّيٍّ (ع)، ويعاقبُ عليه، وعلى سائرِ فُرُوعِ الإسلامِ (وش)، كالتَّوْحِيدِ (ع). وعنه: لا، وهو الأشهرُ للحنفية. وللمالكية وجهان.

وعنه: يعاقبُ على النَّوَاهِي، لا الأوامرِ.

والمرتدُّ مثله (و). وهل يلزمُ الحجُّ باستِطاعةٍ في رَدَّتِهِ، إذا أسلمَ؟ إن<sup>(١)</sup> قلنا: يقضي ما فاتهُ من صلاةٍ وصومٍ، لزمه (وش)، وإلا فلا (وهـ م). ولا تبطلُ استِطاعتهُ برَدَّتِهِ إن قضى صلاةً تركها قبلَ رَدَّتِهِ (هـ م). وإن حجَّ، ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ (وهـ م)، أم لا (وش)؟ فيه روايتان. وسبق ذلك في الصَّلَاةِ<sup>(١٢)</sup>.

ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ (ع)، ويَبْطُلُ إحرامه، ويخرجُ منه برَدَّتِهِ فيه (وهـ)، كالصَّومِ. والجماعُ قد يعتدُّ بما فعله معهُ، وينعقدُ الإحرامُ معه ابتداءً، بخلافِ الرَّدَّةِ (ع). وللشافعية، في خروجه منه وكونه كالمجامع، وبنائه إذا أسلمَ أوجهٌ.

التصحيح مسألة ١- قوله: (وإن حجَّ . ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ، أم لا؟ فيه روايتان. وسبق ذلك في الصَّلَاةِ) انتهى.

قلت: أطلق المصنّف الخلافَ في كتابِ الصَّلَاةِ أيضاً<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا هناك الصحيح من المذهب، ومن اختار كلَّ رواية، فليراجع، إذ لا حاجةَ إلى إعادته.

(١) في الأصل: (و) .

(٢) ١٧/٢ .

الفروع

## فصل

ولا يجبُ على مَجْنُونِ (ع)، ولا تبطلُ استِطَاعَتُهُ بجنونِهِ (و)، ولا يصحُّ الحجُّ منه إن عقَدَهُ (١) بنفسِهِ (ع) (٢). وكذا إن عقَدَهُ له الولِيُّ؛ اقتصاراً على النَّصِّ في الطفلِ، وقيل: يصحُّ. وفي «منتهى الغاية»: اختاره أبو بكر (ومش).

وهل يبطلُ الإحْرَامُ بالجنونِ؛ لأنَّه لم يبقَ من أهلِ العباداتِ، أم لا كالموتِ؟ فيه وجهان (٢٢). فإن لم يبطلْ، فكَمَنْ أُغْمِيَ عليه. ذكره صاحبُ «المحرَّر». وأطلق ابنُ عقيلٍ وَجْهَيْنِ في بطلانه بجنونٍ وإغماءٍ. والمعروفُ: لا يبطلُ بإغماءٍ، كالسُّكْرِ، فيتوجه فيه مثله.

## فصل

ولا يجبُ على عبْدٍ (و) كالجهادِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ القَصْدَ منه الشَّهَادَةُ، وللخَبَرِ الآتي في الأمرِ بإِعَادَتِهِ إذا أُعْتِقَ، ولأنَّه لا يَمْلِكُ. وَيَصِحُّ منه (و). وكذا مكاتبٌ، ومدبِّرٌ، وأمٌّ وليدٌ، ومعتقٌ بعضُهُ (و). ولا يجوزُ أن يُحْرَمَ إلَّا بإذنِ سيِّدِهِ (و)؛ لتفويتِ حَقِّهِ، فإن فعلَ، انعقدَ

مسألة - ٢: قوله: (وهل يبطلُ الإحرامُ بالجنونِ؛ لأنه لم يبقَ من أهلِ العباداتِ، أم التصحيح لا كالموتِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ عقيلٍ، والمجدُّ في «شرحه»: أحدهما: لا يبطلُ. قلتُ: وهو قياسُ الصَّومِ إذا أفاقَ جزءاً من اليومِ، والصَّحِيحُ هناك الصَّحَّةُ، وهو قولُ الأئمةِ الثلاثةِ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: يبطلُ، وهو قياسُ قولِ المجدِّ في الصَّومِ.

الحاشية

(١) في (س): «عقد».

(٢) ليست في الأصل و (ب).

الفروع (و) خلافاً لداود، كصلاة وصوم . كذا ذكر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يتخرج بظلان إحرامه بغضبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب . وهذا متوجه، ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وسبق مثله، في الاعتكاف<sup>(١)</sup>، عن جماعة، فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد نفوت حق السيد إلا بإذنه، وتعليهم يدل عليه، ومنه صلاة وصوم، وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل، ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج، وحق السيد أكد، وقد سؤوا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن لمعنى واحد . ودل اعتبار المسألة\* بالغضب على تخريج رواية: إن أجز، صح، وإلا بطل .

وعلى الأول: لسيدته تحليله في رواية (و)، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون؛ لتفويت حقه . وقاس الشيخ على صوم يضرب بدنه، ومراؤه: لا يفوت به حق . وليس له تحليله، في رواية نقلها الجماعة، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم<sup>(٣٢)</sup>، كتطوع نفسه . وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضى/ في الإحرام ٢٤٧/١

النصح مسألة ٣- قوله عن العبد: (ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده . . . ، فإن فعل، انعقد . . . فعلى هذه: لسيدته تحليله، في رواية، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون . . . وليس له تحليله، في رواية، نقلها الجماعة، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

الحاشية \* قوله: (ودل اعتبار المسألة) .

١١٦ أي: قياس المسألة على/ مسألة الغضب؛ وهو قولهم: لأنه حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب .

زمن<sup>(١)</sup> الإحرام، والصَّلَاةِ والصَّيَامِ . وقال: إن لم يُخَرَّجْ منه وجوب النوافلِ الفروع بالشروع<sup>(٢)</sup> \*، كان بلاهَةً .

وإن أذن له، لم يَجُزْ له تَحْلِيلُهُ (هـ)؛ للزومِهِ، كِنَاجِح، وإعارةٍ لرهين .  
وعنه: له تَحْلِيلُهُ .

وإن باعَهُ، فمَشْتَرِيهِ كِبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ، وله الفسخُ إن لم يَعْلَمْ، إلاَّ أن يَمْلِكَ بَائِعُهُ تَحْلِيلَهُ، فيَحْلُلُهُ .

وإن عَلِمَ العبدُ بَرَجُوعِ سَيِّدِهِ عن إِذْنِهِ، فَكَمَا لو لم يَأْذُنْ، وإلاَّ، فَالْخِلَافُ فِي عَزْلِ الوكيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ .

وإن نَذَرَ العبدُ الحَجَّ، لَزِمَهُ (و) . قال صاحبُ «المحرَّر»: لا نَعْلَمُ فِيهِ

إحداهما: لسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ، وهو الصَّحِيحُ . صَحَّحَهُ فِي «النَّظْمِ» وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّصْحِيحِ «المَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مَنَاجَا» و«الوَجِيز» و«المَنُورِ» وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبِيرِ» و«شرح ابن رَزِين» وَغَيْرِهِمَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالشَّيْخُ المَوْفُوقُ، وَالشَّارِحُ، وَغَيْرُهُمْ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ . نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ . وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالقَاضِي، وَابْنُهُ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ نَازِمٌ «المَفْرَدَاتِ»: هَذَا الْأَشْهُرُ . وَقَدَّمَهُ فِي «المَحْرَزِ» وَغَيْرِهِ .

\* قَوْلُهُ: (وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُخَرَّجْ مِنْهُ وَجُوبُ النَّوَافِلِ بِالشَّرْعِ)<sup>(٤)</sup> .

أَي: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ لَمْ يُخَرَّجْ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا يَعْجُبُنِي . . . إِلَى آخِرِهِ . وَمَرَادُ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ هَذَا يُخَرَّجُ مِنْهُ وَجُوبُ النَّوَافِلِ بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْجِبْهُ مَنْعُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ بِالدَّخُولِ .

(١) فِي (ب): «وَمِنْ» .

(٢) فِي (ب): «بِالشَّرْعِ» .

(٣) المَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٧/٨ .

(٤) فِي (ق): «بِالشَّرْعِ» .

الفروع خلافاً . وهل لسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَهُ بِإِذْنِهِ (وَش) ، أَمْ لَا ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ كَوَاجِبِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ ؟ وَلَعَلَّ الْمَرَادَ : بِأَصْلِ الشَّرْعِ (١) ، فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ ، لَمْ يَمْنَعَهُ (٢) . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فِي مَمْلُوكٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يُحْرِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ : يُحْرِمُ ، وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ . قُلْتُ : فَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا . ذَكَرَهُ الْخَلَالُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ حَقِّ مَوْلَاهُ ، وَمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ : مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، وَسَبَقَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْجَنَائِزِ (٣) .

وَإِنْ أَفْسَدَ الْعَبْدُ حَجَّهَ بِالْوَطْءِ ، لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ (وَش) كَالْحَرِّ ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي رِقِّهِ ، عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِلزُّومِ لَهُ ، كَالنَّذْرِ ، بِخِلَافِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَلَيْسَ لَسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ شُرُوعُهُ فِيمَا أَفْسَدَهُ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مَوْجِبِهِ ، وَمِنْ مَوْجِبِهِ قَضَاءٌ مَا أَفْسَدَهُ عَلَى الْفَوْرِ . وَلِلْمَالِكِيَةِ قَوْلَانِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ ، فَفِي مَنْعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَجْهَانِ ،

التصحيح مسألة - ٤ : قوله : (وَإِنْ نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ ، لَزِمَهُ . . . . . وَهَلْ لَسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ كَوَاجِبِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ ؟ . . . . . فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ ، لَمْ يَمْنَعَهُ) انتهى . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» :

إِحْدَاهُمَا : لَهُ مَنْعُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَ«النَّظْمِ» . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ ، وَجُزِمَ بِهِ «الْمَحْرَرُ» .

(١) فِي (س) : «الشَّرْع» .

(٢) ٢٤١ / ٣



كالمنذور<sup>(٦٥٣)</sup> . وهل يلزمُ العبدُ القضاءَ لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلافُ، الفروع كالحرِّ<sup>(٦٥٤)</sup> .

وإن أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَالَفَ، فَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ يَبْدَأُ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أُعْتِقَ فِي الْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالٍ يُجْزئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهُ

مسألة - ٥ - ٦ : قوله: (وإن أفسد العبد حجه بالوطء، لزمه المضي فيه التصحيح والقضاء . . . ويصح القضاء في رقه . . . وليس لسيد منعه، إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه . . . وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور) انتهى . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٥ : إذا كان الحج تطوعاً، وأفسده، فهل للسيد منعه من القضاء، إذا كان شروعه فيما أفسده بغير إذنه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: له منعه، وهو الصحيح . وقد قدمه المصنف في هذا الكتاب في باب محظورات الإحرام<sup>(١)</sup> في هذه المسألة بعينها، وهذه من جملة المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف، وقدّم فيها حكماً، كما تقدّم التنبية عليه في المقدمة<sup>(٢)</sup> .  
والوجه الثاني: ليس له منعه .

المسألة الثانية - ٦ : إذا كان حجه مندوراً وأفسده، وقد تقدّم في كلام المصنف في المسألة التي قبلها ما يشابه هذه، ولكن تلك الخلاف في منعه من فعله، وهنا منعه من قضائه، وعلى كل حال، الصحيح أن له منعه كالمسألة المقيسة، والتي قبلها، والله أعلم .  
(٦٥٤) تنبيه: قوله: (وهل يلزم العبد القضاء لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلاف، كالحرِّ). يعني: كالحرِّ الصَّغِيرِ، وقد قدّم المصنف في الحرِّ الصَّغِيرِ وجوب القضاء لفواتٍ، أو إحصارٍ، فكذا هذا، والله أعلم .

الفروع يَمْضِي فِيهَا، وَيُجْزئُهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ (وَش). .

وقال ابن عَقِيل: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ لَوْ صَحَّتْ أَجْزَأَتْ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهَا كَهَيِّ، كَمَا قُلْنَا، فَيَمْنُ نَذَرَ صَوْمٍ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: يُجْزئُهُ ذَلِكَ عَنِ النَّذْرِ وَالْفَرْضِ: لَوْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَزِمَهُ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَكُونُ الْإِعْتِبَارُ فِي الْقَضَاءِ بِمَا كَانَ فِي الْأَدَاءِ\* .

وَيَلْزِمُهُ حَكْمُ جَنَائِيَّتِهِ، كَحُرِّ مَعْسِرٍ\* . وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَصْرِ، أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ الصَّوْمِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: فِي إِذْنِهِ فِيهِ، وَفِي صَوْمٍ آخَرَ فِي إِحْرَامِ بَلَا إِذْنِهِ، وَجِهَانِ، كَنْذِرٍ، وَسِيَّاتِي<sup>(١)</sup> . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ تَعَمَّدَ الْمَأْذُونَ السَّبَبَ، فَللسيدِ مَنَعُهُ، إِنْ أَضْرَبَهُ فِي عَمَلِهِ، فِي الْأَشْهُرِ عِنْدَهُمْ . وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: مِثْلُهُ\* . وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، وَوَجَدَ الْهَدْيَ، لَزِمَهُ .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء) .

لأن في الأداء كان يجزئهُ يومٌ واحدٌ عن رمضان والنذرِ على الرواية، وإذا أفطرَ ذلك اليومَ، لزمه يومان؛ يومٌ لرمضانَ، ويومٌ للنذرِ، فجاء القضاء مخالفاً للأداء .

\* قوله: (كحُرِّ مَعْسِرٍ) .

لأن الحرَّ المَعْسِرَ تكونُ كفارته بالصَّوْمِ، كذلك العبدُ؛ لأنَّهُ مثله في العُسْرَةِ .

\* قوله: (ويتوجه احتمالٌ: مثله) .

أي: يتوجه لنا احتمالٌ مثلُ مذهبِ مالكٍ .

وإن مات العبد ولم يصم، فليسيده أن يطعم عنه . ذكره في «الفصول» .  
 والفروع .  
 وإن أفسد حجّه، صام، وكذا إن تمتّع أو قرّن؛ لأنّ الحجّ له، كالمراة\* .  
 وذكر القاضي أنه على سيده، إن أذن فيه، كما لو فعله نائبٌ بإذنٍ مُستتيب .

### فصل

ولا يجبُ على صبيّ، ويصحُّ منه . فإن كان مميّزاً، أحرّم بنفسه، وإلّا  
 أحرّم وليّه عنه، ويقعُ لازماً، وحُكْمُه كالمكفّف . نص عليه (وم ش)؛ لقول  
 ابن عباس: إن امرأةً رفعتُ إلى النبيّ ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال:  
 «نعم، ولكِ أجرٌ» . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وقال السائبُ بن يزيد<sup>(٢)</sup>: حُجّ بي مع  
 النبيّ ﷺ في حجةِ الوداع، وأنا ابنُ سبعِ سنين . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> . وقال  
 ابن عباس: أيّما صبيّ حجّ، ثم بلغَ الحنثَ، فعليه حجةٌ أخرى، وأيّما  
 أعرابيّ حجّ، ثم هاجرَ، فعليه حجةٌ أخرى، وأيّما عبدٍ حجّ ثم عتقَ، فعليه  
 حجةٌ أخرى<sup>(٤)</sup> . وانفردَ محمدُ بنُ المنهالِ برفعه، وهو مُحْتَجٌّ به في  
 «الصحيحين» وغيرهما، وكان آيةً في الحفظ، ولهذا صحّحه جماعةٌ، منهم  
 ابنُ حزم، وأجاب بنسخه لكونه فيه الأعرابي .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا إن تمتّع أو قرّن؛ لأنّ الحجّ له كالمراة) .

لأن المرأة تجبُ الفدية عليها دون زوجها؛ لأنّ حجّها يقعُ لها، وكذلك العبدُ تجبُ الفدية عليه  
 دون سيده؛ لأن حجّه له دون سيده .

(١) في «صحيحه» (١٣٣٦) (٤١٠) .

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبو عبدالله، وأبو يزيد، الكندي، المدني، ابن أخت نور، وذلك شيء عرفوا  
 به . قال الزهري: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبوبكر، ولا عمر، حتى قال عمر للسائب ابن أخت نمر: لو  
 روّحت عني بعض الأمر . (ت ٩١ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤٣٧/٣ .

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٢٥/٤ بلفظه مرفوعاً، وبنحوه موقوفاً .

الفروع  
وقد قال أبو الوليد حسَّانُ بن محمدٍ - من وَلَدِ سعيدِ بن العاصِ، وهو إمامُ أهلِ الحديثِ في عصرِهِ، بخراسانَ، قاله الحاكمُ في «تاريخِهِ». وقال: دَرَسَ الفقهَ على أبي العباسِ بنِ سُرَيْجٍ . صَنَّفَ «المخرَجَ على مذهبِ الشافعيِّ»، و«المخرَجَ على الصحيح» لمسلم، وكان أزهَدَ من رأيتُ من العلماءِ، وأكثرَهُم تقشُّفاً، ولزوماً لمدرستِهِ وَبَيْتِهِ، وأكثرَهُم اجتهاداً في العبادةِ -: سمعتُ أبا الوليدِ، وسئلَ عن قولِ النبي ﷺ: «أَيُّما أعرابيٍّ حجَّ قبل أن يُهاجرَ، فعليه الحجُّ إذا هاجرَ». قال: معناه قبل أن يُسلمَ، فعبرَ باسمِ الهجرةِ<sup>(١)</sup> عن الإسلامِ؛ لأنَّهُم إذا أسلمُوا، هاجروا، وفسَّرَ النبي ﷺ الإسلامَ باسمِ الهجرةِ<sup>(١)</sup>، وإنَّما سُمُّوا مهاجرينَ؛ لأنَّهُم هَجَرُوا الكُفَّارَ إجلالاً للإسلامِ. سمعتُ أبا الوليدِ، سمعتُ ابنَ سُرَيْجٍ، سمعتُ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي يقول: دخلتُ على المعتضدِ فدفعَ إليَّ كتاباً نظرتُ فيه، وكان قد جُمِعَ له الزَّلُّ من رُخَصِ العُلَماءِ وما احتجَّ به كلُّ منهم لنفسِهِ، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، مصنَّفُ هذا الكتابِ زنديقٌ، فقال: لم تصحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رُوِيَتْ، ولكن من أباَحِ المُسكِرِ، لم يُبِحِ المُتَعَّةَ، ومن أباَحِ المُتَعَّةَ، لم يُبِحِ الغِناءَ والمُسكِرَ، وما من عالمٍ إلا وله زَلَّةٌ، ومن جَمَعَ زَلَلَ العُلَماءِ، ثم أخذَ بها، ذهبَ دينُهُ . فأمرَ المعتضدُ، فأحرقَ ذلك الكتابُ، والله أعلم .

وقال أبو الخطاب عن الخبر المذكور: ذكره هبةُ الله الطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup> في

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) هو: أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكاني، الحافظ، المجرد، مفيد بغداد في وقته، صنف كتاباً في السنة . (ت ٤١٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤١٩ .

«سنيّه»، وقال: أخرجه ابنُ أبي حاتم .

ولأنّه يَصِحُّ وُضُوؤُهُ<sup>(١)</sup> كالبالغ، بخلافِ المجنون، ولأنه إذا صحَّ إحرامه، يجبُ أن يصحَّ على حكم البالغِ في الضَّمانِ، كالنِّكاحِ، ولأنّه التَّزامٌ بالفعلِ، وهو أقوى من القولِ،<sup>(٢)</sup> بخلافِ نَذْرِهِ ويمينِهِ\* .

وكفَّارَةُ الحَجِّ تتعلَّقُ بالحجِّ الفاسدِ، وتُحْرِمُ رفقَةَ المُعْمَى عَلَيْهِ عنه عِنْدَهُمْ<sup>(٢)</sup>، بخلافِ الصَّوْمِ فيها . ومذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ: يصحُّ إحرامه ولا يلزمُ، فلا تتعلَّقُ به كفَّارَةُ، ويرتفضُ برفضِهِ، ويُجَنَّبُ الطَّيِّبَ استحباباً\* . وذكر ابنُ هُبَيْرَةَ عن بعضِ الحنفيَّةِ؛ أن هذا معنى قولِ أبي حنيفةَ، لا أنه يُخرِجُه من ثوابِ الحَجِّ، وسبق في كتابِ الصلاةِ<sup>(٣)</sup>، وهذا القولُ مَتَّجُهُ أن يصحَّ إحرامه، ولا يلزمه حكمه، ويثاب عليه إذا أتته صحيحاً؛ لأنّه ليس من أهلِ الالتزامِ، وليس على لزومه دليلٌ صحيحٌ .

ويُحْرِمُ مميّزٌ - وهو ابنُ سبعٍ - بإذنِ وليِّه، كالبيعِ، وقيل: يصحُّ منه بدونه . واختاره صاحبُ «المحرر»، كصلاةِ وصومِ، فعلى هذا: يحلُّه الوليُّ منه إن

التصحيح

\* قوله: (ولأنه التَّزامٌ<sup>(٤)</sup> بالفعلِ، وهو أقوى من القولِ، بخلافِ نَذْرِهِ ويمينِهِ) .

لأن اليمينَ والنذرَ التَّزامٌ بالقولِ دون الفعلِ، فلم يلزمه، بخلافِ كفَّاراتِ الحَجِّ؛ لأنَّها التَّزامٌ بالفعلِ .

\* قوله: (ويُجَنَّبُ الطَّيِّبَ استحباباً) .

هذا على قولِ الحنفيَّةِ، وأما على قولنا: يتعدَّدُ لازماً، فإنه يُجَنَّبُ وجوباً . قاله في «شرح الهداية» .

(١) في (ب): «صومه» .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) ٤١١/١ .

(٤) في (ق): «التزم» .

الفروع رآه ضرراً، في الأصح، كعبد . وللشافعية كالوجهين .

٢٤٨/١ ولا يُحرّم الوليُّ عن مميّز (وم ش)؛ لعدم الدليل . والوليُّ / : من يلي ماله . ويصحُّ عن الطفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لَمْ يَحْجْ\*، كعقد النكاح له . ولا يصحُّ من غيرِ الوليِّ . ذكره القاضي، وأنه ظاهرُ كلام أحمد، كالأجنبيِّ، وظاهرُ رواية حنبلٍ: يصحُّ من الأمِّ أيضاً (وش) للخبر المذكور . واختاره جماعة . وقال بعضهم: في عصبته، كالعَمِّ وابنه، وجهان . واختار بعضهم الصّحة، والله أعلم .

وكل ما أمكنه فعله بنفسه، كالوقوفِ والمبيتِ، لزمه، وسواء أحضره<sup>(١)</sup> الوليُّ فيها أو غيره، وما عجزَ، عنه، عمّله عنه الوليُّ، روي عن ابن عمر في الرّمي . وعن أبي بكرٍ أنه طافَ بابن الزُّبير في خرقه . رواهما الأثرم<sup>(٢)</sup> . وكانت عائشة تجرّد الصبيان للإحرام<sup>(٣)</sup>، وفاقاً لأكثر العلماء، منهم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويصحُّ عن الطفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لم يحجّ) .

أي: ولو كان الوليُّ مُحَرِّماً، أو لم يكنِ الوليُّ حَجَّ . قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: ومعنى إحرامه؛ أن يعقد له الإحرام، فيصحُّ للصبيِّ دون الوليِّ، كما يعقدُ النكاحَ له، فعلى هذا: يصحُّ أن يعقد له الإحرام، سواء كان مُحَرِّماً، أو حلالاً، ممن عليه حَجَّةُ الإسلام، أو غيره، ثم ذكر أن الأمَّ يصحُّ إحرامها عنه، وذكر رواية حنبلٍ، وأنه اختارُ ابنِ عقيل . وقال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد: لا يُحرّم عنه إلا وليه، ثم ذكر الشيخُ في بَقِيَّةِ الأقاربِ كالأخِ وابنِ العمِّ وجهين؛ بناءً على الأمِّ وأن الأجنبيَّ لا يصحُّ منهم وجهاً واحداً .

(١) في الأصل: «حضره» .

(٢) الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة «الجزء العمروي» ص ٢٤٦، والثاني أخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» ٧٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٤٠٧ .

(٤) ٥١/٥ .

الشافعي . وقاله عطاء، إلا الصلاة\* . واستثنى مالك التلبية أيضاً . وعن الفروع أشعث بن سوار - وهو ضعيف عند الأكثر - عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمتنا عن الصبيان . رواه سعيد<sup>(١)</sup> . ولأحمد، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>: فليئنا عن الصبيان، ورمينا عنهم . وللمزمذني<sup>(٣)</sup>: فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان .

ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج\*، فإن قلنا بالإجزاء هناك، فكذا هنا، وإلا وقع الرمي عن نفسه، إن كان مُحْرماً بفرضه، وإن كان حلالاً، لم يُعتدَّ به، وإن قلنا: يقع الإحرام باطلاً هناك، فكذا الرمي هنا .

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى، ناوَله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تُؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن . وإن أمكنه أن يطوف، فعله، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (إلا الصلاة).

يحتمل أن يكون مراده بالصلاة ركعتي الطواف؛ أن الولي لا يصليهما إذا طاف عنه .

\* قوله: (ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج) .

يعني: إن قلنا: إنه إذا حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه؛ يُجزئ، كذلك إذا رمى عنه من لم يكن رمى عن نفسه، يُجزئه .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٤٦ .

(٢) أحمد (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨) .

(٣) في سننه (٩٢٧) .

الفروع وتُعتبرُ النيةُ من <sup>(١)</sup> الطائفِ به، وكونه ممن يصحُّ أن يعقدَ له الإحرامَ، فإن نوى الطوافَ عن نفسه وعن الصبيِّ، وقَعَ عن الصبيِّ، كالكبيرِ يُطافُ به مَحْمُولاً لِعَذْرِ .

ويجوزُ أن يطوفَ عنه الحلالُ والمحرمُ؛ طافَ عن نفسه أو لا (وم ش)؛ لوجود الطوافِ من الصبيِّ، كَمَحْمُولٍ مريضٍ، ولم يُوجدَ من الحاملِ إلا النيةُ، كحالةِ الإحرامِ .

وذكر القاضي وجهاً\* : لا يجزئُ <sup>(٢)</sup> عن الصبيِّ <sup>(٢)</sup>، كالرَّمي عن الغيرِ، فعلى هذا: يقعُ عن الحاملِ؛ لأنَّ النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ <sup>(٣)</sup> منه شرعاً\* .  
وقيل: يقعُ هنا عن نفسه، كما لو نوى الحجَّ عن نفسه وعن غيره، والمحمولُ المعذورُ وُجدت <sup>(٤)</sup> النيةُ منه <sup>(٥)</sup>، وهو أهلٌ . ويحتملُ أن تلغوَ نيتهُ هنا؛ لعدمِ التعيين؛ لكونِ الطوافِ لا يقعُ عن غيرِ معيَّن .

ونفقةُ الحجِّ في مالٍ وليِّه، في روايةٍ اختارها أبو الخطاب، وأبو الوفاء،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وذكر القاضي وجهاً) .

أي <sup>(٦)</sup>؛ إنه لا يطوفُ بالصبيِّ من لم يكن طافَ عن نفسه، كما أنه لا يرمي عنه من لم يكن رمى عن نفسه .

\* قوله: (لأنَّ النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ منه شرعاً) .

أي؛ كجزءٍ من التُّسكِّ إن كان حجاً أو عمرةً .

(١) في (ب): «عن» .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) في الأصل: «جزء» .

(٤) في الأصل: «وجوب» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) ليست في (د) .



والشيخ، وغيرهم (وم ق)؛ لأنه السبب فيه، قال ابن عقيل: كإتلافه مال الفروع غيره بأمره له. وعنه: في ماله، اختاره جماعة. واختلف اختيار القاضي<sup>(٧٢)</sup>؛ لأنه لمصلحة، كأجرة حامله إلى الجامع، والطبيب، ونحوه، ومحل<sup>(١)</sup> الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وإنشاء السفر للحج به تمريناً على الطاعة. زاد صاحب «المحرر»: وماله كثير يحتمل ذلك.

مسألة ٧- قوله: (ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب، التصحيح وأبو الوفاء، والشيخ، وغيرهم. . . وعنه: في ماله، اختاره جماعة. واختلف اختيار القاضي) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح المجد»، و«النظم»، وغيرهم:

إحداهما: هي في مال وليه، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزم ذلك الولي، في أقوى الروايتين. واختاره أبو الخطاب في «الهداية» والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، وصاحب «الحاوين». قال ابن منجأ في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح. واختاره القاضي في بعض كتبه. وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعاً. ثم حكى الخلاف.

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي. قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم. واختاره القاضي في «الخلاف». قلت: وهو ضعيف، وما عللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف فيه نظر.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «ومشكّل».

(٢) ٣٠٨/٢.

(٣) ٥٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨.

الفروع فأما سفره معه لـتـجـارة أو خـدـمة، أو إلى مكّة لاستيطانها، أو<sup>(١)</sup> للإقامة بها لعلم أو غيره، مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه، فلا نفقة على الولي، رواية واحدة، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام، ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته، ويؤخذ من كلام الشافعية، وكذا المالكية، وإن كانوا استثناؤا خوف الضيعة عليه فقط .

وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان<sup>(٨م)</sup> \*

التصحيح مسألة - ٨ : قوله : (وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«شرح المجدي»، و«النظم»، وغيرهم :

إحدهما: يكون في مال وليه، وهو الصحيح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزم الولي، في أقوى الروايتين . قال ابن منجأ: هذا المذهب، وهو أصح . قال ابن عبدوس في «تذكرته»: نفقة الحج ومتعلقاته المصحفة بالصبي تلزم المخرم به . وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وحكاها إجماعاً،

الحاشية \* قوله : (وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) .

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup> : جزاء الصيد في مال الصبي؛ لأنه وجب بجنايته، فلزمه كجنايته على آدمي . وعنه : على وليه؛ لأنه أدخله في ذلك . وقوله : (كجنايته)؛ جزاء الجناية في مال الصبي؛ لأن الولي لم يدخله فيها، إذ قد توجد وقد لا توجد، أشبه ما لو أقعده في المكتب لتعلم الخط، فجنى فيه جناية . والمراد بهذه الجناية: الجناية على آدمي، لا الجناية على محظور من محظورات الإحرام؛ لأن قتل الصيد من الجناية على المحظور، وقد ذكر فيه الخلاف .

(١) في الأصل : «و» .

(٢) ٥٤/٥

(٣) ٣٠٨/٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨

وللشافعي، والمالكية قولان، كذا ذكره الشيخ وغيره (١٠). وسوى جماعة الفروع بينهما\*. ويختص الخلاف بما فعله الصبي.

ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، قال صاحب «المحرر»: أو فعله به الولي، لمصلحته\*، كتغطية رأسه لبرد، أو تطيبه<sup>(١)</sup> لمرض. وإن فعله به الولي لا لعذر، فالفدية عليه. وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، لا يلزم الصبي؛ لأن عمده خطأ.

كما تقدم. وجرم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«المتخب الأدمي»، وغيرهم. واختاره التصحيح أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاويين» وغيرهم.

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. واختاره القاضي في «الخلاف»/

٩٠

(١٠) تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج، خلافاً ومذهباً، ولذلك جمعهما أكثر الأصحاب، وحكوا الخلاف في الجميع، وهو الصواب، وإليه ميل المصنف؛ لقوله عن الطريقة الأخرى: (كذا ذكره الشيخ وغيره). ولنا طريقة أخرى، وهي: هل يلحقان بالنفقة، فيكون فيهما الخلاف الذي فيها، أو يكونان كجنايته، فيجب عليه قولاً واحداً؟ وهي طريقة الشيخ الموفق وجماعة، وهو ظاهر ما قدمه المصنف. والذي يظهر أن هذه الطريقة ضعيفة.

الحاشية

\* قوله: (وسوى جماعة بينهما).

أي: بين النفقة وبين<sup>(٢)</sup> الفدية وجزاء الصيد.

\* قوله: (أو فعله به الولي؛ لمصلحته . . .) إلى آخره.

أما إذا فعله به الولي من غير مصلحة، كتغطية رأسه من غير عذر، أو حلقه من غير حاجة، فالفدية هنا على الولي من غير خلاف، كما ذكره بعد ذلك.

(١) في (ب): «بطنه».

(٢) ليست في (ق).

الفروع ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم، صام عنه؛ لو جوبها عليه ابتداء، كصومها عن نفسه. ومذهب مالك: لا يُفدى إلا بالمال؛ لأن الغير لا يُصام عنه، والله أعلم.

ووظء الصبي كوظء البالغ ناسياً\*؛ يمضي في فاسده، ويلزمه قضاؤه، ولا يصح إلا بعد بلوغه. نص عليه؛ للجمع بين الدليلين\*. ونظيره: احتلام المجنون يوجب الغسل، ويُعتبر لصحته إفاقته؛ لعدم أهليته. وقيل: يصح قبل بلوغه، كالبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء؛ لثلاً تلزمه عبادةً بدنيةً. وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. وكذا قضاؤه لفوات أو<sup>(١)</sup> إحصار، وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه، وإجزائه<sup>(٢)</sup> عنه وعن حجة الإسلام، كما سبق في العبد<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ووظء الصبي كوظء البالغ ناسياً).

<sup>(٤)</sup> ما تعمده الصبي، حكمه حكم ما يفعله البالغ ناسياً، فإن كان لا شيء على البالغ فيه مع النسيان، فلا شيء على الصبي فيه مع العمد، كاللبس والطيب على المشهور، وقتل الصيد على رواية، والجماع والمباشرة، على تخريج.

\* قوله: (للجمع بين الدليلين).

أحد الدليلين: أن الإفساد لإحرام لازم؛ لما سبق من أن الصبي إذا أحرم بشرطه، وقع إحرامه لازماً على الصحيح، وذلك يقتضي وجوب القضاء. والدليل الثاني: أن بنيته ضعيفة تمنع التكليف<sup>(٥)</sup> بفعل العبادات البدنية؛ لضعف البنية عنها. فجمعنا بين هذين الدليلين، وأوجبنا القضاء، للدليل الأول، وجعلنا فعل هذا الواجب بعد البلوغ، للدليل الثاني، والله أعلم.

(١) في (س): «و».

(٢) في الأصل: «وإحرامه».

(٣) ص ٢١١.

(٤-٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «التكلف».

## فصل

الفروع

وإن عَتَقَ العَبْدُ، أو بَلَغَ الصَّبِيَّ، بعد إِحْرَامِهِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أو: وهو بها، أو بَعْدَهُ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ، فعَادَ فَوَقَفَ بِهَا، أَجْزَأَهُ عَنِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ (وَش)؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَكَمَا لَوْ أَحْرَمَ إِذَا، وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ تَصْلُحُ لِتَعْيِينِ الإِحْرَامِ، كحَالَةِ الإِحْرَامِ. قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا اعْتَدَّ لَهُ بِإِحْرَامِهِ المَوْجُودَ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا، وَمِثْلُهُ الوُقُوفُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا، فَتَتَبَيَّنُ الفَرْضِيَّةُ كزَكَاةٍ مَعْجَلَةٍ، وَكَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ\*، وَكَذَا فِي «الخِلَافِ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الزَّكَاةَ، وَكَذَا فِي «الْإِنْتِصَارِ»؛ قَالَا: كَمَا يَقِفُ عَلَى الوُقُوفِ فِي إِذْرَاكِ الحَجِّ، وَفَوَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُمَا\*: يَلْزَمُ بَعْدَ فَوَاتِ الوُقُوفِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَذَا فِي الكَمَالِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَكَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ).

ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، كَانَتْ نَفْلًا، يَسْقُطُ بِهَا الفَرَضُ الوَاجِبُ فِي آخِرِ الوَقْتِ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

\* قوله: (فَقِيلَ لَهُمَا).

أَي: لِلقَاضِي الخِطَابِ، وَهُوَ صَاحِبُ «الْإِنْتِصَارِ»، وَالقَاضِي صَاحِبُ «الخِلَافِ»: إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ العِتْقُ وَالبُلُوغُ بَعْدَ الوُقُوفِ، أَنَّهُ يَجْزِي؛ لِأَنَّهَا صَارَا مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، كَمَا قِيلَ فِي الزَّكَاةِ المَعْجَلَةِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَذَا فِي حَالِ الكَمَالِ. وَأَجَابَ أَبُو الخِطَابِ: أَنَّ الإِجْزَاءَ هُوَ القِيَاسُ، لَكِنْ خُولِفَ؛ لِلخَبَرِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (٩٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الحِجَّةَ، وَإِذَا أَعْتَقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ.

الفروع وأجاب<sup>(١)</sup> أبو الخطاب بأن القياس يقتضي أنه يُجزئ عن حجة الإسلام، تركناه لخبر ابن عباس، وأجاب أيضاً عن أصل السؤال: بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا، فهو كوضوء الصبي، وإن سلمنا، فليس بركن مقصود في نفسه .

وعنه: لا يجزئه (وم) . وقاله (هـ) في العبد، وقال في الصبي: إن جدّد إحراماً بعد بلوغه، أجزأه، وإلا فلا؛ لعدم لزومه عنده .

وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يُجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يُجزئه . اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد<sup>(٩٢)</sup> الأجزاء

التصحيح مسألة ٩ - قوله: (وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد . . . .) وذكره . انتهى . وأطلقهما المجد في «شرح»، والزرکشي:

أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرح»، والقاضي في «المجرد» وقال: هو قياس المذهب . وابن عقيل وغيرهم، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

الحاشية يعني: الذي تقدّم في أول الفصل: «أيما صبي حجّ، ثم بلغ الحنث، فعليه حجة أخرى . وأيما عبد حجّ، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى»<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ب): «فأجاب» .

(٢) تقدم تفريجه في ص ٢١٣ .

باجتماع الأركانِ حال الكمالِ، فعلى هذا: لا يجزئُه إن أعادَ السَّعيَ، ذكره الفروع صاحبُ «المحرَّر»؛ لأنَّه لا يُشرَعُ مجاوزةُ<sup>(١)</sup> عَدَدِهِ، ولا تَكَرُّرُهُ، واستدامةُ الوقوفِ/ مشروعٌ، ولا قَدْرَ له مَحْدُودٌ. وقال في «التَّريغيب»: يعيده على ٢٤٩/١ الأصحَّ.

وإن عتقَ، أو بلغَ في العُمرةِ قبلَ طوافِها، أجزاءه، على الخِلافِ (و)، وإلَّا فلا (و) لا في أثناءِ طوافِها (و)، ولا أثرٌ لإعادتهِ (و)، وحيث قلنا بالإجزاء، فلا دمَ (ق)؛ لنقصِهما في ابتداءِ الإحرامِ، كاستمرارِهِ (وش)، والله أعلم.

### فصل

وليس لوليِّ السفيهِ المبدِّرِ منهُ من حجِّ الفَرَضِ، ولا تحليلِهِ، ويدفعُ نفقتهِ إلى ثقةٍ ليُنْفِقَ عليه في الطَّريقِ. وإن أحرَمَ بنفلي، وزادت نفقتهُ على نفقةِ حَضْرِهِ، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقليل: كعبدِ بلا إذن. وقيل: له - في الأصحَّ - منهُ منه<sup>(٢)</sup>، وتحليلُهُ بصومٍ، وإلَّا فلا<sup>(١٠٢)</sup>. فإن منعه، فأحرَمَ، فهو كمن ضاعَتْ نفقتهُ.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أحرَمَ - أي: السفيهُ المبدِّرُ - بنفلي، وزادت نفقتهُ على نفقةِ التصحيحِ حَضْرِهِ، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقليل: كعبدِ بلا إذن. وقيل: له - في الأصحَّ - منهُ . . . وتحليلُهُ بصومٍ، وإلَّا فلا) انتهى:

أحدهما: حكمه حكمُ العبدِ إذا أحرَمَ بلا إذنِ سيده.

والقول الثاني: له منهُ منه، وتحليلُهُ بصومٍ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صحَّحه الناظمُ في أواخرِ بابِ الحجِّ. قال في «الرعاية الكبرى»: فله - في الأصحَّ - منهُ منه،

(١) في (ب): «مجاورة».

(٢) ليست في الأصل.

## فصل

وللزواج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية (و)، اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب، وتكون كالمحصر، كالعبد يُحرّم بلا إذن، وظاهره: حكمها حكمه في التحريم والصحة، وهو متّجه. وقاس الشيخ على المدينة تُحرّم بلا إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء<sup>(١)</sup> دينه الحال عليها، ومراده: له تحليلها، أي: منعها، ولا يجوز لها التحلل. وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم<sup>(١٢)</sup>، كما لو أذن لها (و)، وله الرجوع ما لم تُحرّم.

التصحيح وتحليله بصوم، وإلا فلا. انتهى. وقال في «المغني» و«الشرح»، في باب الحجر: فإن لم يكن له كسب، فلوليّه تحليله؛ لما في مضيئه فيه من تضييع ماله، ويتحلل بالصيام، كالمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل أن لا يملك تحليله بناء على العبد إذا أحرّم بغير إذن سيده. انتهى.

مسألة ١١- قوله: (وللزواج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب. . . . وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: له تحليلها، وهو الصحيح. قال الشيخ، والشارح: هذا ظاهر المذهب واختاره هما وابن حامد. وهو ظاهر كلام الخرقى. وصحّحه في «الكافي» و«النظم». وجزم به في «المقنع»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

(١) في الأصل و(ب): «إيفاء».



فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرّق بين المعينِ الفروع وغيره (١٢م) (١٢م) .

وإن حلّ لها، فلم تقبل، أثمت، وله مباشرتها . وذكره المالكية . وله منعها من الخروج لحجّة الإسلام، والإحرام بها، إن لم تكمل شروطها .

والرواية الثانية: لا يملك تحليلها . اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم . التصحيح قال ناظم «المفردات»: هذه أشهر . قال الزركشي: هي أصحهما . وقدمه في «المحرر» .

مسألة - ١٢: قوله: (فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرّق بين المعينِ وغيره) انتهى . وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد»، وغيرهم:

إحداهما: لا يملك تحليلها، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في «المحرر»، و«شرح ابن رزين» . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، في مكان: وليس له منعها من الحجّ المنذور . قال الزركشي: وهو المنصوص . وبه قطع الشيخان . انتهى . ولم يُطْلَع على إطلاقه الخلاف في «المغني» في مكانٍ آخر، واعتمد على القطع به في المكان الآخر .

والرواية الثانية: يملك تحليلها، وهو ظاهرُ كلام بعضهم .

(١٢) تنبيه: قوله: (وقيل: يفرّق بين المعين وغيره) .

قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أحرمت به، لم يملك تحليلها، إن كان وقته معيناً، وإلا ملكه . انتهى . مع أنه أطلق الروايتين قبل ذلك؛ فمراه بهما غير ما جزم به، بخلاف غيره ممن أطلق من غير استثناء، فإنه يشمل هذه المسألة، والله أعلم .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/٨ .

(٢) ٣٥/٥ .

الفروع فلو أحرمت إذن بلا إذنه، لم يملك تحليها، في الأصح . وإن كملت شروطها، لم يملك منعها، ولا تحليها (و)، ونفقتها عليه<sup>(١)</sup> قدر نفقة الحضر . ويستحب أن تستأذنه . ونقل صالح: ليس له منعها، ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه . ونقل أبو طالب: إن كان غائباً، كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم . وعنه: له تحليها، فيتوجه منه منعها . وهو قول للمالكية والشافعي . والأول المذهب، كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان (و)<sup>(٢)</sup> وظاهره: ولو أحرمت قبل الميقات . والأشهر للمالكية: له تحليها .

ومن أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث: لا تحج العام، لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر، ورواه عن عطاء . واختاره<sup>(٣)</sup> ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج، إلا أن تدفع إليه مالها . ونقل مهنأ: وسئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك<sup>(٤)</sup>؛ هي بمنزلة المحصر . وسبق أول الجنائز<sup>(٥)</sup> .

### فصل

لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليته منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع، كالجهاد، فدل أنه لا يجوز له سفر

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «وفاقاً فيهما» .

(٣) في (س): «اختاره» .

(٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٤٠/٣ .

مستحبٌ بلا إذنٍ، وهو ظاهرٌ ما ذكره الشيخُ في بحثِ مسألةِ الجهادِ . الفروع  
ويتوجّه: ويُسْتَحَبُّ استئذانهُ . فإن ظنَّ أنه ينضُرُّ به، وجَبَ، وأنه<sup>(١)</sup> واجبٌ  
للجهادِ؛ لأنَّه يُراد للشهادةِ بخلافِ غيره، كما فرَّقَ الأصحابُ بين السفرِ له،  
ولغيره في مسألةِ المَدِينِ .

ولا يجوزُ تحليله منه؛ لوجوبه بشُرُوعِهِ . وقال أحمدُ في الفرضِ: إن لم  
تأذنْ لك أمُّك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجَّ ولا تلتفتِ إلى إزنيها،  
واخضع لها ودارها .

ويلزمه طاعةُ والديه في غير معصيةٍ، ويحرمُ فيها . ولو أمره بتأخير  
الصلاة ليصليَ به، أخرها . نصَّ على ذلك كلُّه . قال في «المستوعب»  
وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو إطلاقُ كلامِ أحمدَ .

وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم  
يضره، وجَبَ، وإلا فلا . وإنما لم يقيده أبو عبد الله؛ لسقوطِ فرائضِ الله  
بالضررِ، وعلى هذا بنيّا تملُّكه من ماله\*، فنفعه كماله، فليس الولدُ بأكثرَ من  
العبدِ\*، هذا كلامه .

ونقل أبو الحارثِ، فيمن تسألُه أمُّه شراءً ملحقَةً للخروجِ: إن كان

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعلى هذا بنيّا<sup>(٢)</sup> تملُّكه من ماله) .

لأنهم اشترطوا في تملُّكِ الأبِ مالَ الابنِ، عدمَ ضررِ الابنِ .

\* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيدِّه أن يفعلَ به ما يضرُّه .

(١) الضمير يعود على الاستئذان .

(٢) في (ق): «تبينا» .

الفروع خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعِينُها على الخروج . ونقل جَعْفَرٌ: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليّ طاعةٌ؟ قال: لا . فيحتمَلُ في هذا، والذي قبله، أنه وسيلةٌ ومظنَّةٌ في المحرَّم، فلا مخالفةٌ لما سبق، وظاهرهما المخالفةُ، وأنه<sup>(١)</sup> لا طاعةٌ إلا في البرِّ .

ونقل المروزيُّ: ما أحبُّ أن يقيمَ معهما على الشُّبهة؛ لأنه عليه السَّلامُ، قال: «من ترك الشُّبهة، فقد استبرأً لدينه وعرضه»<sup>(٢)</sup> . ولكن يُداري، فظاهره: لا طاعةٌ في مكروه . ونقل غيره فيمن تعرَّضَ عليه أمُّه شُبْهَةً، يأكلُ؟ فقال: إن عِلِمَ أنه حرامٌ بعينه، فلا يأكلُ .

وقال أحمدُ: إن منعه<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ نَفْلًا<sup>(٤)</sup>، يداريهما ويصلي . فظاهره: لا طاعةٌ في تركٍ مستحبٍّ . وقال: إن نهاه أبوه عن الصوم، لا يعجبني صومه، ولا أحبُّ لأبيه<sup>(٥)</sup> أن ينهاه، فظاهره: لا تجبُّ طاعته في تركه .

وذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وتبعه ابنُ تميم: لا يجوزُ منعُ ولده من سنَّةِ راتبية، وأن مثله المكتري، والزوجُ والسيدُ . فيحتمَلُ أنه بناه على الإثم بتركه سنَّةِ راتبية . ويأتي في العدالة في الشهادة<sup>(٦)</sup> . وسبق كلامُ القاضي في الصَّلَاةِ على الميت، وفي زيارة القبور وإهداء القُرْب<sup>(٧)</sup> . وقوله ندبٌ إلى طاعة أبيه،

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «ولأنه» .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) في (ب): «معناه» .

(٤) في (س): «فلا» .

(٥) في (ب): «لابنه» .

(٦) ٣١٧/١١

(٧) ٤٢٧/٣

وقولُ أحمدَ فيمن يتأخَّرُ عن الصَّفِّ الأوَّلِ<sup>(١)</sup> لأجل أبيه: لا يعجبني، هو الفروع  
 يقدِّرُ يبرُّ أباه بغير هذا . ويأتي أولُ الطلاقِ إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، كلامُ أحمدَ  
 فيمن يأمره أحدُ أبويه بالطلاقِ، وكلامُ شيخنا في أمره بنكاحِ معيَّنة .  
 وقال في «الغنية»: يجوزُ تركُ النوافلِ لطاعتِهما<sup>(٣)</sup>، بل الأفضلُ  
 طاعتُهما، والمسألةُ مذكورةٌ في «الآدابِ الشرعية»<sup>(٤)</sup> نحوَ ثلثِ الكتابِ،  
 والله أعلم .

### فصل

الشرطُ الخامسُ لوجوبِ الحجِّ والعمرة: ملكُ الزادِ والراحلةِ . نصَّ عليه  
 (وهـ ش)، وأكثرُ العلماءِ، وقاله بعضُ المالكيةِ . ومذهبُ (م): لا يشترطُ  
 ذلكَ إلَّا لمن يعجزُ عن السفرِ ولا حرفةَ له، فإن أمكنه المشي والتكسُّبُ  
 بالصنعةِ، فعليه الحجُّ . وفيمن عادته السؤالُ، والعادةُ إعطاؤه، قولان  
 للمالكيةِ . واعتبرَ ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المُشكلِ» الزادَ والراحلةَ في حقِّ  
 من يحتاجُهما، كقولِ مالكٍ .

قال في «الرعاية»: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكَّة مسافةَ القصرِ، لزمه  
 الحجُّ والعمرةُ؛ لأنه مستطيعٌ، فيدخل في الآية<sup>(٥)</sup>، ولأن القدرةَ على  
 الكسبِ، كالمالِ في حرمانِ الزكاةِ، ووجوبِ الجزيةِ، ونفقةِ القريبِ الرِّمنِ

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) ٥/٩ .

(٣) في (ب): «طاعتها» .

(٤) ٤٦٠/١ - ٤٨٢ .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

الفروع والمدِينِ لوفاءِ دِينِهِ، فكذا هنا .

وعندنا وعند الأَوْلِيَيْنِ: يُسْتَحَبُّ لمن أمكنه المشيُّ والكسبُ بالصنعة، ويكره لمن حِرْفَتُهُ المسألةُ . وقد قال أحمدُ فيمن يدخلُ الباديةَ بلا زادٍ، ولا راحلةٍ: لا أحبُّ له ذلك؛ يتوَكَّلُ على أزوادِ الناسِ . واختلفَ الأصحابُ في قوله: لا أحبُّ؛ هل هو للتحريمِ/؟ والتوَكَّلُ على الله واجبٌ . قال شيخنا: ٢٥٠/١ باتفاقِ أئمةِ الدِّينِ .

واحتجُّوا بما رواه سعيدٌ: حدثنا خالدُ بن عبدِ اللهِ، عن يونس، عن الحسنِ مرسلًا، قيل: يا رسولَ اللهِ، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ» . ورواه أيضاً عن هشيم، حدثنا يونس، عن الحسنِ مرسلًا . ورواه أحمدُ<sup>(١)</sup>، عن هشيم . سأل مُهَنَّأً لأحمدَ: هل شيءٌ يجيءُ عن الحسنِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ . . .؟ قال: هو صحيحٌ، ما نكأُ نَجْدُها إلاَّ صحيحةً . ولا سيما مثلُ هذا المرسلِ . فلا يضرُّ قوله، في روايةِ الفضلِ بن زيادٍ: ليس في المرسلاتِ أضعفُ من مرسلاتِ الحسنِ وعطاءٍ، كأنهما كانا يأخذانِ من كلِّ . ولعله أرادَ مرسلاتِ خاصةً .

وعن قتادةَ عن أنسٍ مرفوعاً مثله، له غيرُ طريقٍ، وبعضها جيدٌ، رواه أبو بكرٍ ابنُ مردويه، والدارقطنيُّ، والحاكمُ<sup>(٢)</sup> وقال: حديثٌ صحيحٌ . والبيهقيُّ، وقال: المحفوظُ عن قتادةَ، وغيره عن الحسنِ مرسلًا<sup>(٣)</sup>، كذا قال .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٩١٠) .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢١٦، والمستدرک ١/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .

وقال الحافظ ضياء الدين: بعض طريقه لا بأس بها . وقال صاحبُ الفروع «المحرر»: إسناده جيد . وقد روى الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعاً، ولا يصح منها شيء . وتوقف صاحبُ «المحرر» في غير حديث منها، وردَّ النظر فيه، وليس الأمر كذلك . ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر، قال: والعملُ عليه عند أهل العلم . وحسنه الترمذي . وليس بحسن، فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي\*، وهو متروك . ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس، وفيه عمر بن عطاء بن وراز\*<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف . وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبر فيه زاد، ولا راحلة\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ابن يزيد الخوزي) .

هو بخاء وزاي معجمتين .

\* قوله: (ابن وراز) .

هو براءٌ مهملة مشددة ونون في آخره، هذا ظاهرُ كلام شيخنا ابن ناصر الدين في كتابه «ضبط المشتبه» . ورأيتُه في «الكاشف» في نسخة معتمدة براءٍ مهملة وفوقها خفٌ بالأحمر، وفي آخره زايٌ معجمة . ورأيتُه في بعض مختصرات «التهذيب» كذلك، ثم قال: وقيل: ابن وراز بقاءً مدورة في آخره . ولعل النسخة خطٌ مصنفها، فجعلها براءٍ مهملة، وفوقها خفٌ، وبعد الألف زايٌ معجمة .

\* قوله: (وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة) .

لما قاس الحج على الجهاد، وذكر أن المالكية لا يعتبرون في الجهاد أيضاً زاداً ولا راحلة، فأقام

(١) في «سننه» ٢١٥/٢ - ٢١٨ عن جابر بن عبدالله وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) في «سننه» (٨١٣) .

(٣) في «سننه» (٢٨٩٧) .

(٤) في الأصل (ب) و(ب): «وراد» .

الفروع فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب، فكذا الحج، وقد تزول القدرة في الطريق، فيفضي إلى ضررٍ كثير، بخلاف ما ذكره، والله أعلم.

ويعتبر الزاد؛ قُرْبَتِ<sup>(١)</sup> المسافة أو بَعُدَتْ (وهـ ش)، والمراد: إن احتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في «الفنون»: الحجُّ بدنيٌّ محضٌ، ولا يجوزُ دعوى أن المال شرطٌ في وجوبه؛ لأنَّ الشرط لا يحصلُ المشروطَ دونه، وهو المصححُ للمشروط، ومعلومٌ أن المكيَّ يلزمه، ولا مالَ له . وقاله الحنفية .

وتعتبرُ الراحلةُ مع بُعدها، وهو مسافةُ القصرِ فقط (وهـ ش)، إلا مع عجز، كشيخٍ كبيرٍ؛ لأنَّه لا يمكنه . قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لا حبواً، ولو أمكَّنه . وهو مرادٌ غيره .

ويعتبرُ ملكُ<sup>(٣)</sup> الزاد، فإن وجدَه في المنازلِ، لم يلزمه حملُه، وإلا لزمه

التصحيح

الدليل على الأصل الذي قاسَ عليه - وهو الجهاد - من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ [التوبة: ٩٢]. فهذه الآية تدلُّ على أنهم ليس عليهم سبيلٌ إذا لم يوجد ما يحملهم، قال في «شرح الهداية»: لما قاسَ على الجهاد، فإن منعوا حكمَ الأصل، دللنا عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ . . .﴾ [التوبة: ٩٢].

الحاشية

١١٧

(١) في (ب): «قريب» .

(٢) ٣٠٣/٢ .

(٣) في (ب): «مالك» .



(و هـ ش) . <sup>(١)</sup> وأن يجده بئمن مثله . وإن وجدَه بزيادة، فهي كمسألة شراء الفروع الماء للوضوء، كما سبق <sup>(٢)</sup> (و هـ ش) <sup>(١)</sup> . وفرق أبو الخطاب، فاشترط لوجوب بذل <sup>(٣)</sup> الزيادة كونها يسيرة في الماء؛ لتكرّر عدمه، وله بدل، بخلاف الحج، ولأنه التزم فيه المشاق، فكذا زيادة ثمن لا تُجحف؛ لثلاً يفوت، وهو الذي في «المستوعب»، و«الكافي» <sup>(٤)</sup>، و«الرعاية»، وغيرها .

وتعتبر القدرة على وعاء الزاد؛ لأنه لا بُد منه . وتعتبر الراحلة، وما يُحتاج من آلتها بشراء، أو كراء، صالحاً لمثله عادة، لاختلاف أحوال الناس؛ لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشي، لدفع المشقة . كذا ذكره بعضهم، كالشيخ . ولم يذكره بعضهم؛ لظاهر النص . واعتبر في «المستوعب» إمكان الركوب، مع أنه قال: راحلة تصلح لمثله .

وإن لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه؛ لأنه من سبيله، كذا ذكره الشيخ . وظاهره: لو أمكّنه، لزمه <sup>(٥)</sup>؛ عملاً بظاهر النص . وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة؛ لعدم الفرق <sup>(٦)</sup> . والمراد بالزاد: أن لا يحصل معه ضرر لرداءته .

وأما عادة مثله: فقد يتوجّه احتمالاً: كالراحلة <sup>(٦)</sup> . وظاهر كلامهم:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويشترها بنقد بيده).

أي: لا يلزمه أن يشتريه في الذمة .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) ٢٧٨/١

(٤) ٣٠١/٢

(٥) ليست في الأصل .

(٦-٦) ليست في (س) .

(٣) في (ب): «بدل» .

الفروع يلزمه؛ لظاهر النص، ولئلا يُفْضِي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة .

ويعتبر الزاد والراحلة<sup>(١)</sup> لذهابه وعوده - خلافاً لبعض الشافعية: إن لم يكن له في بلده أهل، لم يعتبر العود - لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحش للوطن، والمقام بالغربة (وهـ ش) .

ويعتبر أن يجد الماء والعلف في المنازل التي ينزلها، بحسب العادة، بثمن مثله أو بالزيادة المذكورة، ولا يلزمه حملُه لجميع سفره؛ لمشقتِه عادةً .  
وذكر ابن عقيل: يلزمه حملُ علف البهائم، إن أمكنه، كالزاد . وأظن أنه ذكره في الماء أيضاً .

ويعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه وعائلته، من مسكن (و ش)، وخادم، وما لا بُدَّ منه (و هـ ش)، خلافاً لبعض الشافعية، ويشتريهما بنقدي بيده\*، خلافاً لأبي يوسف في المسكن؛ لأن ذلك لا يلزمه في دين الآدمي، على ما يأتي، وتضرُّره بذلك فوق مشقة المشي<sup>(٢)</sup> في حق القادر عليه . وإن فضل من ثمن ذلك ما يحجُّ به بعد شرائه منه ما يكفيه، لزمه .

ويعتبر كونه فاضلاً عن قضاء دين حال أو مؤجل، لآدمي أو لله، ونفقة عياله إلى أن يعود (و هـ ش)، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله<sup>(٣)</sup> على الدوام؛ من عقار أو بضاعة أو صناعة . جزم به صاحب

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «الشيء» .

(٣) في (ب) و(س): «عائلته» .

«الهداية»، و«منتهى الغاية»، وجماعة؛ لتضرُّره بذلك، كما سبق<sup>(١)</sup>، الفروع  
والمفلس، على ما يأتي إن شاء الله<sup>(٢)</sup>. وقال في «الروضة» و«الكافي»<sup>(٣)</sup>:  
إلى أن يعودَ فقط. وقدمه في «الرعاية» (وهـ ش)، فيتوجَّه: أن المفلس  
مثله، وأولى. وقد نقل أبو طالب: يجبُ عليه الحجُّ، إذا كان معه نفقةٌ تبلِّغُه  
مكةً ويرجعُ ويخلِّفُ نفقةً لأهله حتى يرجع.

ويقدِّم النكاحَ من خاف العنتَ. نصَّ عليه (وهـ ش)، لوجوبه إذن، زاد  
صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، ولحاجته إليه. وقيل: يقدِّم الحجَّ (وم)،  
كما لو لم يخفه (ع)، ولأنه أهمُّ الواجبين، ويمكنُ تحصيلُ مصالحه بعد  
إحرازِ الحجِّ. قال الشيخُ: ومن احتاجَ إلى كُتبه، لم يلزمه بيعُها، ومن  
استغنى بإحدى نُسخَتين بكتابٍ، باعَ الأخرى. وسبقَ ذلك، وحكمُ الحلِّي  
أولَ زكاةِ الفطر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### فصل

ويشترطُ أن يجدَ طريقاً آمناً، ولو كان غيرَ الطريقِ المعتادِ، ويمكنُ  
سلوكُه، براً أو بحراً، غالبُه السلامة؛ لحديثِ عبدِالله بن عمرو: «لا يركب  
البحرُ<sup>(٥)</sup> إلا حاجُّ أو معتمرٌ أو غازٍ<sup>(٥)</sup> في سبيلِ الله». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>،

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٢٣٦ .

(٢) ٤٦٥/٦ .

(٣) ٣٠٢/٢ .

(٤) ٢١٢/٤ .

(٥٥) في النسخ الخطية: «إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً»، والمثبت من مصدر التخریج .

(٦) في «سننه» (٢٤٨٩) . وتمامه: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» .

الفروع وسعيد بن منصور . قال البخاريُّ: لا يصحُّ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يصحُّه أهلُ العلم، رواه مجهولون لا يعرفون .

وقال الخطابيُّ: ضعّفوه . ورواه ابنُ أبي شيبة عن مجاهدٍ . وذكر مالكٌ ٢٥١/١ عن عمر<sup>(١)</sup> وعمر بن عبد العزيز: أنهما منعا من ركوبه مدةً زمانهما/ وضعّفه بعضهم . قال صاحبُ «المحرر»: ولأنه يجوزُ سلوكُه بأموالِ اليتامى، فأشبهه البرّ .

وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك<sup>(٢)</sup> قومٌ<sup>(٣)</sup>، ولا غالب، فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه . وقال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ<sup>(٤)</sup> (١٣) .

وقال ابنُ الجوزيُّ: العاقلُ إذا أرادَ سلوكَ طريقٍ يستوي فيه احتمالُ

التصحيح (٦٤) تنبيه: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ) ليس هذا في نسخة المصنف، وإنما فيها: (وإن سلّمَ قومٌ، ونجا قومٌ) فأصليح كما ترى، وهو صحيح، والله أعلم .

مسألة-١٣: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ، ولا غالب؛ فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه، قال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ) انتهى . ما قاله القاضي ولم يخالفه ابنُ عقيل، جزم به في «التلخيص»، و«النظم» . وما جزم به الشيخُ الموفقُ وغيره، جزم به في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب . قال في «الرعاية الكبرى»: ويركبُ البحرَ مع أمّنه غالباً .

#### الحاشية

(١) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٢٨٤/٣ أن عمر قال: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً .

(٢) في الأصل: «نجا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/٨ .

السَّلامَةِ والهِلاكِ، وَجِبَ عَلَيْهِ الكَفُّ عن سَلوکِها . واخْتارَهُ شَيْخُنَا وَقَالَ: الفروعُ أَعانَ على نَفْسِهِ، فلا يَكُونُ شَهِيداً . وَإِنْ غَلَبَ الهِلاكُ، لَمْ يَلْزِمْهُ سَلوکُهُ، كذا ذَكَرَهُ صاحِبُ «المَحَرَّرِ» إجماعاً في البَحْرِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ يَحْمَلُ ما رَواهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «مَنْ رَكِبَ البَحْرَ عِندَ ارْتِجاعِهِ<sup>(٢)</sup>، فَمَاتَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» . وَيَعْتَبَرُ أَنْ لا يَكُونُ في الطَرِيقِ خَفارَةً؛ لِأَنَّها رِشوةٌ، وَلا يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ بِبِذْلِها<sup>(٣)</sup> .

وقال ابنُ حامِدٍ: إِنْ كانَتِ الخَفارَةُ لا تَجحُفُ بِمالِهِ، لَزِمَهُ بِذْلِها، وَقَيَّدَهُ في «مَنْتَهى الغايَةِ» بِالسَّيرَةِ، وَأَمِنَ العَدْرَ مِنَ المَبذولِ لَه؛ لِتَوْقُفِ إِمکانِ الحَجِّ عَلَيْها، كَثَمَنِ المائِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال شَيْخُنَا: الخَفارَةُ تَجوزُ عِندَ الحَاجَةِ إِلَيْها في الدَفْعِ عَنِ المُحَقَّرِ، وَلا تَجوزُ مَعَ عَدَمِها، كَمَا يَأخُذُهُ السُّلطانُ مِنَ الرِّعايا .

ويشترطُ كَوْنُ الوَقْتِ مَتَّسِعاً، يَمكُنُهُ الخُروجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَالسَّيرُ حَسَبَ ما جَرَتْ بِهِ العادَةُ؛ واخْتَلَفَتِ الرِوايَةُ في أَمْنِ الطَرِيقِ، وَسَعَةِ الوَقْتِ، بِحَسَبِ العادَةِ؛ فَعَنهُ: هِما مِنَ شَرائِطِ الوُجوبِ، وَقالَهُ أَبُو الخَطابِ وَغَيرُهُ (وَهَش)؛ لِعَدَمِ الاسْتِطاعَةِ، وَلتَعَدُّرِ فِعْلِ الحَجِّ مَعَهُ، كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَلَوْ حَجَّ وَقَتَ وَجوبِهِ، فَمَاتَ في الطَرِيقِ، تَبَيَّنَا عَدَمَهُ (وَهَش) . وَعَنهُ: مِنَ

التصحيح

الحاشية

(١) في «المسند» (٢٠٧٤٨) من حديث أبي عمران الجوني عن رجلٍ .

(٢) في (س)، «ارتجاعه» . وارتجاع البحر: اضطرابه .

(٣) في الأصل: «ببذلها» .

الفروع شرائط لزوم الأداء . اختاره أكثر أصحابنا<sup>(١٤٢)</sup>، وهو الأصح للمالكية، وقاله بعض الحنفية؛ لأنه عليه السلام فسّر السبيل بالزاد والراحلة<sup>(١)</sup>، ولأنه يتعدّد الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤّه، وعدم الزاد والراحلة يتعدّد معه الجميع، فعلى هذا؛ هل يَأْتُمُّ إن لم يعزّم<sup>(٢)</sup> على الفعل إذا قدر؟ يتوجّه الخلاف الذي في الصلاة\* . قال ابن عقيل: يَأْتُمُّ إن لم يعزّم<sup>(٢)</sup> كما

التصحیح مسألة - ١٤ : قوله: (واختلفت الرواية في أمن الطريق، وسعة الوقت، بحسب العادة؛ فعنه: هما من شرائط الوجوب، وقاله أبو الخطاب وغيره . . . . وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا) انتهى . وأطلقهما في «المبہج»، و«الإيضاح»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح المجدي» وغيرهم: إحداهما: هما من شرائط الوجوب، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي» وغيرهم . قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في «الجامع» . واختاره أبو الخطاب وغيره .  
والرواية الثانية: هما من شرائط لزوم الأداء، قال المجدي في «شرحه» وتبعه المصنف هنا: اختاره أكثر أصحابنا . وجزم به في «الوجيز»، وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصحّحه في «النظم» و«غيره» . وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجاء»، وابن رزين، وغيرهم .  
قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب .

الحاشية \* قوله: (فعلى هذا؛ هل يَأْتُمُّ إن لم يعزّم على الفعل، إذا قدر؟ يتوجّه الخلاف في الصلاة) .  
وهو أنه: إذا أحرّ الصلاة عن أوّل الوقت؛ هل يشترط العزم؟ فيه وجهان .

(١) تقدم في ص ٢٣٢ .

(٢-٢) في (س) جاءت هذه العبارة بعد قوله: (في عدم الإنتم) .

(٣) ٧/٥

(٤) ٣٠٣/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٦/٨ .

نقولُ في طرآن<sup>(١)</sup> الحيض\*، وتَلَفِ الزكاةِ قبلَ إمكانِ الأداءِ . والعزمُ في الفروع العباداتِ مع العجزِ يقومُ مقامُ الأداءِ في عدمِ الإثمِ .

### فصل

ويُشترطُ للمرأةَ مَحْرَمٌ . نقله الجماعةُ، وأنه قال: المحرّمُ من السبيل . وصرّحَ في رواية الميمونيِّ وحربٍ، بالتسويةِ بين الشَّابةِ والعجوزِ وفاقاً، وأنكرَ في رواية الميمونيِّ التفرقةَ، فقال: من فرّقَ بين الشَّابةِ والعجوزِ؟ .

لحديثِ ابنِ عباسٍ: «لا تسافرُ امرأةٌ إلا مع مَحْرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محرّمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ . قال: «أخرجِ معها» . عزاه بعضهم إلى «الصحيحين». والظاهرُ أنه لفظُ أحمد<sup>(٢)</sup>، وفيهما<sup>(٣)</sup>: إن امرأتي خرجتُ حاجَّةً وإني اكتسبتُ في غزوةِ كذا، قال: «انطلقِ فحجّجِ معها» .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن<sup>(٤)</sup> تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ». رواه البخاري . ولفظُ مسلم<sup>(٥)</sup>:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كما نقولُ في طرآن الحيض) .

يقال: طرأ الشيءُ يطرأ طرأناً، مهموزٌ: حصل بغتةً . ويقال: طرأ الشيءُ، بالضمِّ، وزانٌ قُرْبَ . فهو طريٌّ، أي: غضٌّ، بيّنُ الطراوةَ . وطرئٌ، بالهمز، وزانٌ تَعِبَ، لغةً، فهو طريٌّ، بيّنُ الطراءةَ . وطرأ فلانٌ علينا، يطرأ، مهموزٌ، بفتحِين، طُرُوءاً: طَلَعَ، فهو طارئٌ .

(١) في الأصل و(ب): «طريان» .

(٢) في «المستد» (١٩٣٤)، وهو في البخاري (١٨٦٢)، وبنحوه في مسلم (١٣٤١)(٤٢٤) .

(٣) البخاري (٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١)(٤٢٤) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)(٤٢١) .

الفروع «ذو محرم منها» . وله <sup>(١)</sup> أيضاً: <sup>(٢)</sup> «مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم منها» .  
وله <sup>(٣)</sup> أيضاً: <sup>(٢)</sup> «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» . ولأبي داود:  
نحوه، إلا أنه قال: «بريداً» . وصححه الحاكم، والبيهقي <sup>(٤)</sup> . ولمسلم <sup>(٥)</sup>  
أيضاً: «ثلاثاً» .

وهذا مع ظاهر الآية <sup>(٦)</sup> بينهما عموم وخصوص، وخبر ابن عباسٍ  
خاصٌ . وروى الدارقطني <sup>(٧)</sup> : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال : حدثنا  
أبو حميد : سمعتُ حجاجاً يقول : قال ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن  
أبي معبد مولى ابن عباس ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : « لا تحجَّن  
امراًة إلا ومعها ذو محرم » . أبو حميد : هو عبد الله بن محمد بن تميم ،  
وحجاج : هو ابن محمد ، ثقتان . والظاهر : أنه خبر حسن ، ورواه  
أبو بكر <sup>(٨)</sup> في «الشافى» . وكالسفر لحج التطوع (و) ، والزيارة (و) ،  
والتجارة (و) ، ولأن تقييد الآية بما سبق أولى من مجرد الرأي . ويأتي  
حكم سفر الهجرة ، وتغريب الزانية <sup>(٩)</sup> .

وعنه : المحرم من شرائط لزوم الأداء . وقاله بعض الحنفية ؛ لوجود

التصحیح

الحاشية

(١) أي : لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤٢٠) .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) أي : لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤١٩) .

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٥) ، في المستدرک ٤٤٢/١ ، السنن الكبرى ١٣٩/٣ - ١٤٠ .

(٥) في صحيحه (١٣٣٩)(٤٢٢) .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

(٧) في «سننه» ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٨) يعني : عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلال» .

(٩) ٤٣/١٠ (٩) .



السبب، فهو كسلامتها من مرضٍ؛ فعلى هذا: يُحجُّ عنها لموتٍ، أو مرضٍ الفروع لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به . وظاهرُ الخرقِيّ أن المحرّم شرطٌ للوجوبِ دون أمنِ الطريقِ، وسعةِ الوقتِ، حيثُ شرّطه دونهما . وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وغيره . وشرّطهما في «الهداية» للوجوبِ .

وذكر في المحرّم<sup>(٢)</sup>؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ؟ روايتين . قال صاحبُ «المحرر»: «والترفةُ على كلا الطريقين مشكلةٌ، والصحيحُ التسويةُ بين<sup>(٣)</sup> هذه الشروطِ الثلاثة؛ إمّا نفيّاً، وإمّا إثباتاً؛ لما سبق، وما قاله صحيحٌ . وكذا سوى ابنِ عقيل، وغيره بين الثلاثة، وأشار إلى أنها ترادُّ للحفظِ، والراحلةُ ترادُّ<sup>(٤)</sup> لنفسِ السّعي . ونقل الأثرُ: لا يشترطُ المحرّمُ في الحجِّ الواجبِ . قال أحمد: لأنها تخرُجُ مع النساءِ ومع كلِّ من أمّنته .

وقال ابنُ سيرين: مع مسلم لا بأسَ به . وقال الأوزاعي: مع قومِ عدولٍ . وقال مالك: مع جماعةٍ من النساءِ . وقال الشافعي: مع حُرّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ . وقال بعضُ أصحابه: وحدها مع الأمنِ . والصحيحُ عنهم: يلزمها مع نسوةٍ ثقاتٍ، ويجوزُ لها مع واحدةٍ؛ لتفسيره ﷺ السبيلَ بالزادِ والراحلةِ . وقوله لعديّ بنِ حاتم: «إن الظعينةَ ترتحلُ من الحيرة»<sup>(٥)</sup> حتى تطوفَ

التصحيح

الحاشية

(١) ٧٧/٨ .

(٢) في (س): «المحرر» .

(٣) في (ب) و(س): «من» .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) في (س): «الحرة» .

الفروع بالكعبة، لا تخافُ إلا الله». متفق عليه<sup>(١)</sup>. إنما هو خبرٌ عن الواقع . واحتجَّ ابنُ حزم بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «إذا استأذنتكم نساءُكم إلى المساجدِ فأذنوا لهنَّ»<sup>(٣)</sup>. وقال<sup>(٤)</sup> عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسٍ السابقِ\*: لم يأمرُ برُدِّها، ولا عابَ سفرَها . وجوابُه: أنه عُرفَ من النَّهي، ولم يأمرُ برُدِّها؛ لأمرِ الزوجِ بالسَّفرِ معها .

قال صاحبُ «المحررِ»: وعنه روايةٌ رابعةٌ: لا يشترطُ المحرمُ في القواعدِ من النساءِ اللاتي لا يُخشى<sup>(٥)</sup> منهن، ولا عليهنَّ فتنةٌ .

سُئل في روايةِ المروزيِّ عن امرأةٍ عجوزٍ كبيرةٍ، ليس لها محرمٌ، وَوَجَدَتْ قوماً صالحين؟ فقال: إن تولَّتْ هي النزولَ والركوبَ، ولم يأخذ رجلٌ بيدها، فأرجو؛ لأنها تفارقُ غيرها في جوازِ النظرِ إليها؛ للأمنِ من المحذورِ، فكذا هنا، كذا<sup>(٦)</sup> قال . فأخذَ من جوازِ النظرِ الجوازَ هنا، فتلزمُه في / شأبةٍ قبيحةٍ<sup>(٧)</sup>، وفي كلِّ سفرٍ، والخلوَّة، كما يأتي في آخرِ العَدَدِ، مع أن الروايةَ فيمن ليس لها محرمٌ . وقال بعضُ المالكيةِ كما قاله صاحبُ «المحررِ» .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقال عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسٍ السابقِ) .

وهو حديثٌ: «إن امرأتي خرجتْ حاجةً وإني اكتئبتُ في غزوةِ كذا» . الحديث<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) . والحديث بهذه الجملة ليس في مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٦) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٧) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) يعني ابن حزم .

(٥) في (ب): «يخشى» .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) بعدها في (س) و(ب): «لا»، وبعدها في (ب) بياض .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٤١ .

وعند شيخنا: تحجُّ كلُّ امرأةٍ آمنةٍ مع عدمِ المحرمِ . وقال: إن هذا الفروع متوجِّهٌ في كلِّ سفرٍ طاعةً، كذا قال . ونقله الكرايسيُّ عن الشافعيِّ في حَجَّةِ التطوعِ . وقاله بعضُ أصحابه<sup>(١)</sup> فيه، وفي كلِّ سفرٍ غيرِ واجبٍ، كزيارةٍ، وتجارةٍ، وقاله الباجيُّ المالكيُّ في كبيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ . وذكر أبو الخطاب روايةَ المرؤذيِّ، ثم قال: وظاهرُه جوازُ خروجها بغيرِ محرمٍ، ذكره شيخنا في مسألةِ العجوزِ تحضرُ الجماعةَ . هذا كلامُه .

وعنه: لا يعتبرُ المحرمُ إلا في مسافةِ القصرِ (وهـ)، كما لا يعتبرُ في أطرافِ البلدِ مع عدمِ الخوفِ (و)، وعن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، تسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ، إلا ومعها ذو محرمٍ» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وفي روايةٍ أيضاً: «ثلاثة»<sup>(٣)</sup> . وفي روايةٍ: «فوق ثلاثٍ»<sup>(٤)</sup> . وفي البخاري<sup>(٥)</sup> في بعضِ طُرُقِه: «ثلاثة أيام» . ولمسلم<sup>(٦)</sup> من حديثِ أبي سعيدٍ: «يومين» . وله<sup>(٧)</sup> أيضاً: «ثلاثة» . وله<sup>(٨)</sup> أيضاً: «أكثر من ثلاثٍ» .

والظاهرُ أن اختلافَ الرواياتِ لاختلافِ السائلين، وسؤالهم، فخرَّجَتْ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «أصحابنا» .

(٢) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٤) . واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٥) في صحيحه (١٠٨٦) .

(٦) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٦) .

(٧) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٧) .

(٨) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٨) .

الفروع جواباً . والمراد بقولهم: يعتبر المحرم للمرأة؛ مَنْ لعورتها حُكْمٌ، وهي: بنتُ سبع، على ما سبق في غسل الميت<sup>(١)</sup>، ويأتي في النكاح، وآخر العِدَّةِ<sup>(٢)</sup>، إن شاء الله تعالى .

قال القاضي: اعتبر أحمدُ المحرمَ فيمن يُخافُ أن ينالها الرجالُ، فقليل له في رواية أحمدَ بن إبراهيم: متى لا يحلُّ سفرُها إلا بمَحْرَمٍ؟ قال: إذا صارَ لها سبعُ سنين، أو قال: تسعٌ . والله أعلم .

قال شيخنا: إماءُ المرأةِ يسافِرُنَ معها، ولا يفتقرنَ إلى مَحْرَمٍ؛ لأنَّه لا محرمَ لهن في العادةِ الغالبةِ . فأما عَتَقَاؤُها من الإماءِ ، ويبيِّنُ لذلك . ويتوجَّه احتمالُ: أنَّهن كالإماءِ، على ما قال، إن لم يكن لهن محرمٌ، واحتمالُ: عكسه؛ لانقطاع التَّبعيةِ، ومِلْكُ أنفسهنَّ بالعتقِ، فلا حاجةَ، بخلافِ الإماءِ . وظاهرُ كلامهم اعتبارُ المَحْرَمِ للكلِّ، وعدمه كعدمِ المحرمِ للحرَّةِ؛ لما سبق، والله أعلم .

### فصل

والمَحْرَمُ: زوجها، أو مَنْ تحرَّمُ عليه على التأييد؛ بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، ووطءٍ مباحٍ، بنكاحٍ أو غيره، وراثتها؛ وهو زوجُ أمِّها، وربيبها؛ وهو ابنُ زوجها . نصَّ عليهما (و) خلافاً لمالك في ابن زوجها .

ونقل الأثرُ في أمِّ امرأته<sup>(٣)</sup>: يكونُ محرماً لها في حجِّ الفرضِ

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٨٣/٣ .

(٢) ١٦١/٨ .

(٣) في الأصل: «امرأة» .

فقط (خ). قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تُذكر في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. وعنه: الوقف في نظر شعرها، وشعر الربيبة؛ لعدم ذكرهما في الآية (خ).

ولا محرمة بوطء شبهة أو زنى، فليس بمحرّم لأمّ الموطوءة وابنتها؛ لأنّ السبب غير مباح. قال الشيخ وغيره: كالتحريم باللّعان، وأولى؛ لأنّ المحرمة تعمه، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص. وعنه: بلى. واختاره في «الفصول» في وطء الشبهة لا الزنى، واختاره شيخنا، وذكره قول أكثر العلماء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنى.

والمراد - والله أعلم - بالشبهة؛ ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة<sup>(١)</sup> ونحوها. لكن ذكر في «الانتصار» في مسألة تحريم المصاهرة - وذكره شيخنا - أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة، وليس بمحرّم للملاعة، مع دخولها في إطلاق بعضهم، فلهذا قيل: سبب مباح لحرمتها، وذكره من أصحابنا المتأخرين صاحب «الوجيز» والأدمي، البغداديان، ولم أجد الحنفية استثنواها، بل الشافعية. قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم، دون المحرمة (و).

وليس العبد بمحرّم لسيدته. نقله الأثرم وغيره؛ لأنها لا تحرّم أبداً، ولا يؤمن عليها، كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمة، وروى سعيد وغيره<sup>(٢)</sup>

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «المشركة».

(٢) وأخرجه البزار في (١٠٧٦) «زوائد»، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥).

الفروع عن إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». بزيع ضعفه أبو حاتم.

وعنه: هو محرّم لها. قال صاحب «المحرر»: لأن القاضي ذكر في «شرح المذهب»: أن مذهب أحمد، أنه محرّم (وش).

ويشترط كون المَحْرَم ذكراً مكلفاً مسلماً (هـ ش). نص عليه؛ لأنّ الكافر لا يؤمن عليها، كالحضانة<sup>(١)</sup>، وكالمجوسيّ؛ لاعتقاده حلّها (و). ويتوجّه أن مثله: مُسَلِّمٌ لا يُؤْمَنُ. وذكره في «المحيط» للحنفية. ويتوجّه: أنّه لا يعتبر إسلامه إن آمن عليها؛ لما سبق، والحضانة<sup>(٢)</sup> ينافيها الكفر؛ لأنها ولاية، ولهذا نافاها الفسق<sup>(٣)</sup>، ولأنه يُربيه<sup>(٤)</sup>، وينشأ على طريقته، بخلاف هذا.

وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل أن الذميّ الكتابيّ<sup>(٥)</sup> محرّم لابنته المسلمة؛ إن قلنا: يلي نكاحها كالمسلم.

ونفقة المَحْرَم عليها. نصّ عليه؛ لأنه من سبيلها. وذكره القدوريّ الحنفيّ. فيعتبر أن تملك زاداً وراحلةً لهما. وذكر الطحاويّ الحنفيّ: لا نفقة له<sup>(٦)</sup>، ولا يلزمها حجّ. وإن بذلت النفقة، لم يلزم المَحْرَم - غير عبدها -

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «كالحضانة».

(٢) في (ب): «والحضانة».

(٣) في (ب): «العتق».

(٤) في الأصل و(ط): «ولا».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): «لها».

السفرُ بها، على الأصحِّ؛ للمشقة، كحجّه عن مريضه .  
 ووجهُ الثانية: أمره ﷺ للزوج في خبرِ ابنِ عباس<sup>(١)</sup> . وجوابه: أنه أمرٌ  
 بعدَ حَظْرٍ\*، أو أمرٌ تخيير<sup>(٢)</sup>، وعلمَ ﷺ من حاله أنه يُعجبه أن يسافرَ .  
 وإن أرادَ أجرَةً، فظاهرُ كلامهم: لا يلزمها . ويتوجّه: كنفقته، كما  
 ذكروه في التغريبِ في الزنا، وفي قائدِ الأعمى، فدلّ ذلك كُله على أنه لو  
 تبرّع، لم يلزمها؛ للمنّة . ويتوجّه: أن يجبَ للمحرمِ أجرَةٌ مثله، لا النفقة،  
 كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقة، والله أعلم .

### فصل

فإن حجّتِ المرأةُ بلا محرّم، حرّم وأجزأ (و)، وإن أيسّت منه، فيأتي في  
 المعضوب<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لحفظها . ومن ترك حقّاً يلزمه مما<sup>(٤)</sup> سبق من دينٍ  
 وغيره، حرّم، وأجزأ؛ لتعلّقه بذمّته .  
 ويصحُّ من معضوبٍ وأجيرِ خدمةٍ؛ بأجرَةٍ أو لا، وتاجرٍ<sup>(٥)</sup>، ولا إثمٍ<sup>(٦)</sup> .  
 نصّ على ذلك (و) . قال في «الفصول»، و«المنتخب»، وغيرهما: والثوابُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وجوابه: أنه أمرٌ بعدَ حظْرٍ) .

وجهُ كونه أمرًا بعدَ حظْرٍ: أنه لما اكتتبَ في الغزوة، وجبَ عليه، وحرّمَ عليه السفرُ في غيره، فأمره  
 عليه الصلاة والسلامُ بالسفرِ معها بعدَ أن كان حرّمَ عليه؛ لأجلِ الغزوة، والله أعلم .

(١) تقدم في ص ٢٤١ .

(٢) في (ب): «يختبر» .

(٣) ص ٢٥٧ وجاء في (س): «المعضوب» و(ب): «المغضوب» .

(٤) في الأصل: «كما» .

(٥) في (ب): «وباجر» .

(٦) في (ب): «إثم» .

الفروع بحسب الإخلاص . قال أحمدُ: لو لم يكن معك تجارة، كان أخلص .  
ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه  
بشيء من هذا . وسبق فيما يبطل الصلاة<sup>(١)</sup> . وسبق في ستر العورة<sup>(٢)</sup> ،  
الحج بمال مغصوب . والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو  
قيل<sup>(٣)</sup> : ما فعل بمال ابنه، جاز\* . والله أعلم .

### فصل

يلزم الأعمى أن يحج بنفسه (هـ) بالشروط المذكورة؛ لقدرة عليه،  
٢٥٣/١ كالصير<sup>(٤)</sup>، بخلاف الجهاد/ ويعتبر له قائد، كصير يجهل الطريق، وقائده  
كالمحرم . ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأطلقوا القائد .  
وقال في «الواضح»: يشترط للأداء قائد يلائمه؛ أي: يوافق . وقد قال  
ابن أم مكتوم للنبي ﷺ: لي قائد لا يلائمني<sup>(٥)</sup> . وأمره بالجماعة . فقد  
يحتمل مثله هنا، والفرق أظهر . ويلزمه أجره قائد بأجرة مثله . وقيل:  
وزيادة يسيرة . وقيل: وغير مجحفة . ولو تبرع، لم<sup>(٦)</sup> يلزمه؛ للمنة .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو قيل: ما فعل بمال ابنه، جاز).  
قال في باب الهبة عند تملك الأب مال ابنه: ولا يصح تصرفه فيه قبله، على الأصح، فظهر أن فيه  
رواية: يصح التصرف قبل التملك؛ فلهذا قال هنا: (أو قيل ما فعل في مال ابنه، جاز) أي: على  
الرواية . وفي بعض النسخ: (وقيل: ما فعل بمال ابنه جاز) بإسقاط الهمزة .

(١) ٢٩٧/٢ وما بعدها .

(٢) ٤٦/٢ .

(٣) في الأصل (ر): «وقيل» .

(٤) في (ب): «كالصير» .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) .

(٦) ليست في الأصل .



الفروع

## فصل

من لزمه الحج أو العمرة، لم يَجْزُ له تأخيرُهُ، بل يأتي به على الفور .  
نصَّ عليه (وهـ م ر) وأبي يوسف، وداود؛ بناءً على أن الأمر على الفور،  
ولحديث ابن عباس: «تعجلوا إلى الحج». يعني: الفريضة . وحديثه، أو  
حديث الفضل: «من أراد الحج فليتعجل». رواهما أحمد<sup>(١)</sup>، ولا بن ماجه  
الثاني<sup>(٢)</sup>، وفيهما: أبو إسرائيل الملائي: إسماعيل بن خليفة، ضعيف  
عندهم، إلا رواية عن ابن معين . ولأحمد، وأبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث ابن  
عباس مثله . رواه عنه مهران، تفرَّد عنه الحسن بن عمرو، وثقه ابن حبان .  
ولمَّا يأتي في الفوات والإحصار، وكالجهاد، وكحج المعصوب<sup>(٤)</sup>  
بالاستنابة عند الشافعي، كذا احتجَّ به بعضهم، ولأنه لو مات، مات عاصياً؛  
للأخبار<sup>(٥)</sup> . وهو الأصحُّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب\*  
وكذا الخلافُ لهم في صحيح لم يحجَّ حتى زَمِنَ، قالوا: فإن عصي، استُنبِ  
عنه على الفور؛ لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفُّه . وقيل: لا، كمن بلغ  
معصوباً . ويعصي عندهم من السنَّة الآخرة من آخر سني الإمكان؛ لجواز  
التأخير إليها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهو الأصحُّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب) .

هذه الأقوال للشافعية .

(١) في «المسند» (٢٨٦٧) و(١٨٣٤) .

(٢) في سننه (٢٨٨٣) .

(٣) أحمد (١٩٧٣)، وأبوداود (١٧٣٢) .

(٤) في (ب): «المعصوب» .

(٥) أخرج الترمذي في «سننه» (٨١٢) عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلَّغهُ إلى بيت الله ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

الفروع وقيل: من الأولى؛ لاستقرار الفرض فيها. وقيل: لا يُسندُ عصيانه<sup>(١)</sup> إلى سنة معيّنة، وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم\* .

وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره، فإنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم استطاعته. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عراً<sup>(٢)</sup> حول البيت<sup>(٣)</sup>. وقيل: بأمر الله؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان<sup>(٤)</sup>، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٥: قوله: (وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره؛ لأنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم الاستطاعة. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عراً<sup>(٥)</sup> حول البيت. وقيل: بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها) انتهى.

القول الأول: حكاه الشيخ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، والمجدد في «شرح»، والشارح

الحاشية \* قوله: (وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم).  
إذا حكم بشهادة فاسق، لم يعلم فسقه، ثم علم، ففي نقض الحكم روايتان، المقدم: النقض.

(١) في (س): «عصائه» .

(٢) في (ب): «غزاة» .

(٣) أخرج البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)(٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤدّن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٤) أخرج البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)(٢٩) عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . . .» في حجة الوداع .

(٥) في (ح): «غزاة» .

(٦) ٣٧/٨

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام\* الفروع

احتمالاً، قال المجدُّ: حكى ذلك جدِّي<sup>(١)</sup> في «تفسيره»، فقال: يكون تأخيرُه؛ لاحتمالِ التصحيحِ عدمِ الاستطاعةِ، إمَّا في حقِّه وحقِّ الله؛ لخوفه على المدينةِ من المنافقين واليهود، وإمَّا لحاجةٍ، وفقر في حقِّه منعه من الخروجِ، ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه. انتهى ما حكاه المجدُّ عن جدِّه.

والقولُ الثاني: احتمالاً أيضاً للشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والمجدِّ في «شرحه»، والشارحِ، وغيرهم، وقوَّاه المجدُّ، واستدلَّ له بأشياء، ومالَ إليه.

والقول الثالث: احتمالاً أيضاً لمن ذكرناه، ومالَ إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ.

قلتُ: وهو قويٌّ جداً،<sup>(٣)</sup> قال المجدُّ<sup>(٤)</sup>: وقاله<sup>(٤)</sup> أبو زيد الحنفيُّ.

قلتُ: تأخيرُ ذلك بأمرِ الله تعالى، وهذا مما لا شكَّ فيه، وفي تأخيرِه حكَمُ كثيرةٌ، منها: لثلا يرى المشركين، وغير ذلك، فتكونُ حكمةُ الله في تأخيرِه لمجموع ذلك، والله أعلم بالصواب. ويحتملُ أنه إنما أخرَه؛ لأنَّه قد حجَّ قبل الهجرة<sup>(٥)</sup>، فاكْتَفَى به في حقِّه عليه أفضلُ الصلاة والسلام خاصةً؛ لاختصاصه بالدين الحنفي، فكَمَلْتُ أركانه بالنسبةِ إليه، ولم يُعتبر ذلك بالنسبةِ إلى غيره؛ لعدم حجِّ غيره بعد إسلامه قبل فرضه. ذكره ابنُ نصرِ الله في «حواشيه».

\* قوله: (وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام... الحاشية إلى آخره.

استدلَّ على جواز تأخير الحجِّ والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها نزلت سنة ست، عام الحديبية، ولم يحجَّ النبي ﷺ في تلك السنة، فأجاب الشيخُ: بأنه أمرٌ

(١) هكذا في النسخ الخطية (ط)، ولعله: عمه فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية المفسر، له «التفسير الكبير» في أكثر من ثلاثين مجلداً، ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢.

(٢) ٣٧/٨.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (ج): «وقال».

(٥) أخرج الترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: حجَّ رسول الله ﷺ ثلاث حجَّات: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر...

الفروع بعد الشروع، لهذا قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا حصرَ قبل الشروع، وسبب النزول: إحرامهم بالعمرة وحصرهم عنها، فبين حكم النُسكين .

ويُحمل<sup>(١)</sup> قولُ عليّ وابنِ مسعودٍ -: إتمامهما أن تُحرِمَ من دُويرةِ أهلك<sup>(٢)</sup> - على الندبِ عندهما . وذكر ابن أبي موسى وجهاً، وذكره ابن حامدٍ روايةً: يجوزُ تأخيرُهُ، زادَ صاحبُ «المحرر»: مع العزم على فعله في الجملة (وش) ومحمد بن الحسن؛ لما سبق<sup>(٣)</sup>، ولأنه لو أخره<sup>(٤)</sup>، لم يُسمِّ قضاءً، وأجيبَ بأنه يُسمّى فيه، وفي الزكاة، وذكره في «الرعاية» وجهاً . ثم يبطلُ بتأخيرهِ إلى سنة يظنُّ موته فيها . وسبقَ العزمُ في الصوم والصلاة<sup>(٥)</sup> .

### فصل

ومن عجزَ عن ذلك لكبيرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، زاد الشيخ وغيره:

التصحیح

بالإتمام بعد الشروع . يعني : وليس أمراً بوجوبها حينئذٍ، واستدلَّ على أن المراد فعلهما تأمين؛ بقول عليّ وابن مسعودٍ: إتمامها أن تُحرِمَ من دويرة أهلك . وهذا يدلُّ على أنه ليس المرادُ الإتمام بعد الشروع . فأجاب المصنفُ بأن مرادهما الندبُ؛ أي: أنهما كانا يريان الإحرامَ من دويرة الأهل أفضل . وعلى هذا التقدير<sup>(٦)</sup>؛ لم يبقَ فيه دليلٌ للقائلين بجواز التأخير؛ لأنهم يستدلون بالآية على وجوبها . وعلى تفسير عليّ وابن مسعودٍ، يكون الأمرُ أمرَ ندبٍ، لا أمرَ وجوبٍ؛ لأنَّ الإحرامَ من دويرة الأهل عند من يقولُ به، للندبِ، لا الوجوبِ .

الحاشية

(١) في الأصل: «ويحتمل» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٤١ عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن إتمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك .

وأورده في نفس الموضوع عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ص ٢٥١ .

(٤) في (ب): «أجره» .

(٥) ص ٦٣ و ٤١٠/١ .

(٦) في (ق): «التقديم» .

أو<sup>(١)</sup> كان نِضْوَ الخَلْقِ\*؛ لا يقدرُ على الثبوتِ على الراحلةِ إلاّ بمشقةٍ غيرِ الفروعِ  
 محتملةٍ . قال أحمدُ: أو كانت المرأةُ ثقيلاً، لا يقدر يركبُ مثلها إلاّ بمشقةٍ  
 شديدةٍ، وأطلق أبو الخطاب، وغيره عدمَ القدرة، ويُسمّى: المعصوب<sup>(٢)</sup>،  
 ووجدَ زاداً وراحلةً، جازاً، وصحَّ أن يستنيبَ من يأتي به عنه (م)، ويلزمه  
 أيضاً (وهـ ش)؛ لقولِ ابنِ عباس: إن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله،  
 إن أبي أدركته فريضةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً؛ لا يستطيعُ أن يستويَ على  
 ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: «فحجِّي عنه» . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وسبق خبرُ أبي رزِينِ في العمرة<sup>(٤)</sup>، وخبرُ: ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ  
 والراحلةُ»<sup>(٥)</sup> . وكالصَّومِ يفدي من عجزَ عنه، وسواءً وجبَ عليه حالَ العجزِ  
 (هـ ر م)، أو قبله (م) . ويلزمه على الفورِ (ش)، كنفسه، من حيث وجبَ،  
 أو من الميقاتِ، كما يأتي .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو كان نِضْوَ الخَلْقِ) .

النُّضُو على وزنِ جَمَلٍ، وهو المهزولُ .

\* قوله: (لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: حجِّي<sup>(٦)</sup> عنه» . متفق  
 عليه).

ليس هذا لفظُ البخاريِّ .

(١) في (ب): «لو» .

(٢) في (ب): «المغصوب» .

(٣) البخاري (١٥١٣) بنحوه، ومسلم (١٣٣٤)(٤٠٧) .

(٤) تقدم ص ٢٠٢ .

(٥) تقدم ص ٢٣٢ .

(٦) في (د): «حجِّ» .

الفروع وإن وجدَ نفقةً راجل، لم يلزمه، خلافاً لصاحبِ «الرعاية»، والأصحُّ للشافعية: وإن وجدَ مالاً، ولم يجدَ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير<sup>(١٦)</sup>. زاد صاحبُ «المحرر»: فإن قلنا: يثبتُ في ذمته، كان المالُ المشترطُ في الإيجابِ على المعصوبِ<sup>(١)</sup>، بقدرِ ما نوجبه عليه لو كان صحيحاً، وإن قلنا: لا يثبتُ في ذمته، اشترطَ للمالِ الموجبِ عليه أن لا ينقصَ عن نفقةِ المثلِ للنائب؛ لئلاً يكونَ النائبُ باذلاً للطاعةِ في البعضِ. واعتبرَ الشافعيةُ وجودَ مالٍ يستأجرُ من يحجُّ به، فاضلاً عن حاجته لو حجَّ بنفسه، ولم يعتبروا مؤنةَ أهله بعد فراغِ النائبِ من الحجِّ، والأصحُّ لهم: ولا مدَّةَ ذهابه، لإمكانه تحصيلَ نفقتهم. وإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان\* . وهي محتملة\* . وعندهم: إن طلبَ الأجيرُ أكثرَ من أجره<sup>(٢)</sup> مثله، لم يلزم الاستتجارُ، ويلزمُ إن رضي بأقلِّ.

وتنوبُ امرأةٌ عن رجلٍ، خلافاً للحسنِ بنِ صالح، وأضعفُ منه قولُ النخعيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ. ولا إساءةٌ ولا كراهةٌ في

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (وإن وجدَ مالاً، ولم يجدَ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير) انتهى. تقدم الصحيحُ من الخلافِ في سعةِ الوقتِ؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ، أو من شرائطِ لزومِ الأداء؟ قريباً<sup>(٣)</sup> فليعاود.

الحاشية \* قوله: (فإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان).

أي: يستتبُّ الحاكمُ عنه في أحدِ الوجهين.

\* قوله: (وهي محتملة).

أي: القولُ بها متوجِّهٌ.

(١) في (ب): «المعصوب».

(٢) في الأصل (و)س): «نفقة».

(٣) ص ٢٣٩.

نيابتها عنه (و م ش)، خلافاً للحنفية . ويتوجّه احتمالاً: مثله <sup>(١)</sup> لفوات الفروع رَمَلٍ، وَحَلَقٍ، ورفع صوتٍ بتلبية، ونحوها..

ويجزئ الحج عن المعصوب <sup>(٢)</sup>، ولو عوفي . نص عليه (هـ ش)، لأنه أتى بما أمر، والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس ظاهراً . ولو اعتدّت من ارتفع حيضها، لم تبطل عدتها بعوده . قال صاحب «المحرر» <sup>(٣)</sup>: وهي نظير مسألتنا . فدلّ على خلافٍ هنا؛ للخلاف هناك، كما سبق في الصوم <sup>(٤)</sup> . وإن عوفي قبل فراغه، أجزاءه، في الأصح؛ لأن الشروع <sup>(٥)</sup> هنا ملزم، وإن برئ قبل إحرام النائب، لم يُجزئه (و) .

<sup>(٦)</sup> وليس لمن يُرجى زوال عِلته أن يستنيب، فإن فعل، لم يُجزئه (و) <sup>(٦)</sup> خلافاً لما حكاه القاضي عن (هـ)، ولا يكون مراعى (هـ)، وقاله أصحابه أيضاً في محبوسٍ دام حبسه، وبعضهم في المرأة؛ لعدم محرم، ودام عدمه؛ لأنه يرجو الحج بنفسه، فهو كصحیح موسى، افتقر بعد وجوبه عليه (و)، ولأن الأصل فعله بنفسه، وليس هو مثل المنصوص عليه .

### فصل

وإن أيست المرأة من محرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي، أو كان وجد، وفرطت بالتأخير حتى عدم، فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها؛

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في (ب): «المعصوب» .

(٣) بعدها في (س): «وغيره» .

(٤) ص ٦٦ وما بعدها .

(٥) في (س): «المشروع» .

(٦) ليست في الأصل .

الفروع هل تدفع إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئسَّت من المَحْرَمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقلَ محمدُ بنُ أبي حربٍ: تُعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقلَ المروزيُّ في امرأةٍ لها خمسون سنةً لا مَحْرَمَ لها: لا تخرُجُ/ إلا مع محرمٍ، وأرجو أن تُرزَقَ زوجاً<sup>(١٧م)</sup> .

قال صاحبُ «المحررِ»: يمكنُ حملُ المنعِ على أن تزوَّجها<sup>(١)</sup> لا يبعدُ عادةً، والجوازُ على من أيسَّت ظاهراً وعادةً، لزيادة سنِّ أو مرضٍ أو غيره مما يغلبُ على ظنِّها عدمه، ثم إن تزوَّجت أو استنابت من لها مَحْرَمٌ، ثم قُفِدَ، فكالمعضوبِ<sup>(٢)</sup>، وإن جهلتِ المَحْرَمَ، ثم ظهَرَ لها رحمٌ مَحْرَمٌ، وبيَّضَ<sup>(٣)</sup> صاحبُ «المحررِ»: ويتوجَّه: إن ظنَّت عدمه، أجزأها، على ما سبق،<sup>(٤)</sup> وإلا فلا، أو كجهلِ المتيمِّمِ الماء، على ما سبق<sup>(٥)</sup>، وقد قال

التصحیح مسألة ١٧- قوله: (وإن أيسَّت المرأة من مَحْرَمٍ، وقلنا: يشترطُ للزومِ السعيِّ، أو كان وُجِدَ، وفرطتُ بالتأخيرِ حتى عُدِمَ، فنقلَ إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ في المرأةِ لا مَحْرَمَ لها؛ هل تدفعُ إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئسَّت من المَحْرَمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقلَ محمدُ بنُ أبي حربٍ: تعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقلَ المروزيُّ في امرأةٍ لها خمسون سنةً لا مَحْرَمَ لها: لا تخرُجُ إلا مع محرمٍ، وأرجو أن تُرزَقَ زوجاً) . انتهى . وأطلقهما المجدُّ في «شرح» .

قلتُ: الصوابُ أن لها أن تستنيبَ من يحجُّ عنها، كالمعضوبِ، ويؤيِّده ما قاله الأجزئيُّ، وأبو الخطاب في «الانتصارِ»، وهو في كلامِ المصنِّفِ .

الحاشية

(١) في الأصل: «تزوَّجها» .

(٢) في (ب)، و(س): «فكالمعضوبِ» .

(٣) في (ب): «وبيَّضَ» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٨٤/١ .



الْأَجْرِيُّ: إن لم يكن محرماً، سَقَطَ فرضُ الحجِّ ببدنها<sup>(١)</sup>، ووجبَ<sup>(٢)</sup> أن الفروع يُحجَّ عنها غيرها، وكذا قاله في «الانتصار». وكلاهما محمولٌ على الإيَّاس. وقال في «التبصرة»: إن لم تجدْ محرماً، فروايتان - والله أعلم - لتردُّدِ<sup>(٣)</sup> النظرِ في حصولِ الإيَّاسِ منه، والله أعلم.

### فصل

ولا يصيرُ مستطیعاً ببذلٍ غيره (و هـ م)؛ لما سبقَ في الاستطاعة<sup>(٤)</sup>، وكالبذلِ في الزكاة\*، وكذا الكفارة\*، بلا خلاف؛ للمنة، وهي هنا، وفيه

### التصحيح

### الحاشية

\* قوله: (لما سبق في الاستطاعة).

والذي سبقَ هو: أن الحجَّ لا يجبُ إلا على المستطیع، وهو: الذي يملكُ زاداً وراحلةً، وليس هذا بمالكٍ لهما؛ فلا يلزمُه.

\* قوله: (وكالبذلِ<sup>(٥)</sup> في الزكاة).

مراده - والله أعلم - : أنه لو بُذِلَ له مالٌ يبلغُ مقدارَ المالِ المزكَّى، بحيث لو حالَ عليه الحوُّ، وجبَتْ عليه الزكاةُ، لا يلزمُه قبولُه، كذلك هنا، لا يلزمُه تملُّكُ المالِ المباحِ الذي يتمكَّنُ منه؛ ليحجَّ به، ولا يصيرُ عاصياً بعدمِ تملُّكِهِ. صرَّحَ بعدمِ تملُّكِهِ في الصورة الثانية في «شرح الهداية». فإن قيل: ينتقضُ ذلك بالمعضوبِ في الوضوءِ، أي: الذي لا يقدرُ على الوضوءِ إلا بمن يعينه، لو بُذِلَتْ له الإعانةُ، لزمه القبولُ، فأجاب: لا نسلمُ بأنه يلزمُه قبولُه. وإن سلَّم؛ فالفرقُ أنه يلزمُه لو وجدَه مباحاً، بخلافِ المالِ، فإنه لا يلزمُه تملُّكُهُ لو وجدَه مباحاً، والماءُ في الوضوءِ لو بُذِلَ للعادمِ، لزمه قبولُه؛ لأنَّه لو وجدَه مباحاً، لزمه استعمالُه.

\* قوله: (وكذا الكفارة).

أي: لو بُذِلَ له مالٌ يشتري به الرقبةَ للكفارة، أو ما يطعمُ به المساكينَ، لم يلزمُه.

(١) في (س): «ببذلها».

(٢) في (س): «وأوجب».

(٣) في الأصل: «لتردد».

(٤) ص ٢٣١.

(٥) في (ق): «وكالبذل».

الفروع نظر؛ لأنه تملك\*، ولا يجب، بخلاف الحج، وكنتمكنيه<sup>(١)</sup> من حيازة مالٍ مباح\*، ولا يلزم بذل<sup>(٢)</sup> إعانة المعصوب<sup>(٣)</sup> في وضوئه؛ لأننا لا نسلّمه، ثم الفرق: أنه يلزمه لو وجد مباحاً، ذكره في «متهى الغاية» وجزم القاضي وغيره بلزومه\*؛ لأنها لا تراؤ لنفسها، ولأن الوضوء يجب عند بذل<sup>(٤)</sup> الماء<sup>(٥)</sup> بالحدث السابق، فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب، ولأن الأصل عدم دليل الوجوب\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنه تملك).

أي: إنما لم يلزمه قبول البذل في الزكاة والكفارة؛ لأنّ القبول فيهما تملك، فلا تجب عليه الزكاة ولا الكفارة إلا بعد تملكه، ولا يجب عليه التملك، بخلاف الاستطاعة في الحج، فإنه يمكن التواصل<sup>(٦)</sup> بالاستطاعة بدون تملك، ألا ترى أنه يمكن ركوب دابة البازل، والإنفاق، والأكل من ماله، إذا أذن له في ذلك بدون تملك، وإن كان الملك قد يحصل بالأكل، لكن حصوله ضرورة، لا بتملك حصل منه.

\* قوله: (وكنتمكنيه من حيازة مالٍ مباح).

هو عطف على قوله: (وكالبذل في الزكاة).

\* قوله: (وجزم القاضي وغيره بلزومه).

أي: بلزوم قبول الإعانة؛ لأنّ الإعانة لا تراؤ لنفسها؛ إذ لولا الوضوء، لم يُرذها قطعاً؛ لعدم فائدتها بدون الوضوء.

\* قوله: (فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب، ولأنّ الأصل عدم دليل الوجوب).

(١) في الأصل: «وكنتمكنيه».

(٢) في (س) و(ط): «بدل».

(٣) في (ب) و(س): «المعصوب».

(٤) في (ب): «بدل».

(٥) في (س): «المال».

(٦) في (د): «التواصل».

ومذهبُ الشافعيّ: يلزمُ هذا المعصوبُ<sup>(١)</sup> ببذلِ ولده أن يحجَّ عنه، إذا الفروع كان الولدُ يَجِدُ زاداً وراحلةً، وقد أدّى عن نفسه فرضَ الحجِّ، ويلزمُه أن يأمرَه به . ولأصحابه - فيما إذا كان الباذلُ فقيراً، يمكنه المشي، أو أجنبياً، أو بذلَ المالِ - وجهان، والأصحُّ عندهم: جوازُ الرجوعِ للباذلِ ما لم يُحرّم، ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعميةِ<sup>(٢)</sup>، وكقدرته بنفسه؛ لما سبق، والله أعلم .

### فصل

ومن لزمه حجٌّ أو عمرةٌ فتوفي قبله؛ وجبَ قضاؤه\*، فرَّطَ أو لا، من

#### التصحیح

أي: وجوبُ قبولِ بذلِ الغيرِ ما يصيرُ به مستطيعاً، وإعانةُ غيره على الاستطاعةِ في الحجِّ شرطٌ في الوجوبِ فلا يجبُ قبولُها، بخلافِ الإعانةِ في الوضوءِ، فإنها ليست شرطاً في وجوبِ الوضوءِ؛ لأن الوضوءَ وجبَ قبل ذلك بالحدثِ، فلما لم يحصلُ ببذلها وجوبٌ، وجبَ قبولُها، والاستطاعةُ لما كانت من شرائطِ وجوبِ الحجِّ، لم يجبَ قبولُها .

\* قوله: (ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعميةِ) .

أي: إن الله تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقيده بالمستطيع بنفسه، أو ببذلِ غيره . والخثعميةُ لما قالت: إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لم يسألها: هل استطاعَ بنفسه أو ببذلِ غيره؟ .

\* قوله: (ومن لزمه . . . فتوفي قبله، وجب قضاؤه) .

مذهبُ أبي حنيفة ومالك: يسقطُ بالموتِ إلا أن يوصيَ به، فيُحجَّ من الثلث؛ لأنها عبادةٌ بدنيةٌ، فسقطت بالموتِ، كالصلاة .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

الفروع رأس ماله، كالزكاة والدين، ولو لم يوص به، وسبق في الزكاة<sup>(١)</sup>، وفي فعله عن الميت<sup>(٢)</sup>.

وللبخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج<sup>(٤)</sup> حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

ويخرج عنه من حيث وجب. نص عليه؛ لأن القضاء بصفة الأداء، كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معصوب<sup>(٥)</sup> أحج عن نفسه.

ويستأنب من أقرب وطنيه<sup>(٦)</sup>، لتخير المنوب عنه. وقيل: من لزمه بخراسان، فمات ببغداد، أحج منها. نص عليه، كحياته. وقيل: هذا هو الأوّل<sup>(٧)</sup>، لكن احتسب له بسفره<sup>(٨)</sup> من بلده. وفيه نظر؛ لأنه متجه لو سافر للحج.

ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر\*؛ لأنه كحاضر، وإلا<sup>(٩)</sup> لم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر).

يعني: لو حج عنه من دون المكان الذي وجب فيه، دون مسافة القصر؛ لأنه كالحاضر في المكان

(١) ٤٨٥/٣.

(٢) ٤٢٣/٣ - ٤٢٤.

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٢).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (ب) و(س): «مغصوب».

(٦) في الأصل و(س): «وطنه».

(٧) في الأصل و(ب): «الأولى».

(٨) في (ب) و(س): «سفره».

(٩) في الأصل: «وإن».

يجزئُه؛ لأنه لم يكْمَل الواجب، وجزَمَ به في «الرعاية»؛ أنه «لا يصحُّ»<sup>(١)</sup> دون الفروع محلٌّ وجوبه. وقيل: يجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقاتٍ\*. وقيل: يُجزئُ أن<sup>(٢)</sup> يحجَّ عنه من ميقاته<sup>(٣)</sup>؛ لا<sup>(٤)</sup> من حيثُ وجَبَ (وم ش). ويقعُ الحجُّ عن المحجوج عنه.

وتجوزُ النيابة<sup>(٤)</sup> بلا مالٍ<sup>(٤)</sup> (وم ش)؛ للخبرِ السابق، وتشبيهِه بالدين. وللحنفية كقولنا،<sup>(٥)</sup> قال في «الهداية» لهم: هو ظاهرُ المذهبِ<sup>(٥)</sup>. ولهم<sup>(٦)</sup>:

### تنبيهان:

التصحيح

(٦) الأول: قوله: (وقيل: يجزئُ يحجُّ عنه من ميقاته). كذا في النسخ والصواب: وقيل: يجزئُ أن يحجَّ عنه، بزيادة: أن.

الذي وجَبَ عليه الحجُّ فيه؛ يجزئُ إن كان المكان الذي حج منه عن المكان الذي وجب فيه لقربه العاشية منه. وفي «الرعاية»: لا يصحُّ من/ دون محلٍّ وجوبه. فظاهره: أن دون محلِّ الوجوب لا يجزئُ، ولو كان دون مسافةِ القصر؛ لكونه قيَّدَ بمحلِّ الوجوب، ثم قال في «الرعاية»: وقلْتُ: بل<sup>(٧)</sup> يصحُّ من الميقات. وهو القولُ الأخيرُ الذي ذكره المصنّف.

\* قوله: (وفي «الرعاية»؛ أنه لا يصحُّ دون محلٍّ وجوبه. وقيل: يُجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقات).  
يعني: إذا وجَبَ عليه أن يُحرَمَ من الميقات فلم يُحرَمَ منه، وجاوزه غيرَ مُحَرَّمٍ، ثم أحرَمَ بعد ذلك، يجزئُ، كذلك إذا حجَّ عنه من دون المحلِّ الذي وجَبَ عليه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) و(ط): «لأنه».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «ولم».

(٧) في (د): «بلى».

الفروع يقع الحج للحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط . ثم في إجزائه للحاج قولان . وعندهم : يجب أن يحج عنه من ثلثه<sup>(١)</sup> من بلده ركباً، ولا يجزئه ماشياً، إلا أن لا يبلغ منه إلا ماشياً . فعن أبي حنيفة : يخير ركباً من حيث بلغ، وماشياً من بلده . وعن محمد : ركباً . ولو أوصى ببيعه لرجل ليحج عنه، فأكراه الرجل، وأنفق في طريقه، وحج عنه ماشياً، جاز استحساناً<sup>(٢)</sup>، ثم يرد البعير إلى ورثته .

ويكره حجه على حمار، كذا قالوا . وإن مات هو، أو نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات فيما بقي - نص عليه - مسافةً، وفعلاً، وقولاً . وعن أبي حنيفة : ويحج بثلث ما بقي من جميع ماله . وعند أبي يوسف : مما<sup>(٣)</sup> بقي من الثلث الأول . وعند محمد : بما بقي من المال الذي أخذه، وإلا بطلت<sup>(٤)</sup> . وجديد قول الشافعي : إن مات الحاج عن نفسه، بطل ما أتى به إلا في الثواب، ولا بناءً بعد التحليلين عندهم، ويجبر بدم . ومعناه في «الرعاية» وغيرها . وإن صد؛ فعندنا : فيما بقي\* ؛ لأنه أسقط بعض الواجب . ومن ضاق ماله، أو لزمه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ . نص عليه، لقدرة<sup>(٥)</sup> على بعض الأمور به . وعنه : يسقط الحج، عين فاعله أم لا .

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وإن صد؛ فعندنا : فيما بقي) .

يحتمل أن يكون التقدير : بطل فيما بقي .

(١) في الأصل و(ب) : «يليه» . وقوله : ولهم : يعني للحنفية قول آخر : يقع . . . إلخ .

(٢) في (ب) : «استحباباً» .

(٣) في (ب) و(س) : «ما» .

(٤) في الأصل : «بطل» . وبطلت أي : الوصية كما في «البنية شرح الهداية» ٨٦١/٣ .

(٥) في (ب) : «كفدته» .

وعنه: يقدّم الدّين؛ لتأكّده . وعند الحنفية: إن سمّى الموصي ما لا الفروع يبلغ، لم يصحّ قياساً، وحجّ به من حيث يبلغ استحساناً . ومن وصّى بحجّ نفل، أو<sup>(١)</sup> أطلق، جاز من ميقاتٍ . نصّ عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة<sup>(٢)</sup> . وقيل: من محلّ وصيّته . وقدمه في «الترغيب»، كحجّ واجب . ومعناه للشيخ .

### فصل

من نابّ بلا إجارة ولا جُعَل، جاز . نصّ عليه (و)، كالغزو، وقال أحمدٌ أيضاً: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحجّ عن غيره، إلا أن يتبرّع - ومراؤه: الإجارة، أو حجةً بكذا . وقد يحتملُ حملُه على إطلاقه - لم يفعله السلف .

والنائب أمينٌ، يركبُ وينفقُ بالمعروفِ منه، أو مما اقترضه<sup>(٣)</sup> أو استدانه لعذرٍ على ربّه، أو يُنفقُ من نفسه، وينوي رجوعه به . وعند أكثر الحنفية: يرجعُ إن أنفق<sup>(٤)</sup> بحاكم<sup>(٥)</sup> . وكذا ينبغي عند الشافعية . ويتوجّه لنا الخلافُ فيمن أدي عن غيره واجباً . ولو تركه وأنفق من نفسه، فظاهرُ كلام أصحابنا: يضمنُ<sup>(٦)</sup> وفيه نظرٌ . وعند الحنفية: إن كان من نفسه أكثر، أو مشى أكثر الطريق، ضمنَ، وإلا فلا . قال الأصحاب<sup>(٦)</sup>: ويضمنُ ما زاد على

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «أو» .

(٢) في (ب): «قرينه» .

(٣) في (س): «أقرضه» .

(٤) في (ب): «أنفق» .

(٥) في الأصل: «الحاكم» .

(٦) ليست في (ب) و(س) .

الفروع المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه؛ لأنه لم يملكه، بل أباحه، فيؤخذ منه: لو أحرَم، ثم مات مستنبيه، أخذَه الورثة\*، وضمن ما أنفق بعد موته. وقاله<sup>(١)</sup> الحنفية. ويتوجه: لا<sup>(٢)</sup>؛ للزوم ما أُذِن فيه. قال في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> وغيره: وفي: حُجَّ عَنِّي بهذا، فما فضل، فلك. ليس له أن يشتري به<sup>(٤)</sup> تجارة قبل حجّه. وكذا قال الحنفية، قالوا: فإن فعل، لم يضمن، وأجزأ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. ويتوجه: يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماءٍ لطهارة، وتداوٍ، ودخول حمام. ومنع ذلك الحنفية، ولهم في دهن سراج خلاف، قال بعضهم: ويُفِقُ على خادمه، إن كان مثله لا يخدم/ نفسه. وهذا متجه.

وإن مات، أو ضلّ، أو صدّد، أو مرض<sup>(٥)</sup>، أو تلف بلا تفریط، أو أغوز بعده، لم يضمن. ويتوجه من كلامهم: يُصدّق، إلا أن يدعي أمراً ظاهراً، فيبينه، وله نفقة رجوعه، خلافاً لبعض الحنفية. وعنه: إن رجع لمرض، ردّ ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً. ويتوجه فيه احتمالاً، وإن سلّك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد. قال الشيخ: أو تعجل عجلة يمكنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ثم مات مستنبيه، أخذَه الورثة).

لأن الإباحة انقطعت بموته، وانتقل المال إلى الورثة.

(١) في الأصل (س)، و(ط): «وقال».

(٢) في (س): «إلا».

(٣) ص ١٧٩.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ب).



تركها\*، «كذا قال<sup>(١)</sup>». ونقل الأثرُ: يضمن ما زاد على ما أمرَ بسلوِكِهِ . الفروع .  
ولو جاوز الميقاتَ مُجَلًّا، ثم رجع ليُحْرَمَ، ضمنَ نفقةً تجاوزَه ورجوعِهِ .  
وإن أقامَ بمكَّةَ فوقَ مدَّةٍ قصيرٍ بلا عذرٍ\* - ويتوجَّه احتمالٌ: ولا عادةً به،  
كـبعض<sup>(٢)</sup> الحنفيَّة - فمن مالِهِ، وله نفقةٌ رجوعه، خلافاً لما في  
«الرعاية الكبرى»، وأبي يوسف، إلا أن يتخذها داراً ولو ساعةً، فلا؛  
لسقوطها فلم تُعدْ، اتفاقاً<sup>(٣)</sup> .

نقل أبو داودَ فيمن ضمنَ أن يحجَّ عن امرأته، فاستؤجرَ لحملِ متاعٍ إلى  
مِنَى، يبيعه بعد الموسم، قال: لا ينفقُ في إقامته عليه من مالها . وظاهرُه:  
كثرتْ إقامته أو لا، وإن له نفقةً رجوعه .

وهل الوَحْدَةُ عذرٌ، إن قديرَ أن يخرجَ وَحْدَهُ؟ يتوجَّه خلافٌ كالحنفيَّة .

#### التصحيح

\* قوله: (وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد . وقال الشيخ: أو تعجل الحاشية  
عجلةً يمكنه تركها) .

مثل أن يكتري من يوصله إلى بلدةٍ بمدَّةٍ قليلةٍ، وتكون الأجرةُ أكثرَ من أجرةِ المدَّةِ التي لا عجلةَ  
فيها، أو كانتِ العجلةُ تحتاجُ إلى خفارةٍ .

\* قوله: (وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر) .

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: «وإن أقام بمكة أكثرَ من مدَّةِ القصرِ بعد إمكانِ السفرِ للرجوع، أنفقَ من مال  
نفسه؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ له، فأما من لا يمكنه الخروجُ قبلَ ذلك، فله النفقةُ؛ لأنَّه مأذونٌ له فيه، وله  
نفقةُ الرجوعِ، وإن أقامَ بمكةَ سنينَ، ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً، ولو ساعةً، لم يكن له  
نفقةُ رجوعه؛ لأنه صارَ بنيةَ الإقامةِ مكياً، فسقطتْ نفقتهُ، فلم تُعدْ .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «لبعض» .

(٣) في الأصل: «إنفاقاً» .

(٤) ٢٦/٥ .

الفروع وظاهرُ كلام أصحابنا مختلفٌ، والأولى أنه عذرٌ، ومعناه في «الرعاية» وغيرها؛ للنهي . وحمله على الخوف<sup>(١)</sup> فيه نظرٌ<sup>(٢)</sup>؛ لأن منه المبيت وحده، وظهرَ من هذا: يضمنُ إن خرجَ\*، وذكر الشيخُ: إن شرطَ المؤجرُ على أجيره أن لا يتأخرَ عن القافلة، أو<sup>(٣)</sup> لا يسيرَ في آخرها، أو وقتَ القافلة، أو ليلاً، فخالفَ، ضمنَ . فدلَّ أنه لا يضمنُ بلا شرط، والمرادُ مع الأَمْنِ .

ومتى وجبَ القضاء، فمنه\* عن المستنيب، ويردُّ ما أخذ؛ لأنَّ الحجَّةَ لم تقعَ عن مستنبيه<sup>(٣)</sup>؛ لجنايته وتفريطه، كذا معنى كلام الشيخ . وكذا في «الرعاية»: نفقةُ الفاسدِ والقضاءِ على النائب . ولعلَّ ظاهرُ «المستوعب»، وفيه نظرٌ . وعند الحنفية: يضمنُ . فإن حجَّ من قابلٍ بمالٍ نفسه، أجزاءً . ومع عذرٍ، ذكر الشيخُ: إن فات بلا تفريط، احتسبَ له بالنفقة . فإن قلنا: يجبُ القضاء، فعليه، كدخوله<sup>(٤)</sup> في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته\* .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظهرَ من هذا: يضمنُ إن خرجَ) .

أي: إن خرجَ وحده - وقلنا: الوحدةُ عذرٌ -، فخرجَ، ضمنَ المالَ الذي معه للمستنيب .

\* قوله: (ومتى وجبَ القضاءُ فمنه) .

أي: نفقةُ القضاءِ منه .

\* قوله: (كدخوله في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته) .

ظاهره: أن الوليَّ لو ظنَّ أن على مؤلِّيهِ الحجَّ، فأحرَمَ به عنه، ولم يكن عليه حجٌّ في الحقيقة،

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و(ط): «و» .

(٣) في (ب): «مشيته» .

(٤) في (ب): «لدخوله» .

وجزم جماعةً: إن فات بلا تفريط، فلا قضاء عليهما، إلاً واجباً على الفروع مستتيب، فيؤدى عنه بوجوب سابق. وعند الحنفية: لا يضمن، إن فات؛ لعدم المخالفة، بل إن أفسده، وعليه فيهما الحج من قابلٍ بمالٍ نفسه. والدماء عليه. والمنصوص: ودم تمثع وقران، كنهيه<sup>(١)</sup> عنه، وعلى مستتبيه إن أذن، خلافاً للحنفية، كدم إحصار، خلافاً لأبي يوسف. وأطلق في «المستوعب» في دم إحصار، وجهين.

ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه، فنسي المأمور، أساء، والدم على الأمر. ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه<sup>(٢)</sup> ورجوعه، والدم مع عذرٍ على مستتبيه، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم.

وإن شرط أحدهما أن الدم<sup>(٣)</sup> الواجب عليه على غيره، لم يصح شرطه<sup>(٤)</sup> كأجنبي. ويتوجه: إن شرطه على نائب، لم يصح. اقتصر عليه في «الرعاية» فيؤخذ منه: يصح عكسه.

وفي صحة الاستجار لحج<sup>(٥)</sup> أو عمرة، روايتا الإجارة على القرب،

## التصحيح

وكان الظن الذي ظنه الولي خطأ، ثم فاته ذلك الحج الذي أحرم به عنه، فإنه يقضيه، وتكون نفقته الحاشية عليه، ثم قال المصنف: (وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط<sup>(٦)</sup>)، فلا قضاء عليهما).

(١) في الأصل: «لتئيه».

(٢) في (ب): «مجاورة».

(٣) بعدها في (س): «على».

(٤) بعدها في (س): «على غيره».

(٥) في (ب): «كحج».

(٦) في النسخ الخطية: «تفريطه»، والمثبت من «الفروع».

الفروع أشهرهما: لا يصح (م ش)؛ لاختصاص كون فاعله مُسَلِّماً، كصلاة وصوم، وكعتقِ بَعْوَضٍ؛ لا يجزئ عن كفارة، فلا يصح أن يقع إلا عبادةً، فيخرجُ عنها\* بالأجرة<sup>(١)</sup>، بخلاف بناء مسجد . ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضٍ\*، وفي عملٍ مجهولٍ، ومُحدِّثٍ في صلاةٍ . كذا قالوا، ويأتي في إجارة<sup>(٢)</sup> .

واختار أبو إسحاق بن شاقلاً: يصح؛ لأنه لا يجبُ على أجيرٍ، بخلاف أذانٍ ونحوه . وذكر في «الوسيلة» الصَّحَّةَ عنه، وعن الخرقِيِّ؛ فعلى هذا: تعتبرُ شروطُ إجارةٍ . وإن استأجره بنفسه، فيأتي\* . والمنع قولُ (ش) .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فلا يصح أن تقع إلا عبادةً فيخرجُ عنها) .

أي: عن العبادة .

\* قوله: (ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضٍ . . .) إلى آخره .

صحَّةُ استنابة القاضي تدلُّ على أنه لا يلزم من الاستنابة الإجارة؛ لأنَّ استنابة القاضي تصحُّ من غير أجرة، ولو كانت إجارة، لم تصحَّ إلا بأجرة؛ لأنَّ الإجارة لا بُدَّ فيها من الأجرة، والإجارة لا تصحُّ على عملٍ مجهولٍ، وتصحُّ الاستنابة، فدلَّ أن الاستنابة لا يلزم منها الإجارة .

\* قوله: (وإن استأجره بنفسه، فيأتي) .

يحتملُ أن يكون مراده ما يأتي من قوله: (وإن الرَّمَ ذمته تحصيلَ حجَّةٍ) . إلى أن قال: فإن قال: بنفسك، فيتوجَّه في بطلانِ الإجارة تردُّدٌ . ويكونُ محلُّ التردُّدِ هو مراده . ووجه التردُّدِ ما ذكره عن الشافعية عند قوله: فإن قال فيها: بنفسك، لم يجزُ في وجهه، وفي آخر تبطلُ الإجارة . ثم قال: وما ذكره حسنٌ . فدلَّ أنه يقولُ به .

(١) في (ب): «فالأجرة» .

(٢) ١٤٧/٧ - ١٤٨ .

والجوازُ: قولُ (م) . وإن استأجرَ عينه، لم يستنب، ويتوجَّه كتوكيلٍ، وأن الفروع يستنب لعذرٍ . وإن ألزم<sup>(١)</sup> ذمته تحصيلَ حجَّةٍ له، استتاب، فإن قال: بنفسك، فيتوجَّه في بطلانِ الإجارةِ تردُّدًا، فإن صحَّحت، لم يَجْزُ أن يستنب، كما سبق<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعيةُ: إجارةُ العينِ: استأجرتك لتُحجَّ<sup>(٣)</sup> عني، أو عن مئتي، فإن قال: بنفسك . فتأكيدٌ . والذمةُ: ألزمتُ ذمتك تحصيلَ الحجِّ . وكلُّ منهما قد يُعَيَّنُ زَمَنَ العملِ، وقد لا، فإن عيَّنَ غيرَ السنَّةِ الأولى، صحَّ، إلا في إجارةِ العينِ، على أصلهم في استئجارِ الدارِ للشَّهرِ المُستقبلِ، إلا أن تكونَ المسافةُ بعيدةً، لا يمكنُ قطعها في سنةٍ، وإن أطلقَ فيهما<sup>(٤)</sup>، حُمِلَ على السنَّةِ الأولى . ولا يستنب في إجارةِ العينِ، ويجوزُ في الذمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يَجْزُ، في وجهٍ . وفي آخر: تبطلُ الإجارةُ؛ لتناقضِ الذمَّةِ\*<sup>(٥)</sup> مع الرِّبْطِ بمعينٍ، كمن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ بعينه<sup>(٦)</sup> .

(٦\*) الثاني: قوله في النياية: (ولا يستنب في إجارةِ العين<sup>(٦)</sup>)، ويجوزُ في الذمة، التصحيحُ فإن قال فيها: بنفسك، لم يَجْزُ في وجهٍ، وفي آخر: تبطلُ الإجارةُ؛ لتناقضِ الذمَّةِ<sup>(٧)</sup> مع الرِّبْطِ بمعينٍ، كمن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ بعينه) انتهى .<sup>(٨)</sup> هذا - والله أعلم - من تَمَّةِ كلامِ الشافعيةِ، بدليلِ قولِ المصنِّفِ بعد ذلك: (وما ذكروه حسنٌ)<sup>(٨)</sup> .

الحاشية

\* قوله: (لتناقضِ الذمَّةِ) .

أي: الإجارةُ الذمَّةِ، نسبةً إلى الذمة .

(١) في (ب) و(ط): «لزم» .

(٢) ص ٢٧٠ .

(٣) في الأصل: «للحج» .

(٤) في (س): «فيها» .

(٥) في الأصل: «الذمة» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «المعين»، والمثبت من «الفروع» .

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «الذمة»، والمثبت من «الفروع» .

(٨٨) ليست في (ح) .

الفروع وما ذكروه حسنٌ . قال الآجُرِّيُّ: وإن استأجره، فقال: يُحجُّ عنه من بلدٍ كذا . لم يَجُزْ حتى يقولَ: يُحرِّمُ عنه من ميقاتِ كذا . وإلا<sup>(١)</sup> فمجهولٌ<sup>(٢)</sup>، فإذا وَقَّتَ مكاناً يُحرِّمُ منه، فأحرَمَ قبله، فمات، فلا أُجره، والأجره من إحرامه مما عيَّنه إلى فراغه . ويتوجَّه: لا جهالة، ويُحمَلُ على عادة ذلك البلدِ غالباً، ومعناه كلامُ أصحابنا ومرادهم (وش) . ويتوجَّه: إن لم يكن للبلدِ إلا ميقاتٌ واحدٌ، جاز، فعلى قوله: يَقَعُ الحجُّ عن المستنيبِ، وعليه أُجره مثله .

ويعتبرُ تعيينُ النُّسكِ، وانفاسُها بتأخيرِ يأتي في الإجارة<sup>(٣)</sup>، وإن قَدَّمَ، فيتوجَّه<sup>(٤)</sup> جوازُه لمصلحة، وعدمُه بعدمِها، وإلا فاحتمالان، أظهرُهما: يجوزُ . وأطلقَ الشافعيةُ: يجوزُ، وأنه زادَ خيراً . ومعناه كلامُ الشيخِ وغيره . ويملكُ ما يأخذه ويتصرَّفُ، ويلزمه الحجُّ، ولو أُحصِرَ، أو ضلَّ، أو تَلَفَ ما أخذه، فرَطَ أو لا، ولا<sup>(٥)</sup> يُحتسبُ له بشيءٍ . واختارَ صاحبُ «الرعاية»: لا يضمنُ بلا تفريطٍ . والدماءُ عليه<sup>(٦)</sup>، ومثله من ضمنِ الحجَّةِ . وإن أفسده، كَفَّرَ، ومضى فيه، وقضاه . وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارةُ عينٍ، انفسختُ، وقضاه الأجيرُ<sup>(٧)</sup> عنه . وإن كانت في الذمة فعنه أيضاً في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «مجهول» .

(٣) ١٥٥/٧ .

(٤) في (ب): «ويتوجه» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) بعدها في (ط): «وأطلق الشافعية في «المستوعب» في دم إحصار وجهين» .

(٧) في (ب): «الآخر» .

أصح القولين؛ لوقوع الأداء عنه، فيلزمه حجة أخرى للمستأجر وإن<sup>(١)</sup> الفروع  
أخصر، فإن تحلل، فما<sup>(٢)</sup> أتى به، عن المستأجر، في أصح الوجهين،  
فيلزمه الدّم والأجرة، كموته . وإن لم يتحلل، انقلب إليه بأحكامه . وإن  
فات بغير حضر، انقلب إليه، ولا شيء للأجير هنا عندهم، وما فضل له،  
وينسخ بموته، كبهيمة\* . وعنه: وارثه مثله . وتجب أجرة مسافة قبل  
إحرامه . جزم به جماعة (وم) . وقيل: لا (وش) . وأطلق بعضهم وجهين .  
وعلى الأول؛ قسط ما ساره، لا أجرة المثل، خلافاً لصاحب «الرعاية» .  
وإن مات بعد ركن، لزمه أجرة الباقي، ويستحق/ عند الشافعي في أظهر ٢٥٦/١  
قوليه، فيفسط على السير<sup>(٣)</sup> . وقيل: على العمل . فإن كان على العين،  
انفسخت، ولا يستأجر المستأجر من يبني، في جديد قوليه . وفي الذمة:  
تبنى ورثته<sup>(٤)</sup>، إن جاز البناء، وإلا استأجروا من يستأنفه، فإن تأخر إلى  
<sup>(٥)</sup> السنة القابلة، فللمستأجر الخيار .

ومن ضمن الحجة بأجرة، أو جعل، فلا شيء له، ويضمن ما

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وينسخ بموته كبهيمة) .

أي: كما<sup>(٦)</sup> لو ماتت البهيمة المستأجرة، فإن العقد ينسخ .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «فيما» .

(٣) في (ب): «السير» .

(٤) في (ب): «ورثته» .

(٥-٥) في الأصل: «سنة قابلة» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع تَلَفَ بلا تفریط، كما سبق<sup>(١)</sup> \* .

وعند الحنفية: إن مات بعد وقوفه بعرفة، أجزأ؛ لوجود أكثره، وقالوا: لو رجَع قبل طواف الزيارة فمَحَرَّمُ أبدأ عن النساء، فِرَجُعُ بنفقته<sup>(٢)</sup>، ويقضي ما بقي؛ لأنه من جنايته<sup>(٣)</sup>. وقال الآجريُّ: وإن استؤجر من ميقات، فمات قبله، فلا، وإن أحرَمَ منه، ثم مات، احتسبَ منه إلى موته<sup>(٤)</sup>. ومن استؤجر عن ميت، فهل تصحُّ الإقالة، أم لا وفاقاً للشافعية؛ لأنَّ الحقَّ للميت؟ يتوجَّه احتمالان<sup>(١٨م)</sup>.

التصحیح <sup>٥</sup> مسألة - ١٨ : قوله: (ومن استؤجر عن ميت، فهل تصحُّ الإقالة أم لا . . . لأنَّ الحقَّ للميت؟ يتوجَّه احتمالان) انتهى<sup>٥</sup>. يعني: إذا قلنا: تصحُّ الإجارة . قلتُ:

الحاشية \* قوله: (ومن ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل، فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفریط، كما سبق).

يعني: إذا ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل، ولم يتفق له إتمامها، إما لكونه أحصر، أو ضلَّ، أو تلف ما أخذه، أو مات قبل تمام الحجِّ المسقط للفرص، فإنه يضمن ما تلف، ولا شيء له، وقد سبق كلامه بما يشبه ذلك، فقال: (ولو أحصر أو ضلَّ، أو تلف ما أخذه، فرط أو لا، ولا يحتسب له بشيء . واختار صاحب «الرعاية»: لا يضمن بلا تفریط، والدماء عليه، ومثله من ضمن الحجَّة). وقال صاحب «الرعاية»: وإن كان النائب ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما أنفق، أو تلف منه، ولو لم يفرط، وما لزمه إذن من دم، أو كفارة، بفعل محظور، أو ترك واجب، ففي ماله، وكذا دم الإحصار . وقيل: بل يلزم المستأجر كالمستنيب . وقيل: إن حجَّ بأجرة، ضمن، وإن حجَّ بجعل، احتمل وجهين . وقلتُ: بل يستأجر من تركه من يتم ما لزمه منها، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنيبه، أو ما بقي منها .

(١) ص ٢٧٢ .

(٢) في (س): «بنفسه» .

(٣) ليست في (ب) و(س) .

(٤) في (ب): «فوته» .

(٥-٥) ليست في (ح) .



الفروع

## فصل في مخالفة النائب

من أميرٍ بحجٍّ، فاعتَمَرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فقال القاضي وغيره: يَرُدُّ كُلَّ النَفَقَةِ؛ لأنه لم يُؤمَرْ بِهِ (وهـ) . ونَصَّ أحمدُ - واختاره<sup>(١)</sup> الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به<sup>(٢)</sup> من مِيقَاتٍ، فلا (وش)، ومن مَكَّةَ، يَرُدُّ من النَفَقَةِ ما بينهما<sup>(٣)</sup> .

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ: تَوَزَّعُ الأجرَةُ على حِجَّةٍ من البلدِ، إحرامُها من المِيقَاتِ، وعلى حِجَّةٍ من البلدِ، إحرامُها من مَكَّةَ، فإذا كانت الأُولَى مئةً والثانيةُ خمسين، حُطَّ نصفُ المَسْمَى، ويلزِمُهُ<sup>(٤)</sup> دَمٌ لمِيقَاتِهِ .

الصوابُ الجوازُ؛ لأنَّه قائمٌ مقامه، فهو كالشريكِ والمضاربِ، والصحيحُ جوازُ<sup>(٤)</sup> الإقالةِ التصحيحِ منهما، فكذا هنا .

مسألة - ١٩: قوله في مخالفةِ النائبِ: (مَنْ أَمَرَ بِحَجٍّ، فاعتَمَرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فقال القاضي وغيره: يَرُدُّ كُلَّ النَفَقَةِ . . . ونَصَّ أحمدُ - واختاره الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به من مِيقَاتٍ، فلا، ومن مَكَّةَ، يَرُدُّ من النَفَقَةِ ما بينهما) انتهى .

ما قاله القاضي وغيره، جَزَمَ به في «الحاوي الكبير»، و«الرعاية الكبرى» في بابِ الإحرامِ، وقال هو وصاحبُ «الحاوي»: تَقَعُ الحِجَّةُ عن نفسه دونِ المُستَنبِ، وَضِمْنَ جميعَ ما أنفقَ، هذا إن كان المَنوبُ عنه حياً، فأما إن كان ميتاً، وَقَعَتِ الحِجَّةُ عنه، وَضِمْنَ النائبُ جميعَ النَفَقَةِ أيضاً . انتهى .

والصحيحُ من المذهبِ ما نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup> ونَصَرَهُ، وكذلك ابنُ رزِينِ في «شرحه» .

الحاشية

(١) في (س): «اختار» .

(٢) بعدها في (ب): «لا» .

(٣) في (س): «يلزم» .

(٤) ليست في (ص) .

(٥) ٢٧/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٨ .

الفروع ومن أمرَ بإفرادٍ، فقرَنَ، لم يضمَّنْ (هـ)، ووافقنا أصحابه؛ لأنه زاد؛ لوقوعِ العمرةِ عنه كتمتُّعِهِ<sup>(١)</sup>، كبيعِ وكيَلِ<sup>(٢)</sup> بأكثرَ مما سُمِّيَ . وفي «الرعاية»: وقيل: هَدَّرَ، كذا قال . واحتجَّ الحنفيةُ بمخالفتِهِ لأمره بنفقته في سفرِهِ للحجِّ فقط\*، ولا تقعُ العمرةُ للميتِ، كذا قالوا . وعند الشافعية: إن كانت الإجارةُ على عينِ والعمرةُ في غيرِ وقتِها، وإلا لزمَ الأجيرَ الدَّمُ، وفي جبرِ الخللِ به الخِلافُ\*، وكذا إن تمتَّعَ<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكونَ على العينِ، وقد أمرَه بتأخيرِ العمرةِ، فيردُّ حصَّتَها، فعلى الأوَّلِ\*: إن كان أمرَه بعدَ حجَّةٍ بعمرةٍ، فتركها، ردَّ بقدرها من النفقةِ .

ومن أمرَ بتمتُّعٍ، فقرَنَ، لم يضمَّنْ . وقال الشافعيةُ: إن لم يعددْ<sup>(٤)</sup> أفعالَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بنفقته في سفره للحج فقط) .

يعني: أنه أمره بالنفقة في سفر الحج فقط، فخالف وأنفق في سفر حج وعمرة .

\* قوله: (وفي جبر الخلل به الخِلاف) .

أي: في جبر الخلل بالدم الخِلاف . يحتملُ أن يكونَ مراده الخِلافُ في دم التمتع والقران؛ هل هو دمٌ نُسِكُ أو دمٌ جبران؟ فيه خِلافٌ مذكورٌ عند ذكرِ أفضلِ الأنساك . ومذهِبُنَا: دمٌ نُسِكُ . ومن يقول: ليس التمتعُ أفضلَ، يجعلُه دمَ جبران .

\* قوله: (فعلى الأوَّل) .

أي: على المذهبِ الأوَّلِ، وهو مذهبُ أحمدَ، ولم يذكرْ في ذلك مذهبُ أبي حنيفةَ، والشافعي .

وهذه المسألةُ في «المغني»<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ب): «ليمنعه» . وفي (س): «لتمتعه» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب): «يمنع» .

(٤) في الأصل: «يتعدد» .

(٥) ٢٨/٥ .

النُسكَيْنِ، ففي نقص<sup>(١)</sup> الأجرِ، وأَيُّهُمَا<sup>(٢)</sup> يلزَمُ الدَّمُ؟ وجهان . وقال الفروع القاضي وغيره: يَرُدُّ نصفَ النفقة؛ لفواتِ فضيلةِ التَّمَتُّعِ . وعمرة مفردة كإفرادِهِ\* . ولو اعتَمَرَ؛ لأنَّهُ أخلَّ بهما من الميقاتِ .

وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارة عينٍ، انفسخت في العمرة؛ لفواتِ وقتها المعينِ، وإن كانت على الذمة، فإن لم يعد إلى الميقاتِ، لزمه دمٌ . وفي نقص الأجرِ الخلافُ .

ومن أمرِ بقرانٍ، فتمتَّع أو أفردَ، فللامرِ، ويردُّ نفقةَ قدرِ ما يترك من إحرامِ النُّسكِ المتروكِ من الميقاتِ . ذكره الشيخ وغيره . وفي «الفصول» وغيرها: يَرُدُّ نصفَ النفقة، وأن من تمتَّع، لا يضمنُ؛ لأنَّهُ زاده خيراً . وقال الشافعيةُ: إن تمتَّع، فإن كانت إجارة عينٍ، لم يقع الحجُّ عن المستأجرِ، وإن كانت على الذمة، فمخالفٌ، في الأصحِّ، فيلزمه الدَّمُ، وفي نقص<sup>(١)</sup> الأجرِ الخلافُ\* .

وإن حجَّ، ثم اعتَمَرَ، فإن كانت على عينٍ، ردَّ حصَّتها من الأجرِ؛

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعمرة مفردة كإفرادِهِ) .

التقديرُ: ولفواتِ<sup>(٣)</sup> عمرة مفردة، فيكونُ كما لو أفرد .

\* قوله: (وفي نقص الأجرِ الخلافُ) .

في هذا الموضع، وفي الذي قبله، المرادُ - والله أعلم - قوله: (وفي نقص الأجرِ وأَيُّهُمَا يلزمه الدَّمُ؟ وجهان) .

(١) في (ب): «بعض» . وفي الأصل: «نقص» .

(٢) في (ب): «وأَيُّهُمَا» .

(٣) في (د): «وكفوات» .

الفروع لتأخير العمل عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة، فإن لم يعد إلى الميقات، لزمه دم، وفي نقص<sup>(١)</sup> الأجرة الخلاف .

وإن استنابه في حج، وآخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له<sup>(٢)</sup>، صحَّ له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي وغيره . واختار الشيخ وغيره<sup>(٣)</sup>: يقع عنهما، ويردُّ نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته . وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والتفرقة بأن النُسكين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها<sup>(٤)</sup>: لا ضمان\* هنا، وهو متَّجه<sup>(٥)</sup>، إن عدَّد أفعال النُسكين\*، وإلا فاحتمالان<sup>(٦)</sup> .

التصحيح مسألة - ٢٠: قوله: (وإن استنابه في حج، وآخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له، صحَّ له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره . واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما، ويردُّ نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته<sup>(٦)</sup> . وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والتفرقة بأن

الحاشية \* قوله: (فيتوجه منها: لا ضمان) .

أي: يتوجه من مسألة من أمر بتمتع، فقرن: لا يضمن هنا؛ لأن الذي قدّم هناك: أنه لا يضمن .

\* قوله: (وهو متَّجه، إن عدَّد أفعال النُسكين) .

معنى تعديد أفعال النُسكين: أنه يطوف طوافين، ويسعى سبعين .

(١) في (ب): «بعض»، وفي الأصل: «نقص» .

(٢) ليست في (ب) و(س) .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (س): «منهما» .

(٥) في الأصل و(ب): «متوجه» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «صنعت»، والمثبت من «الفروع» .

وإن أمر بحج أو عمره، فقرن لنفسه\*، فالخلاف . وإن فرغته، ثم حج أو الفروع اعتمر لنفسه، صح، ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه، فإن أرادوا<sup>(١)</sup> إقامة تمتع<sup>(٢)</sup> القصر، فواضح، وإلا فظاهره يخالف ما سبق\*؛ لأنه لا فرق بين إقامته عبثاً<sup>(٣)</sup>، أو لمصلحته<sup>(٤)</sup>، ولعل مرادهم التفرقة بذلك\*، وفيه نظر.

التسكين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها<sup>(٥)</sup>: لا ضمان التصحيح هنا، وهو متوجه إن عدد أفعال التسكين، وإلا فاحتمالان انتهى .

ما اختاره الشيخ وغيره: قدمه ابن رزين في «شرح»، والشارح، ونصره .

وما اختاره القاضي وغيره: قدمه في «الرعاية الكبرى» . وجزم به في «الحاوي الكبير» . قلت: وهو الصواب، وما وجهه المصنف قوي، يقابل قولهما في القوة، والله أعلم، وأولى الاحتمالين الضمان .

الحاشية

\* قوله: (فقرن لنفسه) .

معنى قرن لنفسه، أي: أحرَمَ بالتسك المأمور به عن أمره، وبالتسك الآخر عن نفسه،<sup>(٦)</sup> لا أنه<sup>(٦)</sup> أحرَمَ بهما عن نفسه .

\* قوله: (وإلا فظاهره يخالف ما سبق) .

قد سبق في فصل من ناب بلا إجارة ولا جعل<sup>(٧)</sup> في أثناءه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر . ويتوجه احتمال: ولا عادة به، كبعض الحنفية؛ فمن ماله .

\* قوله: (ولعل مرادهم التفرقة بذلك) .

أي: المذكور، وهو الإقامة، تارة تكون عبثاً، وتارة تكون لمصلحته<sup>(٨)</sup>، فإن كانت لمصلحته<sup>(٨)</sup>،

(٢) في (ب) و(س): «تمتع» .

(٤) في الأصل: «لمصلحة» .

(٧) ص: ٢٦٥ .

(١) في الأصل: «زادوا» .

(٣) في (ب): «عبثاً» .

(٥) في (ج): «منهما» .

(٦-٦) في (ق): «لأنه» .

(٨) في (ق): «لمصلحة» .

## فصل

وإن أُمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ؛ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه<sup>(١)</sup> في الجملة . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافٍ ما أمره به، وجبَ ردُّ ما أخذه . وفيه<sup>(٢)</sup>: في ذبح الأضحية بلا أمره: لا يضمنُ بتفويتِ الفضلِ مع حصولِ المقصودِ، كحَبْسِهِ عن تكبيرِ الجمعة، وقوله: اشترِ لي أفضلَ الرقابِ، وأعتقه عن كفَّارتي . فاشترى ما يجزئُه . ويتوجَّه المنعُ في تركِهِ الأفضلِ شرعاً، ومنعُ ما ذكره في «الانتصار» في أمره بشراءٍ أفضلِ رقبةٍ .

فعلى هذا المختارِ؛ يحتملُ أن يجبَ دمٌ؛ للمخالفةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا دليل . ويحتملُ أن يقعَ النُسكُ للنائبِ، ويردُّ ما أخذه؛ لأنَّ المخالفةَ تمنعُ وقوعه عن المستنيبِ، كتصرفِ<sup>(٣)</sup> الوكيلِ مع المخالفةِ . ويحتملُ وقوعه عن المستنيبِ، وتنجبرُ المخالفةُ بنقصِ<sup>(٤)</sup> النفقةِ بقسطه . ويحتملُ أن لا يرُدَّ شيئاً؛ لأنه كعيبٍ يسيرٍ، فلا أثر له، والله أعلم<sup>(٢١٢)</sup> .

التصحيح

مسألة - ٢١: قوله: (وإن أُمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه في الجملة . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافٍ

الحاشية

فالنفقةُ عليه؛ بدليل هذه، ويحملُ قولهم هناك على الإقامة لغير مصلحتِهِ، قال المصنَّفُ: (وفيه نظر).

(١) ليست في (س) .

(٢) يعني: «الانتصار» .

(٣) في (س): «لتصرف» .

(٤) في (س): «بنقص» .

ويُشبهُ شرطَ الإحرامِ من مكانٍ أو زمانٍ، أو نظيره، شرطَ الوقوفِ بعرفة\* الفروع ركباً، أو اللبث فيها، أو المبيت جميع الليل، أو<sup>(١)</sup> أكثره، ونحو ذلك، فيخالف. قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادةً، فمن النائب. وعند الحنفية: إن أخذ طريقاً أبعد، وأكثر نفقةً وهي مسلوكة، جاز.

ولو عيّن سنةً، فحجَّ بعدها، جاز، ك: بعُه<sup>(٢)</sup> غداً، فيبيعه بعده، وفيه خلافٌ زفر. ولو وصّى أن يُحجَّ عنه بثلثه، كلَّ سنة حجةً، فعن محمد: كإطلاقه، يُحجَّ عنه في سنةٍ واحدةٍ حججاً<sup>(٣)</sup>، وهو أفضل؛ للمسارعة إلى

ما أمره، وجب ردُّ ما أخذه... . قال المصنّف: (ويتوجّه المنع في تركه الأفضل التصحيح شرعاً... .) فعلى هذا المختار: (٤) «يحتمل أن» يجب دم؛ للمخالفة، وفيه نظر؛ لأنه لا دليل. ويحتمل أن يقع التمسك للنائب، ويردُّ ما أخذه؛ لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة. ويحتمل وقوعه عن المستنيب، وتنجبر المخالفة بنقص النفقة بقسطه. ويحتمل أن لا يردَّ شيئاً؛ لأنه كعيب سير، فلا أثر له، والله أعلم. . جزم بما قاله الشيخ الشارح، وابن رزين في «شرحه»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: قلت: الصواب ما قاله ابن عقيل، إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل، وفعله: كما لو أمر بالإحرام من بلده، فأحرّم من الميقات، فإنه لا إساءة في ذلك؛ لأنه فعل الأفضل، والله أعلم.

والاحتمال الثالث: هو الصواب على ما بناه المصنّف، والله أعلم.

\* قوله: (شرط الوقوف بعرفة).

(شرط): مرفوع؛ لأنه فاعل (يُشبهه)، ومفعوله: (شرط الإحرام). والمراد قياس شرط الوقوف بعرفة ركباً، وما بعده، على شرط الإحرام، فإذا شرط عليه أن يقف بعرفة ركباً، أو شرط عليه اللبث فيها، فخالفت، حكّمنا عليه بما تقدّم، إذا خالف ما شرطه عليه في الإحرام.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (س): «كبيعه».

(٣) في (ب): «حججاً».

(٤-٤) ليست في (ج).

الفروع الطاعة وأداء الأمانة . وفي «الينابيع»<sup>(١)</sup> من كتبهم: إن كان بأمر الحاكم،  
والأضمن الوصي . وفي «المحيط» من كتبهم: أنه لا عبرة بالمسمى، فلو  
أحج<sup>(٢)</sup> الوصي عنه بأقل منه، جاز؛ لأن الموصى به، وهو الحج لا  
يختلف.

وفي «عمدة الفتاوى» من كتبهم: أحجوا من ثلثي حجّتين . يُكتفى  
بواحدة، وما فضل، لورثته . وقال الحنفية: إن جامع بعد الوقوف، لم يفسد  
حجّه، ولم يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الأمر<sup>(٣)</sup>، وعلى الحاج دم  
جنايته<sup>(٤)</sup>؛ لأنه الجاني عن اختيار، وكذا سائر دماء الكفارات . وللشافعية  
خلاف؛ هل المشروط كالشرعي؟ فلو عينا الكوفة، لزم الأجير الدم  
بمجاورتها، في الأصح المنصوص، فلا/ ينجر به الخل حتى لا تنقص  
الأجرة، في أصح القولين، فيوزع المسمى على حجة من بلده<sup>(٥)</sup> الكوفة؛  
إحرامها منه، وعلى حجة من بلدة<sup>(٦)</sup>، إحرامها من حيث أحرم، وإن لم يلزم  
الدم، نقص قسط من الأجرة . وكذا لو لزمه دم<sup>(٧)</sup> بترك مأمور .  
ولا تنقص بفعل محظور، وإن شرط الإحرام أول شؤالي، فأخره،

التصحیح

الحاشية

(١) هو: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، شرح فيه  
«مختصر القدوري» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهو في مجلد . «كشف الظنون» ١٦٣٤/٢ .

(٢) في الأصل: «حج» .

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «الأمر» .

(٤) في الأصل و(س): «جناية» .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في (ب) و(س): «بلده» .

(٧) في الأصل: «دين» .



فَالْخِلَافُ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، فَحَجَّ رَاكِباً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَقْصُوداً . الْفُرُوعُ  
كَذَا خَصُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذُّكْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَكْسُهَا مِثْلَهَا، وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ  
الْحَجَّ رَاكِباً أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ، وَلَهُ فِيهِ قَصْدٌ صَحِيحٌ .

قَالُوا: وَلَوْ صَرَفَ إِحْرَامَهُ إِلَى نَفْسِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> وَأَتَمَّ  
الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذَا، لَمْ يَضُرَّ . وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةً؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهَا .  
وَسَبَقَ قَوْلُهُمْ، فِيمَا إِذَا عَيَّنَّ عَاماً، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ\* . وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ الْمَالِ الْمَأْخُودَ  
لِعَمَلِ قُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ النِّفْقَةِ وَالرِّزْقِ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ جِعَالَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ  
وَقْفٍ سِوَاهُ، فِيمَا أَنْ يَعْتَبَرَ الشَّرْطَ وَالصِّفَةَ فِيهِ، أَوْ لَا، أَوْ يَعْتَبَرُ الْأَفْضَلَ شَرْعاً  
لَا الْمَفْضُولَ .

وَلَا يَظْهَرُ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَجْهٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ تَعَرَّضُوا لَهُ .  
وَهَذَا أَلْزَمٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّ بَابَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَاحِدٌ، وَقَدْ ذَكَرُوا مَا سَبَقَ فِي  
الْوَصِيَّةِ، وَنَحْنُ وَالشَّافِعِيَّةُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَلَيْسَ الْوَقْفُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ، فَمَا  
الْفَرْقُ؟ وَتُفَرِّضُ الْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى الْحَجِّ عَنْهُ كُلَّ عَامٍ، أَوْ شَرَطَ  
الْإِحْرَامَ مِنْ مَكَانٍ، أَوْ فِي زَمَانٍ . فَإِنْ قِيلَ فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ،  
وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ فِي كُلِّ وَقْفٍ عَلَى عَمَلِ قُرْبَةٍ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ عَسِرٌ

التصحيح

\* قوله: (وسبق قولهم فيما إذا عيّن/ عاماً، فقدّم عليه) .

١١٩

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ سَنَةٍ الْحَاشِيَّةُ  
حِجَّةً، فَعَنْ مُحَمَّدٍ: كإِطْلَاقِهِ، يُحَجُّ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ حِجْجاً، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِلْمَسَارَعَةِ لِلطَّاعَةِ  
وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ) ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا بِقُرْبِ خَمْسَةِ عَشَرَ سَطْرًا .

(١) فِي (ب): «بِصَرَفٍ» .

(٢-٢) فِي (س): «وَأَتَمَّ بِالْحَجِّ» .

الفروع جدًّا، يؤيِّد ذلك ما يأتي في الوقف<sup>(١)</sup> من الخلاف، فيما إذا أخذ منه<sup>(٢)</sup> لعمل قربة؛ هل هو إجارة، أو جعالة، أو رزق وإعانة؟ فما<sup>(٣)</sup> خرَجَ حكمه عن ذلك\* . وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع، فإن لم يسوِّ بين الجميع، أعطى حكم كلِّ بابٍ ما في الآخرِ بالنقل والتخريج . وظهرَ من ذلك حيث اعتبِرَ في وقف، لا يكون تركه مانعاً<sup>(٤)</sup> من استحقاق شيءٍ رأساً، كما قاله بعضُ الناسِ، وقد يقال: إنما يوزَّع ويُتقَصُّ بقدره<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

### فصل

من لزمه الحجُّ، فأحرَمَ به عن غيره، حيٍّ أو ميتٍ، فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، لم يجز، ويقعُ عن فرضِ نفسه . هذا المذهبُ (وش)؛ لحديثِ عبدةِ ابنِ سليمان، عن ابنِ أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة . قال: «حَجَّجْتَ عن نفسك؟» . قال: لا . قال: «حَجَّ عن نفسك، ثم حَجَّ عن شبرمة»<sup>(٥)</sup> . إسناده جيدٌ . احتجَّ به أحمدٌ في روايةِ صالح . قال البيهقيُّ: إسناده صحيحٌ . ورواه أحمدٌ، وأبو يعلى الموصليُّ، وابنُ حبان،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فما خرَجَ حكمه عن ذلك) .

أي: ما خرَجَ حكمُ الوقفِ عن ذلك، وهو مذكورٌ هنا في الوصية والنيابة في الحجِّ، فظهرَ بذلك أنه مثله .

(١) ٣٤٧/٧ .

(٢) بعدها في (ب): «لا» .

(٣) في (ب): «مما» .

(٤٤) ليست في (ب) .

(٥) لم نجده عند أحمد، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (١٢٤١٩)، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٢٢٣، و«الفتح الرباني» ١١/٢٧ .

والطبراني، ونقل الأثر: ذلك خطأ، رواه عبدة موقوفاً<sup>(١)</sup>، ونقل مهنًا: لا الفروع يصحُّ إنما هو عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. قال: ورواه إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا<sup>(٣)</sup>، ورواه هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> ورواه إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن ابن عباس مرسلًا<sup>(٦)</sup>، ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابه، عن ابن عباس مرسلًا<sup>(٧)</sup>. قال مهنًا: سمع أبو قلابه من ابن عباس، أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه.

ورواه سعيد في «سننه» عن سفيان، عن ابن جريج. وعن سفيان عن أيوب، كما سبق. فمن يصحُّه، يقول: تفرّد برفعه متصلاً عبدة، وقد تابعه غيره، وهو من رجال «الصحيحين» الأثبات، والزيادة مقبولة، وعزرة: هو ابن ثابت، كما في إسناده ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وهو من رجال «الصحيحين». ومن يضعُّه، يقول: رواه الأثبات موقوفاً، ومرسلًا. وقتادة مدلس، وعزرة، قيل: ليس بابن ثابت. وقيل: لا يعرف حاله. ومن ضعّفه ابن المنذر.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٧١/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٦/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) لم نجده عن ابن عباس بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢، البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤.

(٨) في «سننه» (٢٩٠٣).

الفروع لكن من يحتج بقول الصحابيِّ، والمرسل<sup>(١)</sup>، حُجَّةً عليه\* . وقوله: «حُجَّ عن نفسك» أي: استدمه، كقولك للمؤمن: آمِن . ولهذا روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريقين - وفيه ضعف - : «هذه عنك، وحُجَّ عن شبرمة» . وخبر الخثعمية<sup>(٣)</sup> قضية في عين\*، ولأن الإحرامَ ركنٌ، فبقاؤه يمنعُ أداءه عن غيره، كطوافِ الزيارة، وبه يفرَّقُ بينه وبين الزكاة، فإنه لا يطوفُ من لم يُطفَ عن نفسه، وينوبُ فيها من بقيَ عليه بعضها، لا يقال: الطواف موجبٌ بالإحرام، فلا يجوزُ صرفه إلى غيره بعد الإحرام، ويجوزُ قبله، كالصلاة؛ لو أحرمَ بنيةِ النفل، لم يَجزُ صرفُ موجبها من ركوع وسجودٍ إلى الفرض، وله صرفها إليه قبل الإحرام؛ لأنه يقال: موجبها يتبعُ إحرامها؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لا<sup>(٥)</sup>

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لكن من يحتج بقول الصحابيِّ والمرسل، حُجَّةً عليه) .

يعني: على تقدير أن يكونَ موقوفاً، كما ذكر في رواية الأثرم؛ أن عبدةً رواه موقوفاً . وأن الأوَّل خطأ . وروايةُ مَهْتًا لا تصحُّ، إنما هو عن ابنِ عباس . أو أن يكونَ مرسلًا، كما رواه مَهْتًا: سَمِعَ أبو قلابَةَ من ابنِ عباسٍ أو رآه؟ قال: لا . لا يقال: ليس بحُجَّةٍ على التقديرين؛ لأن من يحتجُّ بقول الصحابيِّ، يكونُ حُجَّةً عليه؛ لأنه قولُ ابنِ عباسٍ، وعلى تقدير أن يكونَ مرسلًا، يكونُ حُجَّةً على من يحتجُّ بالمرسل .

\* قوله: (وخبرُ الخثعمية قضية في عين) .

فيحتملُ أن تكونَ الخثعميةُ كانت قد حجَّت عن نفسها، فأمرت عن غيرها، لا أنَّها تحجُّ عنه ولو لم تكن حجَّت عن نفسها .

(١) في (ب): و(س): «فالمرسل» .

(٢) في «سننه» ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) تقدم ص ٢٥٥ .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) ليست في (ب) .

ينفردُ بنيةٍ ووقتٍ ومكانٍ، بخلافِ الطوافِ . والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجِهُ\* . الفروع  
 وقال أبو حفصٍ العكبريُّ: ينعقدُ عن المحجوجِ عنه، ثم يقلِّبُه الحاجُّ عن  
 نفسه . نقل إسماعيلُ الشالنجيُّ: لا يجزئُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن لبَّى (١)  
 عن غيره، وهو صرورة\* (٢): «اجعلها عن نفسك» . رواه ابنُ ماجه (٣) من  
 حديثِ عبدةِ السابقِ . وأجابَ القاضي: أراد التلبيةَ؛ لقوله: «هذه عنك» .  
 ولم يجزُ فسُخِّحَ إلى حجِّ . وعنه: يقعُ باطلاً . نقله الشالنجيُّ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجِهُ) .

قال في «المغني» (٤): . ولأنه حجٌّ عن غيره قبل الحجِّ عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان  
 صبياً . فالظاهر أن المصنفَ أراد أن هذا القياسَ لا يتَّجِهُ . ووجه القياس: أن الصبيِّ لو حجَّ عن  
 الغيرِ فرضاً، لم يقع عن ذلك الغيرِ؛ لأنَّ الصبيِّ لم يحجَّ عن نفسه، فلم يصحَّ حجُّه عن غيره،  
 فكذلك البالغُ إذا حجَّ عن غيره قبل حجِّه عن نفسه، لم يقع عن الغيرِ، أشبه الصبيِّ . والجامعُ  
 بينهما: أن كلاهما لم يحجَّ عن نفسه، وهذا القياسُ ضعيفٌ؛ لأنَّ الخصمَ لا يسلمُ أن حجَّ  
 الصبيِّ عن الغيرِ لا يقع عنه، لكونه لم يحجَّ عن نفسه، بل لكونه من غير أهلِ الفرضِ، بخلافِ  
 البالغِ، فإنَّه من أهلِ الفرضِ، فافترقا .

\* قوله: (وهو صرورة) .

هو بالصاد المهملة، وهو: اسمٌ لمن لم يحجَّ، وفي الحديث: «لا صرورة في الإسلام» (٥) .  
 المرادُ به: تركُ النكاحِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه صرَّ على النفقة، فلم يُخرِجها في مؤنة الحجِّ، ولا في  
 مؤنة النكاحِ .

(١) في (ب): «أتى» .

(٢) في النسخ الخطية (ط): «ضرورة» بالضاد المعجمة . والمثبت من «حاشية» ابن قندس .

(٣) تقدم ص ٢٨٤ .

(٤) ٤٢/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الفروع اختاره أبو بكر؛ لتعيين<sup>(١)</sup> النية لطواف الزيارة، وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه . وعنه: يجوز عن غيره، ويقع عنه . جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان، فيمن عليه دين لا مال له: أيجح<sup>(٢)</sup> عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم . (وهم) وداود . وفي «الانتصار» رواية: عما نواه بشرط عجزه عن حجّه لنفسه، وقاله الثوري فعلى الأول؛ لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه . ويتوجّه ما قيل: ينوب في نفل عبد، وصبي\* . ويحرم؛ كقول الشافعي . وجزم به في «الرعاية الصغرى» . ورجح غير واحد المنع .

ومتى وقع الحج للحاج، لم يأخذ شيئاً . وفي «الفصول» احتمال، كمن بنى حائطاً يعتقد الباني لنفسه، لم تسقط الأجرة باعتقاده، كذا قال . ومذهب الشافعي: لا يستحق المسمّى، ويستحق أجره المثل، في أصح القولين . قال المتولّي<sup>(٣)</sup> من أصحابه: وإن لم يجهل الأجير فساد الإجارة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي) .

قال في «الرعاية الصغرى»: ويصح أن ينوب فيه عبد وصبي . وهذا آخر لفظه، وهو آخر الفصل . قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وليس للصبي وللعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحرّ البالغ في ذلك، وأولى . ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجّة التي نابا فيها عن فرضهما؛ لأنهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه .

(١) في (ب): «كعين» .

(٢) في النسخ الخطية: «الحج» . والمثبت من (ط)، و«المبدع» ١٠٣/٣ .

(٣) لعله: أبوسعده، عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أحد أئمة الشافعية، برع في المذهب، ويعدّ صيته، له من

المصنفات: التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وله «مختصر في الفرائض»، و«كتاب في الخلاف» . (ت ٤٧٨هـ) .

«طبقات الشافعية» ١٠٦/٥ .

(٤) ٤٣/٥ .

لم يستحق شيئاً بلا خلافٍ، قال: والمسألة مفروضة في المعصوب<sup>(١)</sup>، فإن الفروع أوصى الميث بنفلٍ - وقلنا: لا نيابة\* - وقع حج الأجير عن نفسه، ولا أجرة له بلا خلافٍ، كذا قال، ولم أجد خلافاً، وتتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره، وبعده\* من الشروط في البيع .

### فصل

وإن أحرَمَ من عليه حِجَّةُ الإسلامِ بنذرٍ أو نفلٍ، لم يُجْزَ، ويقع عنها، هذا المذهب . نص عليه (وش)؛ لأنه قول ابن عمر، وأنس<sup>(٢)</sup> . . . . .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن أوصى الميث بنفلٍ وقلنا: لا نيابة) .

ذكر في فصل الاستنابة - وهو الثاني بعد هذا - رواية: أنه لا نيابة في نفلٍ، ذكرها القاضي في «التعليق» وأبو الخطاب في «الانتصار» .

\* قوله: (ويتوجه لنا: التفرقة بين الجاهل وغيره وبعده) .

أي: ويتوجه القول بعدم الفرق بين الجاهل وغيره، أي: يتوجه في هذه المسألة ما في البيع، إذا اقرن به شرط فاسد، وقلنا: لا يفسد العقد؛ فقيل: العالم والجاهل سواء، وقيل: يفرق بينهما . قال في باب في البيع، في القسم الفاسد: وعلى الصحة، للفائت غرضه، وقيل: لجاهل فساد<sup>(٣)</sup> الشرط الفسخ، أو أرش نقص<sup>(٤)</sup> الثمن بإلغائه . وقيل: «لأرش»<sup>(٥)</sup> . ذكره شيخنا ظاهر المذهب، فخرج المصنف مسألة الحج على هذه المسألة .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٩/٤ عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبدالله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضي نذره . يعني: من عليه الحج ونذر حجاً . وأخرج أيضاً في الموضوع السابق عن سليمان - أو أبي سليمان - أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة .

(٣) في (د): «فاسد» .

(٤) ليست في (د) .

(٥-٥) في (ق): «الأرش» .

٢٥٨/١ فإن صحَّ\*، انبنى على قول الصحابيِّ . وكإحرامٍ / مُطلقٍ على الأصحَّ عن أبي الفروع حنيفة، وفرَّقوا بأنه مطلقٌ، فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ\*، فيلزُمُ مثله في الصَّلَاةِ\* . ولأنه عبادةٌ\* تجبُ بإفْسَادِهَا الكفَّارَةُ كصومِ رمضانَ، وفرَّقوا بتعيينه<sup>(١)</sup>، بخلافِ الحجِّ، فيتوجَّهُ أن يُدعى\*، ويزادُ في القياسِ\*، فإن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ، فإن صحَّ)

أي: عنهما، (انبنى على قولِ الصحابيِّ) إذا لم يخالفه غيره، والأصحُّ لنا: أنه حُجَّةٌ .

\* قوله: (فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ) .

يعني: إذا باعَ بنقديٍّ مطلقٍ، وفي البلدِ نقودٌ فيها غالبٌ، صحَّ وانصرفَ الثمنُ إلى النَّقْدِ الغالبِ، فكذلك هنا، ينصرفُ إلى<sup>(٢)</sup> الغالبِ وهو حُجَّةُ الإسلامِ .

\* قوله: (فيلزُمُ مثله في الصلاة) .

أي: يلزُمُ من هذا القولِ أنه لو أحرمَ بالصلاة، يصحُّ، ويصرفُ إلى المعروفِ وهو فرضُ الوقتِ .

\* قوله: (ولأنه عبادةٌ) .

هذا عطفٌ على قوله: (لأنه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ) أي: الحجُّ عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، فإذا نوى غيرها، انصرفَ إليها، شبه ما إذا نوى في رمضانَ الصومَ عن غيرِ رمضانَ، فإنه يُصرفُ إلى رمضانَ، كذلك هنا يصرفُ ما نواه إلى حُجَّةِ الإسلامِ .

\* قوله: (فيتوجَّهُ أن يُدعى) .

أي: يُدعى في الحجِّ أنه متعيَّنٌ؛ لأنه على الفورِ، لا يجوزُ تأخيرُهُ مع القدرةِ عليه، فهو كرمضانَ، فإن مُنِعَ كونه متعيَّناً، استدُلَّ على ذلك بدلائلِ الفوريةِ .

\* قوله: (ويزادُ في القياسِ) .

أي: يقالُ في قياسه على رمضانَ: لأنه عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، وهي متعيَّنةٌ، فانصرفتِ النيةُ إليه، كصومِ رمضانَ، فيذكُرُ التعيينُ في القياسِ على رمضانَ .

(١) في الأصل: «بتعيينه» .

(٢) بعدها في (ق): «النقد» .



مَنَعَ، اسْتُدِّلَ عَلَيْهِ . وَعَنهُ : عَمَّا نَوَاهُ (وَهَمَّ) ؛ لِقَوْلِهِ : «وَأِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> الْفُرُوعُ وَأَجِيبَ : الْمَرَادُ : لِقَرَبَةِ الْإِبْنِيَّةِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحَجِّ ؛ لِمَا سَبَقَ \* .

وعنه : باطلاً . ولم يذكرها بعضهم ، فعلى الأول : لا يُجزئ عن المنذور . نصَّ عليه ؛ لأنه قولُ ابنِ عمر ، وأنس ، وكنذرِ حَجَّتَيْنِ ، فيحجُّ واحدةً . ونقل أبو طالب : تُجزئهُ عنهُمَا ، وأنه قولُ أكثرِ العلماءِ . اختاره أبو حفص . ورواه سعيّدٌ عن ابنِ عباسٍ ، وعكرمةً . وقال : رأيتُم لو نذَرَ أن يصليَ أربعَ ركعاتٍ ، فصلَّى العصرَ ، أليس يُجزئُ عنهُمَا ؟ قال : وذكرتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : أصبتَ ، أو : أحسنتَ ، كذا قال . فإن صحَّ ذلك ، فالمنعُ واضحٌ ، ولا دليلَ ، وغايتهُ كمسألتنا . قال الشيخُ بعد هذه الرواية : وصارَ كنذرِ صومٍ يومَ يقدّمُ فلانٌ ، فقدِمَ في يومٍ من رمضانَ ، فنواه عن فرضه ونذره ، فإنه يُجزئُهُ في رواية ، ذكره الخرقِيُّ<sup>(٢)</sup> . كذا قال : نواه عن فرضه ونذره ، والمنقولُ هنا : نواه عن نذره فقط\* . ويأتي ما ذكره في النذرِ .

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله : (أو يحمله على غير<sup>(٣)</sup> الحجِّ ؛ لما سبق) .

أي : من الأدلة الدالة على جعل<sup>(٤)</sup> الحجِّ عن الغير ، ولم يكن حجًّا عن نفسه ؛ أنه ينصرفُ إلى نفسه .

\* قوله : (والمنقولُ هنا : نواه عن نذره فقط) .

يعني : المسألةُ هنا مفروضةٌ فيمن نواه عن نذره فقط ؛ لقوله في أوّل الفصل : (أحرَمَ من عليه حجَّةُ الإسلامِ بنذرٍ أو نفلٍ) .

(١) تقدم تخريجه ١٦٣/١ .

(٢) في (ب) و(س) : «الحربي» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (د) : «فعل» .

الفروع ومذهبُ (م): إن نواهما، فعن المنذور . وإن أحرَمَ بنفلٍ، مَنْ عليه نذرٌ، فالرواياتُ . ويتوجَّه: أن هذا\* وغيره الأشهرُ في أنه يسلكُ<sup>(١)</sup> في النذرِ مسلكَ الواجبِ لا النفلِ .

والعمرةُ كالحجِّ فيما سبقَ<sup>(٢)</sup> .

ومن أتى بواجبٍ أحدهما، فله فعلٌ نذرِهِ ونفله قبلَ الآخرِ\*<sup>(٣)</sup> وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفورِ .

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه أن هذا) .

أي: الحكمُ المذكورُ، وهو جعلُ المنذورِ كحجةِ الإسلام؛ لأنَّه ذكَّرَ فيه الرواياتِ المذكورةَ في حجةِ الإسلام، وغيرُ هذا الحكمِ من الأحكامِ التي نجعلُ النذرَ فيها كالواجبِ بأصلِ الشرعِ بجعلِ<sup>(٤)</sup> النذرِ على الفورِ مفرَّغٌ على القولِ المشهورِ، وهو أن النذرَ يسلكُ فيه مسلكَ واجبِ الشرعِ،<sup>(٥)</sup> لا أنه<sup>(٥)</sup> يسلكُ فيه مسلكَ النفلِ . وظاهرُ ما وجَّه المصنِّفُ أن على القولِ: بأنه يسلكُ بالنذرِ مسلكَ النفلِ أنه يصحُّ حجُّ النفلِ قبل حجِّ النذرِ .

\* قوله: (والعمرةُ كالحجِّ فيما سبقَ) .

أي: إذا أحرَمَ بعمرةٍ مندورةٍ أو نافلةٍ مَنْ عليه عمرةُ الإسلام، فيه الخلافُ المذكورُ في الحجِّ .

\* قوله: (ومن أتى بواجبٍ أحدهما، فله فعلٌ نذرِهِ ونفله قبلَ الآخرِ) .

يعني: إذا أتى بحجةِ الإسلام دون عُمرته، فله فعلٌ حجةِ النذرِ والنفلِ قبل عُمرته الإسلام، وكذلك إذا أتى بعمرةِ الإسلام دون حجِّته، فله فعلٌ عُمرته النذرِ والنفلِ قبل حجةِ الإسلام . وقيل: لا يجوزُ .

(١) في الأصل و(ط): «سلك» .

(٢) ص ٢٨٩ .

(٣) في (س): «الإحرام» .

(٤) في (د): «لجعل» .

(٥-٥) في (ق): «لأنه» .

والنائب كالمَنوبِ عنه، فلو أَحْرَمَ بنذرٍ أو نفلٍ عَمَّنْ عليه حِجَّةُ الإسلامِ، الفروع وَقَعَ عنها، على المذهبِ . ولو استنابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضِهِ، وآخَرَ في نذره، في سنة، جازَ . قال ابن عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبه على الفورِ، كذا قال\*، فيلزُمُه وجوبُه إِذْنًا، ويُحْرِمُ بِحِجَّةِ الإسلامِ قبل الآخرِ، وأيهما أَحْرَمَ أولاً، فعن حِجَّةِ الإسلامِ، ثم الأخرى عن النذرِ، وظاهرُ كلامهم: و<sup>(١)</sup> لو لم ينوِه . وفي «الفصول»: يحتملُ الإجزاء؛ لأنَّه قد يُعفى عن التعيينِ في بابِ الحجِّ، وينعقدُ مبهماً<sup>(٢)</sup>، ثم يُعيَّنُ . قال: وهو أشبهُ، ويحتملُ: عكسه؛ لاعتبارِ تعيينه\*، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

### فصل

تصحُّ الاستنابةُ عن المعصوبِ\*<sup>(٣)</sup> والميتِ في النفلِ (و) . وللشافعيِّ

التصحیح

\* قوله: (ولو استنابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضه، وآخَرَ في نذره، في سنة، الحاشية جازَ . قال ابنُ عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبِهِ على الفورِ، كذا قال) .

ذَكَرَ في الصومِ، في بابِ حكمِ القضاءِ في وسطه: أنه لو وصَّى بثلاثِ حججٍ، جازَ صرفُها إلى ثلاثةٍ يحجُّونَ عنه في عامٍ واحدٍ . وجزمَ ابنُ عقيل: لا يجوزُ؛ لأنَّ نائبه مثله، وليس له أن يحجَّ ثلاثَ حجَّاتٍ في عامٍ واحدٍ . وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكرْ قبله ما يخالفُه . وقد ذكرَ هنا أن ابنَ عقيل قال: الأفضلُ أن يُخرَجَ عن فرضه ونذره في عامٍ واحدٍ، وظاهرُ تعليقه هناك يقتضي المنعَ هنا أيضاً، لكن هناك في النفلِ وهنا في الواجبِ فيفرَّقُ بينهما بالفورية .

\* قوله: (لاعتبارِ تعيينه) .

أي: اعتبارِ تعيينِ حجِّ النذرِ، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

\* قوله: (عن المعصوبِ) .

هو بعينِ مهملةٍ، وضادٍ معجمةٍ، وآخِرُه باءٌ موحدةٌ، وهو: الزَّمَنُ الذي لا حراكَ به، كأنَّ الزَّمانَةَ

(١) ليست في (س) . (٢) في الأصل: «بهما» . وفي (ب): «منهما» .

(٣) في (ب) و(س): «المعصوب» .

الفروع قولٌ مرجوحٌ: لا . وقولٌ: ولو لم يكن الميت حجًّا، ولا لزمه . وفي «تعليق» القاضي، و«الانتصار» روايةٌ: لا نيابة في نفلٍ مطلقاً؛ لأنه<sup>(١)</sup> يثبت في الواجب للحاجة .

ويصح أن يستنبأ القادر بنفسه فيه وفي بعضه، على الأصح (ش)؛ كالصدقة . والخلاف في عجزٍ مرجو الزوال . وذكر الشيخ: يجوز؛ لثلاً يتأخر، أو يفوت . وفي آخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا<sup>(٢)</sup> .

ومن أوقع فرضاً أو نفلاً عن حيٍّ بلا إذنه، أو لم يؤمر به - كأمره بحجٍّ، فيعتمر، أو عكسه - لم يجز، كالزكاة، فيقع عنه، ويرد ما أخذه . ويجوز عن الميت، ويقع عنه؛ لأنه ﷺ أمر بالحج عنه، ولا إذن له<sup>(٣)</sup> . وكالصدقة، ذكره ابن عقيل، وتبعه من بعده، قال: لأن الميت إذا عزي إليه العبادة، وقعت عنه، ويصير كأنه مُهد إليه ثوابها<sup>(٤)</sup>، وهو عاجز عن الكسب، بخلاف الحي . وسوى القاضي في «المجرد» بينهما<sup>(٥)</sup>؛ لعدم الإذن، والأولى ما سبق آخر الجنائز في وصول القرب<sup>(٦)</sup> . ويتعين النائب<sup>(٧)</sup> بتعيين وصي جعل إليه التعيين، فإن أبي، عين غيره، ويكفي النائب أن ينوي المستنبأ،

التصحيح

الحاشية

عضيته، ومنعته الحركة .

(١) في الأصل و(ب): «لا» .

(٢) ص ٢٨٨ .

(٣) تقدم ذلك في حديث الخثعمية ص ٢٥٥ .

(٤) في (ب): «نواها» .

(٥) في الأصل: «بينها» .

(٦) ٤٢٣/٣ وما بعدها .

(٧) ليست في الأصل .

الفروع

فلا تعتبر تسميته لفظاً . نصَّ عليه .

وإن جهل اسمه، أو نسبه، لبي عن سلم إليه المال، ليحجَّ به عنه . وقد نقل محمد بن الحكم: إذا حجَّ عن رجل، فيقول أول ما يحرم، ثم لا يُبالي أن يقول بعد، والمراد يستحب .

## فصل

يستحب أن يحجَّ عن أبيه . قال بعضهم: إن لم يحجَّ . وقال بعضهم: وغيرهما . ويقدم أمه؛ لأنها أحقُّ بالبرِّ . ويقدم واجب أبيه على نفلها . نصَّ عليهما . نقل ابن إبراهيم: من حجَّ ويريد الحجَّ، ولم يحجَّ والداه، يجعل حجة التطوع عنهما، عن كلِّ واحد حجة . نقل أبو طالب: يقدم دين أبيه على نفيه لنفسه . فأمه أولى . وقيل له في رواية أبي داود: أريد أن أحجَّ عن أمي، أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً؟ قال: نعم، تقضي عنها ديناً عليها . وقيل له: أحجَّ عنها، فأنفق من مالي، وأنوي عنها، أليس جائزاً؟ قال: نعم .

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا حجَّ الرجلُ عنه وعن والدَيْه، تُقبل<sup>(١)</sup> منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكُتِبَ عند الله برّاً» . فيه أبوامية الطرسوسي\*، وأبوسعيد<sup>(٢)</sup> البقال، ضعيفان . وعن ابن عباس مرفوعاً: «من

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أبوامية الطرسوسي).

هو بفتح أوله وثانيه، قاله في «التحفة» وغيرها .

(١) في الأصل (ب) و(ط): «قبل» .

(٢) في النسخ الخطية (ط): «أبوسعيد» . والمثبت من سنن الدارقطني .

الفروع حجّ عن أبيه، أو قضى عنهما مَغْرَمًا، بُعِثَ يومَ القيامةِ مع الأبرارِ . فيه صلّةُ بنِ سليمانَ، متروكٌ . وعن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عمرو البصريّ، عن عطاء، عن جابرٍ مرفوعاً: «من حجّ عن أبيه، أو أمه، فقد قضى عنه حجّته، وكان له فضلُ عشرِ حجّجٍ» . ضعيف . رواه النوارقطني (١) .

ولكلّ (٢) منهما منعٌ ولده من نفلٍ، لا تحليله؛ للزومه بشروعه، قال أحمدٌ (٣) في الفرض (٣): إن لم تأذن لك أمك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجّ، ولا تلتفت إلى إذنها، واخضع لها، ودارها .

ويلزمه طاعتُهما (٤) في غيرِ معصيةٍ، ويحرّمُ فيها . ولو أمره أبوه بتأخير الصلّاة ليصليَ به، أحرّ (٥) . نصّ على الجميع، وذكره جماعةٌ . وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ (٦) لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم يضره، وجب، وإلا فلا . ولم يقيده أبو عبد الله\*؛ لسقوط فرائضِ الله بالضررِ . وعلى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولم يقيده أبو عبد الله) .

يعني: الإمام أحمد، لم يقيده بقوله: ولا ضررَ عليه . لأنه معروفٌ أن فرائضَ الله تسقط بالضررِ، ولهذا قيّد في تملكه من ماله . وله أن يتملّك من ماله ما لا يضرُّه . فشرطُ نفي الضررِ، فقيّد نفي الضررِ مرادٌ وإن لم يُذكر .

(١) في «سننه» ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) من هنا إلى آخر الفصل سبق معظمه في فصل أوله: لا يجوز لوالد منع ولده . . . ص ٢٢٨ إلخ .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) في (س): «طاعتها» .

(٥) بعدها في (س): «الوقت» .

(٦) في (ب): «يقع» .

هذا بنينا<sup>(١)</sup> تملّكُه من ماله، فنفعُه كما له، فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ\* . ونقل الفروع أبو الحارث فيمن تسألُه أمُّه شراءً ملحفَةً للخروج: إن كان خروجُها في برٍّ، وإلا فلا يُعينها على الخروج .

ونقل جعفرٌ: إن أمرني أبي بإتيانِ السلطانِ، له عليّ طاعةٌ؟ قال: لا . وهذا وما قبله خاصان، فلعله لمظنّةِ الفتنة، فلا ينافي ما سبق . وكذا ما نقل المروزيُّ: ما أحبُّ أن يقيم معهما<sup>(٢)</sup> على الشبهة؛ لأنَّه عليه السلام قال: «من ترك الشبهة، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولكن يُداري، وهذا كقوله<sup>(٣)</sup> عليه السلام: «ومن وقَّع في الشبهاتِ وقَّع في الحرامِ» . متفق عليه<sup>(٤)</sup> . ولهذا نقل غيره فيمن تعرَّضُ عليه أمُّه شبهةً بأكل<sup>(٥)</sup>؟ فقال: إن علم أنه حرامٌ بعينه<sup>(٦)</sup>، لا يأكلُ . وقال أحمدٌ: إن منعه<sup>(٧)</sup> الصلاة نفلًا، يداريها ويصلي . وقال: إن نهاه عن الصوم، لا يعجبني صومُه، ولا أحبُّ لأبيه أن ينهاه . وذكر صاحبُ «المحررِ»، وتبعه غيرُ واحدٍ: لا يجوزُ منعُ ولده من سنَّةٍ راتبيةٍ . وإن مثله مُكرٍ، وزوجٌ، وسيدٌ، وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها\* / كما ٢٥٩/١

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيدِه أن يفعل به ما يضرُّه، فكذلك الولدُ .

\* قوله: (وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها) .

يعني: على قولٍ من يقول: يأثم، وهو منقولٌ عن القاضي: إن تارك السنَّة الراتبية يأثم . وعلى

(١) في (ب): «شيتاً» .

(٢) في الأصل و(س): «معها» .

(٤) تقدم ص ٢٣٠ .

(٣) في (ب) و(س): «لقوله» .

(٥) في الأصل و(س): «يأكل» .

(٦) ليست في (س) .

(٧) في (ب): «منعه» .

الفروع يأتي في العدالة من الشهادة<sup>(١)</sup>، وإلا فلتغير أوضاع الشرع<sup>(٢)</sup>، كأمره يُسرُّ في الفجر، ويجهر في الظهر ونحوه. وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت. وقال في «الغنية»: يجوز ترك النوافل لطاعتها، بل الأفضل طاعتها. فإن أراد ظاهره، فخلاف ما سبق.

## فصل

من أراد الحج، فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم، ويجتهد في رفيق حسن. قال أحمد رحمه الله: كلُّ شيء من الخير يبادرُ به. قال أبو بكر الأجرِّي، وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، ويبكر، ويكون يوم الخميس، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول إذا نزل منزلاً، أو دخل بلدًا ما ورد<sup>(٣)</sup>. وكذا قال ابن الزاغوني وغيره. ويصلي ركعتين، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة، ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني، وأهلي، ومالي وديعة عندك، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد. وإنه يخرج يوم خميس أو اثنين. وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل. وما سبق من الاستخارة، فهو ظاهر قول جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من

التصحیح

الصحيح أنه لا يائتم، فيكون لأجل تغيير أوضاع الشريعة.

الحاشية

(١) ٣١٧/١١.

(٢) ليست في (ب).

(٣) يعني من الأدعية والأذكار الماثورة. من ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨)(٥٥)، من حديث خولة بنت

حكيم رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما

خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه».



القرآن . رواه البخاري<sup>(١)</sup> . ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره . وإن كان الفروع الحجُّ نفلًا: أو لا يحجُّ\*؟<sup>(٢)</sup> .

وتوديعُ المنزلِ بركعتين لم أجدها في السنة . وقد روى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ<sup>(٣)</sup>، عن ابنِ عمر قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْرِ قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم؛ أن يُصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين». ثم قنَّعَ رأسه، وأسرعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي . ويأتي في الأُطعمة<sup>(٤)</sup> قولُ أحمد: لا يقيمُ بها . وحكمُ ماؤها .

(٢) تنبيه: قوله في آخر الباب: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ، أو غيره، وإن كان التصحيح نفلًا، أو لا يحجُّ؟) كذا في النسخ: (وإن) بزيادة واوٍ، والصوابُ حذفُها . فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب .

\* قوله: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا،<sup>(٤)</sup> أو لا يحجُّ) .  
يعني: إن كان الحجُّ فرضاً<sup>(٤)</sup> يستخيرُ هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا، يستخيرُ هل يحجُّ أو لا يحجُّ، فحذفَ فرضاً من الأول لدلالة قوله: (وإن كان نفلًا) عليه .

(١) في «صحيحه» (١١٦٢) .

(٢) أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠)(٣٩) .

(٣) ٣٤١/١٠ .

(٤-٤) ليست في (ق) .

## باب المواقيت

ذو الحُلَيْفَةِ للمدينة، بينها وبين مكة عشرة أيام، ويليه في البعدِ الجُحْفَةُ، وهي للشامِ ومصرَ والمغربِ، ثم يلملمُ لليمنِ . وَقَرْنٌ لنجدِ اليمنِ، ونجدِ الحجازِ والطائفِ، وذاتُ عِرْقٍ للعراقِ، وخراسانِ، والمشرقِ .

وهذه الثلاثُ من مكةَ ليلتان . وهذه المواقيتُ ثبتت بالنصِّ عند بعضِ العلماءِ، واختاره بعضُ الشافعيةِ، وقال الشافعيُّ في «الأمِّ» وأوماً إليه أحمدٌ: ذاتُ عِرْقٍ، باجتهادِ عمرَ، والظاهرُ: أَنَّهُ خَفِيَ النصُّ فوافقه، فإنه موفقٌ للصوابِ .

وليس الأفضلُ للعراقي أن يحرمَ من العقيقِ، وهو وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ يلي الشرقِ، خلافاً للشافعي وغيره، كبقيةِ المواقيتِ، ولأحمدَ، والترمذيَّ وحسنه، وأبي داود عن ابن عباس: أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتْ لأهلِ المشرقِ العقيقَ<sup>(١)</sup> . تفرَّد به يزيدُ بن أبي زياد<sup>(٢)</sup>، شيعيٌّ مختلفٌ فيه . قال ابنُ معينٍ وأبوزرعةٌ: لا يحتجُّ به . وقال الجوزجاني: سمعُهم يضعُّفونه . وقال أبو حاتم: ليس بقوي . وقال ابنُ عدي<sup>(٣)</sup>: مع ضعفِهِ يُكْتَبُ حديثُهُ . وقال أبو داود: لا أعلمُ أحداً تركَ حديثَهُ . وقال العجلي: جائزُ الحديثِ . قال ابنُ عبد البرِّ: ذاتُ عِرْقٍ ميقاتُهُم بإجماعِ، والاعتبارُ بمواضعِها .

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٣٢٠٥)، والترمذي (٨٣٢)، وأبوداود (١٧٤٠) .

(٢) هو: أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد القرشي، الهاشمي، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، رأى أنس بن مالك . «تهذيب الكمال» ١٢٦/٨ .

(٣) في (س): «عبدالبر» .

وهنَّ مواقيتُ لمنَّ مرَّ عليها من غيرِ أهلِها، كالشاميِّ يمرُّ بذِي الحليفةِ الفروعِ يحرمُ منها . نصَّ عليه . قال النووي: بلا خلافٍ، كذا قال . ومذهبُ عطاء ومالك وأبي ثورٍ: له أن يُحرمَ من الجحفةِ . ويتوجه لنا مثله؛ فإنَّ قوله عليه السلام في خبرِ ابنِ عباسٍ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» . متفق عليه<sup>(١)</sup>، يعمُّ من ميقاته بين يدي هذه المواقيتِ التي مرَّ بها وَمَنْ لَا . وقوله: «لأهلِ الشامِ الجحفةُ»<sup>(٢)</sup> . يعمُّ مَنْ مرَّ بميقاتٍ آخَرَ، أو لا، والأصلُ عدمُ الوجوبِ، وعند داودَ: لا حجَّ له\* . وعند الحنفيةِ: يُحرمُ أهلُ المدينةِ، ومن مرَّ بها من شاميٍّ وغيره من ذِي الحليفةِ، ولهم أن يحرموا من الجحفةِ، ولا شيءَ عليهم . وعن أبي حنيفةَ: عليه دمٌ . وللشافعيِّ<sup>(٣)</sup> أنبأنا ابنُ عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابنِ المسيبِ: أنَّ عائشةَ اعتمرت في سنِّه مرتين، مرةً من ذِي الحليفةِ، ومرةً من الجحفةِ . وذكرَ بعضُ الحنفيةِ ما ذكره ابنُ المنذرِ وغيره عن عائشةَ: كانت إذا أرادت الحجَّ، أحرمت من ذِي الحليفةِ، وإذا أرادت العمرةَ من الجحفةِ<sup>(٤)</sup> . قال: ولو لم تكن الجحفةُ ميقاتاً لذلك، لما جاز تأخيرُ إحرامِ العمرةِ؛ لأنَّه لا فرقَ للآفاقي . وفي كلامِ بعضهم هنا نظرٌ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعند داود: لا حج له) .

مذهبُ الظاهريةِ: إذا أحرمَ دون الميقاتِ، لا يصحُّ نسكُه، وروي عن سعيد بن جبیر، ذكره المصنّف في آخرِ فصل<sup>(٤)</sup>: إذا أرادَ حرّاً مسلماً مكلفاً نسكاً، بعد هذا الفصل .

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)(١١) .

(٢) في مسنده ١/٣٨٠ .

(٣) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/٨٤ .

(٤) ص ٣١٣ .

الفروع وقوله: آفاقي . صوابه: أفقي، قيل: بفتحين، وقيل: بضمين<sup>(١)</sup>، نسبة إلى المفرد، والآفاق الجمع .

فأما إن مرَّ الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة؛ فميقاته الجحفة؛ للخبر<sup>(١)</sup> .

ومن عرَّج عن المواقيت، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه، فمن أبعدهما عن مكة، وأطلق الآجري أن ميقات من عرَّج، إذا حاذى المواقيت . قال في «الرعاية» والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين . وذكر الحنفية مثله، إن تعذر معرفة المحاذاة . وهذا متجه . ومن منزله دونها؛ فمنه\* للحج والعمرة .

ويجوز من أقربه إلى البيت، والبعيد أولى، وقيل: سواء . وكل ميقات؛ فحذوه مثله . وعند الحنفية: من منزله دونها، له تأخير إحرامه إلى الحرم .

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (وصوابه: أفقي، قيل: بفتحين، وقيل: بضمين) انتهى . ليس مما نحن فيه من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف في الخطبة، ولكن لعلماء اللغة فيه قولان، ولما كان أحدهما ليس أولى من الآخر، أتى بهذه الصيغة، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٢)</sup>، والأفصح الضم . وقال بعضهم: إنما فتحوا ذلك تخفيفاً، قاله ابن خطيب الدهشة .

الحاشية \* قوله: (فمنه) .

أي: من منزله؛ لقوله ﷺ: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ . وهو المراد بالخبر السابق، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠١ .

(٢) ٨/١ .

ولا يجوزُ دخوله إلا محرماً لمن قصدَ النُّسكَ، ولم يجيبوا عن الخبرِ الفروع السابقِ<sup>(١)</sup>.

مِقاتٌ مَنْ حجَّ من مكة - مكي أو لا - منها . وظاهرُه : لا ترجيحَ ، وأظهرُ قولِي الشافعيُّ : من بابِ دارِه ، ويأتي المسجدَ مُحرمًا ، والثاني : منه \* ، كالحنفية ، نقله حربٌ عن أحمد ، ولم أجد عنه خلافةً ، ولم يذكره الأصحابُ إلا في «الإيضاح» قال : يُحرَّمُ به من الميزابِ . ويجوزُ من الحرم والحلِّ ، . نقله الأثرمُ ، وابن منصور ، ونصرَه القاضي وأصحابُه (وم) كما لو خرجَ إلى الميقاتِ الشرعي ، وكالعمرة ، ومنعوا وجوبَ إحرامِه من الحرم \* ومكة ، وعنه : عليه دم ، وعنه : إن أحرمَ من الحلِّ . وجزمَ به الشيخُ ؛ لإحرامِه دون الميقاتِ ، قال : وإن مرَّ في الحرم - يعني قبل مضيِّه إلى عرفة - ، فلا دم ؛ لإحرامِه قبل ميقاتِه ، كمُحرم قبل المواقيتِ (وهـ ش) إلا أن الصحيح عنه - كروايتنا قبل هذه \* - نفسُ مكة ، فيلزمُ الدمُ من أحرمَ مفارقاً بنيانها ، إن لم يُعد .

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (ويأتي المسجدَ مُحرمًا ، والثاني : منه)

أي : من المسجدِ (كالحنفية ، نقله حربٌ) . الذي نقله حربٌ عن أحمدَ قوله : (وميقاتٌ من حجٍّ من مكة ، مكيٍّ أو لا منها) .

\* قوله : (ومنعوا وجوبَ إحرامِه من الحرم)

أي : منعوا ما نقله حربٌ ، وهو كونُ من حجَّ من مكة ميقاته منها ، ولم يجعلوا ذلك للوجوبِ ، بل جوزوا له الإحرامَ من الحرم والحلِّ .

\* قوله : (كروايتنا قبل هذه) .

الروايةُ التي قبل هذا هي روايةُ حربٍ المتقدمةُ ؛ لأنه قال : (منها) أي : من مكة ، وهذا من معنى قوله : (نفسُ مكة) ، بخلافِ ما نصرَه القاضي وأصحابُه ، أنه يجوزُ من الحرم والحلِّ ، وروايةُ حربٍ هي صحيحٌ قولِي الشافعي ، وهو أنه يُحرَّمُ من مكة ، ومتى أحرمَ وقد فارَقَ بنيانها ، لزمه دم .

الفروع وقد قال جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحرم إذا توجهنا . . . فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وأبو حنيفة يعتبرُ مروره في الحرم مليياً . ولم يعتبره صاحبه، وعن أحمد: المحرمُ من الميقات من غيره، إذا قضى نسكهُ، ثم أراد أن يُحرمَ عن نفسه واجباً أو نفلاً، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد/ عن غيره، أو عن إنسانٍ ثم عن آخر، يخرجُ يحرمُ من الميقات، وإلا لزمه دمٌ . اختاره جماعةٌ، وجزمَ به القاضي وغيره .

وفي «الترغيب»: لا خلاف فيه، كذا قال؛ لأنه جاوزَ الميقاتَ مريداً للنسكِ فأحرمَ دونه وإحرامه عن غيره، كالمعدوم في حقِّ نفسه، واختارَ الشيخُ وغيره خلافَ هذا، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي وغيره، وكذا أحمد، لكن أوله بعضهم؛ لأنَّ من كان بمكة كالمكي، كما سبق، وكالنسكين عن واحد، وفرَّقَ القاضي بأنَّ الثاني تابعٌ للأول، فكأنه أحرمَ بهما معاً من الميقاتِ . كذا قال، وعنه: من اعتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ، أطلقَه ابنُ عقيلٍ . وزادَ غيرُ واحدٍ: من أهلِ مكة، أهلٌ بالحجِّ من الميقاتِ، وإلا لزمه دمٌ، وهي ضعيفة عند الأصحاب . وأولها بعضهم بسقوطِ دمِ المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقاتِ، وذكر ابن أبي موسى: مَنْ بمكة من غيرِ أهلها إن أرادَ عمرةً واجبةً، فمن الميقاتِ، وإلا لزمه دمٌ، كمن جاوزَ الميقاتَ وأحرمَ دونه .

وإن أرادَ نفلاً، فمن أدنى الحلِّ، والأصحُّ أنَّ ميقاتَ من بمكة أو الحرمِ مكِّي وغيره من أدنى الحلِّ\*؛ لأمره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر أن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (الأصحُّ أنَّ ميقاتَ من بمكة أو الحرمِ مكِّي وغيره من أدنى الحلِّ) .

أي: من هو بمكة أو الحرم إذا أرادَ العمرة فميقاته من الحلِّ، سواءً كان مكياً أو غيره . وهذه معنى

قولهم في صفة العمرة: مَنْ كان في الحرم، خرج إلى الحلِّ فأحرم منه .

(١) في صحيحه (١٢١٤)(١٣٩) .

يخرج مع عائشة إلى التنعيم، لتعتمر<sup>(١)</sup>. وليجمع في النسك بين الحلّ الفروع والحرم؛ لأنّ أفعالها في الحرم بخلاف الحجّ. قيل<sup>(٢)</sup>: التنعيم أفضل (وه) وفي «المستوعب» وغيره: الجعرانة؛ لاعتماره ﷺ منها، ثم منه، ثم من الحديبية<sup>(٣)</sup> (وش)، وظاهر كلام الشيخ سواء<sup>(٢م)</sup>(٥٦)، وعين مالك التنعيم لمن بمكة، والعلماء بخلافه.

وقد نقل صالح وغيره في المكي: أفضله البعد، هي على قدر تعبها. قال في «الخلاف»: مرآة من الميقات، بيّنه في رواية بكر بن محمد: يخرج

مسألة - ٢: قوله في أحكام العمرة: (قيل: التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» التصحيح وغيره: الجعرانة) يعني: أفضل (وظاهر كلام الشيخ: سواء) انتهى.

أحدهما: التنعيم أفضل، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، رأيته في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح وابن منجا: والوجه الآخر جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

### تنبيهات:

(☆) الأول: قول المصنف: (وظاهر كلام الشيخ سواء) الظاهر: أنه أراد في «المغني»، ولم يطلع على نسخة «المقنع» التي فيها ذلك، مع أن كتاب المصنف «المقنع»، وهو من حافظيه، والله أعلم.

### الحاشية

- (١) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)(١٣٥).
- (٢) في النسخ الخطية: «قبل»، والمثبت من (ط).
- (٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)(٢١٧).
- (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/٩.
- (٥-٥) ليست في (ص).

الفروع إلى المواقيت أحبُّ إليَّ؛ لأنَّه عزيمةٌ، ومن أدنى الحلِّ رُخصةٌ للمكي، ومرادُه في الواجبِ، كما ذكرَ ابنُ أبي موسى، كذا قال. وقد ذكرَ في رواية أبي طالب قوله ﷺ لعائشة: «هي على قدرِ سفرك ونفقتك». وهو في «الصحيحين» أو «مسلم»<sup>(١)</sup>، وقول عليٍّ: «أحرم من دويِّرة أهلك»<sup>(٢)</sup>. محتجاً بذلك.

وقال أحمد أيضاً عن هذه العمرة: أيُّ شيءٍ فيها؟ إنما العمرة التي تعتمرُ من منزلك، ومرادُه - والله أعلم - التي يُنشئُ لها السفرَ، وإحرامها من الميقات، كقوله في الحجِّ، وما الفرقُ؟ وكفعلِه وفعلِ أصحابِه في حجةِ الوداع، وحمله على ظاهرِه لا يتجَه، وقد نصَّ أحمدُ أنَّه يُحرِّمُ من الميقات، وعليه الأصحابُ. ونقل صالح: لا بأسَ قبله. ونقل ابنُ إبراهيم: كلما تباعدت، فلك أجرٌ، ومرادُه: المكيُّ.

وإنَّ أحرمَ بالعمرة من مكة أو الحرم، لزمه دمٌ، خلافاً لعتاء، ويجزئُه إنَّ خرجَ إلى الحلِّ قبل طوافِها، وكذا بعدَه، كإحرامِه دون ميقاتِ الحجِّ به\*، والله أعلم، ولنا وللشافعي قول: لا<sup>(٣)</sup>\*: (وم)؛ لأنَّه نسكٌ\* فاعتبرَ فيه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كإحرامِه دون الميقاتِ للحجِّ).

التقديرُ: ويجزئُه إذا أحرمَ بالعمرة من مكة أو الحرم، كما يجزئُه إذا أحرمَ بالحجِّ من دون ميقاتٍ.

\* قوله: (ولنا وللشافعي قولٌ: لا).

أي: لا تجزئُه تلك العمرة بدون الخروجِ إلى الحلِّ قبل طوافِها.

\* قوله: (لأنَّه نسكٌ).

أي: الإحرامُ للعمرة، فاعتبر أن يجمع في الإحرامِ بين الحلِّ والحرم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١)(١٢٦) ولفظهما: «على قدر نفقتك أو نصيبك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٤.

(٣) ليست في (ط)، وفي (ب) و(س): «قولان».



الجمع بين الحل والحرم؛ كالحج\*، فيخرج<sup>(١)</sup> ثم يعودُ يأتي بها، ولا عبرة الفروع بفعله قبله .

التصحیح

\* قوله: (كالحج) . الحاشية

أي: كإحرام الحج، فإنه يعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، فظهر من ذلك أن الجمع في الإحرام بين الحل والحرم في الحج لا بُد منه؛ لأنه قاسَ العمرة عليه، وهل العمرة كالحج؟ فيه قولان، لكن المصنف قيد القول بالإجزاء بقوله: (إن خرج) إلى الحل قبل طوافها أو بعده فيفهم منه أن الجمع بين الحل والحرم في إحرام العمرة أيضاً لا بُد منه، وإنما الخلاف هل يشترط أن يكون الحل قبل طوافها والإتيان بها، أو يجزئ سواء حصل قبل ذلك أو بعده . وظاهر كلام الجماعة: أنه إذا قيل: يجزئه على ما قدمه المصنف، أنه لا يشترط خروجه، أعني: إذا لم يخرج إلى الحل قبل طوافها، وقلنا: يجزئه؛ لأنه يحتاج إلى الخروج، بحيث لو مات ولم يخرج، حكمنا بإجزاء عمرته . قال في «التلخيص»: فإن أحرم بالعمرة من الحرم، نظرت، فإن خرج إلى الحل قبل إتمامها، صحّ وعليه دم . وإن أتمها قبل الخروج، ففي الاعتداد بها احتمالان: أحدهما: يعتد بها وعليه دم؛ لإخلاله بالميقات كالحج . والثاني: لا يعتد بها؛ لعدم الجمع بين الحل والحرم؛ والحاجُّ بوقوف عرفه قد جمع بينهما . وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها وعليه دم؛ لتركيه الإحرام من الميقات . ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد، أجزأته؛ لأنه جمع بين الحل والحرم . وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صحّ أيضاً؛ لأنه قد أتى بأركانها . وإنما أخلّ بالإحرام من ميقاتها وقد جبره، فأشبهه من أحرم دون الميقات بالحج . وهذا قول أبي ثور<sup>(٣)</sup> وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني: لا تصحّ عمرته؛ لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج . فعلى هذا: وجود الطواف كعدمه، وهو باقٍ على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل

(١) في (س): «فيحرم» .

(٢) ٦٢/٥ .

(٣) في (ق): «أبوداود» .

الفروع وإن حلق، أو أتى محظوراً، فدى . وإن وطئ، فدى، ومضى في فاسدها، وقضاها بعمره من الحل، ويجزئه عنها، ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه، والمراد: على الراجح\* (ش) وللحنفية الخلاف .

التصحيح

الحاشية

ذلك، فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرابه، فعليه فديته . وإن وطئ، أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمره من الحل . ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام، أجزاء قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا .

تنبيه: قد ذكر المصنف قولاً في العمرة إذا أحرم بها من الحرم ولم يخرج قبل طوافها إلى الحل، أنها لا تجزئ على قول لنا وللشافعي وفاقاً لمالك . وقاسوا ذلك على الحج، فظاهره: أن الحج لا بُدَّ أن يجمع في إحرابه بين الحل والحرم . فقد يقال: يفهم منه أن الحج محلٌ وفاق في ذلك . واقتضى كلامهم: أن العمرة فيها قولان، والذي يظهر: أنه لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك . ولم أر المسألة مصرحاً بها . ومما يقوي أن ذلك لا يُخلُّ بالحج، أعني: عدم<sup>(١)</sup> الجمع بين الحل والحرم في إحرام الحج أنهم لم يذكروا ذلك في أركان الحج، ولو كان ركناً لذكروه في جملة الأركان . ولعل الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، إنما سكت عن منع ذلك في الحج؛ اكتفاء بما صرح به في العمرة؛ لأنه لو كان لا بد منه في الحج، كان لا بد منه في العمرة، فلما صرح بأنه تصح العمرة بدونه، كان ذلك إشارة إلى صحة الحج بدونه، وهذا الذي كنتُ أسمعُه من شيخي . أعني: أن الجمع بين الحل والحرم في الإحرام واجب، ولم أسمعُه ذكره ركناً . والمسألة تحتاج إلى تحرير أكثر من هذا، فإن رأيت شيئاً في كلام الأشياخ ذكرته إن شاء الله تعالى .

\* قوله: (والمراد: على الراجح) .

لأن الراجح عندنا أن مريد النسك إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم من غير أن يرجع إلى الميقات، وجب عليه دم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات بعد ذلك، ومذهب الشافعي يسقط برجوعه، أشبه ما لو رجع قبل إحرابه .

(١) ليست في (ق) .

(٢) ٦٢/٥ .

الفروع

## فصل

إذا أرادَ حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً أو مكةَ - نص عليه - أو الحرمَ، لزمه إحرامٌ من ميقاتِهِ (وهـ م) إلا أنَّ أبا حنيفةً يجوزُ لمنْ منزلهُ الميقاتُ، أو داخله من أقليمي وغيره دخولَ الحرمِ ومكةَ، إلا أن يريدَ نسكاً، ولا وجهَ للترقية . وظاهرُ مذهبِ الشافعي: يجوزُ مطلقاً إلا أن يريدَ نسكاً، وعن أحمد مثله . ذكره القاضي وجماعةٌ، وصحَّحها ابن عقيل، وهي أظهرُ؛ للخبرِ\* السابق<sup>(١)</sup> . وينبغي على عمومِ المفهومِ\*، والأصلُ عدمُ الوجوبِ . وجهُ الأولِ روى حربٌ وغيره عن ابن عباسٍ: لا يدخلنَّ إنسانٌ مكةَ إلا محرماً، إلا الحماليين، والحطابيين، وأصحابُ منافعِها<sup>(٢)</sup> . احتجَّ به أحمد، وقال: كان ابن عمر يقول: يدخلُ بغيرِ إحرامِ<sup>(٣)</sup> . وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخلُ أحدٌ مكةَ إلا بإحرامٍ من أهلها وغيرهم»<sup>(٤)</sup> . فيه حجاجٌ ضعيفٌ

التصحيح

الحاشية

١٢١

\* قوله: (وهي أظهرُ؛ للخبرِ) .

وهو قوله ﷺ: / «... هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرة» .

\* قوله: (وينبغي على عمومِ المفهومِ) .

لأنَّ مفهومَ قوله ﷺ: «... ممن أرادَ الحجَّ والعمرة»: أن من لم يردِ الحجَّ والعمرةَ لا يكون ميقاتاً في حقِّه، سواء كان من الحطابيين أو غيرهم . لكن اختلفَ الأصوليون هل للمفهومِ عمومٌ أم لا؟ على قولين . وظاهرُ كلامِ بعضهم: أنَّ الخلافَ فيه لا يثبتُ، وأنَّه لا خلافَ فيه، والذي يغلبُ على ظني أنَّه قولُ ابنِ الحاجبِ .

(١) ص ٣٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠١ .

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧٣ .

الفروع مدلس، ومحمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، ضَعَفَهُ أحمد وابن معين وأبوزرعة، وابنُ عدي، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه . واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها\*، وفيه الخلاف، ذكره ابن حزم وغيره، وهو متجه . ثم النذر قرينة في إرادة النسك المختص بها، كالسبب الدال على النية، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة، وذا في القتال . قال في «الانتصار» - ومعناه في «الخلاف»-: الإحرام شرط بإباحة دخوله، ولا توجيه<sup>(١)</sup> لدخوله؛ لثلاث: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة، كما لم ينب عن مندورة، أي: كما قاله زفر .

ومن تجاوزه بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزم به الشيخ وغيره (وم ش) كتحية المسجد راتبة، ولا تُقضى\*، احتج به ابن عقيل والشيخ وغيرهما، والمراد: بعد انصرافه . وعند الشافعية: مطلقاً . وسبق دخوله في خطبة الجمعة<sup>(٢)</sup>، وكما لو لم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها) .

يعني: أن الشيخ لم يذكر دليلاً على وجوب الإحرام المذكور، إلا أنه إذا نذر دخولها، لزمه الإحرام . قال: ولو لم يكن واجباً، لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان . ومعنى ما قاله صحيح<sup>(٣)</sup> أنه إذا نذر دخول مكة يجب عليه أن يُحرم لذلك الدخول، مع أنه لم ينذر الإحرام، وإنما نذر الدخول .

\* قوله: (كتحية المسجد راتبة ولا تُقضى) .

أي: هي راتبة تحية للبقعة ولا تُقضى؛ كذلك الإحرام لا يقضى، لأن الإحرام تحية للبقعة، فإن

(١) في (ب) و(س): «يوجه» .

(٢) ١٨١/٣ .

(٣) في (ق): «الشيخ» .

يدخل الحرم، وذكر القاضي أيضاً وأصحابه: يقضيه، وأنَّ أحمدَ أوماً إليه، الفروع كندِر الإحرام، فإن أدَّى به نسكاً من سنته، سقط عنه، وإن أخره فدخلت السنة الثانية، لم يجزئه، ولزمه حجٌّ أو عمرة؛ لتركِ المأمور به (وهـ) .

ومَنْ أرادَ مكةَ لقتالِ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ، وتردُّدُ المكي إلى قريبه بالحلِّ، لم يلزمه؛ لدخوله عليه السلام هو وأصحابه يومَ الفتحِ بلا إحرام<sup>(١)</sup> . قال ابن عقيل: وكتحية المسجدِ في حقِّ قِيَمِهِ لما تكرر؛ للمشقة . وعند الحنفية: المنعُ لمن كان خارجَ الميقاتِ، واللَّه أعلم .

ثُمَّ مَنْ لم يلزمه، أو لم يُردِ الحرمَ إن بدا له، أحرَمَ حيثُ بدا له (وم ش)؛ للخبرِ السابق<sup>(٢)</sup> \*، ولأنَّ من منزله دون الميقاتِ، لو خرجَ إليه ثُمَّ عادَ، لم يلزمه، وعن أحمد: يلزمه\*، كمن جاوزَه مریداً للنسكِ . وعند الحنفية: يُحرَمُ حيثُ شاءَ من الحلِّ، وكذا تجددُ إسلامٍ وعتقٍ وبلوغٍ . نص عليهن،

التصحیح

قيل: تحية المسجد غير واجبة، قلنا: إلا<sup>(٣)</sup> أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا . قاله في «المغني»<sup>(٤)</sup> .

\* قوله: (أحرَمَ حيثُ بدا له؛ للخبرِ السابق) .

يعني: قوله: «... ومَنْ كان دون ذلك، فمن حيثُ أنشأ» .

\* قوله: (وعن أحمد: يلزمه) .

أي: يلزم مَنْ بدا له أن يرجع فيحرم من الميقاتِ، و<sup>(٣)</sup> المراد: إذا لم يخف . وهذه ذكرها في<sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)(٤٥١)، عن جابر .

(٢) ص ٣٠١ .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ٧٢/٥ .

الفروع واختار جماعة منهم الشيخ: أنه لا يجب الإحرام منه\*، كالقسم قبله،  
 وكالمجنون. قال القاضي: ولهذا نقول: لو أذن لهما الولي في الإحرام من  
 الميقات، فلم يحرم، لزمهما دم، كذا قال، وكلام غيره خلافه، وعنه:  
 يلزمه دم كمن وجب عليه، وعنه: يلزم من أسلم، نصره القاضي وأصحابه؛  
 لأنه حر بالغ عاقل، كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع؛ ولهذا من لم  
 يصل مع حدثه، كتركها متطهراً. وعند الحنفية: على العبد دم. وعند  
 الشافعية: على الكافر. وفيهما قولان، ومن جاوزه مريداً للنسك أو كان  
 فرضه، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت الحج أو غيره، وأطلق في  
 ٢٦١/١ «الرعاية» وجهين\*، وظاهر «المستوعب» أنهما بعد إحراميه. وكل منهما/

التصحيح

الحاشية

١) «المغني» وتأويلها على من جاوزه مريداً للنسك.

\* قوله: (ولا يجب الإحرام منه):

يعني في الميقات<sup>(١)</sup>؛ لأن هؤلاء المتقدم ذكرهم محرمون من موضع الإسلام والعتق والبلوغ، ولا  
 دم عليهم إن أحرموا من مكانهم، ولا يقاسوا على من كان يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنهم لم  
 يلزمهم الإحرام من الميقات.

\* قوله: (وأطلق في «الرعاية» وجهين).

قال في «الرعاية»: وفي وجوب رجوعه مُجلاً ليحرم منه مع أمن العدو أو فوت الحج<sup>(٢)</sup> وجهان.  
 قال في «المستوعب»: ولا يلزمه الرجوع بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي. وذكر ابن عقيل: أنه  
 إن لم يخف عدواً وفواتاً، لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. وظاهر «الفائق» أو صريحه:  
 ترجيح قول القاضي.

(١-١) ليست في (د).

(٢) في (ق): «العدو».

ضعيف، فإن رجع، فأحرم منه، فلا دم، وحكي فيه وجه .

الفروع

وإن أحرم دونه لعذرٍ أو غيره، صحَّ، ولزمه دمٌ (و). وعن عطاءٍ والحسنِ والنخعي: لا يلزمه . وعن سعيد بن جبير، والظاهرية: لا يصحُّ نسكُه . ولم أجدَ لمن احتجَّ للصحة دليلًا صحيحًا\*، ثمَّ لا يسقطُ الدمُّ برجوعه إلى الميقاتِ . نص عليه (وم)؛ لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً، فعليه دمٌ»<sup>(١)</sup> . ولأنَّه وجبَ لتركِ إحرامِهِ من ميقاتِهِ، ولأنَّ الأصلَ بقاؤه، وكما لو لم يرجع، أو لم يُظْفَ، أو لم يلبَّ، عند من سلَّم . وعن أحمد: يسقطُ . وكذا عن الشافعي، وظاهرُ مذهبه: إن رجعَ قبل طوافِ قدوم أو عرفة، سقط، وذكره بعضُ الحنفية عن أبي يوسف ومحمد، وقاله أبو حنيفة إن رجعَ إليه ملبياً، والجاهلُ والناسي كالعالم العامد، ولا يَأْثُمُ ناسٍ . وسبقَ حكمُ الجاهلِ آخرَ صلاةِ الجماعة<sup>(٢)</sup>، وذكرَ الشافعية: لا يَأْثُمُ، ويتوجَّه: أن لا دمَ على مُكْرِهِ، أو أنه كإتلافٍ .

وذكرَ بعضُ أصحابنا: يلزمه . وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ أن لا يلزمه . ولو أفسدَ نسكَه هذا، لم يسقطُ دمُّ المجاوزة . نص عليه، وعليه الأصحابُ، كدم محظورٍ؛ ولأنَّه الأصلُ . ونقل مهنا: يسقطُ بقضائه (وه) لفعلِ المتروك، وهو قضاءُ الإحرامِ من الميقاتِ، وأجيب: لم يفعلهُ لدليلِ المسألةِ قبلها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولم أجد لمن احتج للصحة دليلًا صحيحًا) .

أي: لصحة الإحرام دونه لعذرٍ أو غيره .

(١) الموقوف رواه مالك في «الموطأ» ١/٤١٩، والمرفوع عزاه ابن حجر في باب المواقيت في كتاب الحج لابن حزم .

«التلخيص الحبير» ٢/٢٢٩ .

(٢) ٢/٤٤٩ .

## فصل

يُكره الإحرام قبل الميقات، ويصحح . قال أحمد: هو أعجب إلي .  
وقاله القاضي، وأصحابه، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المستوعب» وغيرهم (وم لأنه  
عليه السلام لم يُحرم من دويرة أهله، وحج مرة، واعتمر مراراً، وكذا عامة  
أصحابه، وأنكره عمرُ على عمران، وعثمانُ على عبدالله بن عامر، رواهما  
سعيد والأثر<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: كرهه عثمان<sup>(٣)</sup> . وكإحرامه قبل ميقاته  
الزماني، ولعدم أمنه من محذور، وفيه مشقة، كوصال الصوم، وكيف  
يتصور إلا مع احتمال ما لا يمكن دفعه\*؟ وقال الشافعي: أنبأنا مسلم، عن  
ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت، قال: «يستمع  
المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا» . للمواقيت . ورواه أبو يعلى  
الموصلی من حديث أبي أيوب<sup>(٤)</sup> .

وقدم في «الرعاية» الجواز، والمستحب الميقات، وهو ظاهر كلام  
جماعة، ونقل صالح: إن قوي على ذلك، فلا بأس . وعند أبي حنيفة:  
الأفضل من دويرة أهله . وقال بعض أصحابه: إن أمن محظوراً . وللشافعي  
خلاف في الأفضل، واختلف أصحابه في الترجيح، وبعض أصحابه:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه) .

فإنه لا يؤمن عليه أن يصدر منه ناسياً، والنسيان لا يمكن دفعه .

(١) ٦٥/٥ .

(٢) وأخرج الأول الطبراني في «الكبير» ١٠٧/١٨، والثاني البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/٥، وأوردهما ابن عبد البر  
في «الاستذكار» ٨٠/١١ .

(٣) أورد البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٥٥٩) أن عثمان كره أن يحرم من خراسان أو كرمان .

(٤) مسند الشافعي ٢٨٧/١، ولم نجده عند أبي يعلى في «مسنده» .



يُكْرَهُ، وبعضُهُم: يَسْتَحَبُّ إِنْ أَمِنَ مَحْظُورًا؛ لِخَبْرِ «أُمِّ حَكِيمٍ عَنْ (١) أُمِّ سَلْمَةَ الْفُرُوعِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَهَلَ بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، مَدْلَسٌ (٣) وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَأَلْحَمَدُ (٤) مِنْ رِوَايَتِهِ، وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعِمْرَةٍ أَوْ بِحُجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ . . . الْحَدِيثِ، حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعِمْرَةٍ . وَفِي لَفْظِهِ لَه (٥) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي لَفْظِهِ: «مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عِمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (٥). أَوْ: «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَيَّتَهُمَا قَالَ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا وَجْهٌ لِلْكَلامِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْخَبْرِ بِضَعْفِهِ فِيهِ نَظْرٌ، وَكَذَا جَوَابُ الْقَاضِي . قَوْلُهُ: «مَنْ أَهَلَ» مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَقَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمَلُ اخْتِصَاصُ هَذَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عَمْرٍ مِنْهُ (٦)، وَلَمْ

(٦) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ) كَذَا فِي النِّسْخِ، التَّصْحِيحُ وَصَوَابُهُ: وَهُوَ مُدْلَسٌ، أَوْ ابْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ .

## الحاشية

(١-١) لَيْسَتْ فِي (ط) .

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٠١) .

(٣) فِي مَسْنَدِهِ (٢٦٥٥٨) .

(٤) فِي مَسْنَدِهِ (٢٦٥٥٧) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٤١) .

(٦) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/٣٣١ أَنْ ابْنَ عَمْرٍ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءِ .

الفروع يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وعند الظاهرية: لا يصح الإحرام قبل الميقات، وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعاً؛ لأنه فُعل من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل المخالف: لا يصح .

### فصل

يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره، ويصح حجه (و هـ م)، نقل أبو طالب وسندي: يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة، فله ذلك قال القاضي: بناءً على أصله في فسح الحج إلى العمرة . وعن أحمد: ينقذ عمرة . اختاره الآجري وابن حامد (و ش) وداود . ونقل عبدالله: يجعله عمرة، ذكره القاضي موافقاً للأول، ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة<sup>(١)</sup>، أجزأ عنها، وإلا تحلل بعملها\* ولا يجزئ عنها . وقول: يتحلل بعملها ولا يجزئ عنها . ونقل ابن منصور: يكره\* . قال القاضي: أراد كراهة تنزيه . وذكر ابن شهاب العكبري رواية: لا يجوز، وجه الأول: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وكلها مواقيت للناس، فكذا للحج،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا تحلل بعملها) .

أي: وإن لم يصرفه إلى عمرة، تحلل بعمل العمرة، ولا يجزئ عنها، وقيل: يتحلل بعمرة، ولا يجزئ عنها، بخلاف القول الأول، فإنه إن صرفه إلى العمرة، أجزأ عنها .

\* قوله: (ونقل ابن منصور: يكره) .

أي: الإحرام بالحج قبل أشهره، فحمله القاضي على كراهة التنزيه .

\* قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ .

أي: كل الأهله مواقيت للناس، فكذا تكون كلها مواقيت للحج؛ لاستوائهما في الآية الكريمة .

(١) بعدما في (ب): «أخرى» .

وأحد الميقاتين كميقات المكان، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الفروع أي: مُعْظَمُهُ فِيهَا\*، كقوله: «الحجُّ عرفة»<sup>(١)</sup>. أو أَرَادَ حَجَّ الْمَتَمِّعِ .  
 وإن أضمَرَ الإِحْرَامَ، أضمَرْنَا الْفَضِيلَةَ . وَالخِصْمَ يَضْمُرُ الْجَوَازَ،  
 وَالْمُضْمَرُ لَا يَعْمُ\*، وَقَوْلُ الْخِصْمِ: الْحَجُّ مَجْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ، بَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 بِفِعْلِهِ، وَقَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. أَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بَيَّنَّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَخْذُ الْمَسْنُونِ مِنْهُ كَالوَاجِبِ،  
 وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>. عَلَى  
 الْإِسْتِحْبَابِ، وَالْإِحْرَامُ تَتْرَاحَى الْأَفْعَالُ عَنْهُ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ\*،  
 بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

التصحيح

\* قوله: (أي: معظمه يقع فيها) .

أي: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: معظم الحج يقع فيها .

\* قوله: (أضمَرْنَا الْفَضِيلَةَ، وَالخِصْمُ يَضْمُرُ الْجَوَازَ، وَالْمُضْمَرُ لَا يَعْمُ) .

أي: إن أضمَرَ الْقَائِلُ بَعْدَ جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ الْجَوَازَ، فَقَالَ: التَّقْدِيرُ جَوَازُ الْحَجِّ  
 أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، قُلْنَا: بَلِ الْمُضْمَرُ الْفَضِيلَةُ، فَتَقُولُ: الْمَعْنَى:  
 فَضِيلَةُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْفَضِيلَةِ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْمُضْمَرُ لَا يَعْمُ)  
 يَحْتَمَلُ أَنْ مَرَادَهُ أَنَّهُ إِذَا أَضْمَرَ الْجَوَازَ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ أَضْمَرِهِ، يَكُونُ الْمَنْعُ مِنَ الْجَوَازِ مِنْ دَلِيلِ  
 الْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لَا يَعْمُ دَلِيلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ، هَلْ يَعْمُ أَمْ لَا؟ .

\* قوله: (وَالْإِحْرَامُ تَتْرَاحَى الْأَفْعَالُ عَنْهُ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ) .

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٥، ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٥)، عن

عبدالرحمن بن يعمر الديلي .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)(٣١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٤ .

الفروع

وأما أبو الخطاب فقال: الإحرامُ عندنا شرطٌ؛ لأنَّه يحصلُ بالنيةِ، وهي مجردُ العزمِ أو القصدِ إلى فعلِ الحجِّ، والعزمُ على الفعلِ غيرُ الفعلِ، فلم يكن من جملةِ الفعلِ. وعند الشافعي ركنٌ، فلم يتقدم على وقتِ العبادةِ كبقيةِ الأركانِ.

## فصل

أشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرُ ذي الحجةِ، منه يومُ النحرِ، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ. نص على ذلك (و هـ) وعند الشافعي: آخرُه ليلةُ النحرِ، واختاره الأجرِيُّ. وعند مالك: جميعُ ذي الحجةِ منها. وجهُ الأول: روى البخاري<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال عن يومِ النحرِ: «يومُ الحجِّ الأكبرِ». وللبخاري عن ابنِ عمرَ: أشهرُ الحجِّ شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجةِ<sup>(٢)</sup>. وللنجد، والدارقطني<sup>(٣)</sup> مثله عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ. ولا نسلمُ صحةَ خلافِهِ عن غيرِهِم.

قال القاضي: والعشرُ بإطلاقِهِ للأيامِ شرعاً. قال تعالى: ﴿يَتَزَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة - ٢٣٤]، وقال هو والشيخُ، وغيرُهُما:

التصحیح

مراده: قياسُ الإحرامِ بالحجِّ قبلِ أشهرِهِ على الطهارةِ ونيةِ الصومِ؛ لأنَّ الإحرامَ هو نيةُ الدخولِ بالحجِّ وهو شرطٌ له، فجازَ تقديمُهُ على الحجِّ من غيرِ تحديدٍ بوقتِ يؤقتهُ، كالطهارةِ ونيةِ الصومِ؛ فإنَّ الطهارةَ شرطٌ للصلاةِ، والنيةَ شرطٌ للصومِ، وكلُّ منهما يجوزُ تقديمُهُ قبلِ وقتِ المشروطِ. كذلك الحجُّ يجوزُ تقديمُ نيتهِ على أشهرِهِ؛ بجامعِ تراخي الأفعالِ عن الشرطِ؛ لأنَّ أفعالَ الصلاةِ تتأخَّرُ عن الطهارةِ، وكذلك الحجُّ أفعالهُ تتأخَّرُ عن الإحرامِ.

الحاشية

(١) في صحيحه تعليقاً بعد حديث (١٧٤٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٦٠).

(٣) في سنته ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

العربُ تغلبُ التأنيثُ في العددِ خاصةً؛ لسبقِ الليالي، فتقول: سرنا<sup>(١)</sup> الفروع عشرًا. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في أكثرهنَّ، وإنما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النحرِ؛ لفواتِ الوقوفِ، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ. وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في بعضها، كقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح - ١٦]. ثمَّ الجمعُ يقعُ على اثنين وعلى بعضِ آخر\*<sup>(٢)</sup> كعدةِ ذاتِ القروء\*.

وعند مالكٍ: شوالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ، واختاره ابنُ هبيرةَ من أصحابنا. وفائدةُ الخلافِ تعلقُ الحنثِ به عندنا وعند الحنيفةِ. وعند الشافعي جوازُ الإحرامِ فيها، ويتوجَّه مثلهُ على خلافِ سبق<sup>(٢)</sup>\*. وعند

(٢\*) الثالث: قوله: (ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر) كذا في النسخ، التصحيح وصوابه: يقع على اثنين وبعض آخر، بإسقاط (على) نبه عليه شيخنا. ففي هذا الباب مسألان، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾.

وإنما هو في السماء الدنيا، وهو في بعضهنَّ.

\* قوله: (ويقع على اثنين وبعض آخر).

في غالبِ النسخِ أو كلها: يقعُ على اثنين وعلى بعضِ آخر، والصوابُ: وبعضِ آخر. بحذفِ «على»، ومعنى ذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (كعدة ذات القروء).

يعني ذاتِ القروءِ على قولٍ مَنْ يجعلُ القرءَ: الطهرَ، فلو طَلَّقَهَا في طهرٍ احتسبت بقيتهُ قرءًا، فتكون القروءُ اثنين وبعضِ آخر، وهذا معنى ما في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (ويتوجه مثله على خلاف سبق).

(١) في (ب): «سريا».

(٢) ص ٣١٦.

(٣) ١١١/٥.

الفروع مالك: تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها . قال المتولي من الشافعية: لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها . وحجة أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة، عند أحمد، واحتج بقول أبي هريرة: بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر<sup>(١)</sup>، قال أحمد: فهل هذا إلا في ذي الحجة، رواه البيهقي في «مناقب أحمد» .

والأشهر في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقاً، فعلى هذا: قال في «الخلافة»: من حج على ما كانوا عليه، لم يسقط فرضه، فأراد النبي ﷺ أن يحج على وجه يقع به الإجزاء، يقتدى به في المستقبل، وذكر القاضي أنه احتج من قال: ليس على الفور، بقوله ﷺ في حجة الوداع: «من أحب أن يرجع بعمرة، فليفعل»<sup>(٢)</sup> . فأجاب: يحتمل أنه قاله لمن حج في سنة تسع مع أبي بكر، كذا قال . وهذا اللفظ لا نسلم صحته، والمعروف: «من أحب أن يحرم في عمرة، فليفعل»<sup>(٣)</sup> .

### فصل

العمرة في رمضان أفضل، في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تقضي حجة» . أو قال: «حجة معي» . ورووا أيضاً: «تعديل»<sup>(٤)</sup> . ولأبي داود<sup>(٥)</sup>: «تعديل حجة معي عمرة في رمضان» .

التصحیح

الحاشية أي: يتوجه مثل قول الشافعي، وهو جواز الإحرام؛ لأنه سبق أن ابن شهاب ذكر رواية أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز .

- (١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٩، ٢٠٧ .  
 (٢) رواه الحاكم ٤٨٤/١، وصححه، وأقره الذهبي .  
 (٣) لم تقف عليه .  
 (٤) أحمد (٢٠٢٥)، و البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٢٦)(٢٢١) .  
 (٥) في «سننه» (١٨١٩) .

الفروع

قال بعضهم: في الثواب .

وقالت أم معقلٍ لزوجها: قد علمتُ أن عليَّ حجةً، إلى أن قالت: يا رسول الله، إنني امرأةٌ قد سَقَمْتُ وكَبِرْتُ، فهل من عملٍ يجرئُ عني من حجَّتي؟ فقال: «عمرةٌ في رمضان تجزئُ حجةً». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وفي غير أشهرِ الحجِّ أفضلُ عندنا، ذكره في «الخلافة»، قال: لأنه يكثرُ القصدُ إلى البيتِ في كلِّ السنة، ويتسعُ الخيرُ على أهلِ الحرم، وحكى عن أحمد، نقل ابن إبراهيم: هي في رمضان أفضلُ، وفي غير أشهرِ الحجِّ أفضلُ، وكذا نقله الأثرم، قال: لأنها أتمُّ؛ لأنه ينشئُ لها سفراً، وروي هذا المعنى عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(٣)</sup>، وعليّ. قال في «الخلافة» وابنُ عقيلٍ في «مفرداته»: إنما قال أحمد ذلك في عمرةٍ لا تمتعَ بها؛ بدليلٍ ما قدّمنا عنه من القولِ\*، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: التسويةُ.

وقال القاضي: وقيل: يحملُ قوله إذا ضاقَ الوقتُ عن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، يكونُ فعلها في غيرها أفضلَ؛ لأنَّ التشاغلَ بالحجِّ أفضلُ من العمرةِ... ولأبي داود<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ جيدٍ عن عائشةَ أَنَّهُ ﷺ اعتمرَ عمرتين:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: ذلك في عمرةٍ لا تَمْتَعُ بها؛ بدليلٍ ما قدّمنا عنه من القول).

لأنه قد تقدم أن التمتع أفضل، ومن صفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(١) أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرتك أن يعتمر في غير أشهر الحج.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٤٧/١ أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

(٤) في سنته (١٩٩١).

الفروع عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال .

وللشافعي<sup>(١)</sup> بإسناد جيد عن عليّ: في كل شهرٍ عمرة . وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك<sup>(٢)</sup> .

ولا يكره الإحرامُ بها يومَ عرفة، والنحر، والتشريق، نقل أبوالحارث: يعتمر متى شاء (وم ش) وداود، كالإحرام بالحج، وكالطواف المجرد، وكبقية الأيام، والأصلُ عدمُ الكراهة، ولا دليل . وذكر بعضهم رواية: يكره (وه) رواه النجاء عن عائشة . وللأثرم عنها يومَ النحر ويومين من التشريق<sup>(٣)</sup> . فقد اختلف، وهو متروك الظاهر؛ لأنَّ الكلامَ في إحرامها وليس منها . وذكر بعضهم رواية: يكره أيامَ التشريق . ونقل ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيامَ التشريق .

قال القاضي: ظاهره لم ير العمرة فيها، والمذهب الأول؛ لقوله في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها، كذا قال . وإنما أراد أحمد لا يحرمُ بها مع المبيت والرمي، كما قاله الشافعي وغيره، وقال مالك: لا يجوزُ لأهل منى في الخمسة الأيام المذكورة، ويجوزُ لغيرهم، والاختيارُ تركه .

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده ١/٣٧٩ .

(٢) ص ٣٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشره العمري - ص ٨٦ .



الفروع

## باب الإحرام

وهو نيةُ النُّسكِ، لا ينعقدُ إلا بنيةٍ . وللشافعي قولٌ ضعيفٌ: ينعقدُ بالتلبية .

ونيةُ النسكِ كافيةٌ . نصَّ عليه (وم ش) وفي «الانتصار» روايةٌ: مع تلبية\*، أو سَوَّقِ هَذِي (وه) اختارها شيخنا . وقاله جماعةٌ من المالكية، وحكي قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، و، حكى عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب<sup>(١)</sup> المالكي اعتبرَ مع النيةِ التلبيةَ . وجه الأول: عبادةٌ بديئةٌ، ليس في آخرها نطقٌ واجبٌ، فكذا أولها، كصومٍ، بخلافِ الصلاةِ، وبخلافِ هديٍّ وأضحيةٍ، فإنه إيجاب مالٍ، كالنذرِ . ورفع الصوتِ بها لا يجبُ، فلا يجبُ تابعه\*، ثم للندب؛ لما سبق .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفي «الانتصار» رواية<sup>(٢)</sup>): مع تلبية) .

لما روى خِلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ<sup>(٣)</sup> الأنصاري، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: جاء جبريلُ ﷺ فقال: يا محمد، مُر أصحابك يرفعوا أصواتهم بالتلبية . رواه النسائي . وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حديثٌ حسنٌ صحيح . ولأنها عبادةٌ ذاتُ تحريمٍ وتحليلٍ، فكان لها نطقٌ واجبٌ، كالصلاة، ولأنَّ الهدْيَ والأضحيةَ لا يجبان بمجرد النيةِ، فكذلك النُّسكُ .

\* قوله: (ورفع الصوت بها لا يجب، فلا يجب تابعه) .

أي: لا يجبُ رفعُ الصوتِ بالتلبية، فكذا لا يجبُ تابعه؛ وهو التلبية . ومراؤه، الجواب عن

(١) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العبّاسي القرطبي المالكي (ت ٢٣٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٠٢/١٢ .

(٢) في (د): «احتمال» .

(٣) هو: خِلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بن خِلاَّدِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَدَنِيِّ . تهذيب الكمال ٤٠٦/٢ .

(٤) النسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، والترمذي (٨٢٩) .

الفروع ويتوجّه احتمالاً: تجب التلبية . والاعتبار بما نواه، لا بما سبق لسأته إليه (و) قال ابن المنذر: أجمع عليه كلُّ من يُحفظُ عنه من أهل العلم . وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية .

ويستحب لمن أراده التنظف له؛ بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، ونحوهما، وقطع رائحة . قال إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم، رواه سعيد . وسبق أنه يغتسلُ له<sup>(١)</sup> .

وهل يتيمّم لعدم أم لا\*؟ ولا يضرُّ حدثه بعد غسله قبل إحرامه . وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لم يَنْلُ فضلَه، كالجمعة . كذا في كلامهم .

ويستحبُّ له التطيبُ، سواءً بقي عينُه كالمسك، أو أثرُه كالبخور (وهش) ولفظُ أحمد: لا بأسَ أن يتطيبَ قبل أن يُحرِمَ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنتُ أُطيبُّ رسولَ الله ﷺ، قبل أن يُحرِمَ، ويومَ النحرِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ/ بطيبٍ فيه مسك<sup>(٢)</sup> . ولمسلم<sup>(٣)</sup>: كأني أنظرُ إلى ويص ٧٦/٢

## التصحیح

## الحاشية

الحديث المتقدم، فإن منطوق الحديث رفع الصوت، ولا خلاف أنه غير واجب، فالذي يثبت تبعاً أولى بعدم الوجوب، وهو التلبية، لكن الأمر برفع الصوت بالتلبية، أمر بالتلبية؛ لأن الأمر بالصفة أمر بالموصوف، فيحمل على الاستحباب؛ لأن الصفة غير واجبة .

\* قوله: (وهل يتيمّم لعدم أم لا؟) .

قدّم الشيخ لا يتيمّم . وذكر عن القاضي التيمّم، ونصر خلافه مستدلاً بأنه لا يتيمّم لغسل الجمعة عند العدم . قلت: قد ذكر المصنّف في باب الغسل ما يدلُّ على أنه يتيمّم للجمعة في الأصح، فإنه قال بعد ذكر الأغسال المستحبة: ويتيمّم في الأصح لحاجة . ونقله صالح في الإحرام وقيل: بل لغيره .

(١) ٢٦٤/١

(٢) البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩١)(٤٦) واللفظ له .

(٣) في صحيحه (١١٩٠)(٣٩) . والويص: البريق .

الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَهَذَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ الْفُرُوعِ وَجَمَاعَةٌ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ وَابْنِهِ وَعِثْمَانَ<sup>(١)</sup> . وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ اسْتَدَامَهُ، فَلَا كِفَارَةَ؛ لِخَبْرِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ، مُتَّصِمًا بِالْخَلُوقِ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا عَامٌ حَتَّى سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . مَعَ أَنَّ التَّرْغِفَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِلرَّجُلِ مُطْلَقًا . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَائِهِ مَنَعُ اسْتِدَامَتِهِ، كَالنِّكَاحِ\* . وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سِوَاهُ . عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ<sup>(٣)</sup> الْمَطْيَبِ\* عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَى وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

وَالْمَذْهَبُ: يَكْرَهُ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ . وَحَرَّمَهُ الْآجِرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ كَبْدِيهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ نَقَلَهُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ نَقَلَهُ عَنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ، أَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ، أَوْ نَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ، فَدَى، بِخِلَافِ سَيْلَانِهِ بِعَرَقِ وَشَمْسٍ .

## التصحيح

## الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَائِهِ مَنَعُ اسْتِدَامَتِهِ كَالنِّكَاحِ) .

لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ النِّكَاحِ، دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

\* قَوْلُهُ: (بِالسُّكِّ الْمَطْيَبِ) .

السُّكُّ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ . وَهُوَ بَسِينٌ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ كَافٍ . هَكَذَا هُوَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ .

(١) أَثَرُ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/٣٢٩، وَأَثَرُ ابْنِ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٢١)، وَأَمَّا أَثَرُ عِثْمَانَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» نَشْرَةَ الْعَمْرِيِّ ص ١٩٧ - ١٩٨، وَفِيهِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطْيَبَ . . . وَالصَّوَابُ: أَنَّ عِثْمَانَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطْيَبَ . . . انظُرْ: «التَّمْهِيدُ» ١٩/٣٠٨ .

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٣٦)، مُسْلِمٌ (١١٨٠) (٨) .

(٣) فِي النِّسْخِ وَ(ط): «السُّكُّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ قُنْدُسٍ .

(٤) فِي سَنَتِهِ (١٨٣٠) .

الفروع ويستحب لبسه<sup>(١)</sup> إزاراً ورداءً أبيضين<sup>(٢)</sup> نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الرجل عن المخيط؛ لفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي «تبصرة الخُلوانِي»: إخراجُ كتفه الأيمن من الرداءِ أولى. ويجوزُ إحرامه في ثوبٍ واحدٍ. وفي «التبصرة»: بعضه على عاتقه.

### فصل

ثم يُحْرَمُ عقبُ مكتوبةٍ أو نفلٍ. نص عليه (وهـ) قال ابن بطال<sup>(٥)</sup>: هو قولُ جمهورِ العلماء. وقال البغويُّ: عليه العملُ عند أكثرِ العلماء، وعنه: عقبها، وإذا ركبَ وإذا سار سواء. واختارَ شيخُنَا: عَقِبَ فرضٍ إن كان وقته، وإلا فليس للإحرامِ صلاةٌ تخصُّه. وعند مالك: إذا ركبَ؛ لأنَّه أصحُّ من غيره؛ لأنَّه في «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> من حديثِ ابنِ عمرٍ وللبخاري<sup>(٧)</sup> من حديثِ جابر، وقال: رواه أنس وابن عباس. وفي «الموطأ»<sup>(٨)</sup> عن عروة مرسلًا: كان يصلي في مسجدِ ذي الحليفةِ ركعتين، فإذا استوت به راحلتهُ أهلًّا. وذكره في «شرح مسلم»: في الصحيح، أظنه من حديثِ ابنِ عمر.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «لبسها».

(٢) في (ب): «أبيض».

(٣) روى الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت، قال: رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام (ت ٤٤٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧/٨.

(٦) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧)(٢٥).

(٧) في «صحيحه» (١٥١٥).

(٨) ٣٣٢/١ (٨).

وإن استحباب الركعتين قولُ عامةِ العلماء . ولا يركعهما وقتَ نهي، الفروع  
ويتوجّه فيه خلافُ صلاةِ الاستسقاء . ولا من عدمِ الماء والتراب . وأحدُ  
قولي الشافعيّ كقولنا، وأظهرهما إذا سار . روى أحمدُ، وأبوداودَ،  
والنسائيُّ<sup>(١)</sup>، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ، ثم ركبَ راحلته، فلما  
علا على جبلِ البداءِ\*، أهلَّ .

وجه الأول: عن ابنِ إسحاق: حدثني خُصَيْفُ الجَزْرِيِّ، عن سعيدِ بن  
جبير: قلت لابنِ عباس: عجباً<sup>(٢)</sup> لاختلافِ أصحابِ<sup>(٢)</sup> رسولِ الله ﷺ في  
إهلالِهِ، فقال: إني لأعلمُ الناسَ بذلك، خرجَ حاجاً، فلما صَلَّى في مسجدِهِ  
بذي الحليفةِ ركعته، أهلَّ بالحجِّ حين فرغَ منهما . فسمعَ ذلكَ منه أقوامٌ،  
فحفظوا عنه، فلما استقلَّتْ به ناقتهُ، أهلَّ، فأدركَ ذلكَ منه أقوامٌ، فحفظوا  
عنه، وذلكَ أن الناسَ إنما كانوا يأتونَ أرسالاً، فقالوا: إنما أهلَّ حين  
استقلَّتْ به ناقتهُ، فلما علا على شرفِ البداءِ، أهلَّ، فأدركَ ذلكَ منه<sup>(٣)</sup>  
أقوامٌ<sup>(٤)</sup>، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على<sup>(٣)</sup> شرفِ البداءِ . رواه أحمدُ  
وأبوداودَ<sup>(٥)</sup> . وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبْرِ الصلاةِ . رواه جماعةٌ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على جبلِ البداءِ) .

هو بجيم مُعجمة، هكذا في كُتُب الحديث . والبداءُ: المفاضةُ . والجمعُ بُدَدٌ، بالكسْرِ .

(١) أحمد (١٣١٥٣)، وأبوداود (١٧٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٥ .

(٢-٢) في النسخ الخطية: «لأصحاب»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ب): «قوم» .

(٥) أحمد (٢٣٥٨)، وأبوداود (١٧٧٠) .

الفروع منهم النسائي، والترمذي<sup>(١)</sup> من رواية خُصيف، من غير رواية ابن إسحاق، وقال: هو الذي يستحبه أهل العلم؛ أن يحرم دبر الصلاة. وأكثرهم يوثق ابن إسحاق، ويخشى منه التدليس، وقد زال\* . وخصيف وثقه ابن معين، وأبوزرعة، وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه. وضعفه أحمد. وفيه زيادة، وجمع بين الأخبار، وأحوط، وأسرع إلى العبادة، فهو أولى. ويتوجه احتمال: إن كان بالميقات مسجداً، استحب صلاة الركعتين فيه، وقاله الشافعية. وأنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه. صح عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وقاله الحنفية والشافعية أيضاً.

ويستحب تعيين النُّسك؛ لفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع<sup>(٣)</sup>. وللشافعية قول: إطلاق الإحرام أفضل.

ويستحب (و هـ ش)<sup>(٤)</sup> قوله: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي، وتقبله مني. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها، وتيسرها<sup>(٥)</sup> عادة. وذكره بعض الحنفية فيها. وكلامه في «الرعاية» هنا فيه نظر/.

ويستحب أن يشترط: ومحلّي حيث حبستني، أو معناه، نحو: أريد كذا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويخشى منه التدليس، وقد زال).

لأنه صرح بالتحديث، فقال: حدثني خُصيف.

(١) النسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، والترمذي (٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٧).

(٤) من أول باب الإحرام إلى هنا سقط من الأصل.

(٥) في الأصل و(س): «تيسرها».

إِنْ تيسَّرَ، وإِلا فلا حرجَ عليّ . أو قول عائشة، لعروة: قل: اللهم إني أريدُ الفروع الحجَّ، فإن تيسَّرَ، وإِلا فعمرةٌ (و ش) لقول ضباعة<sup>(١)</sup>: يا رسولَ الله، إني أريدُ الحجَّ وأجدني وجعَّةً، فقال: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم مَحَلِّي حيثُ حبستني» . متفق عليه<sup>(٢)</sup>. زاد النسائي<sup>(٣)</sup>، في روايةٍ إسنادهما جيد: «فإن لكِ على ربِّك ما استثنيتِ» . ولأحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد: «فإن حُبِسْتِ أو مرضتِ، فقد حلَّتِ من ذلك بشرطكِ على ربِّك» . فمتى حُبِسَ بمرضٍ، وخطأ طريقٍ، وغيره، حلَّ ولا شيءَ عليه . نصَّ عليه .

قال في «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هديٍّ، فيلزمه نحرُه . ولو قال: فلي أن أحلَّ، خيرٌ\* . ولو شرط أن يحلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصحَّ . ذكره القاضي وغيره؛ لأنَّه لا عذرَ له في ذلك . وقيل: يصحُّ اشتراطُه بقلبه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه تابعٌ للإحرام، وينعقدُ بالنية، فكذا هو . واستحبَّ شيخنا الاشتراطَ للخائفِ<sup>(٦)</sup> خاصَّةً؛ جمعاً بين الأدلة . ونقلَ أبو داود: إنَّ اشترطَ، فلا بأسَ .

وعند أبي حنيفةً ومالكٍ: لا فائدةٌ في الاشتراطِ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يُنكِرُ

التصحیح

الحاشية

١٢٢

\* قوله: (ولو قال: فلي أن أحلَّ خيرٌ) .

يعني: بين الإحلال/ وعديه .

(١) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله ﷺ من المهاجرات، لها أحاديث يسيرة

(ت بعد ٤٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٧٤ .

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٤) .

(٣) في المجتبى ١٦٨/٥ .

(٤) في مسنده ٤١٩/٦ .

(٥) في الأصل: «لقلبه» .

(٦) في (ب): «للخائف» .

الفروع الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أنه لم يَشْرَطْ؟ رواه النسائي، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

### فصل

يخَيْرُ بين التمتع والإفراد والقِرانِ (و). وذكره جماعة إجماعاً . قالت عائشة: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهَلَّ بحجٍّ وعمرة، فيلُفعل، وَمَنْ أَرَادَ أن يهَلَّ بحجٍّ، فليهلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أن يهَلَّ بعمرة، فليهلَّ» . قالت: وأهلُّ بالحجِّ، وأهلُّ به ناسٌ معه، وأهلُّ معه ناسٌ بالعمرة والحجِّ، وأهلُّ ناسٌ بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup> عنها: «لا نرى إلا الحج»، وفيه أيضاً<sup>(٤)</sup>: «خرجنا مُهلِّين بالحج» . وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها . وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>: «من أراد أن يُهَلَّ بعمرة، فليهلَّ، فلولا أني أهديتُ، لأهللتُ بعمرة» . وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup>، عن جابرٍ أنه أخبر عنها: بعمرة . وعند طائفة من السلف والخلف: لا يجوزُ إلا التمتع . وقاله ابنُ عباسٍ<sup>(٧)</sup> وَمَنْ وافقه من أهلِ الحديث . وطائفةٌ من بني أمية وَمَنْ تبعهم: نَهَوْا عن التمتع، وعاقبوا من تَمَتَّع . وكره التمتع عمرُ،

التصحيح

الحاشية

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٥٠)، والترمذي (٩٤٢) .

(٢) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١)(١١٤) .

(٣) برقم (١٢١١)(١١٦) .

(٤) برقم (١٢١١)(١٢٣) .

(٥) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١١)(١١٥) .

(٦) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٧٥ .



وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير<sup>(١)</sup>، وغيرهم . وبعضهم: والقرآن . روى الفروع الشافعي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه . ذكر ابن حزم: أنهم اختلفوا فيهما، فمن موجبٍ لذلك، ومن مانعٍ، ومن كاره، ومن مستحبٍ، ومن مبيح .

وأفضلُ الأنسك: التمتعُ، ثم الإفرادُ، ثم القرآنُ . قال في رواية صالح، وعبدالله: الذي يختارُ المتعة؛ لأنه آخرُ ما أمر به النبي ﷺ . وهو يعملُ لكلِّ واحدٍ منهما على حدة . وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتعَ أفضلَ، وسمعته قال لرجل يريد أن يحجَّ عن أمه: تمتعْ أحبُّ إليَّ .

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيارُ أبي عبدالله الدخولَ بعمره؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدى، ولأخلفتُ معكم»<sup>(٣)</sup> . وسمعته يقول: العمرةُ/ كانت آخرَ الأمرين من ٢٦٢/١ رسولِ الله ﷺ لأنَّ في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(٤)</sup> من طُرُق: أن النبي ﷺ أمرَ أصحابه، لما طافوا وسَعَوْا، أن يجعلوها عمرةً، إلا من ساقَ هدياً، وثبت على إحرامِهِ؛ لسوقه الهدى، وتأسَّفَ، كما سبق . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسَّفُ إلا عليه . فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخِ لفضلِ التمتعِ، بل لاعتقادهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ردًّا: لم يعتقدوه، ثم لو كان

التصحیح

الحاشية

(١) أما حديث عمر فأخرجه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١)(١٥٤)، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم (١٢٢٣) .

وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٦٢) .

(٢) في مسنده ٣٧٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٤) البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤٤)، وأبو داود (١٧٨٣) .

الفروع لَمْ يُخَصَّ به من لم يَسُقِ الهدى؛ لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان، لَمْ يتأسف؛ لاعتقاده جوازها فيها\*، وجعل العلة فيه سوق الهدى، ولأن التمتع في الكتاب دون غيره .

قال عمران: نزلت آية التمتع في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينع عنها حتى مات ﷺ . رواه مسلم وغيره (١)، وللبخاري (٢) معناه . ولإتيانه بأفعالهما (٣) كاملة على وجه اليسر . وصح عنه ﷺ: أنه ما خيّر بين أمرين، إلا اختار أيسرهما (٤) . وقوله: «إن هذا الدين يسر» (٥) . وقوله: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (٦) .

وتجزئ عمرة التمتع، بلا خلاف . وفي عمرة الأفراد من أدنى الحل، وعمرة القران، الخلاف، ولأن عمل المفرد أكثر من القارن، فكان أولى، ولأن في التمتع زيادة على الأفراد، وليس فيه ما يوازيه (٧)، وهو الدم، وهو دم نسك لا جبران، وإلا لما أبيع له التمتع بلا عذر؛ لعدم جواز إحرام ناقص، يحتاج أن يجبره (٨) بدم . قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمرة،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لاعتقاده جوازها فيها) .

أي: جواز العمرة في أشهر الحج، وجعل العلة في عدم الإحلال سوق الهدى .

(١) مسلم (١٢٢٦)(١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨) .

(٢) في صحيحه (١٥٧١) .

(٣) في الأصل و(ط): «بأفعالها» .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)(٧٧) عن عائشة .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١) وعلقه البخاري إثر حديث (٣٩) .

(٧) في (س): يوازيه .

(٨) في (ب): «يخيره» .

الفروع

يكون قد جمع الله له حجةً، وعمرةً، ودماً .

فإن قيل: لو كان دم نسكٍ، لم يدخله الصومُ، كالهدي، والأضحية، ولا استوى فيه جميع المناسك؟ قيل: دخولُ الصوم لا يُخرجه عن كونه نُسكاً، ولأن الصومَ بدلٌ، والقرب يدخلها الإبدالُ، واختصاصه لا يمنع كونه نُسكاً، كالقِرانِ نسكٌ ويقتصرُ على طوافٍ وسعي، ولأنَّ سببَ التمتع من جهته، كمن نذرَ حَجَّةً يُهدي فيه هدياً\*، ثم إنما اختصَّ؛ لوجود<sup>(١)</sup> سببه، وهو الترفُّه بأحدِ السفرين\* . فإن قيل: نُسكٌ لا دم فيه أفضلُ، كأفرادٍ لا دم فيه، رُدَّ: تَمَتَّعَ المكيُّ، وتَمَتَّعَ غيره الذي فيه الدَّمُ سواءً عندك .

وإنما كان إفرادٌ لا دم فيه أفضلُ؛ لأنَّ ما يجبُ فيه الدَّمُ، دمٌ<sup>(٢)</sup> جنائيةٌ؛ ولهذا إفرادٌ فيه دمٌ<sup>(٢)</sup> تطوع أفضلُ . فإن قيل: في القِرانِ مسارعةٌ إلى فعلِ العبادتين، وهو أولى؛ للآية\*، وكالصلاةِ أوَّلَ وقتها، قيل: العبرة بمسارعةِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولأنَّ سببَ التَّمَتُّعِ من جهته، كمن نذرَ حَجَّةً يُهدي فيها هدياً) .

لأنه لما أحرم بالتَّمَتُّعِ، مع قُدْرَتِهِ على الإحرامِ على وجوهٍ لا يجبُ فيه الدَّمُ، كان الدَّمُ الذي وجبَ من جهته بمنزلةٍ من نذرَ حَجَّةً يُهدي فيها هدياً، ولا تصيرُ الحَجَّةُ ناقصةً به .

\* قوله: (ثم إنما اختصَّ لوجودِ سببه، وهو الترفُّه بأحدِ السفرين) .

لأنه كان يسافر للحجِّ سَفْراً، وللعمرةِ سَفْراً، فسقطَ أحدهما، فحصلَ الترفُّه بسقوطِهِ .

\* قوله: (وهو أولى للآية) .

يعني: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] .

(١) في (ب): «بوجود» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع شرعية؛ ولهذا تختلف الصلاة أوّل وقتها وآخره\*، وتؤخّر لطلب الماء أو الجماعة .

ونقل المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى، فالقران أفضل، ثم التمتع؛ لأنّ في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة مرفوعاً: «من كان معه هدي، فليهلل بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً» . اختاره شيخنا . قال: وإن اعتمر وحجّ في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحجّ، فالإفراد<sup>(٢)</sup> أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة، ونصّ عليه أحمد في الصورة الأولى . وذكره في «الخلاص» وغيره، وهي أفضل من الثانية، ونصّ عليه . وسبقت الثانية آخر الباب قبله<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة، ثم قدّم في أشهر الحجّ، فإنه متمتع؛ لأنّ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، اعتمروا عمرة القضيّة ثم تمتعوا .

وعند<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة: القرآن أفضل . وعند مالك: الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ أنّ الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القرآن . وله قول:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولهذا تختلف الصلاة أوّل وقتها، وآخره) .

يعني: أنّ بعض الصلاة تأخيرها أفضل، كتأخير<sup>(٥)</sup> ليلة مزدلفة، وتأخير الظهر لشدة الحر، ونحو ذلك .

(١) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) في (ب): «والإفراد» .

(٣) ص ٣٢١ .

(٤-٤) في (ب) و(س): «الحنفية» .

(٥) في (ق): «كتأخير» .

التمتع، وقول: القرآن، ومذهبه: شرطُ أفضلية الإفراد، أن يَعْتَمِرَ تلك الفروع السنّة، فلو أُنجزت العمرة عن سنّته، فالتمتع والقرآن أفضل منه؛ لكرهه تأخير العمرة عن سنة الحجّ. أما حجة النبي ﷺ فاختلف فيها بحسب المذاهب، حتى اختلف كلام القاضي وغيره؛ هل حلّ من عمرته؟ وفيه<sup>(١)</sup> وجهان. والأظهر قول أحمد: لا شك أنه كان قارناً، والمتعة أحبّ إليّ. قال شيخنا: وعليه متقدمو أصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو باتفاق علماء الحديث\*. كذا قال. وجه أنه كان متمتعاً: قال سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وتمتّع الناس معه بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحلّ من شيء حرّم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى، فليطّف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلّل، ثم ليهلّ بالحجّ وليهد، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله». وعن عروة، عن عائشة مثله. وأمر ابن عباس بالتمتع<sup>(٣)</sup>، وقال: سنة أبي القاسم. متفق عليهن<sup>(٤)</sup>. وقال ناس لابن عمر:

النصح

الحاشية

\* قوله: (وهو باتفاق علماء الحديث).

أي: النبي ﷺ كان قارناً.

(١) في الأصل: «وفيها».

(٢) في (ب): «أصحابنا».

(٣) في (س): «بالعمرة».

(٤) الحديث الأول عن ابن عمر، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤). والحديث الثاني عن عائشة،

أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)(١٧٥). والحديث الثالث عن ابن عباس، أخرجه البخاري (١٦٨٨)،

ومسلم (١٢٤٢)(٢٠٤).

الفروع كيف تخالفُ أباك، وقد نهى عنها؟ فقال: ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمرُ نهى عنها، يبتغي فيه الخير، يلتمسُ به تمامَ العمرة، فلم تُحرِّموا ذلك وقد أحله الله، وعملَ به رسولُ الله ﷺ، فرسولُ الله أحقُّ أن تتبعوا سنته أم سنَّة عمر؟ لم يقل لكم: إن العمرة في أشهرِ الحجِّ حرامٌ، ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفرُدوها من أشهرِ الحجِّ. رواه أحمد. وللترمذي والنسائي هذا المعنى<sup>(١)</sup>. ولمسلم وغيره<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ عباس قال: أهلُّ النبي ﷺ بالعمرة<sup>(٣)</sup>، وأهلُّ أصحابه بالحجِّ، فلم يحلَّ النبي ﷺ ولا مَنْ ساق الهدى من أصحابه، وحلَّ بقيتَّهم. ولأحمد، والترمذي<sup>(٤)</sup> وحسنه، عنه: تمتَّع النبي ﷺ وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ كذلك، وأوَّل مَنْ نهى عنها معاويةُ. فيه ليثُ بن أبي سليم ضعَّفه الأكثر<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قال أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً، يقول: «ليكَ عمرةٌ وحجاً». متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفيهما أن ابنَ عمر أنكروه، وأن أنساً قال: ما تعدُّونا إلا صيباناً<sup>(٧)</sup>. ولمسلم<sup>(٨)</sup>: أهلُّ بهما جميعاً: «ليكَ عمرةٌ وحجاً». وعن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنسٍ

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٥.

(٢) مسلم (١٢٣٩)(١٩٦)، وأبوداود (١٨٠٤).

(٣) في الأصل (س): «بعمرة».

(٤) أحمد (٢٦٦٤)، والترمذي (٨٢٢).

(٥) في (ب): «الأثرم».

(٦) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢)(١٨٥).

(٧) مسلم (١٢٣٢)(١٨٦).

(٨) في صحيحه (١٢٣٢)(١٨٥).

مرفوعاً: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لجعلتها عمرة، ولكن سقت الفروع الهدى، وقرنت بين الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>. أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق . وقال عمر: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقُل: عمرة في حجة». وفي رواية: «قل: عمرة وحجة». رواهما البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>. وأهل الصبي بن معبد بهما جميعاً، وقال له عمر: هديت لسنة نبيك. رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. قيل: يحتمل أن أنسا/ سمعه يلقن قارناً تليته، ٢٦٣/١ فظنه يلبي بهما عن نفسه، أو سمعه في وقتين، أو في وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة، أو قرن بينهما، أي: فعل الحجة بعدها، ويسمى قراناً لغة. وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخله في حجة، كقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>. وخبر الصبي<sup>(٥)</sup> فيه أن القرآن سنة، وإنما الخلاف في الأفضل. فإن قيل: عن عائشة: أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وللشافعي والنسائي<sup>(٧)</sup>: أهل بالحج. ولمسلم، والترمذي<sup>(٨)</sup>، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٠٢).

(٢) البخاري (١٥٣٤)، وأبوداود (١٨٠٠).

(٣) تقدم تخريجه عند أحمد وأبي داود والنسائي ص ٢١٣، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)(١٤٧).

(٥) في (ط): «الضبي».

(٦) في صحيحه (١٢١١)(١٢٢).

(٧) الشافعي في «مسنده» ٣٧٦/١، والنسائي في «المجتبى» ١٤٥/٥.

(٨) مسلم (١٢٣١)(١٨٤)، والترمذي (٨٢٠).

الفروع «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن جابر قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحجّ . وهو فيهما<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس . وسبق خبر عائشة: «لولا أني أهديت، لأهللتُ بعمره»<sup>(٣)</sup> . قيل: أفرَدَ عَمَلَ الحجّ عن عملِ العمرة، أو<sup>(٤)</sup> أهلّ بالحجّ فيما بعدُ، وأكثرُ الرواياتِ عن جابرٍ إنما ذَكَرَ الصحابةَ فقط . وسبق خبرُ ابنِ عباسٍ أيضاً\* . وأجاب أحمدُ في رواية أبي طالبٍ، فقال: كان هذا في أوّل الأمرِ بالمدينة . ومعناه أنه في ابتداءِ إحرامه بالمدينةِ أحرمَ بالحجّ، فلما وصلَ إلى مكة، فسَخَّ على أصحابه، وتأسَّفَ على التمتع؛ لأجلِ سَوَقِ الهدى، فكان المتأخِرُ أولى . ثم أخبارُ التمتع أكثرُ وأصحُّ، وأصرَحُ، فكانت أولى . على أن قوله عليه السلام السابقُ أولى من فعله؛ لاحتماله<sup>(٥)</sup> اختصاصه به .

ومن العجبِ قولُ القاضي عياض - واختاره النووي -: قد أكثرَ الناسُ الكلامَ على هذه الأخبارِ، وأوسعهم نفساً الطحاويُّ، تكلم فيه في زيادةٍ على ألفِ ورقةٍ، وتكلم معه الطبري . قال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرمَ مفرداً بالحجّ، ثم أدخلَ عليه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق خبرُ ابنِ عباسٍ أيضاً) .

وهو: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بالحجّ . رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وغيره .

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٢) البخاري (٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٤) في الأصل: «و» .

(٥) في الأصل و (س): «لا احتمال» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .



العمرة\*؛ مواساة لأصحابه؛ وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ الفروع لكونها كانت منكراً عندهم فيها، ولم يمكنه التحلل، بسبب الهدى، واعتذر إليهم، فصارَ قارناً آخرَ أمره .

وأما كراهة عمر، ففي «مسلم»<sup>(١)</sup>، أنه قال لأبي موسى: لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسِينَ بهنَّ في الأراكِ، ثم يروحون إلى<sup>(٢)</sup> الحجِّ تَقْطُرُ رؤوسَهُمْ. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارة أبي بكرٍ، وإمارة عمرَ، وذكرَ الخبرَ، إلى أن قال لعمرَ: ما هذا الذي أحدثت في شأنِ النُّسكِ؟ قال: إن تأخذ بكتابِ الله، فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يحلَّ حتى نحر الهدى. فهذا رأيٌ منه، كما قال عثمان، لما قال عليٌّ، وكان يأمر بالمتعة: أنت تنهى عن المتعة<sup>(٤)</sup>؟ فقال: هذا رأيٌ<sup>(٥)</sup>. وقد روي عن عمرَ من طُرُقِ اختيارِ التمتع. رواه أبو عبيد، والأثرم، والنجّاد، وغيرهم .

التصحیح

\* قوله: (وقال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرم مفرداً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة) .

وهذا يتمشى على خلاف لنا، المذهبُ خلافه؛ أنه يصحُّ إدخالُ العمرة على الحجِّ .

(١) برقم (١٢٢٢)(١٥٧) .

(٢) في (ب) و(س): «في» .

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥) .

(٤) في (س): «العمرة» .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)(١٥٨) .

الفروع وأما معاوية، فأنكر عليه سعد<sup>(١)</sup>، وعجب منه ابن عباس<sup>(٢)</sup>. والنبي ﷺ حُجَّةٌ على الجميع؛ ولهذا روى أحمد، وغيره<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: تمتع النبي ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقيل ذلك لابن عباس، فقال: أراهم سيهملكون! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: نهى أبو بكر وعمر.

فإن قيل: قال أبو ذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وعن الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبوداود<sup>(٥)</sup> ولفظه: «لكم خاصة». وعن أبي عيسى الخراساني، عن ابن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج<sup>(٦)</sup>. قيل: قال أحمد في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤) عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٤) عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

(٣) أحمد (٣١٢١)، والترمذي (٨٢٢).

(٤) في صحيحه (١٢٢٤)(١٦٠).

(٥) أحمد (١٥٨٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأبوداود (١٨٠٨).

(٦) أخرجه أبوداود (١٧٩٣).

الفسخ كان لهم خاصة . وقال في رواية الأثرم، عن قول أبي ذر: من يقول الفروع هذا، والمتعة في كتاب الله، وأجمع الناس عليها؟

وقال أحمد: لا يثبت حديث بلال، ولا يُعرف الحارث، ولم يروه إلا الدراوردي . وقال الدارقطني: تفرّد به ربيعة، وتفرّد به الدراوردي عنه، ولم أجد من وثق أبا عيسى سوى ابن حبان، ولا يخفى تساهله، ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع\* . وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله .

ويدلّ على ضعف<sup>(١)</sup> ذلك قول جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحلّ، فقال سراقه: يا رسول الله، أرايت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . زاد مسلم<sup>(٣)</sup>: «دخلت العمرة في الحجّ» . مرتين، «لا بلّ لأبد أبدي» .

وفي «مسلم»<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس مرفوعاً: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدى، فليحلّ الحلّ كلّهُ، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» . وصح هذا المعنى عن عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وأسماء، وعمران، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، وهم أكثر، وأعلم،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع) .

لأن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، ولم يرد عنه أنّه احتجّ بهذا الحديث، ولو صحّ عنده،

(١) في (س): «ضعفه» .

(٢) في صحيحه (١٢١٨)(١٤٧) .

(٣) في صحيحه (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٤) حديث عليّ أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٦، وأما حديث سعد فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث

أسماء فأخرجه مسلم أيضاً (١٢٣٨)(١٩٤)، وأما حديث عمران فأخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦)(١٦٩)،

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم

(١٢٣٩) (١٩٦)، وفيه عن جابر أخرجه مسلم (١٢١٦)(١٤٦) .

الفروع وأصح، ومعهم الكتاب والسنة، فالعملُ بذلك أحقُّ وأولى . والله أعلم .

### فصل

التَّمَتُّعُ: أن يُحرم بالعمرة . أطلقه جماعةٌ . وجزم آخرون: من الميقات، أي: ميقاتِ بلده . أطلقه جماعةٌ منهم «الكافي»<sup>(١)</sup>، ومرادهم ما جزم به آخرون، في أشهرِ الحجِّ . وهو نصُّ أحمد؛ لأنَّ العمرةَ عنده، في الشهرِ الذي<sup>(٢)</sup> «يهلُّ بها فيه»<sup>(٣)</sup> - وروي معناه بإسنادٍ جيدٍ عن جابرٍ -: لا الشهرِ الذي يحلُّ منها فيه .

التصحيح

الحاشية

لاحتج به مرة؛ لأنَّ ظاهره دليلٌ لمقالته، ولم يرد أنه احتجَّ به .

\* قوله: (وهو نص أحمد؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه) إلى آخره .

روى أحمد<sup>(٣)</sup>، بإسناده، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى<sup>(٤)</sup>، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض . قال: لتخرج، ثم لتهلَّ بعمرة، ثم لتتظر<sup>(٥)</sup> حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت . قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلَّت فيه . فالعمرة عند أحمد معتبرة بالشهر الذي أحرم بها فيه، فإن أحرم بها في غير أشهر الحجِّ، وحلَّ منها في أشهر الحجِّ، كانت في غير أشهر الحجِّ؛ نظراً إلى الشهر الذي أحرم فيه، لا إلى الشهر الذي حلَّ فيه . وعند مالك: العبرة بالشهر الذي حلَّ فيه . فعلى قوله: تكون عمرته المذكورة في أشهر الحجِّ؛ نظراً إلى الشهر الذي حلَّ فيه، لا إلى الشهر الذي أحرم فيه .

(١) ٣٣١/٢ .

(٢) في (ب): «هل به فيها» .

(٣) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وهو في «مسائل أحمد»، برواية عبد الله (٩٩٥)، وابن هانئ ١٥٥/١، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٥/١٠ .

(٤) في (ق) و(د): «مستمر»، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) في (ق): «لتتظر» .

قال الأصحابُ: ويفرغُ منها . قال في «المستوعبِ»: ويتحلَّل . قالوا: الفروع ثم يُحرِّمُ بالحجِّ من عامِهِ . زاد جماعةٌ: من مكة . زاد بعضهم: أو قريها . ونقله حربٌ، وأبو داود .

والإفرادُ؛ أن يُحجَّ ثم يعتمرَ، ذكره جماعةٌ، والشافعيةُ . قال جماعة: يُحرِّمُ به من الميقات، ثم يُحرِّمُ بها من أدنى الحِلِّ . زاد بعضهم: وعنه: بل من الميقات . وفي «المحرر»: أن لا يأتي في أشهرِ الحجِّ بغيره . قال القاضي وغيره: ولو تحلَّلَ منه في يومِ النَّحرِ، ثم أحرَمَ فيه بعمرةٍ، فليس بمتمتع، في ظاهرٍ ما نقله ابنُ هانئٍ: ليس على مُعتمِرٍ بعد الحجِّ هديٌّ؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره؛ بدليل فوتِ الحجِّ فيه . وكذا في «مفردات ابنِ عقيلٍ» . فدلَّ أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله<sup>(١)</sup> من الأوَّل\*، صحَّ<sup>(٢)</sup> .

وفي «الفصول»: الأفراد: أن يُحرِّمَ بالحجِّ في أشهره، فإذا تحلَّلَ منه، أحرَمَ بالعمرة من أدنى الحِلِّ .

والقرآنُ: أن يُحرِّمَ بهما معاً . قال جماعةٌ: من الميقاتِ . أو بالعمرة

التصحیح

## تنبيهات:

(☆) الأول: قوله: (فدل أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله من<sup>(٢)</sup> الأوَّل، صحَّ) انتهى . لعله: بعد تحلُّله الأوَّل: بإسقاط: «من» . أو يقال: بعد تحلُّله من النسك الأوَّل .

الحاشية

\* قوله: (فدل أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله من الأوَّل) .

أي: من النسكِ الأوَّل، وهو الحجُّ الذي كان أحرَمَ به . ووجه الدليل لصحة الإحرامِ بعد تحلُّله من الأوَّل قولُ القاضي: لو تحلَّلَ منه في يومِ النَّحرِ، ثم أحرَمَ فيه، فليس بمتمتع . فحكمَ بنفسِ التمتعِ فقط، ولم يحكمْ ببطلانِ الإحرامِ، فدل أن الإحرامَ صحيحٌ .

(١) في الأصل: «تحليله» .

(٢) ليست في «ح» .

الفروع منه، ثم بالحجّ، قال جماعة: من مكة أو من قربها . وإن شرع في طوافها،  
 ٢٦٤/١ لم يصحّ (وش) كما لو سعى، إلا لمن/ معه هديّ، فيصحّ، ويصيرُ قارناً؛  
 بناء على المذهب؛ أنّه لا يجوزُ له التّحلُّلُ، ولا يُعتَبَرُ لصحّة إدخاله الإحرامَ  
 به في أشهره، على المذهب . واعتبره الشافعية على أصلهم\*، ولهم وجهان  
 لو أدخله فيها، وكان أحرمَ بها قبلها؛ لتردّد النظر، هل هو أحرم قبل  
 أشهره؟.

ومن أحرمَ بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصحّ، ولم يصرُ قارناً؛  
 بناء على أنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء (وم ش) وفيه خلافٌ لنا .  
 والصحّة<sup>(١)</sup> قول الحنفية مع أنه أخطأ السّنة، وأساءَ عندهم . قالوا: فإن كان  
 طاف للحجّ طوافَ القُدومِ، فعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما؛ لأنه بانِ أفعال العمرة  
 على أفعال الحجّ من وجه . ويُستحبُّ أن يرفُضها؛ لتأكّد الحجّ بفعل بعضه،  
 وعليه لرفُضها دمٌ ويقضيها .

ومذهبنا، أنّ عملَ القارن<sup>(٢)</sup> كالمفرد في الإجزاء . نقله الجماعة<sup>(٣)</sup> .  
 ويسقط ترتيبُ العمرة ويصيرُ الترتيبُ للحجّ، كما يتأخّر<sup>(٤)</sup> الحِلّاقُ إلى يوم  
 النّحر، فوطؤه قبل طوافه لا يُفسدُ عمرته\* . قالت عائشة: وأمّا الذين جمعوا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واعتبره الشافعية على أصلهم) .

لأن من أصلهم، أنّه لا ينعقدُ الإحرامُ بالحجّ قبل أشهره حجّاً، بل ينعقدُ عمرة .

\* قوله: (فوطؤه قبل طوافه لا يُفسدُ عمرته) .

قد عُرِفَ أنه إذا وطئ في العمرة قبل طوافها، أنه تفسدُ عمرته، فإذا كان قارناً، لم يطف للعمرة

(٢) في (س): «القادر» .

(٤) في الأصل: «لو آخر» .

(١) في الأصل: «والصحيح» .

(٣) من هنا بدأ السقط في (ب) .

الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وقال لها النبيُّ الفروع  
 ﷺ: «يسَعُكَ طوافك لحجِّك وعمرتك»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن  
 إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ . وفي لفظ: «يُجزئُ عنك طوافك بالصفاء  
 والمروة، عن حجِّك وعمرتك». رواهما مسلم<sup>(٢)</sup> . وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>،  
 من حديث جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «قد حلتِ من حجِّك وعمرتك  
 جميعاً» . قالت: أجدُ في نفسي أنّي لم أطفُ بالبيت حتى حججتُ، قال:  
 «فاذهب بها، يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم». زاد مسلم<sup>(٤)</sup>: وكان  
 رجلاً سهلاً، إذا هويتِ الشيء تابَعها عليه .

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ قرَنَ بين حجِّه وعمرتِه، أجزأه لهما طوافٌ  
 واحدٌ» . إسناده جيد، رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ: «مَنْ أحْرَمَ  
 بالحجِّ والعمرة، أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعي واحدٌ عنهما، حتى يَحِلَّ منهما

## التصحيح

على المشهور، وإنما يطوفُ للحجِّ، فإذا وطئ وطناً لا يفسدُ الحجَّ، مثل أن يطأ بعد التحلُّل  
 الأوَّل، فإنه لا يفسدُ حجَّه، وإذا لم يفسد حجَّه، لم تفسد عمرته، وإن كان الوطء قد حصل قبل  
 طوافها؛ لأن الحكم صار للحجِّ، وسقط ترتيبُ العمرة، ودخلت أفعالها في أفعال الحجِّ، وإنما  
 تفسدُ بالوطء قبل طوافها إذا كانت مستقلة؛ بأن يُحرم بالعمرة ولا يصيرُ قارناً، وأما إذا صارَ قارناً،  
 صار الحكمُ للحجِّ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) في صحيحه (١٢١١)(١٣٢)(١٣٣) .

(٣) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .

(٤) في صحيحه (١٢١٣)(١٣٧) .

(٥) أحمد (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥) .

الفروع جميعاً». إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن غريب، وقال: رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن نافعٍ غير واحدٍ، ولم يرفعه، وهو أصحُّ. كذا قال. ورفعه جماعةٌ عن نافعٍ من رواية النسائي وغيره. وكعمرة المتمتع، وكما يجزئه الحجُّ.

وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان (وه) رواه سعيد، والأثرُ من عليٍّ. وفي صحته نظرٌ. مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحجِّ. فعلى هذه الرواية: يُقدِّم القارن فعل العمرة على فعل الحجِّ (وه) كتمتع ساق هدياً. فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها<sup>(٢)</sup>، ف قيل: تنتقض عمرته ويصيرُ مفرداً بالحجِّ،<sup>(٣)</sup> يتمه ثم يعتمر<sup>(٤)</sup> (وه) وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرَةَ، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى<sup>(٥)</sup>. ويأتي فيمن حاضت، فخشيت<sup>(٦)</sup> فوات الحجِّ، بعد فصل فسح القارن والمفرد<sup>(٥)</sup>.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان . . . ، فعلى هذه الرواية: يُقدِّم القارن فعل العمرة على فعل الحجِّ، كتمتع ساق هدياً. فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها،<sup>(٦)</sup> ف قيل: تنتقض عمرته ويصيرُ مفرداً بالحجِّ، يتمه ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرَةَ، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى<sup>(٦)</sup> انتهى: القول الأول: قدّمه في «الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: لم أرَ من اختاره. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب.

## الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ١٥٨/٥، والترمذي (٩٤٨).

(٢) في (س): «لهما».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «وخشيت».

(٥) ص ٣٧٦.

(٦) ليست في (ط).



وعن أحمد: على القارنِ عمرَةٌ مفردةٌ، اختارها أبو بكرٍ، وأبو حفصٍ؛ الفروع لعدم طوافها؛ ولا عتَمَارِ عائِشَةَ . وسبقَ روايةٌ ضعيفةٌ: لا تُجزئُ العمرةُ من أدنى الحلِّ، والحجُّ يجرئُ للمتمتعِ من مكة، فالعمرةُ للمفردِ من أدنى الحلِّ أولى .

### فصل

يلزم المتمتعُ دمٌ بالإجماع، وهو دمٌ نسكٍ لا جُبرانٍ . وسبق في أفضلية التمتع<sup>(١)</sup> . وإنما يجبُ بشروطٍ:

أحدها: أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ . قال أحمدٌ: عمرته في الشهر الذي أهلَّ . واحتجَّ بقول جابرٍ السابق<sup>(٢)</sup>، ولأن الإحرامَ نسكٌ يعتبر للعمرة أو من أعمالها، فاعتبرَ في أشهرِ الحجِّ، كالطوافِ .

فإن قيل: ليس منها، وإنما يتوصَّلُ به إليها، ثم استدامته كابتدائه، كحرية العبد بعرفة، قيل: من أعمالها؛ لأنه يعتبرُ له ما يعتبرُ لها، وينافيه ما ينافيها، وليس استدامته كابتدائه، كما لو أحرَمَ بالصلاة قبلَ وقتها واستدامته، وإنما أجزاءه إذا عتَقَ؛ لأنَّ عرفةَ معظمُ الحجِّ، لا لأنَّ ابتداءه كاستدامته . وعند مالكٍ: عمرته في الشهرِ الذي يحلُّ فيه . وعند أبي حنيفةٍ: إن طافَ للعمرة أربعةَ أشواطٍ في غيرِ أشهره، فليس بتمتعٍ، وإلا فتمتعٌ؛ لأمنه إفسادها بوطءٍ بعد الأربعةِ عنده . والأظهرُ عن الشافعي: إن أتى بأفعالها أو بعضها في أشهره، لم يلزمه دمٌ . ثم قيل عندهم: يلزمه دمٌ الإساءة؛ لإحرامه بالحجِّ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٣٣١ .

(٢) ص ٣٤٥ .

الفروع من مكة . والأصحح : لا ؛ لأنه جاوز الميقات محرماً .  
 الثاني : أن يحجَّ من عامه (و) خلافاً للحنفية ؛ لأنَّ ظاهر الآية الموالاة ،  
 ولأنَّه أولى لو اعتمر في غير أشهره\* ، ثم حجَّ من عامه ؛ لكثرة التباعد .  
 الثالث : ألا يسافر بين العمرة والحجِّ ، فإن سافر مسافة قصرٍ فأكثر -  
 أطلقه جماعةً ، ولعلَّ مرادهم : فأحرم به - فلا دم عليه . نص عليه . وروي  
 عن عمر رضي الله عنه : من رجع ، فليس بمتمتع<sup>(١)</sup> . وهو عامٌّ ، ولأنه مسافر  
 لم يترقه\* بترك أحدِ السفرين ، كمحلِّ الوفاق . ولا يلزم المفرد ؛ لأنَّ عمرته  
 في غير أشهره . وفي «الفصول» ، و«المذهب» ، و«المحرر» : فإن أحرم به  
 من الميقات ، فلا دم ، ونصَّ عليه أحمد (وش) وحمله القاضي على أن بينه

التصحیح

الحاشية \* قوله : (ولأنه أولى لو اعتمر في غير أشهره) .

يعني : أن هذه المسألة أولى بعدم التمتع من المسألة الثانية ، وهي لو اعتمر في غير أشهر الحجِّ ،  
 ثم حجَّ من عامه ، فإنه ليس متمتعاً . فهذه المسألة أولى ، فإن التباعد بين الحجِّ والعمرة في المسألة  
 الأولى أكثر ؛ لأنها في سنتين ، والثانية في سنة واحدة . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> : ولأنهم إذا أجمعوا  
 على أن من اعتمر في غير أشهر الحجِّ ، ثم حجَّ من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ، فهذا أولى ، فإن  
 التباعد بينهما أكثر .

\* قوله : (ولأنه مسافر<sup>(٣)</sup> لم يترقه) .

رُفِه العيش ، بالضم ، رفاهةً ورفاهيةً بالتخفيف : اتسع ولانٌ ، وهو في رفاهية من العيش ، ورفهنا  
 رُفهاً ورُفوهاً ، أصبنا نعمةً وسعةً من الرزق ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أرفهته ورفهته  
 فترقه ، ورجلٌ رافه مُترقهٌ : مستريحٌ مستمتعٌ بنعمته ، ورفه نفسه ، أراحها ، وليلة رافهة : ليته .

(١) رواه أبو حفص العكبري كما ذكر ذلك الزركشي في «شرح» ٢٩٨/٣ .

(٢) ٣٥١/٥ (٢)

(٣) ليست في (ق) .

وبين مكة مسافة قَصْرٍ . وقال ابن عقيل : بل هو رواية كمنذهب (ش) وفي الفروع «الترغيب» : إن سافر إليه فأحرم منه ، فوجهان ؛ لأنَّ الدمَّ وجب لترك الإحرام من الميقات . رُدَّ بالمنع بدليل القارن . وقال أبوحنيفة : إن رَجَعَ إلى أهله ، فلا دمَّ<sup>(١)</sup> روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> . وقال مالك : إن رجع إلى بلده أو بقدره ، فلا دمَّ<sup>(١)</sup> . ويتوجه احتمالاً : يلزمه دم وإن رجع . وقاله الحسنُ وابن المنذر . ومعناه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ؛ لظاهر الآية\* .

قال القاضي في قول ابن عباس : لا يمنع أنه متمتع ، لكن عليه دم . وإن رجع إلى الميقات محرماً ، فالخلاف .

الرابع : أن يجلَّ من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحجِّ ، تحلل<sup>(٤)</sup> أولاً ، فإن أحرم به قبل جلَّ منها ، صارَ قارناً .

الخامس : ألا يكونَ من حاضري المسجد الحرام (ع) للآية . وهم أهلُ الحرم ومن كان منه\* . وذكره ابن هبيرة قولَ أحمد والشافعي . وقيل : من

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (ومعناه عن ابن عباس ؛ لظاهر الآية) .

وهي قوله تعالى : ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَحْجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] . ولم يفرق بين مَنْ رجع ومن لم يرجع .

\* قوله : (ومن كان منه) .

أي : من الحرم دون مسافة قصرٍ . وذكره ابن هبيرة ، أي : ذكر هذا الذي تقدم ، وهو أن حاضري المسجد ، من كان من الحرم دون مسافة قصرٍ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٢٤٧٩) ، وعزاه لابن أبي شيبة . ولم نجده .

(٣) لم نجده .

(٤) في الأصل : «بحل» . والمثبت من (س) و(ط) .

الفروع مكة\* - وقاله أحمد - دون مسافة قصر . نص عليه (وش) لأنَّ حاضرَ الشيء من حلِّ فيه، أو قُرْب منه وجاوزه<sup>(١)</sup>؛ بدليل رُحْصِ السفرِ، والبعيد يترخصُ، فأشبهه مَنْ وراء الميقات إلينا\* . وقال (م) هم أهل مكة . وقال (هـ) أهل المواقيت وَمَنْ دونهم إلى مكة . وَمَنْ منزله قريبٌ وبعيدٌ، لم يلزمه دمٌ؛ لأنَّ بعضَ أهله من حاضري المسجدِ، فلم يوجد الشرطُ، وله أن يحرمَ من القريب . واعتبرَ في «المجرد» و«الفصول» إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيته<sup>(٢)</sup>، ثم الذي أحرمَ منه (وش) .

وإن دخلَ أقيمي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، فعليه الدمُّ (و) وحكي وجهٌ . وإن استوطنَ أقيمي مكة فحاضرٌ . وإن استوطنَ مكِّي بالشام، ثم عاد مقيماً متمتعاً، لزمه الدمُّ . وفي ٢٦٥/١ «المجرد»/ و«الفصول»: لا، كسفر غير مكِّي ثم عاد .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: من مكة) .

هذا قولٌ آخر: أن حاضري المسجد: من كان من مكة دون مسافة قصر . فعلى الأول: لا يكون الحرم من مسافة القصر، بل تكون المسافة من آخر الحرم . وعلى الثاني: يكون الحرم من المسافة .

\* قوله: (فأشبه مَنْ وراء الميقات إلينا) .

أي: إلى جهتنا . احترزَ به عن من هو وراء الميقات وهو إلى جهة مكة، فإنه إذا كان قريباً منها، كان حكمه حكم المقيم بها . ومراده الاستدلال على قول من يقول: هم أهل المواقيت . فأثبت المصنّف أن البعيد عن مكة كمن جاوزَ الميقات إلى جهتنا .

(١) في (س): «وجاوزه» .

(٢) في (ط): «بيته» .

السادس: أن يُحرَمَ بالعمرة من الميقات . ذكره أبو الفرج ، والحُلوانِي . الفروع  
 وذكر القاضي وابنُ عقيلٍ ، وجزَمَ به في «المستوعب» ، و«الرعاية» ،  
 وغيرهما : إن بقي بينه وبين مكة دون مسافةِ القصرِ ، فأحرَمَ منه ، لم يلزمه دم  
 المُتَمَتِّعِ ؛ لأنه من حاضري المسجدِ ، بل دَمُ المجاوزة . وقاله أكثرُ الشافعيةِ ،  
 وبعضُهم كالأول .

واختارَ الشيخُ وغيرُه : إذا أحرَمَ منه ، لزمه الدمان ؛ لأنه لم يُقَمِّ ولم ينوها  
 به ، وليس بساكنٍ . ونصَّ أحمدٌ في أفتيِّ أحرَمَ بعمرةٍ في غيرِ أشهره ، ثم أقام  
 بمكة ، واعتمرَ من التنعيم في أشهره ، وحجَّ من عامه : أنه متمتَعٌ عليه دَمٌ .  
 قال : فالصورة<sup>(١)</sup> الأولى أولى . وقال : قال ابنُ المنذر ، وابنُ عبد البر :  
 أجمعَ العلماءُ أن من أحرَمَ بعمرةٍ في أشهره ، وحلَّ منها ، وليس من حاضري  
 المسجدِ الحرامِ ، ثم أقامَ بمكةَ حلالاً ، ثم حجَّ من عامه ، أنه متمتَعٌ عليه دَمٌ .  
 السابع : نية التَّمَتُّعِ في ابتداءِ العمرة أو أثنائها . ذكره القاضي ، وتبعه  
 الأكثرُ . واختارَ الشيخُ وغيرُه : لا . وهو أصحُّ للشافعيةِ ؛ لظاهرِ الآية ،  
 وحصولِ الترفُّه . ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسكينِ عن واحدٍ\* ، ذكره بعضهم ، وأكثرُ  
 الشافعيةِ .

ولا تُعتَبَرُ هذه الشروطُ - في كونه مُتَمَتِّعاً ، وهو أصحُّ للشافعيةِ ، ومعنى

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسكينِ عن واحدٍ) .

فلو كانت العمرةُ عن واحدٍ والحجُّ عن غيره ، مثل أن يكون اعتمرَ عن غيره ، ثم حجَّ عن نفسه ، أو  
 عكسه . هذا معنى قوله : (ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسكينِ عن واحدٍ) .

(١) في الأصل : «في الصورة» .

الفروع كلام الشيخ: يُعتبر . وجزم به في «الرعاية» - إلا الشرط السادس، فإنَّ المتعة للمكي كغيره (وم ش) نقله الجماعة . كالأفراد، وكسائر الطاعات، بل هم أولى؛ لأنهم سكان حرم الله . ونقل المروزي: ليس لأهل مكة متعة . قال القاضي وغيره: معناه: ليس عليهم دم المتعة . وذكر ابن عقيل رواية: لا تصحُّ منهم .

وقال (ه): لا تصحُّ منهم المتعة والقرآن، ويكره له ذلك، ومتى فعله، لزمه دم جنائية . وتحريم مذهب أبي حنيفة، أن المكي لو أحرم بعمره، ثم بحج، فإنه يرفُض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة . وعند صاحبيه: يرفُض العمرة، ويقضيها، وعليه دم؛ لأنه لا بُدَّ من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما<sup>(١)</sup> لا يشرع للمكي، ورفضها أولى؛ لأنها أدنى، وأقلُّ عملاً، وأيسر قضاء؛ لعدم توقيتها . وعند (ه) تأكد إحرامها بفعله بعضها، وفي رفضها إبطال العمل، والحج لم يتأكد، وفي رفضه امتناع عنه . وإنما لزمه بالرفض دم؛ لتحلُّه قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه، كالمحصر . وفي رفض العمرة قضاؤها، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج، وإن مضى عليهما، أجزاء؛ لتأدية ما التزمه، لكنه منهي عنه، ولا يمنع تحقق الفعل\*، على أصلهم، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لتمكُّن النقص في عمله؛ للنهي، فهو دم جبر، وفي حق الأفقي دم شكر .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا يمنع تحقق الفعل) .

أي: لا يمنع النهي تحقق الفعل، أي: ثبوته؛ لأنه من أصلهم؛ أن النهي لا يدلُّ على الفساد، بل فساد المنهي عنه يحتاج إلى دليل آخر غير النهي .

(١) ليست في (س) .

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج، رفضه؛ لأن الفروع للأكثر حكم الكل، فيتعذر رفضها، كفرانها، والله أعلم.

### فصل

يلزم القارن<sup>(١)</sup> دم . نص عليه (و) احتج جماعة منهم الشيخ بالآية، وبأنه ترفة بسقوط أحد السفرين، كالمتمتع . ونقل بكر: عليه هدي، وليس كالمتمتع؛ إن الله أوجب على المتمتع هدياً في كتابه، والقارن إنما يروى عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أن عمر قال للصبي: اذبح تيساً<sup>(٢)</sup> . كذا قال: وهو منقطع ضعيف . وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً؟ وإنما شبهوه بالتمتع! فيتوجه منه رواية: لا يلزمه، كقول داود .

ثم قال أكثر أصحابنا: هو دم نسك . وقال في «المبهج»، و«عيون المسائل»: ليس بدم نسك . أي: دم جبران<sup>(٣)</sup>، كأكثر الشافعية، ولا يلزم حاضري المسجد الحرام، خلافاً لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وظاهر اعتمادهم على الآية\*، والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر، أو إلى الميقات، إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القارن باق بعد السفر، بخلاف التمتع<sup>(٤)</sup> .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر اعتمادهم على الآية) .

أي قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْحُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . والقياس على المتمتع .

(١) في (س): «القادر» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٢٤٨ .

(٣) في (ب) و(ط): «جبر» .

(٤) في (س): «التمتع» .

## فصل

لا يسقط دمٌ تمتع<sup>(١)</sup> وقرانٍ يفسادُ نُسكهما . نص عليه (وم ش) لأنَّ ما وجب الإتيانُ به في الصحيح، وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيره، وعنه: يسقطُ (وهـ) لأنه لم يترقَه بسقوطِ أحدِ السفرين، وقال القاضي: إن قلنا: يلزمُ القارنَ للإفسادِ دمان، سقط دمُ القرانِ . ولا يسقطُ دمُهما بفواته أيضاً، والمراد: على الأصحّ .

وإذا قضى القارنُ قارناً، فدمان؛ لقرانه<sup>(٢)</sup> الأوّل والثاني، وفي دم فواته الروايتان\*<sup>(٣)</sup> . وقال الشيخ: يلزمه دمان لقرانه<sup>(٣)</sup> وفواته . ولو قضى القارنُ مفرداً، لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضلُ، جزم به الشيخُ وغيره، وجزم غيرُ واحدٍ، يلزمه دمٌ لقرانه<sup>(٢)</sup> الأوّل (وم ش) لأنّ القضاء كالأداء، وهو ممنوعٌ\* . وفيه

التصحیح (٣) الثاني: قوله: (وإذا قضى القارنُ قارناً فدمان لقرانه<sup>(٤)</sup> الأوّل والثاني، وفي دم فواته<sup>(٥)</sup> الروايتان) أي: المذكورتان بقوله قبيل ذلك: (ولا يسقط دمُهما بفواته أيضاً . . . ، على الأصح). وكذا قوله بعد ذلك: (وفيه لفواته الخلاف) . يعني: الخلاف الذي ذكرناه قبل.

الحاشية \* قوله: (وفي دم فواته الروايتان) .

أي: المذكورتان بقوله: (ولا يسقط دمُهما بفواته، والمراد: على الأصح) وإذا فسَدَ نسكُ القارنِ بالوطءِ، فالمقدّم عليه دمٌ واحدٌ، وعنه: وشاةٌ للعمرة، إن قلنا: عليه طوافان وسعيان .

\* قوله: (لأنّ القضاء كالأداء، وهو ممنوعٌ) .

أي: كونُ القضاء كالأداء، ممنوع . واستشهد له المصنّفُ في مسألة الوطءِ في الحجِّ بمن أحرم في سؤالٍ ثم أفسده، أي: لا يلزمه في القضاء الإحرام في سؤالٍ، فخالف القضاء الأداء .

(١) في (س): «المتنع» .

(٢) في الأصل و(ط): «لفواته» .

(٣) في الأصل: «لفواته» .

(٤) في (ط): «لفواته» وفي النسخ: «كقرانه» . والتصحیح من «الفروع» .

(٥) في النسخ «قرانه» . والتصحیح من «الفروع» .



لفوائه الخلاف\* . وزاد في «الفصول»: ودمٌ ثالثٌ لوجوبِ القضاء . كذا الفروع قال .

وإذا فرغَ حجُّه، أحرمَ بالعمرة من الأبعد، كمن فسد حجُّه، وإلا لزمه دمٌ . وكذا إن قضى\* ، أحرمَ بالحجِّ من الأبعد .

### فصل

يلزم دمُ التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . جزم به في «الخلاف»، وردَّ ما نُقلَ عن أحمد بخلافه إليه، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه جماعة؛ لقوله: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . أي: فليُهد، وحمله على أفعاله\* أولى من حمله على إحرامه؛ لقوله: «الحج عرفة»\*(١) . و: «يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبر»\*(٢) . ولأنَّ إحرامَ الحجِّ تتعلق

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفيه لفوائه الخلاف) .

أي: الخلاف المذكور بقوله: (ولا يسقط دمهما بفواته . . . والمراد: على الأصح) .

\* قوله: (وكذا إن قضى متمتعاً فتحل) .

أي: تحل من (٣) عمرة التمتع، فإذا أحرم بالحج، أحرم من أبعِد الميقاتين/؛ الميقاتِ الأصلي ١٢٣ والميقاتِ الذي أحرم منه الإحرام الأول .

\* قوله: (وحمله على أفعاله) .

أي: حملُ التمتع في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أفعالِ التمتع أولى من حمله على إحرامِ التمتع .

\* قوله: (لقوله: «الحج عرفة») .

أي: حُمِلَ على فعلِ الحجِّ لا على الإحرامِ بالحجِّ . و«يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبر»\*(٢) حُمِلَ على

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(١) تقدم تخريجه ٣١٧ .

(٣) ليست في (ق) .

الفروع به صحة التمتع، فلم يكن وقتاً للوجوب كإحرام العمرة، ولأن الهدى من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف، كطواف ورمي وحلق، وعنه: بإحرام الحج؛ للآية (وهـ ش). ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل\*، وعنه: بوقوفه بعرفة (وم) وذكره الشيخ اختيار القاضي؛ لأنه تعرض لفوات قبله، وعنه: بإحرام العمرة، لنيته التمتع إذن. ويتوجه: أن يبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب، يُخرج عنه من تركته. وقاله الشافعي في أظهر قوليهِ. والثاني: لا يُخرج شيء.

وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات، إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى ثبت التعذر، فيه الروايات.

أما وقت ذبحه، فجزم جماعة منهم «المستوعب»، و«الرعاية»، أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه. وقاله القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر (وهـ م) فظاهره: يجوز إذا وجب؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلو جاز قبل يوم النحر، لجاز الحلق؛ لوجود الغاية، وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، ويبني على عموم المفهوم\*.

التصحیح

الحاشية  
فعل الحج لا على الإحرام بالحج. فكذاك مسألتنا، وهي: مسألة التمتع، بحمل<sup>(١)</sup> الآية على الأفعال، لا على الإحرام.

\* قوله: (ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل).

فكفى أول الليل؛ لأنه يتم إلى أول جزء من الليل، لا أنه يدخل الليل في الصوم.

\* قوله: (وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، ويبني على عموم المفهوم).

لأن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه لا ينحر الهدى قبل

(١) في (ق): «فجعل».

ولأنه/ لو جاز\*، لَنَحَرَهُ عليه السلام، وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر؛ ٢٦٦/١  
 لأنه كان مُفْرِدًا أو قارنًا، أو كان له نيَّة، أو فَعَلَ الأفضَل، ولمنع التَّحْلُلَ الفروع  
 بسوقه . وسيأتي<sup>(١)</sup> . وقاسوه على الأضحية والهدي، وهي دعوى . ولأنَّ  
 جواز تقديمه يفتقر إلى دليل، الأصلُ عدمه، فإن احتجَّ بما سبق، فسبق  
 جوابه .

وإن قيل: كالصوم، وهو بدله، قيل: هذا يختصُّ<sup>(٢)</sup> بمكانٍ فاخصَّ  
 بزمن، كطوافٍ ورميٍ ووقوفٍ، بخلاف الصوم، وهذا البدلُ يخالف  
 الأبدال؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ جاز فيه بعضُ البدلِ جازَ كله، وهنا تجوزُ الثلاثةُ لا  
 السبعة\* .

وإن قيل: إنما جازَ الصومُ لوجودِ السببِ، كنظائره، فمثلُه هنا، أشكلَ  
 جوابه . واختارَ في «الانتصارِ»: له نحرُه بإحرامِ العمرة، وأنه أولى من  
 الصوم؛ لأنه مُبدلٌ . وحملَ روايةَ ابن منصورٍ بذبحه يومَ النَّحرِ على وجوبه

التصحيح

الحلق، فعدمُ النحرِ قبلَ الحلقِ من المفهوم . وقد اختلف في المفهوم هل يعم أم لا؟ فيه قولان الحاشية  
 للأصوليين .

\* قوله: (ولأنه لو جاز) .

عطف على قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]) .

\* قوله: (وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة) .

أي: الثلاثة أيام التي تُصامُ في الحجِّ، لا السبعة أيام التي هي تمامُ العشرة .

(١) ص ٣٦٠ .

(٢) في (س): «مختص» .

الفروع يوم النحر . وقال الأجرى: له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيرهُ إلى يوم النحر . ونقل أبو طالب: إن قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ ومعه هديٌّ، نحره؛ لا يضيغُ أو يموتُ أو يُسرقُ . وكذا قال عطاء . وهذا ضعيفٌ . ومذهب الشافعي: يجوزُ إذا أحرمَ بالحجِّ . وظاهرُ مذهبه: وبعد حلّه من العمرة، لا إذا أحرمَ بها . فإن عَدِمَ الهديَ في موضعه ولو وجدَه بيلده، أو وجدَ مَنْ يُقرِضُه . نصَّ عليه؛ لتوقيتها\*<sup>(١)</sup>، كماءِ الوضوء، بخلافِ رقبةِ الكفارة، فصيامُ عشرةِ أيامٍ\* كاملةً، كَمَلتِ الحجَّ وأمرَ الهدي . قاله أحمد، ومعناه عن ابنِ عباس<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي: كَمَلَ اللهُ الثوابَ بضمِّ سبعٍ إلى ثلاث . وقال عن قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لأن الواو تقع وتكونُ بمعنى «أو»\*، وقيل:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (نصَّ عليه، لتوقيتها) .

أي: لتوقيت أيام الصيام، بخلاف رقبة الكفارة، فإنها غيرُ مؤقَّتة .

\* قوله: (فصيام عشرة أيام) .

صيامٌ، جواب الشرط في قوله: (فإن عدم الهدي)، والتقدير؛ فإن عدم الهدي فصيامُ عشرةِ أيام .

\* قوله: (لأن الواو تكون بمعنى: «أو») .

فربما توهم أحدُ أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَسَبَّوْهُ﴾ بمعنى: «أو»، فيصير المعنى: فصيام ثلاثةِ أيام

في الحجِّ أو سبعة، فيكون الواجبُ على هذا التقدير: ثلاثة في الحجِّ أو سبعة إذا رجع،<sup>(٣)</sup> (لا أن<sup>(٣)</sup>

العشرة واجبة، فقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدفع<sup>(٤)</sup> هذا الوهم .

(١) في النسخ و (ط): «لتوقيتها» . والمثبت من «المعني» .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٧ .

(٣) في (ق): «لأن» .

(٤) في (ق): «يرفع» .

توكيد ﴿ثَلَاثَةً﴾\* : ﴿فِي الْحَجِّ﴾ . والأشهرُ عن أحمدَ، وعليه أصحابُه : الأفضلُ الفروع أن آخرها عرفة (وه) وعللَ بالحاجة . وفيه نظرٌ . وأجاب القاضي\* بأن عدم استحبابِ صومِهِ، يختصُّ بالنفلِ .

وعنه : يوم التروية (وم ش) وروي عن ابنِ عمرَ وعائشة<sup>(١)</sup> . وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس : يصومُ قبلَ يومِ عرفةَ، وفي يومِ عرفة لا جناحَ . ولأن صومَهُ بعرفة لا يُستحبُّ . وله تقديمُها بإحرامِ العُمرة . نص عليه، وهو أشهرُ؛ لأنَّ العُمرة سببٌ لوجوبِ صومِ المُتَمَتِّعِ؛ لأنَّ إحرامَها يتعلقُ به صحةُ التمتعِ، فكان سبباً لوجودِ الصومِ<sup>(٣)</sup> ، كإحرامِ الحجِّ، وكل شيئين تعلقَ الوجوبُ بهما، وجازَ اجتماعُهما، كان الأوَّلُ منهما سبباً، كالنصابِ والحوالِ، والظهارِ والعودِ، وليس صومُ رمضانَ سبباً للكفارةِ، وإن لم تجبْ إلا به وبالجماعِ؛ لأنَّه لا يجوزُ اجتماعُهما .

قيل للقاضي : فيكون إحرامُها سبباً لهدي المُتَمَتِّعِ، ويثبتُ حكمه فيها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (ثلاثة) .

هو بالجرِّ، بدل من عشرة، أي : فصيامُ ثلاثة في الحجِّ .

\* قوله : (وأجاب القاضي) إلى آخره .

جواب القاضي عن سؤالِ مقدَّر، وهو أن يقال : صيامُ يومِ عرفةَ لمن هو فيها غيرُ مستحب، فكيف تقولون : آخرُ الثلاثة يومِ عرفة؟ فأجاب : بأن عدمَ الاستحبابِ يختصُّ بالنفلِ، وهذا الصوم واجبٌ .

(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٤/١١ .

(٢) صحيحه (٤٥٢١) .

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ب) .

الفروع فأجاب: نعم، إذا أحرمَ وساقه، كان هديَ مُتعةٍ، وَمَنَعَهُ التَّحَلُّلَ، ولم يُجْزُ ذَبْحُهُ؛ لما سبق. كذا قال.

وعن أحمد رحمه الله: بالحلِّ من العمرة\* . وعن أحمد: وقبل إحرامها. والمرادُ في أشهرِ الحجِّ. ونقله الأثرمُ، فيكون السَّبَبُ. قال ابنُ عقيل: أَحَدُ نُسْكَي التَّمَتِ، فجازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كالحجِّ. قال: وقاله عطاء، وطاووس، ومجاهد. ومذهبُ مالِكٍ والشافعي: لا يجوزُ حتى يُحْرِمَ بالحجِّ؛ للآية، أي: في إحرامِ الحجِّ لا في وقته؛ لأنَّه لا بُدَّ معه من إحرام، ففيه زيادةٌ إضمارٌ\*. قال القاضي: وفي إحرامِهِ مجازٌ؛ لأنَّه فعلٌ\*، فلا يكون ظرفاً لفعلٍ. قال: وقيل في جوابها\*: إنها أفادت وجوبَ الصوم، والكلامُ في الجوازِ. وعندنا يجبُ إذا أحرمَ بالحجِّ. وقد قال أحمدُ في روايةِ ابنِ القاسمِ وسندي، وسُئِلَ عن صيامِ المُتعة: متى يجبُ؟ قال: إذا عقدَ الإحرامَ. كذا قال. ووقتُ وجوبِ صومِ الثَّلَاثَةِ، وقتُ وجوبِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعن أحمد: بالحلِّ من العمرة).

أي: إذا أحلَّ منها.

\* قوله: (ففيه زيادةٌ إضمارٍ).

والمضمر: إحرام؛ لأنَّهم يقدرونه: فمن تمتع بالعمرة إلى إحرامِ الحجِّ، فيضمرون الإحرامَ.

\* قوله: (لأنَّه فعل).

أي: لأنَّ الإحرامَ فعلٌ، فلا يكونُ الإحرامُ ظرفاً لفعلٍ آخر، وهو الصوم؛ لأنَّ الصومَ في الحجِّ.

\* قوله: (وقيل في جوابها).

أي: في جوابِ الآيةِ الكريمة؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ أفادت وجوبَ الصوم، والكلامُ في جوازِ فعلِ الصوم، لا في وجوبِهِ، وإذا كان كذلك لم تكن الآيةُ الكريمةُ دليلاً للمسألة.

الفروع

الهدية . ذكره الأصحاب ؛ لأنه بدلٌ كسائر الأبدال .

وقال القاضي أيضاً : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيرُهُ إليها ، بخلاف الهدية . فإذا اختلفا في وقت الوجوب ، جاز أن يختلفا في وقت الجواز . ومن تنمة رواية ابن القاسم وسندي : إذا عقد الإحرام فصام ، أجزاءه إذا كان في أشهر الحج . وهذا يدخل على مَنْ قال : لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث ، ولعل هذا ينصرف ، ولا يحج .

قال القاضي : إذا عقد الإحرام ، أراد به : إحرام العمرة ؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث ، وإنما يصح الشبه ، إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج ؛ لأنه قد وجد أحد السببين ، ولأنه قال : إذا عقد الإحرام في أشهر الحج ، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة ؛ لأن من شرط التمتع أن يُحرَم بالعمرة في أشهر الحج .

وذكر القاضي وأصحابه ، و«المستوعب» ، وغيرهم : أنه إن أخرها إلى يوم النحر ، ف قضاء . ولعله مبني على منع صيام أيام التشريق ، وإلا كان أداء . وسيأتي في كلام الشيخ ، وفي تنابع الصوم . وقاله الشافعية . وظهر أن جواز التأخير إليها مبني عليه . وسبق كلام القاضي \* . ولعله مبني على منع صومها\* ، والله أعلم .

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وسبق كلام القاضي) .

يحتمل أن يكون المراد بكلام القاضي قوله : وذكر القاضي وأصحابه و«المستوعب» : إن أخرها إلى يوم النحر ، ف قضاء .

\* قوله : (ولعله مبني على منع صومها) .

أي : أيام التشريق .

الفروع وكذا تكلم الأصحاب، هل يلزمه دمٌ لتأخيرِه عن وقتِ وجوبه؟ وسيأتي<sup>(١)</sup>. وفي كلامهم من النظرِ ما لا يخفى .

والثاني هو الصحيح، ويعملُ بظنه في عجزه . ويلزمُ الشافعية أن يجبَ تقديمُ إحرامِ الحجِّ؛ ليصومها فيه . وحكى بعضهم وجهاً: يجبُ . وفي التشرية خلافٌ، سبقَ في صومِ التطوُّع<sup>(٢)</sup> .

وأما السبعة، فلا يجوزُ صومُها في التشرية . نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ؛ لبقاءِ أعمالِ من الحجِّ . قال بعضُ الشافعية: بلا خلافٍ . وحكى بعضهم قولاً للشافعية: يجوزُ إذا رجَعَ من منى إلى مكة . ويأتي كلامُ القاضي، فيمن قدرَ على الهدي في الصوم، ويجوزُ بعدَ التشرية\* . نصَّ عليه (وهـ م) والمرادُ: ما قاله القاضي . وقد طاف، يعني طوافَ الزيارة؛ للآية . والمرادُ: إذا رجعتُم من عملِ الحجِّ؛ لأنَّه المذكورُ، ومعتبرٌ لجوازِ الصوم، ولأنَّه لزمه، وإنما أخره تخفيفاً<sup>(٣)</sup>، كتأخيرِ رمضان؛ لسفرِ ومرضى، ومنعَ المخالفُ لزومه قبل عودِه إلى وطنِه . واحتجَّ القاضي بحجَّةٍ ضعيفة، لكن وجدَ سببُه، فجاز على أصلنا، كما سبق . وعلى هذا: لا يصيرُ<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجَعَ<sup>(٥)</sup> إلى أهله»<sup>(٥)</sup> . أي: يجبُ إذن . وأجاب

التصحیح (٥) الثالث: قوله: (وعلى هذا: لا يصيرُ قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجَعَ») كذا في النسخ، ولعله: وعلى هذا يصير، بإسقاطِ «لا»، والمعنى يساعده، والسياق يدل عليه .

الحاشية \* قوله: (ويجوز بعد التشرية) .

أي: صومُ السبعة .

(١) ص ٣٦٤ .

(٢) ص ٩٣ .

(٣) في (س) و(ط): «تحقيقاً» .

(٤) في الأصل و(ب): «يضر» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٥ .



الفروع

القاضي: يحتمل أنه أراد: إذا ابتداء بالرجوع إلى أهله .  
 وللشافعي كقولنا . وظاهر مذهبه: بعد رجوعه إلى وطنه، وقيل: وفي  
 الطريق . فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج، صام بها، وإلا لم يجز . فإن  
 لم يجز صوم الثلاثة في الشريق، أو جاز، ولم يصمها، صام بعد ذلك  
 العشرة (و م ش) لوجوبه، فقضاه بفواته كرمضان، ولأنه معلق بشرط،  
 كصوم الظهر لو مسها\*، لم يسقط، ولأنه أحد موجبي المتعة، كالهدي،  
 ولأن القضاء بالأمر الأول\*، في الأشهر عندنا . ولا تلزم الجمعة إذا فات  
 وقتها؛ لأنها الأصل .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كصوم الظهر لو مسها) .

أي: صوم الظهر قبل المس، ولو مسها قبل الصوم، لم يسقط، كذلك صوم الثلاثة مقيد بالحج،  
 فلا تسقط بالفوات .

\* قوله: (ولأن القضاء بالأمر الأول . . .) إلى آخره .

لما قال: القضاء بالأمر الأول عندنا، ظهر له على ذلك إيراد، فأجاب عنه، وهو: أن الجمعة إذا  
 خرج وقتها قبل فعلها، فإنها تُصلّى ظهراً؛ لفوات وقتها، وسقطت؛ لخروج وقتها، فكان ينبغي أن  
 يسقط هذا الصوم بفوات وقتها، وينتقل إلى الهدي ويستقر، كما قال أبو حنيفة . فأجاب بأن الظهر  
 هي<sup>(١)</sup> الأصل فانتقل إلى الأصل . وهذا أحد الوجهين في أن الظهر هي الأصل، والوجه الثاني:  
 أن الجمعة هي الأصل والظهر بدل . رجّحه القاضي وذكره مذهباً<sup>(٢)</sup> . وسبق ذلك في باب  
 الجمعة<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق): «هو» .

(٢) في (ق): «مذهبنا» .

(٣) ١٣٤/٣ .

٢٦٧/١ وعند أبي حنيفة: / لا يصوم، ويستقرُّ الهدي . روي عن عمر<sup>(١)</sup>، وابن الفروع عباس<sup>(١)</sup> وطاووس، ومجاهد<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup> . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيحُ مُخْتَلَفٌ<sup>(٦٥)</sup> .

إحداهنَّ: يلزمه لتأخيره؛ لأنَّه صومٌ مؤقَّتٌ بدلٌ، كقضاءِ رمضان، بخلافِ صومِ الظهارِ، فإنه غيرُ مؤقَّت، وصومُ رمضان أصلٌ، ولأنَّه نسكٌ واجبٌ أخره عن وقته، كرمي الجمارِ .

والثانية: لا (وم ش) وعلَّله في «الخلافا» بأنَّه نسكٌ أخره إلى وقتِ جوازِ فعله، كالوقوفِ إلى الليل، والطوافِ والحلقِ عن التشريق . كذا قال .  
والثالثة: لا يلزمه مع عذرٍ<sup>(٢م، ٣)</sup> وفي «الانتصار»: يحتملُ أن يهديَ فقط

التصحیح (٦٥) تنبيه: قوله: بعد إطلاقِ الروايات: (والترجيحُ مختلف) . تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّه قد ذكر في خطبة الكتاب<sup>(٢)</sup>: إذا اختلفَ الترجيحُ، أطلقتُ الخلافا . وتقدّم مثلُ ذلك في بابِ زكاةِ الفطر<sup>(٣)</sup>، وتقدّم الجوابُ عن ذلك وغيره في مقدمة الكتاب<sup>(٢)</sup> .  
مسألة - ٢ - ٣: قوله: (فإن لم يجز صومُ الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصنمها، صامَ بعد ذلك العشرة . . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيحُ مختلفٌ؛ إحداهنَّ: يلزمه لتأخيره . . والثانية: لا . . والثالثة: لا يلزمه مع عذر) . انتهى . اشتمل كلامه على مسألتين:

مسألة - ٢ - المعذور، ومسألة - ٣: غيره . وفي مجموعهما، ثلاثُ روايات، وأطلقهن في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>،

## الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (نشرة العمري) (١٢٢، ١٢١/٤) .

(٢) ٦/١

(٣) ٢١١/٤

(٤) ٣٦٥، ٣٦٤/٥

(٥) ٣٤٠/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٨، ٣٩٨ .

قادرٌ، إن اعتبرَ في الكفارة بالأغْلِظِ . وأمّا إن صامَ أيامَ التشريقِ وجاز، فلا الفروع دمَ . جزمَ به جماعةٌ منهم الشيخُ، و«الرعاية» ولعله مرادُ القاضي، وأصحابه، و«المستوعب»، وغيرهم بتأخيرِ الصومِ عن أيامِ الحجِّ . والرواياتُ المذكورةُ في تأخيرِ الهدْيِ عن أيامِ النَّحْرِ، هل يلزمه دمٌ (٤م)، (٥)؟ .

و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في غيرِ المعذورِ التصحيحِ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم:

إحداهن: عليه دمٌ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، واختاره الخرقِيُّ، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه، اختاره أبو الخطاب . قال الزركشي: وهي التي نصّها القاضي في «تعليقه» .

والروايةُ الثالثةُ: لا يلزمه مع العذرِ، اختارها القاضي في «المجرد»، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، في المعذورِ دونِ غيره . وقدّم ابنُ منجاء في «شرحه» وجوبَ الدمِ إذا أخره لغيرِ عذرٍ، وأطلق الخلافَ في المعذورِ .

مسألة - ٤ - ٥ : قوله: (والرواياتُ المذكورة<sup>(٢)</sup>) في تأخيرِ الهدْيِ عن أيامِ النَّحْرِ، هل يلزمه دمٌ؟ انتهى . وفيه أيضاً مسألتان:

مسألة - ٤ : المعذور، ومسألة - ٥ : غيره . وفيهما ثلاثُ روايات، وأطلقهنَّ أيضاً في «المستوعب»، و«الحاويين»: إحداهن: يلزمه دمٌ آخرٌ، قدّمه في «المحرر»، و«الفاثق» .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه سوى الهدْيِ، قدّمه في «إدراك الغاية»: في غيرِ المعذورِ .

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٦/٨ .

(٢) في النسخ «المذكورات» . والمثبت موافق «للفروع» .

الفروع واحتج أحمدُ بقولِ ابن عباس: يلزمه هديان، وعند مالكٍ والشافعيّ: لا دم. وعند أبي حنيفة: عليه هديان إذا أيسر: أحدهما: لحله بلا هدي، ولا صوم. والثاني: هدي المتعة أو القران.

ولا يجبُ تتابع، ولا تفریق<sup>(١)</sup> في الثلاثة ولا السبعة (و) لإطلاق الأمر، وكذا التفریق بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، كسائر الصوم. ومنع الشيخ وجوب التفریق\* في الأداء؛ بأن صامَ أيامَ منى وأتبعها السبعة، ثم إنما كان

التصحيح والرواية الثالثة: إن أخره لعذر، لم يلزمه، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه في «الكبرى»، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وكذا قدمه في «إدراك الغاية»: في المعذور دون غيره.

قلت: الصحيح من المذهب عدم الوجوب على المعذور. وأطلق الخلاف في غير المعذور في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم. تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين، وفي غير المعذور روايتين.

الحاشية \* قوله: (ومنع الشيخ وجوب التفریق).  
أي: بين الثلاثة والسبعة.

(١) في (ب): «ولا يفرق».

(٢) ٣٤٠/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٩٧، ٣٩٨.

(٤) ٣٦٤/٥، ٣٦٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٩٨.

من حيث الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلاتين، بخلاف أفعال الفروع الصلاة من ركوع وسجود، فإنه من حيث الفعل لم يسقط . وأوجه أكثر الشافعية، فقيل: يفرق بيوم، وقيل: بأربعة، وقيل: بمدّة إمكان السير إلى الوطن، وقيل: بهما، وهو المذهب .

وإن مات ولم يصم، تمكّن منه أو لا، فكصوم رمضان، على ما سبق<sup>(١)</sup>\* . نصّ عليه (وش) وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، وأجزأه الصوم (وم ش) وفي «الفصول» وغيره تخريج: من اعتبار الأغلظ في الكفارة . والفرق أن المظاهر ارتكب المحرم، فناسبه المعاقبة، والحاج في طاعة، فخفف عليه . واختار المزني: يلزمه . وفي «واضح ابن الزاغوني»: إن فرغه، ثم قدر يوم النحر، نحره إن وجب إذن، وإن دم القرآن يجب بإحرامه . كذا قال . وقول أبي حنيفة كقولنا، إلا أن يجده في صوم الثلاثة، أو بعدها وقبل حلّه، فلا يجزئه إلا الهدى . وجه الأول: أن السبعة\* بدل\* أيضاً؛ للآية، ولأنه صوم لزمه عند عدم الهدى،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فكصوم رمضان على ما سبق) .

أي: في صوم رمضان إذا مات ولم يصم، فإن كان لم يصمه لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، أطمع عنه كما يُطعم عن صوم أيام رمضان .

\* قوله: (وجه الأول: أن السبعة . . .) إلى آخره .

الأول: هو أنه إذا شرع في الصوم، ثم وجد هدياً، لم يلزمه .

\* قوله: ل (أن السبعة بدل) .

هذا قياس للثلاثة على السبعة، فإن أبا حنيفة قال: إذا وجدته في الثلاثة، لا يجزئه إلا الهدى،

الفروع كصوم الكفارة المرتبة\*، بخلاف صوم فدية الأذى، واختلاف وقتها لا يمنع البدلية، كما اختلف وقته ووقت الهدى، وإنما جاز مع الهدى؛ لأنه بعضُ البدل .

قال القاضي: وإنما جاز فعله بعد التحلل؛ لدخول وقته . قالوا: الصوم القائم مقام الهدى في الإحلال<sup>(١)</sup> صومُ الثلاثة، فهي البدل؛ لأنه قام مقام المُبدل\* . ردّ: ليس لأجل التحلل، بل لأن وقتها أن يصوم في الحج، بخلاف السبعة . وفرّق القاضي بينه وبين المتيمم<sup>(٢)</sup> يجد الماء في الصلاة، إن قلنا: تبطل، بأن ظهور المُبدل هناك يُبطل حكم البدل من أصله، ويُبطل

التصحيح

الْحَاشِيَةُ  
ففرّق بين الثلاثة والسبعة . فذكر الشيخ أن الثلاثة حكمها حكمُ السبعة؛ لأن السبعة بدلُ كالثلاثة، فيحكم على الثلاثة بما يُحكم به على السبعة . ومتى قيل: لا يلزمه الانتقال، لزم أن يقال: لا يلزمه الانتقال في الثلاثة .

\* قوله: (كصوم الكفارة المرتبة) .

مثل كفارة الظهار، فإنه يجب العتق، فإن لم يجد، فصيام شهرين . بخلاف فدية الأذى، فإنها ليست على الترتيب، بل على التخيير، فلا تقاس الكفارة المرتبة عليها؛ لعدم الترتيب في فدية الأذى . فقوله: (بخلاف فدية) معناه: قيدنا بالكفارة المرتبة؛ لتخرج الكفارة غير المرتبة، كفدية الأذى، فإنها على التخيير، وإن كانت لغير عذرٍ على الأصح، فإن الصيام يجزئ فيها مع القدرة على الهدى .

\* قوله: (لأنه ما قام مقام المبدل) .

«ما» موصولة بمعنى «الذي»، أي: لأنه الذي قام مقام المبدل . و«ما» محذوفة في عدة نسخ، وإنما فيها: (لأنه قام مقام المبدل) .

(١) في (ب): «الحلال» .

(٢) في (ب): «التيمم» .

ما مضى من الصلاة، وهنا صومه صحيحٌ يثابُ عليه . وقد بينّا أنه ليسَ الفروع بمشروطٍ؛ لإباحة الإحلال، وإنما تأخّر فعله؛ لدخول وقته . وفرق بينه وبين حيضها\* في عدتها بالأشهر، بأنه يجوزُ تركه للمشقة؛ بأن يجده ببلده، ولا يبيعُ مسكنه لأجله، والمرأة إذا حاضت، لم تعتد إلا به، ما لم تياس .  
 وإن وجدَهُ قبلَ شروعِهِ، فعنه: لا يلزمه<sup>(١)</sup>؛ لأنّه استقرّ . وعنه: يلزمه<sup>(٢)</sup>، كالمتميم يجدُ الماء . وقال الشافعيّة: إن اعتُبرَ حالُ الوجوبِ، وبالأغلظ، وهو نصُّ الشافعي هنا .

### فصل

جزم جماعة\*، منهم الشيخ، وصاحبُ «المستوعب»، و«الرعاية»: .

مسألة - ٦: قوله: (وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، التصحيح وأجزأه الصوم . . . . .، وإن وجده قبل شروعِهِ، فعنه: لا يلزمه . . . وعنه: يلزمه) . انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، صحّحه في «الهداية»، و«المذهب»،

### الحاشية

\* قوله: (وفرّق بينه وبين حيضها) .

مسألة الحيض: المرأة إذا كانت لا تحيض، فاعتدت بالأشهر، ثم جاء الحيض قبل تمام العدة، انتقلت إليه .

\* قوله: (جزم جماعة . . . . .) إلى آخره .

التقدير: جزم جماعةٌ بالاستحباب للمفرد والقارن أن يفسخا نيّتهما بالحجّ .

(١) في (س): «لا يلزم» .

(٢) ٣٦٦/٥

(٣) ٣٤١/٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٠/٨ .

الفروع بالاستحباب . ومعناه عن أحمد . وعبرَ القاضي، وأصحابه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم بالجواز . وإنما أرادوا فرضَ المسألة مع المُخالفِ، ولهذا ذكرَ القاضي استحبابه في بحثِ المسألة .

قال ابنُ عقيل: وهو مستحبٌّ عند أصحابنا للمفردِ والقارنِ أن يفسخا نيتهما بالحجِّ . زاد الشيخُ: إذا طافا وسعيا، فينويا بإحرامِهما\* ذلكَ عمرَةً مفردةً، فإذا فرغها وحلاً منها، أحرمها بالحجِّ، ليصيروا مُتمتِّعين .

التصحیح و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم . قال في «القواعد الفقهية»: هذا المذهب . فعلى هذا: لو قَدَّر على الشراءِ بثمنٍ في الذمة، وهو موسرٌ في بلده، لم يلزمه ذلك، بخلافِ كفارةِ الظهارِ وغيرها، قاله في «القواعد» .

والرواية الثانية: يلزمه، صحَّحه في «التصحیح»، و«النظم»، و«مناسك القاضي موفق الدين»، وجزَمَ به في «الإفادات»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو ظاهرٌ ما جزَمَ به الخرقى، وصاحبُ «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم؛ لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقالُ بعد الشروع . قال في «التلخيص»، وتبعه في «القواعد الفقهية»: ومبنى الخلاف؛ هل الاعتبارُ في الكفاراتِ بحالِ الوجوبِ، أو بأغلظِ الأحوال؟ فيه روايتان . انتهى . قلت: الصحيحُ من المذهب أن الاعتبارَ في الكفاراتِ بحالِ الوجوبِ، كما قدَّمه المصنِّفُ وغيره، في كتابِ الظهار . فعلى هذا البناءِ أيضاً، يكونُ الصحيحُ ما صحَّحناه أولاً، والله أعلم . وإن سلَّم هذا البناءُ كان في إطلاقِ المصنِّفِ الخلافَ نظراً واضحاً، ولكن ظاهرَ كلامه عدمُ البناء .

(☆) تنبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبارُ بحالِ الوجوبِ، صارَ الصومُ أصلاً لا

الحاشية \* قوله: (فينويا بإحرامهما) .

أي: الذي كانا أحرمنا به، وهو الإفراؤُ والقرانُ، فينقلان<sup>(١)</sup> نيتهما إلى العمرة .

(١) في (ق): «فيقلان» .



وقال (هـ م ش) وداود: لا يجوز . ولنا ولهم ما سبق في أفضل الفروع الأنسك<sup>(١)</sup> .

قالوا: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] . رُدَّ ب: الفسخ نقله إلى غيره، لا إبطاله من أصله . زاد القاضي: على أنه محمولٌ على غيرِ مسألتنا . قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . رُدَّ: الآيةُ اختصت<sup>(٢)</sup> الابتداء بهما، لا البناء . قالوا: أحدُ النسكين كالعمرة\* . رُدَّ: فاسدُ الاعتبار\*، ثم لا فائدة، وهنا فضيلةُ التمتع، وعند الشافعي فضيلةُ الإفرادِ إن كان قارناً .

فإن قيل: يصح، وإن لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامه . قيل: منعه ابن عقيل وغيره . نقل ابن منصور: لا بدُّ أن يُهَلَّ بالحجِّ عن عامه؛ ليستفيدَ فضيلةَ التمتع، ولأنه على الفور، فلا يؤخِّره، كما لو لم يُحْرَم، فكيف وقد أحرَمَ؟ واختلَفَ كلامُ القاضي\* .

بدلاً . وعلى هذا فهل يجزئه فعلُ الأصلِ وهو الهدْيُ؟ المشهورُ أنه يجزئه، وقطع به في التصحيح «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد: أنه لا يجزئه .

الحاشية

\* قوله: (أحد النسكين كالعمرة) .

أي: كما أن العمرة لا تُفسخ، كذلك الإفرادُ والقرانُ .

\* قوله: (رد: فاسدُ الاعتبار) .

أي: هذا القياسُ فاسدٌ؛ لمخالفته النصَّ، وهو أمرُ النبي ﷺ أصحابه بذلك .

\* قوله: (واختلَفَ كلامُ القاضي) .

أي: في صحةِ الفسخِ إلى العمرة، وإن لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامه .

(١) ص ٣٣١ .

(٢) في (س): «اقتضت» .

(٣) ٣٤١/٢ .

الفروع وقَدَّم الصَّحَّةَ؛ لأنَّ بالفسخِ حصلَ على صِفَةِ يَصِحُّ «منه التمتع»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ العمرةَ لا تصيرُ حجًّا\*، والحجُّ يصيرُ عمرةً لمن حُصِرَ عن عرفة، أو فاته الحجُّ.

قالوا: لا يجوزُ قبلَ الطوافِ والسعي، كذا بعده. نقل أبو طالب: يجعلُها عمرةً إذا طافَ بالبيتِ، ولا يجعلُها وهو في الطريقِ. رُدَّ: لأنَّ هذا الفسخُ لم يجرِ في زمنه عليه السلام؛ لأنَّ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، أنه قال لأبي موسى: «طُفَّ بالبيتِ، وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ». ولأنه إنما جازَ الفسخُ ليصيرَ متمتعاً، فإذا فسَخَ قبلَ فعلِ العمرة، لم يحصلَ ذلك. ولا يجوزُ أن يقال: افسخُ واستأنفَ عمرةً؛ لأنَّ الإحرامَ الأوَّلَ تعرَّى عن نُسكِ، كذا قاله القاضي.

وظاهرُ كلامهم: يجوزُ، فينوي إحرامه بالحجِّ عمرة. وخبرُ أبي موسى أرادَ أن الحِلَّ يترتب<sup>(٣)</sup> على الطوافِ والسعي، ليس فيه المنعُ من قلبِ النية،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولأن العمرة لا تصيرُ حجًّا . . .) إلى آخره.

الذي يظهرُ أنه تعليلٌ لأصلِ المسألة، وهو: فسَخُ الحجِّ إلى العمرة، فيكون معطوفاً على قوله: (فاسدُ الاعتبار)، فيكون التقديرُ؛ رُدَّ: فاسدُ الاعتبار، ولأنَّ العمرةَ لا تصيرُ حجًّا. وهذا ظاهرُ «المغني»<sup>(٤)</sup> فإنه قال: قياسُ الحجِّ على العمرة في هذا لا يصحُّ؛ فإنه يجوزُ قلبُ الحجِّ إلى العمرة في حقِّ من فاته الحجُّ، ومن حُصِرَ عن عرفة، والعمرةُ لا تصيرُ حجًّا بحال.

(١-١) في الأصل: «من التمتع».

(٢) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥).

(٣) في (س): «مرتب».

(٤) ٢٥٥/٥.

ولهذا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: نزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ: الفروع «من لم يكن معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي، فلا». وفيهما<sup>(٢)</sup> أيضاً، عنها: حتى إذا دنونا من مكة، أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، أن يحل<sup>(٣)</sup>. وفيهما<sup>(٤)</sup> أيضاً، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجة، فصلَّى الصبح بالبطحاء، وقال لما صلى الصبح: «من شاء منكم أن يجعلها عمرة، فليجعلها». وفي «الانتصار»/، و«عيون المسائل»: لو ادَّعى مدَّع وجوب ٢٦٨/١ الفسخ، لم يَبْعُد. واختار ابنُ حزم وجوبه، وقال: هو<sup>(٤)</sup> قولُ ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

وفي مسلم<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: أن من طاف، حلَّ، وقال: سنة نبيكم ﷺ. وابن عباس إنما يروي التخيير أو الأمر بالحل، فالتخيير كان أولاً، ثم حتمه عليهم آخرًا لما امتنعوا، فعَلَّه الحتم زالت. وفي مسلم<sup>(٦)</sup>، أن ابن جريج قال لعطاء: من أين يقول ذلك؟ يعني ابن عباس، قال: من قول الله: ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابنُ عباسٍ يقول: هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر

التصحیح

الحاشية

- (١) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)(١٢٣).  
 (٢) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)(١٢٥).  
 (٣) البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٩).  
 (٤) في (س): «هذا».  
 (٥) برقم (٢٠٦)(١٢٤٤).  
 (٦) برقم (٢٠٨)(١٢٤٥).

الفروع رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلُّوا في حَجَّةِ الوداع . ولا يصحُّ الفسخُ إلا قبل وقوفه بعرفة؛ لعدم جوازه في وقتِ النبي ﷺ، ولا يستفيدُ به فضيلة التَّمَتُّعِ، ولا يصحُّ الفسخُ ممن معه هديٌّ منهما .

وكذا لا يحلُّ مَتَمَتُّعُ ساقِ هدياً\*، فيُحَرِّمُ بالحجِّ إذا طافَ وسعىَ لعمرته قبل تحلُّله بالحلقِ، فإذا ذبحه يومَ النَّحْرِ، حلَّ منهما معاً . نصَّ عليه، واحتجَّ بأن النبي ﷺ دخلَ في العشرِ ولم يحلَّ . ونقل أبو طالب: الهدْيُ يمنعه من التَّحَلُّلِ من جميعِ الأشياءِ في العشرِ وغيره (وهـ) . ونقل أيضاً، فيمن يعتمرُ قارناً أو مَتَمَتَّعاً ومعه هديٌّ: له أن يقصِّرَ من شعرِ رأسه خاصةً؛ لقولِ معاوية: قَصَّرْتُ من رأسِ النبي ﷺ عند المروة بِمَشَقِّصٍ<sup>(١)</sup> . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . قال قيسُ ابن سعد الحبشي<sup>(٣)</sup> - وهو الذي خَلَفَ عطاءً في مجلسه بمكة في الفتيا، وقد رواه عن عطاءٍ عن معاوية -: الناسُ ينكرون هذا على معاوية .

ونقل يوسفُ بنُ موسى، فيمن قَدِمَ مُتَمَتَّعاً معه هديٌّ: إن قَدِمَ في شِوَالِ،

النصح

الحاشية \* قوله: (وكذا لا يحلُّ مَتَمَتُّعُ ساقِ هدياً . . .) إلى آخره .

تلخيص المذهب: أن المَتَمَتُّعَ الذي ساقَ الهدْيَ فيه ثلاث روايات: لا يحلُّ حلاً تاماً، بل يُدخَلُ الحجُّ على العمرة بعد الطوافِ والسعي؛ لأجل الهدْيِ، ولولا ذلك، لما صحَّ إدخالُ الحجِّ على العمرة بعد الطوافِ والسعي ولا بعد الطوافِ وقبل السعي، كما تقدم في صفة القرآن<sup>(٤)</sup> . والرواية الثانية: يحلُّ له التقصيرُ من شعرِ رأسه خاصة . / والرواية الثالثة: ينحرُ الهدْيَ ويحلُّ إن قَدِمَ قبل العشرِ، وإن قَدِمَ في العشرِ، فلا .

١٢٤

(١) المشَقِّصُ: هو النصل العريض، أو سهم فيه ذلك . «القاموس»: (شقص) .

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)(٢٠٩) .

(٣) هو: أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، قيس بن سعد، مولى نافع بن علقمة، روى عن سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قليل الحديث، ولم يعمر . (ت١١٩هـ) . «تهذيب الكمال» ٦/ ١٣٨ .

(٤) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

نحره وحلّ، وعليه هديّ آخر، وإن قَدِمَ في العَشْرِ، لم يَحِلَّ . فقيل له : خبرُ الفروع معاوية؟ فقال : إنما حلّ بمقدارِ التقصيرِ .

قال القاضي : ظاهره : يتحلّلُ قبل العَشْرِ لا بعده، إلا بتقصير الشعر . قال : وهذا يقتضي أن الهدْيَ لا يمنعُ التَّحَلُّلَ ، وإنما استحبَّ المقامُ في العَشْرِ ، لأنه لا يطولُ إحرامه . وقال مالك : له التَّحَلُّلُ ، وينحرُ هديه عند المروّة .

وقال الشيخُ : ويحتمله كلام الخرقِيّ . وقاله الشافعيّ، وعنه أيضاً : كقولنا . وجه الأول \* الأخبارُ السابقة، وكامتناعه في وقته ﷺ، ولأن التمتع<sup>(١)</sup> أحدُ نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران \* . وفيه نظر . وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ \* . نصَّ عليه . وذكره القاضي في «الخلافي» ؛ لأنَّ نيةً

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وجه الأول) .

أي : القول الأول، وهو : أن المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ . والأخبارُ سبقت في فصل : يخير بين التمتع والافراد والقران<sup>(٢)</sup> . وهي الدلالة على أن من ساق الهدْيَ، لا يحلُّ حتى يبلغ الهدْيُ مجلّه .

\* قوله : (ولأنَّ التمتع أحدُ نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران) .

يعني : أن القارن إذا ساق الهدْيَ، فكذلك المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ ؛ لأن كلاً من القران والتمتع جمعٌ بين إحرامين .

\* قوله : (وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ . . .) إلى آخره .

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> : وإذا فسَخَ الحجَّ إلى العمرة، صار متمتعاً، حكمه حكمُ المُتَمَتِّعِينَ في وجوب الدم وغيره . وقال القاضي : لا يجبُ الدمُ ؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء

(١) في (س) : «التمتع» .

(٢) ص ٣٣٠ .

(٣) ٢٥٥/٥ .

الفروع التمتع إن اعتبرت، فما حلَّ حتى نوى، أنه يحلُّ، ثم يُحرِّمُ بالحجِّ . وذكر الشيخُ عن القاضي: لا؛ لعدم النية . قال في «المستوعب»: لا يُستحبُّ الإحرامُ بنيةِ الفسخ . قال في «الرعاية»: يكره ذلك .

### فصل

مَنْ حاضت وهي متمتعةٌ قبل طوافِ العُمرة، فخافت فوات الحجِّ، أو خافه غيرها، أحرَمَ بحجٍّ وصارَ قارناً . نصَّ عليه (وم ش)، ولم يقضِ طوافَ القُدوم .

وقال (هـ): يصيرُ رافضاً للعُمرة - قال أحمدُ: ما قاله غيره\* - لخبر عروة عن عائشة؛ أنها أهلتُ بعُمرة، فحاضت، فقال ﷺ: «انقضي رأسك،

التصحیح

العُمرة، أو في أثناءها، أنه متمتع . وهذه دعوى لا دليلَ عليها، تُخالفُ<sup>(١)</sup> عمومَ الكتابِ وصريحَ السنةِ الثابتة، فإن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَهْلِي﴾ [البقرة: ١٩٦] . وفي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدي، فليطُف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلَّ، ثم ليُهَلِّ بالحجِّ وليُهد، ومن لم يجدْ هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعَ إلى أهله» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . ولأن وجوب الدم في المتعة للترفُّه بسقوط أحدِ السفرين، وهذا المعنى لا يختلفُ بالنية وعدمها، فوجبَ أن لا يختلفَ وجوبُ الدم، على أنه لو ثبتَ أن النية شرطٌ، فقد وجدت، فإنه ما<sup>(٣)</sup> حلَّ حتى نوى أنه يحلُّ، ثم يُحرِّمُ بالحجِّ .

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: ما قاله غيره) .

يعني عن أبي حنيفة .

(١) في (ق): «فخالف» .

(٢) تقدم ص ٣٣٥ .

(٣) مكانها في (ق) و(د) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «المعني» ٢٥٥/٥ و«الفروع» .

وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. ففعلت، فلما قضينا الحج، الفروع أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت منه، فقال: «هذه عمره مكان عمرتك»<sup>(١)</sup>. لنا: ما سبق في صفة القرآن، ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعه أولى. وخبر عروة روي فيه أنه قال: حدثني غير واحد. فلم يسمعه\* - والأثبات عن عائشة بخلافه، وخبر جابر<sup>(٢)</sup> السابق\* - ومخالفت للأصول؛ لأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه، ويحتمل: دعي العمرة، وأهلي معها بالحج، أو: دعي أفعالها.

## النصحیح

## الحاشية

\* قوله: (فلم يسمعه).

أي: لم يسمعه عروة؛ لقوله: حدثني غير واحد. فدل أنه لم يسمعه من عائشة. ولفظ حديثه، قال: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي». وذكر تمام الحديث. فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة، وروى جابر: أقبلت عائشة بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنني أنني حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتب الله تعالى على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا ظهرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «اذهب يا عبد الرحمن، فأغمرها من التنعيم». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وخبر جابر السابق).

أي: في صفة القرآن. قال: وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)(١١١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

الفروع وكذا عند أبي حنيفة، لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي، لزمه رفضُ العمرة؛ لأنه صارَ بانياً أفعالها على أفعالِهِ من كلِّ وجه، ولكراهتها عندهم في هذه الأيام، فإن رفضها، لزمه دمٌ لرفضها، وعمرةٌ مكانها، فإن مضى عليهما<sup>(١)</sup>، أجزأه؛ لأنَّ الكراهةَ لمعنى في غيرها؛ لاشتغاله بأداءِ بقيةِ الحجِّ، وعليه دمٌ كفارة؛ لجمعه بينهما . وقال بعضهم: إذا حلق، ثم أحرم، لا يرفضها . على ظاهر ما ذكره في «الأصل»\* وقيل: بلى؛ للنهي . قال الفقيه أبو جعفر<sup>(٢)</sup> منهم: وعليه مشايخنا . وعندنا يجبُ دمُ القران، وتسقطُ عنه العمرة . نصَّ عليه . وجزمَ به القاضي وأصحابه في كُتُبِ الخلاف؛ لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العمرة، كإحرامِ الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضِهِ\*، ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده\*، فالوقوفُ أولى،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى ظاهر ما ذكره في «الأصل»).

«الأصل» اسمُ كتابٍ صنَّفه الإمامُ محمد<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العمرة، كإحرامِ الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضِهِ).

لأنه لو أدخل الحجَّ على العمرة، صار قارناً، ولم يبطل إحرامُ العمرة، كإحرامِ الحجِّ ولا يرتفضُ إحرامُ العمرة بالوقوف .

\* قوله: (ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده).

أي: الوطءُ متأكَّدٌ في الإفساد، ومع هذا لا يتحلَّلُ به، أي: إذا فعله لا يصير حلالاً، فعدمُ صيرورته حلالاً بالوقوفِ أولى .

(١) في الأصل: «عليها» .

(٢) هو الطحاوي صاحب «شرح معاني الآثار»، وقد تقدم في الجزء الثاني.

(٣) جاء في هامش (ق)، ما نصه: «أي: محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة» .

(٤) في (ق): «رخص» .



وليس كإحرام بحجّتين؛ لأنه لا يصحّ المضيّ فيهما، والوقت لا يصلح الفروع لهما، وهذا بخلافه . وسبق في صفة القران: إذا لزمه طوافان وسعيان<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

### فصل

وإن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً، صحّ (و)، كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، ثم يجعله ما شاء . نصّ عليه (وهـ م) بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، كابتداء الإحرام . وقال الحنفية: فإن طاف شوطاً، كان للعمرة؛ لأنه ركنٌ فيه، فكان أهمّ، وكذا لو أُحصِرَ أو جامع؛ لأنه أقلُّ، وإن<sup>(٢)</sup> وقف بعرفة، كان للحجّ، كذا قالوا .

وقال أحمد أيضاً: يجعله عمرة، كإحرامه بمثل إحرام فلان . وقاله القاضي إن كان في غير أشهره . وذكر غيره أنه أولى، كابتداء إحرام الحجّ في غيرها على ما سبق .

وقال الشافعية: إن جعله حجاً بعد دخول أشهره، لم يجز في الأصحّ؛ بناء على انعقاده عمرة لا مُبهماً . وفي «الرعاية»: إن شرطنا تعيين ما أحرم به، بطل المطلق، كذا قال . وإن أبهم إحرامه، فأحرم بما أحرم به فلان أو بمثله، صحّ؛ لخبر جابر: أن علياً قَدِمَ من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أهللت؟» . قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، فقال: «فأهد، وامكث حراماً» . وفي خبر أنس: أهللت بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ . وعن أبي موسى، أنه

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٣٤٦ .

(٢) في (س): «ولو» .

الفروع أحرمَ كذلك، قال: «سَقَّتْ من هَدْيِي؟» . قال: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حِلًّا» . متفق عليها<sup>(١)</sup> . فإن علمَ، انعقد بمثله، فإن كان مطلقاً، فكما سبق، فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يُصرفُ إليه\* - كظاهرِ مذهب الشافعي - ولا إلى ما كان صرفه إليه، كأصحِّ الوجهين لهم . وأطلق بعضُ أصحابنا احتمالين، وظاهرُ كلامِ أصحابنا: يعملُ بقوله، لا بما وقعَ في نفسه . وللشافعية وجهان .

وإن كان إحرامه فاسداً، فيتوجَّه الخلاف<sup>(٢)</sup> لنا وللشافعية، فيما إذا نذرَ ٢٦٩/١ عبادةً فاسدةً/ هل تنعقدُ صحيحةً؟ وإن جهله، فكمنسي، على ما يأتي<sup>(٣)</sup>، وقال الحنفية: يجعلُ نفسه قارناً . وكذا عندنا إن شكَّ هل أحرمَ - ذكره في «الكافي»<sup>(٤)</sup> - والأشهرُ: كما لو لم يُحرم\*، فيكونُ إحرامه مطلقاً، وظاهره: ولو علمَ بأنه لم يُحرم، كظاهرِ مذهب الشافعي؛ لجزمه بالإحرام، بخلاف: إن كان مُحرمًا، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرمًا .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه) .

أي: إذا كان إحرامُ فلانٍ مطلقاً، فظاهره أنه لا يلزمه صرفه إلى ما يصرفُ إليه إحرامُ فلان، بل يكون كما ذكره في المطلق .

\* قوله: (والأشهرُ: كما لو لم يحرم) .

أي: الأشهرُ أن حكمه حكمُ ما لو لم يُحرم فلان، فيكون كمن أحرمَ مطلقاً .

(١) في النسخ الخطية (ط): «عليهما» . الأول: البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) . والثاني: البخاري

(١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) (٢١٣) . والثالث: البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١) (١٥٦) .

(٢) في الأصل: «الاختلاف» .

(٣) ص ٣٨١ و ٣٨٣ .

(٤) ٣٢٩/٢ (٤) .

ولو قال: إن أحرم زيد، فأنا محرمٌ . فيتوجه أن لا يصحَّ (و) . ولو قال: الفروع  
 أحرمت يوماً أو بنصف نُسكٍ ونحوهما، فيتوجه خلافٌ . أو يصحَّ، كالشافعية .  
 وإن أحرم بنُسكٍ ونسيه، جعله عمرة\* . نقله أبو داود . كما لو نذر الإحرام  
 بنُسكٍ ونسيه؛ لأنها اليقين . احتجَّ به القاضي، وابن عقيل وغيرهما،  
 ومرادهم: له جعله عمرة، لا تعيينها\* . وعنه: ما شاء\* . جزم به القاضي

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وإن أحرم بنسكٍ ونسيه، جعله عمرة) .

الخلاف في كون له جعله عمرة، وغير عمرة، مقيّد بما إذا كان النسيان قبل الطواف، وأما إذا كان  
 بعد الطواف، فإنه يتعيّن جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحجّ على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي  
 معه، كما سبق في صفة القران . وهذا التحريُّ ذكره المصنّف بعد أسطر بقوله: (وإن كان شكّه بعد  
 طواف العمرة جعله عمرة) .

\* قوله: (له جعله عمرة لا تعيينها)، وقوله: (وعنه: ما شاء) .

أي: جعله عمرة، ويجوز جعله ما شاء، لكن جعله عمرة<sup>(١)</sup> أفضل، حتى يحصل الجمع بينه وبين  
 حمل النص على الندب، والنص هو رواية أبي داود المتقدمة . والمصنّف موافق لقول القاضي،  
 أن جعله عمرة ليس للوجوب؛ لأنه قال: (ومرادهم: له جعله عمرة لا تعيينها) . وكذلك الشيخ  
 موفق الدين، فإنه قال: المنصوص أنه يجعله عمرة . وقال القاضي: هذا محمول على الاستحباب .  
 وأقر قول القاضي، ولم يعارضه . وجه كونه يجعله عمرة لإحرامه بمثل إحرام<sup>(٢)</sup> فلان؛ لأن  
 النبي ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به النبي ﷺ أن يجعله عمرة<sup>(٣)</sup> . كذا هنا . قاله أحمد .

تنبية: قول المصنّف: (جعله عمرة)، ثم قال: (وعنه: ما شاء) . وكذا في «المقنع»<sup>(٤)</sup>: جعله  
 عمرة، وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء . ظاهره أن الرواية الثانية مخالفة للأولى .

(١) ليست في (ق) .

(٢) في (ق): «ما أحرم به» .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٩) وقد تقدم قريباً .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨ .

الفروع وجماعة، وحمل نصر أحمد على الندب. وأطلق جماعة؛ هل يجعله ما شاء أو عمرة؟ على وجهين. فإن عيَّنه بقران، صحَّ حجُّه. وقيل: يلزمه دم قران احتياطاً. وقيل: وتصحَّ عمرته؛ بناءً على إدخال العمرة<sup>(١)</sup> على الحجِّ لحاجة، فيلزمه دم قران.

وإن عيَّنه بتمتع، فكفسخ حجُّ إلى عمرة، ويلزمه دم المتعة، ويُجزئه عنهما. وإن كان شكُّه بعد طواف العمرة، جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحجِّ إذن لمن لا هدي معه. فإذا سعى وحلق، فمع بقاء وقت الوقوف، يُحرِّم

التصحیح

وقوله بعد ذلك: (ومرادهم: له جعله عمرة لا تعيينها). وقوله: (وجزم به القاضي، وحمل النص على الندب) ظاهره: لا خلاف بين الأول والثاني، فعلى كلام القاضي وكلام المصنّف يحصل الجمع بين قوله: (جعله عمرة) وبين قوله: (وعنه: ما شاء) فيكون جعله عمرة للاستحباب، وجعله ما شاء للجواز، ولا شك أن الجواز لا يمنع الاستحباب، والاستحباب لا يمنع الجواز، فلا خلاف بينهما، فهذا جزم القاضي بجعله ما شاء، وحمل الأول على الندب. وأما من ذكر الخلاف، وأطلق، كما قدّمه المصنّف في عبارته، وذكره «المقنع»<sup>(٢)</sup>، فظاهره المغايرة بينهما، وأن كل واحد من القولين مخالف للآخر، فعلى هذا يجعل قوله: (جعله عمرة) للوجوب، وهو ظاهر اللفظ، لكن لم أجد من صرح به، وتوجيهه عسير، ويجعل قوله: (ما شاء) للتخيير من غير ترجيح، أي: يكون جعله عمرة وجعله عن عمرة على السواء، كما هو ظاهر اللفظ، وإما أن يجعل (جعله عمرة) للاستحباب لا للوجوب، كما هو ظاهر كلام الجماعة. والثاني: للتخيير من غير ترجيح العمرة على غيرها، كما تقدّم، ويكون عدم ترجيح العمرة على غيرها من هذه الجهة، وهو كونه أحرماً بنسك ونسيه، ولا يمتنع إذا جعله عن عمرة من جهة النسيان، أن يجعل ذلك عمرة بعد ذلك على قاعدة: فسحَّ القران والإفراد إلى العمرة بشرطه، ولعل هذا ظاهر، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ب): «عمرة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨.

بالحجِّ، ويُتمه<sup>(١)</sup> ويُجزئه، ويلزمه دمٌ للحلقِ في غير وقتهِ، إن كان حاجًّا، الفروع  
وإلا فدمٌ متعة.

وإن كان شكُّه بعد طوافِ العُمرة - وجعله حجًّا، أو قراناً - تحلَّلَ بفعل  
الحجِّ، ولم يُجزئه واحدٌ منهما للشكِّ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يحتملُ أنَّ المنسيَّ عُمرةً، فلا  
يصحُّ إدخاله عليها بعد طوافِها، ويحتملُ أنه حجٌّ، فلا يصحُّ إدخالها عليه،  
ولا دمٌ، ولا قضاءً؛ للشكِّ في سببهما.

وقال الشافعية: إن أحرَمَ بنسكٍ ونسيه، جعله قراناً - في الجديد - فيتمه  
ويُجزئه عن الحجِّ، ولا يُجزئه عن العُمرة، في الأصحِّ، إلا إن جازَ إدخالها  
على الحجِّ، فيلزمه دمُ القران، وإلا فلا، في الأصحِّ. قال أصحابه: ولم  
يذكر الشافعيُّ القرانَ؛ لأنه لا بُدَّ منه، فلو جعله حجًّا، وأتى بعمله، أجزاءه،  
وإن جُعِلَ عُمرةً، وأتى بأعمالِ القران، أجزاءه عنها<sup>(٣)</sup>، وإن جازَ إدخالها  
على الحجِّ. ولو لم يجعله شيئاً، وأتى بعملِ الحجِّ، تحلَّلَ، ولم يُجزئه واحدٌ  
منهما؛ للشكِّ<sup>(٤)</sup> فيما أتى به. ولو أتى بعملِ العُمرة، لم يتحلَّلَ؛ لاحتمالِ  
أنه أحرَمَ بحجِّ، ولم يتمَّ عمله.

وإن عرضَ شكُّه بعد الوقوفِ، وقبل الطَّوافِ، أجزاءه الحجِّ إن وقفَ  
ثانياً؛ لاحتمالِ أنه كان معتمراً، فلا يُجزئه ذلك الوقوفُ عن الحجِّ. وإن

التصحيح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (ب) .

(٢) في (س): «للسك» .

(٣) في الأصل: «عنهما» .

(٤) في (س) و(ط): «لشكه» .

الفروع عرضَ بعدَ الطَّوافِ، وقبلَ الوقوفِ، فنوى قارناً وأتى بعمله، لم يجزئه عن حجٍّ، ولا عُمرَةٍ.

وقال جماعةٌ منهم: يُتم أعمالَ العُمرة، ومنها: الحلق، أو التَّقصير، ثم يُحرِّم بالحجِّ، ويأتي به، فيصحُّ حجُّه. قال أكثرهم: إن فعلَ هذا، صحَّ حجُّه. ولا نُفْتِيه به؛ لاحتمالِ أنه كان محرماً بحجٍّ، وأن هذا الحلقَ في غيرِ وقته، وقال بعضهم: يُباحُ بالْعُدْرِ. قالوا: ويلزمُ غيرَ المَكِّيِّ دمٌ عن الواجبِ عليه، ولا يُعيَّنُ جهته؛ لأنه إن كان مُعتمراً، فدمٌ متعةً، وإلا فقد حلقَ في غيرِ وقته، فإن عَجَزَ، صامَ كمتمتعٍ، ولا يعيَّنُ الجهةَ في صيامٍ<sup>(١)</sup> ثلاثةً، فإن صامَ ثلاثةً فقط، ففي براءةِ ذمَّته وجهان<sup>(٢)</sup>.

وكذا إن عرضَ الشُّكَّ بعدَ الطَّوافِ والوقوفِ. وفي القديم: يتحرَّى، ويعملُ بظنِّه. والأصحُّ: ويُجزئه. وقال الحنفيةُ: إن أحرَمَ بنسكٍ ونسيه، أو شكَّ فيه قبلَ أن يأتي بفعلٍ من أفعاله، وتحرَّى، فلم يظهر له، لزمه أن يكونَ قارناً؛ احتياطاً.

### فصل

وإن أحرَمَ بحجَّتَيْنِ، أو عُمرَتَيْنِ، انعقدَ بواحدة (وم ش)؛ لأنَّ الزَّمانَ يصلحُ لواحدةً، فيصحُّ به، كتفريقِ الصَّفقةِ. فدلَّ على خلافِ هنا، كأضليه، وهو متوجِّه. ولا ينعقدُ بهما، كبقيةِ أفعالِهما، وكنذرهما في عامٍ واحدٍ، تجبُ إحداهما، ولم تجبِ الأخرى؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلحُ لهما، قاله

التصحیح (☆) الثاني: قوله: (فإن صام ثلاثةً فقط، ففي براءةِ ذمَّته وجهان). انتهى. الظاهرُ أن هذا من تنمةِ كلامِ الشافعيةِ.

الحاشية

(١) في (س): «صوم».

القاضي وغيره. ويتوجه الخلاف. وكنية صومين في يوم. وإن أحرَمَ بصلاتي الفروع نفل، أو إحداهما - قاله في «الخلاف» و«الانتصار»، ويتوجه وجه: مطلقاً - انعقد بالنافلة؛ لعدم اعتبار التعيين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بالنسكين، ويقضي واحدة، فلو أفسده، قضاها عنده. وقال داود: لا ينعقد بواحدة منهما؛ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>. فهو منهي عنه. وأجاب القاضي وغيره، بحمله على غير مسألتنا. قال الحنفية: مَنْ أحرَمَ بحج، ثم يوم النحر بأخرى، لزمته. فإن حلق في الأولى، فلا شيء عليه، وإلا لزمه عند أبي حنيفة، قصر أو لم يقصر. وعند صاحبيه: إن لم يقصر، فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج بدعة، كالجمع بين إحرامي العمرة، فإذا حلق، فهو أولى، إن كان نسكاً في الإحرام الأول، فهو جناية على الثاني؛ ولأنه في غير أوانه. وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل، فقد أحر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا.

قال الحنفية: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرَمَ بأخرى، فعليه دم؛ لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهذا مكروه. قالوا: فلو فاته الحج، ثم أحرَمَ بحج، أو عمرة، فقد جمع بين العمرتين من حيث الأفعال، وبين الحجتين إحراماً، فعليه أن يرفضهما، كما لو أحرَمَ بهما معاً، ويقضيها؛ لصحة الشروع فيها، ودم لرفضهما<sup>(٢)</sup> بتحله قبل أوانه؛ بناءً على

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧)(١٨) من حديث عائشة .

(٢) في (ط): «لرفضها» .

الفروع أصلهم؛ أن فائت الحج يتحللُ بأفعالها من غير أن ينقلبَ إحرامه إحرامها، والله أعلم.

وإن أهلَ لعامين، فذكرَ أبو بكرٍ روايةَ أبي طالبٍ: إذا قال: لبيك العام، وعامَ قابلٍ، فإنَّ عطاءَ يقولُ: يحجُّ العام، ويعتمرُ قابل.

وإن أحرمَ عن اثنين، وقعَ عن نفسه (و)؛ لأنَّه لا يُمكنُ عنهما ولا أولويةً، وكإحرامه عن زيدٍ ونفسه، وكذا إن أحرمَ عن أحدهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين. واختارَ القاضي، وأبو الخطاب: له جعله لأيهما شاء؛ لصحَّته بمجهولٍ، فصحَّ عنه. قال الحنفية: هو الاستحسان؛ لأنَّ الإحرامَ وسيلةً إلى مقصودٍ، والمُبهمُ يصلحُ وسيلةً بواسطة التَّعيين، فاكتفى به شرطاً. فلو طافَ شوطاً، أو سعى، أو وقفَ بعرفةَ قبلَ جَعْلِهِ، تعيَّنَ عن نفسه؛ لأنَّه لا يلحقه فسحٌ، ولا يقعُ عن غيرِ مُعيَّن.

وعنه: يبطلُ إحرامه - كذا في «الرعاية الكبرى» - ويضمنُ. ويؤدَّب من أخذَ من اثنين حَجَّتَيْن؛ ليحجَّ عنهما في عام؛ لفعله مُحَرِّماً. نصَّ عليه، فإن استنابه اثنان في عام في نُسكِ، فأحرمَ عن أحدهما بعينه، ونسيه، وتعدَّرَ معرفته، فإن فرطَ، أعادَ الحجَّ عنهما.

وإن فرطَ المُوصى إليه بذلك، غرِمَ ذلك، وإلا فمِنُ تركةِ المُوصِيَيْن، إن كان النَّائبُ غيرَ مستأجرٍ لذلك، وإلا لزماه. وإن/ أحرمَ عن أحدهما بعينه ولم يَنْسَه<sup>(١)</sup>، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامه للآخرِ بعده. نصَّ عليه، وظاهرُ ما

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «نسيه».



الفروع

سبق فيمن أهلَّ بحجة عن أبيه .

وقال الحنفية: من أهلَّ بحجة عنهما، أجزاءه أن يجعلها عن أحدهما، لا من حج عن غيره بغير أمره، فإنما يجعل ثواب حجة له<sup>(١)</sup> وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصحَّ جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور، كذا قالوا. وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب<sup>(٢)</sup>.

## فصل

التلبية: سنة، لا تجب - وسبق أول الباب<sup>(٣)</sup> - وتستحب عقب إحرامه. جزم به بعضهم؛ لما سبق. وجزم بعضهم: إذا ركب، والمراد: واستوت به راحلته قائمة؛ لأنه<sup>(٤)</sup> في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر. ولفظ البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث جابر، وأنس: أهلَّ. ونقل حرب؛ يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد. وعند الشافعية: هي كالإحرام.

وصفتها في «الصحيحين»<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك، لا شريك لك». قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه

التصحیح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (س).

(٢) ص ٢٩٤ .

(٣) ص ٣٢٣ .

(٤) في الأصل: «لأن» .

(٥) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨) .

(٦) في صحيحه (١٦٥١) و(١٥٤٦) .

(٧) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) .

الفروع التلبية. ويقول: «لبيك إن» بكسر الهمزة عند أحمد. قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور، فإنه حكي عن محمد بن الحسن، والكسائي، والفراء، وغيرهم. وقاله الحنفية والشافعية. وحكي الفتح عن أبي حنيفة، وآخرين.

قال ثعلب: من كسر، فقد عم، يعني: حمد الله على كل حال. قال: ومن فتح، فقد خص، أي: لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب.

ولبيك لفظه مثنى، وليس بمثنى؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به التثنية، بل للتكثير<sup>(١)</sup>. والتلبية: من لبب بالمكان، إذا أقام به، أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانك ونحوه، والحنان الرحمة. وعند يونس: لفظها مفرد، والياء فيها كالياء في عليك، وإليك، ولديك<sup>(٢)</sup>، قلبت الباء الثالثة ياء؛ استقلاً لثلاث باءات، ثم ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، ثم ياء؛ لإضافتها إلى مضمير، كما في لديك<sup>(٢)</sup> وردّه سيبويه بقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

..... فلبني يدي مسور

بالياء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر. وهي جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم، عليهما الصلاة والسلام<sup>(٧٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٧: قوله في التلبية: (وهي جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم، عليهما من الله أفضل السلام) انتهى. قلت: أكثر العلماء على أنه إبراهيم عليه السلام، وقد قطع به البغوي، وغيره من أهل التفسير.

الحاشية

(١) في الأصل: «التكبير».

(٢) في الأصل: «ويديك».

(٣) هذا عجز البيت، وتامه:

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مَسُورًا  
فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَيَّ مَسُورًا

ينظر «الخرانة» ٩٢/٢، وسيبويه ٣٥٢/١.

ولا تُستحبُّ الزِّيَادَةُ عليها (هـ)، ولا يُكره. نصَّ عليه (وم ش)؛ لقولِ الفروع ابن عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يزيدُ على ذلك<sup>(١)</sup>. وزادَ ابنُ عمر في آخرها: «ليكَ لبيك<sup>(٢)</sup> وسعديك، والخيرُ في يدِكَ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي «الموطأ» وأبي داود<sup>(٤)</sup>، في زيادته: «ليكَ لبيك لبيك». ثلاث مرات، وزادَ عمرُ ما زادَه ابنه. متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وعنه أيضاً: لبيكَ ذا النِّعماءِ والفضلِ الحَسَنِ، لبيكَ مرغوباً ومرهوباً إليك. رواه الأثرم، وابنُ المنذر<sup>(٦)</sup>. ولمُسلم، وأبي داود<sup>(٧)</sup> من حديثِ جابر، كخبرِ ابنِ عمر: والنَّاسُ يزيدون<sup>(٨)</sup>: ذا المَعَارِجِ. ونحوه من الكلام، والنبِيُّ ﷺ يسمعُ فلا يقولُ لهم شيئاً، ولزمَ تلييته. وعن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تلييته: «ليكَ إلهُ الحقِّ لبيك». حديثٌ حسن، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابن ماجه، وصححه ابنُ حبان، والحاكم<sup>(٩)</sup>. وفي «الإفصاح» لابن هُبيرة: تُكره الزيادةُ. وقيلَ: له الزِّيَادَةُ بعدَها لا فيها. وللبخاري<sup>(١٠)</sup>، التَّلييةُ من حديثِ عائشةَ كابنِ عمر، وليس فيه: «والملكُ لا شريك لك».

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) الموطأ ١/٣٣١، وأبو داود (١٨١٢).

(٥) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي - ص ١٩٣.

(٧) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٨١٣).

(٨) ليست في الأصل (ط)، والمثبت من مصادر التخریج.

(٩) أحمد (٨٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٦١، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ١/٦١٩.

(١٠) في صحيحه (١٥٥٠).

الفروع وقد نقل المروزي: كان في حديث ابن عمر: «والمُلك لا شريك لك». فتركه؛ لأنَّ الناسَ تركوه، وليس في حديث عائشة. واستحبَّ الشافعية، إذا رأى ما يعجبه: «لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة»؛ لرواية الشافعي<sup>(١)</sup>، عن مُجاهد مرسلًا، تلبية ابنِ عمر: حتى إذا كان ذاتَ يومٍ، والنَّاسُ يصرفون<sup>(٢)</sup> عنه، كأنَّه أعجبه ما هو فيه، فزادَ فيه ذلك. وكذا ذكرَ الآجري: إذا رأى ما يُعجبه، قال: «اللهم لا عيشَ إلَّا عيشُ الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ أن يُلبِّي عن أخرسٍ ومريضٍ. نقله ابن إبراهيم. قال جماعةٌ: وجنونٌ وإغماء. زادَ بعضهم: ونومٍ. وقد ذكروا أنَّ إشارةَ الأخرسِ المفهومة<sup>(٤)</sup> كُنْطِقِهِ.

وتأكدُ التلبية: إذا علا نَشْرًا، أو هبطَ وادياً، أو لقيَ رِفْقَةً، أو سمعَ مُلبياً، وعقيبَ مكتوبةٍ، أو أتى محظوراً ناسياً، وأولَ الليلِ والنَّهارِ، أو ركبَ. زادَ في «الرعاية»: أو نزلَ. وقاله الشافعية، ولم يقيدوا الصَّلَاةَ بمكتوبةٍ. قال النَّخعي: كانوا يستحبونَ التلبيةَ دُبرَ الصَّلَاةِ المكتوبةِ، وإذا هبطَ وادياً، أو علا نَشْرًا، أو لقيَ رَكْبًا، أو استوتَ به راحلته. وعن جابر: أنَّ النبي ﷺ كان يُلبِّي في حجَّته كذلك. ولم يذكر: إذا استوتَ به راحلته. وزادَ: ومن آخر الليلِ<sup>(٥)</sup>. وعند مالك: لا يلبِّي عند لقاءِ الرِّفْقَةِ. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده ١/٣٠٤.

(٢) في (ط): «ينصرفون».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٩).

(٤) في الأصل: «المفهمة».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

«المستوعب»: يُستحبُّ عند تنقُّل الأحوالِ به . وذكرَ كما سبق، وزاد: وإذا الفروع رأى البيت .

ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بها؛ لخبرِ السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، والتَّلبية». أسانيدُه جيدة. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي<sup>(١)</sup>. ولأحمد<sup>(٢)</sup> من رواية ابن إسحاق: أن جبريلَ قال له: «كُنْ عَجَاجاً نَجَاجاً». والعجُّ: التَّلبيةُ. والثَّجُّ: نحرُ البدن. وعن ابن أبي فديك، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمان، عن محمد ابن المنكدر، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوع، عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العجُّ والثَّجُّ»<sup>(٣)</sup>. عبد الرحمن تفرَّد عنه ابنُ المُنْكَدِر. قال الترمذي: ولم يسمع منه. وقال: حديث غريب. ومَنْ رواه على غيرِ ذلك، فقد أخطأ عند أحمد، والبُخاري، والترمذي. وقال أحمد، وابن معين، في رواية مهتأ: أصلُ الحديثِ معروفٌ، ويختلفون في إسناده.

وكره مالكٌ إظهارها في غيرِ المساجد، حكاه بعضهم. وذكر ابن هُبيرة: أنَّهم اتفقوا على أن إظهارها مسنونٌ في الصَّحاري، ولا يُستحبُّ إظهارها في مساجدِ الحلِّ وأمصارها (هـ) ذكره الأصحابُ. والمنقولُ عن أحمد: إذا أحرَمَ في مصره، لا يُعجبني أن يلبي حتى يبرُز؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ لَمَنْ سَمِعَهُ يلبي بالمدينة: إنَّ هذا لمجنون، إنَّما التَّلبيةُ إذا برزت<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١/١٦٥٥٧).

(٢) في مسنده (١٦٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله» برواية أبي داود ص ٩٩.

الفروع واحتج القاضي وأصحابه، بأن إخفاء التطوع أولى؛ خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. واحتج الشيخ بکراهة رفع الصوت في المسجد. وجديد قولي الشافعي - كما سبق عن أبي حنيفة، وجمهور أصحابه - : أن الخلاف في أصل التلبية، فإن استُحبت، استحَبَّ إظهارها، وإلا فلا. وبعضهم: في إظهارها، وأنه ٢٧١/١ إن لم يُستحب، ففي المساجد الثلاثة وجهان، وذكر ابن هبيرة عن مالك وأحمد، كقولنا.

وعند شيخنا: لا يُلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله، كذا قال. وكانت عائشة تتركها إذا راحت إلى الموقف. وعن جعفر بن محمد: أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. رواهما مالك<sup>(١)</sup>. ويأتي متى يقطعها<sup>(٢)</sup>.

والإكثار منها\*؛ لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله، من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا». رواه ابن ماجه، من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين، وهو ضعيف عنهم. وكذا الترمذي<sup>(٣)</sup>، ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً بإسناد جيد. وعن جابر مرفوعاً: «ما من مُحرم يُضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس، إلا

التصحيح

الحاشية \* قوله في التلبية (والإكثار منها)

هو عطف على (رفع صوته).

(١) في الموطأ ١/٣٢٨ .

(٢) ص ٣٩٥ .

(٣) ابن ماجه (٢٩٢١)، والترمذي (٨٢٨) .

(٤) الترمذي في سننه إثر حديث (٨٢٨) .

غابت بذنوبه، فعادَ كما ولدته أمه». إسناده ضعيف، رواه أحمد، وابن الفروع ماجه (١).

والدعاء بعدها (م)؛ لخبر خزيمة: إنه كان يسأل الله رضوانه، والجنة، ويستعيذ برحمته من النار. إسناده ضعيف، رواه الشافعي، والدارقطني (٢).

والصلاة على النبي ﷺ (٣) بعدها (م)؛ لقول القاسم بن محمد: كان يُستحب ذلك. فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه أحمد، وضعفه الجماعة. رواه الدارقطني (٤)؛ ولأنه يُشرع فيه ذكر الله، كصلاة، وأذان.

ولا يُستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. قاله أحمد، وقاله في «المستوعب»، وغيره. وقال له الأثرم: ما شيء يفعلُه العامة، يكبرون دُبر الصلاة ثلاثاً؟ فتبسّم، وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يُجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مُطلقاً. واستحبّه في «الخلافة»؛ لتلبّسه بالعبادة.

وقال الشيخ: حسن، فإن الله وثّر يحب الوثّر. وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً. رواه مسلم (٥). ولأحمد، وأبي داود (٦): أنه كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥).

(٢) الشافعي ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٣٧/٢.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) في سنته ٢٣٧/٢.

(٥) في صحيحه (١٧٩٤) (١٠٧).

(٦) أحمد (٣٧٤٤)، وأبو داود (١٥٢٤).

الفروع وللبخاري<sup>(١)</sup>: عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفهم عنه. وفي «الرعاية»: يُكره تكرارها في حالة واحدة، كذا قال.

قال: وتُسَنُّ نسقاً، ومثلها التكبيرُ ذُبر الصلاة في الأضحى والتشريق، ذكره الشيخ. ويُعتبر أن تُسمع المرأة نفسها بها (و). والسنة: أن لا ترفع صوتها. حكاها ابنُ عبد البرّ (ع). ويكره جهرها أكثر من قَدْرِ<sup>(٢)</sup> سماع ريفقتها؛ خوف الفتنة (وش) ومنعها في «الواضح»، ومن أذان أيضاً. وعلى قولنا: صوتها عورة\*، تُمنع، كبعض الشافعية. وظاهرُ كلام بعض أصحابنا: أن تقتصر على إسماع<sup>(٣)</sup> نفسها، وهو مُتَّجِه (وش). وفي كلام أبي الخطاب، والشيخ، و«المستوعب»، وجماعة: لا ترفع إلا بقَدْرِ ما تُسمع ريفقتها.

ولا تُشْرَعُ إلا بالعربية إن قَدِرَ، كأذان، وذكر صلاة، ولم يجوّز أبوالمعالى الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه. وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكهِ فيها؟ فيه وجهان<sup>(٨م)</sup>.

التصحیح مسألة-٨: قوله: (وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكهِ فيها)-يعني في التلبية-(فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُستحبُّ، وهو الصحيح. قدّمه الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح، ونصراه. وقدّمه في «الفائق»، وابنُ رزين في «شرحه»، واختاره في «الرعاية الكبرى».

الحاشية \* قوله: (وعلى قولنا<sup>(٥)</sup>): صوتها عورة).

١٢٥ الذي رجّحه في النكاح<sup>(٦)</sup> / أن صوتها ليس بعورة.

(١) في صحيحه (٩٤).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) «سماع».

(٤) ١٠٤/٥.

(٥) بعدما في (ق): «رفع».

(٦) ١٦٣/٨.



وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: إِنَّ الْفُرُوعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْكَ عُمْرَةٌ، وَحَجًّا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: الْحَجَّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ يَذْكَرُ نُسُكَهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَيَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رَمِي أَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، يَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (وَهْ ش)؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup>: فَلَمَّا رَمَى، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ: قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبُونَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَخَافُونَ مِنْ مَعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكَوا السَّنَةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَقَّةٌ؛ لَكِنَّهُ شَيْعِيٌّ لَهُ مَنَاقِيرٌ. وَلَبَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَزْدَلِفَةَ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>. وَلَبَّى مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، بَلْ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. فَقَالَ: أَجْهَلَ النَّاسُ،

الوجه الثاني: لا يُسْتَحَبُّ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ». قُلْتُ: وَهُوَ التَّصْحِيحُ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.  
فَهَذِهِ ثَمَانِ مَسَائِلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

#### الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): «الْحَجَّة».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٣٣٦.

(٣) الْبِخَارِيُّ (١٦٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٤) فِي الْمَجْتَبَى ٥/٢٥٨.

(٥) فِي الْمَجْتَبَى ٥/٢٥٣.

(٦) فِي صَحِيحِهِ (١٢٨٣) (٢٧١).

الفروع أم نسوا؟ خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يُخالطها تكبيراً، أو تهليل. رواه أحمد<sup>(١)</sup>؛ ولأنه يتحلل بشروعه في الرمي، فيقطعها كالمعتمر بشروعه في الطواف، بخلاف ما قبله.

وأصح روايتي مالك: يقطع إذا زالت الشمس من يوم عرفة؛ لما سبق في إظهارها. ولمالك<sup>(٢)</sup> عن نافع: كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج، إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يلبي حين<sup>(٣)</sup> يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يقطع التلبية حين يدخل الحرم.

ويقطعها المعتمر، والتمتع بشروعه في الطواف، نص عليه (وهش). وهو معنى قوله: إذا استلم الحجر، فلا وجه لذكره، خلافاً لما روى الترمذي<sup>(٤)</sup>، وصححه عن ابن عباس - يرفع الحديث - أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر. وقال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. صحيح رواه جماعة. ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup> مرفوعاً، من رواية ابن أبي ليلي، وهو ضعيف عند الأكثر. ولأنه لا يتحلل قبله، فلا يقطعها، كما قبل محل النزاع. وعند مالك: يقطع إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات، وإن أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت. وقال الخرقى: يقطعها إذا وصل البيت. وجزم به في «المستوعب»، وغيره. وعن أحمد:

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٣٩٦١) .

(٢) في الموطأ ٣٤٣/١ .

(٣) في (ط): «حتى» .

(٤) في سننه (٩١٩) .

(٥) في سننه (١٨١٧) .

برؤيته، وحُملاً على الأول. ولا بأسَ بها في طوافِ القدوم، قاله أحمدُ الفروع والأصحاب؛ لما سبق، وإمكانِ الجمع، ولا دليلَ للكراهة.

وحكى الشيخُ عن أبي الخطّاب: لا يُلَبِّي؛ لأنّه مشغولٌ بذكرِ يخضه. قال ابنُ عُيَينة: ما رأينا أحداً يُقتدى به، يُلَبِّي حول البيتِ إلا عطاءَ بنِ السائب. وهو جديدٌ قولِي الشافعي. والقديمُ: يستحبُّ. قال الأصحابُ: لا يُظهرها فيه (و). وفي «المستوعب» وغيره: لا يُستحبُّ.

ومعنى كلامِ القاضي: يُكره، وصرّح به الشيخ. قال: لثلاثِ يشوش على الطائفين. وفي «الرعاية»، وجه<sup>(١)</sup>: يُسن. والسعيُّ بعدَ طوافِ القدوم، يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مرادُ أصحابنا؛ لأنّه تبعٌ له (وش). ولا بأس أن يُلَبِّي الحلال. ذكره الشيخ (وهـ ش) كسائرِ الأذكار، ويتوجه احتمالٌ: يكره (وم)؛ لعدم نقله. ولو صحَّ اعتبارها بسائرِ الأذكارِ كانت مستحبةً، ويتوجه: أن الكلامَ في أثنائها، ومخاطبته حتى بسلامٍ وردّه منه، كأذانٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

## باب محظورات الإحرام

## وكفاراتها، وما يتعلق بذلك/

وهي تسع؛ إزالة الشعر:

بِحَلْقٍ، أَوْ قَطْعٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بِلَا عَذْرِ يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ  
بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُكْرٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].  
وقال كعب بن عُجرَةَ: كان بي أذى من رأسي، فحملتُ إلى رسولِ الله ﷺ،  
والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بلغَ بك ما أرى،  
أتجدُ شاةً؟» قلتُ: لا، فنزلت الآية: ﴿فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُكْرٌ﴾  
[البقرة: ١٩٦]. قال: هو صومُ ثلاثة أيام، أو إطعامُ ستة مساكين، نصفَ  
صاع، نصفَ صاع - طعاماً لكلِّ مسكين. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup>: أتى  
عليَّ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ، فقال: «كأنَّ هوامَّ رأسِكَ تُؤذِيكَ؟»  
فقلتُ: أجل. فقال: «فاحلقه، واذبح شاةً، أو صُم ثلاثة أيام، أو تصدَّقْ  
بثلاثة أصع من تمرٍ بين ستة مساكين».

والفدية: في ثلاث شعرات، هذا المذهبُ، قاله القاضي، وغيره،  
ونصره هو وأصحابه. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّ الثَّلاثَ جمعٌ، واعتُبرت في  
مواضع، كمحلِّ الوفاق، بخلاف رُبُع الرأسِ، وما يُمَاط به الأذى.

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) في صحيحه (١٢٠١) (٨٠).

وعنه: في أربع، نقلها جماعة، واختارها الخرقى؛ لأنَّ الأربَع كثيرٌ. الفروع  
وذكر ابنُ أبي موسى روايةً: في خمسٍ. اختارها أبو بكر في «التَّنبية»،  
ولا وَجَهَ لها.

وعند أبي حنيفة: في رُبْعِ الرَّأْسِ، وكذا في الرِّقْبَةِ كُلِّهَا، أو الإِبْطِ  
الواحد، أو العانة؛ لأنَّه مقصودٌ. وقال صاحبه: إذا حلقَ عُضْوًا، لزمه دَمٌ،  
وإن كان أقلَّ، فطعامٌ، أي: الصِّدْرُ، والسَّاقُ، وشبهه. وإن أخذَ من  
شاربه، نُسِبَ؛ فيجبُ في رُبْعِهِ قِيَمَةُ رُبْعِ دِمِّ، وإن حلقَ موضعَ المحاجِمِ،  
لزمه دَمٌ عنده، وقالوا: صدقةٌ.

وعند مالك: فيما يُمَاطُ به الأذى، ويتوجَّه بمثله احتمالٌ.  
والفديةُ دَمٌ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مَدٌّ<sup>(١)</sup> بُرٌّ، في روايةٍ،  
وهي أشهر، ككفارةِ اليمينِ. وفي رواية: نصفُ صاعٍ<sup>(٢)</sup> (وم ش)، كغيره؛

مسألة ١- قوله: (والفدية) يعني في حلقِ الرَّأْسِ، وتقليمِ الأظفارِ (دَمٌ أو إطعامُ ستَّةِ النَّصِيحِ  
مَساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ مَدٌّ بُرٌّ، في رواية، وهي أشهر، ككفارةِ اليمينِ. وفي رواية:  
نصفُ صَاعٍ). انتهى.

الصحيحُ من المذهبِ هو الأوَّلُ، وهو أشهرُ، كما قال المصنِّفُ. وجزمَ به في  
«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«المنور»،  
وغيرهم. وقدمه في «الفاثق»، و«شرح ابن رزين».  
والروايةُ الثَّانيةُ: جزمَ بها في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وأطلقها في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «من».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٨.

(٣) ٣٧٧/٢.

(٤) ٣٨/١/٥.

الفروع لأنه ليس بمنصوص عليه، فيعتبر بالتمر، والزبيب، المنصوص عليهما، كالشعير. وعن الحنفية: من البر نصف صاع، ومن غيره صاع.

واختار شيخنا: يجزئ خبز، رطلان عراقية، وينبغي أن يكون بأدم، وإن مما يأكله أفضل من بر، وشعير. قال أحمد والأصحاب: أو صوم ثلاثة أيام، واختار الأجرى: يصوم ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. وقال الحسن، ونافع، وعكرمة: يصوم عشرة، والصدقة على عشرة. كذا قالوا.

وغير المعذور مثله في التخيير. نقل جعفر وغيره: كل ما في القرآن «أو»، فهو مخير. ذكره الشيخ ظاهر المذهب (وم ش)؛ لأنه تبع للمعذور، والتبع لا يخالف أصله؛ ولأن كل كفارة خير فيها لعذر، خير بدونه، كجزاء الصيد، ولم يخير الله بشرط العذر، بل الشرط لجواز الحلق.

وعنه: من غير عذر يتعين الدم، فإن عذمه، أطعم، فإن تعذر، صام. جزم به القاضي، وأصحابه في كتب الخلاف، (وه)؛ لأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام، كدم يجب بترك رمي، ومجاوزه ميقات، وله تقديم الكفارة على الحلق، ككفارة اليمين.

وفي كل شعرة إطعام مسكين. نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية. وعنه: قبضة طعام؛ لأنه لا تقدير فيه، فدل<sup>(١)</sup> أن المراد: يتصدق بشيء. وعنه: درهم. وعنه: نصفه. وعنه: درهم، أو نصفه. ذكرها أصحاب القاضي، وخرجها هو من ليالي منى. وعند الحنفية:

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «مما».

كالأوّل. وفي كلامهم أيضاً: عليه صدقةٌ. وعن مالك: مثله. وعنه أيضاً: الفروع لا ضمان فيما<sup>(١)</sup> لم يُمظ به الأذى.

وعن الشافعي: ثلث درهم. وعنه: إطعام مسكين، وعنه: درهم. ويتوجّه تخريج، كقوله الأوّل؛ لأنّ ما ضمنت به الجملة، ضمن بعضه بنسبته، كصيد، وبعض شعر، كهبي؛ لأنّه غير مقدّر بمساحة، بل كموضحة، يستوي صغيرها وكبيرها. وخرّج ابن عقيل وجهاً، بنسبته، كأنملة أصبع.  
وشعرُ البدن كالرأس في الفدية (و)، خلافاً لداود؛ لحصول الترفّه به<sup>(٢)</sup> بل أولى؛ لأنّ الحاجة لا تدعو إليه.

وشعرُ الرأس والبدن واحدٌ، في رواية اختارها جماعة، منهم أبو الخطاب والشيخ؛ لأنّه جنسٌ واحدٌ، كسائر البدن، وكلّبيسه قميصاً، وسراويل، وفي رواية: لكل واحدٍ منهما حكمٌ منفرد<sup>(٣)</sup> نقله الجماعة<sup>(٤)</sup>، ونصره القاضي، وجماعة<sup>(٢م)</sup> (و)؛ لأنّهما كجنسين؛ لتعلّق النّسك بالرأس

مسألة - ٢: قوله: (وشعرُ الرأس والبدن واحدٌ، في رواية اختارها جماعة، منهم أبو الخطاب والشيخ . . . وفي رواية: لكل واحدٍ منهما حكمٌ منفرد. نقله الجماعة، ونصره القاضي، وجماعة). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: أنّ شعرَ الرأس والبدن واحدٌ، وهو الصحيح. اختاره أبو الخطاب في «الهداية» والشيخ الموفق، والشارح، وقالوا: هذا ظاهرُ المذهب. وهو ظاهرُ كلام

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «على».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية: «مفرد».

(٤) في الأصل: «جماعة».

الفروع فقط، فهو: كحلقِ ولبسِ. وذكر جماعة: إن لبس، أو تطيب، في رأسه، وبدنه، فالروايتان. ونص أحمد رحمه الله: فدية واحدة، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم؛ لأن الحلق إتلاف، فهو أكد، والتسك يختص بالرأس. وذكر ابن أبي موسى الروائين في اللبس.

وإن حلقَ مُحَرَّم، أو حلال، رأسَ مُحَرَّم بإذنيه، فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق (وم ش)؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية مع علمه أن غيره يحلقه. وعند أبي حنيفة: عليه صدقة.

وفي «الفصول»: احتمال الضمان عليه، كشعر الصيد. كذا قال. وإن سكت لم ينهه؛ فقيل: على الحالق، كإتلافه ماله وهو ساكت. وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده\*، كوديعة<sup>(٣٢)</sup>. وإن حلقه مكرهاً، أو نائماً، فالفدية

التصحيح الخرقى. وجزم به «الهادي»، و«المنور»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. والرواية الثانية: لكل واحد منهما حكم منفرد. اختارها القاضي في «التعليق» وغيره، وابن عقيل، وجماعة، وجزم به في «المبهبج»، و«نظم المفردات»، وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

مسألة - ٣: قوله: (وإن حلقَ مُحَرَّم، أو حلال، رأسَ مُحَرَّم بإذنيه، فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق. . . . وإن سكت، ولم ينهه، فقيل: على الحالق، كإتلافه ماله، وهو ساكت. وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده، كوديعة). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده).

أي: الشعر أمانة عنده.

(١) ٣٨٦/٥

(٢) ٢٢٨/٨



على الحالقي. نصَّ عليه (وم)؛ لأنَّه أزال ما مُنِعَ منه، كحلقِ مُحَرَّمِ رَأْسِ الفروع نفسه؛ ولأنَّه لا صَنَعَ من المَحْلُوقِ رَأْسَهُ، كإتلافِ ودِيعَةِ يَدَيْهِ. وقيل: على المَحْلُوقِ رَأْسَهُ (وهـ)، وللشَّافِعِيِّ القَوْلَانِ. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> وجَهٌ: الفدية<sup>(٢)</sup> على الحالقي، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لا فديةَ على أَحَدٍ؛ لأنَّه لا دَليْلَ.

وإنَّ حَلَقَ مُحَرَّمٌ حَلَالاً، فَهَدْرٌ. نصَّ عليه (وم ش)؛ لإباحتِهِ إِتْلَافِهِ. وفي «الفصول»: احْتِمَالٌ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ لِلأَدَمِيِّ كالحَرَمِ لِلصَّيْدِ. وعند أبي حنيفة: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَمَنْ طَيَّبَ غَيْرَهُ - وفي كَلَامِ بَعْضِهِمْ - أو أَلْبَسَهُ، فَكالحالقي<sup>(٣)</sup>.

وإن نَزَلَ شَعْرُهُ، فَغَطَّى عَيْنِيهِ، أزال ما نَزَلَ، أو خَرَجَ فِيهَا، أزاله، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، كقَتْلِ صَيْدِ صَائِلٍ، أو قَطَعَ جِلْدًا بِشَعْرٍ، أو افْتَصَدَ، فزال؛ لأنَّ التَّابِعَ لا يُضْمَنُ، كقَطْعِ أَشْفَارِ عَيْنٍ لَمْ يُضْمَنَ هَدْبُهَا، أو حَجَمَ، أو احْتَجَمَ، ولم يَقْطَعْ شَعْرًا، وَيَتَوَجَّهُ فِي الفِصْدِ احْتِمَالٌ: مثْلُهُ.

أحدهما<sup>(٤)</sup>: الفدية على المَحْلُوقِ رَأْسَهُ، وهو الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي: «المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«تصحيح المحرر». وهو ظاهرُ كَلَامِهِ فِي «المنور»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وإنَّ حَلَقَ مَكْرَةً، فَدَى الحالقي، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكافي»<sup>(٥)</sup>.  
والقول الثاني: الفدية على الحالقي، قال الأدمي في «منتخبه»: وإنَّ حَلَقَ بلا إِذْنِهِ، فَدَى الحالقي، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإفادات»، وهو ظاهرُ كَلَامِهِ فِي «المقنع»<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) ص ١٦٢ .

(٢) في الأصل (س) و(ط): «القرار»، والتصويب من «الإنصاف» ٢٢٩/٨ و«الإرشاد» إلا أن عبارة «الإرشاد»: «الفدية

على الحلال دون المحرم» .

(٣) في (س) و(ط): «فكالحلق» .

(٤) في (ح) و(ط) «إحداهما» .

(٥) ٣٧٦/٢ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/٨ .

الفروع وقال في «المبهج»: إن أزال شعر الأنف، لم يلزمه دم؛ لعدم الترقُّه. كذا قال. وظاهرُ كلام غيره خلافه، وهو أظهر. وإن حصل أذى من غير الشعر، كشدة حرٍّ، وقروح، وصداع، أزاله وفدى، كأكلٍ صيدٍ لضرورة. وله تخليلٌ لحيته، ولا فديةً بقطعِه بلا تعمُّدٍ. نقله ابن إبراهيم. والمذهب: أنه إن تيقن ٢٧٣/١ أنه بانَ بمشطٍ أو تخليلٍ، فدى. قال/ أحمد: وإن خلَّلها فسقط؛ إن كان شعراً ميتاً، فلا شيء، وتُستحبُّ الفديةُ مع شكِّه.

وفي «الفصول»: إن شكَّ في عدد بيضٍ صيدٍ، احتاط، كشكِّه في عددِ صلوات تركها. وله حكُّ رأسه، وبدنه برفقٍ. نصَّ عليه، ما لم يقطع شعرا. وقيل: غيرُ الجنب لا يُخلِّلهما بيديه<sup>(١)</sup>، ولا يحكُّهما بمشط، أو ظفر. وله غسلُه في حمَّام، وغيره، بلا تسريح؛ روي عن عمر، وعليٍّ وابنِ عمر، وجابر<sup>(٢)</sup> وغيرهم. (وهـ ش)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ رأسه وهو مُحَرَّمٌ، ثمَّ حرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. متفق عليه<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي أيوب. واغتسلَ عمر، وقال: «لا يزيدُ الماءُ الشعرَ إلاَّ شعْثاً». رواه مالك، والشَّافعي<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس: قال لي عمر - ونحن مُحرمون بالجُحفة -: «تعالَ أبايكَ، أيُّنا أطولُ نفساً في الماء. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>».

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٥ إلا حديث علي.

(٣) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٤) مالك في الموطأ ٣٢٣/١، مسند الشافعي ٣٠٩/١.

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٥، والشافعي في «مسنده» ٣٠٩/١.

و«أبايكَ» هكذا في النسخ (ط)، وأما في مسند الشافعي: «تعالَ أمايكَ». والمماقسة: المغاظة في الماء. «القاموس»: (مقس).

وَكْرَهُ مَالِكٌ، غَطَسَهُ فِي الْمَاءِ، وَتَغْيِيبَ رَأْسِهِ فِيهِ. وَالكَرَاهَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى الْفُرُوعِ دَلِيلٍ. وَيَتَوَجَّهَ قَوْلُ: تَرَكُهُ أَوْلَى، أَوِ الْجَزْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَلِلشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجَنَفَةِ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا. وَيُحْمَلُ هَذَا، وَمَا سَبَقَ، عَلَى الْحَاجَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا بِأَسْ بِهِ - مَعَ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلشَّعَثِ، وَالغُبَارِ، مَعَ الْجَزْمِ بِالنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ لِإِزَالَةِ شَعَثِ، وَغُبَارٍ - فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ: «انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا، غبرًا»<sup>(٤)</sup>. وَهِيَ هُنَا، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ النَّهْيِ هُنَا، عَدَمُهُ هُنَاكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِزَوَالِ الْعَسَلِ مِنَ الشَّعَثِ وَالغُبَارِ، مَا لَا يُزِيلُ النَّظَرَ فِي الْمَرْأَةِ، وَاحْتِمَالُهُ إِزَالَةَ الشَّعْرِ، كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٥)</sup>، فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ هُنَاكَ الْقَوْلُ بِهَا هُنَا.

وَإِنْ غَسَلَهُ بِسَدْرٍ، أَوْ خَطْمِيٍّ، وَنَحْوَهُمَا<sup>(٦)</sup> جَازٌ (وَش)، قَالَ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْه رَاحِلَتُهُ<sup>(٧)</sup>. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ. وَجَزْمٌ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَالشَّيْخِ، وَحَكَاهُ عَنِ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي «الموطأ» ١/٣٢٤ .

(٢) فِي «صحيحه» تَلْقِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٨٤٠) . بَدُونَ أَدَاةِ النَّهْيِ

(٣) فِي «مسنده» ١/٣١٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧٠٨٩) وَ(٨٠٤٧) وَ(٨٠٤٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٥) ص ٥٢٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَنَحْوَهَا» .

(٧) سِيرِدَ ذَكَرَهُ مَعَ تَخْرِيجِهِ ص ٤١١ .

الفروع (هـ م ش)؛ لتعرضه لقطع الشعر، وكرهه جابر<sup>(١)</sup>. واحتج القاضي، وغيره، بأنَّ القصد منه النظافة، وإزالة الوسخ، كالأشنان، والماء، ولا نُسلم أنه تُستلذُّ رائحته، ثم يبطلُ بالفاكهة<sup>(٢)</sup>. والدَّهنُ: يُقصدُ به التَّرجيل، وإزالة الشَّعث، مع أنه ذُكر عن أحمد، أنه كره المَحَلَب<sup>(٣)</sup>، والأشنان. وعنه: يحرم<sup>(٤م)</sup> ويفدي (و هـ م)، نقل صالح: قد رجَل شعره، ولعله يقطعُه من الغسل. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صدقة. كذا في «المستوعب»، وذكره الشيخ وغيرهما؛ أنه يُكره. وفي الفدية روايتان. وقيل: هما في تحريمه، فإن حرم فدى، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن غسله بسدر، أو خطمي، ونحوهما، جاز، قاله القاضي، وغيره. . . وذكر جماعة: يُكره، وجزم به في «المستوعب»، والشيخ. . . وعنه: يحرم) انتهى.

الصحيح ما قاله القاضي، وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف، وصححه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وغيره.

والقول الثاني: يُكرهه. جزم به في «المستوعب»، والشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup> والشارح، وابن رزين، وغيرهم. قلت: وهو قوي، إذا خاف من قطع الشعر. وعنه: يحرم، قلت: وهي ضعيفة. والله أعلم.

(٥) تنبيه: قوله في هذه المسألة: (وعنه: يحرم ويفدي). وذكر صاحب «المستوعب»، والشيخ وغيرهما، (أنه يُكره). وفي الفدية: روايتان. وقيل: هما في تحريمه، فإن حرم، فدى، وإلا فلا) انتهى.

## الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٤١٠.

(٢) أي: ينتقض تعليل المنع باستلذاذ رائحته بالفاكهة، فهي ذات رائحة، ولا يحرم للمحرم أن يشمها.

(٣) المحلب، بفتح الميم: شجر له حبٌ يجعل في الطيب والعطر. «تاج العروس»: (حلب).

(٤) ١١٨/٥ (٥)

(٤) ٣٧٢/٢

وقال شيخنا، فيمن احتاج<sup>(١)</sup>، وقطعه لحجامة أو غسل: لم يضره. كذا الفروع قال.

ويحرم أن يتقلّى المحرّم، أو يقتل قملاً بزئبق، أو غيره، أو صيباناً؛ لأنه بيضه؛ لترفّفه، كإزالة الشعر؛ ولظاهر خبر كعب بن عُجرة<sup>(٢)</sup>. وعنه: يجوز، كسائر ما يؤذي، وكالبراغيث. كذا قالوا. وظاهر «تعليق» القاضي؛ أن البراغيث كقمل، وهو متّجه<sup>(٣)</sup>. وكذا جزم به في «الرعاية» في موضع: لا يقتله ولا بعوضاً. وذكره في موضع قولاً، وزاد: ولا قراداً.

وقال شيخنا: إن قرصه ذلك، قتله مَجَاناً، وإلا فلا يقتله. ورمي القمل

قلت: قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارح، وابن رزين: يكره غسل رأسه بالسدر، والخطمي، ونحوهما، فإن فعل فلا فدية عليه، وعنه: عليه الفدية، ونصروا عدم الفدية، وقال في «المستوعب»: فإن غسل رأسه بالسدر، والخطمي، كره له، وهل تلزمه الفدية؟ على روايتين، انتهى. قلت: الصواب أن محلّ الروايتين، في وجوب الفدية، على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة، فبعيد جداً، إلا أن يكون المراد بالكراهة التحريم؛ لأنها في عرف المتقدمين كذلك. إذا علم ذلك، فعلى القول بالكراهة، أو الجواز: لا فدية على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صحّحوا عدم وجوب الفدية، وعلى رواية التحريم: تجب الفدية على الصحيح، وهو الذي قدّمه المصنّف بقوله: (وعنه: يحرم ويفدي). وقيل: فيه روايتان، كما ذكره المصنّف. والله أعلم.

الحاشية

(١) في الأصل: «احتجم».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٣) في الأصل: «متوجه».

(٤) ١١٨/٥.

الفروع كقتله في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي، وابن عقيل: الروايتان، فيما إذا<sup>(١)</sup> أزاله من شعره، وبدنه، وباطن ثوبه. ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي؛ أن الروايتين، فيما إذا أزاله من شعره<sup>(٥٢)</sup>.

فإن حرم قتل القمل<sup>(٢)</sup>؛ فعنه: يتصدق بشيء. روي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> (وهم) وعنه: لا<sup>(٦٢)</sup>؛ لخبر كعب؛ ولأنه لا قيمة له، كسائر المحرم

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (ورمي القمل، كقتله في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه، وباطن ثوبه، ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي؛ أن الروايتين فيما إذا أزاله من شعره) انتهى .  
القول الأول: هو الصحيح، اختاره صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup> والشارح، وجزم به ابن رزين، وغيره، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وغيره. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: إنما يكون، كقتله إذا رماه من<sup>(٥)</sup> غير ظاهر ثوبه. وقال الزركشي: قال القاضي في الروايتين: وموضع الروايتين: إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه، أمّا إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل، أو محرم غيره، فهو جائز. انتهى .  
مسألة - ٦: قوله: (فإن حرم قتل القمل؛ فعنه: يتصدق بشيء. . . . وعنه: لا) انتهى . وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٦)</sup> والزرکشي:

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «القملة» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٣/٥ .

(٤) ١١٦/٥ .

(٥) في (ص): «في» .

(٦) ٣٦٨/٢ .

المؤذي. وله قتلُه في الحَرَمِ إجماعاً؛ لإباحة الترفُّه فيه بقطع الشَّعرِ، وغيره. الفروع  
وله قتلُ القُرَادِ عن بَعِيرِهِ. ورُوِيَ عن عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> (وهـ ش)، كسائرِ  
المؤذي. وعند مالك: لا يَجُوزُ. وكرِهه عِكْرَمَةُ. وفي «الموطأ»<sup>(٢)</sup> أنَّ عمرَ  
فعلَه، وأنَّ ابنَه كَرِهَه.

### فصل

وحُكْمُ الأظفار كالشَّعر؛ لأنَّ المنعَ منه، للتَّرفُّه، وذكره ابنُ المنذرِ  
إجماعاً. وسبقَ قولُ داودَ، في تَخْصِيصِه بالرَّأسِ خاصَّةً، ويتوجَّه هنا  
احتمالٌ؛ لأنَّه إن سُلِمَ التَّرفُّه به، فهو دونَ الشَّعرِ، فيمتنعُ الإلحاقُ، ولا نصٌّ  
يُصارُ إليه، وهو أولى ممَّا سبقَ في «المبهج»<sup>(٣)</sup>، في شَعْرِ الأنفِ.

وقال الشَّيْخُ: وفيه روايةٌ أخرى: لا فديةٌ عليه؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرُدْ به.  
فظاهره: أنَّ الروايةَ عن أحمدَ، ولم أجده لغيره<sup>(٤)</sup>. وعند الحنفية: إنَّ قَصَّ

إحداهما: لا شيءَ عليه، وهو الصحيحُ، قال في «العُمدَة»<sup>(٥)</sup>: ولا شيءَ فيما حرُمَ التصحيحُ  
أكله إلا المُتَوَلَّدُ، وقَدَّمه في «المُغني»<sup>(٥)</sup> و«الشَّرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابنِ رزين» و«النَّظْمُ»،  
وصحَّحَه.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يتصدَّقُ بشيءٍ. جزمَ به في «الهداية»، و«المستوعب»،  
و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

(٦) تنبيه: قوله في حكم الأظفار، بعد أن قدَّم أنَّ حكمها حكمُ الشَّعر: (وقال

### الحاشية

(١) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٢/٥ و٢١٣، وفي الأصل (ط): «ابن عمر»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) ص ٤٠٤.

(٤) العدة شرح العمدَة ٢٥٤/١.

(٥) ١١٦/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٨.

الفروع أظفار يديه، ورجليه، لزمه دم، فإن كان في مجالس، فكذا عند محمد. وعندهما: أربعة دماء، إن قلم في كل مجلس يداً، أو رجلاً، وإن قصَّ يداً أو رجلاً، لزمه دم؛ إقامة للرُّبع مقام الكل، وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظفِر، فلكلُّ ظفِرٍ صدقة.

وعند أبي حنيفة، وزُفر: تجبُ بقصِّ ثلاثة منها، وإن قصَّ خمسة أظافيرٍ فأكثر، مُتفرقةً من يديه ورجليه فعليه صدقة؛ طعامُ مسكينٍ لكلِّ ظفِرٍ؛ لأنَّ قصَّها كذلك يتأذى به ويشينه، بخلاف حلق رُبع الرأس من مواضع؛ لأنَّه معتادٌ. وعند محمد: يلزمه<sup>(١)</sup> الدَّم. وعن ابن عباس: يُطعم عن كلِّ كفٍّ؛ صاعٌ من طعام. رواه الدَّارقطني<sup>(٢)</sup>، من رواية المُغيرة بن الأشعث. قال العُقيليُّ: لا يتابع على حديثه. وعندنا، وعند الشافعية، كما سبق في الشَّعر.

التصحیح الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشَّرْع لم يرد به). قال: (فظاهره: أنَّ الرواية عن أحمد، ولم أجده لغيره) انتهى ما نقله عن الشيخ. واعلم أنَّ عبارته في «المُعني»<sup>(٣)</sup>، في باب الفدية: أجمع أهل العلم على أنَّ المُحرَّم ممنوعٌ من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم؛ حمَّاد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشَّرْع لم يرد به بفدية. انتهى. هذا لفظه، والظاهر أنَّ قوله: «وعنه» يعودُ إلى عطاء، لا إلى الإمام أحمد؛ لأنَّه لم يتقدَّم له ذكْرٌ، وذكرها بعد ذكر عطاء، وهذا واضحٌ جداً، فقول المصنِّف: (فظاهره أنَّ الرواية عن أحمد) غيرُ مسلمٍ، وقد رأيت لفظه، وقد نبَّه على ذلك أيضاً ابنُ نصر الله في «حواشيه». والله أعلم.

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «يلزم».

(٢) في «سننه» ٢٨٩/٢.

(٣) ٣٨٨/٥.



وإن وقع بظفره مرضٌ، فأزاله، أو انكسر، فقَصَّ ما احتاجه فقط (و)، أو الفروع قَلَعَ أصبُعاً بظفرها، فهذُرٌ. وإن لَمْ يُمكنه<sup>(١)</sup> مداواة قرحه، إلا بقَصِّه، قَصَّه، ويفدي، خلافاً لابن القاسم المالكي. قيل لأحمد: ينكسر ظفره؟ قال: يقلِّمُه، ولعل ظاهره أكثر مما انكسر. وقال الأجرِّي: إن انكسر، فأذاهُ قطعُه، وفدى.

### فصل

الثالث: تغطية الرأس إجماعاً؛ لأنه عليه السلام، نهى المُحرم عن لبس العمائم، والبرانس، وقوله في المُحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً» متفق عليهما<sup>(٢)</sup>.

والأذنان من الرأس. نقله الجماعة (وه م) وعنه: عُضوانٍ مستقلان. ذكرها ابن عقيل (و ش)، وعن الزُّهري، والثوري: من الوجه. وعن الشَّعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق: ما أقبلَ منهما من الوجه. وما أدبر من الرأس، والبياضُ الذي فوقهما دونَ الشعر من الرأس. ذكره القاضي، وابن عقيل، وجماعة، ويدلُّ عليه حكمُ المُوضحة فيه، وهي: لا تكونُ إلا في رأسٍ أو وجه، وليس من الوجه، وذكر جماعة: أنه ليس من الرأس إجماعاً.

والصُّدْعُ وهو فوق العذار: هل هو ما<sup>(٣)</sup> يُحاذي رأسَ الأذن، أو ينزلُ

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط): «يمكن».

(٢) الأول سيرد تخريجه في الصفحة ٤٢٠، والثاني: أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤).

(٣) في الأصل: «مما».

الفروع قليلاً؟ فيه<sup>(١)</sup> وجهان، لنا وللشافعية. وهل هو من الرأس، كأكثر الشافعية، ٢٧٤/١ أو من الوجه؟ فيه<sup>(٢)</sup> وجهان. وذكر أبو الحسين روايتين / (٧م و٨).

التصحيح مسألة - ٧- ٨: قوله: (والصُدْعُ وهو فوق العِدَارِ: هل هو ما يُحاذي رأس الأذن، أو ينزل قليلاً؟ فيه وجهان . . . وهل هو من الرأس . . . أو من الوجه؟ فيه وجهان . وذكر أبو الحسين روايتين) انتهى . ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: في محل الصُدْعِ، هل هو ما يُحاذي رأس الأذن، أو ينزل قليلاً؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: هو الشعر الذي بعد انتهاء العِدَارِ، ويُحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً . وهو الصحيح . جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم .

والوجه الثاني: هو ما يُحاذي رأس الأذن . وهو ظاهر ما جزم به في «الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان» . والظاهر: أنهم تابعوا المجدد على ذلك . وقال في «الرعاية الكبرى»: هو ما حاذى مقدّم أعلى الأذن، وهو الذي عليه الشعر، في حق الغلام يُحاذي طرف الأذن الأعلى . انتهى . ويصلح أن يكون موافقاً للقول الأول، والأمر في ذلك يسير . والله أعلم . ولم نر من حكى الخلاف غير المصنف، ويمكن حمل ذلك على محل واحد، وهو حمل القول الثاني على الأول، أو عكسه .

المسألة الثانية - ٨: هل الصُدْعُ من الرأس، أو من الوجه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم:

الحاشية

(١-١) ليست في (س) .

(٢) ١٦٣/١

(٣) ٣٣٢/١

والتَّحْذِيفُ -: الشَّعْرُ الخارجُ إلى طرفِ الجبينِ في جانبي الوجهِ، بين الفروع النَّزَعَةِ ومُنْتَهَى العِدَارِ - هل هو من الرأسِ، كأكثرِ الشافعيةِ؛ أو من الوجهِ؟ فيه وجهان<sup>(٩٢)</sup>.

أحدهما: هو من الرأسِ . وهو الصحيح . اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد . قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أنَّه من الرأسِ . قال في «مجمع البحرين»: هذا أصحُّ الوجهين . قال الشَّارِحُ: والصَّحيحُ أنه من الرأسِ . وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره . واختاره ابنُ حامد . قاله القاضي وغيره .

والوجهُ الثاني: هو من الوجهِ . اختاره ابن عقيل . ذكره الشارح .

مسألة ٩ -: قوله: (والتَّحْذِيفُ - الشَّعْرُ الخارجُ إلى طرفِ الجبينِ في جانبي الوجهِ، بين النَّزَعَةِ ومُنْتَهَى العِدَارِ - هل هو من الرأسِ . . . أو من الوجهِ؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى» و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين» و«شرح ابن رزين»، و«ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: هو من الرأسِ/ وهو الصحيح . اختاره الشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، والمجد<sup>٩٣</sup> في «شرحه»، وقال: هو ظاهرُ أحمد . قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أنَّه من الرأسِ . قال في «مجمع البحرين»: هذا أصحُّ الوجهين .

والوجه الثاني: هو من الوجهِ . اختاره ابنُ حامد، قاله جماعة منهم القاضي، والشيخ، والشَّارِحُ . واختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> . وتقدَّم هذا والذي قبله في بابِ الوضوءِ في كلامِ المصنِّفِ<sup>(٣)</sup>، وأطلقَ الخلافَ هناك أيضاً، فحصل تكرارٌ . والله أعلم .

(١) ١٦٣/١

(٢) ٦٠/١

(٣) ١٧٤/١

الفروع والنزعتان - بفتح الزاي، وإسكانها لغة: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبيه - من الرأس، كالشافعي وجمهور العلماء، خلافاً لابن عقيل، وبعض العلماء. والنأصية - الشعر الذي بين النزعتين - من الرأس (و). وبعض المنهيين<sup>(١)</sup> عنه مثله في التحريم<sup>(٢)</sup>، فيحرم تغطيته بلاصق معتاد أو لا، كعمامة، وطين، ونؤرة، وحناء، وقُرطاس فيه دواء، أو لا دواء، وعصابة. قال أحمد: وشدُّ سير<sup>(٣)</sup> فيه. ويفدي لصداع، ونحوه (و).

وإن حمل على رأسه شيئاً، فلا فدية (ش)، كستره بيده. ولا أثر للقصد وعدمه، فيما فيه فدية، وما لا. وقال ابن عقيل: إن قصد الستر فدى، كجلوسه عند عطار، لقصد شم الطيب. وإن لبده بغسل، أو صمغ، ونحوه، فلا يدخله غبار، ولا ديب، ولا يصيبه شعث، جاز؛ لقول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يهلُّ مُلبداً. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وإن استظل في محمل، أو ثوب، ونحوه، نازلاً أو راكباً - قاله القاضي، وجماعة - حرم ولزمته الفدية، في رواية. اختاره أكثر الأصحاب

التصحیح تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصُدغ والتَّحذيف واحد في الخلاف، هل هما من الرأس، أو من الوجه؟ كما جزم به المصنف هنا، وفي باب الوضوء وغيره. وقيل: التَّحذيف من الوجه دون الصُدغ. اختاره ابن حامد، والشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، كما تقدم عنهما. وأطلقهما ابن تميم، والزرکشي. وقال ابن عقيل: الصُدغ من الوجه. قاله الشارح، وأطلق الخلاف في «الفصول».

الحاشية

(١-١) ليست في (س).

(٢) السَّير: الذي يُقَدُّ من الجلد. «المصباح»: (سير).

(٣) البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) ١٦٣/١

(وم)، روي عن ابن عمر من طُرق: النهي عنه<sup>(١)</sup>. واحتجَّ به أحمدُ، ولأنَّه الفروع قصده بما يقصدُ به التَّرفُّه كتغيطه. وعنه: لا فدية. وعنه: بلى إن طال. وعنه: يُكره. قال الشيخ: هي الظاهرُ عنه.

وعنه: يجوز<sup>(١٠٠م، ١١)</sup> (وهـ ش)؛ لأنَّ أسامة، أو بلالاً رفعَ ثوبه، يسترُ

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (وإن استظلَّ في مَحْمَلٍ، أو ثوبٍ ونحوه، نازلاً أو راكباً - التصحيح قاله القاضي وجماعة - حرَمَ، ولزمته الفدية، في رواية. اختاره أكثرُ الأصحاب . . . وعنه: لا فدية. وعنه: بلى إن طال. وعنه: يكره. قال الشيخ: هي الظاهرُ عنه. وعنه: يجوز) انتهى.

اعلم: أن قوله: (في رواية ابن عقيل) يحتملُ أن يعودَ إلى لزوم الفدية لا غير، ويكون قد قدَّم التحريمَ، وأطلقَ الخلافَ في لزوم الفدية، وهو الذي يظهرُ. ويحتملُ: أن يعودَ إلى التحريم، وإلى لزوم الفدية، فيكون الخلافُ قد أطلقه في المسألتين؛ في التحريم، وعدمه، وفي وجوبِ الفدية وعدمها على القولِ بالتحريم. وعلى كل تقديرٍ نذكرُ المسألتين، ونذكر النقلَ في كل مسألةٍ منهما:

مسألة - ١٠: هل يحرمُ استظلالُ بالمَحْمَلِ ونحوه، أو يُكره، أو يجوز؟ فيه روايات:

إحداهن: يَحْرُمُ. وهو الصحيح. وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهورُ، والمختارُ لأكثرِ الأصحاب، حتى إن القاضي في «التعليق» وغيره، وابن الزاغوني، وصاحب «التلخيص»، و«عقود ابن البناء»، وجماعة، لا خلافَ في ذلك عندهم. انتهى. وهذا مما يقويُّ أن قولَ المصنِّف: (حَرَمَ، ولزمته الفدية في رواية. اختاره الأكثر) عائدٌ إلى المسألتين. وأن الخلافَ مطلقٌ في التحريم أيضاً. والروايةُ الثانيةُ: يكره ولا يَحْرُمُ. اختاره الشيخ، والشارح، وقالوا: هي الظاهرُ عنه.

الفروع النبي ﷺ من الحر حتى رمى جَمْرَةَ العقبة. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وأجاب أحمدُ -

التصحيح وجزمَ به ابنُ رزِينِ في «شرحِه». وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجاء»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: يجوزُ من غيرِ كراهةٍ .

المسألةُ الثانيةُ - ١١: إذا قلنا: يَحْرُمُ الاستِظلالُ بِالْمَحْمَلِ ونحوه؛ فهل يلزمه فديةٌ أو لا، أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يلزمه بذلك فدية. اختاره الشيخ الموفق، صححه في «التصحيح». وقدمه الشارح وغيره، قال ابن رزِينِ في «شَرْحِه»: وهو أظهرُ. قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: ولا يستظل بمَحْمَلٍ في رواية. جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«متنخب الأدمي»، وغيرهم، وهو الصحيح على ما اصطَلَحناه.

والروايةُ الثانيةُ: يلزمه الفديةُ بفعلِ ذلك. وهو الصحيح. جزمَ به الخِرقي، وابن عقيل في «تذكرته»، وابنُ البناء في «عقوده»، والشيرازي في «إيضاحه»، وابنُ حمدان في «إفاداته»، وصحَّحه في «الفصول»، و«المبهبج»، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وابن رزِينِ في «شرحِه»، وغيرهم. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي»، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«نهاية ابن رزِينِ»، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: إن كَثُرَ الاستِظلالُ، لزمته الفديةُ، وإلا فلا. وهو المنصوصُ عن الإمام أحمدَ، في رواية جماعةٍ، واختاره القاضي أيضاً، والزرکشيُّ. قلت: وهو أقوى، وأولى من الرواية الثانية. وأطلقهن في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم.

#### الحاشية

(١) في صحيحه (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) ٣٥٦/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٨.

وعليه اعتمد القاضي وغيره - : بأنه سترٌ لا يُرادُ للاستدامة . زاد ابن عقيل : أو الفروع كان بعد رمي جَمرة العقبة ، أو به عُذْرٌ وفدى ، أو لم يَعْلَمِ النبي ﷺ به .

ويجوز : بخيمة ، ونضب ثوب ، وبيت ، ونحوهما ؛ لأنَّ النبي ﷺ ضُربت له قبةٌ بَنَمرةً ، فنزلها . رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، من حديث جابر . ولأنَّه لا يُقصدُ به الترفه في البدن عادةً ، بل جمعُ الرِّجال فيه . وفيه نظر .

ويجوزُ تغطيةُ الوجه في روايةٍ اختارها الأكثر (وش) فعَله عثمان ، رواه مالك<sup>(٢)</sup> . ورواه أبو بكر النَّجاد عنه ، وعن زيد ، وابن الزُّبير<sup>(٣)</sup> ، وأنه قاله ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر<sup>(٤)</sup> . وعن ابن عمر روايتان ، روى النَّهي عنه مالك<sup>(٥)</sup> .

ولأنَّه لم تتعلّق به سُنّة التَّقْصير من الرِّجل ، فلم تتعلّق به حُرْمَة التَّخْمير ، كسائر بدنه .

تنبيه : ظاهرُ كلام المصنف - بل هو كالصَّريح - أن محلَّ الخلاف في لزوم الفدية ، التصحيح على القولِ بالتحريم . وقاله القاضي ، والشيرازي في «المبهبج» ، وابن الجوزي في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، وصاحب «التلخيص» ، و«البلغة» وغيرهم ، وقال ابن أبي موسى ، والشيخ في «الكافي»<sup>(٦)</sup> والمجد ، والشارح ، وابن منجا في «شرحه» ، وغيرهم : هما مبيان على الروايتين في جواز الاستظلال ، وعدمه ، فإن قلنا : يحْرُم ، وجبت الفدية ، وإلا فلا ، وهي طريقة ابن حمدان .

#### الحاشية

(١) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٧) .

(٢) في الموطأ ١/٣٢٧ .

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٠٨ .

(٤) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٥٤ .

(٥) في الموطأ ١/٣٢٧ .

(٦) ٢/٣٥٦ .

الفروع وعنه: لا يجوز. نقلها الأكثر، فيكون<sup>(١)</sup> كالرأس<sup>(١٢٢)</sup> (وه)، وقال مالك: لا يفعله، فإن فعله، فلا فدية، وقال بعض أصحابه: فيها روايتان؛ لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا وجهه». وفي لفظ: «ولا تُعْطُوا رأسه». انفرد بهما مسلم<sup>(٢)</sup>، والذي في الصحيحين: «ولا تخمروا رأسه»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٢: قوله: (ويجوزُ تغطيةُ الوجه في رواية اختارها الأكثر . . . وعنه: لا يجوز . نقلها الأكثر، فيكون كالرأس) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوئين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يُباح، ولا فدية . وهو الصحيح قال المصنف: اختارها الأكثر . قلت: منهم القاضي، وابن عقيل، والشيخ الموفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته» . قال في «الرعاية»: والجوازُ أصح . وصححه في «التصحیح»، و«الفصول»، وجزم به ابن البناء في «عقوده»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما، وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة»، و«المذهب الأحمد»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس . وقدمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم .

والرواية الثانية: لا يجوزُ وعليه الفدية . قدمه في «المبهج» .

## الحاشية

(١) في (ط): «فتكون» .

(٢) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٨)، (١٢٠٦) (١٠٣) بلفظ: «ولا تغطوا وجهه» .

(٣) تقدم ص ٤٠٥ - ٤١١ .

(٤) ١٥٣/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٨ .

(٦) ٣٥٦/٢ .



وروي في الخبر: «وَحَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>. ولا يتجهُ الفروع صحته، ولا يخفى وجهُ الترجيح\*. وعن ابن عباس مرفوعاً في المُحْرَمِ يموتُ قال: «خمروهم، ولا تشبهوا باليهود». وفي لفظ: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود». روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> الأول من حديث علي بن عاصم، ضعفه الأكثر، وهو كثيرُ الغلطِ والخطأ مع تماديه عليه\*، وروى الثاني<sup>(٣)</sup> من رواية عبدالرحمن بن صالح الأزدي، ثقةٌ شيعي. قال أبو أحمد الحاكم: خولفَ في بعض حديثه، ويحتملُ أنه في غير المُحْرَمِ، قال الفضل لأحمد: لم كرهه الركوبُ في المحملِ في الشقِّ الأيمن؟ قال: لموضعِ البصاق.

### فصل

الرابع: لبسُ المخيطِ في بدنه أو بعضه، بما عملَ على قدره إجماعاً، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً\* معقوداً، ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ سئلَ عما

التصحيح

الحاشية

\* قوله: في تغطية الرأس: (ولا يخفى وجهُ الترجيح).

يحتمل أن يكون المراد ترجيحَ روايةِ تغطية الوجه، كما اختاره الأكثر.

\* قوله: (مع تماديه عليه).

أي: الغلطِ والخطأ.

\* قوله: في لبس المخيط: (أو لبداً).

وزان جمل، ما يتلبَّد من شعرٍ أو صوفٍ واللِّبْدُ أخصُّ<sup>(٤)</sup> منه، ولبَّد الشيء من باب تعب، بمعنى

لصق، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: لبَّدتُ الشيءَ تلييداً، ألزقتُ بعضه ببعض.

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٣.

(٢) في سننه ٢/٢٩٦.

(٣) الدارقطني في سننه ٢/٢٩٧.

(٤) في (ق): «أحسن».

الفروع يلبس المحرم. قال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرؤس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورسّ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر. زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»\*. قال جماعة: بما عمل على قدره، فصد به.

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، كفرو في صيف.

وقليل اللبس وغيره سواء (وش)؛ لظاهر قوله: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل؛ كوطء في فرج، أو محظور، فلا تتقدر فديته بزمن كغيره، واللبس في العادة مختلف. ولا يحرم أن يأتزر بقميص بخلاف مسألتنا.

وعن أبي حنيفة: في أقل من يوم أو من ليلة صدقة. وعند مالك: إن لم يحصل له انتفاع ما؛ بأن نزعه في الحال، فلا فدية، فإن أحرم في قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، ولا فدية\*؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (القفازين):

قفاز، وزان تفتح: شيء تتخذُه نساء العرب، ويحشى بطن، يُغطي كَفَّ المرأة، وأصابها. وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي.

\* قوله: (فإن أحرم في قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، ولا فدية).

قال في «الرعاية»: وإن أحرم وعليه مخيط<sup>(٢)</sup> كقميص أو غيره أو لبسه بعد إحرامه جاهلاً أو ناسياً،

(١) البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٢) (٢-٢) ليست في (ق).

جَبِيَّةٌ\* ، فأمره النبي ﷺ بخلعها . متفق عليه (١)(☆) ولأبي داود (٢) : فخلعها الفروع من رأسه ، ولم يأمره بشق ولا فدية .

(☆) تنبيه : قوله في فصل : الرابع : ( . . . ) ولا فدية ؛ لأنَّ يعلى بن أمية أحرم في التصحيح جبة ، فأمره النبي ﷺ بخلعها . متفق عليه (٣) ولأبي داود : فخلعها من رأسه ولم يأمره بشقها ، ولا فدية . وقال بعض العلماء : . . . لثلاث يتغلى رأسه بنزعه . انتهى (٣) .  
وقوله : في فصل الخامس : ( . . . ) لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بَعَسَلِ الطيبِ انتهى . قال ابن نصر الله : المعروف أنَّ يعلى راوي الحديث وصاحب القصة غيره ، قلت : ليس كما قال ، بل الصواب أن يعلى راوي القصة . . . قاله أئمة أهل الحديث . وذكره الحافظ ابن حجر ، وابن الملقن ، وغيرهما . وقد يرُدُّ معنا بهما ، وهو راوي القصة ، كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب (٤) . نهتُ على ذلك ؛ لاغترار بعضهم بما قال .

خلعهُ سريعاً ما أمكته ، ولم يشقه ، ولا فدية له ، وعنه : بلى . وإن بقي عليه لحظة فوق المعتاد ، أئيم الحاشية وفدى ، رواية واحدة . وفي «القواعد» في السابعة والأربعين : إن أحرم ، وعليه قميص ، فإنه ينزعه في الحال ، ولا فدية عليه ؛ لأنَّ محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل ، ولا يقال : إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام ، وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام ، كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر ، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف ، ولا ينذر حتى يترك التلبس بما يحلف عليه . فظهر من ذلك : أنه يجوز له الإحرام ، وعليه المخيط ، ثم يخلعه ، إلا على الرواية التي ذكرها في «الرعاية» ؛ أن عليه الفدية ، فإن مقتضاها ؛ أنه لا يجوز .

\* قوله : (لأنَّ يعلى بن أمية أحرم في جبة) إلى آخره .

المعروف أنَّ يعلى (٥) راوي الحديث ، لا صاحبُ القصة .

(١) البخاري (١٧٨٩) ، ومسلم (١١٨٠) (٦) .

(٢) في سننه (١٨٢٠) .

(٣-٣) ليست في (ح) .

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) .

(٥) بعدها في (ق) : «بن أمية» .

الفروع وقال بعض العلماء<sup>(١)</sup>: يشقُّه؛ لثلاث يتغطى رأسه بنزعه. وإن استدأَم لُبُّسُه لحظةً فوق المعتادِ في خلعه، فدى. على ما سبق.

وإن عَدِمَ إزاراً، لبسَ سراويلَ. نصَّ عليه (وش) لقولِ ابنِ عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وَمَنْ لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، رواه الأثباتُ، وليس فيه: «بعرفاتٍ». قال مسلم: لم يذكر أحدٌ منهم «بعرفاتٍ» غيرُ شعبة، وقال البخاري: تابعه ابنُ عيينة عن عمر - وذكر الدارقطني أنه تابعه سعيدُ بن زيد أخو حمادٍ: ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ مرفوعاً مثله، وليس فيه: «يخطبُ بعرفاتٍ».

أجازَ لبسَ السراويلِ مطلقاً؛ لعدم الإزار. فلو اعتبرَ فتنه\*، لم يُعتبرَ عدمه، ولم يشتهه على أحد، ولم يُوجب فديةً، وحملها أولى من جواز اللبس، ولأنه جعله بدلاً، وهو يقومُ مقامَ المُبدلِ.

ومتى وجدَ إزاراً، خلعَ السراويلَ. وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبسَ سراويلَ، فدى\* . قال الطحاوي: لا يجوزُ لُبُّسُه حتى يفتقه. ومعناه في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> وأنه لم يسمع بلبسه؛ لأنه لم يرو الخبرُ فيه، وجوزَه أصحابُه،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فلو اعتبرَ فتنه): يعني السراويلَ (لم يُعتبرَ عدمه) يعني: الإزارَ .

\* قوله: (وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبسَ سراويلَ، فدى).

لأنَّ مالكاً لم يرو الخبرَ في لبسِ السراويلِ .

(١) في الأصل: «المالكية» .

(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) (٤) .

(٣) في صحيحه (١١٧٩) (٥) .

(٤) ٣٢٥/١ (٤) .

والرازي بلا فتق، ويفدي. وفي «الانتصار» احتمالاً: يلبس سراويل للعورة الفروع فقط.

وإن عديم نعلين، لبس خفين، بلا فدية، نقله الجماعة. ولا يقطع خفيه. قال: أحمد: هو فساد، واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن إضاعة المال. وجوزه أبو الخطاب وغيره، وقاله القاضي وابن عقيل، وأن فائدة التخصيص كراهته لغير إحرام؛ لخبر ابن عباس السابق\*. قال أبو الشعثاء لابن عباس: لم يقل/ : ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى، عن ابن ٢٧٥/١ جريج: أخبرني عمرو بن دينار عنه. صحيح. وطاف عبدالرحمن بخفين، فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ قال: لبستهما مع من هو خير منك؛ يعني النبي ﷺ. رواه أبو حفص العكبري\*، ورواه أبو بكر النجاد<sup>(٢)</sup>. وروي أيضاً عن ابن عمر: الخفان نعلان لمن لا نعل له<sup>(٣)</sup>. ومن رواية الحارث عن علي، وعن ابن عباس.

وإن المسور بن مخزومة لبسهما وهو محرم، وقال: أمرتنا به عائشة<sup>(٤)</sup>،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لخبر ابن عباس السابق).

وهو: «من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين».

\* قوله: (أبو حفص العكبري).

هو بضم العين، وفتح الباء. وقيل: بضم الباء والصحيح فتحها. بلدة على الدجلة فوق بغداد.

قاله السمعاني في كتاب «الأنساب»، نقله ابن خطيب الدهشة في «تلخيصه».

(١) في «المسند» (٢٠١٥).

(٢) ورواه أحمد في «المسند» (١٦٦٨).

(٣) هذه الآثار الثلاثة رواها ابن أبي شيبة ١٠١/٤، عن عمرو بن علي وابن عباس.

(٤) لم نجد أثر المسور عن عائشة، وقد عزاه الزركشي في «شرح» ١١٣/٣ إلى أبي بكر النجاد بإسناده، وروى أبو داود

(١٨٣١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين.

الفروع ولأنَّ في قطعهِ ضرراً، كالسراويلِ فإنه يمكنهُ فقهُ، ويستُرُّ عورتَهُ، ولا يلبسُهُ على هيئته، ويلبسُهُ وإن لم يكن بحضرة أحد.

وعنه: إن لم يقطعهُما دون كعبيه، فدى (و)؛ لخبر ابن عمر<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن زيادة القطع لم يذكُرْها جماعةٌ ممن روى الخبر عن نافع، ورواها عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع عن ابن عمر من قولِهِ. ورواها أبو القاسم ابنُ بشران<sup>(٢)</sup> في «أماليه» بإسناد صحيح، من قولِ نافع، عن حمزة بن محمدِ الدَّهقان، عن العباسِ الدُّوري عن كثيرِ بنِ هشام عن جعفرِ بنِ بَرقان عنه. ورواها مالك<sup>(٣)</sup> وأيوبُ وجماعةٌ من الأئمة فرفعوها. فقد اختلفَ فيها، فإن صحَّت، فهي بالمدينة، لرواية أحمد<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر: وذَكَرَهُ. وللدارقطني<sup>(٥)</sup> أن رجلاً نادى في المسجد: ما يتركُ الحرامُ من الثيابِ؟ قال الدارقطني: سمعتُ أبا بكر النيسابوري يقول: هو في حديثِ ابنِ جريجٍ وليث بنِ سعدٍ وجويريةَ بنِ أسماء عن نافعٍ عنه، وخبرُ ابنِ عباسٍ بعرفاتٍ.

فلو كان القطعُ واجباً، لبيَّنه للجمع العظيم الذين لم يحضُرْ أكثرُهم - أو كثيرٌ منهم - كلامه بالمسجد، في موضع البيان ووقت الحاجة. لا يقال:

التصحيح

الحاشية

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، صاحب الأمالى الكثيرة (ت ٤٢٦هـ)

«سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٥٠ .

(٣) في «الموطأ» ١/٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٤) في «المسند» (٤٨٦٨) .

(٥) في «سننه» ٢/٢٢٩ .

اكتفى بما سبق، لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاقه لبسهما الفروع بلا قطع. ثم يُحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي. وأجاب عن قولهم: المقيّد يقضي على المطلق، بالمنع في رواية، ثم إذا لم يمكن تأويله. وعن قولهم: فيه زيادة لفظ، بأن خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع. يعني: وهذا الحكم لم يُشرع بالمدينة. وقاله شيخنا، وهو أولى من دعوى الشيخ، كما قاله صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر». وفي كلام القاضي من كلام أبي داود، وما ذكر الشيخ أن ابن أبي موسى رواه، نظر.

وإن لبس مقطوعاً دونهما مع وجود نعل، لم يجز، وفدى. نص عليه (وهـ م)؛ لأنه ﷺ شرط لجواز لبسهما\* عدم النعلين، وأجازه؛ لأنه يقارب النعلين، ولم يُجزه لإسقاط الفدية، ولأنه محيطٌ لعضو بقدره، كغيره.

وذكر القاضي في المسألة الأولى جوازه، وابن عقيل في «مفرداته»، وصاحب «المحرر»، وشيخنا؛ لأنه ليس بخفّ. وإنما أمرهم بالقطع أولاً؛ لأنّ رخصة البدل لم تكن شرعت؛ لأنّ المقطوع يصير كنعل. فأباحته أصليّة، وإنما المباح بطريق البدل الخفّ المطلق. وإنما شرط عدم النعل؛ لأنّ القطع مع وجوده إفساد. وللشافعي قولان.

وليس اللالكة<sup>(٢)</sup> والجمجم<sup>(٣)</sup> ونحوهما يجوز على الثاني، لا الأوّل،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنه عليه السلام شرط لجواز لبسهما): أي: الخفين (عدم النعلين).

العلة فيه أنه يقارب النعلين، وليس العلة فيه أنه لا فدية فيهما. وإنما سقطت الفدية لأجل الحاجة. ووجه وجوب الفدية إذا لم يعد النعلين: أنه محيط للعضو، فكان فيه الفدية كغيره.

(١) ١١٢/٥

(٢) اللالكة: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٣) الجمجم: المداس.

الفروع وإن وجدَ نعلًا لا يمكنه لبسها، لبس الخفِّ ولا فدية، وعند أحمد: يفدي. وتباح النعل كيف كانت؛ لإطلاق إباحتها، وعنه: في عقب النعل أو قيدها - السيرُ المعترضُ\* على الزَّمام - الفدية، وذكره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: مراده العريضين، وصحَّحه بعضهم؛ لأنَّه معتادٌ فيها. وربما تعذَّر المشي بدونه، وكما لا يجبُ قطعُ الخفِّ وأولى، والرَّانُ<sup>(٢)</sup> كخفِّ.

وإن شقَّ إزاره، وشدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ، فكسراويل. ولا يعقدُ عليه شيئاً، نصَّ عليه. ولا بشوكية أو إبرة أو خيط، ولا يُزِرُّه، ولا يغرزُ أطرافه، فإن فعلَ، أثمَ وفدى؛ لأنَّه كمخيط؛ لقولِ ابنِ عمرَ لمُحرمٍ: ولا تعقدُ عليك شيئاً. رواه الشافعي<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عن ابنِ جريجٍ مرسلًا: رأى رجلاً محتزماً بحبلٍ، فقال: «انزع الحبلَ» مرَّتين. وروى هو ومالك<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عمرَ: أنه كان يكره لبسَ المنطقَةِ للمُحرم. وروى الأثرُمُ قولَ ابنِ عمرَ السابق\*. وأنَّ ابنَ عباسٍ قال لمولاه: يا أبا مَعْبِدٍ، زُرَّ عليَّ طَيْلَسَانِي، فقال له: كنتَ تكره هذا! فقال: أريدُ أن أفدي<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (السيرُ المعترضُ).

هو بدلٌ من العقب، أو القيد، والتقدير: عقبِ النعلِ المعترضِ، أو قيدها المعترضِ.

\* قوله: (وروى الأثرُمُ قولَ ابنِ عمرَ السابق).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ قولَه لمُحرمٍ: لا تعقدُ عليك شيئاً. رواه الشافعي.

(١) ص ١٦٥

(٢) الرَّانُ: كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف.

(٣) في مسنده ٣١١/١.

(٤) «مسند الشافعي» ٣١٨/١، «الموطأ» ٣٢٦/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠/٤.



قال أحمدُ في مُحرَمِ حَزَمِ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ : لَا يَعْقِدُهَا ، وَيُدْخِلُ بَعْضُهَا الْفُرُوعَ فِي بَعْضٍ . وَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ ، وَيُرْتَدِي بِهِ وَبِرِدَائٍ مُوَصَّلٍ ، وَلَا يَعْقِدُهُ ، وَيَعْقِدُ إِزَارَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَسِتْرَةِ نَفَقَتِهِ <sup>(١)</sup> .

وَيَبَاحُ الْهَمْيَانَ\* . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجَازَهُ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مَتَقَدِّمُوهُمْ وَمَتَأَخَّرُوهُمْ . فَمَتَى كَانَ فِيهِ نَفَقَتُهُ ، فَإِنْ ثَبِتَ بِغَيْرِ عَقْدٍ ؛ بَأَنْ أَدْخَلَ السُّيُورَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، لَمْ يَعْقِدْهُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ . وَإِلَّا جَازَ عَقْدُهُ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَرْخُصُونَ فِي عَقْدِهِ ، لَا فِي عَقْدِ غَيْرِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَيْضاً أَنَّهُ كَرِهَ الْهَمْيَانَ لِلْمَحْرَمِ <sup>(٣)</sup> ، يَعْنِي مَا لَا نَفَقَةَ فِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ إِذَنْ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ . وَفِي «رَوْضَةِ الْفَقْهِ» لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : لَا يَعْقِدُ سُيُورَهُ . وَقِيلَ : لَا بَأْسَ ؛ احْتِيَاطاً عَلَى النَّفَقَةِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْطِقَةِ نَفَقَةٌ ، فَكَهْمِيَانَ .

وَإِنْ لَبَسَهَا لَوَجَعَ أَوْ حَاجَةَ ، افْتَدَى . نَصَّ عَلَيْهِ . وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَ«الْتَرغِيبِ» رَوَايَةٌ : الْمَنْطِقَةُ كَهْمِيَانَ . اخْتَارَهُ الْآجْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَابْنُ حَامِدٍ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ : أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا النَّفَقَةُ وَعَدَمُهَا ، وَإِلَّا فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقِيلَ : لَهُ شِدٌّ وَسَطُهُ بِحَبْلِ وَعِمَامَةٍ ، وَنَحْوَهُمَا . وَعِنْدَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (الهميان) .

هو كيسٌ يجعلُ فيه النفقة، بكسرِ الهاءِ .

(١) في الأصل: «نفقته» وفي (ط): «نفقته» .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠/٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥١/٤ .

الفروع شيخنا: ورداء لحاجة. ويحملُ قربةَ الماء ولا يدخله في صدره. نقله صالح. ويتقلدُ بسيفٍ لحاجة (و)؛ لقضية<sup>(١)</sup> صلح الحديبية، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز بلا حاجة. نقل صالح: إذا خاف من عدو، وهو معنى قوله: لا، إلا من ضرورة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وإنما منع منه؛ لقول ابن عمر: لا يحملُ المحرمُ السلاحَ في الحرم<sup>(٤)</sup>. قال: والقياسُ بإباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس.

ولو حمل قربةً في عنقه، لم يحرم، ولا فدية. وقد سئل أحمد عن المحرم يُلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة، فقال: أرجو ألا بأس. كذا قال الشيخ: وظاهره يباح عنده في الحرم.

وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة. واختاره ابن الزاغوني. ويتوجه أن المراد في غير مكة؛ لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة (و). نقل الأثر: لا يتقلده بمكة، إلا لخوف، روى مسلم<sup>(٥)</sup> عن جابر مرفوعاً: «لا يحلُّ لأحدكم أن يحملَ السلاحَ بمكة». وإنما منع أحمد من تقليد السيف - والله أعلم - لأنه في معنى اللبس عنده، ولهذا نقل صالح: يحملُ قربةَ الماء، ولا يدخله في صدره، ومثلها جرابه، وإن جازَ فيهما، فلائهما في معنى هميان النفقة.

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «لقصة».

(٢) في «صحيحه» (١٨٤٤).

(٣) في (س): «صورة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٣٢٨.

(٥) في صحيحه (١٣٥٦) (٤٤٩).

وَيَفْدِي بِطَرَحِ قَبَاءٍ، وَنَحْوِهِ عَلَى كَتْفِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ الْفُرُوعِ (وم ش)؛ لَنْهَيْهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمَحْرَمِ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ\* (١)، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ (٢) عَنْ عَلِيٍّ، وَلِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِبَسِّهِ عَادَةً لُبْسِهِ (٣) كَالْقَمِيصِ.

وعنه: إن أدخل يديه في كُمِّيه، فدى، وإلا فلا، اختارَه الخرقى، و«الترغيب»، ورجَّحَه في «المغني» (٤)، وغيره؛ لما سبق في الخفِّ، لعدم نعل، وكالقَمِيصِ يَتَشَحُّحُ بِهِ، ورداء موصل، وفي «الواضح»: أو أدخل إحدى يديه.

### فصل

الخامس: الطيب بالإجماع؛ لأنه ﷺ أمرَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ بِغَسْلِ الطَّيْبِ. وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تُحَنِّطُوهُ» متفق عليهما (٥) ولمسلم (٦): «لا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ».

فإن طيب شيئاً من بدنه - نص عليه - أو ثوبه أو مس منه ما يعلق به (٧)،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لنهي عليه السلام عن لبسه للمحرم). رواه ابن المنذر.

يعني: روى أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقيية.

(١) ورواه البيهقي في «سننه» ٥٠/٥، عن ابن عمر.

(٢) في الأصل (ب) و(ط): «البخاري»، والصواب ما أثبتناه، كما في «المبدع» ١٤٥/٣، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٩/٤ عن علي أنه قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قباء، فليكنسه، يجعل أعلاه أسفله، ثم ليلسه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٢٨/٥.

(٥) حديث يعلى تقدم ص ٤٢١، وحديث الذي وقصته راحلته تقدم ص ٤٠٥ و ٤١١.

(٦) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٩).

(٧) في (س): «بيده».

الفروع كماء ورد، ومسك مسحوق، أو لبس، أو استعمال<sup>(١)</sup> ما صُبِغَ بطيب، أو بُخِرَ به، أو غُمِسَ في ماء ورد، فَدَى.

وقال أبو حنيفة: إن طَيَّبَ أَقْلًا من عضو، فعليه صدقة. قال: وإن كان رطباً يلي بدنه، أو يابساً يُنْفَضُ عليه، فدى، وإلا فلا، أو لبسه مبخراً بعود أو نَدًّا<sup>(٢)</sup>، فلا فدية. وقال مالك: إن لم يَحْضُلْ له بالطَّيْبِ انتفاع ما؛ بأن غَسَلَهُ في الحال، فلا فدية.

وإن قَصِدَ شَمَّ طيب، كعنبر، وكافور، وزعفران، وورس، وماء وِزْد، ونحوها؛ بأن قَصِدَ العَطَّارُ أو الكعبة حال تجميرها، حُرْمٌ وفدى. نص عليه، كما لو باشره.

وفي «التعليق» و«الانتصار» عن ابن حامد: يُبَاحُ (وش). واختلف أصحابه في حمل ما فيه مِسْكٌ لِيَشْمَهُ، كما لو لم يقصد، والفرق: لا يمكن التحرز.

وإن لبس ثوباً مطيباً يفوح ريحه برش ماء، فدى؛ كظهوره بنفسه، وكذا إن افترشه. نص عليه، ولو تحت حائل، غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه ومباشرته، وإن منع فلا، وأطلق الآجريُّ أنه إن كان بينهما حائل. كره، ولا فدية.

وإن طَيَّبَ بإذنه، فدى، وكذا إن اكتحل به، أو استعط، أو احتقن؛

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «انتقل».

(٢) النَّدُّ: الطيب، أو العنبر. «القاموس»: (ندد).

لاستعماله كشمه. وإن أكلَ أو شربَ ما فيه طيبٌ يظهرُ ريحُه، فدى؛ لأنَّها الفروع المقصودُ منه. ولو طُبِّخَ أو مسَّتْهُ النارُ (هـ م)؛ لبقاء المقصودِ منه، وإن ذهبَتْ رائحتهُ، وبقيَ طعمُه، فدى. نص عليه، اختاره الأكثرُ؛ لأنَّه يدلُّ على بقائها. وقيل: لا، كبقاء لونه فقط، ولو لم تمسَّ النارُ (هـ م) «البقاء المقصود منه. وإن ذهبَتْ رائحتهُ وبقي طعمه، فدى»<sup>(١)</sup>. ولمشترية حملُه وتقليبه إن لم يمسه، ذكره ابنُ عقيلٍ والشيخُ\*، ولو ظهرَ ريحُه؛ لأنَّه لم يقصد التطيّبَ، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه، ويتوجَّهُ: ولو علقَ بيده؛ لعدم القصدِ، ولحاجة التجارة.

وعن ابن عقيل: إن حملَه مع ظهورِ ريحِه، لم يجز، وإلا جاز.  
ونقلَ ابنُ القاسمِ: لا يصلحُ للعطارِ بحمله للتجارة إلا ما لا ريحَ له.  
وله شَمُّ العودِ\* (و)؛ لأنَّ القصدَ منه التبخيرُ. والفواكه كلها كأترجٍ وتفاحٍ

## التصحیح

\* قوله: (ولمشترية حملُه وتقليبه، إن لم يمسه. ذكره ابنُ عقيلٍ والشيخُ).  
قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطارين لحاجته، أو داخل السوق، أو داخل الكعبة، للتبرك بها<sup>(٣)</sup>، ومن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنَّه لا يمكنُ التحرُّزُ من هذا، فغفِيَ عنه.  
\* قوله: (وله شَمُّ العودِ).

أي: عودُ القماري، منسوبٌ إلى قمار، موضعٌ ببلاد الهند. قاله في «المطلع»، في كتاب

(١-١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) ١٥٠/٥

(٣) هكذا قال، رحمه الله، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق ولا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة، رضوان الله عليهم، بما انفصل من جسد الرسول ﷺ، كعرقه وشعره وريقه، فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم في حياته.

الفروع (و) ونبات الصحراء (و) كشيح، وما ينبتة آدمي لا لقصد الطيب كحناء وعصفر (و)؛ لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يسمى متطيباً عادةً، وكذا قرنفل، ودار صيني<sup>(١)</sup>، ونحوهما.

وله شئ ما لا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي، ونمّام<sup>(٢)</sup>، وبرم<sup>(٣)</sup>، ونرجس ومرزجوش<sup>(٤)</sup>، في رواية، اختاره الأصحاب، لما سبق.

وقاله عثمان. وذكره البخاري قول ابن عباس.

ويحرم في رواية ويقدي. وهو أصح قولي الشافعي؛ لقول جابر: لا يسمّه. رواه الشافعي<sup>(٥)</sup> وغيره. وكرهه ابن عمر<sup>(٦)</sup>، قاله أحمد، ورواه الأثرم وغيره. وكالورد، وذكر القاضي وغيره: أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية. وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم<sup>(٧)</sup>؛ للكراهة

التصحیح

الطهارة. قال: والريحان نبت معروف. وقيد أبو الخطاب وغيره من أصحابنا: بالفارسي، وكذلك في الأيمان. والريحان يُطلق على الرزق قال تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]. فالعصف: ورق الزرع. والريحان: الرزق. والبرم: بفتح الباء والراء ثمّ العضاء. والنرجس: بفتح النون وكسرها والجيم مسكورة فيهما.

الحاشية

(١) هو: شجر صيني، أوراقه كالجوز، وله أنواع مختلفة، معرب عن دار شين. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ١٤٥.

(٢) هو: نبت طيب مدر، سمي كذلك لسطوع رائحته؛ لأنه يدل بها على نفسه، يستعمله الناس في الأكلة «المعتمد» ص ٥٢٧.

(٣) هو: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي ٣١١/١.

(٤) نبات كثير الأغصان ينسبط على الأرض في نباته، وله ورق مستدير، واسمه بالعربية السمسق. «المعتمد في الأدوية» ص ٤٨٨.

(٥) في «مسنده» ٣١٢/١، وأخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٣٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٣٦٠.

(٧) أي الريحان، كما في «الشرح الكبير» ٢٦٧/٨.

كزيت وشيرج\* . نص عليه؛ لأن النبي ﷺ فعله، رواه أحمد، والترمذي، الفروع وابن ماجه، من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، من رواية فرقد السبخي، وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ولعدم الدليل.

وعنه: المنع ويفدي، ذكر القاضي: أنه اختيار الخرقى (وهـ) كالمطيب، ولأنهما أصل الادهان، ولم يكتسب الدهن إلا الرائحة، ولا أثر لها منفردة، ومنع القاضي ذلك، وهو واضح. قال: ويحتمل أن المنع للكرهية، ولا فدية. واقتصر القاضي، وابن عقيل على زيت وشيرج، وقاسا الجواز على سمن\*، فلعل المراد الحنفية والشافعية، وذكر جماعة السمن كزيت وذكر الشيخ الشحم والادهان مثله، وعن ابن عمر أنه صدع، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله

تبيين: الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين، وتابع على ذلك أبا التصحيح الخطاب وصاحب «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«الرعائتين» وغيرهم. وحكى الشيخ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: في الريحان الفارسي الروائين. ثم قال: في سائر النبات/ الطيب الرائحة ٩٤ الذي لا يتخذ منه طيب، وجهان؛ قياساً على الريحان، وقدم ابن رزين أن جميع القسمين، فيه وجهان وغيره. ثم قال: وقيل: في الجميع روايتان. انتهى. فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق، والله أعلم.

\* قوله: (وشيرج). الحاشية

هو بفتح الشين، مثل: زينب.

\* قوله: (وقاسا الجواز على سمن):

لعل الضمير في قوله: (وقاسا) المراد به: الحنفية والشافعية.

(١) المسند (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٢) في صحيحه قبل الحديث (١٥٣٧).

(٣) ٣٥٦/٢.

الفروع كادّهان به<sup>(١)</sup>. وعن مجاهد: إن تداوى به، فدى. قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنيه، مع أنه لم يذكر عن أحمد في البدن شيئاً. وخصّ الشيخ الخلاف بالرأس؛ لأنه محلّ الشعر، فكان ينبغي أن يقول: والوجه<sup>(٢)</sup>، كالشافعية. ولهذا قال بعض أصحابنا: هما في دهن شعره. وفي «الواضح» رواية: لا فدية بأدهانه بدهن فيه طيب؛ لعدم قصده. وفي «الترغيب» وغيره: يحرم شَمُّ دهنٍ وأكله مع ظهور رِيحِهِ أو طعمِهِ، وفي غير مطيبٍ روايتان، كذا قال.

ويُقَدَّمُ غسلُ طيبٍ على نجاسةٍ يَتِمُّ لها.

وفدية تغطيةٍ ولباسٍ وطيبٍ، كحلق. ومَن احتاجَ إلى ذلك، فعَلَهُ وقت حاجته فقط، وفدى، كحلقٍ لعذر. ومَن به شيء لا يُحِبُّ أن يطلَعَ عليه أحدٌ، لبسَ وفدى، نص عليه. ولا يحرمُ دلالةً على طيبٍ ولباسٍ. ذكره القاضي وابن شهاب، وغيرهما؛ لأنه لا يضمنُ بالسبِّ\*، ولأنَّهما لا يتعلّقُ بهما

التصحيح (٢٥) الثاني: قوله في الأدهان بدهن لا طيب فيه: (قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنيه... وخصّ الشيخ الخلاف بالرأس؛ لأنه محلّ الشعر، فكان ينبغي أن يقول: والوجه) انتهى. طريقة القاضي عليها الأكثر، كالشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (لأنه لا يضمنُ بالسبب)

أي: اللباسُ والطيبُ، لا يضمنُ واحدٌ منهما بالسبِّ. والدلالةُ سببٌ فلا يحرمُ؛ لعدم الضمان بها.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ص ١١٥ عن ابن عمر أنه كره أن يداوى المحرم يده بالدم.



حكمٌ مختصٌّ، والدلالة على الصَّيدِ يتعلَّقُ بها حكمٌ مختصٌّ، وهو تحريمُ الفروع الأكلِ والإثمِ.

### فصل

السادس: النكاح، فإن تزوج، أو زوجٌ مُحرمةً، أو كان ولياً، أو وكيلاً، لم يصحَّ. نقله الجماعةُ (وم ش) تعمَّدَ أو لا؛ لما روى مسلم<sup>(١)</sup> عن عثمان مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ المحرَّمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ». ولمالك والشافعي، وأبي داود<sup>(٢)</sup> أنَّ عمرَ بنَ عبیدالله أرسلَ إلى أبان بنِ عثمان، وأبان يومئذٍ أميرُ الحاجِّ، وهما محرمان: إنِّي قد أردتُ أن أنْكِحَ طلحةَ بنَ عمر، بنتَ شيبَةَ بنِ جبیر، وأردتُ أن تحضُرَ، فأنْكَرَ ذلكَ عليه، وقال: سمعتُ عثمانَ يقولُ: / ٢٧٧/١ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرَّمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ».

وعن ابن عمر أنه كان يقولُ: «لا يَنْكِحُ المحرَّمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ على نفسه، ولا على غيره». رواه مالك والشافعي، ورفعهُ الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ولأحمد والدارقطني عنه<sup>(٤)</sup>: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة، فقال: لا تَتَزَوَّجْها وأنتَ محرَّمٌ، نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنه. ولمالك والشافعي<sup>(٥)</sup> أن رجلاً تزوج امرأة، وهو محرَّمٌ، فردَّ عمرُ نكاحه. وعن عليٍّ

وطريقة الشيخ تابعه عليها الشارح، وابن منجاء، وناظم المفردات. وظاهرُ كلامِ التصحيح المصنَّفِ إطلاقِ الخلافِ في محلِّ الروایتين.

### الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٠٩) (٤١).

(٢) الموطأ ١/٣٤٨، مسند الشافعي ١/٣١٥، وأبو داود (١٨٤١).

(٣) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦، وسنن الدارقطني ٣/٢٦١.

(٤) المسند (٥٩٥٨)، وسنن الدارقطني ٣/٢٦٠.

(٥) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦.

الفروع وزيدٍ معناه، رواهما أبو بكر النيسابوري<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوطءَ ودواعيه، فمنعَ عقدَ النكاحِ، كالعِدَّةِ، ولأنَّ العقدَ من دواعي الجماعِ، فمنعَه الإحرامُ، كالطيبِ، أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدة\*.

وأجازَه ابنُ عباسٍ وأبو حنيفةٌ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: تزوجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ، وهو محرَّمٌ. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وللبخاري<sup>(٣)</sup>: وبني بها، وهو حلالٌ، وماتت بسرِّفٍ. ولأحمدَ والنسائي<sup>(٤)</sup>: وهما مُحْرِمَان. والجوابُ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ<sup>(٥)</sup> عن ميمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلالاً، وماتت بسرِّفٍ. إسنادهُ جيدٌ، رواه أحمدٌ، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: غريبٌ، رواه غيرُ واحدٍ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ مرسلًا. وكذا رواه الشافعي<sup>(٧)</sup>.

ولمسلم<sup>(٨)</sup> عنه عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالةُ ابنِ عباسٍ. ولأبي داود<sup>(٩)</sup>: تزوجني، ونحن حلالان

التصحیح

الحاشية \* قوله: (أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدة).

يعني: العقدُ على المحرمةِ عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ. أي: لا يجوزُ عقبه الاستمتاعُ، فلم يُجْز كالعقدِ على المعتدة.

(١) ورواهما البيهقي ٦٦/٥ .

(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦) .

(٣) في صحيحه (٤٢٥٨) .

(٤) المسند (٢٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٩١/٥ .

(٥) هو: أبو عوف، يزيد بن عمرو بن عبيد، الأصم لقب، وأمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ (ت ١٠٣هـ)، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣٧٩/١، و«أسد الغابة» ٤٧٧/٥ .

(٦) أحمد (٢٦٨٢٨)، الترمذي (٨٤٥) .

(٧) في مسنده ٣١٧/١ .

(٨) في صحيحه (١٤١١) .

(٩) في سننه (١٨٤٣) .

(وهـم)، وذكر أيضاً رواية: يَحْرُمُ ما نبتَ بنفسِهِ فقط<sup>(١٣٢)</sup>.

الفروع

وكذا ما يَتَّخِذُ منه طيبٌ كورِدٍ، وبنفسِج، ونيلوفر<sup>(١)</sup>، وياسمين، وهو الذي يَتَّخِذُ منه الزنبقُ، ومنثورٍ في رواية. وفي رواية: يَحْرُمُ وَيَقْدِي. اختاره

مسألة - ١٣ : قوله: (وله شَمُّ ما لا يَتَّخِذُ منه طيبٌ، كريحانٍ فارسي، ونَمَامٍ، وبَرَمٍ، ونرجسٍ، ومرزجوشٍ، في رواية، اختاره الأصحابُ . . . ويحرمُ في رواية ويفدي . . . وذكر القاضي وغيره أنه يحتملُ أن المذهبَ روايةً واحدةً: لا فدية . وأن قولَ أحمد: ليس من آلة المحرم؛ للكرهية، وذكر أيضاً رواية: يحرمُ ما نبتَ بنفسِهِ فقط) انتهى . وأطلق الروائين في «الهداية»، و«عقود ابن البتاء» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي» و«التلخيص»، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«المذهب الأحمدي»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: يباحُ شَمُّه، ولا فدية فيه . وهو الصحيح . قال المصنّف هنا: (اختاره الأصحابُ) . وجزمَ به في «الإفادات» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم . وقدمه في «إدراك الغاية» و«شرح ابن رزين» .

والرواية الثانية: يحرمُ شَمُّه، فإن فعل، فعليه الفدية . صحّحه في «النظم»، وصحّح في «التصحيح»: أنه لا شيء في شَمِّ الريحان، وأوجبَ الفدية في شَمِّ النرجسِ والبَرَم . قلت: والقولُ بالترفة غريبٌ، أعني التفرقة بين الريحان وغيره . تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: (اختاره الأصحابُ)، نظر:

الحاشية

(١) هو: اسم فارسي معرّب، معناه أرياش الأجنحة، نبات ينبت في الآجام والمياه القائمة، له ورق كثير، وزهر أبيض .

«المعتمد في الأدوية» ص ٥٣٠ .

(٢) ١٤١/٥ .

(٣) ٣٥٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦٥/٨ .

الفروع القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كماء ورد<sup>(١٤م)</sup>، ولأنه يثبت للطيب، ويُتخذ منه، كزعفران، وماء ريحان، ونحوه كهو. وفي «الفصول» احتمالاً بالمنع كماء ورد، ويتوجه عكسه<sup>(١٥م)</sup>. وله الأدهان بدهن لا طيب فيه،

التصحيح لأنه لم يختلف الترجيح حتى يُطلق الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة ويحتمل أنه أراد أن يقول: اختاره أكثر الأصحاب، فسبق القلم، أو سقط من الناسخ.

مسألة - ١٤: قوله: (وكذا ما يُتخذ منه طيب كورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين، وهو الذي يُتخذ منه الزنبق، ومثور في رواية، وفي رواية) أخرى: (يحرّم ويفدي، اختاره القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كماء ورد). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المذهب الأحمد»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، والزركشي وغيرهم.

إحداهما: ليس له شمه، فإن فعل، فدى. وهو الصحيح. اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، قال المصنف هنا: وهو أظهر. وصححه في «التصحيح» و«الكافي»<sup>(١)</sup> و«النظم» وغيرهم، وقدمه ابن رزين وغيره، وجزم به ابن البناء في «عقوده» وصاحب «الوجيز» وغيرهما.

والرواية الثانية: له شمه، ولا فدية عليه، جزم به في «الإفادات» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: (وماء ريحان ونحوه كهو. وفي «الفصول» احتمالاً بالمنع كماء ورد، ويتوجه عكسه) انتهى. ذكر المصنف في ماء الريحان ونحوه ثلاث طرق، أصحها أنه كأصله، والأصل أطلق فيه الخلاف، فكذا يكون في مائه، وقد علمت الصحيح في أصله، فكذا يكون الحكم في مائه، والله أعلم.

بَسْرَفٍ، وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، الفروع  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول  
 بينهما. إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه، وقال: لا نعلم أحداً  
 أسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة.

ولمالك<sup>(٢)</sup>: عن ربيعة عن سليمان، مرسلًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث أبا رافع  
 مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج.  
 وكذا رواه الشافعي. وقال ابن المسيب: إن ابن عباس وهل، وقال أيضاً:  
 أوهم. رواهما الشافعي<sup>(٣)</sup> أي: ذهب وهمه إلى ذلك. ويجوز أن يكونا  
 بمعنى غلط وسها، يقال: وهل في الشيء، وعن الشيء يوهل، وهلاً  
 بالتحريك. وللبخاري<sup>(٤)</sup>، وأبي داود<sup>(٥)</sup> هذا المعنى عن ابن المسيب. وهذا  
 يدل على أن حديث ابن عباس خطأ، وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه  
 خطأ. ثم قصة ميمونة مختلفة؛ كما سبق، فيتعارض ذلك، وما سبق لا  
 معارض له، ثم رواية الحلّ أولى؛ لأنها أكثر، وفيها صاحبُ القصة والسفير  
 فيها، ولا مطعن فيها، ويوافقها ما سبق، وفيها زيادة، مع صغر ابن عباس  
 إذن، ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرّم، أو فعله خاص به، وعليه  
 عمل الخلفاء الراشدين.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٧١٩٧)، الترمذي (٨٤١).

(٢) في الموطأ ١/٣٤٨.

(٣) في «مسنده» ١/٣١٧ - ٣١٨.

(٤) لم نجده في مظانه.

(٥) في سننه (١٨٤٥).

الفروع

قال أحمد فيما سبق<sup>(١)</sup> عن عمر: وهو بالمدينة لا ينكرونها.

وعقد النكاح يرادُ به الوطءُ غالباً، ويَحْرُمُ بالِعدَّةِ، والرُّدَّةِ، واختلافِ الدِّينِ، وغيرِ ذلك، بخلافِ شراءِ الأُمَّةِ، فافترقا. ويعتبرُ حالةَ عقدِ النكاحِ. فإنَّ وُكِّلَ محرِّمٌ حلالاً فيه، فعقدُه بعدَ حلِّه، صحَّ في الأشهرِ، والعكسُ بالعكسِ. فإنَّ وُكِّلَ، ثمَّ أحرَمَ، لم يَنْعَزِلْ وكيِّلهُ، في الأصحِّ، فإذا حلَّ، فلو كيِّلهُ عقدُه له، في الأقيسِ. وإن قال: عقدٌ قبلِ إحرامِي، قُبِلَ قولُه.

وكذا إن عكسَ؛ لأنَّه يملكُ فسُخِطَ، فيملكُ إقراره به، لكن يلزمُه نصفُ المهرِ. ويصحُّ مع جهلهما وقوعه\*؛ لأنَّ الظاهرَ من المسلمين تعاطي الصحيح. وإن وُكِّلَه في تزويجِ معتدَّةٍ ففرغَتْ، فعقدُه له، فيتوجَّه أن يصحَّ\*. ولو قال: تزوجتُ، وقد حللتِ. قالت: بل مُحرِّمَةٌ، صُدِّقَ. وتُصَدِّقُ هي في نظيرها في العِدَّةِ؛ لأنَّها مؤتمنةٌ، ذكره ابنُ شهابٍ وغيره. وعن أحمد: إن زَوَّجَ المحرِّمُ غيره، صحَّ؛ لأنَّه سببٌ لإباحةِ محظورٍ لحلالٍ، فلم يَمَنْعُه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويصحُّ مع جهلهما وقوعه).

يعني: إذا جهلا: هل وقع العقد في الإحرام أم لا؟ يكون صحيحاً؛ لأنَّ الظاهرَ الصحةُ. هذا ما ظهر، والله أعلم.

\* قوله: (فيتوجَّه أن يصحَّ)

لعلَّ وجهَ ذلك من المسألة التي قبلها، وهي قوله: (فإنَّ وُكِّلَ محرِّمٌ حلالاً فيه، فعقدُه بعدَ حلِّه، صحَّ في الأشهرِ)

والذي يظهرُ: أنَّه يُخرَجُ في مسألةِ العِدَّةِ الخلافُ الذي في مسألةِ المُحرِّمِ المشارِ إليه بقوله: (في الأشهرِ).

الإحرام، كحلقه رأس حلال. والمذهب الأول، وهو نكاح فاسد يأتي - إن الفروع شاء الله تعالى - آخر الصداق<sup>(١)</sup>.

وإن أحرَمَ الإمام، ففي «التعليق»: لم يَجُزْ أن يَزُوجَ، ويَزُوجَ خلفاؤه. ثم سلمه؛ لأنه يجوزُ بولايةِ الحُكْمِ ما لا يجوزُ بولايةِ النسبِ؛ لأنه يجوزُ أن يَزُوجَ الكافرَ، ولا يجوزُ بولايةِ النسبِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ احتمالين: المنعُ وعدمه؛ للحرَجِ؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنما يَزُوجون بإذنه وولايته. واختارَ هو الجوازُ لحلِّه حالَ ولايته، والاستدامةُ أقوى؛ لأنَّ الإمامةَ لا تبطلُ بفسقِ طرأ. وذكرَ بعضُ أصحابنا: إن أحرَمَ نائبه، كهو<sup>(١٦٢)</sup> وفي إباحةِ الرجعةِ فيه وصحتها، روايتان: المنعُ - نقله الجماعةُ، ونصره القاضي وأصحابه، كالنكاح - والإباحةُ، اختاره الخرقى وجماعة<sup>(١٧٢)</sup> (وم ش)؛ لأنها إمساكٌ، ولأنَّها مباحةٌ، فلا إحلال، ولو حرُمَت، فلا مانع، كالتكفير للمظاهر، وأجاب

مسألة - ١٦: قوله: (وإن أحرَمَ الإمام، ففي «التعليق»: لم يَجُزْ أن يَزُوجَ، ويَزُوجَ التصحيح خلفاؤه. ثم سلمه. . . . وذكرَ ابنُ عقيلٍ احتمالين: المنعُ وعدمه، للحرَجِ؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنما يَزُوجون بإذنه وولايته، واختارَ هو الجوازُ لحلِّه حالَ ولايته، والاستدامةُ أقوى. . . . وذكرَ بعضُ أصحابنا: إن أحرَمَ نائبه، كهو) انتهى. اقتصر في «المغني» و«الشرح»<sup>(١)</sup> على حكاية كلام ابن عقيل، وقال ابنُ الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: للإمام الأعظم ونائبه أن يَزُوجَ وهو محرَّم، بالولاية العامة على ظاهر المذهب. انتهى. قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ عدمُ الصحةِ منهما، كغيرهما، والله أعلم.

مسألة - ١٧: قوله: (وفي إباحةِ الرجعةِ فيه، وصحتها، روايتان: المنعُ، نقله الجماعةُ، ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح. والإباحةُ، اختاره الخرقى وجماعة)

الحاشية

(١) ٣١٣/٨

(٢) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٨

الفروع القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضيّ مُدة العِدَّة، والتكفير ليس بعقد، وليس القصدُ بالكفارة حلَّ الوطء؛ لأنَّه لو وطئ، ثم وطئ أو ماتت، كفر. (☆)  
والكفارة تجوزُ في حالة لا يجوزُ فيها عقدُ النكاح، كتكفير من ظاهَرَ من إحدى نسائه الأربع، أو زوجته الموطوءة بشبهة.  
وتكرهُ خطبةُ المحرم\*، كخطبة العقد وشهوده، وحرَمها ابنُ عقيلٍ،

التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«الهداية»، و«المبهج»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. ذكروه في باب الرجعة، وأطلقهما هنا في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات» وغيرهم:  
إحدهما: يباح، ويصح. وهو الصحيح، اختاره الخرقى، والقاضي في كتاب «الروايتين»، والشيخُ الموفق، والشارح، وغيرهم، وصحَّحه في «الهداية» و«المستوعب» هنا، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الكبرى»، و«التصحيح» و«تصحيح المحرر» و«الفائق» وغيرهم، قال ناظمُ «المفردات»: عليها الجمهور. وجزمَ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«المنور» وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى».

والرواية الثانية: المنع، وعدمُ الصحة. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه. قال ابنُ عقيلٍ: لا يصح، على المشهور. قال في «الإيضاح»: وهي أصح. ونصرها في «المبهج» قال الزركشي: وهي أشهر عن أحمد.  
(☆) تنبيه: قوله: (لأنَّه لو وطئ، ثمَّ وطئ أو ماتت، كفر). قال ابنُ نصرٍ الله: ولعله: لو عزم، أو وطئ ثمَّ ماتت، كفر.

الحاشية \* قوله: (وتكرهُ خطبةُ المحرم).

الخطبةُ بالضمِّ: اسمٌ للموعظة، وبالكسر: اسمٌ لطلبِ تزويجِ المرأة.

(١) ص ١٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٢٤.

(٣) ٣٤٨/٢ (٣).



لتحريم دواعي الجماع، وأطلق أبو الفرج تحريم الخطبة، وتكرره شهادته فيه، الفروع  
 وحرّمها ابن عقيّل، وقدمه القاضي، واحتجّ بنقل حنبل: لا يخطب. قال:  
 ومعناه: لا يشهد النكاح، ثمّ سلّمه، كالمصليّ يشهد النكاح، والمحرّم  
 يشهد الصيد، ولا يعقدان. ولا فعل للشاهد في العقد، أمّا الزيادة في  
 الخبر: «ولا يشهد». فلا تصحّ. وفي «الرعاية» وغيرها: يُكره لمحلّ خطبة  
 محرّمة. وأنّ في كراهة شهادته فيه، وجهين، كذا قال، ولا فدية بما سبق،  
 كسراء الصيد.

ويصحّ شراء أمة لوطئ وغيره؛ لما سبق. قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً.

### فصل

السابع: الوطئ في قبّل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً. في  
 «الموطأ»<sup>(١)</sup>: بلغني أن عمرَ وعليّاً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله،  
 وهو محرّم، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ  
 قابلٍ والهدئي. قال: وقال عليّ: وإذا أهلاً بالحجّ من عام قابلٍ، تفرّقا حتى  
 يقضيا حجّهما. وفيه<sup>(٢)</sup> أيضاً - وهو صحيح - عن ابن عباسٍ سُئل عن رجل  
 وقع بأهله وهو بمِنى قبل أن يُفيض، فأمره بنحرٍ بدنة. وفي رواية عن عكرمة  
 قال: لا أظنه إلاّ عن ابن عباسٍ أنّه قال: الذي يصيبُ أهله قبل أن يُفيض،  
 يعتمرُ ويهدئي<sup>(٣)</sup>. ورواه النجادُ عن عكرمة عنه. وللدارقطني<sup>(٤)</sup>: أنّ رجلاً

التصحيح

الحاشية

(١) الموطأ ١/٣٨١.

(٢) يعني الموطأ ١/٣٨٤.

(٣) الموطأ ١/٣٨٤.

(٤) في سننه ٢/٢٧٢، عن ابن عباس.

الفروع  
 أتى أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، قال: ينحرُ جزوراً بينهما. وله  
 أيضاً بإسناد جيد<sup>(١)</sup> إلى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن  
 عمرو، يسأله عن / محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: ٢٧٨/١  
 اذهب إلى ذلك واسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبتُ معه، فسأل  
 ابن عمر، فقال: بطل حجك. قال الرجل: أفأقعدُ؟ قال: لا، بل تخرجُ مع  
 الناس، وتصنعُ ما يصنعون، فإذا أدركتَ قابلاً، حُجَّ وأهد. فرجع إلى  
 عبد الله بن عمرو فأخبره، ثمَّ قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال  
 شعيب: فذهبتُ معه، فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله  
 ابن عمرو فأخبره، ثمَّ قال: ما تقول أنت؟ قال: أقولُ مثل ما قالوا. ورواهُ  
 الأثرمُ. وزاد: وحلَّ إذا حلَّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ، فاحجج أنت  
 وامرأتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةً إذا  
 رجعتما. وفي كلام ابن عباس: ويتفرقان من حيث يُحرمان حتى يقضيا  
 حجَّهما. وعمرو بن شعيب حديثه حسنٌ.

قال البخاري: رأيتُ علياً\* وأحمدَ والحميديَّ وإسحاقَ يحتجُّون به. قيل  
 له: فمن تكلَّم فيه؛ ماذا يقول؟ قال: يقولون: أكثرَ عمرو بن شعيب، ونحو  
 هذا<sup>(٢)</sup>. وسبق في زكاة العسل<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال البخاري: رأيتُ علياً)

الظاهر أنه ابنُ المدني.

(١) في سننه ٣/٥٠ - ٥١.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٣/٥١.

(٣) ١٢٢١-١٢٢١/٤.

وروى أبو بكر النجاد<sup>(١)</sup> قول ابن عباس، وفيه: ثُمَّ يَحْجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، والفروع ويحرمان من حيثُ أحرما، ويتفرقان ويهديان جزوراً. ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> من طريق آخر: عليهما الحجُّ من قابلٍ، ثُمَّ يفترقانِ من حيثُ يُحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما، وعليهما الهدى.

وروى أيضاً من طريق ابن وهب: أخبرني ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة السلمي، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجلُ النبيَّ ﷺ، فقال لهما: «أَتَمَّا حجكما، ثُمَّ ارجعا، وعليكما حجةٌ أخرى قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه، فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحدٌ منكما صاحبه، ثُمَّ أتمَّا مناسككما وأهديا»<sup>(٢)</sup>. رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند عبد الغني بن سعيد. وقال الدارقطني: يُعتبرُ بذلك، وبعضهم يضعفها. وروي أيضاً عن مجاهد، وسُئِلَ عن المحرم يأتي امرأته؟ قال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يمضيان بحجَّهما، والله أعلم بحجَّهما، ثُمَّ يرجعان حلالاً كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، حتى إذا كان من قابل حجاً وأهديا، وتفرقا من حيثُ أصابها، حتى يقضيا حجَّهما. وروى معناه سعيد والأثرُ عنه وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٨/٥ .

(٢) لم تُقف على من خرجه من هذا الطريق، لكن أورده الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٢٥ نقلاً عن ابن القطان، فانظره.

(٣) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٧/٥ .

وَيَفْسُدُ النَّسْكَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ\*، ولو بعد الوقوف، نقله الجماعة (وم ش). وعند أبي حنيفة: لا يفسد بعده، وعليه بدنه. لنا: أن ما سبق مطلق، ولأنه إنما صادف إحراماً تاماً، كقبل الوقوف. وقوله عليه السلام عَمَّنْ وَقَفَ بَعْرِفَةَ: «تَمَّ حُجُّهُ»<sup>(١)</sup>. يعني: قاربه؛ لبقاء طواف الزيارة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويفسد النسك قبل التحلل الأول . .) إلى آخره .

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: والوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعه ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ثم قال: ولا فرق بين من حلق وبين من لم يحلق؛ في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد رمي الجمرة . وهذا ظاهر كلام أحمد، والخرقى، ومن ستمينا من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي<sup>(٣)</sup> من غير اعتبار أمر زائد . وفي «الرعاية الصغرى»: ومن جامع في عمرة قبل السعي - وعنه: الحلق - إن وجبا، أو في حج قبل تحلله الأول، وقيل: قبل رمي جمرة العقبة، فسد نسكه . وعنه: الحج فقط .

وكذا في «الرعاية الكبرى»: قبل تحلله . وقيل: قبل رمي الجمرة . قال الزركشي: ظاهر كلامه، أي: كلام الخرقى: أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وإن كان قبل الحلق . وظاهر كلام جماعة: أنه إذا أوقفنا الحل عليه، فسد النسك به؛ لأنهم يُنيطون الحكم بالحل الأول، والحل في ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق . وقرّر أبو محمد الأول على ظاهره، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة . انتهى . وفي «الفائق»: ولو وطئ بعد التحلل الأول - ولو قبل الحلق - فلا فساد لحجه .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٣/٥ وابن ماجه (٣٠١٦)، عن عروة بن

مضر بن الطائي .

(٢) ٣٧٤/٥ .

(٣) في (ق): «الرامي» .

ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد؛ بدليل العمرة\*، وإدراك ركعة من الفروع الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال.

ووطء امرأة في الدبر، واللواط، وبهيمة، كالقُبَل (وم ش)؛ لوجوب الحدِّ والغسلِ كالقُبَل. وخرَج بعضهم: لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحدِّ. وأطلق الحلواني وجهين. أحدهما: لا يفسد، وعليه شاة. ولنا خلاف في الحدِّ بذلك.

وعند أبي حنيفة: لا يفسد؛ لأنَّه الأصل، ولا يصحُّ القياسُ. وعنه: كقولنا.

والناسي والجاهل والمُكره ونحوه كغيره. نقله الجماعة (وه م)؛ لما سبق عن الصحابة. وفيه نظرٌ، ولأنَّه سببٌ يجبُ به القضاء، كالفوات. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه تركُ ركنٍ، فأفسد. والوطء فعلٌ منهى عنه، وقاسوه على الصلاة؛ لأنَّ حالات الإحرامِ مذكرةٌ، كحالاتها، بخلاف الصوم. وفيه نظرٌ؛ لترك شرطها\*. وفي «الفصول» رواية: لا يفسد. اختاره شيخنا، وأنَّه لا شيء عليه، وهو متَّجه، وجديد<sup>(١)</sup> قولي الشافعي. وتجبُ به\* بدنة. نصَّ عليه؛

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد؛ بدليل العمرة).

لأنَّ العمرة لا تفوت؛ لأنَّها تجوزُ في جميع السنو، ومع عدم فواتها يدخلها الفساد. والجمعة تُدرِكُ بركة، ويمكنُ فسادها بعد الركعة بحدث وغيره، ونية صوم النفل تصحُّ قبل الزوال، بلا خلاف. ويمكنُ فساده بعد الزوال.

\* قوله: (لترك شرطها).

أي: الصلاة؛ لأنَّ بالوطء تبطلُ الطهارة، وهي شرطٌ للصلاة. وقوله: (كحالاتها). أي: الصلاة.

\* قوله: (وتجبُ به)

أي: بالوطء الذي يفسدُ التُّسك (بدنة).

(١) عطف على «متَّجه»، يعني: وهو جديد قولي الشافعي.

لما سبقَ عن الصحابة، وكسائر المحظورات (وم ش). وعند أبي حنيفة: قبل الوقوفِ شاةً، وبعدهُ بدنةٌ. والقارنُ عليه دمٌ واحدٌ. نص عليه (وم ش)؛ لإطلاقِ ما سبقَ\*، وكالمفردِ، وكسائر المحظورات؛ ولأنَّه إحرَامٌ واحدٌ، فتداخلتِ الكفارةُ، كحُرمةِ الحَرَمِ والإحرامِ. وعنه: وشاةٌ للعمرة، إن لزمه طوافان وسعيان. وعند أبي حنيفة: إن وطئ قبل فوات العمرة، فسدت، وعليه شاةٌ لها وشاةٌ للحجِّ، وبعد طوافها لا تفسدُ، بل حجُّه وعليه دمٌ. قال القاضي: ويتخرجُ مثلُ هذا على روايتنا؛ عليه طوافان وسعيان، كذا قال.

والمرأةُ المطاوعةُ كالرجلِ؛ لوجود الجماعِ منهما، بدليلِ الحدِّ، ولأنَّهما اشتركا في السببِ الموجِبِ. كما لو قتلَا رجلاً، أو حلفَ لا يطؤها، وحلفت مثلَ ذلك، فوطئها، نقله الجماعةُ (وه م). وكنفقةِ القضاءِ على المطاوعة، ولأنَّه أكَّد من الصوم. وعنه: يُجزئهما هديٌّ واحدٌ (وش)؛ لأنَّه جماعٌ واحدٌ. وسبقَ كلامُ الصحابةِ.

وعنه: لا فديةٌ عليها؛ لأنَّه لا وطءٌ منها. ذكرها القاضي وغيره، واختاره ابنُ حامد، وصحَّحه ابنُ عقيل وغيره، كالصوم. ولا فديةٌ على مُكرهه. نصَّ عليه، كالصوم، ولأنَّ المُكرهَ لا يضافُ الفعلُ إليه. وعنه: بلى (وه)، كمطاوعة. وعنه: يفدي عنها الواطئُ؛ لأنَّ الإفسادَ منه (وم)، كإفسادِ حجِّه، وكنفقةِ القضاءِ.

نقل الأثرُ: على الزوجِ حملها، ولو طلقها وتزوجتْ بغيره، ويُجبرُ

\* قوله: (نصَّ عليه؛ لإطلاقِ ما سبقَ).

أي: الدلائلُ المتقدمةُ في وجوبِ فديةِ الوطءِ مطلقاً، لم يفرِّق بين القارنِ وغيره.

الزوج الثاني على أن يدعها. وفي «منتهى الغاية» الرواية التي في المَكْرَهَةِ الفروع على الوطء في الصوم: تكفّر، وترجعُ بها على الزوج؛ لأنَّه المُلجئ لها إلى ذلك، كما قلنا؛ ترجعُ عليه بنفقة القضاء في الحجّ. وكما قلنا في مُحرم حلق رأسه مكرهاً أو نائماً: إنَّ الفدية على الحالق، كذا قال. وقد عُرفَ الكلامُ فيه. فتتوجّه هذه الرواية هنا. وفي «الروضة»: المكرهَةُ يفسدُ صومُها، ولا تلزمُها كفارةٌ، ولا يفسدُ حجُّها، وعليها بدنةٌ، كذا قال.

ويلزمُهما<sup>(١)</sup> المضيُّ في فاسده، وحكمه كإحرام صحيح. نقله الجماعةُ، وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء، ونصب الخلاف مع داود. وذكر الشيخ عن الحسن ومالك: يجعلُ الحجَّةَ عمرةً.

قال أحمدُ في رواية ابن إبراهيم: أحبُّ إليَّ أن يعتمرَ من التنعيم، وإليه يذهبُ مالك. لنا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما سبق من السنة\*، وقوله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>. الحجُّ عليه أمره، والوطء ليس عليه أمره، فهو مردودٌ، ويلزمُهما قضاؤه، وإن كان فرضاً. وتُجزئُه الحجَّةُ من قابل؛ لأنَّ القضاء/ يُجزئُ عَمَّا ٢٧٩/١ يُجزئُ عنه الأوَّل لو لم يُفسده؛ لقيامه مقامه. وقيل لأحمد في رواية أبي الحارث: أيُّهُما حجَّةُ الفريضة؟ التي أفسدَ أو التي قضى؟ قال: لا أدري.

التصحيح

الحاشية

\*قوله: (وما سبق من السنة):

وهو قوله ﷺ: «أَتَمَّا حَجَّكُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س) و(ط): «يلزمها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٥.

(٣) ص ٤٤٥.

ويلزمه قضاء النفل. نصّ عليه (و). وجزم به الأصحاب؛ لإطلاق ما سبق من السنة، ولوجوبه بدخوله في الإحرام، كمنذور، كذا قالوا. والمراد وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه؛ لقولهم: إنّه تطوعٌ كغيره، فيثاب عليه ثواب نفل، وسبق<sup>(١)</sup> عند من دخل في تطوع صوم رواية غريبة: لا يقضيه\*، والقضاء على الفور؛ لتعيينه بالدخول فيه.

ويلزم الإحرام من أبعده الموضعين\*؛ الميقات أو إحرامه الأول. نص عليه (و ش)؛ لما سبق من السنة، ولأنّ القضاء بصفة الأداء؛ بدليل المسافة من الميقات إلى مكة، وكالصلاة\*، ولأنّ دخوله في النسك سبب لوجوبه، فتعلّق بموضع الإيجاب، كالنذر.

الحاشية \* قوله: (رواية غريبة: لا يقضيه) .

أي: الحجّ . والرواية نقلها في «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابن شهاب . وقال صاحب «المحرر»: لا أحسبها إلا سهواً .

\* قوله: (ويلزم الإحرام من أبعده الموضعين . . .) إلى آخره .

يعني: لو كان مجاوز الميقات إلى جهة مكة، لزمه الخروج إلى الميقات إذا كان قد أحرم من الميقات، ولم يجزئه الإحرام من مكانه، مع أنّه من كان دون الميقات، فميقاته من موضعه، كما هو مذکور في باب المواقيت<sup>(٢)</sup>، والزمناه بالخروج إلى الميقات؛ لكونه أحرم منه أولاً، فكذلك إذا كان قد أحرم قبل الميقات، يلزمه الإحرام منه ثانياً؛ لكونه قد صار واجباً بالإحرام الأول .

\* قوله: (وكالصلاة) .

هو ما ذكره في القصر لو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، فسدت وأعادها، فإنّه يتّمها .

(١) ص ١١٤ .

(٢) ص ٣٠٢ .



قال القاضي: فإنه لو نذرَ حجةً من دُويرة أهله، لم يَجْزُ أن يُحرِمَ من الفروع الميقات، ولزمه من دُويرة أهله. وقد نقلَ ابنُ منصور: إذا نذرَ أن يحجَّ ماشياً: ولم ينو من أين يمشي، يكون ذلك من حيثُ حلف، قال: ولم يُسلمَ بعضُهم هذا؛ اعتباراً بالفرض، وهذا مسلّمٌ بالإجماع، كذا قال، وفيه نظرٌ. وسبق أنه<sup>(١)</sup> يكره\*، فلا يلزمه، وإلا لزمه.

وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج من الميقات، والعمرة من أدنى الحل، وعند مالك: من الميقات. نقلَ أبو طالب: لا يُجزئهما إلا من حيثُ أهلاً، الحرماتُ قصاصٌ. ونقلَ أبو داودَ فيمن أحرَمَ من بغداد، فحُبِسَ في السجن، ثم خُلِّيَ عنه، أيحرمُ من بغداد؟ قال: يُحرَمُ من الميقاتِ أحبُّ إليّ. قال القاضي: لأنَّ التحللَ من الحجِّ لم يكن بإفسادٍ. كذا قال. ويتوجَّه نقلُ حُكْمِ مسألةٍ إلى الأخرى\*؛ للقياسِ السابق، وإطلاقِ الصحابة، وظاهره: من الميقات؛ لأنَّ المعهود، ولكراهةِ تقدّمِ الإحرام، ولأنَّ تبرُّعَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وسبق أنه يكره)

أي: الإحرام قبل الميقات.

\* قوله: (ويتوجَّه نقلُ حكمٍ مسألةٍ إلى الأخرى)

أي: نقلُ حكمٍ كلِّ مسألةٍ من المسألتين إلى الأخرى، فينتقل حكمُ هذه المسألة إلى مسألةِ الإفسادِ بالوطء، فيحرَمُ من الميقات، وينقلُ حكمُ مسألةِ الوطء إلى هذه المسألة، فيحرَمُ من حيثُ أحرَمَ أولاً. وقوله: (للقياس السابق) هو قولهم: ولأنَّ دخوله في النسك سببٌ لوجوبه، فتعلَّقَ بموضع الإيجاب، كالنذر، فقاموا المسألة في ذلك.

(١) بعدها في (ط).

الفروع بتقديم إحرامه، كما لو أحرم في سؤال، ثم أفسده\* .

وأجاب القاضي بتأكيد المكان؛ لوجوب الدم بمجاوزته. كذا قال. والجواب الصحيح على المذهب: المنع، وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النُسك، أو فواته.

ويستحب تفرُّقهما في القضاء (وم ش). قال أحمد: يتفرَّقان في النزول والمحمل، والفُسْطاط، وما أشبه ذلك؛ لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع، فتاقت نفسه، فواقع المحذور. ففي القضاء داع، بخلاف الأداء. ولم يتفرَّقا في قضاء رمضان إذا أفسداه؛ لأنَّ الحجَّ أبلغ في منع الداعي؛ لمنعه مقدمات الجماع والطيب، بخلاف الصوم. وعند أبي حنيفة: لا يتفرَّقان؛ لتذكُّر شدة المشقة، بسبب لذة يسيرة، فيندمان ويتحرَّزان.

ولنا وجه: يجب. وللشافعية وجهان؛ لإطلاق ما سبق من السنة<sup>(١)</sup>.

ويتفرَّقان من موضع الوطء، في ظاهر المذهب (و ش). لما سبق من الخبر المرفوع، والمعنى، وعنه: من حيث يُحرمان (وم) وزُفر، إلى حلَّهما؛ لأنَّ التفرُّق خوف المحذور، فجميع الإحرام سواء، والفرق: تذكُّره بالموضع. وسبق معنى التفرُّق\* في رواية الأثرم، ولعلَّ ظاهره أنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كما لو أحرم في سؤال، ثم أفسده . .) إلخ.

قال هناك: لأنَّ القضاء كالإداء، وهو ممنوع، أي: كون القضاء كالإداء ممنوع. وقد استدللَّ له المصنِّف هنا فيمن أحرم في سؤال ثم أفسده. فظاهره أنه في القضاء لا يلزمه الإحرام في سؤال. وقد سلَّم القاضي ذلك؛ بدليل جوابه عنه بتأكيد المكان.

\* قوله: (وسبق معنى التفرُّق).

الفروع

مَحْرُمُهَا \* كظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ : يَكُونُ بِقَرْبِهَا ، يِرَاعِي حَالَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحْرُمُهَا . وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ : يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ غَيْرُ الزَّوْجِ . وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا ، أَوْ حَصَلَ بِهَا مَجَاوِرًا ، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ <sup>(١)</sup> مِنَ الْحَلِّ ؛ لِأَنَّهُ مِيقَاتُهَا ، سِوَاءِ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ ، أَوْ مِنْ الْحَرَمِ . وَإِنْ أَفْسَدَ الْمَتَمَتُّعُ عُمْرَتَهُ ، وَمَضَى فِيهَا فَأَتَمَّهَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَيَحْرَمُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ ، أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَفَدَى ؛ لِتَرْكِهِ . فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ ، أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا ، وَفَدَى بِمَكَّةَ ؛ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ عُمْرَتِهِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَالْمِيمُونِيُّ : فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ ، أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ مَا أَفْسَدَ .

قال القاضي ومن تبعه - تفريراً على رواية المروزي \* ؛ أن دم المتعة يسقط بالإفساد - إن أهل بعمره \* للقضاء ، فهل هو متمتع ؟ إن أنشأ سفر قصر ،

التصحيح

الحاشية

ومعناه: أن يتفرقا في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبهه .

\* قوله: (ولعل ظاهره أنه محرمها) .

أي: لعل ظاهر كلامهم أن الزوج المذكور يجوز أن يكون محرماً لها في القضاء، فلا تحتاج معه إلى محرم . ونقل ابن الحكم: لا يكفي .

\* قوله: (قال القاضي ومن تبعه - تفريراً على رواية المروزي) إلى آخره

ذكر في باب الإحرام <sup>(٢)</sup> رواية: أن دم التمتع والقران يسقط بإفسادهما . وهي التي فرغ عليها القاضي هنا . والله أعلم .

\* قوله: (إن أهل بعمره) .

هذا التفرغ الذي فرغه القاضي ومن تبعه .

الفروع فتمتّع، وإلا فلا، على ظاهر نقل ابن إبراهيم: إذا أنشأ سفر قصر، فتمتّع. ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى تقتضي إن بلغ الميقات، فتمتّع،<sup>(١)</sup> فقال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله، فتمتّع<sup>(٢)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاوز ميقاتاً من الميقات، فتمتّع. ثم احتج القاضي على أنه لا اعتبار بالميقات: <sup>(٢)</sup> «أنه لما<sup>(٢)</sup> أفسد العمرة\*، حصل السفر لغير المتمتع؛ لأنه لو اعتمر من التنعيم، وحج من عامه، لم يكن متمتعاً، فلما تعلق بذلك السفر حكم؛ وهو بطلان التمتع\*، لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته الميقات. كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده في أشهر الحج، ولم يفسدها: لما تعلق بذلك السفر حكم؛ وهو صحة التمتع - لأنه لو مضى فيها وحج من عامه، كان متمتعاً - لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات\*، كذا هنا، كذا قال.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (أنه لما أفسد العمرة).

التقدير: احتج القاضي (بأنه لما أفسد العمرة) إلى آخره.

\* قوله: (وهو بطلان التمتع).

وجه كونه لم يكن متمتعاً؛ لكونه لم يحرم بالعمرة من ميقات بلده، وهو من صفة التمتع. جزم جماعة بذكره في التمتع. والله أعلم.

\* قوله: (وحج من عامه كان متمتعاً، لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات).

هذا الاحتجاج لرواية ابن إبراهيم: أنه إذا أنشأ سفر قصر، فتمتّع. ولا يشترط أن يبلغ الميقات.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في الأصل «لما»، وفي (س): «لأنه لما».

الفروع

وقضاء العبد كندره؛ قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة، بخلاف حائض، وحجة الإسلام وجبت شرعاً، فوُقت على شرط الشرع. وقيل: لا. والأول أشهر<sup>(١٨٢)</sup>. وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قدر، نقله أبو طالب، ولم يملك منعه منه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه، وإلا ملك منعه؛ لتفويت حقه. وقيل: لا؛ لوجوبه.

وإن أعتق قبل القضاء، فنواه، انصرف إلى حجة الإسلام، على المذهب. وكذا يلزم الصبي القضاء. نص عليه؛ لأنه تلزمه البدنة، والمضئ في فاسده، كبالغ. وقيل: لا؛ لعدم تكليفه، ويقضيه بعد بلوغه. نص عليه، وقيل: قبله، وتكفيهما المقضية\* عن حجة الإسلام، والقضاء - إن كفت، لو

مسألة - ١٨: قوله: (وقضاء العبد كندره؛ قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه التصحيح بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة. . . . وقيل: لا، والأول أشهر) انتهى . الصحيح من المذهب: صحة قضاء العبد في حال رقه . جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . قال المصنف هنا: هذا أشهر . وقال في كتاب المناسك<sup>(٣)</sup>: (ويصح القضاء في رقه، في الأصح . للزومه له، كالنذر) انتهى . وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن وطئ في نسك وهو حرٌّ أو عبدٌ صغيرٌ، فسَدَ حيثُ يفسدُ به نسكُ الحرِّ المكلف، ويُتَمَانِهَ إذن، ثُمَّ يَقْضِيَانِهِ إِذَا زَالَ الصَّغَرُ والرُّقُ . فَإِنْ زَالَ فِي فاسده؛ بحيثُ لو صحَّ، كفاهما عن حجة الإسلام، كفاهما قضاؤه عنهما، وإلا فلا . انتهى .  
تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدلُّ على أنَّ الخلافَ قوياً من الجانبين، وإن كان أحدهما أشهر، ولكن صحَّح في كتاب «المناسك» ذلك، فتناقض قوله .

الحاشية

\* قوله: (وتكفيهما المقضية):

أي: العبد والصبي .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٨ .

(٢) ٤٩/٥ .

(٣) تقدم ص ٢١٠ .

الفروع صحّت - كالأداء . وخالف ابن عقيل قال : كما قلنا ، فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم في يوم من رمضان . وقلنا : يجزئه عنهما ، فأفطره ، قضى يومين ، ومن أفسد القضاء ، قضى الواجب لا القضاء (و) ؛ لأن الواجب لا يزداد ، كإفساد قضاء صوم وصلاة .

وإن جامع بعد تحلله الأول ، لم يفسد حجّه (و) ؛ لقوله : «الحجّ عرفه»<sup>(١)</sup> . وأن من وقف بها ، تم حجّه ؛ ولأنه قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للنخعي ، والزّهري ، وحماّد . ويتوجّه لنا مثله إن بقي إحرامه ، وفسد لوطئه . وذكر أبو بكر في «التنبيه» : أن من وطئ في الحجّ قبل الطواف ، فسد حجّه . وحمله بعضهم على ما قبل التحلل . وهل هو بعد التحلل الأول مُحرم\*؟ ذكر

التصحيح

الحاشية \* قوله : ( وهل هو بعد التحلل الأول مُحرم\*؟ ) .

يعني : أن الحاج إذا حلّ التحلل الأول ؛ هل يبقى مُحرمًا ، أم لا؟ وماذا حكمه لو وطئ بعده ؛ لأنه في سياق من جامع بعد تحلله الأول . وتلخيص الكلام فيه أقوال : أحدها : يفسد حجّه كالوطء قبل التحلل الأول ، وهو قول النخعي ، والزّهري ، وحماّد ، ووجه المصنّف لنا مثله . والقول الثاني : لا يفسد حجّه ، ولا إحرامه ، ولا عليه عمرة . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وقاله ابن عباس . والقول الثالث : لا يفسد حجّه ، بل يفسد إحرامه ، وهو المذهب . ثم اختلف فيه ؛ فقيل : يُحرم ويتم حجّه ، وهو اختيار الشيخ . وقيل : واختاره أبو العباس مرة ، وهو معنى قوله : ( واختار شيخنا كالشيخ ) . وقيل : يعتمر ، وهو نص أحمد ، ومذهب مالك ، واختاره شيخنا أيضاً في مرة . وقوله : ( مطلقاً )<sup>(٣)</sup> : يحتمل أنه أراد في هذه المسألة ؛ وهي : إذا وطئ بعد تحلله الأول ، وفي المسألة الأولى وهي : إذا وطئ قبل التحلل الأول . وقد نقل المصنّف عن الحسن ، ومالك ، عند

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٨٤ .

(٣) ص ٤٥٨ .

الفروع

القاضي وغيره: أنه محرّم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحّة الإحرام، فقيل له: فلا يصحّ إدخال عمرة على حجّ؟ فقال: إنما لا يصحّ على إحرام كامل، وهذا قد تحلّل منه\*. وقال/ أيضاً: إطلاق المُحرّم: مَنْ حَرَّمَ عليه الكلُّ. وفي «فنون» ابن عقيل: يبطلُ إحرامه على احتمال. وقال في «مفرداته»: هو محرّم؛ لوجوب الدم\*، وذكر الشيخ هنا أنه محرّم. وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمنعُ أنه محرّم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام. ونقل ابن منصور، والميموني، وابن الحكم، فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقضُ إحرامه (١٩٣).

مسألة - ١٩: قوله: (وهل هو بعد التحلل الأول محرّم؟ ذكر القاضي وغيره: أنه التصحيح محرّم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحّة الإحرام. . . وقال أيضاً: إطلاق المُحرّم: مَنْ حَرَّمَ عليه الكلُّ. وفي «فنون ابن عقيل»: يبطلُ إحرامه على احتمال. وقال

قوله: ويلزمهما المضي في فاسده: أنه يجعلُ الحجّة عمرة. وعن أحمد أنه قال: أحبُّ إليّ أن يعتمر. ونقل في أوّل الفصل<sup>(١)</sup> عن ابن عباس؛ أنه قال: الذي يصيبُ أهله، قبل أن يُفيض، يعتمر ويهدي.

\* قوله: (فقيل: له) يعني القاضي: (فلا يصحّ إدخال عمرة على حجّ؟ فقال: إنما لا يصحّ على إحرام كامل، وهذا قد تحلّل منه).

ظاهرُ كلام القاضي هنا: أنه يصحّ إدخال العمرة على الحجّ بعد التحلل الأول، وقد تقدّم عند القران؛ أنه لا يصحّ إدخال العمرة على الحجّ، خلافاً لأبي حنيفة، وأن فيه خلافاً لنا<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقال في «مفرداته»: هو مُحرّم؛ لوجوب الدم).

يحتملُ أن يكون مراده وجوب الدم في محظور، يوجد منه بعد ذلك. والمحظور بعد التحلل الأول هو: النساء في رواية، فيحرّم الوطء، والمباشرة، وعقد النكاح، والرواية الأخرى: الوطء في الفرج فقط.

الفروع

وَيَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامٌ مَكَانَ إِحْرَامٍ.

فهذا المذهب؛ أَنَّهُ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِالوَطْءِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْحَلِّ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ؛ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ رَكْنُ الْحَجِّ، كَالْوُقُوفِ. وَإِذَا أَحْرَمَ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَسَعَى، مَا لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ إِنَّمَا وَجِبَ، لِیَأْتِي<sup>(١)</sup> بِمَا بَقِيَ مِنَ الْحَجِّ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَالْأئِمَّةَ أَرَادُوا هَذَا\*، وَسَمَّوهُ عَمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَفْعَالُهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدُوا عَمْرَةً حَقِيقَةً، فَيَلْزَمُهُ سَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا كَالشَّيْخِ؛ قَالَ: سِوَاءَ أُبْعَدَ أَوْ لَا، وَمَعْنَاهُ كَلَامٌ غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ» وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: يَعْتَمِرُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ نِصُوصُ أَحْمَدَ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ»، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «مَفْرَدَاتِهِ»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ» وَغَيْرُهُمْ (وَم)؛ لَمَّا سَبَقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الإِحْرَامِ الْمَبْتَدِئِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ، وَالْعَمْرَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْحَجِّ؛ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ بَيْنَهُمَا.

التصحيح في «مفرداته»: هو محرم؛ لوجوب الدم. وذكر الشيخ هنا أنه محرم. وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمتنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام، ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم، فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه) انتهى.

قلت: الصواب أنه محرم. كما قال القاضي وابن عقيل والشيخ، في موضع من كلامهم، وتبعهم الشارح وابن رزين.

الحاشية \*قوله: (قال: ويحتمل أن الإمام أحمد، والأئمة أرادوا هذا).

أي: الأئمة الذين قالوا مثل قول أحمد.

(١) في الأصل: «الثاني».



الفروع

واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج،  
بنقل محمد بن أبي حرب، فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده؛  
فيدخل معتمراً فيطوف بعمرة، ثم يطوف طواف الزيارة.

وعند (هـ ش): لا عمرة عليه، وحجّه صحيح، ولا يفسد إحرامه. وقاله  
ابن عباس؛ لأنه لا يفسد كله، فلا يفسد بعضه، كبعد التحللين.

وهل يلزمه بدنة (وش)؛ لأنه قول ابن عباس. وكما قبل رمي جمرة  
العقبة، أم شاة (وهـ م)؛ لعدم إفساده للحج، كوطء دون الفرج بلا إنزال،  
ولخفة<sup>(١)</sup> الجناية؟ فيه روايتان<sup>(٢٠٢)</sup>.

مسألة-٢٠: قوله: (وهل يلزمه بدنة . . . أو شاة . . .؟ فيه روايتان) انتهى . يعني إذا التصحيح  
وطئ بعد التحلل الأول، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،  
و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجأ»، والزركشي، وغيرهم:  
إحدهما: يلزمه شاة، وهو الصحيح . نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى،  
وصححه في «التصحيح» . قال ابن البناء في «عقوده» وأبو المعالي في «خلاصته»: يلزمه  
دم، وجزم به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«الإيضاح»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المنور»، وغيرهم .  
وصححه القاضي في «كتاب الروايتين»، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وابن  
رزين، وغيرهم .

والرواية الثانية: يلزمه بدنة، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي» .  
وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم .

الحاشية

(١) في الأصل و(ب) و(ط)، والمثبت من (س): «لحقه» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٨ .

(٣) ص ١٧٦ .

(٤) ٣٨١/٢ .

(٥) ٣٧٥/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٨ .

الفروع وإن طاف ولم يرم، ثم وطئ، فظاهرُ كلام جماعة كما سبق، وقدّم بعضهم: لا يلزمه شيء؛ لوجود أركان الحج، والقارن كالمفرد، على ما سبق؛ لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر. والعمرة كالحج، فيما سبق\*. وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها، إن قلنا: ركن أو واجب. وفي «الترغيب»: إن وطئ قبله، خرّج على الروایتين، في كونه ركناً أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق، إن لم يجب، وكذا إن وجب، ويلزمه دم.

وقدّم في «الترغيب»: تفسد. وفي «التبصرة» في فداء محظورها قبل الحلق الروایتان. وفي «الرعاية»: وعنه: يفسد الحج فقط. كذا قال. ولا يجب بإفسادها إلا شاة. نقله أبو طالب، وعليه الأصحاب؛ لنقص حرمة إحرامها عن الحج؛ لنقض أركانها، ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه.

والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول. وقال الحلواني في «الموجز»: الأشبه بدنة (وش) كالحج. وعند أبي حنيفة: كقولنا، إلا أن يطأ بعد أربعة أشواط، فلا يفسد، وعليه شاة، لنا: أنه وطئ في إحرام تام، كقبل الأربعة. قيل لأحمد رحمه الله: فسدت بجماع، ثم اعتمر من عامه، لا ينويه - يعني: القضاء - قال: لا يجزئه حتى يأتي بعمرة أخرى، وعليه دم.

ولو أحرم حال وطئه، فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد: لا يجب مضيه فيه، ومراده - والله أعلم - لا ينعقد؛ لمنافاته\* له. وسبق في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والعمرة كالحج فيما سبق) إلى آخره .

جزم في «التلخيص»؛ أن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

\* قوله: (لا ينعقد؛ لمنافاته) .

أي: الوطء للإحرام .

الفروع

الردة<sup>(١)</sup> في الأذان قولُ صاحبِ «المحرر»: قد يعتدُّ بما فعله الواطئُ، وينعقدُ إحرامُه ابتداءً، بخلافِ المرتدِّ، ويأتي في فصلٍ من كرَّرَ محظوراً<sup>(٢)</sup>.

### فصل

الثامن: المباشرة\* بلمس أو نظر، لشهوة (و) فإن وطئَ دونَ الفرج، أو قبَّلَ، أو لمسَ لشهوة، فأنزلَ، فعليه بدنة، نقله الجماعة. فذكر له في رواية ابن منصور: قولُ سفيان: يقولون: عليه بدنة، وقد تمَّ حجُّه. فقال: جيّد. وقال في رواية الميموني: ابنُ عباسٍ جعلَ عليه بدنة<sup>(٣)</sup>. وعليه الأصحابُ. وقاسوه على الوطءِ في الفرج.

وعنه: شاةٌ إن لم يفسدْ (و هـ ش) ذكرها القاضي وغيره. وأطلقها الحلواني، كما لو لم ينزلَ، والقياسان ضعيفان\*. وفي فسادِ نسكِهِ روايتان:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فصل: الثامن: المباشرة) إلى آخره .

قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup> في أوَّلِ بابِ المحظورات: وتحرمُ المباشرةُ فيما دونَ الفرجِ لشهوة؛ لأنه مُحَرَّمٌ للوطءِ، فحرمَ المباشرةَ لشهوة كالصيام . ويحرم عليه النظرُ لشهوة؛ لأنه نوعُ استمتاعٍ، فأشبه المباشرة . وقال في بابِ الفدية: ومتى وطئَ المحرمُ دونَ الفرجِ، أو قبَّلَ أو لمسَ لشهوة، فلم ينزلَ، فعليه شاةٌ؛ لأنه فعلٌ مُحَرَّمٌ بالإحرامِ، لم يفسدِ الحجَّ، فوجبت فيه الشاةُ كالحلقِ .

\* قوله: (والقياسان ضعيفان) .

القياسُ الأولُ: قوله: (وقاسوه على الوطءِ في الفرج) . والقياسُ الآخرُ: في قوله: (كما لو لم ينزل) وجهُ ضعفِ القياسين: أنَّ الفرجَ أقوى من دونِ الفرجِ؛ بدليل: أنَّ معنا أحكاماً علقت

(١) ١٧/٢ - ١٨ .

(٢) ص ٥٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣ .

(٤) ٣٤٧/٢ .

الفروع إحداهما: يَفْسُدُ، نصرَها القاضي وأصحابه، واختارَها الخرقى وأبو بكر في الوطءِ دونَه وأنزَلَ (وم) لأنَّها عبادةٌ يفسدُها الوطءُ، فأفسدَها الإنزالُ عن مباشرة، كالصوم. واحتجَّ القاضي بنهيِ الله تعالى عن الرفث<sup>(١)</sup>، وهو عامٌّ فيه، والنهيُّ يدلُّ على فسادِ المنهي عنه.

والثانية: لا يفسدُ، اختارَها الشيخُ وغيرُه<sup>(٢١م)</sup> (وه ش) لعدم الدليلِ، والصومُ يفسدُ بجميع محظوراته، والحجُّ بالجماع فقط. والرفثُ مختلفٌ فيه بين الصحابةِ وغيرِهم، فلم نقل بجميعه، مع أنَّه يلزمُ القولُ به في الفسوقِ والجدالِ\*.

التصحيح مسألة - ٢١: قوله: (فإن وطئَ دونَ الفرج، أو قبَّل، أو لمسَ لشهوة، فأنزَلَ، فعليه بدنةٌ . . . وعنه: شاةٌ إن لم يفسدُ. وفي فسادِ نُسكهِ روايتان: إحداهما: يفسدُ، نصرَها القاضي وأصحابه، واختارَها الخرقى وأبو بكرٍ في الوطءِ دونَه وأنزَلَ . . .

والثانية: لا يفسدُ. اختارَها<sup>(٢)</sup> الشيخُ وغيرُه. انتهى. وأطلقَهما في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«الإيضاح»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم:

الحاشية بالفرج، ولم تُعلِّق بدونه، وأحكاماً علَّقتْ بالإنزالِ، ولم تُعلِّق بدونه. وإذا كان كذلك، ضَعُفَ القياسُ.

\* قوله: (مع أنَّه يلزمُ القولُ به في الفسوقِ والجدالِ).

أي: يلزمُ من احتجاجِ القاضي للفسادِ بكونه منهيًّا عنه، القولُ بالإفسادِ في الفسوقِ والجدالِ؛ لأنَّهما منهيٌّ عنهما، كالرفثِ.

(١) في قوله تعالى: «الْحَجُّ أَتْمَمُهُمْ تَمَلُّؤُنَا فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ لَمَجَّ فَلَا رَفَثَ . . .» [البقرة: ١٩٧].

(٢) في النسخ الخطية (ط): «اختاره»، والمثبت من الفروع.

(٣) ص ١٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٨.

الفروع

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: إن أمني بالمباشرة، فسَدَ، وإن لم يُنزل، لم يفسُد (و) قال الشيخُ: لا نعلمُ فيه خلافاً، كالصوم، وكعدم<sup>(١)</sup> الشهوة. وسبق في الصومِ خلافٌ<sup>(٢)</sup>، ومثله هنا. وظاهرُ كلامِ الحلواني: أن لنا في المسألةِ خلافاً. وعن ابنِ عباسٍ أنه قالَ لرجلٍ قَبْلَ أهله: أفسدتَ حجَّكَ<sup>(٣)</sup>. ومعناه عن سعيد بن جبير وغيره. وحمله الشيخُ وغيره على الإنزال. وسيأتي قوله عليه السلام: «الحجُّ عرفَةٌ»<sup>(٤)</sup>، وأنَّ من وقفَ بها، تمَّ حجُّه. وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم الخرقى والشيخُ (و) وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصره القاضي وأصحابه، كالوطءِ<sup>(٥)</sup>. وإن كرَّرَ النظر، فأمني، لم يفسُد (م) لعدمِ الدليلِ،

إحداهما: لا يفسُد. وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح» وغيره، وجزمَ به في التصحيح «الوجيز» وغيره، واختاره الشيخُ، والشارحُ، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم. قال ابنُ رزِين في «شرحِهِ»: هذا أصحُّ. وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «النظم».

والروايةُ الثانيةُ: يفسُد، نصره القاضي وأصحابه. قال<sup>(٥)</sup> في «المبهج»: فسَدَ في أصحِّ الروايتين. وصحَّحه في «البلغة»، وقدَّمه في «الهداية» وغيره، واختاره أبوالمعالى وغيره، وكذا في الخرقى وأبوبكرٍ في الوطاءِ دونَ الفرج، إذا أنزل. قال الزركشي: هذه أشهرها.

مسألة - ٢٢: قوله: (وإن لم يُنزل، لم يفسُد. . . وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم الخرقى والشيخُ. وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصرها القاضي وأصحابه، كالوطءِ) انتهى. يعني: إذا وطئَ دونَ الفرج، أو قَبْلَ، أو لَمَسَ لشهوةٍ ولم يُنزل. وأطلقهما في

الحاشية

(١) في الأصل: «عدم».

(٢) ص ١٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

(٤) تقدم تخريجه ٣١٧.

(٥) ليست في (ط).

الفروع والمباشرة أبلغ، وعليه بدنة. نص عليه، اختاره الخرقى، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه من دواعي الجماع\*، كقبلة وطيب، وعنه: شاة. وروى النجاد عن ابن عباس: القولين، وروى الأثرم عنه: الثاني. وعند الشافعي: لا شيء عليه، ولو أنزل. وقال الحنفية: إن نظر إلى فرجها بشهوة، فأمنى، لا شيء عليه. قال صاحب «الهداية» منهم: لأن المحرم الجماع، ولم يوجد، فصار كما لو تفكر، فأمنى. والاستمناء مثله. وإن مذى بتكرار نظر\*

التصحيح «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»:

إحدهما: عليه شاة. وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، والناظم، وجزم به الخرقى، وصاحب «الكافي»، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يلزمه بدنة، نصرها القاضي وأصحابه، كما قال المصنف.

الحاشية \* قوله: (لأنه من دواعي الجماع).

أي: يطلب الجماع، ويبعث عليه. وعبر في «الفائق» عن دواعي الشهوة بموجبات الشهوة. والحاصل: أن دواعي الجماع والشهوة، هي المثيرات للشهوة والجماع.

\* قوله: (وإن مذى بتكرار نظر).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: فإن كرر النظر حتى مذى، فقال أبو الخطاب: عليه دم، وقال القاضي: ذكره الخرقى. قال القاضي: لأنه جزء من المنى حصل به التذاذ، فهو كالمس. وإن لم يقترب بالنظر منى أو مذى، فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أو لم يكرره. وقد روي عن أحمد فيمن جرّد امرأته لم يكن منه غير التجريد: عليه شاة. وهذا محمول على أنه لمس، فإن التجريد لا يعرى عن لمس ظاهر، أو على أنه مذى. أما مجرد النظر، فلا شيء فيه. فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه.

(١) ١٦٩/٥

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٨

(٣) ١٧٢/٥

الفروع

أو أَمَنِي بنظرة، وفي «الروضة» و«المستوعب»: أو مَذَى<sup>(١)</sup> بنظرة، فشاة؛ لأنه جزء من المني، حصلَ به لذة. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لا فدية بمذي بتكرار نظر. فيتوجه منه تخريج: ولا بمذي بغيره. وجزمَ به الأدمي البغدادي في كتابه، إن مَذَى باستمناء، وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر، أنزلَ أو لا، ومراده: إن كرَّره. وأخذها من نقل الأثر، فيمن جرَّد امرأته، ولم يكن منه غيرُ التجريد: عليه شاة. وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذي؛ لنظره ﷺ إلى نسائه، وكذا أصحابه. ولا حجة فيه؛ لأنه/ قضية عين. وقد يؤخذ ٢٨١/١ من كلامه هذا\* جوازُه لشهوة؛ ولهذا في «الرعاية»: وقيل: إن كرَّرَ النظر، حَرَمَ، وإلا كُرِهَ. وإن فكَّرَ فأنزلَ، فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ

النصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقد يؤخذ من كلامه هذا).

أي: من كلام الشيخ، ففهم المصنف أن مراد الشيخ أن نظره ﷺ ونظر أصحابه، يدخلُ فيه النظرُ لشهوة، فيكونُ جائزاً، ثم ردَّ المصنف ذلك: بأن نظرة عليه السلام ونظرُ أصحابه قضية عين، فلا حجة فيه؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ لغير شهوة، وإنما قال: (من كلامه هذا) لأنَّ الشيخ قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ويحرمُ عليه النظرُ لشهوة؛ لأنه نوعُ استمتاعٍ أشبهَ المباشرة، فقيَّدَ المصنفُ بكلامِهِ هذا؛ لثلا يردُّ عليه غيره. وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> أيضاً في مسألة: إذا كرَّرَ النظرَ فأنزلَ، في رده على مَنْ قال: لا شيء عليه. ولنا فيه أنه أنزلَ بفعلٍ محظورٍ، فأوجبَ الفدية كالثَّمَسِ، فجعله محظوراً، فيكونُ قد حكَمَ عليه بالتحريم، لكن في كلامِهِ ما يدلُّ على أنَّ هذا مع الشهوة، ويحملُ جوازُ النظرِ على عدمِ الشهوة، والله أعلم.

(١) في (س): «مني».

(٢) ٣٨٢/٢.

(٣) ٣٤٧/٢.

(٤) ١٧١/٥.

الفروع لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولأنه دون النظر.

وعن أبي حفص البرمكي، وابن عقيل: أنه كالنظر؛ لقدرته عليه.  
وخطأ كعمد، كوطء. وقيل: لا، كما سبق في الصوم؛ لأن الوطاء لا يتطرق إليه نسيان غالباً. وتفسد العبادة بمجردة. والمرأة كالرجل مع شهوة\*، ويتوجه في خطأ ما سبق<sup>(٢)</sup>.\*

ومن عدم بدنة الوطاء والمباشرة، لزمه صوم كصوم المتعة؛ لوجوبها بقول الصحابة السابق، فكذا بدلها.

قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يتصدق بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد، صام عن إطعام كل مسكين يوماً، كجزاء الصيد، لا ينتقل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع

التصحیح

الحاشية \* قوله: (والمرأة كالرجل مع شهوة).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> في مسألة الوطاء دون الفرج: والمرأة كالرجل في هذا، إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة، ثم قال: وحكم القبلية حكم المباشرة دون الفرج سواء، ثم قال: وسائر اللمس لشهوة كالقبلية فيما ذكرنا.

\* قوله: (ويتوجه في خطأ ما سبق).

مرأته - والله أعلم - ما تقدم من كون الناسي والجاهل والمكروه كغيرهم<sup>(٢)</sup>، وذكر فيهم رواية: لا يفسد، ذكرها ابن عقيل، واختارها شيخنا. فمرأته - والله أعلم - أنه يثبت في حق هؤلاء ما ذكر في الوطاء، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) (٢١١).

(٢) ١٧٠/٥ (٣)

(٢) ص: ٤٤٧.



الفروع

القدرة على الإطعام. وظاهرُ كلام الخرقى: يُخَيَّرُ في الجميع، كفدية الأذى. أما الشاةُ، فيخَيَّرُ كما يُخَيَّرُ في فدية الأذى؛ للترقُّه. وعن ابن عباسٍ، فيمَن وقع على امرأته في العُمرة، قبل التقصير: عليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ<sup>(١)</sup>. رواه الأثرم.

## فصل

التاسع: قتلُ صيدِ البرِّ المأكولِ واصطياده، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ويأتي حكمُ الخطأ والعمد. ويحرَّمُ ويفدي ما تولد منه مع أهليٍّ أو غيرِ مأكولٍ، وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكولٍ وغيره، قدَّمه في «الرعاية»<sup>(٢)</sup> لأنَّ الله إنما حرَّم صيدَ البرِّ، وهذا يحرمُ أكله. وذكر الشيخ الأوَّل قولَ أكثرِ العلماء؛ تغليباً لتحريمِ قتله، كما غلبوا تحريمَ أكله. ويضمنُ إن تلفَ في يده هو أو بعضه، بما يضمنُ به آدمياً ومالاً، بمباشرةٍ أو سببٍ، ومنه جنايةٌ دابته، على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الغصب<sup>(٢)</sup>. وعند مالكٍ وداودَ: جُرْحُ الصيدِ لا يضمنُ. لنا: أنه أعظمُ من تنفيره، وقد منعه

(٢) تنبيه: قوله في أوَّلِ فصلِ قتلِ صيدِ البرِّ: (وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكولٍ التصحيح وغيره. قدَّمه في «الرعاية») انتهى. قلت: ليس كما قال<sup>(٣)</sup> عن «الرعاية»<sup>(٣)</sup> فإنه قال فيها: وما أكل أبواه، فدى وحرَّم قتله، وكذا ما أكل أحدُ أبويه دونه، وقيل: لا يفدي كمحرَّم الأبوبن. انتهى. وجزم بالفدية في «الرعاية الصغرى»، ولعله أراد أن يقول: ذكره، فسبقَ القلمُ فقال: قدَّمه، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/٥.

(٢) ٢٤٩ / ٧.

(٣) (٣-٣) ليست في (ح).

الفروع الشارح. وكلُّ عين مضمونة، ضمنت أعضائها، كالآدميِّ والمال، ولا حُجَّة في الآية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه<sup>(٢)</sup> أوجبَّ الجزاء بقتله، وإنما يجبُ ما نقضه\*.

وتحرَّم الدلالةُ عليه، والإشارةُ، والإعانةُ، ولو بإعارة سلاح؛ ليقته به<sup>(٣)</sup>، سواءً كان معه ما يقتله به أو لا، أو بمناولته سلاحه، أو سَوَّطه، أو أمره باصطياده. قال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرساً لا يقدرُ على أخذ الصيد إلا به؛ لأنَّ في خبر أبي قتادة، لما صادَ الحمارَ الوحشيَّ، وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ: «هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم أو أمره بشيء؟». قالوا: لا. وفيه: أبصروا حماراً وحشياً، فلم يُؤذَنوني، وأحبوا لو أني أبصرتُه، فالتفتُ فأبصرتُه، ثم ركبْتُ ونسيتُ السَّوطَ والرَّمحَ، فقلت: لهم: ناولوني السَّوطَ والرَّمحَ. قالوا: لا والله، لا نُعينُك عليه. وفيه: إذ بَصُرْتُ بأصحابي\* يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمارٌ وحش<sup>(٤)</sup>. وفيه: فينما أنا مع

التصحيح

الحاشية \* قوله: في الصيد: (وإنما يجب ما نقضه).

أي: إنما يجبُ بالجرح<sup>(٥)</sup> ما نقضه، لا أنه يجبُ جزاؤه.

\* قوله: (إذا بَصُرْتُ بأصحابي).

هو بضمِّ الصاد، والكسرُ لغةٌ، يتعدَّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه، ومعناه: العلم والخبرة. ويتعدَّى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: بَصَرْتَهُ به<sup>(٦)</sup> تبصراً، وأما أبصرتُه، فهو من رؤيا العين.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِمَّا قَلَّ مِنْ النَّسْرِ...﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل (ط): «وحشي».

(٥) في (ق): «بالجرح».

(٦) ليست في (ق).

الفروع

أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. متفق على ذلك<sup>(١)</sup>. ويضمنه بذلك. نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال، ونقله عبد الله في المشير، ونقله أبو طالب فيه وفي الذي يعين (وهـ) لخبر أبي قتادة، ورواه النجاد<sup>(٢)</sup> عن عليّ وابن عباس في مُحرم أشار.

وأما ما روي عن ابن عمر: لا جزاء على الدال، فقال القاضي المعروف عنه ما رواه<sup>(٣)</sup> النجاد: لا يدلُّ المحرم على صيد ولا يشير إليه. ثم حملَه على دلالة لم يتصل بها التلف. قال: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء، كذا الإشارة، ولأنَّ الدلالة سببٌ يؤثر في تحريم أكله، يختصه بقتله، وكحفر<sup>(٤)</sup> بئر، ونصب سكين، وشرك، وإمساكه، وضمانه أكد من ضمان المال. ذكره في «الخلاف»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل»، وابن عقيل في «مفرداته»، وغيرهم؛ ولهذا يضمنه بحفر بئر أو شرك يملكه، بخلاف ما لو وقع به. ولو نفره، ضمنه، ولو أفزع عبداً فأبق، فلا، زاد في «الخلاف»: ولو أمسكه فتلف فرخه، ضمنه، ولو غصبه فمات فرخه، فلا. وفي «الانتصار» احتمال: يضمنه قادرٌ لم يكف الضرر عنه. وقال القاضي أيضاً: الدلالة يضمن بها المال؛ بدليل المودع يدلُّ على الوديعه. فقيل له:

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٨٢١)، مسلم (١١٩٦) (٥٦) و(٥٩) و(٦٤).

(٢) في الأصل: «البخاري».

(٣) في الأصل: «روى».

(٤) في الأصل (ط): «حفر».

الفروع لتفريطه في الحفظ؟ فقال: قد جعلت سبباً في التفريط\* في الحفظ، فكذا في ضمان الصيد، كالإتلاف<sup>(١)</sup>. كذا قال. ولأنه التزم بإحرامه عدم التفريط<sup>(٢)</sup>، فيضمن بترك ما التزمه، كالمودع، بخلاف المحل، فإنه<sup>(٣)</sup> لم يلتزم. وعن أبي يوسف وزفر: عليه الجزاء أيضاً. وقال أبو الفرج في «المبهبج»: إن كانت الدلالة ملجئة، لزم المحرم الجزاء، كقوله: دخل الصيد في هذه المغارة، وإلا<sup>(٤)</sup>، لم يلزمه، كقوله: ذهب إلى تلك البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً؛ لوجوب الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافر. وأجاب القاضي وغيره: بأن الممسك غير ملجئ، ويضمن الصيد، والدلالة سبب غير ملجئ،<sup>(٥)</sup> ويضمن بها المودع<sup>(٥)</sup>، وسبق أن ضمان الصيد أكد. وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال؛ لما سبق\*، وسواء كان المدلول عليه ظاهراً، أو خفياً لا يعلمه إلا بدلالته عليه.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فقال: قد جعلت سبباً في التفريط).

أي: الدلالة.

\* قوله: (لا شيء على الدال لما سبق).

يحتمل أنه قول ابن عمر: لا جزاء على الدال. قال: لأنه يضمن<sup>(٦)</sup> بالجنابة، فلا يضمن بالدلالة، كالآدمي.

(١) في الأصل: «كإتلاف».

(٢) في (ط): «التعرض»، وفي (س): «التعريض».

(٣) في (س): «لأنه».

(٤) في (س): «ولا».

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ق): «لا يضمن».

الفروع  
ولا شيء على دالٍّ ومُشيرٍ لمن رأى الصيدَ قبل دَلالَتِهِ وإشارَتِهِ؛ لأنها ليست سبباً في تلفه. وكذا لو وُجِدَ من المُحرَم عند رؤية الصيدِ ضَحِكٌ أو<sup>(١)</sup> استشرافٌ، ففِطَنَ له غيرُهُ\* فصادَهُ، أو أعارَهُ آلةَ لغيرِ الصيدِ، فاستعملها فيه. وظاهرُ ما سبق: لو دَلَّهُ فكذَّبه، لم يَضمُنْ، وقاله الحنفيَّةُ.

وإن نصبَ شبكةً ثم أحرمَ، أو أحرمَ ثم حفرَ بئراً بحقٍّ، كدارِهِ، أو للمسلمين في طريق واسع، لم يَضمُنْ، وإلا ضمِنَ، كالآدميِّ فيها<sup>(٢)</sup>. وأطلق في «الانتصار» ضمانه، وأنه لا تجبُ به كفارةٌ قتلٍ.

واحتجَّ جماعةٌ، في الفارِّ من الزكاة؛ بنصبِ اليهودِ الشبكَ يومَ الجمعة وأخذوا يومَ الأحد ما سقطَ فيها، وأنه شرعٌ لنا. ومرادٌ من أطلقَ من أصحابنا - والله أعلم - إذا لم يتَحَيَّلَ، فالمذهبُ، روايةٌ واحدةٌ، وإذا تَحَيَّلَ<sup>(٣)</sup>، فالخلاف، وعدمه أشهرُ وأظهرُ.

وفي «الفصول» في أواخر الحجِّ، في دَبْقِ<sup>(٤)</sup>: قبلَ إحرامِهِ لا يَضمُنْ به، بل بعدَهُ، كنصبِ أُحْبُولَةٍ\*، وحفرِ بئرٍ، ورميٍّ؛ اعتباراً بحالِ النصبِ

#### التصحیح

#### الحاشية

\* قوله: (ففطن له غيره).

هو من بابي تعب وقتل، فطناً [وفطنة] وفطانة، بالكسر في الكل<sup>(٥)</sup>، ورجل فطن لخصومته: عالم بوجهها.

\* قوله: (كنصب أحبولة).

جباله الصائد، بالكسر، والأحبولة: بالضم مثلثة، وهي: الشَّرْكُ، ونحوه. وجمع الأولى: حباثل، وجمع الثانية: أحابيل.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ط) و(س): «فيهما».

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «لم يتحیل»، والمثبت من «الإنصاف» ٢٨٠/٨.

(٤) في (س): «زبيق». والدَّبْقُ: شيء يلتصق، كالفرأ و تصاد به الطير. «مختار الصحاح»: (دبق).

(٥) ينظر: «المصباح»: (فطن).

الفروع والرَّمي، ويحتمل الضَّمان؛ اعتباراً بحال الإصابة، كرميه عبداً فأصابه حُرّاً. وقال: يتصدَّق من آذاه أو<sup>(١)</sup> أفرعه بحسب أذيتته<sup>(٢)</sup>. وقال: أظنه استحساناً<sup>(٣)</sup>، كالآدمي. قال: وتقريبه كلباً من مكان الصيد جنايةً، كتقريبه الصيد من مهلكة.

٢٨٢/١ ومن نَفَّرَ صيداً، فتلَفَ أو نَقَصَ في حالٍ/ نفوره، ضَمِنَ، وإن كان مكانه بعدَ أمِنِه من نفوره، فلا، وقيل: بلى؛ لأن عمرَ دخلَ دارَ الندوة، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحمام، فأطاره خشيةً أن يَلطخه بسلحِه<sup>(٤)</sup>، فوقعَ على واقفٍ آخر، فانتَهزته<sup>(٥)</sup> حيةً فقتلته، فقال لعثمان، ونافع بن عبد الحارث<sup>(٦)</sup>: إني وجدتُ في نفسي أني أطرته من منزلٍ كان فيه<sup>(٧)</sup> آمناً، إلى موقعة كان فيها حتفُهُ، فقال نافعٌ لعثمان: كيف ترى في عَنزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ\* تحكُمُ بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك، فأمرَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (في عنز ثنيّة عفراء) .

العَفْرُ، بفتحين، وجه الأرض، ويطلق على التراب، والعَفْرَةُ وزان عُرْفَةٌ، بياضٌ ليس بالخالص، وعَفْرٌ من باب تعب، إذا كان كذلك، وقيل: إذا أشبه لونه لون العَفْر، فالذكر: أعفر، والأنثى: عَفْرَاءُ، مثل: أحمر وحمراء .

(١) في (س): «و» .

(٢) في (س): «أذنيه» .

(٣) في (س): «استحباباً» .

(٤) سلح الطائر سلاحاً، من باب نفع، وهو منه كالتفوط من الإنسان . «المصباح»: (سلح) .

(٥) في (س): «فانتَهزته» .

(٦) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وأثره عمر على مكة . «الإصابة» ٤٠٨/٦ .

«تهذيب التهذيب» ٤٠٦/١٠ .

(٧) ليست في الأصل .

بها عمرٌ. رواه الشافعي (١).

وإن تَلَفَ في حالِ نفوره بأفةِ سماويةٍ، فوجهان (٢٣م). وإن رماه فأصابه، ثم سقط على آخر\* فماتا، ضمنهُما، وإن مشى المجروح قليلاً، ثم سقط على آخر، ضمنَ المجروحَ فقط، وظاهرُ ما سبق يضمنهُما.

وإن دلَّ محرّمٌ محرماً، أو أعانه، أو أشار، فقتله، أو اشتركا في قتله،

فروايات:

إحداهُنَّ: جزاءٌ واحدٌ على الجميع، اختاره ابنُ حامدٍ، وجماعةٌ منهم الشيخُ. وقاله الشافعيُّ في المشتركين؛ لأنَّه أوجبَ المِثْلَ، فلا يجبُ غيره. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. ظاهرٌ في الواحدِ والجماعةِ\*، فالقتلُ هو الفعلُ المؤدِّي إلى خروجِ الروحِ، وهو فعلُ الجماعةِ لا فعلُ كلِّ واحدٍ، كقوله: من

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن تَلَفَ في حالِ نفوره بأفةِ سماويةٍ، فوجهان). انتهى: التصحيح

أحدهما: يضمنُ، وهو الصحيح، قدّمه في «الرعاية»، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، حيث قالوا: لو نَفَرَهُ فتلفَ، فعليه الضمانُ. وأطلقوا التَلَفَ، فشمَلَ كلامهم الآفةَ السماويةَ وغيرها. وهو كالصريحِ في كلامه في «الكافي» (٢) وغيره؛ لأنَّه اجتمعَ سببٌ وغيره؛ ولا يمكنُ إحالته على غير السببِ، فتعيّنَ إحالته عليه، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يضمنُ. قال في «الرعاية»: وقيل: لا بأفة سماوية، في الأصح.

\* قوله: (ثم سقط على آخر).

أي: على صيد آخر.

\* قوله: (﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ظاهرٌ في الواحدِ والجماعة).

يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) في مسنده ١/ ٣٣٣.

(٢) ٢/ ٣٩٤.

الفروع جاء بعبيدي، فله درهم، فجاء به جماعة؛ لأنَّ المعجىء مشترك، بخلاف: من دخل<sup>(١)</sup> داري، فله درهم، فدخلها جماعة؛ لوجود الدخول وهو الانفصال من خارج إلى داخل<sup>(١)</sup> منفرداً. ولقوله ﷺ: «في الضَّبْعِ كِبْشٌ». «<sup>(١)</sup> ولم يفرِّق<sup>(١)</sup>». رواه النَّجَّادُ عن سعيد بن المُسيب عن عمر. ورواه الشافعي عن ابن عمر، وكذا رواه النجاد والدارقطني، ورواه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ولم يُعرف لهم مخالفٌ. ولأنَّه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلف باختلافه\*، ويَحْتَمِلُ التبعيض، فكان واحداً، كقيم العبيد والمُتَلَفَاتِ، وكذا الدِّيَّةِ، لا كفَّارة القتل، على الأشهر الأصحَّ فيهما.

قال القاضي: وجزاء الصَّيْدِ يتبعُضُ؛ لأنَّه لو ملك بعض الجزاء، لزمه إخراجه، وكفَّارة القتل لا تتبعُضُ، فلا يُخْرِجُ بعض الرقبة ويصوم، ومتى ثبت اتِّحاد<sup>(٣)</sup> الجزاء في الهدي، ثبت في الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولما سبق.

والثانية: على كلِّ واحد جزاءً، اختاره أبو بكر (وهـ)، وقاله مالك في المشتركين، ككفَّارة قتل الآدمي. ويأتي خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحَرَمِ<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأنَّه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلف باختلافه).

أي: الجزاء يختلف؛ لأن قيم العبيد تختلف، فبعضهم قيمته كثيرة، وبعضهم قليلة، وكذا قيم المتلفات، وكذا الدِّيَّاتِ، بخلاف كفارة القتل، فإنها لا تختلف.

(١-١) ليست في (س).

(٢) الشافعي في «مسنده» ١/٣٣١، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) في الأصل: «إيجاب».

(٤) ص ٤٧٥.



والثالثة: جزاء واحد، إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام. الفروع  
ومن أهدي، فبحصته، وعلى الآخر صوم تام. نقله الجماعة، ونصره  
القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر؛ لأن الجزاء بدل لا كفارة؛  
لأن الله عطف عليه الكفارة، والصوم كفارة، فيكمل، ككفارة قتل  
الآدمي<sup>(١)</sup>. ولأن الصحيح من مذهب الشافعي: لو وطئ في نهار رمضان،  
فكفارة واحدة يتحملها الزوج عنها إن كان من أهل العتق، وإلا فعلى كل<sup>(٢)</sup>  
منهما<sup>(٢)</sup> صوم كامل. وهي طريق جيدة عليهم. قاله القاضي، وقيل: لا جزاء  
على مُحرم مُمسك مع مُحرم قاتل. فيؤخذ منه: لا يلزم متسبباً مع مباشر.  
ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه لملكه، فقتله مُحل، وقيل: القرار عليه  
(وه) لأنه هو الذي جعل\* فعل المُمسك علة. وهذا مُتوجه. وجزم به ابن  
شهاب، أنه على المُمسك؛ لتأكده<sup>(٢٤م)</sup>، وأن عكسه المأل. كذا قال. وإن  
كان الدليل والشريك لا ضمان عليه، كالمحل<sup>(٣)</sup> في الحل<sup>(٣)</sup>، فالجزاء جميعه

مسألة - ٢٤: قوله: (وإن دل محرم محرماً، أو أعانه، أو أشار، فقتله، أو اشتركا التصحيح  
في قتله، فروايات: إحداهن: جزاء واحد على الجميع. اختاره ابن حامد، وجماعة  
منهم الشيخ . . . والثانية: على كل واحد جزاء. اختاره أبو بكر . . . والثالثة: جزاء  
واحد، إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام. ومن أهدي، فبحصته، وعلى  
الآخر صوم تام. نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه. وذكره الحلواني عن  
الأكثر . . . وقيل: لا جزاء على مُحرم مُمسك مع مُحرم قاتل. فيؤخذ منه: لا يلزم متسبباً<sup>(٤)</sup>)

الحاشية

\* قوله: (لأنه هو الذي جعل).

أي: لأن أبا حنيفة هو الذي جعل فعل المُمسك علة للقتل، لا سبباً.

(١) في (س): «آدمي».

(٢-٢) في الأصل: «كل واحد منهم».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «ممسكاً»، والتصحيح من «الفروع».

الفروع على المُحرم، في الأشهر. قال ابنُ البناء: نصَّ عليه. كذا قال. وإنما أطلق أحمدُ القولَ ولم يُبين. قال القاضي: فيحتملُ أنه يريدُ جميعه، ويحتملُ بحصَّته (وش) وذكرَ بعضهم وجهين؛ لأنَّه اجتمع موجبٌ ومسقطٌ، فغلبَ الإيجابُ، كمتولِّد بين مأكول وغيره، وصيد بعضه في الحلِّ وبعضه في الحَرَم. وجزاء الصيد أكذ من دية النفس؛ لما سبق في الدَّالِّ<sup>(١)</sup>، وكذا

التصحيح مع مباشر. ولعلَّه أظهرُ، لا سيَّما إذا أمسكه ليملكه، فقتله مُجَلٌّ، وقيل: القرازُ عليه. . . وهذا متوجِّه. وجزم به ابنُ شهابٍ، أنه على المُمسك؛ لتأكده. انتهى كلامُ المصنِّف:

إحداهِنَّ: على الجميعِ جزاءً واحدٌ، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي أيضاً، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وجزم به في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجزم به في «المقنع»<sup>(٣)</sup> في موضع، وقدمه في آخر، وصححه الناظمُ، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وقال: هذا أولى. قال الزركشي: هذا المختارُ من الروايات.

٩٥ والروايةُ الثانيةُ: / على كلِّ واحدٍ جزاءً، اختاره أبو بكرٍ، وحكاهما في «المذهب» وجهين، وأطلقهما.

والروايةُ الثالثةُ: إن كفَّروا بالمالِ، فكفَّارةٌ واحدةٌ، وإن كفَّروا بالصيامِ، فعلى كلِّ واحدٍ كفارةٌ. ومن أهدى، فبحصَّته، وعلى الآخرِ صومٌ تامٌّ، نقله الجماعةُ، واختاره القاضي وأصحابه، وذكره الحُلوانِيُّ عن الأكثر، كما قال المصنِّف، وقدمه في «المبهبج» وقال: هذا أظهرُ. انتهى. والأقوالُ التي ذكرها المصنِّفُ بعد الرواية، المذهبُ خلافتها. وقد قدَّمه المصنِّفُ وغيره.

## الحاشية

(١) ص ٤٧٠.

(٢) ص ١٦٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٩.

(٤) ٣٦٢/٢ (٤).

الخلاف إن كان الشريك سُبْعاً، فإن سبق<sup>(١)</sup> حلالٌ وسُبْعٌ، فَجَرَحَهُ<sup>(٢)</sup>، فعلى الفروع المُحْرَمِ جزاؤه<sup>(٣)</sup> مجروحاً، وإن سبق هو، فعليه أرشُ جَرَحِهِ، فلو كانا مُحْرَمَيْنِ، ضَمِنَ الجارحُ نقصه، والقاتلُ تَمَمَ الجزاء.

ويحرمُ على المُحْرَمِ صيدُ صاده أو ذبحه إجماعاً، وكذا إن دَلَّ حلالاً أو أعانه أو أشارَ (و) وكذا أكله ما صيدَ له، نقله الجماعةُ (و م ش) لأنَّ في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَنَامَةَ<sup>(٥)</sup>، أنه أهدى للنبيِّ ﷺ حماراً وحشياً، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنَّا لم نرُدُّه عليك إلا أنَّا حُرْمٌ».

ولمسلم<sup>(٦)</sup>، هذه القصةُ من حديث ابن عباس، وفيه: رجلٌ حمارٍ. وفي لفظ: شقَّ حمار. وفي لفظ: عَجَزَ حمار يقطرُ دماً.

ولأحمد، وابن ماجه، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، بإسناد جيد، في حديث أبي قتادة السابق، قال: ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له. قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحداً قاله غيرُ معمر. وفي «الصحيحين»<sup>(٨)</sup>: أنه أكل

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «كان» .

(٢) في النسخ الخطية: «يجرحه»، والمثبت من (ط) .

(٣) في الأصل: «جزاء» .

(٤) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) .

(٥) الصعب بن جنامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي، حليف قريش . مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل في آخر خلافة عمر «الإصابة» ١٣٩/٥ .

(٦) في صحيحه: (١١٩٤) (٥٣) (٥٤) .

(٧) أحمد (٢٢٥٩٠)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والدارقطني ٢٩٠/٢ .

(٨) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) .

الفروع منه . وعن أبي عمرو، عن المَطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ<sup>(١)</sup>، عن جابر مرفوعاً: «لحمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ». رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داود، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: لا نَعْرِفُ لِلْمَطَّلِبِ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ. وقال ابنُ أبي حاتمٍ<sup>(٣)</sup>: يُشْبِهُهُ أَنَّهُ أَدْرَكُهُ. ورواه أحمدُ<sup>(٤)</sup> أيضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَمِنْ حَدِيثِهِ أَيْضاً<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ». وقال أحمدُ وأبو حاتمٍ وابنُ عدي: لا بأسَ بِهِ، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبْرِ فِي رِوَايَةِ مَهْنًا، وَقَالَ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ.

وصحَّ عن عثمان، أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي. رواه مالكٌ والشافعي<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي حنيفة: يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا صِيدَ لَهُ. وَهُوَ إِحْتِمَالٌ فِي «الانْتِصَارِ»؛ لِأَنَّ خَبَرَ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِعَانَةِ فَقَطْ. قُلْنَا: وَبِالْأَمْرِ.

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «خطب»، وهو: المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات . «السير» ٣١٧/٥ .

(٢) الشافعي في «مسنده»: ٣٢٣/١، وأحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٧/٥، والترمذي (٨٤٦) .

(٣) في (س): «جابر»

(٤) في مسنده: (١٥١٥٨) .

(٥) أحمد (١٥١٨٥) .

(٦) مالك في «الموطأ» ٣٥٤/١، والشافعي في «مسنده» ٣٢٤/١ .

وقد ذكر أبو بكر الرازي منهم: الجواز فيه، وفيه روايتان عن أبي حنيفة، الفروع  
قاله ابن هبيرة. وفي «الهداية» لهم: يأكل إذا لم يدل ولا أمر. فهذا تنصيص  
على أن الدلالة مُحَرَّمَةٌ. قالوا: وفيه روايتان، ووجه الحرمة خبر أبي قتادة.  
هذا كلامه، فهو حجة عليهم، وما سبق أخص.

ولا يحرم عليه أكل غيره. نص عليه (و)؛ لأن في خبر أبي قتادة: «هو  
حلال، فكلوه». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وقال ابن أخي طلحة: كنا مع طلحة ونحن  
حُرْمٌ، فأهدي لنا طيرٌ، وطلحة راقدٌ، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل،  
فلما استيقظ طلحة، وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه  
مسلم<sup>(٢)</sup>. وأفتى به أبو هريرة، وقال له عمر: لو أفتيتهم بغيره، لأوجعتك.  
رواه مالك<sup>(٣)</sup> / .

٢٨٣/١

وعن علي، وابن عباس، وعائشة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم: يحرم. وقاله طاوس،  
وكرهه الثوري وإسحاق؛ لخبر الصعب<sup>(٥)</sup>، وكما لو دل عليه، والفرق  
ظاهر، وما سبق أخص، والجمع أولى.

وما حرم على المحرم؛ لدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يحرم على محرم

التصحیح

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) في صحيحه: (١١٩٧) (٦٥) .

(٣) الموطأ ١/٣٥٢ .

(٤) أثر علي أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٤٩)، وأما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٩٤، وابن

أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٤١، وأما أثر عائشة فأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٥٤ وابن أبي شيبة

في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٤١ .

(٥) تقدم ص ٤٧٧ .

الفروع غيره، كحلال؛ لما سبق\* . ولنا قول: يَحْرُمُ؛ لأنَّ ظاهر خبر أبي قتادة تحريمه بإشارة واحد. قلنا: نعم، على المُشيرِ.

وإن قتلَ المحرَّم صَيْدًا، ثم أكله، ضمَّنه لقتله لا لأكله. نصَّ عليه. (وم ش) وأبي يوسف ومحمد؛ أنَّه مضمونٌ بالجزاء، فلم يتكرَّر، كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحَرَم قتلَه حلالٌ وأكله، ولأنه حَرَم؛ لأنَّه ميتة، ولا يُضمَّن، ولهذا لا يضمُّنه محرَّم آخرٌ (و). وكذا إن دَلَّ، أو أعانَ، أو أشارَ، فأكلَ منه. وفي «الغنية»: عليه الجزاء.

وإن أكلَ ما صيَّد لأجله، فعليه الجزاء. خلافًا لأصحَّ قولي الشافعي. لنا: أنه إتلافٌ مُنِعَ منه للإحرام، كقتلِ الصَّيْد؛ ولهذا يُباحُ لغيره، فلو حرَّقه بنارٍ، فظاهرٌ ما سبق، يضمُّنه. وفي «الخلاف»: لا نعرفُ الروايةَ فيه. ولو سلمنا، فلم يتتفعَّ به، وكالطَّيبِ لو أتلَّفه، لم يضمُّنه، ولو تطيَّبَ، ضمَّنه، ويضمَّنُ بعضه بمثله لحمًا؛ لضمانِ أصله بمثله من النِّعم، ولا مشقةَ فيه؛ لجوازِ عدوله\* إلى عدله من طعام أو صوم. وفي «الخلاف»: لا يُعرفُ فيما

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وما حَرَّمَ على المحرَّم؛ للدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يَحْرُمُ على محرَّم غيره، كحلال؛ لما سبق) .

أي: لما سبق من الحديث، الذي رواه مالك والشافعي<sup>(١)</sup>، عن عثمان رضي الله عنه: أنه أتى بلحم صيِّد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: لا نأكل، فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيِّد من أجلي .

\* قوله: (ولا مشقةَ فيه، لجواز عدوله) .

هذا جواب عن سؤال، كأنه قيل: الضَّمانُ فيه مشقةٌ؛ لأنَّه لا يمكنه إخراج بعض المثلِ إلا بذبحه، وذبحه فيه نقصٌ باقيه كله؟ فأجاب: بأنه يجوزُ أن يعدلَ إلى مثله من الإطعام والصيام؛ لأنه مخيرٌ .

دُونَ النَّفْسِ، فلو قلنا به، لم يمتنع، وإن سلمنا، وهو الأشبه بأصوله؛ لأنه الفروع لم يُوجِب في شعره ثلث دم؛ لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضْمَنُ بالمثل لا يُضْمَنُ به، كطعام سَوْسٍ في يدِ الغاصِبِ\*، ولأنه يشقُّ فلم يجب، كما في الزكاة\* . وأطلق غيره وجهين . ويَبْضُ الصَّيْدِ مثله، فيما سبق .

وإن قتله لصياله عليه، لم يضمن في ظاهر كلام أحمد وقياس قوله، قاله القاضي، وعليه الأصحاب (و) لأنه قتله لدفع شره، كآدمي وجمل صائل\* . وسلمه<sup>(١)</sup> الحنفية؛ لأنه لا إذن من صاحب الحق، وهو العبد، وهنا إذن

## التصحيح

\* قوله: (لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضْمَنُ بالمثل لا يضمن به، كطعام سَوْسٍ في يدِ الغاصِبِ) الحاشية  
أي: إذا كانت الجملة تُضْمَنُ بالمثل، لا يُضْمَنُ نقضها بالمثل، فإن الطعام إذا تلف في يد الغاصِبِ، ضمن، وإذا سَوْسَ، لا يلزم بمثل ما نقص، وهو ما أكله السوس من جوف الطعام .  
\* قوله: (ولأنه يشقُّ فلم يجب، كما في الزكاة) .

يحتمل أن يكون مراده ما ذكر في زكاة الغنم عن الإبل، وهو: أن الخمس من الإبل يجب فيها شاة، ولم يجب جزء من الخمس؛ لحصول المشقة؛ لأنه إذا وجب في البعير جزء، حصلت الشركة، فلا يتمكن رب المال من إخراجه منفرداً، وربما حصل له ضرر بالشركة، وكذلك الفقير لا يمكنه أخذه منفرداً، وربما تضرر بالشركة .

\* قوله: (لأنه قتله لدفع شره، كآدمي وجمل صائل) .

إذا صال لم يمكن دفعه إلا بقتله، فقتله الذي صال عليه بشرطه الشرعي، لم يضمنه، وكذلك الجمل الصائل، مع أن صاحب الحق، وهو العبد، أي: الآدمي الذي صال وقُتِلَ، لم يأذن، وإنما حصل منه الصيال، وكذلك صاحب الجمل لم يأذن، والحق له، وقد جاز القتل بلا ضمان، فلأن يجوز قتل الصيد الصائل الذي أذن صاحب الحق في قتله بلا ضمان أولى، وصاحب الحق هو الشارع، وإذنه حصلت بالإذن بقتل الفواسق .

(١) في الأصل: «وسلم» .

الفروع الشارِع؛ لإذنه في الفواسق<sup>(١)</sup> لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى. وفي «التنبيه»: عليه الجزاء، وقاله زفر، كجمل صائل عندهم، وكقتله<sup>(٢)</sup> لحاجة أكله، في الأصح (و) خلافاً للأوزاعي، والفرق ظاهر. وسواءً خشي منه تلفاً أو مضرّة، أو على بعض ماله. وكذا إن خَلَصه من شبكة، أو سُبِع ونحوه، فتلف قبل إرساله، لم يضمّنه، في الأشهر (و)؛ لأنه فعل مباح لحاجته<sup>(٣)</sup>، كمدّاواة الوليّ مؤلّيه. ولو أخذه ليداويه، فوديعة. وله أخذ ما لا يضره، كيد متأكّلة. وإن أزمّنه، فجزاؤه (و) لأنّه كتالف، وكجرح تيقّن به مؤثته، وقيل: ما نقص؛ لثلا يجب جزاء ان لو قتله محرّم آخر، ولأنّ الله إنما أوجب الجزاء بقتله.

وإن جرحه غير موح\*، فوقع في ماء، أو تردّي\*، فمات، ضمّنه؛ لتلفه بسببه. وإن جهل خبره، فأرّش الجرح، فيقومه صحيحاً وجريحاً غير مندمل؛ لعدم معرفة اندماله، فيجب ما بينهما، فإن كان سُدّسه وهو مثليّ، فقيل: يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل: يضمّن كُله<sup>(٢٥٠)</sup>،

التصحیح مسألة - ٢٥: قوله: (وإن جرحه غير موح، فوقع في ماء، أو تردّي، فمات، ضمّنه... وإن جهل خبره، فأرّش الجرح، فيقومه صحيحاً وجريحاً غير مندمل؛ لعدم

الحاشية \* قوله: (موح)

يقال: أوحيت العمل ووحيت: أسرعت. فالجرح الموحى: المسرع إلى الموت.

\* قوله: (أو تردّي).

أي: سقط في بئر، أو تهور من جبل. والتردي: الهلاك أيضاً. واندمل الجرح: صلح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب،

كلهن فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(٢) في الأصل: «وكقتل».

(٣) في الأصل و(ط): «كحاجته».



وكذا إن وجد<sup>(١)</sup> ميتاً، ولم يُعلم موته بالجرح، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ؛ إِحَالَةً الفروع للحكم على السببِ المعلوم. وهو أظهرُ، كنظائره<sup>(٢٦٢)</sup>. وإن كان مُوحياً،

معرفة اندماله، فيجبُ ما بينهما، فإن كان سُدُسَهُ وهو مثليٌّ، فقيل: يجبُ سدسُ مثله، التصحيح وقيل: قيمةُ سدس مثله، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»:

إحدهما: يجبُ سُدُسُ مثله. قلت: وهو الصوابُ. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، قياساً على ما إذا أتلَفَ جزءاً من الصيد، فإن الصحيح من المذهب أن يضمَّه بمثله من مثله لحماً، وقد صرَّح في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم بذلك، وكذا صاحبُ «الرعايتين» وقدموا وجوب مثله من مثله لحماً، فكذا هذا، والله أعلم.

والوجه الثاني: يجبُ قيمةُ سُدُسِ مثله، قدَّمه في «الخلاصة»، وهو قياسُ قول من قال بوجوبِ قيمةِ مثله، فيما إذا أتلَفَ<sup>(٢)</sup> جزءاً من الصيد. وجزمَ به الشيخُ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وابن منجاء في «شرحه»، وقدَّمه في «الخلاصة»، ولعلَّ الخلافَ الذي ذكره المصنَّفُ مبنيٌّ على هذا الخلافِ، والله أعلم.

والقولُ الثالثُ الذي ذكره المصنَّفُ، قدَّمَ خلافةً، قال: اختاره صاحبُ «المستوعب» وغيره.

مسألة - ٢٦: قوله: (وكذا<sup>(٤)</sup> إن وجد<sup>(٤)</sup> ميتاً، ولم يُعلم موته بالجرح، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ؛ إِحَالَةً للحكم على السببِ المعلوم، وهو أظهرُ، كنظائره). انتهى. ذكر المصنَّفُ في هذه المسألة طريقتين للأصحاب، والذي قدَّمه أنها كالمسألة التي قبلها، فيها الخلافُ المطلقُ، وقد علمت الصحيح من الوجهين فيها، فكذا في هذه. والطريقةُ الثانيةُ: أنه يَضْمَنُهُ كُلُّهُ. قال المصنَّفُ: وهو أظهرُ. قلت: وهو الصوابُ.

## الحاشية

(١) في (ط): «وجده».

(٢) في (ص): «تلف».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧/٩.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع و<sup>(١)</sup> غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، فعليه جزاؤه، كقتله. وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف، إذا جرحه وغاب وجهل خبره، فعليه جزاؤه (وم) لأنه سبب للموت، كما لو ضرب بطنها، فألقت جنيناً. وعند الشافعي: لا يضمه؛ لأن الأصل الحياة، فلا<sup>(٢)</sup> يضمه بالشك.

وأجاب<sup>(٣)</sup>: بأنه لا يمتنع الضمان، كالجنين. كذا قالوا، ولا يخفى فساده. وسبق قول مالك وداود أول الفصل<sup>(٤)</sup>.\*

وإن أحرَمَ وفي ملكه صيدٌ، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكيمه، كبيتة ونائبه في غير مكانه، ولا يضمه، وله نقلُ الملك فيه. ومن غصبه، لزمه رده. وإن كان بيده المشاهدة\*، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمه إرساله، وملكه باق. فيرده من أخذه، ويضمه من قتله. وإن لم يرسله، فقييل: يضمه. وجزم به الشيخ، وقدمه في «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفریطه<sup>(٢٧٢)</sup> نص أحمد على التفرقة بين اليدين\*، وعليه الأصحاب (وهـ م)

التصحیح مسألة ٢٧- قوله: (وإن كان بيده المشاهدة، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمه

الحاشية \* قوله: (وسبق قول مالك وداود أول الفصل).

وهو: أن جرح الصيد لا يضم.

\* قوله: (المشاهدة).

بفتح الهاء: اسم مفعول من شوهد.

\* قوله: (نص أحمد على التفرقة بين اليدين).

يعني: اللتين تقدم ذكرهما، إحداهما: الحكيمه. والآخرى: المشاهدة.

(١) في الأصل: «أر».

(٢) في الأصل: «فلم».

(٣) بعدها في (ط): «القاضي».

(٤) ص ٤٦٧.

وللشافعي قولان: أحدهما: يزول ملكه مطلقاً. والثاني: لا . الفروع

وله في لزوم إرساله مطلقاً قولان. والأشهر للحنفية: لا يلزمه إرساله من قفصٍ معه. ولهم قول: إن كان في يده، لزمه على وجه لا يضيغ. لنا على بقاء ملكه: قياسه على سائر أملاكه، ولا يلزم من منع ابتداء تملكه زواله؛ بدليل البضع\*، ولا من رفع يده المشاهدة؛ لأنه فعل في الصيد، والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع\* وملكه ثابت. ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية: أنه إنما نُهي عن فعله في الصيد، ولم يفعل؛ ولهذا لو جرحه حلالاً، فمات بعد إحرامه، لم يلزمه شيء، بخلاف يده المشاهدة،

إرساله، وملكه باقي . . . وإن لم يرسله، فقليل: يضمه، وجزم به الشيخ، وقدمه في التصحيح «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفریطه) انتهى:

الوجه الأول: وهو الضمان مطلقاً، ظاهر ما جزم به الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الناظم»، وابن منجا في «شرح»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وهو تخريج لابن عقيل.

والوجه الثاني: هو الصحيح، وهو ما جزم به الشيخ الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وكذا الشارح، وابن رزين، وابن رجب في «قواعده»، وغيره، وقدمه في «الفصول». وقد قال المصنف بعد ذلك: (نص أحمد على التفرقة بين اليدين، وعليه الأصحاب).

الحاشية

\* قوله: (بدليل البضع).

لأنه إذا كان له زوجة لم تطلق، مع أنه ليس له التزويج.

\* قوله: (والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع).

يعني: إذا أراد الشفيخ أخذه بالشفعة، لزم المشتري رفع يده عنه/ ولا يزول ملكه حتى يأخذه، ١٢٨  
فكذلك الصيد يلزمه إزالة يده عنه، ولا يزول ملكه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٩.

(٢) ٤٢٢/٥ - ٤٢٣.

الفروع فإنه فعَلَ الإمساك، واستدامته كابتدائه؛ ولهذا لو حَلَفَ لا يُمسِكُ شيئاً، حَيْثُ باستدامته، فهو كاللُبْسِ.

وإن أرسله إنسانٌ من يَدِهِ المُشَاهِدَةِ، لم يضمَّنْهُ. ذكره الأصحابُ (وم ش) وأبي يوسفَ ومحمد؛ لأنَّه فعَل ما تَعَيَّنَ على المحرم فعله في هذه العين خاصةً، كالمغصوب. وعند أبي حنيفة: يضمَّنْهُ؛ لأنَّ ملكه مُحْتَرَمٌ، فلا يبْطُلُ بإحرامه، وقد أتلفه المرسلُ، والواجبُ عليه تركُ التعرُّضِ له، ويمكنه ذلك بتخليته بنيته، بخلاف أخذه في الإحرام؛ فإنه<sup>(١)</sup> لم يَمْلِكْهُ، فلا يضمَّنْهُ مرسله (و) قيل للقاضي: لا نسلمُ أنه يلزمه إرساله حتى يلحقَ بالوحش، بل يرفعُ يده ويتركه في منزله وفي قفصه، فقال: أمَّا على أصلنا، فيلزمه، وهو ظاهرُ كلام أحمد: يرسله، وأمَّا على قولكم... ثم قاسه على ما اصطادَه حالَ الإحرام. وهذا الفرعُ فيه نظرٌ، وظاهرُ كلام غيره خلافُه، وقد فرَّقَ هو في بحثه مع الشافعيِّ بمنع ابتداء التملك؛ ولهذا قال هو وغيره: لا يرسله بعد حلِّه، كما لا يترك اللبْسَ بعد حلِّه، ويلزمه قبله، واعتبره في «المغني»<sup>(٢)</sup> بعصير تخمَّر، ثم تخلَّلَ قبل إراقته، فظهر أن قول أبي حنيفة مُتَوَجِّهٌ.

وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يُرسله بعد حلِّه، كما لو صادَه. كذا قال. وجزمَ به في «الرعاية». ولا يصحُّ نقلُ ملكِه<sup>(٤)</sup> عمَّا بيده المُشَاهِدَةِ، وفيه نظرٌ.

وفي «عيون المسائل»: إن أحرمَ وعنده صيدٌ، زال ملكُه<sup>(٤)</sup> عنه؛ لأنَّه لا

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «لأنه».

(٢) ٤٢٣/٥.

(٣) ٣٩٢/٢.

(٤-٤) ليست في (س).

يجوزُ ابتداءً تملُّكه، والنكاحُ يُرادُ للاستدامة والبقاء؛ فهذا لا يزولُ. كذا الفروع قال.

وإن ملكَ صيداً في الحلِّ، فأدخله الحرمَ، لزمه رفعُ يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضمنه، كصيدِ الحلِّ في حقِّ المحرم، نقله الجماعةُ، وعليه الأصحابُ (وهـ) ويتوجَّه: لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقلُ الملكِ فيه (وم ش) لأنَّ الشارعَ إنما نهى عن تنفيرِ صيدِ مَكَّةَ، ولم يُبيِّنْ / مثلَ هذا ٢٨٤/١ الحكمِ الخفيِّ مع كثرة وقوعه، والصَّحابةُ مختلفون فيه<sup>(١)</sup>، وقياسه على الإحرامِ فيه نظرٌ؛ لأنَّه آكدٌ\*؛ لتحريمه ما لا يحرمُه.

ولا يملكُ المُحرَّمُ الصَّيْدَ ابتداءً بغيرِ إرث (و) لخبرِ الصَّعبِ السابق<sup>(٢)</sup>، فليس محلاً للتَّمَلُّك؛ لأنَّ الله حرَّمه عليه كالخمر. وإن قبضه ثم تلف، فعليه جزاؤه، وعليه قيمةُ المُعيَّنِ لمالِكه أيضاً. وفي «الرعاية»: لاشيء لوأهبه. وإن قبضه رهناً، فعليه جزاؤه فقط، وعليه ردُّه<sup>(٣)</sup>. وإن أرسله، ضمنه لمالِكه، ولا جزاء، ويردُّ المبيع، وقيل: يرسله؛ لئلا تثبتَ يدهُ المُشاهدةُ عليه (وهـ م) وجزمَ به في «الرعاية». ومثله مُتَّهَبُه على وأهبه، فإن تلفَ بعد ردِّه، فهدر.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد).

أي: الإحرام آكد من الحرم في المنع؛ لتحريمه، أي: لتحريم الإحرام ما لا يحرمه الحرم؛ وذلك أنَّ الإحرام يُحرَّمُ الصيدَ وغيره من المحظورات، كالطيب واللِّبس، بخلاف الحرم، فإنه يُحرَّمُ الصيدَ فقط.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٤٧٧.

(٣) أي: إن لم يتلف.

الفروع ولا يَتَوَكَّلُ في صيد، ولا يصحُّ عقده، ولا فسحُ بائعه ببيعٍ أو خيارٍ، بل فسحُ المشتري بهما. ولا يدخلُ في ملك المُحرِّم، ويرسله.

ويملكه بإرثٍ؛ لأنَّه لا فعل منه. ويملكُ به الكافرُ\*، فجرى مجرى الاستدامة، وقيل: لا، كغيره. فيكونُ أحقَّ به، فيملكه إذا حلَّ. وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو آتِهَابِ\*.

وإن ذبحَ صيداً أو قتله، فميتة. نص عليه (و) قال في «المستوعب» وغيره: ولو قتله لِصَوْلِهِ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ عليه لمعنى فيه، لحقَّ اللهُ، كذبيحةِ المجوسيِّ، فساواه فيه، وإن خالفه في غيره، ولأنَّه لا يحلُّ له، فلم يحلَّ لغيره، كذبح لم يقطع فيه ما يُعتَبَرُ، ولأنَّه لا يملكه بجرِّحه\*، والملكُ أوسعُ

التصحيح (١٦) تنبيه: قوله: (ويملكه بإرثٍ . . . وقيل: لا، . . . وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو آتِهَابِ) انتهى .

قلت: قال في «الرعاية»: ولا يملكُ صيداً باصطياده بحال، ولا بشراء ولا آتِهَابِ في الأصحَّ فيهما. انتهى. فلعلَّ في كلامِ المصنِّفِ نقصاً، وتقديره: وفي «الرعاية»: قولُ: يملكه بشراء أو آتِهَابِ، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (ويملك به الكافر).

أي: يملكُ بالإرثِ ما لا يملكه بغيرِ الإرثِ؛ لأنَّ الكافرَ لا يملكُ بالبيعِ عبداً مسلماً لا يعتقُ عليه، ويملكه بالإرثِ، مثل أن يكونَ لوالده الكافرِ عبداً أسلم، ثم مات الأب قبل أن يُخرجه عن ملكه، فإنه ينتقلُ إلى ولده بالإرثِ، ويلزَمُ بإزالة ملكه عنه، فالإرثُ نُزُلٌ منزلة الاستدامة في كثيرٍ من الأحكامِ.

\* قوله: (ولأنَّه لا يملكه بجرِّحه).

يعني: لو جرحَ المُحرِّمُ صيداً وأثبته، لم يملكه بذلك، مع أن الصيدَ إذا رماه الصائدُ وأثبته، ملكه، لكنَّ المُحرِّمَ لا يملكُ الصيدَ بغيرِ الإرثِ، فلا يملكه بإثباتِهِ، وإذا كان لا يملكه بجرِّحه، لم تحصلِ إباحته بذبحه وقتله؛ قياساً للحلِّ والإباحةِ على الملكِ، مع أن الملكَ أوسعُ من الإباحةِ؛ بدليلِ المجوسيِّ، فإنه يملكُ الصيدَ، ولو ذبحه أو قتله، لم يُبحْ بذلك، فدل أن بابَ الملكِ أوسعُ من بابِ الإباحةِ.

من الإباحة؛ بدليل المجوسي، فتحريمه أولى، وهذا أخص من قوله تعالى: الفروع ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ومن قوله ﷺ: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه، فكل»<sup>(١)</sup>.

وعن الحكم، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر: إباحته، هو قول للشافعي، وله قول: يحل لغيره. وأبأحه عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> وأيوب<sup>(٣)</sup> لحلال.

وإن اضطر فذبحه، فميتة أيضاً، ذكره القاضي\*، واحتج بقول أحمد رحمه الله: كل ما اصطادة المحرم أو قتله، فإنما هو قتل قتله. كذا قاله القاضي، ويتوجه: حله؛ لحل فعله. وإن ذبح محل صيد حرم، فكالمحرم، وللحنفية قولان.

وإن كسر محرم بيض صيد، حل لمحل، ككسر مجوسي، وحرمه القاضي؛ لأنه كالذبح؛ لحله لمحرم بكسر محل لا بكسر محرم. وفي «الرعاية»: يحرم عليه ما كسره، وقيل: وعلى حلال ومحرّم.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن اضطر فذبحه، فميتة أيضاً، ذكره القاضي).

يعني: المضطر إذا اضطر إلى الصيد فذبحه، ذكر القاضي: أنه ميتة. ووجه المصنف أنه يحل؛ لحل فعل الذبح، ومراد المصنف: ويتوجه أنه ليس بميتة، وأما حله للمضطر فما أظن فيه خلافاً. والمسألة في سياق هل هو ميتة أم لا؟ لا في سياق هل هو حلال أم لا؟ إلا أنه يريد على أنه يحل على هذا التوجيه لغير المضطر.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، كثير الحديث، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. (ت ١٢٦هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٦٨/٣.

(٣) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني أبو بكر البصري، وكان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة، عدلاً. (ت ١٣٦هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٠١-٢٠٠/١.

الفروع وإن أمسك محرماً صيداً حتى حلَّ، ضمنه بتلفه؛ لتحريم إمساكه، كغصب، وكذا بذبحه، وهو ميتة؛ لضمانه بسبب الإحرام، كحال إحرامه، وعند أبي الخطاب: يأكله، ويضمُّه، كصيده بعد الحل. كذا قال. وكذا إن أمسك صيداً حراماً، وخرج إلى الحل.

وإن حلبه\*، ضمنه بقيمته (و) وهل يحرم أم لا؛ لأنَّ تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجَّه: مثله بيضه (٢٨٢).

ويُضمَّنُ الصبيُّ بمثله. نص عليه (وم ش) وداود.

وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: بقيمته، ثم له صرفها في النعم التي تجوز في الهدايا فقط. لنا: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ، خبره محذوف، يُقرأ في السبع بتنوينه<sup>(١)</sup>. ﴿مِثْلُ﴾ صفة أو بدل، ويُقرأ شاذاً<sup>(٢)</sup> بنصب: ﴿مِثْلُ﴾ أي: يُخرج مثل. وقد رنا؛ لأنَّ الجزاء يتعدى بحرف الجر، ويُقرأ بإضافة الجزاء إلى ﴿مِثْلُ﴾<sup>(٣)</sup>، فمثل في

التصحیح مسألة - ٢٨: قوله: (وكذا إن أمسك صيداً حراماً وخرج إلى الحل، ضمنه بتلفه. وإن حلبه، ضمنه بقيمته. وهل يحرم أم لا؛ لأنَّ تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجَّه: مثله بيضه) انتهى. قلت: الصواب التحريم كأصله، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وإن حلبه).

أي: الصيد، ضمنه، أي: اللبن الذي حلبه. وهل ذلك اللبن حرام أم لا؟ فيه خلاف.

(١) قرأ بالتنوين من السبعة، الكوفيون: عاصم، وحمزة، والكسائي. «التيسير في القراءات السبع» للداني ص ١٠٠.

(٢) هذه القراءة الشاذة قراءة أبي عبد الرحمن السلمى. «البحر المحيط» ١٨/٤.

(٣) قرأ بالإضافة، باقي السبعة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر. «التيسير في القراءات السبع» ص ١٠٠.



حكم الزائد، كقولهم: مثلي لا يقول ذلك، أي: أنا لا أقول. وقدّرنا؛ لأنّ الفروع الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله. و﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفةٌ لجزاء، إن نَوَّنته، أي: جزاء كائن من النعم. ويجوزُ تعلقه به إن نصبت ﴿مِثْلُ﴾؛ لعمله فيهما؛ لأنّهما من صلته، لا إن رفعته؛ لأنّ ما يتعلّق به من صلته، ولا يفصلُ بين الصلّة والموصولِ بصفة أو بدل، ويجوزُ تعلقه به إن أضفته، ويجوزُ مطلقاً جعله حالاً من الضمير في ﴿قَتَلَ﴾؛ لأنّ المقتول يكون من النعم. و﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ صفةٌ لجزاء، إذا نَوَّنته<sup>(١)</sup>، وإذا أضفته، ففي موضعٍ حال، عامِلها معنى الاستقرارِ المقدّرِ في الخبرِ المحذوفِ.

وقال جابرٌ: سألت رسولَ الله ﷺ عن الضَّبْعِ، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَه المحرمُ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الخزاعي، حدثنا جريرُ بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه. حديثٌ صحيحٌ. ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

عن عطاء، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال في الضَّبْعِ إذا أصابها المحرم: «جزاءٌ كبشٌ مُسنٌّ، وتُؤكلُ». إسناده جيدٌ، رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقال: إسناده صالح. وله<sup>(٤)</sup> أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن -

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «نويته».

(٢) في سننه (٣٨٠١).

(٣) في سننه (٣٠٨٥).

(٤) في سننه ٢/٢٤٥.

الفروع ورواه الشافعي<sup>(١)</sup> عن عكرمة مرسلًا - وله<sup>(٢)</sup> عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «في الضَّبُعِ إذا أصابه المحرمُ كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» \* والجفرة: التي قد ارتعت. الأجلح: وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي. وقال ابن عدي: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: لا يدري ما يقول. وقال أحمد: ما أقربه من فطر. وفطر وثقه أحمد والأكثر، وكلاهما شيعي. ولمالك<sup>(٣)</sup> عن جابر، أن عمر قضى في الضَّبُعِ بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. نقل أبو طالب: أذهب إليه. وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف في ظبي بعنز. رواه مالك<sup>(٣)</sup>، من رواية ابن سيرين عنه، ولم يدركه.

وعن طارق بن شهاب، أن أربد\* أوطأ ضبًا، ففزر ظهره، فسأل أربد عمر، فقال: احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي اليربوع جفرة).

الجفر من ولد الشاء؛ ما جفر جنباه، أي: اتسع. قال ابن الأنباري، في تفسير حديث أم زرع؛ الجفرة: الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار، وقيل: الجفر من ولد المعز؛ ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة. وهذا معنى قوله: ارتعت.

\* قوله: (أن أربد).

هو براء مهملة بعدها باء موحدة، أشار إليه شيخنا ابن حجر في كتابه «الإصابة» له. وقصة أربد والذي بعدها كله استدلال على أبي حنيفة؛ لأنه قال: يضمه بقيمته، وله صرفها في التعميم.

(١) في مسنده ٣٢٩/١.

(٢) الدارقطني ٢٤٦/٢.

(٣) في الموطأ ٤١٤/١.

وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتُك أن تحكّم فيه ولم أمرُك أن تُزكّيني، فقال الفروع  
 أربد: أرى فيه جدياً قد جمَعَ الماءَ والشجرَ، فقال عمر: فذلك فيه. رواه  
 الشافعي<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفرة. رواه  
 الشافعي<sup>(٢)</sup>. وقضى ابنُ عمرَ على جماعة في ضُبع بكبش. رواه  
 الدارقطني<sup>(٣)</sup>. وقضى ابنُ عباسٍ في حمامة بشاة. قال عطاء: من حمام  
 مكة. رواه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

قال أصحابنا: هو إجماعُ الصحابة. وليس ذلك على وجه القيمة؛ لما  
 سبق من الآية، والأخبار. وقوله لعمر: قد جمَعَ الماءَ والشجرَ. ولاختلافِ  
 القيمة بالزمانِ والمكانِ، والسعرِ، وصفةِ المُتلفِ، ولم يُوصَف لهم، ولم  
 يسألوا عنه؛ ولأنَّ الجفرة لا تجزئ في الهدايا، ولأنَّها خيرٌ من اليربوع،  
 والشاة خيرٌ من الحمامة؛ ولأنَّه حيوانٌ مُخرَجٌ على وجهِ التَّكفيرِ، فكان  
 أصلاً، كالعتقِ في كفارةِ الظُّهارِ، والوطءِ في رمضان. وبعضُه هل يضمُّه  
 بمثله أم بقيمته؟ سبق\* فيما إذا أكلَ مما صيدَ له<sup>(٥)</sup>.

وإن كان الصيدُ مملوكاً له، أو لغيره، لزمه مع ضمانِ قيمته لربِّه (و)

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وبعضُه هل يضمُّه بمثله أم بقيمته؟ سبق).

فيه خلافٌ سبق. وذلك مثلُ أن يقطعَ يدَ صيِّدٍ أو رجله ولم يشته. وإن صارَ الصيدُ غيرَ ممتنع،  
 ضمنَ جميعه.

(١) في مسنده ١/ ٢٣٢.

(٢) في مسنده ١/ ٣٣١.

(٣) في سننه ٢/ ٢٥٠.

(٤) في مسنده ١/ ٣٣٤.

(٥) ص ٤٦٨-٤٦٩.

الفروع الجزاء. نصّ عليه (و) فإن حُرِّمَ أكله، ضَمِنَ قيمته، وإن حَلَّ، ضَمِنَ نقصه؛ لعموم الآية<sup>(١)</sup> والخبر<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه صيدٌ حقيقة، ولأنّه مُنَع من قتله للإحرام، كغيره؛ ولأنّه كفّارة فاجتمعا، كالعبد\*. وعند داود: لا جزاء. قال ٢٨٥/١ الحنفية/؛ وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل، يَضْمَنُ متلفه قيمته؛ حرمة الحرم، وقيمة أخرى لمالكة، كصيد حرمي\*. ومعناه كلامٌ غيرهم: إن ملك الأرض بما نبت فيها\*. ويُعتَبَرُ المثلُ بقضاء الصحابة. نقل إسماعيلُ الشَّالنجي: هو على ما حكَمَ الصحابةُ. زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يُحكَمَ عليه مرّةً أخرى (و ش) لأنهم أعرَفُ وأقربُ إلى الصَّواب.

واحتجَّ الشيخُ وغيره بقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي»<sup>(٢)</sup> و: «أصحابي كالنجوم»<sup>(٣)</sup>. وعند مالك: يستأنفُ الحُكْمَ، ولا يكتفي به؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فاجتمعا، كالعبد).

أي: إذا قتلَ عبداً، وجبت قيمته، وكفّارة القتل.

\* قوله: (كصيد حرمي).

شبه مسألة النابت في الحرم في ملك رجل، بمسألة الصيد في الحرم وهو مملوكٌ لغيره، إذا قتله، فإنه يَضْمَنُ الجزاء، ويَضْمَنُ قيمةَ الصَّيد لمالكة، كذلك يَضْمَنُ النابتَ بقيمته جزاءً، ويَضْمَنُ قيمته لمالكة؛ لكونه أتلَفَ مالَ غيره بغير إذنه.

\* قوله: (بما نبت فيها).

أي: مع ما نبت فيها.

(١) تقدما ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن ابن عمر ص ٢٥٠. وانظر «التلخيص الحبير» ١٩٠/٤.

الفروع

لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

واحتجَّ به القاضي لنا، وقال لخصمه: لا يقتضي تكرار الحكم، كقوله: لا تضرب زيداً، ومن ضربه فعليه دينارٌ، لا يتكرر الدينارُ بضرب واحد. كذا مثل، وقاس المسألة على ما حكّم فيه بمثله صحابيان في وقتهما. ويتوجّه: أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابين؛ إن كان بناء على أن قول الصحابيِّ حجةً، قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسبق الحكم فيه، فحكم غير الصحابيِّ مثله في هذا<sup>(١)</sup>؛ للآية، وقد احتجَّ بها القاضي.

وقد نقل ابن منصور: كلُّ ما تقدّم فيه من حكم، فهو على ذلك. ونقل أبوداود: يتبع ما جاء قد حكم وفُرع منه. وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابيِّ، كما يأتي، فإن عدم، فقول عدلين - ولا يكفي واحد، خلافاً لأكثر الحنفية - خيرين؛ لاعتبار الخبرة بما يحكم به، فيعتبر الشبه خلقة لا قيمة، كفعل الصحابة. ويجوز أن يكون أحدهما القاتل. نصّ عليه (م) وهما أيضاً (م) لظاهر الآية، ولقصة أربد السابقة<sup>(٢)</sup>، ولأنه حقّ لله يتعلّق به حقّ آدميٍّ، كتقويمه عرض الزكاة لإخراجها. قال ابن عقيل: إذا قتل خطأ؛ لأن العمدة يُنافي العدالة، إلا جاهلاً بتحريمه؛ لعدم فسقه. قال بعضهم: وعلى قياسه، قتله لحاجة أكله. فمن المثلي، في النعامة بدنة. روي عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وزيد، وابن

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «هذه».

(٢) ص ٤٩٢ .

الفروع عباس، ومعاوية<sup>(١)</sup>، ومالك، والشافعي؛ لأنها تشبهها. وعند أبي حنيفة: قيمتها. وخالفه صاحباه.

وفي حمار الوحش بقرة. روي عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعروة، ومجاهد، والشافعي. وعن أحمد: بدنة. روي عن أبي عبيدة، وابن عباس، وعطاء، والنخعي<sup>(٣)</sup>.

وفي بقرة الوحش بقرة. روي عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي.

وفي الإيل \* بقرة. روي عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>. والثيئل والوعل، كالإيل.

وعنه: في كل من الأربعة بدنة. ذكرها صاحب «الواضح» و«التبصرة».

وعنه: لا جزاء لبقرة الوحش، كجاموس.

وفي «صاحح الجوهري»: الثيئل؛ الوعل المسنن. قال: والوعل؛ هي

الأروي.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (الإيل).

بكسر الهمزة، وتشديد الياء المشناة تحت مفتوحة، الذكر من الأوعال. وذكره الجوهري، بضم الهمزة وكسرها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥.

(٢) لم نجده مسنداً عن عمر. قال في «المغني» ٤٠٢/٥: وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر فيه ببقرة. انتهى.

(٣) أثر أبي عبيدة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥، وروي عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة». أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٤/٧.

الفروع وعن ابن عمر<sup>(١)</sup>: في الأروى بقرة.

وفي الضَّيْع كَبَشُ (وش) لما سبق. قال أحمدُ: حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبَشٍ<sup>(٢)</sup>. وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها. قال الشيخ: وهو القياس، إلا أن السنة أولى.

وفي الظبي - وهو الغزال - شاة (وش) كما سبق، وكذا الثعلب إن أكل (وم ش) لأنه يُشبهه، وعن قتادة وطاووس: فيه الجزاء. ولنا وجه: أو حرّم تغليبا. وذكره ابن عقيل رواية، وأن عليها لا يقوم. ونقل بكر: عليه جزاء، هو صيد، لكن لا يؤكل.

وقال ابن الجوزي، فيه وفي السنور: يحرم أكلهما وقتلها، وفي القيمة بقتلها روايتان. ونقل ابن منصور، في السنور أهليا أو برياً حكومة. وحمله القاضي على التدب. وفي «المستوعب»: في سنور البر حكومة. وذكر جماعة منهم «المستوعب»: ما في حله خلاف، كثعلب وسنور، وهذهد، وضرد، وغيرها، ففي وجوب الجزاء الخلاف. وفي «الرعاية»: إن أبحن، وفيهن السنور الأهلي على قول، ومراده بالإباحة غيره\*. وفي الأرنب عناق (وش) لما سبق. وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، فيه حمل\*. وعن عطاء، شاة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومراده بالإباحة غيره).

مراده، مبتدأ، (وغيره) خبره، أي: مراد صاحب «الرعاية» بقوله: «إن أبحن» غير السنور الأهلي؛ لأنه غير مباح.

\* قوله: (حمل).

هو بحاء مهملة وميم مفتوحتين؛ ولذا الضان في السنة الأولى. وفي «المطلع»: الصغير من ولد الضان.

(١) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١)، عن عطاء.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) أخرج البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٤١٠/٧، عن ابن عباس: «في الأرنب شاة».

الفروع

والعناق\* : أنثى من ولد المعز، دون الجفرة.

وفي اليربوع جفرة. (وش) نص عليه؛ لما سبق.. وهي من المعز لها أربعة أشهر. وقال أبو الزبير: فطمت ورعت، وقيل: يروح بها الراعي على يديه. وعن أحمد: جدي، وقيل: شاة، وقيل: عناق.

وفي الضب جدي (وش) لما سبق، وعنه: شاة؛ لأنه قول جابر<sup>(١)</sup>،

التصحیح

الحاشية \* (والعناق) قال في «القاموس»: هي الأنثى من ولد المعز. وكذا في الجوهري. زاد خطيب الدهشة: قبل الحول. وفي «المطلع»: التي<sup>(٢)</sup> لها أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>. وعن «المطلع»: الجذعة من ولد المعز التي قاربت الحمل. وقال محيي الدين النووي: التي قويت، ما لم تستكمل سنة. وكذا قال الأزهرى، وقيل: إذا اشتدت ورعت وقويت، وبلغت أربعة أشهر. ولم أر في كلام أهل اللغة ما ذكره من أن لها دون الأربعة أشهر، فيحرر.

والوبر: بسكون الباء، دويبة نحو الهر، غبراء اللون، كحلاء، لا ذنب لها، والأنثى وبرة، والجمع وبار، مثل سهم وسهام، وقيل: هي من جنس بنات عرس.

والدبسي: طائر لونه بين السواد والحمرة.

والورشان، بفتح الواو والراء: ذكر القماري، ويجمع على ورشان، بكسر الواو وسكون الراء، ووراشين. قاله خطيب الدهشة. والقمرى: قال في «القاموس»: ضرب من الحمام. وفي كتب اللغة أن الذكر منها هو ساق حُر.

وقال في موضع آخر: الورشان محركة، طائر، وهو ساق حُر، لحمه أخف من الحمام.

(١) لم نجده.

(٢-٣) في (د) بياض.



وعطاء. وقال مالك: قِيمَتُهُ.

والوَبْرُ كَالضَّبِّ. وقال القاضي: فيه جَفْرَةٌ (وش) لأنه ليس بأكْبَرٍ منها.  
وعن مجاهد، وعطاء: شاة.

وفي الحمام: شاة. نصَّ عليه (و ش) لما سبق. وللنجد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى عمرُ في المُحْرَمِ، في الطَّيْرِ إذا أصابه، شاة<sup>(١)</sup>. ولأنها مضمونة لحقَّ الله. كحمام الحَرَمِ، وقياسُ الشيء على جنسه أولى، ولأنَّ الشَّاةَ إذا كانت مثلاً في الحَرَمِ، فكذا في الحَلِّ. وعند مالك، في حَمَامِ الحَرَمِ: فيه شاة، وفي الحَلِّ روايتان: إحداهما: شاة. والثانية: حكومة، كحمام الحَلِّ.

والحَمَامُ كُلُّ ما عَبَّ الماءَ، أي: يَضَعُ مُنْقارَه فيه، فيكْرَعُ ويهدرُ، كالشَّاةِ ويشبهُها فيه، ولا يشربُ قطرةً قطرةً، كبقية الطَّيْرِ، فمما يشربُ كالحَمَامِ - والعربُ تُسمِّيهِ حَمَاماً - القِطَا<sup>(٢)</sup>، والفواختُ<sup>(٣)</sup>، والوراشينُ، والقُمريُّ، والدَّبسيُّ، والشَّفانين<sup>(٤)</sup>.

وفي «التبصرة»، و«الغنية» وغيرهما: في كلِّ مُطَوَّقٍ شاةٌ؛ لأنه حمامٌ، وقاله الكسائي. فالْحَجَلُ مُطَوَّقٌ ولا يَعُبُّ، فيه الخلافُ.

ويَضْمَنُ الصَّغِيرَ والكَبِيرَ، والصَّحِيحَ والمَعِيْبَ، والذَّكَرَ والأنثى،

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الشافعي بمعناه في «الأم» ١٩٥/٢، وأخرجه أيضاً في «مسنده» عن ابن عباس ٣٣٤/١.

(٢) القِطَا: ضرب من الحمام، الواحدة قِطَاة، ويجمع أيضاً على قِطَوَات. «المصباح»: (قطو).

(٣) الفواخت: جمع فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق. «لسان العرب»: (فخت).

(٤) الشَّفانين: جمع شَفْنين، هو الذي تسميه العامة اليمام، صوته كصوت الرباب وفيه تحزين. «حياة الحيوان الكبرى»

الفروع والحامل والحائل، بمثله؛ لظاهر الآية، والهدْيُ فيها مقيدٌ بالمثل\*؛ ولهذا فيه ما لا يجوزُ هدياً مطلقاً، كالجفرة والعناق والجدي، ولا يُضمَنُ باليد والجنابة، فاختلف باختلافه، كالمال، بخلاف كفارة قتلِ الآدمي\* فإنها ليست بدلاً عنه، ولا يجبُ في أبعاضه، ولا يُضمَنُ باليد. وقياسُ قول أبي بكرٍ في الزكاة، يضمنُ معيباً بصحيح، ذكره الحُلوانِي، وخرجه في «الفصول» احتمالاً من الرواية هناك، وفيها تعيينُ الكبير أيضاً، فمثله هنا، كقول<sup>(١)</sup> مالك.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (والهدْيُ فيها مقيدٌ بالمثل).

مراده بالهدي: الهدْيُ الذي هو جزاءُ الصيد، لا الهدْيُ المطلق الذي يُساقُ تقرباً وصدقةً.

\* قوله: (بخلافِ كفارة قتلِ الآدمي).

أي: كفارة قتلِ الآدمي لا تجبُ في أبعاضه؛ لأنه لو قطع يده أو رجله ولم يقتله، لم تجب كفارة، وأيضاً كفارة قتلِ الآدمي لا تُضمَنُ باليد، أي: بمجرد وضع يده على الآدمي، بل إنما تُضمَنُ بالقتل. قال في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٢)</sup>: ومن كسر بيضةً، فخرج منها فرخٌ فعاش، فلا شيء فيه. وقال ابن عقيل: يحتملُ أن يضمَنه إلا أن يحفظه من الجراح إلى أن ينهضَ فيطير؛ لأنه صار في يده مضموناً، وتحليلته غير ممتنع ليس بردٌ تامٌ، ويحتملُ أن لا يضمَنه؛ لأنه لم يجعله ممتنعاً بعد أن كان غير ممتنع، بل تركه على صفته، فهو كما لو أمسك طيراً أعرج، ثم تركه. وإن مات، ففيه ما في صغار أولادِ المتلفِ بيضه، ففي فرخ الحمام، صغير أولادِ الغنم، وفي فرخ النعام<sup>(٣)</sup> وفيما عداهما، قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، ففيه ما يذكُرُه<sup>(٤)</sup> من الخلاف.

(١) في (س): «قول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٨.

(٣) في (ق): «النعام».

(٤) في (ق): «ما نذكره».

وقال القاضي: يَضْمَنُ الحاملَ بقيمة مثلها (وش) لأنَّ قيمتها أكثرُ من الفروع قيمة لحمها، وقيل: أو بحائل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ هذه لا تزيدُ في لحمها كلونها. وإن جَنَى عليها، فألقت جنينها<sup>(٢)</sup> ميتاً، ضَمَنَ نقص الأمِّ فقط، كما لو جَرَحَها؛ لأنَّ الحَمْلَ في البهائم زيادةٌ. وقال في «المبهبج»: إذا صادَ حاملاً، فإن تَلَفَ حملها، ضَمَنه.

وفي «الفصول»: يَضْمَنُه إن تَهَيَّأَ لنفخ الرُّوح<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنه يَصِيرُ حيواناً، كما يَضْمَنُ جنينَ امرأةٍ بَعْرَةَ. قال جماعةٌ: وإن أَلْقته حياً، ثم مات، فجزأوه.

وقال جماعة: ومثله يعيشُ، وقيل: يَضْمَنُه ما لم يحفظه إلى أن يطير<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه مضمونٌ وليس بممتنع، لكن هو لم يجعله غير ممتنع، فهو كطير غير ممتنع أمسكته ثم تركه.

ويجوزُ فداءُ ذكِرٍ بأنثى. قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيَّبُ وأرطبُ.

وفي أنثى بذكِرٍ وجهانُ/ : الجوازُ؛ لأنَّ لحمه أوفر<sup>(٤)</sup>، والمنع<sup>(٢٩م)</sup>، لأنَّ ٢٨٦/١

(٤٦) تنبيه: قوله: بعد ذكره ضمانَ الصغيرِ والكبيرِ، والصحيحِ والمعيبِ، والذكرِ النصحيحِ والأنثى، والحاملِ والحائلِ بمثله: (وقيل: يَضْمَنُه ما لم يحفظه إلى أن يطيرَ) انتهى. هذا القولُ ليس مناسباً لما تقدّمَ من كلام المصنّف ولا موافقاً له؛ لأنَّ كلامه قبلَ ذلك في الحملِ، فلعلَّ هنا نقصاً، وهو الظاهرُ، أو يقدرُ ما يصحُّ ذكرَ هذا القولِ، والله أعلم.

مسألة - ٢٩: قوله: (ويجوزُ فداءُ ذكِرٍ بأنثى). قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيَّبُ

(١) في الأصل: «بحامل».

(٢) في (س): «جنيناً».

(٣) بعدها في (ط): «فيه».

(٤) في (س): «أطيَّب».

الفروع زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة\* .

ويجوزُ فداءُ أعورٍ من عَيْنٍ بأعورٍ من أخرى، وأعرجٍ من قائمة بأعرجٍ من أخرى؛ لأنه يسير، لا أعورٌ بأعرجٍ وعكسه؛ لعدم المماثلة.

وكفارةُ جزاءِ الصيدِ على التَّخْيِيرِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ (و) وعنه: يلزمُ المثلُ، فإن لم يجدْ، أطعمَ، فإن لم يجدْ، صامَ، نقلها محمدُ بنُ الحكم، روي عن ابن عباسٍ<sup>(١)</sup>، وابن سيرين، والثوري، وزفر، والشافعي في القديم.

ونقل الأثرُ: لا إطعامَ فيها، وإنما ذكره في الآية ليعدلَ به الصَّيَامَ؛ لأن

التصحیح وأرطبُ . وفي أنثى بذكرٍ وجهان: الجوازُ . . . والمنعُ) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: الجوازُ، وصحَّحَه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهما .

والوجه الثاني: المنعُ، وصحَّحَه في «النظم» . قال في «الخلاصة»: والأنثى أفضلُ، فيفدى بها . واقتصرَ عليه . وقيل في «المحرر»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»: تُفدى أنثى بمثلها . انتهى . فظاهرُ كلام هؤلاء: المنعُ، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (والمنع؛ لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة) .

لأن في الزكاة لا يُخرجُ الذكرَ عن الأنثى، كما فصلَ في الزكاة .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٥ .

(٢) ٣٨٧/٢ .

(٣) ٤٠٦/٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩ .

من قدرَ على الإطعام قدرَ على الذَّبْحِ . وكذا قاله ابنُ عباسٍ <sup>(١)</sup> . ولنا الآيةُ . الفروع  
 و: «أو» حقيقةٌ في التَّخْيِيرِ ، كآيةِ فديةِ الأذَى <sup>(٢)</sup> واليمينِ <sup>(٣)</sup> ، بخلاف  
 كفَّارةِ القتلِ ، وهديِ المتعةِ ، ولأنها كفَّارةٌ إتلافٌ مَنَعَ منه الإحرامُ ، أو فيها  
 أجناسُ ، كالحلقِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ الطعامَ فيها للمساكينِ ، فكان من  
 خصالها كغيرها . وما وَرَدَ من إيجابِ المثلِ قُصِدَ به بيانُ المقدارِ ، ولا تخيير  
 ولا ترتيبَ ، فإن اختارَ الإطعامَ ، قُوِّمَ المثلُ بدراهمٍ ، واشترى بها طعاماً .  
 نصُّ عليه ، وعليه الأصحابُ (وش) لأنَّ كلَّ مُتْلَفٍ وجبَ مثله إذا قُوِّمَ وجبَتْ  
 قيمةٌ مثله ، كالمثليِّ من مالِ الآدميِّ ، فيقومُ بالموضعِ الذي أتلفه وبقربه ، نقله  
 ابنُ القاسمِ وسنديٌّ . وجزَمَ به القاضي وغيرُه (وش) وجزمَ غيرُ واحدٍ ،  
 بالحرْمِ ؛ لأنَّه محلُّ ذبحه .

وعن أحمد: يُقوِّمُ الصَّيْدُ مكانَ إتلافه أو بقره ، لا المثلُ (وهـ م)  
 وداود ، كما لا مثلَ له ، والفرقُ ظاهرٌ .

وعنه : له الصَّدَقَةُ بِالْقِيَمَةِ ، وليست القيمةُ مما خيَّرَ اللهَ فيه . والطعامُ كفديةِ  
 الأذَى المُخْرَجُ فِي فِطْرَةٍ وَكفَّارةٍ لكلِّ مسكينٍ . نصُّ عليه ، وقيل : وكلُّ ما  
 يسمي طعاماً . وجزَمَ به في «الخلافة» في مسألة الاشتراك في قتله .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٩٨) ، ولفظه : إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام . وابن أبي شيبة في «مصنفه» -

نشرة العمري - ص ١٧٦ .

(٢) هي قوله تعالى : ﴿وَأَيُّهَا لَمَجَّ وَالْمَمْرَةَ ... قَن كَانَ يَنْكُم تَرْيِبًا أَوْ يَوْه أَدَى مِن رَأْيِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْكُوتٍ ...﴾

[البقرة: ١٩٦] .

(٣) هي قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِطْرِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْدِينَ فَكْفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ

مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ...﴾ [المائدة: ٨٩] .

الفروع وإن اختار الصَّيَام، صَامَ عن طعام كلِّ مسكينٍ يوماً (و) كلُّ مذهبٍ على أصلِهِ، فعندنا: من البُرِّ مُدٌّ، ومن غيره مُدَّان.

وعند أبي حنيفة: نصفُ صَاعٍ من بُرٍّ، وصَاعٌ من غيره. وعند مالكٍ والشافعي: مُدٌّ، وقد جعل اللهُ اليَوْمَ في الظُّهَارِ في مُقَابَلَةِ المسكينِ. وأطلق أحمدٌ في رواية: يصومُ عن مُدٍّ. وفي رواية: عن مُدِّين. فأقرَّهُ بعضهم، وبعضهم حملَهُ على ما سبق، وهو أظهرُ. وعن ابنِ عباسٍ وأبي ثورٍ، الإطعامُ والصَّيَامُ في الصَّيْدِ كَفَدِيَةِ الأذى. وإن بقيَ ما لا يَعْدِلُ يوماً، صَامَ يوماً. نص عليه (و) لأنَّهُ لا يَتَّبَعُ.

ولا يجبُ تتابعُ صومٍ (و) للآية. ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجِزَاءِ، ويُطعمَ عن بعضِهِ (و) كبقية الكفَّارات. وجوزَهُ محمدُ بنُ الحسنِ إن عجز عن بعضِ الإطعامِ.

وعند الحنفية: إن بقيَ دونَ طعامِ مسكينٍ، فإن شاء، تصدَّقَ به، وإن شاء، صَامَ عنه يوماً، وكذا عندهم إن كان الواجبُ دونَ طعامِ مسكينٍ.

وما دونَ الحمامِ كسائرِ الطَّيْرِ يضمُّنُهُ (و) لما روى النجَّادُ عن ابنِ عباسٍ قال: ما أُصِيبَ من الطَّيْرِ دونَ الحَمَامِ، ففيهِ الدِّيَّةُ<sup>(١)</sup>. ويأتي في الجرادِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّهُ مُنِعَ منه لحقُّ اللهُ، كالحَمَامِ. وعن داود: لا يَضْمَنُ دونَ الحَمَامِ. ويضمُّنُهُ بقيمته مكانه، كمالِ الأدميِّ. وفي أكبرَ من الحَمَامِ، وجهان: أحدهما: يجبُ فيه شاةٌ. يُروى عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ وجابرٍ. كالحمامِ

التصحیح

الحاشية

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٦/٥، عن ابن عباس: كل طيرٍ دون الحمام ففيه قيمته.

(٢) ص ٥٠٨.

بطريق الأولى. والثاني: قيمته (٣٠٢) (وش) لأنَّ القياس خُولِفَ في الحَمَامِ؛ الفروع للصحابة.

ولا يجوزُ إخراجُ القيمة، بل طعاماً. قال القاضي: لا يجوزُ صرفُها في الهدى، وقيل: يُخرجُ القيمة؛ لما يأتي في الجراد<sup>(١)</sup>.

وإن أتلَفَ بيض صَيِّد، ضمَّنَه (و) بقيمته. نص عليه، مكانه\*؛ لما روى أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن مَطَر، عن معاوية بن

مسألة-٣٠: قوله: (وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: تجب فيه شاة . . . التصحيح والثاني: قيمته) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: تجب فيه قيمته. وهو الصحيح. جزم به في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «النظم»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على وجوب الشاة في الحَمَام. وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: فيه شاة، اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «الخلاصة»: فأما طيرُ الماء، ففيه الجزاء، كالحمام، وقيل: القيمة. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (ضمَّنَه بقيمته. نصَّ عليه، مكانه).

هو مكانها التي تبيضُ فيه؛ لأنها تدخله لتبيض فيه.

(١) ص ٥٠٨.

(٢) في مسنده (٢٠٥٨٢)، ومعنى «أوحى نعام»: موضع بيضها. «المختار الصحاح»: (دحي).

(٣) ٤١٤/٥.

(٤) ٣٨٨/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٣ - ٢٤.

الفروع قُرة، عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بغيره<sup>(١)</sup> أُدحيّ نعام، فكسر بيضها، فقام إلى عليّ فسأله، فقال له عليّ: عليك بكل بيضة جَينُ ناقة، أو ضرابُ ناقة. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك، فقال: «هلمّ إلى الرُّخصة، عليك بكلّ بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين». حديث حسنٌ جيدٌ الإسناد.

وعن أبي المُهَرَّم\* - وهو ضعيفٌ متروكٌ - عن أبي هريرة مرفوعاً. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. وله ولا بن ماجه<sup>(٣)</sup>: «ثمنه».

ولللنجد مثله من حديث ابن عمر. وللدارقطني<sup>(٤)</sup> مثله من حديث كعب ابن عجرة. ومن حديث عائشة: «صيامُ يوم لكلّ بيضة»<sup>(٥)</sup>. وللشافعي<sup>(٦)</sup>، عن ابن مسعود وأبي موسى: في بيضة النعامة صومٌ، أو إطعام مسكين. ولأنه صيد؛ لأنه يطلبُ مثله، ولا مثل له، فضمن بقيمته، كالصيد. وقال مالك: يضمنُ بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة. وعن داود: لا شيء فيه. ولا شيء في بيض مَذْر\* أو فرخه ميّت؛ لأنه لا قيمة له. قال أصحابنا:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعن أبي المُهَرَّم).

بضم الميم، وفتح الهاء، وفتح الزاي وتشديدها، وقال بعضهم: بكسر الزاي.

\* قوله: (ولا شيء في بيض مَذْر).

مَذْرَت البيضة، بالذال المعجمة: فسدت. ومَذْر من باب: تَعِب.

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «على»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في سننه ٢/٢٥٠.

(٣) الدارقطني ٢/٢٥٠، وابن ماجه (٣٠٨٦).

(٤) في سننه ٢/٢٤٧.

(٥) الدارقطني ٢/٢٥٠.

(٦) في مسنده ١/٣٢٨ - ٣٢٩.



إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة، واختار الشيخ: لا شيء فيه\*، كسائر ما الفروع له قيمة من غير الصيد. وقال الحلواني في «الموجز»: إن تصوّر وتخلّق في بيضه، ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتاً.

وعند الحنفية: إن كسر بيض نعامة، فقيمتُه، <sup>(١)</sup> فإن خرج منه فرخٌ ميتٌ، فقيمتُه <sup>(٢)</sup>، استحساناً؛ لأنّ البيض مُعدٌّ ليُخرج منه الفرخ الحيّ، فكسره قبل أوانه سببٌ موته، والقياس: يغرّم البيضة فقط؛ للشك في حياته، وعلى الاستحسان، لو ضرب بطن صيد، فألقى جنيناً ميتاً وماتت الأم، فعليه قيمتها.

ومن كسر بيضة، فخرج منها فرخٌ حيّ، فعاش، فلا شيء فيه. وسبق قول: يحفظه إلى أن يطير <sup>(٢)</sup>. وإن جعل بيضاً تحت آخر، أو مع بيض صيد، أو شيئاً، فنفر عنه حتى فسد، أو فسّد بنقله، ضمنه؛ لتلفه بسببه، وإن صحّ وفرّخ، فلا.

وحكم بيض كل حيوان حكمه؛ لأنه جزء منه. وفي لبنه قيمته، كما سبق <sup>(٣)</sup>، مكانه، كحلب حيوان مغصوب. كذا قيل. وفيه نظرٌ ظاهرٌ. ويضمن الجراد. ذكره الشيخ عن أكثر العلماء؛ لأنه طيرٌ في البر يتلفه الماء،

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (واختار الشيخ: لا شيء فيه) .

وجه اختيار الشيخ: أن البيض يُضمن إذا كان فيه حيوان، أو فيه ما يصير حيواناً، وما لم يكن كذلك، فهو كالحجر، والخشب، وسائر ماله قيمة غير الصيد. قال: ألا ترى أنه لو ثقب بيضة، فأخرج ما فيها، فإنّ عليه جزاؤها؟ فلو كسرها بعد ذلك هو أو غيره، لم يضمنها.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ص ٥٠١ .

(٣) تقدم ص ٤٩٠ .

الفروع كالعصافير، يضمُّه بقيمته (و ش) لأنَّه لا مِثْلَ له . وعنه : يتصدَّقُ بتمرّة عن جرادة .

وقال مالك : عليه جزاؤه بحكم حَكَمَيْنِ ؛ لما رواه عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرّم، فقال عمر لكعب : تعال نحكم، فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدرهم\* ، لتمرّة خير من جرادة<sup>(١)</sup> . وروى أيضاً عن زيد بن أسلم : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أصبت جرادة وأنا محرّم، فقال : أطمع قبضة من طعام<sup>(١)</sup> .

وللشافعي<sup>(٢)</sup> مثله عن ابن عباس، وله<sup>(٣)</sup> أيضاً : أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلتهما ونسي / إحرامه، ثم ذكره فألقاهما : ما جعلت في نفسك؟ قال : درهمين . قال : بخ، درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك . وعند الحنفية : يتصدَّقُ بما شاء .

فإن قتله، أو أتلّف بيض طير لحاجة كالمشي عليه، فليل : يضمُّه ؛ لأنه قتله لنفعه، كمضطرّ، وقيل : لا<sup>(٣٢-٣١٢)</sup> ؛ لأنَّه اضطرَّه كصائل، وعنه : لا

التصحيح مسألة - ٣١ ، ٣٢ : قوله : (فإن قتله) يعني الجراد (أو أتلّف بيض طير لحاجة كالمشي عليه، فليل : يضمُّه . . . وقيل : لا) انتهى . ذكر المصنف مسألتين :

المسألة الأولى - ٣١ : إذا قتل الجراد لحاجة، كالمشي عليه، فهل يضمُّه أم لا؟

الحاشية \* قوله : (فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدرهم) .

لما حكم بالدرهم في الجرادة، قال له ذلك . يعني : دراهمك معك موجودة؛ فلماذا حكمت فيها بدرهم . وهو كما يقوله الإنسان لغيره إذا أمره بمال كثير : مالك كثير .

(١) أخرجهما مالك في «الموطأ» ٤١٦/١ .

(٢) في مسنده ٣٢٦/١ .

(٣) في مسنده ٣٢٧/١ .

يُضْمَنُ الْجَرَادُ؛ لِأَنَّ كَعْباً أَفْتَى بِأَخْذِهِ وَأَكَلِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: مَا حَمَلَكَ أَنْ الْفُرُوعَ تُفْتِيَهُمْ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُهَزَّمِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَقَالَ: الْحَدِيثَانِ وَهَمٌّ. وَرَوَاهُ عَنْ كَعْبٍ قَوْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

أَطْلُقُ الْخِلَافَ. وَأَطْلَقَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَنْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الزَّهَبِ»، التَّصْحِيحَ وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْكَافِي»<sup>(٤)</sup>، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٥)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ مَنْجَا»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَغَيْرِهِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَضْمَنُهُ، صَحَّحَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

قَالَ النَّازِمُ:

وَيُفَدَى جَرَادٌ فِي الْأَصْحَحِ بِقِيمَةٍ      وَلَوْ فِي طَرِيقِ دُسْتِهِ بِمُبْعَدٍ<sup>(٦)</sup>

المسألة الثانية - ٣٢: إِذَا مَشَى عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ لِحَاجَةٍ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ حَكَمَ الْمُصَنِّفُ بِأَنْ حَكَمَهُ حُكْمُ الْجَرَادِ إِذَا انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ. وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ، فَيُعْطَى حَكْمَهُ خِلَافاً وَمَذْهَباً. وَقَدْ عَلِمْتُ الصَّحِيحَ فِي الْجَرَادِ، فَكَذَا فِي هَذَا. قُلْتُ: الضَّمَانُ هُنَا قَوِيٌّ؛ لِنَدْرَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### الحاشية

(١) فِي الْمَوْطَأِ ١/٣٥٢.

(٢) فِي سُنَنِهِ (١٨٥٤).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٥).

(٤) ٢/٣٦٦.

(٥) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٢ - ٢٣.

(٦) عَقْدُ الْفَرَاوِدِ وَكُنْزُ الْفَرَاوِدِ ١/١٦٤.

الفروع ولا يضمن ريش طائرٍ إن عادَ؛ لزوال<sup>(١)</sup> التَّقْصِ، وقيل: بلى؛ لأنه غيرُ الأوَّلِ. وفي «المستوعب»: ذكر أبو بكر: عليه حكومة، وذكر غيره: لا شيء عليه. وكذا شعره. وإن صارَ غيرَ ممتنعٍ فكالجرح؛ كما سبق<sup>(٢)</sup>. وإن غاب، ففيه ما نَقَصَ (وش) لإمكانِ زوالِ نقصه، كما لو جَرَحَهُ وَجَهَلَ حاله، ولا يلزمه جميعُ الجزاء (هـ م).

ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوانٍ وطيرٍ، جزم به في «المستوعب»، وغيره. وهو مرادٌ من أباحه\*. نقل حنبلي: يقتلُ المُحرِّمُ الكلبَ العَقُورَ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوانٍ وطيرٍ، جزم به في «المستوعب»، وغيره. وهو مرادٌ من أباحه . . .) إلى آخره .

الكلبُ الأسودُ البهيمُ يُقتلُ، صرَّح به بعد ذلك، كالمؤذي، وإن كان معلماً . واعلم أن عباراتهم اختلفت في قتل ما يُقتلُ، فقال بعضهم: يباح<sup>(٣)</sup>. قال المصنّف في «الأداب»<sup>(٤)</sup>: وليس مرادهم حقيقة الإباحة، والتعبير<sup>(٥)</sup> بالاستحبابِ أولى . وذكر أنه وقع في بعضِ عبارة الشيخ موفق الدين، وجوبُ قتلِ الكلبِ الأسودِ . وفي «الغنية»: وجوبُ قتل ما فيه أذى ومضرة، وما نصَّ الشارعُ على قتله في الحرم . ونقل أبو طالبٍ عن أحمد: إذا أسلمَ وله خمرٌ أو خنزيرٌ، يصبُّ الخمرَ ويُسرِّحُ الخنازيرَ، وقد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس . فظاهاه: لا يجبُ قتلها، ولعلَّه محمولٌ على أنه لم يكن في تسريحهنَّ ضررٌ على الناس في أنفسهم وأموالهم، فإن كان، وجبَ قتلها . ملخص من «الأداب» للمصنّف في قريب ثلثي<sup>(٦)</sup> المجلد الثاني .

(١) في (س): «كزوال» .

(٢) ص ٤٦٧ .

(٣) في (ق): «مباح» .

(٤) ٣/٣٤٤ .

(٥) في (ق): «والتعين» .

(٦) في (ق): «ثلث» .

والذئب، والسَّبَع، وكلّ ما عدا من السَّبَاع. ونقل أبو الحارث: يَقْتُلُ السَّبَعُ، الفروع عدا عليه أو لم يَعُدْ (وم ش).

وقال أبو حنيفة: يَقْتُلُ ما في الحَبَر<sup>(١)</sup>، والذئب، وإلا فعليه الجزاء. وعن أبي حنيفة: العقورُ وغيرُ العقور، والمُستأنسُ والمُستوحشُ منهما سواء؛ لأن المُعتَبَر في ذلك الجنس. وكذا الفأرةُ الأهليّةُ والوحشيّةُ سواء. قال أصحابه: ولا شيء في بعوض وبراعيث وفُرَادٍ؛ لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها، وكذا النملُ المؤذي، وإلا لم يحلّ قتله، لكن لا جزاء؛ للعلّة الأولى. لنا: أن الله سبحانه وتعالى علّقَ تحريمَ صيد البرِّ بالإحرام، وأراد به المصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. ولأنه أضاف الصَّيْدَ إلى البرِّ، وليس المُحرَّمُ صيدا حقيقة؛ ولهذا قال ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، وفيه كبشٌ»<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «خمسٌ من الدَّوابِّ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلَنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغَرَابُ، والحدأةُ\*، والعقربُ، والفأرة، والكلبُ العقورُ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولمسلم<sup>(٤)</sup> «والغَرَابُ الأَبْقَعُ». وللنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>:

النصحیح

الحاشية

\* قوله: (والحدأة).

على وزن عَيْبَةٍ: طائرٌ خبيثٌ، والجمع: جَدَاءٌ، بحذف الهاء، وجَدَانٌ، على وزن غَزْلَانٍ، نقله ابن خطيبُ الدهشية. والذي نعرفه أنها الشُوحة.

(١) يعني حديث عائشة الآتي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) البخاري (١٨٢٩)، مسلم (١١٩٨) (٧١).

(٤) في صحيحه (١١٩٨) (٦٧). والغراب الأبقع: هو الذي فيه سوادٌ وبياض. «مختار الصحاح»: (بقع).

(٥) النسائي في «المجتبى» ١٨٧/٥، وابن ماجه (٣٠٨٧).

الفروع «خمسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وعن ابن عمر مرفوعاً: «خمسٌ من الدَّوَابِّ، ليس على المُحْرِمِ في قتلهنَّ جناحٌ: الغُرَابُ، والحِدَاةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكلبُ العَقُورُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «في الحَرَمِ والإِحْرَامِ». وللدارقطني فيه<sup>(٣)</sup>: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذُّبَّ». وسُئِلَ أيضاً: ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيضاً. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ قتلهنَّ حلالٌ في الحَرَمِ». فأسقط الغُرَابَ. رواه أبوداود<sup>(٥)</sup>. ولأحمد<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً: «خمسٌ كلهنَّ فاسقةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ». فأسقط الحِدَاةَ. ولمسلم<sup>(٧)</sup> عن ابن مسعود: أَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

فَنَصَّ مِنْ كُلِّ جَنَسٍ عَلَى أَدْنَاهُ تَنْبِيهاً\*، وَالتَّنْبِيهُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ إِنْ كَانَ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ\*، وَالْمُخَالَفُ لَا يَقُولُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (من كل جنسٍ على أدناه تنبيهاً) .

أي: تنبيهاً على بقية الجنس؛ لأنه أولى من المذكور، وهو الأدنى، فالأعلى أولى .

\* قوله: (فإن اختلاف الألفاظ يدلُّ على عدم القصد) .

يعني: إذا وردت الألفاظ مختلفة، دلَّ ذلك على أن دلالة المفهوم لم تُقصد، وإذا كان كذلك، لم

(١) البخاري (١٨٢٦)، مسلم (١١٩٩) (٧٦) .

(٢) في صحيحه (١١٩٩) (٧٢) .

(٣) في سننه ٢/٢٣٢ .

(٤) في صحيحه (١٢٠٠) (٧٥) .

(٥) في سننه (١٨٤٧) .

(٦) في مسنده (٢٣٣٠) .

(٧) في صحيحه (٢٢٣٥) (١٣٨) .

بالمفهوم، والأسدُ كلبٌ، كما في دعائه ﷺ على عتبة\* ابن أبي لهب<sup>(١)</sup>. الفروع  
ولأن ما لا يُضْمَنُ بقيمته ولا مثله، لا يُضْمَنُ بشيء، كالحشرات، فإن  
عندهم لا يُجاوِزُ بقيمته شاة؛ لأنه مُحارِبٌ مُؤذ. قلنا: فهذا لا جزاء فيه.

وعند زفر: تجبُ قيمته بالغة ما بلغت. وهو أقيسُ على أصلهم.

وقال قومٌ: لا يُباحُ قتلُ غرابِ البَيْنِ، ولعلَّه ظاهرُ «المستوعب»؛ فإنه مثَلٌ  
بالغرابِ الأبقع فقط. وكذا قال الحنفية: المرادُ به: الغرابُ الذي يأكلُ  
الجيف؛ للفظِ الخاصِّ\*، لكن غيره أكثرُ وأصحُّ، والمعنى يقتضيه، وفي  
المفهومِ نظرٌ هنا.

## التصحیح

يكن حُجَّةً، والألفاظُ ها هنا قد اختلفت، ففي بعضِ الألفاظِ ذُكرتِ الحيَّة، وفي بعضها ذُكر  
الذئب، ولم يُذكر في بعضِ الألفاظِ، وفي بعضِ الألفاظِ أسقطتِ الجِداةُ، وفي بعضها أسقط  
الغرابُ، فدلَّ ذلك على عدمِ قصدِ دلالةِ المفهومِ، والمرادُ هنا: مفهومُ المخالفة؛ وهو أن يكونَ  
المسكوتُ عنه يخالفُ المنطوقَ به، وأبو حنيفة لا يقولُ بمفهومِ المخالفة، وهنا قد قال أبو حنيفة:  
بقتل ما في الخبرِ، والذئب، وإلا فعليه الجزاء.

\* قوله: (والأسدُ كلب، كما في دعائه عليه السلام على عتبة).

لأنه دعا عليه أن يُسلَّطَ عليه كلبٌ، فسَلَّطَ عليه الأسدُ، فدلَّ أنه كلبٌ.

\* قوله: (المرادُ به: الغرابُ الذي يأكلُ الجيف؛ للفظِ الخاصِّ).

أي: وردَ لفظُ خاصُّ بالأبقع. وقد تقدم في رواية مسلم، والتسائي<sup>(٢)</sup>. بَقَعَ الغرابُ وغيره بَقَعاً،  
من بابِ تَعَبَ: اختلفَ لونه. وجمعه بقعان، بالكسر. غلبَ فيه الاسمِيَّة، ولو اعتبرتِ الصفةُ،  
لقليل: بُقَع، مثل أحمرٍ وحُمُر.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٣٩/٢. ووقع عنده لهب بن أبي لهب، بدل: عتبة، بلفظ: «اللهم سلط عليه

كلبك». وحسنه ابن حجر في «الفتح» ٣٩/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

الفروع وعن أبي سعيد مرفوعاً، أنه سُئِلَ عما يقتلُ المحرمُ؟ قال: «الحيَّةُ، والعقربُ، والفؤيسقةُ، ويرمي الغرابَ ولا يقتلُهُ، والكلبَ العقورَ، والحدأةَ، والسَّبُعَ العاديَ». فيه يزيدُ بنُ أبي زياد، ضَعَفَهُ الأكثرُ. سبق أولُ المواقيتِ<sup>(١)</sup>. وفيه مخالفةٌ للصحاح. رواه أحمدُ، وأبوداودَ، والترمذيُّ<sup>(٢)</sup> وحسنه. واعتمدَ عليه القاضي، بناءً على أن العادي وصفٌ لازم.

ويدخلُ في الإباحة، البازيُّ، والصَّقرُ، والشَّاهينُ، والعُقَابُ، ونحوها، والدُّبَابُ والبَقُّ والبعوضُ. وذكره في «المستوعب»، والشيخُ وغيرُهما. ونقل حنبلٌ: يقتلُ القِرْدَ، والنَّسرَ، والعُقَابَ، إذا وثبَ، ولا كفَّارةَ. فإن قتلَ شيئاً من هذه من غيرِ أن يعدوَ عليه، فلا كفَّارةَ عليه، ولا يُبغى له. وما لا يؤذي بطبعه\*، لا جزاءَ فيه؛ لما سبق<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وما لا يؤذي بطبعه . . .) إلى آخره .

قد تقدم كلامُ المصنف في قتل المؤذي، وذكرنا كلامه في «الآداب»<sup>(٤)</sup>. ويأتي كلامُ المصنف أن ما استثناه الشرعُ من كل الصيد ونحوه . يحرمُ قتله<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر المصنف هنا الخلافَ في هذه المسألة، وهي: الحكمُ فيما لا يؤذي بطبعه، هل يجوزُ قتله أو يكره أو يحرمُ؟ دلَّ على ثلاثة أقوال، فصارت الأقسامُ ثلاثةً:

ما فيه نفعٌ مما استثناه الشرعُ، وليس فيه ضررٌ، وليس بكلِّ أسود بهيم، لا يجوزُ قتله .

الثاني: ما فيه ضررٌ، أو<sup>(٦)</sup> كلبٌ أسودٌ بهيم، يُقتلُ، وهل هو على سبيل الاستحبابِ، كما ذكر

(١) ص ٣٠٠ .

(٢) أحمد (١٠٩٩٠)، وأبوداود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) .

(٣) ص ٥١١ .

(٤) ص ٥١٠ .

(٥) ص ٥١٦ .

(٦) في (ق): «وهو» .



قال بعض أصحابنا: ويجوز قتله، وقيل: يُكرهه، وجزم به في الفروع «المحرر» وغيره، وقيل: يحرم. نقل أبو داود: ويقتل كل ما يؤذيه. ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه. وجزم في «المستوعب»: يكره من غير أذية، وذكر منها الذباب. والتَّحْرِيمُ أظهر؛ للنَّهْيِ (٣٣٢).

ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذرِّ. ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عَضَّتْه، والنحلة إذا آذته. واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله. قال هو وغيره: إن لم يندفع<sup>(١)</sup> نملٌ إلا بقتله، جاز.

مسألة ٣٣- قوله: (ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه) يعني: إذا لم يؤذ (وجزم التصحيح في «المستوعب»: يكره من غير أذية، وذكر منها الذباب: والتَّحْرِيمُ أظهر؛ للنَّهْيِ) انتهى. يعني: هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟

قلت: الصواب التَّحْرِيمُ. وهو ظاهر ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وقدّمه في «الآداب الكبرى» وقال: وظاهر كلام بعض أصحابنا، في محظورات الإحرام: أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز. وقال ابن عقيل في آخر «الفصول»: لا يجوز قتل النمل، ولا تخريب أجحرتهم ولا قصدهن بما يضرهن، ولا يجل قتل الضفادع. انتهى، وسئل الشيخ تقي الدين، هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يُدْفَعُ ضرره بغير التحريق. وذكر في «المغني»<sup>(٢)</sup> في مسألة قتل الكلب إن كان لا مضره فيه، لا يباح قتله. وقال في «الرعاية الكبرى» في مكان آخر: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهذهد وضرد. انتهى. وهو الذي جزم به في «المستوعب»، وقال في «الآداب»، بعد أن تكلم على المسألة: فصارت الأقوال في قتل ما لا مضره فيه ثلاثة: الإباحة، والكرهية،

المصنّف، في هذا الكتاب، أو على سبيل الوجوب، كما حكاه عن بعضهم في الأسود البهيم العقور؟ وقاس المصنّف على العقور ما فيه أذى على ما ذكره في «الآداب» في ذلك خلاف.

القسم الثالث: ما فيه خلافت في الجواز والكرهية والتَّحْرِيمِ، وهو ما ذكره في هذا الموضع.

(١) بعدما في (ط): «ضرر».

الفروع

قال أحمدٌ: يُدَخَّنُ لِلزَّنَابِيرِ إِذَا خَشِيَ أَذَاهُمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَحْرِيقِهِ، وَالنَّمْلُ إِذَا آذَاهُ يَقْتُلُهُ. وَاحْتِجَّ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup> عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ غَيْرِ مُؤَذِّ، بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْكَلَابِ. فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ جَازَ، جَازَ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ لَمْ يُبَيِّحْ اقْتِنَاؤَهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةِ هُنَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُحَرِّمِ قَتْلَ النَّمْلِ، وَأَوْلَى، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ: يَقْتُلُ النَّمْلُ إِذَا آذَنَهُ، فَالْكَلابِ بِنَجَاسَتِهَا وَأَكَلِ مَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ، أَوْلَى، لَكِنْ مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، يَحَرِّمُ قَتْلَهُ\* (م) كَمَا أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يَبَاحُ

التصحيح والتحريم . انتهى . وعلى كل حال، الصحيح: التحريم، وقد اختاره ابن عقيل، والشيخ الموفق، والمصنف، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الناظم .

الحاشية \* قوله: (لكن ما استثناء الشرع من كلب الصيد ونحوه، يحرم قتله . . .) إلى آخره .

الذي يباح اقتناؤه من الكلاب، كلب كبير لصيد يحتاج إليه، وماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرع، وقيل: وبيوت، وقيل: وبستان. فإن اقتنى كلب صيد من لا يصيد به، أو كلباً لحفظ ماشية، أو حرث إن حصل، أو صيد إن احتيج إليه، احتمل الجواز، والمنع . ويجوز تربيته جرو صغير حيث يقتنى الكلب في أحد الوجهين . وفي «الرعاية»: لا يكره في الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكلب . فتلخص في الكلب، إن كان أسود بهيم أو عقور، أنه يقتل . وأن ما استثناء الشرع من كلب صيد، ونحوه، يحرم قتله، كما ذكره هنا، فالأسود البهيم ذكره هنا، والعقور ذكره قبل ذلك، وما ليس من القسمين ظهر فيه من كلام المصنف ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز قتله؛ لقوله: (وما لا يؤذي بطبعه) . قال بعض أصحابنا: يجوز قتله . وقوله بعد ذلك: (جاز قتله، كما هو ظاهر كلام جماعة) وظاهر ميله إليه؛ لقوله: (وهو متجه . . .) فالكلاب بنجاستها، وأكل ما غفل عنه الناس، أولى) . وظاهر كلامه هذا: أنه يجعله من قبيل المؤذي بطبعه .

والقول الثاني: يكره؛ لقوله: وقيل: يكره .

والثالث: التحريم؛ لقوله: وقيل: يحرم .

قتله، ذكره الأصحاب؛ لأمر الشارع به. وعن ابن عباس مرفوعاً: «نهى عن الفروع قتل الخطاطيف، وكان يأمر بقتل العنكبوت، وكان يقال: إنها مسخ». رواه أبو يعلى الموصلي بسند واه. قال ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(١)</sup>: ولا يجوز قتل العنكبوت. وفي ذلك بسط في «الآداب الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨/١

ولا جزاء في مُحَرَّمٍ إلا ما سبق من المتولّد. قال أحمد في الضفدع: لا فدية فيه، نهى عن قتله<sup>(٣)</sup>. وفي «الإرشاد»<sup>(٤)</sup>: فيه حكومة، ونقله عبد الله. وقال سفيان: وذكر لأحمد فقال: لا أعرف، فيه حكومة. وقال ابن عقيل: في النملة لقمة أو ثمرة إذا لم تؤذ. وخرَجَ بعضهم مثله في النحلة، وقال بعض أصحابنا: في أم حيين جدي، وهي دابة معروفة مثل ابن عرس\* وابن أوى، ويقال: أم حينة. سُميت بذلك؛ لانتفاخ بطنها، شُبّهت بالحبلى، ومنه الأخبين؛ وهو المستسقي، لأنَّ عثمانؓ قضى بذلك. رواه الشافعي<sup>(٥)</sup>. فيتوجه منه كلُّ مُحَرَّمٍ لم يؤمر بقتله.

ولا يحرمُ أهليَّ إجماعاً، والاعتبارُ في وحشيِّ وأهليِّ بأصله. نصَّ عليه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مثل ابن عرس).

هو بالكسر: دويبة تشبه القارة. وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: وقال بعض أصحابنا: في أم حيين جدي. وأم حيين، دابة متنفخة البطن. وهذا خلاف القياس؛ لأنَّ أم حيين لا تؤكل؛ لكونها مستخبثة عند العرب.

(١) ١٣٣/١. وقد أورده ابن الجوزي بسنده عن أبي يعلى عن ابن عباس.

(٢) ٣٥٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢١٠. من حديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيياً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله.

(٤) الإرشاد ص ١٦٢ وفيه «لا يقتل الضفدع».

(٥) في مسنده ١/٣٣١.

(٦) ٣٩٨/٥.

الفروع (و) فالحمامٌ وحشيٌّ. نص عليه، ففي أهليته الجزاء (م) والبَطُّ كالحمام، وعنه: لا يضمُّنه أهلياً (وه) لأنه أُلُوفٌ بأصلِ الخلفة. كذا قالوا. وأطلق بعضهم في الدجاج روايتين، وخصَّهما ابنُ أبي موسى بالدجاج السُّندي<sup>(١)</sup>. والجواميسُ أهليَّةٌ مطلقاً، ذكره القاضي وغيره. وقدم في «الرعاية» أن ما توخَّشَ من إنسيٍّ، أو تأنَّسَ من وحشيٍّ، فليس صيداً، ثم ذكر قولاً في الثانية.

ويحرُّمُ منعُ الصيدِ الماءِ والكلأ.

ولا يحرمُ صيدُ البحرِ إجماعاً، والبحرُ المِلْحُ والأنهارُ والعيونُ سواءً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ [فاطر: ١٢] (و). وما يعيشُ فيها، كسُلْحَفَاة\* وسرطان، كالسمك، جزم به الشيخُ وغيره، ونقلَ عبدُ الله: عليه الجزاء. ولعلَّ المراد: أن ما يعيشُ في البرِّ له حُكْمُهُ، وما يعيشُ في البحرِ له حكمه، كالبقرة، وحشيٌّ وأهليٌّ. وعند الحنفية: لا شيء في السُّلْحَفَاة؛ لأنها من الهوامِّ والحشرات، <sup>(٢)</sup> كالخُنْفَسَاءِ وَالْوَزِغِ<sup>(٢)</sup>، ولا يُقصدُ أخذها، ويمكنُ أخذها بلا حيلة. كذا قالوا: أما طيرُ الماءِ، فبرِّيٌّ؛ لأنه يُفرخُ ويبيضُ في البرِّ، ويكتسبُ من الماءِ الصيد. وفي حلِّه في الحرِّمِ روايتان: المنع.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كسلحفاة).

هي من حيوانِ الماءِ معروفة. وتطلق على الذكرِ والأنثى، وفيها لغاتٌ، إثباتُ الهاءِ، فتفتحُ اللامُ وتُسكنُ الهاءِ، وبالعكس إسكانُ اللامِ وفتحُ الهاءِ، والثالثةُ، والرابعةُ، حذفُ الهاءِ مع فتحِ اللامِ وسكونِ الهاءِ، والمدُّ والقصرُ.

(١) الدجاج السندي: هو الدجاج الحبشي، ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي. «حياة الحيوان الكبرى» ١/ ٣٣٤.

(٢-٢) في (س): «كخنفساء ووزغ».

صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ الْفُرُوعَ لِلْمَكَانِ، فَلَا فَرْقَ. وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ<sup>(٣٤م)</sup> لِإِطْلَاقِ حَلِّهِ فِي الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحْرِمُهُ، كَحَيْوَانِ أَهْلِ يَسُوعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل

وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرُمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مِمَّا فُسِّرَ بِهِ الرَّفْتُ وَالْفُسُوقُ؛ وَهُوَ السَّبَابُ، وَقِيلَ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ، وَالْمِرَاءُ. رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ: الْمَحْرُمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ فِي «الْفُصُولِ»:

مَسْأَلَةٌ - ٣٤: قَوْلُهُ: (وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ... وَفِي حَلِّهِ فِي الْحَرَمِ رَوَاتَانِ: التَّصْحِيحُ الْمَنْعُ. صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ... وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ). انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، وَ«الْهَادِي»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«شرح ابن منجا»، وَ«الزَّرْكَشِيُّ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُبَاحُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَ«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «مَنْسَكِهِ». وَقَدَّمَهُ فِي «المَغْنِيِّ»<sup>(٥)</sup> / وَ«شرح ابن رزين»، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ. قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ مَطْلَقًا. انْتَهَى.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُبَاحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»، وَ«المنور». وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى<sup>(٦)</sup>. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَهُوَ اخْتِيَارِي. وَقَدَّمَهُ فِي «المَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ.

### الحاشية

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥) (٤٤٧).
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» - نَشْرَةُ الْعَمْرَوِيِّ - ص ١٥٨.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» - نَشْرَةُ الْعَمْرَوِيِّ - ص ١٥٧.
- (٤) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣١٧/٨.
- (٥) ١٧٨/٥.
- (٦) فِي الْإِرْشَادِ ص ١٧٢.

الفروع يجبُ اجتنابُ الجدالِ؛ وهو المُمارةُ فيما لا يعنى .

وفي «المستوعب»: يَحْرُمُ عليه الفُسوقُ، وهو السَّبَابُ، والجدالُ، وهو المُمارةُ فيما لا يعنى . وفي «الرعاية»: يُكرهُ له كلُّ جدالٍ ومراءٍ فيما لا يعنيه، وكلُّ سبابٍ، وقيل: يَحْرُمُ كما يَحْرُمُ على المُحلِّ، بل أولى، كذا قال . وفي «تفسير ابن الجوزي»، وغيره، عن أكثر المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: لا يُمارِئَنَّ أحداً فيخرجه المراءُ إلى المُمارةِ، وفعل ما لا يليقُ في الحجِّ . وعن جماعة: لا شكَّ في الحجِّ ولا مراءٍ، فإنه قد عُرف وقتُه .

وفيه: في قوله: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]: قيل: بالقرآن والتوحيد . وقيل: غيرَ فِظٍّ ولا غليظ . وقيل: إنه منسوخٌ بآيةِ السِّيفِ<sup>(١)</sup>، وهذا ضعيف . وفيه في قوله: ﴿فَلَا يَنْزِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧] أي: في الذبائح . والمعنى: فلا تُنازعهم<sup>(٢)</sup>؛ وهذا جائزٌ في فعل لا يكونُ إلا من اثنين . فإذا قلت: لا يُجادلَنَّكَ فلانٌ، فهو بمنزلة: لا تُجادلَنَّه؛ ولهذا قال: ﴿وَلِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨] . قال: وهذا أدب حسن، علَّمه اللهُ تعالى عباده؛ ليردُّوا به من جادل على سبيل التعنت، ولا يُجيبوه ولا يُناظروه .

وفي «الروضة» وغيرها: يُستحبُّ أن يتوقَّى الكلام فيما لا ينفعُ، والجدال والمراءِ واللَّغْوَ وغير ذلك، ممَّا لا حاجةَ به إليه . وبسط هذا في

التصحيح

الحاشية

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ الظَّاهِرُ لِكُرْمٍ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٤] .

(٢) في (س): «تنازعهم» .

الفروع

«الآداب الشرعية»<sup>(١)</sup>، وكتاب «أصول الفقه» آخر القياس.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن نمير، عن حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلاَّ أوتُوا الجدَلَ». ثم قرأ: ﴿مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]. أبو غالب مختلف فيه، قال ابن معين: صالح الحديث. وثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن سعيد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وضعفه النسائي. وبالغ ابن الجوزي فقال: لا يلتفت إلى روايته. ورواه ابن ماجه من حديث حجاج. وكذا الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جدالٌ في القرآن كفرٌ». إسناده جيد، رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. وعن مكحول، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، مرفوعاً: «لا يؤمنُ العبدُ الإيمانَ كلَّه، حتى يترك الكذبَ في المُرَاخَةِ، ويترك المِرَاءَ وإن كان صادقاً»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي أمامة، مرفوعاً: «أنا زعيمٌ بييت في ربض الجنة لمن ترك المِرَاءَ وإن كان مُحَقَّقاً، وبييت في وَسَطِ الجنة لمن ترك الكذبَ وإن كان مازحاً، وبييت في أعلى الجنة لمن حَسَّنَ خُلُقَه». حديث حسن رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) ٦٢/١.

(٢) في مسنده (٢٢١٦٤).

(٣) ابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣).

(٤) في مسنده (٧٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦٣٠).

(٦) في سننه (٤٨٠٠).

الفروع **وَيُسْتَحَبُّ قَلَّةُ الْكَلَامِ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.** وفي «الرعاية»: يُكْرَهُ لَهُ كَثْرَتُهُ بِلَا نَفْعٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَيَلْقُلُ خَيْراً أَوْ لِيَصُمْتَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وعنه مرفوعاً: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينُهُ». حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup>. ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث الحسين بن علي مثله. وله<sup>(٤)</sup> أيضاً في لفظ: «قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْينُهُ».

وتجوزُ له التَّجَارَةُ، وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ (و). والمرادُ: ما لم يشغله عن مُسْتَحَبِّ أَوْ وَاجِبٍ. قال ابن عباس: كانت عكاظ ومجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهليَّة، فتأثَّموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجِّ. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. ولأبي داود<sup>(٦)</sup> عن مسدد، عن عبدالواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب، حدثنا أبوأمامة التيمي، قال: كنتُ رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حجٌّ. فلقيت ابنَ عمر، فقلتُ: إني أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حجٌّ. فقال ابنُ عمر: أليس تُحْرِمُ وتُلبِّي، وتَطوفُ بالبيت، وتُفِيضُ من عرفات، وترمي الجِمارَ؟ قلتُ: بلى. قال: فإن لك حجّاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله مثل ما

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

(٢) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٣) في مسنده (١٧٣٧).

(٤) أحمد في مسنده (١٧٣٢).

(٥) في صحيحه (٢٠٩٨).

(٦) في سننه (١٧٣٣).



سألني، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يُجبه، حتى نزلت هذه الآية: الفروع  
 ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية: [البقرة: ١٩٨]  
 فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حجٌّ» إسناده  
 جيد. ورواه الدارقطني، وأحمد<sup>(١)</sup>. وعنده: «إنا نكري، فهل لنا من حجٍّ؟  
 وفيه: «وتحلُّقون رؤوسكم». وفيه فقال: «أنتم حجاجٌ». وسبق فيما يبطل  
 الصلاة<sup>(٢)</sup> قصد التجارة والحجِّ بالسفر.

٢٨٩/١

ويجوز لبس الكحلبي وغيره من الأصباغ، وقطع رائحة كريهة بغير طيب.  
 وفي «الرعاية» وغيرها: يُسنُّ. وهو أظهر. وكذا يجوز المُعَصِّفِر. نقله  
 الجماعة، وعليه الأصحاب (وش)، لما روى أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يعقوب،  
 أنبأنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن  
 عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنَّ عن  
 القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس ما  
 أحببت بعد ذلك من ألوان الثياب مُعَصِّفِرًا، أو خَزًّا، أو حلياً، أو سراويل،  
 أو قميصاً. إسناده جيد. ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، عن أحمد، وقال: رواه عبدة  
 ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق إلى قوله: «وما مسَّ الورد والزعفران من  
 الثياب». <sup>(٥)</sup> ولم يذكر<sup>(٥)</sup> ما بعده. وللشافعي<sup>(٦)</sup>، عن أبي جعفر قال: أبصر

التصحیح

الحاشية

- (١) الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٢، وأحمد في «مسنده» (٦٤٣٤).  
 (٢) ٣٠٢/٢ وما بعدها.  
 (٣) في مسنده (٤٧٤٠).  
 (٤) في سننه (١٨٢٧).  
 (٥-٥) في النسخ الخطية: «لم يذكر»، والمثبت من مصدر التخريج.  
 (٦) في مسنده ٣٠٩/١.

الفروع عمرُ بنُ الخطَّابِ على عبدِاللهِ بنِ جعفرِ ثوبينِ مَضْرَجينِ وهو محرَّمٌ، فقال: ما هذه الثيابُ؟ فقال علي بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يُعلِّمنا السُّنَّةَ\*، فسكت عمرُ. وقال عروَةُ: كانت أسماءُ تلبسُ المُعصِفات المُسبَّغات\* وهي محرمةٌ، ليس فيها زعفرانُ.

وقال أسلم: رأى عمرُ على طلحةَ ثوباً مصبوغاً وهو محرَّمٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: إنما هو مدرٌ، فقال: إنكم أيُّها الرّهطُ أئمةٌ يقتدي بكم النَّاسُ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ، لقال: إنَّ طلحةَ بنَ عُبيدِ الله كان يلبسُ الثيابَ المُصبَّغةَ في الإحرامِ، فلا تلبسوا أيُّها الرّهطُ من هذه الثيابِ المُصبَّغة. رواهما مالك<sup>(١)</sup>. وللشافعي<sup>(٢)</sup>، عن جابر قال: تلبسُ المرأةُ الثيابَ المُعصِفرةَ. وروى حنبلٌ في «مناسكه»: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، قالت: كُنَّ - أزواجِ النبي ﷺ - يُحرمنَ في المُعصِفات<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يعلمنا السُّنَّةَ).

أخال بفتح الهمزة وكسرها، أي: أظنُّ.

\* قوله: (المعصِفات<sup>(٤)</sup> المُسبَّغات).

سَبَّغَ الثوبُ سُبُوغاً<sup>(٥)</sup> من باب قعد: تمَّ وكمل، وَسَبَّغَتِ الدَّرْعُ، وكلُّ شيءٍ: إذا طالَ من فوق إلى أسفل، وعجيزةٌ سَابِغَةٌ، وأليةٌ سَابِغَةٌ: طويلةٌ.

(١) في الموطأ ١/٣٢٦.

(٢) في مسنده ١/٣١٠.

(٣) أخرج البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٤٥): وليست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصِفرة وهي محرمة.

(٤) في نسخ ابن قندس «المصِفات». والمثبت من «الفروع».

(٥) في (ق): «سبغاً».

واختلف عن عائشة وابن عمر<sup>(١)</sup>. ونهى عنه عثمانُ وقال: إن النبي ﷺ الفروع نهى عنه. فقال له عليٌّ: إنما نهاني. رواه النجاد<sup>(٢)</sup>، فإن صحَّ ذلك، فلئلا يقتدي به جاهلٌ في جميع الأصباغ أو يكره<sup>(٣)</sup> للرجل، كما سبق في ستر العورة في غير الإحرام<sup>(٤)</sup>، وحملَ القاضي الخبر على الاستحباب؛ لاستحباب البياض في الإحرام، أو على أن النهي يختصُّ بعليٍّ ولأنه ليس بطيب، ولا تقصدُ رائحته، كسائر الأصباغ، ولأنه يجوزُ ما لم يُنفَض<sup>(٥)</sup>، فجاز، وإن نَفَضَ كغيره. وجوزَه في «الواضح» ما لم يُنفَضَ عليه. وكذا قال أبو حنيفة ومالك: يُمنعُ من لبسه، وإن لبسه وهو يُنفَضُ، فدَى. وللمصوبغ بالرياحين حكمها مع الرائحة.

ويجوزُ الكُحْلُ بِإِثْمِدٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، إِلَّا لَزِينَةَ، فَيَكْرَهُ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ (وم ش). رواه الشافعي<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر. والأصلُ عدمُ الكراهة، وكرهه الشيخ وغيره، وزاد: وفي حقها أكثر؛ لأنَّ أبا نَبَّ عَثْمَانَ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: ضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ. وَحَدَّثَ عَنْ عَثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، ضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ.

وعن جابر، أن علياً قَدَمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، فَلَبَسَتْ ثِيَاباً

التصحيح

الحاشية

(١) رواية الترخيص أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمروي - ص ١٠٦ .

ورواية الكراهة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمروي - ص ١٠٥ .

(٢) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦١/٥ .

(٣) من هنا بدأ السقط في (س) .

(٤) ٣٤/٢(٤) .

(٥) نفَضَ الثوبُ أو الصبغُ نُفُوضاً: ذهب بعض لونه . «المعجم الوسيط»: (نفض) .

(٦) في مسنده ٣١٢/١ .

الفروع صبيغاً، واكتحلث، فأنكر عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ». رواهما مسلم<sup>(١)</sup>. وعن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بغير الإثم، وليس بحرام، لكنه زينة، ونحن نكرهه<sup>(٢)</sup>. ولنا قول: لا يجوز، نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد. فظاهره التخصيص. وينظر المحرم في المرأة لحاجة، كإزالة شعرة بعينه، ويكره لزينة، ذكره الخرقني وغيره. ولنا قول: يحرم.

قال أحمد: لا بأس، ولا يصلح شعناً، ولا يتفرض عنه غباراً. وقال: إذا كان يريد زينة، فلا، يرى شعرة فيسويها. روى أحمد، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفة، انظروا إلى عبادي أتوني شعناً غبراً». ويتوجه أنه لا يكره، وفي ترك الأولى نظر؛ لأنه لا يمنع أن يأتوا شعناً غبراً. وقال ابن عباس: ينظر المحرم في المرأة<sup>(٤)</sup>. ونظر ابن عمر فيها. رواه الشافعي، ومالك<sup>(٥)</sup>، وزاد: لشكوى بعينه. وأطلق غير واحد من الأصحاب: لا بأس به، وبعض من أطلقه، قيده في مكان آخر بالحاجة. وقد سبق في الغسل في إزالة الشعر<sup>(٦)</sup>. ولا فدية بذلك، وبما في هذا الفصل إلا ما سبق في المعصفر.

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه الأول برقم (١٢٠٤) (٨٩)، والثاني برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٥.

(٣) أحمد في «مسنده» الأول برقم (٨٠٤٧)، والثاني برقم (٧٠٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٥.

(٥) الشافعي في «مسنده» ٣١٤/١، ومالك في «الموطأ» ٣٥٨/١.

(٦) ص ٤٠٧.

قال الآجري، وابنُ الرَّاغوني، وغيرهما: ويلبسُ الخاتمَ. وسبقَ في الفروع الحلي في الزكاة لُبسه لزينة<sup>(١)</sup>. وإذا لم يُكره، فيتوجَّه في كراهته للمُحرمِ لزينة، ما في كحلٍ ونظرٍ في مرآة. وللدارقطني<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ عباس: لا بأس بالهميان، والخاتمِ للمُحرم. وفي رواية: رُخص<sup>(٣)</sup>.

### فصل

والمرأةُ إحرامُها في وجهها\*، فيحرمُ عليها تغطيتهُ ببرقع، أو نقاب، أو غيره (و). قال ابنُ المنذر: كراهيةُ البرقع ثابتةٌ عن سعيد، وابنِ عمر، وابنِ عباس، وعائشة<sup>(٤)</sup>، ولا نعلمُ أحداً خالف فيه. وسبق رواية البخاري عن ابنِ عمر مرفوعاً: «لا تنتقبُ المرأةُ، ولا تلبسُ القفازين»<sup>(٥)</sup>. وخبره في المُعصفر. وعن ابنِ عمر، قال: إحرامُ المرأة في وجهها، وإحرامُ الرجل في رأسه. رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>، بإسناد جيد. وروى أيضاً عن ابنِ عمر مرفوعاً: «ليسَ على المرأة حُرْمٌ إلَّا في وجهها»<sup>(٦)</sup>. من رواية أيوب بن محمد،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فصل: والمرأةُ إحرامُها في وجهها . . .) إلى آخره .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن للمُحرمِ لُبسَ القميصِ، والدُّروعِ، والخُمُرِ والخفافِ. قاله في «شرح المقنع»<sup>(٧)</sup> وغيره .

(١) ١٥٣/٤ .

(٢) في «سننه» ٢٣٣/٢ .

(٣) الدارقطني في «سننه» ٢٣٣/٢، بلفظ: «رُخص للمُحرم في الخاتم والهميان» .

(٤) أخرج أثر ابن عمر وعائشة ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٠٦ .

(٥) تقدم ص ٤٢٠ .

(٦) الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/٨ .

الفروع أبي الجمل\* . ضَعَفَهُ ابنُ معين . وقال أبو زرعة: منكرُ الحديث . وقال العقيلي: يَهُمُّ في بعضِ حديثه . وقال الدارقطني: مجهولٌ . ووثَّقه الفسوي . وقال أبو حاتم: لا بأس به . قال بعضهم: المحفوظُ موقوفٌ . وقال أبو الفرج في «الإيضاح»: وكفَّيها . وقال في «المبهبج»: وفي الكفَّين روايتان .

وقال في «الانتصار» - في مسألة التَّيَّم ضرباً للوجه والكفين - : إن المرأة أبيع لها كشفُ الوجه والكفين في الصَّلَاة والإحرام . ويجوزُ لها أن تسدَّلَ على الوجه؛ لحاجة\* (و)؛ لقول عائشة: كان الرُّكبانُ يَمْرُون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا (١) حاذوا بنا، سدَّلتُ (١) إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزُونَا، كشفناه . رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والدارقطني (٢) . ورواه أيضاً عن أم سلمة (٣) . وفي الحديثين روايةُ يزيد بن أبي (٤) زياد، ضَعَفَهُ الأكثرُ . وسبق أول المواقيت (٥) . وعن فاطمة بنت المُنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا ونحن

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (من رواية أيوب بن محمد أبي الجمل).

هو بالجيم، أشار إليه الذهبي في «الكنى» .

\* قوله: (ويجوزُ لها أن تسدَّلَ على الوجه لحاجة) .

سدَّلتُ الثوبَ من باب قتل: أرخاه وأرسله، من غير ضم جائييه .

(١ - ١) في (ط) «حاذونا أسدلت» .

(٢) أحمد (٢٤٠٢٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٥ .

(٣) أي: الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٥ .

(٤) ليست في النسخ (ط)، والمثبت من مصادر الحديث .

(٥) ص ٣٠٠ .

مُحْرَمَاتٌ، مع أسماء بنت أبي بكر. رواه مالك<sup>(١)</sup>. أطلق جماعةً، جوازَ الفروع السَّدل.

وقال أحمد: إنما لها أن تسدلَ على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوبَ من أسفل. ومعناه عن ابن عباس. رواه الشافعي<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ - عن

قول أحمد -: كأنه يقول: إن الثَّقابَ من أسفل على وجهها. / وذكر القاضي ٢٩٠/١ وجماعة: تسدلُ ولا تُصِيبُ البشرةَ، فإن أصابتها، فلم ترفعه مع القدرة، فَدَثَّ؛ لاستدامة السَّتر<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: ليس هذا الشَّرْطُ عن أحمد، ولا في الخبر، والظاهرُ خلافُه، فإن المسدول لا يكادُ يسلمُ من إصابةِ البشرةِ، فلو كان شرطاً لَبَيَّنَّ. وما قاله صحيحٌ، لكن زاد: وإنما<sup>(٤)</sup> مُنَعَتْ من البرُّقع والثَّقاب ونحوهما، مما يُعَدُّ لستر الوجه، كذا قال.

والمذهبُ: يحرمُ تغطيةَ ما ليس لها سَتْرُهُ، ولا يمكنُها تغطيةَ جميع<sup>(٥)</sup> الرِّأسِ إلا بجزءٍ من الوجه، ولا كشفُ جميعِ الوجه إلا بجزءٍ من الرِّأسِ، فَسَتْرُ الرِّأسِ كلُّه أولى؛ لأنه أكْدُ؛ لأنه عورةٌ، لا يختصُّ بالإحرامِ.

وحكمُ المرأةِ كالرجلِ في جميع ما سبق، إلا في لبسِ المَخِيْطِ وتظليلِ المَحْمَلِ، بالإجماع؛ لما سبقَ من حديثِ ابنِ عمر<sup>(٦)</sup>، ولحاجةِ السَّترِ، كعقد

التصحيح

الحاشية

(١) في «الموطأ» ٣٢٨/١.

(٢) في مسنده ٣٠٣/١.

(٣) في (ط): «التستر».

(٤) في (ط): «وأنها».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢. وسبق ص ٥٢٧.

الفروع الإزار للرجل. ولأبي داود<sup>(١)</sup> بإسناد جيد، عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فَنُضَمُّدُ جَاهِنَا بِالسُّكِّ<sup>(٢)</sup> الْمُطِيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَأَلَ عَلَى وَجْهَهَا، فِيرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فِي الْجُمُعَةِ، خَوْفَ الْفِتْنَةِ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَلِهَذَا لَا تَلْزُمُهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ. وَيَتَوَجَّهَ أَحْتِمَالٌ، أَنَّ الْخَبْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِهِ، لَطُولِ الْمَدَّةِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، لَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْقَفَّازِينَ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (وَم). وَهَمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ، وَفِيهِ الْفَدِيَّةُ كَالنَّقَابِ؛ لِخَبْرِ ابْنِ عَمَرَ السَّابِقِ<sup>(٣)</sup>، وَكَالرَّجْلِ (و)، وَلَا يَلْزُمُ مِنَ تَغْطِيَتَيْهِمَا بِكُمُّهُمَا لِمَشَقَّةِ التَّحْرُّزِ، جَوَازُهُ بِهِمَا، بِدَلِيلِ تَغْطِيَةِ الرَّجْلِ قَدَمِيهِ بِإِزَارِهِ لَا بِخُفِّ، وَإِنَّمَا جَازَ تَغْطِيَةَ قَدَمَيْهَا بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ. وَلَنَا فِي الْكَفَّيْنِ رَوَايَتَانِ، أَوْ الْكِفَّانِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حَكْمُ التِّيَّمِّ كَالْوَجْهِ، قَالَ الْقَاضِي.

وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْآخِرِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَهَا ذَلِكَ، وَلِلشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ. قَالَ الْقَاضِي: وَمَثَلُهُمَا إِنْ لَقَّتْ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً أَوْ خِرْقًا، وَشَدَّتْهَا\*

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لخبر ابن عمر السابق).

سبق في أول الفصل: لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

\* قوله: (و<sup>(٤)</sup> شدتها).

بالألف، أي: شدت الخرقه.

(١) في «سننه» (١٨٣٠). وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

(٢) السُّكُّ: بضم السين وتشديد الكاف، ضرب من الطيب معروف. «المصباح»: (سكك).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) في النسخ الخطية: «وإن شدتها» والمثبت من «الفروع».



على حنأ أو لا، كشدّه على جسده شيئاً. وذكره في «الفصول» عن أحمد الفروع رحمه الله. وظاهر كلام الأكثر: لا يحرم. وإن لفتها بلا شد، فلا؛ لأن المَحْرَمَ اللُّبْسُ لا تغطيتهما، كبَدَنِ الرجل. ولها لُبْسُ الحَلِي، في ظاهر المذهب، نقله جماعة (و)؛ لخبر ابن عمر السابق في المعصفر<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة. رواه الشافعي<sup>(٢)</sup>. ولا دليل للمنع. وعنه: يحرم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وحملها الشيخ على الكراهة؛ لأنه من الزينة، كالكحل، ولا فدية. ولا يحرم لباسُ زينة (و). قال في «الرعاية» وغيرها: ويكره. وقد قال أحمد: المَحْرَمَةُ، والمتوفى عنها زوجها، يتركان الطيبَ والزينة، ولهما ما سوى ذلك. وقال الحلواني في «التبصرة»: يحرم لباسُ زينة<sup>(٣)</sup>، ويتوجه احتمالُ كحلي.

ويستحبُّ خضابُها بحنأ للإحرام؛ لقول ابن عمر: من السنّة أن تدلك المرأةُ بشيء من حنأ عشية الإحرام، وتغلف رأسها\* بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً. رواه الدارقطني، وغيره<sup>(٤)</sup> من رواية موسى بن عبيدة الرّبذلي، ضعّفه أئمة الحديث. وقال أحمد: لا يُكتب حديثه.

ولأنه من الزينة، كالطيب. ويكره في إحرامها، ذكره القاضي وجماعة؛ لأنه من الزينة، وكالكحل بالإثمد. فإن فعلت، فشدت يديها بخرقه، فدت،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتغلف رأسها).

عَلَفَ لِخَيْتِهِ بِالغَالِيَةِ، من باب ضرب، ومعناه: ضمّخها.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٣.

(٢) في «مسنده» ٣١١/١.

(٣) في الأصل: «الزينة».

(٤) الدارقطني في «سننه» ٢٧٢/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٨/٥.

الفروع وإلا فلا (وش)؛ لأنه يُقصدُ لونه لا ريحُه عادةً؛ كخِضَابِ سِوَادٍ وَنِيلٍ، ولعدم الدليل. وعند الشيخ: لا بأسَ به؛ لقولِ عكرمة: إن عَائِشَةَ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ، وَهِنَّ حُرُمٌ. رواه ابن المنذر<sup>(١)</sup>. وعند أبي حنيفة، ومالك: فيه الفدية. ويستحبُّ في غير الإحرامِ لِمُزْوَجَةٍ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ فيه زينةً وتحبباً إلى الزوج، كالطَّيِّبِ.

قال في «الرعاية» وغيرها<sup>(٣)</sup> وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup>: ويكره للأئيم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفي «المستوعب»: لا يستحبُّ لها. وفي ذلك أخبارٌ ضعيفةٌ، بعضها رواه أحمدُ، وبعضها أبويعلى الموصلي، وبعضها أبوالشيخ، وبعضها الطبراني، وهي في «التعليق الكبير» على «المقنع» في باب السواك. وقد روى الحافظ أبو<sup>(٤)</sup> موسى المدني في كتاب «الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء»: عن جابر مرفوعاً: «يا معشر النساءِ اختضبن، فإن المرأةَ تختضبُ لزوجها، وإن الأئيمَ تختضبُ تعرَّضُ للرزق من الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>. فأما الخِضَابُ للرجل، فذكر الشيخ: أنه لا بأسَ به فيما لا تشبهُ فيه بالنساء؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولا دليلَ للمنع. وأطلق في «المستوعب»: له الخِضَابُ بِالْحِنَاءِ. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنه من الزينة.

التصحيح

الحاشية

(١) وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٦٨/٧.

(٢) في (ط): «لزوجة».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٩٣١).

وقال شيخنا: هو بلا حاجة مُختَصَرٌ بالنِّساءِ (و ش). ثم احتجَّ بلعنِ الفروعِ المُتَشَبِّهينِ والمُتَشَبِّهاتِ. وسبقت مسألةُ التَّشْبِهُ عندَ زكاةِ الحَلِيِّ<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. نهى عنه لونه لا لريحه، فإنَّ رِيحَ الطَّيِّبِ له حَسَنٌ، والحَنَاءُ في هذا كالزَّعْفَرَانِ.

وعن مُفَضَّلِ بنِ يونسٍ - وهو من الثقات - عن الأوزاعيِّ، عن أبي يسارِ القُرَشِيِّ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى برجلٍ مَخْضُوبِ اليدينِ والرِّجْلينِ، فقال: «ما بال هذا؟». فقالوا: يا رسولَ الله، يَتَشَبَّهُ بالنِّساءِ. فأمرَ به، فنفي إلى البقيع، فقالوا: يا رسولَ الله ألا تقتله؟ قال: «إني نُهيْتُ عن قتلِ المُصَلِّين»<sup>(٣)</sup>. أبو يسارٍ روى عنه الأوزاعيُّ، والليثُ. ولم أجد فيه سوى قول أبي حاتم: مجهول، فأراد: مجهولُ العدالة.

وذكر الدارقطني في «العلل»: أنَّ المُفَضَّلَ انفردَ بوصله. وقال أبو موسى: حديثٌ مشهور. وللطبراني<sup>(٤)</sup> نحوه بمعناه، من حديث أبي سعيد. وقد قال الحافظُ عمرُ بنُ بدرِ الموصلي: لا يصحُّ في هذا الباب شيء. وظاهرُ ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحنَاءِ؛ لأنَّه ذكر المسألة واحدة<sup>(٣٥٢)</sup>، وأنه لا فديةَ (هـ). ثم قال: وقد نقل الميموني: الحنَاءُ من

مسألة - ٣٥: قوله - بعد ذكر الخضاب للمرأة -: (فأما الخضابُ للرجل، فذكر التصحيح الشيخ: أنه لا بأس به فيما لا تشبهُ فيه بالنساء... وأطلق في «المستوعب»: له الخضابُ بالحنَاءِ. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنَّه من الزينة. وقال شيخنا:

الحاشية

(١) ١٦٣/٤

(٢) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والدارقطني في «سننه» ٥٤/٢.

(٤) في «الأوسط» (٥٠٥٤).

الفروع الزينة، ومن يُرخص في الریحان يُرخص فيه. ونقل محمد بن حرب - وسئل عن الخضاب للمحرم - فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة. وقد كره الزينة عطاءً للمحرم. وقد احتج غير واحد من فقهاء الحديث كابن جرير - وقال العُقيلي: لا يصح في هذا المتن شيء - بخبر<sup>(١)</sup> بريدة مرفوعاً: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». وفيه: «وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». وهو الحنأ. رواه ابن شاذان بإسناده<sup>(٢)</sup>. ويباح لحاجة؛ لخبر سلمى، مولاة النبي ﷺ: أنه كان إذا اشتكى أحد رؤسَه قال: «أذهب فاحتجم». وإذا اشتكى رجله قال: «أذهب فاخضبها بالحنأ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وله في لفظ/ ٢٩١/١ قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكبة<sup>(٤)</sup> إلا أمرني أن أضع عليها الحنأ<sup>(٥)</sup>. حديث حسن.

### فصل

الحُثَى المُشكَلُ إن لبس المخيط، أو غطى وجهه وجسده، لم تلمز

التصحيح هو بلا حاجة مختص بالنساء . . . وظاهر ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحنأ؛ لأنه ذكر المسألة واحدة). انتهى. ما قاله الشيخ الموفق، هو الصواب، وقاله الشارح، وغيره، وعمل الناس عليه من غير نكير. وقال في «الآداب الكبرى»: فأما الخضاب للرجل، فتوجه إباحته مع الحاجة، ومع عدمها<sup>(٦)</sup>، يُخرَج على مسألة تشبه رجل بامرأة في لباس وغيره. انتهى.

### الحاشية

- (١) في (ط): «الخبر».
- (٢) لم نجده بهذا اللفظ. ولكن أخرج ابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».
- (٣) أبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وأحمد (٢٧٦١٧).
- (٤) في (ط): «نكبة».
- (٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢).
- (٦) في (ط): «غيرها».

فدية؛ للشك، وإن غطى وجهه ورأسه أو<sup>(١)</sup> لبس المخيط، فدى<sup>(٢)</sup>؛ لأنه الفروع إما رجلٌ أو امرأة، وذكر أبو بكر: يُغْطِي رأسه وَيَفْدِي، وذكره أحمدٌ عن ابن المبارك، ولم يخالفه، وجزم به في «الرعاية».

### فصل

من كَرَّرَ محظوراً من جنس، مثل إن حلق، ثم حلق، أو قَلَّمَ ثم قَلَّمَ، أو لبس ثم لبس، ولو بمخيط في رأسه، أو بدواء مُطَيَّب فيه، أو تطيَّب ثم تطيَّب، أو وطئ ثم وطئها، أو غيرها، ولم يُكْفَرْ عن الأول، فكفارةٌ واحدة. نصَّ عليه، وعليه الأصحاب، تابعه أو فرقه، فظاهره: لو قَلَّمَ خمسة أظفار في خمسة أوقات، لزمه دمٌ، وقاله القاضي؛ وعلله بأنه لما بُنِيَت الجُمْلَة فيه على الجملة في تداخل الفدية، كذا الواحد على الواحد، في تكميل الدم. وإن كَفَّرَ عن الأول، فعليه للثاني كفارةٌ، وعنه: لكلِّ وطء كفارةٌ؛ لأنه سببٌ لها كالأول، فيتوجه تخريبٌ في غيره، وعنه: إن تعدد سببُ المحذور؛ فليس<sup>(٣)</sup> للحرِّ، ثم للبرد، ثم للمرض، فكفارات، وإلا كفارة. نقل الأثرم،

(٢) تنبيه: قوله: (الْحُنْتَى الْمُسْكَلُ إِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، لَمْ تَلْزَمَهُ فِدْيَةٌ؛ لِلشَّكِّ<sup>(٣)</sup>)، وإن غطى وجهه ورأسه، أو لبس المخيط، فدى. انتهى. تحتل هذه الألف في قوله: (أو لبس المخيط) أن تكون زائدة، وأن صوابه: (وإن غطى وجهه ورأسه، ولبس المخيط، فدى) من غير ذكر ألف قبل الواو في قوله: (أو لبس) وإن لم يكن كذلك، كان تكراراً من المصنّف وسهواً؛ لأنه قال أولاً: (إن لبس المخيط . . . لم تَلْزَمَهُ فِدْيَةٌ) وقال هنا: (فدى)، والله أعلم.

(١) في الأصل، ب، «و».

(٢) في الأصل و(س): «فليس».

(٣) في (ص): «للنسك».

الفروع فيمن لبس قميصاً وجُبَةً وعمامةً لعلة واحدة: كفارة. قلتُ: فإن اعتلَّ فلبس جُبَةً، ثم برئ، ثم اعتلَّ فلبس جُبَةً، فقال: عليه كفارتان. وقال ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: إذا لبس وغطَّى رأسه مُتَفَرِّقاً، فكفارتان، وإن كان في وقت واحد، فروايتان. وعند أبي حنيفة: إن كرَّره في مجلسٍ، تداخلت، لا في مجالسٍ. وعند مالك: تتداخلُ كفارةُ اللوطء فقط. وجديدُ قولِي الشافعي: لا تداخل، وفي القديم: تتداخل، وله قولٌ: عليه للوطء الثاني شاةٌ، كقول أبي حنيفة.

لنا: ما تداخل متتابعاً تداخل مُتَفَرِّقاً، كالأحداث والحدود، وكفارات الأيمان؛ ولأنها كفارةٌ لا يتضمَّن سببها إتلاف نفس، ككفارة اليمين؛ ولأنه وطفءٌ، فكفر عنه، كالأول، أو محظورٌ، فكفر عنه كغيره؛ ولأن الله أوجب في حلق الرأس فديةً ولم يفرِّق، ولا يُمكنُ إلا شيئاً بعد شيء. ولنا: على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول، اعتباره بالحدود والأيمان\*.

التصحيح ثم رأيتُ ابنَ نصر الله في «حواشيه» قال: يعني: إما أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه، أو بين تغطية وجهه ولبس المِخِيطِ. انتهى. يعني: أن كلامه صحيح، ويُقدَّرُ فيه، فيقال: وإن غطَّى وجهه ورأسه، أو غطَّى وجهه ولبس المِخِيطِ، فدى. وهو صحيح، لكن بحذف<sup>(٢)</sup> ذلك حصل اللبس، وقوله: (أو غطَّى وجهه وجسده) مبني على أن تغطية وجه الرجل لا تُوجبُ فديةً، وإلا فالرجل والمرأة مُشْتَرَكَانِ في ذلك، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولنا على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول؛ اعتباره بالحدود والأيمان).  
لأنه إذا فعل ما يُوجبُ الحدَّ فحدَّ، ثم فعل ما يُوجبُ حدّاً آخر، حدّاً ثانياً، وإذا حنث وكفر، ثم حنث مرةً أخرى، كفر ثانياً.

(١) ص ١٦١.

(٢) في (ط): «بخلاف».

وَتَعَدَّدُ كَفَارَةَ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و)؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ الْآيَةَ تَدُلُّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا، لَزِمَهُ مِثْلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ، لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ أَكْثَرَ مَعًا، تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ، فَمْتَفَرِّقًا أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَالَ التَّفْرِيقِ لَيْسَ أَنْقَصَ، كَسَائِرِ الْمُحْظُورَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا كَفَارَةٌ قَتْلَ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ بَدْلُ مِتْلَفٍ كَبَدْلِ مَالِ الْآدَمِيِّ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا تَعَدَّدُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَحُكِيَ عَنْهُ مَطْلَقًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ثَانِيًا، فَلَا جَزَاءَ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. رُوِيَ عَنِ شَرِيحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَقَالَ دَاوُدُ؛ لِلآيَةِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا عُلِّقَ بِلَفْظٍ: «مَنْ» لَمْ يَتَكَرَّرَ، نَحْوُ: مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَلَهُ دَرَاهِمٌ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ، ثُمَّ عَادَ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ. رَوَاهُ النَّجَادُ<sup>(١)</sup>. وَكَسَائِرِ الْمُحْظُورَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْجَزَاءَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ شَرْطٍ فِي مَحَالٍّ. نَحْوُ: مَنْ دَخَلَ دُورِي<sup>(٢)</sup>، فَلَهُ بِدُخُولِ كُلِّ دَارٍ دَرَاهِمٌ. وَالْقَتْلُ يَقَعُ فِي صَيْدٍ وَصَيْوِدٍ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ، كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الرَّبَا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَلِلْعَائِدِ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَكَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣] لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعِزْمِ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: يَمْنَعُ صِحَّتَهُ. وَلِلدَّارِقَطْنِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَبِتَقْدِيمِ ظَاهِرِ

التصحيح

الحاشية

(١) وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٠/٧ .

(٢) في (س): «داري» .

(٣) في سنته ٢٤٦/٢ .

الفروع الكتاب، والسنة عليه. وسبق جوابُ الرابع\*.

ويتعدَّدُ بتعدُّدِ محظوراتٍ من أجناسٍ متحدةٍ الكفارة. نص عليه، وهو أشهر (و) كحدودٍ مختلفة، وأيمانٍ مختلفة، وعنه: كفارةٌ واحدةٌ، وعنه: إن كان في وقتٍ واحدٍ، وإلا فكلُّ واحدٍ كفارةٌ، اختاره أبو بكر، قال القاضي وابن عقيل: لأنها أفعالٌ مختلفةٌ، وموجباتُها مختلفةٌ، كالحدودِ المختلفةِ، وقيل: إن تباعدَ الوقتُ، تعددَ الفداءُ، وإلا فلا.

ولا يَفْسُدُ الإحرامُ برفضه بالنية (و) لأنه لا يَخْرُجُ منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات، ويلزم دمٌ لرفضه، ذكره في «الترغيب» وغيره. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: لا شيءٌ لرفضه؛ لأنها نيةٌ لم تفد شيئاً، وحكمُ الإحرامِ باقٍ. نص عليه (و م ش) لأنها جنایاتٌ مختلفةٌ، فتعدَّدتْ كفاراتُها، كفعالها على غير وجه الرفض. وعند أبي حنيفة: عليه كفارةٌ واحدةٌ، وهو رواية في «المستوعب»، وخالف أبو حنيفة، في إحرامِ الصغير؛ لعدم لزومه عنده، ولا كفارةٌ بإحرامه عنده مطلقاً.

ولا يَفْسُدُ الإحرامُ بجنونٍ وإغماءٍ (و) وذكر ابن عقيل وجهين، قال في «مفرداته»: مبناه على التوسعة وسرعة الحصول؛ فهذا لو أحرم مجامعاً، انعقد، وحكمه<sup>(٢)</sup> كالصحيح، وسبق قبل الفصل الثامن<sup>(٣)</sup>. وعمدُ صبيٍّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق جوابُ الرابع).

الرابع: ما رواه النجاد عن ابن عباس. وجوابه تقدَّم قبله بقريبِ ثمانية أسطرٍ، بقوله: (لأنَّ الآيةَ تدلُّ على أنه من قتل صيداً، / لَزِمَهُ مثله).

١٢٩

(١) ٢٠٥/٥.

(٢) ليست في (س).

(٣) ص ٤٦١.



الفروع

ومجنونٍ خطأً.

وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً، فلا كفارة عليه، نقله الجماعة، وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب، واختاره الخِرقي وغيره (وش)؛ لما روى ابن ماجه<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». إسنادهٌ جيد، وقال عبدالحق الإشبيلي<sup>(٢)</sup>: ومما رَوَيْتُهُ بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس، وذكره، ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup> من رواية الربيع ابن سليمان المرادي: حدثنا بشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمر، عن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتِي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكْرِهوا عليه». وقال: ولم يروه عن الأوزاعي إلا بشر، تفرد به الربيع.

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وقال: تفردَ به بشر، ولم يحدث به عنه غيرُ الربيع، وأبو يعقوب البويطي الفقيه، ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> وقال: جودُ إسنادهُ بشرُ بنُ

التصحيح

الحاشية

(١) في سننه (٢٠٤٥) .

(٢) أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس . له «المعتل من الحديث»، و«الأحكام الشرعية» ثلاثة كتب: الكبرى، والصغرى، والوسطى، وغيرها . (ت ٥٥٨١هـ) . «الأعلام» ٢٨١/٣ .

(٣) في الصغير (٧٦٥) .

(٤) في سننه (٤٣٠٦) .

(٥) في السنن الكبرى ٣٥٧/٧ .

الفروع بكر، وهو من الثقات. ورواه الوليد عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير، وروى الحافظ ضياء الدين في «المختارة» الطريقتين، وقال ابن حزم في أول ديات الجراح من «المحلى»: هذا حديث مشهور من طريق الربيع، عن بشر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد متصلًا، وبهذا اللفظ، رواه الناس هكذا. ٢٩٢/١ وقال/ أحمد وأبو حاتم: لا يثبت هذا الحديث، وأنكر أحمد - في رواية عبدالله - حديث ابن مصفى جدًّا، وقال: ليس هذا إلا عن الحسن، يعني: مرسلًا، ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء، وفيه خلاف لنا وللأصوليين، وسبق قصة الذي أحرمَّ بعمره في الجبة، وهو متضمن بالخلق، فأمره<sup>(١)</sup> النبي ﷺ بخلعها وغسله، ولم يأمره بفدية<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان سنة ثمان، وأجاب القاضي بأن الطيب لم يكن حُرْم، فقليل له عن قوله عليه السلام له في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». فقال: يجوز أن يكون حُرْم في الحج، ولم يُحرم في العمرة إلى هذه الحال، كذا قال. وقال في اللبس: لم يكن حُرْم، وقياساً على الصوم، والتفرقة: بأن المحرم عليه أمارة - وهي التجرد والتلبية، فلم يعذر، بخلاف الصوم - يبطل بالذبيحة عليها أمارة، وفرق بين العمد والخطأ في التسمية، وأجاب القاضي: بأن الأمارة وقت الذبح، والتسمية تتقدمها، كذا قال، وعنه: تجب الكفارة، نصرها القاضي

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «فأمر» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢١ .

(٣) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)(٦)، من حديث صفوان بن يعلى .

وأصحابه (وهـ م)، كالحلق، وقتل الصيد. والتفرقة: بأنه إتلاف يبطل الفروع بفوات الحج، ليس بإتلاف، ولا فرق فيه، كذا قاله القاضي، وقال: المأمورُ به فرض عليه، كتجنب المحذور، فحُكْمُ أحدهما حكم الآخر.

وأما التفرقةُ بإمكان تلافيه، فما مضى لا يمكن تلافيه، ويتوجه أن الجاهلَ بالحكم هنا كالصوم، وكذا قال القاضي لخصمه: يجب أن تقولَ ذلك. ومتى زالَ عذرُه، غسلَه في الحال، فإن أخره ولا عذر، فدى، وله غسلُه بيده وبمائع وغيره، ويُستحبُّ أن يستعينَ بحلال ويغسلَه، ويتيمَّمُ للحدث\*؛ لأن له بدلاً. وإن قَدَرَ على قطع رائحته بغير الماء، فعل وتوضأ؛ لأن القصد قطعها.

وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً، فبان رطباً، فوجهان<sup>(٣٦٢)</sup>؛ لأنه قصد مسّه، وجهلَ تحريمه، كجهل تحريم الطيب. وإن حلق أو قلم، فدى مُطلقاً، نصّ

التصحیح مسألة - ٣٦: قوله: (وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً، فبان رطباً، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبهه من جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع.

والوجه الثاني: عليه الفدية؛ لأنه قصد مسَّ الطيب، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (ويغسلُه ويتيمَّمُ للحدث).

أي: الطيب؛ لأنه إذا كان معه ماء لا يكفي الطهارة وغسله، فإنه يُقدَّم غسلُه ويتيمَّمُ؛ لأن الطهارة لها بدلٌ، وهو التيمُّم.

(١) ١٤٣/٥

(٢) ٤٣٢/٨

الفروع عليه، وعليه الأصحابُ (و)؛ لأنه إتلافٌ كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأن الله أوجبَ الفديةَ على من حلق لأذى به، وهو معذورٌ، فدلَّ على وجوبها على معذورٍ بنوع آخر. ولنا وجهٌ، وهو روايةٌ مخرجةٌ من قتل الصيد، وذكره بعضهم روايةً: لا فديةَ على مكرهٍ وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ ونحوهم، واختاره أبو محمد الجوزي؛ لما سبق في المسألة قبلها.

وتجبُ الكفارةُ بقتل الصيدِ مُطلقاً، نقله الجماعةُ، منهم صالح، وعليه الأصحابُ (و)؛ لظاهرٍ ما سبق من الخبرِ والأثر، في جزاءِ الصيدِ وبيضه. وقال الزهري: على المتعمدِ بالكتاب، وعلى المُخطئِ بالسنة. وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: أنبأنا سعيد عن ابن جريج: قلت لعطاء: فمن قتله خطأً أيغرم<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، يعظّمُ بذلك حُرْمَاتِ الله، ومضت به السننُ.

وروى النجادُ عن الحكم أن عمرَ كتب: ليُحكم عليه في الخطأِ والعمدِ<sup>(٣)</sup>. وروى أحمد عن ابن مسعود، في رجل ألقى جِوالق<sup>(٤)</sup> على ظبي، فأمره بالجزاء<sup>(٥)</sup>، قال أحمد - في رواية الأثرم - : وهذا لا يكون عمداً، ولأنه إتلاف، كمال الأدمي. وعن أحمد: لا جزاءُ بقتل الخطأ، نقله صالح.

وقال في رواية عبدالله: قال ابنُ عباس: إذا صادَ المحرّمُ ناسياً لا شيء

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده ١/٣٣٥ .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٢٥ .

(٤) الجوالق، بكسر الجيم واللام، ويضم وفتح اللام وكسرهما: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغزارة. وهو عند العامة «شوال». «القاموس» «المعجم الوسيط».

(٥) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه بنحوه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٩٧ .

عليه، إنما على العامد<sup>(١)</sup>. ورواه النجاد وغيره عن ابن عباس، وقاله الفروع طاووس، وداود، وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير: إنه السنة، ذكره ابن حزم، واختاره أبو محمد الجوزي، وغيره؛ لظاهر الآية. قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي: أن من نسي الإحرام، فقتل الصيد متعمداً، يلزمه الجزاء\*، وعندهم: لا يلزمه، ولأنه خصّ العمد بالذكر؛ لأجل الوعيد في آخرها\*، ولأن ما سبق أخص، والقياس يقتضيه، فقدم.

وأما قوله<sup>(٢)</sup>: «إن الله تجاوزَ لأمتي»<sup>(٣)</sup>. فإن صحَّ لفظه ودلالته، فما سبق أخص. وسبقت التفرقة بين الإثلاف وغيره، وحكي عن مجاهد والحسن: يجبُ الجزاء في الخطأ والنسيان، لا في العمد. وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: «أبنا سعيدي، عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ومن قتله

التصحيح

\* قوله: (قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام، فقتل الصيد متعمداً، يلزمه الجزاء).

لأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ يَنْكُم مُّتَعِدًا﴾ [المائدة: ٩٥] يفتضي أن كل متعمد لقتله يفدي، سواء كان ناسياً للإحرام، أو ذاكراً.

\* قوله: (ولأنه خصّ العمد بالذكر؛ لأجل الوعيد في آخرها).

يعني: أن قوله تعالى: ﴿مُتَعِدًا﴾ قيد بالتعمد؛ لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن الانتقام للمتعمد، لا أنه ذكر لأجل من قتله مخطئاً، هذا معنى قول القاضي.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٧١٤/٢.

(٢) في الأصل: «ولنا».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٤) في مسنده ٣٥٥/١.

الفروع منكم متعمداً غير ناسٍ لحرمةٍ ولا مريداً غيره، فأخطأ به، فقد أحل، وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمة، أو أرادَ غيره، فأخطأ به، فذلك العمدُ المكفرُ عليه النَّعم. وهذا غريبٌ ضعيف. والمُكْرَهُ عندنا كُـمُخْطِئٌ، وذكر الشيخ في كتاب الأيمان في موضعين: أنه لا يلزمه، وإنما يلزم المُكْرَهُ. وجزم به ابن الجوزي، وسبق في الحلق<sup>(١)</sup>، ويأتي نظيره في إتلاف مالِ الآدمي<sup>(٢)</sup>. وعمد الصبي<sup>(٣)</sup>، ومن زال عقله بعدَ إحرامه خطأً.

### فصل

القارنُ كغيره. نص عليه، وعليه الأصحاب (وم ش) لظاهر الكتاب والسنة، ولأنهما حُرمتان: كحُرمةِ الحرم، وحُرمةِ الإحرام. اختار القاضي: أنه إحرامان،<sup>(٣)</sup> ولعله ظاهرُ قول أحمد، فإنه شَبَّهَهُ بِحُرْمَةِ الحرم وحُرْمَةِ الإحرام؛ لأن الإحرام<sup>(٣)</sup> هو نيةُ النسك، ونيةُ الحج غيرُ نيةِ العمرة، واختار بعضهم أنه إحرام واحد، كبيع دار وعبد صفقة واحدة عقداً واحداً، والمبيعُ اثنان، وعنه: يلزمه بفعلٍ محظورٍ جزاءان (وهـ)، ذكرها في «الواضح»، وذكره القاضي وغيره تخريجاً: إن لزمه طوافان وسعيان، وخصَّها ابن عقيلٍ بالصيد، كما لو أفرَدَ كلَّ واحدٍ بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرَّمٌ صائمٌ. قال القاضي: لا يمتنعُ التداخلُ، ثم لم يتداخلا؛ لاختلاف كفاراتهما، أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان\*، والحجُّ والعمرةُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان).

أي: لاختلاف كفارة الإحرام والصوم.

(١) ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) ٢٤٠/٧.

(٣-٣) ليست في (س).

يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق\* . وبني الحنفية قولهم على أنه مُحَرَّمُ الفروع بإحرامين قالوا: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج، فيلزمه دمٌ واحدٌ، خلافاً لزفر؛ لأن المستحقَّ عليه عند الميقات إحراماً واحداً، وتأخير واجب واحد، يلزم جزاءً واحداً.

### فصل

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحجَّ لا يفسد بإتيان شيء، حال الإحرام إلا الجماع، وسبق دواعيه<sup>(١)</sup>، ورفض النسك؛ وجنون وإغماء، وقتل الصيد، والمراد: غير الردة، وسبق في الأذان<sup>(٢)</sup>.

### فصل

كلُّ هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم، فهو لمساكن الحرم، إن قدر يوصله إليهم. ويجب نحره بالحرم (و)، ويجزئه جميعه (وهش). قال أحمد: مكة ومنى واحدٌ، ابن عباس يقول: نُزَّهت مكة عن الدماء<sup>(٣)</sup>، وقال مالك: لا يُنحر في الحجِّ إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، وهو متوجهٌ.

واحتجَّ الأصحابُ [بما روي] عن جابر مرفوعاً: «كُلُّ فجاج مكة طريقٌ

ومنحر». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية أسامة بن زيد/ الليثي، وهو ٢٩٣/١

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والحجَّ والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق) .

أي: وافقوا على أنه يُجزئه حلقٌ واحدٌ .

(١) أي: دواعي الجماع، كما في الصفحة: ٤٦١ وما بعدها .

(٢) ١٧/٢ .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، أبو داود (١٩٣٧) .

الفروع مُختلف فيه، وحديثه حسن إن شاء الله، روى له مسلم، لكن في «مسلم»<sup>(١)</sup> عنه مرفوعاً: «ومنى كلها منحر». وإنما أراد الحرم؛ لأنه كُله طريق إليها، والفج: الطريق؛ ولأنه نحره بالحرم، كمكة ومنى. وقوله: ﴿هَذَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَدِيمِ﴾ [الحج: ٣٣] لا يمنع الذبح في غيرها، كما لم يمنعه بمنى. وتخصيصها<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> بمناسك لا يلزم في الذبح؛ لشرف مكة، وهو تنجيس\*. قيل للقاضي: فلم استحبتم النحر بها؟ فقال: ليكون اللحم طرياً لأهلها، وكذا قال غيره: يسن أن ينحر الحاج بمنى، والمعتمر عند المروة، وسبق قول أحمد: هما سواء، ولعل مراده: في الإجزاء.

وإن سلمه للفقراء سليماً فنحروه، أجزاء، وإلا استردّه ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه، ويتوجه احتمال. ويجب تفرقة لحمه بالحرم، أو إطلاقه لمساكينه (وش) لأنه مقصود كالذبح، والتوسعة عليهم مقصودة، والطعام كالهدي (وش)، وعند أبي حنيفة، ومالك: يجوزان في الحل، وقال عطاء والنخعي: الهدي بمكة، والطعام حيث شاء.

لنا قول ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة<sup>(٤)</sup>. ولأنه نسك ينفعهم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لا يلزم في الذبح لشرف مكة، وهو تنجيس).

أي: الذبح يحصل منه التنجيس بما يخرج من الدم، وكذلك الزبل الذي في بطنه، إن قيل: بنجاسته.

(١) برقم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) في الأصل (وس): «وتخصيصهما».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٧.



كالهدي، وقيل لابن عقيل وغيره: إن الله نكّر المساكين، ولم يخصّ الحرم، الفروع فقالوا: إنه عطفٌ على الهدي، فصار تنكيراً بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلغ بها بلدٌ كذا، لكذا كذا مسكيناً، رجع إلى مساكين ذلك البلد. ومساكينه: من له أخذ زكاة لحاجته، مقيماً به أو مجتازاً من الحاج وغيرهم، فإن بان بعد دفعه إليه غنياً، فكالزكاة، وما جاز تفريقه، لم يجوز دفعه إلى فقراء الذمة (هـ)، كالحربي (و).

وهل يجوزُ أن يغدّي المساكين ويعشّهم، إن جازَ في كفارة اليمين، يتوجه احتمالان<sup>(٣٧٢)</sup>، الإجزاء، قاله أبو يوسف، وعند محمد: لا؛ لأن الصدقة تنبني على التملك. وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم، ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجوازُ أظهر؛ لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (٣٨٢).

مسألة - ٣٧: قوله: في الهدي والإطعام: (وهل يجوز أن يغدّي المساكين التصحيح ويعشّهم، إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان) انتهى: أحدهما: يجوز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه شبيه بما قال المصنف، وربما كان أنفع لهم من الهدي.

والاحتمال الثاني: لا يجوز، وإن جوزناه في كفارة اليمين؛ لظاهر القرآن.

مسألة - ٣٨: قوله: (وإن منع من إيصاله إلى فقراء<sup>(١)</sup> الحرم، ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجوازُ أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]) انتهى:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، قال المصنف: هو أظهر، وجزم به في

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

الفروع وما وجب بفعلٍ محظورٍ، فحيث فعله (هـ ش) لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية<sup>(١)</sup>، وهي من الحل.

واشتكى الحسين بن علي رأسه، فحلّقه عليّ، ونحر عنه جزوراً بالسُّقيا<sup>(٢)</sup>، رواه مالك، والأثرم، وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وعنه: في الحرم، وقاله الخرقى في غير الحلّق، قاله في «الفصول» و«التبصرة»؛ لأنه الأصل، خولف فيه لما سبق، واعتبر في «المجرد» و«الفصول» العذر في المحظور، وإلاّ فغيرُ المعذور في الحرم، كسائر الهدي، وعنه: روايةٌ ضعيفةٌ في جزاء الصيد: حيثُ قتلَه، وقيل: لعذر، والمذهب: في الحرم؛ للآية<sup>(٤)</sup>.

ووقتُ ذبحه حين فعله، وله الذبْحُ قبله لعذر\*، ككفارة قتل الآدمي، والظهارِ واليمين.

ومن أمسك صيداً أو جرّحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تَلَفَ، أو قدّم من أبيح له الحلّق فديته، أجزأ، نص على ذلك، ذكره القاضي وغيره، وفي «الرعاية»: إن أخرج فداء صيدٍ بيده قبل تلفه، فتلف، أجزأ عنه، وهو بعيدٌ،

التصحیح «الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيره، وقدمه في «الرعاية» وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في «الرعاية».

الحاشية \* قوله: (وله الذبْحُ قبله لعذر).

أي: له الذبْحُ إذا كان فعله، كاللبس لعذر، والحلق لعذر؛ لأن أحد السببين قد وجد، وهو الإحرام. كما أنه يجوز التكفيرُ بعد الحلّق، وقبل الحنث، وبعد الظهارِ وقبل الوطء، وكفارة قتل الآدمي بعد الجرح، وقبل الزهوق.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. «معجم البلدان» ٢٢٨/٣.

(٣) مالك في «الموطأ» ٣٨٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٨/٥.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٨.

كذا قال. ويجزئ صومٌ (و) والحلق (و) وهديٌ تطوع، ذكره القاضي وغيره الفروع (و) وما سُمِّي نَسْكَاً بكلِّ مكانٍ (و) كأضحية<sup>(١٦)</sup>؛ لعدم تعدي نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان، ولعدم الدليل. والدمُّ كأضحية. نص عليه، قياساً عليها، فلا يُجزئ ما لا يُضحى به، ويجزئ الجذعُ من الضأن، والثنيُّ من المعز (و). أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو بقرة؛ لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، صح عن ابن عباس: شاةٌ أو شركٌ في دم<sup>(١)</sup>. وفسر النبي ﷺ النسك في خبر كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup>: بذبح شاة، والباقي قياسٌ عليهما. وإن ذبحَ بدنةٌ أو بقرة، فهو أفضل، وهل تلزمه كلها، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، أم سُبُعُها، والباقي له أكله والتصرف فيه؛ لجواز تركه<sup>(٣)</sup> مطلقاً، كذبح سُبُعِ شياهِ؟ فيه وجهان. (٣٩٢).

(١٦) تنبيه: قوله: <sup>(٤)</sup> ويجزئ صومٌ وفاقاً، وحلقٌ وفاقاً، وهديٌ تطوع، ذكره القاضي التصحيح وغيره. وفاقاً، وما سُمِّي نَسْكَاً بكلِّ مكانٍ وفاقاً، كأضحية) انتهى<sup>(٤)</sup>. <sup>(٤)</sup> الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظراً، فإن هديَّ التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نُسْكَاً، فعمل أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: (لعدم تعدي<sup>(٥)</sup> نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان) وهذا التعليل ينافي هديَّ التطوع، وما يُسمى نُسْكَاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٣٩: قوله فيمن وجب عليه هديٌّ: (وإن ذبح بدنةً أو بقرةً، . . . . .)

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٨ .

(٣) في الأصل: «تركها» .

(٤ - ٤) ليست في (ح) .

(٥) ليست في (ص) و(ط) .

الفروع وكل من لزمته بدنة، أجزأته بقرة، كعكسيها؛ لقول جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟ رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
 وإن نذر بدنة، فقال القاضي وأصحابه: يلزمه ما نواه، وإلا فروايتان، ونصروا: تُجزئه بقرة، وأطلق بعضهم روايتين: إحداهما: تجزئه بقرة (وهـ) لما سبق، والثانية: تُجزئه مع عدم البدنة (وش) لأنها بدل، وتجزئه أيضاً في جزاء الصيد، وقيل: لا؛ لأنها لا تشبه النعامة، وذكر القاضي رواية في غير النذر: لا تُجزئه عنها إلا لعدمها.

ومن لزمه بدنة، أجزأه سبع شياه؛ لأن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي دم كامل، وأطيب لحمًا، فهي أعلى، وعنه: عند عدمها؛ لأنها بدل، ولأحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس

التصحيح<sup>(٣)</sup> فهو أفضل، وهل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، أم سبغها، والباقي له أكله، والتصرف فيه<sup>(٤)</sup> لجواز تركه مطلقاً، كذبح سبع شياه؟ فيه وجهان انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، و«القواعد الأصولية»، وقال: قلت: وينبغي أن يَنبني على الخلاف أيضاً زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع:

أحدهما: تلزمه كلها، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «الخلاصة»، ذكره في المنذورة، وقدمه في «الرعائيتين»، و«الحاويين»، وصححه في «تصحيح المحرر».

#### الحاشية

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) أحمد (٢٨٣٩)، ابن ماجه (٣١٣٦).

(٣-٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) ٤٥٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٦/٨.

قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إن عليّ بدنةٌ وأنا مُوسرٌ لها، ولا أجدها الفروع فأشتريتها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبعَ شياه، فيذبحهنَّ. عطاءٌ لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أنبأنا، وسمعت، فحسبُك به. وعنه: لا يُجزئُه إلاَّ عشرُ شياه، رواه حنبلٌ؛ لقولِ رافع: كان النبي ﷺ يجعلُ في قسمِ الغنائمِ عَشْرًا من الشاءِ ببيعير. رواه النسائي بإسناد جيد، ومعناه لابن ماجه<sup>(١)</sup>. قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة، يعني: الأول: ومن لزمه سبعُ شياه، أجزأته بدنةٌ أو بقرةٌ، ذكره في «الكافي»<sup>(٢)</sup>؛ لإجزأتهما عن سبعة، وذكر جماعة: إلاَّ في جزاء صيد، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> أنه الظاهر؛ لأن الغنمَ أطيب، والبقرةُ كالبدنة، في أجزاء سبعِ شياه عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلاَّ سبُعها، قال ابنُ المجد: فإن ذبح بدنةً، لم<sup>(٤)</sup> تلزمه التصحيح كلها، في الأشهر، وقدمه ابن رزين في «شرح»ه، وقال: هذا أقيس. انتهى. قلت: وهو الصواب، ولها نظائر؛ منها: لو أخرج بغيراً عن خمسٍ من الإبل، وقلنا: يجزئ، ومنها: لو نذر هدياً، فأقل ما يجزئ شاةً، أو سبُع بدنةً، أو بقرةً، فلو ذبح بدنةً بدل ذلك، ويمكن الفرق بين هذه، وبين مسألة المصنف، بأن النذر تناول هذه، فهي: كإحدى خصال الكفارة، ولكن من يعلل بجواز الترك، يُدخل هذه، والله أعلم. فهذه تسعٌ وثلاثون مسألة، قد فتح الله بتحريرها.

## الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ٧/٢٢١، وابن ماجه (٣١٣٦).

(٢) ٣٨٢/٢.

(٣) ٤٥٨/٥.

(٤) ليست في (ح).

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن مفضل المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ١١٨٥ هـ

## ومحاشية ابن قدامة

لشيخنا الفقيه أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد التريفي

المجلد السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٦



جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠




*Al-Resalah*

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb



دار المؤيد

للنشر والتوزيع

جكدة: ٦٢١٤٢٤١

أبهاكا: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## باب صيد الحرمین ونباتهما

الفروع

## وما يتعلق بذلك

أجمعوا على تحريم صيده<sup>(١)</sup> على المُحرم والمُحلّ . قال بعض أصحابنا، وغيرهم: وعلى دالّ لا يتعلّق به ضمانٌ . ومكةٌ وما حولها، كانت حراماً قبل إبراهيم عليه السلام، في ظاهر كلام أحمد . قال في رواية الأثرم عن مكة: كانت حراماً، ولم تزل، ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية»، وعليه أكثر العلماء؛ لقول ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختلى خلالها\*، ولا يُعضد شوكتها، ولا يُنقّر صيدها/ ولا تُلنقظ لُقَطُها إلا من عرّفها» . فقال العباس: ٢٩٤/١ يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم، فقال: «إلا الإذخر» . في خبر أبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي نحوه . وفي خبر أبي هريرة: «وإنها ساعتي هذه حرامٌ» . وفيه: «لا يُختلى شوكتها» . وفيه: «ولا يُعضد شجرها، ولا تجلّ ساقطتها إلا لمنشد» . متفق عليهن<sup>(٢)</sup> . القين: الحداد، وللأثرم في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: ( لا يختلى خلاها ) .

الخلا بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خلا، مثل عصا وعصاة . وقال في «الكفاية»: الخلا الرطب، وهو: ما كان غضاً من الكلا، وأما الحشيش، فهو اليابس .

(١) يعني حرم مكة .

(٢) البخاري (١٣٤٩)، (١٨٣٢)، (١٨٣٣)، (١٠٤)، (١١٢)، مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)، (١٣٥٤) (٤٤٦)، (١٣٥٥)

الفروع خبر أبي هريرة: «ولا يُحْتَشُّ حَشِيْشُهَا»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يكون ما أخبر به في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من غير وجه، أن إبراهيم حرم مكة، أي: أظهر تحريمها ويئنه . وقال بعض العلماء: إنما حُرِّمَتْ بسؤال إبراهيم، والأول أظهر .

وفي صيد الحرم الجزاء . نص عليه (و) كصيد الإحرام؛ لما سبق عن الصحابة، ولا مُخَالَفَ مِنْهُمْ، ولأنه مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ، كصيد الإحرام، والحُرْمَتَانِ تَسَاوَتَا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ . وعن داوُدَ: لا يَضْمَنُهُ؛ لِبَرَاءَةِ الذُّمَّةِ، وعند أبي حنيفة: لا يَضْمَنُهُ صَغِيرٌ وَكَافِرٌ، ولا مَدْخَلٌ لِلصَّوْمِ فِيهِ . وله في أجزاء الهدي فيه روايتان . ولنا أنه يَضْمَنُ بِالْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ، فَدَخَلَهُ الصَّوْمُ، كصيد الإحرام؛ ولأن الحُرْمَةَ عَامَّةً، فَضَمِنَهُ الصَّغِيرُ وَالْكَافِرُ كغَيْرِهِمَا . قال القاضي وغيره: ولأن ضمانه كالمال، وهما يَضْمَنَانِهِ . وقال بعض أصحابنا وغيرهم: هو آكَدُ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ مُؤَبَّدَةٌ، فَلِزِمَ الْجَزَاءُ، بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ\* .

وحكم صيده حكم الإحرام مطلقاً . نص عليه، حتى في تَمَلُّكِهِ، نقله الأثرم وغيره، وذكره القاضي وغيره . ولا يلزم المحرم جزاء ان . نص عليه، وقيل: يلزمه .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولأنهما ليسا من أهل العبادة) .

هذا توجية لكون حُرْمَةَ الْحَرَمِ فِي حَقِّ الصَّيِّ وَالْكَافِرِ، آكَدُ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِبَادَةٌ، وَهِيَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا، بِخِلَافِ الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ، فَالْجَزَاءُ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ.

(١) لم نجد هذا اللفظ وانظر: الإرواه ٢٥١/٤ .

(٢) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، من حديث عبد الله بن زيد .

وإن دَلَّ مُحِلٌّ حلالاً على صيد في الحرم، فقتلَه، ضمناه بجزاء واحد، الفروع نقله الأثر، وعند أبي حنيفة: الجزاء على المدلول وحده، إلا أن يكون ممن لا يلزمه الجزاء، كصبي وكافر، فعلى الدال الجزاء. لنا: أنه يضمن بالجزاء، فضمن بالدلالة، كصيد المحرم، ولا يلزم صيد المدينة. فإنه لا يمتنع أن يقول فيه: كصيد الحرم، قاله القاضي في «الخلافة»، وابن عقيل في «مفرداته». وكذا قال أبو الحسين: طرده صيد المدينة؛ ولأنها حرمة توجب رفع يده عن الصيد، كحرمة الإحرام، فلا يلزم صيد المدينة. وجزم جماعة: لا جزاء على دال في حل، بل على المدلول وحده، كحلال دال محرماً، وسبقت المسألة، والأول نص أحمد. وعند الحنفية: إن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، فجزاء واحد؛ بناء منهم على أن الضمان بدل عن المحل، لا جزاء على الجنابة، والمحل متحد، كقتلهما رجلاً خطأ، الدية واحدة، وعلى كل واحد كفارة، ولنا ما سبق، وما قالوه ممنوع.

وإن قتل المحل من الحل صيداً في الحرم بسهم، أو كلب، أو قتله على غصن في الحرم، أصله في الحل، ضمناه (و) لأن الشارع لم يفرق بين من هو في الحل، أو في الحرم؛ ولأنه معصوم بالحرم<sup>(١)</sup>، كالملتجئ، وعنه: لا يضمنه؛ لأن القاتل حلال في الحل. وكذا لو أمسك طائراً في الحل، فتلف فرخه في الحرم، ضمناه على الأصح، ولا يضمن الأم. وعكس هذه المسائل أن يقتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه، أو كلبه، أو صيداً على غصن في الحل، أصله في الحرم، أو يمسك طائراً في الحرم، فيتلف فرخه

التصحيح

الحاشية

(١) هنا نهاية السقط في النسخة (س).

الفروع في الحلّ، لا يضمنُ (و) لأن الأصل الإباحة، وليس من صيد الحرم ولا المُحرم، وعنه: يضمن، اختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما؛ اعتباراً بالقاتل\*، ويتوجه احتمالُ في الطائر على الغصن؛ لأنه تابع لأصله، ويتوجه ضمانُ الفرخ؛ لأنه سببُ تلفه، وقدمه في «المستوعب».

وإن فرّخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه، فالوجهان\* . ولو كان بعض قوائم الصيد في الحلّ، وبعضها في الحرم، حرّم تغليبا . وفي «المستوعب» رواية: لا؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم، ولو كان رأسه فقط فيه، فخرّجه القاضي على الروایتين\* .

وإن أرسل كلبه من الحلّ على صيد في الحلّ، فقتله في الحرم، لم يضمنه . نصّ عليه (وش) لأنه لم يُرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، كاسترساله بنفسه . وقال أبو بكر: يضمنه، وقاله أبو حنيفة وصاحباؤه، كسهمه (و) وخالف فيه أبو ثور، وهي مسألة الخطأ كالعمد، وعنه: في كلبه يضمنه بقرب الحرم بتفريطه، وإلا فلا، اختاره ابنُ أبي موسى<sup>(١)</sup>،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعنه: يضمن، اختاره أبو بكر والقاضي، وغيرهما؛ اعتباراً بالقاتل) .

لأن القاتل في الحرم، فكان العبرة به .

\* قوله: (وإن فرّخ في مكان يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى نقله عنه، فالوجهان) .

يحتمل أن يكون مراده بالوجهين الخلاف المذكور في قتل الصيد إذا صال عليه . وجه عدم الجزاء: أنه دفع أذاه عنه، ووجه الجزاء: أنه قتله لحاجته، أشبه ما إذا قتله لاحتياجه إلى أكله .

\* قوله: (فخرجه القاضي على الروایتين) .

أي: الروایتين فيما إذا كان بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم .

(١) في الإرشاد ص ١٧٠ .

(٢) في (ق): «محتاج» .

وابن عقيل (وم) فعلى هذا: لا يضمنُ صيداً غيره\* (و) وعنه: بلى؛ لتفريطه. الفروع  
 وإن قتل السهمُ صيداً غيرَ الذي قصده، فكالكلب\*، وقيل: يضمنه  
 الرامي.

ويحرمُ الصيدُ في هذه المواضع، ضمنه أو لا؛ لأنه قتلٌ في الحرم،  
 ولأنه سببُ تلفه. أو استرسل الكلبُ بنفسه\*، وإن دخل سهمه، أو كلبه  
 الحرم، ثم خرج فقتله، لم يضمنه (و) قال القاضي: كعدوه بنفسه، فيدخلُ  
 الحرم، ثم يقتله في الحل، ولو جرح من الحل صيداً فيه، فمات في حرم،  
 حل، ولم يضمن، كما لو جرحه، ثم أحرَمَ فمات. وذكر الشيخ: يُكره؛  
 لموته في الحرم، كذا قال.

### فصل

يحرم قلعُ شجر الحرم (ع) ونباتِه<sup>(١)</sup>، حتى الشوك<sup>(٢)</sup> والورق<sup>(٣)</sup>، إلا  
 اليابس؛ لأنه كميّت، وفيه احتمال؛ لظاهر الخبر<sup>(٤)</sup>، وما انكسر ولم يبين،

التصحيح

\* قوله: (فعلى هذا: لا يضمنُ صيداً غيره).  
 العاشية

أي: غير الصيد الذي أرسله عليه، فهذا لا يضمنه بطريق الأولى، وإن قلنا بالرواية التي اختارها  
 ابن أبي موسى، وابن عقيل: أنه يضمنه، فهل يضمن إذا قتل صيداً غير الصيد الذي أرسله عليه؟  
 فيه روايتان، قدّم المصنّف عدم الضمان.

\* قوله: (فكالكلب).

ذكر مسألة الكلب بقوله: (فعلى هذا: لا يضمنُ صيداً غيره، وعنه: بلى؛ لتفريطه).

\* قوله: (أو استرسل الكلبُ بنفسه).

يُحتملُ أن تكونَ «أو» بمعنى «إلا»، ويكون المعنى: لأنه سببُ في تلفه، إلا أن يسترسل الكلبُ

(٢) في الأصل: «السواك».

(١) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في الأصل: خلافاً للشافعي.

(٤) يعني حديث ابن عباس المتقدم ص ٥.

الفروع كظفر مُنكسر .

ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعلٍ آدميٍّ . نصَّ عليه، وقال الشيخُ :  
لأنَّه فيهِ خلافاً؛ لأنَّ الخبر في القطع<sup>(١)</sup> . قال بعضهم : لا يحرمُ عودٌ  
وورقٌ زالا من شجرةٍ أو زالت هي، لا نزاعَ فيهِ، ولا يحرمُ الإذخرُ،  
والكمأةُ، والشمرةُ، وما أنبتَه آدميٌّ من بقلٍ، ورياحينَ، وزرعٍ (ع) نصَّ أحمدُ  
على الجميع .

ولا يحرمُ ما أنبتَه آدميٌّ من شجرٍ، نقل المروزيُّ، وابنُ إبراهيمَ،  
وأبو طالب، وقد سُئل عن الرِّيحانِ، والبقولِ في الحرم، فقال : ما زرعتَه  
أنتَ، فلا بأس، وما نبتَ، فلا . قال القاضي وغيرُه : وظاهرُه : له أخذُ  
جميع ما يزرعه . وجزم القاضي وأصحابُه بهذا في كتاب «الخلافة»؛ لأنَّه  
أنبتَه آدميٌّ، كزرعٍ وعوسجٍ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه مملوكُ الأصل، كالأنعام . وجزم ابن  
البناء في «خصاله» بالجزاء فيهِ (وش) للنهي عن قطع شجرها، وكما نبت  
بنفسه، وأجيبَ : النهي عن شجرِ الحرم - وهو ما أضيف إليه - لا يملكُه أحدٌ،  
وهذا مضافٌ إلى مالكة، فلا يعُمَّ الخبرُ، وهو غيرُ مملوكٍ أنبتَه آدميٌّ، فهو<sup>(٣)</sup>  
كالزرع، وعن القاضي : إن أنبتَه في الحرم أوَّلاً، ففيه الجزاء، وإن أنبتَه في

التصحيح

بنفسه، فإنه في هذه الصوِّرة لا يكونُ سبباً في تلفه؛ لعدم إرساله في الحل، وأما إذا أرسله في  
الحلِّ على صيدٍ في الحلِّ، فقتل صيداً في الحرم، فإنه سببٌ؛ لكونه أرسلَ الكلبَ، والله أعلم .

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٢) شجر من شجر الشوك، له ثمر أحمر مدور . «اللسان» : (عسج) .

(٣) ليست في (ط) .

الحلّ، ثم غرسه في الحرم، فلا . واختارَ في «المغني»<sup>(١)</sup> أن ما أنبتَه الآدميُّ الفروع من جنس شجرهم لا يحرم، كجوز ونخل؛ قياساً على ما أنبتوه من الزرع، وحيوان أهلي، فإنما أخرجنا من الصيد ما كان/ أصله إنسيًا دون ما تأنس ٢٩٥/١ من الوحشي، كذا هنا، كذا قال . وهو لم يُفرق في الزرع، ولم يجعلوا الشجر كالصيد، فلم يقولوا فيمن دخل الحرم بشجرة: كالصيد . وعند أبي حنيفة: يجوزُ قطعُ الشجرِ إلا ما نبتَ بنفسه، وكان من جنس ما لا ينبتُه الآدميُّ، كالدَّوح ونحوه . لنا ظاهرُ الخبر<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه شجرٌ نام غيرُ مؤذ، نبت أصله في الحرم، ولم يُنبتَه آدميُّ، كما نبتَ بنفسه مما لا ينبتُه الآدميُّ . وما فيه مضرةٌ، كشوك وعوسج، يحرمُ قطعُه عند الشيخ وغيره؛ للأخبار السابقة<sup>(٣)</sup>، وعند أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم<sup>(٤)</sup> (وش) لأنه مؤذ بطبعه، كالسباع .

مسألة - ١ : قوله: (وما فيه مضرةٌ، كشوك وعوسج، يحرمُ قطعُه عند الشيخ وغيره؛ التصحيح للأخبار السابقة، وعند أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم) انتهى: أحدهما: يحرم قطعُه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ والشارح، وقدمه ابنُ رزين، وصاحبُ «الفاثق» . قال في «المحرر»: وشجرُ الحرم ونباتُه يحرم، إلا اليبس والإذخر، وما زرعه الإنسان أو غرسه . فظاهرُه: عدم الجواز . قلت: ثبت في الصحيح: «ولا يعضد شوكه»<sup>(٣)</sup>، أي: لا يقطع .

والقول الثاني: لا يحرم، وعليه الأكثر . قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب . قلت: وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم».

الحاشية

(١) ١٨٥/٥ - ١٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)، من حديث ابن عباس .



الفروع وفي جواز رعي حشيشه وجهان . وذكر أبو الحسين وجماعةً روايتين ، وجزم أبو الخطاب ، وابنُ البناء ، وغيرُهما في كتب «الخلافة» ، بالمنع . ونصره القاضي ، وابنه ، وغيرُهما<sup>(٢٢)</sup> ، وأخذَه القاضي من قول أحمد للفضل ابن زياد ، وسأله عن معنى قول النبي ﷺ : « لا يُخْتَلَى خَلَاها »<sup>(١)</sup> . فقال : لا يحتسُّ من حشيشِ الحرم ، ولا يُعضد شجره ، ف قيل له : يأخذ المقرعة\*<sup>(٢)</sup> من الشجرة ؟ فقال : ما كان يابساً ؛ فل هذا قال ابنُ البناء : أومئ إليه (وهم) لأن ما حرم إتلافه بنفسه ، حرم أن يرسلَ عليه ما يُتلفه ، كالصيد ، وعكسه الإذخر .

التصحیح وغيرهم ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وغيره ، واختاره القاضي وأصحابه وغيرهم ، كما قال المصنف .

سألة - ٢ : قوله : (وفي جواز رعي حشيشه وجهان ، وذكر أبو الحسين وجماعةً روايتين ، وجزم أبو الخطاب ، وابنُ البناء ، وغيرُهما في كتب «الخلافة» ، بالمنع ، ونصره القاضي ، وابنه ، وغيرُهما) انتهى . وأطلقهُما في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«الخلاصة» ، و«المغني»<sup>(٣)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٤)</sup> ، و«المقنع»<sup>(٥)</sup> ، و«الهادي» ، و«التلخيص» ، و«المحرر» ، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ، و«شرح ابن منجا» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» ، وغيرهم :

أحدهما : عدمُ الجواز ، جزم به أبو الخطاب ، وابنُ البناء ، وغيرُهما في كتب «الخلافة» ، ونصره القاضي في «الخلافة» ، وابنه ، وغيرُهما ، كما قاله المصنف ، وجزم به في «التنبيه» ، و«رؤوس المسائل» ، والأدبي في «منتخبه» ، وغيرهم ، وصحَّحه في

الحاشية \* قوله في فصل : يحرم قلع شجر الحرم : (فقيل له : يأخذ المقرعة) .

المقرعة معروفة ، وهي بالكسر .

(١) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٢) خشبة يضرب بها ، وكل ما قرعت به ، وجريدة مكوفة الرأس . «المعجم الوسيط» : (قرع) .

(٣) ١٨٨ - ١٨٧/٥

(٤) ٣٩٧/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٩ .

والثانية: يجوزُ (وش) وأبي يوسف؛ لأن الهدايا كانت تدخلُ الحرمَ، الفروع فتكثر فيه، فلم يُنقل شد أفواهاها، وللحاجة إليه، كالإذخِر، اختارَه أبو حفص العكبري، واحتجَّ برواية ابن هانئ: لا بأس أن يحتشَّ المُحرم، ولم يُفرِّق بين الحرم والحلِّ. وفي «تعليق القاضي» الخلافُ إن أدخلَ بهائمَه لرعيه، وإن أدخلها لحاجة، لم يضمه، كما لو أدخلَ كلبه، فأخذَ صيداً، لم يضمه، ولو أرسله عليه وأغراه، ضمته، كذا الحشيشُ. قال: ولأنه يضمه بقطعه، كذا برعيه. وذكر في «المستوعب»: إن احتشَّ لها، فكَرَّعِه.

ويضمنُ شجرَ الحرم وحشيشَه، نقله الجماعة (وهـ ش) خلافاً لمالك، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر؛ لأنه ممنوعٌ منه؛ لحُرمة الحرم، كالصيد، ولأن عمرَ أمرَ بقطع شجرٍ كان في المسجد يضرُّ بأهلِ الطواف، وفدى<sup>(١)</sup>. قال الراوي: وذكر البقر. رواه حنبل في «المناسك».

ويضمنُ الشجرةَ الكبيرةَ بيدنة، في رواية، وعنه: ببقرة، كالتوسطة، والغصنَ بما نقص، كأعضاء الحيوان، والنبات والورق بقيمته. نصَّ على ذلك (وش) وقيل: في الغصن قيمته، وقيل: نقصَ قيمة الشجرة. وجزم القاضي وأصحابه في كُتب «الخلاف»: في الكبيرة ببقرة، والصغيرة شاةً، ونقله الجماعة، واحتجُّوا بأنه مذهب ابن عباس وابن الزبير<sup>(٢)</sup>، وكالصيد

التصحیح المحرر»، وقدمه في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهما.

والوجه الثاني: الجواز، اختارَه أبو حفص العكبري، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححه في «التصحیح». قلت: وهو الصواب.

الحاشية

(١) لم تقف عليه.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٦/٥، أنه يروى عن ابن الزبير وعطاء.

الفروع يُضمن بمقدّر، واحتجّ الشيخ بأنه قول ابن عباس، وعطاء . وعن أحمد: يضمّن الجميع بقيمته<sup>(٣م)</sup> (☆) (وهـ).

وعنه أيضاً: في الغصن الكبير شاةً، من لم يجد، قومه ثم صام، نقله ابنُ القاسم. قال في «الفصول»: من لم يجد، قومُ الجزاء طعاماً، كالصيد. وعند أبي حنيفة لا مدخل للصوم فيه، كالصيد عنده، ويسقط الضمانُ باستخلافه في أشهر الوجهين، كنبات شعر آدمي قطعته.

التصحيح مسألة ٣- قوله: (ويضمّن الشجرة الكبيرة بيدنة، في رواية، وعنه: ببقرة... وجزمَ القاضي وأصحابه في كُتب الخلاف: في الكبيرة بقرّة، والصغيرة شاةً، ونقله الجماعة... ) وعنه: (يضمّن الجميع بقيمته) انتهى:

إحداهما: تُضمّن ببقرّة، وهو الصحيح، نقله الجماعة، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وجزمَ به القاضي وأصحابه في كُتب الخلاف أيضاً.

والروايةُ الثانية: تُضمّن بيدنة، جزمَ به في «المحرر»، و«الإفادات»، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفاثق».

(☆) تنبيه: ظاهرُ قوله: وعنه: (يضمّن الجميع بقيمته) أنّ هذه الروايةُ داخلةٌ في الخلاف الذي أطلقه، وهي لا تقاوم الروايتين اللتين قبلها<sup>(٤)</sup>، ففي إدخالها<sup>(٥)</sup> في الخلاف

الحاشية

(١) ٣٩٥/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/٩ .

(٣) ١٨٨/٥ .

(٤) في (ح): «قبلهما» .

(٥) في (ح): «إدخالهما» .

والثاني: لا؛ لأنه غير الأول، كحلق المُحَرَّم شعراً فعادَ، ولا يجوزُ الفروع الانتفاعُ بالمقطوع. نصَّ عليه، كالصيد، وقيل: ينتفعُ به غيرُ قاطعه؛ لأنه لا فعلَ له فيه، كقلع الرِّيح له، وذكاةُ الصيد تُعتبر لها الأهلية، بخلاف هذا. وعند أبي حنيفة: يملكُه بصدقته بقيمته، كحقوق العباد. وله بيعه، ويكره؛ لأنه ملكه بسبب مُحَرَّم، ووافقوا على الصيد.

ومن غرس من شجرِ الحرم في الحلِّ، ردّه؛ لإزالته حُرْمته، فإن تعذّر أو بيس، ضمّنه؛ لأنه أتلفه. ولو قلعه غيره من الحلِّ، فقد أتلفه، فيضمّنه حده؛ لبقاء حُرْمته، بخلاف من نَقَرَ صيداً فخرج من الحرم، ضمّنه المنقّر لا<sup>(١)</sup> قاتله؛ لتفويته حُرْمته بإخراجه. ويُحتملُ فيمن قلعه، كدالٍّ مع قاتل. ويؤخَذُ من كلامهم: أنه لو رُدَّ إلى الحرم، لم يضمّنه، وأنّه<sup>(٢)</sup> يلزمه ردّه وإلا ضمّنه. فإن فداه ثم ولد، لم يضمّن ولده، وإن ولد قبله، فيتوجه احتمالٌ: لا يضمّنه، ويُحتملُ: أن يضمّنه (وه) لبقاء أمنِ الصيد؛ ولهذا يلزم ردّه، فيسري إلى الولد<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح

المطلق نظراً؛ لأن الترجيح لم يختلف فيها مع غيرها، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (فإن فداه ثم ولد، لم يضمّن ولده، وإن ولد قبله، فيتوجه احتمالٌ: لا يضمّنه، ويُحتملُ: أن يضمّنه؛ لبقاء أمنِ الصيد؛ ولهذا يلزم ردّه، فيسري إلى الولد) انتهى:

أحدهما: يضمّنه. قلت: وهو الصواب/.

والاحتمالُ الثاني: لا يضمّنه.

الحاشية

(١) في (س): «لأنه».

(٢) بعدها في (س): «لم».

الفروع ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم، ضمته (وش) لأنه تابع لأصله. وفي عكسه وجهان؛ لأنه تابع لأصله، أو لأنه في الحرم<sup>(٥٢)</sup>.

### فصل

قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا يُخرج من تراب الحرم، ولا يُدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يُخرج من حجارة مكة إلى الحل<sup>(١)</sup>. والخروج أشد، واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجِهِ، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يُكره إخراجُهُ إلى الحل، وفي إدخالِهِ إلى الحرم روايتان. وفي «الفصول»: لا يجوزُ في تراب الحل والحرم. نص عليه، قال أحمد: والخروجُ أشدُّ؛ لكراهة ابن عمر وابن عباس. وفيها<sup>(٢)</sup> أيضاً في تراب المسجد: يُكره كتراب الحرم.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم، ضمته؛ لأنه تابع لأصله. وفي عكسه وجهان؛ لأنه تابع لأصله، أو لأنه في الحرم) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يَضمُّهُ، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وصحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم، وجزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، وغيره. والوجه الثاني: يَضمُّهُ، اختاره ابنُ أبي موسى وغيره، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب».

### الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٥.

(٢) في (س): «وفيها».

(٣). المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٩.

قال: ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النيش أكره؛ لأنه لا أصل له في الفروع السنة، ولا نعلم أحداً فعله. كذا قال. والأولى أن تراب المسجد أكره، وظاهر كلام جماعة: يحرم، وهو أظهر. وذكر جماعة: يُكره للتبرك وغيره، ولعل مرادهم: يحرم. وفي «فنون ابن عقيل»: أن أحمد كرهه في مسألة الجلل والحرم؛ لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد، تعظيماً لشأنه، فكذا هنا. كذا قال. وأحمد لم يعتمد على ما قال، بل على ما سبق، ولعله بدعة عنده.

وأما تراب المسجد، فانتفاع بالموقوف في غير جهته؛ ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه، وذكره عنه جماعة في طيب<sup>(١)</sup> الحرم، منهم «المستوعب». وفي «الرعاية»: فإن ألصقه عليه أو على يده أو غيرها للتبرك، جاز إخراجه والانتفاع به، كذا قال، وسبق حكم التيمم بتراب المسجد<sup>(٢)</sup>، ومنع الشافعية له، ثم لو جازص، لم يلزم مثله هنا؛ لأنه يسير جداً، لا أثر له، وقد سبق.

ولا يكره وضع حصي في المسجد، كما في مسجده زمنه عليه الصلاة والسلام وبعده. قال في «الفنون» في الاستشفاء بالطيب: وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه؛ قياساً على ماء زمزم، ولتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام. كذا قال. وبعض أصحابنا يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظراً، وأنه ليس كماء زمزم، ولا كفضلاته

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «طين».

(٢) ٢٩٦/١.

الفروع عليه الصلاة والسلام .

ولا يُكره إخراج ماء زمزم . قال أحمد : أخرجه كعب<sup>(١)</sup> ، لم يزد على ذلك . قال الشيخ : ولأنه يُستخلف كالثمرة ، وعن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وقال / : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو من رواية خلال بن يزيد الجعفي ، ذكره البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup> فذكر حديثه هذا عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير ، وقالت : حمله رسول الله ﷺ في الأداوى\* والقرب ، فكان يصب على المرضى ويسقيهم ، ثم قال : لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان في «الثقات» : ربما أخطأ .

### فصل

حد الحرم من طريق المدينة ، ثلاثة أميال ، عند بيوت السُّقيا . ومن اليمن ، سبعة أميال ، عند أضواء لُبْن<sup>(٤)</sup> . ومن العراق سبعة أميال ، على ثنية رجل ، وهو جبل بالمنقطع . ومن الجعرانة ، تسعة أميال ، في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد . ومن جدة ، عشرة أميال ، عند مُنْقَطَع الأعراس . ومن الطائف ، سبعة أميال ، عند ظرف عرفة . ومن بطن عرنة ،

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وقالت : حمله رسول الله - ﷺ - في الأداوى) .

بفتح الواو ، جمع إداوة بالكسر : المظهرة .

(١) قال أحمد في مسائل أبي داود ص ١٣٧ : . . . وماء زمزم فلا بأس .

(٢) في سننه (٩٦٣) .

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩ .

(٤) في الأصل (س) : «إضاحه لبْن» ، وفي (ط) : «إضاعة لبْن» . ينظر : «معجم البلدان» ١/ ٢١٤ ، «شرح منتهى الإرادات»

أحد عشر ميلاً . قال ابن الجوزي: وقيل: عند أضواء لبن، وهذا هو الفروع المعروف، والأول ذكره في «الهداية» .

### فصل

تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْمِيَةُ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتْ مَدِينَةً؛ لِأَنَّهَا مَأخُوذَةٌ مِنَ الدِّينِ، وَالدِّينُ الطَّاعَةُ، وَيَقَامُ بِهَا طَاعَةٌ وَإِلَيْهَا . وَقَالَ آخَرُونَ: لِأَنَّهَا دِينُ أَهْلِهَا، أَي: مُلْكُوا . يُقَالُ: دَانَ فُلَانٌ بَنِي فُلَانٍ، أَي: مَلَكَهُمْ، وَفُلَانٌ فِي دِينِ فُلَانٍ: فِي طَاعَتِهِ . وَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ» . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً» . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ - يَعْنِي: الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ» . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا طُهِرَتْ مِنَ الشُّرْكِ . وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> خَبَرَ جَابِرِ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَالْمَدِينَةُ وَذَكَرَهُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُسَمَّى بِيَثْرَبَ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ<sup>(٦)</sup>؛

مسألة - ٦: قوله بَعْدَ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ: (فَالْأَوْلَى أَنْ التَّصْحِيحَ لَا تُسَمَّى يَثْرَبَ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ) لِحَدِيثِ ذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

الحاشية

(١) البخاري (١٤٨١)، مسلم (١٣٩٢) (٥٠٣) .

(٢) في صحيحه: الأول برقم: (١٣٨٥) (٤٩١)، والثاني (١٣٨٤) (٤٩٠) .

(٣) في مسنده (٢٠٨٩٩) .

(٤) البخاري (١٨٧١)، مسلم (١٣٨٢) (٤٨٨) .



الفروع لما رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن البراء مرفوعاً: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ». فيه يزيد بن أبي زياد ضَعَفَهُ الْأَكْثَرُ، سَبَقَ أَوَّلُ الْمَوَاقِيَتِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي: قال الأزهرِيُّ: كُرِهَ ذِكْرُ الثَّرِبِ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وقال أبو عبيدة: يثربُ اسمُ أرض، ومدينةُ النبي ﷺ في ناحية منها. قال الفراء: نَصَلُ يَثْرِبِيٍّ وَأَثْرِبِيٍّ، مَنْسُوبٌ إِلَى يَثْرِبَ، وَإِنَّمَا فَتَحُوا الرَّاءَ اسْتِيحَاشًا؛ لِتَوَالِي الْكَسْرَاتِ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا؛ لِخَبْرِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا». وفي لفظ آخر: «حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». وعن أنس أن النبي ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا». رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>، ولفظه: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ولهما<sup>(٦)</sup> عنه مرفوعاً:

التصحيح

قال الحافظُ شهابُ الدين بن حجرٍ في «شرح البخاري»: فَهَيْمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةً تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبَ، وَقَالُوا: مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ. انْتَهَى. قُلْتُ: الصَّوَابُ الْكِرَاهَةُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

الحاشية

(١) في مسنده (١٨٥١٩).

(٢) ٣٠٠/٥.

(٣) في صحيحه (١٨٧٠)، (٧٣٠٠). وغير - أو عائر - جبل بناحية المدينة، وقيل: هو جبل بمكة. «معجم البلدان» ١٧٢/٤.

(٤) في صحيحه (١٣٧٠) (٤٦٧). وثور جبل بمكة، وقيل: هو جبل بالمدينة. ينظر: «معجم البلدان» ٨٦/٢، و«فتح الباري» ٨١/٤، «مسلم بشرح النووي» ١٤٣/٩.

(٥) البخاري (١٨٦٧)، مسلم (١٣٦٦) (٤٦٣).

(٦) البخاري (١٨٨٥)، مسلم (١٣٦٩) (٤٦٦).

«اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة». وعن أبي هريرة أنه كان الفروع يقول: لو رأيتُ الطَّباء بالمدينة ترتع ما ذعرْتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها\* حرامٌ». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> وزاد: وجعل اثني عشرَ ميلاً حول المدينة حمى. وعن عبدالله بن زيد عن عاصم أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيمَ حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإنِّي حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوتُ في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وعن سعد مرفوعاً: «إنِّي أحرَّم ما بين لابتي المدينة أن يُقَطَّعَ عضاها، أو يُقتل صيدها». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. ورواه<sup>(٤)</sup> عن جابر مرفوعاً، وعن رافع بن خديج مرفوعاً، تحريم ما بين لابتيها. وعن أبي سعيد مرفوعاً تحريم ما بين مأزميها «ألا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحملَ فيها سلاحٌ لقتال، ولا يخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لِعَلْف». وعنه أيضاً مرفوعاً: «إنِّي حرَّمتُ ما بين لابتي المدينة، كما حرَّم إبراهيم مكة». وكان أبو سعيد يجدُ أحدنا في يده الطير، فيفكُّه من يده، ثم يرسله. وله<sup>(٥)</sup> أيضاً عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «إنها حرَّم آمن». وعن علي مرفوعاً: «لا يُختلَى خَلاها، ولا يُنقَرُ صيدها، ولا تُلتقطُ لقطتها إلا لمن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: («ما بين لابتيها»):

اللابة: الحرّة، وهي: الأرضُ ذاتُ الحجارة السود. وفي الحديث: «حرَّم ما بين لابتيها»؛ لأن المدينة بين حرتين.

(١) البخاري (١٨٧٣)، مسلم (١٣٧٢) (٤٧٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦.

(٣) في صحيحه (١٣٦٣) (٤٥٩).

(٤) أي: مسلم في «صحيحه» (١٣٦٢) (٤٥٨)، (١٣٦١) (٤٥٦)، (١٣٧٤) (٤٧٥) (٤٧٨).

(٥) أي: مسلم في «صحيحه» (١٣٧٥) (٤٧٩).

الفروع أشادَ بها، ولا يصلح لرجل أن يحملَ فيها السلاحَ لقتال، ولا يصلحُ أن تُقطعَ فيها شجرةٌ، إلا أن يعلفَ رجلٌ بغيره\* . إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>. وعن عدي بن زيد قال: حمى رسولُ الله ﷺ المدينةَ بريداً في بريد، لا يُخبطُ شجره ولا يُعضد، إلا ما يساق به الجمل. فيه سليمان بن كنانة، روى عنه غيرُ واحد، ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وفي تحريمها أخبارٌ سوى ذلك. ثم<sup>(٣)</sup> قالوا: لم<sup>(٤)</sup> يبيئه بياناً عاماً، رد لا يعتبر. ثم بيئه. ونقلَ عاماً، أو نقلَ خاصاً، كحجَّته ﷺ، ورجمه لماعز<sup>(٥)</sup>، وصفة أذان وإقامة. قالوا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾\* [المائدة: ٢]، قلنا: مما حرَّمه الإحرامُ ثمَّ محمول على غير المدينة، كغير مكة. قال القاضي: تحريمُ صيدِ المدينة يدلُّ على أنه لا تصحُّ ذكاته، وإن قلنا: تصح؛ فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد. نص عليه، ثم

التصحیح

الحاشية \* قوله: («إلا أن يعلفَ رجلٌ بغيره»).

علفَ من باب ضرب . وأعلفته لغة .

\* قوله: («وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] .

أي: مما حرَّمه الإحرامُ، فصيدُ المدينة لم يدخل، كما أن صيدَ مكة لم يدخل، فإنه حرامٌ على الحلال والمُحرم .

(١) أحمد (٣٢٥٣)، أبو داود (٢٠٣٥) .

(٢) في سننه (٢٠٣٦) . واللفظ عنده: «بريداً بريداً» بدل «بريداً في بريد» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت . . .» فعند ذلك أمر برجمه .

ذكر في الصحة احتمالين (٧٢) .

الفروع

ويجوز الأخذ من شجرها وحشيشها لحاجة المسانيد\* والحرث والرَّحْل والعلف، ونحو ذلك؛ لما سبق، ولأن ذلك بقربها، فالمنع منه ضررٌ، بخلاف مكة .

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه وذبحه . نص عليه؛ لقول أنس: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - قال: أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل الثُّغَيْر»، نُغِرَّ كان يلعبُ به\* . متفق عليه<sup>(١)</sup> . في «المستوعب» وغيره: حُكِمَ حرم المدينة حُكْمَ حرم مكة فيما سبق، إلا في هذه المسألة والتي قبلها، ولا جزاء فيما حُرِّمَ من ذلك، قال في رواية بكر بن محمد، لم يبلِّغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء، واختاره غير واحد (وهـ م ش) وأكثر العلماء؛ لأنه يجوزُ

مسألة - ٧: قوله: (قال القاضي: تحريمُ صيد المدينة يدلُّ على أنه لا تصحُّ ذكاته، وإن قلنا: تصح؛ فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد . نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين) انتهى . قلت: الصوابُ صحة التذكية، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وظاهرُ كلام جماعة المنع . قال في «المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهما: حُكِمَ حرم المدينة؛ حكم حرم مكة فيما سبق، إلا في مسألة من أدخل صيداً، أو أخذ ما تدعو الحاجةُ إليه من الشجر والحشيش .

الحاشية

\* قوله: (لحاجة المسانيد) .

يُقال: أسندته إلى الشيء، فسند هو، وما يسندُ إليه، يسند، بكسر الميم، ومُسند بضمها، والجمعُ مساند .

\* قوله: (نُغِرَّ كان يلعبُ به) .

وزان رطبٍ، قيل: فرخُ العُصفور، وقيل: من العصافير أحمرُ المنقار، وقيل: يُسمَّى البلبُل،

(١) البخاري (٦٢٠٣)، مسلم (٢١٥٠) (٣٠) .

الفروع دخوله بلا إحرام، أو لا يصلح لأداء النسك، أو لذبح الهدايا، كسائر المواضع .

ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه، ونقل الأثرم، والميموني، وحنبل: فيه الجزاء؛ سلبه لمن وجدته، وهو المنصور عند أصحابنا في كتب الخلاف؛ لما سبق من تحريمها كمكة/ . وعن عامر بن سعد: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهلُ العبد، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذَ الله أن أرُدَّ شيئاً نقلنيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: «من رأتموه يصيدُ فيه شيئاً، فله سلبه»، فلا أرُدُّ عليكم طعمةً أطعمَنيها، ولكن إن شتمتُم أعطيتكم ثمنه . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه، فليسلبه». قال البخاري: سليمان أدرك المهاجرين، سمعه يعلى بن حكيم، ووثقه ابن حبان، وتفرد عنه يعلى، وقال أبو حاتم: ليس بمشهور فيعتبر بحديثه، ولأنه يحرمُ لحرمة ذلك، كحرم مكة والإحرام . وسلبه: ثيابه . قال جماعة: والسراويل . قال في «الفصول» وغيره: وزينة، كمنطقة وسوار،

التصحیح

الحاشية ويقال: إن أهل المدينة يُسمون البلبلَ الثُّغرةَ والحُمرة، وقيل: يشبه العصفور . ويصغرُ على نُغَيْر، والأنثى نغرة، والجمع نغران، مثل: صرد وصردان .

(١) في صحيحه (١٣٦٤) (٤٦١) .

(٢) أحمد (١٤٦٠)، أبو داود (٢٠٣٧) .

وخاتم، وجبة. قال: وينبغي أن منه آلة الاصطياد؛ لأنها آلة لفعل المحذور، الفروع كما قلنا في سلب المقتول. قال غيره: وليست الدابة منه، وأخذها قاتل الكافر؛ لثلا يستعين بها على الحرب، فإن لم يسلبه أحد، تاب فقط. وللشافعي قول قديم: فيه الجزاء، وهل هو ما قلنا، أو يتصدق به لمساكين المدينة؟ فيه قولان\*. وفي صيد السمك في الحرمين روايتان، وقد سبقنا<sup>(٨٢)</sup>. وحرّمها ما بين لابتيها؛ بريّد في بريد. نص عليه؛ لما سبق<sup>(١)</sup>. واللابّة: الحرّة، وهي: أرض بها حجارة سودّ.

### فصل

ومكة أفضل من المدينة، نصره القاضي وأصحابه وغيرهم، وأخذه من رواية أبي طالب، وقد سئل عن الجوار بمكة، فقال: كيف لنا به وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَأَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (وفي صيد السمك في الحرمين روايتان، وقد سبقنا) انتهى. التصحيح قلت: إنما سبق ذكر حرم مكة، فإنه قال في الباب الذي قبله لما تكلم على الصيد للمُحرم، وذكر الجواز في صيد البحر، قال: (وفي جله في الحرم روايتان) وتقدم الكلام على ذلك<sup>(٣)</sup>. وأما صيد السمك في حرم المدينة إذا كان مثلاً في بركة، أو بئر ونحوه، فلم يذكره المصنف، أو نقول: دخل حرم المدينة في قوله: (الحرم) وهو ظاهر عبارته، ويؤيده قوله هنا: (وقد سبقنا). وعلى كل تقدير الحكم واحد، والله أعلم. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

\* قوله: (وهل هو ما قلنا، أو يتصدق به لمساكين المدينة؟ فيه قولان). الحاشية الذي قلنا: هو<sup>(٤)</sup> أن سلب القاتل لمن أخذه.

(١) ص ٢٢.

(٢) أورده بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية في «أحاديث القصاص»: ٨٣ من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء.

(٣) ٥١٨/٥.

(٤) ليست في (ق).

الفروع (وهـ ش) وعنه: المدينة، اختاره ابن حامد وغيره. قال في رواية أبي داود. وسُئِلَ عن المقام بمكة أحبُّ إليك أم بالمدينة؟ فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجرُ المسلمين. قال القاضي: وظاهره: أنها أفضل؛ لأنه قدّم المقام فيها (وم).

لنا عن الزهري، عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقف بالحزورة في سوق مكة -: «والله إنك لخير أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجتُ منك ما خرجتُ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسن صحيح، وهو كما قال، وأرسله ابنُ عيينة عن الزهري، ورواه الأكثر، كما سبق، ورواه يعقوبُ ابن عطاء، ومعمّر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف عن يونس، ورواه ابن أخي الزهري عن عمه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي، ورواه حماد بن سلمة، وأبوضمرة عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه إسماعيلُ بن جعفر، عن أبي سلمة مرسلًا. والصحيحُ الأول، ذكرَ ذلك الدارقطني. وقال الترمذي: ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وحديثُ الزهري أصحُّ، وروى أحمد والنسائي، خبر أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: «وهي أحبُّ أرض الله إليّ». فرواه الحافظُ ضياءُ الدين من حديثِ عَنبَسَةَ: حدثني يونسُ وابن سمعان، عن الزهري عن عروة، عن

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٨٧١٥)، النسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، ابن ماجه (٣١٠٨)، الترمذي (٣٩٢٥).

(٢) الترمذي (٣٩٢٥)، أحمد (١٨٧١٧)، النسائي في «الكبرى» (٤٢٥٤).

عائشة، ورواه أبو بكر من أصحابنا من حديث ابنِ الحمراء السابق، ولا الفروع أحسبهما يصحان، وللترمذي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك، ما سكنتُ غيرك». وقال: حسن صحيح غريب .

واحتج القاضي وابنُ البناء، وابنُ عقيل، وغيرهم، بمُضاعفة الصلاة فيه أكثر. قال القاضي: وهو نص؛ لأنه أخبرني أن العملَ فيها أفضل، ولما سبق. قالوا عن رافع مرفوعاً: «المدينةُ خير من مكة»<sup>(٢)</sup>. رد: لا يُعرف، وحمله القاضي على وقت كون مكة دارَ حرب، أو على الوقت الذي كان فيها\*، والشرعُ يؤخذ منه، وكذا لا يُعرف: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ، فأسكني أحب البقاع إليك»<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي: معناه بعد مكة، ولمالك<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد مرفوعاً: «ما على الأرض بقعةٌ أحب إليّ أن يكونَ قبري بها منها»: ثلاث مرات. وله للبخاري<sup>(٥)</sup>، أن عمر قال: اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلدِ رسولك.

والجواب: لأنهما هاجرا من مكة، فأحبَّ الموت في أفضل البقاع بعدها؛ ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: «اللهم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو على الوقت الذي كان فيها) .

أي: النبي ﷺ في المدينة، والشرعُ يؤخذ منه ﷺ.

(١) في سننه (٣٩٢٦) .

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٩/٣ .

(٣) ذكره في «كشف الخفاء» ٢١٣/١، بلفظ: «اللهم إنك أخرجتني» .

(٤) في الموطأ ٤٦٢/٢ .

(٥) في صحيحه (١٨٩٠) .



الفروع لا تجعل منايانا بها، حتى تُخرِجنا منها»<sup>(١)</sup>. واحتجوا بأخبارٍ صحيحة<sup>(٢)</sup> تدلُّ على فضلها، لا أفضليتها على مكة، وبأنه عليه السلام خُلِقَ<sup>(٣)</sup> منها<sup>(٤)</sup>، وهو خيرُ البشر، وتربته خيرُ التراب، وأجاب القاضي: بأنَّ فضلَ الخِلقَةِ، لا يدلُّ على فضل التربة؛ لأنَّ أحدَ الخلفاء الأربعة أفضلُ من غيره، ولم يدل على أن تربته أفضل، وكذا قال غيره: النبي ﷺ أفضلُ الخلق، ولا يلزم أن التربة أفضل. قال في «الفنون»: الكعبة أفضلُ من مجرد الحُجرة، فأما وهو فيها، فلا والله، ولا العرشُ وحملته والجنة؛ لأنَّ بالحُجرة جسدًا لو وُزن به، لرجح. فدلَّ كلامُ الأصحاب رحمهم الله تعالى أن التربة على الخلاف، وقال شيخنا: لم أعلم أحدًا فضّل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحدٌ، ولا وافقه أحدٌ. وفي «الإرشاد» وغيره، الخلافُ في المجاورة فقط.

وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر.

وقال: المُجاورةُ بمكانٍ يكثرُ فيه إيمانه وتقواه، أفضلُ حيث كان، ومعنى ما جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره أن مكة أفضلُ، وأن المجاورةَ بالمدينة أفضلُ، وذكر قولَ أحمد: المقامُ بالمدينة أحب إليَّ من المقامِ بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجرُ المسلمين.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٧٨).

(٢) تقدم بعض هذه الأخبار ص ٢٦ - ٢٧.

(٣) ليست في (س).

(٤) أورده الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ١/٢٦٨، عن ابن سيرين رضي الله عنه يقول: لو حلفت حلفت صادقاً باراً غير شاك ولامستن أن الله عز وجل ما خلق نبيه ﷺ ولا أباً بكر ولا عمر رضي الله عنهما إلا من طينة واحدة ثم ردهم إلى تلك الطينة.

(٥) ٤٦٤/٥.

وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحدٌ على لأوائها\* وشدَّتها، إلا كنتُ له شفيعاً الفروع يوم القيامة». وهذا الخبر رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد، وفيه: «أو شهيداً»، وفي حديث سعد: «ولا يدعها أحدٌ رغبةً عنها، إلا أبدلَ الله فيها مَنْ هو خيرٌ منه، ولا يريدُ أحدٌ أهلَ المدينة بسوءٍ/ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، ٢٩٨/١ أو ذوب الملح في الماء»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة، فليَفْعَلْ، فإنِّي أشْفَعُ لمن مات بها». رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن صحيح غريب. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينةُ حرمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم.

وُستحبَّ المجاورةُ بمكة، وكرهها أبو حنيفة، وفي كلام أصحابه المنعُ. لنا ما سبق، قالوا: يفضي إلى الملل، ولا يأمن المحظور، فيتضاعف العذابُ عليه، ولأنه يُضيقُ على أهله. وأبطلَ القاضي المللَ بمسجده عليه السلام. والنظر إلى قبره وَوَجْهه في حياته، ووجوه الصالحين، فإنه يُستحبُّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (على لأوائها).

اللاؤاء: الشدة.

\* قوله: «لا يُقبلُ منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ».

قال خطيبُ الدهشة: الصرفُ هنا: التوبةُ، والعدلُ: الفديةُ.

(١) في صحيحه (١٣٧٧) (٤٨١)، (١٣٧٨) (٤٨٤)، (١٣٧٤) (٤٧٧)، (١٣٦٣) (٤٥٩)، على الترتيب الوارد أعلاه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٣) (٤٦٠).

(٣) أحمد (٥٤٣٧)، ابن ماجه (٣١١٢)، الترمذي (٣٩١٧).

(٤) في صحيحه (١٣٧١) (٤٦٩).

الفروع وإن أدّى إلى الملل، ويقابلُ مضاعفةَ العذابِ مضاعفةَ الثوابِ، على أنا نمنعُ من علم وقوع المحذور، ولا يفضي إلى الضيق، كذا قال، وفي بعضه نظرٌ .  
ولمن هاجر منها المجاورةُ بها، وذكر الشيخُ روايةَ أبي طالب كيف لنا بالجوار بمكة؟ وابن عمر كان يقيم بها . ومن كان باليمن وجميع البلاد\*، لَيْسَ<sup>(١)</sup> هم بمنزلة من يخرج ويهاجر، أي: لا بأس به\*، ونقل حنبل: إنما كره عمر الجوارَ بمكة لمن هاجر منها، فيحتمل أنه حكاه ولم يقل به، ويُحتمل القولُ به، فيكون فيه روايتان .

وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئةُ بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره، وشيخنا، وابن الجوزي، وذكر رواية ابن منصور: سئلَ أحمد: هل تكتبُ السيئةَ أكثرَ من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن، وهمَّ أن يقتلَ عند البيتِ، أذاقه الله من العذاب الأليم . وذكر الآجري: أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات، وسبق في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن كان باليمن وجميع البلاد) .

الذي يظهر: أنه عطفُ على ابن عمر ومن كان باليمن وجميع البلاد، كان يقيم بها .

\* قوله: (أي: لا بأس به) .

يعني: بفعلِ المجاورةِ بمكةَ لمن هاجر؛ لقوله: (ابن عمر كان يقيم بها) ولقوله: (ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر) . فما أنكرَ المجاورةَ، وإنما لم يجعلهم بمنزلة من يخرج ويهاجر، فدلَّ أنه لا بأس به، وإن كان الخروجُ والمهاجرةُ أولى . وما حكاه عن عمرٍ من كراهيةِ الجوارِ بمكةَ لمن هاجر، يحتملُ أن يقولَ به، فيكونُ في المسألةِ الكراهةُ وعدمُها .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٤٥٤/٢ .

## فصل

الفروع

لا يحرمُ صيدُ وَجِّ وشجره، وهو واد بالطائف (ش) وله في ضمانه قولان؛ لما روى أحمد، وأبوداود<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبدالله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً: «إِنَّ صيدَ وَجِّ وعضاهه حرمٌ مُحَرَّمٌ لله». وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف، صححه الشافعي . لنا: لا دليل، والأصلُ الإباحةُ مع ظاهرٍ ما سبق، والخبرُ ضعّفه أحمد، وقال أبو حاتم في محمد: ليس بالقوي، وفي حديثه نظرٌ، وقال البخاري: لا يُتابعُ عليه، وتفرد عن أبيه عبدالله، ؛ فلهذا قال ابنُ القطان وغيره: لا يُعرف. وقال ابن حبان والأزدي: لم يصحّ حديثه . وقال القاضي: يُحمل على الاستحباب؛ للخروج من الخلاف، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٤١٦)، أبو داود (٢٠٣٢) .

(٢) بعدها في الأصل: «وما وجد من المبيضة يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني، باب صفة الحج . علقه لنفسه العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير، أبو بكر بن سعد البعلبي، عفا الله عنه، بتاريخ ثامن عشر من شهر رمضان المعظم، سنة تسع وثمانين وسبع مئة . أحسن الله تقضيها في خير وعافية . آمين . والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله» .

## باب صفة الحج والعمرة

يستحبُّ دخولُ مكةَ من أعلاها، من ثنيةِ كَدَاءِ نهاراً، وقيل: ليلاً. نقلَ ابنُ هانئ: لا بأسَ به. وإنما كرهه من السُّراق. وخروجه من الثنية السفلى كُدَى. ودخولُ المسجد من باب بني شيبَةَ. وفي «أسباب الهداية»: ليقُل حين دخوله: بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. فإذا رأى البيتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ. نص عليه، ودعا. ومنه: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَمَهَابَةً، وَبِرّاً، وَزِدْ مِنْ عَظَمَةِ وَشَرَفِهِ، مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجهرُ به. واقتصر في «الروضة» على الدعاء الأول، وقيل: ويكبرُ، وقيل: ويهلُّ. وكان النبي ﷺ، إذا رأى ما يحبُّ، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وإذا رأى ما يكره، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ يضطبعُ بردائه في طوافه. نص عليه. وفي «الترغيب»<sup>(٤)</sup> روايةٌ: في رَمَلِهِ، وَقَالَه الْأَثْرُمُ. يجعلُ وسطه تحت كتفه الأيمن، وطرفيه فوق الأيسر. ويطوفُ المتمتعُ للعمرة، والمفردُ والقارنُ للقدوم، وهو الورودُ.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٩/١، عن ابن جريج .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٨/١، عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام... إلخ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) في الأصل: «المستوعب» .

وفي «الفصول»، و«المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرها: بعد تحية الفروع المسجد. والأول المذهب. نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة<sup>(١)</sup>. وكذا عطاء. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقاً، بخلاف السلام على النبي ﷺ؛ لتقديم حق الله على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. وعند شيخنا: <sup>(٢)</sup> لا يشتغل بدعاء<sup>(٢)</sup>. فيحاذي الحجر الأسود، <sup>(٣)</sup> وبعضه، وهو جهة المشرق<sup>(٢)</sup>، بدينه، واختار جماعة: يجزئه ببعضه. وفي «المجرد» احتمالاً: لا يجزئه إلا بكل بدنه. <sup>(٣)</sup> قال في «أسباب الهداية»: وليمر بكل الحجر بكل بدنه<sup>(٣)</sup>، فيستلمه بيده اليمنى ويقبله - نقل الأثر: ويسجد عليه. وأن ابن عمر، وابن عباس فعلاه<sup>(٤)</sup>، وإن شق، قبل يده\*، نقله الأثر. ونقل ابن منصور: لا بأس. وظاهره: لا يستحب، قاله القاضي. وفي «الروضة»: هل له أن يقبل يده؟ فيه اختلاف بين أصحابنا. وإلا استلمه بشيء، وقبله. وفي «الروضة»: في تقبيله الخلاف في اليد. ويقبله، وإلا أشار إليه بيده أو بشيء، ولا يقبله في الأصح\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن شق، قبل يده).

أي: وإن شق تقبيل الحجر، استلمه، وقبل يده.

\* قوله: (أو بشيء، ولا يقبله في الأصح).

أي: لا يقبل الشيء الذي يشير به. وكلام «الرعاية» يقوي أن قوله: (ولا يقبله في الأصح) فإنه قال: وقيل: ويقبلها إذا. وقال ابن أبي المجد: يقبلها على الأظهر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» نشرة العمروي ٤٢٩.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في الأصل: «كل الحجر».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٤٢/١، عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٩)، عن ابن عمر.

الفروع

ولا يزاحمُ فيؤذي أحداً؛ لما روى أحمد<sup>(١)</sup> عن شيخ مجهول عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً، فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلَلْ وَكَبِرْ» .

وفي استقباله بوجهه وجهان<sup>(٢)</sup> . وعند شيخنا: هو السنّة. وفي «الخلاف»: «لا يجوزُ أن<sup>(٣)</sup> يتدّته غير مستقبلٍ له في الطواف محدثاً. قال جماعة: وإن بدأ بغير الحجر، احتسب من الحجر. ويقول: بسم الله، والله أكبر، وإيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ<sup>(٤)</sup> . ثم يجعل البيت عن يساره، فيقرّب جانبه الأيسر إليه . قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تُعتمدُ فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرامُ في ذلك للخارج، جعل لليمنى . فأولُ ركنٍ يمرُّ به، يُسمّى الشاميّ والعراقيّ<sup>(٥)</sup> ، وهو جهة الشام، ثم يليه الركنُ الغربيّ والشاميّ، وهو جهة

التصحيح

مسألة - ١ : قوله : (وفي استقباله بوجهه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرايعتين»، و«الحاويين» :

أحدهما: يستحبُّ، وهو الصحيح . قال الشيخ تقي الدين: هو السنّة، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، وظاهرُ ما قطع به الشيخُ في «المغني»<sup>(٥)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> ، فإنّهما قالا: فإن لم يُمكنه استلامه وتقبيلُه، قامَ بحذائِهِ، واستقبلَه بوجهه، وكبّرَ وهلّلَ . لكن هذه صورةٌ مخصوصةٌ، وجزم به الزركشيّ وغيره، وهو ظاهرُ ما جزم به ابنُ رزين في «شرحِهِ» أيضاً .

الحاشية

(١) في مسنده (١٩٠).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ . ينظر: «تلخيص الحبير» ٢٤٧/٢ .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) ٢١٣-٢١٢/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٦٨٥ .

الفروع

المغرب، ثم اليماني جهة اليمن\* .

ثم يرملُ في ثلاثة أشواط، ولا يقضيه، ولا بعضه في غيرها . فيسرُع المشي، ويقاربُ الخطأ، وهو أولى من الدنو من البيت\* <sup>(١)</sup> والتأخيرُ له\* أو للدنو أولى . وفي «الفصول»: لا ينتظرُ للرمل، كما لا يترك الصفَّ الأوَّل؛ لتعذرِ التجافي في الصلاة . وفيه في فُصول اللباس من صلاة الخوف: العَدُو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروهٌ جدًّا، كذا قال . ويتوجَّه: تركُ الأولى، ثمَّ يمشي أربعاً، يستلمُ الحجرَ في كلِّ مرَّة . وكذا الركنَ اليماني . نص عليه، وقيل: ويقبَلُ يده . وفي «الخرقي» و«الإرشاد» <sup>(٢)</sup>: يقبَلُه، ولا يستلمُ الركنين الآخرين . نص عليه؛ لأنَّهما لم يتمَّا على قواعد إبراهيم .

التصحیح

والوجه الثاني: لا يستحبُّ .

الحاشية

\* قوله: (ثمَّ اليماني جهة اليمن) .

سُمِّي اليمن؛ لأنَّه عن يمينِ الشمسِ عندَ طلوعها، وقيل: لأنَّه على يمينِ الكعبة، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّه سُمِّي بذلك قبلَ بنیانِ الكعبة . واليماني بتخفيفِ الياءِ على المشهور، واقتصرَ عليه كثيرون؛ وبعضهم ينكرُ التثقيلاً . ووجهه: أنَّ الألفَ دخلتْ قبلَ الياءِ؛ لتكونَ عوضاً عن التثقيلاً، فلا يعوّضُ؛ لثلا يجمعُ بين العوضِ والمعوّضِ عنه . والثاني: التثقيلاً؛ لأنَّ الألفَ زيدتْ بعد النسبة، فيبقى التثقيلاً الدالُّ على النسبة؛ تنبيهاً على جوازِ حذفها . والقياسُ في النسبةِ يَمَنِي، ويماني غيرُ قياس .

\* قوله: (وهو أولى من الدنو من البيت) .

أي: الرملُ مع التأخِرِ عن البيتِ أولى من الدنو من البيتِ مع تركِ الرملِ .

\* قوله: (والتأخيرُ له)، أي: للرملِ، وللدنو من البيتِ/ أولى من تقديمِ الطوافِ مع تركِ

الرملِ، وتركِ الدنو من البيتِ .

(١) بعدها في الأصل: «أو بعضه، وهو جهة المشرق» .

(٢) ص ١٥٨ .



الفروع  
 ١٠٢  
 وكَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ - وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمَحْرَرِ» - فِي رَمَلِهِ، كَبَّرَ، ذَكَرَ جَمَاعَةً: وَهَلَّلَ. وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَذَكَرَ جَمَاعَةً: وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَفِي «الْمَحْرَرِ»: آخَرَ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وَيَكْثُرُ فِي بَقِيَةِ رَمَلِهِ وَطَوَافِهِ/ <sup>(١)</sup> مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَمِنْهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي سَعِيهِ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي كُلِّ طَوَافِهِ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ، وَالْمِيزَابِ، وَكُلِّ رُكْنٍ وَيَدْعُو.

وَلَهُ الْقِرَاءَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ، فَتَسْتَحَبُّ، وَقَالَه الْأَجْرِيُّ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: أُيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ؟ قَالَ: كُلُّ، وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: لِتَغْلِيظِهِ الْمُصَلِّينَ. وَقَالَ شَيْخُنَا: لَيْسَ لَهُ إِذَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: تَسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِ، لَا الْجَهْرُ بِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ مِثْلَهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ <sup>(٢)</sup> الطَّوَافِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالتَّرَاحُمِ فِيهِ، وَلَا يَعْجُبُنِي التَّخْطِيُّ.

وَلَا يَسُنُّ رَمَلَ وَاضْطِبَاعٍ لِمَرْأَةٍ، أَوْ مُحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ حَامِلٍ مَعْدُورٍ\* . نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: يُرْمَلُ بِالمَحْمُولِ. وَقِيلَ: مَنْ تَرَكَهُمَا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَسْعَ <sup>(٣)</sup> عَقَبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ فِي «مَنْسِكِهِ» الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ، إِلَّا فِي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو حامل معذور).

أي: المعذور، إذا حمله آخر ليطوف به، لا يرملُ الحاملُ.

(١) من هنا وإلى بداية باب الهدى والأضحية استدرك من النسخة المكملة لنسخة الأصل، وهو مرقم حسب ترقيم النسخة المكملة.

(٢) في النسخ الخطية: «يسمع»، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ط): «جنس».

طواف الزيارة، ونفاهما في طواف الوداع .

الفروع

ويجزئ الطواف راكباً لعذر، نقله الجماعة، وعنه: ولغيره، اختاره أبو بكر وابن حامد، وعنه: مع دم، وكذا المحمول مع نيته . وصحة أخذ الحامل منه الأجرة يدلُّ على أنه قصده به؛ لأنه لا يصحُّ أخذها عما يفعله عن نفسه، ذكره القاضي وغيره . ويأتي في الحلق: لا يُشارطه عليه؛ لأنه نُسكٌ، وقيل: مع نيتهما يجزئ عنهما\*، وقيل: عكسه\* . وكذا السعي راكباً . نص عليه، وذكره الخرقى والقاضي وغيرهما، وذكر الشيخ: يجزئ . وقال أحمد: إنما طاف عليه راكباً؛ ليراه الناس . قال جماعة: فيجزيء من هذا: لا بأس به للإمام الأعظم، ليري الجهال .

وإن طاف على جدار الحجر\*، أو جعل البيت عن يمينه، أو ترك شيئاً منه، ولو الأقل، ورجع إلى أهله، نص على الكل، أو لم ينوه، أو وراء حائل، وقيل: ولو في المسجد، جزم به في «المستوعب»، لم يُجزئ . وكذا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: مع نيتهما يجزئ عنهما) .

أي: مع نية كل واحد منهما عن نفسه، ولو قال: مع نية كل واحد عن نفسه، لكان أدلُّ على المراد . وهذا القول حسنه الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> .

\* قوله: (وقيل: عكسه) .

أي: مع نية كل واحد عن نفسه، لا يجزئ عن واحد منهما . وهو قول أبي حفص العكبري، فصار فيه مع نية كل واحد عن نفسه، ثلاثة أقوال: يجزئ عن المحمول فقط، وهو الذي قدمه . الثاني: يجزئ عن كل واحد منهما . الثالث: لا يجزئ عن واحد منهما .

\* قوله: (وإن طاف على جدار الحجر . . .) إلى آخره .

قال في «الاختيارات» في استقبال القبلة: قال أبو العباس: الحجرُ جميعه ليس من البيت، وإنما

الفروع طوافه على الشَّادِرَوان<sup>(١)</sup>، وعند شيخنا: ليس هو منه، بل يُجْعَلُ عماداً للبيت. وفي «الفصول»: إن طافَ حولَ المسجدِ، احتملَ أن لا يُجزئَه، ولم يَزِدْ، وإن طافَ على سطحِ المسجدِ، توجَّهَ الإجزاء، كصلايته إليها .  
وإن قصدَ في طوافه غريماً، وقصدَ معه طوافاً بنيةً حقيقيةً لاحكميةً\*<sup>(٢)</sup>، توجَّهَ: الإجزاء في قياسِ قولهم. ويتوجَّه احتمالٌ: كعاطسٍ قصدَ بحمده قراءةً. وفي الإجزاء عن فرضِ القراءةِ وجهان<sup>(٢م، ٣)</sup>. وفي «الانتصار»

### تنبيهان:

التصحیح

(١) الأول<sup>(٢)</sup>: قوله: (بنية حقيقية لاحكمية) فالحقيقية: نية الطواف حقيقة، والحكمية: أن يكون له نية قبل ذلك، ثم استمرَّ حكمها من غير قطع، وهو معنى قولهم: استصحابُ حكمِ النية أن لا يقطعها، نَبَهَ عليه شيخنا .  
مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وإن قصدَ في طوافه غريماً، وقصدَ معه طوافاً بنيةً حقيقيةً لا حكمية، توجَّهَ الإجزاء في قياسِ قولهم. ويتوجَّه احتمالٌ: كعاطسٍ قصدَ بحمده قراءةً. وفي الإجزاء عن فرضِ القراءةِ وجهان) انتهى . ذكر المصنّف مسألتين:  
المسألة الأولى - ٢: وهي الأصل: إذا قصدَ في طوافه غريماً، وقصدَ معه طوافاً بنيةً حقيقيةً لا حكمية، فهل يجزئُه، وهو قياسُ قولهم، أو هو كعاطسٍ قصدَ بحمده قراءةً؟

الحاشية  
الداخلُ في حدود البيت، سِتَّةُ أذرعٍ وشيءٌ . قلتُ: فينبغي أن لا يلزمه أن يدخلَ في الطوافِ إلا هذا القدرُ من الحجرِ، على ما قاله أبو العباس .  
\* قوله: (بنية حقيقية لا حكمية) .

النية الحقيقية: أن ينوي الطواف حقيقةً . والنية الحكمية: أن يكون قد حصلت له نية قبل، ثم استمرَّ حكمها، ولم يقطعها، وهو معنى قولهم: استصحابُ حكمِ النية، وهو أن لا يقطعها .

(١) هو بفتح الشين والذال المعجمتين، وسكون الراء: القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . «المطلع» ١٩١ .

(٢) التنبيه الثاني سيرد في ص ٤١ .

في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه، فتترأخى عنه، وتنفردُ بمكان الفروع وزمن ونية، فلو مرَّ بعرفة، أو عدا حول البيت، بنية طلب غريم أو صيد، لم يُجزئُه، وصحَّحَه في «الخلافة» وغيره في الوقوف فقط؛ لأنَّه لا يفتقرُ إلى نية، «وقيل له في «الانتصار» في مسألة النية: الميِّتُ بمزدلفة، ورمي الجمار، وطوافُ الوداع لا يفتقرُ إلى نية<sup>١</sup>؟ فقال: لا نسلمُ ذلك، فإنه لو عدا خلفَ غريمه أو رجمَ إنساناً بالحصى، وهو على الجمرة، أو أكره على البيوتة بمزدلفة، لم يُجزئُه ذلك في حجِّه، ولكنَّ نيةَ الحجِّ تشتملُ على جميع أفعالِه، كما تشتملُ نيةُ الصلاة على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من الواجبات، وقد شملتْها نيةُ الحجِّ. وهذا بخلاف البدل عن ذلك، وهو

يعني: إذا أراد المصلِّي الشروعَ في الفاتحة، فعتسَ فقال: الحمدُ لله، ينوى بذلك عن التصحيح القراءة وعن العُطاسِ . وجَّه في المسألة توجيهين من عنده:

أحدُ التوجيهين: أنه يُجزئُ في قياس قولهم، وهو الصواب .

والتوجيه الثاني: حكمه حكمُ العاطسِ إذا حمدَ ينويهما، وهي المسألة الثانية - ٣:

وقد أطلق الوجهين في الإجزاء عن فرضِ القراءة:

أحدهما: لا يُجزئُ، وهو الصحيح . نص عليه في رواية حنبلٍ، وقدمه الشارحُ،

وابنُ حمدانَ، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يجزئُه، اختاره الشيخُ الموفقُ، وحملَ كلامَ الإمام أحمدَ على

الاستحباب . فعلى الوجهِ الأول: لا تبطلُ صلاتُه، على الصحيح من المذهب، وعنه:

تبطلُ .

إذا علمتَ ذلك، فيكون على التوجيه الثاني في المسألة الأولى وجهان مطلقان،

والصحيحُ منهما أنه لا يجزئُه؛ قياساً على مسألة العاطسِ، والله أعلم .

الفروع الهدئي؛ فإنه لم تشمله نية الحج، وكذا ذكره القاضي وغيره: أن نية الحج تشمل أفعاله إلا البدل، وهو الهدئي. وذكر غير واحد في مسألة النية: أن الحج كالعبادات؛ لتعلقه بأماكن وأزمان، فيفتقر كل جزء منه إلى نية.

وتشترط الطهارة من حدث\* . قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام، إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم، وعنه: إن لم يكن بمكة<sup>(١)</sup>، وعنه: يصح من ناسي ومعدور فقط، وعنه: ويجبره بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا، وأنه لا دم لعذر، وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر.

وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه، صحَّ وقْدَى، ذكره الآجري.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وتشترط الطهارة من حدث).

فإذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة؛ فلم تصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج، لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به. وإن كان وطئ بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة، فأفسده، فلا يصح. ويلغو ما فعله من أفعال الحج. ويتحلل بالطواف الذي قصد للحج، من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للوطء في عمرته. ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج، لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة. قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «يمكنه».

ويلزمُ الناسَ - في الأصحَّ\*، وجزمَ به ابنُ شهابٍ - انتظارُها لأجلِهِ فقط، الفروع إن أمكنَ . ونقلَ المروزي في المريضِ ببلدِ الغزوِ يقيمون عليه، قال: لا ينبغي للوالي أن يقيمَ عليه .

يسنُّ فعلُ المناسكِ على طهارةٍ . نص عليه، والنجسُ والسترَةُ كالحدثِ، وقيل: الطهارةُ والسترَةُ للسعي، كالطواف، والموالاةُ فيه - والأكثرُ: وفي السعي - شرطٌ، فإن فصلَ يسيراً أو أقيمتْ مكتوبةٌ أو حضرتْ جنازةً، صَلَّى وبنى . وإن أحدث، تطهَّرَ . وفي البناءِ رواياتُ<sup>(١)</sup> الصلاة<sup>(٢)</sup> ذكره ابنُ عقيل وغيره، وعنه: لا يشترطُ مع عذرٍ، وعنه: سنةٌ . ومن شكَّ فيه في عدده\*، أخذ باليقينِ . نص عليه، وذكر أبو بكر وغيره: بظنه . ويأخذُ بقول عدلين . نص عليه، وقيل: لا، وذكر الشيخُ: بعدلٍ .

(٢٦) الثاني: قوله في الطواف: (وإن أحدث، تطهَّرَ، وفي البناءِ رواياتُ الصلاة) التصحيح انتهى . يعني اللاتي فيمنَّ سبقه الحدثُ، وهو في الصلاة، ثمَّ تطهَّرَ . والتصحيح من المذهب عدمُ صحة البناء، وقد قدَّمه المصنّف وغيره . ذكروه في باب النية وغيرها .

## الحاشية

\* قوله: (ويلزمُ الناسَ في الأصحَّ) .

الناس: مفعولٌ (يلزمُ)، والفاعلُ (انتظارُها) والضميرُ يعودُ على (الحائضِ) . والضميرُ في قوله: (وجزمَ به) يعودُ على (يلزمُ) والمعنى: أنه يلزمُ الناسَ انتظارُ الحائضِ حتى تطهَّرَ وتطوفَ طوافَ الزيارة إذا أمكنَ؛ لقوله ﷺ في حقِّ صفةٍ لما حاضتْ: «أحايستنا هي»<sup>(٢)</sup> . فدلَّ أنه كان ينتظرُها . وهذا الانتظارُ لازمٌ في الأصحَّ، وابنُ شهابٍ جزمَ به، ولم يذكر فيه خلافاً، كما أشار إليه المصنّف .

\* قوله: (ومن شكَّ فيه في عدده) .

أي: شكَّ في الطواف؛ في عددِ الطوافِ .

(١) في الأصل: «روايتان» .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ولمسلم (١٢١١)(٣٨٢) نحوه عن عائشة .

الفروع ثمَّ يتنفلُ بركعتين، وعنه: ولو بعد مكتوبة، اختاره أبو بكر وغيره، وعنه: وجوبهما، وهي أظهر، وحيث ركعهما، جاز، والأفضل خلف المقام، بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد<sup>(١)</sup> الفاتحة.

ولا يُشرعُ تقبيلُ المقام، ومسحُه (ع) فسائر المقامات أولى، ذكره شيخنا. وسأله ابن منصور عن مسِّ المقام، قال: لا تمسه، ونقل الفضل: يُكره مسُّه وتقبيلُه. وفي «منسك ابن الزاغوني»: فإذا بلغ مقام إبراهيم، فليمسَّ الصخرة بيده، وليمكن منها كفَّه، ويدعو. وفي «منسك سعيد بن أبي عروبة»<sup>(٢)</sup>، عن قتادة قال: لم يؤمروا بمسحِه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً لم يتكلفه أحدٌ قبلهم، ولقد كان أثر قدميه فيه، فما زالوا يمسحونه حتى أمّاح.

ويجوزُ جمعُ أسابيعِ بركعتين لكلٍّ منهما. نص عليه/كفصله بين السنّة والفرص؛ بخلاف تأخير تكبير تشريق عن فرض، وسجدة تلاوة عنها، فإنه يُكره؛ لثلا يؤدّي إلى إسقاطه، ذكره القاضي وغيره، وعنه: يُكره قطعُه على شفع، فيُكره الجمعُ إذاً، ذكره في «الخلاف» و«الموجز»، ولم يذكره جماعة.

وله تأخيرُ سعيه عن طوافه بطواف غيره. نص عليه. ثمَّ يُستحبُّ عودُه إلى الحجر، فيستلمُه. وفي «أسباب الهداية»: قبل الركعتين يأتي الملتزم. وإن فرغَ متمتعٌ ثمَّ علمَ أحدَ طوافيه بلا طهارة، وجَهله، لزمه الأشدُّ، وهو من الحجِّ، فيلزمُه طوافه وسعيه ودمٌ. وإن كان وطئاً بعد حلّه من

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «خلف».

(٢) سعيد بن أبي عروبة مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، ثقة مأمون. (ت ١٥٦هـ). «تهذيب التهذيب»

عمرته، لم يصحَّ، وتحلَّل بطوافه الذي نواه لحجَّه من عمرته الفاسدة، الفروع ولزمه دمٌ لحلقه، ودمٌ لوطنه في عمرته .

### فصل

ثُمَّ يخرجُ للسعي من بابِ الصفا، فيرقاهُ ليرى البيتَ، ويكبرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللهُ وحده، أنجزَ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده، ويدعو .

قال بعضهم: ويرفعُ يديه ثُمَّ يمشي إلى العَلَمِ (☆) قاله جماعةٌ. وقال جماعةٌ: قبله بنحو ستة أذرع، وهو أظهرُ، رَمَلَ، قاله جماعةٌ. وقال جماعةٌ: سعى سعيًا شديدًا، وهو أظهرُ (٤م، ٥)، إلى العلم الآخر، ثُمَّ يمشي فيرقى المروة يقولُ ما قال على الصفا. ويجب استيعابُ ما بينهما

(☆) تنبيه: قوله: (ثُمَّ يمشي إلى العَلَمِ) كذا في النسخ، ولعلَّه: ثُمَّ يمشي، فإذا بلغ العَلَمَ . وبه يستقيم الكلامُ، ونَبَّه عليه ابنُ نصرٍ الله .

مسألة - ٤ - ٥ : قوله: (ثُمَّ يمشي إلى العَلَمِ، قاله جماعةٌ . وقال جماعةٌ: قبله بنحو ستة أذرع، وهو أظهرُ، رَمَلَ، قاله جماعةٌ . وقال جماعةٌ: يسعى سعيًا شديدًا، وهو أظهر) انتهى . ذكر مسألتين، وله فيهما اختيار:

المسألة الأولى - ٤ : هل يمشي إلى العَلَمِ ثُمَّ يسعى؟ أو يسعى قبله بنحو ستة أذرع؟ ظاهرُ كلامه: إطلاقُ الخلاف، واختار الثاني، وهو الصحيحُ، وقاله صاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما

الحاشية

(١) ٢٣٦/٥

(٢) ٤١٨/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٩



الفروع فقط، فيلصقُ عقبه بأصلهما .

وتعتبرُ البداءةُ ثانياً بالمرورة، فينزلُ، يَمْشِي موضعَ مشيه، ويسعى موضعَ سعيه، إلى الصفا، يفعلُه سبعاً، ذهابُه سعيَّة، ورجوعُه سعيَّة، فإن بدأ بالمرورة، سقط الشوطُ الأول .

ولا ترقى امرأة، ولا تسعى شديداً . ولا يسنُّ فيه اضطباع، نص عليه .  
ولا يجزئُ قبلَ طواف\*، نص عليه . وعنه: بلى، سهواً وجهلاً . وعنه:  
مطلقاً، ذكره في «المذهب» . وعنه: مع دم، ذكره القاضي .

التصحيح قدّمه في «الرعاية الكبرى» . والقولُ بأنه يسعى من العَلَم، قاله الخرقى وصاحبُ «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٥ : إذا وصلَ إلى العلم، أو قبله بستة أذرع، فهل يرْمُلُ، أو يسعى سعيًا شديداً؟ ظاهرُ كلامه: إطلاقُ الخلاف، واختارَ هو الثاني، وهو الصحيح، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال الزركشي: عليه الأصحابُ . قلتُ: جزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«الفائق»، وغيرهم، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين» . والقولُ الأولُ ظاهرُ كلامِ الخرقى، وقد قال المصنف: إن جماعةً قالوه .

الحاشية \* قوله: (ولا يجزئُ قبلَ طواف) .

أي: لا يجزئُ سعيُّ قبلَ طواف .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٩ .

(٢) ٢٣٦/٥ .

(٣) ٤١٨/٢ .

ومن شرطه النية، قاله في «المذهب»، و«المحرر» وزاد: وأن لا يقدمه الفروع على أشهر الحج. وظاهر كلام الأكثر: خلافهما<sup>(٦)</sup>. وصرح به أبو الخطاب في الأخيرة، وأنه لا يعرف منعه عن أحمد. ثم إن كان حاجاً، بقي محرماً. <sup>(١)</sup> «والمعتمر تستحب» مبادرته وتقصيره. نص عليه؛ ليحلق للحج. وقال في «المستوعب»، و«الترغيب»: حلقه، ويحل المتمتع بلا هدي\*، ومع هدي، وعنه: أو تلييد رأسه<sup>(٢)</sup>، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>. يحل إذا حج، فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرة.

مسألة - ٦: قوله: (ومن شرطه النية، قاله في «المذهب»، و«المحرر»... التصحيح<sup>(٤)</sup> وظاهر كلام الأكثر: خلافهما) انتهى. قلت: الصواب ما قاله في «المذهب»، و«المحرر»<sup>(٤)</sup>، وقاله أيضاً في «مسبوك الذهب»، و«الفائق»؛ لأنها عبادة قطعاً. وظاهر كلام الأكثر: أن النية لا تشترط لذلك؛ لعدم ذكرهم لها في شروط السعي. وقد يجاب

\* قوله: (والمعتمر تستحب مبادرته وتقصيره. نص عليه؛ ليحلق للحج. وقال في الحاشية «المستوعب» و«الترغيب»: حلقه، ويحل المتمتع بلا هدي).

في «الكافي»<sup>(٥)</sup> رواية لم يذكرها المصنف هنا، وهي: أنه يقصر من شعره خاصة، ولا يمس شاربته، ولا أظفاره؛ لما روى معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص<sup>(٦)</sup> عند المروة. متفق عليه<sup>(٧)</sup> وقد أجاب شيخنا محب الدين عن ذلك بجواب لم أجده لأحد من الأصحاب، وهو: أنه - عليه السلام - يحتمل أن ذلك خاص به؛ لأن ذلك فعل، وقوله للأصحاب: «لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه»<sup>(٨)</sup>. قول، وقوله بالنسبة إلينا مقدم على فعله.

(١ - ١) في الأصل: «والمستحب».

(٢) أي: أترك بعضه ببعض بالخطمي ونحوه حتى لا يتشعث. «المصباح»: (لد).

(٣) ٤٢٢/٢.

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) ٤٢١/٢.

(٦) المشقص بكسر الميم: سهم فيه نصل عريض. «المصباح»: (شقص).

(٧) البخاري (١٧٣٠)، مسلم (١٢٤٦) (٢٠٩)، من حديث معاوية.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٩١)، من حديث ابن عمر.

الفروع ويحلُّ يومَ النحرِ منهما . نص عليه، واحتجَّ به القاضي وغيره، على أنه لا يجوزُ نحره قبلَ يومِ النحر، وإلا (١) لنحره، وصارَ كمن لا هديَ معه، وقيل: يحلُّ، كمن لم يهدِ\* . وهو مُقتضى ما نقله يوسفُ ابنُ موسى، قاله القاضي، وعنه: إن قدمَ قبلَ العشرِ، فينحره قبله . ونقلَ يوسفُ بنُ موسى: وعليه هديٌّ آخرُ .

ويستحبُّ لمحلِّ بمكةَ متمتع ومكيِّ الإحرامِ يومَ التروية\* . نص عليهما، وقيل له أيضاً: فالمكيُّ يهلُّ إذا رأى الهلالَ؟ قال: كذا روي عن عمر (٢) . قال

التصحیح بأنهم لم يذكروها اعتماداً على أنها عبادة، وكلُّ عبادةٍ لا بُدَّ لها من نية . ولكن يعكزُ على ذلك كونهم ذكروا النيةَ في شروطِ الطوافِ، ولم يذكروها في شروطِ السعي، والله أعلم .

الحاشية ويحتملُ: أنه رآه طالَ شعره فقصره، وفدى .

\* قوله: (وقيل: يحلُّ كمن لم يهدِ) .

ضعيفٌ جداً؛ لمصادمته لصريحِ النصِّ . وقد يوجهُ بأنَّ الصحابةَ إنما منعوا من النحر والتحللِ؛ لأنهم لم يكونوا متمتعين بل مفردين؛ بدليلِ قول عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ (٣) . وإذا كانوا مفردين للحجِّ، فلم يتمَّ نسكُهم، والنحرُ إنما يكونُ لمن هو في نسكٍ، وقد ساقَ هدياً، إذا تمَّ نسكُه؛ فلهذا لم يؤمروا بالنحرِ والتحللِ . وأما المعتمرُ إذا ساقَ هدياً، ولو كان متمتعاً، فنسكُه، وهو العمرةُ، قد تمَّ بطوافه وسعيه، فينحرُ ويتحللُ؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتِينِ ﴾ [الحج: ٣٣] . وهذا الدليلُ لطيفٌ لم أجد من نبه عليه .

\* قوله: (ويستحبُّ لمحلِّ بمكةَ متمتع ومكيِّ الإحرامِ يومَ التروية . . .) إلى آخره .

قال في «المغني» (٤) . ويتجرَّدُ عن المخيط، ويطوفُ سبعاً، ويصلِّي ركعتين، ثمَّ يحرمُ عقبيهما، ولا يسُنُّ أن يطوفَ بعد إحرامِهِ . قال ابنُ عباس: لا أرى لأهلِ مكةَ أن يطوفوا، بعد أن يُحرموا

(١) في الأصل: «ولا» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ٤٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)(١١٦)، من حديث عائشة .

(٤) ٢٥٩/٥ (٤) .

القاضي: فنصَّ على أنه يهلُّ قبل يوم التروية. وفي «الترغيب»: يحرمُ متمتعُ الفروع يومَ التروية، فلو جاوزَه، لزمه دمُ الإساءة مع دم التمتع، على الأصح. وفي «الرعاية»: يُحرِمُ يوم تروية أو عرفة، فإن عبره<sup>(١)</sup>، فدمٌ. ولا يطوفُ بعده قبل خروجِه، نقله الأثرم، اختاره الأكثرُ. ونقل ابنُ منصورٍ، وأبوداود: لا يخرجُ حتى يودَّعه. وطوافُه بعد رجوعه\* من منى للحجِّ، جزمَ به في «الواضح»، وأطلق جماعةً روايتين. فعلى الأول: لو أتى به، وسعى بعده، لم يُجزئه.

ثمَّ يخرجُ إلى منى قبلَ الزوال، فيصلِّي بها الظهرَ مع الإمام، ثمَّ إلى الفجرِ. نص عليه. ويبيْتُ بها، فإذا طلعت الشمسُ، سارَ إلى نَمرة، فأقامَ بها إلى الزوال، فيخطبُ الإمامُ يعلمُّهم المناسكَ، ويقصِّرُ، يفتتحُها بالتكبيرِ، قاله في «المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرهما. ولا خطبةُ في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، واختارَ الآجري: بل يعلمُّهم ما يفعلونه يوم التروية، ثم يجمع مع الإمام ولو منفرداً<sup>(٢)</sup>. نص عليه. ويعجِّل. ثمَّ يأتي عرفة، وكلُّها موقفتٌ إلا بطن عُرنة. ويستحبُّ وقوفُه عند الصخرات، وجبل الرحمة - واسمه إلال، بوزنِ هلال - ولا يشرعُ صعودُه (ع) قاله شيخنا.

## التصحيح

بالحجِّ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى يرجعوا<sup>(٣)</sup>. وإن طاف بعد إحرامه ثمَّ سعى، لم الحاشية يُجزئه عن السعيِّ الواجب.

\* قوله: (وطوافُه بعد رجوعه).

لأنه قدَّم أنه لا يطوفُ بعد الإحرام، وإذا كان كذلك، فما بقي له طوافٌ إلا بعد رجوعه من منى.

(١) في النسخ الخطية: «غيره»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «مترقفاً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ٤٣٥.

الفروع ويقف قبل القبلة\* راكباً، وقيل: راجلاً، واختاره ابن عقيل وغيره، كجميع المناسك والعبادات. قال: والنبى ﷺ ركب في المناسك<sup>(١)</sup>، ليعلمهم ويروه، فرويته عبادةً، وقيل: سواء. ويتوجه: تخريج الحج عليها\*. وفي «الانتصار»<sup>(٢)</sup> و«مفردات أبي يعلى الصغير» أفضلية المشي. وقاله عطاء وإسحاق وداود، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، فإنه ذكر الأخبار في ذلك، وعن جماعة من العبّاد، وأن الحسن بن عليّ حجّ خمس عشرة حجة ماشياً. وذكر غيره خمساً وعشرين، والجنائب تقادّ معه. وقال في «أسباب الهداية»: فصل في فضل المشي: عن ابن عباس مرفوعاً: «من حجّ من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكلّ خطوة سبع مئة حسنة، من حسنة الحرم». قيل له: وما حسنة الحرم؟ قال: «بكلّ حسنة مئة ألف حسنة»<sup>(٣)</sup>. قال: وعن عائشة مرفوعاً: «إنّ الملائكة لتصافح ركبان الحاجّ، وتعتق المشاة»<sup>(٤)</sup>. كذا ذكر هذين الخبرين، وسبق الأول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويقف قبل القبلة).

الوقوف مستقبل القبلة مصرح به في حديث جابر<sup>(٥)</sup>. وقد ذكره في «الكافي»<sup>(٦)</sup> بعد أن قال: ويفعل في إقامته بمنى، ورواه منها، ووقوفه، مثل ما فعل رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث جابر.

\* قوله: (ويتوجه: تخريج الحج عليها).

أي: على مسألة الوقوف راكباً أو ماشياً، هل الأفضل أن يحج راكباً أو ماشياً؟

(١) تقدم تخريجه ٣٣٧/٥.

(٢) بعدها في الأصل: «الصغير ذكره في الجمعة يوم العيد».

(٣) تقدم تخريجه ٤٥٧/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٩).

(٦) ٤٧٢/٢.

(٥) تقدم ٣٤١/٥.

وعند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس، ونصّه في موصل بحجة: يُحجّ الفروع عنه راجلاً أو راكباً.

ويدعو ويرفع يديه. نص عليه. ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ للخير<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً: «يُحيي ويميت»<sup>(٢)</sup>. وروي: «بيده الخير»<sup>(٣)</sup>. وروي من حديث عليّ بزيادة: «وهو حي لا يموت»<sup>(٤)</sup>. ذكره الآجري وغيره.

فمن وقف أو مرّ لحظة من فجر عرفة - وقال ابن بطة وأبو حفص: وحكي رواية: من الزوال إلى فجر النحر - «أهلاً له»<sup>(٥)</sup>، صحّ حجّه، وإلا فلا.

ولا يصحّ مع سكر وإغماء، في المنصوص، بخلاف إحرام وطواف\* . ويتوجّه في سعي مثله\*، وجعله في «المنتخب» كوقوف، ويصحّ مع نوم وجهل/ بها، في الأصحّ. لا مجنون، بخلاف رمي جمار ومبيت .

١٠٤

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بخلاف إحرام وطواف) .

أي: ليس الإحرام والطواف مثل الوقوف، فلا يقال: من حصل في موضع الإحرام، أو دار حول البيت، يصير محرماً، ويحكم بصحة طوافه؛ لأن الإحرام لا بدّ له من النية، وكذلك الطواف، بخلاف الوقوف .

\* قوله: (ويتوجّه في سعي مثله) .

أي: مثل الطواف. وجعله في «المنتخب» كوقوف، فإذا جعل السعي كالوقوف، فمتى وجد السعي

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، عن ابن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» .

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٦١) .

(٤) لم تقف عليه .

(٥ - ٥) في (ط): «إهلاله» .

الفروع ومن وَقَفَ بها نهاراً، ودَفَعَ قبلَ الغروبِ، ولم يَعدُ قبلَه، وفي «الإيضاح»: قبل الفجر، وقاله أبو الوفاء في «مفرداته»، وقيل: أو عادَ مطلقاً. وفي «الواضح»: ولا عذر، لزمه دمٌ، وعنه: لا، كواقفٍ ليلاً، ونقل أبو طالبٍ فيمن نسي نفقته بمنى: يخبر الإمام، فإذا أذن له، ذهب، ولا يرجع. <sup>(١)</sup> قال القاضي: فرخص <sup>(١)</sup> له؛ للعذر، وعنه: يلزم من دفع قبل الإمام. وهل لخائف فوتها صلاةٌ خائف، واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة، أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه <sup>(٧٢)</sup>.

### فصل

ثم يدفع بعد <sup>(٢)</sup> الغروب إلى مزدلفة - وهي ما بين الجبلين ووادي مُحسّر - بسكينة، قال أبو حكيم: مستغفراً. ويسرع في الفرجة. ويستحبُّ جمعُ العشاءين بها قبل حظِّ رحله. ويبتُّ بها. وله الدفع قبل الإمام، نص على التفرقة بينه وبين عرفة، وذكر دفع ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل <sup>(٣)</sup>، وقبله فيه دم إن لم يُعد - نص عليهما - ليلاً. ويتخرج: لا من ليالي

النصح مسألة - ٧: قوله: (وهل لخائف فوتها صلاةٌ خائف، واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة، أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه) انتهى:

أحدها: يصلِّيها صلاةٌ خائف، اختاره الشيخُ تقي الدين، وهو الصواب .

والوجه الثاني: يعيد .

والوجه الثالث: فيه قوة، وهو احتمالٌ في «مختصر ابن تميم»، والأولان احتمالان في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

الحاشية في وقتِهِ، حكمنا بصحِّهِ، وإن لم يقصد ذلك، وإن جعل كالطواف، لم يصحَّ حتى يقصده .

(١-١) الأصل: «فإن القاضي رخص له» .

(٢) في الأصل: «قبل» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥/٤ .

مَنَى. قاله القاضي وغيره، وعنه: لا يجبُ، كَرُعاة وسُقاة، قاله في الفروع «المستوعب»، وغيره. وكما لو أتاها بعده قبل الفجر .

فإذا صَلَّى الصبحَ بغلس، رقي المشعر الحرام، أو وقفَ عنده، يحمَدُ الله تعالى ويهللُ ويكَبِّرُ، ويدعو، ويقرأ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة: 198] الآيتين. فإذا أسفرَ جدًّا، سارَ بسكينة، فإذا بلغَ محسّرًا، أسرعَ راجلاً وراكباً رميةَ حَجَرٍ، ويأخذُ حصى الجمارِ سبعين، كحصى الخذف، من أين شاء، قاله أحمدُ. واستحبَّه جماعةٌ قبلَ وصوله مَنَى، ويكرهه من الحرم<sup>(٦)</sup> وتكسيه<sup>(١)</sup>. قال في «الفصول»: ومن الحُسِّ، وقيل: يجزئُ حجر كبيرٌ وصغيرٌ .

وفي نَجَسٍ وخاتم فضّه حِصاةً، وجهان<sup>(٨، ٩)</sup>. لا ما رُمي به، في المنصوص. ولا غيرُ ذهبٍ وفضة، وعنه: بلى، وعنه: بلا قَصْدٍ،

(٦) تنبيه: قوله: (ويكرهه من الحرم) يعني: أخذَ حصى الجمار، وهذا، والله التصحيح أعلم، سهوٌ، وإنما هو: ويكرهه من مَنَى، وإلا فمزدلفةٌ من الحرم. وقد قال الأصحابُ: يأخذُه منها، ولعلَّ قولَه: (ويكرهه من الحرم) من تنمة قول الجماعة الذين استحَبُّوا أخذَه قبلَ وصول مَنَى، وفيه بُعْدٌ، ولعله أرادَ حرمَ الكعبة، وفي معناه قوَّة<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٨ - ٩: قوله في الرمي (وفي نجس وخاتم فضّه حِصاةً، وجهان) انتهى .

ذكرَ مسألتين :

المسألة الأولى - ٨: إذا رمى بحصى نجس، فهل يجزئُ أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وذكر هذين الوجهين القاضي ومَن بعده:

الحاشية .....

(١) في (س): «تكبيره» .

(٢ - ٢) ليست في (ح) .



الفروع لا هما\*، وعنه: لا يجزئ غير الحصى المعهود، من رُخام ومسنٍ\* وبرام ونحوها، اختاره جماعة. وفي «الفصول»: إن رمى بحصى المسجد، كرهه وأجزأ؛ لأنَّ الشرع نهى عن إخراج تُرابه، فدلَّ أنَّه لو تيمَّم به، أجزأ، وأنَّه يلزم من منعه المنع هنا. وفي «النصيحة»: يُكره من الجمار، أو من

التصحیح أحدهما: لا يجزئ، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته». قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يجزئ بنجس في الأصح، وقدمه في «الرعاية الصغرى». قال في «الفائق»: وفي الأجزاء بنجس وجه. فظاهره: أن المقدم عدم الأجزاء.

والوجه الثاني: يجزئه، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب؛ لعدم ذكرهم/ له. ٩٨

والمسألة الثانية - ٩: إذا رمى بخاتم فضه حصاة، فهل يجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»:

أحدهما: لا يجزئ. قلت: وهو أولى من الوجه الثاني؛ لأنَّ الحصاة وقعت تبعاً. والوجه الثاني: يجزئ، صحَّحه في «الفصول». قلت: الصواب أنَّه إن قصد الرمي بالحصاة، أجزأه، وإلا فلا.

الحاشية \* قوله: (لا هما).

أي: الذهب والفضة.

\* قوله: (ومسنٌ):

بكسر الميم: الحجر الذي يُسنُّ عليه السكين ونحوها. والبرام: نوع من الأحجار، يعمل منه قدور البرام.

(١) ٢٩١/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٩.

(٣) ٢٩٠/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/٩.

مسجد، أو مكان نجس. وفي استحباب غسله روايتان<sup>(١٠٢)</sup>. فإذا وصل الفروع منى - وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة - بدأ بها فرماها بسبع، ركباً إن كان، والأكثر ماشياً. نص عليه.

ولا يجزئ وضعها، بل طرحتها. وظاهر «الفصول»: لا؛ لأنه لم يرم، ونفضها من وقعت<sup>(١)</sup> بثوبه. نص عليه، كتدخرجها، وقيل: لا، وهو أظهر\*؛ لأن فعل الأول انقطع. وتدخرج حصة بسببها.

ويشترط رميةً بواحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة، فواحدة، ويؤدب، نقله الأثرم. وعلم حصولها في الرمي، وقيل: أو ظنه. جزم به بعضهم، وذكر ابن البناء رواية: ولو شك، ويكبر مع كل حصة. ونقل حرب: يرمي ثم

مسألة - ١٠: قوله: (وفي استحباب غسله روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الزرکشي»:

إحداهما: لا يستحب، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الفاثق». قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يستحب، صححه في «الفصول»، و«الخلاصة»، وقطع به الخرقى، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

\* قوله: (وقيل: لا، وهو أظهر).

هو ظاهر ما جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى، أجزأته. وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة المحمل، لم تجزه؛ لأنها لم تصل برمييه. وظاهر كلام الشيخ: تجزئه؛ لقوله: (ونفضها من وقعت بثوبه)، أي: تجزئه؛ لأنه عطف على طرحها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٣٨/٢.

الفروع يكبرُ. ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً\*، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً. ويستبطنُ الوادي، ويستقبلُ القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن. وذكر جماعة: ويرفعُ يَمَانَهُ حتى يُرى بياضُ إبطه، ولا يقفُ. وله رميها من فوقها، ويرمي بعدَ طلوعِ الشمسِ. وذكر جماعة: يسُنُّ بعدَ الزوالِ، ويجزئُ بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ، وعنه: بعدَ فجره. فإنْ غربتْ، فمِنْ غدٍ بعدَ الزوالِ. وقال ابنُ عقيلٍ: نصُّه للرعاةِ خاصةً: الرميُّ ليلاً، نقله ابنُ منصورٍ. ثُمَّ ينحرُ هدياً، إن كان معه.

ثُمَّ يحلِقُ، يبدأ بأيمينه، ويستقبلُ القبلة، وذكر جماعة: ويدعو. وذكر الشيخ: يكبرُ<sup>(١)</sup>، ولا يشارطه على أجرة؛ لأنَّه نسكٌ، قاله أبو حكيم، وقال: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وذكر ابنُ شهاب عن أحمدَ عن وكيع، أنَّ أبا حنيفة قال له: إِنَّه<sup>(٢)</sup> تعلَّم الآدابَ الخمسةَ - الخامسُ التكبيرُ - مِنْ حَجَّامٍ، وإنَّ الحَجَّامَ نقلها عن عطاء.

وإن قصَّر، فمِنْ جميعه. نص عليه. قال شيخنا: لا مِنْ كلِّ شعرةٍ بعينها، وعنه: أو بعضه، فيجزئُ ما نزل<sup>(٣)</sup> عن رأسه؛ لأنَّه من شعره، بخلاف المسح؛ لأنَّه ليس رأساً، ذكره في «الفصول»، و«الخلافة». قال: ولا يجزئُ شعرُ الأذن، على أنَّه إنَّما لم يُجزئ؛ لأنَّه يجبُ تقصيرُ جميعه. ومَنْ لبَّد أو ضفَّر أو عقص، كغيره. ونقل ابنُ منصورٍ فليحلِقُ، قال: يعني: وجب عليه.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (حجاً مبروراً).

برَّ الله الحجَّ: تقبَّله.

(١) في الأصل: «بكر».

(٢) في الأصل: «إنك».

(٣) في الأصل: «ترك».

الفروع

قال في «الخلاف» وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كُله؛ لاجتماعه.

والمرأة تقصّر كذلك أنملة، فأقل. وفي «منسك ابن الزاغوني»: تجب أنملة. قال جماعة: السنة لها أنملة، ويجوز أقل.

ويسن أخذ أظفاره وشاربه، وقال ابن عقيل وغيره: ولحيته.

ومن عدمه، استحَبَّ أن يُمرَّ موسى، وقاله أبو إسحاق في ختان، وكلام أحمد في المحرم خُرج مخرَج الأمر، وحمله القاضي على الندب، قاله في «عمد الأدلة». وفي «الخرقي» في العبد: يُقَصِّر. قال جماعة: يريد أنه لا يحلق بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته (١٦٦).

ثم حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء. قال القاضي، وابنه، وابن الزاغوني، والشيخ، وجماعة: والعقد. وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي: حلُّه، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد (١١٢)، وعنه: إلا

(١٦٦) تنبيه: قوله: (وفي «الخرقي» في العبد: يقصّر. قال جماعة: يريد أنه لا التصحيح يحلق بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته) انتهى. لم يذكر ذلك الخرقى في «مختصره»، فيحتمل أن يكون ذكره في مفرد في غير «المختصر»، كما نقل عنه مسائل من غير «مختصره»، وقد نقل الموفق في «المقنع»<sup>(١)</sup> عنه مسألة كذلك. ويحتمل أن تكون سبقة قلم، أراد أن يقول: وفي «الوجيز»، فسبق القلم إلى الخرقى، وهذا يقع كثيراً من المصنفين، ولم نر المسألة مسطورة إلا في «الوجيز»، لكن تعليل المصنف يدل على أنها منقولة عن مصنف، وتوارد عليها جماعة، وفسروا كلامه بما قال المصنف، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ثم حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء. قال القاضي، وابنه، وابن الزاغوني، والشيخ، وجماعة: والعقد. وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي: حلُّه، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد). انتهى:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٨.

الفروع الوطاء في الفرج .

والحلق والتقصير نسك فيه دم، وعنه: إطلاق من محظورٍ لا شيء في تركه\* . ونقل مهناً في مُعتمر تركه ثم أحرَمَ بعمره: الدم كثيرٌ، عليه أقلُّ من الدم .

فإن حلق قبل نحره أو رميه، أو نحر، أو زارَ قبل رميه، فلا دم . نص عليه . ونقل أبو طالب وغيره: يلزمُ عامداً عالماً، اختاره أبو بكرٍ وغيره، وأطلقها ابنُ عقيلٍ . وظاهرُ نقلِ المرُودي: يلزمه صدقةٌ .

قال شيخنا: والمخطئُ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص، ومما احتجَّ بهذه المسألة\* . وإن حلق بعد أيام منى، وقال الشيخ: النحر، فروايتان<sup>(١٢٣)</sup> .

التصحیح

القول الأول: وهو المنع أيضاً من عقد النكاح، اختاره من ذكره المصنف، واختاره ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»، وابنُ منجَّأ في «شرح»، وجزمَ به في «الرعاية الكبرى» . والقول الثاني: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، وهو الصواب .

مسألة - ١٢ : قوله: (وإن حلق بعد أيام منى، وقال الشيخ: النحر، فروايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وعنه: إطلاق من محظورٍ، لا شيء في تركه) .

مكذا في الأصل . والموجود في النسخ: لا شيء فيه، والذي في الأصل أوجه .

\* قوله: (ومما احتجَّ بهذه المسألة) .

يعني: احتجَّ بأشياء منها هذه المسألة .

(١) ٣٠٤/٥ .

(٢) ٤٤٣/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/٩ - ٢١٤ .

وهل يحصل التحلل الأول باثنين، من رمي وحلقٍ وطوافٍ، واختارَه الفروع الأكثرُ، أو/بواحد من رمي وطواف، والثاني بالباقي؟ فيه روايتان<sup>(١٣٣)</sup>. ١٠٥  
 فعلى الثانية: الحلقُ إطلاقٌ من محذور. وفي «التعليق»: نسكٌ، كالمبيتِ بمزدلفةً، ورمي يوم الثاني والثالث. واختار الشيخُ: أنه نسكٌ، ويحلُّ قبلَه. وذكر جماعةً على أنه نسكٌ، في حلِّه قبلَه: روايتين. وذكر في «الكافي»<sup>(١)</sup> الأول عن الأصحاب. وفي «منسك ابن الزاغوني»: إن كان ساقاً هدياً واجباً، لم يحلَّ هذا التحلل الأول إلا بعد رمي، وحلق، ونحر، وطواف. فيحلُّ الكلُّ، وهو التحلل الثاني.  
 ثمَّ يخطبُ الإمامُ بها يومَ النحر. نص عليه، قال جماعةٌ: بعد صلاة الظهر، وعنه: لا يخطبُ، نصره القاضي وأصحابه.

إحداهما: لا دمَ عليه، وهو الصحيح، صحَّه في «التصحیح»، واختارَه ابنُ التصحيح عبدوس في «تذكرته»، وجزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابنُ منجاء في «شرحه»: وهو أولى.

والروايةُ الثانيةُ: عليه دمٌ بالتأخير، ومحلُّهما إذا قلنا: إنَّ الحلاقَ نسكٌ.

مسألة ١٣- قوله: (وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي، وحلقٍ، وطواف، واختارَه الأكثرُ، أو بواحد من رمي وطواف، والثاني بالباقي؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجاء»، وغيرهم:

إحداهما: يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلقٍ وطوافٍ، وهو الصحيح. قال المصنف: (اختارَه الأكثرُ) قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: قاله أصحابنا، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في

(١) ٤٤١/٢ - ٤٤٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٧/٩.

(٣) ٤٤٥/٢ - ٤٤٦.

الفروع

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ الْمَتَمَتِّعَ - فِي الْمَنْصُوصِ - لِلْقُدُومِ، كَعَمْرَتِهِ، ثُمَّ يَسْعَى. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَجْزِي سَعْيَ عَمْرَتِهِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، ثُمَّ يَطُوفُ الْفَرَضَ، وَهُوَ الْإِفَاضَةُ وَالزِّيَارَةُ، يَعْتَبَرُ تَعْيِينَهُ بِالنِّيَّةِ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَعَنْهُ: فَجَرِهِ، وَلَا دَمَ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَاعْزِرٍ، خِلَافًا «لِلْوَاضِحِ»، وَلَا عَنِ أَيَّامِ مَنَى، كَالسَّعْيِ. وَخَرَجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رَوَايَةً فِي (١) الْحَلْقِ. وَيَتَوَجَّهَ مِثْلَهُ فِي سَعْيِ.

وَيَطُوفُهُ مَفْرُودًا وَقَارَنًا، وَقَبْلَهُ لِلْقُدُومِ، فِي الْمَنْصُوصِ، مَا لَمْ يَكُونَ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَهْلِ مَنْ مَكَّةَ، فَلْيُطْفَئِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى. وَفِي «الْوَاضِحِ»: هُوَ سَنَةٌ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ سَعْيَ لِلْقُدُومِ، وَإِلَّا سَعَى.

ثُمَّ يَحِلُّ مُطْلَقًا. وَإِنْ قِيلَ: السَّعْيُ لَيْسَ رَكْنًا، قِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَفِي حَلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ (١٤م، ١٥).

التصحيح «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم. وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف.

مسألة - ١٤ - ١٥: قوله بعد طواف الإفاضة: (ثُمَّ يَحِلُّ مُطْلَقًا). وَإِنْ قِيلَ: السَّعْيُ لَيْسَ رَكْنًا، قِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَفِي حَلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ١٤: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِرَكْنٍ، فَهَلْ هُوَ سَنَةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟ أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ بِقِيلَ وَقِيلَ، وَقَدْ قَدَّمَ الْمَصْنُفُ فِي فَصْلِ الْأَرْكَانِ أَنَّ السَّعْيَ رَكْنٌ (٢)، ثُمَّ قَالَ: (وَعَنْهُ: يَجْبُرُهُ بَدَمٌ، وَعَنْهُ: سَنَةٌ) فَحَكَى الْخِلَافَ رَوَايَتَيْنِ، وَحَكَاهُمَا هُنَا قَوْلَيْنِ،

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٦٨.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، لَمَّا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ<sup>(١)</sup>. وَفِي «التبصرة»: وَيَرشُ الْفُرُوعَ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ. وَفِي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّهَا مَبَارِكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ». أَي: تَشْبَعُ شَارِبَهَا كَالطَّعَامِ. وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

### فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ؛ لِلخَبْرِ<sup>(٣)</sup>، فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي فِي غَدِّ بَعْدَ الزَّوَالِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَيَسْتَحِبُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَفِي «الواضح»: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا ثَالِثَ يَوْمٍ، وَأَطْلَقَ أَيْضاً فِي «منسكه»: أَنَّ لَهُ الرَّمِيَّ مِنْ أَوَّلٍ، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي الثَّلَاثِ كَالْيَوْمِينَ، قَبْلَهُ، ثُمَّ يَنْفِرُ.

وَيَرْمِي إِلَى الْمَغْرَبِ الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، وَيَدْعُو عِنْدَهُمَا طَوِيلًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: رَافِعًا يَدَيْهِ. نَقَلَ حَنْبَلٌ: يَسْتَحِبُّ رَفْعَ

وظاهرُ كلامِهِ هُنَاكَ: إِذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، أَنَّ الْمَقْدَمَ أَنَّهُ يَجْبُرُهُ بَدَمٌ، فَيَكُونُ وَاجِبًا. وَهَذَا التَّصْحِيحُ قَدْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَقْدَمْ هُنَاكَ حَكْمًا، وَهَذَا حَرَّرَ وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. فَإِنَّ كَلَامَهُ هُنَاكَ مُحْتَمَلٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَا بِالرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْأَصْحَابُ، وَإِنَّمَا هَذَانِ الْقَوْلَانِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، فَهَلْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ سَنَةً؟، اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْمَرْجِحِ وَالْمَقْدَمِ مِنْهُمَا وَالتَّصْحِيحِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّوَايَتَيْنِ هُنَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَالَهُ أَوَّلًا، وَذَكَرَ هُنَاكَ مَنْ اخْتَارَ كُلَّ رَوَايَةٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا هُنَا فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ رَجَّحَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ أَنَّهُ سَنَةٌ، إِذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

### الحاشية

(١) تَضَلَّعَ: امْتَلَأَ شَيْئًا أَوْ رِيًّا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَضْلَاعَهُ. «القاموس»: (ضلع).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٣) (١٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٣٠٨) (٣٣٥)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.



الفروع يديه عند الجمار. ثُمَّ العقبَةَ، ولا يقفُ عندها. ويستبطنُ الوادي، فإن نكسَهُنَّ، أو أخلَّ بحصاةٍ من السابقة، لم يُجزئُهُ، وعنه: بلى، وعنه: إن جهل. ويستقبلُ القبلةَ برميهِ. نص عليه، ويجعلُ الأولى يساره والأخريين يمينه. كلُّ جمرَةٍ بسبع، وعنه: ستُّ، وعنه: خمسٌ. ثم اليومُ الثاني كذلك. وعنه: يجوزُ رميُّ متعجِّلٍ قبلَ الزوالِ، وينفرُ بعده. ونقلَ ابنُ منصورٍ: إن رمَى عند طلوعِها متعجِّلٌ، ثُمَّ نفرَ، كأنه لم يرَ عليه دماً، وإن أحرَّ رميَ يوم إلى الغدِ، رمى رميين. نص عليه. وإن رمى الكلَّ في يومِ النحرِ آخرَ أيامِ منى، أجزأ أداءً، وقيل: قضاء.

ويجبُ ترتيبه بالنية، وإن أخره عنها، لزمه دمٌ، ولا يأتي به كالبيتوته بمنى. وتركُ حصاةٍ كشعرةٍ، وظاهرُ نقلِ الأثرِمِ: يتصدقُ بشيءٍ، قاله القاضي، وعنه: عمداً، وعنه: دمٌ، قطعَ به في «المحرر»، وهو خلافُ نقلِ الجماعةِ والأصحابِ. قال ابنُ عقيلٍ: ضعَّفَه شيخُنَا؛ لعدمِ الدليلِ، وعنه: في اثنتين كثلاثٍ، في المنصوصِ\*، وكجمرةٍ وجمارٍ، نص عليه\*، وعنه: واحدةٌ هدرٌ، وعنه: وثنان. ونقلَ حرب: إذا لم يثُمَّ عند الجمرتين أو إحداهما، أطعمَ شيئاً، ودمٌ أحبُّ إليَّ، وإن لم يُطعم، فلا شيءَ عليه. وفي تركِ ميِّت لِيالي منى دمٌ، نقله حنبلٌ، واختاره الأكثرُ، وعنه:

التصحیح المسألة الثانية - ١٥: إذا قلنا: إن السعي واجبٌ، وطاف طواف الإفاضة، فهل

الحاشية \* قوله: (وعنه: في اثنتين كثلاثٍ، في المنصوص). .

أي: في اثنتين دمٌ كثلاثٍ؛ فإن فيها دماً، في المنصوص.

\* قوله: (وكجمرةٍ وجمارٍ. نص عليه). .

الجمارُ كُلُّها فيها دمٌ، والجمرةُ الواحدةُ فيها دمٌ أيضاً. نص عليه. والثلاثُ/ حصياتٍ فيها دمٌ أيضاً في المنصوص. وفي الحصاةِ والثلثينِ الخلافُ المتقدمُ.

يتصدقُ بشيء، نقله الجماعة، قاله القاضي، وعنه: لا شيء، اختاره الفروع أبو بكر. وليلةٌ كذلك، ذكره جماعة، وعنه: كسعره؛ لأنها ليست نسكاً بمفردها، بخلاف مزدلفة، قاله القاضي وغيره. وقالوا: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم، وعنه: لا يجب<sup>(١)</sup> شيء، فإن شاء تعجل في اليوم الثاني، وهو النفرة الأولى، ثم لا يضر رجوعه؛ لحصول الرخصة.

وليس عليه رمي اليوم الثالث، قاله أحمد. ويدفن بقية الحصى، في الأشهر. زاد بعضهم: في المرمى. وفي «منسك ابن الزاغوني»: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن، فإن غربت شمسُه، بات ورمى بعد الزوال. نص عليه، وعنه: وقبله، وهو النفرة الثاني.

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل؛ لأجل من يتأخر، قاله أصحابنا، ذكره شيخنا، ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاة. ولهم الرمي<sup>(٢)</sup> بليل ونهار، فإن غربت وهم بها، لزم الرعاة. قال الشيخ: وكذا عذر خوف ومرضى. قال في «الفصول»: أو خوف فوت ماله أو موت مريض.

ويخطب الإمام ثاني أيام منى. نقل الأثر: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى، قال: واحتج أبو عبد الله بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر: من شاء، طاف أيام التشريق<sup>(٤)</sup>، .....

يُجَلُّ قبل السعي أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الرمل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ٣١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٤/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ٣١٢.

الفروع ثم يطوف للوداع إن لم يُقَمْ . قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج . واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج (وش) كذا في «التعليق» أنه ليس منه ، ولا يتعلق به\* ، «في من وطئ بعد التحلل»<sup>(١)</sup> .

التصحيح أحدهما: يحل . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم أطلقوا الإحلال

الحاشية \* قوله: (ثم يطوف للوداع إن لم يُقَمْ . قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج . واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج . وكذا في «التعليق» أنه ليس منه ، ولا يتعلق به) إلى آخره .

قال الشيخ في «المنسك الصغير»: لم يُقَمْ النبي ﷺ بمكة بعد صدره من منى ، لكنه ودَّع البيت ، وقال: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup> . فلا يخرج الحاج حتى يودَّع البيت ، فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت . ومن أقام بمكة ، فلا وداع عليه . وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع أموره . فلعل المصنف أخذ من قوله: فلا يخرج الحاج حتى يودَّع: أن غير الحاج لا وداع عليه؛ لكونه قيَّد بالحاج . وهذا ظاهر على قول من يجعل طواف الوداع من الحج ، وهم الذين يعدُّونه من واجبات الحج . وأما على قول من لم يجعله من الحج ، فليس بظاهر ، وقد ذكر المصنف هذا عن أبي العباس و«التعليق» قبل ذلك بيسير ، بقوله: (وإنما تستحق عند العزم) . وهذا يقتضي: أنه لا يختص بالحاج ، كما حكاه النووي الشافعي ، وسيأتي كلامه . وهذا مقتضى ما استدلل به أبو العباس رضي الله عنه ، فإنه قال في كلامه: وقال - يعني: النبي ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . و«أحد» هاهنا صيغة عموم؛ لأنه نكرة في سياق النهي ، فيدخل فيه الحاج وغيره ، ولأنه قال: وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة . وظاهره: أن الصادر عن مكة يفعله ، سواء كان حاجاً أو غيره . وأما قوله: فلا يخرج الحاج: يحتمل أنه خرج مخرج الغالب ، فلا يكون مفهومه حجة؛ لأن غالب من يخرج عن مكة الحاج . وإذا ثبت ذلك ، فالمعنى والدليل يقتضي التسوية بين الحاج وغيره ، والله أعلم .

قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي: فرغ: هل طواف الوداع من جملة المناسك؟ قال الإمام<sup>(٣)</sup>

(١ - ١) ليست في (ب) و(س) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩) من حديث ابن عباس .

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «و» .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: كَلَّمَا دَخَلَ الْفُرُوعَ الْمَسْجِدَ، دَخَلَ كَمَا وَصَفْنَا. فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوُدَاعِ لِغَيْرِ شَدِّ رَحْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوْ شَرَاءِ حَاجَةٍ بِطَرِيقِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: أَوْ قَضَى بِهَا حَاجَةً، أَعَادَ. وَسَأَلَهُ صَالِحٌ: إِنْ وَقَفَ وَقْفَةً، أَوْ رَجَعَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا قَدْرَ غَلْوَةٍ\*؟ قَالَ: أَرْجُو. وَنَضَّهُ فِيمَنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ لِحَاجَةٍ: يَحْرُمُ. وَإِذَا خَرَجَ، وَدَّعَ، كَمَنْ دَخَلَ مَقِيمًا. وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَدَّعَ،

بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَمْ يَسْتَنْوَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». التصحيح  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَسْعَى.

الغزالي: هو من المناسك، وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها. وقال صاحب الحاشية «التتمة»، و«التهديب»، وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر. وهذا أصح؛ تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروج الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن المكي، إذا حج وهو على نية أن يقيم بوطنه، لا يؤمر بطواف الوداع. وكذا الأفتي، إذا حج وأراد الإقامة بمكة، لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعم الحجيج. قلت: ومما يستدل به من السنة على أنه ليس من المناسك ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الخروج، فسماه قبله قاضياً للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها، والله أعلم. ويأتي في واجبات الحج<sup>(٢)</sup> ما نقله المصنف عن «الترغيب» أنه قال: لا يجب على غير الحاج.

\* قوله: (قَدْرَ غَلْوَةٍ).

الغلو: مدا رمية سهم، أنهى ما يُقدَّر عليه. ويقال: هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة.

(١) رقم (١٣٥٢)(٤٤٢) وأحمد (٢٠٥٢٥) والنسائي في المعجم ١٢١/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٣، من حديث العلاء بن الحضرمي.

الفروع ثُمَّ نَفَرِ يَشْتَرِي طَعَامًا يَأْكُلُهُ؛ قَالَ: لَا يَقُولُونَ حَتَّى يَجْعَلَ الرَّدْمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وإن تركه، غير حائضٍ لم تطهر، قبل مفارقة البنيان، وقال الشيخ: وأهل الحرم/، رَجَعَ . فإن شقَّ - والمنصوص: أو بعد مسافة قصرٍ - لزمه دمٌ . ومتى رجع القريب، لم يلزمه إحرامٌ . قال الشيخ: كطواف الزيارة . والبعيد يُحرمُ بعمرة، ويأتي بها ويطوفُ لوداعه . وإن طافَ للزيارة عند خروجه، وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: أو للقدوم، كفاه عنهما، وعنه: يودّع (☆) .

وإن ودّع ثُمَّ أقام بمنى، ولم يدخُل مكة، فيتوجّه: جوازه . وإن خرَجَ غير حاج، فظاهرُ كلامِ شيخنا: لا يودّع .

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن طافَ للزيارة عند خروجه، وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: أو للقدوم، كفاه عنهما، وعنه: يودّع) انتهى . تأخير طواف الزيارة، وفعله عند خروجه كافٍ عنه وعن طواف الوداع، على الصحيح من المذهب، كما قدّمه المصنف، وقدّم أنّ تأخير طواف القدوم، وفعله عند الخروج، لا يكفي عن طواف الوداع، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب؛ لاقتصارهم على المسألة الأولى . وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم: يجزئه كطواف الزيارة، وقطعوا به، وقالوا: نص عليه . زاد في «الهداية»: من رواية ابن القاسم . إذا علِمَ ذلك، ففي كلامِ المصنفِ نظرٌ من وجوه:

منها: حيث اقتصر على صاحب «المستوعب» و«الترغيب» .

ومنها: أنّ الأولى أنّه كان يذكرُ مَنْ قَالَ ذلك قبلهما، كصاحب «الهداية» .

ومنها: أنّ كلامه أوهم أنّه ليس بهذا القول نصٌّ عن أحمد . والحاصل: أنّ أحمد نصّ عليه .

ويستحبُّ دخولُ البيت - والحجْرُ منها - بلا خفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ . نص الفروع على ذلك، وتعظيمُ دخوله فوقَ الطواف يدلُّ على قلة العلم، قاله في «الفنون»، والنظرُ إليه عبادةً، قاله أحمدُ . وفي «الفصول»: ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأتسك . قال الأصحابُ: ووقوفه بين الحَجْرِ الأسود والباب، ويلتزمه ملصقاً به جميعه، ويدعو .

والحائضُ تقفُ بباب المسجد، وذكرَ أحمدُ أنه يأتي الحطيمَ - وهو تحت الميزاب - فيدعو . وذكرَ شيخنا: ثمَّ يشربُ من زمزم، ويستلمُ الحجرَ الأسودَ . نقلَ حرب: إذا قَدَمَ<sup>(١)</sup> معتمراً، فيستحبُّ أن يقيمَ بمكةَ بعد عمرته ثلاثةَ أيام، ثمَّ يخرجُ . فإن التفت، ودَّعَ . نص عليه، وذكره أبو بكر، وقدمه في «التعليق» وغيره، وحمله جماعةٌ على الندب . وذكر ابنُ عقيل وابنُ الزاغوني: لا يولِّي ظهره حتى يغيب . وذكر شيخنا أنَّ هذه بدعةٌ مكروهةٌ . وذكر جماعة: ثمَّ يأتي<sup>(٢)</sup> الأبطحَ المحصَّبَ، فيصلِّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجعُ به .

ومنها: أتى لم أرَ مَنْ صرَّحَ بموافقه على ما قدَّمه، فيتقوى القولُ الثاني بقطع هؤلاء التصحيح الجماعة، وبالنصِّ عن أحمد، والله أعلم .

لكنَّ تصويرَ المسألة فيه عسرٌ . ويمكنُ تصويرُ أجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع، أنه لم يكنْ قدمَ مكة؛ لضيق وقت الوقوف، بل قصدَ عرفة، فلما رجع وأراد العودَ، طافَ للزيارة، ثمَّ للقدوم، إمَّا نسياناً أو غيره، فهذا الطوافُ يكفيه عن طواف الوداع، والله أعلم .

الحاشية

(١) في الأصل: «دخل» .

(٢) في الأصل: «يجيء» .

الفروع وتستحب الصلاة على النبي ﷺ، وزيارة قبره، وقبر صاحبيه، رضي الله عنهما، فيسلم عليه مستقبلاً له، لا للقبلة (هـ) ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ذكره أحمد، وظاهر كلامهم: قرب من الحجرة أو بعد. وفي «الفصول»: نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرص، لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت، كان في سبيل الحج؛ وإن كان تطوعاً، بدأ بالمدينة.

وفي «المستوعب» وغيره: أنه يستقبله، ويدعو. قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء. قال شيخنا: ووقوفه عندها له. ولا يستحب تمسحه به. قال في «المستوعب»: بل يكره. قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمشونه. نقل أبو الحارث: يدنو منه، ولا يتمسح به، يقوم حذاءه، فيسلم، كفعل ابن عمر<sup>(١)</sup>، وعنه: بلى. ورخص في المنبر (م) لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله ﷺ منه<sup>(٢)</sup>، ثم وضعها على وجهه<sup>(٣)</sup>. قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر، فليترك به، تبركاً بمن كان يرتقي عليه. قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً، قال: واتفقوا أنه لا يقبله، ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك، وقال: والشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر.

قال بعضهم: ولا ترفع الأصوات عند حجرته ﷺ، كما لا ترفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير والحرمة كحياته، رأيت في مسائل لبعض أصحابنا.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٣/٥.

(٢) ليست في (س) و(ب) و(ط).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٠/٢٧.

وفي «الفنون»: قَدِمَ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى ابْنَ الْجَوْهَرِيِّ<sup>(١)</sup> الْوَاعِظَ الْفُرُوعِ الْمِصْرِيَّ يَعْظُ، فَعَلَا صَوْتَهُ، فَصَاحَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ فِي الْحَرَمَةِ وَالتَّوْقِيرِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحَالِ حَيَاتِهِ، فَكَمَا لَا تَرْفَعُ الْأَصْوَاتُ بِحَضْرَتِهِ حَيًّا، وَلَا مِنْ وَرَاءِ حَجْرَتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنْزَلَ، فَتَنَزَلَ ابْنُ الْجَوْهَرِيِّ، وَفَزَعَ النَّاسُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَدَقَ وَحَقٌّ، وَجَاءَ عَلَى لِسَانِ مُحَقِّقٍ، فَتَحَكَّمَ عَلَى سَامِعِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّ هَذَا أَدَبٌ مُسْتَحَبٌّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ، لِلإِنصَاتِ لِكَلَامِهِ إِذَا قَرَأَ، بَلْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقِرَاءَةِ، بَلْ يَسْتَحَبُّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَفِي مَبَاحِثِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ لَعَطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا اللَّعَطُ، أَمَا بَلَغْتُمْ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؟ وَعَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَحَدِّثُ، فَسَمِعَ كَلَامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ يَحَدِّثُ، فَسَمِعَ كَلَامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ كَانُوا يَعْدُونَ الْكَلَامَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَرَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ.

التصحیح

الحاشية

- (١) هو: أبو الفضل، عبد الله بن الحسين المصري. واعظ العصر، وكان أبوه من العلماء العاملين. (ت: ٤٨٠هـ).  
«سير أعلام النبلاء» ٤٩٥/١٨.
- (٢) هو: حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي، وكان ثقة ثباتاً حجة كثير الحديث. (ت: ١٧٩هـ).  
«تهذيب التهذيب» ٤٨٠/١.
- (٣) هو: السري بن عاصم، أبو سهل الهمداني، متروك الحديث. (ت: ٢٥٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٩٢/٩ - ١٩٣.



الفروع وإذا توجَّه، هلَّل، ثُمَّ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَكَانُوا يَغْتَنَمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذَّنُوبِ.

### فصل

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارة، ولو تركه، رجَعَ معتمراً، نقله جماعةٌ. ونقل يعقوبُ: فيمَن طاف في الحجر ورجع بغداداً: يرجع؛ لأنَّه على بقية إحرامه، فإن وطئ، أحرَم من التنعيم، على حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، وعليه دم، ونقل غيره معناه.

وكذا السعي، وعنه: يجبره دمٌ\*، وعنه: سنَّةٌ. وهل الإحرامُ النيةُ\* ركنٌ أو شرطٌ؟ فيه روايتان<sup>(١٦٢)</sup>.

التصحیح

مسألة-١٦: قوله: (وهل الإحرامُ النية ركنٌ أو شرطٌ؟ فيه روايتان) انتهى:

إحداهما: ركنٌ، وهو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين». قال ابن منجا في «شرح المقنع»: هذا أصحُّ في ظاهر قول أصحابنا.

والروايةُ الثانيةُ: هو شرطٌ، حكاه المصنفُ، قال في «الرعاية»: وقيل عنه: إنَّ الإحرامَ شرطٌ. قال ابن منجا في «شرحه» هنا: ولم أجد أحداً ذكر أن الإحرامَ شرطٌ، والأشبهُ أنَّه كذلك، وبه قال أبو حنيفة. وذلك أنَّ من قال بالرواية الأولى قاس الإحرامَ

الحاشية \* قوله في السعي: (وعنه: يجبره دمٌ).

فعلى هذه الرواية: هو واجبٌ.

\* قوله: (وهل الإحرامُ النيةُ).

النيةُ بدلٌ من الإحرام؛ لأنَّ الإحرامَ هو نيةُ الدخولِ في العبادة، كإحرامِ الصلاة.

(١) في الأصل: «عائشة». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٧/٤.

وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه\* . وقال في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : الفروع سنة . وقال : الإهلال فريضة ، وعنه : سنة . وسبق كلامهم في نية الصوم<sup>(٢)</sup> .  
 وواجباته : الإحرام من ميقاته ، والوقوف إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة ، على الأصح ، ولو غلبه نوم بعرفة ، نقله المروزي . وفي «الواضح» فيه ، وفي مبيت منى ولا عذر : إلى بعد<sup>(٣)</sup> نصف الليل . والرمي\* ، وكذا ترتيبه ، على الأصح .

على نية الصلاة ، ونية الصلاة شرط ، فكذا يجب أن يكون الإحرام ، يجوز فعله قبل التصحيح دخول وقت الحج ، فوجب أن يكون شرطاً كالطهارة مع الصلاة . وقال أيضاً في باب الإحرام : والأشبه أنه شرط ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا ، كنية الوضوء . انتهى .  
 فلعل قوله هنا : ولم أجد أحداً ذكر أنه شرط ، يعني : عن الإمام أحمد ، أو لعله لم يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك . واستحضره في باب الإحرام ، وهذا أولى ، وإلا كان كلامه متناقضاً ، وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان ، والله أعلم .

\* قوله : (وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه) .

الحاشية

من الجماعة الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> وابن أبي عمير في «شرح المقنع»<sup>(٥)</sup> . قلت : فعلى هذا : يصير كالوضوء يصح بغير نية على قول لنا ، فلا يظن أنه ليس له وجه ؛ لأنه يقال فيه ما يقال في الوضوء والغسل . فإن قيل : الوضوء والغسل ، إذا قيل : يصح ذلك بغير نية ، معناه : أنه يرتفع الحدث ، ولكن لا يكون عبادة إلا بنية ، والحج عبادة لا بد له من النية . قلنا : ومعناه في أنه يسقط من ذمته ، ولا تكون عبادة إلا بنية ، كما قيل في الوضوء .

\* قوله : (والرمي) .

هو عطف على الوقوف إلى الغروب ، وكذا ترتيبه ، أي : الرمي .

(٢) ٤/٤٥١ وما بعدها .

(١) ص ١٥٨ .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ٩١/٥ - ٩٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/١٤٦ .

الفروع وطواف الوداع، في الأصح\*، وهو الصَّدْرُ، وقيل: الصَّدْرُ: طواف الزيارة، وظاهر قولهم: ولو لم يكن بمكة. قال الآجُري: يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو مِنِّي أو مِن (١) نَفَرٍ آخَرَ. قال في «الترغيب»: لا يجبُ على غير الحاجِّ، ونقلَ محمدُ بنُ أبي حربٍ: والقدومُ. والحلقُ أو التقصيرُ\* والمبيتُ بمِنِّي، على الأصحَّ فيهما\*. وفي الدفعِ مع الإمامِ روايتان (١٧م).

والمبيتُ بِمِنِّي ليلةَ عرفةَ سنةً، قطعَ به في «الإرشاد» (٢)، و«الخلافة»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«الكافي» (٣)؛ لأنَّها استراحةٌ. وفي «الرعاية»: / واجبٌ.

التصحیح مسألة - ١٧: قوله: (وفي الدفعِ مع الإمامِ روايتان) يعني: من عرفة، وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاويين». يعني: هل هو واجبٌ أو سنةٌ؟

إحداهما: هو سنةٌ، وهو الصحيحُ، قاله الشيخُ الموفقُ والشارحُ. قال الزركشيُّ: هو اختيارُ جمهورِ الأصحابِ، وقَدَّمه في «المحرر»، و«الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: أنَّ الدفعَ معه واجبٌ. وقد قطعَ الخرقِي: أنَّ عليه دماً بتركه.

فهذه سبعُ عشرةَ مسألةً قد فتحَ اللهُ/ علينا بتصحیحها، فله الحمدُ والمنَّةُ.

الحاشية \* قوله: (وطواف الوداع في الأصحَّ):

ظاهرُ كلامه هنا: أنَّ طواف الوداعِ من الحجِّ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه (٤).

\* قوله: (ونقلَ أحمدُ بنُ أبي حربٍ: والقدومُ، والحلقُ أو التقصيرُ).

أي: طوافُ القدومِ من واجباتِ الحجِّ، وهذا نقلُ ابنِ أبي حربٍ فقط. والمعروفُ: أنَّه سنةٌ. وأما قولُه: (والحلقُ) وما بعده، فهو عطفٌ على قوله: (الوقوفُ إلى الغروبِ).

\* قوله: (والمبيتُ بمِنِّي على الأصحَّ فيهما).

أي: في الحلقِ والمبيتِ بمِنِّي، وأما التقصيرُ، فهو بمنزلةِ الحلقِ؛ ولهذا عطفَه عليه بـ «أو» لا بالواو.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ١٥٧.

(٣) ٤٤٨/٢.

(٤) ص ٦٢.

وفي «عيون المسائل»: يجب الرمل والاضطباع . ونقل حنبل: إذا نسي الفروع الرمل، فلا شيء عليه إذا نسي، وكذا قاله الخرقى وغيره .  
وأركان العمرة: الطواف . وفي إحرامها، من ميقاتها\*، والسعي والحلق أو التقصير، الخلاف في الحج . وفي «الفصول: السعي فيها ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنين، كالحج .  
ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة (م) ويكره الإكثار والمواولة بينها باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره . قال أحمد: إن شاء كل شهر . وقال: لا بدُّ يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن . واستحبّه جماعة\*، ومن كرهه<sup>(١)</sup> أطلق، ويتوجه أن مراده: إذا عوّض بالطواف، وإلا لم يكره، خلافاً لشيخنا . وفي «الفصول»: له أن يعتمر في السنة ما شاء .

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله في العمرة: (وفي) [إحرامها من ميقاتها] إلى آخره .

قال في «التلخيص» قبل الباب الثاني في أقسام النسكين بأسطر: فإن أحرم بالعمرة من الحرم، نظرت، فإن خرج إلى الحل قبل تمامها، صحّت وعليه دم، وإن أتمها قبل الخروج، ففي الاعتداد بها احتمالان:

أحدهما: يعتد بها وعليه دم؛ لإخلاله بالمیقات، كالحج .

والثاني: لا يعتد بها؛ لعدم الجمع بين الحل والحرم، والحاجُّ بوقوف عرفة قد جمع بينهما . انتهى .  
واعلم أن الاحتمال الأول هو الذي جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والجزم به هو ظاهر كلام المؤلف، وقد ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> قولاً للإمام الشافعي بموافقة الاحتمال الثاني .

\* قوله: (واستحبّه جماعة).

أي: الإكثار من الاعتمار .

(١) بعدما في (س): «الحلق» .

(٢) ٦٢/٥

الفروع ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة؛ للخبر<sup>(١)</sup>. وكرة شيخنا الخروج من مكة لعمره تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام ولا صحابتي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره، اتفاقاً. ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة، لتطيب قلبها. قال: وطوافه، ولا يخرج أفضل، اتفاقاً. وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز، كذا قال.

وذكر أحمد في رواية صالح: أن من الناس من يختارها على الطواف، ويحتج باعتماد عائشة. ومنهم من يختار الطواف، وهي أفضل في رمضان. قال أحمد: هي فيه تعدل حجة. قال: وهي حج أصغر. قال شيخنا: قوله عليه السلام: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>. يدخل فيه بإحرام العمرة؛ ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة<sup>(٣)</sup> مكية، نقله الأثرم، وهي عند أحمد بعض حجه الكامل؛ بدليل صومها.

فمن ترك ركناً، أو النية، لم يصح نسكُه. ومن ترك واجباً، ولو سهواً، جبره بدم، فإن عدمه، فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي «الخلاص» وغيره: الحلق والتقصير لا ينوب عنه، ولا يتحلل إلا به، على الأصح. ومن ترك سنةً، فهدر. قال في «الفصول» وغيره: ولم يشرع الدم عنها\*؛ لأن جبران

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولم يشرع الدم عنها).

أي: عن السنة المتروكة، بخلاف الصلاة، فإنه شرع الجبران لها، إذا تركت سهواً، في رواية، والجبران سجود السهو. وفرق بينهما بما أشار إليه بقوله: (لأن جبران الصلاة أدخل).

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (٩١٢٥٦) (٢٢١)، عن ابن عباس، بلفظ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في الأصل.

الفروع الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

وتكره تسمية مَنْ لم يحجَّ ضرورة<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرورة في الإسلام»<sup>(٢)</sup>، ولأنه اسم جاهلي. وأن يقال: حَجَّةُ الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود<sup>(٣)</sup>. قال: وأن يقال: شوَّط بل طوفةً وطوفتان. وقال في «فنونه»: إنه لما حجَّ، صَلَّى بين عمودي البيت إلى أربع جهات\*؛ لتكون الموافقة داخله. وسَلَّمَ على قبور الأنبياء، كآدم وغيره؛ لما رُوي إنَّ بمكة ألوفاً من الأنبياء<sup>(٤)</sup>. ولم يرْجُم قبر أبي لهب؛ لما عَلِمَ من كراهة النبي ﷺ ذلك في حق أهله<sup>(٥)</sup>. ونزلَ عن الظهر منذ لاحت مكة؛ احتراماً وإعظاماً لها. واختفى في الطواف عن الناس، وأبعد عنهم، ولم يملأ عينيه منها<sup>(٦)</sup>، ولم يشتغل بذاتها، بل باستحضار الشرف، ولما تعلقَ بستورها، تعلقَ بالعتيق؛ لطول ملاسته لها. وأذَّن في الحرم مدى صوته. وأكثر المشي فيه والصلاة؛ ليصادف بقعةً فيها أثر الصالحين. ولم يدعُ بسعة الرزق، بل بالصلاح. وسَلَّمَ على النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> عن الأصحاب، واعتذر لهم بالعجز عن النهضة. ونزلَ في الروضة؛ وصَلَّى في موضع المحراب الأول. وتوسَّلَ بالنبي ﷺ في

التصحیح

\* قوله: (وقال في «فنونه»: إنه لما حجَّ، صَلَّى بين عمودي البيت إلى أربع جهات).

يعني: لما حجَّ صاحبُ «الفنون» فعلَ ذلك، ذكره عن نفسه.

(١) هو الذي لم يحج، سمي بذلك؛ لصره على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، من حديث ابن عباس.

(٣) هنا نهاية السقط في النسخة (ب). (٤) لم نقف عليه.

(٥) كما في قوله ﷺ: «لا تؤذوني في العباس، فإنه بقية آبائي». «الدر المشور» ٤٤/٤.

وقوله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بستم كافر». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٤.

(٦) أي: من الكعبة.

(٧) بعدها في (ط): «وسلم».

الفروع الدعاء، وأشار إلى قبره حينئذ. ولم يعظ في الحرم\*؛ لاغتنام الأوقات.  
وليس من تمام الحج ضربُ الجمالين، خلافاً للأعمش، وحمل ابنُ حزم  
قوله على الفسقة منهم. ويتوجه أن يمشي، ناوياً بذلك الإحسان إلى الدابة  
وصاحبها، وأنه في سبيلِ الله. وقد كان ابن المبارك يمشي كثيراً، فسأله  
رجلٌ: لِمَ تمشي؟ فلم يُرد أن يُخبره، فقبضَ على كُمِّه، وقال: لا أدعك حتى  
تُخبرني، قال: فدعني حتى أُخبرك، فقال: أليس يُقال في حسن الصحبة؟  
قلتُ: بلى، قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال؟ أليس يُقال: مَنْ  
اغبرتَ قدامه في سبيلِ الله، فهما حرامٌ على النار؛ قلتُ: بلى، قال: هذا في  
سبيلِ الله، ونحنُ نمشي فيه، أليس يُقال: إدخالُ السرورِ على المسلم  
صدقةٌ؟ قلتُ: بلى، قال: فإن هذا الجمالَ كلِّما مشينا سره. قلتُ: بلى. قال  
السائلُ: هذا أحبُّ إليَّ من ألفِ درهم. رواه الحاكمُ في «تاريخه».

ويعتبرُ في ولايةِ تسييرِ الحجيجِ كونه مُطاعاً ذا رأي، وشجاعة، وهداية،  
وعليه جمعهم، وترتيبهم، وحراستهم في المسيرِ والنزولِ، والرفقُ بهم،  
والنصح. ويلزمهم طاعته في ذلك. ويُصلحُ بين الخصمين، ولا يحكمُ إلا  
أن يفوضَ إليه، فيعتبر كونه من أهله. وقال الآجريُّ: يلزمه علمُ خطبِ  
الحجِّ، والعملِ بها. قال شيخنا: وَمَنْ جَرَّدَ مَعَهُمْ، وَجُمِعَ لَهُ مِنَ الْجَنَدِ  
المُقَطَّعِينَ<sup>(١)</sup> ما يعينه<sup>(٢)</sup> على كُفَّةِ الطريقِ، أُبيحَ له، ولا ينقصُ أجره، وله

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولم يعظ في الحرم).

يعني: لم يشتغل بالوعظ، بل اشتغل بالعبادة.

(١) أي: الذين لا ديوان لهم. «القاموس»: (قطع).

(٢) في (س): «يفنيه».

أجرُ الحجِّ والجهادِ، وهذا كأخذِ بعضِ الأقطاعِ، ليصرفَهُ في المصالحِ، الفروعِ وليسَ في هذا خلافٌ، ويلزِمُ المعطى بذلُّ ما أُمرَ بِهِ.

وشهرُ السلاحِ عندِ قدومِ تبوكِ بدعةٌ . زاد شيخنا: محرمةٌ . قال: وما يذكُرُه الجهالُ من حصارِ تبوكِ كذب، فلم يكن بها حصنٌ ولا مقاتلةً، فإنَّ مغازيَ النبي ﷺ كانت بضعاً وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة<sup>(١)</sup>، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) هي غزوة ذي قرد .

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٤/٤٣١ .



## باب الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لِعَذْرِ حَضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَا ، انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عِمْرَةً ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، قَارِنًا وَغَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ عِمْرَتَهُ لَا تَلْزِمُهُ أَفْعَالُهَا ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ عِمْرَةٍ عَلَى عِمْرَةٍ ، إِذَا لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا . وَلَا تَجْزئُهُ عَنْ عِمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، فِي الْمَنْصُوصِ ؛ لَوْجُوبِهَا ، كَمَنْدُورَةٍ / ، وَعَنْهُ : لَا يَنْقَلِبُ ، وَيَتَحَلَّلُ بِعِمْرَةٍ . ١٠٨  
 اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَيَدْخُلُ إِحْرَامُ الْحَجِّ عَلَى الْأَوَّلَةِ فَقَطْ .  
 وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَعَلَى الثَّانِيَةِ ؛ يَدْخُلُ إِحْرَامُ الْعِمْرَةِ وَيَصِيرُ قَارِنًا ، اِحْتَجَّ الْقَاضِي بِعَدَمِ الصَّحَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِحْرَامُ الْحَجِّ ، وَإِلَّا لَصَحَّ وَصَارَ قَارِنًا ، وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ جَارَ بَقَاؤُهُ ، لَجَازَ أَدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمَسْتَقْبَلَةِ ، وَبِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِذَا أَنْ يُوَدَى بِهِ حَجَّةً أَوْ عِمْرَةً ، فَأَمَّا عَمَلُ عِمْرَةٍ ، فَلَا . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ : يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ ، وَلَيْسَ عِمْرَةً .  
 وَالْمَذْهَبُ لَزُومُ قِضَاءِ النَّفْلِ (و) كَالْإِفْسَادِ .

وفي «الفصول»: لا يلزم فسح الحج إلى العمرة؛ لأنه لو كان محرماً بحجة نفل، ففسح، لزمه قضاء الحج، وعنه: لا\*، قدمه في «المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرهما. ويلزمه، إن لم يشترط<sup>(١)</sup> أولاً، هدي\* على<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنه لو كان محرماً بحجة نفل، لزمه قضاء الحج، وعنه: لا) .

أي: وعنه: لا يلزمه قضاء النفل .

\* قوله: (ويلزمه - إن لم يشترط أولاً - هدي) .

يعني: إن لم يشترط أول إحصاره أنه يحل إذا حُبس .

(١) في الأصل: «يلزمه» .

(٢) بعدها في (ط): «الصحيح» .

الأصحّ، قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه (هـ) دم، ولا يلزمه<sup>(١)</sup> الفروع ذبحه، إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه<sup>(٢)</sup>، وسواء كان ساق هدياً أم لا. نصّ عليه. وفي «الموجز»: وهو بدنة،

مسألة - ١: قوله: (ويلزمه... هدي على الأصح). يعني: من فاته الوقوف الصحيح بعرفة مطلقاً (قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه) انتهى. هذه العبارة فيها نوع خفاء في إطلاق الخلاف وحكم المسألة. وقد قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: إن قلنا: لا يقضي، أخرجه من عامه، وإن قلنا: يقضي، أخرجه في عام القضاء، وقطعوا بذلك. فظاهر كلامهم؛ أن هذا الهدي الذي يخرجُه قد وجب عليه من حين الفوات. وقال في «المستوعب»: يجب عليه هدي، لأجل الفوات يُخرجُه في سنته، إن قلنا: لا قضاء عليه. وإن قلنا: عليه القضاء، أخرجه في سنة القضاء. فإن أخرجه من سنته، لم يُجزئه. فعلى هذا: متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: وجب في سنته، ولكن يؤخر إخراجَه إلى قابل. والثاني: أنه لم يجب إلا في سنة القضاء. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: ويخرجُه في سنة الفوات فقط، إن سقط القضاء، وإن وجب، فمعه لا قبله، سواء وجب الهدي سنة الفوات، في وجه، أو سنة القضاء. انتهى. وتابع في ذلك صاحب «المستوعب»، وما قاله في «المستوعب» هو مراد المصنف، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «يجزيه».

(٢) ٤٢٤/٥.

(٣) ٤٦٣ / ٢ - ٤٦٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٩.

الفروع فإن عدمه زمن الوجوب، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا

التصحيح وتقديرُ كلامه<sup>(١)</sup>: ويلزمه هدي، قيل: لزومه مع القضاء، أو في عام القضاء. ويدلُّ على هذا التقدير أيضاً قوله في القول الآخر: (وقيل: يلزمه في عامه دم)، وقوله: (دم) هنا لا حاجة إلى ذكره قطعاً؛ لأنَّ الكلام، ومحلَّ الخلاف، إنما هو في الهدي الذي لزمه لأجل الفوات. وقد ذكره المصنّف بقوله: (ويلزمه هدي، على الأصح). وقوله بعد القول الثاني: (ولا يلزمه ذبُحُه إلا مع القضاء) صحيح. وقوله بعد ذلك: (إن وجب) يحتمل أن يكون شرطاً لقوله في أول المسألة: (قيل: مع القضاء) أي: قيل: يلزمه الهدي مع القضاء، إن وجب القضاء. ويحتمل أن يكون شرطاً؛ لقوله: (ولا يلزمه ذبُحُه، إلا مع القضاء إن وجب) والأول أحسن. وقوله: (بعد تحلُّله منه) يتعلق بقوله: (يلزمه) وتقديره: ولا يلزمه ذبُحُه إلا مع القضاء بعد تحلُّله منه. وقوله: (وإلا في عامه) أي: وإن قلنا: لا يقضي، لزمه في عامه، والله أعلم.

إذا علم ذلك، فقد رأيتُ على بعض النسخ في حاشيتها مكتوباً: هنا بياض، وحُزر بذلك المكتوب. وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والله أعلم.

عدنا إلى تصحيح الخلاف المطلق، فالمصنّف قد أطلق الخلاف في وقت وجوب دم الفوات؛ هل وجب في عام الفوات، ويؤخّر ذبُحُه إلى عام القضاء؟ أو وجب في عام القضاء ويُذبح فيه بعد تحلُّله منه؟ وأطلقهما في «المستوعب»، ويظهر لي أنّ في كلام «الرعاية» نقصاً أيضاً. وتقديره: أو سنة القضاء في آخر، أي: في وجه آخر، فيكون قد أطلق الخلاف أيضاً:

أحدهما: وجوبه من حين الفوات، ولكن يؤخّر إلى القضاء. وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام من سمينا من الأصحاب قبل ذلك.

والقول بأنّه وجب<sup>(٢)</sup> في عام القضاء بعيداً جداً فيما يظهر، ولم أطلع على من ذكر هذه المسألة سوى هؤلاء الثلاثة، والله أعلم.

الحاشية

(١) أي: المصنّف.

(٢) ليست في (ح) و(ط).

رجع 'إلى أهله'. وقال الخرقى: يصومُ عن كلِّ مُدٍّ من قيمته يوماً، الفروع وعنه: يمضي في حجِّ فاسدٍ\* ويقضيه.

وإن وقفَ الناسُ الثامن أو العاشر خطأً، أجزأ. نصَّ عليهما. قال شيخنا: وهل هو يومُ عرفةً باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد؛ بناءً على أنَّ الهلالَ اسمٌ لما يطلعُ في السماء، أو لما يراه الناسُ ويعلمونه؟، وفيه خلافٌ مشهور في مذهب أحمد وغيره.

وذكرَ في موضعٍ آخر، أنَّ عن أحمدَ فيه روايتين. قال: والثاني الصوابُ. ويدلُّ عليه: لو أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يُجزئهم (ع). فلو اغتفَرَ الخطأَ للجميع، لا غتفَرَ لهم في غير هذه الصورة، بتقدير وقوعها، فعلم أنه يومُ عرفةً باطناً وظاهراً. يوضِّحُه؛ أنه لو كان هنا خطأً وصواباً، لا يُستحبُّ الوقوفُ مرتين، وهو بدعةٌ، لم يفعله السلفُ، فعلم أنه لا خطأً.

ومن اعتبرَ كونَ الرائي من مكةَ دونَ مسافةِ القصر، أو بمكان لا تختلفُ فيه المطالعُ، فقوِّل لم يقله أحدٌ من السلفِ في الحجِّ، فلو رآه طائفةً قليلةً، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوفُ مع الجمهور، ويتوجَّه وقوف مرتين، إن وقف بعضهم، لا سيَّما من رآه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يمضي في حجِّ فاسدٍ).

قلت: قدَّم أنه من فاته الوقوفُ، تحللَ بعمره، أو ينقلبُ إحرامه عمره، على الخلافِ الذي ذكره أوَّل الباب، ثمَّ ذكرَ هذه الروايةَ؛ أنه يمضي في حجِّ فاسدٍ، أي: يتمُّ ما بقي من أفعالِ الحجِّ، ثمَّ يقضيه.

الفروع وصرّح جماعة: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو الاجتهاد مع الإغماء، أجزاء. وهو ظاهرُ كلام الإمام وغيره: وإن أخطأ بعضهم - وفي «الانتصار»: عددٌ يسير، وفي «التعليق»، فيما إذا أخطؤوا القبلة، قال: العدد الواحدُ والاثنان، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»: نفرٌ. قال ابنُ قتيبة: يقال: إنَّ نفرَ ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِبِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، قيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفاً. قال ابنُ الجوزي: ولا يصحُّ؛ لأنَّ النَّفَرَ لا يطلقُ على الكثيرِ - فاته\*، وقيل: كحصرِ عدوٍّ. ونقلَ عبدُ الله: قال النبي ﷺ: «عرفةُ اليومُ الذي يعرفُ الناسُ فيه»<sup>(٢)</sup>. فإذا شكَّ الناسُ في عرفة؛ فقال قومٌ: يومُ النحر، فوقفَ الإمامُ بالناسِ يومَ عرفة، ثمَّ علّمَ أنه يومُ النحرِ، أجزاءهم.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَاحِدًا\* أَوْ الْكَلَّ بِالْبَلَدِ أَوْ الطَّرِيقِ ظُلْمًا، وَفِي «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«المبهبج»، و«الفصول»: في غيرِ عمرة؛ لأنها لا تفوتُ، ولو خافَ في ذهابه ورجوعه. وفيه في «الخلاف» منعٌ وتسليم. قال في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فاته).

هو جوابُ الشرطِ في قوله: (وإن أخطأ بعضهم) التقديرُ: وإن أخطأ بعضهم، فاته.

\* قوله: (وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَاحِدًا).

في بعضِ النسخ: واحداً، بالنصب، فيجوزُ أن يكونَ حالاً مؤولاً بمنفرد، المعنى: وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ منفرداً أو المجموع، فيؤوّل الواحدَ بمنفرد والكلُّ بمجموع. ووقع/ في بعضِ النسخِ بالرفع. وهو خيرٌ مبتدأ محذوف، التقديرُ: وهو واحدٌ.

١٣٣

(١) ٤٦٥/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٢٣/٢.

(٣) ص ١٧٥.

«الانتصار»: وأمكنه التخلُّصُ إلى جهةٍ قبلَ الوقوفِ أو بعده. نصَّ عليه، الفروع وذكرَ الشيخُ: بل قبلَ تحلُّله الأوَّل، ولم يجد طريقاً آمناً، ولو بُعدت، وفاتَ الحجُّ، فله التحللُ\*؛ بأن ينحرَ هدياً بنيةَ التحللِ به وجوباً، مكانه كالحلقِ، يجوزُ له فقط في الحلِّ، قاله في «الانتصار»، وذكرَ غيره: يجوزُ له ولغيره في الحلِّ، وعنه: ينحرُه في الحرم، وعنه: مفردٌ وقارنٌ يومَ النحرِ، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: وكذا من معه هديٍّ، ويحلُّ<sup>(٢)</sup>.

والمحصَّرُ يلزمه هديٌّ واحدٌ، وذكرَ القاضي وغيره: إن تحلَّلَ بعد فواته، فهديان؛ لتحلُّله وفواته. ومن حُصرَ بعد تحلُّله الثاني، يتحلَّلُ. وأوماً إليه. والتحلُّلُ مباحٌ لحاجته في الدفعِ إلى قتالٍ أو بذلٍ مال، فإن كان يسيراً والعدوُّ مسلماً؛ ففي وجوبِ البذلِ وجهان<sup>(٣)</sup>. ومع كفر العدوِّ يستحبُّ قتاله، إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى.

مسألة - ٢: قوله: (والتحلُّلُ مباحٌ لحاجته في الدفعِ إلى قتالٍ أو بذلٍ مال، فإن كان التصحیح يسيراً والعدوُّ مسلماً؛ ففي وجوبِ البذلِ وجهان) انتهى:

أحدهما: يجبُ بذله، وهو الصحيح. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: قياسُ المذهبِ وجوبُ بذله، كالزيادة في ثمنِ الماءِ للوضوء. انتهى. قلت: بل هنا أولى.

والوجه الثاني: لا يجبُ بذلُ خفارة بحال، وله التحللُ، كما في ابتداءِ الحجِّ، لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة، نقله الشيخُ والشارحُ عن بعضِ الأصحاب. قال في «الرعاية»: ومن حصَّره عدوُّ مسلمٍ أو كافرٌ عن البيت، واحتاجَ في دفعه إلى قتالٍ، أو بذلٍ مال كثير، وقلنا: لا يجبُ لدفع عن نفسه، أو يسير، وقلنا: لا يجبُ دفعه، في الأصحَّ،

\* قوله: (فله التحللُ).

هو جوابُ الشرط في قوله: (ومن مُنِعَ البيتَ وفاته الحجُّ، فله التحللُ).

(١) ٤٦٦/٢ - ٤٦٧.

(٢) ليست في الأصل.

الفروع

وإن عَدَمَ الهدي، صامَ عشرةَ أيامَ<sup>(١)</sup> بالنية، كَمُبَدَلِهِ، ثُمَّ حَلَّ، نقلَه الجماعةُ، ولا إطعامَ فيه، وعنه: بلى. وقال الآجْرِيُّ: إن عَدَمَ الهدي مكانه، فَوَمَّه طعاماً، وصامَ عن كلِّ مَدْيُومًا، وحلَّ، وأحَبُّ أن لا يحلَّ حَتَّى يصومَ إن قدر، فإن صَعَبَ عليه، حلَّ ثُمَّ صامَ.

وفي وجوبِ حلقِ أو تقصيرِ روايتان، قيل: مبنيٌّ على أنه نسكٌ أو لا؟ وقيل: لا يجبُ هنا<sup>(٢)</sup>؛ لعدم ذكره في الآية، ولأنَّه مباحٌ ليس بنسكٍ

ولا في طريق له إلى البيت، ترك قتالَه مع جوازه. انتهى. فصَحَّحَ أَنَّهُ لا يجبُ دفعُه.

التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (وفي وجوبِ حلقِ أو تقصيرِ روايتان. قيل: مبنيٌّ على أنه نسكٌ أو لا. وقيل: لا يجبُ هنا) انتهى. اختلفَ الأصحابُ في الحلقِ والتقصيرِ للمحصَرِ، فقيل: فيه روايتان مبنيتان على أَنَّهُ: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ وهذه الطريقةُ جزمٌ بها في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقَدَّمَ في «الرعاية الكبرى» الوجوبَ، واختارَه القاضي في «التعليق» وغيره، وقال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup> والشارح: وهل يلزمُه الحلقُ أو التقصيرُ مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان. ولعلَّ هذا ينبني على الخلافِ في الحلقِ: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ انتهى.

فعلى هذه الطريقةِ: يجبُ عليه الحلقُ أو التقصيرُ، على الصَّحیح؛ لأنَّ الصَّحیحَ من المذهب أَنَّهُ نسكٌ، فكذا يكونُ هنا. وقيل: لا يجبُ هنا حلقٌ ولا تقصيرٌ، وإن قلنا بوجوبه في حَقِّ غيرِ المُحصَرِ؛ لعدم ذكره في الآية، ولأنَّه مباحٌ ليس بنسكٍ خارجِ الحرم. وهذه الطريقةُ الثانيةُ، وقد قَدَّمَ في «المحرر» عدمَ الوجوبِ، وكذا ابنُ رزین، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِي.

(٢) تنبيه: في قوله: (وفي وجوبِ حلقِ أو تقصيرِ روايتان. قيل: مبنيٌّ على أنه

الحاشية

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) ٤٦٨/٢.

(٣) ٢٠١/٥.

خارج الحرم؛ لأنه من توابع الإحرام، كرمي وطواف .  
ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم، لم يحل، ولزمه دمٌ لِتَحْلُلِهِ . وذكر  
الشيخ: لا .

ولا يلزمه قضاء نفل، نقله الجماعة . ونقل أبو الحارث وأبو طالب: بلى  
(وهـ) ومثله من جنٍّ أو أغمي عليه، قاله في «الانتصار»، وخرَجَ منها في  
«الواضح» مثله في مندورة . وذكر بعض أصحابنا في كتابه «الهدى»: لا يلزم  
المحصر هدي ولا قضاء؛ لعدم أمر الشارع بهما، كذا قال . واستحسن ابن  
هبيبة: ولا فرض بعد إحرامه (وم ر).

وإن مُنِعَ في حجٍّ عن عرفة تحلل بعمره مجاناً، وعنه: كمن مُنِعَ البيت،  
وعنه: كحصرٍ مرضٍ . وإن حصره مرض، أو ذهاب نفقة، بقي مُحْرماً حتى  
يقدر على البيت، فإن فاته الحج، تحلل بعمره، نقله الجماعة .

ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم . نص على التفرقة . وفي لزوم القضاء  
والهدى الخلاف، وأوجب الآجري القضاء هنا، وعنه: يتحلل كمحصر  
بعدو<sup>(١)</sup> . واختاره شيخنا . وأن مثله / حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو  
رجعت ولم تطف؛ لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، ولو

نسك أو لا، وقيل: لا يجب هنا إيهام؛ لأنه أثبت أولاً الرويتين، ثم نفاهما في القول التصحيح  
الثاني، وكان الأحسن أن يقول: قيل: في حلق أو تقصير روايتان مبيتان على كونه نسكاً  
أم لا . وقيل: لا يجب هنا . وعلى ما قاله يوهم أن فيه روايتين من غير بناء، ولم يقله  
أحد، والله أعلم .

فهذه ثلاث مسائل قد صُحِّحت، والله الحمد .

(١) في الأصل: «بعذر»، وفي (ط): «بعد» .



الفروع لذهاب الرفقة . وكذا مَنْ ضلَّ الطريقَ، ذكره في «المستوعب» . وفي «التعليق»: لا يتحلَّلُ . واحتجَّ شيخنا لاختياره؛ بأنَّ الله لم يُوجب على المُحصِّر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيدٍ أحرم من بلده، ولا يصلُّ إلا في عام، بدليل تحلُّل النبي ﷺ وأصحابه لما حُصروا عن إتمام العمرة<sup>(١)</sup>، ومع إمكان رجوعهم محرِّمين إلى العام القابل . واتفقوا أنَّ مَنْ فاتَه الحجُّ، لا يبقى مُحرماً إلى العام القابل .

ويقضي عبدٌ كحُرٍّ، وفيه في رقه الوجهان . وصغيرٌ كبالغ . ويقضي من حلَّ في حجة فاسدة في سنته، إن أمكنه . قال جماعة: ولا يتصورُ في غيرها . وقيل للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير، لصحَّ أداء حجتين في عام، ولا يجوزُ (ع)؛ لأنَّه يرمي ويطوفُ ويسعى فيه، ثمَّ يُحرَّم بحجةٍ أخرى، ويقفُ بعرفة قبل الفجر، ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنَّه إذا تحلَّل من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوزُ .

وقد نقل أبو طالب فيمن لبيَّ بحجتين: لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأنَّ الرمي عملٌ واجبٌ بالإحرام السابق، فلا يجوزُ مع بقائه أن يُحرَم بغيره . وقيل: يجوزُ في مسألة المُحصِّر هذه، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٧)، من حديث ابن عمر .

(٢) هنا نهاية النقل من النسخة المكملة لنسخة الأصل .

الفروع

## باب الهدى والأضحية

تجوزُ الأضحيةُ من الغنم (ع)، ومن الإبل والبقر (و)، لا من غيرهن من طائر وغيره (و)، وكذا الهدى .

وأفضلُها الإبلُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ . والأسمُنُ والأملحُ أفضلُ . قال أحمدُ: يُعجبني البياضُ . ونقل حنبل: أكرهُ السوداءً<sup>(١)</sup> . روى أحمدُ<sup>(٢)</sup>: حدثنا شريحٌ ويونسُ: حدثنا حمادٌ - يعني ابن سلمة - عن أبي عاصم الغنويِّ، وعن أبي الطَّفيل: قلتُ لابن عباس...<sup>(٣)</sup> فذكرَ حديثاً موقوفاً، وفيه: فالتفت إبراهيمُ، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: لقد رأيتنا نتبعُ ذلك الضَّرب من الكباش . ورواهُ في «المختارة» من طريق أبي عاصم، تفرَّد<sup>(٤)</sup> عنه حماد، ووثقه ابنُ معين .

والذكرُ كأنثى . وقيل: هو أفضلُ . وقَدَّم في «الفصول»: هي .

ولا يُجزئُ إلا جَدَعُ ضأن، وثنيٌّ من غيره . فالإبلُ خمسٌ، والبقرُ ستان، والمَعزُ سنةٌ . وفي «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>: للجَدَعِ ثلثا سنة، ولثنيِّ بقرٍ ثلاثٌ، ولإبلٍ ستٌ كاملةٌ . ويجزئُ أعلى سناً . وفي «التنبيه»: وبنْتُ مخاضٍ عن واحد\* .

التصحيح

\* قوله: (ولا يجزئُ إلا جَدَعُ ضأن وثنيٌّ غيره) إلى أن قال: (وفي «التنبيه»: وبنْتُ مخاضٍ الحاشية عن واحد) .

ظاهرُ الأول: أن بنتَ مخاضٍ لا تجزئُ؛ لأنَّها ليست بشنيِّ، ثم ذكرَ هذا القول: أن بنتَ مخاضٍ

(١) في الأصل: «السوداء» .

(٢) في «المستد» (٢٧٠٧) .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) بعدها في (ط): «به» .

(٥) ص ٣٧١ .

الفروع وحكي رواية. ونقل أبو طالب: جدُّعُ إبل وبقر عن واحد. اختاره الخلالُ. وسأله حربٌ: أيجزئُ عن ثلاثة؟ قال: يُروى عن الحسن. وكأنه سهَّلَ فيه. وجدَّعُ أفضل من ثنيٍّ معز. قال أحمدُ: لا يعجبني الأضحيةُ إلا بالضَّان. وقيل: الثنيُّ. وكل منهما أفضل من سُبُع. وعند شيخنا: الأجرُ على قدر القيمة مطلقاً.

وتجزئُ<sup>(١)</sup> شاةٌ عن واحدٍ، والمنصوصُ: وعن أهل بيته وعياله. وبدنةٌ وبقرةٌ عن سبعةٍ، ويعتبرُ ذبحُها عنهم. نصَّ عليه، وسواءٌ أرادوا قربةً<sup>(٢)</sup> أو بعضُهم، وبعضُهم لحماً. نصَّ عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ القسمةَ إفرازٌ. نصَّ عليه. ولو كان بعضُهم ذميًّا في قياسِ قوله، قاله القاضي. وقيل للقاضي: الشَّرْكةُ في الثمنِ توجبُ أن لكلِّ واحدٍ قسماً في اللحم، والقسمةُ بيعٌ؟ فأجابَ بأنها إفرازٌ؛ فدلَّ على المنع؛ إن قيل: هي بيع. ولو بانوا بعد الذبح ثمانيةً ذبحوا شاةً وأجزأهم، نقله ابنُ القاسمِ، ونقل مُهنَّا: تجزئُ سبعةً، ويُرْضونَ الثامنَ ويُضْحِي.

وسُبُعُ شياه أفضلُ.

وهل زيادةُ العددِ أفضلُ كالعتقِ؛ أم المُغلاةُ في الثمنِ (وش) أم سواءٌ؟ يتوجَّه ثلاثةُ أوجهٍ<sup>(٤)</sup>. وسأله ابنُ منصورٍ: بدنتانِ سميتانِ بتسعة، وبدنةٌ بعشرة؟ قال بدنتانِ أعجبُ إليَّ.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وهل زيادةُ العددِ أفضلُ كالعتقِ، أم المُغلاةُ في الثمنِ؛ أم سواءٌ؟ يتوجَّه ثلاثةُ أوجهٍ.) انتهى. قال في «تجريد العناية»: وتعدُّ أفضلُ نصّاً. وسأله ابنُ منصورٍ: بدنتانِ سميتانِ بتسعة وبدنةٌ بعشرة؟ قال: ثنتانِ أعجبُ إليَّ. ورجَّحَ الشيخُ

العاشية تجزئُ عن واحد.

(١) ليست في الأصل (وب).

(٢-٢) ليست في الأصل.

ولا تجزئ عوراء انخسفت عينها، وعمياء، وهزيله، وعرجاء لا تتبع الفروع الغنم إلى المرعى. وقيل: إلى المنحر. وفي «المستوعب» و«الترغيب»: لا تصحب جنسها، فدل أن الكسيرة لا تجزئ. وذكره في «الروضة». وجافه الصرع، وعلله أحمد بنقص الخلق، وما به مرض مفسد للحم، كجرباء، وما ذهب أكثر أذنه أو قرنه، نقله حنبل وغيره. ونقل أبو طالب وغيره: النصف فأكثر. وذكر الخلال<sup>(١)</sup> «أنهم اتفقوا» أن نصفه، أو أكثر لا يجوز. وعنه: ثلثه، اختاره أبو بكر. وقيل: فوقه. وذكره<sup>(٢)</sup> ابن عقيل رواية. ويتوجه احتمال: يجوز أعصب القرن والأذن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر<sup>(٣)</sup> نظراً. ثم الخبر<sup>(٤)</sup> الصحيح المشهور: «أربع لا تجوز في الأضاحي...». يقتضي جواز الأعصب، فيكون النهي للكراهة، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء. وذكر جماعة: وهتماء. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: التي ذهبت ثناياها من

تقي الدين البدنة السمينه، قال في القاعدة السابعة عشرة: وفي «سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup> حديث التصحيح يدل عليه. انتهى. قلت: الصواب: الأفضل الأنفع للفقراء، والله أعلم.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) في (س): «وذكر» .

(٣) إشارة إلى ما أخرج أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤) والنسائي ٢١٧/٧ - ٢١٨ وابن ماجه (٣١٤٥)، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُصْحَى بعضه الأذن والقرن .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) بنحوه، والنسائي ٢١٥/٧، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء ابن عازب .

(٥) برقم (١٧٥٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أهدى عمرُ نجياً، فأعطي بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجياً، فأعطيْتُ بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشتري بِشَئِهَا بُدْناً؟ قال: «لا، انحرها إياها» .

الفروع أصلها . وقال شيخنا : الهْتَمَاءُ\*<sup>(١)</sup> : التي سَقَطَ<sup>(٢)</sup> بعضُ أسنانها ، تجزئُ في أصحِّ الوجهين .

وفي «المستوعب» و«الترغيب» : وعصماءُ : التي انكسرَ غِلافُ قرنِها . ونقل جعفرٌ في التي يُقَطَعُ من أليتها دون الثلث : لا بأس . ونقل هارونُ : كلُّ ما في الأذن وغيره من الشاةِ دون النصفِ لا بأس به . قال الخلالُ : روى هارونُ وحنبلٌ في الأليَّةِ : ما كان دون النصفِ أيضاً ، فهذه رخصةٌ في العينِ وغيرها ، واختيارُ أبي عبد الله : لا بأس بكلِّ نقصٍ دون النصفِ ، وعليه أعمدُ . قال : ورَوَى جماعةٌ التشديدَ في العينِ وأن تكونَ سليمةً .

ويُكره دون ثلثِ قرنه وأذنه<sup>(٣)</sup> ، وخرقٌ وشقٌّ ، ويجزئُ ، نقله الجماعةُ خلافاً لـ «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> . وفي جمَاءٍ ؛ لم يُخلَقْ لها قرن ، وبتراءً : لا ذَنْبَ لها - وذكر الشيخُ : ولو قُطِعَ - وجهان<sup>(٢م) و(٣م)</sup> . وكذا حَصِيٌّ محبوبٌ .

التصحيح مسألة - ٢ - ٣ : قوله : (وفي جمَاءٍ ؛ لم يُخلَقْ لها قَرْنٌ ، وبتراءً ؛ لا ذَنْبَ لها - وذكر الشيخُ : ولو قُطِعَ - وجهان) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى : هل تجزئُ الجَمَاءُ ، أو لا ؟ أطلقَ الخلافَ ، وأطلقه في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«التلخيص» ، و«المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، و«الفاثق» وغيرهم :

أحدهما : يجزئُ ، وهو الصحيح . اختاره القاضي وابنُ البَئاءِ في «خصاله» .

الحاشية \* قوله : (وقال شيخنا : الهْتَمَاءُ)<sup>(٥)</sup> . هي في جميع النسخِ بالياءِ بعد الميمِ ، لا بالألفِ .

(١) في (ب) : «الهتمي» .

(٢) في (س) : «ذهب» .

(٣) في (س) : «ودونه» .

(٤) ص ٣٧٢ .

(٥) في (ق) و(د) : «الهتمي» . والمثبت من «الفروع» .

ونصّه: لا (٤٢). ونقل حنبلٌ: لا يُضَحَّى بأبتر، ولا ناقصة الخلق، ولا الفروع ذات عيبٍ من مرضٍ إذا لم تبلغ المنسك<sup>(١)</sup>. قال في «الروضة»: ولو

وجزمَ به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح» وغيرهم. وصححه ابن منجّا، وصاحب «تصحيح المحرر». والوجه الثاني: لا يجزئ، اختاره ابنُ حامد، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة».

المسألة الثانية: البتراء: وهي التي لا دَنَبَ لها، هل تجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: تجزئ، وهو الصحيح. جزمَ به في «العمدة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم<sup>(٥)</sup>. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وهو ظاهر ما صحَّحه ابنُ منجّا في «شرحه». والوجه الثاني: لا تجزئ. نقل حنبلٌ: لا يُضَحَّى بأبتر، ولا بناقصة الخلق. وقطع به في «المستوعب»، و«التلخيص».

مسألة - ٤: قوله: (وكذا خَصِيٌّ محبوبٌ. ونصّه: لا) انتهى. يعني: أن فيه الخلاف الذي أطلقه قبل ذلك، أو: أنه لا يُجزئ، وهو المنصوص. والصحيح من المذهب عدم

الحاشية

(١) في (ب): «النسك».

(٢) ٤٦٣/٥

(٣) ٤٩٢/٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٩

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٩

(٧) ٤٩٢/٢

الفرع خُلِقَتْ بلا أذنٍ، فكالجَمَاءِ. وفي قائمة العينِ روايتان <sup>(١)</sup> في «الخلاف»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: وجهان<sup>(٢)</sup>. ويجزئُ خَصِيٌّ بلا جَبِّ.

وظاهرُ كلام الإمام والأصحاب<sup>(٢)</sup>: أن الحمل لا يَمْنَعُ الإجزاء. وقيل له في «الخلاف»: الحامل لا تجزئُ في الأضحية، كذلك في الزكاة؟ فقال: القصدُ من الأضحية اللحمُ، والحملُ يُنْقِصُ اللحمَ، والقصدُ من الزكاة الدرُّ والنسلُ، والحاملُ أقربُ إلى ذلك من الحائل، فأجزأتُ.

ويستحبُّ ذبْحُ غيرِ<sup>(٢)</sup> الإبلِ، ونحرُها قائمةٌ معقولةٌ يدها اليسرى. ونقل حنبلٌ: كيف شاء؛ بركةٌ وقائمةٌ، في الوهدة بين أصل العنق والصدرِ.

ويسمِّي ويكبِّرُ، قال أحمدٌ: حين يحركُ يده بالذبح، ويقولُ<sup>(٣)</sup>: اللهم

التصحيح الإجزاء. نصُّ عليه، وجزَمَ به في «التلخيص» وغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم: ويجزئُ الخَصِيُّ غيرُ المَجْبُوبِ. فظاهرُه: عدمُ الإجزاء إذا كان مجبُوباً أيضاً. وقيل: فيه الخلافُ الذي في الجَمَاءِ والبتراء. وهو الذي قدمه المصنّف، فيكون فيه الخلافُ المطلقُ الذي فيهما. والصحيحُ على هذه الطريقة الإجزاء، كالجماء والبتراء، وجزَمَ به ابنُ البتاء في «الخصال»، وفسَّرَ الخَصِيَّ بمقتوعِ الذَّكْرِ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي قائمة العين روايتان... وقيل: وجهان) انتهى. وأطلقهما

في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية»، وغيرهم:

إحداهما: تجزئُ، وهو الصحيح. قال الزركشي: أشهرُ الوجهين الإجزاء. قال في

«الرعاية الكبرى»: ونصُّ أحمد: يجزئُ ما بعينها بياض. وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>

#### الحاشية

(١-١) ليست في (س). وفي الأصل و(ب): «في الخلال». والمثبت من (ط) و«الإنصاف» ٣٤٥/٩.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «ويقال».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٩.

منك ولك . ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من فلان . نصّ عليه ، وذكر بعضهم : الفروع يقول : اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك . وقاله شيخنا . وأنه إذا ذبح ، قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . إلى قوله : وأنا من المسلمين<sup>(١)</sup> . ويتولاه بنفسه أفضل<sup>(٢)</sup> . ويحضر إن وكل . نصّ عليهما . وتعتبر نيته إذن ، إلا مع التعيين ، لا تسمية المضحى عنه . وفي «المفردات» في أصول الدية : تعتبر فيها النية ، وعنه : لا يجوز أن يليها كتابي ، وعنه : الإبل\* .

وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه قال : فإن كان على عينها التصحيح بياض ولن تذهب ، جازت التضحية بها ؛ لأن عورها ليس بيّن ، ولا يُنقص ذلك لحمها . انتهى .

والرواية الثانية : لا يجوز ، جزم به في «المحرر» ، و«المنور» . قال في «المستوعب» : أصحهما : لا يجوز عندي .

\* قوله : (وعنه : لا يجوز أن يليها كتابي ، وعنه : الإبل) .

قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup> : وإن ذبح أضحيته كتابي ، كره ذلك له ، وأجزأته ، إن كانت من البقر والغنم ، في ظاهر قوله . وقيل عنه : لا تجزئه . فأما إن كانت من الإبل ، فلا يجوز أن ينحرها ذمي بحال ؛ قولا واحداً ، فإن فعل ، لم تجزه على حال . وقال الزركشي : عامة الأصحاب على حكاية الروايتين على الإطلاق . وخصّهما ابن أبي موسى ، والشيرازي بالبقر والغنم ، وجزّما<sup>(٦)</sup> في الإبل بعدم الإجزاء . وقال الشريف ، وأبو الخطاب في «خلافهما» هذا ؛ أي : جواز ذبح الكتابي على

(١) المقصود كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : أن النبي ﷺ قال عندما وجه الكبشين للذبح : «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك . . . الحديث .

(٢) ليست في (س) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٩ .

(٤) ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥) في (د) : «وجهاً» .



الفروع ووقته بعد صلاة العيد، <sup>(١)</sup> وأسبقها بالبلد<sup>(٢)</sup>، وعنه: والخطبة. وقال الخرقني وغيره: قدرهما. وهو رواية في «الروضة»، وعنه: لا يجزئ قبل الإمام. قيل: لمن يبلده. وجزم به في «عيون المسائل»<sup>(٣)</sup>. وإن فات العيد بالزوال، ضحى إذن. وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاء<sup>(٤)</sup>. كما تتبّع أداء<sup>(٥)</sup>، ما<sup>(٤)</sup> لم يؤخّر عن أيام الذّبح، فيتبّع الوقت ضرورة. والمقيم بموضع لا يلزمه\* قدر ذلك، على الخلاف. وفي «الترغيب»: هو كغيره، في الأصحّ.

التصحیح مسألة - ٦: قوله في وقت ذبح الأضحية: (وعنه: لا يجزئ قبل الإمام. قيل: لمن يبلده. وجزم به في «عيون المسائل») انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام الأصحاب. ولم يذكر المصنف ما يقابل هذا القول،

العاشية الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود، لا تحرم علينا. زاد الشريف أو كتابي نصراني. ومقتضى هذا؛ إن قلنا بتحريم الشحوم، فلا يلي اليهودي بلا نزاع. وقد أشار أبو محمد إلى هذا؛ فإنه علّل بأن الشحم يحرم علينا، فيكون ذلك إتلاف جزء منها. وأجاب بمنع تحريم الشحوم، والله أعلم. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: ويجوز أن يلي الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد، والقناطر، فقد يقال: يظهر من كلامه هذا؛ أن وجه التحريم حيث لم تحرم الشحوم، كون الأضحية قربة، والكافر ليس من أهل القرب، وروي: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (والمقيم بموضع لا يلزمه).

أي: صلاة العيد.

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و(ط): «إذا».

(٤) في (س): «لما».

(٥) ٣٨٩/١٣.

(٦) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٤/٩ عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسكة المسلم اليهودي والنصراني. وأخرج أيضاً في الموضوع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يذبح أضحتك إلا مسلم، وإذا ذبحت، فقل: بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان.

وأفضله أول يوم، ثم ما يليه. ومن ذبح قبل وقته، صنع به ما شاء. الفروع وقيل: كأضحية، وعليه بدل الواجب. وآخره آخر ثاني التشريق. وفي «الإيضاح»: آخر يوم. واختاره شيخنا. ويجزئ ليلاً. نص عليه، وعنه: لا، اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة<sup>(١)</sup>، والخرقي وغيرهما. فإن فات، قضى الواجب كالأداء، وسقط التطوع. وفي «التبصرة»: ويكون لحماً تصدق به، لا أضحية في الأصح.

### فصل

من نذر هدياً، فكأضحية، وهو للحرم، وكذا إن نذر سَوْق أضحية إلى مكة، أو: لله عليّ أن أذبح بها. وإن جعل دراهم هدياً<sup>(٢)</sup>، فللحرم، نقله المرذوي وابن هانئ. وإن عين شيئاً لغير الحرم، ولا معصية فيه، تعين به ذبحاً، وتفريقاً لفقرائه، ويبعث ثمن غير المنقول. قال أحمد، فيمن نذر أن يُلقِي فضةً في مقام إبراهيم: يُلقيه؛ لمكان نذره. واستحبه ابن عقيل، فيكفر إن لم يُلقه، وهو لفقراء الحرم. وفي «التعليق»، و«المفردات»، وظاهر «الرعاية»: له أن يبعث ثمن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث

وقد وقع له مثل ذلك في أواخر حُكْم الرُّكاز<sup>(٣)</sup>، وباب الصلاة على الميت<sup>(٤)</sup>، وتقدّم التصحيح الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٥)</sup>. قلت: ويحتمل الإطلاق، وهو ظاهر الرواية، لكنه بعيد جداً، والله أعلم.

(١) في (ب): «جماعة».

(٢) ليست في (س).

(٣) ١٨٤/٤.

(٤) ٣٣٢/٣.

(٥) ١٦/١.

الفروع القيمة . وقال القاضي وأصحابه: إن نذر بدنة، فللحرم، لا جزوراً، وإن نذر  
 ٣/٢ جذعة، كفت ثنية<sup>(١)</sup>، وأحسن. ونقل يعقوب، فيمن جعل/ على نفسه أن  
 يضحّي كلَّ عام بشاتين، فأراد عاماً أن يضحّي بواحدة: إن كان نذراً، فيوفي  
 به، وإلا كفارة يمين. وإن قال: إن لبستُ ثوباً من عزلك، فهو هدي.  
 فلبسه، أهده أو ثمنه، على الخلاف.

ويسنُّ سوقُ الهدي من الحلِّ، ووقوفه بعرفة، وتقليده بنعل أو عروّة،  
 وإشعارُ البدن معه - نصَّ على ذلك - بشقِّ صفحة سنامها، ومحلُّه: اليمنى،  
 وعنه: اليسرى، وعنه: يخيّر، حتى يسيل الدم. وفي «المنتخب»: تقليدُ  
 الغنم فقط، وهو ظاهرُ «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وأنه يجوزُ إشعارُ غير السنام. وذكره في  
 «الفصول» عن أحمد. وفي «المستوعب» و«الترغيب»: تقليدُ البدن جائزٌ.  
 وقال أحمد: البدن تُشعرُ، والغنمُ تقلدُ. ونقل حنبلٌ: لا ينبغي أن يسوقه  
 حتى يُشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلاً أو علاقة قرّبة؛ سنة النبي ﷺ  
 وأصحابه<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم. والبقرُ فقط مثلها\*. ويتعيّن بقول: هذا هدي،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والبقرُ فقط مثلها).

أي: مثلُ البدن، تُشعرُ؛ قال في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>: والبقرُ تشعرُ؛ لأنها من البدن، فتشعر كذات  
 السنام. وقال مالكٌ: إن كان لها سنامٌ، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «نيتة».

(٢) ٤٧٢/٢.

(٣) أخرج البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٢١) (٣٦٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلتُ فلاتد بُدن النبي ﷺ بيدي،  
 ثم قلدها، وأشعرها، وأهداها، فما حرّم عليه شيءٌ كان أحلَّ له. وأخرج البخاري (١٧٠٦) عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه: أن نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيتُه  
 راركبها، يسائر النبي ﷺ، والتعلُّل في عنقها.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٩.

أو: أضحية، أو: لله، ونحوه. وبالنية مع تقليد أو إشعار، وعنه: أو شراء، الفروع كسراء عَرَضَ للتجارة. وفرَّقَ ابنُ شهاب وغيره؛ بأنَّ هنا يزولُ الملكُ، ولا يزولُ بمجرد النية، كذا قال.

وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن قلَّده أو أشعره، وجب، كما لو بنى مسجداً، وأذن للصلاة فيه. ولم يذكر النية، وهو أظهر. ومن ذكرها، قاس على هذه المسألة أيضاً، فدل على اعتبارها في الوقف عنده، وأن الرواية في أنه لا يصحُّ إلا بالقول هنا. ولا يجبُ بسوقه مع نيته، كإخراجه مالا للصدقة به؛ للخبر فيه<sup>(٢)</sup>. وقدَّم في «المستوعب»: لا يتعيَّنُ إلا بقول. وكذا في «الرعاية»، وقال: وقيل: أو بالنية فقط. وقيل: مع تقليد وإشعار. وهو سهو. وفي «الموجز» و«التبصرة»: إن أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله عليّ ذبحها، لزمه وتفريقه على الفقراء، وهو معنى قوله في «عيون المسائل»: «<sup>(٣)</sup> وإن قال: لله عليّ ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها، ضمنها؛ لبقاء المستحق لها. وإن قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، ثم أتلفه، لم يضمنه؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للعبد، وقد هلك. وتأتي المسألة في النذر.

ومتى تعيَّن أحدهما، فله نقلُ الملك فيه، وشراء خير منه. نقله الجماعة، واختاره الأكثر، وذكر ابنُ الجوزي أنه المذهب. واحتجَّ القاضي

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٧٣/٢

(٢) أخرج البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجنحت فأخذتها فأنتبه بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن».

(٣- ٣) ليست في (س).

الفروع بأنه يجوز لو عطب، وأنه يكره فسحُ التعيين، وعنه: يجوز لمن يضحّي .  
وقيل: ومثله\* . قال أحمدُ: ما لم يكن أهزَل . واختارَ في «المنتخب»،  
والخرقيُّ، والشيخُ إبداله فقط، وعنه: يزولُ ملكه . . . اختاره أبو الخطاب .  
قال: كما لو نحَره وقبضه . فعلى هذا: لو عيَّته، ثم علِمَ عييه، لم يملك  
الرَّدَّ، ويملكه على الأوَّل . وعليهما؛ إن أخذَ أرشه؛ فهل هو له، أو كزائد  
عن القيمة؟ - على ما يأتي - فيه وجهان (٧٢) .

وذكرَ في «الرعاية» التصرُّفَ في أضحية معينة كهدي، وجهاً . وهو سهو .  
ولو بان مستحقاً بعد تعيينه، لزمه بدله . نقله عليُّ بنُ سعيد (١) . ويتوجَّه فيه  
كأرش .

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (ومتى تعيَّن أحدهما، فله نقلُ الملك فيه وشراءُ خير منه . . .  
وعنه: يجوز لمن يضحّي . وقيل: ومثله . . . اختارَ في «المنتخب»، والخرقيُّ، والشيخُ  
إبداله فقط، وعنه: يزولُ ملكه . فعلى هذا: لو عيَّته، ثم علِمَ عييه، لم يملك الرَّدَّ .  
ويملكه على الأوَّل . وعليهما: إن أخذَ أرشه، فهل هو له، أو كزائد على القيمة؟ - على  
ما يأتي - فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: حكمه حكمُ الزائد على قيمة الأضحية . قدّمه في «المغني» (٢)،  
و«الشرح» (٣) . وهو الصواب .

والوجه الثاني: الأرشُ له . قدّمه في «الرعاية» . وقيل: بل للفقراء . وقيل: بل  
يشترى لهم به شاة، فإن عجز، فسهماً من بدنة، فإن عجز، فلهماً .

الحاشية \* قوله: (وقيل: ومثله) .

قدّم أنه يجوز بخير منه، ثم ذكرَ هذا القول؛ أنه يجوز بمثله أيضاً، ولا يشترط أن يكونَ خيراً منه .

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي أبو الحسن، نزيل نيسابور، وكان متقناً، من جلساء أحمد .  
(ت ٢٥٧هـ) . «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٦٥ .

(٢) ٤٤١/٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٥ - ٣٧٦ .

ويذبحُ الولد معه؛ عَيْنَهَا حَامِلاً، أو حدث بعده، وإن تعذَّرَ حملُهُ الفروع  
 وَسَوْفُهُ، فكهدي عطب. وله شُرْبٌ فاضل لبنة، وإلا حَرُم. وله ركوْبُهُ  
 لحاجة، وعنه: مطلقاً، قَطَعَ به في «المستوعب» و«الترغيب» وغيرهما، بلا  
 ضرر. ويضمنُ نقصه، وظاهرُ «الفصول» وغيره: إن ركبَهُ بعد الضرورة  
 ونَقَص. وله جزُّ الصوف لمصلحة، ويتصدَّقُ به. زاد في «المستوعب»:  
 ندباً. وفي «الروضة»: يتصدَّقُ به، إن كانت نذراً.

وإن ذبحه ذابحٌ بلا إذن، ونوى عن الناذر - وفي «الترغيب» وغيره: أو  
 أطلق، وجزَم به في «عيون المسائل» - أجزاءً، ولا ضماناً؛ لإذنه عُرفاً، أو  
 إذن الشرع، وإلا فروايتان في الإجزاء<sup>(٨٢)</sup>. فإن لم يُجز، ضمن ما بين كونها  
 حيةً إلى مذبوحة، ذكره في «عيون المسائل». بخلاف من نذر في ذمته،  
 فذبح عنه من غنمه، لا يجزئُ ويضمن؛ لعدم التعيين. وقيل: يعتبرُ - على  
 رواية الإجزاء - أن يلي ربُّها تفرقتها، وإلا ضمنَ الأجنبيُّ قيمةً لحم، وأن  
 على عدم الإجزاء، يعودُ ملكاً.

مسألة - ٨: قوله: (وإن ذبحه ذابحٌ بلا إذن، ونوى عن الناذر - وفي «الترغيب» التصحيح  
 وغيره: أو أطلق، وجزَم به في «عيون المسائل» - أجزاءً، ولا ضماناً لإذنه عُرفاً، وإذن  
 الشارع، وإلا فروايتان في الإجزاء) انتهى. يعني: إذا لم ينو:  
 إحداهما:، يجزئُ مطلقاً، ولا ضماناً عليه. صحَّحَه الناظم. وقدمه في  
 «الرعاية الكبرى». قال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: لا أثرُ لنية فضولي. وقيل: يعتبرُ،  
 على هذه الرواية، أن يلي ربُّها تفرقتها. وقال في القاعدة السادسة والسبعين: وأما إذا  
 فرَّق الأجنبيُّ اللحم؛ فقال الأصحابُ: لا يجزئُ، وأبدى ابنُ عقيل في «فنونهِ» احتمالاً  
 بالإجزاء. ومال إليه ابنُ رجب، وقوَّاه.

الفروع وقد ذكروا في كلِّ تصرُّفٍ غاصبٍ حكميٍّ؛ عبادةً وعقدٍ، الروايات. ولا ضمانَ على ربِّه قبل ذبحه وبعده، مالم يفرِّط. نص عليه. ولو فقاً عينه، تصدَّق بأرشه. ولو مرض، فخافَ عليه، فذبحه، فعليه، ولو تركه فمات، فلا. قاله أحمدٌ. وإن فرَّط، ضمنَ القيمة يوم التَّلَف، يُصرفُ في مثله، كأجنبيٍّ. وقيل: أكثرُ القيمتين من الإيجاب إلى التَّلَف. وفي «التبصرة»: منه إلى النحر. وقيل: من التلَف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلوانيُّ. فإن بقي من القيمة شيء، صُرف أيضاً. فإن لم يُمكن، تصدَّق به. وقيل: يلزمه شراء لحم يتصدَّق به.

وإن ضحَّى كلُّ منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطاً، كفتَّهما، ولا ضماناً؛ استحساناً، والقياسُ ضدَّهما. ذكره القاضي وغيره. ونقل الأثرُ وغيره، في اثنين؛ ضحَّى هذا بأضحية هذا: يترادَّان اللحم، ويجزئُ. وأخذ منه في «الانتصار» روايةَ الأجزاء السابقة. وإن عطبَ - قال جماعةٌ: أو خاف ذلك - لزمه ذبحه مكانه، وأجزأه. ويحرِّمُ عليه وعلى رُفقته، زاد في «الروضة»: ولا بدلَ عليه، وأباحه في «الخلافة» و«الانتصار» له مع فقره، واختارَ في «التبصرة» إباحته لرفيقه الفقير.

ويستحبُّ غمسُ نعله في دمه، وضربُ صفحتيه بها؛ ليأخذه الفقراء. وكذا هديُّ التطوُّع العاطبُ إن دامت نيته فيه قبل ذبحه. وإن تعيَّب المعينُ

التصحيح والرواية الثانية: لا يجزئُ. اختاره ابنُ رجب في «قواعده». وجعل المسألةَ روايةً واحدةً، ونزلها<sup>(١)</sup> على اختلاف حالين. وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ح) و(ط): «نزلهما».

بغير فعله، ذَبَحَهُ وأجزأه. نصَّ عليه، فيمن<sup>(١)</sup> جرَّ بقرنها إلى المنحر فانقلع، الفروع  
 كتعيينه معيياً، فبرأ. وعند القاضي: القياس<sup>(٢)</sup> لا. وإن كان المعين عن  
 واجب في الذمة، فتعيَّب، أو تلف، أو ضلَّ، أو عطب، لزمه بدله، ويلزمه  
 أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: من ساق هدياً  
 واجباً، فعطب أو مات، فعليه بدله، وإن شاء، باعه، وإن<sup>(٤)</sup> نحره، يأكل منه  
 ويُطعم؛ لأن عليه البدل. وكذا أطلقه في «الروضة»؛ أن الواجب يصنع به ما  
 شاء، وعليه بدله. وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي «الفصول»: في  
 تعيينه<sup>(٥)</sup> هنا احتمالان<sup>(٦)</sup>. وليس له استرجاع المعيب والعاطب والضالَّ  
 الموجود، على الأصح. وإن ذبحه عما في ذمته فسرق، سقط الواجب. نقله

<sup>(٥)</sup> (☆) تنبيه: قوله: (ويلزمه أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه). ظاهره التصحيح  
 مشكلاً، ومعناه: إذا عينَ عما في الذمة أزيد مما في الذمة ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل  
 الذي تلف، وإن كان أفضل مما كان في الذمة؛ لأن الواجب تعلق بما عينه عما في  
 الذمة<sup>(٦)</sup>، وهو أزيد مما في الذمة. صرح به في «المغني»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، وغيرهما<sup>(٩)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي «الفصول»: في تعيينه هنا  
 احتمالان) انتهى. وأطلقهما الزركشي. قال في «المغني»<sup>(٩)</sup> و«الشرح»<sup>(١٠)</sup>: إذا قلنا:

الحاشية

(١) في (ط): «فمن».

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في الأصل: «شاء».

(٤) في الأصل و(س): «تبعيته».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) بعدها في (ط): «وهو أزيد، فلزمه مثله».

(٧) ٤٣٧/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٩٠-٣٩١.

(٩) ٤٤٢/٥.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٨١.



الفروع ابن منصور (ش)؛ لأن التفرقة لا تلزمه؛ بدليل تخليته بينه وبين الفقراء. قال في «الخلافة» و«الفصول»: لأنه تعيّن صدقته به<sup>(١)</sup>، كندر الصدقة بهذا الشيء. وقيل: ذبحه لم يتعيّن؛ بدليل أن له بيعه عندنا. وتقدّم<sup>(٢)</sup> قول أبي الخطاب: كما لو نحره وقبضه. وإن عيّن معيماً، تعيّن، وكذا عما في ذمته، ولا يجزئه. ويقدم ذبح واجب على نفل.

### فصل

المضحّي: مسلم تامّ ملكه. وفي مكاتب بإذن وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحیح يبطل تعيينها<sup>(٣)</sup>، وتعود إلى مالكةا، احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً، كما ثبت تبعاً؛ قياساً على نمائها<sup>(٤)</sup> المتصل بها، واحتمل أن لا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله؛ لأنه صار منفصلاً عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري، ثم رده؛ لا يبطل البيع في ولدها، والمدبرة إذا قتلت سيدها، فبطل تدبيرها، لا يبطل في ولدها. انتهى.

وقدم ابن رزين أنه يتبعها. قلت: الصواب أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه، لكن تعذر في الأم، فبقي حكم الولد باقياً. والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله في الأضحية: (وفي مكاتب بإذن وجهان) انتهى. وأطلقهما في

«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يضحّي بإذن سيده، ويجوز كالرقيق، وهو الصحيح. قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس». زاد في

### الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) ص ٩٦ .

(٣) في (ص): «تعيينها».

(٤) بعدها في (ج): «لا».

(٥) ٣٩٢/١٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٩ .

والأضحية سنة مؤكدة، وعنه: واجبة، ذكرها جماعة، وذكره الحلواني في الفروع عن أبي بكر، خرَّجها أبو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم، وعنه: على حاضر. وهي والعقيقة أفضل من الصدقة<sup>(١)</sup>. نصَّ عليهما، ويتوجَّه تعيين ما تقدَّم في صدقة مع غزو وحج\*.

قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضل، ويعملُ بها كأضحية الحي، على ما يأتي. وقال: كلُّ ما ذُبِح بمكة يسمَّى هدياً / ليس فيه ما يقال له: ٤/٢ أضحية، ولا يقال: هدي<sup>(٢)</sup>. وقال: ما ذُبِح بمنى وقد سبق من الحلِّ إلى الحرم، هدي، ويسمَّى أيضاً أضحية، فما اشتراه من عرفات، وساقه إلى منى،<sup>(٣)</sup> فهو هدي، باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم، فذهب به إلى التنعيم. وإن اشتراه من منى<sup>(٣)</sup> وذبحه بها؛ فعن ابن عمر: ليس بهدي<sup>(٤)</sup> (وم).

التصحيح

«الرعاية الكبرى»: ولا يتبرَّع منها بشيء.

والوجه الثاني: لا يضحى مطلقاً. قدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الفائق». قلت: وهو قوي.

\* قوله: (وهي و)<sup>(٥)</sup> العقيقة أفضل من الصدقة. نصَّ عليهما، ويتوجَّه تعيين ما تقدَّم في الحاشية صدقة مع<sup>(٦)</sup> غزو وحج) تقدَّم في آخر صدقة التطوع: هل الأفضل الحج، أو الصدقة؟ فوجَّه الشيخ ما سبق هنا.

(١) بعدها في الأصل (ب) و (ط): «به».

(٢) قال الشيخ تقي الدين في «مجموع الفتاوى» ١٣٧/٢٦: وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار.

(٣- ٣) ليست في (س).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٧٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٣٢: أن ابن عمر كان يقول: الهدى ما قلَّد وأشعر، ووُفِّق به بعرفة.

(٥) في (د): «أو».

(٦) ليست في (د).

الفروع وعن عائشة: هدي<sup>(١)</sup> (وهش) وأحمد. وما ذُبِحَ يومَ النحر بالحلِّ أضحيةً، لا هديً .

وقال: هي من النفقة بالمعروف، فتضحِّي امرأة<sup>(٢)</sup> (من مال<sup>(٣)</sup>) زوج عن أهل البيت بلا إذنه . ومدينٌ لم يطالب .

ويسنُّ أن يأكلَ، ويُهدي، ويتصدَّقُ أثلاثاً. نصَّ عليه. وقال أبو بكر: يجبُ. وعلى الأول؛ إن أكلها، ضمنَ ما يقَعُ عليه الاسمُ بمثله لحماً. وقيل: العادةُ. وقيل: الثلثُ. وكذا الهدْيُ المستحبُّ<sup>(٤)</sup>. وقيل: يأكلُ منه اليسيرَ.

ومن فرَّقَ نذراً بلا أمر، لم يضمنَ. وفي الثلثِ خلافٌ في «الانتصار»<sup>\*</sup> (في: الذبح عنه بلا إذن<sup>(٤)</sup>).

ويعتبرُ تملكُ الفقير، فلا يكفي إطعامه. ولا يعطي الجازرَ بأجرته منها. ويتنفعُ بجلدها وجُلِّها<sup>(٥)</sup>، أو يتصدَّقُ به. ويحرُمُ بيعُهُما، كلحم. وعنه: يجوزُ،<sup>(٦)</sup> ويشترى به آلة البيت، لا مأكولاً. وفي «الترغيب» روايةٌ: يبيعهما به، فيكونُ إبدالاً، وعنه: يجوزُ<sup>(٦)</sup>، ويتصدَّقُ بثمنه، وعنه: ويشترى

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن فرَّقَ نذراً بلا إذن، لم يضمنَ. وفي الثلثِ<sup>(٧)</sup> خلافٌ في «الانتصار»).

لعلَّه أشارَ إلى محلِّ المسألة في «الانتصار» في الذبح عنه بلا إذن.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٣٢: أن عائشة سئلت عن بُذِنٍ: أيوقف بها بعرفات، فقالت: ما شتتم؛ إن شتتم، فافعلوا، وإن شتتم، فلا تفعلوا.

(٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤ - ٤) ليست في الأصل، وإنما هي في نسخة، كما هو في هامش الأصل.

(٥) الجُلُّ، بالضم والفتح: ما تُلبَسُ الدابةُ لتصان به. «القاموس»: (جلل).

(٦ - ٦) ليست في (س).

(٧) في (ق): «النكت».

بثمنه أضحية، وعنه: يُكره، وعنه: يحرمُ بيعُ جلدِ شاةٍ . اختاره الخلالُ . الفروع  
ونقل جماعة: لا يتنفعُ بما كان واجباً . ويتوجهُ أنه المذهبُ، فيتصدقُ به .  
ونقل الأثرُمُ وحنبل وغيرهما: بثمنه . وجزمَ في «الفصول» و«المستوعب»  
وغيرهما: بصدقته بكله، لا بجُلّه . وسأله مُهنا: يعجبُك، يشتريها ويسمُّها؟  
قال: لا، وعنه: لا بأس، وعنه: لا أدري . واستحبّه جماعةٌ .

ويحرمُ على من يضحّي، أو يضحّى عنه - في ظاهرِ كلامِ الأثرُمِ وغيره -  
أخذَ شيءٍ من شعره وظُفره وبشّرته، في العَشْرِ . وقال القاضي وغيره: يُكره .  
وأطلق أحمدُ النهي . ويستحبُّ الحلقُ بعد الذبح، قال أحمدُ: على ما فعلَ  
ابنُ عمر؛ تعظيمٌ لذلك اليوم، وعنه: لا . اختاره شيخنا .

ومن ماتَ بعد ذبحها أو تعيينها، قامَ وارثه مقامه، ولم تُبْعَ في دينه .  
ويستحبُّ أكله من هدي<sup>(١)</sup> التبرُّع . وذكر الشيخُ: ومما عيَّنه، لا عمّا في ذمته .  
ولا يأكلُ من واجبٍ إلا هديّ متعة، وقران . نصَّ عليه، اختاره الأكثرُ . وظاهرُ  
كلامِ الخرقي: لا من قران . وقال الآجريُّ: ولا من دم متعة . وقدمه في  
«الروضة»، وعنه: يأكلُ إلا من نذرٍ وجزاء صيد . وزاد ابنُ أبي موسى:  
وكفارة . واختار أبو بكر، والقاضي، والشيخُ الأكلَ من أضحية النذر،  
كالأضحية على رواية وجوبها في الأصحّ . واستحبَّ القاضي الأكلَ من متعة .  
وما ملكَ أكله، فله هديّته، وإلا ضمَّته بمثله، كبيعِهِ وإتلافه . ويضمُّهُ  
أجنبيُّ بقيمته . وفي «النصيحة»: وكذا هو . وإن منعَ الفقراءَ منه حتى أنتنَّ،  
فيتوجَّه: يضمنُ نقصه . وفي «الفصول»: عليه قيمته، كإتلافه، ونُسِخَ

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (لاس): «هدية».

الفروع تحريمُ الادِّخار<sup>(١)</sup> . نص عليه، ويتوجَّه احتمالاً: لا في مجاعة؛ لأنه سببُ تحريمِ الادِّخار.

### فصل

والعقيقة: سنةٌ مؤكَّدة<sup>(٢)</sup> على الأب، غنياً كان الولد<sup>(٣)</sup> أو لا. وعنه: واجبةٌ، اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء.

عن الغلام شاتان متقاربتان في السنِّ والشَّبه. نص عليه، فإن عدم، فواحدةٌ. والجارية شاةٌ، تُذبحُ يومَ السابع؛ قال في «الروضة»: من ميلاد الولد. وفي «المستوعب»، و«عيون المسائل»: ضحوةٌ. وينويها عقيقةٌ. ويُسمَّى فيه، وقيل: أو قبله. وذكر ابنُ حزم أن المولودَ إذا مضتْ له سبعُ ليالٍ، فقد استحقَّ التسمية؛ فقومٌ قالوا: حينئذ. وقومٌ قالوا: حالَ ولادته.

وأحبُّ الأسماء: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن، قاله النبي ﷺ. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>، عنه ﷺ: «إنكم تُدعون يومَ القيامةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». قال ابنُ عبد البر: <sup>(٦)</sup> قال ابنُ القاسم: قال<sup>(٦)</sup> مالك: سمعتُ أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسمُ محمد إلاَّ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج مسلم (١٩٧٣) (٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة: لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث . . . فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً، فقال: «كلوا وأطعموا، واحبسوا أو ادخروا». قال ابنُ المثنى: شك عبدُ الأعلى، أحد رجال السنن.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) . .

(٣) في (ب) و(ط): «الوالد» ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٩.

(٤) في «صحيحه» (٢١٣٢)، (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «سننه» (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦ - ٦) ليست في (س).

الفروع

رُزِقُوا، وَرُزِقَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

ويكره: حَرْبٌ، ومُرَّةٌ، وبيَّرَةٌ، ونافعٌ، ويسارٌ، وأفلحٌ، ونجيحٌ، وبركةٌ، ويعلى، ومقبلٌ، ورافعٌ، ورباحٌ. قال القاضي: وكلُّ اسمٍ فيه تفخيمٌ، أو تعظيمٌ. واحتجَّ بهذا على منع التسميِّ بالملك؛ لقوله: ﴿لَهُ الْمَلِكُ﴾ [فاطر: ١٣]. وأجاب: بأنَّ الله إنما ذكره إخباراً عن الغير، وللتعريف، فإنه كان معروفاً عندهم به. ولأنَّ الملك من أسماء الله المختصة، بخلاف حاكم الحُكَّام، وقاضي القضاة؛ لعدم التوقيف، وبخلاف الأُوحْد؛ لأنه يكون في الخير والشرِّ؛ ولأنَّ الملك هو المستحقُّ للملك. وحقَّقته: إما التصرُّف التامُّ، أو التصرُّف الدائم، ولا يصحَّحانِ إله. وفي «الصحيحين» بلفظه، أو دلالة حال، وأبي داود<sup>(٢)</sup>: «أخنى<sup>(٣)</sup> الأسماء يومَ القيامة، وأخبثه<sup>(٤)</sup>\* رجلٌ كان يُسمَّى ملكَ الأملاك، لا مالكَ إلا الله». ولأحمد<sup>(٥)</sup>: «اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ تسمَّى بملكِ الأملاك، لا ملكَ إلا الله». وأفتى أبو عبد الله الصيمريُّ الحنفيُّ، وأبو الطيب الطبريُّ، والتميميُّ الحنبليُّ بالجواز. والماورديُّ بعدمه. وجزم به في «شرح مسلم». قال ابنُ الجوزيِّ في «تاريخه»: قولُ الأكثرِ القياسُ، إذا أريدَ به<sup>(٦)</sup> ملوكُ الدنيا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أخنى الأسماء يومَ القيامة، وأخبثه).

لفظ: (أخبثه) ليست من لفظ البخاري.

(١) في (س): «جيرانهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٦، ٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ط): «أخنع». وقد وردت الأحاديث بكلا اللفظين.

(٤) في (س): «أخبثها».

(٥) في «المستد» (١٠٣٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ليست في الأصل (ب) و(ط).

الفروع وقولُ الماورديٍّ أولى؛ للخبر. وأنكرَ بعضُ الحنابلةِ على بعضهم الدعاء في الخطبة، وقوله: الملكُ العادلُ بنُ أيوب\* . واعتذرَ الحنبليُّ بقوله: «وُلِدْتُ في زمنِ الملكِ العادلِ»<sup>(١)</sup>. وقد قالَ الحاكمُ في «تاريخه»: الحديثُ الذي روتهُ العامةُ: «وُلِدْتُ في زمنِ الملكِ العادلِ»<sup>(١)</sup> باطلٌ، وليس له أصلٌ بإسناد صحيح، ولا سقيم. ولم يمنع جماعةُ التسميةِ بالملك. وفي «الغنية»: يكره ما يوازي أسماء الله، كملك الملوك، وشاه شاه؛ لأنه عادةُ الفرس، وما لا يليقُ إلا بالله، كقدوس، والبرّ، وخالق، ورحمن. وحرّمه غيره. ولا يكره أسماءُ الأنبياء (و)، ولا يكره بجبريل (م)، وياسين (م). وسأله حرب: إن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرفُ؟ فكرهه أشدَّ الكراهة، قلتُ: فإن كان اسمَ رجلٍ أسميه به؟ فكرهه (و م). واحتجَّ (م) بنهي عمر<sup>(٢)</sup> عن الرّطانة. وكره (ش) لمن عرفَ العربيةَ أن يسميَ غيرها. ولمّا أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرّةً من تمرِ الصدقة، قال له النبيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ»<sup>(٣)</sup>. قال الدراورديُّ: هي عجميّةٌ معرّبةٌ، بمعنى: بشس. وترجمَ عليه البخاريُّ: باب من تكلمَّ بالفارسية والرّطانة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأنكرَ بعضُ الحنابلةِ على بعضهم الدعاء في الخطبة، وقوله: الملكُ العادلُ ابنُ أيوب) إلى آخره .

المنكرُ: هو الشيخُ عبد الله اليونانيُّ . والمنكرُ عليه: هو الشيخُ أبو عمر صاحبُ المدرسة بالصالحية التي بدمشق رضي الله عنهما، ونفعنا بهما أمين<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥١٩٥) ونقل بطلانه عن الحلبيِّ الذي نقل البطلان أيضاً عن الحاكم.

وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٩٧) وقال: باطل لا أصل له .

(٢) في الأصل: «ابن عمر»، وخبر عمر في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٩٣)، عن عطاء قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة؛ إذ سمع رجلين خلفه يرطانان، فالتفت إليهما، فقال لهما: ابتغيا إلى العربية سيلاً .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تُنظر تلك القصة في «المنهج الأحمد» ٨٦/٤ - ٨٧ .

ويغيّر الاسمُ القبيحُ؛ للأخبار؛ عن عروة، عن عائشة: أن النبيَّ كان يغيّرُ الفروع الاسمَ القبيحَ. ورُوي مرسلًا. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. ولأحمد، وأبي داود<sup>(٢)</sup> من رواية مجالد، عن عامر، عن مسروق: أن عمرَ قال له: من أنت؟ قال: مسروقُ بنُ الأجدع. فقال عمرُ: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «الأجدعُ شيطانٌ». ولكنك مسروقُ بنُ عبدِ الرحمنِ. قال عامر: فرأيتُه في الديوان: مسروقُ بن عبد الرحمن، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: هكذا سمّاني عمرُ.

وقال ابنُ حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كلِّ اسمٍ مُعبّدٍ لغيرِ الله، كعبد العزّي، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبدَ المطلب/ واتفقوا على إباحة كلِّ اسمٍ بعد ما ذكرنا، ٥/٢ ما لم يكن اسمَ نبيٍّ، أو اسمَ ملك، أو مُرّة، أو حرب، أو رحم، أو الحَكَم، أو مالك<sup>(٣)</sup>، أو خالد، أو حَزَن، أو الأجدع، أو الكويفر، أو شهاب، أو أصرم، أو العاصي، أو عزيز، أو عقدة\*، أو شيطان، أو غراب، أو حباب، أو المضطجع، أو نجاح، أو أفلح، أو نافع، أو يسار، أو بركة، أو عاصية، أو برّة، فإنهم اختلفوا فيها.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعزيرٌ وعتلة).

العتلة: الهراوة الغليظة.

والعتلة: الناقة التي لا تَلقُح. والعتلة: بئرُ النجار. وهي: بعينٍ مهملة، بعدها تاءٌ مثناةٌ من فوق، بعدها لامٌ، بفتحِ الثلاثِ حروف، كذا وجدتها في «أبي داود»، والموجودُ في نسخِ

(١) في «سننه» (٢٨٣٩).

(٢) أحمد (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧).

(٣) في (ب) و(ط): «ملك».



الفروع

وأخلاً ابنُ حزمٍ برباحٍ ونَجِيحٍ، والنهْيُ عنهما<sup>(١)</sup> في مسلمٍ. وأخلاً أيضاً بغيرهما مما هو في الحديث<sup>(٢)</sup>، فلا اتفاق في إباحةٍ فيما لم يذكره، وتسويته بين ما ذكره من الأسماءِ في حكايةِ الخلافِ ليس بجيدٍ، والأشهرُ عند العلماءِ التفرقةُ، وهو الأصحُّ دليلاً. وقال ابنُ هبيرةَ في حديثِ سمرةَ: «لا تسمِّ غلامَكَ يساراً ولا رباحاً ولا نَجِيحاً ولا أفلحَ، فإنك تقولُ: أثمَّ هو؟ فلا يكونُ، فيقولُ: لا»<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ هبيرةَ: هذا على الاستحبابِ؛ لأنه علَّل ذلك. فربما كان طريقاً إلى التَّشاؤمِ والتطيرِ، فالنهْيُ يتناولُ ما يطرقُ الطيرةَ، إلا أن ذلك لا يحرمُ؛ لحديثِ عمرَ<sup>(٤)</sup>: «إن الآذَنَ على مشرُبةٍ<sup>(٥)</sup> رسولُ الله عبدٌ يقالُ له: رباح. وقال: أحبُّ الأسماءِ: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن؛ لأنه حقٌّ، بخلاف ما لو سَمِّي واحداً مقداماً، وهو جبانٌ، فيكونُ كلُّ من دعاه من جملةِ القائلين ما ليس بحقٍّ، ويكونُ إثمٌ ذلك على من بدأ بهذه التسمية، وكذلك إذا سَمِّي من ليس بكريمٍ كريماً. كذا قال. وهذا ليس بكذبٍ؛ لأن مرادَ المتكلم من سَمِّي بهذا الاسمِ، لم يُردِ المدلولَ. قال: فأما هذه الألقابُ، فإنها محدثةٌ، على أن رسولَ الله سَمَّى أبا بكرٍ: الصديقَ، وعمرَ:

التصحيح

الحاشية

«الفروع»: (عقدة): بقاف ثم دال.

(١) في الأصل: «عنها».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢١٣٧) (١٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: ...» الحديث. وفيه: «ولا تسمين غلامك: يساراً، ولا رباحاً، ولا نَجِيحاً، ولا أفلح...».

(٣) تقدم في الهامش قبله.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٧٩) (٣٠) عن ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل نبيُّ الله ﷺ نسائه...» الحديث. وفيه: فدخلت فإذا أنا برباحٍ غلام رسول الله ﷺ قاعداً على أسكفةِ المشرُبةِ... فناديْتُ: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ.

(٥) المشرُبةُ: الغرفة.

الفروع الفاروق، وعثمان: ذا النورين، وخالدًا: سيف الله. فهذه تسميات موافقة، فإذا اتخذناها أصولاً نقيسُ عليها، فلا بدَّ من رابطة تجمعُ بين الأصلِ والفرع، فينبغي أن لا يُسمَّى من ذلك إلا ما يميلُ إلى الصدق، فإذا سُمِّي رجل تسميةً يُصدِّقُها فعلُه، مثل: ناصحُ الإسلامِ ومعينُه، إذا كان من أهلِ ذلك، فلا بأس. وبالجملة: كلُّ لقب ليس بواقع على مخرجٍ صحيحٍ فلا أراه جائزاً، على أنه يتناولُ قولَ الإنسانِ: كمالُ الدين، فإن المعنى الصحيح فيه أن الدينَ أكملُه وشرَّفَه، لا أنه هو أكملُ الدين وشرَّفَه.

وقال، فيما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة: أن زينبَ كان اسمُها برةً، فقليل: تزكِّي نفسها، فسماها رسولُ الله زينب. قال: فيه أنه لا يحسنُ بالإنسانِ أن يسمِّي نفسه<sup>(٢)</sup> اسماً<sup>(٣)</sup> يزيها به، نحو: التقي، والذكي، والأشرف، والأفضل، كما لا ينبغي أن يسمِّي نفسه اسماً يتشاءمُ به. انتهى كلامُه. وقد قال في «الفصول»: لا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية، كالحملِ والثورِ والجدي؛ لأنها أسماءُ أعلام، واللغةُ وُضِعَ، فلا يُكره، كتسمية الجبالِ والأوديةِ والشجرِ بما وضعوه لها، وليس من حيثُ تسميتهم لها بأسماءِ الحيوانِ كان كذباً، وإنما ذلك توسعٌ ومجازٌ، كما سموا الكريمَ بحراً، قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: وغيرَ النبي ﷺ اسمَ العاصِ، وعزيز، وعتلة<sup>(٥)</sup>، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشاماً، وسمَّى

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) (١٧).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «أسماء».

(٤) في «سننه» إثر حديث (٤٩٥٦).

(٥) في النسخ الخطية: «عقدة». والمثبت من (ط)، و«سنن أبي داود».

الفروع حرباً: سلماً، وسمي المضطجع: المنبعث، وأرضاً عفرة<sup>(١)</sup> سماها:  
 خضرة، وشعب الضلالة\* سماه<sup>(٢)</sup>: شعب الهدى. وبنو الزنية، سماهم:  
 بني الرشدة، وسمي بني مغوية\*: بني رشدة<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: تركت  
 أسانيدها؛ للاختصار. وكلام الأصحاب السابق يقتضي أنه لا يكره بعض  
 هذه الأسماء، والعمل بالسنة أولى. فأما الحكم: فقد سبق كلام القاضي:  
 كل اسم فيه تفخيم وتعظيم. ويدل عليه ما قال أبو داود<sup>(٥)</sup> في باب تغيير  
 الاسم القبيح: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني: ابن المقدم بن شريح -  
 عن أبيه، عن جدّه شريح، عن أبيه هاني: أنه لما وفد إلى رسول الله مع  
 قومه، سمعهم يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله، فقال: «إن الله هو  
 الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا  
 في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا<sup>(٦)</sup> الفريقين. فقال رسول الله:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وشعب الضلالة).

الشعب، بالكسر: الطريق. وقيل: الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. والشعب بالفتح: ما  
 انقسمت فيه قبائل العرب، والجمع: شعوب، مثل فلس وفلوس. ويقال: الشعب: الحي العظيم.

\* قوله: (وسمي بني مغوية).

بالغين المعجمة، كذا وجدتها في نسختين معتمدين مقروءتين على المشايخ في الواحدة أنها قرئت  
 على ابن حمدان وهو صاحب «الرعاية» من أئمة المذهب.

(١) في (س): «عقدة».

(٢) ليست في النسخ الخطية. وأثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في (س) و(ط): «رشد».

(٤) في «سننه» (٤٩٥٥).

(٥) في سننه (٤٩٥٥).

(٦) في (ب) و(س): «كلام».

«ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبدُ الله . الفروع  
 قال: «فمن أكبرهم؟» قلتُ: شريح. قال: «فأنت أبو شريح». إسناده  
 جيد. ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن قتيبة عن يزيد. وهذا يدلُّ أن الأولى أن يُكنَّى  
 الإنسانُ بأكبرِ أولاده. وفي «الصحاحين»<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا  
 باسمي، ولا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي». ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أبي وهب الجُشمي:  
 «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
 وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». وظاهرُ كلامهم: أن  
 التسميةَ في الجملة مستحبةٌ، وصرَّحوا به في السَّقَط. وقد قال ابنُ حزم:  
 انفقوا أن التسميةَ للرجال والنساء فرض، ويجوزُ بعد الولادة.

ويُحَلَّقُ رَأْسُهُ فِيهِ. قال في «النهاية»: ورأسها. قال: ولعلَّه يختصُّ  
 الذَّكَرَ. ويكره لَطْخُهُ مِنْ دِمَهِهَا. ونقل حنبل: سنةٌ. ويتصدَّقُ بوزنه فضةً، وفي  
 «الروضة»: ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنةٌ وكيدةٌ، وإن فعله، فحسن،  
 والعقيقةُ هي السنةُ<sup>(٤)</sup>.

فإن فات، ففي<sup>(٥)</sup> أربع عشرة، فإن فات، ففي<sup>(٥)</sup> إحدى وعشرين. نقله  
 صالح. ثم في اعتبارِ الأسابيعِ وجهان<sup>(١١م)</sup>، وعنه: يختصُّ بالصغير<sup>(٦)</sup>. ولا  
 يَعْقُ غَيْرُ الْأَبِ. نصَّ عليه، وفي «المستوعب»، و«الرعاية»، و«الروضة»:

مسألة - ١١: قوله في العقيقة: (ثم في اعتبارِ الأسابيعِ وجهان) انتهى. يعني: بعد التصحيح

الحاشية

(١) في المجتبى ٢٢٦/٨ - ٢٢٧.

(٢) البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤) (٨). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المسند (١٩٠٣٢).

(٤) بعدها في الأصل و(س): «نص على ذلك».

(٥ - ٥) في (ب) و(س) و(ط): «أربعة عشر ثم».

(٦) في الأصل و(س): «بالصغر».

الفروع يعق عن نفسه . ولا يجرى إلا بدنة (م)، أو بقرة كاملة (م) . نص عليه . قال في «النهاية»: وأفضله شاة . ويتوجه مثله في أضحية . وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان<sup>(١٢م)</sup> . فإن عدم، اقترض . نص عليه ، وقال شيخنا : مع وفاء .

التصحیح الحادي والعشرين . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ، و«الفاقي» ، والزركشي ، و«تجريد العناية» ، وغيرهم :

أحدهما : لا يعتبر ذلك ، وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن فات ، ففي إحدى وعشرين ، أو ما بعده ، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup> : فإن أخرها عن إحدى وعشرين ، ذبحها بعده ؛ لأنه قد تحقق سببها . انتهى . قال ابن رزين : وهو أصح ، كالأضحية . انتهى . قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : يستحب اعتبار الأسابيع أيضاً بعد الحادي والعشرين ، فيكون بعد الحادي والعشرين في الثامن والعشرين ، فإن فات ، ففي الخامس والثلاثين ، وعلى هذا فقس . قال ابن أبي المجد في «مصنفه»: فإن فات ففي إحدى وعشرين ، ويقضي في كل أسبوع بعده دون غيره ، في الأشهر .

مسألة - ١٢ : قوله : (وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان) انتهى . وأطلقهما في «القواعد الفقهية» ، و«تجريد العناية» . وهما منصوبتان عن الإمام أحمد :

إحدهما : تجزئ . وهو ظاهر ما قدمه في «المستوعب» . قال في رواية حنبل : أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة . قلت : وهو الصواب . وفيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا<sup>(٤)</sup> ، لكن لم نر من قال : بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها . فقد يتوجه احتمال ، والله أعلم .

#### الحاشية

(١) ٣٩٦/١٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٩ .

(٣) ٤٩٩/٢ .

(٤) في (ص) : «اجتمعا» .

ويؤذَنُ في أذنه حين يُولَدُ. وفي «الرعاية»: ويقامُ في اليسرى، ويحنَّكُ الفروع بتمرّة.

ولا يُكسِّرُ لها عظمٌ، وهي كالأضحية مطلقاً. ذكره جماعةٌ. ونصَّ على بيع الجلد والرأس والسواقط، والصدقة بثمنه؛ لأن الأضحية أدخلُ منها في التعبُد. وقال أبو الخطاب: يحتملُ نقلُ حكم كلِّ منهما إلى الأخرى، فيكون فيهما روايتان. وطبخُها أفضلُ. نص عليه، وقيل له: يشتدُّ<sup>(١)</sup> عليهم؟ قال: يتحمَّلون ذلك. وفي «المستوعب»: ومنه طبيخُ حلو، تفاؤلاً. ولم يعتبرُ شيخنا التملك.

ومن لُقِّب بما يُصدِّقُه فعلُه، جازَ. ويحرُّمُ ما لم يقَعْ على مخرَج صحيح. على أن التأويلَ في: كمالِ الدين؛ وشرفِ الدين أن الدينَ كَمَلَه وشرفَه. قاله ابنُ هبيرة. ويكره التكنيُّ بأبي عيسى. واحتجَّ أحمدُ بفعلِ عمر<sup>(٢)</sup>. وفي «المستوعب» وغيره: وبأبي يحيى. وهل يكره بأبي القاسم، أم لا، أم يكره لمن اسمه محمدٌ فقط؟ فيه روايات<sup>(١٣٢)</sup>. ولا يحرمُ (ش)، ونقل حنبلٌ: لا يكتنى به، واحتجَّ بالنهي، فظاهرُه: يحرمُ، ومنع في «الغنية» من الجمع.

والرواية الثانية: لا تجزئ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ١٣: قوله: (وهل يكره - يعني التكني - بأبي القاسم، أم لا؛ أم يكره لمن اسمه محمدٌ فقط؟ فيه روايات) انتهى. وأطلقهنَّ في آداب «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وقال: ذكرهن القاضي وغيره:

إحداهن: لا يكره. قلتُ: وهو الصواب، بعد موته ﷺ. وقد وقَع فعلُ ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدلُّ على الإباحة.

## الحاشية

(١) في (ط): «يشد». وفي «الإنصاف» ٩/٤٤٦: «يشق».

(٢) أخرج أبو داود (٤٩٦٣)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى.

الفروع وعن أحمد رواية: تكره الكنية والتسمية باسم النبي وكنيته؛ جمعاً وإفراداً .  
ومراؤه إفراداً، أي: الكنية.

ويجوزُ تكتيتهُ أبا فلان، وأبا فلانة (ع)، وتكتيتها أم فلان، <sup>(١)</sup> وأم فلانة (ع) <sup>(١)</sup>، وتكنية الصغير (ع). قاله بعضهم. وقال ابن حزم: اختلفوا في  
٦/٢ تكنية من لا ولد له، ولم أجد ذكروا الترخيم والتصغير، وهو في  
الأخبار، كقوله عليه السلام: «يا عائش» <sup>(٢)</sup> «يا فاطم» <sup>(٣)</sup>. وكقول <sup>(٤)</sup> أم سليم:  
يا رسول الله، خويدمك أنيس؛ ادع الله له <sup>(٥)</sup>.

فيتوجه الجواز، لكن مع عدم الأذى. قال أحمد: كنى النبي عائشة بأم  
عبد الله <sup>(٦)</sup>. ويطلقُ الغلامُ والجاريةُ والفتى والفتاة، على الحرِّ والمملوك،

التصحیح

والرواية الثانية: يكره مطلقاً؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة <sup>(٧)</sup>.

والرواية الثالثة: يكره لمن اسمه محمد فقط. وقال في «الهدى» <sup>(٨)</sup>: والصواب أن التكنية  
بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع. انتهى. فظاهره: التحريم.  
فهذه ثلاث عشرة مسألة، قد صُحِّحَتْ، والله الحمد. ومن أوله إلى هنا على التحرير  
سبع مئة مسألة وخمسة <sup>(٩)</sup> وثمانون مسألة.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) أخرج البخاري (٣٧٦٨) ومسلم (٢٤٤٧) (٩١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ يوماً: «يا عائش، هذا جبريلُ يقرئك السلام...».

(٣) أخرج مسلم (٣٤٨) (٢٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً... فقال: ... يا فاطمة أنقذي نفسك من النار... الحديث.  
قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٨٠: هكذا وقع في بعض الأصول «فاطمة» وفي بعضها - أو أكثرها - «يا فاطم» بحذف الهاء على الترخيم.

(٤) في (س): «لقول».

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٢) (١٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) تقدمت ص ١١١.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠).

(٨) في (ج): «ثلاث».

(٩) ٣١٧/٢.

ولا تَقُلْ: عبدي وأمّتي، كلُّكم عبيدُ الله وإماءُ الله، ولا يقلِّ العبدُ لسيدِهِ: الفروع ربِّي. وفي مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً: «ولا مولاي؛ فإن مولاكم اللهُ». وظاهرُ النهي التحريمُ، وقد يحتملُ أنه للكراهة، وجزمَ به غيرُ واحد من العلماء، كما في «شرح مسلم» وغيره. وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقولنَّ أحدُكم عبدي وأمّتي، ولا يقولُ المملوكُ: ربِّي وربّتي، وليقلِّ المالكُ: فتايَ وفتاتي، وليقلِّ المملوكُ: سيّدي وسيّدتي، فإنكم المملوكون والرّبُّ اللهُ عز وجل». ورواه<sup>(٣)</sup> أيضاً بإسناد صحيح موقوفاً، قال: «وليقلِّ: سيّدي ومولاي»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم<sup>(٥)</sup> مرفوعاً. وفي «الصحيح»<sup>(٦)</sup>: قوله عليه السلام في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربّها وربّتها». فهذا يقتضي أن النهي للكراهة. وذكر بعضُ العلماء؛ أن النهي عن كثرة الاستعمال. قال أبو جعفر النحاس: لا نعلمُ بين العلماء خلافاً، أنه لا ينبغي لأحد أن يقولَ لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول: عبدك ولا عبدي، وإن كان مملوكاً، وقد حظرَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله على المملوكين، فكيف للأحرارِ؟ وكانت العربُ تقولُ له: البَدءُ. والبدءُ عند العربِ: الرئيسُ الذي ليس فوقه رئيسٌ\*، قال: قد حُكي أنه يقالُ في هذا: ربّ. وحكى

التصحيح

\* قوله: (وكانت العربُ تقولُ له: البَدءُ، والبَدءُ عند العربِ: الرئيسُ الذي ليس فوقه رئيسٌ).

قال الجوهرِيُّ: والبَدءُ: السيّدُ الأوَّلُ في السيادة. ذكره في بابِ الألفِ مع الباء.

(١) في صحيحه (٢٢٤٩) (٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في سننه (٤٩٧٥).

(٣) في سننه (٤٩٧٦).

(٤) في الأصل: «ومولاتي».

(٥) في صحيحه (٢٢٤٩) (١٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



الفروع الفراء: رب، بالتخفيف. إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا. وكذا المولى. قال: ومحذور أن يكتب: من عبده، وإن كان الكاتب غلامه. قال: ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي؛ لقول النبي: «لا تقولوا للمنافق: سيّدنا؛ فإنه إن يكن سيّدكم، فقد أسخطتم الله عزّ وجلّ». وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث بريدة. ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «لا تقولوا للمنافق سيّدًا، فإنه إن يكن سيّدًا، فقد أسخطتم ربكم عزّ وجلّ». ورواه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: وأجاز هذا بعضهم، واحتجّ بقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا<sup>(٤)</sup> سيّد»<sup>(٥)</sup>. قال أبو جعفر: والقول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق: يا سيدي؛ للحديث. ويقال لغيرهم ذلك؛ للحديث. كذا قال. ولا أظنُّ أحداً يجوز أن يُقال هذا لمنافقٍ أو كافرٍ. قال: وينبغي أيضاً أن لا يرضى أحدٌ أن يخاطب: يا سيدي، وأن يُنكر ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: «السيّد الله عزّ وجلّ». وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> في باب: كراهية التماذج، عن مطرفٍ قال: قال أبي<sup>(٧)</sup>: انطلقتُ في وفد بني عامرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيّدنا. فقال: «السيّد الله

التصحيح

الحاشية

(١) في المسند (٢٢٩٣٩).

(٢) في سننه (٤٩٧٧).

(٣) برقم (٢٤٤).

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥) أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي (٢٧٠٤).

(٦) في سننه (٤٨٠٦).

(٧) في الأصل: «إني».

تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طُؤلاً. فقال: «قولوا الفروع بقولكم - أو بعض قولكم - ولا يستجربينكم<sup>(١)</sup> الشيطان»، رواه أحمد، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٢)</sup> من طرق. وروى أيضاً في «اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد، عن أنس: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا. فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم ولا يستهوئكم الشيطان، أنا محمد<sup>(٤)</sup> عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل». قال ابن الأثير في قوله: «السيد الله». أي: هو الذي تحقق له السيادة. كأنه كره أن يحمّد في وجهه، وأحبّ التواضع.

ولا تسنّ الفرعة؛ نحر أول ولد الناقة، ولا العتيرة؛ ذبيحة رجب. ونقل حنبل عن أحمد: تستحب، وحكاه أحمد عن أهل البصرة، وروى عن ابن سيرين. وفي «الرعاية»: يكره. والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «ولا يسخرنكم». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) المسند (١٦٣١١)، وعمل اليوم والليلة (٢٤٨).

(٣) برقم (٢٤٩).

(٤) بعدها في (س): «أنا».





# كتاب البيح



## كتاب البيع \*

الفروع

ينعقد بالإيجاب والقبول بعده\* ، بلفظ دالّ على الرضا، وعنه: بعث،

التصحیح

\* البيع: مصدر باع ببيعاً، أي: ملك، وبمعنى اشترى، وكذلك شرى بالمعنيين. وعن الحاشية أبي عبيدة وغيره: أباع. بمعنى باع، وهو في اللغة؛ قيل: أن يدفع عوضاً ويأخذ معوضاً منه. وقال أبو عبد الله السامري: إنه الإيجاب والقبول إذا تناول عيينين أو عيناً بثمان.

وفي الشرع؛ قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما: إنه عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن عيينين للتملك، وأبدل السامري عيينين بمالين؛ ليحترز عما ليس بمال، ولا يطرد؛ لدخول الربا. وقد يدخل القرض على الثاني ولا ينعكس؛ لخروج بيع المعاطاة على رواية مختارة، وخروج المنافع، كمر الدار، ونحو ذلك. وقال أبو محمد: مبادلة المال بالمال لغرض التملك. فأدخل المعاطاة، وقد يدخل القرض؛ لأنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق، لكنه يدخل عليه الربا. وحده بعض المتأخرين بأنه: تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد، بعوض مالي على التأيد. ويدخل عليه القرض والربا. وبالجملة الحدود قل ما يسلم منها.

واشتقاقه - قاله أبو محمد وكثير من الفقهاء - من الباع؛ لأن كل واحد يمد باعه. ورُد من جهة الصناعة بأنه مصدر، والمصدر على رأي البصريين منيع الاشتقاق، فهو مشتق منه، لا أنه مشتق. فإن أوجب بالتزام مذهب الكوفي؛ بأن الأصل في الاشتقاق للفعل، ردّ بأنه الفعل الذي منه المصدر لا فعل مصدر آخر، وبأن الباع عينه واو؛ إذ هو من بوع، والبيع عينه باء، من بيع. وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء؛ بأن هذا من الاشتقاق الأكبر الذي يلحظ فيه المعنى دون الموافقة في الحروف الأصول. ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة كما تقدم، على أن بعض البيانين لم يشترط الموافقة في المعنى أيضاً، فقال في قوله سبحانه: ﴿إِنِّي لِمَكْرُمٌ مِنَ الْقَائِلِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]: إنه من الاشتقاق الكبير المشبه للاشتقاق الصغير، مع أن قال من القول، والقائلين من القلي، وهو البغض، فالحروف لم تتفق، والمعنى لم يتحد. ومن جهة المعنى، فالبيع في الذمة ونحوه لانقضاء مدّ الباع فيه، وقيل: إنه مشتق من المبايعه، وفيه نظر؛ إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعه. انتهى. وهو من «الزرکشي شرح الخرقى». وفي «الفاثق» مشتق من المبايعه بمعنى المطاوعة، لا من الباع.

\* قوله: (ينعقد بالإيجاب والقبول بعده).

المعاطاة لم تسم إيجاباً وقبولاً عند أبي محمد، وصرح به القاضي وقال: الإيجاب والقبول للصيغة

الفروع و: اشتريت فقط، فلو قال: بعته بكذا، فقال: أنا آخذه بكذا، لم يصح، بل: أخذته. نقله مهنا. فإن تقدم القبول الإيجاب بماضٍ أو طلب، صح، وعنه: بماضٍ، وعنه: لا، اختاره الأكثر، ككناح. نص عليه، وذكر ابن عقيل فيه رواية، اختاره بعضهم. وإن تراخى عنه في مجلسه، صح إن لم يتشاغلا بما يقطع عرفاً، وإلا فلا. وكذا نكاح، وعنه: لا يبطل بالفرق، وعنه: مع غيبة الزوج.

ويصح بيع المعاطاة\*، نحو: أعطني بدرهم خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو: خذ هذا بدرهم، فياخذه، وعنه: في اليسير، اختاره القاضي، وعنه:

التصحيح

١٣٤

الحاشية

المتفق/ عليها. قال أبو العباس: وهذا أمرٌ اصطلاحي؛ ولهذا قال القاضي في آخر كلامه: لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد، يعني: المعتاد تسميته بذلك، قال: والصواب أن جميع هذه الصور تسمى: إيجاباً وقبولاً، وأن كلام المتقدمين أن الإيجاب والقبول يشمل كل صورة قولية أو فعلية، فإن إيجاب الشيء يجعله واجباً، وقبول ذلك التزامه، فإذا أوجب البائع على المشتري الثمن أو العقد، أي: جعل ذلك واجباً عليه، فهو مخيرٌ بين قبوله وتركه، قال ذلك في «شرح المحرر».

\* قوله: (ويصح بيع المعاطاة) إلى آخره.

قال أبو العباس في «شرح المحرر»: يبيع المعاطاة له صور:

أحدها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ، كقوله: خذ هذا الثوب بدينار، فياخذه، وكذلك لو كان الثمن معيناً مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك، فياخذه، ولا بد أن يميز هذا الأخذ عن أخذ المستام.

الثانية: من المشتري لفظ وإعطاء من البائع، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة.

الثالثة: لا يلفظ واحدٌ منهما، بل هناك عرفٌ بوضع الثمن وأخذ الثمن، كقطع الحلاوة، وجرز البقل، أو بمناوله في اليد. وأصوله تقتضي ثبوت العقود والشروط بالعرف في مسألة الحتم والغسل، وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رأيت لو أعتق المشتري العبد الذي اشتراه، وهما

لا، ومثله وضعُ ثمنه عادة وأخذه، وكذا هبةً، فتجهيزُ بنته بجهازٍ إلى زوج الفروع  
تمليكٌ في الأصح. وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة\*. ولا بأس بذوقه حال

## التصحیح

في المجلس، وأنكر البائع عتقه وأراد أن يرده بيعة؛ هل له ذلك؟ قال: عتق المشتري فيه جائز الحاشية  
بمنزلة الموت ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه، ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام مثل  
البيع الذي لا يكون إلا بكلام. وقال أبو العباس أيضاً: لم يُذكر في المعاطاة معاقبة القبض  
أو الإقباض للطلب، وينبغي أن يذكر قياساً لو قال: إن أخذت هذا الثوب، فهو عليك  
بدرهم، أو: كلما أخذت من هذه الصبرة قفيزاً، فعليك درهم، أو: كل من أخذ من هذا  
قفيزاً، فعليه درهم؛ فإن هذه في الأعيان نظيرُ الجعالة في المنافع، وهو أن يقول: من خاط  
لي هذا الثوب ونحوه. وهذا مستلزم أن لا يعين المشتري ولا مقدار المبيع إذا كانت معرفته  
تابعة لمعرفة الثمن. ومن هذا الباب أن نقول: كلما أوقدت من هذا الشيرج رطلاً، فعليك  
عشرة دراهم، وكلما ألقيت من هذا الملح رطلاً، فعليك درهم. وإليه يرجع قوله: ألقي  
متاعك في البحر وعليّ ثمنه، وأعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، فإن الأول إذن في إتلاف مال  
الأذن بعوض وهذا إذن في إتلاف مال المأذون له بعوض، وكلاهما يجمع معنى الانتفاع،  
فتارةً يجب العقد بالقبض والاستيفاء؛ بأن يقول: خذ هذا بدرهم، وتارةً بالانتفاع والإتلاف؛  
بأن يقول: أوقد هذا الشمع بدرهم، أو: كل هذا الطعام بدرهم. وهذا يبيع بشرط منفعة  
مخصوصة، كبيع العبد لمن يعتقه. وتارةً يقول: أعتقه عني، أو ألقه في البحر، وهذا ابتاع  
لمنفعة مخصوصة، يجب فيه الثمن بنفس الإتلاف والنفع. فهذه أنواع من التصرفات خارجة  
عن الضوابط التي في هذه الكتب. انتهى كلام أبي العباس.

وقولهم في المعاطاة: فيعطيه، في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية: فيأخذه، فيدل على  
اشتراط معاقبة القبض والإقباض؛ لأن الفاء للتعقيب، فإذا قال: خذ هذا بدرهم، فيعتبر أن لا  
يتأخر الأخذ، وكذلك إذا قال: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعتبر أن لا يتأخر الإعطاء؛ لأنه إذا  
اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى.

\* قوله: (وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة).

أي: صحح ابن عقيل الهبة بالمعاطاة، ولم يذكر فيها الخلاف الذي في المعاطاة في البيع، وعلى  
ما قدمه المصنف يكون في الهبة بالمعاطاة الخلاف الذي في البيع بالمعاطاة. قال في «التلخيص»  
في الهبة: وهل يقوم الفعل مقام اللفظ؟ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة، وأولى بالصحة.



الفروع الشراء . نص عليه ، وقال أيضاً : لا أدري ، إلا أن يستأذن .

وله شروط :

أحدها : الرضى ، فإن أكره بحق ، صحَّ ، وإن أكره على وزن مال ، فباع ملكه ، كره الشراء ، ويصحُّ على الأصحَّ ، وهو بيعُ المضطرِّ ، ونقل حربٌ تحريمه وكرهته ، وفسره في روايته فقال : يجيئك محتاجٌ ، فتبيعه ما يساوي عشرةً بعشرين . ولأبي داود<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن هشيم ، عن صالح ابن عامر - كذا قال محمد - قال : حدثنا شيخٌ من بني تميم ؛ قال : خطبنا عليٌّ - أو قال : قال عليٌّ - : نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تُدرَك . صالح لا يُعرف ، تفرد عنه هشيم ، والشيخ لا يعرف أيضاً .

ولأبي يعلى الموصلي في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : حدثنا روح بن حاتم ، حدثنا هشيم ، عن الكوثر بن حكيم ، عن مكحول قال : بلغني عن حذيفة أنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : «ألا إن بيع المضطرين حرامٌ ، ألا إن بيع المضطرين حرامٌ» . الكوثر ضعيفٌ بإجماع ، قال أحمد : أحاديثه بواطيل ، ليس بشيء . وقال ابن هبيرة : رأيت بخط ابن عقيل ، حكى عن كسرى أن بعضَ عماله أراد أن يُجريَ نهراً ، فكتب إليه أنه لا يُجرى إلا في بيت لعجوز ، فأمر أن يشتري منها ، فضوعف لها الثمن ، فلم تقبل ، فكتب كسرى : أن خذوا بيتها ، فإن المصالحَ الكليات تُغفر فيها المفاسدُ

التصحیح

وذكر ابن عقيل أنه يكتفى في الهدايا بالفعل ، ولا يعتبر اللفظ ؛ لأنَّ العادة مستمرة في عصر النبي ﷺ وإلى وقتنا هذا بذلك ؛ كما هي مطردة في تقديم الطعام ونحوه .

الحاشية

(١) في سننه (٣٣٨٢) .

(٢) لم تقف عليه .

الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحاً، فإن الله - وهو الغاية في الفروع العدل - يبعث المطر والشمس. فإن كان الحكيم القادر لم يراع نواذر المضار؛ لعموم المنافع، فغيره أولى.

الثاني: الرشد، وعنه: يصح تصرف مميز، ويقف على إجازة وليه، نقل حنبل: إن تزوج الصغير، فبلغ أباه فأجازه، جاز. قال جماعة: ولو أجازه هو بعد رشده، لم يجز. وقال شيخنا: رضاه بقسمه هو قسمه تراض، وليس إجازة لعقد فضولي، وقال: إن نفذ عتقه المتقدم أو دل على رضاه به، عتق، كمن يعلم أنه يتصرف كالأحرار، وعنه: لا يقف، ذكرها الفخر. وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه، وفيه نقل ابن مَشِيْش صحة عتقه إذا عقله. وكذا في «عيون المسائل» صحة عتقه، وأن أحمد قاله. وفي «المبهبج» و«الترغيب»: في عتق محجور عليه، وابن عشر وابنة تسع - وفي «الموجز»: ومميز - روايتان، وهما في «الانتصار»: في سفيه، وقال ابن عقيل: الصحيح عن أحمد: لا تصح عقودهم، وأن شيخه قال: الصحيح عندي في عقودهم كلها روايتان. / وقدم في «التبصرة» صحة عتق مميز وسفيه ومفلس. نقل صالح: إذا بلغ عشرًا، زوج وتزوج، وطلق، وفي طريقة بعض أصحابنا، في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي، وإبرائه وإعتاقه وطلاقه، روايتان. ويصح تصرفه بإذنه على الأصح، والسفيه مثله إلا في عدم وقفه. ويجوز إذنه لمصلحة، ويصح في يسير منهما، وكذا من دون المميز في أحد الوجهين<sup>(١٢)</sup> ومن عبد، وشراؤه في ذمته واقتراضه، لا يصح، كسفيه في الأصح، وعنه: يصح ويتبع به بعد عتقه، والروايتان في إقراره، وللبائع أخذه منه لإعساره.

مسألة - ١: قوله: (ويصح في يسير منهما) يعني: من المميز والسفيه، (وكذا من التصحيح

الفروع ونقل حنبل : من بائعه بعد ما علم أن مولاه حجر عليه، ومنعه، لم يكن له شيء؛ لأنه هو أتلف ماله. وفي قبولهم هبةً ووصيةً بلا إذن أوجه: الثالث: يجوز من عبد. نص عليه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يصح قبول مميّز<sup>(٢)</sup>، وكذا قبضه، وفيه احتمال، ويقبل من مميّز. وذكر أبو الفرج: ودونه هديةً أرسل بها، وإذنه في دخول دار. وفي «جامع القاضي»: ومن فاسقٍ وكافرٍ، وذكره القرطبي (ع) وقال القاضي أيضاً: إن ظن صدقه، وهذا متجه. قال: وإن حذر من سلوك طريق،

التصحيح دون المميّز<sup>(٢)</sup> في أحد الوجهين) انتهى:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، قطع به في «الرعاية الكبرى»، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ٢: قوله: (وفي قبولهم) يعني: المميّز والسفيه والعبد (هبةً ووصيةً بلا إذن أوجه: الثالث: يجوز من عبد. نص عليه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يصح قبول مميّز انتهى. وأطلق القبول وعدمه في السفيه والمميّز في «الرعايتين» و«الحاويين»، وأطلقهما في «الفائق» في الصغير.

أحدهما: يصح من الجميع. قلت: وهو الصواب، واختاره في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الحاوي» في قبول المميّز.

#### الحاشية

(١) ٧/٦

(٢) في (ج): «السفيه».

(٣) ٨/٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١١.

لزم قبوله، وظاهرُ كلام غيره: لا، وهو أظهر؛ ولهذا ذكر في «التمهيد» في الفروع مسألة التعبد بالقياس: أن من أخبر بلصوص في طريقه وظنَّ صدقَه، لزمه تركه. وفي «واضح ابن عقيل»<sup>(١)</sup> عن المخالف في خبر واحد، لو حذر فاسق من طريق، وجب قبوله عرفاً. فقال: لانسلم؛ لاحتمال قصد تعويقه أو التهزي، والأصل السلامة، وما سبق من كلامه في «الجامع» ذكره في استقبال القبلة، قال: لأن الاستئذان والهدية موضوعهما على حسن الظن، بدليل قبوله من الصبي، والقبلة موضوعة على الاحتياط؛ لعدم قبوله من الصبي، ويحتج لذلك: أن النبي ﷺ قبل هدايا المشركين وهي على أيدي الكفار<sup>(٢)</sup>، لكن قد يقال هذا مع قرينة ربما أفادت العلم فضلاً عن الظن، نحو مكاتبة وعلامة برسالة وغيرها، فلا يفيد الإطلاق، ولعل هذا أولى.

الثالث: أن يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة، كعقار وبغل وحمار، والقياسُ فيهما: لا إن نجسا، قاله في «النهاية»، ودود قز، وحرمة في «الانتصار»، وبزره<sup>(٣)</sup>، وفيه وجهٌ، وجزم به في «عيون المسائل» قال: كبيض

والوجه الثاني: لا يصح<sup>(٤)</sup> وقال الحارثي، وتبعه في «القواعد الأصولية»: لا يصح التصحيح قبضٌ مميز هبة ولا قبولها، على أشهر الروايتين، وعليه معظمُ الأصحاب. قلت: وهذا المذهب، وقد مرَّ للمصنف في باب ذكر أصناف الزكاة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

والوجه الثالث: يصح من العبد دون غيره، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وينبغي أن يكون هذا المذهب.

الحاشية

(١) ٣٦٣/٤.

(٢) أخرج البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩)، عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ.

(٣) هو: بيض دود القز، تشبيهاً له ببزر البقل. «المصباح»: (بزر).

(٤ - ٤) ليست في (ج). (٥) ٣٧٣/٤.

الفروع ما لا يؤكل، لا حشرات، وآلة لهو، وكلبٍ وخمرٍ، ولو كانا ذميين، ذكره الأزجي عن الأصحاب، وسرجين نجس، وفيه تخريج: من دهن نجس، وقال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين؟ قال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين، وسمّ قاتلٍ مطلقاً، وقيل: يقتل به مسلماً، ويجوز بيعُ السقمونيا<sup>(١)</sup> ونحوه.

وفي بيع علقٍ لمص دمٍ، وديدانٍ لصيد سمكٍ، وما يصاد عليه، كبومة شباشا<sup>(٢)</sup>، وجهان<sup>(٣م)</sup> (٤، ٣).

التصحيح مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي بيع علقٍ لمص دمٍ، وديدانٍ لصيد سمكٍ، وما يصاد عليه، كبومة شباشا، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: بيع العلق لمص دم، وبيع الديدان لصيد سمك، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفائق»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: لا يصح.

١٠١ المسألة الثانية - ٤: بيع ما يصاد عليه، كبومة شباشا، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وأطلق الوجهين في «الحاوي الكبير»:

## الحاشية

(١) مادة مسهلة تستخرج من تجاوبف نبات السقمونيا. «القاموس»: (سقم).

(٢) طائر يخطط الصائد عينيه، ويربطه لتجتمع الطير إليه. «المطلع» ٣٨٦، والمعنى: أن يوضع طائر في الشراك ليصاد به طائر آخر. «شفاء الغليل» للخفاجي: ١٣٩.

(٣) ٣٦٢/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١١.

(٦) ٣٦١/٦.

ويجوز بيع طيرٍ لقصد صوتهِ قاله جماعة<sup>(١)</sup>، وعند شيخنا: إن جاز الفروع حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل<sup>(٢)</sup>. وفي «الموجز»: لا تصح إجاره ما قصد صوته، كدبك وقُمري. وفي «التبصرة»: لا يصح إجاره ما لا ينتفع به، كغنم ودجاج، وبلبل وقُمري. وفي «الفنون»: يكره. وفي بيع هرّ،

التصحيح

أحدهما: يصح مع الكراهة، قدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، صححه الناظم.

مسألة - ٥: قوله: (ويجوز بيع طير لقصد<sup>(١)</sup> صوته، ذكره جماعة، وعند شيخنا: يجوز إذا جاز حبسه، وفيه احتمالان، لابن<sup>(٢)</sup> عقيل) انتهى. قال في «الآداب الكبرى»: فأما حبس المترنمات من الأطيّار، كالقماري والبلابل لترنمها في الأفاص، فقد كرهه أصحابنا؛ لأنه ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب، فيحتمل أن تردّ الشهادة باستدامته، ويحتمل أن لا تردّ، ذكره في «الفصول». انتهى. وقال في «الفصول» في موضع آخر: وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفهاً. انتهى. فقطع في الموضع الثاني بالمنع، وأن عليه الأصحاب، وهو قوي. وقال في باب الصيد: نحن نكره حبسه للتربية؛ لما فيه من السفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حينئذ إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء.

(١) تنبيه: قوله: (ويجوز بيع طير لقصد<sup>(١)</sup> صوته، ذكره جماعة). قلت: من الجماعة صاحب «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية (ط) «الأجل»، والمثبت من «الفروع».

(٢) في النسخ الخطية (ط) «ذكرهما ابن» والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٥٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/١١.

الفروع وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم، كفيل<sup>(☆)</sup> وفهد\*، وباز، وصقر، وعقاب

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم، كفيل وفهد) إلى آخره .

قال في «الرعايتين»: وفي الفيل والفهد والهـر والبازي والصقر - وقيل: المعلم - والشاهين روايتان، فظاهره: أن الصقر إذا لم يكن معلماً حالة البيع فيه روايتان في طريقة؛ لقوله: وقيل: المعلم . ولعله فهم هذا من كلام الخرقى؛ لأنه قال: وبيع الفهد والصقر المعلم جائز . فظاهره: أنه إن لم يكن معلماً، لا يجوز بيعه، فجعل ظاهر كلامه طريقة . وقال ابن منجا في «شرح المقنع»: فإن قيل: ما المراد بقول المصنف: يصلح للصيد؟ قيل: يحتمل أنه أراد كونها معلمة حال البيع . فعلى هذا: لا يصح بيعها قبل التعليم، ويحتمل أنه أراد كونها قابلة للتعليم، وهو أولى المحملين، وإن كان خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنه قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم لا يجوز بيعه؛ لعدم النفع . وإن أمكن تعليمه، فالأولى جواز بيعه ليعلم، وقاسه على اقتناء الجرو الصغير، وبيع الجحش الصغير . انتهى . قلت: يمكن الفرق بينه وبين الجحش الصغير؛ بأن النفع في الجحش محقق عند كبره؛ لأنه مخلوق لذلك، بخلاف الصقر ونحوه، فإنه قد يقبل التعليم وقد لا يقبل، فالنفع فيه غير محقق، فهذا ممكن لكنه بعيد؛ لأن الذي عرف بالعادة أنه يقبل التعليم بمنزلة المحقق، فالأول وإن كان بعيداً يصح أن يرفق به، ولبعده كان القول بمقتضاه ضعيفاً، ولم يعتمد الجمهور من الأشياخ .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الفيل لا يصح بيعه إلا إذا كان تعلم الصيد أو يقبل تعليم الصيد، ولم نسمع أن الفيل من الصوائد، ومعلوم بأنه يحمل ويركب ويقا تل عليه في الحروب، وقد ذكر بعضهم أنه يسهم له في الجهاد، فعلى تقدير أنه من الصوائد ولم يتعلم ذلك، وكان يحمل ويركب عليه، وهذا لا شك فيه، يجوز بيعه لأجل الصيد، ولا يجوز لأجل الركوب والحمل، نعم إذا قيل: المراد بالتعليم في حق الفيل ليس مخصوصاً بالصيد، بل من عادته أن يعلمه من الركوب والحمل . فإن كان قد كبر وقسا، لم يطاوع على تعلم ما ينتفع به منه، وصح ذلك إذا لم يقيد بالصيد، ويصير التقدير: وما تعلم الصيد أو يقبل التعليم لما جرت عادته به . لكن العبارة بعيدة من ذلك جداً، ومع بعدها الحمل عليها أقرب إلى المعنى الواضح، مع أننا لم نر في عبارة الأشياخ ما يساعد ظاهر كلام

وشاهين ونحوها، روايتان، فإن جاز، ففي فرخه ويبيضة وجهان (٨٦م).  
الفروع

المسألة ٦ - ٨ : قوله: (وفي بيع الهر وما يعلم الصيد أو<sup>(١)</sup> يقبل التعليم، كفيل التصحيح وفهد، وباز وصقر، وعقاب وشاهين، ونحو ذلك روايتان، فإن جاز، ففي فرخه ويبيضة وجهان) انتهى . ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٦ : بيع الهر، هل يصح أم لا، أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص» و«البلغة» و«المحرر» و«الرعيتين» و«الحاوي الصغير» و«الزرکشي» و«تجريد العناية» وغيرهم: إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح البيع، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وصاحب «الهدى»، و«الفائق»، وغيرهم، قال في «القواعد الفقهية»: لا يجوز بيع الهر في أصح الروايتين؛ للنهي الصحيح عن بيعه<sup>(٤)</sup>.

المصنف . فإن قيل: ليست هو الفيل بالياء المثناة تحت بعدها لام، بل هو الفَنَكُ، بنون بعد الفاء الحاشية وكاف مفتوحتين، قال خطيب الدهشة: هو جنس من/ الثعالب التركية، وذكر لي بعض المسافرين ١٣٥ أنه فرخُ ابن أوى التركي . قلنا: إن صح أن هذا من الصوائد، أو نحو ذلك، زال الإشكال، لكن هذا بعيد؛ لأن ذكر حكم الفيل مشهور في كلام الأشياخ حتى في المختصرات، فيبعد أن المصنف يهمل ذكر الفيل المشهور في كلامهم، ويضع ما ليس مشهوراً، بل لم نره في شيء من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب، فحمله على الفيل، وتفسير التعليم في حقه بما ينتفع به معه قوي جداً من

(١) في النسخ الخطية (ط): «مما»، والمثبت من «الفروع» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١ .

(٣) ٩/٣ .

(٤) أخرج مسلم (١٥٦٩) (٤٢٢)، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك .



الفروع وإن لم يقبل الفيلُ والفهدُ التعليمَ، لم يجز، كأسد وذئب ودب وغراب.

التصحیح

المسألة الثانية - ٧: بيع ما يعلم الصيد، كما مثل المصنف، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، واختاره الشيخ، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وحاصله: أن من اختار الصحة هنا، اختارها في الهر، إلا صاحب «الهدى»، و«الفاثق» وابن رجب، وأظن والشيخ تقي الدين، فإنهم اختاروا عدم الجواز في الهر؛ لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> النهي عن بيعه، والله أعلم.

(٥٤) تنبيه: قوله في المسألة: (وما يعلم الصيد أو<sup>(٤)</sup> يقبل التعليم، كفيل) إلى آخره، وقال بعد ذلك: (فإن لم يقبل الفيل، أو الفهد التعليم، لم يجز بيعه، كأسد) إلى آخره، فلعله أراد تعليم كل شيء بحسبه، فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه ونحوهما، وتعليم غيره للصيد، إلا أنه أراد تعليم الفيل للصيد، وإن كان ظاهر عبارته الأولى، فإن هذا لم يعهد ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به، ولشيخنا عليه كلام في «حواشيه».

المسألة الثالثة - ٨: إذا قلنا: يصح البيع، فهل يصح بيع فراخه ويضه أم لا؟ أطلق

الحاشية

جهة المعنى، وإن كان ظاهر اللفظ خلافه، والله أعلم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/١١.

(٢) ٩/٣.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «مما»، والمثبت من «الفروع».

قال في «عيون المسائل»: ونسر ونحوها، قال: ونمر، ويأتي في الصيد. الفروع ونقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر، وكذا بيع قرد للحفظ<sup>(٩٢)</sup>، وقيل: وغيره، قال مهنا: سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه، فكرهه. ويجوز بيع عبد جان في المنصوص، كمرتد، فلجاهل أرش، وفي

الخلاف. قلت: وعلى قياسه ولد الفهد الصغير، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في البيض: التصحيح أحدهما: يصح فيها إذا كان البيض ينتفع به؛ بأن يصير فرخاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ والشارح، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين». قال الزركشي: إن قبل التعليم، جاز على الأشهر، كالجحش الصغير. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، وقال القاضي: لا يجوز بيع البيض؛ لنجاسته، وردّه الشارح، وهو كما قال.

المسألة - ٩: قوله: (وكذا بيع قرد للحفظ) يعني: أنّ فيه الخلاف المطلق الذي في سباع البهائم، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وظاهر ما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: إطلاق الخلاف كالمصنف:

أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «الحاوي الكبير». قلت: وهو الصواب، وهو أقبل للتعليم مما تقدم، وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك، وقد أطلق الإمام أحمد كراهة بيع القرد، وقال في آداب «الرعايتين»: يكره اقتناء قرد لأجل اللعب، وقيل: مطلقاً. انتهى. وظاهرة: أن المذهب لا يكره اقتناؤه لغير اللعب.

والوجه الثاني: لا يصح بيعه، قال الشيخ الموفق والشارح: هو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

#### الحاشية

(١) ١٠/٣.

(٢) ٣٦١/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١١.

الفروع مسألة مرتدّ احتمالاً: ثمنه. ومريض\*، وقيل: غير مأبوس، وفي متحتم قتله لمحاربة، ولبن آدمية\* - وقيل: أمة - وجهان<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> قال أحمد: أكره

التصحيح مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (وفي متحتم) القتل للمحاربة، (ولبن آدمية - وقيل: أمة - وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«الحاوي الكبير».

الحاشية \* قوله: (ومريض).

هو عطف على (عبد).

\* قوله: (ولبن آدمية) إلى آخره.

الخلاف الجاري هنا في لبن الأنثى، وأما لبن الرجل فليس كذلك. قال الشيخ تقي الدين، في «شرح المحرر» فصل لبن الرجل: لا<sup>(٤)</sup> يجوز بيعه، ذكره القاضي محتجاً به محلّ وفاق، واعتذر المخالف بأنه وإن كان طاهراً، فإن شربه حرام؛ لأنّ الأصول على أن اللبن تابع للحم، فما حرم لحمه، حرم لبنه، وما أبيع لحمه، أبيع لبنه، وتستثنى المرأة للحاجة، وسلم القاضي ذلك وقال: لبن الظئر طاهر متّفق به، ولا يجوز بيعه، وكذلك لبن الأضحية والهدي والوقف. قلت: الوقف فيه نظر، إلا أن يريد بالوقف على جهة. وقاس القاضي على الدمع والعرق والشعر، والله أعلم.

(١) ١٠/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤/١١.

(٣) ٢٥٤/٦

(٤) ليست في (ق).

للمرأة أن تبيع لبنها، واحتجَّ ابنُ شهاب وغيره بأن الصحابة رضي الله عنهم الفروع  
 قضوا فيمن غرَّ بأمة بضمان الأولاد، ولو كان للبن قيمة، لذكروه. ونقل ابن  
 الحكم فيمن عنده أمة رهن، فسقت ولده لبناً، وضع عنه بقدره. وفي  
 منذور عتقه نظراً، قاله القاضي و«المنتخب» والأشهر المنع<sup>(١٥)</sup>. وفي

والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة، لم يصح بيعه؛ لأنَّه التصحيح  
 لا قيمة له. انتهى. وهو قوي.

المسألة الثانية - ١١: هل يصح بيعُ لبنِ الآدميات أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في  
 «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
 و«الكافي»<sup>(١٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،  
 و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، صححه الشيخ  
 الموفق، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»،  
 و«منتخب الأدمي»، واختاره ابن حامد، وابن عبدوس في «تذكرته».

والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً. قال الشيخ الموفق ومن تابعه: ذهب جماعة من  
 أصحابنا إلى تحريم بيعه، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «المحرر»، وقد أطلق الإمام  
 أحمد الكراهة.

والوجه الثالث: يصح من الأمة دون الحرة، وأطلقهن في «الفاثق».

(١٥) تنبيه: قوله: (وفي منذور عتقه نظراً، قاله القاضي و«المنتخب») يعني: نذر  
 تبرر لا نذر لجاج وغضب، قاله ابن نصر الله (والأشهر المنع) انتهى. الأشهر هو الصحيح  
 من المذهب، جزم به في «المحرر»، و«الفاثق»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»،  
 وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم»، وقيل: يصح بيعه، قال ابن نصر الله في

الفروع جواز بيع المصحف (وهـ) وكراهته (وم ش) وتحريمه، روايات<sup>(١٢٢)</sup>، فإن حرم\*، قطع بسرقة<sup>(١٢٣)</sup> ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه، لم يبيع، نص

التصحیح «حواشيه»: ولا تردد في جواز بيعه. قال في «الرعايتين»: قلت: إن علقه بشرط، صح بيعه قبله، وجزم به في «الحاويين»، وهو الصواب.

المسألة - ١٢: قوله: (وفي جواز بيع المصحف، وكراهته، وتحريمه روايات) انتهى:

إحداهن: لا يجوز بيعه، وهو الصحيح على ما اصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره الشيخ الموفق، والشارح وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة، صححه في «مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التصحیح». قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وجزم به في «المنور»، و«منتخب الآدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الهادي»، و«المحرر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس وغيره. قلت: وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره، وأطلقها في «المقنع»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثالثة: يجوز بيعه من غير كراهة، ذكرها أبو الخطاب فمن بعده.

(١٢٤) تنبيه: قوله: (فإن حرم، قطع بسرقة) قال بعض الأصحاب المتأخرين: هذا سهو من المصنف، وصوابه: فإن جاز، قطع بسرقة، وإن حرم، لم يقطع. انتهى. وهو

الحاشية \* قوله في المصحف: (فإن حرم).

يعني: بيعه، قطع بسرقة. قال ابن مغلي: هذا عندي سهو، وصوابه: فإن جاز، قطع بسرقة، أما فإن حرم، لم يقطع بسرقة.

(١) ٣٦٧/٦

(٢) ١٣/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١١.

عليهما . ونقل ابن إبراهيم : بيعُ التعاويذ أعجبُ إلي من أن يسأل الناس ، الفروع والتعليم أحبُّ إليَّ من بيع التعاويذ .

وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان<sup>(١٣٢)</sup> ، وجوزه أحمد لمرتهن ، وعنه فيه : يكره ، ونقل عبدالله : لا يعجبني بلا إذنه . ويلزم بذله لحاجة ، وقيل : مطلقاً ، وقيل : عكسه كغيره ، وإجارته كبيعه<sup>(١٤٢)</sup> ، وكذا إبداله\* .

كما قال ،<sup>(١)</sup> اللهم إلا أن يريد التحريم مع الصحة ، وهو أولى ، وفي عبارته ما يدل عليه ؛ التصحيح لأنه قال : (وفي جواز بيعه وكراهته وتحريمه) . مراده بقوله : (فإن حرم) وهو التحريم الثاني ، يعني : مع الصحة<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

مسألة - ١٣ : قوله : (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان) انتهى :

أحدهما : لا يجوز ، وهو الصواب ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في باب الرهن . قلت : وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب ، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . فإنهما قالوا : والرواية الثانية : يجوز رهته . قال الإمام أحمد : إذا رهن مصحفاً ، لا يقرأ فيه إلا بإذنه . انتهى . ونقل عبدالله : لا يعجبني بلا إذنه .

والوجه الثاني : يجوز بشرطه المتقدم ، اختاره في «الرعاية الكبرى» ، ويؤيده أن الإمام أحمد جوزَ القراءة فيه للمرتهن ، وقد قال في القاعدة التاسعة والتسعين : تجب إعاره المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره ، نقله القاضي في «الجامع الكبير» ، وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له : أن الأصحاب عللوا قولهم : لا يقطع بسرقة المصحف ، فإن له فيه حقَّ النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه ، وعلى صاحبه بذله لذلك . انتهى . وهذا يقوي الجواز ، وعنه : يكره .

المسألة - ١٤ : قوله : (وإجارته كبيعه) انتهى . قد علمت الصحيح من الروايات التي

\* قوله : (وكذا إبداله) .

الحاشية

أي : إبدال المصحف بمصحف آخر ، هكذا قيد جماعة منهم صاحب «الحاوي» و«الوجيز» ، وكذا

(٢) ٤٦٢/٦

(١-١) ليست في (ح) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٢ .

الفروع وشراؤه، والأصحح لا يحرم<sup>(١)</sup>. روي عن عمر رضي الله عنه: لا تبيعوا المصاحف

التصحيح في البيع، فكذا يكون الصحيح في الإجارة، كما قال المصنف وغيره من الأصحاب، والله أعلم.

المسألة - ١٥: قوله: (وكذا إبداله وشراؤه، والأصحح لا يحرم) انتهى. انتفى التحريم من إطلاق الخلاف، وبقي رواية الجواز والكرهية، وظاهر كلامه: إطلاق الخلاف فيهما، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، فقد رخص الإمام أحمد في شرائها، وجزم به في «الوجيز» و«المنور»، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «المحرر» وغيره، واختاره الشيخ والشارح في الشراء، واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال.

والرواية الثانية: يكره، قدمه في «الخلاصة»، و«الرعائتين»، وذكر أبو بكر في المبادلة، هل هي بيع أم لا؟ روايتين، وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه، ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المئة.

الحاشية

فيما أظن صاحب «التلخيص» فيه، والظاهر: أنه مراد من أطلق؛ لأنه متى أبدل بغير مصحف، لم يبق بينه وبين البيع فرق، وكذلك صرح به في «القواعد» في الثالثة والأربعين بعد المئة في قاعدة: يقوم البدل مقام المبدل، قال: ومنها لو أبدل مصحفاً بمثله، جاز. نص عليه، بخلاف ما لو باعه بضمن. وذكر أبو بكر في المبادلة، هل هي بيع أم لا؟ روايتين. وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بغرض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه.

(١) ١٣/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١١.

ولا تشتروها. وعن ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها. وعن الفروع ابن مسعود وجابر أنهما كرها بيعها وشراءها. وعن ابن عباس أنه كره بيعه، وأنه لا بأس به. وعنه وعن جابر: ابتعها ولا تبعها<sup>(١)</sup>. قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به، واحتج بنصوص أحمد، ولا يصح بيعه لكافر (هـ ق) ويجوز نسخه بأجرة، نقله الجماعة. واحتج بقول ابن عباس، ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس<sup>(٢)</sup> روايتان<sup>(٣)</sup>، وكذا في كافر<sup>(٤)</sup>، وفي «النهاية»: يمنع، وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى، على ما روي عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى. وروى الخلال في «كتاب المصحف»، عن البغوي، عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها؛ لقلّة من كان يكتبها، قيل له: يعجبك هذا؟ فقال: لا، ما يعجبني. قال في «الخلاف»: يمكن حملُه على أنهم يحملونه في حال كتابتهم، وقال في «الجامع»: ظاهره: كراهته

المسألة - ١٦: قوله: (ويجوز نسخه بأجرة، نقله الجماعة.. ففيه<sup>(٣)</sup> لمحدث بلا التصحيح مس<sup>(٢)</sup> ولا حمل روايتان) انتهى:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، قطع به الشيخ الموفق وغيره، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وهو مقتضى كلام الخرقى، وهو ظاهر ما اختاره الزركشي. والرواية الثانية: لا يجوز، وللمجد: احتمالاً بالجواز للمحدث دون الجنب، وأطلقهن في «الرعاية»، وحكاهن أوجهاً، وقيل: هو كالتقليب، وقيل: لا يجوز، وإن جاز التقليب بالعود.

#### الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦/٦ - ١٧.

(٢) لم نقف عليه من رواية ابن عباس، والذي في «المصاحف» ص ١٣٣ عن عبد الرحمن بن عوف أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً، ومثله عن علقمة.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «وفي جواز ذلك»، والمثبت من «الفروع».



الفروع لذلك، وكرهه للخلاف\*، قال: ويحمل قولُ أبي بكر: يكتبه بين يديه، لا يحمله، وهو قياسُ المذهب<sup>(١٧٢)</sup>، أنه يجوز؛ لأنَّ مسَّ القلم للحرف كمسِّ العودِ للحرف. ويجوز للمحدث تقليبُ الورق بعودٍ، نقله الجماعة. ويتوجه من المنع تخريج\* : لا يجوز نسخه بأجرة؛ لاختصاص كون فاعله من أهل القرية، وكرهه ابن سيرين كتعليم القرآن، قال أحمد: نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف، يعني: لا يخالف حروفه، وقال القاضي: لا يجوز، وقال بعد كلام أحمد: إنما اختارَ ذلك؛ لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف، فلم تحسن مخالفته، ونقل أبو طالب: لا تباع كتبُ العلم، وكرهه (م) وقيل:

التصحيح مسألة - ١٧: قوله: وهما في (كافر. وفي «النهاية» يمنع<sup>(١)</sup>). وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف<sup>(٢)</sup> تكتبها النصارى... قال<sup>(٣)</sup>: يحمل قول أبي بكر على ما إذا كتبه وهو بين يديه من غير مسٍّ، ولا حمل، وهو قياس المذهب انتهى. أطلق الروایتين صاحب «التلخيص» وابن تميم وابن حمدان:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي في «التعليق» وغيره. قال ابن عقيل في «التذكرة»: ويجوز استئجارُ الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله، وجزم به في «الآداب الكبرى»، وغيره، وقال: نص عليه، وتقدم كلامُ أبي بكر والقاضي أيضاً. والروايةُ الثانية: المنع، قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتبَ النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك روايةً بالمنع. انتهى. قلت: روايةُ المنع

الحاشية \* قوله: (وكرهه للخلاف)

أي: لوقوع الخلاف فيه.

\* قوله: (ويتوجه من المنع تخريج).

الذي يظهر أن مراده من المنع في البيع: إذا منعنا بيعه، منعنا نسخه بأجرة على هذا التخريج؛ لأنَّ

(١) بعدها في النسخ الخطية (ط): «منه»، والمثبت من «الفروع».  
 (٢) بعدها في النسخ الخطية (ط): «يجوز أن»، والمثبت من «الفروع».  
 (٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «القاضي»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

لا يقطع بسرقتها محتاجٌ.

ويصح شراء كتبِ زندقيةٍ ونحوها ليتهاؤها، ذكره في «الرعاية»، وذكره في «الفنون» عن بعض أصحابنا، وزاد: لا خمرٍ ليريقها؛ لأنَّ في الكتبِ مالِيَّةَ الورق. قال ابن عقيل: يبطل بألة اللهو، وسقط حكمُ مالِيَةِ الخشب. وفي جواز الاستصباح بدهن نجس روايتان\* (١٨٢)، نقل جماعة: ما لم يمسه بيده،

التصحيح

في حقِّ الكافر أقوى من رواية المنع في حقِّ المسلم، والله أعلم.

(٦٧) تنبيه: يحتمل أن قوله: (وكذا<sup>(١)</sup> في كافر) لا يقتضي إطلاق الخلاف، بل يكون ذلك مجرد إخبار، ويحتمل أن الخلاف مطلق عنده، وتقديره: الروايتان المطلقتان في جواز نسخ المحدث المطلقتان في جواز ذلك من الكافر؛ فلذلك صححنا الخلاف وبيننا المذهب، والله أعلم.

المسألة - ١٨: قوله: (وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان) انتهى. أطلقهما في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«المذهب الأحمد»،

الحاشية

تعليله بكون فاعله من أهل قرية يمنع كونه مخرجاً على المنع من التقليل.

\* قوله: (وفي جواز الاستصباح بدهن نجس روايتان).

الذي يظهر أن مراده: الدهن الذي وقع فيه نجاسةٌ، فتنجس بذلك؛ لأنه أطلق الخلاف في ذلك فدلَّ على قوله؛ ولهذا خرج عليه جواز البيع. وأما نجس العين، كدهن الميتة ونحوه، فليس مراده هنا؛ لضعف الخلاف فيه. والمسألة قد ذكر ما يتعلق بها في باب الآتية، عند مسألة الدباغ<sup>(٥)</sup>، فلتنظر هناك. ومما يقوي أن مرادهم ما ذكرنا: أن صاحب «المحرر» خرج البيع على طهارته بالغسل، وهو قول أبي الخطاب، والشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، جزم بعدم الانتفاع بدهن الميتة، وذكر في «المقنع»<sup>(٤)</sup>

(١) في النسخ الخطية (ط): «وهما»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٣٤٧/١٣.

(٣) ١٦/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢/١١.

(٥) ١١٧/١.

يأخذه يعود. وخرج منه جوازُ بيعه، كبيعته لكافرٍ عالمٍ/ به، في رواية.  
 الرابع: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيعُ السمك في الماء (و) والطيْر  
 في الهواء (و) وقيل: لا يألف الرجوع، واختاره في «الفنون» وأنه قول  
 الجماعة، وأنكره من لم يحقق، فإن أمكن أخذه ومكانه مغلق، أو أخذ  
 سمك في ماء من مكان له، وطالت المدة، فلم يسهل أخذه، لم يجز؛ لعجزه  
 في الحال والجهل بوقت تسليمه، وظاهرُ «الواضح» وغيره: بلى، وهو ظاهرُ  
 تعليل أحمد بجهالته، وإلا فوجهان<sup>(١)</sup>، وصححه بعضهم في الأولى؛  
 لقصر المدة. ولا يبيعُ مغضوب إلا لغاصبه (و) وعلى الأصح: أو قادرٍ عليه

التصحیح و«الرعاية الصغرى»،<sup>(١)</sup> و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، و«الخلاصة»،  
 و«الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>، وغيرهم، قال الزركشي: هذا أشهرُ الروايتين، ونصرها في  
 «المغني»<sup>(٢)</sup>، واختارها الخرقى، والشيخ تقي الدين وغيرهما، وجزم به في «الإفادات»  
 في باب النجاسة.

والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في «الوجيز».

مسألة - ١٩: قوله: (فإن أمكن أخذه) يعني: الطير (ومكانه مغلق، أو أخذ سمك  
 في ماء من مكان له، وطالت المدة، فلم يسهل أخذه، لم يجز. . . وظاهرُ «الواضح»  
 وغيره: بلى. . . وإلا فوجهان) انتهى. يعني: إذا طالت المدة وأمكن أخذه، ولكن بتعب  
 ومشقة، فهذا محلُّ الوجهين، قاله الشيخ الموفق والشارح:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما، وقدمه  
 في «الفاثق».

والوجه الثاني: لا يصح والحالة هذه، اختاره القاضي.

الحاشية الروايتين في الاستصحاب، وخرج عليه البيع مع قوله: ولا يجوز بيعُ الميتة ولا شيء منها.

(١ - ١) ليس في (ص).

(٢) ٣٤٧/١٣

(وهـ) وكذا أبق، اختاره الشيخ وغيره، وذكره القاضي في موضع (وهـ م) الفروع والأشهر: المنع. وإن عجز، فله الفسخ.

ويصح بيعُ النحل بكوارته\*<sup>(١)</sup>، أو فيها مفرداً في الأصحّ فيهما، والأكثرُ إذا شوهد داخلاً\*، قال جماعة: لا بما فيها من نحل وعسل، وظاهرُ كلام بعضهم: صحته.

الخامس: معرفته، فلا يصح إلا برؤية مقارنة له، أو لبعضه إن دلت على بقيته. نص عليه، فرؤية أحد وجهي ثوبٍ خام<sup>(٢)</sup> تكفي، لا منقوش، ولا بيعُ الأنموذج؛ بأن يريه صاعاً، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، وقيل: ضبط

تنبيه: لو لم تطل المدّة في تحصيله، جاز بيعه، قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره، وظاهرُ كلام المصنف: أن فيه وجهين مطلقين، وليس الأمر كذلك، وعلى تقدير أن يكون فيه خلاف، فضعيف، والله أعلم.

\* قوله: (بكوارته). الحاشية

أي: باع النحل مصاحباً وكوارته معها، فالعقدُ وقع في هذه الصورة على النحل وكوارته، وهو فيها، بخلاف الصورة الثانية، فإنه باع النحل وهو فيها مفرداً، فالعقدُ وقع على النحل فقط. وعبارة «المحرر» أفصح من عبارة المصنف، فإنه قال: ويصح بيعُ النحل في كوارته معها وبدونها إذا شوهد داخلاً إليها.

\* قوله: (والأكثرُ إذا شوهد داخلاً).

هكذا في أكثر النسخ، ووجد في نسخة: إذا شوهد داخلاً إليها، بزيادة: إليها، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معناها مراداً وإن لم يكن موجود في اللفظ.

(١) شيء يتخذ للنحل من القصبان أو الطين، ضيق الرأس، أو هو عسلها في الشمع. «القاموس»: (كور).

(٢) هو الذي لم يقصر. «المصباح»: (خوم).

(٣) ٢٩٠/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/١١.

الفروع الأنموذج كذكر الصفات . نقل جعفر فيمن يفتح جراباً ويقول : الباقي بصفته : إذا جاءه على صفته ، ليس له ردّه ، واحتج به القاضي على أنه إذا كان لنوع من العرض عُرف في المعاملة ، فهو كالوصف ، والشرط كالثمن ، قال القاضي وغيره : وما عرفه بلمسه أو شمّه أو ذوقه ، فكرؤيته ، وعنه : ويعرف صفة المبيع تقريباً ، فلا يصح شراء غير جوهرى جوهرية ، وقيل : وشمّه وذوقه \* ، وعلى الأصح : أو رؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهراً ، وقيل : يعتبر ظن بقاء ما اضطرفا به ، وعلى الأصح : أو بصفة تكفي في السلم (ق) فيصح بيع أعمى وشراؤه ، كتوكيله (و) وعنه : لا تكفي (خ) وعنه : وبغير صفة (وه) اختاره شيخنا في موضع ، وضعفه أيضاً ، هذا إن ذكر جنسه ، وإلا لم يصح ، رواية واحدة ، قاله القاضي وغيره . فعليها : له خيار الرؤية على الأصح ، وله قبلها فسخ العقد ، وقال ابن الجوزي : لا ، كإمضائه .

ولا يبطل العقد بموت وجنون ، وللمشتري الفسخ ، بخلاف رؤية سابقة ، أو صفة \* ، لا مطلقاً (هـ ق) على التراخي ، إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه ، لا بركوبه الدابة في طريق الردّ ، وعنه : على الفور . وعليهما : متى أبطل حقه من ردّه ، فلا أرش في الأصح ، فإن اختلفا فيهما ، قبل قوله مع يمينه . وفي «الرعاية» : وفيه نظر . وقال صاحب «المحرر» : وقد ذكر القاضي

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وقيل : وشمه وذوقه) .

أي : وقيل : ويعرف شمّه وذوقه .

\* قوله : (بخلاف رؤية سابقة أو صفة) .

أي : إذا وجد المبيع ، بخلاف الرؤية السابقة أو وصفه له بصفة ، فوجده بخلافها ، فللمشتري الفسخ فالباقي قوله : (بخلاف) هي للسبب ، أي : له الفسخ بسبب كونه على خلاف الرؤية السابقة ، أي : وجد عند البيع على خلاف الصفة التي كان عليها عند الرؤية .

وابن عقيل، وأبو الخطاب بعموم كلامه: إذا اختلفا في صفة المبيع، هل الفروع يتحالفان أو قولُ البائع؟ فيه روايتان، وسيأتي، وعند (م) قولُ بائع .  
 وبيعُ موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين؛ اعتباراً بلفظه،  
 والثاني: لا، وحكاة شيخنا عن أحمد، كالسلم الحال. والثالث: يصح إن كان ملكه<sup>(٢٠٢)</sup>. فعلى الأول: حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في

المسألة - ٢٠: قوله: (وبيعُ موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين؛ اعتباراً التصحيح بلفظه، والثاني: لا، وحكاة شيخنا عن أحمد، كالسلم الحال، والثالث: يصح إن كان في ملكه) انتهى:

أحدها: يصح، وهو الصحيح، قطع به القاضي في «الجامع الكبير»، وصاحب «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيره. قال في «النكت»: قطع به جماعة. قال في «الرعاية الكبرى»: صح البيع في الأقيس. انتهى. وذلك لأنه في معنى السلم.

والوجه الثاني: لا يصح، وحكاة الشيخ تقي الدين رواية، وهو ظاهر ما قطع به في/ ١٠٣ «التلخيص»؛ لأنه اقتصر عليه. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثالث: يصح إن كان في ملكه، وإلا فلا، اختاره الشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، حيث قال: ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه، ليمضي ويشتريه ويسلمه.

تنبيه: كان الأحسن أن يقول في العبارة: يصح في أحد الوجوه أو الأوجه. لا في أحد الوجهين؛ لأنه ذكر ثلاثة أوجه، والظاهر: أنه أراد ما قلنا، ولكن سبق القلم منه أو من الكاتب، والله أعلم.

(١) ٣٤/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/١١

الفروع المجلس في وجه، وفي آخر: لا<sup>(٢١)</sup>، فظاهره: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر «المستوعب» وغيره: يعتبر، وهو أولى؛ ليخرج عن بيع دين بدين، وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالاً إن كان في ملكه، قال: هو المراد بقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>. فلو لم يجز السلم حالاً، لقال: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو لا، وأمّا إذا لم يكن عنده، فإنما يفعله لقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه وقد لا، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلاّ بثمن أعلى مما تسلف، فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، ندم

التصحيح

المسألة - ٢١: قوله: (فعلى الأول: حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه، وفي آخر: لا) انتهى .

الوجه الأول: هو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» .

والوجه الثاني: اختاره القاضي، وهو ظاهر ما جزم به في «المستوعب» في أول باب السلم، فإنه قال: الثالث: ما لفظه لفظ البيع، ومعناه معنى السلم، كقوله: اشترت منك ثوباً، من صفته كذا وكذا، بهذه الدراهم، ولا يكون موجوداً ولا معيناً، فهذا سلم، ويجوز التفرقة فيه قبل القبض؛ اعتباراً باللفظ دون المعنى . انتهى . لكن يحتمل، قوله: بهذه الدراهم، أن القبض يحصل في المجلس، والله أعلم . قال المصنف هنا على هذا الوجه: (ظاهرة: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر «المستوعب» وغيره: يعتبر، وهو أولى؛ ليخرج عن بيع دين بدين) انتهى . وهو كما قال، والظاهر: أنه عنى بظاهر «المستوعب» ما نقلناه عنه .

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٢) ٣٤/١١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١١ .

المسلف؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الفروع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل، ندم البائع، وإن لم يحصل، ندم المشتري. وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله تعالى في ذلك، فهذا الذي أحله الله.

وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة\*؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، وأنه لا يصح بيع ثوبٍ نسج بعضه على أن ينسج بقيته؛ لأن البقية سلم في أعيان، وإن قال: بعثك هذا البغل، فبان فرساً، لم يصح، وقيل: له الخيار. وفي «الانتصار»: مع معرفة مشتر جنسه منع وتسلم. ولا يصح بيع مجهولٍ مفردٍ، كحمل (ع) وهو بيع المضامين، وهو المجر\*، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرهما<sup>(٢٢)</sup>، ولبن في ضرع (م) وقال شيخنا: إن

المسألة - ٢٢: قوله: (ولا يصح بيع مجهولٍ مفردٍ، كحمل، وهو بيع المضامين، التصحيح

\* قوله: (وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة). الحاشية

يعني: يشتري منه سلعة ويطلب منه أن يصنعها<sup>(١)</sup> له، مثل أن يشتري منه ثوباً ليس عنده، وإنما يصنعه له بعد العقد، فهذا قد باع ما ليس عنده.

\* قوله: (وهو بيع المضامين، وهو المجر).

جزم الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> على كلام الخرفي على بيع الحمل: أن أبا عبيد قال: الملائح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين ما في الفحول؛ لأنهم كانوا يبيعون الحمل في بطن الناقة، والفحل يبيعون ضرابه في عاويه أو أعوام، فجعل المضامين ما في الفحول، والملائح ما في البطون، ولم يذكر خلاف ذلك، والمسألة فيها خلاف ذكره ابن الأثير في «النهاية»، لكنه قدم ما ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وذكر أن مالكا رضي الله عنه فسرها بأن المضامين ما في البطون

(١) في (د): «يصنعها»، والتصويب من الهامش.

(٢) ٢٩٩/٦



الفروع باعه لبناً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، جاز، واحتج بما في «المسند»<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدا صلاحه، قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمرٍ هذا الحائط، جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر<sup>(٢)</sup> قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه. قال الأصحاب: والمسك في فأرته كالنوى في التمر، ويتوجه تخريج واحتمال: يجوز؛ لأنها وعاء له، تصونه وتحفظه، فيشبه ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونها فيها، فلا غرر، واختاره في «الهدى»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح وهو المجر، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرها) انتهى. الظاهر: أن هذا ليس من الخلاف المطلق؛ إذ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وإنما مرجعه إلى اللغة. ولكن المصنف لما لم ير أن أحد القولين أقوى من الآخر، أتى بهذه الصيغة؛ ليدل على أن كلا القولين قويٌّ في نفسه، ويحتمل أن يكون أهل اللغة اختلفوا في الراجح منهما، وهو بعيد.

تنبیه: نزيد شيئاً لم يذكره المصنف: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المجر، بسكون الجيم. وقال أبو عبيدة والقتبي: هو بفتحها. والمعنى واحد، فيصير فيه أربع لغات، من ضرب اثنين في اثنين، والله أعلم.

الحاشية والملايح ما في الفحول، وظاهر كلام خطيب الدهشة: أن المضامين والملايح كلاهما بمعنى واحد، وهو ما في بطون النوق من الأجنة، وقال الموصلي في «منظومته»: المضامين بيح الأجنة، وقيل: ما في الظهور، والملايح جنين البطن، أو ما في الظهر، والمجر. قال خطيب الدهشة: بجيم ساكنة، هو ما في بطن الناقة، أو بيع الشيء بما في بطنها، وقيل: هو المحاقلة.

(١) برقم (٥١٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هنا بداية السقط في النسخة (ب).

(٣) ٧٢٨/٥.

قال الأصحاب: وعبد مبهم في أعبد، وظاهرُ كلام الشريف وأبي الفروع الخطاب: يصح إن تساوت القيمة. وفي «الانتصار»: إن ثبت للثياب عرفٌ وصفةٌ، صح إطلاق العقد عليها، كالنقود، أو ما إليه. وفي «مفردات أبي الوفاء»: يصح بيعُ عبد من ثلاثة بشرط الخيار، ولا هؤلاء العبيد إلاّ واحداً مبهماً، ولا عطاء قبل قبضه؛ لأنه غرر، ولا رُقعةً به، وعنه: بيعها بعرض مقبوض. قال أحمد: لأنه إنما يحتال على رجل مقرّ بدين عليه، والعطاء معيب. ونقل حرب في بيعها بعرض: لا بأس به.

ولا يبيع المعدن وحجارته والسلف فيه. نصّ عليه، قال أحمد فيمن يتقبل الآجام<sup>(١)</sup> أو الطرخ لا يدري ما فيه: أشرُّ ما يكون، وأنه لا يصح.

ولا ملامسة ومنايذة، نحو: أيُّ ثوب لمسته أو نبذته، أو: إن لمست أو نبذت هذا، فهو بكذا. ولا صوف على ظهر، وعنه: يجوز بشرط جزّه في الحال (وم). ولا فجّل\* ونحوه قبل قلعه، في المنصوص، وقثاء ونحوه، إلاّ لقطعةً لقطعةً. نص عليه، إلاّ مع أصله، وجوّز ذلك شيخنا وقال: هو قول كثير من أصحابنا (وم) لقصد الظاهر غالباً. ولا ثوب مطويّ.

ويصح بيعُ الثمار والحبوب المستترة في أكمامها. قال في «التلخيص»: على المشهور عنه، سواء كان في إبقائه فيه صلاحٌ ظاهرٌ أو لم يكن، وإنما نهى الشارع عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا فجّل).

هو بضم الفاء، على وزن قفل.

(١) الآجام، جمع أجمّة محرّكة: الشجر الكثير الملتف. والطرخ، محرّكة: المكان البعيد. «القاموس» (أجم، طرح).

(٢) تقدم ص ١٢٠.

الفروع ٩/٢ ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه، قال شيخنا: وبعضه معدوم. ويصح بيع قفيز من صبرة\* / إن علما زيادتها عليه، وقيل: ومن صبرة بقال القرية، ولو تلفت إلا قفيزاً، فهو المبيع، ولو فرق القفزان، فباعه أحدها مبهماً، فاحتمالان<sup>(٢٣٢)</sup>، أظهرهما: يصح.

التصحیح المسألة - ٢٣: قوله: (ولو فرق القفزان<sup>(١)</sup>)، فباعه أحدها مبهماً، فاحتمالان انتهى. وأطلقهما في «القواعد»:

أحدهما: يصح، قدمه في «الرعاية الكبرى»، قال في القاعدة الخامسة بعد المئة: ظاهرُ كلام القاضي: الصحة؛ لأنه ذكر في «الخلاف» صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع؛ لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان. انتهى. قلت: وهو صواب.

والاحتمال الثاني: لا يصح، صححه في «التلخيص». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، ومحل الخلاف إذا كانت متساوية الأجزاء.

الحاشية \* قوله: (ويصح بيع قفيز من صبرة) إلى آخره.

قال ابن عقيل: لا يصح هذا إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بقال القرية، لم يصح، ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءاً مشاعاً، فيستحق من جيدها وردئتها بقسطه، ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافاً، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطراً ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبهه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات والحلي والنقرة، ويبطل بذلك ما قاله. وأما الرقيق؛ فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدتهم ولم يعدهم، وكذلك الثياب إذا اشتراها ورأى جميع أجزائها، ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> في كلامه على بيع الصبرة.

تنبيه: يقال القرية: المراد به - والله أعلم - الذي يدخل القرية لبيع البقل ونحوه، ويشتري منه أهل القرية بقمح أو شعير أو نحو ذلك من الحب، فيجمع عنده من ذلك صبرة من حب القرية، فتكون مختلفة الأجزاء؛ لكونها ليست من حب واحد.

(١) في النسخ الخطية (ط): «قفزانها»، والمثبت من «الفروع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٦/١١.

قال الأزهري: الضُّبْرَةُ: الكومةُ المجموعَةُ من الطعام، سميت ضُبْرَةً؛ الفروع لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَير. وإن باعَ ذراعاً مبهماً من أرض أو ثوب\*، لم يصح في الأصحّ، باتفاق الأئمة، قاله صاحب «المحرر»؛ لأنه لا معيناً ولا مشاعاً، إلا أن يعلم ما ذرعَ الكلّ، فيصحّ مشاعاً، وقال القاضي في الثوب: إن نقصه القطعُ، فلا. وفي

التصحيح

\* قوله: (وإن باعَ ذراعاً مبهماً من أرض أو ثوب) إلى آخره .

الحاشية

قال المصنف في «نكت المحرر»<sup>(١)</sup> قوله: وإن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب، لم يصح إلا أن يعلم ما ذرعَ الكلّ، فيصح في قدره مشاعاً. قال ابن منصور: قلت للإمام/ أحمد: قال ١٣٦ سفیان في خمسة نفر بينهم خمسة أبيات في دار، فباع أحدهم نصيبه في بيت: لا أجزه، وإن باعوا جميعاً، جاز، هو ضرر يضرُّ بأصحابه، وهو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت، فإن قال: أبيعك<sup>(٢)</sup> بيتاً من الدار. لا يجوز يبيع ما ليس له؟! قيل له: فإن قال: أبيعك<sup>(٢)</sup> خمس الدار. فقال: إذا قال: نصيبي. قال أحمد: جيد. قيل للإمام أحمد: قال سفیان إذا كان دار بين اثنين، فقال أحدهما: أبيعك<sup>(٢)</sup> نصف هذه الدار. قال: لا يجوز، إنما له الربع من النصف حتى يقول: نصيبي. قال أحمد: هو كما قال. قال الشيخ تقي الدين: هذا الكلام فيه مسألتان:

إحداهما: إذا قال الشريك: بعتك ثلث الدار أو ربعها أو قيراطاً منها، لم يجز حتى يقول: نصيبي؛ لأن قوله: الثلث أو النصف يعم النصف من نصيبه ونصيب شريكه، وكذلك الهبة والوقف والرهن.

المسألة الثانية: إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت، لم يجز، بخلاف ما إذا باع نصيبه من البيوت كلها؛ ولهذا إذا باع البيت جميعه، لم يجز بيعه في نصيبه؛ لأنه لا يملك بيعه مفرداً؛ لأن في ذلك ضرراً بالشركاء؛ لأن المشتري لا يمكنه الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الأرض المشتركة، وإنما يملك الانتفاع من كان شريكاً في البيوت كلها. وهذا معنى قوله: هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك، يعني: أن الانتفاع بنصيبه من ذلك البيت دون غيره لا يجوز؛ فكيف يجوز

(١) ٢٩٥/١ - ٢٩٦.

(٢) في (د): «أبعتك»، والتصحيح من «نكت».

الفروع بيع خشبة في سقف، وفص في خاتم، الخلاف. وإن باع عشرة أذرع، وعين

التصحيح

الحاشية

للمشتري منه . وقال بعد أن ذكر كلام «المحرر»: تقدم الكلام على بيع المشاع، وكلام الإمام أحمد يخالف هذا . وإذا علمنا عدد العبيد وأوجنا القسمة أعياناً، فالفرق بين المتصل والمنفصل بين ذراع من أرض وعبد من عبد ليس بذلك، وقد ذكروا احتمالاً في صحة بيع ذراع مبهم ويكون مشاعاً، فكذلك بيع عبد مبهم . انتهى كلامه . واعلم: أن ظاهر قول المصنف: (إلا أن يعلم ذراع الكل) فيصح أنه لا فرق بين الأرض المشتركة وغيرها، فظاهره: أنه لو كان له في الأرض ذراع، فقال: بعتك منها ذراعاً، أو كان له فيها جريب، فقال: بعتك جريباً منها، أنه يصح وينصرف ذلك إلى ما يملكه، ولا يدخل في شيء من حصه شريكه، ولعل هذا هو المراد بقوله في «النكت» عن قول الشيخ تقي الدين: وقال بعد أن ذكر كلام صاحب «المحرر»: تقدم الكلام على بيع المشاع، وكلام الإمام أحمد يخالف هذا، مراده - والله أعلم - أن كلامهم في بيع المشاع يقتضي صحة ما إذا قال من له جريب من الأرض: بعتك جريباً من هذه الأرض؛ لأن كلامهم مطلق، فظاهره: صحة ذلك في الأرض المشتركة وغيرها، ولا يحتاج أن يقول: نصيبي، وكلام الإمام أحمد المذكور بعد كلام سفيان، يقتضي أنه يشترط لصحة ذلك أن يقول: نصيبي، وحيث قيل: لم يصح حتى يقول: نصيبي، فالمراد - والله أعلم - لم يصح بيع الجزء الذي سماه كاملاً . وأما ما يخصه من ذلك الجزء، فالذي يظهر أنه مسألة تفريق الصفقة، والله أعلم . قال الشيخ زين الدين في السابعة والخمسين من «قواعده»: إذا باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة، هل ينزل على نصفه مشاعاً؟ وإنما له فيه نصفه، وهو الربع أو على النصف الذي يخصه<sup>(١)</sup> بملكه وكذلك الوصية وغيرها، اختار القاضي أنه يترك على النصف الذي يخصه<sup>(٢)</sup> كله، ثم قال: والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور أنه لا يصح حتى يقول: نصيبي، فإن أطلق، تنزل على الربع . وقال في «الروضة»: للشافعية: بيع الجزء الشائع من جملة معلومة من دار، وأرض، وعبد، وصبرة، وثمره، وغيرها، صحيح لكن لو باع جزءاً شائعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء، كالدار بينهما نصفين، باع نصفه بنصف صاحبه، فوجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لعدم الحاجة إليه، وأصحهما يصح؛ لوجود شرائطه . وله فوائد منها: لو كانا جميعاً أو لأحدهما ملكاً حصله بالهبة من أبيه، انقطعت ولاية الرجوع . ومنها: لو ملكه بالبراء

(١ - ١) ليست في (ق).

الابتداء ولم يعين الانتهاء، لم يصح. نص عليه، ومثله: بعتك نصف هذه الفروع الدار الذي يليني\*، قاله صاحب «المحرر».

وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه، صح في المنصوص، وإن لم يجز بيعه وحده؛ لعدم اعتياده<sup>(١)</sup>، ولأن الاستثناء استبقاءً، وهو يخالف العقد المبتدأ؛ لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدّة من غيره، والمرتدّة، ولصحة بيع الورثة أمةً موصىً بحملها، لا ببيع الحمل. فإن أبي ذبحه، لم يُجبر في المنصوص، وله قيمته، قاله أحمد، ونقل حنبل مثله. وللمشتري الفسخُ بعيب يختصُّ هذا المستثنى، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: لا، وأنه إن لم يذبحه، للمشتري الفسخُ، وإلاّ فقيمه، كما روي عن علي<sup>(٢)</sup>، ولعله مرادهم.

التصحيح

الحاشية

ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيبٍ، لم يملك الردّ على بائعه .

\* قوله: (ومثله: بعتك نصف هذه الدار الذي يليني).

أي: مثل إذا باع عشرة أذرع، وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء؛ لأنه في الصورة الثانية بين الابتداء ولم يبين الانتهاء؛ لأنه لم يعلم انتهاء النصف، وإنما علم ابتداءه وهو ما يليه.

فائدة: إذا دفع إليه شيئاً بعوضٍ ولم يذكر الثمن، فعند أبي العباس يصح البيع ويكون عليه ثمنُ المثل، وقاسه على مسألة النكاح، وهي إذا وقع عقد النكاح بغير صداق، يصح بمهر المثل، وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: الصحة في البيع منصوص الإمام أحمد. والمسألة في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>، في مسألة الغصب عند قولهم: إنه يضمه بقيمته يوم غصبه ظاهرة، قاله ابن القيم .

(١) في (ط): (اعتباره) .

(٢) من حديث عمر بن راشد الأشجعي قال: باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت، واشترط ثنایاها فصحت، فرغب فيها . . . فقال عليّ: اذهب بها فأقيماها في السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن [ثنایاها] من ثمنها. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٨٥٠) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١٥ .

(٣) ٤٠٥/٧ .

الفروع ومثله إن استثنى حملاً من حيوان، أو أمة\*، أو رطلاً من اللحم، أو الشحم، أو قفيزاً من صبرة، أو صاعاً من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة، لم يصح في ظاهر المذهب<sup>(١٦)</sup> (وهش) كاستثناء الشحم، وعنه: يصح. نقله ابن القاسم وسندي في حمل، وذكره أبو الوفاء المذهب في رطلٍ من اللحم، وجزم به أبو محمد الجوزي في أصح من بستان، كاستثناء جزءٍ مشاعٍ معلوم، على الأصح، ولو فوق ثلثها (م) وكبيع صبرة بألف إلا بقدر ربعه لا مساويه؛ لجهالته. وفي «عيون المسائل» في: إلا بقدر ربعه: معناه: إلا ربعها؛ لأنه إذا باعها بأربعة آلاف، فكلُّ ربع بألف، فكأنه باع ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف.

ويصح بيع حيوان مذبوح أو لحمه أو جلده. وفي «التلخيص» وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه؛ اكتفاء برؤية الجلد، بل يبيع رؤوس

التصحيح (١٦) تنبيه: قوله: (وإن استثنى . . . أو صاعاً من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة، لم يصح في ظاهر المذهب) انتهى. فقدم أن استثناء صاع من شجرة يصح، وهي طريقة القاضي في «جامعه» و«شرحه»، وقاسها على سواقط الشاة، وهي إحدى الطريقتين، والطريقة الأخرى هي كاستثناء صاع من ثمرة بستان، وهو الصحيح، وهي طريقة الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وصاحب «المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (ومثله إن استثنى حملاً من حيوان أو أمة).

وجه عدم الصحة: أن الحمل مجهول، ووجه الصحة: أن ابن عمر<sup>(١)</sup> أعتق جارية أو باعها واستثنى حملها. وقد ذكر المصنف أن الموصى له بحمل الأمة يأخذ قيمته. نص عليه، فيظهر هنا كذلك؛ لثلا يفضي إلى التفرقة بين الدية وولدها في الملك.

(١) أخرج نحو هذا الأثر ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٥/٦. وبلفظ: «أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها». أخرج ابن حزم في «المحلى» ١٨٨/٩.

وَسُمُوطٌ<sup>(١)</sup>. قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما  
قبل الذبح، كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حياً، ومنعه بعض  
متأخري الفقهاء، ظاناً أنه يبيعُ غائب بدون رؤية ولا صفة. قال شيخنا:  
وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك أن النبي ﷺ  
وأبا بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة، واشترطا له رأسها وجلدها  
وسواقظها، وكذلك كان أصحابه عليه السلام يتبايعون<sup>(٢)</sup>.

السادس: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو  
كما يبيع الناس، على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمان المثل، ككناح\*،

#### التصحیح

\* قوله: (فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس، على الأصح الحاشية  
فيهن، وصححه شيخنا بثمان المثل، ككناح).

قال أبو العباس في «شرح المحرر» في كلامه على البيع بالرقم، قال: فصل: يبيع الشيء بالسعر<sup>(٣)</sup>  
أو القيمة، وهي في معنى السعر، لها صور:

أحدها: أن يقول: بعني كذا بالسعر، وقد عرفا السعر، فهذا لا ريب فيه.

الثانية: أن يكون بينهما عرف عام أو خاص، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر، وهما عالمان، فهذا  
قياس ظاهر المذهب صحته، كبيع المعاطاة، مثل أن يقول: زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة  
كذا وكذا، وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمان واحد، وكذا عرف أهل البلد، فإن الرجوع  
إلى العرف في قدر الثمن، كالرجوع في وصفه، فإنه إذا باع بنقدي ولم يذكر وصفه، يرجع فيه إلى  
العرف، وهو نقد البلد إن كان واحداً، أو إلى الغالب إن كان فيه نقود، فكذا إذا باع من غير  
تعيين قدر الثمن، يصح ويرجع في قدره إلى العرف، وهو ثمن المثل.

الثالثة: أن يتبايعا بالسعر لفظاً أو عرفاً، وهما أو أحدهما لا يعلم، فكلام الإمام أحمد يقتضي  
روايتين، ووجه الصحة: إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة، إذا دخل الحمام أو قصر الثوب.

(١) هو ما تنف عن الشاة المذبوحة من صوف حار. متن اللغة: (سمط).

(٢) هنا انتهى السقط في النسخة (ب). (٣) ليست في (د).



الفروع

وأنه مسألة السعر\*، وأخذه من مسألة التحالف، ومن جهالة الثمن: يعني هذا بمئة على أن أرهن بثمنه وبالمئة التي عليّ هذا، ولا بمئة ذهباً وفضة، وبناء القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفةً، ويتوجه هنا بمثله (وهـ) ولا بدينار إلاّ درهماً، نقله أبو طالب (و) وقيل: يصح، فتتقص قيمته، وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله، ولا بدينار مطلق، وهناك نقودٌ، والأصحُّ يصح، وله الغالب، فإن عدم، لم يصح، وعنه: يصح، وله الوسط، وعنه: الأدنى، ولا بعشرة نقداً أو عشرين نسيئةً، في المنصوص، ما لم يفترقا على أحدهما .

ويصح بوزن صَنْجَةٍ<sup>(١)</sup> لا يعلمان وزنها، وصُبْرَةٍ، في الأصحّ\* .

التصحیح

الحاشية

ثم إن قيل: البيعُ فاسدٌ، وكانت العينُ تالفةً، فالواجبُ أن لا يضمن إلا بالقيمة؛ لأنهما تراضيا بذلك. ونظيره: أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، أو ألق متاعك في البحر وعليّ ثمنه. انتهى. ومسألة ضمانه إذا كان تالفاً تعرّض إلى ذكرها في «المغني»<sup>(٢)</sup> في مسألة الغصب عند قولهم: إذا تلف المغصوبُ بماذا يضمنه؟ وذكر عن أحمد ألفاظاً تتعلق بهذه المسألة، فينظر كلامه هناك / .

١٣٧

\* قوله: (وأنه مسألة السعر) .

يريد أن البيع يصح من غير معرفة الثمن على ما صححه شيخنا، وأنه يتعقد بثمن المثل، كما يصح النكاح من غير معرفة المهر، ويتعقد بمهر المثل، ولا فرق بين أن يقع البيع من غير ذكر ثمن أو بذكر ثمن مجهول، كما قيل في النكاح، وأن هذه المسألة هي مسألة البيع بما ينقطع به السعر، أو كما يبيع الناس، وقد جاء في ذلك رواية عن الإمام أحمد بقوله على الأصحّ فيهن، فعرف أن ذلك رواية عن أحمد بالصحة .

\* قوله: (ويصح بوزن صَنْجَةٍ لا يعلمان وزنها، وصْبْرَةٍ، في الأصحّ) .

صَنْجَةٍ، على وزن سجدة، قال شارح «المحرر»: صحّ في أحد الوجهين؛ لأنَّ الصَنْجَةَ معلومةٌ

(١) هي: عيار الميزان، تعريب سنجة . «معجم الألفاظ الفارسية» ١٠٨ .

(٢) ٤٠٥/٧ .

وصححه في «الترغيب» في الثانية، ومثله: ما يسع هذا الكيل، ونصه: الفروع يصح، (ش و م) بموضع فيه كيلٌ معروفٌ . ويصح بيعُ الصبرة كلُّ قفيز بدرهم، لا منها، في الأصحَّ فيهما . وفي «عيون المسائل»: إن باعه من الصبرة كلُّ قفيز بدرهم، صح؛ لتساوي أجزائها، بخلاف: من الدار كلُّ ذراع بدرهم؛ لاختلاف أجزائها .

ثم قال بعد ذلك: إذا باعه من هذه الصبرة كلُّ قفيز بدرهم، لم يصح؛

## التصحيح

بالمشاهدة، فجاز أن تكون مقداراً للثمن، كما لو كان الثمن حاضراً وإن لم يعلم وزنه .  
والثاني: لا يصح؛ لأن جهالة الصنجة تفضي إلى جهالة الثمن، فلا يكون الثمن معلوماً لا بالوزن ولا بالرؤية، فلم يصح، كما لو قال: بعني بما في هذا الكيس من الدراهم، وقال المصنف في «النكت على المحرر»:

أحدهما: لا يصح، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة بيع الأعيان الغائبة، وهو قول مالك وأكثر الشافعية؛ لأنه ليس صبرة، ولا يُعرف قدره، فهو مجهولٌ وكالسلم .

والثاني: يصح، ولعله قول أكثر الأصحاب؛ لأنه مشاهدٌ معلومٌ، فهو كالصبرة . ويؤخذ من كلامه من «المحرر»: أنه يجوز أن تكون الصبرة عوضاً في البيع ثمناً ومثماً، وهو صحيح؛ لأنه معلومٌ بالرؤية، فصار كالثياب والحيوان، ولا يضر عدم مشاهدة البعض؛ لسد البعض، وقد صحَّ قول ابن عمر: كنا نشترى الطعام جزافاً<sup>(١)</sup> . وقدم ابن عقيل في صبرة بقال القرية عدم الصحة<sup>(٢)</sup>؛ لكونها مختلفة الأجزاء . وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنه لا يصح أن يكون الثمن صبرة، وهو وجهٌ لنا؛ لأن لها خطراً ولا مشقة في وزنها وعدّها، والتسوية أشهر وأصح، ومراده - والله أعلم - التسوية بين الثمن والمثمن، وأنه يصح في الثمن كما يصح في المثمن .

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٦) .

(٢) تقدم في الصفحة ١٤٦ .

الفروع لأنه لم يبعه<sup>(١)</sup> كلَّها ولا قدرأ معلوماً، بخلاف: أجزتكَ داري كلَّ شهر بدرهم، يصح في الشهر الأول فقط؛ للعلم به وبقسطه من الأجرة . ويصح بيعُ دهن في ظرف معه موازنة كلَّ رطل بكذا، مع علمهما بمبلغ كلِّ منهما، وإلا فوجهان، وصححه صاحب «المحرر» إن علما زنة الظرف<sup>(٢٤٢)</sup> . وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري وليس مبيعاً، وعلما مبلغ كلِّ منهما، صح، وإلا فلا؛ لجهالة الثمن، أو باعه جزافاً بظرفه أو دونه، صح، وإن باعه إياه في ظرفه، كلَّ رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف، صح (وهـ م ش) . قال صاحب «المحرر»: لا نعلم فيه خلافاً، مع أنه ذكر ما ذكره صاحب «الحاوي» من الشافعية: إذا باعه جامداً في ظرفه، كدقيق وطعام، موازنةً على شرط حظِّ الظرف، في جوازه وجهان لهم، وذكر أيضاً قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف، مثل قطن في جواليق<sup>(٢)</sup>، فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا بأس، ولا بُدُّ للناس من ذلك، ثم قال: وقد حكينا عن القاضي بخلاف ذلك، ولم أجده ذكر إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ: إذا باعه معه، والله أعلم .

التصحیح المسألة - ٢٤: قوله: (ويصح بيعُ دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كلَّ رطل بكذا، مع علمهما بمبلغ كلِّ منهما، وإلا فوجهان، وصححه في «المحرر» فيما إذا علما زنة الظرف) انتهى:

أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، صححه الشيخ والشارح، وقدماه .  
والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير» .

الحاشية

(١) في (ر): «يبيعها» .

(٢) عدل كبير منسوج من صوف أو شعر، معرب كواله، والشوال لغة فيه . «معجم الألفاظ الفارسية» ص ٤٣ .

وإن اشترى سمناً أو زيتاً في ظرف، فوجد فيه رُبّاً، صح في الباقي الفروع بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرُّبِّ .

وإن باع عبداً بينهما، أو عبده وعبداً غيره، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمراً، صح فيما يصح إفراده، في ظاهر المذهب، اختارَه الأكثر، وعنه: لا، واختارَ الشيخ الصّحة في الصورة الأولى . ومتى صحَّ، فقيل: بالثمن، والأشهرُ يقسِّط على قدر قيمة العبدین، والخمر، قيل: يقدرُ خلاً، كالحرِّ عبداً، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها قيمةٌ عنده (٢٥م، ٢٦) . وعند صاحب

المسألة - ٢٥ - ٢٦: قوله: (وإن<sup>(١)</sup> باعه عبداً بينهما، أو عبده وعبداً غيره، أو عبداً التصحيح وحرّاً، أو خلاً وخمراً، صح . . . ثم قال: ومتى صح، فقيل<sup>(٢)</sup>: بالثمن كله، والأشهرُ يقسط على قدر قيمة العبدین، والخمر، قيل: يقدر خلاً كالحرِّ يقدرُ عبداً، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها<sup>(٣)</sup> قيمة عنده) انتهى . ذكر مسألتين .

المسألة الأولى - ٢٥: إذا باعه ذلك، وقلنا: يصح، فهل يأخذ ما صح بيعه بالثمن كله، أو يقسِّطه على قدر قيمة العبدین؟ أطلق فيه الخلاف، ثم قال: (والأشهر: يقسط<sup>(٤)</sup>) وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقيل: يأخذه بالثمن كله . قلت: وهو ضعيف جداً، وإتيان المصنف بهذه الصيغة فيه نظرٌ . قال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول» في باب الضمان: يصح العقدُ بكلِّ الثمن أو يرُدُّ، قال ابن رجب في آخر «الفوائد»: وهذا في غاية الفساد، اللهم إلا أن يخصَّ هذا بمن كان عالماً بالحال، وأنَّ بعضَ المعقود عليه لا يصح العقدُ عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقدُ عليه خاصة، كما يقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم

#### الحاشية

- (١) في النسخ الخطية و(ط): «وإذا»، والمثبت من «الفروع» .
- (٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «يأخذه»، وليست في «الفروع» .
- (٣) في النسخ الخطية و(ط): «أهلها»، والمثبت من «الفروع» .
- (٤) في النسخ الخطية و(ط): «بقسطه»، والمثبت من «الفروع» .

الفروع «الترغيب» وغيره: إن علما بالخمير ونحوه، لم يصح، وكذا إن تفرقا، وإن لم يتفرقا وكلاهما\* في صرف أو سلم عن قبض بعضه، ولو باع معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته مطلقاً، لم يصح، فلو قال كلُّ منهما: بكذا، فوجهان؛ بناء على أن علة المنع اتحاد الصفقة، أو جهالة الثمن في الحال<sup>(٢٧٢)</sup>. وإن

التصحيح موته: إن الوصية كلها للحبي . انتهى . فعلى المذهب: يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدین . قال المصنف: (وهذا الأشهر)، وذكر القاضي وابن عقيل وجهاً في باب الشركة والكتابة من «المجرد»، و«الفصول»: أن الثمن يقسّم على عدد المبيع لا القيمة، ذكره فيما إذا باع عبيد، أحدهما له والآخر لغيره، كما لو تزوج امرأتين، قال في آخر «الفوائد»: وهو بعيد جداً، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنساً واحداً .

المسألة الثانية - ٢٦: هل يقدر الخمر خلاً كالحر يقدر عبداً؟ أو يعتبر قيمتها عند أهلها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»:

أحدهما: يقدر خلاً ويقوم، وهو الصحيح، جزم به في «البلغة» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يعتبر قيمتها<sup>(١)</sup> عند أهلها . قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: تضمن لهم . انتهى . قلت: وهذا الوجه ضعيف، وأيضاً القول بأنه يأخذه بالثمن كله ضعيف جداً، وإطلاق الخلاف في ذلك فيه شيء، والله أعلم .

مسألة - ٢٧: قوله: (ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً، لم يصح، فلو قال كلُّ منهما: بكذا، فوجهان؛ بناء على أن علة<sup>(٢)</sup> المنع اتحاد الصفقة، أو جهالة الثمن في الحال) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم . قال في

الحاشية \* قوله: (وإن لم يتفرقا وكلاهما) .

المراد - والله أعلم - إذا تبايعا ثم وكلا في القبض، ثم افترقا ولم يفترقا الوكيلان؛ لأن العقد وقع منهما لا من الوكيلين، فتعلق حكم التفرق بمن وقع العقد منه لا بوكيله .

(١) في (ص): «قيمتها» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

باعه بمئة ورطل خمر، فسد. وفي «الانتصار»: يتخرج صحة العقد فقط على الفروع رواية. وفي «عيون المسائل»: إن سلم أن العقد يفسد في الجميع؛ فلأن الخمر لا قيمة لها في حقنا بالاتفاق، وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل، بل يبقى العقد بالمئة، ويبقى الرطل شرطاً فاسداً، فيدخل في العقد، ودخل على الكل، ففسد كله. قال: ولا يلزم إذا اشترى درهماً بدرهم وثوب، فإن العقد يفسد كله؛ لأن الدرهم متى قوبل بالدرهم، من حيث المقابلة، وزناً، يقدر شرعاً، فيبطل، فيبقى\* الثوب/ رباً، فيفسد العقد. وإن باع عبده وعبده غيره ١٠/٢

«التلخيص»: أصل الوجهين إن قلنا: العلة اتحاد الصفقة، لم يصح البيع، وإن قلنا: العلة التصحيح جهالة الثمن في الحال، صح البيع، وعلى التعليل الأول: يدخل الرهن والهبة والنكاح ونظائرها. انتهى. فالمصنف تابع صاحب «التلخيص» على ذلك:

أحدهما: يصح في المعلوم، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما علل به الشيخ، والشارح، وغيرهما. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح؛ لما علله به صاحب «التلخيص» والمصنف.

تنبيه: أطلق كثير من الأصحاب الجهالة، وحرر المصنف فقال: (مجهولاً تجهل قيمته مطلقاً) يعني: بحيث لا يمكن الاطلاع عليها، وهذا هو الصواب. قال في «التلخيص» و«البلغة»: مجهولاً لا مطمع في قيمته، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، فإنهما صوروا المجهول بالحمل في البطن. وقال في «الرعائتين»: وإن جمع بين معلوم ومجهول، وقيل: يتعذر علم قيمته، فذكر ذلك قولاً، والصحيح ما قلناه، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (يقدر شرعاً، فيبطل، فيبقى).

وجدت نسخة وليس فيها لفظة: فيبطل، وهي واضحة لا حاجة إليها، والله أعلم.

(١) ٣٣٥/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١/١١

الفروع بإذنه بثمن واحد، صح في المنصوص، فيقسط على قدر القيمة. ومثله بيعُ عبديه لاثنين بثمن واحد، لكلٍ منهما عبداً، أو اشتراهما منهما، وفيها في «المنتخب» وجهٌ على عددهما، فيتوجه في غيرها، ومثلها الإجارة .

وإن جمع مع بيع إجارةً أو صرفاً أو خلعاً<sup>(١)</sup>، صحَّ فيهن. نص عليه، وقيل: لا يصح، وذكره أبو الخطاب رواية، وبين بيع ونكاح، يصح النكاح في الأصح، وفي البيع وجهان<sup>(٢٨٢)</sup>، وبين كتابة وبيع، يبطل البيع في الأصح، وفي الكتابة وجهان<sup>(٢٩٢)</sup>، وقيل نَصُّه: صحتهما، ويقسط على قيمتهما، وإن

١٠٤ المسألة - ٢٨: قوله: (وإن جمع .. بين بيع ونكاح، صح في / النكاح في الأصح، التصحيح وفي البيع وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في موضع:

<sup>(٤)</sup>أحدهما: يصح البيع، وهو الصحيح، واختاره الشيخ وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره .

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الكبرى»، في موضع آخر<sup>(٤)</sup>، وجزم به في «المنور».

المسألة - ٢٩: قوله: (وإن جمع ... بين بيع وكتابة، لم يصح البيع في الأصح، وفي الكتابة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>،

## الحاشية

(١) في (ب): «جلاً»، ينظر: «شرح منصور الهوتي» ١٥٤/٣ .

(٢) ٥٠/٣ .

(٣) ٣٣٥/٦ .

(٤) ليست في (ص) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/١١ .

تأخر قبضُ فيما يعتبر له، ففسخ العقدُ، ففي فسخ الآخر ما سبق .

الفروع

السابع: أن يكون مملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً فيه وقت إيجابه وقبوله، فلا يصح بيعُ معينٍ لا يملكه، ليشتريه ويسلمه، وإن باع أو اشترى بمال غيره، أو طلق زوجته، أو غير ذلك من التصرفات - قاله شيخنا، وهو ظاهرُ كلام غيره، وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه - لم يصح، اختاره الأكثر، وعنه: يصح ويقف على الإجازة (وهـ) قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيزٌ في الحال\* (هـ) وعنه: صحه تصرف غاصب،

و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في موضع. قال في «الفصول» التصحيح في باب الكتابة، والشارح: وهل تبطل الكتابة؟ ينبنى على الرويتين في تفريق الصفة:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، والشارح المتقدم، وجزم به في «المنور» .

والوجه الثاني: لا يصح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وفي «الكبرى» في موضع آخر.

\* قوله: (ويقف على الإجازة، قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيزٌ<sup>(٢)</sup> في الحال) . الحاشية

كذا هو في النسخ، فظاهره: أن المراد: إذا لم يكن المجيز أهلاً للإجازة حال العقد، كمن طلق على صبي، أو مجنون، ثم صار الصبي أو المجنون أهلاً للطلاق، فأجازه، ويحتمل أن يمثل له أيضاً بما إذا كان المجيز غائباً، لا يتصور منه الإجازة حال العقد، ولكن الذي يظهر: أن المراد: الصورة التي ذكرها في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وهي ما إذا انتقل الملك عن المالك حال العقد، فأجازه

(١) ٣٣٥/٦ .

(٢) في النسخ الخطية: «مجيزاً»، والتصحيح من «الفروع» .

(٣) ٣٨٢، ٣٨١/٩ .



الفروع والروايات في عبادته . وإن اشترى له في ذمته، صح على الأصح، إن لم يسمه في العقد، وقيل: أو سماه، ثم إن أجازته المشتري له، ملكه من حين العقد، وقيل: الإجازة، وإلا لزم من اشتراؤه؛ يقع الشراء له، كما لو لم ينو غيره . وفي «الرعاية»: إن سماه فأجازته، لزمه، وإلا بطل، ويحتمل إذن: يلزم المشتري، وقدمه في «التلخيص» إلغاء للإضافة .

وإن قال: بعته من زيد، فقال: اشتريته له، بطل، ويحتمل: يلزمه إن أجازته . وإن حكم بصحته بعد إجازته، صح من الحكم، ذكره القاضي . ويتوجه: كالإجازة . وفي «الفصول» في الطلاق في نكاح فاسد أنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم، والحكم لا ينشئ الملك، بل يحققه . ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره، ذكره القاضي، واختار الشيخ

التصحیح

الحاشية

الثاني أنه لا يصح . وفيه وجهٌ: يصح . ذكر المسألة في النكاح في مسألة نكاح الفضولي، فإنه قال: ومتى تزوجت الأمة بغير إذن سيدها، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحلُّ له، انفسخ النكاح؛ لأنه قد طرأت استباحةٌ صحيحةٌ على استباحة موقوفة، فأبطلتها؛ لأنها أقوى، فازالت الأضعف، كما لو طرأ ملكُ اليمين على ملك النكاح . وإن خرجت إلى مَنْ لا يحلُّ له، كالمرأة أو اثنين، فكذلك أيضاً؛ لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص، لم يجز بإجازة غيره، كما لو باعَ أمةً غيره ثم باعها المالك، فأجازَ المشتري الثاني بيعَ الأجنبية . وفيه وجهٌ آخر: أنه يجوزُ بإجازة المالك الثاني؛ لأنه يملك العقد ابتداءً، فملك إجازته كالأول . ومما يقوي أن المراد هذا: أن المصنف قال: خلافاً لأبي حنيفة، والحنفية قد صرحوا بالصورة التي ذكرها في «المغني» وأن من شرط صحة الإجازة بقاء المالك حالة العقد، فلو مات وانتقل إلى وارثه فأجازته، لم يصح . فعلى هذا: يكون الصواب في العبارة: ولو لم يكن له الإجازة في الحال، أو تكون العبارة: ولو لم يكن مجيزاً له في الحال، بنصب مجيزاً، أو يكون: ولو لم يكن المجيز مجيزاً في الحال، أي: لم يكن أهلاً للإجازة حال العقد .

وقوفه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً الفروع أو وكيلاً، فروايتان\*، ذكرهما أبوالمعالى وغيره<sup>(٣٠٢)</sup>.

ولا يصح بيع أرضٍ موقوفةٍ مما فتح عنوة ولم يقسم، كالشام والعراق ومصر ونحوها. وعنه: يصح (وهـ ق) ذكره الحلواني، اختاره شيخنا، وذكره قولاً لنا، وقال: جوز أحمد إصداقها. وقال جدّه: وتأوله القاضي على نفعها، وسأله محمد بن أبي حرب: يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي

المسألة - ٣٠: قوله: (وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً، فروايتان. ذكرهما التصحيح أبوالمعالى وغيره) انتهى. أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، وأطلقهما في «المحرر» و«الراغيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، و«الأصولية»، و«المغني»<sup>(١)</sup> في آخر الوقف:

أحدهما: يصح البيع، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: صح، على الأظهر، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> في باب الرهن.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «المنور». قال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة، فبانت أمته، في وقوع الطلاق والحرية روايتان. انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الخلاف أيضاً في المسألة، ويأتي تصحيحها إن شاء الله تعالى في محلها، وللشيخ زين الدين بن رجب في «قواعده» قاعدة بذلك، فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه.

#### الحاشية

\* قوله: (وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً، فروايتان).

قال المصنف: (ذكرهما أبوالمعالى وغيره) في «حاشية» بخطه، وذكرهما في «المحرر» وجهين. وفي «القواعد» ذكر في مسألة الوكالة وجهين، وفي مسألة الإرث ذكر وجهين، ثم قال: ويقال: روايتان.

(١) لم نقف عليه.

(٢) ٤٥٣/٦.

الفروع دينه؟ قال: لا . قلت: يعطيها من صداقها؟ قال: امرأته وغيرها بالسواء، لكن يسلمها إليها .

ونقل أبو داود: يبيع منه ويحجُّ؟ قال: لا أدري، أو قال: دعه، وعنه: يصح الشراء، وعنه: لحاجته وعياله، ونقل حنبل: أمقت السواد والمقام فيه، كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بُدَّ منه .

وتجوز إيجارُها (و)، وعنه: لا، ذكره القاضي وجماعة، كرباع مكة . قال جماعة: أقر عمر<sup>(١)</sup> الأرضَ في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجره لها في كل عام، ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها . وقال في «الخلاف» في مسألة اجتماع العشر والخراج: إن الخراجَ على أرض الصلح، إذا أسلم أهلها، سقط عنهم بالإسلام؛ لأنه في معنى الجزية عن رقابهم، ويجب العشر، كما فعل عمر ببني تغلب<sup>(٢)</sup> . وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الأجرة عن الأرض . فإن قيل: كيف يكون أجره وهي إجارةٌ إلى مدة مجهولة؟ قيل: إنما لا يصح ذلك في أملاك المسلمين، فأما في أملاك المشركين، أو في حكم أملاكهم، فجائز، ألا ترى أن الأمير لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية، فله منها جاريةٌ، صح وإن كانت جعالة بجعل مجهول، كذا هذا؛ لما فتح عمر السوادَ وامتنعَ من قسمته بين الغانمين ووقفه<sup>(٣)</sup>، عاد بمعناه الأول، فصارت في حكم أملاك المشركين، فصح ذلك فيها .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج أثر عمر أبو يوسف في «الخراج» ص ٢٤-٢٥ .

(٢) أخرج هذا الأثر يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» ص ٦٨ .

(٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «الأحد» .

فإن قيل: لو كانت أجرة، لم تؤخذ عن النخل والكرم؛ لأنه لا يصح الفروع إجارة تلك الأشياء؟ قيل: المأخوذ هناك عن الأرض، إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة، فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر، كذا قال. وقيل له: لو كان الخراج أجرة، لم يكره أحمد الدخول فيها، وقد كره ذلك، قيل: إنما كره أحمد ذلك؛ لما شاهده في وقته؛ لأن السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر، ويضرب ويحبس، ويصرفه إلى غير مستحقه.

ولا يجوز صرف كلامه إلى الخراج الذي أمرت الصحابة به ودخلت فيه. وجوزها في «الترغيب» مؤقتة؛ لأن عمر لم يقدر المدة؛ للمصلحة العامة، احتمال في واقعة كلية. قال: وليس لأحد أخذ شيء ممن وقع بيده من آباءه، ويقول: أنا أعطي غلته؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بموت، والمزارعة أولى، والمؤثر بها أحق، قال شيخنا: بلا خلاف.

وبيع بناء\* ليس منها، وغرس محدث، ونقل المروزي ويعقوب المنع؛ لأنه تبع، وهوذريعة، وذكر ابن عقيل الروائين في البناء، وجوزه في غرس، وجوز جماعة بيع المساكن مطلقاً، نقل ابن الحكم: أوصى بثلث ملكه وله عقار في السواد؟ قال: لا تباع أرض السواد إلا أن تباع آلتها. ونقل المروزي المنع، وظاهر كلام القاضي، و«المنتخب»، وغيرهما: التسوية، وجزم به صاحب «المحرر». وإن أعطى إمام هذه الأرض أو وقفها، فقيل: يصح.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وبيع بناء).

يحتمل أن يكون عطفاً على إجاتها، أي: ويجوز بيع بناء.

الفروع وفي «النوادر»: لا<sup>(٣١٢)</sup>، واحتجَّ بنقل حنبل: مثلُ السواد كمن وقف أرضاً على رجل أو على ولده، لا يحل منها شيء إلا على ما وقف. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لو جاز تخصيص قوم بأصلها، لكان من افتتاحها أحق، مع أنه ذكر أن للإمام البيع؛ لأن فعله كحكم، وأنه يصح بحكم حاكم، كبقية المختلف فيه. نقل حنبل: لا يعجبني بيع منازل السواد، ولا أرضهم، قيل له: فإن أراد السلطان ذلك؟ قال: له ذلك، يصرفه كيف شاء، إلا الصلح، لهم ما صولحوا عليه. وقال شيخنا: إذا جعلها الإمام فيئاً، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً، فإنها لا تعود إلى الغانمين، وليس غيرهم مختصاً بها، وفتح بعضُ العراق صلحاً؛ الحيرة وأليس وبانقيا، وأرض بني صلوبا.

ولا يملك ماءً عد<sup>(٢)</sup> وكلاً ومعدن جارٍ بملك أرض قبل حيازته (وهـ)

التصحيح المسألة - ٣١: قوله: (وإن أعطى إمام هذه الأرض) لأحد، (أو وقفها عليه، فقيل: يصح. وفي «النوادر»: لا) انتهى. يعني به: أرض ما فتح عنوة ولم يقسم. قال في «الرعاية الكبرى» في حكم الأراضي المغنومة: وله إقطاع هذه الأراضي والدور والمعادن، إرفاقاً لا تمليكاً. نص عليه. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، في باب زكاة الخراج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها، وقدم في البيع أنه لا يجوز، وقال أيضاً: ولا يختص أحد بملك شيء منها، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها، لكان الذين فتحوها أحق بها. قلت: وهذا الصواب، بل أولى من البيع بعدم الصحة، ولكن في هذه الأزمنة الأمر على خلاف ذلك، والله أعلم.

والقول الآخر: يصح ذلك.

## الحاشية

(١) ٤٦٧/٦

(٢) بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

(٣) ١٩٦/٤

فلا يجوز بيعه (وهـ) كأرض مباحة (ع) فلا يدخل في بيع، بل مشتري أحقُّ به، الفروع وعنه: يملكه، فيجوز بيعه<sup>(١)</sup>؛ لأنه متولدٌ من أرضه، كالتاج (و ش م) في أرض عادةً ربُّها ينتفع بها، لا أرض بور، وجوزه شيخنا في مُقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقُّه من زرع وبيع<sup>(٢)</sup> الماء، وإنما يجوز في الكلاء ونحوه إذا نبت لا عامين (و) فعلى الرواية الثانية: لا يدخل الظاهر منه في بيع إلا بشرطه، قال: بحقوقها أولاً، صرَّح به أصحابنا.

وذكر صاحب «المحرر» احتمالاً: يدخل؛ جعلاً للقرينة العرفية كاللفظ، وله الدخول لرعي كلاً وأخذه، ونحوه؛ إذا لم يُخط عليها بلا ضرر، نقله/ ابن منصور، قال: لأنه ليس لأحد أن يمنعه، وعنه: مطلقاً، ١١/٢ نقله المروزي وغيره، وعنه: عكسه، وكره في «التعليق» و«الوسيلة»، و«التبصرة». فعلى المذهب: يملك بأخذه. نص عليه، واختار ابن عقيل عدمه، وخرَّجه روايةً من أن النهي يمنع التملك، ويحرم منعه. والطلول التي يجني منها النحل، كالكلاء وأولى، ونحلُّ ربِّ الأرض أحقُّ، فله منع غيره إن أضرب به، ذكره شيخنا.

### فصل

ولا يصحُّ بيعُ ما قصد به الحرام، كعصيرٍ لمتخذه خمراً قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظناً، واختاره شيخنا. نقل ابن الحكم: إذا كان عندك يريده للنبذ، فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل. قال أحمد:

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل (و ر).

(٢) في (ب): «بيع».

الفروع أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(١)</sup>، قاله أحمد، قال: وقد يكون يُقتل به، ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعة له أو لحربي، ومأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، وأقداح لمن يشربه فيها، وجوز لقمار، وأمة وأمرد لواطئ دبر.

ويصح بيع من قصد أن لا يسلم مبيعاً أو ثمناً، ذكره في كتب الخلاف، قبيل الجهاد، ومن اتهم بغلامه فدبره، فنقل أبو داود: يحال بينهما إذا كان فاجراً معلناً. وهذا كما نقله أبو داود في المجوسي تُسَلِّمُ أخته، يحال بينهما، إذا خافوا عليه [أن] يأتيها. قيل لأحمد: مات وترك سيوفاً؟ قال: لا تباع ببغداد وتباع بالشعر. ويتوجه: أنه ندب. وفي «المنثور»: منع منه؛ لاستعمالها في الفتن غالباً، ويحرم فيها.

ولا يبيح من تلزمه الجمعة بلا حاجة، وعنه: وغيره، وعنه: ومريض ونحوه بنداؤها الثاني، وعنه: الأول، وعنه: أو الوقت، قدمه في «المنتخب»، وهي في «عيون المسائل»، و«الروايتين»، و«الترغيب»: بالزوال، وقيل: وبنداء صلاة غيرها، وإن تَضَيَّقَ وقتها، فوجهان<sup>(٣٢٢)</sup>، وقيل: إن لم تلزم أحدهما،

التصحيح المسألة - ٣٢: قوله: (وإن تضيق وقتها، فوجهان) انتهى. يعني: إذا ضاق وقت الصلاة، فباع أو اشترى قبل فعلها، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعيتين»، و«الحاوين»:

أحدهما: لا يصح. قال في «الرعاية»: البطلان أقيس، قال في «الفائق» بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة، فكذا حكمه في التحريم والانعقاد، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الناظم وغيره. قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب

## الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٧/٥، عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنه.

لم تحرم عليه . قال في «الفصول»: يحرم على من تجب عليه . ويأثم فقط . الفروع  
 كالمُحْرَمِ يشتري صيداً من محل ، حلالاً للمحلِّ ، والصيدُ حرام على المُحْرَمِ ،  
 كذا قال . وقيل : يصح في الكلِّ ، ويحرم ، وأحد شقِّيهِ كهو .  
 وتحرمُ مساومةٌ ومناداةٌ ، ولا تحرم باقي العقود ، واختيار إمضاء البيع في  
 الأصحَّ .

ولا يبيعُ عبد مسلم لكافر\* . نص عليه ؛ لأنه محرّمٌ ، كنكاح واسترقاق (هـ)  
 وعنده : يؤمر ببيعه أو كتابته ، وذكره بعضهم في طريقته رواية ، وله ردُّه بعيبٍ ،  
 كما يرثه ، زاد بعضُ أصحابنا في طريقته : ملكُ الوارث ملكُ بقاء لا ملكُ  
 ابتداء ، وقال : ولهذا يبني حوله على حوله ، ويردُّ بالعيب ، وإن عتق بالشراء ،  
 فروايتان\* (٣٣م) . وإن وُكِّله مسلمٌ ، فوجهان ، وقيل : إن سمى الموكَّلَ في

تقتضي ذلك ، وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن فعل الفريضة ، والصحيحُ التصحيح  
 فيها عدمُ انعقاد ، فكذا هنا .

والوجه الثاني : يصح مع التحريم . قال في «الرعاية» : وهو أشهر . قلت : وهو  
 ظاهرٌ كلام كثيرٍ من الأصحاب ؛ لاقتصارهم على صلاة الجمعة .

المسألة - ٣٣ : قوله في أحكام شراء الكافر عبداً مسلماً : (وإن عتق بالشراء ،  
 فروايتان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المغني»<sup>(١)</sup> ،

الحاشية

\* قوله : (ولا يبيع عبد مسلم لكافر)

هو عطف على بيع في قوله : (ولا يصحُّ بيع ما قصد به الحرام) .

\* قوله : (وإن عتق بالشراء ، فروايتان) .

أي : إذا كان المسلمُ يعتق على الكافر بالشراء ، ففي بيعه له روايتان . وأما بيعُ العبد الكافر لكافر ،  
 فتؤخذ مما ذكروه في الأسرى ، وهو قولهم : وهل يجوزُ بيعُ من استرق منهم لكافر؟ على روايتين ،  
 والمشهورُ عدمُ الجواز ؛ لأن العبدَ الذي صار في يد المسلم يرجى إسلامه غالباً ، كما هو



الفروع العقد، صح (٣٤م). وفي «الواضح»: إن كَفَّرَ بالعتق، وكُلَّ من يشتريه له

التصحیح و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»، في أواخر العتق: وإن اشتري الكافرُ أباه المسلم، صح في الأصح، وعتق. انتهى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، ومال إليه الشيخ الموفق والشارح. قلت: وهو الصواب، ويُعتفر هذا الزمنُ اليسير لأجل العتق، والله أعلم.

والروايةُ الثانية: لا يصح، جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وقال: نص عليه، وقدمه الناظم.

المسألة - ٣٤: قوله: (وإن وكله مسلم، فوجهان، وقيل: إن سمى الموكل في العقد، صح<sup>(٣)</sup>) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الفائق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح. قلت: وهو قوي. وقال الأزجي في «نهايته»: فإن قال: اشترت لموكلي، صح، وإن أطلق ولم يعين، لم يصح، وفيه احتمال.

#### الحاشية

المعروف في العادة، من متابعة العبد سيده على دينه، وخروجه إلى يد كافرٍ يبعده عن الإسلام. قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل» في آخر كتاب السير، الذي ذكر فيه أحكام الجهاد: مسألة: لا يجوز أن يشتري الكافرُ العبدَ الذي ملكه المسلم، وقال الشافعي: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يبيعه لأهل دار الحرب خاصة. لنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه شرط عليهم أن لا يتبايعوا من الرقيق الذي جرت عليه سهامُ المسلمين<sup>(٥)</sup>؛ ولأن هذا يبعده من

(١) ٥٩/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/١١.

(٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «ولا فلا».

(٤) ٣٦٨/٦.

(٥) أورده عبد الله في «مسائل الإمام أحمد» ٨٢٥/٢، وذكره ابن قيم الجوزية مطولاً في كتابه «أحكام أهل الذمة» ١١٤/٢.

ويعتقه. وفي «الانتصار»: لا يبيع أبقاً، ويصح أن يوكل فيه من هو بيده. الفروع  
ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضى صريحاً، وقيل: أو ظاهراً،  
وقيل: أو تساوى الأمران، وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن خيار<sup>(١٠)</sup>  
على الأصح، وإن ردّه أو بذل لمشتري بأكثر مما اشتراها، فوجهان<sup>(١١م، ٣٦)</sup>.

المسألة - ٣٥ - ٣٦: قوله: (ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضا صريحاً، التصحيح  
وقيل: أو ظاهراً، وقيل: أو تساوى الأمران، وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن  
خيار، على الأصح، وإن ردّه أو بذل لمشتري بأكثر مما اشتراها، فوجهان) انتهى. ذكر  
مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٥: لو ردّه، فهل تحرم المساومة أم لا؟ أطلق الخلاف، ولم  
تظهر لي صورة هذه المسألة، وظاهر عبارته: أنه لو ساوم شخصاً سلعةً وردّه من بيعها  
صريحاً، وقلنا: يحرم عليه السوم لو تساوى الأمران، فهل يحرم السوم إذا ردّه؟ أطلق  
وجهين، فإن كان هذا مراده، فالذي يقطع به أنه لا يحرم مساومة الثاني مع ردّه، والله  
أعلم، ولعله أراد ما قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، أن يقول له: أبيعك  
خيراً منها بثمنها، أو يعرض عليه سلعةً يرغب فيها المشتري، ليفسخ البيع ويعقد معه،  
فإن كان أراد ذلك - وهو بعيد - فالصحيح أن ذلك ملحق بالبيع والشراء، جزم به في  
«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وعبارته: لا تعطي ذلك.

المسألة الثانية - ٣٦: لو بذل لمشتري سلعةً بأكثر مما اشتراها، فهل يحرم أم لا؟  
أطلق الخلاف، قال بعضهم: فإن بذل للمشتري أجنبي سلعةً بأكثر من ثمن الذي  
اشتراها، ففي جواز ذلك احتمالان. انتهى. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب:  
عدم<sup>(٣)</sup> التحريم في هذه الصورة، ولم يظهر لي معنى هذه المسألة أيضاً، ولا رأيها

الحاشية

الإسلام، فيجب أن يمنعه، كما لو ادعى نسب لقيط، ألحقناه به نسباً لا ديناً.

(١) ٣٠٦/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٧٧.

(٣) ليست في (ص).

الفروع وعند شيخنا: للمشتري الأول مطالبةُ البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها .  
وقسم في «عيون المسائل» كالخطبة على خطبة أخيه .

التصحیح مسطورة<sup>(١)</sup> «إلا ما تقدم عن بعضهم<sup>(١)</sup>»، ثم رأيت ابنَ نصر الله في «حواشيه» ذكر عن كلام المصنف كله هنا أنه يحتاج إلى تحرير، وهو كما قال .

### تنبيهان/:

١٠٥

(☆) أحدهما: ظاهر قوله: (كشراثة ويبيعه عليه زمن خيار) أن محل ذلك في زمن الخيارين لا غير، أعني: خيار المجلس وخيار الشرط، وجزم به في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية ابن ميثس . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب من تعاليلهم . وقال ابن رجب في «شرح النووية» في الحديث الخامس والثلاثين: ومال الإمام أحمد إلى القول بأنه عامٌ في الحالين، يعني: مدة الخيار وبعدها، ولو لزم العقد، قال: وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب إلى ردّها بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم، كان محرماً . انتهى .<sup>(١)</sup> وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين، فإنه سئل عن ذلك في «المسائل البغدادية»، وأجاب بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد، وقدمه أصحابه، مثل أبي بكر: أنه لا فرق بين زمن الخيار وعدمه، فما أطلقه أبو الخطاب ذكره أبو بكر، وكذلك ذكره القاضي وغيره، وإن كان هذا القيد ذكره جماعة منهم القاضي في بعض المواضع، وابن عقيل فيما أظن، وأبو حكيم، وصاحبه السامري، وأسعد بن منجا، وأبو محمد، وأبو البركات، وغيرهم، وأطال في ذلك، واختاره، وذكر المسألة أيضاً في كتاب «إبطال التحليل»<sup>(١)</sup> .

(☆) التنبيه الثاني: قوله: (ويحرم ويبطل تفریقُ الملك ببيع وقسمته وغيرهما بين ذي رحم محرّم) انتهى . هذا المذهب، وعليه الأصحاب . قال الموفق: قال أصحابنا

الحاشية

وإن حضر باد لبيع شيء بسعر يومه، جاهلاً بسعره، وقصدَه حاضرٌ يعرف الفروع السعر، وعنه: أو لا - وبالناس إليه حاجةٌ، ولم يذكر أحمد هذا الشرط - حرم وبطل، رضوا أو لا، في ظاهر المذهب، وعنه: لا، وعنه: مثله إن قصد الحاضر، أو وجّه به إليه لبيعه، نقله ابن هانئ. ونقل المروزي: أخاف أن يكون منه، جزمَ بهما الخلال. وإن أشار حاضرٌ على باد ولم يباشر له بيعاً، لم يكره (م) ويتوجه: إن استشاره، وهو جاهلٌ بالسعر، لزمه بيانه؛ لوجوب النصح، وإن لم يستشره، ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظراً؛ بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟ ويتوجه: وجوبه، وكلامُ الأصحاب لا يخالف هذا. ويصح شراؤه له، ونقل ابن هانئ: لا يشتري له.

ويحرمُ ويبطلُ تفريقُ الملك ببيع وقسمة وغيرهما - كأخذه بجناية - بين ذي رحم محرم، رضوا أو لا. نص عليه، وعنه: قبل البلوغ إلا بعثق وافتداء أسير، وعنه: وفيهما، وهو ظاهرُ كلام ابن الجوزي وغيره. قال الخطابي: لا أعلمهم يختلفون في العتق؛ لأنه لا يمنع من الحضانة، ويبطل بيع ونحوه، وللبائع الفسخُ أو الأرشُ إن ظهر بعد البيع عدمُ النسب. وسأله أبو داود: اشترى جاريتين من السبي على أنهما أختان، فإذا ليست بينهما

إلا الخرقى: فدخل في ذلك العمّة مع ابن أخيها، والخالّة مع ابن أختها. وظاهرُ كلام التصحيح الخرقى اختصاصُ الأبوين والجددين والأخوين بذلك، نصره في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقيل: ذلك مخصوصٌ بالأبوين، ولم يذكر المصنف هذين القولين.

(١) ٣٧٠/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٤/١٠.

الفروع قرابة؟ قال: إذا ثبت عنده، قلت: بإقرارهما، قال: لا بأس أن يفرق بينهما . قلت: فيلزمه ردُّهما إلى المقسم؟ . قال: لم يلزمه . قلت: اشترى جاريةً من السبي معها أمُّها، فتخلى عن الأم ببلد الروم؛ ليكون أئمن لابنتها، قال: هذا يُطمع في إسلامها، وكره أن يخلِّي عنها . قلت: فإن تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب؟ فقال: هذا قد اشتهى أن تهرب، وكأنه كرهه .

وبيع التلجئة والأمانة - وهو: أن يظهر بيعاً لم يلتزمه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له - باطل . قال القاضي وأصحابه والشيخ: كهازل، وفيه وجهان (٣٧م) (٦٠)، ففي «الانتصار»: يقبل منه بقريته، قال في «الرعاية»: ومن

التصحيح المسألة - ٣٧: وقوله: (وبيع التلجئة والأمانة .. باطل ... كهازل، وفيه وجهان) انتهى:

أحدهما: هو باطل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق والشارح، واختاره القاضي وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الكبرى». قال في «القواعد الفقهية»، وتبعه في «الأصولية»: المشهورُ البطلان، وهو ظاهرُ كلام المصنف الأول، وصححه في «الفائق» .

والوجه الثاني: يصح، اختاره أبو الخطاب، قاله في «القواعد الفقهية» و«الأصولية» .

### تنبيهان:

(٦٠) الأول: ظاهرُ قوله: (كهازل، وفيه وجهان) أن في بيع التلجئة والأمانة وجهين . واعلم: أن الأصحاب قالوا: إن بيع التلجئة والأمانة باطل، وهو: أن يظهر بيعاً لم يلتزمه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له عنه، ذكره القاضي وأصحابه، والشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابن حمدان في «الرعاية»، وغيرهم . وقال في «الرعاية» أيضاً: من خاف أن يضيع ماله، أو ينهب، أو يسرق، أو يغصب، أو يؤخذ ظلماً، صح بيعه،

خاف ضيعةً ماله، أو نهبه أو سرقةً أو غصبه، أو أخذه ظلماً، صحَّ بيعه، الفروع وظاهره: أنه لو أودع شهادةً، فقال: اشهدوا أنني أبيع، أو أتبرع به؛ خوفاً وتقيةً، أنه يصح (م) في التبرع. قال شيخنا: من استولى على ملك رجل بلا حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه إياه، فباعه إياه على هذا الوجه، فهذا مكره<sup>(١)</sup> بغير حق. فإن أسراً الثمن ألفاً بلا عقد، ثم عقداً بألفين، ففي أيهما الثمن؟ وجهان<sup>(٣٨م)</sup>. ومن قال لآخر: اشترني من زيد،

فقطع الأصحاب بالأول، ولم نطلع على من قال بصحة البيع، وانتقال الملك إلى التصحيح المشتري، وكلام صاحب «الرعاية» الثاني ليس في بيع التلجئة والأمانة، والله أعلم.

(☆) الثاني: في كلام المصنف نظر، وهو كونه جعل المقيس عليه، وهو الهازل، أصلاً للمقيس، وهو التلجئة والأمانة، وإنما ينبغي أن يكون الأمر بالعكس؛ لأن التلجئة والأمانة هما الأصل؛ لكونهما لا خلافَ فيهما، والهازل فيه الخلاف، وإنما يقاس على الذي لا خلافَ فيه على ما فيه الخلاف، والله أعلم. وعذره أنه تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، فإن التلجئة والأمانة قاسهما على الهازل، لكن الشيخ قطع ببطلان بيع الهازل، فقاس ما لا خلافَ فيه على ما لا خلافَ فيه عنده، وهو قياسٌ صحيح. والمصنف حكى الخلافَ في الهازل، وهو المقيس عليه، فحصل ما حصل، ولو قال: وقال الشيخ: كهازل وفيه وجهان، سلم من ذلك، ويكون في المسألة طريقتان، والواقع كذلك.

المسألة - ٣٨: قوله: (فإن أسراً الثمن ألفاً بلا عقد، ثم عقداً بألفين، ففي أيهما الثمن؟ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الحاويين»:

أحدهما: الثمن ما أسراه، قطع به ناظم «المفردات» وقال:

بنيتها على الصحيح الأشهر

وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضي. قلت: هو الصواب، وهو قريب

(١) في الأصل: «نكرة».

(٢) ٣٠٨/٦.

الفروع فإني عبده، فاشتراه، فبان حرّاً، لم تلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، نقله الجماعة، كقوله: اشتر منه عبده هذا، ويؤدب هو وبائعه، لكن ما أخذ المقرّ غرمه. نص عليهما.

وسأله ابن الحكم عن رجل يقرّ بالعبودية حتى يباع، قال: يؤخذ البائع والمقرّ بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، واختاره شيخنا. ويتوجه هذا في كلِّ غارٍّ، ولو كان الغارُّ أنثى، حُدّت، ولا مهر. نص عليه، ويلحقه الولد. وإن أقرّ أنه عبده، فرهنه، فتوجه: كبيع، ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم، وقال بها أبو بكر.

### فصل

يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه، حرم وبطل في الأصح. مأخذهما، هل الوعيد إكراه؟

ويحرم: بئ كالناس، وفيه وجه (وم) وأوجب شيخنا إلزامهم المعاوضة بثمان المثل (ش) وأنه لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله، فهي أولى من تكميل الحرية، قال: ولهذا حرم (هـ) وأصحابه من يقسم بالأجر الشركة؛ لئلا يغلو على الناس، فمع البائعين والمشتريين المتواطئين<sup>(١)</sup>

التصحيح من المعاواة.

والوجه الثاني: الثمن ما أظهره، قطع به القاضي في «الجامع الصغير»، قال ابن نصر الله في كتاب الصداق: هذا أظهر الوجهين، كالنكاح، ويأتي في الصداق بآتم من هذا<sup>(٢)</sup>.

الحاشية

(١) في الأصل و(ب): «المتعاطين».

(٢) ٢٨٥/٨ (٢)

أولى، وأنه أولى من تلقي الركبان. <sup>(١)</sup> وحرّم غيره (م ر) وألزم بصنعة الفلاحة للفروع للجد، وكذا بقيّة الصناعة <sup>(٢)</sup>، وأن ابن الجوزي وغيره ذكروا ذلك؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلّا بها، كالجهاد/ وطلب العلم إذا لم يتعينا.

١٢/٢

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه، وكره الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن بائع مضطرّ ونحوه. قال في «المتخب»: لبيعه بدون ثمنه.

ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي، وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرّهم ادخاره بشرائه في ضيق، وقال الشيخ: من بلده لا جالباً، والأول قاله القاضي وغيره. ونقل حنبل: الجالب مرزوق إذا لم يحتكر، وكرهه في رواية صالح فيه.

ويصح شراء محتكر. وفي «الترغيب» احتمال. وفي كراهة التجارة في الطعام، إذا لم يُرد الحكرة <sup>(٢)</sup> روايتان <sup>(٣٩م)</sup>. قال القاضي: يكره إن تربص به

المسألة - ٣٩: قوله: (وفي كراهة التجارة في الطعام، إذا لم يرد الحكرة، روايتان) التصحيح انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن جلب شيئاً، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلّو، وليس محتكراً. نصّ عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى. قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط، كره، وإن أراد للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه، لم يكره، والله أعلم. وقد ذكره المصنف كلام القاضي وصاحب «الرعاية»، والشيخ تقي الدين.

فهذه تسع وثلاثون مسألة في هذا الباب، قد صححت بحمد الله.

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل (ب).

(٢) في الأصل: «الخلوة».



الفروع السعر، لا جالباً يبيع بسعر يومه . نقل عبد الله وحنبل: الجالبُ أحسن حالاً، وأرجو أن لا بأس ما لم يحتكر . قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء . وفي «الرعاية»: يكره، واختاره شيخنا . ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس (ش) فإن أبي وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردون مثله، ويتوجه: قيمته، وكذا سلاحٌ لحاجة، قاله شيخنا .

ولا يكره ادخارُ قوت أهله ودوابه . نص عليه، ونقل جعفر: سنةً وستين، ولا ينوي التجارة، فأرجو أن لا يضيق . وذكر في رواية ابن مشيش حديث عمر، أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت سنة<sup>(١)</sup> .

ومن ضمن مكاناً لبيع ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذُ زيادةٍ بلا حق، ذكره شيخنا .

قال أحمد: استغن عن الناس، فلم أر مثله، الغنى من العافية\* . ودعا لعلبي بن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه . وقال له رجل: ما ترى مكاسب الناس\*؟ فقال: انظر إلى هذا الخبيث، يريد أن يفسد على

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال أحمد: استغن عن الناس، فلم أر مثله، الغنى من العافية)

الغنى مبتدأ، وخبره من العافية . أخبر أنه لم ير مثلاً الاستغناء عن الناس، وأنه من العافية .

\* قوله: (وقال له رجل: ما ترى مكاسب الناس) إلى آخره .

يحتمل أن يكون (ترى) بالتاء المثناة من فوق، ويكون (ما) استفهامية استفهام إنكار، كأنه ينكر مكاسب الناس ويراها حراماً، فأنكر عليه أحمد قوله<sup>(٢)</sup>، ولعل الثاني أولى، فإن أحمد أنكر عليه

(١) أخرج البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم .

(٢) بعدها في (ق) . ويحتمل أن تكون (ترى) بالنون، وتكون (ما) نافية، أي: ما ترى مكاسب الناس حلالاً، فأنكر أحمد عليه قوله .

الناس معاشهم . وقال له رجل : إن لي كفايةً ، قال : الزم السوق ، تصل به الفروع  
الرحم ، وتعود به على نفسك . وقال : لا ينبغي أن تدع العمل وتنتظر ما بيد  
الناس . وقال عمن فعل هذا : هم مبتدعةٌ ، قومٌ سوء ، يريدون تعطيل الدنيا .  
وقد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق ، قاله المروزي ، وقال : من لم  
يطمع من آدمي أن يجيئه بشيء ، رزقه الله ، وكان متوكلاً .

---

التصحيح

---

مع أن الاستفهام يجوز أن يكون استفهام استعلام لا إنكار ، فإنكاره عليه يقوي أن (ما) نافية .  
الحاشية

## باب الشروط في البيع

وهي قسمان :

صحيح لازم، فإن عدم، فالفسخ أو أرشُ فقد الصفّة، وقيل : مع تعذر الردّ، كالتقايض وتأجيل الثمن أو بعضه، قاله أحمد، والرهن والضمين المعينين، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة، ويلزم بتسليم رهن المعين إن قيل : يلزم بالعقد . وفي «المنتخب» : هل يبطل بيع بطلان رهن فيه؛ لجهالة<sup>(١)</sup> الثمن أم لا، كمهر في نكاح؟ فيه احتمالان، وكون العبد كاتباً\* وخصياً وفحلاً، والأمة بكرأ أو حائضاً . نص عليه، والدابة هملاجةً أو لبوناً<sup>(٢)</sup> والفهد صيوداً، والأرض خراجها كذا، ذكره القاضي، وقال

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: (والدابة هملاجةً أو لبوناً) انتهى . ظاهر هذا: أنه قطع بصحة شرط كون الدابة لبوناً، وقد جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وجزم به في «التلخيص»: أنه لا يصح شرط كونها لبوناً . قال في «الرعاية»: وهو أشهر، ولم يذكره المصنف .

الحاشية \* قوله: (وكون العبد كاتباً) إلى آخره .

قال في «المحرر»: إذا شرط صفة في المبيع، ككون العبد كاتباً أو خصياً، أو الأمة بكرأ، أو الفهد صيوداً، أو الدابة هملاجةً، ونحوه، صح . فإن بان بخلافه، فله الفسخ أو أرشُ فقد الصفّة،<sup>(٥)</sup> وقيل: لا أرش<sup>(٥)</sup>، إلا أن يمتنع الردّ، كما ذكره المصنف في أول هذا الباب، وفي «المقنع»<sup>(٤)</sup> ذكر الفسخ ولم يذكر الأرش، فظاهاه: أنه لا أرش مطلقاً، ولم أر/ من صرح بذلك .

١٣٨

(١) في الأصل: «كجهالة» .

(٢) ١٦٦/٦ .

(٣) ٥٧/٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/١١ .

(٥ - ٥) في (د) «قبل الأرش» .

ابن شهاب: إن لم تحض، فإن كانت صغيرة، فليس عيباً، فإنه يرجى زواله؛ الفروع  
لأنه العادة، بخلاف الكبيرة؛ لأنها إن لم تحض طبعاً، ففقدته يمنع النسل،  
وإن كان لكبير، فعيب؛ لأنه ينقص الثمن.

وكذا نقد ثمن ولو كان المبيع منقولاً غائباً مع البعد (م) وإن شرط شيئاً أو  
كافرة - وقال أبو بكر: أو كافراً - فلم يكن، فلا فسخ\*، كاشتراط الحمق

التصحیح

\* قوله: (أو كافرة - وقال أبو بكر: أو كافراً - فلم يكن فلا فسخ) إلى آخره .

إذا خرج العبد مسلماً وقد شرطه كافراً، فالأظهر: لا فسخ، قاله في «التلخيص»، وهو الأقيس في  
«الرعاية» فيصير المرجح أن لا فسخ في الأمة والعبد، وهو الذي حكاها المصنف عن أبي بكر،  
ولعل المصنف لم ير في العبد نقلاً إلا كلام أبي بكر، فنقله عنه ولم ينقل عن غيره شيئاً، ويحتمل  
أن المصنف لما وجد كلامهم في الأمة دون العبد وأنه لا فسخ، ظهر له أن ظاهر كلام الذين قيدوا  
الحكم بالأمة: أن العبد بخلاف ذلك، وأنه يثبت فيه الفسخ، ثم نقل كلام أبي بكر وكلام أبي  
الفرج، فعلى هذا: يكون المقدم عند المصنف أن العبد يثبت فيه الفسخ وإن لم يثبت في الأمة،  
ولعل هذا ظاهر العبارة، لكنه مشكل من جهة المعنى؛ لأن العلة التي ذكروها للقول بالفسخ في  
حق الأمة موجودة في العبد، وهي أن الأمة الكافرة تصلح للمسلمين والكفار، وأنه يستريح من  
تكليفها بالعبادة، وهذا كله موجود في العبد، وفي الأمة زيادة على العبد، وتلك الزيادة التمكّن  
من وطئها أكثر من المسلمة؛ لأنه يمنع من وطء المسلمة حيث كان يشغلها عن العبادة، ولا يلزمها  
غسل الحيض على قول للعلماء، فبطاً بدونه . وإذا كان القصد من الأمة أبلغ من القصد من العبد،  
فكيف يقال: يثبت الفسخ بالعبد دون الأمة؟ بل هذا يقتضي أن الفسخ يثبت في الأمة وإن لم يثبت  
في العبد، فتحرر أن المصنف ذكر الخلاف عن أبي بكر وعن أبي الفرج في العبد، ولم يذكره عن  
غيرهما، فيكون ظاهر كلام من نص على الأمة دون العبد: أن العبد عنده بخلاف ذلك، والأمة  
فيها الخلاف، فيكون العبد على المفهوم لا خلاف فيه، لكن معنى لا خلاف فيه: أنه يثبت فيه  
الفسخ بلا خلاف، أو أنه لا يثبت فيه الفسخ بلا خلاف لما بينا أن القصد من الأمة أبلغ . هذا  
محل نظر، والذي يظهر: أن الذين قيدوا الحكم بالأمة لم يريدوا بذلك الاحتراز عن العبد، وإنما

الفروع ونحوه، وقيل: بلى، وذكر أبو الفرج: إن شرط كافرًا، فلم يكن، روايتين. قال في «عيون المسائل»: وإن شرط أمةً سبطةً، فبانت جعدةً، فلا ردًّا؛ لأنَّه لا عيبَ، بخلاف العكس. وإن شرطها حاملًا<sup>(١)</sup> أو الطيرَ مصوِّتًا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة كذا، أو يوقظه للصلاة، فوجهان<sup>(٢)</sup>.

التصحیح المسألة - ١ - ٦: قوله: (وإن شرطها حاملًا<sup>(١)</sup>)، أو الطيرَ مصوِّتًا، أو<sup>(٢)</sup> يبيض، أو يجيء من مسافة كذا، أو يوقظه للصلاة، فوجهان انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى: إذا شرطها حاملًا<sup>(١)</sup>، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى - ١: إذا كانت أمةً وشرطها حاملًا<sup>(١)</sup>، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،

الحاشية هذا الشرط إذا وجد إنما يوجد غالباً في الأمة؛ لكونه يتمكن من وطئها أكثر من المسلمة، وإذا كان الكلام قد خرج مخرج الغالب، لم يصير مفهومه حجةً، بل يرجع إلى دليل آخر، فما دلّ عليه، عمل به، ولأن المفهوم إنما يكون حجةً إذا عدت الأولوية والمساواة، وأمّا إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق أو مساوياً له، لم يحتج بالمفهوم، بل يصير حكم المسكوت عنه أولى، أو يقاس عليه إذا كان مساوياً، وقد بينا أن العبد أولى من الأمة في القصد، فيكون عدم الفسخ فيه أولى؛ وذلك لأن العبد الكافر يصلح للكفار والمسلمين، ويستريح من تكليفه بالعبادة، فهذا من العبد الكافر دون العبد المسلم، والأمة يقصد منها ذلك دون المسلمة، والأمة الكافرة يقصد منها شيء آخر لم يوجد في المسلمة، وهو التمكن من وطئها أكثر، كما تقدم، والله أعلم. وهذا كله إذا كان المشتري مسلماً، أما إذا كان كافرًا، وكان العبد أو الأمة على دين الإسلام، فإن البيع باطلٌ، إلا إذا كان المبيع ممن يعتق على المشتري، ففيه الخلاف المشهور.

(١) في (ط): «حائلاً».

(٢) بعدما في النسخ الخطية (ط): «أنه».

(٣) ٢٤٠/٦

(٤) ١٣٢/٣

ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط، فلا خيار، ذكره أبو الخطاب في الفروع

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وجزم به في «التلخيص»، و«الحاوي التصحيح الكبير» في أواخر التصرية، قلت: وهو أولى.

والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: قياس المذهب لا يصح، وصححه الأزجي

في «نهايته»/ وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور».

المسألة الثانية - ٢: إذا كانت دابةً وشرطها حاملاً<sup>(٢)</sup>، فهل يصح أم لا؟ أطلق

الخلافاً:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، ونصراه.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح. قال في «الرعاية»: أشهر الوجهين البطلان، واختاره

القاضي، وقدمه في «التلخيص»، وجزم به<sup>(٤)</sup> في «الرعاية الكبرى». قلت: ويحتمل أن يكون الخلافاً إنما هو في الأمة لا الدابة؛ بدليل ما قبله، لكن يبقى حكم الدابة الحامل لم يذكره<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثالثة - ٣: إذا شرط الطائر مصوّتاً، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلافاً،

وأطلقه في «الرعاية الصغرى»، و«شرح ابن منجا»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح على المصطلح، جزم به في «العمدة»، و«الوجيز»،

و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره صاحب «المغني»، والشارح وابن عبدوس في «تذكرته»، قال في «الفائق»: صح في أصح الوجهين، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>،

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/١١.

(٢) في (ط) «حائلاً».

(٣) ٢٤٠/٦.

(٤ - ٤) في (ح): «في الحاوي الكبير».

(٥) ١٣٢/٣.

الفروع المَصْرَاة<sup>(١)</sup>. ويتوجه عكسه . وشرط أنها لا تحمل فاسدًا، وإن شرط حائلاً،

التصحيح و«المقنع»<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي . قال في «الرعاية»: هذا الأشهر . قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الحاويين» . قلت: قد اتفق عليه الشيخان بالنسبة إلى «الهادي» .

المسألة الرابعة - ٤: إذا شرط الطائرَ بيض، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يصح، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: الأولى الصحة . قلت: هي قريبة من المسألة التي قبلها، وقد جعلها المصنف مثلها، بل هي أولى بالصحة من التي قبلها . والوجه الثاني: لا يصح، وهو قياس قول من قال بعدم الصحة في التي قبلها .

المسألة الخامسة - ٥: إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخ الموفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم . قال في «الفائق»: صح في أصح الوجهين، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

#### الحاشية

(١) المَصْرَاة: التي تُعْرَضُ أخلافها ولا تحلب أياماً؛ حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استفزرها. «المطلع» ص ٢٣٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١١/١١ . (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/١١ .

(٤) ١٣٣/٣ (٥)

(٥) ٢٤١/٦ (٤)

فسخ في الأمة، وقيل: وغيرها . ويصح شرطُ البائع نفعَ المبيع مدةً معلومةً، الفروع على الأصحّ، غير الوطء، واحتجّ في «التعليق»، و«الانتصار»، و«المفردات»، و«عيون المسائل» بشراء عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عقبه، وكحبه على ثمنه والانتفاع به، والأشهر: لا ينتفع<sup>(٥٤)</sup> وقيل: يلزم تسليمه ثم يرده لبائعه ليستوفي المنفعة، ذكره شيخنا،

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وصححه في «المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب». قال في «الرعاية الكبرى»: أشهرهما بطلانه .

المسألة السادسة - ٦: إذا شرط أن يوقظه للصلاة، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح . قال في «الرعاية»: الأشهرُ البطلانُ . قال في «الفائق»: بطل في أصح الوجهين، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وغيرهم، وقدمه في «الحاويين» .

والوجه الثاني: يصح، ونسبه في «الحاويين» إلى اختيار الشيخ الموفق . قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: إن شرط في الديك أنه يصيح في وقتٍ من الليل، صح، وقال بعض أصحابنا: لا يصح . انتهى . فتلخص في هذه المسألة طريقتان: هل هي كالمسائل التي قبلها؟ أو هذه أقوى في البطلان؟ وهي<sup>(٣)</sup> طريقة صاحب «المستوعب»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو الصواب .

(٥٤) تنبيه: قوله: (ويصح شرطُ البائع نفعَ المبيع مدةً معلومةً، على الأصحّ، غير الوطء . . . وكحبه على ثمنه والانتفاع به، والأشهر: لا ينتفع) انتهى . قال ابن نصر الله

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/١١ .

(٢) ١٣٣/٣ .

(٣) في (ط): «ونقي» .



الفروع قال: وإن شرط تأخير قبضه بلا غرضٍ صحيح، لم يجز، وللبيع إجارتُه وإعارته، كعين مؤجرة، وإن تلف، ضمنه مشتر، ويضمن النفع بأجرة مثله - نقله الأثرم - إن فرط، اختاره الشيخ، واختار القاضي ضمانه مطلقاً بما نقصه البائع لأجل الشرط.

وإن شرط المشتري نفعَ البائع، كحمل المبيع وحصاده، صح على الأصح\*، ولم يصح جمعه شرطين على الأصح، وعنه: ولو كانا من مصلحة العقد، ويصح من مقتضاه بلا خلاف، وإن رضياً بعوض النفع، ففي جوازه وجهان\* (٧٢)، وهو كأجير، فإن مات أو تلف أو استحق، فللمشتري عوضُ

التصحیح في «حواشيه»: لعل صوابه: والأشهرُ ينتفع، بإسقاط لا، واستدل عليه بما في «المغني»<sup>(١)</sup> من التعليل، ولم يظهر لي ما<sup>(٢)</sup> قال، ولو كان مراد المصنف ما قال المحشي، لقال: والانتفاعُ به في الأشهر، بل ظاهرُ عبارته: أن في جواز الانتفاع وجهين، مع شرط حبسه على ثمنه، وأن الأشهر لا ينتفع.

مسألة ٧- قوله: ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما، (ويصح) إذا كانا (من) مقتضاه، وإن رضياً بعوض النفع، ففي جوازه وجهان) انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، فقالا: وإذا اشترط المشتري نفعَ البائع في المبيع، فأقام البائعُ مقامه من يعمل، فله ذلك، وإن أراد بذل العوض عن ذلك، لم يلزم المشتري

الحاشية \* قوله: (وإن شرط المشتري نفعَ البائع، كحمل المبيع وحصاده، صحَّ على الأصح).

ولا بُدُّ من معرفة النفع؛ لأنه بمنزلة الإجارة؛ فلو شرط الحمل إلى منزله، وهو لا يعرف منزله، لم يصح، ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وإن رضياً بعوض النفع، ففي جوازه وجهان).

يعني: إذا شرط المشتري نفعَ البائع، كحمل الحطب، ثم تراضيا أن يعطيه المشتري عوضاً عن

(١) ١٦٦/٦

(٢) ١٧٠/٦

(٣) في (ط): «من».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/١١.

ذلك. نصَّ عليه، وإن قال: بعتك على أن تنقذني ثمنه إلى ثلاث، وإلا فلا الفروع بيع، صحَّ. نص عليه، وانفسخ، وقيل: بطل بفواته.

ويصح شرطُ رهنِ المبيع على ثمنه، في المنصوص، فيقول: بعته على أن ترهننيه بثمنه. وإن قال: إن أو إذا رهنتنيه، فقد بعته، فيبيع معلقاً بشرط، وأجاب أبو الخطاب وأبو الوفاء: إن قال: بعته على أن ترهنني، لم يصح البيع، وإن قال: إذا رهنتنيه على ثمنه، وهو كذا، فقد بعته، فقال: اشترت ورهنته عندك على الثمن، صح الشراء والرهن، وبيع العربون على الأصح\*،

قبوله، وإن أراد المشتري أخذَ العوضِ عنه، لم<sup>(١)</sup> يلزم البائعُ بذله، وإن تراضيا عليه، التصحيح احتمال الجواز، واحتمل أن لا يجوز. انتهاء:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى» وغيره، وقدمه في «شرح ابن رزين» وغيره. قلت: وهو الصواب.  
والوجه الثاني: لا يجوز ولا يصح.

## الحاشية

ذلك النفع، ولا يعلمه، ففيه وجهان.

\* قوله: (وبيع العربون على الأصح)

جعل الشيخ بيع العربون مخالفاً للقياس؛ لأنه لم يجعل لردّه وقتاً معيناً، فيصير بمنزلة اشتراط الخيار إلى مدة مجهولة، وهو ممنوع في الخيار على المشهور، وإنما جاز بيع العربون على الشرط المذكور، مخالفاً لذلك؛ تمسكاً بما روي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وحيث حكمنا بالصحة كما صححه المصنف في البيع، فالشرط مثله، فيصح البيع والشرط، فإذا لم يأخذه، يكون الذي جعله للبائع مستحقاً للبائع كما شرطه.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٦/٧، عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى داراً للسجن من صفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر، فالبيع له، وإن عمر لم يرض، فأربع مئة لصفوان.

الفروع وهو: دفع بعض ثمنه، ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي، وقيل: وقت كذا، وإلا فهو لك، وكذا إجارته .

القسم الثاني: فاسدٌ يحرم اشتراطه، كتعليقه بشرط، نحو: بعتك إن حبيتني بكذا، أو رضي زيدٌ، فلا يصحان، وعنه: صحة عقده، وحكي عنه: صحتهما، اختاره شيخنا في كل العقود والشروط التي لم<sup>(١)</sup> تخالف الشرع؛ لأنَّ إطلاقَ الاسم يتناول المنجزَ والمعلقَ والصريحَ والكنائيةَ، كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمية . وقد نقل علي بن سعيد، فيمن باع شيئاً وشرط إن باعه، فهو أحقُّ به بالثمن، جوازَ البيع والشروطين، وأطلق ابنُ عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين، قال شيخنا عنه: نحو عشرين نصّاً على صحة هذا الشرط، أنه يحرم الوطءُ لنقص الملك . وسأله أبو طالب عن اشترى أمةً بشرط أن يتسرّى بها، لا للخدمة؟ قال: لا بأس به، واحتجَّ أحمد في شرط العتق بخبر جابر<sup>(٢)</sup>، وقال: إنما هذا شرطٌ واحدٌ، والنهي إنما هو عن شرطين . ونقل حرب ما نقله الجماعة: لا بأس بشرطٍ واحدٍ . قال حرب: ومذهبه على أن قوله: بعتك على أن لا تبع ولا تهب، شرطٌ واحدٌ، وقد فسّر<sup>(٣)</sup> أحمد الشرطين بهذين ونحوهما، في رواية جماعة، فدل على جواز واحدٍ . ويصح تعليق الفسخ بشرط، ذكره في «التعليق» و«المبهبج»، وذكر أبو الخطاب والشيخ: لا، قال صاحب/ «الرعاية» فيما إذا

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) قصة جابر وبيعه الجمل للنبي ﷺ أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)(٧١).

(٣) في (ط): «أفسد» .

أجره كل شهر بدرهم، إذا مضى شهر، فقد فسختها: إنه يصح، كتعليق الفروع الخلع، وهو فسخ على الأصح. قال في «الفصول»، و«المغني»<sup>(١)</sup> في الإقرار: فإن قال: بعتك بألف إن شئت، فشاء وقبل\*، لم يصح، وقيل: يصح؛ لأنه من موجب العقد؛ لأن الإيجاب إذا وجد، كان القبول إلى مشيئة المشتري، ويأتي في الإقرار<sup>(٢)</sup>. وإن باع بشرط عقد سلف أو قرض أو شركة أو صرف للثمن أو غيره، لم يصح العقد على الأصح، قال أحمد: هذا بيعتان في بيعة، وعنه: بل هو\* نسيئةً بكذا، وبنقد بكذا، وعنه: هذا شرطان في بيع. ونقل أبو داود: اشتراه بكذا إلى شهر، كل جمعة درهما؟ قال: هذا بيعتان في بيع، وربما قال: بيعتان في بيعة.

وإن شرط منافٍ مقتضاه - قال ابن عقيل وغيره: في العقد، وكذا في «الانتصار» كابن عقيل، في الفاسد هل ينتقل الملك؟ ويأتي كلام شيخنا في النكاح - نحو: أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه، أو إن أعتقه، فالولاء له، أو لا خسارة عليه، أو إن أنفق وإلا رده، أو شرط رهناً فاسداً، أو خياراً أو أجلاً

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فشاء وقبل).

أي: قبل البيع، فيكون «قبل» بقاف بعدها باء موحدة، من القبول، وليست «قبل» من القول.

\* قوله: (وعنه: بل هو).

هذا عائد إلى بيعتين في بيعة، فقيل: تفسيره أن يبيع بشرط عقد آخر، كسلف ونحوه، وعنه: بل

البيعتان في بيعة أن يقول: بعتك نسيئة بأحد عشر أو نقداً بعشرة.

(١) ٣٣٦/٧ - ٣٣٧.

(٢) ٤١٠/١١.

الفروع مجهولين، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحها، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو فناء الدار لا بحق طريقها، صح العقد فقط. نص عليه، اختاره الشيخ وغيره، كعود الشرط على غير العاقد، نحو: بعته على أن لا ينتفع به فلان، يعني: غير المشتري، ذكره ابن عقيل وغيره، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه.

ولا أثر لإسقاط الفاسد بعد العقد، وعلى الصحة للفائت غرضه، وقيل: لجاهل فساد الشرط الفسخ أو أرش نقص الثمن بالغائه، وقيل: لا أرش، ذكره شيخنا ظاهر المذهب. وفي صحة شرط العتق روايتان<sup>(٨٢)</sup>، فإن صح، فأبي، أجبر؛ لأنه حق لله، كالنذر، وقيل: هو حق للبائع، فيفسخ. نقل الأثرم: إن أبي عتقه، فله أن يسترده، وإن أمضى، فلا أرش في الأصح.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وفي صحة شرط العتق روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في «التصحیح»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية». قال الناظم: وهو الأقوى. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. قال الزركشي في الكفارات: المذهب من الروايتين عند الأصحاب جواز ذلك وصحته، وجزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين».

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه في «إدراك الغاية». قال الزركشي في الكفارات: وهو ظاهر كلام صاحب «الوجيز»؛ لأنه مناف لمقتضى البيع.

وهل له المطالبة به وإسقاطه؟ على الخلاف<sup>(☆)</sup> وقيل: وشرط الوقف مثله، الفروع وتعتبر مقارنة الشرط، ذكره في «الانتصار»، ويتوجه كنكاح\*، وشرط البراءة من عيب كذا أو كل عيب، فاسد لا يبطل العقد، ولا يبرأ به، في ظاهر المذهب فيهن. قال أبو الخطاب وجماعة: لأنه خيارٌ يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله، كالشفعة، واعتمد عليه في «عيون المسائل»، وعنه: يبرأ إن لم يكتمه، ونقل ابن هانئ: إن عينه، صح، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ إلا أن يخبر بالعيوب كلها؛ لأنه مرفق في البيع، كالأجل والخيار. وفي «الانتصار»: الأشبه بأصولنا أن ننصر الصحة، كبراءة من مجهول، وذكره أيضاً هو وغيره رواية، فهذه خمس روايات<sup>(☆)</sup> وفيه: في عيب باطن، وجرح لا يُعرف غوره احتمالان (٩٢، ١٠).

التصحیح

## تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (هل له المطالبة به وإسقاطه؟ على الخلاف) يعني: في أن الحق لله أو له، وقدّم المصنف أنه حق لله.

(☆) الثاني: قوله: (فهذه خمس روايات) كذا في النسخ. قال ابن نصر الله: صوابه أربع روايات، وهو الظاهر.

مسألة - ٩ - ١٠: قوله في البراءة من كل عيب: (وفيه: في عيب باطن، وجرح لا يُعرف غوره احتمالان) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: هل العيب الباطن كالظاهر أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو كالعيب الظاهر، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: والعيب الظاهر والباطن في ذلك سواء. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب، وهو الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وتعتبر مقارنة الشرط، ذكره في «الانتصار»، ويتوجه: كنكاح).

قال في النكاح: إذا شرطت في العقد، قاله في «المحرر»، وقال حفيده: أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب، وأن على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل.

الفروع وإن باعه على أنه به وأنه بريء منه، صح. وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان أكثر، فعنه: يبطل، جزم به ابن عقيل، وعنه: يصح<sup>(١١٢)</sup>، فلمشتره فسُخه، ما لم يسلمه البائع زائداً، وأخذه بثمنه وقسَّط الزائد، فإن رضي بالشركة، ففي البائع وجهان<sup>(١٢٢)</sup>. وإن بان أقل،

التصحیح والاحتمال الثاني: تصح البراءة من ذلك.

المسألة الثانية - ١٠: إذا شرط البراءة من جرح لا يعرف غوره، فهل هو كالعيب الظاهر أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو كالعيب الظاهر، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وكلام ابن حمدان يشمل هذه الصورة أيضاً.

والقول الثاني: تصح البراءة منه، ويحتمل أن الاحتمال الثاني يكون بعدم الصحة مطلقاً، ولم نر من صرح بهذا الخلاف غير المصنف.

مسألة - ١١: قوله: (وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان أكثر<sup>(١)</sup>)،

١٠٧ فعنه: يبطل، جزم به/ ابن عقيل، وعنه: يصح) انتهى. وأطلقهما في «المذهب» و«المستوعب»، «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الكبرى»:

إحداهما: يبطل، جزم به ابن عقيل. قال الناظم: هو أولى، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح، جزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» وغيره.

مسألة - ١٢: قوله: (فإن رضي بالشركة، ففي البائع وجهان) انتهى. يعني: هل له

#### الحاشية

(١) في نسخ التصحيح: «أحد عشر» والمثبت من «الفروع».

(٢) ٢١١/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/١١.

فالروايتان<sup>(١٣٢)</sup>. فإن أخذه بقسطه، فلبائع الفسخ، وإلا فلا، ولا يجبر الفروع أحدهما على معاوضة. ويصح في الصُّبْرَة، ولا خيارَ للمشتري، وقيل: بلى إن بان أقلّ والزائدُ مشاعاً لصحابه، وينقص من الثمن بالقسط.

التصحيح

خيارُ الفسخ أم لا؟ وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: له الفسخُ، قال الشارحُ: أولاهما له الفسخُ، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا خيارَ له، وظاهرُ تعليل الشيخ: ترجيحُه.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن بان أقل، فالروايتان) انتهى. من أطلق الروايتين في المسألة الأولى، أطلق في هذه، ومن قدم هناك أو صحح، فعل هنا كذلك، وقد علمت الحكمَ هناك، فكذا هنا، والله أعلم.

فهذه ثلاث عشرة مسألة.

الحاشية

(١) ٢١١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/١١.



## باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً، شمل ما اتصل بها لمصلحتها، كباب منصوبٍ، ورف مسمورٍ، ورحى منصوبة، وخاوية مدفونة، ومعدن جامد، وعنه: وجارٍ، وقيل: ومفتاح، وحجرٍ رحي فوقاني، دون مُودَع فيها، كحجر، وكنزٍ، ومنفصل، كدلو وقفل، فإن طالت مدة نقله - وذكر جماعة فوق ثلاثة أيام - فعيبٌ، والأصحُّ تثبت اليد عليها، والخلافُ في أرض بها زرْعُ البائع، وإن تركه له ولا ضرر، فلا خيار. وفي «الترغيب» وغيره: لو قال: تركته له، ففي كونه تمليكاً وجهان، ولا أجره مدة نقله، وقيل: مع العلم، وقيل: بلى، وينقله بحسب العادة، فلا يلزم ليلاً، وجمعُ الحمالين، ويسوي الحفرَ، وإن لم ينضراً مشتري ببقائه، ففي إجباره وجهان<sup>(١)</sup> وإن باع أو رهن أرضاً بحقها،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ويسوي الحفرَ، وإن لم ينضراً مشتري ببقائه، ففي إجباره وجهان) انتهى . إن لم ينضراً ببقاء الحفر . هذا ظاهرُ كلامه، وهو بعيد، ومراده ما ذكره في «الرعاية»، فإنه قال: وعليه تسويته إن أضرَّ عرفه بالأرض، كالقطن، والذرة، ونحوهما، وإن كان لا يضر أرض المشتري بقاؤه، فهل له إجباره؟ فيه وجهان . انتهى . فلعل في كلام المصنف نقصاً:

أحدهما: له إجباره . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس له إجباره . قلت: وهذه المسألة قريبة مما إذا غرس الغاصبُ أو بنى، فإنه يلزمه القلعُ، فلو وهبها للمنصوب منه ليدفع عن نفسه كلفة ذلك، فهل يجبر على إبقائه إذا لم يكن في قلعه غرضٌ صحيحٌ؟ أطلق المصنف في الغصب<sup>(١)</sup> الوجهين، وقريب منها في الصداق<sup>(٢)</sup>.

شمل غرسها وبناءها، وكذا إن أطلق، وقيل: لا، كثمرة مؤبرة، والفرق أنها الفروع تراد للنقل، وليست من حقوقها. وعلى هذا الوجه: للبائع تبقيتها. وفي «الترغيب» هل يتبعها في الرهن كالبيع إذا قلنا: يدخل؟ فيه الوجهان، لضعفه، وكذا الوصية.

وفي بناء في بستان الوجهان، ولا تدخل مزارع القرية إلا بذكرها، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: أو قرينة، وهو أولى، وشجرها بين بنائها، وأصول بقولها كما تقدم، ولا يدخل زرع وبذر. وإن باعه شجرة، فله تبقيتها في أرض البائع، كالثمر على الشجر. قال أبو الخطاب وغيره: ويثبت حق الاختيار، وله الدخول لمصالحها.

وإن باع أرضاً فيها زرع، أو شجراً بدا ثمره، أو نخلاً تشقق طلعه، - وعنه: بل أبر - فالزرع والثمرة للبائع بلا أجر، يأخذه أول وقت أخذه حسب العادة، زاد الشيخ: ولو كان بقاؤه خيراً له، وقيل: عادته إن لم يشترطه المشتري\*، وقيل: يلزمه قطع الثمرة (وه) لتضرر الأصل، زاد الشيخ: كثيراً، في أحد الوجهين. وما لم يتشقق طلعه لمشتري (ه) وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان\*، وقيل: إن ذكر قدره ووصفه، صح<sup>(٢)</sup>. والبذر إن

مسألة - ٢: قوله: (وما لم يتشقق طلعه لمشتري، وفي صحة اشتراط بذر تبعاً التصحيح وجهان، وقيل: إن ذكر قدره ووصفه، صح) انتهى:

الحاشية

\* قوله: (وإن لم يشترطه المشتري).

عائداً إلى قوله: (فالزرع والثمر للبائع).

\* قوله: (وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان).

أي: لو شرط أن البذر يكون تبعاً للأرض في البيع، هل يصح ذلك؟ جزم القاضي في «المجرد»

الفروع بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع، عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل<sup>(٣)</sup>، وأطلق في «عيون المسائل» أن البذر لا يدخل؛ لأنه مودع.

التصحيح أحدهما: يصح مطلقاً، اختاره القاضي في «المجرد». قلت: وهو الصواب؛ لأنه دخل تبعاً كالحمل، وكالنابت من الزرع، إذا باعه مع الأرض، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.  
والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً، اختاره ابن عقيل.

والوجه الثالث: إن ذكر قدره ووصفه، صح، وإلا فلا، وهو احتمال لابن عقيل.  
مسألة ٣- قوله: (والبذر إن بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل) انتهى. وكذا<sup>(٣)</sup> قال في «الفائق»، وأطلقهما في «التلخيص». قول القاضي هو الصحيح، جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقول ابن عقيل، لا أعلم من اختاره غيره.

الحاشية بالصحة. قال في «التلخيص»: فأما البذر المدفون فذكر القاضي أنه إن كان مما يبقى أصله على الدوام، كالنوى وبزر الرطبة، فهو ملحق بالشجر، وإن كان لا يبقى، فهو كالزرع. وذهب ابن عقيل إلى أنه لا يدخل فيهما جميعاً؛ لأنها عين مودعة في الأرض، فكانت في حكم الحجر والخشب المدفون، ويفارق الثمرة الكامنة في الكمام قبل التأبير، والولد في البطن؛ لأنهما في حكم الأجزاء، فإن شرط أن يكون البذر مبيعاً مع الأرض، فقال القاضي: يصح، وإن كان مجهولاً، فهو مع الأرض ولا يمتنع أن يصح وإن كان لو أفرد في البيع، لم يصح، كأساسات الحيطان، وطى البئر، والتصب الذي بين السقف والسطح، فلا يمتنع أن لا يدخل مع الأصل في العقد، ويدخل معه بالشرط. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يصح إلا بذكر مقداره ووصفه؛ لأنه مقصود في نفسه، بخلاف أساسات الحيطان. انتهى. قوله: فلا يمتنع أن لا يدخل... إلى آخره.

(١) ١٤١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/١٢.

(٣) في (ج): «ولذا».

وقال في «المبهج» في بذر وزرع لم يبد صلاحه قيل: يتبع الأرض، الفروع وقيل: لا، ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض، وإن ظنَّ المشتري دخوله أو ادعى الجهل به، ومثله يجهل، فله الفسخ. وقصبُ سكر كزرع، وقيل: كفارسي، فعروقه لمشتر، وهو كثرة، ويتوجه مثله: وجوز. ويصح شرطُ بائع ما لمشتر ولو قبل تأبير (م) ولبعضه خلافاً لابن القاسم المالكي، وله تبقيته إلى جذاه ما لم يشرط قطعه، ولكل واحد السقي من ماله لمصلحته، وقيل: لحاجة، وإن ضر صاحبه، ويُقبل قولُ البائع في بدو الثمرة، ويتوجه وجه: من واهب ادعى شرط ثواب.

وما بدا من ثمرة نوع - وقيل: وجنس قدمه في «التبصرة» - من بستان لبائع، وما لم يبد لمشتر. نص عليه. وفي «الانتصار» رواية: كُله للبائع، اختاره ابن حامد وغيره، كشجرة، فلو أبر الكلاً إلا نخلة فأفردا بالبيع، ففي أيهما له، وجهان<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (فلو أبر الكلاً إلا نخلة فأفردا بالبيع، ففي أيهما له، وجهان) التصحيح

انتهى:

أحدهما: تكون ثمرة هذه النخلة للمشتري؛ لأنها لم تؤبر، وما لم يؤبر يكون للمشتري، لا يكون تبعاً للذي أبر، وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب ممن لم يصرح بذلك. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أبر بعضه، فباع ما لم يؤبر وحده، فهو للمشتري، وقيل: بل للبائع. انتهى. وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: ولو أبر بعض الحائط فأفرد بالبيع ما لم يؤبر، فللمبيع حكم نفسه، ولا

يرجع إلى البذر لا إلى أساسات الحيطان وما معها؛ لأن هذه تدخل في إطلاق العقد، ولا تحتاج الحاشية إلى شرط.

(١) ١٣٣/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٩/١٢.

الفروع وفي «الواضح»: فيما لم يبد من ثمرة شجرة لمشتري، وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر، كحدوث طلع بعد تأبيرها أو بعضها، ذكره الشيخ؛ لأنه لا اشتباه، لبعدهما بينهما، وظاهر كلام غيره: لا فرق، وقيل: ما ثمرته في نوره ثم يتناثر عنه، كتفاح وسفرجل. قال الشيخ/ : وعن: أو ثمرته في قشرته، كجوز ولوز، يمتنع دخوله بتناثر نوره وتشقق قشره الأعلى كالطلع، لا بظهوره، وجزم به في «عيون المسائل» في جوز ولوز. وقال: ولا يلزم الرمان والموز والحنطة في سنبلها، والباقلا في قشره لا يتبع الأصل؛ لأنه لا غاية لظهوره، وطلع الفُحَال يراد للتلقيح، كالإناث، وقيل: للبائع، لا كَلِّه قبل ظهوره، وما خرج من أكمامه، كورد ونرجس وبنفسج كالثمرة، والورق للمشتري، وقيل: ورق التوت المقصود كثره. ويجوز بيع الكثر، وهو: الطلع. نص عليه.

ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ورطوبة<sup>(١)</sup> وزرع قبل اشتداده. نص عليه، إلا بشرط القطع في الحال\*، وعنه: أو العزم، إلا أن يبيعه بأصله،

التصحیح يتبع غيره . وخرج القاضي وجهاً: أنه تبع للذي أبر، فلا يدخل في المبيع، بل يكون للبائع، كما لو باعها بعد أن تؤبر، ورد هذا التخريج في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وقدم ابن رزين أنه للمشتري، وقال عن القول بأنه للبائع: ليس بشيء .

والوجه الثاني: لا يدخل في البيع، ويكون للبائع، وهو تخريج القاضي . قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه شيء، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ورطوبة وزرع قبل اشتداده . نص عليه، إلا بشرط القطع في الحال) .

ومن شرط صحة بيعه بشرط القطع، أن يكون يمكن الانتفاع به في الحال؛ لأن ذلك من شروط

(١) في (ر) و(ط): «رطبه» .

(٢) ١٣٣/٦ .

وقيل: لا، كبيعه لمالك الأصل، في أحد الوجهين<sup>(٥٢، ٦)</sup>، وقيل: إطلاقه الفروع كشرطه، قدمه في «الروضة».

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ورطوبة وزرع قبل التصحيح اشتداده، نص عليه، إلا بشرط القطع في الحال . . . إلا أن يبيعه بأصله، وقيل: لا، كبيعه لمالك الأصل، في أحد الوجهين) انتهى . يعني: إذا باع ذلك لمالك الأصل من غير شرط القطع، وفيه مسألتان:

البيع، وقد صرح به طائفة هنا، منهم الشيخ تقي الدين في «تعليقه على المحرر». وفي «الرعاية»: الحاشية قال الشيخ تقي الدين فيما علقه على «المحرر»: فصل: فإن اشترى الثمر بشرط القطع، ثم استأجر النخل ليبقيه إلى الجذاذ، قال ابن عقيل: لا يجوز إجارة النخل لتبقية الثمرة عليها وإن علمت المدة وحصرت، ولا تصح أيضاً<sup>(١)</sup> إعارتها/ ولو غصب غاصب نخلة، لم تجب لها أجره، فلا معنى ١٣٩ لتسمية بقاء الثمر عليها إجارة. وذكر أن من اشترى لقطة باذنجان أو فناء وتركها لتنمى بعرق الغير، لم تصح، ذكره محل وفاق. انتهى. وقد رأيت بخط بعض الشافعية أن البغوي ذكر أن الإنسان إذا وضع تطعماً على شجرة لغيره، أنه يجوز أن يستأجر الشجرة لبقاء التطعيم عليها، وذكر في مسألة من اشترى جوزاً بشرط بقاءه مدة، فأفتى بجواز ذلك، وأن هذا جمع فيه بين بيع وإجارة، فاستدل بصحة إجارة أصل الجوز، لبقاء الظاهر عليه إلى انقضاء المدة التي شرط بقاءه فيها، بما قاله البغوي، وما ذكره الشيخ عن ابن عقيل يقتضي عدم صحة ذلك. ووجه منع ذلك - والله أعلم - أن ملك المستأجر يحصل فيه نمو وزيادة من ملك المؤجر، وذلك والزيادة أعيان، فهو بيع لا إجارة؛ لأن الإجارة إنما تكون على المنافع المعنوية، لا على الأعيان، فمتى وقعت على الأعيان، كان بيعاً، وهو بيع معدوم مجهول، فلا يصح. فالحاصل أن المستوفى في الإجارة لا يكون أعياناً، فمتى وقع العقد على استيفاء أعيان، كان بيعاً، فيراعى فيه حكم البيع.

فائدة: ذكر في «الرعاية» في باب بيع العقار: أنه إذا باع شجرة لا حمل لها، ملكها وأغصانها وورقها، وأنه يجوز بيعها مع الإطلاق أو القلع أو الإبقاء، وأن الإطلاق يقتضي الإبقاء بالأجرة؛ لأن مغرسها ملك للبائع. وذكر أيضاً أن الشجرة إذا كانت يابسة، لزم قطعها. والمراد: ما إذا لم يشترط

الفروع والحصاد واللقاط على المشتري، ويصح شرطه على البائع، خلافاً

التصحیح المسألة الأولى - ٥: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل، من غير شرط القطع، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup> من المذهب، صححه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، واختاره في «الحاوي الكبير»، وجزم به في «الرعاية الصغرى» .

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهرُ كلام الخرقى وصاحب «المقنع» وجماعة .

المسألة الثانية - ٦: بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض، من غير اشتراط القطع، هل يصح أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح<sup>(٦)</sup>، اختاره أبو الخطاب وصاحب «الحاوي الكبير»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: لا يصح، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٦)</sup>، وغيره . وقد جعل المصنف المسألتين على حد واحد، وكذا أكثرُ الأصحاب، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» قدم هنا ما صحح خلافه في التي قبلها .

الحاشية الإبقاء ولا القلع؛ لأنه ذكرها عقب صورة الإطلاق، والمصنف ذكر مسألة الشجرة إذا باعها، هل يدخل مفرسها في البيع في آخر الكتاب عند الإقرار بنخلة<sup>(٧)</sup>؟

(١) ١٥٠/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/١٢ .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ١٥١/٦ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/١٢ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٠/١٢ .

(٧) ٤٤٩/١١ .

للخرقي . قال القاضي : ولم أجد بقوله رواية، وقال في «الروضة» : ليس له الفروع وجهٌ . وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : في صحته روايتان، فإن بطل، ففي<sup>(٢)</sup> العقد روايتان<sup>(٣)</sup> وكذا الجذاذُ .

ولا يجوزُ بيعُ مزارعٍ لغير ربِّ المال، وكذا له من غير شرط القطع، وسأله ابن منصور: يبيع الزرع؟ قال: لا يجوز حتى يبدو صلاحه، وكذا نقل: لا يبيع<sup>(٣)</sup> عمله قبل ظهور زرع لم يجب له شيء . وقال القاضي: قياسُ المذهب جوازُه، ويكون شريكاً بعمارته، قال شيخنا: لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق، فله قيمةُ حرثه، وإن أحرَّ القطع مع شرطه حتى صلح الثمر، وطالت الجزة واشتدَّ الحبُّ، فسد العقدُ في ظاهر المذهب، وهو والزيادةُ

(٦) تنبيه: قوله: (والحصاؤ واللقاط على المشتري، ويصح شرطه على البائع، التصحيح خلافاً للخرقي . . وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : في صحته روايتان، فإن بطل، ففي العقد روايتان) انتهى .

اعلم: أن الخلافَ في صورتين ذكره في «الإرشاد» فقال: فإن باعه رطبةً واشترط على البائع جزها، لم يجز، وقيل: وإذا قلنا: لا يجوز هذا الشرط، فهل يصح البيع ويبطل الشرط؟ أو يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على روايتين . انتهى . فحكى في الأول قولين، وفي الثاني روايتين، واعلم أن الصحيح من المذهب على قول الخرقي: يصح البيع، وعليه الأصحاب، وصاحب «الإرشاد» حكى روايةً بعدم الصحة، فليس الخلافُ هنا من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف، وإنما حكى الخلافَ على صفته في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> .

(١) ص ٢٠٤ .

(٢) بعدها في (ط): «بطلان» .

(٣) في الأصل: «لا يبيع» .



الفروع للبائع، وعنه: لهما، فتَقَوُّمُ الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة، وعنه: لا يفسد، والزيادة لهما، وقال القاضي: للمشتري، وعنه: يتصدقان بها، على الروائتين وجوباً، وقيل: ندباً، وعنه: يفسد إن أخره عمداً بلا عذر، وعنه: يفسد لقصد حيلة، ذكرها جماعة، وكذا لو اشترى رطباً عريّة فأتمر، ويتوجه: تقييد الصحة بالمساواة، وحيث بطل البيع، زكاه البائع، وحيث صح، فإن اتفقا على التبقية، جاز وزكاه المشتري، وإن قلنا: الزيادة بينهما، فعليهما إن بلغ نصيب كل منهما نصاباً، وإلاّ انبنى على الخلطة في غير الماشية. وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع، فسخنا البيع (م هر) لأن إلزام البائع بالتبقية يضرّ بنخله، وتمكين المشتري من القطع يضرّ بالفقراء، ويعود ملكاً للبائع ويزكيه. وفي إلزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه خير مما شرطه له.

والثاني: لا؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح<sup>(٧م)</sup>.

التصحیح ١٠٨ مسألة - ٧: قوله فيما إذا باع ثمرأ قبل صلاحه بشرط القطع، وأخره حتى صلح، وقلنا: يصح البيع (وإن اتفقا على) / القطع أو طلبه البائع، فسخنا البيع. . وفي إلزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه خير مما شرطه له، والثاني: لا؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح انتهى:

أحدهما: يلزمه قبوله؛ لما علّله به المصنف، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يلزمه؛ لما علّله به المصنف. قلت: الضواب أن ينظر في ذلك؛ فإن كان للمشتري غرض صحيح في قطعه، لم يلزم بالتبقية؛ لأنّ حقّه مقدّم، وإلاّ لزم لمراعاة حقّ الفقراء. وفي تعليل المصنف ما يؤيد هذا، والله أعلم.

هذا كله إذا قلنا: الواجبُ فيما يقطع قبل كماله لحاجة عشره رطباً. فأما الفروع إن قلنا: يخرج يابساً، فلا يفسخ البيع في المسألتين، ذكره في «منتهى الغاية». وإن اختلفَ بغيره فلم يتميز، فكميع اختلف بغيره، لا يفسد في ظاهر المذهب.

وإن أُخِرَ قطعَ خشبٍ مع شرطه، فزاد، فقيل: الزيادةُ للبائع، وقيل: الكلُّ، وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة، ونقل ابن منصور: الزيادةُ لهما، اختاره البرمكي\* (٨٢).

مسألة - ٨: قوله: (فإن أُخِرَ قطعَ خشبٍ، مع شرطه، فزاد، فقيل: الزيادةُ للبائع، التصحيح وقيل: الكلُّ، وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة، ونقل ابن منصور: الزيادةُ لهما، اختاره البرمكي) انتهى. قدم في «الفاثق» أن البيعَ لازمٌ والزيادةُ للبائع، فقال: ولو اشترى خشباً ليقطعه، فتركه فما غلظ، فالزيادةُ لصاحب الأرض. نص عليه، واختاره البرمكي، وقال ابن بطة: هي لصاحب الخشب. انتهى. فنسب إلى البرمكي أن الزيادة لصاحب الأرض، وأنه المنصوص، وهو مخالفٌ لكلام المصنف، وقد نقل ابن رجب الاشتراك في الزيادة عن البرمكي، كما قال المصنف، والقولُ بأن الكلَّ للبائع، اختاره أبو الحسن الخرزى، فقال: يفسخ العقد، والكلُّ للبائع. والقولُ بأن الكلَّ للمشتري، اختاره

\* قوله: (وإن أُخِرَ قطعَ خشبٍ مع شرطه، فزاد، فقيل: الزيادةُ للبائع، وقيل: الكل، الحاشية وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة، ونقل ابن منصور: الزيادةُ لهما، اختاره البرمكي). قال في «الفاثق»: ولو كان المشتري خشباً ليقطعه، فتركه فما غلظ، فالزيادة لصاحب الأرض. نص عليه، واختاره البرمكي، وقال ابن بطة: لمالك الخشب، وعليه أجرة المثل للأرض، وقال الخرزى: يفسخ العقد. قلت: ويتخرج الاشتراك، فجعل الاشتراك تخريجاً، وجعله المصنف نقل ابن منصور،<sup>(١)</sup> وجعل كونه للبائع المنصوص، وجعله المصنف قولاً، وجعل اختيار البرمكي أنه لصاحب الأرض، وجعله المصنف موافقاً لقول ابن منصور<sup>(١)</sup>. وهو أن الزيادة لهما، والشيخ زين الدين ابن رجب في «القواعد» في الحادية والثمانين وافق المصنف في اختيار البرمكي، وذكر

التصحيح ابن بطة، وقال في «الفائق» بعد قول الخرزني: قلت: ويتخرج الاشتراك. فوافق ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور.

تنبية: تلخص مما تقدم في انفساخ العقد قولان: الانفساخ، اختاره الخرزني، وعدمه، وهو الصحيح. نص عليه، واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي، وهو ظاهر ما قدمه في «الفائق». فعلى الأول: الكل للبائع، وعلى الثاني: اختلف في الزيادة على أقوال:

أحدها: الاشتراك فيها، وهو الصحيح. نص عليه، واختاره البرمكي.

والثاني: هي للمشتري، اختاره ابن بطة.

والثالث: هي للبائع، وهو ظاهر ما قدمه في «الفائق» ونسبه إلى النص، واختيار البرمكي. قال الشيخ شمس الدين بن عبدالدائم تلميذ صاحب «الفائق»: الزيادة لصاحب الأرض. نص عليه، واختاره أبو حفص العكبري، ذكره في «تعليقه»، فالظاهر: أن صاحب «الفائق» حصل منه سبق قلم في قوله: البرمكي، وإنما هو العكبري، وأما البرمكي، فإنه اختار الاشتراك في الزيادة، ذكره في القاعدة الحادية والثمانين، والمصنف، والله أعلم.

القول بأن الكل للمشتري عن ابن بطة، والذي يظهر أن القول بأن الكل للبائع هو قول أبي الحسن، وأن العقد يفسخ، فحيث قلنا: بأن الزيادة للبائع على ما حكاها المصنف قولاً، وصاحب «الفائق» نصاً، فظاهره: أن البيع يبقى صحيحاً ولا يبطل، وهو ظاهر. وإذا قلنا: الكل للبائع؛ الزيادة والذي وقع عليه العقد، فعلى هذا القول: يبطل عقد البيع، كما هو المرجح في الثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها، بشرط القطع<sup>(١)</sup> ثم تركت، فعلى هذا القول: فرق بين الثمر والخشب إذا بيع بشرط القطع<sup>(٢)</sup> ثم ترك، وأما على القول الأول: فيطلب الفرق، فيقال: لم يطل العقد في الثمرة ولم يبطل في الخشب؟. فقد يقال: الفرق أن الترك في مسألة الثمرة اختلف به شرط صحة العقد؛ لأن بيع الثمرة من شرط صحته شرط القطع، ولو باع من غير شرط القطع، لم يصح؛ لأن الثمرة قبل بدو صلاح متعرضة للأفة، بخلاف الخشب، فإنه يشترط في صحة بيعه شرط القطع؛

الحاشية

## فصل

الفروع

وإذا طاب أكلُ الثمرِ وظهر نضجُه، جاز بيعُه بشرط التبقية، و<sup>(١)</sup> مطلقاً. وفي «الترغيب»: وقال بظهور مبادئ الحلاوة\*، ويلزم البائع سقيهُ مطلقاً، ولمشترية تعجيلُ قطعه، وله بيعُه قبل جَدِّه؛ لأنَّه وُجدَ من القبض ما يمكن، فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر بعد بدو صلاحه، وعنه: لا\*، اختاره

التصحيح

لعدم تعرضه للآفة، فإذا شرط قطعه ثم ترك، لم يحصل اختلال شرط صحة العقد، وإنما اختل الحاشية شرط اتفاقاً عليه بينهما في العقد، ولو لم يذكر، صحَّ العقد .

فائدة: الذي يظهر لي: أن مرادهم في الخشب الذي شرط قطعه: أنه شرطه بتمامه، بحيث أنه يملك قطعه على وجه لا يبقى منه شيء، فيكون القطع بمعنى القلع؛ وليس للبائع شيء بحيث ترك في الأرض، وإنما للبائع الأرض فقط . وعلى هذا: يتوجه اختيار ابن بطة أن الجميع للمشتري وعليه أجره الأرض . ذكر الشيخ في «القواعد» أنه قاسه على غرس الغاصب، ولا يظهر ذلك القياس إلا إذا كان الشجر كله للمشتري فروعه وأصوله، كغرس الغاصب وأما بيع الظاهر من الشجر وإبقاء الأصل للبائع، بحيث يستخلف مرة بعد أخرى كالحور والصفصاف ونحو ذلك، فالذي يظهر: أنه كالرطبة، فيقال فيه ما قيل فيها .

\* قوله: (وفي «الترغيب»: وقال بظهور مبادئ الحلاوة).

كذا في الأصول، ووجد في نسخة: وفي «الترغيب» بل بظهور الحلاوة، أو لعله: وفي «الترغيب»: بظهور مبادئ الحلاوة . وتكون (وقال) زائدة لا أصل لها، أو يكون: وقال في «الترغيب»، ويكون قد حصل تقديم وتأخير، ولعل هذا أظهر، إلا أن يقال: إن فاعل قال ضمير يعود على أحد من أئمة المذهب، فيكون التقدير: وفي «الترغيب»: وقال فلان بظهور مبادئ الحلاوة .

\* قوله: (وله يبعه قبل جده) إلى قوله: (وعنه: لا).

لأنه بيع قبل قبضه، فلم يجز، كما لو كان على الأرض . ولنا: أن قبض كل شيء بحسبه، وقبض هذا بالتخلية، وقد وجدت، فقولهم: قبل قبضه ممنوع .

(١) ليست في (ب) .

الفروع أبو بكر. وإذا بدا صلاح بعض نوع\* - ونقل حنبل: غلب، وقاله القاضي وغيره في شجره - بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وأطلق في «الروضة» في البساتين روايتين، وعنه: الجنس كالنوع، واختار شيخنا: وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة. وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح\*، وفيه وجه، وما تلف من ثمر، وقال القاضي: يُستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت.

وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»: وزرع (وم) مع أنه إنما يباع بعد تامة صلاحه؛ فلهذا قال ابن عقيل: فإذا تركه، فرط، فضمنه في أحد الاحتمالين، وفيه نظر. وفي «الروضة» وغيرها: إن اشتراه بعد بدو صلاحه - وهو اشتداد حبه - فلو تركه إلى حين حصاده - وفي «عيون المسائل»: إذا أتلف<sup>(٢)</sup> الباقلاء والحنطة في سنبلها - فلنا وجهان، الأقوى: يرجع بذلك على البائع كمسألتنا، ونقل حنبل: إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإذا بدا صلاح بعض نوع) إلى آخره .

قال في «الرعاية»: وإن تعيب بحر أو برد أو غيرهما، فله الفسخ، وإن أمسكه، فالأرش .

\* قوله: (وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح) .

لأنه إنما جاز بيعه تبعاً، فلا يباع وحده، كما لو كان منفرداً . ووجه الصحة، وهو وجه حكاة المصنف: أن الكل في حكم ما بدا صلاحه، فصح، أشبه ما لو بيع معه .

\* قوله: (ونقل حنبل: إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي) .

الجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش . قاله في «شرح المقنع» .

(١) ١١٢/٣ .

(٢) في النسخ الخطية: «تلف»، والمثبت من (ط) .

وقيل: ولصّ ونحوه قبل قطعه، وعنه: قدرُ الثلث، جزم به في «الروضة»، الفروع  
 قيل: قيمة، وقيل: ثمناً، وقيل: قدرأ<sup>(٩٢)</sup>، بعد قبض المشتري وتسليمه،  
 فمن ضمان البائع؛ لأنه لم يحصل قبض تام؛ لأن عليه المؤونة إلى تتمّة  
 صلاحه، كمدة الإجارة، واحتجّ ابن عقيل وغيره بأنها غير مقبوضة؛ لأنها لو  
 تلفت بعطش، ضمنها البائع، والمقبوض لا يبقى بعد قبضه ضمان على  
 بائعه، ولأنّ القبض بحسب العادة؛ ولهذا لو باع مكيلاً ليلاً، فكاله ليلاً، لم  
 يكن كيّله قبضاً، ويوضع من الثمن بقدر التالف، نقله أبو طالب، وأبطل في  
 «النهاية» العقد كتلف الكلّ، ولا جائحة في مشتري مع أصله.

وكذا إن فات وقت أخذه، وقال القاضي: ظاهر كلامه: وضعها عنه،  
 واختار شيخنا ثبوتها في زرع مستأجرٍ وحنوتٍ نقص نفعه عن العادة، وأنّه

مسألة - ٩: قوله في الجائحة: (وعنه: قدرُ الثلث . . . قيل: قيمة، وقيل: ثمناً، التصحيح  
 وقيل: قدرأ) انتهى:

أحدها: يعتبر قدرُ ثلث الثمرة، وهو الصحيح، قدمه في «الهداية»، و«المذهب»،  
 و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائتين»،  
 و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يعتبر قدرُ الثلث بالقيمة، قدمه في «المحرر»، و«النظم»،  
 و«تجريد العناية»، وغيرهم، وأطلقهما في «الفائق»، و«الزركشي» .

والوجه الثالث: يعتبر قدرُ ثلث الثمن .

فهذه تسع مسائل قد فتح الله بتصحيحها .

الحاشية .....

(١) ١٧٩/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٩٨ .

الفروع خلاف ما رواه عن أحمد، وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام، وقال شيخنا أيضاً: قياسُ نصوصه وأصوله إذا عطلَّ نفعُ الأرض بأفة، انفسخت فيما بقي، كانهدام الدار ونحوه، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه؛ لأنَّ المؤجر لم يبعه إياه، ولا ينازع في هذا من فهمه.

وإن أتلّفه آدمي، فسيأتي في إتلاف المكيل قبل قبضه<sup>(١)</sup>، وجزم في «الروضة» هنا بأنه من مال المشتري؛ لأنه يمكنه أن يتبع آدمي بالغرم. قال ابن عقيل وغيره: المسألة أخذت شهباً من المتميز وغيره، فعملنا بها، فضمنها البائع بالجائحة، والمشتري إذا أتلّفها آدمي.

وما له أصل يتكرر حملُه، كقثاء، فكالشجر، وثمره كثمره، فيما تقدم، ذكره جماعة، لكن لا يؤخر البائع اللقطة الظاهرة، ذكره في «الترغيب» وغيره. وإن تعيب، فالفسخ أو الأرش، وقيل: لا يباع إلا لقطّة لقطّة، كثمر لم يبد صلاحه، ذكره شيخنا، وجوّزه مطلقاً؛ تبعاً لما بدا كثمر. وصلاح قثاء وخيار ونحوه أكله عادة، وعند القاضي: تناهي عظمه.

ومن باع عبداً، شمل لباسه المعتاد فقط، إلا بشرط، وقياس قول الشيخ في مزارع القرية أو قرينة، واختار في شراء أمة من غنيمة: يتبعها ما عليها، مع علمهما به. ونقل الجماعة: لا، فإن شرط المشتري ماله، فإن قصده، اعتبر علمه وشروط البيع، وإلا فلا، اختاره الشيخ، وذكره نص أحمد والخرقى، وذكره في «المنتخب» عن أصحابنا، نقل صالح وأبو الحارث واقتصر عليه في ١٥/٢ «زاد المسافر»: إذا كان إنما قصد العبد، كان المال قل أو كثر تبعاً له،

التصحيح

الحاشية

وقال القاضي: إن قيل: يملك، لم يعتبر، وإلا اعتبر، قطع به في «المحرر» الفروع  
 وزاد: إلا إذا كان قصده العبد، فلا، وله الفسخ بعيب ماله، كهو، وقيل:  
 لا. ومقود دابة ونعلها ونحوهما يدخل في مطلق بيع، كلبس عبد. وفي  
 «الترغيب»: وأولى.

التصحيح .....

الحاشية .....



## باب الخيار

لا يثبت خيار المجلس إلا في بيع غير كتابية وُصِّلح بمعناه، وإجارة، وقيل: لا تلي مدتها العقد، وعلى الأصح: وما يشترط فيه قبض، كصرف وسلم، وفي الأصح: وقسمة\*، وقيل: ومساقاة ومزارعة وسبق\*، ولمحيل وشفيع أخذ بها .

وفي شراء مَنْ يعتق عليه وجهان<sup>(١٢)</sup>، والأصح لا يثبت فيما تولاه واحد، كأب\* . وفي طريقة بعض أصحابنا رواية: لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة .

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي شراء مَنْ يعتق عليه وجهان) انتهى . يعني: هل يثبت فيه خيار المجلس أم لا؟ وأطلقهما في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم .

أحدهما: لا خيار له، وهو الصحيح . قال الأزجي في «نهايته»: الظاهر في المذهب: عدم ثبوت الخيار في شراء مَنْ يعتق عليه، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» والزركشي . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: يثبت له الخيار كغيره، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

الحاشية \* قوله: (وصلح وإجارة وما يشترط فيه قبض، كصرف وسلم... وقسمة).

كلها عطف على قوله: (بيع) أي، يثبت فيها خيار المجلس .

\* قوله: (وقيل: ومساقاة ومزارعة وسبق) .

رجح في هذه الثلاثة أنه لا خيار؛ لقوله: (وقيل) فدل أن المقدم عدم ثبوته . قلت: وهذا على القول بأن هذه العقود لازمة، وأما على القول بأنها جائزة، فيجوز فسحها في المجلس وغيره، والله أعلم .

\* قوله: (والأصح لا يثبت فيما تولاه واحد، كأب) .

يعني: إذا اشترى الأب لنفسه من مال ولده الذي تحت حجره، أو اشترى لولده من مال نفسه،

ولكل من البعّين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً\*، ولو كرهاً\* (☆) أو الفروع

تنبيه: إذا قلنا: لا يثبت للمشتري، فهل يثبت للبائع أم لا؟ فقيل: لا يثبت له أيضاً. التصحيح قلت: وهو قوي؛ مراعاة للعتق، وقيل: يثبت له الخيار وإن لم يثبت للمشتري، قاله في «الرعاية»، وهو ظاهر كلام المصنف، فإن ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري. فعلى هذا: يكون الصحيح من المذهب الاختصاص، وقال الزركشي: وفي سقوط حق صاحبه وجهان. انتهى.

(☆) تنبيه: قوله: (ولو كرهاً) عائد إلى عدم التفرق، أي: أكرها على عدم التفرق، وأما الإكراه على التفرق، فهي التي ذكر فيها المصنف الخلاف وأطلقه، ونبه عليه شيخنا. قلت: الذي يظهر أن قوله: (ولو كرهاً) عائد إلى التفرق لا إلى عدم التفرق، كما قاله شيخنا، ويقويه قوله: (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً) والعرف إنما يكون في التفرق، لا في عدم التفرق، وأيضاً فإنني لم أطلع على / كلام أحد من الأصحاب نصّ على ما إذا أكره على عدم التفرق، بل عموم كلامهم ذلك، وإنما حكوا الخلاف في الإكراه على التفرق. إذا علم ذلك، فيكون المصنف تابع صاحب «المغني»، فقطع بأنه إذا أكرها معاً؛ بطل خيارهما، وإذا أكره أحدهما، بطل خيار صاحبه، وفي بطلان خيار المكره وجهان، وهذا والله أعلم مراد المصنف، وموافق للنقل، ويكون قوله: (ولو كرهاً) عائد إلى المفهوم، والتقدير: فلو تفرقا عرفاً ولو كرهاً، لم يكن لهما الخيار. بقي هذه الطريقة التي تبع بها

ففي ثبوت الخيار خلاف.

\* قوله: (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولو أقاما في المجلس وسدلا بينهما سترًا، أو بنيا بينهما حاجزًا، أو قاما فمضيا جميعاً، ولم يتفرقا، فالخيار بحاله وإن طالت المدة؛ لعدم التفرق.

\* قوله: (ولو كرهاً).

أي: ولو كان عدم التفرق كرهاً، فهذه مسألة الكره في عدم التفرق، وأما الكره في التفرق، فأشار

إليه بقوله: (وفي بقاء خيار المكره وجهان).

الفروع تساوقا بالمشي، أو في سفينة؛ ولهذا لو أقبضه في الصرف وقال: امش معي لأعطيك، ولم يتفرقا، جاز، نقله حرب. وفي بقاء خيار المكره وجهان<sup>(٢٢)</sup>.

التصحيح صاحب «المغني»، هل هي المذهب أم لا؟ وعنده أنها المذهب، والذي يظهر: أن الصحيح أن الإكراه لا يُبطل خيار المجلس، سواء كان الإكراه لهما أو لأحدهما، كما تقدم.

مسألة - ٢: قوله: (ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، ولو كرهاً.. وفي بقاء خيار المكره وجهان) انتهى. اعلم: أن للأصحاب في حصول الفرقة بالإكراه طريقين:

أحدهما - وهي طريقة الأكثر، منهم الشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، قال الزركشي: وهو أجود - أن الخلاف جارٍ فيما إذا أكرها معاً أو أحدهما، فقيل: تحصل الفرقة به مطلقاً، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقدمه الزركشي، و«شرح ابن رزين»، وقيل: لا يحصل به مطلقاً، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«الحاويين»، وصححه في «الرعاية الكبرى». فعلى هذا القول: يبقى الخيار في مجلس زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقه، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الفاثق». قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فيما إذا أكره أحدهما: احتُمِلَ بطلان الخيار، وقال القاضي: لا ينقطع الخيار، وفيه وجه ثالث: إن أمكنه ولم يتكلم، بطل خياره، وإلا فلا، وهو احتمال في «التلخيص».

الطريق الثاني: إن حصل الإكراه لهما، انقطع خيارهما قولاً واحداً، وإن حصل لأحدهما، فالخلاف، وهي طريقة الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وهو ظاهر كلام المصنف. إذا علم ذلك، فقد عرفت الصحيح من الوجوه المتقدمة، فكذا الصحيح هنا، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ٦٨/٣

(٢) ١٤-١٣/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/١٢.

وينقطع بموته لا بجنونه، ولا يثبت لوليه خياراً، وهو على خياره بإفاقته. وفي الفروع «الشرح»<sup>(١)</sup>: إن خرس ولم تفهم إشارته، أو جُنَّ أو أغمي عليه، فلوليه مقامه.

ويسقط خياراً من قال لصاحبه: اختر، على الأصح، وتحرم الفرقة خشية الاستقالة على الأصح، فإن أسقطاه، سقط، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه، وعنه: في العقد، ويسقط بعده.

ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة، وعنه: ومطلقاً، فيتبقى إلى قطعها، وإن شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه، لم يجز. نص عليه، ولا يثبت إلا في بيع وصلاح بمعناه، وقسمة، وقال ابن عقيل: إن كان ردُّ\*، وأنه يحتمل دخوله في سلم رواية واحدة\*؛ لعدم اعتبار قبضهما\*، وإجارة، وقيل: ولو وليت مدتها العقد.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقال ابن عقيل: إن كان ردُّ).

أي: إن كان في القسمة ردُّ عوض؛ لأنها تصير بيعاً.

\* قوله: (وأنه يحتمل دخوله في سلم رواية واحدة).

كذا في النسخ، ولعله عدم دخوله؛ لأن المجزوم به في «الفصول» و«المحرر» عدم ثبوته في السلم والصراف. قال ابن عقيل في «الفصول»: فأما السلم، فحكمه حكم الصراف؛ لا يدخله خيار الشرط رواية واحدة. ويدخله خيار العيب رواية واحدة، وهل يدخله خيار المجلس على روايتين، كالصراف سواء، ووجه الشبه بين السلم والصراف: أن المأخوذ فيهما على المتعاقدين أن لا يتفرقا إلا عن استيفاء قبض رأس المال.

\* قوله: (لعدم اعتبار قبضهما).

يحتمل أن مراده: لعدم اعتبار قبض المبيع وما في معناه من صلح وقسمو. قال في «المحرر»: ولا

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/١٢.

الفروع

وقال ابن حامد: وضمان وكفالة، وقاله ابن الجوزي . وفي «الروضة»:  
يثبت كخيار المجلس\*، وقال شيخنا: يجوز في كُلِّ العقود، وإن شرطاه إلى  
الغد، سقط بأوله، وعنه: آخره، وإلى الظهر إلى الزوال، كالغدو، وقيل:  
الغروب كالعشاء. والعشي والعشية من الزوال، وذكرهما الجوهري من  
الغروب إلى العتمة، كالعشاء، وإن قوماً زعموا أن العشاء من الزوال إلى  
طلوع الفجر، والمساء والغبوق من الغروب، والغدوة والغداة من الفجر إلى  
طلوع الشمس، كالصباح، والصباح خلاف المساء، والإصباح نقيض  
الإمساء . وظاهر اللغة: أن البكرة كالغدوة، والأصال من العصر إلى  
الغروب، وذكر الأجرى وغيره في الصلاة على الميت: إن صلى من الفجر  
إلى الزوال، قال: أصبح عبدك فلان، ومن الزوال إلى آخر النهار، قال:  
أمسى عبدك فلان . وسبق الظرف في المواقيت، ويتوجه: تقديم العرف في  
الأصح . وإن شرطاه يوماً<sup>(١)</sup> ويوماً لا، فقيل: يبطل، وقيل: يصح، وقيل:  
في اليوم الأول<sup>(٣٢)</sup>. وإن شرطاه أو أجلا في سلمٍ أو بيعٍ إلى حصاد، لم

التصحيح

مسألة - ٣: قوله في خيار الشرط: (وإن شرطاه يوماً ويوماً لا، فقيل: يبطل:  
وقيل: يصح، وقيل: في اليوم الأول) انتهى .  
القول الأول: احتمال في «المغني» وهو قوي .

الحاشية

يثبت خيارُ الشرط في بيع شرط القبض لصحته، كالصرف والسلم . قلت: أما الصرف، فظاهر؛  
لأنه يشترط فيه القبض قبل التفرق، وأما السلم، فإنه يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد .  
\* قوله: (وفي «الروضة»: يثبت كخيار المجلس).

أي: يثبت خيارُ الشرط كثبوت خيارِ المجلس، فيثبت خيارُ الشرط في كُلِّ ما يثبت فيه خيارُ  
المجلس .

(١) بعدما في (ر) و(ط): «نعم» .

الفروع يصح على الأصح، كشرطه مبهماً في أحد العبدین . وفي «الترغيب»: وفي أحدهما بعينه، يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم\*، وأوله منذ العقد، وقيل: التفرق، وإن شرطه لغيره وله، صح، وإن أطلق، فوجهان\* (٤م).

والقول الثاني: قدمه في «الرعاية الكبرى» .

التصحيح

والقول الثالث: أصح، واختاره ابن عقيل، وجزم به ابن الجوزي في «المذهب»، وقدمه في «الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وأطلق الأول والثالث في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وتأتي نظيرتها في آخر الودعة<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٤ : قوله: (وإن شرطه لغيره وله، صح، وإن أطلق، فوجهان) انتهى . يعني: إذا شرطه لغيره وأطلق، لا شرطه لنفسه معه ولا نفاه، وأطلقهما في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح . قال في «الفائق»: اختاره الشيخ وغيره . انتهى . وجزم به في «التلخيص»، و«الحاوي الكبير»،

\* قوله: (وفي «الترغيب»: وفي أحدهما بعينه يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين الحاشية مختلفي الحكم).

كما لو باعه عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون جمع بينهما في البيع، وخالف حكمهما في الخيار، فشرط الخيار في أحدهما دون الآخر.

\* قوله: (وإن أطلق فوجهان).

معنى الإطلاق: أنه شرطه لغيره ولم يشترط لنفسه ولا نفاه، بل أمسك عن ذلك .

(١) ٧٣/٣ .

(٢) ٤٤/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٩/١٢ .

(٤) ٢٢٢/٧ .

(٥) ٤٠/٦ .

الفروع وإن قال: دوني، لم يصح، وظاهرُ كلامه: يصح، اختاره الشيخ\*، ويكون توكيلاً لأحدهما في الفسخ\*، وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه

التصحیح وهو ظاهرٌ ما جزم به في «المنور»، و«تجريد العناية»، وصححه في «تصحیح المحرر»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وإن قال: دوني، لم يصح، وظاهرُ كلامه: يصح؛ واختاره الشيخ).

الذي جزم به في «المحرر»، و«تجريد العناية» للبعلي، و«الفاثق»، و«الرعاية»، أنه إذا شرطه لغيره دونه، لا يصح. وكلام الشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup> صريحٌ فيما إذا أطلق أو قال: لفلان دوني، أنه لا يصح، ولم يصرح في هذه بالصحة في «المغني»<sup>(٢)</sup>. فإن كان المصنف أخذ ما نقله عن الشيخ منه، ففيه نظرٌ. ومما يقوي ما ذكرنا أن أصحاب الكتب «كالمحرر» وغيره لم ينقلوا عن الشيخ ما قاله المصنف، لكن كلام «المغني» فيه إشارةٌ إلى ذلك، أو هو ظاهره، أمّا الصريح، فليس فيه، فالذي يظهر في المسألة، هل يلغى قوله: دوني، فيصح ويثبت الخيارُ لكلِّ منهما؛ لأنه لا يثبت للغير إلا تبعاً للمشترط، فإذا جعله لفلان. فكأنه جعله لفلان، وله قوله: دوني يلغى أو يعتبر قوله: دوني، فلا يصح؛ لأنه إذا لم يجعل له، لم يصح جعله لفلان. وقد صرح بأنه لا يكون له بقوله: دوني، مع أن ظاهرَ قوله: (وظاهرُ كلامه يصح، واختاره الشيخ) أنه يكون لفلان دونه، فظاهره: أن قوله: له دوني، يصح ذلك، وهو أن يكون له دونه، لكن قد يؤخذ من ذكر التوكيل: أنه يصح جعله لفلان بهذه الصيغة، ويثبت له لزوماً، ويلغى قوله: دوني، كما تقدم. وهذا له نظائر، وهو إذا كان الشيء في نفسه صحيحاً، لكن اقترن به ما يمنع صحته، هل يبطل الكلُّ أو المانع فقط، كالعقود إذا اقترن بها شرطٌ فاسدٌ لا يرجع إلى ذاتها، وكالطلاق المعلق على مستحيل ونحوه، فإن اعتبر قوله: دوني، لم يثبت لواحد منهما، وإن ألغى قوله: دوني، يثبت لكلِّ واحد منهما، فعلى قولنا: يصح، يكون قوله: دوني، ملغى بقوله بعده، ويكون توكيلاً، ومع قطع قوله عن قوله يكون توكيلاً ظاهره أنه يصح للغير دونه، ولم أجد ذلك في كلامهم.

\* قوله: (ويكون توكيلاً لأحدهما في الفسخ).

كذا في غالب النسخ، فيحتمل على هذا أن يكون الضميرُ في أحدهما يرجع إلى الوكيلين في

(١) ٧٠/٣.

(٢) ٤٠/٦.

وجعلَه وكيلاً ، ويلزم بمضي مدته في الأصح ، وله الفسخ ، وأطلقه الفروع

النصح

الصورتين الأخيرتين، وهما صورة الإطلاق وصورة إذا قال: دوني، ولا يتصور اجتماع الحاشية الصورتين؛ لأنه إذا وقعت إحداهما، لم تقع الأخرى؛ لأنه مع الإطلاق يمتنع قوله: دوني، وإذا وقع قوله: دوني، امتنع الإطلاق؛ لوجود القيد، وهو قوله: دوني؛ فلهذا قال: لأحدهما؛ لأنه لا يقع في ذلك التوكيل إلا لأحدهما. فإن قيل: كان على هذا التقدير: ينبغي أن يقول: أحدهم؛ لأن الصور ثلاثة؛ الأولى قوله: (وإن شرطه لغيره وله، صح) قلنا: الأولى واضحة الحكم؛ لكونه صرح بثبوت الخيار لكل واحد منهما، أي: الموكل والوكيل، فثبوت للموكل والوكيل واضح. وإنما ذكر هذه العبارة - والله أعلم - لينبه بها على ثبوت الخيار للموكل مع الوكيل، ولا يكون الخيار للغير فقط دون المشترك، بل يكون للمشترط وللوكيل، فكل واحد منهما يملك الخيار، ويكون التخصيص بفلان ملغى لا عبرة به في الصورتين، قوله: لفلان وقوله: لفلان دوني، كما هو ظاهر «المغني»<sup>(١)</sup> فإنه قال عقب الصور كلها: فعلى هذا: يكون لكل واحد من المشترك ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ، فقول المصنف: (يكون توكيلاً) فيه إشارة إلى ثبوت الخيار للمشترط والغير؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل. وإذا كان الوكيل يملكه، دل ذلك على أن الموكل يملكه؛ لأنه أصل والوكيل فرع. ووجد في نسخة: لأحدهما الفسخ، بإسقاط (في) ولكن كتبت (في) على الحاشية وصحح عليها، فعلى تقدير أن تكون غير ثابتة وأنها ليست من الأصل، يصير الكلام واضحاً، ويكون (لأحدهما الفسخ) مبتدأ وخبر، ويكون الضمير في (أحدهما) للموكل والوكيل. وعلى هذا: يظهر أن قوله: (وقيل: للموكل) إن شرطه لنفسه عائد إلى ما قبله، وهو أن الفسخ لأحدهما في الصورتين. وعلى هذا القول: لا يكون الفسخ لأحد منهما إلا بهذا الشرط، وهو أن يشترطه الموكل لنفسه ويجعل الغير وكيلاً. وأما إذا شرطه للغير فقط، فظاهر هذا القول: أن الفسخ لا يكون لأحدهما: لا للمشترط ولا للغير. وأما على ثبوت (في)، فالذي يظهر أن هذا القول راجع إلى قوله: (وإن شرطه لغيره وله، صح) إلى آخره، التقدير: وقيل: يصح إذا شرطه الموكل لنفسه وجعل الغير وكيلاً. فتكون هذه الصورة لا خلاف فيها في أن الغير يكون له الخيار، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> بعد الخلاف: وإن جعل الأجنبي وكيلاً، صح.



الفروع الأصحاب، ونقل أبو طالب: يردُّ الثمن، وجزم به شيخنا\*، كالشفيع، ويتخرج من عزل الوكيل: لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة\*. والملك في مدة الخيارين للمشتري في ظاهر المذهب، فيعتق قريبه، وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته. قال أبو الخطاب وغيره: ويأخذ بالشفعة، وعنه: إن فسخ أحدهما، فالنماء المنفصل - وعنه: وكسبه - للبائع، كرواية الملك له، وقيل: لمشتري إن ضمنه.

والحمل وقت العقد مبيع، وعنه: نماء، فتردُّ الأم بعيب بالثمن كله، قطع به في «الوسيلة»؛ فعلى الأول: هل هو كأحد عينين، أو تبع للأم؛ لا حكم له؟ فيه روايتان، ذكرهما في «المنتخب» في الصداق<sup>(٥٢)</sup>.

التصحیح مسألة ٥ - قوله: (والحمل وقت العقد مبيع... .) فعليه: (هل هو كأحد عينين أو تبع للأم؛ لا حكم له؟ فيه روايتان، ذكرهما في «المنتخب» في الصداق) انتهى. يعني: «المنتخب» الذي لوالد الشيرازي.

إحداهما: هو كأحد عينين، صرح به القاضي في «المجرد» فقال في أثناء الفلاس: فإن كانت حين البيع حاملاً ثم أفلس المشتري، فله الرجوع فيها وفي ولدها؛ لأنها إذا كانت حاملاً حين البيع، فقد باع عينين، وقد رجع فيهما. انتهى. قلت: وهو الصواب،

الحاشية \* قوله: (وله الفسخ، أطلقه الأصحاب، ونقل أبو طالب: برد الثمن، وجزم به شيخنا). فيكون نص أحمد أنه لا يفسخ إلا برد الثمن؛ لأنه لم ينقل عن أحمد وغيره، ولم يذكر عن الأصحاب أنهم صرحوا بخلافه، نعم إطلاقهم ظاهره يخالف ذلك، ولا يعمل بهذا الإطلاق مع النص الصريح المخالف له، وعلى تقدير العمل بهذا الإطلاق، فيحبس المبيع على ثمنه، كما قالوا في مسألة: إذا قال: لا أسلمه حتى أقبض ثمنه.

\* قوله: (ويتخرج من عزل الوكيل لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة).

لأنه فسخ، فلم يعتبر إلا بعد العلم، كفسخ الوكالة.

وتصرفُ البائع في المبيع محرّم لا ينفذ، أطلقه جماعة، وقيل: إلا إن الفروع قيل: الملك له والخيار له، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: أو لهما، وليس فسخاً على الأصحّ، وإنكاره شرط الخيار، قاله في «الترغيب» وغيره .

وتصرفُ المشتري محرّم لا ينفذ، وعنه: بلى، كما لو كان الخيار له، على الأصحّ، وعنه: موقوف. وفي طريقة بعض أصحابنا: له التصرف، ويكون رضى بلزومه، وإن سلم؛ فلأنه منع نفسه منه. قال: وإذا قلنا بالملك، قلنا بانتقال الثمن إلى البائع، وقاله غيره. وفي تصرفه مع البائع روايتان؛ بناء على دلالة التصرف على الرضى<sup>(٦٣)</sup> <sup>(٦٤)</sup>، وتصرف المالك منهما بإذن،

وقال في أول القاعدة الرابعة والثمانين: قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: والصحيح من التصحيح المذهب أن للحمل حكماً.

والرواية الثانية: هو تبع للأّم؛ لا حكم له. قال في القاعدة الرابعة والثمانين: ورود العقود على الحامل، كالبيع والهبة والوصية والصدّق. قال القاضي وابن عقيل: إن قلنا: للحمل حكم، فهو داخل في العقد، ويأخذ قسطاً من العوض، وإن قلنا: لا حكم له، لم يأخذ قسطاً، وكان بعد وضعه كالنماء المنفصل. ومالا إلى أنه لا حكم له، فقالا: وقياس المذهب يقتضي أن حكمه حكم الأجزاء لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين، وإن قلنا: لا حكم له، وهو أصحّ. انتهى.

مسألة - ٦: قوله: (وفي تصرفه مع البائع روايتان؛ بناء على دلالة التصرف على

الرضى) انتهى:

إحدهما: ينفذ، وهو الصحيح، جزم به في «المحرر»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين».

الفروع وتصرف وكيلهما نافذ في الأصحَّ فيهما، وبالعتق، وقيل: والوقف، وقيل: إن دل التصرف على الرضى .

وتصرف المشتري، ووطؤه، ولمسته بشهوة، وسومه، إمضاءً. قال أحمد: وجب عليه حين عرضه، وعنه: لا، كتقيل الجارية له ولم يمنعها، وقيل: بشهوة، في المنصوص\*، وفي استخدامه. وقيل: لا لتجربة روايتان\*(٧٢).

التصحیح والرواية الثانية: لا ينفذ. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في «الرعاية»، وللقاضي في «المجرد» احتمالان .

(☆) تنبيه: قوله: (بناءً على دلالة التصرف على الرضى) اعلم: أن الصحيح أن التصرف من البائع أو المشتري دليلٌ على الرضى، واختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وغيرهما، وقدموه وصححوه في مسائل .

مسألة - ٧: قوله: (وفي استخدامه - وقيل: لا لتجربة - روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا، كتقيل الجارية له ولم يمنعها، وقيل: لشهوة، في المنصوص) .

١٤١ يرجع إلى تقيل الجارية له، وقد عرف/ أن المصنف إذا قال في المنصوص يكون قول آخر، فقوله (في المنصوص) عرف منه: أن تقيل الجارية له ولم يمنعها؛ فيه قولان، سواء كان لشهوة أو لا، ثم قال: (وقيل لشهوة) أي: وقيل: القولان فيما إذا كان لشهوة، فعرف: أنه إن كان لشهوة، فيه قولان، ولغير شهوة فيه طريقتان: إحداهما: فيه قولان .

والطريقة الأخرى: لا خلاف فيه .

\* قوله: (وفي استخدامه - وقيل: لا لتجربة - روايتان) .

لم أجد أحداً صرَّحَ بأن تصرف التجربة في الروايتان، بل كلامهم دالٌّ على أنه لا خلاف فيه،

## الفروع

إحداهما: لا يبطل خياره. قال الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: لا يبطل خياره في أصح التصحيح الروائين، وصححه في «النظم»، و«شرح ابن منجا»، وقدمه في «الحاوي الكبير». والرواية الثانية: يبطل خياره. قال في «الخلاصة»، و«الحاوي الصغير»: بطل خياره على الأصح، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، وغيرهم: قال في «الوجيز»: وإن استخدم البيع للاستعلام، لم يبطل خياره، فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام أنه يبطل، وعبارة جماعة من الأصحاب كذلك.

تنبيه: أدخل المصنف في الروائين ما إذا استخدمه للتجربة، وكذلك صاحب

## الحاشية

بعضه صريحاً، وبعضه ظاهراً، وهو الذي ذكره المصنف قولاً. فالحاصل: أن الذي قدمه المصنف لم أجده صريحاً يوافقه، بل كلامهم يخالفه، كما يأتي، وكلامهم هو الذي يظهر في النظر. قال في «المقنع»: وليس لواحدٍ منهما التصرف في مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع. فظاهره أن الخيار لا يبطل به، وجرى في «الشرح الكبير» على ما في «المقنع»، ولم يزد عليه، وصرح في<sup>(٢)</sup> [الشرح الكبير] بأن الخيار لا يبطل بتصرف التجربة، وحكى الروائين فيما عداه، وجزم في «الوجيز» بأن ما يحصل به الاستعلام لا يبطل الخيار به، وجزم في «الرعاية» بأن له تجربته، وجعل الروائين في بطلان الخيار في غير التجربة، وجزم في «المغني» بأن ما كان لتجربة، كركوب الدابة ليعلم سيرها، والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، لا يبطل به خياره، وأن الركوب للحاجة والسفر يبطل به الخيار. وفي «المحرر»: وفي استخدامه روايتان، ولم يقيده بعدم التجربة، فما أطلقه موافق للطريقة التي قدمها المصنف، وهي حكاية الروائين من غير تفرقة بين التجربة وعدمها، ولم أظفر بمن صرح أن الروائين في التجربة وغيرها سوى ما ذكره المصنف، وكلام الأشياخ المتقدم دالٌّ على أن تصرف التجربة لا يبطل به، بعضهم صريحاً وبعضهم ظاهراً، وهو الذي يتعين القول به، والله أعلم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١١.

(٢) بعدها في (د) بياض بمقدار كلمة، ولعلها «الشرح الكبير» كما يفهم من سياق الكلام، ينظر: الإنصاف ٣٢٠/١١.

التصحیح «الرعاية الصغرى» و«الفائق»، وهو ظاهرُ كلامه في «التلخيص» و«المحرر»، وكذلك القاضي في «المجرد»، وذكرُ عدمِ البطلانِ في استخدامه للتجربة قولاً مؤخراً، والمقدم خلافُه صاحب «الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، والمصنف، وهو بعيد جداً. قال في «الحاويين»: وما كان على وجه التجربة للمبيع، كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن على الرحى ليعلم قدرَ طحينها، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز، لا يبطل الخيارَ روايةً واحدةً. وقال في «الرعاية الكبرى»: وله تجربته واختياره بركوب وطحن وحلب وغيرها. انتهى. وتقدم كلامه في «الوجيز»، وقال في «المنور» و«منتخب الأدمي»: وتصرفه بكل حالٍ رضى إلا لتجربة، وقال الشارح: فأما ما يستعلم به البيع، كركوب الدابة ليختبر فرائتها، والطحن على الرحى ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل على الرضى، ولا يبطل به الخيار. انتهى. وقال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وليس لواحد منهما التصرف إلا بما تحصل به تجربة المبيع. وجعل في «الكافي»<sup>(٢)</sup> محلّ الخلاف في غير تجربة المبيع، وقطع في تجربة المبيع أنه لا يبطل. قلت: الصواب أن الاستخدام للتجربة والاختبار يستوي فيه الأدمي وغيره، ولا تشمله الرواية المطلقة. ومنشأ هذا القول: أن حرباً نقل عن الإمام أحمد: أن الجارية إذا غسلت رأسه، وغمرت رجله، أو طبخت له، يبطل خياره، فقال الشيخ والشارح: يمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل، كركوب الدابة لحاجته. انتهى. وهذا هو الصواب، بل الغالب لا يكون الخيار إلا للتروي ولمعرفة المبيع، وذلك لا يحصل إلا بالتجربة، والمقصود أن إدخال المصنف الاستخدام للتجربة في الروایتين مع إطلاقهما، فيه نظر، والرواية على إطلاقها لا تقاوم الرواية الأخرى، بل الصواب أن محلّ الروایتين المطلقتين في غير الاستخدام للتجربة، وأن الاستخدام للتجربة لا يبطل خياره، وإن قيل فيه قول المصنف، والله أعلم.

١١٠

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣١٠.

(٢) ٧٢/٣.

وإن تلف عنده، فهل يبطل خيارُ البائع، كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان<sup>(٨٢)</sup>. الفروع فإن بطل أو أمضى، فالثمن، وإن فسخَّ أحدهما، فمثله أو قيمته يوم تلف، وقبل القبض. أصلُ الوجهين انتقالُ الملك. وإن باعَ عبداً بجارية، فمات العبدُ ووجد بها عيباً، فله ردُّها، ويرجع بقيمة العبد، وفرق بأن هنا تلف بعضُ المبيع، وفي مسألة الخلاف كلُّه. وفي «الروضة»: يرجع بقيمة العبد على رواية، وإن قلنا: يبطل خيارُه، رجع بأرش عيبيها.

وخيارُ المجلس لا يورث. نص عليه، وقيل: كالشرط. وفي خيار صاحبه وجهان<sup>(٩٢)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (وإن تلف عنده، فهل يبطل خيار البائع، كخياره في الأشهر؟ فيه التصحيح روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«الحاوي الكبير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: لا يبطل، وله الفسخُ والرجوعُ بالقيمة، أو مثله إن كان مثلياً، اختاره القاضي، وابن عقيل، وحكاه في «الفصول» في موضع عن الأصحاب، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والروايةُ الثانية: يبطل، وهو الصحيح، اختاره الخرقى وأبوبكر وغيرهما، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي».

مسألة - ٩: قوله: (وخيارُ المجلس لا يورث. نص عليه، وقيل: كالشرط، وفي خيار صاحبه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

(١) ١٨/٦

(٢) ٧٧/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٢٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٣٣

الفروع وخيارُ الشرط، والشفعة، وحدُّ القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت .  
 نص عليه، كخيار الرجوع في هبة ولده، ولأن معنى الخيار: تخييره بين فسخ وإمضاء، وهو صفةٌ ذاتيةٌ كالاختيار، فلم يورث، كعلمه وقدرته . قال في «عيون المسائل»: ولهذا لا تصح المصالحةُ على الخيارِ بمال، ولو أخذ قسطاً من المال، لصح الصلح عليه بالمال، وكخيار المجبرة والصغيرة والمعتقة، وقيل: لا يبطل، وذكره في «عيون المسائل» في مسألة حلّ الدين بالموت روايةً كالحَي، نقله ابن منصور، كخيار قبول الوصية له، وإلا حلَّ . وفي «الانتصار» روايةٌ: لا يورث حدُّ قذفٍ ولو طلبه مقذوفٌ، كحدِّ زنى .

ومن باعَ بشرط، فمات مشتري، لزم، إلا أن تقوم بينةٌ أنه ردّه، نقله ابن منصور . وإن علّق عتقَ عبده ببيعه، فباعه، عتق . نص عليه، كالتدبير، ولم ينتقل الملكُ . وتردّد فيه شيخنا، وقال: وعلى قياس المسألة: تعليقُ طلاقٍ وعتقٍ بسبب يزيل ملكه عن الزوجة والعبد، وقيل: يعتق في موضع يُحكّم له بالملك .

التصحيح أحدهما: يبطل، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين» .  
 والوجه الثاني: لا يبطل، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup> . قلت: وهي قريبةٌ من مسألة شراءٍ من يعتق عليه، إذا قلنا: لا خيار له، فهل يثبت خيارٌ للبائع؟ على ما تقدم قريباً، والله أعلم .  
 فهذه تسع مسائل قد صححت بحمد الله تعالى .

الفروع

## باب خيار التدليس والغبن

يثبت بكلّ تدليسٍ يزيد به الثمنُ، كتسويد الشعر وتجييده، وتحمير الوجه، وجمع ماء الرحي، واللبن في ضرع بهيمة الأنعام. وإن حصل بلا تدليس. فوجهان<sup>(١)</sup>. / وقيل: وكذا تسويدُ كفِّ عبد أو ثوبه\*، وعلف شاة. ١٦/٢ ومتى علم التصرية، خيرٌ ثلاثة أيام منذ علم، وقيل: بعدها على الفور، وقيل: يخيرٌ مطلقاً، ما لم يرض، كبقية التدليس، بين إمساكها - وفي «التنبيه»، و«المبهج»، و«الترغيب»، ومال إليه صاحب «الروضة»: مع الأرش، ونقله ابن هانئ وغيره\* - وردّها\* مع صاعِ تمر سليم، ولو زادت

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وإن حصل بلا تدليس، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا خيار له، هو ظاهرُ كلام جماعة.

والوجه الثاني: يثبت كفعله، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه في «الفاثق»، وقطع به «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين».

الحاشية

\* قوله: (وقيل: وكذا تسويدُ كفِّ عبد أو ثوبه).

لأنه إذا سود كفه أو ثوبه، ربما ظنَّ أنه كاتبٌ أو حدادٌ، فيرغب فيه لذلك.

\* قوله: (وفي «التنبيه»، و«المبهج»، و«الترغيب»، ومال إليه صاحب «الروضة»: مع الأرش، ونقله ابن هانئ وغيره).

ظاهر كلامه: أنَّ المقدم أنه إذا أمسك، لا أرش. قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب، ومن أثبت في المصراة الأرش، جعلها من العيوب، وقد صرح أبو بكر في «التنبيه» بأنها من العيوب، وأثبت فيها الأرش، كما ذكره عنه المصنف في إثبات الأرش.

\* قوله: (وردّها).

هو عطف على (إمساكها).



الفروع قيمته. نص عليه، إن حلبها، وقيل: إن ردّها بها\*، وقيل: أو قمح، فإن تعذر التمر، فقيمتُه موضع العقد. قال الشيخ: كعين أتلّفها، عليه قيمتها، فظاهره: ما يأتي من الخلاف\*، ويقبل ردُّ اللبن بحاله بدل التمر، كرّدّها به قبل الحلب، وقد أقرّ له بالتصرية، وقيل: ولو تغير، وقيل: لا، مطلقاً. ولا خيار إن زال العيبُ أو صار لبُنّها عادةً. نص عليه في شراء أمة مزوجة فطلقت\*، قال في «الفصول»: لا رجعيّاً، وإن في طلاق بائن فيه عدة، احتمالين.

التصحیح قلت: الصوابُ أنه لا خيار له في حمرة الخجلِ أو التعبِ، وله الخيارُ إذا حصل التدليسُ من غير قصدٍ، كتسويد شعرها لشيءٍ حصل فيه، ونحو ذلك، وذكر في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، احتمالاً بعدم الخيارِ في حمرة الخجلِ والتعبِ، ومالا إليه وقطعا بثبوت الخيارِ في غيرهما، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وقيل: إن ردّها بها).

أي: بالتجربة، بخلاف ما إذا ردّها بعيبٍ آخر على هذا القول.

تنبيه: إنما ألزم بعوضِ اللبنِ؛ لأنه جزءٌ من المبيع الذي وقع العقدُ عليه، بخلاف<sup>(٣)</sup> نماء العيب<sup>(٣)</sup> وكسبه، إذا قلنا: يكون للمشتري، فإنه حصل في ملكه، لا أنه مما وقع العقدُ عليه.

\* قوله: (فظاهره: ما يأتي من الخلاف).

لعله يأتي في باب الغصب<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (نص عليه في شراء أمة مزوجة فطلقت).

وفي «الفائق»: فلو طلقت قبل علمه، زال. نص عليه، وغيره لم يقيد بقوله: قبل علمه، وهو أظهر.

(١) ٢٢٣/٦ - ٢٢٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٥٠.

(٣-٣) في (د): «المعيب».

(٤) ٢٤١/٧.

وتردُّ المصراةُ من أمة وأتان، في الأصحَّ مجاناً؛ لأنه لا يعتاض عنه الفروع عادةً، كذا قالوا، وليس بمانع .

ويحرمُ كتمُ العيب\*، ذكره الترمذي عن العلماء، وذكر أبو الخطاب: يكره. وفي «التبصرة»: هو نصُّ أحمد، ويصح، وعنه: لا، نقل حنبل: بيعه مردود، اختاره أبو بكر. وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه، ذكره شيخنا، وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به. وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا، سأله أبو داود: أتيت صيرفيًا بدينار، فقال: له وضيفة، فأتيت به آخر، فأخذته، عليّ أن أبينه له؟ قال: لا، ليس عليك. وقيل لأحمد، فيمن يدخل بشيء إلى بلاد، إن كان مغشوشاً اشتروه، وإلا فلا، قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشّه، فجائز، وإن كنت لا تأمن أن يصيرَ إلى من لا يعرفه، فلا، نقله ابن القاسم. ويتوجّه: إن ظنَّ معرفته لشهرته، جاز، وإذا علم مبلغ شيء، فباعه صبرةً لجاهل بقدره، فعنه: يكره، فيقع لازماً، وعنه: يحرم، فله الردُّ<sup>(٢٢)</sup>، وقاله القاضي وأصحابه، ما لم يعلم علم البائع بقدره\*،

مسألة - ٢: قوله: (وإن علم مبلغ شيء، فباعه صبرةً لجاهل بقدره، فعنه: يكره، التصحيح فيقع لازماً، وعنه: يحرم، فله الردُّ) انتهى:  
إحدهما: يكره، اختاره القاضي في «المجرد»، وصاحب «الفائق» .

#### الحاشية

\* قوله: (ويحرم كتمُ العيب) إلى آخره .

قال في «الفائق»: يحرم كتمان عيب مبيعه حالة بيعه، وقيل: يحرم ويبطل، والمختار: تحريمه فقط، والتحرير جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (ما لم يعلم علم البائع بقدره) .

أي: ما لم يعلم المشتري أن البائع عالمٌ بقدره، فإذا علم المشتري أن البائع يعلم قدره، فلا خيار

(١) ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٤٣ .

الفروع وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يبطل، قدمه في «الترغيب» وغيره. ومثله علم المشتري وحده، كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري، وقدم ابن عقيل في «مفرداته»: لا؛ لأنَّ المغلَّب في العلم البائع؛ بدليل العيب لو علمه المشتري وحده، جاز، ومع علمهما، يصح، وفي «الرعاية» وجهان، وهو ظاهر «الترغيب» وغيره. وذكرهما جماعة في المكيل. نقل الميموني: إذا عرفا كيَّله، فلا أحب أن يشتريه حتى يكتأله، ونقل المروزي وابن حسان<sup>(١)</sup> التحريم\*، ونقل حنبل، فيمن بينهما كُرُّ طعام\*، فأراد أحدهما شراءً نصيب الآخر: يجوز، ولا يسمي كيلاً، فإن سماه، كال، وإن تلقى الركبان - والمنصوص: ولو لم يقصد\* - فاشترى منهم، وغبنوا، وعنه: أو لا، أو

التصحيح والرواية الثانية: يحرم، وهو الصحيح. نص عليه، اختاره الخرقى، وأبو بكر في «التنبيه»، وابن عبدوس، وغيرهم. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. انتهى. وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، و«الرعاية»، وغيرهما.

الحاشية له على قول القاضي وأصحابه.

\* قوله: (ونقل المروزي وابن حسان التحريم).

ظاهر «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> أو صريحه: نقل المروزي وابن حسان.

\* قوله: (ونقل حنبل فيمن بينهما كُرُّ طعام).

الكرُّ، بضم الكاف وتشديد الراء، ثلاثون كارة، والكارَةُ متنا رطل بالعراقي.

\* قوله: (والمنصوص: ولو لم يقصد).

أي: لم يقصد التلقي، مثل أن يخرج لغير التلقي، فيجد الركبان، فالحكم كما لو قصد على المنصوص.

(١) في (ط): «ابن حبان».

(٢) ٢٣٤/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٦٤.

(٤) ص ١٨٧.

باعهم، فلهم الخيار، وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر، ولمن زايدة من لا يريد الفروع الشراء\* ليغره إذا غبن، وقيل: بمواطأة البائع، وهو النجش، وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر، كما لو نجش البائع أو واطأ، في أحد الوجهين<sup>(٣٢)</sup>، وعنه: يقع لازماً، فلا فسح من غير رضی، ذكرها في «الانتصار» في الفاسد هل ينقل الملك؟ وإن أخبر بأكثر من الثمن، فله الخيار. وفي «الإيضاح»: يبطل مع علمه، وقولهم في النجش: ليغر المشتري، لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه، وفيه نظر. وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن، لكن قال بعضهم: لأنه في معنى النجش، فيكون القيد مراداً، ويشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي، وسبق المنصوص\* : الخيار، ويثبت على الأصح لمسترسل

مسألة ٣- قوله في النجش: (وعنه: يبطل النجش، اختاره أبو بكر، كما لو نجش التصحيح البائع أو واطأ، في أحد الوجهين) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:  
أحدهما: لا يبطل البيع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو كالصريح في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «الزركشي» وقال: هذا المشهور.  
والوجه الثاني: يبطل البيع. قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وعنه: لا يصح بيع النجش، كما لو زاد فيها البائع أو واطأ عليه. قال في «الرعاية الكبرى»: أو زاد زيد ياذنه، في أصح الوجهين. انتهى. وجزم به «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وقدمه في «المحرر».

الحاشية

\* قوله: (ولمن زايدة من لا يريد الشراء).

هو عطف على قوله: (فلهم الخيار) أي: فلهم ولمن زايدة من لا يريد الشراء الخيار.

\* قوله: (وسبق المنصوص).

هو قوله: (والمنصوص: ولم لم يقصد).

الفروع جاهلٍ بالقيمة إذا غبن. وفي «المذهب»: أو جهلها لعجلته\*، وعنه: ولمسترسل إلى البائع لم يماكسه، اختاره شيخنا، وذكره المذهب. وفي «الانتصار»: له الفسخ ما لم يُعلمه أنه غال وأنه مغبونٌ فيه. قال أحمد: اشتر وماكس، قال: والمساومة أسهل من بيع المرابحة؛ لأنه أمانةٌ ولا يأمن الهوى، ونص أحمد: الغبن عادة، وقيل: الثلث، وقيل: السدس، والغبن محرم. نص عليه، ذكره أبويعلى الصغير، وحرمه في «الفنون»، وأن أحمد قال: أكرهه. وفي «مفرداته»: يتخرج البطلان بالغبن؛ لقوله: النهي يدل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويثبت على الأصح لمسترسلي جاهلٍ بالقيمة إذا غبن. وفي «المذهب»: أو جهلها لعجلته).

جزم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية»، بخلاف ما في «المذهب»، فإذا كان من أهل الخبرة ولكنه دخل عليه الغبن لعجلته، فلا خيار له؛ لأنه فرط بعجلته، وظاهر كلامهم أو صريحه: أن الخيار في الغبن بين الفسخ والإمساك من غير أخذ ما غبن به، فخيار العيب فيه أرش على المشهور، والتصرية لا أرش فيها على المشهور، والغبن لا أرش فيه. فمن أثبت في المصراة الأرش، جعلها من العيوب، كما تقدم عن أبي بكر. ويثبت الفسخ أو الأرش على المشهور أيضاً في المشروط في البيع مع فوات الصفة، على ما حرر في موضعه.

تنبيه: المسترسل الجاهل بالقيمة لا فرق فيه بين البائع والمشتري، صرح به في «التلخيص»، قال في ثبوت الخيار له: مسترسلاً لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه. والمصنف أشار إليه قبل هذا بقريب خمسة عشر سطرًا بقوله: (كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري)<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٦/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٤٢.

(٣) ص ٢٣٠.

على الفساد. وهل غبنُ أحدهما في مهر مثله كبيع، أو لا فسخ؟ فيه الفروع احتمالان في «التعليق» و«الانتصار». وفي «عيون المسائل»: منعٌ وتسليمٌ، ثم فرق وقال: ولهذا لا يردُّ الصداقُ عندهم، وفي وجه لنا: ببيعٍ يسيرٍ\*، ويردُّ المبيعُ بذلك (٤م).

ويحرمُ تغريُّرُ مشترٍ: بأن يسومَه كثيراً، ليبدلَ قريبه، ذكره شيخنا، قال: وإن دلس مستأجرٌ على مؤجرٍ أو غيره حتى استأجره بدون القيمة، فله أجره المثل\* . وفي «مفردات أبي الوفاء» في المسألة الأولى كقوله، وأنه كالغش والتدليس سواء، ثم سلم أنه لا يحرم . ونصه: من قال عند العقد: لا خلافة،

مسألة - ٤: قوله: (وهل غبنُ أحدهما في مهر مثله كبيع، أو لا [فسخ]؟ فيه التصحيح احتمالان في «التعليق» و«الانتصار»، وفي «عيون المسائل»: منعٌ وتسليمٌ، ثم فرق وقال: ولهذا لا يردُّ الصداقُ عندهم . وفي وجه لنا: ببيعٍ يسيرٍ، ويردُّ المبيعُ بذلك) انتهى . قلت: الصوابُ أنه لا غبن في ذلك، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، والله أعلم، والقول بثبوت الغبن قياساً على البيع .

\* قوله: (ولهذا لا يردُّ الصداقُ عندهم، وفي وجه لنا: ببيعٍ يسيرٍ) .

التقدير: لا يردُّ الصداقُ ببيعٍ يسيرٍ عندهم، وفي وجه لنا .

\* قوله: (قال - يعني: أبا العباس - : وإن دلس مستأجرٌ على مؤجرٍ وغرَّه حتى استأجر بدون القيمة، فله أجره المثل) .

قال في «مختصر الفتاوى المصرية» في أول باب الإجارة: إذا دلس المستأجرُ على المؤجرِ، مثل أن يكون قد أخبره أن قيمة الأرض في الناحية كذا؛ بما ينقص عن قيمتها، ولم يكن الأمر كذلك، فأجره بمالٍ، ثم تبين له، فله فسخُ الإجارة، وكذلك إن أخبره أنه ليس هناك من يستأجره، وكان له طلابٌ، أو أخبره أن هذا سعره ولم يكن سعره، وأمثال ذلك، فقد صرَّح الشيخ بأن له الفسخُ، ولم يقل: فله أجره المثل .

الفروع فله الخيار إن خلبه، خلافاً للشيخ وغيره؛ لخبر حَبَّان<sup>(١)</sup> أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «إذا بايعت، فقل: لا خِلاَبَةَ، ولك الخيارُ ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>. وفي «عيون المسائل» وغيرها أنه خاصٌّ به؛ ولهذا جعل له الخيارُ بلا شرط، كذا قالوا. وهل للإمام جعلُ علامة تنفي الغِبْنَ عمن يغبن كثيراً؟ فيه احتمالان<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

التصحیح مسألة - ٥: قوله (وهل للإمام جعلُ علامة تنفي الغِبْنَ عمن يغبن كثيراً؟ فيه احتمالان):

أحدهما: له فعلُ ذلك . قلت: وهو الصوابُ، ويكون مقتدياً بصاحب الشريعة عليه من الله أفضل الصلاة والسلام . قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومن تبعه: فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خِلاَبَةَ، فقال أحمد: أرى ذلك جائزاً، وله خيارٌ إن كان خلبه، وإن لم يكن خلبه، فليس له خيارٌ، ويحتمل أن لا يكونَ له خيارٌ، ويكون خاصاً بالذي قال له النبي ﷺ . انتهى .

والاحتمال الثاني: يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، ومال إليه الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، كما تقدم .

فهذه خمسُ مسائل في هذا الباب .

#### الحاشية

(١) في (ب): «حيان» . وهو حَبَّان بن منقذ بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، له صحبة، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان . «أسد الغابة» ١/٤٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٥٥) عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو . . . الحديث .

والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٢٢ عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً . . . الحديث . وأخرج

البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)(٤٨)، عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال:

«إذا بايعت، فقل: لا خِلاَبَةَ» .

(٣) ٤٧-٤٥/٦ (٣)

## باب خيار العيب

الفروع

وهو ما نقص قيمة المبيع عادةً . وفي «الترغيب» وغيره: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً، كزنا بالغ عشراً . نص عليه، وشربه، وسرقته، وإباقه، وبوله في فراشه، وقيل: من بول كبير، وتكرر. وفي «الواضح»: بالغ، وقيل: ومميز . وجزم به في «المحرر» في الكل، وجزم به غيره وزاد: وتكرر، وحمق . نص عليه، وقال: إن شريحاً كان يردُّ من الحمق الشديد (هـ) .

قال الأصحاب: والحمق من الكبير، وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: وحمق شديد واستطالة على الناس . وكذا في «عيون المسائل»: إن بان العبد طويل اللسان على الناس، أو أحمق، ملك الرد . نص عليه؛ لأنه ربما احتاج أن يؤدّب، وربما تكرر منه، فيصير كالزنا، ولأن الأحمق قد يضع الشيء في غير موضعه . واعتبر القاضي وغيره العادة . وخصاء، وبخر، وبرص، وأصبع زائدة، وكلف<sup>(٢)</sup>، وعور، وحول، وخرس، وطرش، وقرع، وتحريم عام، كمجوسية، وحمل أمة دون بهيمة، وكون ثوب غير جديد، ما لم بين أثر استعماله، ذكره في «الواضح»، وعدم ختان في عبد كبير؛ للخوف عليه . وقال الشيخ: ليس من بلد الكفر .

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٣٧/٦

(٢) بالتحريك: شيء يعلو الوجه كالسمسم، أو هو كدرة تملو الوجه . «القاموس»: (كلف) .



الفروع وفي الثبوتية، ومعرفة الغناء، والكفر، وجهان<sup>(١٢)</sup>، وقيل: وفسق باعتقاد أو فعل، وتغليل، وليس عجمة لسان، وفأفة، وتمتام، وقرابة، وإرث، وألثغ، وعدم حيض - في المنصوص عليه - عيباً، ويتوجه مثله: عقيم فيه؛ ولهذا قيل للقاضي في الحامل: هل يختص العقم بمنع الحمل، ولا يمنع الحيض؟ فقال: لا نسلم هذا، ومتى حكمنا أنها عقيم، لم يصح الحيض منها. وفي «الانتصار»: ليس عيباً مع بقاء القيمة.

التصحيح مسألة ١ - ٢: قوله: (وفي الثبوتية، ومعرفة الغناء، والكفر، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل الثبوتية عيب أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس بعيب، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وغيره، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup> وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي عيب. قال ابن عقيل: إن ظهرت ثيباً مع إطلاق العقد، فهو عيب. قلت: وهذا ضعيف.

المسألة الثانية - ٢: هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافراً عيب، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس بعيب، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية»، وغيرهم.

#### الحاشية

(١) ١٣٠/٣

(٢) ٢٣٧/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٧٢

(٤) ١٣١/٣

(٥) ٢٣٧/٦ - ٢٣٨

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٧٣

وفي «الترغيب» وغيره: كونُ الدار ينزلها الجند/ عيبٌ، وعبارة ١٧/٢ القاضي: وجدها مُنزلةً، قد نزلها الجند . قالوا: أو اشترى قريةً، فوجد فيها الفروع سبعاً أو حية عظيمةً، تنقص الثمنَ . وقال ابن الزاغوني: وجدها كان السلطان نزلها، ليس عيباً، من جهة أنه ظلمَ يمنع منه الدَّينُ، وتحسم مادته سياسة العدل، وتجويزُ عوده متوهمٌ، ونقص القيمة به عادةٌ إن غبن لذلك، الثلث، وكان مستسلماً، فله الفسخُ للغبن، لا للعيب، وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخُ لهذا الأمر المتردد . وظاهرُ كلامه: وبِقِّ ونحوه غير معتاد بالدار، وقاله جماعة في زمننا، وفزع شديد من كبير، وهو متجه، وكونه أعسر، والمراد: لا يعمل باليمين عملها المعتاد، وإلاً فزيادةٌ خير . وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ليس بعيبٍ؛ لعمله بإحدى يديه، خلافاً لِشُرَيْح . قال شيخنا: والجار السوء عيبٌ .

فمن اشترى شيئاً، فبان معيباً - وقال في «الانتصار»: أو عالماً عيبه - ولم يرض، أمسكه، والمذهب: له أرشُه، وعنه: إن تعذر، ردّه، اختاره شيخنا؛ لأنّه معاوضةٌ عن الجزء الفائت، فلا يلزم . قال: وكذا يقال في نظائره، كالصفقة إذا تفرقت .

وهل يأخذه من عين الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان<sup>(٣م)</sup> .

والوجه الثاني: هو عيبٌ . قلت: وهو الصواب . قال ابن عقيل: الغناء في الأمة الصحيح عيب، وكذا الكفرُ .

مسألة - ٣: قوله: (فمن اشترى شيئاً، فبان معيباً . . . ولم يعلم به، أمسكه، والمذهب: له أرشُه . . . وهل يأخذه من عين الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان)

الفروع وفي «الانتصار» و«مفردات أبي يعلى الصغير»: لا فسَخَ بعيبٍ يسيرٍ، كصداع، وحمى يسيرة، وآياتٍ في المصحف، للعادة، كغبن يسيرٍ، ولو من وليٍّ . قال أبويعلى: ووكيلٍ . وقال في وليٍّ ووكيلٍ: لو كثر الغبنُ، بطل، وقال أيضاً: يوجب الرجوعَ عليهما، وذكر أيضاً الفسخَ بعيبٍ

التصحيح انتهى . وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعاية»، و«الزرکشي»، وغيرهم:

أحدهما: يأخذه من عين الثمن مع بقائه؛ لأنه فسَخَ أو إسقاطُ، قاله القاضي في موضع من «خلافه». قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يأخذه من حيث شاء البائع، وقاله القاضي أيضاً في موضع من «خلافه». قلت: هو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وصححه ابن نصر الله في «حواشي الفروع» في باب الإجارة، فقال: لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح. قال في القاعدة التاسعة والخمسين: واختلف الأصحابُ في أخذ أرش العيب، فمنهم من يقول: هو فسَخُ العقد في مقدار العيب، والرجوع بقسطه/ من الثمن، ومنهم من يقول: ١١١ هو عوض عن الجزء الفائت، ومنهم من يقول: هو إسقاطُ جزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه، وكلٌّ من هذه الأقوال الثلاثة قاله القاضي في موضع من «خلافه»، وينبني على الخلاف في أن الأرش فسَخُ أو إسقاطُ جزء من الثمن أو معاوضة: أنه إن كان فسحاً أو إسقاطاً، لم يرجع إلا بقدره من الثمن، ويستحقُّ جزءاً من عين الثمن مع بقائه، بخلاف ما إذا قلنا: إنه معاوضةٌ. انتهى.

قلت: قد صرَّح الشيخ الموفق والشارح وغيرهما: أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من المبيع، وقال في القاعدة المذكورة: إذا قلنا: هو عوض عن الجزء الفائت، فهل هو عوضٌ عن الجزء نفسه أو عن قيمته؟ ذهب القاضي في «خلافه» إلى أنه عوضٌ عن القيمة، وذهب ابن عقيل في «فتونه» وابن المني إلى أنه عوض عن العين الفائتة، وينبني على ذلك جوازُ المصالحة عنه بأكثر من قيمته، فإن قلنا: المضمونُ العين، فله المصالحةُ عنها بما شاء، وإن قلنا: القيمة، لم يجز أن يصالحَ عنها بأكثر منها من جنسها. انتهى.

يسير، وأن المهر مثله في وجه، وأن له الفسخ بغبن يسير، كدرهم في الفروع عشرة بالشرط. وفي «مفردات أبي الوفاء» وغيره أيضاً: لا فسخ بعيب أو غبن يسير، وأن الكثير يمنع الرشد، ويوجب السفه، والرجوع على ولي ووكيل، وإن شرط الخيار، له الفسخ، غبن أم لم يغبن .

قال أحمد في ذلك: من اشترى مصحفاً، فوجده ينقص الآية والآيتين، ليس هذا عيباً، لا يخلو المصحف من هذا . وفي «جامع القاضي» بعد هذا النص: لأنه كغبن يسير، قال: وأجود من هذا أنه لا يسلم عادةً من ذلك، كيسير التراب، والعقد في البئر، وقال ابن الزاغوني: لا يسقط شيء من أجره الناسخ بعيب يسير، وإلا فلا أجره لما وضعه في غير مكانه، وعليه نسخه في مكانه، ويلزمه قيمة ما أتلفه بذلك من الكاغد، وأطلق أبو الخطاب: لا يستحق الأجرة، بل يلزمه عوضه وغرامة الكاغد. وفي «الروضة» وغيرها: يسير عيب مبيع كالكثير، وهو نسبة قدر النقص إلى قيمته صحيحاً، فيرجع من ثمنه بنسبته، وله رده وأخذ ثمنه المعقود عليه بلا رضى وقضاء وحضور الآخر، وعليه مؤونته، ولا يرده نماء منفصلاً إلا لعذر، كولد أمة، وقيل: يجوز، بيعها<sup>(١)</sup> دون ولد حر\*، وعند الشيخ: أو دون حمل

التصحیح

\* قوله: (ولا يرد نماءً منفصلاً إلا لعذر، كولد أمة، وقيل: يجوز بيعها دون ولد حر).

الحاشية

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولو اشترى أمةً فحملت عنده، ثم أصاب بها عيباً، فالحمل عيب في الأدميات دون غيرها؛ لأنه يمنع الوطء، ويخاف منه التلثف. فإن ولدت، فالولد للمشتري، وإن نقصتها الولادة، فذلك عيب أيضاً، وإن لم تنقصها الولادة ومات الولد، جاز ردها؛ لأنه زال العيب، وإن كان ولدها باقياً، لم يكن له ردها دون ولدها؛ لأن في ذلك تفريقاً بينهما، وهو

(١) في النسخ الخطية و(ط): «كبيها»، والتصويب من حاشية ابن قندس .

(٢) ٢٣١ / ٦

الفروع حرّ، وعنه: يردّ النماء من عينه\*، وعنه: مطلقاً . قال ابن عقيل: ومثله المتصل . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> فيه في مسألة صبغه ونسجه: له أرشُهُ إن رَدَّه\* (☆)

التصحيح (☆) تنبيهه: قوله في النماء المتصل: (وفي «المغني» [فيه] في مسألة صبغه ونسجه: له أرشُهُ إن رَدَّه) كذا في النسخ: وصوابه: له أرشُهُ لا رَدَّه. صرَّح به في «المغني»، نبه عليه شيخنا، وهو واضح، والمعنى يساعده.

الحاشية ١٤٢  
محرم . وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في «مسائلهما»: له الفسخُ فيها دون ولدها، وهو قول أكثر أصحاب/ الشافعي؛ لأنَّه موضعُ حاجة، فأشبهه ما لو ولدت حرّاً، فإنه يجوزُ بيعُها دون ولدها. ولنا قول النبي ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبِّه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. ولأنَّه أمكن دفع الضررِ بأخذ الأرش أو بردِّ ولدها معها، فلم يجز ارتكابُ منهيِّ الشرع بالتفريق بينهما، كما لو أراد الإقالة فيها دون ولدها. . وقولهم: إن الحاجةَ داعيةٌ إليه، قلنا: قد اندفعت الحاجةُ بأخذ الأرش. أما إذا ولدت حرّاً، فلا سبيلَ إلى بيعه معها بحال. قال الزركشي في الجهاد على قول الخرفي: ولا يفرق بين أخوين ولا أختين: والممنوعُ منه التفريق، سواء كان ذلك بالبيع أو بالهبة، أو بغير ذلك، إلا في العتق وافتداء الأسرى. وإذا اشترى أمةً فحملت عنده وولدت، ثم اطلع على عيب، فأراد ردَّ الأمِّ وإمساك الولد، قاله جماعةٌ من الأصحاب وخالفهم الشيخان، وهو الصوابُ، فقالا: يتعين هنا الأرشُ؛ لتعذر التفارقة، والله أعلم.

\* قوله: (وعنه: يرد النماء من عينه).

أي: الحادث من عينه.

\* قوله: (وفي «المغني»<sup>(١)</sup> فيه في مسألة صبغه ونسجه: له أرشُهُ إن رَدَّه).

صوابه له أرشُهُ لا رَدَّه. قال في «المغني»: إذا اشترى ثوباً، فصبغه، ثم ظهر على عيب، فله أرشُهُ لا غير، وبهذا قال أبو حنيفة، وعن أحمد: أن له رَدَّه وأخذَ زيادته بالصبغ؛ لأنَّها زيادةٌ، فلا تمنع الردُّ، كالسَّمْن والكسب، فيحتمل أن يكونَ شريكاً للبايع بصبغه، كما لو غصب ثوباً فصبغه ثم رَدَّه، ويحتمل أنه أراد أن على البايع ردَّ عوضِ الصبغ، والأول أولى؛ لأنَّ هذا معاوضةٌ، فلا يجبر

(١) ٦ / ٢٥٤ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري .

وعنه: لا ردّ ولا أرش لمشتروه به بائع ثمناً أو أبرأه منه، كمهر، في رواية\*، الفروع  
 وخيار العيب كخلف في الصفة\* . قال شيخنا: وعلى المذهب\*: يجبر  
 المشتري على ردّه أو أرشيه؛ لتضرر البائع بالتأخير . وإن عاب المبيع عنده ثم  
 علم عيبه، كقطع ثوبٍ، ووطءٍ بكرٍ، فعنه: له الأرش\*، ونقل الجماعة - قال

## التصحيح

البائع على قبولها؛ كسائر المعاوضات، أو شركة فتمنع الردّ، كما لو اشترى عيناً فباع بعضها، الحاشية  
 وفارق السمن والكسب، فإنه لا يأخذ عن السمن عوضاً والكسب للمشتري لا يرده ولا يعاوض  
 عنه، وإن قال البائع: أنا أخذه، وأعطي قيمة الصبغ، لم يلزم المشتري ذلك.

\* قوله: (كمهر في رواية).

لأنها لو وهبته مهرها ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بنصفه في رواية.

\* قوله: (وخيار العيب كخلف في الصفة).

أي: خيار العيب هل هو على التراخي أو الفور؟ فيه روايتان، تقدم<sup>(١)</sup> ذكرهما فيما إذا كان المبيع  
 قد تغيرت صفته.

\* قوله: (وعلى المذهب).

مراده: أن الردّ على التراخي هذا المذهب، ومع هذا يجبر المشتري على ردّه أو أرشه.

\* قوله: (فعنه: له الأرش).

أي: الأرش بلا ردّ، وهذه الرواية قدمها في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر». قال ابن أبي موسى: وهي  
 الصحيح عن أحمد، والذي نقله الجماعة، وهو الرواية الثانية: أنه مخير بين الأرش والردّ مع  
 أرش العيب الحادث عنده، اختارها الخرقى، ونصرها في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وصححها القاضي في  
 كتاب «الروايتين» وقال: نقلها الجماعة. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وإن أبى العبد ثم علم عيبه،

(١) ص ١٤٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/١١ .

(٣) ٢٥١ - ٢٥٠ / ٦ .

(٤) ٢٥٠ - ٢٤٩ / ٦ .

الفروع في «الترغيب»: وعليه الأصحاب - وردّه مع أرشٍ نقصه الحادث عنده<sup>(٤)</sup>،

التصحيح مسألة ٤: قوله: (وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه، كقطع ثوب، ووطء بكر، فعنه: له الأرش، ونقل الجماعة - قال في «الترغيب»: وعليه الأصحاب - وردّه مع أرشٍ نقصه الحادث عنده) انتهى. وأطلقهما في «المذهب» و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم:

الحاشية فله أخذُ أرشه، فإن أخذه ثم قدر على العبد، فإن لم يكن معروفاً بالإباق قبل البيع، فقد تعيب عند المشتري، فهل يملك ردّه وردّ أرش العيب الحادث عنده، والأرش الذي أخذه، على روايتين؟. وإن كان أبقاً، فله ردّه وردّ ما أخذ من الأرش وأخذ ثمنه. ذكره في باب المصراة عند قول الخرقي: وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه، وذكر أيضاً عند كلامه على قول الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب، نصّ أحمد على خلاف هذا، فإنه قال: قال أحمد في رجل اشترى عبداً، فأبق من يده، وأقام البينة أن إياقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غرّ المشتري، ويتبع البائع عبده، حيث كان. ثم نصر أن ما حدث في يد المشتري مضمونٌ عليه؛ مستدلاً بالمصراة، والذي نصره ذكره في «المقنع»<sup>(٣)</sup> احتمالاً، وهذا الذي قدمه في «المحرر»، فإنه قال: وإذا لم يعلم بالعيب حتى عاب عنده، كوطء البكر، وقطع الثوب، تعين له الأرش، وعنه: له ردّه مع أرشٍ نقصه الحادث، وعنه: له ردّه ولا أرشٌ عليه إذا دلّس البائع العيب.

فقدم عدم التفرقة بين المدلس وغيره، والذي قدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> أولاً ذكره القاضي في «المجرد»، فإنه قال: فإن أبق من المشتري ثم علم بالعيب، فإن كان العيب الذي علم به هو الإباق في يد البائع، رجع على البائع بالأرش؛ لأنّ الإباق كالبيع والهبة، وذلك لا يمنع الرجوع بالأرش، فإن عاد العبد إلى يده، كان له ردّه على البائع والمطالبة بالثمن، كما لو عاد بعد البيع. وفي «الاختيارات» في كتاب البيع: وإذا أبقّت الجارية عند المشتري، وكانت معروفةً بذلك قبل البيع، وكتمه البائع، رجع المشتري بالثمن في الأصح. انتهى.

(١) ٣ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٣٨٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٣٩٤ .

(٤) ٦ / ٢٣٤ .

ولو أمكن عودّه، وفيه رواية: كزواله قبل ردّه، وإن زال بعده، ففي رجوع الفروع  
مُشترٍ على بائع بما دفعه إليه احتمالان<sup>(٥٢)</sup>. ونصه: له ردّه بلا أرش إذا دلس

إحدهما: يتعين له الأرش. قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: هذه الصحيحة عن الإمام الصحيح  
أحمد. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا الصحيح من المذهب، وجزم به في «الوجيز»،  
و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»،  
و«النظم»، وغيرهم، واختاره أبوبكر وابن أبي موسى، وأبو الخطاب في «خلافه»،  
وغيرهم.

والرواية الثانية: هو مخيرٌ بين أخذ الأرش وبين ردّه وأرش العيب الحادث عنده،  
ويأخذ الثمن، نقله الجماعة. قال في «التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة»: عليها  
الأصحاب، زاد في «التلخيص»: وهي المشهورة. قال الزركشي: هي أشهرهما،  
واختارها أبو الخطاب في «الانتصار»، والقاضي أبو الحسين، ونصرها الشيخ في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، ومال إليها الشارح، وصححها القاضي في «الروايتين»، واختارها الخرقى  
فيما إذا لم يدلس العيب، وجزم به في «الخلاصة»، وقدمه في «الهداية»،  
و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وقال: هذا المذهب. قلت:  
هو الصواب.

مسألة ٥: قوله: (وإن زال بعده) يعني: بعد رده، (ففي رجوع مُشترٍ على بائع بما  
دفعه إليه احتمالان) انتهى:

أحدهما: ليس له الرجوع. قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو زاد المبيع، وهو ظاهرُ

فائدة: لو قيل: إن كان البائع دلس العيب، فللمشتري الخيارُ بين الردّ والأرش، وإن لم يكن دلس العيب،  
ولا كتّمه، فللمشتري الردّ أو الإمساك فقط، لم يكن ذلك بعيداً، بل هو في غاية القوة فيما  
يظهر لي؛ لأنّه مع التدليس والكتّم قد علم أن المبيع ناقصٌ جزءاً، ينقص جزءاً من الثمن، فكأنه قد  
أقدم على بيعه بما عدا ذلك الجزء، مع أن المُدلس معاقبٌ، فلا تراعى مصلحته، بخلاف من لم يعلم  
بالعيب، والله أعلم، ولأنّ المُدلس أدخل الضررَ على نفسه بكتّمه العيب وتدليسه، بخلاف غيره.

(١) الإرشاد ص ٢٠٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/١١. (٣) ٢٥١ - ٢٥٠/٦.



الفروع البائع العيب، نقله حنبل وابن القاسم، وله رد ثيب وطئها، على الأصح، مجاناً؛ ولهذا له بيعه مرابحةً بلا إخبار\*، قاله في «الانتصار»، وعنه: بمهر مثلها\*، والعيب بعد العقد قبل قبض المشتري، كالعيب قبله فيما ضمانه على البائع، وقال جماعة: لا أرش إلا أن يتلفه آدميً فيأخذه منه، والعيب بعد القبض من مشتري\*، وعنه: عهدة الحيوان ثلاثة أيام، وعنه: سنة<sup>(١)</sup>،

التصحيح كلام كثير من الأصحاب.

والاحتمال الثاني: له الرجوع.

الحاشية \* قوله: (ولهذا له بيعها مرابحةً بلا إخبار).

أي: يبيئها مرابحةً ولا يخبر المشتري بوطئه الذي وقع منه، أعني: البائع.

\* قوله: (وعنه: بمهر مثلها).

أي: يردُّ مع الثيب التي وطئها مهرَ مثلها إذا ردَّها بالعيب.

\* قوله: (والعيب بعد القبض من مشتري).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد، وكان المبيع من ضمانه، فحكمه حكم العيب القديم، وإن كان من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد العقد، فأما الحادث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به خيارٌ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إذا أصابه فيها، فهو من ضمان البائع، إلا في الجنون والجذام والبرص، فإن ظهر إلى سنة، ثبت الخيار؛ لما روى الحسن عن عقبه أن النبي ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>. وإنه إجماع أهل المدينة، ولأن الحيوان يكون فيه العيب ثم يظهر. ولنا: أنه ظهر في يد المشتري، ويجوز أن يكون حادثاً، فلم يثبت به الخيار كسائر المبيع، وما بعد الثلاثة والسنة، وحديثهم لا يثبت. قال أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديثٌ، والحسن لم يلق عقبه، وإجماع أهل المدينة ليس حجةً، والداء الكامن لا عبرة

(١) في (ط): «سنة».

(٢) ٢٣٣/٦.

(٣) أخرج أبوداود (٣٥٠٦)، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

وقال في «المبهج»: وبعدها، والمذهب: لا عهدة. قال أحمد: لا يصح فيه الفروع حديث. وإن زال ملكه عنه غير عالم بعيبه، فله الأرش، ويقبل قوله في قيمته، ذكره في «المنتخب»، وعنه: إن أعتقه في واجب - وحكي مطلقاً، قال جماعة: ولم يمنع عيبه الإجزاء - صرفه في الرقاب\*، ويحتمل لا أرش، كقريب عتق؛ لأن القصد عتقه، ويتخرج من خيار الشرط: أن يفسخ ويغرم القيمة\*، وعنه: لا أرش له لما باعه، فإن ردَّ عليه، فله ردُّه أو أرشه، أو أن أخذ منه أرشه، فله الأرش.

التصحيح

به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن. وفي «المبهج» أن الذي يُردُّه المبيع، أربعة أضرب: الحاشية أحدها: كلُّ نقص ينقص لأجله الثمن، كالجنون والجدام والبرص، فهذا كله يملك به الردُّ، سواء ظهر قبل السنة أو بعدها، وقال مالك: إن ظهر قبل السنة، يملك الردُّ، وإن ظهر بعدها، لم يملك الردُّ، وروي عن أحمد مثله.

١٤٣

\* قوله: (ولم يمنع عيبه الإجزاء/ صرفه في الرقاب).

والتقدير: وعنه: إن أعتقه في واجب، صرف أرشه في الرقاب.

\* قوله: (ويتخرج من خيار الشرط: أن يفسخ ويغرم القيمة).

أي: إن كان المبيع إذا تلف في مدة خيار الشرط، ففي رواية: يبطل الخيار، وفي رواية: لا يبطل، فإذا فسخ، يرجع بالقيمة، فالتخريج من هذه الرواية، والمراد بالقيمة العوض، والله أعلم؛ لأنه إذا كان مثلياً، يرجع بالمثل، فإذا فسرت القيمة بالعوض، دخل المثل: وقريب من هذه العبارة ما ذكر في مسألة التلف في اختلاف المتبايعين، والمسألة هناك عليها كلام، فليُنظر. وحيث أوجبنا القيمة دون المثل مع كونه مثلياً، فوجهه، والله أعلم: أن البيع إذا كان بالنقدين، عرف أن مقصود البائع الإثمان، فإذا لم يسلم الثمن المذكور، رجعنا إلى جنسه، بخلاف الغصوب ونحوها، إذا حصل معها التلف، فإن المالك لم يظهر منه قصد الإثمان، فإذا تلف ماله وله مثل، رجعنا إلى مثله.

الفروع

ولو باعه مشتر لبائعه له، فله ردُّه على البائع الثاني، ثم للثاني ردُّه عليه .  
 وفائدته اختلاف الثمنين، ويحتمل هنا لا ردُّ، وإن فعله عالماً بعيبه، أو  
 تصرف فيه بما يدل على الرضى، أو عرضه للبيع، أو استغله، فلا، ذكره ابن  
 أبي موسى<sup>(١)</sup> والقاضي، واختلف كلام ابن عقيل، وعنه: له الأرش، وهو  
 أظهر؛ لأنَّه وإن دلَّ على الرضى، فمع الأرش كما ساكه<sup>(٢)</sup>، اختاره الشيخ،  
 قال: وهو قياسُ المذهب . وقدمه في «المستوعب»، قال: وذكر في «التنبيه»  
 ما يدل عليه، فقال: والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب إذا ظهر قبل  
 ذلك أو بعده، وأحمد في رواية حنبل إنما نص أنه يُمنع الردُّ، فدل على أنه لا  
 يمنع الأرش وإن احتلب المبيع ونحو ذلك، لم يُمنع الردُّ؛ لأنَّه ملكه، فله  
 أخذه، قال في «عيون المسائل»: أو ركبها لسقيها أو علفها . وقال في  
 «المغني»<sup>(٣)</sup>: إن استخدم لا للاختبار، بطل ردُّه بالكثير، وإلا فلا . قيل  
 لأحمد: إن هؤلاء يقولون: إذا اشترى عبداً، فبان معيباً، فاستخدمه؛ بأن  
 يقول: ناولني الثوب، بطل خياره، فأنكر ذلك وقال: من يقول هذا؟ ومن  
 أين أخذوا هذا؟ ليس هذا برضى حتى يكون شيءٌ يبين ويطول . قال: وقد  
 نُقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان . فكذا يخرج هنا .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وله الفسخ في ربوي بجنسه مطلقاً للضرورة).

أي: له الفسخ فقط، وليس له الأرش، للضرورة؛ لأنَّ الحكم بالأرش يوقع في الربا، فمنع للضرورة.

(١) الإرشاد ص ٢٠٠ .

(٢) بعدها إلى قوله: (روايتان) يأتي في (ر) بعد . قوله: (فكذا يخرج هنا) .

(٣) ٢٤٩/٦ (٣) .

الفروع

غير جنسه على مد عجوّة. وفي «المنتخب»: يفسخ العقد بينهما، ويأخذ الجيد ربه، ويدفع الرديء. وإن صبغه أو نسجه، فالأرش، وعنه: والرّد، ويكون شريكا بقيمة الزيادة، ولا يجبر البائع على بذل عوضها على الأصحّ، ولا المشتري على قبوله في الأصحّ.

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره، ولمكسوره قيمة، كجوز الهند، فعنه: له الأرش، وعنه: له رده، وخيره الخرقى بينهما<sup>(٦٢)</sup>، وفي ردّ أرش

مسألة ٦. قوله: (وإن اشترى ما لم يعلم عيبه، إلا بكسره، ولمكسوره قيمة، التصحيح

كجوز الهند، فعنه: له الأرش، وعنه: له رده، وخيره الخرقى بينهما). انتهى.

إحداهن: هو مخير بين رده وردّ ما نقص وأخذ الثمن، وبين أخذ الأرش، وهو الصحيح، اختاره الخرقى، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الفائق». قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يتعين له الأرش. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وهي وجه في «المذهب»، وتخرّج في «الهداية».

والرواية الثالثة: له رده، ولم أرها لغيره بهذه الصفة، وقيل: يتعين له الأرش إذا زاد في الكسر على قدر الاستعلام، وإن لم يزد، خير، وهو رواية في «الشرح»<sup>(١)</sup>، وغيره، وعنه: ليس له ردّ ولا أرش في ذلك كلّ، إلا أن يشترط البائع سلامته،

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤١٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٠٩ .

١٨/٢ الكسر المستعلم به، والردُّ إن زاد على قدر الاستعلام، وجهان/ (٧م، ٨)،  
 الفروع وإن لم يكن لمكسوره قيمةً، كبيض دجاج، رجع بالثمن، وعنه: لا شيء  
 مطلقاً إلا مع شرط سلامته. وإن اشترى شيئاً؛ فبان معيباً، فرضي أحدهما،  
 فلآخر ردُّ نصيبه، كشرطهما الخيار، على الأصح، وكشراء واحد من  
 اثنين، وعنه: لا، كما لو ورثاه\*، وقياسُ الأول: للحاضر منهما نقدُ نصف

التصحيح وأطلقهن في «المذهب».

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (وفي ردُّ أرشِ الكسرِ المستعلم به، والردُّ إن زاد على قدر  
 الاستعلام، وجهان) فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٧: إذا كسره كسراً لا يمكن استعماله بدونه، فهل يردُّ أرشه أم لا؟  
 أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يردُّ أرش الكسر، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما جزم به الخرقى وغيره،  
 وجزم به في «الوجيز»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في  
 «التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»<sup>(١)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه، وهو ظاهرٌ ما قاله المجد في «محرره»، والشيخ في «مقنعه»<sup>(٢)</sup>،  
 وغيرهما.

والوجه الثاني: له الردُّ بلا أرش. قال القاضي: عندي له الردُّ بلا أرش عليه  
 لكسره؛ لأنه حصل بطريق استعمال العيب، والبائع سلطه عليه. انتهى. وقيل: يخرج  
 على الرويتين فيما إذا غاب عند المشتري، على ما تقدم، ذكره في «التلخيص»،  
 و«البلغة»، وغيره.

الحاشية \* قوله: (كما لو ورثاه).

مراده، والله أعلم: إذا اشترى واحد شيئاً معيباً، ثم مات وورثه اثنان، فرضي أحدهما، ليس

(١) ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤١٠ .

ثمّنه وقبضُ نصفه، وإن نقد كلّه قبضُ نصفه، وفي رجوعه الروايتان، ذكره في الفروع «الوسيلة» وغيرها، وعلى الأول لو قال: بعثكما، فقال أحدهما: قبلت، جاز، وإن سلمنا، فلملاقة فعله ملك غيره، وهنا لاقى فعله ملك نفسه، ذكره بعضهم في طريقته وقال: ليست الشركة عيباً، وإن سلمنا، فشركة المشترين زالت بالردّ، وشركة البائع مع المشتري حكم الردّ، وحكم الشيء

المسألة الثانية - ٨ : إذا كسره كسراً يمكن استعلامه بدونه، فهل له الردّ أم لا ؟ التصحيح أطلق الخلاف .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيها إذا غاب عنده، على ما تقدم خلافاً ومذهباً، قطع به في «الرعاية الكبرى» وغيره، وقد علمت المذهب فيما تقدم، فكذا في هذه. قال الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وغيرهم: حكمه حكم الذي قبله عند الخرقى والقاضي، والمشتري مخير بين ردّه وأرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش العيب، وهذه إحدى الروايتين .

والرواية الثانية: ليس له ردّه، ولا أرش العيب، على ما تقدم. انتهى. قال الزركشي: حكمه حكم ما إذا غاب عند المشتري، على ما تقدم، نعم على قول القاضي في الذي قبله، هل يلزمه أرش الكسر، أم لا يلزمه إلا الزائد على استعلام المبيع؟ محل تردد. انتهى.

قلت: يشبه ما قال الزركشي ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع شيء، فباعه بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له، وقلنا: يصح ويضمن النقص، فإن في قدره وجهين هل هو بين ما باع به وثمان المثل، أو بين ما يتغابن به الناس، وما لا يتغابنون؟ على ما ذكره في الوكالة، وتقدم<sup>(١)</sup> نظيرها في زكاة الزرع، والثمر، فيما إذا ادعى غلط الخارص وفحش.

للاخر الردّ؛ لأنّ المشتري هنا واحد، فوارثاه بمنزلته، ولو أراد المشتري الواحد ردّ بعض المبيع الحاشية المعيب، لم يملك ذلك، فكذا من هو بمنزلته.

الفروع لا يسبقه، كالمعلول لا يسبق علته، والرذ وضع سبباً لنقل الملك، فلا عبرة بحصول الشركة به ضرورة، كفوات الزوجية بقتل منكوحة الغير .

وإن اشترى شيئين أو طعاماً في وعاءين - ذكره في «الترغيب» وغيره - صفقة، فوجدهما أو أحدهما معيباً، وأبى الأرش، فعنه: يردهما، وعنه: وأحدهما بقسطه من ثمنه، وعنه: يتعين، وقال القاضي في المعيين: ولا يملك ردّ صحيح مفرداً ولا ردّ<sup>(١)</sup> بعض شيء<sup>(٢)</sup> (٩٢، ١٠).

التصحیح مسألة ٩ - ١٠: قوله (وإن اشترى شيئين أو طعاماً في وعاءين - ذكره في «الترغيب» وغيره - صفقة، فوجدهما أو أحدهما معيباً، وأبى الأرش، فعنه: يردهما، وعنه: وأحدهما بقسطه من ثمنه، وعنه: يتعين، وقال القاضي في المعيين: ولا يملك ردّ صحيح مفرداً ولا ردّ بعض شيء) انتهى . اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة، فوجدهما معيين وأبى الأرش، فهل له ردّ أحدهما وأخذ أرش الآخر، أم ليس له إلا ردهما؟ أطلق الخلاف فيه: إحداهما: ليس له ردّ أحدهما، وهو الصحيح، قطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، / وغيرهم، وهو الصواب.

والرواية الثانية: له ردّ أحدهما بقسطه من الثمن.

المسألة الثانية - ١٠: إذا وجد أحدهما معيباً، فهل له ردهما أو أحدهما، أم ليس له إلا ردهما، أم ليس له إلا رد المعيب؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و(ط): «يرد» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/١١ .

وإن حرم التفريق كأخوين، أو نقص كمصراعي باب، تعين ردُّهما، ومثله الفروع  
بيعُ جان له ولدٌ صغير يباعان، وقيمةُ الولد لمولاه، وإن تلف أحدهما، قُبِل  
قولُ المشتري في قيمته في الأصحَّ. وإن اختلفا عندَ من حدثَ العيبُ، فعنه:  
يقبل قولُ المشتري بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه<sup>(١)</sup>،

إحداهن: ليس له إلا ردهما، وليس له ردُّ المعيب وحده، قدمه في «الهداية»، التصحيح  
و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم،  
وجزم به في «الفروق الزيرانية».

والرواية الثانية: له ردُّ المعيب وحده وردُّهما معاً. قال في «المحرر»: وهو  
الصحيح. قال في «الفائق»: وهو الأصحُّ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثالثة: ليس له إلا رد المعيب فقط، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»،  
و«منتخب الأدمي». قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>،  
وهذه الرواية هي التي عنها المصنف بقوله: (وعنه: يتعين) وأطلق الأولى والثانية<sup>(٢)</sup> في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المذهب»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اختلفا عند من حدث العيب، فعنه: يقبل قول المشتري  
بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»،  
و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«التلخيص»،  
و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»،

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٢١.

(٢) في النسخ الخطية: «الثالثة»، والمثبت من (ط).

(٣) ٦/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٤) ٣/١٢٧.

(٥) ٦/٢٥١.

(٦) ٣/١٤٩.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٢٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٢٣ - ٤٢٥.



الفروع وعنه: على العلم. وفي «الإيضاح»: يتحالفان، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قُبل، وقيل: بيمينه، وإن خرج من يده إلى يد غيره، لم يجز أن يرده، نقله مهنا\*.

التصحيح و«القواعد الفقهية»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: يقبل قول المشتري، صححه في «التصحيح»، و«النظم». قال في «إدراك الغاية»: يقبل قول المشتري في الأظهر، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين».

والرواية الثانية: القول قول البائع، وهي أصحهما، واختارها القاضي في «الروايتين»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «المحرر»، وقال في «القواعد الفقهية»: وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عيناً معينة أو في الذمة، فإن كان في الذمة، فالقول قول القابض، وجهاً واحداً؛ لأن الأصل اشتغال ذمة البائع، ولم تثبت براءتها. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن خرج من يده إلى يد غيره، لم يجز أن يرده، نقله مهنا).

قديقال: هذا مشكل بما هو معروف في المذهب من مسألة الدفتر، وهي: أن الإنسان إذا وجد في دفتر أبيه أن له عند شخص شيئاً، ووثق بخط أبيه، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يدعي بذلك ويحلف ويأخذ. فلو قيل هنا: إذا غلب على ظنه صدق من خرج إلى يده ورده عليه، وأخبره بأنه هو الذي أخذه، أنه يجوز له رده، لم يكن ذلك بعيداً. ويحمل النص على ما إذا لم يثق بقول من رده عليه، والله أعلم.

وقد يقال: الخط قليل الاشتباه، وضبطه عند صاحبه، لقلّة خروجه عن حفظه أكثر من ضبط الأثمان؛ لكثرة دورانها في أيدي الناس وكثرة خروجها عن أيدي أربابها وعودها إليهم بعد ذلك على سبيل ردها عليهم؛ لكونها رديئة واعتماد من يردها على قول الغير، وعدم تحرزهم في ذلك من غير نظر في عدالة من يردّها، وعدم الفحص عمّا حصل في مدة إقامتها بيد الغير، فإنه يحصل كثيراً ما يمنع من ردها، كردّها من غير التفات<sup>(١)</sup> إليه، وعدم الفحص، فلما كان موانع ردها تقع كثيراً من غير ضبط، منع من ردها، والله أعلم. ومع ذلك النقود اشتباه بعضها ببعض كثيراً، بخلاف الخط، كما تقدم.

(١) في (د): «التفات».

ويقبل قولُ البائع: إن المبيعَ ليس المردودَ. <sup>(١)</sup> «قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> هنا: الفروع إن جاء ليرد السلعة بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قولُ المشتري، وهو قولُ الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والردُّ في العيب بخلافه\*<sup>(٣)</sup>.  
ويقبل قول المشتري في خيار الشرط\*. نص عليهما، وقولُ المشتري في

## التصحیح

\* قوله: (ويقبل قولُ البائع: إن المبيعَ ليس المردودَ قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>): فأما إن جاء لردُّ السلعة الحاشية بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قولُ المشتري، وهو قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والردُّ في العيب بخلافه)، والمصنف لم يفصل في المبيع بين المعين وبين ما في الذمة، وفصل في الثمن، وكذلك ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في «القواعد» عن صاحب «المحرر»، و«المغني» أنهما لم يفصلا، لكن ظاهر كلام الشيخ زين الدين: أن الحكم فيهما سواء.  
واعلم: أنه قد يقال: إن كلامَ «المحرر»، و«المغني»، والمصنف في المبيع لم يتناول إلا المعين فقط؛ لأنهم ذكروا المبيع، والمبيع هو الذي وقع العقد عليه، وأما إذا وقع العقد على شيء في الذمة، كالسلم ونحوه، ثم قبض عنه شيء، فإن المقبوض ليس هو المبيع؛ ولهذا إذا خرج معيباً، له رده وأخذُ عوضه. وقد ذكر في «الرعاية» في السلم أن القول قولُ المشتري؛ فعلى هذا: لا يستدل بكلام «المحرر»، و«المغني»، والمصنف أن القول قولُ البائع في غير المعين، بل يدل على المعين فقط، والقياس أن المبيع والثمن سواء، وهو ظاهرُ بحثهم، والله أعلم.

\* قوله: (ويقبل قولُ المشتري في خيار الشرط).

أي: إذا اختارَ فسخَ العقد في خيار الشرط وردَّ المبيع، فأنكر البائع أن المبيع هو المردود، قبل قولُ المشتري، وقد تقدم كلامُ «المغني» وهو موافقٌ لهذا.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٦/ ٢٥٢، وترحفت في (ط) إلى: «الأضحى»، والتصويب من حاشية ابن قندس.

الفروع ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله\* في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان (١٢م).

ولبائع عبد بأمة ردّها بعيب وأخذ عبده أو قيمته لعتقٍ مشترٍ.

التصحیح مسألة - ١٢ : قوله : (ويقبل . . . قول المشتري في ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان) انتهى . يعني : إذا باع سلعة بنقد - أو غيره - معين حال العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري كونه الذي دفعه إليه، ولا بينة لواحد منهما، ففي هذه الصورة القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا المعيب، وهو الذي قطع به المصنف هنا. وإن كان الثمن في الذمة ثم نقده المشتري أو قبضه من قرض، أو سلم، أو غير ذلك مما هو في ذمته، ثم اختلفا كذلك ولا بينة، فهل القول قول الدافع أو القابض؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب القرض :

الحاشية \* قوله : (وقول المشتري في ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله) إلى آخره .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في آخر «القواعد» في فائدة النقود، هل تتعين بالتعيين : لو باع سلعة بنقد معين، ثم أتاه فقال : هذا الثمن وقد خرج معيياً، وأنكر المشتري، ففيه طريقتان : إحداهما : إن قلنا : النقود تتعين بالتعيين، فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي عليه استحقاق الرد والأصل عدمه، وإن قلنا : لا تتعين، ففيه وجهان :

أحدهما : القول قول المشتري أيضاً؛ لأنه أقبض في الظاهر ما عليه .

والثاني : القول قول القابض؛ لأن الثمن في ذمته والأصل اشتغالها به إلى أن تثبت براءتها منه . وهذه طريقة السامري في «المستوعب» .

والطريقة الثانية : إن قلنا : النقود لا تتعين، فالقول قول البائع قولاً واحداً؛ لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري، ولم تثبت براءتها منه، وإن قلنا : تتعين، فوجهان مخرجان من الروايتين، فيما إذا ادعى كل من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة :

أحدهما : القول قول الدافع؛ لأنه يدعي سلامة العقد، والأصل معه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ والأصل عدمه .

## الفروع

أحدهما: القول قولُ البائع، وهو القابضُ ومَنْ في معناه، مع يمينه، وهو التصحيح الصحيح؛ لأنَّ القولَ في الدعاوى قولُ مَنْ الظاهرُ معه، والظاهرُ مع البائع؛ لأنَّه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب، ولم يقبل قوله في براءة ذمته. جزم به السامري والزريراني في «فروقيهما»، وصححه في «الحاوي الكبير» في باب أحكام القبض في أثناء الفصل الرابع. وصححه في «الحاوي الصغير» في باب السلم. وقال في «الرعاية الكبرى» قبل القرض بفصل: ولو قال المسلم: هذا الذي أقبضتني وهو معيب، فأنكر أنه هذا، قدم قولُ القابض. انتهى.

والثاني: قولُ القابض؛ لأنه منكرُ التسليم المستحق، والأصلُ عدمه. وهذه طريقة القاضي في الحاشية بعض «تعاليقه»، وجزم صاحب «المغني»، و«المحرر» بأن القول قول البائع إذا أنكر أن يكون المردودُ بالعيب هو المبيع، ولم يحكي خلافاً، ولا فصلاً بين أن يكون المبيع في الذمة أو معينا؛ نظراً إلى أنه يدعي عليه استحقاق الردِّ والأصلُ عدمه.

وذكر الأصحابُ مثل ذلك في مسائل الصرف. وفرق السامري في «فروقه» بين أن يكون المردودُ بعيب وقع العقد عليه معيناً، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القول قول المشتري؛ لما تقدم. وهذا فيما إذا أنكر أن المدعي عليه العيب أن ماله ما كان معيباً، أما إذا اعترف بالعيب بعد فسخ صاحبه، وأنكر أن يكون هو هذا المعين، فالقول قول من هو في يده.

صرَّح به في التفليس من «المغني»<sup>(١)</sup> معللاً بأنه قبل استحقاق ما ادعاه عليه الآخر، والأصلُ معه، ويشهد له أن المبيع في مدة الخيار إذا ردَّه المشتري بالخيار، فأنكر البائع أن يكون هو المبيع، فالقول قول المشتري، حكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار، وبذلك وجه صاحب «المغني»، وقد ينبنى على أن المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه هل هو أمانة/ ١٤٤ في يد المشتري، أو مضمونٌ عليه؟ وفيه خلافٌ سبق ذكره، فإن الأمانات: القول قول من هي في يده مع الاختلاف في عينها، وقد نص أحمد في الرهن، وكذلك نص في اختلاف المتبايعين في عين المبيع المعين قبل قبضه، أن القول قول البائع، ويكون ما أخذه أنه أمانة عنده.

الفروع

التصحيح

والوجه الثاني: القولُ قولُ المشتري وَمَنْ في معناه، وهو الدافع؛ لأنَّه قد أقبض في الظاهر ما عليه.

تنبيه: هذا الذي ذكره المصنّف في هذه المسألة من المتفق عليه، والمختلف فيه طريقة السامري والزريراني في «فروقيهما»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحب «الحاويين»، وغيرهم.

وقال ابن رجب في الفائدة السادسة: لو باعه سلعةً بتقدٍ معينٍ ثم أتاه به فقال: هذا الثمنُ وقد خرج معيياً، وأنكر المشتري، ففيه طريقان:

أحدهما: إن قلنا: النقودُ تتعين بالتعيين، فالقولُ قولُ المشتري، وهو الدافع؛ لأنَّه يدعي عليه استحقاقَ الردِّ، والأصلُ عدمه، وإن قلنا: لا تتعين، فوجهان:

أحدهما: القولُ قولُ المشتري أيضاً؛ لأنَّه أقبض في الظاهر ما عليه.

والثاني: قولُ القابض؛ لأنَّ الثمنَ في ذمته، والأصلُ اشتغالها به، إلا أن تثبت براءتها منه، وهي طريقته في «المستوعب».

والطريق الثاني: إن قلنا: النقودُ لا تتعين، فالقولُ قولُ البائعِ وجهاً واحداً؛ لأنَّه قد ثبت اشتغالُ ذمة المشتري بالثمن، ولم يثبت براءتها منه، وإن قلنا: تتعين، فوجهان مخرجان مما إذا ادعى كلُّ من المتبايعين أن العيبَ حدث عنده في السلعة:

أحدهما: القولُ قولُ البائع؛ لأنَّه يدعي سلامة العقد، والأصلُ عدمه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ، والأصلُ عدمه.

والثاني: القولُ قولُ القابض؛ لأنَّه منكر التسليم، والأصلُ عدمه، وهي طريقة القاضي في «تعاليقه»، وجزم صاحب «المغني» و«المحرر» بأن القولُ قولُ البائع إذا أنكر أن يكون المردود بالعيب هو المبيع، ولم يحكيا خلافاً ولا فصلاً بين أن يكون المبيع في الذمة أو معيناً، نظراً إلى أنه يدعي عليه استحقاق الردِّ والأصلُ عدمه، وذكر الأصحاب

ومن الأصحاب من علل بأن الأصلُ براءة ذمة البائع مما يدعي عليه، فهو كما لو أقر بعين الرجل، فأحضرها، فأنكر المقرُّ له أن تكون هي المقرُّ بها، فإن القولُ قولُ المقرِّ مع يمينه.

الحاشية

## الفروع

مثل ذلك في مسائل الصرف. و فرّق السامري في «فروقه» بين أن يكون المردودُ بعيب التصحيح وقع عليه العقد معيناً، فيكون القولُ قولَ البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القولُ قولَ المشتري لما تقدم، وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه العيبَ أن ماله كان معيناً. أمّا إن اعترف بالعيب، بعد فسخ صاحبه وأنكر أن يكونَ هذا هو المعين، فالقولُ قولُ من هو في يده، صرح به في التفليس، في «المغني»<sup>(١)</sup> معللاً بأنه قبل استحقاق ما ادعى عليه الآخر، والأصلُ معه، ويشهد له أن المبيعَ في مدة الخيار إذا رده المشتري بالخيار/ فأنكر البائعُ ١١٣ أن يكونَ هو المبيع، فالقولُ قولُ المشتري، حكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار، وقد ينبنى على ذلك أن المبيعَ بعد الفسخ بعيب ونحوه، هل هو أمانةٌ في يد المشتري أو مضمونٌ عليه؟ فيه خلاف، قد يكون مأخذه أنه أمانةٌ عنده، ومن الأصحاب من علل بأن الأصلَ براءة ذمة البائع مما يدعى عليه، فهو كما لو أقر بعين ثم أحضرها، فأنكر المقر له أن تكونَ هي المقرَّ بها، فإن القولُ قولُ المقرِّ مع يمينه. انتهى كلامه في الفوائد.

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صححت.

## الحاشية

## باب الخيار في البيع

## بتخير الثمن والإقالة

ثبت في التولية، ك: وَلَيْتُكَهْ أَوْ: بعتك، برأس ماله أو برقمه المعلوم.  
والشركة: بِيْعُ بَعْضُهُ بِقَسْطِهِ، نحو: أشركتُك في ثلثه ونحوه. وأشركتُك  
ينصرف إلى نصفه، وقيل: لا يصح؛ فعلى الأول: إن قاله الآخر عالمًا<sup>(١٠٦)</sup>  
بشركة الأول\*، فله نصف نصيبه، الربح، وإن لم يعلم، فالأصح يصح،  
فياخذ نصيبه، وقيل: نصفه، وقيل: ونصف نصيب شريكه إن أجزى، ولو  
قال: أشركاني، فأشركاه معاً، ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان<sup>(١٠٧)</sup>. فلو  
شركه أحدهما، فنصف نصيبه أو ثلثه.

والمراوحة: بيعه بثمانه وربح معلوم، وإن قال: على أن أربح في كل  
عشرة درهماً، كره في المنصوص. نقله الجماعة، واحتج بكراهة ابن عمر

التصحیح (١٠٦) تنبيه: قوله: (فعلى الأول: إن قاله الآخر عالمًا) كذا في النسخ، وصوابه<sup>(١)</sup> إن  
قاله لآخر<sup>(١)</sup> عالم، أو: قاله آخر، والسياق يدل عليه.  
مسألة - ١: قوله: (وإن قال: أشركاني، فأشركاه معاً، ففي أخذه نصفه أو ثلثه  
احتمالان). انتهى:

أحدهما: له الثلث، وهو الصحيح، صححه الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح،  
وقدمه في «الرايعتين»، و«الفائق».

والاحتمال الثاني: له النصف، قدمه ابن رزين في «شرحه».

الحاشية \* قوله: (إن قاله الآخر عالمًا بشركة الأول).

صوابه: وإن قاله لآخر. والمسألة في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

(١-١) في (ص): «أقاله الآخر». وفي (ج): «إن قاله الآخر».

وابن عباس، ونقل أبوالنضر: هو الربا، واقتصر عليه في «زاد المسافر»، ونقل الفروع أحمد بن هاشم: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح، وفي «الرعاية»: إن جهل مشتر ثمنه عند عقد، لم يصح.

والمواضعة: عكسها، ويكره فيها ما يكره فيها، ولو قال: الثمن مئة، بعتك به، ووضعته درهم من كل عشرة، حط من الثمن عشرة، فيلزمه تسعون، وقيل: من أحد عشر، كعن كل، ولكل، وقيل: تسعون وتسعة أعشار درهم. وحكاها الأزجي رواية\*.

ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال، ومتى بان الثمن أقل، حط الزيادة. ويحط في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة، أو بان مؤجلاً، أخذ به مؤجلاً، ولا خيار فيهن. نص عليه، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: في مؤجل يأخذه حالاً أو يفسخ.

وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر\*، فعنه: يقبل قوله،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: تسعون وتسعة أعشار درهم، وحكاها الأزجي رواية).

هذا القول لا يظهر له وجه، وقد ذكر في «الرعاية» أنه سهو، وما قاله صاحب «الرعاية» واضح، والعجب من المصنف كيف أهمله مع تحريره، ويبعد أن يقال: إن المصنف ظهر له وجهه، فلم يحكم عليه بالسهوية؛ لظهور وجهه عنده؛ لأنه لو كان كذلك، لذكر وجهه ليدفع ما قاله في «الرعاية».

\* قوله: (وإن ادعى البائع الغلط، وأن الثمن أكثر مما أخبره) إلى آخره.

قال في «المحرر»: ولو قال البائع: الثمن أكثر مما أخبرت، وقد غلظت، قيل قوله مع يمينه، ولزم المشتري الرد أو دفع الزيادة، وعنه: لا تُسمع إلا بيينة، وعنه: لا تسمع، وإن أتى بيينة، وقال الزركشي: لم يذكر الخرقى، ولا في «الهداية»، ولا «التلخيص»، ولا أبو البركات أنه يرد للزيادة ربحاً، وقال أبو محمد: يرد حصتها من الربح إذا ردّها، هذا معنى كلامه.



الفروع اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه، فيخير مشتر، وله يمينٌ بائعٍ أنه لم يعلم أن وقت البيع أن شراءها أكثر، وعنه: قول معروفٍ بصدق، وعنه: بيينة، وعنه: لا (٢٢).

ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط، وخالف الشيخ، وإن باع بدون ثمنها عالماً به، لزمه، وخرجه الأزجي على التي قبلها .

وإن اشتراه ممن تُرَدُّ شهادته له، أو ممن حاباه، أو أراد بيع الصفقة بقسطها من الثمن قيمة، بين في تخيير الثمن، فإن كتم، فللمشتري الخيار، وعنه: يجوز بيع نصيبه مما اشترياه واقتسماه مرابحةً مطلقاً، وعنه: عكسه،

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن ادعى البائع الغلط، وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله، اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه، فيخير المشتري... وعنه: قول معروف بصدق، وعنه: بيينة، وعنه: لا). انتهى . أطلقهن الزركشي:

إحداهن: يقبل قول البائع، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: الخرقى والقاضي وأصحابه، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال ابن رزين في «شرحه»: وهو القياس، وجزم به في «المنور» وغيره .

والرواية الثانية: يقبل قول معروف بالصدق، وإلا فلا . قلت: وهو قوي جداً، ويعرف ذلك بالقرائن .

والرواية الثالثة: لا يقبل قوله إلا بيينة، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وقدماه ونصراه، وحملاً كلام الخرقى عليه، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والرواية الرابعة: لا يقبل قوله وإن أقام بيينة حتى يصدقه المشتري؛ لأنه أقر بالثمن، وتعلق به حق الغير، فلا يقبل رجوعه وإن أقام بيينة؛ لإقراره بكذبها .

الحاشية

وهل يُخبر بأرش العيب، أو يحطّه من الثمن، ويخبر بالباقي؟ فيه الفروع وجهان\* (٣٢) وكذا أرشٌ جنائيةٌ عليه (٤٢)، وقيل: لا يحطّها وإن أخذَ نماءً أو

مسألة - ٣: قوله: (وهل يُخبر بأرش العيب، أو يحطّه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه التصحيح وجهان). انتهى. وأطلقهما الشارح:

أحدهما: يخبر بأرش العيب، يعني: يخبر بذلك على وجهه، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه، اختاره القاضي، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وقال: هو أولى، وجزم به في «المحرر»، و«المنور»، و«الفصول».

والوجه الثاني: يحطّه من الثمن ويُخبرُ بالباقي، وعليه الأكثر، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«الفائق»، وغيرهم، وصححه ابن نصر الله في «حواشي الفروع».

مسألة - ٤: قوله: (وكذا أرشٌ جنائيةٌ عليه) يعني: فيه الوجهان المتقدمان مطلقاً، وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

أحدهما: يخبر بذلك على وجهه، وهو الصحيح على المصطلح، اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup> وقال: هو أولى، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وانتصر له، وجزم به في «الفصول»، و«المحرر»، و«المنور».

والوجه الثاني: يحطّه من رأس المال ويُخبرُ بالباقي، اختاره أبو الخطاب، قاله

\* قوله: (وهل يخبر بأرش العيب، أو يحطّه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان). الحاشية

يعني: إذا خرج المبيعُ معيباً، وأخذ أرشَ العيب، فهل يُخبرُ بأخذ الأرش على وجهه، أو يحطّ الأرش من الثمن، ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان.

(١) ٣ / ١٣٦ .

(٢) ٦ / ٢٦٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥١ .

الفروع استخدمَ أو وَطِئَ، لم يجب بيأنه، وفيه روايةٌ كتنقصه، وفي رخصه احتمال بيئته؛ وإن اشتراه بعشرة وقصره - لا بنفسه - بعشرة، أخبر به، ولا يجوز تحصيلُ بعشرين في الأصحِّ، ومثله أجره متاعه، وكَيْلَه، ووزنه. قال الأزجي: وعلفُ الدابة، وذكر الشيخ: لا. قال أحمد: إذا بيَّن، فلا بأس، ولا يقومه ثم يبيعه مرابحةً، ويبعُّ المساومة أسهلُّ منه؛ لأن عليه أن يبيِّن، وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة أو بالحال، ونصه: يحطُّ الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بما بقي (☆) فإن لم يبق شيءٌ، أخبر بالحال.

وإن اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان، بيَّن، ولم يضم خسارةً إلى ثمن ثان. ولو اشترى بثمان لرغبة تخصُّه، كحاجة إلى إرضاع، لزمه أن يخبر بالحال، ويصير كالشراء بثمان غال لأجل الموسم الذي كان حالَ الشراء، ذكره في «الفنون». ولو اشترى ثياباً وأمره بدفعها إلى

التصحيح الشارح، وصححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وجزم به الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة» وغيره.

### تنبيهات:

(☆) الأول: قوله: (وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبر بعشرة أو بالحال، ونصه: يحطُّ الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بما بقي). انتهى.

ما قدمه المصنف اختاره الشيخ الموفق والشارح، وهو الصواب، ولكن المنصوص وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهورُ الأصحاب. قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيره: اختاره أصحابنا.

### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥٨.

قصار، وأن يُرَقَّم ثمنها عليها، لم يجز بيعها مرابحةً حتى يرقمها بنفسه؛ لأنه الفروع لا يعلم ما صنع القصار، ذكره في «المستوعب»، ويتوجه: عكسه، وزيادة الثمن أو المثمن ونقصه .

وقال بعض أصحابنا في طريقته: وأجلُّ أو خيارٌ زمن الخيارين - يلحق، وقيل: لا، وبعدهما، لا على الأصحَّ، كالخيار والأجل، وهبةٌ مشتر لو كيل باعه كزيادة، ومثله عكسه، وإن باعا شيئاً مرابحةً، فثمنه بحسب ملكهما، كمساومة، ونقل ابن هانئ وحنبل: على رأس مَالِيَهُمَا، وخرج أبو بكر مثله في مساومة كشركة اختلاط، وعنه: لكلُّ واحد رأسُ ماله والربحُ نصفان .

والإقالة فسُخِّ، فتجوز قبل القبض، ولا استبراء قبله (☆)، وبعد نداء الجمعة، لا من وارثه\*، ولا يلزمه إعادة كيل ووزن، ولا شفعةٌ، ويعتبرُ مثلُ الثمن، وعنه: بيع، اختاره في «التنبيه» فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه (☆)

وفي «الانتصار»: وقبل قبضه؛ لعدم تعلق غيره به/، وفيه: يصح في احتمال ١٩/٢

(☆) الثاني: <sup>١</sup> قوله: (والإقالة فسُخِّ، فتجوز قبل القبض، ولا استبراء قبله) أي: التصحيح قبل القبض؛ نظراً لأن الصحيح من المذهب أنه لو باع أمةً أو وهبها ونحوه ثم عادت إليه بفسخ، يجب استبائها، حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض، وقد قدمه المصنف في باب الاستبراء، <sup>(٢)</sup> فقال: (ولا استبراء بفسخ، <sup>(١)</sup> ولم ينتقل الملك، وإلا لزم، وعنه: إن قبضت منه) انتهى. فالذي قطع به المصنف هنا ليس هو المذهب، بل المذهب كما قلنا، وحمله على القول بأنه لم ينتقل الملك بعيداً، والله أعلم.

(☆) الثالث: <sup>١</sup> قوله: بعد أن قدم أنها فسُخِّ: (وعنه: بيع، اختاره في «التنبيه»

\* قوله: (والإقالة فسُخِّ، فتجوز قبل القبض، ولا استبراء قبله، وبعد نداء الجمعة، لا من الحاشية وارثه...) إلى آخره .

ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في آخر قواعد في الفوائد في الإقالة، هل هي فسُخُّ أم لا؟ الحادية

الفروع بإضافتها إلى جزء، كاليد، إن قيل: فسخ، ويصح مع تلف الثمن، وفي تلف المثلث إن قيل: فسخ وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وفارق الردّ بالعيب؛ لأنه يعتمد مردوداً،

التصحیح فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه). انتهى. ظاهرُ هذا: أن المقدم إذا قلنا: إنها بيعٌ تجوز بزيادة على مثل الثمن، وهو أحد الوجهين، وصححه القاضي في «الروايتين».

والوجه الثاني: لا يصح إلا بمثل الثمن، صححه الشيخ الموفق والشارح، وصاحب «المستوعب»، و«الحاوي الكبير»، و«الفاثق»، وهو المذهب عند القاضي في «خلافه» قال في «القواعد الفقهية»: وهو ظاهرٌ ما نقله ابن منصور.

مسألة - ٥: قوله في الإقالة: (ويصح مع تلف الثمن، وفي تلف المثلث إن قيل: فسخ وجهان)، انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، قال في «التلخيص»: إذا كان المبيعُ تالفاً، ففي جواز الإقالة مع كونها فسخاً وجهان، أصلهما الروايتان إذا تلف المبيعُ في مدة الخيار. انتهى. يعني: هل يبطل الخيار أم لا؟ والصحيح أنه يبطل بالتلف، قال ابن رجب في «الفوائد»: لو تلفت السلعة، فقيل: لا تصح الإقالة على الروايتين، وهي طريقة القاضي في «خلافه»، والشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقيل: إن قيل: هي فسخٌ صحت، وإلا لم تصح، قال القاضي في موضع من «خلافه»: هو قياس المذهب، وفي «التلخيص» وجهان. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين: وقال القاضي في موضع آخر: قياسُ المذهب صحتهُ بعد التلف إذا قلنا: هي فسخٌ، وتابعه أبو الخطاب في «انتصاره»، وابن عقيل في «نظرياته». انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى»: قلت: وتصح مع تلف الثمن مع بقاء المثلث. فتلخص أنها تصح مع تلف المثلث إذا قلنا: هي فسخٌ عند أبي الخطاب في «انتصاره»، وابن عقيل في «نظرياته». وقال القاضي في موضع

الحاشية والعشرون، أي: من فوائد الخلاف، هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين؟ ذكر القاضي في موضع من «خلافه»: أن الإقالة تبطل بالموت، فلا تصح بعده، وقال في موضع آخر: إن قلنا: هي بيعٌ، صحت من الورثة، وإن قلنا: فسخ، فوجهان. انتهى. وظاهرُ كلام المصنف: إن قلنا: هي فسخ، لا تصح من الوارث؛ لقوله: (لا من وارثه) وإن قلنا: بيعٌ، تصح؛ لقوله: (وعنه) بيع) فينعكس ذلك.

وفي «المستوعب» و«الرعاية» على أنها فسخٌ النماء للبائع مع ذكرها أن نماءً الفروع المعيب للمشتري، وفي «تعليق القاضي»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: أن الإقالة<sup>(٢)</sup> فسخٌ للعقد<sup>(٢)</sup> من حينه، وهذا أظهر\*، وإن قال: أقلني. ثم غاب، فأقاله، لم يصح؛ لاعتبار رضاه، وقدم في «الانتصار»: يصح على الفور.

من «خلافه»: إنه قياس المذهب. وعند القاضي في موضع آخر، والشيخ في «المغني»: التصحيح لا تصح. واختاره ابن حمدان، فهذه خمسُ مسائل / في هذا الباب.

١١٤

\* قوله: (وفي «تعليق القاضي» و«المغني»<sup>(١)</sup> وغيرهما: أن الإقالة فسخٌ للعقد من حينه، العاشية وهذا أظهر).

ما حكاه عن «المغني»<sup>(١)</sup> لم يذكره في الإقالة، ولكنه قاله في الإقالة في المستلم فيه، قال: ولأن الإقالة فسخٌ للعقد، ورفع له من أصله، فلعل المصنف أخذ ما قاله من هناك، وهذا يدلُّ على أن الضمير في قول المصنف: (من حينه) يرجع إلى العقد لا إلى الفسخ، ولا شكُّ أنا إذا حكمنا برفع العقد من أصله، أن النماء يكون للبائع، فيكون موافقاً لما قاله في «الرعاية»، و«المستوعب» وإنما قال: (وهذا أظهر) وإن كان موافقاً للأول في كون النماء للبائع؛ لأنَّ الأول بنى كون النماء للبائع على أنها فسخٌ، ولم يذكر كونها فسخاً للعقد من أصله، بل اعتمد على كونها فسخاً فقط، ولا بُدُّ من اعتبار فسخ العقد من أصله؛ لأنه يمكن أن يقالَ هي فسخ للعقد من حين الفسخ، فيكون النماء للمشتري كما ذكر في الفسخ بالعيب.

وذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في فائدة الإقالة عن القاضي أنه قال: النماء للمشتري، فالظاهر: أنه في غير «التعليق»، ثم قال: وينبغي أن يخرج على الخلاف في فسخ العيب، وقال أيضاً في القاعدة الثانية والثمانين في النماء المنفصل: وأما في الفسوخ، فلا يتبع فيها النماء الحاصل من الكسب بغير خلاف، وإن كان التولد من العين، ففي تبعيته فيها روايتان في الجملة، يرجعان إلى أن الفسخ هل هو رفعٌ للعقد من أصله، أو من حينه؟ والأصح عدم الاستتباع، ثم قال: ومنها الإقالة إذا قلنا: هي فسخٌ، فالنماء للمشتري، ذكره القاضي في «خلافه»، ويتوجه وجه آخر: أنه يرده مع أصله، وحكاه أبو البركات في «تعليقه» عن القاضي في «خلافه» أيضاً.

(١) ١٩٨ / ٦

(٢) في الأصل: «رفع العقد».

الفروع وقال ابن عقيل: وغيره في عزل وكيل: الإقالة لما افتقرت إلى الرضا، وفت<sup>(١)</sup> على العلم، ومؤنة الرد في «الانتصار» لا تلزم مشترياً، وتبقى بيده أمانة، كوديعة، وفي «التعليق»: يضمنه، فيتوجه: تلزمه المؤنة، وقطع به في «الرعاية» في معيب، وفي ضمانه النقص خلاف، في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وإن قيل: الإقالة بيع، توجه على مشتر، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): و(ر): «وفت».

(٢) ١٩٩ / ٦.

الفروع

## باب الخيار لاختلاف المتبايعين

إذا اختلفا في قدر الثمن، تحالفا، نقله الجماعة؛ لأنَّ كلاَّ منهما مُدَّعٍ ومنكرٌ صورةً، وكذا حكماً؛ لسماع بينة كلِّ منهما.

قال في «عيون المسائل»: ولا تسمع إلاَّ بينة المدعي، باتفاقنا، فيحلف البائع أنه ما باعه إلاَّ بكذا، ثم المشتري أنه ما اشتراه إلاَّ بكذا، والأشهرُ يذكر كلُّ منهما إثباتاً ونفيّاً؛ يبدأ بالنفي، وعنه: الإثبات، ثم لكلِّ منهما الفسخُ، وقيل: يفسخه حاكمٌ ما لم يرض الآخر.

ومن نكل - قال بعضهم: أو نكل مشتري عن إثبات - قضى عليه، وعنه: يقبل قولُ بائع مع يمينه، ذكره في «الترغيب» المنصوص، كاختلافهما بعد قبضه، وفسخ العقد في المنصوص\* : وعنه: مشتري، ونقل أبو داود: قولُ البائع أو يتراذآن، قيل: فإن أقام كلُّ منهما بينةً؛ قال: كذلك، وإذا فسخ العقد، انفسخ ظاهراً وباطناً، وقيل: مع ظلم البائع ظاهراً، وقيل: وباطناً في حقِّ المظلوم.

ومن مات فوارثه بمنزلته، وإن كان المبيعُ تالفاً، فعنه: يقبل قولُ المشتري، وعنه: يتحالفاً<sup>(١)</sup>، ويُعَرِّمُ المشتري القيمةً، .....

مسألة - ١ : قوله: (وإن كان المبيعُ تالفاً، فعنه: يقبل قولُ المشتري، وعنه: التصحيح يتحالفاً). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (كاختلافهما بعد قبضه، وفسخ العقد في المنصوص)

أي: بعد قبض الثمن وفسخ العقد بإقالة أو ردِّ بيع. فإذا فسخ العقد بالإقالة أو الردِّ بالعيب، فإن

(١) ٢٨٢/٦

(٣) ١٤٧/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٦٩-٤٦٨ .



الفروع ويقبل قوله فيها\* - نقله محمد بن العباس - وفي قدره وصفته، وإن تعيب،

التصحيح إحداهما: يتحالفان، وهو الصحيح، قال في «التلخيص»: أصح الروايتين التحالف، قال الزركشي: هو اختيار الأكثرين، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا أولى، وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، وغيرهم، ونصره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«المذهب الأحمد»، و«الرعيتين»، و«النظم»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يتحالفان، والقول قول المشتري، اختاره أبو بكر، قال الزركشي: هو أتقنها.

تنبيه: قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، ومن تابعهما: ينبغي أن لا يُشرع التحالف، ولا الفسخ فيما إذا كان قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه لا فائدة في ذلك؛ لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري؛ وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا<sup>(٤)</sup> يُشرع له اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضررٌ عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. انتهى.

الحاشية المشتري يرجع على البائع بالثمن الذي قبضه منه، فإذا اختلفا في قدره، فالقول قول البائع؛ لأنه منكرٌ للقدر الزائد على ما أقرَّ به. ذكر المسألة في «شرح المقنع»<sup>(٥)</sup> وغيره، وهي ظاهرة.

\* قوله: (ويقبل قوله فيها).

أي: يقبل قول المشتري في القيمة، هذا إذا لم يعرف قيمة مثلها، وأما إذا عرفت، فإنه يرجع إليها أو إلى مثلها، على ما يذكر في مواضع منها في الباب الذي بعد هذا في ثلثه الأول بقوله: (وله

(١) ٢٨٢/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣) ٢٨٣/٦

(٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٧٢.

ضُمَّ أَرْضُهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ، وَقِيلَ: وَلَوْ وَصَفَهُ بَعِيبٌ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ الْفُرُوعُ الْعَيْبُ، فَادْعَى غَاصِبُهُ تَقْدَمَهُ عَلَى غَضَبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الطَّرِيقَ الْأَقْرَبَ»: يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَفِي رَدِّهِ، وَفِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: يَقْدَمُ قَوْلُ مُعَيَّرٍ فِيهِمَا، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ - هُوَ وَغَيْرُهُ -: يُصَدِّقُ غَاصِبٌ فِي قِيَمَةِ وَصْفَةٍ وَتَلْفٍ، وَعَمَلَ شَيْخُنَا بِالْاجْتِهَادِ فِي قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ، فَتَخْرُصُ الصَّبْرَةَ، وَاعْتَبَرَ فِي مُزَارَعِ أَتْلَفٍ مَغْلٌ سَنِينَ<sup>(١)</sup>، بِالسِّنِينَ الْمُعْتَدَلَةِ\*، وَفِي رِبْحِ مُضَارِبٍ بِشِرَاءِ رِفْقَتِهِ مِنْ نَوْعِ مَتَاعِهِ وَيَبِيعُهُمْ فِي مِثْلِ سَعْرِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ ، أَخَذَ نَقْدَ الْبَلَدِ\* ثُمَّ غَالِبَهُ ، وَعَنْهُ: الْوَسْطُ ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَعَنْهُ: الْأَقْلُ<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

## تنبيهان:

(٢) الأول: قوله: (وإن اختلفا في صفة الثمن، أخذ نقد البلد ثم غالبه، وعنه: الوسط، اختاره أبو الخطاب، وعنه: الأقل) انتهى . قال ابن نصر الله: في حكايته ثلاث روايات، نظر فيما إذا اجتمعت النقود واختلفت قيمتها، بل متى كان بعضها أغلب رواجاً، تعين إذا لم نقل بالتحالف، وإن استوت في الرواج، أخذ الوسط، أي: في

الإمضاء ومطالبة المتلف<sup>(٢)</sup>، ومنها في أواخره بقوله: (ويضمنه بعقد فاسد بقيمته قال شيخنا: قد تراضوا بالبدل)<sup>(٣)</sup>، ومنها ما ذكره الشيخ تقي الدين أيضاً في «شرح المحرر» في كلامه على البيع بالرقم إذا قيل: إن البيع فاسد، وكانت العين تالفة، قال: فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة؛ لأنهما تراضيا بذلك . وتقدم كلامه في كتاب البيع عند كلام المصنف على معرفة الثمن<sup>(٤)</sup> .

\* قوله: (واعتبر في مزارع أتلَف مغل سنين بالسنين المعتدلة) .

(السنين المعتدلة) متعلق بقوله: (اعتبر) .

\* قوله: (أخذ بنقد البلد) .

أي: إن كان نقد البلد واحداً، فإن كان فيه نقود، فهل يؤخذ الغالب أو الوسط أو الأقل، أو

(١) في (ط): «ستين» .

(٢) ص ٢٨٢ .

(٣) ص ٢٨٩ .

(٤) ص ١٥٥ .

الفروع قال القاضي وغيره: ويتحالفان<sup>(٥٦)</sup>، وإن اختلفا في شرط صحيح\* أو فاسد

التصحيح القيمة، وعنه: الأقل، أي: قيمة. انتهى. ما قاله المحشي موافق لما قاله في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم، لكن صرح به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، أنه إذا كان في البلد نقودٌ مختلفةٌ رجع إلى أوسطها. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وغيره: نص عليه، فالظاهر أن المصنف حكى الرواية من هنا، لكن قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، لما ذكر النص: يحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر، ويُحتملُ أنه رُدَّهما إليه مع التساوي. انتهى. إذا علم ذلك، فيحتمل ما قاله في «الهداية» وغيره إجراءه على ظاهره، فيكون موافقاً لما قاله المصنف، ويحتمل أنه أراد إذا لم يكن فيها نقدٌ غالبٌ، فيكون موافقاً لما قاله في «المحرر» وغيره.

(٥٦) الثاني: قوله: (قال القاضي وغيره: ويتحالفان) قال ابن نصرالله: ظاهرُ هذه

الحاشية يتحالفان؟ فيه ثلاثُ روايات، والقولُ الذي نقله عن القاضي وغيره هذا معنى قوله: (ثم غالبه) إلى آخره، هذا ظاهرُ المصنف، وفي «المحرر»، وإن اختلفا في صفة الثمن، فظاهرُ كلامه: أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد، فإن تساوت، فأوسطها.

وقال القاضي: يتحالفان، فقول القاضي يحتمل رجوعه إلى أول الكلام، فيكون التقدير: يرجع إلى نقد البلد. وقال القاضي: يتحالفان، كما هو ظاهرُ كلام المصنف، فإن ظاهرَ كلام المصنف: أن قولَ القاضي فيما إذا كان في البلد نقودٌ تساوت أو لا، ويحتمل رجوعه إلى ما إذا تساوت فقط، وهو ظاهرُ «الرعاية الصغرى»، وبه جزم في «الفائق»، فإنه قال: رجع بنقد البلد وغالبه. نص عليه، ولو تساوت، فهل يرجع إلى أوسطها أو يتحالفان؟ فيه وجهان، وكلام «الكافي»<sup>(٣)</sup> قريب من كلام «المحرر»، وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: ينبغي / التحالفُ إذا كان في البلد نقدان متساويان، ولم يذكره عن القاضي، لكنه جزم به بصيغة: ينبغي.

\* قوله: (وإن اختلفا في شرط صحيح . . .) (٥٥) أو أجل إلى آخره.

قال في «الإرشاد»<sup>(٦)</sup> إذا قال البائع: بعثك بنقد، وقال المشتري: ابتعت منك بنسيئة، فالقول قولُ

(١) ١٤٨/٣

(٢) ٢٨٤/٦ - ٢٨٥

(٣) ١٨٥ - ٢٨٤/٦ (٤)

(٣) ١٤٨/٣

(٥) ينظر ما ذكره صاحب التصحيح في المسألة الثالثة.

(٦) ص ١٩٤

أو قدر ذلك، فعنه: التحالف، وعنه: قولٌ منكروه، كمفسدٍ للعقد (٢م، ٤)، الفروع

العبرة: تحالفها مع الرجوع إلى الغالب أو الوسط أو الأقل، ولم أجد بذلك قائلاً، ولا التصحيح هو قول القاضي، فإنَّ كلَّ من يقول بالرجوع إلى شيء من النقود لا يرى التحالف، بل اليمين على من أخذ بقوله. انتهى. وهو ظاهرُ عبارة المصنف، والذي يظهر أن في كلامه نقصاً وزيادة، وتقديره: وقال القاضي: يتحالفان. قالوا: وفي قوله: (ويتحالفان) زيادة<sup>(١)</sup> ونقص قبل<sup>(٢)</sup> الواو، وهذا عينُ الصواب. وهو مذهب القاضي، والله أعلم. وبهذا يزول الإشكال.

مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وإن اختلفا في شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو قدر ذلك، فعنه: التحالف، وعنه: قولٌ منكروه، كمفسدٍ للعقد). انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا اختلفا في شرطٍ صحيحٍ، فهل القول قولٌ من ينفيه، أو يتحالفان؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يتحالفان، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»،

البائع، فإن أقام كلُّ واحد بيته بدعواه، فالبينة بينه البائع. وأما إذا أقرَّ بالقب مؤجل، فأنكر المقرَّ له الأجل، فالقول قول المقرَّ في الأجل في المنصوص، ذكره في الإقرار، فلا يظن أنها كمسألة البيع إذا اختلفا في الأجل، لكن إذا أقرَّ به مؤجلاً من شرط قبول التأجيل أن لا يذكره بعد سكوت يمكنه الكلام فيه، كما حرروه في الإقرار.

(١) في (ح): «زائدة»، وفي (ط): «الواو زائدة».

(٢) بعدها في (ح) و(ط): «قال».

(٣) ١٤٨/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/١١.

(٥) ٢٨٥/٦.

الفروع نص عليه، في دعوى عبدٍ عَدِمَ الإذن ودعوى الصغير، وفيه وجه\*، وفي

التصحیح و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«نهايته»، و«نظمها»، و«إدراك الغاية»، وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه .

والرواية الثانية: القولُ قولُ من ينفيه، قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهبُ . قال في «تجريد العناية» يقدم قول من ينفى أجلاً وشرطاً على الأظهر، وجزم به في «الفصول»، و«المذهب الأحمد»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الهادي» . قلت: وهو الصوابُ .

**المسألة الثانية - ٣:** إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد، فهل يتحالفان أو القولُ قول من ينفيه؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: القولُ قولُ مَنْ ينفيه، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وجزم به، وقدمه ابن رزين في «شرح» وغيره، وقطع به الشارح أو قدمه .  
والرواية الثانية: يتحالفان .

**المسألة الثالثة - ٤:** قوله: (أو قدر ذلك) لعل مراده: قدرُ الأجل، لكنه لم يذكر مسألة الأجل، ولم يذكر سوى هذا، والذي يظهر لي أن لفظ: أو أجل سقط من الكاتب بعد قوله: (أو فاسد) ويدل عليه قوله: أو قدر ذلك، وهذا ظاهرٌ جداً، ومما يؤيده ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وذلك عَقِيْبَه، والله أعلم، إذا علمت ذلك فاعلم أنهما إذا اختلفا في أجل، أو قدره كان الحكم كما لو اختلفا في شرط صحيح، على ما تقدم، وإن كان الإشارة راجعة إلى الشرط الصحيح، وهو ظاهرُ العبارة فيمكن حمله على ما قلناه .

**الحاشية \* قوله: (ودعوى الصغير وفيه وجه) .**

أي: لو ادعى أنه باع وهو صغير، لم يقبل، وفيه وجهٌ: يقبل . ولو ادعى أنه باع وهو مجنون، فإن لم يُعهد منه حالة جنون، لم يقبل، وإن عهد منه ذلك، فكدعوى الصغير . قاله في «شرح المقنع» .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٨٠ .

(٢) ٢٨٥ / ٦ (٢) .

«الانتصار»: في مدّ عجوة لو اختلفا في صحته وفساده، قُبِلَ قولُ البائع مُدَّع الفروع فسادَه. وإن اختلفا في قدر البيع، فنصه: قولُ بائع، وقيل: بتحالفهما، وذكره ابن عقيل روايةً، وصححها كثمنه، وقدمه في «التبصرة» وغيرها، وفي عينه، قيل: كذلك، نقل ابن منصور: قولُ البائع\*، وقيل: بالتحالف (م<sup>٥٠</sup>، ٦)

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (وإن اختلفا في قدر المبيع، فنصه: قولُ البائع، وقيل: التصحيح يتحالفان، وفي عينه، قيل: كذلك، نقل ابن منصور: قولُ البائع، وقيل: بالتحالف). انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا اختلفا في قدر المبيع، فهل القولُ قولُ البائع أو يتحالفان؟ ظاهرُ كلامه إطلاقُ الخلاف:

أحدهما: القول قولُ البائع، وهو الصحيح من المذهب . نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»/، و«الوجيز»، ١١٥ و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والقول الثاني: يتحالفان، اختاره القاضي، وذكره ابن عقيل روايةً وصححها، وقدمه في «التبصرة» وغيرها . قال الشارح: هذا أقيسُ وأولى إن شاء الله تعالى، وقال في

\* قوله: (وفي عينه قيل: كذلك، نقل ابن منصور: قولُ البائع). الحاشية

إن قيل: قد ذكر في الأولى أن نصّه قولُ البائع، فقوله: (وفي عينه قيل: كذلك) يكون نصّه قولُ بائع، فقوله بعد ذلك: (نقل ابن منصور: قولُ البائع) يكون تكراراً، وقد ذكر في الأولى أيضاً قولاً بالتحالف؛ لقوله: (وقيل: بتحالفهما) فيكون كذلك في الثانية، فقوله في الثانية: (وقيل بالتحالف) تكرارٌ، فالجواب: أنه يحتملُ أن يكونَ جعلُ الثانيةِ كالأولى على القول: ليس فيه نقلٌ؛ لنص أحمد في الثانية أن القولُ قولُ البائع، بل يكون إما قياساً للثانية على الأولى، أو أنه

(١) ٢٨٣/٦ - ٢٨٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٨٢ - ٤٨٣ .

الفروع ثم ما ادعاه البائع مبيعاً إن كان بيد المشتري، ففي «المنتخب»: لا يردُّ إليه، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يرد كما لو<sup>(٢)</sup> لم يدَّعه، قال: ولا يطلبه<sup>(٢)</sup> إن بذلَّ ثَمَنَهُ<sup>(٣)</sup> (٧م)

التصحيح «التلخيص»: هذا أقيس . قال في «المجرد» في باب المزارعة، وفي باب الدعاوى والبيئات: إذا اختلف المتبايعان في قدر البيع، تحالفا . ذكره عنه في «التلخيص» .

المسألة الثانية - ٦: إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعطني هذا . قال: بل هذا، فهل هي كالمسألة الأولى أو يتحالفا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يتحالفا هنا، وإن لم نقل به في التي قبلها، وهي طريقة الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم .

والقول الثاني: وهو أن حكمها حكم المسألة التي قبلها، هو الطريق الثاني، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهي طريقة صاحب «المحرر»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

مسألة - ٧: قوله: (ثم ما ادعاه البائع مبيعاً) يعني: إذا قلنا بالتحالف وتحالفا، فما ادعاه البائع مبيعاً، (إن كان بيد المشتري، ففي «المنتخب» لا يرد، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يرد

الحاشية قيل في الثانية، وكذلك من غير ذكر نص، فصرح المصنف بأنه جاء فيها نص، نقله ابن منصور، وذلك تقوية لمن يجعل الثانية بالتحالف كالأولى؛ لأنَّ بعضهم فرق بينهما، فجعل القول قول البائع في الأولى، وجزم بالتحالف في الثانية، وهو الجواب عن قوله: (وقيل بالتحالف) بعد قوله في الأولى: (وقيل بتحالفهما) أي: أن بعضهم قال بالتحالف في الثانية مع منعه في الأولى، فكأنه قال: وقيل بالتحالف في هذه دون الأولى، وهذا القول قريب مما ذكره في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر» ذكر النص فيهما، وهو قول البائع .

(١) ٢٨٤/٦

(٢) بعدها في (ط): «البائع» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٨٣ - ٤٨٤ .

وإلا ففسخ. وإن أنكر المشتري بيع الأمة، لم يَطَّأَهَا البائعُ هي ملك لذلك، الفروع نقله جعفر.

قال أبو بكر: لا يبطل البيعُ بجحوده، ويأتي في الوكالة خلافٌ، خرجه في «النهاية» من الطلاق. ولو ادعى البيعَ ودفع ثمنها، قال: بل زوجتك وقبضت المهر، فقد اتفقا على إباحة الفرج له، ويقبل دعوى النكاح بيمينه، وذكر أبو بكر قولاً: تقبل دعواه البيع بيمينه، ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء.

وذكرها الشيخ<sup>(١)</sup> أو آخر: إذا وصل بإقراره ما يغيره. وإن تَشَاحًا في التسليم، والتمنُّ عين، جُعل بينهما عدلٌ يقبض منهما، ويسلم المبيع، ثم الثمن، وقيل: معاً، ونقله ابن منصور، وقيل: أيُّهما تلزمه البداءة؟ يحتمل وجهين، وعنه: البائع، وإن كان ديناً، فنصه: لا يحبس المبيعُ على قبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً، وخالف الشيخ، واختاره في «الانتصار»<sup>(٨٢)</sup>، وإن [كان]

كما لو لم يدَّعه، قال: ولا يطلبه إن بذل ثمنه. انتهى. ما قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup> هو التصحيح الصحيح، وجزم به الشارح.

قلت: هو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو قال: بعتك هذا العبدُ بألف، فقال المشتري: لا، بل هذا الثوب، وتحالفا، والعبدُ بيدِ بائعه، لم يأخذ منه البائعُ إلا أن يتعدَّرَ ثمنه، فيفسخ البيعُ، ويأخذه ويقرُّ الثوبُ بيده، ويرد المشتري إليه إن كان بيده. قلت: وإن كان البائعُ قبض الثمن، وتعدَّرَ ردهُ إلى المشتري، فله أخذُ العبدِ به. انتهى.

مسألة - ٨: قوله: (وإن كان ديناً، فنصه: لا يحبس المبيعُ على قبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً، وخالف الشيخ، واختاره في «الانتصار») المنصوصُ هو المذهبُ، وعليه الأكثر، وتابع الشيخ جماعة على ما اختاره.



الفروع عرضاً بعرض لا يجب تسليم البائع بلا خلاف في المذهب، وفي «الانتصار»: يثبت شرعاً لا شرطاً. وفيه: يضمن نفعه، ومن سلّمه قال: إن دخل في ضمان مشترٍ، والأصح المنع، وإذا ظهر عسرٌ مشترٍ - وقال شيخنا: أو مطله - فله خيارُ الفسخ، كمفلس وكمبيع. نقل الشالنجي: لا يكون مفلساً إلا أن يفلسه القاضي، أو يبين أمره في الناس، وطلب البائع ما باع، فله ذلك، وفي «الانتصار» وغيره: إن قبضه ثم أفلس، فله الفسخ. نص عليه، وذكر شروط المفلس، قال: وإن قارن الإفلاسُ العقدَ ولم يعلم، لم يصح، وإن سلم، فهو كالكتابة، لا يمنع صحّتها، وله الفسخُ دواماً. فلو اشترى حال الحجر، لم يصح، وإن سلّم، فربما حدث به قُدرة، ولم تدخل تحت الحجر؛ لعدم تعلُّق حقهم بها، وإن غيّب ماله مسافةً قصر\*، وقيل: ودونها، وقيل فيها: يحجر عليه، فله الفسخُ. وإن أحضر نصفَ ثمنه، فقيل: يأخذ المبيع، وقيل: نصفه<sup>(٩٢)</sup>. وقيل: لا يستحقُّ مطالبةً بثمن ومثمن مع خيار شرط، ومثله المؤجرُ

التصحیح مسألة - ٩: قوله: (وإن أحضر نصف ثمنه، فقيل: يأخذ المبيع،<sup>(١)</sup> وقيل: نصفه). انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: لو أحضر نصفَ الثمن، فهل يأخذ المبيع<sup>(١)</sup> كله؟ أو نصفه؟ أو لا يأخذ شيئاً حتى يزن الباقي؟ أو يفسخ البيع ويردُّ ما أخذه؟ يحتمل أوجهها. انتهى:

الحاشية \* قوله: (وإن غيّب ماله مسافةً قصر . . .) إلى آخره .

ذكر في «المقنع»<sup>(٢)</sup> أنه إذا كان ماله في البلد، أنه يحجر على المشتري في ماله حتى يُسلّمه، ولم يجعل له الفسخ، ويجيء على قول المصنف قولاً أنه يثبت له الفسخ؛ لقوله (وقيل فيما يحجر عليه) وقد ذكر الشيخ في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: أنه يحجر عليه في ذلك، فيكون له أيضاً الفسخ على القول بأن له الفسخ فيما يحجر عليه، وظاهرُ كلام المصنف أنه إذا غيّب ماله على هذا الوجه، له الفسخ، ولو

(١-١) ليست في (ح).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٨٨ .

الفروع

بالنقد في الحال، وله الفسخ للخلف في الصفة .

قلت: أخذ المبيع كله فيه ضررٌ على البائع، وأخذ النصف أيضاً فيه ضررٌ التصحيح بالتشقيص، فالأظهر إذن: أنه لا يأخذ شيئاً من المبيع حتى يُكْمَلَ الثمن، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وهو بالخيرة في دفع نصف الثمن الذي معه، إن شاء دفعه إلى البائع، وإن شاء أبقاه حتى يكمله، والله أعلم . وعلى القول بالأخذ، أخذ النصف أصح من أخذ الكل؛ لأنه أقل ضرراً . والله أعلم .

تنبيه: في كلام المصنف نظرٌ من وجهين:

أحدهما: إطلاقُ الخلاف، والخلاف إنما هو من ابن حمدان، فليس هنا اختلافٌ ترجيح حتى يطلق الخلاف، وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه لم يستوعب الخلاف الذي ذكره ابن حمدان، بل ترك ما هو أصح مما ذكره فيما يظهر، والله أعلم .

فهذه تسعُ مسائلَ في هذا الباب .

قلنا بالنص، وهو أن لا يحبس المبيع على ثمنه، والأمر كذلك، فإن صاحب «التلخيص» جعل له الحاشية الفسخ مع أنه لم يذكر إلا النص فقط، ولم يذكر القول بأن له الحبس .

## باب التصرف في المبيع وتلفه

من اشترى شيئاً بكييلٍ أو وزن - نقله جماعة - وعنه: المطعوم منهما، وعنه: المطعوم - وظاهر المذهب: أو عدد، والمشهور: أو ذرع، مَلَكَه بالعقد (و) وذكره شيخنا (ع) وفي «الانتصار» رواية: لا: في مسألة نقل الملك زمن خيار، نقل ابن منصور: ملكُ البائع فيه قائمٌ حتى يُوفِّيه المشتري، والأول نقله ابن مشيش وغيره. ويلزم بالعقد، وقيل، في قفيز من صبرة ورطل من زبرة: بقبضه.

وفي «الروضة»: يلزم البيعُ بكييله ووزنه، ولهذا نقول: لكلٍ منهما الفسخُ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا، كذا قال، فيتجه إذاً في نقل الملك روايتنا الخيار، قال: ولا يُحيلُ به قبله، وأنَّ غَيْرَ مكييل وموزون كهما في رواية.

ولا يتصرف فيه، ولا بإجازة قبل قبضه، وعنه: يجوز من بائعه. وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبضِ ثمنه، وجهان<sup>(١)</sup>. ويصح عتقه قولاً واحداً،

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبضِ ثمنه وجهان). انتهى. يعني: إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، ولم يقبضه، فهل يصح رهنه، وهبته بلا عوض بعد قبضِ ثمنه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصح، وهو<sup>(١)</sup> الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقال في «الكافي»<sup>(٤)</sup> في الهبة: ولا يجوزُ هبةُ المبيع قبل قبضه، وهو ظاهرُ كلامه في «المحرر»<sup>(١)</sup>، وظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، في الرهن حيث

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ٢٤/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٢.

(٤) ٥٩٦/٣.

وذكره شيخنا (ع) قال أبو يعلى الصغير: والوصيةُ به والخلعُ عليه. قال الفروع بعضهم في طريقته: وتزويجه، وجوّز شيخنا التولية والشركة، وخرجه من / ٢٠/٢ بيع دين، وجوّز التصرفَ بغير بيع، وبيعه لبائعه، ويجعلُ علةَ النهي توالي الضمانين، بل عجزه عن تسليمه؛ لسعي بائعه في فسخه مع الربح، أو أذاه إن لم يسع لدينه. وإن قبضه جُزافاً لعلمهما قدره، جاز، وفي المكيل روايتان، ذكره في «المحرر»، وذكر جماعة فيمن شاهد كيّله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان، وخصّهما في «التلخيص» بالمجلس، وإلا لم يجز، وأن الموزون مثله<sup>(٢٢)</sup>، ونقل حرب وغيره: إن لم يحضر هذا المشتري الكيل،

قال: ويجوزُ رهنُ المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه. قال في «التلخيص»: ذكر التصحيح القاضي وابن عقيل أنه لا يصحُّ رهنه، وقال في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: لا يجوزُ رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض، كالبيع، وقطع في «الحاوي الكبير» أنه لا يصح رهنه ولا هبته، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعايتين» في هذا الباب.

والوجه الثاني: يصح فيهما، اختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقال في «التلخيص» أيضاً. وذكر القاضي وابن عقيل في موضع آخر: إن كان الثمنُ قد قبُض، صح رهنه، ونقل في «القواعد»: أن القاضي وابن عقيل ذكرا في الرهن: أن الأصحاب قالوا: يصح رهنه قبل قبضه. انتهى. وقدم في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وغيرهم، صحّة رهنه، وصححه في «الرعاية الكبرى» و«الفائق» ذكروا ذلك في باب الرهن. وللأصحاب وجهٌ آخرُ بجواز رهنه على غير ثمنه، نقله في «القواعد» وغيره.

مسألة - ٢: قوله: (وإن قبضه جزافاً لعلمهما قدره، جاز، وفي المكيل روايتان، ذكره في «المحرر»، وذكر جماعة فيمن شاهد كيّله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان، وخصّهما في «التلخيص» بالمجلس، وإلا لم يجز، وإن الموزون مثله). انتهى، وقال في «الرعاية الصغرى»، و«النظم» كما قال في «المحرر»، وزاد: وقيل: إن رأى كيّله

الفروع فلا إلا بكيل . وقال في «الانتصار»: ويفرغه من المكيال ثم يكيله، وإن أعلمه بكيله ثم باعه به، لم يجز، نقله الجماعة، وكذا جزافاً، ذكره الشيخ وغيره، والمبيع بصفة أو رؤية سابقة كذلك، وما عداه، كعبد وضميرة وشبهها، فالمذهب يجوز تصرفه فيه، كأخذه بشفعة، وعنه: إن لم يكن صبرة مكيل أو موزون، نصره القاضي وأصحابه، وذكره شيخنا ظاهر المذهب، وعنه: إن لم يكن مطعوماً، وفي طريقة بعض أصحابنا رواية: يجوز في

التصحیح في المجلس . انتهى . وقال في «الحاوي الصغير»: وإن تقابضاً مكيلاً أو موزوناً جزافاً لعليهما قدره، جاز . وعنه في المكيل: لا يجوز قبضه جزافاً . انتهى . فقدم الجواز في المكيل أيضاً . وقال في «الحاوي الكبير»: وإن اشترى طعاماً مكيلة لا ضميرة، وكان قد شاهد كيله قبل العقد، فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على روايتين . نص عليهما . انتهى . وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن اشترى شيئاً شاهد كيله، فهل يصح قبضه بذلك الكيل، ويكفي؟ على روايتين /، وعنه: إن رأى كيله في المجلس . انتهى . ١١٦

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه لا يكفي ذلك، ولا بد من كيل ثان، وقد قال الأصحاب فيما إذا كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه: لو قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهده، فهل يجوز على روايتين، وهو فرد من أفراد مسألة المصنف . وأطلقهما في مسألة السلم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي» في الرهن وغيرهم، وجزم في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، بالصحة، وصححه في «التصحیح»، وصحح الناظم عدم الصحة، واختاره أبو بكر والقاضي، ويأتي في آخر باب السلم<sup>(٣)</sup>: إذا قبضه جزافاً، هل تكون يده يد أمانة أو يضمه؟ وقد أطلق الخلاف المصنف هناك .

## الحاشية

(١) ٢٠٦/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٣٠٧ .

(٣) ص ٣٣٣ .

«العقار فقط، وعنه: لا، مطلقاً، ولو ضمنه، اختاره ابن عقيل وشيخنا، الفروع وجعلها طريقة الخرقى وغيره، وأنَّ عليه تدلُّ أصولُ أحمد، كتصرف المشتري في الثمرة، والمستأجر في العين، مع أنه لا يضمنهما، وعكسه، كالصبرة المعينة، كما لو شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف\*، وفيه في «الانتصار»: إن تميز، له الشراء بعينه، ويأمرُ البائعُ بقبضه في المجلس، وفي «الترغيب»: المتعينان بالصرف، قيل: من صور المسألة، وقيل: لا؛ لقوله: «إلا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup>. وما لم يجز تصرفه فيه إذا تلف أو بعضه قبل قبضه<sup>(١)</sup>

التصحيح

\* قوله: (كما [ لو ] شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف).

قال في «المحرر» في باب حكم قبض المبيع: وما شرط قبضه لصحة العقد، كالصرف والسلم، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بحال. وفي «القواعد» في آخر الثانية والخمسين: «تنبيه» ما اشترط القبض لصحة عقده يمنع التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ثبوت الملك، وقد صرح به في «المحرر» في الصرف ورأس مال السلم. فأما إن قيل بالملك بالعقد، فقد حكى في «التلخيص» في الصرف المتعين وجهين؛ لأن انتفاء القبض هاهنا مؤثرٌ في إبطال العقد، فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل إبرامه، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور المنع في الصرف والسلم. وقال في القاعدة التي قبلها وهي الحادية والخمسون: والصبرة المبتاعة كيلاً أو وزناً كالقفيز المبهم، عند الخرقى وأبي بكر والأكثرين؛ لأن علق البائع لم تنقطع عنها، ولم تميز، فإن زيادتها له ونقصها عليه. وفي «التلخيص» أن بعض الأصحاب خرج فيها وجهاً آخر بإلحاقها بالعبد والثوب؛ بناءً على أن العلة اختلاط المبيع بغيره. قال: وهو ضعيف. قال: واستثنى بعض أصحابنا منها المعينات في الصرف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup> ومراده: أن الشرع اعتبر له القبض، فألحق بالمبهمات.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) والحديث بتامه كما في البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء». واللفظ لمسلم.

الفروع<sup>(١)</sup> من البائع، وينفسخ العقد فيه، وهل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة.

وإن أتلّفه بئعه أو غيره، فللمشتري الفسخ وأخذ ثمنه، وله الإمضاء ومطالبة المتلف ببده، ففي المكيل والموزون بمثله، نقله الشالنجي. وقال جماعة: بقيمته، ومرادهم إلا «المحرر» ببده، وقيل: إن أتلّفه بئعه، انفسخ. ولو باع ما اشتراه بطعام، أو أخذ بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل قبضه، غرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع مثل الطعام، وما جاز تصرفه فيه من ضمانه إذا لم يمنعه البائع. نص عليه، فظاهره: تمكن من قبضه أولاً، وجزم به في «المستوعب» وغيره، وقال شيخنا: إذا تمكن من قبضه، وقال: ظاهر المذهب: الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره كذا قال، ولم أجد الأصحاب ذكروه، وقد قال صاحب «المحرر» في أن الزكاة لا تسقط قبل التمكن: إنها دين لا يؤثر في سقوطه استهلاك المال، فلا يسقط بتلفه، كبعد التمكن، وكدين الرهن، وغيره، وعكسه ثمن المبيع الهالك قبل القبض، ونفقة الأقارب، وقال الشيخ فيها: ما وجب في الذمة، لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء، كثمن المبيع. وذكر القاضي في تصرفه في صبرة المكيل مع ضمانه لها روايتين، وأنه لو اشترى بكيل وقبضه بلا كيل، ضمنه مع منع تصرفه. وفي طريقة بعض أصحابنا أنه نصر جواز التصرف في المتعين، قال: ولا يفسخ بتلفه<sup>(١)</sup> قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه عقد معاوضة، تسليم

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب).

بإزاء تسليم. ولو أفلس بالثمن، ثبت الفسخ.

(١) قال: والزوائد الحادثة قبل قبضه لا يتوسط الثمن عليها، وإن سلمنا، فبقدر (١) حدوثها قبل العقد، قال: ولا نسلم رده بتعيينه بعيب قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه مقابلة تسليم بتسليم. وفي «الترغيب» وغيره: لو تلف بعضه، لم يفسخ في بقيته، ولو ضمنه البائع؛ لاستقراره. والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن، وإلا فله أخذ بدله؛ لاستقراره. وقال الشيخ في «فتاواه»: اشترى شاة بدينار، فبلعته، إن قلنا: يتعين الدينار بالتعيين، وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، انفسخ هنا، وإن لم نقل بأحدهما، لم يفسخ، وكل عوض ملك بعقد، يفسخ بهلاكه، كبيع. وجوز شيخنا البيع وغيره، لعدم قصد الربح.

وما لا يفسخ بهلاكه، كنكاح وخلع وعتق، وصلح عن دم عمد، قيل: كبيع، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا فسح، واختار شيخنا: لهما فسح نكاح؛ لفوت بعض المقصود، كعيب مبيع.

وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا يفسخ (٣) فيضمنه، وفي

مسألة - ٣: قوله (وما لا يفسخ بهلاكه، كنكاح وخلع وعتق، وصلح عن دم عمد، التصحيح قيل: كبيع... وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا يفسح). انتهى.

القول الأول اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وغيرهم.

والقول الثاني: هو الصحيح، جزم به في «المغني» (٢)، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين» و«الحاوي الكبير» وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وقال أبو الخطاب: لا يجوز التصرف في المهر غير المتعين. ورده في «المغني» (٢) وغيره.



الفروع «المستوعب»، و«التلخيص»: بل ضمانه كبيع، وإن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة، لم يعتبر قبضه، ذكره شيخنا، بلا خلاف؛ لعدم ضمانه بعقد معاوضة، كبيع مقبوض، وكوديعة ونحوها، وقيل: وصية، وقيل: وإرث كبيع، وفي «الإفصاح» عن أحمد: منع بيع الطعام قبل قبضه، في إرث وغيره. وفي «الانتصار» منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها (ع) ويأتي حكم قرض وعارية كوديعة، ويضمنها مستعير. وقبض ما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، والعقار ونحوه بتخليته. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرهما: مع عدم المانع، وما قدر بكيل وغيره بتوفيته. نص عليه، بحضور المستحق أو نائبه، ونصه: زلزلة الكيل مكروهة. ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق، وقيل: لا قبضه، قاله القاضي وأصحابه، وظرفه كيده\*؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقبض ما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، والعقار ونحوه بتخليته قال في «المغني»<sup>(١)</sup>).

في الهبة في كتاب الوقف والقبض، فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه لا حائل دونه، وفيما ينقل بالنقل، وفي المشاع بتسليم الكل إليه: فإن أبي الشريك أن يسلم نصيبه، قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه لك ونقله، فإن أبي، نصب الحاكم من يكون في يده لهما، فينقله؛ ليحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتم به عقد شريكه. وفي «الرعاية»: من اتهم مهماً أو مشاعاً من منقول أو غيره مما ينقسم أو غيره، فأذن له شريكه في القبض، كان سهمه أمانة مع المتهب، أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه، ويكون بيده أمانة. وإن تنازعا، قبض لهما وكيلهما فيه، أو أمين الحاكم. والمسألة ذكرها المصنف في الهبة<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (ونصه<sup>(٣)</sup>... قاله القاضي وأصحابه، [و] ظرفه كيده).

نصه ابتداءً كلام، يعني: أن الإمام أحمد نص أن ظرف المشتري كيده، أي: حكم ظرف المشتري

(٢) ٤١١/٧.

(١) ٢٤٧/٨.

(٣) في النسخ الخطية: «نصه».

بدليل تنازعهما ما فيه\*، وقيل: لا (وش) ونص أحمد: صححة قبض وكيل الفروع من نفسه لنفسه.

وفي «الترغيب» وغيره، وعليه الجمهور: ومتى قبضه مشتري، فوجده زائداً ما لا يتغابن به، أعلمه، ونقل المروزي: يرده\*، وإن قبضه مصدقاً لبائعه في كيله أو وزنه، برئ عن عهده، ولا يتصرف فيه لفساده\*، وفيه في قدر حقه فأقل وجهان<sup>(٤م)</sup>. وإن لم يصدقه، قبل قوله في قدره، ومؤنة توفية العوضين

مسألة - ٤: قوله: (وإن قبضه مصدقاً لبائعه في كيله أو وزنه، برئ عن عهده، ولا التصحيح يتصرف فيه؛ لفساده، وفيه في قدر حقه فأقل وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، قال في «الرعاية الكبرى»: وما انفرد بائعه

وهو: الرعاء - حكم يد المشتري، فعلى هذا: لو دفع المشتري إلى البائع طرفاً يضع السلعة فيه، الحاشية فإذا وضعت السلعة في ذلك الطرف، صار ذلك الطرف بمنزلة يد المشتري، فإذا وضع فيه على وجه لو وضع في يد المشتري، حصلت البركة بذلك الوضع.

\* قوله: (بدليل تنازعهما ما فيه).

أي: إذا تنازع صاحب الطرف وغيره ما في الطرف، يكون حكم ما في الطرف حكم ما إذا كان بيد صاحب الطرف، وهذا يدل أن الطرف بمنزلة يد صاحبه.

\* قوله: (ومتى قبضه مشتري فوجده زائداً ما لا يتغابن به، أعلمه، ونقل المروزي: يرده).

قال المصنف في باب السلم<sup>(٤)</sup> والتصرف في الدين بعد الفصل بقريب صفحة: (وإن قبضه بما قدره، ثم ادعى ما يغلط بمثله، فوجهان). قال جماعة: وإن وجد زيادة، فمضمونة في يده.

\* قوله: (ولا يتصرف فيه لفساده).

قال في «التلخيص»: ما انفرد البائع بكيله أو وزنه، إذا حضر المشتري ونقله مصدقاً له في ذلك،

(١) ٤٢٣/٦.

(٢) ١٦٧/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١٢.

(٤) ص ٣٣٥.

الفروع على باذله، وفي «النهاية»: أجره نقله بعد قبضِ البائع له عليه (☆)، ومؤنة

التصحيح فيه بكيله أو وزنه، فحضر المشتري، ونقله مصدقاً له في ذلك، لم يتصرف فيه بهذا القبض قبل اعتباره، ويُقبَلُ قوله فيما يدعيه من نقصه. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: ولو كان له في ذمته عشرة أفقزة، أو اشتراها منه، فكآلها له، وأفردها بغير حضور المستحق، فلما جاء قال: خذ هذا حَقُّك، فقبضها بذلك مصدقاً، فالقبضُ فاسدٌ، ذكره القاضي في «المجرد»، وعلله بأنه قبض جزافاً ما استحقَّ قبضه كيلاً، ولسنا نريد بقولنا: القبضُ فاسدٌ، بمعنى أنه لا تبرأ ذمَّةُ الدافع عمَّا دفعه، وإنما نريد: أن القول قولُ القابض فيما يدعيه من نقصانه، وأنه لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض. انتهى. وقدم ابن رزین صحة التصرف فيه بقدر حقه عند كلام الخرق في الصبرة.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي «النهاية»: أجره نقله بعد قبضِ البائع له عليه) قال

فقال القاضي: يكون قبضاً فاسداً. قال ابن عقيل وغيره: ليس معناه أن البائع لا يبرأ من عهده، وإنما معناه أنه لا يتصرف فيه بهذا القبض/ وأن القول قوله فيما يدعيه من نقصانه، بخلاف ما إذا اكتاله أو اتزنه إذا ادعى نقصانه وأنهما غلطا فيه، فإنه لا يقبل على أصح الوجهين، فقد صرح بأن القول قوله في نقصانه، والمصنف قد قال: (وإن لم يصدقه، قبل قوله في قدره) فظاهره: إن صدقه، لم يقبل قوله في نقصه.

فائدة: لم يذكر المصنف ما إذا كان المبيع ثوباً، وقبضه على أنه عشرة أذرع، ثم ادعى أنه بان أقل من ذلك، والذي يظهر: أن الثوب إن كان ثابتاً في الذمة، كالسلم وقبض هذا عما في الذمة، أن القول قول المشتري على ما ذكره في السلم فيما إذا قبضه جزافاً أن القول قوله في قدره. وأما إذا كان العقد وقع على ذلك الثوب على أنه عشرة، وقبضه على أنه عشرة، ثم ادعى أنه وجده أقل من ذلك، فإن قلنا: إن البيع لا يفسد إذا خرج المبيع أقل مما عين على ما ذكره فيما إذا باعه داراً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان تسعة، فالذي يظهر: أن القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم قبض الجزء الفائت، وإن قلنا: يفسد البيع على الرواية الأخرى، فالذي يظهر: أن القول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي ما يفسد العقد والبائع ينكره. وقد ذكروا في مسألة اختلاف المتبايعين: أن القول قول من ينفي المفسد. انتهى. وهذه الحاشية كتبها شيخنا رحمه الله تعالى قبل أن يرى كلام

الحاشية

١٤٦

المتعين على المشتري إذا قلنا كمقبوض، أطلق الشيخ وغيره، قال: لأنه لم يتعلق به حق توفية. نص عليه، ولا يضمن النقاد خطأ في المنصوص. وإتلاف المشتري - وقيل: عمداً - قبض، ولا غصبه. وفي «الانتصار» خلاف إن قبله، هل يصير قابضاً، أم يفسخ ويغرّم قيمته؟ وكذا متهب بإذنه، هل يصير قابضاً؟ وفيه في غصب عقار: ولو استولى وأحال بينه وبين بائعه، صار قابضاً، ويصح قبضه بغير رضا البائع، وحرمه في «الانتصار» في غير متعين، وغصب بائع ثمناً أو بلا إذنه ليس قبضاً إلا مع المقاصة، وعنه: قبض الكل بتخليته وتمييزه، نصره القاضي وغيره.

ويحرم تعاطيهما بيعاً فاسداً، فلا يملك به؛ لأنه نعمة، ولا ينفذ تصرفه، وخرج فيه أبو الخطاب من طلاق في نكاح فاسد، وهو كمغصوب. وقال ابن عقيل وغيره: كمقبوض للسوم، ومنه خرّج ابن الزاغوني: لا يضمنه. وذكروا في ضمانه روايتين، نقل أبو طالب وحرّب وغيرهما عدمه، فإن قبضه بضمن مستقرّ، ضمنه به، إن صح بيع معاطاة.

وقد نقل حرب وغيره فيمن قال: بعني هذا، فقال: خذه بما شئت،

ابن نصر الله: لعله بعد بذل البائع له، وما قال ظاهر<sup>(١)</sup> في أن نقله على المشتري إذا التصحيح بذله البائع له، ولكن المنقول في «النهاية» و«تعلق القاضي»: أجره نقده، بالدال، فاختلفت مع الهاء، فظن الناسخ أنها لام، والصواب: نقده، فإن عند القاضي وصاحب «النهاية»، أن أجره النقد إن كان قبل قبض البائع، فهي على المشتري، وإن كان بعده، فهي على البائع، وقد صرح بذلك في «التعليق» وعلّله، وبذلك يصح كلام المصنف ويتنظم<sup>(١)</sup>.

الفروع فأخذه فمات بيده، قال: هو من مال بائعه؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه، ونقل/حنبل: إذا ضاعَ من المشتري ولم يقطع ثمنه أو قطع ثمنه، لزمه، ونقل ابن مشيش، فيمن قال: بعنيه، فقال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده: يضمه ربه، هذا بعد لم يملكه<sup>(٥٢)</sup>.

التصحیح مسألة ٥- قوله: (وذكروا في ضمانه روايتين) يعني: في ضمان المقبوض على وجه السوم (نقل حرب وأبو طالب وغيرهما عدمه، فإن قبضه بثمان مستقر، ضمنه به، إن صحَّ بيع معاطاة، وقد نقل حرب وغيره فيمن قال: بعني هذا، قال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده، قال: هو من مال بائعه؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه. ونقل حنبل: إذا ضاعَ من المشتري، ولم يقطع ثمنه، أو قطع ثمنه، لزمه. ونقل ابن مشيش فيمن قال: بعنيه<sup>(١)</sup>، فقال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده: يضمه ربه، هذا بعد لم يملكه). انتهى كلام المصنف.

قال في «القواعد الفقهية»: من الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين، سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه، وهي طريقة القاضي وابن عقيل، وصحح الضمان؛ لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض، فهو كمقبوض بعقد فاسد. انتهى. قلت: ذكر كثير من الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاثة صور:

الأولى: أن يساوم إنساناً في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنه ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه، وإلا رده، فيتلف، ففي هذه الصور يضمن إن صحَّ بيع المعاطاة، والصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة، وقطع بالضمان في هذه الصورة في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: يضمه بغير خلاف. قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا: إنه لم ينعقد البيع بذلك، وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك.

الثانية: لو ساومه، وأخذه ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده من غير قطع ثمنه، فيتلف،

(١) في النسخ الخطية (ط): «بعني هذا»، والمثبت من «الفروع».

(٢) الإرشاد ص ١٩٥.

قال صاحب «المحرر»: يدل على أنه أمانة، وأنه يخرج مثله في بيع خيار الفروع على قولنا: لا يملكه. وقال: تضمينه منافعه كزيادة وأولى. وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»،<sup>(٦٢)</sup> وولده كهو، لا ولد جانية، وضامنة وشاهدة وموصى بها، وحق جائز وضامته<sup>(١)</sup>، وفيه في «الانتصار»: إن أذن لأتمته فيه، سرى.

<sup>(٢)</sup> وفي طريقة بعض أصحابنا: وولد موصى بعقتها؛ لعدم تعلق الحكم بها، وإنما المخاطب الموصى إليه<sup>(٢)</sup>، ويضمنه بعقد فاسد بقيمته، قال شيخنا: قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل، أو

ففي ضمانه روايتان، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، التصحيح و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يضمنه القابض، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» في باب الضمان، قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: فهو مضمونٌ بغير خلاف، يُقَلَّ عن الإمام أحمد: هو من ضمان قابضه، كالعارية.

والرواية الثانية: لا يضمنه. قال في «الحاويين»: نقل ابن منصور وغيره: هو من ضمان المالك، كالرهن وما يقبضه الأجير.

الثالثة: لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله، إن رضوه اشتراه، وإلا ردّه، فتلف من غير تفريط، لم يضمن. قال ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: هذا أظهر عنه، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» فقال: فلا ضمان عليه في أظهر الروايتين. انتهى. وعنه: يضمنه بقيمته.

مسألة - ٦: قوله: (وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»)، انتهى. قد علمت حكم المقبوض على وجه السوم في البيع، فكذا يكون في الإجارة على ما قاله في «الانتصار»

## الحاشية

(١) في (ب): «ضمانه».

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) الإرشاد ص ١٩٥.

(٤) الإرشاد ص ١٩٦.

الفروع حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمّى، فيجب ذلك المسمّى؛ لأنّ الحقّ لهما، فالفسادُ يظهر أثره في الحلّ وعدمه فقط، كما لا يظهر أثره في أصل الضمان، فإذا استويا فيه، فكذا في قدره، وهذه نكتة حسنة.

وذكر أبو بكر: يضمنه بالمسمّى لا بالقيمة، ككنكاح وخلق، حكاه القاضي في الكتابة. وفي «الفصول»: يضمنه بالثمن، والأصحُّ بقيمته، كمغصوب، وفيه في أجرة المثل في مضاربة فاسدة أنه كبيع فاسد، إذا لم يُستحقّ فيه المسمّى، استحقّ ثمنُ المثل، وهو القيمة، كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في تصرف العبد، و«المستوعب»: أو مثله يوم تلفه. وخرج القاضي وغيره فيه، وفي عارية كمغصوب، وقاله في «الوسيلة»، وقيل: له حبسه على قبض ثمنه، وفي ضمان زيادته وجهان<sup>(٢)</sup>،

التصحيح ولم يخالفه المصنّف، ولا نقل غيره عن غيره.

مسألة - ٧: قوله في المقبوض بعقد فاسد: (وفي ضمان زيادته وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«القواعد الفقهية»:

<sup>(٢)</sup> أحدهما: يضمنها، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وله مطلقاً نماؤه المتصل والمنفصل<sup>(٢)</sup>، وأجرته مدة قبضه بيد المشتري، وأرشُ نقصه، وقيل: هو أجرته، وزيادته مضمومة أو أمانة على وجهين. انتهى. وقال في «الصغرى»: ونماؤه وأجرته وأرشُ نقصه لمالكه، وقيل: عليه أجرة المثل لنفعه، وضمانه إن تلف بقيمته، وزيادته أمانة. انتهى. وقدّم في «الزبدة» الضمان أيضاً، وصححه في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: لا يضمنها.

فهذه سبع مسائل قد صححت.

الحاشية

(١) ٣٢٨/٦

(٢ - ٢) ليست في (ص) و(ط).

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرهما: إن سقط الجنين مَيِّتاً، فهدر، الفروع  
وقاله القاضي، وعند أبي الوفاء يضمنه، ويضمنه ضاربه، ومتى ضربه  
أجنبي، فللبائع من الغرة قيمة الولد، والبقية لورثته، والله تعالى أعلم.

التصحيح

الحاشية



## باب الربا

وهو محرّم مطلقاً. نص عليه، كدار البغي؛ لأنه لا يد للإمام عليهما. قال في «عيون المسائل»: والباغي مع العادل كالمسلم مع الحربي؛ لأنّ كلّ منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف، فهي كدار حرب، كذا قال.

وفي «المستوعب» في الجهاد، و«المحرر»: إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، ونقله الميموني، وهو ظاهر كلام الخرقى في دار حرب، ولم يقيدتها في «التبصرة» وغيرها بعدم الأمان. وفي «الموجز» رواية: لا يحرم في دار حرب، وأقرها شيخنا على ظاهرها، و<sup>(١)</sup> عنه: لا ربا بينه وبين مكاتبه، كعبده، فعلى المنع: فلو زاد الأجل والدين، جاز في احتمال<sup>(١)</sup>.

وفي «الانتصار» في حديث الرقية<sup>(٢)</sup>: مال كافر مباح بطيب نفسه، والحربي يباح أخذه على أي وجه، وقال: كل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستأمن. والمذهب: لا يحرم ربا الفضل إلا في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه. قال أحمد: قياساً على الذهب والفضة\*

التصحیح

الحاشية \* قوله: (قال أحمد: قياساً على الذهب والفضة).

نقل الحسين بن حسان عن أحمد: القياس هو: أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال، وخالفه في حال، فهو خطأ. قال أبو بكر: يعني: في كل أحواله في نفس

(١-١) ليست في (ب) و(ر).

(٢) أخرج البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)(٦٥)، عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم من راقٍ؟ فإن سيد الحي لديدغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم. فأتاه، فقرأه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم، وقال: «وما أدراك أنها رقية» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم».

وإن قلاً، كتمرّة بتمرّة أو بتمرّتين؛ لأنه مالٌ يجوز بيعه. ويحنتُ من حلف لا الفروع  
بيع مكيلاً به فيكال، وإن خالف عادةً، كموزون، فالعلة على المذهب كونه  
مكيل جنس .

وقال بعضهم: الكيلُ بمجرد علة، والجنسُ شرطٌ فيه، وقال: أو اتصافه  
بكونه مكيلَ جنسٍ هو العلة، وفعل الكيال شرطٌ، أو نقول: الكيلُ أمانةً،  
والحكمُ على المذهب إيجاب المماثلة، مع أن الأصلَ إباحةُ بيع الأموال  
الربوية بعضها ببعضٍ مطلقاً، و"التحريمُ لعارضٍ، وعلى رواية الطّعم.  
الحكمُ بتحريم بيع هذه الأموال بعضها ببعضٍ مطلقاً"، إلا مع وجود  
التساوي؛ للحاجة.

وعلى المذهب: يجوز إسلامُ النّقدين في الموزون، وبه أبطلت العلة؛  
لأنَّ كلَّ شيئين شملهما إحدى ربا الفضل، يحرم النساءُ فيهما. وفي  
طريقة بعض أصحابنا: يحرمُ سلّمهما فيه، فلا يصحّ، وإن صحّ؛ فللحاجة،  
وأجاب القاضي وغيره بأن القياس المنع، وإنما جازَ للمشقة، ولها تأثير،

### التصحیح

الحكم، لا في عينه؛ لأنه لا بد من المخالفة بينهما. ذكر ذلك القاضي في كتاب «الروايتين» في الحاشية  
مسألة العلة المستنبطة، وذكر قبل ذلك مسألة تخصيص العلة، وهو أن توجد العلة ولا يوجد  
[الحكم] هل يجوز؟ فقال: قال شيخنا أبو عبد الله - يعني: ابن حامد - لا يجوز. ومتى دخلها  
التخصيص، لم تكن علة، وقد أوماً إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان فقال: القياس أن يقاس  
عليه الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، أما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فهو خطأ. انتهى.  
قلت: وقول ابن حامد، واستدلّاه برواية الحسين بن حسان على عدم جواز تخصيص العلة؛ وأن  
قوله: في كل أحواله، معناه: يوافق في كل أحواله؛<sup>(٢)</sup> لا لأنه<sup>(١)</sup> يوافق في حال ويخالفه في حال آخر،  
قريب من قول أبي بكر، وهو يعني نفس الحكم لا في عينه، قول أحمد: إذا كان مثله في كل أحواله.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) في (د): «لأنه».

الفروع ولاختلاف معانيها؛ لأنَّ أحدهما ثمنٌ والآخر مثنى، ولاختلافهما في صفة الوزن؛ لأنه يتسامح بهذا دون هذا، فحصولاً في حكم الجنسين من هذا الوجه. وعنه: في التقدين والمطعوم للآدمي، وعنه: فيهما، ومطعوم مكمل أو موزون، اختاره الشيخ وشيخنا، فعليهما: العلة في التقدين الثمنية، وهي علة قاصرة لا يصلح التعليلُ بها في اختيارِ الأكثر، ونقضت طرداً بالفلوس؛ لأنها أثمان، وعكساً بالحلي، وأجيب لعدم النقدية الغالبة.

قال في «الانتصار»: ثم يجب أن يقولوا: إذا نَفَقَتْ<sup>(١)</sup> حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا؛ لكونها ثمناً غالباً، وقال في «التمهيد»: إن من فوائدها أنه ربما حدث جنسٌ آخر يجعل ثمناً، فتكون تلك علة، فتباع بيضة بيضة وبيضتين، وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلتهما، ونحوه. نص عليه. قال: لأنه ليس مكياً ولا موزوناً، ونقل مهنا وغيره، أنه كره بيضة بيضة، وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن؛ لأنه طعامٌ، وجوزَ شيخنا بيع المصنوع المباح بقيمته حالاً، وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمناً. وإنما خرج عن القوت<sup>(☆)</sup> بالصنعة، كنشاء، فليس ربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباع خبرٌ بهريسة، وجوزَ بيع موزون ربوي بالتحري، للحاجة (وم) ورجح ابن عقيل أخيراً قصره\* على الأعيان الستة لخفاء العلة، ولا ريباً في ماء في الأصح؛ لإباحته أصلاً، وعدم تمؤله عادةً، وعلى المذهب: فيما لا يوزن لصناعته\*

التصحیح (☆) تنبيه: قوله عن كلام شيخه: (وإنما خرج عن القوت) صوابه: وما خرج عن

الحاشية \* وقوله: (ورجح ابن عقيل أخيراً قصره).

أي: الربا.

\* قوله: (فيما لا يوزن لصناعته). كالإبر ونحوها.

(١) في (ط): «انفقت».

روايتان<sup>(١٢)</sup>، وقال القاضي: يحرم مع قصد وزنه، وعليها: يخرج بيعُ فلس الفروع  
بفلسين، وفيه روايتان منصوستان<sup>(٢٢، ٢٣)</sup>، وإن جاز وكانت نافقة، فوجهان،

التصحيح

القوت، وهو في «الاختيارات» كذلك .

مسألة - ١ : قوله: (وعلى المذهب: فيما لا يوزن لصناعته روايتان) انتهى .  
وأطلقهما في «المذهب»، و«الفاثق»، وأطلقهما في «التلخيص» فيما لا يقصد وزنه .  
انتهى . وذلك مثلُ المعمول من الذهب والفضة، والصفير والحديد، والرصاص، والقطن  
والكتان، والصوف والحريز، ونحوه كالحواتم، والأسطال، والإبر والسكاكين، والشياب  
والأكسية ونحوها:

إحداهما: يجوز التفاضلُ، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح والشيخ  
تقي الدين وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره ابن عقيل في «الفصول»، وقدمه في  
«المستوعب»، و«الرعيتين»، و«الحاويين» . قال الزركشي: اختاره جماعة منهم ابن  
عقيل وغيره . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب/ وقال القاضي في «التعليق»،  
١١٧ و«الجامع الصغير»: ما قُصِدَ وزنه كالأسطال ونحوها، لا يجوز التفاضلُ فيه . وجزم به  
في «التلخيص»، قال الزركشي: وهو قولُ جماعة، وهو أوجه، وقاله في «الكافي»<sup>(١١)</sup> في  
الموزون .

مسألة - ٢ - : قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة: (وعليها: يخرج بيعُ فلس بفلسين،  
وفيه روايتان منصوستان) . انتهى . وأطلقهما في «التلخيص»:

إحداهما: لا يجوز التفاضلُ . نص عليه في رواية جماعة، وقدمه في «المستوعب»،  
و«الحاوي الكبير» .

والرواية الثانية: يجوز، وهذه هي الصحيحة على تخريج المصنف، فإنه خرَّجها  
على التي قبلها . وقد صححنا هنا الصحة، فعلى هذه الرواية: إذا كانت نافقة، فوجهان،

الحاشية

الفروع وكذا الزكاة<sup>(٤٢)</sup> ولم يوجبها (م) ووافقه (هـ) في كاسدة، والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب: الجواز، وعلي بن سعيد: المنع، وحنبل: يكره<sup>(٥٢)</sup>،

التصحيح وهي مسألة - ٣، وأطلقهما في «التلخيص».

أحدهما: لا يجوز، جزم به أبو الخطاب في «خلافه»، وقدمه في «المستوعب»، و«الحاوي الكبير».

والوجه الثاني: يجوز، قال الزركشي: قال القاضي في «الجامع»، وابن عقيل، والشيرازي، وصاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة، بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها. انتهى.

مسألة - ٤: قوله: (وكذا الزكاة) يعني: إذا كانت نافقة، هل تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها، أم لا؟ قال المجد: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: والفلوس عرض فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي نافقة. وقال في «الحاوي الصغير»: والفلوس ثمن في وجه، فلا تزكى، وقيل: سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رائجة، وقال ابن تميم: ولا زكاة في فلوس، وفيه وجه: يجب إذا بلغت قيمتها نصاباً وكانت رائجة. وقال في «الرعاية الصغرى»: والفلوس ثمن، فلا تزكى. وقيل: بل سلعة، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رائجة. وكذا قال في «الكبرى»، ثم قال: وقيل في وجوب الزكاة في الفلوس: إذا بلغت قيمتها نصاباً وجهان: أشهرهما: عدمه؛ لأنها أثمان، قلت: ويحتمل الوجوب أيضاً، وإن قلنا: هي عروض، فلا، إلا أن تكون للتجارة، فتزكى. انتهى. ويأتي كلام الأصحاب في المسألة الآتية بعدها.

مسألة - ٥: قوله: (والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب: الجواز، وعلي بن سعيد: المنع، وحنبل: يكره). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، ثم قال: قلت: هذا إن قلنا: هي سلعة. انتهى. اختار ابن عقيل في باب الشركة: أن الفلوس عروض بكل حال، واختاره علي بن ثابت الطالباني من الأصحاب، ذكره عنه ابن رجب في

ونقل يعقوب وابن أبي حرب: والفلوسُ بالدرهم يداً بيد، ونسيئةٌ إن أرادَ به الفروع فضلاً، لا يجوز.

ويحرم بيعُ مكيل بجنسه إلاً كيلاً حالةً العقد، وموزون بجنسه إلاً وزناً، نقله الجماعة، ويجوزُ في وجه جزافاً بغير جنسه، وهو أظهرُ، كمكيلٍ بموزونٍ جزافاً. نص عليه، ونصه: لا، اختاره جماعة<sup>(٦٢)</sup>. واحتجَّ بخبر فضالة<sup>(١)</sup>،

«الطبقات» في ترجمته، وهي قبل ترجمة الشيخ الموفق يسيير، فعليه: يجوز السلمُ فيها، التصحيح وصرَّح به ابن الطالباني، واختاره وتأول رواية المنع. قلت: جزم في «الحاوي الكبير» أنها عرض أيضاً. وقال أبو الخطاب في «خلافه الصغير» وغيره: الفلوسُ النافقةُ أثمانٌ، وهو قولُ أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب، واختار الشيرازي في «المبهبج»: أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا: حكمُها حكمُ الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه، وتوقف الشيخ الموفق في جواز السلم فيها، فقال: أنا متوقِّفٌ عن الفتيا في هذه المسألة، نقله ابن رجب في «طبقاته»: قلت: الصحيحُ من المذهب جوازُ السلم فيها؛ لأنها إما عرضٌ وإما ثمنٌ، لا تخرج عن ذلك،<sup>(٢)</sup> فإن قلنا: إنها عرض، جاز السلم فيها، وإن قلنا: إنها ثمن، فالصحيح من المذهب جوازُ السلم في الأثمان<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر أن محل الخلاف المذكور، إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: (ويحرم بيعُ مكيل بجنسه إلاً كيلاً حالةً العقد، وموزونٍ بجنسه إلاً وزناً، نقله الجماعة، ويجوزُ في وجه جزافاً بغير جنسه، وهو أظهرُ، كمكيلٍ بموزونٍ جزافاً. نص عليه، ونصه: لا، اختاره جماعة). انتهى. يعني: إذا باعَ مكياً بمكيل، أو موزوناً بموزونٍ، جزافاً، واختلفَ الجنسُ، فأطلق المصنف فيه وجهاً ونصاً، فالوجه

#### الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٣٣٥١)، عن فضالة بن عبيد قال: أتني النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما».

(٢ - ٣) ليست في (ص) و(ط).

الفروع وبما لو بان مستحقًا، رجَع<sup>(١)</sup>، واحتج القاضي وأصحابه بنهيه عليه الصلاة والسلام في خبر جابر، عن بيع الصُّبْرِ بالصُّبْرِ من الطعام<sup>(٢)</sup> لا يدري ما كيلُ هذا وما كيلُ هذا. قال ابن عقيل: لا وجه للتعليق بالتفاضل، فلم يبق إلا أن المجازفة في الطعام، جُعِلَ طريقاً بالخبر، كالنسيئة والمصارفة والمساواة، فتصير طرقُ الربا عندنا أربعة.

وإن باعَ صُبْرَةً بجنسها، وعلمًا كيلهما وتساويهما، صح، وإن باعها<sup>(٣)</sup> بها مثلاً بمثل، فكيلتا فكانتا سواء، صح.

واختار شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة» ما ذكره عن مالك: أنه

التصحيح الذي قال المصنف عنه: إنه أظهر، اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق والمجد، وصاحب «التلخيص»، وابن منجاني «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وجزم به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم. والمنصوص في رواية الحسن بن ثواب وغيره: لا يجوز ذلك جزافاً، اختاره جماعة، منهم أبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، و«الخلاف»، والشريف أبو جعفر وغيرهم. قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: لا خير فيما يكال بما يكال جزافاً، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافاً، اتفقت الأجناس أو اختلفت. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يحرم، وهو أظهر، وجزم به ناظم «المفردات». قلت: المنصوص هو المذهب؛ لأنَّ صاحبَ «المذهب» نصَّ على ذلك، وإن كان اختيارٌ كثير من الأصحاب الجواز، وأطلقهما في «المذهب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم.

#### الحاشية

(١) في الأصل و (ر): «ثم يرجع»، وفي (ب): «يم يرجع».

(٢) أخرج مسلم (١٥٣٠)(٤٢) عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

(٣) في (ط): «تبايعاها».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٢. (٥) الإرشاد ص ١٨٧.

يجوز بيعُ الموزونات الربوية بالتحري؛ للحاجة .

الفروع

ومَرَدُّ الكيل عرفُ المدينة، والوزنِ عرفُ مكة زمنَ النبي ﷺ، فإن تعذرَ، فعرْفُهُ بموضعه، وقيل: إلى شبهه هناك. وقيل: الوزنُ. والمائِعُ مكيل. زاد في «الرعاية»: وفي اللبنِ وجهان. وأنَّ الزُّبْدَ مكيلٌ، وأنَّ في/ السَّمْنِ ٢٢/٢ وجهين. وجعل في «الروضة» العسل موزوناً. قال في «النهاية»، و«الترغيب»، وغيرهما: ويجوزُ التعاملُ بكيل لم يُعْهَد.

والجنس: ما شمل أنواعاً، كتمر وبر، وشعير، وملح. نص عليه، قال في «الطريق الأقرب»: والأبازير جنسٌ، وفروعُ الأجناس أجناسٌ، كأدقة وأدهان وخلول وألبان ولحمان، وعنه: اللبنُ، وخلُّ تمر، وخلُّ عنب واللحمُ جنس. وخرج منها في «النهاية»: أن الأدهانَ المائعةَ جنس، وأن الفاكهةَ، كتفاح وسفرجل جنس، وعنه: اللحمُ ثلاثةٌ، لحمُ أنعام وطير ودواب الماء، وعنه: ورابعٌ لحمٌ وحش، واللحمُ والكبدُ والقلبُ ونحوها أجناس، وقيل: الرؤوسُ من جنس اللحم، وقيل: لا.

وفي «عيون المسائل»: لا يجوز بيعُ لحمٍ بشحمٍ متفاضلاً؛ لأنَّه لا ينفك عنه؛ ولهذا من حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحمًا، حنث، كذا قال. وفي الشحم والألية وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وفي الشحم والألية وجهان)، انتهى، يعني: هل هما جنسان أو التصحيح جنسٌ واحدٌ؟:

أحدهما: هما جنسان، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي وغيره. قال الزركشي: هو المشهورُ عند الأصحاب، وجزم به في «التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: هما جنسٌ واحدٌ، وهو ظاهرٌ ما قدمه الناظم، واختاره الشيخ



الفروع ويحرمُ بيعُ لحمِ بحيوانٍ . وقال شيخنا: مقصودُ اللحم من جنسه ومن غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره وجهان\* (٨٣). قال شيخنا: يحرم به نسيئته عند جمهور الفقهاء .

التصحيح الموفق، وقال: ظاهرُ كلام الخرقى: أن كل ما هو أبيضُ في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنًا، فهو جنسٌ واحدٌ، قال: وهو الصحيح، وقدمه ابن رزين في «شرحه»: وقال عن الأول: ليس بشيء .

مسألة - ٨: قوله: (ويحرم بيع لحم بحيوانٍ . . من جنسه، ومن غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره وجهان) . انتهى . وأطلقها في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الخلاصة»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم .

أحدهما: لا يجوز. قال الزركشي: هو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، والخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، والقاضي في «تعليقه»، و«جامعه الصغير»، وأبي الخطاب في «خلافه الصغير»، وغيرهم . انتهى . وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وقال: هو ظاهرُ كلامه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» .

والوجه الثاني: يجوز، قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي . انتهى . وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وصححه في «تصحيح المحرر»، وقال: صححه المجد

الحاشية \* قوله: (ويحرم بيع لحم بحيوانٍ، وقال شيخنا: مقصودُ اللحم من جنسه، ومن غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره، وجهان) .

التقدير: وفي بيعه بحيوان من غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره، وجهان . ويجوز أن تكون بمعنى: «في»، كقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوْرِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] فيكون التقدير: وفي غير جنسه مأكول . وقيل: وغيره وجهان .

(١) ٩٠/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠/١٢ .

ويجوزُ بيعُ رطبٍ وعنَبٍ بمثله . نص عليه، خلافاً لأبي حفص وابن الفروع شهاب، كما لو لم يصير تمرًا وزبيياً، ودقيقه بدقيقه إن استويا في النعومة، خلافاً لما قدمه في «التبصرة»، وبياعُ كيلاً، كسويق بمثله، وقيل: وزناً، وخبزٌ بمثله .

قال في «المبهج»: لا فطيرٌ بخمير، ولحمٌ بمثله . نص عليه، ومنع منه

في «شرحه» . قلت: وهو الصوابُ، ويأتي كلامه<sup>(١)</sup> في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . التصحيح

### تنبيهان:

الأول: قال الزركشي وبعض المتأخرين: بنى القولين على الخلاف في اللحم، هل هو جنس أو أجناس؟ وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس، وهو الصواب . انتهى .

قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: وفي بيعه بغير جنسه، ولكن قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وإن باع الحيوان بلحم مأكول غير أصله، وقلنا: هما أصل واحد، لم يجز، وإلا جاز، وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: احتجَّ مَنْ منعه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كَلَّهُ جنسٌ واحد، ومن أجازته قال: مال الربا يبيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز كما لو باعه بالأثمان . انتهى . وقال في «إدراك الغاية»: وعنه: اللحمُ أجناسٌ باختلاف أصوله، فلا

يصح/ يبيعه بحيوان من جنسه، وفي غيره وجه، فبنى الخلاف، على القول بأن اللحم ١١٨ أجناس، وقال الشارح: والظاهر: أنَّ الخلافَ مبني على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا: إنه جنسٌ واحدٌ، لم يجز، وإن قلنا: إنه أجناس، جاز يبيعه بغير جنسه . انتهى .

الثاني: قوله: (وقيل: وغير مأكول). هذا القول جزم به ابن عقيل في «التذكرة»، وصاحب «المستوعب»، وغيرهما .

(١) أي: بعد قليل .

(٢) ٩١/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠/١٢-٤٢ .

(٤) ٩١/٦ .

الفروع الخرقى رطباً، ويعتبر نزع عظمه في الأصح، كتصفيه عسل؛ لأن الشمع مقصود، وإلا فمد عجوة، والنوى في التمر غير مقصود، فهو كخبز بخبز، وخل بخل، وإن كان في كل منهما ملح وماء، لكنه غير مقصود. وفي زبد بسمن وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين<sup>(٩٢)</sup> ويجوزان بمخيض في ظاهر المذهب. وفي الأصح عصيره بجنسه ولو مطبوخين، وقيل: إن استويا في عمل نار، وبثقله الخالي منه، وإلا فمد عجوة، ونحو خل ودبس بمثلهما، لا نوع بأخر\*، ولا خل عنب بخل زبيب؛ لأن في أحدهما ماء.

التصحيح مسألة - ٩: قوله: (وفي زبد بسمن وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين). انتهى. وأطلق الوجهين في «المستوعب» وقال: ذكرهما ابن عقيل خلاف ما نقل المصنف عنه، ويمكن أنه ذكرهما تارة، وجهين وتارة روايتين:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وجزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين». والوجه الثاني: يصح، اختاره القاضي، وردّه في «المغني»<sup>(١)</sup>. قال في «المحرر»: وعندني أنه جائز، واقتصر عليه، وصححه في «النظم»، وهو ظاهر كلامه في «المذهب» وغيره.

الحاشية \* قوله: (لا نوع بأخر).

يحتاج إلى تحرير يوضحه ويبين معناه، وذلك يحصل بما قاله الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>. وأما بيع نوع مما نزع من اللبن بنوع آخر، كالزبد والسمن والمخيض، فظاهر المذهب: أنه يجوز بيع الزبد والسمن بالمخيض متماثلاً ومتفاضلاً؛ لأنهما جنسان، وذلك لأنهما شيان من أصل واحد، أشبه اللحم والشحم، ولأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود، وهو يسير، فأشبه الملح

(١) ٩٠/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠/١٢ .

(٣) ٩١/٣ .

(٤) ٧٩/٦ .

ويحرم بيعُ حَبِّ جيد بمسوس، ذكره ابن عقيل وغيره؛ لنقص الكيل الفروع بخلوه من طعام، بل يصح بخفيف مع نقص الطعم؛ لكونه ملاً الكيل، قال: وعفنه بسليمه يحتمل كذلك، وإن سلمنا فالعفة في نقصان الأكل طراً عليها. ويحرم حَبِّ بدقيقه، أو أحدهما بسويقه، وعنه: يجوز وزناً، وعلل أحمد المنع بأن أصله كيلٌ، فيتوجه من الجواز: بيعُ مكيل وزناً، وموزون كيلاً، اختاره شيخنا، وكذا نصوصه في خبز بحبه ودقيقه، ونقل ابن القاسم وغيره المنع؛ لأنَّ فيه ماء، وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزاً، كان أكثر من هذا. وجزم بالجواز في الأول، وأنه لا يناقض أصلنا؛ لأنَّ الدقيق موزونٌ، كالحيوان عدداً، فإذا ذبح، صار وزناً.

ويحرم نيئه بمطبوخه وأصله بعصيره، كزيتون بزيت، وفيه نقل مهنا: يكره، وخالضه أو مشوبه بمشوبه على مدِّ عجوة، ورطبه بياسه. ومزابنة إلا

## التصحیح

في الشيرج، وبيعُ السمن بالمخيض أولى بالجواز؛ لخلو السمن من المخيض. ولا يجوز بيع الحاشية الزبد بالسمن؛ لأن في الزبد لبناً يسيراً، ولا شيء في السمن، فيختل التماثل، ولأنه مستخرج من الزبد، فلم يجز بيعه به، كالزيتون بالزيت، وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي: عندي يجوز؛ لأن اللب في الزبد غير مقصود، فوجوده كعدمه؛ ولذلك جاز بيعه بالمخيض وبزيد مثله، وهذا لا يصح؛ لأنَّ التماثل واجبٌ بينهما، وانفراد أحدهما بوجود اللب فيه، يخل بالتماثل، فلم يجز بيعه به، كتمر منزوع النوى بتمر فيه نواة، ولأن أحدهما منفرد برطوبة لا توجد في الآخر، فأشبهه الرطب بالتمر والعنب بالزبيب، وكلُّ رطب بياس من جنسه. ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والمخيض بشيء من أنواع اللب، كالجبن واللَّبَّ ونحوهما؛ لأن هذه الأنواع لم يتترع منها شيء، فيكون حكمها حكم اللب الذي فيه زبده، فلم يجز بيعها بها، كبيع اللب بها. وأما بيع الجبن بالأقط فلا يجوز مع رطوبتهما أو رطوبة أحدهما، كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وإن كانا بياسين، احتمال أن لا يجوز أيضاً؛ لأن الجبن موزون والأقط مكيلٌ، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر، كالخبز بالدقيق، ويحتمل الجواز إذا تماثلا، كبيع الخبز بالخبز.

الفروع في العرايا، وهو بيعُ الرُّطْب . وعنه: الموهوب لبائعه، اختاره الخرقى وغيره في نخله بماله يابساً بتمر مثله، وعنه: بتمر مثل رطبه؛ كيلا يقبضه به بائعه قبل تفرقهما . وقبضُ مشتري بالتخلية فيما دون خمسة أوسق\*، وعنه: وفيها لفقير محتاج إلى أكل الرطب .

وقال في «التنبيه» و«المحرر»: أو أكل الثمر، وقيل: وتعتبر حاجة بائع إلى بيعها، وجوزَ ابن عقيل بيعها لواهبها؛ لئلا يدخل ربُّ العرية حائطه، ولغيره لحاجة<sup>(١)</sup> أكل، ويحتمله كلامُ أحمد، وفي جوازها في بقية الثمر وجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجوز في عنب، وجوزها شيخنا في الزرع .

التصحیح

مسألة - ١٠: قوله في العرية: (وفي جوازها في بقية الثمر وجهان) . انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (فيما دون خمسة أوسق) إلى آخره .

دون الخمسة أوسق أو الخمسة أوسق على اختلاف الروايتين<sup>(٤)</sup> هل العبرة بها حال كونه تمراً، أو حال كونه رطباً، مبني على الروايتين<sup>(٤)</sup> في قوله: (بماله يابساً بتمر مثله، وعنه: بتمر مثل رطبه) قال في «التلخيص» والرخصة فيها، أي: في العرية أن يبيعها على رؤوس النخل بالتمر على الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق، ثم قال: والاعتبار بما تؤول إليه حال الجفاف في أصح الروايتين، والأخرى بحال رطوبتها، فيعطي مثله من التمر . وكلام «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره يوافق كلام «التلخيص» في ذلك، والله أعلم .

(١) بعدما في (ط): «غيره» .

(٢) ٩٦/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١٢ .

(٤ - ٤) ليست في (د) .

(٥) ١٢١/٦ .

وتحرم المحاقلة، وهي: بيعُ الحبِّ المشتدَّ - ولم يقيده جماعة بمشتد - الفروع في سنبله بجنسه . وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان<sup>(١١٢)</sup> . ويصح بغير مكيل، وخصَّ الشيخ وغيره الخلاف بالحب .  
ويبيح ربويُّ بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسهما، كمدِّ عجوة ودرهم

أحدهما: لا يصح ولا يجوز، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد وابن عقيل، والشيخ التصحيح الموفق والشارح وغيرهم، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني: يصح، ويجوز، قاله القاضي، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، وقدمه ابن رزين في «شرحه» . قلت: وهو الصوابُ عند من اعتاده .

مسألة - ١١: قوله: (وتحرم المحاقلة، وهي بيعُ الحبِّ المشتدَّ . في سنبله بجنسه، وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان). انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«التلخيص»، و«النظم»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما صححه في «البلغة»، وجزم به في «المنور»، وقطع به أيضاً في «المغني»<sup>(٤)</sup> في باب الربا عند مسألة: والبر والشعير جنسان .

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، فإنه قال: ولا يجوزُ بيعُ المحاقلة، واقتصر عليه .

## الحاشية

(١) ١٢٨/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/١٢ .

(٤) ٧٩/٦ .

الفروع بمثلهما، أو بدرهمين أو بمددين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه - لكونهما من شجرة ونقد واحد - فاحتمالان<sup>(١٢٢)</sup>. وعنه: يجوز إن لم يكن المُفْرَدُ مثل الذي معه غيره فأقل، اختاره شيخنا في موضع، وعنه: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلى، اختاره شيخنا، وذكره ظاهر المذهب، وأنه يجوزُ فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل، فإن كانت الحليَّة من غير جنس الثمن، جاز، وعنه: لا .

وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: هي أظهرهما؛ لأنه لو استحقَّ وتلف، لم يدر بِم يرجع، ولو باعَ بُرّاً بشعير فيه من جنسه بقصد تحصيله، منع على الأصحَّ،

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (ويبيع ربوي، بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو بدرهمين أو بمددين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه - لكونهما من شجرة ونقد واحد - فاحتمالان). انتهى. هذان الاحتمالان ذكرهما القاضي في «خلافه»، وأطلقهما ابن رجب في «قواعده». انتهى:

أحدهما: لا يصح. قلت: وهو ظاهرُ كلام الأصحاب؛ لإطلاقهم المنع، وصححه أبو الخطاب في «الانتصار»، وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه: يجوز إن زاد المفرد أو استويا قدرأ ومعهما غيرهما من ربوي أو غيره. قال المصنف: وأخبر بعضهم، وأهمل بعضهم التساوي، وفيه نظرٌ. انتهى.

والاحتمال الثاني: يصح، وذكرهما في «القواعد» وجهين، وقال:

أحدهما: الجواز؛ لتحقق التساوي.

والثاني: المنع؛ لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد، فتتقص قيمته وحده. انتهى.

والذي يظهر على هذا التعليل: أن الجوازَ أقيسُ، وتعليلُ الثاني ضعيفٌ.

وإلا فلا، وكذا ترابٌ يظهر أثره. وفي بيع شاة ذات لبن أو صوف بمثلها، أو الفروع لبن بشاة فيها لبن، أو درهم فيه نحاسٌ بنحاس، أو بمثله، أو نوى بتمرٍ فيه نواة ونحوه، روايتان<sup>(١٣م)</sup>. وإن باعَ نوعي جنسٍ مختلفي القيمة؛ بنوع منه أو نوعين، فقليل: كمد عجوة. وعنه: في النقد، وعنه: يجوز، اختاره صاحب

مسألة - ١٣: قوله: (وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها، أو لبن بشاة فيها لبن، أو التصحيح درهم فيه نحاسٌ بنحاس، أو بمثله أو نوى بتمرٍ فيه نوى، ونحوه، روايتان). انتهى، وأطلقهما في النوى بتمرٍ فيه نوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف، في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التصحيح»، وغيره، في بعض الصور، واختاره ابن حامد وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، والشارح وغيرهم، وقدمه في بعض الصور في «المحرر»، و«شرح ابن رزين»، قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ويجوز بيعُ شاة ذات صوف بمثلها، وجهاً واحداً. قلت: وهذا مما لا<sup>(٣)</sup> شك فيه، وكذا بيعُ شاة ذات لبن بمثلها.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر والقاضي في «خلافه» وقدمه في «الهادي»، وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: يجوزُ بيعُ اللبن والصوف بشاة ذات لبن أو صوف، ولا يجوزُ بيعُ نوى بتمر بنواه، قال الشارح على رواية الجواز: يجوزُ بيعُ ذلك متفاضلاً أو متساوياً. انتهى. وقال في «القواعد الفقهية»: ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصوداً، والجواز على عدم القصد، وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقال وغيره، ويشهد له تعليلُ الأصحاب كلهم الجوازُ بأنه تابعٌ غيرُ مقصود. قلت: وهو الصواب.

..... الحاشية

(١) ٨٨/٣ - ٨٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/١٢.

(٣) ليست في (ط).



الفروع «التنبيه» و«المغني» و«الترغيب»، وغيرهم (م١٤).

ويشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً، الحلول والقبض في المجلس. نص عليه، فيحرم مُدُّ بُرٍّ بمثله بجنسه، أو شعيرٍ ونحوه نسيئةً، وكذا إن صرف الفلوسَ النافقةً بنقد، ونقل ابن منصور: لا، اختاره ابن عقيل وشيخنا، وذكره روايةً . . .

التصحيح تنبيه: في إطلاق المصنف: في بيع ذات اللبن والصوف بمثلها نظر؛ إذ المذهب الصحة في ذلك، كما جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup> في الثانية، والقول بعدم الصحة فيهما ضعيفٌ جداً، فيما يظهر؛ لأن ذلك يدخل تبعاً، ويدخل في عموم قولهم: يجوز بيع الحيوان بالحيوان.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين، فقبل كمدٌ عجوة، وعنه: في النقد، وعنه: يجوز، اختاره صاحب «التنبيه»، و«المغني»، و«الترغيب»، وغيرهم). انتهى. وأطلقهن في «القواعد الفقهية»:

رواية الجواز هي الصحيحة، اختارها أبو بكر في «التنبيه»، وصاحب «المغني» و«الترغيب»، وغيرهم، كما قال المصنف، قال في «التلخيص»: وهو الأقوى عندي، وصححه الناظم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق».

والقول بأنها كمدٌ عجوة، اختاره القاضي. قال في «القواعد الفقهية»: وهي طريقة القاضي وأصحابه، وجزم به في «الخلاصة»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» وغيره، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: وجهان، وقيل: روايتان. ورواية أنها كمدٌ عجوة في النقود لا في غيرها، لم أطلع على من اختارها.

#### الحاشية

(١) ٨٩/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/١٢ .

(٣) ٨/٣

ولا يشترط قبضُ مكيلٍ بموزونٍ على الأصحّ، وفي النِّسَاءِ روايتان<sup>(١٥م)</sup>. الفروع  
 وذكرهما جماعة فيما إذا اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربويٍّ .  
 وما جاز تفاضله، كثياب وحيوان؛ يجوز النِّسَاءُ فيه؛ لأمر النبي ﷺ  
 ابن العاص بابتياح بعير ببعيرين وثلاثة نسيئةً، لينفذ جيشاً<sup>(١)</sup>. قال في  
 «الانتصار»: فإن قيل: لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته؛ لأنّه قضاء من  
 الصدقة، قلنا: إنما ابتاع في ذمته، وللإمام ذلك للمصلحة، ويقضيه من  
 بيت المال.

وكذا أجاب ابن عقيل: المال لا يثبت في مالٍ، والدين لا يثبت إلا في  
 الذم، ومتى أطلقت الأعواضُ، تعلق بالذم، ولو عُينت الديونُ في

مسألة - ١٥: قوله: (ولا يشترط قبضُ مكيلٍ بموزونٍ على الأصحّ، وفي النِّسَاءِ التصحيح  
 روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،  
 و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المستوعب»،  
 و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزين»،  
 و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم:  
 إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه في «الخلاصة»، و«النظم»، وغيرهما،  
 وجزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهما، وقدمه في «المحرر»،  
 و«الفائق»، وغيرهما.  
 والرواية الثانية: لا يجوز، قطع به الخرقى وصاحبُ «الوجيز»، وصححه في  
 «التصحيح».

(١) أخرجه أبوداود (٣٣٥٧).

(٢) ٦٢/٦.

(٣) ٧٩/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٢.

الفروع أعيان أموال، لم يصح، فكيف إذا أطلقت؟ فعلى هذا: قال بعض أصحابنا: الجنس شرط محض، فلم يؤثر قياساً على كل شرط، كالإحصان مع الزنا، وعنه: يحرم، فعلة النساء المالية، وعنه: يحرم إن بيع بجنسه، فالجنس أحد وصفي العلة، فأثر، وعنه: متفاضلاً، اختاره شيخنا، ومتى حرم، فإن كان مع أحدهما نقد، فإن كان وحده نسيئة، جاز، وإن كان نقداً والعوضان أو أحدهما نسيئة، لم يجز. نص عليه، وفي «الواضح» رواية: يحرم ربا فضل؛ لأنه ذريعة إلى قرض جرّ منفعة.

### فصل

وإن تصارفا ذهباً بفضة، عيناً بعين، ولو بوزن متقدم، أو خبر صاحبه، فوجد أحدهما/ عيباً من غير جنسه، بطل، قال الشيخ: كقوله: بعتك هذا ٢٣/٢ البغل، فإذا هو حمار، وعنه: يصح لازماً، وعنه: له ردّه وأخذُ البديل. وإن كان من جنسه، ففي «الواضح»: وغيره: بطل، وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم، والأشهر: له قبُولُهُ وأخذُ أرشِ العيب في المجلس، وكذا بعده إن جعلاً أرشه من غير جنس الثمن؛ لأنّه لا يعتبر قبضه، كيبيع برّ بشعير، فيجد أحدهما عيباً، فيأخذُ أرشه درهماً بعد التفرّق، وله ردّه ولا بدّل له؛ لأنّه يأخذ ما لم يشتره، إلا على رواية: لا تتعين النقود.

ونقل الأكثر: له ردّه وبدلّه، ولم يفرق في العيب.

وإن تصارفا ذلك بغير عينه، صح؛ لأن المجلس كحالة العقد، فإن وجد أحدهما عيباً، فله بدلّه، وله الرضا بعيب من جنسه، فإن تفرقا والعيب من جنسه - وذكر جماعة: أو غيره - فعنه: له بدلّه؛ لأنه بدلّ عن الأول،

كالمسلم فيه، فليس له الفسخ إن بذل له، وله أخذُ أرش بعد التفرق، وعنه: الفروع ليس له بدلُهُ، فيفسخ أو يمسك في الجميع، ولا أرشَ بعد الفرقة<sup>(١٦٢)</sup> ويعتبر

مسألة - ١٦: قوله في الصرف: (وإن تصارفاً ذلك بغير عينه، صح/ فإن وجد أحدهما عيباً، فله بدلُهُ، وله الرضا بعيب من جنسه، فإن تفرقا والعيب من جنسه - وذكر التصحيح جماعة: أو غيره - فعنه: له بدلُهُ . . . وله أخذُ الأرش بعد التفرق، وعنه: ليس له بدلُهُ، فيفسخ أو يمسك في الجميع، ولا أرشَ بعد التفرقة). انتهى:

إحدهما: ليس له بدلُهُ<sup>(١)</sup> فيفسخ أو يمسك في الجميع، ولا أرشَ<sup>(٢)</sup> بعد التفرقة<sup>(١)</sup>، قدمه في «الرعاية» .

والرواية الثانية: له بدلُهُ،<sup>(١)</sup> وليس له الفسخ<sup>(١)</sup>، وله أخذُ الأرش<sup>(٣)</sup> بعد التفرق<sup>(٣)</sup>.  
واعلم: أن الصرف إذا وقع في الذمة وتفرقا، ثم وجد أحدهما ما قبضه معيباً من جنسه، فالصرف صحيح، ثم هو مخير بين الرد والإمسك، فإن اختار الرد، فهل يبطل العقد أم لا؟ فيه روايتان، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: لا يبطل، وهو الصحيح، اختاره الخرقى والخلال، والقاضي وأصحابه وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، فعلى هذه الرواية: له البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله، بطل العقد .

والرواية الثانية: يبطل العقد، اختاره أبو بكر، وإن اختار الإمسك، فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب منه الأرش، فله ذلك في الجنسين على الروایتين، قال الزركشي: هذا هو المحقق، وقال أيضاً: وقال أبو محمد: له الأرش على الرواية الثانية لا الأولى. انتهى.

(١-١) ليست في (ح) .

(٢) في (ص): «والأرش» .

(٣-٣) في (ح): «أو يفسخ» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/١٢ .

الفروع قبضُ البديل في مجلس الردِّ، وإن تصارفا ما يجب فيه التماثل، فكذلك، وقيل: وفي الأرش، وهو سهوٌ، ويحتمل أن يبطل كلُّ عقدٍ صرفٍ إن تخايراً قبل القبض في المجلس.

وفي «مفردات أبي الوفاء»: يحتمل أن يحصل التعيين قبضاً في الصرف، وأنه لا يعتبر فيه غيرُ التسليط بالقول مع تعيين الثمنين، وإن سلمنا؛ فلأنه اختصَّ بشروط. وله التوكيلُ في قبض في صرفٍ ونحوه ما دام موكله بالمجلس لتعلقه بعينه، وفي «نهاية الأزجي»: إن مات الموكل بالمجلس، هل يقوم وارثه في قبض حتى يبقى العقد؟ الصحيح: لا يبقى، فيتوجه منه تخريجٌ في الوكيل، ويجوز اقتضاء نقد من آخر على الأصحِّ، إن حضر أحدهما، والآخر في الذمة مستقرٌ بسعر يومه. نص عليه؛ لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبيع<sup>(١)</sup>. ولأنه قضاء، فكان بالمثل، لكن هنا بالقيمة؛ لتعذر المثل، وهل يشترط حلوله؟ على وجهين<sup>(٢)</sup>. وإن كانا في ذمتهما فاصطرفا، فنصه: لا يصح، وخالفه شيخنا\*.

التصحیح مسألة - ١٧: قوله في المقاصة: (وهل يشترط حلوله؟ على وجهين). انتهى . وأطلقهما ابن رزين في «شرحه»، والزركشي . قال ابن رزين: توقف الإمام أحمد: أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم . والوجه الثاني: يشترط، قال في «الوجيز»: حالاً . فهذه سبع عشرة مسألة .

الحاشية \* قوله: (وإن كانا في ذمتهما فاصطرفا، فنصه: لم يصح، وخالفه شيخنا).

فإذا كان لشخص في ذمة آخر مئة درهم، وثبت للآخر على صاحب المئة دينار في ذمته، فتصارفا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٢٣ . (٣) ١٠٨/٦ (٢)

ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها، فباع بغير جنس ما الفروع عليه، فنصه: لا يأخذ، ويتوجه: كشراء وكيل من نفسه. ومن عليه دينار؛ فبعث إلى غريمه ديناراً، أو بثمانه دراهم، أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: خذ حَقَّك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه: خذ صحاحاً بالدنانير، لم يجز؛ لأنَّه لم يوكله في الصرف. نص عليه. ولهذا لو بعث المدين مع الرسول بغير نقد عليه رهناً أو قضاء\*، فذهب، فَمِنَ الباعث، ومتى صارفه، فله الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة، وعنه: يكره في المجلس، ومنعه ابنُ أبي موسى، إلا أن يمضي ليصارف غيره، فلم يستقم، ونقل الأثرم وغيره: ما يعجبني، إلا أن يمضي فلم يجد، ونقل حرب وغيره: من غيره أعجب إليّ.

وإن شرط شرطاً في صرف، نحو: إن خرج رديئاً، رددته، فقال أحمد:

## التصحیح

من المنة إلى الدينار، فالذي يقتضيه النص: لا يصح، واختيار شيخنا يقتضي الصحة، ومقتضى الحاشية النصُّ يوافق قولهم: لا يجوز بيع الدين بالدين؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما ما في ذمته دينٌ للآخر، فهو بيع دينٍ بدين، وهو ممنوعٌ. وأما إذا ثبت للآخر على صاحبه من جنس ماله عليه، فتكون مسألة المقاصصة، فيجاء فيها التفصيل المذكور في مسألة المقاصصة، ولو قيل: إنَّ على رواية المقاصصة برضاها تصح المصارفة هنا، كقول شيخنا، لم يكن بعيداً، ويحصل<sup>(١)</sup> رواية مخرجة من رواية المقاصصة برضاها.

\* قوله: (رهناً أو قضاء).

(رهناً) مفعول (بعث) و(قضاء) عطف على (رهناً) أي: بعث رهناً أو بعث قضاءً، و(عليه)، أي: على الدين، كأنه قال: بعث على الدين رهناً أو قضاءً.

(١) في (د): «يجعل».

الفروع لا يجوز، وقال: مكروه . ونقل المروزي وأبو الحارث: إن تصارفاً، فخرج في الدراهم ردياً، له ما لم يشترط، والدراهم تتعين بالتعيين في العقد، فلا تبدل، وإن بانّت مغصوبة، بطل، ومعيبة من جنسها، له الردُّ، ومن غيره، يبطل، وعنه: لا يتعين، فتبدل مع غصبٍ وعيبٍ .

وإن نذر صدقةً بدرهم بعينه، لم يتعين، ذكره القاضي وحفيده، وفي «الانتصار»: يتعين، فلو تصدق به بلا أمره، لم يضمه، ويضمه على الأول، وسلم الحنفية التعيينَ في هبةٍ وصدقةٍ ووصيةٍ ونذرٍ، قالوا: لأنّ التعيينَ في ذلك حكمُ القبض، وفي غيره الثمنُ حكمُ العقد يأتي عقبه .

وتجوزُ معاملةٌ بمغشوش جنسُهُ\* لمن يعرفه، وكرهه أبو المعالي لغيره، ويجوز بغير جنسه على الأصحّ، وهما في ضربه . وجوّزَ أبو المعالي المعاملةَ إن اشتهر قدره، وإن جهل وغشه مقصودٌ، يجوز معيناً، إن مازج، لا في الذمة، وغير المقصود باطناً، يجوز معيناً إن لم يمازج .

قال شيخنا: الكيمياء غشٌّ، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيره بالمخلوق، باطلةٌ في العقل، محرمةٌ بلا نزاع بين علماء المسلمين، ثبت على الروباص<sup>(١)</sup> أو لا، ويقترن بها كثيراً السيمياء التي هي من السحر . والزجاجُ مصنوعٌ لا مخلوق، ومن طلب زيادة<sup>(٢)</sup> المال بما حرّمه الله،

الصحيح

الحاشية \* قوله: (وتجوز معاملةً بمغشوش بجنسه) .

١٤٧ في النسخ: بمغشوش جنسُهُ، والأظهر/ ما في الأصل؛ بدليل قوله بعد ذلك: (ويجوز بغير جنسه) فدل أن الأوّل بجنسه .

(١) ما يستخرج به غشّ النقد . «تكملة المعاجم العربية» لدوزي ١/ ٥٦٤ . وينظر: «كشاف القناع» ٢/ ٢٣٠-٢٣١ .

(٢) في الأصل: «جمع» .

عوقب بنقيضه، كالمرابي، وهي أشدُّ تحريماً منه، ولو كانت حقاً مباحاً، الفروع لوجب فيها خُمُسٌ أو زكاةٌ، ولم يوجب عالم فيها شيئاً. والقول بأن قارونَ عملها باطلٌ، ولم يذكرها ويعملها إلا فيلسوفٌ\* أو اتحادي\*، أو ملكٌ ظالم\*.

ولو باع شيئاً نسيئةً أو بئمن، لم يقبضه في ظاهر كلامه، وذكره القاضي وأصحابه والأكثر، ثم اشتراه بأقل مما باعه. قال أبو الخطاب والشيخ: نقداً، ولم يقله أحمد والأكثر، ولو بعد حلُّ أجله، نقله ابن القاسم وسندي، بطل الثاني<sup>١</sup> نص عليه، وذكره الأكثر، لم يجز استحساناً، وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، ومرادهم: أن القياس حُولفَ لدليل<sup>١</sup> إلا أن يتغير في نفسه، أو يقبض ثمنه، أو بغير جنسٍ ثمنه.

وفي «الانتصار» وجهٌ: بعرض، اختاره الشيخ، أو يشتريه بمثل ثمنه، أو من غير مشتريه، لا من وكيله، وسأله المروزي: إن وجدته مع آخر يبيعه بالسوق، أيشتره بأقل؟ قال: لا، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه، وتوقف في رواية مهنا فيما إذا نقص في نفسه، وحمله في «الخلاف» على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به، فتكون علة المنع باقيةً، وهذه مسألة العينة، وعند أبي الخطاب: يجوز قياساً، وكذا في «الترغيب»: لم يجز استحساناً، وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، ومرادهم: أن القياس حُولفَ لدليلٍ راجح، فلا خلاف إذا في المسألة، وذكر شيخنا أنه يصح الأول إذا كان بتاتاً بلا مواطأة، وإلا بطلاً، وأنه قولُ أحمد (وهـ م)

التصحیح

\* قوله: (ويعملها إلا فيلسوف): كمحمد بن زكريا الشيرازي (أو اتحادي) كابن عربي الحاشية وصاحبه المتكلم في الحروف، وابن سبعين، أو (ملكٌ ظالمٌ) كبنو عبيد.



الفروع ويتوجه: أن مرادَ من أطلق هذا، إلا أنه قال في «الانتصار»: إذا قصدا بالأول الثاني، يحرم، وربما قلنا ببطلانه، وقال أيضاً: يحتمل<sup>(١)</sup> إذا قصدا أن لا يصحها، وإن سلم، فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا. وأجاب عن قول عائشة، رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت<sup>(٢)</sup>. أنه للتأكيد.

قال أحمد - رضي الله عنه - فيمن فعلها: لا يعجبني أن يكتب عنه الحديث. وحمله القاضي وغيره على الورع؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، مع أنه ذكر عن قول عائشة - رضي الله عنها - أن زيد بن أرقم أبطل جهاده، أنها أوعدت عليه. ومسائل الخلاف لا يلحق فيها الوعيد.

وعكسُ العينة مثلها، نقله حرب، ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة، ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع: أيشتره بأقل مما باعه بالنقد؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس، ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئتين، فلا بأس. نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره. وحرمة شيخنا. نقل أبو داود: إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو أهون، فإن كان يريد بيعه، فهو العينة، وإن باعه منه، لم يجز، وهي العينة. نص عليه، وكره أحمد - رحمه الله - أن لا يبيع الرجل إلا نسيئة مع جوازه، ومن باع غريمه بزيادة ليصبر عليه، لم يجز، ولو باع ربوياً نسيئة، حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة؛ لأنه يبيع دين بدين، قاله أحمد، وجوزه شيخنا لحاجة، واختاره الشيخ مطلقاً، وقال: قياسُ مسألة العينة أخذ غير جنسه.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «يحرم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٣٠.

ويحرمُ قطع درهم وقطعة، ودينار وكسره ولو بصياغة، وإعطاء سائلٍ إلا الفروع الرديء. نص عليه، واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم\* إلا من بأس<sup>(١)</sup>، وهو خير ضعيف، وبأنه فسادٌ في الأرض، وعنه: كراهة التنزيه، قاله القاضي، وعنه: لا يعجبني، قال: والبأس أن يختلف في درهم أو دينار، هل هو رديء أو جيد، فيكسر لهذا المعنى، واحتج بأن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال<sup>(٢)</sup>. وقال أبو المعالي: يكره كتابة القرآن على الدراهم عند الضرب. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الكسر؛ لما عليها من أسماء الله تعالى، فيتناثر عند الكسر، قال: ويكره نشرها على الراكب؛ لوقوعها تحت أرجل الدواب، كذا قال. ولم يضرب النبي ﷺ ولا الخلفاء الأربعة الدراهم، وإنما ضربت على عهد الحجاج. قاله أحمد. قال أحمد فيمن معه دينارٌ، فقليل له: هو رديءٌ أو جيدٌ، فجاء به رجلاً، فاشتراه على أنه رديءٌ: لا بأس به، وقال في الوزن بحب الشعير، قد يتفاضل: يُعير ثم يوزن به.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم).

يؤخذ من هذا وجوب القطع على من غير السكة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٧/٧.

## باب السلم والتصرف في الدين

يصحُّ بلفظه، ولفظ السلف والبيع، بشروط:

أحدها: ضبط صفاته، كمكيل وموزون، و«المذهب»: ومذروع، وفيه رواية، وعلى الأصح: وحيوان آدمي وغيره، وفي معدود، كفواكه وبقول، وجلود ورؤوس، وبيض روايتان<sup>(١٢، ١٣)</sup>، وفيما خلطه مقصودٌ متميزٌ، ككتاب

التصحيح مسألة - ١ - ٣: قوله: (وفي معدود، كفواكه وبقول، وجلود ورؤوس وبيض روايتان). انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١: هل يصح السلم في الفواكه والبقول، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يصح في معدود مختلف على الأصح، قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرمان والبيض، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الخلاصة»، وشرح ابن رزين، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «تصحيح المحرر».

المسألة الثانية - ٢: هل يصح السلم في البيض أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم فيه

(١) ص ٢٠٧

(٢) ٤٨٩/٦

(٣) ١٥٧/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٠/١٢.

منسوجة من نوعين، وخفاف ونشاب ونبل ورماح، وقيل: وقسيّ الفروع وجهان<sup>(٤م، ٥)</sup> لا جوهرٍ ونحوه. ويصح في جبن وخلّ تمر ولبن، وخبز،

التصحيح كالحكم في الفواكه والبقول، خلافاً ومذهباً، وتقدم كلامُ أبي الخطاب وغيره .

المسألة الثالثة - ٣: هل يصح السلمُ في الجلود والرؤوس ونحوها أم لا يصح؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وصححه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: يصح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال الناظم: وهو أولى، وقدمه في «التلخيص» في مكان آخر، وجزم به القاضي يعقوب في «التبصرة»، وصححه في «تصحيح المحرر».

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وفيما خلطه مقصودٌ متميز، كثياب منسوجة من نوعين، وخفاف ونشاب، ونبلٍ ورماح - وقيل: وقسي وجهان). انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٤: هل يصح السلمُ في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما،

الحاشية

١) ٦١٠ / ٣٩٠ .

٢) ٣ / ١٥٧ .

٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٢٢٤ .

٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٢٢٦-٢٢٧ .

٥) ٦ / ٣٨٨ .

الفروع ولحم ولو مع عظمه، ويعتبر موضع لحم من حيوان، كلحم فخذ أو جنب، نقله الجماعة، ونقل أبو داود: السلم فيه لا بأس به، ويسمى ماعز غث أو سمين، ويصح في شحم. قيل لأحمد: إنه يختلف، قال: كل سلف يختلف، وسكنجيين<sup>(١)</sup> ونحوها؛ لأنَّ خلطه لمصلحته، ولبن<sup>(٢)</sup> فيه ماء يسير، ودهن بنفسج وورد ونحوهما. وفي «عيون المسائل»: لا في لبن حامض؛ لأنه عيب، ولا ينضب، ولا ما خلطه<sup>(٣)</sup> مالا<sup>(٤)</sup> ينفعه، كما في لبن، ومش<sup>(٥)</sup> في ذهب، أو لا يتميز، كنفد مغشوش، ومعاجين ونَد<sup>(٦)</sup> وغالية<sup>(٧)</sup>، وفيها في «الانتصار»: منع وتسليم وحيوان حامل وأمة وولدها، لندرة جمعها الصفة، وقيل: ولحم مطبوخ ومشوي. وفي طريقة بعض أصحابنا في لؤلؤ ونحوه، وخلفات<sup>(٨)</sup>، ومعاجين، منع في الكل، ثم تسليم

التصحیح وصححه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر»، و«الكافي»<sup>(٩)</sup>، و«الشرح»<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم، وقدمه في «النظم»، و«شرح ابن رزين» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته».

المسألة الثانية - ٥: هل يصح السلم في الخفاف والنشاب والنبيل المرئش،

#### الحاشية

- (١) هو شراب مركب من خل وعسل، ويراد به كل حامض وحلو: «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٦٢.
- (٢) في النسخ الخطية: «ولأن».
- (٣) في الأصل: «خالقه».
- (٤) ليست في (ب) و(ر).
- (٥) في النسخ الخطية: «مس»، والمثبت من (ط)، والمثب: الخلط حتى يذوب «القاموس»: (مشش).
- (٦) هو عود يتبخر به. «المصباح»: (ندد).
- (٧) أخلاط من الطيب. «المصباح»: (غلا).
- (٨) هي: الحوامل من الإبل. «المصباح»: (خلف).
- (٩) ١٥٧/٣.
- (١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٢٤.

في اللؤلؤ، ثم تسليم في الكل. وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس الفروع والوسط وجهان<sup>(٦٢، ٨)</sup>.

والرماح، أم لا يصح؟ أطلق الخلاف فيه. واعلم: أن حكم ذلك حكم الثياب المنسوجة الصحيح من نوعين، على الصحيح من المذهب، كما قاله المصنف، وقاله المجد وغيره، وقدّم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، الصحة هنا أيضاً، وهو الصحيح، كما تقدم في التي قبلها.

مسألة ٦ - ٨: قوله: (وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس والوسط وجهان).

انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٦: هل يصح السلم في الشهد أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى».

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وصححه في «التلخيص».

والوجه الثاني: لا يصح.

المسألة الثانية - ٧: هل يصح السلم في العقيق أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يصح السلم فيها.

المسألة الثالثة - ٨: هل يصح السلم في الآنية المختلفة الرؤوس والأوساط، أم

لا يصح؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

(١) ٦ / ٣٨٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٢٢٨.

(٣) ٦ / ٣٨٦.

(٤) ٣ / ١٥٥.

الفروع

الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً، كقدره، ونوعه، وبلده، وحدثه، وجودته، وضدهما، ويذكر في الأصح ما يميز مختلف النوع، وسن الحيوان وذكورته وأنوثته، وسمنه وهزاله، وراعياً أو معلوفاً، وهل الآلة أحبولة أو كلب أو فهد أو صقر. وعند الشيخ: لا يشترط هذا؛ لأنه يسير، قال: وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر سمن وهزال، ونحوهما مما يتباين به الثمن، فهذا أولى، والطول بالشبر معتبر في الرقيق. وفي «الترغيب»: فإن كان رجلاً، ذكر: طويلاً أو ربعاً أو قصيراً. وفي ذكر الكحل والدعج<sup>(١)</sup>، والبقارة والثيوبة ونحوها، وجهان<sup>(٢)</sup>. وفي «عيون المسائل»: يعتبر ذكر الوزن في الطير،

التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، و«الزرکشي»، وغيرهم: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «مسبوك الذهب»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: يصح، صححه في «التصحيح»، فعلى هذا الوجه: يُضبط بارتفاع حائظه ودور أسفله وأعله.

مسألة - ٩: قوله: (وفي ذكر الكحل والدعج، والبقارة والثيوبة ونحوها، وجهان) انتهى، وأطلقهما في «البلغة»، قال في «الرعاية الكبرى»: وفي اشتراط ذكر الكحل والدعج، وثقل الأرداف، ووضاءة الوجه، وكون الحاجبين مقرونين، والشعر سبطاً أو جعداً أو أشقر، أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى في صحة السلم وجهان انتهى.

الحاشية

(١) الدَّعَجُ، محرّكة: سواد العينين مع سَعَتَيْهِمَا.

(٢) ١٥٥/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٢٦.

(٤) ٣٨٦/٦.

كالكركي والبط؛ لأنَّ القصد لحُمه، وينزل الوصفُ على أقلِّ درجة. وفي الفروع «الترغيب»: ولا بُدُّ من ذكره بلغة يفهمها غيرُهما؛ ليرجع إليهم عند التنازع.

قال في «عيون المسائل»: ويذكر في العسلِ المكان، بلدي، جبلي، والزمان، ربيعي، خريفي، واللون، لا قدمه وحدائته، ولا يصح شرطُ الأجود، وفي الأردأ وجهان<sup>(١٠٢)</sup>. وله أخذُ نوعٍ آخرَ من جنسه، كدون

أحدهما: يعتبر ذكرُ ذلك، وعليه أكثرُ الأصحاب، قال في «التلخيص»: قاله/ غير ١٢٠ القاضي من أصحابنا، قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح ومن تبعهما: ويذكر الثبوتة التصحيح والبراءة، ولا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوتة. انتهى. واختار الاشتراط في الجميع صاحبُ «المستوعب».

والوجه الثاني: لا يُعتبرُ ذكر ذلك، ويصح السلمُ بدون ذكره، اختاره القاضي في «المجرد»، و«الخصال».

مسألة - ١٠: قوله: (ولا يصح شرطُ الأجود، وفي الأردأ وجهان)، انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وصححه في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الزركشي»، وغيرهم، قال في «التلخيص»: لأنَّ طلبَ الأردأ من الأردأ عنادٌ، فلا يثور فيه نزاع.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصححه

الحاشية

(١) ٣٩٤/٦

(٢) ٢٩٢/٦

(٣) ١٦٢/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/١٢



الفروع شرطه من نوعه . وقال القاضي وغيره: يلزمه، وعنه: يحرم، كغير جنسه، نقله جماعة . ونقل فيه جماعة: يأخذ أدنى، كشعير عن بُرُّ بقدر كيله، ولا يربح مرتين، واحتجَّ بـابن عباس<sup>(١)</sup>، وبأنه أقلُّ من حَقِّه، ويلزمه أخذُ أجودَ من نوعه في الأصحَّ، كشرطه ولو تضرر، وقيل: يحرم . وحكى رواية، نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته، بل دونها، ويجوز دفعُ عوض زيادة القدر، لا الجودة ولا الرداءة . وإن وجد عيباً، فله أرشهُ أو ردُّه .

الثالث: ذكرُ قدره بالذرع في المذروع . وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة، بحكم، أنه إذا حلَّ دفعُ الغلة بأنقص مما تساوى بخمسة دراهم: هذا سلفٌ بناقص عن السعر بشيءٍ مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس، أو بزيادة درهم في الغرارة، أو نقص درهم فيها .

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد، الأظهرُ جوازُه؛ لأنَّه لا خطرَ ولا غررَ، ولأنَّ قيمةَ المثل التي تراضيا بها<sup>(٢)</sup> أولى من قيمة مثلٍ لم يراضيا بها<sup>(٣)</sup>، ومن قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز .

وفي صحة السلم في مكييل وزناً، وموزون كيلاً، روايتان منصوبتان<sup>(٤)</sup> . فإن شرط مكييال رجلٍ أو ميزانه أو ذراعَه، وليس لها

التصحيح في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، و«تجريد العناية»، وهو الصواب .

مسألة - ١١: قوله: (وفي صحة السلم في مكييل وزناً، وموزون كيلاً، روايتان

#### الحاشية

(١) أورد ابن الضويان في «منار السبيل» ٣٤٦/١ - ٣٤٧ . عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، ولأخذ عرضاً أنقص منه، ولا تريح مرتين . وعزاه إلى سعيد «الإرواه» ٢٢٣/٥ .  
(٢ - ٣) ليست في (ر) .

عرف، لم يصح، كقوله: في مثل هذا الثوب، وإلا صح، ولا يتعين في الفروع الأصح. وفي فساد العقد وجهان<sup>(١٢٢)</sup>. وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة عقد بتعيين مكيال.

وُسِّلِمُ في معدود غير حيوان يتقارب عدداً، وعنه: وزناً، مطلقاً،

منصوستان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، التصحيح وغيرهم:

إحدهما: لا يصح، وهو الصحيح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للعامة. انتهى. قلت: منهم ابن أبي موسى والقاضي، وجزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«المذهب الأحمد»، و«البلغة»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الزبدة»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر».

والرواية الثانية: يصح، زادها الشارح في متن «المقنع»<sup>(٢)</sup>، واختارها هو والشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، ويحتمله كلام الخرقى.

مسألة - ١٢: قوله: (فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه، وليس لها عرف، لم يصح. وإلا صح، ولا يتعين في الأصح. وفي فساد العقد وجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الزركشي»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام الشيخ الموفق، والشارح وابن رزين، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح.

(١) ١٥٨/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/١٢.

الفروع وعنه: عكسه.

الرابع: ذكرُ أجل معلوم، نقله الجماعة، له وقع الثمن عادةً، قاله أصحابنا، كشهري، وليس هذا في كلام أحمد، واحتجَّ الأصحاب بأن الأصل أنه لا يجوزُ السلم؛ لأنه باع مجهولاً لا يملكه، يتعذر تسليمه، فرخص فيه لحاجة المفلس، ولا حاجة مع القدرة، وهذا إنما يدل على اعتبار الأجل في الجملة، مع أنه قال في «عيون المسائل»: هو معتمدُ المسألة\* وسرها. وفي «الواضح»: قدره أصحابنا بشهري، وفي «الانتصار» رواية: يصح حالاً، من نقل أبي طالب: أهل المدينة يقولون: لا يحتاج إلى أجل، وهو قياس، ولكن إلى أجل أحب إليّ، وهي مع بقية النصوص تدل على الأجل القريب، وحملها القاضي وغيره على الأول، كذا قال. والأول أظهر، لإطلاق الأمر بالأجل. وقيل: لا يصح في شهر كذا\*، وتأجيله بشهر رومي ونيروز/ ٢٥/٢ ونحوه، وقيل: يصح توقيته بجمادى، وينزل على الأول، ولو قال: إلى شهر رمضان، حلّ بأوله.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (هو معتمد المسألة) .

أي: هذا الاحتجاج الذي احتج به الأصحاب، هو الدليل الذي اعتمدوا عليه في كون السلم من شرطه الأجل، وأنه لا يصح حالاً .

\* قوله: (وقيل: لا يصح في شهر كذا) .

هكذا وقع في النسخ، ولعل فيه سقطاً، وأن الصواب: وقيل: لا يصح جعل محله في شهر كذا؛ لأن المراد به: إذا قال: محله في شهر كذا، هل يصح، ويتعلق الحلول بأول ذلك، فيحل بأول ذلك الوقت، وهو المصحح في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره، والمقدم عند المصنف؛ لأنه إذا قال:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩ / ٢٢٣ .

وإن أسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً، صح. نص عليه، الفروع  
وقيل: إن بين قسط كلِّ أجل وثمنه. وإن أسلم ثمناً في جنسين، لم يصح  
حتى يُبين ثمن كلِّ جنس، نقله الجماعة، وفيه رواية، ومثله ثمنين في جنس،  
نقله أبو داود، وقيل: يجوز، فيرجع إن تعذر بقسطهما، وإن أتاه بالمسلم أو  
غيره، قبل محله\*، ولا ضرر في أخذه<sup>(١)</sup>، لزمه، نقله الجماعة، ونقل بكر  
وحنبلي في دين الكتابة: لا يلزمه، وذكرها جماعة؛ لأنه قد يعجز، فيرق،  
ولأن بقاءه في ملكه حقُّ له لم يرض بزواله. وذكر في «المذهب» فيه: يلزمه  
مع ضرر في ظاهر المذهب\*، وأطلقه فيه أحمد والخرقي وأبو بكر، وفي  
«الروضة»، وفي المسلم فيه إن كان مما يتلف أو يتغير قديمه أو حديثه، لزمه  
قبضه، وإلا فلا، وجزم القاضي وابن عقيل والشيخ وغيرهم أنه إذا كان مما  
يتلف أو يتغير قديمه، أو حديثه، لا يلزمه قبضه للضرر، ويتوجه تخريج  
رواية: لا يلزمه في غير دين الكتابة، أو أولى، ولهذا في لزومه فيه مع ضرر

## التصحیح

وقيل، يكون المقدم خلافه، أو لا يصح؛ لأنه ظرفٌ فدخل فيه أوله وآخره وجميع أوقاته، وليس الحاشية  
بعضها أولى من بعض، فيكون وقت الحلول منها غير معين، فيه قولان .

\* قوله: (قبل: محله) .

قال خطيب الدهشة: المحلُّ بفتح الحاء، والكسر لغة: موضع الحلول. ولغة الكسر حكاها ابن  
القطاع. والمجلُّ بالكسر: الأجل وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

\* قوله: (وذكر في «المذهب» فيه: يلزمه مع ضرر في ظاهر المذهب).

(مع ضرر) ساقط في بعض النسخ، وفي «المقنع»<sup>(٢)</sup>: وإذا عُجِّلَتِ الكتابة قبل محلِّها، لزم السيد  
الأخذ، وعق، ويحتمل أن لا يلزمه إذا كان في قبضه ضرراً.

(١) في (ط): «قبضه» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩ / ٢٢٣ .

الفروع خلافٌ، يؤيده أنهم قاسوا اللزومَ على لزومه أخذَ زيادة في الصفة، وسبق فيه خلافٌ . وإن أبي، برئ، ذكره الشيخ في المكفول به . والمشهورُ: يرفعه إلى حاكم، فينوب عنه في قبضه، ويحكم بعته، نقل حرب: إن أبي مولاه الأخذ، ما أعلمُ زاده إلا خيراً . وقال: فيه<sup>(١)</sup> حديث يُروى، قلت: حديث عثمان؟ قال: نعم، قال له: ضعها في بيت المال . وُحلي سبيلُهُ<sup>(٢)</sup> .

ويقبل قولُ المسلم إليه في مكان تسليمه، نقله حرب، وقدر أجله، والأصحُّ: وحلوله، قال أبو بكر: نقل حرب إذا اختلفا في أجله، قُبِل قولُ المسلم إليه .

الخامس: غلبةُ المسلم فيه في محلّه، وإن عدم حين العقد، أو عين ناحيةً تبعد فيها آفة، فإن أسلمَ في نتاج من فحل فلان، أو من غنمه ونحوه، أو في ثمرة بستان بعينه أو زرعه، لم يصح .

ونقل أبو طالب وحنبل: يصح إن بدا صلاحُه أو استحصد، واحتج بابن عمر<sup>(٣)</sup>، وقاله أبو بكر: إن أمن عليها الجائحة، وفي «الروضة»: إن كانت الثمرة موجودةً، فعنه: يصح السلمُ فيها، وعنه: لا، وأن عليها يشترط عدمه عند العقد، وإن تعذر أو بعضه، وقيل: أو انقطع وتحقق بقاءه، فله الصبرُ أو فسخُ الكل أو البعض، ويأخذ الثمنَ الموجودَ أو بدلَه، وقيل: ينفسخ بالتعذر، وقيل: إن تعذر بعضه، فسخ الكل أو صبر .

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «في» والمثبت من (ط) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٣٥ .

(٣) أورد ابن الضويان في «منار السبيل» عن ابن عمر ١/٣٤٣، أنه كان يبيع إلى العطاء . وقال عنه الألباني: لم أقف عليه . «الإرواء» ٥/٢١٧ .

السادس: قبضُ الثمن قبل التفرق\* . نص عليه، وهل يشترط معرفة قدره الفروع وصفته، أم تكفي مشاهدته؟ على وجهين<sup>(١٣م)</sup>. ويقع العقد بقيمة مثلي؛ لأنه قد يضمنه بأقل أو أكثر، وهو ربا، ذكره في «الانتصار»، وهو ظاهرُ كلام غيره بمثله، وكذا الأجرة، ويصح إسلام عرض<sup>(١)</sup> في عرض أو في ثمن على

مسألة - ١٣: قوله في قبض الثمن: (وهل يشترط معرفة قدره وصفته، أم تكفي التصحيح مشاهدته؟ على وجهين). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الفاثق»:

أحدهما: يشترط، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره.

والوجه الثاني: لا يُشترط، وتكفي مشاهدته، وهو ظاهرُ كلام الخرقى؛ لأنه لم يذكره في شروط السلم، وإليه ميلُ الشيخ والشارح، وقطع به في «التلخيص»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

## الحاشية

\* قوله: (السادس: قبضُ الثمن قبل التفرق).

فإن قبض بعض الثمن ثم افترقا، أو قبض البعض في الصرف ثم افترقا، فهل يبطل في الجميع أو فيما لم يقبض؟ فيه خلافٌ ذكره المصنف في كتاب البيع<sup>(٥)</sup>، في الشرط السادس، في معرفة الثمن. قال في «الرعاية»: وإن كان بعض الثمن ديناً في ذمة المسلم إليه، لم يصح فيه، وعنه: ولا في الباقي، ذكره في أثناء الشرط الخامس، فعرف من ذلك أنه لو كان على الإنسان دينٌ في ذمته، وأسلم إليه في شيء، وجعل ما في ذمته رأس مال السلم، وأسقط عنه، لم يصح.

(١) في (ر): «عوض».

(٢) ٤١١ / ٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٢ / ١٢

(٤) ١٦٣ / ٣

(٥) ص ١٦٠

الفروع الأصحّ. قال أبو الخطاب: والمنافع كمسألتنا، ويسلم في الذمة، ولا يصح في عين، كدار وشجرة نابتة، وفي «الواضح»: إن كانت حاضرة، فبيع بلفظ سلم، فيقبض ثمنه فيه.

وذكر في «التبصرة»: الإيجاب والقبول من الشروط، ويجب الوفاء موضع العقد. نص عليه، وله أخذه في غيره إن رضيا، لا مع أجرة حمله إليه. قال القاضي: كأخذ بدل السلم، ويصح شرطه فيه، وفي غيره، وعنه: لا\*، وعنه: لا في غيره، فإن لم يصلح للوفاء، كبر أو بحر، اشترط ذكره، وقال القاضي: لا، ويوفي بأقربه له<sup>(١)</sup>.

وتصح الإقالة في السلم لا له<sup>(١)</sup> مع الغريم لا الضامن، وعنه: لا، ذكرها ابن عقيل وابن الزاغوني وصاحب «الروضة»، وفي بعضه روايتان<sup>(١٤م)</sup>. ولا يشترط قبض الثمن، أو بدله إن تعذر في مجلس الإقالة، خلافاً لأبي الخطاب

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (وتصح الإقالة في السلم... وفي بعضه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وصححه في «التصحیح»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم،

الحاشية \* قوله: (ويصح شرطه فيه وفي غيره، وعنه: لا).

اختار أبو بكر عدم صحة الشرط، وهي الرواية الثانية؛ لأنه ربما تعذر، فلا يصح، كما لو شرط مكيالاً بعينه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٤١٧/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/١٢.

(٤) ١٦٨/٣.

وغيره، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يشترط في ثمن؛ لأنه ليس بعوض. ويلزم ردُّ الفروع الثمن الموجود، فإن أخذ بدلَه ثمناً وهو ثمن، فصرف، وإلا فبيع، يجوز التفرُّق قبل القبض.

### فصل

يصح بيعُ الدين المستقرُّ من الغريم لا من غيره، ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان\* في «الانتصار»<sup>(١٥٢)</sup>، وعنه: يصح منهما. قاله شيخنا. نص

اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. التصحيح والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح، صححه في «التلخيص»، وقدمه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: (يصح بيعُ الدين المستقرُّ من الغريم لا من غيره، ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان في «الانتصار»). ذكرهما في المشاع. قلت: الصواب: صحته رهنه عند مدين، وهو الذي عليه الدين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه، والله أعلم. وقال في «الرعاية الكبرى» في أثناء باب الرهن: فصل، ولا يصح رهن دين بحال.

\* قوله: (ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان). الحاشية

المراد بالمدين: الغريم في قوله: (يصح بيع<sup>(٢)</sup> الدين المستقرُّ من الغريم)، وهو الذي يبيع الدين المستقرُّ منه، يصح، فعلى قولنا: يجوز بيعه منه إذا كان له حقُّ على ربِّ الدين، فرهن رب الدين المستقرُّ عند من الدين عليه، الدين الذي عليه على دينه الذي له، ففي صحته روايتان. قال في «الرعاية الكبرى» في أثناء الرهن: لا يصح رهن دين بحال، فظاهره: المنع. وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وما جاز بيعه، جاز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، فظاهره: جواز رهنه ممن هو عليه؛ لأنه يجوز بيعه منه. وفي «المحرر» يصح في كلِّ عين يجوز بيعها، فإن كانت لا تبقى إلى

(١) ٤١٧/٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/١٢.



الفروع عليه في مواضع، وعنه: لا، اختاره الخلال، وذكره في «عيون المسائل» عن صاحبه، كدين السلم، وفي «المبهبج» وغيره رواية: يصح فيه، اختارها شيخنا، وأنه قول ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره، ولأنه مبيع، وجواز التصرف ليس ملازماً للضمان في ظاهر مذهب أحمد، وكالثمن، لكن منعه أحمد بمكيل أو موزون، ولم يفرق ابن عباس، وأحمد اتبعه، فيحمل كلامه على التنزيه، أو إذا أخرج قبض ما يعتبر قبضه في ربا النسئة، وهذا الثاني أشبه بنصوصه وأصوله، وهو موجب الدليل؛ لأنه لا محذور، ولأن بيعه إنما هو من بائعه، فلا قبض؛ لأنه لا فائدة في قبضه منه ثم رده إليه، ونقل حرب وغيره: أنه كره لمقرض بُرُّ أن يأخذ بثمنه شعيراً إلاً مثل كيله، وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقرَّ وجهان<sup>(١٦٢)</sup>. لا رأس مال سلم بعد فسخه في المنصوص، وإن باعه بدين، لم يجز، ويُشترط قبضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسئةً أو بموصوف في الذمة، وإلاً فلا، وقيل: بلى.

ولا تصح هبة دين لغير غريم، ونقل حرب: يصح (وم) وأطلق شيخنا روايتين فيه، وفي بيعه من غيره.

التصحيح مسألة - ١٦: قوله: (وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقرَّ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الرعاية الصغرى» و«النظم».

أحدهما: لا يصح. قلت: وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في باب القبض والضمان من البيوع، وصححه في «تصحيح المحرر»، وقال: جزم به في «الهداية»، وأقره في «شرحها» ولم يزد. انتهى.

والوجه الثاني: يصح، وهو ظاهر كلامه في «المنور».

الحاشية محل الدين، باعها الحاكم وجعل ثمنها مكانها.

ويصح رهن الزرع قبل اشتداده، والتمر قبل صلاحه، مطلقاً، وبشرط التبقية.

ومن قبض ديناً جزافاً، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَيَدُهُ قِيلَ : يَدُ أَمَانَةٍ ، الْفُرُوعُ وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ\* ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ عَوْضٌ عَمَّا لَهُ (١٧م) وَفِي طَرِيقَةٍ

مسألة - ١٧ : قوله : (ومن قبض ديناً جزافاً، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَدُهُ ، التَّصْحِيحُ قِيلَ : يَدُ أَمَانَةٍ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ عَوْضٌ عَمَّا لَهُ) انْتَهَى :  
أَحَدُهُمَا : لَا يَضْمَنُهُ ، وَقَدْ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي طَرِيقَتِهِ ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْمَصْنَفُ .

والوجه الثاني : يضمنه لما علَّله به المصنف ، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي» (١) ، في تعليقه ، وهو الصواب ، وقال في «التلخيص» في مسألة الكيس ، وتبعه في «الرعاية الكبرى» : ولو قال : خذ من هذا الكيس قدرَ حَقِّكَ ، ففعل ، لم يكن قابضاً حَقَّهُ قَبْلَ وَزْنِهِ ، وَبَعْدَهُ وَجْهَانِ ، وَمَعَ عَدَمِ الصَّحَّةِ ، يَكُونُ كَالْمَقْبُوضِ لِلْسُومِ ، وَالْكَيْسُ وَبَقِيَّتُهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ، كَالْوَكِيلِ . انْتَهَى . فَحَكَمَ بِأَنَّ قَدْرَ حَقِّهِ مَعَ عَدَمِ الصَّحَّةِ ، كَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السُّومِ ، وَأَنَّ الزَّائِدَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ ، وَالْمَصْنَفُ أَطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .  
تنبيه : محل الخلاف قبل أن يزنه أو بعده ، إن قلنا : لا يصح قبضه ، وظاهرُ كلام المصنف : والزائد على قدر حَقِّهِ أَيْضاً .

الحاشية

\* قوله : (ويده، قيل : يدُ أمانة، وقيل : يضمنه لمالكه).

ذَكَرُ هَذَا الْخِلَافَ مُطْلَقاً لَا يَتَضَحُّ لِي وَجْهُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْرُهُ وَأَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْجَمَاعَةِ : أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ وَتَبَرَأَ ذِمَّةً مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ ، وَعَلَى هَذَا : يَكُونُ مَلِكُهُ (٢) لَا مَالِكَ لَهُ غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ عَلَى شَيْءٍ هُوَ فِي مَلِكِهِ ؟ نَعَمْ إِنْ قِيلَ : الْمَرَادُ بِالْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِهِ ، كَمَا إِذَا قُلْنَا : لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي ، وَكَذَلِكَ الزَّائِدَ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِهِ ، فَذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَرَبَّمَا لَفِظَ الْمَصْنَفُ يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ : (يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ) ، فَدَلَّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْبَاقِي عَلَى مَلِكِ الْمَدْيُونِ . قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ» فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ : لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ كَيْسًا وَقَالَ لَهُ : اسْتَوْفْ مِنْهُ قَدْرَ حَقِّكَ ، فَفَعَلَ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى قَبْضِ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ ؟ وَالْمَنْصُوصُ : الصَّحَّةُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي فِي يَدِهِ

(١) ١٦٧/٣ .

(٢) ليست في (د) .

الفروع بعض أصحابنا في ضمان الرهن: لو دفع إليه عيناً وقال: خذ حَقَّك منها، تعلق حَقُّه بها، ولا يضمنها بتلفها، قال: ومن قبض دينه ثم بان لا دين له، ضَمِنَه (ش) قال: ولو اشترى به عيناً، ثم بان أن<sup>(١)</sup> لا دين له، بطل البيع (هـ) قال: ولو أقرَّ بأخذ مال غيره، لم يبادر إلى إيجاب ضمانه حتى يفسر صفته؛ أعدواناً أم مباحاً؛ وإن بادرنا، فلأن الأصل فيه عدم<sup>(١)</sup> صفة العدوانية، كاليد دليل الملك إلى أن يقوم دليل عدمه.

وفي جواز تصرفه في قدر حَقِّه قبل اعتباره وجهان\* (١٨م) . . . . .

التصحيح مسألة - ١٨: قوله: (وفي جواز تصرفه في قدر حَقِّه قبل اعتباره وجهان). انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وتقدم لفظه في «التلخيص»، ومن تبعه:

أحدهما: يجوز، ويصح التصرف في قدر حَقِّه منه، قدمه ابن رزين في «شرحه» عند كلام الخرقى في الصبرة .

والوجه الثاني: لا يصح تصرفه فيه والحالة هذه، واختاره القاضي في «المجرد»،

الحاشية وديعة، وعلى عدم الصحة قدر حَقِّه كالمقبوض بالسوم،<sup>(٥)</sup> والباقي أمانة، ذكره في «التلخيص». انتهى كلامه . والمقبوض بالسوم<sup>(٥)</sup> في ضمانه روايتان، ذكرهما المصنف في آخر باب التصرف في المبيع<sup>(٦)</sup>. وكذلك مسألة قبض الوكيل من نفسه لنفسه، ذكرها المصنف في أواخر الباب المذكور أيضاً<sup>(٧)</sup>.

\* قوله: (وفي جواز تصرفه في قدر حَقِّه قبل اعتباره وجهان) .

قال في «الكافي»<sup>(٨)</sup> في السلم: إذا قبضه بما قدره به من كيل أو غيره، برئ صاحبه، وإن قبضه

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .

(٣) ١٦٧ / ٣

(٢) ٤٢٣ / ٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣ / ١٢

(٥ - ٥) ليست في (د) .

(٧) ص ٢٨٥

(٦) ص ٢٨٧

(٨) ٤٢٣ / ٦

وإن قبضه بما قدره، ثم ادعى بما يغلط بمثله، فوجهان<sup>(١)</sup>. قال جماعة: الفروع

وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية الكبرى» لكن ذكروا ذلك فيما إذا ذكر من هو في ذمته أنه التصحيح كآله في غيبته، وهي فرد من أفراد هذه المسألة فيما يظهر، وتقدم لفظ القاضي وابن حمدان في باب التصرف في المبيع، واقتصر في «الحاوي الكبير» على كلام القاضي في «المجرد» هناك، والمصنف قد أطلق الخلافَ هناك في باب التصرف في المبيع<sup>(١)</sup>، فالظاهرُ أن في كلامه نوعُ تكرارٍ، والله أعلم .

مسألة - ١٩: قوله: (وإن قبضه بما قدره، ثم ادعى بما يغلط بمثله، فوجهان).

انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»، و«الهادي»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقبل قوله، صححه في «التصحيح»، قال في «الخلاصة»: لم يقبل في الأصح. قال في «تجريد العناية» لم يقبل قوله في الأظهر، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

جزافاً، قدره، فأخذ قدر حقه وردَّ الفضلَ، أو طالب بتمامه إن كان ناقصاً، وهل له التصرف في الحاشية قدر حقه قبل تقديره؟ على وجهين:

أحدهما: له ذلك؛ لأنه قدر حقه، وقد أخذه، ودخل في ضمانه .

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لم يقبضه القبضَ المعتبرَ، والحكمُ المذكورُ في «الرعاية» في هذه المسألة قريبٌ من ذلك .

فائدة: جزافاً، بكسر الجيم وفتحها، وبعضهم ضمها أيضاً، قال خطيب الدهشة: هو خارجٌ عن القياس .

(١) ص ٢٧٨ .

(٢) ٢٠٥ / ٦ .

(٣) ١٦٧ / ٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٤ / ١٢ .

الفروع وإن وجد زيادةً، فمضمونةٌ في يده، وقد تقدم\*، والمذهبُ: من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه\*، أو صرفه أو المضاربة، لم يصح، ولم يبرأ، وعنه: يصح، بناء القاضي على شرائه من نفسه، وبناء في «النهاية» على قبضه من نفسه لموكله، وفيهما روايتان<sup>(٢٠٢)</sup> وكذا: اعزله وضاربٌ به، ونقل ابن

١٢١ والوجه الثاني: يقبل قوله إذا ادعى / غلطاً ممكناً عرفاً، صححه في التصحيح «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«تصحيح المحرر»، وغيرهم، وجزم به في «تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «إدراك الغاية» وغيره. قلت: والنفسُ تميل إلى ذلك مع صدقه وأمانته، والله أعلم.

مسألة - ٢٠: قوله: (والمذهبُ: من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه<sup>(١)</sup>)، أو صرفه أو المضاربة<sup>(٢)</sup>)، لم يصح، ولم يبرأ، وعنه: يصح، بناء القاضي على شرائه من نفسه، وبناء في «النهاية» على قبضه من نفسه لموكله، وفيهما روايتان). انتهى. الظاهرُ: أنه أراد بشرائه في نفسه شراءً للغير من نفسه، فيما إذا وكله في الشراء، فاشتري من نفسه، والتصحيح من المذهب في هذه المسألة: أنه لا يصح شراؤه من نفسه لموكله، وقد قدمه المصنف في باب الوكالة<sup>(٣)</sup>)، وفيه روايةٌ: يصح، فبناء القاضي عليها، وأما المسألة: قبضه من نفسه لموكله، فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحقُّ للمستحق في القبض. قال في «التلخيص»: صح، في أظهر الوجهين، وقدمه المصنف في باب التصرف في المبيع<sup>(٤)</sup>)،

الحاشية \* قوله: (وإن وجد زيادةً فمضمونةٌ في يده، وقد تقدم)<sup>(٥)</sup>.

في تلف المبيع، وقبضه، إذا قبض المبيع فوجده زائداً.

\* قوله: (بالصدقة بدينه عنه).

(عنه) متعلق بالصدقة، والتقدير: من أذن لغريمه أن يتصدق عنه بدينه.

(١) ليست في النسخ الخطية والمبث من (ط).

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «به».

(٣) ٥٢/٧.

(٤) ص ٢٨٤.

(٥) ص ٢٨٥.

منصور: لا يجعله مضاربةً إلا أن يقول: ادفعه/ إلى زيد ثم يدفعه إليك، ولو ٢٦/٢  
قال لغريمه: أسلف ألفاً في ذمتك في طعام، ففعل، ثم أذن له في قضائه الفروع  
بالثمن الذي له عليه، فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير، ووكله في قضاء دينه  
بما له عليه من الدين، وإن قال: أعط فلاناً كذا، صح وكان قرضاً؛ وذكر في  
«المجموع»، و«الوسيلة» فيه روايتي قضاء دين غيره بغير إذنه، وظاهر  
«التبصرة»: يلزمه إن قال: عني فقط، وإن قاله لغير غريمه، صح إن قال:  
عني، وإلا فلا، ونصر الشريف: يصح، وجزم به الحلواني .

وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لك به مثل ما لك عليّ، لم يصح؛ لأنه  
فضولي، ويتوجه في صحته الروايتان بعدها، وإن قال: لي، صح، ثم إن  
قال: اقبضه لنفسك، لم يصح لنفسك، وله روايتان\* (٢١م) وإن قال: لي ثم

ولكن لم يحك فيها هو وغيره إلا قولين، وقدمه في «الرعاية» وغيره، فبناه في «النهاية» التصحيح  
عليها إذا أعلم ذلك، فظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في إلحاق المسائل التي ذكرها  
على رواية الصحة بالشراء من نفسه لموكله، أو يقبضه من نفسه لموكله:  
أحدهما: يلحق بقبضه من نفسه لموكله، وهو الذي قاله في «النهاية». قلت: وهو  
الأظهر.

والقول الآخر: يلحق بشرائه من نفسه لغيره، وهو الذي قاله القاضي .

مسألة - ٢١: قوله: (وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لي مثل ما لك علي، صح . .  
ثم إن قال: اقبضه لنفسك، لم يصح لنفسك، وله روايتان). انتهى:

إحدهما: يصح قبضه لموكله، وهو الصواب، قال في «الرعاية الكبرى»، وإن قال:  
اشتر لي بهذه الدراهم قدر حَقِّك، واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك، صار للأمر، وفي قبضه  
من نفسه الوجهان، والنص أنه يصح قبض الوكيل من نفسه لنفسه، وهو أشهر وأظهر.

\* قوله: (وله روايتان) .

أي: في صحة قبضه لموكله روايتان .

الفروع لك، صح على الأصح، ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه، فقدراً وصفة، وحالاً ومؤجلاً، «لا حالاً ومؤجلاً». ذكره في «المنتخب»\*، و«المغني» في وطء المكاتب، وذكره في «المغني» أيضاً في مسألة الظفر<sup>(١)</sup> تساقطاً، أو قدر الأقل، وعنه: برضاهما، وعنه: أو أحدهما، وعنه: لا، كما لو كان أحدهما دين سلم، وفي «الفروع»: أو كانا من غير الأثمان. وفي «المغني»: مَنْ عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها؛ لأن قضاء الدين فيما فضل، ومن أراد قضاء دين عن غيره، فلم يقبله ربّه، أو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبيّ، لم يجبراً\*، وفيه احتمال:

التصحيح انتهى. ذكره في باب القبض والضمان، وقال في أواخر السلم: وإن قال: اشتري بهذا المال مثل ما لك عليّ من الطعام، ثم قال: خذه لنفسك، صح الشراء دون القبض لنفسه. انتهى. فهذه مسألة المصنف، وظاهره: صحة القبض للموكل، وهو صحيح.

والرواية الثانية: لا يصح قبضه لموكله، والذي يظهر أن محلّ الخلاف، فيما إذا وكله في الشراء فقط، مع قبضه لنفسه، أو يكون أولاً وكله في الشراء، فإذا قال له بعد ذلك: اقبضه لنفسك، لم يصح، وهل يملك قبضه لموكله؟ فيه الخلاف الذي ذكره، وهو ظاهر عبارته، وهو أولى، فعلى هذا: يكون الأظهر: أنه لا يصح قبضه لموكله، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وحالاً ومؤجلاً، ذكره في المنتخب).

في غالب النسخ: وحالاً ومؤجلاً، لا حالاً ومؤجلاً، وما في الأصل أظهر، ومعنى قوله: (حالاً ومؤجلاً) إذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً.

\* قوله: (أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبيّ لم يجبر).

ظاهر كلامه هنا: أن الزوجة لا تجبر، سواء كان البذل مجاناً، كالهبة أو ديناً على الزوج. وذكر في كتاب النفقات: أن أبا الخطاب وأبا الوفاء قالا فيما إذا لم يوجد نفقة: ثبت اعتباره وللحاكم الفسخ

كوكيله وكتمليكه للزوج والمديون، ومتى نوى مديونٌ وفاءً دينه وإلا فمتبرع، الفروع وإن وفاه حاكمٌ قهراً، كفت نيته، إن قضاه من مديون، وفي لزوم ربِّ دين نية قبض دينه وجهان (٢٢م).

وإن ردَّ بدلَ عين، نوى، ذكره في «الفنون» وإن أبرأ من دينه، أو أجله، أو أسقطه، أو تركه، أو وهبه، أو ملكه، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه، برئ، ولو لم يقبله (م) في المنصوص، ولو ردَّه المبرئ (هـ)، وعَلَّله الأصحابُ بأنه إسقاط حقٍّ، كالقود والشفعة وحدِّ القذف والخيارِ والعق والطلاق، لا تملكُ كهبة العين، ويأتي في «المغني»<sup>(١)</sup> في إبرائها له من المهر، هل هو إسقاطٌ أو تملكٌ؟ فيتوجه منه احتمال: لا يصح به، وإن صح، اعتبر قبوله، وفي «الموجز»، و«الإيضاح»: لا تصح هبةٌ إلا في عين، وفي «المغني»: إن حلف لا يهبه فأبرأه، لم يحنث؛ لأن الهبة تملكُ عين، قال الحارثي: تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين، وهو منتف؛ لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا، قال: ولهذا لو وهبه دينه هبةً حقيقةً،

مسألة - ٢٢: قوله: (وفي لزوم ربِّ دين نية قبض دينه وجهان). انتهى. يعني: إذا التصحيح قضاه أجنبيٌّ وظاهرُ عبارته: أن الحاكم إذا قضاه عنه قهراً: أحدهما: لا يلزمه نية قبض دينه. قلت: وهو الصواب، كما لو قبضه من الأصيل، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يلزمه، ولم يظهر لي وجهُ هذا الوجه، والذي يظهر أنه ضعيف.

بطلبها إذا لم تجد من يدينها عليه، وذكره الشيخ وغيره في الغائب ولم يذكروه في الحاضر الموسر الحاشية المانع مع أنه قد سبق في التصرف في الدين: أن المذهب لو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبيًّا، لم تجبر. هذا لفظه. قلت: فيحتمل أن يكون المرادُ هنا فيما إذا بذلها هبةً لا ديناً على الزوج.



الفروع لم يصح؛ لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة، ومن هنا امتنع هبته لغير من عليه، وامتنع أجزاءه عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقة الملك .

وفي «الانتصار»: إن أبرئ مريض من دينه، وهو كُلم ملكه، ففي براءته من ثلثه قبل دفع ثلثيه، منع وتسلم، وتصح مع<sup>(١)</sup> جهل المبرئ\*، وعنه: إن لم يعرفه المبرأ، زاد في «المحرر»: وظن المبرئ جهله به، وعنه: إن تعذر علمه به<sup>(٢)</sup>، صح، وإلا، فلا ولو جهلاه، وعنه: لا يصح، كبراءة من عيب<sup>(٣)</sup>، ذكرها أبو الخطاب وأبو الوفاء<sup>(٤)</sup> كما لو كتبه ربه خوفاً من أنه لو علمه، لم يبرئه<sup>(٤)</sup>، ومن صور المجهول الإبراء من أحدهما وإبراء أحدهما، قاله الحلواني، وأنه يصح، ويؤخذ بالبيان، كطلاقه وعتقه إحداهما، يعني: ثم يقرع على المذهب وفي<sup>(٤)</sup> صحة الإبراء من شيء لا يعتقدده وجهان<sup>(٤)</sup>(٢٣م).

التصحيح

مسألة - ٢٣: قوله: (وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقدده وجهان) انتهى. قال الشيخ موفق ومن تابعه: قال أصحابنا: لو أبرأه من مئة، وهو يعتقد أن لا شيء عليه،

الحاشية \* قوله: (وتصح مع جهل المبرئ) إلى آخره .

١٤٨

قال في «المحرر»، وتصح مع جهل المبرئ بقدره أو وصفه أو بهما، وإن عرفه المبرأ / وعنه: لا يصح<sup>(٥)</sup> إذا عرفه المبرأ، وعنه: لا يصح<sup>(٥)</sup> وإن جهلاه إلا فيما تعذر علمه . ويتخرج: أن يصح بكل حالٍ إلا إذا عرفه المبرأ وظن المبرئ جهله به، فعلم: أن زيادة «المحرر»: وظن المبرئ جهله به، إنما هو على التخريج . وأما الرواية، فإنه ذكرها من غير تقييد بالظن، فانتبه لذلك . وأما التخريج: فإن المسألة تشبه من اشترى شيئاً جزافاً مع علمه بقدره، وجعل البائع بقدره . وفي صحة البيع خلاف، فيخرج من عدم الصحة في البيع عدم صحة البراءة .

(١) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط)

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤-٤) ليست في (ب) .

(٥-٥) ليست في (ق) .

ولا يصح تعليقه بشرط، نص عليه فيمن قال: إن مت، فأنت في حل؛ لأنه إن الفروع كان تملكاً، فكتعليق الهبة، وإلا فقد يقال: هو تملك من وجه. والتعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط (وهـ)، وذكره بعض أصحابنا في طريقته، وزاد: وتنافيه الجهالة، فإن ضم التاء\*، فوصية، وجعل أحمد رجلاً في حل من غيبته بشرط أن لا يعود، وقال: ما أحسن الشرط، فيتوجه فيهما روايتان، وأخذ صاحب «النوادر» من شرطه أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط، وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط، واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية،

وكان له عليه مئة، ففي صحة البراءة وجهان. انتهى. وأطلقهما في «القواعد الفقهية»: التصحيح أحدهما: لا يصح، صححه في «النظم».

والوجه الثاني: يصح، وهو قياس الأصل الذي بناه الشيخ الموفق وغيره عليه. تنبيه: قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين: لو باع مالاً لمورثه يعتقد أنه حي، وكان قد مات، وانتقل ملكه إليه، فهل يصح البيع؟ فيه وجهان. انتهى. وأدخلها في «القواعد» في جملة من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه. قلت: الصحيح في هذه المسألة صحة البيع، صححه في «التلخيص» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup> في باب الرهن وغيره، وقد أطلق المصنف الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيع، وتقدم تصحيح ذلك هناك، وقال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقد أنها حرة، فبانت أمته. انتهى. وقد أطلق أيضاً المصنف الخلاف في هذه المسألة على ما يأتي في باب الشك في الطلاق<sup>(٢)</sup>، وأن الصحيح أنه لا يقع.

\* قوله: (فإن ضمَّ التاء).

يعني: يقول: إن مت بضم التاء، فهو وصية؛ لأنه معلق على موت صاحب الحق، بخلاف فتح التاء، فإنه معلق على موت من عليه الدين.

(١) ٢٥٢/٨

(٢) ١٣٠/٩

الفروع وأن ابن شهاب والقاضي قالوا: لا يصح على غير موت المبرئ، وأن الأول أصح؛ لأنه إسقاط، فقيل: التعليق، كقود وأرش جنائية، وخيار شرط، قال: وحدّ قذف - كذا قال - قال: ولا يصح الإبراء منه قبل وجوبه، ذكره الأصحاب؛ لقوله: «لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك»<sup>(١)</sup>. والإبراء في معناه، وجزم جماعة بأنه تملك، واحتجوا بأن الشرع نزل الدين منزلة العين الموجودة في الحيز<sup>(٢)</sup> بدليل\*، وبأنه غير قابلٍ للتعليق، ولا يصح مع إبهام المحلّ، ك: أبرأت أحدَ غريمي، ومنع بعضهم أنه إسقاط، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط، وإن سلمنا، فكأنه ملكه إياه ثم سقط؛ إذ لا يتصور أن يملك على نفسه لنفسه، وصار كقوله لعبده: ملكتك نفسك، ومنع أيضاً أنه لا يُعتَبَرُ قبوله، وإن سلمنا؛ فلأنه ليس مالاً بالنسبة إلى من هو عليه، وقال: العفو عن دم العمد تملك أيضاً، وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup>: أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاء، فاقض، وإلا فأنت في حلّ، وأعلم به الوليد ابن عباد بن الصامت، وابنه عبادة، وهما تابعيان، فلم ينكراه، وهذا متجه، واختاره شيخنا.

وما قبضه من دينٍ مشتركٍ يارث أو إتلاف، قال شيخنا: أو ضريبة سبب استحقاقها واحدٌ - فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه، جزم به

لتصحیح

الحاشية \* قوله: (الموجودة في الحيز بدليل).

أي: يدل<sup>(٤)</sup> أنها في الحيز، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) في (ب) و (ر) و (ط): «الخبر».

(٣) في صحيحه (٣٠٠٦) (٧٤).

(٤) في (د): «بدل».

الأكثر، وعنه: لا، كما لو تلف المقبوض في يد قابضه، تعين حقه، ولم يرجع الفروع على الغريم؛ لعدم تعديبه؛ لأنه قدر حقه، وإنما شاركه لثبوته مشتركاً، مع أنهم ذكروا: لو أخرج القابض برهن أو قضاء دين، فله أخذه من يده، كمقبوض بعقد فاسد، فيتوجه منه تعديه في التي قبلها، ويضمنه، وهو وجه في النظر، اختاره شيخنا. ويتوجه من عدم تعديه: صحة تصرفه، وفي التفرقة نظراً ظاهراً، وإن كان القبض بإذن شريكه أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد، فوجهان، ونصه في شريكين ولياً عقد مداينة، لأحدهما أخذ نصيبه (٢٤م، ٢٦)،

مسألة - ٢٤ - ٢٦: قوله: (وما قبضه من دين مشترك يارث أو إتلاف... فلشريكه التصحيح الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه... فإن كان القبض بإذن شريكه، أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد، فوجهان، ونصه في شريكين ولياً عقد مداينة، لأحدهما أخذ نصيبه). انتهى. ذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضاً:

المسألة الأولى - ٢٤: إذا كان الدين بعقد، هل حكمه حكم الميراث ونحوه، أو لا يشاركه فيما قبضه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين».

أحدهما: <sup>(١)</sup> هو كالميراث ونحوه، وهو الصحيح قال الشيخ في «المغني» <sup>(٢)</sup> والشارح: هذا ظاهر المذهب. وقال في «الفاثق»: وإن كان بعقد، فلشريكه حصته على أصح الروايتين.

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه.

المسألة الثانية - ٢٥: لو أجل أحدهما حقه، فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو كالميراث ونحوه، فله الرجوع، وهو الصحيح. قال في «المغني» <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ص) و (ط).

(٢) ١٨٩/٧.

الفروع وفي «الترغيب» في دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره، وجهان<sup>(٢٧م)</sup>. فأما الميراث فيشاركه؛ لأنه لا يتجزأ أصله، ولو أبرأ منه، صح في نصيبه، ولو صالح بعرض، أخذ نصيبه من دينه، فقط، ذكره القاضي، وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق: قال شيخنا: لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه .

قال أحمد - رحمته - الدَّيْنُ أوله هم، وآخره حزن<sup>(١)</sup>، قال بعضهم: كان

التصحيح و<sup>(٢)</sup> «الشرح»<sup>(٣)</sup>: والأولى أن له الرجوع .

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه، ذكره القاضي، نقله عنه في «المغني»<sup>(٤)</sup> .

المسألة الثالثة - ٢٦: لو قبضه بإذن شريكه، فهل للأخر أن يشاركه فيما قبض أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: <sup>(٢)</sup> ليس له ذلك، وهو الصحيح، قال في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وإن قبضه بإذنه، فلا محاصّة في الأصح، واختاره الناظم، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وهو الصواب .

والوجه الثاني: يشاركه كالميراث .

مسألة - ٢٧: قوله: (وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره، وجهان). انتهى .

قلت: الذي يظهر أنه كالدين الذي بعقد، بل هو من جملته، فإن ثمن المبيع من عقد، وكذا القرض، ففي كلامه نوع تكرر فيما يظهر، والله أعلم. ثم رأيت في بعض النسخ حكى ذلك عن صاحب «الترغيب»، فيزول الإشكال، وغالبها ليس فيها ذلك، والصواب جعله

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «جرب»، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) ليست في (ص) و(ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤ / ١٥٢ .

(٤) ٧ / ١٩٢ .

يقال: الدِّينُ هَمٌّ بالليل، وذُلٌّ بالنهار، وإذا أرادَ اللهُ أن يذللَّ عبداً، جعل في عنقه ديناً، وكان يقال: الأذلاءُ أربعة: التَّمَامُ والكذابُ والفقيرُ والمذيانُ، وكان يقال: لا هَمَّ إلا هَمُّ الدِّينِ، ولا وجعٌ إلا وجعُ العينِ .

قال ابن عبد البر: وقد روي هذا القولُ عن النبي ﷺ من وجه ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال جعفر بن محمد: المستدينُ تاجرُ الله في أرضه، وقال<sup>(٢)</sup> عمر/بن ٢٧/٢ عبد العزيز: الدينُ وقر<sup>(٣)</sup> طالما حمله الكرامُ.

ولو تبارءا ولأحدهما على الآخر دينٌ بمكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، ولم يبرئه منه، قُبِلَ، ولخصمه تحليفُهُ، ذكره شيخنا، وتتوجه: الروايتان في مخالفة النية للعالم\* بأيهما يعمل، والله أعلم.

من كلام صاحب «الترغيب»، إذا علمت ذلك، فقد علمت الصحيح من مسألة ما إذا كان التصحيح الدين بعقد، فكذا تكون هذه، فهذه سبع وعشرون مسألة، قد صححت في هذا الباب.

\* قوله: (ويتوجه الروايتان في مخالفة النية للعالم).

الروايتان المذكورتان في باب الاستثناء في الطلاق<sup>(٤)</sup>، فيما إذا قال: نسائي طالقُ واستثنى واحدة بقلبه، ففي قبوله في الحكم روايتان، أطلقهما المصنف والشيخ في «المغني» لكن قدم في التعليل رواية القبول، فقال:

إحدهما: يقبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق، وأراد بالثانية إفهامها .

والثانية: لا يُقبَلُ؛ لأنه خلافُ الظاهر، وفي «المحرر»: قُبِلَ ولم تطلق، قاله القاضي، وقال ابن حامد: تطلق في الحكم .

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٥٣/٢ .

(٢) بعدها في الأصل: «محمد» .

(٣) في النسخ الخطية: «وقد»، والمثبت من (ط).

(٤) ٧٥/٩ .

## باب القرض

وهو مستحبٌ. نص عليه، يصح فيما يصح السلم فيه . وفي غيره، من عين يصح بيعها . ورقيق، وجهان<sup>(١)</sup> (١م، ١٢) وقيل: عبد لا جارية، وقيل:

التصحيح مسألة ١ - ٢: قوله: (يصح فيما يصح السلم فيه، وفي غيره من عين يصح بيعها، ورقيق، وجهان) . انتهى . يعني: في غير ما يصح السلم فيه، ويصح بيعه، كالجواهر والرقيق ونحوهما، فشمّل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يصح قرض كل عين يصح بيعها، ولا يصح السلم فيها، كالجواهر ونحوها، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح قرضه، اختاره القاضي في «المجرد» وغيره، وجزم به في «الوجيز»، و«تجريد العناية» وغيرهما، وصححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وغيرهما، فعلى هذا الوجه: يرذ المقترض القيمة .

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المذهب الأحمد»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعائتين»، وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في «الهداية». قال في «التلخيص»: أصل الوجهين، هل يرذ في المتقومات القيمة أو المثل؟ على روايتين يأتيان، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ويمكن بناء الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإن قلنا: الواجب رد المثل، لم يجز قرض

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .

(٢) ١٧٢ / ٣

(٣) ٤٣٢ / ٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٣٢٥ .

في<sup>(١)</sup> غير مباحة للمقترض، وجهان. ومعرفة قدره بمقدر معروف، ووصفه الفروع شرط، وسأله أبو الصقر: عينٌ بين أقوام لهم نوائبٌ في أيام يقترض الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقي به، ليرد عليه يوم السبت؟ قال: إذا كان محدوداً يعرف كم يخرج منه ولا بأس، وإلاّ أكرهه.

الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سلماً، لتعذر ردّ مثلها، وإن قلنا: الواجب ردُّ القيمة، التصحيح جاز قرضه؛ لإمكان ردّ القيمة. انتهى.

المسألة الثانية: هل يصح قرضُ الرقيق إذا قلنا: لا يصح السلمُ فيه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية» وفي «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح» و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح، صححه في «التصحيح»، قال في «تجريد العناية»: لا يصح قرضُ آدميٍّ في الأظهر، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في «المذهب الأحمد»، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الأدمي» و«المنور» وغيرهم/، وقدمه في «المستوعب» و«الخلاصة» و«النظم» و«الرعائتين»، و«الزبدة»، ١٢٢ و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح مطلقاً<sup>(٥)</sup> قال ابن عقيل في «العمد»: أجود المذاهب عندي وأصحها مذهب ذا، وهو جواز قرض الأدمي ذكوره وإنائه. انتهى<sup>(٥)</sup>. وقيل: يصح في عبد لا جارية، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٥)</sup> قال ابن عقيل في موضع: ولهذا منعنا من قرض الإمام، وإن صح قرض سائر الأموال؛ لأجل ما فيه من استباحة الأبخاع. انتهى<sup>(٥)</sup>.

## الحاشية

(١) في الأصل: «بل». وفي (ر): «بلى»، وليست في (ب).

. ١٧٢ / ٢(٢)

. ٤٣٣ / ٦(٣)

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٥/١٢.

(٥-٥) ليست في (ح) و(ط).



الفروع ويتم بقبوله، قال جماعة: ويملك، وقيل: يثبت ملكه بقبضه، كهبة، وله الشراء به من مقرضه، نقله مهنا، ويلزم مكيلٌ وموزونٌ بقبضه، وفي غيره روايتان<sup>(٣٢)</sup>، ومن شأنه أن يصادف ذمّة لا على ما يحدث، ذكره في

التصحيح وقدمه في «النظم»، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الفائق»، وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يصح قرض الأمة لمحرمها، وجزم أنه لا يصح لغير محرمها.

مسألة - ٣: قوله: (ويلزم مكيلٌ وموزونٌ بقبضه، وفي غيره روايتان). انتهى . قلت: حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون، حيث صححنا قرضه، وهو عجيب من المصنف كونه لم يذكرهما .

إحدهما: لا يلزم إلا بقبضه أيضاً، كالمكيل والموزون. قلت: وهو قياس الرواية الصحيحة التي في الهبة، فإن صاحب «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والمصنف والحارثي وغيرهم، قدموا في الهبة أنها لا تلزم إلا بالقبض، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو المذهب عند ابن أبي موسى وابن منجا وغيرهم، فكذا يكون هنا، والله أعلم .

وقد قال أكثر الأصحاب: إن المقترض يملكه بالقبض، فظاهره: أنه لا يلزم قبل القبض، وأنه يكون جائزاً لا<sup>(٢)</sup> لازماً، وهذا هو الصحيح .

والرواية الثانية: لا يشترط في لزومه قبضه، بل حيث تميز، لزم، وهو قياس الرواية التي في الهبة<sup>(٣)</sup> وعلى الرواية التي في الهبة: الأكثر<sup>(٣)</sup>، قاله المصنف، وقال الحارثي وصاحب «الفائق»: اختاره القاضي وأصحابه . قال ابن عقيل: هذا المذهب، وقدمه في

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٢٨ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

«الانتصار»، وأنه لا يجوز قرضُ المنافع، وفي «الموجز»: يصح قرضُ الفروع حيوان وثوبٍ لبيت المال ولأحاد المسلمين، ولا يلزمه ردُّ عينه، بل يثبت بدلُه في ذمته حالاً ولو أجله، وخالف شيخنا، وذكره وجهاً\*، ويحرم تأجيله في الأصحّ، قطع به أبو الخطاب وغيره، قال أحمد: القرضُ حالٌ<sup>(١)</sup>،

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فكذا يكون في القرض، وقد قال في «التلخيص»، التصحيح «الرعاية» في باب القبض والضمان: يجوز التصرفُ في القرض إذا كان مُعَيَّنًا<sup>(٣)</sup>، فظاهرة: اللزوم في المتميز، ولم أر من صرَّح بالروايتين في القرض غير المصنف، وقد قال في القاعدة التاسعة والأربعين: القرضُ والصدقةُ والزكاةُ وغيرها فيه طريقان:-  
أحدهما: لا يملك إلاً بالقبض، روايةً واحدةً، وهي طريقة «المجرد» و«المبهبج»، ونص عليه في مواضع.

والثانية: لا يملك المبهمُ بدون القبض، بخلاف المعين، فإنه يملك فيه بالعقد، وهي طريقة القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «مفرداته»، والحلواني وابنه، إلاً أنهما حكياً في المعين روايتين كالهبة. انتهى. فظاهر كلام من يقول: لا يملك إلاً بالقبض: إنه لا يلزم إلاً بالقبض، ويحتمل قولُ من يقول: يلزم بالعقد، اللزومُ وعدمه، وقال في القاعدة المذكورة قبل ذلك: واعلم أن كثيراً من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبراً؛ للزومها واستمرارها، وصرَّح به صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، وأبو الخطاب في «انتصاره» وغيرهم، فهذا موافق لما قلنا، والله أعلم.

\* قوله: (بل يثبت بدلُه في ذمته حالاً ولو أجله، وخالف شيخنا، وذكره وجهاً). الحاشية

قال في «الاختيارات»: والدينُ الحالُّ يتأجل بتأجيله، سواء كان الدينُ قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد. ويخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

(١) في (ط): «مال».

(٢) ٤٣٤ / ٦.

(٣) في (ط): «يقيناً».

(٤) ٤٣٤ / ٦.

الفروع وينبغي أن يفي بوعده، وإن ردَّه بعينه، لزمه قبول المثلي، وقيل: وغيره، فإن كان فلوساً أو مكسرة، فحرمها السلطان، وقيل: ولو<sup>(١)</sup> لم يتعاملوا بها، فله القيمة من غير جنسه وقت العقد. نص عليه، وقيل: وقت فسدت، والخلاف فيما إذا كان ثمناً.

وقيل: يوم الخصومة، وقيل: إن رخصت، فله القيمة، كاختلاف المكان، ونصه: يردُّ مثله. وإن شرط، ردَّه بعينه\*، أو باع درهماً بدرهم هو

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن شرط، ردَّه بعينه).

هذه الصورة مخصوصة بالقرض، فصورتها: أقرض زيد خالداً درهماً وشرط ردَّ ذلك الدرهم بعينه إلى زيد، فإذا خرج معيماً، طالب زيد خالداً ببده؛ لأنه منه قبضه، فيطالب خالد زيدا أيضاً ببده؛ لأنه اقترضه منه، وهو درهمه الذي قبضه منه. قلت: وهذا يظهر إذا ادعى المستقرض أنه درهم المقرض، وأنكره المقرض وقال: ليس هذا درهمي، فيتوجه: الدعوى لكل منهما على الآخر، وأما إذا اعترف أنه درهمه وردَّ إليه، فقد برئ المستقرض منه، وليس لواحد منهما مطالبة، لكن لما كان يتصور المطالبة مع الإنكار، عُلق الحكم على ذلك؛ لأنه ممكن، هذا معنى التعليل الذي ذكره، أما إذا شرط ردَّه بعينه، فكونه لا يصح مُسَلَّم، لكن ليس للعلة التي ذكر، بل لأنَّه يناقض القرض؛ لأنه إذا ردَّه بعينه، امتنع من التصرف فيه، والمقصود من القرض التوسعة على المقرض، ومع المنع من التصرف لا يحصل ذلك؛ ولهذا قيل: يثبت عوض القرض في الذمة.

وأما قوله: (أو باع درهماً بدرهم هو دفعه إليه) فصورتها: أن شخصاً دفع إلى شخص درهماً إما من ثمن مبيع أو قرض أو أجره أو غير ذلك، ثم باع الدافع للشخص المدفوع إليه الدرهم درهماً بذلك الدرهم الذي دفعه إليه أولاً، لم يصح، فالذي يظهر: أن قوله: (أو باع درهماً) ليس ذلك مخصوصاً بالقرض، فإن العلة التي ذكرها تعطي أنه لا فرق بين أن يكون الدرهم الذي دفعه إليه من قرض أو غيره، وأما حكمها فكلام أصحاب الإمام أحمد في الربا يدل على عدم المنع من ذلك؛ لأنهم ذكروا صور المنع وليست هذه داخلة فيها، بل ظاهر كلامهم، جوازها، فمثل هذه الصورة

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع دفعه إليه، لم يصح - (١) قاله في «الانتصار» - فيما لا يدخله ربا الفضل؛ لأنه يفضي أن يجد البائع والمقرض عيباً بالدرهم\*، فيطالبان\* المشتري والمستقرض فيطالبها بها\*، فيكون كل منهما مطالباً ومطالباً، ولا يجوز، (١) ويردُّ المثل في المثلي مطلقاً؛ فإن أعوزه، فقيمته إذن . ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما عداهما وجهان (٤م)، وإن اقترض خبزاً أو خميراً

التصحيح مسألة - ٤ : قوله: (ويردُّ المثل في المثلي مطلقاً، فإن أعوزه، فقيمته إذن (٢) ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما عداهما وجهان) . انتهى . يعني: من المعدود والمذروع والحيوان ونحوه، وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المذهب»، و«الكافي» (٣)، و«المغني» (٤)، و«المقنع» (٥)، و«المحرر»، و«الشرح» (٥) و«النظم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية تقع كثيراً، ولو كانت غير جائزة لبيئوها ولم يهملوا ذكرها مع أن جوازها داخل في إطلاقهم .

\* قوله: (بالدرهم) .

أي: الدرهم الذي أخذه البائع من المشتري، وهو الدرهم الذي دفعه البائع إلى المشتري قبل الشراء .

\* قوله: (فيطالبان) .

أي: البائع والمقرض، فالبائع يطالب المشتري، والمقرض يطالب المستقرض، فلو قال: فيطالب البائع المشتري، والمقرض المستقرض، لكان أظهر في بيان المقصود .

\* قوله: (فيطالبهما) .

أي: يطالب المشتري البائع؛ لأن أصل الدرهم منه، ويطالب المستقرض المقرض؛ لأن أصل

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «أداء» .

(٣) ١٧٣ / ٣

(٤) ٤٣٥ / ٦

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٣٨ / ١٢ .

الفروع عدداً وردّ عدداً بلا قصد زيادة، جاز، نقله الجماعة، وعنه: لا .  
ويحرم شرطٌ وقرضٌ جر نفعاً\*<sup>(١٦٥)</sup>، كتعجيل نقدٍ، ليرخص عليه في  
السعر\*، وكاستخدامه واستتجاره منه\*، نقله الجماعة . وفي فساد القرض

التصحیح أحدهما: يرد القيمة، اختاره الأكثر، وقطع به في «المذهب الأحمد» و«الوجيز»،  
و«نهاية ابن رزين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الآدمي»، و«تسهيل البعلي»،  
وصححه في «التصحیح»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«الرعايتين»،  
و«الزبدة»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يجب ردُّ مثله من جنسه بصفاته، وإليه ميله في «الكافي»<sup>(١)</sup>  
و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وهو ظاهرُ كلامه في «العمدة». قلت: ويعضده كون النبي ﷺ  
استسلفَ بَكراً، فَرَدَّ خيراً منه، ولم يعطه القيمة<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١٦٤) تنبيه: قوله: (ويحرم شرط وقرض جر نفعاً). انتهى. قال شيخنا: كذا في  
النسخ، والذي يظهر: شرط قرض، بالإضافة وحذف الواو. انتهى. والذي يظهر: أن

الحاشية الدرهم منه، فالضميرُ في يطالبان، وهو الألف الذي بعد الباء، للمشتري والمستقرض، والضميرُ  
الثاني، وهو «هما»، للبايع والمقرض .

\* قوله: (ويحرم شرطٌ وقرضٌ جر نفعاً) .

كذا في النسخ، والذي يظهر: شرط قرض، بالإضافة وحذف الواو .

\* قوله: (كتعجيل نقدٍ، ليرخص عليه في السعر) .

أي: يجعل له مالاً قرضاً قبل أن يشتري منه، بشرط أنه يرخص عليه إذا اشترى منه .

\* قوله: (وكاستخدامه واستتجاره منه) .

أي: المقرضُ يستخدم المقرضَ أو يستأجر منه شيئاً، قال في «الرعاية»: أو يؤجره أو يستأجر منه .

(١) ١٧٣ / ٣

(٢) ٤٣٥ / ٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩ / ١٢

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع . والبكر: الفتي من الإبل . «القاموس»: (بكر) .

روايتان<sup>(٥٢)</sup>. وإن فعله بلا شرط ولا مواطأة. نص عليه، أو أعطى أجوداً أو الفروع هدية بعد الوفاء، جاز على الأصح، وحرم الحلواني أخذ أجود مع العادة. وإن فعله قبله بلا عادة سابقة، حرم على الأصح، إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته. نص عليه.

وكذا غريمه، فلو استضافه، حسب له ما أكله. نص عليه، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم: أنه في الدعوات كغيره، وقيل: علمه أن المقترض يزيده شيئاً كشرطه، وقيل: لا<sup>(٦٢)</sup>.

الدين في الأصل أولى، وأن مراده بالشرط غير الذي جر نفعاً، كما إذا نافاه ونحوه، التصحيح وعلى قول شيخنا لا تفي العبارة بما قال.

مسألة - ٥: قوله: (ويحرم شرط وقرض جر نفعاً، كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستجاره منه، نقله الجماعة، وفي فساد القرض روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»: إحداهما: يفسد، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثانية: لا يفسد. قلت: وهو الصواب، وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، بل أكثر الأصحاب؛ لأنهم قالوا: يحرم ذلك، ولم يتعرضوا لفساد العقد.

مسألة - ٦: قوله: (وقيل: علمه أن المقترض يزيده شيئاً كشرطه، وقيل: لا). انتهى. إن كانت النسخ بالواو في قوله: (وقيل: علمه) فيكون المقدم عند المصنف خلاف ذلك؛ إذ الإتيان بواو العطف يقتضي تقدّم شيء، ولكن يردده قوله بعده، (وقيل: لا) فيكون في العبارة نوع خفاء، ويحتمل أن يكون هذا كله طريقة، وأن المقدم التحريم

(١) ٤٣٦ / ٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢ / ١٢

الفروع وإن قضاها صحاحاً عن مكسرة أقل؛ لعلة الفضل، لم يجز، وإلا. جاز، نص عليه، وشرط نقص كشرط زيادة وقيل: لا، ويتوجه: أنه فيما لا ربا فيه\*.

التصحيح مطلقاً، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، ولصاحب «الرعاية» عبارات كثيرة تشبه هذه العبارة، وإن كانت النسخُ بالفاء، فيكون الخلافُ مطلقاً، ويكون كلامه الأول مخصوصاً بغير هذه المسألة، وكذا إن كانت الواو زائدةً، وعلى كل تقدير نذكر الصحيح من القولين، فنقول:

القول الأول: اختاره القاضي، وقطع به في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين»، وهو قياسُ المسائل التي قبلها.

والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاوي الكبير»، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفًا بحسن الوفاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؟ وعلوه بتعاليل جيدة، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وصححه «الناظم»، وهو الصواب.

وأطلقهما في «الفاثق»، وقيل: إن زاده مرة في الوفاء، فزيادة مرة ثانية محرمة، ذكره في «النظم»، قال ابن أبي موسى: إن زاده مرة، لم يجز أن يأخذ في المرة الثانية، قولاً واحداً. انتهى.

الحاشية \* قوله: (ويتوجه: أنه فيما لا ربا فيه).

أي: يتوجه هذا القول، وهو الجواز، فيما لا ربا فيه.

قال في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup>: وإن شرط أن يوقيه أنقص مما أقرض، لم يجز إذا كان مما يجري فيه الربا؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما يشترط فيه، وكذا إن كان في غيره، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفيه وجه آخر لهم: أنه يجوز؛ لأن القرضُ جُعِلَ للرفق بالمستقرض، وذلك لا يخرجُه عن موضوعه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٤٢.

وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان\* (٧٢). وكذا شرط القضاء في بلد الفروع آخر (٨٢) وفي «المغني» (١): إن لم يكن لحمله مؤنة\* وإلا حرم. وعنه: أكرهه

مسألة - ٧: قوله: (وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «المستوعب»، «والمغني» (٢) و«الرعاية الكبرى». قال في «الحاوي الكبير»: لو قال صاحب الحق: أعطني رهناً وأعطيك مالا تعمل فيه، وتقضيني، جاز، وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في موضع آخر.

إذا علم ذلك، فرواية البطلان نقلها حنبل، ورواية الجواز نقلها مهنا، وقدم ابن رزين في «شرحه» في باب الرهن عدم الصحة؛ لأنه يجر نفعاً. قلت: الصواب أنه إذا كان لا يقدر أن يتوصل إلى حقه إلا بذلك، ساغ، وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (وكذا شرط القضاء في بلد آخر) يعني: هل يجوز هذا الشرط أم لا؟ وأطلقهما في «المغني» (٢)، و«الكافي» (٣)، و«الشرح» (٤)، و«شرح ابن منجا» وغيرهم.

إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع» (٤)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،

\* قوله: (وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان).

قال في «الرعاية»: وإن قال: لك علي ألف أقرضني ألفاً وأرهن عندك عليهما عبدي هذا، فروايتان.

\* قوله: (وفي «المغني»: إن لم يكن لحمله مؤنة).

أي: إن لم يكن لحمله مؤنة، لم يحرم، وإلا حرم. قال في «شرح المقنع» (٥): وإن لم يكن لحمله مؤنة، فقد روي عن أحمد: أنه لا يجوز أيضاً، وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال اليتيم ليوفيه

(١) ٤٣٧ / ٦

(٢) ٤٣٦ - ٤٣٧ / ٦

(٣) ١٧٥ / ٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣٤٢/١٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣٤٣/١٢



الفروع إن كان لبيع\*، وعنه: لا بأس على وجه المعروف، وإن كان ليتنفع بالدرهم ويؤخر دفعها، لم يصح<sup>(١)</sup>، أو قال: أقرضني ألفاً، أو: ادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث.

ولو أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئاً؛ جاز، نقله مهنا، ونقل حنبل: يكره، وإن أقرض أكاره في شراء بقر أو بذر، أو قال: أقرضني ألفاً، أو ادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط، حرم عند أحمد وجوزه الشيخ، وكرهه في «الترغيب» في الأول، ولو أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد، ففاسد، له

التصحيح و«شرح ابن رزين» وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز هذا الشرط، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، واختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في «النظم»، و«الفائق»، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. قلت: وفيه قوة، واختار الشيخ الموفق الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعدمه فيما لحمله مؤنة/ فهذه ثمان مسائل قد صححت، والله الحمد والمنة.

١٢٣

الحاشية في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. قال شيخنا: والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، لأنه ليس بمنصوص، ولا بمعنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة. ونقل في «الكافي»<sup>(٣)</sup> كلام القاضي في قرض مال اليتيم، ولم يذكر غيره.

\* قوله: (وعنه: أكرهه إن كان لبيع).

أي: إن كان نقله إلى بلد لأجل بيعه. قال في «الرعاية»: وقيل: إن كان لحمله إليه نفع، حرم، وإلا فلا. وإن أراد إنفاذ نفقة إلى أهله، فأقرضها رجلاً ليوفيهما لهم، جاز، وجزم بها في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: «يصلح»، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣٤٣/١٢.

(٣) ١٧٧/٣.

(٤) ١٧٥/٣.

تسمية المثل، ولو تلف، لم يضمه؛ لأنه أمانة، ذكره شيخنا، ولو أقرض من الفروع له عليه برٌّ ما يشتره به، يوفيه إياه، فقال سفيان: مكروه، أمر بين. قال أحمد: جود، وفي «المستوعب»: يكره، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يجوز. ولو جعل جُعلاً على اقتراضه له بجاهه، صح، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، لا كفالته عنه\*، نص عليهما؛ لأنه ضامن\*، فيكون قرضاً جر نفعاً، ومنع الأزجي\*، ولو اقترض ببذل، فطلب منه في غيره بدله، لزمه إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض أنقص؛ فيلزمه إذا قيمته فيه فقط، وذكر

## التصحيح

\* قوله: (ولو جعل جُعلاً على اقتراضه له بجاهه، صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، لا كفالته عنه).

و(كفالته) عطف على (اقتراضه) والتقدير: صح على اقتراضه لا على كفالته. قال في «الرعاية»: وإن قال: اقترض لي مئة ولك عشرة، صح، وإن قال: اضمنها عني أو اكفلها أو اكفني ولك عشرة، فلا، وفي «الفاق»: وإن قال: اقترض لي / كذا ولك كذا، صح، ولو كان في الكفالة، لم يصح. نص عليه.

\* قوله: (لأنه ضامن) إلى آخره.

قال القاضي في «المجرد»: قال في رواية ابن منصور: إذا قال له رجل: اكفل عني ولك ألف درهم، فما يأخذه بغير حق، ولو قال له: استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم، فلا بأس؛ وذلك لأن الكفيل ضامن، فيلزمه إحضاره الضمان لما لزم العين المكفول بها، فلو قلنا: يجوز أن يأخذ على ذلك عوضاً، كان قرضاً جر منفعة، وهذا لا يجوز، وليس كذلك إذا قال: اقترض لي ولك عشرة دراهم؛ لأنه يحصل العوض في مقابلة ما بذله من جاهه، ولم يبذل ماله، فلا يحصل قرض جر منفعة؛ فلهذا جاز.

\* قوله: (ومنع الأزجي).

أي: منع منه فيهما على الصحة في مسألة الاقتراض، وعدم الصحة في مسألة الكفالة.

الفروع الشيخ أنّ ما لحمله مؤنّة، فطلب ببلد آخر، لا يلزمه؛ لأنّه لا يلزمه حملُهُ إليه، وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه. وفي «المستوعب»: الأثمانُ مما لا مؤنّة لحمله، فيلزمه، فإن بذله<sup>(١)</sup> المقترضُ ولا مؤنّة لحمله، لزم قبولُهُ مع أمن البلد والطريق، وبدلُ المغصوب التالف<sup>(٢)</sup>، مثله. قال أحمد: ما يعجبني أن يستقرضَ، ولا يعلمه بحاله إلا ما يقدر أن<sup>(٣)</sup> يؤدّيه، وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلاّ اليسير، وما أحب أن يقترضَ بجاهه لإخوانه.

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «ما» .

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «ذكر» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع

## باب الرهن

يصح ممن يصح بيعه\*، قال في «الترغيب» وغيره: وصح تبرُّعه؛ لأنه تبرع، وفي «المستوعب» وغيره: لوليِّ رهنته عند أمين لمصلحة، كحل دين عليه مع الحقِّ وبعده، واختار أبو الخطاب: وقبله، وأنه يحتمله كلامُ أحمد، قاله في «الانتصار» لا معلقاً بشرط، بكل دين واجب أو مآله إليه\*، ونفع إجارة في الذمة .

ولا يصح بمسلم فيه، ونقل حنبل: يصح، وفيه برأس مال سلمٍ روايتان في «الترغيب»<sup>(١٢)</sup> وغيره .

مسألة - ١ : قوله: (ولا يصح بمسلم فيه، ونقل حنبل: يصح، وفيه برأس مال سلم التصحيح روايتان في «الترغيب»). انتهى . وكذا قال في «التلخيص»:

\* قوله: (يصح ممن يصح بيعه) إلى آخره .

ظاهرُ كلامه: أن الرهنَ ليس من شرطه أن يكونَ ممن عليه الدينُ؛ لأنَّه لم يذكر ذلك في شروط مَنْ يصح رهنته، وكلامُ غيره الذي رأيتُه قريبٌ من كلامه، وذلك ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا جاز أن يقضي عنه الدينَ بغير أمره، فجواز الرهن عليه أولى، ولم أجد المسألة صريحاً . وأيضاً فإنه ضمُّ شيء إلى ذمة مَنْ عليه الدينُ لاستيفاء الحقِّ، فصح بغير رضی المدين، كالضمان، وقد ذكر المصنف في الجملة<sup>(١)</sup> عن «التلخيص» أنه إذا بذل جُعلاً لمن يعمل لغيره، صح، وجزم في «الفائق» بما قاله في «التلخيص» ولم يعزه إلى «التلخيص»، فمسألتنا كذلك، والله أعلم . وجزم أصحابُ الشافعي بصحة ذلك، ذكره النووي في «روضته» .

\* قوله: (بكل دين واجب أو مآله إليه) إلى آخره .

قال في «الرعاية»: ويصح بكلِّ حقٍّ ماليٍّ لازمٍ في الذمة بعقدٍ أو غيره، يمكن استيفاؤه من الرهن أو من ثمنه، ثم قال: وبما مآله اللزومُ، كالثمن في مدة الخيار، والأجرة قبل الاستيفاء، والمنفعة والمهر قبل الدخول . وفي «المحرر»: ويصح في كلِّ دين واجبٍ إلا دين السلم، فإن فيه روايتين، وفي دين الكتابة وجهان .

الفروع وفي عين مضمونة كعارية، وقيل: وجعل قبل العمل، ودية قبل الحول وجهان، كدين كتابة، وفيه في «الموجز» روايتان، (٢م، ٤).

التصحيح إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وعزاه المجدد في «شرحه»، إلى اختيار القاضي في «المجرد» في الرهن، نقله في «تصحيح المحرر».

والرواية الثانية: يصح، صححه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب السلم، وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح. وقال في «الوجيز»: ويجوز شرط الرهن والضمان في السلم والقرض. قلت: وهذا هو الصواب.

مسألة ٢-٤: قوله: (وفي عين مضمونة كعارية، وقيل: وجعل قبل العمل، ودية قبل الحول، وجهان، كدين كتابة، وفيه في «الموجز» روايتان). انتهى. ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٢: هل يصح الرهن على العين المضمونة، كالعارية والمغصوب والمقبوض على وجه السوم ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: هذا قياس المذهب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» قال في «الفائق»: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها. انتهى.

والوجه الثاني: يصح الرهن على ذلك. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قلت: وهو أولى.

المسألة الثانية - ٣: الرهن على الدية قبل الحول، يعني: التي على العاقلة، فيحتمل قول المصنف: (ودية قبل الحول)، أنه معطوف على قوله: (كعارية) فيكون قد أطلق الخلاف فيها أيضاً، ويرد كونه أدخل بينهما مسألة قدم فيها حكماً، ويحتمل أن يكون

## الحاشية

(١) ٤٥٣/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/١٢

(٣) ١٨٠/٣

ولا يصح بعهدة مبيع وعين ومنفعتها، وتصح عين يجوز بيعها، وقيل: الفروع

معطوفاً على قوله: (وجعل) وهو الصواب، فيكون قد قدم فيها حكماً مثل حكم الجعل التصحيح قبل العمل، وهو عدم الصحة، ولكن لأجل الاحتمال الأول نذكر المسألة، والصحيح من المذهب فيها، فنقول: ذكر الأصحاب فيها قولين:

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن على ذلك، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الكافي»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذا مما يقوي أنه معطوف على قوله: (وجعل) ويؤيده أن الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح جعلاً حكم الجعل والدية واحداً. والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقال في «الرعاية»: وقيل: يصح إن صح الرهن بدين قبل وجوبه. انتهى.

المسألة الثالثة - ٤: دينُ الكتابة، هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا؟ أطلق الوجهين فيه، وحكاهما في «الموجز» روايتين، وأطلقهما في «المحرر»، و«شرحه»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الزبدة»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن عليه، وهو الصحيح، جزم به ابن عقيل في «التذكرة»، والشيرازي في «الإيضاح»، والشيخ الموفق في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، والمجد في «شرحه»، قاله في «تصحيح المحرر» والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: يصح، ولم أطلع على من اختاره. قلت: في إطلاق المصنف في هذه المسألة الخلافَ نظراً والظاهر: أنه تابع المجد في «محرره»، أو نقول: قوله:

(١) ٤٢٥/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/١٢

(٣) ١٨٠/٣

الفروع غير مكاتب، فإن صحَّ، مكن من الكسب كما كان، وما أذاه رهن معه.

وإن رهن ذمي عند مسلم خمراً بيد ذمي، لم يصح، فإن باعه الوكيل، حل ويقبضه أو يبرئ، أو ما إليه. ويحرم رهن مالٍ يتيم لفاسق، ومثله المكاتبُ والمأذونُ، ذكره في «الترغيب» وغيره، ويتوجه: إن خرج بفسقه عن الأمانة، وإلا لم يحرم، وأن الكافر في رهنه منه وتوكيله فيه مثله وأولى؛ بدليل عامل الزكاة واللقطة.

وفي ثمرٍ وزرعٍ قبل بدو<sup>(١)</sup> صلاحه بشرط التبقية، وعبد مسلم، ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان (م، ٥، ٧).

التصحیح (كدين كتابة) لا يقتضي إطلاق الخلاف، وإنما هو حكاية خلاف من غير إطلاقه، وهو بعيد، وقيل: إن جاز أن يُعجز المكاتب نفسه، لم يصح، وإلا صح.

مسألة ٥ - ٧: قوله: (وفي ثمرٍ وزرعٍ قبل بدو<sup>(١)</sup> صلاحه، بشرط التبقية، وعبد مسلم، ومصحف لكافر.. وجهان). انتهى. وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى - ٥: هل يصح رهن الثمر والزرع قبل بدو صلاحه، بشرط التبقية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الراية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وصححه في «التصحیح»، و«شرح ابن منجا» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، قال في «الراية الكبرى»: وإن رهنها قبل بدو صلاحها

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٦١/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٧٨-٣٧٧.

وما يفسد قبل الأجل إن صح رهنه في المنصوص، بيع، وجعل ثمنه الفروع

بدين مؤجل، صح في الأصح، إن شرط القطع لا الترك، وكذا الخلاف إن أطلقا، فتباع التصحيح إذن على القطع، ويكون الثمر رهناً، وإن رهنا بدين حال بشرط القطع، صح، وتباع لذلك، انتهى . قلت: ويحتمل صحته بمؤجل يحل عند جواز بيعه، ولم أره .

المسألة الثانية - ٦: هل يصح رهنُ العبد المسلم لكافر أم لا؟، أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الفائق»:

أحدهما: لا يصح، جزم به في «الهادي» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره .

والوجه الثاني: يصح بشرط أن يكون بيد مسلم عدل، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح والشيخ تقي الدين وقال: اختاره طائفة من أصحابنا، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، قال في «المحرر»: ويصح في كل عين يجوز بيعها، وكذا قال في «التلخيص»، و«الوجيز» وغيرهما . قلت: وهو الصواب والصحيح من المذهب .

المسألة الثالثة - ٧: هل يصح رهنُ المصحف لكافر أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح، صححه في «الرعاية الكبرى» . قلت: وهو الصواب، ويكون بيد عدل مسلم إن جوزنا بيعه، وهو ظاهرُ كلامه في «التلخيص» و«المحرر» و«الوجيز» وغيرهم، كما تقدم في التي قبلها .

والوجه الثاني: لا يصح رهنه، وهو المذهب على ما اصطلحناه، جزم به في «الكافي»، و«الفائق»، وهو ظاهرُ ما قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، فإنهما

(١) ١٩٣/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٢/١٢ .

(٣) ٤٧٠/٦ .



الفروع رهناً، نقل أبوطالب فيمن رهن وغاب، وخاف المرتهنُ فساده أو ذهابه، فليات السلطان حتى يبيعه، كما أرسل ابن سيرين إلى إياس بن معاوية يأذن له في بيعه، فإذا باعه، حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه بأسره، حتى يكون صاحبه يقضيه ما/ عليه، وإن لم يرض المرتهنُ والشريكُ في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم\*، وهل يؤجره؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

وإن رهن حصته\* من معين فيه<sup>(٨٣)</sup> يمكن قسمته فوجهان كبيعه<sup>(٩٢، ١٠)</sup>.

التصحيح قدما عدم الصحة في رهن العبد المسلم لكافر ثم قالوا: وكذا المصحف إن جاز بيعه .

مسألة - ٨: قوله: (وإن لم يرض المرتهنُ والشريكُ في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم، وهل يؤجره؟ فيه وجهان) . انتهى . يعني: هل للحاكم إجارتُه كما له أن يجعله عند عدلٍ والحالة هذه؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: له إجارتُه، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم .

والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو قوي؛ لأننا إنما أجزنا للحاكم التعديل؛ لكون كل واحد منهما له حقٌّ فيه، وقد حصل لهما التنازعُ، وأما الإجارةُ فمحض<sup>(١)</sup> حقُّ الرهن، لكن يقال في الأول: زاده الحاكمُ خيراً؛ لأنه عدله بإجارتِه، والله أعلم .

مسألة - ٩ - ١٠: قوله: (وإن رهن حصته من معين فيه يمكن قسمته، فوجهان كبيعه) . انتهى . فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٩: إذا كان له نصفُ دار مثلاً مُشاعاً، مشتملة على بيوت وتنقسم، فرهن نصيبه من بيت منها، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

الحاشية \* قوله: (عدله الحاكم)

أي: جعله على يد عدل .

\* قوله: (وإن رهن حصته) إلى آخره .

(١) في (ط): «فيحصل» .

وفي «الانتصار»: لا يصح بيعه، نص عليه، وإن اقتسما فوقه لغيره، فهل الفروع

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه، التصحيح وصححه في «الفائق»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، وهو احتمال للقاضي، وجزم به في «التلخيص» لغير الشريك، وحكى في الشريك احتمالين عن القاضي في «المجرد». قال في «الرعاية»: ولا يصح رهن حقه من معين من دار مشتركة تنقسم، وفيه احتمال، وإن رهنه عند شريكه، فاحتمالان، وإن لم ينقسم، صح، وقيل: إن لزم الرهن بالعقد، صح، وإلا فلا. انتهى.

(☆) تنبيه: قوله: (من معين فيه) لعله في مشاع، قاله ابن نصر الله، وليس كما قال، وإنما هو كما قال المصنف، وقد مثلنا صورته، وكلامه قبل ذلك يدل عليه، وقاله في «المغني» وغيره، وقول ابن نصر الله: قوله: (وفي «الانتصار»: لا يصح بيعه، نص عليه) أي: بيع المشاع؛ ليس كذلك، وإنما مراده بيع هذه الحصة من هذا البيت قبل القسمة.

المسألة الثانية - ١٠: بيع نصيبه من بيت منها، والحالة ما تقدم، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع، كما يصح أن يرهن جميعه، سواء الحاشية رهنه مشاعاً في نصيبه مثل أن يرهن نصف نصيبه أو يرهن نصيبه من معين مثل أن يكون له نصف دار، فيرهن نصيبه من بيت منها. وقال القاضي: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معلن يمكن قسمته، لاحتمال أن يقتسم الشريكان، فيحصل الرهن في حصة شريكه. ولنا: أنه يصح بيعه، فصح رهنه، وما ذكره لا يصح؛ لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر المرتهن، فيمنع من القسمة المضرة، كما يمنع من بيعه.

(١) ٤٥٦/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/١٢

الفروع يلزمه بدلُهُ\* أو رهنته لشريكه\* (☆) فيه وجهان (١١٢).

التصحيح والوجه الثاني: لا يصح. قال في «الانتصار»: لا يصح بيعه. نص عليه. انتهى.  
قلت: لعل الخلاف في الرهن مبني على صحة بيعه وعدمها، وهو ظاهر كلام المصنف.

### تنبيهات:

(☆) الأول: يحتمل أنه أراد بقوله: (أو رهنته لشريكه) رهن ما وقع له من القسمة عند شريكه، ويبقى ما كان مرهوناً عند المرتهن كما كان قبل القسمة، كما تقدم، وهو بعيد في المعنى، ولم أجده مذكوراً، والعبارة لا تساعد، وقد قطع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح بأن الراهن ممنوع من القسمة في هذه المسألة، والله أعلم.

قال ابن نصر الله: أي: هل يلزم الغير الذي وقع له المعين المرهون أن يبذله لشريكه، ليرهنه كما كان، أو يرهنه هو لشريكه؟ انتهى. وهو ظاهر عبارة المصنف، وقوله: (يلزمه بذله) بالذال المعجمة، فعلى هذا: يكون<sup>(٢)</sup> في كلام المصنف إضماراً تقديره: فهل يلزمه بذله أو رهنته لشريكه، أم لا يلزمه شيء من ذلك؟ فعلى هذا: يكون<sup>(٢)</sup> الصحيح من الوجهين عدم اللزوم، وقد وافق شيخنا في «حواشيه» له على الثاني، ووافقنا على الأول.

مسألة - ١١: قوله: (فإن اقتسما) يعني: في المسألة التي قبلها، وقلنا: يصح، (فوقع لغيره، فهل يلزمه بدلُهُ أو رهنته/ لشريكه؟ فيه وجهان). انتهى. يعني: إذا وقع المرهون لشريك الراهن في القسمة، فهل يلزم الراهن بدلُهُ ليكون رهناً، أم لا؟ أطلق الخلاف:

الحاشية \* قوله: (فهل يلزمه بدلُهُ).

أي: يلزم الراهن بدلُ الرهن؛ لكونه خرج في حصة الشريك، فلما فوته على المرتهن بالقسمة، لزمه عوضه، كما لو أعتق العبد.

\* قوله: (أو رهنته لشريكه).

معناه والله أعلم: أن الشريك الذي خرجت الحصة المرهونة في حصته يلزمه أن يجعلها رهناً عند

ويصح رهنُ أمة دون ولدها، وعكسه، وبيعان. وشرطُ خلوة محرمة الفروع فاسدٌ وحده\* . واستتجارُ شيء ليرهنه\* ، ورهنُ المعار بإذن ربه بين الدين أو لا، وله الرجوعُ قبل إقباضه\* ، كقبل العقد، وقدم في «التلخيص»: لا، كبَعده، خلافاً «للانتصار» فيه، فإن بيع، رجع بقيمته أو بمثله، لا بما بيع. نص عليه، وقطع في «المحرر» - واختاره في «الترغيب» - بأكثرهما<sup>(\*)</sup>،

أحدهما: يلزمه بدله يكون رهناً مكانه؛ لكونه انتقل إلى ملك الشريك. قلت: وهو التصحيح الصواب، أشبه ما لو بان مستحقاً، وهو ظاهرُ كلام القاضي. والوجه الثاني: يرهن ما صار له عند الشريك على ما بيد المرتهن، ويبقى الرهنُ على حاله.

(\*) الثاني: (ويصح استتجارُ شيء ليرهنه، ورهنُ المعار بإذن ربه. . فإن بيع، رجع بقيمته أو بمثله، لا بما بيع. نص عليه، وقطع في «المحرر» - واختاره في «الترغيب» -

المرتهن؛ لأن حقَّ المرتهن سابقٌ على حقِّ الشريك؛ لأنَّ حقَّ المرتهن ثبت بعقد الرهن، وحق الحاشية الشريك ثبت بالقسمة، والرهن سابقٌ على القسمة، فإن انفكَّ الرهنُ، أخذه الشريك، وإن بيع في الدين، أخذ من الراهن عَوْضَه، كما إذا كان الرهنُ عاريةً.

وظاهرُ كلام الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> أنه إذا خرجت الحصَّة المرهونة في قسم الشريك، أن القسمة لا تصح. ونظيرُ أن القسمة تصح، ولا تسلم إلى الشريك، قولُ القاضي أنه يصح تزويجُ الأمة ولا تسلم للزوج.

\* قوله: (وشرط خلوة محرمة فاسدٌ وحده).

أي: يفسد الشرط وحده دون الرهن.

\* قوله (واستتجار شيء ليرهنه).

أي: ويصح استتجار شيء ليرهنه.

وهو عطف على رهن الأمة.

\* قوله: (وله الرجوعُ قبل إقباضه . . .) إلى آخره.

مراده: فسخ الرهن؛ قد فهم من قوله أن المرجح بعد القبض ليس له الرجوعُ على المرجح؛ لقوله:

الفروع ويضمنه مستعيرٌ فقط، ويتوجه الوجهُ في مستأجرٍ من مستعير، ولا يلزمُ إلا في حقِّ الراهن إذا قبضه - ذكره الشيخ وغيره المذهب - المرتهنُ أو من اتفقا\* عليه، ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله إلا باتفاقهما، ويضمنه مرتهن بغصبه، والأصحُّ يزول برده، وأن نيابته باقيةً، ولا يزول برده من سفر (☆). وصفة قبضه كبيع، ويعتبر فيه إذنُ وليِّ أمرٍ، وعنه: لورثته إقباضه منه. وثم غريم لم يأذن، ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس، فإن رهنه ما في يده ولو غصباً، فكهبته إياه، ويزول ضمانه، فإن أخذه الراهنُ بإذن المرتهن ولو نيابةً له - وفي «الانتصار» احتمالٌ: ولو غصباً - زال لزومه، فإن ردّه إليه، عاد، وإن أجره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باقٍ، اختاره في

التصحيح بأكثرهما). انتهى. هذا القول الثاني هو الصوابُ، وقطع به في «المنور» وغيره، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وصححه في «الرعاية الكبرى». قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وهو الصوابُ قطعاً، وهو كما قال، وبأي شيء يستحقُّ الراهنُ الزائد وهو ملك غيره؟

(☆) الثالث: قوله: (ولا يزول برده من سفر). انتهى. لا معنى للسفر هنا، وصوابه: برده من نفسه، أي: إذا كان الرهنُ بيده، فتعدى فيه، ثم زال تعديه، لا يزول ضمانه بذلك، صرح به في «الرعاية»، نبه عليه ابن نصر الله.

الحاشية (لا بعده)، وقد جزم في «المحرر»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup> أن المعير له طلب المستعير بفكاك الرهن، فمتى حملنا قوله: (له الرجوع) على طلب فكاك الرهن، يكون المقدمُ أنه بعد الإقباض لا يملك طلبَ فكاكه، والجماعة قد جزم كثيرٌ منهم بخلافه. فإذا حمل كلام المصنف على فسخ الرهن، حصل الجمعُ بين الكلامين؛ لأنهم صرحوا بطلب الفكاك، لا بفسخ الرهن، وقدم ذلك وقال: لم يملك رهنه فسخ الرهن، وله طلبُ فكاكه بوفاء أو حوالة أو إبراء، ففرق بين فسخ الرهن وطلب الفكاك، ولم أجد مسألة طلب الفكاك في كلام المصنف.

\* قوله: (المرتهن أو من اتفقا).

(المرتهن) فاعل (قبضه) التقدير: إذا قبضه المرتهن.

«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، وفي «الانتصار»: هو المذهب، كالمرتهن، الفروع  
وعنه: لا، نصره القاضي وقطع به جماعة. فإن استأجره المرتهن، عاد  
بمضيها. ولو سكنه بأجرته بلا إذنه، فلا رهن. نص عليهما. ونقل ابن  
منصور: إن أكرأه بإذن الراهن أوله، فإذا رجع، صار رهناً، والكرأ  
للراهن، وإنه لو قال: البسه، لم يجز إذا كان يأخذ القضاء، وعنه: رهن  
المعين يلزم بالعقد، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وفي «التعليق»:  
هو قول أصحابنا، فمتى أبى الراهن تقيضه، أُجبر، وذكر جماعة: لا  
يصح الرهن إلا مقبوضاً. وإن وهبه أو رهنه ونحوه بإذن المرتهن، صح،  
وبطل الرهن، وإن زاد دين الرهن، لم يجز؛ لأنه رهن مرهون. قال  
القاضي وغيره: كالزيادة في الثمن، وتجاوز زيادة الرهن توثق، وفي  
«الروضة»: لا تجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن، ولا بأس  
بالزيادة في الدين على الرهن الأول، كذا قال، وإن باعه بإذن بعد حل  
الدين، أو بشرط رهن ثمنه مكانه، صح، وصار رهناً في الأصح<sup>(٢)</sup>  
وبدونهما يبطل الرهن، وقيل: لا، وشرط تعجيل دينه المؤجل من ثمنه  
لا يصح البيع وهو رهن، وقيل: يصح، ويكون الثمن رهناً في الأصح<sup>(٢)</sup>.  
وذكر الشيخ صحة الشرط، وذكره في «الترغيب»، وأن الثواب في الهبة  
كذلك،

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٥/٦ .

(٢) ٢ - ٢) ليست في (ب) .

الفروع وله الرجوعُ فيما أذنَ فيه قبل وقوعه، فلو ادعى أنه رجع قبل البيع، أو تصرف  
الراهنُ جاهلاً برجوعه، فوجهان (١٢م، ١٣).

وكلُّ شرطٍ وافق مقتضاه، لم يؤثر، وإن لم يقتضه أو نافاه، نحو كون  
منافعه له، أو (١) إن جاءه بحقه في محله، وإلا فهو له، أو لا يقبضه، فهو

التصحيح مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وله الرجوعُ فيما إذا أذنَ فيه قبل وقوعه، فلو ادعى أنه  
رجع قبل البيع، أو تصرف الراهنُ جاهلاً برجوعه، فوجهان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٢: لو أذنَ المرتهنُ للراهن في البيع ثم رجع، جاز، لكن لو ادعى  
أنه رجع قبل البيع، فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:  
أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني» (٢).

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: وهو الصواب؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، وقد تعلق به حقُّ  
ثالث، ثم وجدت الشيخ تقي الدين اختار مثل ذلك، ذكره المصنف عنه في الوكالة فقال:  
(قال شيخنا: لو باع أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل). انتهى، ثم وجدته في  
«الفصول»، قطع بما قاله الشيخ تقي الدين.

المسألة الثانية - ١٣: إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهنُ جاهلاً، فهل يصح أم لا؟  
أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»،  
و«الفائق»، و«المغني» (٣)، و«الكافي» (٤)، و«الشرح» (٥)، وقالوا: بناءً على تصرف الوكيل  
بعد عزله قبل علمه. انتهى. وهو الصواب، والصحيح من المذهب أنه ينعزل، فكذا  
هنا، فلا يصح تصرف الراهن على الصحيح عند من بناه، والمصنف قد أطلق الخلاف  
في الوكالة أيضاً، لكن قال: (اختار الأكثر الانعزال) على ما يأتي هناك، ويكفينا تصحيحُ

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٣٠/٦

(٣) ٥٣١/٦

(٤) ١٩٩/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٤٥ - ٤٤٦.

فاسدٌ، وفي العقد روايتا بيع<sup>(١٠٦)</sup>، وقيل: إن نقص حقَّ المرتهن، فسد، وإلاَّ الفروع فالروايتان، وقيل: إن سقط به دينُ الرهن، فسد، وإلاَّ فالروايتان، إلاَّ جعلُ

من بناء على الوكالة، لكن الذي اخترناه في الوكالة أنه لا ينعزل قبل علمه . التصحيح

(١٠٦) تنبيه: قوله: (وكلُّ شرط وافق مقتضاه، لم يؤثر، وإن لم يقتضه أو نافاه نحو كون منفعه له، أو إن جاء بحقه في محله، وإلاَّ فهو له، أو لا يقبضه، فهو فاسدٌ، وفي العقد روايتا بيع). انتهى. أحال المصنفُ هذه المسألة على مسألة البيع، يعني: فيما إذا شرط فيه ما لم يقتضه، أو نافاه، وقد قدم في باب الشروط في البيع الصحة<sup>(١)</sup> فقال: (صح العقد فقط. نص عليه، واختاره الشيخ وغيره... وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه). انتهى. فيكون المذهبُ هنا الصحة، وليس هذا من الخلاف المطلق. إذا علم ذلك، فقد أطلق الخلافَ هنا صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يصح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التصحيح».

والرواية الثانية: يصح، وهي المذهب، على ما قاله المصنف، ونصره أبو الخطاب في «رؤوس المسائل» فيما إذا شرط ما يُنافيه، وقطع به ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين» وغيره، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: فقال القاضي: يحتمل أن يفسد الرهنُ. وقيل: إن شرطاً الرهنَ مؤقتاً، أو رهنه يوماً ويوماً لا، فسد الرهنُ، وهل يفسدُ بسائرهما؟ على وجهين؛ بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، ونصر أبو الخطاب في «رؤوس المسائل» صحته. انتهى. وقول المصنف بعد ذلك: (وقيل: إن نقص حقَّ المرتهن، فسد، وإلاَّ فالروايتان، وقيل: إن سقط به دينُ الرهن، فسد، وإلاَّ فالروايتان). انتهى. مراده بالروايتين: الروايتان المتقدمتان اللتان في أصل المسألة. وأحالهما على

الحاشية .....

(١) ص ١٩٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٦٤ .

(٣) ٥٠٦/٦ - ٥٠٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٦٧ .



الفروع الأمة في يد أجنبيٍّ عَزَبَ؛ لأنه لا ضررَ، وفي «الفصول» احتمال: يبطل، بخلاف البيع؛ لأنه القياسُ. ثم إذا بطل وكان في بيع، ففي بطلانه لأخذه حظاً من الثمن، أم لا؛ لانفراده عنه، كمهر في نكاح، احتمالان<sup>(١٤م)</sup>.

### فصل

ويحرمُ عتقه على الأصحِّ، فإن أعتقه أو أقرَّ به، فكذبه، وقيل: أو وقفه<sup>(١)</sup>، وقيل: أو أقرَّ ببيعه أو غصبه أو جنايته، وهو موسر، كإقراره بنسب مطلقاً، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن في وطئه، والقولُ قوله وقول وارثه في إذنه فيه، أو ضرَّ به بلا إذنه فيه، لزمته قيمته رهناً، وقيل: إن أقرَّ، بطل

التصحیح البيع، فذكر في محل الروایتين ثلاث طرق.

مسألة - ١٤: قول المصنف بعد ذكر المسألة التي فيها ذكر الخلاف كله: (ثم إذا بطل وكان في بيع، ففي بطلانه لأخذه حظاً من الثمن أم لا؛ لانفراده عنه، كمهر في نكاح، احتمالان) انتهى. يعني: إذا باعه شيئاً بشرط رهن، وشرط في الرهن ما لم يقتضه أو نأفاه، وقلنا: يبطل، فهل يبطل البيع أم لا؟ أطلق احتمالين، هذا ما يظهر من كلامه: أحدهما: لا يبطل: قلت: هو ظاهرُ كلام الأصحاب.

الثاني: يبطل؛ لما علَّله به المصنف، وهو الصوابُ، ثم رأيت في «الفصول» ذكر الاحتمالين، فظهر أن كلام المصنف هذا والذي قبله من كلامه في «الفصول»، فإنه قال: وكل موضع قلنا: الرهن باطلٌ، فإن كان الرهنُ بحقٍ مستقرًّا، بطل الرهنُ والحقُّ بحاله، وإن كان الرهنُ في بيع، فإذا بطل الرهنُ، فهل يبطل البيعُ؟ يحتمل أن لا يبطل؛ لأنَّ عقدَ الرهن ينفرد عن البيع، ويحتمل أن<sup>(٢)</sup> يبطل البيعُ؛ لأنه قد أخذ حظاً من الثمن، وذلك القدرُ الناقص مجهولٌ، والمجهولُ إذا أضيف إلى معلوم أو حط منه، جهل الكل، وجهالة الثمن تفسد البيع. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «واقفته».

(٢) بعدها في (ص) و(ط): «لا».

مجاناً. وفي طريقة بعض أصحابنا: يصح بيعُ الراهن له (و هـ) ويلزمه، الفروع ويقف لزومه في حق المرتهن، كبيع الخيار، وإن ادعى الراهن أن الولد منه، وأمكن، وأقرَّ مرتهنٌ بإذنه وبوطئه وأنها ولدته، قُبِلَ قوله، وإلا فلا، وعنه: لا يصح عتقُ معسر، اختاره أبو محمد الجوزي، وقيل: وغيره، وذكره في «المبهبج» روايةً.

وفي طريقة بعض أصحابنا: إن كان معسراً، استسعى العبدُ بقدر قيمته تجعل رهناً، وقيل: إن أقرَّ بعتقه، لم يقبل، كعبد بيع، وكإقراره على مكاتبه أنه كان جنياً، أو أنه<sup>(١)</sup> باعه أو أعتقه، فيعتق كإبرائه، ذكره في «المنتخب»، وإن لم تحبل، فأرْسُ البكر فقط، كجنائته، وإن أقرَّ بوطء بعد لزومه، قُبِلَ في حقّه ويحتمل: وحقُّ مرتهن.

ولا يصح تصرفه بغير عتقه، ولو بكتابة، ولا ينتفع به بلا إذن، قيل له في رواية ابن منصور: أله أن يَطَأ؟ قال: لا، والله. وقال القاضي: له تزويجُ الأمة دون تسليمها، وقاله أبو بكر، وذكره عن أحمد. وفي غرسه الأرض، والدين مؤجل، احتمالان<sup>(١٥٢)</sup>. ولا يمنع من سقي شجر، وتلقيح، وإنزاء فحل على إناث - قطع به في<sup>(٢)</sup> «المذهب»، وقدمه في «التبصرة» - مرهونة،

مسألة - ١٥: قوله: (وفي غرسه الأرض، والدين مؤجل، احتمالان) انتهى. التصحيح

يعني: هل يسوغ للمرتهن منع الراهن من ذلك أم لا؟

أحدهما: ليس له ذلك. قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: له منعه؛ لأنه تصرف في الجملة.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

الفروع ومداداة وفصد ونحوه، بل من قَطَعَ سِلْعَةً فِيهَا خَطَرٌ. وَيَمْنَعُ مِنْ خِتَانِهِ إِلَّا مَعَ دِينَ مَوْجَلٍ يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلِلْمَرْتَهَنِ مَدَادَاةٌ مَاشِيَةٌ؛ لِلْمَصْلُحَةِ فَيَتَوَجَّهُ، وَكَذَا غَيْرُهَا، وَفِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: يَمْنَعُ مِنْ<sup>(١)</sup> كُلِّ تَصَرُّفٍ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَنَمَاؤُهُ - وَالْأَصْحَحُ وَلَوْ صَوْفًا وَلَبْنًا - وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَأَرْشُ جُنَايَةِ عَلَيْهِ رَهْنٌ، فَإِنْ أَوْجِبَتِ الْجُنَايَةُ قِصَاصًا، أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، فَاقْتَصَبَ بِلَا إِذْنِ الْمَرْتَهَنِ، لَزِمَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ أَرْشُهَا فِي الْمَنْصُوصِ رَهْنًا، وَهَلْ لَوَارِثِهِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، كَأَجْنَبِيٍّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، كَمُورُوثِهِ فِي الْأَصْحَحِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(١٦٢)</sup> وَقِيلَ: يَقْتَصِبُ بِإِذْنِ، وَحَكَاهُ ابْنُ رَزِينٍ رَوَايَةً.

وإن عفا سيدٌ عن مال - واختار الشيخ: لا يصح، والأشهر: يصح في

التصحيح مسألة - ١٦: قوله: (وهل لوارثه العفو على مال، كأجنبي مجني عليه، أم لا، كموروثه في الأصح؟ فيه وجهان). انتهى. يعني: إذا كانت الجناية على النفس، وكان المجني عليه هو السيد، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: ليس لهم العفو على مال؛ لأن العبد مال لهم، وهم متهمون في إسقاط حق المرتهن، وهذا هو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لهم ذلك، ذكره القاضي؛ لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم، قبل أن تصل إليهم، أشبه ما لوجني على أجنبي. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن عفوا عنه على مال، صح في الأصح، وبقي رهناً. انتهى.

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٠٦/٣.

(٣) ٤٩٣/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٩/١٢.

حقه - فيرهن الجاني بدله، فإذا انفك، استرده، وإن استوفى الدين من الفروع  
البدل، ففي رجوعه على عاف احتمالان<sup>(١٧٢)</sup>.

وإن أسقط مرتهنٌ أرشاً أو أبراً منه، لم يسقط، وهل يسقط حقه؟ فيه  
وجهان<sup>(١٨٢)</sup> ومؤنثه، وأجرة مخزنه، وكفنه، وردّه من إياقه، على مالكة.  
نص عليه، فإن أنفق المرتهنُّ عليه بنية الرجوع، فلا شيء له<sup>(١٨٣)</sup>، وحكى

مسألة - ١٧: قوله: (وإن عفا سيّد عن مال - واختار الشيخ: لا يصح، والأشهر: التصحيح  
يصح في حقه - فيرهن الجاني بدله، فإذا انفك، استرده، وإن استوفى الدين من البدل،  
ففي رجوعه على عاف احتمالان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: يرجع الجاني - وهو المعفوّ عنه - على العافي، وهو الراهن؛ لأن ماله  
ذهب في قضاء دين العافي، وهو الصواب، وهو ظاهر ما جزم به في «الحاوي الكبير»،  
وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب  
الضمان، وإن استوفى بسبب كان منه حال ملكه، فأشبه ما لو جنى إنساناً على عبده، ثم  
رهنه لغيره، فتلّف بالجناية السابقة.

مسألة - ١٨: قوله: (فإن أسقط مرتهنٌ أرشاً أو أبراً منه، لم يسقط، وهل يسقط  
حقه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق».

أحدهما: يسقط حقه، اختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يسقط. قلت: وهو الصواب؛ لأنه أسقط وأبراً من شيء لا يملكه.  
(١٨٤) تنبيه: قوله في صدر المسألة: (فإن أنفق المرتهنُّ عليه بنية الرجوع، فلا شيء

(١) ٤٩٣/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٩/١٢.

(٣) ٤٩٨/٦

الفروع جماعة رواية: كإذنه أو إذن حاكم، فإن تعذر، رجع إن أشهد\* بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، وإلا فروايتان<sup>(١٩٢)</sup>.

التصحيح له<sup>(١)</sup> يعني: إذا قدر على إذن الراهن أو الحاكم، ومحلّ الخلاف فيما إذا تعذر الإذن ولم يشهد، مع أن ظاهر كلام صاحب «القواعد» المتقدم: أنه لا يشترط استئذان الحاكم في ذلك، وصرّح به في المسألة الآتية، وأنه قول الأكثرين، وهذا خلاف ما قدمه المصنف في صدر المسألة، والله أعلم.

مسألة - ١٩: قوله: (فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع، فلا شيء له، وحكى جماعة رواية: كإذنه وإذن الحاكم، فإن تعذر، رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، وإلا فروايتان). انتهى. يعني: إذا تعذر إذن الراهن أو إذن الحاكم ولم يشهد، فهل يرجع بما أنفق إذا نوى الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يرجع، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهما. قال في القاعدة الخامسة والسبعين: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبداً أو حيواناً، ففيه طريقتان، أشهرهما: أنه على الروايتين: يعني: اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره، كما قدمه، قال: كذلك قال القاضي في «المجرد»، و«الروايتين»،

الحاشية \* قوله: (فإن تعذر، رجع إن أشهد) إلى آخره.

قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يُشترط لجواز الإنفاق والاستيفاء فيما تقدم تعذر النفقة من المالك، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «الهداية» وأبي البركات، وطائفة، وصرّح به في «المغني»<sup>(٣)</sup> نظراً لإطلاق الحديث، وشرط أبو بكر في «التنبيه» امتناع الراهن من النفقة، والقاضي في «الجامع الصغير»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وصاحب «التلخيص» وغيرهم غيبة الراهن، وابن عقيل في «التذكرة» إذا لم يترك له رهنه نفقة، وينبغي أن يكون هذا محلّ وفاق. انتهى. وقال عز الدين في نظمه في «المفردات»:

(١) في النسخ الخطية: «عليه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥١١/٦

(٣) ٤٩٨/٦

وكذا حكم حيوان مؤجرٍ أو مودعٍ/ (٢٠٢ ، ٢١) ولو عمّر في دار ارتئها،  
الفروع ٢٩/٢

وأبو الخطاب وابن عقيل والأكثرون، والمذهبُ عند الأصحاب الرجوعُ، ونص عليه في التصحيح رواية أبي الحارث . والطريق الثاني: أنه يرجع، روايةً واحدةً . انتهى .  
والرواية الثانية: لا يرجع .

مسألة - ٢٠ - ٢١: قوله: (وكذا حكم حيوانٍ مؤجرٍ أو مودعٍ) . يعني: لا ينفق إلا بإذن ربه إن قدر، فإن تعذر، فإذن الحاكم، فإن تعذر ولم يشهد، فالخلاف المتقدم، وهو مطلق، وقد ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٠: الإنفاقُ على الحيوان المؤجر، وقد علمت الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها، فكذا هذه . وقد قال في «القواعد»: إذا أنفق عليها بغير إذن حاكم، ففي الرجوع الروايتان، يعني بهما: اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره،

سيان بذل مالك للنفقة أو منعها فالإذن فيه مُطلقه . الحاشية

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: سواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه . وعبارته ليست صريحةً فيما قاله في «النظم»، فإن كان أخذه منه، ففيه نظرٌ . ولما قال المصنف: (وله أن يركب ويحلب حيواناً) فهم منه: أن استخدام العبد لا يجوز، وهذا المذهب، ثم ذكر رواية حنبل، وإنما قلنا: فهم منه أن استخدام العبد لا يجوز؛ لأنه لما خصّ الحكم بالركوب والحلب، فهم منه أن غيره لا يفعل . وقال في «تجريد العناية»: والأصحُّ عنه: يركب مرتهنٌ ويحلب، وعنه: يستخدم بنفقة، فقدم عدم الاستخدام، وقال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> تبعاً «للمغني»<sup>(١)</sup>: العبدُ والأمةُ ليس للمرتهن أن ينفقَ عليه ويستخدمه بقدر نفقته في ظاهر المذهب . ذكره الخرفي، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، ونقل حنبل: له استخدام العبد أيضاً . قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيءٍ إلا ما خصه، فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع بشيءٍ منه، تركناه في المركوب والمحلوب؛ للأثر، ففيما عداه يبقى مقتضى القياس، والمنع من الخدمة مقتضى ما جزم به في

(١) ٥١١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٢ .

الفروع رجع بآلته، وقيل: وبما يحفظ به مالية الدار، وأطلق في «النوادر»: يرجع، وقاله شيخنا فيمن عمّر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه، أخذه من مغلّه .

وله أن يركب ويحلب حيواناً على الأصحّ، بقدر نفقته، وذكر جماعة: مع غيبة ربه، ولا ينهكه . نص عليه، ونقل حنبل: ويستخدم العبد، ويأذن الراهن يجوز إن كان بغير قرض . نص عليهما . وفي «المنتخب»: أو جهلت المنفعة، وكره أحمد أكل الثمرة بإذنه، ونقل حنبل: لا يسكنه إلا بإذنه، وله

التصحيح وقال: الصحيح من المذهب الرجوع فيمن أذى حقاً واجباً، وقال هنا: ومقتضى طريقة القاضي أنه يرجع رواية واحدة، قال: ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم، بخلاف ما ذكروه في الرهن، واعتبروه أيضاً في المودع، واللّقطة، وفي «المغني» إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه يُخرّج على الخلاف في قضاء الدين، ولذلك اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره وجه آخر أنه لا يعتبر، وهو الصحيح . انتهى . فتلخص: أن الصحيح من المذهب الرجوع .

المسألة الثانية - ٢١: الإنفاق على الحيوان المودع، وقد علمت الصحيح من المذهب في مسألة الأصل . وقال في «القواعد» أيضاً: إذا أنفق على المستودع ناوياً للرجوع، فإن تعذر استئذان مالكة، رجع، وإن لم يتعذر، فطريقان: أحدهما: أنه على الرويتين في قضاء الدين، وأولى؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه، فوجب تقديمه على قضاء الديون أحياناً، وهي طريقة صاحب «المغني» .

والطريقة الثانية: لا يرجع، قولاً واحداً، وهي طريقة «المحرر» متابعة لأبي الخطاب . انتهى . وهذه الطريقة هي الصحيحة عند المصنف، وقد تقدم كلام صاحب «القواعد» في التي قبلها، وأن أكثر الأصحاب اعتبروا استئذان الحاكم في الحيوان المودع والمؤجر، والصحيح من المذهب الرجوع في مسألة المصنف، والله أعلم .

الحاشية «القواعد» في قاعدة ما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقه، وهي الحادية والسبعون .

أجرة مثله. وإذا حلَّ الحقُّ والمرتهنُ أو العدلُ وكيلٌ في بيعه، باعه. نص الفروع عليه، وفي قيمته وجهان\* (٢٢م) بإذن مرتهن، وقيل: وراهن، بأغلب نقد البلد، فإن تساوت، ففيل: بالأحظ، وقيل: بجنس الدين (٢٣م).

مسألة - ٢٢: قوله: (وإذا حلَّ الحقُّ والمرتهنُ أو العدلُ وكيلٌ في بيعه، باعه، نص التصحيح عليه، وفي قيمته وجهان). انتهى. يعني: إذا جنى على الرهن، وأخذت قيمته فجعلت رهنًا مكانه، هل للمرتهن أو العدل بيعه كأصله، أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: له بيعه. قلت: وهو الصواب، كأصله، ثم وجدت الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح نقلًا عن القاضي أنه قال: قياس المذهب له بيعه، واقتصرا عليه، وقطع به ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يبيعه إلا بإذن متجدد، وله قوة.

تنبيه: حمل شيخنا البعلي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته، لا بما أخذ من القيمة عوضاً عن الرهن، كما قلنا: وقال: فلو لم يحصل من يشتريه، لم يبعه في أحد الوجهين، بل يترك حتى يحصل له راغبٌ يشتريه بقيمته. قال: والمسألة قريبة من بيع مال المفلس من أنه لا يباع إلا بثمنه المستقر. انتهى. قلت: ما قلناه أولى، والظاهر أنه لم يطلع على النقل في المسألة، وما قاله فيه عسر؛ لاحتمال أن لا يوجد من يشتريه بذلك، فيحصل الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، بل يباع بالسعر الواقع في ذلك الوقت إذا وجد من يشتري، والله أعلم.

مسألة - ٢٣: قوله: (بأغلب نقد البلد، فإن تساوت، ففيل: بالأحظ، وقيل:

\* قوله (وفي قيمته وجهان). /

١٥٠

أي: وفي اشتراط بيعه بقيمته وجهان، فلو لم يحصل من يشتريه بقيمته، لم يبعه في أحد الوجهين، الحاشية بل يترك حتى يحصل له راغبٌ يشتريه بقيمته. والمسألة قريبة من بيع مال المفلس من أنه لا يباع إلا بثمنه المستقر.



الفروع وإن لم يكن أو عزله الراهن، وصح عزله في المنصوص، لم يبعه، ويأمره الحاكم بالوفاء أو البيع، فإن امتنع، حبسه أو عزره فإن أصر، باعه عليه. نص عليه، وعنه: وثمنه بيد العدل أمانة، ولا يصدق عليهما في تسليمه للمرتهن\*، فيرجع على راهنه، وهو على العدل، وقيل: يصدق على راهنه، وقيل: عليهما في حق نفسه، ولا ينفك\* بعضه حتى يقضي الدين

التصحيح بجنس الدين). انتهى. <sup>(١)</sup> وأطلقهما في «الشرح» <sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يباع بجنس الدين<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الفائق»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوين»، وغيرهم. والوجه الثاني: لا يباع إلا بالأحظ، اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني»<sup>(٣)</sup>. قلت: وهو الصواب، وقال ابن رزين في «شرحه»: فإن تساوت النقود، باعه بجنس الحق؛ لأنه أحظ. انتهى. كذا قال، ولعله أراد بالأحظية بالنسبة إلى المرتهن، أو أراد: إذا لم يحصل زيادة في غير جنس الحق، فإن كان أراد هذا الأخير، فهو متفق عليه.

الحاشية \* قوله: ( لا يصدق عليها في تسليمه للمرتهن) إلى آخره .

أي: إذا ادعى العدل أنه دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر المرتهن، القول قوله، ويرجع على العدل. والمسألة قريبة من مسألة إذا وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يُشهد، وأنكر الغريم أنه أخذ منه، ومعنى قوله: (وقيل: يصدق عليهما في حق نفسه) أنه لا يرجع عليه بشيء، وأما المرتهن فإنه يرجع على الراهن؛ لأنه يصدق في حق نفسه لا في حق المرتهن.

\* قوله: (ولا ينفك) إلى آخره .

فإن قيل: إذا أحال رب الحق أو أجيل، هل ينفك الرهن؟ وإن كان به ضامن، هل يبرأ؟ قيل: المسألة فيها نقل ذكره المصنف في آخر الكفالة<sup>(٤)</sup>، فلينظر.

(١-١) ليست في (ص). وفي (ط): «الوجه الأول بجنس الدين».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) ٤٧٥/٦.

(٤) ص ٤١٠.

كله، تلف بعضه أو لا . نص عليه، وإن رهنه عند اثنين، فَوَفَى أَحَدُهُمَا، أو الفروع رهنه اثنان، فَوَفَاهُ أَحَدُهُمَا، انفك في نصيبه، كتعدد العقد، وقيل: لا، ونقله مهنا في الثانية.

وإذا قضى بعض دَيْنه أو أُبرئ منه وبيعته رهنٌ أو كفيل، فعَمَّا نَوَاهِ فَإِذَا أُطْلِقَ، فإلى أيهما شاء، وقيل: بالحصص، وإذا اختلفا في قدر الرهن، نحو: رهنك هذا، قال: والآخر\*، قُبِلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ، كقدر الحق وعين الرهن؛ لأنه لا ظاهر ولا عادة، وعنه: في المشروط يتحالفان، وذكر أبو محمد الجوزي، يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وإن ادعى أنه قبضه منه، قُبِلَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، فلو قال: رَهْنْتِي، وقال الراهن: غصبتيه، أو وديعةً أو عاريةً، فوجهان<sup>(٢٤)</sup>. وإن ادعى الراهنُ تلفه بعد قبض المرتهن له، فلا خيار له في البيع، قبل قول المرتهن\*، وإن قال في المشروط: رهنك عصيراً،

مسألة - ٢٤: قوله: (فلو قال: رهننتيه، وقال الراهن: غصبتيه أو وديعة أو عارية، التصحيح فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما<sup>(١)</sup> في «الفائق» في الأولى، فذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضاً:

أحدهما: القولُ قولُ الراهن، وهو الصحيح، جزم به في «الحاويين»، وجزم به في «الرعاية الصغرى» في الوديعة والعارية، وقدمه في الغصب، وقدمه في «الفائق» في

\* قوله: (نحو: رهنك هذا، قال: والآخر).

أي: قال المرتهن: رهننتي هذا وهذا الآخر.

\* قوله: (إن ادعى الراهنُ تلفه بعد<sup>(٢)</sup> قبض المرتهن، فلا خيار له في البيع، قُبِلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ). المراد بهذه المسألة أنه باع شيئاً إلى أجل، وشرط على المشتري أن يرهن على الثمن رهناً معيناً، ثم إن الرهن تلف، فقال البائع: تلف الرهن قبل أن أقبضه، فلي فسح البيع؛ لأن الرهن الذي

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ق): «قبل».

الفروع قال: خمراً، قُبِلَ قولُ الراهن، وعنه: المرتهن، وجعلها القاضي كخلف في حدوث عيب، وإن قال: أرسلت زيدا لترهنه بعشرين وقبضها، وصدقه، قُبِلَ قولُ الراهن بعشرة.

### فصل

والرهنُ بيد المرتهن أمانةٌ ولو قبل عقد الرهن، نقله ابن منصور، كبعد الوفاء، وإن تعدى، فكوديعة، وفي بقاء الرهنية - لأنه يجمع أمانةً واستيثاقاً فبقي أحدهما - وجهان\* (٢٥٢) ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، نص عليه،

التصحیح الوديعة والعارية، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين» في العارية والغصب، وقطع به في «التلخيص» في الوديعة.

الوجه الثاني: القولُ قولُ المرتهن. قال في «التلخيص»: الأقوى أن القولَ قولُ المرتهن في أنه رهنٌ وليس بغصب. انتهى. قلت: وهو الصوابُ إن كان له عليه من الدين ما يرهن عليه؛ لأن بقريته الدين يَتَقَوَّى قَوْلُهُ في الرهن، والأصلُ عدمُ الغصب، والعاريةُ والوديعةُ، وإن كان الأصلُ أيضاً عدمُ الرهينة، لكن يَتَقَوَّى جانبُها بوجود الدين على الراهن، والله أعلم. / ١٢٦

مسألة - ٢٥: قوله: (والرهنُ بيد المرتهن أمانةٌ. . . فإن تعدى، فكوديعة، وفي بقاء الرهنية - لأنه يجمع أمانةً واستيثاقاً، فبقي أحدهما - وجهان). انتهى:

الحاشية شرط لم يسلم إليّ، فلي الفسخ؛ لفوات الرهن، وقال المشتري: إنما تلف بعد أن سلّم إليك، فلا خيارَ لك؛ لكونك قبضت الرهن، فذكر المصنف أن القولَ قولُ المرتهن، وهو البائع، ووجهه والله أعلم أن الأصلُ عدمُ قبض الرهن.

\* قوله: (وفي بقاء الرهنية لأنه يجمع أمانةً واستيثاقاً، فبقي أحدهما وجهان). تقديره: وقد زال أحد الأمرين، وهو الأمانة، فبقي أحدهما وهو الاستيثاق، تكون الرهنية باقية في أحد الوجهين.

(١) ٣٥٨/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٣/١٢.

كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه، وكحسب عين مؤجرة بعد الفسخ على الفروع الأجرة، بخلاف حسب البائع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه؛ لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدين؛ لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما، ذكره في «الانتصار»، و«عيون المسائل»<sup>(١)</sup> وقال: العلة الجامعة أنها عينٌ محبوسةٌ في يده بعقد على استيفاء دين له عليه، ولم يقيد المبيع بالتميز.

ويقبل قوله في التلف، وقيل: والرد، وقال أحمد في مرتهن ادعى

أحدهما: بقاء الرهنية. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup> التصحيح وكثير من الأصحاب قياساً على تعديه في الوكالة على ما يأتي. وقد قال ابن رجب في «قواعده»: لو تعدى المرتهن فيه، زال ائتمانه، وبقي مضموناً عليه، ولم تبطل توثقته. وحكى ابن عقيل في «نظريات» احتمالاً ببطان الرهن، وفيه بعد؛ لأنه عقد لازم، وحق للمرتهن على الراهن. انتهى.

والوجه الثاني: زوال الرهنية، وهو الاحتمال الذي ذكره ابن عقيل.

مسألة - ٢٦: قوله: (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. نص عليه. . بخلاف حسب البائع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه؛ لأنه عوض والرهن ليس بعوض؛ لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما، ذكره في «الانتصار»، و«عيون المسائل») انتهى:

إحدهما: يسقط حقه بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه، وهي قريبة من حسب الصانع الثوب على الأجرة، والصحيح من المذهب فيها الضمان، فكذا في مسألتنا، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يسقط حقه بتلف ذلك. قلت: وهو قوي.

الفروع ضياعه: إن اتهمه، أحلفه، وإلا لم يحلفه، وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث، قُبِلَ قوله فيه، وكذا وكيلٌ أو وصيٌّ بِجُعلٍ، ومضارب، وفيه في «الموجز» روايتان في ردِّ . والأصحُّ: وأجيرٌ ومستأجر . ويقبل قولٌ وكيلٍ ووصيٍّ متبرعين، ومودع في الردِّ مع يمينه، وفيهما وجه\*، وجزم به القاضي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] ذكره ابن الجوزي، ولم يخالفه، والتلفُّ مع يمينه، وفيهما رواية\* إذا ثبت\* الحادث الظاهر ولو باستفاضة<sup>(٢)</sup>، وكذا حاكمٌ، وفي «التذكرة»: أن من قُبِلَ قوله من الأمانة في الردِّ، لم يحلف، وفي الرهن رواية: يضمه، كما لو أعاره، أو ملكه غيره، أو استعمله. نص عليه، وفي وصيٍّ رواية في الردِّ، ذكره القاضي، وكذا مودعٌ، ذكره في «الوسيلة»، وعنه: إن قبضها بينة، وذكره في «الروضة» عن بعض أصحابنا، وعنه: أو تلفت من بين ماله، وفي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفيها وجه) .

أي: في الوصي والمودع، ذكر في «القواعد» فيهما خلافاً دون الوكيل، وإنما ذكرت ذلك؛ لئلا يظن أن الضمير عائدٌ إلى المسألتين: إحداهما: مسألة الوكيل والوصي، والأخرى مسألة المودع، وقد صرح لي بعضهم بهذا الفهم .

\* قوله: (وفيها رواية) .

أي: في يمينه، فعلى هذه: يُقْبَلُ قوله بغير يمين .

\* قوله: (إذا ثبت) متعلق بقوله: (يقبل) .

أي: من شرط قبول القول مع الحادث الظاهر ثبوت ذلك الحادث، مثل أن يدعي أن بيته احترق، وكانت فيه، وأن البلد نُهَبَ، فلا بُدُّ من ثبوت الحريق أو النهب المذكور؛ لأنه غير خفي .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «باستفاضة» .

وكيل قول، وهو قياسُ هذه الرواية . الفروع

ولا ضمانَ بشرط\*، وعنه: المسلمون على شروطهم، وعقدٌ فاسدٌ كصحيح في ضمان وعدمه، ومن طلب منه الردُّ وقبل قوله، فهل له تأخيرُه ليشهد؟ فيه وجهان إن حلف، وإلا فلا، وفيه احتمال<sup>(٢٧٢)</sup>. وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حجةَ عليه، وإلا آخر<sup>(٢٨٢)</sup>، كدين بحجة، ذكره أصحابنا، ولا

مسألة - ٢٧: قوله (ومن طلب منه الردُّ وقُبِلَ قوله، فهل له تأخيرُه ليشهد؟ فيه التصحيح وجهان إن حلف، وإلا فلا، وفيه احتمال). انتهى . وأطلق الوجهين في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»، وقال في «الرعاية الكبرى» في الوكالة: وكل أمين يقبل قوله في الردُّ، وطلب منه، فهل له تأخيرُه حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان؛ إن قلنا: يحلف، وإلا لم يؤخره لذلك، وفيه احتمال، والظاهر: أن المصنف تابعه .

أحدهما: ليس له التأخير، وهو الصحيح، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، ذكروه في باب الوكالة، واختاره ابن عقيل في «الفصول» .  
والوجه الثاني: له التأخير حتى يشهد . قلت: وهو قوي، خصوصاً في هذه الأزمنة، ومحلها إذا قبلنا قوله بيمينه، كما قال المصنف وغيره .

مسألة - ٢٨: قوله: (وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حجةَ عليه، وإلا آخر). انتهى . اعلم أن الصحيح من المذهب أن حكمَ هذه المسألة حكمُ التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح فيها، فكذا في هذه، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، كالمصنف، وقال في «الرعاية الكبرى»:

الحاشية

\* قوله: (ولا ضمانَ بشرط) .

مراده والله أعلم: أنه إذا شرط على المرتهن ضمانَ العين المرهونة، لم تصر مضمونةً بهذا الشرط؛ لأنها أمانةٌ لا تضمن إلا بالتعدي، وفيه روايةٌ أنها تصير مضمونةً، وهذا الخلاف كالخلاف المذكور في العارية إذا شرط نَقْيَ الضمان، هل ينتفي الضمان .

(١) ٢٢٨/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٨/١٢ .

الفروع يلزمه دفع الوثيقة، بل الإشهادُ بأخذه. قال في «الترغيب»: ولا يجوز لحاكم الزامه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقاً، فيحتاج إلى حجة بحقه، وكذا تسليمُ بائع كتاب ابتياعه إلى مشتري، وذكر الأزجي: لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة، ولا يلزم ربَّ الحقِّ الاحتياطُ بالإشهاد، وعنه: في الوديعة: يدفعها بيينةً إذا قبضها بيينة، قال القاضي: ليس هذا للوجوب، كالرهن والضمين، وكالإشهاد في البيع مع ورود النص به، وقال ابن عقيل: حَمَلُهُ على ظاهره للوجوب أشبه، ويكون دلالةً على أن أحمد أوجب الشهادة في كل ما ورد به النص. قال: والأولُ أشبه.

وإن جنى الرهن، فله يبعه في الجناية أو تسليمه، ويبطل الرهنُ أو فداؤه، وهو رهنٌ، وإن نقص الأرشُ عن قيمته، فهل يباع بقدره أو كله، والفاضلُ عن الأرش رهن<sup>(١)</sup>؟: فيه وجهان\* (٢٩٣).

التصحیح لا يؤخره، ثم قال: قلت: بلى.

مسألة - ٢٩: قوله: (وإن جنى الرهن، فله يبعه في الجناية أو تسليمه، ويبطل الرهن، أو فداؤه، وهو رهن، فإن نقص الأرش عن قيمته، فهل يباع بقدره أو كله، والفاضلُ عن الأرش رهن به؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«التلخيص»، و«الفائق»، و«الزركشي» وغيرهم:

أحدهما: يباع بقدره وباقية رهن، وهو الصحيح، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الخلاصة»،

الحاشية \* قوله: (وإن نقص الأرش عن قيمته، فهل يباع بقدره أو كله، والفاضلُ عن الأرش رهن، فيه وجهان).

قدم في «المقنع»، و«الرعائتين» البيع بقدره، وهو المجزوم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup> إذا أمكن الوفاء ببيع

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢) ٢٠٥/٣.

وإن فداء المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع، فروايتان<sup>(٣٠٢)</sup>.  
الفروع

و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،  
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، وغيره: «بيع منه<sup>(٣)</sup> بقدر أرش  
الجناية، وباقيه رهن، إلا أن يتعذر بيع بعضه، فيباع الكل ويجعل بقية الثمن رهناً.  
انتهى. والظاهر: أن هذا متفق عليه.

والوجه الثاني: يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهناً، وهو احتمال في «الحاويين»  
وجزم به في «المنور»، وقدمه في «المحرر». وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: يباع بقدر  
الجناية، فإن نقصت قيمته بالتشقيص، يبيع كله. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب،  
ولعله مراد الجماعة، ومحل الخلاف في غير ذلك، والله أعلم.

مسألة - ٣٠: قوله: (وإن فداء المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع، فروايتان) انتهى.  
إذا اختار المرتهن فداءه وفداءه بغير إذن الراهن أو نوى الرجوع، فهل له الرجوع أم لا؟  
أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»،  
و«الحاويين»، و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم:

البعض، وقدم في «المحرر» بيع الكل، وأطلق الوجهين في «الفائق». كالمصنف وفي الحاشية  
«المغني»<sup>(١)</sup> يبيع منه بقدر أرش الجناية؛ وباقيه رهن، إلا أن يتعذر بعضه، فيباع الكل، ويجعل بقية  
الثمن رهناً. وقال أبو الخطاب: هل يباع منه بقدر الجناية، أو يباع جميعه، ويكون الفاضل من  
ثمنه عن أرش الجناية رهناً، على وجهين.

(١) ٤٩٠-٤٩١/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/١٢.

(٣-٣) في (ط): «بيعه».

(٤) ٤٩١/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/١٢.



الفروع وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول، ففي جوازه وجهان<sup>(٣١٢)</sup>، وإن جنى عليه، فالخصم سيده، فإن أخره لغيبة أو عذر أو غيره، فالمرتهن. ولو وطئ المرتهن المرهونة، حُدَّ، وفيه رواية: لا<sup>(١)</sup>. والمذهب: يحدُّ، قاله القاضي، ورقَّ ولده، فإن كان مثله يجهلُ الحظرَ وادعاه، فلا يفدي ولده إن

التصحیح إحداهما: يرجع، قال أبو الخطاب، والشيخ موفق، والشارح، وصاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، والزرکشي، وغيرهم، بعد أن أطلقوا الخلاف: بناء على من قضى دينَ غيره بغير إذنه. انتهى... والتصحيح من المذهب أن<sup>(٢)</sup> من قضى دينَ غيره بغير إذن ناوياً الرجوع، له الرجوع، فكذا في هذه المسألة عند هؤلاء. والرواية الثانية: لا يرجع، وهو الصحيح، قطع به القاضي والشریف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصاحب «المحرر»، و«الوجيز»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وصححه في «التصحیح»، و«النظم»، وغيرهما، قال في «القواعد»: أكثرُ الأصحاب؛ القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم قالوا: إن لم يتعدر استئذانه، فلا رجوع. انتهى. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٣١: قوله: (وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول، ففي جوازه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، قدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يصح، اختاره القاضي. قال في «الفائق»: جاز في أصح الوجهين، وقدمه الزرکشي.

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٩٢-٤٩١/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٧/١٢.

(٥) ٢٠٦/٣.

وطئ بلا إذن الراهن، وإلا فوجهان<sup>(٣٢م)</sup>. ويجب المهر، وقيل: ومع إذنه الفروع لمكرهة كمفوضة، والفرق أنه في عقد. وله بيع ما جهل ربّه<sup>(١)</sup> إن أيس من معرفته، والصدقة به بشرط ضمانه. نص عليه، وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه، روايتان، كسراء وكيل<sup>(٣٣م، ٣٥)</sup>.

مسألة - ٣٢: قوله: (ولو وطئ المرتهن المرهونة حُدَّ... فإن كان مثله يجهل التصحيح الحظر وادعاه، فلا يفدي ولده، إن وطئ بلا إذن الراهن، وإلا فوجهان). انتهى . يعني: إذا وطئ بإذن الراهن مع جهله، فهل يفدي ولده أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمه فداؤه، وهو الصحيح. قال أبوالمعالى في «النهاية»: هذا الصحيح، واختاره القاضي في «الخلاف»، وهو ظاهر كلامه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا».

والوجه الثاني: يفديه بقيمته، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وصححه في «الرعاية الكبرى».

مسألة - ٣٣ - ٣٥: قوله: (وله بيع ما جهل ربّه إن أيس من معرفته، والصدقة به بشرط ضمانه. نص عليه، وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه، روايتان، كسراء وكيل) انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٣٣: إذا قلنا: له بيعه، فهل يبيعه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه، أم لا بد من إذن؟ أطلق الخلاف.

المسألة الثانية - ٣٤: هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم، أم لا؟،

## الحاشية

(١) في (ط): «به».

(٢) ٢٠٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٦/١٢.

(٤) ٤٨٨/٦ - ٤٨٩.

التصحيح أطلق الخلاف .

المسألة الثالثة - ٣٥ : المسألة المقيسُ عليها، وهي شراء الوكيل .

إذا علم ذلك، فظاهرُ كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، إطلاقُ الخلاف في المسألتين الأوليين، وقال في «الفائق»: ولا يستوفي حَقَّهُ من الثمن . نص عليه، وعنه: بلى ولو باعها الحاكمُ ووفاه، جاز . انتهى . وقدم في «الرعاية الكبرى»: ليس له بيعه بغير إذن حاكم . انتهى . وقد ذكر كثيرٌ من الأصحاب إذا جهل ملاكُ الودائع جواز التصديق بها دون إذن حاكم . قال الحارثي: وكذا الرهون، وذكر نصوصاً في ذلك . قلت: الصوابُ استئذانُ الحاكم في بيعه إن كان أميناً، وقد ذكر في «الرعايتين» وغيره: أن الحاكمَ ينظر في أموالِ الغياب، وقال المصنف في باب الدعاوى في آخر الفصل الثاني<sup>(٣)</sup>: (ذكر الأصحابُ أن الحاكمَ يقضي عن الغائب ويبيعُ ماله) . انتهى . والصوابُ أيضاً أن الحاكمَ إذا عدم يجوز له أخذُ قدر حَقِّه من ثمنه، والله أعلم . وأما مسألةُ شراء الوكيل، فلم يظهر له صورتُها، فلعله أراد إذا وكله في شراءِ شيءٍ أو بيعه، يأخذ حَقَّهُ منه، فيقبض من نفسه لنفسه، وقد تقدمت هذه المسألة في كلام المصنف في باب التصرف في المبيع وتَلَفه<sup>(٤)</sup>، وقدم صحةَ قبضه من نفسه لنفسه، وأنه منصوصُ الإمام أحمد . قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أشهرُ وأظهرُ، فإن كان مرادُه هذا، ففي إطلاقه الخلافَ نظرٌ ظاهرٌ، أو يقال: لم يطلقِ الخلافَ في هذه المسألة، وإنما أخبر أن فيها روايتين، أو يكون مرادُه إذا وكله في الشراء، فاشترى من نفسه لموكله، فإن كان أراد ذلك، فالمذهبُ أنه لا يصح شراءُه لموكله من نفسه، والصورةُ الأولى أولى، والله أعلم .

فهذه خمسٌ وثلاثون مسألةً في هذا الباب، قد أطلق فيها الخلاف، وصححنا ما يسر

الله تصحيحه منها .

١٢٧

الحاشية

(١) ٥٣٤/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٨/١٢

(٣) ٢٥٧/١١

(٤) ص ٢٨٥

الفروع

## باب الضمان

وهو التزامٌ من يصح تبرُّعه - ويعتبر رضاه فقط، أو مفلس\*، وفيه روايةٌ في «التبصرة»، فيتوجه عليها: عدمُ تصرفه في ذمته، وقيل: وسفيه، ويُتبع<sup>(١)</sup> بعد فكِّ حجره، وعنه: ومميز، وعنه: وعبد، فيطالبه بعد عتقه، وفي مكاتب وجهان<sup>(٢)</sup> - ما وجب\* على غيره مع بقائه، وقد لا يبقى، وهو دينُ الميت، وعنه: المفلس\* في رواية. وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل، وحميل

مسألة - ١: قوله: (وفي مكاتب وجهان) انتهى. يعني: هل يصح ضمان المكاتب التصحيح لغيره أم لا؟ وأطلقهما في «التلخيص»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح. قال في «المحرر» وغيره: ولا يصح إلا من جازَّ تبرُّعه سوى المفلس المحجور عليه. انتهى. وكذا قال غيره. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن صحَّ تصرفه بنفسه وتبرعه بماله، صح ضمانه، فظاهرُ كلام هؤلاء: عدم صحة الضمان منه، وهو الصوابُ إن لم يأذن له سيده، وهو الذي قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (أو مفلس).

وهو بالجرِّ عطفٌ على «من» التقدير: وهو التزام من يصح تبرعه، أو التزام مفلس؛ لأن المفلس المحجور عليه لا يصح تبرعه، ومع هذا يصح ضمانه، فلو لم يصرح بالمفلس، لم يدخل. قال في «المحرر»: ولا يصح إلا من جازَّ تبرُّعه سوى المفلس المحجور عليه.

\* قوله: (ما وجب).

متعلق بقوله: (التزام) التقدير: وهو التزام ما وجب.

\* قوله: (وعنه: المفلس).

هو صفةٌ للميت.

(١) في الأصل: «ويبيع».

(٢) ٨١/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٣.

٣٠/٢ وصبي وزعيم، ونحوه: لا أؤدي أو أحضِر، ويتوجه: بل بالتزامه/، وهو الفروع ظاهرُ كلام جماعة في مسائل، كظاهر كلامهم في النذر، وقوله في «الانتصار» فيمن لا يستطيع الحج بنفسه أو ماله: إذا بُذِل له، لا يلزمه؛ لأنه وعدٌ لا يلزم، بخلاف الضمان، فإنه أتى فيه بلفظ الالتزام، وهو قوله: ضمنتُ لك ما عليه، أو ما عليه عليّ، فلهذا لزمه، فنظيره هنا: لله عليّ أن أحجَّ عنك إن أمرت، فإذا أمر، لزمه .

وقال شيخنا: قياسُ المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمانُ عرفاً،

التصحیح و«شرح ابن رزين» .

والوجه الثاني: يصح . قال في «الحاويين» و<sup>(١)</sup> غيره: ومن صح تصرفه بنفسه، صح ضمانه . انتهى . فظاهر هذا الصحة؛ لأنَّ تصرفه يصح بنفسه . قال ابن رزين<sup>(١)</sup>: ويتبع به بعد العتق، كالقن، وقيل: يصح بإذن سيده، وهذا هو الصحيح من المذهب، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره . وقدّم في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم عدم الصحة بدون إذن سيده، وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذن سيده .

تنبيه: الذي يظهر: أن محلَّ الخلاف الذي ذكره المصنف في غير المأذون له<sup>(٥)</sup>، أمّا المأذون له، فإنه يصح ضمانه، على الصحيح من المذهب، فإن الصحيح من المذهب صحة ضمان العبد القن بإذن سيده، فالمكاتب بطريق أولى، أو يقال: لما تعلقت به شائبة الحرية، لم نصحح الضمان، وإن أذن له سيده؛ لاحتمال أن يكون ذلك سبب عجزه، بخلاف القن، والله أعلم .

الحاشية

(١-١) ليست في (ص) و(ط) .

(٢) ٢٩٩/٣ .

(٣) ٨١/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٣ .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

ويثبت في ذمتها لمنعه الزكاة عليهما، وصحة هبته لهما، ولأن الكفيل لو الفروع قال: التزمت وتكفلت بالمطالبة دون أصل الدين، لم يصح (و)، وفي «الانتصار» وغيره: لا ذمة ضامن؛ لأن شيئاً لا يشغل محلين، ولربه مطالبتهما معاً وأحدهما، ذكره شيخنا وغيره المذهب (و هـ ش) حياة وموتاً. قال أحمد: يأخذ من شاء بحقه، فإن برئ المديون، برئ ضامنه، ولا عكس\*، ولو ارتدَّ ضامنٌ ولحق هو أو ذميُّ بدار حرب (هـ) ولو اقترض أو غصب ذميُّ من ذميِّ خمرأ، فنصه: لا شيء له بإسلام أحدهما، وعنه: إن لم يسلم هو، فله قيمتها، وقيل: أو يوكل ذميّاً يشتريها، ولو أسلم ضامنها، برئ وحده، ولو أسلمه فيها، فله أرشُ ماله، وإن أبرأ أحد ضامنيه، برئ وحده، وإن ضمن أحدهما صاحبه، لم يصح، بل أحد كفيلين بالآخر، فلو سلمه أحدهما، برئ وبرئ كفيله به، لا من إحضار مكفول به.

ويصح ضمانٌ مفلس، ومجنون، فلو مات، لم يطالب في الدارين، ذكره في «الانتصار»، ودين ميت\* وضامن وكفيل، فيبرأ الثاني بإبراء الأول، ولا عكس.

وإن قضى الدين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني، رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه.....

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن برئ المديون، برئ ضامنه ولا عكس).

فإن أحال ربُّ الحقِّ أو أحيل عليه، هل يبرأ الضامن؟ ذكر المسألة في آخر الكفالة<sup>(١)</sup>، فليُنظر.

\* قوله: (ودين ميت).

هو عطف على (مفلس) أي: ويصح ضمانٌ مفلسٍ ودينٍ ميتٍ.

الفروع إذا كان واحدٌ أذن\*، وإلا ففي الرجوع روايتان<sup>(٢٢)</sup>، وكلّ دين صح أخذُ

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإن قضى الدين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحدٌ أذن، وإلا ففي الرجوع روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن كان الأول ضمن بلا إذن، والثاني ضمن بإذن، رجع الثاني على الأول، ولم يرجع الأول على أحد، على الأظهر. انتهى:

أحدهما: له الرجوعُ عليه، وهو الصحيحُ من المذهب، قدمه ابن رزين، في «شرحه» وغيره. قلت: الصوابُ أن هذه المسألة من جملة المسائل من أدى حقاً واجباً عن غيره.

والصحيحُ من المذهب أن من أدى حقاً واجباً عن غيره ناوياً للرجوع، كان له الرجوعُ، سواء أذن له المدفوعُ عنه أم لا؟ وعليه أكثرُ الأصحاب، ونص عليه، وقدمه المصنف، وقال: اختاره الأصحاب، ولو كان غير ضامن، فرجع الضامن بغير إذنه أولى، فيحتمل أن مراد المصنف، فيما إذا لم ينو الرجوعُ، وهو بعيد؛<sup>(٣)</sup> لأنه إذا لم ينو الرجوع<sup>(٣)</sup>؛ فإن نوى التبرع، لم يرجع قولاً واحداً، وإن أطلق ذاهلاً عن النية وعدمها، فالمصنف قد قدم أنه لا يرجع، فانتفى كوئنه لم ينو أو ذهل، فما بقي إلا أنه نوى الرجوعُ،

الحاشية \* قوله: (إذا كان واحد أذن)

كذا في النسخ، ولعله: كل واحد أذن، ويكون المعنى: إذا كان كل واحد أذن لمن ضمن عنه، فيكون المضمونُ عنه الأصيلُ أذن للضامن الأول، ويكون الضامنُ الأولُ أذن للضامن الثاني. قال في «الرعاية»: وإن ضمن الضامنُ ضامنٌ آخر، فقضى الدين، رجع على الضامن الأول، ثم يرجع الضامن الأول على المضمن عنه، وإن قضاه الضامن الأول، رجع على الأصيل وحده، فإن كان الأول ضمن بلا إذن، والثاني ضمن بإذن، رجع الثاني على الأول، ولم يرجع الأول على أحدٍ على الأظهر، والضامنُ الثاني مع الأول، كالأول مع الأصيل، وكذلك الثالث مع الثاني.

(١) ٩٢/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٣

(٣) - ٣) ليست في (ط).

رهن به، وعلى الأصح: وضمانُ عين مضمونة، وعنه: ودين كتابة ضمنها الفروع حرّاً أو عبداً، وقال القاضي: حرّاً لسعة تصرفه، لا أمانة، كوديعة.

قال في «عيون المسائل»: لأنه لا يلزمه إحضارها، وإنما على المالك أن يقصدَ الموضعَ فيقبضها، وعنه: صحته، وحمله على تعديه، كتصريحه به، ويصح ضمانُ عهدة بيع، وهو ثمّنه لأحد المتبايعين عن الآخر. وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها\*، ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بينة بطلانه، وجهان (٣م، ٤).

والصحيحُ من المذهب أنه إذا نوى الرجوعَ، كان له الرجوعُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، فعلى التصحيح هذا: يكون في إطلاقِ المصنف الخلافَ في هذه المسألة نظراً، وعذره أنه لم يبيضه، والظاهر: أنه تابع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> في إطلاقِ الخلاف، وقد حررت مسألة من أدى حقاً واجباً عن غيره في هذا المكان من «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> تحريراً شافياً، والله الحمد والمنة.

تنبيه: ظاهرُ كلام المصنف أن محلَّ الخلاف فيما إذا لم يأذن أحدٌ في الضمان، وهو متّجهٌ، لكن المنقولُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: أن محلّه إذا أذن واحدٌ، ولهذا قال شيخنا في «حواشيه»: ولعله إذا كان كلُّ واحد أذن، فسقطت لفظة «كل» من الكاتب، فهذه الصورة لا خلافَ فيها، وقوله: (والأففي الرجوع روايتان إذا أذن واحد) وهو موافق لما في «المغني»<sup>(١)</sup>، وغيره.

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها) أي: العهدة (ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بينة بطلانه، وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

الحاشية

\* قوله: (في ضمانها).

أي: في ضمان عهدة بيع.

(١) ٨٩/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/١٣ - ٤٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٣.



الفروع وإن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد، ثم ضمن دركه منه أيضاً، لم يعد صحيحاً، ذكره في «الانتصار»، ويصح ضمان نقص صنجة، ويرجع بقوله مع يمينه، وقيل: بيينة في حق الضامن، وضمان ما لم يجب، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في الرهن قبل وجوبه احتمالاً، وله إبطاله قبل وجوبه في الأصح. ويصح: ألق متاعك في البحر، وأنا ضامنه، وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون، وأطلق، ضمن وحده بالحصة.

وفي «الترغيب» وجهان: بها أو الجميع\*، وإن رضوا، لزمهم، ويتوجه الوجهان، وإن قالوا: ضمناه لك، فبالحصة، وإن قال: كل واحد منا ضامنه

التصحيح المسألة الأولى - ٣: هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري، أعني، إذا بنى ونقضه المستحق، فإن الأنقاض للمشتري، ويرجع بقيمة<sup>(٢)</sup> التالف على البائع، فهل يدخل هذا في ضمان العهدة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص» و«الفائق»:

أحدهما: يدخل ذلك في ضمانها<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر ما قطع به في «الفصول»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يدخل، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، فإنهما لم يضمناه، إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء وغراس.

المسألة الثانية - ٤: هل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بيينة ببطلانه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

الحاشية \* قوله: (بها أو الجميع).

أي: بالحصة أو يضمن الجميع.

(١) ١٠٧/٧-١٠٨.

(٢) في (ط): «بقيمة».

(٣) في (ط): «ضمانهما».

(٤) ٧٩/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٣-٣٤.

لك، فالجميع، وكذا ضمانهم ما عليه من الدين . ومن قضى كله أو حصته، الفروع رجع على المضمون عنه فقط؛ لأنه أصلٌ منهم لا ضامنٌ عن الضامن الآخر، و: ما أعطيت فلاناً عليّ<sup>(١)</sup>. ونحوه\*، ولا قرينة، قُبِلَ منه .

وقيل: للواجب، ومنه ضمانُ السوق، وهو: أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة، قاله شيخنا، قال: ويجوز كتابته،

أحدهما: ليس له الرجوع؛ لاعترافه بصحة البيع . قلت: وهو الصواب؛ لاعتقاده التصحيح

\* قوله: (و: ما أعطيت فلاناً عليّ . ونحوه) إلى آخره . الحاشية

كلام الزركشي في «شرح» يشعر بأن المسألة فيها ثلاثة أقوال، هل هو للماضي والمستقبل، وهو ظاهرٌ ما قدمه، أو للماضي أو للمستقبل، وفي بعض نسخ «الفروع»: قيل: منه، وقيل: أنه للواجب، وقيل: أنه لما يجب . قال في «المحرر»: وإن قال: ما أعطيت فلاناً، فهو عليّ، فهل هو للواجب، أو لما يجب إذا لم تكن قرينة؟ على وجهين، بناءً شارح «المحرر» على أن «ما» موصولة ليكون للواجب، أو شرطية، قال: وهو أظهر، فيكون لما سيوجب وظاهر كلام الزركشي أنه يصح أن تكون «ما» موصولة على الوجهين، أو نكرة على الوجهين أيضاً، يعني: بمعنى، أي شيء أعطيته، فهو عليّ . قال الزركشي وقوله: (ما أعطيته، فهو عليّ) فهذه مسألة ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، ومذهبنا الصحة فيهما، فما ثبت أنه أعطاه ولو في المستقبل، فإنه يلزمه، وقول الخرقى: ما أعطيته، قال أبو محمد، مراده: الاستقبال، دفعاً للتكرار، ولأنه عطفه على الأول، فدل على أنه غيره؛ إذ العطف يقتضي المغايرة . ويحتمل أن مراده الماضي، وتكون فائدة المسألة صحة ضمان المجهول، وقد حكى الأصحاب في نحو هذا اللفظ، هل هو للماضي أو للمستقبل؟ على وجهين، ذكرهما ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، وكذلك النحاة قالوا: الفعل الماضي الواقع صلة لموصول أو لنكرة موصوفة يحتمل أن يحمل على الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣﴾ ويحتمل أن يحمل على المستقبل، كما في

(١) ليست في (ط) .

(٢) في «الإرشاد» ص ٣٢٩ .

الفروع والشهادة به لمن يرى جوازَه؛ لأنَّه محلُّ اجتهاد . وإن جهل الحقَّ أو ربَّه أو غريمه ، صح إن آل إلى العلم ، وقيل : يعتبر معرفة ربه ، وقيل : وغريمه .  
ولا تصحُّ كفالتة بعض الدين ، وصححه أبو الخطاب\* ، ويفسره . وكذا قال في «عيون المسائل» : لا نعرف الرواية فيه عن إمامنا ، فمنع ، وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته\* حالاً ومآلاً ، واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه ، وتجار حربٍ ما يذهب من البلد ، أو البحر ، وأن غايته ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، كضمان السوق ، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون ، وهو جائزٌ عند أكثر العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب ، التي ينصر بعضها

التصحيح كذب البيعة ظاهراً ، ثم وجدته في «الرعاية الكبرى» قال : أصحهما لا يرجع .

الحاشية قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [البقرة : ١٦٠] ؛ أي : يتوبوا ، ويرجع الأول إعمال الحقيقة .

\* قوله : ( لا تصح كفالتة ) بـ ( بعض الدين ، وصححه أبو الخطاب )

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «الطبقات» في ترجمة أبي الخطاب : أنه اختار في «الانتصار» : أنه يصح أن يضمن بعض ما على فلان من الدين ، وإن لم يعين البعض ، وقال : لا أعلم فيه نصاً عن أحمد . وفي / «الفنون» لابن عقيل : أن الشريف أبا جعفر قال : إن الصحة قياسُ المذهب وأنه اختاره .

١٥١

\* قوله : ( لجهالته ) .

الذي يظهر أنه تعليل لقوله : ( ولا تصح كفالتة ) بـ ( بعض الدين ) . لجهالته حالاً ومآلاً ولا يصح لأن يكون تعليلاً لقوله : ( وقد سلمه بعض الأصحاب ) لأن هذا التعليل لا يصح أن يكون لتسليم صحة ضمانه ؛ لأن الجهل في الحال والمآل يمنع الصحة في الضمان ؛ إلا أن يقال : الضمير في ( سلمه ) يرجع إلى المنع ، وقد سلم بعض الأصحاب المنع .

بعضاً، تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم، فإذا شورطوا على أن الفروع تُجَارَهم يدخلون دارَ الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئاً، وما أخذوه كانوا ضامين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار، جاز ذلك كما تجوز نظائره؛ ولهذا لما قال الأسير العقيلي للنبي ﷺ: يا محمد، علام أخذتني وسابقة الحاج؟ - يعني: ناقته - قال: «بجريرة حلفائك من ثقيف»<sup>(١)</sup>، فأسر النبي ﷺ هذا العقيلي، وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده، قال: ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين، أن يطالبهم بما ضمنوه، ويحبسهم على ذلك، كالحقوق الواجبة .

ويصح ضمان حال مؤجلاً . نص عليه، ويصح عكسه في الأصح مؤجلاً، وقيل: حالاً، وللضامن مطالبة المديون بتخليصه في الأصح إذا طوب، وقيل: أو لا، إذا ضمنه بإذنه، وقيل: أو لا، وإذا قضى عنه بنية رجوعه، وقيل: أو أطلق، وهو ظاهر نقل ابن منصور، قال: هل ملكه شيئاً؟ إنما ضمن عنه، كالأسير يشتريه، أليس كلهم قال يرجع؟ ! وإن لم يأمره أو أحال به، رجع بالأقل مما قضى، أو قدر دينه مطلقاً، نص عليه، اختاره الأصحاب؛ لإطلاق الآية: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. وأبو حنيفة يقول به في الأم؛ لكونها أحق برضاعه، وكإذنه في ضمانه أو قضائه، وعنه: لا، اختاره أبو محمد الجوزي، وقال ابن عقيل: يظهر فيها كذب أضحية غيره بلا إذنه، في منع الضمان والرجوع؛ لأن القضاء هنا إبراء، كتحصيل

التصحيح

والوجه الثاني: له الرجوع؛ لقيام البينة بذلك .

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)(٢)، من حديث عمران بن حصين .

الفروع الإجزاء بالذبح، ولو تعيب مضمونٌ - أطلقه شيخنا، وقيده أيضاً بقادر - فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في حبس، رجع به على المضمون، قاله شيخنا، ولا يرجع بمؤجل قبل أجله، حتى يحلّ، ولا مع إنكار الآخرين\* القضاء؛ لتصرفه بالشرع، فيتصرف بالمصلحة، والوكيل يتبع لفظ الأمر، ويرجع مع تصديق ربّ الدين في الأصحّ، ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد، والأصحّ: أو بحضرته، وإلا فلا. وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب، وشهادة عبيد، والردّ بفسق باطن احتمالان<sup>(٥٢)</sup>، وفي شاهد ودعواه موتهم، وأنكر الإشهاد، وجهان<sup>(٦٢، ٧)</sup>، وإن قضى الضامن

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ويرجع مع تصديق ربّ الدين في الأصحّ، ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد، والأصحّ: أو بحضرته، وإلا فلا، وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب، وشهادة عبيد، والردّ بفسق باطن احتمالان) انتهى. ذكر أربع مسائل حكمهن واحد، وأطلقهن في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم» في الجميع<sup>(٣)</sup>. قال في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»: ولو أشهد، فماتوا أو غابوا، رجع. انتهى.

قلت: الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم، إذا صدقه المضمون عنه على ذلك دون غيرهم. والظاهر: أن المصنف أراد إذا كان شاهداً واحداً، ومات أو غاب، وقلنا: يقبل، ويرجع بشهادته إذا كان حاضراً، والمصنف تابع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٦-٧: قوله: (وفي شاهدٍ ودعواه موتهم، فأنكر الإشهاد، وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

الحاشية \* قوله (ولا مع إنكار الآخرين).

هو بكسر النون؛ لأنه متنى، والمراد بهما: المضمون له والمضمون عنه.

(١) ٩٤/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١/١٣.

(٣) في (ط): «الجمع».

ثانياً، ففي رجوعه بالأول للبراءة به باطناً، أو الثاني، احتمالان<sup>(٨٢)</sup> وإذا قال الفروع

المسألة الأولى - ٦: إذا أشهد شاهداً واحداً، فهل له الرجوع أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> وقالوا: إذا رُدَّتْ شهادته؛ لكونه واحداً .

أحدهما: لا رجوع له بذلك، ولا يكفي، قطع به في «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» .

والوجه الثاني: يكفي ذلك، ويرجع عليه، واختاره في «الرعاية الكبرى» . قلت: وهو الصواب، ويحلف، وينبغي أن يكون هذا المذهب؛ لأن من قواعد المذهب قبول ١٢٨ شهادة الشاهد الواحد مع اليمين في المال، وما يقصد به المال، وهنا كذلك، فعلى هذا: في إطلاق المصنف شيء .

المسألة الثانية - ٧: لو ادعى أنه أشهد وماتوا، وأنكر المضمون عنه الإشهاد، فهل يقبل قول الضامن ويرجع أم لا؟ أطلق الخلاف . قال في «التلخيص»: ولو ادعى موت الشهود، وأنكر الرجوع عليه، فوجهان . انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يرجع؛ إذ الاحتراز عنه متعذر .

والوجه الثاني: لا يرجع؛ لأن الأصل عدم الإشهاد، والمضمون عنه يدعيه .

قلت: الصواب في هذه الأزمنة الرجوع إلى القرائن، من صدق المدعي وغيره .

مسألة - ٨: قوله: (وإن قضى الضامنُ ثانياً، ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً، أو الثاني، احتمالان) انتهى . وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«نظم الزوائد»: أحدهما: يرجع بما قضاه ثانياً، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقالوا: هذا أرجح، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

(١) ٩٤/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢/١٣ .

(٣) ٣٠٣/٣ .

الفروع المضمون له للضامن: برئت إلي من الدين - وقيل: أو لم يقل: إلي - فهو مقر ٣١/٢ بقبضه، لا، أبرأتك/، وقوله له: وهبتك الحق، تملك له، فيرجع على المديون، وقيل: إبراء، فلا.

### فصل

وتصح كفالته برضاه، بإحضار من لزمه حق، حضر أو غاب، وقيل: بإذنه معين\*، وقيل: وأحد هذين، واحتجوا بقوله: ﴿لَتَأْتُنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]. فإن قيل: لم يثبت على المكفول به<sup>(١)</sup> هنا شيء، قيل: بل عليه حق؛ لأنه إذا دعا ولده، لزمته الإجابة، وقيل: لا تتعد بحميل، وقيل، وعين\* مضمونة كضمانها، وقال أبو الخطاب: وإحضار وديعة، وكفالة بركة وأمانة، لنصه فيمن قال: ادفع ثوبك إلي هذا الرقأ<sup>(٢)</sup>، فأنا ضامته؛ لا يضمن حتى يثبت

التصحیح والاحتمال الثاني: يرجع بما قضاه أولاً .

وهذان الاحتمالان طريقة موجزة<sup>(٣)</sup> في «الرعاية الكبرى»، والذي قدمه فيها؛ أنه يرجع عليه مرة واحدة، وكأنه تبع عبارة من أطلقها، وإلا فلا منافاة بين ما قدمه وبين الثاني؛ لأن كلام من أطلق محتمل لهما، والتحقيق ما قاله المصنف والشيخ وغيرهما، وليس في كلام صاحب «الرعاية» فائدة، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وقيل: بإذنه معين) .

هو بالجر بدل من «من»؛ أي: بإحضار معين .

\* قوله: (وقيل<sup>(٤)</sup>)، وعين) .

يجوز فيه الجر عطفاً على (من) أي: وتصح بإحضار عين مضمونة .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) الرقأ: الخياط .

(٣) في (ج) و(ط): «مؤخرة» .

(٤) في النسخ الخطية: «وقيل»، والمثبت من «الفروع» و«الإنصاف» ٦٣/١٣ .

أنه دفعه إليه، ويلزمه الحضورُ معه إن كفله بإذنه، أو طولب به، وقيل: بهما، الفروع وإلا فلا.

وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو، وقيل: لا تبقى الحياةُ معه، وقيل: وجهه فقط، فوجهان<sup>(٩٢، ١١)</sup> ولا تصح بيدن من عليه حدًّا أو قودًّا،

مسألة ٩-١١: قوله: (وإن كفل بجزء شائع<sup>(١)</sup> من إنسان<sup>(١)</sup> أو عضو، وقيل: لا تبقى التصحيح الحياةُ معه، وقيل: وجهه فقط، فوجهان) انتهى. ذكر ثلاث مسائل:

مسألة الكفالة بالجزء الشائع، ومسألة الكفالة بعضو، ومسألة الكفالة بوجهه.

أما مسألة ٩: الكفالة بالجزء الشائع، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وصححه في «التصحيح»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي.

<sup>(٤)</sup> وأما مسألة ١٠: الكفالة بعضو غير الوجه، فهل تصح أم لا، أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: تصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، صححه في «التصحيح» وغيره، قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»<sup>(٤)</sup>،

الحاشية .....

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٣.

(٣) ٩٧/٧.

(٤ - ٤) ليست في (ح).



الفروع أو بزوجة\*، .....

التصحیح<sup>(١)</sup> و«التلخیص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: لا تصح ببعض البدن. انتهى. وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه، كاليد والرجل ونحوهما، لم تصح، وإن كانت لا تبقى، كرأسه وكبده ونحوهما، صح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما .

قال في «الكافي»: قال غيرُ القاضي: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه، كالرأس والقلب والظهر، صح، وإن كان غيرها، كاليد والرجل، فوجهان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما مسألة - ١١ : الكفالة بالوجه فقط، فالصحيح من المذهب صحتها، وقطع به الأكثر، منهم صاحب «المغني»، و«الكافي»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: وهو الظاهر، وقيل: لا تصح. قال القاضي: لا تصح ببعض البدن. ولم أر من صرح بهذا القول، وكلامُ المصنف إنما هو في الكفالة به دون غيره؛ فلذلك قال: (فقط).

تنبيه: ظاهرُ كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث، وفيه نظرٌ لا سيما مسألة الوجه فقط؛ إذ القولُ بعدم الصحة فيه ضعيفٌ جداً، فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف فيه، والأحسن في العبارة - والله أعلم - أن يقول: وإن كفل بجزء شائع، فوجهان، ويصح بعضو، وقيل: لا تبقى الحياة معه، وقيل: وجهه فقط، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (أو بزوجة) .

عطف على (بدن)؛ أي: لا يصح الضمان بزوجة لزوجها، ولا ضمان شاهد يشهد له . هذا الذي ظهر في هذا .

(١-١) ليست في (ح) .

(٢) ٩٧/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٣ .

أو شاهد، وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق\* وتوقيتهما، الفروع  
وجهان<sup>(١٢م، ١٣)</sup>.....

مسألة - ١٢ - ١٣ قوله: (وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق التصحيح  
وتوقيتهما، وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٢: لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق، فهل يصح أم  
لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الفائق»، وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٢)</sup> إطلاق الخلاف أيضاً .

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب والشريف أبو جعفر وغيرهما،  
وجزم به في «الوجيز» و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في  
«الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»،  
و«الحاويين»، وغيرهم، ونقل مهنا الصحة في كفيلاً به، وجزم<sup>(٣)</sup> في «الرعاية الكبرى»  
بصحة تعليق الكفالة على شرط، وتوقيتها في باب الكفالة .

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في «الجامع» .

المسألة الثانية - ١٣: توقيت الضمان والكفالة، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف .  
واعلم أن حكم توقيتهما حكم تعليقهما بغير سبب الحق، خلافاً ومذهباً، لكن قال في  
«الرعاية الكبرى» في مسألة التوقيت: ويحتمل عدم الصحة، وهو أقيس؛ لأنه وعد مع  
تقديمه الصحة في تعليقهما، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله: (بغير سبب الحق) .

مراده: أن المعلق بسبب الحق يصح، ولا يكون فيه هذان الوجهان، مثل أن يقول: إن أقرضت  
فلاناً مئة، فضمانها عليّ، أو أنا ضامن لها، فهذا يصح وإن كان معلقاً بشرط؛ لأن الشرط هنا  
سبب للحق، وهو القرض . وكذلك إذا قال: ما تعطي فلاناً، فأنا ضامن، فإنه يصح؛ لأن  
الإعطاء سبب الحق .

(١) ١٠٣/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/١٣ .

(٣) بعدها في (ط) «به» .

الفروع فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به، فهو ضامنٌ لغيره، أو كفيلٌ به أو كفله شهراً، فوجهان<sup>(١٤٣)</sup>. ونقل مهنا: الصحة في كفيل به، وإن قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيلٌ، فسد الشرط في الأصح، فيفسدُ العقد، ويتوجه وجه، ومتى أحضره - قال في «المستوعب»: ولم يكن حائل - برئ، نص عليه، وعنه: ويبرأ منه، وقيل: إن امتنع، أشهد، وقيل: إن لم يجد حاكماً، وكذا قبل أجله، ولا ضرر، ويتعين مكانُ العقد، وقيل: مع ضرر\*، وقيل: يبرأ ببقية البلد، وعنه: وغيره وفيه سلطان، اختاره القاضي وأصحابه، قال شيخنا: إن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه، برئ، ولا يلزمه إحضاره منه إليه، عند أحد من الأئمة،<sup>(١)</sup> «وَيُمْكِنُ الْحَاكِمُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، لِيَحَاكِمَ غَرِيمَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ<sup>(١)</sup>، كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي طَرِيقَةٍ

التصحيح تنبيه: لعل في كلام المصنف نقصاً، وتقديره: وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بشرط، فقوله: بشرط نقص كما قاله غيره، والتعليق لا يكون إلا بشرط هنا. وقوله: (بغير سبب الحق) مثال تعليقيهما بسبب الحق، العهدة والدرك، وما لم يجب ولم يوجد سببه، وقوله: إن أقرضت فلاناً كذا، فضمانها عليّ، أو: ما أعطيت، فأنا ضامنه، فهذا معلق بشرط، لكنه سببُ الحق، فذلك يصح.

المسألة - ١٤: قوله: (فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به، فهو ضامنٌ لغيره أو كفيل به، أو كفله شهراً، فوجهان) انتهى / وهما مبنيان على الوجهين المتقدمين في تعليقيهما وتوقيتهما، لكن قال الشيخ والشارح هنا: قول القاضي، وهو عدمُ الصحة، أقيس، وقدمه ابن رزين، واختار الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في «الانتصار» وغيرهما

الحاشية \* قوله: (وقيل: مع ضرر).

أي: مع ضرر في غير مكانِ العقد. قال في «الرعاية»: وإن لم يعين مكاناً، سلّمه موضعَ عقدها، أو في بلدٍ فيه سلطانٌ وشهودٌ صاحب الحق، وقيل: أي موضع سلمه فيه إليه، ولا ضرر عليه فيه، برئ، وإلا فلا.

بعض أصحابنا: فإن قيل: دللته عليه وإعلامه بمكانه، لا يعد تسليماً؟ قلنا: الفروع بل يعد؛ ولهذا إذا دل على الصيد مُحَرَّمًا، كَفَّر، وإذا تعذر إحضاره مع بقاءه أو غاب - نص عليهما - ومضى زمنٌ يمكنه رده، أو مضى زمنٌ عيَّنه لإحضاره، لزمه الدينُّ أو عوضُ العين، وفي «المبهج»: وجه، كشرط البراءة منه.

وقال ابن عقيل: قياسُ المذهب، لا يلزمه إن امتنع بسُلطان، وألحق به معسرٌ ومحبوسٌ، ونحوهما؛ لاستواء المعنى، والسَّجَانُ كالكفيل. قاله شيخنا. ومتى أدى ما لزمه، ثم قدر على المكفول، فظاهرُ كلامهم: أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يستردُّ ما أداه، بخلاف مغضوب تعذر إحضاره مع بقاءه؛ لامتناع بيعه.

وإن مات المكفولُ به في المنصوص\* أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين\* قبل ذلك، أو سلم نفسه، برئ الكفيل<sup>(١٥٢)</sup> لا بموت الكفيل،

الصحة، وهو الصحيح، كما تقدم، وقدم في «الرعايتين» و«الحاويين» وغيرهما الصحة التصحيح في المسألة الأولى.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن مات المكفول به - في المنصوص - أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين قبل ذلك، أو سلم نفسه، برئ الكفيل). انتهى. إذا تلفت العينُ المكفولةُ بفعل الله تعالى، كالمغضوب والعواري ونحوهما، فهل يبرأ الكفيلُ، كما لو مات، أو لا يبرأ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يبرأ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية

\* قوله: (وإن مات المكفولُ به في المنصوص)

قال في «الرعاية»: وإن مات الكفيلُ، أخذ من تركته ما كفل به، فإن كان ديناً مؤجلاً، فوثق ورثته برهن أو ضمين، وإلا حلَّ على الأيس، ثم قال: وإذا مات المكفولُ له، فورثته كهو في المطالبة بإحضاره.

\* قوله: (أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين).

جزم في «المحرر» و«المقنع»<sup>(١)</sup>: أنه يبرأ إذا تلفت العينُ بفعل الله تعالى. وفي «الرعاية»:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٧٥.

الفروع أو المكفول له، وفي طريقة بعض أصحابنا\* . وقولهم: تبطل بموت الكفيل أو المكفول، فدل أنها غير لازمة، بخلاف الكفيل بالدين .

قلنا: وكذا إذا مات الكفيل بالدين، بطلت الكفالة، فهما سيان . ومن كفل أو ضمن، ثم قال: لم يكن عليه حقُّ صدق خصمه، وفي يمينه وجهان<sup>(١٦٢)</sup> . ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما - في المنصوص - أو كفل

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه .  
والوجه الثاني: لا يبرأ . وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن سلمها وإلا ضمن عوضها، وقيل: إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، فلا يضمنها، وفيه احتمال . انتهى .

مسألة - ١٦ : قوله: (وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حقُّ، صدق خصمه، وفي يمينه وجهان) انتهى . وكذا قال في «الرعاية»، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وقال: مضى<sup>(٥)</sup> توجيههما في الرهن، يعني: إذا أقر بالرهن، ثم ادعى أنه لم يقبضه، وأطلق الخلاف أيضاً هناك:

أحدهما: عليه اليمين، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>،

الحاشية وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، بغصب أو عارية أو سوم أو غير ذلك، فإن سلمها، وإلا ضمن عوضها، وقيل: إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، وفيه احتمال .

\* قوله: (وفي طريقة بعض أصحابنا) .

مفهوم هذه الطريقة أنه إذا مات المكفول له يبرأ الكفيل، وكذلك الكفيل بالدين إذا مات، يبرأ عند

(١) ٣٠٦/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٧٥ .

(٣) ١٠٥/٧

(٤) ٣٠٨/٣

(٥) في (ط): «معنى» .

(٦) ١٠٦/٧

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٧٥-٧٧ .

لهما، فأبرأه أحدهما، بقي حق الآخر، ومن عليهما مئة، فضمن كل منهما الفروع الآخر، فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه، ولا نية، فقليل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان<sup>(١٧٢)</sup>. وإن أحال عليهما

وقالا: هذا أولى.

والوجه الثاني: لا يمين عليه، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ١٧: قوله: (ومن عليهما مئة، فضمن كل منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه، ولا نية، فقليل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان). انتهى. هما احتمالان مطلقان في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، والظاهر: أن المصنف تابع صاحب «المغني». واعلم: أنه لو قضى بعض دينه، أو أبرأ منه، وبيعه رهناً أو ضميراً، كان عما نواه الدافع أو المبرئ من القسمين، والقول قوله في النية. وإن أطلق ولم ينو شيئاً، صرفه إلى أيهما شاء، على الصحيح من المذهب، قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والمصنف في هذا الكتاب وغيرهم، وقطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup> وغيرهما، وقيل: يوزع بينهما بالحصص. ومسألة المصنف هنا مثل هذه، بل هي فرد من أفرادها، فإن أحد الضامنين إذا قضى نصفها داخل في كلام الأصحاب في هذه المسألة، وكذلك لو أبرأه

صاحب هذه الطريقة، وليس المراد من الكفالة بالدين الضمان، والله أعلم؛ لأن مسألة الضمان الحاشية ذكرت في موضعها، وإنما المراد أنه التزام بإحضار ما عليه من الدين، بخلاف الضمان، فإنه ثبت في ذمة الضامن. وأما الكفالة التزام بإحضار المكفول به، لا أنه التزمه في ذمته.

(١) ١٠٦/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧-٧٥/١٣.

(٣) ٩١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/١٣.

(٥) ٩٣/٧.

(٦) ٢٩٥/٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٣ - ٤٩.

الفروع ليقبض من أيهما شاء، صحَّ. وذكر ابن الجوزي وجهاً: لا كحوالته على اثنين، له على كلٍّ منهما مئة، وإن أبرأ أحدهما من المئة، بقي على الآخر خمسون أصالة، وإن ضمن ثالثٌ عن أحدهما المئة بأمره وقضاها، رجع عليه بها، وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان<sup>(١٨٢)</sup>.

وإن ضمن معرفته، أخذ به، نقله أبو طالب. ومتى أحال ربُّ الحقِّ أو أحييل، أو زال العقد، برئ الكفيل، وبطل الرهن\*، .....

التصحيح المضمون له من نصفها وأطلق، كان له صرفه إلى ما أراد، وهو داخلٌ في كلام الأصحاب في هذه المسألة، فإذن في إطلاق المصنف في هذه المسألة نظراً واضحاً، ولعله لم يتذكر أصل المسألة التي ذكرها هو وغيره، فتابع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> هنا، ولم يذكر ذلك، والله أعلم.

والمصنف لم يبيض هذا الجزء، ولعل بين هذه المسألة وبين تلك فرقا لم يحرره، فإن صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> ذكر هنا احتمالين، وقطع هناك، لكن صاحب «المغني» لم يشترط في كتابه ما اشترطه المصنف، والله أعلم.

مسألة - ١٨ : قوله: (وإن ضمن ثالثٌ عن أحدهما المئة بأمره وقضاها، رجع عليه بها، وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان). انتهى.

الحاشية \* قوله: (ومتى أحال ربُّ الحقِّ أو أحييل، أو زال العقد، برئ الكفيل وبطل الرهن) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> في آخر باب الحوالة، قال مهنا: سألت أحمد عن رجلٍ له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين، كلُّ واحدٍ منهما كفيل ضامن، فأيها شاء أخذه بحقِّه، فأحال ربُّ الدين عليه رجلاً بحقِّه؟ قال: ببرأ الكفيلان. قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحقِّ، ولم يترك شيئاً؟ قال: لا شيء له، وتذهب الألف. قال في «الرعاية»: فإن أحال ربُّ الدين على المديون بالدين المضمون، فهل يبقى الضمان للمحتال على الضامن أو يزول؟ يحتمل وجهين، سيما إن صح مع جهل المضمون له.

(١) ٩٣/٧

(٢) ١٠٨/٧

ويثبت لوارثه\*، ذكره في «الانتصار». وفي «الرعاية» في الصورة الأولى الفروع احتمالٌ وجهين في بقاء الضمان، ونقل مهنا فيها: يبرأ، وأنه إن عجز مكاتبٌ، رق وسقط الضمان، وذكر القاضي أنه لو أقاله في سلم به رهن حبسه برأس ماله، جعله أصلاً لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة.

قلت: الصواب أن له الرجوع على الآخر أيضاً؛ لأنه أدى حقاً واجباً عليه ونوى التصحيح الرجوع، فهذه المسألة قريبة من مسألة ذكرها المصنف قريباً، وأطلق فيها الخلاف، وهي ما إذا ضمن الضامن آخر، فإنه قال: (وإن قضاه الثاني، رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحدٌ أذن، وإلا ففي الرجوع روايتان)، وذكرنا هناك أن الصحيح له الرجوع، وأن في إطلاق المصنف الخلاف شيئاً، على الصحيح. فكذا هذه.

هذا ما يظهر لي، بل هي من جملة المسألة؛ لأن الضامن الثالث ضامنٌ عنه خمسين بالأصالة، فهو ضامن أول، وخمسين بالضمان وهو فيها ضامن ثانٍ، فهي كذلك المسألة بالنسبة إلى الخمسين التي ضمنها الشريك. فهذه ثمان عشرة مسألة، قد أطلق فيها الخلاف.

\* قوله: (ويثبت<sup>(١)</sup> لوارثه)

أي: لو مات انتقل الحق إلى وارثه، لم يبرأ الكفيل، ولم يبطل الرهن.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «ثبت» والتصويب من «الفروع».



## باب الحوالة

تصح بلفظها أو بمعناها الخاص، برضا المحيل، بشرط المقاصة وعلم المال، وفي مذروع ومعدود وجهان<sup>(١)</sup> واستقرار المحال عليه. نص عليه، وقيل: والمحال به، جزم به الحلواني، فلا يصحان في دين سلم، وفي رأس ماله بعد فسخه، وجهان<sup>(٢)</sup>.

## التصحیح

مسألة - ١: قوله: (تصح بلفظها أو معناها الخاص، برضا المحيل، بشرط المقاصة وعلم المال، وفي مذروع ومعدود وجهان) انتهى. يعني: يشترط علم المال، وأن تكون فيما يصح فيه السلم من المثليات، ففي غير المثلي من المذروع والمعدود الوجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق» و«الزركشي»، قال في «الرعيتين»، و«الحاويين»: إنما تصح في دين معلوم يصح السلم فيه. وأطلقا في إيل الدية الوجهين:

أحدهما: تصح في المذروع والمعدود. قال القاضي في «المجرد»: تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل، كالجوب والأدهان والثمار، أو لا مثل له، كالحيوان والثياب، وقد أوما إليه أحمد في رواية الأثرم. قال الناظم: تصح فيما يصح فيه السلم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا تصح الحوالة بذلك، وقد قال أبو الخطاب: لا تصح الحوالة في الإبل. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: ويحتمل أن يُخرَج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي به قرض هذه الأموال. انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الخلاف في مسألة القرض، وصححناها هناك<sup>(٣)</sup>، فليراجع.

مسألة - ٢: قوله: (فلا يصحان في دين سلم، وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان)

## الحاشية

(١) ٥٩/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/١٣.

(٣) ص ٣٤٧.

وفي طريقة بعضهم في لحوق الزيادة المُسلم فيه مُنزَل كموجود\*؛ لصحة الفروع الإبراء منه، والحوالة عليه وبه، ولا تصح على دين كتابة ولو حلَّ في المنصوص، ومهر وأجرة بالعقد، وفيهن\* بها وجهان<sup>(٣٢)</sup>، ومتى رضي

انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«شرحه»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، التصحيح و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح. قال في «الرعاية الكبرى» في باب القبض والضمان في البيع: ولا يصح التصرف مع المديون وعليه بحال في دين غير مستقر قبل قبضه، وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره أيضاً، وقيل: يصح تصرفه. انتهى. فقدم عدم صحة تصرفه.

والوجه الثاني: يصح. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب،

ثم وجدته في «تصحيح المحرر» قال: وهو أصح، على ما يظهر لي، قال: ومستندي/ ١٣٠ عموم عبارات الأصحاب أو جمهورهم؛ لأن بعضهم يشترط في الدين أن يكون مستقراً، وهذا مستقر، وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا، ولم يذكروا<sup>(١)</sup> هذا في المستنى، وهذا دين، فصحت الحوالة به وعليه على العبارتين. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (ولا تصح على دين كتابة. . ومهر وأجرة بالعقد، وفيهن بها

وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» في الحوالة بدين الكتابة والمهر. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم: يشترط لصحتها أن يكون بدين مستقر وعلى دين مستقر. وقال

\* قوله: (وفي طريقة بعضهم في لحوق الزيادة المُسلم فيه منزل كموجود).

الحاشية

أي: ذكر مسألة لحوق الزيادة، وذكر في ضمنها هذه المسألة.

\* قوله: (وفيهن).

كذا وقع في النسخ، والأظهر في العبارة: وفيها بهن، أي: وفي الحوالة بدين الكتابة والمهر والأجرة وجهان، مثل أن يحيل المكاتب سيده، أو الزوج امرأته، أو المستأجر المؤجر. قال في «الرعاية»: ولا تصح على دين كتابة، وقيل: قبل حلوله، ولا على صداق قبل الدخول، ولا على

(١) في (ط): «يذكر».

## الفروع المحتال، برئ محيله.

التصحیح في «الحویین»: ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السلم فيه، مستقرٌ على مستقرٍ. وقال في «الرعيتين»: إنما تصح بدين معلوم، يصح السلم فيه، مستقرٌ في الأشهر على دين مستقرٍ. وقال في «الفائق»: ويختصُّ صحَّتُها بدين يصح السلم فيه، ويشترطُ استقرَّاهُ - في أصح الوجهين - على مستقرٍ. وقال في «التلخيص»: لا تصح الحوالة بغير مستقرٍ ولا على<sup>(١)</sup> غير مستقرٍ، فلا تصح في مدة الخيار على ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال القاضي وابن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين، ويرأ العبد ويعتق، ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد. انتهى. وقال الزركشي تبعاً لصاحب «المحرر»: الديون أربعة أقسام: دين سلم، ودين كتابة، وما عداهما وهو قسمان: مستقرٌ، وغير مستقرٍ، كثن المبيع<sup>(٢)</sup> في مدة الخيار ونحوه، فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا عليه، وتصح بدين الكتابة - على الصحيح - دون الحوالة عليه، ويصحان في سائر الديون مستقرَّها وغير مستقرَّها، وقيل: لا تصح على غير مستقرٍ بحال، وإليه ذهب

الحاشية  
أجرة قبل الانتفاع، وفي الحوالة بالثلاثة، وبأقل الدية قبل الحول على من عليه مثلها من دية أخرى وجهان.

قال في «المحرر»: وتصح الحوالة بدين الكتابة دون الحوالة عليه، ولا يصحان في دين السلم؛ وفي صحتها في رأس ماله بعد الفسخ وجهان، ويصحان في سائر الديون، وقيل: لا تصح على غير مستقرٍ بحال. وظاهر ما قدمه: أن الحوالة على الصداق والأجرة قبل الانتفاع صحيحة؛ لقوله: وتصحان في سائر الديون ثم قال: قيل: لا تصح على غير مستقرٍ بحال، وهذا الذي رجحه خلاف ما جزم به المصنف و«الرعاية»، وقال أيضاً في «الرعاية»: وتصح الحوالة على الميت؛ لبقائه في ذمته وصحة ضمانه عنه، وقيل: إن قال: أحلتك بمالي عليه، صح، وإن قال: أحلتك عليه به، فلا. وفي كلام ابن أبي المجد: وتصح بدين كتابة وميت<sup>(٣)</sup> دون ما<sup>(٤)</sup> عليهما. وابن أبي المجد هذا شامي، كان في زمن صاحب «الفروع»، وله بعض مناقشات على «الفروع»، والمسألة نقلتها من كتابه، وهو بخطه، وهو مقدسي، واسمه: يوسف بن ماجد بن أبي المجد، ومن خطه نقلت هذا.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «المبيع».

(٣،٤) في (د): «دونها».

وكذا إن رضي وجهله، أو ظنه مليئاً، فبان مفلساً. نص عليه، وعنه: الفروع يرجع كشرطها، وكما لو بان مفلساً بلا رضي، وإن لم يرض، أجبر - على الأصح - على قبولها على مليء بماله، وقوله وبدنه فقط، ويبرأ بها محيله ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات، نقله الجماعة، وعنه: إذا أجبره

أبو محمد وجماعة من الأصحاب، وقيل: ولا بما ليس بمستقر، وهذا اختيار القاضي في التصحيح «المجرد»، وتبعه أبو الخطاب والسامري. انتهى.

وقال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: يشترط أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم، أو الصداق قبل الدخول، لم يصح، وإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته، صح. انتهى. وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: يشترط أن يحيل على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به، فلو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصداقها، أو أحال المشتري البائع بثمان المبيع في مدة الخيار، أو أحال المكاتب سيده بنجم قد حل، صح في ذلك، وإن أحالت الزوجة أو البائع أو السيد، والحالة ما تقدم، لم يصح. انتهى ملخصاً. وكذا قال الشارح وغيره. فتلخص: أن الصحيح أنه يشترط لصحة الحوالة، أن تكون على دين مستقر،<sup>(٣)</sup> وقدمه المصنف قبل ذلك وقال: نص عليه<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط استقرار المحال به، كما هو مختار الشيخ الموفق وغيره، وتقدم كلام القاضي وابن عقيل الذي في «التلخيص»، وكلام صاحب «المحرر» والزرکشي،<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل ذلك<sup>(٣)</sup>، وإن كان اختيار كثير من الأصحاب اشتراط استقرار المحال عليه والمحال به، كالقاضي في «المجرد» والحلواني وأبي الخطاب وابن الجوزي والسامري والفخر ابن تيمية وأبي المعالي وابن حمدان وصاحب «الحاويين» و«الفائق» وغيرهم، وتلخص مما تقدم: أن في المسألة عدة طرق، والله أعلم.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/١٣ .

(٢) ٢٨٧/٣ .

(٣) - (٣) ليست في (ح) .

الفروع حاكم، فيتوجه قبله مطالبة محيله، وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى: لا كتعيينه كيساً، فيريد غيره.

قال أبو يعلى: والوكالة في الإيفاء يحرم امتناعه، ولا يسقط حقه بها، بل مطالبته، ولا يعتبر رضا المحال عليه، ومتى صحت قرصياً بخير منه أو بدونه، أو تعجيله أو تأجيله، أو عوضه، جاز، ذكره الشيخ، وذكر في «الترغيب» الأولة، فظاهره منع عوضه، ونقل سندي فيمن أحاله عليه بدينار، فأعطاه عشرين درهماً: لا ينبغي إلا ما أعطاه.

وإذا أحيل على المشتري بضمن المبيع، أو أحال به، فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو غيره، لم تبطل الحوالة، كأخذ البائع بحقه عرضاً<sup>(١)</sup>\*. وقيل:

### تنبيهات (٢):

التصحیح

الأول: أخل المصنف - رحمه الله - بقوله في المهر والأجرة: (بالعقد) فإن فيهما قولاً كبيراً بجواز الحوالة<sup>(٣)</sup> عليهما، قدمه في «المحرر»، والزرکشي وغيرهما، وجزم المصنف بغيره تبعاً لجماعة.

الثاني: في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولاً اشتراط استقرار المحال عليه دون المحال به، نظر.

الثالث: قول المصنف: (وفيهن بها وجهان) صوابه: وفيها بهن وجهان.. يعني: وفي الحوالة بدين الكتابة والمهر والأجرة وجهان، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (كأخذ البائع بحقه عرضاً).

أي: إذا باع شخص آخر شيئاً، ثم اشترى البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي في ذمة المشتري من ثمن المبيع، ثم فسخ البيع الأول، لم يبطل البيع الثاني الذي اشترى بضمن المبيع الأول.

(١) في (ط): «عوضاً».

(٢) تقدم مكان هذه التنبيهات في ص ٤١٣.

(٣) في (ص) و(ط): «الجهالة».

بلى كما لو بان باطلاً بينة أو اتفاقهما، فعلى هذا: في بطلان إذن المشتري الفروع للبايع وجهان\* (٤م) وأبطل القاضي الحوالة به لا عليه، لتعلق الحق بثالث،

مسألة ٤: قوله: (وإذا أحيل على المشتري بثمان المبيع، أو أحال به، فلم يقبض التصحيح حتى فسخ البيع بخيار أو غيره، لم تبطل الحوالة... وقيل: بلى... فعلى هذا: في بطلان إذن المشتري للبايع وجهان) انتهى. أطلق الخلاف على القول بالبطلان: أحدهما: يبطل، قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يبطل، وهو الصحيح. وقال في «التلخيص»: فعلى وجه بطلان الحوالة: لا يجوز له القبض، فإن فعل، احتمال أن لا يقع عن المشتري؛ لأن الحوالة انفسخت، فبطل الإذن الذي كان ضمنها. واحتمل أن يقع عنه؛ لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة دون ما تضمنته الإذن، فيضاهي تردد الفقهاء في الأمر، إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟ والأصح عند أصحابنا بقاءه، وإذا صلى الفرض قبل وقتها، انعقد نفلًا. انتهى. قال شيخنا في «حواشيه»: هذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الوصف، هل يبطل الأصل أم لا؟ ويرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ فيه خلاف ذكرها في «القواعد الأصولية». انتهى.

\* قوله: (وفي بطلان إذن المشتري للبايع وجهان).

الحاشية

هذا تفرغ على القول ببطلان الحوالة إذا فسخ البيع بخيار أو غيره، المذكور بقوله: (وقيل: بلى) أي: وقيل: تبطل الحوالة إذا فسخ البيع قبل القبض، أي: فعلى هذا القول: يمنع البائع من قبض ما أحيل؛ لأن الحوالة بطلت، أو لا يمنع، بل له أن يقبض؛ لأنه أذن له أن يقبض ذلك المبلغ ممن هو عليه، بطريق الحوالة، فإذا بطلت الحوالة، لم يبطل أصل الإذن، بل الإذن باق، ويكون وكيلًا، وهذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الوصف، هل يبطل الأصل أو يبطل الوصف، كما إذا أحرم بفرض، فبان قبل وقته، هل يقع باطلاً أو يلغى الفرض ويقع نفلًا؟ فيه خلاف، والمسألة قريبة الشبه مما إذا كان على الإنسان فاتنة، ثم دخل في الحاضرة ناسياً للفاتنة، ثم ذكر في الصلاة، والوقت متسع، هل تبطل الصلاة من أصلها، أو يتمها نفلًا؟ في المسألة خلاف في الجملة، وأصل هذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء، ذكرها القاضي علاء الدين البعلي في «قواعده».

الفروع وكذا إن انفسخ النكاحُ بعد الحوالة بين الزوجين . وإن اتفقا على قوله : أحلتك أو أحلتك بديني، وقال أحدهما : المراد به الوكالة، فقيل : يقبل قوله، وقيل : مدعي الحوالة، كقوله : أحلتك بدينك<sup>(٥٢)</sup>، وإن قال زيد لعمر : أحلتني بديني على بكر، واختلفا في جريان لفظ الحوالة\*، فقيل :

التصحيح مسألة - ٥ - ٦ : قوله : (وإن اتفقا على قوله : أحلتك أو أحلتك بديني، وقال أحدهما : المراد به الوكالة، فقيل : يقبل قوله، وقيل : مدعي الحوالة، كقوله : أحلتك بدينك) انتهى . فيه مسألتان :

المسألة الأولى - ٥ : إذا اتفقا على قوله : أحلتك، وقال أحدهما : المراد به : الوكالة، وأنكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم : أحدهما : القول قول مدعي الوكالة، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين» .

والوجه الثاني : القول قول مدعي الحوالة، صححه في «التلخيص»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . قلت : وهو الصواب .

المسألة الثانية - ٦ : لو اتفقا على قوله : أحلتك بديني، وقال أحدهما : المراد به

الحاشية \* قوله : (و)<sup>(٤)</sup> اختلفا في جريان لفظ الحوالة).

الذي يظهر لي أن معناه : اختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة، أو غيره؟ فإذا قال زيد لعمر : أحلتني، فيقول/ عمرو : وكلتك، أي : إنما قلت لك : وكلتك، أو قلت لك : أذنت لك، أو قلت لك : خذ من فلان، أو طالبه، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الأخذ منه، غير لفظ الحوالة،

١٥٢

(١) ٦٨/٧ .

(٢) ٢٩٢/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/١٣ .

(٤) بعدها في (د) : «وإن» .

يصدق عمرو، جزم به جماعة، فلا يقبض زيدٌ من بكر؛ لعزله بالإنكار، الفروع وفي طلب<sup>(١)</sup> دينه من عمرو وجهان؛ لأن دعواه الحوالة براءة، وما قبضه وهو قائمٌ لعمرو أخذه في الأصحّ والتالف من عمرو، وقيل: يصدق زيد،

الوكالة، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان، والحكمُ هنا كالحكم في التي قبلها، كما قال التصحيح المصنف، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح في التي قبلها، فكذا يكون فيها، لكن قدم في «الرعاية الكبرى» هنا: أن القولَ قولَ مدعي الحوالة، وفيه قوة .

فيكون زيدٌ قد قال: أحلنتي، وقال عمرو: وكلتك . ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (ولو قال: الحاشية زيدٌ وكلنتي، وقال عمرو: أحللتك، فمن رجح في الأولى قولَ عمرو، رجح هنا قولَ زيد، ومن رجح في الأولى قولَ زيد، رجح هنا قولَ عمرو) والمراد بالأولى: قولُ زيد لعمرو: أحلنتي بديني، وأولُ اللفظ يدل على أن المراد هذا، وهو قوله: (واختلفا في جريان لفظ الحوالة) أي: هل جرى بينهما هذا اللفظ أم لا؟ وأما إذا اتفقا على الحوالة واختلفا في المراد، فقد قدمه الشيخ في قوله: وإن اتفقا على قوله: أحللتك، وقال أحدهما: المراد به الوكالة، وهذا أظهر مما يوهمه كلام «الرعاية» أنه ليس المرادُ هذا؛ لكونه جمع بين الصورتين، فذكر كلَّ صورة على حدة، فكلامه يشعر بأن اختلافهما في جريان لفظ الحوالة لا يدخل فيها قوله: أحلنتي، قال: وكلتك، أو قال: وكلنتي، قال: بل أحللتك، فصاحب «الرعاية» - رحمه الله تعالى - يقع له كثيرٌ أنه ينقل كلامين، ويكون معنى أحدهما في الآخر، مع أنه يمكن حملُ كلامه على أن الاختلاف في جريان لفظ الحوالة معناه: اختلفا في متعلق لفظ الحوالة، مثل أن يدعي زيدٌ أنه قال له: أحللتك، بديني، فيقول عمرو: إنما قلت: أحللتك بديني ونحو ذلك، وربما لفظ «الرعاية» فيه دلالةٌ على ذلك، لكن ما ذكرناه أولاً أظهر؛ لأن المسألة مفروضة في جريان لفظ الحوالة، لا فيما يتعلق به، والله أعلم . ويؤيد ما قلناه قوله في «الفاثق»: ولو قال: أحلنتي على فلان بديني، فقال: بل وكلتك، لم تسمع دعوى الحوالة، فلا يأخذ من فلان . وفي طلب دينه من مدع الوكالة وجهان، ولو قبضه من مدعي الحوالة عليه، فلمنكرها أخذه، ولو كان قد تلف، سقط دينه؛ ويبرأ من ادعت عليه الحوالة . انتهى . فالأحكام التي بناها المصنف على مسألة جريان لفظ الحوالة، ذكرها «الفاثق» في صورة ما إذا قال: أحلنتي، قال: بل وكلتك .

(١) بعدها في (ط): «زيد» .



الفروع فيأخذ من بكر (٧م، ٨).

التصحيح مسألة - ٧ - ٨: قوله: (فإن قال زيدٌ لعمرو: أحلّنتي بديني على بكر، واختلفا في جريان لفظِ الحوالة، فقيل: يصدق عمرو، جزم به جماعة، فلا يقبض زيدٌ من بكر؛ لعزله بالإنكار، وفي طلبِ دينه من عمرو وجهان؛ لأنّ دعوى الحوالة براءة، وما قبضه وهو قائمٌ لعمرو أخذه في الأصحّ والتالف من عمرو، وقيل: يصدق زيدٌ، فيأخذ من بكر) انتهى. ذكر مسألتين:

مسألة الأولى - ٧: إذا اختلفا في جريان لفظِ الحوالة، ومعناه: هل جرى بينهما لفظُ الحوالة أو غيره، بدليل عكسها، وهي المسألة/ الآتية، وبدليل المسألة الرابعة التي تقدم الكلامُ عليها، نبه عليه شيخنا، فإذا قال المحيلُ وهو عمرو للمحتال وهو زيد: إنما وكلتكَ في القبض لي بلفظ الوكالة، وقال زيد: بل أحلّنتي بديني على فلان وهو بكر، فهل القولُ قولُ المحيل وهو عمرو، أو قولُ المحتال وهو زيد؟ فيه وجهان، أطلقهما المصنف، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: القولُ قولُ المحيل وهو عمرو، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قال المصنف هنا: (جزم به جماعة).

والوجه الثاني: القولُ قولُ مدعي الحوالة، وهو زيد؛ لأن الظاهرَ معه، قدمه ابن رزين في «شرحه»، فعلى القول الأول: يحلف المحيلُ ويبقى حقه في ذمة المحال عليه. قاله في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقال المصنف هنا تبعاً لصاحب «الرعاية الكبرى»: لا يقبض المحتال، وهو زيد، من المحال عليه، وهو بكر؛ لعزله بالإنكار، وفي طلب دينه من عمرو، وهو المحيل، وجهان، وهي:

المسألة الثانية - ٨: وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»:

أحدهما: له طلبه منه؛ لإنكاره الحوالة، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية

(١) ٦٥/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/١٣ - ١١٤.

(٣) ٦٦/٧.

ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجَّح في الأولى قول الفروع عمرو، رجَّح هنا قول زيد، ومن رجح في الأولى / قول زيد، رجح هنا قول عمرو (٩م).

قال شيخنا: والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط\*،

التصحیح

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له طلبه؛ لأن دعوى الحوالة براءة، وهو مدعيها.

مسألة - ٩: قوله: (ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأولى قول عمرو، رجح هنا قول زيد، ومن رجح في الأولى قول زيد، رجح هنا قول عمرو) انتهى. فالمصنف قد أطلق الخلاف في المسألة الأولى، وكذا يكون في هذه، لكن الترجيح يختلف؛ لأنها عكسها، والله أعلم. وما قاله صحيح، فقد قطع في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الحاويين»، و«الفائق»: أن القول في هذه المسألة قول مدعي الوكالة، وهو زيد، وفي التي قبلها رجحوا قول عمرو، والله أعلم.

وتبع المصنف في هذه العبارة ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأول قول عمرو، رجح هنا قول زيد، فإذا حلف قبل القبض أنه وكيل، رجح على عمرو، وفي رجوع عمرو على بكر وجهان، وإن كان قبضه، فقد ملكه، وإن كان تلف بلا تفريط، لم يضمه، ويرجع بدينه على عمرو، ومن رجح في الأول قول زيد، رجح هنا قول عمرو، فلا يرجع عليه، وإذا حلف أنه أحاله، قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله، وبالحوالة على قول عمرو، وبرئت ذمتها. انتهى. فهذه تسع مسائل قد أطلق فيها الخلاف في هذا الباب.

\* قوله: (قال شيخنا: والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط).

الحاشية

الظاهر: أن ما قاله الشيخ مخصوص في الحوالة على ما ذكره، وهو مال الديوان؛ وذلك لجريان العرف بأنه إذن في الاستيفاء لا حوالة تقتضي نقل الملك؛ لأن مال الديوان في يد مباشره أمانة

الفروع وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله، وإحالة من لا دينَ عليه على من دينه عليه وكالة، ومن لا دينَ عليه على مثله وكالة في اقتراض<sup>(١)</sup>، وكذا مدينٍ على بريء، فلا يصارفه<sup>(٢)</sup>. نص عليه، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: إن رضي البريء بالحوالة، صار ضامناً يلزمه الأداء.

التصحيح

الحاشية لا دين، فلا تصح الحوالة عليه .

(١) في (ر) و(ط): «اقتراض» .

(٢) في الأصل و(ر) و(ط): «يصادفه» .

الفروع

## باب الصلح وحكم الجوار

إذا أقر له بدين أو عين، فوهب أو أسقط بعضه، وطلب باقيه، صح، لا بلفظ الصلح على الأصح؛ لأنه هضم للحق، خلافاً لظاهر «الموجز»، و«التبصرة»، أو جعله شرطاً في الأصح، كما لو منعه المديون حقه بدونه، ويصح ممن لا يصح تبرعه مع إنكار ولا بينة، وكذا من ولي، وقيل: لا. قطع به في «الترغيب» ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة، وقيل: أو لا. ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، لم يصح، نقله الجماعة. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> و«المبهج» رواية، اختارها شيخنا؛ لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة، جزم به الأصحاب، ونقله ابن منصور، قال: ليس بينه وبين سيده رباً، فدل أنه إنما جوزه على هذا الأصل، والأشهر عكسه. ونقل ابن ثواب فيمن قال لرجل أعطاه دراهم بربح إلى أجل: عجل لي وأضع عنك، قال: من أخذ دراهمه بعينها، فلا بأس، وكثره أكثر. وسأله أبو طالب عن هذه الصورة، فقال: كذا يقول ابن عباس: ماله يضع منه ما شاء<sup>(٢)</sup>، قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول ابن عمر: هو رباً<sup>(٣)</sup>. ولو وضع بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط، وعنه: لا، كالتأجيل، على الأصح؛ لأنه وعد، وكذا لو صالحه عن مئة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: لا، كالتأجيل على الأصح).

هذه مسألة تأجيل الحال صحح فيها عدم التأجيل، ويؤخذ من مسألة القرض، فإنه لا يتأجل بالتأجيل على المرجح. وأما مسألة جعل المؤجل حالاً فخرجها المصنف على مسألة تعجيل الشرط في تعليق الطلاق بالشروط، وهي ما إذا قال: عجلت ما علقته، وفيها قولان، المرجح:

(١) ص ٢٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٣٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٤٦٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٨.

الفروع صحاح بخمسين مكسرة، هل هو إبراء من الخمسين ووعده في الأخرى؟ ولو صالح عن حق، كدية خطأ، وقيمة متلف غير مثلي بأكثر منه من جنسه، لم يصح، وصححه شيخنا، وأنه قياس قول أحمد، كعرض وكالمثلي. ويخرج على ذلك تأجيل القيمة، قاله القاضي وغيره.

وذكر الشيخ: إن صالح عن المئة الثانية بالتلف بمئة مؤجلة رواية، يصح، وذكر شيخنا رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع (وهـ). والظاهر: أنها الرواية المذكورة. ولو صالحه عن بيت أقر به على سكنه سنة، أو بناء غرفة له فوجه، أو ادعى رقاً مكلف، أو زوجية امرأة فأقر<sup>(١)</sup> له بعوض، لم يصح، وإن بذلته الزوجة أو طلقها ثلاثاً، فدفعت له مالا ليقرّ به<sup>(٢)</sup>، فقيل: يجوز، كبذل المدعى رقه. وفي إبانته به في المسألة الأولى وجهان، وقيل: لا<sup>(٣)</sup> (١، ٢). ولو قال: أقر بديني وخذ مئة، صح إقراره، لا

التصحیح (٢) تنبيه: قوله: (وإن بذلته الزوجة... ليقرّ به) في فهمه غموض، والمعنى: ليقرّ لها بأنها غير زوجته، ولا يفهم هذا المعنى من كلامه إلا بتقدير، والله أعلم. مسألة ١-٢: قوله: (ولو... ادعى زوجية امرأة، فأقر<sup>(٢)</sup> له بعوض، لم يصح، وإن بذلته الزوجة، أو طلقها ثلاثاً، فدفعت له مالا ليقرّ به، فقيل: يجوز، كبذل المدعى رقه، وفي إبانته به في المسألة الأولى<sup>(٣)</sup> وجهان، وقيل: لا). انتهى. ذكر مسألتين:

الحاشية لا يتعجل. وقد ذكروا إذا ضمن المؤجل حالاً، لم يلزمه قبل أجله في الأصح. فائدة: قال في «الرعاية»: ومن صالح على إنكار ما ادّعه بشيء، ثم أقام بينة بأن المُنكَرَ قبل الصلح بالملك للمدعي، لم تسمع البينة، ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك؛ لأنه باعه بما أخذه منه. ولم أر المسألة لغيره، وفي النفس منها شيء؛ لأنه مع قيام هذه البينة يكون كاذباً، ويكون الصلح باطلاً في حقه، كما صرح به جماعة من الأسيخ منهم صاحب «الرعاية»: وأما قولهم

(١) في (ط): «فأقر».

(٢) في النسخ الخطية (ط): «فأقرت»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الصلح، والمصالحة بنقد عن نقد صرف، وبعرض أو عنه بنقد أو عرض الفروع بيع، ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في «المجرد»، و«الفصول»،

**المسألة الأولى - ١:** إذا ادعى زوجية امرأة، فأقرت له بعوض، لم يصح، وإن التصحيح بذلت الزوجة العوض ليقر لها بأنها غير زوجته، أو ليقر لها بالطلاق، فهل يجوز أم لا؟ أطلق الخلاف. والأحسن في العبارة فهل يصح أم لا؟ وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وغيره، وصححه في «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: لا يصح، قدمه ابن رزين في «شرحه» وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، وغيرهم؛ لأنهم قطعوا بالصحة في دفع المدعى عليه العبودية مالا صلحا عن دعواه، ولم يذكروا دفع المرأة إليه.

**المسألة الثانية - ٢:** إذا بذلت المرأة للزوج مالا ليقر<sup>(٤)</sup> لها بأنها غير زوجته، ويكف نفسه عنها، ففعل، وقلنا: يصح، فهل تبين بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا، كما لو أقرت بالزوجية فخالعها.

والوجه الثاني: لا تبين بذلك؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع، قلت: وهو

يكون بيعاً في حق المدعي، لا شك أن المراد: مع الحكم بصحة الصلح، ومع هذه البيينة تبين أن الحاشية الصلح باطل، والله أعلم.

(١) ٢٩/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٣٦-١٣٧.

(٣) ٢٧٢-٢٧١/٣.

(٤) ليست في (ط).

الفروع وقاله في «الترغيب»، وعن دين يجوز بغير جنسه مطلقاً، ويحرم بجنسه بأكثر أو بأقل على سبيل المعاوضة، وبشيء في الذمة، يحرم التفرق قبل القبض، وبمنفعة كسكنى وخدمة إجارة، وذكر صاحب «التعليق»، و «المحرر»: لو صالح الورثة مَنْ وصى له بخدمة أو سكنى أو حمل أمته (م) بدراهم مسماة، جاز، لا يبيعاً\* (وهـ م) ولو صالح عن عيبٍ مبيعٍ بشيء، صح ويرجع به إن زال العيب\*، فلو صالحت عنه المرأة بتزويجها، صح، وأرشُهُ

التصحيح الصواب، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وهو قوي جداً، وإطلاق المصنف الخلاف فيه شيء.

الحاشية \* قوله: (جاز، لا يبيعاً) .

يحتمل أن يكونَ التقديرُ: جاز صلحاً، لا يبيعاً، أي: إن كان صلحاً، جاز، وإن كان يبيعاً، لم يجز.

\* قوله: (إن زال العيبُ) .

اختلفت عبارةُ الأشياخ هنا؛ فمنهم من قال: فزال العيبُ، كما ذكر المصنفُ، وكذلك «الوجيز» قال: بعضهم، وكذلك كان لفظُ «المقنع»<sup>(١)</sup>، ولكن غيَّره شيخُ الإسلام ابن أبي عمير، فإنه قد اشتهر أنه غير منه مواضعٌ عديدة؛ لأنَّ الشيخَ أذن له أن يصلحَ منه ما يرى إصلاحه، فوضع موضعَ «زال» «بان»، قال: فبان أنه ليس بعيبٍ، وكذلك هو في «المحرر» وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: زال، وفي «الفاثق» جمع بين العبارتين؛ فذكر أنه إن بان ليس بعيبٍ، رجع بما صالح به، أي: إذا صالح عن العيب بشيءٍ، فبان أنه ليس بعيبٍ، رجع به، أي: بذلك الشيء، وإن زال، فكذلك، وقيل: لا يرجع، فذكر في صورة: إذا زال قولين، وقدم الرجوع، وجزم بالرجوع في صورة: إذا بان أنه ليس بعيبٍ . ومراده والله أعلم في صورة: زال، إذا زال على وجه لا يستحقُّ معه أرشٌ مثل أن يشتريه وبه ضعفٌ في نظره، فيزيل الله تعالى عنه ذلك بغير صنعٍ ولا كلفةٍ من المشتري، أو يشتري دابةً وبها مرضٌ، فيزول ذلك المرضُ من غير كلفةٍ ولا مداواةٍ. وأما إذا حصل زوالُ ذلك بكلفةٍ ومداواةٍ، فما أظن أحداً يقول أنه يرجع بالجميع، وكذلك إذا كان العيبُ يمنع من تمام النفع، زال بعد مدةٍ، يمنع من الانتفاع به على الوجه الكامل، فالرجوع هنا أيضاً بجميع ما صالح عنه ما أظن

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٤٠ .

(٢) ٣/٢٧٢ .

مهرها،<sup>(١)</sup> ورجعت إن زال بأرشه لا بمهرها<sup>(٢)</sup>.

الفروع

ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم. نص عليه\*، بنقد ونسيئة، فإن لم يتعذر، فكبراءة من مجهول، وجزم صاحب «المحرر» وغيره بالمنع، لعدم الحاجة كالبيع، وهو ظاهرٌ نصوصه، وظاهرٌ ما جزم به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، وغيره (وم) وخرج في «التعليق»، و«الانتصار» وغيرهما في صلح المجهول والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة، وخرجه في «التبصرة» من الإبراء من عيب لم يعلم به، وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة، لكونه إبراء، وهي لا تقبله. وفي «الترغيب»: هو ظاهرٌ كلامه، ولو ادعى عليه حقٌ فسكت، أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال، صح، وهو

التصحيح

أحدًا يقول به، وإنما يكون الرجوع به على الوجه الذي لا كلفة فيه ولا تعطيل نفع، والله أعلم. الحاشية ولما كانت لفظة «زال» فيها إبهامٌ لم يمكن القول به، عدلَ عنها شيخ الإسلام ابن أبي عمر، رحمه الله تعالى.

\* قوله: (ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم. نص عليه).

قال في «المحرر»: ويصح عن كل مجهول تعذرت معرفته من عين ودين للحاجة. قال في «شرحه»: سواء كان عيناً، كقطعة أرض لم يعلم قدرها أو موضعها، وعبد من عيب لا يعلم عينه، وثوب من ثياب، أو ديناً، كمن يعلم أن له عليه شيئاً لا يعلم قدره، فيصح الصلح عن ذلك لحديث المتخاصمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في موارث قد درست<sup>(٤)</sup>، وقد أمرهما النبي ﷺ بالصلح، وهو صلح عن مجهول، ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالتعق والطلاق.

(١- ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ص ٢٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».



الفروع للمدعي بيعٌ يؤخذ منه بشفعة، ويردُّ معيَّبه، ويفسخ الصلح، فإن صالح ببعض عين المدعي، فهو فيه كمنكر، وفيه خلاف، وهو للآخر إبراء، فلا شفعة ولا ردٌّ، وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة؛ لأن المدعي ملجأً إلى التأخير بتأخير خصمه، قال في «الترغيب»: وظاهره: لا يثبت فيه أحكام البيع، إلا فيما يختصُّ بالبائع من شفعة عليه، وأخذ زيادة مع اتحاد الجنس، واقتصر صاحب «المحرر» على قول<sup>(٢)</sup> أحمد: إذا صالحه على بعض حقه بتأخير، جاز، وعلى قول<sup>(٢)</sup> ابن أبي موسى: الصلح جائزٌ بالنقد والنسيئة (م) ومعناه ذكر أبو بكر، فإنه قال: الصلح بالنسيئة، ثم ذكر رواية مهنا: يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير، فإذا أخذه منه، لم يطالبه بالبقية، وإن كذب أحدهما، فحرام عليه ما أخذ، ولا يشهد له إن علم ظلمه، نقله المروزي، ولو صالح عن المنكر أجنبيٍّ والمدعى دين، صح، وإن كان عيناً ولم يذكر أن المنكر وكله، فوجهان<sup>(٣م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ولو صالح عن المنكر أجنبيٍّ والمدعى دين، صح، وإن كان عيناً ولم يذكر أن المنكر وكله، فوجهان) انتهى.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«الوجيز» وغيرهما، وجزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الفائق».

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به «الفصول»، و«المحرر»، و«الحاويين»، وهو

## الحاشية

(١) ص ٢٦٥.

(٢) ليست في (ر).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٥٥.

(٤) ٨/٧.

(٥) ٢٦٨/٣.

ويرجع مع الإذن، وفيه بنية رجوع وجهان<sup>(٤٢)</sup> ولو قال: صالحني عن الفروع الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقرراً به وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

ولو صالح الأجنبي ليكون الحق له مع تصديقه للمدعي، فهو شراء دين أو مغضوب، تقدم بيانه<sup>(١)</sup>، ويصح الصلح عن قود، ولم يفرقوا بين إقرار

النصح

ظاهر ما جزم به ابن رزين في «نهيته»، وقدمه في «النظم».

مسألة - ٤: قوله: (ويرجع مع الإذن، وفيه بنية رجوع وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرجع وهو الصحيح، صححه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا». قال في «الرعاية الكبرى»: أظهرهما لا يرجع، واختاره في «الحاوي الكبير» وهو ظاهر ما جزم به في «الحاوي الصغير»، فإنه قال: ورجع إن كان إذن. وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يرجع، قال الشيخ الموفق ومن تبعه: خرّجه القاضي وأبو الخطاب على الرويتين فيما إذا قضى دينه الثابت<sup>(٣)</sup> بغير إذنه، قال الشيخ وغيره: وهذا التخريج لا يصح، وفرق بينهما، قال في «الفاثق»: هذا التخريج باطل. انتهى. فقد لاح لك من هذا أن إطلاق المصنف الخلاف فيه شيء.

مسألة - ٥: قوله: (ولو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقرراً به وجهان). انتهى. قال في «الرعاية الكبرى» من عنده، قلت: وإن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، فهل يكون مقرراً؟ يحتمل وجهين، فالظاهر - والله أعلم - أن المصنف تابع صاحب «الرعاية»، فحينئذ يبقى في إطلاقه نظراً ظاهراً على مصطلحه خصوصاً، ولم

الحاشية

(١) ص ٤٢٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٥٥.

(٣) في (ط): «النائب».

الفروع وإنكار. قال في «المجرد»: يجوز عن قود وسكنى دار وعيب، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، وقاله في «الفصول» في فصول صلح الإنكار، وأن القود له بدلٌ هو الدية، كالمال، وذكره صاحب «المحرر» في فصول الإنكار.

قال: إن أرادا بيعها من الغير، صح، ومنه قياسُ المذهب جوازُه (وم) فإنه معنى الصلح بلفظ البيع، وأنه يتخرج فيه، كالإجارة بلفظ البيع، وأنه صرح أصحابنا بصحة الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صبرة أتلفها، جهلاً كيلها، ذكره القاضي. والمنع قولُ أبي حنيفة، ويصح بما يثبت مهراً، ويصح بفوق دية، وفي «الترغيب»: لا يصح على جنس الدية إن قيل: موجبُه أحدُ شيئين، ولم يختَر الوالي شيئاً إلا بعد تعيين الجنس، من إبل أو غنم، حذراً من الربا. وظاهرُ كلامهم: يصح حالاً ومؤجلاً، وذكره صاحب «المحرر»، وفي «المفردات»: مصالحته بفوق دية ليست من ثلثه.

ومع جهالته تجب ديةٌ أو أرشُ الجرح، ومع خروجه مستحقاً أو حرّاً قيمته\*؛ لأنه ليس ببيع، ولو صالح عن دار\*<sup>(١)</sup>، فبان عوضه مستحقاً، رجع

١٣٢ / يعزه إلى صاحب «الرعاية» كما يفعله به وبغيره، ويحتمل أن يكونَ اطلع على هذا التصحيح الخلاف من غير صاحب «الرعاية»، وأنهم اختلفوا في الترجيح، فأطلقه، وهو بعيد، لاسيما وصاحب «الرعاية» قد صرح أنه هو خرج الوجهين، ولم نر هذه المسألة في غير

\* قوله: (ومع خروجه مستحقاً أو حرّاً قيمته).

قال في «الرعاية الصغرى»: ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهراً، فإن بان مستحقاً أو حرّاً، وجبت قيمته، وإن كان مجهولاً، كدار أو شجرة غير مميزة، وجبت الدية أو أرشُ الجرح.

\* قوله: (ولو صالح عن دار) إلى آخره.

اعلم أن قوله دل على أنه يرجع بالدار في صلح الإقرار إذا بان العوض مستحقاً، وهذا واضح لا

(١) بعدها في (ط): «أو عبد».

الفروع

هذين الكتابين، والله أعلم، وعلى كل تقدير: الصواب أنه لا يكون مقرراً بذلك. التصحيح

إشكال فيه؛ صورة ذلك: إذا ادعى عليه داراً، فأقر له بها، ثم صالحه عنها بعبدٍ مثلاً، ثم خرج العبدُ مستحقاً، فإن المقر له يرجع بالدار؛ لأن هذا الصلح في الحقيقة بيعٌ. وقد بينا فساد البيع؛ لأننا تبينا أن العبد الذي صالح عليه لم يكن ملك الذي صالح، فوقع الصلح باطلاً، فيرجع صاحب الدار بعين ماله. كذا ذكر القاضي هذه / الصورة على هذا الوجه الذي هو مع الإقرار. والشيخ ١٥٣ في «المغني»<sup>(١)</sup> ذكر المسألة ولم يصرح بكونها مع الإقرار، لكن تعليقه يدل على أنها مع الإقرار، وأما كونه يرجع بها مع الإنكار، كما هو ظاهر كلام المصنف، فلا يظهر له وجه؛ لأن الدار مع الإنكار، لم تثبت للمدعي وإنما وقع الصلح دفعاً للدعوى؛ لهذا قالوا في صلح الإنكار: يكون بيعاً في حق المدعي، إبراء في حق المدعى عليه، فلا يؤخذ بشفعة، ولا يردُّ بعبء، فلم يجروا على المصالح عنه أحكام البيع، فكيف يصح الرجوع بها إذا ظهر فساد الصلح؟ هذا مما لا يظهر له وجه، وهو مخالف لقواعدهم في صلح الإنكار، كما تقدم<sup>(٢)</sup> أنه لا يؤخذ بشفعة ولا يردُّ بعبء. وفي «الرعاية الصغرى»: وإن صالحه عن عين أو دين على خدمة أو سكنى معلومة، صح وكان إجارة، فإن تلفت العين قبل الانتفاع، بطل الصلح ورجع بمقابله، فإن كان عن إنكار، رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار فيما أقر له به، فالقول هنا يظهر فيه أحد الأمرين؛ إما الرجوع بقيمته على ما ذكره المصنف على القول الذي ذكره، وإما الرجوع بالدعوى على قياس ما ذكره في «الرعاية»، وأما الرجوع بالدار، فلم يظهر له وجه، ولم أره في شيء من الكتب، بل كلامهم يخالفه. فإن قيل: يمكن أن يكون الضمير في قول المصنف: (بها) يرجع إلى الدعوى؛ لأن الإنكار لا يكون إلا مع الدعوى، ويكون موافقاً لما قاله في «الرعاية» على المقدم عنده. قلنا: يمنع من ذلك كون كلامه يشمل صلح الإقرار والإنكار، ومع الإقرار لا يتصور الرجوع بالدعوى، وقال في «الرعاية الكبرى» في أول الباب: وإذا أقر له بنقدي ذمته أو يده، فصالحه بنقد، فصرف له حكمه، وإن صالحه بعرض، أو أقر له بعرض صالح عنه بنقدي أو عرض، فبيع له حكمه، وإن صالح عن نقدي أو عرض أو دين بسكنى دار أو خدمة عبد، فإجارة له حكمها. فإن تلفت العين التي

. ٢٥/٧ (١)

. ٤٢٧ ص (٢)

الفروع

التصحيح

الحاشية

صالح عنها، بطل الصلح، وإن كان قد مضى بعض المدة، بطل فيما مضى بقسطه، وقيل: إن صالح عن عين أو دين بخدمة أو سكنى، صح، فإن تلفت العين قبل الانتفاع، بطل الصلح ورجع بمقابل، فإن كان عن إنكار، رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار، فيما أقر له به وإن كان قد استوفى البعض، ورجع ببقية حقه. ثم قال في آخر الفصل السابع: فإن صالح عن دار، فبان العوض مستحقاً، رجع بها. قال المصنف، رحمه الله تعالى: (أو قيمته مع الإنكار) انتهى كلامه. فالذي يظهر: أن المصنف ظن أن قوله: رجع بها، يشمل الإقرار والإنكار، وأن هذا هو المذهب، فقدمه، ثم ذكر ما صرح به صاحب «الرعاية» من قوله: (أو قيمته مع الإنكار) قولاً، وجعل المذهب خلافه، وكأنه لم يمعن فيه، ولو أمعن فيه نظره، لعلم أنه لا وجه له فيما يظهر، والمسألة قد ذكرها في «المغني»<sup>(١)</sup> كما تقدم، وكذا في «الفائق» في غير تفصيل صريح، لكن بحث «المغني» يعرف منه أن المراد مع الإقرار، وقد ذكرها في «المحرر» مع الإقرار. وقوله في «الرعاية»: أو قيمته مع الإنكار، ظاهره: أن الأول مع الإقرار وهذا مما لا أشك فيه، والله أعلم، فإن قيل: ظاهر كلام صاحب «الرعاية» في الرجوع إلى قيمته مع الإنكار: أنه من عنده، وأن غيره من الأصحاب لم يسبقه إليه فيما اطلع عليه؛ لأنه لو علم غيره قاله، لنقله عنه، قلنا: الأمر كذلك. وأنه لم يعلم لغيره من الأصحاب هذا الحكم، ولا يلزم من ذلك أن يكون غيره قال بالرجوع بالدار مع الإنكار؛ لأنه لو علم ذلك من الأصحاب، لذكره عنهم، ثم ذكر مخالفتهم، فكلامه ظاهره: أنه لم يطلع على أحد قال بالرجوع بالدار ولا بالقيمة، وظاهر: أن الرجوع بالدار إنما هو منقول مع الإقرار، وأما مع الإنكار، فظاهر كلامهم: أنه يرجع إلى أصل الدعوى؛ حيث حكموا ببطلان الصلح، ويقويه ما ذكروه في مسألة المصالحة بخدمة العبيد وسكنى الدار إذا تلفت العين قبل الانتفاع، وأما صاحب «الرعاية» فقد اختار الرجوع بالقيمة لا الرجوع بالدعوى. هذا كله إذا كان للرجوع بالدار وجه، وإلا من يقول أن شخصاً ادعى على شخص داراً، فأنكره، ثم صالحه عن الدعوى بشيء، ثم بان ذلك الشيء مستحقاً، أنه يرجع بالدار التي لم تثبت أنها له بوجوه من الوجوه، وإن قيل: لا نسلم أن الدار لم تثبت أنها له؛ لأن عبارة المصنف: (ولو صالح عن دار) ولم يقل: صالح عن الدعوى في دار، قلنا: فلو ثبتت الدار له: لم يجز صلح الإنكار هنا، فلا

بها، وقيل: بقيمته مع إنكار؛ لأنه فيه بيع\* (☆)، ولا يصح صلحٌ بعوض عن الفروع

(☆) تنبيه: قوله: (ولو صلح عن دار، فبان عوضه مستحقاً، رجع بها، وقيل: التصحيح بقيمته مع إنكار؛ لأنه فيه<sup>(١)</sup> بيع)، انتهى .

ظاهرُ عبارته: إدخالُ صلح الإنكار في ذلك، وأنه يرجع بالدار فيه على المقدم عنده، وليس الأمرُ كذلك، وإنما محلُّ الرجوع بالدار في صلح الإقرار لا غير، وأما صلحُ الإنكار، فإنما يرجع إذا بان عوضه مستحقاً بالدعوى، أو بقيمة<sup>(٢)</sup> المستحق، وهو اختياره في «الرعاية الكبرى»، نبه عليه شيخنا في «حواشيه» وأطنب فيها .

حاجة إلى ذكره؛ لأن الصورة على هذا الإنكار فيها، فالحاصل: أننا متى أثبتنا الدار له، لم يبق الحاشية صلح إنكار، والقول بالرجوع بالدار من غير ثبوتها له لا وجه له، والله أعلم .

وقد ذكر المصنف وغيره فيما إذا قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، هل يكون مقراً به؟ وجهان، والذي يقوي من جهة اللفظ أن قولهم: وإن صلح عن دار، ظاهره: عدم دخول صلح الإنكار في هذه العبارة، وحقيقته لصلح الإقرار؛ لأن الصلح عن الدار حقيقة، وإنما يكون مع كونها لغيره حتى يصح عنها، وأما صلحُ الإنكار، فإنما هو في الحقيقة عن الدعوى بالدار والخصومة فيها، لا عنها نفسها، فلما كانت عبارة الأشياء ظاهرة في صلح الإقرار فقط دون صلح الإنكار، أطلقوا الرجوع بالدار . وأما صاحب «الرعاية»، فإنه صرح بصلح الإقرار، وصلح الإنكار ولفظه في «الرعاية» ظاهر إن لم يكن صريحاً في أن الرجوع بالدار، إنما هو مع الإقرار فقط؛ لأن قوله: أو قيمته مع إنكار، لا يشك فيه أنه جعل الأول مع الإقرار؛ لأن الأول الرجوعُ بها مع الإقرار والإنكار . ثم اختار هو التفصيل؛ لأن اللفظ لا يساعد على ذلك؛ لأنه أتى بـ «أو» المقتضية للتفصيل؛ لأنه فصل الرجوع بحسب تفصيل الصلح، فكأنه قال: رجع بها مع صلح الإنكار، أو قيمته مع صلح الإنكار، وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى تطويلٍ بحث، أعني: أن لفظه في «الرعاية» ظاهره: أن الأول في الإقرار فقط . وإذا علم أن «أو» للتفصيل؛ لا يصح دخول الثاني في الأول؛ لأن الأول غير الثاني، ومباين له، هذا مقام التفصيل . ولو قيل: أن لفظة: (قيل) في كلام المصنف زائدة، لكان متجهاً، ويصير الكلام: رجع بها بقيمته مع إنكار .

\* قوله: (لأنه فيه بيع)

أي: لأن الصلح في العوض مع الإنكار بيع .

(٢) في (ط): «بقية» .

(١) ليست في (ط) .

الفروع خيار، ولا عن حدّ قذف؛ لأنه لا يدخله العوض، أو لأنه حقّ لله .  
 وشفعة، نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب، وفي سقوطها (☆)  
 به وجهان\* (٦م، ٧) ،

التصحيح مسألة ٦ - ٧ : قوله: (ولا يصح الصلح عن... شفعة... وفي سقوطها به  
 (١) وجهان) انتهى، وأطلقهما في «المحرر» و«الفائق»:

أحدهما: تسقط، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به (١) في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني» (٢)، و«المقنع» (٣)،  
 و«التلخيص»، و«الشرح» (٣)، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال في «الرعايتين»:  
 وتسقط الشفعة، في الأصح. قال في «الحاويين»: وتسقط الشفعة، في أصح الوجهين.  
 والوجه الثاني: لا تسقط، اختاره القاضي وابن عقيل. قال في «تجريد العناية»:  
 وتسقط في وجه .

(☆) تنبيه: الموجود في النسخ: (وفي سقوطها) بإفراد الضمير المؤنث في  
 (سقوطها) فيحتمل أنه عائد إلى الشفعة، وقال شيخنا في «حواشيه»: ظاهره أنه عائد إلى  
 الثلاثة، وهي الخيار، وحدّ القذف، والشفعة، وهو كما قال، لكن لم نطلع على مسألة

الحاشية \* قوله: (وفي سقوطها به وجهان).

ظاهرة: أن الوجهين عائد إلى الثلاثة المذكورة . وهي: الخيار، وحدّ القذف، والشفعة، وقد ذكر  
 «المحرر»، و«الرعاية»، و«الفائق» الوجهين في حدّ القذف والشفعة، ولم يذكر الخيار، والشيخ  
 في «المقنع» ذكر أن الشفعة تسقط، وذكر الوجهين في حدّ القذف، وذكر أنهما مبنيان على أن حدّ  
 القذف هل هو حقّ لله، فلا يسقط، أو حقّ لآدمي، فيسقط؟/ قال: وتسقط الشفعة وجهاً واحداً؛  
 لكونها حقّ آدمي، وقياس قوله: «أن الخيار يسقط؛ لأنه حقّ لآدمي». والوجهان فيه ظاهران على  
 قول من ذكر في الشفعة الوجهين، والمقدم في «الفروع»، والمنصور في «المغني» (٢) أن حدّ

١٥٤

(١ - ١) ليست في (ص)، وفي (ط): «الوجه الأول: تسقط قاله» .

(٢) ٣١/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١٣ .

ولا عن / شهادة، أو سارقاً أو شارباً\*<sup>(١)</sup> لِيُطْلَقَهُ.

٣٣/٢

الفروع

الخيار، وهي قياسُ الشفعة. ويحتمل أن يكون: وفي سقوطهما بالثنية، كما في التصحيح «المحرر» وغيره، فيعود الضمير إلى حدِّ القذف والشفعة. وفي «الرعاية الكبرى»: وتسقط الشفعة في الأصح، وكذا الخلاف في سقوط حدِّ القذف. فدل كلام هؤلاء أن حدِّ القذف كالشفعة. ويدل عليه أن المصنف لم يَحْكِ خلافاً فيه على تقدير أن يكون الضمير مفرداً، مع أن الخلاف فيه مشهورٌ أكثر من الشفعة. إذا علم ذلك، ففي سقوط الحدِّ وجهان، وأطلقهما في «الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر» و«الفائق» وغيرهم، بناهما<sup>(٣)</sup> في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص» و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وغيرهم، على أن حدِّ القذف حقُّ الله أو للآدمي، وفيه روايتان، فإن قلنا: لله لم يسقط، وإلا سقط. والصحيح أنه حقُّ للآدمي، وعليه الأصحاب، قاله الزركشي وغيره، وقدمه المصنف وغيره هناك، فيسقط هنا على الصحيح، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «التلخيص». قال في «الرعاية الكبرى»: وتسقط الشفعة، في الأصح، وكذا الخلاف في سقوط حدِّ القذف. وقيل: إن جُعِلَ حقُّ آدمي، سقط، وإلا وجب. انتهى.<sup>(٥)</sup> والمصنف قال: (لأنه لا يدخله العوض، أو لأنه حق الله)، فظاهرُ هذا: أن محلَّ الحكم إذا قلنا: إنه غير حقِّ آدمي<sup>(٥)</sup>.

وهذه مسألة - ٧: أخرى قد صححت أيضاً، وعلى تقدير ثنية الضمير أو جمعه في كلام المصنف، وأن الخلاف مبني على أن حدِّ القذف هل هو حقُّ الله أو للآدمي؟ يكون

الحاشية

القذف حقُّ لآدمي، وقدمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (ولا عن شهادة، أو سارقاً أو شارباً).

قال في «الرعاية»: ولا يصح الصلحُ بعوضٍ عن حدِّ سرقةٍ وشربٍ وزناً ونحوه رفع إلى سلطان،

(١) أي: أو صالح سارقاً أو شارباً.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١٣.

(٤) ٣١/٧.

(٣) في (ط): «بناها».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) ٤١١/٥.



## فصل

مَنْ صُوِّلِحَ بَعْوِضٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ مَعْلُومٍ فِي مَلِكِهِ، وَبِحَرْمِ بِلَا إِذْنِهِ، كَتَضَرُّرِهِ، أَوْ أَرْضِهِ، وَعَنَهُ: لَا، قِيلَ: لَضُرُورَةٍ، وَقِيلَ: حَاجَةٌ وَلَوْ مَعَ حَفْرٍ<sup>(٨م)</sup> وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَفْرِ بَثْرٍ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرٍ أَوْ قَنَاةٍ، نَقَلَ أَبُو الصَّقَرِ: إِذَا أُسَاحَ عَيْنًا تَحْتَ أَرْضٍ، فَانْتَهَى حَفْرُهُ إِلَى أَرْضِ لِرَجُلٍ أَوْ دَارٍ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ ظَهْرِ الْأَرْضِ وَلَا بَطْنِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَضْرَةٌ، وَفِيهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا لِلجَّارِ الْقَرِيبِ لَا يَمْنَعُ، وَمَتَى صَالِحَهُ بَعْوِضٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ،

التصحيح في إطلاقه الخلاف فيه نظرٌ ظاهرٌ؛<sup>(٢)</sup> إذ هو قد قدم<sup>(٢)</sup> في القذف أنه حقٌّ للآدمي .

مسألة - ٨ : قوله: (من صولح بعوضٍ على إجراء ماءٍ معلومٍ في ملكه، صح، ويحرم بلا إذنه كتضرره، أو أرضه، وعنه: لا، فقيل: لضرورة، وقيل: حاجة ولو مع حفر) انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يحرم، فهل المجوز لذلك الضرورة أو الحاجة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجوز إلا لضرورة، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «الفائق». والوجه الثاني: يجوز ذلك للحاجة، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، فإنهما إنما حكيا الروايتين مع الحاجة.

ولا عن حدِّ قذفٍ ولا حقِّ شفعةٍ، ولا ترك شهادة، وتسقط الشفعة في الأصح. وكذا الخلاف في سقوط حدِّ القذف، وقيل: إن جعل حقَّ آدميٍّ، سقط، وإلا وجب.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٣٦)، من حديث أبي هريرة .

(٢ - ٢) في (ط): «وهو قدم».

(٣) ٢٧/٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/١٣ .

فإجارة، وإلا فيع. ولا يعتبر بيان عمقه، ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية، الفروع  
وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته، ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه  
الماء لا قدر المدة للحاجة، كالنكاح.

ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة، لا على ماء المطر على  
سطح، وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان<sup>(٩٢)</sup>، ولا يحدث ساقية في  
وقف\*. ذكره القاضي وابن عقيل، وقالوا: لأنه لا يملكها كالمؤجرة،

مسألة - ٩: قوله: (ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة، لا على ماء التصحيح  
المطر على سطح، وفيه على الأرض بلا ضرر احتمالان)، انتهى. يعني: هل للمستأجر  
والمستعير أن يصلحا غيرهما على إجراء ماء سطح يمر في أرضيهما المستأجرة  
والمستعارة مدة الإجارة والإعارة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الحاوي الكبير».

أحدهما: لا يجوز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه يجعل لصاحب السطح رسماً في  
ملك غيره، فربما ادعى استحقاق ذلك بعد تطاول المدة، ثم رأيت ابن رزين في «شرحه»  
قدم ذلك، بل الذي يظهر أن الإجارة والإعارة لم تقع على ذلك ألبتة<sup>(٣)</sup> ولا تناولاها.  
والظاهر: أن محلهما في الإعارة المؤقتة لا في مطلق الإعارة.

والاحتمال الثاني: يجوز؛ لأنهما مالكان المنافع في هذه المدة، وهو ظاهر كلام  
جماعة، وهو بعيد، والظاهر أن المصنف تابعه في «المغني»<sup>(١)</sup>. قلت: ويحتمل الجواز

الحاشية

\* قوله: (ولا يحدث ساقية في وقف) إلى آخره.

تغيير الوقف لمصلحة ذكر فيه المصنف شيئاً في أول كتاب الوقف<sup>(٤)</sup> وشيئاً في فصل  
بيع الوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٧٠.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٣٢٩/٧.

(٥) ٣٨٤/٧.

الفروع وجوزه الشيخ؛ لأنها له، وله التصرف ما لم ينقل الملك، فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك، لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى؛ لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مُسَلِّماً، لم يُفد، وظاهره: لا يعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف، ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف<sup>(١)</sup>، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، وفي تغيير، صفاته لمصلحة، كالحكورة<sup>(٢)</sup>، وعمله<sup>(٣)</sup> حكام أصحابنا بالشام، حتى صاحب «الشرح» في الجامع المظفري<sup>(٤)</sup>، وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي ﷺ وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبد العزيز، وزاد فيه أبواباً، ثم المهدي ثم المأمون، نقل أبو داود فيمن أدخل بيتاً في المسجد، أله أن يرجع فيه؟ قال: لا، إذا أذن. قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> الزيادة في مسجده - الصلاة - وخبر عائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد». قال: إذا ثبت ما ذكرنا، فيطرده في سائر الأوقاف بالأولى والأحرى.

وإن صولح على سقي أرضه من نهره أو عينه، يوماً ونحوه، حرم؛ لعدم

صحيح في الإجارة دون الإعارة، ولعل محل الخلاف في الإعارة إذا كانت مدة، وقلنا: يتعين بتعيينها، وإلا فالجواز ضعيف جداً.

حاشية

(١) ٣٨٦/٧.

(٢) أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور. «المعجم الوسيط»: (حكر).

(٣) في (ط): «عليه».

(٤) هو جامع الحنابلة بسفح قاسيون بدمشق.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٨).

الفروع ملكه، وقيل: لا، للحاجة، وكسبهم منهما تبعاً. وإن صلح على ممر في ملكه، أو فتح باب في حائط، أو وضع خشب عليه، أو علو بيت ليني عليه - والأصح أو إذا بنى، وكان ذلك معلوماً - صح. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في وضع خشب أو بناء معلوم: يجوز إجارته مدة معلومة، ويجوز صلحاً أبداً، ومتى زال، فله إعادته مطلقاً، ورجع بأجرة مدة زواله عنه، والصلح على زواله أو عدم عوده. قال في «الفنون» في أصل المسألة: فإذا فرغت المدة، يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه. قال: وهو الأشبه؛ لإعارته<sup>(٢)</sup> لذلك؛ لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها للأبد، وهو لإعارته<sup>(٢)</sup> الأرض للدفن لما كان يراد؛ لإحالة الأرض للأجساد، لم يملك الرجوع قبل ذلك، ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف، بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب؛ لأنه العرف فيه، كالزراع إلى حصاده للعرف فيه، أو يحدد إجارة بأجرة المثل، وهي المستحقة بالدوام بلا عقد؛ لئلا يفضي إلى تملك المؤجر ما يفضي إلى القلع، وهو زيادة للأجرة، فيلجئه إلى القلع، كما لو غاب المستأجر، فإنه يتركه بأجرة المثل؛ لأن العرف يقضي عليه؛ لأنه يعلم أنها لا تستأجر لذلك إلا للتأييد، ومع التساكت<sup>(٣)</sup>، له أجرة المثل.

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره، لزمه إزالته، فإن أبى، فله إزالته بلا حكم. قاله أصحابنا، وقيل لأحمد: يقطعه هو؟ قال: لا، يقول لصاحبه

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٨/٧

(٢) في (ط): «كإعادته».

(٣) في (ر): «التشاجر».

الفروع حتى يقطع . وفي إجباره وضماني ما تلف به ، وجواز صلحه بعوض - وفي «التبصرة» : مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع - وقيل : مع يبسه أو جعل الثمرة بينهما أوله ، وجهان (١٠م ، ١٣) قال أحمد في جعل الثمرة بينهما : لا أدري .

مسألة - ١٠ - ١٣ : قوله : ( وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره ، لزمه إزالته ، فإن أبي ، فله إزالته بلا حكم . . . وفي إجباره ، وضماني ما تلف به ، وجواز صلحه (١) بعوض . . . وقيل : مع يبسه أو (٢) جعل الثمرة بينهما أوله ، وجهان ) انتهى . فيه مسائل :  
المسألة الأولى - ١٠ : إذا امتنع من إزالة ذلك ، فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «النظم» و«الفاثق» :

أحدهما : لا يجبر ، وهو الصحيح ، قدمه في «المغني» (٣) ، و«الشرح» (٤) ، و«شرح ابن رزين» ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في «الرعاية» و«الحاوي» ، فعلى هذا يكتفى بإزالة صاحب الهواء .

والوجه الثاني : يجبر ، وهو احتمال في «المغني» (٣) ، و«الشرح» (٤) ، وقطع به في «الفصول» . قلت : وهو الصواب .

المسألة الثانية - ١١ : هل يضمن ما تلف به أم لا؟ أطلق الخلاف :

أحدهما : يضمن ما تلف به ، وهو الصحيح . قال الشيخ في «المغني» (٣) ، والشارح وابن رزين في «شرحه» : ويضمن ما تلف به ، إن أمر بإزالته فلم يفعل ، وهو الصواب .  
والوجه الثاني : لا يضمن . قلت : وهو ضعيف .

المسألة الثالثة - ١٢ : لو صالحه عن ذلك بعوض ، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «المغني» (٣) ، و«المحرر» ، و«الشرح» (٤) :

حاشية

(١) في النسخ الخطية (ط) : «صلح» ، والمثبت من «الفروع» .

(٢) في النسخ الخطية (ط) : «و» ، والمثبت من «الفروع» .

(٣) ١٨/٧ - ١٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٣ - ١٩ .

وقال في رواية عبد الله عن مكحول مرفوعاً: «فصاحبها بالخيار بين قطع ما الفروع  
ظلل، أو أكل ثمرها»<sup>(١)</sup>، وعرقها في أرضه كغصن، وقيل عنه: وتضرر،  
وصلح من مال حائطه، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره، كغصن، وهو ظاهر  
رواية يعقوب. وفي «المبهج» في الأطمعة: ثمرة غصن في هواء طريق عام  
للمسلمين.

أحدهما: لا يصح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح  
و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».  
والوجه الثاني: يصح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: اللائق بمذهبنا صحته، واختاره  
ابن حامد وابن عقيل في «الفصول»، وجزم به في «المنور»، وقدمه ابن رزين في  
«شرحه»<sup>(٤)</sup> واختار/ القاضي أنه<sup>(٤)</sup> لا يصح إذا كان الغصن على مجرد الهواء. وظاهر  
كلامه في «الفصول»: أن محل هذا الخلاف.

المسألة الرابعة - ١٣: لو جعل الثمرة بينهما أو له، هل يصح أم لا؟ فيه وجهان،  
وكلام المصنف في قوله: (وجعل الثمرة بينهما أو له) يحتمل أن يكون معطوفاً على  
المسائل التي أطلق فيها الخلاف، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله:  
(وقيل: مع يسه) لكنه بعيد، بل لا يصح. إذا علمت ذلك، فقد أطلق الخلاف في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: لو اتفقا على ذلك، جاز، وهو الصحيح، جزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>  
و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» وغيرهم، وقدمه  
في «الفائق»، و«شرح ابن منجا». قال في «الرعاية الكبرى»: جاز في الأصح.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٦٧).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/١٣.

(٣) ١٩/٧ - ٢٠.

(٤ - ٤) في النسخ الخطية: «واختاره القاضي و»، والمثبت من (ط) وينظر: «الإنصاف» ١٧٩/١٣.

الفروع ويحرم إخراج جناح أو ميزاب ونحوه إلى درب نافذ، فيضمن ما تلف به، وحكى عنه: يجوز بلا ضرر، ذكره في «شرح العمدة»، وفي سقوط نصف الضمان بتأكل أصله وجهان،<sup>(١٤م)</sup> وجوزه الأكثر بإذن إمام وفي «الترغيب»: وأمكن عبورُ محمل، وقيل: ورمح قائماً بيد فارس، وقيل: وكذا دكان، مع أنهم لم يجوزوا حفر البئر والبناء، وكأنه لما فيهما من الدوام، ويتوجه من هذا الوجه تخريج: ويحرم إلى هواء جاره أو دربٍ مشتركٍ، ويصح صلحُه عن معلومه بعوضٍ في الأصح، ويحرم فتحُ باب في ظهر داره في دربٍ مشتركٍ إلا لغير الاستطراق في المنصوص فيهما، ويصح صلحُه عنه، ويجوز في دربٍ نافذٍ، ويجوز نقلُ بابه في دربٍ مشتركٍ إلى أوله بلا ضرر. وفي «الترغيب» وقيل: لا محاذيا لباب غيره، ويحرم

الوجه الثاني: لا يصح، قال الإمام أحمد في جعل الثمرة بينهما: لا أدري، واقتصر عليه في «الفصول». وقال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> بعد أن حكى الخلاف: والذي يقوى عندي، أن ذلك إباحةٌ لا صلحٌ.

مسألة - ١٤: قوله: (ويحرم إخراج جناح... ونحوه إلى درب نافذ، ويضمن ما تلف به... وفي سقوط نصف الضمان بتأكل أصله وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يسقط شيء، بل يضمن الكل، وهو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح في كتاب الغصب لمن قال من أصحاب الشافعي: إنه لا يضمن إلا النصف؛ لأنه إخراج يضمن به البعض، فضمن به الكل؛ لأنه المعهود في الضمان. انتهى. وقال الحارثي: قال الأصحاب: ويأن النصف<sup>(٢)</sup> عدوان، فأوجب كل الضمان. انتهى. فظاهرُ كلام هؤلاء: أنه يضمن الجميع، وهو الصواب.

حاشية

(١) ١٩/٧ - ٢٠.

(٢) في (ص): «النصب»، وفي (ط): «الغصب».

إلى صدره في المنصوص بلا إذن من فوقه\*، وقيل: وأسفل منه، وتكون الفروع إعارَةً في الأشبه، وجوزه ابن أبي موسى إن سد الأول، وهو ظاهرٌ نقل يعقوب.

ويحرم تصرفه في جدارٍ لجارٍ أو لهما، حتى بضرب وتد ولو بستره، ذكره جماعة، وحمل القاضي نصّه: يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة على سترة قديمة فانهدمت، واختار في «المستوعب» وجوبها مطلقاً على نصه: وله وضعُ خشب في المنصوص بلا ضرر، نص عليه؛ لضرورة.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لحاجة. نص عليه، ولم يعتبر ابن عقال الحاجة، وأطلقه أحمد أيضاً، و«المحرر» وغيرهما، كعدمها دواماً، بخلاف خوف سقوطه، ولربه هدمه، لغرض صحيح، ومن له حق ماءٍ يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعليةً سطحه ليمنع الماء، ولا له تعليته لكثرة ضرره. ذكره ابن عقال وغيره، وله الاستناد إليه أو إسناد قماشه. وفي «النهاية»: في منعه احتمالان، وله الجلوس في ظله، ونظره في ضوء سراجيه.

نقل المرزوي: يستأذنه أعجبُ إليّ، فإن منعه، حاكمه، ونقل جعفر: يضعه ولا / يستأذنه؟ قال: نعم، أيش يستأذنه؟ قال شيخنا: العين ٣٤/٢ والمنفعة التي لا قيمة لها عادةً، لا يصح أن يردّ عليها عقد بيع وإجارة اتفاقاً، كمسألتنا، وهل جدارٌ مسجد كجار، أو يمنع؟ فيه روايتان، وقيل:

والوجه الثاني: أنه لا يضمن إلا النصف.

\* قوله: (بلا إذن من فوقه).

من في محل جر بإضافة إذن إليه.



وجهان؛ لأن القياسَ تُرك للخبر\*<sup>(١)</sup>، وهو في ملك<sup>(٢)</sup> معين\*، فمنعه في جدار جاره أولى\*، واختار أبو محمد الجوزي: أنه لا يضع<sup>(١٥م)</sup>

مسألة - ١٥: قوله: (وهل جدارُ المسجد كجار، أو يمنع؟ فيه روايتان، وقيل: وجهان... واختار أبو محمد الجوزي أنه لا يضع) انتهى، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق» وغيرهم.

إحداهما: المنعُ منه، وإن جوزناه في حائط الجار، اختاره أبو بكر وأبو محمد الجوزي، كما قال المصنف، وصححه في «الرعايتين»، وجزم به في «الخلاصة» وغيره، وقدمه في «المذهب» وغيره.

والرواية الثانية: حكمه حكمُ جدار الجار، وهو ظاهرُ ما قدمه الشيخ في كتاب «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الحاويين»، وهو المذهب عند ابن منجا، وجزم به في «المنور»، واختاره في «الفصول» وقال: بل هو أولى من جدار الجار بالوضع عليه.

\* قوله: (تُرك للخبر)

أي: في جدار الجار.

\* قوله: (وهو في ملك معين).

أي: جدار الجار، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لأن الأصل المنع، خولف في الآدمي المعين، فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل.

\* وقوله: (فمنعه في جدار جاره أولى).

هذا قياسُ جدار الجار على جدار المسجد، أي: إذا منع في جدار المسجد، فمنعه في جدار جاره أولى. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لأن تجويزه في ملك الآدمي المبني حقه على الضيق تبنيه على جواره في حق الله تعالى المبني على السهولة والمسامحة.

(١) تقدم في الصفحة ٤٤١.

(٢) في الأصل (ر) و(ط): «مالك».

(٣) ٢٨٠/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/١٣.

ومتى وجده أو بناه، أو مسيل مائه في حق غيره، فالظاهرُ وضعُه بحق\*، وله الفروع أخذُ عوضٍ عنه، وإن انهدم جدارُهما وطلب أحدهما أن يعمرَ معه الآخرُ، أجبر عليه، اختاره أصحابنا، كنقضه عند خوف سقوطه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي وغيرهما، كبناء حاجز بين ملكيهما، لكن لشريكه بناؤه، فإن بناه بآلته، فليس له منعه من<sup>(١)</sup> الانتفاع به قبل أخذه نصفَ قيمة تآليفه في الأشهر، كما ليس له نقضه، وإن بناه بغيرها\*، فله منعه من غير رسم طرح خشبٍ، حتى يدفع نصفَ قيمة حقه.

وعنه: ما يخصه لغرامة؛ لأنه نائبه معني، ويلزمه قبولها، فيمتنع إذن نقضه على الأولى\*، وعلى الثانية: له نقضه؛ لأنه<sup>(٢)</sup> غير نائبه، وله طلبُ

## التصحیح

\* قوله: (ومتى وجده أو بناه أو مسيل مائه في حق غيره، فالظاهر، وضعه بحق). الحاشية

أي: إذا وجد الخشب في جدار جاره ولا يعلم هل<sup>(٣)</sup> وضع بحق أو لا، فيحمل على أنه وضع بحق، وكذلك المسائل التي بعده.

\* قوله: (وإن بناه بغيرها).

يعني: بغير آلته، فله منعه من غير رسم طرح خشبٍ حتى يدفع نصف قيمة حقه. قال في «الرعاية»: وإن بناه بآلته منه، اختص به وينفعه دون أرضه. وقال في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>: وله منع شريكه من الانتفاع به، ومن وضع خشبه ورسومه عليه؛ لأن الحائظ له، فقد صرح بالمنع من رسومه عليه، قول المصنف: (من غير رسم طرح خشب عليه) ظاهره: عدم المنع من الرسوم عليه، فيحتاج إلى تحرير، إلا أن يقال: إن (غير) زيادة من الكاتب، والصواب حذفها، ويكون الصواب: فله منعه من رسم طرح خشب.

\* قوله: (فيمتنع إذن نقضه على الأولى)

وهي قوله: (أجبر عليه اختاره الأكثر): لأنه إذا كان يجبر على بناه، فليس له نقضه؛ لأنه مخالف

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في النسخ الخطية: «لا».

(٣) في (د): «هي».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/١٣.

الفروع نفقته مع إذن، وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف<sup>(١)</sup> وإن بنيا جداراً بينهما نصفين، والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثيه<sup>(٢)</sup> لآخر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل، فالوجهان\*<sup>(٣)</sup>.

التصحیح (١٦) تنبيه: قوله: (وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف) انتهى. يعني: الخلاف الذي فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره، والمذهب الرجوع. ومعنى المسألة إذا قلنا: يجب على البناء مع شريكه، وهو المذهب، وامتنع، وتعذر إجباره، أو أخذ شيء من ماله كذلك، وعمر الشريك ونوى الرجوع، صرح به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن بنيا جداراً بينهما نصفين، والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل، فالوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup> في هذه المسألة: لو اتفقا على أن يحمله كل منهما ما شاء، لم يجز؛ لجهالة الحمل، وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين، جاز. انتهى.

الحاشية للواجب عليه، وأما على الرواية الثانية وهي قوله: (وعنه: لا، اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي) فلا يمنع من نقضه؛ لأنه لا يجبر على البناء، فالنقض لا يخالف الواجب عليه، والله أعلم. قال في «شرح المقنع»<sup>(٨)</sup>: فإن أراد غير الباني نقضه وإجباراً بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه، فلتلا يملك إجباره على نقضه أولى.

\* قوله: (وإن بنيا جداراً بينهما نصفين، والنفقة كذلك، على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل، فالوجهان).

قال في «المغني»<sup>(٩)</sup>: فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين، وملكه بينهما الثلث

(١) في النسخ الخطية: «وثلاثه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/١٣.

(٤) ٤٩/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/١٣.

وكذا بئر وقناة لهما، ونحوهما، وماء معدن جار على ما كان مطلقاً، ولو الفروع اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر، ضمن نصيب شريكه. قاله شيخنا، وسأله حرب: قوم لهم في قناة حق فعجزوا عنها، فأعطوها رجلاً ليعمرها لهم، وله منها الثلث أو الربع؟ قال: أرجو أن لا بأس. وتتوجه الروايتان. وإن أخذها أو أخذ قرية قوم على أن ينفق عليها كذا وكذا، ويأخذها كذا وكذا، فقال: لا أدري، وإن هدم أحدهما جدارهما، لزمته إعادته، وقيل: لحاجة فقط، وفي إجبار الممتنع لبناء السفلى بطلب الآخر، روايات، الثالثة: يجبر صاحبه وينفرد به (١٧، ١٨)، وعنه: يشاركه صاحب العلو فيما يحمله، ومن له طبقة ثالثة

التصحیح

والوجه الثاني: يصح، وهو ضعيف.

تنبیه: لم يظهر لي عود هذين الوجهين إلى أي مسألة، فإنه أتى بهما معرفين.

مسألة - ١٧ - ١٨ قوله: (وفي إجبار الممتنع لبناء السفلى بطلب الآخر، روايات،

الثالثة: يجبر صاحبه وينفرد به) انتهى. في ضمن هذا الكلام مسألتان:

المسألة الأولى - ١٧: هل يجبر الممتنع من بناء السفلى بطلب الآخر أم لا؟ أطلق

الخلافاً، وأطلقه في «الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»،

والثلثان، لا يصح؛ لأنه يصلح على بعض ملكه ببعض، فلم يصح، كما لو أقر له بدارٍ فصالحه على سكنها، ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء، لم يجز؛ لجهالة الحمل؛ فإنه يحمله من الأثقال ما لا طاقة له بحمله، وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين، جاز، وفي «الرعاية»: ومن انهدم حائطهما واتفقا على إعادته وأن يحمله كل منهما ما شاء، لم يصح، وإن جعل إجاراً، أو اشترط أحدهما وضع خشب معلوم، فلا، وإن كان لهما نصفين، فعمراه نصفين على أنه لهما أثلاثاً، لم يصح، وإن عمره أحدهما بأنقاضه على أن له ثلثيه، جاز.

الفروع في اشتراك الثلاثة في بناء السفل، ثم الاثنان في الوسط الروايتان (١٩٢، ٢٠)

التصحيح و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وغيرهم:

إحدهما: يجبر، وهو الصحيح، قال في «التلخيص»، و«البلغة» و«الرعايتين»، و«الفاثق»: أجبر في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الحاويين»، وقدمه في «القواعد الفقهية»، و«شرح ابن رزين». والرواية الثانية: لا يجبر.

المسألة الثانية - ١٨: إذا قلنا، يجبر، وهو الصحيح من المذهب، فهل ينفرد بالبناء أو يشاركه صاحبُ العلو؟ ظاهرُ كلامه: إطلاقُ الخلاف،<sup>(٢)</sup> وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الفاثق»، و«القواعد الفقهية»<sup>(٣)</sup>:

إحدهما: ينفرد، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختاره ابن عقيل في «الفصول».

والرواية الثانية: يشاركه صاحبُ العلو فيما يحمله، ويجبر عليه إذا امتنع، قال ابن عقيل في «الفصول»: وهو المنصوص. إذا علمت ذلك، فيكون تقديرُ الكلام: وفي إجبار الممتنع لبناء السفل بطلب الآخر روايات:

إحدهما: لا يجبر. والثانية: يجبر ويشاركه صاحبُ العلو، ويجبر إن امتنع. والثالثة: يجبرُ صاحبُ السفل وينفرد به.

هذا ما ظهر لي، فإذا جمعت الروايات وجعلتها مسألةً واحدةً كانت ثلاثاً، وإذا جعلتها مسألتين كانت أربع روايات، والله أعلم.

مسألة - ١٩ - ٢٠ قوله: (ومن له طبقةٌ ثالثةٌ في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم الاثنان في الوسط الروايتان) انتهى. يعني بهما اللتين تقدمتا قريباً، حكماً ومذهباً، وقد

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/١٣.

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٨/٧.

فإن بنى ربُّ العلو، ففي منعه ربُّ السفلى الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة، الفروع احتمالان<sup>(٢١٢)</sup> ويلزم الأعلى بناءً ستره تمنع مشاركة الأسفل، نقله ابن منصور. وقيل: ويشاركه، كاستوائهما.

ومن أحدث في ملكه ما يضرّ بجاره، كحمام، وكنيف، ورحى، وتور، فله منعه، كابتداء إحيائه بإجماعنا، ذكره القاضي وغيره: وكدق وسقي يتعدى إليه، بخلاف طبخه في داره وخبزه؛ لأنه يسير، وعنه: ليس له منعه، كتعلية داره، في ظاهر ما ذكره الشيخ، ولو أفضى إلى سدّ الفضاء عن جاره، قاله شيخنا، وقد احتج أحمد بالخبر: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. فيتوجه منه

التصحيح

علمت الصحيح منهما، فهذه كذلك، وفي ضمنها مسألان .

مسألة - ١٩ : اشتراك الثلاثة .

مسألة - ٢٠ : اشتراك الاثنين، وحكمهما واحد .

مسألة - ٢١ : قوله : (فإن بنى ربُّ العلو، ففي منعه ربُّ السفلى الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة، احتمالان) انتهى . وهما مطلقان في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> :

أحدهما : له منعه من ذلك . قلت : وهو الصواب، قال في «الرعاية الكبرى» : وإن عمره صاحبُ العلو، فله - في الأصح - منعُ صاحبِ السفلى من سكناه قبل وزن ما عليه من الغرامة، وقال فيما إذا كانوا ثلاثة، واحدٌ فوق واحد : وإن قلنا : لا يجبر صاحبُ السفلى، فلصاحب العلو بناؤه ومنعُ صاحب السفلى من الانتفاع به قبل وزن القيمة أو بعضها .<sup>(٤)</sup> انتهى . قد يقال : ظاهره إن له منعه الانتفاع بالعرصة<sup>(٤)</sup> .

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس .

(٢) ٤٨/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/١٣ .

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع منه، وروى أبو حفص العكبري في «الآداب»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حقَّ الجار على الجار أن لا يرفعَ البنيانَ على جاره ليسدَّ عليه الريحَ»<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: وليس منه خوفٌ من نقص أجره ملكه بلا نزاع، كذا قال. وفي «الفنون»: من أحدث في داره دباغَ الجلود أو عمل الصحناء<sup>(٢)</sup>، هل يمنع؟ يُحتمل المنع على ما ذكره بعضُ أئمة الشافعية،<sup>(٣)</sup> وهو أنه لا يختصُّ ضررُ البدن، بل يتعدى إلى الإضرار بالعقار؛ بنقصان أجره الدور، وفيها أيضاً: هل له أن يحدث قناةً في ملكه تنزُّ إلى حيطان الناس، جوزه قومٌ من الشافعية<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عقيل: لا يجوز؛ لأنه لو أوقد ناراً في يوم ريح في ملكه، لم يجز؛ لثلا يفضي إلى حملها إلى ملك<sup>(٥)</sup> غيره، فكذا هنا.

قال الخلال وصاحبه: ومن له نخلةٌ في أرض رجل، فلحق ربُّ الأرض من دخوله ضرراً، روى حنبل أن سمرة كان له نخلٌ في حائط أنصاري، فأذاه بدخوله، فشكاه إلى النبي ﷺ، فقال لسمرة: «بعه» فأبى، فقال: «ناقله» فأبى، فقال: «هبه لي ولك مثله في الجنة» فأبى، فقال: «أنت مضار، اذهب فاقلع نخله»<sup>(٥)</sup>.

التصحيح والاحتمال الثاني: ليس له ذلك، ويحتمله كلامه في «الرعاية»، فهذه إحدى وعشرون مسألة قد صححت.

#### الحاشية

- (١) لم نلق عليه من حديث أبي هريرة، وقد رواه الطبراني ١٩ (١٠١٤)، عن معاوية بن حيدة في حديث طويل وفيه «ولا ترفع بناءك فوق بناءه، فتسد عليه الريح» الحديث .  
 (٢) إدام يتخذ من السمك الصغار . «القاموس»: (صحن) .  
 (٣ - ٣) ليست في الأصل .  
 (٤) ليست في (ط) .  
 (٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) .

قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة وفيه ضررٌ، يمنع منه، وإلا أجبره الفروع السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان مرفقاً له، وقاله شيخنا محتجاً بهذا الخبر، وهو من حديث أبي جعفر الباقر عن سمرة، منقطع؛ لأن أبا جعفر ولد سنة ست وخمسين، ومات سمرة سنة ثمان أو تسع وخمسين، ورواه أبو داود من حديث أبي جعفر عن سمرة. وظاهرُ كلام الأصحاب: لا.

قال شيخنا: الضرارُ محرم بالكتاب والسنة، ومعلوم أن المشاقّة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار. وأما إذا فعل الضرر المستحق؛ للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحبَ الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: «إنما أنت مضار»<sup>(١)</sup>، ثم أمر بقلعها، قال: فدل ذلك على أن الضرار محرمٌ لا يجوز تمكين صاحبه منه، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) تقدم في الصفحة السابقة.



## باب التفليس

الفلس لغة: العدم، والمفلسُ المعدم، ومنه الخبر المشهور: «من تعدون المفلس فيكم؟»<sup>(١)</sup> ومنه قوله: أفلس بالحجة، إذا عدّمها.

وشرعاً: من لزمه أكثر مما له. يحرم طلبٌ وحجرٌ وملازمةٌ بدين حالٍ عجز عن وفاء بعضه\*، للآية\* . وكذا بمؤجل، فإن أراد سفراً يحل قبل مدته - وعلى الأصح وبعدها، كجهاد وأمر مخوف، وفي «الواضح»: وحج - فلغريمه منعه\* .

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (عجز عن وفاء بعضه) .

أي: لم يقدر على وفاء شيء منه؛ لأنه إذا عجز عن وفاء بعضه، فهو عاجزٌ عن وفاء كل جزء منه .

\* قوله: (للاية) .

المراد بها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُتُقَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

\* قوله: (فإن أراد سفراً يحل قبل مدته - وعلى الأصح وبعدها، كجهادٍ وأمر مخوفٍ، وفي «الواضح»: وحج - فلغريمه منعه) إلى آخره.

ما قبل جيم جهاد هو كاف وليس بلام، كأنه قال: لغريمه منعه على الأصح في غير الجهاد والأمر المخوف، كما له منعه في الجهاد والأمر المخوف جزماً . واعلم: أنه متى منع من السفر، فالمراد: إذا لم يتعين، كما ذكره في كتاب الجهاد . وظاهرُ كلام المصنف: أن السفر إذا لم يكن مخوفاً، ولا يحل الدين قبل مدته<sup>(٢)</sup>، ليس له منعه، وظاهرُ ما قدمه في «المحرر» أنه له منعه . قال: ومن أراد سفراً وعليه دينٌ مؤجلٌ، منع حتى يوثق برهنٍ أو كفيل، وعنه: إن كانت مدة سفره دون الأجل، لم يمنع إلا في الجهاد . وفي «المقنع»<sup>(٣)</sup>، أطلق الروايتين، وذكر مسألة الجهاد في باب الجهاد . وهذا على تقدير أن ما قبل الجيم في جهاد لأمأ، والأولى والصواب أنها كاف على

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) (٥٩) بنحوه، من حديث أبي هريرة .

(٢) في (ق): «موته» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٩/١٣ .

حتى يأتي برهن أو كفيل مليء، ولا يملك تحليله\*، وقال شيخنا: وله منع الفروع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببذنه، وهو متجه، ومن ماله قدر<sup>(١)</sup> دينه الحال، لم يحجر عليه، ويتعين دفعه بطلبه.

قال جماعة منهم صاحب «المغني»، و«المحرر» في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، والمراد - كما قال صاحب «المحرر» - يجب إذن على الفور، وقيل: وقبله، ويمهل بقدر ذلك، اتفاقاً، لكن إن خاف غريمه منه، احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه، قاله شيخنا. وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس أو موكل فيه، وإن أبي، حبس، وليس لحاكم إخراجه حتى يتبين<sup>(٢)</sup> له أمره أو يبرئه غريمه، وإن لم يبرئه وصح عند الحاكم أمره، أخرجه، ولم يسعه حبسه، نقل ذلك حنبل، فإن أصر، ضرب، ذكره في «المنتخب» وغيره، وكذا قال في «الفصول»<sup>(٣)</sup>

### التصحيح

ما تقدم، وصح القاضي في كتاب «الروايتين» في آخر باب الرهن أنه إذا كان يحل بعد مدته أنه الحاشية ليس له منعه. قال: وهو ظاهر قول الخرقى في غير الجهاد، فهو مخالف لما صححه المصنف. وزاد المصنف الأمر المخوف، وهو واضح، وأما الحج، فقد نقل المصنف عن «الواضح»: أن له منعه، وظاهر كلام جماعة. . . وجزم به في «المجرد» وقدمه المصنف - أنه ليس كالجهاد، والذي يظهر أن الحج يختلف؛ فتارة يكون مخوفاً بالنسبة إلى أمن المسافة وخوفها، وقربها وبعدها، والذي يظهر أن المراد: إذا لم يغلب على الظن الخوف، بل إذا استوى فيه الخوف وعدمه، وأما إذا غلب على الظن الخوف، فهو داخل في قول المصنف: (وأمر مخوف).

\* قوله: (ولا يملك تحليله).

أي: لا يملك تحليله من النسك إذا أحرم به.

(١) في (ط): «يقدر».

(٢) في (ط): «يتعين».

(٣) في (ط): «في المنصوص».

الفروع وغيره: يجبسه، فإن أبي، عزره، قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، كقولنا فيمن أسلم على أكثر من أربع .

٣٥/٢ قال شيخنا: نص عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي / وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد كل يوم على أكثر من التعزير، إن قيل: يتقدر، وللحاكم أن يبيع عليه، ويقضيه .

وقال شيخنا: ولا يلزمه، وذكر جماعة أنه يجبس، وإن لم يقضه، باع حاكمً وقضاه، وظاهره: يجب، نقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس، يباع عليه ويقضي .

ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح\*، وإن لم يطلبه أو يحلّ في سفره، فقيل: له السفرُ والقصرُ والترخصُ؛ لثلا يجبس قبل طلبه<sup>(١)</sup>، كحبس الحاكم، وقيل: لا، إلا أن يوكل؛ لثلا يمنع به واجباً، وقيل: إن سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص<sup>(٢)</sup>. وقد قال

التصحیح مسألة - ١: قوله: (ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح، وإن لم يطلب، أو يحلّ في سفره، فقيل: له السفر والقصر والترخص؛ لثلا يجبس قبل طلبه كحبس الحاكم، وقيل: لا، إلا أن يوكل؛ لثلا يمنع به واجباً، وقيل: إن سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص). انتهى .

أحدها: له السفرُ والقصورُ والترخصُ؛ لما قال المصنف، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب .

والقول الثاني: ليس له ذلك إلا أن يوكل في قضائه، لما قاله المصنف قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الرعاية الكبرى» في أنه لا<sup>(٢)</sup> يسافر، ذكر هذين

الحاشية \* قوله: (ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح).

أي: إذا سافر لم يترخص في ذلك السفر الذي يسافره الرخص التي تباح في السفر؛ من القصر

(٢) ليست في (ط).

(١) في النسخ الخطية: «ظلمه».

ابن هبيرة في «الإفصاح» في حديث أبي موسى من أفراد البخاري: الحبسُ الفروع على الدين من الأمور المحدثه، وأولُ من حبسَ على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان. فأما الحبسُ الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع، يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وربما رأى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحرُّ، وفي الشتاء آذاهم القُرُّ، وربما يُحبس أحدهم السنة والستين والثلاث، وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جدة له، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة من أن ذلك الكاتب

الوجهين ابن عقيل، وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين، وأطلقهما ابن تميم في التصحيح باب قصر الصلاة، وكذا ابن حمدان في «رعايته». قلت: ويحتمل بناء الخلاف في مسألة ما إذا لم يطالبه على وجوب الدفع قبل الطلب،<sup>(١)</sup> فإن قلنا: يجب، لم يكن له الترخص، وإلا ترخص، والصحيح من المذهب أنه لا يجب الدفع قبل الطلب،<sup>(٢)</sup> وقدمه المصنف وغيره.

والقول الثالث: إن/ سافر وكيل في القضاء قبله، لم يترخص. ١٣٤

تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقاً بالقولين اللذين قبله، وإنما هذا القول من مفهوم مسألة قدم فيها حكماً، وهو أنه إذا سافر ووكل من يقضي ما عليه من الدين، وسافر الوكيل قبل القضاء، فهل يترخص أم لا؟ قدم أنه يترخص؛ بدليل هذا القول الذي ذكره، والله أعلم.

الفروع للحجة عليه، كتب ما لم يعلم؛ لجهله فأسجل<sup>(١)</sup> فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة، وأنه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين، وهذا أمر لم يكن، وأنه قد وكل فلاناً المدير<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْمَكْدَلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَكْدَلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهذا كله مما قد حدث في الإسلام، ولقد حرصت مراراً على فك ذلك، فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه، وأنا في إزالته حريص. هذا كلامه.

ولا عذر بفوت رفقة ومرض ونحوه، ذكره في «الانتصار». قال شيخنا: من أقر بالقدرة، فادعى إيساراً وأمكن عادةً، قُبِلَ، وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه\*، فدل أن حكماً لا يثبت بسبب نقض حكم<sup>(٣)</sup> حاكم آخر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه).

فدل أن حكماً لا يثبت سبب نقض حاكم آخر وينقضه، بل من حكم، ويوافق قوله في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره في الأعدار: إن كان قادح، فبيته عندي. قال المصنف في باب طريق الحكم<sup>(٥)</sup>، فيما إذا شهد الشاهدان قال: (وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> ويقول: قد شهدا عليك، فإن كان قادح، فبيته عندي، يعني: يستحب ذكره غيره) فأخذ المصنف من قول الشيخ: فبيته عندي، أنه يكون ثبوت سبب نقض الحكم عند من حكم به، لا عند غيره؛ أخذاً من قوله: عندي. قلت: ويظهر: أن يقال: إذا ثبت عند غيره، ثم ثبت ثبوت ذلك الغير عنده، فقد ثبت عنده، وليس في كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل ور: «فاستحل».

(٢) في الأصل: «المدير» وفي «ب»: «المدين».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ٧٠/١٤.

(٥) ١٧٢/١١.

وينقضه، بل من حكم، ويوافقه قوله في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره في الأعداء: إن الفروع كان قَادِحٌ فَيُنْتَه عِنْدِي، وحكم القاضي جمال الدين الزواوي المالكي بإراقة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجرقي<sup>(٢)</sup> وإن تاب وأسلم، ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد أن ثبت عنده، بيئة عداوة بينه وبين مَنْ شهد عليه، ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الأذرعي، فقال الزواوي: أنا مقيمٌ على حكمي، فاختنى الباجرقي لأجل اختلاف الحكام.

ويقضى دينُ الغريمِ بمال له فيه شبهةٌ، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن أحمد، قال شيخنا: لأنه لا<sup>(٣)</sup> تبقى شبهةٌ بترك واجب، وكلُّ الخلق عليهم واجباتٌ من نفقة نفسه وقريبه، وقضاء دينهم وغير ذلك، فترك ذلك ظلمٌ محققٌ، وفعله بشبهة غير محققٍ، فكيف يتورع عن ظلم محتملٍ بظلم محققٍ؟ ولهذا قال سعيد بن المسيب: لا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَحِبُّ الْمَالَ، يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونَ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْخَلْقِ.

ومن مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، لزم المماطل، ونقل ابن الحكم: لا أرى بيع السواد في حج ولا غيره، وإن ادعى الإعسار، حلف وخُلِّي.

التصحیح

١٥٥ ما يمنع/ ذلك، فإن القادح إذا ثبت عند حاكم شرعي، ثم اتصل ذلك بالحاكم الذي شهدت عنده البيئة، فقد بان القادح عنده، وهذا واضح جداً، لا يظهر لي العدول عنه.

الحاشية

(١) ٧٠/١٤

(٢) هو: تقي الدين، محمد بن عبد الرحيم بن عمر، رأس فرقة ضالة تدعى الباجرقيه. أهله من باجربق، من قرى بين النهرين، صنف كتاباً سماه: «اللمعة» أو «الملحمة». (ت ٧٢٤هـ) «الأعلام» ٦/٢٠٠.

(٣) ليست في (ط).

الفروع وفي «الترغيب»: يحبس إلى ظهور إعساره\*، وفي «البلغة»: إلى أن يثبت، وظاهرُ كلام الخرقى: أنه كمن عرف بمال أو دينه عن عوض أخذه، كبيع وقرض، فيحبس، إلا أن يقيم بينةً بتلف ماله\*، ويحلف معها في الأصح، أو بينةٌ خيرةً بباطنه بعسرته، ولم يحلف في الأصح؛ لثلا يكون مكذباً للينة، وذكر ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابنا: يحلف مع بينته أنه معسر؛ لأنها تشهد بالظاهر.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (يحبس إلى ظهور إعساره) وقوله: (فيحبس إلا أن يقيم بينةً بتلف ماله).

ظاهرُ ما ذكره: أنه متى توجه حبسه، حبس ولو كان أجيراً في مدة الإجارة، أو امرأةً مزوجةً، وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحاً بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إطلاقَ كلامهم ظاهره: أن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس حيث قيل به، وقد كتب تقي الدين الأذري الشافعي على فُتْيَا سُئِلَ عنها: إذا كانت الإجارة على عينه، فالذي أفتى به أبو حامد الغزالي أنه إذا لم يمكن القيام بالعمل في الحبس، أنه يقدم حقَّ المستأجر، ولا يحبس الأجير قال: كما يقدم حقَّ المرتين لا سيما العمل المقصود بالاستحقاق، والحبس لا يستحق في نفسه، وإنما هو وسيلةٌ إلى استيفاء الدين. قال السبكي في «شرح المذهب»: وما قاله غريبٌ، لكنه فقه جيد. قال: وعلى قياسه: لو استعدى عليه إلى مجلس الحاكم، وكان حضوره يعطل حقَّ المستأجر، ينبغي: أن لا يحضر، لكن اتفق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة، ولم يفرقوا بين المزوجة والخلية، قال: والأقرب إحضارُ المزوجة وإن لم يأذن الزوج؛ لثلا يضيع الحقُّ الذي عليها، ويحتمل تعطيلُ حقِّ الزوج في الزمن اليسير، وكذا الرجلُ المستأجر. إذا لم يفوت زماناً مقصوداً، فإن فوته وكان حقُّ المستأجر يزول عن قريب، فلا يبعد أن يؤخر القاضي إحضاره. كذا حكاه الأذري عن السبكي، ولم ينقل ما يخالفه، لكن قال الشيخ شرف الدين الغزي في كتابه «الألغاز»: ورأيت من «فتاوى البغوي»: أنه لو استأجر رجلاً مدة، فتوجه على الأجير حقُّ الله تعالى من حدٍّ، أو حقُّ للعباد من قتلٍ، أو حبسٍ لدعوى مال أنه يستوفى الحقُّ من الأجير ويحبس، وإن

(١) في الإرشاد ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

وفي «الترغيب»: إن حلف أنه قادرٌ، حبسه، وإلا حلف المنكرُ عليهما الفروع وخلي. نقل حنبل: يحبس إن علم له ما يقضي.

وفي «المستوعب»: إن عرف بمال أو أقر أنه مليء به، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته، حبس.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إذا حلف أنه ذو مال، حُبس.

وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup> يحلف أنه لا يعلم عسرته، وظاهرُ كلام جماعة: لا يحلف إلا أن يدعي المطلوبُ تلفاً أو إعساراً، أو يسأل سؤاله، فتكون دعوى مستقلة، فإن كان له بقاء ماله أو قدرته بينة، فلا كلام، وإلا فيمئنه بحسب جوابه، كسائر الدعاوى، وهذا أظهرٌ، وهو مرادهم؛ لأنه ادعى الإعسارَ، وأنه يعلم ذلك، فأنكره، ومتى لزمته اليمينُ، فطلبها، فنكل، لم يحبس، ذكره ابن عقيل وغيره، وإن لم يحلفه، فلا وجه لعدم حبسه.

قال شيخنا فيما إذا كان المدعي امرأةً على زوجها: فإذا حبس، لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس، يستحقُّها عليها بعد الحبس، كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها ملازمةً بيته، ولا يدخل إليه أحدٌ بلا إذنه، فإن خاف<sup>(٣)</sup> أن تخرج منه بلا إذنه، فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج، كما

التصحیح

تعطل حقُّ المستأجر. انتهى. وظاهره يخالف ما أفنى به الغزالي، فتلخص: أنهما وجهان في الحاشية المذهب، لكن السبكي اقتصر على نقل الأول وقال: إنه فقه جيد، وجرى عليه الأذرعى، فهو أولى، والله تعالى أعلم. هذا كلامه في الجواب، ومن خطه نقلت.

(١) ٥٨٥/٦.

(٢) ٢٢٨/٣.

(٣) في (ط): «خالف».



الفروع لو سافر عنها أو حبسه غيرها، ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصودُ تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، بحيث لا يُمكنُ من الخروج، ويجوز أن يحبس، وترسم هي عليه إذا حصل المقصودُ بذلك، بحيث يمنعه من الخروج، وهذا أشبه بالسنة، فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه، وقال له: «ما فعل أسيرك»<sup>(١)</sup>، وإنما المرسمُ وكيلُ الغريم في الملازمة، فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير<sup>(٢)</sup> نفسه، وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد، فتمنعه هي من الخروج، ويمنعها هو من الخروج، فعل ذلك، فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسها في دينها، وحقه عليها أوكد، فإن حق نفسه في المبيت ثابتٌ ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له، فإنه بتقدير إعساره، لا يكون حبسها مستحقاً في نفس الأمر؛ إذ حبس العاجز لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ ولأن حبسها له عقوبةٌ حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حقٌ ثبت بموجب العقد، وليس بعقوبة، بل حقه عليها كحق المالك على المملوك؛ ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة.

قال عمر، رضي الله عنه: النكاح رِقٌّ، فليُنظر أحدكم عند من يرقُّ كريمته<sup>(٣)</sup>.

٣٦/٢ وقال زيد بن ثابت: الزوجُ سيدٌ في كتاب الله . وقرأ قوله: ﴿وَأَلْفِيَا

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٨) .

(٢) في (ط): «عن» .

(٣) لم تقف عليه عن عمر، وأخرجه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٣/٢ عن عائشة .

سَيِّدَهَا لَدَا آبَائِ»<sup>(١)</sup> [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء الفروع فإنهن عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. والعاني: الأسير، وإذا كان كذلك، ظهر أن ما يستحقُّه عليها من الحبس أعظم مما تستحقُّه عليه؛ إذ غايةُ الغريم أن يكونَ كالأسير، ولأنه يملك، مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء، فحبسه لها دائماً يستوفي في حبسها ما يستحقُّه عليها، وحبسها له عارض إلى أن يوفِّيها حقَّها، والحبسُ الذي يصلح لتوفية الحقِّ مثل المالك لأُمَّته، بخلاف الحبسِ إلى أن يُستوفى الحقُّ، فإنه من جنس حبس الحرِّ للحرِّ؛ ولهذا لا يملك الغريمُ منعَ المحبوس من تصرفِ يوفِّي به الحقَّ، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروجَ من الحبس مع ملازمته له، وليس على المحبوس أن يقبلَ ما يبذله له الغريمُ مما عليه منهُ فيه.

ويملك الرجلُ منعَ امرأته من الخروجِ مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمتنعَ من قبول ذلك، وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعها من الخروج من حبسه، فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك، لم يجوز أن يمنع من ملازمتها، وهذا حرامٌ بلا ريب.

ولا ينازع أحدٌ من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه، تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله، وإسقاط حقِّه عليها حرامٌ، لا يحل لأحد من

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٥١/١٦.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

الفروع ولاية الأمور والحكام فعلٌ ذلك، حرةً عفيفةً كانت أو فاجرةً، فإن ما يفضي إلى تمكينها من الخروج إسقاطٌ لحقه، وذلك لا يجوز، لا سيما وذلك مظنةٌ لمضاررتها له، أو فعلها الفواحش إلى أن قال: فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها، قال: وهي إنما تملك ملازمته، وملازمته تحصل بأن تكون هي وهو في مكان واحد، ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس، فعليها أن توفيه ذلك؛ لأنه حقٌ عليها، وإنما المقصود بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه، ولو لازمه في داره، جاز.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يمتلأها ولا يوفي، فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً، عوقب بأعظم من الحبس، بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَظْلُ الغني ظُلمٌ»<sup>(١)</sup>. والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم؛ لقوله ﷺ: «لِيُ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته»<sup>(٢)</sup>. ومع هذا لا يسقط حقه الذي على امرأته، بل يملك حبسها في منزله.

وأما تمكين مثل هذا، يعني: الممتنع عن الوفاء ظلماً من فضل الأكل، والنكاح، فهذا محلُّ اجتهاد، فإنه من نوع التعزير، فإن رأى الحاكم أن يعزره به، كان له ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٢٣٤)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

وليّ الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدودَ الله، ولكن المحبوسون على الفروع حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب، فإن لم يحصل المقصود بحبسهما جميعاً إما لعجز أحدهما عن حفظ الآخر، أو لشرّ يحدث بينهما، ونحو ذلك، وأمكن أن تسكّن في موضع لا تخرج منه. هو ينفق عليها، مثل أن يسكنها في رباط نساء أو بين نسوة مأمونات، فعلى ذلك: ففي الجملة لا يجوز «حبسه لها»<sup>(١)</sup>، وتذهب حيث شاءت، باتفاق العلماء، بل لا بد من الجمع بين الحقيين ورعاية المصلحتين، لاسيما إذا كان ذهابها مظنةً للفاحشة، فإن ذلك يصير حقاً لله يجب على وليّ الأمر رعايته، وإن لم يطلبه الزوج.

وفي إنظار المعسر فضلٌ عظيمٌ، وأبلغُ الأخبار فيه<sup>(٢)</sup> عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقةً قبل أن يحلَّ، فإذا حلَّ الدينُ فأنظره، فله بكل يوم مثليه صدقةً»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره - إسناده جيد - ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي من حديث الأعمش عن نفيح أبي داود - وهو متروك - عن بريدة.

وإن قامت بينةٌ بمعين له، فأنكر ولم يقرّ به لأحد، أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه\*، وإن صدقه، فوجهان<sup>(٢م)</sup> ولا يثبت الملك للمدين؛ لأنه

مسألة - ٢: قوله: (وإن قامت بينةٌ بمعين له، فأنكر ولم يقرّ به لأحد، أو قال: التصحيح لزيد، وكذبه، قضى منه، وإن صدقه، فوجهان). انتهى.

\* قوله: (أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه).

وإن أقرّ بها لغائب، فالظاهر: أنه يقضي منه؛ لأن قيام البينة له به تكذبه في إقراره؛ لأنه يتهم فيه.

(١ - ١) في (ب) و(ر) و(ط): «حبسها له».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) وابن ماجه (٢٤١٨).

الفروع لا يدعيه، وظاهر هذا: أن البيئَةَ هنا لا يعتبر لها تقدُّمٌ دعوى، وإن كانت له بيئَةٌ، قدمت لإقرار ربِّ اليد . وفي «المتخب»: بيئَةُ المدعي؛ لأنها خارجةٌ، ويحرم أن يحلفَ معسرٌ لا حقَّ عليه، ويتأول، نص عليه، ومن سأل عن غريب وظنَّ إعساره، شهد، وإن وفي ماله ببعض دينه، لزم الحجرُ عليه بطلب غرمائه\*، والأصح: أو بعضهم .

وفي «الترغيب»: إن زاد دينه عن المال، وقيل: أو هو\* من الحاكم، وتصرفه قبل الحجر نافذ، نص عليه، مع أنه يحرم إن ضر بغريمه، ذكره الأدمي البغدادي . وقيل: لا ينفذ، ذكره شيخنا واختاره، وذكره أيضاً<sup>(١)</sup> رواية، وسأله جعفر: من عليه دينٌ أيتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجبٌ عليه .

وعنه: له منعُ ابنه من تصرفه في ماله بما يضره، ونقل حنبل فيمن تصدق

التصحیح أحدهما: يكون لزيد، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«النظم»، وغيرهم، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، ويحلف . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أقر به لزيد مضاربةً، قبل قوله بيمينه إن صدقه زيداً أو كان غائباً . والوجه الثاني: لا يكون له، وهو قوي، والصواب: أن يرجع في ذلك إلى القرائن؛ خوفاً من التهمة .

الحاشية \* قوله: (بطلب غرمائه) إلى قوله: (وقيل: أو هو) .

أي: يحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم، وعلى القول الأخير أو طلب نفسه، يعني: لو طلب المفلس من الحاكم أن يحجر عليه، قال في «الرعاية»: وإن طلبه المفلس وحده، احتمل وجهين .

(١) بعدما في (ط): «في أفراد من الفتاوى» .

(٢) ٥٨٤/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/١٣ .

وأبواه فقيران: ردَّ عليهما، إلا لمن دونهما؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ولا يصح بعده، نص الفروع عليه، إلا في ذمته، وعنه: وعتق كتدبير، اختاره أبو بكر.

وفي «المستوعب»: وصدقةٌ بيسير، وإن أقر بعين، قبل على نفسه، ونقل موسى بن سعيد: إن تصرف قبل طلب ربِّ العين لها، جاز، لا بعده.

وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان<sup>(٢)</sup>، ومن دينه ثمن مبيع وجدته ولو هزل، وقيل: ونسي صنعة، وقيل: أو صار الحبُّ زرعاً، وعكسه، أو النوى شجراً، ولو باعه بعد حجره جاهلاً به، وقيل: أو عالماً، فله أخذه بحقه\*؛ لتعيينه كوديعة، وقيل: بحاكم؛ بناء على تسويغ الاجتهاد\*،

مسألة -٣-: قوله في المحجور عليه: (وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان). التصحيح انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن باع ماله لغرمائه أو بعضهم بكل الدين، احتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: لا يصح. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام جماعة؛ لاحتمال ظهور غريمٍ آخر، وللجهل بالثمن.

والوجه الثاني: يصح بيعُ ذلك؛ لرضاهما به. قلت: يتوجه الصحة إن علم الدين، وإلا فلا.

\* قوله: (فله أخذه بحقه). الحاشية

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره: أخذه فسَخَّ للبيع، فعلى هذا: يأخذه بالثمن الذي وقع عليه البيع، سواء زادت قيمته أو نقصت؛ ولهذا قال المصنف: (بحقه) أي: بالثمن الأول.

فائدة: قال في «الفاثق»: لو اشترى المفلس السلعة بعد ثبوت الحجر في ذمته، ففي الفسخ أوجهٌ: ثالثها: إن باعه عالماً بفلسه، فلا فسح.

\* قوله: (بناءً على تسويغ الاجتهاد).

أي: الاجتهاد في هذه المسألة، والمنصوص عن أحمد أنه إذا حكم حاكمٌ أنه أسوة الغرماء أن

(١) هو قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤) (٩٥)، من حديث أبي هريرة.

الفروع متراخياً، وقيل: فوراً\* .

وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وعلى الأصح: أو مات البائع\* ولو مع بذل غريم ثمنه\*، نص عليه. وإن قال المفلس: إنما لك ثمنه، فأنا أبيعهُ وأعطيك. فربُّه أحقُّ به، نقله أبو الحارث.

وإن مات المفلس، أو برئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره - وعنه: ولو أنه عينان - أو تعلق به حقُّ شفعةٍ في الأصح، وقيل: مع طلبه، أو جناية أو رهن، أو تغير بما يزيل اسمه، أو خلطه بما لا يتميز، أو وطئ البكر، وفيه وجه، وقيل: أو الثيب، أو صبغه، أو قصره، في وجهيهما، كنقصه بهما، في الأصح، فهو أسوأُ الغرماء.

وفي «الموجز»: إن أحدث صنعةً، كمنسج غزل، وعمل الدهن صابوناً، فروايتان.

التصحیح

الحاشية

حكّمه يتقض، وفيه احتمالاً، قاله في «الفاثق» .

\* قوله: (متراخياً وقيل: فوراً) .

يعني: له أخذه متراخياً، وقيل: فوراً، والمسألة مبنية على الروايتين في الفسخ بالعيب، هل هو على التراخي أو الفور .

\* قوله: (و«الرعاية» وعلى الأصح: أو مات البائع) .

قال في «الرعاية»: من أفلس بثلث مبيع حال، فوجده ربه بعينه عنده، فله دون ورثته على الفور في الأقيس .

\* قوله: (ولو مع بذل غريم ثمنه) .

المراد بالغريم، أصحاب الدين، واحترز بذلك عمّا إذا بذل الثمن المفلس، مثل أن يمكنه الغرماء من ذلك، ويُسقط حقوقه من الثمن الذي يبذله المفلس، والمسألة مصرح بها في «المغني» وغيره .

وفي «التبصرة»: لا يأخذه، وعنه: بلى، قال: ويشاركه المفلس في الفروع الزيادة. ولو أفلس بعد رجوعه إلى ملكه، <sup>(١)</sup> فقيل: لا يرجع، وقيل: بلى إن رجع بفسخ، وقيل: مطلقاً<sup>(١)</sup>، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها، فقيل: البائع الأول؛ لسبقه/، وقيل: يقرع<sup>(٤م)</sup>، <sup>(٥)</sup> ويأخذه بزيادة منفصلة <sup>٣٨/٢</sup> ومتصلة، نص عليه، وقال جماعة: المنفصلة للمفلس، والمتصلة تمنع، وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«الموجز»: تمنع متصلة، وفي منفصلة روايتان، وهما في «التبصرة»، وعند ابن أبي موسى يمنع الولد الرجوع في <sup>(٣)</sup> ولد، و<sup>(٣)</sup>

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (ولو<sup>(٤)</sup> أفلس بعد رجوعه إلى ملكه، فقيل: لا يرجع، وقيل: التصحيح بلى إن رجع بفسخ، وقيل: مطلقاً، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها، فقيل: البائع الأول، لسبقه، وقيل: يقرع). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٤: إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه، فهل له بها الرجوع أم لا؟ أو يرجع إن رجعت إليه بفسخ وإلا فلا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وأطلق الأول والأخير في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«التلخيص»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: له الرجوع، قال الناظم:

عاد الرجوع على القوي

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٦١.

(٣ - ٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤) في النسخ الخطية و(ط) «إن»، والمثبت من «الفروع».

(٥) ٥٦٣/٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٣.

(٧) ٢٤٠/٣.



الفروع إن كان حاملاً عند البيع، وكذا عند الرجوع، فوجهان (٦٢، ٧) والأصح:

التصحيح وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «التلخيص»: هو كعود الموهوب إلى الابن بعد زواله، هل للأب الرجوع أم لا؟ انتهى: قلت: الصحيح أن له الرجوع في مسألة الهبة.

والوجه الثاني: ليس له الرجوع مطلقاً؛ لأنه زال عن ملكه.

والوجه الثالث: له الرجوع إن عادت السلعة إليه بفسخ، كالإقالة والرد بالعيب، والخيار ونحوه، وإن عادت إليه بسبب جديد، كبيع<sup>(١)</sup> وهبة، وإرث، ووصية ونحوه، لم يرجع، وهو قوي.

المسألة الثانية - ٥: إذا قلنا: له الرجوع، فاشترها ثم باعها ثم اشتراها، فهل يختص بها البائع الأول لسبقه، أو يقرع بينه وبين البائع الثاني؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يختص بها البائع الأول لسبقه.

والوجه الثاني: يقرع بينهما، وهو أقوى من الأول. قلت: ويحتمل أن يختص بها البائع الثاني، ويكون القول بالرجوع مخصوصاً بغير البيع.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن كان حاملاً عند البيع وكذا عند الرجوع، فوجهان). انتهى. شمل مسألتين:

مسألة - ٦: ما إذا كانت حاملاً عند البيع.

ومسألة - ٧: ما إذا حدث حمل، ووجد عند الرجوع. والذي يظهر: أن مبنى الوجهين على أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، والمنفصلة لا تمنع، وهو المذهب فيهما، فعلى هذا: هل يلحق الحمل بالمتصلة أو المنفصلة؟ أطلق الوجهين، فمن أحقه بالمتصلة، منع الرجوع، ومن أحقه بالمنفصلة، لم يمنع، والظاهر: أن مراده إذا كانت حاملاً عند البيع منفصلاً عند الرجوع في الأولى، وفي الثانية إذا كانت حائلاً عند البيع

له الرجوع قبل قلع غرس أو بناء، فيضمن غريمً نقصاً حصل به، ويسوي الفروع

حاملاً عند الرجوع، لا أنها تكون حاملاً عند البيع متصلاً بالرجوع. قال في «التلخيص»، التصحيح و«الرعاية الكبرى»: إن كان حملاً عند البيع والرجوع، لم يمنع الرجوع، كالسمن، وإن كان حملاً عند البيع منفصلاً عند الرجوع، فوجهان. وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: والحمل كالسمن، فإن كان منفصلاً عند الرجوع، فوجهان.

وقال في «الكبرى»: وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع، فوجهان، ومع الرجوع لا أُرش. انتهى. وقال في «التلخيص»: وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع، فهو كالسمن. والأظهر: أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع. انتهى. وقطع في «الفصول»: أنه لو أفلس المشتري وهي حامل، كان له الرجوع، وكذا قطع: لو كانت حاملاً عند البيع، أن له الرجوع. وقال الشيخ الموفق والشارح: لو اشتراها حاملاً وأفلس وهي حامل، فله الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبر وكثرت قيمتها بسببه، فيكون من الزيادة المتصلة. وإن أفلس بعد وضعها، فقال القاضي: له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل. قال الشيخ: والصحيح أنا إن قلنا: لا حكم للحمل، فهو زيادة منفصلة، وإن قلنا: له حكم، وهو الصحيح، فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع، فزيادة متصلة، وإن لم يزيدا، جاز الرجوع فيهما، وإن زاد أحدهما دون الآخر، خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما، وإن كانت عند البيع حائلاً، وحاملاً عند الرجوع، وزادت قيمتها، فزيادة متصلة، وإن أفلس بعد الوضع، فزيادة منفصلة. وقال القاضي: وإن وجدها حاملاً، انبنى على أن الحمل هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة تربص به حتى تضع، أولاً حكم له، فزيادة متصلة. انتهى كلام الشيخ ملخصاً. وقد اختار القاضي في «المجرد»: أن الحمل في البيع وغيره كأحد عينين. فتلخص: أن ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، أطلق الخلاف في المسألتين، وأن صاحب «التلخيص» جعل الحمل عند الرجوع كالسمن، واختار أنه يتبع في الرجوع، وأما قوله في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: إن الحمل كالسمن، فمرادهم - والله أعلم -

الفروع حفراً، وإن أبى قلعه، فللبائع - في الأصح - أخذه وقلعه وضمانُ نقصه، وإن أبى، فلا رجوع . ويرجع - عند القاضي - في أرض، وهل يباع الغرسُ مفرداً، أو الجميع ويُقسم الثمنُ على القيمة؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup> ولو كان ثمنه مؤجلاً، أخذه عند الأجل، وقيل: في الحال، وقيل: يباع، ومن وجد عينَ قرضه أو غيره، فكميع، وكذا عيناً مؤجراً، وقيل: ولو مضى بعض المدة، وكذا مكرٍ نفسه. ورجوعُ البائع، فسُخِّ للميع لا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه، فلورجع فيمن أبق، صح وصار له، فإن قدر، أخذه، وإن تلف، فمن ماله، وإن بان تلفه حين استرجعه، بطل استرجاعه، وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره، قُدم تعيينُ المفلس، لإنكاره دعوى استحقاق البائع . وإن مات بائعٌ مديناً فمشتريُّه أحقُّ بطعام وغيره، ولو قبل قبضه، نص عليه .

التصحيح إذا تجدد بعد البيع، سواء بقي حملاً إلى الرجوع أولاً، فشمّل مسألة المصنف الثانية، وكلام المصنف فيما إذا كان حملاً عند البيع، ومولوداً عند الرجوع في المسألة الأولى، واختار القاضي في هذه المسألة أن له الرجوعَ فيهما مطلقاً، وأن الشيخ فصل التفصيل المتقدم.

مسألة - ٨ قوله: (وهل يباع الغرس مفرداً، أو الجميع ويقسم الثمنُ على القيمة؟ فيه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وظاهر «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، إطلاقُ الخلاف أيضاً:

أحدهما: يباع الجميع، قدمه في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى» .  
والوجه الثاني: يباع الغرسُ مفرداً، قدمه في «الرعاية الكبرى» .

الحاشية

(١) ٥٥٧/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٧/١٣ .

## فصل

الفروع

يلزم الحاكمُ قسمةَ ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين، وإلا باعه  
 «على الفور»<sup>(١)</sup>؛ لأن ذمته لم تخرب - بخلاف الميت - بلا إذنه، ولا يباع إلا  
 بثمن مثله، المستقرُّ، في وقته أو أكثر، ذكره شيخنا وغيره. ويستحب  
 إحضاره وغرمائه، ويبيح كلَّ شيء في سوقه، ويبيع أولاً أقله بقاءً وأكثره  
 كلفة، ونفقته أدنى نفقة مثله<sup>(٢)</sup> وكسوته وعياله من ماله حتى يقسم، ذكر<sup>(٣)</sup>  
 الشيخ: إن لم يكن ذا كسب، ويترك لهم ما لا بد منه\*، كمسكن لا سعة فيه،  
 وخادم، ليسا نفيسين، نص على ذلك، ولا عين مال غريم\* وآلة حرفة، وما  
 يتجر به إن عدمها، نص عليه. وفي «الموجز» و«التبصرة»: وفرس يحتاج  
 ركوبها. وفي «الروضة»: ودابة يحتاجها، ونقل عبد الله: يباع الكلُّ إلا  
 المسكن وما يواريه من ثياب، وخادماً يحتاجه.

وأجرة المنادي ونحوه، ولا متبرع من الثمن، وقيل: من بيت المال مع

التصحيح

\* قوله: (ويترك لهم ما لا بُدُّ منه).

المراد - والله أعلم - أنه لا يترك لهم ما لهم منه بد، فلا يترك من النفقة ما لهم منه بد، وكذلك فلا  
 يترك من النفقة ما لهم منه بد، وكذلك يترك لهم من الكسوة ما لا بد منه، ولا يترك ما لهم منه بد؛  
 لأنه توسعة، وهم غير مضرورين إليها.

\* قوله: (ولا عين مال غريم).

هو عطف على قوله: (لا سعة فيه) أي: يترك لهم مسكناً، ولا يترك لهم سعة، ولا يترك عين مال  
 غريم.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب) و(ر) و(ط): «وذكره».

الفروع إمكانه، وإن عيّننا منادياً غير<sup>(١)</sup> ثقة، ردّه، بخلاف بيع المرهون، فإن اختلف تعيينهما، ضمهما إن تبرعا، وإلا قدم من شاء، ويقدم المرتهن برهن لازم، ولم يقيد جماعته كـ «المحرر» و«الوجيز» باللزوم، وعنه: إذا مات الرهن أو أفلس، فالمرتهن أحقُّ به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله، وفي «الرعاية»: يختص بثمان الرهن على الأصح، وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت؛ لعدم رضاه بذمته بخلاف موت بائع وجد متاعه، والمجني عليه عنده بثمانه، ويشارك المرتهن بالفضل، وصاحب العين أو مستأجرها يأخذ، ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ويلزم الورثة بينة تشهد: لا نعلم له وارثاً سواهم، ذكره في «الترغيب»، و«الفصول» وغيرها؛ لثلاث يأخذ أحدهم ما لا حقَّ له فيه، ثم إن ظهر غريم لم<sup>(٢)</sup> ينقض، ويرجع على كل واحد<sup>(٣)</sup> بقدر حصته<sup>(٣)</sup>.

وفي «المغني»: قسمة بان الخطأ فيها كقسمة أرضاً أو ميراثاً، ثم بان شريك أو وارث.

قال الأزجي: فلو كان له ألف اقتسمها غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه، وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه، فظاهر المذهب: أن الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة. وأصل هذا ما لو أقر أحد الوارثين بوارث، فإنه يأخذ ما في يده

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «غيره» .

(٢) في (ط): «له» .

(٣ - ٣) في النسخ الخطية: «بحصته»، والمثبت من (ط) .

إذا كان ابناً وهما ابنان، كذا قال . وظاهرُ كلامهم: يرجع على من الفروع أتلف ما قبضه<sup>(١)</sup> بحصته، ويتوجه: كمفقود رجع بعد قسمته وتلفه. وفي «فتاوى<sup>(١)</sup> الشيخ»: لو وصل ما للغياب، فأقام رجل بينة عليه<sup>(٢)</sup> أن له عليه ديناً، وأقام آخر بينة<sup>(٣)</sup> أن له عليه ديناً أيضاً<sup>(٣)</sup> إن طالبا جميعاً، اشتراكاً، وإن طالب أحدهما، اختص به، لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. ومراده: ولم يطالب أصلاً، وإلا شاركه، مالم يقبضه، ولا مشاركة فيه بما أدانه، بعد حجره. وذكر في «المبهبج» في جاهل به وجهين، أو أقر به. وعنه: بلى، إن أضاف إلى إقراره قبل الحجر، أو أدانه<sup>(٤)</sup> عاملٌ قبل قراضه، قاله شيخنا.

ونكولُه كإقراره، ويشاركهم المجنيُّ عليه قبل حجره وبعده.

ولا يحل دينٌ بفلس ولا موتٍ\* إذا وثق الورثة الأقلُّ من تركة أو دين، فيختصُّ به الحالُّ، وعنه: يحل، فيشارك به، وقيل: على الأول\* في موته،

التصحیح

\* قوله: (أو أدانه) .

التقدير: ولا مشاركة بما أدانه أو أقر به .

\* قوله: (ولا يحلُّ دينٌ بفلس ولا موتٍ) إلى آخره .

قال في «الرعاية الصغرى»: ومن مات وعليه دينٌ حالٌّ ودينٌ مؤجلٌ، وقلنا: لا يحلُّ وماله بقدر الحالِّ، فهل يترك له ما يخصه ليأخذه ربُّه إذا حلَّ، أو يوفي الحالِّ ويرجع على ربِّه صاحب المؤجل عند أجله بحصته، أو لا يرجع؟ قلت: يحتمل ثلاثة أوجه .

\* قوله: (وقيل: على الأول)

هو القول بعدم الحلول، وهو الروايةُ المقدمة، ذكر المصنف في باب الإجارة: أن الأجرة

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) . (٤) في الأصل: «أدى به» .

الفروع هل في تركه حصته ليأخذه إذا حل دينه، أو يختص به الحال أو يرجع عليه إذا حل؟ يحتمل أوجهاً، وعنه: يحل بموت ولو قتله ربه، لا بفلس، وعنه: بلى، إن عدم التوثيق، وعنه: لا يحل بهما، اختاره أبو محمد الجوزي كدينه. وفي «التلخيص»: وكذا في حله بجنون، وفي «الانتصار»: يتعلق بذمتهم، وذكره عن أصحابنا في الحوالة، فإن كانت مليةً وإلا وثقوا. ولو ورثه بيت المال، احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء، واحتمل حله، وذكرهما في «عيون المسائل»، وذكرهما في «التعليق» لعدم وارث معين<sup>(٩٢)</sup>؛ ولهذا للإمام أن يقطع الأراضى وإن كانت لجميع المسلمين، ولو كانت لواحد معين، لم يجز. وفي «الفنون»: لو تعلق بالأعيان، لما استحقَّ من طراً حقه بوقوعه في بئر حفرها لميت حال الحياة، كالرهن، ولما سقط الحق بالبراءة.

التصحيح

مسألة - ٩: قوله: (ولو ورثه بيت المال، احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء، واحتمل حله، وذكرهما في «عيون المسائل»، وذكرهما في «التعليق»؛ لعدم وارث معين). انتهى:

أحدهما: يحل. قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل، والشيخ في «المغني»<sup>(٩١)</sup>: إذا لم يكن وارث، حل الدين؛ لأن الأصل يستحقه الوارث، وقد عدم هنا، وقدمه في «القواعد الفقهية» قلت: وهو عين/ الصواب في هذه الأزمنة.

١٣٥

والاحتمال الثاني: انتقاله إلى بيت المال، ويضمن الإمام للغرماء إلى أن يحل الدين، وهذا كالمتعذر في هذا الزمان، فالاعتماد على القول الأول.

الحاشية

المؤجلة لا تحل بالموت في أصح قولي العلماء، وإن حلَّ الدين بالموت؛ لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، ذكره شيخنا. قلت: وظاهره تعليل أن المنفعة إن كانت قد استوفيت ومضت المدة، يكون كالدين فيها الخلافة الذي في الدين، وهو ظاهر؛ لأنها تصير كالثمن للجميع المقبوض، والله أعلم.

وفي «الانتصار»: الصحيح أنه في ذمة ميت، والتركه رهنٌ .

الفروع

وفي «الترغيب»: الدين وإن قلَّ يمنعه من التصرف نظراً له وإن ضمنه ضامنٌ وحلٌّ على أحدهما، لم يحلَّ على الآخر، وهل للضامن مطالبة ربِّ الحقِّ بقبضه من تركه المضمون عنه بعد موته أو ييرثه؟ فيه وجهان<sup>(١٠٢)</sup> وإن أبى مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له، لم يحلف الغرماء، ويلزم إجبارُ محترف على الكسب، فيما يليق بمثله، لبقية دينه، كوقف وأمِّ ولد في الأصح، لا في لزوم حجِّ وكفارة، وعنه: لا يجوز، كقبول هبة وصدقة ووصية، وتزويج حتى أمِّ ولد\*، وخلع، وردِّ مبيع وإمضائه، وفيه وجه: مع الأخط، وأخذ دية عن قود، فعلى الأول: يبقى الحجرُ ببقاء دينه إلى الوفاء،

مسألة - ١٠: قوله: (وإن ضمنه ضامنٌ وحلٌّ على أحدهما، لم يحلَّ على غيره، وهل للضامن مطالبة ربِّ الحقِّ بقبضه من تركه المضمون عنه بعد موته أو ييرثه؟ فيه وجهان). انتهى .

أحدهما: له ذلك . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان، وفي هذه المسألة على القول الأول نوع شبه بمسألة السلم والكتابة، والدين إذا أتى أصحابه بالحقِّ قبل محله إلى ربه، ولا ضررَ عليه في قبضه، فهذه عشر مسائل في هذا الباب .

الحاشية

\* قوله: (كوقف وأمِّ ولد)

أي: إذا كان عليه وقفٌ له نفعه، أو له أمُّ ولد وهو مستغنٍ عن خدمتها، يجبر على إيجاره لوفاء الدين في الأصح . قال في «الرعاية»: وهل يجبر على إيجار ملك موقوف عليه له جدواه<sup>(١)</sup> أو إيجاره، وعلى إيجار أمِّ ولده إن استغنى عنها، فيه وجهان .

(١) في (د): «جدواة» .



الفروع ولو طلبوا إعادته لما بقي بعد فكّ الحاكم، لم يجبههم، وإذا أعيد وقد اذّان، شارك غرماء الحجر الثاني الأول، ولو فلّسه القاضي ثم اذّان، لم يجبس؛ لأن أمره قد وضع، نقله حنبل . وإن عفا مطلقاً أو مجاناً، وجبت<sup>(١)</sup> على موجب العمد أحد شيئين وإلا سقطت .

وفي «الترغيب»: اختار الأكثر: لا يصح مجاناً، والخلاف في سفيه ووارث مع ديون مستغرقة، ومريض / ويصح منه في ثلثه، ولا يصح عفوهم ٣٨/٢ عن الدية في الأصح، وقيل: للمفلس العفو مجاناً، نص عليه، ولا يجوز ملازمته، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: والإشراف على تصرفه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمَدِينِيِّ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْقُدْسِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الرَّقَوِيِّ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## ومحاشية ابن قدامة

لِلْفَقِيهِ الْمَدِينِيِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

لِلدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

جميع الحقوق محفوظة للنشر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2



وطني المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب الحجر

وهو لغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرف بحجرٍ على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ؛ لحظهم، ومن دفع إليهم ماله بيعاً أو قرضاً، رجع بعينه، وإن أتلفوه، لم يضمنوا، وقيل: مجنونٌ، وقيل: يضمن سفيهٌ جهل حجره، ويلزمهم أرسٌ جنائيةٌ وضمانٌ ما لم يدفع إليهم، ومن أعطوه مالاً، ضمنه حتى يأخذه وليه، وإن أخذه ليحفظه، لم يضمنه في الأصح، وكذا إن أخذ مغصوباً ليحفظه لربّه، وإن أودعهم أو أعارهم، أو عبداً مالاً فأتلفوه، أو تلف بتفريط سفيهٍ وعبداً، فقيل: بالضمان وعدمه، وضمان عبداً، وقيل: وسفيه (١٢) وإن تمّ

مسألة ١-٢: قوله: (وإن أودعهم أو أعارهم) يعني: الصغير والمجنون والسفيه التصحيح (أو عبداً مالاً فأتلفوه، أو تلف بتفريط سفيه وعبداً، فقيل: بالضمان وعدمه، وضمان عبداً، وقيل: وسفيه) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا أودع الصبي أو المجنون أو السفيه أو العبد مالاً، فأتلفوه، فهل يضمنونه أم لا؟ أم يضمن العبد وحده؟ أم هو والسفيه؟ ذكر فيه أقوالاً، أطلق الخلاف. أما الصبي إذا أتلف الوديعة، فهل يضمنها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الفائق»، في هذا الباب، وأطلقه في باب الوديعة في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يضمن، قدمه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>. قال في «الفصول»: وهو أصح عندي. قال في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»: قال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن. قال الحارثي: قال ابن حامد: قياس المذهب لا يضمن، وإليه صار القاضي أخيراً، ذكره عنه ولده أبو الحسين. ولم يذكر القاضي في «رؤوس المسائل» سواه، واختاره القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. قال ابن عقيل: وهو أصح

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/١٦.

الفروع لصغير خمس عشرة سنة، أو أنزل، أو نبت شعرٌ خشن حول قُبله، نَقَله

التصحيح عندي. انتهى.

والوجه الثاني: يضمن، اختاره القاضي في «الخلافة»، واختاره أيضاً الشيخ الموفق والشارح، قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب، ولم يورد الشريفان أبو جعفر والزيدي، وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، والقاسم بن الحسن الحداد، سواه. انتهى. وصححه الناظم، وقدمه في «الفصول» في موضع. وهذا الصحيح من المذهب على ما اصطَلَحناه.

### تنبيهات:

الأول: ألحق المصنّف السفية بالصغير، وكذلك الشيخ الموفق والشارح والمجدد وابن حمدان وجماعة، وقدم في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب أن إتلاف السفية الوديعه هدرٌ، وقطع القاضي في «المجرد» بأنه كالبالغ الرشيد، وكذلك صاحب «التلخيص»، قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب. انتهى. قلت: وهو الصواب.

الثاني: ألحق المصنّف أيضاً العبد بالصغير، وكذلك صاحب «المحرر» و«الرعايتين» واختاره القاضي، والذي قطع به في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجاء»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«التلخيص»، قال الحارثي: وبه قال الأكثر: أبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين، والشريفان أبو جعفر والزيدي، وابن بكروس وغيرهم أن العبد يضمن إذا أتلف الوديعه، واختاره الحارثي، وردّه غيره.

الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام، قاله الأصحاب.

الرابع: العارية كالوديعه، قاله المصنّف والشيخ الموفق والشارح وغيرهم.

المسألة الثانية - ٢: إذا تلف ما تقدم ذكره من الوديعه والعارية ونحوهما، بتفريط العبد والسفيه، فهل يضمنان أم لا؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٦.

الجماعة، وحكي فيه رواية، أو عقل مجنون، ورشدا بلا حكم، فكَّ الفروع حجرهما بلا حكم\* . نص عليه، وفيه وجه، وقيل: في صغير، وسواء رَشَدَه الوليُّ أولاً، قال شيخنا: وإن نوزع في الرشد، فشهد شاهدان، قُبِلَ؛ لأنه قد يُعلم بالاستفاضة، ومع عدمها، له اليمينُ على وليه: أنه لا يعلم رَشَدَه، ولو تبرع وهو تحت الحجر، فقامت بينةُ برَشَدَه، نفذ، وتزيد جاريةً بحيض،

أحدهما: لا يضمنان، وهو الصحيح، قطع به في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، التصحيح وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، في السفية، وقطع به في «الفائق» في السفية. والوجه الثاني: يضمنان، واختاره القاضي في السفية.

\* قوله: (ورشدا بلا حكم، فكَّ حجرهما بلا حكم).

الحاشية

ذكر المصنف في الصداق قبض الأب صداق ابنته<sup>(٣)</sup>، هل يملك قبض صداق البكر البالغة خلافاً، ثم قال: (أصله: هل ينفكُّ الحجرُ بالبلوغ؟) ونقله عن «الترغيب» وظاهرُ هذا: أنه وقع خلافٌ في فكَّ الحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد، وهو مشكَّلٌ، إلا أن يقال: معنى فكَّ الحجر بالبلوغ: أن البلوغُ مظنةُ الرشد فإذا بلغ، عُمل بتلك المظنة، وحُكم بالرشد، إلا أن يُعلم السفه. وظاهرُ كلام الجماعة: أنه لا بُدَّ من حصول الرشدِ حقيقةً، وأنه لا يكتفى بالبلوغ، وقد ذكر المصنف في آخر هذا الفصل قولَ أحمد إذا أنس منه رشداً إلى آخره<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر في الإقرار<sup>(٥)</sup>، ما ظاهره صحةُ إقرار البالغ وإن لم يثبت رَشَدُه ما لم يثبت سفهه، فيحرر، وقد ذكر في «الاختيارات» في الإقرار: إذا قال: بعثك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعده، أن القول قولُ المشتري، وأطال الكلام عليه، وظاهره صحةُ التصرف بعد البلوغ، ما لم يعلم السفه، فيحرر أيضاً، وقد ذكر في تصرف العبد ما/ ١٥٦ قد يدل على هذه المسألة، فليُنظر في كلام المصنف في آخر هذا الباب<sup>(٦)</sup>.

(١) ٦١١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٩/١٣.

(٣) ٣٠٥/٨

(٤) ص ٩.

(٥) ٣٩١/١١

(٦) ص ١٩ وما بعدها.



الفروع وعنه: لا يحكم ببلوغها بغيره، نقلها جماعة، قال أبو بكر: هي قول أول، وحملها دليل إنزالها، وقدره أقل مدة حمل، ولا ينفك قبل ذلك، وعنه: يعتبر لرشدها أيضاً تزوجها وتلد أو تقيم سنة مع زوج، اختاره جماعة، فلو لم تتزوج، فقيل: يدوم، وقيل: ما لم تعنس<sup>(٣م)</sup>.

والرشد: إصلاح المال، وقال ابن عقيل: والدين، وهو الأليق بمذهبننا. قال في «التلخيص»: ونص عليه وقيل: ودواماً، وهو أن يتصرف مراراً، فلا يغبن غالباً، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة. قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد: أن التبذير والإسراف، ما أخرجه في الحرام؛ لقوله<sup>(١)</sup>: لو أن الدنيا لقمة، فوضعها الرجل في في أخيه، لم يكن إسرافاً. قال في «النهاية»: أو صدقة تضر بعياله، أو كان وحده، ولم يثق بإيمانه عائلته، وقال شيخنا: أو مباح<sup>(٢)</sup> قدرا زائدا على المصلحة، وقال القاضي: يجب إنكار صرفه في

التصحيح مسألة ٣- قوله: (وعنه: يعتبر لرشدها. . . تزوجها وتلد أو تقيم سنة مع زوج، واختاره جماعة، فلو لم تتزوج، فقيل: يدوم، وقيل<sup>(٣)</sup>: ما لم تعنس) انتهى: أحدهما: يدوم الحجز عليها، وهو احتمال للشيخ وغيره، وهو قوي، بل هو ظاهر الرواية، وجزم به في «الفصول».

والقول الثاني: يدوم ما لم تعنس. قال القاضي: عندي أنها إذا لم تتزوج، يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال. قلت: وهو الصواب، واقتصر عليه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

### الحاشية

(١) بعدها في (ط): «وَالصَّيْغَةُ»، والضمير هنا يعود للإمام أحمد، وقد ذكر هذا القول إبراهيم بن مفلح في «المقصد الأرشد» ٢٦٦/١، عن إسماعيل بن العلاء قال: دعاني الكلذاني رزق الله بن موسى، فقدم إلينا طعاماً كثيراً، وكان في القوم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة وجماعة، فقدم لهم لوزينج أنفق عليه ثلاثين درهماً، فقال أبو خيثمة: هذا إسراف. قال: فقال أحمد: لا، لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذها امرؤ مسلم فوضعها في فم أخيه المسلم لما كان مسرفاً، قال: فقال يحيى: صدقت يا أبا عبد الله.

(٢) أي: أو صرفه في مباح.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٢٥٨/٣ - ٢٥٩.

المحرم، فإن أسرف في إنفاقه في الملاذ أو الشهوات، فإن لم يخف الفقر، الفروع لم يكن مسرفاً، وإلا فهو من السرف المنهية عنه، قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: في التبذير قولان:

أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد<sup>(١)</sup>. قال الزجاج: في غير طاعة.

والثاني: الإسراف المتلف للمال: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه، ويشاركونهم في معصية الله: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، أي: جاحداً لنعمه، قال: وهذا يتضمن أن المسرف كفورٌ للنعمة، ولا يُدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده. قال أحمد: إذا أنس منه رشداً، أعطاه ماله، وإلا لم يعطه، ذكره أبو يعلى الصغير قول الجماعة، وأن الغلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه، ونقل البغوي: أن وصياً سأله أن اليتيم يريد ماله، وهو مفسد ورفعني إلى الوالي وأبلغ، قال: إن لم تقدر له على حيلة، فأعطه.

وزمن الاختبار قبل البلوغ، وقيل: لا، للجارية؛ لنقص خبرتها بالخفر، وعنه: بعده فيهما. ويبيع الاختبار وشرأؤه صحيح.

### فصل

ووليُّ صغير ومجنون أبٌ رشيدٌ، قيل: عدلٌ، وقيل: ومستورٌ<sup>(٤م)</sup> ثم وصيه ولو بجعلٍ وثم متبرعٌ، ذكره في «الخلافة» كذلك مع ثبوت ولايته،

مسألة - ٤: قوله: (وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدل، وقيل: ومستور) التصحيح

انتهى:

الفروع نقل ابن منصور: لا يقبض للصبّي إلا الأب أو وصيّ وقاضٍ، وعنه: يلي الجدّ، ففي تقديمه على وصيّيه وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وقال شيخنا: لو وصى من فسقه ظاهرٌ إلى عدل، وجب إنفاذه، كحاكم فاسق حكم بعدل، وكصحّة وصية الفاسق بثلثه (ع).

ثم حاكمٌ، ومرادهم: فيه الصفاتُ المعترضة، وإلا أمينٌ يقوم به، اختاره شيخنا، رحمه الله، وقال في حاكم عاجز كالعدم، نقل ابن الحكم فيمن عنده مالٌ يطالبه الورثة، فيخاف من أمره: ترى أن يخبر الحاكم ويرفعه إليه؟ قال: أما حكامنا هؤلاء اليوم، فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئاً، ترجمه الخلال: الرجلُ بيده مالٌ، فيموت وله أولادٌ صغارٌ.

التصحیح أحدهما: يكفي مستورُ الحال، وهو الصحيحُ. قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم: وليهما الأب مالم يُعلم فسقه، فظاهره الاكتفاء بمستور الحال. قلت: وهو الصواب. وأطلق في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الوجيز» وغيرهم، ولاية الأب.

والقول الثاني: تشترط العدالةُ ظاهراً وباطناً. قال في «المنور»: ووليُّ الصبّي والمجنونِ الأبُّ ثم الوصيُّ العدلان. وقال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ومن شرط ثبوتِ الولاية العدالةُ، بلا خلاف، فظاهره: العدالةُ ظاهراً وباطناً.

مسألة - ٥: قوله: (وعنه: يلي الجدّ، ففي تقديمه على وصيّيه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»:

أحدهما: يقدم على الوصيِّ، كالأب، وهو الصحيحُ، قدمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، وهو الصواب.

## الحاشية

(١) ٦١٢/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/١٣

(٣) ٢٥١/٣

ونقل أبو طالب: إن كان القاضي جهميًّا، زوج والي البلد، ونقل مهنا: إن الفروع مات المودع وله صبيٌّ، فكأنه أوسع أن يُدفع المستودعُ إلى رجلٍ مستورٍ يُنفقُ عليه، وقاله الحارثي، وحمله القاضي على عدم الحاكم. ونقل أبو داود: لا يرُدُّ على المرأة شيئاً، تعطى نصيبها، فإن لم يكن عصبَةً، فليصدق به، فظاهره: حاكم أو غيره. ونقل أيضاً فيمن عليه مالٌ، فادعى رجلٌ أنه قرابته: لا يعطيه إلا بينة، فقال: لا بينة، كيف أصنع؟ قال: إن كان قاضيكم لا بأس به، فأعطه، قال: لا قاضي لنا، قال: إن لم تخف تبعَةً من وارث، فتصدّق به. وسأله الأثرم عن من له على رجل شيءٌ فمات وله ورثةٌ صغارٌ، كيف أصنع؟ فقال: إن كان لهم وصيٌّ، فإن لم يكن إن كانت لهم أمٌ مشفقةٌ، دفع إليها.

وفي إيلاء كافرٍ عدلٍ في دينه مالٌ ولده الكافرٍ وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وإذا سفه بعد رشده، لزم الحاكم الحجرُ عليه، نقله الجماعة، وهو وليُّه، وقيل: أو أبوه، وقيل: وليه الأول، كبلوغه سفيهاً، وفي «الانتصار»: يلي على أبويه المجنونين، ونقل المروزي: أرى أن يحجرَ الابنُ على الأب إذا أسرف؛ يضعه في الفساد وشراء المغنّيات.

وقيل: إن زال الحجرُ برشده بلا حكم، عاد بالسفه، ويستحب إظهارُ حجرٍ سفهٍ، وفلسٍ، ويفتقر زوالهما وقيل: سفه إلى حكمٍ في الأصح،

التصحيح

والوجه الثاني: يقدم الوصيُّ عليه.

مسألة - ٦: قوله: (وفي إيلاء كافرٍ عدلٍ في دينه مالٌ ولده الكافرٍ وجهان). انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

أحدهما: يليه، وهو الصحيح. قال في «الحاويين»، و«الفائق»: ويلى الكافرُ العدلُ

في دينه مالٌ ولده، على أصح الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه في

«تصحيح المحرر»، وهو الصواب.

الفروع كابتدائهما، وفي سفه وجه ابتداء، وفي «الانتصار» نقله المرزوي، وأنه أوماً إليه في حجر فلس، ويحرم تصرفه لموليه إلا بما فيه حظّه، فيلزمه قبول وصية له بقريب يعتق عليه، فإن لزمته نفقته، حرم.

وله بيع عقاره لمصلحة، وقيل: بل لضرورة أو غبطة، وقيل بزيادة الثلث فأكثر في ثمنه، ولو قامت بينة أن ما باعه قيمته مئة وخمسون، فباعه الولي وحكم حاكم بصحته، ثم قامت بينة أن قيمته وقت بيعه مئتان، فيتوجه فيها كنظيرها في أول باب تعارض البيتين.

وله تزويج رقيقه على الأصح، وعنه: لخوف فساد، وعنه: لا يزوج أمة لتأكد حاجته إليها، وهبته بعوض، قاله القاضي وأصحابه، وكتابتها، وفيها في «الترغيب» لغير حاكم، وعثقه بمال، وعنه: ومجاناً لمصلحة، اختاره أبو بكر؛ بأن تساوي أمته وولدها مئة، وأحدهما مئة. وإذنه في تجارة، والسفر بماله، خلافاً لـ «المجرد»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> (☆).

التصحیح والوجه الثاني: لا يليه، وإنما يليه الحاكم، وقال القاضي: لا يلي مال موليته على قياس قولنا: لا يباشر عقدها لمسلم.

### تنبيهان

(☆) أحدهما: قوله: (وله. . . السفر بماله، خلافاً لـ «المجرد» و«المغني» و«الكافي») انتهى. ظاهره سواء سافر به لتجارة أو غيرها، وليس كذلك، بل السفر للتجارة يجوز بلا نزاع في المواضع الآتية، قطع به في «المغني»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ومحل الخلاف إذا سافر به لغير تجارة، فهذا الذي خالف فيه في «المغني»، و«الكافي» وغيرهما، وكلامه مطلق وليس بمراد.

### الحاشية

(١) ٤٧٧/١٤.

(٢) ٢٥٥/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٣.

وله بيعه نساءً، وقرضه\*، على الأصح فيها لمصلحته، جزم به في الفروع

والثاني: قوله بعد ذكر أحكام وديعة مال الصغير ونحوه<sup>(١)</sup>: (وظاهرُ كلام الأكثر: التصحيح يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحة؛ ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض؛ لأنه تبرع، والوديعة استنابة في حفظ) انتهى. معنى كلام المصنف: أنه يستدل على جواز إيداع الولي مال الصغير، وإن لم يجز قرضه؛ بدليل ما قال الأصحاب: إن الشريك في شركة العنان يملك إيداع المال المشترك في إحدى الروايتين، ولا يجوز له قرضه، فذكره للروايتين هنا؛ إنما هو على سبيل الاستشهاد لجواز إيداع مال الصغير وعدم جواز قرضه، والمصنف قد أطلق الروايتين في باب الشركة في جواز إيداع مال الشركة على ما يأتي / هناك<sup>(٢)</sup> محرراً ١٣٦ مصححاً؛ لأنه محل التصحيح لا هنا، والله أعلم.

\* قوله: (وله بيعه نساءً وقرضه) إلى آخره.

قال في «التلخيص» في مسألة المضاربة: إذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال بالرحم، فإن فعل ذلك، صح وعتق. نص عليه. ثم قال: ثم هل على المضارب الضمان؟ فقال أبو بكر والقاضي في «التعليق الكبير»: لا يضمن، كما لو سافر سفرأ يظنه آمناً، أو باع بنسيئة ممن يعتقده ملبثاً، وكان مأذوناً له فيهما، فبان بخلافه، فإنه لا يضمن؛ لعدم العلم. وكذلك للوصي وأمين الحاكم إذا دفعا مال اليتيم مضاربة إلى من ظاهره العدالة، بخلاف ما إذا علماه خائناً، فإنهما يضمنان. وقال في «المجرد» يضمن، وكذلك أبو الخطاب، وهو ظاهر رواية ابن منصور؛ لأنه تسبب في إتلافه بتقصيره في البحث، كما لو قصر في حفظه، فضاع، أو قربه من مهلك، فهلك. وقد ذكر القاضي علاء الدين البعلبي، في «الاختيارات» في باب الوكالة، فيما إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل، هل يضمن؟ وذكر في ضمن ذلك الوصي وناظر الوقف، فنقل عن الشيخ تقي الدين في هذا الأصل كلاماً عظيماً يشفي في ذلك، وحاصله: إن فرط، ضمن، وإن اجتهد ولم يفرط، ففي ضمانه نظراً، وقواعدُ المذهب تشهد له بروايتين، من مسألة إذا رمى في صف الكفار من يعتقده كافراً، فبان مسلماً، ففي ضمانه روايتان، والمصنف قد ذكر في المضاربة فيما يتعلق بهذا الأصل قبل قوله: (فصل: و<sup>(٣)</sup> له أن يضارب) ييسر فينظر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الصفحة ١٤.

(٢) ص ٨٧.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «ليس»، ولعله سهو فإن الفصل: وله أن يضارب.

٣٩/٢ «المحرر»، و«الوجيز»/ وغيرهما. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يقرضه لحاجة سفرٍ أو الفروع خوف عليه أو غيرهما، وقيل: برهن،<sup>(٢)</sup> وفي «المذهب» وغيره: يقرضه برهن، وسياق كلامهم لحظه، وفي «الترغيب»: في قرضه برهن<sup>(٢)</sup> زاد في «المستوعب»: وإشهاد روايتان.

وله إيداعه مع إمكان قرضه، ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>، وظاهره: متى جاز قرضه، جاز إيداعه، وظاهر كلام الأكثر: يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحة؛ ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن يملكه الشريك في إحدى الروايتين، دون القرض؛ لأنه تبرع، والوديعة استنابة في حفظ، لا سيما إن جاز للوكيل التوكيل؛ فهذا يتوجه في المودع رواية، ويتوجه أيضاً في قرض الشريك رواية.

وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لا يودعه إلا لحاجة، وأنه<sup>(٤)</sup> يقرضه لحظه بلا رهن، وأنه إن سافر، أودعه، وقرضه أولى، ولا يقرضه لمودة ومكافأة. نص عليه، وله شراء عقار به، ودفعه مضاربة على الأصح ببعض ربحه، وقيل: بأجرة مثله، وعند ابن عقيل بأقلهما، وإن اتجر بنفسه، فلا أجرة له في الأصح، وتعليمه الخط وما ينفعه ومداواته بأجرة<sup>(٥)</sup> بلا إذن حاكم. نص عليه، وتعتبر<sup>(٥)</sup> المصلحة في جميع ذلك، وحمله بأجرة ليشهد الجماعة، قاله في «الفصول»، و«المجرد»، وإذنه في تصدقه بيسير، قاله في «المذهب»،

التصحیح

الحاشية

(١) ١٣٠/٧.

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.

(٤) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٥-٥) ليست في (ب).

والتضحية له على الأصح مع كثرة ماله، ويحرم صدقته منها، وفي الفروع «الانتصار» عن أحمد: تجب الأضحية؛ لقوله: للوصي التضحية عن اليتيم من ماله، فدل أنها كزكاة وفطرة، وإلا لما جاز، كصدقة، وعلل في «الفصول» عدم التضحية بالتبرع، وله الإذن لصغيرة في لعب بلعب غير مصورة، وشراؤها بمالها. نص عليهما، وقيل: بماله، وإن لم يمكن الولي تخلص حق موليه إلا برفعه إلى والٍ يظلمه، فقد يقال: يرفعه؛ لأنه هو الذي جرَّ الظلم إلى نفسه، كما لو لم يمكن ردُّ المغصوب إلا بكلفة عظيمة، وقد يقال: لا؛ لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرتُه أكثر من منفعة عدله، ذكره شيخنا<sup>(٧٢)</sup>.

قال: ولو مات من يتجر ليتيمه ولنفسه بماله، وقد اشترى شيئاً لم يعرف لمن هو، لم يقسم بينهما (هـ) ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا (ش) بل مذهب الإمام أحمد، رضي الله عنه: يقرع، فمن قرع، حلف وأخذ، وينفق عليه بمعروف، ولو أفسدها، دفعها يوماً بيوم، فلو أفسدها، أطعمه معاينة، ولو أفسد كسوته، ستر عورته فقط في بيت، إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد، ومتى أراه الناس، ألبسه، فإذا عاد، نزع عنه، وسأله مهناً: المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم، ويقبل قوله فيهما\* مالم تخالفه عادةً وعرف، وفي مصلحة وتلف، لا قولٌ وارثه، ويحلف غير حاكم على الأصح.

مسألة - ٧: قوله: (وإن لم يمكن الولي تخلص حق موليه إلا برفعه إلى والٍ التصحيح يظلمه، فقد يقال: يرفعه؛ لأنه هو الذي جرَّ الظلم إلى نفسه، كما لو لم يمكن ردُّ المغصوب إلا بكلفة عظيمة، وقد يقال: لا؛ لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرتُه أكثر من منفعة عدله، ذكره شيخنا). انتهى. قلت: الصواب رفعه في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شك فيه الآن، والله أعلم.

\* قوله: (ويقبل قوله فيهما).

أي: الكسوة والنفقة.



الفروع وله تزويجٌ سفيهٍ بلا إذنه في الأصح، وفي إجباره وجهان<sup>(٨٢)</sup>. وإن أذن له، ففي لزومه تعيينَ المرأة وجهان<sup>(٩٢)</sup>. ويتقيد بمهر المثل، ويحتمل لزومه زيادةً إذن فيها، لتزويجه بها في أحد الوجهين، والثاني: تبطل هي؛ للنهي عنها، فلا تلزم أحداً<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وله تزويجٌ سفيهٍ بلا إذنه، في الأصح، وفي إجباره وجهان). انتهى. وأطلقهما في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» في النكاح: أحدهما: ليس له إجباره. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو الصوابُ إن كان في ذلك مصلحةٌ، وإلا فلا، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: قال أصحابنا: لو زوجه بغير إذنه، صح؛ لأنه عقدٌ معاوضة، فملكه الولي كالبيع، ولأنه محجورٌ عليه، أشبه الصغيرَ والمجنونَ، ويحتمل أن لا يملك تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يملك الطلاق، فلم يجبر على النكاح، كالرشيد والعبد الكبير، ومالا إلى هذا الاحتمال ونصره، فتلخص: أن الأكثر سوغوا إجباره على ذلك إذا رآه مصلحةً، وأن الشيخ ومن تابعه نصرُوا عدَمَ الإجماع، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (وإن أذن له، ففي لزومه تعيينَ المرأة وجهان) انتهى.

أحدهما: لا يلزم تعيينها، بل هو مخيرٌ، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: الولي مخيرٌ بين أن يعينَ له المرأة أو يأذن له مطلقاً، ونصره، وهو الصوابُ، وكذا قال ابن رزين في «شرحه»، وقطعوا به.

والوجه الثاني: يلزمه تعيينُ المرأة له، وهو قوي. قلت: ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا تزوج من تقاربه في الكلفة ونحوها، ولعله مرادُ الأصحاب، ويدل على ذلك قولُ المصنف بعد ذلك: (ويتقيد بمهر المثل).

مسألة - ١٠: قوله: (ويتقيد بمهر المثل، ويحتمل لزومه زيادةً إذن فيها لتزويجه بها

(١) ٤١٩/٩ - ٤٢٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٣/٢٠ - ١٥٤.

وإن عضله، استقل، وإن علمه يطلق، اشترى له أمة. وفي إجبار السفية الفروع  
الخلافة، ذكره في «الترغيب» في تفويض البضع<sup>(١)</sup>.

وإن تزوج بلا إذنه لحاجة، صح، وإلا فلا في الأصح فيهما، ويكفر  
بصوم، كمفلس، وقيل: إن لم يصح عتقه، وإن فُكَّ حجره قبل تكفيره وقدر،  
أعتق، ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده.

ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من أجره مثله أو كفايته، وفي  
«الإيضاح»: إذا قدره حاكم، وللشافعية في اعتباره وجهان مع فقره، وقال  
ابن عقيل: أو غناه، وحكاه رواية، وقال ابن رزين: يأكل فقير، ومن يمنعه  
عن معاشه بمعروف، ولا يلزمه عوضه بيساره على الأصح، وخرج أبو  
الخطاب وغيره مثله في ناظر وقف، ونصه فيه: يأكل بمعروف، وعنه أيضاً:  
إذا اشترط، قيل له: فيقضي دينه؟ قال: ما سمعت. قال شيخنا، لا يقدم  
بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ<sup>(١)</sup> أجره عمله مع فقره، كوصي اليتيم، وفرق  
القاضي بين الوصي والوكيل؛ بأنه لا يمكنه موافقته على الأجرة، والوكيل

النصح

في أحد الوجهين، والثاني: تبطل هي؛ للنهي عنها، فلا تلزم أحداً. انتهى:

أحدهما: ليس له تزويجه بزيادة على مهر المثل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: له ذلك إذا رآه مصلحة، وما هو ببعيد.

مسألة - ١١: قوله: (وفي إجبار السفية الخلافة، ذكره في «الترغيب» في تفويض  
البضع). انتهى. الظاهر: أن مراده بالإجبار هنا: إجباره على التَّسْرِي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ذكره عقبه،  
ولأنه ذكر إجباره على النكاح قبل ذلك، وأطلق الخلافة، فأحال الخلافة على الأول،  
والله أعلم.

الحاشية

(١) في الأصل: «ياكل».

(٢) في النسخ: «الشراء»، والمثبت من (ط).

الفروع يمكنه، ونقل حنبل في الولي والوصي يقومان بأمره: يأكلان بالمعروف، كأنهما كالأجير والوكيل، قال: وظاهرُ هذا: النفقةُ للوكيل.

ولا يحجر حاكمٌ على مقتر على نفسه وعياله، واختار الأزجي: بلى، قال الأزجي في الإقرار لحمل<sup>(١)</sup>: إذا خرج، أُجبر المقرُّ على دفع المال إلى الولي ويبرأ؛ لأنه قائم مقامه شرعاً، وقال أيضاً: الحملُ لا يثبت له حقٌّ من ناحية التصرف، فلم يصح الإقرارُ له؛ فدل أنه لا وليَّ لحمل في مال، وقال الشيخ: إن خرج ميتاً وكان عزاه إلى إرث أو وصية، عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل، وقد أفتى أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني في مدين مات: أنه إذا ثبت دينه، فللحاكم بطلب ربه، بيعُ عقاره بقدر دينه، ويكتب أنه باعه في دينه الثابت عنده، ولا يعوقه الحملُ.

ولرشيده التبرع من مالها بدون إذن زوج، وعنه: لا، صححها في «عيون المسائل»، وعنه: بزيادة على الثلث، نصره القاضي وأصحابه ولامرأته ونحوها الصدقة من بيته بيسير؛ للأخبار الصحيحة الخاصة<sup>(٢)</sup>، ولأنه العرف، والمرادُ إلا أن يضطرب العرفُ ويُسك في رضاه، أو يكون بخيلاً ويشك في رضاه، فلا يجوز، وعنه: لا، نقله أبو طالب، كهو، وكمن يطعمها بفرض ولا تعلم رضاه، ولم يفرق أحمد.

### فصل

من أذن لعبده أو موليه في تجارة، صح، وانفكَّ حجره في قدره،

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «بمحمل»، وفي (ر): «يحمل».

(٢) منها ما أخرجه مسلم (١٠٠٠) (٤٥)، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن».

كوكيل ووصي\* في نوع، وتزويج معين، وبيع عين مال، والعقد الأول\*، الفروع وفي طريقة بعض أصحابنا منع فك حجره؛ لأنه لو انفك لما تصور عودُه، ولما اعتبر علم العبد بإذنه له، كما لو أعتقه، وكان: فككت عنك، مطلقاً في التصرف؛ لأنه أتى بالمقتضى، كقوله: ملكتك، بدل: بعتك، وفي «الانتصار» رواية: إن أذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره، ملكه. وظاهر كلامهم: أنه كمضارب في البيع نسيئةً وغيره. ونقل مهنا فيه: للسيد فداؤه، وإلا فللبائع أخذ العبد حتى يأخذ حقه منه، ويتعلق دينه. نقله الجماعة، وقاله جماعة. وفي «الوسيلة»: قدر قيمته، ونقله مهنا بمأذون فيه وغيره، نقله أبو طالب وغيره بذمة - سيده\*؛ لأنه تصرف لغيره، ولهذا له الحجر عليه، بعد.

التصحيح

\* قوله: (كوكيل ووصي).

الحاشية

يعني: أن الوكيل والوصي حكمه كالعبد إذا وكل في شيء، أو أوصى إلى الوصي في شيء، انفك عنه الحجر في قدره، فإذا وكل أو أوصى إليه في نوع، لم يملك التصرف بغير ذلك النوع، وكذلك إذا وكل أن يزوج شخصاً معيناً، ليس له أن يزوج غيره، وكذلك إذا وكل في بيع عين مال، ليس له أن يبيع غير ذلك المال المعين. قال في «المحرر»: وإن عين، أي: للعبد أو للوكيل أو الوصي نوع تصرف، لم يملك غيره.

\* قوله: (والعقد الأول).

يحتمل أن يكون عطفاً على قوله: (نوع)، ومعناه إذا وكله في بيع شيء، ملك العقد الأول فقط، فإذا باعه ثم عاد إلى ملك الموكل بشراء أو هبة، لم يملك الوكيل بيعه ثانياً إلا بإذن ثانية، ويحتمل أن يكون مراده: إذا صرح الموكل بالقصد الأول، مثل أن يقول: وكلتك في بيعه مرة، فإذا عقد عليه مرة، لم يملك العقد عليه ثانياً، كما إذا وكله في بيع نوع أو تزويج معين، لم يملك غيره. هذا ما ظهر لي، والمسألة لم أرها في غير هذا الموضع، فيعلم ذلك، والمسألة تحتاج إلى تحرير، وإنما المقصود بيان صورة العقد الأول.

\* قوله: (بذمة سيده).

التقدير: يتعلق دينه بذمة سيده.

الفروع وتصرفه في بيع خيار بفسخ إمضاءً بذمة سيده؛ لأنه تصرف، وثبوت الملك له، وينعزل وكيله بعزل سيد لمأذون، كوكيل\* ومضارب، لا كصبي ومكاتب، ومرتهن<sup>(١)</sup> «أذن لراهن» في بيع، وعنه: برقبته، كجنايته، وعنه: بهما، وفي «الوسيلة» رواية: بذمته، ونقل صالح وعبد الله: يؤخذ السيد بما أذن له في تصرفه، ونقل ابن منصور: إذا أذن، فعلى سيده، وإن جنى، فعلى سيده. وفي «الروضة»: إن أذن له مطلقاً، لزمه كلما أذن، وإن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانةً فبرقبته، كغير المأذون. وإن باعه سيده شيئاً، لم يصح، وقيل: بلى، وقيل: وعليه دين قدر قيمته، وإن لم يأذن له، لم يصح تصرفه، ولو رآه يتجر فسكت، كتزويجه وبيعه ماله، ويتعلق دينه برقبته، نقله الجماعة، وعنه: بذمته، فعلى المذهب: إن أعتقه، فعلى مولاه، نقله أبو طالب، وإن أذن له في كل تجارة، لم يتوكل لغيره، وتوكيله كوكيل، ولا يؤجر نفسه، وفي عبيده وبهائمه خلاف في «الانتصار»<sup>(١٢م)</sup>.

واختصائه<sup>(٢)</sup> ونحوه لا يتصرف فيه، ولا يتعلق به دينه. وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال، وجهان<sup>(١٣م، ١٥)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٢: قوله في تصرف الرقيق: (ولا يؤجر نفسه، وفي عبيده وبهائمه خلاف في «الانتصار»). انتهى. والصواب: الجواز إن رآه مصلحةً، وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة - ١٣ - ١٥: قوله في أحكام الرقيق: (وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال، وجهان). انتهى. شمل كلامه مسائل:

الحاشية \* قوله: (كوكيل).

علة لقوله: (لأنه تصرف لغيره).

(١ - ١) في الأصل (ر): «دون الراهن».

(٢) في (ر): «واختصانه».

**المسألة الأولى - ١٣ :** إذا اشترى مَنْ يعتق على سيده، فهل يصح أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في أحكام المضاربة، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم:

أحدهما: يصح. قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأصح، واختاره أبو الخطاب، فقطع به في «الهداية»، و«رؤوس المسائل»، وأقره في «شرح الهداية» عليه. قاله في «تصحيح المحرر»، وقطع به أيضاً في «المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه» في باب المضاربة.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وصححه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»<sup>(٤)</sup> وهو الصواب.

**المسألة الثانية - ١٤ :** إذا اشترى امرأة سيده، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، فقال في باب الكتابة: وإن اشترى زوجته، انفسخ نكاحها، وإن اشترى زوجة سيده، احتمل وجهين، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> في أحكام المضاربة، وقالوا: حكمها كالتي قبلها. قلت: الصواب هنا صحة الشراء.

**المسألة الثالثة - ١٥ :** لو اشترى زوج صاحبة المال، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وظاهره: أنه اشترى بمال سيدهته زوجها، وأطلقه في «المغني»<sup>(٧)</sup> و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٩)</sup>، وحكم هذه المسألة والتي قبلها حكم المسألة الأولى، قاله في «المغني»<sup>(١٠)</sup>، وتبعه الشارح وابن رزين، وقد علمت الصحيح في

(١) ١٥٤/٧.

(٢) - ٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٤.

(٤) ١٥٣/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/١٤.

(٦) ١٥٤/٧.

(٧) ليست في (ط).

الفروع فإن صح وعليه دين، فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه<sup>(١٦٢)</sup>. ومثله مضارب<sup>(١٧٢)</sup>.

التصحیح المسألة الأولى، فكذا في هاتين المسألتين.

تنبيه: كلام المصنف وحكايته الخلاف في أن المشتري هو العبد المأذون له، وهو ظاهرُ كلام صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم في المسألة الثانية، وأن التي اشتراها زوجة سيده، وأما صاحب «المستوعب» فإنه صرح في المسألة الثانية والثالثة بأن المشتري هو المضارب، وقد ذكر المصنف بعد هذه مسألة المضارب، وأن الأشهر فيها كمن نذر عتقه.

مسألة - ١٦: قوله: (فإن صح وعليه دين، فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه). انتهى. يعني إذا صح الشراء في المسائل التي قبل هذه، وكان عليه دين، فهل يعتق أو يباع؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يعتق، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»: إذا اشتري المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه، صح وعتق، فإن كان على المأذون له دينٌ يستغرق قيمته وما في يده، وقلنا: يتعلق الدين بربقته، فعليه دفعُ قيمة<sup>(٥)</sup> العبد الذي عتق إلى الغرماء؛ لأنه الذي أتلفه عليهم بالعتق. انتهى. فظاهرُ هذا: أنه يعتق ولا يباع في الدين، وحكموا بأن الدين على المأذون له لا على السيد.

والوجه الثاني: لا يعتق، ويباع في الدين، قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه، صح في الأصح، وعتق، وإن كان عليه دين، يبع فيه، ويحتمل عتقه مطلقاً. انتهى. فقدم أنه يباع فيه.

مسألة - ١٧: قوله: (ومثله مضارب) يعني: أن فيه الخلاف في الأحكام التي في العبد

الحاشية

(١) ١٥٣/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/١٤

(٣) ١٥٣/٧ - ١٥٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/١٤ - ٨٨

(٥) ليست في (ط).

والأشهرُ يصح كمن نذر عتقه، وشراؤه من حلف لا يملكه<sup>(١٦)</sup>، ويضمن الفروع

المأذون له إذا اشترى من يعتق على رب المال، أو اشترى زوجته أو زوج صاحبة المال. التصحيح  
واعلم: أن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه، فهل يصح أم  
لا؟ أطلق الخلاف على هذه الطريقة:

أحدهما: يصح. نص عليه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،  
منهم أبو بكر والقاضي، وقطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»،  
و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»،  
و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وصححه في «النظم» وغيره، قال  
القاضي: ظاهرُ كلام الإمام أحمد صحة الشراء.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو تخريج في «الكافي»<sup>(١)</sup>، واحتمال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
وأطلق احتمالين في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

### تنبيهان

(١٦) الأول: قوله: (والأشهر... كمن/ نذر عتقه وشراؤه من حلف لا يملكه). انتهى. ١٣٧

يعني: أن هذه المسألة كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه، أو حلف لا  
يملكه، فاشتراه العامل، وقد قطع القاضي والشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> والشارح وغيرهم بصحة  
شراء المضارب من نذر رب المال عتقه،<sup>(١)</sup> ويعتق على رب المال. قال في «التلخيص»: لو  
اشترى من يعتق على رب المال بالرحم، صح وعتق، نص عليه، كما لو صادف من كان  
المالك نذر عتقه<sup>(٦)</sup>، أو علق عتقه قبل الملك عليه، وقلنا بصحة التعليق. وقال في

الحاشية

(١) ٣٤٧/٣ - ٣٤٨.

(٢) ١٥٢/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/١٤ - ٨٤.

(٤) ١٥٣ - ١٥٢/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/١٤ - ٨٨.

(٦) ٦ - ٦ ليست في (ص).



الفروع مضاربٌ في الأصح، وقيل: مع علمه، جزم به في «عيون المسائل»، قال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان، كالمعذور، وكمن رمى إلى صف المشركين، وكمن وطئ في عقد فاسد، فإنه إن علم بالفساد، لزمه بكل وطأة مهر، وإن لم يعلم، فمهر واحد.  
ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، ففي الحط عنه قسطه منها وجهان<sup>(١٨٢)</sup>،

التصحیح «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن لا يصحَّ الشراء إلا ما نذر ربُّ المال عتقه أو علقه على شرائه، وقلنا: يصح التعليق. انتهى. وأما مسألة شراء من حلف لا يملكه، فلم أرها، وقد حكم المصنف بأنها مثل من نذر عتقه، ولعله أراد ما قاله في «التلخيص»، و«الرعاية».

الثاني: دخل في كلام المصنف لأجل تمثيله: لو اشترى المضارب زوجة ربِّ المال، أو زوج صاحبة المال، وهو كذلك، وقد صرح به في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية» و«الفصول» وغيرهم، وقطعوا بالصحة، وقد قال المصنف بعد ذلك: (وقالوا: يصح شراؤه زوجاً وزوجةً؛ لعدم إتلاف مال المضاربة، وفي «الوسيلة» الخلاف) انتهى. فإذا مرأد المصنف بقوله: (ومثله مضارب) يعني: في شراء من يعتق عليه، لا في شراء زوجة ربِّ المال أو زوج ربة المال، وقال في «الفصول» في ما إذا اشترى المضارب زوج ربة المال: هي مثل ما إذا اشترى من يعتق على ربِّ المال بالرحم، ولكن يفارقها أنه لا يضمن شيئاً إذا اشترى زوج ربة المال، والله أعلم.

مسألة - ١٨: قوله: (ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، ففي الحط عنه قسطه منها وجهان) انتهى. ذكر هذين الوجهين أبو بكر، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يسقط عن العامل قسطه منها؟ على وجهين:

أحدهما: يحط عن العامل قسطه منها، اختاره في «التلخيص» فقال: وهل يحط عن المضارب قسطه منها؟ على وجهين، والأصح أنه يحط. انتهى. وجزم به في

وقيل: يصح موقوفاً، وقالوا: يصح شراؤه زوجاً وزوجةً؛ لعدم إتلاف مال الفروع المضاربة، وفي «الوسيلة» الخلاف.

ولا يبطل إذنه بإياقه في الأصح، كتدبير واستيلاد، وفيه: بكتابة وحرية وأسر خلاف في «الانتصار»، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده<sup>(١٩٢)</sup>. وليس إياقه فرقةً. نص عليه، وله هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا سرف، ومنعه الأزجي، كهبة نقد وكسوة. ونكاحه، وكمكاتب في الأصح، ذكره الشيخ، وجوزه له في «الموجز»، وفيه في «الترغيب»: لا يتوسع فيه.

ولغير المأذون الصدقة من قوته بما لا يضره، وعنه: لا، ويأتي في الوليمة<sup>(١)</sup>: هل للشريك الصدقة؟ وما كسبه عبدٌ غير مكاتب فلسيده، وفي ملكه\*

التصحيح

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يحط عنه.

مسألة - ١٩: قوله: (ولا يبطل إذنه بإياقه في الأصح، كتدبير واستيلاد، وفيه: بكتابة وحرية وأسر خلاف في «الانتصار»، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده) انتهى. ذكر ثلاث مسائل حكمها واحد عنده، والصواب عدم بطلان إذنه بذلك، ومسألة الحرية قريبة من مسألة الحرية في الوكالة، والصحيح فيها أنه لا يبطل، فكذا هذه، على ما يأتي في الوكالة<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وفي ملكه) إلى آخره.

قال في «القواعد» في آخرها، في فائدة العبد، هل يملك بالتملك؟ تنبيه: ملك العبد بالتملك هل هو مختصٌ بالسيد، أم لا؟ قال في «التلخيص»: هو مختصٌ بسيد، فلا يملك من غير جهته،

(١) ٣٢٢/٨

(٢) ١٥٤/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٤

(٤) ص ٣٦

الفروع بتملك سيده، وقيل: وغيره روايتان، فإن لم يملك واختاره الأصحاب فهو لسيدة<sup>(٢٠٢)</sup>، يعتقه ولا يتسرى منه، ولا به، ولا يكفر.

وإن ملك - واختاره أبو بكر، وأبو إسحاق، وابن عقيل - انعكس ذلك، وجوز أبو بكر وأبو إسحاق تسريه عليهما. ونقل أبو داود وجعفر: يتسرى من مال سيده بإذنه؟ قال: نعم. ونقل الجماعة: لا يتسرى بلا إذنه، وله التسري بإذن ورثة مفقود. نص عليه، ذكره الخلال، ويتوجه: لا، وفي «الانتصار»:

التصحيح مسألة - ٢٠: قوله: (وفي ملكه بتملك سيده، وقيل: وغيره، روايتان، فإن لم يملك واختاره الأصحاب فهو لسيدة) انتهى. وأطلق الروائين في «التلخيص»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

إحدهما: لا يملك، قال المصنف هنا: (اختاره الأصحاب)<sup>(٢)</sup> قلت: منهم الخرقى وأبو بكر والقاضي، قاله في «القواعد الفقهية» وغيره، قال في «التلخيص» في هذا الباب: هذا الذي عليه الفتوى. قال في «القواعد الأصولية»: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب.

والرواية الثانية: يملك بالتملك، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل، قاله المصنف، وصححها الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، قال في «القواعد الأصولية»: وهي أظهر. قال في «الحاوي الصغير» و«الفائق»: ويملك بتملك سيده وغيره في أصح الروائين، وقال في «الرعيتين»: لو ملك، ملك في الأقيس. انتهى. وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «المحرر» وغيره.

الحاشية وكلام الأكثرين يدل على خلافه. ثم فرع على ذلك مسائل؛ منها: اللفظة، ومنها إذا حاز مباحاً، ومنها: الوصية والهبة. وقال في «القواعد» أيضاً: قال الشيخ مجد الدين: ظاهر كلامه: إباحة التسري للعبد، وإن قلنا: لا يملك، فيكون نكاحاً عنده، وحمل قول أبي بكر على مثل ذلك، وعلى هذا: فهل يشترط له الإشهاد؟ ظاهر كلام أحمد يقتضي استحبابه لا غير.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

إن ملك، اشترى منه، واقترض وقضى\*، وغرم\* ما أتلفه برضاه، ولا الفروع يطالبه، كالأب، وإن تسرى بإذنه، لم يصح رجوعه، نقله الجماعة، قال:

النصحیح

## تنبيهان

الأول: في كلام المصنف نظر من وجوه:

أحدها: إطلاقه للخلاف، مع قوله عن إحدى الروايتين (اختاره الأصحاب) فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف؛ لأن الأصحاب اختاروا إحداهما على زعمه، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

الثاني: كونه قال: (اختاره الأصحاب) مع اختيار هؤلاء الجماعة للرواية الثانية، ولعله أراد المتقدمين، لكن أبو بكر وابن شاقلا من أعظم المتقدمين، والظاهر: أنه أراد أن يقول: واختاره أكثر الأصحاب، فسبق القلم، فسقطت لفظه «أكثر»، أو وقع ذلك من الكاتب.

الثالث: قوله: (اختاره أبو بكر)، والذي نقله في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم، أن أبا بكر إنما اختار أنه لا يملك، لا أنه اختار أنه يملك، وصرح بذلك عنه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وذكر<sup>(٣)</sup> لفظه، ولعل له اختيارين، لكن لم نر أحداً من الأصحاب عزی ذلك إليه.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: إن ملك، اشترى منه واقترض وقضى).

الحاشية

أي: يقترض السيد من مال العبد الذي ملكه، ويشترى منه؛ لأنه ملك العبد، فيصح شراؤه منه، كما يصح شراؤه من الأجنبي، وإذا فعل ذلك، فليس للعبد مطالبة سيده بالثمن الذي اشترى به منه، ولا بالمال الذي اقترضه منه؛ لأن له فيه شبهة، كما أن الابن لا يطالب أباه.

\* قوله: (وقضى وغرم).

أي: إذا كان على العبد دينٌ أو أتلف شيئاً يلزمه غرامته، فللسيد أن يقضي ذلك عن العبد برضاه. وأما إذا قلنا: لا يملك، فإن السيد يفعل ذلك برضاه وغير رضاه. هذا ما فهمته من هذه العبارة، والله أعلم.

(١) ٢٥٩/٦ - ٢٦٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٢/٦ - ٣٠٣.

(٣) في (ط): «ذكر».

الفروع كنكاح، وقيل: لا، وحكي رواية، ولو باعه وله سرية، لم يفرق بينهما، كامراته، وهي ملك لسيدة، نقله حرب.

ويكفر بإطعام بإذنه، وقيل: ولو لم يملك، وفيه بعثت روايتان<sup>(٢١م)</sup>. فإن جاز وأطلق، ففي عتقه نفسه وجهان<sup>(٢٢م)</sup>. وليس لسيدة منعه التكفير بصوم.

التصحيح التنبية<sup>(١)</sup> الثاني: قوله: (بتملك سيده، وقيل: وغيره) فقدم أن محل الرويتين في تملك سيده له، وأنه لا يملك من غير جهته، واختاره في «التلخيص»، وقدمه في «الرعايتين».

والقول الثاني: جزم به في «الحاويين»، و«الفائق». قال في «التلخيص»: وأصحابنا لم يقيدوا الرويتين<sup>(٢)</sup> بتملك السيد، بل ذكروهما مطلقاً في ملك العبد إذا ملك. قال في «الفوائد»<sup>(٣)</sup>: ويدل عليه كلام الأكثرين.

مسألة - ٢١: قوله: (ويكفر بإطعام بإذنه، وقيل: ولو لم يملك، وفيه بعثت روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» في كتاب الظهار، و«القواعد الفقهية»، و«الأصولية»:

إحدهما: يجوزُ تكفيره بالعتق، اختاره أبو بكر، ومال إليه الشيخ والشارح وغيرهما، قال في «التلخيص»: وعلى رواية أنه يملك بتملكه، يكفر بالعتق. انتهى. والرواية الثانية: لا يجوز.

مسألة - ٢٢: قوله: (فإن جاز وأطلق، ففي عتقه نفسه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«القواعد الأصولية»، و«الفقهية»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» في كفارة الظهار:

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الرعايتين».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥٣٠/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤١/٢٧.

نص عليه، وقيل: إن حلف بإذنه، وكذا النذر، وله التنفلُ به بلا مضرة، وله الفروع معاملةُ عبد ولو لم يثبت كونه مأذوناً له، خلافاً لـ«النهاية»، نقل مهنا فيمن اشترى من عبد ثوباً فوجد به عيباً، فقال العبد: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: لا يقبل منه، إنما أراد أن يدفع عن نفسه. ونقل حنبل: إن حجر على عبده، فمن بايعه بعد علمه، لم يكن له شيء؛ لأنه المتلف. ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه، فاشتراه الناسُ منه، فقال: أنا غيرُ مأذون لي في التجارة، قال: هو عليه في ثمنه، كان مأذوناً له أو غير مأوذون، ولو أنكر السيدُ إذنه، فيتوجه الخلافُ.

وقال شيخنا: إن علم بتصرفه، لم يقبل ولو قدر صدقُه، فتسليطه عدواناً منه، فيضمن، وفي طريقة بعض أصحابنا: التجارُ أتلفوا أموالهم<sup>(١)</sup>؛ لما لم يسألوا المولى؛ إذ الأصلُ في حقِّ العبد الحجرُ، وسكت بناء على الأصل، وهو الحجر، فلم يغرِّهم، بل البائعُ اغتر لما أقدم ولم يسأل.

فإن قيل: يؤدي إلى تلف أموالهم؛ لثبوتها في ذمته؛ ولهذا منعنا من ثبوت الحجر الخاصِّ بعد الإذن الشائع؛ لأنه تغييرٌ، قيل: هذا نظرٌ إلى الحكم والمصالح، والحكمُ إنما ينبني على الأسباب، وإلا أدى إلى اطِّراحها.

ويثبت الحجرُ الخاصُّ وإن لم يعلم، وكذا نقول في حقِّ أهل قباء، وإن

---

أحدهما: يجوز ويجزئ. قلت: وهو الصوابُ، قال الزركشي: جاز ذلك على التصحيح مقتضى قول أبي بكر.

والوجه الثاني: لا تجزئه.

الفروع سلمنا؛ فلأنه يثبت الإطلاق شائعاً، فكذا الحجر، ولهذا بنى أهل قباء على صلاتهم<sup>(١)</sup>.

وهو المطالبُ بالثمن، بخلاف الوكيل؛ لتمحض نيابته، وإن تلف نقدٌ اشترى بعينه، بطل، وإلا لزم السيد، ففي دفع العبد له بلا إذن جديد خلاف، ذكر ذلك في «النهاية»، وظاهرُ كلام الأكثر: لا يطالب بثمن، كوكيل.

ولا يعامل صغيراً إلا في مثل ما يعامل به مثله. نص عليه، ونقل الأثرم: لا في نحو خمسة دراهم، وللمعتق بعضه وطء أمة ملكها بجزئه الحر، والأصح بلا إذن، والله أعلم.

التصحيح فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد أطلق فيها الخلاف، وصحح أكثرها.

الحاشية

الفروع

## باب الوكالة

تصح ممن يصح تصرفه بنفسه، وإلا فلا. فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها، لم يصح؛ إذ الطلاق لا يملكه في الحال، ذكره الأزجي، وذكر غيره: إن قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتُك في طلاقها، وإن اشتريتُ هذا العبد، فقد وكلتُك في عتقه، صح، إن قلنا: يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا، وقيل: بلى.

فلا يصح توكيلُ فاسقٍ في إيجاب نكاح، إلا على رواية (☆)، وفي قبوله وجهان (١٢).

مسألة - ١: قوله: (فلا يصح توكيلُ فاسقٍ في إيجاب نكاح، إلا على رواية، وفي التصحيح قبوله وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحوابين»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح:

أحدهما: يصح قبوله النكاح لغيره بالوكالة، وهو الصحيح، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الشيخ الموفق والشارح: وهو القياس، وقدمه في «المغني» (١)، و«الكافي» (٢)، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أصحابهما (٣) يصح. والوجه الثاني: لا يصح، اختاره الأكثر، منهم القاضي، قال في «التلخيص»: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وصححه الناظم وغيره، قال في «الوجيز»: ولا يوكل فاسقٌ في نكاح. انتهى. وهذه المسألة بعينها ذكرها المصنف في باب أركان النكاح (٤)، فحصل التكرار. (☆) تنبيه: (٥) قوله: (إلا على رواية) يعني بها: رواية عدم اشتراط عدالة الوالي (٥).

الحاشية

(١) ١٩٧/٧.

(٢) ٣١٢/٣.

(٣) في (ط): «أصحابها».

(٤) ١٩٣/٨.

(٥-٥) ليست في (ط).



الفروع ووكالةٌ مميّزٌ في طلاقٍ وغيره مبنيٌّ على صحته منه، وفيه في «الرعاية» روايتان: لنفسه أو غيره بلا إذن، وفيه في «المذهب»: لنفسه روايتان، ويصح توكيلُ عبدٍ غيره بإذن، وفيه في نكاحِ بلا إذن وجهان<sup>(٢٢)</sup>. وهما في سفيه<sup>(٣٢)</sup>، ولا يعتبرُ إذنه فيما يملكه وحده، كطلاق، كسفيه،

التصحیح<sup>(١)</sup> على ما يأتي في باب أركان النكاح<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (ويصح توكيلُ عبدٍ غيره<sup>(٣)</sup> بإذن، وفيه في نكاحِ بلا إذن وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح، و«الفائق» في صحة قبوله النكاح:

أحدهما: لا يصح/ التوكيلُ في الإيجاب ولا القبول، قال الشارح: ولا يجوز توكيلُ العبد بغير إذن سيده، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وجزم به في «التلخيص»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«القواعد الأصولية».

١٣٨

والوجه الثاني: يصحان منه، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقيل: يصح القبول دون الإيجاب، وهو ظاهرُ كلامه في «المغني»<sup>(٦)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وهما في سفيه). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح:

أحدهما: يصح أن يكونَ وكيلًا في الإيجاب والقبول، اختاره ابن عقيل في «تذكرته». والوجه الثاني: لا يصح فيهما، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وصححه الناظم، وجزم

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ١٨٥/٨.

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ٣١٣/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٢/١٣.

(٦) ١٩٧/٧.

وهل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده بإذنه، وقيل: أو لا؟ الفروع  
روايتان<sup>(٤م)</sup> . . . . .

به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، التصحيح  
وغيرهم، وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه، قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن  
قلنا: يتزوج السفية بغير إذن وليه، فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله، وإلا فلا.  
انتهى. وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ٤: قوله: (وهل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده بإذنه،  
وقيل: أو لا؟ روايتان) انتهى. وكذا حكاهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»،  
وغيرهم، وهما وجهان في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وأطلقهما في  
«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>،  
و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز» وغيرهما،  
وصححه في «التصحيح»، و«النظم» وغيرهما، واختاره الشيخ والشارح وابن عبدوس في  
«تذكرته» وغيرهم، قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأصح. قال في  
«القواعد الأصولية»: الصحيح الصحة، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي  
الصغير»، و«المغني»، و«شرح ابن رزين»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح.

الحاشية

(١) ١٩٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦٩.

(٣) ٢٣١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦٣.

(٥) ٣٢٤/٣.

الفروع وكذا<sup>(١)</sup> توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه<sup>(٢)</sup> (٥م).

«وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>. ولا يتوكل مكاتبٌ بلا جعل إلا بإذن، ويصح أن يتوكل<sup>(١)</sup> واجد للطول في قبول نكاح أمة لمباح له، وغني لفقير في قبول زكاة؛ لأن سلبيهما القدرة تنزيهاً، ويوكل مفلس ويتوكل فيما يصح منه، ويوكل مكاتبٌ، ويعتبر تعيين الوكيل، قاله القاضي وأصحابه<sup>(٣)</sup> في مسألة: تصدق بالدين الذي عليك<sup>(٣)</sup>. وفي «الانتصار»: لو وكل زيداً وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله، لم يصح.

وتصح بكل قول يفيد الإذن\*. نص عليه، ونقل جعفر: إذا قال: بع هذا، ليس بشيء، حتى يقول: قد وكلتك، وتأوله القاضي على التأكيد؛ لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة، وقال ابن عقيل: هذا دأبُ

التصحيح مسألة - ٥: وقوله: (وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: احتمال وجهين:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وغيره، ونصره، قال في «الوجيز»: ومن وكل عبد غيره بإذن سيده، صح، فظاهره: دخول هذه المسألة، وهو ظاهر بحث<sup>(٦)</sup> الشارح. والرواية الثانية: لا يصح، قدمه ابن رزين.

الحاشية \* قوله: (وتصح بكل قول يفيد الإذن).

أي: الوكالة.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ١٩٨/٧.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ر).

(٤) ٣٢٤/٣.

(٥) ٢٣١/٧ - ٢٣٢.

(٦) في (ط): «بحسب».

شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه، على أظهره، ويصرفه عن الفروع  
ظاهرة، والواجب أن يقال: كلُّ لفظٍ روايةٌ\*، ونصحح الصحيح\*. قال  
الأزجي/ : ينبغي أن يعولَ في المذهب على هذا؛ لثلاثي المذهب روايةً ٤١/٢  
واحدةً.

ودل كلامُ القاضي على انعقادها بفعل دالٍّ، كبيع، وهو ظاهرٌ كلام  
الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر، كالقبول، مؤقتةً ومعلقةً  
بشرط\*. نص عليه، كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة، وكتعليق  
تصرف.

وفي «عيون المسائل» في تعليق وقف بشرط: لا يصح تعليقٌ توكيلٍ؛ لأنه  
علقه بصفةٍ، وأنه يصح تعليقٌ تصرف، وقيل: لا تعليقٌ فسخها فوراً وتراخياً\*  
بقول، والأصح: وفعل دالٌّ فيما لا تدخله نيابةً، كظهار، ولعان، ويمين،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والواجب أن يقال: كل لفظ رواية)

تقدم في الخطبة<sup>(١)</sup> حمل كلام أحمد بعضه على بعض إذا أمكن الجمع، والأصح: ولو بحمل  
مطلق على مقيد، وعامٌ على خاص، فيكون كلام ابن عقيل مخالف الأصح.

\* قوله: (ونصحح الصحيح)

هو من تنمة كلام ابن عقيل.

\* قوله: (مؤقتة ومعلقة بشرط).

أي: تصح الوكالة مؤقتةً ومعلقةً.

\* قوله: (وقبولها فوراً وتراخياً).

أي: ويصح قبولها فوراً وتراخياً.

الفروع وشهادة، وعبادة بدنية محضة، ومعصية، ويصح: أخرج زكاة مالي من مالك.

وهي عقدٌ جائزٌ، كشركةٍ وجعالة، تبطل بفسخ أحدهما، فإن كان قال: كلما عزلتك، فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتك، فقد عزلتك، فقط\*، وهي الوكالة الدورية، وهو فسخٌ معلق بشرط، وبموته وحجر سفيه وجنون، وفيه وجهٌ، وإقراره على موكله بقبض ما وكل فيه، ولو كان وكيلاً في خصومة، وكذا شركة ومضاربة.

ولا تبطل وكالةٌ بإغماء وطلاق، ولا بسكر، فإن فسق به، بطلت فيما ينافيه، وحرية عبد غيره.

وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمدأ، وبيع عبده وحريته، وبيع

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فإن قال: كلما عزلتُك، فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتُك، فقد عزلتك فقط).

وهي الوكالة الدورية. قال في «الرعاية»: ومن قال لزيد: وكلتك في كذا وكلما عزلتك أو انعزلت، فقد وكلتك، أو فأنت وكيلي، صح. فإن قال: عزلتك وكلما عدت وكيلي، أو كلما وكلتك، فقد عزلتك، أو فأنت معزولٌ، انعزل، وإلا فلا. وقال في «التلخيص»: الوكالة الدورية تصح على أصلنا في صحة التعليق، وصورتها أن يقول: كلما عزلتك، فأنت وكيلي. وطريقه في العزل أن يقول: كلما عدت وكيلي، فقد عزلتك، ليتقاوما في الدور، ويبقى الأصل، وهو المنع.

وقال الشيخ زين الدين ابن رجب في «قواعده»: في التاسعة عشر بعد المئة: ومنها تعليقُ فسخِ الوكالة على وجودها، وتعليقُ الوكالة على فسخها، كالوكالة الدورية، وذكر كلام «التلخيص» في أن قياس المذهب صحة ذلك، ثم قال: وقال الشيخ تقي الدين: لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى أن نصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغييرٌ لقاعدة الشرع، وليس مقصودُ المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها.

الفروع

عبد غيره وتعدي وكيل، كلبس ثوب، وجهان (٦٢، ١٠).

مسألة - ٦ - ١٠: قوله: (وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمداً، ويبيع عبده التصحيح وحرية، ويبيع عبد غيره، وتعدي وكيل، كلبس ثوبه، وجهان). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٦: لو جحد الموكل أو الوكيل، الوكالة<sup>(١)</sup> فهل هو عزل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: تبطل الوكالة، اختاره ابن عبدوس فيما إذا جحد التوكيل.

والوجه الثاني: لا تبطل، جزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، وقيل: تبطل إن تعمد الجحد، وإلا فلا، وهو قوي، وعند المصنف أن الخلاف المطلق جار فيه وفي غيره، وهذا القول طريقة.

المسألة الثانية - ٧: لو وكل عبده ثم أعتقه، فهل تبطل الوكالة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى» و«الحاويين» و«شرح ابن منبجاً» وغيرهم: أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي» و«شرح ابن رزين»، و«الفائق» وغيرهم.

والوجه الثاني: تبطل، قدمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثالثة - ٨: لو وكل عبده ثم باعه، فالحكم فيها كالتي قبلها خلافاً ومذهباً،

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٢/١٣.

(٣) ٢٣٦/٧ - ٢٣٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/١٣.

التصحيح قاله الشيخ الموفق والشارح والمصنف وغيرهم. قلت: يتوجه أن تبطل فيما إذا باعه دون ما إذا أعتقه، وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: أو وهبه أو كاتبه، يعني: أنه كبيعه، وقدم البطلان هنا، كما قدمه في التي قبلها.

المسألة الرابعة - ٩: لو وكل عبدَ غيره، فباعه سيده، فهل تبطل الوكالة أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكمُ فيها كالحكم في بيع عبده بعد توكيله، خلافاً ومذهباً، قاله الشيخ أيضاً والشارح والمصنف وغيرهم.

<sup>١</sup> فائدة: لو وكل عبدَ غيره بإذن سيده ثم عتق، لم ينعزل. قاله في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره. قلت: يتوجه البطلان. ولم يذكر المصنف هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

المسألة الخامسة - ١٠: لو تعدى الوكيل، فلبس الثوب ونحوه، فهل تبطل الوكالة، وينعزل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر» و«الرعاية الكبرى» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تبطل بذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«ابن رزين»، و«الوجيز» وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» قال في القاعدة الخامسة والأربعين: والمشهور أنها لا تنفسخ، قال في «الرعاية الصغرى»: نفذ تصرفه في الأصح. انتهى. وذلك لأن الوكالة إذنٌ في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدهما، لم يزل الآخر.

والوجه الثاني: تبطل الوكالة، حكاه ابن عقيل في «نظريات» وغيره، وجزم به

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ٢٣٦/٧ - ٢٣٧.

(٣) ٣٢٢/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٤٦٧.

وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله<sup>(١٤، ١١م)</sup> (☆). وإن لم تبطل بتعديده، الفروع

القاضي في «خلافه» وقال في «المستوعب» ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القول بأنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه، وهذا فيه تفصيل، وملخصه: أنه إن أتلّف بتعديده (أعين ما<sup>١</sup>) وكل فيه، بطلت الوكالة، وإن كان (أعين ما<sup>١</sup>) تعدى فيه باقية، لم تبطل. انتهى. وهو ظاهر كلام الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، و«المصنف»، وغيرهم. قلت: وهو مراد أبي الخطاب وغيره، والذي يظهر: أن هذا محلّ وفاق، وقال في القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن. انتهى.

مسألة - ١١ - ١٤: قوله: (وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله) انتهى. اشتمل كلامه

على أربع مسائل:

المسألة الأولى - ١١: هل تبطل الوكالة بردة الوكيل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه

في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، قال في «الفصول» و«المستوعب» و«التلخيص» وغيرهم: لا تبطل الوكالة بردة الوكيل وإن لحق بدار الحرب، وقدمه ابن رزين.

والوجه الثاني: تبطل.

المسألة الثانية - ١٢: هل تبطل بردة الموكل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه من

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «عما».

(٢) ٢٣٦/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/٤٧٢.

(٤) ٢٣٧/٧.

(٥) ٣٢٢/٣.



الفروع صار ضامناً، فإذا تصرف كما قال موكله، برئ بقبضه العوض، فإن ردَّ بعيب، صار مضموناً.

التصحیح تقدم في المسألة التي قبلها:

أحدهما: تبطل. وهو الصحيح، قال في «الفصول»، و«المستوعب» و«التلخيص»، وغيرهم: هل ينزل الوكيل بردة الموكل؟ على وجهين، أصلهما: هل ينقطع ملكه وتصرفه، أو يكون موقوفاً؟ انتهى. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: لو ارتدَّ الموكل، لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه، فأما الوكيل في ماله، فيبني على تصرف نفسه، فإن قلنا: يصح تصرفه، لم يبطل توكيله،<sup>(٣)</sup> وإن قلنا: هو موقوف، فوكالته موقوفة، وإن قلنا: يبطل تصرفه، يبطل توكيله<sup>(٤)</sup> / انتهى.

١٣٩

والوجه الثاني: لا يبطل؛ بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردِّته، والصحيح من المذهب منعه من التصرف.

المسألة الثالثة - ١٣: لو وكله ثم ارتدَّ معاً، فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف. واعلم: أن كلاً منهما يعطى حكمه لو انفرد بالردة<sup>(٤)</sup> كما تقدم.

المسألة الرابعة - ١٤: توكيله في ردِّته، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، هذا ظاهر عبارته، فعلى هذا: يكون الخلاف فيه مبنياً على صحة تصرفه حال ردِّته وعدمها، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم بعد<sup>(٥)</sup> أن حكوا الخلاف في ارتداد الموكل<sup>(٥)</sup> كما تقدم: وإن وكل في حال ردِّته، ففيه الوجوه الثلاثة. انتهى. والصحيح من المذهب أنه لا يصح.

(☆) تنبيه: يحتمل أن يكون مراده بقوله: (وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله)

الحاشية

(١) ٢٣٧/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/١٣.

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «بالارتداد».

(٥) ليست في (ط).

ويبطل بتلف العين، ودفعه عوضاً لم يؤمر به، واقتراضه كتلفه، ولو الفروع عزل، عوضه، وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا: أنه أشهر، أم لا يصح؟ فيه روايتان<sup>(١٥٢)</sup>. وينبغي عليهما تضمينه. وقال: شيخنا:

الخلاف الذي تقدم قريباً في كلامه، وأطلقه، وهو ظاهر عبارته، لكن يشكل على هذا الصحيح كون الأصحاب جعلوا المسألة الثانية والثالثة مبنيتان على تصرف المرتد، والمذهب أنه ممنوع منه<sup>(١)</sup>، قدمه المصنف وغيره في باب. واختاره الشيخ الموفق وغيره، وقال ابن منجأ: إنه المذهب الوقف، فحينئذ يبقى في إطلاقه الخلاف نظر ظاهر؛ لكونه قدم في باب المرتد منعه من التصرف، وأطلق الخلاف هنا، ويحتمل أن يريد بقوله: (الخلاف)، الخلاف الذي في تصرف المرتد، وهو الصواب، ويقويه كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، لما ذكروا ذلك وأحالوه على صحة تصرفه وعدمها، وأيضاً لو أراد الخلاف الذي قبله، لقال: وكذا الردة وتوكيله، لكن يرد على هذه المسألة الأولى، فإنها ليست مبنية على ذلك، فيما يظهر؛ لأنهم لم يذكروها، أو يقال: هي داخلة في ذلك؛ لأنه إذا كان ممنوعاً من التصرف في ماله، فغيره بطريق أولى، فعلى ما اخترناه: إنما قصد حكاية الخلاف وإحالة الصحيح على الأصل، كما هي عادته،<sup>(٣)</sup> «لا أنه»<sup>(٣)</sup> قصد إطلاق الخلاف، وهذا أيضاً صحيح، والله أعلم.

مسألة - ١٥: قوله: (وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا أنه أشهر، أم لا يصح<sup>(٤)</sup>؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>،

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٣٧/٧.

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لأنه».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٢٣٨/٧ - ٢٣٩.

(٦) ٣٢١/٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٧٧ - ٤٧٨.

الفروع لا يضمن؛ لأنه لم يفرط، وقال في تضمين مشتري لم يعلم الأجرة\* نزاعٌ في مذهب أحمد، رضي الله عنه. واختار أنه لا يضمن، وإذا ضمن، رجع على الغار في ظاهر مذهبه، وذكر وجهاً: ينزل بالموت لا بالعزل (وهـ م) قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل، فلو أقام به بينة ببلد آخر، وحكم به حاكمٌ، فإن لم ينزل قبل العلم، صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب.

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكمٌ لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك، نفذ والحكمُ الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه\*،

التصحیح و«الرعاية الكبرى»، و«الفاثق»، و«شرح ابن رزين»، و«شرح المجد»، و«شرح المحرر»، وغيرهم.

إحدهما: ينزل، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: انزل في أصح الروايتين، وصححه في «الخلاصة»، واختاره أبو الخطاب والشريف وابن عقيل وغيرهم. قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر) قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياسٌ لقولنا: إذا كان الخيارُ لهما، كان لأحدهما الفسخُ من غير حضور الآخر، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينزل، نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين». قلت: وهو الصواب، وقال القاضي: محلُّ الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقياً في ملك الموكل، أما إن أخرجه عن ملكه بعق أو بيع، انفسخت الوكالةُ، وجزم به. قلت: وهو قوي.

الحاشية \* قوله: (وفي تضمين مشتري لم يعلم الأجرة).

(الأجرة) معمول (تضمين) التقدير: وفي تضمين مشتري الأجرة إذا لم يعلم نزاع، أي: إذا لم يعلم أن الوكيل انزل قبل شرائه منه.

\* قوله: (وإلا وجوده كعدمه).

يحتمل أن يكون التقدير: وإلا، إن كان يرى عزله قبل العلم، فوجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم  
ير نقض الحكم المتقدم، فحكمه كعدمه.

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته، وأنه قول أكثر العلماء، ويتوجه  
خلاف، ولا ينزل مودع قبل علمه، خلافاً لأبي الخطاب، فما بيده أمانة،  
وأن مثله مضارب. ومن قيل له: اشتر كذا بيننا<sup>(١)</sup>، فقال: نعم، ثم قال  
لآخر: نعم، فقد عزل نفسه\*، فيكون له وللثاني، ويبطل في طلاق زوجته  
بوطنه على الأصح، وفيه بقبلة خلاف، كرجعة، وعتق عبد بتدييره\* وكتابته  
ودلالة رجوعه<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهات:

التصحیح

(٢) الأول: قوله: (ويبطل في طلاق زوجته بوطنه، على الأصح، وفيه بقبلة  
خلاف، كرجعة. وعتق عبد بتدييره وكتابته ودلالة<sup>(٢)</sup> رجوعه). انتهى. أحال المصنف  
الخلاف في القبلة في إبطال الوكالة على الخلاف في القبلة في حصول الرجعة بها،  
والصحيح من المذهب عدم حصول الرجعة بها، فكذا الصحيح من المذهب لا تبطل  
الوكالة في طلاقها بتقبيلها، والذي يظهر أن قوله: (وعتق عبد بتدييره) إلى آخره معطوف  
على قوله: (٣) في طلاق زوجته من قوله: (ويبطل طلاق زوجته بوطنه على الأصح) لا  
على قوله<sup>(٣)</sup>: (كرجعة) إذ الصحيح من المذهب بطلان الوكالة في العتق بالتدبير والكتابة،

الحاشية

\* قوله: (ثم قال لآخر: نعم فقد عزل نفسه)

أي: عزل نفسه في وكالة الأول.

\* قوله: (وعتق عبد بتدييره).

أي: ويبطل التوكيل في عتق عبد بتدييره.

(١) في (ط): «بيناً».

(٢) في (ط): «كفالة».

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع لا يبيعه فاسداً، أو سكناه\*، وله التوكيلُ إن جعله له، وعنه: مطلقاً، كما لا يباشره مثله، أو يعجز عنه\*.

وقيل: في زائد عن عمله، أو قيل له: اصنع أو تصرف كيف شئت، وفيه وجهٌ، ولعل ظاهر ما سبق: يستنب نائِبٌ في الحج لمرض (هـ ش) ويتعين أمين\* إلا مع تعيين موكل، وإن منعه فلا، وكذا حاكم ووصيٍّ ومضارب ووليٍّ في نكاح غير مجبر<sup>(١٥٧)</sup>، وقيل: يجوز\* ووكل عنك وكيلَ وكيله،

التصحیح وكذلك دلالة الحال على رجوعه، وتقديره: وتبطل الوكالة في طلاق زوجته بوطئه، وعتق عبده بتدبيره، يعني: تبطل الوكالة في عتق عبده بتدبيره على الأصح، كالوطء، والله أعلم.

(١٥٧) الثاني: قول المصنف هنا: (وله التوكيلُ إن جعله له، وعنه: مطلقاً، ثم قوله: وكذا حاكمٌ ووصيٍّ ومضاربٌ ووليٍّ في نكاح<sup>(١)</sup> غير مجبر). انتهى. ظاهر ما قدمه أن

الحاشية \* قوله: (لا يبيعه فاسداً أو سكناه).

أي: إذا وكل في شيء ثم باعه بيعاً فاسداً، أو وكل في بيع بيتٍ ثم سكنه، لم يبطل التوكيل.

\* قوله: (أو يعجز عنه):

إذا كان يعجز عنه له أن يوكل لكن، هل يوكل في الجميع أو في القدر الزائد الذي يعجز عنه، فيه

قولان؛ لقوله: (وقيل: في زائد).

\* قوله: (ويتعين أمينٌ).

أي: يتعين أن يكون الوكيلُ الذي يوكله الأول أميناً؛ إلا إذا عينه الموكلُ.

١٥٧ \* قوله: (وإن منعه، فلا، وكذا/ حاكمٌ ووصيٍّ ومضاربٌ، ووليٍّ في نكاح غير مجبر،

وقيل: يجوز).

أي: للحاكم وللمن ذكر بعده التوكيلُ وإن لم يجعل ذلك إليهم، وإن منع ذلك في الوكيل، وهذه

(١) بعدها في النسخ الخطية (ط): «في».

وقيل: ووكل عني، وإن أطلق، فوجهان<sup>(١)</sup>، والأصح: له عزل وكيل الفروع وكيله.

الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن، وقد قال في أركان النكاح<sup>(١)</sup>: (ووكيله كهو، وقيل: التصحيح لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم). انتهى. فقدم هناك أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، فحصل التناقض، والمعتمد على ما قاله في باب أركان النكاح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقد حررت ذلك في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>.

(٦٤) الثالث: قوله: (وولي في نكاح في غير مجبر) الأحسن في العبارة أن يقول: وولي غير مجبر في نكاح، فالظاهر: أن في كلامه تقديماً وتأخيراً وزيادة.

مسألة - ١٦: قوله: (ووكل عنك وكيل وكيله، وقيل: ووكل عني، وإن أطلق ذلك، فوجهان). انتهى. يعني: إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا: عني، فهل يكون وكيل الموكل أو وكيل الوكيل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية»: أحدهما: يكون وكيلاً للموكل، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«قواعد ابن رجب» في القاعدة الحادية والستين، وهو الصواب.

الطريقة هي المقدمة في «المحرر»، واختاره الشيخ في الولي في النكاح، وقدم المصنف في الحاشية شروط النكاح ما اختاره الشيخ عكس ما قدمه هنا، قال شارح «المحرر»: فأما الحاكم والوصي، فلهم التوكيل فيما يلونه رواية واحدة؛ لأنهم يتصرفون بالولاية المطلقة؛ ولذلك يتصرف الوصي فيما لم ينص الموصي على التعرف فيه. وكذلك المضارب؛ لأن له أن يفعل مصلحة المال، وربما كان ذلك أصلح؛ لأنه قد يكون الوكيل أقوى منه على العمل وأعرف منه. وكذلك الولي غير المجبر، لأن ولايته بالشرع، فله أن يفعل ذلك بنفسه وبوكيله، كالمجبر.

(١) ١٩٢/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/٢٠ - ٢٠٤.

(٣) ٢٠٩/٧ - ٢١٠.

(٤) ٣٢١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦١.

الفروع وكذا: أوص إلى من يكون وصياً لي. وذكر الأزجي احتمالاً: لا يصح؛ لعدم إذن الموصي حين إمضاء الوصية، ولا يوصي الوكيل مطلقاً، على ما في «التعليق»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما، وإن استتاب حاكم من غير أهل مذهبه، إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستتابة، ذكره شيخنا رحمته.

ويتوجه: أنه يجوز الاستتابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم، وهو مبني على تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه هل يستتنب فيما لا يملكه\*، كتوكيل<sup>(٢)</sup> مسلم ذمياً في شراء خمر، وأنه نائب المستتنب أو الأول؟.

التصحيح والوجه الثاني: يكون وكيلاً للوكيل. قلت: وهو بعيد.

الحاشية \* قوله: (وإن استتاب حاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستتابة، ذكره شيخنا. ويتوجه: أنه يجوز الاستتابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم، وهو مبني على تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه هل يستتنب فيما لا يملكه) إلى آخره؟

قال في «الرعاية» في كتاب القضاء: ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه، وكذلك جزم به القاضي في «الأحكام السلطانية»، فإنه قال في أواخر الكراس الثالث: فصل: وأما ولاية القضاء: ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضاء، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، وإذا نفذ قضاؤه بحكم ثم تجدد مثله من بعد، أعاد الاجتهاد فيه وإن خالف ما تقدم؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى في المشركة بالتشريك في عام، وترك التشريك في غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا<sup>(٣)</sup>.

(١) ٢٠٩/٧ - ٢١٠.

(٢) في الأصل: «كتو لي».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٦.

ويجوز التوكيلُ في الخصومة، يروى عن علي<sup>(١)</sup>، نقله حرب، وليس الفروع لوكيل في<sup>(٢)</sup> خصومة قبض ولا إقراراً على موكله مطلقاً نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما يمينٌ، وإن أذن له، ففيه منع وتسلیم<sup>(١٧٢)</sup>. وله إثباتٌ وكالته مع غيبة موكله، في الأصح، وإن قال:

مسألة - ١٧ : قوله: (وليس لوكيل في خصومة قبضٌ ولا إقراراً على موكله مطلقاً، التصحيح نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما<sup>(٣)</sup> يمين، وإن أذن له، ففيه منع وتسلیم). انتهى. ليس هذا المنع والتسلیم عائداً إلى الإقرار على الموكل إذا

وإن كان المولى على مذهب، شرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه، فهذا شرطٌ باطلٌ: هل تبطل الولاية، نظرت؛ فإن لم يجعل شرطاً فيها لكن أخرجه مخرج الأمر والنهي؛ بأن يقول: قد قلدتك القضاء، فاحكم بمذهب أحمد، على وجه الأمر، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي فالولايةٌ صحيحةٌ والشرط فاسدٌ. وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية، فقال: قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب أحمد، فهذا عقدٌ شرط فيه شرطٌ فاسدٌ، فهل يبطل العقد؟ على روايتين، بناءً على البيع إذا قارنه شرطٌ فاسدٌ، فإن كان الشرط خاصاً في حكم بعينه، نظرت أيضاً؛ فإن لم يخرج مخرج الشرط، لكن أخرجه مخرج الأمر، فقال: أقدم من العبد بالحرّ، ومن المسلم بالكافر، فالشرط باطلٌ والعقد صحيحٌ، وإن جعله شرطاً، فهل يبطل العقد؟ على الروايتين، وإن كان نهياً؛ بأن نهى عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحرّ بالعبد، وأن لا يقضي فيه بوجوب قودٍ ولا بإسقاطه، جاز؛ لأنه اقتصر في ولايته على ما عداه. وإن لم ينه عن الحكم فيه، ونهاه عن القضاء بالقصاص، احتمال أن يكون صرفاً عن الحكم، فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه، ويحتمل أن لا يقتضي الصرف، ويجري عليه حكم الأمر به، فيبطل حكم الأمر، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطاً في التقليد، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٨١، عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت خصومة، وكل فيه عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل، وكلني.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «فيهما».



الفروع أجب خصمي عني، احتمال كخصومة، واحتمل بطلانها<sup>(١٨٢)</sup>. ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، قاله في «الفنون».

فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه، جاز، ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه: احتمالان، ولعل الجواز أولى، كالظن، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البيئة، وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup>، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوى ما لا يعلم ثبوته<sup>(٢)</sup>.

التصحيح أذن له؛ لأن المسألة ذكرها المصنف وتكلمنا عليها على ما يأتي<sup>(٣)</sup>. والظاهر: أنه أراد اليمين إذا أذن له فيها، ولكن المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يصح التوكيل في اليمين، وقطع به المصنف وغيره.

مسألة - ١٨ : قوله: (وإن قال: أجب خصمي عني، احتمال) أنها (كخصومة،

الحاشية \* قوله: (ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة قاله في «الفنون» فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه، جاز، ويتوجه المنع. ومع الشك، يتوجه: احتمالان، ولعل الجواز أولى، كالظن، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البيئة. وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره، في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا في «المغني» في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوى ما لا<sup>(٤)</sup> يعلم ثبوته).

قد يقال في هذه المسألة: إنها كمسألة الدفتر، وهي ما إذا وجد بخط أبيه أن له على أحد شيئاً، أنه

(١) ٩/٧

(٢) بعدها في (ب): «وإن وكل اثنين، لم ينفرد واحد بلا إذن، وقيل: إن وكلهما في خصومة، انفراد؛ للعرف. (وه).

(٣) ص ٦٣ .

(٤) كذا في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

وجزم ابن البناء في «تعليقه» أنه وكيلٌ في القبض؛<sup>(١)</sup> لأنه مأمورٌ بقطع الفروع الخصومة، ولا تنقطع إلا به، وإن وكله في القبض<sup>(٢)</sup> ففي خصومة وجهان<sup>(١٩٢)</sup>. وفي «الوسيلة»: لا يجوز إقرار الوكيل على موكله بحالٍ، نص

واحتمل بطلانها). انتهى. قلت: الصواب في ذلك الرجوعُ إلى القرائن، فإن دلت على التصحيح شيء، كان، وإلا، فهي إلى الخصومة أقرب.

مسألة - ١٩: قوله: (وإن وكله في القبض ففي خصومة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: يكون وكيلاً في الخصومة، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وإليه ميلُ صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: لا يكون وكيلاً في الخصومة، وقال الشيخ الموفق والشارح: ويحتمل إن كان الموكلُ عالماً بجحد من عليه الحقُّ أو مطلقه، كان توكيلاً في تشيته والخصومة فيه، لعلمه بوقوف القبض عليه، وإلا فلا. انتهى. وهو قوي جداً، بل هو الصواب. ويزاد في ذلك الرجوعُ إلى القرائن والعرف، والله أعلم.

يجوز له الحلفُ والأخذُ بخط أبيه، أن له على أحدٍ شيئاً، أنه يجوز له الحلفُ والأخذُ إذا كان يعرف من أبيه الصدق، فظاهره: أنه لا بد من غلبة الظن، فكذلك يقال هنا: إن كان الموكلُ ممن يعرف بالصدق، اعتمد على قوله، وإن كان يعرف بالكذب، لا يعتمد على قوله، ولعل هذا داخلٌ في كلام المصنف بقوله: (كالظن) يحصل بقول من يعرف بالصدق وإن كان الثاني، وهو الذي

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) ٢١١/٧

(٣) ٣١٤/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/١٣.

الفروع عليه، ويقبل إقراره بعيب فيما باعه، نص عليه، وفي «المنتخب» واختاره الشيخ: لا، فلا يرده على موكله، وإن ردّ بنكوله، ففي رده على موكله وجهان<sup>(٢٠٢)</sup>.<sup>(١)</sup> وإن وكل اثنين لم ينفرد واحدٌ بلا إذن، وقيل: إن وكلهما في خصومة، انفرد؛ للعرف<sup>(١)</sup>.

### فصل

ويقبل إقراره بكلّ تصرفٍ وكل فيه، وعنه: قول موكله في النكاح؛ لاعتبار البيئة فيه، اختاره القاضي وغيره، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا

التصحیح ١٤٠ مسألة - ٢٠: قوله: (وإن ردّ بنكوله، ففي رده على موكله وجهان). انتهى. يعني: إذا باع شيئاً بطريق الوكالة، فادعى عليه بعيب، وقلنا: يقبل إقراره، وتوجهت / عليه اليمين، ونكل عنها وردّ عليه؛ لنكوله، فهل يرده على الموكل؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يرده على موكله. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يرده عليه، بل على الوكيل<sup>(٢)</sup>.

الحاشية يعرف بالكذب، فالذي يقوى أنه لا يعتمد على مجرد قوله جزماً، فإن كان مستور الحال، فقد ذكروا في الشفعة: إذا أخبره مستور الحال ولم يصدقه، وجهين، وقد ذكر القاضي علاء الدين البعلي في القاعدة الأولى من «قواعده» كلام ابن عقيل والقاضي والشيخ، المذكور في هذه المسألة، ثم نقل آخر القاعدة أن ابن عقيل وغيره ذكروا أنه لا يجوز الإقدام على فعلٍ لا يُعلم جوارزه، وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً، ثم قال: ويتوجه: يجوز إذا ظنّ جواز الإقدام، فقد يقال: إذا لم يعلم ظلمه،<sup>(٣)</sup> ولا عدم ظلمه، لا يجوز الإقدام عليه؛ لاحتمال أن يكون ظالماً، وقد يقال: إذا لم يعلم ظلمه<sup>(٤)</sup> يكون مما يجوز الإقدام عليه، وأن المانع من الإقدام هو العلم بالظلم، فإذا لم يحصل العلم بالظلم، يكون من الأفعال التي يجوز الإقدام عليها، وبصير كلام ابن عقيل يوافق بعضه بعضاً. وفي الجملة الذي يقوى أنها كمسألة الدفتر، والله أعلم.

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) في (ط): «الموكل».

(٣-٣) ليست في (د).

كأصل الوكالة، ويحلف مع تصرف لو باشره، شرعت اليمين فيه، فلا يقبل الفروع قوله في دفع المال إلى غير ربّه وإطلاقهم: ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته، وذكره الأدمي البغدادي، وعلى هذه الرواية: لا يلزم وكيله نصف مهرٍ إلا بشرط؛ <sup>(١)</sup> لتعلق حقوق العقد بالموكل، وعنه: يلزمه، كضمان وكيل في الشراء بالثمن. وفرق الشيخ بأنه مقصودُ البائع، والعادةُ تعجيله وأخذُه ممن تولى الشراء <sup>(١)</sup>. ومثله إنكارُ موكله وكالته، فلا يحلف. نص عليه. <sup>(١)</sup> ومثله الوكيل في الاقتراض، ويلزم موكله طلاقها <sup>(١)</sup> في المنصوص، وقيل: إن قال: بعته، أو قال: قبضت ثمنه، قبل قول موكله، ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل، ذكره في «الانتصار»، / و «المنتخب»، ٤٢/٢ و «المغني» <sup>(٢)</sup> (☆).

ولو أنكر موكله وكالته في بيع، وصدق بائع بها <sup>(٣)</sup> لزم وكيله في ظاهر كلام الشيخ، وظاهرُ كلام غيره، كمهر، أو لا يلزمه <sup>(٣)</sup>؛ لعدم تفريطه هنا بترك البيعة، وهو أظهر <sup>(٢١٢)</sup>. وليس لوكيل في بيع تقلبُه على مشترٍ إلا بحضرته،

(☆) تنبيه: قوله: (ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسميه موكل، ذكره في التصحيح «الانتصار»، و«المنتخب»، و«المغني»)، انتهى. سيأتي في أركان النكاح <sup>(٤)</sup> أن المصنف أطلق الخلاف في هذه المسألة، وعزاه إلى «الترغيب»، ويأتي تحريرها هناك.

مسألة - ٢١: قوله: (ولو أنكر موكله وكالته في بيع، وصدق بائع بها، لزم وكيله، في ظاهر كلام الشيخ، وظاهرُ كلام غيره: كمهر، أو لا يلزمه؛ لعدم تفريطه هنا بترك البيعة، وهو أظهر). انتهى. قلت: الصواب ما قال المصنف أنه أظهر.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) ٢١٠/٧.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) ١٩٢/٨.

الفروع وإلا ضمن\*، ذكره في «النوادر»، ويتوجه: العرف، ولا يبعه ببلد آخر في الأصح، فيضمن، ويصح، ومع مؤنة نقل: لا، ذكره في «الانتصار». ولا<sup>(١)</sup> قبض ثمنه.

وإن تعذر قبضه، لم يلزمه شيء، كظهور مبيعه مستحقاً أو معيياً، كحاكم وأمينه. وقال صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»: يملكه بقرينة، وقيل: مطلقاً، فلا يسلمه قبله، وكذا وكيل في شراء في قبض مبيع، وإن آخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنه في المنصوص، وحقوق العقد متعلقة بموكل؛ لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه، وقال الشيخ: إن اشترى وكيل في شراء في الذمة، فكضامن.

وقال شيخنا فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار: فإن لم يسم موكله في العقد، فضامن، وإلا فروايتان، وأن ظاهر المذهب: يضمنه، (وهش) قال: ومثله الوكيل في الإقراض، وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنه وتولية طرفيه، في الأصح فيهما\*، كأب الصغير.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن).

فعلى هذا: لا يعطيه الوكيل للمشتري لقلبه، وهو غائب عن الوكيل، وإنما يقبله بحضرة الوكيل.

\* قوله: (وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنه وتولية طرفيه في الأصح فيهما).

قال في «الرعاية»: ومن وكل في بيع شيء، لم يبعه لنفسه ولا لمن تردُّ شهادته له، كولده ووالده ومكاتبه، ولا لوكيله، وعنه: له شراؤه وإن<sup>(٣)</sup> زاد على ثمنه المستقصى بالنداء في سوقه، أو وكل

(١) في الأصل: «والا».

(٢) ٢٥٢/٧.

(٣) في (ق): «إن».

وكذا توكيله في بيعه، وآخر في شرائه\*، ومثله نكاح ودعوى. وقال الفروع الأزجي في الدعوى: الذي يقع الاعتماد عليه: لا يصح؛ للتضاد. وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان<sup>(٢٢٢)</sup>. وذكر الأزجي الخلاف في الإخوة والأقارب،

مسألة - ٢٢: قوله: (وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان). انتهى. وهما احتمالان التصحيح مطلقان في «الهداية»، وأطلقهما في «المذهب» و«المستوعب» و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن منجّأ» وغيرهم.

أحدهما: لا يصح، فهو كسواء الوكيل من نفسه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»،

من يوجب له ليقبله هو منه، إن أجزنا توكيل الوكيل ولمن تردّ شهادته له، إن<sup>(٤)</sup> زاد على ثمنه المذكور، وقيل: له بيعه لهم دون نفسه. وكذا الخلاف والتفصيل لو وكله في شراء، فاشتراه لموكله من نفسه، أو ممن تردّ شهادته له، فإن أذن له موكله في ذلك أو بعضه، أو وكله رجل في بيع شيء ووكله آخر في شرائه، فتولى طرفي العقد، صح على الأقيس، كالوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير شيئاً، أو باعه شيئاً، وتولى طرفي العقد. والظاهر والله أعلم أن مراده في تولية طرفي العقد على الأقيس: إذا أذن له البائع في البيع من نفسه أو لوكيله في الشراء؛ بدليل قوله في أول الفصل: ولا لوكيله، فمسألة البيع لوكيله تعرف من أول الفصل، ومن هنا يعرف تولي طرفي العقد.

\* قوله: (وآخر في شرائه).

مرفوع عطفًا على فاعل المصدر، وهو توكيل، والمعنى: لو وكله شخص في بيعه ووكله آخر في شرائه، كان شراؤه لمن وكله في الشراء وتولى طرفي العقد، كما لو اشتراه لنفسه، على ما مر من

الخلاف والتفصيل /.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) ٢٣٠ / ٧.

(٣) ٣٢٣ / ٣.

(٤) ليست في (د).

الفروع عنه: يبيع من نفسه إذا زاد ثمنه في النداء، وقيل: أو وكل بائعاً، وهو ظاهرُ رواية حنبل، وقيل: هما، وذكر الأزجي احتمالاً: لا يعتبران؛ لأن دينه وأمانته تحمله على الحق، وربما زاد، وكذا شراؤه له من نفسه.

وكذا حاكم وأمينه، وناظرٌ ووصيٌّ ومضاربٌ، ولعبده وغيره عتق نفسه وإبرائها بوكالته الخاصة لا بالعمامة، وفيه قول، وهو معنى ما جزم به الأزجي، «كبيع وكيلٍ من نفسه، وفرق الأزجي»<sup>(١)</sup> بينه وبين تصديق به، بأن إطلاقه ينصرف إلى إعطاء الغير؛ لأنه من التفعّل، وتوكيل زوجة في طلاق، كعبده في عتق، ولا يجوز له شراء معيبٍ، فإن فعل عالماً، لزمه، ما لم يرضه موكله، ولم يرده\* ولا يردّه موكله.

التصحيح و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهما. قال المجد في «شرحه»: اختاره القاضي وابن عقيل، نقله في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا صحة البيع والشراء من الوكيل لنفسه أو من نفسه. وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: هنا الوجهان مبنيان على الروايتين في أصل المسألة، وحكاه في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب. قلت: الصواب أن محلّ الخلاف على القول بعدم الصحة من الوكيل لنفسه أو من نفسه، أما على القول بالصحة، فهنا بطريق أولى وأحرى، وعلى القول بعدم الصحة، فهو محلّ الخلاف هنا، هذا ما يظهر، وهو كالصريح في كلام كثير من الأصحاب، ومنهم الشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية \* قوله: (فإن فعل عالماً، لزمه، ما لم يرضه موكله ولم يرده).

أي: لا يملك الوكيلُ رده، فلو قال: وليس له رده كان أظهرَ وأوضح في المراد، مع أن هذا المعنى مستفادٌ من قوله: (لزمه) لكنه ليس بصريح. فأتى المصنّف بذلك بعده؛ لأنه إذا لم يرضه

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) ٣٢٣/٣

(٣) ٢٣٠/٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٨٩ - ٤٩٠.

وإن اشتراه بعين المال، ففضولي، وإن جهل عيبه، لم يضمه، وله ردُّه الفروع قبل إعلام موكله، وأخذُ سليم، إلا في شراء معين، ففي ردِّه وجهان<sup>(٢٣م)</sup>. فإن ملكه، فله شراؤه إن علم عيبه قبله، وإن أسقط خياره، فحضر موكله ورضي به لزمه، وإلا فله ردُّه، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: على وجه. وإن أنكر البائع أن الشراء وقع له، لزم الوكيل، وقيل: الموكل، وله أرشُه فيه<sup>(٢)</sup>، وذكر الأزجي: إن جهل عيبه وقد اشترى بعين المال، فهل يقع من الموكل؟، فيه خلافٌ، وقال: إذا اشتراه مع علمه بالعيب، فهل يقع عن الموكل؛ لأن العيب إنما يخاف منه نقصُ المالية، فإذا كان مساويا للثمن، فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع عن الموكل؟ فيه وجهان. فإن ادعى بائعه علمَ موكله

مسألة - ٢٣: قوله: وأما (إن جهل عيبه)<sup>(٣)</sup>، لم يضمه، وله ردُّه قبل إعلام موكله، التصحيح وأخذُ سليم، إلا في شراء معين، ففي ردِّه وجهان انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفاثق»، وغيرهم: أحدهما: له الردُّ، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له الردُّ، قال في «الرعايتين»: هذا أولى. قال في «تجريد العناية»: لا يردهُ في الأظهر، وقدمه في «الخلاصة». قلت: وهو الصواب.

الموكلُ، فقد لزم الوكيل، وإذا لزمه، لم يملك ردُّه؛ لأنه اشتراه عالماً بعيبه، وذلك مانعٌ من الردِّ، ولا يردهُ الموكل لكونه يلزم الوكيل إذا لم يرضه الموكلُ.

(١) ٢٥٤-٢٥٣/٧

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (ط): «عينه».

(٤) ٢٥٢/٧

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥١٥ - ٥١٦.



الفروع الغائب بعيه ورضاه، حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك، وردّه وأخذ حقه في الحال، وقيل: يقف على حلف موكله.

وكذا قولُ غريم لوكيلٍ غائبٍ في قبض حقه: أبرأني موكلك، أو: قبضه، ويحكم بينة إن حكم على غائب، وإن حضر<sup>(١)</sup> الموكل، وصدق البائع، فهل يصح الردُّ؟ فيه وجهان<sup>(٢٤م)</sup>.

وفي «النهاية»: يطرد فيه<sup>(٢)</sup> روايتان منصوصتان في استيفاء حدِّ<sup>(٣)</sup> وقودٍ وسائر حقٍّ مع غيبة موكل وحضور وكيله، وحكماهما غيره في قودٍ وحدِّ قذف، اختارها ابن بطّة، ورضاء موكل غائب بمعيب،<sup>(٤)</sup> عزله عن ردّه<sup>(٤)</sup>،

التصحیح مسألة - ٢٤: قوله: (وإن حضر الموكل، وصدق البائع، فهل يصح الردُّ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجّأ»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: لا يصح الردُّ، وهو باقٍ للموكل، صححه في «التصحیح»، وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين».

والوجه الثاني: يصح، فيجدد الموكل العقد، صححه في «النظم»، وجزم به في «الوجيز». قال الشيخ الموفق والشارح: يصح الردُّ بناءً على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه. انتهى. قلت: الصوابُ إن كان الردُّ قبل الإخبار، انبنى على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه، وإن كان بعد الإخبار، لم يصح الردُّ، والله أعلم.

## الحاشية

(١) بعدها في (ر) و(ط): «الغائب».

(٢) ليست في (ب) و(ر) و(ط).

(٣) في الأصل (حق).

(٤ - ٤) في (ط): «عزله رده».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥١٢-٥١٣.

(٦) ٢٥٣/٧ - ٢٥٤.

ولا يصح بيعه نَسَاءً ولا بغير نقد البلد، أو غالبه، كنفع وعرض، وفيه الفروع احتمال، وهو رواية في «الموجز»، وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف، وفحم في الشتاء، فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره\*، وعنه: بلى، كقوله: كيف شئت، كمضارب على الأصح.

وذكر ابن رزين: يبيع وكيل حالاً بنقد مصره وغيره لا نَسَاءً، وفي «الانتصار» يحتمل يلزمه النقدُ أو ما نقص. وإن ادعيا إذناً فيهما أو اختلفا في صفتهما، أو في الشراء بكذا، قبل قولهما، نص عليه في المضارب، وعلة أحمد بأنه ليس هنا شيء يريد أن يأخذه، واختاره الشيخ فيه.

وقيل: لا، فيهما، فإن كان الوكيل كاذباً في دعواه، حل، وإلا اشتراه ممن هو له باطناً ليحل، فإن قال: بعته إن كان لي، أو: إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح؛ لعلمهما وجود الشرط، ك: بعته هذه الأمة إن كانت أمة. وكذا كل شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكاً فيه، وقيل: لا يصح؛ لتعليقه بشرط<sup>(٢٥٢)</sup> وفي «الفصول»: أصل هذا: إن كان غداً

مسألة - ٢٥: قوله فيما إذا قلنا: القول قول الوكيل والمضارب في أنه أذن لهما في التصحيح البيع نَسَاءً: (لو قال: بعته إن<sup>(١)</sup> كان لي، أو إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح، لعلمهما وجود الشرط، ك: بعته هذه الأمة إن كانت أمة، وكذا كل شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع)، فلا يؤثر (شكاً فيه، وقيل: لا يصح؛ لتعليقه بشرط).

\* قوله: (وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف وفحم في الشتاء فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره).

قال في «الفاثق»: ولو وكله في شراء الفحم، وكان ذلك شتاء، أو الثلج، وكان صيفاً، فعكس وقت الشراء، لم يصح: نص عليه. قلت: ويحتمل صحة الفحم إذا كان تجارةً أو اقتضته قرينة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع من رمضان، ففرضي، وإلا فنفل.

وإن لم يبيع، أذن حاكمٌ له في بيعه، أو باع له أو لغيره. قال في «المجرد» و«الفصول»: ولا يستوفيه من تحت يده كسائر الحقوق. قال الأزجي: وقيل: يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه<sup>(١)</sup> وإن لم يبيع، باع حاكمٌ<sup>(١)</sup>، وفي «الترغيب»: الصحيح لا يحلُّ، وهل يقرُّ بيده أو يأخذه حاكمٌ كمال ضائع؟ على وجهين.

وإن كذب البائع الوكيل في أن الشراء لغيره أو بمال غيره، صدق، فإن ادعى الوكيلُ علمه، حلف ولزم الوكيل، وذكر الأزجي: إن كان الشراء في الذمة وادعى أنه يتتاع بمال الوكالة، فصدقه البائع أو كذبه، فقيل: يبطل، كما لو كان الثمنُ معيناً، وكقوله: قبلت النكاحَ لفلان الغائب، فينكر الوكالة، وقيل: يصح. فإذا حلف الموكلُ: ما أذن له، لزم الوكيل،<sup>(١)</sup> وفي «التبصرة»: كل التصرفات كالبيع نساءً<sup>(١)</sup>، وبيعهما بدون ثمن المثل نقصاً<sup>(٢)</sup>، وشراؤهما بأكثر\*، قيل: كفضولي. نص عليه، فإن تلف فضمن

التصحیح انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«القواعد الفقهية»، وظاهرُ «الكافي»<sup>(٥)</sup> إطلاقُ الخلاف:

أحدهما: لا يصح، اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الكبرى». والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، ومال إليه هو وصاحبُ «القواعد». قلت: وهو الصوابُ، وذكر المصنف كلامه في «الفصول».

الحاشية \* قوله: (وبيعهما بدون ثمن المثل نقصاً، وشراؤهما بأكثر) إلى آخره.

قال في «المحرر» وإذا اشترى الوكيلُ أو المضاربُ بأكثر من ثمن المثل، أو باع بدونه، صح،

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) ليست في الأصل (ر).

(٣) ٢٠٤/٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٣.

(٥) ٣١٣/٣

الوكيل، رجع على مشتر؛ لتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه الفروع زيادة ونقصاً، قيل: لا يُعْبَنُ به، وقيل: مطلقاً<sup>(٢٦٣، ٢٧)</sup>. وعلى الصحة لا يضمن عبدٌ لسيدته وصبيٌ لنفسه، ويحتمل فيه: يبطل، وهو أظهر. ويصح البيعُ بأكثر، وقيل: من جنس المعين، ولا يلزمه الفسخ؛ لزيادة مدة خيار، وفيه وجه.

مسألة - ٢٦- ٢٧ قوله: (ويبعهما بدون ثمن المثل نقصاً، وشراؤهما بأكثر، قيل: التصحيح كفضولي، نص عليه، فإن تلف، فضمنه الوكيل، رجع على المشتري، لتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادةً ونقصاً، قيل: لا يغبن عادةً، وقيل: مطلقاً) انتهى. ذكر المسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا باع بدون ثمن المثل نقصاً أو اشترى بأكثر منه زيادةً، فهل

ولزمه النقص والزيادة. نص عليه، ويتخرج أن يكون كتصرف الفضولي. وفي «المقنع»<sup>(١)</sup>: إن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدر له، صح وضمن النقص، ويحتمل أن لا يصح، وقدم في «المغني»<sup>(٢)</sup> عدم الصحة، وقال: هو أقيس، وذكر الصحة روايةً، وذكر في «الكافي»<sup>(٣)</sup> روايتين في غير ترجيح.

فائدة: صرح في «الاختيارات»: أن الوصي وناظر الوقف كالوكيل فيما إذا باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، وذكر أن تضمينه مع اجتهاده وعدم تفریطه فيه نظر، وأن قواعد المذهب تشهد له بروايتين مما إذا رمى إلى صف الكفار، يظنه كافراً، فبان مسلماً، ففي ضمان ديته روايتان.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١١.

(٢) ٢٤٧/٧.

(٣) ٣١٦/٣-٣١٧.

النصح هو كفضولي أو يصح؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخرقى، والقاضي في «الخلاف»، وغيرهما. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نظم المفردات»، وقال: قاله الأكثرُ وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«المقنع»<sup>(١)</sup> في المسألة الأولى.

والقول الآخر: هو كفضولي، والصحيحُ في تصرف الفضولي أنه لا يصح، قال في «المحرر»، و«الفائق»: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي. انتهى. وعن أحمد رواية في أصل المسألة: أنه لا يصح. نص عليها، وصححها القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وجزم به في «التلخيص» وقال: إنه الذي تقتضيه أصول المذهب، وجزم به في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، في المسألة الثانية، واختاره الشيخ موفق وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قلت: وهذه الرواية تنزع إلى تصرف الفضولي، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: سَوَّى المصنّف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل نقصاً، وبين ما إذا اشترى بأكثر منه زيادةً، وهو صحيحٌ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وهو الصحيحُ، وذهب بعضهم إلى عدم الصحة في مسألة ما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، وقطع به في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup> حيث قدم في المسألة الأولى الصحة، وقطع في المسألة الثانية بعدمها. وقد ذكر الزركشي في المسألتين ثلاثة أقوال: الثالث: الفرقُ، كما تقدم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٣٩.

(٢) ٢٤٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٣-٤٩٤.

(٤) ٣/٣١٦.

وهل للوكيل البيعُ أو الشراءُ بشرط خيار له\*؟ وقيل: مطلقاً\*، وتزكيةُ بيئته الفروع

المسألة الثانية - ٢٧: إذا قلنا بالصحة، فإنه يضمن الزيادة والنقص، وأطلق في قدره التصحيح الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: وهو قَدْرُ ما بين ما باع به وضمن المثل، وهو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح: هذا أقيس، واختاره ابن عقيل، نقله عنه في «القواعد الفقهية»، وقدمه ابن رزين في «شرحه» و«الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: هو قدر ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يضمن شيئاً إذا لم يفرط، وهو الصواب.

\* قوله: (بشرط خيار له).

ظاهرة: أنه لا يشترط لموكله؛ لكونه قيد الشرط بقوله: (له) وسوى في «الرعاية» بينه وبين موكله، فذكر الوجهين فيهما.

\* قوله: (وقيل: مطلقاً).

ظاهرة: أنه لو وكل في بيع شيء، فباعه وشرط الخيار للمشتري، أو وكل في شراء شيء، فاشتراه وشرط الخيار للبائع، أن فيه الوجهين على هذه الطريقة. وقال في «الرعاية»: وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ، لَمْ يَشْرَطْ لِلْمَشْتَرِيِّ خِيَاراً وَإِنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءٍ، لَمْ يَشْرَطْ لِلْبَائِعِ، وَهَلْ لَهُ شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَوْكَلِهِ؟ يحتمل وجهين، وقد تقدم أن ظاهر كلام المصنف: أن موكله ليس فيه الوجهان على الطريقة الأولى، بل على الطريقة الثانية؛ لأنه قيد الشرط على الطريقة الأولى بالوكيل، فخرج غيره، وهو شامل للموكل، ودخل في الثانية. ويحتمل أن مراده بالقييد: نفى شرطه لمن اشترى منه أو باعه، وهما صورتان اللتان جزم في «الرعاية» بأنه لا يشترطه فيهما، لا نفيه عن موكله، فيكون موافقاً لما في «الرعاية»، ويكون الموكل فيه الوجهان على الطريقة الأولى، لكن ظاهر اللفظ خلافه، والمسألة لم أرها في غير «الرعاية»؛ لأنني كتبت هذا في المجلس الذي رأيتها فيه، ولم أكشف عنها غير «الرعاية».

(١) ٢٤٧/٧.

(٢) ٣١٦/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٣ - ٤٩٤.

(٤) ٢٤٧/٧ - ٢٤٨.

الفروع خصمه، والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ فيه وجهان (٢٨م و٣٠). وإن

التصحيح

مسألة ٢٨ - ٣٠: قوله: (وهل للوكيل البيع أو الشراء بشرط خيار له؟ وقيل: مطلقاً، وتزكية بينه خصمه، والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ فيه وجهان). انتهى. شمل كلامه مسائل أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٢٨: هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له أم لا؟ أطلق الخلاف. قال في «الرعاية»: ومن وُكِّلَ في بيع لم يشترط للمشتري خياراً، وإن وُكِّلَ في شراء لم يشترط الخيارَ للبائع، وهل له شرطه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين. انتهى. وظاهرُ كلامه في «المحرر» و«الرعاية الكبرى»/، في خيار الشرط: صحتهُ ذلك ويكون للموكل. وقال القاضي في «المجرد»: وإن شرطه لنفسه دون موكله، أو شرطه لأجنبي، لم يصح. وقال في «الرعاية» أيضاً: إن شرطه في العقد وأطلق، فهو لموكله. كما لو قال: له، وإن قال: لي، فهو لهما، وإن قال: لي وحدي، أو شرطه لغيرهما لم يصح، وقيل: يحتمل أن يصح شرطه لغيرهما إن قلنا: للوكيل التوكيل، وفيه نظر. انتهى. وقد ذكر المصنفُ هذا بعد هذه المسألة. قلت: الصوابُ أنه إن رأى في شرط الخيار مصلحةً، كان له ذلك، وإلا فلا، والله أعلم.

١٤١

المسألة الثانية - ٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكيةً بينه خصمه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يسوغ. قلت: وهو الصوابُ، بل هو أولى من الأجنبية، وهي قريبة من تعديل الخصم لبينة خصمه، على ما يأتي في المسألة الثامنة من باب طريق الحكم وصفته.

والوجه الثاني: لا يسوغ له ذلك.

المسألة الثالثة - ٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان

مستحقاً أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يسوغ له.

والوجه الثاني: يسوغ. قلت: وهو أقوى من الأول، والصوابُ في ذلك الرجوعُ إلى

شرط الخيار، فلموكله، وإن شرط لنفسه، فلهما، ولا يصح له<sup>(١)</sup> فقط، الفروع ويختص بخيار المجلس، ويختص به موكله إن حضره وحجر عليه فيه. وصحة توكيل<sup>(٢)</sup> في إقرارٍ وصلح وبيع ما استعمله<sup>(٣)</sup>، مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن ثمنه، ولزوم فسخه لزيادة في المجلس، وبيعه ثانياً إن فسخ، وبيع بدله، وجهان<sup>(٤)</sup>.

وفي طريقة بعضهم وذكره في «المحرر»: توكيله في إقرارٍ إقرار<sup>(٥)</sup> (٣١، ٣٦)،

القرائن، فإن دلت قرينة على ذلك، كبُعده عن موكله ونحوه، ساغ، والله أعلم. وللشيخ التصحيح الموفق تعاليل مثل ذلك في مسائل الوكالة.

مسألة ٣٦-٣١: قوله: (وفي صحة توكيل<sup>(٦)</sup> في إقرارٍ وصلح وبيع ما استعمله مع أنه يضمنه إن تلف<sup>(٧)</sup> ولا يضمن ثمنه، ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه ثانياً إن فسخ، وبيع بدله، وجهان. وفي طريقة بعضهم وذكره في «المحرر» توكيله<sup>(٨)</sup> في إقرارٍ إقرار). انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٣١: هل يصح التوكيل في الإقرار أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى». قال في «الإرشاد»<sup>(٩)</sup>: ولو جعل إليه أن يقرّ عليه، جاز إقراره عليه، في أحد الوجهين. انتهى:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١٠)</sup>، و«الكافي»<sup>(١١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١٢)</sup>،

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) يأتي التنبيه على هذا الفرق بين عبارة المتن وعبارة الشرح في التنبيه الأول في ص ٦٦.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «توكله».

(٥) ص ٣٦٧.

(٦) ٢٠٠/٧.

(٧) ٣١٠/٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٩/١١.



الفروع وذكر الأزجي: يعتبر تعيين ما يقرُّ به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل،  
٤٣/٢ قال: ولا خلاف أن وكيل/ الخصومة يملك الطعن في الشهود ومدافعهم

التصحيح و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ونصره في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره، وقدمه في «التلخيص». قال  
في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: لأنه إثباتٌ حقٌّ في الذمة بالقول، فجاز التوكيلُ فيه، كالبيع. انتهى.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهرُ كلام جماعة، يأتي ذكرهم في التنبيه الخامس.

المسألة الثانية - ٣٢: هل يصح التوكيلُ في الصلح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه

في «الرعاية الكبرى»، وظاهرُ «الإرشاد»: إطلاقُ الخلاف، وتبعه في «التلخيص»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الزركشي»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن رزين: يصح إجماعاً؛ وعللوه بأنه في معنى

البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه. انتهى. قلت: بل هو أولى.

والوجه الثاني: لا يصح.

المسألة الثالثة - ٣٣: هل يصح بيع ما استعمله أم لا؟ أطلق الخلاف. والظاهر: أنه

أراد إذا وكله في بيع<sup>(٤)</sup> شيء، فتعدى فيه باستعماله، ثم أراد بيعه، فهل يصح أم لا؟.

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ؛ لأن الوكالةَ إذنٌ في التصرف مع الاستئمان، فإذا

زال أحدهما، لم يزل الآخرُ. وقد أطلق المصنفُ قبل ذلك في عزل الوكيل إذا تعدى

وجهين، وذكرنا أن الصحيحَ عدمُ العزل. وذكرنا من اختار كل قول، فليعاود<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: لا يصح.

(١) ٢٠٠/٧.

(٢) ١٩٨/٧ - ١٩٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٤/١٣.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) ص ٣٦ - ٣٧.

وسماع البينة؛ لضرورة المخاصمة<sup>(١)</sup>، ويلزمه طلبُ الحظِّ لموكله.

الفروع

المسألة الرابعة - ٣٤: هل يلزم الوكيل فسْخُ العقد؛ لزيادة حصلت في المجلس، التصحيح أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وقالوا: لأن الزيادة ممنوعٌ منها منهيٌّ عنها، فلا يلزم الرجوعُ إليها، ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخُ بالشك. انتهى.

والوجه الثاني: يلزمه، قال في «الرعاية» قلت: ويُحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يلزمه؛ لأنها زيادةٌ في الثمن أمكن تحصيلها، فأشبه ما لو جاءته قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل. انتهى. قلت: والنفسُ تميل إليه.

المسألة الخامسة - ٣٥: هل يصح بيعُ الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد، مثل أن يظهر فيما باعه ما يوجب الردَّ، فيرد عليه، أو يفسخ المشتري العقد في مدة الخيار ونحوه، أم لا؟<sup>(٤)</sup> أو يفسخ المشتري العقد في مدة الخيار ونحوه<sup>(٤)</sup>؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصواب؛ لأن العادة جاريةٌ بذلك.

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف.

المسألة السادسة - ٣٦: هل للوكيل بيعُ بدله أم لا؟ أطلق الخلاف، والظاهر: أنه أراد لو أتلّف متلفٌ ما وكل فيه وأخذ بدله:

أحدهما: له ذلك، ويصح.

الحاشية

(١) في (ط): «المخاصم».

(٢) ٢٤٨/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٧/١٣.

(٤ - ٤) ليست في (ح).

الفروع وفي طريقة بعضهم: دليلُ العرف في إبطال بيعه بدون ثمن المثل

التصحيح والوجه الثاني: لا يصح، والصواب الرجوعُ في ذلك إلى القرائن؛، فإن دلت على شيء، عمل به، وإلا فلا يصح، وتقدم نظيرُ ذلك في الرهن<sup>(١)</sup>، فيما إذا جنى على الرهن وأخذ قيمته، هل للمرتهن أو للعدل المأذون له بيعه، أم لا؟ أطلق الخلاف هناك، وذكرنا أن الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح نقلاً عن القاضي أنه قال: قياسُ المذهب أنه له بيعه، واقتصر عليه، وقطع به ابن رزين.

### تنبيهات:

(☆) الأول<sup>(٣)</sup>: قوله: (وفي صحة توكيل) الموجود في النسخ القديمة: (وصحة توكيل) بإسقاط لفظه «في»، ووجد على الهامش الظاهر: أن هنا لفظه: في، ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله، وهو الصواب، والظاهر: أنه تابعه في «الرعاية الكبرى» فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان. انتهى. وقول المصنف: (ولا يضمن) الموجود في النسخ القديمة (لا يضمن) بإسقاط الواو ومكانها بياض، وكتب على الهامش: الظاهر: أن في هذا البياض واو، وهو كما قال، ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله.

(☆) الثاني<sup>(٣)</sup>: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار والصلح نظراً، مع قطع هؤلاء الجماعة بالصحة، لا سيما في الصلح، وقد قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره: لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن رزين: يصح فيه إجماعاً.

(☆) الثالث<sup>(٣)</sup>: الظاهر: أن مراده بقوله: (ويبيع ما استعمله) إذا تعدى باستعماله، هل يصح بيعه بعد ذلك أم لا؟ فإن كان هذا مراده، فهو قد قال في أوائل الباب: (وفي تعدي وكيل كلبس ثوب وجهان) فحصل منه تكرارٌ فيما يظهر.

### الحاشية

(١) ٣٧٩/٦

(٢) ٤٧٤/٦

(٣) تقدم مكانه في المتن ص ٦٣ .

(٤) ١٩٨/٧ - ١٩٩ .

ضعيفاً؛ لأنه بالطبع يُرغَب في بيعه بفوق ثمن المثل، ومع هذا لو قدر الفروع الوكيلُ على بيعه بزيادة، فباع بالمثل، لزم البيعُ الموكل بلا خلاف، فبطلت قرينةُ العرفِ إذاً. كذا قال، ويشبهه هذا من وُكِّل في الصدقة بمالٍ، هل له دفعه

(٦٥) الرابع<sup>(١)</sup>: قوله: (ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وجهان) مع قوله قبل ذلك التصحيح بيسير: (ولا يلزمه الفسخُ لزيادة مدة خيار، وفيه وجه) فقدم عدم اللزوم، ولعله أراد بهذه خيارَ الشرط، وبذلك خيارَ المجلس، لكن ظاهرَ تعليقه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره شمولاً / ١٤٢ الخيارين، وهو الصواب، ولم ترَ من فرق بينهما. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> و «الشرح»<sup>(٤)</sup>، و «شرح ابن رزين»: وإن باع بثمن المثل، فحضر من يزيد في مدة الخيار. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، ولم نر المسألة في غير هذه الكتب، والله أعلم.

الخامس: ظاهرُ كلام المصنف: أن المقدم أن التوكيلَ في الإقرار ليس بإقرار، وهو ظاهرُ كلام من قال بصحة التوكيل فيه، وقد قاسوه على البيع، وهو ظاهرُ ما قدمه في «الرعاية الكبرى» فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار وجهان، وقيل: التوكيلُ في الإقرار إقرارٌ. انتهى. ولنا قولٌ: إن التوكيل في الإقرار إقرارٌ، وهو الذي قاله الفخر في طريقته، وبه قطع في «المحرر»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»: والتوكيلُ في الإقرار إقرارٌ في الأصح. انتهى.

قلت: الظاهرُ أن محلَّ هذا الخلاف على القول بعدم صحة التوكيل فيه، أما على القول بالصحة، فلا يكون التوكيلُ فيه إقراراً، قولاً واحداً، أو يقال: القولان مبنيان على القولين هناك، إن قلنا: يصح التوكيلُ، لم يكن إقراراً، وإن قلنا: لا يصح، كان إقراراً، والله أعلم.

## الحاشية

(١) تقدم ص ٦٣ .

(٢) ٢٤٨/٦ .

(٣) ٢٤٧/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٦ - ٤٩٧ .

الفروع إلى مستحق غيره أحق؟ ويتوجه: الفرق؛ لأن القصد غالباً مع الإطلاق الصدقة على مستحق لا طلب الأحق، وهنا بالعكس، ونصر هذا في طريقته إبطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل، واحتج عليه بثبوت الشفعة تثبت بما هو بيع من وجه؛ ولهذا يثبت بإقرار البائع وحده بالبيع، وهذا سهو.

وفي «النوادر»: تنازعا في كتاب وبينهما عارف فحكماهما، فوكالة بإقرار معلقة بشرط، فتصح، لا حكم.

### فصل

ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير، زاد الأزجي: باتفاق الأصحاب، وأن مثله: وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني، وأنه إن قال: وكلتك بما إلي من التصرفات، احتمل البطلان، واحتمل الصحة، كما لو نص على الأفراد، وقيل: يصح في كل قليل وكثير، كبيع ماله، أو المطالبة بحقوقه، أو الإبراء، أو ما شاء منه.

قال المرؤذي: بعثني أبو عبد الله في حاجة، وقال: كل شيء تقوله على لساني، فأنا قلته. وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت. له بيع كل ماله، وذكر الأزجي في: بع من عبيدي من شئت. أن «من» للتبعض، فلا يبيعهم إلا واحداً، ولا الكل؛ لاستعمال هذا في الأقل غالباً، وقال: وهذا ينبي على الأصل، وهو استثناء الأكثر. كذا قال. ويأتي في آخر الموصى إليه<sup>(١)</sup>: تصدق من مالي. وفي طريقة بعضهم إن وكله في أحد شيئين لا بعينه، كطلاق وعق إحداهما، لم يصح؛ لجهالة الوكالة. وإن قال: اشتر عبداً أو ما شئت.

التصحيح

الحاشية

فعنه، يصح، وقيل: إن ذكر نوعه\*، وعنه: وقدرَ ثمنه، وقيل: أقله الفروع وأكثره<sup>(٣٧م)</sup> والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم، عند ابن عقيل؛ لجعله الكفر عيباً<sup>(☆)</sup>. وإن أمره بشراء في ذمته، ثم ينقد ثمنه، فاشترى بعينه، صح في

مسألة - ٣٧: قوله: (وإن قال: اشتر عبداً أو ما شئت، فعنه: يصح، وقيل: إن التصحيح ذكر نوعه، وعنه: وقدرَ ثمنه، وقيل: أقله وأكثره). انتهى. الصحيح من المذهب أنه لا يصح ذلك حتى يذكر النوعَ وقدرَ الثمن، اختاره القاضي وغيره، قاله في «التلخيص»، قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب، وقطع به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. وعنه: يصح، قال في «المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره: وعنه ما يدل على أنه يصح. وهو ظاهر ما اختاره الشيخ الموفق والشارح. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز؛ بناء على ما قاله الإمام أحمد في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء، فهو بيني وبينك: إنه جائز، وأعجبه، وقال: هذا توكيلٌ في كل شيء، وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته، جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتاعه له، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله، ويدعي عليه بعد<sup>(٢)</sup> ثبوت وكالته منه. انتهى. وقيل: يكفي ذكر النوع، اختاره القاضي، نقله الشيخ والشارح، واختاره ابن عقيل في «الفصول». قال في «الرعاية»: وقيل: يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن. انتهى.

(☆) تنبيه: قوله بعد المسألة: (والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم، عند ابن عقيل؛ لجعله الكفر عيباً)، انتهى. ظاهره: أن غير ابن عقيل يُجوزُ شراء الكافر؛ لكونه ليس بعيبٍ عنده، وهو كذلك، إلا أن تدل قرينة، فيتعين شراء مسلم.

## الحاشية

\* قوله: (وقيل: إن ذكر نوعه)

كذا هو في النسخ، والذي يظهر أنه رواية مقابلة لقوله: (فعنه: يصح) ويدل على ذلك قوله: (وعنه: وقدرَ ثمنه) فيكون الصواب: وعنه: إن ذكر نوعه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥٢٧.

(٢) ليست في (ط).

الفروع الأصح، وإن أمره بعكسه، فخالفه، لم يلزمه، وإن أطلق، جاز\* وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا أن يأمره، نقله الأثرم، ويتعين مكان عَيْتُهُ لغرض ومشتري. وقال الشيخ: إلا مع قرينة.

وإن أمره بشراء بكذا حالاً أو<sup>(١)</sup> يبيع بكذا نساءً، فخالف في حلول وتأجيل، صح في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر، وإن أمره ببيعه بدرهم، فباعه بدينار، فوجهان<sup>(٢٣٨٢)</sup>، وبدرهم وعرض\*، فالأصح: لا يبطل في زائد بحصته وإن اختلط الدرهم بآخر له، عمل بظنه. ويقبل قوله حكماً، ذكره

التصحیح مسألة - ٣٨: قوله: (وإن أمره ببيعه بدرهم، فباعه بدينار، فوجهان). انتهى. أطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص» و«الرايعتين» و«الحاويين» وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«النظم»، و«التصحیح»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> و«الفاثق» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وظاهر ما اختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

الحاشية \* قوله: (وإن أطلق، جاز)

أي: جاز الأمران، وهما الشراء في الذمة، والشراء بعين المال. قال في «الرعاية»: وإن أطلق موكله، فلو كيله الأمران.

\* قوله: (وبدرهم وعرض).

أي: وإن باعه بدرهم وعرض، فيما إذا أمره ببيعه بدرهم، والزائد هو العرض؛ لأنه زائد على الدرهم الذي أمره.

(١) بعدما في (ط): «لا».

(٢) ٣/٣١٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٨ - ٤٩٩.

(٤) ٧/٢٤٨ - ٢٤٩.

القاضي. وإن قال: اشتر هذا بمئة، صح بأقل، نقله ابن منصور، بخلاف: لا الفروع تشتريه إلا بها؛ لأنه صريح، وإن قال: بمئة لا بخمسين، ففيما دون الخمسين وجهان (٣٩م).

وإن قال: اشتر عبداً بدينار، فاشترى ما يساويه بأقل، أو اثنين أحدهما يساويه، أو كل منهما، صح، وإلا فلا، وفي الصورة الأخيرة رواية في «المبهج»: فضولي. وإن أبقى ما يساويه، ففي بيع الآخر وجهان (٤٠م).

مسألة - ٣٩: قوله: (وإن قال: بمئة لا بخمسين، ففيما دون الخمسين وجهان). التصحيح انتهى. قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الكبرى»: وإن قال: اشتره بمئة ولا تشتريه بخمسين، فله شراؤه، بما فوق الخمسين؛ لأنه باقٍ على دلالة العرف. انتهى. فدل كل<sup>(٢)</sup> منهما على أنه لا يشتريه بدون الخمسين، وقطع به في «الفصول»، وهو الصواب؛ لأنه منهي عنه بطريق أولى. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: فإن اشتراه بما دون الخمسين، جاز في أحد الوجهين، والثاني: لا يجوز. انتهى. وقدم ابن رزين الصحة.

مسألة - ٤٠: قوله: (وإن قال: اشتر عبداً بدينار، فاشترى ما يساويه بأقل، أو اثنين أحدهما يساويه، أو كل منهما، صح، وإلا فلا، وفي الصورة الأخيرة رواية في «المبهج» كفضولي. وإن أبقى<sup>(٥)</sup> ما يساويه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الفائق» وغيرهم:

## الحاشية

(١) ٣١٦/٣.

(٢) في النسخ الخطية: «كلا»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٥٠/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٩/١٣.

(٥) في النسخ الخطية (ط): «بقي»، والتصويب من الفروع.

(٦) ٢٥٠/٧ - ٢٥١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦ / ١٣ - ٥٠٧.



الفروع وفي «عيون المسائل»: إن ساوى كلُّ منهما نصفَ دينار، صح للموكل لا للوكيل، وإن كان كلُّ واحد لا يساوي نصفَ دينار، فروايتان: إحداهما: يصح، ويقف على إجازة الموكل؛ لخبر عروة<sup>(١)</sup>.  
وإن أمره ببيع فاسد، كشرطه على وكيل في بيع أن لا يسلم المبيع، لم تصح الوكالة.

ووكيله في خلع بمحرم كهو، فلو خالغ بمباح، صح بقيمته<sup>(٢)</sup>، وإن أمر ببيع عبد، فباع بعضه بثمن كله، صح\*، وله<sup>(٣)</sup> بيع بقيته في الأصح، وإلا لم يصح، إن<sup>(٤)</sup> لم يبع<sup>(٤)</sup> بقيته، وقيل: يصح، وقيل: عكسه.

التصحیح أحدهما: يصح بيعه إن كان الباقي يساوي الدينار. قال الشيخ والشارح: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد؛ لأنه أخذ بحديث عروة<sup>(٥)</sup>. قال في «القواعد»: وهو المنصوص، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح بيعه مطلقاً؛ لأنه باع مال موكله بغير إذنه، وقيل: يصح مطلقاً، ذكره ابن رزين وقدمه. قلت: ويحتمل أن هذا ظاهرُ حديث عروة، لا القول الأول؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن الشاة التي أتى بها عروة تساوي ديناراً، وإنما أتى بدينار وشاة، وقطع به ابن رزين في «شرحه»، ولكن يردّه كونه وكَلَّه في شراء شاة بدينار، والله أعلم. والمصنف رحمه الله تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، وكذلك ابن حمدان، وقال في الفائدة العشرين من «القواعد»: لو باع أحدهما بدون إذنه، ففيه طريقان:

الحاشية \* قوله: (فباع بعضه بثمن كله، صح) إلى آخره.

التقدير: صح وإلا لم يصح إن لم يبع بقيته.

(١) تقدم تخريجه ص ٧١.

(٢) في (ط): «تعمته».

(٣) في (ط): «ولو».

(٤ - ٤) في الأصل: «بيع».

(٥) أخرج البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

ويصح بيعُ أحدِ عبدَيْنِ وبعضِ صبرة، لم يؤمر بالبيعِ صفقة، وإن أمره الفروع بشراء عبدٍ، لم يصح شراءُ اثنين معاً، ويصح شراءُ واحدٍ من أمرٍ بهما، قاله في «الانتصار». وإن «وكل في» قبض درهم أو دينار لم يصارف، وإن أخذ رهنأ أساء ولم يضمن، قاله أحمد، وإن عين قبضه من زيد تعين أو وكيله، وإن قال: حقي الذي قبله أو عليه، فمنه أو من ورائه، وإن قال: اقبضه اليوم، لم يقبضه غداً، ولو وكيله في شراء حنطة أو طعام شراءً برّ فقط؛ للعادة، ذكره القاضي وغيره، لا دقيقه (ه).

وفي «المنتخب»: يشتري خبزاً برّ مع وجوده؛ للعادة، ومن أمر بدفع ثوب إلى قصار معين فدفعه ونسيه، لم يضمنه، وإن أطلق المالك، فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا مكانه، ضمنه؛ لتفريطه، ذكره ابن الزاغوني، وأطلق أبو الخطاب: إذا دفعه إليه، لم يضمن إذا اشتبه عليه، وإن وكل مودعاً أو غيره في قضاء دينٍ ولم يؤمر بإشهاد، وقيل: وتمكن منه فقضاه بدونه، ضمن، ويتوجه احتمال: إن كذبه، وعنه: لا، مطلقاً، اختاره ابن عقيل، كقضائه بحضرتة، ووكيل في إيداع في الأصح فيهما، وذكره القاضي في الثانية رواية. وإن قال: أشهدت فماتوا، أو أذنت فيه، بلا بينة، أو قضيت بحضرتك، صدق الموكل، للأصل، ويتوجه في الأولى: لا، وأن في الثانية الخلاف، كما هو ظاهرُ كلام بعضهم.

ويجوز توكيله بجعلٍ معلومٍ أياماً معلومةً، أو يعطيه من الألف شيئاً

التصحيح

أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي.

والثاني: أنه صحيح، وجهاً واحداً، وهو المنصوص. انتهى.

الحاشية

الفروع معلوماً، لا من كل ثوبٍ كذا، لم يصفه<sup>(١)</sup>، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه. وله أجرٌ مثله، وإن عَيَّن الثيابَ المعينةَ في بيع أو شراء من معين، ففي الصحة خلاف<sup>(٢م)</sup>٤١، وبعه<sup>(٢)</sup> بكذا، فما زاد، لك\* قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة، واحتج أحمد بأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>٤١. ويستحقُّه ببيعه نسيئةً إن صح، وهل يستحقُّه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف.

التصحیح مسألة - ٤١: قوله: (ويجوز توكيله بجعل معلوم أياماً معلومةً، أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، لا من كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه، وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين، ففي الصحة خلاف). انتهى:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصواب.

والقول الآخر: لا يصح.

الحاشية \* قوله: (وبعه بكذا، فما زاد، لك).

قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة. وجه كونه كالمضارب: أنه جعل له شيء غير معلوم القدر، ولا محقق الوجود، فصححه أحمد وجعله كالمضارب؛ لأن المضارب يجعل له شيء من الريح لا يتحقق وجوده؛ لأنه يُحتمل وجود الريح، ويُحتمل أن لا يحصل ربح، فلا يحصل له شيء وكذلك الجزء والمجعول له من الريح كمية غير معلومة، ولأنه لا يجعل عشرة ولا عشرون ولا نحو ذلك من الأعداد، فلما صح ذلك في المضارب، صح هنا قياساً على المضارب، بل الصحة هنا أولى؛ لأن المضارب لا بد أن يُجعل له شيء من الريح، بخلاف الوكيل فإنه لا يشترط أن يُجعل له شيء، وإذا صح في حق من يشترط أن يُجعل شيء من المال له، فلأن يصح في حق غيره أولى. فصار الوكيل له ثلاث حالات: يجعل له جعل معلوم على قاعدة الجعالة، وحالة لا يجعل له شيء، وحالة: يُسلك به مسلك المضارب، وهي الصورة المذكورة.

(١) في الأصل: «يقبضه».

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٣) وردت هذه العبارة في النسخة (ب) بعد قوله: (بأجرة مثله).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٢٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٥/٦.

الفروع

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يستحقه مالم يشترطه عليه\* (٤٢م).

ويفسد بجعل مجهول.

ويصح تصرفه بالإذن بأجرة مثله، وإن ادعى وكالة في قبض حق، لم يلزمه تقييضه مع تصديقه، ولا الحلف مع تكذيبه، كدعوى وصية\*، وعكسه

مسألة - ٤٢: قوله: (وبعه بكذا فما زاد، لك) صحيح... (ويستحقه ببيعته نسيئة إن التصحيح صح، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يستحقه ما لم يشترطه عليه) قال في «الرعاية الكبرى» وله الجعل بالبيع قبل قبض الثمن إلا أن يشترطه. انتهى. وقاله في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره. قلت: الصواب الاستحقاق إلا إذا قلنا: له قبض الثمن بقول الموكل أو بقرينة، فلا يستحقه حتى يتسلم<sup>(٣)</sup> الثمن، والله أعلم.

تنبيه: لعل مراده بالخلاف: الخلاف في وقت ملك المضارب حصته من الربح، هل هو بالظهور وهو المذهب، أو بالقسمة؟ وقال شيخنا: يحتمل أن تكون من مسألة الوكيل، هل يقبض الثمن؟ واقتصر عليه. وفي قبضه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف وقدم عدم الجواز.

\* قوله: (وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه: الخلاف. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> يستحقه ما لم الحاشية يشترطه عليه).

وفي «الرعاية»: وله الجعل بالبيع قبل قبض الثمن، إلا أن يشترطه. وأما الخلاف الذي وجهه المصنف، فيحتمل أن يكون من مسألة الوكيل، هل يقبض الثمن؟ وقد قدم المصنف ثلاثة أقوال: أحدها: لا يملكه، وقال الشيخ وصاحب «المحرر»: يملكه بقرينة، وقيل: مطلقاً فلا يسلمه قبله، فيتوجه على هذا القول: أنه لا يستحقه قبل تسليم ثمنه؛ لأن تسليم الثمن والله أعلم. يصير من جملة العمل الذي يستحق الجعل عليه.

\* قوله: (كدعوى وصية).

ظاهر كلامه: لا فرق بين الوصية له والوصية إليه.

(١) ٢٠٤/٧ - ٢٠٥.

(٢) ٣٢٢/٣ - ٣٢٣.

(٣) في (ط): «يسلم».

الفروع دعواه موت ربِّ الحقِّ، وأنه وارثه وحده وصدقه، وإن ادعى أنه محتالٌ، فأولى الوجهين كالوكالة<sup>(٤٣)</sup>. وتقبل بَيِّنَةُ المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه، فيقضي به له إذن. ومتى أنكر ربُّ الحقِّ الوكالةَ، حلف ورجع على الدافع إن كان ديناً، وهو على الوكيل مع بقائه أو تعديه. وإن كان عيناً، أخذها، ولا يرجع من ضَمَنَها بها على الآخر. ومتى لم يصدق الدافع الوكيلَ، رجع عليه، ذكره شيخنا (و). قال: ومجردُ

التصحيح مسألة ٤٣- : قوله: (وإن ادعى أنه محتالٌ، فأولى الوجهين أنه كالوكالة) انتهى. هذا الوجه الذي قال: إنه أولى الوجهين هو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: هذا الوجه أشبه وأولى. وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه ابن رزين في «شرح الهداية» لوالده: أن عدم لزوم الدفع اختياراً القاضي، نقله عنه في «تصحيح المحرر»، وولد المجد ١٤٣ له «زوائد على شرح الهداية» التي لوالده، والظاهر: أن هذا منها. قال الشيخ / في «المغني»<sup>(١)</sup>: لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ، وهي موجودة هنا، والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقاً، والدفع إليه يبرئ، وهو مختلف هنا، فإلحاقه بالوكيل أولى. انتهى.

والوجه الثاني: يجب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم». قال في «الرعايتين»: لزمه ذلك في الأصح، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «تجريد العناية»، وأطلقهما في «الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نهاية ابن رزين»، و«نظمها»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ٢٢٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/١٣.

التسليم ليس تصديقاً. قال: وإن صدقه، ضمن أيضاً في أحد القولين في الفروع  
مذهب أحمد، بل نصه (وم) لأنه متى لم يتبين صدقه، فقد غره، نقل مهناً / ٤٤/٢  
فيمن بعث رجلاً إلى من له عنده دراهم أو ثياب يأخذ<sup>(١)</sup> درهماً أو ثوباً فأخذ  
أكثر: الضمان على الباعث، ويرجع على الرسول، وهو ظاهر كلام أبي بكر.  
ومن أخبر بتوكيل وظن صدقه، تصرف\* وضمن في ظاهر قوله. وقال  
الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر، فهل يضمن؟ فيه وجهان، ذكرهما  
القاضي في «الخلافة»، بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في  
شهادته لنفسه، والأصل في هذا قبول الهدية إذا ظن<sup>(٢)</sup> صدقه، وإذن الغلام  
في دخوله؛ بناء على ظنه.

ولو شهد بالوكالة اثنان، ثم قال أحدهما: قد عزله، لم تثبت الوكالة،  
ويتوجه: بلى، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها، وكقول واحد غيرهما. ولو  
أقاما الشهادة حسب، بلا دعوى الوكيل، فشهدا عند حاكم أن فلاناً الغائب  
وكل هذا الرجل في كذا، فإن اعترف، أو قال: ما علمت هذا وأنا أتصرف  
عنه، ثبتت وكالته، وعكسه: ما أعلم صدقهما، وإن أطلق، قيل: فسّر، ومن  
قصد بيان تعليق الحكم بالوصف، رتب عليه، ولم يتعرض لجميع شروطه  
وموانعه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عسر؛ إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم، فلو قال:  
أعط هذا للفقراء أو نحوهم، استأذنه في عدوه وفاسق.

التصحیح

فهذه ثلاث وأربعون مسألة الخلاف فيها مطلق.

الحاشية

\* قوله: (ومن أخبر بتوكيل وظن صدقه، تصرف)

أي: صدق المخبر، أو ظن صدق الخبر.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «ضمن».

(٣) في (ط): «موانعه».

الفروع ولو قال: إلا أن يكونَ أحدُهم كذا وكذا، عُدَّ لُكْنَةً وَعَيْبًا. ولو قال: من سرق منهم، فاقطعه<sup>(١)</sup>، حسن أن يراجعَه فيمن سعى له في مصلحة عظيمة، وإن لم يحسن التقييد منه. وكذا قول الطيب: اشربه للإسهال، فعرض ضعفٌ شديد، أو إسهال، ذكر ذلك شيخنا.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «فاطمه».



# كتاب الشركة







الفروع

## كتاب (١) الشركة\*

لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف. نص عليه. وقيل: ذمي، وكره الأزجي، كمجوسي. نص عليه.

وتكره معاملة من ماله حلال وحرامٌ يُجهل، ذكره جماعة، وعنه: يحرم، قطع به في «المنتخب»، وذكره الأزجي قياسُ المذهب. ونقل جماعة: إن غلب الحرام، وقيل: أو جاوز ثلثه.

وإن خلط زيتٌ حرامٌ بمباح، تصدق به. هذا مستهلك، والنقد يتحرى، قاله أحمد، ذكره ابن عقيل، و<sup>(٢)</sup> «النوادر». ونقل أبو طالب في الزيت: أعجب إليّ يتصدق به، هذا غير الدراهم. ونقل الجماعة في الدراهم: تحرم إلا أن يكثر الحلال، واحتجَّ بخبر عديّ في الصيد<sup>(٣)</sup>. وعنه أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه: في عشرة فأقل لا، تجحف به، واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام. وقال شيخنا ثم: لا يتبين لي أن من الورع تركه، وفي «الخلافة» في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة: ظاهرُ مقالة أصحابنا يعني: أبابكر، وأبا علي النّجاد، وأبا إسحاق: يتحرى في عشرة

التصحیح

\* قال في «الفائق»، ومعناه في «الرعاية»: ويسوغ مضاربة اثنين بمال ثالث، ومضاربة واحد بمال اثنين، ولو شرط للعاملين جزءاً من غير تفصيل، تساويا فيه، ولو شرط مالكان لعاملهما جزءاً، صحّ، ولو مع التفاوت، ولو تفاوتوا في نصيب العامل، فباقي ربح كلّ منهما له، وفيه وجه لهما.

(١) في (ر): «باب».

(٢) في (ط): «في».

(٣) أخرج البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩) عن عدي قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل؛ إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر».

الفروع طاهرة فيها إناء نجس؛ لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فإن كانت عشرة، أخرج قَدْرَ الحرام منها، وإن كانت أقل، امتنع من جميعها.

قال: ويجب أن لا يكون هذا حدًّا، وإنما يكون الاعتبارُ بما كثر عادة، وقيل له بعد ذلك: قد قلتُم: إذا اختلط درهمٌ حرامٌ بدراهم، يعزل قدر الحرام، ويتصرَّفُ في الباقي، فقال: إن كان للدرهم مالكٌ معين، لم يجز أن يتصرف في شيءٍ منها منفرداً، وإلاَّ عزل قدر الحرام، وتصرَّفَ في الباقي، وكان الفرقُ بينهما أنه إذا كان معروفاً، فهو شريكٌ معه، فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً، فأكثر ما فيه أنه مالٌ للفقراء، فيجوز له أن يتصدق به، وقال بعد ذلك: قياس كلامه: أنه لا يتحرى في المسلوختين؛ لأنه قال في درهم غَضِبِ اختلط بعشرة دراهم: يعزل قدر الحرام ويتصرَّفُ فيما بقي، ولم يتحرَّ في الدراهم، ومتى جهَلَ قَدْرَهُ، تصدَّقَ بما يراه حراماً، قاله أحمد، فدل أنه يكفيهِ الظنُّ، وقال ابن الجوزي: قال أحمد: «لا تبحث عن شيءٍ ما لم تعلم فهو خيرٌ»<sup>(١)</sup>، وبأكل الحلالِ تطمئنُّ القلوبُ وتلينُ. ويعتبرُ في الشركة العاقدان، كوكالة.

وأقسامها الصحيحة أربعة:

أحدها: المضاربة، وهي: دفع ماله المعلوم، لا ضُبْرَةَ نقدٍ ولا أحدَ كيسيْن، سواءً إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له، أو لعبده، أو أجنبيٍّ مع عملٍ منه، كنصف ربحه. وفي «عيون المسائل»: من أحدِ الشريكين فيها عملٌ

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «لا يبحث عن شيءٍ ما لم يعلم فهو خيرٌ».

بَدَن، ومن الآخر مالٌ، هو أعيانٌ تميَّزُ بالعمل عليها، ويكون العملُ عليها الفروع ببعض نمائها. فظاهره: لا يعتبرُ حضورُ المال وقت العقد، فإن قال: وربُّه بيننا، فنصفان، وإن قال: لك والأصحُّ أو: ثلثه، صحَّ، والباقي للآخر. وإن أتى معه برُّع عُشرِ الباقي ونحوه، صحَّ، في الأصحَّ، ولو اختلفا لمن المشروط، فللعامل، وإن قال: خذه فاتجر به والربحُ كله لي، فإبضاعٌ، وإن قال: لك، ففرض<sup>(١)</sup>، وإن قال: خذه مضاربةً وربُّه لي، أو قال: لك، فسدت، ولا تصحُّ هي وشركة عنان<sup>(٢)</sup> بعرض. وفي ظاهر المذهب: وفي الصحة بمغشوشة وفلوس نافقتين وقيل: أو لا<sup>(٣)</sup> وجهان. وفي «الترغيب»: في فلوس نافقة روايتان<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وفي الصحة بمغشوشة وفلوس نافقتين وقيل: أو لا- وجهان. التصحيح وفي «الترغيب»: في فلوس نافقة روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، ذكروه في المضاربة، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(٤)</sup> في المغشوشة:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابنُ رزِين في «شرحه» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، في الفلوس، وقالوا: حكمُ المغشوش حكمُ العُرُوض<sup>(٧)</sup>، وقد قالوا: لا

## الحاشية

(١) في الأصل: «فعرض».

(٢) في الأصل: «أعنان».

(٣) ٣/٣٣٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٤.

(٥) ٧/١٢٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٤.

(٧) في (ط) و(ص): «المعروض».

الفروع ولا أثر هنا وفي الربا وغيرهما لغش<sup>(١)</sup> يسير لمصلحته، كحبة فضة ونحوها في دينار، ذكره الشيخ، وعنه: الصحة بقيمة<sup>(٢)</sup> عرض وقت العقد. وفي «مختصر ابن رزين»: يصح. وقيل: في الأظهر يصح بمثلي، ويصح تعليقها، والمنصوص: وبه هذا وما حصل من<sup>(٣)</sup> ثمنه، فقد ضاربتك به، لا: ضارب بديني على زيد، فاقبضه. ويصح: اقبضه، وضارب به وب: وديعتي عندك، واقبضها من فلان، وضارب بها، و: ضارب بعين مالي الذي غصبته مني، وقيل: لا يزول ضمانه إلا بدفعه ثمناً، ولا يعتبر قبض رأس المال، ويكفي مباشرته. وقيل: يعتبر نُظْمُهُ.

التصحیح يصح بالعروض، في ظاهر المذهب. نص عليه.

والوجه الثاني: يصح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقال في «الرعاية»: قلت: إن علم قدر الغش وجازت المعاملة، صحّت الشركة، وإلا فلا، وإن قلنا: الفلوس موزونة كأصلها أو أثمان، صحّت، وإلا فلا. انتهى.

قلت: الصواب الصحة فيها، وفي المغشوشة المتعامل بها أولى بالصحة من الفلوس. (☆) تنبيه<sup>(٤)</sup>: قوله: (نافقتين، وقيل: أو لا) يعني: على هذا القول لا يشترط أن يكونا نافقتين، أما المغشوشة، فلم أر ذلك فيها صريحاً إلا ما تقدم من كلام ابن حمدان، والظاهر: أن الذي قدمه مراد الأصحاب، وأنه لا بُدَّ أن يكون متعاملاً بها، وأما الفلوس فما قدمه المصنف هو المذهب، والقول بعدم اشتراط التّفاق فيها هو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في «المقنع»<sup>(٥)</sup> وغيره، وحكاها في «الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيره قولاً كالمصنف.

#### الحاشية

(١) في (ر): «كغش»، و(ب): «بغش».

(٢) في (ب): «بقيمه».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) تقدم ص ٨٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٤.

وتصحُّ من مريض ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله، ويقدم بها على الفروع الغرماء.

ومساقاة ومزارعة، قيل: مثلها، وقيل: من ثلثه، كأجير<sup>(٢٢)</sup>. ويصحُّ فيهن شرطُ العاملِ عملَ المالكِ معه أو عبده، وقال الشيخ: مع علم عمله، ودون النصف، وقيل: لا يصحُّ، وقيل: يصح في عبده، كبهيمته. نقل أبو طالب، فيمن أعطى رجلاً مضاربةً على أن يخرج إلى المَوْصِلِ فَيُوجَّهَ إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به ويوجَّهَ إليه<sup>(١)</sup> إلى المَوْصِلِ: قال: لا بأس، إذا كانوا تراضوا على الربح. ولا يضر عمل المالك بلا شرط. نص عليه، ولو قال رب المال لرجل: اعمل معي، فما كان من ربح فينينا، صحَّ، نقله أبو داود. ويصح توقيتها على الأصحَّ، فلو قال: فإذا مضى شهر<sup>(٢)</sup>، فهو قرض<sup>(٣)</sup>، فمضى وهو متاع، فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً<sup>(٤)</sup>، نقله مهنا.

مسألة - ٢: قوله: (وتصحُّ من مريض ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله، ويقدم بها التصحيح على الغرماء. ومساقاة ومزارعة، قيل: مثلها، وقيل: من ثلثه، كأجير) انتهى:

أحدهما: تُحسب المحاباة في المساقاة والمزارعة من الثلث، وهو الصحيح، جزم به في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «القواعد الفقهية»: أشهر الوجهين أنه يعتبر من الثلث.

والوجه الثاني: هو كالمضاربة، جزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) الأصل: «فرض».

(٤) الأصل: «فرضاً».

(٥) ١٣٨/٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٧.

الفروع ويصح: إذا انقضت السنة، فلا تشتت، وفيه احتمال.  
 وللمضارب أن يبيع، ويقبض، ويحيل، ويؤجر، وعكس ذلك، ويردُّ  
 بعيب للحظ، ولو رضي به شريكه ويقرّ به. وفي «التبصرة»: ولو بعد فسخها،  
 ٤٥/٢ ويسافر به، وفيه/ رواية صححها الأزجي: ويرهن، ويرتهن، ويقابل<sup>(١)</sup>، في  
 الأصحَّ فيهن، بمجرد العقد، وعنه: بإذن<sup>(٢)</sup>. وإن سافر والغالبُ العطبُ،  
 ضمن، ذكره أبو الفرج. وظاهر كلام غيره: وفيما<sup>(٣)</sup> ليس الغالبُ السلامة،  
 ويأتي في المودع<sup>(٤)</sup>، وذكر جماعة في ولي يتيم يتجر موضع آمن. ويتوجه:  
 التسوية\*، ومتى لم يعلم<sup>(٥)</sup> بخوفه، أو بفلسٍ مشترك، لم يضمنا\*، ذكره

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه التسوية)

قد ذكر في المضارب أنه إن سافر والغالبُ العطب، ضمن على ما ذكره أبو الفرج، وأن ظاهرَ  
 كلامه أيضاً: أنه يضمن فيما ليس الغالبُ السلامة، وذكر عن جماعة في ولي اليتيم: أنه يتجر في  
 موضع آمن، فظاهره: أنه متى لم يعرف أمنه أنه يضمن. ثم وجه المصنف التسوية بين المضارب  
 ووليّ اليتيم، فيقال في كل واحد ما قيل في الآخر، فتصير الأقوال ثلاثة:

إن كان الغالبُ العطب، ضمن المضاربُ ووليّ اليتيم، وإلا فلا.

والثاني: يضمن في هذه الصورة، وفيما ليس الغالبُ السلامة.

والثالث: فرق بين المضارب ووليّ اليتيم، فيعتبر الأمن في وليّ اليتيم، فمتى لم يكن موضع آمن،  
 ضمن، وأما المضاربُ فيضمن إذا كان الغالبُ العطب، وفيما ليس الغالبُ السلامة على النقل الثاني.

\* قوله: (ومتى لم يعلم بخوفه أو بفلسٍ مشترك لم يضمنا).

يعني: المضاربُ ووليّ اليتيم.

(١) في ط: «يقابل».

(٢) في (ط): «بإذن».

(٣) في (ط): «فيمن».

(٤) ص ٢١٢.

(٥) في الأصل: «يعلمها».

أبويعلى الصغير في شرائه من يعتق. ويتوجه: الخلاف\* . وله شراء معيب، الفروع بخلاف وكيل، ولا يبضع<sup>(١)</sup>، على الأصح، وفي الإيداع وفي «المبهج»: والزراعة<sup>(٢)</sup>، روايتان<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وفي الإيداع وفي «المبهج» والزراعة<sup>(٣)</sup> روايتان) يعني: هل له التصحيح أن يودع أم لا؟ وحكاهما جماعة وجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم.

إحدهما: يجوز عند الحاجة، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة. قال الناظم<sup>(٧)</sup>: وهو أولى، وصححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وهو الصواب.

والرواية الثانية: ليس له ذلك. قال في «المحرر»، و«الفائق»: ولا يملك الإيداع، في أصح الوجهين، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي». قلت: وهو ضعيف مع الحاجة.

## الحاشية

\* قوله: (ويتوجه الخلاف)

أي: يتوجه في ضمان المضارب ووليّ اليتيم إذا لم يعلما الخلاف المذكور في المضارب، إذا اشترى من يعتق على رب المال، ولم يعلم هل يضمن أو لا؟ ومسألة المضارب ذكرها المصنف في باب الحجر، في فصل: من أذن لعبده<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «يتبضع».

(٢) في (ر): «المزراعة» وفي (ط): «الرعاية».

(٣) في النسخ الخطية: «الرعاية»، والمثبت من الفروع.

(٤) ٣/٣٣٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣١-٣٢.

(٦) ٧/١٣٠.

(٧) في (ط): «الناظمي».

(٨) ص ٢٢ - ٢٣ .



الفروع ولو اشترى خمراً جاهلاً، ضمن، نقله ابن منصور. ولا يملك<sup>(١)</sup> دفعه مضاربة\*<sup>(٢)</sup>، نقله الجماعة، وفيه تخريج من توكيله، ولا أجره للثاني على

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يملك دفعه مضاربة)

١٥٩

أي: لا يملك المضارب دفع مال المضاربة إلى آخر/ يضاربُ به. قال في «شرح المقنع»: إذا دفعه مضاربة لآخر، لا شيء للأول؛ لأنه لم يوجد منه عمل، ولا مال، وهل للثاني أجره مثله؟ على روايتين:

إحدهما: له ذلك؛ لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له فكان له أجره مثله، كالمضاربة الفاسدة.

والثانية: لا شيء له؛ لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، أشبه الغاصب، وفارق المضاربة؛ لأنه عمل في ملك غيره بإذنه، وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة، ويحتمل أنه إذا اشترى في الذمة يكون الربح له؛ لأنه ربح فيما اشتراه في ذمته مما لم يقع الشراء فيه لغيره، فأشبهه ما لم ينقد الثمن من مال المضاربة.

قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم، يعني: قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ويحتمل أنه إن كان عالماً بالحال، فلا شيء للعامل، كالغاصب، وإن جهل الحال، فله أجر مثله يرجع به على المضارب الأول؛ لأنه عَرَّه واستعمله بعوض، لم يسلم له فكان عليه أجره، كما لو استعمله في مال نفسه. وقال القاضي: إن اشترى بعين المال، فالشراء باطل، وإن اشترى في الذمة ثم نقد المال، وقد شرط ربُّ المال للمضارب النصف، فدفعه المضارب إلى آخر على أن لرب المال النصف، والنصف الآخر بينهما، فهو على ما اتفقوا عليه؛ لأن ربَّ المال رضي بالنصف، فلا يدفع إليه أكثر منه، والعاملان على ما اتفقا عليه، وهذا قول الشافعي القديم، وليس موافقاً لأصول المذهب، ولا لنص أحمد، فإن أحمد قال: لا يطيب الربح للمضارب، ولأن المضارب الأول ليس له مال، ولا عمل، ولا يستحقُّ الربح إلا بواحدٍ منهما، والثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه، فلم يستحقَّ ما شرطه له غيره، كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة؛ لأنه إذا لم يستحقَّ ما شرطه له ربُّ المال في المضاربة الفاسدة، فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى.

(١-١) في (ر): «لأن».

ربه، وعنه: بلى، وقيل: على الأول مع جهله، كدفع غاصب، وأن مع علمه الفروع لا شيء له، وربحه لربه. وذكره جماعة: إن تعذر، رده و<sup>(١)</sup> إن كان شراؤه بعين المال، وذكروا وجها: إن كان في ذمته، أنه للثاني، ولا خلطه بغيره\*، وعنه: يجوز بمال نفسه، نقله ابن منصور ومهنا؛ لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه، ذكره القاضي، ولا الاستدانة عليه، في المنصوص؛ بأن يشتري بأكثر من المال، وكذا بثمن ليس معه من جنسه، وجوزه الشيخ، كشرائه بفضة ومعه ذهب، أو عكسه، ولا أخذ سفتجة<sup>(٢)</sup> به ولا دفعها، فإن قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة، جاز الكل، فلو كان مضارباً بالنصف\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا خلطه بغيره)

أي: ولا يملك خلط مال المضاربة بغيره.

\* قوله: (فلو كان مضارباً بالنصف) إلى آخر الفصل.

مفرع على قوله: (اعمل برأيك) وأما إذا كان بغير إذن، فقد ذكر المصنف: أنه لا يملك دفعه مضاربة ولا لاستدانة في المنصوص، ولا أخذ سفتجة، وهنا جوز ذلك فقال: (جاز الكل). ثم قال: (والأصح يجوز أخذ سفتجة) فإن قيل: قد ذكرتم أن قوله: (اعمل برأيك) إذن، وفي كلامه ما يدل على أنه لم يأذن في ذلك كله، بدليل قوله: (والمذهب لا، إلا بإذن) فدل على أنه لم يأذن في ذلك، فالجواب: أن المراد بقوله: (إلا بإذن): الإذن الصريح، وأن قوله: (اعمل برأيك) ليس إذناً صريحاً. قال في «المحرر»: فإن قال: اعمل برأيك، فله فعل ما ذكرنا كله، وليس له أن يقرض، ولا يتبرع، ولا يزوج رقيقاً، ولا يكتبه، ولا يعتقه بمال إلا بإذن صريح، وقوله: (عمل بذلك) نص عليه، وفي بعض النسخ: جاز ذلك. نص عليه، والمعنى: أنه تصح مضاربة الثاني بالربع، وليس مراده أن الربع الباقي من النصف يكون للعامل الأول، بل يصير الثاني المضارب. قال في

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) معنى قوله: (أخذ سفتجة): أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة، ويأخذ منه كتاباً إلى موكله ببلد آخر، ليستوفي

منه ذلك المال. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤.

الفروع فدفعه لآخر بالربع، عمل بذلك. نص عليه، والأصح: ويجوز أخذ سُفْتَجَة. وقال في «المحرر»: والاستدانة، وعلى الأصح: والزراعة. وقال ابن عقيل: وقرضه، وقيل: وكذا مكاتبه رقيق وعثقه بمال، وتزويجه، والمذهب: لا، إلا بإذن، كتبرع<sup>(١)</sup> ونحوه. نقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.

## فصل

وله أن يضارب لآخر، فإن أضر بالأول، حرم، فإن خالف وربح، رد نصيبه منه في شركة الأول. نص على ذلك، واختار شيخنا: لا يرده\*<sup>(٢)</sup>،

التصحيح

الحاشية

«الكافي»<sup>(٣)</sup>: فأما إن دفعه إلى غيره بإذن رب المال، صح.

ويصير الثاني المضارب، فإن شرط الدافع لنفسه شيئاً من الربح، لم يستحق شيئاً؛ لأن الربح يستحق بمال أو عمل، وليس له واحد منهما. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٥)</sup>: إذا دفعه مضاربة بإذن رب المال، صح، ويكون المضارب الأول وكيل رب المال في ذلك، فإن لم يشرط لنفسه شيئاً من الربح، كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً منه، لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح بواحد منهما. وفي «الرعاية»: لا يستحق شيئاً. فظهر من كلامهم: أن العامل الأول لا يستحق شيئاً من الربح الظاهر من عمل الثاني، فيكون كلام المصنف: (عمل بذلك). أي: بصحة المضاربة مع الثاني على هذا الوجه؛ لأن الأول يستحق الفاضل من النصف بعد الربح.

\* قوله: (واختار شيخنا: لا يرده)

في بعض النسخ: واختار الشيخ. وفي «الفائق»: وليس له أن يضارب الآخر إن تضرر به الأول، وإن لم يتضرر أو أذن، جاز، ولو فعل فربح، رده في مضاربة الأول، وقال الشيخ: النظر يمنعه، ونصره شيخنا، وهو المختار.

(١) في (ب): «تبرع».

(٢) في (ب) و(ط): «يرده».

(٣) ٣/٣٤٤.

(٤) ٧/١٣١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٥.

كعمله في ماله أو إيجار نفسه. ونقل الأثرم: إذا اشترط النفقة، فقد صار الفروع أجيراً له ولا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني، لا بد من شغل، وعليه أن يتولى ما جرت العادة به، فإن فعله بأجرة، غرمها. وله الاستئجار للنداء على المتاع وما العادة جارية به، وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا شرط، على الأصح، وبذله خفارة، وعشراً على المال. قال أحمد: ما أنفق على المال، فعلى المال. وقال شيخنا في البذل لمحارب ونحوه.

وإن عيّن لمضاربة بلداً أو متاعاً، وقال في «الرعاية»: عام الوجود، أو نقداً، أو من يبيع أو يشتري منه. وفي «المستوعب» وغيره: أو جمعهما، وذكر في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا جمعهما، تعين، وللمضارب النفقة بشرط فقط. نص عليه، كوكيل، وقال شيخنا: أو عادة، فإن شرطها مطلقة، فله نفقة مثله والكسوة، ونصه من المأكول فقط. وظاهره: إلا أن يطول سفره ويحتاج تجديدها\*<sup>(٢)</sup>، فله، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>. ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه<sup>(٤)</sup> غير متعداً ولا مضر بالمال، ولو لقيه ببلد أذن في السفر

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويحتاج تجديدها)

أي: الكسوة.

(١) ١٥٦/٧ - ١٥٧.

(٢) في الأصل و(ر): «تجديدها».

(٣) ١٤٩/٧.

(٤) في (ب) و(ط): «لنفسه».

الفروع إليه وقد نصَّ فأخذه، فله نفقةُ رجوعه، في وجهه (☆)

وله التسري بإذنه\* في رواية في «الفصول»، والمذهب: أنه يملكها

التصحیح

### تسيهان:

(☆) الأول: قوله: (ولو لقيه ببلد<sup>(١)</sup> أذن في السفر إليه وقد نص الثمن كله فقبضه منه، فله نفقةُ رجوعه في وجه) انتهى. ظاهر هذا: أن المقدم لا نفقة له في رجوعه، وهو كذلك، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وجزم به في «الرعاية».

والوجه الثاني: له النفقةُ في رجوعه. قلت: وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وله التسري بإذنه) إلى آخره.

قال في «الفصول»: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري المضاربُ جاريةً من المال إذا أذن له. وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك، ويكون ديناً عليه، فأجاز له ذلك بشرط أن يكون المأل في ذمته. قال أبو بكر ابن جعفر: اختياري ما نقله يعقوب، فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه الرواية. قال شيخنا: وعندي أن المسألة روايةٌ واحدة، وأنه لا يجوز التسري من مال المضاربة إلا أن يجعل المأل في ذمته، وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم؛ لأنه لو كان له ذلك، لكان مستتبهاً للبضع بغير ملكٍ يمينٍ ولا عقدٍ نكاح، وهذا لا سبيلَ إليه؛ لنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وليس كذلك إذا حصل الثمن في ذمته؛ لأنه قد ملك الأمة. انتهى.

قلت: ويمكن حمل كلامه في رواية الأثرم على أنه أذن له في التملك من مال المضاربة ما يشتري به جاريةً يتسرى بها، فلا يثبت في ذمته شيء من الثمن، ويصير الثمن كالهبة له، والجارية ملكاً بغير شيء يثبت في ذمته، وليس دخول الجارية في ملكه موقوفاً على كون المال في ذمته؛ لإمكان

(١) في نسخ التصحيح «بموضع»، والمثبت من الفروع.

(٢) ١٥٠/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٠/١٤.

ويصير ثمنها قرضاً، ونقل يعقوب اعتباراً تسمية ثمنها<sup>(١٦)</sup> ويعزر بوطئه، نقله الفروع ابن منصور.

(١٦) الثاني: قوله: (وله التسري بإذنه، في رواية في «الفصول»، والمذهب: أنه التصحيح يملكها ويصير ثمنها قرضاً، ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها) انتهى.

اعلم: أن الصحيح من المذهب أنه لو أذن له في التسري، فاشترى جارية، صحَّ التسري، وملكها، وصار ثمنها قرضاً، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال في «الفصول»: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري المضارب جارية من المال إذا أذن له. وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك ويكون ديناً عليه، فأجاز له ذلك بشرط أن يكون المال في ذمته. قال أبو بكر: اختياري ما نقله يعقوب، فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه. قال شيخنا: وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز الشراء من مال المضاربة إلا أن يجعل المال في ذمته، وعلى هذا يحمل<sup>(١٧)</sup> قوله في رواية الأثرم؛ لأنه لو كان له ذلك؛ لاستباح البضع بغير ملك يمين، ولا عقد نكاح. انتهى كلامه في «الفصول». فنقل صاحب «الفصول» لا ينافي المذهب، أكثر ما فيه أن الإمام أحمد أطلق الرواية بالجواز إذا أذن له، وفي الرواية الأخرى قال: يجوز ويكون ثمنها ديناً عليه، وقول أبي بكر يحتمل ما قاله ابن عقيل من أنه جعل المسألة على روايتين، وهو بعيد، ويحتمل أنه أراد أن تكون رواية الأثرم وإبراهيم، كرواية يعقوب

جعل الثمن ملكاً بغير القرض، وثبوت المال في الذمة، وإذا عرف أنه يصح التملك من غير ثبوت شيء في الذمة، لم يكن مستباحاً بغير ملك، بل بملك حصل مجاناً وهذا ظاهر، والله أعلم. فكما قيل: أذن له أن يأخذ من المال قرضاً، يقال: أذن له أن يأخذ تملكاً، والله أعلم.

وقد فهم من كلام أبي بكر أن المسألة فيها روايتان؛ فتحمل رواية الجواز على أن الجارية تكون ملكاً له ولا شيء في ذمته، كما تقدم، فقول المصنف: (والمذهب أنه يملكها ويكون ثمنها قرضاً) يكون خلاف المذهب هو الرواية التي قدمها، وهي أنه لا يكون ثمنها قرضاً لكن تكون ملكاً له مجاناً، والله أعلم.

(١٧) في (ص) و(ط): «كامل».

الفروع وقيل: يحدُّ قبل الربح، ذكره ابن رزين، وذكر غيره: إن ظهر ربح، عَزَّر، ويلزمه المهرُ وقيمتها إن أولدها، وإلا حُدَّ عالمٌ، ونصه: يُعَزَّرُ، ولا يطأ ربُّه الأمة ولو عدم الربح. ونقل ابن هانئ: أنه سئل: يشتري جارية، أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كلُّ شيء تأخذ من مضاربتك. ونقل ابنُ القاسم: إن ضاربٍ لآخر، لم يجز، فإن أنفق على نفسه في طريقه، فعليهما بالحصص، وإن تلف بعض المال قبل تصرفه\*

التصحيح مبينة لروايتهما، وأن أبا بكر اختار الحمل، وهو الصواب، وكلام القاضي يدل على ذلك، فابن عقيل لم يثبت رواية مخالفة للحكم من قول أبي بكر، بل<sup>(١)</sup> قال: كأنه جعل المسألة على روايتين، والمصنف أثبت روايةً في «الفصول»: بأن له التسري بإذنه من غير أن يكون ثمنها في ذمته، وليس هذا برواية بل مجرد احتمال لكلام أبي بكر، ورواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ويعقوب منقولات في غير «الفصول»، فكون المصنف يخص الرواية بـ «الفصول» إما من نقل الرواية، أو من قول أبي بكر، فيه نظر فيما يظهر، والله أعلم. وقال شيخنا: يُمكن حمل كلامه في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> على أنه أذن له في التملك من مال المضاربة ما يشتري به جارية له، فلا يثبت في ذمته الثمن، ويصير الثمن كالهبة، وليس دخول الجارية في ملكه موقوفاً على كون المال في ذمته، وهذا ظاهر. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن تلف بعض المال قبل التصرف فيه)

انفسخت فيه المضاربة، ظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>: أن ما تلف قبل التصرف تنفسخ فيه، ولو كان قد تصرف بشيء من المال؛ لأنه قال: لأنه ما لهلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي كما لو تلف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح، وقد ذكر فيما إذا اشترى سلعةً للمضاربة في الذمة، ثم تلف المال، أن المضاربة لا تبطل؛ لأنه دار في التجارة، ويكون ثمن السلعة على رب المال،

(١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ص) و (ط).

(٣) ١٧٦/٧.

فباقيه رأس المال \* ..... الفروع

التصحيح

وتبقى المضاربة في الثمن الذي يؤخذ منه، وأما المالم الذي تلف، فإن المضاربة تبطل فيه جميعه؛  
لأنه تلف قبل التصرف فيه، فعرف أن الدوران في التجارة والتصرفت على وجه صار المالم فيه إلى  
الغير / بحيث إذا تلف كان من ضمان ذلك، أن المضاربة لا تنسخ فيه، وإن كان التصرف على  
ذلك الوجه مثل إن اشترى في الذمة، ثم تلف المالم قبل إقباضه أن المضاربة لا تنسخ من أصلها؛  
لكونها تبقى في قدر الثمن الذي يؤخذ للسلعة من رب المالم، وأنها تبطل في جميع المالم التالف،  
لا أنه يبطل في المالم التالف فيما زاد على ثمن السلعة، وتبقى في الثمن الذي يؤخذ ثمن السلعة،  
وفي قدره من المالم التالف، بل يبطل في جميع التالف، وتبقى في الثمن المأخوذ فقط. وهذا  
التحرير يؤخذ من مسألة ما إذا اشترى سلعة للمضاربة، ثم تلف المالم، فلي نظر فإنه كما ذكرت في  
«شرح المقنع»<sup>(١)</sup>: والظاهر أنه في «المغني»<sup>(٢)</sup> كذلك. ويظهر من كلامهما أنه إذا تصرف في بعض  
المالم على وجه لا تبطل المضاربة فيه بالتلف، ثم تلف البعض الآخر قبل التصرف فيه، أن  
المضاربة تبطل في التالف كما تقدم، والله أعلم.

\* قوله: (فباقيه رأس المالم)

معناه: أن المضاربة تنسخ فيما تلف قبل التصرف، ولا تجبر من الربح، وهذا هو المصرح به في  
كتب المذهب، لكن قول المصنف بعد ذلك: (ونقل حنبل وقيله جبر الوضعية من ربح باقيه) يدل  
على أن التالف قبل التصرف يجبر من الربح على هذه الرواية. وظاهر هذه الرواية هو وجه في  
مذهب الشافعي، وظاهر العبارة: أن الرواية عائدة إلى الصور كلها، وهذه الرواية لم أرها في غير  
كلام المصنف، وكون التالف قبل التصرف يجبر من الربح كما هو ظاهر هذا، هو وجه في مذهب  
الشافعي، والمرجح في «الروضة» للشافعية خلافه. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: فأما إن تلف أحد  
الألفين قبل الشراء به والتصرف، أو تلف بعضه، انفسخت المضاربة فيما تلف، وكان رأس المالم  
الباقي خاصة. وقال بعض الشافعية: نهب الشافعي أن التالف من الربح ورأس المالم الألفان

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٨/١٤.

(٢) ١٧٦/٧.



الفروع

وإن تلف\* أو تعيب\* أو خسر\* .....

التصحيح

الحاشية

معاً؛ لأن المال إنما يصيرُ قراضاً بالقبض، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده. ولنا: أنه ما لهلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي، كما لو تلف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

تنبيه: لو تصرف في المال ومنه شيء لم يتصرف فيه؛ فتلف الذي لم يتصرف فيه، ظاهر عبارة «المغني»<sup>(١)</sup>: أن المضاربة تنفسخ فيه؛ لقوله: إنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه، وظاهره: أن ما تلف قبل التصرف فيه يكون الحكم كذلك، وإن كان قد تصرف بغيره. والمسألة لم أجد لها مصرحاً بها، فيحتاج الأمر إلى فحص عن ذلك. وعبارة جماعة: وإن تلف بعض المال قبل التصرف فيه، يحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فيه»، راجعاً إلى المضاف، وهو «بعض»، ويحتمل أن يرجع إلى المضاف إليه، وهو «المال»، فيحزر ذلك، والذي ظهر من كلامهم: أن ما يتلف قبل التصرف فيه يبطل فيه وإن كان قد تصرف في غيره.

\* قوله: (وإن تلف) إلى آخره.

معنى التلف بعد التصرف: أن يشتري سلعة فتتلف، أو يشتريها، ثم يبيعها ويتلف ثمنها أو يعيب،<sup>(٢)</sup> مثل إن<sup>(٢)</sup> اشترى سلعة قيمتها مئة، حدث بها عيب، صارت قيمتها خمسين.

\* قوله: (أو خسر)

مرادُه: إذا حصل بيع أو غيره، وحصل في ذلك خسارة، وأما نزول السعر والعيب، فهذا يمكن معرفته بدون بيع، فحاصله أنه إذا حصل نقص، جبر من الربح، سواء ظهر النقص بخسران بيع ونحوه، أو عرف النقص بدون خسران ظهر، والله أعلم.

قال في «الرعاية»: ومن الربح الكسب، ونتاج الحيوان، وولد الأمة، ومهرها، وعض المنافع من أجرة وغيرها، وأرشي عيب قديم، ومن الخسران النقص بسعر ومرض وعيب طراً، وفوات عين بتلف، أو تخريق، أو إحراق، أو سرقة، أو غضب.

(١) ١٧٦/٧

(٢) - ٢) ليست في (د).

أو نزل سعره\* بعد التصرف ونقل حنبل: وقبله جبر الوضيعة من ربح باقيه الفروع قبل قسمته ناضاً أو تنضيضه مع محاسبته. (نص عليهما<sup>(١)</sup>)، ونقل ابن منصور وحرب: إذا احتسبا وعلما مالهما. واحتجَّ به في «الانتصار»، وأنه يحتمل أن يستحق ربح ربحه. ونقل حنبل: إذا حال حوله من يوم<sup>(٢)</sup> احتسبا زكاة المضارب؛ لأنه علم ما له في المال، والوضيعة بعد ذلك على رب المال، وأحب<sup>(٣)</sup> أن لا يحاسب نفسه، يكون معه رجل من قبل رب المال، كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره. قال الأزجي: لا يجوز أن يختص رب المال بحساب المال ليس معه أحد، نقله حنبل؛ للتهمة، ولا تختص المفاضلة بمكان العقد.

وفي «الترغيب»: هل تستقر بمحاسبة دون قسمة وقبض؟ فيه روايتان، وفيه<sup>(٤)</sup> في مضاربة<sup>(٤)</sup> فيخرج مثله إذا نضَّ، فلو كانت مئة، فخر عشرة، ثم أخذ ربه عشرة، نقص بها وقسطها<sup>(٥)</sup> مما خسر درهم وتسع، ولو ربح في المئة عشرين فأخذها، فقد أخذ سدسه، فنقص رأس المال سدسه ستة عشر وثلاثين، وقسطها ثلاثة وثلاث.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو نزل سعره)

مثل أن يشتري سلعة بمئة، ثم ينزل سعرها إلى خمسين، ويبيعها بذلك، ففي هذه المواضع كلها يجبر الوضيعة من الربح، فإذا كان قد ربح قبل ذلك أو حصل ربح بعد ذلك، فإن الوضيعة تجبر منه.

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب): «واجب».

(٤ - ٤) ليست في الأصل و(ر).

(٥) في الأصل: «وخطها».

الفروع ومن الربح: مهرٌ، وثمرَةٌ، وأجرَةٌ، وأرشٌ، وكذا نتاجٌ، ويتوجه وجهٌ. وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما، نص عليه، ويتوجه جوازه، وإن أذن قبل تصرفه في الأول، أو بعده وقد نصّ<sup>(١)</sup>، جاز.

ولو تلف المأل ثم اشترى سلعةً للمضاربة، فكفضولي، وإن اشتراها في الذمة ثم تلف المأل\* قبل نقد ثمنها، أو تلف هو والسلعة، فالثمن على رب المال، ولرب السلعة مطالبةٌ كلٌّ منهما بالثمن، ويرجع به العامل، وإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن، لم يرجع ربُّ المأل عليه بشيء، وهو على المضاربة؛ لأنه لم يتعد فيه، ذكره الأزجي، قال: وإن أتلفه، انفسخت؛ لأنه لا يملكه ما لم يقبضه، ومن أتلفه، ضمن الربح للآخر. ثم إن كان تلفه بعد التصرف، فالمضاربة بحالها، وإلا فهي في قدر ثمنها\*. ولو قُتل العبد، فالأمر لرب المال، فإن عفا على مال، فالمضاربة بحالها، كبذل<sup>(٢)</sup> البيع، والزيادة على قيمته ربحٌ، ويحتمل لرب المال؛ لعدم عملٍ من العامل. قال الأزجي: وفيه نظرٌ، كييعه بعض السلع، ومع ربح القودُ إليهما.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن اشتراها في الذمة ثم تلف المأل) إلى آخره.

يعني: إذا اشتراها في الذمة ثم تلف المأل إن كان تلفه بعد التصرف، فالمضاربة بحالها.

\* قوله: (وإلا فهي في قدرِ ثمنها)

أي: المضاربة تبقى في الثمن الذي يؤخذ من ربِّ المأل، وأما المأل الذي تلف فإنَّ المضاربة تبطل فيه؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه، ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «نصر».

(٢) في (ب): «كبدل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٠/١٤.

(٤) ١٧٦/٧.

## فصل

الفروع

ويحرم قسمة الربح والعقدُ باقٍ إلا باتفاقهما، وأن يأخذ المضارب منه بلا إذن. نص عليه، والمذهب: يملك حصته منه بظهوره، كالمالك، وكمساقاة، في الأصح، وعنه بالقسمة، اختاره القاضي وغيره؛ لأنه لو اشترى بالمال عباين كل واحد يساويه، فأعتقهما رب المال، عتقا، ولم يضمن للعامل شيئا. ذكره الأزجي، مع أنه ذكر أنه لو اشترى قريبه فعتق، لزمه حصته من الربح، كما لو أتلفه، وعنه: بالمحاسبة والتنضيض والفسخ، فعلى الأول، لا يستقر، لشرطه<sup>(١)</sup> ورضاه بضمانه، وفي عتق من يعتق عليه. وقيل: ولو لم يظهر ربح، وجهان<sup>(٢م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (وفي عتق من يعتق عليه. وقيل: <sup>(٢)</sup> ولو لم <sup>(٢)</sup> يظهر ربح، وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«الشرح» وغيرهم. واعلم: أنه إذا اشترى من يعتق عليه بعد ظهور الربح، فهل يعتق عليه أم لا؟ في المسألة طريقتان:

أحدهما: وهو الصحيح، أنه مبني على الملك بالظهور وعدمه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير، منهم القاضي في «خلافه»، وابنه أبو الحسين، وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب، وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، وابن منجأ، فإن قلنا: يملك بالظهور، عتق، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي، وقطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهم. قال

الحاشية

(١) في (ط): «كشرطة».

(٢ - ٢) في (ح): «ولمن».

(٣) ١٥٢/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٤.

٤٦/٢ وإتلاف/ المال كقسمه، فيغرم نصيبه، وكذا الأجنبي. ويقبل قول الفروع مضارب في أنه ربح أم لا، وكذا قَدْرُهُ. نقله ابن منصور، وذكر الحلواني فيه روايات، كعوض كتابة، الثالثة: يتحالفان، وجزم أبو محمد الجوزي بقول ربّ المال.

ولو أقرب به ثم ادعى تلفاً أو خسارة، قُبِلَ قوله، وإن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً، لم يُقبل، كدعواه اقتراضاً<sup>(١)</sup> تمم به رأس المال بعد إقراره به لرب المال، وعنه: يقبل. نقل أبو داود، ومهنا: إذا أقرّ بربح ثم قال: إنما كنت

التصحیح ابن رجب في «قواعده»: وهو أصح، وإن قلنا: لا يملك إلا بالقسمة، لم يعتق، وإن قلنا: يملكه بالظهور، عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً، وغرم قيمته، وإن كان معسراً، لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى. وقاله في «المغني»، و«الشرح»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهم. قلت: وهو/ مراد من أطلق. ١٤٤

والطريق الثاني: لا يعتق مطلقاً، أعني: سواء ظهر ربحٌ وقلنا: يملكه بالظهور، أم لا، أو لم يظهر ربحٌ، وهو قول أبي بكر في «التنبيه»، فإن الملك فيه غير تام، وصححه ابن رزين في «نهايته».

تنبيه: ظهر مما تقدّم: أن الأصحاب متفقون إذا ظهر ربحٌ في هذه المسألة على أنها مبنية على أن المضارب هل يملك حصته بالظهور أم لا؟ وهو قول الجمهور، أو أنه لا يعتق مطلقاً، وهو قول أبي بكر، والمصنف قد أطلق الخلاف مع ظهور الربح في عتقه، فإن قلنا: هو مبني على ملك العامل حصته بالظهور وعدمه، كان في إطلاقه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ الصحيح من المذهب أنه يملكها<sup>(٢)</sup> بالظهور، والمصنف قد قال: المذهب يملكها بالظهور، وإن قلنا: إنه عائد إلى قول جمهور الأصحاب وقول أبي بكر، وهو الظاهر؛ لأنه تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> فيما يظهر، فاخيار أبي بكر لا يقاوم قول جمهور

## الحاشية

(١) في (ط): «اقتراضاً».

(٢) في (ط): «يملكه».

(٣) ١٥٢/٧.

أعطيك من رأس مالك، يصدق، قال أبو بكر: وعليه العمل، وخرج بيينة. الفروع  
ويضمن ثمناً مؤجلاً مجحوداً<sup>(١)</sup> «لا بيينة» به لا حالاً، ولو قضى  
بالمضاربة دينه، ثم اتجر بوجهه<sup>(٢)</sup>، وأعطى رب المال نصف الربح، فنقل  
صالح: أمّا الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلاً عليه، ويقبل قول المالك بعد  
الربح فيما شرط للمضارب، كقبوله في صفة خروجه عن يده، ونقل حنبل  
قول<sup>(٣)</sup> مضاربة، وأنه إن جاوز أجره المثل، رجع إليها، وقال ابن عقيل: إلاّ  
ما يُتغابن به، وبينته أولى؛ لأنه خارجٌ، وقيل: عكسه، ونقل مهنا فيمن قال:  
دفعته مضاربة، قال: قرضاً، ولهما بيتان، فالربح بينهما نصفان، وهو معنى  
كلام الأزجي، وقال: وعن أحمد في مثل هذا فيمن ادعى ما في كيس،  
وادعى آخر نصفه، روايتان:

إحدهما: أنه بينهما نصفين.

والثاني: لأحدهما ربعه، وللآخر ثلاثة أرباعه.

ولو طلب مضارب بيعاً مع بقاء قراضه وفسخه فأبى رب المال، أجبر مع  
ربح. نص عليه، وقيل: أو لا، فعلى تقدير الخسارة: يتجه منعه من ذلك،  
ذكره الأزجي، ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرض، فاختار المالك تقويمه

الأصحاب حتى يطلق الخلاف من غير ترجيح، لكن الشيخ قال: إن ظهر فيه ربح، التصحيح  
فوجهان مبنيان على العامل متى يملك الربح، فإن قلنا: يملكه بالقسمة، لم يعتق، وإن  
قلنا: يملكه بالظهور، فوجهان، عدم العتق قول أبي بكر، والعتق قول القاضي. انتهى.  
والأصحاب تابعوا القاضي في هذه المسألة، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) في (ب) و(ر): «إلا بيينة».

(٢) في (ط): «بوجه».

(٣) في الأصل: «قوله».

الفروع ودفع حصته، ملكه. نص عليه، ثم إن ارتفع السعر، لم يطالبه بقسطه، في الأصح. قال ابن عقيل: وإن قصد ربُّ المال الحيلة ليختصَّ بالربح؛ بأن كان العامل اشترى خَزْراً في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قَفْلٍ، وأن حقه يبقى في الربح، قال الأزجي: أصل المذهب أنَّ الحِجْل لا أثر لها، وإن لم يختر، لزم المضارب بيعه، وقيل: إن لم يكن ربح أو أسقط حقه منه، فلا، فإذا لم يلزمه، ففي استقراره بالفسخ وجهان<sup>(٥)</sup>.

وذكر الشيخ وغيره: يلزمه بقَدْر رأس المال. ولو كان رأسُ المال دراهم فصار دنائير أو بالعكس، فكعْرَضٍ<sup>(١)</sup>، ذكره الأصحاب. وقال الأزجي: إن قلنا: هما<sup>(٢)</sup> شيء واحدٌ وهو قيمة الأشياء، لم يلزمه، ولا فرق؛ لقيام كل واحد مقام الآخر، فعلى هذا يدور الكلام، قال: ولو كان صحاحاً فنض قراضةً، أو مكسرةً، لزم العامل رده إلى الصحاح، فيبيعها بصحاح أو بعَرْض، ثم يشترىها به، وإن كان ديناً، لزمه تقاضيه مطلقاً. نص عليه، وقيل:

مسألة - ٥: قوله: (ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرض، فاختر المالك تقويمه ودفع بحصته، ملكه، نص عليه. وإن لم يختر، لزم المضارب بيعه، وقيل: إن لم يكن ربح أو أسقط حقه منه<sup>(٣)</sup>، فلا، فإذا لم يلزمه، ففي استقراره بالفسخ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»:

أحدهما: يستقر، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يستقر بالفسخ.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «فكعْرَضٍ».

(٢) في (ب): «هي».

(٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٤) ١٤٧/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/١٤.

في قدره، ولا يلزم وكيلاً، وذكر أبو الفرج: يلزمه ردُّه على حاله إن فسخ بلا الفروع إذنه. قال: وكذا شريكاً، وليس لربِّ المال شراء المال لنفسه أو من عبده المأذون، وعنه: بلى، صححها الأزجي، كمكاتبه، فعليها يأخذ بشفعة. وكذا مضارب مع ربح، والأصح في المنصوص: وله الشراء من غير المضاربة. قال أحمد: إن لم يبعه مرابحةً، فهو أعجب إليّ،

ومن اشترى نصيبَ شريكه، صحَّ\*، إلا أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه صُبْرَةً، وإلا جاز بكَيْلَه أو وزنه، ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون\*، وعَلَّله في «النهاية» بعدم التعيين فيهما\*، وإن مات مضارب. نص عليه،

## التصحیح

\* قوله: (ومن اشترى نصيبَ شريكه، صحَّ)

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن اشترى أحدُ الشريكين حصَّةَ شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملكَ غيره. قال أحمد في الشريكين في الطعام يريدُ أحدهما بيعَ حصته من صاحبه: إن لم<sup>(٢)</sup> يكونا يعلمان كَيْلَه، فلا بأس، وإن علما كَيْلَه، فلا بد من كَيْلَه، يعني: أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه صُبْرَةً، وإن باعه إياه بالكيل والوزن، جاز، وهذا معنى قول المصنّف: (وإلا جاز بكَيْلَه أو وزنه) أي: وإن لم يبعه صُبْرَةً، جاز يبعُه بكَيْلَه أو وزنه؛ لأن المانع من الجواز هو يبعُه صُبْرَةً فإذا باعه بكَيْلَه أو وزنه، زال المانع.

\* قوله: (ونقل حنبل المنع في غير مكيل، وموزون)

الذي يظهر: أن هذه الرواية ترجعُ إلى قوله: (ومن اشترى نصيبَ شريكه، صحَّ) ولم يفرق بين المكيل والموزون وغيرهما، ثم ذكر هذه الرواية: أن غير المكيل والموزون يمنع من شراء حصّة شريكه.

\* قوله: (وعَلَّله في «النهاية» بعدم التعيين فيهما)

الذي يظهر: أن الضمير في قوله: (فيهما) يرجعُ إلى المكيل والموزون المذكورين في رواية

(١) ١٦٧/٧

(٢) ليست في (د).



الفروع وعنه: غير فجأة وجهل بقاء المضاربة، فهو في تركته، عملاً بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصبٌ، فيتعلق بذمته، وقيل: كوديعة، فهي<sup>(١)</sup> في تركته، في الأصح، وفيها في «الترغيب»: إلا<sup>(٢)</sup> أن يموت فجأة، زاد في «التلخيص»: أو يوصي<sup>(٣)</sup> إلى عدلٍ، ويذكرُ جنسها، كقوله: قميص فلم يوجد، وإن مات وصيٌّ وجهل بقاء مال مؤلّيه فيتوجه كذلك. قال شيخنا: هو في تركته، ولو أراد المالك تقرير وارثه، فمضاربةٌ مبتدأةٌ، ولا يبيع عرضاً بلا إذنه، فيبيعه حاكم ويقسم الربح. ووارث المالك كهو، فيتقرر ما لمضارب، ويقدم على غريم، ولا يشتري وهو في بيع، واقتضاء دين كفسخها، والمالك حي، وإن أراد المضاربة والمال عرض<sup>(٤)</sup>، فمضاربةٌ مبتدأةٌ. وظاهر كلامه: يجوز ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق، فارتفع الصرف، استحقَّ لما صرفها، نقله حنبل، ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة، أو ثوباً يُخيطه، أو غزلاً ينسجه ونحوه<sup>(٥)</sup> بجزء من ربحه، أو بجزء منه، جاز. نص عليه، وعنه: لا، اختاره ابن عقيل، ومثله حصادُ زرعه، وطحنُ قمحه، ورضاعُ رقيقه، وكذا بيعُ متاعه بجزء من

التصحیح

حنبل، لأن رواية حنبل، أن غير المكيل والموزون يمنع من بيعه، وظاهره: أن المكيل والموزون لا يمنع من البيع فيهما، فذكر صاحب «النهاية» الفرق بين المكيل والموزون وغيرهما، وهو أن المكيل والموزون يقع العقد فيهما على غير متعين.

الحاشية

(١) في (ب) و(ط): «وهي».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «الوصي».

(٤) في (ط): «عوض».

(٥) بعدها في الأصل «من».

ربحه، واستيفاء مال بجزء مشاع منه، ونحوه، وكذا غزوه بداية بجزء من<sup>(١)</sup> الفروع السهم. ونقل ابن هانئ، وأبوداود: يجوز، وحمله القاضي على مدة<sup>(١)</sup> معلومة، كأرض ببعض الخارج، وهي مسألة قفيز الطحان.

وفي «عيون المسائل»: مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالغرُوض، وأنه ليس شركة. نص عليه في رواية ابن أبي حرب، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلي من المقاطعة، وعنه: وله معه جعل؛ نقد معلوم لعامل. قال أبوداود: باب الرجل يكرى دابته على النصف وبالسهم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النصر<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبوزرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عمرو بن عبدالله أنه حدثه، عن واثلة بن الأسقع، قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت<sup>(٣)</sup> وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار: لنا سهمه على أن نحمله عقبه وطعامه معنا. قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله، قال: فخرجت مع خير صاحب، حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيتها، إلى أن قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي، فغير سهمك أردنا<sup>(٤)</sup>. عمرو تفرد عنه أبوزرعة، ووثقه ابن حبان، وقوله: غير سهمك

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ر): «أبو النصر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، وفي (ط): «فقلت»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٧٦).

الفروع أردنا، قال الخطابي: يشبه أن معناه: إنما أردت مشاركتك في الأجر. وعنه: له دفع دابته أو نخله لمن<sup>(١)</sup> يقوم به بجزء من نمائه، اختاره شيخنا، والمذهب: لا؛ لحصول نمائه بغير عمله، وبجزء منه يجوز مدة معلومة، ونماؤه ملك لهما.

## فصل

الثاني: شركة العنان، وهي: أن يشتركا بمالئهما المعلومين بما يدل على رضاهما بمصير كل واحد<sup>(٢)</sup> منهما لهما، ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعاً، صحَّ إن علما قدر ما لكل منهما. ويغني لفظ الشركة، على الأصحَّ، عن إذن صريح بالتصرف، وهو المعمول عليه عند أصحابنا، قاله في «الفصول».

ويعتبر حضور مالئهما لتقدير<sup>(٣)</sup> العمل، وتحقيق الشركة إذن، كمضاربة. قال<sup>(٤)</sup> أحمد: إنما تكون المضاربة على شيء حاضر، وقيل: أو أحدهما، ولو اختلفا جنساً وقدرًا وصفة، ليعملا فيه والأصح أو أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله، وبقدره إضاع، وبدونه لا يصح/ وفيه وجه: ٤٧/٢ ولا يعتبر خلطهما؛ لأنَّ مؤردَ عقد الشركة ومحلُّ العمل، والمالُ تابع، لا العكس، والربحُ نتيجة<sup>(٥)</sup> مؤرد العقد، قال: والعمل يصيرُ معلوماً بإعلام

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: (لم).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ر): «كتقدير» و(ط) «لتقرير».

(٤) في (ط): «قاله».

(٥) في (ب): «يتجه».

الربح. ويتوجه: <sup>(١)</sup> «أو لا»، كجَعالة. وإن تلف أحدهما قبل الخلط، فمنهما، الفروع كمنائه؛ لصحة القسمة <sup>(٢)</sup> بالكلام، كخَرَص ثمار، فكذا الشركة، احتج به أحمد، قاله <sup>(٣)</sup> شيخنا، وعنه: من ربه. ويُقبل إقرار أحدهما بعينٍ ودينٍ على المال قبل الفرقة بينهما <sup>(٤)</sup>، في وجهه، وفي آخر: في نصيبه <sup>(٥)</sup> وكذا

مسألة - ٦: قوله في شركة العنان: (ويُقبل إقرار أحدهما بعينٍ ودينٍ على المال قبل الفرقة بينهما، في وجهه <sup>(٥)</sup>)، وفي آخر: في نصيبه) انتهى.

القول الثاني: اختاره القاضي في «خصاله»، وصححه الناظم. قلت: وهو الصواب، وهل هو إلا وكيل في حصة شريكه، وقد قال الأصحاب: يُقبل إقرار الوكيل في كل تصرف وكُل فيه، وهذا كذلك.

والقول الثاني: هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في «الكافي» <sup>(٦)</sup>، و«المغني» <sup>(٧)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع» <sup>(٨)</sup>، و«الشرح» <sup>(٨)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجّ»، وابن رزين، وغيرهم. وقال في «المغني» أيضاً وغيره: وإن أقر ببقية ثمن المبيع <sup>(٩)</sup>، أو بجميعه، أو بأجر المنادي أو الحمال، وأشباه هذا، ينبغي أن يُقبل؛ لأنّ هذا من توابع التجارة، فكان له ذلك، كتسليم المبيع <sup>(٩)</sup> وأداء ثمنه. انتهى.

#### الحاشية

(١ - ١) في (ط): «لا أو».

(٢) في الأصل و(ب): «القسام».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ط): «وجهه».

(٦) ٣٣٤/٣.

(٧) ١٣٩/٧.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٤.

(٩) في (ط): «البيع».

الفروع مضارب<sup>(٧٢)</sup>. وفي حبس غريم، مع منع الآخر منه<sup>(١)</sup> روايتان<sup>(٨٢)</sup>، وله تأخير حقه من الدين، وقيل: وحق الآخر، ويضمنه، وفي تقاسم دين في ذمم لا ذمة روايتان<sup>(٩٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وكذا مضارب) يعني: أن حكم إقرار<sup>(٢)</sup> المضارب حكم إقرار أحد<sup>(٢)</sup> شريكي العنان خلافاً ومذهباً على ما تقدم، والصواب هنا أيضاً القبول، والصحيح من المذهب عدمه.

مسألة - ٨: قوله: (وفي حبس غريم مع<sup>(٣)</sup> منع الآخر منه روايتان) انتهى. وأطلقهما أبوبكر في «التنبيه»، نقله عنه في «المستوعب».

إحداهما: له ذلك. قلت: وهو الصواب؛ لأنه ربما كان في تركه هلاك مال من أراد حبسه، وهو واضح جداً، وأيضاً فالذي يريد حبسه له عنده حق قطعاً، فما المانع من حبسه؟.

والرواية الثانية: ليس له ذلك. قال أبوبكر: وقد مثله بعض أصحابنا بالقاتل إذا طلب أحد الوليين قتله ومنع الآخر، لم يجوز قتله حتى يتفق عليه. انتهى. قلت: ليست هذه المسألة كمسألة القتل لمن تأمله!.

مسألة - ٩: قوله: (وفي تقاسم دين في ذمم لا ذمة روايتان)، انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجاء»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: هذا الصحيح، وصححه في «التصحیح». قال ابن رزين في «شرحه»: لا يصح في الأظهر. قال في

## الحاشية

(١) في (ط): «من».

(٢ - ٢) ليست (ط).

(٣) في (ط): «على».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١٤.

(٥) ١٩١/٧ - ١٩٢.

فإن تكافأت، فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه، قاله الفروع شيخنا، والشريك كمضارب فيما له وعليه، ويمنع منه، ولا يصح شراؤه في حصته، وفي حصة شريكه تفريق الصفقة، ويتخرج الصحة من شراء رب المال؛ وإن عزل أحدهما الآخر تَصَرَّفَ المعزولُ في قَدْرِ نصيبه، ولو قال: فسختُ الشركة، انعزلاً<sup>(١)</sup>، وعنه: إن كان المال عَرَضاً، لم ينزل كلُّ منهما حتى ينضَّ، والمذهب الأول؛ لأنها وكالة والربح يدخل ضمناً، وحق المضارب أصلي، وهل كلُّ منهما أجيرٌ مع صاحبه؟ فيه خلاف؛ فإن كان فما<sup>(٢)</sup> ادعى تلفه\* بسبب خفي، خرج على روايتين، قاله في «الترغيب»، وإلا قُبِلَ<sup>(٣)</sup> (١٠٢، ١١).

«تجريد العناية»: لا يقسم، على الأشهر، وجزم به «الوجيز» وغيره، وقدمه في التصحيح «الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية: يصح، صححه الناظم، واختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه في «الرعايتين».

مسألة - ١٠، ١١ قوله: (وهل كلُّ منهما أجيرٌ مع صاحبه؟ فيه خلاف، فإن كان فما ادعى تلفه بسبب خفي، خرج على روايتين، قاله<sup>(٤)</sup> في «الترغيب»، وإلا قُبِلَ انتهى. فيه مسألان:

\* قوله: (وهل كلُّ منهما أجيرٌ مع صاحبه؟ فيه خلاف؛ فإن كان فما<sup>(٥)</sup> ادعى تلفه) إلى الحاشية آخره.

يحتمل أن يكون: فإن كان أجيراً مع صاحبه، فما ادعى تلفه بسبب خفي، خرج على روايتين.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «فيما»، وفي (ر): «مما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١٤.

(٤) في (ط): «قال».

(٥) في (ق): «ما».

الفروع ويُقبل قولُ ربِّ اليد<sup>(١)</sup> أن ما بيده له، وقول منكر القسمة، وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال، فسافر، فأخذه، ضمنه؛ لتعريضه للأخذ، ذكره في «النوادر»، وإن استأجر أحدهما الآخر في ما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه، كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته، جاز، نقله الأكثر، كداره. وعنه: لا؛ لعدم إمكان إيقاع العمل فيه؛ لعدم تمييز نصيبهما، اختاره ابن عقيل. ويحرمُ على شريك في زرع فَرْكُ شيءٍ من سنبله يأكله بلا إذن، ويتوجه: عكسه. ولو كتب رب المال للجابي والسُّمسارِ ورقةً ليسلمها إلى الصيرفيِّ المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه، فخالف، ضمن؛ لتفريطه، ويصدق الصيرفيُّ مع يمينه، والورقةُ شاهدةٌ له؛ لأنه

التصحيح المسألة الأولى - ١٠: ومسألة صاحب «الترغيب». قال في «الرعاية الكبرى»: وكلُّ منهما أمين الآخر ووكيله، فإن ادعى هلاكه بسبب خفيٍّ، صدق، في الأصح، وإن ادعى هلاكه بسبب ظاهر، لم يضمنه إذا أقام بينة وحلف معها أنه هلك به. انتهى. فصح أنه يصدق إذا ادعى أنه هلك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه. انتهى. وكذا قال في «التلخيص»، وقال أيضاً: كلُّ واحدٍ منهما أمينٌ في حقِّ صاحبه، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال الشركة بغير تفريطٍ منه ولا تعدُّ، وما يدعي هلاكه بسبب خفيٍّ، يخرج على تردد الأصحاب في كون كلِّ واحدٍ منهما أجيراً مع صاحبه أم لا؟ فمن قال: هو أجير، خرج على روايتين سبقتا، ومن قال: ليس بأجير، قُبِلَ قوله مع خفاء السبب؛ لأنَّ إقامة البينة عليه عسيرٌ، وما يدعيه بسببٍ ظاهرٍ، فلا ضمان عليه، ويكلف إقامة البينة عليه، ثم القول قوله في هلاكه بذلك السبب مع يمينه. انتهى. وكلامه في «التلخيص» ككلامه في «الترغيب»، كما نقله المصنف عنه، والذي يظهر أن المسألتين من كلام صاحب «الترغيب»، يدل عليه كلامه في «التلخيص».

العادة، ذكره شيخنا.

**الثالث: شركة الوجوه، وهي:** أن يشتريا في ذمهما بجاههما شيئاً يشتركان في ربحه، عَيْنَا جنسه، أو قَدْرَه، أو وقته، أو لا، فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريتُ من شيء فبيننا، صحَّ، والملك بينهما على ما شرَطَا، وهما كشريكي عنان. وهل ما يشتريه أحدهما بينهما، أم بالنية<sup>(١)</sup> كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان: مثله، وقطع جماعة بالنية<sup>(١٢)</sup>.

**الرابع: شركة الأبدان، وهي:** أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من عمل. قال أحمد: الشركة عندنا بالكلام، واحتجَّ بأنَّ ابن مسعودٍ وعماراً وسعداً اشتركوا، قالوا: ما أصبنا من شيء<sup>(٢)</sup>، فبيننا<sup>(٣)</sup>. وما تقبله أحدهما، ففي ضمانهما ويلزمهما عمله، وذكر الشيخ احتمالاً<sup>(٤)</sup>.

**مسألة - ١٢:** قوله في شركة الوجوه: (وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل؟ التصحيح فيه وجهان، ويتوجه في عنان: مثله، وقطع جماعة بالنية) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وهما في كل التصرف وما لهما وعليهما، كشريكي العنان، وقال في شريكي العنان: وكلُّ واحد منهما أمينُ الآخر ووكيلُه، وإن قال لما بيده: هذالي، أو: لنا، أو: اشتريته من هالي، أو: لنا، صدَّق مع يمينه، سواء ربح أو خسر. انتهى. فدل كلامه أنه لا بد من النية. قلت: وهو الصواب، وكذلك هو الصواب في شركة العنان، والله أعلم.

**(٤)** تنبيه: قوله في أول شركة الأبدان: (وذكر الشيخ احتمالاً) انتهى. الاحتمال الذي ذكره المصنف عن الشيخ إنما ذكره الشيخ عن القاضي لا عن نفسه؛ فلاحتمال للقاضي لا للشيخ.

الحاشية

(١) في (ر): «البينة».

(٢) في (ب): «سي».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/٢٨٠، وابن ماجه ٢/٧٦٨.



الفروع ويقبل إقراره بما في يده عليهما، ويصحُّ مع اختلاف الصنعة، في الأصحَّ.

والشركة والوكالة في تملك مباح، في الأصحَّ، كالاستتجار عليه، ولو مرض أحدهما والأصحُّ: أو تركه بلا عذر فالكسب بينهما، وله مطالبته بمن يقوم مقامه. وإن اشتركا بدابتيهما ليحملا عليهما ما تقبلا حملة في الذمة، صحَّ، وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة، لم يصحَّ، في الأصحَّ، وتصحُّ شركة شهودٍ، قاله شيخنا. قال: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه، فالوجهان، وصحح جوازه، وللحاكم إكراههم؛ لأنَّ له نظراً للعدالة وغيرها، وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن كلَّ ما حصَّله كلُّ واحدٍ بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد، شاركه الآخر وإن لم يعمل، فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة. وأمَّا حيث لا تجوز، ففيه وجهان، كشركة الدَّالِّين، وموجبُ العقدِ المطلقِ التساوي في العمل والأجر، وإن عمل واحدٌ أكثر ولم يتبرع، طالب بالزيادة، ولو اشترك<sup>(١)</sup> ثلاثة، لواحد دابةً، ولآخر راويةً<sup>(٢)</sup>، وثالث يعمل، صحَّ في قياس نصه، اختاره الشيخ على شرطهم، وكذا أربعةً، لواحد دابة، وآخر رحي، ولثالث دكان، ورابع يعمل، وعند الأكثر فاسدتان، وللعامل الأجره، وعليه لرفقته أجرة آلتهم.

وقيل: إن قصد السَّقاء أخذ الماء، فلهم، ومن استأجر من الأربعة ما

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «اشترى».

(٢) في (ط): «دابة»، والراوية: المزادة، والبعير، والبغل، والحمار يستقى عليه. «القاموس»: (روي).

ذكر، صحَّ، والأجرة بقدر القيمة أو أرباعاً،<sup>(١)</sup> كتوزيع المهر، وإن تقبل الفروع الأربعة الطحن في ذمتهم، صحَّ، والأجرة أرباعاً<sup>(٢)</sup>، ويرجع كل واحد على رُففته<sup>(٣)</sup>؛ لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل، وإن قال: أجر<sup>(٣)</sup> عبدي، وأجرته بيننا، فله أجر مثله.

ولا تصحُّ شركة الدالين، قاله في «الترغيب» وغيره؛ لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصحُّ، ك: أجر دابتك، والأجرة بيننا. وفي «الموجز»: تصحُّ، وقاله في «المحرر»، إن قيل: للوكيل التوكيل، وهو معنى «المجرد»، وقال شيخنا: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم.

قال: وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين، كالمباح، ولثلاث تقع منازعة. ونقل أبو داود في رجل يأخذ ثوباً يبيعه فيعطيه آخر يبيعه ويناصفه الكراء: الكراء لبائعه، إلا أن يكونا اشتركا فيما أصابا، وذكر الشيخ: أن قياس المذهب في الإجارة جوازه، وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل وتعمله أنت والأجرة

فائدة: <sup>(٤)</sup> قال أبو العباس عن رواية أبي داود: هذا نصُّ منه على جواز اشتراك التصحيح الدالين، فإن بيع الدال وشراء بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، وإنما مأخذ المانعين كالقاضي ومن تبعه أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك، وقال أبو العباس أيضاً: محل الخلاف الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون، فلا خلاف فيه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «رفيقه».

(٣) في الأصل: «آخر».

(٤ - ٤) هذه الفائدة جاءت في هامش الأصل.

الفروع بيننا، جاز؛ جَعَلًا لضمَان المتقبَل كالمال\*، وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها، مما يسوغ فيه الاجتهاد، قاله شيخنا.

### فصل

وربِحُ كلِّ شركةٍ على ما شرطاً، ولو تفاضلاً ومألُهما سواء. نص عليه، وقال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه: على قدر ملكيها؛ لثلا يأخذ ربح ما لم يضمن، والوضيعة على المال<sup>(١)</sup>. نص عليه، فإن شرطاً لهما أو لأحدهما ربحاً مجهولاً، أو مثل ما شرط فلان لفلان، أو معلوماً وزيادة درهم، أو<sup>(٢)</sup> إلا درهماً، أو ربح نصفه، أو قَدْر معلوم أو سفرة، أو عام، أو أهملاه، فسد العقد، وإن شرط فاسداً لا يعود بجهالة ربح، كوضيعة<sup>(٣)</sup> ماله أو بعضه على صاحبه، أو لزوم العقد، أو خدمة، أو قرض، أو مضاربة أخرى، أو شرطه لأجنبي، أو أن ما أعجبه أخذه بثمنه، أو الارتفاق بالسلع، فالمذهب صحة العقد. نص عليه، وعنه: لا.

٤٨/٢ ولا ضمان في مضاربة فاسدة/، وإن اشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما<sup>(٤)</sup>، فإن لم يدخل فيها كسب نادر وغرامة، كلقطة وضمنان مال،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (جعلاً لضمَان المتقبَل كالمال)

أي: أشبه ما لو كان من أحدهما المال، ومن الآخر العمل.

(١) في الأصل و(ر): «الملك».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «كوضيعة».

(٤) بعدها في (ط): «وعليهما».

صح. وإن دخل فيه<sup>(١)</sup> فشركة مفاوضة فاسدة. نص عليه، وأطلق في الفروع «المحرر»: إن شرط أن يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما، كشرط فاسد، كما سبق، وذكره في «الرعاية» قولاً، وفي طريقة بعض أصحابنا: شركة المفاوضة: أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره، لنا فيها روايتان، المنصور: لا يصح.<sup>(٢)</sup> وذكر في «المحرر» أنه كشرط فاسد\*<sup>(٢)</sup>، وإذا فسد، فربح المضاربة للمالك، وللعامل أجره مثله، ولو خسر\*. وربح شركة عنان\*، ووجوه بقدر ملكيهما، وأجرة ما تقبله في الأبدان بالسوية، ويرجع كل واحد على الآخر<sup>(٣)</sup> في الثلاثة\*<sup>(٣)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وذكر في «المحرر» أنه كشرط فاسد)

كذا في الأصول، وهو مكرر، وفي نسخة لم يذكره.

\* قوله: (ولو خسر)

من تمام ما قبله، أي: للعامل أجره مثله ولو خسر.

\* قوله: (وربح شركة عنان)

كلام مبتدئ.

\* قوله: (في الثلاثة)

هي شركة العنان، والوجوه، والأبدان،<sup>(٤)</sup> ووجه<sup>(٤)</sup> رجوعه بنصف أجره عمله: أنه عمل لغيره بإذنه بشرط عوض، ولم يحصل على الوجه المشروط، فرجع بأجره مثله، كالمضارب، ووجه عدم الرجوع إن عمل لغيره، ليحصل له جزء من الربح في شركة العنان والوجوه، ومن الأجرة في شركة الأبدان، وقد حصل له جزء من ذلك، فلم يغيره، أشبه ما لو حصل/ على الوجه المشروط، ووجه

١٦١

(١) ليست في الأصل، و(ط).

(٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤ - ٤) في (د): «وجه».

الفروع بنصف أجره عمله، في الأصحّ، وعنه: إن فسد، لا بجهالة الريح، وجب المسمى، وذكره شيخنا ظاهر المذهب.

وأطلق في «الترغيب» روايتين، وأوجب شيخنا<sup>(١)</sup> «في الفاسدة» نصيب المثل، فيجب من الريح جزء جرت<sup>(٢)</sup> به العادة في مثله، وأنه قياس مذهب أحمد؛ لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة. وإن تعدى، ضمن، وريحه لربه، نقله الجماعة، واحتجّ بخبر عروة، وهو المذهب عند أبي بكر والشيخ وغيرهما.

وذكر جماعة: إن اشترى بعين المال، ففضولي، ونقله أبوالحارث<sup>(٣)</sup>، وهو أظهر، وذكر بعضهم: إن اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وبيع ثم أجازته، فله الأجرة، في رواية، وإن كان الشراء له<sup>(٤)</sup>، فلا، وعنه: له أجر مثله. وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>: ما لم يحط بالريح\*، ونقله صالح، وأنه كان يذهب

التصحيح

القول الثالث أن الفساد بغير جهالة الريح، يمكن الرجوع معه إلى المسمى، فرجع إليه، ومع جهالة الريح، لا يمكن الرجوع، فرجع إلى الأجرة، وحيث تساوى أجره كل واحد منهما على القول بالرجوع، حصلت المقاصة وسقطا، مثل أن يكون أجره كل واحد منهما عشرة، وإن كان أجره أحدهما عشرة وأجره الآخر خمسة، سقط من العشرة خمسة في مقابلة الخمسة، ووجب عليه الزائد، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وفي «المغني»: ما لم تحط بالريح)

أي: ما لم تحط أجره مثله بالريح، أي: تستغفره.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «جرب».

(٣) في (ط): «أبو داود».

(٤) ليست في (ب) و(ر).

(٥) ١٦٣/٧.

إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد، وعنه: له الأقل، أو ما الفروع شرطه، وعنه: يتصدقان به، وذكر شيخنا: ظاهر المذهب أنه بينهما، وفي بعض كلامه: إن أجازته بقدر المال والعمل\*، وجعل مثله من اتجر بمال الغير أو قام بعين فسخت<sup>(١)</sup>، أو زرع أرضاً، فتبين هي أو بعضها لغيره، أو الفلاح الأول، حرثها، وقال: كذا جعله عمر لما أقرض أبو موسى لابنه<sup>(٢)</sup> وأخذه<sup>(٣)</sup> من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

وفي «الموجز» فيمن اتجر بمال غيره مع الربح<sup>(٥)</sup>: له أجرة مثله، وعنه: يتصدق به، وإن قال: اتجر به في هذا الموضع، ضمن النقد؛ لأنه قرض، وفي المنفعة احتمالان في «الانتصار». وفي «الفصول»: لو قال: اشتر به كذا، ولم يقل: وبعه، فعند شيخنا مضاربة فاسدة، والأصح توكيل<sup>(١٣م)</sup>.

مسألة- ١٣: قوله: (وإن قال: اتجر به في هذا الموضع، ضمن النقد؛ لأنه قرض، وفي المنفعة احتمالان في «الانتصار». وفي «الفصول»، لو قال: اشتر به كذا، ولم يقل: وبعه، فعند شيخنا مضاربة فاسدة، والأصح توكيل) انتهى. يعني: إذا خالف وتعدي، هل يضمن المنفعة؟ قلت: الصواب أنه يضمن المنفعة أيضاً كالنقد؛ لتعدي، والله أعلم.

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن تعدى المضارب الشرط، أو فعل ما ليس له فعله، أو ترك ما يلزمه، ضمن المال، ولا أجرة له، وربحه لربه، وعنه: له أجرة المثل. انتهى فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (وفي بعض كلامه: إن أجازته بقدر المال والعمل)

أي: يكون بينهما بقدر المال والعمل.

(١) في النسخ الخطية: «نتجت» والمثبت من (ط).

(٢) في (ر): «لأنه».

(٣) في النسخ الخطية: «وحده»، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ١١٠/٦، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه.

(٥) بعدها في (ط): «و».

## باب المساقاة والمزارعة\*

يُعتبر كونُ العاقد جائرَ التصرفِ، وتصحُّحُ بلفظهما، ومعناه على كل شجر معلوم له ثمر مأكولٌ، وقال الشيخ: مقصود، لا كَصَنْوَبَرٍ، وقال: أو يُقصد ورقه، أو زهره، بجزء مُشاع معلوم من ثمره، وعنه: على نخل وكرم فقط، وعلى الأصحَّ: وعلى ثمر بدا ولم يكمل بجزء منه. ومثله مزارعةٌ، والمنصوص: وعلى شجر يخرسه ويعمل عليه حتى يُثمر بجزء من ثمره. وظاهر نصه: وبجزء منه\* ومنهما\*، كالمزارعة، وهي: المغارسة

التصحيح

الحاشية \* ليس للمساقى أن يساقى على الشجر الذي ساقاً عليه؛ ولا للمزارع المزارعة على الأرض التي زارع عليها، كما ليس للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربةً، ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وبجزء منه)

أي: من الشجر.

\* قوله: (ومنهما)

أي: من الثمر والشجر، والذي ذكره المصنّف، أن المغارسة والمناسبة صحيحة على ظاهر نصّه، وذكر أنه اختاره أبو حفص، والقاضي، وشيخنا. الذي قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> فيها: عدم الصحة، وذكر الصحة احتمالاً، قال: ولو دفع أرضه إلى رجل يخرسها على أن الشجر بينهما، لم يجز على ما سبق، ويحتمل الجواز؛ بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره. وإن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدةً وجهاً واحداً، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه شرط اشتراكهما في الأصل، ففسد، كما لو دفع إليه الشجر والنخل ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما.

قوله: في «المغني»<sup>(٢)</sup>: لم يجز، على ما سبق. قد ذكر أنه إذا شرط نصف الثمرة ونصف الأصل،

(١) ٥٥١/٧.

(٢) ٥٣٢-٥٣٣/٧.

والمناصبه، واختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في «تعليقه»، وشيخنا، الفروع وذكره ظاهر المذهب، وقال: ولو كان مغروساً، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به<sup>(١)</sup> بينة؛ لأنه الأصل في العقود، ويتوجه: اعتبار بينة.

وقد قال شيخنا في «الفتاوى المصرية»: يجوز تصرفه فيما بيده بالوقف وغيره، حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

ولو عملا في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره، صح، وقيل: لا، كمساقاة<sup>(٢)</sup> أحدهما الآخر بنصفه، ففي أجرته احتمالان<sup>(٣)</sup>.

مسألة ١: قوله: (ولو عملا في<sup>(٣)</sup> شجر بينهما<sup>(٣)</sup> نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره، التصحيح صح، وقيل: لا، كمساقاة أحدهما الآخر بنصفه، ففي أجرته احتمالان) انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يصح. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: له الأجرة؛ قياساً على المضاربة الفاسدة وغيرها.

والقول الثاني: ليس له شيء، وهو ظاهر ما قدمه الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصراه، فإنهما قالوا: ولو ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل الثمرة بينهما

لم يصح؛ لأن موضوع المساقاة، أن يشتركا في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل، لم يجز، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال، فيحتمل أنه أراد بقوله: ما سبق هذا، ويحتمل أنه أراد ما سبق من أن المساقاة ببعض الثمر، وهذا ليس كذلك.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب): «المساقاة»، وليست في (ر).

(٣) في (٣:٣) في النسخ الخطية (ط): «شجرهما»، والتصويب من «الفروع».

(٤) ٥٣٦/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/١٤.



الفروع وهي عقد جائز، فلا تفتقر إلى القبول لفظاً، ويُعتبر\* ضربُ مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلها إلى<sup>(١)</sup> الجذاذ أو إدراكها، فوجهان<sup>(٢)</sup>.

التصحيح نصفين، فمساواة<sup>(٢)</sup> فاسدة، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا، كانت الثمرة بينهما؛ بحكم الملك، ولا يستحق شيئاً بعمله؛ لأنه تبرع به، لرضاه بالعمل بغير عوض. وذكر أصحابنا وجهاً: أجر المثل، ورداه. قلت: ما قدمناه ونصراه هو الصواب، إلا أن يكون جاهلاً، فله أجر المثل، والله أعلم. وقالوا: فأما إن ساقى شريكه على أن يعمل معاً، ففاسدة والثمره على قدر ملكيهما، فإن كان لأحدهما فضل، فإن كان قد شرط فضل في مقابلة عمله، استحق ما فضل من أجر المثل، وإن لم يشترط، فليس له شيء / إلا<sup>(٣)</sup> على الوجه الذي ذكره أصحابنا. انتهى.

١٤٥

مسألة ٢-: قوله: (ويعتبر ضربُ مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلها<sup>(٤)</sup> إلى الجذاذ أو إدراكها، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصواب هنا، بل الصحة هنا أولى من المسألة الآتية بعدها، والمصنف قد جعلها مثلها.

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف جداً، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر.

الحاشية \* قوله (ويعتبر) إلى آخره.

المعروف أن هذا، إنما يعتبر على القول بأنها عقد لازم، وأما على القول بأنها جائز فلا يعتبر، فصوابه هنا: وهي عقد لازم، حتى يتوجه اعتبار ما ذكره، وكذلك قوله: (وقيل لازم فتعكس الأحكام)، الذي يظهر: أن صوابه: وقيل: جائز، فتعكس الأحكام، لكن المرجح أنها جائزة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

(٢) في (ط): «المساواة».

(٣) في (ط): «لا».

(٤) في (ح): «جعلها».

وكذا مدة محتملة الكمال<sup>(٣٢)</sup>، فإن لم يصحَّ، ففي أجره عمله وجهان<sup>(٤٢)</sup>. الفروع وتَنفَسَخُ، كوكالة\*، فمتى انفسخت بعد ظهورها، فللعامل حَقُّه، وعليه بقیةُ

مسألة - ٣: قوله: (وكذا مدة محتملة الكمال). انتهى. يعني: لو جعلنا مدة قد تكمل التصحيح فيها وقد لا تكمل، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، وغيرهم، وهما احتمالان مطلقان في «الفصول»: أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثاني: لا يصح. قال الناظم: هذا أقوى، وجزم به ابن رزين في «نهائته» و«نظمها».

مسألة - ٤: قوله: (فإن لم يصحَّ، ففي أجره عمله وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وقطع به في «الفصول»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ومال إليه ابن مُنْجَا في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (وتنفسخ كوكالة)

أي: تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة.

فائدة: جزم ابن عقيل في «التذكرة» بأن المساقاة عقد لازم ولم يذكر المزارعة. وقال في «الفاثق»: والمساقاة عقد جائز، في ظاهر كلامه، تبطل بمبطلات الوكالة، وكذا المزارعة.

وقال القاضي: هما لازمتان، واختاره شيخنا، ولم أر المسألة في «اختيارات أبي العباس» فهذا عزوت نقلها إلى «الفاثق»، والظاهر: أن مصنف «الاختيارات» لم يطلع على اختيار أبي العباس الذي نقله في «الفاثق»؛ لأنَّ شيخه هو أبو العباس.

(١) ٥٤٣/٦ - ٥٤٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/١٤ - ٢٠٧.

(٣) ٣٧٠/٣.

الفروع ما عليه من العمل، وإن فسخها هو، فلا شيء له، وإن فسخها غيره، فله أجره عمله، كجعالة، لا كمضاربة، وفيها في «الانتصار»: كمساقاة.

وقيل: لازم<sup>(١)</sup>، فتعكس الأحكام، فلو مات العامل أو هرب، فوارثه كهو، فإن أبي، استأجر حاكم من التركة، أو اقترض<sup>(٢)</sup> عليه إن هرب، فإن تعذر، فله الفسخ، فإن فسخ، وقد صلحت، فله الشراء، وله البيع هو عن<sup>(٣)</sup> نفسه، وحاكم عن عامل، وبقيّة العمل عليهما، وإن لم يبيع، باع حاكم نصيب عامل، وما يلزمه يستأجر عنه، والباقي لوارثه، وإن لم تصلح، ففي أجرته لميت، وقيل: وهارب، وجهان<sup>(٤)</sup> (٥٠م)، ولا يبيع<sup>(٤)</sup> إلا بشرط القطع،

والوجه الثاني: لا أجره له. قلت: وهو ضعيف. وفي إطلاق المصنف الخلاف نظر.

### تنبيهان:

(٥٠م) الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا: إنها عقد جائز ولازم، فجعل فوائد القول بأنها جائزة للقول بأنها لازمة، وفوائد القول بأنها لازمة للقول بأنها جائزة. والظاهر: أنه من الكاتب حين التبييض؛ لأجل تقديم وتأخير، أو شيء كان على الحاشية، أو سبقة [قلم] من المصنف، فليعلم ذلك، والله أعلم.

(٥٠م - ٥٠) الثاني: قوله: فيما إذا مات العامل أو هرب: (وإن<sup>(٦)</sup> لم تصلح، ففي أجرته لميت، وقيل: وهارب، وجهان) انتهى. فجعل المصنف هنا محلّ الخلاف فيما إذا لم تصلح، يعني: إذا مات العامل، وأبى الورثة العمل، وتعذر الاستئجار

### الحاشية

(١) أي: عقد لازم.

(٢) في (ط): «اقتراض».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) في (ط): «يبيع».

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «فإن»، والمثبت من «الفروع».

ولا يباع نصيب عامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان<sup>(٦٣)</sup>.  
 وإن عمِل المالكُ أو استأجرَ أو اقترضَ بإذنِ حاكمٍ، رجع، وإن عجز

عليه، وفسخ ربُّ المال العقد، فأطلق الخلاف فيما إذا لم تصلح. والمعروف في التصحيح المذهب: أنَّ محلَّ الخلاف فيما إذا لم تظهر، لا فيما إذا لم يصلح، وهو الصواب، فليعلم ذلك. ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشي الفروع» نبه على ما قلنا، فله الحمد، ويحتمل أن يُرَوَّلَ عدمُ الصلاح بعدم الظهور وهو خلاف الظاهر. إذا علم ذلك، فنقول: إذا فسخ قبل الظهور، فهل للعامل الذي مات أجره أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، و<sup>(١)</sup> أطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له أجرة، قدمه في «الرعايتين».

وهذه مسألة ٥ قد صححت.

مسألة - ٦: قوله: (ولا يباع نصيب العامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق» وغيرهم: أحدهما: لا يصح، قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يصح. قلت: وهو الصحيح من المذهب، فإنَّ المسألة مذكورة في باب بيع الأصول والثمار<sup>(٤)</sup>، وقد قال أكثر الأصحاب هناك: يجوز بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها لصاحب الشجر، وجزم بذلك في «الرعاية الصغرى»، واختاره في

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥٤٦/٦ - ٥٤٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/١٤.

(٤) ٢٠١/٦ (٤).

الفروع عنها ونوى الرجوع، رجع، وإن قَدِرَ، فالخلاف، وتفسخ بموت عاملٍ إن كانت على العين، ولو بان الشجر مستحقاً، فله أجرة مثله على غاصبه. واختار في «التبصرة»: أنها جائزة من جهة عامل، لازمةً من جهة مالك، مأخوذ من إجارة\*.

وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من ربِّ الأرض، ولو أنه العامل، ويُقرُّ (١) العمل (٢) من الآخر، وفي منع المزارعة رواية حكاهما أبو الخطاب في مسألة المساقاة.

وقال شيخنا: هي أحلُّ من الإجارة، لاشتراكهما في المغرم والمغتم، ولا تصحُّ إن كان البذر من العامل أو من غيره، والأرض لهما\* أو منهما\*،

التصحیح «الحاوي الكبير»، وصححه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وظاهرُ كلام الخرقى، والشيخ في «المقنع» (٣)، وغيرهما، هناك: عدمُ الصحة، وأطلقهما المصنف هناك، وتقدم ذلك هناك، فليعاود، والله أعلم.

\* قوله: (واختار في «التبصرة» أنها جائزة من جهة عامل، لازمةً من جهة مالك؛ مأخوذ من إجارة)

هذا مشكل، فإن الإجارة ليست لازمةً من طرف، جائزةً من طرف، حتى يؤخذ ما قاله في «التبصرة» منها.

\* قوله: (والأرض لهما)

أي: للعامل، وللغير الذي منه البذر، والمسألة في «المحرر»، والمراد: إذا (٤) كانت الأرض شركةً بينهما، فوضع أحدهما البذر والآخر منه العمل.

\* قوله: (أو منهما)

أي: من العامل ومن الغير. وظاهره: سواء كانت الأرض لهما أو للغير فقط.

(١) في (ب): «يقرّ».

(٢) في الأصل: «العامل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٧٠.

(٤) في (د): «أن».

وعنه: تصحُّ، اختاره الشيخ، وأبومحمد الجوزي، وشيخنا، وغيرهم. فإن الفروع ردُّ على عامل، كبذره، فروايتان في «الواضح» (٧٢).

وإن كان من ثالث أو من أحدهما، والأرض والعمل من الآخر، أو البقر من رابع، ففي الصحة تخريجٌ، وذكره شيخنا روايةً واختاره. وفي «مختصر ابن رزين»: أنه الأظهر، وفي الأربعة خبر مجاهد<sup>(١)</sup>، وضعفه أحمد؛ لأنه جعل<sup>(٢)</sup> فيه الزرع لرب البذر، والنبي ﷺ جعله لرب الأرض، بهذا ضعفه، وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: لم يحدث به يحيى بن سعيد، فقال: أحسن<sup>(٣)</sup>، مثلُ هذا الحديث لا يُحدِّثُ به.

وإن كان من أحدهما الماء فقط، فروايتان<sup>(٨٢)</sup>. واحتج للمنع بالنهاي عن

مسألة - ٧: قوله في المزاعة: (فإن رد على عامل، كبذره، فروايتان في التصحيح «الواضح») انتهى:

إحدهما: لا يصح، وهو الصواب. قلت: وهو الذي قطع به أكثر الأصحاب، حيث اشترطوا ذلك.

والرواية الثانية: يصحُّ.

مسألة - ٨: قوله: (وإن كان من أحدهما الماء فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«نهاية ابن رزين»، و«نظمها»، وغيرهم:

#### الحاشية

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢٣/٧، عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: البذر، وقال الآخر: عليّ العمل. . . .

(٢) في الأصل: «حصل».

(٣) في الأصل: «أحد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٠/١٤.

الفروع بيع الماء<sup>(١)</sup>، فدل على<sup>(٢)</sup> أنه إن جوزه، جاز بيعه، ونقل الأكثر الجواز، منهم حرب، وسأله<sup>(٣)</sup>: من له شرب في قناة، هل يبيع ذلك الماء؟ فلم يرخص فيه، وقال: لا يعجبني، واحتجَّ بالنهي عن بيع الماء. وهي كمساقاة. وفي صحتها<sup>(٤)</sup> بلفظ إجارة وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح إحداهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، اختاره القاضي في «المجرد» وغيره، وصححه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح: هذا أصحُّ، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم. والرواية الثانية: يصحُّ، اختاره أبوبكر، وابن عبدوس في «تذكرته».

مسألة - ٩: قوله: (وفي صحتها)<sup>(٧)</sup> يعني المساقاة والمزارعة (بلفظ إجارة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«النظم»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم.

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وقالوا: هذا أقيس. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»،<sup>(٩)</sup> وجزم به في «الوجيز»<sup>(٩)</sup>.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

## الحاشية

(١) أخرج مسلم (١٥٦٦)، من حديث جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ب): «سالم».

(٤) في الأصل: «صحتها».

(٥) ٥٦٧/٧.

(٦) ٢٧٦/٣.

(٧) في النسخ الخطية: «صحتها»، والمثبت من (ط).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٨٨.

(٩) - ٩) ليست في النسخ الخطية.

## فصل

الفروع

وعلى العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع، كسقي، وطريقه<sup>(١)</sup>، وتلقيح، وتشميس، وإصلاح مكانه، وآلة حرث، وبقره، وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> والشيخ: وبقر دُولَابٍ. قال في «الفنون»: والفأس النحاس تقطع الدغل فلا/ ينبت، وهو معنى ما في «المحرر» وغيره، وقطع حشيش مضر، وعلى ٤٩/٢ رب المال ما يحفظه، كسد حائِطٍ<sup>(٣)</sup>، وحفر نهرٍ، وبئرٍ ودُولَابٍ، وشراء ما يلحق به، وماءٍ.

وذكر ابن رزين روايتين في بقر حرث، وسنائة<sup>(٤)</sup> وما يلحق به. والحصاد على العامل. نص عليه، وقيل: عليهما. وفي «الموجز»: فيه وفي دياس وتذرية وحفظه ببدره<sup>(٥)</sup> روايتا جذاذ، وهو عليهما على الأصح بحصتهما، إلا أن يشترطه على العامل، نص عليه، وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر ما يلزم كلاً منهما معلوماً. وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: وأن يعمل العامل أكثر العمل، والأشهر: يفسد الشرط، ففي العقد روايتان<sup>(٧)</sup>.

و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقيل: إن صحت بلفظها، التصحيح كانت إجارة.

مسألة - ١٠: قوله فيما إذا شرط أحدهما ما عليه على<sup>(٧)</sup> الآخر: (والأشهرُ يفسد الشرط، ففي العقد روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«الرعايتين»،

الحاشية

(٢) في الإرشاد ص ٢٢٢ .

(١) في (ط): «طريقة».

(٣) في (ط): «حائطه».

(٤) سنأ على الدابة سنائة: سقى عليها. «المعجم الوسيط»: (سنا).

(٥) في (ط): «بدره».

(٦) ٥٥١/٧.

(٧) في النسخ الخطية: «من».



الفروع وذكر أبو الفرج: تفسد بشرط خراج أو بعضه على عامل. ويكرهان ليلاً. نص عليه. واللقاط كحصاد. وفي «الموجز» روايتان، وهو كمضارب في قبول، ورد، ومبطل للعقد، وجزء مشروط. وفي «الموجز»: إن اختلفا فيما شرطه له، صدقَ عامل، في أصحّ الروايتين، فإن خان، فمصرف يمنعه، فإن تعذر، فعامل مكانه، وأجرتهما من العامل. وإن اتهم، ففي «المغني»<sup>(١)</sup>: يحلف، وفي غيره: للمالك ضمُّ أمين بأجرة من نفسه. وفي «المنتخب»: تسمع دعواه المجردة<sup>(١٢)</sup>. قال: وإن لم يقع النفع به؛ لعدم بطشه، أقيم

الصحيح و«الحاوي الصغير» و«النظم»، و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: يفسد العقد أيضاً، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقدمه ابن رزين في «شرحه». والرواية الثانية: لا يفسد، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والنفس تميل إليه، وهو من جملة ما إذا اقترن بالعقد شرط فاسد.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اتهم)، يعني: العامل، (ففي «المغني»): يحلف، وفي غيره: للمالك ضمُّ أمين بأجرة من نفسه. وفي «المنتخب»: تسمع دعواه المجردة) انتهى. قلت: الذي يظهر أنه لا تنافي بين ما قاله في «المغني» وبين ما قاله غيره، فيحمل كلامه في «المغني» على ما إذا اتهم بعد فراغ العمل،<sup>(٤)</sup> أو في أثناءه وادعى عليه<sup>(٤)</sup>، فيكون القول قولهُ مع يمينه، وغيره لا يخالفه في ذلك، بل يوافقهُ عليه، ويحمل كلام غيره على ما إذا اتهم في أثناء العمل، فلذلك قال: (للمالك ضمُّ أمين بأجرة) وليس في كلامه في «المغني» ما يمنع ذلك، ولا في كلامهم ما ينفي اليمين إذا ادعى عليه بعد فراغ العمل<sup>(٤)</sup> أو في أثناءه<sup>(٤)</sup>، هذا

الحاشية

(١) ٥٤٧/٧

(٢) ٥٥١/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٢/١٤

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)..

مُقامه أو ضُمَّ إليه، وشرطُ أخذ مثل بذره واقتسام الباقي فاسد. نص عليه (و) الفروع ويتوجه: تخريجُ من المضاربة، وجوز شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض، قال: يلزم من اعتبار البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد، وقال أيضاً: يجوز، كالمضاربة، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكُلْفِ،<sup>(١)</sup> ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد، وقدره<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: أو تقدير المكان وتعيينه، وإن شرط إن سقى سَيْحاً، أو زرعها شعيراً، فالربع، وبكلفة، وحنطة، فالنصف، لم يصحَّ، ك: ما زرعت من شعير، فلي ربه، ومن حنطة، فنصفه، أو: زارعتك أو ساقيتك هذا بالنصف، على أن الآخر بالربع، وكنصف هذا النوع وربيع الآخر، ويجهل العامل قدرهما. ولك الخمسان إن لزمك خسارة، وإلا الربع، في المنصوص فيها<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يصحُّ، ك: ما زرعت من شيء، فلي نصفه.

وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر، فكجمع بيع وإجارة، وإن كان

ما يظهر. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: حكمُ العامل حكمُ المضارب فيما يُقبل قوله التصحيح فيه وفيما يُردُّ؛ لأنَّ ربَّ المال ائتمنه، فأشبه المضارب، فإنَّ اتَّهم حلف، وإن ثبت خيانتَه، ضمَّ إليه من يشارفه، كالوصي. انتهى. وكذا قال في «الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم، وعلى تقدير التنافي: القولُ الثاني أصوب مع يمين العامل، إن اتَّهمه فيما عمله بغير أمين، والله أعلم.

#### الحاشية

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) ٥٦٦/٧.

(٣) في (ط): «فيهما».

(٤) ٥٤٧/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/١٤.

الفروع حيلة، فذكر القاضي في «إبطال الحيل» جوازه، والمذهب: لا. ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد، أو هما؟ فيه وجهان<sup>(١٢)</sup>.

وإن جمعهما في عقد، فتفريق الصفقة، وللمستأجر فسخ الإجارة، وقال شيخنا: سواء صحّت أو لا، فما ذهب من الشجر، ذهب ما يقابله من العوض. ولا تجوز إجارة أرضٍ وشجرٍ فيها. قال أحمد: أخاف أنه استأجر شجراً لم يثمر، وذكر أبو عبيد تحريمه (ع) وجوزه ابن عقيل تبعاً ولو كان الشجر أكثر؛ لأنّ عمر ﷺ ضمّن حديقة أسيد بن حضير لما مات، ثلاث سنين، لوفاء دينه<sup>(١١)</sup>. رواه حرب، وغيره. ولأنه وضع الخراج على أرض الخراج، وهو أجرة، وقاله مالك بقدر الثلث. وجوز شيخنا إجارة الشجر مفرداً، ويقوم عليها المستأجر،<sup>(٢)</sup> كأرض لزراع، وأن ما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض، يستوفيه المستأجر<sup>(٢)</sup> بالعوض، بخلاف بيع السنين،

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر، فكجمع بين بيع وإجارة، وإن كان حيلة، فذكر القاضي في «إبطال الحيل» جوازه، والمذهب: لا. ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد، أو هما؟ فيه وجهان). انتهى:

أحدهما: تفسد المساقاة وحدها، قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يفسدان، وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، إذا فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بُدوّ صلاحها، فلا يصح، سواء جمعا بين العقدين أو عقد أحدهما قبل الآخر، وهو الصواب.

الحاشية

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٧.

(٢-٢) ليست في الأصل (ب).

(٣) ٥٦٢/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/١٤.

فإن تلفت الثمرة، فلا أجره، وإن نقصت عن العادة، فالفسخ أو الأرش؛ الفروع لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة، واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه. قال شيخنا: والسياج على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط، قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع، فعلى ربه، وعلى العقار على ربه ما لم يشترطه<sup>(١)</sup> على مستأجر، وإن وضع مطلقاً، فالعادة. ومتى فسد العقد، فالثمرة والبذر لربه وعليه الأجره، وكذا العشر. وإن صحّت، لزم المقطع عشر نصيبه، ومن قال: العشر كله على الفلاح، فخلاف الإجماع، قاله شيخنا. وإن ألزموا الفلاح به، فمسألة الظفر، وقال شيخنا: الحق ظاهر، فيأخذه، وقيل: إن شرط لأحدهما الثمرة، ففي الأجرة وجهان، وحكم بذرين منهما كما لي عنان. وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان\* (م١٣).

مسألة - ١٣: قوله: (وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. إحداهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله (وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان).

مما يقوي عدم الصحة سد باب الحيلة؛ لأنهم قد قالوا: لو شرط في المزارعة لرب الأرض قدرأ معلوماً غير مشاع، والباقي للعامل، لم يصح، فإذا صححنا في المسألة المذكورة توصل بالإجارة المذكورة إلى القدر المعلوم؛ لأنه يتمكن حينئذ بالعدول عن المزارعة إلى الإجارة على هذا الوجه.

(١) في (ط): «يشترط».

(٢) ٥٧٠ / ٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦ / ١٤.

(٤) بعد في (ط): «قال أبو الخطاب».

الفروع وعنه: يكره، وحمل القاضي الجوازَ على الذمة، والمنع على أنه منه. ويجوز بغير جنسه، وعنه: ربما تهيبته. ولا يكره بنقد وعرض، ويجوز بجزء مُشاع من الخارج. نص عليه، اختاره الأكثر، وعنه: لا، اختاره أبو الخطاب والشيخ، وعنه: يكره، فإن صحَّ إجارة أو مزارعة، فلم يزرع، نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت وسميت إجارة، فأجر المثل، وقيل: قسط المثل، واختاره شيخنا.

وسأله ابن منصور: يشرط على الأكار أن يعمل له في غير الحرث؟ قال: لا يجوز. وسأله الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه، هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟ قال: إذا شرط، فأرجو أن لا بأس. قال شيخنا: لا يجوز أن يشرط عليه شيئاً مأكولاً ولا غيره\*، وقال فيما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والدياسة ونحو ذلك: إن كانت لو دفعت

التصحيح قال في «الفائق»: وهو المختار، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره، وقطع به ناظم «المفردات»، وقال:

#### بنيتها على الصحيح الأشهر

وقدمه في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يصح، اختاره القاضي<sup>(١)</sup> وابن عقيل في «الفصول»<sup>(٢)</sup>، وصححه الناظم. قال ابن رزين في «شرح»ه: لا يصح في الأظهر، وقطع به في «نهايته»، ومال إليه شيخنا في «حواشيه».

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب./ ١٤٦

الحاشية \* قوله: (قال شيخنا: لا يجوز أن يشرط عليه شيئاً مأكولاً ولا غيره).

فعلى هذا: الدجاج ونحوها التي يشترطها نظار الأوقاف على الفلاحين؛ على كل فدان كذا كذا طير، غير جائز.

مقاسمة، قسمت، أو جَرَتْ بمقدار فأخذ قدره، فلا بأس. قال: وهديته له الفروع إنما هي بسبب الإقطاع، فينبغي أن يحسبها مما له عنده، أو لا يأخذها. وما سقط من حبِّ وقتِ حصادِ فنبت عاماً آخر، فلرب الأرض. نص عليه. وفي «المبهبج» وجه: لهما. وفي «الرعاية»: لرب الأرض مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً، وقيل: له حُكْم عارية، وقيل: حُكْمُ غصبٍ، وكذا نصَّ فيمن باع قصبلاً<sup>(١)</sup>، فحصد وبقي يسيراً، فصار سنبلًا، فلرب الأرض. وفي «المستوعب»: لو أعاره أرضاً بيضاء ليجعل بها شوكةً أو داوب، فتناثر بها حبٌّ أو نوّى، فلمستعير، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة؛ لنص أحمد على ذلك في الغاصب.

واللِّقَاطُ مباحٌ. قال في «الرعاية»: ويحرم منعه. نقل المروذي: إنما هو بمنزلة المباح. ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل، فلقطه قوم: يقاسمهم؟ قال: سبحان الله! لا. ونقل حنبل: إذا أخذ السلطان حقه، فعلى صاحبه أن يعطي المساكين مما يصير له<sup>(٢)</sup>؛ لقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحصاد أن لا يمنع الرجل، ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع. ونقل أيضاً: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه، وقال: لم ير بأساً بدخوله يأخذ كلاً وشوكاً؛ لإباحته ظاهراً، وعُرفاً، وعادةً، والله تعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) القصبيل: ما اقتُصِلَ أي: قُطِعَ من الزرع أخضر. «القاموس»: (قصل).

(٢) ليست في الأصل و(ر).

## باب الإجارة

وهي: عقد لازم. نص عليه، على النفع، يؤخذ شيئاً فشيئاً، وانتفاعه تابع له، وقد قيل: هي خلاف القياس، والأصح: لا؛ لأن من لم يُخصَّص العلة<sup>(١)</sup>، لا يُتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها، فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه، وتختلف الحكم عنه.

تعتقد بلفظها، ومعناه، إن<sup>(٢)</sup> أضافه إلى العين<sup>(٣)</sup>، وكذا إلى النفع، في ٥٠/٢ الأصح، وفي لفظ البيع وجهان<sup>(٤)</sup>./

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي لفظ البيع وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعيتين». و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح الخرقى» للطوفي، و«القواعد الفقهية»، و«الزركشي»، وغيرهم. قال في «التلخيص»، و«الفائق»: وأما لفظ البيع، فإن أضافه إلى الدار، لم يصح، وإن أضافه إلى المنفعة، فوجهان. انتهى. وهو مراد من أطلق.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين: والتحقيق أن

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل «ذاته».

(٣) في الأصل: «الغير».

(٤) ٧/٨.

(٥) ٣٧٩/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣/١٤.

قال شيخنا: بناء على أن هذه المعاوضة نوعٌ من البيع أو شبيه به. وفي الفروع «التلخيص»: مضافاً إلى النفع، نحو: بعثك نفع هذه الدار شهراً، وإلا لم يصح، نحو: بعثتها شهراً<sup>(١)</sup> ومضافاً إلى النفع، وإلا لم يصح<sup>(٢)</sup>. ويشترط معرفة نفع، كميع بعرف، كسكني، فلا يعمل فيها حدادة، ولا قِصارة، ولا دابة، والأشهر: ولا مخزناً للطعام.

قيل لأحمد: يجيء إليه زوارٌ، عليه أن يخبر صاحبَ البيت بذلك؟ قال: ربما كثروا، وأرى أن يخبر، وقال: إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره، وذكر الأصحاب: له إسكان ضيف وزائر، واختار صاحب «الرعاية»: يجب ذكرُ السكنى وصفتها وعدد من يسكنها، وصفتهم إن اختلفت الأجرة، وخدمة آدمي شهراً، أو شهراً للخدمة. وفي «النوادر» و«الرعاية»: يخدم ليلاً ونهاراً، وإن استأجره للعمل، استحقَّه ليلاً، وحمل معلوم إلى موضع معلوم، فلو كان المحمول كتاباً، فوجد المحمولُ إليه غائباً، فله الأجرة لذهابه وردّه. وفي «الرعاية»، وهو ظاهرُ «الترغيب»: إن وجدته ميتاً، فالمسمى فقط ويردّه. نقل حرب: إن استأجر دابةً أو وكيلاً؛ ليحمل له شيئاً من الكوفة، فلما وصلها، لم يبعث له وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى

المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأيّ لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان الصحيح مقصودهما، وهذا عامٌ في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدَّ حدّاً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة. انتهى. وكذا قال: يصحُّ بلفظ البيع في وجه، فدل<sup>(٢)</sup> أن المقدم الصحة. قلت: هو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، صححه في «التصحيح»، و«النظم».

(١ - ١) ليست في (ب) و(ر).

(٢) في (ط): «تدل».



الفروع ثمّ قال أبو بكر: هذا جوابٌ على أحد القولين، والآخر: له الأجرة في ذهابه ومجيئه، فإن جاء<sup>(١)</sup> والوقت لم يبلغه، فالأجرة له، ويستخدمه بقية المدة. ومعرفة مركوب كمييع، وما يركب به، وكيفية سيره. وقدم فيه<sup>(٢)</sup> في «الترغيب»: لا. وفي<sup>(٣)</sup> ذكوريته وأنوثيته<sup>(٣)</sup> وجهان<sup>(٢م)</sup>.

وفي «الموجز»: يُعتبر نوعه، وراكب كمييع، وقيل: برؤية، وقيل: لا يلزم<sup>(٤)</sup> ذكر توابعه العرفية، كزاد وأثاث ونحوه. وله حمل ما نقص عن معلومه، وقيل: لا بأكل معتاد وفاقاً لأحد قولي الشافعي و«الترغيب» وغيرهما<sup>(٢)</sup>: ومعرفة حامل خزف أو زجاج ونحوه، في الأصح. وقيل: مطلقاً، ويتوجه مثله ما يدير دُولاباً ورحى، واعتبره في «التبصرة» ومعرفة محمول، واكتفى ابن عقيل و<sup>(٥)</sup> «الترغيب» وغيرهما<sup>(٥)</sup> بذكر وزنه مما شئت، ومعرفة أرض لحرث، ومعرفة الأجرة، فهي في الذمة كثمن، والمعينة كمييع.

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (معرفة مركوب كمييع... وفي ذكوريته وأنوثيته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«الفاثق»، وغيرهم. والوجه الثاني: يشترط معرفة ذلك، اختاره القاضي في «الخصال»، وابن عقيل في

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣ - ٣) في الأصل: «ذكورة وأنوثة».

(٤) ليست في (ب) و(ر).

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٦) ٩١/٨.

(٧) ٣٨٧/٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٢/١٤.

وتصح بمنفعة<sup>(١)</sup>، وتصح في أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما، وهما عند الفروع  
التنازع كزوجة. نص عليه، وعنه: كمسكين في كفارة، وعنه: المنع، وعنه:  
في أجير، وعنه: يصح في دابة بعلفها.

ويستحب عند فطام إعطاؤها عبداً أو أمةً مع القدرة، وأوجهه أبوبكر،  
ولو اكرتري لمدة غزاته أو غيرها، كل يوم بكذا، جاز،<sup>(٢)</sup> وعنه: لا<sup>(٢)</sup>. ولو  
اكرتري داراً كل شهر بكذا، ونحو ذلك، ففي صحة العقد، وقيل: بعد  
الأول، روايتان<sup>(٣)</sup>. فإن صحَّ، ففسخ بعد دخول الثاني\*، وقال القاضي

«الفصول»، واقتصر عليه في «المستوعب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (ولو اكرتري داراً كل شهر بكذا، ونحو ذلك، ففي صحة العقد،  
وقيل: بعد الأول، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح. نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر  
الأصحاب. قال الزركشي: هو المنصوص، واختاره القاضي وعامة أصحابه والشيخان.  
انتهى. قال الناظم: يجوز في الأولى، وصححه في «تصحیح المحرر»، وجزم به  
الخرقي، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>،  
و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبوبكر، وابن حامد، وابن عقيل، وغيرهم. قال  
في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: وقال أبوبكر وجماعة<sup>(٦)</sup> من أصحابنا بالبطلان. قال الشارح: والقياس

الحاشية

\* قوله (فسخ بعد دخول الثاني)

أي: بعد دخول الشهر الثاني.

(١) في النسخ الخطية: «منفعة».

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) ٢٠/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/١٤.

(٥) ٣٩٢ - ٣٩١/٣.

(٦) ليست في (ط).

الفروع و«المحرر»: إلى تمام يوم. وقال الشيخ: أو قبله\*، وقال أيضاً،

التصحیح يقتضي عدم الصحة؛ لأن العقد تناول جميع الأشهر، وذلك مجهول. انتهى.

الحاشية \* قوله: (قبله).

أي: قبل دخول الشهر الثاني، فيكون الفسخ في الشهر الأول قبل دخول الثاني؛ فعلى هذا: يكون الفسخ للشهر المستقبل قبل دخوله، وعلى الأول: يكون الفسخ للمستقبل بعد دخوله؛ وكلامه يدل على أن الشيخ جعل له الفسخ بعد دخول الثاني وقبله؛ لقوله: (وقال الشيخ: أو قبله) فدل على أنه قال بالأول أيضاً، والذي وجدته في كلام الشيخ، أن له الفسخ عند تقضي كل شهر، فظاهرة: أن الفسخ يكون قبل دخول الثاني، وعند آخر الأول لا قبل ذلك؛ لقوله: عند تقضي كل شهر. وعبارة «الفاثق» كعبارة الشيخ أو قريبة منها، فإنه قال: فيلزم الأول بالعقد وسائرهما بالتبليس، فلو لم يتبلس، أو فسخ عند انقضاء الأول، انفسخ. وقال في «الرعاية»: وكلما دخل شهر، لزم إجارتها، إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه، وقيل: أو يومين، وقيل: بل أول ليلة منه، وقيل: عند فراغ ما قبله، وقلت: أو يقول: إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها، كتعليق الخلع على شرط، وهو فسخ على الأصح. انتهى كلامه. وقال الزركشي: لكل واحد منهما أن يفسخ عند رأس كل شهر؛ بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر المستقبل ونحو ذلك، فلو لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني، لزم العقد فيه، وكذلك الثالث. هذا مقتضى كلام الخرقى، وأبي الخطاب في «الهداية»، وابن عقيل في «التذكرة»، وأبي محمد في كتبه. وقد صرح بذلك ابن الزاغوني فقال: يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر. وقال القاضي: له الفسخ في جميع اليوم الأول من الشهر الثاني، وبه قطع أبو البركات، وأورده ابن حنبلان مذهباً. واعلم أن كلام الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> يقتضي أن العقد في الشهر المستقبل ليس قبل التلبس به منعقداً، فإنه قال: شرعه في كل شهر مع ما تقدم في<sup>(٢)</sup> العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضى ببذله<sup>(٣)</sup> به جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة، إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها؛ فعلى هذا: متى ترك التلبس به في شهر، لم تثبت الإجارة فيه؛ لعدم العقد، وإن فسخ، فكذلك، وليس بفسخ في الحقيقة؛ لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت.

(١) ٢٠/٨

(٢) في (ق): «من».

(٣) في (د): «ببذله».

وأبو الخطاب، وشيخنا: بل قبله، وقال، «أي: الشيخ»<sup>(١)</sup>: أو ترك التلبس الفروع به، فلا أجرة. وفي «الروضة»: إن لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني، فهل له الفسخ؟ فيه روايتان. ولو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا، صحَّ\* في الأول، وفي الثاني وجهان<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (ولو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا، صحَّ في الأول، وفي الثاني وجهان) انتهى. الظاهر: أن في كلام المصنف نقصاً في قوله: (وما زاد بكذا) فإن هذا<sup>(٢)</sup> الحكم لم يقله أحد من الأصحاب، وإنما ذكروا الوجهين فيما إذا قال: آجرتك هذا الشهر بكذا، وما بعده كل شهر بكذا، كما قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية»، وغيرهم؛ فعلى هذا يقدر: وما زاد فله بكل<sup>(٥)</sup> يوم أو شهر كذا، والله أعلم. إذا علم ذلك فأطلق الوجهين في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح. نص عليه، وهي شبيهة بالمسألة التي قبلها، وأولى بالصحة، وقدمه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، ونصره الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما.

\* قوله: (وما زاد بكذا، صحَّ). الحاشية

كذا وقع في النسخ من غير تعيين مدة، والذي في «الرعاية»: وإن قال: شهراً معيناً بدرهم وما زاد فبحسابه، صحَّ في الشهر وحده، ويحتمل الصحة فيما زاد من الشهور. وإن قال: آجرتك<sup>(٧)</sup> هذا الشهر بدرهم وما بعده كل شهر/ بدرهمين، فوجهان. والذي يظهر: أن مسألة المصنف هي المسألة الثانية في «الرعاية»، ويكون في لفظ المصنف سقطاً، فإذا قيل: وما زاد فكل شهر بكذا، صار واضحاً، وكلام «المغني»<sup>(٣)</sup> يوافق كلام «الرعاية».

(١ - ١) ليست في الأصل (ور).

(٢) في (ط): «هكذا».

(٣) ٢٢/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/١٤.

(٥) في (ط): «كل».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/١٤.

(٧) بعدها في (ق): «في».

الفروع ولو قال: إن خطته اليوم، أو روميّاً، فبكذا، أو إن خطته غداً، أو فارسيّاً، فبكذا، لم يصح، على الأصحّ. وكذا: إن زرعتها بُرّاً<sup>(١)</sup>، فبخمسة، وذرة بعشرة، ونحوه.

وتجب الأجرة بالعقد، وله الوطء\*، ويتوجه فيه\*: قبل القبض رواية، وتُستحقُّ بتسليم العين، أو بفراغ عمل لما بيد مستأجر، أو بدلها<sup>(٢)</sup>. وعنه: قدر ما سكن، وحمله القاضي على تركها لعذر، ومثله تركه تنمة عمله. وفيه في «الانتصار» كقول القاضي. وله الطلب بالتسليم، ولا يستقر إلا بمضي

التصحيح والوجه الثاني: لا يصحّ، قال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن اكرى شهراً معيناً بدرهم وما زاد فبحسابه، صحّ في الشهر الأول وحده، ويحتمل الصحة فيما زاد من الشهور. وإن قال: أجزتك هذا الشهر بدرهم، وما بعده كل شهر بدرهمين، فوجهان، والقول بعدم الصحة اختاره القاضي، وتأوّل قول أحمد في رواية أبي الحارث: هو جائز على الزمن الأول لا على الثاني. قال الشيخ الموفق: والظاهر عن<sup>(٣)</sup> أحمد خلاف ذلك. قال في «الهداية»<sup>(٣)</sup>: الظاهر أن قول القاضي رجع إلى ما فيه الإشكال. قال في «المستوعب»: وعندي أنّ حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عيناً لكل شهر بكذا، يعني: التي تقدمت.

الحاشية \* قوله: (وتجب الأجرة بالعقد، وله الوطء)

أي: إذا كانت الأجرة أمةً، فللمؤجر وطؤها؛ لأنه قد ملكها بالعقد، فله وطؤها، أشبه ما لو اشتراها، والمراد له ذلك بعد الاستبراء.

\* قوله: (ويتوجه فيه)

أي: في الوطء، يحتمل أن هذا التوجيه من رواية: إذا وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض لا يجزئ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بدلها».

(٣ - ٣) في (ط): «عن أمر ذلك قال في البداية».

المدة، بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان\* (٥م).  
 ويجوز تأجيلها، وقيل: إن لم يكن نفعاً في الذمة، وقيل: ويجب قبضها  
 في المجلس. ولا تحلُّ في أصحِّ قولي العلماء مؤجلةً بموتٍ\* وإن حلَّ دينٌ؛

مسألة - ٥: قوله: (ولا يستقر إلا بمضي المدة بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين لعمل التصحيح  
 في الذمة، فوجهان)، انتهى. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن بذل تسليم عين وكانت  
 الإجارة على عمل، فقال أصحابنا: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرَّ عليه<sup>(٢)</sup>  
 الأجر، وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه، وهو أصحُّ عندي. وكذا قال الشارح، ولم يختر ما  
 اختاره في «المغني»،<sup>(٣)</sup> وجزم في «الكافي»<sup>(٤)</sup> بما اختاره في «المغني»: أنه لا يستقر ببذل  
 التسليم<sup>(٥)</sup>. وقطع في «الرعاية الكبرى» بما قاله الأصحاب. وقدمه ابن رزين وغيره، وهو  
 الصحيح من المذهب، وكان الأولى بالمصنف أن يفصح باختيار الأصحاب إن لم يكن  
 قدمه، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (فإن بذل تسليم عين العمل في الذمة، فوجهان).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن بذل تسليم العين وكانت الإجارة على عمل، فقال أصحابنا: إذا مضت  
 مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقر عليه الأجر، وبهذا قال الشافعي؛ لأن المنافع تلفت باختياره.  
 وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه، وهو أصحُّ عندي؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقرَّ عوضه  
 ببذل التسليم كالمسلم فيه، ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقرَّ عوضها بالبدل،  
 كالصداق، إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها.

\* قوله: (ولا تحل في أصحِّ قولي العلماء مؤجلةً بموتٍ. .) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: وإذا مات المستأجر، لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصحِّ قولي العلماء،  
 وهذا على قول من يقول: لا يحل الدين بالموت ظاهر، وكذلك على قول من يقول بحلوله، في

(١) ١٩/٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٣٩٣/٣.

الفروع لأنَّ حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلمٌ\*، قاله شيخنا، قال: وليس لناظر وَقَف ونحوه تعجيلها كلها إلاَّ لحاجة، ولو شرطه، لم يجز؛ لأنَّ الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت. فإنَّ الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من بائع وتركُه في أصحِّ قولهم.

ولا أجرة ببذل عين في إجارة فاسدة، فإنَّ تسلمها، فأجرة المثل؛ لتلف المنفعة بيده، وعنه: إن لم ينتفع، فلا أجرة، وفي «التعليق»: يجب المسمى في نكاح فاسد، فيجب أن نقول مثله في الإجارة، وعلى أنَّ القصد فيها العوض، فاعتبارها بالأعيان أولى. وفي «الروضة»: هل يجب المسمى في الإجارة، أم أجرة المثل وهي الصحيحة؟ فيه روايتان.

ولو أعطى ثوبه قَصَّاراً أو خيَّاطاً بلا عقد إجارة، أو استعمل حمَّالاً أو شاهداً ونحوه، جاز، وله الأجرة في الأصحِّ، وذكر الشيخ، وغيره لمنتصب، كتعريضه<sup>(١)</sup> بها، وكدخول حمَّام وركوب سفينة ملاح.

التصحيح

أظهر قولهم؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها، كما يفرقون في الأرض المحتكرة، إذا بيعت أو وُرثت، فإنَّ الحكر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركه الميت، في أظهر قولي العلماء، وهذا معنى قول المصنِّف: (وليس لهم أخذه من بائع وتركُه). \* وقوله: (لأنَّ حلَّها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلمٌ).

الحاشية

ظاهره: إن كانت المنفعة قد استوفيت ومضت المدة، صارت كالدين، وهو ظاهر؛ لأنها تصير كئتم المبيع المقبوض.

فائدة: يقال: حلَّ الدين يحلُّ بالكسر، حلولاً: انتهى أجله، وحلَّ الحقَّ حلاً وحلولاً: وجب.

(١) في الأصل و(ر): «تعريضه».

## فصل

الفروع

ما حَرَّمَ بَيْعُهُ فإِجَارَتُهُ مِثْلُهُ، إِلَّا الْحَرَّ وَالْحَرَّةَ، وَيَصْرَفُ بَصْرَهُ فِي النَّظَرِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَالْوَقْفَ، وَأُمَّ الْوَلَدِ. وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَبَاحٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، يَسْتَوْفِي دُونَ الْأَجْزَاءِ، كإِجَارَةِ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا، أَوْ كِتَابًا لِلنَّظَرِ. وَفِي الْمَصْحُفِ الْخِلَافُ. وَفِي «الْمَوْجِزِ» رَوَايَتَانِ<sup>(٦٢)</sup>. وَحَلِي، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيهِ: يَكْرَهُ بِجِنْسِهِ، وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، وَقِيلَ لَهُ: فَتُوبَ يَلْبَسُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ، وَحَيَوَانَ، وَقِيلَ: حَتَّى كَلْبٍ لَصِيدٍ، وَحِرَاسَةٍ، وَشَجَرٍ لِنَشْرِ ثِيَابٍ وَقَعُودٍ بظَلِّهِ، وَبَقَرٍ لِحَمَلٍ وَرُكُوبٍ، وَغَنَمٍ لِدِيَاسِ زَرْعٍ، وَبَيْتٍ فِي دَارٍ وَلَوْ أَهْمَلُ اسْتِطْرَاقَهُ، وَأَدْمِي لِقُودٍ، أَوْ إِرَاقَةَ خَمْرٍ، وَعَنْهُ: يَكْرَهُ فِيهَا، وَيَحْرَمُ حَمْلُهَا لِشَرْبِ، عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَمِثْلُهَا مَيْتَةٌ لَطْرَحَ أَوْ أَكَلَ\*، وَتَحْرَمُ إِجَارَةُ دَارٍ لِبَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، شَرْطُ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَا، وَغَنَاءٌ، وَفَحْلٌ لِنَزْوٍ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ (وَم) وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ لِهَمَا. زَادَ حَرْبٌ: جَدًّا.

مسألة - ٦: قوله: (وفي المصحف الخلاف. وفي «الموجز» روايتان). انتهى. التصحيح يعني: بالخلاف الخلاف الذي في بيعه، وقد أطلق الروايات في كتاب البيع، وتقدم تحرير ذلك<sup>(١)</sup>، وأن الصحيح لا يصح، فكذاك هنا، فليراجع، وقد قال المصنف هناك: (وإجارته كبيعته)، فحصل التكرار.

ولعله أراد بقوله: (وفي «الموجز» روايتان): إحداهما: كبيعته، والثانية: ليس كبيعته، فيجوز، وإن منعنا البيع لعدم رغبته عنه مطلقاً.

الحاشية

\* قوله: (ومثلها مائة لطح، أو أكل)

الطح في المية كالإراقة في الخمر، والأكل لها كالشرب للخمر.

فائدة: الطبل منه محرم، وهو طبل اللهو، وغير محرم، وهو طبل الحرب، وقد صرحوا بذلك في الموصى به إذا وصى له بطبل، وله منها مباح ومحرم.



الفروع قيل: فالذي يعطى ولا يجد منه بدأً؟ فكرهه، ونقل ابن القاسم: وقيل له: ألا يكون مثل الحجام يُعطى وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً، كما بلغنا في الحجام<sup>(١)</sup>. وحمله القاضي على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النظر ترك في الحجام\*. وحمل في «المغني»<sup>(٢)</sup> كلام أحمد هذا على الورع، لا التحريم.

قال شيخنا: ولو أنزاه على فرسه، فنقص، ضمن نقصه، ونفع مغصوب\* وأرض سبخة لزرع. قال في «الموجز»: وحمّام لحمل الكتب لتعذبه، وفيه احتمال. قال في «التبصرة»: وهو أولى، وأنه تصح إجارة هرّ، وفهد، وصقّر معلم للصيد، مع أنه ذكر في بيعها الخلاف، وشمع ليشعله، وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم، فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله: كُلمّا أعتقت عبداً من عبيدك، فعليّ ثمنه، فإنه يصحّ وإن لم يبين العدد والثلث، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم بل جائز، كالجعالة. وكقوله: ألق متاعك في البحر، وعليّ ضمانه، فإنه جائز، أو من ألقى كذا، فله كذا، ومن ألقى كذا/ فله كذا. وجواز إجارة ماء قناة ٥١/٢

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ترك في الحجام)

أي: للخبر<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ونفع مغصوب)

عطف على دار في قوله: (وتحرم إجارة دار لبيعه) وكذا ما بعده..

(١) أخرج البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (٢٢٠٨)، عن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم

كراهيته، لم يعطه».

(٢) ١١٩/٨.

مدة، وماءٍ فائضٍ بركةٍ رأياه، وإجارة حيوانٍ لأخذ لبنه، قام به هو أو ربه، الفروع فإن قام عليها المستأجر وعلفها، فكاستجار الشجر، وإن علفها ربه، ويأخذ المشتري لبناً مقدراً، فيبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً، فيبيع أيضاً، وليس هذا بغرر؛ لأن الغرر ما تردّد بين الوجود والعدم، فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل، كبيع الآبق والشارد.

قال: والمنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محتسباً بالوقف أو غير محتسب، كالعارية ونحوها، كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة، وهو عاريتها للانتفاع بلبنها، كما يعيره الدابة لركوبها، ولأن هذا يحدث شيئاً فشيئاً، فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفي بعقد الإجارة على زرع الأرض، هو عين من الأعيان، وهو ما يحدثه من الحبّ بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها، مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن؛ لأن الأصل في العقود الجواز والصحة.

قال: وكظئر، ومثلها نفع بئر. وفي «المبهبج» وغيره: ماء بئر. وفي «الفصول»: لا يستحق بالإجارة؛ لأنه إنما يملك بحيازته. وفي «الانتصار»: قال أصحابنا: لو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة. وفي «التبصرة»: لا يملك عيناً ولا يستحقها بإجارة إلا نفع بئر في موضع مستأجر، ولبن ظئر [فإنهما] يدخلان<sup>(١)</sup> تبعاً، وذكر صاحب «المحرر» وغيره: إن قلنا: يملك الماء، لم يجز مجهولاً، وإلا جاز. ويكون على أصل

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «فيه خلاف».

الفروع الإباحة، وهل المعقودُ عليه اللبنُ أو الحضانةُ، أو يلزمه أحدهما\* بعقده على الآخر، واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان (٧م، ١٠).

التصحيح مسألة - ٧ - ١٠: قوله: (وهل المعقود عليه اللبنُ أو الحضانةُ، أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر، واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان). انتهى: يعني: في كل مسألة وجهان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى - ٧: هل المعقود عليه في الرضاعة اللبنُ أو الحضانةُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الفاثق»:

أحدهما: المعقود عليه الحضانة، وهي خدمة الولد، وحمله، ووضع الثدي في فيه، وأما اللبنُ فيدخل تبعاً، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وقع العقدُ على المرضعة، واللبنُ تبعٌ، يُستحقُّ إتلافه بالرضاعة، وقدمه الشارح وابن رزين في «شرحه». قال ابن عقيل في «الفصول»: الصحيح أن العقد وقع على المنفعة، ويكون اللبنُ تبعاً، وقال القاضي في «الخصال»: لبنُ المرضعة يدخل في عقد الإجارة، وإن كان يهلك<sup>(٢)</sup> بالانتفاع؛ لأنه يدخل على سبيل التبع. انتهى.

قلت: ويحتمله كلام صاحب «المقنع»، وغيره<sup>(٣)</sup> وكذا المصنف وغيره، حيث قالوا: يعقد على نفع العين دون إجرائها إلا في الظئر، ونقَعُ البئر يدخل تبعاً<sup>(٤)</sup>. وصرح به

الحاشية \* قوله: (أو يلزمه أحدهما)

كذا وقع في النسخ بألف قبل الواو، والذي يظهر حذف الألف؛ ولهذا قال في المسألة التي بعدها: (واعتبار) بغير ألف، فيكون قد ذكر ثلاث مسائل، وذكر في كل واحدة وجهين، ويكون تقدير الكلام، وهل المعقود عليه اللبنُ أو الحضانةُ؟ وهل إذا عقد على أحدهما وعيَّنه، يلزمه الآخرُ؟ وهل يشترط رؤية المرتضع؟ في ذلك وجهان.

(١) ٧٤/٨.

(٢) في (ط): «تملك».

(٣-٣) ليست في (ط).

وقيل: الحضانة تتبع للعرف، وقيل: عكسه، ويعتبر محل رضاع، الفروع  
ورخص أحمد في مسلمة تُرضع طفلاً لنصارى بأجرة، لا لمجوسيّ، وسوى

في «المستوعب» وغيره، حيث قال: ولا تستحق بعقد الإجارة عين إلا في<sup>(١)</sup> موضعين؛ التصحيح  
لبن الظئر ونقع البئر<sup>(٢)</sup>، فإنهما يدخلان تبعاً، وكذا قال في «التبصرة»، كما حكاها  
المصنف عنه.

والوجه الثاني: العقد وقع على اللبن. قال القاضي: وهو الأشبه. قال ابن رزين في  
«شرحه»: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]،  
<sup>(٣)</sup> واختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>. قال في «الهدى»: والمقصود إنما هو اللبن، قوي ذلك  
بعشرة وجوه ذكره في آخر «الهدى»، قال الناظم:

وفي الأجد<sup>(٣)</sup> المقصود بالعقد دَرُّها<sup>(٤)</sup> والارضاعُ، لا حَضْنٌ ومبدأ مقصِد<sup>(٥)</sup>

انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»<sup>(٦)</sup> فإنه قال: ولا يجوز عقد الإجارة على ما  
يذهب أجزاءه بالانتفاع به،<sup>(٧)</sup> إلا في الظئر<sup>(٧)</sup> يجوز للرضاع؛ لأن الضرورة تدعو إليه.  
وقوله: وقولهم: إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً، قوله: تبعاً إلى نقع البئر لا الظئر،  
ومال إليه ابن مُنْجَا في «شرح المقنع»؛ فعلى هذا: يكون الاستثناء لجواز هلاك العين في  
الإجارة في الظئر، والله أعلم.

المسألة الثانية - ٨ - ٩: إذا عقد على أحدهما، هل يلزمهما<sup>(٨)</sup> الآخر أم لا؟ أطلق

الخلاف، وفيه مسألتان:

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «موضع لبن الظئر ويقع السر».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «الأجور».

(٤) في (ط) و(ج): «ردها».

(٥) في (ط): «يقصده».

(٦) ٣/٣٨٣.

(٧ - ٧) في (ط): «لا في الظئر».

(٨) في (ط): «يلزمها».

الفروع أبوبكر وغيره بينهما؛ لاستواء البيع والإجارة. ومن أعطى صياداً أجرة ليصيد

**التصحیح المسألة الأولى - ٨:** لو استأجرت للرضاع وأطلق، فهل تلزمها الحضانة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وذكره القاضي ومن بعده: أحدهما: تلزمها الحضانة أيضاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» في الفصل الأربعين من باب الإجارة.

والوجه الثاني: لا يلزمها سوى الرضاع، قدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى العرف والعادة، فيعمل بهما.

**المسألة الثانية - ٩:** وهي الثالثة. لو استؤجرت للحضانة، فهل يدخل الرضاع أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في موضع:

أحدهما: يلزمها الرضاع أيضاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» في الفصل الأربعين.

والوجه الثاني: لا يلزمها. قال في «التلخيص»: لم يلزمها وجهاً واحداً. انتهى. قلت: وهو أقوى في هذه المسألة، والصواب الرجوع إلى العرف، وإن دلت قرينة، عمل بها.

**المسألة الرابعة - ١٠:** هل تعتبر رؤية المرضع لصحة العقد، أم تكفي صفته؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تكفي صفته، وهو الصحيح، جزم به في «الرعايتين»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وهو الصواب.

**١٤٧** والوجه الثاني/ : تشترط رؤيته لصحة العقد، جزم به في «المذهب»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«النظم»، وهذا الصحيح، على ما اصطالحناه، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٧٣/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٣/١٤.

(٣) (ط): «الرعاية».

له سمكاً ليختبر بخته، فقد استأجره ليعمل له بشبكته، قاله أبو البقاء .  
 الفروع  
 ومنع في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره إجارة نقد أو شمع للتجمل\*، وثوب لتغطية  
 نعش، وما يسرع فساده، كرياضين.

قال في «الترغيب» وغيره: وتفاحة للشم، بل عنبر؛ لأنه المقصود منه،  
 وظاهر كلام جماعة جوازه. وتصح الإجارة لحجامة\*، كقصد، ويكره للحر

التصحیح

\* قوله: (ومنع في «المغني» وغيره إجارة نقد أو شمع للتجمل)

الذي جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنه يجوز إجارة الدراهم والدنانير للتحلي، ثم ذكر بعد ذلك بقريب  
 ورقة: أنه لو استأجر شمعاً للتجمل، لم يجز؛ لأن ذلك ليس بمنفعة مرعية في الشرع، فبذل المال  
 فيه سفه، وأخذه أكل مال بالباطل، فلم يجز، كما لو استأجر خبزاً لينظر إليه، وكذلك لو استأجر  
 طعاماً ليتجمل به على مائدته، لم يجز؛ لما ذكر، وهكذا سائر الأشياء. ولا يصح استئجار ما لا  
 يتباقى من الرياضين<sup>(٣)</sup> كالورد، والبنفسج، والريحان الفارسي، وأشباهه لشمها؛ لأنها تتلف عن  
 قريب، أشبهت المطعومات، فإن كان المصنّف أخذ منع إجارة النقد للتحلي من قوله: وكذلك  
 سائر الأشياء، فهو في غاية البعد؛ لأن مراده الأشياء التي لم يقصد منها التجمل بدليل قوله: لأن  
 ذلك ليس بمنفعة مرعية في الشرع، وأما النقد للتحلي، فهو بمنزلة الحلبي، فمفنعته لذلك منفعة  
 مقصودة، وقد تقدم أنه في «المغني» جزم بجواز إجارة النقد للتحلي، إلا أن يقال: فرق بين مسألة  
 التحلي ومسألة التّجمل، ويكون المراد من التجمل وضعه للنظر فقط، كالتجمل بالشمع، وأما  
 التحلي، فالمراد به النظر إليه مع اللبس، فيحرر ذلك.

\* قوله: (وتصح الإجارة لحجامة<sup>(٤)</sup>)

قال في «الفائق»: ولا تصح للحجامة. نص عليه، ذكره القاضي واختاره، وصحها أبو الخطاب

(١) ١٢٩/٨

(٢) ١٢٦/٨

(٣) بعدها في (ق): «كماء».

(٤) في النسخ الخطية «للحجامة»، والمثبت من «الفروع».

الفروع أكله، وعنه: يحرم، واختار في «التعليق»: على سيده\*، وعنه: لا يصح، اختاره القاضي والحلواني، وكذا أخذه بلا شرط، وجوزه الحلواني وغيره لغير حرّ.

وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، قال ابن الجوزي: على المنصوص، وفي مدة روايتان<sup>(١٢)</sup>. لا لخدمة، على الأصحّ. وكذا إعارته، ولا إجارة مشاع مفرداً، وعنه: بلى، اختاره العكبري، وأبو الخطاب، وقدمه في «التبصرة»، كشريكه، وفي طريقة بعض أصحابنا ويتخرج لنا من عدم<sup>(١)</sup> إجارة المشاع: أن لا يصح رهنه، وكذلك هبته، ويتوجه: ووقفه، قال:

التصحیح مسألة - ١١ : قوله: (وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، وقال ابن الجوزي: على المنصوص، وفي مدة روايتان) انتهى. يعني: في جواز<sup>(٢)</sup> إجارته لعمل<sup>(٢)</sup> غير الخدمة مدة معلومة، وأطلقهما الناظم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> والشارح، وقال في «المغني» أيضاً المصراة<sup>(٤)</sup> هذا أولى، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والرواية الثانية: لا يجوز، ولا يصح.

الحاشية والشيخ، وفي كراهة الأجرة وجهان، وقيل: إن كان عبداً فلا، وله إطعامه رقيقه وبهائمه، ولو أعطى من غير عقد، فجاثز.

\* قوله: (واختار في «التعليق»: على سيده)

أي: يحرم أكله على سيده.

(١) ليست في الأصل و(ر).

(٢ - ٢) في (ط): «إيجار تداخل».

(٣) ١٣٥/٨.

(٤) في (ط): «المعراة».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٦/١٤.

والصحيح صحة رهنه وإجارته وهبته، ولا خلاف في صحة بيعه، والمراد الفروع عند الأئمة الأربعة، وإلا ففي بيعه خلاف ذكره ابن حزم، وهو قول الحنفية في مشاع من غرس.

وهذا التخريج خلاف نص أحمد في رواية سندي: يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على الانتفاع، وهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد أو يصح؟ فيه وجهان<sup>(١٢م)</sup>. وكذا وصية بمنفعة\*، ولا امرأة بلا إذن الزوج، ولا يُقبل قولها: إنها ذات زوج، أو: إنها مؤجرة قبل نكاح.

<sup>١١</sup> تنبيه: قوله بعد ذلك: لا لخدمة، على الأصح، وكذا إعارته. انتهى. فظاهر هذه التصحيح العبارة أنه لا يجوز إعارة عبد مسلم لذمي للخدمة، على أصح الروايتين، وهو الصحيح، وقيل في العارية: إعارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه إلا البضع، وما حرم استعماله لمحرم، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجازة. انتهى. فقطع هنا: أن إعارته كإجارته، وظاهر ما قدمه في العارية الجواز، وما منع إلا صاحب «التبصرة»، ثم وجه من عنده أنه كالإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

مسألة - ١٢: قوله بعد ذكر حكم إجارة المشاع: (وهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد أو يصح؟ فيه وجهان) انتهى.

أحدهما: هو كإجارة المشاع، جزم به «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وفرضها في الحيوان والدار كالمصنف<sup>(٤)</sup>، وفرضها في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وكذا وصية بمنفعة)

الذي يظهر: أنها: وكذا وصية بشفعة، أي: بشفعة المشاع.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٢/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٨/١٤.

(٤) ليست في (ط).



الفروع ويحرم على أذان، وإمامة صلاة، وتعليم قرآن، ونيابة حج. وفي حديث وفقه وجهان<sup>(١٣)</sup>، وذكر شيخنا وجهاً: يجوز لحاجة، واختاره، وعنه: مطلقاً كأخذه بلا شرط. نص عليه (وش) ومنع في إمامة، وكذا مالك، إلا في إمامة تبعاً لأذان.

وكجعالة<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ: فيها وجهان، وهو ظاهر «الترغيب» وغيره. وفي «المنتخب»: الجعل في حج كأجرة، ونصه: الجواز على الرقية (و) لأنها مداواة، ونقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً. قال شيخنا: وهو معنى كلام بعضهم، ومن لم يجوزه، لم يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله تعالى، كصلاة، وصوم، وقراءة، والاستتجار يخرجها عن ذلك، ومن جوزه؛ فلأنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع، وجوز إيقاعها غير عبادة في هذه الحال؛ لما فيها من النفع.

قال: وأما ما يؤخذ من بيت المال، فليس عوضاً وأجره، بل رزق

التصحيح الدار فقط، يعني: إذا كانت لواحد وأجرها لاثنين، وظاهر كلام المصنف إيجار الحيوان والدار لاثنين.

والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا الصحة في المشاع.

قلت: وهو الصواب، وعليه العمل.

مسألة - ١٣: قوله: (ويحرم على أذان، وإمامة صلاة، وتعليم قرآن، ونيابة حج.

وفي حديث وفقه وجهان) انتهى:

أحدهما: هما ملحقان بما قبلهما، فتحرم الإجارة عليهما، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، وغيرهم، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه الناظم.

للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما<sup>(١)</sup> يأخذه رزق للإعانة الفروع على الطاعة. ويأتي ما يؤيده في آخر الجهاد<sup>(٢)</sup>، وقيل للقاضي: لو خرج الأذان عن كونه قربة، لم يقع صحيحاً، وقد قلت: يقع به الإجزاء دل على أنه قربة، فقال: الحكم<sup>(٣)</sup> بصحته لا يدل على كونه قربة، كالتق على مال يصح، وليس بقربة، ثم فرق بينه وبين البناء والخياطة؛ بأنهما يقعان قربةً وغير قربة، والأذان شرطه أن يقع قربةً، كالصلاة، ويجوز على حساب وخط. وفي «المبهبج»: لا مشاهرة.

وتحرم أجره وجعالة على ما لا يتعدى نفعه، كصوم وصلاة\* خلفه\*،

التصحيح

\* قوله: (وتحرم أجره وجعالة على ما لا يتعدى نفعه، كصوم وصلاة)

قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: فإن استأجر قوماً يصلون معه الجمعة أو التراويح أو الفرض، لم يجز. ذكره القاضي محل وفاق في أصل قاس عليه.

\* قوله: (خلفه)

الذي يظهر: أنها بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح الفاء وتنوين التاء في آخره، والمراد: أنه يخلفه في ذلك، أي: يكون خليفةً عنه. وهذا يقع كثيراً من الرافضة؛ لأنهم يوضون أن يستأجر لهم بعد موتهم من يصلي عنهم.

ويحتمل أن يكون خلفه بفتح الخاء وهاء في آخره، وتكون الهاء ضميراً يرجع إلى المستأجر، ويكون المراد ما نقله أبو العباس عن القاضي، كما تقدم، والذي يقوى عندي الأول؛ لأن الصلاة معه يتعدى نفعها، وكلام المصنّف فيما لا يتعدى نفعه، وإذا كانت الصلاة معه مما يتعدى نفعه، فلا يصلح<sup>(٤)</sup> مثلاً لما لا يتعدى نفعه، وإن كانت الصلاة معه لا تجوز الإجارة عليها، كما ذكره القاضي.

(١) ليست في (ب).

(٢) ٣٣٠/١٠.

(٣) في الأصل: «الحاكم».

(٤) في (ق): «يصح».

الفروع ويجوز الرزق على مُتعدِّ. وفي «التذكرة»: في غَزْو<sup>(١)</sup> لا، كأخذ الرزق في بناء ونحوه، ذكره في «الخصال»، و«التلخيص»، وذكره في «التعليق». نقل صالح وغيره: لا يعجبني أن يأخذ ما يُحجُّ به، إلا أن يتبرع. وقال شيخنا: المستحبُّ أن يأخذَ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذ، فمن يحبُّ إبراء ذمة الميت. أو رؤيةَ المشاعر، يأخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرَّق<sup>(٢)</sup> بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلته، وعكسه؛ والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خَلَاق، قال: وحجه عن غيره ليستفضل<sup>(٣)</sup> ما يُوفِّي دينه، الأفضل تركه، لم يفعل السلف، ويتوجه فعله لحاجة، ونقل ابن ماهان فيمن عليه دينٌ وليس له ما يحجُّ به، أيحجُّ عن غيره ليقضي دينه؟ قال: نعم.

وفي «الغنية» إن فرط فيه حتى افتقر، فعليه الخروج ببدنه مفلساً، فإن لم يقدر، فعليه أن يتكسب، فإن لم يقدر فليسأل الناس، وقيل للقاضي وغيره: أخذ الأجرة لا يخرج من القربة؛ بدليل الرزق، فقالوا: الرزق ليس في مقابلة العمل؛ بدليل أنه لا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة، وإنما يأخذه؛ لأن له حقاً في بيت المال؛ ولهذا يستحقه الغني والفقير،<sup>(٤)</sup> ولا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة<sup>(٤)</sup>.

وفي «الفنون»: أن بعض أصحابنا قال: عبادات، فاعتبر لها الإخلاص، فقال ابن عقيل: لو كانت الأجرة قاذحة في الإخلاص، ما استحقت الغنائم

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «غزوه».

(٢) في (ط): «يفرق».

(٣) في (ط): «ليفضل».

(٤-٤) ليست في الأصل.

وسلب القاتل، وكذا أخذ مؤذنين وقضاة من بيت المال. وقال: تجوز الأجرة الفروع على ذبح الأضحية والهدي، بلا خلاف، كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية، والذي هو محض القرية ما كان بالإهداء، فأما الذبح، فهو تقريب لها إلى الفقراء.

وتجوز إجارة العين مدة، / ويشترط كونها معلومة لا يظن عدمها فيها، ٥٢/٢ وإن طالت، وقيل: إلى سنة، وقيل: ثلاث، وقيل: ثلاثين، وظاهره: ولو ظن عدم العاقد، ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى لو اشترط أجلاً تفي به مدته، صحَّ، ولو اشترط مئتين<sup>(١)</sup> أو أكثر، لم يصحَّ، وسواء وليت العقد أو لا، أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها، وظن التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن، فإن كانت مرهونة وقت العقد، فوجهان<sup>(٢م)</sup>.

والوجه الثاني: يصح هنا، وهو الصحيح، اختاره الشيخ موفق، والشارح، التصحيح وغيرهما، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة - ١٤ : قوله: (وتجوز إجارة العين مدة. . وسواء وليت العقد أو لا، أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها، وظن التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن، فإن كانت مرهونة وقت العقد، فوجهان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أجره شيئاً مدة لا تلي العقد، صحَّ إن أمكن تسليمه في أولها، سواء كان فارغاً وقت العقد أو مؤجراً.

قلت: فإن كان ما أجره مرهوناً وقت العقد، لا وقت التسليم المستحق بالأجرة احتمال وجهين. انتهى.

قلت: الصواب أنه إن ظن تسليمها وقت الوجوب، صحَّت، وإلا فلا، وهو ظاهر

(١) في (ب) و(ر): «ما بين».

(٢) ٣٨٤/٣ .

الفروع وقولنا: وظن التسليم، كذا قاله بعضهم، وفي «الرعاية»: إن إمكان التسليم، وقال الشيخ وغيره لمن علل في منع إجارة المضاف بأنه لا يمكن تسليمه في الحال، كالعين المغصوبة، قالوا: إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه\*، كالتسليم فإنه لا يُشترط وجود القدرة عليه حال العقد، قالوا: ولا فرق بين كونها مشغولة أو لا؛ لما ذكرنا.

التصحيح كلام كثير من الأصحاب، وداخل في عموم كلامهم، ويُعرف ذلك في هذه المسألة بحال الراهن؛ بأن يكون قادراً أو باذلاً مع القدرة على التحصيل، وقت الحلول، والله أعلم.

تنبيه: الظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في «رعايته» في إطلاق الخلاف، والظاهر من كلام صاحب «الرعاية»: أن هذين الوجهين لم يُسبق إليهما، بل هو استنبطهما وخرجهما، وهو كالصريح في كلامه، فإذن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً ظاهراً؛ لأن الأصحاب لم يختلفوا في الترجيح في هذه المسألة حتى يطلق الخلاف فيها، بل ولا يعرف لهم كلام فيها، ولم نر هذين الوجهين إلا لهذين الرجلين، والله أعلم.

ويمكن الجواب بأن يقال: المقيس عليه والمشابه لهذه المسألة اختلف الأصحاب في الترجيح فيها؛ لأن المجتهد إذا خرَّج مسألة، فلا بُدَّ من تخريجها على أصلٍ مشهورٍ في المذهب، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (قالوا: إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه).

لا يلزم منه عدم صحة إجارة المشغول إذا كانت المنفعة مملوكة للمؤجر؛ لأنه إذا كانت مملوكة له، فهو قادر على التسليم؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك، وإنما يمتنع إذا كانت المنفعة مملوكة لمن هي مشغولة بملكه، والمسألة مفروضة في غير ذلك، وإذا كان الأمر كذلك، لم يبق للمصنف فيما ذكره دليل، فإن اتضح لذلك دليلٌ يصححه، عمل به، وإلا تعيّن العمل بما ذكر من تصحيح إجارة المشغول، كما ذكره أبو العباس في مسألة القصب، واختاره في «الفائق»، وقوله في «الفائق»: ظاهر كلامهم: أنه لا يصح، لم يذكر له دليلاً، لكنه موافق لما ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والخلاف في المسألة معروف، وإنما المراد في كلام الأشياخ: هل يقتضي صحة ذلك أو عدمه؟ والذي ظهر لي الصحة، والله أعلم.

وكذا قال ابن عقيل في «الفنون» أو في «الفصول»: لا يتصرف مالك الفروع العقار في المنافع بإجارة ولا إعاره إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع\* المستحقة عليه بعقد الإجارة؛ لأنه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفاء، فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد، فمراد الأصحاب متفق، وهو: أنه تجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر، كما يفعله بعض الناس.

وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح\*،

ويمكن أن يكون المصنف اطلع على خلاف في المذهب في هذه المسألة، واختلفوا التصحيح في الترجيح، وهو بعيد، والمعتمد عليه الأول.

\* قوله: (أو<sup>(١)</sup>) في «الفصول»: لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة ولا إعاره إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع)

ظاهره: أن بعد انقضاء المدة واستيفاء المنفعة المستحقة/ بعقد الإجارة أنه يتصرف ولو كانت مشغولة بغراس الأول أو بنائه، فهذا يدل على عكس قول المصنف؛ لأن المصنف جعله دليلاً على عدم إجارة المشغول، والذي يظهر كما ترى في كلامه عكس ذلك، نعم فيه دليل على أن إجارة العين المؤجرة في مدة إجارة الأول لا تصح، فظاهره: أن إجارة المضاف في مثل هذه الصورة لا تصح.

\* قوله: (وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان، أن هذا لا يصح)

قول الشيخ تقي الدين في مسألة القصب، يخالف ما أفتى به الجماعة، ويصح<sup>(٢)</sup> إجارة من<sup>(٢)</sup> يقوم مقامه.

(١) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) في (د): «إجاره لمن».

الفروع وهذا واضح\*، ولم أجد من كلامهم ما يخالفُ هذا\* . ومن العجب قولُ بعضهم في هذا الزمان <sup>(١)</sup> الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصحُّ\*، كذا قال، وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضاً من جندي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهذا واضح)

لم يظهر وضوحه، بل الواضحُ خلافُه، لما ذكره في مسألة المضاف، واختاره صاحب «الفاثق»، وذكر أبو العباس في مسألة القصب أنه الصحيح.

\* قوله: (ولم أجد من كلامهم ما يخالفُ هذا).

كلام الشيخ تقي الدين في مسألة القصب يخالفُه، وظاهر كلامهم في إجارة المضاف يخالفه؛ لأنهم لم يشترطوا فراغها عند أول مدة الثاني، مع أن اللازمَ غالباً في الغراس والبناء أنها تكون مشغولةً عند فراغ مدة الأول، فإذا كانت مدة الثاني تلي مدة الأول، لزم أن تكون مشغولةً أيضاً، وليس في كلامهم ما يمنع من إجارة المضاف في مثل هذه الصورة.

\* قوله: (ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصحُّ).

هذا الذي خطر ببال هذا القائل هو مقتضى ما حكاه المصنف في قوله: (وقد قال شيخنا) إلى آخره، وقد صرح في «الاختيارات» في نقل هذه المسألة عن الشيخ أنه قال: ويقوم ذلك الغير فيها مقام المؤجر، وهذا القول هو اختيار صاحب «الفاثق» فإنه قال: ظاهر كلام أصحابنا عدم صحة إيجار المشغول بملك غير المستأجر. وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار، وصرح ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعدم الصحة، ذكره في «كتاب الحيل»، وهو مخالف لما ذكره شيخه في مسألة القصب المذكورة، في مسألة الإقطاع، ولعل ما خطر ببال هذا القائل من كلام الأصحاب حصل من قولهم: تصح إجارة المضاف، سواء كانت مشغولةً أو لا؛ ولم يفرقوا بين كونها مشغولة بملك المستأجر أو غيره، ولم يصرحوا أنه يشترط فيما إذا كانت مشغولة عند <sup>(٢)</sup> فراغها عند دخول <sup>(٢)</sup>

(١) بعدها في الأصل (س) و(ط): «إن».

(٢) ليست في (د).

وغرسها قصباً، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه الفروع حكم الإجارة الأولى، وإنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره، وليس لو كليل مطلق الإيجار مدة طويلة، بل العرف، كستين ونحوهما، قاله شيخنا.

ولو قال: أجرتك شهراً، لم يصح. نص عليه، وعنه: صحته، اختاره الشيخ، وابتدأه من حين العقد، ولو أجره في أثناء شهر سنة، فشهراً بالعدد ثلاثين. نص عليه في نذر وصوم، وباقيها بالأهلة، وعنه: الجميع بالعدد، وكذا ما اعتبرت<sup>(١)</sup> الأشهر فيه، كعدة، ونص عليهما في نذر، وعند شيخنا:

التصحيح

مدة الثاني، وإذا جاز عند دخول مدة الإجارة أن تكون مشغولة بملك غيره، كان ذلك دليلاً على صحة العقد عليها، وهي مشغولة بملك غيره، ويكون الحكم فيما إذا عقد عليها وهي مشغولة كالحكم فيما إذا انقضت مدة الإجارة الأولى وهي مشغولة، ويكون ما قاله الشيخ في مسألة القصب أن المستأجر يقوم مقام المؤجر، والذي ينبغي أنه حيث قلنا بالصحة، أنه لا بُد من قدرة المستأجر على أخذها ممن هي مشغولة بملكه، كما قالوا في بيع المغصوب من غير غاصبه: أنه لا يصح إلا إذا كان قادراً على أخذه منه، وأقل أحوال هذا، أن يكون كذلك، فتلخص أن إجارة المشغول بملك غير المستأجر حالة العقد، واستحقاق المستأجر المنافع، فيه خلاف، واختلف في الرجوع، فالمصنف يقول بعدم الصحة، وأنه مراد الأصحاب. وفي «الفائق»: هو ظاهر كلامهم. والقول الثاني: يصح، وهو الذي خطر ببال بعضهم من كلام الأصحاب على ما ذكره المصنف. وقال في «الفائق»: هو المختار، وهو مقتضى كلام أبي العباس في مسألة انتقال الإقطاع على ما يأتي قوله، وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضاً من جندي فغرسها قصباً ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره. وكذا ذكر في «الاختيارات» هذه المسألة إلا أنه قال: وله أن يؤجرها لمن له فيها القصب، وكذا لغيره

(١) هنا نهاية النسخة (ب).



الفروع إلى مثل تلك الساعة\*.

## فصل

### والإجارة أقسام:

عينٌ موصوفة في الذمة، فيشترط صفات سَلَم، ومتى عُصبت أو تَلُفت أو تعيبت، لزمه بدلُها، فإن تعذر، فللمكثري الفسخ، وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة.

التصحیح

الحاشية

على الصحيح، ويقوم ذلك الغير فيها مقام المؤجر.

كلام شيخنا هنا يدل على صحة إجارة العين المشغولة وقت العقد، وإن كانت مدة الإجارة تلي العقد، وأنه لا يشترط أن تكون العين فارغة في أول مدة الإجارة؛ لأنه صحح إجارة الأرض لغير صاحب القصب، مع أنها مشغولة بالقصب. وقد يقال: كلام «المغني»<sup>(١)</sup> ظاهره يوافق ذلك، فإنه قال في أول الإجارة في إجارة المضاف: ولا فرق بين كونها مشغولة أو غير مشغولة، وإنما اشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم، ولا شك أن مالك الأرض إذا كان نفعها له، فإنه قادرٌ على تسليمها، ويقوم المستأجر مقام المؤجر، كما قاله أبو العباس، وظاهر كلام أشياخ مذهب أحمد في إجارة المضاف: أن الأرض إذا كانت مؤجرة للغراس مدة، وأجرها لغير صاحب الغراس المدة التي تلي مدة صاحب الغراس، أن الإجارة تصح، مع أنها تكون غير فارغة غالباً، والله أعلم. وقد تقدم كلام صاحب «الفاثق» وابن القيم.

\* قوله: (وعند شيخنا: إلى مثل تلك الساعة).

قال في «الاختيارات»: على هذه الرواية، أي: رواية أنه يعتبر الشهر الأول بالعدد، قال: فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاماً، كمل تاماً، وإن كان ناقصاً،<sup>(٢)</sup> كمل ناقصاً،<sup>(٣)</sup> فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً، أكمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني.

(١) ٩/٨

(٢-٣) ليست في (د).

وعينٌ معينةٌ، فهي كجميع، وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً أو دواماً فيما الفروع بقي\*، وقيل: وما مضى، ويقسط المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته. نقل الأثرم فيمن اكرتري بعيراً بعينه، فمات أو انهدمت الدار: فهو عذر يعطيه بحساب ما ركب، وقيل: يلزمه بحصته من المسمى، وعنه: لا فسوخ بموت مُرضع، اختاره أبو بكر. وقيل: لا فسوخ بهدم دار، فيخير، وله الفسخُ بعيب، أو بانة معينة، وهو ما يظهر به تفاوتُ الأجرة، إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وقياس المذهب: أو الأرشُ. قال شيخنا: وإلا وردَ ضعفه على أصل أحمد بين. قال في «الترغيب»: ولو احتاجت الدارُ تجديدًا، فإن جدد، وإلا فسوخ، وله إجباره على التجديد، وقيل: بلى، وإن شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً أو دواماً فيما بقي).

ظاهرة: يدخل فيه الحَمَام إذا تعطل نفعه، وهو قريب من مسألة الأرض إذا انقطع ماؤها، فيجىء فيه الوجهان، هل تنفسخ أو يثبت للمكتري خيار الفسخ؟ والشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> جعل مسألة تعطل الحَمَام من العيب الحادث، وأنه يثبت به خيار الفسخ، ولم يذكر أنه يفسخ من غير فسوخ، وأنه إذا انقضت المدة ولم يفسخ فعليه الأجرة إلا أنه يحتمل أن يحمل ما ذكره في الحَمَام، على ما إذا كان العيب الحادث لا يمنع من الانتفاع بالكلية، مثل أن ينقطع الماء مدةً ويعرف أنه يعود في مدة الإجارة، أو ينهدم فيه مكان لا يمنع من النفع كله، وإنما يمنع بعض النفع، ويحمل ما ذكر في الأرض على ما إذا كان الانقطاع يمنع الانتفاع الذي وقع عليه العقد بالكلية، والله أعلم.

وأما إذا تعطل نفعه المعقود عليه بالكلية، فهو كمسألة الأرض إذا تعطل نفعها، وهو داخل في كلام المصنف، وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً، أو دواماً فيما بقي، ويحتمل أن يكون الشيخ مشى في مسألة الحَمَام على القول بعدم الفسخ، وأنه لا يفسخ إلا بالفسوخ، والله أعلم.

الفروع يأخذ بقدرها بعد المدة\*، أو شرط عليه النفقة، أو جعلها أجرة، لم يصح، ومتى أنفق بإذن على الشرط أو بنى<sup>(١)</sup>، رجع بما قال مؤجر، ذكره الشيخ. وفي «الترغيب» وغيره في الإذن: مستأجر كإذن حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها؛ ولو غصبت، وإجارتها لعمل، فالفسخ أو الصبر، ومدة، فالفسخ أو الإمضاء وأخذ أجرة مثلها من صاحبها إن ضمنت منافع غصب، وإلا انفسخ. وفي «الانتصار»: تنفسخ تلك المدة والأجرة للمؤجر؛ لاستيفاء المنفعة على ملكه، وأن مثله وطء مزوجة وحدث خوف عام، كغصب، لا<sup>(٢)</sup> خاص، ولو غصبها المكري، فلا شيء له مطلقاً. نص عليه، وقيل: كغصب غيره.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن يأخذ بقدرها بعد المدة) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإن شرط على مكثري الحماّم أو غيره، أن مدة تعطيله عليه، لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكنه الانتفاع في بعضها، ولا يجوز أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإجارة مجهولاً، فإن أطلق وتعطل، فهو عيب حادث، والمكثري بالخيار بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ، ويتخرج أن له أرش العيب قياساً على المبيع المعيب، وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه الأجر كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه، فأشبه ما لو علم بالعيب بعد العقد فرضيه، ويتخرج أن له أرش العيب، كما لو اشترى معيباً، فلم يعلم عيبه حتى أكله، أو تلف في يده، وإن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري، كعمارة الحماّم إذا شرطها على المكثري، فالشرط فاسد؛ لأن العين ملك المؤجر فنفقته عليه، وإذا أنفق بناءً على هذا احتسب به على المكري؛<sup>(٤)</sup> لأنه أنفق على ملكه بشرط العوض، فإن اختلفا في قدر ما أنفق، فالقول قول المكري<sup>(٥)</sup>؛ لأنه منكر، فإن لم يشرط

١٦٤

(١) في (ط): «بناء».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٣٤/٨

(٤-٤) ليست في (د).

الثالث: عقدٌ على منفعة في الذمة في شيء معين، أو موصوف، الفروع كخياطة<sup>(١)</sup>، ويُشترط ضبطه بما لا يختلف<sup>(٢)</sup>، ويلزمه الشروعُ عقب العقد، وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا: بلا عذر فتلف بسببه، ضمن، وله الاستنابة. فإن مرض أو هرب، اكرى من<sup>(٣)</sup> يعمل عمله<sup>(٤)</sup>. فإن شرط مباشرته، فلا، ولا<sup>(٥)</sup> استنابة إذن.

نقل حرب فيمن دفع إلى خياط<sup>(٥)</sup> ثوباً ليخيطه فقطعه ودفعه إلى خياط<sup>(٥)</sup>

## التصحیح

لكنه أذن له في الإنفاق ليحتسب له في الأجرة ففعل ثم اختلفا، فالقول قول المكري أيضاً؛ وإن أنفق من غير إذنه، لم يرجع بشيء؛ لأنه أنفق على ماله بغير إذنه نفقةً غير واجبة على المالك، فأشبهه ما لو عمّر له داراً أخرى. قال في «إعلام الموقعين» في أوائل المجلد الثاني<sup>(٦)</sup>: المثال التاسع: لا تصح إجارة الأرض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الأجرة، أو يكون قيامه به هو أجرتها، ذكره القاضي؛ لأن الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع، فلا يجوز نقله إلى المستأجر، والحيلة في جوازه أن يسمي مقدار الخراج ويضيفه إلى الأجرة. قلت: ولا يمتنع أن يؤجره الأرض بما عليها من الخراج، إذا كان مقداراً<sup>(٧)</sup> معلوماً، لاجهالة فيه، فيقول: أجرتك بخراجها تقوم به عني، فلا محذور، ولا جهالة، ولا غرر، وأي: فرق بين أن يقول: أجرتك كل سنة بمئة، أو بالمئة التي عليها كل سنة خراجاً، فإن قيل: الأجرة تدفع إلى المؤجر، والخراج إلى السلطان، قيل: بل يدفع الأجرة إلى المؤجر، أو إلى من أذن له بالدفع إليه، فيصير وكيله في الدفع.

(١) بعدها في الأصل: «مختلفة».

(٢) في (ط): «بناء».

(٣ - ٣) في (ب): «يعمله عليه».

(٤) في النسخ الخطية: «إلا»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «الخياط».

(٦) ٢٦٨/٣.

(٧) في (د): «مقدراً».

الفروع آخر، قال: لا، إن فعل، ضمن. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن اختلف القصد فيه، كنسج، لم يلزمه، ولا المكتري قبوله، وإن تعذر، فله الفسخ. وينسخ العقد بتلف محل عمل معين، ويشترط تقدير نفع بعمل أو مدة، فإن جمعهما<sup>(٢)</sup> مثل: استأجرتك لخياطة هذا الثوب<sup>(٣)</sup> اليوم، لم يصح، وعنه: بلى، كجعالة، وفيها وجه. قال في «التبصرة»: وإن اشترط تعجيل العمل في اقتضاء ممكن، فله شرطه، ولا فسخ بموت، وعنه: بلى، بموت مكتر لا قائم مقامه، كبراء ضررس اكرى لقلعه، اختاره الشيخ، ولا بعذر لمكتر، كمكر.

ويصح بيع عين مؤجرة، في المنصوص، ولمشتر يجهله الفسخ، ذكره الشيخ. وفي «الرعاية»: أو الأرش. قال أحمد: هو عيب. وفي الانفساخ بشراء<sup>(٤)</sup> مستأجر أو إرثه<sup>(٥)</sup> روايتان<sup>(١٥م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٥: قوله في شراء العين المأجورة: (وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرثه روايتان) انتهى. وهما وجهان عند كثير من الأصحاب، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

## الحاشية

(١) ٣٦/٨.

(٢) في (ط): «جمعها».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «لشراء».

(٥) بعدها في (ب) و(ر) و(ط): «لها».

(٦) ٤٩/٨.

(٧) ٤٠١/٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٦٤ - ٤٦٥.

ولو أجرها لمؤجرها\* فإن قلنا: لم تنفسخ، صحَّ، وإلا فلا. الفروع

أحدهما: لا تنفسخ، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». قال في القاعدة التصحيح الخامسة والثلاثين: وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، والأكثرون، وجزم به في «الوجيز» وغيره،<sup>(١)</sup> وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وغيره<sup>(٢)</sup>.  
والرواية الثانية: تنفسخ. قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: انفسخت الإجارة، على الأصح. قال في «الخلاصة»: انفسخت، في الأصح.

الحاشية

\* قوله: (ولو أجرها لمؤجرها) إلى آخره.

يعني: إذا أجر شخص لشخص عيناً، ثم استأجرها المؤجر الذي هو مالك الرقبة من المستأجر، هل يصح؟ هذا مبني على ما إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة، هل تنفسخ الإجارة بالشراء؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: لا تنفسخ، صحَّ أن يستأجر مالك الرقبة العين التي أجرها؛ لأننا قد صححنا على هذه الرواية الجمع<sup>(٣)</sup> بين ملك الرقبة وملك المنفعة بعقد الإجارة الإجارة، ولهذا لم تنفسخ<sup>(٣)</sup> الإجارة بملك الرقبة، وإن لم نصح الجمع بين ملك الرقبة والمنفعة بعقد الإجارة لم نصح لمالك الرقبة أن يستأجر العين، ولهذا حكمنا بفسخ الإجارة، إذا اشترى المستأجر العين على هذه الرواية، وجزم في «المقنع»<sup>(٤)</sup> بجواز إجارة المستأجر للمؤجر مع أنه ذكر الخلاف في الفسخ، فيما إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة، فظاهره: صحة إجارة المؤجر من المستأجر، وإن قلنا: تنفسخ الإجارة إذا اشتراها المستأجر، وكذلك في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المغني»<sup>(٥)</sup> ذكرا صحة إجاتها للمؤجر، ولم يذكر خلافه في المذهب، وإنما ذكر الخلاف عن أبي حنيفة، مع أنهما ذكرا الخلاف فيما إذا اشتراها المستأجر، وليس مراد المصنف أنه أجرها، ثم باعها، ثم استأجرها؛ بل المراد أن مالك الرقبة أجرها، ثم استأجرها من المستأجر الأول، كما تقدم.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «تفسخ».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) ٨ / ٤٩.

الفروع ولو أجر وليّ موليه أو ماله، وقيل: ولومدة يعلم فيها بلوغه، أو سيداً عبداً، ثم بلغ وعتق، أو الموقوف عليه الوقف ثم مات، لم تنفسخ، وللبن الثاني حصته\*، كعزل الولي وناظر الوقف، وكملكه المطلق، ذكره الشيخ وغيره.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو أجر وليّ موليه أو ماله، وقيل: ولو مدة يعلم فيها بلوغه، أو سيداً عبداً، ثم بلغ وعتق، أو الموقوف عليه الوقف ثم مات، لم تنفسخ، وللبن الثاني حصته) إلى آخره.

أما إذا أجر الولي، أو السيد، ثم بلغ الصغير، أو عتق العبد، ففيه خلاف تنفسخ الإجارة، وقيل: لا تنفسخ، وقيل: إن علم بلوغه في مدة الإجارة مثل إن أجره عامين، وهو ابن أربع عشرة، فتبطل في السادس عشرة؛ لأننا تيقنا أنه أجره فيها بعد بلوغه، وهل يصح في الخامس عشر؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفة، قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، ثم قال: وإن مات الولي المؤجر للصبي، أو ماله، أو عزل، وانتقلت الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده؛ لأنه تصرف وهو من أهل التصرف، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل، أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه، ويفارق ما لو أجر الموقوف عليه الوقف مدة ثم مات في أثنائها؛ لأنه أجر ملك غيره بغير إذنه في مدة لا ولاية له فيها، وهاهنا إنما ثبتت للوالي الثاني الولاية في التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول، فلم يثبت للثاني ولاية على ما تناوله تصرف الأول.

تنبيه: إذا أجر الوقف من له ولاية الإجارة، ثم مات في أثناء المدة، ففيها<sup>(٢)</sup> صور:

الأولى: أن يكون من استحق النظر لكونه حاكماً، أو كان له النظر بشرط الواقف فقط، فهذا لا تبطل الإجارة بموته، ذكره الشيخ وغيره.

الثانية: من استحق النظر لكونه موقوفاً عليه، ولم يشترط الواقف ناظراً؛ بناءً على أصلنا، أن الموقوف عليه يكون له النظر على المرجح، إذا لم يشترط الواقف ناظراً، فهذا فيه خلاف مشهور، هل تبطل بموته أم لا؟ واختلف في الترجيح.

(١) ٤٦/٨.

(٢) في (ق): «فيها».

وقيل: تنفسخ<sup>(١)</sup>، فيرجع في الأجرة<sup>(٢)</sup> مستأجرٌ على مؤجر قابض أو الفروع

(١) تنبيه: قوله: (ولو أجر . . . الموقوف عليه الوقف ثم مات، لم تنفسخ . . . التصحيح وقيل: تنفسخ) انتهى. قدم المصنف أن الإجارة لا تنفسخ إذا أجر الموقوف عليه، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» و«شرح ابن رزين». قال القاضي في «المجرد»: هذا قياس المذهب. والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في «خلافه»، وأبوالحسين أيضاً، وحكاه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين. قال القاضي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، قال ابن رجب في «قواعده»: وهو المذهب الصحيح؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها<sup>(٢)</sup> تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. انتهى. وقدمه في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»، وقال ابن رجب أيضاً في «قواعده»: واعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظراً؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه يكون النظر له مشروطاً، وهذا محل تردد، أعني: إذا أجر بمقتضى النظر

الثالث: إذا كان مستحقاً للوقف ولم يجعل للوقف ناظراً غيره، بل جعل الواقفُ النظرَ له، أو تكلم بكلام يدل على ذلك، فهذا له النظرُ بالاستحقاق وبالشرط، فهل يُجعلُ كمن شرط له النظرُ وليس مستحقاً، فلا يبطل بموته، كما هو ظاهرُ كلامهم، وأفتى به بعضُ أصحابنا، أو يجعلُ كمن استحقَّ النظرَ بالاستحقاقِ فقط، كما هو مقتضى كلام ابن حمدان؟ قال أبو العباس: وهو أشبه؛ فعلى هذا: يكون فيه الخلاف<sup>(٣)</sup> فيمن استحقَّ النظرَ بالاستحقاق فقط.

فائدة: قال في «الاختيارات»: والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية؛ وعلى هذا: فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر؛ لأنه فُرط، ولهم أن يطالبوا<sup>(٤)</sup> الناظر.

(١) في (ر): «الأخيرة».

(٢) في (ط): «بمكانها».

(٣) بعدها في (د): «الذي».

(٤) في (ق): «يطالبوا».



الفروع ورثته، وقيل فيها: تبطل، وقيل: يرجع العتيق على معتقه بحق ما بقي، كما يلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجر، ويتوجه مثله فيما آجره ثم وقفه.

وتجوز إجارة الإقطاع\* كموقوف، قاله شيخنا، قال: ولم يزل يؤجر من

التصحيح المشروط له، هل يلحق بالناظر<sup>(١)</sup> العام، فلا يفسخ بموته أم لا؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر<sup>(١)</sup> العام. انتهى.

فقد ظهر لك أن الصحيح من المذهب الوجه الثاني، وهو الانفساخ من جهة النقل والدليل، وكثرة الأصحاب وتحقيقهم، وأن الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والله أعلم.

وأطلق الخلاف في المسألة، في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (وتجوز إجارة الإقطاع) إلى آخره.

استنبط الشيخ زين الدين ابن رجب من كلام القاضي منع الإجارة، ثم ذكر الجواز كما ذكره المصنف، ذكره في القاعدة السابعة والثمانين في ضمن إجارة العارية، قال: وأما إجارة أقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبته، فلا تقل فيها نعلمه، وكلام القاضي قد يشعر بالمنع؛ لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد<sup>(٦)</sup> وهذا منتف في الإقطاع. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز، وجعل الخلاف فيه مبتدعاً، وقرره بأن الإمام جعله للجدد عوضاً عن أعمالهم، فهو كالمملوك بعوض، ولأن إذنه في إيجاره عرفي، فجاز كما لو صرح به. انتهى.

(١) في (ط): «النظر».

(٢) ٤٦٤٥/٨.

(٣) ٤٠١/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/١٤-٣٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/١٤-٣٤٧.

(٦) في (ق): «العذر».

الفروع

زمن الصحابة إلى الآن، ولم أعلم عالماً منع.

### فصل

ويعتبر كون المنفعة للمستأجر، فلو اكرت دابةً لركوب المؤجر، لم يصحّ، قاله القاضي والأصحاب. وله الإجارة لقائم مقامه. وفي ضمان مستعير وجهان<sup>(١٦٢)</sup>.

ويعتبر كونه كراكب في طول وقصر، وقيل: لا، كمعرفة بالركوب، في الأصحّ. فإن شرط استيفاءها بنفسه، صحّ العقد، في الأصحّ، وقيل: والشرط، ومثله شرطُ زرع بر فقط، وله إجارتها، على الأصحّ، وعنه: بإذنه ولو<sup>(١)</sup> بزيادة<sup>(٢)</sup>.

وعنه: إن جدد عمارة ولو قبل قبضها، وفيه وجه، وقيل فيه: من مؤجر<sup>(☆)</sup>.

مسألة - ١٦: قوله: (وله الإجارة لقائم مقامه. وفي ضمان مستعير وجهان) انتهى: التصحيح

أحدهما: لا يضمن، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: ولا ضمان<sup>(٣)</sup> على المستعير<sup>(٣)</sup> من المستأجر، على الأصحّ، واقتصر عليه في «القواعد الفقهية»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في باب العارية. قلت: فيعابا بها<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: يضمن، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

(☆) تنبيه: قوله في إجارة المستأجر العين المأجورة: (وله إجارتها، على الأصحّ). ولو قبل قبضها، وفيه وجه،<sup>(٥)</sup> وقيل: فيه: <sup>(٥)</sup> من مؤجر). انتهى. فقدم المصنف أن

قلت: وأخذ المنع من كلام القاضي المذكور بعيداً جداً؛ إذ لا مانع من لزوم العقد فيه، وأما كونه

(١) في الأصل: «له».

(٢) بعدها في الأصل: «وعنه بإذنه».

(٣ - ٣) في (ط): «المستعير».

(٤) في (ط): «فيها يا بها».

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الحاشية

الفروع وإذا اكرت أرضاً لزرع ما شاء أو<sup>(١)</sup> غرسه، أو وغرسه، صحّ، في  
 ٥٣/٢ الأصحّ فيهما، كزرع ما شئت، وإن/ قال: لزري، فوجهان، وكذا  
 الغراس<sup>(١٧٢)</sup>.

وإن أطلق، وتصلح لزرع وغيره، صحّ، في الأصحّ، وقال شيخنا: إن  
 أطلق، أو<sup>(١)</sup> إن قال: انتفع بها بما شئت، فله زرّع، وغرس، وبناءً. وإذا

التصحيح للمستأجر إجارة المأجور قبل قبضه مطلقاً، وذكر وجهاً بعدم الجواز مطلقاً، وهذا الوجه  
 جزم به في «الوجيز»، وصححه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهما.

وقيل: بالجواز للمؤجر دون غيره، وهذا القول قدمه في «الرعايتين» و  
 «الحاوي الصغير» و«شرح ابن رزين»، واختاره القاضي، ذكره في «الفصول»، وأطلقهن  
 في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقالوا: أصل الوجهين: بيع الطعام قبل قبضه، هل يصح  
 من بئنه أم لا؟ والصحيح من المذهب عدم الجواز، وعليه الأصحاب؛ فعلى هذا:  
 يكون المذهب عدم الجواز عند الشيخ والشارح، كما جزم به في «الوجيز»، وصححه في  
 «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وظاهر كلام المصنف: عدم البناء، وهو  
 ظاهر كلام الأكثر، والله أعلم. وهو الصواب: إلا أن يتوقف المأجور على تميز،  
 فالصواب عدم الجواز، كما قاله الشيخ وغيره.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن اكرت أرضاً لزرع ما شاء أو غرسه، أو وغرسه، صحّ، في  
 الأصحّ فيهما، كزرع ما شئت، وإن قال: لزري، فوجهان، وكذا الغراس) انتهى.  
 فيه مسألتان الخلاف فيهما مطلق: مسألة الزرع، ومسألة الغرس، والحكم واحد:

الحاشية  
 يفسخ العقد فيه إذا نقل إلى غيره في وجه، فلا يمنع من لزومه قبل الفسخ وصحة إيجاره، كما هو  
 معروف في الوقف ونحوه.

(١) في الأصل: «و».

(٢) ٥٥/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/١٤.

اكثرى لزرع بُرّ، فله زرعُ ما<sup>(١)</sup> دونه ضرراً من جنسه، كشعير وباقلاً، لا الفروع فوقه، كقطن ودُخْن، فإن فعل، فنصه لزوم المسمّى، مع تفاوتهما<sup>(٢)</sup> في أجر المثل، وأوجب أبوبكر والشيخ أجر المثل خاصّةً، ومثله سلوكُ طريق أشقّ\*، ويجوز مثلها، ومنعه الشيخ. ولو جاوز المكان أو زاد على المحمول، فالمسمّى مع أجر المثل للزائد. وذكر القاضي فيهما<sup>(٣)</sup> قول أبي بكر. وتلزمه قيمة الدابة إن تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حدّ، فإن لم يكن له عليها شيء، وهو بيد ربّها، بلا سبب منه، لم يضمن.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، ونصراه، التصحيح وجزم به ابن رزين في «شرحه» أيضاً، واختاره القاضي وابن عقيل. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن اكثرى لزرع وأطلق، زرع ما شاء. انتهى.

الحاشية

\* قوله (ومثله سلوكُ طريق أشقّ<sup>(٦)</sup>)

أما مسألة سلوك الأشقّ، فقد ذكرها الشيخ في «المغني»<sup>(٧)</sup>، وخرجها على مسألة الزرع، وأما إذا سلك مثلها، فلم أرها في «المغني»، وقال في «الكافي»<sup>(٨)</sup>: فإن اكثرى ظهراً في طريق، فله ركوبه إلى ذلك/ البلد، في مثله ودونه في الخشونة، والمسافة والمخافة، ولا يركبه في أخشن منه، ولا أبعد ولا أخوف، فقد أجاز سلوك مثله، فعلى هذا: يشكل قول المصنف، ومنعه الشيخ. فائدة: لو اكثرى أرضاً للزرع مدة لا يتم فيها، فإن شرط قلعه بعدها، صحّ، وإن شرط بقاءه ل يتم أو سكت، فسد، وقيل: تصح إن سكت، ذكر ذلك المصنف في باب العارية<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «تفاوتها».

(٣) في النسخ الخطية: «فيها»، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٩/٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٠٠.

(٦) في (ق): «شق».

(٧) ٨٢/٨.

(٨) ٤٠٧/٣.

(٩) ص ٢٠٢.

الفروع ومن اكرى زورقاً فزواه مع زورق له فغرقا، ضمن؛ لأنها مخاطرة؛ لاحتياجها إلى المساواة، ككفة الميزان، كما لو اكرى ثوراً لاستقاء ماء فجعله فداناً لاستقاء الماء، فتلف<sup>(١)</sup>، ضمن، وإن آجر أرضاً بلا ماء، صحَّ، فإن أطلق، فاختر الشيخ الصحة مع علمه بحالها، وقيل: لا، كظنه إمكان تحصيله<sup>(١٨٢)</sup>.

وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار، صحَّ، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، كالعلم. وفي «الترغيب» وجهان. ومتى زرع فغرق أو تلف، أو لم ينبت، فلا خيار، وتلزمه الأجرة. نص عليه، وإن تعذر زرعها لغرقها، فله الخيار، وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق<sup>(٣)</sup> يعيب به بعض الزرع، واختر شيخنا: أو برد، أو فأر، أو عذر.

قال: فإن أمضى، فله الأرش، كعيب الأعيان، وإن فسح، فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله. قال: وما لم يُرَوَّ من الأرض، فلا أجرة له، اتفاقاً، وإن قال في الإجارة<sup>(٤)</sup>: مقيلاً أو مراحاً<sup>(٥)</sup> أو أطلق؛ لأنه

التصحیح والوجه الثاني: لا يصحُّ. قلت: وهو قوي، وقدمه في «التلخيص».

مسألة - ١٨: قوله: (وإن آجر أرضاً بلا ماء، صحَّ فإن أطلق، فاختر الشيخ الصحة مع علمه بحالها، وقيل: لا، كظنه إمكان تحصيله) انتهى. الصحيح ما اختاره الشيخ، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup>، وهو الصواب.

## الحاشية

(١) في (ط): «فتلفت».

(٢) ٦٢/٨.

(٣) في (ط): «بعزق».

(٤) في (ط): «الأجرة».

(٥) في الأصل: «مراعاً».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٠٣ - ٤٠٤.

لا يَرِدُ عليه عقدٌ، كأرض البرية. ومن اکتري لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه، الفروع  
لزمه حبرٌ وخبوطٌ وكحلٌ، كأرض لزرع، وقيل: يلزم المستأجر، وقيل: يتبع  
به<sup>(١)</sup> العرف، والمشئي المعتادُ قُرب المنزل لا يلزم<sup>(٢)</sup> راكباً ضعيفاً أو امرأةً،  
وفي غيرهما وجهان<sup>(١٩٢)</sup>.

ويُلزم ربَّ الدابة، ما يتوقف النفعُ عليه، كتوطة مركوب عادةً، وزمامه،  
ورحله، وشدَّ محمل، ورفع، وحطَّ، وقائد، وسائق، لا محمل ومظلة  
ووطاء فوق الرَّحْلِ، وحبل قران بين المحملين.

قال في «الترغيب»: وعدل لقماش على مُكر إن كانت في الذمة. وفي  
«المغني»<sup>(٣)</sup>: إن كانت على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه، فالكلُّ  
عليه، وإن الدليل لا يلزم مُكر، وقيل: بلى، في الذمة، وجزم به في

والمعنى الثاني: لا يصحُّ، جزم به ابن رزين في «شرحه».

مسألة - ١٩: قوله: (والمشئي المعتادُ قُرب المنزل لا يلزم راكباً ضعيفاً أو امرأةً،  
وفي غيرهما وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والمعنى الثاني: يلزمه. قال في «الرعاية/ الكبرى»: وإن جرت العادة بالنزول فيه،  
لزم الراكب القوي في<sup>(٥)</sup> الأقيس.

قلت: وهو قويٌّ جداً، لغير ذوي الهيئات، كالفلاحين، والعرب، والتركمان،  
ونحوهم.

## الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في الأصل: «يلزمه».

(٣) ٩٤ - ٩٣/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١٤.

(٥) ليست في (ط).

الفروع «عيون المسائل»؛ لأنه التزم أن يوصله، ويلزمه حبسها له؛ لنزوله لحاجة، وقال غير واحد: وسنة راتبه، وتبريك بعير لشيخ وامرأة، وفيه لمرض طارئ وجهان (٢٠م).

ويلزم المكثري تفريغ الدار من فعله، كالبوعة وقمامة. ويلزم المكثري تسليمها منظفة، وتسليم المفتاح، وهو أمانة مع مكثري.

### فصل

من استؤجر مدةً فأجيرٌ خاصٌّ، لا تُضمن جنايته في المنصوص، إلا أن يتعمد. قال جماعة: أو يُفَرِّط ولا يستنيب، وله فِعْلُ الصلاة في وقتها بسنتها<sup>(١)</sup> والعيد. وإن عمل لغيره فأضر مستأجره، فله قيمة ما فوّته عليه، وقيل: يرجع بقيمة ما عمله لغيره، وقال القاضي: بالأجر الذي أخذه من غير مستأجره، ومن قدر نفعه بعمل، فأجيرٌ مشتركٌ يضمن ما تلف بفعله، كزلق حمال، أو سقط من دابته، وطباخ وخباز وحائك في المنصوص، واختار جماعة: إن عمله في بيت ربه أو يده عليه، فلا، وما تلف بغير فعله ولا تعدّيه، لا يضمنه، في ظاهر المذهب، ولا أجره له، وقال في «المحرر»:

التصحيح

مسألة - ٢٠: قوله: (ويلزمه حبسها لنزوله لحاجة، وقال غير واحد: وسنة راتبه، وتبريك بعير لشيخ وامرأة، وفيه لمرض طارئ وجهان). انتهى:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام جماعة.

الحاشية

(١) في (ر): «بسنتها».

(٢) ٩٣/٨ - ٩٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١٤.

إلا ما عمله في بيت ربه، وعنه: له أجره بناءً، وعنه: ومنقول عمله في بيت الفروع ربه. وفي «الفنون»: له الأجره مطلقاً؛ لأن وضعه النفع فيما عينه له، كالتسليم إليه، كدفعه إلى البائع غرارة<sup>(١)</sup>، وقال: ضع الطعام فيها، فكاله فيها، كان ذلك قبضاً؛ لأنها كيد، ولهذا لو ادعى طعاماً في غرارة أحدهما، كان له، وإن استأجر مشترك خاصاً فلكل حكم نفسه. وإن استعان ولم يعمل، فله الأجره<sup>(٢)</sup> لأجل ضمانه، لا لتسليم العمل. وإن أتلفه أو حبسه، فلربه قيمته غير معمول ولا أجره، وقيمته معمولاً ويلزمه أجرته، وتقدم قوله في صفة عمله، ذكره ابن رزين، ومثله تلف أجير مشترك، ذكره القاضي وغيره، وقال أبو الخطاب: تلزمه قيمته موضع تلفه، وله أجرته إليه<sup>(٣)</sup>، وكذا عمله غير صفة شرطه، وذكر الشيخ له المسمى إن زاد الطول وحده، ولم يضر الأصل، وإلا فوجهان. وإن نقصهما أو أحدهما فليل: بحصته منه، وقيل: لا أجره له<sup>(٤)</sup>، ويضمن كنفص الأصل، وقيل: إن كان صبغه<sup>(٥)</sup> منه، فله حبسه، وإن كان من ربه أو قصره، فوجهان. وفي «المشور»: إن خاطه أو قصره، وعزله<sup>(٦)</sup>، فتلف بسرقة أو نار، فمن مالكة ولا أجره؛ لأن الصنعة غير متميزة، كقفيز من صبرة.

التصحیح

الحاشية

(١) الغرارة، بالكسر: شبه العدل، والجمع غرائر، «المصباح»: (غرر).

(٢) في (ط): «الأجر».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (ر).

(٥) في الأصل: «صنعه».

(٦) في (ط): «عزله».



الفروع فإن أفلس مستأجرٌ، ثم جاء بائه يطلبه، فللصانع<sup>(١)</sup> حبه. وإن أخطأ قَصَّارٌ ودفعه إلى غير ربه، ضمنه، فإن قطعه قابضه بلا علم، غرم أرش قطعه، كدراهم أنفقها، وعنه: لا، وله مطالبةُ القَصَّارِ بثوبه، فإن تلف، ضمنه، وعنه: لا، كعجزه<sup>(٢)</sup> عن دفعه.

ولا ضمان على حجَّام، ولا ختَّان، ولا طيب، لا ييُّطار، عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، خاصّاً كان أو مشتركاً؛ لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته، كحدِّ وقود؛ لأنه لا يمكن أن يقال: اقطع قطعاً<sup>(٣)</sup> لا يسري، ويمكن<sup>(٤)</sup> أن يقال: دُقَّ<sup>(٤)</sup> دقاً لا يخرقه، ولأن الفصد ونحوه فسادٌ في نفسه؛ لأنه جرح، فقد فعل ما أمره به، ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافاً إليه، بل إلى الأمر، والأمرُ أذن في قصارة سليمة، فأتاه بمخرقة لم يتناولها العقد. واختار في «الفنون»: أن هذا المشترك؛ لأنه الغالبُ في<sup>(٥)</sup> هؤلاء، وأنه لو استؤجر لخلق رؤوس يوماً، فجنى عليها بجراحه، لا يضمن، كجنايته في قصارة وخطا، ونجارة. واختار صاحب «الرعاية»: إن كان أحد هؤلاء<sup>(٦)</sup> خاصّاً أو مشتركاً، فله حكمه. ويعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «فلبائه».

(٢) في (ط): «لعجزه».

(٣) ليست في (ر).

(٤ - ٤) في الأصل: «دقه».

(٥) في النسخ الخطية: «من».

(٦) في الأصل: «أحدها ولأء».

قطع سلعة<sup>(١)</sup> ونحو ذلك إذن مكلف أو وليّ، وإلا ضمن؛ لعدم الإذن. الفروع واختار في كتاب «الهدى»: لا يضمن؛ لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظر. ولا راع لم يتعدّ بنوم وغيبتها عنه وغيره، وإن عقد في الرعي على معينة تعينت، في الأصحّ، فلا يبدلها، ويبطل العقد فيما تلف.

وإن عقد على موصوف، ذكر نوعه وكبره وصغره. وعند القاضي: لا عدده، ويحمل على العادة. ولا يلزمه<sup>(٢)</sup> رعي سخالها. وإن ضرب سلطان رعيته قدر العادة، أو معلم صبيّاً، أو والدٌ ولده، أو زوج امرأته، أو مكرّم دابةً، لم يضمن، في المنصوص، نقله أبوطالب وبكر في الزوج، وسقوطه بإذن سيده يحتمل وجهين<sup>(٣)</sup>، لا أبيه<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٢١: قوله: (وإن ضرب سلطان رعيته قدر العادة، أو معلم صبيّاً، أو والدٌ ولده، أو زوج امرأته، أو مكرّم دابةً، لم يضمن، في المنصوص. . . وسقوطه بإذن سيده<sup>(٤)</sup> يحتمل وجهين) انتهى. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»: إحداهما<sup>(٥)</sup>: لا يسقط. قلت: وهو الصواب؛ لأن فيه حقاً لله تعالى، لا يباح له فعله بإذن سيده، فهو ممنوع منه متعدّ<sup>(٦)</sup> شرعاً، وإن كان لسيده حق منعه في المالية، والله أعلم. والوجه الثاني: يسقط، وهو قوي؛ لإذن السيد، لكنه مأثوم<sup>(٧)</sup> قطعاً، مع عدم الجهل، والله أعلم.

## الحاشية

(١) السلعة: خُراج كهية الغُدة، تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. «المصباح»: (سلع).

(٢) في الأصل: «يلزم».

(٣) في الأصل: «لأبيه»، وفي (ر): «ابنه».

(٤) في النسخ الخطية: «عبده»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «والوجه الثاني».

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ط): «مأثور».

الفروع وقيل: إن أدب ولده، فقلع عينه، ففيها وجهان، وإن ادعى إباق العبد أو مرضه/ أو سُروُد الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول، ٥٤/٢ قُبِلَ قوله، وعنه: قولُ ربه، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup> في صورة المرض إن جاء به صحيحاً\*، وخرَجَ في «الترغيب»: في دعواه التلف في المدة روايتين، من دعوى راع تلف شاة، واختار في «المبهج»: لا تقبل دعوى هربه أول المدة. وفي «الترغيب»: يقبل، وأن فيه بعدها روايتين، وله في تلف<sup>(٢)</sup> المحمول أجره ما حمّله، ذكره في «التبصرة»، واختلافهما في قدر الأجرة كالبيع،<sup>(٣)</sup> نص عليه<sup>(٤)</sup>، وكذا المدة وعلى التخالف<sup>(٥)</sup> إن كان بعد المدة، فأجرة المثل؛ لتعذر ردّ المنفعة، وفي أثنائها<sup>(٥)</sup> بالقسط.

وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به، فاختر الشيخ قبول قوله ولا أجره، ونص أحمد: قول صانعه؛ لئلا يغرّم نقصه مجاناً بمجرد قول ربه، بخلاف وكيل<sup>(٢٢م)</sup>. وله أجره مثله، وعنه: يعمل بظاهر الحال، وقيل:

التصحیح مسألة - ٢٢: قوله: (وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به، فاختر الشيخ قبول قوله ولا أجره، ونص أحمد: قول صانعه؛ لئلا يغرّم نقصه مجاناً بمجرد قول ربه، بخلاف وكيل) انتهى. الصحيح من المذهب هو المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «التلخيص»: القول قول الأجير، في أصح الروايتين. قال الشيخ في

الحاشية \* قوله: (وقطع به في «المغني» في صورة المرض، إن جاء به صحيحاً)

أي: إن جاء بالعبد إلى سيده وهو صحيح وادعى أنه كان عنده مريضاً.

(١) ١٤٣/٨.

(٢) ليست في (ر).

(٣ - ٣) ليست في (ر).

(٤) في النسخ الخطية: «التحالف»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ر): «إثباتها».

بالتخالف<sup>(١)</sup>. وفي «المحرر»: إن ادعى على خياط أنه فَصَّلَ<sup>(٢)</sup> خلاف ما الفروع أمره، قُبِلَ قوله، وإن اختلفا في صفة الانتفاع<sup>(٣)</sup>، فللمؤجر الاعتراض، ذكره أبو الفرج. وإذا انقضت، رفع يده\* ولم يلزمه الردُّ، ومؤنثه في الأصح كمودع. وفي «التعليق» وأوماً إليه: بلى، بالطلب كعارية، لا مؤنة العين، فعلى الأصح: لا يضمن<sup>(٣)</sup> تالفاً أمكنه رده. وفي «الرعاية»: يلزمه رده مع القدرة بطلبه، وقيل: مطلقاً، ويضمنه مع إمكانه. قال: ومؤنثه على ربه، وقيل: عليه. قال في «التبصرة»: يلزمه ردُّه بالشرط، وأنه يلزم المستعير مؤنة البهيمة عادةً مدة كونها بيده.

«المقنع»<sup>(٤)</sup>: فالقول قولُ الخياطِ، نص عليه، فقطع به، وكذا قطع به في «الهداية»، التصحيح و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. وما اختاره الشيخ رواية عن أحمد. فهذه اثنتان وعشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (وإذا انقضت، رفع يده)

أي: انقضت مدَّة الإجارة.

(١) في النسخ الخطية: «بالتخالف»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «فعل».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٩٦.

(٥) ١٠٩/٨.

## باب الجعالة

وهي أن يجعل معلوماً كأجرة، ك: من ردَّ عبدي، أو بنى لي هذا، فله كذا، أو مئة؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً، أو فأنت بريء من المئة؛ لأن تعليق الإسقاط أقوى، واختار الشيخ: أو مجهولاً\* لا يمنع التسليم، كربع الضالة لمن يعمل له\*. وفي «التلخيص»: أو الأجنبي\*. قال: أو يخبره أن ربه جعله، ويصدق ربه، وإلا لم يستحقّ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واختار الشيخ: أو مجهولاً)

الذي نقله عن اختيار الشيخ إنما ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup> احتمالاً وتخريجاً، ولم يصرح باختياره، وجزم في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> بالمشهور، و<sup>(٤)</sup> المقدم في «المغني»، وذكر في «الفائق» عن الشيخ: أنه خرجه كما هو في «المغني»، ولم يذكر أنه اختاره، فظهر أنه ليس اختيار الشيخ إلا أن يكون المصنّف قد اطلّغ على كلام الشيخ في غير<sup>(٤)</sup> باب الجعالة، وفيه دلالة على اختياره فنقله منه، والله أعلم بالصواب، والشيخ خرجه من نص أحمد في الجهاد، فيما إذا جعل الإمام جُعلاً لأحدٍ فيما يتعلق بالجهاد، فينظر كلامه.

\* قوله: (لمن يعمل له)

متعلق بقوله: (أن يجعل) في أول الباب.

\* قوله: (أو لأجنبي)

لمّا قال: (لمن يعمل له) فهم منه أنه لا بد أن يكون العمل له؛ لقوله: (من يعمل له)، ثم ذكر عن «التلخيص» أنه قال: أو<sup>(٥)</sup> لأجنبي، أي: العمل لأجنبي مثل أن يقول: من عمّر حائط زيد فله

(١) ٣٢٣/٨.

(٢) ٤٢٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/١٦.

(٤) ليست في: (د).

(٥) في (د): «و».

وقيل: ولو للعامل، حتى مع جهالة عمل\*، ومدة، كرد عبد ولو إلى الفروع وارثه\*، ولقطة، وبناء حائط، وإصابته بهذا السهم، أو إن كان صوابه أكثر، لا، وإن أخطأ، لزمه كذا\*. وفي «شرح الحارثي»: إن كان للعامل، استحق الجعل للوعد. ويتوجه أنه سهو\* على المذهب. وفي «عيون المسائل»: في

التصحيح

كذا، وقوله: (وقيل: ولو: للعامل) هذا حكاية، قيل: بأنه يجوز أن يكون العمل للعامل مثل أن العاشية يقول: يا فلان إن عمّرت حائطك، فلك كذا، والله أعلم. والذي حكاه المصنف عن «التلخيص» جزم به في «الفاثق» من غير ذكر «التلخيص»، وجزم به<sup>(١)</sup> الحارثي، وعزاه إلى «التلخيص».

\* قوله: (حتى مع جهالة عمل)

تقديره: وهي أن يجعل معلوماً لمن يعمل له، حتى مع جهالة عمل؛ لأنّ الجعالة يشترط فيها أن يكون الجعل معلوماً، ولا يشترط أن يكون العمل والمدّة معلومين.

\* قوله: (ولو إلى وارثه)

يعني: رد العبد إلى وارث الجاعل بعد موت الجاعل تصحّ الجعالة عليه.

\* قوله: (لا، وإن أخطأ، لزمه كذا)

قد يفهم من قوله: (وإصابته بهذا السهم)، وقوله: (إن كان صوابه أكثر) أنه تصحّ الجعالة على ذلك، فإذا قال لمن يرمي: إن أصبت بهذا السهم، فلك كذا صح، وكذلك لو قال: إن كان صوابه أكثر من خطئه، فلك كذا، صحّ، فلو قال: إن أصاب بهذا السهم فله كذا، وإن أخطأ، لزمه كذا، لم يصحّ، وكذلك لو قال: إن كان صوابه أكثر، فله كذا، وإن كان خطؤه أكثر، لزمه كذا، أنه لا يصحّ، ظاهر كلامه يدل على ذلك، وهو واضح، والذي يظهر أن الذي لا يصحّ قوله: (وإن أخطأ، لزمه كذا، دون قوله: إن أصاب بهذا السهم، فله كذا،<sup>(٢)</sup> أو يقال<sup>(٣)</sup>: يتخرج على العقد إذا اقترن به شرط فاسد هل يفسد؟ على الخلاف المعروف.

\* قوله: (وفي «شرح الحارثي»: إن كان للعامل، استحقّ الجعل للوعد، ويتوجه أنه سهو)

لفظ الحارثي: والنفع الواقع للعامل لا تنعقد الجعالة عليه؛ لاجتماع الأمرين له؛ ولهذا امتنع عقد

(١) بعدما في (د): «في».

(٢-٢) في (ق): «ويقال أنه».

الفروع أنه يعتبر في الكفارة وقت الوجوب\*؛ لوجوب العتق أولاً، للترتيب، وما ثبت في الذمة لا يجوز إسقاطه إلاً بدليل، ألا ترى أنه لو قال: إذا دخل زيد الدار، فأعطه درهماً\*، فإذا دخل الدار ثبت له الدرهم في ذمته، فلا يسقط، وقوله: من وجد لقطتي كمن ردها\*، فمن فعله بعد علمه بقوله،

التصحيح

الإجارة عليه، فإذا قال: من ركب دابته أو خاط قميصه، فله كذا، لم تنعقد جعالةً، ووجوب المسمى ما هنا للوفاء بالوعد، لا لكونه جعالةً، ففهم منه: أنه جعلَ استحقاقَ المالِ للوعد<sup>(١)</sup> لا أنه<sup>(٢)</sup> من باب الجعالة، فلهذا وجه المصنف أنه سهوٌ؛ لأنَّ المعروف في المذهب عدمُ الوجوب في الوعد، ثم ذكر كلامَ «عيون المسائل».

الحاشية

\* قوله: (أنه يعتبر في الكفارة وقت الوجوب)

يعني: ذكر ذلك في ضمن مسألة الكفارة المذكورة في باب الظهار، وهو أن العبرة في الكفارة، هل هو بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فإذا وجبت الكفارة وهو مؤسراً، ثم أعسر، لم يجزئته غيرُ العتق؛ لأنه حال الوجوب كان مؤسراً، فوجب عليه العتق؛ لأنَّ كفارةَ الظهارِ على الترتيب، وهذا معنى قوله: (لأن العتقَ وجب أولاً للترتيب) أي: الكفارةُ إذا كانت على الترتيب، ككفارة الظهار؛ فإن أول الخصالِ الواجبةِ العتقَ، وإنما نحكم بغيره عند العجز عنه، والله أعلم.

\* قوله: من (دخل الدار فأعطه درهماً)،

أنه إذا دخلَ ثبت الدرهمُ في الذمة، فيحتمل أن يكون من باب الجعالة، فيكون الجعل على مثل ذلك صحيحاً، وليس فيه عملٌ للجاعلٍ ولا للعامل ولا لأجنبي، بل ظاهره أنه يصحُّ ذلك على نفس الفعل المباح، كما مثله في دخول الدار، ويحتمل أن يكون من قبيل الوعد، كما قاله الحارثي.

\* قوله: (من وجد لقطتي، كمن ردها).

يعني: إذا قال: من وجد لقطتي فله درهمٌ، لا يستحق الدرهم إذا وجد اللقطة، ولم يردّها؛ لأن

الفروع

استحققه، كدين، وإلا حُرْمٌ\*.

نقل حرب في اللقطة: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها، ولا يُجعل له، وفي أثناءه يستحق حصة تمامه، والجماعة تقسمه. وفي «التبصرة»: إن عين عوضاً، ملكه بنفس العمل، فلو تلف، فله أجره مثله.

وإن رده من نصف المسافة المعينة، أو قال: من رد عَبْدِيَّ، فرد أحدهما، فنصفه، وإن رده من أبعد، فالمسمى، ذكره في «التلخيص». ويقبل قول جاعله في قدره<sup>(١)</sup> والمسافة، كأصله، وقيل: بالتحالف، ومع جهالته له أجره مثله.

التصحيح

الحاشية

العرف يدل على أن المراد من وجدها فردّها، فلا يستحق إلا بالرد.

\* قوله: (فمن فعله بعد علمه بقوله، استحقّه، كدين، وإلا حرم). .

ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> ما يوافق ما ذكره المصنف من تحريم أخذ الجعل إذا فُعل قبل علمه بالجعل، حيث قال: (وإلا حرم) أي: إذا فُعل قبل العلم بالجعل حرم أخذ الجعل، واستشهد كذلك بما نقله عن الإمام أحمد في الوديعة: أن المودع لا يقبل الهدية إلا أن ينوي المكافأة؛ ذكر ذلك في ترجمة محمد بن عبد الباقي، ذكره في سنة خمس وثلاثين وخمس مئة قريباً من ثلث الكتاب الأول، فإنه ذكره حكايةً وقعت له<sup>(٣)</sup> في مكة شرفها الله تعالى وعظمها فإنه التقط عقداً قبل بلوغ الجعل، فأراد صاحبه أن يعطيه شيئاً على رده، فامتنع من أخذه، ثم قال في آخره: وقد تضمنت هذه القصة أنه لا يجوز قبول الهدية على رد الأمانات؛ لأنه يجب ردها بغير عوض، وهذا إذا كان لم يلتقطها بنية أخذ الجعل المشروط، وقد نص الإمام أحمد على مثل ذلك في الوديعة: أنه لا يجوز لمن ردها إلى صاحبها قبول هديته إلا بنية المكافأة.

(٢) ١٩٦/١ - ١٩٨.

(١) في (ط): رده.

(٣) ليست في (د).



الفروع

وقيل في آبق: المقدرُ شرعاً، ولا يستحق شيئاً بلا شرط، اختاره القاضي، ونصه فيمن خلص متاعاً: يستحقُّ أجرَ مثله، بخلاف اللقطة. ويستحقُّ بردُّ آبقٍ مطلقاً لثلا يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد ديناراً أو اثني عشر درهماً، وعنه: أربعين درهماً من خارج المصر، وعنه: ومنه<sup>(١)</sup> عشرة، استقرت عليه الرواية. قاله الخلال، وجزم به في «عيون المسائل»، وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر ديناراً، أو<sup>(٢)</sup> عشرة.

ونقل حرب: لا يستحقه إمامٌ؛ لأنه ينبغي له ردُّه على ربه، وعنه: ولا غيره، اختاره الشيخ، ويرجع بنفقته ولو لم يستحقَّ جُعللاً، كرده من غير بلد سماه أو هربه منه. نص عليه، وقيل: بنية رجوعه. وفي جواز استخدامه بها روايتان في «الموجز» و«التبصرة»<sup>(٣)</sup>.

ومن وجد آبقاً، أخذه، وهو أمانة، ومن ادعاه فصدقه العبد، أخذه، ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: كنت أعتقته، فوجهان<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١: قوله في رد الآبق: (وفي جواز استخدامه بها روايتان في «الموجز» و«التبصرة») انتهى. قلت: وحكماهما أبو الفتح الحلواني في «الكفاية» أيضاً، كالعبد المرهون، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون، فكذا في هذا بطريق أولى وأحرى. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره: ليس له ذلك، في ظاهر المذهب، يعني: في العبد المرهون، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، والمصنف وغيرهما، وصحح في «الرعاية الكبرى»: أن له ذلك، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: فيما إذا وجد آبقاً: (ولنائب الإمام بيعه لمصلحة، فلو قال) يعني

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «و».

(٣) ٥١٠/٦.

(٤) ٢٠٣/٣.

الفروع

النصح سيده (كنت أعتقته، فوجهان) انتهى. وأطلقهما الحارثي في «شرحه» في باب اللقطة: أحدهما: يقبل قوله. وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الكبرى» القديمة، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل. وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو ضعيف، فعليه يكون ثمنه لبيت المال، والله أعلم. فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صححتا.

الحاشية

(١) ٣٣٠/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٨٣.

## باب السبق

يجوز بلا عوض، مطلقاً، وقال الآمدي: بغير حَمَامٍ، وقيل: وطير، وكره أبو بكر الرمي عن قوسٍ فارسية.

يقال: رمى عن القوس، و«على القوس»<sup>(١)</sup>، وبها لغة.

وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان<sup>(٢)</sup>.

وفي «الوسيلة»: يكره الرقص، واللعب كله، ومجالس الشعر، وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة ونحوها، وقال أيضاً: لا يمكن القول بكراهة اللعب. وفي «النصيحة» للآجري: من وثب وثبة مزحاً<sup>(٣)</sup> ولعباً بلا نفع، فانقلب فذهب عقله، عصي، وقضى الصلاة.

وذكر شيخنا: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلامضرة، وظاهر كلامه؛ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب الثقيلة، وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وقال: ما ألهى وشغلَ عما أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة وغيرهما.

التصحيح مسألة - ١ : قوله : (وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان) انتهى :

أحدهما: يكره. قلت: وهو الصواب، اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن، وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه. قال في «المستوعب»: وكل ما سُمي لعباً مكروهاً إلا ما كان معيناً على قتال العدو، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه.

والوجه الثاني: لا يكره.

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «مرحاً».

ويستحبُّ بألَّة حرب. قال جماعة: والثِّقاف. نقل أبو داود: لا يعجبني أن الفروع يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب؛ لقوله ﷺ: «لا يُشْر أحدكم بحديدة»<sup>(١)</sup> وإذا أراد به غيظ العدو لا التطرف، فلا بأس، وليس من اللهو تأديبُ فرسه، وملاعبةُ أهله، ورميه؛ لأنه ﷺ قال: «كلُّ شيء يلهو به ابنُ آدم باطل». ثم استثنى هذه الثلاث، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، من حديث عقبة<sup>(٢)</sup>.

والمراد: ما فيه مصلحة شرعية، ومنه ما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من لعب الحبشة بدرَقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد، في مسجد النبي ﷺ، وستر النبي ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم، ودخل عمر، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال النبي ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».

وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن أبي طالب ؑ أنه لما قدم ونظر إلى النبي ﷺ، في فتح خيبر حَجَل يعني: مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص، ولا ينفي الكراهة، مع أنه لا يصحُّ.

قال البيهقي: وقد رواه من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر وفي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، بلفظ: «لا يُشْر أحدكم على أخيه بالسلاح...»، ومسلم (٢٦١٧) بلفظ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه...».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٨/٦)، والترمذي (١٦٣٧)، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤٤٢، من حديث جابر.

الفروع إسناده إلى الثوري من لا يُعرف. وقال بعض أصحابنا في كتابه «الهدى»<sup>(١)</sup>:  
لو صحَّ لم يكن حُجَّةً لمن جعله أصلاً له في الرقص، فإن هذا كان من عادة  
الحبشة تعظيماً لكبرائها، كضرب الجوك عند الترك، فجرى جعفر على تلك  
الحالة، وفعّلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام.

وقال الخطابي في حديث عقبة المذكور: في هذا بيان أن جميع أنواع  
اللهو محظورة، وإنما استثنى رسولُ الله ﷺ هذه/ الخلال من جملة ما حرم  
٥٥/٢ منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه،  
ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام،  
ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة  
العدو.

فأمّا سائر ما يتلّه به البطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب،  
مما لا يستعان به في حق، فمحظورٌ كله. وكانت عائشة وجوارٍ معها يلعبن  
بالبنات، وهي اللُّعب، والنبى ﷺ يراهاهنّ. رواه أحمد، والبخاري،  
ومسلم<sup>(٢)</sup>. وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج. رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>،  
وإسناده جيد، وأظنه في الصحيح. فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه  
لل كبار، قاله شيخنا. وفي خبر ابن عمر في زمارة الراعي<sup>(٤)</sup>. ويتوجّه: وكذا

التصحيح

الحاشية

(١) زاد المعاد ٣/٢٩٦.

(٢) أحمد (٢٤٢٩٨)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) أبو داود (٤٩٣٣)، والبخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢).

(٤) أخرج أبو داود (٤٩٢٤)، من حديث نافع قال: سمع ابن عمر مزمراً، قال: فوضع إصبعه على أذنيه ونأى عن

الطريق. . . الحديث.

في العيد ونحوه؛ لأنَّ أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى الفروع تدفان، وتضربان، وتغنيان بما تناولت به الأنصار، يوم بُعث، فانتهرهما أبو بكر، وقال: أبزممار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فقال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup>، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقال لعائشة: «هذه قينة بني فلان تُحِبُّنَ أن تُغْنِيكَ؟» قالت: نعم، فأعطاهَا طَبَقاً فَعَتَّتْهَا، فقال: «قد نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرَيْهَا». إسناده صحيح، فيحمل على غناء مباح.

ويحرم بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام، وذكر ابن البناء وجهاً: وطير معدة لأخبار الأعداء، وقد صارع النبي ﷺ رُكَّانَةَ على شاة، فصرعه، فأخذها، ثم عاد مراراً، فأسلم، فرد النبي ﷺ غَنَمَهُ. رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٣)</sup>، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة. قال البيهقي: مرسل جيد، وأنه متصل ضعيف. ورواه أبو الشيخ<sup>(٤)</sup>: حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا ابن المقري، حدثنا أبي، حدثنا حماد، عن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس. قال شيخنا: إسناده جيد، وروى أبو الشيخ السابق فيه من وجه آخر، فأراد النبي ﷺ إظهارَ الحقِّ، وهذا وغيره مع الكفار من جنسِ الجهادِ، فهو في معنى الثلاثة\*، وجنسها جهاد.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فهو في معنى الثلاثة)

وقد تقدم ذكرها، وهي تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٧).

(٢) في مسنده (١٥٧٢٠).

(٣) برقم (٣٠٨)، من حديث سعيد بن جبيرة.

(٤) ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤).

الفروع

وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم.

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام،  
وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما  
ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر<sup>(١)</sup>، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه  
أحد الوجهين، معتمداً على ما ذكره ابن البناء. وظاهره: جواز الرهان في  
العلم، وفاقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهد والعلم، ونقل حنبل السبق في  
ريش<sup>(٢)</sup> الحمام: ما سمعنا، وكرهه.

وفي «الروضة»: يختص جواز السبق ثلاثة أنواع:

الحافر: فيعم كل ذي حافر.

والخف: فيعم كل ذي خف.

والنصل: فيختص النشاب والنبل.

ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، كذا قال،  
ولتعميمه وجه، ويتوجه عليه تعميم النصل. وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن  
في غير الثلاثة (ع) ويشترط كونه معلوماً مباحاً، وهو تملك بشرط سبقه؛  
فلهذا قال في «الانتصار»: القياس لا يصح. وإن شرط أنه أو بعضه لأصحابه  
أو غيرهم، أو قال: إن سبقتني، فلك كذا، ولا أرمي أبداً، أو شهراً، بطل  
الشرط، وقيل: والعقد، فلغير مخرجه بسبقه أجر مثله، وعند شيخنا: يصح

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج الترمذي (٣١٩١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناقبة آلته ﴿عَلَيْهِ الرُّؤْمُ﴾: «ألا احتطت يا أبا بكر، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع». والتَّحِبُّ، المراهنة

(٢) في الأصل: «الريش».

شرطه للإسناد، وشراء قوس، وكراء الحانوت، وإطعام الجماعة؛ لأنه مما الفروع يعين على الرمي، وتعيين المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء عدو، وانتهائه، واتحادهما نوعاً، وفيه تخريب من تساويهما في الغنيمة\*.

قال في «الترغيب»: وتساويهما في النجاة والبطء، وتكافئهما، وتعيين رماة يحسنونه، وإن عقدوا قبل التعيين على أن يقتسموا بعد العقد بالتراضي، جاز، لا بقرعة، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه، فادعى ظن خلافه، لم يقبل، ويعتبر تساويهما في عدد رمي، وإصابة، وصفتها، وأحوال الرمي. وفي «الترغيب»: في عدد الرماة وجهان<sup>(٢٢)</sup>.

وفي «الموجز»: والرمي متساويان، لا يكون بعضهم صلباً، والآخر رخواً، ومسافةً بقدر معتاد، والمركوبين<sup>(١)</sup> دون الراكبين، وكذا القوسين، ولا يعتبر تعيينهما بل جنسهما. وفي النوع، وصحة شرط ما لا يتعين

مسألة - ٢: قوله: (ويعتبر تساويهما في عدد رمي، وإصابة، وصفتها وأحوال التصحيح الرمي، وفي «الترغيب»: في عدد الرماة وجهان) انتهى. وكذا قال في «البلغة»، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يشترط استواء عدد الرماة، وهو الصحيح، صححه في «النظم»، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والوجه الثاني: يشترط، وهما احتمالان في «الرعاية الكبرى»، واحتمال وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

\* قوله: (وفيه تخريب من تساويهما في الغنيمة)

أي: أنهما في قسم الغنيمة في الجهاد متساويان لا يُعطى أحدهما أكثر من الآخر

(١) في النسخ الخطية: «والموقف»، والمثبت من (ط).



الفروع وجهان<sup>(٣م، ٤)</sup>، ويبدل منكسر مطلقاً. ولا يصحُّ في الأصحَّ تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميةً.

التصحیح مسألة - ٣ - ٤ : قوله : (ولا يعتبر تعيينهما) يعني القوسين (بل جنسهما، وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين وجهان). انتهى. ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ٣ : هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد أو يصحُّ أن يكونا من نوعين، كقوس عربي وفارسي؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق» :

أحدهما: يشترط، فلا يصح بين عربي وفارسي، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب. قال الشيخ، والشارح: هذا قول غير القاضي.

والوجه الثاني: لا يشترط، اختاره القاضي، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية - ٤ : لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه، فيحتمل أن مراده لو شرطاً تعيين قوسين ونحوه هل يصح أم لا؟ ويحتمل أن مراده لو شرطاً شرطاً لا يصح، مثل أن يشترط<sup>(٣)</sup> أن السابق يُطعم السبق أصحابه أو غيرهم، لكن هذه المسألة لا يصح الشرط فيها عند الأصحاب، وهل يصح العقد أم لا؟ أطلق جماعة الخلاف فيها، والصواب أن مراده المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام المصنف، ولكن لم أرها، وقد ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارح: لو عقد النضال جماعة ليتفاضلوا<sup>(٥)</sup> حزين، جاز عند القاضي، وذكر احتمالاً بعدم الجواز.

الحاشية

(١) ٤١٨/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٥.

(٣) في النسخ الخطية: «بشرط»، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٢٥/١٣

(٥) في (ط): «ليتفاضلوا».

زاد في «الترغيب»: من غير تقدير، ويبدأ بالرمي من قرع، وقدم الفروع القاضي: من له مزية ببذل السبق، واختار في «الترغيب»: يعتبر ذكر المبتدئ به، فإن كان العوض من أحدهما أو غيرهما، فسبق مخرجه أو جاء معاً، أخذه فقط، وهو كبقية ماله، قاله في «المنتخب» وغيره. وإن سبق من لم يخرج، أخذه. ويحرم العوض منهما إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، يكافئهما مركوباً ورمياً بينهما، فإن سبقهما، أحرزهما، وإن سبقاه، فلا شيء له<sup>(١)</sup>، وأحدهما يحرزهما، ومع المحلل، سَبَقُ الآخر فقط لهما. نص أحمد على معنى ذلك<sup>(٢)</sup> ويكفي محلل واحد.

قال الآمدي: لا يجوز أكثر؛ لدفع الحاجة. وفي «الرعاية»: وقيل: بل أكثر. واختار شيخنا: لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، وضعف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه من رواية سفیان بن حسين، وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان فيه. ورواه أئمة أصحابه عنه، عن ابن المسيب، من قوله، وقال أيضاً: إن سمح أحدهما للآخر بالإعطاء، فلا إثم، قال: ولو جعله الأجنبي لأحدهما إن غلب دون الآخر، لم يجز؛ لأنه ظلم، ولو قال المخرج: من سبق أو صَلَّى<sup>(٤)</sup>،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) وقد أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار». الحديث.

(٤) يقال للفرس الذي يأتي ثانياً في الحلقة: المصلي؛ وقد مر هذا التعريف في أول كتاب الصلاة ٤٠١/١.

الفروع فله عشرة، لم يصح إذا كانا اثنين، فإن زادا، أو قال: ومن صلّى، فله خمسة، صحّ، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وهي جعالة، فإن فضل أحدهما، فله الفسخ فقط.

وفي «المذهب»، وغيره: يجوزُ على هذا فسخه، وامتناعه منه، وزيادة عوضه، زاد غيره: وأخذه به رهناً أو كفيلاً، وقيل: لازمٌ فيمتنع ذلك، لكن تنفس بموت المعينين. وفي «الترغيب» احتمال: لا يلزم في حقّ المحلّل؛ لأنه مغبوط، كمرتهن.

ووارثٌ راكبٌ كهو، ثم من أقامه حاكمٌ، وإن قلنا: جائزة، فوجهان (٥٢).

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ووارث راكب كهو، ثم من أقامه حاكم، وإن قلنا: جائزة، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يكون الوارث كالميت في ذلك، وهو الصحيح، وهو كالصريح المقطوع به في كلام (١) كثير من الأصحاب؛ لقطعهم بفسخها (٢) بموت أحد المتعاقدين، على القول بأنها عقدٌ جائزٌ، كما قطع به الشيخ في «المقنع» (٣)، وغيره، وهو ظاهر كلامه في «الحاوي الصغير»، وغيره.

والوجه الثاني: وارثه كهو في ذلك، ثم الحاكم، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، وهو كالصريح في كلام صاحب «البلغة»، وصرّح به في «الكافي» (٤)، وقطع به لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك. وقال في «المستوعب»: فإن مات أحد الراكبين، قام وارثه مقامه، فإن عدم الوارث، استأجر الحاكم من ينوب عنه. انتهى. فأطلق العبارة، فظاهره: أنه كالوارث، على القول باللزوم والجواز، ولعل هذا المذهب.

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بفسخهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/١٥. وفي (ط): «المغني».

(٤) ٤٣٣/٣.

قال في «الترغيب»: ولا يجب تسليم عوضه في الحال وإن قلنا بلزومه، الفروع على الأصح، بخلاف أجره، بل يبدأ بتسليم عمل. والسبق بالرأس في مماثل عنقه، وفي مختلفه وإبل بكتف. وفي «المحرر»: الكل بالكتف، وقيل: بالقدم. قال الشيخ: ولا يصح بأقدام معلومة؛ لأنه لا ينضبط. وفي «الترغيب»: الأول، وزاد بالرأس في الخيل، قال: وكذا ابتداء الموقف.

ويحرم جنبه مع فرسه أو وراءه فرساً<sup>(١)</sup> يحرضه على العدو، وجلبه، وهو أن يصيح به في وقت/ سباقه. وفي «مختصر ابن رزين»: يكرهان. ٥٦/٢  
والسبق في الرمي بالإصابة المشروطة، وهي إما مبادرة: بأن يجعل السبق لمن سبق إصابته من عشرين رمية، مع تساويهما في الرمي، أو مفاضلة: بأن يجعله لمن فضل الآخر بإصابته من عشرين رمية، ولا يصح شرط إصابة نادرة، قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره.

وفي «الترغيب» وغيره: يعتبر إصابة ممكنة، ويشترط معرفة الغرض قدرًا وصفة، ولو وقع السهم موضعه بعد أن أطارته الريح، احتسب به، فإن شرط إصابة مقيدة وشك فيما لو بقي موضعه، فلا، وإن عرض ما

تنبيه: جعل المصنف وغيره محلّ الخلاف على القول بأنها عقد جائز، وهو مشكّل؛ التصحيح إذ العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولعل الميت أحد الراكبين لا المتعاقدين<sup>(٣)</sup>، قاله ابن نصر الله في «حواشيه».

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «قرياً».

(٢) ٤٢٠/١٣.

(٣) في النسخ الخطية: «المتعاقدين»، والمثبت من (ط).

الفروع يمنع، ككسر<sup>(١)</sup> قوس، أو قطع [وتر]، أو<sup>(٢)</sup> ریحٍ شديدة، لم يحتسب عليه، وحكي وجه، والأشهر: ولا له.

ويكره مدح المصيب منهما، وعيب المخطئ، وحرمه ابن عقيل. ويتوجه: يجوز مدح المصيب، ويكره عَيْبُ غيره. ويتوجه في شيخ العلم وغيره: مدح المصيب من الطلبة، وعَيْبُ غيره لذلك، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «كسر».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع

## باب العارية

يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً، وأهلية مستعير للتبرع له، ويتوجه في مال صغير، كقرضه، وتجاوز إعارته ذي نفع جائز، ينتفع به مع بقاء عينه إلا البُضع، وما حَرُم استعماله لمُحَرَّم، وقيل: وكلباً لصيد، وفحلاً لضراب، وقيل: وأمة شابة لغير مُحَرَّم أو امرأة، جزم به في «التبصرة» و«الكافي»<sup>(١)</sup>.

والأشهر: يكره، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إن خلا أو نظر، وأنه لا بأس بشوهاء<sup>(٣)</sup> أو كبيرة، ويجوز لهما، وقيل: يكره، وفي «الترغيب»: إلا البرزة، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجارة، وقيل فيه بالكراهة وعدمها، وقيل: تجب أي العارية مع غنى ربّه، اختاره<sup>(٤)</sup> شيخنا. ويكره أحدُ أبويه لخدمة\*، وللمعير الرجوع، وعنه: إن عين مدة تعينت،

التصحيح

فائدة: نفقة العارية على المعير، قاله أبو المعالي ابنُ المُنْجَا في «شرح الهداية»، ووافقه في الحاشية «الرعاية»، وجعله الحلواني في «التبصرة» على المستعير، وإليه مَيْلُ أبي العباس، وخرجها مرةً على الخلاف في نفقة الجارية الموصى بنفعتها فقط، مع أنه قال: لا أعرف في المسألة نقلاً، وهذا ملخصٌ من «الاختيارات»، وأما مؤنة ردِّ العارية فإنها على المستعير لا غير، ذكره في «المقنع»<sup>(٥)</sup> و«المحرر»، والذي ذكره في «التبصرة»، من أن نفقتها على المستعير، ذكره عنه في «القواعد» في قاعدة: إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، وهي السابعة والعشرون.

\* قوله: (ويكره أحد أبويه لخدمة)

أي: يكره استعارة أحد أبويه لخدمة؛ وهي في نسخة كذلك، وعلى ما في الأصل يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

١٦٦

(١) ٤٩٠/٣.

(٢) ٣٤٦/٧.

(٣) الأصل: «شوهاء».

(٤) في (ط): «اختاره».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٥.

الفروع وعنه: ومع إطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه. قال القاضي: القبض شرط في لزومها، وقال: يحصل بها الملك مع عدم قبضها، وفي «مفردات أبي الوفاء» في ضمان المبيع المتعين بالعقد: الملك أبطأ حصولاً وأكثر شروطاً من الضمان؛ لسقوط الضمان بإباحة الطعام بتقديمه، وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك، فإذا حصل بالتعيين هنا الإبطاء، فأولى حصول الأسرع، وهو الضمان.

وقال أبو الخطاب: لا يملك مكيلاً وموزوناً بلفظها، ولو سُلم، ويكون قرضاً، فإنه يُملك به وبالقبض، وفي «الانتصار»: لفظ العارية في الأثمان قرض. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إن استعارها للنفقة، فقرض، وقيل: لا يجوز، ونقل صالح: منحة لبن هو العارية، ومنحة ورق هو القرض. وذكر الأزجي خلافاً في صحة إعاره دراهم ودنانير للتجمل والزينة، ولا رجوع لمعير سفينة لمتاع في اللجة حتى ترسي، وحائط لخشب<sup>(٢)</sup> حتى يسقط، فلا يردان\*<sup>(٣)</sup> بلا إذنه، وفي الحائط احتمال: يرجع إن ضمن النقص، وكذا أرضاً لدفن

التصحيح (٣) تنبيه: قوله (ولا رجوع لمعير... حائط لخشب حتى يسقط، فلا يردان<sup>(٣)</sup>)، انتهى. الصحيح من المذهب أنه ليس له رد الخشب مكانها إذا سقط، كما قطع به المصنف، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن منجأ»، و«الرعايتين»

الحاشية \* قوله: (وحائط لخشب حتى يسقط، فلا يردان)

أي: لا يرد المتاع والخشب.

(١) ٣٤٧/٧

(٢) في (ط): «الخشب».

(٣) في النسخ الخطية: «يرد»، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٣/١٥.

(٥) في (ق): «حق».

الفروع

ميت حتى يبلى، وقيل: ويصير رميمًا.

وقال ابن الجوزي: يُخرج عظامه ويأخذ أرضه، ولا أجرة في الكل، وإن أعاره أرضاً لزرع لا يُفصل ويترك حتى يُحصد، ولغرس أو بناء وشرط قلعه عند رجوعه أو في وقت قلعه فيه مجاناً، وإلا فلرب الأرض أخذه بقيمته أو قلعه، ويضمن نقصه، خلافاً للحلواني فيه، ولا يلزم المستعير تسوية الحفر، قاله جماعة. وفي «المستوعب»: إلا مع شرط القلع، وعند الشيخ: إلا مع إطلاقه، ويلزمه بشرطها، ومثله غرس مشتر وبنائه لفسخ بعيب أو فلس، وفيه وجه: لا يأخذه ولا يقلعه، وقيل: إن أبي المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص أو أبي دفع قيمته، رجع أيضاً، والمبيع بعقد فاسد، كمستعير فقط (وش) ذكره صاحب «المجرد»، و«الفصول»، و«المغني»، في الشروط في الرهن، لتضمنه إذناً، وصاحب «المحرر»، ولا أجرة.

وفي «المجرد»: لو غارسه على أن الأرض والغرس بينهما، فله أيضاً تبقيته بالأجرة، ويتوجه في الفاسد وجه، كغصب؛ لأنهم ألحقوه به في الضمان، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد، ولا يقال لرب الأرض: قيمتها فقط

و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم. وقال الحارثي: قاله المصنف يعني التصحيح به: الشيخ الموفق والقاضي وابن عقيل، في آخرين من الأصحاب، وقال القاضي والمصنف يعني به: صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> في الصلح: له إعادته إلى الحائط، قال: وهو الصحيح اللائق بالمذهب؛ لأن السبب مستمر، فكان الاستحقاق مستمراً. انتهى. ولم يطلع المصنف على كلام الحارثي<sup>(٢)</sup> أو لم يستحضره<sup>(٣)</sup>؛ فلذلك جزم بالحكم تبعاً لغيره، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٣٤٦/٧.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع (م هـ)، ومستأجر كمستعير، ولم يذكر جماعة فيه أخذه بقيمته.

زاد في «التلخيص»: كما في عارية مؤقتة، ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا\*، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً، فإن لم يترك بالأجرة، فيتوجه: أن لا<sup>(١)</sup> يبطل بالوقوف مطلقاً، وتقدم في الصلح كلامه في «الفنون». وهو هنا أولى، وقال معناه شيخنا\*، فإنه قال فيمن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومستأجر كمستعير) إلى أن قال: (ولم يفرقوا بين كون المستأجر، وقف ما بناه أولاً... ) إلى آخره.

ذكر المصنف: أنه تقدم في الصلح كلامه في «الفنون»، قال في «الفنون»: فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لربِّ الجدار مطالبته بقلع خشبه، وهو الأشبه، كإعارته لذلك لما فيه من الخروج عن<sup>(٢)</sup> حكم العرف؛ لأنَّ العرف وضعها للأبد، فهو كإعارة الأرض للدفن، لما كان يراد لإحالة الأرض للأجساد لم يملك الرجوع قبل ذلك، ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب؛ لأنه العرف فيه، كالزرع إلى حصاده للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل، وقوله: هذا يظهر لي بعده؛ لأنه يلزم منه إبقاؤه بعد انقضاء مدة الإجارة، ولم يقل به أحد<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وقال معناه شيخنا... ) إلى آخره.

ما ذكره عن الشيخ ليس صريحاً في لزوم<sup>(٤)</sup> إبقائه؛ لأن قوله: (وانهدم البناء) يحتمل أنه أراد انهدم بنفسه من غير هدمهم إياه، فيكون كما قاله المصنف، ويحتمل ما هو أعمُّ من ذلك، وهو هدمه بنفسه أو هدم مالك الأرض له، فإنَّ «انهدم» من أفعال المطاوعة؛ يقال: هدمته فانهدم، وكذلك ما دام قائماً فيها، فعليه الأجرة، يحتمل أنه أراد قيامه فيها يوجب الأجرة لا أنه يلزم إقامته فيها بالأجرة؛ لأنه لا يلزم من وجوب أجرته ما دام قائماً، أنه يلزمه إقامته فيها بالأجرة، نعم لو قال:

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ق): «من».

(٣) في (ق): «أحمد».

(٤) في (د): «لزومه».

احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بنى وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم الفروع

التصحيح

يلزم إبقاؤه بالأجرة، كان كما قال، نعم يحتمل ما قاله المصنف، لكنه محتمل<sup>(١)</sup> لغيره كما قلنا، والله أعلم.

ويمكن أن يستشهد للزوم بقاءه، إذا وقف بمسألة الشفعة إذا وقف الشقص المشفوع، فإن الشفعة تسقط على المنصوص، وفي هذا الاستشهاد نظراً يظهر بالتأمل؛ لأنه علل في مسألة الشفعة بأن الشفعة من شرطها الملك، وقد زال، بخلاف هنا، ولأن حق الموقوف عليه إذا سقط بالأخذ بالشفعة سقط حقه بالكلية، بخلاف مسألة الوقف هنا؛ فإن الوقف لا يبطل كما وجهه المصنف؛ لأنه يمكن صرفه في مثله، يكون وقفاً، ويمكن الجواب عن ذلك، والجمع بين المسألتين، وليس الموضوع هنا متسعاً لكثرة البحث، وإنما القصد التنبيه لمن أراد النظر.

واعلم أنه يخرج ما وجهه المصنف، أنه لا يبطل إذا أخذه مالك الأرض بالقيمة، أنه لا يبطل الوقف أيضاً في مسألة الشفعة؛ إذ لا يظهر الفرق بين مسألة الشفعة، وبين هذه، فتصير المسألتان على قولين، وهذا ظاهر، أعني: أن المسألتين على حد واحد، فما قيل في إحداهما، قيل في الأخرى، وأما إذا قلع الغراس<sup>(٢)</sup> أو البناء الموقوف، فهذا لا يبطل وقفه؛ لأن أعيان الوقف باقية على الوقف لم يفسخ الوقف فيها، وبالجملة فقول المصنف: (أنه لا يبطل الوقف) قوي جداً، وإن تملكه رب الأرض، فيشتري بعوضه ما يقوم مقامه، إلا أن لا يتضح الفرق بينه وبين مسألة الشفعة، إلا أن يقال إذا أخذ هنا: يؤخذ من الموقوف عليه، ولا يفسخ عقد الوقف فيصير بمنزلة إذا بيع الوقف بطريق شرعي، فيشتري بثمنه ما يقوم مقامه، وأما في مسألة الشفعة، فإنه يؤخذ من المشتري الذي وجبت الشفعة بعقده، فلا يؤخذ إلا بعد فسخ عقد الوقف، وإذا فسخ عقد الوقف، صار كأنه لم يوجد، فيبطل الوقف ويصير الثمن له، فالحاصل من كلام المصنف تخريج قولين فيما إذا وقف المستأجر بناءه هل لمالك الأرض الإلزام بقلع البناء الذي قد وقف، أم يلزمه<sup>(٣)</sup>

(١) في (ق): «يحتمل».

(٢) في (د): «الغرس».

(٣) في (ق): «يلزم».

الفروع البناء، زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها، فعليه أجره المثل، كوقف علو ربع<sup>(١)</sup> أو دار مسجداً، فإن وقف علو ذلك لا يسقط حقُّ مُلأك السفلى، كذا وقف البناء لا يسقط حقُّ مُلأك الأرض، وإن شرط في إجارة<sup>(٢)</sup> بقاء غرس، فكإطلاقه. وقيل: تبطل، ولو اكرت مدة لزراع ما<sup>(٢)</sup> يتم<sup>(٣)</sup> فيها\* وشرط قلعه بعدها، صح، وإن شرط<sup>(٢)</sup> بقاءه ليتم أو سكت، فسد، فإن زرع، فأجره مثله، وقيل: يصح إن سكت\*،

التصحيح

الحاشية  
إبقاؤه بالأجرة؟ فالقول الأول، وهو أنه يملك قلعه، أخذه من كونهم خَيْرُوه، ولم يفرقوا بين كون<sup>(٣)</sup> البناء وقفاً أم لا، وقوى ذلك، بكونهم ذكروا جواز استئجار دار بجعلها مسجداً، ولم يفرقوا في صورة التخيير، فدلَّ أنهم أدخلوا صورة المسجد في مسألة التخيير، ولو لم يدخلوها في التخيير، لأخرجوها بلفظ يبيِّن حكمها. والقول الثاني وهو أنه يبقى بالأجرة، خرَّجه من كلام ابن عقيل، الذي ذكره في «الفنون»، وأنه هنا أولى؛ لأنه إذا لزم إبقاء الملك بالأجرة، فإبقاء الوقف أولى، وذكر أن الشيخ تقي الدين ذكر معنى كلام ابن عقيل، يعني: أنه يبقى بالأجرة.

\* قوله: (ولو اكرت مدة لزراع ما يتم فيها).

كذا هو في النسخ، والذي يظهر أنه ما لا يتم، بزيادة «لا» بعد «ما» بدليل قوله: (وإن شرط بقاءه ليتم) وقال بعضهم: يمكن أن يكون بتتوين «زرع» وما نافية.

\* قوله: (وقيل: يصح إن سكت)

هذا القول جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وقال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: احتمال أن يصح، واحتمل أنه إن أمكن

(١) الرُّبْع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع وربوع وأرباع. والمتمزل، والتعش، وجماعة الناس. «القاموس»: (ربيع).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ق).

(٤) ٣٨٦/٣

(٥) ٦٦-٦٥/٨

فإذا تمت والزرع باق، فقيل: كفراغها وفيها زرع بقاؤه بتفريط مكتر، فهو الفروع كغاصب، ولربه نقله. وذكر القاضي: أنه يلزمه، وقيل: كمبقي بلا تفريطه تركه<sup>(١)</sup> بالأجرة\*<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وإن اكرتري مدة لزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها، صح، وإن التصحيح شرط بقاءه لیتم أو سكت، فسد، فإن زرع، فأجرة مثله، وقيل: يصح إن سكت، فإذا تمت والزرع باق، فقيل: كفراغها وفيها زرع بقاؤه بتفريط مكتر، فهو كغاصب، ولربه نقله، وذكر القاضي: أنه يلزمه، وقيل: كمبقي بلا تفريطه تركه بالأجرة). انتهى. وهذان القولان على<sup>(٢)</sup> القول بالصحة فيما إذا سكت، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: أحدهما: حكمه حكم الزرع المبقى بتفريط المستأجر، قدمه في «الرعاية الكبرى» فقال: فإذا فرغت المدة والزرع باق، فهو كمفرط، وقيل: لا. انتهى. قلت: وما قدمه هو الصواب. والوجه الثاني: هو كالمبقي بلا تفريط، فيترك بالأجرة.

(\*) تنبيه: قوله: (وإن اكرتري مدة لزرع ما يتم) قال شيخنا: كذا في النسخ، والذي يظهر: أنه ما لا يتم، بزيادة «لا» بعد «ما» بدليل قوله: (وإن شرط بقاءه لیتم) ويحتمل أن يكون لزرع منون، و«ما» نافية، وقوله: (تركة بالأجرة) هنا نقص، وتقديره والله أعلم يلزم تركه «فيلزم» هو النقص.

أن ينتفع بالأرض في زرع، ضرره كضرر الزرع المشروط، أو دونه، مثل أن يزرعها شعيراً، يأخذه قصيلاً، صح العقد، وإن لم يكن كذلك، لم يصح.

\* قوله: (تركة بالأجرة)

الذي يظهر، أن «تركة»، فاعل «يلزمه»، فعلى هذا: يكون وذكر القاضي أنه يلزم ربه نقله، فيكون متعلقاً بما قبله، فعلى هذا: يكون «تركة» فاعلاً لفعل مقدر، أي: وقيل: يلزم تركه بالأجرة، كمبقي بلا تفريطه، وهذا ظاهر اللفظ.

(١) في الأصل و(ط): «بتركة».

(٢) في (ط): «في».

(٣) ٦٦ - ٦٥/٨ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٥٢٠ - ٥٢١.

الفروع وله أجرة مثله في إجارة، وهنا قال الأكثر: له أجرة في زرع من رجوعه، فخرجه بعضهم في غرس وبناء، وقيل: وغيرهما، وجزم به في «التبصرة» في مسألة السفينة، واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى أرض للدفن، ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها<sup>(١)</sup> دخولها لمصلحتها خاصة، وأيهما طلب البيع، ففي إيجاب الآخر معه وجهان<sup>(٢)</sup>، ولو حمل سيلٌ بذراً فبنت، فلرب الأرض أجرةً مثله، في الأصح، وحمله غرساً كغرس شفيح، وقيل: فيه، وقيل: وفي زرع كغاصب.

### فصل

العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه؛ لأنَّ النفع غيرُ مستحق، بخلاف عبد موصى بنفعه، وقاسها جماعةً على<sup>(٢)</sup> المقبوض على<sup>(٢)</sup> وجه السؤم، فدل على رواية مُخرَّجة، وهو متجه، وذكر الحارثي خلافاً: لا يضمن، وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب «الهدى» فيه. وعنه: بلى إن شرطه، اختاره أبو حفص وشيخنا، وعنه: إن لم يشرط نفيه، جزم به في

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها دخولها لمصلحتها خاصة، وأيهما طلب البيع، ففي إيجاب الآخر معه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الفائق»:

أحدهما: يجبر، جزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أجبر، في أصح الوجهين.

والوجه الثاني: لا يجبر. صححه في «تصحیح المحرر» / و«النظم»، و«تجريد العناية».

الحاشية

(١) في (ر): «ولربهما».

(٢-٢) ليست في الأصل.

«التبصرة» بقيمتها يوم التلف، ولا يضمن وقف بلا تفريط، في ظاهر كلامه الفروع وأصحابه.

وإن تلفت أو جزؤها بانتفاع بمعروف أو الولد أو الزيادة، لم يضمن، في الأصح، وفي ولد مؤجرة ووديعة الوجهان، ويصدق في عدم تعدّيه، ولا يضمن راضئ ووكيل؛ لأنه غير مستعير، ويستوفي المنفعة\* كمستأجر، وليس له أن ينتفع إلا بمنفعة معهودة، ويؤجر بإذن، وقيل: وبدونه إن عين مدة\*، ولا يضمن مستأجر منه، في الأصح، والأجرة لربها، وقيل: له، وفي جواز إعاره المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟\*(٣م). ويتوجه عليهما تعليقها بشرط، وفي «المتخب»: يصح. قال في «الترغيب»: يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل، فلو سمع من يقول/ : أردت من ٥٧/٢

مسألة - ٣: قوله: (وفي جواز إعاره المستعير وجهان، أصلهما هل هي هبة منفعة التصحيح أو إباحة) انتهى. فتكلم أولاً على أصل الوجهين وبه<sup>(١)</sup> يعرف الصحيح منهما في جواز إعاره المستعير وعدمه، فنقول: نفس الإعاره هل هي هبة منفعة أو إباحة منفعة؟ فيه وجهان، وأطلقهما الناظم:

الحاشية

\* قوله: (ويستوفي المنفعة)

أي: المستعير، كما يستوفيها المستأجر.

\* قوله: (ويؤجر بإذن، وقيل: وبدونه، إن عين مدة).

قوله: (إن عين مدة) عائد إلى كل من القولين المتقدمين: فلا بد أن المالك يعين مدة، حتى تجوز الإجارة.

\* قوله: (وفي جواز إعاره المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟) إلى آخره.

جزم في «المغني»<sup>(٢)</sup> بأنها إباحة، وأنه لا يجوز للمعير الإعاره، وجزم في «المقنع»<sup>(٣)</sup> أنها هبة

(٢) ٣٤٧/٧

(١) في (ط): «فيه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٥.

الفروع يعيرني كذا، فأعطاه، كفى؛ لأنه إباحةٌ لا عقدٌ، وسهم فرس لغزوله كحبيس ومستأجر، وعنه: لمالكة، وسهم فرس مغصوب، كصيد جارح<sup>(١)</sup>، ويعطى نفقة الحبيس، نقله أبوطالب، ومن قال: ما أركبها إلا بأجرة، قال ربه: ما

التصحيح أحدهما: هي إباحة منفعة، وهو الصحيح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان في «الرعاية الصغرى»، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الحارثي: وهو أمس بالمذهب، واختاره غير واحد. انتهى. وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: هي هبة منفعة، جزم به في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المذهب الأحمد»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير». قال الحارثي: ويدخل على هذا الوجه الوصية بالمنفعة، وليس بإعارة، وقال: الفرق بين القولين أن الهبة تملك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيدة فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكاً له، فالتناول مستند إلى الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك. وقال في تعليل الوجه الأول: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لا استقل المستعير بالإجارة والإعارة، كما في الشفعة والمملوكة بعقد الإجارة. انتهى.

الحاشية وليس للمستعير أن يعير<sup>(٦)</sup> ومثله في «الهداية»، فظاهر كلامهما: ليس له أن يعير<sup>(٦)</sup> وإن قلنا: هي هبة، وفي «الهداية» ما يؤكد ذلك، فإنه قال: هبة منفعة، فلا يملك في المنفعة إلا ما قبضه بالانتفاع.

(١) في الأصل: «جارح».

(٢) ٣٤٠/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٠/١٥.

(٤) ٤٨٩/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٥.

(٦ - ٦) ليست في (د).

أخذ لها أجرة، ولا عقد بينهما، فعارية، ولو أركب دابته منقطعاً لله، لم الفروع  
يضمن، وفيه وجه، وكذا رديف، وقيل: يضمن نصف القيمة.

يُقال: ردفته، بكسر الدال أردفه<sup>(١)</sup> بفتحها، إذا ركبت خلفه، وأردفته  
أنا، وأصله من ركوبه على الرُدْف، وهو العجز، ويقال: ردف، بكسر الراء  
وسكون الدال، ورديف.

ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدُّ؛ بأن ساقها

إذا علمت ذلك فمن قال: هي إباحة منفعة، لم يجوز له الإعارة، وهذا هو الصحيح التصحيح  
كما تقدم، ومن قال: هي هبة منفعة، أجاز للمستعير أن يعير، والله أعلم.

قلت: ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب عدمُ جواز إعارتها على كلاً<sup>(٢)</sup> الوجهين، ففي  
«الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»،  
و«المذهب الأحمد»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم: أنها هبة منفعة،  
وقالوا: ليس له أن يعير، وهو الصواب، ولا يمتنع هبة شيء مخصوص وعدم التصرف  
فيه، وصحح في «النظم» عدم الجواز أيضاً مع إطلاقه الخلاف في كونها هبة منفعة أو  
إباحة منفعة، ولكن ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> الجواز على القول بأنها هبة  
منفعة، وتابعهما المصنف على ذلك. وقال الحارثي: أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة  
منفعة<sup>(٦)</sup>. وقال عن الوجه الثاني: يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة<sup>(٧)</sup>. انتهى.

## الحاشية

(١) في الأصل: «أردفته».

(٢) في (ط): «كلام».

(٣) ٤٩٢/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١٥-٩٧.

(٥) ٣٤٧/٧، والذي في «المغني» التصريح بعدم الجواز وبأنها إباحة منفعة لاهبة.

(٦) ليست في (ح).

(٧) ليست في (ط).



الفروع فوق العادة\* ونحوه، لم يضمن، قاله شيخنا، ويتوجه كعارية إن كان عاريةً وإلا لم يضمن\*، وإن رَدَّها إلى من عُرف بقبضها عادةً، كزوجة أو سائس خلافاً للحلواني فيه<sup>(١)</sup> برئ، وإلا فلا، كإصطبل مالكها وعلامه، وخالف فيه صاحب «الرعاية»، وظاهر تقديم «المستوعب»: يبرأ بربها ووكيله فقط.

التصحيح قلت: قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز إعاره العين المعارة المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها. انتهى. فتلخص أن المصنف تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> على هذا البناء، وأن ظاهر كلام أكثر الأصحاب: منعوا من الإعارة ولم يبنوا، وهو الصواب. فهذه ثلاث مسائل قد صححت.

الحاشية \* قوله: (ولو سلم شريك إلى شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدُّ؛ بأن ساقها فوق العادة).

<sup>(٣)</sup> السَّوْقُ فوق العادة<sup>(٣)</sup> من صور التعدي، فيكون ضامناً. و<sup>(٤)</sup> قوله: (لم يضمن) يرجع إلى ما قبله، وهو ما إذا تلفت بلا تفريط ولا تعدُّ، ويكون التقدير: فتلفت بلا تفريط ولا تعدُّ، لم يضمن، والتعدي بأن ساقها فوق العادة.

\* قوله: (ويتوجه كعارية إن كان عارية، وإلا لم يضمن).

قال المصنف في الهبة<sup>(٥)</sup> قبل الفصل الأول بسطرين: (قال في «المجرد»: ويعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»: بل عارية يضمنه) وعلى توجيه المصنف هنا<sup>(٦)</sup>: وإن سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصلحتها ونحو ذلك، لم يضمن، وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها، فهذه عارية.

(١) ليست في الأصل.

(٢) لم أجد المسألة في مظانها في «المغني».

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (د).

(٥) ص ٣٩٦.

(٦) بعدها في (د): «و».

وإذا قال: أعرنتي، أو أجرنتي، قال: بل<sup>(١)</sup> غصبتني، أو قال: أعرتك، الفروع  
قال: أجرنتي والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردها، فُبل قول المالك، وكذا:  
أعرنتي، قال: أودعتك، صدق المالك، فيضمن ما انتفع، ولو قال:  
أجرتك، قال: أعرنتي، عقيب العقد، قبل قول القابض، فلا يغرم القيمة،  
وبعد مضي مدة لها أجرة، يقبل قول المالك، في الأصح في ماضيها، وله  
أجرة المثل.

وقيل: المسمّى، وقيل: أقلهما. وكذا لو ادعى أنه زرع عاريةً، وقال  
ربها: إجارة، ذكره شيخنا، وكذا في الأجرة: أعرنتي، أو<sup>(٢)</sup> أجرنتي، قال:  
غصبتني، وقيل: إن قال: أودعتني، قال: غصبتني، فوجهان. والله تعالى  
أعلم.

## التصحيح

قلت: وهذا الذي وجهه المصنف في غاية القوة، فإذا قلنا بأنه عارية، يأتي فيه الخلاف والتفصيل  
الذي ذكره في العارية، والذي يظهر لي، أن ما ذكره/ عن الشيخ تقي الدين، لا يخالف هذا  
التوجيه، لوضوحه وتعيين القول به، وإنما أطلق الشيخ عدم الضمان إذا لم يحصل تعدّد؛ لأن  
العارية عنده لا تضمن إلا إذا شرط ضمانها، أو حصل تعدّد، فلما كانت العارية عنده غير مضمونة،  
أطلق عدم الضمان وإن كانت عارية؛ إذ لا يظنّ بالشيخ أنه يحكم بعدم الضمان إذا أعاره حصته  
وشرط عليه ضمانها.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «أو».

## باب الودیعة

وهي وكالة في الحفظ، فيعتبر أركانها، وينفسخ بموت وجنون وعزل، كوكالة، ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفاً، كسرقة، وإن عينه ربهها فأحرزها بمثله أو فوqe بلا حاجة، ك: البس الخاتم في خنصر، فلبسه في بنصر، لا عكسه، لم يضمن. وقيل: بلى، وهو رواية في «التبصرة»، وقيل: بمثله، كدونه، وقيل فيه: إن رده إليه، فلا، وإن نهاه عن إخراجها، لزمه إخراجها عند الخوف، ويحرم لغيره، في الأصحّ فيهما، وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، لم يضمن، وقيل: إن وافقه\* أو خالفه، ضمن، كإخراجها لغير خوف، وإن ترك علف الدابة، ضمن، وقيل: لا، كلا تعلفها، وإن حرم. وإن أمره به، لزمه، وقيل: بقبوله، ويعتبر حاكم.

وفي «المنتخب»: لا، وإن عين جيبه، ضمن في كمه ويده، لا عكسه، وإن عين كُمَّه، ففي يده، أو عَيْنَ يده، ففي كُمَّه وجهان<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وإن جاءه

التصحیح مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن عين كمه، ففي يده، أو عين كمه وجهان) انتهى. فيه مسألان:

المسألة الأولى - ١: لو قال: اتركها في كحك، فتركها في يده فتلفت، فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وقيل: إن وافقه)

يعني: لم يضمن، فإنه قدّم ما يفهم منه أنه إذا قال: لا تخرجها وإن خفت، لم يضمن سواء أخرجها أو لم يخرجها، ثم ذكر هذا القول أنه لا يضمن إذا وافقه، ويضمن إن خالفه.

(١) ٢٦٦/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٦.

بالسوق وأمره بحفظها بيته فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، وقيل: لا، الفروع وهو أظهر\*، ومتى أطلق، فتركها بجيبه أو يده، أو شدها في كفه أو عضده وقيل: من جانب الجيب أو ترك في كُفِّه ثقيلًا بلا شدِّ، أو تركها في وسطه وحرز عليه سراويل، لم يضمن. وضمنه في «الفصول» في جيب وكم، على رواية أن الطَّرَّازَ<sup>(١)</sup> لا يُقَطِّعُ، وذكر إن تركه في رأسه وعرزه في عمامته أو تحت قلنسوته، احتمال أنه حرزٌ، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة، كزوجة وخادم، وفي «الروضة»: وولد ونحو ذلك، لم يضمن، في

أحدهما: لا يضمن، قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل. التصحيح والوجه الثاني: يضمن، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>. قال الحارثي: وإليه ميل المصنف في كتابه<sup>(٣)</sup>، يعني به الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقدمه في «إدراك الغاية».

المسألة الثانية - ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك، فتركها في كفه، وحكمها حكم التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلت: الصواب أن اليد أحرز من الكم في المسألتين، والله أعلم. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة، فعلى هذا: إن أمره بتركها في يده فشدّها في كفه في غير حال المغالبة، فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة، ضمن.

\* قوله: (وإن جاءه بالسوق، وأمره بحفظها بيته، فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، وقيل: لا، وهو أظهر)

والذي يظهر إن كان بيته بعيداً لا يروح إليه إلا بعد قضاء أشغاله، فتلفت في مدة إقامته، لم يضمن جزماً.

(١) الطَّرَّاز: الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. «المصباح».

(٢) ٤٨١/٣ - ٤٨٢.

(٣) في (ط): «كتاب».

(٤) ٢٦٦/٩ (٤).

الفروع المنصوص، كوكيل ربها، وإن أراد سفرأ لضرورة، أو لا ولم ينه عنه ولا خوف، وفي «المبهج» و «الموجز»: والغالب السلامة، زاد في «عيون المسائل» و «الانتصار»: كأب ووصي فله السفر بها، نص عليه، لا لمستأجر لحفظ شيء سنّة لملكه منافعه، وله «ما أنفق عليه» بنية الرجوع، قاله القاضي، ويتوجه كنظائره، وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا، فوجهان<sup>(٣٢)</sup>.

ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بُعد خلاف في «الانتصار»<sup>(٤٢)</sup>. وإن لم يسافر بها أو حضرته الوفاة، سلمها أحدهما\* ثم حاكماً، وفي لزومه قبولها،

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أراد سفرأ. . . فله السفر بها، نص عليه. . . وله ما أنفق بنية الرجوع. . . وقيل: مع غيبة ربها، أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «شرح الحارثي»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحملها معه، فإن فعل، ضمن، وهو ظاهر النص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، قال في «المبهج»: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. انتهى. فظاهره أنه لا يسافر بها مع استواء الأمرين. والوجه الثاني: له السفر بها.

مسألة - ٤: قوله: (ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بُعد خلاف في «الانتصار») انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب اللزوم؛ لأنهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

الحاشية \* قوله: (وإن لم يسافر بها، أو حضرته الوفاة، سلمها أحدهما)

يحتمل أن مراده: الزوجة والخادم.

الفروع

وقبول مغصوب ودين غائب وجهان (٥٢).

وقيل: أو لثقة، وذكره الحلواني رواية، كتعذر حاكم، في الأصح، وفي «النوادر»: أطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوفه عليها، وحمله القاضي على المقيم لا المسافر، وإن أودعها، بلا عذر، ضمنها وقراره عليه، فإن علم الثاني، فعليه، وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا، كمرتهن، في وجه. واختاره شيخنا، ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر، فإن دفنها بمكان وأعلم ساكنه، فكإيداعه، وإلا ضمن، وإن تعدى فيها بانتفاعه أو أخذها لا لإصلاحها، كنفقة أو شهوة رؤيتها ثم ردها وفيهما وجه أو كسر ختمها أو حله وفي الثلاثة رواية أو جردها ثم أقر، أو منعها بعد طلب طالبها شرعاً والتمكن ولو كان مستأجراً لها، وفي أجرة ما مضى خلاف في «الانتصار»، ضمن، وكذا إن خلطها بغير متميز، وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في «النوادر». وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «المنثور» عن أحمد،

مسألة - ٥: قوله: (وفي لزومه) أي: الحاكم (قبولها وقبول مغصوب، ودين غائب وجهان) وكذا مال ضائع. انتهى. ذكر أربع مسائل يشبه بعضهن بعضاً حكمهن واحد، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: الأصح للزوم في قبول الوديعة والمغصوب والدين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه. وهو ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا المال في يد ثقة قادر فإنه يضعف للزوم الحاكم، والله أعلم.

الفروع قال: لأنه خلطه بماله، وجزم به<sup>(١)</sup>، في «المبهج» في الوكيل، كوديعته، في أحد الوجهين<sup>(٢)</sup>، وإن لم يدر أيهما ضاع، ضمن<sup>(٢)</sup>، نقله البغوي، وذكره جماعة. وإن أخذ درهماً ثم رده، ضمنه، في الأصح، وعنه: وغيره\*، وكذا

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (وكذا إن خلطها بغير متميز) يعني: أنه يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز (وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يميز، ولم يتأوله في «النوادر»، وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «المشور» عن أحمد... وجزم به في «المبهج» في الوكيل، كوديعته في أحد الوجهين) انتهى.<sup>(٣)</sup> يعني: إذا دعى<sup>(٤)</sup> في الوديعة بالخلط. والظاهر: أنه أراد بقوله: كوديعته في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup> إذا خلط وديعة شخص بوديعة الأخرى خلطاً لا يميز هل يضمن أم لا؟ أطلق الوجهين.

قال في «الرعاية»: وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذنه وتعذر التمييز، احتمل وجهين. انتهى. وقال بعد ذلك: قلت: وإن أودعه كيسين فخلطهما بلا إذن، ضمن. انتهى.

وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> أنه يضمنهما، فإنهما قالوا: إذا خلط الوديعة بما لا يميز من ماله أو مال غيره، ضمنها. وقالوا لما نصرنا هذا القول: ولنا أنه خلطها بماله خلطاً لا يميز، فوجب ضمانها. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: إذا خلطها بماله على وجه لا يميز، ضمنها.

والوجه الثاني: لا يضمنها، وقد ذكر الأصحاب في تعليل ما إذا خلطها بماله على وجه لا يميز: ولأنه إذا خلطها بما لا يميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وعنه: وغيره)

أي: يضمن الدرهم وغيره من الدراهم التي أخذ الدرهم منها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ر).

(٣ - ٢) ليست في (ط).

(٤) هكذا وردت في النسخ الخطية و(ط)، ولعل الصواب والأقرب: «عدى» فهو مناسب للمعنى.

(٥) ٢٥٨/٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨/١٦.

إن رد بدله متميزاً، وعنه: أو غيره، وكذا إن أذن في أخذه منها فرداً بدله بلا الفروع  
إذنه، ومتى جدد له استئماناً أو أبرأه، برئ، في الأصح، كرده إليه، أو: إن  
خنت ثم تركت، فأنت أميني، ذكره في «الانتصار»، وفيه وجه: يضمن بنية  
التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في «الترغيب»<sup>(٧٢)</sup>، وإن خرق فوق  
المسدود، فأرث الكيس، وإن قال: استخدمه ففعل، صار عارية، وإن  
ادعى إذنه في دفعها لفلان وأنه دفع، قبل، في المنصوص، خلافاً للأئمة.  
ذكره صاحب «المحرر»، وقال: وافقوا إن أقرَّ بإذنه، وقيل: ذلك كوكالة  
بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه<sup>(١)</sup> للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض،  
وذكر الأزجي: إن ادعى<sup>(١)</sup> الرد إلى رسول موكل ومودع، فأنكر الموكل،  
ضمن لتعليق الدفع بثالث، ويحتمل: لا، وإن أقر، وقال: قصرت لترك

مسألة - ٧: قوله: (وفيه وجه: يضمن بنية التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في  
التصحيح «الترغيب») انتهى. وكذا قال في «التلخيص»:

أحدهما: لا يضمن اللقطة بنية التعدي فيها، كما لا يضمن الودیعة بذلك، قال  
الحارثي: وهو اختيار المصنف، يعني صاحب «المقنع». قلت: وهو الصواب، قال  
الحارثي: وهو الصحيح. انتهى.

والوجه الثاني: يضمن، قال في «التلخيص»: وهو الأشبه بقول أصحابنا في  
التضمن بمجرد اعتقاد الكتمان، ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة الملك. انتهى.  
قال في «الرعاية الكبرى»: فإن نوى الملتقط اختزاله أو تملكه في الحال أو كتّمه،  
ضمنه ولم يملكه، وإن عرفه بعد وفيه احتمال. انتهى.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع الإشهاد، احتمل وجهين<sup>(٦٦)</sup>، واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد، ضمن؛ لأن مبنى الدَّين على الضمان، ويحتمل: إن أمكنه الإشهاد، فتركه، ضمن، كذا قال، ولو قال: لم تودعني. ثم ثبتت<sup>(١)</sup>، لم يقبل دعوى ردِّ وتَلَف، فإن أقام بينةً بهما متقدماً جحوده، لم تسمع، في المنصوص، وبعده تُسمع برد، والأصح: وبتلف، ويقبل قوله فيهما في: مَالِكٍ عندي شيء، ولو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان<sup>(٨٢، ٩)</sup> / ، ودعواه الرد إليهم ٥٨/٢

التصحيح (٦٦) تنبيه: قوله: (وإن أقر، وقيل: قصرت لترك الإشهاد، احتمل وجهين) انتهى. هذا من تنمة كلام الأزجي، وليس من الخلاف المطلق؛ لأنه قد قدم حكمها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ٨ - ٩: (ولو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: لو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها، فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام «الرعاية الصغرى» / ١٥٠

أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يقبل قوله، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> عند قول الخرقى: وإن قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال: وديعة، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين، وقدمه الشارح، ذكره في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. قلت: ويحتمل الرجوع إلى حال المودع والرجوع إلى القرائن.

الحاشية

(١) بعدما في (ر): «ضمن».

(٢) في (ح) و(ط): «حكما».

(٣) ٢٩٩/٧

الفروع

أو دعوى ورثته الرد إلى ربها تقبل بيينة.

ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها، فقبل بعدم الضمان، وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربها<sup>(١٠٢)</sup> ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في

المسألة الثانية - ٩: لو ادعى الرد إلى ربها، «فأنكر الورثة<sup>(١)</sup>»، فهل يقبل قوله أم لا؟ التصحيح

أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبل قوله. قلت: وهو الصواب، وقد قبلنا قوله في الرد في حياة صاحبها فكذا بعد موته.

والوجه الثاني: لا يقبل إلا بيينة، جزم به في «الرعاية الكبرى»، ويحتمل أيضاً الرجوع إلى حال المودع.

مسألة - ١٠: قوله: (ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها، فقبل بعدم الضمان،

وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربها) انتهى. وأطلقهما في «الفاثق»:

أحدهما: يضمن مطلقاً، وهو الصحيح، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرح الحارثي»<sup>(٢)</sup>. قال في القاعدة الثالثة والأربعين: والمشهور الضمان، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب» و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الوجيز» وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، وقال: ذكره أكثر أصحابنا، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغرى».

والوجه الثاني: لا يضمنها، قال الحارثي: لا أعلم أحداً ذكره إلا المصنف، يعني به

الشيخ. قلت: قد أشار إليه في «التلخيص» وغيره، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم.

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الحاوي».

(٣) ٢٧٠/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/١٦.

الفروع الأصحّ، كخطه بدين له، فيحلف\* (٦٠)، وفي عكسه (١) وجهان (١١٣).

التصحيح

وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها، جزم به في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، قال في «الرعاية الصغرى»: وهو أولى.

(٦١) تنبيه: ظهر من نقل ما تقدم في هذه المسألة أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً؛ لكون الأصحاب على الضمان مطلقاً، أو مع جهل ربها، والقول بعدم الضمان مطلقاً لا نعلم أحداً اختاره، ويقوي ذلك قول الحارثي المتقدم، فما حصل اختلاف في الترجيح بين الأصحاب في المسألة، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصحّ، كخطه بدين له، فيحلف، وفي عكسه وجهان) انتهى. يعني: إذا وجد خط أبيه بدين عليه، فهل يعمل بهذا الخط أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية»:

أحدهما: لا يعمل به ويكون تركة مقسومة، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الفصول»، و«المذهب»، وقدمه في «المغني» (٢) و«الشرح» (٣).

والوجه الثاني: يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه. قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه، وأوماً إليه وجزم به في «المستوعب». وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف» (٤) قاطعاً به ونصره (٤)، وقدمه في «التلخيص»، وصححه في «النظم»، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه، كالكتابة بالوديعة، كما قدمنا، حكاها غير واحد منهم السامري وصاحب «التلخيص». انتهى. قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أنه أولى من خطه بدين له.

(٦٢) تنبيه: (٥) قوله: (كخطه بدين له، فيحلف (٥)) قال الشيخ في «المغني» (٦)،

الحاشية \* قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصحّ، كخطه بدين له، فيحلف)

قال في «شرح المقنع» (٧) في باب أقسام المشهود به: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به،

(١) في النسخ الخطية: «عليه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٣/١٦

(٣) ٢٧٢/٩

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٣٢-١٣١/١٤

(٥-٥) ليست في (ص).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠.

وأستاذ<sup>(١)</sup> الدار والكاتبُ ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمر<sup>(٢)</sup>\* في هذا، الفروع وإن استعمل كاتباً خائناً أو عاجزاً، أئِمَّ بما أذهب من حقوق الناس؛ لتفريطه، ذكره شيخنا.

وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيلٍ أو موزونٍ ينقسم وهو معنى

والشارح في أقسام المشهود به، وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا يجوز الشهادة به، التصحيح مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج<sup>(٣)</sup> أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به. انتهى.

فقيّد بكونه لا يكتب إلا حقاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة. ويتصور اليمين من الورثة في هذه المسألة فيما إذا ادعوا عليه، فأنكر وزدَّ اليمين، فلهم أن يحلفوا ويستحقوا ما كتب به أبوهم، فيما يظهر، والله أعلم.

وكذا لو أقاموا شاهداً ويحلفون معه منه، أو أقر له بمجهول، أو قال: لا أعلم قدره، فلهم أن يحلفوا على قدر ما وجد مكتوباً من أبيهم، على قول.

الحاشية مثل: أن يجد بخطه ديناً له على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به، فقيّد بكونه لا يكتب إلا حقاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة.

\* قوله: (وأستاذ الدار والكاتب ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمر)

أي: هؤلاء حكمهم حكم أميرهم؛ لأنهم وكلاؤه.

(١) في (ط): «إسناد». وأستاذ الدار: لقب من العصر المملوكي يعني: الأمير المسؤول عن رعاية بيوت السلطان وقبض أمواله وصرفها في الوجوه التي يراها، كأنه مدير القصر. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ٢٧.

(٢) في (ر): «كالأمين».

(٣) في (ط): «روزباغ»، وروزمانج: معربة عن: روزنامه: سجل الأمراء والملوك. كتاب الأعمال. «المعجم الذهبي»

للأنتونجي ص ٣٠٢.

الفروع قول بعضهم: لا ينقص بتفرقة لزمه دفعه، وحرمة القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم، وفرض في «التبصرة» المسألة في عين يُمكن قسمتها، ويلزم المستودع مطالبة غاصبها، وقيل: ليس له، ومثله مرتهنٌ ومستأجرٌ ومضاربٌ، وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال: لا يلزمه، ولو سلم وديعة كرهاً، لم يضمن، وإن صادره سلطان، لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً، ويضمن. وفي «الخلاف» و«الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه<sup>(١)</sup> أو عينه وتهده ولم ينله بعذاب أثم وضمن، وإلا فلا،<sup>(١٢، ١٣)</sup> ومن أحرر دها<sup>(١)</sup> بعد طلبها بلا عذر، ضمن، ويُمهل لأكل ونوم

التصحيح مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وإن صادره السلطان، لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً ويضمن، وفي «الخلاف» و«الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره السلطان، ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهده ولم ينله بعذاب، أثم وضمن، وإلا فلا) انتهى كلام المصنف. ذكر المصنف مسألتين:

مسألة - ١٢: ما إذا صادره السلطان.

مسألة - ١٣: ما إذا أخذها منه قهراً، فما قاله أبو الخطاب في الثانية قطع به في «التلخيص» و«الفاثق». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أخذها منه قهراً، أو دفعها إليه مكرهاً، لم يضمن، وإن سأله عنها، ورى عنها، وإن ضاقَ النطق عنها، جحدتها وتأول أو استثنى بقلبه، وكذا إن أحلف عليها، وقيل: له جحدتها وكتمها. انتهى.

وهضم طعام ونحوه بقدره، وفي «الترغيب»: إن أحرَّ لكونه في حمام أو على الفروع طعام إلى قضاء غرضه، ضمن، وإن لم يأثم على وجه، واختاره الأزجي، فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر سبباً للتلف، فلم أر

قال الحارثي: وإذا قيل: التواعد ليس إكراهاً، فتوعده السلطان حتى سلم، فجواب التصحيح أبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني: وجوب الضمان ولا إثم، وفيه بحث، وإذا قيل: إنه إكراه، فنأدى السلطان: إن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة، أئثم وضمن، وبه أجاب أبو الخطاب وابن عقيل في «فتاويهما»، وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد، حلف متأولاً، وقال القاضي في «المجرد»: له جحدها؛

فعلى المذهب: إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان؛ للتفريط، وإن حلف ولم يتأول، أئثم، وفي وجوب الكفارة روايتان، وحكاهما أبو الخطاب في «الفتاوى». قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله.

ثم وجدت المصنف قال في باب جامع الأيمان<sup>(١)</sup>: يكفر، على الأصح، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فأجاب أبو الخطاب: بأنها لا تتعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله: إن كان الضررُ الحاصلُ بالتغريم كثيراً يوازي الضرر في صورة الإكراه، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع على المذهب. انتهى كلام الحارثي.

وقال المصنف في باب جامع الأيمان<sup>(٢)</sup>: وعند ابن عقيل: لا يسقط ضمان بخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بالطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريط عند سلطان جائر. انتهى.

الفروع نصّاً، ويقوى عندي: يضمن؛ لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة، وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى، ضمن، والأصح: ولو لم يطلبها وكيله، وإن منعه أو مطله بلا عذر ثم ادعى ردّاً أو تلفاً، لم يقبل إلا بيينة؛ لخروجه عن الأمانة به، ومن آخر دفع مال، أمر بدفعه، بلا عذر، ضمن، وقيل: لا، واختاره أبوالمعالى؛ بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع، وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعةً، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد<sup>(١٤م)</sup>.

وإن أمره برده في غد وبعده<sup>(١)</sup>، تعين ردّه، ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة، لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصحح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم، لا سيما<sup>(٢)</sup> وللأخذ شبهة، ذكره شيخنا.

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد) انتهى. قال القاضي في «التعليق»: هي وديعة على الدوام، نقله الحارثي.

قلت: وهي قريبة مما إذا شرط في الخيار يوماً له ويوماً لا، وقد أطلق المصنف فيها الخلاف، وتكلمنا عليها في باب الخيار في البيع<sup>(٣)</sup>.  
فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) بعدما في (ر) و(ط): «يعود».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢١٦/٦

الفروع

## باب الغصب

وهو استيلاء على حق غيره قهراً<sup>(١)</sup> ظلماً، كأَمّ ولد وعقار، وفيه رواية: لا بدخوله فقط، وقيل: يُعتبر في غصب ما ينقل نقله<sup>(٢)</sup>، وفي «الترغيب»: إلا في ركوبه دابة، وجلوسه على فراش، ويرد كلباً يقتنى لا قيمته. وفي «الإفصاح»: يضمه، ويرد خمر ذمي مستورة، وعنه: وقيمتها، وقيل: ذمي\*. وقال: في «الانتصار»: لا يردها، وأنه يلزم إراقتها إن حُدَّ<sup>(٣)</sup>، وإلا لزم تركه، وعليهما يُخرَجُ تعزيرُ مُريقه، ويأتي في أحكام الذمة<sup>(٤)</sup>.

قال في «عيون المسائل»: لا نسلم أنهم يُقرُّون على شربه واقتنائه؛ لأنَّ في رواية: يجب الحدُّ عليهم بالشرب ولا يُقرُّون، وإن سلمنا، فإننا لا نعرض لهم، فأما أن نُقرَّهم فلا، ثم يبطل بالمجوس يُقرُّون على نكاح المحارم المجوس، ولا يُقضى عليهم بمهر، ونفقة، وميراث، والمسلم يُقرُّ عند أبي حنيفة ومالك على الخمر للتخليل، وجلود الميتة للدباغ، والزيت النجس للاستصباح، ثم لا يضمن من أتلفه، وقال هوو «الترغيب» وغيرهما: يرد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: ذمي)

أي: وقيل: يغرَمُ قيمتها الذميُّ دون المسلم، إذا أتلَّفها، وظاهر كلامه: تخصيص هذا القول بالذمي، دون غيره من الكافرين، وإن كانوا يعتقدون ماليتها، وفيه نظرٌ، والذي يقوى التسوية بين الكفار الذين يعتقدون ماليتها.

وقوله قبل ذلك: (وعنه: وقيمتها) يعني: إن أتلَّفها.

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) في (ط): «مثله».

(٣) في (ط): «حدوا».

(٤) ٣١٩/١٠.



الفروع الخمر المحترمة، ويرد ما تخلل بيده لا ما أريقَ فجمعه آخر فتخلل؛ لزوال يده هنا، وسبق في إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>: أن الأشهر أن لنا خمراً محترمة، وفي رد صيده، أو أجرته، أو هما أوجه<sup>(٢، ١م)</sup>.  
ومثله فرس<sup>(٣م، ٤)</sup>.....

التصحيح مسألة - ١ - ٢: قوله: (وفي رد صيده، أو أجرته، أو هما أوجه) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا غضب جارحاً وصاد به، فهل يرد الصيد على المغضوب منه الجارح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية»:

أحدهما: يرده: فيكون لمالك الجارحة، وهو الصحيح. قال الحارثي: هذا المذهب. قال في «تجريد العناية»: فلربه في الأظهر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: الصيد للغاصب، وعليه الأجرة. قال الحارثي: وهو قوي، وجزم به في «التلخيص»؛ فعلى الأول: هل يلزم الغاصب أيضاً أجره مدة اصطياده أم لا؟ أطلق الخلاف، وهي:

المسألة الثانية - ٢: وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»:

أحدهما: لا يلزمه، قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح. قال في «تجريد العناية»، ولا أجره لربه مدة اصطياده في الأظهر.

والوجه الثاني: يلزمه. قلت: وهو قوي، وهو قياس قول صاحب «التلخيص» في صيد العبد.

مسألة - ٣ - ٤: (ومثله فرس). انتهى. أطلق الخلاف/ في صيد الفرس، هل هو لربها ١٥١

الحاشية

(١) ٣٢٨/١

(٢) ٣٩٠/٧ - ٣٩١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥ / ١٦٣ - ١٦٤.

ويرد صيد عبد، وفي أجرته الوجهان<sup>(٥٠)</sup>.

قيل: وكذا أحبولة، وجزم به غير واحد في كتب الخلاف، قالوا على قياس قوله: ربحُ الدراهم لمالكها، ويسقط عمل الغاصب.

التصحیح

أول للغاصب؟ وأطلقه في الرعاية:

أحدهما: هو لمالكها، وهو الصحيح. قال الحارثي: هذا المذهب. قال في «تجريد العناية»: فلربه في الأظهر، وجزم به في «الوجيز»، و«الرعاية»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: هو للغاصب، وعليه الأجرة، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قال الحارثي: وهو قوي. انتهى، وقال الشيخ تقي الدين: ويتوجه فيما إذا غصب فرساً وكسب عليه مالا أن يجعل<sup>(٣)</sup> الكسب بين الغاصب ومالك<sup>(٤)</sup> الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تُقَوِّمَ منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يُقَسَّمُ الصيد بينهما. انتهى.

قلت: ويحتمل أن يجعل لرب الفرس الثلثان وللغاصب الثلث؛ قياساً على الغنيمة، وقد يفرق بينهما، والله أعلم.

تنبيه: شمل قوله: «ومثله فرس» مسألتين: ما تقدم، وتكلمنا عليه.

المسألة الثانية - ٤: أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب أم لا؟ أطلق الخلاف، وحكمها حكم أجره الجارح الذي صاد به على ما تقدم، خلافاً، ومذهباً، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (ويرد صيد عبد، وفي أجرته الوجهان) انتهى، يعني بهما الوجهين المتقدمين في الجارح والفرس، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا يكون الصحيح هنا، لكن قال في «التلخيص»: ولا تدخل أجرته تحته إذا قلنا بضمان المنافع. انتهى.

الحاشية

(١) ١٠٢/١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥ / ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) في (ط): «جعل».

(٤) في (ط): «ملاك».

الفروع وفي رد جلد ميتة، ولو دبغ غاصبه<sup>(١)</sup> وجهان، وقيل: ولو طهر<sup>(٦م، ٧)</sup>.

التصحيح مسألة ٦ - ٧: قوله: (وفي رد جلد ميتة ولو دبغ غاصبه، وجهان، وقيل: ولو طهر) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٦: إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه غاصبه، فهل يجب رده، أم لا، إذا قلنا: لا يطهر؟ وهو محل الخلاف المطلق في كلام المصنف، وقد قال في «الرعاية الكبرى»: وإن غصب جلد ميتة فأوجه: الرد، وعدمه، والثالث: إن قلنا يطهر بدبغه، أو ينتفع به في يابس، رده، وإلا فلا، وإن أتلفه، فهدر، وإن دبغه وقلنا: يطهر، رده،<sup>(٢)</sup> وقال في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: وفي رد جلد لميتة وجهان، وإن دبغ فطهر، رده<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وأطلق الوجهين في رده مطلقاً إذا غصبه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الفائق»، وغيرهم، لكن قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجّأ»، و«الحاوي»<sup>(٥)</sup>: والوجهان هنا مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمه، فإن قلنا: يطهر، وجب رده، وإن قلنا: لا يطهر، لم يجب رده، وقطعوا بذلك، وقدم هذه الطريق في «الكافي»<sup>(٦)</sup> فقال: وإن غصب جلد ميتة، ففي وجوب رده وجهان، مبنيان على طهارته بالدبغ، إن قلنا: يطهر، وجب رده، وإن قلنا: لا يطهر، لم يجب رده، ويحتمل أن يجب إذا قلنا: بجواز الانتفاع به في الياسات، ككلب الصيد. انتهى. وقدم هذه الطريقة أيضاً ابن رزين في «شرحه»، فتلخص لنا: أنا إذا قلنا: يطهر بالدبغ ودبغه، رده على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وقدمه المصنف، وحكى تبعاً لصاحب «الرعاية» قولاً بعدم

الحاشية

(١) في (ط): «عصبه».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢١-١٢٢.

(٤) ٤٢٧/٧.

(٥) في (ط): «الحارثي».

(٦) ٥٢٢/٣.

قيل لأحمد: في رواية علي بن زكريا التمار: الدابة إذا أصابها إنسان ميتة الفروع يأخذ ذنبها؟ قال: إذا كانت قد تركها صاحبها. احتج به في «الخلاف» على طهارة شعرها.

ولا تثبت يدٌ على بُضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعها<sup>(١)</sup> خلافاً لـ«عيون المسائل» في أمة حبسها كما يضمن بقية منافعها. وكذا في «الانتصار»، وفيه: لو خلا بها\*، لزمه مهرٌ، واحتج بنكاح فاسد. ولا يضمن حرٌّ، وقيل: كبير بغصبه، في الأصح، وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه، وأجرته

الرد، وهو احتمال للشيخ على ما يأتي، وهو ظاهر الوجه الذي في «الهداية» وغيرها، التصحيح وأنه إذا لم يدبغه هل يجب أم لا؟.

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم، وأن الصحيح من المذهب: لا يجب رده، بناء على ما بناه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، والحارثي وغيرهم.

وقطعوا به، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فإنهم قالوا: إن لم يطهر، لم يجب رده، وكذا حكم ما قبل الدبغ إذا لم يطهر بالدبغ<sup>(٥)</sup>، والصواب: أنا إن قلنا بجواز الانتفاع به في الياسات، يجب رده. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وفيه لو خلا بهما<sup>(٦)</sup>)

يحتمل أن يكون مرادُه: الأمة والحرّة.

(١) في النسخ الخطية: «نفعه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢٢-١٢٣.

(٣) ٤٢٧/٧.

(٤) ٥٢٢/٣.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في الفروع: «بها».

الفروع مدة حبسه، وإيجار المستأجر له، وجهان<sup>(٨٢، ١٠)</sup> ولو استخدمه كرهاً، لزمته أجرته<sup>(١)</sup> ولو منعه العمل ولو عبداً، فلا، ويتوجه: بلى فيهما.

وفي «الترغيب»: في منفعة حرّ وجهان، وفي «الانتصار»: لا تلزمه بإمساكه لعدم تلفها تحت يده، بخلاف العبد، وكذا في «عيون المسائل»: لا يضمنه إذا أمسكه؛ لأن الحرّ في يد نفسه، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد، فإن يد الغاصب ثابتة عليه، ومنفعته بمنزلته، ويلزمه ردّه<sup>(٢)</sup> إن بَعده<sup>(٢)</sup>، وردّ مغصوبٍ بزيادته مطلقاً.

التصحیح المسألة الثانية - ٧: إذا دبغه غاصبه، وقلنا: لا يظهر، فهل يجب رده أم لا؟ أطلق الخلاف، والصحيح من المذهب: أنه لا يجب رده إلا إذا قلنا: ينتفع به في الياسات، على ما تقدم من التفصيل. وقد قال الحارثي: وإن كان الغاصب دبغه، ففي رده الوجهان المبينان أيضاً، وإن قيل بالطهارة، وجب ردّه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مال<sup>(٤)</sup>، فأشبه الخمر المتخللة، وذكر الشيخ احتمالاً بعدم الوجوب؛ لصيرورته مالاً بفعله، بخلاف الخمر المتخللة، فإنه لا فعل له فيها، وفي هذا الفرق بحث، فإن قيل بعدم الطهارة، لم يجب؛ لأنه لا ينتفع به، ولا قيمة له إلا أن يقال بالانتفاع به في الياسات، فيجب وإن كان قبل الدبغ. انتهى.

مسألة - ٨ - ١٠: قوله: (ولا يضمن حرّ وقيل: كبير بغصبه، في الأصحّ، وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه، وأجرته مدة حبسه، وإيجار المستأجر له، وجهان) انتهى. في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٨: هل يضمن الثياب التي عليه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ر)، وفي الأصل: «إن تعدّ».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «قال».

وفي مسألة الساجة تخريج في «الانتصار» (وه) فإن قال ربه: دعه الفروع

«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعايتين»، و«النظم»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وكذا حكم الحلية التي<sup>(٢)</sup> عليه.

أحدهما: يضمناها، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» و«الفائق». قال الحارثي: وهو أصح. قلت: وهو الصواب.

الوجه الثاني: لا يضمناها، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز».

المسألة الثانية - ٩: هل يجب عليه أجرته مدة حبسه أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «الهداية»، وأطلق الخلاف أيضاً في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه، صححه الناظم، قال الحارثي: وهو الأصح، وعليه دل نصه. انتهى.

المسألة الثالثة - ١٠: حكم إيجار المستأجر له حكم أجرته<sup>(٦)</sup> مدة حبسه، خلافاً ومذهباً. قلت: بل هنا أولى بلزوم الأجرة، والله أعلم. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن صح غصبه، صح أن يؤجره مستأجره، وإلا فله الفسخ. انتهى.

وقال في «التلخيص»: ليس لمستأجر الحر، أن يؤجره من آخر إذا قلنا: لا تثبت يد

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢٤.

(٢) في النسخ الخطية: «يجب»، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٢٩/٧ - ٤٣٠.

(٤) ٥٢١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢٦ - ١٢٧.

(٦) في (ط): «إجارته».

الفروع وأعطني أجرة رده إلى بلد غضبه لم يلزمه، فإن رقع به سفينة، لم تقلع في اللجة، وقيل: مع حيوان محترم أو مال الغير، جزم به في «عيون المسائل»، وإن خاط به جرح حيوان، محترم وخيف ضرر آدمي، وقيل: تلفه كغيره بقلعه، فالقيمة، فإن كان مأكولاً لغاصبه، فأوجه، الثالث: يذبح المعدد للأكل<sup>(١)</sup>، وإن مات، رده.

وقيل: ولو آدمياً. قال ابن شهاب: الحيوان أكثر حرمة من بقية المال،

التصحيح غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه، وإن قلنا: تثبت، صح. انتهى.

مسألة - ١١: قوله: (إن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي، وقيل: تلفه... فالقيمة، فإن كان مأكولاً لغاصبه، فأوجه، الثالث: يذبح المعدد للأكل) انتهى. وأطلقها<sup>(١)</sup> الشارح:

أحدها<sup>(٢)</sup>: يذبح ويلزمه، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، قاله الحارثي، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وغيرهما، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يذبح ويرد قيمته، قدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهداية»، و«المذهب»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ».

والوجه الثالث: إن كان معدداً للأكل، كبهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، ذبح، وإلا فلا، وهو احتمال للشيخ الموفق، قال الحارثي: وهو حسن.

#### الحاشية

(١) في (ط): «أطلقهما».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٥١٢-٥١١/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/١٥.

ولهذا لا يجوز منع مائه منه، وله قتله دفعاً عن ماله، قيل: لا عن نفسه، وإن الفروع بنى في الأرض أو غرس، لزمه القلع\*، وفي «الرعاية» قولٌ: والتسوية، والأرث، والأجرة، فإن كانت آلات البناء عن المنصوب، فأجرتها مبنية، وإلا أجرتها، فلو أجرها، فالأجرة بقدر قيمتها.

نقل ابن منصور فيمن بنى فيها ويؤجرها: العلة على النصف، ونصه: الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة، واختار الشيخ: له، ونقل<sup>(١)</sup> ابن منصور: يكون شريكاً بزيادة بناء، ولا يملك أحدهما بقيمته، وفي البناء قولٌ، ولا غرض صحيح في نقضه، وذكر ابن عقيل روايةً فيه: لا يلزمه، ويعطيه قيمته، ونقله ابن الحكم، وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعاً: «له ما نقص»<sup>(٢)</sup>. قال أبويعلى الصغير: هذا منعنا من القياس.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (إن بنى في الأرض أو غرس، لزمه القلع)

ظاهر كلامهم: أنه لا فرق في الغاصب إذا غرس، أو بنى بين الشريك وغير الشريك، وإذا غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة بغير إذن شريكه، فلشريكه قلعُه، وصرح بذلك الحارثي في «شرح المقنع»، وأنه نص أحمد، قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً، قال: إن كان بغير إذنهم، قلع نخله، ذكر ذلك في باب الشفعة عند كلام «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وإن قاسم وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع، ثم قال: وغرس أو بنى، فللشفيع أن يدفع قيمة الغراس والبناء ويملكه، أو يقلعه، ويضمن النقص، قال الحارثي: إنما هذا بعد القسمة والتمييز؛ ليكون التصرف في خالص ملكه، أما قبل القسمة، فلا يملكه،

(١) في (ط): «نقله».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ولعله ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/٦، وابن عدي في «الكامل» ١٦٦٩/٥،

بلفظ: «من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٣/١٥.



٥٩/٢ ونقل/ جعفر فيهما لرب الأرض أخذه، وجزم به ابن رزين، وزاد:  
الفروع وتَرْكُهُ بأجرة، وإن وُهبا<sup>(١)</sup> له، وفي القلْع غرضٌ صحيحٌ لم يُجبر، وإلا  
فوجهان<sup>(٢)</sup> وإن زرع وحصده، فالأجرة\*.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (وإن وُهبا<sup>(١)</sup> له) يعني: لو وهب الغاصب لرب الأرض  
الغراس والبناء؛ ليدفع عن نفسه كلفة ذلك، (وفي القلْع غرضٌ صحيحٌ لم يُجبر، وإلا  
فوجهان). انتهى. يعني: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، وهما احتمالان مطلقان في  
«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن وهبها  
لرب الأرض، لم يلزمه القبول إن أراد القلْع، وإلا احتمل وجهين. انتهى:

أحدهما: لا يُجبر، وهو الصحيح، وقد قدم في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
١٥٢ و«شرح ابن رزين»، وغيرهم في نظيرتها في الصداق عدم اللزوم، فكذا هنا، ويأتي/  
ذلك أيضاً هناك<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: يجبر؛ إذ لا ضرر له، واختاره القاضي في نظيرتها في الصداق على ما  
يأتي:

الحاشية وللشفيح إذا أخذ قلْع الغراس مجاناً للشركة، لا للشفعة، فإن أحد الشريكين إذا انفرد بهذا  
التصرف، كان للآخر قلْعُه مجاناً، ثم ذكر رواية جعفر بن محمد المتقدمة.  
\* قوله: (وإن زرع وحصده، فالأجرة) إلى آخره.

قال الزركشي في «شرح الخرقى»: إذا غصب أرضاً فزرعها؛ فإن أدركها، ربُّها والزرع قائمٌ، كان  
الزرع له، وعليه النفقة على ظاهر كلام أحمد في عامة نصوصه، والخرقي، والشيرازي، وابن أبي  
موسى فيما أظن، وقال القاضي وعمامة أصحابه والشيخان: يخير مالك الأرض، بين تركه إلى  
الحصاد بالأجرة وبين أخذه، وحكى أبو الخطاب احتمالاً، بأنَّ الزرع للغاصب؛ لأنه نماء ملكه،  
وعليه الأجرة، وقد ذكر المصنف هذا الاحتمال بقوله (وقيل: للغاصب بالأجرة).

(١) في (ط): «وهبها».

(٢) ٣٦٦/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٤٦ - ١٤٧.

(٤) ٣٠٢/٨.

ونقل حرب: كما لم يحصد، فَيُخَيَّرُ رَبُّ الأَرْضِ بين أخذه بنفقته، الفروع وعنه: بقيمته زرعاً، فله أجرة أرضه إلى تسليمه، وذكر أبويعلى الصغير: لا، نقله إبراهيم ابن الحارث، ونقل مهنا: بأيهما شاء، ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها، وإلا فوجهان<sup>(١٣٢)</sup> - وبين تركه إلى حصاده بأجرته، وقيل: للغاصب بالأجرة، وقيل: له قلعُه إن ضمنه.

وقال شيخنا فيمن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيبٌ معلوم ولربها نصيبٌ: قسم ما زرعه في نصيب شريكه، كذلك قال، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهأيته<sup>(١)</sup> فأبى، فلأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة\*، كدار بينهما فيها ببيان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه، واختار ابن عقيل وغيره: أنه لرب<sup>(٢)</sup> الأرض كالحمل لرب الأم،

مسألة - ١٣: قوله: (ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها<sup>(٣)</sup>)، وإلا فوجهان). انتهى. يعني: التصحيح وإن أخذه بعد وجوبها، وأطلقهما في «القواعد الفقهية»:

أحدهما: يزكيه الغاصب. قلت: وهذا الصحيح، وقواعد المذهب تقتضيه؛ لأنه ملكه إلى حين أخذ رب الأرض، على الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: يزكيه أخذه، وهو مقتضى النصوص<sup>(٤)</sup>، واختيار الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والحارثي، وغيرهم؛ لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض، ولكن المذهب الأول.

\* قوله: (قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهأيته فأبى، فلأول الزرع في قدر حقه، بلا أجرة).

الذي نقله المصنف هنا عن أبي العباس، نقله عنه أيضاً في «الاختيارات»، ثم قال: واعتبر

(١) في (ط): «بهاتمه».

(٢) في (ط): «بهااتمه».

(٣) في النسخ الخطية: «وجوبه»، والمثبت من «الفروع».

(٤) في النسخ الخطية: «المنصوص»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «رب».

الفروع لكنَّ المنيَّ لا قيمة له، بخلاف البذر<sup>(١)</sup>، ذكره شيخنا، وهل الرطبة ونحوها، كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان<sup>(١٤م)</sup>.

وإن حفر بئراً، فله طمُّها لغرض صحيح، وقيل: لا، وإن أبرأه<sup>(٢)</sup> ربُّها، وقال الشيخ وغيره: أو منعه فوجهان<sup>(١٥م)</sup> وإن زال اسمه، كتنسج غزل،

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (وهل الرطبة ونحوها، كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان). انتهى، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، و«الزركشي» وغيره.

أحدهما: هو كالزرع، قدمه ابن رزين، وقال: لأنه زرعٌ ليس له فرعٌ قويٌّ، فأشبهه الحنطة، قال الزركشي: ويدخل في عموم كلام الخرقى. قلت: وكلام غيره. والوجه الثاني: هو كالغراس، اختاره الناظم فقال:

\* وكالغرس في الأقوى المكرر جزءه \*

مسألة - ١٥: قوله: (وإن حفر بئراً، فله طمُّها لغرض صحيح، وقيل: لا، وإن أبرأه ربُّها، وقال الشيخ وغيره: أو منعه فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«المقنع»<sup>(٥)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الحارثي»، وغيرهم:

أحدهما: لا يملك طمُّها، وهو الصحيح، نصره في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وصححه في «التصحیح»، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره.

الحاشية

أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر.

(١) في الأصل: «النذر».

(٢) في (ط): «أبرأ».

(٣) ٣٧٩/٧.

(٤) ٣٦٨/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٧١ - ١٧٢.

وطحن حَبًّا، ونجر خشبة، وضرب مطبوع، وطين لَبِنًا<sup>(١)</sup>، وذكر جماعة: أو الفروع قصره أو ذبحه وشواه<sup>(٢)</sup> رَدَّهُ ونقصه، ولا شيء له، وأخذ القاضي عدم ملكه من ذبح السارق له ثم أخرجه، وعنه: يملكه بعوضه قبل تغييره، اختاره أبو بكر. نقل ابن الحكم في جعله حديدًا سيوفًا: يُقَوِّمُ، فيعطيه الثمن على القيمة؛ حديث النبي ﷺ في الزرع: «أعطوه ثمن بذره»<sup>(٣)</sup>. وعنه: يُخَيِّرُ المالكُ بينهما، وعنه: يصير شريكاً بزيادته، ذكر في «المذهب»، و«المستوعب»: أنه ظاهرُ المذهب، وإن غصب حَبًّا، فزرعه، أو بيضاً، فجعله تحت دجاجة ففرخ، أو نَوَى فغرسه، وفي «الانتصار»: أو غصناً فصار شجرة رَدَّهُ ونقصه، ويتخرَّجُ فيه كما قبله.

والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي. قال في «المستوعب»، وتبعه في التصحيح «التلخيص»: وإن غصب داراً و<sup>(٤)</sup>حفر فيها بئراً فأراد الغاصبُ طمها، لم يكن له ذلك. وقال القاضي: له ذلك من غير رضا المالك. وقال في «الهداية»: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها. انتهى كلامه في «المستوعب»، و«التلخيص»، وأطلقهما في «المذهب»، وقال في «التلخيص»: أصل الاختلاف بين القاضي وأبي الخطاب هل الرضا الطارئ كالمقارن للحفر أم لا؟ والصحيح أنه كالمقارن. انتهى. وقطع به في «الفصول». وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»: فله طمُّها مطلقاً، وإن سخط ربها<sup>(٥)</sup> فأوجه، المنع<sup>(٥)</sup>، والإثبات، والثالث: إن أبرأه من ضمان ما يتلف بها<sup>(٦)</sup>

## الحاشية

(١) في (ط): «لبناء».

(٢) في الأصل: «سواه».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٢)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من حديث رافع ابن خديج ولكن بلفظ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه»، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

(٤) في (ط): «أو».

(٥ - ٥) في (ط): «فالوجه».

(٦) ليست في (ط).

## فصل

ويلزمه ضمانُ نقصه، ولو بنبات لحية أمرد، أو قطع ذنب حمار، وعنه: يضمن رقيقاً أو بعضه بمقدّر، ولو «شعراً من حُرٍّ» بمقدّر من قيمته، كجنايته عليه، وفيها رواية: بما نقص، اختارها الخلال، وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الترغيب»، وشيخنا، وأبومحمد الجوزي، والمذهب يضمنه مطلقاً بقيمته ما بلغت. ونقل حنبل: لا يبلغُ بها دية حُرٍّ، وقيل: بأكثرهما، كغصبه وجنايته عليه على الأصحّ، وعنه في<sup>(٣)</sup> عين خيل وبغل وحمار: ربع قيمتها، نصره القاضي وأصحابه، وخص في «الروضة» هذه الرواية بعين الفرس، وأن عين غيرها بما نقص، وأحمد قاله في عين الدابة، وكذا قاله عمر<sup>(٤)</sup>، وإن لم يستقر نقصه، كبرّ ابتلّ وعَفِن، فقيل: يلزمه<sup>(٥)</sup> أرشّه، وقيل: بدله، وخيّره في «الترغيب»: وخيره في «الهداية» بين بدله أو يصبر؛ ليستقر، فيأخذه وأرشّه<sup>(١٦م)</sup>.

التصحیح وصح في وجهه، فلا. وزاد في «الكبرى» رابعاً وهو: إن كان غرضه فيه صحيحاً لدفع ضرر، وخطر ونحوهما، فله ذلك، وإلا فلا، وخامساً: وهو إن ترك ترابها في أرض غير ربها فلا، وقيل: بلى، لغرض صحيح. انتهى.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن لم يستقر نقصه كبرّ ابتلّ وعَفِن، فقيل: . . . . . أرشّه، وقيل: بدله، وخيره في «الترغيب»، وخيّره في «الهداية» بين بدله، أو يصبر؛ ليستقر فيأخذه وأرشّه). انتهى.

## الحاشية

(١ - ١) في (ر): «سعيراً من خز».

(٢) ٣٧٠/٧.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤١٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٥/٩ - ٢٧٦ عن شريح أن عمر كتب إليه:

في عين الدابة ربع ثمنها.

(٥) ليست في الأصل و(ط).

ولا يضمن نقص سعر، كسمين هزل فزادت قيمته، وعنه: بلى، اختاره الفروع ابنُ أبي موسى كعبد خصاه فزادت قيمته، وقيل: مع تلفه، ولا مرضاً عاد بيرة، ونصه: يضمن، كزيادة في يده على الأصح، فإن عاد مثلها من جنسها، كسمن مرتين أو صنعة أخرى، وقيل: أو جنسين، كسمن وتعلم، فوجهان<sup>(١٧٤، ١٨)</sup>، ويضمن جنابة المغصوب وإتلافه مال ربه، ولرب الجنابة

أحدهما: له أرش ما نقص من غير تخيير، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدمه في التصحيح «الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: له بدله كما في الهالك، قال الحارثي: وهو قول القاضي وأصحابه، الشريف أبي جعفر، وابن عقيل، والقاضي يعقوب بن إبراهيم، والشيرازي، وأبي الخطاب في «رؤوس المسائل»، والشريف الزيدي، واختاره ابن بكروس. انتهى.

قال في «التلخيص»: قال القاضي في «التعليق الكبير»: لصاحبها أن يُضْمَنَهُ النقصان إن كان قد استقر، وإن لم يستقر وخيف الزيادة في الباقي فله بدله، كما لو استهلكه، وكذا قال غيره من الأصحاب.

والوجه الثالث: يخير بينهما، قاله في «الترغيب».

والوجه الرابع: يُخَيَّرُ بين أخذ مثله، وبين تركه حتى يستقر فساد، فيأخذه وأرش نقصه، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«النظم»، قال الشيخ الموفق: قولُ أبي الخطاب في «الهداية»: لا بأس به. انتهى. قلت: وهو أعدل الأقوال وأصحها.

مسألة - ١٧ - ١٨: قوله: (فإن عاد مثلها من جنسها، كسمن مرتين أو صنعة

الحاشية

(١) ٣٧٥/٧ - ٣٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/١٥ - ١٩٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/١٥.

(٤) ليست في (ط).

الفروع مطلقاً القَوْدُ، وقيل: لا يضمن، جنايته على سيده؛ لتعلقها برقبته، وإن خلطه  
(١) بما لا<sup>(١)</sup> يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله منه (١٦٠).

التصحيح أخرى. فوجهان). انتهى. فيه مسألان:

المسألة الأولى - ١٧: إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها، مثل إن كانت  
قيمتُه مئة، فزادت إلى ألف لسمن ونحوه، ثم هزل، فعادت إليه مئة، ثم سمن فزادت إلى  
ألف، فهل يضمن الزيادة الأولى أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وهما احتمالان للقاضي في  
«المجرد»، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

أحدهما: لا يضمنها، وهو الصحيح. قال الحارثي: هذا المذهب، لنصه<sup>(٤)</sup> في  
الخلخال يكسر؟ قال: يصلحه أحب إليّ، وهو أحد صور المسألة، قال الشيخ الموفق  
والشارح: هذا أقيس، وجزم به في الوجيز، وغيره، وصححه في «التصحيح» وغيره.  
والوجه الثاني: يضمنها، قال في «الرعيتين»، و«الفائق»: ضَمِنَهَا فِي أَصْح  
الوجهين، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

المسألة الثانية - ١٨: لو تَعَلَّمَ صِنْعَةً غَيْرَ الصِنْعَةِ الَّتِي نَسِيَهَا عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَهَلْ  
يُضْمِنُهَا أَمْ لَا؟ أطلق الخلاف، والحكمُ كالمسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً. قلت: ويتوجه  
الضمان هنا، وإن لم يضمنه في التي قبلها.

(١٦١) تنبيه: قوله: (وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله منه). انتهى.  
أخل<sup>(٥)</sup> المصنف بقول<sup>(٦)</sup> كثير في المسألة، وهو أنه يلزمه مثله من حيث شاء، واختاره

#### الحاشية

(١-١) في (ط): «وإلا».

(٢) ٣٨٢/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٩١.

(٤) في (ط): «كنصه».

(٥) في (ط): «أصل».

(٦) في (ط): «بقوله».

وفي «الوسيلة»: و«الموجز»: قُسم ثمنهما بقدر قيمتهما، وإن خلطه بخير الفروع منه أو بدونه أو غير جنسه، فشريكان بقدر حقهما، كاختلاطهما من غير غصب. نص عليه، وقال القاضي: ما تعذر تمييزه كتالف، ونص في رواية أبي الحارث في زيت بزيت على الشركة، فلو اختلط درهمٌ باثنين لآخر، فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان، يتوجه وجهان<sup>(١٩٢)</sup>، وإن صبغ ثوباً، فشريكان بقدر قيمتهما، وزيادة قيمة أحدهما لمالكه، والنقص

القاضي في «المجرد»، وقال: هذا قياسُ المذهب وقول المصنف<sup>(١)</sup>: (وفي «الوسيلة»، التصحيح و«الموجز»: يُقسَمُ بينهما بقدر قيمتهما). انتهى.

قال الحارثي: وفيه وجه ثالث، وهو الشركة، كما في الأول، لكن يباع ويقسم الثمن على الحصة، كذا أطلق القاضي يعقوب في «تعليقه»، وأبو الخطاب، وابن بكروس، وغيرهم في «رؤوس مسائلهم»، حتى قالوا به<sup>(٢)</sup> في الدنانير والدراهم، وقاله ابن عقيل في «التذكرة»، وأظنه قول القاضي في «التعليق الكبير»، قال الحارثي: وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير والدراهم فواوٍ جداً؛ لأنها قيمُ الأشياء، وقسمتها ممكنة، فأى فائدة في البيع؟ وردّه بردٌ حسن.

مسألة - ١٩: قوله: (فلو اختلط درهمٌ باثنين لآخر فتلف اثنان، فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان، يتوجه وجهان). انتهى. هذان الوجهان وجههما المصنف من عنده، والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول ابن شبرمة، حكاه ابن عقيل في «فنون».

قلت: الصواب منهما أن يكون الباقي بينهما نصفين؛ لأنه يحتمل أن يكون التالف لصاحب الدرهمين، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف لهذا درهم، ولهذا درهم، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا، فكان بينهما نصفان، لا يحتمل غير ذلك.

(١) بعدها في (ط): «وقال المصنف».

(٢) في النسخ الخطية: «إنه»، والمثبت من (ط).



الفروع على الغاصب<sup>(١)</sup>، ويمنع طالب قلع الصبغ منهما، وقيل: لا، مع ضمانه النقص، وعنه: لا يضمنه ربُّ الثوب، كبناء، ويلزمه قبول الصبغ هبة، كنسج غزل، وقيل: لا، كمسامير سَمَّر بها باباً في الأصحَّ، ويضمن مكيلاً و<sup>(٢)</sup> موزوناً تلف أو أتلفه بمثله\*، وعنه: بقيمته، ذكره القاضي، وذكر أيضاً القيمة في نُقْرَة وسبيكة وعَبَّ ورُطَب، كما فيه صناعةٌ مباحةٌ لا محرمةٌ، فإن تعذر، فبقيمة مثله يوم تعذر، وعنه: يوم غصبه، وقيل: أكثرهما إليه، وعنه: يوم تلفه، وعنه: يوم قبض بدله، وقيل: أكثرهما، وعنه: يوم المحاكمة، وإن غرمها، ثم قدر على المثل، لم يرد القيمة في الأصحَّ، ويضمن غيره بقيمته يوم تلفه، نقله الجماعة، وعنه: يوم غصبه،<sup>(٣)</sup> وعنه: أكثرهما<sup>(٣)</sup> وعنه:

التصحيح قلت: ويحتمل القرعة، وهو أولى من الوجهين؛ لأننا متحققون أن الدرهم لواحد

الحاشية \* قوله: (ويضمن مكيلاً وموزوناً وما تلف أو أتلفه بمثله) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فصلٌ وقد ذكرنا أن ما تتماثل أجزاءه وتتقارب، كالأثمان والحبوب والأدهان يُضمن بمثله، وهذا لا خلاف فيه، فأما سائر المكيل والموزون فظاهر كلام أحمد: أنه يضمنه بمثله أيضاً، فإنه قال في رواية حرب: ما كان من الدراهم والدنانير، وما يُكَالُ وما يُوزَنُ، فعليه مثله، فظاهره وجوب المثل في كل مكيل وموزونٍ إلا أن يكون مما فيه صناعةٌ مباحةٌ، كمعمول الحديد، والنحاس، والرصاص، والصوف والشعر المغزول، فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي مختلفةٌ، والقيمة فيه أحصر، فأشبه غير المكيل، والموزون، وذكر القاضي أن النُقْرَة والسبيكة من الأثمان، والعنب والرطب والكمثرى، إنما يضمن بقيمته، وظاهر كلام أحمد يدل على ما قلنا، وإنما خرج منه ما فيه الصناعة لما ذكرنا، ويحتمل أن يضمن النُقْرَة بقيمتها؛ لتعذر وجود مثلها إلا تبكير النقود المضروبة وسبكها، وفيه إتلافٌ.

(١) في (ط): «الناصب».

(٢) في (ط): «أو».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

(٤) ٣٦٢/٧ - ٣٦٣.

في مغضوب بمثله وقاله ابن أبي موسى، ذكره جماعة، واختاره شيخنا، الفروع واحتج بعموم قوله: ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١]، وعنه: مَعَ قيمته، وعنه: غير حيوان بمثله، ذكره جماعة،<sup>(١)</sup> وعنه: لا يبلغ بقيمة رقيق يوم أتلفه دِيَّةً حُرًّا، وفي «الواضح»، و«الموجز»: فينقص عنه عشرة دراهم.

وفي «الانتصار» و«المفردات»: لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة في المقوم، لم ينفذ حكمه، ولم يلزمه قبوله، ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالاً: يصلحه، ويعتبر القيمة ببلد غصبه، وعنه: تَلْفُهُ من غالبه\*، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه موضع الضمان، وإن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً، فليل: مثله، وقيل: أو القيمة<sup>(٣)</sup>، ويقبل قولُ غاصبه في تَلْفِهِ في الأصحّ، فيطالبه مالُكُه ببذله، وقيل: لا؛ لأنَّه لا يدعيه، ولا قصاص في

منهما لا يشركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير، التصحيح ولم أره لأحد من الأصحاب، فمنَّ الله به، فله الحمد. والظاهر: أن أبا حنيفة وابن شبرمة لم يقولوا بالقرعة، فلم يُعَرِّجَا عليها.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً، فليل: مثله، وقيل: أو القيمة) انتهى القول الأول جزم به في «الفائق»، وقدمه في «الرعاية»، قال الحارثي: قال أبو بكر: هو للغاصب، وعليه عَوْضُهُ قبل تغييره، والقول الثاني قال في «التلخيص»: هو أولى عندي. انتهى. ويحتمله قولُ أبي بكر المتقدم، بل هو ظاهره.

الحاشية

\* قوله (من غالبه)

مراده والله أعلم: من غالب نقد البلد، وكلام «الرعاية» يدل عليه.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥١٣/٣.

الفروع المال، مثل شقّ ثوبه، ونقل إسماعيل وموسى: يخير، اختاره شيخنا، ولو غصب جماعةً مُشاعاً فرداً واحداً سهم واحد إليه، لم يَجُزْ له حتى يُعْطَى شركاءه، نص عليه، وكذا إن صالحوه عنه بمال، نقله حرب، ويتوجه أنه بيعُ المُشاع، ولو زكاه ربُّه، رجع بها.

وظاهرُ كلام أبي المعالي: لا، وهو أظهر، واختاره صاحب «الرعاية»: كمنفعة، وإن أبق مغصوب، فلربه أخذ قيمته، للحيلولة، كمدبر، لا لفواته، فلو رجع، لزمه ردّه بزيادته وأخذ القيمة، لا زيادة منفصلة، وفي «عيون المسائل» وغيرها: أنه إذا أخذ القيمة لا يملكها، وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوّته الغاصب، فما اجتمع البدل والمبدل، كقيمة المدبر عندهم، وكأخذ بدل ضوء عينيه ممن أذهب، فإنه يتصرف فيه ثم عاد الضوء رجع عليه، وعلمنا أنه لا يملكه، وكما يضمن شهود طلاق وعق رجعوا للتفويت، وفي حبه ليرد القيمة عليه، وجهان<sup>(٢١٢)</sup> وإن تخمر عصير، فقيل: قيمته، وقيل: مثله<sup>(٢٢٢)</sup>، وإن تخلل، ردّه ونقص قيمة<sup>(١)</sup> العصير/ ٦٠/٢

التصحيح مسألة - ٢١: قوله: (وفي حبه ليرد القيمة عليه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية»، قال في «التلخيص»: وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة؟ يحتمل وجهين، قال: وكذلك إذا اشترى شراءً فاسداً هل يَحْبَسُ المشتري المبيع<sup>(٢)</sup> على / رد الثمن؟ والصحيح: أنه لا يحبس، بل يدفعها إلى عدل ليسلم إلى كل واحد ماله. انتهى. قلت: وهو الصواب، وفي المسألة الثانية أولى.

مسألة - ٢٢: قوله: (وإن تخمر عصير، فقيل: قيمته، وقيل: مثله). انتهى.

أحدهما: عليه قيمته، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

(١) بعدها في (ر): «العين».

(٢) في (ط): «المبيع».

وفي «عيون المسائل»: لا يلزمه قيمة العصير؛ لأن الخلَّ عينُه، كَحَمَلِ الفروع صار كبشاً، وإن غلاه، غَرَمَ أرشَ نقصه، وكذا نقصه، ويحتمل: لا؛ لأنه ماء، وإن أولد الأمة فسقط ميتاً، لم يضمه، وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حياً، وقيل: بعشر قيمة أمه<sup>(٢٣)</sup>، وما تصح إجارته يلزمه أجره مثله، نص عليه في قضايا، وفيها انتفاع\*، ونقل ابن الحكم: لا، مطلقاً\*، وظاهر

و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال الحارثي: وليس بالجيد. انتهى. قلت: وهو بعيد جداً؛ لأن له مثلاً، وقد بقي في حكم التالف.

والوجه الثاني: يلزمه مثله، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو في بعض نسخ «المقنع»، وقدمه الحارثي في «شرحه»، وصاحب «الفائق». قلت: وفي إطلاق المصنف الخلافَ نظرٌ ظاهرٌ، بل<sup>(٣)</sup> الصواب تقديم أخذ<sup>٣</sup> المثل، والله أعلم.

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن أولد الأمة فسقط ميتاً، لم يضمه، وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حياً، وقيل: بعشر قيمة أمه). انتهى. يعني: على القول بالضممان هل يضمه بقيمته لو كان حياً، أو بعشر قيمة أمه؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه الحارثي في «شرحه»،

الحاشية

\* قوله: (نص عليه في قضايا، وفيها انتفاع)

أي: القضايا التي نص عليه فيها، أن الغاصب انتفع بالمغصوب.

\* قوله (مطلقاً)

أي: سواء انتفع به مثل: إن ركب الدابة وسكن الدار، أو لم ينتفع مثل: إن ترك الدابة من غير ركوب والدار بلا سكنى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٥/١٥ - ٢٧٦.

(٢) ٤٠١/٧ - ٤٠٢.

(٣-٣) في (ط): «هو الصواب تقديم آخر».

الفروع «المبهج»: التفرقة، واختاره\* بعضهم، وجعله شيخنا ظاهرًا ما نُقل عنه. نقل<sup>(١)</sup> ابن منصور: إن زرع بلا إذن، عليه أجره الأرض بقدر ما استعملها إلى رده، أو إتلافه، أو ردّ قيمته، وقيل: وبعدها مع بقائه، وظاهر كلامهم: يضمن رائحة مسك، ونحوه، خلافاً لـ«الانتصار» لا نقداً لتجارة.

### فصل

ومن أخذه من غاصبه، ولم يعلم، ضمنه، كغاصبه، ويرجع عليه بما لم<sup>(١)</sup> يلتزم ضمانه، فيرجع مودعٌ ونحوه\* بقيمته ومنفعته، وكذا مرتهن، ومتهبٌ في الأصح، ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير، ويأخذ مستأجر ومشتري<sup>(٢)</sup> من غاصب ما دفعاً إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله\* من

التصحيح وصاحب «القواعد الأصولية».

القول الأول: اختاره القاضي أبوالحسين.

والقول الثاني: اختاره الشيخ الموفق، وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين، قال الحارثي: وهو أقيس.

الحاشية \* قوله: (واختاره)

أي: ظاهر «المبهج»، وهو التفرقة بين صورة الانتفاع، وبين صورة عدم الانتفاع، فتلزمه<sup>(٣)</sup> الأجرة في صورة الانتفاع فقط، ولا يلزمه في غيرها، وهو موافق لقوله بعد ذلك: (عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلها)، فظاهرة: لا شيء عليه؛ إذا لم يستغلها.

\* قوله: (فيرجع مودعٌ ونحوه)

يمكن أن نحوه هنا يمثل بالوكيل والأجير على خياطته ونحو ذلك والمضارب والشريك وكل من يده يد أمانة.

\* قوله: (وعمله)

يعني عمل المشتري في الغصب كغزل نسجه وخشب نجره وأرض عمل فيها بحرث أو تنظيف

(٢) في الأصل: «مستعير».

(١) ليست في الأصل.

(٣) في (ق): «فلزمه».

الفروع

بائع غار\*، قاله شيخنا.

وفي «الترغيب» احتمال: يرجع مشتراً<sup>(١)</sup> بما زاد على الثمن، وفيه: لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ في «فتاويه»: وإن أنفق على أطفال غاصب وصيه مع عمله، لم يرجع، وإلا رجع؛ لأن الموصي غره<sup>(٣)</sup>، وإن أحبل مشتراً أمةً جاهلاً، فولده حرٌّ، ويلزمه فداؤه على الأصح فيه يوم وضعه، وعنه: يوم مطالبته بقيمته، وعنه بمثله في قيمته، وعنه: بأيهما شاء، وعنه: بمثله في صفاته<sup>(٤)</sup> تقريباً، اختاره الخرقى، والقاضي، وأصحابه، ويرجع بنقص ولادة، ومنفعة فائتة وفداء ولد، وذكر ابن عقيل فيه رواية، وكذا مهر وأجرة نفع في بيع وعارية وهبة، وعنه: لا؛ لحصول نفع، اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابن عقيل، كقيمتها<sup>(٥)</sup> وبدل أجزائها وأرش بكاره، وفيه رواية: وللمالك تضمين الكل لغاصبه<sup>(٦)</sup>، ويرجع غاصبه على

التصحيح

الحاشية

ونحو ذلك.

\* قوله: (من بائع غار)

مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير غار، مثل أن يكون اشترى من الغاصب ولم يعلم بالغصب،<sup>(٧)</sup> ثم باع على آخر<sup>(٧)</sup>، فيكون رجوع المشتري من المشتري على الغاصب لا على المشتري الأول، وهو متجه.

(١) في الأصل: «مستعير».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «غيره».

(٤) في «ط»: «صفته».

(٥) في النسخ الخطية: «كقيمتها»، والمثبت من (ط).

(٦) في (ر): «كغاصبه».

(٧-٧) ليست في (د).

الفروع الآخذ بما لا يرجع به الآخذُ عليه لو ضمنه المالكُ، وإن علم بالغصب، فالقرارُ عليه.

وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة، فسلمه رجلٌ مالاً مضاربةً بأمر السيد، فسلمه العبدُ رجلاً ليشتريه من سيده به، قال: يرجع به صاحبه على مشتريه، فقلت له: ذهب المال، قال: يكون ديناً على العبد، قلت: فيكون حرّاً؟ قال: نعم، وظاهره: لا يرجع إلاً على من القرار عليه. ولو قتلها غاصبٌ بوطنه، فالديّة، نقله مهنا، ومن اشترى عبداً، فأعتقه، فادعى مدّع أن بائعه غصبه منه، لم يقبل أحدهما على الآخر، وإن صدّقه، استقرّ ضمانه على مشتر. وقيل: يبطل عتقه إن صدقه معهما، ويرثه وارثه، ثم مدّع، ولا ولاء.

ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض، رجع بالغرامة على البائع، وعنه: لربها قلعه إن ضمن نقضه، ثم يأخذه من البائع، ومن بنى فيما يظنه ملكه، جاز نقضه؛ لتفريطه، ويرجع على من غره، ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه، ردّ بائعه ما قبضه، وقيل: إن سبق الملكُ الشراء، وإلاً فلا، وإن أطعمه لغير عالم بغصبه. قال جماعة: أو لدابته استقرّ ضمانه عليه، وقيل: إن قال: هو لي، وعنه: على آكله، كأكله بلا إذنه، وكعالم، وكذا إن أطعمه لربه، وعنه لا يبرأ، وكذا إن أخذه بهية أو شراءً أو صدقةً، وعنه: يبرأ، جزم به بعضهم؛ لعودها إلى ملكه، وإن أخذه وديعةً ونحوها، لم يبرأ. وقال جماعة: بلى كعارية. ولو أباحه للغاصب فأكله قبل علمه،

ضمن، ذكره في «الانتصار»\*. والظاهر: أن مرادهم أن غير الطعام كهو في الفروع ذلك، ولا فرق. وقال في «الفنون» في مسألة الطعام: يبقى الضمان، بدليل ما لو قدم له شوكة الذي غصبه منه فسجره\*، وهو لا يعلم، ولو أتجر بالنقد، فربحه لربه\*، نقله الجماعة.

واحتج بخبر عروة بن الجعد<sup>(١)</sup>. قال جماعة: منهم صاحب «الفنون»، و«الترغيب»: إن صح الشراء. نقل حرب في خبر عروة: إنما جاز؛ لأن النبي

التصحیح

\* قوله: (ولو أباحه للغاصب، فأكله قبل علمه، ضمن، ذكره في «الانتصار») الحاشية

ما قاله في «الانتصار»، قاله القاضي يعقوب<sup>(٢)</sup> في «تعليقه» في المكان المذكور؛ ولم يخصه بالطعام، بل قال: كلُّ تصرفٍ تصرفٌ به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالكه/ لكن لم يعلم به، كان عليه فيه الضمان، كذا قال. هذه الحاشية، الظاهر أنها من خط ابن مغلي، قاله صاحب «الحواشي»، رحمه الله تعالى.

١٦٨

\* قوله: (فسجره).

أي: أحرقه، والمراد: أنه أحرق الشوك الذي غصبه في الصورة المذكورة، والشوك ليس طعاماً، فدل أن غير الطعام، كهو.

\* قوله: (فربحه لربه).

المراد: حيث تعذر ردُّ المغصوب إلى مالكه، وردُّ الثمن إلى المشتري، وأما على القول بأن تصرف الغاصب صحيح، كما قال في «الفنون»، و«الترغيب»، وكذا على القول بأنه كتصرف الفضولي إذا أجازه المالك، وكذا إذا جهل المشتري، فلم يقدر على أخذ المبيع منه وردُّ الثمن إليه؛ لكونه لا يُعرف مكانه، مثل أن يكون الغاصب باعَه في بلاد بعيدة، ثم سافر عنها، تعذر الوصول إليه، أو سافر المشتري وتعذر الوصول إليه أو لم يعترف المشتري بأنه للمغصوب منه،

(١) تقدم تخريجه ٧١.

(٢) ليست في (د).



الفروع صلى الله عليه وسلم جوزه له. وعنه: يتصدق به، وكذا إن اشترى في ذمته\*، وقال في «المحرر»: بنية نقده، وعنه: ربحه له، وله الوطاء، نقله المروزي، فعلى هذا إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم نقدها\*، وقاله القاضي وابن عقيل، وذكره أحمد.

وإن جهل ربه. ونقل الأثرم وغيره: أو علمه ويشق دفعه إليه وهو يسير، كحبة فسلمه إلى حاكم برئ، وله الصدقة على الأصح به، بشرط ضمانه

التصحیح

الحاشية

ولم يقر له<sup>(١)</sup> بِنَيْتَه، فجعلُ الربح للمالك أولى من جعله للغاصب، سواء قلنا: يصحُّ الشراء، أو لا، وسواء اشترى بعين المال، أو في الذمة، وسواء نوى نقدها من مال الغصب، أو لا، بل المراد: حيث تعين جعلُ الربح، إمَّا للغاصب أو للمغضوب منه، فجعله للمالك أظهر؛ لأنه وإن كان في بعض الصور جعله للمالك ضعيفاً، لكن جعله للغاصب أضعف منه؛ لأنه متى جعل للغاصب في بعض الصور فعملُ تلك الصورة حيلة على أن يكون الربح له، فإذا جعل للمالك في مقابلة ماله، الذي فاته نفعه، ولم يجعل للغاصب شيء حصل سد باب الحيلة، وامتنع كثير من الغصب، والله أعلم.

\* قوله: (وكذا إن اشترى في ذمته).

ثم نقده: أي: يكون ربحه لربه أيضاً، كما لو اشترى بعين المال، وقيده في «المحرر» إذا اشترى في الذمة أن ينوي، أن يُعطي الثمن من مال الغصب، وهذا القيد الذي قيده في «المحرر» عزاه في «الفائق» إلى «المستوعب»، فإنه قال: وكذا لو اشترى في الذمة، ثم نقدها، وقال في «المستوعب»: بنية نقدها.

\* قوله: (فعلى هذا، إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته، ثم نقدها).

يعني: إذا كان بيده مالٌ من شبهة، وأراد التخلص في الشراء منه، فإنه يشتري في ذمته، ثم ينقد من مال الشبهة، ولا يشتري بعين المال.

(١) في (ق): «به».

ونقل المروزي: يعجبني الصدقة به. وفي «الغنية»: عليه ذلك، ونقل أيضاً: الفروع على فقراء مكانه إن عرفه؛ لأن دية قتيل يوجد عليهم، ونقل صالح، أو بقيمته، وله شراء عرض بنقد. ولا تجوز محاباة قريب وغيره، نص عليهما، وظاهر نقل حرب: في الثانية الكراهة، وهو ظاهر كلامهم في غير موضع، ولم يذكر أصحابنا غير الصدقة. ونقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعاً<sup>(١)</sup> وسلاحاً يُوقَفُ، هو مصلحة للمسلمين.

وسأله جعفر عن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيباً، ولا يعرف ربه؟ قال: يوقفه على المساكين، وسأله المروزي عن مات وكان يدخل في أمور تكره ف يريد بعض ولده التنزه؟ فقال: إذا أوقفها على المساكين فأى شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه: على أفضل البر.

قال شيخنا: يُصْرَفُ في المصالح، وقاله في وديعة وغيرها، وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبنا (وه م)<sup>(٢)</sup> وهذا<sup>(٣)</sup> مراد أصحابنا؛ لأن الكل صدقة، وقال شيخنا: من تصرف فيه بولاية شرعية، لم يضمن، وقال: ليس لصاحبه إذا عرف ردُّ المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً، للحاجة<sup>(٤)</sup>، كمن مات، ولا ولي له ولا حاكم، مع أنه ذكر أن مذهب أحمد وقف العقد للحاجة؛ لجهل المالك، ولغير حاجة الروايتان، وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام: إن لم يُعرف صاحبه صُرِفَ في المصالح،

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) الكراع: جماعة الخيل. «المصباح»: (كرع).

(٢) في (ط): (رم).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في الأصل.

الفروع وأعطى مشتريه ما اشتراه به؛ لأنه لم يصبر له إلا بنفقته، وإن لم يقصد ذلك، كما رجحته فيمن اتجر بمال غيره، وريح، ونص في وديعه تُنتظر كمال مفقود: وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة.

قال القاضي: إن لم يعرف أن عينه مغصوب، فله قبوله، وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعه وغصب، وذكرهما الحلواني، كرهن، وإن لم يبق درهمٌ مباح، ففي «النوادر»: يأكل عادته لا ما له عنه غنية، كحلواء وفاكهة.

### فصل

من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه\*، ضمنه، فإن أكره، فقيل: يضمن 'مكرهه، كدفعه' مكرهاً؛ لأنه ليس إتلافاً، وقيل: المكره كمضطر<sup>(٢٤٢)</sup>، ويرجع في الأصح مع جهله، وقيل: وعلمه؛ لإباحة إتلافه ووجوبه، بخلاف قتل، ولم يختره بخلاف مضطر، وهل لربه طلب مكرهه؟

التصحيح مسألة - ٢٤: قوله: (من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه، ضمنه، فإن أكره، فقيل: يضمن مكرهه... وقيل: ... كمضطر). انتهى. وأطلقهما في «القواعد»: والقول بأن مكرهه يضمنه، قطع به القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن عقيل في «عمد الأدلة»، قاله في «القواعد»، والقول بأنه كالمضطر، قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أكره على إتلافه، ضمنه، يعني: المباشر، وقطع به، والذي يظهر أن هذا هو القول بأنه كمضطر<sup>(٢)</sup>، وقال في «التلخيص»: الضمان عليهما، واقتصر عليه الحارثي، وهو احتمال للقاضي في بعض تعاليقه، فهذه ثلاثة أقوال.

الحاشية \* قوله: (ومثله يضمنه)

احتراز عن الأب إذا أتلف مال ولده، والصبي، والمجنون، إذا أتلفا مالاً دفعه مالِكُهُ إليهما، إذا قيل بعدم الضمان، وما تلف بين أهل العدل والبغي حيث لا ضمان.

(١ - ١) في (ط): «مكره كدفعه».

(٢) في (ط): «مضطر».

فيه وجهان<sup>(٢٥٢)</sup>، فإن طالبه، رجع على المتلف، وإن لم يرجع/ عليه، ٦١/٢  
 وقيل: الضمان بينهما، ولا ضمان مع إذنه، وعيّن ابن عقيل الوجه المأذونَ الفروع  
 فيه مع غرضٍ صحيح، وقال في «الفنون» في المجلد التاسع عشر محتجاً  
 على أن حرمة<sup>(١)</sup> الحيوان أكّد من المال: لو أذن في قتل عبده فقتله، لزمته  
 كفارةٌ لله تعالى وأثمّ، ولو أذن في إتلافِ مالِهِ، سقط الضمانُ والمأثمُ ولا  
 كفارة، وقال بعد هذا بنحو نصف كراسة في أثناء كلام: يمنع من تضييع  
 الحَبِّ والبذر في الأرض السَّبِيحَةَ بما يقتضي أنه محلٌّ وفاقٍ، وسبق أنه يحرم  
 في الأشهر دفنُ شيءٍ مع الكفن.

وإن حلَّ قَيْدَ عبدٍ أو فتحَ قَفَصاً عن طائر ثم ذهب، ضمنه<sup>(٢)</sup>، وفي  
 «الفنون»: إن كان الطير متألّفاً، فلا، كذكاة مستأنس<sup>(٣)</sup> ومتوحش\*، وإن

مسألة - ٢٥: قوله: (وهل لربه طلب مكرهه؟ فيه وجهان). انتهى. يعني هل لمالكة التصحيح  
 مطالبةٌ مكرهه إذا كان المكره، بفتح الراء، عالماً<sup>(٤)</sup>، وقلنا: له الرجوع عليه أم لا؟ قال  
 في «الرعاية الكبرى»: يحتمل وجهين. انتهى:

أحدهما: له مطالبته. قلت: وهو الصواب، ويؤيده كلام القاضي المتقدم.  
 والوجه الثاني: ليس له مطالبته. قلت: وهو ضعيف جداً.

\* قوله: (وفي «الفنون»: إن<sup>(٥)</sup> كان الطير متألّفاً، فلا، كذكاة مستأنس ومتوحش<sup>(٦)</sup>)؛

لأن المستأنس في مظنة القدرة عليه، فلا يحلّ إلاً بالذكاة، بخلاف المستوحش الذي لا يقدر  
 عليه، فإنه يحلّ إذا قتل بغير الذكاة؛ لعدم القدرة عليه، فالطير إذا كان متألّفاً يغلب على الظن أنه لا

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «ضمن».

(٣) في (ط): «متأنس».

(٤) في (ط): «عاماً».

(٥) في (ق): «إذا».

(٦) في (ق): «مستوحش».

الفروع دفع مبرداً إلى عبد فبرّد قيده، ففي تضمين دافعه وجهان<sup>(٢٦٢)</sup>، ولا يضمن دافع مفتاح إلى لص\*.

قال شيخنا: من غرم<sup>(١)</sup> بسبب كذب عليه عند<sup>(٢)</sup> ولي أمر، فله تغريم الكاذب\*.

التصحيح مسألة - ٢٦: قوله: (وإن دفع مبرداً إلى عبد فبرّد قيده، ففي تضمين دافعه وجهان) انتهى. وحكماهما في «الفصول»، و«التلخيص»، و«الرعاية» احتمالين، وأطلقوهما: أحدهما: يضمن. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه الحارثي. والوجه الثاني: لا يضمن، وهو ضعيف.

الحاشية يذهب بفتح القفص، فلا يضمنه عند ابن عقيل على ما ذكره في «الفنون»، فكما أنه لا يحل إلا بالذكاة وإن كان في غير قفص، فكذلك لا يضمن بفتح القفص؛ لأن القفص وعدمه في حق المستأنس سواء، دليله الذكاة.

\* قوله: (ولا يضمن دافع مفتاح إلى لص)

وجه عدم الضمان؛ لأن الدافع سبب في<sup>(٣)</sup> فتح اللص، وأخذ مباشرة مع إمكان إحالة الضمان على المباشر فأحيل الحكم على المباشر دون المتسبب، كمسألة إذا ألقى إنساناً من شاهق، فقدّه آخر، وكذلك مسألة العبد، لأن العبد مباشر والدافع متسبب، ووجه الضمان في أحد الوجهين في مسألة العبد دون مسألة المفتاح، يحتمل أن يقال فيه: إن اللص يمكن إحالة الحكم عليه، بخلاف مسألة العبد، فإن الضمان لأجل هرب العبد، وذلك لا يمكن تضمينه للعبد، فلما كان الضمان على المباشر ممتنع، أحيل الضمان على السبب، كما إذا رماه في لجة، فابتلعهُ حوت، يحال الحكم على الرامي؛ لعدم إمكان إحالته على الحوت.

\* قوله: (قال شيخنا: من غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر<sup>(٤)</sup>)، فله تغريم الكاذب)

لم يذكر المصنف في هذه المسألة سوى ما ذكره عن الشيخ تقي الدين، ولم يعارضه، بل سكت

(٢) في (ط): «عن».

(٤) في (د): «الأمر».

(١) في الأصل: «عزم».

(٣) في (د): «و».

وإن حَلَّ وعاء فيه دهنٌ جامدٌ، فذهب بريح ألقته أو شمس، الفروع فوجهان (٢٧م، ٢٨)، وقيل: لا يضمه بريح؛ لأنه غير مقصد، ولو حُبس مالكُ

مسألة - ٢٧ - ٢٨: قوله: (وإن حَلَّ وعاء فيه دهن جامد، فذهب بريح ألقته أو الشمس، فوجهان). انتهى، ذكر مسألتين.

الحاشية عليه، فظاهره: أنه قائلٌ بذلك، وأنه لم يقع له في كلام الأصحاب غير ذلك، فيكون الحكمُ في هذه المسألة تضمين الكاذب كما هو مشهور عن المالكية، وهو قوي جداً؛ لأن السبب يحال الحكم عليه، إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر، كمن ألقى شخصاً في زُبَيْة أسد، فقتله الأسد، أو في بحرٍ، فابتلعه حوتٌ، ونحو ذلك كثير، بل التضمين في هذه المسألة أقوى مما ذكرنا، لكثرة وقوع الفساد بذلك، وكثرة تسليط الأعداء على التغيريم<sup>(١)</sup> للمال، حتى كأنه عندهم غير حرام، بخلاف الإقدام على إتلاف النفس، فإنه أمرٌ عظيمٌ مهوَّلٌ عند الناس، لا يقدم عليه، كمسألتنا، ولهذا إذا أمر عاقلاً بالقتل، وهو يعلم تحريمه، فقتل لم نقل: يقتل الأمر، بل القاتل إذا وجدت شروط القصاص، ومما يقوي ضمان الكاذب، مسألة على قاعدتنا، فيمن باع مغصوباً لغير عالم، وغُرِّم بسبب ذلك، والمغرور في النكاح يرجع على من غره؛ لأنه السبب؛ لعدم إمكان الرجوع على غيره، مع أن المغرور كان يمكنه الفحص، وترك ما فعله وغرم بواسطته، فإنه غالباً يُحصَل منفعة في مقابلة ما يغرمه كأخذه المغصوب، ومهر المرأة في المغرور في النكاح، ومع هذا جعلوا له الرجوع لفوات<sup>(٢)</sup> مقصوده، وغرامة ما لم يلتزمه بخلاف المكذوب عليه عند ولي الأمر، فإنه لا يمكنه التخلص منه غالباً، ولا الرجوع على من أخذ منه، وليس في مسألة المغرور كبير فساد، يحصل باتباع الهوى، والتشفي بالأعداء بالضرر الحاصل له، بل معظم ما فيه فوات الغرض، بخلاف المكذوب عليه عند ولي الأمر، فإنه يحصل لقصده ضرر المكذوب عليه والتشفي به؛ لما يحصل له من الضرر، فصار رجوعه أولى من رجوع المغرور، فإن قيل: الظالم للمغرور، من غره، دون من أخذ منه، فيرجع على الغار؛ لأنه الظالم بخلاف مسألتنا، فإن الذي أخذ ظالم، فيرجع عليه دون الكاذب، قلنا: كلُّ من الكاذب والآخذ ظالمٌ، وقد تعدَّر الآخذ من الآخذ،

(١) في (د): «التغيريم».

(٢) في (د): «كفوات».

الفروع دوابٌ فتلفت\*، لم يضمن، ذكره في «الانتصار»، و«المغني»، و«الترغيب»،

التصحيح المسألة الأولى - ٢٧: إذا حُلَّ وعاءٌ فيه دهنٌ جامدٌ، فذهب بريح ألقته، فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يضمن، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونصراه، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يضمن، قال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح، وكذا قال أبو الخطاب، وغيره. قال الحارثي: وعن القاضي وابن عقيل: لا يضمن، وقدمه في «التلخيص».

قلت: قطع في «الفصول»: أنه لا يضمن في موضع، واختار الضمان في آخر.

المسألة الثانية: لو ذاب بشمس هل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يضمن وهو الصحيح، قال الحارثي: وافق على ذلك القاضي وصاحب «التلخيص»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، ونصراه، وجزم به ابن رزين.

الحاشية

فيرجعُ على من سلطه<sup>(٤)</sup> كما أنه لما تعذر الأخذ من قابض المال في مسألة المغرور رجح على من سلطه<sup>(٤)</sup> والجامعُ بينهما التَّسْلِيْطُ بغير حق، وعدم إمكان الرجوع على من قبض المال، وقد يقال في هذه المسألة ما قيل في إتلاف الوثيقة، وفيها احتمالان، ذكرهما في «الفائق»، فإنه قال في باب الغصب: قلت: ولو أتلف وثيقةً لغيره بمال، لا يثبت إلاّ بها، ففي إلزامه<sup>(٥)</sup> ما تَصَمَّنَتْه احتمالان: أحدهما يلزمه، كقول المالكية. انتهى. قلت: ومما يقوي ذلك مسألة فتح القفص.

\* قوله: (ولو حبس مالك دوابٌ فتلفت)

يعني: مالك الدوابِّ حبسهُ غيره، حتى تلفت دوابُّه.

(١) ٤٣١/٧ - ٤٣٢.

(٢) ٥٢٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤-٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «إلزام».

وقيل: بلى. قال في «الترغيب»: أو فتح حرزاً فجاء آخر فسرق، وعند الفروع شيخنا: يتوجه\* فيمن حبسه عن الانتفاع بملكه<sup>(١)</sup> أن يضمه بالتسبب، وإن ربط دابة بطريق واسع، وليست يده عليها فروايتان<sup>(٢)</sup>، ويضمن بطريق ضيق ولو بنفح<sup>(٣)</sup> برجل. نص عليه، ومن ضربها إذن فرفسته فمات، ضمنه،

والوجه الثاني: لا يضمن. قال في «الفائق»: وقال القاضي: لا يضمن، فعمل له التصحيح قولين، وقال ابن عقيل أيضاً: لا يضمن: واختار في موضع آخر الضمان.

مسألة - ٢٩: قوله: (وإن ربط دابة بطريق واسع، وليست يده عليها، فروايتان). انتهى. وأطلقهما في<sup>(٣)</sup> «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

إحدهما: يضمن، وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«العمدة»، وصاحب «المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم؛ لإطلاقهم الضمان. قال الحارثي: وكذا أورده ابن أبي موسى، وأبو الخطاب مطلقاً، ونص عليه أحمد. انتهى. وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين، وقال: هذا المنصوص، وذكر النصوص<sup>(٦)</sup> في ذلك.

## الحاشية

\* قوله: (وعند شيخنا يتوجه) إلى آخره.

ويظهر لي أنها - يعني مسألة «الفائق» - أقوى في الضمان / من مسألة لو حُبِسَ مالكُ دواب، فتلفت، ثم رأيت المصنف ذكر المسألة في باب السرقة، وخرجها على ما إذا سرق فرد خُفِّ، قيمة كل واحد منهما منفرداً درهمان ومعا عشرة، غُرِّمَ ثمانية المتلف، وهو نقصُ التفرقة، وقيل: درهمان، ثم خرَّج مسألة الوثيقة على هذا الخلاف، وقد ذكر المصنف في مسألة أخذ الساعي ظلماً من مال أحد الشريكين: أن الزيادة ظلم، فلا يجوز الرجوع على غير ظالمه؛ فقد يؤخذ منه عدم الرجوع

(١) في (ر): «مالكه».

(٢) نفتحت الدابة برجلها: ضربت. «المصباح»: (نفع).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٣٣/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٣/١٥ - ٣٠٤.

(٦) في (ط): «المنصوص».



الفروع ذكره في «الفنون»، وتركّه طيناً\* فيها أو خشبة أو عموداً أو حجراً أو كيس دراهم. نص عليه، وبإسناد خشبة إلى حائط، وباقتناء كلب عقور. نص عليه، وفي رواية: إلاً لداخل بيته بلا إذنه، وفيه رواية. نقل حنبل: الكلب إذا كان موثقاً، لم يضمن ما عقر، ويضمن باقتناء سنورٍ تأكل فراخاً عادةً، مع علمه، كالكلب، وله قتلها بأكل لحم ونحوه، كالفواسق، وفي «الفصول»: حين أكله.

وفي «الترغيب»: إن لم يندفع إلاً به، كصائل، وإن سقى ملكه أو أجج فيه ناراً، ضمن إن أفرط أو فرط، والمراد: لا بطريان ريح. ولهذا [قال] في «عيون المسائل»: لو أججها على سطح داره فهبت الريح، فأطارت الشرر<sup>(١)</sup>، لم يضمن؛ لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوبُ الريح ليس من فعله بخلاف ما لو أوقف دابته في طريق، فبالت، أو رمى فيها قشر بطيخ؛ لأنه في

التصحيح والرواية الثانية: لا يضمن والحالة هذه، ذكره القاضي في «المجرد»، وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». <sup>(٢)</sup> قال في «القواعد»: وأما الآمدي فحمل المنع على حالة ضيق الطريق وسعته، والمذهب عنه الجواز مع السعة، وعدم الإضرار، رواية واحدة، ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة، وخالف بعض المتأخرين وقال: الربط عدوانٌ بكل حال. انتهى<sup>(٢)</sup>.

الحاشية هنا على الكاذب، والأول أظهرُ دفعاً للفساد؛ لأنه إذا عرف أنه يرجع عليه، كف شره وكذبه. والفرق بين مسألة اللصّ ومسألة الكاذب؛ أن اللصّ مباشرٌ يمكن الرجوع عليه غالباً، فأحيل الحكم على السبب مع عدم الرجوع على الآخذ للمال.

\* قوله: (وتركه طيناً)

عظف على قوله: (بطريق).

(١) في (ر): «التور».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

غير ملكه، فهو مفرط، وظاهره: لا يضمن في الأولى، مطلقاً\*، وإن حفر الفروع بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعلة أحمد بأنه نفع للمسلمين، وكموات، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى، وكذا حكم البناء فيها مساجد أو غيرها لنفع المسلمين.

نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد: لا بأس به إذا لم يضر بالطريق، ونقل عبد الله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام، ونقل المروزي: حكم هذه المساجد التي بُنيت في الطريق تُهدم، وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يُصلّى فيه.

ونقل حنبل: أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ قال: أخشى أن يكون من الطريق، وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد، أيصلّى فيه؟ قال: لا يُصلّى فيه إذا كان من الطريق، وسئل عن الصلاة على شط النهر، والطريق أمامه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق، ويُصلّى يمناً الطريق، ونقل ابن مشيش عن<sup>(١)</sup> ساباط فوق

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مطلقاً)

أي: سواء تقدم إليه بنقضه، أو لا، كما لو اقتنى كلباً عقوراً، أو حفر بئراً في غير ملكه تعدياً، وكذا فهم صاحب «الرعاية» من قوله: مطلقاً، فإنه قال: وخرج يضمن، وإن لم يتقدم إليه بنقضه، قلت: وظاهر لفظ «المحرر» أن التخريج يرجع إلى العلم أيضاً، فيحصل الضمان؛ سواء علم أو لم يعلم؛ وسواء تقدم إليه بنقضه أو لا، ولو كان مرادُه التقدم بنقضه فقط، لقال: ويتخرج أن يضمن من غير ذكر: «مطلقاً»، وبالجملة فما قاله الشارح و«الرعاية»: بأن «مطلقاً» معناه: سواء تقدم إليه بنقضه أو لا أظهر، وإن كان مخالفاً لظاهر اللفظ؛ لأنه سبب، والإتلاف بالسبب لا بد فيه من التعدي، ومع عدم العلم ليس فيه تعد، والمسألة فيها شبهة من مسألة الكلب العقور.

(١) بعدها في (ط): «بناء».

الفروع مسجد: لا يُصَلَّى فيه إذا كان من الطريق.

قال الشيخ: ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر؛ لدعوى الحاجة إلى الحفر لنفع الطريق، وإصلاحها وإزالة الطين والماء منها، فهو كتنتقيتها، وحفر هِدْفَة<sup>(١)</sup> فيها، وقلع حجر يضر بالمارة<sup>(٢)</sup>، ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين<sup>(٣)</sup> فيها؛ ليطأ الناس عليه، فهذا كله مباح لا يُضمن ما تلف به، لا نعلم فيه خلافاً، وكذا بناء القناطر، ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها؛ لأن مصلحته لا تعم.

وقال بعض أصحابنا في حفر البئر: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة، وجعل عليه حاجزاً ليعلم به ليتوقى، وإن حفره لنفسه، ضمن ولو في فنائه، وتصرف وارثه في تركته وإذن إمام فيه؛ لأنه ليس له أن يأذن فيه، فدل أنه لا يجوز لو كبل بيت مال المسلمين، وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذة، وأنه ليس لحاكم أن يحكم بصحته، وقاله شيخنا، ويتوجه جوازُه للمصلحة، وجوزَ بعض أصحابنا حفر بئر لنفسه في فنائه بإذنه، ذكره القاضي. قال شيخنا: ومن لم يسد بئرَه سداً يمنع من التضرر بها، ضمن ما تلف بها، وكذا بسط حصير وتعليق قنديل ونحوه بمسجد، والأكثر لا يضمن، كوضعه حصى فيه، والأصح، وعوده فيه وفي

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «هدفة»، الهدفة: الربوة العالية.

(٢) في (ر): «الملك».

(٣) بعدها في (ط): «في طريق».

طريق واسع، وفعلُ عبده بأمره كفعله، أعتقه أو لا، ويضمن سلطان أمر الفروع وحده، وإن حفرها حرًّا بأجرة أو لا، وثبت علمُه أنها في ملك غيره، نص عليه ضمن الحافر. ونصه: هما. وإن جهل، فالأمر، وقيل: الحافر، ويرجع، وإن مال حائِطُه إلى غير ملكه\* وعلم به ليس في «الترغيب»: وعلم، لم يضمن، وقيل: بلى، كبنائه مائلاً كذلك\*، وعنه: إن طالبه مستحقُّ بنقضه وأمكنه، ضمن، واختاره جماعة، وأطلق في رواية ابن منصور: إذا كان أشهد عليه، ضمن، ولا «تضمن عاقلة<sup>(١)</sup>» ما لم يثبت بيينة أنه ملكه، وإن أبرأه والحق له فلا\*، وإن طُولِبَ أحدُ المشتركين، ففي حصته وجهان\* (٣٠م)،

مسألة - ٣٠: قوله: (فيما إذا مال حائِط. . .)، وإن طُولِبَ أحدُ الشريكين، ففي التصحيح حصته وجهان). انتهى. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: احتمل وجهين:

الحاشية

\* قوله: (وإن مال حائِطُه إلى غير ملكِه) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وَمَنْ مَالَ حَائِطُهُ إِلَى غَيْرِ مَلِكِهِ، فَعَلِمَ بِهِ، فَلَمْ يَهْدَمْهُ حَتَّى سَقَطَ، فَأَتَلَفَ شَيْئًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَعَنْهُ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِنُقْضِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ضَمْنَهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنْ مَطْلَقًا. ذَكَرَهُ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ، قَبْلَ التَّفْلِيسِ.

\* قوله: (مائلاً كذلك)

أي مائلاً إلى غير ملكه.

\* قوله: (وإن أبرأه والحق له، فلا)

يعني: فلا ضَمَانٌ.

\* قوله: (ففي حصته وجهان)

يعني: هل يضمن ما تلف لخصته.

(١ - ١) في الأصل: «يضمن عاقله».

(٢) ٩٦/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/١٥.

الفروع ومثله خوفُ سقوطه بتشققه عرضاً، ويضمن بجناح ونحوه ولو بعد بيع، وقد طُلب بنقضه، لحصوله<sup>(١)</sup> بفعله، ولا يضمن وليُّ فرط، بل موليه، ذكره في «المنتخب»، ويتوجه: عكسه.

### فصل

ولا يضمن ما أتلفت البهيمةُ صيدَ حرم وغيره، وأطلقه الأصحاب، ويتوجه إلا الضارية<sup>(٢)</sup>، ولعله مرادهم، وقد قال شيخنا فيمن أمر رجلاً بإمساكها: ضَمِنَهُ إن لم يعلمه بها.

وفي «الفصول»: من أطلق كلباً عقوراً أو دابةً رفوساً أو عضوضاً على الناس، وخلاه في طريقهم<sup>(٣)</sup> ومصاطبهم ورحابهم، فأتلف مالاً أو نفساً، ضمن؛ لتفريطه، وكذا إن كان له طائرٌ جارحٌ كالصقر، والبازي فأفسد طيور الناس، وحيواناتهم، وفي «الانتصار»: أن البهيمة الصائلة يلزم مالکها وغيره إتلافها. وكذا في «عيون المسائل»: إذا عُرفت البهيمة، بالصَّوْل، يجب على مالکها قتلها، وعلى الإمام وعلى غير الإمام إذا صالت، على وجه المعروف، ومن وجب قتله على وجه المعروف، لم يضمن، كمرتد. وإطلاق الأصحاب رحمهم الله: بأنه لا يضمن ما أتلفت بهيمة لا يد عليها ظاهراً، ولو كانت مغصوبة؛ لظاهر الخبر<sup>(٤)</sup>.

التصحيح أحدهما: يلزمه بحصته، وهو ظاهرٌ ما جزم به الناظم. والوجه الثاني: لا يلزمه شيء.

### الحاشية

(١) في (ط): «حصوله».

(٢) في (ط): «الضارية».

(٣) في (ط): «طريقه».

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ عن حرام بن سعد؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها.

وعلى الأصحاب المسألة: بأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق الفروع بها، ولا قصد فيتعلق برقبته، بخلاف الطفل الصغير والعبد، وتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها، قالوا: لأن جانيته تتعلق برقبته فضمنها؛ لأنه نقص حصل في يد المغصوب، فهذا التخصيص، وتعليقه يقتضي خلافه في البهيمة، وهذا فيه نظر.

ولهذا قال ابن عقيل في جنيات البهائم: لو نقب لص وترك/ النقب، فخرجت منه البهيمة، ضمنها، وضمن ما تجني بإفلاتها وتخليتها، وقد يحتمل إن جازها وتركها بمكان ضمن؛ لتعديه بتركها فيه، بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب، وفيه نظر، ولهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراد الغاصب وأبى المالك، فللغاصب ذلك مع غرض صحيح، مثل إن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله ليتنفع بالمكان، أو كان طرحه في طريق فيضمن ما يتجدد به من جناية على آدمي أو بهيمة، ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح، مثل إن كان نقله إلى ملك المالك أو طرف الأرض التي حفرها، ويفارق طمّ البئر؛ لأنه لا ينفك عن غرض؛ لأنه يُسْقَطُ ضَمَانُ جناية الحفر. زاد ابن عقيل، ولعله معنى كلام بعضهم: أو جناية العثر<sup>(١)</sup> بالتراب.

ويضمن سائق وقائد وراكب متصرف فيها، وقيل: إن اجتمعوا، ضمن ركب، وقيل: قائد جانيته، وعنه: حتى برجلها، ككبحها ونحوه، ولو لمصلحة، وكوطئها بها.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «الغير».

الفروع وظاهرُ نقل ابن هانئ فيه : لا ، ونقل أبو طالب : لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها ؛ لأنه لا<sup>(١)</sup> يقدر على حبسها ، وهو ظاهرُ كلام جماعة ، وعنه : يضمن سائق جناية رجلها ، ولا ضمانَ بذنبها في الأصحّ ، جزم به في «الترغيب» وغيره ، ومن نفرها أو نخسها ، ضمن وحده ، ويضمن جناية ولدها في المنصوص .

واختار شيخنا إن فرط ، نحو أن يعرفها شموساً<sup>(٢)</sup> ، ويضمن ما أتلفت ليلاً . نص عليه ، وجزم به جماعة ، وعنه : من زرع وشجر ، جزم به الشيخ ، وفي «الواضح» : والمال بموضع لا ينسب واضعه إلى تفريط ، إلا إن نقلت<sup>(٣)</sup> بغير اختياره ، جزم به جماعة ، وعنه : مطلقاً . نقله ابن منصور ، وابن هانئ والجماعة ، وجزم به الشيخ ، ولا يضمن نهاراً ، وقال القاضي وجماعة : إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادةً ، ومن طردَ دابةً من مزرعته ، لم يضمن ، إلا أن يدخلها مزرعةً غيره ، وإن اتصلت المزارعُ صبر ليرجع على ربها ، ولو قدر أن يخرجها وله مُنصرف غير المزارع فتركها ، فهدر ، والخطبُ على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفاً فهدر ، وكذا لو كان مستدبراً فصاح بها<sup>(٤)</sup> منبهاً له ، وإلا ضمنه ، ذكره في «الترغيب» ، ومن كسرَ أو أتلفَ آلةَ لهوٍ ولو مع صبي نص عليه ، أو كسر إناء

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) شمس الفرس شموساً وثماساً : منع ظهره ، «القاموس» : (شمس).

(٣) في (ر) : «تلفت» .

(٤) في (ر) و(ط) : «به» .

ذهب وفضة، أو إناء فيه خمر يؤمر بإراققتها قدر<sup>(١)</sup> يريقها بدونه<sup>(٢)</sup> أو عجز<sup>(٣)</sup>، الفروع نقله المروزي.

ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر، لم يضمن، على الأصح فيهن، كصليب وخنزير، وعنه<sup>(٣)</sup>: يضمن غير آله لهو، وعنه: يضمن منها دقاً.

ونقل مثنى: يكسره في مثل الميت\*، ولا يضمن مخزناً للخمر، نقله ابن منصور، واختاره ابن بطه وغيره، ونقل حنبل: بلى، وجزم به الشيخ، ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة، نقله المروزي.

قال في «الانتصار»: فجعله كآلة لهو ثم سلمه على نصه في رواية المروزي في ستر فيه تصاوير، ونص على تخريق الثياب السود، فيتوجه فيهما روايتان تخريباً، ولا حلياً محرماً على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء.

واحتج في «الفنون» في آلة لهو بأنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة؛ لأجل ما هي فيه، وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها. وكمرتدٌ يجوز بيعه، وأنه يحتمل أن يضمن آلة لهو يرغب في مادتها كعود وداقورة، كإناء نقد.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يكسره في مثل الميت)

يعني: إذا ضرب بالدف مع الميت، فيكسره.

(١) في (ر): «قد».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر) و (ط): «به».



الفروع واحتج أيضاً بأن عثمان وَالصَّحَابَةَ أَحْرَقَتِ الْمَصَاحِفَ\*<sup>(١)</sup>، ولم تغرم قيمة المالية لأجل التأليف، واحتج به جماعة، وبتحريقهم مصحف ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وبتحريق عجل بني إسرائيل.

وظاهرُ كلامهم أن الشطرنج منها، ونقل أبو داود: لا شيء عليه، وقال شيخنا: ومن العقوبة المالية إتلاف الثوبين المعصفرين، كما في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> في حديث عبدالله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع<sup>(٤)</sup>، وأن الصَّدَقَةَ بِالْمَغْشُوشِ أَوْلَى مِنْ إِتْلَافِهِ، وفي كتاب «الهدى»: تحريق أماكن المعاصي وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرارٍ وأمر بهدمه<sup>(٥)</sup>. فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدم، ثم ذكر تحريق عمر مكان الخمر<sup>(٦)</sup>، وتحريقه قصر سعد لما احتجب فيه<sup>(٦)</sup>، وهم رسول الله ﷺ بتحريق دُور تاركي حضور الجمعة، والجماعة لولا ما فيها من النساء والذرية<sup>(٧)</sup>.

ومَنْ وَقَعَ فِي مَحْبَرَتِهِ مَالٌ غَيْرُهُ بِتَفْرِيطِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ، كُسِرَتْ مَجَاناً، وَإِنْ لَمْ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (والصَّحَابَةَ أَحْرَقَتِ الْمَصَاحِفَ)

الذي يظهر: أن معناه أَحْرَقَتِ لِأَجْلِ التَّأْلِيفِ؛ أَي: تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩٨٧).

(٢) انظر ما روي في ذلك في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود السجستاني ص ١٣-١٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٧) (٢٨).

(٤) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٥٥.

(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/٥٧١.

(٦) ذكر السيوطي في «الديباج» ٢/٢٩٤ أن عمر رضي الله عنه حرق قصر سعد، وحانوت الخمار وغير ذلك، واستمر عليه ولادة الأمور من بعده.

(٧) أخرجه أحمد برقم (٨٧٩٦)، من حديث أبي هريرة

يُفْرط، ضمن ربَّ المالِ كسرَها، فإن بذل ربها بدله، ففي وجوب قبوله الفروع  
وجهان (٣١م).

وإن تلفت حاملٌ أو حملُها من ريح طبيخ علم ربُّه ذلك عادة<sup>(١)</sup> ضمن،  
وقيل: لا، واختاره في «الفنون»؛ لأنَّ منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان  
يتضرر به صاحب سُعال، وضيق نفس<sup>(٢)</sup>، ويتوجه فيه الخلاف. ومن عُرِّ

مسألة - ٣١: قوله (ومن وقع في محبرته مالٌ غيره بتفريطه فلم يخرج كُسرت التصحيح  
مجاناً، وإن لم يُفْرط، ضمن رب المال كسرَها، فإن بذل رب المال بدله، ففي وجوب  
قبوله وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«شرح الحارثي»، وهما احتمالان  
مطلقان في «الفصول»:

أحدهما: يلزمه قبُوله، اختاره صاحب «التلخيص»، وقدمه في «الرعايتين»،  
و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب؛ لأنَّ الضررَ لا يُزال بالضرر.  
والوجه الثاني: لا يلزمه.

(١) تنبيه: قوله: (وإن تلفت حاملٌ أو حملُها من ريح طبيخ علم ربُّه ذلك عادة،  
ضمن، وقيل: لا، واختاره في «الفنون»؛ لأنَّ منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان  
يتضرر به صاحب سُعال وضيق نفس). انتهى.

في قوله: اختاره في «الفنون» نظر، فإنه ذكر هذا الكلام بعينه في أواخر كتاب  
الديات<sup>(٢)</sup> عن «الفنون»، ولم يَحْك إلا احتمالين مطلقين من غير اختيار، فقال: قال في  
«الفنون»: إن شَمَّت حَامِلَ رِيحِ طَبِيخٍ، فَاضْطَرَبَ جَنِينُهَا فَمَاتَتْ أَوْ مَاتَ، فَقَالَ حَبْلِيٌّ  
وَشَافِعِيَانِ: إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَا، فَلَا إِثْمَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ عَلِمُوا، وَكَانَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً الرَّائِحَةَ  
تَقْتَلُ، احْتَمَلَ الضَّمَانَ، لِلْإِضْرَارِ، وَاحْتَمَلَ لَا؛ لِعَدَمِ تَضَرُّرِ بَعْضِ النِّسَاءِ، وَكِرِيحِ الدِّخَانِ  
يَتَضَرَّرُ بِهَا صَاحِبُ السُّعَالِ وَضَيْقِ النَّفْسِ لَا ضَمَانَ وَلَا إِثْمَ. انتهى.

الحاشية

(١) سقط هذا التنبيه من النسخ الخطية، وقد أثبت من المطبوع.

(٢) ٣٨٠/٩.

الفروع بكثرة ربح في بلد وأمن طريق، لم يضمن، ذكره في «عيون المسائل»؛ لأنه غير متحقق؛ لأنه يمكن الأمن بعد الفرع، والعاقِل لا يُعَوِّل عليه، وإنما يخرج مُتَكَلِّماً، وفي «الانتصار» فيه أيضاً في باب الغضب: هي مشكلة إلا أنا نقول: فرط في قنعه بقوله: ومن نوى جحد حق عليه أو بيده في حياة ربه فتوابعه له وإلا فلورثته، نقله ابن الحكم، ومن ندم ورد بعد موت المغضوب منه ما غضبه، برئ من إثمه، لا من إثم الغضب، نقله حرب.

وعند شيخنا: له مطالبته؛ لتفويته الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده،<sup>(١)</sup> وارثه، نقله حنبل، قال شيخنا: ولو حبسه عند وقت حاجته، كمدة شبابه، ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء. قال ابن عقيل وأظن والقاضي أيضاً: معنى رواية حرب: برئ من إثم ذلك: برئ من إثم الغضب، وبقي إثم ما أدخل على قلب مالكة من ألم الغضب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته<sup>(٢)</sup>. فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة، وذكر أبويعلى الصغير: أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الأدمي ويبقى مجرد حق الله. نقل عبد الله فيمن ادان على أن يؤدّيه فعجز: هذا أسهل من الذي اختان وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه، قال شيخنا: يرجى أن يقضيه الله<sup>(٣)</sup> عنه، وقال جده: لا يطالب به في الدنيا ولا الآخرة، وقاله

التصحيح فليس في هذا الكلام ما يدل على اختياره، اللهم إلا أن يكون أطلع على مكان في «الفنون» آخر، وهو بعيد، والله أعلم، فهذه إحدى وثلاثون مسألة في هذا الباب قد صُحِّحت، ولله الحمد.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ر).

أبويعلى الصغير بما يقتضي أنه وفاق، وسبق كلام القاضي في تأخير الفروع الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق، فبخالقه أولى، فله الدعاء<sup>(٢)</sup> بما ألمه<sup>(٢)</sup> بقدر ما موجب ألم ظلمه، لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر، ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو الله بمن يفترى عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه.

قال: ومن ثبت دينه باختياره، وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات، طالب به ورثته، وإن عجز هو وورثته، فالمطالبة له يوم القيامة في الأشبه، كما في المظالم، للخبر: «من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال»<sup>(٣)</sup>. لأنها لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة، والإرث مشروط بالتمكين من الاستيفاء، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث، فلو مات من له عصبه بعيدة لا يعرف نسبه، لم يرثه في الدنيا ولا الآخرة، وهذا عام في حق الله، والعبد مشروط بالتمكين؛ من العلم والقدرة، والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم/ ٦٣/٢ قال ~~العلامة~~ لما تعذر رب اللقطة: «هي مال الله، يؤتاه من يشاء»<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر، يريد أنه انتصر: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْرِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وأجره أعظم، ويُعِزُّهُ اللهُ<sup>(٥)</sup> ولا يُذِلُّهُ، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ٤١٦/١.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد (١٠٥٧٣)، والترمذي (٢٤١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض بن حمار.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## باب الشفعة

تثبت بملك للرقبة لا المنفعة، كنصف دار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها، فلا شفعة للموصى له. وذكر شيخنا وجهاً فيمن اكرى نصف حانوت جاره، للمكترى الأول الشفعة من الثاني، ويُعتبر ثبوته\* فلا يكفي اليدُ وسبقه، وتثبت لشريك حتى مكاتب.

وقيل: وموقوف عليه إن ملكه، واختار في «الترغيب»: إن قلنا: القسمةُ إفرازٌ، وجبت هي، والقسمةُ بينهما، فعلى هذا: الأصحُّ يؤخذ بها موقوفٌ جاز بيعه، وإنما تثبت في عقار\* .....

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويعتبر ثبوته)

أي: ثبوت الملك، (وسبقه): أي: سبق الملك.

فرع<sup>(١)</sup> إذا كان أسفل الدار للرجل، وعلوها مشتركاً، فهل في العلو شفعة لأحد الشريكين على الآخر؟ قال في «التلخيص»: إن كان السقف لصاحب السفلى، أو مشتركاً بينه وبين أصحاب العلو، فلا شفعة؛ لأنه لا أرض له، فهو كالأبنية المفردة لا يثبت فيها على الصحيح من المذهب، وإن كان السقف لأصحاب العلو، ففيه الشفعة؛ لأن قراره كالأرض وفيه وجه آخر، أنه لا شفعة؛ لأنه غير مالك السفلى، وإنما له عليه حق، فأشبهه مستأجر الأرض، خرَّجه بعض أصحابنا، وهذه المسألة فاضت فيها بعض أكابر<sup>(٢)</sup> أصحابنا، وتقرر حكمها بيني وبينه على ما بينت. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> في «التلخيص».

\* قوله: (وإنما تثبت في عقار)

ظاهر كلامهم أن العقار الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار؛ لقوله: إن الغراس والبناء

(١) في (ق): «قوله».

(٢) ليست في (ق).

(٣) في (ق): «كلمه».

تجبُ قسمته، وعنه: أو لا\*، اختاره ابن عقيل، وأبومحمد الجوزي الفروع وشيخنا، وعنه: وغيره\*: إلا في منقول ينقسم، فعلى الأول: يؤخذ غرس وبناءً تبعاً، وقيل: وزرعٌ وثمرَةٌ، وقيد الشيخُ الثمرةَ بالظاهرة، وأن غيرها يدخلُ تبعاً، مع أنه قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن اشتراه وفيه طلعٌ، لم يؤبر فأبره، لم يأخذ الثمرة بل الأرض والنخل بحصته، كشقص وسيف.

## التصحيح

المفرد لا شفعة فيه؛ لأنه ليس بعقارٍ، وإنما يؤخذُ الغراسُ والبناءُ تبعاً؛ أي: إذا بيع الغراسُ والبناءُ مع الأرض، يؤخذُ بالشفعة تبعاً للأرض، وظاهرُ كلام أهل اللغة، بل صريحه، أن النخل عقارٌ، قال في «القاموس»: العقارُ: الضيعةُ، والنخلُ، وذكر اسم العقار لا شيئاً غير ذلك، فعلم أن النخل لا يؤخذُ بالشفعة، إذا كان مفرداً على الصحيح، وإن سُمي عقاراً عند أهل اللغة. قال في «المطلع» في باب الحجر: العقارُ، بالفتح: الأرضُ والضياعُ، والنخلُ، ومنه قولهم: ما له عقارٌ ولا دارٌ، ودُكر ذلك عن الجوهري، وقال: قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: في مثله، العقارُ: متاع البيت وخيار كل شيء، والمالُ الثابتُ كالأرض والشجر، قال: والمراد هنا: ما قاله الجوهري. انتهى. قلت: وأما مرادُ المصنفِ هنا فنفسُ الأرض، ونُقِلَ عن الأصمعي: أن العقارَ: المنزل، والأرض، والضياعُ، وعن صاحب «المحكم»: أنه المنزلُ، وعن الزجاج: كلُّ ما له أصلٌ، قال: وقيل: إن النخلَ خاصة يقالُ له: عقارٌ.

\* قوله: (وعنه: أو لا)

أي: لا يجبُ قسمته.

\* قوله: (وعنه وغيره)

أي: غير العقار.

(١) ٤٧٨/٧.

(٢) هو: جمال الدين، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، صاحب الألفية نحوياً، مرقياً... كان إماماً في القرآن واللغة، صنف التصانيف وانتشرت في جميع البلدان. واسم مثله: «إكمال الأعلام بمثلث الكلام». (ت ٥٦٧٢). «معجم المؤلفين» ٤٥٠/٣.

الفروع وكذا ذكر غيره: إذا لم يدخل أخذ الأصل بحصته، وقيل: وتثبت لجار، وحكاها القاضي يعقوب في «التبصرة»، رواية، واختار شيخنا مع الشركة في الطريق. وسأله أبو طالب: الشفعة لمن هي؟ قال: إذا كان طريقيهما واحداً شركاً لم يقتسما، فإذا صُرقت الطرق وعُرفت الحدود، فلا شفعة. وإن بيعت دارٌ لها طريقٌ في دَرْبٍ لا ينفذ، فقيل: لا شفعة فيه بالشركة فيه فقط. وقيل: بلى، والأشهر: يجب إن كان للمشتري طريقٌ غيره، أو أمكن فتحُ بابه إلى شارع<sup>(١)</sup>.

وإن كان نصيبٌ مُشترٍ فوق حاجته، ففي زائد وجهان<sup>(٢)</sup>، وكذا دهليز

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وإن بيعت دارٌ لها طريقٌ في دَرْبٍ لا ينفذ، فقيل: لا شفعة فيه بالشركة فيه<sup>(١)</sup>)، فقط، وقيل: بلى، والأشهر: يجب إن كان للمشتري طريقٌ غيره، أو أمكن فتحُ بابه إلى شارع). انتهى.

الأشهر: هو الصحيح من المذهب، وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما،<sup>(٤)</sup> وصححه في «الفائق» وغيره<sup>(٤)</sup>.

والقول الأول، وهو: أنه لا شفعة في الطريق بالشركة في الدَرْبٍ فقط، مال إليه الشيخ، والشارح، وذكراه احتمالاً.

والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره.

مسألة - ٢: قوله: (وإن كان نصيبٌ مُشترٍ فوق حاجته، ففي زائد وجهان) انتهى. وأطلقهما الحارثي في «شرحه».

أحدهما: تجب الشفعة في الزائد. اختاره القاضي، وابن عقيل.

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٤٣/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/١٥.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

جارٍ وصحته<sup>(٣٢)</sup>، ولو ادعى كلُّ منهما سبق شرائه فتحالفاً، أو تعارضت الفروع بينهما، فلا شفعة، ولو قدم مَنْ لا يراها لجارٍ إلى حاكم، لم يحلف، وإن أخرجته، خرج، نص عليه.

وقال: لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه. قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية، وحمله الشيخ على الورع، وأن للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع باطناً.

وقال شيخنا: توقف أحمد فيمن عامل حيلة ربوية هل يحلف أنه ما عليه إلا رأسُ ماله؟ نقله حرب، ويثبت في شقص مبيع، وقيل: ولو مع خيار مجلس وشرط، وقيل: شرط لمشتري ثبت قدر ثمنه بيينة أو إقرار، ويؤخذ بقول مشتري في جهله به وفي قدره، وفي أنه أحدث الغرس والبناء، ويقوم عرض موجوداً.

فإن قال: ثمنه مئة، وقام للبائع بيينة بمئتين، أخذه الشفيع بمئة، فإن ادعى غلطاً أو كذباً، فوجهان<sup>(٤٢)</sup>، بما استقر عليه العقد من ثمن مثلي وقيمة غيره

والوجه الثاني: لا شفعة فيه. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: وهو الصحيح. التصحيح وهو كما قالوا.

مسألة - ٣: قوله: (وكذا دهليز جارٍ وصحته). انتهى. وقاله أيضاً الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، والحارثي، وغيرهم، وقد علمت الصحيح من ذلك<sup>(٢)</sup> في المقيس عليه<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (فإن قال: ثمنه مئة وقام للبائع بيينة بمئتين، أخذه الشفيع بمئة، فإن ادعى غلطاً أو كذباً، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»،



الفروع وقت لزومه، ولو تعيَّب إن قدر عليه ثلاثة أيام، وعنه: يومين، وعنه: ما رأى حاكم. نقل صالح: للماء حصته<sup>(١)</sup> «من الثمن» وإلا لما اشتراها المشتري،

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يقبل قول المشتري في الغلط ونحوه. قال القاضي: قياسُ المذهب عندي: يقبلُ قوله، كما لو أخبر في المراجعة ثم<sup>(٤)</sup> قال: غلطت، بل هنا أولى؛ لأنه قد قامت بينةً بكذبه. قال الحارثي: هذا الأقوى. قال في «الهداية» بعد أن أطلق الوجهين: بناءً على المخبر<sup>(٥)</sup> في المراجعة إذا قال: غلطت. انتهى.

وأكثرُ الأصحاب قبلوا قوله في دعواه الغلط في المراجعة، وصحح قبولُ قوله هنا في «التصحيح»، و«النظم»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لا يقبل. جزم به في «الكافي»<sup>(٦)</sup> وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، واختاره ابن عقيل وغيره، وهو المذهب، على ما اصطَلَحناه. ونقل أبو طالب في المراجعة: إن كان البائعُ معروفاً بالصدق قُبِلَ قوله وإلا فلا. قال الحارثي: فيخرج مثله هنا، قال: ومن الأصحاب من أبي الإلحاق بمسألة المراجعة. قال ابن عقيل: عندي أن دعواه لا تُقبل؛ لأن من مذهبنا أن الذرائع محسومة، وهذا فتح باب الاستدراك لكل قول يُوجب حقاً، ثم فرق بأن/ المراجعة كان فيها أميناً حيث رجع إليه في الإخبار في الثمن، وليس المشتري أميناً<sup>(٧)</sup> للشفيح، وإنما هو خصمه، فافترقا، وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يتحالفان، ويفسخ البيع، ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري. انتهى.

## الحاشية

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٩٤/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٢/١٥.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الخبر».

(٦) ٥٤٠/٣.

(٧) في (ط): «ابن».

ولا تسقط حصة الماء من الثمن، وفي رجوع شفيح بأرْشٍ على مشترٍ عفا عنه الفروع بائعٌ وجهان<sup>(٥٢)</sup>، وإن دفع مكيلاً بوزن، أخذ مثل كيله، كقرض.

واختار في «الترغيب»: يكفي وزنه؛ إذ المبدولُ في مقابلة الشقص، وقدرُ الثمن معيارُه لا عوضه، وإن أقامَ شفيحٌ ومشتريٌ بينةً بثمنه، احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينةٌ شفيح<sup>(٦٢)</sup>، ولو أنكرَ الشراء<sup>(١)</sup>، حلف، فإن

مسألة - ٥: قوله: (وفي رجوع شفيح بأرْشٍ على مشترٍ عفا عنه بائعٌ وجهان) انتهى. التصحيح

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن عفا البائع عن الأرش، فرجوع<sup>(٢)</sup> الشفيح به على المشتري يحتمل وجهين. قلت: إن ردَّ البائعَ العوضَ قبلَ أخذِ الشفيحِ الشقص، فالشفيحُ أولى به. انتهى.

أحدهما: لا يرجع. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرٌ كثير من الأصحاب حيث قالوا: يأخذ الشفيح بالثمن الذي استقر عليه العقد، ثم وجدته في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والحارثي قطعوا بذلك، فله الحمد.

والوجه الثاني: يرجع، والظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في ذكر الخلاف، وإطلاقه<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أقامَ شفيحٌ ومشتريٌ بينةً بثمنه، احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينةٌ شفيح) انتهى.

أحدهما: تُقدم بينةُ الشفيح، هو الصحيح. قال القاضي وابنه أبو الحسين، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، وصاحب

(١) في (ط): «المشتري».

(٢) في (ط): «من رجوع».

(٣) ٥٠٩/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٥/١٥.

(٥) في (ط): «أطلقه».

الفروع نكل أو أقام الشفيع بينة، أخذه ودفع ثمنه، فإن أصر، ففي بقائه بيده أو يأخذه حاكم الوجهان، وعند القاضي يقال: اقبضه، أو أبرئه منه. وفي «مختصر ابن رزين»: في إنكار مُشْتَرٍ وجه<sup>(٧٢)</sup>.

التصحيح «المستوعب»، وغيرهم: تُقدّم بينة الشفيع. قال الحارثي: ويقتضيه إطلاق الخرقى، والمصنف هنا يعني به: الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والقول الثاني: يتعارضان، وهو احتمالٌ للشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والقول الثالث: يستعملان بالقرعة، وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وأطلق الأقوال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ووجه الحارثي قولاً: القول قول المشتري؛ لأنه قال: قول الأصحاب مخالفٌ لما قالوه في بينة البائع والمشتري حيث قدموا بينة البائع؛ لأنه مدع بزيادة، وهذا بعينه موجودٌ في المشتري هنا، فيحتمل أن يقال فيه بمثل ذلك. انتهى.

مسألة - ٧: قوله: (ولو أنكر الشراء<sup>(٤)</sup>)، حلف، فإن نكل أو أقام الشفيع بينة، أخذه، ودفع ثمنه، فإن أصر، ففي بقائه بيده أو يأخذه الحاكم الوجهان، وعند القاضي يقال: اقبضه، أو أبرئه منه. وفي «مختصر ابن رزين». في إنكار مشتر وجه). انتهى.

قول القاضي اختاره ابن عقيل، وجزم به الناظم: والقول بإبقاء الثمن في يده قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو قويٌّ، فيبقى في ذمته إلى أن يختار أخذه، والقول بأن الحاكم يأخذه لا أعلم من اختاره، وأطلق الأقوال في «المغني»<sup>(٥)</sup>،

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/١٥.

(٢) ٤٨٩/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٠/١٥.

(٤) في (ط): «المشتري».

(٥) ٤٥٣/٧.

ولو ادعى شراءه لموليه، ففي الشفعة وجهان<sup>(٨٢)</sup>.  
 وفي «مختصر ابن رزين»: يأخذه بثمنه، فلو أعسر به، وثق، ويأخذ مليءً  
 أو من كفله مليءً بمؤجل إلى أجل، نص عليه، وإن حلَّ بموت شفيح أو

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح الحارثي».

مسألة - ٨: قوله: (ولو ادعى شراءه<sup>(٢)</sup> لموليه، ففي الشفعة وجهان). انتهى. قال في  
 «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وإن قال: اشتريته لابني الطفل أو لهذا الطفل وله عليه  
 ولاية، لم تثبت الشفعة<sup>(٥)</sup> في أحد الوجهين؛ لأنَّ الملك ثبت للطفل، ولا تجب الشفعة  
 بإقرار الولي عليه؛ لأنه إيجابٌ حقٌّ في مال صغير بإقرار وليه.  
 والثاني: تثبت، لأنه يملك الشراء له فصَحَّ إقراره به<sup>(٦)</sup> كما يصح إقراره<sup>(٦)</sup> بعيب في  
 مبيعه. انتهى.

قلت: الصواب وجوبُ الشفعة في ذلك، والتعليلُ الأول ليس بقوي، وهو ظاهر ما  
 قدمه المصنفُ في كتاب الإقرار<sup>(٧)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: اشتريته لابني  
 الطفل، فهو كالغائب، وقال في الغائب: يأخذه الشفيحُ بإذن حاكم، والغائب على حجته  
 إذا قدم، وقيل: لا شفعةٌ فيهما<sup>(٨)</sup>. انتهى. وقال في «الكافي»<sup>(٩)</sup>: فهو كالغائب، في أحد  
 الوجهين. وقال في الغائب: أخذه الشفيحُ بإذن الحاكم. انتهى.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٢/١٥.

(٢) في (ط): «شراء».

(٣) ٤٩١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٥.

(٥) ليست في (ط).

(٦ - ٦) ليست في (ط).

(٧) ٢٨٣/١١.

(٨) في (ط): «فيها».

(٩) ٥٣٩/٣.

الفروع مشتر، فعلى الميت، وإن مضى ثم علم، فكحالاً<sup>(١)</sup> ذكره في «الانتصار» في حل دَيْنٍ مؤجل بموت<sup>(٢)</sup>، ويملكه بمطالبتة، وقيل: وقبضه، وقال الشيخ: بلفظ يقتضي أخذه، واعتبر ابنُ عقيل الحكم تارة ودفع ثمنه ما لم يصبر مشترية، ثم إن عجز، فسح، وقيل: حاكم، وقيل: بان بطلانه، ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه إن صحَّ بيع غائب.

وفي «الرعاية»: الأصح: له التصرف فيه قبل قبضه وتملكه. وفي «الترغيب»: له حبسه على ثمنه؛ لأن الشفعة قهريٌّ، والبيع عن رضى، وتخالفه أيضاً في خيار شرط، وكذا خيارُ مجلس من جهة شفيح بعد<sup>(٣)</sup> تملكه؛ لنفوذ<sup>(٤)</sup> تصرفه قبل قبضه بعد تملكه كإرث، وكذا اعتبارُ رؤية شقص، نظراً إلى كونه قهرياً أو بيعاً، ويتخرج في الكل كذلك نظراً إلى الجهتين، وإن<sup>(٥)</sup> أبى مشتر قبضه من بائع، أجبر.

وقال أبو الخطاب: قياسُ المذهب: يأخذه شفيحٌ من بائع، ولو أقر البائع<sup>(٦)</sup> وحده بالبيع، وجبت بما قال البائع، كما لو اختلفا<sup>(٧)</sup> في ثمنه وتحالفاً، وعهدته عليه، وفي غيرها على<sup>(٨)</sup> مشتر، وقيل: لا شفعة، ولا

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «أن».

(٣) في (ط): «ليعود».

(٤) في (ط): «فإن».

(٥) في (ط): «بالبائع».

(٦) في (ط): «اختلف».

(٧) ليست في الأصل.

تجب في منتقل بلا عوض، وفي عوض غير مال، كنكاح وخلع ودم عمد الفروع روايتان<sup>(٩م)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: «ولا تجب في منتقل إليه (بلا عوض)، وفيما جعل عوضه التصحيح غير<sup>(١)</sup> المال، (كنكاح<sup>(٢)</sup> وخلع) وصلح، عن (دم عمد<sup>(٣)</sup>) روايتان انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم، وظاهر «الشرح»<sup>(٤)</sup> الإطلاق، وذكر جماعة الخلاف في وجهين:

أحدهما: لا شفعة في ذلك، وهو الصحيح. قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: لا شفعة في ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين عند القاضي وأكثر أصحابه، قال ابن منجأ في «شرحه»: هذا<sup>(٦)</sup> أولى. قال الحارثي: أكثر الأصحاب قالوا بانتفاء الشفعة، منهم أبوبكر، وابن أبي موسى، وأبو علي<sup>(٧)</sup> ابن شهاب، والقاضي، وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، والشريفان، وأبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، وابن بكروس، والمصنف، وهذا هو المذهب، ولهذا قدمه في المتن. انتهى.

وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الشرح»<sup>(٩)</sup>، و«شرح الحارثي»، وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ط): «عين».

(٢) في (ط): «كالنكاح».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٥/١٥.

(٥) ٥٣٠/٣.

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ط): «أبو يعلى».

(٨) ٤٤٤/٧-٤٤٥.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/١٥.

الفروع وعلى قياسه: ما أخذه أجرة أو ثمناً في سَلَمٍ أو عوضاً في كتابة<sup>(١٠٢)</sup> فإن

التصحيح والرواية الثانية: فيه الشفعة، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

مسألة - ١٠: قوله: (وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمناً في سَلَمٍ أو عوضاً في كتابة)

انتهى.

يعني: أنه مثل الذي تقدم، وأن فيه الخلاف المطلق، وقد علمت الصحيح من المذهب في ذلك، فكذا يكون في هذا، وقطع بأنه مثله في «الرعاية الكبرى». قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: ومثله ما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير. قال الحارثي: وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص<sup>(٣)</sup> المجمعول أجرة في الإجارة، ولكن نقول: الإجارة نوع من البيع، فيبعد طرد الخلاف إذن، فالصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولاً واحداً، ولو كان الشقص جُعلاً في جعالة فكذلك من غير فرق، وطرد صاحب «التلخيص» وغيره من الأصحاب الخلاف أيضاً في الشقص المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة، ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه، وهو القاضي يعقوب، ولا أعلم لذلك وجهاً، وحكى بعض مشايخنا فيما قرأت عليه طرد الوجهين أيضاً في المجمعول رأس مالٍ في السلم، وهو أيضاً بعيد، فإن السَلَم نوع من البيع. انتهى كلام الحارثي. وهو الصواب، ثم قال: إذا تقرر، ما قلنا في المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة، فلو عجز المكاتب<sup>(٤)</sup> بعد الدفع هل تجب الشفعة إذن؟ قال في «التلخيص»: يحتمل وجهين:

أحدهما: نعم.

والثاني: لا، وهو أولى. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «الصغرى».

(٢) ٥٣٠/٣.

(٣) في (ط): «النقص».

(٤) في (ط): «الكاتب».

وجبت، ف قيل: يأخذه بقيمته، وقيل: بقيمة مقابله<sup>(١)</sup>، وإن تحيّل الفروع لإسقاطها، لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك، ولا في إبطال حقّ مسلم، ويحرم بعد وجوبها اتفاقاً، قاله شيخنا، فلو أظهر ثمنه مئة وكانت قيمته عشرين أو أبراه من ثمانين دفع إليه<sup>(٢)</sup> عشرين، ولو باعه بصبرة نقداً أو بجوهرة دفع مثله أو قيمته فإن تعذر<sup>(٣)</sup>، فقيمة الشُّص، وسأله ابن الحكم: دار بين اثنين باع أحدهما نصف البناء؛ لثلا يكون لأحد فيها شفعة، قال: جائز، قلت: فأراد المشتري قسمة البناء وهدمه، قال: ليس ذلك له، يعطى نصف قيمته.

### فصل

وهي على الفور، فتسقط بتركها بلا عذر، وإن أشهد وقت علمه، فلا، ثم إن آخر الطلب بعده مع إمكانه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> أو قدر على إسهاد عدلٍ أو مستوري الحال، أو أخبراه فلم يطلب تكديباً<sup>(٣)</sup>، أو قدر معذورٌ على التوكيل فلم يفعل، أو نسي المطالبة أو البيع، أو جهلها، أو ظن المشتري زيدا فبان

مسألة - ١١: قوله: (وإن وجبت، ف قيل: يأخذه بقيمته، وقيل: بقيمة مقابله). التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الزركشي».

أحدهما: يأخذه بقيمته، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره، وجزم به في «الهداية» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يأخذه بقيمة مقابله من مهر ودية، حكاه الشريف أبو جعفر عن ابن

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «إمكان».

(٣ - ٣) ليست في الأصل.



الفرع غيرُه، أو قال: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصاً، أو جهلها حتى باع حصته، فوجهان، وكذا لو لم يشهد وبادر بمضي معتاد (١٢م، ٢٣).

التصحيح حامد. قال الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وقال غير القاضي: يأخذه بالدية ومهر المثل، فظاهره أنه اختيار غير القاضي من الأصحاب، وفيه نظر.

مسألة ١٢- ٢٣: قوله: (وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر، وإن أشهد وقت علمه، فلا، ثم إن أخر الطلب بعده مع إمكانه، أو قدر على إسهاد عدل أو مستوري الحال، أو أخبراه فلم يطلب تكديماً، أو قدر معذوراً على التوكيل فلم يفعله، أو نسي المطالبة أو البيع، أو جهلها، أو ظنَّ المشتري زيداً فبان غيرُه، أو قال: بكم اشتريت، أو: اشتريت رخيصاً، أو جهلها حتى باع حصته<sup>(٢)</sup>، فوجهان، وكذا لو لم يشهد وبادر بمضي معتاد). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ١٢: إذا أخرَّ الطلب مع إمكانه، وكان قد أشهد وقت علمه، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «النظم»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنْجَا»، وغيرهم:

أحدهما: لا تسقط الشفعة<sup>(٣)</sup> بذلك وهو الصحيح، نصره الشيخ، والشارح، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مستبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«شرح الحارثي»، وقال: هذا المذهب.

والوجه الثاني: تسقط، إذا لم يكن عذرٌ، اختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو احتمال في «الهداية»، وغيرها.

تنبيه: حكى الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> ومن تبعه: أنَّ السقوط قولُ القاضي. قال

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٢/١٥.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٦٣/٧.

والأصح: لا يلزمه قطع حَمَام، وطعام، ونافلة. ونقل ابن منصور: لا بد الفروع

الحارثي: ولم يحكه أحد عن القاضي سواه، والذي عرفت من كلام القاضي خلافه، التصحيح ونقل كلام القاضي من كتبه ثم قال: والذي حكاه في «المغني»<sup>(١)</sup> عنه إنما قاله في «المجرد»: إذا لم يكن أشهد على الطلب وليس بالمسألة نبهت<sup>(٢)</sup> على ذلك أن يكون أصلاً لنقل الوجه الذي أراده. انتهى.

المسألة الثانية - ١٣: إذا قدر على إشهاد عدل فلم يشهده، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: وإن وجد عدلاً فأشهده أو لم يشهده، لم تسقط الشفعة، قال الحارثي: وإن وجد عدلاً واحداً، ففي «المغني»<sup>(١)</sup>: إشهاد وترك إشهاده سواء، قال: وهو سهو، فإن شهادة الواحد معمولٌ بها مع يمين<sup>(٤)</sup> الطالب، فيتعين اعتبارها. انتهى.

قلت: وهو الصواب، فهذا المذهب، أعني: أنها تثبت بإشهاد عدل، وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز».

المسألة الثانية - ١٤: لو قدر على إشهاد مستوري الحال فلم يشهدهما، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي». قلت: قواعد المذهب تقتضي أنها لا تسقط بعد<sup>(٥)</sup> إشهادهما؛ لأن وجودهما كعدمهما<sup>(٦)</sup>؛ لأن شهادة مستوري الحال لا تقبل، على الصحيح من المذهب، فهي كالفاسقة بالنسبة إلى عدم القبول، لكن لندرة وجود العدلين ظاهراً وباطناً ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما، ولا تبطل شفعته، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٤٦٣/٧.

(٢) في (ط): «بيت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/١٥.

(٤) في (ط): «عين».

(٥) ليست في (ط).

(٦) بعدما في (ط): «شهادة».

الفروع من طلبه حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام، وعنه:

التصحيح المسألة الرابعة - ١٥: لو أخبره عدلٌ واحدٌ فلم يصدقه، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»:

أحدهما: تسقط، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره.

والوجه الثاني: لا تسقط، ذكره الأمدى والمجد، وصححه الناظم، وهما احتمالان للقاضي وابن عقيل. قال في «التلخيص» بناء على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل: و<sup>(٤)</sup> الرسالة هل يقبل فيها خبر الواحد أم يحتاج إلى اثنين؟ انتهى.

قلت: الذي ظهر لي أنهما ليسا مبنيين على ذلك، والصحيح من المذهب هناك أنه لا يقبل إلا اثنان، وهنا الصحيح أنه يقبلُ واحد، كما تقدم، ويؤيده أن المصنف قال هناك: المذهب: لا يقبل إلا اثنان، قدمه في «المحرر»، وهنا أطلق الخلاف، هو وصاحب «المحرر»، والله أعلم.

المسألة الخامسة - ١٦: لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تسقط، قدمه في «الفائق».

والوجه الثاني: لا تسقط، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». قلت: الصواب أن الحكم هنا كالحكم في إشهدهما، على ما تقدم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/١٥.

(٢) ٤٥٦/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/١٥.

(٤) في (ط): «أو».

يختص بالمجلس، اختاره الخرقى وابن حامد والقاضي وأصحابه، وعنه: الفروع

المسألة السادسة - ١٧: لو قدر معذور على التوكيل، فلم يفعل، فهل تسقط الشفعة التصحيح بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، نصره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.  
والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي.

المسألة السابعة - ١٨: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها<sup>(٣)</sup> فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تسقط، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا ترك الطلب نسياناً، أو البيع أو تركه جهلاً باستحقاقه، سقطت شفيعته، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقاسه هو والشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> على الرد بالعيب، وفيه نظر.

والوجه الثاني: لا تسقط. قلت: وهو الصواب. قال الحارثي: وهو الصحيح، قال: ويحسن بناء<sup>(٦)</sup> الخلاص على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد إذا أمكنته من الوطاء جهلاً بملكها الفسخ. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب سقوط خيار المعتقة بذلك.

المسألة الثامنة - ١٩: لو أخر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط، فإن كان مثله لا يجهله، سقطت؛ لتقصيره، وإن كان مثله يجهله، فقال في «التلخيص»: يحتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: لا تسقط، قال الحارثي: وهو الصحيح، وجزم به في «الرعاية»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو الصواب.

## الحاشية

(١) ٤٦٤-٤٦٣/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣/١٥.

(٣) في (ح): «جهلها».

(٤) ٤٥٨/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٥/١٥.

(٦) في (ط): «بنا».

الفروع على التراخي، كخيار عيب، وتسقط بتكذيبه عدلين، لا بدلالته في البيع، ورضاه به، وضمنان ثمنه وتسليمه عليه.

التصحيح والوجه الثاني: تسقط.

تنبيه: قد يقال: إن هذه المسألة لم تدخل في كلام المصنف، بل هو الظاهر، ولكن ذكرناها لمجرد احتمال أنها داخلة في كلامه، ولا يضرنا ذلك. والله أعلم.

المسألة التاسعة - ٢٠: لو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها، فبان غيره، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في موضع فقال: يحتمل وجهين:

أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، والحارثي، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، و«الرعاية الكبرى»، في موضع آخر.

والوجه الثاني: تسقط، ولم أر من اختاره.

تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة نظر، مع قطع هؤلاء الجماعة بأحد القولين، وعدم اختيار أحد للقول الآخر فيما اطلعنا عليه من الكتب.

المسألة العاشرة - ٢١: لو قال<sup>(٤)</sup> بكم اشترت؟ أو: اشترت رخيصاً، فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»: أحدهما: تسقط. قلت: وهو موافق لقواعد المذهب مع علمه.

والوجه الثاني: لا تسقط.

المسألة الحادية عشرة - ٢٢: لو جهلها حتى باع فهل تسقط شفعته أم لا؟ أطلق

الحاشية

(١) ٤٥٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/١٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/١٥.

(٤) في (ط): «قلت».

الفروع

الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعاية»، و«شرح ابن مُنْجَا»، التصحيح و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الحارثي: هذا أظهر الوجهين، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي<sup>(٢)</sup> في «المجرد».

المسألة الثانية عشرة - ٢٣: لو لم يُشْهَد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: تسقط الشفعة، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، واختاره الخرقبي وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الحارثي: عليه أكثرُ الأصحاب، وقدمه في «شرحه»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، ونصراه وجزم به في «العمدة»، و«الوجيز» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا تسقط، بل هي باقية، قال القاضي: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إسهاد، احتمال أن لا تبطل شفעתه. انتهى<sup>(٦)</sup>. وقطع به في «المحرر» و«المنور»<sup>(٦)</sup> قلت: وهو قوي.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١٥.

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/١٥.

(٤) ٤٦٢/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٢/١٥.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

الفروع والأصح: ولو دعا بعده له في صفقته\* أو بالمغفرة و<sup>(١)</sup> نحوه، ولا بإسقاطها قبله، وفيه رواية: ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الأصح، وقيل: لو كيل بائع، وقيل: عكسه، ومثله وصيٌّ وحاكِمٌ، ولو ترك الوليَّ شفعة<sup>(٢)</sup> مؤلِّيه<sup>(٣)</sup>، فنصه<sup>(٤)</sup>: .....

### تنبيهان:

التصحیح

أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين، وكذا حكاها صاحب «الهداية» و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما من الأصحاب، وقال الحارثي عن حكاية الشيخ في «المقنع»<sup>(٥)</sup> لهما وجهين: إنما هما روايتان، ثم قال: وأصل الوجهين في كلامه وكلام أبي الخطاب احتمالان أوردهما القاضي في «المجرد»، والاحتمالان إنما أوردهما في الإشهاد على السير للطلب، وذلك مغايرٌ للإشهاد على الطلب حين العلم، ولهذا قال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه، أي: إمكان السير للطلب مواجهةً، فلا يصح إثبات الخلاف، وإذ<sup>(٦)</sup> الطلب الأول مُتلقًى<sup>(٧)</sup> عن الخلاف في الطلب الثاني. انتهى.

<sup>(٨)</sup>الثاني: قوله: وعنه يختص بالمجلس اختاره الخرقى. انتهى. ليس هذا باختيار الخرقى، بل ظاهر كلامه: وجوب المطالبة ساعة يعلم، فإنه قال: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له<sup>(٨)</sup>. انتهى.

الحاشية \* وقوله: (ولو دعا بعده في صفقته)

مثل أن يقول: بارك الله لك في صفقتك.

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (ر): «منفعه».

(٣) في (ط): «مواليه».

(٤) في الأصل: «قبضه».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/١٥.

(٦) في (ط): «إذا».

(٧) في النسخ الخطية: «مكتفى»، والمثبت من (ط).

(٨ - ٨) ليست في (ح).

لا تسقط، وقيل: بلى، وقيل: مع عدم الحظ<sup>(٢٤م)</sup>.  
 الفروع ولو أخذ بها ولا حظ لم يصح، على الأصح وإلا استقر أخذه، ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته، فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين<sup>(٢٥م)</sup>، أو

مسألة - ٢٤: قوله: (ولو ترك الولي شفعة مؤليه، فنصه: لا تسقط، وقيل: بلى، التصحيح وقيل: مع عدم الحظ). انتهى. /

١٥٦

أحدهما: لا تسقط مطلقاً، وهو الصحيح، نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى، قال في «المحرر»: اختاره الخرقى، قال في «الخلاصة»: وإذا عفا ولي الصبي عن شفيعته لم تسقط. انتهى.

وقدمه في «المحرر»، و«الفائق»، قال الحارثي: هذا المذهب عندي وإن كان الأصحاب على خلافه؛ لنصه في خصوص المسألة على ما بينا انتهى.

والوجه الثاني: تسقط مطلقاً، وليس للولد الأخذ بها إذا كبر، اختاره ابن بطة وكان يفتي به، نقله عنه أبو حفص، وجزم به في «المنور».

والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط وإلا سقطت، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره ابن حامد وتبعه القاضي وعمامة أصحابه، قال الحارثي: هذا ما قاله الأصحاب. انتهى.

واختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الوجيز»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٢٥: قوله: (ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته، فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين). انتهى.

ظاهر ما قطع به في القاعدة الثالثة والعشرين: الجواز، ويأتي لفظه في باب القسمة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» في هذه المسألة: جزم به<sup>(٣)</sup> في

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/١٥.

(٢) ٢٣٧/١١.

(٣) ليست في (ط).



الفروع قاسم<sup>(١)</sup> وكيله أو هو لإظهاره له زيادة ثمن أو هبة أنه اشتراه لغيره ونحوه، ثم  
 ٦٤/٢ بنى وغرس، ثم علم الشفيغ بشفעתه<sup>(٢)</sup>، فهي باقية<sup>(٣)</sup> ولربهما<sup>(٤)</sup> أخذهما<sup>(٤)</sup>،  
 وعند ابن عقيل: مع عدم الضرر، وجزم به الأدمي البغدادي، ولا يضمن  
 نقصها بالقلع في الأصح، فإن أبي، أخذه الشفيغ بقيمته حين تقويمه، أو  
 قلعه<sup>(٥)</sup> وضمن نقصه من القيمة، وفي «الانتصار»: أو أقره بأجرة، فإن أبي،  
 فلا شفعة، ونقل الجماعة: له قيمة البناء ولا يقلعه.

ونقل سندي: أله قيمة البناء أم قيمة النقص؟ قال: لا، قيمة البناء،  
 وقال: إنهم يقولون: قيمة النقص، وأنكره ورده، وقال: ليس هذا كغاصب.  
 ولا أجرة له مدة بقاء زرع مشتر في الأصح، وإن حفر بئراً، أخذها، ولزمه  
 أجرة مثلها، ولا يملك أخذ بعض الشقص، فإن تلف بعضه، أخذ باقيه  
 بحصته من ثمنه، فلو اشترى داراً بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها  
 فبقيت بألف، أخذها بخمس مئة بالقيمة من الثمن، نص عليه.

التصحيح «المحرر» بأن الحاكم يقسم على الغائب في قسمة الإيجار، والقسمة هنا لا تكون إلا في  
 قسمة الإيجار. انتهى.

قلت: وكذا قال في «الرعايتين»، و«الوجيز»، و«الحاوي»، وغيرهم، وقد أطلق  
 المصنف الخلاف في باب القسمة وجهين فيما إذا غاب ولي من ليس أهلاً هل يقسمه  
 الحاكم أم لا؟ عن صاحب «الترغيب»، واقتصر عليه، ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله  
 تعالى.

## الحاشية

(١) في (ر): «قسام».

(٢) في (ر): «بشفيغه».

(٣) في الأصل: «لربها».

(٤) في (ر): «أخذهما».

(٥) في (ر): «علقه».

وقال ابن حامد: إن كان تلفه سماوياً<sup>(١)</sup>، لزمه أخذه بجميعة، ولو كان الفروع المبيع شقصاً وسيفاً، فله أخذ الشقص بحصته<sup>(٢)</sup> من الثمن<sup>(٣)</sup>، فيقسم ثمنهما على قيمتهما، نص عليه، وقيل: لا شفعة.

### فصل

إذا تعدد المشتري، فصفتان، له أخذ إحداهما، وكذا إن تعدد العقد، فإن أخذ بثانيهما، ففي مشاركة المشتري فيه أوجه، الثالث: إن عفا الشفيع عن أولهما شاركه<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٢٦: قوله: (إذا تعدد المشتري، فصفتان، له أخذ إحداهما، وكذا إن التصحيح تعدد العقد، فإن أخذًا بثانيهما، ففي مشاركة المشتري فيه أوجه، الثالث: إن عفا الشفيع عن أولهما شاركه). انتهى. وأطلق الأوجه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يشاركه المشتري في شفيعته، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» و«النظم»، و«شرح الحارثي»، وغيرهم، وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الفائق»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يشاركه فيها، اختاره القاضي وابن عقيل.

والوجه الثالث: إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني، وإن أخذ بهما جميعاً، لم يشاركه.

### الحاشية

(١) في (ر): «سماوياً».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٥٠٤/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/١٥.

وإن تعدد البائع أو المبيع، فوجهان\* (م٢٧، ٢٨).

التصحيح مسألة - ٢٧ - ٢٨ : قوله: (وإن تعدد البائع، أو المبيع، فوجهان.) انتهى. شمل مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٧ : إذا تعدد البائع والمشتري واحد؛ بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة، فهل للشفيع أخذ أحدهما أو لا<sup>(١)</sup> يأخذ إلا الكل أو يترك؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، قال الحارثي: عليه الأصحاب، حتى القاضي في «المجرد»؛ لأنهما عقدان؛ لتوقف نقل الملك عن كل واحدٍ من الباعين على عقد، فملك الاقتصار على أحدهما، كما لو كانا متعاقبين، أو المشتري اثنان، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«التلخيص»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصره، وغيرهم.

والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، اختاره القاضي في «الجامع الصغير»، و«رؤوس المسائل»، وذكر المصنف كلامه في «الفنون».

المسألة الثانية - ٢٨ : إذا تعدد المبيع بأن<sup>(٥)</sup> باع شقّصين<sup>(٦)</sup> من مكانين لواحد صفقة واحدة فهل له أخذ أحدهما بالشفعة أو ليس له إلا أخذ الجميع أو الترك؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية»:

الحاشية \* وقوله: (وإن تعدد البائع<sup>(٧)</sup> أو المبيع فوجهان).

أي: هل تتعدد الصفقة بتعدد البائع، أو المبيع؟ فيه وجهان، وقيل: تتعدد الصفقة بتعدد البائع،

(٢) ٥٣٥/٣

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٦/١٥.

(٤) ٥٠٤/٧.

(٥) في (ط): «فإن».

(٦) في (ح) و(ط): «شفعتين».

(٧) ليست في (ق).

وقيل: بتعدد البائع، جزم به في «الفنون»، وقاسه على تعدد المشتري بما الفروع يقتضي أنه محلٌ وفاق؛ لأنه يثني الإيجاب، وهنا يثني القبول، بخلاف تعدد الصفقة، فإنه لا يلزم ثنية العقد بالمعقود عليه، وإن قبل نصفهما بنصف الثمن أو باعه كلاً<sup>(١)</sup> منهما، بكذا فقبل أحدهما بثمنه، ففي الصحة خلاف في «الانتصار»<sup>(٢٩٣، ٣٠)</sup>.

أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح، قال الحارثي: هذا المذهب، وجزم به التصحيح في «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وغيرهما، وصححه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصره، وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، وهو احتمال في «الهداية». قال بعضهم: اختاره القاضي في «المجرد».

تنبيه: قد بان لك أن في إطلاق المصنف الخلاف في هاتين المسألتين نظراً؛ لاختيار جمهور الأصحاب لأحدهما، وقوته من حيث المعنى، والله أعلم.

مسألة - ٢٩ - ٣٠: قوله: (وإن قبل نصفهما بنصف الثمن أو باع كلاً منهما بكلاً فقبل أحدهما بثمنه، ففي الصحة خلاف في «الانتصار»)، انتهى. ذكره في رد أحد

الحاشية كما جزم به في «الفنون». قال في «الفصول»: فإن كانت الدار بين ثلاثة أنفس، فباع اثنان نصيبهما من اثنتين صفقة واحدة، كانت الصفقة في حكم أربعة عقود متفرقة، لكل عقد حكم نفسه، فيكون الشفيع مختيراً، إن شاء أخذ الكل منهما، أو ثلاثة أرباعه منهما، أو النصف من أحدهما، أو الربع من أحدهما.

(١) في (ر): «كل».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٦/١٥.

(٣) ٥٣٤/٣.

(٤) ٥٠٦/٧.

الفروع وإن قَبِلَ أَحَدُ مُشْتَرِيي نَصْفِهِ بِنِصْفِ ثَمَنِ، صَحَّ، وَجُزِمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفَنُونِ» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبِلَ جَمِيعَ مَا أَوْجَبَهُ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا مُشْتَرٍ مِنْ بَائِعِينَ، وَيَتَوَجَّهُ: الْوَجْهُ\*، وَلَوْ اشْتَرَى وَكَيْلَهُمَا مِنْ زَيْدٍ شَقْصَاً، أَوْ بَاعَ مَلِكِيهِمَا، فَهَلْ يَعْتَبَرُ بِهِ أَوْ بِهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٣١م، ٣٢)</sup>، فَإِنْ اجْتَمَعَ شَفَعَاءُ، فَهِيَ عَلَى قَدْرِ<sup>(٢)</sup>

التصحيح المبيعين بالعيب، والذي يظهر: أن هذا الحكم في صحة البيع هل يصح أم لا؟ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٢٩: لو أوجب شَقْصَيْنِ<sup>(٣)</sup> من مكانين في البيع بثمان معين فقبل المشتري نصفهما بنصف الثمن، فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في «الانتصار» خلافاً في ذلك.

قلت: الصوابُ عدمُ الصحة، فلا بد من إيجابٍ في المجلس غير ما تقدم، وقد قطع في «الكافي»<sup>(٤)</sup> في الخلع فيما إذا قال: بعتك عبيدي الثلاثة بألف فقال: قبلت<sup>(٥)</sup> واحداً بثلاث الألف، أنه لا يصح، وهذه قريبة منها.

المسألة الثانية - ٣٠: لو باع شيئين<sup>(٣)</sup> صفقة واحدة، كل واحد منهما بكذا، فقبل أحدهما بثمانه فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في «الانتصار» خلافاً في ذلك. قلت: الصوابُ هنا الصحة.

مسألة - ٣١-٣٢: قوله: (ولو اشترى وكيلهما من زيد شقصاً أو باع ملكيهما، فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان) انتهى. وفيه مسألتان:

الحاشية \* قوله: (ويتوجه الوجه)

أي: الوجه الذي ذكره في «الانتصار» لأنه قال: ففي الصحة خلاف، فعرف أن فيه قولاً لا يصح، فوجه المصنف هذا في هذه المسألة أيضاً؛ لأنه قَبِلَ بَعْضَ الْبَيْعِ بَعْضِ الثَّمَنِ.

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) في (ط): «شفتين» .

(٤) ٥٣٤/٣ .

(٥) ليست في (ط) .

ملكهم، اختاره الأكثر، فدارٌّ بين ثلاثة، نصفٌ وثلثٌ وسدس، فباع ربُّ الفروع الثلث، فالمسألة من ستة، فالثلث بينهما على أربعة، لرب النصف ثلاثة، وللسدس واحدٌ، وعلى هذا فقس، وعنه: على عددهم، ولا يرجح أقربٌ ولا قرابةً، وإن عفا بعضهم أو غاب، فلغيره أخذُ كله أو تركه فقط، نص عليه.

المسألة الأولى - ٣١: (إذا اشترى وكيلٌ اثنين من زيد شقصاً<sup>(١)</sup> أو باع ملكيهما، التصحيح فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان). انتهى<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية - ٣٢: لو باع وكيلُهُما ملكيهما، فهل الاعتبار بالوكيل في المسألتين أم بالموكلين؟ أطلق الخلاف. قلت: الصواب أن الاعتبار بهما؛ لأن وكيلهما بمنزلتهما أشبه ما لو باشرا العقد، والله أعلم.

فإذا قلنا: الاعتبار بالموكلين ففي المسألة الأولى تعدد المشتري، وفي المسألة الثانية تعدد البائع، وقد تقدم حكمهما في كلام المصنف في الأولى وهنا في الثانية. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: لو كانت دارٌ لثلاثة فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه فباعهما لرجلٍ واحدٍ فلشريكهما الشفعةُ فيهما، وهل له أخذُ أحدِ النصيبين دون الآخر، فيه وجهان، وعلاهما، وهذه شبيهة بمسألة المصنف الثانية. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً في عقد، فهل يعتبر به أو بهما أو بوكيل المشتري؟ قلت: يحتمل أوجهاً. انتهى.

وهذه مسألة المصنف الأولى، وظاهرُ كلامه في «الرعاية»: أنه لم يجد في المسألة نقلاً في المذهب، فحيثُذ في إطلاق المصنف الخلاف نظراً، ويحتمل أن يكون وجد نقلاً، واختلف الأصحاب في الترجيح، وهو بعيد، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٤)</sup>، فهذه اثنتان وثلاثون مسألة في هذا الباب.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) ٥٠٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/١٥.

(٤) ٣٦/١.

الفروع ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر الغائب، فإن أصرَّ، فلا شفعة، والغائب على حقِّه، ولا يطالبه بما أخذه من غلَّتِه، ولو كان المشتري شريكاً أخذ بحصته، نص عليه، فإن عفا ليلزم به<sup>(١)</sup> غيره، لم يصحَّ، وتصرفُ مشتر بعد طلب الشقص منه باطلٌ، مطلقاً، ويصح قبله، فإن وقفه أو وهبه ونحوه، وقيل: أو رهنه، سقطت، وقال أبو بكر: لا، ويفسخ تصرفه وثمرته له\* حتى لو جعله مسجداً.

وفي «الفصول»: عنه: لا؛ لأنه شفيح، وضعفه بوقف غضب أو مريض مسجداً وإن باعه ونحوه أخذه بثمن أي البيعين شاء، وقال ابن أبي

النصح

الحاشية \* قوله: (وثمرته له)

ظاهره: أنه يبطل الوقف، وقد ذكر المصنف في باب العارية فيما<sup>(٢)</sup> إذا وقف المستأجر الغراس أو<sup>(٣)</sup> البناء، ولم يترك بالأجرة، أنه يتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقاً، ولم يذكر سوى ذلك، فإذا تملكه صاحب الأرض بالقيمة، وقلنا بما وجه المصنف، فالذي يظهر أن هنا مثله وعلى قوله هنا: أن ثمنه له؛ يكون في مسألة الإجارة كذلك، فتصير المسألتان على قولين؛ لأنه لا يتضح لي فرق بينهما، وهذا فيما تملكه رب الأرض، وأما إذا قلع الغراس، أو البناء في مسألة الإجارة، فبقاؤه على الوقف ظاهر؛ لأن أعيان الوقف باقية على الوقفية. واعلم أن ما ذكره المصنف في مسألة الإجارة من أن الوقف لا يبطل ظاهر جداً، لا أنه يشكّل بما ذكره في مسألة الشفعة، وقد يقال: الفرق بينهما: أن رب الأرض يأخذ الغراس والبناء من الموقوف عليه، ولا يفسخ عقد الوقف، فيصير بمنزلة الوقف إذا بيع بطريق شرعي، فيشتري بثمنه ما يقوم مقام ذلك. وأما في مسألة الشفعة، إنما يؤخذ من المشتري الذي وجبت عليه الشفعة، فيفسخ عقد الوقف، ويؤخذ ذلك حال كونه مُلكاً، لا وقفاً، وإذا فسّخ عقد الوقف صار كأنه لم يوجد، ويكون الثمن لمن

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «و».

موسى<sup>(١)</sup>: ممن هو في يده، ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه، وإن الفروع أجره، انفسخت من وقت أخذه. وقيل: بل له الأجرة، وفيها في «الكافي»<sup>(٢)</sup> الخلاف في هبة، وإن نمت بيده نماءً متصلاً، كشجر كبير، وطلع لم يُؤبَّر تبعه في العقد والفسخ، وإلا فهو لمشتر إلى الجذاذ بلا أجرة؛ لأن الشفيع كمشتر، وكذا زرعه له إلى حصاده.

وقيل: بأجرة، فيتوجه تخريج في الثمرة، وإن فسخ البيع بإقالة، وفيه رواية، أو عيب في الشقص، وفيه وجه، فللشفيع أخذه. وإن فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة، فلا شفعة، وإلا استقرت، وللبيع إلزام المشتري بقيمة شقصه، ويتراجع المشتري والشفيع في الأصح بما بين القيمة والثلث، فيرجع دافع الأكثر بالفضل.

ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه، وقيل: ولا لكافر على كافر والبائع مسلم، فإن تباع كافرين بخمر شقصاً، فلا شفعة في الأصح، كخنزير، بناءً على قولنا: هل هي مالٌ لهم، والله أعلم.

التصحيح

وجبت عليه الشفعة، فإن صحَّ ذلك، صار الأمر على ما ذكره المصنف، وامتنع/ تخريجُ حكم كلِّ<sup>١٧٠</sup> مسألة إلى الأخرى، والله أعلم.

الحاشية

(١) في الإرشاد ص ٢٢٦.

(٢) ٥٤١/٣.



## باب إحياء الموات

وهي الأرضُ الدائرة<sup>(١)</sup> التي لم يُعَلِّم أنها ملكت، وكذا إن ملكها من لا حُرمة له وباد، كحربي، وآثار الروم على الأصح، نقل أبوالصقر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارعٌ ولا عيونٌ وأنهارٌ تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحيها، فله، ومعناه نقل ابن القاسم، وإن ملكها من له حرمةٌ أو شكٌ فيه ولم يعلم، لم تملك؛ لأنها فيءٌ، وعنه: بلى، وعنه: مع الشك فيه، اختاره جماعة، وإن علم ولم يُعَقَّب\*، أقطعه الإمام، وعنه: يملكه محييه.

قال في «التبصرة»: ولا يملك مسلم بإحياء أرض كفار صُولحوا عليها. ويملك المحيي بحيازته بحائط منيع. نص عليه، وعنه: مع إجراء ماء أو عمارته عرفاً لما يريد له. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن لم ينصب باباً على بيت، ويملكه بغرس وإجراء ماء. نص عليهما. أو منع ماء\* لا بحرث وزرع، قيل لأحمد: فإن كَرَبَ<sup>(٣)</sup> حولها؟ قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط، ويملك<sup>(٤)</sup> بدون إذن إمام، وفيه وجه، وهو رواية في «الواضح»، ويملك به ذمي في المنصوص.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولم يُعَقَّب)

أي: ليس له من يرثه.

\* قوله: (أو مَنع ماء)

أي: منع الماء الذي يمنع من الانتفاع بها.

(١) في (ط): «الدائرة».

(٢) ١٧٨/٨.

(٣) الكَرَب: إثارة الأرض للزرع. «القاموس»: (كرب).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وقال جماعة: لا في دارنا، وقيل: ومثله حربي، ولا يملك به \* موات الفروع بلدة كفار صولحوا على أنها لهم، وفيه احتمال، ولا ما قرب من عامر. وتعلق بمصلحته، كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه، ولا يقطعه إمام؛ لتعلق حقه به، وقيل: لملكه له، فإن لم يتعلق ملك به، أقطع، وعنه: لا. وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع، للخبر<sup>(١)</sup>، ولا تغير بعد وضعها؛ لأنها للمسلمين. نص عليه.

واختار ابن بطة أن الخبر في أرياب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم، ولا يملك ما نَضَبَ ماؤه، وفيه رواية: ولا معدن ظاهر، كقار وملح، ولا باطن ظَهَرَ، كحديد، فإن لم يظهر، فكذلك في ظاهر المذهب، ولا يقطعه إمام، كظاهر، واختار الشيخ جوازه، وعن أسماء أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً. إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي: النخل ما ظاهراً، كمعدن ظاهر، فيشبه: إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. وله إقطاع موضع بقرب الساحل يصير ماؤه ملحاً، والأصح: ويملكه محييه، ويملك المحيا بما فيه حتى معدن جامد ظاهراً كان أو باطناً، وعنه: وجار وكلاً، ويلزمه بذل فاضل مائه لبهائم غيره إن لم تجد ماء مباحاً ولم ينضراً بها، واعتبر القاضي اتصاله بمرعى، ويلزمه لزراع غيره على الأصح.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويملك به) أي: بالإحياء.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣)، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق، فجعل عرضه سبع أذرع».

(٢) في «سننه» (٣٠٦٩).

الفروع وقال ابن عقيل: لا لزرع نفسه، قال أحمد: إلا أن يؤذنه بالدخول، أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشاً، فلا بأس أن يمنعه، قال: وليس له أن يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً، واحتج بالخبر<sup>(١)</sup>.

وفي «الروضة»: يكره منعه فضل مائه ليسقي به، للخبر<sup>(٢)</sup>، ومتى لم يلزمه، باعه بكيل أو وزن/، ويحرم مقدراً بمدة معلومة (م) أو بالري أو جزافاً، قاله القاضي وغيره، وقال: إن باع أصعاً معلومة من سائح، جاز، كماء عين؛ لأنه معدوم، وإن باع كل الماء، لم يجز؛ لاختلاطه بغيره.

قال جماعة: من حفر بئراً بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع، ويقدم آدمي ثم حيوان، وإن حفرها فيه لارتفاعه كعادة من انتجع أرضاً، فهو أحق ما أقام. وفي «الأحكام السلطانية»: يلزمه بذل فاضله لشاربه<sup>(٣)</sup> فقط، وتبعه في «المستوعب»، و«الترغيب»: وإن رحل، فسابلة، فإن عاد، ففي اختصاصه وجهان<sup>(١٢)</sup>. وإن حفرها تملكاً أو بملكه الحي،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وإن حفرها لارتفاعه كعادة من انتجع أرضاً، فهو أحق ما أقام... وإن رحل، فسابلة، فإن عاد، ففي اختصاصه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«شرح الحارثي».

أحدهما: عدم الاختصاص، فهو كغيره فيها، اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية».

### الحاشية

(١) أخرج البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلاً».

(٢) أخرج البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم (١٠٧)، من حديث عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصمنا عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك...» الحديث.

(٣) في الأصل: «لشاربه».

ملكها، وفي «الرعاية»: في الأقيس، وفي «الأحكام السلطانية»: إن الفروع احتاجت طياً، فبعده، وتبعه في «المستوعب».

وحريم البئر العادية - نسبة إلى عاد، ولم تُرد عاداً بعينها، وعند شيخنا: هي التي أعيدت - خمسون ذراعاً من كل جانب. والبديّ النصف. نص عليه، نقل حرب، وغيره: العادية التي لم تُزل، وأنه ليس لأحد دخوله؛ لأنه قد ملكه. ونقل ابن منصور: العاديّ القديمة، وعنه: قدر الحاجة، وقيل: أكثرهما، وذكر أبو محمد الجوزي: إن حفرها في موات، فحريمها خمسة عشر ذراعاً من كل جانب، وإن كانت كبيرة، فخمسون، وحريم عين خمس مئة ذراع. نص عليه، وعند جماعة: قَدَرَ الحاجة، وحريم الشجر مد<sup>(١)</sup> أغصانها، ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض، صحَّ؛ لقول أحمد: بهه بكذا فما زاد فلك.

وقال صاحبُ «المحرر»<sup>(٢)</sup>: فيه نظرٌ، لكونه هبةً مجهول، ولو قال: على أن يعطيهم ألفاً مما لقي مناصفةً والبقية له، فنقل حرب: أنه لم يرخص فيه،

والوجه الثاني: هو أحقُّ بها من غيره، فيختصُّ بها، اختاره أبو الخطاب في بعض التصحيح تعاليقه. قال السامريُّ: رأيتُه بخط أبي الخطاب على نسخة «الأحكام السلطانية».

قال محفوظ يعني نفسه: الصحيح: أنهم إذا عادوا كانوا أحقُّ بها؛ لأنها ملكهم بالإحياء، وعادتهم أن يرحلوا كل سنة ثم يعودون، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل. انتهى. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق». قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: فهم أولى بها في أصحِّ الوجهين.

(١) في (ر): «قدر».

(٢) في (ر): «المحرر».

الفروع ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا، فوجهان<sup>(٢٢)</sup>، وموات العنوة كغيره، وعنه: لا يملكه محبيه، ويُقرُّ بيده بخراجه، كذميِّ أحياء، وعنه: على ذميِّ أحياء غير عنوة عُشرُ ثمره وزرعه، وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

ومن تحجّر مواتاً، كحفر بئر لم يصل ماؤها، نقله حرب، أو سقي شجر مباح وإصلاحه ولم يركبه، أو أقطع له، لم يملكه، وهو وارثه أو من ينقله

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له/ بغير عوض، صحَّ. ولو قال: على أن يعطيهم ألفاً مما لقي<sup>(١)</sup> مناصفةً والبقية له، فنقل حرب: أنه لم يرخص فيه، ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح. قال الحارثي: أظهرهما الصحة. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قال الحارثي: ولم يورد للقاضي سواه، وذكر فيه نص أحمد إذا قال: صُفَّ<sup>(٤)</sup> لي هذا الزرع على أن لك<sup>(٥)</sup> ثلثه أو ربعه<sup>(٥)</sup> أنه يصحُّ. انتهى. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، ومال إليه في «المغني»<sup>(٦)</sup>.

إذا قال صُفَّ هذا على أن لك ثلاثة أو أربعة.

مسألة - ٣: قوله: (وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان): انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعاية».

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «أو».

(٢) ١٥٨/٨ - ١٥٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/١٦.

(٤) في (ط): «صرف».

(٥-٥) في (ط): «ثلاثة أو أربعة».

(٦) ١٥٨/٨ - ١٥٩.

إليه أحقُّ به، ولا يبيعه، وقيل: يجوز، وإن ترك الإحياء أمر به أو تركه، الفروع  
ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة، فإن بادر غيره فأحياه قبل مدة المهلة\* (٥٦) - وذكر  
الشيخ: أو قبلها - ففي ملكه وجهان (٤٣).

أحدهما: لا يملكه، وهو الصواب، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهو الأظهر، التصحيح  
قال الحارثي: وهو الحقُّ في موات عرفة، وقال في موات الحرم: فإن قيل: إنه عنوة ففيه  
ما مر في أرض العنوة، وإن قيل: صلح، جاز إحياءه، ومن شيوخنا من حكى احتمال  
وجهين، وهما منقولان على ما ذكرنا، انتهى. والتصحيح من المذهب أن الحرم فتح عنوة.  
والوجه الثاني: يملك بالإحياء. قلت: لو قيل: يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه  
الحاج البتة إن وجد، لكان له وجه، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (ويمهل بطلبه شهرين، وثلاثة، فإن بادر غيره فأحياه قبل مدة  
المهلة - وذكر الشيخ: أو قبلها - ففي ملكه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>،  
و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الحارثي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»،  
و«القواعد الفقهية»، وغيرهم:

أحدهما: يملكه، صححه في «التصحيح»، و«المذهب»، و«النظم»، وغيرهم،  
وقطع به في «الوجيز» وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في «تجريد العناية».

الحاشية

\* قوله: (قبل مدة المهلة)

كذا وقع في النسخ، وفي نسخة (قبل فراغ مدة المهلة)، والذي يقوى عندي: أنها قيل، بياء مثناة  
من تحت آخر الحروف، فيكونُ هذا قولاً، وما ذكره الشيخ قولاً، ويكون التقدير: قبل مدة  
المهلة، وقيل<sup>(٤)</sup>: قبلها ويكون «مدة» منصوباً على الظرف، أي: في مدة المهلة.

(١) ١٥٣/٨.

(٢) ٥٥٤/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/١٦.

(٤) ليست في (د).

الفروع ويتوجه مثله في نزوله عن وظيفة لزيد، هل يتقرر غيره. وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعاً. ومن أخذ مما حماه إمامٌ، عَزَّرَ (ش) في ظاهر كلامهم؛ لمخالفته، وله نظائر، ولم يذكروا ضماناً، فظاهره: لا ضمان (وش) لبقاء إباحته، وإنما عَزَّرَ للمخالفة، وما أقطعه<sup>(١)</sup> إمامٌ لمن يحييه، كمتحجر، ويسمى تملكاً<sup>(٢)</sup>؛ لماله إليه، وله إقطاع غير موات تملكاً وانتفاعاً، للمصلحة، وللإمام أن يحمي مواتاً لدابة يحفظها أو غازٍ وضعيف ما لم يضيق، ولإمام غيره نقضه، كهو، وقيل: لا، كما حماه النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفي ملكه بإحياء وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي، وابن عقيل، قال الناظم: وهو بعيد. (٦٦) تنبيه: قوله: (قبل مدة المهلة)، يحتمل أن يكون هنا نقص، وتقديره: قبل فراغ أو مضي مدة المهلة، ولا بد من ذلك على هذا الاحتمال حتى يُغايِرَ قولَ الشيخ، وقال شيخنا<sup>(٤)</sup> في «حواشيه»: والذي يظهر: أنه قبل مدة المهلة من القول، فيكون هذا قولاً، وما ذكره الشيخ قولاً.

(ومدة) منصوب على الظرف، فعلى هذا يكون قد أطلق الخلاف، والمذهب غير قول الشيخ، وعلى الأول يكون قدّم حكماً.

مسألة-٥: (قوله: وللإمام أن يحمي مواتاً... وللإمام غيره نقضه، كهو، وقيل: لا، كما حماه النبي ﷺ، وفي ملكه بإحياء وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الراية»:

## الحاشية

(١) في (ط): «أقطعه».

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «و».

(٣) أخرج أحمد (٦٤٣٨)، من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيول، قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا، لخيول المسلمين.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٦٥/٨.

ويتوجه في بعض الإطلاقات الخلاف. ونقل حرب: القطائع جائزة، الفروع وقال له المروذي: قال مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، فأنكره شديداً، وقال: تزعم أنه لا بأس بقطائعهم؟.

ونقل يعقوب: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء. ونقل محمد بن داود: ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاؤوا إلى من شاؤوا. قال أبو بكر: لأنه يملكها من أقطعها، فكيف يخرج منه، ولهذا عوّض عمرُ جريراً البجليّ لما رجع فيما أقطعه<sup>(١)</sup>.

وقيل لشيخنا: إن أطلق وليّ الأمر من المصالح من وقف عليها أو غيره سكن زاوية وأطلق لها<sup>(٢)</sup> ما تحتاج إليه هي والفقراء؟ فقال: إن استحق تناوله لحاجته مع دينه أو لمنفعة عامة ونحوه، جاز، ولم يجز مخالفته ولا طلبه بأجرة في الماضي والمستقبل، وله إقطاع جلوس في طريق ورخبة متسعة، ما لم يضرّ بالناس، ويكون أحقّ بجلوسها ما لم يعد فيه.

ويحرم ما يضيّق على المارة ولو بعوض، ومع عدم إقطاع للسابق الجلوس على الأصح ما بقي قماشه، وعنه: إلى الليل، وفي افتقاره إلى إذن وجهان<sup>(٣)</sup>، وله التظليل بغير بناء، كبارية، ونحوها، فإن طال

أحدهما: يملكه، وهو الصحيح، قطع به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وغيره، وصححه في التصحيح «الفائق»، وغيره، قال الشارح: وهو أولى.

والوجه الثاني: لا يملكه بالإحياء.

مسألة - ٦: (قوله: ويحرم ما يضيّق على المارة ولو بعوض، ومع عدم إقطاع

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤).

(٢) في الأصل: «له».

(٣) ٥٦٢/٣.



الفروع مقامه<sup>(١)</sup> أو مقام سابق إلى معدن، ففي إزالته وجهان<sup>(٧م، ٨)</sup>.

التصحيح للسابق الجلوس على الأصح<sup>(٢)</sup> بقي قماشه، وعنه إلى الليل وفي افتقاره إلى إذن وجهان). انتهى:

أحدهما: لا يفتقر إلى إذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في «القواعد»: هذا قول الأكثر، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو كالصريح المقطوع به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يفتقر إلى إذن، وهو رواية حكاهما في «الأحكام السلطانية»، نقله عنه في القاعدة الثامنة والثمانين. انتهى.

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (وله التظليل بغير بناء، كبارية ونحوها، فإن طال مقامه، أو مقام سابق إلى معدن، ففي إزالته وجهان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: إذا طال مقامه في الجلوس فهل يُزال أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يُزال، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». قال الحارثي: وهو اللائق بأصول الأصحاب، حيث قالوا بالإقطاع. انتهى.

والوجه الثاني: يُزال، قال الحارثي: وهو أظهرهما عندهم. قال في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: منع في الأصح. قال في «القواعد»: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»،

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لما»، والمثبت من (ط).

(٣) ٥٥٨/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٣٣.

(٥) ١٦١/٨

الفروع

و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو الصحيح، والتصحيح والصواب.

المسألة الثانية - ٨: إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يمنع ولا يزال، وهو الصحيح، قال في «المستوعب» و«التلخيص»: والصحيح أنه لا يمنع ما دام أخذاً، قال الحارثي: أصحهما لا يمنع، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

والوجه الثاني<sup>(٤)</sup>: يمنع، قدمه في «الهداية»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب، وجزم به في «الخلاصة»، وقيل: يُمنع مع ضيق المكان، قال الحارثي: قطع به ابنُ عقيل. قلت: وغير ابن عقيل، وليس هذا داخلاً في محل الخلاف، والله أعلم.

تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكمَ هذه المسألة والتي قبلها حكماً واحداً، وهو الذي قدمه المصنف، وصرح به صاحب «المستوعب»، وابن مُنْجَا في «شرحه»، وغيرهما. وقيل: يزال من المعدن دونَ الجلوس، وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا.

قلت: ويتوجه العكس، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، و«التلخيص»، على ما تقدم، فصححا أنه لا يمنع من المعدن، وقدماً أنه يمنع من إطالة الجلوس، وقدم في «الرعاية الكبرى»: أنه يمنع من إطالة الجلوس، وأطلق الخلافَ من منعه من<sup>(٥)</sup> إطالة الجلوس، وجزم بالمنع<sup>(٥)</sup> من الإطالة في المعدن، والله أعلم.

الحاشية

(١) ١٦٠/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٣٦-١٣٧.

(٣) ٥٥٧/٣.

(٤) بعدما في النسخ الخطية: «لا».

(٥) ٥ - ٥) ليست في (ط).

الفروع وقيل في معدن: مَنْ أخذ فوق حاجته منع، وقيل: لا\*، وقيل: إن أخذه لتجارة هأياً إمامً بينهما، ولحاجة المهأياً، والقرعة وتقديم من يرى والقسمة<sup>(٩٢)</sup>، وفي «النصيحة»: من عمل يومه في معدن ثم انصرف، فجاء غيره من الغد ليعمل فيه، لم يملك منعه.

التصحيح

مسألة - ٩: قوله: (ولحاجة المهأياً والقرعة وتقديم من يرى والقسمة). انتهى.

هذا الكلام معطوف على القول الذي قبله، وهو قوله: (وقيل: إن أخذه لتجارة هأياً الإمامً بينهما) إلا أنه ابتداءً مسألة، يعني: أن لبعض الأصحاب طريقةً، وهي إن أخذ

الحاشية \*

قوله: (وقيل في معدن: من أخذ فوق حاجته، مُنع. وقيل: لا).

الظاهر: أن هذه طريقةً، وهي طريقة «الرعاية»، فإن كلام المصنف قبل ذلك، فهم منه أنه من أخذ شيئاً لم يُمنع، وإنما ذكر الخلاف في إزالته إذا طال مقامه، ثم ذكر هذه الطريقة، وهي: مَنْ أخذ فوق حاجته من معدن، يُمنع على ما قَدَّمه، وقيل: لا يمنع. وظاهر الطريقة: أنه إذا أخذ شيئاً لا يمنع، وإنما ذكر الخلاف في إزالته إذا طال مقامه، فعلى الطريقة الثانية: يمنع إذا أخذ فوق حاجته، سواءً طال مقامه، أو لا على القول المقدم في هذه الطريقة، والقول الآخر: لا. والقول الثالث: إن أخذه للتجارة هأياً الإمامً بينهما.

قال في «القواعد» في آخر قاعدة، وهي قاعدة القرعة: وإن سبق اثنان إلى معدنٍ مباحٍ أو غيره من المباحات، وضاق المكان إلا عن أحدهما، ففيه وجهان:

أحدهما: يقترعان عليه، اختاره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>.

والثاني: قاله القاضي: إن كان أخذهما للتجارة هأياً الإمامً بينهما باليوم والساعة بحسب ما يرى؛ لأنه يطول، وإن كان للحاجة فاحتمالان:

أحدهما يُقرع بينهما.

والثاني: يُنصَّب من يأخذ لهما، ثم يُقسَّم.

والثالث: يُقدَّم من يراه أحوَج وأولى.

قال أحمد في حوانيت السوق: يُستأذنُ، إلا من فتح بابَه وجلس الفروع للتجارة\*. ومن سبق إلى معدن مباح أو منبوذٍ رغبةً عنه أو وجد عنبرةً على الساحل، فهو أحقُّ بما أخذه، وإن سبق اثنان، اقتربا، وقيل: يقدم الإمام، وقيل: بقسمة معدن، وهو الأصحُّ في منبوذ، وكذا إلى الطريق، وجزم الأدميُّ البغداديُّ بالقسمة، ولمن في أعلى ماء مباح السقي إلى أن يصل إلى<sup>(١)</sup> كعبه، ثم يرسله إلى من يليه. نص عليه، وإن كانت أرضه مستقلةً سدّها إذا سقى حتى يصعد إلى الثاني، قاله في «الترغيب»، ويقدم أحد مستويين<sup>(٢)</sup>

لتجارة، هأيا الإمام بينهما، وإن أخذ لحاجة، فأربعة أقوال: المهأية، والقرعة، وتقديمُ التصحيح من يرى، والقسمة. قال القاضي: إن أخذ للتجارة، هأيا الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى، وإن كان للحاجة فاحتمالات.

أحدها: القرعة.

والثاني: يُنصب من يأخذ لهما ثم يقسم.

والثالث: يُقدّم من يراه أحوج وأولى. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن سبق أحدهما، قدّم، فإن أخذ فوق حاجته، مُنِع، وقيل: لا، وقيل: إن أخذه لتجارة، هأيا الإمام بينهما، وإن أخذه لحاجة، فأربعة أوجه: المهأية، والقرعة، وتقديم من يراه الإمام، وأن ينصب من يأخذه ويقسمه بينهما. انتهى.

وهذه أوجه المصنف، وكذا قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، فالمصنف قد قدم في هذه المسألة حكماً، وهو أنه من أخذ فوق حاجته يُمنع، ولكن نصحح على هذه الطريقة أحد الأوجه، والصواب منها نصب الإمام من يأخذه ويقسمه بينهما، وهو أعدل الأقوال، والله أعلم.

\* قوله: (قال أحمد في حوانيت السوق: يستأذنُ إلا من فتح بابَه وجلس للتجارة)؛

لأن من فتح بابَه، وجلس للتجارة أذن بالجلوس عنده للشراء للعادة.

(٢) في الأصل و(ط): «مستويين».

(١) ليست في (ر).

(٣) ٥٥٧/٣

الفروع بقرعة بقدر حقّه، وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان\* (١٠م).

ولا يسقي قبلهم\*، ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق أو أسفل، فلكل منهما ما سبق إليه، ولمالك أرض منعه من الدخول بها، ولو كانت رسومها في أرضه وأنه لا يملك تضيق مجرى قناة في أرضه خوف لص؛ لأنه لصاحبها، نص على الكل.

وقال أبوبكر: إن لم يصل إلى عمارتها إلا في الأرض، فليس له منعه، يعني على رواية حنبل، وقد ذكر إجمار عمر محمد بن مسلمة على إجراء الماء

التصحیح مسألة - ١٠: (قوله: وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس لهم منعه من ذلك، وقال الحارثي: وهو أظهر، وجزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره.

والوجه الثاني: لهم منعه، قال الحارثي: وهو المفهوم من إيراد «المقنع». انتهى.

الحاشية \* قوله: (وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان).<sup>(٤)</sup>

وجه المنع من إحيائه: أنه إذا أحياء صار أقرب إلى الماء ممن كان يسقي قبله، فيوهم أن حقه مقدّم على الأول.

\* قوله: (ولا يسقي قبلهم)

أي: إذا قلنا: له الإحياء على أحد الوجهين، لم يسق قبل الذين كانوا قبله؛ لسبق حقهم.

(١) ١٦٩/٨ - ١٧٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٤٤.

(٣) ٥٦٧/٣ - ٥٦٨.

(٤) ليست في (ق).

في أرضه<sup>(١)</sup> كلما<sup>(٢)</sup> كان على هذه الجهة<sup>(٣)</sup> وفيه ضرر؛ يُمنع صاحبه، فإن الفروع أجاب، وإلاّ أجبره السلطان، نقل المروزي في نهر لضياع: أكره الأشجار عليه.

ونقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك: للبقية أخذ حقهم، ونقل مثنى: من سُدَّ له الماء لجاهه أفاسقي منه إذا لم يكن تَرْكِي له يرُدُّه على من يُسُدُّ عنه؟ فأجازه بقدر حاجتي\*. ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها، ملكها مستنقذها، وقيل: لا، كعبد، وترك متاع عجزاً، فيرجع بنفقة وأجرة متاع في المنصوص، وفي إلقائه خوف غرق، وجهان<sup>(١١٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها، ملكها التصحيح مستنقذها، وقيل: لا، كعبد، وترك متاع عجزاً، فيرجع بنفقة وأجرة متاع، في المنصوص، وفي إلقائه خوف غرق وجهان). انتهى.

١٥٨

يعني: إذا ألقى متاعه في البحر خوفاً من الغرق، فهل ملكه باقٍ عليه فلا يملكه غيره أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه<sup>(٤)</sup> في / «الحاوي الصغير»: أحدهما: ملكه باقٍ عليه فلا يملكه من أخذه، قال الحارثي<sup>(٥)</sup>: نص أحمد في المتاع يقتضي أن ما يليه رُكَّابُ السفينة مخافة الغرق باقٍ على ملكه. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (فأجازه بقدر حاجتي).

كان الراوي قال: فأجازه لي بقدر حاجتي.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٦/٢.

(٢) في الأصل: «كلها».

(٣) في الأصل: «أو».

(٤) في (ط): «أطلقهما».

(٥) في (ط): «أحمد».

الفروع

التصحيح والوجه الثاني: يملكه آخذه، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ومالا إليه، ذكره في اللقطة، وقدمه في «الفائق»، و«الرعايتين»، ذكره في آخر اللقطة، وصححه الناظم. قلت: وهو قوي. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) ٣٤٧/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/١٦.

## باب اللقطة

الفروع

يحرم التقاط ممتنع عن سَبُع صغير، كإبل وبقر، نص عليهما، وبغال وكلب، وظباء، وطير، وحُمُر أهلية، وخالف الشيخ فيها وفي طيرٍ مستوحشة، ويضمنه، كغاصب/، ونصه وقاله أبو بكر: يضمن ضالة مكتومة بالقيمة ٦٦/٢ مرتين، للخبر<sup>(١)</sup>، ويبرأ بدفعه إلى نائب إمام أو بأمره برده مكانه، كجائز التقاطه، وقيل: أو لم يأمره، وإن أنفق على أنه ملكه، لم يرجع؛ لتعديه، ذكره في «المنتخب»، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له، ولنائب إمام أخذه للحفظ، ولا يلزمه تعريفه، ولا تكفي فيه الصفة، ذكره الشيخ.

واختار الشيخ: ولغيره بموضع مخوف، وله التقاط غيره من حيوان وغيره، غير ممتنع بنفسه، كخشبة كبيرة، وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض\*<sup>(٢)</sup>، ذكرها أبو الفرج إذا أمن نفسه وقوي عليه، وإلا فكغاصب، والأفضل تركه، وقيل<sup>(٢)</sup>: عكسه بمضيعة، وخرَج وجوبه إذن.

(☆) تنبيه: قوله: (وله التقاط غيره من حيوان وغيره، غير ممتنع بنفسه . . . وعنه: والتصحيح ونحو شاة، وعنه: وعرض) انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم ليس له التقاط نحو الشاة، كالفصلان والعجاجيل، وإلا فلا،

\* قوله: (وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض)

ظاهره: أن المقدم في ذلك عدم الالتقاط، والمعروف أن الصحيح جواز التقاط الشاة، والفصلان، والعجاجيل مما لا يمتنع، فيحتَمِلُ أن الكلام فيه سقط، ويكون أصل الكلام: وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض لا، فتكون «لا»<sup>(٣)</sup> ساقطة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل. . . وفيه قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. . . الحديث.

(٢) في (ر): «وعنه».

(٣) ليست في (د).

الحاشية



الفروع ونقل حنبل: لا يعرض لها، ولأحمد<sup>(١)</sup> من حديث أبي ذر: ولا تسألن أحداً شيئاً، ولا تقبض أمانةً، ولا تقض بين اثنين. ويفعل الحظ لمالكة، وله أكل حيوانٍ وما يُخشى فسادُه بقيمته، قاله أصحابنا.

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: يقتضي قول أصحابنا لا يملك عرض فلا يأكل، وله

التصحيح والعروض، وليس كذلك، بل المذهب جواز التقاط ذلك. فالظاهر: أن هنا نقصاً، وتقديره: وعنه: لا نحو شاة، وعنه: وعرض؛ ليوافق ما قاله الأصحاب، ويدل على ما صدره في أول المسألة بقوله: (غير ممتنع بنفسه) و<sup>(٣)</sup> قوله: (كخشبة كبيرة) يعني: له التقاطها، ولم يحك فيه خلافاً، وفيه نظرٌ.

بل الصواب ما قاله المصنف، وابن عقيل، والشارح، والزرکشي، وجماعة: إن أحجار الطواحين الكبار، والقذور الضخمة، والأخشاب الكبار، ملحقة بالإبل من أنها لا يجوز التقاطها، قالوا: بل هي أولى من الإبل من وجوه، والعجب أن المصنف لم يذكر ذلك، ولا حكاها قولاً،<sup>(٤)</sup> وهذا مما يدل على أن في كلامه نقصاً، وقوله قبل ذلك أول الباب<sup>(٥)</sup>: (يحرم التقاط ممتنع عن سبُع صغير . . . وخالف الشيخ . . . في طير مستوحشة).

فكونه جعل كلام الشيخ قولاً مؤخراً فيه نظرٌ، بل الأولى أن يكون هو المقدم لما يذكر، وفيه نظر أيضاً من وجه آخر، وهو أن الشيخ؛ إنما ذكر ذلك في الصيد المتوحشة التي إذا تُرکت، رجعت إلى الصحراء، أو عجز عنها صاحبها، فلم يخص الطير بذلك، بل بالصيد كلها، وعللها بعلل قوية جداً، فقال: لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينارَ ديناراً أينما كان. انتهى. وتبعه جماعة منهم الشارح، والحرثي، وقطعوا به<sup>(٤)</sup>.

## الحاشية

(١) في «مسنده» (٢١٥٧٣).

(٢) ٣٤٠/٨ - ٣٤١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ص ٣١١.

يبعه وحفظ ثمنه، وهو كلقطة، ولم يذكر الأكثر تعريفه، وعنه: يبيع كبيراً الفروع حاكم، وعنه: مع وجوده. وفي «الترغيب»: لا يبيع بعض حيوان.

وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة، بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه؛ لأنه يطلب، وقال أبو الحسين وابن عقيل: لا يتصرف قبل الحول في شاة، ونحوها بأكل وغيره، رواية واحدة.

ونقل أبو طالب: يُعرّف الشاة وذكره أبو بكر وغيره، ويرجع بنحو نفقته بنيته على الأصح. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعاً.

قال أبو بكر: هذا مع ترك التعدي، فإن تعدى، لم يحتسب له، ويلزمه تعريف الجميع. نص عليه، نهاراً حولاً متوالياً في أسبوع، وفي «الترغيب» وغيره: ثم مرة كل أسبوع في شهر، ثم مرة في كل شهر، وقيل: على العادة على الفور بالنداء\* وأجرته عليه، نص عليه، وقيل: من ربه، وعند الحلواني وابنه: منها، كما لو رأى تجفيف عنب ونحوه، واحتاج غرامة، وقيل: منها إن لم تُملك، وذكره في «الفنون» ظاهر كلام أصحابنا في مجامع الناس\*، ويكره في مسجد.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (بالنداء)

أي: تعريفه بالنداء.

\* قوله: (في مجامع الناس)

أي: يعرفها في مجامع الناس.

الفروع وفي «عيون المسائل»: لا يجوز\*، واحتج بقوله عليه السلام للرجل: «لا ردها الله عليك»<sup>(١)</sup>، وقاله ابن بطة في إنشادها، ولا يصفه، بل: من ضاع منه نفقة أو شيء، وقيل: لقطعة صحراء بقرية\*. ويملك اللقطة بعد التعريف، نص عليه.

وذكره في «عيون المسائل» الصحيح في المذهب، وعند أبي الخطاب: إن اختاره، وهو رواية في «الواضح»، وعنه: لا يملك نحو شاة، ونقل الجماعة: يملك الأثمان فقط، اختاره الأكثر، وله الصدقة به بشرط ضمانه، وعنه: لا، فيعرفه أبدأ، نقله طاهر بن محمد، اختاره أبو بكر، وله دفعه لحاكم.

وظاهر كلام جماعة: لا، وتتوجه الروايتان فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يُعرف ربُّه، ونقل صالح في اللقطة: يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه، وأطلق بعضهم روايتين.

ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحف بماله\*، تصدق

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويكره في مسجد، وفي «عيون المسائل» لا يجوز)

قال في «الكافي»: ولا يُعرفها في المسجد، وظاهره: عدم الجواز.

\* قوله: (وقيل: لقطعة صحراء بقرية)

أي: يعرف لقطعة صحراء بقرية المكان الذي وجد اللقطة فيه.

\* قوله: (ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحف بماله) إلى آخره

يعني: الصبي التقط لقطعة، وفرط فيها، فإنه يضمنها بعوضها، فلما بلغ وأراد التصدق بعوضها، فإن

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة.

بها متفرقة، وعنه: لا تُملك لقطة الحرم، اختاره شيخنا وغيره من الفروع المتأخرين، وعنه: وغيرها، وعنه: يملك فقيرٌ من غير ذوي القربى، فإن آخر تعريف بعضه، سقط في المنصوص، كالتقاطه بنية تملكه، وفي الصدقة به روايتا العُرُوض، فإن آخره لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا (٢، ١)، كأخذه ما لم يُرد تعريفه في الأصح، نوى تملكه أو كتبه أو لا، وليس خوفه أن

مسألة - ١ - ٢: (قوله: فإن آخره أي التعريف لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع التصحيح علمه بالأول ولم يُعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا) انتهى. فيه مسألان:

المسألة الأولى: إذا أُرِّع التعريف عن الحول الأول، ثم عرفها، فهل يملكها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، وغيرهم.

أحدهما: يسقط التعريف ولا يملكها به، قدمه في «الرعابتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين». والوجه الثاني: يملكها بهذا التعريف.

المسألة الثانية: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول، ووجدتها آخر فعرفها مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه بها وقصد بتعريفها لنفسه وعرفها، فهل يملكها بتعريفها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»:

تصدَّق به، أجحف به<sup>(٥)</sup>، فأفتى الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه يتصدق بعروضها متفرقاً؛ لأنه إذا تصدق به في أوقات، هان عليه، وزال الإجحاف، بخلاف ما إذا أخرجها جملةً واحدةً.

(١) ٢٩٨/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٦.

(٣) ٣١٦/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/١٦.

(٥) ليست في (د).

الفروع يأخذها سلطانٌ جائرٌ، أو يطالبه بأكثر عذراً في ترك تعريفها، فإن آخر، لم يملكها إلا بعده، ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني، ومرادهم - والله أعلم - أنه ليس عذراً حتى يملكها بلا تعريف، ولهذا جزم بأنه يملكها بعده، وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذرٌ في ترك الواجب.

وقال أبو الوفاء: تبقى بيده، فإذا وجد أمناً عرفها حولاً، ولا يُعرف ما لا تتبعه همّة أوساط الناس، ولو كثر، وقال ابن الجوزي: همته، كتمرة، وكسرة، وشسع، قال في «التبصرة»: وصدقته به أولى، وله أخذه والانتفاع به، نص عليه، وعنه: يلزمه تعريفه، وقيل: مدة يظن طلب ربه له، وقيل: دون نصاب سرقة، وقيل: دون قيراط، ولا يلزمه دفعُ بدله، خلاف «التبصرة»، وكلامهم فيه يحتمل وجهين، وقيل لأحمد في التمرة يجدها، أو يلقيها عُصفورٌ يأكلها؟ قال: لا، قال: أيطعمها صبيّاً أو يتصدق؟ قال: لا يعرض لها، نقله أبو طالب وغيره، واختاره عبد الوهاب الوراق<sup>(١)</sup>، ويتنفع بكلب مباح، وقيل: يعرفه سنةً.

## فصل

لقطة فاسق كعدل، وقيل: يضم إليه\*، وكذا ذميّ، وقيل: تدفع لعدل،

التصحيح أحدهما: يملكها، قدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يملكها، قال الشيخ والشارح: ويشبه هذا من تحجر مواتاً إذا سبقه غيره إلى ما تحجره فأحياه بغير إذنه. انتهى. قلت: قد أطلق المصنفُ الخلاف في هذه المسألة، وتقدم تصحيحها في الباب الذي قبله.

الحاشية \* قوله: (وقيل: يضم إليه).

أي: عدلٌ.

(١) في الأصل: «الوراق».

كتعذر حفظها منه، وإذا عرف وليُّ سفيهٍ وصبي وفي «المنتخب»، الفروع و«التبصرة»، و«الترغيب»: ومجنون ما التقطوه ملكوه، ويلزم الوليَّ حفظها وتعريفها، وإن تلف بيد أحدهم وفرط\*، ضمن، نص عليه في صبي، كإتلافه، وكعبده.

وفي «المنتخب» وغيره: لا، ومكاتب كحرّ، ولقطة معتق بعضه بينهما، وقيل: تدخل هي وكسب نادر، كهدية في مهياة<sup>(١)</sup>، ولعبد أن يلتقط ويعرف بلا إذن سيده، في الأصحَّ فيهما؛ لأنّه فعلٌ حسيّ، كاحتطابه، فلم يمكن رده، وفي ملكه ما تقدم، فإن ملكه وأتلفه، ففي ذمته، وإلا في رقبته، نص عليه.

وفي «زاد المسافر» لأبي عبدالله: في ضمانه إذا أتلف مالا قولان: أحدهما: في رقبته<sup>(٢)</sup> كالجنانية.

والثاني: في ذمته، وبالأول أقول، ونقل ابن منصور: جنائيته في رقبته<sup>(٢)</sup>، وإذا خرق<sup>(٣)</sup> ثوب رجل هو دينٌ عليه، وله إعلام سيده العدل، ولسيده العدل أخذه وتركه ليعرفه، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة صفاتها، ويشهد عليها دون صفاتها، وعنه: يلزمه.

اختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وقيل: عليهما، وكذا لقيط، وقيل:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن تلف بيد أحدهم وفرط)

أي: الولي في عدم أخذه منهم أو أحد الثلاثة فرط في العين الملتقطة.

(١) في (ط): «مهياة».

(٢) في (ط): «رقبته».

(٣) في الأصل: «حرق».

الفروع يلزمه؛ لثلا يسترقه، فلو تركه فلا ولاية، ذكره في «الترغيب»، ومن وصفه وقيل: وظن صدقه أخذه، ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء لا قبله بلا بينة ولا يمين\* نص عليه، وفي كلام أبي الفرج و«التبصرة»، جاز الدفع إليه.

ونقل ابن هانئ ويوسف بن موسى: لا بأس، وإن وصفه أحد مدعين، حلف، ذكره أصحابنا، ومثله وصفه مغضوباً ومسروقاً، ذكره في «عيون المسائل» والقاضي وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن في الدار من وصفه، فهو له، وقيل: لا، كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره؛ لأنّ اليد دليل الملك، ولا تتعذر البينة، ويقم بينة بالتقاط عبد.

وقيل: لا، فإن أقام آخر بينة أنه له أخذه من واصفه، ويضمنه مع تلفه، وقيل: وله تضمين الدافع بلا حاكم، ويتعين بدفع بدله إلى واصفه، ويرجع عليه في الأولة<sup>(١)</sup>، ما لم يقر له بملكه، ولو وصفه/ اثنان، فقيل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع<sup>(٣)</sup>، ومتى وصفه بعد أخذ الأول فلا شيء للثاني.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ولو وصفه اثنان، فقيل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، و«القواعد» في القاعدة الستين بعد المئة وهي الأخيرة.

أحدهما: يقسم بينهما، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعائيتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد» في القاعدة الثامنة والتسعين، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (بلا بينة ولا يمين)

أي: أخذه بلا بينة ولا يمين.

(١) في (ط): «الأول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٩/١٦.

وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في الصفة، احتمل تخريبه على بينة التاج الفروع والنساج، فإن رجحنا به رجحنا هنا.

ويأخذ اللقطة ربُّها بزيادتها قبل ملكها، ولا يضمن ملتقطٌ إذن نقصها، ولا هي إن تلفت أو ضاعت، نص عليه، كأمانة، والمنفصلة له بعده في الأصح.

وفي «الترغيب» روايتان، ويضمن قيمة اللقطة يومَ عرف ربها، وقيل: يومَ تصرفه، وقيل: يومَ غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتها بعد ملكها، وقيل: ولا يردّها. ومؤنة الرد على ربها، ذكره في «التعليق»، و«الانتصار»؛ لتبرعه.

ومعناه في «منتهى الغاية» في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن، وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: عليه، وضمأنها بموته كوديعة، وقيل: به بعد الحول، ووارثه كهو، ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطةٌ، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه، أو يأذن حاكمٍ فيه أوجه (٤م).

والوجه الثاني: يُفْرَعُ بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وهذا الصحيح. قال التصحيح الحارثي: والمذهب القرعة، نص عليه، وذكره المصنف في كتابه، وبه جزم القاضي وابن عقيل، كما لو تداعيا الوديعة، قال الشارح: وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما. انتهى.

وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وصححه، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هذا أقيس، وهو الصواب.

مسألة - ٤: قوله: (ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطةٌ، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو يأذن حاكمٍ فيه أوجه). انتهى.



الفروع وقيل: مع قرينة سرقة لا يعرفه، وفيه الأوجه، ويتوجه: جعل لقطه موضع غير مأتي، كركاز، وإن وجد في حيوان نقداً أو درة، فلقطة لواجده، نص عليه، ونقل ابن منصور: لبائع ادعاه إلا أن يدعي مشتر أنه أكله عنده، فله، وإن وجد درة غير مثقوبة<sup>(١)</sup> في سمكة، فلصياد؛ لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها، والله أعلم.

التصحیح وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، و«تجريد العناية». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتابعه الشارح: القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ، أما على التوقف فلا يكتفي بمثل هذا، قال: وبالجملة فالأظهر الجواز، ورجحه المصنف، يعني به: الشيخ. قلت: وهو الصواب، وقيل: يتصدق به بعد تعريفه، وليس له أخذه، قدمه ابن رزين وقال: نص عليه، والقول الثالث: يأخذ حقه<sup>(٥)</sup> بإذن حاكم. قلت: وهو قوي موافق لقواعد الأصحاب، فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت، ولله الحمد.

الحاشية

(١) في (ر): «مثقوبة».

(٢) ٣١٩/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٤/١٦ - ٢١٥.

(٤) ٣٢٠/٨.

(٥) ليست في (ط).

## باب اللقيط

الفروع

وهو طفلٌ منبوذٌ، وقيل: أو مميز حرُّ مسلمٍ في أحكامه، وقيل: إلا في قَوْدٍ، ومثله دعوى قاذفه رَقَّه، وبيلد كُفْر كافر، وقيل: مسلم، وقيل: مع وجود مسلم فيه، وما وجد فوقه، أو مشدوداً إليه، أو تحته ظاهراً فله، وفي مدفون عنده طرياً أو بقره وجهان<sup>(١م، ٢)</sup>.

مسألة - ١: (قوله: وفي مدفون عنده طرياً، أو بقره وجهان). انتهى. فيه مسألتان: التصحيح

المسألة الأولى: إذا وجد مدفوناً عنده، والدفن طري فهل يكون للطفل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الحارثي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم.

أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقطع به ابن عقيل وصاحب «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص» و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وذكر في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وجهاً أنه له ولو لم يكن الدفن طرياً، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

قلت: وهو بعيد جداً، ولعلمهم اعتمدوا على إطلاق بعض الأصحاب، ولم يذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح الحارثي»، والمصنف هنا<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وهو الصواب، ومراد من أطلق: إذا كان طرياً، والله أعلم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٨٦ - ٢٨٩.

(٢) ٤٦٦/٣.

(٣) ٣٥٧ - ٣٥٦/٨.

(٤) ليست في (ط).

الفروع وقيل: إن وجد رقعةً فيها أنه له، فله، ينفق عليه حاضنه، وهو واجده، وعنه: بإذن حاكم، وكذا حفظه لماله، وإن أنفق، ففي رجوعه بنيته الخلاف<sup>(٣٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: إذا وجد مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الحارثي»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفاثق» وغيرهم: أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفاثق»، و«التصحیح» وغيرهم، وجزم به في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره ابن البناء، وغيره، وهو ضعيف، ولنا قول ثالث بالفرق بين الملقى قريباً منه وبين المدفون عنده، فالملقى قريباً له دون المدفون، قاله القاضي في «المجرد»، وقطع به، قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في «المغني»<sup>(٣)</sup>. قلت: قدم في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«النظم»: أنه لا يملك المدفون، وأطلق الخلاف في الملقى، كما تقدم، فدل كلامهما أن الملقى أقوى بالنسبة إلى ملكه، وأطلق الخلاف الشيخ، والشارح في المدفون، وصححا في الملقى أنه له. مسألة - ٣: قوله: (وإن أنفق، ففي رجوعه بنيته الخلاف) انتهى.

الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره، والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع، وعليه الأصحاب، وتقدم في غير موضع أنه إذا

الحاشية

(١) ٤٦٦/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/١٦.

(٣) ٣٥٦/٨ - ٣٥٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/١٦.

ولا يلزمه، واختار في «الموجز»، و«التبصرة»: لا يرجع، وفيهما: له أن الفروع ينفق عليه من الزكاة، وما حكى من أنه لا يرجع مع إذن حاكم سهوً، وإنما اعتبر في إنفاق المودع من الوديعة على ولد ربها الغائب إذن حاكم؛ لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمة، ونقل إبراهيم ابن هانئ فيمن عنده وديعة غاب ربها<sup>(١)</sup>، فجاءت امرأته إلى القاضي، فقدمت صاحب الوديعة إلى القاضي فقضى لها بالنفقة، ثم جاء الزوج فأنكر، قال: ليس له ذلك، إنما هذا حينئذ دافع حقاً.

وقد نقل أبو داود: فيمن مات وله عند رجل مالٌ وخلف ورثةً صغاراً: ينفق عليهم؟ قال: نعم، قلت: لا يضمن؟ قال: لا، قيل له: يقضي دينه؟ قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورةً، ومع عدم ماله فمن بيت المال؛ لأنه وارثه، فإن تعذر، ففرض كفاية على عالم به، وللإمام قتل قاتله أوديته، نص عليه، والأشهر: ينتظر رُشدَ مقطوع طرفه، وللإمام العفو لنفقة مع فقره وجنونه، ومع أحدهما وجهان<sup>(٤م، ٥)</sup>، ولا يُقرُّ بيد فاسق، وقيل: غير أمين،

أنفق بنية الرجوع أنه يرجع، واختار في «الموجز»، و«التبصرة»: أنه لا يرجع<sup>(٢)</sup> كما نقله التصحيح المصنف، وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: ومنها: نفقة اللقيط، خرَّجها بعض الأصحاب على الروایتين، يعني اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره بنية الرجوع، قال: ومنهم من قال: يرجع<sup>(٢)</sup> هنا، قولاً واحداً، وإليه ميل صاحب «المغني»؛ لأن له ولاية على اللقيط، ونص أحمد أنه يرجع بما أنفق على بيت المال، انتهى.

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وللإمام العفو لنفقة مع فقره، وجنونه، ومع أحدهما وجهان) انتهى. شمل مسألتين:

(١) في الأصل: «ربه».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

الفروع وفيه وجه، كلقطة، وقيل: ومثله سفيه، ولا رقيق، فإن أذن سيده، فهو نائبه، ولا رجوع\*، .....

التصحیح المسألة الأولى - ٤: إذا كان فقيراً صغيراً، فهل يجوز للإمام العفو على مال أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، في باب الجنایات، وأطلقه في «الرعاية» هناك. / ١٥٩

أحدهما: ليس له ذلك، وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم هنا، وبه جزم الشارح هنا، وفي «الفصول» و«المغني»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: له ذلك، وهو الصحيح، صححه القاضي، والشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> في باب العفو عن القصاص، و صححه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> في باب استيفاء القصاص، وحكاها المصنف عن نص أحمد، وقطع به الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup> في بعض النسخ.

المسألة الثانية - ٥: إذا كان مجنوناً فهل للإمام العفو على مال أم ينتظر إفاقته؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن منجّأ»:

أحدهما: ينتظر إفاقته قال الحارثي: هذا المذهب، وقطع به الشارح، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: له العفو على مال، ذكره في «التلخيص» وغيره، وجزم به في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قطع به في «الوجيز». قلت: الصواب إن كانت إفاقته قريبة<sup>(٥)</sup>، لم يصحّ العفو، وإلا صحّ، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فإن أذن سيده، فهو نائبه ولا رجوع)

أي: لا رجوع في الإذن، التي أذنها لرقيقه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢٥.

(٢) ٥٩٣/١١ - ٥٩٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/٢٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١٦.

(٥) في (ط): «قرينة».

ولا كافر\*، واللقيط مسلماً\*، وهو كمسلم فيه، وقيل: يقدم مسلماً، وفي الفروع بدويٌ منتقل في المواضع وجهان<sup>(٦٢)</sup>، ولا واجد في الحضر\* ينقله، وقيل: إلى بدو<sup>(١)</sup>، ويجوز عكسه.

وفي «الترغيب»: من وجد بفضاء خال نقله حيث شاء، ويقدم موسراً ومقيماً، وفي «الترغيب»: وبلديٌّ، وقيل: وكريمٌ، وظاهر عدالة على

مسألة - ٦: قوله: (وفي بدوي منتقل إلى المواضع وجهان). انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقر بيده، وهو الصحيح، قطع به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم، قال الحارثي: هذا أقوى. والوجه الثاني: يقر بيده، قدمه ابن رزين في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (ولا كافر)

هو بالجر عطف على (فاسق).

\* قوله: (واللقيط مسلماً)

هكذا وقع في النسخ مسلماً بالنصب، ووجهه: أنه حالٌ، أي: واللقيط كائنٌ كقراءة من قرأ: ﴿وَتَحْنُ عَصَبَةٌ﴾ [يوسف: ١٤] بنصب عصبه، ويحتمل أن يكون أصلُ وضعه إذا كان اللقيط مسلماً وسقط ذلك من الكاتب والأظهر فيه: مسلماً، رفع مسلماً على أنه خبرٌ، واللقيط مبتدأ.

\* قوله: (ولا واجداً في الحضر)

أي: لا يُقرُّ بيدِ واجدٍ في الحضر.

(١) في (ط): «بدوي».

(٢) ٣٦٣ - ٣٦٢/٨.

(٣) ٤٦٨/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٩٧ - ٢٩٨.

الفروع ضدّهم، ويقرّع مع التساوي، وقيل: يسلمه حاكمٌ أحدهما أو غيرهما، ويقدم ربُّ يد ولا بيئته، وفي يمينه وجهان<sup>(٧٢)</sup>، ويقرّع في اليدين، وإن ادعى أنه أخذه منه قهراً وسأل يمينه فيتوجه يمينه، وفي «المنتخب»: لا كطلاق، ويقدم واصفه مع عدمهما.

وذكر القاضي و«المبهج»، و«المنتخب»، و«الوسيلة»: لا يُقدّم واصفه، وذكره في «الفنون» و«عيون المسائل»، عن أصحابنا لتأكده؛ لكونه دعوى نسب<sup>(١)</sup>، وللغني بالقافة، وإلا سلّمه حاكمٌ مَنْ شاء، فلا مهياًة، ولا تخيير للصبي، ومَنْ أسقط حقّه، سقط، وقيل: لا يسلمه حاكمٌ ويقرّع، ومن أقام بيئتهً بمجهول نسبه بأنه له، أو أنه ولدُ أمته، وقالت: في ملكه، وقيل: أو لا، فهو له، وكذا إن ادعى رِقّه وهو طفل، أو مجنون ليس بيد غيره، بل يده وليس واجده، فهو له، ولو أنكرَ بعد بلوغه، ولو ادعى أجنبيّ نسبه ثبت مع بقاء ملك سيّده، ولو مع بيئته بنسبه.

قال في «الترغيب»: وغيره: إلا أن يكون مُدّعِيه امرأة، فتثبت حرّيته،

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (ويقدم ربُّ يد ولا بيئته، وفي يمينه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: لا يحلف، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وغيره، واختاره ابن عقيل والقاضي، وقال: هو قِياسُ المذهب، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: يحلف، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، ونصره المصنف، والشارح. قال الحارثي: هو الصحيح. قلت: وهو الصواب.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «بسبب».

(٢) ٤٧١/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٦.

وإن كان رجلاً غريباً، فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذهما صحّة الفروع إسلامه<sup>(٨٢، ٩)</sup>، وإن أنكر بالغأ عاقلاً، فلا<sup>(١)</sup>، ولو عاد، أقرّ.

وفي «الترغيب»: إذا رأينا عبداً بيد رجل فادعى أنه حرُّ الأصل، قُبِلَ،

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ولو ادعى أجنبي نسبه، ثبت مع بقاء ملك سيده، ولو مع التصحيح بينة . . . وإن كان رجلاً غريباً، فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذهما صحّة إسلامه). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: لو ادعى رجل غريب نسبه، فهل يثبت ويلحق به أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يلحق به، قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أسلم حربياً في دار حرب ثم هاجر إلينا، أو دخل دار الإسلام بأمان، أو ذمة، ثم أسلم وادعى نسب لقيط في دار الإسلام، ولم يكن عليه ولاء، لحق به. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث لم يفرقوا.

والرواية الثانية: لا يلحق به. قلت: إن دلت قرينة بذلك، لحق به، وإلا فلا.

المسألة الثانية - ٩: إذا ادعى رق مميز فقال: أنا حر، فهل يقبل قول المميز أم لا؟ أطلق الخلاف، وقال: مأخذهما صحّة إسلامه، والصحيح من المذهب صحّة إسلامه، وقدمه المصنف في باب المرتد، وعليه أكثر الأصحاب، وقالوا: هذا المذهب، فيصح إقراره هنا بالحرية على الصحيح من المذهب، بناء على ما قال المصنف، ولنا هناك قول بعدم صحّة إسلامه، فكذا هنا، وأطلق الوجهين هنا في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق».

تنبيه: في كلام المصنف إضمار، وتقديره: وفي قبول قول مميز. إني حر. وجهان، فاختصر ذلك وقال: (وفي مميز وجهان).



الفروع أمّا مع سكوته فيجوز، ويحتمل أن لا يجوز حتى يسأله فيقرّ، وإن لم يسبق مناف، قبل، وقيل في لقيط: لا، واختاره الشيخ، وإن كان تصرف بيع ونكاح وغيره، لم يُقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيما عليه، ومتى كذبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان<sup>(١٠٢)</sup>، وإن بلغ، فقال: إنه كافر، فمرتدّ، وقيل: يُقرّ بجزية، أو يُلحق بمأمنه، والله أعلم.

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (ومتى كذبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان). انتهى.

قال الحارثي: ولو أقرّ بالرق لزيد فلم يصدقه، بطل إقراره، ثم إن أقر به لعمرو، وقلنا بقبول الإقرار في أصل المسألة، ففي قبوله له وجهان، ذكرهما القاضي وغيره. أحدهما: يُقبل، وهو اختيار المصنف، وهو يناقض اختياره؛ لعدم القبول في أصل المسألة.

والثاني: لا يُقبل.

وقول الحارثي: وهو يناقض اختياره لعدم القبول في أصل المسألة، ليس بسديد، فإن العالم يكون له اختيار في مسألة ذات خلاف، ويفرغ على القول الذي لم يختره، فيختار أيضاً من ذلك المفرغ قولاً بناءً على ذلك القول، والفقهاء قاطبة على ذلك. إذا علم ذلك، فقدم الشارح قبول إقراره ثانياً، ونصره كالشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدم ابن رزين عدم القبول، وهو قوي، فهذه عشر مسائل قد صُحِّحت في هذا الباب.

الفروع

## باب الوقف

يصح بفعل دالٍّ عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً، أو مقبرة وأذن فيهما. نص عليه، قال شيخنا: أو أذن فيه وأقام، ونقله أبوطالب، وجعفر، وجماعة، ولو نوى خلافه، نقله أبوطالب. وعنه: بقول فقط، اختاره أبو محمد الجوزي.

وصريحه: وقفْتُ، أو حبَّسْتُ، أو سبَّلتُ.

وكنايته: تصدقت، أو حرمت، أو أبدت، فيصح بكناية بنية أو إقرانه أحد ألفاظه الخمسة بها أو حكمه، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: إذا جعل علُوَّ موضع أو سُفله مسجداً، صحَّ، وكذا وسطه، ولم يذكر استطرافاً، كبيعه، فيتوجه منه الاكتفاء بلفظٍ يُشعر بالمقصود، وهو أظهر على أصلنا، فيصحُّ: جعلت هذا للمسجد أو فيه، ونحوه، وهو ظاهر نصوصه، وصحَّح في رواية يعقوب وقف من قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم، وقاله شيخنا.

وقال: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً، صار مسجداً، ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقاً للمسجد. وفي هذه المسألة قال شيخنا: ليس له أن يستأجر الوقف زيادةً على شرط الواقف، ولا يغيره لمصلحة نفسه\*، بل إذا غيَّره لمصلحة نفسه، ألزم بإعادته

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُغيَّرُه لمصلحة نفسه)

ذكر هنا تغيير الوقف لمصلحة نفسه، وأما تغييره لمصلحة الوقف من زيادة النفع ونحو ذلك، فقد ذكره في آخر الباب عند مسألة: بيع الوقف، والمناقلة به، وحفر الساقية، وإحداث الباب،

الفروع إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى وُلاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبي، عُوقب بحبسٍ وضرب، ونحوه، فإن المدين يعاقب بذلك، فكيف بمن امتنع من فعلٍ واجبٍ مع تقدم ظلم.

٦٨/٢ فعلى الأول: يكون تمليكاً/ للمسجد ونحوه، جزم به الحارثي، أي: للمسلمين لنفعهم به، وظاهر كلام الشيخ وغيره: لا يملك؛ لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين\*، كالحمل، وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي وغيره: الموهوب له كلُّ آدميٍّ موجود، وفي «الترغيب» وغيره: الموهوب له يعتبر كونه أهلاً للملك في الجملة.

فلا يصح لجدار ولا بهيمة، ويصح لعبد، والأول أظهر، وهذا لا يخالفه، ويتوجه من الوقف على حمل صحة الهبة وأولى؛ لصحتها لعبد،

التصحيح

الحاشية والخوخة، في العين الموقوفة<sup>(١)</sup>، وقد ذكره المصنف في باب الصلح<sup>(٢)</sup>، في فصل: من صلح بعوض على إجراء ماء.

\* قوله: (لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين)

قال المصنف في كتاب الإقرار<sup>(٣)</sup>: (وإن أقرّ لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه، وذكر سبباً صحيحاً، كخلة وقفه، صحَّ، وإن أطلق، فوجهان).

فائدة: قال في «الاختيارات»: قال في «المحرر»: ولا يصحُّ وقفُ المجهول. قال أبو العباس: المجهول نوعان:

مبهم، فمنع<sup>(٤)</sup> هذا قريب.

(١) ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) ٤٣٧/٦ - ٤٣٨ .

(٣) ٣٩٩/١١ .

(٤) ليست في (د).

ولا يُعتبر قبُول ناظره\* (ش) لتعذر<sup>(١)</sup> القبُول، كحالة الوقف\*. وذكر الفروع أبو الفرج: أنَّ أبتدُ صريح، وأنَّ: صدقة موقوفة، أو مؤبدة، أو لا تباع، كناية. ولا يصحُّ في الذمَّة بل في مُعَيَّن جائز بيعه دائم نفعه مع بقائه كإجارة، ولو مُشاع إذا قال: كذا سهما من كذا سهماً، قاله أحمد.

ثم يتوجه أنَّ المشاع لو وقفه مسجداً، ثبت حكم المسجد في الحال، فيُمنع منه الجنب، ثم القسمة متعينة هنا؛ لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف، وكذا ذكره ابن الصلاح. لا أمَّ ولد ورياحين وشمع، واعتبر أبو محمد

التصحیح

ومعین، مثل أن يقف داراً لم يرها، فمَنع هذا بعيداً، وقال أيضاً: ويصحُّ وقف الكلب المعلم الحاشية والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه. وأقرب الحدود في الموقوف: أنه كلُّ عين يجوزُ إعارتها<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (ولا يعتبر قبُول ناظره)

أي: ناظر المسجد لا يُعتبر قبُوله لوقف المسجد؛ لأن الموقوف عليه وهو المسجد لا يتصورُ القبُول منه.

\* وقوله: (كحالة الوقف)

الظاهر: أن مراده كحالة وقف المسجد، فإنه لا يشترط له قبُول؛ لأن الناظر لا يكون إلا بعد الوقف، فلمَّا لم يشترط القبُول لوقف المسجد، والوقف عليه حال وقف المسجد، فكذلك لا يشترط القبُول للوقف بعد ذلك؛ لعدم إمكان القبُول من المسجد الذي جعل الوقف عليه، ومسألة القبُول للوقف تأتي عن قريب في كلام المصنف<sup>(٣)</sup>، وأن المرجح عدم اشتراط القبُول، وفيه وجه إذا كان على آدمي معيَّن.

(١) في الأصل: «كتعذر».

(٢) في (ق): «عاريتها».

(٣) ص ٣٤١.

الفروع الجوزي بقاءً متطاولاً أدناه عمر الحيوان، ولا قنديل نقد على مسجد، فيزيه ربه. وقيل: يصح فيه فيكسر ويصرف لمصلحته، وعنه: ولا حلي لتحل، وعنه: ولا منقول، ونقل المروذي: لا يجوز وقف سلاح، ذكره أبو بكر، وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان<sup>(١)</sup>، ونقل الجماعة: لا يصح، وإن أطلق، بطل، وقيل: يصح، ويحمل عليهما، وكذا إجارتها<sup>(١)</sup> (٢م).

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يصح، وهو الصواب. قال المصنف هنا: (ونقل الجماعة: لا يصح)<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قال الحارثي: عدم الصحة أصح.

والوجه الثاني: يصح، قياساً على الإجارة، وقال في «التلخيص»: إن وقفها للزينة، فقياس قولنا في الإجارة أنه يصح.

مسألة - ٢: قوله: (وكذا إجارتها) يعني: أن فيه الوجهين المطلقين إذا أجرها للتحلي أو الوزن.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم. قال في «المحرر»: وتجوز إجارة النقد للوزن، ونحوه. وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الوجيز»، وغيرهم: وتجوز إجارة نقد للوزن، واقتصروا عليه، فظاهر كلامهم: أنه لا

الحاشية

(١) في (ر): «تجارته».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٣٠/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٣ - ٣٨٤.

(٥) ١٢٦/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٢٢.

وعند القاضي إن أطلق، ففرض. نقل جماعة فيمن وقف الدار ولم الفروع  
يحدّها قال: وإن لم يحدّها إذا كانت معروفة. وفي «الوسيلة»: يصح وقف  
المصحف، رواية واحدة، وفي «الجامع»: وقف الماء، قال الفضل: سألته  
عن وقف الماء، فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم، جاز، وحمله القاضي  
وغيره على وقف مكانه\*، ولا يصح إلا على معين يملك، ولا على حربى

يجوز للتحلي، اللهم إلا أن يقال: خرج كلامهم مخرج الغالب؛ لأن الغالب في النقد التصحيح  
عدم التحلي به.

والوجه الثاني: لا يجوز.

إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر كما ترى، اللهم إلا أن  
يقال: إن قوله: (وكذا إجارته) لا يدل على أن الخلاف مطلق، بل على أن فيه خلافاً في  
الجملة، وهو مخالف لمصطلحه في مسائل كثيرة.

\* قوله: (قال الفضل: سألته عن وقف الماء، فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم، جاز. الحاشية  
وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه)

يحتمل أن الإمام أحمد رأى جواز تسبيل الأعيان، كما يجوز تسبيل المنافع، وأطلق اسم الوقف  
على ذلك، ولو أراد ما قاله القاضي لم يحتج إلى قوله: (إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز)، فإن  
وقف مكان الماء لا يتوقف صحته على استجازتهم له، فإن قيل: وتسبيل الماء لا يحتاج إلى  
استجازتهم، قيل: أراد: استجازوا إطلاق لفظ الوقف على السبيل، أي: يجوز رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ موفق الدين في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولا تجوز المساقاة على شجر لا ثمر له، كالجوز  
والصفصاف. قال بعض مشايخ المذهب وأظنه القاضي علاء الدين<sup>(٣)</sup> ابن اللحام، فإن ذلك وجد  
بخط الظاهر أنه خطه وربما يدل هذا/ على أنه لا يصح وقفه أيضاً؛ لأن ما لا ينتفع به إلا بتلاف  
عيه لا يصح وقفه، بل تصح المساقاة عليه عند من جاز المناصبه عليه، والصحيح المعمول به

(١) بعدها في (ق): «عنهم».

(٢) ٥٣٠/٧.

(٣) في (ق): «علي».

الفروع ومرتد، وحمل؛ بناءً على أنه تمليك إذن، وأنه لا يملك، وفيهما نزاع،  
وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل<sup>(١)</sup> (وم كوصية له (و) وعبد\*، وقيل:  
يصح له، وفي مكاتب وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وفي مكاتب وجهان) انتهى. يعني: هل يصح الوقف على  
المكاتب أم لا؟ وأطلق الخلاف في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،  
و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في «الفصول»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المستوعب»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

الحاشية  
صحة وقفه؛ لأنه يتموّل ويستخلف شيئاً فشيئاً، فهو كالماء، ثمرة وفائده من جنس أصله، لكن  
إذا وقف فما انقطع منه، فهو كالثمرة، يُباع ويُقسّم على مستحقي الوقف، وظهر من هذا أن الماء  
يصح وقفه، ثم ذكر رواية الفضل المتقدمة وكلام القاضي، وأن الماء دخل من باب التبعية  
للمكان، ثم قال: والأظهر أن هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعل أهل  
دمشق، يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر. قال الحارثي: وهذا مشكل من وجهين:  
أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه، فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً.

والثاني: ذهاب العين بالانتفاع، والوقف يستدعي بقاء أصل يُتفع بثمرته على ممر الزمان، ولكن  
قد يقال: مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع، تُنزل منزلة بقاء العين مع الانتفاع، ويؤيد هذا،  
صحة وقف البئر، فإن الوقف يحلّ مجموع الحفيرة والماء، فالماء أصل في الوقف وهو المقصود من  
البئر، ثم لا أثر لذهاب العين بالاستعمال؛ لتجدد بدله فهنا كذلك، فيجوز وقف الماء، والله أعلم.

\* قوله: (وعبد)

يعني: لا يصح على عبد، فظاهره لا يصح، وإن قلنا: يملك، قال في «القواعد»: هو قول  
الأكثر؛ لضعف ملكه، وبناء بعضهم على ملكه بالتمليك فإن قيل: يملك، صح وإلا، فلا.

(١) في الأصل: «كحمل».

(٢) ٢٣٦/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٦/١٦.

وفي وقف أحد هذين، وعليه، وجه، ومسجد، لجهالته، ومعدوم الفروع أصلاً: ك: وقفته<sup>(١)</sup> على من سيولد لي، أو لفلان، وصححه فيه في «المغني»<sup>(٢)</sup> (وم) لأنه يراؤ لل دوام، بخلاف الوصية، وفي «الترغيب»: هو منقطع الأول، ولم يعتبر الحارثي أن يملك؛ لحصول معناه، فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما، ولا على نفسه، وعنه: يصح، ذكره في «المذهب» ظاهر المذهب. واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا<sup>(٣)</sup>،

التصحيح

والوجه الثاني: يصح، اختاره الحارثي.

## تنبيهان:

(٤) الأول: قوله<sup>(٣)</sup>: (ولا) يصح الوقف (على نفسه، وعنه: يصح، ذكره في «المذهب» ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا). انتهى.

فقوله (اختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل) تابع فيه للشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح، وفيه نظر؛ إذ المجزوم به في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup> عدم الصحة؛ فإنه قال: فإن وقف على نفسه، فإذا مات كان على المساكين، كان باطلاً، ولم يكن وقفاً صحيحاً، وكان باقياً على ملك ربه، فإذا توفي فهو للورثة. انتهى.

وكذلك المصحح في «الفصول» عدم الصحة، فإنه قال: واختلفت الرواية فيما إذا قال: وقفت هذه الدار على نفسي ثم على ولدي ثم على المساكين، فروي عن أحمد: أن الوقف صحيح، وفرغ عليها، ثم ذكر فصلاً فيه بعض فروع من المسألة، ثم قال: وقد

الحاشية

(١) في الأصل: «كوقفته»، و(ط): «كوقفه».

(٢) ٢٠١/٨ - ٢٠٢.

(٣) في الصفحة ٣٣٣.

(٤) ١٩٤/٨.

(٥) ص ٢٣٩.



الفروع كشرط غلته له أو لولده مدة حياته، في المنصوص، ومتى حَكَمَ به حاكمٌ حيث يجوز له الحكم، فظاهرٌ كلامهم: ينفذُ حكمه ظاهراً، وأن فيه في الباطن الخلاف.

وفي «فتاوى أبي عمرو بن الصلاح» فيما إذا حكم به حنفيٌّ وأنفذه شافعيٌّ: للواقف نقضه إذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب أبي حنيفة وإلا جاز له نقضه في الباطن فقط، بخلاف صلاته بالمسجد وحده حياته لعدم القربة والفائدة فيه، ذكره ابن شهاب وغيره.

التصحيح روي عنه رواية أخرى: أنه باطلٌ لا أعرفه، فعلى هذه الرواية: يكون على ملكه ولا يصير وفقاً عليه يجوز له التصرف فيه<sup>(١)</sup> بسائر التصرفات، من بيع وغيره، وإذا مات انتقل إلى ورثته، وهذه الرواية<sup>(١)</sup> أصحُّ، وعَلَّل ذلك بعللٍ جيدةٍ، فهذا لفظ ابن أبي موسى، وابن عقيل في «الفصول»، ولم يذكر المسألة في «التذكرة»، ففي نقل المصنف ومن تابعه المصنف عنهما نَظَرُ ظاهرٌ، وكلامه في «الفصول» في أول المسألة مُوهَمٌ؛ لكونه ذَكَرَ كُلَّ روايةٍ في فصلٍ، وذكر<sup>(٢)</sup> رواية الصَّحَّةِ في الفصل الأول؛ فالظاهرُ أنه نظر في الأول ولم ينظر<sup>(٢)</sup> في الثاني، والله أعلم، اللهم إلا أن يكونَ وجد في غير هذين الكتابين، وهو بعيدٌ.

(٢٤) والثاني<sup>(٣)</sup>: قوله: (ويملكه الموقوف عليه، وعنه: ملك لله، فينظر فيه، ويزوجه حاكم، وقيل: لا يزوجهها، ويلزمه بطلبها مصروفة في مثلها) انتهى.

هنا سقط بين قوله: (بطلبها) وقوله: (مصروفة)، والمسألة مفروضة فيما إذا وطئ الأمة. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن وطئ، فلا حدَّ، ولا مهرَ، وولده حرٌّ إن أولدها، وتصير أمٌ وليدٌ تَعْتَقُ بموته، وقيمتُها في تركته مصروفةٌ في مثله. انتهى.

ففي كلام المصنف نقصٌ بمقدار هذا، والظاهر: أنه تابعه في ذلك، والله أعلم؟

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي ص ٣٤٣.

ولا يصح إلا على بر\*، كقرائب من مسلم أو ذمي. نص عليه، وكمساجد الفروع ونحوها. قال جماعة منهم الشيخ: وإنما صح وإن كان تمليكاً؛ لأنه على المسلمين؛ لأنه يعود نفعه إليهم، والحجّ والغزو، وقيل: ومباح، وقيل: ومكروه، لا كتابة توراة وإنجيل، ولا كنيسة وبيعة. نص عليه.

وفيها في «الموجز» رواية: كمارّ بهما، وفي «المنتخب» و«الرعاية»: وما رّ بها منهم\*، وقاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، في بناء بيت: يسكنه المجتاز منهم، وفيه وفي «عيون المسائل» و«المغني»<sup>(١)</sup> وغيرهما: يصح على أهل الذمة\*، كالمسلمين.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يصح إلا على بر) إلى آخره.

اختلف هل يشترط أن يكون على بر، فلا يصح على غني؟ أو يشترط أن لا يكون على معصية فيصح على الأغنياء؟ فيه قولان؛ ذكرهما الزركشي. وقد أشار المصنف إلى الخلاف بقوله: (لا يصح إلا على بر... وقيل: ومباح).

\* قوله: (و «الرعاية» وما رّ بها منهم)

لم يوجد في نسخ «الرعاية»: منهم، وكذلك قوله: (في «المغني»...: يسكنه المجتاز منهم) لم يوجد في «المغني» «منهم»، بل أطلق في الوقف.

\* قوله: (وفي «عيون المسائل»، و«المغني»، وغيرهما: يصح على أهل الذمة) إلى آخره.

الوقف على أهل الذمة إن كانوا أقارب، صح، وإن كانوا أجنب، ففيه ثلاثة أقوال: لا يصح، وذكره الزركشي ظاهر كلام الشيخ مجد الدين، أو يصح، نقله عن «المغني» كما ذكره المصنف، أو يصح من ذمي، وقد أشار إليه المصنف، كما نقله عن «الواضح»، والفرق بين قول الحلواني، وقول «الواضح»، أن الحلواني صححه على فقرائهم، ولم يقيد بكون الواقف ذمياً، و«الواضح» قيده بالذمي؛ فظاهره: لا يصح من مسلم.

الفروع

وصححه الحلواني على فقرائهم، وصححه في «الواضح» (١) من ذمي<sup>(١)</sup> عليهم وعلى بيعة وكنيسة، ووصية كوقف\* للكل، وقيل: من كافر، وفي «الانتصار»: لو نذر الصدقة على ذمية، لزمه، وذكر في «المذهب» وغيره: يصح للكل\*، وذكره جماعة رواية، وذكر القاضي صحتها بحُضْرٍ وقناديل.

ولا يعتبر في الوصية القرية، خلافاً لشيخنا؛ فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق، لم يصح، فلو وصى لأجهل الناس... لم يصح، وقال: لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم، لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله. قال: ومما أنزل الله أن لا يُعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يُعاونون بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها؟.

وعلل في «المغني»<sup>(٢)</sup> الوصية لمسجد بأنه قرية، وفي «الترغيب» صحتها لعمارة قبور المشايخ والعلماء، وفي «التبصرة»: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا برّ، ككنيسة أو كتب التوراة، لم يصحّ، وأبطل ابن عقيل وقَفَ ستورٍ لغير

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وصية كوقف)

الظاهر: أن مراده الوصية على أهل الذمة، وكتابة التوراة والإنجيل والبيعة والكنيسة من المسلم والكافر، كالوقف على ذلك فيما تقدّم، وليس مراده جميع ما تقدّم، بدليل قوله: (ولا يعتبر في الوصية القرية، خلافاً لشيخنا).

\* قوله: (يصح للكل)

الظاهر: أنه عائد إلى الوصية، وقوله: (للكل)، أي: مما تقدم من أهل الذمة، وكتابة توراة وإنجيل وبيعة وكنيسة.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ٢٣٦/٨.

الكعبة؛ لأنه بدعة، وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته، ذكر ذلك الفروع ابن الصيرفي، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: أنه معصية لا ينعقد، وأفتى أبو الخطاب بصحته، وينفق ثمنها على عمارته، ولا يستر؛ لأن الكعبة خصت بذلك، كالطواف<sup>(١)</sup>.

وشرط استحقاقه ما دام ذمياً لاغ، وصححه في «الفنون»؛ لأنه إذا وقفه على الذمة من أهله دون المسلم لا يجوز شرطه لهم حال الكفر، وأي فرق؟ ويصح على الصوفية، قال شيخنا: فمن كان منهم جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً، أو فاسقاً لم يستحق، لا آداب وضعية\*، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى، ولم يعتبر الحارثي الفقر، ويتوجه احتمال: لا يصح عليهم، ولهذا قال الشافعي: ما رأيت صوفياً عاقلاً إلا سَلماً الخواص، وقال: لو أن رجلاً تصوف من أول النهار، لم يأت الظهر إلا وجدته أحمق.

ولا يصح معلقاً بشرط، وفيه وجه، وكذا مؤقتاً، فإن صح فبعده، كمنقطع، وقيل: يلغو توقيته.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لا آداب وضعية)

أي: الآداب التي وضعت وليست شرعية.

فائدة: إذا قال: هو وقف على فلان، فإذا مات فهو لولدي أو لفلان، فقد ذكر المصنف في الهبة ما يتعلّق بذلك عند العمري، والرقبي<sup>(٢)</sup>، فيراجع.

(١) في (ر) و(ط): «الطواف».

(٢) ٤٠٩.

الفروع ويصح تعليقه بموته من ثلثه، وقيل: لا، وإن شرط فاسداً كخيار فيه وتحويله وتغيير شرط، لم يصح، وخرج من البيع صحته\*، ويلزم بإيجابه\*، وعنه: بإخراجه عن يده، اختاره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، فلو شرط نظره له، سلّمه ليد غيره ثم ارتجعه.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن شرط فاسداً، كخيار) إلى قوله: (وخرج من البيع صحته)

أي: يصح الوقف ويلغو الشرط كما قيل في البيع على الخلاف.

\* قوله: (ويلزم بإيجابه) إلى آخره .

ظاهرُ كلامِ «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنا إذا قلنا: لا يفتقر إلى قبول، أنه يلزم في حقّ الموقوف عليه بمجرد، ولورده كما يلزم في حقّ الواقف؛ فإنه قال: إن قلنا: لا يفتقر إلى قبول، لم يبطل برده وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً، كالتقوى، وإن قلنا، يفتقر إلى القبول فردّه من وقف عليه، بطل في حقه، وصار كالوقف المنقطع الابتداء، يخرج في صحته في حقّ من سواه، وبطلانه وجهان؛ بناء على تفریق الصفقة، وقد صرح المصنّف بأنّ الخلاف في القبول بالنسبة إلى لزوم الوقف وعدم لزومه؛ (ويلزم بإيجابه) ثم قال: وقيل: (إن كان على آدمي معين، اشترط قبُولُهُ) وهو معنى كلام «المحرر»، وظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>: أن الخلاف في اللزوم، فإن قيل: إذا حكم بعدم لزومه لعدم القبول، فهل يكون صحيحاً، وإن لم يكن لازماً أو يبطل؟ قيل: قد علم ذلك من لفظ «المغني»؛ وأنه<sup>(٤)</sup> يبطل بالنسبة إلى من رده، وأنه بالنسبة إلى من بعده فيه وجهان؛ بناء على تفریق الصفقة، وقد أشار المصنّف إلى السؤال بقوله: وإن لم يقبل، فقيل: كمنقطع الابتداء، وقيل: يصح، وهو أصح.

تنبيه: ظاهرُ كلامِ المصنّف أن الرواية في اشتراط إخراجه عن يده في لزوم الوقف لا في صحته،

(١) ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) ١٨٧/٨ - ١٨٨.

(٣) في (ق): «أي».

(٤) في (ق): «لأنه».

ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في «خلافه»: ولا يختلف مذهبه أنه إذا الفروع لم يكن يصرفه في مصارفه ولم يخرج عن يده، أنه يقع باطلاً\*، وقيل: إذا كان على آدمي معين اشترط قبوله، كهبة ووصية.

قال شيخنا: فأخذ ريعه قبولاً، وذكر صاحب «النظم» في غير<sup>(١)</sup> المعين احتمالاً: يقبله نائب إمام. ولو وقف على ثلاثة ثم على<sup>(٢)</sup> الفقراء فمات بعضهم أو ردّ، فنصيبه للباقي، فإن ماتوا أو ردّوا، فللفقراء، وقال شيخنا: اختلف فيما إذا ردّ ثم قبل هل يعود؟ وإن لم يقبل؛ فقيل: كمنقطع الابتداء، وقيل: يصحّ، وهو أصحّ، كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه.

### فصل

إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد<sup>(٣)</sup>، صحّ، ويصرف بعدها إلى ورثته

#### التصحیح

وهو ظاهرُ «المحرر»، وكلام «الكافي»<sup>(٤)</sup> و«المغني»<sup>(٥)</sup> كالصريح في ذلك، وهو ظاهرُ «الفائق»، الحاشية وزاد: فإن مات قبل ذلك بطل، وهذا أيضاً كالصريح؛ لأنه لو كان شرطاً للصحة،<sup>(٦)</sup> لم يقل: بطل؛ إذ لو كان شرطاً للصحة<sup>(٦)</sup> كان باطلاً من أصله، فلما ذكر أنه يبطل بموته، دلّ على أنه صحيح قبل ذلك، فيكون الخلاف في اللزوم فقط، وظاهر «المقنع»<sup>(٧)</sup> و«تجريد العناية» للبعلي: أنّ الخلاف في الصحة، وصرّح به في «الهداية».

\* قوله: (ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في «خلافه»: ولا يختلف مذهبه، أنه إذا لم يكن يصرفه [في] مصارفه، ولم يخرج عن يده، أنه يقع باطلاً)

ظاهرة: أنّ المراد مذهب أحمد، وظاهر ما قاله الشيخ تقي الدين في أول مسألة مبادلة الأوقاف، أنّ

(٢) ليست في الأصل.

(٤) ٥٧٨/٣

(١) في الأصل: «عين».

(٣) في (ر): «يرد».

(٥) ١٨٧/٨

(٦-٦) ليست في (د).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/١٦.

الفروع نسباً بقَدْرِ إرثهم منه، وعنه: إلى عصبته، وعليهما يكون وقفاً، وعنه: ملكاً، وقيل: على فقرائهم/، وعنه: يصرف في المصالح، وعنه: للفقراء، اختاره جماعة، وعليهما وقف، وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحي. ونقل حرب: أنه قَبْلَ ورثته لورثة الموقوف عليه، ونقل المروزي: إن وقف على عبيده، لم يستقم، قلت: فيعتقهم؟ قال: جائز، فإن ماتوا ولهم أولاد، فلهم، وإلا فللعصبة، فإن لم يكن، بيع، وفرق على الفقراء، وكذا إن وقفه ولم يزد<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي وأصحابه: في وجوه البر. وفي «عيون المسائل» فيها، وفي: تصدقت به لجماعة المسلمين، وفي «الروضة»: إن قال: وقفته، ولم يزد، صح، في الصحيح عندنا، وإن وقف على جهة باطلة\* ثم صحيحة،

التصحيح

الحاشية

المراد مذهب مالك، فإنه قال: اختلفوا هل يُشترط لصحة الوقف إخراج الأعيان عن يده؟ على قولين: أحدهما: عدم الاشتراط، وهو ظاهر المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: اشتراطُه، كقول مالك وإحدى الروایتين عن أحمد، وعن مالك: أنه إن كان الواقف يصرّفه في مصارِفِه المُشترَطة، لم يفتقر إلى إخراجِه عن يده، قال القاضي في «خلافه»: ولا يختلف مذهبُه أنه إذا لم يكن يصرّفه في مصارِفِه، ولم يخرجِه عن يده، أنه يقع باطلاً، ولعل المصنّف نقل كلامه من كلام ابن قاضي الجبل، قال لي بعض الأصحاب: وكلامُه يُفهم ما نقله المصنّف.

\* قوله: (وإن وقف على جهة باطلة) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن وقف على جهة، لا يجوز الوقف عليها، كنفسه، وأمّ ولده، وعبده، ومجهول، فإن لم يذكر له ما لا يجوز الوقف عليه، فالوقف باطل.

(١) في (ر): «يرد».

(٢) ٢١٤/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/١٦.

صُرف إليها، وقيل: مع بقاء الباطلة ومعرفة انقراضها مصرفُ المنقطع، الفروع وخرج من تفريق الصفقة بطلانُ منقطع وَسَطه، أو أحد طرفيه، أو هما.

ويملكه الموقوف عليه، فينظر فيه هو أو وليه، وقيل: يُضَمُّ إلى الفاسق أمينٌ، ويزوجه إن لم يشترطه لغيره<sup>(١)</sup>، ولا يتزوجه، ويفديه، وعنه: هو ملك لله تعالى فينظر فيه، ويزوجه حاكم ويتزوجه، وجنأيته في كسبه، وقيل: في بيت المال، وهو رواية في «التبصرة».

وقيل: لا يزوجه، ويلزمه بطلبها\* مصروفة في مثلها\*، وقيل: مصروفة للبطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه، فدل على خلاف، وفي «المجرد»، و«الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وغيرها: أن البطن الثاني يتلقونه من واقفه<sup>(٣)</sup> لا من البطن الأول، فلهم اليمين مع شاهدهم؛ لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها، وإن سرقه أو نماء فإن ملكه المعين، قطع، وإلا فلا، في الأصح فيهما، لا بوقفه<sup>(٤)</sup> على غير معين.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويلزمه بطلبها)

أي: يلزمه تزويجها بطلبها.

\* قوله: (مصروفة في مثلها)

كذا في النسخ، والظاهر: أنه سقط صدرُ المسألة، والمسألة مفروضة فيما إذا وطئ الأمة، قال في «الرعاية»: فإن وطئ، فلا حد ولا مهر، وولده حرٌّ إن أولدها، وتصير أمٌ ولد تعتق بموته، وقيمتها في تركته مصروفة في مثلها.

(١) في (ر): «كغيره».

(٢) ١٩٧/٨.

(٣) في الأصل: «الواقف».

(٤) في (ر) و(ط): «بوقف».



الفروع والأصح: يخرج المعين فطرته على الأولى، كعبد اشترى من غلة الوقف لخدمة الوقف؛ لتمام التصرف فيه، ذكره أبو المعالي، ويبطل بقتله قوداً لا يقطع، وإن قتل، فالظاهر لا قود، كعبد مشترك، ولا يعفو عن قيمته، وإن قطع طرفه، فللعبد القود، وإن عفا، فأرشه في مثله، وفي «الترغيب» احتمالاً: كنفعه، كجناية بلا تلف طرف، ويُعايا بها: بمملوك لا مالك له، وهو عبدٌ وقف على خدمة الكعبة، قاله ابن عقيل في «المنثور»، وعنه: لا يزول ملكٌ واقفه، فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته، ولا يصح عتقٌ موقوف، ويتوجه عتقٌ من علق عتقه بصفة\*، على رواية: يملكه واقفه، وينظر حاكمٌ فيما لا ينحصرُ أو على مسجد ونحوه. وسأله المروزي في دار موقوفة على المسلمين، إن تبرعَ رجلٌ فقام بأمرها وتصدقَ بغلتها على الفقراء؟ فقال: ما أحسن هذا!. ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه<sup>(١)</sup> لنفسه ثم لغيره<sup>(٢)</sup>، أو فوضه إليه، أو أسنده، فوجهان\*<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة ٤: قوله: (ومن شرط نظره له، لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره<sup>(٢)</sup>)، أو فوضه إليه، أو أسنده، فوجهان). انتهى. يعني: هل له عزله أم لا؟:

الحاشية \* قوله: (ويتوجه عتقٌ من علق عتقه بصفة)

الظاهر: أن تعليق عتقه بالصفة كان قبل وقفيته.

\* قوله: (وإن شرطه لنفسه ثم لغيره، أو فوضه إليه أو أسنده، فوجهان).

أحدهما: له عزله.

والوجه الآخر: ليس له عزله. قال في «الرعاية»: وإن قال: وقتت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد، أو على أن ينظر فيه، أو قال عقبه: وجعلته ناظراً فيه، أو جعلت النظر له، صح، ولم يملك عزله، وإن شرطه لنفسه ثم جعله لزيد، أو قال: جعلت نظري له/، أو فوضت إليه ما أملكه من النظر فيه،

(١) في الأصل: «شرط».

(٢) في (ص): «أو غيره».

## الفروع

أحدهما: له عزله، وهو الصحيح والصواب/، قدمه في «الرعاية الكبرى» فقال: فإن ١٦٠ قال: وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد، أو على أن ينظر فيه، أو قال عقبه: وجعلته ناظراً، فيه، أو جعل النظر له، صحَّ، ولم يملك عزله، وإن شرطه لنفسه ثم جعله لزيد فقال: جعلت نظري له، أو فوّضت إليه ما أملكه من النظر، أو أسندته إليه، فله عزله، ويحتمل عدمه. انتهى.

وقال الحارثي: إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة أو فنطرة أو رباط ونحو ذلك، فالنظر للحاكم وجهاً واحداً. وللشافعية وجه أنه للواقف، وبه قال هلال الرأي<sup>(١)</sup> من الحنفية. قال الحارثي: وهو الأقوى، فعليه: له نصب ناظر من جهته، ويكون نائباً عنه، يملك عزله متى شاء؛ لأصالة ولايته، فكان منصوبه نائباً عنه، كما في الملك المطلق، وله<sup>(٢)</sup> الوصية بالنظر؛ لأصالة الولاية، إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك. انتهى.

أو أسندته إليه، فله عزله، ويحتمل عدمه. قلت: ويؤخذ منه: هل التفويض والإسناد هنا عقد جازر أم لازم؟ فيه الوجهان.

واعلم: أن كلام المصنف فيه دلالة على أنه إذا شرطه لنفسه، له التفويض والإسناد جزماً، وهو مخالف لظاهر قوله: (وكذا للناظر بالشرط، إن جاز للوكيل)؛ لأن الناظر استفاده<sup>(٣)</sup> بالشرط؛ لقوله: (شرطه لنفسه)، وظاهر كلام المصنف على أحد الوجهين، أن له عزل فلان الذي جعل النظر له، وربما يقال: إن هذا يخالف ما قبله من قوله: لم يعزله بلا شرط، وكونه يملك عزله مشكلاً؛ لأن هذه الصورة تقرب مما إذا قال: وقف<sup>(٤)</sup> على زيد، ثم على عمرو؛ فإنه لا يملك عزل عمرو بعد ذلك، كذلك إذا شرط النظر لفلان لم يملك عزله بعد ذلك، وصاحب «الرعاية» قال:

(١) هو: هلال بن يحيى بن مسلم، الرائي، البصري، وإنما لُقّب بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ العلم عن أبي يوسف، وزفر. من مصنفاته: «أحكام الوقف»، و«مصنف في الشروط». (ت٥٢٤٥هـ). «الجواهر المضية» ٣/ ٥٧٢.

(٢) في (ط): «لو».

(٣) في (ق): «استفاده».

(٤) في (د): «وقفت».

الفروع وللناظر بالأصالة\* النصب والعزل، وكذا للناظر بالشرط إن جاز للوكيل

التصحيح فصاحب «الرعاية» ذكر: إذا شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، أو فوضه إليه، أو أسنده. والحارثي ذكر: إذا كان النظر للواقف، فله نصب غيره وعزله، وقطع به.

والوجه الثاني: ليس له عزله. وهو احتمال في «الرعاية» كما تقدم.

(٦٤) تنبيه: قوله: (أو غيره)<sup>(١)</sup> لم يظهر معناه، والظاهر: أن هنا نقصاً، وتقديره: وإن شرطه لنفسه ثم جعله مثلاً لزيد أو غيره، فالتقص هو: «ثم جعله لفلان»، ويؤيده كلامه في «الرعاية»، والله أعلم.

وأما إن جعلناه على ظاهره، وقلنا: هو معطوف على قوله: (لنفسه) فيكون تقدير الكلام: وإن شرطه لغيره فهل له عزله؟ فيه وجهان: فيرده قوله أول المسألة: (ومن شرط نظره له، لم يعزله) ولا يتأتى عودُه إلى الناظر بالشرط إذا كان غير الواقف؛ لأنه يأتي في كلام المصنف بعد هذا، والله أعلم.

الحاشية إذا شرطه لنفسه ثم جعله لغيره جعل الخلاف في هذه الصورة وهو ظاهر، ولعل المصنف قصدًا، وحصل في الكتابة تغيير، فيحتمل أن يكون الأصل: وإن شرطه لنفسه ثم جعله لغيره، وعليه يدل ما بعده، وهو قوله: (أو فَوْضَه إليه، أو أسنده: فوجهان) فالتفويض والإسناد ليس داخلًا تحت الشرط، فكذلك ما قبله، ومما يقوي هذا أن المصنف لم يذكر الصورة التي ذكرها في «الرعاية»، وهي ما إذا شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، فلو كانت الصورة التي ذكرها المصنف غير صورة «الرعاية» لأفرد صورة «الرعاية» بكلام يدل عليها ليقيدَها، وفي الجملة تفسير صورة المصنف بصورة «الرعاية» ظاهرًا، وحمل كلام المصنف على ظاهره مشكّل من جهة المعنى؛ لأنّ فيه إبطال الشرط المذكور، وهو بعيدٌ فيما نعرفه من قواعد شروط الواقف، والله أعلم.

\* قوله: (وللناظر بالأصالة) إلى آخره.

قال الحارثي: وفيه وجه ثالث للشافعية<sup>(٢)</sup>: أنه للواقف، يعني: النظر في صورة إذا لم يشترط له ناظرًا، قال: وبه قال هلال الرأي من الحنفية: وهو الأقوى؛ لأن عمرَ وعلياً وعمرو بن العاص كانوا يُلون أوقافهم، وليس في شيء من أوقافهم الاشتراط لأنفسهم، ولأنه المتصدق فكان أولى

(١) تقدم في ٣٤٤، لكن جاءت في متن «الفروع» بلفظ: «ثم لغيره».

(٢) ليست في (ق).

التوكيل، ولا يُوصي به، ومن شرطه له إن مات، فعزلَ نفسه أو فسقَ، الفروع فكموته؛ لأنَّ تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه: لا، ولو قال: النظر<sup>(١)</sup> بعده له<sup>(٢)</sup>، فهل هو كذلك، أو المراد: بعد نظره؟ يتوجه وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (ومن<sup>(٣)</sup> شرطه له إن مات، فعزلَ نفسه أو فسقَ، فكموته؛ لأنَّ التصحيح تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه: لا، ولو قال: النظرُ بعده له، فهل هو كذلك، أو المرادُ: بعد نظره؟ يتوجه وجهان). انتهى.

قلت: الصوابُ أنها كالتي قبلها، فإن قوله: (النظرُ بعده له) كقوله: النظرُ بعد موته<sup>(٤)</sup> له، والله أعلم.

بإمضاءها وصرفها مصارفها، وعلى هذا له نصبُ ناظرٍ من جهته يكون نائباً عنه يملك عزله متى شاء؛ لأصالة ولايته فكان منصوبه نائباً عنه كما في الطلق، وله أيضاً الوصية بالنظر<sup>(٥)</sup> لأصالة الولاية، ولهذا أوصى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بالنظر<sup>(٥)</sup> لابنه إذا قيل بنظره: له أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك، وأما الناظرُ المشروطُ فليس له نصبُ ناظرٍ؛ لأن نظره بالشرط، ولم يشرط النصب له، وإن قيل برواية توكيل الوكيل كان له بالأولى؛ لتأكد ولايته، لانتفاء عزله بالعزل، وأما الوصية بالنظر فليس له، نص عليه في رواية الأثرم، وبه قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية، لنا: أنه إنما ينظرُ بالشرط، ولم يشرط<sup>(٦)</sup> الإيصاء له<sup>(٦)</sup>، فيكون منتفياً. انتهى. قلت: يتخرج لنا مثل قول الحنفية من الرواية التي يجوز فيها للموصي أن يوصي وإن لم يشرط له<sup>(٧)</sup> ذلك، والله أعلم. واعلم أن كلامَ المصنف: (وللناظرِ بالأصالة). إلى آخره، لم أره إلا في كلام الحارثي هذا

(١) في الأصل: «الناظر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «مع».

(٤) في (ط): «موت».

(٥-٥) ليست في (د).

(٦-٦) في (ق): «الأصالة».

(٧) ليست في (ق).

الفروع وللناظر التقرير في الوظائف، ذكره في ناظر المسجد، وذكر في «الأحكام السلطانية»: أنه يُقرَّر في الجوامع الكبار الإمام، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه<sup>(١)</sup> إلا بشرط، ولا نظر لغيره معه، أطلقه الأصحاب،

التصحيح

الحاشية

المتقدم: والذي يظهر أنه نقله منه، فعلى هذا: يكون كلام الحارثي مُبيناً لهذا المقام، ومفسراً لمراد المصنف، ويكون المراد بالناظر بالأصالة: الواقف إذا قيل: النظر له على الوجه المذكور عن الشافعية، وجعله الحارثي أقوى، ويحتمل أن يقال: الناظر بالأصالة من لم يتوقف استحقاق نظره على الشرط، فدخل الحاكم والموقوف عليه، إذا قيل: النظر له،<sup>(٢)</sup> والواقف إذا قيل: النظر له<sup>(٣)</sup>، والمعنى الأول يقويه لفظ الأصالة؛ لأن أصل الكلام عليه<sup>(٣)</sup> قبل الوقف كان له، ويقوي الثاني، أنه جعل الناظر بالأصالة في مقابلة الناظر بالشرط، فيكون كلُّ من استحق النظر من غير شرط النظر له، ناظراً بالأصالة، لكن قد يقال: الموقوف عليه مستحق للنظر بالشرط المقدر المدلول عليه بالقرينة، فإن الواقف لما وقف عليه ولم يجعل النظر لغيره، كان ذلك قرينة على اشتراط النظر له، والحاكم قد يقال: أنه داخل في النظر الأصلي؛ لأن الحاكم له نظر في أموال الناس في الجملة قبل صيرورتها، خصوصاً على قول من يقول: إن الحاكم له أن يولي فيما جعل إليه، وإن لم يشترط له ذلك، ولم ينزل بمنزلة الوكيل عند طوائف من أهل العلم، وقد رجَّحه جماعة من أئمة المذهب، وعمل الناس على هذا، فإنه حيث حُكِمَ بالنظر للحاكم، أقام الحاكم في ذلك من يقوم مقامه، ولم يجعلوا غيره من النظار بمنزلة، فمراد المصنف والله أعلم غير الحاكم، لكون أمر الحاكم معلوماً، فيكون مراده ما قاله الحارثي: وأن الناظر بالأصالة هو الواقف إذا قيل: إن النظر له إذا لم يشترطه لغيره، والناظر بالشرط من استحق النظر بشرط الواقف، والذي يقوي أن الموقوف عليه إذا قيل: يستحق النظر بمنزلة الناظر بالشرط، والله أعلم.

(١) في (ط): «نصه».

(٢-٢) ليست في (د).

(٣) ليست في (د).

وقاله شيخنا، ويتوجه مع حضوره<sup>(١)</sup>، فيقرر حاكم في وظيفة خلت<sup>(٢)</sup> في الفروع غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة، ودوام نفعه.

فالظاهر: أنه يريد، ولا حُجَّةَ في تولية الأئمة مع البُعد؛ لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر، ولو سبق تولية ناظرٍ غائب، قُدمت، وللحاكم النظرُ العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضمُّ أمين مع تفريطه أو تهمته يُحصَلُ به المقصود، قاله شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصر<sup>(٣)</sup> متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح، عالماً بتحريمه، قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يُعزل أو يُضَمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور\*<sup>(٦م)</sup>.

مسألة - ٦: قوله: (وله ضمُّ أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود، قاله التصحيح شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصرَّ متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه، قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يُعزل<sup>(٤)</sup> أو يُضَمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور). انتهى.

اعلم: أنه يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة

\* قوله: (فإما أن ينعزل، أو يُعزل، أو يُضَمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور)

المسألة مصرحٌ بها في الموصى إليه إذا فسق، هل ينعزل، أو يضمُّ إليه أمين؟

فائدة: لو عُزل من وظيفة للفسق، ثم تاب وأظهر العدالة هل يعود؟ قال المصنف في «النكت على المحرر» عند قول «المحرر»: كما لو رُدَّت للفسق في باب شروط من تقبل شهادته: يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى؛ لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصالحته، أبلغ من حق الغير، أما لو رأى حاكم، رده إليها بتأويل أو تقليد، كان له ذلك، كسائر مسائل الخلاف، وهذا الذي ذكره من تخريجه على مسألة الشهادة يقتضي أن المرجح عدم عوده بتوبته، وهو مخالف لما جزم به هنا بقوله: (ثم إن صار أهلاً، أو الوصي عاد كما لو صرح به، وكالموصوف، ذكره شيخنا).

(١) في الأصل: «خسومة».

(٢) في الأصل: «حلت».

(٣) في (ر): «أصر».

(٤) في النسخ الخطية: «عزل»، والمثبت من (ط).

الفروع ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرَّح به، وكالموصوف، ذكره شيخنا، قال: ومتى فرَّط سَقَطَ مما له بقَدْرٍ ما فَوَّتَهُ من الواجب، وفي «الأحكام السلطانية» في العامل: يستحقُّ ماله إن كان معلوماً، فإن قَصَرَ فترك

التصحيح به، والقوة عليه، ويضمُّ إلى الضعيف قويُّ أمين، ثم إن كان النظرُ للموقوفِ عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر، فلا بُدُّ من شرط العدالة فيه. قال الحارثي: بغير خلاف علمته، وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق أو كان عدلاً ففسق، فقال الشيخ والشارح وجماعة من الأصحاب: يصحُّ، ويضمُّ إليه أمين، ويحتملُ أن لا يصحَّ توليةُ الفاسقِ وينعزلُ إذا فسق. قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ دون المقارن<sup>(١)</sup> للولاية. والعكس أنسب، فإنَّ في حال المقارنة مسامحةٌ لما يتوقع منه، بخلاف حالة الطريان. انتهى.

وإن كان النظرُ للموقوفِ عليه، إِمَّا بجعل الواقف النظرَ له أو لكونه أحقَّ بذلك<sup>(٢)</sup> عند عدم ناظر، فهو أحقُّ بذلك<sup>(٢)</sup>؛ رجلاً كان أو امرأةً، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنَّه ينظرُ لنفسه، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وقيل: يضمُّ إلى الفاسقِ أمينٌ والحالة هذه. قال الحارثي: أمَّا العدالة فلا تُشترطُ، ولكن يضمُّ إلى الفاسقِ عدلٌ. ذكره ابن أبي موسى، والسامري، وغيرهما<sup>(٥)</sup>؛ لما فيه من العمل بالشرط، وحفظ الوقف. انتهى.

قلت: وهو الصواب، وقد ذكر الأصحابُ فيما إذا وصى إلى شخصٍ وطراً عليه الفسق هل يضمُّ إليه أمينٌ أو ينعزلُ؟ قولين، قدم المصنّف فيه الضمُّ، وإن كان أكثرُ الأصحاب على خلافه، وقد ذكر المصنّف في المسألة التي قبلها ما إذا شرط له النظر بعد فلان ففسق فلان أنه كموته، فدل أنه ينعزلُ.

## الحاشية

(١) في (ط): «المقارنة».

(٢) (٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٣٧/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٥٨-٤٥٩.

(٥) في (ط): «غيرهم».

بعض العمل، لم يستحقَّ ما قابله، وإن كان بجنايةٍ منه، استحقَّه، ولا الفروع يستحقُّ لزيادةٍ، وإن كان مجهولاً، فأجرةٌ مثله.

فإن كان مقدراً في الديوان، وعمِلَ به جماعةٌ، فهو أجرُ المثل، وإن لم يسم له شيئاً، فقياسُ المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له، وله الأجرة من وقت نظره فيه، وقاله شيخنا. قال شيخنا: ومن أطلق النظر لحاكم شمل أيَّ حاكم كان\*، سواء كان

## التصحيح

\* قوله: (قال شيخنا: ومن أطلق النظر لحاكم، شمل أيَّ حاكم كان) إلى آخره.

## الحاشية

صورة فتوى، وهي: إذا وقف إنسانٌ وقفاً، وشرط في كتاب وقفه أن يكون النظرُ في ذلك لحاكم المسلمين، كائناً من كان، فإن حصل العدُدُ، فالنظر فيه للسلطان، يوليه من شاء من المتأهلين لذلك، قاله سراجُ الدين البلقيني<sup>(١)</sup>، ووافقه على ذلك من أهل مذهبه، شهابُ الدين الباعوني<sup>(٢)</sup>، وشهابُ الدين ابنُ الهائم<sup>(٣)</sup>، ثم أفتى قاضي القضاة نجمُ الدين ابنُ حجي<sup>(٤)</sup> نقلاً، وموافقةً للمتأخرين، أنه إن كان صادراً من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة، فالمراد<sup>(٥)</sup> الشافعي، وإن كان بعد حدوثهم، فالمرادُ الشافعيُّ على الراجح، ووافق من الحنابلة على الأول أي: غير ما أفتى

(١) هو: عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص الكناني البلقيني ثم القاهري الشافعي، ولد ببلقيته، وحفظ بها القرآن وصلى به وهو ابن سبع، وانتهت إليه مشيخة الفقه في وقته، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، (ت ٨٠٥هـ) «الضوء اللامع» ٦/٨٩٨٥.

(٢) هو: أحمد بن ناصر بن خليفة، المقدسي الباعوني الناصري، وكان ديناً فاضلاً أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر، ولاه الظاهر برقوق خطابة جامع بني أمية بدمشق ثم القضاء بها (ت ٨١٦هـ) «الضوء اللامع» ٢/٢٣١ - ٢٣٣.

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن عماد بن علي الشهاب، القرافي المصري ثم المقدسي الشافعي، ويعرف بـ«ابن الهائم». برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض (ت ٨١٥هـ) «الضوء اللامع» ٢/١٥٨-١٥٧.

(٤) هو: عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الدمشقي الشافعي، يعرف بـ«ابن حجي» وكان حاكماً صارماً مقداماً رئيساً ذا حرمة ومهابة، ذكياً جيد الذهن، فصيحاً، ولي قضاء حماة مرتين، والشام مراراً. (ت ١٠٣٨هـ) «الضوء اللامع» ٦/٧٨-٧٩.

(٥) في (ق): «والمرار».



الفروع مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا ، وإلا لم يكن له نظراً إذا انفرد ، وهو باطل ، اتفاقاً ، ولو فوّضه حاكم لم يجوز لآخر نقضه ، ولو ولى كل منهما شخصاً قدّم وليّ الأمر أحقهما ، وقال شيخنا : لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً ، ومن وقّف على مُدرس وفقهاء ، فللناظر ثم للحاكم تقديرٌ أُعطيَهم ، فلو زاد النماء ، فهو لهم ، والحكمُ بتقديم مُدرس أو غيره باطل ، لم نعلم أحداً يعتدُّ به قال به ، ولا بما يُشبهه . ولو نفذه حاكم<sup>(١)</sup> ؛ لأنه

## التصحیح

الحاشية ١٧٣  
به ابن حجي القاضي نصرُ الله الحنبلي<sup>(٢)</sup> وبرهانُ الدين ابنُ مفلح الحنبلي ، ومن الحنفية قاضي القضاة زينُ الدين التفهني<sup>(٣)</sup> ، ومن المالكية قاضي القضاة ، شمسُ الدين البساطي<sup>(٤)</sup> ، قال ابنُ هشام الحنبلي<sup>(٥)</sup> : ولعلّ من وافقه من الحنابلة بغير نقل ؛ لأن في الفروع والمذهب يشملُ أيّ حاكم كان . انتهى . وهذا نقله لي<sup>(٦)</sup> بعضُ الحمويين عن ابنِ هشامِ المصري<sup>(٧)</sup> ، قلت : برهانُ الدين ابنُ مفلح هذا ، هو ولدُ صاحبِ الفروع ، وهو والدُ نظامِ الدين ، وهو عمُّ والدِ القاضي ، برهانُ الدين ابنُ الأكمل ، فلا يُتوهّمُ أن المرادُ به قاضي القضاة برهانُ الدين ابنُ الأكمل ، وإنما هو عمُّ أبيه .

(١) في (ط) ، (ب) ، (ر) : «حكام» .

(٢) هو : أبو الفتح ، نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر ، التستري البغدادي نزيل القاهرة ، اشتغل بالفقه ، واشتهر بالاشتغال بالحديث ، ولي تدریس الحديث والفقه الحنبلي ، وتصدى للإفتاء ، وكان مقتدرًا على النظم والنثر . (ت ٨١٢هـ) «السحب الوابلة» ٣/ ١١٤٩ - ١١٥٢ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن بن علي التفهني ، الحنفي ، مهتر في الفقه ، والعربية ، والمعاني . ناب في الحكم ، وولي التدريس ، ثم قضاء الحنفية . (ت ٨٣٥هـ) . «بغية الرعاة» ٢/ ٨٤ .

(٤) هو : أبو عبدالله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي ، البساطي . فقيه مالكي ، تولى القضاء بالديار المصرية . من مصنفاته : «شفاء الغليل في مختصر خليل» . (ت ٨٤٢هـ) . «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٥ .

(٥) هو : أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، النحوي ، الفاضل ، المشهور . اتقن العربية ففاق الأقران ، بل والشيخ ، قال ابن خلدون : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم في العربية يقال له : ابن هشام أنحى من سيبويه . (ت ٥٧٦هـ) . «السحب الوابلة» ٢/ ٦٦٢ .

(٦) في (ق) : «في» .

(٧) هو : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف ، القاهري ، يعرف بـ «ابن هشام» وكان مُدبياً للمطالعة ، بارعاً في العربية والفقه ، فصيحاً مقداماً ، محموداً في قضاة وديانته ، استقر في تدريس الحنابلة بالخرقة بين السورين . (ت ٨٥٥هـ) «السحب الوابلة» ٢/ ٦٥٣ .

إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساعً، والضرورة وإن ألجأت الفروع إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد، ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل الشورى، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط، وللعرف أيضاً؛ لأنه لا يقصد، ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم؛ لأن النماء لم يخلق، وليس هذا كحكمه؛ أن مقتضى شرط الواقف كذا، حيث ينفذ في حاضر ومستقبل؛ لأن ذلك نظر في موجب عقد الوقف، وليس التقدير من مقتضيات المطلق، وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم؛ بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.

وإن قيل: إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه، كان باطلاً؛ لأنه لهم، والقياس: أنه يسوي بينهم، ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء، لكن دلّ العرف على التفضيل، وإنما قُدّم القيم ونحوه؛ لأن ما يأخذه أجره؛ ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط، ذكر ذلك كله شيخنا، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء؛ فإنهم من جنس واحد، وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفهمة وإمام وقيم ونحو ذلك: يُقسم بينهم بالسوية، ويتوجه: روايتا عامل زكاة الثمن أو الأجرة. قال: ولو عطل مغلّ وقف مسجد سنة، تقسّطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى؛ لتقوم/ الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا يُنقص الإمام ٧٠/٢ بسبب تعطل الزرع بعض العام.

فقد أدخل مغلّ سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عمّا

التصحیح

الحاشية

الفروع قَدَّرَهُ الْوَاقِفُ كُلَّ شَهْرٍ، أَنَّهُ يُتَمَّمُ مِمَّا بَعْدَهُ، وَحَكَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ سَنِينَ، وَرَأَيْتَ غَيْرَ وَاحِدٍ لَا يَرَاهُ. وَقَالَ: وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوُضُئِهِ غَيْرَهُ مِنْ لَهُ الْوَلَايَةُ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا، إِذَا لَمْ يُتَّبِ الْأَوَّلُ وَيَلْتَزِمَ بِالْوَاجِبِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُوَلَّى فِي الْوُضَائِفِ وَإِمَامَةِ الْمَسَاجِدِ الْأَحَقُّ شَرْعًا، وَأَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَاجِبٍ. وَفِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «وَلَايَةُ الْإِمَامَةِ طَرِيقُهَا الْأَوْلَى لَا الْوَاجِبُ»<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّقَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَاخَى النَّاسُ بِإِمَامِ يُصَلِّي فِيهِمْ، صَحَّ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ سَنَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَهِيَ الْجَوَامِعُ، إِلَّا مَنْ وَلَاهُ السُّلْطَانُ؛ لِثَلَاثِئْتَاتٍ عَلَيْهِ فِيمَا وَكَّلَ إِلَيْهِ.

وَفِي «الرَّعَايَةِ»: «إِنْ رَضُوا بِغَيْرِهِ بِلَا عُدْرٍ، كَرِهَ، وَصَحَّ فِي الْمَذْهَبِ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ غَابَ مِنْ وَلَاهُ، فَنَائِبُهُ أَحَقُّ، ثُمَّ مَنْ رَضِيَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ لِتَعَدُّرِ إِذْنِهِ، وَتَقْلِيدِ الْمُؤَدَّنِ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ مَا لَمْ يَصْرَفْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَنَةِ مَا وَلِيَ الْقِيَامَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَعْمَلُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَجُوزُ مَعَارَضَتُهُ فِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ<sup>(٣)</sup> الْمُؤَدَّنَ بِهِمَا فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَقْلُ مَا يَعْتَبَرُ فِي هَذَا الْإِمَامِ الْعَدَالَةُ، وَالْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَفِي جَوَازِ كَوْنِ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ عَبْدًا فِيهِ<sup>(٤)</sup> رَوَايَتَانِ، فَدَلَّ أَنَّهُ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي (ر): «الْوَجُوب».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٣ - ٣) لَيْسَتْ فِي (ر).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ط).

الفروع

إن جاز، صحّت ولايته، فكذا العدالة، وغيرها (٦٠).

التصحيح

## تنبيهان:

(٦١) الأول: قوله: (وفي جواز كَوْنِ الإمام في الجمعة عبداً فيه روايتان، فدل أنه إن جاز، صحّت ولايته، فكذا العدالة، وغيرها) انتهى.

إنما ذكر المصنف هذا هنا<sup>(٦٢)</sup> في معرض بحث، وإلا فالصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، أن العبد لا يجوز أن يؤم في الجمعة، ولنا رواية بالجواز، فذكر المصنف على هذا: جواز ولايته للإمامة، وصحّتها.

(٦٢) الثاني: قوله<sup>(٦٣)</sup>: (وتقدم وجه: يحرم الوضوء من زمزم، فعلى نجاسة<sup>(٦٤)</sup> المنفصل: واضح، وقيل: لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبّل ماء للشرب، في كراهة الوضوء<sup>(٦٥)</sup> وتحريمه وجهان، في «فتاوى ابن الزاغوني»، وغيرها). انتهى.

قلت: قد تقدم ذلك محرراً مستوفى في كتاب الطهارة<sup>(٦٦)</sup>، فإن المصنف هناك قال: (وقد قيل: إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا: اختلف الأصحاب لو سبّل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم؟ يحتمل وجهين). انتهى.

فهناك لم يعز الوجهين،<sup>(٦٧)</sup> بل قال: (اختلف الأصحاب) فنسبه إليهم<sup>(٦٨)</sup>، وهنا عزّاهما إلى ابن الزاغوني، وغيره، وظاهر كلام المصنف هنا: أن المذهب لا يجوز؛ لأنّه قدم أنه يتعين مصرف<sup>(٦٩)</sup> الوقف، وقال: نقله الجماعة، مع إطلاقه للخلاف في كتاب الطهارة<sup>(٧٠)</sup>، وتقدم التنبيه على هذا هناك، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «هو».

(٢) في الصفحة ٣٦١.

(٣) في (ح): «رواية».

(٤) في (ط): «الضوء»، و(ص): «الوصف به».

(٥) ٦٠ / ١ - ٦٣.

(٦) ليست في (ح).

(٧) في (ط): «بصرف».

(٨) ٦٣ / ١.

الفروع وقال شيخنا: قد تجوز الصلاة خلف من لا تجوز توليته، وليس للناس أن يؤلّوا عليهم الفسّاق، وإن نفذ حكمه، أو صحّت الصلاة خلفه، وقال أيضاً: اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحّتها، ولم يتنازعا: أنه لا ينبغي توليته.

وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساح كتاب الوقف، والسؤال عن حاله\*. واحتجّ شيخنا بمحاسبة النبي ﷺ عامله على الصدقة<sup>(١)</sup>، مع أنّ له ولاية صرفها، والمستحقّ غير معين، فهنا أولى، ونصه: إذا كان متهماً ولم يرضوا به،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولهم انتساح كتاب الوقف والسؤال عن حاله)

قال الحارثي في «شرح المقنع»: قال أصحابنا، ابن أبي موسى والسامري وغير واحد: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولّاه الواقف أمر الوقف، إذا كان أميناً، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله، من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساح كتاب الوقف؛ لتكون نسخته في أيديهم وثيقة لهم. انتهى. وأصله رواية يوسف بن موسى<sup>(٢)</sup>، أن أحمد قيل له: هل لأهل الوقف أن يسألوا<sup>(٣)</sup> الوصي نسخة الكتاب لتكون عندهم؟ فقال: لهم أن يسألوا<sup>(٣)</sup> عن كلّ ما أرادوا من نسخة الكتاب بهذا الوقف حتى يكونوا يعلموا علمه، فلا يستطيع أن يخون، أو يغيّر ما في يده إذا كان متهماً، ولم يرض به أهل الوقف، وظاهر هذا امتناع السؤال عند<sup>(٤)</sup> انتفاء التهمة. انتهى كلام الحارثي.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) الظاهر أنه يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب الكوفي، كان أصله من الأهواز، ثم سكن بغداد، روى عنه البخاري، (ت، ٢٥٣هـ) «تاريخ بغداد» ٣٠٤/١٤.

(٣-٣) ليست في (د).

(٤) في (د): «عن».

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة، الفروع فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، وجب.

وقد يُستغنى عنه؛ لقلّة<sup>(١)</sup> العمال، ومباشرة الإمام والمحاسبة بنفسه، كنصب الإمام للحاكم\*؛ ولهذا كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، ويولّي مع البُعْد، ذكره شيخنا.

وسجّل كتاب الوقف، من الوقف، كالعادة، ذكره شيخنا. وولده من وطء شبهة قيمته على واطئه، مصروفة في مثله، كقيمة أصله المتلف. ومن زواج<sup>(٢)</sup> أو زنى وقف، وقيل: الولد وقيمه ملك له، كنفقة ومهر، ويحرم وطؤه للأمة، وتصير أم ولد إن ملك، فيلزمه القيمة ونفقته منه مع عدم شرط، ثم نفقة حيوان من موقوف عليه.

وقيل: في بيت المال، وتجب عمارته بحسب البطون، ذكره شيخنا، وذكر غيره لا تجب، كالطلق، وتقدم عمارته على أرباب الوظائف. وقال شيخنا: الجمع بينهما حسب الإمكان، بل قد يجب، وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم؛ لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقدي لم يعينه، ويتوجه في قرضه مالاً، كولي.

### فصل

ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك، واعتبار وضم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كنصب الإمام للحاكم)

أي: لهم ذلك، كما أن الإمام ينصب الحاكم.

(١) في (ر): «لقدّم».

(٢) في النسخ الخطية: «زوج».

الفروع وعدمه، وعدم إيجاره<sup>(١)</sup> أو قَدْرِ المدة، واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة، وذكره ظاهر المذهب؛ لأنه لا ينفعه ويعذر غيره، فبذل المال فيه سفه ولا يجوز. وأيده الحارثي بنصه الآتي في شرط أجره للناظر<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا: ومن قَدَّرَ له الواقفُ شيئاً، فله أكثرُ إن استحقَّه بموجبِ الشرع، وقال: الشرطُ المكروهُ باطلٌ اتفاقاً، وقيل: لا يتعين طائفةٌ وَقَفَ عليها مسجداً أو مقبرةً، كالصلاةِ فيه. وفي «الانتصار»: يحتمل إن عَيَّن من يُصلي فيه من أهلِ الحديثِ، أو يدرِّسُ العلمَ، اختص، وإن سلم، فلائنه لا يقع التزاحمُ\* بإشاعته، ولو وقع فهو أفضلُ؛ لأن الجماعة تُراد له، وقيل: يمنع تسوية بين فقهاء، كمسابقة.

قال شيخنا: قولُ الفقهاء: نُصُوْصُه كُنُصُوصِ الشارِعِ، يعني: في الفهم والدلالة، لا في وُجُوبِ العمل، مع أن التحقيق: أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكلُّ عاقد يُحمل على عادته في خطابه ولُغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، أو لغة الشارِعِ، أو لا، قال: ولا خلاف أن من وَقَفَ على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعيٍّ ونحوه، لم يصحَّ.

والخلافُ في المباح، كما لو وقف على الأغنياء لا يُخْرِجُ مثله هنا؛ لأنه يُفعل؛ لأنه مباحٌ، ولا يجوزُ اعتقادُ غير المشروع مشروعاً وقُربةً وطاعةً،

النصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن سلمَ فلائنه لا يقع التزاحمُ)

أي: التزاحمُ في المسجد لكثرة الجمع.

(١) في (ر): «إيجازه».

(٢) ص ٣٦٠.

واتخاذُه ديناً، والشروطُ إنما يلزمُ الوفاءُ بها إذا لم يُفَضَّ (١) ذلك إلى الإخلالِ الفروعِ بالمقصودِ الشرعيِّ، ولا تجوزُ المحافظةُ على بعضها مع فواتِ المقصودِ بها، قال: ومن شرطٍ في القُرباتِ أن يُقدِّمَ فيها الصنفَ المفضولَ فقد شرطَ خلافَ شرطِ الله، كشرطه في الإمامةِ تقديمَ غيرِ الأَعلمِ، فكيف إذا شرطَ أن يختصَ بالصنفِ المفضولِ؟

والناظرُ منقُذٌ لما شرطه الواقفُ، ليس له أن يتبدىَ شروطاً، وإن شرطَ أن لا يُنزَلَ فاسقٌ وشريرٌ ومُتَجَوِّهٌ (٢) ونحوه عمل به، وإلا توجَّهَ أن لا يعتبر في فقهاءٍ ونحوهم، وفي إمامٍ ومُؤدِّنِ الخلافِ، وهو ظاهرٌ كلامهم، وكلام شيخنا في موضع، وقال أيضاً: لا يجوزُ أن يُنزَلَ فاسقٌ في جهةٍ دينيةٍ، كمدرسةٍ وغيرها، مطلقاً؛ لأنه يجبُ الإنكارُ عليه، وعقوبتهُ، فكيف يُنزَلُ؟

وإن نزلَ مستحقٌّ تنزيلاً شرعياً، لم يجزُ صرفُه بلا مُوجبٍ شرعيٍّ\*، وإن حكمَ حاكمٌ بمحضرٍ لوقفٍ فيه شروطٌ، ثم ظهرَ كتابٌ وقفٍ غيرِ ثابتٍ، وجبَ ثبوتهُ والعملُ به إن أمكن.

وإن شرطَ للناظرِ (٣) إخراجَ مَنْ شاءَ منهم، وإدخالَ مَنْ شاءَ من غيرهم، بطل\*؛ لمنافاته مقتضاهُ، لا قوله: يُعطي من شاءَ منهم ويمنع من شاء؛

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن نُزَلَ مستحقٌ تنزيلاً شرعياً، لم يجزُ صرفُه بلا موجبٍ شرعيٍّ)

لا يُعزَلُ المنزَّلُ بالطريقِ الشرعيِّ بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ.

\* قوله: (وإن شرطَ للناظرِ إخراجَ مَنْ شاءَ منهم وإدخالَ مَنْ شاءَ من غيرهم، بطل)

فوق في «المغني» (٤) بين قوله: للناظرِ إدخالَ مَنْ شاءَ مِنْ غيرِ أهلِ الوقفِ، وإخراجَ مَنْ شاءَ مِنْ أهلِ

(١) في الأصل: «يقضى».

(٢) في الأصل: «منجوه»، والمتجوه: المتعظم أو المتكلف الجاه وليس به ذلك. «تاج العروس»: «الجاه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ١٩٣/٨.



الفروع لتعليقه استحقاقه بصفة، ذكره الشيخ.

وقال الحارثي: الفرق لا يتَّجه. وقال شيخنا: كلُّ متصرِّفٍ بولاية إذا قيل: يفعلُ ما شاء، فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرَّح الواقفُ بفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً، فشرط باطل؛ لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطلٌ على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان، عمل بالقرعة<sup>(١)</sup>، وإذا قيل هنا بالتخير، فله وجهٌ.

قال: وعلى الناظر بيانُ المصلحة فيعمل بما ظهَرَ، ومع الاشتباه إن كان عالماً عادلاً، سوغ<sup>(٢)</sup> له اجتهاده، قال: ولا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى العدلَ، ويتبع/ ما هو أَرْضَى لله ورسوله، استفاد القسمة ٧١/٢ بولاية، كإمام وحاكم، أو بعقد، كالناظر والوصي، ويتعين مصرفه، نقله الجماعة.

وقيل: إن سبَّل ماء للشرب، جاز الوضوء به، فشرَبُ ماء للوضوء يتوجَّه عليه وأولى. وقال الآجريُّ في الفرس الحبيس: لا يُعيِّره ولا يُؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعته

التصحیح

الحاشية الوقف فقال<sup>(٣)</sup>: لا يصحُّ هذا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، أشبه ما لو شرط أن الموقوف عليه لا ينتفع بالوقف، وبين قوله: للناظر أن يعطي من شاء من أهل الوقف،<sup>(٤)</sup> ويحرم من شاء<sup>(٤)</sup>، فقال في هذا: يصح؛ لأنه لم يخرجهُ من الوقف، وإنما جعل استحقاقه معلقاً على صفة، وهي مشيئة الناظر.

(١) في (ر): «بالقرية».

(٢) في الأصل: «يسوغ» والمتجوه: المتعظم أو المتكلف الجاه وليس به ذلك. «تاج العروس»: (الجاه).

(٣) ليست في (ق).

(٤ - ٤) ليست في (ق).

لهم، أو غيظة للعدو، وتقدم وجه: يحرم الوضوء من زمزم، فعلى نجاسة الفروع المنفصل: واضح، وقيل: لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبّل ماءً للشرب في كراهة الوضوء منه، وتحريمه وجهان في «فتاوى ابن الزاغوني»، وغيرها<sup>(١)(١٦)</sup>، وعنه: خروجُ بسطِ مسجد وحُصره لمن ينتظرُ الجنازة. وسُئل عن التعليم بسهام الغزو؟ فقال: هذا منفعةٌ للمسلمين، ثم قال: أخاف أن تكسر<sup>(٢)</sup>. وله رُكوبُ الدابة لعلفها، نقله الشالنجي، وإن شرط لناظره أجره، فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله. نص عليه. وقال الشيخ: من الوقف، قيل لشيخنا: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلا ما يُقابل عمله.

وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة، أو جعالة، واستحق بعض العمل؛ لأنه يُوجب العقد عُرفاً، أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال\*. قاله شيخنا، واختار هو الأخير<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو كـ(جعالة، التصحيح واستحق بعض العمل؛ لأنه يُوجب العقد عُرفاً، أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال، قاله شيخنا، واختار هو الأخير) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجره، بل رزق

\* قوله: (وما يأخذه الفقهاء من الوقف، هل هو كإجارة أو جعالة؟) إلى قوله: (أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال)

قال في «الاختيارات» في الإجارة: وما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجره، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله تعالى أئيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة، وهذا موجود في كلام المصنّف في الإجارة. قال في «الاختيارات» وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور به<sup>(٣)</sup> ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

(٢) في الأصل: «تكثر».

(١) تقدم التنبيه في الصفحة ٣٥٥.

(٣) في (د): «له».

الفروع قال: ومن أكل المالِ بالباطل<sup>(١)</sup> قومٌ لهم رواتبٌ أضعافَ حاجاتهم، وقومٌ لهم جهاتٌ معلومها كبير<sup>(٢)</sup> يأخذونه ويستنبون بيسيرٍ. وقال أيضاً: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزٌ ولو عينه الواقفُ إذا كان مثلاً مُستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدةٌ راجحةٌ\*<sup>(٣)</sup>، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عملٍ في الذمة، ويلزم تعميمُ الموقوف عليه والتسوية إن أمكن، كما لو أقرَّ لهم، واحتج الشيخُ بقوله عزَّ وجل: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وفيه نظرٌ، وعنه: إن وصى في أهل سكتته، وهم أهلُ دَرَبِهِ، التفضيلُ لحاجة.

التصحيح للإعانة على الطاعة، وكذلك المالُ الموقوفُ على أعمال البرِّ، والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة، والجعل. انتهى.

وقال القاضي: في «خلافه»: ولا يقال: إن منه ما يؤخذ أجرةً عن عملٍ، كالتدريس، ونحوه؛ لأننا نقول: أولاً: لا نسلم أن ذلك أجرةٌ محضةٌ، بل هو رزقٌ وإعانةٌ على العلم بهذه الأموال. انتهى.

والظاهر: أن الشيخَ تقيَّ الدين أخذ اختياره من هذا، وهذا هو الصواب،<sup>(٣)</sup> واختار الشيخُ حامدُ بن أبي الحجر أنه كالإجارة، ذكره المصنف في «الطبقات»<sup>(٣)</sup>.

(٣) تنبيه: قوله بعد ذلك: (النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة، ولو عينه الواقفُ إذا كان مثلاً مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدةٌ راجحةٌ) انتهى.

#### الحاشية \* قوله: (وقد يكون في ذلك مفسدةٌ راجحةٌ)

من خطِّ ابن مغلي رحمه الله تعالى، كذا في النسخ، وصوابه: إن لم يكن في ذلك مفسدةٌ راجحةٌ، كذا هو في «فتاوى الشيخ».

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر) و(ط): «كثير».

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤) بعدها في (ح) و(ط): «مثل».

قال ابن عقيل: وقياسه الاكتفاء بواحد. ونقل يحيى بن زكريا المروزي الفروع التسوية، ويُعتبر سكناه وقت وصية\*. نص عليه، وجزم به في «المستوعب» وغيره. وفي «المغني»: أو طراً إليه بعدها، وقيل: هما أهل المحلة الذين طرقتهم بذريته، وعنه فيمن وصى في فقراء مكة ينظر أحوجهم، وإن لم يمكن<sup>(١)</sup>\* ابتداء كفى واحداً، وقيل: ثلاثة، وقيل: في الواحد روايتان، ولا يجوز في المنصوص إعطاء فقير أكثر من زكاة، ولو وقف على أصنافها أو الفقراء والمساكين، اقتصر على صنف، كزكاة، وقيل: لا، قال في «الخلاف»: وهو ظاهر كلام أحمد، وقد سئل عن رجل وصى بثلثه في أبواب البر: يُجزأ ثلاثة أجزاء.

فعلى هذا الفرق: أن الوصية يُعتبر فيها لفظ الموصي، وأوامر الله يُعتبر

قال ابن مغلي: صوابه: إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، كذا هو الصحيح في «فتاوى الشيخ». انتهى. قلت: لو قيل: وقد يكون في<sup>(٢)</sup> مثل ذلك مصلحة راجحة، لكان أولى، ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: لعله مصلحة. انتهى.

لكن المرجع في ذلك إلى ما قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup> ثم وجدت الشيخ تقي الدين قال في بعض فتاويه: وبكل حال، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، ولو نهى الواقف عنه، إذا كان النائب مثل المستناب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (ويعتبر سكناه وقت وصية)

يعني: أن يكون المستحق من أهل دربه ساكناً في الدرب حال الوصية.

\* قوله: (وإن لم يمكن)

أي: تعميم الموقوف عليه والتسوية.

(١) في (ط): «يكن».

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٢) ليست في (ص).

الفروع فيها المقصود؛ بدلالة أن الموصي للمساكين لا يجوز العدول إلى غيرهم، والإطعام في الكفارة يجوز صرفه إلى غير المساكين، وإن كانوا منصوصاً عليهم، ولو قال: أعتق عبدي؛ لأنه أسود، لم يُعتق غيره، وعكسه أمر الله. قال: وقد نص أحمد على هذا في الرجل يجعل الشيء في الصدقة على المساكين هل يُعطى منه في السبيل؟ قال: لا، يُعطى المساكين\* كما<sup>(١)</sup> أوصى. وقال القاضي عن القول الذي قبله: أومئ إليه في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فيمن وصى أن يُفارق في فقراء مكة، هل يُفارق على قوم دون قوم؟ فقال: ينظر إلى أحوجهم، قال: وظاهر هذا: أنه اعتبر الحاجة، ولم يعتبر العدد، كذا قال القاضي مع أن النص في فقراء مكة وهم مُعيّنون، وقيل: لكلِّ صنف ثمن، وإن افتقر شمله، في الأصح\*، وإن ذكر الفقراء أو المساكين أعطى الآخر، وفيه وجه ذكره القاضي، قد يعرى عن فائدة، فاعتبر لفظه.

وفي «الأحكام السلطانية»: يعمل والي المظالم في وقف عامٍ بديوان حاكم أو سلطنة أو كتاب قديم يقع في النفس صحته. ولو وقف على ولده أو ولد غيره ثم الفقراء، فالذكر كأنثى، نص عليه،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال: لا، يُعطى المساكين)

«يعطى» مقطوعة عن «لا» فإنه قال: لا، ثم قال: يعطى المساكين كما<sup>(٢)</sup> أوصى.

\* قوله: (وإن افتقر شمله في الأصح)

أي: إن افتقر الواقف يدخل فيما وقفه على الفقراء.

(١) بعدها في الأصل: «لو».

(٢) بعدها في (ق): «لو».

ويأتي في الهبة<sup>(١)</sup>، وفي شموله ولد بنيه الموجود، وعنه: ومن سيوجد<sup>(٥)</sup>، الفروع وفي وصية قبل موت مؤص روايتان<sup>(٨م، ٩)</sup>.

مسألة ٨ - ٩: قوله: (ولو وقف على ولده أو ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كأثى، التصحيح نص عليه. وفي شموله ولد بنيه الموجود، وعنه: ومن سيوجد، وفي وصية قبل موت مؤص روايتان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره أم لا؟ أطلق الروائين، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يشمله، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية المروزي، ويوسف بن موسى، ومحمد بن عبدالله المنادي. قال الحارثي: المذهب دخولهم. قال الناظم: وهو أولى، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز، وابن أبي موسى، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر «خلافه»، والشيرازي، وغيرهم، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح الحارثي»، وابن رزين، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية» في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المئة، وغيرهم، وإليه مئيل الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> والشارح.

والرواية الثانية: لا يدخلون. قال الشيخ الموفق، في باب الوصايا، والقاضي، وابن عقيل: لا يدخلون بدون قرينة، قال الشيخ أيضاً والشارح: اختاره القاضي وأصحابه.

تنبيه: قدم المصنف هنا أنه لا يشمل من سيوجد، وهو إحدى الروائين، وقدمه في «الرعائتين»، و«الفائق»، وقالوا: نص عليه، و«الحاوي الصغير»/.

١٦١

فائدة: لو حكم لبعض أهل الوقف بشيء، هل يكون حكماً لمن يشركه؟ ذكر المصنف المسألة في الحاشية باب طريق الحكم وصفته<sup>(٤)</sup> في أواخره عند مسألة الحكم للغائب تبعاً، ووجه المسألة على ذلك.

(١) ص ٤١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٦٣.

(٣) ١٩٥/٨.

(٤) ٢٠٠/١١.

الفروع والأصح مرتباً، كبطناً بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول ونحوه، وقيل: يشمل ولد بناته ولو كان ولد فلان قبيلة، أو قال: أولادي وأولادهم فلا ترتيب، وسأله ابن هانئ عن وقف شيئاً، فقال: هذا لفلان حياته ولولده؟ قال: هو له حياته، فإذا مات، فلولده. ولو قال: ولدي، فإذا انقرض ولده فالفقراء، شمله، وقيل: لا، ولو وقف على ولد ولده أو نسله أو ذريته أو عقبه ولا قرينة، لم يشمل ولد بناته. اختاره الأكثر، كمن ينتسب إليّ، وعنه: بلى، وعنه: إن لم يقل: لصلبي، وقيل: إن قاله، شمل ولد بنته

التصحيح والرواية الثانية، وهي التي أخرجها: يشمله أيضاً، وهي الصحيحة. نص عليها في رواية المروزي، ويوسف بن موسى، وابن المنادي كما تقدم. قال الحارثي: هذا المذهب. قال الناظم: هذا أولى، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه الحارثي في «شرح»، و«شرح ابن منجأ»<sup>(١)</sup> و«القواعد الفقهية» وغيرهم.

المسألة الثانية - ٩: حُكْمُ ما إذا أوصى لولد غيره، في دخول ولد بنيه الموجودين، ومن سيوجد بعد الوصية، وقبل موت الموصي، حُكْمُ ما تقدم في التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

<sup>(٢)</sup> (☆) تنبيه: قد يقال: شملت الرواية التي ذكرها بقوله: (وعنه: ومن سيوجد) له من الأولاد بعد الوقف، وفيه روايتان:

إحدهما: يشمله، فيستحق مع من كان موجوداً، اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل.

والرواية الثانية: لا يدخل معهم، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف إن قلنا: شمله كلامه، وهو الظاهر<sup>(٢)</sup>.

(١ - ١) في (ط): (شرح ابن منجأ).

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

لصلبه فقط، وعنه: يشملهم غير: ولد ولده\*، وفي «التبصرة»: يشمل في الفروع الذرية، وأن الخلاف في ولد ولده.

وتجدد حق حمل بانفصاله من ثمر وزرع، كمشتر، نقله المروذي. قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>. ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، وقطع به في «المبهبج».

وفي «المستوعب»: يستحق قبل حصاده، وعند شيخنا: الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح، ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه<sup>(٢)</sup> أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه، نقله يعقوب. وقياسه: من نزل في مدرسة ونحوه، واختار<sup>(٣)</sup> شيخنا: يستحق بحصته من مغلّه، وأن من جعله كالولد، فقد أخطأ.

وأن لورثة إمام مسجد أجره عمله في أرضه، كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغلّه بقدر ما باشره موروثهم من الإمامة<sup>(٤)</sup>، وبني فلان لذكورهم<sup>(٥)</sup>. نص عليه، فإن كانوا قبيلةً، شمل النساء، ولا يدخل مولى بني

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يشملهم غير: ولد ولده)

يعني: أن ولد البنات يدخلون في قوله: (أو نسله أو ذريته أو عقبه) ولا يدخلون في لفظ: ولد ولده.

(١) ٢٠٧/٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «واختاره».

(٤) في (ط): «الإمام».

(٥) في الأصل: «كذكورهم».



الفروع هاشم في الوصية لهم؛ لأنه ليس منهم حقيقة<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> كما أن المنعم ليس عصبة المعتقد\*، والمجوسي ليس بأهل كتاب حقيقة<sup>(٢)</sup>، فلا يشملهما الإطلاق، وكما لو وصى لأنسابه، لم يشمل المرضع والمرتضع.

فالأحكام قد تلحق وإن لم تلتحق بالحقيقة، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو قال: أولادي، ثم أولادهم، ثم الفقراء، فترتيب جملة، وقيل: أفراد، وفي «الانتصار»: إذا قُوبِلَ جَمْعٌ بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابله لغة، فعلى هذا: الأظهر استحقاقُ الولد، وإن لم يستحقَّ أبوه. قاله شيخنا، ومن ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن والدُه<sup>(٣)</sup> أخذ شيئاً، لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول؛ ولهذا لو انتفت<sup>(٤)</sup> الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم (ع) ولا فرق، قاله شيخنا.

وقول الواقف: من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه، وما يستحقه مع صفة الاستحقاق، استحقه أو لا، تكثيراً للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابس، ولأنه بعد موته لا يستحقه، ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين، ويقصدونه؛ لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد، ولأن في صورة الإجماع ينتقل مع/ وجود المانع إلى ولده، ولكن هنا هل يُعتبر موتُ الوالد؟ ٧٢/٢

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كما أن المنعم ليس عصبة المعتقد)

المولى المنعم هو من عصبة المعتقد حكماً لا حقيقة.

(١) ليست في (ر).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «ولده».

(٤) في (ط): «انتبت».

يتوجه الخلاف، وإن لم يتناول إلا ما استحقَّه، فمفهوم خُرَجَ مخرج الفروع الغالب، وقد تناوله الوقف على أولاده، ثم أولادهم، فعلى قول شيخنا: إن قال<sup>(١)</sup>: بطناً بعد بطن ونحوه، فترتيبُ جملة، مع أنه محتمل، فإن زاد على أنه إن توفي أحدٌ من أولاد الموقوف عليه ابتداءً في حياة والده وله ولدٌ ثم مات الأبُّ عن أولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه<sup>(٢)</sup> الذي مات أبوه قبل استحقاقه، فله معهم ما لأبيه لو كان حيّاً، فهو صريحٌ في ترتيب الأفراد. وقال أيضاً فيما إذا قال: بطناً بعد بطن ولم يزد شيئاً، هذه المسألة فيها نزاعٌ، والأظهر: أن نصيب كلِّ واحد ينتقلُ إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة.

وإن قال: على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته، والوقف مشتركٌ بين البطون، فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه منهم كالمرتب؟ فيه احتمالان<sup>(٣)</sup>، فإن لم يوجد في درجته أحدٌ، فالحكم كما لو لم

مسألة - ١٠: قوله: (وإن قال: على أن نصيب الميت عن<sup>(٣)</sup> غير ولد لدرجته، التصحيح والوقف مشتركٌ بين البطون، فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه<sup>(٤)</sup> منهم كالمرتب<sup>(٥)</sup>؟ فيه احتمالان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الفائق»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

الحاشية

(١) في الأصل: «كان».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ر): «ولده».

(٤) في (ط): «لبطن».

(٥) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

(٦) ١٩٨/٨ - ٢٠٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٧٠ - ٤٧٣.

الفروع يذكر الشرط، وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته، فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه، وإن كانوا من أهل الوقف؟ فيه احتمالات<sup>(١)</sup>.

ولا شيء لمن لا يستحق بحال، وقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده،

التصحيح أحدهما: يكون لأهل الوقف كلهم، فوجود هذا الشرط كعدمه.

والوجه الثاني: يختص به البطن الذي هو منهم، فيستوي فيه إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه؛ لأنهم في القرب سواء، قدمه الناظم، قلت: وهو الصواب، حتى يبقى لهذا الشرط فائدة، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته، فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه، وإن كانوا من أهل الوقف؟ فيه احتمالات<sup>(١)</sup>) انتهى، وأطلقها في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدها: يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم وإن كانوا بطوناً، وحكم به التقي سليمان، وهو الصواب.

والقول الثاني: يختص به أهل بطنه، سواء كانوا من أهل الوقف حالاً أو قوة، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة، فمات أحدهم عن ابن، ثم مات الثاني عن ابنين، فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وبناً لعمه الحي، فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الميت وابن عمه الحي، ولا يستحق العم الحي شيئاً.

الحاشية

(١) في (ط): «احتمالان».

(٢) ١٩٨/٨ - ٢٠٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٧٠ - ٤٧٣.

يشمل الأصليَّ والعائد، واختار شيخنا الأصليَّ؛ لأنَّ والديهما لو كانا حين الفروع اشتركا في العائد، فكذا ولدهما.

ولو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ثم، الفقراء، على أن مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً، فماتت ولها أولادٌ، فقال شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجَّه: لا (١٢م).

والقول الثالث: يختص به (١) أهل بطنه من أهل الوقف المتناولين له في الحال، التصحيح فعلى هذا: يكون لابن أخيه وابن عمه الذي مات أبوه، ولا شيء لعمه الحي ولا لولده.

(٢) فائدة: صورةُ النصيبِ العائِدِ والأصلي، إذا وَقَفَ على أولاده ثم على أولادهم أبداً على أن مات عن ولدٍ فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ثم مات بعض أولاده عن غير ولد، فانتقل نصيبه إلى مَنْ في درجته من إخوته، ثم مات ولدٌ آخرُ عن ولدٍ انتقل نصيبُ أبيه الأصلي إلى ولده، وأمّا ما عاد إلى أبيه من نصيب أخيه فهل يستحقه هذا الولد؛ لأنّه قد صار من نصيبه؟ أم لا يستحقه الولد بل يستحقه بقية الطبقة؛ لأنَّ أباه إنما استحقه بمساواته للميت في الدرجة، وابنه ليس بمساوٍ للميت في الدرجة فلا يستحقه، ونصيب أبيه هو ما استحقه أبوه بالإحالة دون هذا العائِد؟ هذا فيه وجهان، حكاهما أبو العباس، رضي الله عنه. ورجح الثاني كما أشار إليه المصنف؛ لما ذكرنا، والله أعلم (٢).

مسألة - ١٢: قوله: (لو (٣) قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء، على أن مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً فماتت ولها أولادٌ، فقال

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية، و(ط): «إن»، والمثبت من «الفروع».

الفروع «لو قال<sup>(١)</sup>: ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم، عمّ من لم يُعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه؛ لأنه لا يقصد غيره، واللفظ يحتمله، فوجب الحملُ عليه قطعاً، ذكره شيخنا. ويتوجه نفوذُ حكم بخلافه، ولو وقف على من عادته حضورُ الدرس، أو المسجد، أو المبيت فيه، ونحو ذلك.

فقد قيل للقاضي في اعتبار العادة في الحيض: لو كانت العادة معتبرة في ذلك لوجب أن لا يكفي تكرُّره مرتين ولا أكثر؛ لأنه لا يحصل بهذا القدر عادةً، ألا ترى أن من بات في الجامع ليلتين لا يُقال: إن العادة بيتوته في الجامع. وإذا حضر مجلس الفقه مرتين لا يُقال: إن عادته حضورُ مجلس الفقه، وكونه مأخوذاً من العود لا يوجبُ اعتبار الاشتقاق فيه، وإن كان مشتقاً منه، كما أن الدابة مشتقة من قولهم: دبَّ على الأرض يدبُّ، ولا يجوز أن يقال: كل ما دبَّ على الأرض يسمى دابة؟ فقال القاضي: قد ثبت أن العادة مأخوذة من المعاودة، وهذا المعنى يوجد بالمرتين<sup>(٢)</sup> ولا يوجد بالمرة<sup>(٣)</sup>، وأمّا

التصحیح شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجه: لا انتهى.

قلت: الذي يظهر ما وجهه المصنف، وأن أولادها لا يستحقون شيئاً؛ لأن الواقف لم يعط من ولد الظهر والبطن إلا الأولاد وأولاد الأولاد، ثم حصَّ أولاد الظهر بعدهما بالوقف، وأولاد هذه البنت ليسوا من أولاد الظهر، وهي من الطبقة الثانية.

وقوله: (على أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل<sup>(٣)</sup> فنصيبه له) يعني: إن كان من أهل الوقف المذكور أولاً، وأولادها ليسوا منهم، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «نصيبه».

من بات بمسجد دفعيتين، فإنه يقال بأن معنى العادة وُجد في حقه وهو الفروع المعاودة، إلا أنه لم يُطلق عليه ذلك؛ لأنه غلب عليه ما هو أظهر منه، وهو البيوتة في غيره، وفي مسألتنا قد أجمعنا على اعتبار هذه العادة الثانية دون ما قبلها، فكان الاعتبار بالمعاودة، لوجود معنى الاسم فيه أولى، وكذلك أيضاً قولهم: دابة لكل ما دب، لكن غلب على بعض الحيوان، فتركنا الاشتقاق لأجله.

ولو وَقَفَ على ولده فلان وفلان وسكت عن ثالث، وعلى ولد ولده، مُنِع الثالث. وقال القاضي: لا، ونقله حرب\*، وكذا: ولدي فلان وفلان ثم الفقراء، هل يشمل ولد ولده؟ وقيل: يشمل.

## التصحیح

\* قوله: (وسكت عن ثالثٍ وعلى ولدٍ ولده، منع<sup>(١)</sup> الثالث، وقال القاضي: لا، ونقله حرب) الحاشية

الذي قدمه المصنف، هو الذي جزم به الشيخ موفق الدين، والذي قاله القاضي، هو منصوص الإمام أحمد، قال ذلك الحارثي، ونقل فيه رواية حرب، ولم ينقل عن أحمد خلافة وكذلك المصنف، لم ينقل عن أحمد خلافة، وصحح الحارثي ما جزم به الشيخ، وهو الذي قدمه المصنف، قال الحارثي: إذا كان له بنون ثلاثة، وقال: وقفتُ على ولدي، بكسر الدال، فلان وفلان وعلى ولدٍ ولدي، فالمنصوص دخول الجميع، من سمي ومن لم يسم، قال حرب: سألت أبا عبد الله قلت: رجل وقف على ولده، فكتب كتاباً، هذه صدقة على ولده فلان وفلان ثم قال: وولدٍ ولده، وله غير هؤلاء قال: هم شركاء، وجهه القاضي بأن قوله: ولدي، يستغرق الجنس فيعمم والتخصيص بقوله: فلان وفلان، تأكيد للبعض، فلا يوجب إخراج البقية، كالعطف في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وجزم المصنف بعدم دخول الثالث وقصر الوقف على المسمين وأولادهما وأولاد الثالث، جعلاً لتسميتهما بدلاً للبعض من الكل، فاخص الحكم به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

(١) في (ق): «يمنع».

الفروع وإن تعقب شرطُ جُملاً عاد إلى الكل. وفي «المغني» وجهان في: أنت حرام<sup>(١)</sup> ووالله لا أكلمك إن شاء الله، واستثناء كشرط في المنصوص،

التصحيح

الحاشية

إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: ٩٧] خص الوجوب بالمستطيع بعد ذكر الكل، ولأنه لو قال: ضربت زيدا رأسه، ورأيت عمراً وجهه، اختص الضرب بالرأس والرؤية بالوجه، أو نقول: هو بدل الكل من الكل؛ لانطلاق لفظ الولد على الابنين<sup>(٢)</sup> كانطلاقه على الجميع، ولأن خلوة عن أداة العطف دليل إرادة التفسير والتبيين، بخلاف عطف الخاص على العام، فإنه يقتضي معنى التأكيد، فوجب حمل ما نحن فيه على التفسير والتبيين، وهذا الأصح، ولو قال: على ولدي فلان وفلان ثم: على المساكين، ففيه من الخلاف ما ذكرنا، انتهى كلام الحارثي. قلت: ويشهد<sup>(٣)</sup> لما اختاره الشيخ من نص أحمد، ما ذكره: فيما إذا قال: أوصيت لجاري محمد، وله جاران بهذا الاسم، أن الوصية لاتصح على المنصوص؛ لكون الموصى له مجهولاً؛ لأن الوصية لما<sup>(٤)</sup> اختصت بواحد ممن اسمه محمد، وهو مجهول؛ لكون المسمى بهذا الاسم شخصين، فالمستحق غير معين، فالمنصوص في هذه المسألة أن الحكم اختص بمن صرح به بعد العموم؛ لأن جاري يعم كل جيرانه ومن اسمه محمد من أفراده، وقد ذكروا<sup>(٥)</sup>: أن الوصية اختصت بمن<sup>(٦)</sup> اسمه محمد، وإنما بطلت لكونها اختصت بمحمد واحد وهو مجهول لما كان معه من يشاركه بهذا الاسم، ولو اعتبر العموم لشملت جميع جيرانه، كما قيل في مسألة الوقف المتقدمة، أنه يعم أولاده من سمي ومن لم يسم/ والمسألان مشتبهتان، أعني: مسألة الوقف، ومسألة الوصية، فلو قيل في كل واحد منهما ما قيل في الأخرى، لم يكن بعيداً، وقد ذكر المصنف مسألة الوصية في كتابه في «أصول الفقه»، في مسألة المشترك، هل يعم أو لا؟ وجه فيها خلافاً، فليُنظر هناك.

١٧٤

(١) ليست في (ط).

(٢) في (د): «الابنين».

(٣) بعدها في (د) «له».

(٤) ليست في (ق).

(٥) بعدها في (ق): «أن النص».

(٦) في (ق): «لمن».

وقيل: والجُمَلُ من جنس، وكذا مُخَصَّص، من صفة وعطف بيان، وتوكيد، الفروع وبدل، ونحوه: والجار والمجرور، نحو: على أنه (وبشرط أنه)، ونحوه كشرط؛ لتعلقه بفعل لا باسم، وعمومُ كلامهم: لا فرق بين العطف بواو، وفاء، وثم. قاله شيخنا، وذلك لما تقدم، ذكره ابن عقيل وغيره.

وقرابتة: وَلَدُهُ وولَدُ أبيه، وجَدُّه وجَدُّ أبيه، وعنه: وأكثر إلى الأب الأدنى، وعنه: ثلاثة آباء، وعنه: يختص منهم من يصله، نقله ابن هانئ وغيره. وصححه القاضي وجماعة، ونقل صالح: إن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا الفقراء أولى، وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام، وقيل: وكذا قرابة أمه، وعنه: إن وصلهم شملهم، وإلا فلا، ومثله قرابة غيره أو الفقهاء، ويصل بعضهم، ذكره القاضي، ونقل معناه عبدالله.

وابنه كأبيه في أقرب قرابته، أو الأقربُ إليه، وأخوه لأبيه أو أبويه، كجد أب، وقيل: يقدم ابنه وأخوه، وقيل: يقدم جدُّ، وإخوةً لأبيه كأمه\* إن شمله قرابته، وكذا أبناؤهما، ولأبويه أولى. ويتوجه رواية: كأخيه لأبيه؛ لسقوط الأمومة، كنكاح. وجزم به في «التبصرة»، وأبوه أولى من ابن ابنه، وفي «الترغيب»: ابن ابنه، وأن من قدم قدم ولده إلا الجد يقدم على بني إخوته، وأخاه لأبيه على ابن أخيه لأبويه، ويستوي جداه وعماه، كأبويه، وقيل: يقدم جده وعمه لأبيه. وإن قال: لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة، يتم بما بعد الدرجة الأولى، ويشمل أهل الدرجة ولو كثروا، ويتوجه في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُقَدَّمُ جدُّ وإخوةً لأبيه كأمو)

أي: كأخوة لأمه.



الفروع جماعة: اثنان؛ لأنه لفظ مفردٌ، وقد قال صاحب «المحرر»: أقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة، وفي «البلغة»: يجب حضور واحد الرجم، عند أصحابنا، وعندني اثنان؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، ويتوجه وجهه في لفظ الجمع: اثنان، وذكره جماعة (ع).

وقال في «كشف المشكل»<sup>(١)</sup> في الخبر التاسع، من مسند عمر في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] أي: زاغت عن الحق وعدلت، وإنما قال: قلوبكما؛ لأن كل اثنين فما فوقهما جماعة.

قال سيوييه: العرب تقول: وضعا رحالهما، يريدون: رحلي رحلتيهما. ولفظ: النساء ثلاثة، على ظاهر ما سبق، وسبق كلام صاحب «المحرر». وفي «عيون المسائل» وغيرها فيما إذا ظاهر من أربع نسوة، وقد احتج بالآية، قال: والنساء إنما يكن فوق الثلاثة، كذا قال.

وأهل بيته وآله<sup>(٢)</sup>، وقومه ونسأؤه، كقربته، وقيل: كذي رحمه، وهم قرابة أبويه أو ولده\*، وذكر القاضي مجاوزته لأب رابع، وأن ولده ليس بقربته. ونقل صالح: يختص من يصله من قبل أبيه وأمه، ولو جاوز أربعة آباء. وأن القرابة يعطي أربعة آباء فمن دون.

واختار أبو محمد الجوزي: أن قومه وأهل بيته، كقرابة أبويه، وأن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: كذي رحمه، وهم قرابة أبويه أو ولده) إلى آخره .

قال في «المحرر»: وإن وصى لذوي<sup>(٣)</sup> رحمه، فهو كل منتسب إليه من جهة أمه أو أبيه أو ولده.

(١) ذكره ابن رجب بعنوان: «الكشف لمشكل الصحيحين»، وقال: إنه أربع مجلدات. منه نسخة مخطوطة في جاريت

برقم (١٤٥٠) ينظر: «مؤلفات ابن الجوزي» ص ١٩٠ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ق): «الذي».

القربة قرابةً أبيه إلى أربعة آباء، وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكرها الفروع شيخنا، وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، واختار الدخول/، ٧٣/٢ وأنه قولُ الشريف.

ولفظ أهل بيته يضارع آله، وأن الشخص يدخل فيهما\* لا في أهله؛ لأنه ممن يؤهل بيته لا نفسه، وظاهر «الوسيلة»: أن لفظ الأهل كالقربة، وظاهر «الواضح»: أنهم نساءه، وعترته عشيرته، وقيل: ذريته، وقيل: ولده وولده، وقيل: قرابته، كآله وأهل الوقف المتناول، وعصبته وارثه بها مطلقاً، وقيل: فيها وفي قرابته الأقرب.

والعزبُ والأيمُ غيرُ المتزوج، وقيل: العزبُ لرجل، والأيمُ لامرأة، وفي «التبصرة»: الأيامى النساءُ البُلَّغُ، ومن فارقت زوجها أرملةً، وقيل: وكذا الرجل<sup>(١)</sup> أرمِلُ، وفي «تعليق القاضي»: الصغيرة لا تُسمى أيماً ولا أرملةً عُرفاً، وإنما ذلك صفةٌ للبالغ، والثبوة زوالُ البكارة. قاله الشيخ.

وقال ابن عقيل: بزوجية\*، من رجل وامرأة وأخوته وعمومته لذكرٍ وأنثى، كعانس وبكر، ويتوجه وجهٌ، وتناولُه لبعيد كولد ولد<sup>(٢)</sup>. وقال

التصحيح

\* قوله: (وَأَنَّ الشَّخْصَ يَدْخُلُ فِيهِمَا)

أي: في آله وأهل بيته، فإذا وقف الشخصُ على آله أو أهل بيته، دخل الواقفُ في الوقف، وإذا وقف على أهله لا<sup>(٣)</sup> يدخل الواقفُ.

\* قوله: (وقال ابن عقيل بزوجية)

أي: زوال البكارة بزوجية.

(١) في (ر): «الرجل».

(٢) في (ط): «رجل».

(٣) في (ق): «لم».

الفروع ابن الجوزي: يقال: رجل أَيْمٌ وامرأة أَيْمٌ، ورجل أَرْمَلٌ، وامرأة أَرْمَلَةٌ، ورجل بَكْرٌ، وامرأة بَكْرٌ إذا لم يتزوجا، ورجل ثَيْبٌ وامرأة ثَيْبٌ<sup>(١)</sup> إذا كانا قد تزوجا.

قال: والقوم للرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الآية [الحجرات: ١١] (وش) سُمُّوا قوماً؛ لقيامهم بالأمر، ولم يزد على ذلك.

والرهط: لغة ما دون العشرة من الرجال خاصّة، ولا واحد من لفظه، والجمع: أَرْهَطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وقال في «كشف المشكل»: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذا قال: النفر من ثلاثة إلى عشرة، ومواليه من فوق ومن تحت\*.

وقال ابن حامد: من فوق، ومتى عدم مواليه، فقيل: لعصبة مواليه، وقيل: لوارثه بولاء، وقيل: منقطع<sup>(١٣م)</sup>، ولا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه ابتداء.

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (ومواليه من فوق ومن تحت، وقال ابن حامد: من فوق، ومتى عدم مواليه، فقيل: لعصبة مواليه، وقيل: لوارثه بولاء، وقيل: منقطع) انتهى: أحدها: يكون لعصبة<sup>(٢)</sup> مواليه، قدمه في «الرعايتين».

الحاشية \* قوله: (ومواليه من فوق ومن تحت)

قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>: ومن وقف على مواليه المعتقين جازاً، وكان بينهم على ما شرط، فإن ماثوا ولهم أولادٌ، كان ما كان وقفاً عليهم وقفاً على أولادهم، وفيه إشكالٌ من وجهين: أحدهما: أنه جعل الوقف على الموالي المعتقين، متناولاً لأولادهم، ولم أجد المسألة في كلام غيره، فيحررُ، هل وافقوه على ذلك أم لا؟

(١) في (ر): «ثيبة».

(٢) في (ط): «عصبة».

(٣) ص ٢٤٠.

وجيرانه أربعون داراً من كل جانب، وعنه: مستدار أربعين، وعنه: الفروع ثلاثين. ونقل ابن منصور: ينبغي أن لا يعطي إلا الجار الملاصق، وقيل: العرف. ولو وقف على أهل قريته أو قرابته أو إخوته، لم يشمل مخالفاً دينه بلا قرينة، وقيل: يشمل وقف الكافر المسلم، كشموله كافراً مخالفاً دينه إن ورثه.

والعلماء حَمَلَةُ الشَّرْعِ، وقيل: من تفسير وحديث وفقه ولو أغنياء، وهل يختص من يصله كقرابته؟ وأهل الحديث من عرفه، وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء، ولو حفظ أربعين حديثاً؛ لا بمجرد السماع، والقراء الآن حُفَاطَهُ.

والصبي والغلام من لم يبلغ، ومثله اليتيم بلا أب، ولو جهل بقاء أبيه، فالأصل بقاءه، في ظاهر كلامهم، وقال شيخنا: يُعْطَى من ليس له ببلد الإسلام أب يُعْرَفُ، قال: ولا يُعْطَى كافر، فدلَّ أنه لا يُعْطَى من وقف عام، وهو ظاهر كلامهم في مواضع، ويتوجه وجهه. قال ابن عقيل: قال<sup>(١)</sup>

التصحيح

والقول الثاني: لوارثه بالولاء، وهو أعم<sup>(٢)</sup> من القول الأول<sup>(٢)</sup>.

والقول الثالث: يكون كمنقطع الآخر. قلت: وهو الصواب، وقطع به في «الرعاية الكبرى»، بعد<sup>(٣)</sup> عصبه الموالي، وقيل: هو لموالي العصبه، قدمه في «الحاوي الصغير»، و«الفاثق». قال الشريف أبو جعفر: هو لموالي أبيه، واقتصر عليه الشارح.

الوجه الثاني: ظاهر كلامه أن أولادهم ليس لهم شيء إلا بعد موتهم، وليس في كلام الواقف ما يقتضي ترتيباً، فيحرر أيضاً. والوجه الثاني إشكاله أقوى، فيما يظهر بخلاف الأول.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «وفي».

الفروع بعضهم: ولا يشمل ولد الزنا؛ لأنَّ اليَتِيمَ<sup>(١)</sup> انكسار يدخل على القلب بفقد الأب. قال أحمد فيمن بلغ: خرج من حدِّ اليَتِيمِ<sup>(١)</sup>.

ويتوجه: أن أعقلَ الناسَ الزُّهَادُ. قال ابن الجوزي: ليس من الزهد، ترك ما يقيمُ النفس، ويصلحُ أمرها، ويُعينها على طريق الآخرة، فإنه زهدُ الجُهَّالِ، وإنما هو تركُ فُضُولِ العيش، وما ليس بضرورة في بقاء النفس، وعلى هذا كان النبي ﷺ وأصحابه.

قال شيخنا: الإسرافُ في المباح هو مجاوزةُ الحدِّ، وهو من العدوان المحرَّم، وتركُ فضولها من الزهد المباح، والامتناعُ منه مطلقاً كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لُبْسِ الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلالٌ، واللَّهُ أمرٌ بأكل الطيب والشكر له، والطيبُ ما ينفعُ ويعينُ على الخير، وحرم الخبيث، وهو ما يضرُّ في دينه.

والشابُّ والفتى من بلغ إلى ثلاثين، وقيل: وخمسة، والكهْلُ منها إلى خمسين، والشيخُ منها إلى سبعين، وفي «الكافي»، و«الترغيب»: إلى آخر العمر، ثم الهرمُ.

وأبوابُ البرِّ القُرْبُ، وأفضلها الغزو، يبدأ به. نص عليه، ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال، والرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابنُ السبيل، مصارفُ الزكاة، فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم.

قال شيخنا: أو يُوقَى ما استدينَ فيهم؛ لأنَّ النبي ﷺ كان تارةً يستدينُ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «اليَتِيم».

لأهل الزكاة، ثم يصرفها لأهل الدين<sup>(١)</sup>، فعلم أن الصرف وفاء، كالصرف الفروع أداء. قال: ويعطي من صار مستحقاً قبل قسمة المال كزكاة. وذكر القاضي و«الترغيب» أن: ضع ثلثي حيث أراك الله، أو في سبيل الله: البر والقربة لفقير ومسكين، وجوباً، والأصح: لا، كفقراء قرابته، مع أن قريباً لا يرثه<sup>(٢)</sup> أحق، فيبدأ بهم. نص عليه.

قال شيخنا: ولهذا في وجوب وصيته لهم الخلف، فدل أن مسألتنا كهي. وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب<sup>(٣)</sup> منه. قيل لأحمد: أوصى بمال في السبيل فدفع إلى قرابة له في الثغر يغزو به، ولعل في الثغر أشجع منه، ولو لم يكن قريباً لم يعط المال كله أيأخذه؟ فلم ير بأخذه بأساً. قيل له: بعث بمال لقرابة له بالثغر يغزو به، ترى له يرده أو يقبله؟ قال: القرابة غير البعيد، وإذا بعث إليه بمال وقد كان أشرفت نفسه، فلا بأس برده، وكأنه اختار رده. وقيل له: أوصى لفلان بكذا يشتري به فرساً يغزو به ويدفع بقيته إليه، فغزا ثم مات؟ قال: هو له يُورث عنه.

وسبيل الخير لمن أخذ من زكاة لحاجة، ذكره في «المجرد»، وقال أبو الوفاء: يعمُّ فيدخل فيه الغارم للإصلاح، قال<sup>(٤)</sup>: ويجوز لغني قريب، ويشمل جمع مذكر سالم، كالمسلمين، وضميره الأنثى، وقيل: لا، كعكسه.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «يرث».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «قال».

الفروع

والأشرفُ أهلُ بيتِ النبي ﷺ، ذكره شيخنا، قال: وأهل العراق كانوا لا يُسمُّون شريفاً إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يُسمُّون إلا من كان علويّاً، قال: ولم يُعلِّق عليه الشارحُ حكماً في الكتاب والسنة لِيُتلَقَى حُدّه، من جهته.

والشريفُ في اللغة خلافُ الوضيعِ والضعيفِ، وهو الرياسةُ والسلطانُ، ولما كان أهلُ بيتِ النبي ﷺ أحقَّ البيوتِ بالثشريفِ، صار من كان من أهل البيت شريفاً، فلو وصَّى لبني هاشم، لم يدخل موالِيهم. نص عليه في رواية ابن منصور وحنبل.

قال في «الخلاف»: لأن الوصية يُعتبر فيها لفظُ (١) الموصي، ولفظُ صاحبِ الشريعة يُعتبر فيه المعنى، ولهذا لو حلف: لا أكلت من السكر (٢)؛ لأنه حلُّو لم يعمَّ غيره من الحللاوات، وكذلك لو قال: عبدي حرٌّ؛ لأنه أسودُّ، لم يُعتق غيره من العبيد، ولو قال الله: حرَّمتُ المسكر (٣)؛ لأنه حلُّو، يعمُّ جميع الحللاوات، وكذلك إذا قال: أعتق عبدك؛ لأنه أسودُّ، عمَّ. والوصية كالوقف في جميع ذلك. نقل جماعةٌ فيمن أوصى بصدقة طعاماً، هل يجوز للموصي دفعُ قيمته؟ قال: لا، إلا ما أوصى، وجعله في ٧٤/٢ «الانتصار» وفاقاً، قال أحمد: والوصايا يُنتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «المسكر»، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل و(ط): «السكر».

ونقل صالحُ وابنُ هانئٍ فيمن وصّى في مرضه فقال: صيرتُ داري هذه الفروع لولد أخي وولد أختي على أن يسكنوها، ينفذ في ثلثه على ما سمّي، ونص فيمن أوصى بصدقة في أبواب بغدادَ يفعل، ونص فيمن قال: أعتقوا رقبةً ولو كافرةً، لا يُعتق إلاّ مسلم، ونص فيمن أوصى بكفارات غداء وعشاء: أعجبُ إليّ كما أوصى.

ولو أوصى في المساكين لم يجز في غزوٍ وغيره، بل يُعطى المساكينُ كما أوصى. نص عليه. وفي «الوسيلة»: من أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره، فله إيجارُهما، أوماً إليه.

ونقل حرب فيمن وصى لأجنبيٍّ وله قرابةٌ (١) لا يرثه (١) محتاج: يرد إلى قرابته، وذكر شيخنا رواية: له ثلثها، وللموصى له ثلثاها، ونقل صالح وأبو طالب والجماعة الأول، كما وصّى، واحتج بأن النبيّ عليه السلام أجاز وصيةً الذي أعتق (٢).

والأصحُّ دخولُ وارثه في وصيته لقرابته، خلافاً لـ «المستوعب»، ومن لم يجز من الورثة، بطلَ في نصيبه، ولو وصى بعتق أمة، فأثنى، والعبد ذكراً، وقيل: أو أنثى، وفي خنثى غير مُشكل وجهان (١٤٢)، ولو أوصى بأضحية أنثى أو ذكر فضحوا بغيره خيراً منه (٣)، جاز، وعلمه ابن عقيل بزيادة خير في المخرج.

مسألة - ١٤: قوله: (ولو وصى بعتق أمة، فأثنى، والعبد ذكراً، وقيل: أو أنثى، التصحيح وفي خنثى غير مُشكل وجهان) انتهى:

الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «لا قرابه».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧).

(٣) في (ط): «من».



## فصل

ويحرم بيعه، وكذا المناقلة، نقله علي بن سعيد، لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء، وقاله الأصحاب، وجوزهما شيخنا لمصلحة، وأنه قياسُ الهدي<sup>(١)</sup>، وذكره وجهاً\* في المناقلة، وأوماً إليه أحمد، ونقل

التصحيح قلت: الصوابُ أن الخنثى غيرَ المشكل يُعطى حُكْم ما حكمنا عليه به، إن حكمنا بأنه أنثى كان أنثى، وإن حكمنا بأنه ذكر كان ذكراً، فيصح إعطاؤه في الوصية بالحكم الذي حكمنا عليه به، وهو في حكم من لم يكن خنثى من الذكور أو الإناث، والذي ينبغي أن يكون محلَّ الخلاف الذي ذكره المصنف في الخنثى المشكل لا في الخنثى غير المشكل،<sup>(٢)</sup> إن كان الخلافُ مفرعاً على القول بجواز أنثى عن عبد، فخنثى بطريق أولى<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: لا يجزئ عتقه فيما إذا وصّى بعتق أمة أو عبد. قلت: وهو الصواب؛ لأن ذمته قد اشتغلت بمعين، وهذا ليس بمعين، فلا تبرأ ذمته إلا بمتحقق، ثم<sup>(٢)</sup> وجدت الحارثي قطعاً بأنه لا يدخل في مطلق بعبد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: يجزئ.

فائدة جلييلة: قوله: (ويليه حاكم، وقيل: ناظره) انتهى.

ما قدمه المصنف جزم به الحلواني في «التبصرة» واختاره الحارثي في «شرحه»، وقواه شيخنا البعلي في «حواشي الفروع»، وهو كمال قال.

واعلم: أن الوقف حيث أجزنا بيعه وأردناه<sup>(٣)</sup> فمن يلي بيعه لا يخلو إما<sup>(٤)</sup> أن يكون

الحاشية \* قوله: (وجوزهما شيخنا لمصلحة، وأنه قياس الهدي، وذكره وجهاً)

تغيير الوقف لمصلحة، إن كانت المصلحة لنفس الموقوف عليه فقط لا لمصلحة الوقف، ولا للدفع

(١) المراد ما يهدى للكعبة إذا مات بالطريق.

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «وأردناه».

صالح: نقل المسجد لمنفعة للناس، ونصه<sup>(١)</sup>: تجديدُ بنائه لمصلحته، الفروع وعنه: برضى جيرانه، وعنه: يجوز شراءُ دُورٍ مكةَ لمصلحة عامّةٍ، فيتوجه هنا مثله، قال شيخنا: جوّز جمهورُ العلماء تغييرَ صورته لمصلحة، كجعل الدُورِ حوانيتٍ، والحكُورة المشهورة\*، ولا فرق بين بناءِ بناءٍ، وعَرَصَةٍ بعَرَصَةٍ\*. وقال فيمن وقف كُروماً على الفقراء، يحصلُ على جيرانها به ضررٌ: يُعوّضُ عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعودُ الأول ملكاً؛ والثاني وقفاً.

ويجوز نقضُ منارته، وجعلها في حائطه لتحسينه، ونص عليه، ونقل أبو داود أنه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمنٌ تشعث، وخافوا سقوطه،

على سُبُل الخيرات، كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء، والمساكين ونحو ذلك، التصحيح

الضرر عن الموقوف عليهم، فقد ذكر المصنّف في أول الباب<sup>(٢)</sup> ما يتعلّق بذلك من كلام الشيخ الحاشية تقي الدين، وحفر الساقية وإحداث الباب ونحوه، ذكره المصنّف في الصلح<sup>(٣)</sup>، في فصل من صولِحَ بعوّض على إجراء ماء.

\* قوله: (والحكُورة المشهورة)

يريدُ بذلك أن كثيراً من الأوقافِ كانَ بساتين، فأحكرُوها وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماءُ الأعيانُ، ومن ذلك وقفُ المسمارة بالشام، كان بساتين فأحكر وأعمل بيوتاً، وحوانيت، ولم ينكره علماء ذلك الزمان.

\* قوله: (ولا فرق بين بناءِ بناءٍ، وعرصة بعرصة)

لعله ولا فرق بين بناء بعرصة، وعرصة بيناء، أي: يجعلُ البناءُ عرصةً والعرصةُ بناءً وهو واضح، وتقويه النسخةُ الأخرى، وهي البساتينُ مساكن.

(١) في (ط): (نصحه).

(٢) ص ٣٢٩.

(٣) ٤٣٧/٦ - ٤٣٨.

الفروع أتباعان<sup>(١)</sup>، وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأساً، واحتج بدوابِّ الحَسَنِ التي لا ينتفع بها، تباع ويجعلُ ثمنُها في الحَسَنِ. قال في «الفنون»<sup>(٢)</sup>: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرممة؛ لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل، ولم يظهر نكيرٌ، ولو تعيبت الآلة، لم يجز، كالحجر الأسود لا يجوز نقله، ولا يقوم غيره<sup>(٣)</sup> مقامه، ولا ينتقل النسكُ معه، كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي فيها؛ لأنها لم توضع إلا بنصِّ النبي ﷺ بقوله: «ضعوها في سورة كذا»<sup>(٤)</sup>.

قال: وقال العلماء: مواضعُ الآي من كتاب الله كنفس الآي، ولهذا حَسَمَ النبي ﷺ مادةَ التغيير في إدخال الحجر إلى البيت<sup>(٥)</sup>، ويكره نقلُ حجارتها عند عمارتها إلى غيرها، كما لا يجوز صرفُ ترابِ المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى. قال: ولا يجوز أن تُعلَى أبنيتها زيادةً على ما وُجد من علوها، وأنه يكره الصكُّ فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة، ويتوجه جوازُ البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام لولا المعارض في زمنه لفعله، كما في خبر عائشة<sup>(٥)</sup>، قال ابن هبيرة فيه: يدل على جواز تأخير الصوابِ لأجلِ قالةِ الناس، ورأي مالك والشافعي: تركُّه أولى؛ لئلا يصيرَ ملعبةً للملوك، وكل وَقْفٍ تعطلَ نفعُه المطلوب منه، بخراب أو غيره، ولو

التصحيح أو على غير ذلك، فإن كان على سُبُل الخيرات؛ فالصحيح من المذهب أن الذي يلي بيعة

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «اتباعاً»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «العيون».

(٣) في (ط): «غير».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي (٨٠٠٧).

(٥) تقدم تخريجه ١٩٢/٣.

بضيق مسجد، نص عليه، أو خربت محلته، نقله عبدالله، بيع، ذكره جماعة. الفروع نقل جماعة: لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء لا يرد شيئاً، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: «إلا أن يقل فلا يعد نفعاً، وقيل: أو أكثر نفعه، نقله مهنا في فرس كبر وضعف، أو ذهبت عينه، فقلت: دار أو ضيعة ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس ببيعها إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها، وقيل: أو خيف تعطل نفعه. جزم به في «الرعاية»، وقيل: أو أكثره قريباً\*.

سأله الميموني: يباع إذا عطب إذا فسد؟ قال: إي والله، يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص، باعوه وردوه في مثله. وسأله الشالنجي: إن أخذ من الوقف شيئاً فعتق في يده وتغير عن حاله؟ قال: يُحوّل إلى مثله.

وكذا في «التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة»: لو أشرف على كسر أو هدم وعلم أنه لو آخر لم ينتفع به، بيع، وقولهم: بيع، أي: يجوز نقله، وذكره جماعة، ويتوجه أن ما قالوه للاستثناء مما لا يجوز، وإنما يجب\*؛

الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم صاحب «الرعاية» في كتاب التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قريباً)

هو راجع إلى قوله: (خيف تعطل نفعه)، التقدير: أو خيف تعطل نفعه قريباً.

\* قوله: (وقولهم: بيع، أي: يجوز) إلى قوله: (وإنما يجب).

قال في «الفاثق»: ويضعه حالة تعطله، أمر جائز عند البعض وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وجوبه، وكذلك إطلاق كلام أحمد<sup>(٣)</sup>، ذكره في «التلخيص»؛ رعاية للأصلح، وفي «الاختيارات»، ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله.

(١) ٢٢٣/٨

(٢) ٢٢١/٨

(٣) بعدها في (ق): «و».

الفروع لأن الوليَّ يلزمه فعلُ المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني، وغيرها.  
قال القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه استبقاء للوقف بمعناه فوجب،  
كإيلاد أمة موقوفة أو قتلها، وكذا قال شيخنا: مع الحاجة يجبُ بالمثل،  
وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، ولا يجوزُ بمثله؛ لفوات  
التعيين بلا حاجة، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ولو أمكن بيعُ بعضه ليُعمر به بقيته،  
بيع، وإلا يبيع جميعه، ولم أجده لأحد قبله.

والمراد: مع اتحاد الواقفِ\*، كالجبهة، ثم إن أراد عينين كدارين  
فظاهر، وكذا عيناً واحدةً ولم تنقص القيمة بالتشقيص<sup>(٢)</sup>، فإن نَقَصْتُ، توَجَّه  
البيعُ في قياس المذهب، كبيع وصيِّ لدين، أو حاجةٍ صغيرٍ، بل هذا أسهلُ؛  
لجواز تغيير صفاته لمصلحة، وبيعه على قول، ولو شرط عدمه؛ بيع،  
وشرطه إذن فاسدٌ، في المنصوص، نقله حرب؛ وعلة بأنه ضرورةٌ ومنفعةٌ

التصحيح الوقف، والحارثي، والزرکشي في كتاب الجهاد وقال: نص عليه وغيرهم، وقدمه  
المصنف وغيره.

الحاشية \* قوله: (وفي «المغني»، ولو أمكن بيعُ بعضه ليُعمر به بقيته، بيع، وإلا يبيع جميعه، ولم  
أجده لأحد قبله، والمراد: مع اتحاد الواقف) إلى آخره.

قال الشيخ زين الدين بن رجب في «طبقاته» في آخر كراس، في ترجمة عبادة: أنه أفتى في أوقاف  
وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر: إذا خرب بعضها جاز للمباشر أن يعمره من  
الأجرة<sup>(٣)</sup>. ووافق طائفة من الحنفية، هذا معنى كلام الشيخ زين الدين بن رجب، ولم يرد عليه،  
وقول المصنف هنا: (والمراد: مع اتحاد الواقف، كالجبهة) قياسه خلاف<sup>(٤)</sup> فتياً عبادة، وهو أظهر.

(١) ٢٢١/٨.

(٢) في (ط): «التشقيص».

(٣) في (ق): «الآخر».

(٤) ليست في (ق).

لهم، ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطله. ويليه حاكمٌ، وقيل: الفروع ناظره\*.

وقيل: يليه الناظرُ الخاصُّ عليه إن كان، جزم به في «الرعاية الكبرى» في كتاب البيع التصحيح قلت: وهو قويٌّ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وإن كان الوقف على غير ذلك، فهل يليه الناظر الخاص أو الموقوف عليه أو الحاكم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يليه الناظر الخاصُّ، وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشي: إذا تعطلَّ

الحاشية

\* قوله: (ويليه حاكمٌ وقيل ناظره)

أي: يلي بيع الوقف، وقيل: ناظره، والقول الأخير، جزم به في «المحرر» و«الرعاية» وفي «الفاثق»، ويتولَّى البيع ناظره الخاصُّ، حكاة غير واحد، وعند عدمه وجهان: الموقوف عليه إذا قيل بملكه، والثاني: الحاكم كما في الموقوف على غير معيّن. ولم أظفر في المسألة صريحاً في كلام الشيخ، ولم أظفر بما قدمه المصنّف<sup>(١)</sup>، فالذي يظهر العمل بما جزم به الأشياخ، صاحب «المحرر» وغيره، حتى يوقف على ما قدمه المصنّف، ويُعرف أصله، والمسألة ذكرها في «الرعاية» في البيوع، في باب ما يحلُّ بيعه، ولفظه: فلناظره الخاصُّ به بيعه، وصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله ويكون ما اشتراه به وفقاً كالأول، فإن لم يكن له ناظر خاص فعل ذلك الإمام أو نائبه. نصّ عليه، وقيل: بل يفعله الموقوف عليه، قال المؤلف: إن قلنا يملكه والآ فلا، وقال ابن أبي المجد: فيبيعه ناظره، واقتصر على ذلك، ولم يُردّ عليه وفي «الزركشي»: فإن الناظر يبيعه، ولم يذكر سواه مع كثرة نقله وفي «التلخيص»: ويكون البائع الإمام، أو نائبه، نصّ عليه، وكذلك الشراء بِثَمَنِهِ. وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر، لكن قد يقال: ظاهر كلام «التلخيص» يُشعر بما قدمه المصنّف؛ لأنه قال: ويكون البائع الإمام، أو نائبه، نصّ عليه، وظاهره: أن المنصوص بيعه للإمام أو نائبه.

وأما قوله: وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر فالظاهر: أنه من عنده؛ لأنه لم يدخله تحت قوله: نصّ عليه، بل أخره عنه، وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ونص على جواز بيع عرصته، أي: عرصه المسجد في

(١) بعدها في (ق): «هنا».

## الفروع

التصحيح الوقف، فإن الناظر فيه يبيعه، ويشترى بثمنه ما فيه منفعة تُردُّ على أهل الوقف، نص عليه، وعليه الأصحاب. انتهى. قال في «الفاثق»: ويتولى البيع ناظره الخاص، حكاه غير واحد. انتهى.

وجزم به في «التلخيص» و«المحرر»، فقال: يبيعه الناظر فيه. وقال في «التلخيص»: يكون البائع الإمام أو نائبه، نص عليه، وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر. انتهى. وقدمه الناظم فقال:

وناظره شرعاً يلي عقد بيعه وقيل ان يعين مالك النفع يُعقد<sup>(١)</sup> قدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه<sup>(٢)</sup>؛ يفعل ذلك الموقوف عليه. قلت: إن قلنا: يملكه، وإلا فلا، وقيل: بل يفعله مطلقاً، الإمام أو نائبه، كالوقف على سبل الخيرات. انتهى. وقدمه الحارثي وقال: حكاه غير واحد. انتهى.

والقول الثاني: يليه الموقوف عليه، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، فقال: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصراف ثمنه في مثله. انتهى.

## الحاشية

رواية عبدالله، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام، فظاهره أن الذي يبيعه الإمام؛ لقوله: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام، ونقله في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup> ك«المغني»، فهذا وكلام «التلخيص» والنص الذي ذكره، يقوي ما قدمه المصنف، أما من جهة المعنى؛ فلائذ فسُخِّع عقد لازم مختلف فيه، خلافاً قوياً؛ لأنَّ الخلاف في عدم بيع الوقف، قد قال به جماعة من أعيان الأئمة، فتوقف فسُخِّع على حاكم، كما قيل في الفسوخ المختلف فيها، كالفسخ للنفقة ونحوها، ووجه الاستدلال من كلام «المغني» أنه جعل الشهادة فيه على الإمام، ولم يفرق بين ماله ناظر وغيره، فظهر من ذلك أن الإمام يلي البيع، وظاهره أن الإمام مقدّم في هذا البيع على الناظر الخاص؛ لأنه لم يفرق بين ما له ناظر خاص، وبين غيره، قال في «الرعاية الصغرى»: وإن خرب مسجد، أو ما حوله، فتعذر

(١) في (ح): «يعقده»، و(ط): «لعقد» وانظر «عقد الفرائد» ١/ ٣٩٠.

(٢) في (ط): «عمده».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٥٢٢.

## الفروع

وكذا قال ابن عقيل في «الفصول»، وابن البناء في «الخصال»، وابن الجوزي في التصحيح «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والسامري في «المستوعب»، وأبو المعالي ابن المنجاء في «الخلاصة»، وابن أبي المجد<sup>(١)</sup> في «مصنفه»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، فقال: وما تعطل نفعه فلمن وقف عليه يبعه. قلت: إن ملكه، وقيل: بل لناظره يبعه بشرطه. انتهى. وقدمه في «الحاوي الصغير».

عمارته أو الصلاة فيه، أو ضاق بأهله، أو كان في موضع لا يصلّى فيه، فلإمام يبعه وصرف ثمنه الحاشية في مثله، أو جزء مثله، ويُشهد عليه أو على وكيله، نصّ عليه، لكن ظاهر كلام<sup>(٢)</sup> «الرعاية الصغرى» أو صريحه أن ذلك مخصوصٌ بالمسجد، وذكر مثله فيما وقف على سبل الخيرات، فيمكن أن يكون مراد الشيخ في «المغني» ذلك؛ لأنه ذكره في المسجد، وسكت عن غيره.

واعلم أن كون الذي<sup>(٣)</sup> يلي يبعه<sup>(٣)</sup> هو الحاكم دون الناظر، ظاهر من جهة النظر؛ لأن الناظر في عرف الواقفين هو الذي ينظر/ في ثمنيته، وإصلاحه، وصرف ريعه إلى مستحقه، وأما البيع فليس من عرفهم، بل لفظهم غالباً ظاهره المنع من ذلك؛ لأنهم يعينون في شروطهم عدم البيع؛ ولأن في بيعه يبيع على الغائبين، وهم الذين يستحقونه بعد انقراض ذلك الناظر، وليس له كلام عليهم، فيكون الأمر في ذلك، إلى من له كلام في الجملة على الحاضرين، والغائبين وهو الحاكم. إذا تقرر أن البيع ليس على الموجودين حالة البيع فقط، بل عليهم وعلى غيرهم، ممن يستحق الوقف إلى ما لا يتحقق حصره، علم بذلك أن الذين يباع عليهم هذا الوقف، ليسوا معينين بأجمعهم، وإذا كان كذلك؛ كان حكمه حكم الوقف على غير معين، ولا شك أن الوقف على غير معين إنما يبيعه الحاكم، وكذلك هذا، وقد وقع في أنفس بعض من نظر في كلام المصنف، أنه قد يكون وقع للمصنف وهم كما وقع لي أولاً؛ ولهذا قلت: يتبع كلام الأشياخ، حتى يوجد ما يعضد كلام المصنف، ثم ظهر لي أن هذا بعيد جداً؛ لأن المسألة في كلام الأشياخ واضحة صريحة، وهي كتب عديدة وهي أصول المصنف في النقل، فكيف يقال: خفيت عنه أو غلط عليها، بل الذي

(١) في (ط): «المنجد».

(٢) ليست في (ق).

(٣-٣) في (ق): «يبيعه».



## الفروع

التصحیح والقول الثالث: يليه الحاكم، جزم به الحلواني في «التبصرة»، فقال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به، فللإمام بيّعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى.

وقدمه المصنف، واختاره الحارثي في «شرحه»، ونصره شيخنا في «حواشيه»، وقواه بأدلة كثيرة، وهو كما قال، ولكن الأولى أن الحاكم لا يستبدُّ به دون ناظره الخاص، والله أعلم.

وهذا مما<sup>(١)</sup> حكمنا بأن المذهب/ خلاف ما قدمه المصنف، فعلى المذهب: لو عدم الناظر الخاص، فقليل: يليه الحاكم، وجزم به صاحب «التلخيص» والحارثي، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في كتاب البيع، وذكره نص أحمد. وهو ظاهر ما قطع به المصنف، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» في كتاب الوقف، وهو ظاهر ما قطع به الزركشي، وحكاه عن الأصحاب. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب حيث أطلقوا أن الموقوف عليه يبيعه، كما تقدم، وأطلقهما في «الفائق»، وقيل: يليه الموقوف<sup>(٢)</sup> عليه إن قلنا: يملكه، وإلا فلا، اختاره في «الرعايتين»، وجزم به في «الفائق». قلت: ولعله مرادٌ من أطلق، أعني: أن محل القول بأنه يليه إذا قلنا: يملكه.

تنبيه: تلخّص لنا مما تقدم طرقٌ فيمن يلي البيع؛ لأن الوقف لا يخلو، إما أن يكون

يظهرُ أنه حمل منصوصَ أحمد الذي ذكره في «التلخيص» وغيره على ظاهره وجعل ما اختاروه ممّا خالف ظاهر النصّ قولاً. والذي يظهر، أنه لم يجد بما قاله نصّاً عن أحمد رحمه الله تعالى فلم يحكه روايةً، مع كثرة اطلاعيه وتحريه، وإنما حكاه قولاً مع أنه كان حاكماً مباشراً لأمرِ الحكام، عالماً بما هم عليه، خصوصاً في هذه المسألة التي لم تقع غالباً إلا عند قضاة الحنابلة، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الوقف».

الفروع

التصحيح

على سُبُل الخيرات أو لا، فإن كان الوقف عليها، فللأصحاب طريقان:

أحدهما: يليه الحاكم، قولاً واحداً، وهو قول الأكثر.

والثاني: يليه الناظر الخاص، وهي طريقته في «الرعاية الكبرى» في كتاب البيع، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة.

وإن كان على غير<sup>(١)</sup> سُبُل الخيرات، ففيه طرق:

أحدها<sup>(٢)</sup>: يليه الناظر، قولاً واحداً، وهي طريقة المجد في «محرره»، والزرکشي، وعزاه إلى نص أحمد، واختيار الأصحاب.

الثاني: يليه الموقوف عليه، قولاً واحداً، وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و«الفصول» و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

الثالث: يليه الحاكم، قولاً واحداً، وهي طريقة الحلواني في «التبصرة».

الرابع: يليه الناظر الخاص، إن كان، فإن لم يكن، فالحاكم، قولاً واحداً، وهي طريقته في «التلخيص».

الخامس: هل يليه الناظر<sup>(٣)</sup> الخاص، وهو المقدم، أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهي طريقة الناظم.

السادس: هل يليه الموقوف عليه، وهو المقدم، أو إن قلنا: يملكه، وهو اختيار المختار، أو الناظر؟ على ثلاثة أقوال، وهي طريقة «الرعاية الصغرى».

السابع: هل يليه الموقوف عليه، وهو المقدم، أو الناظر؟ فيه وجهان، وهي طريقته في «الحاوي الصغير».

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ص): «أحدهما».

(٣) ليست في (ط).

الفروع ومصرفه في مثله أو بعض مثله، قاله أحمد، وقاله في «التلخيص» وغيره، كجهته\*، واقتصر في «المغني»<sup>(١)</sup> على ظاهر الخرقى: أو نفع غيره، ونقل أبو داود في الحبيس: أو ينفق ثمنه على الدواب الحبس ويصير حكم المسجد للثاني فقط، وعنه: لا يباع مسجد، فتنتقل آتته لمسجد آخر. اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: ولا يباع غيره، واختاره

التصحيح الثامن: طريقته في «الرعاية الكبرى»، وهي: هل يليه الناظرُ الخاصُّ إن كان، وهو المقدم، أو الحاكم؟ حكاها في كتاب الوقف، فيه قولان، فإن لم يكن ناظرٌ خاصٌّ، فهل يليه الحاكم؟ وهو المقدم في كتاب البيع، وذكره نصُّ أحمد، أو الموقوفُ عليه وهو المقدم في كتاب الوقف؟ أو إن قلنا: يملكه، واختاره، فيه ثلاثة أقوال.

التاسع: هل يليه الحاكمُ مطلقاً، وهو المقدم، أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهي طريقة المصنف.

العاشر: يليه الناظرُ الخاصُّ إن كان، فإن لم يكن، فهل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه إن قلنا: يملكه؟ على وجهين مطلقين، وهي طريقة صاحب «الفائق».

فهذه اثنا عشرة طريقة؛ ثنتان<sup>(٢)</sup> فيما هو على سبيل الخيرات، وعشرٌ في غيرها. وإنما أطلت في ذلك لحاجة الناس إليها، وتقديم المصنف شيئاً وإن كان قوياً لكن المذهب خلافة، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (كجهته<sup>(٣)</sup>)

أي: إذا تعطلت جهةٌ مصرفه، صرفَ في جهةٍ مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان، فتعطلَ الغزو في ذلك المكان، وصرفَ إلى غيرهم، فإنه يُصرفُ إلى الغزاة؛ لأن ذلك مثلُ الجهةِ الموقوفِ عليها.

(١) ٢٢٠/٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «كجهة»، والمثبت من «الفروع».

الشريف، وأبو الخطاب\* : لكن ينقل إليه، نقل جعفر فيمن جعل خاناً في الفروع السبيل وبني بجنبه مسجداً فضايق، أيزادُ منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإن تُركَ ليس يُنزَلُ فيه قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له، ولا يجوز نقله مع إمكان عمارته دون الأولى بحسب النماء، قاله في «الفنون»، وأن جماعةً أفتوا بخلافه، وغلطهم، وله يبيح بعضها وصرّفها في عمارته، نص عليه.

ومن وقف على ثغر فاختل، صُرف في ثغرٍ مثله، ذكره الشيخ، ونقل حرب/ فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع. وفي رَفَعِ ٧٥/٢ مسجدٍ أراد أكثرَ أهله رفعه، وجعل تحت سُفله سقايةً وحانوتاً وجهان، وجوازُه ظاهرٌ كلامه\*(١٥م).

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي رفعِ مسجدٍ أراد أكثرَ أهله رفعه، وجعل تحت<sup>(١)</sup> سفله التصحيح سقاية وحانوتاً وجهان، وجوازُه ظاهرٌ كلامه) انتهى:

أحدهما: يجوز فعل ذلك، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي، نقله الزركشي في الجهاد، وقدمه في «الرعاية»، فقال: فإن أراد أهل مسجدٍ رفعه عن

\* قوله: (وعنه: لا يباعُ غيره، اختاره الشريف وأبو الخطاب)

فعلَى هذه الرواية: لا يباعُ وقفٌ.

\* قوله: (وفي رفع<sup>(٢)</sup> مسجدٍ أراد أكثرَ أهله رفعه، وجعل تحت سفله سقايةً وحانوتاً وجهان، وجوازُه ظاهرٌ كلامه)

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: قال أحمدُ في رواية أبي داود، في مسجدٍ أراد أهله رفعه من الأرض، ويُجعلُ تحته سقايةً وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: يُنظرُ إلى قول أكثرهم، واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجدٍ أراد أهله إنشاءً ابتداءً، واختلفوا

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

(٢) ليست في (د).

(٣) ٢٢٣/٨

الفروع وما فضل عن حاجة مسجد، جاز صرفه لمثله وفقير. نص عليه، وعنه: لا، وعنه: بلى لمثله، اختاره شيخنا، وقال أيضاً: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته. قال: وإن عُلِمَ أن ريعه يفضل عنه دائماً، وجب صرفه؛ لأنَّ بقاءه فساد، وإعطاءه فوق ما قدره الواقف؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه، كغير مسجده، وقال: ومثله وقف غيره، وكلام غيره معناه، قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل.

ويحرم غرس شجرة في مسجد، وتقلع. قال أحمد: غرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> و«المبهج»: يكره. وإن وقف

النصح الأَرْض، وجعل سُفله سقايةً وحوانيت، روعي أكثرهم، نص عليه. انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يجوز فعل ذلك، اختاره ابن حامد، وأول كلام الإمام أحمد، وصححه الشيخ الموفق والشارح. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: نص أحمد في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك، وهو أولى. انتهى.

فاختار تأويل كلام الإمام أحمد، وردَّ بعضُ محققي الأصحاب هذا التأويل من وجوه كثيرة، وهو كما قال.

الحاشية كيف يعمل، وسماه مسجداً قبلَ بنائه؛ لأن ماله إليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقايةً ولا حوانيت، وذَهَبَ القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقايةً لحاجتهم إلى ذلك، والأول أصح وأولى وإن خالفت الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله، وبيع ساحته وجعلها سقايةً وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطّل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقايةً وحوانيت، ويجعلُ بدله مسجداً آخر.

وهي فيه وعينَ مصرفها، اتبع، وإلا كمنقطع، وذكر جماعة: في مصالحه، الفروع وإن فضل، فلجاره أكلها، نص عليه، قال جماعة: ولغيره، وقيل: للفقير منهم، وقيل: مطلقاً، وإن بنى أو غرس ناظرٌ في وقف، توجه أنه له، إن أشهد، وإلا للوقف.

ويتوجه في أجنبي: للوقف بنيته. وقال شيخنا: يدُ الواقف ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجةٌ تدفعُ موجبها، كمعرفة كون الغارسِ غرسه بماله بحكم إجارة وإعارة أو غصب<sup>(١٦)</sup>.

ويدُ المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويدُ أهل عَرَصَة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه وتحليلته\* بذهب وفضة (وش) وقيل: يكره، (وم).

وللحنفية الكراهةُ والإباحةُ والندبُ، قالوا: ويضمن متولي الوقف، واحتجوا بتذهيب الوليد للكعبة لما بعث إلى واليها خالد القسري. ويحرمُ حضر بئر فيه، ولا تغطى بالمغتسل؛ لأنه للموتى، وتطمُ. نقل ذلك المروزي.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد، وإلا التصحيح للوقف، ويتوجه في أجنبي للوقف<sup>(١)</sup> بنيته، وقال شيخنا: يدُ الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجةٌ تدفعُ موجبها، كمعرفة كون الغارسِ غرسه بماله بحكم إجارة، أو إعارة، أو غصب). انتهى. قلت: الصواب أن حكمه حكمُ الغاصب مالم يأت بحجة تدلُّ على خلاف ذلك.

الحاشية

\* قوله: (وتحليلته)

أي: يحرمُ غرسُ شجرةٍ وتحليلته، أي: تحليلَةُ المسجدِ بذهب وفضة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وفي «الرعاية» في إحياء الموات: أن أحمد لم يكره حفرها فيه، ثم قال: قلت: بلى، إن كره الوضوء فيه. وفي صحة بيع فيه (و) وتحريمه (خ). وعمل صنعة، كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان (١٧م، ١٩).

التصحيح مسألة - ١٧ - ١٩: قوله: (وفي صحة بيع فيه) يعني المسجد (وتحريمه، وعمل صنعة، كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان)، انتهى. فيه مسائل:

المسألة الأولى - ١٧: هل يصح البيع في المسجد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الآداب الكبرى»،<sup>(١)</sup> وقال في «الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>: وفي صحتهما وجهان، مع التحريم: إحداهما: لا يصح، قال ابن تميم: ذكر القاضي في موضع بطلان البيع، قال ابن أبي المجد في كتابه، قبل الخيار في البيع: ويحرم البيع والشراء في المسجد؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، ولا يصحان، في الأصح فيهما. انتهى.

قلت: قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة. قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد صحته وجوازه، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الاعتكاف<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قدم عدم الجواز، ثم قال: وقيل: إن حرم، ففي صحته وجهان. انتهى. وهو طريقة في «الرعاية».

والرواية الثانية: يصح، وهو قوي، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم قبيح باب السلم، ولكن قطعوا بالكراهة، وصححوا البيع.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا في الصحة وعدمها، أنه سواء قلنا: يكره أو يحرم، وهذا بعيد جداً على القول بالكراهة، ويحتمل أنه بنى الخلاف على الخلاف في التحريم والكراهة، فإن قلنا: يحرم، لم يصح، وإلا صح، وهذا ظاهر كلامه في الاعتكاف، فإنه هناك قدم التحريم، ثم قال: وقيل: إن حرم، ففي صحته وجهان. انتهى.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ح).

(٢) تقدم تخريجه ١٩٤/٥.

(٣) ١٩٤/٥.

(٤) ٣٨٣/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١١.

## الفروع

ومحلُّ الخلاف عند صاحب «الرعاية»، على القول بالتحريم، وهو الصواب، وهو التصحيح كالصريح في كلام ابن أبي المجد.

المسألة الثانية - ١٨ : هل يحرم البيعُ والشراء فيه أم لا؟ أطلق الخلاف :

إحدهما: يحرم، وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين، وصاحب «الوسيلة»، و«الإفصاح»، والمجد في «شرحه»، والشارح في باب الاعتكاف، وغيرهم. قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد جوازَه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، والمصنف في باب الاعتكاف<sup>(١)</sup>، وهذه من جملة المسائل التي قدّم المصنفُ فيها حكماً في مكانٍ وأطلق الخلافَ في آخر.

والروايةُ الثانية: يكره، جزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في آخر كتاب البيع، و«شرح ابن رزين». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، قبل كتاب السَّلم بيسير: ويكره البيعُ والشراء في المسجد. وقال في «الرعاية الكبرى» في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسة: يُسْنُ أن يُصان المسجدُ عن<sup>(٤)</sup> البيع والشراء فيه. نص عليه.

المسألة الثالثة - ١٩ : هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها أم لا يجوز؟

أطلق الخلاف فيه :

إحدهما: لا يحرم. قال في «الرعاية الكبرى»: يُسْنُ أن يصان المسجد عن<sup>(٤)</sup> عمل صنعة. نص عليه، وإن نفعه<sup>(٥)</sup> صانعها بكنس، أو رَشٍ، أو غيره، ذكره في باب مواضع الصلاة. وقال ابن تميم: ويجنب المسجدُ عملَ الصنعةِ وإن كان الصانعُ يخدمه<sup>(٦)</sup>، قال

## الحاشية

(١) ١٩٤/٥.

(٢) ٣٨٣/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١١.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «نقصه».

(٦) في (ط): «يخرمه».



## الفروع

١٦٣ في «الآداب»: «وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ/ المسجدُ عن كلِّ عملٍ صنعةٍ. نص عليه. وقال في التصحيح «المستوعب» وغيره: سواءً كان الصانع يراعي المسجدَ بكنسٍ، أو رشٍّ، ونحوه، أو لم يكن. انتهى. قال حرب: سئل الإمام أحمدُ عن العمل في المسجد، نحو الخياطة وغيره، فكأنه كرهه؛ ليس بذلك التشديد. وقال المروزي: سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه؟ قال: أما الخياطُ وشبهه فلا يُعجبني، إنما بُني لذكر الله تعالى. وقال في رواية الأثرم: ما يُعجبني مثل الخياط، والإسكاف، وشبهه، وسَهَّلَ في الكتابة. قال الحارثي: حُصِّصَ الكتابة؛ لأنه نوعٌ تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يُوجب التقييد بما لا يكون تكسباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كلُّ يوم. انتهى. وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة مطلقاً. انتهى. قلت: الصواب عدم التحريم والله أعلم،<sup>(١)</sup> وقد قطع المصنّف في باب الاعتكاف<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسّب بالصنعة<sup>(٣)</sup> في المسجد وإن احتاج الخياطة للبس في الصحيح الجواز، وظاهر كلام المصنّف هناك إطلاق الخلاف، وقد ذكرته.

والرواية الثانية: يحرم، وهو ظاهر ما اختاره ابن بطة. قال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد؟ قال: إي لعمرى شديداً. وكذا روى ابن منصور، قال في «الآداب»: وهذا يقتضي التحريم، ورواية حرب الكراهة، فهاتان روايتان، وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة، والخرز، والحلج، والتجارة<sup>(٣)</sup> وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره إذا قلَّ، كرقع ثوبه وخصف نعله. انتهى. قلت: هو أعدل الأقوال، والله أعلم.

## الحاشية

(١-١) جاءت هذه الفقرة في (ط) بعد قوله: «وظاهر ما نقل الأثرم».

(٢) ١٩٥/٥.

(٣) في (ط): «التجارة».

الفروع

وتحريم إقامة حد فيه وجهان، وكرهه أحمد<sup>(٢٠٤)</sup>.  
 واتخاذ طريقاً، ووضع النعش فيه، لا النسخ، وأومئ إذا لم يتكسب به،  
 وقاله بعضهم، ويتوجه مثله: تعليم الكتابة فيه<sup>(١)</sup> بلا ضرر له، وفي  
 «النوادر»: لا يجوز.

وأفتى في «الفنون» بإخراجهم، واستثنى فقيهاً يدري ما يصاب عنه  
 فقيراً\*، قال: وقد قال النبي ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا»

التصحيح

مسألة - ٢٠: قوله: (و)<sup>(٢)</sup> تحريم إقامة حد فيه وجهان، وكرهه أحمد انتهى

نقل حنبل: لا أحب أن يضرب فيه الحد ولا يقام حد، لعله يكون منه شيء. انتهى.

قال ابن تميم قبيل صلاة المريض: ولا يجوز أن يقام في المسجد حد، وقال في  
 «الرعاية الكبرى» في باب مواضع الصلاة: ويسن أن يصاب عن إقامة حد فيه، وكذا قال  
 في «الصغرى»، وقال في «الحاوي الكبير»: ويَجَنَّبُ المسجد إقامة الحدود، وكذا قال  
 في «المستوعب»، وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup> في كتاب الحدود: ولا تقام الحدود في  
 المساجد، وكذا قال في «المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وذكر ابن عقيل  
 في «الفصول»: أنه لا تجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال في رواية ابن منصور:  
 لا تقام الحدود في المساجد. انتهى.

قلت: الصواب التحريم؛ للنهي عن ذلك<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (فقيراً)

أي: يعجز عن أجره حانوت.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «في»، والمثبت من «الفروع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٢٢.

(٤) في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا

تقام الحدود في المساجد».

الفروع خوخة أبي بكر<sup>(١)</sup>. وإنما خصّه لسابقته، وتقدم هذا المعنى. وقالت عائشة: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حِفْشٌ في المسجد، أي: بيتٌ صغيرٌ، وكانت تأتينا فتحدث عندنا، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

نقل حنبل: لا أحب أن يضرب فيه أحد ولا يقام<sup>(٣)</sup> حدٌ، لعله يكون منه شيء، ومنع شيخنا اتخاذه طريقاً، قال: والاتخاذ والاستئجار، كبيع وشراءٍ وعودٍ صانعٍ، وفاعل فيه لمن يكثره\*<sup>(٤)</sup>، وكبضاعة لمشتري لا يجوز.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يخيظ في المسجد، قال: لا ينبغي له أن يتخذ المسجد معاشاً، ولا مقيلاً، ولا مبيتاً، وإنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة. وسأله أبو طالب عن المسجد يكون في طريق قريب منه أمرٌ فيه؟ قال: لا يتخذ طريقاً، مثل أهل الكوفة يمرون فيه، قلت: فإن كان يوم مطر يُمرُّ فيه؟ قال: إذا كان ضرورةً يضطر إليه مثل المطر نعم، ويكره فيه كثرة حديث لاغ (و) ودنيا. ونقل حنبل: مسجده ﷺ خاصة لا يُشَدُّ فيه شعرٌ ولا يُمرُّ فيه بلحم؛ كرامة للنبي ﷺ، ولا أرى لرجلٍ إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكرَ والتسبيحَ، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، ويكره رفع صوت (و) بغير علم ونحوه (م)، ولو احتجج إليه (ه)، ونومٌ غير مُعتكف، ونصه: وما لا يستدام كمریضٍ وضيئ ومجتاز، وعنه: منع

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعودٍ صانعٍ وفاعل فيه لمن يكثره)

أي: الصانع والفاعل لا يقعد في المسجد لأجل انتظار من يأتي إليه يستأجره.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا يبيِّن في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر».

(٢) في صحيحه (٣٨٣٥).

(٣) بعدها في (ط): «فيه».

(٤) في (ط): «يكثر به».

مستدام، وعنه: يجوز (وش)، وعنه: يكره مقيلاً ومبيتاً، ومنعهما شيخنا الفروع لغني، وفي «المبسوط» للحنفية: يكره إلا لمعتكف، وفي «المحيط»: للحاجة إلى حفظ متاع المسجد، ويباح أن تُغلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، نص عليه. وهو من أغلق الباب فهو مغلق، وغلق فهو مغلوق، لغة رديئة.

وكرهه الحنفية، واختار مشايخهم كقولنا، ونص أحمد، قال أحمد: يُخرج المعبر لا القصاص، وقال: يعجبني قاص إذا كان صدوقاً، ما أحوج الناس إليه!. ونقل حنبل: أما هؤلاء الذي أحدثوا من وضع الأخبار فلا أراه، ولو قلت: إنه يسمعون الجاهل فلعله يتنفع، وكره منعمهم.

ونقل ابن هانئ: ما أنفعهم للعامة، وإن كان عامة حديثهم كذباً. وقال إبراهيم الحربي: حدثني شجاع بن مخلد قال: لقيني بشر بن الحارث وأنا أريد مجلس منصور بن عمار، فقال لي: وأنت أيضاً يا شجاع! ارجع، فرجعت، قال إبراهيم: لو كان في هذا خير لسبق إليه الثوري ووكيع وأحمد وبشر.

وفي «الغنية» قبل صلاة الجمعة: لا يستحب له حضور القاص؛ لأن القصص بدعة، وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يخرجونهم من الجامع<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون من أهل المعرفة واليقين، فحضور مجلسه أفضل

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٧/٨) أن رجلاً قاصاً جلس في مجلس ابن عمر، فقال له: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقم القاص، فبعث إليه، فأقامه.

الفروع من صلاته. فأما قراءتهم للتوراة ونحوها، فنقل ابن هانئ أنه سئل عنه فقال<sup>(١)</sup>: هذه مسألة مسلم!؟ وغضب، وظاهره الإنكار، وحرّمه ابن بطّة والقاضي، وذكر أن<sup>(٢)</sup> ابن هُرْمُز من أصحابنا كان يفعله، فأنكر عليه ابن بطّة.

ومن جعل سُفْل بيته مسجداً، انتفع بسطحه، ونقل حنبل<sup>(٣)</sup>: لا، وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله، لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ليست في «ر».

(٣) في (ر): «حرب».

الفروع

## باب الهبة

وهي تبرُّع الحيِّ بما يُعدُّ هبةً عُرفاً، وفي «المستوعب» و«المغني»<sup>(١)</sup> في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتملك\*، وفي «الرعاية» في عفو وجهان.

وفي «المذهب»: ألفاظها: وهبت وأعطيت، وملكت، وفي «الانتصار»: أطعمته كوهبته، وكان الملك يقبل الهدية ويثب عليها<sup>(٢)</sup>. وفي «الغنية»: يكره ردُّ الهدية، وإن قَلَّت. ويكافئه أو يدعو له، ويتوجه: إن لم يجد، دعا له، كما رواه أحمد وغيره، ولأحمد<sup>(٣)</sup>، من حديث ابن مسعود: «لا تردُّوا الهدية».

التصحیح

الحاشية

مسألة - تجهيز الرجل ابنته هل يكون ذلك هبةً تقدمت في البيع عند بيع المعاطاة<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (لا تصحُّ إلا بلفظ الهبة والعفو والتملك) إلى آخره .

قال في «الرعاية» في كتاب الصداق: ويسقط الدَّين بلا قبولٍ في الأصحَّ، بوهبت، وملكت وأسقطت، وأبرأت، وعفوت، وتركت، وتملك العين بوهبت، وملكت، وفي عفوت، وقيل: وأبرأت، وقيل: فيهما والعين بيد المتَّهب، واعتبارُ القبولِ مطلقاً والقبضُ لما بيد الواهبِ متميزاً، ومضيُّ مدةٍ يمكنُ فيها قبضُ ما في يد المتَّهب، وجهان، وظاهر «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> صحة ما بيد المتَّهبِ بلفظ الإبراء والإسقاط وهو أحد الأقوال التي ذكرها في «الرعاية».

فائدة: قال المصنَّف في «الأداب»: قال ابنُ الجوزي من أخذ ممن يعلمُ أنه أعطاه حياةً: لم يجز له الأخذ، ويجب ردهُ إلى صاحبه قال المصنَّف: ولم أجد من صرَّحَ بذلك غيره، وهو قولٌ حسنٌ؛ لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة، انتهى.

(١) ١٦٤/١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، من حديث عائشة.

(٣) في «مسنده» (٢٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) ١٢٣/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢٨/١٧.

الفروع وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في رد الرافضي أن من العدل الواجب مكافأة من له يدٌ أو نعمةٌ ليجزيه بها، وظاهر كلامهم: تقبل هدية المسلم والكافر، وذكروه في الغنيمة.

ونقل ابن منصور في المشرك أليس يقال: إن النبي ﷺ رَدَّ وَقَبِلَ؟ وقد رواهما أحمد<sup>(١)</sup> وقال ابن الجوزي: فيها ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>: أحدها: أن أخبار<sup>(٣)</sup> القبول أثبت.

والثاني: أنها ناسخة.

والثالث: قَبِلَ من أهل الكتاب، وقبوله من أهل الشرك ضعيف أو منسوخ.

وقيل: الهبة تقتضي عوضاً، وقيل: مع عُرف، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف، فكالشرط، واختاره شيخنا. وإن شرطه معلوماً، صحَّت، كعارية\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن شرطه معلوماً، صحَّت كعارية) إلى آخره.

قال في «الفائق»: ولو شرطه معلوماً، صحَّ، فيكون بيعاً، على أصح الروايتين، ولو شرطه<sup>(٤)</sup> مجهولاً، فبيع فاسدٌ، وعنه صحيحٌ فيرضيه. نصَّ عليه، وقيل: بقيمتها، والأرجحُ فيها أو في قيمتها مع التلف يومه، ولو اختلفا في الثواب قبل قول المتَّهَبِ في أحد الوجهين، ظاهرُ كلام المصنِّف، أن التقديرَ صحَّت بذلك الثواب الذي شرطه، وقيل: يصح بقيمتها. وعلى هذا التقدير يلغو الثواب

(١) في مسنده (٨٧١٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

(٢) في (ر) و(ط): «أوجه».

(٣) في (ط): «اختيار».

(٤) في (ق): «شرط».

وقيل: بقيمتها بيعاً\*، وعنه: هبة، وقيل: لا يصح، كنفّي ثمن\*، الفروع  
وكمجهول، وعنه: يصح فيه، ذكره شيخنا، ظاهر المذهب، ويرضيه، فإن  
لم يرض، ردّها بزيادة ونقص، نص عليه، فإن تلفت، فقيمتها يومه، ولا  
يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء، نص عليه، فإن ادعى ربّها شرط العوض أو  
البيع فأنكره، فوجهان<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (فإن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره<sup>(١)</sup>)، فوجهان التصحيح  
انتهى.

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن ادعى الواهب أنه شرط العوض، فأنكره المتهب، أو  
قال: وهبني ما بيدي، فقال: بل بعتك، فأيهما يصدق إذا حلف؟ فيه وجهان. قلت:  
الهبة من الآدمي<sup>(٢)</sup> تقتضي عوضاً هو القيمة إذا قبله، فإن مات، رجع إن شاء. انتهى.

المذكور ويرجع إلى قيمتها، وهذا فيما يظهر بعيداً جداً؛ لأن فيه إلغاء العوض المذكور مع كونه  
معلوماً، والرجوع إلى القيمة التي لم تذكر من غير موجب. وظاهرهما في «الفائق» أن هذا القول في  
الثواب المجهول، لأنه قال: ولو شرطه مجهولاً، فبيع فاسد، وعنه صحيح فيرضيه، نص عليه،  
وقيل: بقيمتها، أي: وقيل: يرضيه بقيمتها، وهذا ظاهر؛ لأن العوض مجهول فيرجع إلى قيمتها؛  
لعدم ضبط العوض المذكور فالرجوع إلى القيمة فيه ضبط.

\* قوله: (بيعاً)

أي: يكون حكمها حكم البيع من ثبوت الخيار والشفعة ونحو ذلك من أحكام البيع.

\* قوله: (كنفّي الثمن)

مرأه والله أعلم: كما لو قال: بعثك هذا بلا ثمن، والجامع بينهما أن الثمن من<sup>(٣)</sup> مقتضى البيع،  
وعدم العوض من مقتضى الهبة، ونفي الثمن في البيع<sup>(٤)</sup> مفسد، فكذلك ذكر العوض في الهبة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الأدنى».

(٣) ليست في (ق).

(٤) في (ق): «المبيع».



الفروع

وتصحُّ هبة جائر بيعه خاصة، نص عليه، قال أحمد: ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة، والهبة، والرهن، وقال أحمد: إذا وقف أو وصّى بأرض مُشاعة احتاج أن يحدّها كلّها، وكذا البيعُ والصدقةُ هو عندي واحدٌ.

وهبةٌ مجهول تعذر علمه كصلح\*، وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وكلب ونجاسة يباح نفعها. نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلبَ صيد: ترى له أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلافُ الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمنُ فلا، وقيل: وجلد ميتة، وقيل: ومجهول عند متّهب، وغير مقدور، كوصية.

ويتوجه منه<sup>(٢)</sup> هبة معدوم وغيره\*. ونقل ابن أبي عبدة: سئل عن الصدقة بثلاث دار غائبة على رجل مُشاعة، وحدّ الدار وهي معروفة، قال: جائز، ليس كما يقول هولاء: لا يجوز حتى يعرف الدار. ونقل حرب: إذا قال: ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة، جاز إذا كانت تُعرف، لا معلقة بشرط غير الموت، ولا مؤقتة، خلافاً للحارثي فيهما، إلا في العُمري، كقوله:

التصحیح وقطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup> بأن القول قول المنكر في المسألة الأولى. قلت: الصواب أنه لا يقبل قول واحد منهما على الآخر في المسألة الأخيرة، فلا يصحُّ البيعُ ولا الهبةُ هذا ما يظهر، والقول قول المنكر في المسألة الأولى، كما قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقدمه الحارثي في «شرح»ه، وصححه، وقال: حكاه في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغير واحد.

الحاشية \* قوله: (وهبةٌ مجهولٍ تعذر علمه كصلح)

ظاهرة: أن المجهول الذي تصحُّ هبته لا فرق فيه بين العين والدين، كما ذكروه في الصلح.

\* قوله: (ويتوجه منه هبةٌ معدوم وغيره)

لعله أراد ما قاله صاحب «الرعاية»: ولا ما لا يتمُّ ملكه، له كقفيز اشتراه من صُبرة ولم يقبضه.

(١) ٥٩٦/٣.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٩٩/٣.

أعمرتك، أو أعطيتك، أو جعلته لك عمرك، أو عمري، أو ما بقيت، أو الفروع حياتك، فيصُحَّ، ويصير للمعمر ولورثته بعده، كتصريحه<sup>(١)</sup>. ونقل يعقوب وابن هانئ: من يُعمر الجارية أياً؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع؛ لأن بعضهم جعلها تملك المنافع. وروى سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، حدثنا الحسن: أن رجلاً أعماراً فرساً حياته، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «من ملك شيئاً حياته، فهو لورثته بعده»<sup>(٢)</sup>. والإنسان إنما يملك الشيء عمره فقد وقَّته بما هو مؤقتٌ به في الحقيقة، فصار كالمطلق، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: والنهي إذا كان صحَّة المنهي عنه ضرراً على مرتكبه، لم تمنع صحَّته، كطلاق الحائض، وصحة العُمري ضرراً؛ لزوال ملكه بلا عوض.

وإن شرط رُجوعه إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، فهي<sup>(٤)</sup> الرقبى، أو رُجوعه مطلقاً إليه أو إلى ورثته، فسد الشرط، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، وعنه: صحته كالعقد، على الأصحَّ، قال أحمد: حديث النبي ﷺ: «العمرى والرقبى لمن وهبت له»<sup>(٥)</sup>. والحديث الآخر: «من ملك شيئاً حياته، فلورثته بعد موته». نقله أحمد، والترمذي<sup>(٦)</sup>. وسكناه أو غلَّته أو خدمته لك أو منحتك عاريةً، نقله الجماعة.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «لتصريحه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٧/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦.

(٣) ٨٢/٨. وفي (ر): «المبهي».

(٤) في الأصل و(ط): «فهو».

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) لم أقف عليه عند أحمد والترمذي، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨٧/٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤١/٧.

الفروع ونقل أبوطالب: إذا قال: هو وَقَفْتُ على فلانٍ، فإذا مات، فلولدي، أو لفلانٍ، فكما [لو] قال: إذامات، فهو لولده، أو لمن أوصى له الواقفُ، ليس يملك منه شيئاً، إنما هو لمن وقفه يضعه حيث شاء، مثل السكنى، والسكنى متى شاء، رجع فيه، ونقل حبل في الرقبى والوقف: إذا مات، فهو لورثته، بخلاف السكنى. ونقل: العمرى والرقبى والوقفُ معنًى واحدٌ إذا لم يكن منه شرطٌ، لم يرجع إلى ورثة المعمار، وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رَجَعَ\*، وإن جعله له حياته وبعد موته، فهو لورثة الذي أعمره، وإلا رجع إلى ورثة الأول، وتقدم إذا وَقَّت<sup>(١)</sup> الوقف.

وتصحُّ بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان، وفي «الانتصار» روايتان<sup>(٢)</sup>، وعليها يُخرَجُ النماء، وذكره جماعة إن اتصل القبضُ، ويلزم

النصحیح مسألة - ٢: قوله: (وتصح بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان، وفي «الانتصار») في نقل الملك بعقد فاسد، (روايتان) انتهى:

أحدهما: يملكها به، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق ومن تابعه، قال في «التلخيص»: وليس القبضُ بركنٍ فيها، واختاره أبو الخطاب في موضع من «الانتصار». <sup>(٢)</sup> قال في «القواعد»: كثيرٌ من الأصحاب يجعلُ القبضُ معتبراً للزومها واستمرارها، لا لانقادها وإنشائها، وممن صرح بذلك صاحب «المغني»، وأبو الخطاب في «انتصاره»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رجع)

الذي يظهر أن معناه: رجع الوقف المذكور عنه بعد حياته؛ بدليل قوله بعد ذلك: وإلا رجع إلى ورثة الأول، فظهر أن فاعلَ: رجع، ضمير يعود إلى الوقف، لا إلى الواقف، ومراده بذلك أنه ليس كالعُمري، فإنه إذا قال: أعمرتُكها حياتك / فإنها بعد حياتها ترجع إلى ورثته لا إلى ورثة الأول.

(١) في (ط): «وقف».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

بقبضها بإذن واهب، وعنه: متميز بالعقد، واختاره الأكثر، وقال ابن عقيل: الفروع هو المذهب ويُعتبرُ إذنُ واهب فيه، وفي «الترغيب»: في صحة قبضه بلا إذنه روايتان.

ويلزم في كل ما بيد مُتَّهَبٍ بالعقد، وعنه: يعتبر مضي زمنٍ يتأتى قبضُها فيه، وعنه: وإذنه فيه<sup>(١)</sup>، ويصحُّ رجوعُه في إذنه، أو فيها قبل قبضها، وعنه: لا، ويبطل إذنه بموت أحدهما، ووارثُ واهب يقوم مقامه، وقيل: يبطلُ العقدُ، كمتَّهَبٍ، في الأصحِّ، ويقبض أبُّ لطفلٍ من نفسه.

والأصحُّ: لا يحتاج قبُولاً، وفي قبض وليٍّ غيره من نفسه روايتا شرائه وبيعه له من نفسه. وقال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذنُ الشريك فيه\*،

والوجه الثاني: لا يملكها بمجرد العقد، بل يتوقف الملكُ على القبض، قدمه في التصحيح «الرعائيتين» و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقطع به في «المحرر». قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لا يثبت الملكُ للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه، وفيما عداه روايتان. وقال المجد في «شرحه»: مذهبنا أن الملكَ في الموهوب لا يثبتُ بدون القبض، وفرع عليه إذا دخل وقتُ الغروب من ليلة الفطر والعبْدُ موهوبٌ لم يقبض ثم قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبضُ ففطرته على الواهب، وكذا صرح ابن عقيل: أن القبض ركنٌ من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقى يدل عليه، قاله في القاعدة التاسعة والأربعين. وقيل: يقع الملكُ مراعى، فإن وجد القبض، تبيَّن أنه كان

\* قوله: (قال في «المجرد»: يُعتبر لقبض المُشاعِ إذنُ الشريك فيه) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> في باب الوقف في كلامه على الهبة: والقبض فيما لا يتقل بالتخلية بينه وبينه، لا حائلَ دونَه، وفيما يُنقلُ بالنقل، وفي المشاع بتسليم الكلِّ إليه، فإن أبا الشريك أن يُسلمَ نصيبه قيلَ للمتَّهَبِ: وكلُّ الشريك في قبضه لك ونقله، فإن أبا، نصَّبَ الحاكمُ من يكون في يده لهما

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥٩٧/٣

(٣) ٢٤٧/٨

الفروع فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»: بل عاريةً يضمه (٣م).

## فصل

يجب التعديل في عطية أولاده، وقيل: لصلبه، وذكر الحارثي: لا ولد بنيه وبناته، وعنه: لا في نفقة، كشيء تافه، نص عليه، وقال أبو يعلى

التصحیح للموهوب بقوله، وإلا فهو للواهب، وحكى عن ابن حامد وفرع عليه حكم الفطرة.

مسألة - ٣: قوله: (قال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»<sup>(١)</sup>: بل عارية يضمه) انتهى. ما قاله في «المجرد» قطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقال في القاعدة الثالثة والأربعين: في «المجرد» و«الفصول»: يكون نصف الشريك وديعة عنده، فزاد على المصنف ابن عقيل في «الفصول». قلت: وهو الصواب إن لم يستعمله، ويشكل على هذا قول الأصحاب: إنه لا يقبضه، إلا بإذن الشريك، فإن كان مرادهم هنا ذلك، فيقوى كونه أمانة؛<sup>(٢)</sup> لأنه قبضه بإذنه فهو أمانة<sup>(٣)</sup>، وإن كان مرادهم حيث قبضه،<sup>(٢)</sup> أعني: بعد الشركة، أو يكون انتقل إليهما معاً بإرث أو غيره ثم أخذه أحدهما من غير إذن<sup>(٢)</sup>، فيقوى الضمان، حيث لم يأذن له، والله أعلم.

فَيَنْقُلُهُ لِيَحْضُلَ الْقَبْضُ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكَ فِي ذَلِكَ وَيَتَمُّ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِهِ. وَفِي «الرعاية»: وَمَنْ أَتَهَبَ مُتَهَباً أَوْ مُشَاعاً مِنْ مَنْقُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَذَنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْقَبْضِ كَانَ سَهْمُهُ أَمَانَةً مَعَ الْمُتَهَبِ، أَوْ يُوَكَّلَ الْمُتَهَبُ شَرِيكُهُ فِي قَبْضِ سَهْمِهِ مِنْهُ وَيَكُونُ بِيَدِهِ أَمَانَةً. وَإِنْ تَنَازَعَا، قَبِضَ لِهَمَا وَكِلَهُمَا أَوْ أَمِينُ الْحَاكِمِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْعَارِيَّةِ<sup>(٣)</sup> مَا يَتَعَلَّقُ بِحِصَّةِ الشَّرِيكَ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ فَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «الفصول»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى مع تساوي فقر أو غنى بقدر إرثهم منه\*، الفروع  
وفي «شرح القاضي»: هذا مستحب، كتسوية في وجه بين أب وأم، وأخ  
وأخت، ذكره في «الواضح»، وعنه: المستحب ذكر كائني، كنفقة. واختاره  
في «الفنون». قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يُفَضَّلَ أحداً من  
ولده في طعام وغيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القبل، فدخل فيه نظراً  
وقف، واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم، والأصح  
هنا: لا، ومثلهم بقية أقاربه، نص عليه. واختاره الأكثر، خلافاً للشيخ  
وغيره، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأنه عليه المتقدمون، كالخرقي، وأبي  
بكر، وابن أبي موسى، وهو سهو. قال الشيخ في تعليل قوله: لا يمكنه  
التسوية بالرجوع، وقال عن القول الأول: إن خالف، فعليه أن يرجع أو  
يعمهم بالنحلة. ونقل حرب في ذمّي نحل بعض ولده فمات المنحول وترك  
ابنأله، كيف حاله في هذا المال؟ قال: لا بأس به؛ لأن هذا كان في الشرك.

وإن خص بعضهم أو فضله وقيل: لغير معنى فيه سوى رجوع، لم يذكر  
أحمد غيره في رواية الخرقى وأبي بكر، والأشهر: وكذا بإعطاء، ونص  
عليه، وعنه: لا في مرضه، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ، وقال أبو الفرج  
وغيره: يؤمر برده، وإن مات قبله، تبينا لزومه، ذكره القاضي وغيره، وعنه:  
لورثته الرجوع، اختاره ابن بطة، وأبو حفص، وشيخنا. وحكى عنه بطلانها،  
اختاره الحارثي، وقال أبو يعلى الصغير: قولهم لو حرم لفسد، والتحريم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بقدر إرثهم منه)

ظاهرة: أن هذا الحكم مخصوص بالوارثين وأن من ليس بوارث لا يجب في حقه، والقاضي عز  
الدين في «منظومته» في المفردات خصص الحكم بالوارث، وهذا ظاهر، والله أعلم.

الفروع يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى؛ بدليل قوله في الصلاة في دار غضب، فدل أنه على الخلاف، وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين، وله التخصيص بإذن، ذكره الحارثي، وله تملكه بلا حيلة، قدمه الحارثي، ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يأكل منه شيئاً.

ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده، نقله الأكثر، وعنه: بلى، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فإن حَدَّثَ وَلَدٌ سَوَى نَدْباً، قدمه بعضهم، وقيل: وجوباً، قال أحمد: أعجب إليّ أن يسوي، اقتصر عليه في «المغني»<sup>(١)</sup>، وتستحبُّ التسوية، ذكرُ/ كأنثى في وقف. ونقل ابن الحكم: لا بأس، قيل: فإن فضل؟ قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلاّ لعيال بقَدْرِهِمْ، وقيل: بل كهبة، وقيل: وبمنعها، واختاره في «الانتصار»، والحارثي.

ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصّى بوقفه<sup>(٢)</sup>، فعنه: كهبة، فيصح بالإجازة<sup>(٣)</sup>، وعنه: لا، إن قيل: هبة\*، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر<sup>(٤)</sup>، فعليها لو سوّى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها، فرداً، فثلثها

التصحيح مسألة ٤ - قوله: (ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصّى بوقفه، فعنه: كهبة فيصح بالإجازة، وعنه: لا، إن قيل: هبة، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر). انتهى.

الرواية الثالثة: هي الصحيحة من المذهب، قال المصنف هنا: (هي أشهر). قال الزركشي: هي أشهر الروايتين وأنصهما، واختيار القاضي في «التعليق»، وغيره، وأكثر الأصحاب. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا إن قيل: هبة)

أي: إذا قيل: الإجازة هبة لا يصيرُ وقفاً بها؛ لأن الهبة ليست من ألفاظ الوقف، فإذا فسرت الإجازة بالهبة، لم يحصل الوقف بذلك كما لا يحصل بالهبة.

(١) ٢٥٩/٨.

(٢) في الأصل: «بعته».

(٣) في (ر) و(ط): «بالإجازة».

وقف بينهما بالسوية، وثلاثها ميراث، وإن ردَّ ابنه، فله ثلثا الثلثين إراثاً، الفروع  
ولبنته ثلثهما وقفاً، وإن ردَّت، فلها ثلث الثلثين إراثاً، ولابنه نصفهما وقفاً،  
وسدسها إراثاً، لردِّ الموقوف عليه، وكذا له<sup>(١)</sup> لو رد التسوية، ولبنته ثلثهما  
وقفاً، وعلى الأولى، عملك في الدار كثلثيها على الثانية، ولا يصحُّ وقف  
زائد على ثلثه على أجنبي، جزم به الشيخ وغيره، وأطلق بعضهم وجهين.  
ولا يصح رجوع واهب في هبته، نص عليه، كالقيمة، وعنه: ولو أباً،  
وعنه فيه: يرجع إن لم يتعلق به حقُّ أورغبة، كتزويج وفلس، أو ما يمنع  
تصرف المتَّهب مؤبداً أو مؤقتاً، فإن زال المانع، رجع، إلا أن يرجع  
مجدداً، وفيه بفسخ وجهان<sup>(٥٠)</sup>.

قال ابن مُنْجَا، والحرثي في «شرحيهما»: هذا المذهب، وجزم به في «المنور»، التصحيح  
و«نظم المفردات»، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعائيتين»،  
و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وعنه: لا يصح مطلقاً، اختاره الشيخ الموفق.  
قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: وقياس المذهب أنه لا يجوز، واختاره أبو حفص العكبري، قاله  
القاضي، نقله الزركشي، واختاره ابن عقيل أيضاً، وعنه رواية أخرى: أنه كالهبة، فيصح  
بالإجازة، قال في «الرعاية»: لو وقف الثلث في مرضه على وارث أو وصى أن يوقف  
عليه، صحَّ، ولزم، نص عليه، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: إن أجز صحَّ وإلا بطل، كالزائد  
على الثلث، ثم قال: قلت: إن قلنا: هو لله، صحَّ، وإلا فلا.

مسألة - ٥: قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: (وفيه بفسخ وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، والحرثي، و«النظم»، و«الرعائيتين»،

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤-٨١/١٧.



الفروع وقيل: إن وهب ولديه فاشتري أحدهما<sup>(١)</sup> من الآخر، ففي رجوعه في الكلّ وجهان، وإن أسقط حقّه من الرجوع، فاحتمالان في «الانتصار»<sup>(٢)</sup>، وفي زيادة متصلة، روايتان<sup>(٣)</sup>، وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها

التصحیح و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، و«القواعد الفقهية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: له الرجوع، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره<sup>(٣)</sup>.

١٦٤ والوجه الثاني: لا يرجع، صححه<sup>(٤)</sup> في «التصحیح»، وقطع به القاضي/، وابن عقيل، قاله الحارثي، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهذا في الإقالة إذا قلنا: هي فسخ، أما إذا قلنا: هي بيع، فيمتنع حقّه من الرجوع، قاله في فوائد «القواعد»، وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أسقط حقّه من الرجوع، فاحتمالان في «الانتصار») انتهى. قال القاضي محب الدين ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهرهما لا يسقط؛ لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقّه، من ولاية النكاح، وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحقّ فيه مجرد حقّه، بخلاف ولاية النكاح، فإنه حقّ عليه لله وللمرأة؛ ولهذا يائتم بعضله، وهذا أوجه. انتهى. قلت: وهو الصواب، وليس كإسقاط الولي حقّه من ولاية النكاح، ويأتي نظيرتها في الحضانة<sup>(٥)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وفي زيادة متصلة روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>،

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أحد»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٠٠/٣.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ص) و(ط): «صحح».

(٥) ٣٠٠/٩.

(٦) ٢٦٦/٨.

الفروع

بمسألته، وقيل: أو لا، روايتان<sup>(٨٢)</sup>.

وقيل: ترجع إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط، فلم

و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، التصحيح  
و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، و«تجريد العناية»، قال في «الرعايتين»،  
و«الفائق»: وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان، زاد في «الكبرى»: كسمن وكبر  
وحبل وتعلم صنعة. انتهى:

إحدهما: يمنع، وهو الصحيح، نصره الشيخ الموفق، والشارح، وصححه في  
«التصحيح»، قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين: والمنصوص عن  
أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع. انتهى. وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يمنع، اختاره القاضي، وأصحابه، قاله الحارثي، ونص عليه في  
رواية حنبل، وقال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: الخلاف هنا كالخلاف في الرجوع على المفلس،  
وقدم في المفلس عدم الرجوع، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» فقال: ويشارك  
المتهّب بالمتصلة، وقال في «القواعد» على القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب  
للزيادة. انتهى.

فاختلفا لمن تكون الزيادة على القول بجواز الرجوع.

مسألة - ٨: قوله: (وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته، وقيل: أو لا،

روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجّأ»، و«الرعاية الكبرى»،

وغيرهم:

إحدهما: لها الرجوع، نص عليه في رواية عبدالله، وجزم به في «المنور»،

الحاشية

(١) ٦٠٠/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٩١-٩٤.

(٣) ٦٠١/٣

الفروع يحصل، ولو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني، فأبرأته، صحَّ، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره<sup>(١)</sup>، وإن اختلفا في حدوث

التصحيح و«منتخب الأدمي»، و«قواعد ابن رجب»، في القاعدة الخمسين بعد المئة، قال في «الرعاية الصغرى»: وترجع المرأة بما وهبت زوجها بمسألته، على الأصحَّ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثانية: ليس لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الخرقى، وكثير من الأصحاب، وبه قطع القاضي في «الجامع الصغير»، والشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وغيرهم، واختاره أبو بكر، والحارثي في «شرحه»، وغيرهما، وقدمه في «الفصول»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»<sup>(٣)</sup>، وقال: إنه أظهر<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

قلت: الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (بمسألته، وقيل: أو لا). فقدم أنها لا ترجع إذا وهبته بغير مسألته، وهو المذهب، اختاره أبو بكر، وغيره، وقاله القاضي في كتاب «الوجهين»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهما، وقيل: لها الرجوع أيضاً، وهو رواية عن أحمد، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الكبرى».

مسألة - ٩: قوله: (ولو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني، فأبرأته، صحَّ، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره) انتهى.

قلت: هذه المسألة داخلة في أحكام المسألة المتقدمة، ولكن رجوعها هنا أكد وأولى، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ٥٩٩/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠١.

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤) ٢٧٨/٨.

الفروع

زيادة، فوجهان (١٠٢).

والمنفصلة لابن، وقيل: لأب، ولا تمنع الرجوع، ككنقصه<sup>(١)</sup>، وفيها في «الموجز» رواية، وإن وهبه<sup>(٢)</sup> متهب لابنه، ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه، احتمالان (١١٢، ١٢).

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وإن اختلفا في حدوث زيادة، فوجهان) انتهى:

أحدهما: القول قول من يمنعها، وهو الصواب؛ لموافقة دعواه الأصل.

والوجه الثاني: القول قول الولد في حدوثها، وهو بعيد.

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وإن وهبه متهب لابنه، ففي رجوع أبيه وعدمه، ورجوعه

إن رجع ابنه احتمالان) انتهى، يعني: في كل مسألة احتمالان، إذا علم ذلك، فذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: إذا وهبه<sup>(٣)</sup> المتهب لابنه ولم يرجع، فهل يرجع الجد أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يملك الجد الرجوع، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«شرحه»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، والشارح، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام غيرهم؛ لاقتصارهم على الأب. والوجه الثاني: له الرجوع، وهو احتمال لأبي الخطاب. قال في «التلخيص»: وهو بعيد، قال الحارثي: وهو كما قال، وأبو الخطاب وهم. انتهى.

الحاشية

(١) في (ر): «كنقصه».

(٢) في الأصل: «وهب».

(٣) في (ط): «وهب».

(٤) ٢٦٥/٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٨١ - ٨٣.

الفروع وفي «مختصر ابن رزين»: يرجع جد، في وجه، ورجوعه بقوله، علم الولد أو لا، ونقل أبو طالب: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه، إذا قبضها أعتقها، فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي، وذكر جماعة في قبضه مع قرينة وجهين، وكذا بيعه وعتقه ولا ينفذ، وليس الوطاء بمجرد رجوعاً، وله أن يملك خلافاً لابن عقيل من مال ولده مطلقاً، ما لم يضره، نص عليه\* . وعنه: ما لم يجحف به، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وفيه: وما لم يعطه ولدأ

التصحيح تنبيه: قد ظهر لك بما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً ظاهرأ.

المسألة الثانية - ١٢: إذا رجع الابن في هبته التي وهبها أبوه له، فهل للأب الرجوع فيما رجع إلى ولده أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: أحدهما: يرجع، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجأ»، و«الحارثي»، و«الفاثق»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يرجع، وهو احتمال في «الهداية»، وفيه قوة.

تنبيه: قد لاح لك أيضاً مما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وله أن يملك خلافاً لابن عقيل من مال ولده مطلقاً ما لم يضره. نص عليه)

قال في «الاختيارات»: ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، ففيه نظر. وقال أبو العباس في موضع آخر: فأما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يملكا على الولد المسلم أو يرجعا في الهبة؟ يتوجه أن يخرج فيه وجهان، على الروايتين في

(١) ٦٠٢/٣

(٢) ٢٦٥/٨

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/١٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/١٧

آخر، ونقله الشالنجي، واحتج بأنه حين أخذه صار له، فيعدل بينهما، الفروع وعنه: له تملكه كله، وقيل: بل ما احتاجه، وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه<sup>(١)</sup> قبل تملكه، على الأصح، وقال شيخنا: ويقدر في أهليته؛ لأجل الأذى سيما بالحبس. وفي «الموجز»: لا يملك إحضاره مجلس حُكم، فإن حضر فادعى عليه فأقر أو قامت بينة، لم يحبس، ويملكه بقبضه، نص عليه، مع قول أو نية، ويتوجه: أو قرينة، وفي «المبهج» في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان، بناء على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده، ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه، نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، على حديث النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>. وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان، ونصه: لا<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ١٣: قوله: وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان، التصحيح ونصه لا انتهى. وأطلقهما في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يثبت في ذمته لولده الدين ونحوه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة،

وجوب النفقة مع اختلاف الدين، بل يقال: إذا قلنا: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتمليك الحاشية أبعد، وإن قلنا: تجب النفقة، فالأشبه ليس لهما التمليك، والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً، فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره، بأن الأب يحوز مال ابنه، و<sup>(٥)</sup> مع اختلاف الدين لا حوز.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/١٧.

(٤) ٢٧٤/٨.

(٥) ليست في (ق).

الفروع وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه<sup>(١٤٢)</sup>، وقبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه، ولو أقرَّ بقبض دين ابنه فأنكر، رجع على غريمه، وهو على الأب،<sup>(١)</sup> نقله مهنا<sup>(١)</sup>، فظاهره: لا يرجع إن أقرَّ الابن، وليس له طلبه، ومثله وارثه، وفيه وجهٌ.

وفي «الانتصار» فيمن قتل ابنه: إن قلنا: الدية لو ارث طالبه، وإلا فلا، وإن المباح يحرم إتلافه عبثاً، ولا يضمه، فإن مات، ففي أخذه عين<sup>(٢)</sup> ماله

التصحيح منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف. انتهى.

واختاره المجد في «شرحه»، وقدمه المصنف أيضاً فيما إذا أولد أمة ابنه أنه يثبت قيمتها في ذمته، ذكره في باب أمهات الأولاد<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: لا تثبت، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>. قال الحارثي: وهو الأصح، وجزم به أبو بكر وابن البناء، وهو المنصوص عن أحمد، وتأول بعضهم النص. قلت: قال الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>: يحتمل أن يحمل النص عن أحمد وهو قوله: إذا مات الأب بطل دين الابن، وقوله: من أخذ من مهر ابنته شيئاً، فأنفقه ليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده، على أن أخذه له وإنفاقه إياه دليل على قصد التملك. انتهى.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. انتهى. قلت: الصواب عدم الملك لذلك، كما قاله غير القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب أيضاً.

#### الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) ١٤٥/٨.

(٤) ٦٠٣/٣.

(٥) ٢٧٤/٨.

وقال في «المبهج»: أو بعضه ولم ينقد ثمنه، روايتان<sup>(١٥٢)</sup>، وما قضاه في الفروع مرضه أو وصّى بقضائه، فمن رأس ماله، وإلا لم يسقط بموته، ونصه: يسقط، كحبسه به، فلا يثبت، كحياته، ويطلبه بنفقته\*، وفي «الرعاية»: وعين في يده، نقل ابن الحكم: ما حازه لا يأخذه حياً ولا ميتاً، وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه. ونقل أبوداود فيمن أعطى بعض ولده مالاً ليسوي بينهم، ثم اقترضه، ثم مات، قال: ما وجدوه بعينه فهو مالهم عليه، وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دينٌ، وكان قال<sup>(١)</sup> قبل ذلك: يسقط عن الميت دينٌ ولده، والأُمُّ كآب في تسوية فقط، نص عليه، وفي «الإفصاح»

مسألة - ١٥: قوله: (فإن مات ففي أخذه عين ماله، وقال في «المبهج»: أو بعضه التصحيح ولم ينقد ثمنه، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المبهج»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح الحارثي»، و«الفاثق»:

إحداهما: له الأخذ، وهو الصحيح، وقد قدم الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه؛ لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. انتهى. قلت: إذا كان/ في الدين، ففي العين بطريق أولى وأحرى. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: قاله ١٦٥ بعض أصحابنا، وهذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من ذلك، فليس له الأخذ، قولاً واحداً، والله أعلم.

والرواية الثانية: ليس له أخذه، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، فيحتمل أن تكون هذه الرواية على القول بعدم الثبوت، وهو بعيد. فهذه خمس عشرة مسألة قد صححت.

الحاشية

\* قوله: (ويطلبه بنفقته)

أي: الابن يطلب الأب بالنفقة.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٧٥/٨

(٣) ٦٠٣/٣



الفروع و«الواضح» وغيرهما: ورجوع، وهو ظاهر كلام الخرقى، قاله في «الموجز». واختاره القاضي يعقوب والشيخ، وقيل: وتملك، ونصوصه: لا تملك، ولا تتصدق، قال: وهي أحقُّ بالبرِّ منه، ويتوجه رواية مخرجة، ومن رواية ثبوت ولاية الجد وإجباره أن يكون كأب في كل شيء ما لم يخالف (ع) كالعُمريَّتين<sup>(١)</sup>.

وهدية، كهبة، وكذا صدقة. ونقل المروزي وحنبل: لا رجوع. وفي «عيون المسائل»: و«المستوعب»، وغيرهما: لا يعتبر في الهدية قبُولٌ، للعرف، بخلاف الهبة، ووعاء هدية كهبي، مع عُرفٍ، ومن أهدى ليُهدى إليه أكثرُ، فنقل صالح أن أباه ذكر قول الضحاك: لا بأس به لغير النبي ﷺ\*. ونقل أبوالحارث فيمن سأله<sup>(٢)</sup> الحاجة فسعى معه فيها فيهدي له، قال: إن كان شيءٌ من البرِّ وطلب الثواب كرهته له. ونقل صالح فيمن ردَّ الوديعة فيهدى له: إن علم أنه لأداء أمانته، لم يقبل، إلا أن يكافئه. ونقل يعقوب: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هديةً، فهاتان روايتان، واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، قال: ورخص فيه بعض المتأخرين، جعله من باب الجعالة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا بأس به لغير النبي ﷺ)

أي: النبي ﷺ لا يهدي ليعطى أكثر، ذكره المصنّف في النكاح في خصائص النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي أن يفرض للأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، في زوج وأبوين وزوجة وأبوين، وتُسَمَّى هاتان المسألتان العُمريَّتين، لقضاء عمر ﷺ فيهما، وسيوردهما المصنّف قريباً في كتاب الفرائض.

(٢) في (ر) و(ط): «سأل».

(٣) ١٧٢/٨

وقال أبوداود: بابُ الهدية للحاجة، ثم روى من رواية القاسم وحديثه الفروع حسن عن أبي أمامة مرفوعاً: «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب (١) الربا» (٢).

وكان الزجاج (٣) أدب القاسم بن عبيد الله (٤)، فلما تولى الوزارة، كان وظيفته عرض القصص وقضاء الأشغال، ويُشارط، ويأخذ ما أمكنه. قال ابن الجوزي في «المنتظم»: يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج، وإقامة من يأخذ الجُعل على هذا حراماً، فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا، فهو جهلٌ، وإلا فحكايته في غاية القبح، فنعوذ بالله من قلة الفقه. ويتوجه احتمالٌ، ولعله ظاهرٌ كلام ابن الجوزي: إن وجب عليه، حرماً، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، لزم المبرد، وكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، فنصح وعلمه. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «الإنسان وأعضاؤه»، «العروض»، وغيرها. (ت٣١١هـ). «السير» ٣٦٠/١٤

(٤) هو: ابن سليمان بن وهب بن سعيد الحارثي الوزير، ولي الوزارة للمعتضد بعد موت والده الوزير عبيد الله. كان ظلوماً عاتياً. قال ابن النجار: كان جواداً ممدوحاً إلا أنه كان زنديقاً، وكان مؤدبه أبو إسحاق الزجاج. (ت٢٩١هـ). «السير» ١٨/١٤





# كتاب الوصايا





## كتاب الوصايا

الفروع

تصح مطلقة ومقيدة من مكلف. قال/ في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ما<sup>(٢)</sup> لم يعاين ٧٨/٢ الموت (وش) قال: لأنه لا قول له، والوصية قول، ولنا خلاف، هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفاً، أو ما لم يُغرغر؟ فيه أقوال<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ١ : قوله: (ولنا خلاف، هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفاً، أو ما لم يُغرغر؟ فيه ثلاثة أقوال):

أحدها: تقبل ما لم يُغرغر؛ لما روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان<sup>(٣)</sup> في «صحيحه» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر». قال ابن رجب في كتاب «اللطائف»: فمن تاب قبل أن يُغرغر، قبلت توبته، وقدمه؛ لأن الروح تفارق القلب عند الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد.

والقول الثاني: تقبل ما لم يُعاين الملك، وهو قول الحسن، ومجاهد، وغيرهما. وقد خرج ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: «إذا عاين». يعني: الملك. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي قال: «لا يزال العبد في مهلة<sup>(٥)</sup> من التوبة ما لم يأت ملك الموت يقبض روحه، فإذا نزل ملك الموت، فلا توبة حينئذ». وبإسناده عن ابن عمر قال: «التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت»<sup>(٦)</sup>. وروى في «كتاب الموت»<sup>(٦)</sup>، عن أبي موسى قال: «إذا عاين الميت الملك، ذهب المعرفة». وعن مجاهد نحوه، وقدمه ابن حمدان في آداب «الرعايتين»،

الحاشية

(١) ١٢/٤.

(٢) ليست في (ر) و(ط)، وعبارة مطبوع «الكافي»: «ومن عاين الموت لا تصح وصيته».

(٣) أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٦٢٨).

(٤) في «سننه» (١٤٥٣).

(٥) في (ط): «مهلة».

(٦) لم أقف عليه.

الفروع وفي «مسلم» وغيره<sup>(١)</sup>: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: «أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأمل الغنى، حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان». معنى بلغت الحلقوم: بلغت الروحُ، قال في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> إمام من عنده، أو حكاية عن الخطابي: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم؛ إذ لو بلغت حقيقة لم تصحَّ وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته، باتفاق الفقهاء.

وقيل: غير سفيه، ومن بالغِ عشرًا، في المنصوص، وفي مميز روايتان<sup>(٣)</sup>.

التصحیح و«نهاية المبتدئين في أصول الدين»، والمصنف في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، والشيخ عبدالله كتيلة في كتاب «العدة».

والقول الثالث: تقبل توبته ما دام مكلفًا، وهو قويٌّ، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتًا وإلا فلا.

وقد ذكر المصنف في أول الباب<sup>(٣)</sup> الذي يلي هذا ما يتعلق بمن تحقق أنه يموت سريعًا، وتأتي هذه الأقوال استطرادًا في كتاب الجنائيات، والأقوال الثلاثة قريبٌ بعضها من بعض، وقد ذكرها ابن حمدان وغيره.

مسألة - ٢: قوله: (وفي مميز روايتان) انتهى.

يعني إذا لم يجاوز العشر، وأطلقهما أبوبكر عبدالعزيز، وصاحب «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: لا يصحُّ، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب «الوجيز»، وصححه في

#### الحاشية

(١) مسلم (١٠٣٢) (٩٢)، والبخاري (١٤١٩).

(٢) أي: الإمام النووي ٧/١٢٣.

(٣) ص ٤٤٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٩٧.

لا من معتقل لسانه بإشارة مفهومة، نص عليه، كقادر، ويتوجه فيه وجه، الفروع وقيل: بلى، كأخرس، وكذا إقراره، ونصه: تصح بخطه الثابت بإقرار ورثة أو بينة، وعكسه ختمها والإشهاد عليها، فيخرج فيهما<sup>(١)</sup> روايتان\*. ونقل

«التصحیح»، قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون عشر، ولا إجازته، قولاً التصحيح واحداً، واختاره أبوبكر، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، قال الحارثي وتبعه في «القواعد الأصولية»: هذا الأشهر.

والرواية الثانية: يصح، وهو الصحيح، قال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل، قال الشيخ في «العمدة»<sup>(٢)</sup>: وتصح الوصية من الصبي إذا عقل، وقطع به البعلبي، وهو الصواب، وصححه في «الخلاصة»، وقدمه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال الحارثي: لم أجد هذه منصوصة عن أحمد.

\* قوله: (ونصه: تصح بخطه الثابت بإقرار ورثة، أو بينة، وعكسه ختمها والإشهاد الحاشية عليها، فيخرج فيهما روايتان)

قال في «المحرر»: ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها، نص عليه، ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدوا بما فيها، أنه لا تصح، فخرج المسألتان على روايتين، وإنما قلنا في العكس: إنه لا يصح على المنصوص؛ لأن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بما فيها بمجرد هذا القول، والذي لا يصح هو الإشهاد؛ لأن الشاهد لا يصح أن يشهد فيها بقول الموصي هذه المقالة. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وإن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها، فقد حكى عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال

(١) في (ط): «فيها».

(٢) العدة شرح العمدة ٤٤٣/١ وجاء في (ط): «العدة»، و«العدة» لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ).

(٣) ١٣-١٢/٤.

(٤) ٤٧١/٨.



الفروع أبوداود فيمن كتب وصيته وأشهد عليها ومعه أخوه فقال: وصيتي على مثل وصيتك: ليس ذا بشيء، ونقل أيضاً: ما أدري، ثم قال للسائل: مَنْ ورثه؟ قال: أنا، قال: فأنفذها.

## التصحيح

للشهود: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب، لا يجوز حتى يسمعو منه ما فيه أو يُقرأ عليه، فيقر بما فيه. ويحتمل كلام الخرقى جوازَه؛ لأنّه إذا قبل خطّه المجرد فهذا أولى. ووجه الأول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجوز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي. انتهى. فأما إذا ثبت أنها خطّه بغير هذا الوجه، مثل أن يقرّ الورثة أنها خطّه، أو تشهد بيّنة أنها خطّه، فإنها تقبلُ على النصّ المشار إليه بقوله: (ونصّه تصحّ بخطّه الثابت). وجماعة يفرقون بين المسألتين، ويمنعون التخييع كشارح «المحرر» وغيره؛ لأنّ مسألة الخطّ المجرد العملُ به، وهو مقبولٌ للحاجة، وفي الثانية العملُ بالشهادة على هذا الوجه، والشهادة على هذا الوجه غيرُ صحيحة. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: وتصحّ بخطه، ولا يصحّ الإشهاد على المختومة. ولم يذكر سوى ذلك، وهذا ظاهر؛ فإنّ عدم الصحة راجع إلى الإشهاد لا إلى عدم صحة الوصية مع الإشهاد المذكور، ولو عرف الخطّ، وكلام «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره كـ «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> واضح في ذلك، ليس معه إشكال، نعم ظاهر كلام المصنّف وجماعة: أن الوصية بهذا الوجه وهو ختمها والإشهاد عليها لا يصحّ وهذا واضح ليس مناقضة لما تقدّم؛ لأنّ الشهادة المذكورة غيرُ جائزة، فلا يصحّ بها المشهودُ به؛ لعدم صحّتها، وكونها لا تصحّ بهذه الشهادة لا يمنع صحّتها بوجه غيره، من ذلك خطّه الثابت بإقرار أو بيّنة، فمعنى قولهم: لا تصحّ، أي: بمجرد هذه الشهادة؛ لأنّه لا يصحّ مع ذلك بوجه من الوجوه، فإن هذا لا يمكن القول به؛ لأنّه يلزم منه لو شهدت بيّنة غير تلك البيّنة بأنه قرأها عليهم وأشهدهم على ما فيها، أنها لا تصحّ بذلك، وذلك لا يقوله عاقلٌ، فعُلِمَ أن المراد: عدم صحّتها بمجرد تلك الشهادة، وأما إذا ثبت خطّه بالوجه الشرعيّ على مقتضى النصّ في المسألة التي قبلها فإنه يُعملُ بها، والله أعلم. ووجه التخييع من المسألة الأولى<sup>(٣)</sup> إلى الثانية<sup>(٤)</sup> أنه إذا قيل يُعملُ بالخطّ من غير

## الحاشية

(١) ٤٧١/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣-٢) ليست في (ق).

ويتوجه الصحة مع علمه ما فيها، وإلا فالروايتان، وتصحُّ ممن لا وارث الفروع له، وقيل: ومع ذي رحم بماله، وعنه: بثلثه، فعلى الأولى: لو ورثه زوج أو زوجة ورد، بطلت بقدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ الوصيُّ الثلث، ثم ذو الفرض من ثلثيه، ثم يتم الوصية منهما، وقيل: لا يتم كوارث بفرض، وردَّ وعليها: يبيت المال جهة مصلحة لا وارث، ولو وصى أحدهما لآخر<sup>(١)</sup>، فله على الأولى: كُله إرثاً ووصيةً، وقيل: لا تصحُّ الوصية، وعلى الثانية: ثلثه وصية ثم فرضه، والبقية لبيت المال.

وتستحبُّ مع غناه عرفاً، وقال الشيخ: مع فضله عن غنى ورثته بخمسه، وقيل: بثلثه. وفي «الإفصاح»: يستحبُّ بدونه، وذكر جماعة: بخمسه لمتوسط، وذكر جماعة أنه من ملك فوق ألف: إلى ثلثه. ونقل أبوطالب: إن لم يكن له مالٌ كثيرٌ ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمسة ولم يضيق على ورثته<sup>(٢)</sup>، وإن كان مالٌ كثير، فبالربع أو الثلث، ونقل ابن منصور: دون ألف فقيرٌ لا يوصي بشيء.

قال أصحابنا: فقيرٌ، ويكره لفقير، قال جماعة: وارثه محتاج. قال في «التبصرة»: رواه ابن منصور، وأطلق في «الغنية» استحباب الوصية بالثلث لقریب<sup>(٣)</sup> فقير لا يرث، فإن كان غنياً، فلمسكين<sup>(٤)</sup> وعالمٍ ودَيْنٍ قَطَعَهُ عن

## التصحیح

قراءته، فكذلك يُشْهَدُ عَلَيْهِ من غير قراءته لوجود المعرفة فيهما. ووجه التخریج من الثانية إلى الأولى أنه لَمَّا منع من الشهادة على الخط؛ لعدم السماع منه، كذلك لا يعمل بالخط؛ لعدم السماع منه.

(١) في (ط): «الآخر».

(٢) في النسخ الخطية: «ورثة»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ر): «كقريب».

(٤) في (ر): «فلمسكين».

الفروع السبب القدر، وضيق الورع عليهم الحركة فيه، وانقلب السبب عندهم فتركوه، ووثقوا بالحق وانساق<sup>(١)</sup> أقسامهم إليه بلا تبعة ولا عقوبة، طوبى لمن أنالهم، أو خدمهم، أو آمن على دعائهم، أو أحسن القول فيهم؛ لأنهم أهل الله وخاصته، فهل يُدخَل على الملك إلا بخاصته؟.

وكذا قيد في «المغني»<sup>(٢)</sup> استحبابها لقريب بفقره، مع أن دليله يعم، وعنه: تجب لقريب لا يرثه.<sup>(٣)</sup> اختاره أبو بكر<sup>(٣)</sup>. وفي «التبصرة» عنه: للمساكين ووجوه البر، وسبق قبل الفصل الآخر في الوقف<sup>(٤)</sup> ما يتعلق بهذا، ولا يجوز لوارثه بثلثه، ولا بأكثر منه لغيره، نص عليه. وفي «التبصرة»: يكره\*، وعنه: في صحته من كل ماله\*، نقله<sup>(٥)</sup> حنبل،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «التبصرة»: يكره)

وبه جزم في «الرعاية» في الوارث. وقد دلّ كلام المصنّف على أن الوصية على الوجه المذكور حرام على ما قدمه؛ وعلى ما في «التبصرة» مكره، فنبه المصنّف على الخلاف. واعلم: أنه و<sup>(٦)</sup> لو قيل على ما في «التبصرة» أنه لا يلزم في حق الورثة إلا بالإجازة، وإنما فائدة الخلاف جواز فعل الموصي ذلك وعدم جوازه.

\* قوله: (وعنه: في صحته من كل ماله)

لما قال: (ولا بأكثر منه لغيره) عُرف أنه لا يجوز لأكثر من الثلث، سواء كانت الوصية في حال الصحة أو المرض، ثم ذكر رواية: أنها في حال الصحة من كل ماله.

(١) في (ط): «اشتاقت».

(٢) ٣٩٤/٨.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) ص ٣٨٣.

(٥) في الأصل: «نقل».

(٦) ليست في (ق).

وتصح على الأصح بإجازة الورثة\* لهما بعد موت الموصي، كالرد، وعنه: الفروع وقبله في مرضه<sup>(١)</sup>، خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء، ذكره في «النوادر»، واختاره صاحب «الرعاية» وشيخنا، وهي تنفيذ\* لصحتها بلفظها، وبقوله: أمضيت، فلا يرجع مجيزُ والدٍ، وولأوه للموصي، ويلزم بغير قبوله وقبضه ولو من سفيه ومفلس، ومع كونه وقفاً على مجيزه، ومع جهالة المجاز، ويزاحم بمجاز لثله للذي لم يجاوزه\* لقصد تفضيله، كجعله الزائد لثالث، وكوصية بمئة، وبمئتين<sup>(٢)</sup>، وثلاث مئة،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتصح على الأصح بإجازة الورثة)

لما ذكر أنه لا يجوز/لوارث ولا لغيره بأكثر من الثلث، كان ظاهره عدم صحّة ذلك، سواء أجاز الورثة أو لا، وليس كذلك على الأصح؛ بل إذا أجاز الورثة صح؛ فأعلم ذلك<sup>(٣)</sup> بقوله: (ويصح على الأصح بإجازة الورثة)

\* قوله: (وهي تنفيذ)

أي: الإجازة لصحتها، أي: الإجازة بلفظها، أي: الإجازة ولو كانت هبة، لم تصح بلفظ الإجازة.

\* قوله: (ويزاحم بمجاوز لثله الذي لم يجاوزه)

مثاله: أوصى لشخص بنصف، فهو مجاوز الثلث، ولشخص بثلث ماله، فهذا لم يجاوز الثلث، فأجاز الورثة لصاحب النصف خاصة، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة: لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمسه، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة. وإن قلنا: الإجازة عطية، فإنما يزاحمه بثلث خاصة؛ إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم تُلَقَّ من الميت، فلا يزاحم به الوصايا، فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة. أشار إلى ذلك الشيخ زين الدين في آخر «القواعد» في فائدة: هل الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية.

(١) في الأصل: «مرضها».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (د).

الفروع فنصف وثلث من خمسة، لربّ النصفِ ثلاثة، وللآخر سهمان، نقله أبوالحارث.

أجازوا أو ردوا، بخلاف وصيته بماله وبمثله لواحد، وبماله لآخر إن سلم؛ لعدم تصوّر صحّة الزائد، والنصف يصحّ إن أجازوا، وقياس المذهب: يُقسم المال مع الإجازة، والثلث مع الردّ، ثلثان وثلث، ويأتي في عمل الوصايا<sup>(١)</sup>، وعنه: هبةٌ مبتدأة، وأطلقها أبوالفرج، وخصها في «الانتصار» بالوارث، فينعكس الحكم ولا يزاحم بمجاوز لثله؛ لبطلانه.

وإجازته في مرضه من رأس المال في احتمال في «الانتصار»، وقال غيره: من ثلثه، كمحابة صحيح في بيع خيار ثم مرض زمنه وأذن في قبض هبة، لا خدمته؛ لأنها ليست مالاً متروكاً، ومن أجازها بجزء مُشاع، وقال: ظننتُ قلةَ المال، قُبِل؛ لأنه الأصلُ، وحلف، ورجع بزائدٍ على ظنه، وقيل: لا، كما لو كان المجاز عيناً أو مبلغاً مقدراً وظن بقية المال كثيراً، وفيه وجهٌ. قال شيخنا: وإن قال: ظننت قيمته ألفاً فبان أكثر، قُبِل، وليس نقضاً<sup>(٢)</sup> للحكم بصحة الإجازة بيينة أو إقرار. قال: وإن أجاز، وقال: أردت أصل الوصية، قُبِل، وله الرجوعُ في وصيته، نحو: فسختُ، أو هو لورثتي، أو ما أوصيتُ به لزيد فلعمرو، نص عليه، ولو أوصى به لعمرو\* ولم يرجع،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولو أوصى به لعمرو)

هذا كله في المعين فيعلم أن الذي للثاني هو الذي أوصى به للأول، وأما إذا كان غير معين، مثل أن يوصي له بثلثه، ثم يوصي لآخر بثلثه، فهذا هنا تجعل الذي أوصى به للثاني غير الذي أوصى به

(١) ص ٤٨٣.

(٢) في الأصل: «نقضا».

فبينهما، وقيل: للثاني، ونقل الأثرم: يؤخذ بأخر الوصية.

الفروع

وفي «التبصرة»: للأول، وأيهما مات فهو للآخر، وإن وصى بثلثه ثم بثلثه لآخر، فمتغايران، وفي الردّ يقسمُ الثلث بينهما. ولو رهنه أو كاتبه أو دبره أو أوجهه في بيع أو هبة فلم يقبل، أو عرضه لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو هبته، أو خلطه بما لا يتميز، أو أزال اسمه أو زال هو أو بعضه، فرجوع، كبيع وهبة. وقيل: لا، كإيجاره وتزويجه، ولبسه، وسكناه، وكوصيته بثلث ماله فيتلف أو يبيعه ثم يملك مالاً، وإن جحده أو خلط صُبْرَةَ موصٍ بقفيز منها بغيرها بخير، وقيل: مطلقاً، أو عمل الثوب قميصاً أو<sup>(١)</sup> الخبز فتيتاً، أو نسجه أو ضرب الثُقْرَةَ<sup>(٢)</sup> أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس، فوجهان<sup>(٣م، ٥)</sup>.

مسألة - ٣ - ٥: قوله: (وإن جحده أو خلط صُبْرَةَ موصٍ بقفيز منها بغيرها بخير، وقيل: مطلقاً، أو عمل الثوب قميصاً أو الخبز فتيتاً أو نسجه، أو ضرب الثُقْرَةَ أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس، فوجهان) انتهى في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٣: إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعاً أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الحارثي»، وغيرهم:

للأول بدليل قوله: (وإن وصى بثلثه ثم بثلثه<sup>(٦)</sup> لآخر فمتغايران<sup>(٧)</sup>) وإذا كان الثاني غير الأول لا يكون رجوعاً بلا خلاف.

(١) في الأصل: «و».

(٢) الثُقْرَة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «القاموس»: (نقر).

(٣) ٤٨٠ / ٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣ / ١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣ / ١٧ - ٣٦٤.

(٦) في (ق): «بثلثيه».

(٧) في النسخ الخطية «متغايران» والتصحيح من الفروع.

الحاشية

الفروع

وذكرهما ابن رزين في وطئه.

التصحيح أحدهما: ليس برجوع، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وهو الصواب.

والوجه الثاني: هو رجوع، صححه الناظم، وقيد الخلاف بما إذا علم، والظاهر: أنه مراد من أطلق.

المسألة الثانية - ٤: إذا خلط الضبيرة الموصي بغيرها بخير منها، فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يكون رجوعاً. وهو الصحيح، قال في «الهداية»: فإن أوصى بطعام فخلطه بغيره، لم يكن رجوعاً، وبه قطع في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٥)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الخلاصة»<sup>(٦)</sup>، ولكن لم يقيدوه<sup>(٦)</sup> بالخيرية، بل أطلقوا، فشمّل الخيرية وغيرها، وصرح به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الحاوي»، فقالوا: سواء كان دونه، أو مثله، أو خيراً منه.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره صاحب «التلخيص»<sup>(٧)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، ويأتي كلامهما، قال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في «المجرد».

الحاشية

(١) ٥٨/٤

(٢) ٥٩/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٦٧-٢٦٨.

(٤) ٤٦٩/٨

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦-٦) في (ط): «ولم يقيد أكثرهم».

(٧) في (ط): «البلغة».

الفروع

انتهى. وصرحوا بالخيرية، وصححه الناظم فيما إذا<sup>(١)</sup> لم يتميزوا في موضع آخر إذا<sup>(٢)</sup> خلطه التصحيح بمثله، وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين، وقال: هما مبنيان على أن الخلط هل هو استهلاك أو اشتراك؟ فإن قلنا: هو اشتراك، لم يكن رجوعاً، وإلا كان رجوعاً. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب أن الخلط اشتراك، فيكون موافقاً لما قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم، فلا يكون رجوعاً. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن وصى بقبض منها، ثم خلط بخير منها، فقد رجع، وإلا فلا، وزاد في «الكبرى»: قلت: إن خلطها بأزداً منها صفة، فقد رجع، وإن خلطها بمثلها في الصفة، فلا. انتهى.

<sup>(٥)</sup> وقال في «البلغة»: ولو أوصى له بقبض من صبرة ثم خلطها بغيرها، لم يكن رجوعاً إلا أن يخلطها بخير منها، فيكون رجوعاً. انتهى<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: تلخص أن صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«المحرر»، و«الشرح»،<sup>(٥)</sup> وابن رزين<sup>(٥)</sup>، وابن منجاء، والحارثي، وغيرهم قالوا: لم يكن ذلك رجوعاً، ولم يقيدوا البعض بالخيرية، ولا عدمها، وقيدوا البعض كما تقدم، والإطلاق موافق للقول الثاني الذي ذكره المصنف بالنسبة إلى التقييد وعدمه، وقيدوا صاحب «التلخيص»<sup>(٦)</sup> و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم بالخيرية، وهو موافق لما قدمه المصنف لكن<sup>(٧)</sup> في تقديم المصنف الخيرية على الإطلاق - مع أن الذين أطلقوا أكثر الأصحاب والذين قيدوا أقل، وهو صاحب «التلخيص»<sup>(٦)</sup>، وتبعه

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ٤٦٩/٨.

(٣) ٥٩/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٦٧-٢٦٨.

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في (ط): «البلغة».

(٧) ليست في (ط).



التصحيح ابن حمدان، وصاحب «الحاوي» - نظر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

بل الأولى له أن يجعل محل الخلاف المطلق مع الإطلاق ويقدمه، ويجعل التقييد بالخيرية طريقة مؤخره<sup>(٢)</sup> عكس ما عمل، والظاهر: أنه تابع صاحب «التلخيص»، وترجع عنده، فقدمه.

المسألة الثالثة - ٥: إذا عمل الثوب قميصاً، والخبز فتيتاً، أو نسج الغزل، أو ضرب الثقرة، أو ذبح الشاة، أو بنى أو غرس، فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، وأطلقه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«النظم» في البناء، والغراس:

أحدهما: يكون رجوعاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وصححه في «التصحيح» فيما إذا جعل الخبز فتيتاً، ونسج الغزل<sup>(٤)</sup>، ونحوه مما ذكره «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «الوجيز»، وصححه في «النظم» في غير البناء، والغرس، وقدمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup> في<sup>(٧)</sup> غيرهما، وصححه الحارثي فيهما، وصحح في «المحرر» فيما إذا أزال اسمه، فطحن الحَبَّ، ونسج الغزل أنه رجوعٌ.

والوجه الثاني: لا يكون رجوعاً، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم، قال في «الخلاصة»: لا يكون رجوعاً، في الأصح.

(١) في (ط): «شيء».

(٢) في (ط): «يؤخره».

(٣) ٥٩/٤.

(٤) في (ج): «الثوب».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٦٤-٢٦٥.

(٦) ٥٩/٤.

(٧) في (ط): «و».

وإن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه، فقليل: يرجع بقيمة البناء، وقيل: الفروع لا<sup>(٦٢)</sup>، ويضمن ما نقصها<sup>(١)</sup>، وإن جهل الوصية، فله قيمته غير مقلوع، وإن زاد فيه عمارة، ففي أخذها وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

مسألة - ٦: قوله: (وإن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه، فقليل: يرجع بقيمة التصحيح البناء، وقيل: لا) انتهى:

أحدهما: يرجع على الموصى له بقيمة البناء، قدمه في «الزعاية الكبرى». قلت: الصواب أنه باق على ملك الوارث، ولا يلزم الموصى له، دفع قيمة البناء، هذا إذا لم يعلم الوارث أنه يخرج/ من الثلث، فإن كان يعلم فهو قريب من التصرف في ملك غيره ١٦٦ بغير إذنه، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يرجع، عليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته، قلت: الذي ينبغي أنه يرجع عليه بالأرش، قولاً واحداً؛ ولذا لم يذكره<sup>(٢)</sup> المصنف، وإنما محل الخلاف في الرجوع بقيمة البناء، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وإن زاد فيه عمارة) يعني الموصى (ففي أخذها وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجنا»، و«الحارثي»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم:

أحدهما: يأخذه الموصى له، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يأخذه الورثة، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وهو الصواب.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

(١) في (ط): «نقصها».

(٢) في (ص) و(ط): «يذكر».

(٣) ٤٦٩/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/١٧-٢٧٠.

الفروع قال في «التبصرة»: لا يأخذ نماء منفصلاً، وفي متصل وجهان، وهي كبيع فيما يتبع العين، ونقل ابن صدقة<sup>(١)</sup> فيمن وصى بكرم وفيه حمل<sup>(٢)</sup> فهو للموصى له، ونقل غيره: إن كان يوم وصى به له فيه حمل<sup>(٢)</sup>، فهو له. قال في «عيون المسائل»: ولا يلزم الوارث سقي ثمرة موصى بها؛ لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع، وإن قال: إن قدم زيدُ فله وصيةُ عمرو، فقدم في حياته، وقيل/ : وبعدها فله، والله أعلم. ٧٩/٢

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «منصور». وابن صدقة هو: أحمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، الحافظ، المتقن الفقيه. حدث عن أحمد ابن حنبل بمسائل، ومسائله مدونه، وكان موصوفاً بالإنقان والثبوت، (ت ٢٩٣هـ). «السير» ٨٣/١٤.  
(٢) في (ط): «جمل».

الفروع

## باب تبرع المريض

تبرّعه في مرض موته المخوف، وقال في «الانتصار» في التيمم: أو غير مخوف، بنحو: هبة ومحاباة، وقيل: وكتابة، كوصية. واختلف فيها كلام أبي الخطاب، وكذا وصيته بكتابه\*، وإطلاقها بقيمته، وخرج ابن عقيل والحلواني من مفلس رواية: ينفذ عتقه، ولو علّق صحيح عتق عبده، فوجد شرطه في مرضه، فمن ثلثه، في الأصح.

والمخوف: كبرسام<sup>(١)</sup>، ووجع قلب ورثة، وإسهال لا يستمسك، أو معه دم، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو زحير، وحمى مطبقة وقولنج، وهيجان صفراء أو بلغم، ورعاف أو قيام دائم، وابتداء فالج، وما قاله طبيبان عدلان، وقيل: أو واحد؛ لعدم.

وذكر ابن رزين المخوف عرفاً، أو بقول عدلين، والمرض الممتد، كسل وجذام، فإن قطع صاحبه، وعنه: أو لا، فمن ثلثه، والحاضر التحام قتال، أو هيجان بحر، أو وقوع طاعون، أو هو أسير من عادته القتل، وعنه: أو لا، أو قُدّم ليقتل، أو حبس له\*، كمريض، وعنه: لا، والحامل عند الطلق،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكذا وصيته بكتابه)

أي: إذا أوصى بكتابة عبده وأطلق، يكاتبه بقيمته.

\* قوله: (أو حبس له)

أي: للقتل.

(١) البرسام: علة يُهدى فيها. «القاموس»: (البرسام).

(٢) ٤٨٩/٨ - ٤٩٠.

الفروع نص عليه، وعنه: لنصف سنة، كمريض، حتى تَنْجُوَ من نفاسها، والأشهر: مع ألم لا بعد مضغة. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: «إلا مع ألم. وحُكِمَ من ذُبْحٍ أو أْبَيْنتِ حُشَوْتُهُ، وهي: أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط، ذكره الشيخ، وغيره كميته في حكمه، ذكره الشيخ، وغيره في الحركة في الطفل، وفي الجنائية، وقال هنا: لا حكم لعطيته ولا لكلامه، ومراده أنه كميته.

وذكر الشيخ أيضاً في «فتاويه»: «إن خرجت حُشَوْتُهُ ولم تَبْنِ<sup>(٢)</sup> ثم مات ولده، وَرِثَهُ وَإِنْ أْبَيْنتِ<sup>(٢)</sup>، فالظاهر يَرِثُهُ؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا<sup>(٣)</sup>».

وظاهر هذا من الشيخ: أن من ذبح ليس كميته مع بقاء روحه، ويأتي في الجنائية<sup>(٤)</sup> في أن قطع حُشَوْتِهِ أو مريئته أو وَدَجِيَهُ قَتْلٌ، ومن جرح مُوحياً<sup>(٥)</sup>، فكمريض، مع ثبات عقله، وفي «الرعاية»: إن فسد عقله، وقيل: أو لا لم يصح، وفي «الترغيب»: من قُطِعَ بموته، كقطع حشوته وغريق ومعاين، كميته.

وهذا يوافق ما ذكره هو وغيره في الجنائية، وسيأتي<sup>(٤)</sup>، ويصحُّ معاوضة مريضٍ بثمانٍ مثله، وعنه مع وارث بإجازة، اختاره في «الانتصار»؛ لفوات

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٩٢/٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣١٣/٩ - ٣١٤.

(٥) في (ر): «موجبا»، والجرح الموحى: المسرع للموت.

حَقُّهُ من المعين. وقال شيخنا فيمن أجر الموقوف لأجنبي: كفضولي، ومثلها الفروع وصيته، لكل وارث بمعين بقدر حَقِّهِ، ويصح وقفه كذلك بالإجازة<sup>(١)</sup>، لأنه تحييسٌ، ولا يحصل من الإرث.

ويتوجه الخلاف في جعله كهبة، ولو كان الوارث واحداً في التي قبلها، صحَّ، وهنا يعتبر إجازته ولا يؤثر إلا بعد موت الواقف، فلو مات الموقوف عليه قبله، ثم مات الواقف والوقف منجز، صحَّ في ثلثه، على الأشهر، وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان\*، وجزم به في «الترغيب»: ليس لها، كإجارتها نفسها بمحابة<sup>(٢)</sup>، ويتوجه فيها كمهر\*، وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه، نص عليه، وعنه: لا يستحقها، صححها ابن عقيل وغيره، قال أحمد: كوصية لوارث.

مسألة - ١: قوله: (وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان وجزم في التصحيح «الترغيب»: ليس لها، كإجارتها نفسها بمحابة) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن تزوج مريضة بدون مهرٍ مثلها، فهل لها ما نقص؟ قلت: يحتمل وجهين. انتهى. وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، فإذن في إطلاق المصنف نظرٌ؛ لأن الوجهين اللذين ذكرهما ابن حمدان إنما ذكرهما تخريجاً من عنده، لا أنهما للأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان)

يحتمل أن يكون<sup>(٢)</sup> بصاد معجمة، أي: ينقض المهر الذي وقع عليه العقد ويطلب بمهر المثل، ويحتمل أن يكون<sup>(٢)</sup> بصاد مهملة، أي: تطلب بما نقص عن<sup>(٣)</sup> مهر المثل، ولعل هذا أظهر؛ وهما في المعنى متقاربان.

\* قوله: (ويتوجه فيها كمهر)

أي: يتوجه في مسألة الإجازة وهي ما إذا أجرت نفسها بمحابة، أن تكون كمسألة المهر، فيخرج

(١) في الأصل: «بالإجازة».

(٢-٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «من».

الفروع قال في «الانتصار»: له لُبْسُ ناعم، وأكلُ طيبٍ لحاجته، وإن فعله لتفويت الورثة، مُنِع، وفيه: يمنعه إلا بقَدْر حاجته وعادته، وسلّمه أيضاً؛ لأنه لا يُستدرك، كإتلافه، وجزم به الحلواني، وغيره، وابن شهاب، قال: لأنَّ حقَّ وارثه لم يتعلق بعين ماله، ولو قضى بعض غرمائه، ونفي تركته ببقية دينه، صحَّ، ونصه: مطلقاً، ولا يبطلُ تبرعه بإقراره بدين في المنصوص، ولو باع من أجنبي بمحابة عبداً قيمته ثلاثون بعشرة فلم يُجز الورثة، فله ثلثه بالعشرة، وثلثه بالمحابة، لنسبتهما<sup>(١)</sup>، من قيمته، فصحَّ<sup>(٢)</sup> بقَدْرِ النسبة، وعنه: يصحُّ في نصفه بنصف ثمنه، لنسبة الثلث من المحابة، فصحَّ بقَدْرِ النسبة. اختاره في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»<sup>(٤)</sup>، ولا شيء للمشتري سوى الخيار، وعنه: يصحُّ البيعُ، ويدفع بقية قيمته عشرة أو يفسخُ، ولو كان وارثاً صحَّ البيع على الأصحَّ في ثلثه، ولا محابة، وعلى الثالثة يدفع بقية قيمته عشرين أو يفسخُ، ولو أفضى إلى إقالة في سلّم بزيادة أو بأفضلَ تعيّن الوسطى، كييعه قفيز حنطة قيمته ثلاثون بقفيز حنطة قيمته عشرة، أو سلفه عشرة في قفيز حنطة ثم أقاله، وقيمه ثلاثون في مرضه، ولو حابي أجنبيّاً، أخذ شفيعه الوارث بالشفعة، في الأصحَّ.

التصحيح إذا علم ذلك، فالصواب: ليس لها إلا ما سمى، كما قاله في «الترغيب»، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

الحاشية فيها الوجهان، لها النقص أولاً.

(١) في (ر): «النسبتهما».

(٢) في (ر): «فيصح».

(٣) ٤٩٨/٨.

(٤) ليست في (ر).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## فصل

الفروع

من وَهَبَ أو وَصَّى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحَّت، وعكسه بعكسه اعتباراً بالموت<sup>(١)</sup>. فلو وَهَبَ مريض ماله لزوجته، ولا يملك غيره، فماتت قبله، عملت بالجبر؛ لقطع الدَّور، فتقول: صحت هبته في شيء، ورجع إليه بإرثه نصفه، يبقى لورثته المال إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبر المال بنصف شيء؛ وقابل وابسط الشيئين ونصفاً خمسة، فالشيء الذي صحَّت فيه الهبة خمسا المال، فلورثته أربعة أخماس ماله، ولورثتها خمسة<sup>(١)</sup>.

ولو أعتقَ ذا رحم أو أعتقَ أمةً وتزوجها، عتق وترثه في المنصوص،

(١) تنبيه: قوله (من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحَّت، وعكسه بعكسه؛ اعتباراً بالموت) انتهى. ناقض المصنف هذا في كتاب الإقرار فقال: وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار لا الموت، على الأصح، فيصح في الثانية دون الأولى، ثم قال: (وكذا الحكم إن أعطاه، وهو غير وارث، ثم صار وارثاً، ذكره في «الترغيب» وغيره) انتهى.

فجعل العطية كالإقرار، فاعتبر حالة الإقرار، وجعل الهبة وهي نوع من العطية من باب تبرع المريض كالوصية. فاعتبر الموت، وهذا المعتمد عليه، وكان الأولى والأخرى للمصنف أن يذكر كلام صاحب «الترغيب» وغيره، في باب تبرع المريض، عقب المسألة؛ ليعلم أن فيها خلافاً، لا يقطع في مكان بشيء ويقطع بضده في غيره، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الحاشية

(١) في (ط): «خمس».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع وكذا لو اشترى من يعتق عليه، وعنه: من رأس ماله، ويرثه، اختاره جماعة، وقيل: لا تصح من مديون، وقيل: بلى وبيع؛ فعلى الأول: لو اشترى أباه، ولا يملك غيره، وترك ابناً عتق ثلثه على الميت، وولاؤه له، وورث بثلثه الحرُّ ثلث سدس بقيته من نفسه، ولا ولاء عليه، وبقية ثلثيه يرثها الابن يعتق عليه وله وولاؤه، ويصح ظاهراً، ويحرم تزويجه أمتة المعتقة حتى تبرأ، ولو أعتق أمة قيمتها مئة وله مئتان ونكحها بمئة مهر مثلها، صحَّ عتقه ونكاحه<sup>(١)</sup> وقيل: ولها المهر، وفي إرثها الوجهان، ويحرم وطء متَّهب حتى يبرأ أو يموت، وفي «الخلافة»: له التصرف. وفي «الانتصار»: والوطء. ولو أقر أنه أعتق في صحته ذا رحم<sup>(٢)</sup>، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية، فمن رأس ماله وورثا، في المنصوص فيهما، فلو اشترى ابنه بخمس مئة ويساوي ألفاً، فقدُرَّ المحاباة من رأس ماله، ولو اشترى من يعتق على وارثه، صحَّ، وعتق على وارثه، وإن دبر ابن عمه، عتق، والمنصوص: لا يرث، وإن قال: أنت حرٌّ في آخر حياتي، عتق.

والأشهر: يرث، وليس عتقه وصية له، فهو وصية لو ارث، ولو علَّق عتق عبده بموت قريبه، لم يرثه، ذكره جماعة. قال القاضي: لأنه لا حقَّ له فيه، ويتوجَّه الخلافة، ولو ادعى الهبة أو العتق في الصحة فأنكر الورثة، قبل قولهم، نقله مهنا في العتق، ولو قال: وهبتي زمن كذا صحيحاً، فأنكروا\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فأنكروا)

مرأه والله أعلم: أنهم أنكروا زمن الصحة ووافقوا على الهبة، فتكون الهبة متفقاً عليها، ووقع

(١) في (ط): «نكاحها».

(٢) في (ر): «رحمه».

قُبِلَ قَوْلُهُ. ولو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا الفروع ستة، فالقضاء ما قضت، نقله/ ابن إبراهيم\*.

٨٠/٢

## فصل

إذا عجز ثلثه<sup>(١)</sup> عن عطايا ووصايا، بدئ بالعطايا الأول فالأول، ثم بالوصايا، متقدمها ومتأخرها سواءً، فلو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه، صحَّ، ولم يعتق عليه إذا قلنا: يعتق من ثلثه، ويعتق على وارثه، ولم يرث، وعنه: يقسم<sup>(٢)</sup> بين الكلِّ بالحصص مطلقاً، وعنه: يُقدم العتق.

وتخالف العطية الوصية في أنه لا يملك الرجوع فيها، ويقبلها عند وجودها، ويثبت ملكه من حينها، فإذا خرجت من ثلثه عند موته، تبيننا ثبوته، وإلا فله منها<sup>(٣)</sup> بحسب خروجه. ونماؤها يتبعها، فلو أعتق في مرضه عبداً لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته، دخله الدَّورُ.

التصحیح

الخلافة في حالة الهبة، هل كانت في الصحة أو في المرض، وأما لو أنكروا أصل الهبة، فلا وجه لقبول قوله.

\* قوله: (ولو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، فالقضاء ما قضت، نقله ابن إبراهيم)

قد ذكر المصنّف وغيره أنها لو قالت في مرضها: أنها قبضت صداقها، أنه لا يقبل إلا بيّنة، نقله مهناً، ولم يذكر هذه الرواية المنقولة هنا، أن القضاء ما قضت، ولم يذكرها هنا رواية مهنا المذكورة في الإقرار، والظاهر أن كلَّ واحدة من الروايتين تخالف الأخرى فتحرر.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «ويقسم».

(٣) في الأصل: «منه».

فنقول أبداً: عتق منه شيءٌ وللورثة شيئان مثلاً ما عتق منه، وله من كسبه الذي استحقَّه بجزئه الحرّ شيءٌ؛ لأنه هنا مثله، فصار العبد وقيّمته يعدل (١) أربعة أشياء، فالشيء إذن نصفُ العبد، فيعتق نصفه، وله نصفُ كسبه، وللورثة نصفهما.

والعطية كالوصية إلا في (١) أربعة أشياء المذكورة. ويخرج وصيه، ثم وارثه، لا حاكمٌ في المنصوص ثم حاكمٌ الواجب\*، كحج وغيره، ومثله وصية يعتق في كفارة تخيير من رأس ماله، وتبرعه من ثلث باقيه. ونقل ابن إبراهيم في حجٍّ لم يوص به وزكاة وكفارة (٢) من الثلث.

ونقل عنه: من كله مع علم ورثته، ونقل عنه في زكاة: من كله مع صدقة، وعنه: تُقدم الزكاة على الحجّ.

ونقل ابن صدقة فيمن أوصت (٣) في مرضها لزوجها بمهرها: هذه وصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة. قيل: فأوصت وهي صحيحة؟ قال: إن كانت صحيحة، جاز، قال الله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٤]، فإن أخرجها من لا ولاية له من ماله بإذن، أجزأ، وإلا فوجهان (٢م).

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (فإن أخرجها من لا ولاية له من ماله بإذن، أجزأ، وإلا فوجهان) انتهى. قد قال المصنف أولاً: (ويخرج وصيه ثم وارثه. . . ثم حاكم الواجب، كحج وغيره) فالمخرج للواجب على الميت، إنما هو هؤلاء الثلاثة على الترتيب، فلو أخرج الواجب عليه أجنبي بإذن من له ولاية الإخراج، جاز، وإن أخرجها بغير إذنه وهي مسألة

الحاشية \* قوله: (الواجب)

مفعول: (يخرج) أي: يخرج الواجب من رأس ماله، ويخرج تبرُّعه من ثلث باقيه.

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في الأصل، وجاء محلها عبارة: «لم يوص به».

(٣) في (ط): «أوصته».

وفي «الخلافة» وقد قيل له<sup>(١)</sup>: لا يجوز له<sup>(٢)</sup> إخراج الزكاة حياً بلا أمره الفروع فكذا بعد موته كالأجنبي، فقال: لا نسلم أن الأجنبي لا يجوز إخراج الزكاة عنه بعد موته؛ لقوله في رواية حنبل: لا يعجبني، يأخذ دراهم ليحج بها إلا أن يكون متبرعاً بحج عن أبيه وأمه وأخيه، وإن سلمنا ذلك، فالمعنى في الأجنبي أنه لا يخلف الميت، بخلاف الوارث، فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي، وقيل: أو قال: حُجُّوا أو تصدَّقوا، بُدئَ به، فإن نفذ ثلثه، سقط تبرُّعه، وقيل: يتزاحمان فيه، وباقي الواجب من ثلثيه، وقيل: من رأس ماله، فيدخله الدَّورُ، فلو كان المالُ ثلاثين، والتبرُّعُ عشرةً، والواجبُ عشرةً، جعلت تمة الواجب شيئاً يكون الثلثُ عشرةً إلا ثلثَ شيءٍ بين الواجبِ والتبرُّعِ. للواجب خمسةٌ إلا سدسَ شيءٍ، فاضمم الشيء إليه يكن

المصنف، فهل يجزئ أم لا؟ أطلق فيه الوجهين. قال في «الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير»: فإن أخرج أجنبي من ماله عن ميت زكاةً تلزمه بإذن وصيه أو وارثه، أجزاءه، وإلا فوجهان، وكذا لو أخرجها الوارث، وثم وصي بإخراجها ولم يعلمه، وكذا الحجُّ، والكفارة، ونحوهما. انتهى. والظاهر: أنَّ المصنف تابع ابن حمدان في ذلك.

قلت: أما إذا مات وعليه حجٌّ، جاز أن يحجَّ عنه بإذن وليه، ويجوز بغير إذنه، على الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب حكم قضاء الصوم<sup>(٣)</sup>، اختاره<sup>(٤)</sup> ابن عقيل في «فصوله» والمجد في «شرحه»، وهي آخرُ مسألةٍ بيَّضها فيه، وبه قطع في «الفائق»، وقيل: لا يصحُّ<sup>(٥)</sup>، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار»، وهذه المسألة إن لم تدخل في كلام المصنف فهي شبيهة بما قال، والصوابُ الإجزاء، والله أعلم.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٧٢/٥ - ٧٣.

(٤ - ٤) ليست في (ص).

الشيء خمسة وخمسة أسداسٍ شيءٍ يعدل الواجب عشرة، فيكون الشيء ستة، وللتبرع أربعة. وإن شئت، خذ حصّة الواجب، من الثلث<sup>(١)</sup> ثم انسب كلاً من حصّة التبرع والورثة من الباقي، فخذ منهم تتمّة الواجب<sup>(٢)</sup> بقدر النسبة، أو انسب تتمّته من الباقي، وخذ بقدرها. قال في «الروضة»: ومن مات بطريق مكة، لزمه أن يُوصي بحجة الإسلام، كذا قال، ويتوجه: يلزمه أن يُعلم بما عليه من واجب.

### فصل

إذا أعتق مريضٌ بعضَ عبد بقيته له أو لغيره، أو دبره أو وصى بعتقه، وثُلثه يحتمل كلاً، عتق كلاً، ويدفع قيمة حقّ شريكه، وعنه: يسري في المنجز خاصّة، وعنه: لا سراية، ولو مات قبل سيّده، عتق بقدر ثُلثه. وقيل: كله؛ لأن ردّ الورثة هنا لا فائدة لهم فيه، وينبني عليه إذا وهب عبداً وأقبضه فمات ثم مات السيد، فمؤنة تجهيزه بحسب ذلك، قاله في «الترغيب»، وغيره. قالوا: ولو قال: أعتقت ثُلثهم، أقرع، ولو قال: أعتقت الثلث من كل واحد واحد<sup>(٣)</sup> منهم، فكما قال، ولا قرعة.

ولو أعتق عبيدين لا يملك غيرهما فلم يُجزِ الورثة، عتق واحدٌ بقرعة، وتتمّة الثلث من الباقي، وإلا عتق منه بقدر الثلث، فيضرب قيمة من قرع من ثلاثة ثم ينسب قيمتها مما بلغ، فيعتق منه بنسبته، وإن استغرقهما دَيْنٌ عليه،

ويأتي في باب الولاء<sup>(٣)</sup> ما يشابه ذلك، وقد أطلق المصنف الخلاف فيه أيضاً.

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ر)

(٣) ٦٧/٨

بيعا، وعنه: يعتق الثلث، فإن التزم وارثه بقضائه، فوجهان<sup>(٣)</sup>.

الفروع

ولو أعتق أحدهما بعينه، وتساوت قيمتهما، وخلف ابنين، فقال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل أعتق<sup>(١)</sup> هذا، عتق ثلثهما، ولكل ابن سدس الذي عيّنه، ونصف الآخر، وكذا لو عيّن الأصغر عتق أحدهما وأطلقه الأكبر وخرجت القرعة لغير المعين، ولو خرجت للمعين، عتق ثلثاه فقط.

ولو أعتق ثلاثة أعبد فمات أحدهم قبله، أقرع بينهم، كعتقه أحدهم، فإن خرجت للميت، مات حرّاً، وتمم الثلث بقرعة بين الباقيين، وإن خرجت لأحدهما، فهما تركته، فيعتق ثلث قيمتهما، وقال الشيخ: يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت، كعتقه أحد عبديه غير معين، فمات أحدهما، تعين العتق في الثاني، ذكرها القاضي وغيره. وإن قال: إن أعتقتُ سالماً فغانم

مسألة - ٣: قوله: (ولو أعتق عبدين لا يملك غيرهما) فظهر عليه دينٌ يستغرقهما التصحيح (بيعا. . . فإن التزم وارثه بقضائه، فوجهان) انتهى.

يعني: ففي نفوذ عتقهما وجهان، ومحلهما إذا كان الوارث غنياً فيما يظهر، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>(٤)</sup>: وقيل: أصل الوجهين إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، وعلى الميت دين فقضى الدين هل ينفذ؟ فيه وجهان. انتهى. وحكى<sup>(٥)</sup> الوجهين في «الكافي»<sup>(٦)</sup> احتمالين:

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٩٥-٣٩٤/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/١٩.

(٤) في (ص): «قال».

(٥) بعدها في (ط): «أصل».

(٦) ١٥٣/٤.

حرٌّ، قُدِّمَ سالمٌ، ولو زادَ: في وقت عتقي له\*؛ لثلاثاً يَرِقَّانُ\* والله أعلم.

التصحیح أحدهما: ينفذ عتقهما، وهو الصواب؛ لتشوف الشارع إليه، وأيضاً لو كان على الميت دَيْنٌ وقضى من عين ما خلف، يصحُّ، واستحقَّ الورثةُ ذلك، على الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: لا ينفذ عتقهما، قدمه ابن رزين، وقد ذكر ابن رجب في الفائدة الثانية عشرة على القول بأن التركة تنتقل إليهم وهو الصحيح: لو تصرَّفوا فيها، نفذ على الصحيح، وعلى القول بعدم النفوذ ينفذ العتقُ خاصَّةً. وحكى القاضي في «المجرد» في نفوذ عتقهم مع عدم العلم بالدين وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم، وجعل صاحب «الكافي»<sup>(١)</sup> مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟ انتهى. وهذه مسألة المصنف.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

الحاشية \* قوله: (ولو زادَ: في وقت عتقي له)

يعني: لو زادَ المعلق في تعليقه قوله: في وقت عتقي له، فيقول: إن أعتقت سالمًا، فغانم حرًّا، في وقت عتقي له.

\* قوله: (يَرِقَّانُ)

هو بفتح الياء المثناة من تحت، وكسر الراء المهملة بعدها، وتشديد القاف، وكسر النون في آخره، ومعناه: لثلاثاً يصيرا رقيقين.

الفروع

## باب الموصى له

تصحّ لمن يصحّ تَمْلِيكُهُ، ولأهل الذمّة، ذكره القاضي وغيره،  
والمذهب: ولحربي، كالهبة (ع) وفي «المنتخب»: يصح لأهل الذمة، ودار  
حرب، نقله ابن منصور، ولمكاتبه ولمدبره، ويُقدّم عتقه على وصيته لبعده<sup>(١)</sup>  
القنّ بمشاع. وقال القاضي: يعتق بعضه، ويملك منها بقدره، ولأمّ ولده،  
كوصيته: أن تُلثَ قريته وقفٌ عليها ما دامت على ولدها، نقله المروذي، وإن  
شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت الوصية، ثم تزوجت، فقيل: تبطل،  
وقيل: لا<sup>(٢)</sup>، كوصية بعثت أمته على شرطه، ولبعده بمعين، كمشاع، فعنه:

مسألة - ١: قوله في الوصية لأم الولد: (وإن شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت  
الوصية، ثم تزوجت، فقيل: تبطل، وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: تبطل، قدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو قول الخرقى: إذا أوصى لبعده  
بجزء من ماله. قال في «بدائع الفوائد» قبل آخره بقريب من كراسين: قال في رواية أبي  
الحارث: ولو دفع إليها مالا، يعني: إلى زوجته، على أن لا تتزوَّج بعد موته، فتزوجت،  
تردّ المال إلى ورثته. انتهى.

قال المصنف في باب الشروط في النكاح<sup>(٤)</sup>: (وإن أعطته مالا على أن لا يتزوَّج  
عليها، ردّه إذا تزوج، ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته، فتزوجت، ردّته إلى  
ورثته، نقله أبوالحارث) انتهى. فقياس هذا النص، أن أمّ ولده تردّ ما أخذت من الوصية،  
إذا تزوجت، وتبطل الوصية بردّها، واختاره الحارثي، وهو الصواب.

الحاشية

(١) في (ط): «كبعده».

(٢) ٥١٩/٨.

(٣) ٢٨٣/١٧.

(٤) ٢٢٩/٨.



كمالِه، وعنه: يُشترى<sup>(١)</sup>، وَيَعْتَقُ، والمذهب: لا يصح<sup>(٢م)</sup>.

وعنه: منعها<sup>(٢)</sup> كقن زمنها<sup>(٢)</sup>، ذكره ابن عقيل. وتصح وصيته له بنفسه، أو برقبته، ويعتق بقبُوله إن خرج من ثلثه، وإلا بَقْدَرِه، ويصحُّ لعبد إن ملك، وفي «الواضح»: أو لا، وهي لسيدة ما لم يكن حراً وقت موت مُوص، وإن عتق بعده وقبل قبوله، فالخلافُ، ولا يصحُّ لعبد وارثه وقاتله ما لم يَصِرْ حُرّاً وقت نَقْل الملك، ويصحُّ لمكاتب وارثه، ولحَمْل عُلْمِ وُجُودِه حين الوصية؛

والقول الثاني: لا تبطل، كوصيته بعق أمته على أن لا تتزوج، فمات، فقالت: لا أتزوج، عَتَقَتْ، فإذا تزوجت، لم يبطل عتقها قولاً واحداً، عند الأكثر. قال الحارثي: ويحتمل أن تُرد إلى الرق، قال: وهو الأظهر، ونصره.

قلت: ويحتمل أن تبقى على الحرية، ويؤخذ منها قيمتها، مراعاة للحقين، ولم أره، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: وتصح (لعبد ببعين، كمشاع، فعنه: كماله، وعنه: يُشترى، وَيَعْتَقُ، والمذهب: لا يصحُّ). انتهى. المذهبُ عدمُ الصحة، بلا إشكال، وحكي عنه أنه يصحُّ، وصرح بهذه الرواية ابنُ أبي موسى فمن بعده، فعلى هذه الرواية، هل<sup>(٣)</sup> يكون كمالِه، أو يشتري من الوصية ويعتق؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يشتري من الوصية ويعتق، وما بقي فهو له، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وغيره، وقدمه في «الرعاية» وغيره.  
والرواية الثانية: يكون كماله.

(١) في (ر): «يسري».

(٢-٢). في (ر): «لقن ذمتها».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ١٥/٤.

بأن تأتي به <sup>(١)</sup> «لدون ستة» أشهر من الوصية حياً، فإن أتت به لأكثرَ ولا وطاء، الفروع فوجهان، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل <sup>(٣م)</sup>.

وكذا لو وصى به، وإن قال: إن كان في بطنك ذكرٌ، فله كذا، وإن كانت أنثى، فكذا، فكانا، فلهما ما شرط، ولو كان قال: إن كان ما في بطنك، فلا؛ لأنَّ أحدهما بعضُ حملها لا كلُّه، وقيل: يصحُّ لمن تحمل، ولو وصى بثُلثه لأحد هذين، أو قال: لجاري، أو: قريبي <sup>(٢)</sup> فلان، باسمٍ مُشترك، لم يصحَّ، وعنه: يصحُّ\*، كقوله: أعطوا ثُلثي أحدهما، في الأصحَّ، فقيل:

مسألة - ٣: قوله: (ويصحُّ . . . لحملٍ عُلِمَ وجوده حين الوصية؛ بأن تأتي به لدون التصحيح ستة أشهر من الوصية حياً، فإن أتت به لأكثرَ ولا وطاء، فوجهان، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل). انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع» <sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: تصحُّ الوصية له إذا وضعته لأقلَّ من أربع سنين، وهو الصحيح. قال في «الوجيز»: وتصحُّ لحمل تحقق وجوده قبلها، وصححه في التصحيح، وقطع به في «المغني» <sup>(٤)</sup>، و«الكافي» <sup>(٥)</sup> و«الشرح» <sup>(٣)</sup>، وهو عجيبٌ منه؛ إذ الكتاب الذي شرحه حكى الخلاف فيه، وأطلقه، وعُدَّره أنه تابع الشيخ في «المغني» <sup>(٤)</sup>، ودَّهَلَ عن كلام المتن، وقدمه في «الخلاصة».

\* قوله (ولو وصى بثُلثه لأحد هذين، أو قال: لجاري، أو قريبي فلانٍ باسمٍ مشتركٍ، لم يصحَّ، وعنه: يصحُّ)،

قال المصنِّفُ في «أصوله»، في العموم، في مسألة يجوزُ أن يرادَ بالمشترك معناه، قال: ولم أجد

(١-١) في (ر): «لستة».

(٢) في (ر): «قريبي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٩٢.

(٥) ١٤/٤.

(٤) ٤٥٦/٨.

الفروع يُعَيِّنُ الوَرِثَةَ، وقيل: بقرعة (٤م).

التصحیح والوجه الثاني: لا تصحُّ الوصية له؛ لأنه مشكوكٌ في وجوده، ولا يلزم من لحوق<sup>(١)</sup> النسب صحَّةُ الوصية.

مسألة - ٤: قوله: (ولو وصى بثلثه لأحد هذين، أو قال: لجاري، أو قريبي فلان، باسم مشترك، لم يصحَّ، وعنه: يصحَّ، كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما، في الأصحَّ، فقيل: يُعَيِّنُ الوَرِثَةَ، وقيل: بقرعة) انتهى. وأطلقهما في «القواعد الأصولية»: أحدهما: يُعَيِّنُ الوَرِثَةَ، قطع به في «الرعاية الكبرى».

الحاشية خلافاً عندنا لو وصى بثلثه لجاره، أو قريبه فلان باسم مشترك، لم يعم، وهل تصحُّ الوصية أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، فإن صحت، فقيل: يعينه الورثة، وقيل: يقرع. ويتوجه العموم إن قيل به هنا، ويحتمل مطلقاً، لعمومه بالإضافة، ولا يتحقق مانع، وقال القاضي علاء الدين البعلي في «قواعده»، في قاعدة المفرد المضاف يعم مقتضى القاعدة: أنه يصرفُ إليهما، يعني فيما إذا قال: أوصيت لجاري محمد، وله جاران بهذا الاسم، فقله موافق للاحتمال الذي ذكره المصنّف في «أصوله».

واعلم أنه يظهر لي أن ما قاله ضعيفٌ جداً؛ لأن العموم ارتفع بقوله: محمد، أو خالد، مثلاً، وحيث ارتفع العموم تخصص لصاحب الاسم، وذلك الاسم لا يعم كلَّ من اسمه ذلك؛ لأنه علمٌ شخص فلا يتناول إلا شخصاً واحداً، وليس من قبيل المشترك؛ لأنَّ المشترك أن يكون اللفظ الواحدُ معناه متعدد، كالعين والقرء على ما ذكره في تقاسيم الألفاظ، وأما العلمُ فإنَّ معناه واحدٌ، فالأشخاصُ المسمَّى كل واحد منهم بمحمد اسم كل واحد منهم غير اسم الآخر، ولكنَّ الألفاظ متشابهة، فصار كأنه قال: أوصيتُ لشخص واحد اسمه محمد، وحصل الإبهامُ بمشابهة الألفاظ فيبطل، أو يعطاهُ واحدٌ، على الخلاف. وذكر في حاشية أخرى ما صورته: وقد ذكروا في الوقف، فيما إذا وقف على ولده فلان وفلان، وله ثالثٌ لم يذكره: أن منصوص أحمد أن الثالث الذي لم يذكره، يشارك بقية الأولاد؛ لأن ولده يعمُّ الجنس، والتصريحُ بذكر البعض بعد ذلك لا يُبطلُ العمومَ المتقدم، فلو قيل هنا كذلك، لم يكن بعيداً، ولعلَّ هذا موافقٌ لقول المصنّف في «أصوله»، ويحتملُ مطلقاً لعمومه بالإضافة، ولا يتحقق مانعٌ.

(١) في (ح): «حقوق» وفي (ط): «الحقوق».

وجزم/ ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم، وبهما، وجزم الشيخ في ٨١/٢ «فتاويه» في الصورة الأولى، بأنه لا يصح، واحتج به على أنه لا يصح الفروع رجوعه عن إحداهما، فعلى الأولى، لو قال: عبدي غانم حرٌ بعد موتي وله مئة، وله عبدان بهذا الاسم، عتق أحدهما بقرعة، ولا شيء له، نقله يعقوب وحنبل، وعلى الثانية هي له<sup>(١)</sup> «من ثلثه»، اختاره أبو بكر، ولو وصى ببيع عبده لزيد أو<sup>(٢)</sup> «لعمرو أو<sup>(٢)</sup> لأحدهما، صح، لا مطلقاً، ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزاً، وذكر الشيخ: لا، وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ، بطلت، ولا تبطل وصيته له بعد جرحه، وقال جماعة: فيهما روايتان، ومثلها التدبير، فإن جعل عتقاً بصفة، فوجهان<sup>(٥٢)</sup>.

والقول الثاني: <sup>(٣)</sup> «يعين بالقرعة<sup>(٣)</sup>، قطع به ابن رجب في «قواعده»، وهو الصواب. التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ، بطلت، ولا تبطل وصيته له بعد جرحه. وقال جماعة: فيهما روايتان، ومثلها التدبير، فإن جعل عتقاً بصفة، فوجهان) انتهى الكلام عن الوجهين.

قال في فوائد «القواعد»: إذا قتل المُدبِّرُ سيِّده، ففيه طريقتان:

أحدهما: بناؤه على/ الروايتين<sup>(٤)</sup> «إن قلنا: هو عتق بصفة، عتق، وإن قلنا: وصية، لم يعتق. وهي طريقة ابن عقيل وغيره.  
والطريقة الثانية: لا يعتق على الروايتين<sup>(٤)</sup>، وهي طريقة القاضي؛ لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه. انتهى.

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) في (ط): «تعين القرعة».

(٤-٤) ليست في (ط).

الفروع وتصحَّ لمسجد، ويصرفُ في مصلحته، فلو قال: إن مَثَّ، فبيتي للمسجد، أو: فأعطوه مئةً من مالي له، تَوَجَّهَ صَحَّتْهُ، وتصحَّ بمصحف ليقرأ فيه، ويوضع بجامع، أو موضع حريز، نص عليه. وتصح<sup>(١)</sup> لفرس حبيس، ما لم يرد تمليكها، فإن مات، فالبقية للورثة لا لفرس حبيس، في المنصوص، كوصيته بعق عبد زيد، فتعذر، أو بشراء عبد ألف، أو عبد زيد بها، في المنصوص فيه، فاشتروه بدونها، ولو وصى بعق نسمة ألف، فأعتقوا نسمةً بخمس مئة، لزمهم عتق<sup>(٢)</sup> أخرى بخمس مئة، في الأصح، ذكره في «الترغيب»، وإن قال: أربعة بكذا، جاز الفضل بينهم<sup>(٣)</sup>، ما لم يسم ثمناً معلوماً، نص عليه.

التصحيح قلت: وهذا الثاني هو الصواب، ولكن قد يقال: ليست هذه عينُ مسألة المصنف. وقال في «المحرر»: إذا قتل الموصى له الموصي بعد وصيته، بطلت، وكذلك التدبير. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي»: ومن قتل من وصى له بشيء، أو من دبره، بطلا، فقدما ذلك، وأطلقا.

قلت: الصحيح من المذهب عدم العتق، والقول بعقته ضعيف، واللّه أعلم. وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: وإذا مات السيد بعد جنايته، وقبل استيفائها، عتق على كل حال، سواء كانت موجبة للمال أو للقصاص؛ لأنَّ صفة العتق وجدت فيه، فأشبهه ما لو باشره. انتهى.

ولكن قد يقال: إن الجناية على غير سيده في هذه الصورة.  
فهذه خمسُ مسائل.

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «عن».

(٣) في الأصل: «بينهما» وفي (ر): «بينها».

(٤) ٤٣٨/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/١٩.

الفروع

ولو وصى بعقته، ووصية، فأعتقه سيده، أخذ العبد الوصية، نقل صالح معناه، ولو وصى بعق عبد بالف، اشترى بثلثه إن لم يخرج، ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين وبمئة نفقة له، فاشترى بأقل منه، فباقيه نفقة لا إرث، في المنصوص، وتصح لفرس زيد وإن لم يقبله، ويصرفه في علفه.

ولو وصى بشيء لزيد، وبشيء للفقراء، أو جيرانه، وزيد منهم، لم يشاركهم، نص عليهما، ولقرايته وللفقراء، لقريب فقير سهمان، ذكره أبو المعالي، ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى، ولو وصى له، وللفقراء بثلثه، فنصفان، كله ولله، وقيل فيه: كله له.

وقيل في الأولى: كأحدهم، كله وإخوته، في وجه، ولو وصى لحي، وميت فنصفه للحي، وقيل: كله مع علمه بموته إن لم يقل: بينهما، كالمنصوص في: له ولجبريل أو الحائط، وله وللرسول، فنصف الرسول في المصالح.

## فصل

لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي، ولا رد بعد قبوله\*، وفيه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا رد بعد قبوله) إلى آخره،

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن رد بعد القبول وقبل القبض، فإن كان مكياً أو موزوناً، صح الرد؛ لأن ملكه لا يستقر عليه قبل قبضه، فأشبه رد قبل القبول، وإن كان غير ذلك؛ لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض. ويحتمل أن يصح؛ بناء على أن القبض يعتبر فيه، فجزم بالوجه الذي ذكره المصنف. وفهم من كلامه أن ما يعتبر قبضه يصح رده قبل القبض، وما لا فلا؛ لقوله: بناء على أن القبض معتبر فيه، فعلى هذا يجيء التفصيل المذكور في القبض، والخلاف على ما مر في البيع<sup>(٢)</sup>، و<sup>(٣)</sup> الهبة<sup>(٤)</sup>،

(١) ٤١٥/٨

(٢) ٢٧٨/٦

(٣) في (د): «أو».

(٤) ص ٣٩٥.

الفروع وجهٌ فيما كِيلَ أو وُزِنَ، وقيل: وغيره، وإن لم يقبل، فكمتحجّر مواتاً. ويبطل بموته قبل الموصي أو ردّه بعده، وإن مات بعده، قبل قبُوله أو<sup>(١)</sup> ردّه، فوارثه كهو، وعنه: تبطل، نصره القاضي وأصحابه، وإن طلبه وارث بأحدهما وأبى<sup>(٢)</sup>، حكم عليه بردٌ، وقيل: ينتقل بلا قبُول، كخيار، وقبُول الوصية كهبة.

قال أحمد: هما واحدٌ، وذكر الحلواني عن أصحابنا: يملكها بلا قبُوله، كميراث، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: وطؤه قبُولٌ، كرجعة، وبيع خيار، ومتى ردّ أو قال: لا أقبله، فتركة<sup>(٤)</sup> وليس له تخصيصٌ أحدٍ، ونصيب من لم يقبل ممن يمكن تعميمهم للورثة، ويملكه الوصيُّ، ونماء منفصل منذ قبله، ذكره الشيخ أنه المذهب ونصره القاضي وأصحابه فهو قبله للورثة فيزكوه، وقيل: للميت، وقيل منذ مات الموصي فيزكيه، وعنه: نتبينه إذا قبَله، وعليه والذي قبله\* لو قبله وارثه، كان ملكاً لموروثه، ويثبت حكمه، وتبطل بتلفه قبل قبُوله، مطلقاً.

وإن تلف غيره، فللموصي كله، ذكره الشيخ، وقال غيره: ثلثه إن ملكه

التصحيح

الْحَاشِيَةُ  
ووجهُ عدم صحّة الردّ على ما قدمه المصنّف أنه دخل في ملكه، فلم يصحّ رده كالميراث.

\* قوله: (وعليه والذي قبَله)

أي: على هذا القول والقول الذي قبَله.

(١) في (ر) و(ط): «و».

(٢) في النسخ الخطية «إنما»، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٢٢/٨.

(٤) في الأصل: «فتركة».

بقبُوله، ويقوم بسعره وقت الموت، ذكره جماعة، وقال في «المجرد»<sup>(١)</sup>:  
 الفروع  
 على أقل صفاته إلى القبول على الأخير، وعلى أنه للورثة، أو للميت يوم  
 القبول سعراً وصفةً.

وفي «الترغيب» وغيره: وقت الموت، وأنه يعتبر قيمة تركه<sup>(٢)</sup> الأقل من  
 موت إلى قبض وارث، ويحتمل وقت موت، وإن لم يكن له غيره إلا مال  
 غائب أو دين، أخذ ثلث المعين، في الأصح، ومن بقيته بقدر ثلث ما  
 يحصل إلى كماله، ومثله المدبر، ذكره أصحابنا.

وفي «الترغيب»: فيه نظر، فإنه يلزم من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثه إلى  
 الورثة، وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال، وهذا سهو منه.  
 قال: وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ  
 عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين.

والنماء المتصل يتبع العين، وإن تلف بعض العبد المعين، فله بقيته،  
 وقيل: ثلثها، كثلث ثلاثة أعبد استحق منهم اثنان، وقيل: له الباقي أيضاً، ولو  
 وصى له بثلث صبرة مكيل، أو موزون فتلف ثلثها، فله الباقي، وقيل: ثلثه.

ومن أوصى بعتق عبد بعينه، لم يعتق حتى يعتقه وارثه، فإن أبي،  
 فحاكم، وكسبه بين الموت والعتق إرث، وذكر جماعة: له، ويتوجه مثله في  
 موصى بوقفه، وفي «الروضة»: الموصى بعتقه ليس بمدبر، وله حكم المدبر  
 في كل أحكامه، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «المحرر».

(٢) في (ر): «تركة».



## باب الوصى به

يعتبرُ إمكانه. وفي «الترغيب» وغيره: واختصاصه به، فلو وصى بمال غيره، لم يصحَّ، ولو ملكه بعدُ، وتصحَّ بما يعجز عن تسليمه، وبإناء ذهب وفضة، وبزوجته، ووقت فسخ النكاح فيه الخلاف، وبما تحمل شجرته أبداً أو إلى مدة، ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنَّه لم يضمن تسليمها، بخلاف مشتر، فإن تحصل شيءُ فله، وإلا بطلت، ومثله: بمئة لا يملكها إذن.

وفي «الروضة»: إن وصى بما تحمل هذه الأمة أو هذه النخلة\*؛ لأنَّه وصيةٌ بمعدوم، والأشهر: وبحمل أمته\*، ويأخذ قيمته\*، نص عليه، قيل: يدفع أجرة حضانة، وإن لم يحصل شيءٌ؛ بطلت، وبمباح نفعه، كزيت نجس، وله ثلثه، وقيل: كله مع أقلِّ مالٍ له غيره\*، وكذا كلب الصيد،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو هذه النخلة) لم يصحَّ؛ لأنه وصيةٌ؛ لفظه (لم يصحَّ)، محذوفة من النسخ، والصواب ذكرها كما في الأصل.

\* قوله: (وإن وصى بما تحمل هذه الأمة) إلى قوله: (والأشهر: وبحمل أمته).

إذا وصى بحمل أمته وهي غير حامل، لم تصحَّ الوصية، لأنَّ ذلك يتناول الحمل الموجود حال الوصية، فإذا لم يكن/ موجوداً تبين أنه لم يوصِ بشيء، بخلاف ما إذا وصى بما تحمل أمته فإنه يصحُّ لأنه يتناول الحمل المتجدد والوصية بذلك صحيحة على المرجح، وهذا مذكور عند قول الخرقى: والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا كان موجوداً.

١٧٨

\* قوله: (ويأخذ قيمته)

أي: قيمة حمل الأمة الذي أوصى له به، ولم أجد هذا النقل في غير هذا الكتاب، ولعل وجهه مراعاة عدم التفرقة بين ذوي الأرحام في الملك.

\* قوله: (مع أقلِّ مال له غيره)

(غير) بالجر صفة (لمال).

الفروع

وحفظ ماشية وزرع\*، وقيل: وبيوت\* والأصح: وتربية صغير لأحدها<sup>(١)</sup>، وإن لم يصد به أو يصيد إن احتاجه، أو لحفظ ماشية وزرع إن حصل، فخلافاً<sup>(٢)</sup>. وفي «الواضح»: الكلب ليس مما يملكه، وفي طريقة بعض أصحابنا: إنما يصح لملك اليد الثابت له، كخمر تخلل، ولو مات من في يده خمر، ورث عنه، فلهذا يورث الكلب، نظراً إلى اليد حساً، وتصح بمجهول، كعبد، وشاة<sup>(٣)</sup>، ويُعطى ما يقع عليه اسمه لغةً، وقيل: عُرفاً. واختاره

مسألة - ١: قوله: (وبمباح نفعه. . . ككلب صيد وحفظ ماشية وزرع، وقيل: التصحيح وبيوت، والأصح: وتربية صغير لأحدها، وإن لم يصد به، أو يصيد إن احتاجه، أو لحفظ ماشية وزرع إن حصل، فخلافاً) انتهى. ذكر الخلاف في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، احتمالين مطلقين في كتاب البيع:

أحدهما: تجوز، قدمه في «الكافي»، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب، في غير المسألة الأولى، وجعل في «الرعاية الكبرى» الكلب الكبير الذي لا يصيد به لهُوًّا<sup>(٥)</sup> كالجزو الصغير، وأطلق الخلاف فيه، وجزم بالكراهة في «آداب الرعايتين»، قلت: الجواز من غير أن يصيد ولا أعدّه للصيد بعيداً، ويدل عليه الحديث<sup>(٦)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وحفظ ماشية وزرع).

أي: وكلب حفظ ماشية وزرع.

\* قوله: (وقيل: وبيوت).

التقدير: وقيل: وحفظ بيوت.

(١) في الأصل: «لأحدهما».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٣٥٨/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١١.

(٥) في (ط): «بل الهواء».

(٦) أخرج البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦) واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا

كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراطاً».

الفروع الشيخ، فشاة عنده أنثى كبيرة، وبعيرٌ وثور عنده للذكر، وجزم به في «التبصرة»، وفي «الخلاف»: الشاةُ اسمٌ لجنسِ الغنم، يتناولُ الصغارَ والكبارَ، وقد قال أبوحنيفة: لو حلف: لا أكلت لحم شاة فأكل لحم جدي، حنث، وقال أيضاً: الشاةُ اسمٌ للأنثى، فقليل له: بل للأنثى والذكر، فقال: هذا خلافُ اللغة.

والدابة: خيلٌ وبغالٌ وحميرٌ، ففُتَيْدٌ يمينٌ من حَلَفَ: لا يركب دابةً بها. وفي «الترغيب» وجهٌ في وصية بدابةٍ يعتبرُ عُرفُ/ البلد، وحصانٌ\* ٨٢/٢ وَجَمَلٌ: ذكرٌ، وناقَةٌ وبقرةٌ: أنثى. وفي «التمهيد» في الحقيقة العرفية: الدابةُ للفرس عُرفاً، والإطلاق ينصرفُ إليه. وقاله في «الفنون» عن أصولي، يعني: نفسه، قال: لنوع قوةٍ في اللبيب؛ لأنه ذُو كَرٍّ وَفَرٍّ، وإن قال: من عبيدي، فعنه: يعيِّنه الورثةُ، وعنه: القرعةُ (٢٢).

التصحيح

والقول الثاني: يحرم، وهو أقوى فيما لم يُرد الصيدُ به ألبتة.

مسألة - ٢: قوله: (وإن قال: من عبيدي، فعنه: يعيِّنه الورثةُ، وعنه: القرعةُ) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

إحداهما: يعطيه الورثةُ ما شاؤوا، وهو الصحيحُ من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في «خلافيهما»، والشيرازي، والشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وصححه الناظم،

الحاشية \* قوله: (وحصانٌ)

بكسر الحاء، وهو من الخيل، وأما قولُ حسان رضي الله عنه، في مدح عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتَصْبِحُ عَرِيٌّ<sup>(٢)</sup> مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ  
فهو بفتح الحاء، والمراد به: العفيفة.

(١) ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ص ١٨٨.

(٢) في (د): «عريٌّ».

الفروع

وفي «التبصرة»: هما في لفظ احتمال معنيين، قال: ويحتملُ حملُهُ على ظاهرهما، وقوله: أعتقوا عبداً: فمجزي عن كفارة. ونقل صالح: بثمن وسط، وأحد عبيدي، كوصية، وقيل: مجزي عن كفارة، ونقل ابن منصور: القرعةُ هنا، وجزم به ابن عقيل، وغيره. وقال في «المستوعب»: للعبيد تعيينُ عتق أحدهم، فإن هلكوا إلاً واحداً تعيّن وصية، وقيل: بقرعة، وإن لم يملكه، بطلت، وقيل: يُشترى، كعبد من مالي، وكالمنصوص في: أعطوه مئة من أحد كيسي، فلم يُوجد فيهما شيء، وإن ملكه قبل موته، فوجهان<sup>(٣٢)</sup>. وإن قتلوا<sup>(١)</sup> بعد موته، غرم قاتله له قيمة واحد بقرعة واختيار الورثة، وإن وصّى بكلب أو<sup>(٢)</sup> طبل، فله المباح، وإلا لم يصحّ، ولو وصّى له بقوس وله أقواس ولا قرينة، فله قوسُ نشاب، وقيل: ووثرها، جزم به في «الترغيب»، وقيل: كأحد عبيده، وقيل: غير قوس بندق، وقيل: ما يرمي به عادة.

التصحیح

وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: يُعطى واحد بالقرعة، اختاره الخرقى، وابن أبي موسى، وصاحب «المحرر» وغيرهم.

مسألة ٣- قوله: (وإن لم يملكه، بطلت، وقيل: يشتري. . . وإن ملكه قبل موته، فوجهان) انتهى. يعني: إذا أوصى له بعبد ولم يملكه ثم ملكه قبل موته، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الفاثق»:

أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح، جزم به في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: لا يصحّ، كمن وصّى لعمره بعبد ثم ملكه.

الحاشية

(١) في الأصل: «قتلوا».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٥٤.

الفروع ولو وصَّى من لا حجَّ له أن يُحجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ من ثلثه مؤونة<sup>(١)</sup> حَجَّةٍ بعد حجه<sup>(٢)</sup> ركباً أو راجلاً، نص عليه، حتى ينفذ، وعنه: مؤونة حَجَّةٍ وبقيته إرث، ونقل ابن إبراهيم: بعد حجه للحج أو سبيل الله، فإن لم يكف الألف أو البقية فمن حيث يُبلِّغ، وعنه: يُعان به في حَجَّةٍ، وعنه: يُخَيِّر، وإن قال: حَجَّةٌ بألفٍ فكلُّه لمن يحجُّ، عيَّنه أولاً، وقيل: البقية إرث. جزم به في «التبصرة»، وإن أبي المعين الحجَّ، فقيل: يبطل، وقيل: في حقه<sup>(٤م)</sup>، كقوله: بيعوا عبدي لفلان<sup>(٣)</sup>، وتصدقوا بثمنه، فلم يقبل<sup>(٤)</sup>، وكما لو لم

التصحیح مسألة ٤ - قوله: (وإن أبي المعين الحجَّ، فقيل: تبطل، وقيل في حقه) انتهى أحدهما: تبطل الوصية من أصلها، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية»، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، في إحدى نسخته، وجزم به في «المحرر»، و«المنور»، وصححه الحارثي.

والوجه الثاني: تبطل في حقه لا غير، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجره، والبقية للورثة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي بعض نسخ «المقنع»<sup>(٦)</sup>: لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>،

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «أخرى»، و(ط): «أدرى».

(٣) بعدها في (ر): «بألف».

(٤) في (ر): «يقبله».

(٥) ٥٤٧/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/١٧.

(٧) ٥٥/٤.

(٨) ٥٤٦/٨.

الفروع

يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج، نقله أبو طالب، ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقةً، أو أجره، والبقية للورثة، كالفرض، وكقوله: حُجُّوا عني، وله تأخيرُه لعذر، ولو قاله من عليه حجٌّ، صرفت الألف كما سبق. وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل أو أجره مثله للفرض. وفي «الفصول»: من وصَّى أن يُحجَّ عنه بكذا، لم يستحقَّ ما عين زائداً على النفقة؛ لأنه بمثابة جعالةٍ، واختاره، ولا تجوز في الحجِّ (١) \* (٢) \* ومن أوصى أن يُحجَّ عنه بالنفقة، صحَّ، واختار أبو محمد الجوزي: إن وصَّى بألفٍ يحج بها، صُرف في كلِّ حجةٍ قَدَّرَ نفقته حتى ينفد (١). ولو قال: حُجُّوا عني بألفٍ، فما فضل للورثة، ولو قال: يحجُّ عني زيدٌ بألفٍ، فما فضل وصية له إن حجَّ، ولا يُعطى إلى أيام الحجِّ، قاله أحمد. نقل أبو طالب: اشترى به متاعاً يتجر به؟ قال: لا يجوز (٢) قد خالف، لم يقل: اتجر به \* ولا يصحُّ أن يحج

ونصراه، وذكر في «النظم» قولاً: إن بقية الألف للذي حجَّ.

التصحيح

(١) تنبيه: محلُّ الخلاف إذا كان الموصي قد حجَّ حجة الإسلام، أما إذا لم يكن الموصي قد حجَّ حجة الإسلام، فإنَّ غير (٣) المعين يُقام بنفقة المثل، والبقية للورثة، قولاً واحداً، وقد صرح بذلك المصنّف بعد هذا، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (ولا تجوزُ في الحج).

أي: الجعالة.

\* قوله: (٤) (لم يقل: اتجر به) (٤).

أي: الموصي لم يقل في وصيته: (اتجر به) فهذا منع من المتجر به.

(١) في النسخ الخطية: «لينفذ»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «عين».

(٤-٤) في النسخ الخطية: «لم يتجر به» والمثبت من «الفروع».

الفروع وصيَّ بإخراجها، نص عليه. قال: لأنه منفذ\*، كقوله: تصدق عني به<sup>(١)</sup>، لا يأخذ منه، وكما لا يحج على دابة موصى بها في السبيل، ولا يحج وارث، نص عليه، واختار جماعة: بلى إن عيَّته، ما لم يزد على نفقته. وفي «الفصول»: إن لم يعيَّته، جاز، وقيل له في رواية أبي داود: وصَّى أن يُحجَّ عنه، قال: لا؛ لأنه كأنه وصيَّة لوارث، ولو وصَّى بحجِّج<sup>(٢)</sup> نفلاً، ففي صحَّة صرفها في عام وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ولو وصَّى بحجِّج نفلاً، ففي صحَّة صرفها في عام) واحد (وجهان) انتهى:

أحدهما: يجوز صرف ذلك في عام واحد، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، والسامري، نقله عنهم الحارثي، وقال: وهو أولى، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقال: إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك. قال في «الوجيز»: وإن وصَّى بثلاثة حجج إلى ثلاثة في عام واحد، صحَّ، وأحرم النائب بالفرض أولاً إن كان عليه فرض. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوز، قدمه في «الرعاية»، فقال: لو وصَّى بثلاث حجج، لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجُّون عنه في عام واحد، ويحتمل أن يصحَّ إن كانت نفلاً. انتهى. وقال المصنف في باب حكم قضاء الصوم<sup>(٣)</sup>: (وحكى أحمد عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام، قال: وهو أظهر، واختاره المجد، قال: فدل ذلك أن من أوصى بثلاث<sup>(٤)</sup> حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة

الحاشية \* قوله: (ولا يصحُّ أن يحجَّ وصيَّ بإخراجها، نص عليه، قال: لأنه منفذ)

أي: إذا أوصى إليه أن يخرج عنه حجة، ليس للوصي أن يحجَّ هو؛ لأنه وصيَّ بالإخراج لا بالحج.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «الحج».

(٣) ٧٣/٥ - ٧٤.

(٤) في (ط): «بثلاثة».

الفروع

ولو وصّى بدفن كُتُب العلم، لم تُدفن، قاله أحمد، وقال: ما يعجبني. ونقل الأثرم: لا بأس، ونقل غيره: تحسب من ثلثه، وعنه: الوقف، قال الخلال: الأحوط دفنها، ولو وصى بإحراق ثلث ماله، صحّ، وصُرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، ذكره ابن عقيل.

قال هو أو ابنُ الجوزي: وفي التراب، يصرف في تكفين الموتى، وفي الماء، يُصرف في عمل سُفُن للجهاد، وقال ابنُ الجوزيّ إما من عنده أو حكاية عن الشافعي ولم يخالفه: لو أن رجلاً وصّى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتبُ الكلام، لم تدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم.

## فصل

إذا وصّى بثلثه، عمّ\*، وعنه: يعمّ المتجدد مع علمه به، أو قوله: بثُلثي يوم أموت، وديته<sup>(١)</sup> مطلقاً له، كصيد وقع بعد موته في أُجْبُولَةٍ نَصَبَهَا، خلافاً «للانتصار» وغيره، وإن تلف بها شيءٌ، فيتوجّه في ضمان الميت الخلاف، وسبق في الغصب<sup>(٢)</sup> ضمانه ببيئر حفرها في فنائنه.

والظاهر: أن هذا قاله من قال: يملك صيداً وقع بعد موته في أُجْبُولَةٍ

يحبون عنه في سنة واحدة، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله، وذكره في التصحيح «الرعاية» قولاً، ولم يذكر قبله ما يخالفه، ذكره في فصل استنابة المعضوب، من باب الإحرام، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم). انتهى كلام المصنف، ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في «الرعاية» في باب الموصى به، ونقل عن ابن عقيل خلاف ما نقله عن الحارثي، ولعل له قولين، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وإذا وصّى بثلثه عمّ)

أي: جميع ماله الموجود، والمتجدد.

(١) في الأصل: «دينه».

(٢) ص ٢٥٨.



الفروع نصبها، وإلا فلا فرق. قال أحمد: قضى النبي ﷺ أنّ الدينة ميراثٌ<sup>(١)</sup>.  
وعنه: هي لورثته، قال: لأنها إنما تجب بعد موته.

ولو وصى بمنفعة أمته أبداً و<sup>(٢)</sup> لآخر برقيتها، أو بقائها\* تركة، صحّ،  
ولمالك رقيتها بيعها، كعتقها، وقيل: وعن كفارته، كعبد مؤجر\*، فيبقى  
انتفاع ربّ الوصية بحاله، وقيل: يتبع<sup>(٣)</sup> لمالك نفعها، وقيل: لا، وفي  
كتابتها الخلاف<sup>(٤)</sup>، وله قيمتها\* وولدها وقيمتها من وطء شبهة، وقيل: هن

التصحيح (٤) تنبيه: قوله فيمن أوصى بمنفعة أمته أبداً: (ولمالك رقيتها بيعها كعتقها، وقيل:  
وعن كفارته. . . فيبقى انتفاع رب الوصية بمنفعتها بحاله، وقيل: يتبع<sup>(٤)</sup> لمالك نفعها،  
وقيل: لا<sup>(٥)</sup>)، وفي كتابتها الخلاف) انتهى.

الحاشية \* قوله: (أو بقائها)

أي: بقائها على ملك الورثة ولم يوص برقيتها.

\* قوله: (كعبد مؤجر)

أي: يعتقه المؤجر عن كفارته، وظاهره: أنه يصحّ، ويكون النفع مدة الإجارة للمستأجر.

\* قوله: (وله قيمتها)

أي: لمالك الرقية قيمتها حيث وجبت مثل أن تقتل، وتؤخذ قيمتها. وكذلك الولد منها، وإن كان  
من وطء شبهة، فله قيمته، ولا شيء لمالك النفع من ذلك على هذا القول، وهو قوله: وقيل  
بمنزلتها، يكون الولد رقبته لمالك الرقية ونفعه لمالك النفع، وكذلك قيمتها وقيمة الولد من وطء  
شبهة يشتري بكل قيمة ما يقوم مقام ما أخذت القيمة عنه، فيشتري بقيمة الولد ما يقوم مقامه،

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (٧٩١)، من حديث عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قضى أنّ العقل ميراث بين ورثة  
القتيل، على فرائضهم.

(٢) في (ط): «أو».

(٣) في (ط): «بيع».

(٤) في (ط): «بيع».

(٥) ليست في (ط).

بمنزلتها، وعليهما تخرج لو لم يقتص<sup>(١)</sup> من قاتلها وعفا<sup>(٢)</sup> هل يلزمه القيمة؟  
وإن جنت، سلّمها هو، أو فداها مسلوبةً، ولا يطاق.

وفي «الترغيب» وجهان، ولمالك نفعها خدمتها حضراً وسفراً، وإجارتها  
وإعارتها، وقيمة المنفعة على وارثها إن قتلها، قاله في «الانتصار»، وفي  
«التبصرة»: إن قتلت فرقة بثمانها مقامها، ويحتمل أنه لمالك النفع، قال:  
وهو أولى، وقيل: يُحدُّ بوطئه، وولده قنٌّ، وتزويجها إليهما\*، ويجب  
بطلبهما<sup>(٣)</sup>، ووليها مالك الرقبة، وقيل: هما.

الظاهر: أنه أراد بالخلاف الذي في جواز بيعها. والصحيح من المذهب التصحيح  
جواز بيعها، وقدمه المصنف، فكذلك الكتابة على هذا القول؛ فعلى هذا، لا تكون هذه  
المسألة من المسائل التي أطلق فيها الخلاف من وجهين، والله أعلم.

وبقيتها ما يقوم مقامها، ويأتي كلام «التبصرة»: إن قتلت فرقة بثمانها مقامها، ويحتمل أنه لمالك  
النفع، وله قيمتها وولدها، وقيمتُه؛ من وطء شبهة، وقيل: من بمنزلتها؛ فعلى القول الأول: لا  
يكون نفع الولد وقيمتُه حيث وجبت لصاحب المنفعة، وعلى القول أنهم بمنزلتها: تكون منفعة  
ذلك لمالك النفع؛ فعلى الأول: يكون ذلك لمالك الرقبة، وعلى الثاني: يكون الأصل لمالك  
الرقبة، ونفعه لمالك النفع.

\* قوله: (وتزويجها إليهما)

يعني: أنه ليس لواحد منهما أن يزوجهَا بغير رضى الآخر، فإن اتفقا على ذلك، جاز، وكذلك إذا  
طلبت أن تزوج لزم ذلك الولي في الزواج حيث جاز، أو لزم هو مالك الرقبة، وقيل: هما لقوله:  
(ووليها مالك الرقبة وقيل: هما)، والأول جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «يقبض».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «بطلبه»، و(ط): «بطلبها».

(٤) ٤٦٣/٨.

الفروع وفي مهرها ونفقتها وجهان\* (٦م، ٧).

التصحيح مسألة ٧-٦: قوله: (وفي مهرها ونفقتها وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: مهرها هل يكون لمالك نفعها أو رقبته، أطلق الخلاف فيه، وظاهر «الشرح»<sup>(١)</sup> إطلاق الخلاف، وكذا ابن منجّأ في «شرحه»:

أحدهما: لمالك الرقبة، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه، اختاره ابن عقيل، والشيخ الموفق، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لمالك نفعها، وهو المذهب، عند أكثر الأصحاب، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: وقال أصحابنا: هو لمالك نفعها، وجزم به في «المنور»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، وغيره، وصححه في «النظم»، و«شرح الحارثي»، وغيرهما. قال في «الفائق»: هذا قول الجمهور.

المسألة الثانية - ٧: نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبته؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تجب على مالك الرقبة، وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهباً لأحمد، وبه قطع أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن بكروس<sup>(٣)</sup>، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تجب على مالك المنفعة، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في

الحاشية \* قوله: (وفي مهرها ونفقتها وجهان)

أي: مهرها، هل هو لمالك الرقبة أو المنفعة؟ فيه الوجهان،<sup>(٤)</sup> وكذا نفقتها، هل هي على مالك الرقبة أو المنفعة؟ فيه الوجهان<sup>(٤)</sup> ووجه ثالث، أنها في كسبها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/١٧.

(٢) ٤٦٢/٨.

(٣) هو: علي بن محمد بن المبارك، أبو الحسن الحنبلي، له مصنفات منها «رؤوس المسائل» و«الأعلام». (ت ٥٧٦هـ).

«شذرات الذهب» ٢٥٦/٤. «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٤٨/١.

(٤) - ٤) ليست في (د).

الفروع

ونفعها بعد الوصي لورثته، قطع به في «الانتصار»، وأنه يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكنائها شهراً وتسليمها، وقيل: لورثة الموصي، وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه؟ أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

١٦٨ «الخلاصة»/، و«المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقيل: يكون في كسبها، فإن عدم، ففي بيت المال. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: فإن لم يكن لها كسب، فقيل: في بيت المال. قال الحارثي: هو قول الأصحاب، وقال الشيخ، والشارح عن القول بكونه في كسبها: هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة. انتهى. ولهذا والله أعلم لم يذكر المصنف إلا وجهين، وأكثر الأصحاب ذكر ثلاثة أوجه، وأطلقها<sup>(٢)</sup> في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. مسألة - ٨: قوله: (وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه، أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيه وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. أحدهما: يعتبر جميعها من الثلث، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح الحارثي»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ٤٦١/٨.

(٢) في (ط): «أطلقهما».

(٣) ٥٢/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٧.

(٥) ٤٥٩/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤/١٧ - ٤٦٥.

الفروع وإن وصّى بنفعها وقتاً، فقيل: كذلك، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه؛ لإمكان تقويمه مفرداً<sup>(٩٢)</sup>.

ويصح بيعها، ويصح بمال الكتابة، والولاء لسيده، وبالمكاتب وهو كمشتره، ويصح به لزيد، وبدينه لعمرو، ويعتق بأدائه، ويملكه زيد بعجزه، فتبطل وصية عمرو مطلقاً فيما بقي، وإن قال: ضعوا نجماً، فما شاء وارثه، وإن قال: أكثر ما عليه ومثل نصفه، وضع فوق نصفه وفوق ربعه، وإن قال: ما شاء، فالكل، وقيل: لا، كما شاء من مالها، وفي «الخلاص» فيمن مات وعليه زكاة: أن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل؛ لأنه غير مستقر، وإن وصّى بكفارة أيمان، فأقله ثلاثة، نقله حنبل، والله أعلم.

التصحيح والوجه الثاني: تقومُ بمنفعتها، ثم تقومُ مسلوياً المنفعة، فيعتبر مما بينهما، اختاره<sup>(١)</sup> القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«النظم».

مسألة - ٩: قوله: (وإن وصّى بنفعها وقتاً، فقيل: كذلك، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه؛ لإمكان تقويمه مفرداً) انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»:

أحدهما: حكمها حكم المنفعة على التأيد، وهو المسألة التي قبلها، وعليه الأكثر، منهم القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح الحارثي»، وغيرهم من الأصحاب.

والوجه الثاني: إن وصّى بمنفعته على التأيد، اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث؛ لأن عبداً لا منفعة له لا قيمة له، وإن كانت الوصية بمدة معلومة، اعتبرت المنفعة فقط من الثلث، اختاره في «المستوعب»، فقال: هذا الصحيح عندي.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

## باب عمل الوصايا

الفروع

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث عيَّنه، فله مثل<sup>(١)</sup> نصيبه مضموماً إلى المسألة، وفي «الفصول» احتمال ولو لم يرثه موصى بمثل نصيبه لمانع، وإن لم يعيَّنه، فله كأقلهم نصيباً مضموماً، فمع ابن/ نصف، ومع زوجة تُسْع، ٨٣/٢ وكذا وصيته بنصيبه؛ لأنه أمكن تصحيح كلامه بحمله على الأصل، وهو اعتباره، فنحمله على المجاز، ولأنه لو وصَّى بماله، صحَّ، مع تضمنه الوصية بنصيب الورثة، وقيل: لا يصح؛ لأنَّه وصَّى بحقه، كداره وبما يأخذه من إرثه.

وإنما تصحَّ في التولية: بعته بما اشترته به؛ للعرْف، فيتوجَّه الخلافُ في: بعته بما باع به فلانُّ عبده، ويعلمانه، وقالوا: يصحُّ، وظاهره: يصح البيع، ولو كان الثمن عرضاً، وذكر بعضهم: لا؛ لاستدعاء التولية المثل، وإن قال: كأعظمهم، فله مثله، ذكره في «الترغيب»، وإن وصَّى بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثلُ نصيب بنت، نقله ابن الحكم.

وبمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل نصيبه لو كان موجوداً، فمع ابنين الربع، ومع أربعة السدس، فصحح مسألة عدم الوارث، ثم وجوده، ثم اضرب إحداهما في الأخرى، ثم اقسم ما ارتفع على مسألة وجوده، فما خرج، أضفه إلى ما ارتفع، وهو للموصى له، واقسم ما ارتفع بين الورثة، وكذا العمل لو وصَّى بمثل نصيب وارث إلا بمثل نصيب وارث لو كان، فلو خَلَفَ خمسة بنين، ووصَّى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادسٍ

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

الفروع لو<sup>(١)</sup> كان، فاضرب مسألة عدمه خمسةً في مسألة وجوده ستة، يكون ثلاثين، فاقسمه على مسألة<sup>(٢)</sup> الوجود، لكل واحد خمسة، وعلى العدم، لكل واحد ستة، فقد وصّى بستة واستثنى خمسة، فله سهمٌ يضاف إلى الثلاثين، ذكره أبو الخطاب، ومعناه للشيخ، و«المحرر» وغيرهما، وفي بعض نسخ «المقنع»<sup>(٣)</sup> المقروءة: أربعة بنين وصّى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادسٍ لو كان، قاله صاحب «النظم».

وأن على هذا، يصحّ أنه وصّى بالخمس إلا السدس، كذا قال، مع قوله في النسخ المعروفة: أربعة أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا بمثل نصيب<sup>(٢)</sup> سادسٍ لو كان، على قياس ما ذكروا، أوصى له<sup>(٤)</sup> بالسدس إلا السبع، فيكون له سهمان من اثنين وأربعين<sup>(٥)</sup>. وكذا قال الحارثي: إنه قياس ما ذكروه، وإن قولهم: أوصى بالخمس إلا السدس صحيح، باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب المستثنى هو السدس،

### تنبيهان:

التصحیح

(٥) الأول: قوله: (أوصى له بالسدس إلا السبع، فيكون له سهمان من اثنين وأربعين) انتهى.

فقوله: (له سهمان<sup>(٦)</sup> من اثنين وأربعين<sup>(٦)</sup>) سَبَقَةُ قَلَمٍ، والصواب: سهمٌ مَزَادٌ على اثنين وأربعين، أو يقال: سهمان مَزَادان على أربعة وثمانين، فإنها تصحّ من ذلك<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

(١) في (ط): «له».

(٢) ليست في (ر).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/١٧.

(٤) ليست في الأصل و(ط).

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦ - ٦) ليست في (ط).

الفروع

وهو طريقة الشافعية، وما قاله الحارثي صحيح، يؤيده أن في نسخة مقروءة  
على الشيخ: أربعة، أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس  
لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس.

ويوافق هذا قول ابن رزين في ابنين، ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان،  
الربع<sup>(١)</sup>، وإلا مثل نصيب رابع لو كان، سهم من أحد وعشرين، ولو وصى  
بضعف نصيب ابنه، فمثلاه، وبضعفيه<sup>(٢)</sup> بثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه أربعة  
أمثاله، وقال الشيخ: ضعفاه مثلاه، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله.

ولو وصى بحظ أو قسط أو نصيب أو جزء أو شيء أعطاه وارثه ما  
يتمول، وبثلثه إلا حظاً، أعطي ما يصح استثنائه، وبسهم من ماله، فهو  
سدسه، ولو كان عائلاً مضموماً إليه، نقله ابن منصور: وقيل: سدسه كله،  
أطلقه في رواية حرب، وأطلقه في «المحرر»، و«الروضة»، وعنه: له سهم  
مما تصح منه المسألة مضموماً إليها، اختاره الخرقى<sup>(٣)</sup>، وعنه: له مثل  
أقلهم مضموماً إليها، اختاره الخلال، وصاحبه. وقال القاضي وجماعة:  
عليهما لا يزداد على السدس، وقال الشيخ: إن صح في لغة أو أثر أنه  
السدس، فكسدس موصى به، وإلا فكجزء.

(٣) الثاني: قوله فيما إذا أوصى بسهم من ماله: (وعنه: له سهم مما تصح منه التصحيح  
المسألة مضموماً إليها، اختاره الخرقى) ليست هذه الرواية باختيار الخرقى، وإنما هي  
رواية مؤخره ذكرها، وقدم ما قدمه المصنف فقال: فإذا أوصى له بسهم من ماله، أعطي  
السدس، وقد روي عن أبي عبدالله رواية أخرى: يُعطي سهماً مما تصح منه الفريضة.  
انتهى.

الحاشية

(١) في (ر): «الثلث».

(٢) ليست في (ط).



## فصل

وإن وصّى بجزءٍ معلوم، كثلث، فخذه من مَخْرَجِهِ، واقسم البقية على مسألة الورثة، فإن لم يصحّ، ضربت المسألة أو وَفَّقَهَا للبقية في المخرج، فتصحّ مما بلغ، ثم ما للوصي مضروب في مسألة الورثة أو وَفَّقَهَا أو ما لكلّ وارث في بقية المخرج بعد الوصية، أو في وَفَّقَهَا، وكذا إن وصّى بأجزاء تعبر الثلث وأجيزت، وإن ردت، أخذتها من مخرجها، فجعلتها ثلث المال، فإذا وصّى بنصفٍ وربع، وله ابنان، فأجازا، صحّت من ثمانية، وإن ردّا، جعلت الثلث ثلاثة وللبنين ستة، وإن أجازا لأحدهما، ضربت مسألة الإجازة في مسألة الردّ، تكن<sup>(١)</sup> اثنين وسبعين.

وللمجاز له سهمٌ من مسألته في الأخرى، وكذا من رد عليه، والباقي للابنين، وإن أجاز ابنٌ لهما وردّ الآخر، فله سهمه من الإجازة في مسألة الردّ، ولمن ردّ سهمه من الردّ في الإجازة، والباقي للوصيين على ثلاثة، وإن أجاز واحدٌ لواحد، أو كلُّ واحدٍ لواحد، فاعمل مسألة الردّ، وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يدفعه بإجازتهما له، فإن انكسر، فابسط الكلّ من جنسه، ولو عبّرت الوصايا المال، فكمسألة عائلة، نص عليه، فنصفٌ وثلثان من سبعة، فالمال يُقسم مع الإجازة عليها، والثلث مع الردّ، ومال<sup>(٢)</sup> ونصفه من ثلاثة، نص عليه، وجزم به الأكثر، وفي «الترغيب» وجهٌ فيمن وصّى بماله لوارثه، ولآخر بثلثه وأجيز، فللأجنبي ثلثه، ومع الردّ، هل

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ر).

الفروع

الثُّلُثُ بينهما على ثلاثة أو أربعة، أو للأجنبي؟ فيه الخلاف.  
ولو وصَّى لزيد بماله ولعمرو بثلثه، وله ابنان فأجازا، فالمالُ أرباعاً،  
لزيد نصفٌ وربُّعٌ، ولعمرو ربُّعٌ، وإن ردا، فالثُّلُثُ كذلك، ولكلُّ ابنٍ أربعةً.  
وإن أجازا لزيد، فلعمرو رُبُّعُ الثُّلُثِ والبقيةُ لزيد، أعطى له وصيته أو  
الممكنَ منها، وقيل: ثلاثة أرباعه، كالإجازة لهما، وإن أجازا لعمرو، فله  
تَمَّةُ الثُّلُثِ، وقيل: تَمَّةُ الربُّعِ، ولزيد ثلاثة أرباع الثُّلُثِ، وإن أجاز ابنُ لهما  
أخذ ما معه أرباعاً، وإن أجاز لزيد، أخذ ما معه، وقيل: ثلاثة أرباعه، وإن  
أجاز لعمرو، أخذ نصف تَمَّةِ الثُّلُثِ، وقيل: نصف تَمَّةِ الربُّعِ، وقيل:  
الثُّلُثُ أو الربُّعِ.

## فصل

وإن وصَّى لزيد بعبد قيمته مئة، ولعمرو بثُلُثِ ماله، وماله غير العبد  
مئتان، فلزيد ثلاثة أرباع العبد، ولعمرو رُبُّعُه وثلث المئتين، ومع الردِّ لزيد  
نصفُه، ولعمرو سُدُسُه وسُدُسُ المئتين، وطريقه: أن تُعطي كلَّ واحدٍ مما  
وصَّى له بقدر نسبة الثُّلُثِ إلى مجموعهما، وقيل: يُقسم الثُّلُثُ بينهما على  
حَسَبِ (١) مالهما في الإجازة، اختاره الشيخ: لزيد ربعُ العبد وخمسةُ،  
ولعمرو عشرة ونصفُ عشره وخمسةُ المئتين.

وطريقه: أن تنسبَ الثُّلُثَ إلى الحاصل لهما مع الإجازة، فتعطي كلَّ  
واحدٍ بقدر النسبة. ولو وصى بثلثه لزيد وبمئة لعمرو وبتمام ثلث آخرَ عليها  
لبكر، وثُلُثُه مئة، بطلت وصيةُ بكر، والثُّلُثُ بينهما، وإن جاوزَ المئة فأجيز،

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

الفروع نفذ، وإن ردَّ، فلكلِّ نصفٌ<sup>(١)</sup> وصيته، في اختيار الشيخ.

٨٤/٢ وقيل: إن جاوز مئتين، فلزيد نصفٌ وصيته، ولعمرو مئةٌ/ ولبكر نصفٌ الزائد، وإن جاوزَ مئةً، فلزيد نصفٌ وصيته، وبقيةُ الثلث لعمرو مع معادته ببكر، وقيل: تبطلُ وصيةُ بكر هنا<sup>(٢)</sup>.

ولو وصَّى له بعبدٍ ولآخرَ بتمامِ الثلثِ فهلك العبدُ قبل الموصي، ألقيت قيمته من ثلث التركة بعد تقويمها بدونه، ثم البقيةُ للتمام، ولو وصَّى لوارث، وغيره بثلثيه، اشتركا مع الإجازة، ومع الردِّ على الوارث الآخر<sup>(٣)</sup> الثلثُ،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ولو وصَّى بثلثه لزيد، وبمئة لعمرو، وبتمامِ ثلثِ آخرٍ عليها<sup>(٣)</sup> لبكرٍ وثُلثه مئة؛ بطلت وصيةُ بكرٍ، والثلث بينهما، وإن جاوز المئة فأجيز، نفذ، وإن ردَّ فلكلِّ نصفٌ وصيته، في اختيار الشيخ، وقيل: إن جاوز مئتين، فلزيد نصفٌ وصيته، ولعمرو مئةً، ولبكر نصفُ الزائد، وإن جاوز مئةً، فلزيد نصفٌ وصيته، وبقيةُ الثلثِ لعمرو مع معادته ببكر، وقيل: تبطل وصية بكر هنا) انتهى.

ما اختاره الشيخ هو الصحيح، قطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»<sup>(٤)</sup> و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم.

والقول الثاني: اختاره القاضي، قال الحارثي: والأصحُّ ما قال القاضي،<sup>(٥)</sup> وصححه «المحرر» فيما إذا جاوز الثلث مئتين<sup>(٥)</sup>.

والقول الثالث: اختاره المجد في «محرره»،<sup>(٥)</sup> فوافق المجد القاضي فيما إذا جاوز الثلث مئتين، وخالفه فيما إذا جاوز المئة، فأبطلها<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «نصفه».

(٢) في (ط): «للآخر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وقيل: نصفه كوصيته لهما بثلته، والردُّ على الوارث، وإن ردُّوا ما جاوز الثلث<sup>(١)</sup>، لا وصيته عيناً، فالثلثُ بينهما، وقيل: للآخر، وقيل: له السدسُ، وإن أُجيز للوارث، فله الثلثُ، وكذا الأجنبيُّ، وقيل: السدسُ.

## فصل

وإن وصَّى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، فليل لكل منهما الثلثُ مع الإجازة، كانفرادهما، والسدس مع الردِّ، وتصحُّ من ستة، وقيل: لعمرو كابن بعد إخراج الثلث<sup>(٢)</sup>.

وهو ثلث الباقي تُسعان، وفي الردِّ لهما الثلثُ على الخمسة، وإن كانت وصيةُ زيد بثلث باقي المال فعلى الأول، لعمرو الثلث، ولزيد ثلث الباقي مع

مسألة - ٢: قوله: (وإن وصَّى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، التصحيح فليل: لكل منهما الثلثُ مع الإجازة، كانفرادهما، والسدس مع الردِّ، وتصحُّ من ستة، وقيل: لعمرو كابن بعد إخراج الثلث) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

أحدهما: لصاحب النصيب ثلثُ المال عند الإجازة، وعند الردِّ يُقسم الثلثُ بين الوصيين نصفين، وهو الصحيح. قال في «الهداية»: هذا قياس المذهب عندي، وقطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والقول الثاني: لصاحب النصيب مثلُ ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التُّسعان عند الإجازة، وعند الردِّ يُقسم الثلثُ بينهما على خمسة، وهو احتمال في

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «و».

(٢) ٤٣٣/٨.

(٣) ٣٩/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/١٧.

الفروع الإجازة، ومع الرد الثلث على خمسة، وعلى الثاني فيه دَوْرٌ، لتَوْقُفِ معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن علي الآخر، فاجعل المال ثلاثة أسهم ونصيباً، فالنصيب لعمر، ولزيد ثلث الباقي سهم، ولكل ابن سهم، فهو النصيب.

وبالباب: تضرب مخرج كل وصية في الأخرى تكن تسعة، ألق منها دائماً واحداً من مخرج الوصية بالجبر<sup>(١)</sup>، فالنصيب سهمان، وتصح من ثمانية، وإن شئت قلت: للابنين سهمان، ثم تقول: هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه فيصير ثلاثة، ثم زد مثل نصيب ابن لوصية النصيب فيصير أربعة، وبالجبر خذ مالاً وألق منه نصيباً وثلث باقيه يبقى ثلثاً مالاً إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين، اجبر وقابل وابسط من جنس الكسر، ثم اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين.

وإن وصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال، فمخرج الكسر أربعة، زده ربه يصير خمسة، فهو النصيب، وزد على عدد البنين واحداً، واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر، فللموصى لهم سهم، وإن شئت قلت: فضل كل ابن ربع، فلكل ابن ربع يبقى ربع اقسمة بينه وبينهم، فله نصف ثمن سهم من ستة عشر.

التصحیح «الهداية»، وقدمه في «المستوعب». قال الحارثي: وهذا أصح بلا مريّة، وهو كما قال، والتفريع الذي ذكره المصنف بعد ذلك على هذين القولين، وهي مسألة واحدة، ففي هذا الباب ثلاث مسائل.

الحاشية

(١) في الأصل: «بالجزء».

الفروع

ولو قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب، فالباقي بعده مالٌ إلا نصيباً، زده  
 ربه، اجبر وقابل فيصير مالاً وربعاً، وأربعة أنصباء وربعاً، ابسط من جنس  
 الكسر يصير خمسة أموالٍ وسبعة عشر<sup>(١)</sup> نصيباً، فاجعل المال سبعة عشر<sup>(١)</sup>،  
 والنصيب خمسة، فالوصية اثنان، ولو قال إلا ربع الباقي بعد الوصية،  
 فالباقي بعدها أنصباءً بنيه ثلاثة، فألق ربعها من نصيب الوصي يبقى ربه هو  
 الوصية، زده على أنصباء الورثة<sup>(٢)</sup> وابسطها أرباعاً، فله سهمٌ من ثلاثة عشر.

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## باب الموصى إليه

تصحُّ الوصيةُ إلى رَشيدٍ عَدْلٍ ولو رقيقاً بإذن سيده، وعنه: تصحُّ إلى مميز، وعنه: مراهق، ومثله سفيهٌ، وإلى فاسق\*، ويضمُّ إليه أمينٌ إن أمكن الحفظُ به، وذكرها جماعة في فسق طارئٍ فقط، وقيل: عكسه (☆).

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وإلى فاسقٍ، ويضمُّ إليه أمينٌ<sup>(١)</sup> إن أمكن الحفظُ به، وذكرها<sup>(٢)</sup>) جماعةً في فسقٍ طارئٍ فقط، وقيل عكسه انتهى.

ظاهر هذه العبارة: أنَّ الفاسقَ تصحُّ الوصيةُ إليه، ويضمُّ إليه أمينٌ<sup>(١)</sup> والخلافُ إنما هو في الطريان وعدمه. واعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهب أنها لا تصحُّ إلى فاسقٍ، وعليه أكثرُ الأصحاب، منهم القاضي وعامةُ أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن البناء، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة» و«الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المحرر» و«الرعائتين» و«النظم» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم ونصره الشيخ الموفق، والشارح وغيرهما، وعنه: تصحُّ إلى فاسقٍ ويضمُّ إليه أمينٌ، قاله الخرقى وابن أبي موسى، وقدمه في «الفائق»، وهو الذي قاله المصنف. قال القاضي: هذه الرواية محمولةٌ على من طرأ فسقُه بعد الوصية، وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب». والذي يظهر لي: أن في كلام المصنف نقصاً، وهو: «وعنه: وإلى فاسقٍ»، فلفظة: «وعنه» سقطت من الكاتب، ويدل على ذلك قوله: (وذكرها جماعة في

الحاشية \* قوله: (وإلى فاسقٍ)

هو عطف على (مميز)، التقدير: وعنه: تصحُّ إلى مميز وإلى فاسقٍ، ومما يدل على أنه عائد إلى الرواية قوله: (وذكرها جماعة في فسق طارئٍ فقط) أي: ذكروا الرواية، قال في «المقنع»<sup>(٤)</sup>: ولا تصحُّ إلى غيرهم. وعنه: تصحُّ إلى فاسقٍ، ويضمُّ الحاكم إليه أميناً.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) في (ج): «ذكر».

(٣) ٦١/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/١٧.

الفروع وتصحُّح إلى عاجز، خلافاً لـ «الترغيب»، ويُضَمُّ إليه أمينٌ، واختار ابنُ عقيل إبداله، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: للحاكم إبداله، ولا نظرَ لحاكمٍ مع وصيٍّ خاصٍ كافٍ. قال شيخنا فيمن وصى إليه بإخراج حجة: ولايةُ الدفَع والتعيينُ للنظر الخاصِّ (ع) وإنما للوليِّ العامِّ الاعتراضُ؛ لعدم أهليته، أو فعله محرماً. فظاهره: لانظر، ولا ضمَّ مع وصيِّ متهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف. ونقل ابن منصور إذا كان الوصي متهماً: لم يخرج من يده، ويُجَعَل معه آخر. ونقل يوسف بن موسى: إن كان متهماً، ضمَّ إليه رجلٌ يرضاه أهلُ الوقف؛ يعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه. وترجمه الخلال: هل للورثة ضمُّ أمينٍ معه الوصي<sup>(٢)</sup> المتهم؟ ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازُه، ومن الوصيِّ فيه نظراً، بخلاف ضمِّه مع الفسق. وفي «عيون المسائل»: في ابتداء الحجرِ على رشيدٍ بذَّر ماله أنه مالٌ يُخشى ضياعه في غير وجهه، فجاز للحاكم حفظه، كما لو وجد مال غيره في مضيعة، أو<sup>(٣)</sup> رأى الحاكم الوصيَّ يبدُر مالَ اليتيم. ويُعتبر إسلامُه، فإن كان الموصى كافراً، فوجهان<sup>(٤)</sup>.

فسق طارئ) فالضمير في قوله: «وذكرها»، عائد إلى الرواية، وهو واضح، فعلى هذا التصحيح يكون المذهبُ كما قلنا، وهو عدمُ الصحَّة، فله الحمد، ثم وجدت شيخنا قال: إنه عطف على مميز، والتقدير: وعنه: يصح إلى مميز وإلى فاسقٍ، وهو حسنٌ، لكن خلل بين ذلك المراهق والسفيه.

مسألة - ١: قوله: (فإن كان الموصى كافراً، فوجهان) انتهى.

يعني: هل تصحُّح وصية الكافر<sup>(٤)</sup> إلى كافر<sup>(٤)</sup> أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

الحاشية

(١) ٦٣/٤.

(٢) في الأصل: «الموصى».

(٣) في النسخ الخطية «و».

(٤) - ٤) ليست في (ص).



الفروع وتعتبر الشروط عند الموت والوصية، وقيل: وبينهما، وقيل: تكفي عند الموت، وقيل: وعند الوصية\*، ويضم أمين. ومن وصّى إلى واحد ثم إلى آخر ولم يعزل الأول، اشتركا، نص على ذلك، ولا ينفرد أحدهما بتصرف

التصحيح «الفصول»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم: أحدهما: يصح إذا كان عدلاً، وهو الصحيح، قطع به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس» و«منتخب الأدمي»، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، وقدمه ابن مُنْجَا في «شرحه»، وابن رزين، وقال الحارثي: وهو أظهر، واختاره القاضي، قال المجد: وجدته بخطه. انتهى.

والوجه الثاني: لا يصح، قال في «المستوعب»: ولا تصح الوصية إلى كافر، وقال في «المذهب»: ولا تصح إلا<sup>(٥)</sup> إلى مسلم، وكذا هو ظاهر كلامه في «الهداية»، وغيره. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، والمجد، وجماعة: أن الخلاف جارٍ فيه، ولو كان غير عدلٍ، والظاهر: أنهم أرادوا العدل، كما صرح به جماعة، والذي يظهر: أن حكمه حكم المسلم، فحيث اشترطنا العدالة في المسلم، ففي الكافر بطريق أولى، وإن لم نشترطها في المسلم، فيحتمل الاشتراط في الكافر، وهو أولى، ويحتمل عدمه، وأما أن نشترط العدالة في المسلم ولم نشترطها في الكافر، فبعيد جداً، بل لا يصح.

\* قوله: (وقيل: تكفي عند الموت، وقيل: وعند الوصية). الحاشية

التقدير: وقيل: وتكفي عند الوصية، فعلى هذا لو وجدت عند الوصية فقط، كفى، ولو وجدت عند الموت فقط، كفى، وعلى الذي قبله لو وجدت عند الوصية ولم توجد عند الموت، لا تكفي.

(١) ٥٥٣/٨

(٢) ٦١/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٧.

(٤) في (ط): «وغيره».

(٥) ليست في (ط).

لم يجعله له، نص عليه، قيل له: فإن أخذ بعض المال دونه، وقال: لا أدفعه إليك؟ فقال: إنما عليه الجهد، فليجتهد فيما ظهر له، وما غاب عنه، فليس عليه، قيل: فيرفع أمرهما إلى الحاكم ويبرأ منها؟ قال: نعم، ومن وجد منه ما يوجب عزله. قال الشيخ: أو غاب لزم ضم أمين، فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان<sup>(٢٢)</sup>.

وإن حدث عجزٌ لضعف أو علة أو كثرة عمل، ونحوه، فقيل: يضم

مسألة - ٢: قوله: (ومن وجد منه ما يوجب عزله قال الشيخ: أو غاب لزم<sup>(١)</sup> ضم التصحيح أمين، فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان) انتهى.

يعني: لو وجد منهما ما يوجب عزلهما، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم. قال في «الفائق»: ولو مات<sup>(٥)</sup>، جاز إقامة واحد، في أصح الروايتين. قال في «الرعاية الكبرى»: / وإن وجد ١٦٩ منهما ما يوجب عزلهما، جاز أن يقيم الحاكم بدلها واحداً، في الأصح. وقال في «الصغرى»: وإن ماتا، جاز أن يقيم الحاكم بدلها<sup>(٦)</sup> واحداً، في الأصح. قال ابن رزين: فإن تغير حالهما، فله نصب واحد، وقيل: لا ينصب إلا اثنين. انتهى.

إذا علم ذلك: فالصحيح جواز الاكتفاء بواحد. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أظهر الوجهين يكفي واحداً. انتهى.

والقول الآخر: لا بد من اثنين. قلت: وهو قوي، هذا إذا لم تكن قرينة تدل على الاكتفاء بواحد ولزوم اثنين فيما يظهر، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في (ص)، وفي (ح): «لزمه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٣/٤.

(٣) ٥٥٩/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/١٧.

(٥) في (ط): «مات».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع أميناً، وقيل: له ذلك<sup>(٣)</sup>، وإن كان لكل منهما التصرف، ولا عجز، لم يجوز. قال في «الأحكام السلطانية» في العامل: فإن كان فيه ناظرٌ قبله، فإن كان مما<sup>(١)</sup> يصح فيه الاشتراك، فإن لم يجز<sup>(٢)</sup> به عُزْفٌ، كان عزلاً للأول، وإلا فلا، ولو وصّى إليه أن يبلغ أو يحضر فلاناً أو إن مات فلاناً، صحَّ، ويصير الثاني وصياً عند الشرط، ذكره الأصحاب، أو هو وصي سنة ثم عمرو؛ للخبر: «أميركم زيد»<sup>(٣)</sup>. والوصية كالتأشير.

ويتوجه: لا؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت، فهي كالوكالة في الحياة، ولهذا هل للوصي أن يوصي ويعزل من وصّى إليه؟ ولا يصحُّ إلا<sup>(٤)</sup> في معلوم، وللموصي عزله وغير ذلك كالوكيل، فهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة: إذا قال الخليفة: الإمام بعدي فلان، فإن مات فلان في حياتي أو تغير حاله، فالخليفة فلان، صحَّ، وكذا في الثالث والرابع.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن حدث عجزٌ لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه، فقيل: يضمُّ أميناً، وقيل: له ذلك) انتهى.

القول الأول: وهو وجوب ضمِّ أمين، هو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>. قال ابن رزين في «شرحه»: متى عجز العدل عن النظر لعلّة ونحوها، ضمَّ إليه أمين، ولم ينزل، إجماعاً، انتهى.  
القول الثاني: له ضمُّ أمين، من غير إيجاب.

## الحاشية

(١) بعدها في (ر): «لا».

(٢) في: (ط): «يجز».

(٣) أخرج البخاري (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة . . . .» الحديث .

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ٥٥٦/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/١٧.

الفروع وإن قال: فلانٌ وليُّ عهدي، فإن ولي ثم مات، ففلانٌ بعده، لم يصحَّ للثاني، وعللوه بأنه إذا ولي وصار إماماً، حصل التصرف والنظر والاختيار إليه، فكان العهدُ إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها، جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود إليه إمامةً.

وظاهر هذا: أنه لو علق وليُّ الأمر ولايةً حُكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط، فوجد الشرط بعد موت وليِّ الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل، وأن النظر والاختيار لمن/ قام مقامه، يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولايةً ٨٥/٢ الحكم بالوكالة في مسائل، وأنه لو علق عتقاً أو غيره بشرط، بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته. قال في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة، ولهذا لو علق عتقاً منجزاً بشرط فوجد بعد موت المعلق، لم يعتق، وإذا بطل العتق وغيره مع أن فيه حقاً لله - ولهذا لو اتفقا على إبطال الشرط، بطل<sup>(٢)</sup> - فهذا هنا أولى، وقد يقال: ظاهر هذا أنه لو قال لعبد عمر: إن قمت، فأنت وعبدي زيد حران، فباعه، ثم قام أو قال: إن قمت، فأنت طالق وعبدي زيد حر، فأبانها ثم قامت: أنه لا يعتق زيد، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل عتقه وعدمه.

وللموصي قبولها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها، وله عزل نفسه فيهما. وفي «المحرر»: إذا وجد حاكماً، ونقله الأثرم وحنبل، وعنه: لا بعد موته، ولا قبله إذا لم يعلمه، قيل لأحمد: إن قبلها ثم غير فيها الموصي؟

التصحیح

الحاشية

(١) ٤١٤/١٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

الفروع قال: لا يلزمه قَبُولُهَا إِذَا غَيَّرَ فِيهَا، وما أنفقَه وصِيٌّ متبرِّعٌ بمعروفٍ في ثبوتها من يتيم، ذكره شيخنا.

ولا تصحُّ وصيةٌ إلا في معلوم يملكه الموصي، كوكالة، كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره، وحد قذفه يستوفيه لنفسه لا للموصي له، لا باستيفاء دينه مع رُشدٍ وارثه، وفي «الانتصار» منع وتسليم في وكالة عامة، كبيع ماله وصرفه في كذا، وتصرفه في مال أطفاله بكل قليل وكثير، وأن الوصية تصحُّ، كالأب للمصلحة، كمضاربة، يؤيد ما ذكره في رواية الميموني فيمن أوصى إليه في شيء لا يتجاوزه.

فإن أوصى إليه في تركته وأن يقومَ مقامه، فهذا وصيٌّ في جميع أموره، يبيع ويشترى إذا كان نظراً لهم، وإن وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته، ففي جواز قضائه باطناً وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان (٤م، ٥).

التصحیح مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وإن وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته، ففي جواز قضائه باطناً، وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»، فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٤: إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته، فهل يسوغ قضاؤه باطناً أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يسوغ، وهو الصحيح، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب،

(١) ٥٦٢/٨

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤٩٠.

وقيل له في رواية أبي داود مع عدم البيينة في الدين : أيحل له إن لم ينفذه؟ قال: لا، فإن فرقه ثم ظهر دَيْنٌ مستغرِقٌ أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به ثم ثبت، لم يضمن، على الأصحّ، وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطالبهم بالثلث روايتان<sup>(٦٢)</sup>، ومع بيته في لزوم قضائه بلا

وعنه: لا يقضيه بغير علمهم إلاّ بيينة، وعنه: يقضيه إن أذن فيه حاكمٌ. قال في «الهداية»، التصحيح و«المستوعب»: اختاره أبو بكر.

المسألة الثانية - ٥: إذا أوصى بتفرقة ثلثه وأبى الورثة إخراج ثلث ما بأيديهم أو جحدوا وتعذر ثبوته، فهل يكمل الثلث مما في يده أو يخرج ثلث ما في يده فقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم: إحداهما: يخرج كله مما في يده، وهو الصحيح، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يخرج ثلث ما في يده. قال الشيخ، وتبعه الشارح: ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين، فالأولى محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً، والثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناساً، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، وذكره في «الرعاية» قولاً.

مسألة - ٦: قوله: (وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطالبهم بالثلث الروايتان) انتهى:

إحداهما: يحبس البقية عنده ليعطوه ما عندهم، وهو الصحيح، وعليه الأكثر. قال<sup>(٣)</sup> في «الفصول»: ونصر شيخنا المنصور عندنا<sup>(٤)</sup>، وهو أن يحبس الباقي بعد إخراج

(١) ٥٦٢/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٨/١٧.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (ص).

الفروع حاكم، وقال الشيخ: في جوازه روايتان، ما لم يوافقه وارثه المكلف<sup>(٧٢)</sup>، وفي براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان<sup>(٨٢)</sup>.

التصحيح ثلث ما في يده، فإن أخرجوه، وإلا ردّه إليهم. انتهى.

والرواية الثانية: يُعطيهم ويُطالبهم<sup>(١)</sup> بالثلث، اختاره أبو بكر في «التنبيه» فقال فيه: لا يحبس الباقي بل يسلمه إليهم ويطالبهم<sup>(١)</sup> بثلث ما في أيديهم، انتهى.

تنبيه: قطع المصنف هذه المسألة عن المسألة الأولى، وأطلق الخلاف، ولم أره لغيره، بل الذي حكاه الأصحاب ثلاث روايات: تكميل الثلث مما في يده، وإخراج ثلث ما في يده، ويحبس الباقي ليخرجوا ثلث ما بأيديهم، وما اختاره أبو بكر، وما قاله صحيح لا يخرج عما قالوه.

مسألة - ٧: قوله: (ومع وجود البينة في لزوم قضائه بلا حاكم... روايتان)، وعند الشيخ هما في الجواز دون اللزوم إذا (لم يوافقه الوارث المكلف) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يشترط الحاكم، بل تكفي الشهادة عند الموصى إليه، وهو الصحيح. قال ابن أبي المجد: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم، على الأصح، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا بد من شهادة البينة عند الحاكم، وهو الأحوط.

مسألة - ٨: قوله: (وفي براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان)

انتهى.

يعني: إذا كان للميت دين على شخص وعليه دين لآخر، فهل يجوز لمن عليه الدين أن يدفع إلى من له الدين على الميت إذا كان يعلم ويبرأ باطناً أم لا؟ ذكر الروايتين

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ٥٦٣/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٢/١٧.

الفروع قيل له: وصيُّ جعله الورثةُ بيتاً وأغلقوا عليه ولم يخرجوه حتى أشهد لهم وخرج منها، قال: لا يجوز له، يجد<sup>(١)</sup> جهده ولا يدفعها إليهم، قيل له في رواية أبي داود: توفي وترك ورثةً وغرماءً، قال: لا يدفع المال إليهم حتى يحضر الغرماءُ.

وللمدين دفعُ الدَّينِ الموصى به لمعين إليه وإلى وصيِّ الميت، وإن لم يوص به، ولا يقبضه عيناً، وإلى الوارث والوصي، وقيل: أو الوصي، وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين، وقيل: أو لغيره في جهته، لم يضمه، وإن وصَّاه بإعطاء مدع ديناً يمينه، نقده من رأس ماله، قاله شيخنا، ونقل ابن هانئ، بيئته، ونقله عبدالله، ونقل: يقبل مع صدق المدعي، ونقل صالح: أنه أوصى أن لفوران<sup>(٢)</sup> عليّ نحو خمسين ديناراً وهو يصدق فيما قال، يُقضى من غلة الدار، ثم يُعطى ولدُ صالح كلُّ ذكْرٍ وأنثى، عشرة دراهم<sup>(٣)</sup> عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>. ونقل ابن هانئ<sup>(٥)</sup> فيمن وصَّاه بدفع مهر امرأته: لم

بالتعريف، وهما المذكورتان فيما إذا جحد الورثة ديناً يعلمه الموصى إليه، قاله في التصحيح «المحرر»، وغيره، وأطلقهما، وقد علمت الصحيح منهما.

والصواب: البراءة منه باطناً، وقدمه في «الرعاية»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يبرأ بالدفع إلى من له الدين على الميت، قدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو قوي، والأولى أن ينظر إن كان ثمَّ من يدفع إلى من له الدين من الموصى

## الحاشية

(١) في الأصل: «بجهده».

(٢) في (ط): «لفوزان»، وفوران هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن المهاجر، كان من أصحاب أحمد الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويستقرض منهم، مات أبو عبد الله وله عنده خمسون ديناراً، فأوصى أن يُعطى من غلته فلم يأخذها فوران بعد موته وأحلَّه منها. «المنهج الأحمد» ٢٢٣/١.

(٣ - ٤) ليست في (ر).

(٤) هذا بعض ما أوصى به الإمام أحمد، ينظر: «محنة الإمام أحمد» للمقدسي صفحة ١٩٦ بتحقيقنا.

(٥) في (ر): «صالح».



الفروع يدفعه مع غيبة الورثة. وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه، أو تصدق به على من شئت، لم يبيع له، في المنصوص، وقيل: مع عدم قرينة، وكذا ولده ووارثه غنياً أو فقيراً، نص عليه، وأباحه صاحب «المغني» و«المحرر»، وذكر جماعة منع ابنه، وذكر آخرون: وأبيه، ولم يزيدوا، وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجهاً، ولو قال: تصدق من مالي، احتمال ما تناوله الاسم، واحتمل ما قلّ وكثر؛ لأنه لو أراد معيناً عينه، ذكرها في «التمهيد» في الزيادة على أقلّ الواجب<sup>(٩٢)</sup>.

ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل، فقال: لا أقدر، فقال الموصي: افعل ما ترى، لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم؛ لما فيه من تخصيصهم، نقله ابن هانئ، ولو أمره ببناء مسجد، فلم يجد عرصة، لم يجز شراء عرصة يزيدوها في مسجد صغير، نص عليه، ولو قال: تدفع هذا إلى يتامى فلان، فإقرار بقرينة وإلا وصية\*، ذكره شيخنا، وللوصي بيع عقار لورثة كبار أبواً بيعة الواجب، أو غابوا أو لهم ولصغار وللصغار حاجة، وفي بيع بعضه ضرر، نص عليه، وقيل: يبيع بقدر دين ووصية<sup>(١)</sup> وحصّة صغار،

التصحیح إليه أو الورثة، لم يكن له الدفع، وإلا جاز، وبرئ باطناً.

مسألة - ٩: قوله: (ولو قال: تصدق من مالي، احتمال ما تناوله الاسم، واحتمل ما قلّ وكثر؛ لأنه لو أراد معيناً عينه، ذكرها في «التمهيد» في الزيادة على أقلّ الواجب) انتهى.  
قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن والعرف عند انتفاء ذلك.  
القول الثاني أقوى، والأحوط القول الأول.

الحاشية \* قوله: (فإقرار بقرينة وإلا وصية).

أي: إن لم تكن قرينة، فهو وصية.

(١) في (ط): «وصيته».

الفروع  
 قيل لأحمد: يَبْعُ الوصيُّ الدور على الصغار يجوز؟ قال: إذا كانت نظراً لهم لا على كبار يؤنس منهم رشدٌ، هو كالأب في كل شيء إلا في النكاح، قيل له: وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال: إذا كانت له بينةً. ومن مات بيرية ولا حاكمٌ ولا وصيٌّ، فلمسلم حَوْزُ تركته، ويبيع ما يراه، وقيل: إلا الإمام، ويكفنه منها، ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكمٌ، فإن تعذر إذنه أو أباه، رجع، وقيل: فيه وجهان، كماكانه ولم يستأذنه، أو لم ينو مع إذنه<sup>(١٠، ١١)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (ومن مات بيرية ولا حاكمٌ ولا وصيٌّ، فلمسلم حَوْزُ تركته ويبيع ما يراه . . . ويكفنه منها ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكمٌ، فإن تعذر إذنه أو أباه، رجع، وقيل: فيه وجهان، كماكانه ولم يستأذنه، أو لم ينو مع إذن) انتهى. أطلق الخلاف في المقيس عليه، وشمل مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا أمكنه استئذان حاكم ولم يستأذنه، فهل يرجع بما تكلف عليه من كفنٍ وغيره، إذا نوى الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يرجع إذا نوى الرجوع. قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضيه، بل هو أولى ممن أدى حقاً واجباً عن غيره.

والوجه الثاني: لا يرجع إذا لم يستأذن الحاكم مع إمكانه.

المسألة الثانية - ١١: إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع، فهل له الرجوع بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يرجع، ويكفي إذن الحاكم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يرجع، وهو قويٌّ، وهي شبيهة بما إذا أدى حقاً واجباً عن غيره ولم ينو الرجوع ولا التبرع، وإنما ذهل عن ذلك، وفيها خلاف، والصحيح من المذهب عدم الرجوع، لكن إذن الحاكم هنا يقوي الرجوع.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

# كتاب الفروع

للعلاّمة الفقيه المحرّث شمس الدّين محمد بن محمد بن مفلح المقدسيّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة المدقّق علاء الدّين عليّ بن سليمان المراديّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَلَاشِيَةُ ابْنِ قَدْرَةَ

لتقيّ الدّين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغويّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

للكاتب عبد الله بن عبد الحميد التريّ

المجلد الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٨

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان


تلفاكس: ٣٩٠٣٩٠٣١٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتوزيع والنشر

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الأداة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥



# كتاب الفرائض



الفروع

## كتاب الفرائض

أسبابُ الإرث: نكاحٌ، ورجمٌ، وولاءٌ عتقٌ، وعنه: وعند عَدَمِهِنَّ\* : بمُوالاةٍ، وهي: المؤاخاةُ . ومُعاقَدةٌ، وهي: المُحالفَةُ . وإسلامه على يديه، والتقاطه . وكونهما من أهل الديوان، اختاره شيخنا .

ولا يرثُ المولى من أسفل . وقيل: بلى عند عدمٍ . ذكره شيخنا . ونقل ابنُ الحكم: لا أدري .

فيتوجهُ منه: ينفقُ على المنعم . واختاره شيخنا . ونقل الجماعة: لا . وفي الخبر ما يدلُّ للقولِ الأول؛ روى أبو داود عن محمد بن كثير، والترمذي<sup>(١)</sup> - وحسنه - عن بندار، كلاهما عن سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قلتُ: يا رسولَ الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (عند عَدَمِهِنَّ)

سرّه: أن لا يُتَوَهَّم أن الروايةَ جاريةٌ على ما كان في أول الإسلام: أن الأَخ في الإسلامِ كان يرثُ أخاه دون قرابته .

فاعلم أن هذه الروايةَ ليست كذلك، وتقييدهُ بعدمهن ظاهره: أنه<sup>(٢)</sup> لا يثبتُ مع أحدِ الزوجين، والذي يظهر<sup>(٣)</sup> خلافه .

وعبارَةُ المصنّف هنا كعبارةِ «المحرر» فالإشكالُ على عبارةِ كلِّ منهما . وكلامُ شارحِ «المحرر» في

(١) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) .

(٢) بعدها في (ق): «كان» .

(٣) في (ق): «ظهر» .



الفروع أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» .

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده، فيمنعهُ إياه، إلا دُعِيَ له يومَ القيامةِ فضلُهُ الذي منعه، شجاعٌ أقرعٌ» . رواه أحمد، والنسائي (١) .

(٢) هذا دليلٌ أن العبد يرثُ مولاهُ الذي تقدم (٢) لخبر (٣) عوسجةَ مولى ابنِ عباسٍ عنه: أن رجلاً مات، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه . رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي (٤)، وحسنه، قال: والعملُ عليه عند أهلِ العلم أن من لا وارثَ له، ميراثه في بيتِ المالِ . وعوسجةٌ: وثقه أبو زرعة . وقال البخاريُّ في حديثه: لا يصحُّ . والورثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، على الأصحِّ فيه . فذو الفرضِ عشرة\* : زوجان،

التصحیح

الحاشية حكاية الرواية، يدلُّ على أن مجرد الزوجية لا يمنع، فإنه قال: وقد روي عن أحمد أن الولاء يثبت عند عدم القريب والمولى المعقَّب بالموالاة، ولم يذكر النكاح .

\* قوله: (ذو الفرضِ عشرة):

أربعة من الأصول، وهم: الأم، والجدَّة، والأب، وجدُّ الأب، في بعض الأحوال . واثنان من الفروع: البنات، وبنات الابن، وأربعة من الحواشي، وهم: الأخ من الأم، والأخوات من الأبوين، ومن الأب، ومن الأم . واثنان من جهة السبب، وهما: الزوجُ والزوجة . فإن قيل:

(١) أحمد (٢٠٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/٥ .

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ر): «كخبر» .

(٤) أحمد (٣٣٦٩)، وأبوداود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦) .

وأُمّ، وجدّة\*، وبناتُ صُلْبٍ، وبناتُ ابنٍ، وكلُّ أخٍ وأختٍ لأمّ (☆)، وقد الفروع  
يعصّبُ أخته من غيرِ أبيه بموتِ أمّه عنهما (☆) / .  
٨٦/٢

التصحيح

## تنبيهات:

(☆) الأول: أخلَّ المصنّف رحمه الله في عددِ أصحابِ الفروضِ بالأخواتِ من  
الأبوين، أو من الأب، إذا انفردن، فإنهنَّ أصحابُ فروضٍ، بلا نزاع، ولم يذكرهن،  
ولكنه قال: (وكلُّ أخٍ أو أختٍ لأمّ). فقال شيخنا: الذي يظهرُ: أن فيه تقدماً وتأخيراً،  
وتقديره: وأخٍ لأمّ وكلُّ أختٍ، فبهذا يجمعُ .

(☆) الثاني: قوله في عددِ أصحابِ الفروضِ: (وكلُّ أخٍ لأمّ وأختٍ لأمّ، وقد  
يعصّبُ أخته من غيرِ أبيه بموتِ أمّه عنهما). انتهى . تابع في ذلك صاحبُ «الوجيز» وفيه

الحاشية

فهم على هذا اثنا عشر، والمصنّف وغيره قد عدّهم عشرة فقط .

فالجواب: أن الأشياءَ جعلوا الأخواتِ قسماً واحداً . وأبو الخطاب في «التهذيب» جعلهم  
ثمانية، وحذف الأب والجدّ؛ لأنهما ليسا من ذوي الفروضِ، إلّا في بعضِ الحالات .  
وفي «المحرر»: خمسة يرثون بالفرضِ لا غيرُ: الزوج، والزوجة، والأم، والجدّة، وولدُ الأمّ .  
ثم قال: الضربُ الثاني: وارثٌ بالفرضِ، وله تعصيبٌ بغيره، وهم أربعة: البناتُ، وبناتُ الابنِ،  
والأخواتُ من الأبوين، والأخواتُ من الأب، ثم قال: الضربُ الثالثُ: ذو فرضٍ، وهو عصبّة  
بنفسه، وهو: الأب، والجدّ . فظاهره: أنه جعلهم أحدَ عشر، فالواحدُ الناقصُ من الاثني عشر  
حصلَ من جعله وولدُ الأمّ قسماً، فدخَلَ فيه الذكرُ والأنثى .

\* قوله: (وجدّة) .

إذا لم تكن من ذوي الأرحامِ كما أمّ أبي الأمّ، وأمّ أبي الجدّ، على ما في الأصلِ، لم يكمل ذكرُ  
العشرة؛ لأن ليس فيه ذكرُ الأخواتِ من الأبوين، ولا الأخواتِ من الأب، والذي يظهرُ: أن  
الكتابة حصل فيها تقدّمٌ وتأخّرٌ، فلو قيل: والأخُ من الأمّ وكلُّ أختٍ، لحصل المقصودُ؛ لأن كلَّ  
أختٍ تدخلُ فيه الأخواتُ من الأبوين، ومن الأب، ومن الأمّ .

الفروع وتارة أب، وجد لأب\*، فللزوجة النصف مع عدم ولد وولد ابن، والربح مع الوجود، وللزوجة واحدة أو أكثر، نصف حاليه فيهما . وللأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد، وإن نزلوا، وبالتعصيب مع عدمهم، وبفرض وتعصيب مع إناث الولد وولد ابنة، وللجد مع ولد أبوين، أو أب، كأخ منهم؛ فإن كان الثلث أحظ له أخذه، وله مع ذي فرض بعده الأحظ من: مقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع .

فزوجة وجد وأخت، من أربعة، وتسمى مربعة الجماعة؛ لإجماعهم<sup>(١)</sup> أنها من أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة، فإن لم يبق غير السدس، أخذه، وسقط ولد الأبوين، أو الأب . والمذهب: إلا في الأكدرية؛ لتكدير أصول زيد<sup>(٢)</sup>، في الأشهر عنه .

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أگذر<sup>(٣)</sup> . قال في «عيون المسائل»: ونظّمها بعضهم:

التصحيح نظر؛ إذ الأم إذا ماتت عنهما، لا يرثان منها إلا بكونهما أولاداً لها، لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه، غايته أنهما أخ وأخت، كل واحد من أب، والإرث من الأم، والتعصيب إنما حصل لكونهم أولاداً، لا لكونهم إخوة لأم . ولهذا المعنى لم يذكّر ذلك الأكثر .

الحاشية \* قوله: (وتارة أب، وجد لأب)

أي: في بعض الحالات يكون الأب وجد الأب من ذوي الفروض .

(١) في (ر): «لإجماعهم» .

(٢) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٠/١١ - ٣٠١، عن إبراهيم: أن عبدالله قال في أم وزوج، وأخت وجد وفيه: وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية . وأخرج سبب التسمية بتكديرها أصول زيد، ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٢/١١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٢/١١ .

الفروع ما فرضُ أربعةٍ توزَّعَ بينهم ميراثٌ مبيتهم بفرضٍ واقع  
فلواحدٍ ثلثُ الجميعِ وثلثُ ما يبقى لثانيهم بحكمِ جامعِ  
ولثالثٍ من بعدهم ثلثُ الذي يبقى وما يبقى نصيبُ الرابعِ

وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌ: للزوج نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ، ثم يُقسَمُ نصيبُ الأختِ، والجدِّ أربعةً من تسعةٍ بينهما على ثلاثة، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين: للزوج تسعةً، وللأمِّ ستةً، وللجدِّ ثمانيةً، وللأختِ أربعةً. ولا عولٌ، ولا فرضَ لأختٍ معه ابتداءً في غيرها.

فإن عُدِمَ الزوجُ، فمن تسعةٍ، وهي: الخرفاءُ؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم فيها، فكأنه خرَّقها، وهي سبعةٌ، وترجعُ إلى ستةٍ، فلهذا تسمَّى المسدسةُ، والمسبَّعةُ، والمثلثةُ، والعثمانيةُ؛ لأن عثمانَ قَسَمَها على ثلاثة<sup>(١)</sup>. والمربعةُ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جعلَ للأختِ النصفَ، والباقي بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>. وتصحُّ من أربعةٍ. والمخمسةُ؛ لأنه اختلفَ فيها خمسةٌ من الصحابةِ: عثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وزيدٌ، وابنُ عباسٍ، على خمسةِ أقوالٍ. والشعبيةُ والحجاجيةُ؛ لأن الحجاجَ امتحنَ بها الشعبيَّ فأصابَ، فعفا عنه.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٣/١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٤/١١.

الفروع وإن عُدَمَ الجدُّ، سَمَّيتِ المِباهِلةُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ شَاءَ، بَاهِلْتُهُ<sup>(١)</sup>.

وولدُ الأبِ إذا انفردوا معه، كولدِ الأبوين، فإن اجتمعَ الجميعُ، قاسموه، ثم أخذَ عصبَةُ ولدِ الأبوين نصيبَ ولدِ الأبِ، وتسمَّى: المِعاذَةُ، وتأخذُ أنثاهم تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأبِ، فجدُّ وأختانِ لجهتين من أربعةٍ، ثم تأخذُ التي لأبوين نصيبَ التي لأبٍ، وهي: امرأةُ حُبلى قالت لورثة: إن ألدُّ أنثى، لم ترث، وأنثيين أو<sup>(٢)</sup> ذكراً، العُشْرَ، وذكرين، السدسَ. وجدُّ وأختين لجهتين وأخٌ لأبٍ: للجدِّ ثلثٌ، وللتي لأبوين نصفٌ، يبقى سدسٌ لهما، وتصحُّ من ثمانية عشرَ. ومعهم أمٌّ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثٌ الباقي، وللتي لأبوين نصفٌ، والباقي لهما، وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وهي مختصرةٌ زيدٍ. ومعهم أخٌ آخرٌ: من تسعين، وهي تسعينَةُ زيدٍ.

هذا العملُ كلُّه في الجدِّ عملُ زيدٍ<sup>(٣)</sup> ومذهبه<sup>(٤)</sup>. ونصَّ أحمدٌ على بعضِ ذلك، وعلى معناه، متبعاً له.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤٤/١ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) ليست في (ر).

الفروع

## فصل

وللأمّ السدسُ مع وليدٍ، أو وليدِ ابنٍ؛ لأنه وليدٌ حقيقةً، أو مجازاً - وابنُ الأخِ ليس بأخٍ - أو اثنين من أخوةٍ، أو أخواتٍ، وإن سقطا بأبٍ لا يمانع فيهما .  
والثلثُ مع عدمهم؛ فزوجٌ، وأمٌّ، وأخوانٍ لأمٍّ، تسمى مسألة الإلزام؛ لأن ابنَ عباسٍ، إن جعلَ للأمّ ثلثاً، والباقي لهما، فهو<sup>(١)</sup> إنما يُدخلُ النقصَ على من يصيرُ عصبَةً بحالٍ؛ وإن جعلَ للأمّ سدساً، فلا يحجبها إلا بثلثه، وهو لا يرى العولَ .

ولها في زوجٍ وأبوين، ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجيةِ فيهما\* . نص عليه، لأنهما استويا في السببِ المدلّى به، وهو الولادةُ، وامتازَ الأبُّ بالتعصيبِ، بخلافِ الجدِّ . وعند ابنِ عباسٍ: لها الثلثُ كاملاً<sup>(٢)</sup> . وعن أحمد: أنه ظاهرُ القرآنِ<sup>(٣)</sup>، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: والحجّةُ معه لولا إجماعُ الصحابةِ<sup>(٥)</sup> .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولها في زوجٍ وأبوين، ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجيةِ فيهما)

كذا في النسخ . والصوابُ: في زوجٍ وأبوين، وزوجةٍ وأبوين، ويدلُّ عليه قوله: (فيهما) فدلَّ على أنه ذكّرَ الصورتين .

(١) في الأصل: «وهو» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦ عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال . فقال ابن عباس: للام الثلث كاملاً .

(٣) ظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُم مَّا بَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، وَوَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] .

(٤) ٢٣/٩ - ٢٤ .

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦ عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين .

الفروع ولو انقطع نسب ولدها وتعصيته من أبيه، لا من أمه؛ لكونه ولد زني، أو منفياً بلعان، أو ادعته امرأة وألحق بها، ورثت<sup>(١)</sup> أمه وذو الفرض منه فرضهم. وعصبته بعد ذكور ولده - وإن نزل - عصبته أمه في الإرث. ويرث أخوه لأمه مع بنته، لا أخته. ويعاها بها\*. ونقل حرب: ويعقلون عنه.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه عليه السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: «على أن يعقلوا معاقلهم، ويقدموا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين». ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث جرير: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض».

وعنه: أمه عصبته، اختاره أبو بكر، وشيخنا، فإن عديمت، فعصبته، فإن استلحقه ولحقه، انجر إليه<sup>(٤)</sup>. وعنه: يرد على ذي فرض، فإن عديم،

التصحیح الثالث: أخل المصنف أيضاً بإحدى العمرتين، وهي زوجة أبوان، ولم يذكرها سهواً، فإن تعليقه يعطي أنه ذكرها، أو يكون تركها، وتقاس على المذكورة، وهو بعيد. ثم ظهر لي أنها تدخل في كلام المصنف؛ لأن الزوجة تسمى زوجاً، وهو أولى، والله أعلم<sup>(٥)</sup> (٦).

الحاشية \* قوله: (ويرثه أخوه لأمه مع بنته، لا أخته، ويعاها بها).

لا أخته: مرفوع، عطفت على قوله: (أخوه) ووجه أن أخاه لأمه عصبته أم: أنه ابنها، فيكون

(١) في الأصل: «وزنت».

(٢) في المسند (٢٤٤٣).

(٣) في المسند (١٩٢١٨).

(٤) في الأصل: «به».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) بعدها في (ط): أو يكون سقط لفظ: زوجة، وتقديره: زوج أو زوجة وأبوان، والأولى أن لفظه الزوج تغني عن ذكر الزوجة، وأنها داخلة في كلامه، وهو من أرقش العبارات، وإن كان فيه نوع إبهام لا يضر عند العارف.

فِعصَبْتُهَا عَصَبْتُهُ . الفروع

فلو مات ابنُ ابنِ مِلاعِنَةٍ عن أمِّه وجَدَّتِهِ المِلاعِنَةِ، فلا مُمَّهُ الجَمِيعُ على الأُولَى والثالِثَةِ، وعلى الثانِيَةِ الثُلْثُ، والبَقِيَّةُ للجَدَّةِ . ويُعَايَا بها .  
وليسَت المِلاعِنَةُ عَصَبَةً لولَدِ بِنْتِهَا . وظاهِرُ اخْتِيارِ الأَجْرِيِّ: تَرثُ هي وذو الفِرْضِ فِرْضَهُم، وما بَقِيَ لمولِها إِنْ كانَت مولاةً، وإلا لَبِيتِ المَالِ .  
ولا يورث تَوأمُ مِلاعِنَةٍ وزَنَى، وفردُهُما بأخوَةِ لأبٍ . وعنه: بلى .  
وقيل: في ولَدِ مِلاعِنَةٍ .

وللجدَّةِ فأكثرُ السدسُ إِنْ تحادَّينِ، وإلا فلاقربهنِ\* . ومنصوِّه: أن البُعْدَى من جِهَةِ الأمِّ تشارِكُ القُرْبَى من جِهَةِ الأبِ<sup>(☆)</sup> .

(☆) الرابع: قوله: (ولللجدَّةِ فأكثرُ السدسُ إِنْ تحادَّينِ، وإلا فلاقربهنِ . التصحيح  
ومنصوِّه: أن البُعْدَى من جِهَةِ الأمِّ تشارِكُ القُرْبَى من جِهَةِ الأبِ) انتهى . المذهبُ ما قدَّمه المصنِّفُ . اختارَه الخرقِيُّ، والشَيْخُ الموقُّ، والشارحُ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم . وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» وغيرهم . والمنصوِّصُ جزم به القاضي في «جامعِهِ» ولم يعزُّ في كتابِ «الروايتين» القولَ الأولَ إلا إلى الخرقِيِّ . وصحَّحَه ابنُ عقيلٍ في «تذكرته» . قال

عصَبْتَهُ بخلافِ الأختِ، فإنها ليسَت عَصَبَةً لأمِّها، فلا تكون عَصَبَةً له . قال في «الرعاية»: وإن خَلَّفَ بنتاً، وأحاً، وأختاً لأمِّ، فلبنته النصفُ، والباقي للأخِ . وبدونِ البنتِ، لهما الثلثُ فرضاً، والباقي للأخِ، فعَلِمَ من كلامه، أن المرادَ من هو عَصَبَةٌ للأمِّ بنفسه، وأما من صارَ عَصَبَةً بغيره، فلا عبرةَ به؛ لأنَّه لم يجعلْ للأختِ مع أخيها والبنتِ شيئاً . وبدونِ البنتِ، جعلَ الثلثَ لهما فرضاً، والباقي للأخِ .

\* قوله: (وإلا فلاقربهنِ)

فإذا كان أمُّ أمِّ، وأمُّ أبي أبٍ، فالإرثُ للأولى؛ لكونها أقرب .



الفروع

ولا يرث غير ثلاث: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ، وإن علونَ أمومةً، وقيل: وأبوَّةً، إلا ممليةً بغير وارثٍ، كأُمِّ أبي الأمِّ . واختاره شيخنا . وترثُ أمُّ الأبِ، والجَدُّ<sup>(١)</sup> معهما \* كالعمِّ \* . وعنه: لا . فعليهما: لأمِّ أمِّ مع الأبِ، وأمُّه السدسُ . وقيل: نصفُه معادَّةً . وترثُ الجدَّةُ بقرابتَيْها . وعنه: بأقواهما . فلو تزوجَ بنتَ عمِّتَيْه، فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ ولديهما وأمُّ أبي أبيه . وبنتُ خالته، جدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبِ، والله أعلم .

## فصل

ولبنتِ صُلْبِ النصفِ . ثم هو لبنتِ ابنِ، ثم لأختِ لأبوين، ثم لأبِ، منفرداتٍ لم يُعصَّبِن . ولثنتينٍ من الجميعِ فأكثر، لم يُعصَّبِن، الثلثان .

التصحيح في «إدراك الغاية»: تشاركها، في الأشهر . والأولى أن يكونَ هذا المذهبُ؛ لنصِّ الإمامِ أحمدَ . وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«شرح ابن منجأ» وغيرهم .

الحاشية

\* قوله: (وترثُ أمُّ الأبِ والجَدُّ معهما) .

أي: مع الأبِ، ومع الجدِّ، أي: إذا خَلَفَ الميتُ أباه، وجدَّتُه أمُّ أبيه، أو خَلَفَ جدَّه وأمَّ جدَّه، فإن هذه الجدَّةُ ترثُ مع ابنها، وهذا معنى قولهم: وترثُ الجدَّةُ وابنتها حيًّا . وعنه: لا ترثُ .

\* وقوله: (كالعمِّ) .

معناه: أن ولدها الذي هو أبو الميتِ ترثُ معه على المرجحِ، كما ترثُ مع ولدها الذي هو عمُّ الميتِ . وحاصلُه: أن ولدها الذي هو عمُّ الميتِ لا يمنعُها من الإرثِ، فكذلك ولدها الذي هو أبو الميتِ . قال في «المحرر»: وترثُ الجدَّةُ مع ابنها أبي الميتِ، أو جدَّه . وعنه: لا . فعلى هذه

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٥٥/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٥٥ - ٥٦ .

ولبنتِ ابني فأكثرَ مع بنتِ صلبِ السدسِ مع عدمِ مُعَصِّبِ، وتعوُّلُ المسألةُ الفروع به، فإن عَصَّبَهَا أخوها، فهو الأَخُ المشوُّومُ؛ لأنه ضَرَّهَا وما انتَفَعَ، ذكره في «عيون المسائل» و«المنتخب»، وغيرهما .

وكذا الأختُ لأبٍ فأكثرَ مع أختِ لأبوين، فأُمُّها القائلةُ مع زوجِ وأختِ لأبوين: إن ألدَ ذكراً فأكثرَ، لم يرث، وكذا بنتُ<sup>(١)</sup> ابنِ ابنِ مع بنتِ ابنِ . وعلى هذا ذكره في «المنتخب»، وغيره . وتعوُّلُ المسألةُ بسدسِ الأختِ . فإن عَصَّبَهَا أخوها، فهو الأَخُ المشوُّومُ؛ لأنه ضَرَّهَا وما انتَفَعَ . ذكره في «عيون المسائل» وغيرها .

فإن أخذَ الثلثينِ بناتُ صلبٍ/، أو بناتُ ابنِ، أو هما، سَقَطَ مَنْ دونَهُنَّ، ٨٧/٢ إن لم يعصَّبَهُنَّ ذكراً بإزائهنَّ أو أنزلَ من بني الابنِ، للذكرِ مثلي الأنثى . ولا يعصَّبُ ذاتَ فرضٍ، أعلى منه . وكذا أخواتُ لأبٍ<sup>(٢)</sup> مع أخواتِ لأبوين، إلا أنه لا يعصَّبُهُنَّ إلا أخوهنَّ، للذكرِ مثلي الأنثى . والأختُ فأكثرُ مع بنتِ أو بنتِ ابنِ فأكثرَ عصبَةً، ولو اُحِدِ، ذكراً كان أو أنثى، من ولدِ<sup>(٣)</sup> أمِّ سدسٍ، ولاثنينِ فأكثرَ ثلثُ بالسويَّةِ .

التصحیح

الرواية: إذا كان مع الأبِ وأمه، أمُّ أمِّ، فلها السدسُ كاملاً . وقيل: نصفه، معادَّةً لها من الأبِ بأمه . وكذلك الوجهان، لو كان معهما أمُّ أمِّ أمِّ، إلا أن نُسِقَطَ البُعدي بالفُرى، فلا يكونُ لها شيءٌ على القولِ بالمعادَّةِ .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ر): «لابن» .

(٣) ليست في (ر) .

الفروع

ويسقط جدُّ أبٍ، وأبعدُ بأقرب، وولدُ ابنٍ به، وكلُّ جدةٍ بالأمِّ، وولدُ الأبوين بابنٍ، وابنُ ابنٍ، وأبٍ، وولدُ الأبِ بهم، وبأخِ لأبوين .  
وعنه: يسقط ولدُ الأبوين والأبِ بجدِّ، وهو أظهرُ . اختاره شيخنا .

قال: وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ، كأبي حفصِ البرمكيِّ، والآجريِّ . وذكره ابنُ الزاغوني، عن أبي حفصِ العكبريِّ، والآجريِّ .  
وذكرَ ابنُ الجوزيِّ: الآجريُّ من أعيانِ أعيانِ أصحابِ أحمدَ . ونقلَ أبو طالبٍ: أقولُ بقولِ زيدٍ<sup>(١)</sup>: ليس الجدُّ أباً؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (معهما)<sup>(٢)</sup> .

أي: مع الأبِ وأمه أمُّ أمِّ أمِّ، أي: مكانَ أمِّ الأمِّ، ففي هذه الصورة مع الأبِ وأمه أمُّ أمِّ أمِّ، وليس معهما أمُّ أمِّ .

\* قوله: (تسقطُّ البُعدى)<sup>(٣)</sup> .

أي: من جهةِ الأمِّ بالقربى من جهةِ الأبِ، فلا يكونُ لها، أي: لأمِّ الأمِّ شيءٌ؛ لأنها سَقَطَتْ بأمِّ الأبِ، وأمُّ الأبِ تسقطُّ بابنها<sup>(٣)</sup> على الرواية، فيكونُ الميراثُ للأبِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٦/٢٤٨٠٢٤٧ عن الشعبي قال: وكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث .

(٢) ليس لهاتين اللفظتين ما يقابلهما في المتن، ولعل نسخة «الفروع» التي اعتمدها ابن قندس غير النسخ التي بين أيدينا .

(٣) في (د): «بابتها» .

(٤) جاء في حاشية (د) ما نصّه: «جزم الشيخ في هذه المسألة بخلاف ما ذكره في «الفروع» . قال في «الاختيارات»: والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فلام في مثل أبوين وأخوين الثلث» .

«أفرضكم زيداً»<sup>(١)</sup> . ضعفه شيخنا . وهو من رواية أنس، حديث حسن، الفروع وإسناده ثقات . وروي مرسلأ<sup>(٢)</sup> .

ويسقط به ابن أخ . وولد الأم بولد، وولد ابن، وأب، وجد .  
ومن لا يرث لا يحجب . نقل أبو الحارث في أخ مملوك، وابن أخ حر:  
المال لابن أخيه؛ لا يحجب من لا يرث\* . روي عن عمر، وعلي<sup>(٣)</sup>  
رضي الله عنهما .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لا يحجب من لا يرث)

لوجود مانع من الإرث فيه، بخلاف المحجوب، كالأخوة مع الأب، فإنه يحجبهم، وهم يحجبون الأم إلى السدس .

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٨/١، وانظر: «التلخيص الحبير» ٧٩/٣ - ٨٠ .

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٣، عن عمر رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من

لا يرث .

وأخرج البيهقي في الموضع السابق عن عليّ وزيد أنهما قالا: المشرك لا يحجب ولا يرث .

## باب العصبية

أقرب العصبية الابن، ثم ابنته وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، مع عدم أخ لأبوين، أو لأب، ثم هما، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم جدّه، ثم بنوه كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب، ولو نزلوا. نص عليه .

فمن نكح امرأة وأبوه بنتها، فولد الأب عم، وولد الابن خال، فيرثه خاله هذا دون عم له . ولو خلف الأب أخاً، وابن ابنه هذا، وهو أخو زوجته، وريثه دون أخيه . ويُعَايَا بها .

ويقال أيضاً: ورثت زوجة ثمناً<sup>(١)</sup> وأخوها الباقي . فلو كان الأخوة سبعة، ورثوه سواء، ولو كان الأب نكح الأم، فولده عم وولد الابن وخاله . وإن نكح رجلان، كل واحد أم الآخر، فهما القائلتان: مرحباً بابنينا، وزوجينا،<sup>(٢)</sup> وابن زوجينا<sup>(٢)</sup>، وولد كل منهما عم الآخر . وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب، وابن أخ مع بنت . نص عليه .

فإن استوا، قُدم من لأبوين . نص عليه، حتى في أخت لأبوين، وأخ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «ثمن»، وفي (ط): «ثمن المال» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

لأبٍ مع بنتٍ . فإن عُدِمَ عصبَةُ النَّسَبِ، وَرِثَ المَعْتَقُ، ثم عصبتهُ، الأقرَبُ الفروع فالأقربُ، ثم مولاه، ولا شيءَ لموالي ابنه بحالٍ . ثم الرَّدُّ، ثم الرَّحْمُ .  
وعنه: تقديمُهما<sup>(١)</sup> على الولاءِ . وعنه: الرَّدُّ بعد الرَّحْمِ .

ومتى انفردَ العصبَةُ، أخذَ المالَ . ويبدأ بالفروضِ، والبقيةُ للعصبَةِ، فإن لم يبقَ شيءٌ، سقطَ، كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوةٍ لأبٍ، وأخواتٍ لأبٍ معهن أخوهن . وكذا لو كانوا ولدَ أبوين . ونقل حربٌ: يشتركون في الثلثِ . وتسمَّى المُشْرَكَّةُ، والحِمَارِيَّةُ؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه التَّشْرِيكُ<sup>(٢)</sup> . وروي الإسقاطُ . فقيل: هَبْ أن الأبَ كان حماراً<sup>(٣)</sup> .

ولو كان مكانهم أخواتٌ لأبوين، أو لأبٍ، عالت إلى عشرة، وتسمَّى ذاتُ الفروع؛ لكثرةِ عولها، والشَّرِيحِيَّةُ؛ لحدوثها زمنَ شُرَيْحٍ؛ فسألَه الزوجُ، فأعطاه النُّصْفَ، فقال: ما أعطيتَ النُّصْفَ، ولا الثلثَ . وكان شُرَيْحٌ يقول له: إذا رأيتني، ذكرتَ حكماً جائراً<sup>(٤)</sup>، وإذا رأيتك، ذكرتُ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «تقديمها» .

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٥/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥ عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث . فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا . قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا . وانظر: «التهذيب في الفرائض» للكلوذاني ص ١٩٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥ من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه . وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/٨٦: وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى . وفيه: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ .

(٤) في الأصل: «جائراً» .

الفروع رجلاً فاجراً؛ إنك تكتم القضيّة، وتُشيّع الفاحشة .

وابنا عمّ، أحدهما زوج، أو أخت لأُمّ له فرضه، والبقية لهما . فمن نكح بنت عمّ غيره\*، فأولدها بنتاً، ورثاها\* نصفين، وبتين، أثلاثاً\* (☆) . وثلاث أخوة لأبوين، أصغرهم زوج له ثلثان، ولهما ثلث .

قال في «عيون المسائل» وغيرها:

ثلاثة أخوة لأب وأمّ وكلّهم إلى خيرٍ فقيرٌ  
فحاز الأكبران هناك ثلثاً وياقي المال أحرزه الصغيرُ

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (فمن نكح بنت عمّ غيره، فأولدها بنتاً، ورثاها نصفين، وبتين، أثلاثاً) انتهى . هذا سهوٌ من المصنّف . والصواب . فمن نكح بنت عمّ نفسه، أو بنت عمّه، وهو محلّ ما قال من القسمة، لا من نكح بنت عمّ غيره، فإن في صورة المصنّف لا يكون الحكم كما قال، بل يكون للزوج الربع، وللبنّ النصف . وفي المسألة الأولى، وفي الثانية: للبتين الثلثان والباقي لابن العمّ، فعلم أن ذلك سهوٌ، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله: (فمن نكح بنت عمّ غيره) .

كذا هو في النسخ . قال بعضهم: صوابه بنت عمّه . وحذف (غيره)؛ لأنّ المعنى لا يستقيم معها؛ لأنها إذا كانت بنت عمّ غيره لا يلزم أن يرثها هو بكون الغير ابن عمّها . قلت: هذا يقال مع إضافة عمّ إلى غيره . وأما إذا تون (عمّ)، وقُطِعَ عن الإضافة، وجُعِلَ (غير) وصفاً له، ظهر له معنى؛ لأن هذه العبارة تدلّ على أنها بنت عمّه، ومع هذا لو قال: بنت عمّه . حصل المقصود مع الإيضاح .

\* قوله: (ورثاها):

أي: الزوج والبنّ، (نصفين)؛ لأنّ البنّ لها النصف؛ لأنه فرضها، والزوج يأخذ النصف؛ الربع بالزوجية، والربع؛ لكونه ابن عمّ . وفي الصورة الثانية: للبتين الثلثان فرضاً، والثلث للزوج؛ الربع بالزوجية، والباقي؛ لكونه ابن عمّ .

وتسقطُ أُخُوَّةُ الأُمِّ\* بما يسقطُها؛ فبنتُ وابنا عمِّ؛ أحدهما أخٌ لأمِّ، قال الفروع سعيد بن جبير: للابنة النصف، وما بقي، لابن العمِّ الذي ليس أخاً لأمِّ، نقل ابن منصور: أقولُ بقولِ عطاءٍ . خطأ سعيدٌ، للابنة النصفُ، وما بقي بينهما نصفان . ومن ولدتُ من زوج ولدأ، ثم تزوّجت أخاه لأبيه، وله خمسة ذكورٍ، فولدتُ منه مثلهم، ثم ولدتُ من أجنبيِّ مثلهم، (١) ثم ماتت (١)، ثم مات ولدها الأول، ورث خمسة نصفاً، وخمسة ثلثاً وخمسة سدساً . ويُعايا بها .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتسقطُ أُخُوَّةُ الأُمِّ) .

هو بضمِّ الهمزة، والخاء، وتشديد الواو، والمعنى: أن الإخوة من الأم تسقط مع اجتماعها بقرابة غير هابما يسقط به لو انفردت، فالضميرُ في (يسقطها) يرجعُ إلى الأخوة .



## باب أصول المسائل والعول والرد

وهي سبعة: فنصفان، أو نصفٌ والبقية، من اثنين؛ فزوج، وأخت لأبوين، أو لأب، تسمى اليتيمات؛ لأنهما فرضان متساويان، وورث بهما المال، ولا ثالث لهما .

وثلاثان، أو ثلث، والبقية، أو هما، من ثلاثة . وربع أو ثمن والبقية، أو مع النصف، من أربعة، ومن ثمانية، ولا تعول هذه الأربع .

ونصف مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس، من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى عول تسعة الغراء؛ لأنها حدثت بعد المباهلة، فاشتهر العول بها .

والمباهلة: زوج، وأخت، وأم؛ لأن عمر شاور الصحابة فيها، فأشار العباس بالعول، وانفقت الصحابة عليه، إلا ابن عباس، لكن لم يظهر النكير، فلما مات عمر، دعا إلى المباهلة، وقال: من شاء باهله، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب النصفان فأين محلّ الثلث؟ وإيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله، ما عالت مسألة قط . فقيل له: لم لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيباً، فهبته (١) .

وربع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس، من اثني عشر، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٤٤/١، مختصراً، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦ مطولاً .

أخواتٍ لأبوين، وهي أمُّ الأرامِلِ؛ لأنَّ الورثةَ نساءً، فإنَّ كانت التركةُ سبعةَ الفروعِ عشرَ ديناراً، فلكلِّ امرأةٍ ديناراً. ويُعَايَا بها.

قال في «عيون المسائل»: «ونظمها بعضهم<sup>(١)</sup> :

قل لمن يقسمُ الفرائضَ واسأل إن سألتَ الشيوخَ والأحداثا  
مات ميتٌ عن سبعِ عشرةٍ من وجوهٍ شتى فحُزِنَ التُّراثا  
أخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهماً وأثاناً.

وُثْمَنٌ مع سدسٍ، أو ثلثين، من أربعةٍ وعشرين، وتعوُلُ إلى سبعةٍ وعشرين، وفي «التبصرة» روايةٌ: إلى إحدى وثلاثين. ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، كما قاله في «الروضة». وتسمَّى البخيلةٌ؛ لقلَّةِ عولها. والمنبريةٌ؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه على المنبرِ: صارَ ثمنها تسعاً<sup>(٣)</sup>.

وفروضٌ من جنسٍ تعوُلُ إلى سبعةٍ فقط، وهي: أمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وأخواتٌ لأبوين، أو لأبٍ.

وإذا لم يستغرقِ الفرضُ/ المالَ، ولا عصبَةً، رُدَّ الباقي على كلِّ فرضٍ، ٨٨/٢

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢) قال ابن أبي عمير في «الشرح الكبير» ١١٧/١٨ مانصه: «ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، إلا على قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين بالولد الكافر، والقاتل والرقبي، ولا يورثه. فعلى قوله: إذا كانت امرأة، وأمٌّ، وستُّ أخواتٍ مفترقات، وولدٌ كافرٌ، فللأخواتِ الثلثُ والثلثان، وللأمِّ والمرأةِ السدسُ والثلثُ سبعةً، فتعوُلُ إلى أحدٍ وثلاثين».

وأصل ابن مسعود في أنه يحجب بهم ولا يورثهم. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩١٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٦٧/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٣٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤٣/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٨/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٣. وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» ٩٠/٣ للطحاوي بذكر المنبر من رواية الحارث عن عليٍّ رضي الله عنه.

الفروع بقدره، إلا زوجاً وزوجةً . نقله الجماعة . وعنه : لا ردّ، وعنه : على ولدِ أمٍّ معها، أو جدةٍ مع ذي سهم . ونقله ابن منصورٍ، إلا قوله : مع ذي سهم . فإن ردّ على واحدٍ، أخذ الكلّ، ويأخذ الجماعةُ من جنسٍ، كبناتٍ بالسوية، فإن اختلفت أجناسُهم، فخذُ عددَ سهامهم من أصل ستةٍ أبدأً، لأن الفروضَ كلّها تخرجُ من ستةٍ، إلا الربعَ والثلثَ، وهما فرضُ الزوجين، وليس من أهلِ الردّ .

فإن انكسرَ شيءٌ، صُححت، وضُربت في مسألتهم، لا في الستّة؛ فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنين . وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثةٍ . وأمٌّ وبنْتُ، من أربعةٍ . وأمٌّ وبنتان، من خمسةٍ .

فإن كان معهم أحدُ الزوجين، قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الردّ، كوصيةٍ مع إرثٍ؛ فأخوان لأمٍّ وزوجٌ، أو هما وزوجةٌ وأمٌّ من أربعةٍ . وهما أو جدّتان وزوجةٌ، من ثمانية . وزوجٌ وأمٌّ وبنْتُ، أو زوجةٌ وجدّةٌ وأختٌ، من ستةٍ عشر . ومكانه زوجةٌ، من اثنين وثلاثين . ومع البنّتِ بنتاً، من أربعين، وتصحح مع كسرٍ كما يأتي .

وإن شئت، صحّح مسألة الردّ، ثم زد عليها لفرضِ الزوجيةِ للنصفِ مثلاً، وللربعِ ثلثاً، وللثلثِ سبعمائةً، وابسُط من مخرجِ كسرِ ليزول . وأبوان وبنتان، من ستةٍ، ثم ماتت إحدى البنّتين، وخلّفت من خلّفت، فإن كان الميثُ ذكراً، فقد خلّفت أختاً وجدّاً وجدّةً، من ثمانية عشر، توافق ما ماتت عنه الأختُ بالأنصافِ، فتضربُ نصفَ إحداهما في الأخرى، أربعةً وخمسين .

ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، تسعة، ومن الثانية الفروع مضروب في وفق ما ماتت عنه، وهو سهم، وإن كان الميث أنثى، فقد خلقت أختاً وجدةً وجدّاً لأم لا يرث، وتصح من أربعة توافق ما ماتت عنه بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى، يكن اثني عشر، ومنه تصح المسألتان، وتسمى المأمونية<sup>(١٦)</sup>؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم<sup>(١)</sup> لما أراد أن يوليّه القضاء، قال له: أبوان وبتان لم تُقسَم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، وخلقت من خلقت. فقال: الميث الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم أنه عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى أنه استصغره، فقال: سنّ معاذٍ لما ولّاه النبي ﷺ اليمن<sup>(٢)</sup>، .....

(١٦) تنبيه: ذكر المصنف في هذا الباب مسألة المأمونية، وليس هو محلها، ولكن ذكرها استطراداً، وإنما محلها المناسخات، ولذلك ذكرها هناك في محلها، ولعله لم يستحضر أنه ذكرها هنا لما ذكرها في المناسخات، فإن من شأنه الاختصار، والأمر قريب، وإنما فيه تكرار، لا غير.

الحاشية

\* قوله: (يحيى بن أكثم)

هو بالثاء المثلثة. ذكره خطيب الدهشة وغيره.

قال خطيب الدهشة: كثر الرجل كتماً، من باب تعب: شبع وأيضاً: عظم بطنه، وبه سمي يحيى ابن أكثم، وتولّى قضاء البصرة وعمره إحدى وعشرون سنة. وأكثم بن صيفي: من حكام تميم في الجاهلية: ذكر ذلك في الكاف مع الثاء المثلثة، فعلم أنه بالثاء المثلثة.

(١) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي، المروزي، ثم البغدادي، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، ولد في خلافة المهدي، وكان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، قائماً بكل معضلة. له «التنبيه». (ت ٢٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/١٢.

(٢) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٣/٥٩٠ أن معاذاً خرج إلى اليمن بعد أن غزا مع رسول الله ﷺ تبوكاً، وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

الفروع وسنُّ عتَّابِ بنِ أسيدٍ<sup>(١)</sup> لما ولَّاهُ مَكَّةَ . فاستحسنَ جوابه وولَّاهُ القضاء<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو عبد الرحمن . ويقال: أبو محمد، عتَّاب بن أسيد - بفتح أوَّله - ابن أبي العيص، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح وسنه عشرون سنة . «تهذيب الكمال» ٢٨٢/١٩ .

(٢) أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩٩/١٤ .

الفروع

## باب تصحيح المسائل

## والمناسخات وقسم التركات

إذا انكسر سهمٌ فريقٍ عليه، ضربتَ عدده، إن باينَ سهامه أو وفقه لها في المسألة، وعولها إن عالت، ويصيرُ لواحدهم ما كان لجماعتهم، أو وفقه .  
 وإن انكسرَ على فريقين فأكثرَ، ضربتَ أحدَ المتماثلين، كثلاثة وثلاثة .  
 أو أكثرَ المتناسين بأن كان<sup>(١)</sup> الأقلُ جزءاً<sup>(٢)</sup> من الأكثرِ، كنصفه، أو وفقهما . أو بعضُ المباين في بعضه إلى آخره، ووفقَ المتوافقين، كستة وثمانية عشرَ في كلِّ الآخرِ . ثم وفقهما فيما بقي، ثم في المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغَ، فمنه تصحَّ، ثم من له شيءٌ من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، وهو المسمى جزء السهم، فما بلغَ، فله، إن كان واحداً، وتقسّمه على الجماعة .

ومتى تباين<sup>(٣)</sup> أعدادُ الرؤوسِ، أو الرؤوسِ والسهامُ، كأربعِ نسوةٍ، وثلاثِ جداتٍ، وخمسِ أخواتٍ لأُمٍّ، سمّيتَ صمّاء . وأربعِ نسوةٍ، وخمسُ جداتٍ، وسبعُ بناتٍ، وتسعُ أخواتٍ لأبوين، أو لأبٍ، تسمى مسألة الامتحان؛ لأنها تصحُّ من ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين؛ لضرب الأعدادِ بعضها في بعضها ألفاً ومئتين وستين، ثم في المسألة، وليس في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) في الأصل: «حرا» .

(٣) في الأصل: «باين» .

الفروع الورثة\* صنفٌ يبلغ عددهم عشرة .

### فصل

من مات من ورثة ميتٍ قبل قسَم تركته، وورثه ورثته كالميت الأول، كعصبةٍ لهما، قسمتها على من بقي . وإن لم يرث ورثة كلِّ ميتٍ غيره، كإخوةٍ لهم بنونَ، صحَّحت الأولي، وقسمت سهم الميت الثاني على مسألته، وصحَّحت، كما تقدَّم . وإن لم يرثوا الثاني كإرثهم للأول، صحَّحت الأولي، وقسمت سهم الثاني على مسألته، فإن انقسمت، صحَّحتا من الأولي، وإن لم تنقسم، ضربت مسألته، أو وفقها لسهامه في المسألة الأولى، ثم من له من الأولى شيء، مضروبٌ في الثانية، أو وفقها، ومن له من الثانية شيء، مضروبٌ في سهام الميت الثاني أو وفقها؛ فزوجةٌ وبنْتُ وأخ، من ثمانية، ماتت البنت عن عمها وبنْتِ وزوج، فهي من أربعة، وصحَّحتا من ثمانية .

ولو كانت الزوجةُ أمًّا للبنتِ الميتة، كانت من اثني عشر، توافقُ سهامها بالربع، فتضربُ ربعها ثلاثةً في الأولى، أربعةً وعشرين، ولو خلَّفت البنت بنتين، عالتُ إلى ثلاثة عشر، فتضربُها في الأولى؛ لمباينتها لسهامها الأربعة، تكنُ مئةً وأربعة، وتعملُ في ميتٍ ثالثٍ فأكثرَ كعملك في الثاني مع الأول .

واختصارُ المناسخاتِ أن توافقَ سهامَ الورثة بعد التصحيح بجزء،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وليس في الورثة)

أي: الورثة المذكورين في هذه الصورة .

كنصف وخمس، وجزء من عددٍ أصمَّ كأحد عشر، فتردُّ المسائل إلى الجزء، الفروع وسهام كلِّ وارثٍ إليه . وإن قيل: أبوان وابنتان، لم يقسم حتى ماتت إحدى البنتين، احتيج إلى السؤال عن الميت الأول<sup>(١)</sup>، فإن كان رجلاً، فالأب جدُّ أبو أبٍ وارثٌ في الثانية، وتصحَّان من أربعة وخمسين . وإن كان امرأة، فهو أبو أم، وتصحَّان من اثني عشر، وتسمَّى المأمونية\*؛ لأن المأمون سأل يحيى بن أكرم عنها فقال: من الميت الأول؟ فعلمَ فهمه .

### فصل

إذا أمكن نسبة سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بجزء، فله من التركة كنسبته، ولو قسمت التركة على المسألة، وضربت الخارج بالقسم في سهم كلِّ وارثٍ، خرَّج حقه، ولو ضربت سهم كلِّ وارثٍ في عدد التركة، أو وفقها، وقسمت المرتفع على المسألة، أو وفقها، خرَّج حقه .  
وإن أردت القسمة على قراريط الدينار<sup>(٢)</sup> جعلتها كتركة معلومة،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتسمَّى المأمونية) إلى آخره .

هذه المسألة ذكرها هنا، وذكرها<sup>(٣)</sup> في آخر الباب الذي قبل هذا؛ لأن لها تعلقاً بكلِّ منهما؛ ففي الباب الأول: ذكر أصلها، وكمل عملها<sup>(٤)</sup>؛ ففيها تعلقٌ من جهة التأصيل، ولها تعلقٌ في هذا الباب؛ لأنها من المناسخات، وفيها هنا زيادةٌ ذكر الاحتياج إلى السؤال عن الميت الأول، وهو معظم المقصود، فذكرها ثانية فيه زيادةٌ فائدة مقصودة .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الدينا» .

(٣) في (د): «ذكر» .

(٤) في (ق): «عليها» .



الفروع وعملت كما تقدّم .

وتجمعُ السهامَ من العقارِ، كثلثٍ وربيعٍ من قراريطِ الدينار<sup>(١)</sup> وتقسّمُها كما تقدّم . وإن شئت، أخذتها من مخرجها، وقسمتها على المسألة، فإن لم تنقسم وافقتَ بينها وبين المسألة، ثم ضربتَ المسألة، أو وفّقها في مخرجِ سهامِ العقارِ، ثم من له شيء من المسألة، يضربُ في السهامِ الموروثة، من العقارِ، أو وفّقها، فما بلّغ، فانسبُه من مبلغِ سهامِ العقارِ، ومن له شيءٌ من تركةِ الميت، يضربُ في مسألته، أو وفّقها، فإن أخذَ بعضهم بإرثه نقداً معلوماً قسمته على سهامه، وضربتَ الخارجَ في المسألة، فهو التركة .

ولك ضربُ ما أخذَ في المسألة، وقسمته على سهامِ الزوج\*، تخرجُ التركة<sup>(☆)</sup> .

### تنبيهات:

التصحیح

(☆) الأول: قوله في النسبة بعد الفصل الثاني: (ولك ضربُ ما أخذَ في المسألة، وقسمته على سهامِ الزوج، تخرجُ التركة) انتهى . في هذا الكلامِ نظرٌ ظاهرٌ<sup>(٢)</sup> والصوابُ أن يقال: وقسمته على سهامِ الآخذ، وعلى سهامه؛ إذ المسألة قد يكون فيها زوجٌ، وقد لا يكون، وسببُ ذلك - والله أعلم - أنه تبعَ صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في ذلك،

الحاشية \* قوله: (وقسمته على سهامِ الزوج) .

كذا وقع . لعلّه: على سهامه، بحذفِ الزوج؛ لأنّه أوضح وأقربُ إلى المساق؛ لأنه لم يتقدّم للزوج ذكرٌ . وسببُ ذكره أن «شرح المقنع» صورَ صورةً فيها زوجٌ، فتبعه هنا في اللفظ، ولم يذكر الصورة التي فيها ذكرُ الزوج، فكان اللائقُ عدمُ ذكرِ الزوج .

(١) في (ط): «الدينار» .

(٢) ليست في (ح) .

(٣) ٤٧/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥٠-١٥١ .

ولك ضربه في/ سهام بقية الورثة<sup>(١)</sup> وقسمته على سهامه<sup>(٢)</sup> وإن أخذ ٨٩/٢  
عَرَضاً\*، فطريق قيمته قسمة النقد على سهام بقية الورثة<sup>(١)</sup> فتضرب الخارج الفروع  
على سهام الآخذ\* من سهام البقية، فخذ بالنسبة من النقد. وإن أخذ عَرَضاً  
ونقداً، فألقِ النقد من النقد، واضرب سهامه في البقية، واقسمه على بقية  
المسألة، فالخارج حقه، فألقِ النقد منه، والبقية قيمته.

لكن صاحب «المغني» و«الشرح» صوراً صورة فيها زوج، وأعطى الزوج في عمل التصحيح  
المسألة على الطرق الثلاثة، والمصنف لم يذكر إلا قاعدة كلية، سواء كان فيها زوج أو  
زوجة أو غيرهما، فكلام المصنف فيه سهو، والله أعلم.

(٢) الثاني: قوله: (ولك ضربه) أي: ضرب ما أخذ (في سهام بقية الورثة،  
وقسمته على سهامه) انتهى. لم يظهر من هذا الكلام حكم، واعلم أن في كلام المصنف  
نقصاً، وصوابه أن يقال - بعد قوله: (وقسمته على سهامه)-: فما خرج، فهو باقي التركة  
. وقد ذكر مثل ذلك في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وهو أصح، ولا يصح الكلام إلا به.

\* قوله: (وإن أخذ عرضاً) إلى آخره.

إذا كان زوج وثلاثة بنين، فأخذ الزوج ثوباً، وباقي التركة ستون ديناراً فتقسم الستين على سهام بقية  
الورثة، وهي سهام البنين، وهي ثلاثة، يكون الخارج لكل سهم عشرين، فتضرب ذلك الخارج،  
وهو العشرون، في سهام الآخذ، وهو الزوج، وما أخذه أحد فتضرب عشرين في أحد، تكون  
عشرين، فخذ للثوب بنسبته من النقد، أي: اجعل قيمته من النقد مثل تلك النسبة، وهي عشرون.

\* قوله: (فتضرب الخارج على سهام الآخذ).

«على» هنا بمعنى «في». ووجدت في نسخة (في)<sup>(٤)</sup>، وهي أظهر. وقوله: في سهام بقية الورثة،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٧/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥٠-١٥١.

(٤) ليست في (ق).

الفروع ومن قال: إنما يرثني أربعة بنين؛ للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ منهم بعدما أخذَ خُمُسُ الباقي\*، فتركته ستة عشر ديناراً<sup>(١)</sup>.

ولو قال - لمن قال<sup>(١)</sup>: أوص - : إنما يرثني امرأتاك، وجدتك، وأختك، وعمتك، وخالتك. فقد نكح كلّ منهما جدتي<sup>(٢)</sup> الآخر؛ أمّ أمّه

التصحيح (١) الثالث: قوله: (ولو قال: إنما يرثني أربعة بنين؛ للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ منهم بعدما أخذَ خُمُسُ الباقي، فتركته ستة عشر ديناراً) انتهى. فقوله: (ولكلّ منهم بعدما أخذَ خمس الباقي) سهو، فإن الأكبر إذا أخذَ ديناراً وخُمُسَ الباقي، يكونُ قد أخذَ أربعة، فإذا أخذَ الثاني دينارين وخمس الباقي، يكونُ قد أخذَ أربعة، فإذا أخذَ الثالث ثلاثة وخمس الباقي، يكونُ قد أخذَ أربعة<sup>(٣)</sup> فلم يبق إلا أربعة<sup>(٣)</sup> وهي نصيبُ الرابع، فما أخذَ إلا الباقي، لا غير، وكلامه يشمل الرابع وليس الأمرُ كذلك، فصوابه أن يقال: ولكلّ منهم بعدما أخذَ خمس الباقي، إلا الرابع، فإن له الباقي. والظاهر أنه سقط من الكاتب. والله أعلم. وليس في باب ذوي الأرحام شيء مما نحن بصده.

الحاشية متعلّق بالخارج. (وفي سهام الآخذ): متعلّق بقوله: (تضرب) والتقدير: فتضرب الخارج من سهام بقية الورثة، في سهام الآخذ. ولو أتى بهذه العبارة، كان أظهر.

\* قوله: (ومن قال: إنما يرثني أربعة بنين، للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ واحدٍ منهما بعدما أخذَ خُمُسُ الباقي).

إنما يصحّ ذلك إذا أخذَ كلُّ واحدٍ من الثلاثة ما ذكره، ويفضلُ للرابع الأربعة فقط، فيكونُ للأكبر ديناراً وخمس الباقي، وهو ثلاثة. وللثاني ديناران وخمس الباقي، وهو اثنان. وللثالث ثلاثة وخمس الباقي، وهو واحد. ويبقى أربعة، للرابع.

(١) ليست في (ر).

(٢) في الأصل: «جدة».

(٣-٣) ليست في (ط).

وأُمُّ أبيه، فأولَدَ المريضُ كلاً منهما بنتين، فهما من أمِّ أبِ الصحيحِ عَمَّتَا الفروع الصحيح، ومن أمِّ أمِّه خالتاه، وقد كان أبوالمريضِ نكحَ أمَّ الصحيح، فأولدها بنتين، وتصحُّ من ثمانية وأربعين .

قال أحمدُ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨]:  
وذلك إذا قَسَمَ القومُ الميراثَ، فقالَ حَظَانُ بنُ عبدِالله: قَسَمَ لي أبو موسى بهذه الآية، وفعلَ ذلك غيرُهُ . قال: فدلَّ ذلك على أنها محكمةٌ . وقال ابنُ المسيبِ: إنها منسوخةٌ؛ كانت قبل الفرائضِ . ونقلَ ابنُ منصورٍ أنه ذكَرَ هذه الآيةَ، فقال: قال أبو موسى: أطيَعُ منها<sup>(١)</sup>، وعبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ\*<sup>(٢)</sup> .  
وذكر القاضي وغيرُهُ أن هذا مستحبٌّ، وأنه عامٌّ في الأموال، واحتجَّ بأن محمدَ بنَ الحكمِ سألَ أحمدَ عنها، فقال: أذهبُ إلى حديثِ أبي موسى؛ يعطى قرابة الميتِ من حضرَ القسمةَ\*، وإن قالَ بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراثِ، اقتسمه بقیةُ الورثةِ ويوقفُ سهمُهُ . قاله أحمدُ رضي الله عنه .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قال أبو موسى: أطيَعُ منها . وعبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ)

يحتملُ أن يكونَ قال ذلك .

\* قوله: (يُعطى قرابة الميتِ من حضرَ القسمةَ) .

من حضرَ: بدلٌ من (قرابة) والمعنى: يُعطى من حضرَ القسمةَ من قرابة الميتِ .

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩٤ - ١٩٥، وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٦٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩٥ .

## باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل، وعنه: على ترتيب العصبية، والأول المذهب. فولدُ بناتِ الصلب، وولدُ بناتِ الابن<sup>(١)</sup> وولدُ الأخوات، كأمهاتهن، وبناتُ الإخوة، والأعمام لأبوين، أو لأب، وبناتُ بنينهم، وولدُ الإخوة لأمّ كآبائهم، وأبُ الأمّ، والخال، والخالة كالأمّ، وأبُ أمّ أبٍ، وأبُ أمّ أمّ، وأخوهما وأختاهما، وأمّ أبٍ جدّ بمنزلتهم، والعماتُ والعمّ من الأمّ، كالأب. وعنه: كالعمّ من الأبوين، وعنه: العمة من الأبوين أو لأب، كجدّ، فعلى هذه؛ العمة لأم، والعمّ لأم كالجدة أمّهما.

وهل عمّة الأب لأبوين أو لأب كالجدة أو كعم الأب من الأبوين أو كأبي الجد؟ مبنيّ على الروايات؛ لأنها<sup>(٢)</sup> تدلي بالجدّ، أو بأخيه، أو بأبيه<sup>(٣)</sup>، وهل عمّ الأب من الأمّ، وعمّة الأب لأم، كالجدة، أو كعمّ الأب من أبوين، أو كأم الجد؟ مبنيّ على الخلاف، وليس كأبي الجد؛ لأنه أجنبيّ منهما، فتجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به، فإن أدلى جماعةً بوارثٍ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده، أو اختلفت كإخوته المفترقين، وأدلوا بأنفسهم فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كأنثى اختاره الأكثر.

وعنه: إلا الخال، والخالة، وعنه: يُفْضَلُ الذكْرُ إِلا فِي وَلَدِ وَلَدِ الأُمِّ،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و (ط): «البنين» .

(٢) في (ر): «لا» .

(٣) في الأصل: «بابنه» .

وإن أدلوا إليه بواسطة، جعلته كميّة اقتسموا إرثه، وفي تفضيل الذكر الفروع الخلف، فثلاثُ خالاتٍ وعماتٍ مفترقاتٍ<sup>(١)</sup>، كأبوين خلف كل منهما ثلاث أخواتٍ مفترقاتٍ، فثلث للخالات أخماسٌ، وثلثان للعمات كذلك، وتصحّح من خمسة عشر، بضرب ثلاثة في خمسة، وثلث بنات عمومة، المال للتي من الأبوين . وثلاثة أخوالٍ، لذي الأم سدسٌ، والبقية لذي الأبوين، ويسقطهم أبو أمّ .

قال في «الفنون»: خالة الأب كأختها الجدة أم الأب، وتقدّم: هل العمّة كأب أم لا؟ .

ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها، علم أن كلهن يُدلين بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين، أن قرابتي الأب من جانبي أمّه، وأمّه\* كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة، وإن أدلى جماعةً بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، ثم يأخذ المدلى به ما لكل واحد، ولبنت بنت نصف أمها، ولبنت بنت أخرى نصف أمهما، وإن أسقط بعضهم بعضاً، عملت به؛ فثلاث بنات أخوة مفترقين، لبنت الأخ للأم سدسٌ، والبقية للتي للأبوين، كأبائهن، وأولاهم القريب من الوارث، ولو بعد عن الميت، ولو اختلفت الجهة، نُزّل كل واحد حتى يلحق بمن يدلي به، ولو

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (من جانبي أمّه، وأمّه)

كذا في النسخ . ووُجد في نسخة (أمّه وأبيه) وهو الذي يظهر .

(١) في الأصل: «مفترقات» .

الفروع أسقطَ القريبَ، كبنتِ (١) بنتِ (٢)، وبنتِ أخٍ لأمِّ، المالُ للأولى . وخالةُ أبٍ، وأمُّ أبي أمِّ، المالُ للثانية؛ لأنها كأمِّ، والأخرى كجدوة .

وفي «الترغيب» رواية: الإرثُ للجهةِ القُربى مطلقاً . وفي «الروضة»: ابنُ بنتٍ، وابنُ أختٍ لأمِّ، له السدسُ، ولا ابنُ البنتِ النصفُ، والمالُ بينهما على أربعةٍ بالردِّ . وفيها: أن العمةَ كأبٍ . وقيل: كبنتٍ .

والجهاتُ: الأبوةُ، والأمومةُ، والبنوةُ، ويلزِمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمَةٍ\* (٣) لبنتِ بنتِ أخٍ . وقيل: والأخوةُ، ويلزِمُ عليه إسقاطُها مع بُعدها لبنتِ أخٍ . وقال أبو الخطاب: والعمومةُ . وهو خلافُ نصِّ أحمدَ . ويلزِمُ عليه إسقاطُها لبنتِ عمٍّ لأبوين (٤) .

وعنه: كلُّ ولدٍ للصلبِ جهةً، وعنه: كلُّ وارثٍ جهةً، فعمَةٌ، وابنُ خالٍ (٥)، له ثلثُ، ولها البقيةُ، ومعهما خالةُ أمِّ، الحكمُ كذلك . والمذهبُ: يسقطُ بها ابنُ الخالِ، ولها سدسُ، والبقيةُ للعمَّةِ . وخالةُ أمِّ، وخالةُ أبٍ المالُ لهما كجدتين . وتُسقطُهما أمُّ أبي أمِّ، على هذه الروايةِ . والمذهبُ: تسقطُ هي .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويلزِمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمِّه)

يحتملُ أن يكونَ بنتِ عمَّةٍ (٦)، أو عمِّه .

(١) في (ر): «لبنت» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «عمه»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل: «للأبوين» .

(٥) في الأصل: «خاله» .

(٦) في (ق): «عمه» .

وإن أدلى ذو رحم بقرابتين، ورثَ بهما كشخصين<sup>(١)</sup>. وحكي عنه: الفروع بأقواهما. فإن كان معهم أحد الزوجين، أخذَ فرضه بلا حجب، ولا عول، والبقيةُ لهم كانوا أفرادهم. وظاهرُ الخرقِيّ - وذكره في «التعليق» و«الواضح» - : يقسّمُ بينهم كما يقسّمُ بين من أدلّوا به؛ فزوجةٌ، وبنْتُ بنتٍ، وبنْتُ أخٍ لأبٍ، للزوجةِ الربعُ، والبقيةُ بينهما نصفين، وتصحُّ من ثمانية.

وعلى الثاني: هي بينهما على سبعة، لبتِ البنتُ أربعةً، وللأخرى ثلاثةً، وتصحُّ من ثمانية وعشرين، بضربِ سبعةٍ في أربعةٍ، ويعولُ أصلُ ستةٍ خاصةً إلى سبعةٍ، كخالَةِ وبنْتِي أختين من الأمِّ، وبنْتِي أختين من الأبوين. وكأبي أمِّ، وبنْتِ أخٍ لأمِّ، وثلاثِ بناتٍ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «كشخص».



## باب ميراث الحمل

من مات عن حملٍ يرثه، فطلبَ ورثته القسمة، وُقِفَ له الأكثرُ من إرثِ ولدين<sup>(١)</sup> مطلقاً .

فإذا وُلِدَ، أخذه . وهل يجزئُ في حولِ الزكاة، كما قاله صاحبُ «الرعاية» من عنده من موته؛ لحُكْمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أو إذا، كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزَمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنه لا مالَ له، بدليلِ سقوطه ميتاً؛ لاحتمالِ أنه ليس حملاً، أو ليس حياً؟ فيه وجهان . ذكرهما أبوالمعالِي قبيلَ الملكِ التامِّ<sup>(٢)</sup> .

التصحيح مسألة - ١ : قوله: (فإذا وُلِدَ، أخذه . وهل يجزئُ في حولِ الزكاة، كما قاله في «الرعاية» من عنده من موته؛ لحُكْمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أو إذا، كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزَمَ به في «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنه لا مالَ له، بدليلِ سقوطه ميتاً؛ لاحتمالِ أنه ليس حملاً، أو ليس حياً؟ فيه وجهان . ذكرهما<sup>(٢)</sup> أبوالمعالِي قبيلَ الملكِ التامِّ) انتهى .

الصحيحُ ما قاله المجدُّ، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، كما قال المصنّف . قال الشيخُ الموفقُ في فطرةِ الجنين: لم تثبت له أحكامُ الدنيا، إلا في الإرثِ والوصية، بشرطِ خروجه حياً .

وقال في «القواعد»: ومنها ملكه بالميراثِ، وهو متفقٌ عليه في الجملة، لكن هل يثبتُ له الملكُ<sup>(٣)</sup> بمجردِ موتِ موروثه، ويتبين ذلك بخروجه حياً أم لم يثبت له الملكُ<sup>(٣)</sup>

(١) في (ر): «وكدين» .

(٢) في (ص): «ذكرها» .

(٣-٣) ليست في (ص) .

قال: ولو وصّى لحملٍ ومات/، فوضعتُ لدونِ ستّةِ أشهرٍ، وقبِلَ وليُّه ٩٠/٢ ملكَ المالِ، وهل ينعقدُ حوله من الموتِ، أو القبول؟ فيه الخلافُ في الفروع حصولِ الملكِ .

وإن لم تكنْ تُوطأ فوضعتُ لمضيِّ أربعِ سنين، وقلنا: تصحُّ الوصيةُ له، ففي وجوبِ زكاةٍ ما مضى من المدّةِ قبل الوضعِ وجهان - وما بقي، لمستحقّه. ويأخذُ من لا يحجبهُ إرثه كجدِّ، ومن ينقصه شيئاً اليقين، ومن سقطَ به، لم يأخذ شيئاً .

ويرثُ ويورثُ إن استهلَّ صارخاً، نقله أبوطالبٍ . قال في «الروضة»: هو الصحيحُ عندنا .

وعنه: وبصوتٍ غيره . والأشهرُ: وبرضاعٍ، وحركةٍ طويلةٍ، وغيرهما، مما تُعلمُ به حياته، لا بمجرد حركةٍ واختلاجٍ . وذكر الشيخُ: ولو علمَ معهما حياةً، لأنه لا يُعلم استقرارُها؛ لاحتمالِ كونها كحركةِ المذبوح، فإن الحيوانَ يتحرّكُ بعد ذبحه شديداً، وهو كميّتٍ . وقال القاضي وأصحابُه

حتى ينفصلَ حياً؟ فيه خلافٌ بين الأصحابِ . وقال في أول القاعدة: الحملُ هل له <sup>(١)</sup> الصحيحُ حكمٌ قبل انفصاله، أم لا؟ حكى القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما في المسألةِ روايتين . قالوا: والصحيحُ أن له حكماً . انتهى .

### تنبيهات:

الأول: ما ذكره المصنّف عن أبي المعالي من التفاريع <sup>(٢)</sup> بعد ذلك، مبنيٌّ على المسألةِ، والله أعلم .

(١) ليست في (ص) .

(٢) في النسخ الخطية: «اكتفاء ربيع»، والمثبت من (ط) .

الفروع وجماعة: وتنفس . وفي «المذهب» و«الترغيب»: إن قامت بينة بأن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس، فهو حيٌّ (٦٦).

ونقل ابن الحكم: إذا تحرك، ففيه الدية كاملة، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، وإن خرج بعضه فاستهل ثم خرج ميتاً، لم يرث، على الأصح . وإن جهل مستهل من توأمين - إرثهما مختلف - عُنَّ بقرعة .  
ولو مات كافر عن حملٍ منه، لم يرثه؛ لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه .  
كذا في «المحرر» . وقيل: يرثه، وهو أظهر (٢٢).

التصحيح الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة بعينها في أول كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>، فحصل منه تكرار، ولكن هنا زيادات على ذلك .

(٦٦) الثالث: قوله: (وفي «المذهب»، و«الترغيب»: إن قامت بينة بأن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس، فهو حيٌّ) انتهى . قال في «المذهب» في هذا الباب: إذا استهل المولود صارخاً بعد انفصال جميعه، وورث، وإن لم يصرخ بل عطس أو بكى أو ارتضع، فذلك، فإن تحرك أو تنفس، لم يكن كالاستهلال . انتهى . فهذا مخالف لما نقله المصنف عنه في<sup>(٢)</sup> التنفس والتحريك، والله أعلم .

مسألة - ٢: قوله: (ولو مات كافر عن حملٍ منه، لم يرثه؛ لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه . كذا في «المحرر» . وقيل: يرثه . وهو أظهر) انتهى . ما قاله في «المحرر» هو الصحيح . نص عليه . ونصره في «القواعد الفقهية» بأدلة جيدة . وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم . وقطع به في «النظم» و«المنور» . وما اختاره المصنف وقال: إنه أظهر . اختاره القاضي في بعض كتبه . وهو الصواب .

(١) ٤٤١/٣

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

وفي «المنتخب»: يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه . ثم ذكر عن أحمد، الفروع إذا مات، حكم بإسلامه ولم يرثه . وحمله على ولادته بعد القسمة .

وكذا إن كان من كافرٍ غيره، فأسلمت أمه قبل وضعه\* .

ومن زوج أمته بحرراً فأحبها، فقال السيد: إن كان<sup>(١)</sup> حملك ذكراً، فأنت وهو قتان، وإلا حران . فهي القائلة: إن ألد ذكراً، لم أرث ولم يرث، وإلا ورثنا .

ومن خلقت زوجاً وأمّاً وإخوةً لأمّ، وامرأة أبٍ حاملاً، فهي القائلة: إن ألد أنثى، ورثت، لا ذكراً .

ومن خلقت ورثةً، وأمّاً مزوّجةً، ففي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ينبغي أن لا يطأ حتى تُستبرأ، وذكر غيره: يحرم؛ ليعلم أحامل؟\*<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٣: قوله: (ومن خلقت ورثةً، وأمّاً مزوّجةً، ففي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ينبغي أن لا التصحيح يطأ حتى تُستبرأ . وذكر غيره: يحرم؛ ليعلم/ أحامل، أم لا؟) انتهى .  
١٧١ قلت: الصواب: التحريم . وهو المذهب، وعليه الأكثر .  
فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب .

\* قوله: (فأسلمت أمه قبل وضعه) .

١٨٠

فإنه يحكم بإسلام أمه، فإذا كان أخوه قد مات، كان حكمه حكم ما لو مات أبوه، في إرثه منه الخلف .

\* قوله: (وذكر غيره: يحرم؛ ليعلم أحامل؟)

يعني: أحامل أو لا؟ لأجل إرث الحمل من الميت؛ لكونه أخاه من أمه .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٧٩/٩ (٢)

الفروع فإن وطئ ولم تُستبرأ، فأثت به بعد نصف سنة من وطئه، لم يرثه . قال أحمد: يكف عن امرأته، وإن لم يكف فجاءت به بعد ستة أشهر، فلا أدري: هو أخوه، أم لا؟ .

التصحیح

الحاشية

الفروع

## باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة؛ كأسر، وتجارة، وسياحة، انتظر به تمتة تسعين سنة منذ وُلِدَ. وعنه: أبداً. فيجتهد الحاكم، كغيبه ابن تسعين. ذكره في «الترغيب». وعنه: أبداً حتى يتيقن موته.

وعنه: زمناً لا يعيش مثله غالباً. اختاره أبو بكر وغيره. وقال ابن عقيل: مئة وعشرين سنة<sup>(١)</sup> منذ وُلِدَ.

وقال ابن رزين: يحتمل عندي: أربع سنين، لقضاء<sup>(٢)</sup> عمر<sup>(٣)</sup>. وإنما هو في مهلكة، وإن كان ظاهرها هلاكه، كمفقود بين أهله، أو في مفازة مهلكة، كالحجاز، أو غرقت سفينته، فسلم قوم دون قوم، انتظر تمتة أربع سنين.

وعنه: مع أربعة أشهر وعشراً. وعنه: هو كالقسم قبله. وفي «الواضح»: وعنه: زمناً لا يجوز مثله\*. قال: وحدها في بعض رواياته بتسعين. وقيل: بسبعين. نقل الميموني في عبد مفقود: الظاهر أنه كالحر. ونقل مهنأ، وأبو طالب في الأمة، على النصف.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: زمناً لا يجوز مثله).

أي: لا يجاوز مثله.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «كقضاء».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤٥/٧.

الفروع ويزكى قبل القسمة\*، لما مضى. نص عليه. فإن مات مورثه في مدة التربص، أخذ كل وارث اليقين، ووقف الباقي، فاعمل مسألة حياته، ثم موته، ثم اضرب إحداهما أو وقفها في الأخرى، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ويأخذ اليقين الوارث منهما، ومن سقط في إحداهما، لم يأخذ شيئاً.

ولبقية الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه، كأخ مفقود في الأكدرية: مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين؛ للزوج ثلث، وللأم سدس وللجد تسعة<sup>(١)</sup>، من مسألة الحياة، وللأخت منها ثلاثة، تبقى خمسة عشر على رواية رد الموقوف له إلى ورثة الأول. وعلى رواية قسمة نصيبه مما وقف على ورثته، وهي ستة؛ لأنه ورث مثلاً الأخت، يبقى تسعة، كذا ذكر في «الشرح»<sup>(٢)</sup> روايتين. والمعروف وجهان<sup>(٣)</sup>.

التصحيح مسألة ١- قوله: (ولبقية الورثة الصلح على ما زاد على نصيبه، كأخ مفقود في الأكدرية: مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين؛ للزوج ثلث، وللأم سدس وللجد تسعة<sup>(٣)</sup>، من مسألة الحياة، وللأخت منها ثلاثة، تبقى خمسة عشر على رواية رد الموقوف له إلى ورثة الأول. وعلى رواية قسمة نصيبه مما وقف على ورثته، وهي ستة؛ لأنه ورث مثلاً الأخت، يبقى تسعة. كذا ذكر في «الشرح»<sup>(٢)</sup> روايتين. والمعروف وجهان) انتهى. يعني: إذا مات ميت يرثه المفقود، فإنه يدفع إلى كل وارث اليقين،

الحاشية \* قوله: (ويزكى قبل قسمة).

أي: يزكى ماله قبل قسمة على الورثة.

(١) في الأصل: «سبعة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١٨.

(٣) في النسخ الخطية: «سبعة»، والمثبت من عبارة «الفروع».

ولَهُمُ الصَّلْحُ عَلَى كُلِّ الْمَوْقُوفِ، إِنْ حَجَبَ أَحَدًا، وَلَمْ يَرِثْ، أَوْ كَانَ الْفُرُوعَ  
 أَخًا لِأَبٍ عَصَبَ أَخْتِهِ، مَعَ زَوْجٍ، وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ.  
 وَقِيلَ: تَعْمَلُ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ، وَتَقِفُ نَصِيْبَهُ إِنْ وَرِثَ.  
 وَفِي أَخْذِ ضَمِيْنٍ مِمَّنْ مَعَهُ زِيَادَةٌ مُحْتَمَلَةٌ وَجِهَانٌ<sup>(٢٢)</sup>.  
 وَمَتَى بَانَ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْرُوْثِهِ، فَلَهُ حَقُّهُ، وَالْبَاقِي لِمَسْتَحِقِّهِ، وَإِنْ بَانَ  
 مَيِّتًا، فَالْمَوْقُوفُ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup>: وَكَذَا إِنْ جُهِلَ  
 وَقْتُ مَوْتِهِ.

ويوقف الباقي . فإن قديم، أخذ نصيبه، وإن لم يقدم، فهل حكمه حكم ماله، أو يُرَدُّ إلى التصحيح  
 ورثة الميت الذي مات في غيبته؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: أنه يكون لورثة المفقود، وهو الصحيح . صححه في «المحرر»،  
 و«النظم»، قال في «الفائق»: هو قول<sup>(٢)</sup> غير صاحب «المغني» فيه . وقطع به  
 «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه  
 في «المحرر» أيضاً، و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: يُرَدُّ إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التبرُّص . قطع به في  
 «المغني» . وقدمه في «الرعائتين» .

مسألة - ٢ : قوله: (وفي أخذ ضميين ممن معه زيادة محتملة وجهان) انتهى . يعني  
 على القول بعمل مسألة حياته ووقف نصيبه إن ورث . وأطلقهما في «المحرر»،  
 و«الحاوي الصغير»:

(١) ١٨٦/٩

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ١٣٢/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٨ .



الفروع وإن مضت مدة تربصه، ولم يبين حاله. فقيل: ما وقف له، لورثته إذاً، كبقية ماله، فيقضى منه دينه في مدة تربصه. وقيل - وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>. وصححه في «المحرر» -: وينفق على زوجته. وقيل: يُردُّ إلى ورثة الأول، فلا يقضى، ولا ينفق. جزم به صاحب «المجرد»، و«التهذيب»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

التصحيح أحدهما: يؤخذ ضميرٌ بذلك. وهو الصحيح. جزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه الناظم. والوجه الثاني: لا يؤخذ.

مسألة - ٣: قوله: (وإن مضت مدة تربصه، ولم يبين حاله، فقيل: ما وقف لورثته إذاً، كبقية ماله. فيقضى منه دينه في مدة تربصه. وقيل - وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup> وصححه في «المحرر» -: وينفق على زوجته. وقيل: يُردُّ إلى ورثة الأول. فلا يقضى، ولا ينفق. جزم به صاحب «المجرد»، و«التهذيب»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> وغيرهم) انتهى. قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة: يقسم ماله بعد انتظاره.

وهل يثبت له أحكام المعدوم من حين فقده، أو لا يثبت إلا من حين إباحة أزواجه وقسمة ماله؟ على وجهين، ينبني عليهما، لو مات له في مدة انتظاره من يرثه، فهل يحكم بتوريثه منه، أم لا؟ ونص أحمد: أنه يزكى ماله بعد مدة انتظاره؛ معللاً بأنه مات وعليه زكاة.

وهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموتى إلا بعد المدة، وهو الأظهر. انتهى. وهو موافق لما قاله في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» وغيرهما. وهو الصحيح. وقدمه في

ومتى قَدِمَ بعد قَسَمِ ماله، أَخَذَ ما وَجَدَه بعينه . والتالفُ مضمونٌ، في الفروع روايةٌ صَحَّحَهَا ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، وَجَزَمَ به الشيخُ . ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا، إِنما قَسِمَ بحقِّ لهم . اختاره جماعةٌ (٤م).

وَإِنْ حَصَلَ لَأَسِيرٍ من وَقْفٍ، تَسَلَّمَ\* وَحَفِظَهُ وَكَيْلَهُ، وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ جَمِيعاً . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ وَجَهٌ: يَكْفِي وَكَيْلَهُ .  
والمشكَلُ نَسَبُهُ، كَمَفْقُودٍ .

«الرعايتين»، و«الفائق» وغيرهم . وصَحَّحَه في «النظم» وغيره . وكثير من الأصحابِ التصحيحِ بناهما على المسألة الأولى . وهو الصحيح .

مسألة - ٤ : قوله: (ومتى قَدِمَ بعد قَسَمِ ماله، أَخَذَ ما وَجَدَه بعينه . والتالفُ مضمونٌ، في روايةٍ صَحَّحَهَا ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، وَجَزَمَ به الشيخُ، ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا، إِنما قَسِمَ بحقِّ لهم . اختاره جماعةٌ) انتهى:

الرواية الأولى: هي الصحيحة في المذهب . نص عليها في رواية عبد الله، واختاره أبو بكر، قال في «الفائق»: وهو أصحُّ، وصَحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، واختاره الشيخُ وغيرُهُ، كما قاله المصنَّفُ .

والرواية الثانية: اختارها جماعةٌ، وقَدَّمَهَا في «الرعاية الكبرى» .

\* قوله: (تَسَلَّمَ) . الحاشية

هو جوابُ «إِنْ» الشرطية في قوله: (وَإِنْ حَصَلَ) أي: إِذَا كان على الأَسِيرِ وَقْفٌ، وَيَنْتَقِلُ بَعْدَهُ إلى غيره، إِذَا حَصَلَ من رَيْعِ الوَقْفِ شيء في حالِ غِيبةِ الأَسِيرِ في الأَسْرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تحت يدِ وَكَيْلِهِ، وَتحت يدِ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الوَقْفُ، بعدُ<sup>(١)</sup> فَيَتَسَلَّمَانِهِ جَمِيعاً، ولا يَنْفَرُدُ بِتَسَلُّمِهِ وَحَفِظِهِ أَحَدُهُمَا؛ لَأَنَّه يَحْتَمِلُ أن الأَسِيرَ موجودٌ فيكونُ له، وَيَحْتَمِلُ أن الأَسِيرَ معدومٌ فيكونُ لمن يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ .

(١) في (ط): «بعده» .

الفروع

ومن قال: أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما، فُعيئته، فإن مات، فوارثه. فإن تعذّر، أرى القافة. فإن تعذّر، عتق أحدهما بقرعة\*. ولا مدخل للقرعة في النسب، على ما يأتي.

ولا يرث ولا يوقف\*، ويصرف نصيب ابن لبيت المال. ذكره في «المنتخب» عن القاضي. وذكر الأزجي عن القاضي: يُعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً في بيت المال؛ للعلم باستحقاق أحدهما. قال الأزجي: والمذهب الصحيح: لا وقف؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رُجي زوال الإشكال<sup>(٥٠)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٥: قوله: (ومن قال: أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما، فُعيئته، فإن مات، فوارثه. فإن تعذّر، أرى القافة، فإن تعذّر، عتق أحدهما بقرعة. . ولا يرث ولا يوقف، ويصرف نصيب ابن لبيت المال. ذكره في «المنتخب» عن القاضي. وذكر الأزجي عن القاضي: يُعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً في بيت المال؛ للعلم باستحقاق أحدهما. قال الأزجي: والمذهب الصحيح: لا وقف؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رُجي زوال الإشكال) انتهى كلام المصنف.

الحاشية

\* قوله: (فإن تعذّر، عُيّن أحدهما بقرعة).

في النسخ: (عتق أحدهما) والظاهر أنه تصحيف، وأن الصواب (عُيّن) كما في هذه النسخة.

\* قوله: (ولا يرث ولا يوقف)

أي: الابن الذي أقرّ به ولم يعيئه، وتعذّر تعيينه، فإنه لا يرث؛ لعدم تعيينه، ولا يوقف له نصيب، بل يُدفع من التركة لبيت المال نصيب ابن.

والذي يظهر أن هذا مفرّع على قوله: (ولا مدخل للقرعة في النسب). وأما على قول: (عُيّن أحدهما بقرعة)، فإنه إذا عُيّن بالقرعة، أخذ نصيبه، والله أعلم.

الفروع

قال في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائقي»: ومن افتقر نصيبه إلى قائف، التصحيح فهو في مدة إشكاله كالمفقود. انتهى .

قلت: ويحتمل أن يُقرع بينهما لأجل الميراث، فمن قرع استحقه، والله أعلم .

فهذه خمس مسائل في هذا الباب .

الحاشية

## باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرٍ رجلٍ، وفرجِ امرأةٍ، فإن بَالَ، أو سَبَقَ بولُهُ من ذكره، فهو ذكْرٌ. نصَّ عليه، وعكسه أنثى، وإن خرَجَ منهما معاً، اعتَبَرَ أكثرهما، فإن استويا، فمُشْكِلٌ.

وقيل: لا يعتَبَرُ أكثرهما. ونقله ابنُ هانئٍ. وهو ظاهرُ كلامِ أبي الفرج وغيره. وقال: هل يعتَبَرُ السَّبْقُ في الانقطاع؟ فيه روايتان<sup>(١)</sup>. وفي «التبصرة»: يعتَبَرُ أطولهما خروجاً. ونقله أبو طالبٍ؛ لأن بولَهُ يمتدُّ وبولها يسيلُ.

٩١/٢ وقدّم ابنُ عقيلٍ الكثرةَ على السَّبْقِ. وقال هو والقاضي: إن/ خرجا<sup>(١)</sup> معاً، حكِمَ للمتأخِّرِ. وفي «عيون المسائل»: إن حاضَ من فرجِ المرأةِ أو احتلمَ منه، أو أنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، لم يُحكَمَ ببلوغه؛ لجوازِ كونه خَلْقَةً زائدةً. وإن حاضَ من فرجِ النساءِ، وأنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، فبالغُ\* بلا إشكالٍ، يأخذُ ومن معه اليقينَ، ويوقفُ الباقي حتى يبلغَ، فيعملُ بما ظهَرَ من

التصحيح (١) تنبيه: قوله: (وقال: هل يعتَبَرُ السَّبْقُ في الانقطاع؟ فيه روايتان). انتهى. هذا من كلامِ أبي الفرج. والمذهبُ ما قدّمه المصنّفُ بقوله: (وإن خرجا معاً، اعتَبَرَ أكثرهما).

الحاشية \* قوله: (وفي «عيون المسائل»: إن حاضَ من فرجِ المرأةِ أو احتلمَ منه، أو أنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، لم يُحكَمَ ببلوغه؛ لجوازِ كونه خَلْقَةً زائدةً. وإن حاضَ من فرجِ النساءِ<sup>(٢)</sup> وأنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، فبالغُ)

<sup>(٣)</sup> في الصورة الثانية<sup>(٣)</sup>؛ لما حصلَ الحيضُ والإنزالُ منهما، تُيقنُ بلوغه؛ لأنه إن كان امرأةً، فقد حاضت، وإن كان رجلاً، فقد أنزَلَ.

(١) في (ر): «خرجتا».

(٢) في (د): «أو».

(٣ - ٣) ليست في (د).

علامة رجلٍ، أو امرأةٍ، كنباتٍ لحيتهِ أو تفلُّك<sup>(١)</sup> ثدييهِ. والمنصوصُ: أو الفروع سقوطهما.

وبلوغُه بالسنِّ، أو الإنباتِ. وكذا إن حاضَ من فرجهِ، وأنزَلَ من ذكره، فإن وُجِدَ أحدهما، فوجهان<sup>(٢م)</sup>.

وإن وُجِدَا من مخرجٍ واحدٍ، فلا ذكرٌ، ولا أنثى<sup>(٣)</sup>. وفي البلوغِ وجهان<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وبلوغُه بالسنِّ، أو الإنباتِ، وكذا إن حاضَ من فرجهِ، وأنزَلَ التصحيح من ذكره، فإن وُجِدَ أحدهما، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يحصلُ البلوغُ بذلك. قال القاضي: ليس واحدٌ منهما علماً على البلوغِ. والوجه الثاني: يحصلُ به. قطعُ به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وغيره. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. وصحَّحه في «التلخيص»، وغيره. قال في «الرعاية الكبرى»: والصحيحُ أن الإنزالَ علامةُ البلوغِ مطلقاً. وهو الصوابُ.

مسألة - ٢: قوله: (وإن وُجِدَا من مخرجٍ واحدٍ، فلا ذكرٌ ولا أنثى. وفي البلوغِ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى». و«الفائق»: أحدهما: لا يحصلُ به البلوغُ. قدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: يحصلُ به البلوغُ. قطعُ به في «الحاوي الكبير». قلتُ: وهو الصوابُ.

(☆) تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (فلا ذكرٌ ولا أنثى) يعني: ليس هذا علامةً للذكر، ولا علامةً

وأما الصورةُ الأولى: فإنما وُجِدَ من أحدهما الحيضُ فقط، أو الإنزالُ من فرجِ الرجلِ فقط فلا يحكمُ ببلوغه؛ لجوازِ أن يكونَ الحيضُ، أو المنِيُّ حلقةً زائدةً، فلا يحصلُ البلوغُ.

(١) فلَّك ثديها، وأفلك، وفلَّك، وتفلَّك: استدار. «القاموس»: (فلك).

(٢) ١١١/٤

(٣) ١٠٩/٩

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٤١ - ٢٤٢.

الفروع وقيل: إن اشتهى أنثى، فذكر في كل شيء. وفي «الجامع»: لا في إرث ودية، لأن للغير حقاً. وقيل: أو انتشر بولُه على كتيب رمل، والعكس بالعكس. وقال ابن أبي موسى: تُعدُّ أضلاعه؛ فستة عشر أضلاع ذكر، وسبعة عشر أنثى.

فإن مات أو بلغ بلا أمانة، وورث بكونه ذكراً أو أنثى، أخذ نصفه، وإن ورث بهما، فله نصف إرثهما، كولد الميِّت معه بنت وابن؛ له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان.

وقال الأكثر: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم أنثى، وتضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى<sup>(١)</sup>، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن

التصحيح للأنثى، وإلا هو في الحقيقة، إما ذكر وإما أنثى.

(١) الثاني: قوله: (فإن مات أو بلغ بلا أمانة، وورث بكونه ذكراً أو أنثى، أخذ نصفه، وإن ورث بهما، فله نصف إرثهما، كولد الميِّت معه بنت وابن؛ له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان. وقال الأكثر: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم أنثى، وتضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى) إلى آخره. ما قدمه المصنف هو اختيار الشيخ الموفق. وجزم به في «الوجيز». والتصحيح من المذهب القول الثاني. اختاره الأصحاب.

وقال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وغيرهم: وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى. . . إلى آخره.

فهاتان مسألتان في هذا الباب. وليس في باب ميراث العرقى ونحوهم شيء مما نحن بصددّه، والله أعلم.

الحاشية

(١) ١١٠/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٤/١٨.

تناسبتا، واضربها في الحالين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروباً الفروع  
في الأخرى، أو وقفها، واجمع ما لهُ منهما إن تماثلتا.

وإن كانا خنثيين، فأكثر، نزلتْهم بعددِ أحوالهم، كإعطائهم اليقين قبل  
البلوغ، وكالمفقودين. وقيل: حالين؛ ذكوراً وإناثاً. وقال ابنُ عقيلٍ:  
تقسمُ التركةُ، ولا يوقفُ مع خنثى مشكلاً على الأصحِّ.

التصحيح

الحاشية



## باب ميراث الغرق ونحوهم

إذا عَلِمَ موْتُ متوارثين معاً، فلا إرث، وإن جُهِلَ السابق بالموت، أو عَلِمَ وجُهِلَ عينُهُ، وَرِثَ كُلُّ منهما من الآخرِ. نص عليه، اختاره الأكثرُ. من تِلَادِ ماله، دون ما وَرَثَهُ من الميْتِ معه؛ لئلا يدورَ، فيقدَّرُ أحدهما مات أولاً، ويورَثُ الآخرُ منه، ثم يقسَمُ إرثُهُ منها على ورثته الأحياءِ، ثم يُعْمَلُ بالآخرِ كذلك.

فلو جُهِلَ موْتُ أخوين، أحدهما عتيقُ زيدٍ، والآخرُ عتيقُ عمرو، كان مالُ كُلِّ منهما لمعتقِ الآخرِ.

زوجٌ وزوجةٌ وابنهما، خَلَفَ امرأةً أخرى وأماً، وخَلَفَتِ ابناً من غيره وأباً، فتصحُّ مسألةُ الزوجِ من ثمانية وأربعين، لزوجته الميْتَةِ ثلاثةً، وللأبِ سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقي، رَدَدَتْ مسألتها إلى وفقِ سهامها بالثلثِ اثنين، ولابنه أربعةً وثلثون، لأمِّ أبيه<sup>(١)</sup> سدسٌ، ولأخيه لأمِّه سدسٌ، وما بقي لعصبته، فهي من ستة، توافقُ سهامه بالنصفِ، فاضربُ ثلاثةً في وفقِ مسألةِ الأمِّ اثنين<sup>(٢)</sup>، ثم في المسألةِ الأولى ثمانية وأربعين، تكنُ مئتين وثمانيةً وثمانين، ومنها تصحُّ. ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرين، فمسألةُ الزوجِ منها من اثني عشرَ، ومسألةُ الابنِ منها من ستة، دَخَلَ وفقُ مسألةِ الزوجِ اثنانِ في مسألته، فاضربُ ستةً في أربعةٍ وعشرين تكنُ مئةً وأربعةً وأربعين. ومسألةُ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابنه».

(٢) ليست في (ر).

الابن من ثلاثة، فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة، ومسألة أبيه من اثني الفروع عشر، فاجتزئ بضرب وفق سهامه؛ ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر، وكذا لو علم السابق ثم نسي.

وقيل: بالقرعة. قال الأزجي: إنما لم تجز القرعة؛ لعدم دخول القرعة في النسب، وقال الوئي<sup>(١)</sup>: يعمل باليقين، ويقف مع الشك. وإن ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولا بينة، أو تعارضت، تحالفا ولم يتوارثا. نص عليه، اختاره الأكثر، وقال جماعة: بلى.

وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال، واختاره شيخنا، وقيل: بالقرعة، وقال جماعة: إن تعارضت البينة، وقلنا: يقسم، قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين. ويرث من شك في وقت موته ممن عين وقته. وقيل: لا.

التصحیح

الحاشية

(١) هو: الحسين بن محمد الوئي - بفتح الواو وتشديد النون - الفرضي، الشافعي، كان متقدماً في علم الفرائض، له فيه تصانيف جيدة. (ت ٤٥٠هـ) قتلاً ببغداد في فتنه البساسيري. «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٧٤/٤.

## باب ميراث المطلقة\*

من أبان زوجته في غير مرض الموت، المَخُوفِ، لم يتوارثا. وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته، وفي مرض مَخُوفٍ ولم يمُتْ، ولم يصحَّ، بل لُسِعَ أو أُكِلَ.

وإن أبانها في مرض موته المَخُوفِ مَتَّهَمًا بقصد حرمانها، كمن طَلَّقَهَا ثلاثاً ابتداءً، أو بعوضٍ من غيرها، أو عَلَّقَهَا على فعل لا بُدَّ لها منه شرعاً، أو عقلاً، ففعلته، أو أقر كان أبانها في صحته - خلافاً «للمنتخب» فيها - أو عَلَّقَ إبانة ذميمة، أو أمة على إسلام وعتق، أو عَلِمَ أن سيدها عَلَّقَ عتقها لغد، فأبانها اليوم، أو وطئ عاقلاً\* - وقيل: مكلفاً - حماته، أو عَلَّقَهَا في صحته على مرضه، أو على فعل له، ففعله في مرضه،<sup>(١)</sup> أو على تركه نحو: لأتزوجنَّ عليك. فمات قبل فعله، أو وكَّلَ في صحته من يُبينها متى شاء، فأبانها في مرضه<sup>(١)</sup>،

التصحیح

الحاشية \* لم يصرح المصنف بكونه يرثها في الطلاق الرجعي . وظاهر «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» و«الرعيتين» و«الفاقي» أنه يرثها . وقد صرح بذلك في «النظم» فإنه قال:

ومن طلقه رجعية، فهي وارث وموروثة قبل انقضاء التعدي<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (أو وطئ عاقلاً)

هو نصب على الحال .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١٨ .

(٣) «عقد الفرائض» ٣٥/٢ .

لم يرثها، وترثه ما لم تتزوّج. نقله، واختاره الأكثر ما لم ترتد. فإن الفروع أسلمت، فروايتان<sup>(١)</sup>. فلو تزوّج أربعاً غيرها ثم مات، صحّ، على الأصحّ، فترثه الخمس، وعنه: ربّعه لها، والبقية لهنّ\* إن تزوّجهنّ في عقد، وإلا فلثلاث سوابق به. ولو كان موضعها أربع، فهل ترثه الثمان، أو المبتوتات؟ على الروايتين<sup>(٢)</sup>. فإن تزوّجت أو ماتت، فحقّها للجدد في عقد، وإلا فللسابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة.

مسألة - ١: قوله، بعد ذكر مسائل في الطلاق، المتهم فيه في مرضه: (لم يرثها، وتصحيح وترثه ما لم تتزوج. نقله واختاره الأكثر، ما لم ترتد. فإن أسلمت، فروايتان) انتهى. يعني: إذا طلقها طلاقاً متهماً فيه في مرض موته، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد، فإن ارتدت، لم ترثه، فإن عادت أسلمت، فهل ترثه، أم لا؟ أطلق الروايتين، وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: لا ترثه أيضاً. وهو الصحيح، قدّمه في «المحرر»، و«الفائق»، وصحّحه.

والرواية الثانية: ترثه. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

(٢) تنبيه: قوله: (ولو كان موضعها أربع، فهل ترثه الثمان، أو المبتوتات؟ على الروايتين). مراده بالروايتين: الروايتان اللتان فيما إذا تزوّج أربعاً بعد المبتوتة، هل ترثه الخمس أخماساً، أو ترث المبتوتة ربع ميراث الزوجات والباقي لهن؟ وقدّم أنه للخمس أخماساً، فكذا يكون للثمانى على المقدم.

\* قوله: (فيرثه الخمس. وعنه: ربّعه لها، والبقية لهن) إلى آخره.

هذا كله على رواية أنها ترثه ما لم تتزوج، كما قدّمه. وأما على قوله: (وعنه: لا ترث مبتوتة) فالإرث للزوجات. وقدّمه في «المقنع»<sup>(١)</sup> و«المحرر» لكن صحّح في «المحرر» قوله: (وعنه: ربّعه لها، والبقية لهن).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١٨.

الفروع

وعنه: لا ترثُ مَبْتوتَةٌ بعد عَدَّتِها. اختاره في «التبصرة». وفي بائِنٍ قبل الدخولِ الروايتان<sup>(١٧٢)</sup>. وكذا عَدَّةُ وفاة<sup>(١٧٣)</sup>. وقيل: طلاقٍ، وتكملةُ مهرٍ، وعنه: لا عَدَّةَ فقط. وعنه: لا يكْمَلُ فقط.

وإن لم يَتَّهَمُ بقصدِ حرمانها، كتعليقه إبانَتها في مرضِ موته على فعل لها منه بُدٌّ، فتفعَلُه عالمةٌ به، أو أبانها بسؤالها فيه، فكصحيح. وعنه: كَمَتَّهْمٍ. صحَّحها في «المستوعب» وشيخنا، كمن سألتَه طَلقةً، فطَلَّقها ثلاثاً. قال أبو محمد الجوزي: وإن سألتَه الطلاقَ، فطَلَّقها ثلاثاً، لم ترثه. وهو معنى كلام غيره. وحسَنَ الشيخُ في قوله: إن لم أطلِّقْ فأنتِ طالقٌ: أنه إن علَّقَه على فعلِها ولا مشقَّةَ عليها فيه فأبَّتْ، لم يتوارثا، فإن قَدَفَها في صحته، ولا عَنَها في مرضه - وقيل: للحدِّ، لا لِنَفْيِ وِلْدٍ - أو علَّقَ إبانَتها على فعلٍ لا بُدَّ لها منه، ففَعَلَتْه في مرضه، ورثته، على الأصحِّ. وجزَمَ جماعةٌ: لا ترثُه في الأوَلَة.

وإن علَّقَه بفعلِ زيدٍ كذا، ففَعَلَه في مرضه، أو بشهرٍ، فجاءَ في مرضه، فروايتان<sup>(٢٢، ٣)</sup> والزوجُ في إرثها إذا قَطَعَتْ نكاحها منه، كفِعَلِه. وكذا ردةٌ أحدهما. ذكره في «الانتصار». وذكره الشيخُ قياسَ المذهبِ. والأشهرُ:

التصحیح ١٧٢ (١٧٢) وقوله: (وفي بائِنٍ قبل الدخولِ الروايتان). مراده بهما: اللتان في إرث المبتوتة بعد انقضاء العدة، وقبل أن تزوج/ وقدم أنها ترث ما لم تزوج، فكذا هذه. (١٧٣) وقوله: (وكذا عَدَّةُ وفاة) مبنيٌ عليهما أيضاً، فإن قلنا: ترث ما لم تزوج، اعتدَّتْ للوفاة، وإلا فلا.

مسألة ٢-٣: قوله: (وإن علَّقَه بفعلِ زيدٍ كذا، ففَعَلَه في مرضه، أو بشهرٍ، فجاءَ

لا . وكذا خرَجَ الشيخُ في بقية الأقرابِ .  
الفروع

وإن أكرهَ ابنٌ وارثٌ عاقلٌ - ولو نقصَ إرثه، أو انقطعَ - زوجةَ أبيه\*  
المريضِ على فسخِ نكاحها - وعنه: ولو طأوعته - لم يُقطعَ إرثها، إلا  
أن تكونَ له امرأةٌ وارثةٌ غيرها، أو لم يُتَّهمَ .

التصحيح

(١) في مرضه، فروايتان) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى: إذا علَّقَه بفعلٍ زيدٍ كذا، ففعلَه في مرضه، فهل ترثه، أم لا؟ أطلق  
الخلاف .

إحداهما: لا ترثه . وهو ظاهرُ ما صحَّحه الشارحُ وغيره . وهو الصواب .

والرواية الثانية: ترثه .

المسألة الثانية: إذا علَّقَ طلاقها بشهرٍ، فجاءَ<sup>(١)</sup> الشهرُ في مرضه، فهل ترثه، أم لا؟  
أطلقَ الخلافَ فيه :

إحداهما: لا ترثه . وهو الصحيحُ . قدَّمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>،  
وصحَّحه أيضاً في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم . وجزَمَ به  
في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المحرر»، وغيره، وهذه المسألةُ عدمُ الإرثِ فيها أولى  
من المسألة التي قبلها .

والرواية الثانية: ترثه . قلتُ: وهو ضعيفٌ؛ لعدمِ التُّهمة . وفي إطلاقِ المصنِّفِ  
نظراً في هذه . فهذه ثلاثُ مسائلٍ في هذا الباب .

الحاشية

\* قوله: (أو انقطعَ زوجةَ أبيه)

(زوجة): مفعولٌ (أكرهه) .

(١-١) ليست في (ص) .

(٢) ١٢٣/٤ .

(٣) ١٩٩/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/١٨ .

الفروع والاعتبارُ بالتهمةِ حالَ الإكراهِ. وجزَمَ بعضُهم: إن انتَمَتِ التهمةُ بقصدِ حرمانها الإرثَ أو بعضه، لم ترثه، في الأصح.

٩٢/٢ فيتوجه منه: لو تزوجَ في مرضه مُضارَّةً؛ لينقصَ إرثَ غيرها، وأقرتْ به، لم ترثه. ومعنى كلامِ شيخنا - وهو ظاهرُ/ كلامِ غيره - : ترثه؛ لأنَّ له أن يوصيَ بالثلث. قال: ولو وصَّى بوصاياٍ أُخرى، أو تزوجتِ المرأةُ بزواجٍ، يأخذُ النصفَ. فهذا الموضعُ فيه نظرٌ، فإنَّ المفسدةَ إنما هي في هذا. ومن جحدَ إبانةَ ادَّعَتْها امرأته، لم ترثه، إن دامت على قولها.

وإن مات عن زوجاتٍ لا يرثه بعضهنَّ لجهلِ عينها، أخرجَ الوارثاتُ بالقرعة. ولو قتلها في مرضه ثم مات، لم ترثه؛ لخروجها من حيزِ التملكِ والتملكِ، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره. ويتوجهُ خلافٌ، كمن وَقَعَ في شبكته صيدٌ بعد موته.

ويأتي في دخولِ ديةٍ في وصية<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى.

التصحیح

الحاشية

الفروع

## باب ميراث أهل الملل والقاتل

لا يرث كافرٌ مسلماً، ولا مسلمٌ كافراً، ويتوارثان بالولاء؛ لثبوته،  
وعنه: لا توارث؛ فعليها يرث عصبته سيده الموافق لدينه. وورث شيخنا  
المسلم من ذمي؛ لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم\* ولا  
ينصروننا، ولا موالة، كمن آمن ولم يهاجر نصرة<sup>(١)</sup>، ولا ولاء؛ للآية<sup>(٢)</sup>.  
فهؤلاء لا ينصروننا\*، ولا هم بدارنا لنصرتهم دائماً، فلم يكونوا يرثون، ولا  
يورثون. والإرث كالعقل. وقد بين في قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ في الأحزاب  
[الآية: ٦] أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن ليس بقراية،  
وإن كان مؤمناً مهاجراً.

ولما فتحت مكة توارثوا. ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر، فلاية فيه، إلا  
من له هناك نصرة وجهاد بحسبه، فيرث.

وفي الرد على الزنادقة أن الله حكّم على المؤمنين لما هاجروا أن لا  
يتوارثوا إلا بالهجرة، فلما كثرت المهاجرون ردّ الله الميراث على الأولياء،  
هاجروا أو لم يهاجروا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولوجوب نصرهم)

أي: نصر أهل الذمة، (ولا ينصروننا) فلذلك نرثهم ولا يرثوننا؛ لكونهم لا ينصروننا.

\* قوله: (فهؤلاء لا ينصروننا)

يعني: من آمن ولم يهاجر.

(١) في (ر): «نصره».

(٢) وهي: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].



الفروع

وفي «عيون المسائل»: كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر الإسلام بالحلف والنصرة، ثم نُسِخَ إلى الإسلام والهجرة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب، ثم نُسِخَ بالرَّحِمِ والقراية. قال: فهذا نسخٌ مرتين. كذا رواه عكرمة.

وإن أسلمَ كافرٌ قبل قَسَمِ<sup>(١)</sup> إرثٍ قريبٍ مسلمٍ، ورثه، وعنه: لا صحَّحها جماعةٌ، كقنُّ عتقٍ قبل قسمةٍ على الأصحِّ.

والكفرُ مللٌ مختلفةٌ، فلا يتوارثون مع اختلافها. وعنه: ثلاثة: اليهودية، والنصرانية، ودينٌ غيرهم. وعنه: كلُّه ملَّةٌ، فيتوارثون. اختاره الخلال. واختارَ صاحبه الأولى.

ويتوارثُ حربِيٌّ ومستأمنٌ. وذمِيٌّ ومستأمنٌ. وفي «المنتخب»: يرثُ مستأمناً ورثته بحربٍ؛ لأنه حربِيٌّ. وفي «الترغيب»: هو في حكمِ ذمِيٍّ. وقيل: حربِيٌّ.

نقل أبوالحارث: الحربِيُّ المستأمنُ يموتُ هنا: يرثه ورثته. وكذا ذمِيٌّ وحربِيٌّ. نقله يعقوبٌ. وقاله القاضي في «تعليقه».

قال في «الانتصار»: هو الأقوى في المذهب. قال الشيخُ: هو قياسه. وفي «المحرر»: اختارَ الأكثرُ: لا. وذكره أبو الخطاب في «التهذيب» اتفاقاً.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «قسمة».

ولا يرث مرتدٌ أحداً. فإن أسلمَ قبل القسمة، فالروايتان. وإن قُتِلَ الفروع عليها، أو مات، فماله فيءٌ. وعنه: لو ارث مسلم. اختاره شيخنا؛ لأنه المعروف عن الصحابة؛ عليّ، وابن مسعود<sup>(١)</sup>، ولأنَّ ردَّته كمرضٍ موته. وعنه: من أهل دينه الذي اختاره.

والداعيةُ إلى بدعةٍ مكفَّرةٍ: ماله فيءٌ. نص عليه، في الجهميِّ وغيره. وسيأتي ذلك. وعلى الأصحَّ: أو غيرُ داعيةٍ. وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك.

ونقل الميمونيُّ في الجهميِّ إذا مات في قريةٍ ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء.

قال ابن حامدٍ: ظاهرُ المذهبِ خلافُها، على نقلٍ يعقوب وغيره، وأنه بمثابة أهل الردَّة في وفاته وماله ونكاحه. قال: وقد<sup>(٢)</sup> يتخرَّج على رواية الميمونيِّ، أنه إن تولاَّه متولٌّ، فإنه يحتملُ في ماله وميراثه أهله وجهان. وذكر غيره رواية الميمونيِّ. نقل: أنا لا أشهدُ الجهمية<sup>(٣)</sup>، ولا الرافضة<sup>(٤)</sup>،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦: أن علياً رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد، أنه لأهله من المسلمين. وفيه أيضاً عن علي: أنه أتى بالمستورد العجلي فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين. وفي ٢٥٥/٦ عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا ارتدَّ المرتد، ورثه ولده.

(٢) ليست في (ر).

(٣) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ويضيفونه إلى الله تعالى. «الملل والنحل» ١/١٣٥.

(٤) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضول، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا رافضة. «الملل والنحل» ص ٣٠٤ - ٣٠٦.

الفروع ويشهده من شاء. قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا؛ الدين، والغُلُول، وقاتل نفسه<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المحرر»: إن أراد به الإباحة لا الإنكار، فمحمولٌ على المقلد غير الداعية؛ لأنه فاسق، كالفاسق بالفعل. والزنديق، وهو المنافق، كمرتد.

قال في «الفصول»: وآكد، حيث لا تقبلُ توبته. فالمراد: إذا لم يتب، أو تاب، ولم نقبلها. وذكر الروایتين إذا تاب، في قتله، وأحكام الإسلام الظاهرة. واحتج جماعة منهم الشيخ بكف النبي ﷺ عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله له بباطنهم<sup>(٢)</sup>. وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر: هل جهادهم بالكلام، أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يقَع، فأجاب: أنه إذا

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩)(١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه دين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء، صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه . . .» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)(١٨٣) في العبد الذي استشهد وكان قد غلَّ شملةً من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بلى، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج مسلم (٩٧٨)(١٠٧) عن جابر بن سمرة، قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه .

(٢) أخرج مسلم (٢١)(٣٣) والبخاري (١٣٩٩) بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» .

أظهروه. فإن لم<sup>(١)</sup>، فإنه أمر أن يأخذ بظاهرهم، ولا يبحث عن سرهم. الفروع وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً، ثم نزل: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أُخْذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلم أنهم إن أظهره كما كانوا، قُتِلُوا، وقال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> في هذه الآية: معنى الكلام: الأمر، أي: هذا الحكم فيهم سنة الله، أي: سن في الذين ينافقون الأنبياء ويرجعون بهم أن يفعل بهم هذا. وقال: قال المفسرون: وقد أغري بهم، فقبل له: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وعند شيخنا: يرث ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً، ولا جعله شيئاً، فعلم أن الميراث مداره على النصره الظاهرة. قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر (ع).

وعند شيخنا وغيره: قد يسمى من فعل بعض المعاصي منافقاً؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وقاله ابن حامد. <sup>(٤)</sup> واحتج بأن ابن هانئ سأل أحمد عمَّن<sup>(٥)</sup> لا يخاف النفاق على نفسه. قال أحمد<sup>(٥)</sup>: ومن يأمن النفاق؟ فيبين أنه غالب في حال الإنسان.

التصحیح

الحاشية

(٢) زاد المسير ٦/٤٢٢ - ٤٢٣.

(١) أي: إن لم يظهره.

(٣) أخرج البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)(١٠٦) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه، كان

منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، . . .

الحديث.

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥ - ٥) ليست في (ر).

الفروع

وقال القاضي وغيره: من أحكام النفاق، قَطْعُ الإِرْثِ، وتحريمُ النكاحِ، وهذا المعنى لا يثبتُ فيمن ارتكَبَ المعاصي، فوجبَ أن لا يوصَفَ بهذا الاسمِ. وحَمَلَ الخبرَ على التَّغْلِيظِ.

وإن أسلمَ مجوسيٌّ، أو حاكمَ إلينا، ورثَ بقربائِهِ، وعنه: بأقواهما. وكذا مسلمٌ بولدِ ذاتِ<sup>(١)</sup> محرّمٍ وغيرها، بشبهةِ ثبُتِ النَّسَبِ. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وكذا من يجري مجرى المجوس ممن ينكحُ ذاتَ محرّمٍ.

ولا إرثُ بنكاحِ ذاتِ محرّمٍ، ولا بنكاحِ لا يُقَرُّ عليه كافرٌ لو أسلمَ. فلو أولدَ بنته بنتاً بتزويجٍ، فخلّفهما وعمّاً، فلهما الثلثانِ، والبقيةُ لعمّه، فإن ماتتِ الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقيةُ للعمِّ، ثم لو تزوّج الصغرى، فولدت بنتاً، وخلّفَ معهن عمّاً، فلبناتهُ الثلثانِ، وما بقيَ له، ولو مات<sup>(٣)</sup> بعده بنتهُ الكبرى، فللوسطى النصفُ؛ لأنها بنتٌ، وما بقيَ لها وللصغرى؛ لأنهما أختانِ لأبٍ، فيصحُّ<sup>(٤)</sup> «من أربعة»، فهذه بنتٌ بنتٍ ورثتُ مع بنتٍ فوق السدسِ، ولو ماتَ بعده الوسطى، فالكبرى أمٌّ وأختٌ لأبٍ، والصغرى بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السدسُ، وللنبتِ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ.

فإن ماتت الصغرى/ بعدها، فأُمُّ أمّها أختٌ لأبٍ، فلها الثلثانِ، وما بقيَ

٩٣/٢

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ١٦٥/٩.

(٣) في (ط): «ماتت».

(٤) - ٤) ليست في (ر).

للعَمِّ، ولو مات بعده بنته الصغرى، فللوسطى بأنها أمُّ السدس، وحجبت الفروع نفسها، ولهما الثلثان بأنهما أختان لأب، وما بقي للعَمِّ، <sup>(١)</sup> ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أمًا، وورثت معها.  
ومن حجَبَ بنفسه، عُمِلَ\* به <sup>(١)</sup>.

ولا يرث مكلف أو غيره انفراد أو شارك بقتل موروثه، ولو بسبب، إن لزمه قود أو دية أو كفارة، وإلا ورث؛ فلا ترث من شربت دواءً فأسقطت، من الغرة شيئاً. نص عليه.

وقيل: من أدب ولده فمات، لم يرثه، وأنه إن سقاه دواءً، أو فصده، أو بطَّ سلعته <sup>(٢)</sup> لحاجته، فوجهان <sup>(٣)</sup>. وأن في الحافر احتمالين. ومثله نصب سكين، ووضع حجر، ورش ماء، وإخراج جناح. وفي إرث باغ عادلاً روايتان <sup>(٤)</sup>.

(٣) تنبيه: قوله: (وأنه إن سقاه دواءً، أو فصده، أو بطَّ سلعته لحاجته، فوجهان) التصحيح انتهى. هذا من تنمة طريقة مؤخره عند المصنف، والمذهب ما قدمه، وهو عدم الإرث. مسألة - ١: قوله: (وفي إرث باغ عادلاً روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

إحدهما: يرثه. قال في «المحرر»: لا يُمنع الإرث، على الأصح. قال في «الفاثق»: لا يُمنع الإرث، في الأصح. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: وصححه في «الهداية». قلت: وفي «المستوعب» كما في «الهداية»، وليس بالصريح في

الحاشية

\* قوله: (ومن حجَبَ بنفسه، عُمِلَ\* به) أي: <sup>(٣)</sup> بذلك الحنجب.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) أي: شق. «المصباح»: (بطَّ) والسلعة: الغدة في الجسد، أو: خراج في العنق. «القاموس»: (سلع).

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع وجزَمَ في «التبصرة»، و«الترغيب»: لا يرثه. ونصره جماعة. وفي عكسه رواية. اختاره ابن حامد، وغيره، فلهذا عنه رواية: لا يرث قاتل. واختار الشيخ، وغيره: إن جرحه العادل ليصير غير ممتنع، ورثه، لا إن تعمّد قتله ابتداءً. وهو متجه. وذكر أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير: أن أحد طريقي بعض أصحابنا، أنه يرث من لا قصد له؛ من صبي، ومجنون، وإنما يُحرّم من يَتَّهَمُ. وصحّحه أبو الوفاء. ونصّ أحمد خلافه؛ لأنه قد يظهر الجنون ليقتله، وقد يحرض عاقل صبيّاً، فحسّمنا المادة، كالخطأ، والله أعلم.

التصحيح ذلك، ولكنّ ظاهر كلامهما إدخال هذه المسألة في التصحيح. وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقال: هو أظهر في المذهب. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزَمَ به في «الوجيز»، وغيره.

والرواية الثانية: يمنع الإرث. جزَمَ به في «التبصرة» و«الترغيب»، و«المذهب»، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> في قتال أهل البغي. ونصره جماعة من الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى. فهذه مسألة واحدة.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/١٨.

(٢) ١٢٢/٤.

(٣) ٢٥٧/١٢.

الفروع

## باب ميراث المعتق بعضه

لا يُورَثُ رقيقٌ، وكذا لا يرثُ . <sup>(١)</sup> نص عليه <sup>(١)</sup> . وعنه : بلى ، عند عدم ، ذكره في «المذهب» ، وأبوالبقاء في «الناهض» .  
 وإن هائياً معتقٌ بعضه سيده ، أو قاسمه في حياته ، فتركته كلها لورثته ،  
 وإلا فإنه يرثُ ويورثُ ، ويحجُبُ بقدرِ حريةِ بعضه ، وكسبهُ بها لورثته ، ثم  
 لمعتقٍ بعضه .

فبنتٌ نصفها حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ ؛ للبناتِ الربعُ ، وللأمِّ الربعُ ، بحجبتها <sup>(٢)</sup> عن  
 نصفِ سدسٍ ، والبقيةُ للعمِّ ، سهمان من أربعة . فلو كان مكانها عصبَةٌ نصفه  
 حرٌّ ، كابنٍ ، فهل يأخذُ النصفَ ، أو نصفَ البقيةِ بعد ربعِ الأمِّ ، أو نصفَ ما  
 يستحقُّه بكمالِ حرّيته مع ذي الفرض ؛ فيه أوجه <sup>(٣)</sup> .

مسألة - ١ : قوله : (فبنتٌ نصفها حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ ، للبناتِ الربعُ ، وللأمِّ الربعُ ،  
 بحجبتها <sup>(٣)</sup> عن نصفِ سدسٍ ، والبقيةُ للعمِّ ، سهمان من أربعة . فلو كان مكانها عصبَةٌ  
 نصفه حرٌّ ، كابنٍ ، فهل يأخذُ النصفَ ، أو نصفَ البقيةِ بعد ربعِ الأمِّ ، أو نصفَ ما يستحقُّه  
 بكمالِ حرّيته مع ذوي الفرضِ؟ فيه أوجه) انتهى . وأطلقهن في «المحرر» ،  
 و«الحاوي الصغير» ، و«الفائق» و«القواعد» .

أحدها : يستحقُّ نصفَ ما يستحقُّه بكمالِ حرّيته مع ذوي الفرضِ ، فيستحقُّ الابنُ هنا  
 ربعاً وسدساً من المالِ ؛ لأنه لو كان حرّاً كان يستحقُّ خمسةً أسداسه ، وهو نصفٌ وثلثٌ ،

الحاشية

. (١-١) ليست في الأصل .

. (٢) في (ر) : «يحجبها» .

. (٣) في (ح) : «يحجبها» .



الفروع فإن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة، كجدة مكان الأم، فله النصف على الأول، وعليهما: نصف البقية بعد فرضها. ولو كان معه فرض يسقط بحريته، كابن نصفه حرًا، وأخت وعم، فله النصف، ولها نصف البقية فرضاً. وقدّم في «المغني»<sup>(١)</sup>: لها النصف. ابنان، نصف أحدهما حرًا، المال بينهما أرباعاً\*؛ تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما.

وقيل: أثلاثاً؛ جمعاً للحرية، وقسمة لإرثهما كالعول.

فإن كان نصفهما حرًا، ففي «المستوعب»: لهما<sup>(٢)</sup> ثلاثة أرباع المال.

التصحيح فيستحق نصفه بنصف حريته، وهذا الوجه هو الصحيح،<sup>(٣)</sup> وهو الذي<sup>(٣)</sup> ذكره إبراهيم الحري في كتاب «الفرائض». واختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل، وصحّحه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» بعد إطلاق الخلاف. وجزّم به في «المنور» وقدّمه في «الرعيتين».

والوجه الثاني: له نصف الباقي بعد ربع الأم. اختاره أبو بكر، والقاضي في «خلافه». نقله عنه في «القواعد»، قال في «المحرر» و«الحاوي»: وفيه بُعد. قال في «الرعيتين»: وهو بعيد.

الحاشية \* قوله: (ابنان، نصف أحدهما حرًا، المال بينهما أرباعاً) إلى آخره.

لأن الابن الحر لو انفرد، أخذ المال جميعه، ومع أخيه الحر يأخذ النصف؛ لأن المال بينهما نصفان، فحرية أخيه تحجبه عن النصف، فنصفها يحجبه عن الربع، يبقى له ثلاثة أرباع، ولمن<sup>(٤)</sup> نصفه حرّ ربع؛ لأنه يأخذ مع كمال حرّيته النصف، فيحصل له مع نصفها نصف النصف، وهو الربع. ووجه كونه بينهما أثلاثاً: أن المال يقسم على حرّية ونصف، فيحصل لكل نصف ثلث.

(١) ١٣٣/٩.

(٢) في النسخ الخطية (ط): «لها»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٨٨/١٨.

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) في (د): «وابن».

وقيل: تنزِيلُهُما حريَّةً وِرْقاً\*، فلهما بحريتهما المأل، فبئصفهما نصفه . الفروع  
وقيل: المأل بينهما؛ جمعاً للحرية<sup>(٣، ٢)</sup>، كابن، وللأَمَّ معهما سدس،  
وللزوجة ثمن .

والوجه الثالث: له نصف المأل كاملاً . قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: التصحيح  
رَجَّحَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، وذكر أنه اختيارُ أبيه .

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (فإن كان نصفهما حرّاً - يعني: نصف الابنين - ففي  
«المستوعب»: لهما ثلاثة أرباع المأل . وقيل: تنزِيلُهُما حريَّةً وِرْقاً، فلهما بحريتهما  
المأل، فبئصفهما نصفه . وقيل: المأل بينهما؛ جمعاً للحرية) . انتهى .

اعلم أنه إذا كان عصبتان، نصف كل واحد منهما حرّاً، فهل تكمل الحرية، أم لا؟ فيه  
وجهان . وأطلقهما في «الهداية»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح  
ابن منجا»، و«النظم»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم . وظاهر كلام المصنف إطلاق  
الخلاص .

أحدهما: لا تكمل . وهو الصحيح . صحَّحه في «التصحيح» . وقطع به في  
«الوجيز»، و«المنور»<sup>(٣)</sup>، وقدمه في «المحرر»، و«الفصول»، و«الفائق» وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

والوجه الثاني: تكمل الحرية، فيكون لهما المأل كله .

وهو ظاهر ما قدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي»، و«شرح ابن رزين» و«نهايته»،

الحاشية

\* قوله: (وقيل: تنزِيلُهُما حريَّةً وِرْقاً).

<sup>(٥)</sup> كذا في النسخ، ويحتمل أن يكون التقدير: وقيل: يجب تنزِيلُهُما حريَّةً وِرْقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٣٨٧/١٨ .

(٢) ١٢٨/٩ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) ليست في (ح) .

(٥ - ٥) ليست في (ق) .

الفروع ابنُ وابنُ ابنِ نصفُهما حرٌّ؛ للابنِ النصفُ، ولا شيء لابنه، على الأوسطِ، وله على الأولِ الربعُ، وعلى الثالثِ النصفُ .  
جدة حرَّةٌ، وأمُّ نصفُها حرٌّ؛ للأمِّ سدسٌ، وللجدة نصفُ سدسٍ . ومع نصفِ حريتها<sup>(١)</sup>، لها ربعُ سدسٍ على الأولِ، ونصفُ سدسٍ على الثالثِ، ولا شيء لها على الأوسطِ .

التصحيح و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية» . قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: رجَّحه القاضي، والسَّامريُّ، وطائفة من الأصحاب . وله مأخذان :

أحدهما: جمعُ الحرية فيهما، فتكمل لهما حرية ابنٍ . وهو مأخذ أبي الخطاب، وغيره .  
والثاني: أن كلَّ واحدٍ منهما مع كمالِ الحرية في جميعِ المالِ، لا في نصفه، وإنما أخذَ نصفه لمزاحمة أخيه له، وحيثُ فقد أخذ كلَّ واحدٍ منهما نصفَ المالِ، وهو نصفُ حقِّه مع كمالِ حريته، فلم يأخذ زيادةً على قدر ما فيه من الحرية . انتهى .  
قال أبو الخطاب في «التهذيب»: قياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ جمعُ الحرية .

قال شيخُه الونِيُّ: هذا أقيسُ وأولى . فعلى الأولِ: هل لهما ثلاثة أرباعِ المالِ بأحوالٍ، أو تنزِيلهما حريةً ورقاً فقط، فلهما بحريتهما المالُ، فنصفُها نصفُه؟ أطلق الخلافَ فيه . وأطلقه في «القواعدِ الفقهية» .

أحدهما: له ثلاثة أرباعِ المالِ بالأحوالِ والخطابِ، وهذا الصحيحُ . وقاله في «المستوعبِ» وغيره . وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيره . وقَدَّمه في «المحررِ»، و«الفائقِ»، وغيرهما . وهو احتمالُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup> ومال إليه<sup>(٣)</sup> .

والوجه الثاني: لهما نصفُه، بتنزِيلهما حريةً ورقاً فقط .

#### الحاشية

(١) في الأصل: «حريتهما» .

(٢) ١٢٨/٩ .

(٣-٣) ليست في (ص) .

أم وأخوان بأحدهما رقٌّ؛ لها ثلث<sup>(١)</sup>، وحجبتها أبو الخطاب بقدر الفروع  
حريته، فنصفها عن نصف سدس .

ويُردُّ على ذي فرضٍ وعصبةٍ لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما؛ فلبنت  
نصفها حرَّة النصف بفرضٍ وردَّ . ولا بن مكانها النصف بالعصوبة، والبقية  
لبنت المال . ولا بنين نصفهما حرًّا - إن لم نورثهما المال - البقية مع عدم  
العصبة .

ولبنت وجدة، نصفهما حرًّا، المال نصفين بفرضٍ وردَّ . ومع حرية ثلاثة  
أرباعهما، المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما . ومع حرية ثلثهما، الثلثان  
بينهما، والبقية لبنت المال .

وهذه مسألة - ٣ : أخرى قد صُحِّحَتْ، والتفريع الآتي بعد ذلك في كلام المصنف التصحيح  
مبني على هذا الخلاف، فليعلم ذلك، فهذه ثلاث، وفي التفريع مسألتان، فيكمل  
خمس .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

## باب الولاء

من أعتق رقيقاً - ندباً أو بعضه فسرى، أو واجباً، أو سائبةً، أو علقَ عتقه، أو حلفَ به، فحنث، ولو برحم، أو إيلادٍ أو بعوضٍ أو كتابية، نص عليهما، وفيهما قولٌ - فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة، وسُرِّيَّة، وعلى مَنْ له أو لهم ولاؤه، كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم أبداً ما تناسلوا.

وعنه في المكاتب: إن أدى إلى الورثة، فولأؤه لهم، وإن أدى إليهما، فهو بينهما .

وفي «التبصرة» وجهٌ: للورثة، وفي «المبهج»: إن أعتق كلَّ الورثة المكاتب، نفذ، والولاء للرجال، وفي النساءِ روايتان . وعنه: في معتقٍ سائبةً، وهو: أعتقتك سائبةً . أو: لا ولاءَ لي عليك . أو في واجبٍ، لا ولاءَ عليه، اختاره الأكثر<sup>(٦٧)</sup> .

التصحيح (٦٧) تنبيه: قوله: وعنه في معتقٍ سائبةً . وهو: (أعتقتك سائبة . . أو لا ولاءَ لي عليك، أو في واجبٍ، لا ولاءَ عليه، اختاره الأكثر) . انتهى .

قدّم المصنف قبل هذا أن له الولاء على هؤلاء المذكورين، وهو المذهب عند المتأخرين، وصحّحه في «التصحيح» و«النظم» و«تجريد العناية» . وقال في «المذهب»: أصحهما الولاء لمعتقه فيما إذا أعتقه عن كفارته أو نذرهِ . وجزمَ به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر» و«الرعائتين» و«الحاوي الصغير» و«الفاثق» وغيرهم .

والرواية الثانية: وهي التي ذكرها المصنف: لا ولاءَ له عليهم . هي المذهب عند المتقدمين، وهم أكثرُ الأصحاب، منهم الخرقى، والقاضي، والشريف أبو جعفر،

ففي عَقْلِهِ، لكونِهِ معْتَقاً، وانتفاءِ الولاءِ عنه روايتان، قاله الفروع أبوالمعالِي<sup>(١)</sup>. وماله لبيتِ المالِ، وعنه: يُرَدُّ ولاؤُهُ في عتقِ مثله، يلي عتقَهُم الإمامُ. وعنه: للسيدِ، وقيل: وكذا عتقَهُ برَحِمٍ.

وأبو الخطابِ، والشيرازي، وابنُ عقيلِ، وابنُ البناءِ، وغيرُهُم، وقطعَ في «المذهبِ» بأنَّه التصحيح لا ولاءَ له فيما أعتقَهُ سائِبَةً، أو قال: لا ولاءَ لي عليك. وقيل: له الولاءُ في الثانية دون غيرها. اختارَهُ الشيخُ والشارحُ. قال الزركشيُّ: المختارُ للأصحابِ: لا ولاءَ له في السائِبَةِ. انتهى.

إذا علمتَ ذلك، فالخلافُ قويٌّ من الجانبين، فكان حقُّه أن يطلقَ الخلافَ، ولكنَّ المصنّفَ تابعَ صاحبِ «المحررِ».

مسألة - ١: إذا قلنا: أنه لا ولاءَ له على هؤلاءِ، فقال المصنّفُ: (ففي عَقْلِهِ لكونِهِ معْتَقاً، وانتفاءِ الولاءِ عنه روايتان. قاله أبوالمعالِي) انتهى.

إحداهما: يعقلُ، كالحِرِّ أصالةً، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو مُقتضى ما اختارَهُ أبو بكرٍ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يعقلُ عنه. وهو الصوابُ، وقد قال المصنّفُ في بابِ ذكرِ أصنافِ الزكاةِ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ أعتقَ من الزكاةِ، ردًّا ما رجعَ من ولايةٍ في عتقِ مثله، في ظاهرِ المذهبِ. وقيل: في الصدقاتِ. وهل يعقلُ عنه، فيه روايتان. انتهى. وتقدّم الكلامُ/ ١٧٣ عليها هناك.

وقدّم الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنه لا يعقلُ عنه في هذه المسألةِ، ونصّرَهُ وقال: اختارَهُ الخلالُ. والقولُ بأنَّه يعقلُ عنه اختارَهُ أبو بكرٍ، وذكرَ ذلك في بابِ قسمةِ الفَيءِ

الفروع ولو قلَّ عن رَقْبَةٍ، ففي الصدقةِ به، وتركه بيتِ المالِ وجهان في «التبصرة» (٢٢).

وَمَنْ أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي عَتَقِ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ بَاعَهُ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهِ الْأَوَّلِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ . وَمَنْ أَبُوهُ عَتِيقٌ، وَأُمُّهُ حُرَّةُ الْأَصْلِ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، كَعَكْسِهَا، وَعَنْهُ: بَلَى، لِمَوْلَى أَبِيهِ .

ولا ولاء على مَنْ أبوه مجهولُ النسبِ، وأمه عتيقةٌ، وحكي عنه: بلى، لمولى أمِّه . وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، فَالْعَتَقُ وَالْوِلَاءُ لِلْمَعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ وَارِثُهُ فِي وَاجِبٍ، وَلَهُ تَرْكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْعَتَقُ، أَطْعَمَ أَوْ كَسَا، وَيَصْحَحُ عِتْقُهُ . وَقِيلَ: بِوَصِيَّةٍ . قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا: الْوِلَاءُ لِلْمَعْتَقِ عَنْهُ .

وإن تبرَّع بعتقه عنه، ولا تركه، فهل يجزئه؟ كإطعام وكسوة، أم لا؟ . جزم به في «التَّغْيِيبِ»؛ لأنَّ مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه، فيه وجهان (٣٢) .

التصحیح والغنيمۃ والصدقة، وهي فردٌ من أفرادِ المسألةِ التي قد ذكرها المصنّفُ هنا، فإنَّه قال هنا: (أو في واجب) .

مسألة - ٢ : قوله: (وإن قلَّ عن رَقْبَةٍ، ففي الصدقةِ به وتركه بيتِ المالِ وجهان في «التبصرة») انتهى .

أحدهما: يتصدقُ به . قلت: وهو الصواب، وهو مما لا شكَّ فيه في هذه الأزمنة . والوجه الثاني: يتركُ في بيتِ المالِ . والظاهر: أنَّ محلَّ هذا الوجه، إذا كان بيتُ المالِ منتظماً، وهو الحقُّ .

مسألة - ٣ : قوله: (وإن تبرَّع بعتقه عنه ولا تركه، فهل يجزئه، كإطعام وكسوة، أم

وإن تبرّع أجنبي عنه، فأوجه، الثالث: يجرّئه في إطعام وكسوة. وفي الفروع  
«الرعاية»: مَنْ أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت، وقيل: لا،  
وقيل: ولاؤه فقط للمعتق<sup>(٤٢)</sup>، قال أبو النضر: قال أحمد في العتق عن

لا؟ جزم به في «الترغيب»؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون العتق عنه، فيه التصحيح  
وجهان). انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإجزاء، فإنهم أطلقوا فيما إذا أعتق عبده عن ميت  
بلا أمره: أن الولاء للمعتق، ولم يتعرضوا لعدم الإجزاء، فظاهره الإجزاء، قال ابن رزين  
في «شرح» وغيره: لو أعتق عبده عن زيد الحي أو بكر الميت؛ بغير إذن، فالولاء له  
دونهما. وعنه: إن كان بعوض، فهو لهما، وإن كان بغير عوض، فهو له. انتهى.

وقال في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: من أعتق عبداً عن ميت أو حي بلا إذن،  
فالتعتق والولاء عن المعتق، فإن أعتقه عن ميت في واجب عليه، وقعا للميت.

وقيل: لا. وقيل: ولاؤه فقط للمعتق. قال في «الكبرى» عن القول الأخير: وهو  
أولى. وقال في «المحرر»: وَمَنْ أعتق عبده عن غيره بغير إذنه، وقع العتق والولاء عن  
المعتق، إلا أن يُعتقه عن ميت في واجب عليه، فيقعان للميت. ففي هذا الكلام والذي  
قبله عمومٌ يشمل مسألة المصنف، والله أعلم.

وقد ذكر المصنف كلام صاحب «الروضة»، وعلى كل حال الصواب الإجزاء،  
كالإطعام والكسوة.

مسألة - ٤: قوله: (وإن تبرّع أجنبي عنه، فأوجه. الثالث: يجرّئه في إطعام  
وكسوة. وفي «الرعاية»: من أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت. وقيل: لا.  
وقيل: ولاؤه فقط للمعتق). انتهى كلام المصنف.

وكلامه أعم من كلام «صاحب الرعاية»؛ لأنه أدخل الإطعام والكسوة، والصحيح  
من المذهب الإجزاء في الجميع، وتقدم نظير هذه المسألة في كلام المصنف: (ولو



الفروع الميت: إن وصّى به، فالولاء له، وإلا للمعتق، قال في رواية الميموني، وأبي طالب، في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه. وقال في رواية حنبل: إذا وصّى لرجل بعق رقبة، فزاد الوصي من ماله مئة درهم، وقال: هذه الرقبة جميعها عن الميت. لا بأس بذلك، ولا يكون للوصي من الولاء شيء؛ لأنه قد صيرَه للميت بإعطاء المال. فدلّت نصوصه: أن العتق للمعتق عنه، وأن الولاء للمعتق، إلا على رواية حنبل. وفي «مقدمة الفرائض» لأبي الخير سلامة بن صدقة الحراني<sup>(١)</sup>: إن أعتق عن غيره بلا إذنه، فلا يههما الولاء؟ فيه روايتان.

وفي «الروضة»: فإن أعتق عبداً عن كفارة غيره، أجزاءه، وولاه للمعتق، ولا يرجع على المعتق عنه، في الصحيح من المذهب. وكذا لو أعتق عبده، عتق، حياً كان المعتق عنه أو: ميتاً، وولاه للمعتق. وفي «التبصرة»: من أعتقه عن غيره بلا إذنه، فالعتق للمعتق، كالولاء، ويحتمل: للميت المعتق عنه/ لأن القرب يصل ثوابها إليه. ومن قيل له: أعتق عبدك عني، أو: عني مجاناً، أو: وعليّ ثمّنه، ففعل قبل فراقه أو بعده، فالعتق وولاه للمعتق عنه، كأطعامه، وعنه: والكسوة.

التصحيح أخرج أجنبي واجباً عن ميت، بغير إذن الولي في ذلك) في آخر باب تبرعات المريض، وأطلق الخلاف فيه. وتكلمنا على ذلك هناك<sup>(٢)</sup>.

## الحاشية

(١) هو: أبو الخير، موفق الدين، سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي، الحراني، كان من أهل الفتوى (ت ٦٢٧هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» ١٧٤/٢.

(٢) ٤٥٠/٧ - ٤٥١.

وذكر ابنُ أبي موسى<sup>(١)</sup>: لا يجزئُه، حتى يُملكه إياه، فُعتقه هو . ونقله الفروع مهنا . وعلى الأول: يجزئُه عن واجبٍ، ما لم يكن قريبه، ويلزمه عوضه بالتزامه . وعنه: يلزمه إن لم ينفه<sup>(٢)</sup> . وعنه: العتقُ وولاءُه للمعتقِ، إن لم يلتزم عوضه .

وفي «الترغيبِ»: أعتقه عن كفّارتي، ولك عليّ مئةٌ، فأعتقه، عتقَ ولم يُجزئُه، وتلزمه المئةُ، والولاءُ له .

قال ابنُ عقيلٍ: ولو قال: أعتقه عني بهذا الخمرِ، أو الخنزيرِ . ملكه، وعتقَ كالهبة . والملكُ يقفُ على القبضِ في هبةٍ بلفظها، لا بلفظِ العتقِ . بدليلٍ: أعتقَ عبدك عني<sup>(٣)</sup> . ينتقلُ الملكُ قبلَ إعتاقِهِ . ويجوزُ جعلُه قابضاً من طريقِ الحكمِ، كقوله: بعثك، أو: وهبُك هذا العبدَ . فقالَ المشتري: هو حرٌّ، عتقَ . ونقدّرُ القبولَ حكماً . وكلامُ غيره في الصورةِ الأخيرة يقتضي عدمَ عتقه . ولو قيل له: أعتقه وعليّ ثمنه، أو: أعتقه عنك، وعليّ ثمنه . لزمه ثمنه . والأصحُّ أنّ العتقَ وولاءَهُ للمعتقِ<sup>(٤)</sup> . ويجزئُه عن واجبٍ، في الأصحِّ . ولو قال: أقبَلُهُ على درهمٍ . فلغوٌ . ذكره في «الانتصارِ»، ويتوجّه وجهٌ .

التصحیح

الحاشية

(١) الإرشاد ص ٤٤١ .

(٢) في (ط): «بفقه» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) بعدها في الأصل و(ط): «عنه» .

الفروع وإن قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه. ففي صحته وجهان (٥٠) (٥١).

## فصل

ولا ترث امرأة بولاءٍ إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن جرّوا ولاءه والمنصوص: وعتيق أبيها إذا كانت ملاءنة، وعنه: ترث بنت المعتق، اختارَه القاضي وأصحابه، وعنه: مع عدم عصبية، وعنه: ترث مع أخيها. فلو اشترى هو وأخته أباهما فعتق، ثم اشترى عبداً وأعتقه، ثم مات عتيقه بعد أبيه، ورثه ابنه لابنته، وعلى الثانية يرثاه أثلاثاً.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه، ففي صحته وجهان). انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن منجا» و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يصح ويعتق، وله عليه الولاء كالمسلم، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختارَه القاضي في «الخلافة» وغيره. وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لا يصح. صحّحه الناظم.

(٥٠) تنبيه: حكى المصنفُ الخلافَ وجهين، وكذلك صاحبُ «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وحكاها روايتين صاحبُ «الرعيتين»، و«الحاوي»، و«الفائق» فهذه خمسُ مسائلٍ في هذا الباب.

الحاشية

(١) ٣٦٩/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/١٨.

وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا فَأَحْبَلَهَا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدْ أُنْثَى، فَلِي النِّصْفُ، الْفُرُوعُ  
وَذَكَرَ الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ، فَالْجَمِيعُ .

وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرَضٍ غَيْرَ سَدَسِ لَأَبٍ، أَوْ جَدٍّ مَعَ ابْنٍ، أَوْ جَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ،  
حَيْثُ فُرِضَ فِي النَّسَبِ . وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَقُوطَهُمَا مَعَ ابْنٍ، وَيَجْعَلُ جَدًّا  
كَأَخٍ، وَإِنْ كَثُرُوا، قَالَ فِي «التَّرغِيبِ»: هُوَ أَقْسُ .

وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: رَبَّمَا حَمَلْنَا تَوْرِيثَ أَبِي سَدَسًا بِفَرَضٍ مَعَ ابْنٍ عَلَى رِوَايَةِ  
تَوْرِيثِ بِنْتِ الْمَوْلَى، فَيَجِيءُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَرِثُ قَرَابَةَ الْمَوْلَى بِالْوَلَاءِ عَلَى نَحْوِ  
مِيرَاثِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ  
عَصْبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطَاهُ أَكْبَرَ خِزَاعَةٍ»<sup>(١)</sup> . لَيْسَ أَكْبَرَهُمْ  
سِنًا، وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُهُمْ إِلَى خِزَاعَةٍ . قَالَ: وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا وَقْفُهُ . فَلَوْ مَاتَ  
السَّيِّدُ عَنْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فِإْرْثُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ . وَلَوْ  
خَلَّفَ أَحَدُ ابْنَيْهِ ابْنًا، وَالْآخَرُ أَكْثَرَ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فِإْرْثُهُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، نَصَّ  
عَلَى ذَلِكَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يُوْرَثُ الْوَلَاءُ كَالْمَالِ، لَكِنْ لِلْعَصْبَةِ، فَلِابْنِ الْإِبْنِ  
نِصْفُ الْإِرْثِ فِيهِمَا . وَقِيلَ: فِي الْأُولَى، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ فِي الثَّانِيَةِ . وَمَنْ  
خَلَّفَ ابْنًا وَعَصْبَةً غَيْرَهُ وَعَتِيقًا، فَلِوَلَاؤِهِ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصْبَتِهَا، فَإِنْ

التصحيح

الحاشية

الفروع باد<sup>(١)</sup> بنوها، فولأؤه لعصبتها . ونقل جعفر<sup>(٢)</sup> : لعصبة بنيتها<sup>(٢)</sup> ، وهو موافق للولاء يورث، ثم لعصبة بنيتها . وقيل : لبيت المال . وسيأتي من العاقلة . واحتج أحمد بأن علياً والزبير اختصما في موالي صفية، ففضى عمر بالعقل على علي، والميراث للزبير<sup>(٣)</sup> .

### فصل في جرّ الولاء ودوره

ومن ثبت له ولاء، لم يزُل عنه، فأما إن تزوج عبدٌ معتقاً فأولدها، فولأؤه ولدها لمولى أمه، فإن عتق الأب، انجرّ ولاؤه إلى معتقه، ولا يعود إلى مولى أمه، ولا يُقبل قولُ سيدِ مكاتبٍ ميّت: إنّه أدّى وعتق، ليجرّ الولاء، وإن عتق الجدُّ قبله، لم يجرّه . وعنه: بلى، مع موت الأب، وعنه: مطلقاً . ثم إن عتق الأب، جرّه . وإن اشترى الابنُ أباه، عتق عليه، وله ولاؤه، وولاء إخوته . ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه، كما لا يرث\* نفسه . فلو أعتق هذا الابنُ عبداً، ثم أعتق العتيق أباً معتقه، ثبت له ولاؤه، وجرّ ولاء معتقه، فصار كلُّ منهما للآخر، ومثله لو أعتق حربياً عبداً كافراً، فسبى سيده، فأعتقه .

فلو سبى المسلمون العتيق الأول، فرق ثم أعتق، فولأؤه لمعتقه ثانياً .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كما لا يرث) .

أي: لا يجرّ ولاء نفسه، كما لا يرث نفسه .

(١) باد بييد يبدأ ويبدأ: هلك . «المصباح»: (باد) .

(٢) في الأصل: «بتها» .

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١١٥/٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٠١/١١ .

وقيل: أولاً . وقيل: لهما . ولا ينجز ما للأول إلى الأخير قبل رِقِّه ثانياً من الفروع ولاءٍ ولدٍ وعتيقٍ، وكذا عتيقٌ ذميٌّ، وقيل: أو مسلمٌ .

وإذا اشترى ابنُ<sup>(١)</sup> وبنْتُ مُعتَقِه\* أباهما نصفين، فقد عتَقَ، وولأُوهُ لهما، وجرَّ كُلُّ منهما نصفَ ولاءٍ صاحِبِه، ويبقى نصفُه لمولى أمِّه . فإن مات الأبُ، وراثُهُ أثلاثاً بالنسبِ . وإن ماتت البنْتُ بعده، وراثُها أخوها بالنسبِ . فإذا مات، فلمولى أمِّه النصفُ، ولمولى أختِه النصفُ، وهم الأخُ ومولى الأمِّ . فلمولى أمِّها النصفُ، وهو الربعُ، يبقى الربعُ: وهو الجزءُ الدائرُ؛ لأنَّه خرجَ من الأخ وعاد إليه، فيكون لمولى أمِّه . وقيل: لبيت المالِ . وقيل: لمولى أمِّه ثلثان، ولمولى أمِّها ثلثُ، ولا ترثُ البنْتُ من عتيقٍ أبيها مع أخيها؛ لأنَّه عصبَةٌ\*، وأخطأ فيها خلقٌ\*، قاله في «الترغيبِ» . والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإذا اشترى ابنُ وبنْتُ مُعتَقِه) .

أي: ابنُ مُعتَقِه وبنْتُ مُعتَقِه، فهو، بجرِّ (مُعتَقِه) بإضافة (بنْتُ) إليها . وشرُّطُ كونه ابنَ مُعتَقِه؛ لأنَّ مَنْ أحدُ أبويه حرُّ الأصلِ لا ولاءٍ عليه .

\* قوله: (ولا ترثُ البنْتُ من عتيقٍ أبيها مع أخيها؛ لأنَّه عصبَةٌ) .

المرادُ- والله أعلم- البنْتُ التي ذُكِرَتْ في الصورة السابقة، بقوله: (وإذا اشترى ابنُ وبنْتُ مُعتَقِه أباهما) .

\* قوله: (وأخطأ فيها خلقٌ كثيرٌ) .

قال ابنُ عقيلٍ في «التذكرة»: مسألةٌ عجيبةٌ: ابنُ وبنْتُ اشتريا أباهما، فأعتقاه، ثُمَّ اشترى الأبُ

الفروع

التصحيح

الحاشية

عبدًا فأعتقه، ثم هلك الأب، ثم هلك العبد. فالجواب: أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، بالفرض دون الولاء، ولما هلك العبد وخلف ابن مولاة وبنّت مولاة، كان ماله<sup>(١)</sup> لابن مولاة دون بنت مولاة؛ لأنه أقرب عصبته، لا خلاف في ذلك. وهذه المسألة يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطؤوا فيها. انتهى.

قوله: لا خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>. ليس بجيد بل على قول من قال: بنت المعتق ترث، يكون بين الابن وأخته. ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«المحرر» وغيرهما. يحتمل أن الذين أخطؤوا أفتوا أن الولاء بينهما نصفين؛ لأنهما أعتقا الأب، والأب أعتق العبد. والنساء يرثن من أعتقن أو من أعتقه من أعتقن. وهذا خطأ في هذه الصورة؛ لأن الإرث بالعتق إنما يكون عند عدم النسب، ولا شك أنهما عصبه من جهة النسب، فلا يمكن توريثهما بالتعصيب من جهة العتق. مع إمكان توريثهما بالتعصيب من جهة النسب، وحينئذ يكون إرث العبد الذي أعتقه للابن وحده؛ بناء على أن النساء لا يرثن من الولاء بالنسب. نعم على الرواية التي وردت بتوريث بنت المعتق يكون الإرث بين الابن وأخيه، كما تقدّم.

(١) في (ق): «ولأوه».

(٢) يعني: قول ابن عقيل المتقدم آنفاً.

(٣) ٢٤٠/٩.

الفروع

## باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقرَّ كلُّ الورثة، ولو مع عدم أهلية الشهادة، ولو أنه واحدٌ، بوارثٍ للميت من حرّة، أو أمته - نقله الجماعة - مشاركٍ أو مسقطٍ، فصَدَّقَ، أو كان صغيراً، أو مجنوناً ثبتَ نسبه، ولو مع منكرٍ له لا يرثُ لمانعٍ رِقٍّ ونحوه، ويُثبِتُ إرثه مع عدم مانعٍ رِقٍّ ونحوه فيه وارثه .

وقيل: لا يرثُ مسقطٌ . اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحابِ سوى القاضي، وأنه الصحيح، فقيل: نصيبه بيد المقرِّ . وقيل: بيت المال<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١ : قوله: (وقيل: لا يرثُ مسقطٌ . اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحابِ سوى القاضي، وأنه الصحيح . فقيل: نصيبه بيد المقرِّ . وقيل: بيت المال). انتهى .

<sup>(١)</sup> يعني: إذا قلنا: لا يرثُ مسقطٌ . فهل يكون نصيبه بيد المقرِّ، أو يكون بيت المال<sup>(١)</sup>؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفائق» . قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: لا يرثُ الابنُ إذن .

قلت: وهل نصيبه بيد المقرِّ أو في بيت المال؟ يحتمل وجهين . انتهى .

أحدهما: يقرُّ بيد المقرِّ . قلت: وهو الصواب، وهي قريبة الشبه بما إذا أقرَّ لكبيرٍ عاقلٍ بمالٍ، فلم يصدِّقه . على ما ذكره في كتاب الإقرار<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني: يوضع في بيت المال؛ لأنَّ المقرِّ يقول: أنا لا أستحقُّه .

إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنفِ نظرٌ؛ لكونِ الوجهين إنما خرَّجهما صاحبُ

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ٤٠٤/١١ .



الفروع

ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق، إذا كانا من الورثة . ولو كانت بنتاً، صحَّ؛ لإرثها بفرضٍ وردَّ .

وإن أقرَّ أحد الزوجين بآبٍ للآخر من غيره، فصدَّقه نائبُ إمام، ثبت نسبه . وفيه احتمال . ذكره الأزجي ؛ لأنَّ الإمام ليس له منصبُ الورثة . قال : وهو مبنيٌّ على أنه هل له استيفاءٌ قوِّد لا وارث له، وإذا لم يثبت، أخذ نصف ما بيد المقرِّ (☆) . ولا يصحُّ إقرار غير وارث لرقٍّ ونحوه .

وإن شهد عدلانٍ منهم، أو من غيرهم : أنه ولده، أو ولد على فراشه، أو أنه أقرَّ به، ثبت، وإلا فلا . فيثبت نسبه من المقرِّين الوارثين\* . وقيل : لا .

التصحیح «الرعاية»، فلم يختلف ترجيحُ الأصحاب في ذلك، ولكنَّ الخلاف قوِّي من الجانبين، والله أعلم .

(☆) تنبيه : قوله : (وإذا لم يثبت، أخذ نصف ما بيد المقرِّ) . انتهى .

في أخذه نصف ما في يد المقرِّ نظرٌ؛ إذ قد يكون المقرُّ به لا يستحقُّ نصف ذلك، ولا نصف التركة، نبه عليه أيضاً ابنُ نصر الله . وهو كما قال، ثمَّ ظهر لي : أنَّ كلام المصنِّف صحیح، وأنَّ المسألة مفروضةٌ فيما إذا أقرَّ أحد الزوجين، ولم يكن للميت ولدٌ .

الحاشية \* قوله : (فيثبت نسبه من المقرِّين الوارثين):

ظاهرُ اللفظ : أنَّ هذه المسألة مفرَّعةٌ على ما إذا شهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم . والذي يظهر : أنَّ ثبوت النسب في هذه الصورة لا خلاف فيه ، وأنَّ هذه المسألة مفرَّعةٌ على الإقرار . ويدلُّ على ذلك قوله : (من المقرِّين) فدلَّ أنَّها مفرَّعةٌ على الإقرار، لا على الشهادة . وظاهرُ كلامه : أنَّ الوارثين إذا أقرُّوا، وغير الوارثين لم يصدِّقوا : أنَّ هذا الخلاف موجودٌ في ثبوت النسب على ما ذكروا، ولا شك أنَّ هذه المسألة تقدَّمت في أوَّل الباب في قوله : (ثبت نسبه ولو مع منكر لا يرث) فيتعيَّن أن تكون هذه المسألة غيرها، وقد ذكر في «المحرر» هذه الصورة فيما إذا مات المنكرُ والمقرُّ وارثه، ثبت نسبه المقرُّ به منهما .

جزمَ به الأزجي وغيره . فلو كان المقرُّ به أخواً، وماتَ المقرُّ عن بني عمِّ، الفروع ورثوه، وعلى الأول يرثه الأخ . وهل يثبتُ نسبه من ولدِ المقرِّ المنكرِ له تبعاً، فثبتتُ العمومة؟ فيه وجهان (٢٢) .

وفي «الانتصار»: خلافٌ مع كونه أكبر سنًا/ من أبي المقرِّ، أو معروف ٩٥/٢ النسب .

ولو ماتَ المقرُّ وخلفه والمنكر، فأرثه بينهما، فلو خلفه فقط، ورثه، وذكر جماعة إقراره له كوصية\*، فيأخذ المال في وجهه، وثلثه في آخر .

مسألة - ٢ : قوله : (وإن شهد عدلان منهم، أو من غيرهم : أنه ولده، أو ولد على التصحيح فراشه، أو أنه أقر به، ثبت، وإلا فثبت نسبه من المقرين الوارثين . وقيل : لا . جزم به الأزجي وغيره، فلو كان المقرُّ به أخواً، وماتَ المقرُّ عن بني عمِّ، ورثوه . وعلى الأول يرثه الأخ، وهل يثبتُ نسبه من ولدِ المقرِّ المنكرِ له تبعاً فثبتتُ العمومة؟ فيه وجهان) . انتهى .  
أحدهما : يثبتُ نسبه من المقرِّ تبعاً، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام جماعة، منهم ابنُ حمدان في «رعايته» وصاحبُ «الحاوي» .  
والوجه الثاني : لا يثبت .

وقيل : لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه، فلو ماتَ المقرُّ بعد ذلك عن بني عمِّ، وكان / ١٨١  
المقرُّ به أخواً، ورثه دونهم على الأول، وعلى الثاني : يرثونه دون المقرِّ به، ذكر ذلك في كتاب الحاشية الإقرار . فالذي يظهر أن مراد المصنف ما ذكره في «المحرر» ويكون قد حصل سقط في الكتابة، فيحتمل أن يكون التقدير : فثبت نسبه من المقرين والمنكر إن مات المنكر والمقرُّ وارثه، وقيل : لا .  
\* قوله : (وذكر جماعة إقراره له كوصية) :

قال في «المحرر» : ولو ماتَ المقرُّ بنسبٍ ممكن، ولم يثبت ولم يُخلف وارثاً من ذي سهم، ولا رحم، ولا مولى سوى المقرِّ به، جعل الإقرار به كالوصية، فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين، وجميعه في الآخر .

الفروع وقيل: المال لبيت المال (☆). وإن صدق بعض الورثة، إذا بلغ وعقل، ثبت نسبه. فلو مات وله وارث غير المقر، اعتبر تصديقه\*، وإلا فلا.  
وعنه: إن أقر اثنان\* منهم على أبيهما بدين. أو نسب ثبت في حق

التصحيح (☆) تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وذكر جماعة إقراره له كوصية، فيأخذ المال في وجهه، وثلثه في آخر. وقيل: المال لبيت المال) انتهى.  
هذا الخلاف طريقة مؤخره؛ لأن المصنف قدم حكماً في المسألة غير ذلك.

الحاشية وقيل: لا يجعل كالوصية، ويكون الإرث لبيت المال، فتكون هذه المسألة من فروع قوله: (وإذا لم يثبت):

أي: إذا لم يثبت النسب، فيكون موافقاً لقول «المحرر»: بنسب ممكن ولم يثبت. قال ذلك في كتاب الإقرار.

\* قوله: (فلو مات وله وارث غير المقر، اعتبر تصديقه).

قال في الإقرار من «المغني»<sup>(١)</sup> عند قول الخرفي: ولو مات وخلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو بأخت، بعد ذلك بورقتين قال: فصل: إذا خلف امرأة وابناً من غيرها، فأقر الابن بأخ له، لم يثبت نسبه؛ لأنه لم يقر به كل الورثة. وهل يتوارثان؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتوارثان؛ لأن كل واحد منهما مقر أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما.

والثاني: لا يتوارثان؛ لأن النسب بينهما لم يثبت، فإن لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه؛ لأنه منازع في الميراث، ولم يثبت نسبه.

\* قوله: (وعنه: إن أقر اثنان) إلى آخره.

لما فهم من كلامه المتقدم: أنه إذا أقر بعض الورثة أنه لا يثبت النسب إلا إذا حصل ذلك من

غيرهم؛ إعطاءً له حكم شهادة وإقرار، وفي اعتبار عدلتهما الروايتان (٦٥).  
 وفي «الهداية»: إن أقر بعضهم، لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب.  
 وسأله أبو طالب عمّن تزوج سراً فأراد سراً، فقال لبعض قرابته: لي في  
 السرّ امرأة وولدٌ. ثمّ سافر، فمات، فأتت امرأته بصبي، فقالت: إنّها  
 امرأته، أو إنه ابنه، ولها شاهدان غير عدلين، فقال: إن كان من أخبره ثقةً،  
 لحقه بقافية، أو إقرار بعض الورثة، مثل ما أقر ابن زمعة<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن  
 قال: لقرابته، ولا وصى، لم يقبل إلا بعدلين.

ومرأته: أقر بعضهم ولم ينكره غيره. نقله أبو طالب.  
 ونقل الأثر: إن شهد اثنان بأخ، ثبت نسبه على من نفاه.  
 وإن أقر به واحد، فإنه أخ للجميع، إذا لم يكن من يدفع ذلك؛ لأنّه

التصحیح

(٦٥) الثاني: قوله: (وفي اعتبار عدلتهما الروايتان) انتهى.

مرأته بالروايتين الروايتان اللتان ذكرهما، فيما إذا أقر اثنان منهم بنسبه من غير لفظ  
 الشهادة. قال في «الفائق»: وفي ثبوت النسب والإرث بدون لفظ الشهادة روايتان.  
 وهما في إقراره بدين على الميت، قال القاضي: وكذلك يخرج في عدلتهما. ذكره  
 أبو الحسين في «التمام». انتهى كلامه في «الفائق».

والصحيح من المذهب: أنه لا بُدّ من لفظ الشهادة، قدّمه المصنّف وغيره، فعلى هذا  
 لا بُدّ من عدلتهما.

عدلين وشهدوا بذلك، فعرفت أنه إذا حصل بإقرار بدون شهادة لا يثبت، ذكر هذا الخلاف، وهو الحاشية  
 أن الإقرار من الاثنتين يُعطى حكم الشهادة، وإن لم يكن بلفظ الشهادة.

(١) هو: عبد بن زمعة بن قيس القرشي، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة.

الفروع عليه السلام قال في ابن أمة زمعة: «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>. ولم يدفع دعوى عبد ابن زمعة أحد من الورثة، ومتى لم يثبت نسبه، أخذ الفاضل بيد المقر، إن فضل شيء، أو كله<sup>(٢)</sup> إن سقط به.

فإذا أقر أحد ابنه بأخ، فله ثلث ما بيده. نقله بكر بن محمد. وإن أقر بأخت، فلها خمسه.

وإن أقر ابن ابن بابن، أخذ ما بيده، ولو خلف أخاً لأب وأخاً لأم، فأقر الأخ لأب بأخ لأبوين، أخذ ما بيده. وإن أقر به الأخ لأم، فلا شيء له.

وطريق العمل في جميع الباب: أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتراعي الموافقة، وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار، والعكس بالعكس، فما فضل للمقر به. فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه، فصاروا ثلاثة من اثني عشر، للمقر ربع، وللمنكر ثلث، وللمتفق عليه مثله، إن جحد الرابع. وإلا فكالمقر، والبقية للمجحد، وعند أبي الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر، إذا صدق إلا ربع ما بيده. وتصح من ثمانية، للمنكر ثلاثة، وللمجحد سهم، وللآخرين سهمان بينهما.

## فصل

وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما. وقيل: إن

التصحیح

الحاشية

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)(٣٦).

(٢) في (ر): «أو وكله».

اختلفا، ولم يكونا توأمين، فلا . وإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخر، فكُذِّبَ الفروع الأول بالثاني، ثبتَ نسبُ الأول فقط، وله نصفُ ما بيدِ المقرِّ، وللثاني ثلث ما بقي بيده . وإن كُذِّبَ الثاني بالأول وهو مُصدِّق به، ثبتَ نسبُ الثلاثة: وقيل: يسقطُ نسبُ الأول .

وإن أقرَّ بزوجةٍ للميت، لزمه من إرثها بقدرِ حصَّته .

وإن مات المنكرُ، فأقرَّ به ابنه، ففي تكميلِ إرثها وجهان<sup>(٣٢)</sup> . وإن ماتَ قبلَ إنكارِهِ، ثبتَ إرثها . ومن قال لغيره: ماتَ أبي وأنتَ أخي . فقال: هو أبي ولستَ بأخي . فالمالُ لهما . وقيل: للمقرِّ . وقيل: للمقرِّ به . وكذا: ماتَ أبونا ونحنُ ابناه .

وإن قال: ماتَ أبوك وأنا أخوك . فكلُّهُ للمنكرِ . وإن قال: ماتتَ زوجتي، وأنتَ أخوها . فأنكرَ الزوجيةَ، قُبِلَ إنكارُهُ، في الأصحِّ .  
وإن أقرَّ في مسألةِ عَوْلٍ بمنْ يزيلُهُ، كزوج وأختين، أقرَّتَ إحداهما بأخ، فاضرب مسألةَ الإقرارِ في الإنكارِ ستَّةً وخمسين . واعمل كما تقدَّم، للزوجةِ أربعةً وعشرون، وللمنكرةِ ستَّةَ عشرَ، وللمقرَّةِ سبعةً، وللأخ تسعةً<sup>(٣٣)</sup> . فإن

مسألة - ٣: قوله: (وإن أقرَّ بزوجةٍ للميت، لزمه من إرثها بقدرِ حصَّته، وإن ماتَ التصحيح المنكرُ فأقرَّ به ابنه، ففي تكميلِ إرثها وجهان) . انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يكملُ . قلت: وهو الصوابُ؛ لأنَّ المقرَّ يعتقدُ أنَّ والده ظلمها بإنكاره . والوجه الثاني: لا يكملُ .



(٣٣) تنبيه: قوله: (وللأخ تسعة) انتهى .

تبعَ صاحبُ «المحررِ»، وفيه نظرٌ، نبَّه عليه شارحُ «المحررِ»، وتبعه ابنُ نصرٍ الله،



الفروع صدَّقها الزوجُ، فهو يدَّعي أربعةً، والأخ يدَّعي أربعة عشرَ، فاقسم التسعة على مدَّعاهما، للزوج سهمان، وللأخ سبعةً، ومع أختين لأمٍّ من اثنتين وسبعين، للزوج أربعة وعشرون، ولوليد الأم ستة عشرَ، وللمنكرة مثله، وللمقررة ثلاثة، يبقى معها ثلاثة عشر؛ للأخ ستة، تبقى سبعة لا مدَّعى لها، فتُقَرُّ بيد المقررة. وقيل: بيت المال. وقيل: يقسم بين المقررة والزوج وولد الأم باحتمال استحقاقهم.

١٧٤ وهو أن الأخت بيدها ستة عشر، ومقتضى إقرارها / أن لها منه سبعة، وللزوج سهمان، التصحيح لكنَّ الزوج بإنكاره الآخر، لا يستحقُّ السهمين، فكيف تدفعُهما إلى غير من أقرت بهما له؟ انتهى.

قلت: يمكنُ الجواب: بأنَّ السهمين من حصة الأخت، ولا يدَّعيها أحدٌ من الورثة، والأخت تدَّعي بإقرارها أن للأخ من الميراث أكثر من سبعة، فكان أولى بهما. وأيضاً المقرُّ به يدَّعي أربعة عشرَ سهماً، والسهمان لا يدَّعيهما أحدٌ، فكانا له. فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.



# كتاب الحق







## كتاب العتق

الفروع

وهو من أعظم القرب، وفي «التبصرة»: هو أحبُّها إلى الله، وأفضلُ الرقاب أنفسها عند أهلها، وأغلاها<sup>(١)</sup> ثمنًا، نقله الجماعة، فظاهره: ولو كانت<sup>(٢)</sup> كافرةً (وم) وخالفه أصحابه، ولعله مرادُ أحمد، لكن يُثاب على عتقه (ع)<sup>(٣)</sup>.

قال في «الفنون»: لا يختلف الناسُ فيه، واحتجَّ به، وبرقُ الذرية، على أن الرقَّ ليس بعقوبة\*، بل محنةٌ ويلوى .

وعتقُ ذكرٍ أفضلُ، وعنه: أنثى لأنثى، وعنه: أمتين<sup>(٤)</sup> كعتقه رجلاً، وعن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم، عن عائشة أنها أرادت أن تعتقَ مملوكين لها، زوج\*، فسألت النبي ﷺ: فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واحتجَّ به، وبرقُ الذرية، على أن الرقَّ ليس بعقوبة).

وجهُ كونه حجةً على أن الرقَّ ليس بعقوبة، أنه لو كان الرقَّ عقوبةً، لم يؤمر بعتق الكافر، ويحصل الثوابُ بعتقه؛ لأنَّ الكافرَ يستحقُّ العقوبةَ في الجملة، فلو كان عقوبةً، لم يؤمر بزواله عن الكافر، وكذلك لو كان عقوبةً، لم يسترقَّ الذرية، وهم غيرُ البالغين؛ لأنه لا عقوبةَ عليهم .

\* قوله: (أن تعتقَ مملوكين لها، زوج) .

يحتمل: أن يكونَ التقديرُ: وهما زوج، أي: ذكر وأنثى . يدلُّ عليه قوله، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، وقد أجازَ ابن دريد والجوهري أن الاثنین يقال لهما: زوج، ورجح جماعةُ أن الاثنین

(١) في الأصل (ط): «أغلاها» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ر): «أثنین» .

الفروع المرأة . رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup> . وهو ثابت إلى ابن موهب، وابن موهب اختلف قول ابن معين فيه، وقال أبوحاتم: صالح الحديث . وقال النسائي: ليس بقوي، وقال ابن عدي: حسن الحديث، ووثقه ابن حبان، وقال العقيلي<sup>(٢)</sup> - وقد رواه -: لا يعرف هذا الخبر إلا بعبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب، وهو ضعيف .

قال شيخنا: وتزويجه بها، وعتقه من انعقد سبب حريتها أفضل، ويتوجه في الثانية عكسه .

ويستحب عتق وكتابة من له كسب، وعنه: وغيره، وعنه: يكره كتابته، وعنه: الأنتى، كخوف محرم، فإن ظنَّ، حرّم\* وصح، ذكره الشيخ . ويتوجه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام .

وينعقد بصريحه، فلو قال: أنت حرٌّ في هذا الزمان، أو المكان، عتق مطلقاً .

وصريحه: لفظ العتق والحرية، بغير أمر ومضارع، وعنه: بنية وقوعه\* .

## التصحیح

## الحاشية

إنما يقال لهما: زوجان، والزوج: الفرد إذا كان معه آخر من جنسه، وإلا قيل له: فرد أو نحوه .

\* قوله: (فإن ظنَّ حرّم) .

أي: ظن المحرم، مثل أن يغلب على الظن أنها تزني .

\* قوله: (وعنه: بنية وقوعه) .

فعلى هذه الرواية: لا يحصل العتق، إلا مع نية وقوعه .

(١) أبوداود (٢٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٦١/٦، وابن ماجه (٢٥٣٢) .

(٢) في الضعفاء الكبير (١١٠٠) .

وفي «الفنون» عن الإمامية: لا ينفذُ إلا إذا قصدَ به القربة، قال: وهو يدلُّ الفروع على اعتبارِ النية، فإنهم جعلوه عبادةً، وهذا لا بأسَ به .

ولا عتقَ مع نيةِ عفتِهِ، وكرمِ خلقِهِ، ونحوه\*، في ظاهرِ المذهب، قال في «الترغيب» وغيره: هو كطلاقٍ فيما يتعلَّقُ باللفظِ والتعليقِ، ودَعوى صرفِ اللفظِ عن صريحِهِ . قال أبو بكر: لا يختلفُ حكمُهُما في اللفظِ والنية . نقلَ بشرُّ بنُ موسى فيمن كتبَ إلى آخر: أعتقَ جاريتي، يريدُ يتهدَّدُها، قال: أكره ذلك، ويسعه فيما بينَهُ وبينَ الله تعالى أن يبيعَها .

والقاضي يُفرِّقُ بينهما . وجزم في «التبصرة»: لا يقبلُ حكماً .

وينعقدُ بكنايةِ بنية، وفي «التبصرة»: أو دلالةِ حال، نحو: خلَّيتك، واذهب حيثُ شئت، وأطلقْتُك . وهل: لا سبيلَ، أو لا سلطانَ، أو لا ملكَ، أو لا رِقَّ، أو لا خدمةَ لي عليك، أو ملكْتُك نفسك، أو فككْتُ رقبَتك، وأنت لله، وأنت سائبةٌ، وأنت مولاي، صريحٌ أو كنايةٌ؟ فيه روايتان<sup>(١٢)</sup> .

مسألة - ١: قوله: (وهل لا سبيلَ، أو لا سلطانَ، أو لا ملكَ، أو لا رِقَّ، أو لا النصحِ خدمةَ لي عليك، أو ملكْتُك نفسك، أو فككْتُ رقبَتك، وأنت لله، وأنت سائبةٌ، وأنت مولاي، صريحٌ أو كنايةٌ؟ فيه روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «مسبوك الذهب» و«الكافي»<sup>(١)</sup> و«الهادي» و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة» و«المحرر» وغيرهم، في أكثر الألفاظ التي ذكرها المصنف:

الحاشية

\* قوله: (ولا عتقَ مع نيةِ عفتِهِ، وكرمِ خلقِهِ، ونحوه) .

يعني: إذا قال لعبده: هو حرٌّ، ونيتهُ أنه عفيفٌ، وخلقُهُ كريمٌ، لا أنه حرٌّ من الرِقِّ، فلا يعتق .

(١) ١٤٤/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٣ - ١٤ .

٩٦/٢ وظاهر «الواضح»: وهبْتُكَ لله، صريحٌ/، وسوّى القاضي وغيره بينهما،  
 الفروع وبين: أنت لله، وفي «الموجز»: هي، ورفعت يدي عنك إلى الله، كناية .  
 وهل قوله لأمته: أنتِ طالقٌ، أو حرامٌ، كنايةٌ أو لغوٌ؟ فيه روايتان (٢٢) .

التصحیح إحداهما: ذلك صريحٌ، صححه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر» وبه قطع في  
 «الوجيز»، ولم يذكر: لا خدمةً لي عليك، وملكتُك نفسك، قال ابن رزين: وفيه بعدُ .  
 والرواية الثانية: كناية، صححه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«النظم»  
 و«الحاوي الصغير» وغيرهم، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»  
 و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة» و«الرعائتين» و«إدراك الغاية»  
 وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه» و«صححه»، واختار الشيخ الموفق أن قوله: لا  
 سبيل، ولا سلطان لي عليك، وأنت سائبةٌ، كناية .

وقال القاضي في قوله: لا ملكٌ لي عليك، ولا رقٌّ عليك، وأنت لله: صريحٌ، وقال  
 هو وأبو الخطاب في: لا سبيلٌ لي عليك، ولا سلطان لي عليك: كناية، على الصحيح،  
 وقدمه في «الفائق»، وقال: ومن الكناية: لا سلطان لي عليك، ولا سبيلٌ لي عليك،  
 وفككتُ رقبَتَكَ، وملكتُك نفسك، وأنت مولاي، وأنت سائبةٌ، في أصح الروايتين .  
 وقوله: لا ملكٌ، ولا رقٌّ لي عليك، وأنت لله، صريحٌ، نص عليه، وعنه: كنايةٌ .  
 انتهى . وقطع في «الإيضاح» أن قوله: لا ملكٌ لي عليك، وأنت لله، كنايةٌ، وقال:  
 اختلفت الروايةُ في ثلاثة ألفاظ: لا سبيلٌ لي عليك، ولا سلطان، وأنت لله<sup>(١)</sup> سائبةٌ .  
 وقال ابن البناء في «خصاله»: لا سبيلٌ لي عليك، ولا رقٌّ لي، وأنت لله، صريحٌ .  
 وقال: اختلفت الروايةُ في ثلاثة ألفاظ، وهي التي ذكرها في «الإيضاح»، وقد ذكر  
 المصنف كلامه في «الواضح»، وكلام القاضي وغيره، وكلامه في «الوجيز» .

مسألة - ٢: قوله: (وهل قوله لأمته: أنتِ طالقٌ، أو حرامٌ، كنايةٌ أو لغوٌ؟ فيه

وفي «الانتصار»: وكذا: اعتدّي، وأنه يحتملُ مثله في لفظ الظهار، وفي الفروع «عيون المسائل»: في طلاق الأمة، وعنه: لا تطلقُ المرأة إذا أضاف إليها الحرية (وهـ) وإن قال لمن لا يمكنُ كونه منه: أنت ابني، لم يعتق في الأصحّ، كقوله: أعتقتك، أو أنت حرٌّ من ألف سنة .

قال في «الانتصار»: ولأمته: أنت ابني، ولعبده: أنت بنتي، وإن أمكن وله نسب معروف<sup>(١)</sup>، عتق؛ لجواز كونه وطءً شبهةً، وقيل: لا؛ لكذبه شرعاً، ومثله لأصغر: أنت أبي .

ومن ملكَ ذا رحمٍ محرّمٍ عليه، وافقه في دينه أو لا، عتق، وعنه: عمود النسب، قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: بناءً على أنه لا نفقةً لغيرهم، وفي

روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الفائق» التصحيح وغيرهم:

إحداهما: هما كنايةً، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» و«نظمه» و«المنور» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وصحّحه في «التصحيح» و«النظم»، وقدمه في «الخلاصة» و«الرعيتين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم، وقدمه ابن رزين<sup>(٣)</sup> في قوله: أنت حرامّ .

والرواية الثانية: هما لغوٌ . قدمه ابن رزين<sup>(٣)</sup> في «شرحه» في قوله: أنت طالقٌ، وصحح الشيخ والشارح أنه كنايةٌ في قوله: أنت حرامّ، وأطلق<sup>(٤)</sup> الروايتين في قوله: أنت طالقٌ .

## الحاشية

(١) في الأصل: «معرفة» .

(٢) ١٥١/٤ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «وأطلقا» .

الفروع «الانتصار»: لنا فيه خلافت، واختار الأجرى: لا نفقة لغيرهم، وذكر أبو يعلى الصغير: أنه أكد من التعليق، فلو علّق عتقه على ملكه، عتق بملكه لا بتعليقه، قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفسل مشتر، ورجح ابن عقيل: لا عتق بملك. وعنه: إن ملكه بإرث، لم يعتق، وفي إجباره على عتقه روايتان، ذكره ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>(٣٢)، وعنه: لا يعتق حملٌ حتى يولد في ملكه حيّاً، فلو زوج ابنه بأتمته، فولدت بعد موت جده، فهل هو موروثٌ عنه أو حرٌّ؟ فيه الروايتان، واحتجّ في «الفنون» بأن ابتداء العقود أكد بتملك الرحم، وكافر لمسلم بإرث، وأن أكثر الفقهاء الاستدامة\*، ولا يعتق - في المنصوص - ولده، ولو نزل من زنى، ومثله أبوه من زنى، ذكره في «التبصرة».

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وعنه: إن ملكه بإرث لم يعتق، وفي إجباره على عتقه، روايتان، ذكره ابن أبي موسى) انتهى.

هذه طريقة ابن أبي موسى، وليست الروايتان مطلقتين عند المصنف، بل المقدم أنه لا يجبر، قولاً واحداً، وابن أبي موسى ذكر روايتين، ويحتمل أن الإجازة وعدمه ليسا في كلام الأصحاب، وإنما حكى ذلك ابن أبي موسى، فيكون فيه الخلاف المطلق على رواية عدم العتق، وعلى كل حال، ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لا يجبر على عتقه، على هذه الرواية.

الحاشية \* قوله: (وأن أكثر الفقهاء الاستدامة).

أي: الاستدامة أكد عند أكثر الفقهاء، ووجد في نسخة: يُرجحون الاستدامة.

ويعتقُ حملٌ وحده بعِتْقِهِ، ويتبعُ أمَّهُ بعِتْقِهَا . نص عليهما، وإن أقرَّ بها، الفروع  
فاحتمالان (٤م).

وذكر الأزجِي وجهين، ووجهُ دخوله شمولُ اسمِها له، كما لو أقرَّ  
بيستان، شمل<sup>(١)</sup> الأشجار، أو بشجرة، شمل الأغصان . فإن دخل ،  
فقال: لم أَرِد الحملَ، فقيل: لا يُقبلُ؛ لرجوعه عمَّا دخل تحت إطلاقه،  
وقيل: بلى، كاستثنائه بلفظه (٥م)، كعضو\*، بخلافِ عبدَيْن، فتَقوُّمُ حاملًا،

مسألة - ٤: قوله: (ويعتقُ حملٌ وحده، بعِتْقِهِ<sup>(٢)</sup>)، ويتبعُ أمَّهُ بعِتْقِهَا، نص عليهما، التصحيح  
وإن أقرَّ بها، فاحتمالان) انتهى . يعني: لو أقرَّ بالأمة لشخص، فهل يدخل الحملُ في  
الإقرارِ أم لا؟ ذكر احتمالين، وذكر الأزجِي وجهين، قال في «التلخيص»: لو قال: له  
عندي جارية، فهل يدخل الجنينُ في الإقرارِ إذا كانت حاملًا؟ يحتمل وجهين . انتهى .  
وأطلقهما في «الرعاية»:

أحدهما: لا يدخلُ . قلت: وهو الصواب؛ لأنه ظاهرُ اللفظِ وموافقٌ للأصل،  
ودخوله مشكوكٌ فيه .

والقول الثاني: يدخلُ تبعًا، كالعتق .

مسألة - ٥: قوله: (فإن دخلَ، فقال: لم أَرِد الحملَ) يعني: إذا قلنا بدخولِ الحملِ  
في الإقرارِ، فقال المقرُّ: لم أَرِد إدخاله، (فقيل: لا يُقبلُ؛ لرجوعه عمَّا دخل تحت  
إطلاقه، وقيل: بلى، كاستثنائه بلفظه) انتهى .

القول الثاني: هو الصواب؛ لأنَّه فسَّر كلامه بما يحتملُه، بل هو ظاهرُ كلامه،  
والقول الأول ضعيفٌ .

الحاشية

\* قوله (كعضو) .

هذا تشبيهٌ لدخولِ الحملِ معها؛ لأنه كعضوٍ من أعضائها، فدخل كما يدخل العضوُ .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .



الفروع وقيل: كلُّ منهما مُنفرداً، وإن أعتقه ثم هي\*، قُدِّم، ولا سراية منه . ويصح استنائه، كتدبيرٍ وكتابةٍ، ويتوجه فيهما مثله؛ ولهذا قاس<sup>(١)</sup> في «الروضة» الكتابةَ على العتق، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: لا يَعْتَقُ فيهما\* حتى يُوضَعَ حياً . وإن أعتق من حملها لغيره، كالموصى به، ضمِنَ قيمته، ذكره القاضي، وقُدِّم في «المستوعب»: لا يَعْتَقُ، وجزم به في «الترغيب»، واختاره في «المحرر» .

ولا يَعْتَقُ رَحِمٌ غَيْرَ مَحْرَمٍ، ولا محرِّمٌ برضاعٍ أو مصاهرةٍ، نقله الجماعةُ، قال على قول النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حَرٌّ»<sup>(٢)</sup> . فالرضاعة ليست برحِمٍ .

قال الزهريُّ: مَضَّتْ السَّنَةُ بِأَنْ يُبَاعَ، وعن أحمد: يُكْرَهُ بَيْعُ أَخِيهِ لِرِضَاعٍ، وقال: يبيع أخاه! .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أعتقه، ثم هي) .

أي: أعتق الحمل، ثم أعتق أمه .

\* قوله: (وعنه: لا يعتق فيهما) .

راجع إلى قوله: (ويعتق حملٌ وحده بعتقه، ويتبع أمه بعتقها) ثم ذكر هذه الرواية، أنه لا يعتق فيهما، أي: في صورتين . قال في «المحرر»: وإذا أعتقت الأمة الحامل، عتق حملها، إلا أن يستثنى، وإن أعتق الحمل، عتق، ولم تعتق أمه، وعنه: لا يعتق الحمل فيهما، حتى تضعه حياً، فيكون كمن علق عتقه بشرط .

(١) في الأصل: «قال» .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤) .

وَمَنْ مَثَلٌ بَرِيقِهِ\* بقطع عضوٍ، أو حرقه، عتق، في المنصوص، بلا حُكْمِ الفروع (م) قال جماعةٌ: لامكاتبٍ، لا بضربه، وخدمته .  
وفي اعتبارِ القصدِ، وثبوتِ الولاءِ وجهان (٦٣، ٧) ولو زاد ثمنه بَجَبٌ، أو خصاءً، فيتوجه: حِلُّ الزيادة\* .

مسألة - ٦ - ٧: قوله فيما إذا مَثَلٌ بَرِيقِهِ: (وفي اعتبارِ القصدِ، وثبوتِ الولاءِ التصحيح وجهان) انتهى . فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٦: هل يُعتبرُ في التمثيلِ القصدُ أم لا؟ أطلق الخلافَ: أحدهما: لا يُعتبرُ ذلك، وهو الصحيح، قدّمه في «الرعايتين»، قال في «الفائق»: لم يشترط القصدَ غيرُ ابنِ عقيل .

قال القاضي في «التعليق»: لا نعرفُ عن أحمد نصّاً بالفرق بين الخطأ والعمد، قلتُ: وهو ظاهرُ كلام أكثرِ الأصحاب .

والوجه الثاني: يُشترطُ القصدُ في ذلك، اختاره ابنُ عقيل، وقطعَ به في «الوجيز»،<sup>(١)</sup> والقاضي في «التعليق» .

المسألة الثانية - ٧: هل يَثْبُتُ الولاءُ إذا عتقَ عليه بالتمثيلِ، أم لا؟ أطلق الخلافَ: أحدهما: يَثْبُتُ ويكونُ لسيّده،<sup>(١)</sup> وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، نص عليه، وقدّمه في «الرعايتين» و«الفائق» .

## الحاشية

\* قوله: (وَمَنْ مَثَلٌ بَرِيقِهِ) . . إلى آخره .

قال في «الفائق»: ولو مَثَلٌ بعبدٍ مشتركٍ، سرى العتقُ إلى باقيه، وضمن للشريك . ذكره ابن عقيل .

\* قوله: (ولو زاد ثمنه بَجَبٌ أو خصاءً، فيتوجه حِلُّ الزيادة) .

يحتملُ أن يكون مرادُه: إذا جبهه أو خصاه، وقلنا: لا يعتق . فزادت قيمته بهذا الفعل الذي فعله

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

## فصل

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ مَشْرُوكٍ كُلَّهُ، أَوْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ حَقِّ شَرِيكِهِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ فِطْرِ<sup>(١)</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ .

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: مُقْتَضَى نَصِّهِ لَا يُبَاغُ لَهُ أَصْلُ مَالٍ\* - أَوْ كَاتِبِهِ، فَأَدَّى إِلَيْهِ، أَوْ مَلَكَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: أَوْ قَهْرًا كَارِثًا، عَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِأَنَّ الرِّقَّ لَا يَتَجَزَّأُ، كِنِكَاحٍ .

التصحيح والوجه الثاني: لَا يَثْبُتُ، وَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُصْرَفُ فِي رِقَابِ، قَالَ: وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: قَلْتُ: وَاخْتَارَهُ ابْنُ الزَّاعُونِي .

الحاشية به، وَهُوَ الْجَبُّ وَالْخِصَاءُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَهَلْ تَحَلُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي قِيَمَتِهِ، بِالْجَبِّ، أَوْ الْخِصَاءِ؟ وَجَّهَ الْمَصْنُفُ أَنَّهَا تَحَلُّ .

\* قَوْلُهُ: (مُوسِرٌ)<sup>(٤)</sup> بِقِيَمَةِ حَقِّ شَرِيكِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ فِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي «المغني»: مُقْتَضَى نَصِّهِ لَا يُبَاغُ لَهُ أَصْلُ مَالٍ) .

قَالَ فِي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ فِي هَذَا؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَسَائِرِ مَا لَا بَدْلَ لَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ، مَا يَدْفَعُهُ إِلَى شَرِيكِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ» . وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَفِي بِالْقِيَمَةِ، قَوِّمَ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا يَمْلِكُهُ فِيهِ،

(١) ٢١٦/٤

(٢) ٣٥٦/١٤

(٣) سِيَاتِي فِي الْحَاشِيَةِ ص ١٠٨ .

(٤) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «مُوسِرًا»، التَّصْوِيبُ مِنَ الْفُرُوعِ .

(٥) لَيْسَتْ فِي (ق) .

فلو قال إمامٌ لأسيرٍ: أرققت<sup>(١)</sup> نصفك، لم يصح، ويضمنُ حقَّ شريكه الفروع وقت عتقه\*، وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> وجه: يوم تقويمه، ويُقبلُ فيها قولُ المعتق، وقيل: يعتقُ بدفعِ قيمته، واختاره شيخنا .

فلو أعتقَ شريكه قبلها، فوجهان<sup>(٣)</sup>، وله نصفُ القيمة، قاله أحمد، لا قيمةُ النصفِ\*، .....

مسألة - ٨: قوله: (وإن أعتق من عبدٍ مشتركٍ كلَّهُ، أو نصيبه منه موسراً بقيمته . . . التصحيح عتق كلَّهُ؛ للخبر، . . . ويضمنُ حقَّ شريكه . . . وقيل: يعتقُ بدفعِ قيمته، واختاره شيخنا، فلو أعتقَ شريكه قبلها، فوجهان). انتهى .

قال في «الرعاية»: فهل يصح عتقه؟ يحتملُ وجهين . انتهى:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» .

والوجه الثاني: لا يصحُّ .

ذكره أحمدُ في رواية ابن منصور، وهو قولُ مالك، وقال أحمد: لا يباع فيه دارٌ ولا رباغ . الحاشية ومقتضى هذا: أن لا يباعَ له أصلُ مال .

\* قوله: (ويضمنُ حقَّ شريكه وقت عتقه) . إلى قوله: (وقيل: يعتقُ بدفعِ قيمته) .

فعلى الأول: يعتقُ وقتَ عتقه، قبل دفعِ القيمة . وعلى الثاني: لا يعتقُ إلا بدفعِ قيمته .

\* قوله: (وله نصفُ القيمة، قاله أحمد، لا قيمةُ النصفِ) .

يعني: ننظر إلى جميع العبد ما قيمته، فما كانت، أعطيَ نصفها؛ لأننا ننظرُ إلى نصفِ العبد ما قيمته، فيعطاهما، وفائدة ذلك الزيادة والنقصان في التشقيص، فإن العبد إذا قُومَ جميعه قد تزيد قيمةُ النصفِ على ما إذا قُومَ نصفُ العبد فقط، فإذا بيع العبدُ بكماله، قد يساوي مئةً، فيكون قيمة<sup>(٣)</sup> النصفِ خمسين، وإذا بيعَ النصفُ فقط، دون النصفِ الآخر، قد يساوي أربعين، فيحصل النقصُ في حال بيعِ النصفِ .

(١) في النسخ الخطية: «أرقت»، والمثبت من (ط) .

(٢) ص ٤٣٨ .

(٣) في (ق): قيمتها .

الفروع ويعتقُ على الموسرِ ببعضه بقدره\*، في المنصوص، والمعسرُ يعتقُ حقَّه فقط، بخلاف القياس\*، أو لضررِ الغير\*، وعنه: كُله .

ويُستسعى\* العبدُ في بقيَّته<sup>(١)</sup>، نصره في «الانتصار»، واختارَه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويعتقُ على الموسرِ ببعضه بقدره) .

يعني: إذا كان المعتقُ موسراً ببعض نصيبِ شريكه، يعتقُ عليه ذلك البعض .

\* قوله: (والمعسرُ يعتقُ حقَّه فقط، بخلاف القياس) .

يعني: أن القياسَ يقتضي، أن الشريك إذا أعتقَ حصَّته، يعتقُ نصيبَ شريكه، وإن كان المعتقُ معسراً، وذلك لأن الحريةَ تنبعضُ؛ لما روي أن رجلاً أعتقَ شِقْصاً<sup>(٢)</sup> له من مملوك، فرجع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعلَ خلاصَه عليه في مالِه، وقال: «ليس لله شريك»<sup>(٣)</sup>. ولكن قد وردَ في الأحاديث، قوله ﷺ: «من أعتقَ شركاً له في عبد، وكان معه ما يبلغُ ثمنَ العبدِ، قوِّم عليه قيمةَ العدلِ، وأعطى شركاءَه»<sup>(٤)</sup> حصصهم، وعتق جميعَ العبدِ، وإلا فقد عتقَ منه ما عتق<sup>(٥)</sup> فخولف القياس؛ لظاهرِ هذا الحديث .

\* قوله: (أو لضررِ الغير) .

لأنه إذا حكما بعتقِ حصَّةِ الشريكِ مع عسرةِ المعتقِ/ تضرُّرِ الشريكِ بذلك؛ لأنه يعتقُ حصَّته، ولا يحصلُ له عوضها؛ لعسرةِ المعتقِ .

١٨٢

\* قوله: (وعنه: كُله . ويستسعى) إلى آخره .

قال الزركشي في أوائلِ العتقِ عند قولِ الخرقِي: وإن أعتقه الأول، وهو معسرٌ . قد تضمنَ كلامُ

(١) في الأصل: «نفسه» .

(٢) في (د): «شقيصاً» .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (٢٥٠٣)(٣)، من حديث أبي هريرة وليس فيهما لفظ: «ليس لله شريك» . وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٧٧/١٠ .

(٤) في (د): «شركاؤهم»، وفي (ق): «شركاؤه»، والمثبت من مصادر الحديث .

(٥) رواه مسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر .

أبو محمد الجوزي، وشيخنا في كونه قبل أداؤها، كحرّ أو مُعتقٍ بعضه، الفروع

التصحيح

الحاشية الخرقى: أن عتق المعسر لا يسري عليه، ولا على غيره، وإنما يعتق ما أعتقه فقط، وهو المشهور من الروايتين، والمجزوم به عند أكثر الأصحاب، وعن أحمد رواية أخرى اختارها أبو الخطاب في «الانتصار»: أن العبد يعتق عليه، ويستسعى في قيمة باقيه، غير مشقوق عليه، فعلى المذهب إذا أعتق المعسر، استقرّ العتق في نصيبه، ثم إذا أعتقه الثاني، وهو موسر، عتق نصيبه، وسرى إلى نصيب شريكه الثالث، وعلى القول بالسعاية، هل يعتق في الحال - ظاهر كلام الأكثرين، وأورده ابن حمدان مذهباً، أولاً يعتق حتى يؤدّي السعاية، وهو اختيار أبي الخطاب في «الانتصار»؟ فيه وجهان .

فعلى الأول: يصير حكمه حكم الأحرار، وتبقى قيمته في ذمته، يستسعى فيها<sup>(١)</sup> قدر طاقته، ولا يرجع إلى<sup>(٢)</sup> أحد، ولا يصحّ العتق فيه بعد، فإن مات، مات حرّاً، وإن كان في يده مال، كان لسيده بقية السعاية، وما بقي لورثته .

وعلى الثاني حكمه حكم المكاتب يملك اكتسابه، ومنافعه، ويصحّ للشريك عتقه، وإن مات، فللشريك الذي لم يعتق من ماله، مثل الذي له، لكنه تكون كتابته لازمة، والله أعلم .

ثم ذكر الخرقى: فيما إذا كان المعتق الثاني معسراً، عتق نصيبه منه، ويكون ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق، فإن مات، وفي يده مال، كان ثلثه لمن لم يعتق، وثلثاه للمعتق الأول، والمعتق الثاني بالولاء، إذا لم يكن له وارث أحقّ منهما . قال: هذا أيضاً فرع على مذهب المتقدم، فإذا مات العبد وترك مالاً، كان ثلثه للذي لم يعتق بملكه لثله، وثلثاه ميراث؛ لأنه ملكهما بجزئه الحرّ من المعتقين بالولاء، إن لم يكن له وارث بفرض أو تعصيب، تقدم عليهما، فإن كان له وارث يرث البعض كأماً مثلاً، أو زوجة، فإنها تأخذ فرضها . والباقي بين المعتقين، إن لم يكن عصبة

(١) في (ق): «بها» .

(٢) في (ق): «على» .

الفروع والسراية\* بعتق كافرٍ شركاً له من مُسلمٍ وجهان<sup>(١٠،٩م)</sup>. ويسري إلى شِقْصِ شريكٍ رهناً، وقيمتُهُ مكانه، قاله في «الترغيب»، وكذا مكاتباً، أو مدبراً، وقيل: إذا بطلا.

التصحيح مسألة - ٩ - ١٠: قوله، على رواية الاستسعاء: (وُيُسْتَسَعَى العبدُ في بقيّته . . وفي كونه قبل أدائها، كحر أو مُعتقٍ بعضه، والسرايةُ بعتق كافرٍ شركاً له من مُسلمٍ وجهان) انتهى . شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: هل يكونُ قبل الأداء كحرّاً، أو مُعتقٍ بعضه على القول بالاستسعاء؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> والزرکشيّ:  
أحدهما: حكمه حكمُ الأحرار، فلو مات وبیده مالٌ، كان لسيدّه ما بقي في<sup>(٣)</sup> السعاية، والباقي إرثٌ، ولا يرجعُ العبدُ على أحد . قدّمه في «الرعاية»، وقال الزرکشيّ: هو ظاهرُ كلامِ الأكثرين، وهو كما قال، فإنهم قالوا: يعتق كلُّه، ويُستسعى في قيمة باقيه . قلتُ: وهو الصواب .

والوجه الثاني: لا يعتقُ، حتى يؤدّي جميعَ السعاية، فيكونُ حكمه حكم عبدٍ بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً، فلو مات، كان للشريك من ماله مثل ماله عند من لم يقلّ بالسعاية، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار»، وقدّمه ابنُ رزین في «شرحه» .

الحاشية مناسبٌ، وهذا كلُّه إن لم يكن مالكٌ ثلثه، قاسمَ العبدِ في حياته أو هياها، فإذا لاحقاً في تركته؛ لأنها حصلت بجزئه الحر .

\* قوله: (والسراية) .

عطف على (في كونه) أي: إذا أعتق كافرٌ شركاً له في عبد مسلمٍ، ففي السراية عليه وجهان .

(١) ٣٦٠/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/١٩ .

(٣) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط) .

ويضمن حقَّ شريكِ بنصفِ قيمتهِ مكاتباً، وعنه: بما بقي عليه، جزم به الفروع في «الروضة»: ومَنْ له نصفُ عبدٍ، ولآخرُ ثلثه، وبقيتهِ لآخر، فأعتق موسران منهم حقَّهما معاً، تساويًا في ضمانِ الباقي وولائِهِ، وقيل: بقدر ملكيهما .

ومن قال: أعتقتُ نصيبَ شريكي، فلغوٌ، ولو قال: أعتقتُ النصفَ، انصرفَ إلى ملكه، ثم سرى؛ لأن الظاهرَ: أنه أراد نصيبه .

ونقل ابنُ منصور في دار بينهما، قال أحدهما: بعْتُك نصفَ هذه الدار، لا يجوز، إنما له الربعُ من النصف، حتى يقول: نصيبِي .

ولو وكَّلَ أحدهما الآخرَ، فأعتقَ نصفه ولانيته، ففي صرفه إلى نصيبِ

المسألة الثانية - ١٠: لو أعتقَ كافرٌ حصَّته من عبد مسلم، فهل يسري إلى<sup>(١)</sup> التصحيح الجميع أم لا؟ وأطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يسري، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، والشيخ الموفق، والشارحُ، والناظم، وغيرهم . قال في «الفاثق»: يسري إلى سائره، في أصحَّ الوجهين، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين» و«شرح ابن رزين» .

والوجه الثاني: لا يسري، ذكره أبو الخطاب، ومَنْ بعده، قال ابنُ رزين في «شرحه»: وليس بشيء، وهو كما قال، وإطلاق المصنف الخلاف فيه شيء .

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «البداية» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/١٩ .



الفروع موكله أم نصيبه أم إليهما، احتمالات في «المغني»<sup>(١)</sup>(١١٢)، وأيهما سرى عليه، لم يضمه، وفيه احتمال .

وإن ادعى كل من الشريكين الموسرين أن شريكه أعتق حقه، عتق عليهما، ولا ولاء لهما، فإن اعترف به أحدهما، ثبت له، وضمن حق شريكه، وإلا فليت المال، وحلف كل منهما للسراية .

وإن كان أحدهما معسراً، عتق حقه فقط، ومع عسرتها لا يعتق منه شيء، ومع عدالتها وثبوت العتق بشاهد ويمين، يحلف مع شهادة كل واحد ويعتق، أو مع أحدهما ويعتق نصفه . وذكر ابن أبي موسى: لا يصدق أحدهما على الآخر .

التصحيح مسألة ١١- قوله: (ولو وكل أحدهما الآخر) يعني: أحد الشريكين لشريكه (فأعتق نصفه ولا نية، ففي صرفه إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات في «المغني»<sup>(١)</sup>) انتهى .

أحدها: يُصرف<sup>(٢)</sup> إلى نصيبه . قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل .  
والثاني: يُصرف إلى نصيب موكله؛<sup>(٣)</sup> لأنه وكيل فيه، فهو كنصيبه<sup>(٣)</sup>، ويزيد بأنه تعين بالتوكيل للعتق .

والثالث: يُصرف إليهما؛ لأنه لما وكله، بقي في يده كله، وليس أحد النصيبين أولى بالعتق من الآخر . هذا ما يظهر في تعليل الاحتمالات، وتعليل الاحتمال/ الثالث، أقوى من الثاني .

الحاشية

(١) ٤١١/١٤

(٢) في (ص): «يصرفه» .

(٣) ليست في (ح) .

وذكره في «زاد المسافر» وعَلَّله بأنهما خصمان، ولا شهادة لخصم<sup>(١)</sup> الفروع على خصمه .

وأيهما اشترى حق الآخر، عتق ما اشترى، وقيل: جميعه .  
وإذا قال لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ؛ فأعتقه، عتق الباقي بالسراية مضموناً، وقيل: يعتق عليهما، كالأصح في قوله: فنصيبى حرٌّ مع نصيبك أو قبله، وقيل في قبله: يعتق جميعه بالشرط، ويضمن حق شريكه، ومع عسرتها<sup>(٢)</sup>، يعتق عليهما .

ولو قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرة قبله، فصلت كذلك، عتقت، وقيل: لا، جزم به أبوالمعالى؛ لبطلان الصفة بتقديم المشروط .

وإن قال: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ قبله، فأقر به له، صحَّ إقراره فقط، وإن قال: إن أقررت بك له، فأنت حرٌّ ساعة إقرارى، لم يصحاً .

### فصل

يصحُّ من حرٍّ - وفي عبد وجهان<sup>(١٢٢)</sup> - تعليق رقيقٍ \* يملكه، نحو: إن

مسألة - ١٢: قوله، وفي تعليق عتق رقيق يملكه<sup>(٣)</sup>: (يصح من حر، وفي عبد وجهان)، انتهى .

### الحاشية

\* قوله: (تعليق عتق رقيق). .

(تعليق) بالرفع، فاعل: (يصح).

(١) في (ر): «خصم» .

(٢) في الأصل: «عسرتها» .

(٣) في النسخ الخطية: «بملكه» .

الفروع ملكت فلاناً، أو كلُّ مملوك أملكه حرّاً، نقله الجماعةُ، واختاره أصحابنا، قاله القاضي وغيره؛ لأنَّ العتق مقصودٌ من الملك، والنكاح لا يُقصدُ به الطلاق، وفرّق أحمدُ بأن الطلاق ليس لله، ولا فيه قرْبَةٌ إلى الله، وعنه: لا يصح، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، كتعليقه حرّية عبد أجنبي / بكلامه، ثم يملكه، ثم يكلمه . وعلى الأول: لو قال: أول عبدٍ أملكه فهو حرٌّ، فلم يملك بعدَ واحدٍ شيئاً، فوجهان<sup>(١٣٢)</sup> . فإن ملك اثنين معاً، فليل: يعتقهما،

التصحیح يعني: هل يصحُّ تعليقُ العبد عتقَ رقيقٍ يملكه فيما يأتي، كما يصحُّ تعليق الحرّ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب»، و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم .

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «الخلاصة» و«المقنع»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(١)</sup> و«شرح ابن منجا» و«النظم» وغيرهم .<sup>(٢)</sup> وجزم به في «الوجيز» وغيره<sup>(٢)</sup> .  
والوجه الثاني: يصحُّ كالحر .

مسألة - ١٣ : قوله: (وعلى الأول) يعني: على القولِ بصحّة تعليق العتق بشرط، (لو قال: أول عبدٍ أملكه فهو حرٌّ، فلم يملك بعدَ واحدٍ شيئاً، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يعتق عليه، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، ذكرنا ذلك فيما إذا ملك اثنين معاً، وكذلك ابنُ رزين في «شرحه» .

قال ابنُ نصر الله في «حواشيه»: وهو الأظهر؛ لأن الأول: الذي لم يتقدّمه غيره، ويصدق على ما تقدّم على غيره .

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٩ .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٠٩/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٩/١٩ .

وعكسه، وقيل: أحدهما بقرعة<sup>(١٤م)</sup>. ونقله مهنا في: أول غلام أو امرأة الفروع يطلق، فهو حر، أو طالق، وذكر الشيخ لفظها: أول من يطلق من عبيدي، وفي «مختصر ابن رزين» في الطلاق: ولو علّقه بأول من يقوم، فقتن معاً، طلقن، وفي مفردة به وجه، كذا قالوا. ولو قال: آخر، فالآخر بعد موت سيده\* منذ ملكه، وكسبه له.

ويحرّم وطء الأمة حتى يشتري بعدها غيرها، ويتوجه وجه، فإن ملك اثنين، فكأول. وقوله لعبد غيره: أنت حر من مالي، أو فيه، لم يعتق، ولو رضي سيده، نص عليه.

التصحيح

والوجه الثاني: لا يعتق؛ لأنّ الأول لا بد وأن يكون بعده غيره، والله أعلم.  
مسألة - ١٤: قوله: (فإن ملك اثنين معاً، فقيل: يعتقهما<sup>(١)</sup>)، وعكسه، وقيل: أحدهما بقرعة) انتهى.  
أحدهما: يعتقان.  
والثاني: لا يعتقان، وفيه قوة.

والثالث: يعتق واحد بالقرعة، وهو الصحيح، صحّحه في «النظم»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: نص عليه، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وقالوا<sup>(٤)</sup>: هذا قياس قول الإمام أحمد.

الحاشية

\* قوله: (فالآخر بعد موت سيده). إلى آخره.

تقديره - والله أعلم - فالآخر بعد موت سيده حر<sup>(٥)</sup> منذ ملكه<sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: «بعثهما».

(٢) ٤٠٩/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٩/١٩.

(٤) في (ط): «قال».

(٥-٥) ليست في (ق).

الفروع ومن قال لأُمته: أول ولدٍ تَلِدِيَنه حرٌّ، أو إذا وُلِدَتِ وُلْدًا، فولدت مِيتًا ثم حَيًّا، ففي عتقِ الثاني روايتان<sup>(١٥٢)</sup>، وإن جهَلَ أولَ الحَيِّين، عتقَ أحدهما بقرعة، وعنه: هما، واختار في «الترغيب»: أن معناهما: أن أمد منع السيد منهما<sup>(١)</sup>، هل هو القرعة، أو الانكشاف؟ وفي «الانتصار»: احتمال: لا يعتق ولدٌ حَدَثٌ، كتعليقه بملكه .

وإن قال: آخِرُ، فولدت حَيًّا ثم مِيتًا، فالروايتان<sup>(١٦٢)</sup>. وحملُ المَعْتَقَةِ بصفة وقت التعليقِ أو الصفة - وقيل: أو فيما بينهما - يتبعها في العتق، لا في الصفة\* .

التصحيح مسألة - ١٥: قوله: (ومن قال لأُمته: أول ولدٍ تَلِدِيَنه حرٌّ . وإذا وُلِدَتِ وُلْدًا، فولدت مِيتًا ثم حَيًّا، ففي عتقِ الثاني روايتان) انتهى:

إحداهما: لا يعتق، وهو الصحيح، جزم به في «المذهب» و«المنور» وغيرهما، وصحَّحه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما .

والرواية الثانية: يعتقُ الحيُّ، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وقدمه في «الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وذكر في «المستوعب»: أنه اختيار القاضي، واقتصر عليه .

مسألة - ١٦: قوله: (وإن قال: آخِرُ، فولدت حَيًّا ثم مِيتًا، فالروايتان) يعني: اللتين في التي قبلها، وأطلقهما في «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين»:

الحاشية \* قوله: (لا في الصفة) .

أي: لا يفتقر العتقُ إلى وجودِ الصفةِ من الحمل، فإذا قال: إن دخلتِ الدار، فأنت حرَّة، فوضعت الحمل، ثم دخلتِ دون الولد، عتقا وإن لم يدخل الولد .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٠٨/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/١٩ .

وله وطءٌ مُدبَّرتِه، وأمٌّ ولده، وإن لم يشرط، نص عليه، ويعتق ولدهما الفروع من غيره بموت السيد فقط بمنزلهما\*، لا ما ولدتاه - على الأصح - قبل تدبير وإيلاد، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها، أقرع، نص عليه . وعنه في حمل بعد تدبير: كحمل مُعتقة بصفة، واختار في «الانتصار»: لا يتبع، وفيه: هل يبطلُ حكمُ عتقِ مدبَّر، وأمٌّ ولد بموتيهما قبل سيِّد، أم لا؛ لأنه لا مالَ لهما؟ اختلفَ كلامُه، ويظهرُ الحكمُ في ولدهما .

وفي قبولِ قولِ وارثٍ حدوثه قبل التدبير، كموروث (☆) أو القرعة، وجهان (١٧م)،

إحداهما: لا يعتق، وهو الصحيح، وبه قطع في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»<sup>التصحيح</sup> و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(١)</sup> وغيره .  
والرواية الثانية: يعتق، وهو قياس قول القاضي، والشريف أبي جعفر، وما قدمه في «الفائق» .

مسألة - ١٧ : قوله: (وفي قبول قول وارثٍ حدوثه) يعني: حدوث الحمل، (قبل التدبير، كموروثٍ أو القرعة، وجهان) انتهى .  
يعني: إذا قالت المدبرة: حملت بعد التدبير، فيتبعني، وقالت الورثة: بل قبله، فلا

الحاشية \* قوله: (بمنزلهما) .

الذي يظهر أنه جملة حالية . التقدير: حال كون الولدين بمنزلهما . احتراز عن الولد الذي ليس كذلك، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (لا ما ولدتاه) تدبيراً واستيلاً، ويجوز أن يكون للسبب، التقدير: ويعتق ولدهما<sup>(٢)</sup> من غير أبيه، بموت السيد، بسبب أنه بمنزلهما .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/١٩ .

(٢) في (ق): «ولدها» .

الفروع ويتوجهان في ولد مكاتبه<sup>(١٨م)</sup> .

وولد مدبرٍ من أمته كهو\* . نص عليه، وذكر جماعة: لا، ومن غيرها كالأم.

التصحیح يتبع، فهل القول قولهم، أو قول من تقع له القرعة؟ أطلق الخلاف فيهم،<sup>(١)</sup> وهذا هو الذي جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وعلله بموافقة قولهم الأصل، فكان القول قولهم مع أيمانهم مكفّر، هذا المذهب، ولم يفهم كلام المؤلف هنا ترجيحُه، وقد يؤخذ منه ترجيح القول الثاني<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يقبل قولهم، كموروثهم .

والوجه الثاني: يقدّم قول من تقع له القرعة، كقول فيما إذا تداعى<sup>(٣)</sup> الزوج والزوجة معاً في الرجعة، وانقضاء العدة، وهو أقوى من الذي قبله .

قلت: ويحتمل أن يقبل قولها؛ لأنها أعلمُ بذلك من غيرها، ولم يذكره المصنف، لكن فيه نوع تهمة .

(١٤) تنبيه: قوله: (كموروث) يعني: أن الموروث، وهو الذي دبرها، لو ادّعى أن الولد كان قبل التدبير، كان القول قوله .

مسألة - ١٨: قوله: (ويتوجهان في ولد مكاتبه) يعني: إذا ادّعى الورثة أن ولد المكاتبه موجوداً قبل الكتابة، وقالت المكاتبه: بل بعدها .

قلت: والإلحاق واضح، والقياس على المدبرة صحيح، حيث قلنا: يتبع في التدبير والكتابة، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وولد مدبرٍ من أمته، كهو) .

المدبرُ عتقه يُعلّق بموت السيد، ففيه شبهة بأم الولد؛ ولهذا منعه من بيعه على الخلاف المذكور في موضعه، وإن لم يمنع من بيع من علّق عتقه بصفة غير موت، لكون المدبر عتقه معلق بموت السيد،

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

(٢) ٤٢٨/١٤

(٣) في (ط): «استدعاء» .

ولا يتبع مكاتباً ولده من أمة لسيده، قال جماعة: إلا بشرط\*، ويتبعه الفروع ولده من أمته، وهل تصيرُ به أمٌ ولد؟ فيه وجهان<sup>(١٩٢)</sup>. فلو تزوجَ أمةً سيده،

مسألة - ١٩: قوله: (ولا يتبعُ مكاتباً ولده من أمة لسيده . . ويتبعه ولده من أمته، التصحيح وهل تصيرُ أمٌ ولد؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»،<sup>(١)</sup> «والمقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: تصيرُ به أمٌ ولد، نص عليه . قال الشيخ الموفق: هذا المذهب<sup>(١)</sup>. وصححه في «التصحيح» و«النظم» و«الفائق» وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> وغيرهم، قال في «الرعايتين» وغيره: وتصيرُ أمٌ ولد، في الأصح . انتهى .

والوجه الثاني: لا تصيرُ أمٌ ولد، اختاره القاضي في موضع من كلامه، وقطع به في «الفصول»، وهو احتمال في «الهداية»، وإطلاق المصنف فيه شيء، والظاهرُ أنه تابع صاحب «المحرر» .

بخلاف من علّق عتقه بدخول الدار، ونحو ذلك؛ لعدم مشابهته أمّ الولد، فلهذا - والله أعلم - الحاشية<sup>(٥)</sup> كان ولد المدبر كهو، كما أن ولد أم الولد كهو؛ ولهذا - والله أعلم<sup>(٥)</sup> - جمع بينهما في قوله قبل ذلك بأسطر: (وله وطءٌ مدبرته وأمٌ ولده، وإن لم يشرط، نص عليه، ويعتق ولدهما من غيره بموت السيد فقط بمنزلهما) فجعل حكم ولد المدبرة وأمّ الولد سواء .

\* قوله: (قال جماعة: إلا بشرط) .

منهم المجدد في «المحرر» . قال في «شرح المحرر»: لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٦)</sup> .

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٨/١٩ .

(٣) ٤٧٩/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/١٩ .

(٥-٥) ليست في (د) .

(٦) أخرجه أبوداود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، عن أبي هريرة .



الفروع ثم ملكها، قُبِلَ قوله في أن الولدَ ملكه؛ لأن يده دليلُ الملك، قاله في «المنتخب»، وفي «الترغيب» وجهان . ويتبعُ المكاتبَةَ ما ولدته في الكتابة فقط، نص عليه، ولو كان قِتْنَا . وإن عتقتُ بغير أداءٍ أو إبراء، لم تعتق كموتها، فُيرق، وقيل: يبقى مكاتباً، ونصه: يعتق، كعتقه بإعتاقه وحده في المنصوص . وإن فات كسبه عليها، وولدُ بنتها كهي، وولدُ ابنها وولدُ معتقٍ بعضها كأمة .

ومن قال لعبده: أنت حرٌّ بمئة، أو بعثك نفسك بمئة، فقبل<sup>(١)</sup>، عتق، ولزمته مئة، وإلا فلا، وكذا<sup>(٢)</sup> أنت حرٌّ على مئة، أو على أن تعطيني مئة . وفي «الواضح» رواية: شرط لازم، بلا قبوله بكيفية الشروط، وعنه: يعتق بلا قبول مجاناً، نصره القاضي وأصحابه، كقوله: أنت حرٌّ، وعليك مئة، على الأصح .

وقوله لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، كقوله: على مئة، وإن أباه، لزمها القيمة\*، وقيل: تعتق بقبولها مجاناً، واختار ابن عقيل: لا تعتق إلا بالأداء .

وإن قال: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة . فقيل: كقوله: على مئة،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أباه، لزمها القيمة) .

كذا في النسخ، وفي نسخة: أبت .

(١) في النسخ الخطية: «فقيل»، والمثبت من (ط) .

(٢) بعدها في (ر): «إن قال» .

الفروع

وقيل: يَعْتَقُ بلا قبول، وتلزمه (١) الخدمة (٢٠٢).

وهل للسيد بيعها؟ فيه روايتان (٢١٢)، نقل حرب: لا بأس ببيعها من

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن قال: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة، فقيل: كقوله على التصحيح مئة، وقيل: يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة) انتهى.

القول الأول: فيه قوة، قدّمه في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة» و«المقنع» (٢) وغيرهم، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «الشرح» (٢) و«شرح ابن منجا».

والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وبه قطع في «الوجيز»، وقدّمه في «المحرر» و«الرايعتين» و«الفائق» وصحّحه الناظم، قال في «المحرر»: هذا ظاهرٌ كلامه، وجزم به في «القواعد»، وقال: نص عليه، وأطلقهما في «المغني» (٣)، وقال في «المستوعب»، و«الحاوي»: إن لم يقبل، فعلى روايتين: إحداهما: يعتق ولا يلزمه شيء، والثانية: لا يعتق.

تدما في: أنت حرٌّ على ألف، أنه يعتق مجاناً، فخالف الطريقتين، وقيل: إن لم يقبل، لم يعتق، رواية واحدة، فهذه أربع طرق في هذه المسألة.

مسألة - ٢١: قوله: (وهل للسيد بيعها؟ فيه روايتان) يعني: بيع الخدمة المستثناة (ونقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد، أو ممن شاء) انتهى.

ذكر هاتين الروايتين ابن أبي موسى ومن بعده، وأطلقهما في «المستوعب» و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»:

إحداهما: يجوز، نص عليه، وقد ذكر أكثر الأصحاب جواز بيع المنافع، لكن على التأييد.

الحاشية

(١) في الأصل: «وتلزم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٩.

(٣) ٤٠٧/١٤.

الفروع العبد، أو مِمَّن شاء، ولم يذكرُوا لو استثنى خدمته مدَّة حياته، وذكرُوا صحَّته في الوقف، وهذا مثله، يؤيِّده أن بعضهم احتجَّ بما رواه أحمد، وأبوداود<sup>(١)</sup>: أن أم سلمة أعتقت سفينه، وشرطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش. ومعناه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدَّة حياته؛ لأنه عقد معاوضة، يختلف الثمن لأجله.

ولو باعه نفسه بمال بيده، ففي صحَّته روايتان\*، .....

التصحیح والرواية الثانية: لا يجوز، نص عليه.

قلت: وهو الصواب، وهو موافق لقواعد المذهب، بل يصح إيجارها لغير نفسه، ولعل المراد بالبيع الإجارة، ولكن الظاهر خلافه، ولم نعلم جواز بيع المنافع مدَّة، وقد ذكر الأصحاب نظيرة هذه المسألة، فيما إذا شرط البائع نفعاً معلوماً في البيع، أنه يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدَّة استثنائه، كالعين المؤجرة إذا بيعت، ولم يذكرُوا صحَّة بيعها، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولو باعه نفسه بمال في يده، ففي صحَّته روايتان).

قال الخرقى: وإذا كان العبد لثلاثة، فجاءهم بثلاث مئة درهم، فقال: بيعوني نفسي بها، فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً، أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً، وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حراً، بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين، ويشاركهما فيما أخذ من المال، وليس على العبد شيء.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: اعترض على قول<sup>(٤)</sup> الخرقى في هذه المسألة، حيث أجاز له شراء نفسه بعين

(١) أحمد (٢٨٩٢٧)، أبوداود (٣٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٢/٧.

(٣) ٥٤٧/١٤.

(٤) ليست في (د).

الفروع

التصحیح

الحاشية ما في يده، مع أنه قد ذكر في باب العتق إذا قال العبد لرجل: اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني، فاشترأه بعين المال، كان الشراء والعتق باطلاً، ويكون السيد قد أخذ ماله. فقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه:

منها: أن يكون مكاتباً. وقوله: يعونني نفسي بهذه، أي: أعجل لكم الثلاث مئة، وتضعون عني ما بقي من كتابي، ولهذا ذكرها في باب المكاتب.

الثاني: المال في يد العبد لأجنبي، قال له: اشتر نفسك بها، من غير أن يملكه إياها.

الثالث: أن يكون عتقاً بصفة. تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم، فأنت حر.

الرابع: أن يكون رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم<sup>(١)</sup> ذلك معه إعتاق منهم له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم، فتكون صورته صورة البيع، ومعناه العتق بشرط الأداء كما لو قال: بعثك نفسك بخدمتي سنة، فإن منافعه مملوكة لسيدته، وقد صحح هذا، فكذا هاهنا، وهذا الوجه أظهرها. إن شاء الله تعالى. لأنه لا يحتاج إلى تأويل، ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره، لم يجز تأويله بغير دليل.

إذا تقرر هذا، فمتى اشترى العبد نفسه من سادته، عتق؛ لأن البيع يُخرجه من ملكهم، ولا يثبت عليه ملك آخر، إلا أنه هنا لا يعتق إلا بالقبض؛ لأننا جعلناه عتقاً مشروطاً بالقبض، ولهذا قال الخرقي: فقد صار العبد حرّاً بشهادة الشريكين اللذين شهدا بالقبض، ولو عتق بالبيع، لعتق باعترافهم به، لا بالشهادة بالقبض، ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن، فشهد عليه شريكاه وكانا عدلين، قُبلت شهادتهما؛ لأنهما عدلان شهدا للعبد بأداء ما يعتق به، فقُبلت شهادتهما كالأجنيين، ويرجع المشهود عليه عليهما، فيشاركهما فيما أخذه؛ لأنهما اعترفاً بأخذ مئتين من ثمن العبد، والعبد مشترك بينهما، فثمنه يجب أن يكون بينهم، ولأن ما في يد العبد لهم، والذي

(١) في (د): «فعله».

الفروع

التصحیح

الحاشية

١٨٣

أخذه كان في يده، فيجب أن يشترك الجميع فيه، ويكون بينهم بالسوية، وشهادتهما فيما لهما فيه نفع غير مقبولة، ودفع مشاركته لهما فيه نفع لهما، فلم تقبل شهادتهما، فقبلت شهادتهما/ بما ينتفع به العبد، دون ما ينتفعان به، كما لو أقر بشيء لغيرهما، لهما فيه نفع، فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما، دون مالهما، وقياس المذهب أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض؛ لأنهما يدفعان به عن أنفسهما مغرمًا .

ومن شهد بشهادة تجرُّ إلى نفسه نفعاً، بطلت شهادته في الكل، وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن الإقرار العدالة فيه غير معتبرة والتهمه لا تمنع من صحته، بخلاف الشهادة، فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض، وله مطالبته بنصيبه، أو مشاركة صاحبه فيما أخذا، فإن شاركهما، أخذ منهما ثلثي مئة، ويرجع على العبد بتمام المئة، ولا يرجع المأخوذ منه<sup>(١)</sup> منهم على الآخر بشيء؛ لأنه إن أخذ من العبد، فهو يقول: ظلمني، وأخذ مني مرتين، وإن أخذ من الشاهدين، فهما يقولان: ظلمنا، وأخذ منا ما لا يستحقه علينا، ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه، وإن كانا غير عدلين، فكذلك، سواء قلنا: إن شهادة العدلين مقبولة أو لا؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته، وإنما يؤخذ بإقراره، وإن أنكر الثالث البيع، فنصيبه باق على الرق إذا حلف<sup>(٢)</sup> إلا أن<sup>(٢)</sup> يُشهد عليه بالبيع، ويكونان عدلين، فتقبل شهادتهما، لأنهما لا يجزان إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعاً .

قال الزركشي: ملخص هذا، أن الشريكين اللذين فيهما شروط الشهادة، إذا شهدا على شريكهما الثالث، بأخذ ما يستحقه، والحال ما تقدم، فقد صار العبد حرّاً؛ لأن شهادتهما كمل أداء<sup>(٣)</sup> جميع ما اشترى به نفسه من مالِكه، وإذن يعتق؛ لوجود الشرط، وهو الأداء، ولا شيء عليه

(١) ليست في (د) .

(٢-٢) في (ق): «أن لا» .

(٣) في (ق): «إداء» .

الفروع

التصحيح

الحاشية لذلك، ويشاركهما المشهودُ عليه فيما أخذًا من المال؛ لاعترافهما بأخذه من ثمن العبدِ المشتركِ بينهم، ولأن ما في يد العبدِ كان لهم، وما أخذه كان في يده، ولا تقبلُ شهادتهما المتقدمة أنه لا يستحقُّ عليهما ذلك؛ لأنهما يدفَعانِ بها ضرراً عن أنفسهما، وهو المشاركة، وأنه غيرُ مقبولٍ. وإنما تقبلُ شهادتهما للعبدِ، لأنها شهادةٌ للغير، وصار هذا بمنزلة الإقرارِ بشيء له وشيء عليه، يقبل في الذي عليه دون الذي له، هذا منصوصُ أحمد .

وقال الشيخان: قياسُ المذهبِ ردُّ شهادتهما، نظراً إلى أن الشهادة، إذا بطلَ بعضها، بطلت كلها، وتفارق الإقرارَ من حيث إن الشهادة والحال هذه، فيهما تهمةٌ، والتهمةُ مانعةٌ للشهادة، بخلاف الإقرارِ، فإن التهمة لا تمنعه .

وقول الخرقى: وإذا كان العبدُ لثلاثة، فجاءهم بثلاث مئة وقال: يبعوني نفسي بها، فأجابوه، قد استشكلَ عليه من حيث إن ظاهره إجازة شراءِ نفسه بعين ما في يده، وقد تقدّم له في العتق، إذا قال لرجلٍ: اشتري بعين هذا المال<sup>(١)</sup> وأعتقني، فاشترأه بعين المال<sup>(٢)</sup> أن البيع والعتق باطلان، وقد أجاب القاضي عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن هذا مكاتبٌ عَجَلَ لهم<sup>(٣)</sup> الثلاث مئة؛ ليضعوا عنه شيئاً، وقد نُبِّه، ذكره في الكتابة، ويحتملُ هذا كلام أبي البركات؛ لأنه ذكر المسألة فيما إذا كاتب ثلاثة عبداً فادّعى الأداء إليهم، وحكى المنصوصَ في ذلك .

الوجه الثاني: أن يكون المأل في يد العبد، أذن له أن يشتري نفسه به، ولم يملكه له . قلت: وهذا جيدٌ أيضاً .

الوجه الثالث: أن يكون عتقاً بصفة، تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم، فأنت حرٌّ، قلت: وفيه بعد .

(١-١) ليست في (د) .

(٢) في (ق): «لهما» .

الفروع قال في «الترغيب»: مأخذهما، هل هو معاوضة، أو تعليق؟ (٢٢٢).

التصحیح مسألة - ٢٢: قوله: (ولو باعه نفسه بمال بيده، ففي صحته روايتان، قال في «الترغيب»: مأخذهما، هل هو معاوضة، أو تعليق؟) انتهى:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، قال في «الرعائتين» و«الفاثق»: صحَّ على أصحَّ الروائتين، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في الولاة: وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، عتق، والولاء لسيده؛ لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاتب سواء، والسيد هو المعتق لهما، فكان الولاة له عليهما. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأجراه في «المغني»<sup>(١)</sup> على ظاهره، واختار الصحة.

الرابع: إن رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم مشروط في ذلك<sup>(٣)</sup> بتأديته إليهم، فصورته صورة البيع، ومعناه: العتق بشرط، ويصير هذا كما لو قال: بعثك نفسك بخدمتي سنة، فإن منافعه مملوكة للسيد، ويصح ذلك.

وهذا أظهر الوجوه عند أبي محمد؛ لعدم احتياجه إلى تأويل، بخلاف غيره. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والصورة المشبهة بها، لا تشبه ذلك؛ لأن السيد لا يملك المنافع المستقبلية، وإنما يحدث والحال هذه على ملك العبد<sup>(٤)</sup>، وغايته<sup>(٥)</sup> أن السيد<sup>(٥)</sup> في هذه الصورة، رضي بإعتاقه بشيء يثبت له في ذمته. انتهى.

وقوله: (ليكتبوا له كتاباً)<sup>(٦)</sup>. فيه دليل على مشروعية كتابة الوثائق؛ خوف الإنكار<sup>(٧)</sup>. وهو كذلك، والله أعلم. انتهى كلام الزركشي.

(١) ٢٢٦/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/١٨ ٤٠٨.

(٣) ليست في (د).

(٤) بعدها في (ق): «إلى السيد».

(٥-٥) ليست في (ق).

(٦) هذا من كلام الخرقى وقد تقدم في الحاشية ص ١٢٢.

(٧) ليست في النسخ الخطية، وهي بهامش (د).

وإن قال: إن أعطيتني مئة<sup>(١)</sup> فأنت حرٌّ، فتعليقٌ محضٌ، لا يُبطله ما دام ملكه، ولا يَعْتَقُ بإبراء، بل بدفعها، نص عليه، وما فَضَلَ عنها لسيِّده، ولا يَكْفِيهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ إذ لا ملكَ له، على الأصحِّ، وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مئةً، فأنت طالقٌ، فأنت بمئةٍ مغصوبةٍ، ففي وقوعه احتمالان، قاله في «الترغيب»، والعتقُ مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرَّح بالتعليق<sup>(٢٣م، ٢٥)</sup>.

ونقل حنبل في الأولى: إن قاله لصغير، لم يُجْز؛ لأنه لا يقدر عليه، وإن قال: جعلتُ عِتْقَكَ إِيكَ أَوْ خَيْرَتِكَ، ونوى تفويضه إليه، فأعتقَ نفسه في المجلس، عتق، ويتوجَّه كطلاق.

ولو قال: اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني، ففعل، عتق، ولزم

والرواية الثانية: لا يصحُّ، وهو ظاهرُ كلام الأكثر، وهو كالصريح في كلام القاضي. الصحيح  
مسألة - ٢٣ - ٢٥: قوله: (وإن قال: إن أعطيتني مئةً، فأنت حرٌّ... فلا يَعْتَقُ بإبراء، بل بدفعها، نص عليه، وما فَضَلَ عنها لسيِّده، ولا يَكْفِيهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ إذ لا ملكَ له... وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مئةً<sup>(٢)</sup> فأنت طالقٌ<sup>(٢)</sup>، فأنت بمئةٍ مغصوبةٍ، ففي وقوعه احتمالان في «الترغيب»، والعتقُ مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرَّح بالتعليق) انتهى. ذكر ثلاث مسائل:

مسألة-٢٣: الطلاق،<sup>(٢)</sup> ومسألة-٢٤: العتق<sup>(٢)</sup>، ومسألة-٢٥: التعليق في الفاسدة. ١٧٦

قلت: الصوابُ عدمُ العتق، وعدمُ وقوعِ الطلاقِ بإعطائه مغصوباً؛ إذ الظاهرُ: أن المراد من المعلق: تَمْلِيكُ المِئَةِ، والله أعلم.

(١) في الأصل: «الفاء».

(٢-٢) ليست في (ط).



الفروع مُشْتَرِيَه المَسْمَى، وكذا إن اشتراه بعينه، إن لم تَتَعَيَّنِ النَقُودُ، وإلا بطلاً،  
وعنه: أَجْبُنُ عنه، وذكر الأَزْجِي: إن صرَّح الوكيلُ بالإضافة إلى العبد، وقع  
عنه وَعَتَقَ، وإن لم <sup>(١)</sup> يُصرِّح، احتَمَلَ ذلك\*، واحتمَلَ أن يقعَ عن الوكالة؛  
لأنه لو وقعَ عنه لعتقَ، والسَيِّدُ لم يرضَ بالعتقِ .

### فصل

من قال: ممالئكي، أو رقيقِي، أو كُلُّ مملوكٍ أو عبدٍ أملكه حرٌّ . شَمِلَ  
مكاتبوه ومدبروه <sup>(٢)</sup>، وأمُّ ولده، وكذا أشقاصه، ونقلُ مهنا: بنية، كشقص  
فقط، ذكره ابنُ عقيل، وعبدُ عبده التاجر (هـ) مع عدم نية أو وجودِ دينِ .  
وإن عَلَّقَ بشرط، قدَّمه أو أخره، فسواء؛ إن صحَّ تعليقُه بالملك، ذكره  
الشيخُ في «فتاويه» .

وإن قال: عبدي حرٌّ <sup>(١)</sup>، أو زوجتي طالق، ولم ينو معيئاً، شَمِلَ الكلَّ،  
لا أحدهم بقرعة، في المنصوصِ . والمراد: إن كان عبداً مفرداً، لذكرِ  
وأنثى، وإن كان لذكر فقط، لم يشمَلْ أنثى، إلا إن اجتمعا تغليياً .  
قال أحمد فيمن قال لخدم له؛ رجالٍ ونساءً: أنتم أحرار، وكانت معهم  
أمُّ ولده ولم يعلم بها: إنها تَعَتَّقُ .

التصحیح (٢) تنبيه: قوله: (من قال: ممالئكي، أو رقيقِي، أو كُلُّ مملوكٍ أو عبدٍ أملكه حرٌّ،  
شمِلَ مكاتبوه ومدبروه) انتهى . كذا في النسخ، وصوابه: مكاتبه ومدبريه؛ لأنه مفعول .

الحاشية \* قوله: (وإن لم يصرح، احتَمَلَ ذلك) .

أي: إن لم يصرح <sup>(٢)</sup> بالإضافة إلى العبد <sup>(٢)</sup> .

(١) ليست في الأصل (ط) .

(٢ - ٢) ليست في (ق) .

قال أبو محمد الجوزي بعد المسألة: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكه في الفروع المستقبل، وإن قال: أحدُ عبديّ، أو عبدي، أو بعضهم حرٌّ، ولم ينو، أو عينه ونسيه، أو أدّى<sup>(١)</sup> أحدُ مكاتبيه وجُهل، أفرغ، أو وارثه، وعتق واحداً. نص عليه .

وإن بان لناس، أن عتيقه أخطأه القرعة، عتق، ويبطل عتق الآخر، وقيل: لا، كالقرعة بحكم حاكم.

وإن قال: أعتقت هذا، لا بل هذا، عتقا، وكذا إقراراً وارثاً. وإن أعتق أحدهما بشرط. فمات أحدهما، أو باعه قبله، عتق الباقي، كقوله له ولأجنبيٍّ أو لبيمة: أحدهما حرٌّ، عتق وحده، واختار الشيخ: يُقرع؛ لأنهما محلٌّ للعتق وقت قوله، وكذا الطلاق .

وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً، فعبدي حرٌّ، وقال آخر: إن لم يكن، فعبدي حرٌّ، ولم يعلماه، فلا عتق. فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق أحدهما بقرعة. وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا<sup>(٢٦م)</sup>. وفي

مسألة - ٢٦: قوله: (وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً، فعبدي حرٌّ، وقال آخر: التصحيح إن لم يكن، فعبدي حرٌّ، ولم يعلماه، فلا عتق، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق أحدهما بالقرعة، وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا) انتهى .

أحدها: يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ موفق، والشارح، قال في القاعدة الأخيرة: هذا أصحُّ، وقاله في القاعدة الرابعة عشرة أيضاً، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«النظم» وهو الصواب، إن لم يتكاذبا .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٢٣ .

الفروع نظيرتها في النكاح أحكام الطلاق باقية، ويحرم عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في الأصح فيهما، نقل ابن القاسم: فليتقيا الشبهة .

٩٨/٢ وفي / «المنتخب»: إمساكه عن تصرفه في العييد، كوطئه، ولا حنث، واختار أبو الفرج، وابن عقيل، والحلواني، وابنه في «التبصرة»، وشيخنا: بلى، وجزم به في «الروضة»، فيقرع، وذكره القاضي المنصوص، ويتوجه مثله في العتق، والله أعلم .

التصحيح والقول الثاني: يعتق الذي اشتراه مطلقاً، اختاره القاضي، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وذكره في ميراث الولاء وجره، وردوه، وقدمه في «النهاية» و«إدراك الغاية» وهو ضعيف .

والقول الثالث: يعتق الذي اشتراه إن تكاذبا، قال في «المحرر»: إن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق على المشتري، وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الأصح . انتهى . وصححه أيضاً في «تجريد العناية»، والصواب: عتق المشتري إن تكاذبا .

فهذه ست وعشرون مسألة في هذا الباب .

## باب التدبير

الفروع

وهو: تعليق العتق بالموت، ويصح ممّن تصحّ وصيّته من ثلثه، ونقل حنبل: من كلّه؛ لأنّه قد وقع فيه عتق، وعنه: في الصحة، مطلقاً\*، نحو: إن متّ، فأنت حرّ، أو مدبرّ. ومقيداً، نحو: إن متّ من مرضي هذا، أو عامي هذا، أو بهذا البلد، فأنت حرّ. وإن قالوا لبعدهما: إن متنا، فأنت حرّ. فهو تعليق للحرية بموتهما جميعاً، ذكره القاضي وجماعة، ولا يعتق بموت أحدهما شيء، ولا يبيع وارثه حقه.

وقال أحمد - واختاره الشيخ وغيره -: إذا مات أحدهما، فنصيبه حرّ، فإن أراد<sup>(١)</sup>: أنه حرّ بعد آخرهما موتاً، فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت، عتق بعد موت الآخر منهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير. وفي سرايته إن احتمله ثلثه، الروايتان.

وصريحه وكنايته كالعتق، ولفظه صريح، ويبطل هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده، نحو: إن خدمتني سنة، فأنت حرّ. فيموت السيّد قبل مضيها، وإن قال: إن شئت، فأنت مدبرّ. فشاء حياة سيّده فقط، صار مدبراً،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مطلقاً).

متعلق بقوله: (ويصح) <sup>(٢)</sup>التقدير: ويصح <sup>(٢)</sup>ممن تصحّ وصيّته مطلقاً، كأنه قال: ويصح مطلقاً ومقيداً، فالمطلق نحو: إن متّ، فأنت حرّ، والمقيد: إن متّ من مرضي هذا، أو في عامي، أو بهذا البلد، فأنت حرّ.

(١) في (ر) و(ط): «أراد».

(٢-٢) ليست في (ق).

الفروع كمتى شئت، وإذا شئت، وقيل: يختص بالمجلس، وذكره القاضي في إذا .  
 وإن قال: أنت حرٌ بعد موتي بشهر، أو: اخدم زيدا سنةً بعد موتي، ثم  
 أنت حرٌ. ففي صحته وعتقه روايتان (١م، ٢) . . . . .

**التصحيح** مسألة ١- ٢: قوله: (وإن قال: أنت حرٌ بعد موتي بشهر، أو: اخدم زيدا سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌ. ففي صحته وعتقه روايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: لو قال: أنت حرٌ بعد موتي بشهر، فهل يصح ويعتق أم لا؟  
 أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،  
 و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»،  
 و«الفاثق»، و«النظم» في التدبير، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». قال في «الرعايتين»:  
 صح في الأصح، وبه قطع في «الوجيز» .

والرواية الثانية: لا يصح ولا يعتق، اختاره أبو بكر، وصححه في «النظم» في كتاب  
 العتق، وقدمه في «الخلاصة» في باب التدبير، وقطع به في «الحاوي الصغير»، واختاره  
 ابن عبدوس في «تذكرته» .

تنبيه: قال في فوائد «القواعد»: بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين، على أن  
 التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ فإن قلنا: هو وصية، صح تقييدها بصفة أخرى  
 توجد بعد الموت، وإن قلنا: عتق بصفة، لم يصح ذلك، وهؤلاء قالوا: لو صرح  
 بالتعليق فقال: إن دخلت الدار بعد موتي بشهر، فأنت حرٌ، لم يعتق، رواية واحدة،  
 وهي طريقة ابن عقيل في «إشارته» .

(١) ٤١٥/١٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/١٩ .

ويتوجهان في وصية لبعده بِمُشَاعٍ<sup>(١٦)</sup> فَإِنْ صَحَّ وَأُبْرئَ مِنْ الخِدْمَةِ، عَتَقَ مِنْ الفروع حينه، وقيل: بعد سنة .

فإن كانت الخِدْمَةُ لبيعةٍ وهما كافران، فأسلم، ففي لزومه<sup>(١)</sup> القيمة لبقية الخِدْمَةِ روايتان<sup>(٣٢)</sup>. وإن كانت لابنِهِ حَتَّى يَسْتغْنِي، فكَبُرَ واستغنى عن رضاع، عَتَقَ، وقيل: عن إطعامه وتنجيته، نقل مهنا: لا يُعْتَقُ حَتَّى يَسْتغْنِي، قلتُ: حَتَّى يَحْتَلِمَ؟ قال: لا، دون الاحتلام .

قال ابنُ رجب: والصحيح أن هذا<sup>(٢)</sup> الخلاف ليس مبنياً على هذا الأصل، وذكر التصحيح علته وقال: ومن الأصحاب مَنْ جعل هذا العقد تدبيراً، ومنهم مَنْ ينفي ذلك، ولهم في حكاية الخلاف فيه أربعُ طرقٍ، ذُكِرَتْ في غير هذا الموضع . انتهى .

المسألة الثانية -٢-: لو قال: اخدم زيدا سنةً بعد موتي، ثم أنت حُرٌّ، والحكم فيها كالحكم في التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح من ذلك .

(١٦) تنبيه: قوله: (ويتوجهان في وصية لبعده بِمُشَاعٍ) انتهى . قد علمت الصحيح من القولين، فكذا في هذه، مع أن الصحيح من المذهب صحة وصيته له بمشاع، على ما تقدم في الوصايا، ولم يظهر لي وجه التوجيه .

مسألة -٣-: قوله: (فإن كانت الخِدْمَةُ لبيعةٍ، وهما كافران، فأسلم، ففي لزومه القيمة لبقية الخِدْمَةِ روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وذكرهما ابنُ أبي موسى فمن بعده:

إحداهما: لا يلزمه، ويعتق مجَّاناً، جزم به في «المنور»، وهو الصواب .

والرواية الثانية: يلزمه القيمة لبقية الخِدْمَةِ؛ لتعذُّرها بعد إسلامه .

(١) في الأصل: «لزوم» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع والروايتان في: إن فعلتَ كذا بعدي، فأنت حرٌّ<sup>(٤م)</sup>، وعلى الصحة لا يملكُ وارثه<sup>(١)</sup> بيعه قبلَ فعله، كالمُوصى به قبلَ قبوله، قاله جماعة، وذكر القاضي و«الترغيب»: يصحُّ تعليقُ عتقه بمشيئته بعدَ موته، فما كسبَ قبلَها للورثة، ولا يبطلُ التدبيرُ برجوعه فيه، وإبطاله .

وبيعه ثم شراؤه، كعتقٍ معلق بصفةٍ، وفيه روايةٌ\* في «الانتصار» و«الواضح»: له فسخُه، كبيعه\*، ويتوجه في طلاقٍ\*، وعنه: بلى، كوصيةٍ\*، فلا يصحُّ رجوعه في حملٍ لم يوجد .

التصحيح مسألة ٤- : قوله: (والروايتان في: إن فعلتَ كذا بعدي، فأنت حرٌّ) انتهى . وقد علمتَ أيضاً الصحيح منهما، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وفيه رواية) .

أي: في العتقِ المعلقِ بصفةٍ روايةٌ أنه يبطلُ برجوعه وإبطاله، وهذا معنى قوله: (له فسخُه) أي: له فسحُ العتقِ المعلقِ بصفةٍ، على هذه الرواية .

\* قوله: (كبيعه)

أي: له فسخُه، كما له بيعه .

\* قوله: (ويتوجه في طلاقٍ) .

أي: هذه الروايةٌ تتوجهُ، أي: أن الطلاقَ المعلقَ على صفةٍ له فسخُه، كما قيل في العتقِ المعلقِ على صفةٍ .

\* قوله: (وعنه: بلى، كوصيةٍ) .

يرجع إلى التدبيرِ . التقدير: ولا يبطلُ التدبيرُ برجوعه، وإبطاله، وبيعه، وعنه: بلى .

وإن رجَعَ في حاملٍ، ففي حملها وجهان<sup>(٥٢)</sup>، لا بعدَ وضعه، الفروع  
والروايتان: إذا لم يأتِ بصريح التعليق، أو صريح الوصية، قاله في  
«الترغيب» وغيره. وفي «التبصرة» رواية: لا يرجع في الأمة فقط.  
وإن أنكره، لم يرجع إن قلنا: تعليق، وإلا فوجهان<sup>(٦٢)</sup>.  
وله بيعه إن لم يوص<sup>(١)</sup> به\*<sup>(٦٣)</sup>، .....

مسألة - ٥: قوله: (فإن رجَعَ في حاملٍ، ففي حملها وجهان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح  
«الرعايتين»، و«القواعد الفقهية»، والزرکشي، وغيرهم:  
أحدهما: لا يكون رجوعاً فيه، وهو الصواب.  
والوجه الثاني: يكون رجوعاً.

مسألة - ٦: (وإن أنكره، لم يرجع إن قلنا: تعليق، وإلا فوجهان) انتهى. وكذا قال  
الأصحاب، وقالوا بعد حكاية الوجهين: بناءً على ما إذا جحد الموصي الوصية، هل  
يكون رجوعاً أم لا؟ والصحيح: إن جحد الوصية لا يكون رجوعاً، على ما تقدّم، وقد  
أطلق الخلاف فيها أيضاً، وقدّم ابن رجب في فوائده «قواعده»: أن جحوده للتدبير لا  
يكون رجوعاً، وقال: نص عليه. انتهى. وهو الصواب.  
والوجه الثاني: يكون رجوعاً؛ بناءً على الوجه الذي في الوصية.

### تنبيهان:

(٦٣) الأول: قوله: (وله بيعه إن لم يوص به) انتهى.  
هذا مشكلٌ جداً؛ إذ لا قائل به من الأصحاب. قال شيخنا في «حواشيه» تبعاً لابن  
أبي المجد: ولعله: وإن لم يرض. بزيادة واوٍ قبل لفظة «إن»، وبراء بدل الواو في

الحاشية

\* قوله: (إن لم يرض<sup>(٢)</sup> به).

كذا في النسخ، ولعله: (وإن لم يرض) بالواو، ومعناه: وإن لم يرض المدبر بالبيع.

(٢) ليست في (ق).

(١) في (ط): «يرض».



الفروع وعنه: في الدِّينِ، وعنه: ولحاجةٍ، اختاره الخرقى (١٦) وعنه: لا تباع الأمة\* .

التصحیح «يوص» ، يعني: وإن لم يرضَ المدبّرُ بالبيع، وليس بقوي، وقال صاحبُ «تصحیح المحرر»: وله بيعُهُ، لا أن يوصي به؛ لأن المذهب أنه لا تصحُّ الوصيَّةُ بالمدبّر، قاله القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما» . انتهى . وهو خلافُ ظاهر كلامه، والظاهر: أن هنا نقصاً فيقدر بما يصحُّ الكلام به، والله أعلم .

(١٦) الثاني: قوله بعد ذلك: (وعنه: في الدِّينِ، وعنه: ولحاجةٍ، اختاره الخرقى)

انتهى .

الحاشية \* قوله: (وله بيعُهُ إن لم يوصِ<sup>(١)</sup> به، وعنه: في الدِّينِ، وعنه: ولحاجةٍ، اختاره الخرقى. وعنه: لا تباعُ الأمة) .

فتلخص: أن المدبّرَ يباعُ في الدِّينِ، وفي بيعه لغيره ثلاثُ روايات: يجوز، لا يجوز، يجوز للحاجة .

أما المدبرةُ فروايةٌ يجوزُ، وروايةٌ أنه يجوزُ في الدِّينِ فقط، وروايةٌ يجوزُ في الدِّينِ والحاجة، وروايةٌ لا يجوزُ مطلقاً؛ لأنه يبيحُ فيه خلافُ، والأمةُ توطأُ فيمنع من بيعها احتياطاً للفروج، وقد ذكر في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> بيعه في الدِّينِ ولحاجةٍ، روايةً مستقلةً غير روايةٍ يبيعه في الدِّينِ، كما ذكره المصنف .

واعلم أن الذي اختاره الخرقى، إنما هو بيعه في الدِّينِ، فإنه قال: وله بيعُهُ في الدِّينِ، ولا تباعُ المدبرةُ في إحدى الروايتين، والروايةُ الأخرى: الأمةُ كالعبد .

تنبيه: الذي يظهر: أن الخلافَ في بيعِ المدبرِ، مبنيٌّ على روايةٍ عدم الرجوعِ في التدبيرِ، وأما إذا قلنا: يصحُّ رجوعه، فله بيعُهُ مطلقاً .

(١) في (ق): «يرض» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٩/١٩ - ١٦٠ .

وإذا لم يصح أو دبّر الحمل، ثم باع أمّه، فكاستثنائه في البيع، قاله في الفروع «الترغيب» .

وفي «الروضة»: له بيع العبد في الدّين، وفي بيعها فيه روايتان .  
 وإن دبّر موسراً شركاً له في عبد، لم يسر، وقيل: يصير مدبراً، ويضمن قيمته، وإن أسلم مدبراً كافر، بيع عليه إن أبي إزالة ملكه عنه، كما لو أسلم مكاتبه وعجز، وقيل: لا يلزمه إن استدام تدييره، ويحال بينهما، وتلزمه نفقته حتى يعتق بموته .

وإذا أسلم عبده القن، فحكمه كالقول الأول، وذكر أبو بكر: تصح كتابته وتكفي، ووارثه مثله، وإن أسلمت أمٌ ولده، فكالثاني، وإن أسلم، حلت له، وعنه: لا يلزمه نفقتها، وعنه: تُستسعى في قيمتها ثم تعتق، ونقل مهنا: تعتق بإسلامها .

وإن كاتب مدبره أو دبّر مكاتبه، فأدى، عتق وكسبه له . وإن مات، ولم يؤد، عتق بموته إن حمّله الثلث، وإلا عتق بقدره، وباقيه مكاتب بقسطه،

إنما اختار الخرقى رواية جواز بيعه في الدّين، فقال: وله بيعه في الدّين، ولا تباع النصحيح المدبرة في إحدى الروايتين، والأخرى: الأمة كالعبد . انتهى . فحصل الخلل من وجهين :

أحدهما: نسبة الرواية إلى اختيار الخرقى، والخرقى إنما أجازها في الدّين، والحاجة أعم من الدّين؛ ولذلك ذكر روايتين .

والثاني: إطلاق البيع يشتمل الذكر والأنثى، والخرقى ليس له اختيار في الأنثى؛ لأنه أطلق فيه الخلاف من غير ترجيح، والله أعلم .

الفروع وكلُّ كسبه إذا عتق، أو بقدر عتقه لسيده، وعنه: له، كُلبه، ونقل ابن هانئ: ما لا بُدَّ من لُبيه، وكما لو ادَّعى المدبِّر أنه كسبه (بعد موته<sup>(١)</sup>) وأمكن؛ لثبوت يده عليه، بخلاف ولده. وكذا إن أولد أمتَه، ثم كاتبها، أو كاتبها ثم أولدها، لكن تَعتق بموته مطلقاً.

وإن أعتق عبده القنَّ، أو كاتبه، أو أعتق مكاتبه، فما بيده لسيده، وعنه: له.

وعتقه مكاتبه، قيل: إبراءٌ ممَّا بقي، وقيل: فسحٌ، كعتقه<sup>(٢)</sup> في كفارة<sup>(٣)</sup>، ويبطلُ التدبيرُ بالإيلاد، وقيل: وبالكتابة إن قلنا: هو وصيةٌ. وإن جنى، بيع، وإن فداه، بقي تدبيره، وإن باع بعضه، فباقيه مدبِّرٌ، وإن مات قبل بيعه، عتق إن وفَّى ثلثه بها، وإن أوجبت القودَ وقلنا: يملكه، لم يعتق، والله أعلم.

التصحیح مسألة ٧-: قوله: (وعتقه مكاتبه، قيل: إبراءٌ ممَّا بقي، وقيل: فسحٌ، كعتقه في كفارة) انتهى.

قلت: الصوابُ الثاني. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهما: إذا أبرأه السيدُ من مال الكتابة، برىَّ وعتق<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ ذمته خلَّت من مال الكتابة، فأشبه ما لو أدَّاه، فإن أبرأه من بعضه، برىَّ منه، وهو على الكتابة فيما بقي؛ لأن الإبراء كالإدَاء. انتهى. فهذه سبعُ مسائل في هذا الباب.

## الحاشية

- (١-١) ليست في (ر).  
 (٢) في النسخ الخطية: «لعتقه»، والمثبت من (ط).  
 (٣) ٤٣٠/١٤.  
 (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٩.  
 (٥) في (ط): «الريق».

## باب الكتابة

الفروع

وهي مُستحبةٌ مع كَسْبِ عبده وأمانته، وأسقطها في «الواضح»، و«الموجز»، و«التبصرة»، وعنه: واجبةٌ بطلبه بقيمته، اختاره أبو بكر، وقدم في «الروضة» الإباحة .

وتصحُّ من جائزِ بيعه\*، ولو من بعض عبده\* حتى المُمَيِّز . وفي «الموجز»، و«التبصرة»: ابنُ عشر، أو شريكاً بلا إذنٍ . ويملكُ من كَسبه بقدره، وعنه: يوماً ويوماً .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (من جائزِ بيعه) .

أي: عقدُ الكتابة لا بُدَّ أن يكونَ العاقدُ له، ممن يصحُّ منه عقدُ البيع؛ لأن الكتابةَ بيعٌ، فلا بُدَّ أن يكونَ السيّدُ ممن يصحُّ منه البيعُ<sup>(١)</sup> .

\* قوله: (ولو من بعضِ عبده) .

التقديرُ: ولو كاتبَ بعضَ عبده، أو شركاً له في عبدٍ بلا إذنِ شريكه؛ فعلى هذا: تكون «من» الداخلة على «عبده» زائدة، وقد أجازَه الكوفيون من غير تقدمِ نفي وما يقومُ مقامه، كقوله: قد كان من مطر، ويجوز أن تكون «من» بمعنى «على»، ويكون التقديرُ: ولو وقعت الكتابةُ على بعضِ عبده .

ومن مجيء «من» بمعنى «على» قوله تعالى: ﴿وَصَرَّهٖ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] .

ويجوز أن تكون «من» / بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤] . ويكونُ ١٨٤ التقديرُ: ولو حصلتِ الكتابةُ في بعضِ عبده .

قال في «المحرر» في أول الباب: لا تصحُّ الكتابةُ إلا من جائزِ بيعه، ثم قال في وسط الباب: ومن كاتبَ بعضَ عبده، أو شركاً له في عبدٍ، بغيرِ إذنِ شريكه، جاز، وملك من كَسبه بقدر ما كوتبَ عليه .

(١) بعدما في (ق): «وكذلك البيع» .

الفروع

ويعتقُ طفلٌ ومجنونٌ، بأداء معلقٍ صريحاً، وإلا فوجهان<sup>(١)</sup> .  
وتعتقدُ بقوله: كاتبتك على كذا، مع قبوله<sup>(١)</sup>، ذكره في «الموجز»،  
و«التبصرة»، و«الترغيب»، وغيرها .  
وإن لم يُقل: فإذا أدبته، فأنت حرٌّ . وفي «الترغيب» وجهٌ، هو روايةٌ في  
«الموجز»، و«التبصرة»: يُشترطُ قوله، وقيل: أو نيته .

ولا تصحُّ إلا بعوضٍ مباحٍ يصحُّ السلمُ فيه، منجمٍ نجمين فأكثر، يعلمُ  
لكلِّ نجمٍ قسطه ومدته، تساوت أو لا، وقيل: ونجم، وقال القاضي  
وأصحابه: وعبدٌ مطلقٌ كمهرٍ؛ فعلى الأول في توقيتها بساعتين، أم يُعتبرُ  
ماله وقعٌ في القدرة على الكسب؟ فيه خلافٌ في «الانتصار»<sup>(٢)</sup> .

التصحیح مسألة - ١ : قوله (ويعتقُ طفلٌ ومجنونٌ، بأداء معلقٍ صريحاً، وإلا فوجهان) انتهى :  
أحدهما: لا يعتقُ، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، ونصره الشيخُ الموفق والشارحُ،  
وقدمه في «الرعائتين»، و«الفائق» . قال في «القواعد الأصولية»: المذهبُ: لا يعتقُ  
بالأداء، خلافاً لما قال القاضي . انتهى . وهو ظاهرٌ ما قطع به في «المستوعب»،  
و«الحاوي الصغير» .

ووجه الثاني: يعتقُ؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة، اختاره القاضي .  
١٧٧ مسألة - ٢ : قوله فيما إذا قلنا: لا تصحُّ إلا منجمةً: (في توقيتها/ بساعتين، أم يُعتبرُ  
ماله وقعٌ في القدرة على الكسب؟ فيه خلافٌ في «الانتصار») انتهى .

قلت: ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب: الصحةُ، ولكن العرفُ والعادةُ، والمعنى:

الحاشية تنبيه: لو باعَه نفسه بمالٍ في يده، ففي صحته روايتان . ذكرهما المصنّف في العتق في أثناء فصل:  
(يصحُّ من حر)<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل: «قوله» .

(٢) ص ١٢٢ .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا تجوزُ إلا مؤجَّلةً في ظاهرِ المذهب، فدلَّ أن فيه الفروع خلافاً. وفي «الترغيب»: في كتابة من نصفه حرُّ كتابةً حالةً وجهان، وتصحُّ على مالٍ، قدَّم ذلك أو أخره، وخدمة، فإذا أدى ما كوتب عليه، فقبضه هو أو وليُّ مجنونٍ، ولو من مجنون، قاله في «الترغيب»، أو أبرأه منه - والأصحُّ: أو بعضُ ورثته - الموسرُ من حقِّه لإسقاطِ كلِّ حقِّه، عتق، فقيمتُه لسيِّده على قاتله، وعنه: يعتقُ بملكه وفاءً فديته لورثته.

فعلى الأول: إن مات عن وفاءٍ، انفسخت، وتركته لسيِّده، وعنه: لا تنسخ، اختاره أبوبكر، وأبو الخطاب. ففي كونه حالاً أم على نجومه؟ فيه روايتان<sup>(٣م)</sup>.

وفي عتقه بالاعتياض وجهان<sup>(٤م)</sup>، وإن بان بعوضٍ دفعه عيبٌ، فله

أنه لا يصحُّ قياساً على السلم، لكنَّ السلمَ أضيُّق، والله أعلم. التصحيح  
مسألة - ٣: قوله: (فعلى الأول: إن مات عن وفاءٍ، انفسخت، وتركته لسيِّده، وعنه: لا تنسخ، اختاره أبوبكر، وأبو الخطاب. ففي كونه حالاً أم على نجومه؟ فيه روايتان) انتهى.

قلت: هي شبيهةٌ بمن عليه دينٌ مؤجَّلٌ إذا مات، على ما ذكره في باب الحجر؛ المصنَّف وغيره، والصحيح هناك: أنه إذا تعذَّر التوثُّق من الورثة، يحلُّ، وليس هنا توثُّق في الظاهر. فإن وُجد وارثٌ ووثق، ينبغي أن لا يحلَّ؛ قياساً على المحجور عليه، وظاهر كلامه في «الرعاية»: أن يكون حالاً.

مسألة - ٤: قوله: (وفي عتقه بالاعتياض وجهان) انتهى. يعني: إذا أعطاه مكان الواجب عليه شيئاً عوضاً عنه، وأطلقهما في «البلغة»، و«الرعاية الكبرى»:

الفروع أرشئه، أو عوضه، بردّه، ولم يزل عتقه، وفيه وجهٌ: كبيع، ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال: هو حرٌّ، ثم بان مُستحقاً، لم يعتق، وإن ادعى تحريمه، قبل بيئته، وإلا حلف العبد، ثم يجب أخذه، ويعتق به، ثم يلزمه رده إلى مالكة، إن أضافه إلى مالك. وإن نكل حلف سيده.

٩٩/٢ وله قبضه من دين له عليه، وتعجيزه، وفي/ تعجيزه قبل أخذ ذلك عن جهة الدين وجهان في «الترغيب»، والاعتبار بقصد السيد<sup>(٥٢)</sup>(☆) وفائدته،

التصحيح أحدهما: يعتق، وهو الصواب، إن كان المعنى ما فسرتها به، وهو الظاهر، ثم وجدته في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> قالا: وإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه، مثل أن يصلح عن النقود بحنطة أو شعير، جاز، لكن لا يجوز أن يكون مؤجلاً، وإن صالحه عن الدراهم بدنانير ونحوه، لم يجز التفريق قبل القبض.

وقال القاضي: ويحتمل أن لا تصح هذه المصالحة؛ لأن هذا دين من شرطه التأجيل، فلم تجز المصالحة عليه بغيره، ولأنه دين غير مُستقر، فهو كدين السلم. قال الشيخ والشارح: والأولى ما قلناه. انتهى. وفرقاً بينه وبين السلم، فوافقاً ما اخترناه، وقدمه ابن رزين في «شرح» وغيره.

والوجه الثاني: لا يعتق بذلك، وهو ما قاله القاضي.

مسألة - ٥: قوله: (وله قبضه من دين له عليه، وتعجيزه، وفي تعجيزه، قبل أخذ ذلك عن<sup>(٣)</sup> جهة الدين وجهان في «الترغيب»، والاعتبار بقصد السيد) انتهى.

يعني: لو كان للسيد على مكاتبه دين، وقد حلَّ نجم ودفع المكاتب إليه مالا. قلت: الصواب ليس له تعجيزه قبل الأخذ، والله أعلم. قال في «الرعاية الكبرى»: فله أخذه من دينه الآخر، وتعجيزه.

(☆) تنبيه: في قوله: (والاعتبار بقصد السيد) نظر؛ إذ قد قال الأصحاب: لو قضى

(١) ٤٤٩/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٢/١٩.

(٣) في (ط): «من».

يميئه عند النزاع، ويملك كسبه، ونفعه والإقرار، وكلّ تصرف يصلح ماله، الفروع كبيع وإجارة، ويتعلق دينه بذمته. زاد في «عيون المسائل»: في الصحيح عنه؛ لأنه في يد نفسه، فليس من السيد غرور، بخلاف المأذون له. وإن حبسه - ويقتضي كلام الشيخ: أو منعه - مدة، ففي لزومه أجرها، أو إنظاره مثلها، أو أرفقهما بمكاتبه، أوجه<sup>(٦٢)</sup>.

بعض دينه، أو أبرئ منه، وبيعه رهناً أو كفيل، كان عمّا نواه الدافع أو المبرئ، النصحيح والقول قوله في النية بلا نزاع، فقياسُ هذا أن المرجع في ذلك إلى العبد المكاتب، لا إلى سيده، وقد قال ابن حمدان في «رعايته» كما قال المصنف في صورتين، والذي يظهر ما قلناه، والله أعلم.

مسألة - ٦: (وإن حبسه - ويقتضي كلام الشيخ: أو منعه - مدة، ففي لزومه أجرها، أو إنظاره مثلها، أرفقهما بمكاتبه أوجه) انتهى. وأطلقها في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الفاثق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدها: يلزمه أجرها، جزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه إنظاره مثل المدة، ولا يُحتسب عليه مدة حبسه، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثالث: يلزمه أرفق الأمرين بالمكاتب؛ من إنظاره، أو أجرة مثله، وهو الصواب، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».



الفروع وله السفر كغريم، وأخذ الصدقة، ويصح شرط تركهما على الأصح، كالعقد\*، فيملك تعجيزه، وقيل: لا بسفر، كما كانه رده .

ولا يصح شرط نوع تجارة، وينفق على نفسه ورقيقه، وولده التابع له، كولده من أمته، فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه، لزمته النفقة .

وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيده، وفيه من مكاتبه لسيده احتمالان<sup>(٧٢)</sup>، وإلا لم يجز . ويكفر بماله بإذن سيده، كتبرع، وقرض،

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيده، وفيه من مكاتبه لسيده احتمالان) انتهى . يعني: هل له أن ينفق على ولده من مكاتبه لسيده، أم النفقة على أمه؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تجب على أمه، وليس للأب النفقة عليه، وهو الصحيح، وظاهر ما قطع به في «الرعايتين»، فإنه قال: ونفقة ولد المكاتبه عليها، دون أبيه المكاتب، وكذا في «الحاوي الصغير» .

والاحتمال الثاني: للمكاتب النفقة عليه .

الحاشية \* قوله: (ويصح شرط تركهما على الأصح، كالعقد).

هذه عبارة «الرعاية» قال: فإن شرط عليه تركهما، صح الشرط على الأصح، كالعقد. مراده بالعقد: عقد الكتابة، أي: إذا شرط عليه ترك السفر، وترك أخذ الصدقة، فإنه<sup>(١)</sup> يصح،<sup>(٢)</sup> وظاهره: أن<sup>(٢)</sup> عقد الكتابة<sup>(٣)</sup> الذي شرط فيه ترك السفر، وأخذ الصدقة، فإنه يصح، وظاهره: أن عقد الكتابة<sup>(٣)</sup> صحيح، وإن قلنا: بفساد شرط ترك السفر، وأخذ الصدقة على القول المخالف للأصح .

(١) في (ق): «فإن الشرط» .

(٢-٢) في (ق): «وكذلك» .

(٣-٣) ليست في (د) .

وتزوج . نص عليه ، ونقل إبراهيم الحربي : له ذلك ، لا لها ، وتسراً ، وعنه : الفروع المنع ، وعنه : عكسه . وكذا حجّه بماله ما لم يحلّ نجم ، وقيل : مطلقاً ، وأطلقه في «الترغيب» وغيره ، وقالوا : نص عليه (١٦) .

التصحيح

## تنبهات:

(١٦) الأول : قطع المصنفُ بجواز نفقة المكاتبِ على ولده من أمةٍ لسيده ، وقد قال في «المحرر» وغيره : ولا يتبعه ولده من أمةٍ لسيده إلا بالشرط ، وكذا قال في «الرايتين» ، و«الحاوي الصغير» ، وغيرهما ، ولا يتبعه ولدٌ من أمةٍ سيده بلا شرط ، ثم قالوا : وينفق من ماله على نفسه ورقيقه ، وولده التابع له ، فظاهره : أنه لا ينفق على غير التابع له ، وهذا لا يتبعه من غير شرط ، والمصنف قد قطع بالنفقة وأطلق ، فلعله أراد إذا قلنا : يتبعه ، والله أعلم .

(١٧) الثاني : قوله : (ويكفرُ بماله بإذن سيده . . . ) ، وعنه : المنع ، وعنه : عكسه . وكذا حجّه بماله ما لم يحلّ نجم ، وقيل : مطلقاً ، وأطلقه في «الترغيب» وغيره ، وقالوا : نص عليه انتهى .

فظاهره : أنه قدّم أنه لا<sup>(١)</sup> يحجّ بإذن سيده ، ما لم يحلّ نجم ، وقال في الاعتكاف : (وله أن يحجّ بلا إذن . نص عليه . . . واختار الشيخ : يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما قد جمعه ، ما لم يحلّ نجم) وقال بعد ذلك : (ويجوز بإذنه ، أطلقه جماعة ، وقالوا : نص عليه ، ولعل المراد : ما لم يحلّ نجم ، وصرّح به بعضهم ، وعنه : المنع مطلقاً) انتهى .  
فقدّم الجواز من غير إذن ، وقدّم فيما إذا حجّ بإذنه الجواز ، سواء حلّ نجم أو لا ، وقال : (أطلقه جماعة وقالوا : نص عليه ، ولعل المراد : ما لم يحلّ نجم) وقدّم في الكتابة تقييده بعدم حلول نجم ، وعدم حجّه من غير إذن ، فحصل الخلل من وجهين :

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

الفروع ونقل ابن منصور: إن شرط السيد أن لا يتزوج، ولا يخرج من بلده، له أن يتزوج والخروج، وإن شرط الخدمة، فله ذلك، وإلا فلا، نقله الميموني. وفي «الانتصار»: يستمتع بجاريته ويستخدمها، ويتصرف بمشيئته، إلا بتبرع.

وفي بيعه نساءً، ولو برهن، وهبته بعوض، ورهينه، ومضاربه، وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه، وحده، ومكاتبته، وتزويجه، وعتقه بمال في ذمته، وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن، وجهان (٨٢-١٦)،

التصحيح

أحدهما: كونه قدّم في الاعتكاف الجواز من غير إذن، وقدّم في الكتابة خلافه .

الثاني: كونه قدّم في الكتابة تقييد الجواز بعدم<sup>(١)</sup> حلول نجم، وقدّم في الاعتكاف الجواز مطلقاً، ثم قال من عنده: (ولعل المراد: ما لم يحل نجم) والمعتمد عليه في المذهب جواز حجه بلا إذن، ما لم يحل نجم، وقد حررت ذلك في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> في الاعتكاف، والكتابة .

(٥٦) الثالث: الذي يظهر أن في كلام المصنف نقصاً، في قوله في التكفير: (وعنه: عكسه<sup>(٣)</sup>) والنقص: لفظة «مطلقاً» وتقديره: وعنه: عكسه<sup>(٣)</sup> مطلقاً إذ لو لم تزد هذه، لحصل التكرار؛ إذ<sup>(٤)</sup> عكس المنع عدم المنع، وهو الجواز، وقد قدّمه أولاً، فإذا زدنا لفظة «مطلقاً» انتفى التكرار، وتكون الرواية الثالثة: الجواز مطلقاً، أعني: سواء أذن أو لم يأذن، وهو موافق للمنقول، والله أعلم .

مسألة - ٨ - ١٦: قوله: (وفي بيعه نساءً، ولو برهن، وهبته بعوض، ورهينه،

الحاشية

(١) في (ج): «بعد» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٣/٧ و٢٥١/١١ .

(٣) في (ط): «المنع» .

(٤) في (ط): «أو» .

وقيل: يزوّج أمةً .  
الفروع

التصحيح ومضاربيته، وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه، وحده، ومكاتبته، وتزويجه، وعته بمال في ذمته، وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن، وجهان) انتهى .

ذكر في هذه الجملة مسائل، أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٨: هل يصحُّ بيعه نساءً برهن وبغيره، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ على ما اصطلحناه، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وجزم به في «الفصول» .

والوجه الثاني: له ذلك، وهو تخريجٌ للقاضي من المضارب، وقيل: له ذلك برهن أو ضمّين . قلت: وهو أولى .

المسألة الثانية - ٩: هل له أن يهبَ بعوض / أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس له ذلك ولا يصحُّ، وهو الصحيحُ، قطع به في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، وقد قطع في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، و«الوجيز»، وغيرهم: ليس له أن يهب، ولو بثواب مجهول .

والوجه الثاني: يصحُّ، وهو الصوابُ، إذا كان فيه مصلحة، والله أعلم .

الحاشية

(١) ١٧٨/٤

(٢) ٤٨٤/١٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/١١

(٤) ٤٨٢/١٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٦/١١

(٦) ١٧٩/٤

**التصحيح** **المسألة الثالثة - ١٠:** هل له أن يرهن أو يضارب، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»<sup>(١)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ فيهما، صحَّحه في «التصحيح»، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> في موضع آخر، وقطع به ابن رزين في «شرحه» في المضاربة .

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والنفس تميلُ إليه، وهو الصواب في الرهن إذا رآه مصلحةً، وهو ظاهرُ كلام جماعة .

**المسألة الرابعة - ١١:** هل له القودُ من بعض رقيقه الجاني على بعضه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، إلا بإذن سيده، وهو الصحيحُ، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وبه قطع صاحبُ «الهداية»<sup>(٥)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup> و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وصحَّحه في «البلغة»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا» .

(١) في (ط): «البداية» .

(٢) ٤٨٤/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/١١ .

(٤) ١٧٩/٤ .

(٥) في (ط): «الدراية» .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/١١ .

الفروع

ووجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>. التصحيح

المسألة الخامسة - ١٢: هل له إقامة الحدّ على رقيقه، كالحرّ، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحّحه في «الهداية» وغيره. قلت: وصحّحه المصنّف في أول كتاب الحدود حيث قال: (ولسيد مكلف عالم به، والأصح حرّ). انتهى.

فصح<sup>(٢)</sup> اشتراط الحرّية في إقامة الحدّ على الرقيق، وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدّم في المقدمة أول الكتاب. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به الأدمي في «منتخبه».

ووجه الثاني: له ذلك، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، ورواية في «الخلاصة».

المسألة السادسة - ١٣: هل له مكاتبه رقيقه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز» وغيرهم، وقدمه في

الحاشية

(١) ١٧٨/٤.

(٢) في (ط): «فصح».

(٣) ٥٢٠/١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٢٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٤١.

التصحیح «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم .  
والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل» .  
قلت: وهو الصواب، إذا رآه مصلحة، وقال أبو بكر: هو موقوف، كقوله في العتق المنجز .

المسألة السابعة - ١٤ : هل له تزويج رقيقه، أم لا؟ أطلق الخلاف .

أحدهما: ليس له ذلك، إلا بإذن سيده، وهو الصحيح، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصراه، وصححه في «الكافي»<sup>(١)</sup> وغيره .

والوجه الثاني: له ذلك، إذا رأى المصلحة فيه، اختاره أبو الخطاب، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

قلت: وهو الصواب، وقيل: له<sup>(٦)</sup> تزويج الأمة دون العبد، حكاه القاضي وابن البناء في «خصالهما»، وهو قوي، وأطلقهن في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» . و«الفائق»، وغيرهم .

المسألة الثامنة - ١٥ : هل له عتق رقيقه بمال، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

(١) ١٧٩/٤

(٢) ٤٨٣/١٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥١/١١

(٤) ٤٧٩/١٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٤/١١

(٦) ليست في (ط) .

الفروع

أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية» التصحيح  
و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيرهم،  
وجزم به في «الوجيز»، وغيره. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ليس له أن يعتق الرقيق.  
والوجه الثاني: له ذلك، إذا كان فيه مصلحة، وهو الصحيح، والأول ضعيف،  
وقطع<sup>(٤)</sup> به ابن عقيل في «التذكرة».

ولنا<sup>(٥)</sup> وجه ثالث: أن عتقه موقوف على أداء المكاتب، فإن أدّى عتق، وإلا بطل،  
وهو اختيار أبي بكر، والشريف في «خلافه»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٦)</sup> ويحتمل أنه موقوف على إجازة السيد،  
كتصرف الفضولي، حكاه الشيخ موفق الدين في «المغني»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قال القاضي عن الوجه الثالث: هذا قياس المذهب؛<sup>(٦)</sup> لقولنا في ذوي الأرحام: إنهم  
موقوفون<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

المسألة التاسعة - ١٦: هل يسوغ له قوده لنفسه، ممن جنى على طرفه بلا إذن، أم

لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس له ذلك من غير إذن سيده. قال في «الرعاية»: ولا يقتص لنفسه من  
عضو- وقيل: أو جرح- بدون إذن سيده، في الأصح، وكذا قال في «الفائق».

الحاشية

(١) ٤٨١/١٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٨/١١ .

(٣) ١٧٩/٤ .

(٤-٤) ليست في (ص) .

(٥) في (ح): «وفيه» .

(٦-٦) ليست في (ص) و(ط) .

(٧) ٤٨١/٤ .



الفروع وله تعزيره؛ لأنه مالك، فهو أولى من زوج، ذكره في «عيون المسائل»  
ولسيده القود منه، وولاء من يعتقه، ويكاتبه «بإذن لسيده»<sup>(١)</sup>، وقيل: له إن  
عتق .

وله تملك رحمه المحرم، بهبة ووصية، وكسبهم له، ولا يبيعهم، فإن  
عجز، رفقوا معه، وإن عتق - واختار الشيخ ولو بإعتاق سيده إيّاه - عتقوا، لا  
بعتق السيد إياهم .

وفي شرائهم بلا إذنه، وجهان<sup>(١٧٢)</sup>، ومثله الفداء، قاله في «المنتخب»،  
وفيه في «الترغيب»: يُفديه بقيمته .

التصحيح قال القاضي في «خلافه»: هو قياس قول أبي بكر . قاله في القاعدة السابعة والثلاثين  
بعد المئة: وفيه نظر . انتهى .

والوجه الثاني: له ذلك . قلت: وهو الصواب، والصحيح من المذهب، واختاره  
القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والقول الأول ضعيف جداً؛ إذ قد قال الأصحاب  
قاطبة: إن العبد إذا وجب له القصاص، له طلبه، والعفو عنه، فهنا بطريق أولى، ذكروا  
ذلك في باب العفو عن القصاص، اللهم إلا أن يقال: له هناك طلبه، ولا يقتصر إلا بإذن  
سيده، أو يقال أيضاً: المكاتب قد تعلقت به شائبة الحرية، وهي مطلوبة شرعاً، فروعياً  
طلبها، فيقوى القول الأول، والله أعلم .

مسألة - ١٧: قوله: (وفي شرائهم بلا إذنه وجهان) انتهى . يعني: في شراء من يعتق  
عليه بالرحم، وأطلقهما في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»،  
و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ١٨٠/٤ .

ويصحُّ شراؤه من يعتقُ «أعلى سيده»<sup>(١)</sup>، ذكره في «الانتصار»، الفروع و«الترغيب»، فإن عجز، عتقوا .

### فصل

يصحُّ شرطُ وطءٍ مكاتبته . نص عليه؛ لبقاء أصل الملك، كراهنٍ يَطأ بشرطٍ، ذكره في «عيون المسائل»، و«المنتخب»، وعنه: لا، ذكره أبو الخطاب، واختاره ابن عقيل .

ومتى وطئ بلا شرطٍ، عزَّرَ عالم فقط، ويلزمه مهرها، كأجرة خِدْمَتِهَا، وقيل: إن طاوعته، فلا . ويجوز بيعه، وعنه: لا، وعنه: بأكثر من كتابته، ومُشْتَرِيه يقوم<sup>(٢)</sup> مقام مكاتبته . وفي «الواضح»: في مدبِّر كذلك، كعبدٍ أوصى بمنفعته، فإن أدَّى إليه، عتق دون ولده، وولاؤه له، وإلا عاد قَتَاً، وجهلُ مُشْتَرِيه كتابته كعبي .

أحدهما: له ذلك، وهو الصحيحُ، نص عليه، قال الزركشي: هذا أشهرُ، قال في التصحيح «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: وله شراءُ ذي رحمِه بلا إذن سيِّده، في أصحَّ الوجهين، وإليه ميلُ الشارح، وقطع به الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافهما»، وابن عقيل، والشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيرهم، واختاره القاضي، والخرقي، قاله القاضي .

والوجه الثاني: ليس له ذلك، إلا بإذن سيِّده . قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وبه قطع الشيخُ في «المقنع»<sup>(٤)</sup> . وصاحب «الوجيز»، وهو ظاهرُ ما قطع به في «الخلاصة»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب» .

### الحاشية

(١-١) في الأصل: «عليه بيده» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٤٨١/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٨/١٩ .

الفروع وإن اشترى كلُّ من المكاتبين الآخرَ، صحَّ شراءُ الأولِ وحده، فإنَّ جهلَ أسبغهما، بطلا، وقيل: أبطلاً، ويلزم سيِّدهُ أرشُ جنائته عليه. وإن جنى المكاتب، لزمه فداءُ نفسه بقيمته فقط، قبل الكتابة، وقيل: يتحصَّان، فإنَّ أدَّى مبادراً\*، وليس محجوراً عليه، عتق، واستقرَّ الفداء، والفداءُ على سيِّده إن قتله، وكذا إن أعتقه، ويسقطُ في الأصحَّ إن كانت على سيِّده\*، قاله في «الترغيب».

وإن عجزَ وجنَّائته على سيِّده، فله تعجيزُه، وإن كانت على غيره، ففداه، وإلا بيع فيها قنّاً، نقله ابنُ منصور وغيره. ونقل الأثرُ: جنائته في رقبتَه بفديه<sup>(١)</sup> إن شاء، قال أبو بكر: وبه أقول. ويجبُ فداءُ جنائته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته، أو أرشها، وعنه: جنائته على أجنبيٍّ، وعنه: وسيِّده، بالأرش كلّه.

وإن عجزَ عن ديون معاملةٍ لزمته، تعلَّقتْ بذمته، فيقدِّمها محجوراً عليه؛ لعدم تعلُّقها برقبته؛<sup>(٢)</sup> فهذا إن لم يكن بيده مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُه، بخلاف الأرش ودين الكتابة، وعنه: تتعلق برقبته<sup>(٢)</sup> فتساوى الأقدام،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإنَّ أدَّى مبادراً).

أي: بادرَ بالأداء.

\* قوله: (ويسقط في الأصحَّ، إن كانت على سيِّده).

أي: يسقط الفداء، إن كانت الجنائتُ على سيِّده.

(١) في (ط): «بفديه».

(٢-٢) ليست في (ر).

ويملك تعجيزه، ويشترك رب الدين والأرش بعد موته؛ لفوات الرقبة، الفروع  
وقيل: يقدم دين المعاملة، ولغير المحجور تقديم أي دين شاء .

وذكر ابن عقيل وجماعة: أنه بعد موته، هل يقدم دين الأجنبي على  
السيد، كحال الحياة، أم يتحصان؟ فيه روايتان، وهل يضرب سيده بدين  
معاملة مع غريم؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> ولا يفسخ بموت سيده وجنونه، والحجر  
عليه لسفه أو جنون .

ونقل ابن هانئ: إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد، يُحتسب من ثلثه ما  
بقي من العبد، ويعتق، ولا يملكه أحدهما إلا السيد بعجز العبد؛ بأن يحل  
نجم، فلم يؤده، وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان، وعنه: لا يعجز حتى  
يقول: قد عجزت .

وفي أسير<sup>(١)</sup> كافر\* واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر،

(١) تنبيه: قوله: (وإن عجز عن ديون معاملة لزمته، تعلقت بدمته، فيقدمها محجور التصحيح  
عليه؛ لعدم تعلقها برقبته . . . ، وعنه: تتعلق برقبته . . . ويشترك رب الدين، والأرش بعد  
موته؛ لفوات الرقبة، وقيل: يقدم دين المعاملة، ولغير المحجور تقديم أي دين شاء . وذكر  
ابن عقيل وجماعة: أنه بعد موته، هل يقدم دين الأجنبي على السيد كحال الحياة<sup>(٢)</sup>، أم  
يتحصان؟ فيه روايتان، وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريم؟ فيه وجهان) انتهى .

\* قوله: (وفي أسير كافر) .

يعني: أن المكاتب إذا أسره كافر، وعجز عن الأداء بسبب ذلك الأسر، فهل يملك السيد الفسخ؟  
فيه وجهان . وكذلك إذا أقام المكاتب في أسر الكافر مدة ثم أطلق، فهل يحتسب السيد عليه بتلك  
المدة لأجل العجز، أو لا عبرة بها . ووجودها كعدمها؟ فيه وجهان .

(١) في الأصل: «أسر» .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع وجهان<sup>(١٩، ١٨٢)</sup> وله الفسخ بلا حكم، كردّ بعيب<sup>(١)</sup>، ويلزمه إنظاره ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، كبيع عرض، ومثله مالٌ غائبٌ دون مسافة قصرٍ، يرجو قدومه، ودَيْنٌ حالٌّ على مليء ومودع، وأطلق جماعة: لا يلزم السيّد استيفاؤه<sup>(٣)</sup> فيتوجه مثله في غيره .

التصحیح الذي ذكره ابن عقیل والجماعة طريقة في المذهب، والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف، وليست هذه المسألة والتي قبلها من الخلاف المطلق .

مسألة - ١٨ ، ١٩ : قوله: (وفي أسير كافرٍ، واحتسابه على المكاتب بالمدّة عند الكافر، وجهان) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ١٨ : قوله: (وفي أسير كافرٍ)، يعني: إذا أسر المكاتب كافرٌ . وحلّ عليه من النجوم ما يقتضي تعجيزه لو كان مطلقاً، فهل يملك سيّده تعجيزه وفسخها والحالة هذه، أم لا؟ أطلق الخلاف :

أحدهما: لا يملك تعجيزه، وهو الصواب/ ١٧٩

والوجه الثاني: يملك ذلك، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب .

تنبيه: لعل الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في المسألة الآتية بعد هذه، فإن قلنا: يحتسب عليه بتلك المدّة، كان له تعجيزه، وإن قلنا: لا يحتسب عليه بها، لم يكن له تعجيزه، والذي يظهر أن هذه المسألة، هي تلك<sup>(٤)</sup> بعينها، وفائدتها ما قلنا، ولذلك لم يذكرها الأكثر، وإنما ذكروا الثانية، ولعله رأى هذه العبارة في كتاب، وتلك في آخر، والله أعلم بمراده .

#### الحاشية

(١) في (ر): «المعيب» .

(٢) في (ط): «ثلاثة» .

(٣) في النسخ الخطية: «استنأؤه»، والمثبت في (ط) .

(٤) في (ط): «الآتية» .

وفي «عيون المسائل»: ليس له الفسخ بعد حلولِ نجمٍ، ولا قبله، مع الفروع قدرة عبدٍ على الأداء، كبيع.

وفي «الترغيب»: إن غابَ بلا إذنه، لم يفسخ، ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب، ليأمره بالأداء، أو يُثبتَ عجزه، فحينئذ يفسخ، وحُكي عن أحمد: للعبد فسْخُها، كمرتهن، وكاتفاقهما، ويتوجه فيه: لا؛ لحق الله، ويملكُ قادرٌ على كسبٍ تعجيزٍ نفسه، فإن ملكَ وفاءً ولم يعتق به، لم يملكه؛ للإرقاق، فيُجبرُ على أدائه، فلا فسحَ لسيدٍ؛ ولهذا يحرمُ أن

ويحتمل أن يكون الخلاف مبنياً على الرواية الثالثة، التي ذكرها في تعجيزه، وهو أنه التصحيح لا يملكُ تعجيزه حتى يقول: قد عجزتُ، فلو كان أسيراً، فهل يملكُ تعجيزه على هذه الرواية، أم لا؟ وقال شيخنا: معناه: إذا أسره كافرٌ، وعجزَ عن الأداء بسبب ذلك، وقال عن المسألة الثانية: إذا أقام في أسر الكافرِ مدةً ثم أطلقَ، فهل يحتسبُ السيدُ عليه بتلك المدة لأجل العجز، أم لا عبرةً بها؟ فيه وجهان، انتهى. وقاله غيره في الثانية،<sup>(١)</sup> وأصلح بعضهم (أسيراً) بأسر بحذف الياء، وقيل: إنه وُجدَ في بعض النسخ كذلك<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية - ١٩: هل يحتسبُ على المكاتبِ بمدة حبسه عند الكافر، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، والزركشي:

أحدهما: لا يحتسبُ، قدمه ابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحتسب عليه، قطع به في «الكافي»<sup>(٤)</sup> فقال: وإن قهره أهل الحرب فحبسوه، لم يلزم السيدُ إنظاره؛ لأنَّ الحبسَ من غير جهته. انتهى.

#### الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت في (ط).

(٢) ٥٧٢/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/١٩ - ٣١١.

(٤) ١٨١/٤.

الفروع يتزوّج أمةً مع قدرته على حرة، أو صبره، ذكره في «الانتصار»، وعنه: يملكه، فيفسخ السيد . وفي «الترغيب»: في فسخها بجنون مكاتبٍ وجهان . ومن مات، وفي ورثته زوجةً لمكاتبه، أو ورث زوجته المكاتبه، انفسخ نكاحها، فيعاياها بها، وقيل: حتى يعجز، قال في «الانتصار»: نص في رواية ابن منصور أن الدّين يمنع انتقال ما يقابله إلى الورثة، فعلى هذه الوصية بمعين، والكتابة تمنع الانتقال، فلا فسخ، وعلى رواية أنه لا يمنع: ينعكس الحكم، ويلزمه إذا أدى مكاتبه إيتاؤه ربع كتابته تعجلاً، أو وضعاً بقدره، ويلزم<sup>(١)</sup> المكاتب قبول جنسها، وقيل: وغيره، وقيل: بل منها، فإن أدى ثلاثة أرباعه - وعنه: أو أكثر كتابته - وعجز، لم يعتق، ولسيده الفسخ، في أنص الروايتين فيهما .

وفي «الترغيب»: في عتقه بالتقاص<sup>(٢)</sup> روايتان، ولم يذكر العجز . وقال: لو أبرأه من بعض النجوم، أو أداه، لم يعتق منه على الأصح، وأنه لو كان على سيده مثل النجوم، عتق على الأصح، وفي «مختصر ابن رزين»: ١٠٠/٢ وعنه: يعتق بملك ثلاثة أرباعها/ إن لزم إيتاء ربع، وفي «الروضة»: رواية - وقدمها - لا يجب إيتاء الربع، وأن الأمر في الآية للاستحباب .

### فصل

إذا اختلفا في قدر مال الكتابة، أو جنسه، أو أجله، قبل قول السيد،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «يلزمه» .

(٢) في (ط): «بالتقاص» .

كالعقد وقدر الأداء، وعنه: عكسه، اختاره جماعة، كعتقه بمال، ويتوجه فيه الفروع مثلها، وعنه: يتحالفان، اختاره أبو بكر . فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر، فسخاه، إلا مع حصول العتق، فلا يرتفع، فيرجع بقيمته ويرد عليه ما أذاه . وإن قال: قبضتها إن شاء الله، أو زيد، عتق، ولم يؤثر ولو في مرضه، ذكره الشيخ وغيره . وفي «الترغيب»: الثانية\* .

وإن كاتب عبيده صفقة بعوض واحد، صح، بخلاف قول ثلاثة لبائع: اشترت أنا زيدا، وهذا عمراً، وهذا بكراً، بمئة دينار، وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، وأيهم أدى قسطه، عتق، وقيل: بعددهم، وأنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل، وإذا أدوا وادعى بعضهم أداء الواجب، قبل قوله، وإلا فلا .

ونقل ابن منصور: إذا كاتب على نفسه وولده، ولم يعلم كم عدتهم، ولم يسمهم، فقد دخلوا في الكتابة أيضاً .

ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب، صح، كتديير، فإن أجاز الغائب، وإلا لزمه الكل، ذكره أبو الخطاب، ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة .

ولهما كتابة عبيدهما على تساوي وتفاضل، ولا يؤد إليهما إلا بقدر ملكيهما، فإن خص أحدهما بالأداء، لم يعتق نصيبه، واختار أبو بكر: ولو

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وفي «الترغيب»: الثانية) .

أي: ذكر في «الترغيب» المسألة الثانية دون الأولى، والثانية قوله: (قبضتها إن شاء زيد) .



الفروع بإذن؛ لأنَّ حَقَّهُ في ذمته .<sup>(١)</sup> قال القاضي عن الأول وطرده: دينٌ بين رجلين  
أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه، فما<sup>(٢)</sup> قبضه يسقط حَقُّه منه، وقال  
أبو الخطاب: لا يرجع الشريك في أصحَّ الوجهين كمسألتنا<sup>(١)</sup> .

وإذا كاتب ثلاثة عبداً، فادَّعى الأداء إليهم، فأنكره أحدهم، شاركهما  
فيما أقرَّ بقبضه، ونصه: تقبلُ شهادتهما عليه، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»:  
قياسُ المذهب: لا، واختاره ابنُ أبي موسى، و«الروضة» .

ومتى حرَّم العوض، أو جهلَ، أو شرط ما ينافيها، وفسدت بفساد  
الشرط في وجهه، فلكلِّ منهما فسحُها، ولا يعتق بالإبراء، بل بالأداء،  
واختارَ في «الانتصار»: إن أتى بالتعليق .

وهل تنفسخ بموت السيِّد وجنونه والحجر، ويتبع الولد، والكسبُ فيها،  
ويجبُ الإيتاء؟ فيه وجهان (٢٠-٢٤) .

التصحیح مسألة - ٢٠ - ٢٤: قوله في الكتابة الفاسدة: (وهل تنفسخ بموت السيِّد وجنونه  
والحجر، ويتبع الولد والكسبُ فيها، ويجبُ الإيتاء؟ فيه وجهان) انتهى . فيه مسائل:  
المسألة الأولى - ٢٠: هل تنفسخ الكتابة الفاسدة بالموت، أم لا؟ أطلق الخلاف  
فيه:

أحدهما: تنفسخ، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه،  
وبه قطع صاحبُ «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

## الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «أن ما» .

(٣) ٥٤٨/١٤

الفروع

و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا التصحيح المذهب .

والوجه الثاني: لا تنسخ، اختاره أبوبكر، وأطلقهُما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٢١: هل تنسخ بالجنون، والحجر للفسه، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم:

أحدهما: تنسخ، وهو الصحيح، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وبه قطع صاحب «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا تنسخ، اختاره أبوبكر، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وهو الأولى .

المسألة الثالثة - ٢٢: هل يتبع الولد فيها كالصحيحة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يتبعها، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشارح»، وابن رزين في «شرحه»: هذا أقيس، وأصح .

الحاشية

(١) ١٩٤/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/١٩ .

(٣) ٥٧٨/١٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/١٩ .

والوجه الثاني: يتبعها، صحَّحه في «التصحيح»، وغيره، وقطع به في «الوجيز»، وغيره وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup> وغيره. قال في القاعدة الحادية والعشرين: إن قلنا: هو جزءٌ منها، تبعها، وإن قلنا: هو كسبٌ، فوجهان؛ بناء على سلامة الأکساب في الكتابة الفاسدة.

المسألة الرابعة - ٢٣: هل يتبع الكسبُ فيها، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ما فضل عن الأداء فيها لسيدِّه،<sup>(٢)</sup> فلا يتبع<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ موفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: ما فضل يكونُ للمكاتبِ. قال القاضي: ما في يد المكاتب وما يكسبه<sup>(٤)</sup>، وما يفضل في يده بعد الأداء، فهو له، انتهى. وكلامه في «الرعايتين»، و«الحاوي» كالمتناقض، فإنهما قطعاً بأن لسيدِّه أخذ ما معه قبل الأداء، وما فضل بعده، وقالوا قبل ذلك: وفي تبعية الكسبِ وجهان، ولعلَّهما مسألتان.

المسألة الخامسة - ٢٤: هل يجبُ الإيتاءُ فيها كالصحيحة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: لا يجبُ، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

(١) ١٩٤/٤.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/١٩.

(٤) في (ط): «يلبسه».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ٥٧٨/١٤.

وكذا جعلُ من أولدها أمّ ولده<sup>(٢٥٢)</sup>، وفيه وجهٌ في الصحة، ذكره الفروع القاضي. وعنه: بطلانها بعوض محرّم، اختاره أبو بكر.

التصحيح

و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي كالصحيحة في ذلك.

مسألة - ٢٥: قوله: بعد إطلاق الوجهين فيما تقدم: (وكذا جعلُ من أولدها أمّ

ولده) يعني: جعلُ من أولدها المكاتبُ في الكتابة الفاسدة، وقلنا في الصحيحة: إنها

تصيرُ أمّ ولد، فهل تصيرُ أمّ ولد في الفاسدة، «أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

«الرعيتين»، و«النظم»، و«الحاوي»، و«الفائق»، وغيرهم<sup>(١)</sup>:

أحدهما: تصير<sup>(٢)</sup> أمّ ولد له بذلك، كالصحيحة، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصير بذلك أمّ ولد، والمصنفُ قد أطلق الخلاف في جعل من

أولدها المكاتبُ في الكتابة الصحيحة أمّ ولد. فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «تكون»، والمثبت من (ط).

## باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أولدَ حرٌّ - ولو محجوراً عليه - أمته، وعنه: أو أمة غيره، بِنكاحٍ أو غيره، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا بزنى، ثم ملكها.

وعنه: حاملاً، وعنه: ووطئها حال حملها، وقيل عنه: في ابتداء، أو وسط، فوضعت ما يصيرُ به نفساً - ونقل حنبلاً وأبوالحارث: يغسلُ السقط، ويصلى عليه بعد أربعة أشهر، وإن كان أقلَّ من ذلك، فلا، واحتجَّ بحديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: في عشرين ومئة يوم يُنفخُ فيه الروح، وتنقضي به العدة، وتعتقُ الأمة إذا أدخلَ في الخلق الرابع، وقدم في «الإيضاح»: ستة أشهر، وجزم في «المبهج»: ما يتبين فيه خلق آدمي - فهي أمٌ ولدٍ تعتق بموته.

ونقل الميموني: إن لم تضع وتبين حملها في بطنها، عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يُعلم، وتعتق من كلِّ ماله. ونقل حرب، وابن أبي حرب فيمن أولدَ أمته المزوجة: لا يلحقه الولد. وفي «الفصول» و«المنتخب»: أن هذه أصل لمحرمة لا اختلاف دين، أو نسبٍ أو رضاع. وفي إثم واطئ أمته المزوجة جهلاً، وجهان<sup>(٣)</sup>. وحكم أم الولد

التصحيح

مسألة ١ - قوله: (وفي إثم واطئ أمته المزوجة جهلاً، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا إثم عليه. قلت: وهو الحق، وكيف يؤثم الجاهل بالتحريم، والله أكرم<sup>(٣)</sup> من أن يؤثمه مع جهله.

الحاشية

(١) ٥٨٩/١٤

(٢) يريد حديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك» . . .

الحديث. أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) (١).

(٣) في النسخ الخطية: «أكبر»، والمثبت من (ط).

كالأمة، نقله الجماعة، إلا في بيع، وهبة، ورهن، ووقف، ووصية بها . الفروع  
وعنه: يحدُّ قاذفها، وعنه: إن كان لها ابنٌ؛ لأنه إنما أرادَه\*، كذا قال ابن  
عمر<sup>(١)</sup> .

وعنه: يكرهُ بيعُها، فقيل: لا تَعْتَقُ بموته<sup>(٢)</sup>، وهل هذا الخلافُ شبهةٌ؟

## التصحيح

والوجه الثاني: يأثم .

قلت: وهو ضعيفٌ جدًّا، وإطلاقُ المصنفِ الخلافَ فيه نظرٌ، ولعلَّ وجَهَ هذا  
الوجه، أنه فرطَ في عدمِ السؤالِ والعلمِ بذلك، والله أعلم .

مسألة - ٢: قوله: (وعنه: يكرهُ بيعُها، فقيل: لا تَعْتَقُ بموته) انتهى .

قال في «الفائق» بعد ذكر الرواية: فتعتقُ بوفاةِ سيِّدِها من نصيبِ ولدها، إن كان لها  
ولدٌ، وبعضها مع عدمِ سعته، ولو لم يكن لها ولدٌ، فكسائرِ رقيقه . انتهى . وكذا قال  
الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابن رزين، وغيرهم .

قال في «الحاوي الصغير»: إذا أولدها، عتقتُ بموته من كلِّ ماله، إلا أن نقول: له  
بيعُها، فلا تَعْتَقُ بموته . وقال في «الرعائتين»: إذا صارت أمٌّ ولده، عتقتُ بموته من كلِّ  
ماله . وقيل: إن جاز بيعُها، لم تَعْتَقُ، فظاهرُ هذه العبارة: أن المقدم: أنها لا<sup>(٣)</sup> تَعْتَقُ،  
ولو قلنا بجواز بيعها، وهوظاهرُ كلامِ جماعة، والقولُ الذي ذكره المصنف، هو الذي  
قاله الشيخ، والشارح، وابن رزين، وصاحب «الفائق»، و«الحاوي»، وهو القولُ  
المذكور في «الرعائتين»، وهذه المسألة من جملة المسائل التي لم يذكر فيها المصنف إلا  
قولاً واحداً بهذه الصيغة .

## الحاشية

\* قوله: (لأنه إنما أرادَه)

أي: أراد الابن . . . يعني: أراد شينه بالقذف، فيحدُّ لذلك .

(١) أخرج الدارقطني في «سننه» ١٣١/٤، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن ولا  
يوهن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات، فهي حرة» .

(٢) ٥٨٤/١٤

(٣) ليست في (ح) و(ط) .

الفروع فيه نزاعٌ، والأقوى شبهةٌ، قاله شيخنا، وأنه ينبغي عليه . لو وطئ معتقداً تحریمه، هل يلحقه نسبه، أو يُرجمُ المحصنُ؟ أمّا التعزير فواجب .

وقال ابنُ عقيل في «فنونهِ»: يجوزُ البيعُ؛ لأنه قولُ عليٍّ وغيره، وإجماعُ التابعين لا يرفعه، وحكاة بعضهم إجماعُ الصحابة، وحكى ابنُ عبدالبر، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال، والبغوي، وغيرهم، الإجماعُ على أنه لا يجوزُ .

وكلما جنت<sup>(١)</sup>، فداها سيّدُها بقيمتها يوم الفداء، أو دونها، وعنه: بالأرش كلّه، كقنّ في رواية، و<sup>(٢)</sup> أنها إن تكررت بعد الفداء، تعلّقت بذمتها، قدّمه في «الترغيب» . وتعتقُ بقتلها سيّدُها ولوليّه القودُ، ويلزمُها مع اختيارِ المالِ والقتلِ خطأً، الأقلُّ من قيمتها، أو ديتها، وعنه: قيمتها، اختاره الخرقفي .

وفي «الروضة» في قتل الخطأ: الديةُ على العاقلة؛ لأن عند آخر جزءٍ مات من المقتول، عتقت، ووجب الضمانُ .

ومن وطئ أمةً بينه وبين آخر، أدّب . قال شيخنا: ويقدحُ في عدالته، ويلزمه نصفُ مهرها لشريكه، ونقل حرب وغيره: إن كانت بكرًا، فقد نقص منها، فعليه العقدُ، والثيبُ لم تنقص، وفيه اختلاف . وإن أحبلها، فهي أمٌ ولده، وولده حرٌّ، ويلزمه نصفُ قيمتها، وعنه: ونصفُ مهرها، وعنه: وقيمةُ الولد . ثم إن وطئ شريكه فأحبلها، لزمه مهرها، وإن جهلَ إيلاذُ الأول، أو أنها مستولدةٌ له، فولده حرٌّ، ويفديهم يوم الولادة، وإلاّ فهم رقيقٌ .

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «حنث» .

(٢) ليست في (ط) .

وقيل: إن كان الأول مُعسِراً، لم يسر استيلاده، وهل ولده حرٌّ أو نصفه؟ الفروع فيه وجهان<sup>(٣)</sup> وتصير أمٌ ولدٍ لهما، من مات منهما، عتق نصيبه، وإن أعتقه، وهو موسر، عتق نصيب شريكه، في الأصح، مضموناً، وقيل: مجاناً.

وإن كاتباً أمتهما، ثم وطئها، فلها المهرُ على كلِّ منهما.

وإن ولدت من أحدهما، فهي أمٌ ولده<sup>(١)</sup> ومكاتبته، ويلزمه لشريكه نصفها مكاتباً، ولها المهرُ، وفي نصف قيمة الولد روايتان<sup>(٤)</sup>، وقيل: لشريكه

مسألة - ٣: قوله فيما إذا وطئ أحد الشريكين وأولدها: (وقيل: إن كان مُعسِراً، لم يسر استيلاذه، وهل ولده حرٌّ أو نصفه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: الولدُ كلُّه حرٌّ، وهو الصحيح. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، ثم وجدت الزركشي قال ذلك. قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أصحُّ. والوجه الثاني: نصفه حرٌّ لا غير. يعني: إذا كان الواطئ له نصفها.

مسألة - ٤: قوله فيما إذا كاتباً أمتهما، فوطئها أحدهما وولدت منه: (فهي أمٌ ولده، ومكاتبته، ويلزمه لشريكه نصفها مكاتباً، ولها المهرُ، وفي نصف قيمة الولد روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم:

إحداهما: يَغْرَمُ نصفَ قيمة الولد. قال القاضي: هذه الروايةُ أصحُّ في المذهب، وصحَّحه في «التصحيح» و«النظم»، وجزم به/ في «الوجيز»، وهو الصواب.

(١) في الأصل و(ط): «ولد».

(٢) ٤٩٧/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/١٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/١٩.



الفروع نصف قيمتها قنًا، ونصف مهرها، وتكون أم ولد له، ونصفها مكاتب، وقال القاضي: لا يسري استيلاذ أحدهما، إلا أن يعجز، فيقوم على الموسر نصيب شريكه، وإلا فلا .

وإن ولدت وألحق بهما، فأُم ولد لهما، وكتابتها بحالها، وإن وطئ حرًا، أو والده أمة لأهل غنيمته هو منهم، أو لمكاتبه، فالمهر، فإن أحبلها، فأُم ولده، وولده حرًا، ويلزمه قيمتها، وعنه: ومهرها، وعنه: قيمة الولد، وكذا الأب يولد جارية ولده .

وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء، وهو ظاهر قوله: ويعزُر في الأصح، وقيل: إن لم تحبل، وعنه: يحدُّ، قال جماعة: ما لم ينو تملكه\* .  
وإن كان ابنه وطئها، لم تصر أم ولد، في المنصوص، وفي الحدِّ روايتان<sup>(٥٢)</sup>. ويحدُّ - على الأصح - بوطئه أمة أبيه، وأمه، عالمًا تحريمه،

التصحیح والرواية الثانية: لا يغرَم شيئًا، قدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وقال: هذا المذهب، كذا قال، وقيل: إن وضعته قبل التقويم، غرِم نصف قيمته، وإلا فلا شيء عليه، اختاره أبو بكر .

مسألة - ٥: قوله: (وإن كان ابنه وطئها، لم تصر أم ولد، في المنصوص) يعني: إذا أولد أمة ابنه بعد وطء ابنه (وفي الحدِّ روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في باب الهبة، وقال: «كحد وطء»<sup>(٣)</sup> ذات رحم محرم<sup>(٤)</sup> بملك اليمين، وقدّم فيه أنه يحدُّ .

الحاشية \* قوله: (ما لم ينو تملكه) .

أي: تملكه إياها، فهو مصدر مضاف إلى فاعله .

(١) ٤٩٧/١٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/١٩ .

(٣٣) في (ط): «يحد واطئ» .

(٤) ليست في (ط) .

ولا يلحقه ولدٌ، نقله حنبل وغيره، وظاهرُ نقل الميموني: يلحقه .  
 ونقل عبدُالله: إذا دفعَ إليه مالاَ يعملُ به، فاشترى به أمةً، فأعتقها  
 وتزوجها، وأولدها، مضى عتقُه، ويرجعُ عليه بالمال، ويلحقُه الولدُ.  
 وإن وطئَ أمتهَ الحاملَ من غيره، حرُمَ بيعُ الولدِ، ويعتقُه، نقله صالح  
 وغيره، ونقل الأثرُمُ ومحمدُ بن حبيب: يعتقُ عليه، وجزم به في «الروضة»،  
 وقال/ شيخنا: يُستحبُّ، وفي وجوبه خلافٌ في مذهب أحمدَ وغيره، وقال<sup>(١)</sup> ١٠١/٢  
 أيضاً: يعتقُ، وأنه يحكمُ بإسلامه، وهو يسري كالعتق، ولا يثبتُ نسبُه .  
 ونقل ابن منصور: إذا تزوّج بكرةً، فدخل بها، فإذا هي حُبلى، قال

إحداهما: لا حدَّ عليه، اختاره أبو بكر في «التنبيه»، نقله في «المستوعب» .  
 قلت: وهو ظاهرٌ ما قطع به كثيرٌ من الأصحاب في باب حدِّ الزنى، حيث قالوا: لا  
 حدَّ عليه، ولم يفرّقوا بين كون<sup>(٢)</sup> الابن يطأها، أم لا، منهم الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
 و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، وصاحب «المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم .  
 والرواية الثانية: عليه الحدُّ . قال في «المستوعب»: حكمه حكم<sup>(٦)</sup> وطئِ أمته، أو  
 أمه من الرضاة بملك اليمين، وقدّم فيهما أنه يحدُّ . قال في «الرعاية الكبرى» في كتاب  
 الحدود: ومن<sup>(٦)</sup> وطئَ أمةً ابنه، ولم ينو تملكها به، ولم يكن ابنه وطئها، وقيل: أو كان  
 عزراً، وإن كان الابنُ وطئها، حدُّ الأب مع علمه به . انتهى .

## الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «القاضي» .

(٢) في (ط): «زكاة» .

(٣) ٥٩٤/١٤ .

(٤) ٢٠٦/٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٣/١٩ .

(٦ - ٦) ليست في (ط) .

الفروع النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت منها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت، فاجلدوها، ولها الصداق، ولا حدًّا؛ لعلها استكرهت» \* حديث أبي موسى (١).

وقال أبوداود في «سننه» (٢): باب الرجلُ يتزوجُ المرأةَ، فيجدها حُبلى: حدثنا مخلد بن خالد، والحسن بن علي، ومحمد بن أبي السري المعنى، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار - قال ابنُ السري: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا - يقال له: بصرة (٣)، قال: تزوجتُ امرأةً بكرًا في سترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداقُ بما استحللتَ من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت - قال الحسن: «فاجلدها»، وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها»، أو قال: «فحدوها».

قال أبوداود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا حدًّا؛ لعلها استكرهت).

الذي يظهر أن وجوب الحدِّ هنا، فيه الخلافُ الذي ذكروه في قولهم: وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد، وفيه روايتان، وهي نظيرةُ الحدِّ في الخمر بمجردِ الرَّائِحَةِ، فإن قلنا: يجبُ الحدُّ، اتضح قوله في الحديث: «فاجلدوها»، وإن قلنا: بعدم الحدِّ، فيحتملُ أن يحملَ على ما إذا ثبت الزنى بإقرار، أو بيعة.

(١) لم نقف عليه من حديث أبي موسى.

(٢) برقم (٢١٣١).

(٣) هو: بصرة بن أكرم الأنصاري الخزاعي، له حديث في النكاح. «الإصابة» ١/٢٦٧.

المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، الفروع  
وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، أرسلوه<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ .

وفي حديث يحيى بن أبي كثير، أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلّهم قال  
في حديثه: جعل الولد عبداً له .

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عليّ - يعني: ابن  
المبارك - عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً  
يقال له: بصرة، نكح امرأة. فذكر معناه، وزاد: وفرق بينهما، وحديث ابن  
جريح أتم .

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، كذا قال .  
وفي «الهدى»: قيل: لما كان ولد زنى وقد غرّته من نفسها، وغرم صداقها،  
أخدمه ولدها، وجعله له كالعبد، وهذا محتمل، ويحتمل أنه أرقه عقوبةً لأمه  
على زناها وغرورها، ويكون خاصاً بالنبي ﷺ<sup>(٢)</sup> وبذلك الولد<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أنه  
منسوخ، وقيل: كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين . انتهى كلامه .  
وقيل: بصرة رجل مجهول، وقال ابن حزم: لا يصح في تحريم وطء  
الحامل خبر غير خبر أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية: وفي (ط): «وبذلك العهد» والمثبت من «زاد المعاد» ١٠٥/٥ .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١)(١٣٩) عنه، عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجْحٌ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلتمّ بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره؛ كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟». ومُجْحٌ: الحامل التي قربت ولادتها . «القاموس»: (جَح) .

الفروع ومن أقرَّ بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل: ولدته في ملكه، ومات، فقيل: تصوير أمِّ ولدٍ، وقيل: لا<sup>(٦٢)</sup>، فعليه الولاء، وفيه نظرٌ، قاله في «المنتخب» .  
ومن قال: يدك أمُّ ولدي، أو لولدها: يدك ابني، صحَّح، ذكره في «الانتصار» في طلاقٍ جزءٍ، والله أعلم .

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (ومن أقرَّ بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل: ولدته في ملكه، ومات، فقيل: تصوير أمِّ ولدٍ، وقيل: لا) انتهى .

وأطلقهُما في «المحرر»، و«الفائق»، و«النظم» ، وغيرهم هنا، وأطلقهُما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، في كتاب الإقرار، وهما احتمالان في «الهداية» و«المذهب»:

أحدهما: تصويرُ أمِّ ولد، قدّمه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وصحَّحه أيضاً في «الرعاية الكبرى» آخر الباب، و«إدراك الغاية» .

والقول الثاني: لاتصيرُ أمِّ ولد، صحَّحه في «التصحيح» و«النظم»، وبه قطع في «الوجيز» في كتاب الإقرار .

فهذه ستُّ مسائل في هذا الباب .

الحاشية

(١) ٥٩١/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/١٩ .



# كتاب النجاح





الفروع

## كتاب النكاح

وهو حقيقة في العقد، جزم به الحلواني، وأبو يعلى الصغير، واختاره الشيخ، واختاره القاضي في «شرح الخرقى»، و«أحكام القرآن»، و«عيون المسائل»، و«الانتصار»، في الوطاء، والأشهر مشترك، وقيل: حقيقة فيهما.

وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما؛ بناءً على أنه إذا نُهي عن شيء، نُهي عن بعضه، والأمر به أمرٌ بكله، في الكتاب والسنة، والكلام.

والمعقود عليه المنفعة، كالإجارة، لا في حكم العين. وفيها قال أبو الوفاء: ما ذكروه من مائة الأعيان، ودعواهم: أن الأعيان، مملوكة لأجلها<sup>(١)</sup>، يحتمل المنع؛ لأن الأعيان لله، وإنما تملك التصرفات، ولو سلم في الأطعمة والأشربة، فلما لِكِه إتلافها، ولا ضمان، بخلاف ملك النكاح.

يلزم من خاف الزنى، ويتوجه: من علم وقوعه بتركه، وعنه: وذا الشهوة، اختاره أبو بكر، وأبو حفص البرمكي، وابن أبي موسى، والمنصوص: حتى لفقير.

وجزم في «النظم»: لا يتزوج فقير إلا ضرورة، وكذا قيدها ابن رزين بالموسر، ونقل صالح: يقترض ويتزوج. وقال شيخنا: فيه نزاع في مذهب

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «لا جملها».



الفروع أحمد وغيره . ولا يكتفي بمرّة، وفي «المذهب» وغيره: بلى لرجل وامرأة .  
نقل ابن الحكم: المتبتّل الذي لم يتزوَّج قطّ . وجزم به في آداب  
«عيون المسائل»، قال: على رواية وجوبه .

وفي الاكتفاء بعقد استغناءً بالباعث الطبيعي، بخلاف أكل مضطّر .  
وجهان في «الواضح»<sup>(١٢)</sup> .

قال أبوالحسين: وفي الاكتفاء بتسرُّ وجهان<sup>(٢٢)</sup> . قال أحمد: إن خاف  
العنت، أمرته أن يتزوَّج، وإن أمره والداه، أمرته أن يتزوَّج\*، والذي يحلف

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي الاكتفاء بعقد استغناءً بالباعث الطبيعي . . . وجهان في  
«الواضح») . انتهى . وأطلقهما في «الفائق» .

قال ابن عقيل في «المفردات»: قياس المذهب عندي يقتضي إيجابه شرعاً، كما  
يجب على المضطّر تملك الطعام والشراب وتناولهما . وقال ابن خطيب السلاطية في  
«نكته» على «المحرر»: وحيث قلنا بالوجوب، فالواجب هو العقد . وأما نفس  
الاستمتاع، فقال القاضي: لا يجب، بل يكتفى فيه بداعية الوطء، وحيث أوجبنا الوطء،  
فإنما هو لإيفاء حقّ الزوجة لا غير . انتهى . قلت: إيجاب العقد فقط قريب من العبث،  
بل الواجب العقد والاستمتاع في الجملة؛ لأنه موضوع النكاح لا لمجرد العقد .

مسألة - ٢: قوله: (قال أبوالحسين: وفي الاكتفاء بتسرُّ وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «الفائق» . قال الزركشي: وهل يندفع بالتسرّي؟ فيه وجهان . قال ابن  
أبي المجد في «مصنفة»: ويجزئ عنه التسرّي، في الأصحّ . قال في  
«القواعد الأصولية»: والذي يظهر الاكتفاء . انتهى . وهو الصواب .

الحاشية \* قوله: (إن أمره والداه، أمرته . . . يتزوج).

يحتمل: أن يكون التقدير: وإن أمره والداه يتزوج، أمرته يتزوج، وإن لم يخف العنت. وإنما الأمر  
هنا لأجل أمر والديه؛ ويدلّ على ذلك قوله بعد ذلك: (والذي يحلف . . . لا يتزوج أبداً إن أمره  
أبوه، تزوّج) فأمره بالزواج؛ لأمر أبيه به.

بالطلاق لا يتزوجُ أبداً، إن أمره أبوه، تزوج . قال شيخنا: وليس لهما إلزامه الفروع بنكاح مَنْ لا يريدُها، «فلا يكونُ عاقاً، كأكلٍ ما لا يريدُ» .

وفي استحبابه لغيرهما روايتان\* (٣٢)، وقيل: يُكرهه، وحكي عنه: يلزم، وهو وجهٌ في «الترغيب» .

ولا يلزم نكاحُ أمةٍ . قال القاضي وجماعةٌ منهم ابنُ الجوزي والشيخُ: يباح، والصبرُ عنه أولى؛ للآية (٢) . وفي «الفصول»: في وجوبه الخلاف،

وقال ابنُ خطيبِ السلاطينية: فيه احتمالان، ذكرهما ابنُ عقيلٍ في «المفردات»، وابنُ الزاغوني، ثم قال: ويشهدُ لسقوطِ النكاحِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] انتهى . وقال بعضُ الأصحاب: الأظهرُ أنَّ الوجوبَ سقطَ مع خوفِ العنتِ، وإن لم يسقط مع غيره . انتهى (٣) .

مسألة - ٣: قوله: (وفي استحبابه لغيرهما روايتان) . انتهى . يعني: لغير مَنْ خاف العنتَ، وصاحبِ الشهوةِ، فدخلَ فيه العنينُ، ومَنْ ذهبَتْ شهوتهُ لكبيرٍ أو مرضٍ ونحوه: إحداهما: لا يستحبُّ بل يباحُ في حقِّهم، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ بطة، والقاضي في «المجرد» في بابِ النكاحِ، وابنُ عقيلٍ في «التذكرة»، وابنُ البَّاءِ وغيرُهم، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وبه قطعَ ابنُ البَّاءِ في «خِصاله»، والأدْمِي في «منتخبه» و«منوره» .

## الحاشية

\* قوله (وفي استحبابه لغيرهما روايتان).

أي: غير مَنْ خاف الزنى، وغير ذِي الشهوةِ المذكورين بقوله: (ويلزم مَنْ خاف) وقوله: (وعنه):

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُ الْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾ [النساء: ٢٥]

(٣) بعدها في (ط): [وقال ابن نصر الله في «حواشي الزركشي»: أصحابهما لا يندفع؛ لقوله عليه السلام: «فليتزوج» . فأمر بالتزوج نفسه . انتهى] .

الفروع وأوجه أبو يعلى الصغير، وأنَّ المخالفَ استحَبَّه، فلهذا جوابُه عن الآية: ما لم يُقَلَّ به، صارَ كالمسكوتِ عنه . ونفله مقدّمٌ على نفلِ العبادة، على الأصحِّ، <sup>(١)</sup> قال: وإطلاقُ الأمرِ بالصومِ يقتضي الوجوبَ، لولا الإجماعُ <sup>(٢)</sup>. وذكر أبو الفتح بنُ المنِّي: أنَّ النكاحَ فرضٌ كفاية، فكان الاشتغالُ به أولى، كالجهادِ، وكان القياسُ يقتضي وجوبه على الأعيانِ، تركناه للحرجِ والمشقة، ومنعَ أنه ليسَ بعبادةٍ؛ لأنَّ العبادة تُتلقَى من الشرع، وقد أمرَ به، وإنما صحَّ من الكافرِ؛ لما فيه منَ عمارةِ الدنيا، كعمارةِ المساجدِ والقناطرِ، وكذا العتقُ يصحُّ من المسلمِ عبادةً، ومن الكافرِ، وليس بعبادةٍ .

وقيلَ له: لا يكونُ الاشتغالُ به أولى من العبادةِ كالتسرِّي؟ فقال: التسرِّي لم يوضع للنكاحِ . كذا قال .

التصحیح والرواية الثانية: يستحبُّ، اختاره القاضي في «المجرد» في بابِ الطلاقِ و«الخصال» له، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وبه قطعُ في «البلغة»، وغيره، وهو ظاهرُ كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع» <sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وهو ضعيفٌ، لا سيما في هذه الأزمنة، وأطلقهما في «المغني» <sup>(٤)</sup>، و«الكافي» <sup>(٥)</sup>، و«الشرح» <sup>(٥)</sup>، و«المستوعب»، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق» وغيرهم .

الحاشية وذا الشهوة) والمعنى: أن من لا يخافُ الزنى، ولا له شهوةٌ، هل يستحبُّ له النكاحُ؟ فيه روايتان، قدّم في «المحرر» أنه مباحٌ، ثم قال: وعنه: يستحبُّ؛ فتلخّص فيه ثلاثُ رواياتٍ .

وقولُ: يباحُّ، يستحبُّ، يلزَمُ؛ لأنه قال: (وحكى عنه: يلزَمُ، وهو وجهٌ في «الترغيب»). وقولُ رابعٌ: وهو الكراهةُ.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٠ .

(٣) ٣٤١/٩ .

(٤) ٢١٣/٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٠ .

وله النكاح بدار حربٍ ضرورةً، وبدونها وجهان . وكرهه أحمدُ، وقال: الفروع لا يتزوجُ، ولا يتسرّى إلا أن يخافَ على نفسه . وقال: ولا يطلبُ الولدَ . ونقل ابنُ هانئٍ: لا يتزوجُ ولو خافَ<sup>(٤٢)</sup> . ويجبُ عزُّه، إن حرّمَ نكاحه بلا ضرورةً، وإلا استُحبَّ، ذكره في «الفصول» .

ويستحبُّ نكاحُ دَيِّنةٍ، ولودٍ، بكرٍ، حسيبةٍ، جميلةٍ، أجنبيّةٍ . قيل: واحدةٌ، وقيل: عكسه . كما لو لم تُعَفَّه، وهو ظاهرُ نصِّه<sup>(٥٢)</sup>، فإنَّه قال:

مسألة - ٤ : قوله: (وله النكاح بدار حربٍ ضرورةً، وبدونها وجهان، وكرهه أحمدُ التصحيح وقال: لا يتزوجُ، ولا يتسرّى إلا أن يخافَ على نفسه . وقال: ولا يطلبُ الولدَ . ونقل ابنُ هانئٍ: لا يتزوجُ ولو خافَ) انتهى:

أحدهما: ليس له ذلك . قال ابنُ خطيبِ السلايميَّة في «نكته»: ليس له النكاحُ سواء كان به ضرورةً أم لا . وقال في «المغني»<sup>(١)</sup> في آخرِ الجهاد: وأما الأسيرُ، فظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ: لا يحلُّ له التزوُّجُ ما دام أسيراً . وأما الذي يدخلُ إليهم بأمانٍ، كالتاجرِ ونحوه، فلا ينبغي له التزوُّجُ، فإن غلبت عليه الشهوةُ، أبيعَ له نكاحُ مسلمةٍ، وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم . انتهى . قال الزركشي: فعلى تعليلِ أحمدَ: لا يتزوجُ ولا مسلمةً، ونص عليه في روايةِ حنبلٍ . ولا يطأُ زوجته إن كانت معه . ونص عليه في روايةِ الأثرمِ وغيره . وعلى مقتضى تعليله: له أن يتزوَّجَ أيسةً أو صغيرةً، فإنَّه عللَ وقال: من أجلِ الولدِ؛ لثلا يُستعبدَ .

والوجهُ الثاني: يباحُّ له النكاحُ مع عدمِ الضرورةِ .

مسألة - ٥ : قوله: (ويستحبُّ نكاحُ دَيِّنةٍ ولودٍ، بكرٍ، حسيبةٍ، جميلةٍ . . . . قيل: واحدةٌ، وقيل: عكسه . . . . وهو ظاهرُ نصِّه) . انتهى . القولُ الأولُ هو الصحيحُ عندَ

الفروع يَقْتَرِضُ وَيَتَزَوَّجُ، لَيْتَهُ إِذَا تَزَوَّجَ ثُنَيْنِ يُقَلِّتُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «مَنَاظِرَاتِهِ»؛ لِفَعْلِهِ وَيَقْتَرِضُ.

وَقَصَدَ بِهِ النَّسْلَ؛ لِقَوْلِهِ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا»<sup>(١)</sup>، وَأَرَادَ أَحْمَدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى فَقَالَ: يَكُونُ لَهُمَا لَحْمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ قِيلَ لِلشَّحْمِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لِقَالَ: أَقَوْمُ الْعَوَجِ. وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَيْسَتْ جِدَّ شَعْرَهَا\*؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ وَجْهٌ، فَتَخَيَّرُوا أَحَدَ<sup>(٢)</sup> الْوَجْهَيْنِ. وَكَانَ يُقَالُ: النِّسَاءُ لُغَبٌ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ مَا<sup>(٤)</sup> يَلِيقُ بِمَقْصُودِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ مَا يَصْلُحُ لِلْمَحَبَّةِ، فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

حَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَا تَوَدُّ

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْبَكَرَ مِنْ بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالْدِينِ وَالْقَنَاعَةِ. وَأَحْسَنُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِنْتِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ إِلَى الْعَشْرِينَ، وَيَتِمُّ نُسُؤُ<sup>(٥)</sup> الْمَرْأَةِ إِلَى الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ تَقْفُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَنْزَلُ.

التصحيح أكثر الأصحاب، قال ابن خنيط السلامية: جمهور الأصحاب استحَبُّوا أن لا يزيد على واحدة. انتهى. وبه قطع في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعایتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«المستوعب»،

الحاشية \* قوله: (فَلَيْسَتْ جِدَّ شَعْرَهَا).

أي: يطلبُ جودته.

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٣٩١).

(٢) في الأصل: «أجده».

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة مرفوعاً، كما في «بغية الباحث عن زوائد الحارث» ص ١٥٩.

(٤) في الأصل: «بما».

(٥) في «ط»: «نسو».

الفروع

ولا يصلح من الثيب من قد طال لبثها مع رجل .

وأحسنُ النساءِ التركياتُ، وأصلحهنَّ الجلبُ التي لم تعرفِ أحداً .  
وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقنَ جودةَ دينها وقوةَ ميلها إليه . وليحذر  
العاقلُ إطلاقَ البصر، فإنَّ العينَ ترى غيرَ المقدورِ عليه على غيرِ ما هو عليه،  
وربما وقعَ من ذلك العشقُ، فيهلكُ البدنُ/ والدينُ، فمن ابتليَ بشيءٍ منه ١٠٢/٢  
فليتفكر في عيوبِ النساءِ .

قال ابنُ مسعودٍ: إذا أعجبتِ أحدكم امرأةً، فليذكرْ مناتها<sup>(١)</sup> . وما عيبُ  
نساءِ الدنيا بأعجبَ من قوله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾  
[البقرة: ٢٥] . وإياك والاستكثار من النساءِ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> يسببُ الهمَّ .

ومن التغفيل: أن يتزوجَ الشيخُ صبيةً .

وأصلحُ ما يفعله الرجلُ أن يمنعَ المرأةَ من المخالطةِ للنساءِ؛ فإنَّهنَّ  
يُفسدنَّها عليه . وأن لا يدخلَ بيتهَ مراهقٌ، ولا يأذنَ لها في الخروجِ .  
لا حمقاء\* .

و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، وغيرهم: والأولى أن لا يزيدَ على نكاحِ واحدةٍ.<sup>(٣)</sup> قال  
الناظم: واحدةٌ أقربُ إلى العدلِ<sup>(٤)</sup> . قال في «تجريد العناية»: هذا أشهرُ . انتهى . والقولُ  
الثاني ظاهرٌ كلامِ الإمامِ أحمدَ، فإنه قال: يقترضُ ويتزوجُ، ليته إذا تزوجَ اثنتين، يفلتُ .  
قال ابنُ رزين في «نهائته»: يستحبُّ أن يزيدَ على واحدةٍ . انتهى . وهو ظاهرٌ كلامِ ابنِ

الحاشية

\* قوله: (لا حمقاء):

عائد إلى قوله: (يستحبُّ نكاحُ ديتةٍ) يعني: يستحبُّ نكاحُ ديتةٍ لا حمقاء.

- (١) في (ر): «مناتها» . رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢١/٤، عن إبراهيم النخعي وفيه: «يذكر مناتها» .  
(٢-٢) في (ر): «يشتت الهم»، وفي (ط): «يشتت الشمل ويكثر الهم» .  
(٣-٣) ليست في (ط) .

الفروع وله - جزم جماعة: أنه يُستحب - قبل الخِطبةِ نظرُ ما يظهرُ غالباً، كرقبة، وقدم، وقيل: ورأس، وساق، وعنه: وجه فقط، وعنه: وكف . وقال أبو بكر: حاسرة، وله تكراره وتأمل المحاسن بلا إذن .

وينظرُ من أمةٍ مُستامةٍ رأساً وساقاً، وعنه: سوى عورة الصلاة، وقيل: كمنظوبة . نقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء، من فوق الثوب؛ لأنها لا حرمة لها . قال القاضي: أجاز<sup>(١)</sup> تقليب الصدر والظهر، بمعنى لمسِه من فوق الثياب .

وروى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضعُ يده بين ثدييها، وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشفُ عن ساقها<sup>(٢)</sup> . وكذا ذاتُ محرم . وهي إليه\* ، وكذا عبدها، وقال جماعة: وجهاً وكفّاً، ومثله غيرُ ذي إربة .

وعنه: المنعُ فيهما . نقله في العبد ابن هانئ . وظاهرُ كلامهم: لا ينظرُ عبدٌ مُشتركٌ ولا ينظرُ الرجلُ مُشتركةً؛ لعمومِ منعِ النظرِ إلا من عبدها وأمتِه، وقد عللوا منعَ النكاحِ بأنه لا يثبتُ الحلُّ فيما لا يملكه . وقالوا أيضاً: ما حرّم الوطء، حرّم دواعيه، يؤيده المعتقُ بعضُه والمعتقُ بعضها . وقيل: ممسوحٌ وخصيٌّ كمحرم . ونصه: لا . وفي «الانتصار»: الخصى يكسرُ

التصحیح عقيل في «مناظرته»، كما قال المصنف . قلت: وهو الصواب إن كان قادراً على كلفة ذلك، مع توقان النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وهي إليه).

أي: تنظر هي إلى ذلك الرجل.

(١) ليست في (ر) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٨٩/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٩/٥ .

الفروع

النشاط؛ ولهذا يؤتمن على الحريم .

وللشاهدِ نظرٌ وجهِ المشهودِ عليها، وكذا لمن يعاملها . ونصه : وكفَّيها .  
وفي «مختصر ابن رزین» : أنَّهما ينظران ما يظهرُ غالباً، ونقلَ حربٌ ومحمدُ  
ابن أبي حربٍ في البائعِ ينظرُ كفَّيها ووجهها : إن كانت عجوزاً، رجوتُ،  
وإن كانت شابةً تُشْتَهَى، أكره ذلك .

وللطبيب<sup>(١)</sup> النظرُ للحاجةِ ولمسه . وفي «الفروع» : يجوزُ أن يستطبَّ  
ذميّاً، إذا لم يجدِ غيره، على احتمالٍ . وقال صاحبُ «النظم» : لا يجوزُ،  
في أحدِ الوجهين . وكرة أحمدُ، ونهى عن أخذِ دواءٍ من كافرٍ لا يعرفُ  
مفرداته . قال القاضي : لأنَّه لا يُؤمَّنُ أن يخلطوه سُمّاً أو نجساً، وأنَّه يرجعُ  
إليه في دواءٍ مباحٍ؛ لأنَّه إن لم يوافق، فلا حرجَ، وكرهه في «الرعاية»، وأن  
يَسْتَبَّهَ بلا ضرورةٍ .

وسأله المروذي<sup>(٢)</sup> : الكَحَّالُ يخلُوُ بالمرأةِ وقد انصرفَ من عنده، هل  
هي منهئي عنها؟ قال : أليس هو على ظهرِ الطريقِ؟ قيل : نعم، قال : إنَّما  
الخلوةُ في البيوتِ .

ومن يلي خدمةَ مريضٍ ومريضةٍ، في وُضوءٍ واستنجاءٍ وغيرهما،  
كطبيبٍ . نص عليه .

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل : «للتطبيب» .

(٢) بعدما في (ط) : «عن» .



الفروع قال أحمدُ في الشكِّ في بلوغها: ينظرُ إليها مَنْ ينظرُ إلى الرجل؛ قد تساهلوا في أكثر من ذا، أرايت إن كان بها شيءٌ يريدُ علاجاً؟ ولحالقي لمن لا يُحسنُ حلقَ عانتِه . نص عليه، وقاله أبو الوفاء وأبو يعلى الصغير .

ولمميز بلا شهوةٍ نظرٌ غير ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ، وذو الشهوة كَمَحْرَم، وعنه: كأجنبيٍّ . ومثله ابنةُ تسع . وذكر أبو بكرٍ قولَ أحمدَ في روايةِ عبد الله روايةً عن النبي ﷺ: «إذا بلغت الحيضَ، فلا تكشفُ إلا وجهها ويدها»<sup>(١)</sup> .

ونقل جعفرٌ في الرجلِ عنده الأرملةُ واليتيمةُ: لا ينظرُ . وأنه لا بأسَ بنظرِ الوجهِ بلا شهوةٍ .

وللمرأةِ مع امرأةٍ، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمرَدَ، نظرٌ غيرِ العورةِ، وعنه: منعُ كافرةٍ من مسلمةٍ مما لا يظهرُ غالباً\* . وعنه: كأجنبيٍّ، وتقبلُها<sup>(٢)</sup>

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وللمرأة مع المرأة، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمرَدَ، نظرٌ غيرِ العورةِ، وعنه: منعُ كافرةٍ من مسلمةٍ مما لا يظهرُ غالباً).

ظاهرُ كلامِ المصنّف: أن المرأةَ لا تنظرُ في المرأةِ إلى غيرِ العورةِ على ما قدّمه، وهي طريقةُ «المحرر»، و«البلغة»، و«الفائق»، و«المستوعب»، وذكره في «الرعاية» قولاً. وطريقةُ الشيخِ ومن وافقه كـ «الوجيز» وغيره، و«المقدم في «الرعاية»: تنظرُ ما عدا بين السرةِ والركبةِ. فالذي قدّمه الشيخُ موفّقُ الدين، لم يذكُرْ «المحرر» ومن وافقه كالمصنّف، وهو نظرٌ ما عدا ما بين السرةِ والركبةِ. وما قدّمه «المحرر» والمصنّف، لم يذكُرْه الشيخُ.

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) عن عائشة ولفظه: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

(٢) أي: تكون لها قابلة، قَبِلَتْ القابلةُ الولدَ: تلقتَه عند خروجه قبالة . «المصباح»: (قبل) .

لضرورة\* . وكذا امرأة مع رجل، أطلقه أصحابنا . ونقل الأثرُ: يحرمُ على الفروع أزواج النبي ﷺ . قال في «الفنون»: قال أبو بكر: لا تختلف الروايةُ في أنه لا يجوزُ لهنَّ، ويؤيدُ الأولُ أنَّ الإمامَ أحمدَ لم يجب\* بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة . وقال في «الروايتين»: يجوزُ لهن روايةً واحدةً؛ لأنهنَّ في حكمِ الأمهاتِ في الحرمةِ والتحريمِ، فجاز مفارقتهن بقية النساءِ في هذا القدرِ .

## التصحیح

وما ذكره الشيخُ في المسألة واضحٌ لا إشكالَ عليه؛ لأنه ذكر جوازَ النظرِ إلى ما عدا ما بينَ السرةِ والركبةِ. ثم ذكر روايةً: أنَّ الكافرةَ مع المسلمة، كالأجنبيِّ.

فعلى الرواية الثانية: تنظرُ المسلمةُ من المسلمةِ ما لا تنظرهُ الكافرةُ من المسلمةِ وهذا واضحٌ. وعلى ظاهرِ كلامِ «المحرر» والمصنِّفِ على الرواية الثانية عندهما، وهي أنَّ الكافرةَ تنظرُ من المسلمةِ ما يظهرُ غالباً، ولا شكَّ أنَّ ما يظهرُ غالباً من الحرّةِ أكثرُ من العورةِ، فيلزمُ منه: أنَّ الكافرةَ تنظرُ من المسلمةِ الحرّةِ أكثرَ ما تنظرُ المسلمةُ من المسلمةِ الحرّةِ. وما أظنُّ أحداً يقولُ هذا، فلعلَّ صاحبَ «المحرر» والمصنِّفَ أرادا بقولهما: (نظر غيرِ العورةِ) أي: نظر غيرِ عورةِ الرجلِ، وعلى هذا يتفقُ كلامُهما وكلامُ الشيخِ، ويؤولُ الإشكالُ اللازمُ على كلامِهما، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (وتقبّلها ضرورةً).

يعني: في الولادة، لا بمعنى القبلة.

\* قوله: (لم يُجب).

هو بضمّ الياء المثناة تحت، أي: لم يستدلّ. فعدمُ استدلاله دليلٌ على أنه لم يُقل بمقتضاها.

الفروع وفي «مسائل الأثرم» أنه قال لأبي عبدالله: حديث نيهان<sup>(١)</sup> عندك لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة<sup>(٢)</sup> لسائر الناس؟ فقال: نعم. أو أظهر استحسانه، ولم يقل: نعم. وقد قال بعض الفقهاء: فرض الحجاب مختص بهن، فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، لا يجوز كشفهما لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز إظهار شخوصهن ولو مستترات إلا لضرورة البراز.

وجوز جماعة - وذكره شيخنا رواية - نظر رجل من حرّة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا\*. ونقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت، فلا يبين منها شيء، ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء. ويجوز غير عورة صلاة من أمة\* ومن لا تشتهى.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وجوز جماعة. وذكره شيخنا رواية. نظر رجل من حرّة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا).

قال في «المستوعب» في باب النظر في آخر الكتاب: وأمّا الحرّة الأجنبية، فيجوز أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة ولا يمسه إذا كانت شابة مثلها يشتهى، جزم بذلك في هذا الباب.

\* قوله: (ويجوز غير عورة صلاة من أمة).

أي: يجوز نظر غير عورة صلاة من أمة.

(١) رواه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) عن نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: بينما نحن عند رسول الله ﷺ

أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه. . فقال ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا

يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩) عن فاطمة بنت قيس، في قصة طويلة.

وفي تحريم تكرارِ نظرٍ وجهٍ مستحسنٍ وجهان\* (٦٢) . وذكرَ الشيخُ: ينظرُ الفروع من أمةٍ ومن لا تُشْتَهَى ما يظهرُ غالباً\* .

ونقلَ حنبلاً: إن لم تَخْتَمِرِ الأُمَّةَ، فلا بأسَ، وقيل: الأُمَّةُ والقبيحةُ كالحرّةِ والجميلةِ . نقلَ المروزيُّ: لا ينظرُ إلى المملوكَةِ، كمّ من نظرةٍ ألقت في قلبٍ صاحبها البلابلَ . ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا تنتقبُ الأُمَّةُ . ونقلَ أيضاً: تنتقبُ الجميلةُ . وكذا نقلَ أبو حامدٍ الخفّافُ . قال القاضي: يمكنُ حملُ ما أطلقَه على ما قيّدَه .

ويحرّمُ النظرُ بشهوةٍ، ومن استحلّه، كَفَرَ (ع) قاله شيخنا . ونصّه: وخوفها، واختاره شيخنا، وذكرَ قولَ جمهورِ العلماءِ في الأمرِ إلى الكلِّ . فعلى الأول: في كراهتهِ إلى أمردَ وجهان في «الترغيب» وغيره (٧٢)، وحرّم

التصحيح

مسألة - ٦: قوله: (وفي تحريم تكرارِ نظرٍ وجهٍ مستحسنٍ وجهان) انتهى:

أحدهما: يحرمُ، وهو الصوابُ، وتكرارُ النظرِ يدلُّ على أمرٍ زائدٍ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيلٍ والشيخِ تقيِّ الدين قريباً .

والوجه الثاني: لا يحرمُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو بعيدٌ .

مسألة - ٧: قوله: (ويحرّمُ النظرُ بشهوةٍ . . . ونصّه: وخوفها . . . فعلى الأوّل:

الحاشية

\* قوله: (وفي تحريم تكرارِ نظرٍ وجهٍ مستحسنٍ وجهان)

مراده . والله أعلم . وجهٌ من يباحُ النظرُ إلى وجهه، كالأمةِ التي يباحُ نظرُ وجهها، فيجوزُ إلى وجهها الحسنِ من غيرِ تكرارٍ، ومع التكرارِ يجيءُ الوجهان .

\* قوله: (وذكرَ الشيخُ: ينظرُ من أمةٍ ومن لا تُشْتَهَى ما يظهرُ غالباً).

قال في «الفاثق»: ولا يباحُ نظرُ شيءٍ من الأجنبية الحرّةِ لرجلٍ، لغيرِ سببٍ . وقال القاضي: المحرّمُ ما عدا الوجه والكفين، ويباحُ النظرُ من الأمةِ إلى ما يظهرُ غالباً، كالوجهِ والكفينِ، إلا أن يخافَ فتنةً، فيحرّمُ .

الفروع ابنُ عقيلٍ - وهو ظاهرُ كلامٍ غيره - النظر مع شهوةٍ تخنيثٍ، وسحاقٍ، ودابةٍ يشتهيها ولا يعفُ عنها، وكذا الخلوة .

ولأحدِ الزوجين نظرُ كلِّ صاحبه، ولمسه، كدونِ سبعٍ . نص عليه، واعتبرَ ابنُ عقيلٍ فيه الشهوةَ عادةً . ونقل الأثرُ في الرجلِ يضعُ الصغيرةَ في حجره ويقبلُها: إن لم يجدْ شهوةً، فلا بأس . وتقدّم في الجنائزِ<sup>(١)</sup> تغسيلُ غيرِ بالغٍ .

التصحیح في كراهته إلى أمرد وجهان في «الترغيب» وغيره انتهى . ومراده إن كان لغير شهوة .

واعلم أن النظر إلى الأمرد بغير شهوة على قسمين: / ١٨١

الأول: أن يأمن ثورانَ الشهوة، فهذا يجوزُ له النظرُ من غير كراهية، على الصحيح، وعليه الأكثرُ، وبه قطع في «البداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم . وقال أبو حكيمة وغيره: ولكن تركه أولى، صرح به ابنُ عقيلٍ . قلتُ: وهو مرادُ غيره . قال ابنُ عقيلٍ: وأما تكرارُ النظرِ، فمكروهٌ، وقال أيضاً في كتاب القضاء: تكرارُ النظرِ إلى الأمردِ محرّمٌ؛ لأنه لا يمكنُ بغيرِ شهوةٍ .

قال الشيخُ تقي الدين: ومن كرّرَ النظرَ إلى الأمردِ أو داومه، وقال: لا أنظرُ لشهوةٍ، فقد كذبَ في ذلك . وقال القاضي: نظرُ الرجلِ إلى وجهِ الأمردِ مكروهٌ . وقال ابنُ الباء في «خصاله»: النظرُ إلى الأمردِ الجميلِ مكروهٌ، نصّ عليه، وكذا قال أبو الحسين .

القسم الثاني: أن يخافَ من النظرِ ثورانَ الشهوة، فقال الحلواني: يُكرهه . وهل يحرمُ؟ على وجهين، وحكى صاحبُ «الترغيب» ثلاثة أوجهٍ:

أحدُها: يحرمُ، وهو الصحيحُ، وهو مفهومُ كلامه في «المحرر»، فإنه قال: يجوزُ

وقيل: يُكره للزوجين نظرُ فرج (وش) وقيل: عند وطءٍ . قال ابنُ الفروع الجوزي: ولهذا ينفردُ الأكابرُ بالنوم لتجدد ما لا يصلح فيه . ويتوجّه خلافه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ولا يخالفه: «فراشٌ للزوج، وفراشٌ لامرأته، وثالثٌ للضيف، ورابعٌ للشيطان»<sup>(١)</sup> . وكذا سيّد مع سُرّيته . ويحرمُ أن تتزينَ لمَحرمٍ غيرهما، ويتوجّه: يُكره . فإن زوّجها<sup>(٢)</sup>، نظرَ غير عورةٍ . وفي «الترغيب»: كمحرمٍ . ونقله حنبلٌ: كأمةٍ غيره . وفي «الترغيب» وغيره: يُكره نظرُه

لغير شهوة، إذا أمن ثوراتها، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين فقال: أصحُّ الوجهين لا يجوزُ، التصحيح كما أنّ الراجح من مذهب الإمام أحمد أن النظرَ إلى وجه الأجنبيّة من غير حاجة لا يجوزُ، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن يُخافُ ثوراتها، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»: إذا كان الأمرُ جميلاً يُخافُ الفتنة بالنظرِ إليه، لم يجزُ تعمُدُ النظرَ إليه . قال المصنّفُ هنا: ونصّه: يحرمُ النظرُ خوفَ الشهوة، انتهى . والوجه الثاني: الكراهة، وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع»، وجزمَ به في «النظم» .

والوجه الثالث: الإباحة، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ من الأصحاب . قلتُ: وهو ضعيفٌ، وكذلك الذي قبله، والمنقولُ عن الإمام أحمد كراهةُ مجالسةِ الغلام الحسنِ الوجه . وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحرمُ نظرُ الأمرِ لشهوةٍ، ويجوزُ بدونها مع أمنها، وقيل: وخوفها . وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغرى»: وإن خاف ثوراتها، فوجهان .

#### الحاشية

(١) رواه مسلم (٢٠٨٤)(٤١)، عن جابر .

(٢) في (ر): «تزوجها» .

(٣) ٥٠٤/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢٠ .

الفروع عورته. وفي «المستوعب» وغيره: يستحب أن لا يُدِيمَه . وفي «نهاية الأزجي»: يُعْرِضُ<sup>(١)</sup> ببصره عنها؛ لأنه يدلُّ على الدناءة<sup>(٢)</sup>.  
وليس صوتُ الأجنبيَّةِ عورةً، على الأصحِّ . ويحرمُ التلذُّذُ بسماعه، ولو بقراءة .

واللمسُ، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، اختاره شيخنا<sup>(٨٢)</sup>.

وتحرمُ الخلوةُ لغيرِ محرِّمٍ لكلِّ مطلقاً، ولو بحيوانٍ يشتهي المرأةَ أو تشتهيه، كالقرود . ذكره ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزي، وشيخنا . وقال: الخلوةُ بأمرٍ حسنٍ ومضاجعته كامرأةٍ، ولو لمصلحةٍ تعليمٍ وتأديبٍ، والمقرُّ مؤليه ١٠٣/٢ عند مَنْ/ يعاشره كذلك، ملعونٌ ديوثٌ، ومن عُرفَ بمحبتهم أو معاشرته بينهم، مُنِعَ من تعليمهم .

التصحيح مسألة ٨- قوله: (واللمسُ، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، واختاره شيخنا) انتهى .  
القولُ الثاني: هو الصواب بلا شك، وقطع به في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير». قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في التحريم بالنظر إلى الفرج: لا ينشرُ الحرمة؛ لأنَّ اللمسَ الذي هو أبلغُ منه لا يؤثر . انتهى . والقولُ الأول لا أعلمُ من اختاره، وهو ضعيفٌ بالنسبةِ إلى الأول في بعضِ الصور، ويحتملُ الرجوعُ في ذلك إلى الناظرِ واللامسِ، إن كان التأثيرُ بهما عنده سواءً، فهما كذلك، وإلا فاللمسُ .

## الحاشية

(١) في (ط): «يفض» .

(٢) في (ط): «الدبابة» .

(٣) ٥٣٣/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٥/٢٠ .

وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشدُّ فتنَةً من الفروع العذارى . فإطلاقُ البصرِ من أعظمِ الفتنِ . وروى الحاكمُ في «تاريخه» عن ابن عيينة: حدثني عبدُالله بنُ المبارك، وكان عاقلاً، عن أشياخِ أهلِ الشام، قال: من أعطى أسبابَ الفتنَةِ من نفسه أولاً، لم يَنْجُ منها آخرًا، وإن كان جاهداً<sup>(١)</sup> . قال ابنُ عقيلٍ: الأمردُ يَنْفُقُ<sup>(٢)</sup> على الرجالِ والنساءِ، فهو شبكةُ الشيطانِ في حقِّ النوعين .

وكرة الإمامُ أحمدُ مصافحةَ النساءِ، وشدَّدَ أيضاً حتى لمحرم، وجوَّزه لوالديه . ويتوجَّه: ولمحرم، وجوَّزَ أخذَ يدِ عجوزٍ . وفي «الرعاية»: وشوهاء . وسأله ابنُ منصورٍ: يقبَلُ ذاتَ المحارمِ منه؟ قال: إذا قَدِمَ من سفرٍ، ولم يَخَفْ على نفسه . وذكرَ حديثَ خالدِ بنِ الوليدِ أَنَّهُ رضي الله عنه: قَدِمَ من غزو، فقبَّلَ فاطمةَ، رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> .

لكِنَّه لا يفعلُه على الفمِ أبداً، الجبهةَ والرأسَ . ونقلَ حربٌ فيمَن تَضَعُ يدها على بطنِ رجلٍ لا تحلُّ له، قال: لا ينبغي إلا لضرورةٍ . ونقلَ المروزي: تَضَعُ يدها على صدره؟ قال: ضرورةٌ .

### فصل

يَحْرُمُ تصرِيحُ أجنبيٍّ بخطبةٍ معتدَّةٍ\* . وله التعريضُ لغيرِ مباحةٍ برجعةٍ .

النصحیح

الحاشية

\* قوله: (يحرّمُ تصریحُ أجنبيٍّ بخطبةٍ معتدَّةٍ)

قيد بالأجنبيِّ احترازاً عن زوجها التي هي في عدّته، إذا خطبها، وكانت ممن يجوز له نكاحها،

(١) وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٧/ ١٩٠ .

(٢) ينفق: يروج ويرغب فيه، «اللسان»: (نفق) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٠٨ .



الفروع والمباحة بعقدٍ إن كانت معتدةً من غيره، فروايتان<sup>(٩٢)</sup>\* وإلا حلاً، وإجابتها كهو.

وفي «الانتصار» و«المفردات»: إن دلت حالاً على اقترانهما، كمتحايين قبل موت الزوج، منعنا من تعريضه في العدة. والتعريضُ: إني في مثلك راغبٌ، وتجيبه: ما يُرغَبُ عنك، ونحوهما.

ويحرمُ - وقيل: يُكرهه - خطبته على خطبة مسلم لا كافرٍ\*، كما لا ينصحه. نص عليهما، إن أجيب صريحاً. ويصحُّ العقدُ على الأصحِّ،

التصحیح مسألة - ٩: قوله في التصريح بالخطبة: (والمباحة بعقدٍ إن كانت معتدةً من غيره، فروايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية فإنه يجوز له التصريح والتعريضُ، كما ذكره بقوله: (وإلا حلاً).

\* قوله: (والمباحة بعقدٍ إن كانت معتدةً من غيره، فروايتان).

أي: إن كانت معتدةً من غير الخاطب، ففي التعريض من الخاطب روايتان. قد يفهم من كلامه أن المتوفى عنها، ومن كملَ عددَ طلاقها: أنه يجوزُ التعريضُ في حقها؛ لأنها ليست مباحة لزوجها المفارق لها برجعة، ولا عقد؛ لأنَّ الزوجَ المتوفى خرجَ عن أهلية النكاح، ومن كملَ عددَ طلاقها، لا تحلُّ له إلا بعد زوجٍ آخر، فهذه يجوزُ التعريضُ في عدتها.

\* قوله: (ويحرمُ - وقيل: يكرهه - خطبته على خطبة مسلم لا كافرٍ).

خصصَ بالمسلم دون الكافر. فظاهره: لا يحرمُ على خطبة كافرٍ، ولو كان الثاني كافرًا. ولم أجد

(١) ٥٧٣/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٩/٢٠.

الفروع كالخطبة في العدة، ويتوجه: فيه تخريج . وفي تعريف روايتان<sup>(١٠٢)</sup> . فإن لم يعلم أجيب أم لا، فوجهان<sup>(١١٢)</sup> . وظاهر نقل الميموني: جوازُه،

إحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «العمدة» وغيره، وصحَّحه في التصحيح «التصحيح» وغيره، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وغيره . والرواية الثانية: لا يجوزُ، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» .

مسألة - ١٠: قوله: (وتحرَّم خطبته على خطبة مسلم<sup>(١)</sup>) . . . إن أجيب صريحاً . . . وفي تعريف وجهان انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: حكمه حكم ما لو أجيب صريحاً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي، وصحَّحه الناظم، واختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وجزم به في «الوجيز»، وهو الصواب .

والوجه الثاني: يجوزُ، وهو رواية عن أحمد . قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد: إباحة خطبتهما .

مسألة - ١١: قوله: (فإن لم يعلم أجيب أم لا، فوجهان) انتهى . يعني: هل يجوزُ الإقدام على ذلك أم لا؟ وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

المسألة صريحة. وكلامُ/ الزركشي قُوته كالصريح في أن خطبة الكافر على خطبة الكافر لا تحرُّم، ١٨٥ فإنه قال: والمنع مختص بالخطبة على خطبة المسلم. نص عليه أحمد، وهو مقتضى حديث عقبة الحاشية وغيره<sup>(٣)</sup> .

(١) في النسخ المخطية و(ط): «أخيه»، والمثبت من «الفروع» .

(٢) ٥٦٨/٩ .

(٣) ورد في تحریم خطبة الرجل على أخيه أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه مسلم (١٤١٤) (٥٦) عن عقبة، و(١٤١٢) (١٤١٢)

(٤٩) عن ابن عمر .

الفروع فإن رُدَّ أو أُذِنَ، جازَ، وأشدُّ تحريماً من فرضَ له وليُّ الأمرِ على الصدقاتِ أو غيرها ما يستحقُّهم، فنحَى من يزاحمه، أو ينزعه منه، قاله شيخنا .

والتعويلُ في رَدِّه وإجابته إلى وليِّ المجبرة<sup>(١)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إن لم تكرهه، وإلا فإليها . قال ابنُ الجوزي - فيما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من قول عمر: فلقيتُ عثمانَ فعرضتُ عليه حفصة - : يدلُّ على أن السعيَّ من الأبِ للأيمِ في التزويج، واختيارِ الأكفاءِ جائزٌ غيرُ مكروهٍ، ويتوجَّه: بل يُستحبُّ .

ويُستحبُّ العقدُ يومَ الجمعةِ مساءً، بخُطبةِ ابنِ مسعودٍ<sup>(٤)</sup>، وكان الإمامُ أحمدٌ إذا لم يَسْمَعْها، انصرفَ، ويجزئُ أن يتشهدَ ويصليَ على النبي ﷺ . وفي «عيون المسائل» خطبةُ ابنِ مسعودٍ بالآياتِ الثلاثِ المشهورة، ثم قال: إن الله أمرَ بالنكاحِ، ونهى عن السفاحِ، فقال مخبراً وأمراً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] .

التصحیح و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«الزرکشي»، وغيرهم: أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ ما نقله الميموني، وصحَّحه في «التصحیح»، وبه قطعُ في «الوجيز»، و«المنور» .  
والوجه الثاني: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ كلامه في «العمدة» .

## الحاشية

(١) في (ر): «المجيزة» .

(٢) ٥٦٩/٩ .

(٣) في صحيحه (٥١٢٢) .

(٤) رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث

عبدالله بن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . . . الحديث .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٢/٢٠ .

الفروع

وفي «الغنية»: يوم الجمعة، أو الخميس، والمساء به أولى .  
والخطبة قبل العقد، فإن أُخِّرَتْ، جاز . وأنه يستحب أن يضيف إليها  
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولم يذكر فيما<sup>(١)</sup> يجزئ التشهد،  
وقول: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية . وعند زفها:  
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما  
جبلتها عليه .

## فصل

كان للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء، فيكون قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ  
إِنَّا أَعْلَنَّا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠] ناسخة . وفي «الرعاية»: إلى  
أن نزل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فتكون ناسخة .  
وقال القاضي: ظاهر قوله: ﴿إِنَّا أَعْلَنَّا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]،  
يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء، لم تحل له . ويتوجه احتمال: أنه  
شرط في قرابته في الآية، لا الأجنبية، فالأقوال ثلاثة . وذكر بعض  
العلماء نسخه، ولم يبينه . وكذا بلا ولي وشهود، وزمن إحرام . وأطلق  
أبو الحسين وغيره وجهين . ومثله بلفظ الهبة، وجزم ابن الجوزي عن أحمد  
بجوازه له، وعنه: الوقف . وله بلا مهر، وجزم به ابن الجوزي عن العلماء  
فيه، وفي ولي وشهود، وظاهر كلام جماعة: لا .

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «فيها» .

الفروع وهل وجبَ عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان (١٢م). وفي «الفصول» وغيره: وركعتا الفجر. وفي «الرعاية»: وجب عليه الضحى. قال شيخنا: هذا غلط والخبر: «ثلاثٌ هنَّ عليّ فرائضُ» (١) موضوع، ولم يكن يداوم (٢) على الضحى باتفاق العلماء بسنته. ووجبَ عليه قيامُ الليل، وقيل: نسيخ. وتخييرُ نسائه بين فراقه والإقامة معه. وظاهرُ كلامهم: وجوبُ التسوية في القسم، كغيره. قال ابن الجوزي: وأكثرُ العلماءِ على أنَّ قوله: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١]، نزلت مبيحةً ترك ذلك.

وفي «المنتقى» احتمالان. وفي «الفنون» و«الفصول» القولُ الأول. وفي «الرعاية»: وإنكارُ المنكرِ إذا رآه، وغيره في حال (٣)، ومُنْع من الرمز (٤) بالعين والإشارة بها، وإذا لبسَ لأمة الحرب، أن ينزعها حتى يلقى العدو.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله في الخصائص: (وهل وجبَ عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان) انتهى. ذكر ثلاث مسائل أطلق فيها الخلاف:

أحدها: كان ذلك واجباً عليه، وهو الصحيح، وبه قطع ابن البناء في «خصاله»، وصاحب «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى»، و«العدة» للشيخ عبد الله كتيبة، وقدمه في «الفصول». قال الزركشي: وجوبُ السواك اختيارُ القاضي وابن عقيل.

#### الحاشية

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٠٠، عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: «يواطب».

(٣) أي: وغير النبي ﷺ ينكر في حالٍ دون حالٍ، كما في «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩٠/٢٠.

(٤) في (ط): «الغمز».

ووجدتُ في كتابِ «الهِدْيِ»<sup>(١)</sup> لبعضِ أصحابنا في هذا الزمانِ: أنَّ مَنْ الفروع  
لَبَسَ لِأُمَّةِ الْحَرْبِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَيَلْزَمُهُ، وَأَخَذَ ذَلِكَ  
مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ، لَمَّا أُشِيرَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْحَرْبِ بَعْدَ أَنْ لَبَسَ لِأُمَّةِ  
الْحَرْبِ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لِأُمَّةِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْزَعَهَا حَتَّى يُنْجِزَ اللَّهُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَامًّا  
لَمْ يُخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَهَذَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَعْيِينِ الْجِهَادِ  
فِي الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً. وَكَذَا الْخَطُّ وَالشُّعْرُ وَتَعَلُّمُهُمَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ صُرِفَ عَنِ الشُّعْرِ، كَمَا أُعْجِزَ عَنِ الْكِتَابَةِ، قَالَ:  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْتَمَعَ الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ، وَقَوْلُهُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ  
عَبْدِ الْمَطْلَبِ»<sup>(٣)</sup>. وَغَيْرُ هَذَا، لَيْسَ بِشُعْرٍ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُوزُونٌ بِلا قَصْدٍ،  
وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعَرُوضِ وَالْأَدَبِ عَلَى أَنَّ الشُّعْرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ،  
وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْزِ، هَلْ هُوَ شِعْرٌ أَمْ لَا؟.

وَمُنِعَ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ، كَالْأُمَّةِ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ.  
وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: تَبَاحٌ لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً. وَسَبَقَ  
فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup>. وَأَبِيحٌ لَهُ الْوَصَالُ، وَخُمْسُ الْخُمْسِ. قَالَ فِي

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الْفُصُولِ» وَابْنُ النَّصِيحِ  
عَبِيدَانَ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» فِي السُّوَالِ فِي بَابِهِ.

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٣/١٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٧ عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)(٧٨)، من حديث البراء بن عازب.

(٤) ٣٦٦/٤.

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن لم يحضر . وصفي المغنم ، ودخول مكة مُجَلًّا ساعةً ، وجعل تركته صدقةً . وظاهر كلامهم : لا يُمنع من الإرث . وفي ردِّ شيخنا على الرافضي<sup>(٢)</sup> أن آية الموارث<sup>(٣)</sup> لم تُشمله ، واحتج بالسياق قبلها وبعدها . فقيل له : فلو مات أحد من أولاد النبي ﷺ ، ورثه ، كما ماتت بناته الثلاث في حياته ، ومات ابنه إبراهيم؟ فقال : الخطاب في الآية للموروث دون الوارث ، فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب ؛ لكونهم مورثين ، أن يدخلوا إذا كانوا وارثين . فقيل له : ففي آية الزوجين : قال : ﴿وَلَكُمْ﴾ ، ﴿وَلَهُنَّ﴾ [النساء : ١٢] ؟ فقال : لم تُمث إلا خديجة بمكة قبل نزولها ، وزينب الهلالية بالمدينة . ومن أين يُعلم أنها كانت نزلت ، وأنها خلفت مالا ، ثم لا يلزم من شمول أحد الكافرين له شمول الأخرى .

وفي «عيون المسائل» في وصية من لا وارث له بماله في قوله ﷺ : «وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه»<sup>(٤)</sup> ، قال : الخبر متروك الظاهر ؛ لأن النبي ﷺ لا يرث ، ولا يعقل بالإجماع . فثبت أن معناه : أنه يأخذ المال أخذ الوارث ، إذا خلا المال عن الاستحقاق ، والموصى له مستحق للمال ، فما خلا .

وأخذ الماء من العطشان . ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله ، فله طلب ذلك . وحرّم على غيره نكاح زوجته فقط .

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٩٠/٩ .

(٢) في «منهاج السنة» ١٦٠/٢ .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿يُورِثُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . . . .﴾ [النساء : ١١] .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، عن المقدم بن أبي كريمة .

وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته . وهن أزواجه دُنيا الفروع وأخرى . وهن أمّهات المؤمنين - يعني : في حكم الأمهات - في تحريم النكاح ، ولا يتعدى إلى قرابتهن (ع) والتّجسُّسُ منا طاهرٌ منه ، ذكره في «الفنون» وغيره . وفي «النهاية» وغيرها : لا .

وساوى الأنبياء في معجزاتهم ، وانفرد بالقرآن والغنائم ، وجعلت له الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، والنصر بالربِّ مسيرة شهر ، وبُعثَ إلى الناس كافةً ، وكلُّ نبيٍّ إلى قومه . ومعجزته باقيةٌ إلى يوم القيامة ، وانقطعت معجزاتُ الأنبياء بموتهم .

وتنام عيناهُ لا قلبه ، فلا نقضَ بالنوم مضطجعاً . ويرى من خلفه كأمامه ﷺ . قال الإمامُ أحمدُ وجمهورُ العلماء : هذه الرؤيةُ رؤيةٌ بالعينِ حقيقةٌ . ذكره القاضي عياضٌ . وللبخاري<sup>(١)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ : «فوالله ما يخفى عليّ ركوعُكم ، ولا خشوعُكم» . قال أحمدُ في رواية أبي داود عن قول أبي بكر : ما كانت لأحد بعد النبيِّ ﷺ ، قال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث ، والنبيُّ ﷺ كان له أن يقتل .

روى أحمدُ ، وأبوداود ، والنسائيُّ<sup>(٢)</sup> أن رجلاً أغضبَ أبا بكرٍ ، فقال له أبو برة : ألا أقتله؟ فأذهبت كلمتي غضبه ، فقال : أتفعلُ لو أمرتُك؟ قال : نعم . قال : لا والله ، ما كان لبشرٍ بعد النبيِّ ﷺ . إسناده جيد .

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤١٨) .

(٢) أحمد (٥٤) ، وأبوداود (٤٣٦٣) ، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٧ .



الفروع

والدفن في البنيان مُختَصَّ بالنبي ﷺ . في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - : لئلا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً . وقال جماعةٌ لوجهين :

أحدهما قوله : «يدفن الأنبياء حيث يموتون»<sup>(٢)</sup> . روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر مرفوعاً : «لم يُقْبَرِ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ»<sup>(٤)</sup> .

والثاني : لئلا تمسَّ أيدي العصاة والمنافقين . قال أبوالمعالی ، وهو ظاهرُ كلامٍ غيره : وزيارة قبر الرسولٍ مستحبةٌ للرجال والنساء .

وقال ابنُ الجوزي على قولِ أكثرِ المفسرين في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُنُّنَّ سَتَكِزُ﴾ [المدثر : ٦] : لا تُهدِ لتُعْطَى أكثرَ ، هذا الأدبُ للنبي ﷺ خاصةً ، وأنه لا إثمَ على أمته في ذلك . قال أحمدُ : خُصَّ النبي ﷺ بواجبات ، ومحظورات ، ومباحات ، وكراماتٍ .

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وينهى عنها ؛ فلذا ذكر جماعةٌ : أنه خاصٌّ به . واختاره ابنُ عقيلٍ في بقية الأوقات\* . ذكره ابن الجوزي في

التصحیح (٤) تنبيه : قوله في الخصائص : ( روى . . عن أبي بكر مرفوعاً : «لم يُقْبَرِ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ» انتهى . صوابه : «لم يقبر نبيٌّ بزيادة نبيٍّ» .  
فهذه اثنتا عشرة مسألة قد منَّ الله تعالى بتصحيحها .

الحاشية \* قوله : (واختاره ابنُ عقيلٍ في بقية الأوقات)

أي : أنه كان له أن يصلي التطوع في بقية أوقات النهي .

(١) البخاري (٤٤٤١) ، ومسلم (٥٣١)(٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٨) بنحوه عن أبي بكر .

(٣) في «المسند» (٢٧) ، ولفظه : «لن يُقْبَرِ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ» .

(٤) في سننه (١٢٧٣) .

الفروع

«الناسخ» ولأحمد<sup>(١)</sup> معناه من حديث أم سلمة .

وروى ابن عطية الخبرين، وأجاب بأنه كان خاصاً به، وكذا أجاب القاضي وغيره . وقال أيضاً: ويحتمل أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بوجوب الركعتين، وجائز فعل الواجبات بعد العصر، ولأحمد ومسلم وأبي داود<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو: أنه رأى النبي ﷺ يصلي جالساً، فوضع يده على رأسه، فقال: «مالك يا عبدالله؟ قلت: حدثت أنك قلت: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم». فيتوجه أنه خاص به (وش) وحمله على العذر لا يصح؛ لعدم الفرق، وظاهر كلامهم: إن كان لني مال، لزمته الزكاة، وقيل للقاضي: الزكاة طهرة، والني مطهر؟ فقال: باطل بزكاة الفطر، ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم؛ لأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال، لزمهم الزكاة .

التصحیح

الحاشية

(١) في المسند (٢٦٥١٥) .

(٢) أحمد (٦٥١٢)، مسلم (٧٣٥)(١٢٠)، أبوداود (٩٥٠) .

## باب أركان النكاح وشروطه

لا ينعقد إلا بإيجابٍ وقبولٍ؛ بلفظ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وتزَوَّجْتُهَا، أو قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ\*، أو رَضِيْتُهُ، ولو هَا زَلًا وتَلَجُّتُهُ<sup>(١)</sup>، وقِيلَ: وبِكُنْيَاةٍ<sup>(٢)</sup>. وذكرَ ابْنُ عَقِيلٍ عن بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ خَرَجَ صَحْتَهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي<sup>(٣)</sup> التَّمْلِيكَ، وَخَرَجَهُ هُوَ فِي «عُمَدِ الْأَدْلَةِ»: مَنْ جَعَلَهُ عَتَقَ أَمَتَهُ مَهْرَهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ وَفَعَلٍ كَانَ، وَأَنَّ مِثْلَهُ كُلُّ عَقْدٍ، وَإِنَّ الشَّرْطَ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُّوه شَرْطًا، فَالْأَسْمَاءُ تُعْرَفُ حَدُودُهَا تَارَةً بِالشَّرْعِ، وَتَارَةً بِاللُّغَةِ، وَتَارَةً بِالْعَرَفِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ - وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبَصُّرَةِ» - انْعِقَادَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، كَعَاجِزٍ، وَلَا يَلْزَمُ عَاجِزًا تَعَلَّمَهَا، فِي الْأَصَحِّ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى: قَبِلْتُ. أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: أَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلِلْمَتَزَوِّجِ: أَقْبَلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَحَّ فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا. فِي الثَّانِيَةِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بلفظ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وتزَوَّجْتُهَا، أو قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحِ).

ظَاهِرُهُ: لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ، فَقَالَ: أَزَوَّجْتُكَ. أَوْ قَالَ فِي الْقَبُولِ: أَقْبَلْتُ، لَا يَصَحُّ، وَالْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِكَذَا، فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهُ، لَمْ يَصَحِّ، بَلْ أَخَذْتُهُ. نَقَلَهُ مَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ تَكَلَّمُوا عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ فِيمَا إِذَا قَالَ: أَطْلَقُكَ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقُكَ، هَلْ تَطَلَّقَ بِذَلِكَ، أَوْ يَعْتَقُ الْعَبْدُ؟ فَيَنْظُرُ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١) التلجئة: الإكراه. «القاموس»: (لجأ).

(٢) في النسخ الخطية: «بكتابة»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يفيد».

(٤) ١٢٢/٦.

الفروع

وينعقد نكاحُ أخرسٍ بإشارةٍ مفهومةٍ . نص عليه ، أو كتابةٍ .  
وإن أوجبَ ، ثمَّ جُنَّ قبلَ القبولِ ، بطلَ ، كموتهِ . نص عليه . وفي إغمائه  
وجهان<sup>(١)</sup> .

ويشترطُ تعيينُ الزوجينَ ، فإن أشارَ الوليُّ إلى الزوجةِ ، أو سمَّاها ، أو  
وصَّفها بما تتميزُ به ، أو قال : زوجتُك بنتي ، وله واحدةٌ لا أكثرُ ، ولو سمَّاها  
بغيرِ اسمِها ، صحَّ . وعكسه الحملُ\* ، وزوجتُك فلانةً ، ولم يُقَلْ : بنتي .  
ومن خطبَ امرأةً ، فأوجبَ له النكاحَ في غيرها ، فقبلَ يظنُّها مخطوبتهِ ،  
لم يصحَّ . نص عليه .

ويشترطُ رضاُ الزوجينَ .

ويزوجُ الأبُّ خاصةً صغيراً أذنَ ، أو كرهَ - وذكرَ القاضي في إجباره  
مراهقاً ، نظراً\*<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١ : قوله : (وإن أوجبَ ، ثمَّ جُنَّ قبلَ القبولِ ، بطلَ . كموتهِ . نص عليه . التصحيح  
وفي إغمائه وجهان) . انتهى :

أحدهما : يبطلُ بمجردَ الإغماءِ ، وهو الصحيحُ من المذهبِ ، وبه قطعَ في  
«المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٣)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> ، و«شرح ابن رزين» ، و«الرعاية» ،  
و«الفاثق» ، وغيرهم .

الحاشية

\* قوله : (وعكسه الحملُ)

أي : زوجة الحمل الذي في بطن زوجته إن كان أنثى ، لم يصحَّ .

\* قوله : (مراهقاً نظراً)

نظراً : بالنصب ؛ لأنه مفعول (ذكر) .

(١) في النسخ الخطية (ط) : «نظر» . والمثبت من «الإنصاف» ١١٣/٢٠ ، ومن «حاشية ابن قندس» .

(٢) ٤٦٤/٩ .

(٣) ٢٤٩/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٢٠ .

الفروع ويتوجّه: كأثى، أو كعبدٍ مميّزٍ\* . وإن أقرّ به، فُبل، ذكره في «الإيضاح» . وكذا بالغاً مجنوناً في المنصوص، وقيل: مع شهوة، وقيل: بمهر المثل - امرأة\*، وفي أربع وجهان<sup>(٢م)</sup> .

التصحیح والوجه الثاني: لا يبطل . قال القاضي في «الجامع»: هذا قياس المذهب . قلت: ويتوجّه أن لا يبطل إذا أفاق سريعاً .

مسألة - ٢: قوله: (ويزوج الأب خاصةً صغيراً أذن أو كره . . . امرأة، وفي أربع وجهان) . انتهى . وظاهر: «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، إطلاق الخلاف أيضاً: أحدهما: لا يزوجه أكثر من واحدة . قلت: وهو الصواب، وجرّم به في «المذهب» . قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة . والوجه الثاني: له تزويجه بأربع . قال القاضي في «الجامع الكبير»: له تزويج ابنه

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه: كأثى، أو كعبدٍ مميّزٍ)

قد تكلم المصنف بعد هذا بيسير على الصغير، فقال: (ويحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه، قاله في «الانتصار» . قال أبو يعلى الصغير: يحتمل أنه كبت، وإن سلّمنا، فلا مصلحة له)، فقوله: (ويتوجّه: كأثى) موافقٌ للاحتمال الذي ذكره أبو يعلى الصغير .

\* قوله: (وقيل: بمهر المثل، امرأة)

هي بالنصب مفعولٌ (يزوج) والمعنى: أنه يصح أن يزوجه امرأة واحدة، وهل له أن يزيد على الواحدة فيزوجه أربعاً، أم لا يزوجه إلا واحدة فقط، فيه وجهان . قال القاضي في «المجرد»: قياس المذهب لا يزوجه بأكثر من واحدة . وفي «الجامع» للقاضي أيضاً: له تزويج ابنه الصغير أربعاً . ذكر ذلك في «المغني»<sup>(١)</sup> .

(١) ٤١٨/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٨/٢٠ .

ويزوّجهما حاكمٌ لحاجةٍ، وظاهرُ «الإيضاح»: لا، وإلا فوجهان<sup>(٣)</sup>. الفروع  
وفي «الفصول» وغيره: حاجةٌ نكاحٍ فقط. وأطلقَ غيره، وصرّحَ به في  
«المغني»<sup>(١)</sup> وغيره، وهو أظهرُ. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وكذا وليّ غيرُ  
أبٍ في تزويجِ مجنونٍ. وفي «المذهب»: يزوّجون مطبقاً لشهوةٍ.  
ويقبلُ النكاحُ للصغيرِ كمجنونٍ. وله أن يفوّضه إليه، إن صحَّ بيعه  
وطلاقه. ويزوّجُ ويجبرُ<sup>(٢)</sup> عبده الصغيرَ لا الكبيرَ، في الأصحَّ فيهما، والمنعُ

الصغيرِ بأربعٍ. قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: وله تزويجهما - يعني: الصغيرَ والمجنونَ -  
بواحدةٍ وبأربعٍ، إذا رأى فيه مصلحةً. انتهى. قال ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»: وهو  
أظهرُ. قلتُ: وهذا ضعيفٌ جداً، وليس في ذلك مصلحةٌ، بل مفسدةٌ، والرقيقُ يقومُ  
بذلك، وهو أقلُّ كلفةً في الغالبِ، والله أعلمُ.  
مسألة - ٣: قوله: (ويزوّجهما حاكمٌ لحاجةٍ . . وإلا فوجهان) انتهى . وأطلقهما  
في «الرعاية» في المجنونِ:

أحدهما: ليس له ذلك إذا لم يحتاجا إليه، وهو الصحيحُ، قدّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين». قال في «الرعاية» عن المجنونِ: وهو  
أظهرُ.

والوجه الثاني: له تزويجهما مطلقاً. قال القاضي في «المجرد»: له تزويجُ الصغيرِ  
العاقلِ؛ لأنه يلي ماله. انتهى. قلتُ: وهذا ضعيفٌ، وفي إطلاقِ المصنّفِ الخلافَ  
فيه، وفي الذي قبله نظرٌ؛ إذ الأولى التقديّمُ فيهما، كما قلنا، والله أعلمُ.

## الحاشية

(١) ٤١٥/٩

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٤١٥/٩

(٤) ٢٤٢/٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١١٤-١١٥.

الفروع في الصغيرِ روايةً في «عيون المسائل». وإنما ملكه نيابةً، كتزويجِ ابنه الصغيرِ.

ومن الفرق أن أمته لو تزوّجت بلا إذنه ثمّ باعها، انفسخ، ولو تزوّج العبدُ بلا إذنه ثمّ باعه، لم يَنْفَسَخِ عقدُ النكاحِ عندهم، وعلى روايةٍ لنا، كذا قال . وكلامُ الأصحابِ يقتضي: لا فرق .

ويُجْبَرُ أمته مطلقاً، وابنته قبلَ كمالِ تسع سنين، وكذا مجنونةٌ بالغةٌ أو ثيباً في الأصحّ<sup>(١٠٦)</sup>\* لا ثيباً مكلفَةً، ويجبرُ - في اختيارِ الأكثرِ - بكرةً بالغةً لا ثيباً بعد تسع\*، وقيل: وقبلها، وعنه: يُجْبَرُ الثيبُ\*، .....

التصحیح

(١٠٦) تنبيه: قوله: (ويجبر أمته مطلقاً، وبنته قبل كمال تسع سنين، وكذا مجنونة، بالغة أو ثيباً في الأصح). صوابه - والله أعلم - وكذا مجنونة بكرة لا بالغة، فإنه قابلها بالثيب، وأيضاً البكر أعم، فيشمل البالغة وغيرها. أو يقال: فيه حذف، تقديره: أو بكرة بالغة، ويكون دون البلوغ بطريق أولى، والأول أولى<sup>(١)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وكذا مجنونة بالغة أو ثيباً في الأصح).

الخلافاً في البالغ والثيب جميعاً .

\* قوله: (لا ثيباً بعد تسع)

مراده: وليست مكلفَةً؛ لأنه ذكرها في مقامِ الخلافِ، والثيبُ المكلفَةُ لا خلافَ فيها؛ بدليلِ قوله: (لا ثيباً مكلفَةً) .

\* قوله: (وعنه: يجبر الثيب)

هذه الرواية عكسُ الأولى؛ لأنه ذكر في الأولى: تجبرُ البكرُ البالغةُ، لا الثيبُ . وعلى هذه الرواية: الثيبُ قبل البلوغ لا البكرُ البالغةُ .

الفروع  
وعنه: البكر\*، وقيل: لا يُجبرهما. وحكي رواية\* .  
وللصغيرة بعد التسع إذنٌ صحيح<sup>(١)</sup>، نقله واختاره الأكثرُ . ففي إجبارها  
وتزويجِ وليها بإذنها الروايتان\*، وعنه: لا إذن لها، كمال .  
ويحتمل في ابنِ تسعِ يُزوّجُ بإذنه، قاله في «الانتصار» . قال أبو يعلى  
الصغيرُ: / يحتملُ أنه كسبتُ، ..... ١٠٥/٢

النصح

الحاشية \* قوله: (وعنه: البكر)

الذي يظهر: أن مراده البكرُ بعد التسع وقبل البلوغ؛ كما قلنا في الثيبِ التي قبلها، وإلا متى قلنا:  
المرادُ البكرُ البالغةُ، كانت هي الروايةُ الأولى، فإذا حُمِلتْ على قبل البلوغ وبعد التسعِ، حصلَ  
الفرقُ بينهما .

\* قوله: (وقيل: لا يجبرهما. وحكي رواية)

المرادُ - والله أعلم -: أن صاحبَ هذا القولِ يسوّي بين البكرِ والثيبِ، بخلافِ ما ذكرَ في الروايةِ  
المتقدمة، فإنه يفرّقُ بين البكرِ والثيبِ . وعلى هذا: هما سواءٌ، لا فرقُ بين البكرِ والثيبِ، وأنهما  
لا يُجبران .

\* قوله: (وللصغيرة بعد التسع . . .)، إلى قوله: (ففي إجبارها وتزويجِ وليها بإذنها  
الروايتان)

المرادُ: في غيرِ حقِّ الأبِ ومن يقوم مقامه؛ لأنه قد قدّم<sup>(٢)</sup> أن الأبَ يُجبرُ البالغةَ، وإجبارها على  
إحدى الروايتين المذكورتين، هو على رواية أن بقية الأولياء يجبرون الصغيرة التي لا إذن لها .  
فعلى هذه الرواية: إن قلنا: بنتُ التسعِ لها إذنٌ صحيحٌ، ليس لهم إجبارها؛ بل يزوّجوها بإذنها .  
وإن قلنا: لا إذن لها، فلمهم إجبارها، إذا قلنا: لهم الإجبارُ، والله أعلم .

(١) في الأصل: «صحيحة» .

(٢) في (ق): «قدم» .



الفروع وإن سلّمنا، فلا مصلحة له\*، وإذنه ضيق<sup>(١)</sup>، لا يكفي صمته . ولا ولاية بعد بلوغه، وقيل: لا يُجبرُ وليٌّ مجبرٌ مجنونةً، لا يُجبرُها لو كانت عاقلةً .

فإن أُجبرتِ امرأةٌ، فهل يؤخذُ بتعيينها كُفئاً، وهو ظاهرُ المذهبِ، ذكره شيخنا (وش) أو تعيينه؟ فيه وجهان<sup>(٤م)</sup>. نقل أبو طالب: إن أرادتِ الجاريةُ

١٨٢ مسألة - ٤: قوله: (فإن أُجبرتِ امرأةٌ، فهل يؤخذُ بتعيينها كُفئاً، وهو ظاهرُ التصحيحِ المذهبِ، ذكره شيخنا، أو تعيينه؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يؤخذُ بتعيينها كُفئاً، وهو الصحيحُ من المذهبِ . قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا ظاهرُ المذهبِ، كما قال المصنّف، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم، وقدمه في «الفاثق»، وهو ظاهرٌ ما قدمه في «الرعاية الكبرى» .

الحاشية \* قوله: (وإن سلّمنا، فلا مصلحة له)

الظاهرُ أن مراده: وإن سلّمنا أن الأنثى تجبرُ، وأن الذكْر لا يجبرُ، فالفرقُ، أن الذكْر لا مصلحة له بخلافِ الأنثى، فإنه يجب لها الصداقُ، والنفقةُ، والمسكنُ، والكسوةُ، إمّا بالعقد، أو مع التسليمِ على الخلافِ، ولكن لم يصرّحْ باحتمالِ المنعِ في الذكْر، وإن سلّمناه في الأنثى، ولكن لفظه يدلُّ عليه، وقد ذكرَ المصنّفُ ما ذكره القاضي: أن إجبارَ المراهقِ فيه نظرٌ . ثم اعلم أن ظاهرَ كلامِ الأشياخِ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، وغيرهما: أن له إجبارَ الصبيِّ ما لم يبلغ . ولو قلنا: لا يجبرُ بنتُ تسعٍ؛ لأنهم ذكروا الخلافَ في الأنثى، وأطلقوا إجبارَ الصبيِّ من غيرِ تفصيلٍ، بل ظاهرُ «المغني»<sup>(٤)</sup>: أنه لا خلافَ في ذلك، فإنه قال: فأما الغلامُ السليمُ من الجنون، فلا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافاً في أن لأبيه تزويجه، كذلك قال ابنُ المنذرِ . وعبارةُ الخرقِيِّ: ومن زوّجَ غلاماً

(١) في (ط): «نطق» .

(٢) ٣٨٣/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/٢٠ .

(٤) ٤١٥/٩ - ٤١٦ .

رجلاً، وأرادَ الوليَّ غيره، اتَّبَعَ هَواها . وفي «الواضح» روايةٌ: أَنَّ الجَدَّ الفروع يجبرُ كالأب، اختارَه شيخنا . ولا يجبرُ بقيةَ الأولياءِ حرَّةً . والأصحُّ: إلَّا المجنونةَ مع شهوةِ الرجالِ، كحاكمٍ في الأصحَّ\* . وذكرَ القاضي وغيره وجهاً: حاكمٌ . وذكرَ أبو الخطاب وغيره: وليُّها .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ينبغي أن قولَ الأطباءِ: تزولُ علَّتُها بالتزويجِ كالشهوةِ، وعنه: لهم تزويجُ صغيرةٍ، كالحاكمِ\*<sup>(٢)</sup> ويفيدُ الحِلَّ وبقيةَ أحكامِ

والوجه الثاني: يُؤخَذُ بتعيينِ الوليِّ . قلت: ويتوجَّهُ فرقٌ بينَ الأبِ وغيره، فيؤخَذُ التصحيح بتعيينِ الأبِ دونَ غيره . والمسألةُ مفروضةٌ في المجبرة، ولا يكونُ إلا الأبُ والوصيُّ في ذلك، والله أعلم .

(٢\*) تنبيه: قوله: (ولا يجبرُ بقيةَ الأولياءِ حرَّةً . . . وعنه: لهم تزويجُ صغيرةٍ، كالحاكمِ)

غيرُ بالغٍ، أو معتوهاً، لم يَجْزُ إلا أن يزوَّجَه والدُّه أو وصيُّ ناظرٌ له في التزويجِ، فظاهره: أن غير البالغِ والمعتوةِ، للأبِ تزويجهما؛ ولذلك أخذَ في «المغني»<sup>(٢)</sup> من هذا اللفظِ الفصلَ الثالثَ أن<sup>(٣)</sup> للأبِ ووصيِّه تزويجهما . ثم ذكَّرَ كلامَ ابنِ المنذرِ المتقدِّمِ .

\* قوله: (والأصحُّ إلا المجنونةَ مع شهوةِ الرجالِ، كحاكمٍ في الأصحَّ)

أي: الأصحُّ في غيرِ الحاكمِ يجبرُ، كما أن الأصحَّ في الحاكمِ يجبرُ، وبعضهم قال: يجبرُ الحاكمُ دونَ غيره، كما ذكره بعد ذلك .

\* قوله: (٤) وعنه: لهم<sup>(٤)</sup> تزويجُ صغيرةٍ<sup>(٥)</sup>، كالحاكمِ)

كذا في النسخِ كُلِّها: كالحاكمِ، ولعلَّه كالأبِ، فإن الحاكمِ ليس له تزويجُ صغيرةٍ دونَ التسعِ، فإن

(١) ٤١٢/٩

(٢) ٤١٥/٩ - ٤١٦

(٣) ليست في (د)

(٤-٤) في (ق): «وعنهم: له» .

(٥) في (ق): «غيره» .

الفروع النكاح الصحيح، وكذا الإرث . وفي «الفصول»: لا . نقل أبوداود في يتيمة

النصح انتهى . ظاهر هذه العبارة: أن للحاكم تزويج الصغيرة، وإن منعنا غيره من الأولياء، وأنه محلٌ وفاقٍ، ولم أرَ من وافقه على ذلك، بل قد صرَّح في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما بغير ذلك . ونصَّ عليه أحمدٌ، وكذا صاحبُ «الفصول»، ومع ذلك، فله وجهٌ؛ لأنه أعلمُ بالمصالح من غيره من الأولياء، لكن يحتاج إلى موافقٍ على ذلك، ولعلَّه: وعنه: لهم تزويجُ صغيرة كالأب . فسبقَ القلمُ، والله أعلم . وقد نبه على ذلك أيضاً القاضي محبُّ الدين وشيخنا في «حواشيها»، وذكر شيخنا كلامَ القاضي في «المجرد»: للحاكم تزويجُ الغلام؛ لأنه يلي ماله، فقال: هذا التعليلُ يشملُ الذكْرَ والأنثى؛ لأنه يلي مالَ كلِّ واحدٍ منهما، وهو موافقٌ لما قال المصنّف . قال شيخنا: والمرجُّحُ الأول .

## الحاشية

الجماعة لم يفرّقوا بين الحاكم وغيره على رواية المنع . وصرَّح في «الرعاية» على رواية المنع: أن<sup>(١)</sup> الحاكم كغيره، قال: ولا يزوّجُ عصبَةً نسبٌ غيرُ أبٍ بكرةً ولا نبياً مكلفتين بلا إذنهما . وفي إيجابِ المجنونة التي لا تفيق، وجهان، إن اشتهدت الرجال، ولا صغيرة بحالٍ وإن كان حاكماً . وفي «الفصول»: وغيرُ الأبِ من الأقاربِ لا يملكُ الإيجابَ على النكاح، كبيرةً ولا صغيرةً، جدّاً كان القريبُ أو عمّاً أو أختاً، أو لم يكن قريباً، لكن كان حاكماً؛ لأن رتبةَ الإيجابِ هي الغايةُ، فلا يملكها في<sup>(٢)</sup> النكاحِ إلا من هو الغايةُ في النظرِ، وليس هو إلا الأبُ؛ لأنه الغايةُ في الإشفاق . قال في «المستوعب»<sup>(٣)</sup> في رواية ابن منصور: لا أرى للوليِّ ولا القاضي أن يزوّجَ اليتيمةَ حتى تبلغَ تسعَ سنينَ، فإذا بلغت تسعَ سنينَ، فرضيت، فلا خيارَ لها، فأما قبل تسعِ سنينَ، فليس لها إذنٌ صحيحٌ . وقال أيضاً: الحاكمُ يجوزُ له تزويجُ من لها تسعِ سنينَ كالعصباتِ . نص علىه، فظهر من ذلك أن الحاكمَ حكمه ببقيةِ الأولياءِ وليس حكمه حكمَ الأبِ، وظاهرُ كلامِ المصنّف: أن الحاكمَ يزوّجُ الصغيرةَ مطلقاً، كالأبِ، ولم أظفرُ في كلامِ الأشياخِ بما يوافقُه، بل كلامُ

(١) في (ق): «فإن» .

(٢) في (ق): «هذا» .

(٣) بعدها في (د): «قال» .

زُوجَتْ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ. الْفُرُوعُ  
قَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَوَارَثَانِ. وَمِثْلُهُ كُلُّ نِكَاحٍ لَزُومُهُ مَوْقُوفٌ. وَلَفْظُ الْقَاضِي:  
فَسُخِّه مَوْقُوفٌ.

وَكُلُّ نِكَاحٍ صَحَّتْهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، فَالْأَحْكَامُ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ  
مَنْتَفِيَةٌ فِيهِ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ. وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي صَغِيرٍ:  
مِثْلُهَا، وَأَخَذَ فِي «الْخِلَافِ» الْمَنْعَ<sup>(١)</sup> فِيهَا مِنْ نَصِّهِ فِيهِ، وَإِذَا نَصَّ فِي ابْنِ  
الْأَبْنِ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ الْخِلَاصُ، فَبِنْتُ الْإِبْنِ أَوْلَى، وَقَاسَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا،  
فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ. وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي صَغِيرٍ زَوَّجَهُ عَمَّهُ، قَالَ: إِنْ رَضِيَ بِهِ فِي  
وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ، فَسُخِّ.

وَإِذْنُ الثَّيْبِ - بَوَاطِئٍ فِي قَبْلِ، وَالْأَصْحَحُّ: وَلَوْ بَزَنِي، قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ:  
لَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِثَيْبٍ، دَخَلَا، وَعَنهُ: زَوَالُ عُدْرَتِهَا مُطْلَقًا، وَلَوْ بَوَاطِئٍ دَبْرٍ -

## التصحيح

«الرعاية» صريح في مخالفته، وظاهر كلام «المستوعب» كذلك، ورواية ابن منصور تخالفه أيضاً،  
والله أعلم. لكن ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> عند قول الخرقي: ومن زوج غلاماً غير بالغ. . أنه  
ليس لغير الأب ووصيه تزويج الغلام قبل بلوغه. وقال القاضي في «المجرد»: للحاكم تزويجه؛  
لأنه يلي ماله. واعلم أن هذا التعليل لكلام القاضي يشمل الذكر والأنثى؛ لأنه يلي مال كل  
واحد منهما، وهذا موافق لقول المصنف لكنه مخالف للمرجح، وإن كان موافقاً لظاهر قول  
القاضي في «المجرد»، وقولنا مخالف للمرجح، أي: الذي ذكره في «الخرقي»، وقدمه في  
«المغني»، ثم ذكر بعده قول القاضي في «المجرد».

(١) بعدما في (ط): «من الطلاق».

(٢) ٤١٥/٩ - ٤١٦.

الفروع النطق، ولو عادت بكارثتها، ذكره القاضي وغيره . والبكر الصمات، ولو بكت، ونطقها أبلغ، وقيل: يُعتبر من غير أب .

### فصل

ويُشترط الولي، فلا تزوّج نفسها ولا غيرها، فيزوّج بإذنها نطقاً، أمّتها من يزوّجها\*، وعنه: أي رجل أذنت له .

وعنه: هي تعقده . فيُخرّج منه صحة تزويجها لنفسها ولغيرها بإذن وليها وبدونه، كفضولي، فيطلق، فإن أبي، فسَخه حاكم . نص عليه . وهل ثبت بنص، فينقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان . وفي «الوسيلة» روايتان<sup>(٥٢)</sup>، وعنه: لها أن تأمر رجلاً يزوّجها . وعنه: وتزوّج نفسها، ذكرها جماعة . وفي هذه المسألة ذكر جماعة أن قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل»<sup>(١)</sup>، لا يجوز حملُه\* على المصير

التصحیح

مسألة - ٥: قوله في اشتراط الولي: لو زوّجت نفسها بدون إذن ولي، (كفضولي، فيطلق، فإن أبي، فسَخه الحاكم . نص عليه . وهل ثبت بنص، فينقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان . وفي «الوسيلة» روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الفائق»:

أحدهما: لا ينقض . وهو الصحيح، قدّمه في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ونصروه، وصحّحه المجد في «شرحه» .

الحاشية \* قوله: (و . . . من يزوّجها)

من: فاعل يزوّج .

\* قوله: («باطل باطل باطل» . لا يجوز حملُه . . .) إلى آخره

أي: لا يجوز أن يقال: معنى قوله «باطل»: أنه يؤوّل إلى البطلان؛ لأنّه<sup>(٢)</sup> باطل في الحال، وذلك

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (د): «لا أنه» .

إلى البطلان؛ لأنَّ المجازَ من القولِ لا يجوزُ تأكيده . قالوا: كذا ذكره الفروع أهلُ اللغة؛ ابنُ قتيبةَ وغيره . وعتيقُها كأمتِها - اختارَه ابنُ أبي الحجر<sup>(١)</sup> وشيخُنا، وهو ظاهرُ الخرقى - إن طلبتِ وأذنتِ، قلنا: تلي عليها، في رواية، فلو عَصَلَتِ المولاةُ، زَوَّجَ وليُّها . ففي إِذْنِ سلطانِ وجهانِ<sup>(٢)</sup> في «الترغيب». وفي أُخرى: لا تلي<sup>(٣)</sup>، فيزوّجُ بدونِ إِذْنِها أقربُ عَصَبَتِها، ثمَّ السلطانُ . ويجبرُ مَنْ يجبرُ المولاةَ . وفي «الترغيب»: المعتقةُ في

والوجه الثاني: ينقضُ، خرَّجه القاضي، وهو قولُ الإصطخري من الشافعية .  
التصحيح  
مسألة - ٦: قوله: (وعتيقُها كأمتِها)<sup>(٢)</sup> في رواية . . وفي أُخرى: لا تلي). انتهى:  
إحداهما: هي كالأمة، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى . قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارحُ: هذا أصحُّ، واختارَه ابنُ أبي الحجرِ من الأصحاب، والشيخُ تقيُّ الدين، وقطعَ به ابنُ رزينٍ في «شرحه» .

والروايةُ الثانية: لا تلي نكاحها، وإن وليت نكاح أمتِها .

مسألة - ٧: قوله: (وعتيقُها كأمتِها) . . إن طلبتِ وأذنتِ، وقلنا: تلي عليها، في رواية، فلو عَصَلَتِ المولاةُ، زَوَّجَ وليُّها . ففي إِذْنِ سلطانِ وجهانِ انتهى:

مثل أن تتزوّجَ بغيرِ كفءٍ، ثم إن الولي يمنعُ من ذلك، ويفسخ/ العقد؛ لكونها تزوّجتَ بغيرِ كفءٍ؛  
١٨٦ لأنه متى قيل ذلك، كان مجازاً؛ لأنه يكون قد جُعِلَ باطلاً بحسبِ ما يؤوّلُ إليه، من بابِ تسميةِ الحاشيةِ الشيءَ باسمِ ما يؤوّلُ إليه، وهو مجازٌ، وهو لا يجوزُ هنا؛ لأنه أكَّده بإعادته مرةً بعد أُخرى، والمجازُ لا يؤكِّدُ . هذا ما ظهر لي فيه، والله أعلم .

(١) هو: أبو الفضل، حامد بن محمود بن حامد الحراني، المعروف بابن أبي الحجر، كان شيخ حران وخطيباً .

(ت ٥٧٠هـ) . «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٣٢/١ .

(٢) في (ص) و(ط): «كأمة» .

(٣) ٣٧٢/٩ .

الفروع المرض، هل يزوّجها قريبها؟ فيه وجهان .

وشرط الولي كونه عاقلاً ذكراً موافقاً في دينها حرّاً . نص عليه . وفي «الانتصار»: احتمال: يلي على ابنته\*، ثمّ جوّزه\* بإذن سيّد . وفي «عيون المسائل»: في شهادته\*، أمّا القضاء وولايته على ابنته، فقال بعض أصحابنا: لا يُعرف فيه رواية، فيحتمل أن يصحّحاً، وإن سلّمنا، فالقضاء منصب شريف، والولاية تستدعي نظراً دائماً ليلاً ونهاراً في النفس والمال . وفي «الروضة»: هل للعبد ولاية على الحرّة؟ فيه روايتان . قال: ولا ولاية لكافر على ابنته ولا غيرها .

قيل: عدلاً\*، وقيل: مستور الحال<sup>(٨٢)</sup>، وعنه: وفاسقاً كسلطان،

التصحيح أحدهما: لا يستأذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقواعد المذهب تقتضيه .

والوجه الثاني: لا بُدّ من إذنه، وهو ضعيف .

مسألة - ٨: قوله في شروط الولي: (قيل: عدلاً، وقيل: مستور الحال) انتهى:

الحاشية \* قوله: (وفي «الانتصار» احتمال: يلي على ابنته)

أي: يلي العبد نكاح ابنته .

\* قوله: (ثمّ جوّزه)

أي: في «الانتصار» بعد الاحتمال جوّز أن يلي العبد نكاح ابنته بإذن سيده .

\* قوله: (وفي «عيون المسائل» في شهادته . .) إلى آخره

أي: هذا الكلام الذي ذكره في «عيون المسائل» ذكره في مسألة شهادة العبد .

\* قوله: (قيل: عدلاً)

هذا عائد إلى قوله: (وشرط الولي كونه عاقلاً) فالتقدير: كونه عاقلاً عدلاً، ولو اشترطت العدالة في المجبر دون غيره، لكان له وجه .

وخالف فيه أبو الخطاب، وعنه: وصياً\*<sup>(١)</sup>. وفي «المحرر» وغيره: الفروع رشيداً. وفي «الواضح»: عارفاً بالمصالح، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة، وقاله القاضي وغيره. وفي «الرعاية»: أو مفرط فيها أو مقصّر،

أحدهما: يكفي مستور الحال، وهو الصحيح، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، التصحيح و«المحرر»، و«المنور»، وغيرهم، وهو الصواب.

والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: وصياً)

ظاهرة: أن المقدم أن الصبي لا يلي، وهو الذي صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وجعله في «الكافي»<sup>(٢)</sup> الأولى. وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»؛ لأنه شرط كونه مكلفاً، ومن شرط المكلف البلوغ، والذي يقوى عندي أنه إن كان مجبراً، اعتبر فيه البلوغ ليحصل منه كمال النظر وإن كان غير مجبر، فلا يشترط فيه البلوغ؛ لأن المجبر يحتاج إلى النظر في مصلحة من يجبره، وعدم البلوغ والرشد يخل بتمام النظر، وأما غير المجبر إنما يملك مباشرة العقد، والنظر في المصلحة ليس إليه، فلم يعتبر فيه أهليتها، والله أعلم. ثم وجدت في «الشرح» المنسوب إلى أبي العباس على «المحرر» في كتاب<sup>(٤)</sup> الحجر كلاماً معناه: أن الوالد له من الشفقة ما يبعثه على طلب المصلحة وتحصيلها ولو كان فاسقاً، وأنه في مصلحة الولد بمنزلة<sup>(٥)</sup> نفسه، حتى ربما توهمت من كلامه أن العدالة لا تعتبر في الوالد، وإن اعتبرت في غيره، عكس ما تقدم<sup>(٦)</sup> في قولنا<sup>(٦)</sup>: الأظهر في هذا المقام،

(١) في (ر): «وصياً».

(٢) ٢٣٠/٤.

(٣) ٣٦٨/٩.

(٤) ليست في (د).

(٥) في (د): «منزلة».

(٦ - ٦) تكررت في (د).



الفروع ومعناه في «الفصول»، فإنه جعل العَضْلَ مانعاً، وإن لم يَفْسُق به؛ لعدم

التصحیح

الحاشية

والمصنف أطلق ذكر الصبي ولم يقيد به شيء. وقال القاضي علاء الدين البعلبي في «قواعده»: وإذا قلنا: بأنه يكون ولياً، فمقدار سنه عشر سنين، وعنه: ثنتا عشرة. حكاها في «المستوعب» ولم يخالفه. وفي «شرح المقنع الكبير»<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر أنه يُشترط بلوغ الولي، قال: ورؤي عن أحمد أنه إذا بلغ عشرأ، زوج وتزوج. ثم قال: ووجه ذلك أنه يصح بيعه وطلاقه ووصيته، فثبت له الولاية كالبالغ. وقياسه على البيع والطلاق والوصية يُشعر بأن المميز فيه خلاف وإن لم يبلغ عشرأ، كما في البيع والوصية، لكن لم أر أحداً صرح بذلك.

فائدة<sup>(٢)</sup>: إذا ادعت المرأة أنها خلية وأنها لا ولي لها، ولم يثبت ذلك بينة، فذكر أبو العباس أنها تزوج، ذكره عنه المصنف في القسمة<sup>(٣)</sup> في مسألة ما إذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه ملكهم، هل يقسمه بدعواهم، وإن لم يثبت عنده أنه ملكهم؟ في أول فصل: وما لا ضرر فيه، ولا رد عوض. والذي يظهر لي أنها كمسألة ما إذا غاب عن مطلقة ثلاثاً، فذكرت أنها نكحت من أصابها، ثم مات عنها أو طلقها وانقضت عدتها، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها لدينها وصلاحها<sup>(٤)</sup>، فكذا هنا، والظاهر: أن المصنف وافق أبا العباس على قوله، فإنه حكاها ولم يخالفه، فالظاهر: أنه يقول به، فإن هذه طريقة المصنف؛ لأن العالم<sup>(٥)</sup> إذا حكى قول غيره ولم يخالفه، فالظاهر: أنه يقول به، فإنه ذكر في «الفروع» هذا المعنى، والمسألة ذكرها فيما إذا أجاز العالم بقول فقيه، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان. وكذلك إذا دون حديثاً ولم يرده<sup>(٦)</sup>، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان أيضاً. لكن المصنف ذكر عن شخص أنه ذكر قول شخص آخر ثم قال: والظاهر أنه

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٨٠.

(٢) في (ق): «قوله».

(٣) ٢٤٥/١١.

(٤) في (ق): «وصلاتها».

(٥) في (د): «الحاكم».

(٦) في (ق): «يروه».

الشفقة، وشرط الوليِّ الإشفاق، وفي زوالها بإغماءٍ وعمى وجهه، لا بسفهٍ . الفروع  
 وإن جنَّ أحياناً، أو أُغمِيَ عليه، أو نقص عقله بنحوٍ مرضٍ، أو أحرَمَ،  
 انتظر، نقله ابنُ الحكمِ في مجنونٍ، وبقَى وكيله، وقيل: هل هي لأبعد أو  
 حاكمٍ؟ يحتملُ وجهين، وكذا إن أحرَمَ وكيلٌ، ثمَّ حلَّ .

وأحقُّ وليِّ بنكاحِ حرّةٍ أبوها، ثمَّ أبوه وإن علا، ثمَّ ابنتها، ثمَّ ابنته وإن  
 نزل، وقيل: عكسه . وأخذه في «الانتصار» من نقلِ حنبلٍ: العصبَةُ فيه من  
 أحرزَ المالَ . ثمَّ أخوها لأبويها، ثمَّ لأبيها، اختاره أبو بكرٍ وجماعةٌ، وعنه:  
 هما سواءٌ، اختاره الأكثرُ، ومثله تحمّلُ العقلُ، وصلاةُ الميتِ، وابنا عمِّ  
 أحدهما أخٌ لأُمِّ، ونقل أبو الحارثِ: الأخُ لأبوينِ أولى، فإن زوّجَ الأخُ  
 للأبِ كان جائزاً، ثمَّ بنوهما كذلك، ثمَّ أقربُ عصبيةٍ نسيبٍ، كالإرثِ .

وعنه: يقدّمُ الابنُ على الجدِّ، وعنه: عليها يقدّمُ الأخُ على الجدِّ، وعنه:  
 سواءٌ . ثمَّ المولى المعتقُ، ثمَّ أقربُ عصبته، وقيل: يقدّمُ أبوالمعتقة على  
 ابنها، ثمَّ السلطانُ أو نائبه .

التصحیح

يقولُ به . وهذا قويٌّ جدّاً، وهو أقوى من مسألة ما إذا دوّنَ الحديثُ؛ لأنَّ كثيراً<sup>(١)</sup> يقصدُ نقلَ  
 الحديثِ فقط، بخلافِ نقلِ الفقه، فإن معظمَ النقلِ للعملِ، وقد عرِفَ من عادةِ المصنّفِ أنه إذا نقلَ  
 عن شخصٍ شيئاً؛ وفيه له معارضةٌ، عارضه وبين ما فيه؛ إمّا بطريقِ التفصيلِ، أو بطريقِ الإجمالِ،  
 كقوله: كذا قال . فمع سكوته يكونُ فيه إشارةٌ إلى إقراره وموافقته، إلا إذا وُجدَ دليلٌ يدلُّ على  
 خلافِ ذلك، ووجدتُ حاشيةً أن منصوص الشافعي: لا تزوّجُ إذا ادّعت أنها لا وليَّ لها إذا لم يثبت  
 ذلك .

(١) في (د): «كثير» .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا، وعنه : أو والي البلد وكبيره، واختاره شيخنا، وعنه : أو من أسلمت على يده. قال شيخنا : تزويج الأيامي فرض كفاية (ع) فإن أباه حاكم إلا بظلم، كظلمه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه، فقيل : توكل من يزوجه، وقيل : لا تتزوج . كلاهما لأصحاب الشافعي، وأحمد . والصحيح ما نقل عن أحمد وغيره : يزوجه ذو السلطان في ذلك المكان، كالعضل، فإن تعذر<sup>(١)</sup>، وكلت، وعنه : ثم عدل .

ولي الأمة حتى الأبقه سيدها ولو مكاتباً فاسقاً، وتجب غير المكاتبه، وفيها في «مختصر ابن رزين» وجه، ويعتبر في معتق بعضها إذن مالك البقية\*، كأمة لائنين\*، ويقول كل منهما : زوجتها . ولا يبعضها، قاله في

لتصحیح

الحاشية \* قوله : (ويعتبر في معتق بعضها إذن مالك البقية) .

قال في «المحرر» : يعتبر إذن المعتق . ومراده : إذا لم يكن لها ولي من العصبه القرابه ؛ لما قد عرف أن ولي القرابه مقدم على ولي العتق ؛ ولهذا لم يذكره المصنف هنا ؛ اكتفاء بما ذكره في ترتيب الأولياء .

\* قوله : (كأمة لائنين) .

أي : كما يعتبر في الأمة المشتركة بين سيدين إذن السيدين . قال في «المحرر» : ويعتبر لنكاح المعتق بعضها إذن المعتق ومالك بقيتها، كما يعتبر في الأمة لائنين إذنهما،<sup>(٢)</sup> فذكر في «المحرر»<sup>(٢)</sup> إذن المعتق وإذن مالك البقية ولم يذكر إذنهما . وذكر المصنف إذنهما ولم يذكر إذن المعتق ؛ فعلم أنه لا بد من إذن المعتق إذا لم يكن لها مولى من النسب، وإذنهما وإذن مالك البقية .

(١) بعدها في (ط) : «ذلك» .

(٢-٢) في (د) : «ولم يذكر إذن المعتق فعلم أنه لا بد من» .

«الفصول»، و«المذهب»، و«الترغيب»؛ لأنه لا يقبلُ التجزئة، بخلاف بيع الفروع وإجارة.

ولا يلي مسلمٌ نكاحَ كافرةٍ غيرِ أمته وأمةٍ مولّيةٍ إلا سلطاناً، ولا كافرٌ نكاحَ مسلمةٍ غيرِ نحوِ أمٍّ ولده\* (١٦) وذكر ابن عقيّل: وبنته في ولايةٍ فاسقٍ . وذكره ابن رزّين .

(١٦) تبيّه: قوله: (ولا يلي كافرٌ نكاحَ مسلمةٍ غيرِ نحوِ أمٍّ ولده) انتهى . قطع بذلك، التصحيح وهو المذهب، جزم به في «الإيضاح»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في «خلافه»، وابن البناء في «خصاله»، وقيل: لا يلي نكاحَ ذلك أيضاً، اختاره الخرقى، والشيخ الموفق، والشارح، وابن رزّين، وابن نصر الله في «حواشيه»، وغيرهم، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «المقنع»<sup>(١)</sup> و«المحرر»، فإنهما قالوا: يليه، في وجهه . فدلّ أنّ المشهور خلافه، ولم يذكر المصنّف هذا القول مع قوّته، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم .

واعلم أن عبارة «المحرر» أولى في هذا الموضع من عبارة المصنّف، وأبعد من إيهام ما ليس بمراد؛ الحاشية لأن عبارة المصنّف توهم أن أمة الاثنين يعتبرُ إذنها وليس كذلك؛ بل المعتبرُ إذنها فقط، إذا لم تكن مكاتبّة، وإنما المراد في المسألة أن المولى المعتق للبعض يعتبرُ إذنه كما يعتبرُ إذن المالك، فصار المعنى: والمعتق بعضها يعتبرُ لنكاحها إذن الاثنين، وهما: المعتق ومالك البقية، كما يعتبرُ إذن المالكين . وعبارة «المحرر» في هذا ظاهرة واضحة . وأمّا كونُ إذنها يعتبرُ، فهذا يُعرف عند ذكر المجبّرة وغير المجبّرة، فمتى كان بعضها حرّاً وكانت صفات اعتبار الإذن موجودة فيها، كالعقل، وغيره، فلا بُد من إذنها؛ فلهذا لم يذكر «المحرر» إذنها؛ لأن المسألة هنا لأجل بيان أن المعتق كالمالك في اعتبار إذنه؛ لأن المسألة في سياق الولي وإذنه، لا في سياق الزوجة وإذنها .

\* قوله: (ولا كافرٌ نكاحَ مسلمةٍ غيرِ نحوِ أمٍّ ولده)

هذا أحد الوجهين . قال الزركشي: وبه قطع أبو الخطاب في «خلافه»، وابن البناء في «خصاله»؛

الفروع ويَلِي كافرٌ بشروطٍ معتبرة في مسلم نكاحَ مُؤَلِّتِهِ الكافرة من كافرٍ ومسلم . وهل يباشِرُ تزويجَ مسلمٍ حيثُ زَوَّجَهُ ، أو مسلمٌ بإذنيه ، أو حاكمٌ؟ فيه أوجهٌ<sup>(٩٢)</sup> ، وقيل : لا يليه من مسلم . وعلى قياسه : لا يلي مالها ، قاله القاضي . وفي «الانتصار» في شهادتهم : يليه . وفي «تعليق ابن المني» في ولاية الفاسق : لا يليه كافرٌ إلاَّ عدلٌ في دينه ، ولو سلَّمنا ؛ فلئلا يؤدي إلى القَدْحِ في نسبِ «نبيٍّ أو وليٍّ»<sup>(١)</sup> ، ويدلُّ عليه ولاية المالِ .

فإن عضلَ أقربُ أولياءِ حرَّةٍ ، فلم يزوِّجها بكفٍّ ، رضيته بما صحَّ مهرًا ، ويفسُقُ به ، إن تكرَّرَ منه - ولم يذكر الشيخ وغيره إن تكرَّرَ - أو غاب غيبةً

التصحيح مسألة - ٩ : قوله : (ويلي كافرٌ بشروطٍ معتبرة في مسلم نكاحَ مُؤَلِّتِهِ الكافرة من كافرٍ ومسلم ، وهل يباشِرُ تزويجَ مسلمٍ حيثُ زَوَّجَهُ ، أو مسلمٌ بإذنيه ، أو حاكمٌ؟ فيه أوجهٌ) انتهى . وأطلقها في «المحرر» و«الحاوي الصغير» :

أحدها : يباشِرُه بنفسه ، وهو الصحيح ، صحَّحه في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> ، و«النظم» ، وهو ظاهرُ كلامِ ابن رزين في «شرحه» ، وغيره ، وقاله الأزجي ، وجزم به في «الوجيز» ، وغيره ، وقدمه في «الرعايتين» ، وهو الصواب .  
والوجهُ الثاني : يعقده مسلمٌ بإذنيه .

والوجهُ الثالثُ : يعقده حاكمٌ بإذنيه ، قاله في «الرعاية الكبرى» : وهو أولى . قلت : وفيه خروجٌ من الخلافِ .

الحاشية إذ ولايةُ الملكِ لا يشترطُ فيها الأهليةُ ؛ بدليلِ الفاسقِ يزوجُ أمته . والوجهُ الآخرُ اختيارُ الخرقِيِّ والشيخ .

(١-١) في (ر) : «فهي أولى» .

(٢) ٣٧٨/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٦/٢٠

منقطعة\*، زَوْجَ الأَبْعَدُ، كجنونه، وعنه: الحاكم، وعنه: في العَضْلِ، الفروع  
اختاره/ أبوبكر .  
١٠٦/٢

وفي «الانتصار» وجه: لا تنتقلُ ولايةُ مالٍ إليه بالغيبَةِ، والغيبَةُ ما لا تُقَطَعُ  
إلا بكلفةٍ ومشقةٍ . نص عليه، وعنه: مسافةٌ قصر، وعنه: ما تصلُ القافلةُ مرةً  
في سنةٍ، اختاره القاضي . واختارَ الخرقى: ما لا يصلُ إليه كتابٌ أو لا  
يصلُ جوابه، وقيل: ما تستضرُّ به الزوجةُ، وقيل: فوتٌ كفاءٍ راغبٍ . ومن  
تعدَّرت مراجعته كمحبوسٍ\* أو لم يُعلم مكانه، كبعيدٍ\* .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو<sup>(١)</sup> غاب غيبةً منقطعةً)

هذا في وليِّ الحرِّ، وأما الأمةُ إذا غاب سيِّدها عنها، فمن يزوجهَا؟، المسألةُ مذكورةٌ في أواخر  
بابِ نفقةِ الأقاربِ<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (كمحبوسٍ)

مثالٌ لمن تعدَّرت مراجعته .

\* قوله: (كبعيدٍ)

هو خيرُ المبتدأ، وهو: من التقدير: ومن تعدَّرت مراجعته، أو لم يُعلم مكانه<sup>(٣)</sup> كبعيدٍ، أي:

حكمه حكمُ البعيدِ، يعني: الذي غاب غيبةً بعيدةً، فيزوّجُ الأبعدُ؛ لكونِ/ الأقربِ في حكمِ  
الغائبِ غيبةً بعيدةً .

ومثَّل الشيخُ للذي تعدَّرت مراجعته بالمحبوسِ، ولا بُدُّ من كونِ المحبوسِ كما ذكَّرَ الشيخُ لا يمكنُ  
مراجعته، فإن كان المحبوسُ تمكنَ مراجعته، لم يكنُ حكمه كذلك .

(١) في (ق) «إذا» .

(٢) ٣٢٩/٩ .

(٣) في (ق): «بمكانه» .

الفروع فإن زَوْجَ الأبعد بدون ذلك، فكفضوليّ، وإن تزوّجَ لغيره، فقيل: لا يصحّ، كذمّته\*<sup>(١)</sup>، وقيل: كفضوليّ، وعند شيخنا طلاقُ كفضوليّ\*<sup>(١٠م)</sup>.  
ومن زَوْجِ أمةٍ غيره، فملكها من تحرّم عليه، فأجازته، فوجهان\*<sup>(١١م)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٠: قوله بعد ذكرِ حكمِ الغيبة: (فإن زَوْجَ الأبعد بدون ذلك، فكفضوليّ . وإن تزوّجَ لغيره، فقيل: لا يصحّ، كذمّته، وقيل: كفضوليّ . وعند شيخنا طلاقُ كفضوليّ) . انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»: وصورةُ المسألة: لو تزوّجَ الأجنبيُّ لغيره من غيرِ إذنيه، قلت: هي إلى مسألةِ الفضوليّ أقرب، فتعطى حكمها . والقول الآخر: لا يصحّ، وإن صحَّ نكاحُ الفضوليّ .

مسألة - ١١: قوله: (ومن زَوْجِ أمةٍ غيره، فملكها من تحرّم عليه، فأجازته، فوجهان) انتهى . يعني: إذا زوّجَ الأجنبيُّ أمةً غيره، ثم ملكها من تحرّم عليه، كأخيها

الحاشية \* قوله: (وإن تزوّجَ لغيره، فقيل<sup>(٢)</sup>: لا يصحّ، كذمّته)

لما ذكر أن النكاح لا يصحّ، ذكر في ضمن ذلك مسألة وهي: أن الزوج المذكور لا يتعلّق بدمته شيء من حقوق الزوجية من المهر والنفقة وغير ذلك، فكأنه قال: لا يصحّ العقد، ولا يثبت في ذمّته شيء من حقوق العقد وقد ذكروا ذلك في نكاح الفضوليّ، وعدم القول بأن النكاح هنا كفضوليّ - والله أعلم - أن النكاح يصيرُ موقوفاً، والنكاح لا يكون إلا لازماً، بخلاف البيع، فإنه يجوز أن يقع غير لازم، كالبيع في مدة الخيار .

\* قوله: (وعند شيخنا: طلاقُ كفضوليّ)

أي: إذا طلق على غيره زوجته، يكون حكمه كفضوليّ .

\* قوله: (ومن زَوْجِ أمةٍ غيره، فملكها من تحرّم عليه، فأجازته، فوجهان)

هذا مفرّع على القول بأن نكاح الفضوليّ يقف على الإجازة، وإيضاحه ما ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>

(١) في (ط): «كذمية» .

(٢) في (ق): «وقيل» .

(٣) ٣٨١/٩ .

الفروع

ووكيله كهو . فإن زوّج نفسه ، ففضوليّ .

ولا يكفي إذنها لموكله ، ذكره الشيخ ، وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذن\*  
إلا حاكم<sup>(١٤)</sup> وقيل : ولا مجبر ، وقيل : يعتبر التعيين لغير مجبر ، وقيل : وله .  
وفي «الترغيب» : لو منعت الولي من التوكيل ، امتنع . ويتقيّد وكيل أو وليّ  
مطلقاً بالكفء إن اشترط ، ذكره في «الترغيب» . وإن قال : زوّج ، أو أقبل من  
وكيله زيد أو أحد وكيليه ، فزوّج ، أو قبل من وكيله عمرو ، لم يصح ذلك .

وعمّها ونحوهما ، فأجازه ، فهل يصح كالفضوليّ ، أو لا يصح هنا وإن صحّ في الفضوليّ ؟ التصحيح  
هذا الذي يظهر . والذي يظهر : أنّ النكاح هنا لا يصح ، وإن صحّ في نكاح الفضوليّ ، إذا  
أجازه الولي ؛ لأنّ حالة التزويج هنا كان من ملكها غير وليّ ألبتة ، والله أعلم .

(١٤) تنبيه : قوله : (ووكيله كهو . . . وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم)  
انتهى . فظاهر هذا : أنّ للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجه ، وهو صحيح ،  
وهو المذهب ، وتقدّم في باب الوكالة<sup>(١)</sup> ، أنّ ظاهر ما قدّم هناك عدم الصحة من غير  
إذن ، وتقدّم التنبية عليه هناك .

الحاشية  
فيما إذا زوّج من غيره أولى منه ، قال : ومتى تزوّجت الأمة بغير إذن سيدها ، ثم خرجت من ملكه  
قبل الإجازة إلى من تحل له ، انفسخ النكاح ؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقوفة فأبطلتها ؛  
(٢) لأنها أقوى ، فأزالت الأضعف ، كما لو طرأ ملك اليمين على ملك النكاح ، وإن خرجت إلى من  
لا تحل له كالمراة ، أو اثنين ، ف كذلك أيضاً ؛ لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص لم يجز بإجازة  
غيره ، كما لو باع<sup>(٣)</sup> أمة غيره ، ثم باعها المالك ، فأجاز المشتري الثاني بيع الأجنبي . وفيه وجه  
آخر : أنه يجوز بإجازة المالك الثاني ؛ لأنه يملك العقد ابتداءً ، فملك إجازته كالأول .

\* قوله : (وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذن) .

هذا الذي قدّمه المصنّف في باب الوكالة<sup>(١)</sup> ، وهو طريقة القاضي ، وظاهر ما قدّمه هنا اختياراً

(١) ٤٤ / ٧ - ٤٥ .

(٢ - ٢) في (ق) : «لأنه الأقوى» .

(٣) بعدها في (ق) : «المالك» .



الفروع ويقول لو كِيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ بِنْتِي أَوْ مُوَلِّيتِي فَلَانَةَ لِفَلَانٍ، أَوْ: زَوَّجْتُ مَوْكَلَّكَ فَلَانًا فَلَانَةَ، وَلَا يَقُولُ: مِنْكَ، فَيَقُولُ: قَبَلْتُ تَزْوِيجَهَا أَوْ نَكَاحَهَا لِفَلَانٍ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ: لِفَلَانٍ، فَوَجَّهَانَ فِي «التَّرْغِيبِ»<sup>(١٢م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (ويقول لو كِيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ بِنْتِي أَوْ مُوَلِّيتِي فَلَانَةَ لِفَلَانٍ، أَوْ: زَوَّجْتُ مَوْكَلَّكَ فَلَانًا فَلَانَةَ، وَلَا يَقُولُ: مِنْكَ، فَيَقُولُ: قَبَلْتُ تَزْوِيجَهَا أَوْ نَكَاحَهَا لِفَلَانٍ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ: لِفَلَانٍ، فَوَجَّهَانَ فِي «التَّرْغِيبِ») انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: إن قال: قَبَلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، وَنَوَى أَنَّهُ قَبْلَهُ لِمَوْكَلِّهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، صَحَّ. قُلْتُ: يَحْتَمَلُ ضُدَّهُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. انْتَهَى.

والصواب ما قدمه في «الرعاية»، وقال المصنف في الوكالة<sup>(١)</sup>: (ويعتبر لصحة عقد النكاح فقط تسمية موكل، ذكره في «الانتصار»، و«المنتخب»، و«المغني»)، واقتصر عليه، فظاهره: عدم الصحة مع اقتصاره عليه، وقال في آخر جامع الأيمان<sup>(٢)</sup>: (ولا بُدُّ فِي النِّكَاحِ مِنَ الْإِضَافَةِ). انتهى. والصواب ما قلناه، والله أعلم.

وهذه المسألة قطع فيها المصنف بحكم في باب الوكالة<sup>(١)</sup>، وأطلق الخلاف هنا عن صاحب «التَّرْغِيبِ» واقتصر عليه، مع أن الخلاف الذي ذكره مقيّد بأن ينوي أن ذلك لموكله، كما قاله في «الرعاية»، ولم يقيد، وهو يحتمل أن يكون محل الوجهين اللذين في «التَّرْغِيبِ» في مسألة القبول.

الحاشية الشيخ، وقدمه في «المحرر». قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا قال الولي لو كِيلِهِ: وَكَلْتُكَ، أَوْ أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَزَوِّجَهَا أَيَّ كَفٍّ شِئْتَ، أَوْ قَالَتْ لَوْلِيهَا: أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَزَوِّجَنِي مِنْ أَيِّ كَفٍّ شِئْتَ، صَحَّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُجْبَرًا، صَحَّ، وَإِلَاعِيَّتَهُ لَوْ كِيلِهِ، وَعِيَّتَهُ لَهُ مُوَلِّيتَهُ، وَقِيلَ: يَشْتَرُطُ تَعْيِينُهُ مُطْلَقًا.

فائدة: قال الشيخ زين الدين بن رجب في فوائد «قواعده» في ملك العبد بالتملك: قال الشيخ مجد الدين: ظاهر كلامه: إباحة التسري للعبد، وإن قلنا: لا يملك، فيكون نكاحاً عنده. وحمل قول أبي بكر على مثل ذلك. وعلى هذا: فهل يشترط الإشهاد؟ ظاهر كلام أحمد يقتضي الاستجاب لا غير.

(١) ٥١/٧

(٢) ٦٥/١١

وقيل: يصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوه في إيجابه كقبوله، في أحد الفروع الوجهين<sup>(١٣م)</sup>. ووصيته فيه كهو. وقيل: لا يُجبرُ ولا يزوّجُ من لا إذن لها، اختارَه أبو بكرٍ، وابنُ أبي موسى، وعنه: لا تصحُّ وصيتهُ به، وعنه: لا تصحُّ مع عصبه، اختارَه ابنُ حامدٍ. وهل للوصيِّ الوصيةُ به أو يوكلُ؟ في «الترغيب» فيه الروايتان. وفي «النوادر»: ظاهرُ المذهبِ جوازُه.

وإن تزوّج صغيرٌ بوصيه كأثني، وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره في تزويج صغيرٍ بوصيةٍ فيه. وفي «الخرقي»: أو وصي ناظر له في التزويج. وظاهرُ

مسألة - ١٣: قوله: (وقيل: يصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوه في إيجابه كقبوله، في أحد التصحيح الوجهين) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: لا تشترطُ عدالةُ الوكيلِ في قبولِ النكاح، كموكله، وهو الصحيح، اختارَه أبو الخطاب، وابنُ عقيلٍ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم، وقدم في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقالوا: هذا أولى، وهو القياسُ. انتهى / وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من ١٨٣ الأصحاب، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وصحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه».

والوجهُ الثاني: تشترطُ عدالتهُ في القبولِ كالإيجابِ، اختارَه القاضي، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، و«الرعاية الكبرى»، وصحَّحه الناظمُ. قال في «التلخيص»: اختارَه أصحابنا إلا ابن عقيلٍ. انتهى. وهذه المسألةُ بعينها قد ذكرها المصنفُ في باب الوكالة<sup>(٥)</sup>، وأطلق الخلافَ فيها أيضاً، فحصل التكرارُ.

## الحاشية

(١) ٣٦٥/٩

(٢) ١٩٧/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/١٣

(٤) ٣١٢/٣

(٥) ٣١/٧

الفروع كلام القاضي و«المحرر»: الوصي مطلقاً، وجزم به شيخنا، وأنه قولهما، أن وصي المال يزوج الصغير. والأول أظهر، كما لا يزوج الصغيرة. وفي «الرعاية»: يزوجه بعد أبيه، وقيل: حاكم.

وإن استوى ولياً حرّة، فأيهما زوج، صحّ، والأولى تقديم أفضل، ثمّ أسنّ، ثمّ القرعة.

وفي «مختصر ابن رزين»: يُقدّم أعلم، ثمّ أسنّ، ثمّ أفضل، ثمّ يُقرع، فإن سبق غير من قرع فزوج، صحّ، في الأصحّ. وإن أذنت لواحد، تعين، وإن زوج وليان لاثنين، وجُهل السابق، فسحهما حاكم، ونصّه: لها نصف المهر، ويقترعان عليه، وقيل: لا\*<sup>(١)</sup> وعنه: النكاح مفسوخ، ذكره في «النوادر»، وقدمه في «التبصرة».

وعنه: يُقرع، فمن قرع، فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور، وعنه: يُجدد القارع عقده بإذنها<sup>(١٤م)</sup>. وعلى الأصحّ: ويعتبر<sup>(٢)</sup>

التصحیح مسألة - ١٤: قوله، فيما إذا زوج وليان، وجُهل السابق: (وعنه: يُقرع، فمن قرع، فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور، وعنه: يُجدد القارع عقده بإذنها) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

إحداهما: يجدد القارع عقده بإذنها، وهو الصحيح، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، وغيرهم. قال الزركشي: قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: من خرجت له القرعة، جدّد نكاحه. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وقيل: لا)

أي: لا مهر لها. وذكره في «المغني» اختياراً أبي بكر.

(١) ليست في الأصل، و(س). .

(٣) ٢٢٩/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢١٩.

(٢) في الأصل: «تعين».

طلاق صاحبه، فإن أبي، فحاكم، وقيل: إن جهل وقوعهما معاً، بطلا، الفروع كالعلم به .

وإن علم سبقه ونسبي، فقيل: كجهله، وعند أبي بكر، يقفُ لتعلمه<sup>(١)</sup>(١٥٣). وإن أقرت لأحدهما بالسبق، لم يقبل، على الأصح، ويقدمُ أصلح الخاطبين مطلقاً، نقله ابن هانئ .

وفي «النوادر»: ينبغي أن يختارَ لوليته شاباً حسن الصورة .

والرواية الأخرى: هي للقارع من غير تجديد عقد، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن الصحيح منصور، كما قال المصنف . قال الزركشي: هذا ظاهرُ كلام الجمهور؛ ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه، وصرّح به القاضي في «الروايتين»، وابن عقيل، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية» ومال إليه، واختاره الشيخ تقي الدين .

تنبه: اختلف المصنف والزركشي في النقل عن أبي بكر النجاد، فيحتمل: أن يكونا قولين له، أو يكون في أحد الكتابين غلطاً، أو يكونا اثنين، والله أعلم .

مسألة - ١٥: قوله: (وإن علم سبقه ونسبي، فقيل: كجهله، وعند أبي بكر، يقفُ لتعلمه). انتهى .

القول الأول: هو الصحيح، وعليه الأكثر . قال الزركشي: لا إشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة، وكذا أجراها فيها في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقول أبي بكر اختاره ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» .

#### الحاشية

(١) في (ر): «لتعلمه»، وفي (ط): «ليعلمه» .

(٢) ٤٣٢/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢١٨ .

الفروع

ولوليٍّ مجبرٍ في طرفي العقدِ توليَّهما، كتزويجِ عبده الصغيرِ بأمته أو بنته، وكذلك لغيره، فيكفي: زوّجتُ فلاناً فلانةً، أو تزوّجْتُها، إن كان هو الزوج، وقيل: يعتبرُ إيجابٌ وقبولٌ، وعنه: بل يوكلُ، اختارَه جماعةٌ، وقيل: لا، (ثم قال: وقيل: يوليُّه طرفيه<sup>(١)</sup> إمامٌ أعظمُ، كوالدٍ، وأطلقَ في «الترغيبِ» روايتين في توليةِ طرفيه، ثمَّ قال: وقيل: توليةٌ طرفيه تختصُّ بمجبرٍ.

ومَنْ قال: قد جعلتُ عتقَ أمتي صداقَها، أو عكسَ، أو: جعلتُ عتقَكَ صداقَكَ، نقله صالحٌ وغيره، أو قال: قد أعتقتُها وجعلتُ عتقَها صداقَها، أو: على أنَّ عتقَها صداقَها، أو: على أن أتزوّجَكَ وعتقي صداقَكَ. نصٌّ عليهما، متصلاً. نص عليه، صحَّ بشهادة\*، ونقله الجماعةُ. وقال ابنُ حامدٍ، مع قوله: وتزوّجْتُها.

فإن طلقَ قبل الدخولِ، رجعَ بنصفِ قيمتها يومَ عتقِه. فإن لم تقدر، فهل ينتظرُ القدرةَ أو تُستسعى؟ فيه روايتان. نص عليهما<sup>(١٦٢)</sup>، وعنه: لا يصحُّ، اختارَه جماعةٌ. وتستأنفُ نكاحاً بإذنها<sup>(٢)</sup>، فإن أبت، لزمها قيمتها. وقطعَ

التصحیح مسألة - ١٦: قوله، فيما إذا جعلَ عتقَ أمته صداقَها: (فإن طلقَ قبلَ الدخولِ، رجعَ بنصفِ قيمتها يومَ عتقِه، فإن لم تقدر، فهل ينتظرُ القدرةَ أو تُستسعى؟ فيه روايتان. نص عليهما) انتهى. وأطلقهما ابنُ رزينٍ في «شرحِه»، قال القاضي: أصلهما المفلسُ إذا كان له حرفةٌ، هل يجبرُ على الاكتسابِ؟ على الروايتين فيه. انتهى. والتصحيحُ من

الحاشية \* قوله: (صحَّ بشهادة)

أي: يشترطُ لصحةِ النكاحِ في هذه الصورِ أن يكونَ بحضرةِ شهودٍ وينعقدُ النكاحُ بحضورهم. قال الزركشي: وحيثُ قيل بالصحة، فلا بُدَّ أن يحضُرَه شاهدان. نص عليه أحمدٌ.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

به في «المنتخب» في الصورة الأخيرة . وإن أعتقت عبدها على تزوجه بها الفروع بسؤاله أولاً، عتق مجاناً . وإن قال: أعتق عبدك عني، على أن أزوجه ابنتي، لزمته قيمته؛ لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط، كقوله: أعتق عبدك، على أن أبيعك عبدي، ولأنه غره . قال ابن عقيل: وعلى هذا الأصل: يضمن كل غار في مال حتى أتلف المغرور ماله؛ لأنه أزال ملكه على بدل لم يسلم .

### فصل

الشرط الرابع: بيته؛ احتياطاً للنسب، خوف الإنكار، ويكفي مستوره، وقيل: إن ثبت بها\* . وفي «المنتخب»: يثبت بها مع اعتراف متقدم . وفي «الترغيب»: لو تاب في مجلس العقد، فكمسثور . ونقل ابن هاني: وإعلانه أيضاً، وعنه: إعلانه فقط، وعنه: أحدهما، ذكرهن شيخنا .

المذهب: أنه يجبر، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت معسرة؛ فهل تُنظر التصحيح إلى الميسرة أو تُجبر على الكسب؟ على وجهين، أصلهما في المفلس؛ هل يُجبر على الكسب؟ على روايتين . انتهى . وهو موافق لما قال القاضي، فتلخص أن هؤلاء الجماعة قالوا: أصلها المفلس، والصحيح في المفلس الإيجاب، فكذا يكون الصحيح الإيجاب هنا، وهو الصواب .

الحاشية

\* قوله: (وقيل: إن ثبت بها)

أي: إن ثبت النكاح بالبينة المستورة على رواية قبول مجهول الحال .

(١) ٤٥٥/٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٣٩ .

الفروع

وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي، وجهان\* (١٧م).  
وفي متهم لرحم، روايتان (١٨م)، وعنه: وفاسقة. وأسقطها أكثرهم.

التصحيح

مسألة - ١٧: قوله في الشهادة: (وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي، وجهان) وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وابن رزين، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم:  
أحدهما: ينعقد، وهو الصحيح، اختاره ابن بطّة، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصحّحه في «التصحيح»، وجزّم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي». قال في «تجريد العناية»: لا ينعقد في رواية، فدلّ على أن المقدم ينعقد.  
والوجه الثاني: لا ينعقد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.  
مسألة - ١٨: قوله: (وفي متهم لرحم، روايتان) انتهى.  
إحداهما: لا ينعقد، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»، وصحّحه أيضاً في

الحاشية

\* قوله: (وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي، وجهان)  
قال في «الرعاية»: وفي عدوي الزوج<sup>(٤)</sup> أو الزوجة، أو عدوهما، أو عدوي الولي، أو ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، أو أبويهما، أو أبوي أحدهما،<sup>(٦)</sup> أو أحدهما<sup>(٦)</sup> وأجنبي، وكل ذي رحم محرم من الزوجين، أو من الولي، وجهان.

(١) ٢٣٩/٤

(٢) ٣٥٠/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٢٠.

(٤) في (ق): «الزوجين».

(٥) أي: في شهادة ابني الزوجين. وفي المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٢٠ نقلاً عن «الرعاية»: أو بابني.

(٦) ليست في (ق).

وذكرها في «عيون المسائل». وقال شيخنا: هي ظاهرُ كلام الخرقِيّ، الفروع وأخذها في «الانتصار» من<sup>(١)</sup> روايةٍ مثني. سُئِلَ أحمدُ: إذا تزوّج بوليٍّ وشهودٍ غيرِ عُدُول، هل يفسدُ من النكاحِ شيءٌ؟ فلم يرَ أنه يفسدُ من النكاحِ شيءٌ. وأخذ القاضي وغيره منها<sup>(٢)</sup> عدم اعتبار العدالة في الوليِّ، وقيل: وكافرةٍ مع كفرِ الزوجة. وقبول شهادة بعضهم على بعض، وعنه: تسنُّ فيه، كعقدٍ غيره، فتصحُّ بدونها. قال جماعةٌ: ما لم يكتُموه، وإلا لم يصحَّ، ذكره

«الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» في باب موانع الشهادة، وجزم به في «الوجيز»<sup>التصحيح</sup> وغيره. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الخلاصة»، و«الحاوي الصغير» في مواضع الشهادة.

والرواية الثانية: ينعقد، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «المنتخب» للأدومي. قال في «تجريد العناية»: لا ينعقد، في رواية، فدلَّ على أن المقدم: ينعقد. وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وفي ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، أو أبويهما، أو أبوي أحدهما، وكلُّ ذي رجمٍ محرّمٍ من الزوجين، أو من الوليِّ، روايتان. انتهى. وأطلقهما هنا في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابنِ رزين» وابن منجّأ و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. لكن ذكرها بعضهم في ابني الزوجين، أو أحدهما، وبعضهم عمّم الرجم، والله أعلم.

فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب قد صُحِّحَتْ، والله الحمد.

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٢.



الفروع بعضهم إجماعاً\* . وعلى الأول: لا يُبطله التواصي بكتمانه، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر .

ولا تشترط الكفاءة، فلو زُوِّجَتْ بغيرِ كفاءٍ برضاهم، صحَّ، وكذا برضا بعضهم، على الأصحَّ . ولمن لم يرضَ الفسخُ متراحياً، ذكره القاضي، وغيره، وعنه: لا فسخَ لأبعدَ، وعنه: هي شرط، اختاره الخرقى وجماعة\* . واحتجَّ جماعةٌ ببيعه مالها بدون ثمنه، مع أن المالَ أخفُّ من النكاح؛ لدخولِ البذل<sup>(١)</sup> فيه، والإباحة والمحاباة، ويحكّم بالنكول فيه، وبأن منعهما

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ذكره بعضهم إجماعاً)

هو: محيي الدين النووي .

\* قوله: (وعنه: هي شرط، اختاره الخرقى وجماعة)

قال الزركشي: وقولُ الخرقى: فوضَعها في كفاءة، فالنكاحُ ثابتٌ . مفهومه: أنه إذا لم يضعها في كفاءة أن النكاحَ غيرُ ثابتٍ، فيحتملُ بطلانه، وهو مقتضى الأمرِ السابقِ؛ إذ من مذهبه أن الكفاءة شرطٌ للصحة، ولا تفرغ على هذا . أمّا إن قلنا: أن الكفاءة شرطٌ للزوم، ففي تزويجِ الأبِ روايتان: إحداهما: بطلانُ النكاحِ رأساً؛ لأنه نكاحٌ محرّمٌ، أشبه نكاحَ المحرمةِ والمعتدةِ ونحوهما . والثانية: لا يبطلُ؛ لأن النهيَ لحقَّ آدميٍّ وقد أمكّن تداركُه بثبوتِ الخيارِ له، فأشبهه تلقّيَ الركبِ ونحوه على المذهبِ، وقيل: إن عدمَ بفقْدِ الكفاءة، لم يصحَّ؛ للتحريمِ، والأصحُّ كما لو كيلٍ يشتري معيباً لم يعلمَ عيبه، وقيل: يصحُّ إن كانت كبيرةً لاستدراكِ الضررِ في الحالِ بثبوتِ الخيارِ لها، وإلا لم يصحَّ . ومتى لم يبطلِ العقدُ، فلها الخيارُ إن كانت كبيرةً، قاله أبو محمد . ولا خيارَ لأبيها؛ لإسقاطِ حقِّه باختياره، وإن كانت صغيرةً، فهل له الفسخُ؛ لأنّه لحظّها، أو لا فسحَ له، ويمنعُ الزوجُ من الدخولِ بها حتى يصحَّ إذنها؛ دفعاً للضررِ الحاصلِ لها

(١) في (ط): «البذل» .

تزويج نفسها؛ لئلا يَضَعَهَا في غير كَفءٍ، فبطلَ العَقْدُ، لتوهم العارِ، فهنا الفروع أولى، ولأن الله فيها نظراً، ولأن الوليَّ إذا زَوَّجَهَا بلا كَفءٍ، يكونُ فاسقاً .

ولو زالتْ بعد العَقْدِ، فلها فسْخُه، كعتقها تحتَ عبدٍ، وقيل: لا، كطُولِ حرّةٍ من نكحَ أُمَّةً، وكوليِّها، وفيه خلافٌ في «الانتصارِ». وقدّم أن مثله ولي وُلد، وأنه إن طرأ نَسَبٌ، فاستلْحَقَ شريف مجهولةً، أو طرأ صلاحٌ، فاحتمالان، وقيل لأحمدَ فيمن يشربُ المسكرَ: يفرِّقُ بينهما؟ فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ. ونقلَ ابنُ هانئٍ: إذا شَرِبَ المسكرَ، تُخَلَعُ منه؛ ليس لها بكَفءٍ .

والكفاءةُ الدينُ والنَّسَبُ؛ وهو المنصبُ والحريةُ واليسارُ، حسب ما يجبُ لها، وقيل: تساويهما فيه . والصناعةُ، في الأشهرِ عنه (وش) ولأصحابه في اليسارِ أوجه، ثالثها: يعتبرُ في أهلِ المدنِ/، فلا تزويجٌ عفيفةً ١٠٧/٢ بفاجرٍ، ولا حرّةً بعبدٍ، وعنه: ولا عتيقٌ وابنه بحرّةِ الأصلِ، ولا موسرةٌ بمعسرٍ، وظاهره: ولو كان متولياً، قاله شيخنا . ولا بنتُ تانيٍ - وهو: ربُّ العقارِ - بحائكٍ، ولا بنتُ بَرَّازٍ بحجَّامٍ، ولا عريبةٌ بعجميٍّ (وش) في الكلِّ، وعنه: ولا قرشيةٌ بغيرِ قرشيٍّ، ولا هاشميةٌ بغيرِ هاشميٍّ (وش) وقيل: نَسَاجٌ كحائكٍ، وعنه: ليس ولدُ الزنى كُفؤاً لذاتِ نسبه، كعريبةٍ . وإن المولى كَفءٌ لمولاةٍ، لا لمن لا ولاءَ عليها .

وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح . نقل الميمونيُّ:  
«مولى القوم من أنفسهم»<sup>(١)</sup> .

التصحیح

فتختار؟ فيه وجهان . لِغَيْرِ الأبِ من الأولياءِ الفسخُ على الصحيح من الروایتين، وعلى كلِّ حالٍ، الحاشية فلا يحلُّ له أن يزويجَ من غير كَفءٍ، ولا من معيبٍ .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الفروع في الصدقة، ولم يكن<sup>(١)</sup> عنده هذا هكذا<sup>(١)</sup> في التزويج . ونقل مهنا : إنه كفاء لهم<sup>(٢)</sup> ، ذكرهما في «الخلافة» . وزاد الشافعية على ما سبق، أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفواً للمنتسب إليهما . وأن من به عيب مثبت للفسخ ليس كفواً للسليمة منه، وإن لم يثبت الفسخ، فلهم فيه وفي تأثير رق الأمهات، وجهان، وأن الحائك ونحوه ليس كفواً لبنت الخياط ونحوه، ولا المحترف لبنت العالم، ولا المبتدع للسنية .

وعنه : الكفاءة؛ الدين والنسب (و هـ) اختاره الخرقي، وقيل : النسب (وم) وقال بعض متأخري أصحابنا : إذا قلنا : هي<sup>(٣)</sup> حق لله<sup>(٣)</sup> ، اعتبر الدين فقط . قال : وكلام الأصحاب فيه تساهلٌ وعدم تحقيق . كذا قال . ولا يعتبر في امرأة . وفي «الانتصار» : احتمالاً : يخير معتق تحتة أمة . وذكره عن (ش) . وفي «الواضح» : احتمالاً : يبطل؛ بناءً على الرواية : إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرّة، بطل . قال الكسائي : قولهم : لا أصل له<sup>(٤)</sup> ، أي : لا حسب . ولا فضل، أي : لا مال .

ولا تُشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية (ش) . قال في «الترغيب» وغيره : ولا الإشهاد على إذنها . وكذا في «تعليق ابن المني» في شهادة الفاسق في النكاح : لا تعتبر الشهادة على رضا المرأة؛ لأن رضا

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (ر) : «عندهم كذا» .

(٢) في (ر) : «كقولهم» .

(٣-٣) في (ر) : «لحق الله» .

(٤) ليست في (ر) و (ط) .

الوليّ أقيم مقامَ رضاها . ويأتي كلامه في «الانتصار» في العدالة باطناً، الفروع  
وكلامُ شيخنا في قسمة الإجماع . قال: وفي «المذهب» خلافٌ شاذٌّ: يشترط  
الإشهادُ على إذنها .

قال: ولا يزوّجها العاقدُ نائبُ الحاكمِ بطريقِ الولاية لا بوكالةِ الوليِّ  
حتى يعلمَ إذنها، وإن ادّعى الزوجُ إذنها، صدّقت قبل الدخولِ، لا بعده؛  
لتمكينها له .

وأطلق في «عيون المسائل»: تُصدّقُ الثيبُ؛ لأنها تزوج بإذنها ظاهراً،  
بخلافِ البكرِ، فإنه يزوّجها أبوها بلا إذنها . كذا قال . وهو يقتضي  
اختصاصه ببكرِ زوّجها أبوها، وقلنا: يجبرها . ويتوجّه في دعوى الوليِّ  
إذنها كذلك . وذكرَ شيخنا: قولها . وإن ادّعت الإذن، فأنكرَ ورثته،  
صدّقت . وفي «الروضة»: إن ادّعى الوليُّ إذنها فزوّجها، فإن أجازت ما  
ذكره، صحَّ، وإلا حلفت، وينسخُ النكاحُ . قال: والذي أراه: للوليِّ  
الإشهادُ؛ لئلا تنكّر فيحتاج إلى بينة، والله أعلم .

---

التصحيح

---

الحاشية

## باب المحرمات في النكاح

يَحْرُمُ أبدأً بِالنَّسَبِ سَبْعُ: الأُمُّ، والجَدَّةُ من كلِّ جِهَةٍ، وإن عَلَتْ. وبنْتُهُ ولو منْفِيَةً بلعانٍ، وبنْتُ ابنه، وبناتُهُما من ملكٍ أو شَبَهة<sup>(١)</sup>، وإن نَزَلْنَ، وأخْتُهُ من كلِّ جِهَةٍ، وبنْتُها، وبنْتُ ابنها، وبنْتُ كلِّ أخٍ وبنْتُها، وبنْتُ ابنه وبنْتُها، وإن نَزَلْنَ، وعمتُه وخالْتُه من كلِّ جِهَةٍ، وإن عَلتا، لا بناتُهُما .

وتلْخِيصُه: يَحْرُمُ كلُّ نَسِيْبَةٍ سِوَى بنْتِ عَمَّةٍ وعمِّ، وبنْتِ<sup>(٢)</sup> خالَةٍ وخالٍ، المذكوراتُ في الأَحْزابِ الآيَةِ<sup>(٣)</sup>. وَتَحْرُمُ عَمَّةُ أبِيه وأُمِّه، لدخولهما في عَمَّاتِه، وعَمَّةُ العمِّ لأبٍ؛ لأنْها عَمَّةُ أبِيه، لا لأمِّ، لأنْها أجنبيَّةٌ منه. وَتَحْرُمُ خالَةَ العَمَّةِ لأمِّ، لا خالَةَ العَمَّةِ لأبٍ؛ لأنْها أجنبيَّةٌ، وعَمَّةُ الخالَةِ لأمِّ أجنبيَّةٌ، لا لأبٍ؛ لأنْها عَمَّةُ الأمِّ .

ويَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ . قال الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - في «طاعةِ الرسولِ»: يُرْجَعُ في حَلِيلَةِ الابنِ من الرِّضَاعَةِ إلى قولِهِ: «يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»<sup>(٤)</sup>. ونقلَ حنبلٌ: نكاحُ ابنِ الرجلِ من لبنه بمنزلةِ نكاحِ ابنه من ضلْبِهِ، تأولتُ فيه: «يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ». وحديثُ أبي الفُعَيْسِ<sup>(٥)</sup>. وقال شيخنا: ولم يقل الشارِعُ: ما

التصحيح

الحاشية

(١) هذه العبارة مختصرة جداً، ولعل تفصيلها هكذا: وبناتهما من نكاح أو ملك أو وطءٍ بشبهة. وينظر: الإنصاف ٢٠/٢٧٦ - ٢٧٧، وشرح الزركشي ١٤٩/٥ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَنْتَاهَا الَّذِي إِذَا سَأَلْنَاكَ لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّذِي آتَيْتَ أَجْرَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمِمَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَيَتَانِ عَيْكَ وَيَتَانِ عَيْتِكَ وَيَتَانِ خَالِكَ وَيَتَانِ خَالَتِكَ الَّذِي هَاجَرَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)(١٣)، من حديث ابن عباس .

(٥) أخرج البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)(٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح، فلم أذن له، =

يَحْرُمُ بِالمصَاهِرَةِ، فَأُمُّ امْرَأَتِهِ بِرِضَاعٍ، أَوْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الَّتِي الْفُرُوعُ لَمْ تُرْضِعْهُ، وَبِنْتُ امْرَأَتِهِ بِلَبَنِ غَيْرِهِ، حَرَمَنْ بِالمصَاهِرَةِ لَا بِالنَّسَبِ، وَلَا نَسَبٌ وَلَا مِصَاهِرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، فَلَا تَحْرِيمَ .

وَيَحْرُمُ بِالصُّهْرِ - مِنْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَوْ بَوَاطِءَ دُبْرٍ، ذَكَرَهُ فِي «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وقيل: لا . ونقل بشر بن أبي موسى: لا يُعْجَبُنِي . ونقل الميموني: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الحلالَ عَلَى ظاهِرِ الآيَةِ<sup>(٢)</sup>، والحرامُ مَبِينٌ للحلالِ . بلغني أن أبا يوسفَ سئَلَ عَمَّنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ: هَلْ لِأَبِيهِ<sup>(٣)</sup> نَظَرٌ شَعْرِهَا؟ قال: نعم . قال: ما أعجَبَ هذا<sup>(٤)</sup> بِشُبْهَةِ بالحلالِ<sup>(٥)</sup> . وقاسوه عليه . ونقل المروزي في بنته من الزنا: عمرُ - رضي اللهُ عنه - ألحقَ أولادَ الزنا في الجاهلية بِآبائِهِمْ<sup>(٥)</sup> . يروى ذلك من وجهين .

وقد قضى النبي ﷺ بالولدِ للفراشِ، وقال: «احتجبي منه يا سودة»<sup>(٦)</sup>، واحتج جماعةُ بأنه فعلٌ يوجبُ تحريماً، كالرضاعِ إذا غَصَبَ لبَنُها وأرضعَ طفلاً، نَشَرَ الحرمةَ، وكالوطءِ في دُبْرٍ وحيضٍ، وكالمتغذيةِ بلبنِ ثارِ بوطئِهِ، وهو لبَنُ الفحلِ، فالمخلوقةُ من مائِهِ أولى، وكما تحرمُ بنتُ مِلاعنةٍ،

التصحیح

الحاشية

= فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك . قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، أئذني له» .

(١) ٥٢٦/٩ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) في الأصل: «لابنه» .

(٤-٤) في الأصل: «يشبهه على الحلال»، في (ر): «شبهه على الحلال» .

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٣/٨ .

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)(٣٦)، من حديث عائشة .

الفروع ومجوسية، ومرتدة، ومطلقة ثلاثاً، مع عدم أحكام النكاح . وذكر ابن رزين: لا ينشر في وجه . وعند شيخنا: لا ينشر . واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط، وحرّم بنته من زنى، وأنّ وطأه بنته غلطاً لا ينشر؛ لكونه لم يتخذها زوجة، ولم يعلن نكاحاً\* - أربع\* : زوجة أبيه وكل جد، ولو برضاع، وزوجة ابنه كذلك، وإن نزل، بالعقد، ولو كان نكاح الأب الكافر فاسداً، ذكره شيخنا (ع) دون بناتهنّ وأمهاتهنّ .

وفي عقد فاسدٍ خلاف في «الانتصار» وغيره . وتحرّم أمّ زوجته وجداتها كذلك بالعقد، وبنّت زوجته، وبنّت ابنها كذلك - نقله صالح وغيره - وإن نزلن، بالدخول، وقيل: في حجره . واختاره ابن عقيل . وهنّ الربائب، لا زوجة ربيبه، ذكره في «المجرد»، و«الفنون» .

فإن ماتت الأم، أو بانّت بعد الخلوة وقبل الدخول، أبحن، وعنه: يحرمّن بالموت والخلوة .

فإن كانت الموطوءة ميتة، أو صغيرة لا يوطأ مثلها، فوجهان<sup>(١٢)</sup> . وفي

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (فإن كانت الموطوءة ميتة، أو صغيرة لا يوطأ مثلها، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (ولم يعلن نكاحاً) من تنمة التعليل الذي قبله، والتقدير: لكونه لم يتخذها زوجة، ولكونه لم يعلن نكاحاً .

\* قوله: (أربع) فاعل: (يحرم بالصهر)

أي: يحرم بالصهر أربع بالعقد .

(١) ٥٣٠/٩

(٢) ٢٦٦/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩١/٢٠

«المذهب» هو كنكاح، وفيه بشبهة وجهان، والزنا كغيره<sup>(١)</sup>. واحتج في الفروع برواية أبي الحارث، بأن الحرام قد عمل حين أمر سودة أن تحتجب من ابن أمة<sup>(٢)</sup> زمعة<sup>(٣)</sup>.

وفي تحريمهن مباشرة، ولمس، وخلوة، ونظر فرج - وعنه: وغيره، ذكره أبو الحسين، ونقله الميموني وابن هانئ - منها أو منه، إذا كن لشهوة، روايتان<sup>(٢م، ٣)</sup>.

و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم: التصحيح أحدهما: لا يثبت التحريم بذلك، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«حواشي ابن نصر الله»، وغيرهما، وقطع به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، وقاله القاضي في «خلافه»، في وطء الصغيرة، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه الزركشي في الصغيرة. والوجه الثاني: يثبت به التحريم. وقاله القاضي في «الجامع» في الصغيرة، وهو ظاهر ما قطع به في «المنور» فيهما.

(١) تنبيه: قوله: (وفي «المذهب»: هو كنكاح، وفيه بشبهة وجهان، والزنا كغيره) انتهى. هذا كله كلام ابن الجوزي في «المذهب»، وهو عجيب منه؛ لكونه جعل وطء الزنا كوطء الحلال، وحكى في وطء الشبهة وجهين.

واعلم: أن الصحيح من المذهب، أن الوطء بشبهة يثبت به تحريم المصاهرة كالوطء الحلال، وعليه الأكثر، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، وقدمه المصنف وغيره.

مسألة ٢ - ٣: قوله: (وفي تحريمهن مباشرة، ولمس، وخلوة، ونظر فرج... منها أو منه، إذا كن<sup>(٣)</sup> لشهوة روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

## الحاشية

(١) في (ر): «أم».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

(٣) في النسخ الخطية: «كان»، والمثبت من (ط).



التصحيح المسألة الأولى - ٢: إذا باشر امرأة، أو نظرَ إلى فرجها، أو خلا بها، أو فعلته هي لشهوة، فهل ينشُرُ ذلك الحرمة أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فيما إذا باشرها، أو نظرَ إلى فرجها لشهوة:

إحدهما: لا ينشُرُ ذلك الحرمة، وهو الصحيح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: لم ينشُرَ الحرمة في أصحَّ الروايتين . وصحَّحه في «التصحيح»، والزركشي، و«حواشي ابن نصر الله»، وغيرهم، وبه قطعَ في «الوجيز» . قال الشيخُ الموفق، والشارحُ: والصحيحُ أنَّ الخلوةَ بالمرأة لا تنشُرُ الحرمة . قال ابنُ رزين في «شرحه»: ومن باشرها أو نظرَ إلى فرجها، لم تثبت حرمة، في الأظهر . وقال: ولا يثبت بالخلوة شيء، والثبوتُ بها مخالفٌ للإجماع .

والروايةُ الثانيةُ: تنشُرُ الحرمة . قال الزركشي: إذا طَلَّقَ بعد الخلوة وقبل الوطء، فروايتان، أنصُههما - وهو الذي قطعَ به القاضي في «الجامع الكبير» في موضع، وفي «الخصال» وابنُ البناء، والشيرازي - ثبوتُ تحريمِ الريبة . والروايةُ الثانيةُ - وهي اختيارُ أبي محمدٍ وابنِ عقيلٍ / والقاضي في «المجرد»، وفي «الجامع» في موضع -: لا يثبت . انتهى . وقطعَ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارحُ بعدمِ التحريمِ بالمباشرة من الحرّة، وأطلقَ في الأمة والخلوة الروايتين، وقال: وذكر أصحابنا الروايتين في جميعِ الصورِ من غيرِ تفصيل، والأول أقربُ إلى الصواب . انتهى .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٢ .

(٢) ٥٣٢/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٤، ٢٩٥ .

(٤) ٥٣١/٩ .

ويحرّم بوطء غلام ما يحرم بوطء امرأة . نصّ عليه ، واختار جماعة الفروع كمباشرة . قال ابن البناء ، وابن عقيل : وكذا دواعيه .

وتحرّم الملاعةً أبدأً على الملاعين\* ، نقله الجماعة ، وعنه : حلّها

بتكذيبه نفسه ، ذكره ابن رزين الأظهر ، وعنه : بنكاح / جديد ، أو ملك يمين . ١٠٨/٢

المسألة الثانية - ٣ : إذا لمسها ، أو لمسته لشهوة ؛ فهل ينشر ذلك الحرمة أم لا ؟ التصحيح أطلق الخلاف ، والصواب أنها لا تنشر ، بل هي أولى بعدم النشر من المباشرة لشهوة ، وصحّحه ابن نصر الله في «حواشيه» .

\* قوله : (وتحرّم الملاعةً أبدأً على الملاعين) إلى آخره .

الحاشية

قال الزركشي : إذا تلاعنّا وفرّق الحاكم بينهما ، حرمت الملاعة على الملاعين على التأييد ، فلا يجتمعان أبدأً على المذهب بلا ريب . وشذ حنبل عن أصحابه ، فنقل عن أحمد : أنه إذا أكذب نفسه ، حلّت له ؛ نظراً إلى أن اللعان الذي وجد كأن لم يكن بالتكذيب . وقد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ، فقال القاضي في «الروايتين» : نقل حنبل إن أكذب نفسه ، زال تحرّم الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول ، وقال في «الجامع» ، و«التعليق» : إن أكذب نفسه ، جلد الحدّ ، وردت إليه . وظاهر هذا : أنه من غير تجديد عقد ، وهو ظاهر كلام أبي محمد . قال في «الكافي»<sup>(١)</sup> ، و«المغني»<sup>(٢)</sup> : نقل أحمد : إن أكذب نفسه ، عاد<sup>(٣)</sup> فراشه كما كان . زاد في «المغني» : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرّق الحاكم ، فأما مع تفريق الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح . وفيما قاله نظر ؛ فإنه إذا لم يُفرّق الحاكم ، فإن قيل : الفرقة حصلت باللعان ، فهو كتفريق الحاكم ، وإن قيل : لا تحصل إلا بتفريق الحاكم ، فلا تحرّم حتى يقال : حلّت له ، والذي يُقال في توجيه ظاهر هذا النقل : أن الفرقة استندت إلى اللعان ، فإذا أكذب نفسه ، كان اللعان لم يوجد ، وإذن يزول ما يترتب عليه ؛ وهو الفرقة وما نشأ عنها ؛ وهو التحريم .

(١) ٥٩٧/٤

(٢) ١٤٩/١١

(٣) في (ق) : «عادت» .

الفروع ومتى لاعن لنفي ولد، كبعد إبانة، أو في نكاح فاسد، فلا حد، وفي التحريم السابق وجهان (٤٢).

### فصل

يَحْرُمُ جَمْعُهُ بِنِكَاحِ بَيْنِ أُخْتَيْنِ، وَبَيْنِ امْرَأَةٍ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا، وَإِنْ عَلَتْهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ؛ بَأَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً، وَابْنَهُ أُمَّهَا\*، فَيُولَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا

التصحيح مسألة - ٤ : قوله : (ومتى لاعن لنفي ولد، كبعد إبانة، أو في نكاح فاسد، فلا حد، وفي التحريم السابق وجهان) انتهى . قال الشيخ في «المغني» (١)، والشارح في باب اللعان: وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنى أضافه إلى الزوجية، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله أن ينفيه باللعان، فمتى لاعنها لنفي ولدها، انتفى وسقط عنه الحد . وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان :

أحدهما : له ذلك ؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضخ، كان له لعانها قبله، كالزوجة . والثاني : ليس له ذلك، وهو ظاهر قول الخرقى ؛ لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل . ثم قالوا : وهكذا الحكم في نفي النكاح الفاسد . انتهى .  
وقدم ابن رزين في «شرحه» أن التحريم لا يتأبد في هاتين المسألتين، وهو احتمال

الحاشية وأعرض أبو البركات عن هذا كله، فقال : إن الفرقة تقع فسخاً متأبداً التحريم، وعنه : إن أكذب نفسه، حلت له بنكاح جديد، أو ملك يمين إن كانت أمة . وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي، فحكى الرواية أنها تبأح بعقد جديد .

\* قوله : (وعمة وخالة؛ بأن ينكح امرأة، وابنه أمها) .

١٨٨ لأنه إذا ولد لكل منهما بنت، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمّة بنت الابن، فليس لأحد أن يجمع بين هاتين البنيتين؛ لأنه إذا جمع بينهما، فقد جمع بين عمّة وخالة .

بنت، وبين عمّتين؛ بأن ينكح أمّ رجلٍ والآخرُ أمّه، فيولدُ لكلّ منهما بنتٌ، الفروع  
وبين خالّتين؛ بأن ينكح كلٌّ منهما ابنة الآخر، وبين كلّ امرأتين لو كانت  
إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، حرّم نكاحه - قال أحمد: خالٌ أبيها بمنزلة  
خالها - ولو رضيتا، بنسبٍ أو رضاع. وخالف فيه شيخنا؛ لأنّ تفریق الملك  
كجمع النكاح<sup>(١)</sup>. ولم يعرف هو قوله هنا، وفي تحريم المصاهرة برضاع  
عن أحد، لكن قال: من لم يُحرّم بنتَ امرأته من النسب إذا لم تكن في حجره،  
فكيف يُحرّم ابنتها من الرضاع؟ قال: ومن ادّعى الإجماع في ذلك، كذب.

فإن تزوجهما في عقدٍ أو عقدين معاً، بطلا. وإن تأخّر أحدهما، أو وقع  
في عدّة الأخرى، بطل. فإن جهل، فسُخا، وعنه: الأولى القارعة\*.  
وعلى الأول: يلزمه نصف المهر، تقترعان عليه. وذكر ابن عقيل رواية:  
لا؛ لأنه مُكرهٌ، اختاره أبو بكر. والمذهبُ تحريمُ جمعه بينهما في وطءٍ ملك  
اليمين، وعنه: يُكره.

وهل يكره جمعه بين بنتي عمّيه، وعمّتيه، أو بنتي خاليه، أو خالّتيه، أم

في «الكافي»<sup>(٢)</sup>. والذي قدّمه فيه التحريم المؤبد، كما إذا كان قبل الإبانة، وهو التصحيح  
الصحيح، وظاهرُ كلام الأكثر، وأطلق الخلاف في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»،  
و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

\* قوله: (وعنه: الأولى القارعة). الحاشية

أي: التي يُحکم بأنها الأولى، هي التي تُخرَج بالقارعة أنّها الأولى.

(١) يعني - والله أعلم - أن الموجب الحرمة التفریق بين القريبين في الملك هو نفس الموجب لحرمة الجمع بينهما في  
النكاح، وذلك الموجب غير موجود في قرابة الرضاع في الملك، فلا ينبغي أن يوجد فيها في النكاح.

الفروع لا، كجمعه بين مَنْ كانت زوجة رجل وبنته من غيرها؟ فيه روايتان<sup>(٥٢)</sup> وحرّمه في «الروضة»؛ قال: لأنّه لا نصّ فيه، ولكن يُكره قياساً. يعني: على الأختين.

ولو أنّ لكلّ رجلٍ بنتاً، ووطئاً أمةً، فألحق ولدها بهما، فتزوَّج رجلٌ بالأمة وبالبنين، فقد تزوّج أمّ رجلٍ وأختيه، ذكره ابن عقيل.

وإن ملكَ أختينِ بشراءٍ أو غيره، فمنعه أبو الخطاب من وطئٍ إحداهما حتى يُحرّم الأخرى، والأصحّ جوازه. فإذا وطئَ إحداهما، حرّمت الأخرى حتى يُحرّم على نفسه الموطوءة، بتزويجٍ أو إزالةٍ ملكه، أو استبراء، لا بتحريمٍ. نصّ على ذلك.

وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة، ورهن، .....

التصحیح

مسألة - ٥: قوله: (وهل يُكره جمعه بين بنتي عمّيه، وعمّتيه، أو بنتي خاليه، أو خالتيه، أم لا؟). . . فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، والزرکشي:

إحداهما: لا يُكره، وهو قويٌّ، وبه قطع في «المستوعب»، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الرعاية» وغيره.

والرواية الثانية: يُكره، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب، والمذهب على ما اصطَلحناه.

الحاشية

(١) ٥٢٤/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٢٠.

(٣) ٢٧٣/٤.

وبيع بشرط خيارٍ (☆) وجهان (٦٢). فإن عادت إلى ملكه، تركهما حتى يحرمّ الفروع

التصحيح

مسألة - ٦: قوله فيما إذا ملك أختين: (وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة، ورهن، وبيع بشرط خيار، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «القواعد الأصولية». وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» في الكتابة. قطع في «الكافي»<sup>(١)</sup> و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، أن الأخت لا تبأح، رهنها أو كاتبها. وهو ظاهر كلام الخرقبي، والشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>. قال ابن رزين في «شرحه»: فإن رهنها، أو كاتبها، أو دبرها، لم تحل أختها، وقطع به. وقال الزركشي: هذا الأشهر في الرهن. وقال: ظاهر إطلاق أحمد وكثير من الأصحاب: والاكتفاء بزوال الملك، ولو أمكنه الاسترجاع، كهيبتها لولده، وبيعها بشرط الخيار. انتهى. وقدم في «الرعايتين» أن كاتبها تكفي. واختاره القاضي وغيره. وهو ظاهر كلام ابن عقيل وصاحب «الوجيز» في الجميع؛ حيث قالوا: فإن وطئ إحداها، لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده. وقطع به ابن عبدوس في «تذكرته».

### تنبيهات:

(☆) الأول: قوله: (وبيع بشرط خيار) انتهى. قد صرح الأصحاب بمثل ذلك، فيحتمل أن يقال: هذا منهم على القول بجواز التفريق، على ما ذكره في كتاب الجهاد، لكن يعكز على ذلك ما قبل البلوغ، فإنه ليس فيه نزاع. ويحتمل أن يقال: بجواز البيع هنا للحاجة، وإن منعه في غيره. قال الشيخ تقي الدين وتبعه ابن رجب: وأطلق أحمد والأصحاب تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره. فإن بُنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق، لزم أن لا يجوز التفريق بغير العتق، فيما

الحاشية

(١) ٢٧٠/٤.

(٢) ٥٣٩/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣١٣ - ٣١٤.

الفروع إحداهما، في ظاهرِ نصوصه . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : إن عادت قبلَ وطءِ أختها، فهي المباحة . واختار في «المحرر» : بل أَيْتَهُمَا شاء<sup>(☆)</sup> . وإن عادت بعدَ وطءِ أختها، فأختها المباحة، ولو خالفَ أولاً، فوطئتهما واحدةً بعدَ واحدةٍ، تركهُما حتى يُحرّمَ إحداهما . وأباحَ القاضي وطءَ الأولى بعد استبراء الثانية .

التصحيح دون البلوغ، وبعده على روايتين . ولم يتعرّضوا هنا إلى شيء من ذلك، ولعلّه مستثنى من التفريقِ المحرّم للحاجة، وإلا لزمَ تحريمُ هذه الأمةِ بلا موجبٍ . انتهى .

(☆) الثاني : قوله : (فإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يُحرّمَ إحداهما، في ظاهرِ نصوصه . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : إن عادت قبلَ وطءِ أختها، فهي المباحة . واختار في «المحرر» : بل أَيْتَهُمَا شاء) انتهى .

ظاهرُ نصوصه هو المذهبُ، وهو ظاهرٌ ما قدّمه المصنّف . قال في القاعدة الأربعين : هذا الأشهرُ، وهو المنصوصُ . انتهى . واختاره الخرقِيُّ وغيره، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نظم المفردات»، وغيرهم . وقدّمه في «الرعائتين»، و«الحاوي»، وقال الزركشيُّ : إذا عادت بعدَ وطءِ الأخرى، فالمنصوصُ في رواية جماعةٍ، وعليه عامةُ الأصحاب، اجتنابُهما حتى يُحرّمَ إحداهما، وإن عادت قبلَ وطءِ الأخرى، فظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، والخرقِيِّ، وكثيرٍ من الأصحابِ : أن الحكمَ كذلك . انتهى . واختارَ الشيخُ، والشارحُ، والناظمُ، وغيرهم، ما نقله المصنّفُ عنه في «المغني» . وكذا ذكرَ ما اختاره في «المحرر»، وقال ابنُ نصرالله : هذا إذا عادت إليه على وجهٍ لا يجبُ فيه الاستبراء، أمّا إن وجبَ الاستبراء، لم يلزمه تركُ أختها حتى يستبرئها . انتهى . وهو قيدٌ حسنٌ .

ولو ملكَ أختين، مسلمةً ومجوسيةً، فله وطءُ المسلمة، ذكره في الفروع «التبصرة». وإن اشترى أختَ زوجته، صحَّ، ولا يطؤها في عِدَّةِ الزوجة، فإن فعل، فالوجهان قبلها<sup>(١٠٦)</sup>. وهل دواعي الوطءِ كهو؟ فيه وجهان<sup>(١٠٧)</sup>. وفي صحة نكاحِ أختِ سُريته روايتان<sup>(١٠٨)</sup>. فإن صحَّ، لم يَطأَ الزوجةَ حتى يُحرِّمَ السُّريةَ، وعنه: تحريمُها حتى يُحرِّمَ إحداهما. وكذا لو تزوجها بعد تحريمِ سُريته، ثم رجعت السُّريةُ إليه، لكنَّ النكاحَ يكون بحاله.

(١٠٦) الثالث: قوله: (وإن اشترى أختَ زوجته، صحَّ، ولا يطؤها في عِدَّةِ الزوجة، التصحيح فإن فعل، فالوجهان قبلها) انتهى. مراده بالوجهين: الوجهان المذكوران قبلها، فيما إذا حرَّمها بكتابة، أو رهن، أو بيع، فيما يظهر، وقد علمت الصحيح من ذلك.

مسألة - ٧: قوله: (وهل دواعي الوطءِ كهو؟ فيه وجهان) انتهى. قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المئة: الجمعُ بين المملوكتين في الاستمتاع بمقدِّماتِ الوطءِ، قال ابن عقيل: يُكره ولا يحرمُ. ويتوجَّه أن يحرمُ، أمَّا إذا قلنا: إنَّ المباشرةَ لشهوة كالوطءِ في تحريمِ الأختين، حتى تحرمُ الأولى، فلا إشكال. انتهى.

وقدم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، أن حُكِمَ المباشرة من الإماء فيما دون الفرج، والنظرِ إلى الفرج بشهوة، فيما يرجعُ إلى تحريمِ أختها، كحُكْمِهِ في تحريمِ الربيبة. وقالوا: الصحيح أنها لا تحرمُ بذلك؛ لأنَّ الحِلَّ ثابت، فلا يحرمُ إلا بالوطءِ فقط. وقدم ابن رزين في «شرحه» إباحة المباشرة والنظرِ إلى الفرج لشهوة. وهذا الصحيح.

مسألة - ٨: قوله: (وفي صحة نكاحِ أختِ سُريته روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:



الفروع وإن أعتق سُرِّيَّته، ثم تزوج أختها في مدَّة استبرائها، ففي صحَّة العقد الروايتان<sup>(٩٢)</sup>، وله نكاح أربع سواها في الأصحّ .

ومن جمع<sup>(١)</sup> مُحَلَّلَةٌ ومُحَرَّمَةٌ في عقدٍ، ففي صحِّته في المُحَلَّلَةِ روايتان<sup>(١٠٢)</sup> . ومن تزوج أماً وبتناً في عقدٍ، فسَدَ في الأمِّ، وقيل: والبتِّ .

التصحيح

إحداهما: لا يصحُّ، وهو الصحيحُ، اختاره أبو بكرٍ . قال القاضي: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقطع به في «المنور»، و«نظم المفردات» . ومال إليه الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup> والشارحُ .  
والروايةُ الثانيةُ: يصحُّ، نقلها حنبلٌ . ولا يبطأ حتى يُحرِّمَ الأمةَ، قطع به في «الوجيز»، وصحَّحه في «النظم» .

مسألة - ٩: قوله: (فإن أعتق سُرِّيَّته، ثم تزوج أختها في مدَّة استبرائها، ففي صحَّة العقد الروايتان) انتهى . وقد علمتَ الصحيحَ منهما في التي قبلها . والنكاحُ في الاستبراء كالنكاحِ قبله، والله أعلم .

مسألة - ١٠: قوله: (ومن جمع مُحَلَّلَةٌ ومُحَرَّمَةٌ في عقدٍ<sup>(٣)</sup>)، ففي صحِّته في المُحَلَّلَةِ روايتان) انتهى . وأطلقَهُما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم:

إحداهما: يصحُّ فيمن تَحَلَّى، وهو الصحيحُ . قال الشيخُ الموفق، والشارحُ: والمنصوصُ صحَّةُ نكاحِ الأجنبيَّةِ . وصحَّحه في «التصحيح»، و«تجريد العناية»، وبه

الحاشية

(١) بعدما في الأصل: «بين» .

(٢) ٥٤٢، ٥٤١/٩ .

(٣) بعدما في النسخ الخطية و(ط): «واحد» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٠ .

## فصل

الفروع

ويحرمُ جمعُ حرٍّ فوق أربع نسوةٍ، وعبدٍ فوق ثنتين، ولمن نصفه فأقل غيرُ حرٍّ جمعُ ثلاثٍ. نصَّ عليه، وقيل: ثنتين. وفي «الفنون»: قال فقيهٌ: شهوةُ المرأةِ فوق شهوةِ الرجلِ تسعةَ أجزاءٍ، فقال حنبليٌّ: لو كان هذا، ما كان له أن يتزوجَ بأربعٍ، وينكحَ ما شاء من الإماءِ، ولا تزيدُ المرأةُ على رجلٍ، ولها من القسَمِ الرُّبْعُ، وحاشا حكمتُه أن يُضَيَّقَ على الأُحوجِ .

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وبعضهم يرفعه: «فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللذة، أو قال: من الشهوةِ، ولكنَّ اللهَ ألقى عليهنَّ الحياءَ»<sup>(١)</sup>. ومن طلقَ واحدةً من نهاية

قطع الخرقِي، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«المتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره التصحيح القاضي في «تعليقه»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .  
والروايةُ الثانيةُ: لا يصحُّ، اختاره أبو بكر .

\* قوله: (ولا تزيدُ المرأةُ على رجلٍ، ولها من القسَمِ الرُّبْعُ، وحاشا حكمتُه أن يُضَيَّقَ على الأُحوجِ . وذكر ابن عبد البرِّ عن أبي هريرة، وبعضهم يرفعه: «فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللذة، أو قال: من الشهوةِ، ولكنَّ اللهَ ألقى عليهنَّ الحياءَ» .

وقوى ابنُ القيمِ في «إعلام الموقعين» كونَ الرجلِ أشدَّ شهوةً من المرأةِ، وأنَّ حرارته أقوى من حرارة المرأةِ، وأمعنَ في ذلك . ذكرَ ذلك في المجلدِ الأولِ في كلامه على المسائل التي قيل: إنها تخالف القياسَ . قال: والشهوةُ منبعها الحرارةُ، وأين حرارةُ الأنثى من حرارةِ الذكرِ، ولكنَّ المرأةَ لفرغها، وبطاليتها وعدمِ معاناتها ما يشغلها عن أمرِ شهوتها، وقضاءِ وطريها، يغمرها

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٧٧٣) .

الفروع جمعِهِ، حُرْمَ تزويجِهِ بدلَهَا حتى تنقضي عِدَّتُهَا، بخلافِ موتِهَا . نصَّ عليهما .  
 فإن قال : أخبرني بانقضاءِ عِدَّتِهَا، فكذبته، فله نكاحُ أختِهَا، وبدلِهَا في  
 الأصحَّ . ولا تسقطُ السكنى، والنفقةُ، ونسبُ الولدِ، بل الرجعةُ .  
 وإن وطئَ بشبهة، أو زنى، حُرْمَ في العِدَّةِ نكاحُ أختِهَا، ولو أنَّها زوجته .  
 نصَّ عليه . وفي وطءِ أربعٍ غيرها، أو العقدِ عليهنَّ وجهان<sup>(١١٢)</sup> .  
 ومنَّ وطئتُ بشبهة، حُرْمَ نكاحِهَا في العِدَّةِ . وهل للواطئ نكاحُهَا في

١٨٥ مسألة - ١١ : قوله : (وإن وطئَ/ بشبهة، أو زنى، حُرْمَ في العِدَّةِ نكاحُ أختِهَا، ولو أنها  
 التصحيح زوجته . . . . وفي وطءِ<sup>(١)</sup> أربعٍ غيرها، أو العقدِ عليهنَّ وجهان) انتهى . وأطلقهما في  
 «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الكبرى» في موضع :  
 أحدهما : لا يجوزُ ولا يصحُّ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، اختاره أبو بكرٍ في  
 «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابنُ عقيلٍ . وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الزركشي» واختاره .

الحاشية  
 سلطانُ الشهوة، ويستولي عليها، ولم تجد عندها ما يعارضه، بل يصادفُ قلباً فارغاً، ونفساً  
 خالية، فيمكنُ منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعافُ شهوة الرجل، وليس كذلك،  
 ومما يدلُّ عليه، أنَّ الرجلَ إذا جامعَ امرأة، أمكنه أن يجامعَ غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ  
 يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة<sup>(٤)</sup> . وطافَ سليمانُ عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة<sup>(٥)</sup> .  
 ومعلومٌ أنَّ له عند كلِّ امرأةٍ شهوةٌ وحرارةٌ باعثةٌ على الوطء، والمرأةُ إذا قضى الرجلُ وطرَّها،  
 فترت شهوتها وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٧٩/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٥)، من حديث أنس .

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤)(٢٥)، من حديث أبي هريرة .

عِدَّتِهِ؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا واختارها، واختاره الشيخ، وعنه: لا، الفروع  
 ذكرها في «المحرر». وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup> قياس المذهب. ومرآة من  
 مسألة من لزمها عدة من غيره، فإنه نص أحمد في رواية أبي طالب. وعليه  
 الأصحاب، ولم يذكروا مسألة القياس بالمنع، كما ذكر الشيخ. وفي القياس  
 نظر، وعنه: إن لزمها عدة من غيره، حرم، وإلا فلا. وهي أشهر<sup>(١٢م)</sup>،  
 وعنه: إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد، ووطء، حُرمت عليه أبداً .  
 والزانية محرمة حتى تعتد وتُتوب\* . نص عليهما . وفي «الانتصار»:

والوجه الثاني: يجوز، وبه قطع في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، في التصحيح  
 موضع آخر . وهو احتمال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقال القاضي في «التعليق»:  
 يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حملاً . واستبعده المجد . قال في القاعدة  
 التاسعة بعد المئة: وهو كما قال المجد؛ لأن التحريم هنا لأجل الجمع بين خمس، فيكفي  
 فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى تستبرئ . وصرح به صاحب «الترغيب» . انتهى .

مسألة - ١٢: قوله: (ومن وطئت بشبهة، حرم نكاحها في العدة . وهل للواطئ  
 نكاحها في عدته؟ فعنه: له ذلك، ذكره<sup>(٤)</sup> شيخنا واختارها، واختاره الشيخ، وعنه: لا،  
 ذكرها في «المحرر»، وذكره في «المغني»<sup>(٥)</sup> قياس المذهب . . . وعنه: إن لزمها عدة

الحاشية

\* قوله: (والزانية محرمة حتى تعتد وتُتوب) .

ظاهر كلامهم: لا فرق بين تقديم العدة على التوبة أو التوبة على العدة، فلو انقضت العدة قبل  
 التوبة، ثم تاب، حل نكاحها من غير عدة ثانية . وعدتها إما كعدة المطلقة، أو تستبرأ بحيضة  
 على الخلاف .

(١) ٢٤٠/١١ .

(٢) ٤٨٠/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢٠ .

(٤) في (ص): «ذكر» .

(٥) ٢٤٠/١١ .

الفروع ظاهرٌ نقل حنبلٍ في التوبة: لا . وقاله بعض أصحابنا: إن نكحها غيره . ذكره أبو يعلى الصغير . وعنه: ويثوبُ الزاني إن نكحها . ذكره ابنُ الجوزي عن أصحابنا . والتوبةُ كغيرها . ونصُّه: الامتناعُ من الزنى بعد الدعاية\*، روي عن عمر، وابن عباس<sup>(١)</sup> .

ويحرمُ نكاحُ كافرٍ مسلمةً، ولو وكيلًا، ونكاحُ مسلم، ولو عبدًا، كافرةً، إلا حرةً كتابيةً، والأولى تركه . وكرهه القاضي وشيخنا، وأنه قولٌ أكثر العلماء، كذبائِحهم بلا حاجةٍ، وقيل: تحرمُ حربيةً، وعنه: وتباحُ أمةٌ .

التصحیح من غيره، حَرَمَ، وإلا فلا . وهي أشهرُ انتهى .

الذي قال المصنفُ: إنَّه أشهرُ، هو المذهبُ . قال في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»: هي أصحُّ . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» . قال الزركشي في العِدَّة: وعلى هذا الأصحابُ كافةً، ما عدا أبا محمدٍ . انتهى . وجزمَ به في «المنور» وغيره، والروايةُ الأولى التي اختارها الشيخُ تقيُّ الدين، والشيخُ الموفقُ صحَّحها الناظمُ، فتتقوى هذه الروايةُ باختيارِ هؤلاء المحققين .

والروايةُ الثانيةُ قدَّما في «الرعايتين» . قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: ظاهرُ كلام الخرقى: تحريمُها على الواطئ . وذكرها في «المغني»<sup>(٣)</sup> قياسَ المذهبِ . والروايةُ التي قبلها أقوى وأولى .

الحاشية \* قوله: (ونصُّه: الامتناعُ من الزنى بعد الدعاية) .

أي: نص الإمام أحمد رضي الله عنه أن التوبة هنا، أن تمتنع من الزنى إذا دُعيت إليه . وهذا معنى قوله: (بعد الدعاية) .

(١) لم أجده .

(٢) ٢٩/٥ .

(٣) ٢٤٠/١١ .

وتحلُّ مناكحةٌ وذبيحةٌ نصارى بني تغلب، على الأصحِّ، وقيل: هما في الفروع بقية اليهود والنصارى من العرب .

وفيمن دان بضُحْفِ شِيث، وإبراهيم، والزبور، وجه، فيُقرُّ بجزية<sup>(١)</sup> ويتوجَّه: ولو لم نقل به هنا .

ومن أحدُ أبويه كتابي، فاختار دينه، فالأشهرُ تحريمُ مناكحته وذبيحته، وعنه: لا في الأوَّلِ، ويحرمان<sup>(٢)</sup> ممن شكَّ فيه مع أخذِ الجزية، وفيها خلافٌ يأتي<sup>(٣)</sup>. وإن كانا غيرَ كتابيين، فالتحريمُ، وقيل: عنه: لا . وجزمَ به في «المغني»<sup>(٤)</sup> على الثانيةِ في التي قبلها\* . واختاره شيخنا، اعتباراً

(١) تنبيه: قوله: (وفيمن دان بضُحْفِ شِيث، وإبراهيم، والزبور، وجه، فيُقرُّ التصحيح بجزية) يعني: فيها وجه<sup>(٤)</sup> بإباحة مناكحتهما، وحلُّ ذبائِحهما، فعلى هذا الوجه: يقرُّ بجزية، هو المذهبُ، وعليه الأصحابُ .

\* قوله: (وجزمَ به في «المغني» على الثانيةِ في التي قبلها) .

أي: جزمَ في «المغني»<sup>(٣)</sup> بعدم التحريم، فيما إذا كان أبواه غيرَ كتابيين على الثانية، أي: الرواية الثانية في المسألة التي قبلَ هذه المسألة، وهي: ما إذا كان أحدُ أبويه غيرَ كتابي . فعلى هذا: تكونُ مسألة إذا كان أبواه غيرَ كتابيين، كمسألة ما إذا كان أحدُ أبويه غيرَ كتابي . لكنَّ المصنّف لم يصرح بذكرِ رواية في الذبيحة، إنما ذكرَ الروايةَ في مناكحتهم بقوله: (وعنه: لا في الأوَّلِ) وأخذَ الروايةَ في قوله: (فالأشهرُ تحريمُ مناكحتهم) فيكونُ خلافُ الأشهرِ روايةً: يحلُّ النكاحُ والذبيحةُ، مشكلاً فإنَّ خلافَ الأشهرِ عنده قولٌ، لا روايةٌ على ما ذكره في الخطبة، والروايةُ ثابتةٌ،

(١) في (ر): «ويجزيان» .

(٢) ٣٢٦/١٠ .

(٣) ٥٤٩/٩ .

(٤) في النسخ الخطية: «وجهها»، والمثبت من (ط) .

الفروع بنفسه، وأنه منصوصٌ أحمدٌ في عامةِ أجوبته، وأنه مذهب (هـ م) والجمهور. وأن قولَ أحمدَ في الروايةِ الأخرى لم يكن لأجلِ النسبِ؛ بل لأنهم لم يدخلوا إلا فيما يشتهونه من الخمرِ ونحوه .

ولا ينيحُ مجوسِيٌّ كتابيَّةً، في المنصوص، وقيل: ولا كتابيٌّ مجوسيةً .  
وتحرُّمُ أمةٍ مسلمةٍ على حُرِّ مسلم، إلا لخوفه عَنَتِ العُزوبةِ\* لحاجةِ المتعةِ، أو مرضاً\*، قاله في «الترغيب»، أو الخدمةِ، ولم يذكرها جماعةً.

التصحيح

الحاشية

وإن لم يصرح بها .

فائدة: إذا تزوج الحرُّ أمةً، كان الولدُ رقيقاً، إلا إذا شرطَ أن الولدَ يكونُ حرّاً، أو يكونُ مغروراً بها .  
ذكر مسألةَ الشرطِ في مسألةِ غرةِ الجنينِ في مقاديرِ الدياتِ<sup>(١)</sup> . فتحرَّرَ المسألةُ من ذلك المكان .  
وذكر مسألةَ المغرورِ في أواخرِ شرطِ النكاحِ<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (إلا لخوفه عَنَتِ العُزوبةِ) إلى آخره .

قال الزركشيُّ: والعنتُ فسره القاضيان؛ أبويعلى وأبوالحسين، والشيرازيُّ، وأبو محمد بالزنى .  
وفسره أبو البركات، بحاجةِ المتعةِ أو حاجةِ الخدمةِ؛ لكبرٍ أو سقمٍ، ونحوهما . وجعله ابنُ حمدانٍ قولاً . هذا لفظُ الزركشيِّ الذي رأيتُه في «شرحهِ»، وليس كذلك فيما نقله عن ابنِ حمدانٍ .  
قال ابنُ حمدانٍ في «الرعايةِ الكبرى»: ولا يصحُّ نكاحُ حُرِّ مسلمٍ غيرِ محبوبٍ أمةً مسلمةً، إلا أن يخافَ الزنى أو لحاجةِ المتعةِ أو الخدمةِ؛ لكبرٍ أو سقمٍ، أو غيرهما . نصُّ عليه، ويعجزُ عن طولِ حُرِّةِ مسلمةٍ أو كتابيةٍ، وقيل: وعن ثمنِ أمةٍ سُريَّةٍ . وهو أظهرُ، وذكر في «الرعايةِ الصغرى» كذلك، إلا قوله: وهو أظهرُ .

\* قوله: (أو مرضاً) .

كذا وجدَ منصوباً، فيكون عطفاً على (عَنَتِ) لأنه في محلِّ نصبٍ؛ لأنه مفعولٌ خوف، فلفظه

ويعجزُ عن طَوْلِ حُرَّةٍ . وفي «الانتصار»: احتمالُ مؤمنةٍ؛ لظاهرِ الآيةِ<sup>(١)</sup> . الفروع  
قال جماعةٌ: وثَمَنِ أمةٍ . وفيه في «الترغيب»: وحُرَّةٌ كتابيةٌ وجهان . وأطلق  
أحمدُ الحرَّةَ، ولم يذكر ثَمَنَ أمةٍ ولا غيرَ خوفِ العَنَتِ . وفي «التبصرة»: لا  
تحرمُ إذا عُدِمَ الشرطانِ أو أحدهما . والطَّوْلُ بملكه ما لا حاضراً .<sup>(٢)</sup> قيل: إن  
رضيت دون مهرها أو/ بتأجيله، لزمه، وقيل: في الأوَّلِ . قال في ١٠٩/٢  
«المغني»<sup>(٣)</sup>: ما لم يُجحف به . وفي «الترغيب»<sup>(٢)</sup>: ما لم يُعدَّ سَرَفًا .

وحرةٌ لا توطأ لصغير<sup>(٤)</sup>، أو غيبةً، كعدم، في المنصوص . وكذا  
مريضةٌ .<sup>(٥)</sup> نص عليه . وفي «الترغيب» وجهان . وفيه: مَنْ نصفها حُرٌّ،  
أولى من أمةٍ؛ لأنَّ إِرْقَاقَ بعضِ الولدِ أولى من جميعه . فإن لم تعفَّه، فثانيةٌ،  
ثم ثالثةٌ، ثم رابعةٌ، وعنه: واحدةٌ فقط، اختاره أبو بكرٍ وغيره .

ومن تزوج أمةً بشرطه، ففي انفساخِ نكاحها بيساره، أو نكاحه حُرَّةً -  
وفي «الترغيب»: أو زال خوفُ عَنَتِ - روايتان<sup>(١٣، ١٤)</sup> . وفي «المنتخب»:

مسألة - ١٣ - ١٤: قوله: (ومن تزوج أمةً بشرطه، ففي انفساخِ نكاحها بيساره، أو  
نكاحه حرةً - وفي «الترغيب»: أو زال خوفُ عنتِ - روايتان) انتهى . وأطلقهما فيهما في

الحاشية  
مجرورٌ بإضافةِ خوفٍ إليه ومحلّه نصبٌ؛ لكونه في الأصل مفعولاً . ووجد في نسخةٍ لخوفه عنتَ  
العُزوبية . فعلى هذا: يكون منصوباً لفظاً؛ ويكون خوف مضافاً إلى الهاء التي هي ضميرُ الفاعلِ .

(١) هي قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ مِنْ فَتْيِكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتِ» الآية [النساء: ٢٥] .

(٢-٢) ليست في (ر) .

(٣) ٥٥٧/٩ .

(٤) في الأصل: «لصغير» .

(٥-٥) ليست في (ر) و(ط) .



الفروع يكون طلاقاً لا فسخاً . ونقله ابن منصور: إذا تزوّج حُرّةً على أمةٍ، يكون طلاقاً للأمة؛ لقول ابن عباسٍ، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> . قال أبو بكر: مسألة إسحاق مفردة .

التصحیح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، فيما إذا نكح حرة . ذكر المصنفُ مسألتين:

المسألة الأولى - ١٣: إذا تزوّج أمةً وفيه الشرطان قائمان، ثم أيسرَ، فهل يبطل نكاحها أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح . قال الزركشي: هذا المذهب، والمنصوص المجزومُ به عند عامة الأصحاب . انتهى . وصححه في «التصحیح»، و«النظم»، والشيخ، والشارح، وقالوا: هذا ظاهر المذهب، وبه قطع الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم .

والرواية الثانية: يبطل . خرّجها القاضي وغيره من رواية صحبة نكاح حرة على أمة . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» . وقدمه في «الرعايتين» . وكان من حقّ المصنف أن يقدم القول الأول، ولا يُطلق الخلاف .

المسألة الثانية - ١٤: إذا نكح حرةً على أمةٍ، فهل يبطل نكاح الأمة ويفسخ، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح من المذهب، صححه في «التصحیح» و«النظم»، وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المئة، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» .

## الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٦/٧ . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤/٢٠ .

(٣) ٥٥٩/٩ .

ولعبد نكاح إماءٍ مطلقاً\*، ومثله مكاتبٌ، ومعتقٌ بعضه، مع أن الشيخ وغيره الفروع عللوا مسألة العبد بالمساواة، فيقتضي المنع فيهما، أو في المعتقٍ بعضه.

وإن تزوجها على حرةٍ حرٍّ بشرطه أو عبدٌ، جاز، وعنه: لا . فإن جمع بينهما في عقدٍ، صحَّ على الأولى لا الثانية، ونقل ابن منصور: يصحُّ في الحرّة . وفي «الموجز» في عبدٍ روايةً عكسها . وكذا في «التبصرة»؛ لفقد الكفاءة، وأنه لو لم يُعتبر، صحَّ فيهما، وهو روايةٌ في «المذهب» .

وكتابيّ - وفي «الوسيلة»: ومجوسيّ، وفي «المجموع»: وكلُّ كافرٍ - كمسلم في نكاحِ أمةٍ . قال في «الترغيب» وغيره: فإن اعتُبرَ فيها الإسلامُ، اعتبرَ في الكتابيّ كونها كتابيّةً .

### فصل

لا ينكحُ عبدٌ سيّدته، ولا سيّدٌ أمته . ولحرٌّ نكاحُ أمةٍ والديه، دون أمةٍ ولده في الأصحَّ فيهما . ومثله حرّةٌ نكحت عبدَ ولدها، وقيل: يجوزُ، ويحلّان لهما مع رقٍّ .

ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ، مع أن فيه شبهةً تسقط الحدَّ، لكن لا

التصحيح

والروايةُ الثانيةُ: يبطلُ، قطعَ به ناظم «المفردات» وقد قال:

بنيئها على الصحيح الأشهر

وقدّمه في «الرعايتين» .

فهذه أربع عشرة مسألة قد صححت في هذا الباب .

الحاشية

\* قوله: (ولعبد نكاح إماءٍ مطلقاً) .

فإن تزوج عبدٌ أمةً ثم عتقَ وليس فيه الشرطان، ففي فسخ نكاحِ الأمةِ الخلاف . ذكر ذلك في مسألة عتقِ الأمة هل لها الخيارُ أو لا؟

الفروع تُجعلُ الأُمّةُ أمّ ولدٍ، ذكره في «الفنون» .

وإن ملكَ أحدَ الزوجين - وعلى الأصحّ: أو ولدُه الحرُّ، وفي الأصحّ: أو مكاتبُه - الزوجَ الآخرَ أو بعضَه، انفسخَ النكاحُ .

فلو بعثت إليه زوجته: حرمتُ عليك، ونكحتُ غيرَكَ، عليك نفقتي ونفقةُ زوجي، فقد ملكتُ زوجَها وتزوجت ابنَ عمّها\* .

ومن حرّمَ نكاحُها، حرّمَ وطؤها بملكِ اليمينِ . وجوزه شيخنا . كأمةٍ كتابيّةٍ .

ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مُشكلٍ حتى يتبينَ أمرُه . نصَّ عليه . وقال الخرقِيُّ: إن قال: أنا رجلٌ، لم ينكحَ إلاّ النساءَ، وعكسه بعكسه . فلو عادَ عن قوله الأول، فله نكاحُ ما عادَ إليه، في الأصحّ . فلو كان نكحَ، انفسخَ نكاحُه من امرأةٍ خاصةٍ .

ولا يحرمُ في الجنةِ زيادةُ العددِ والجمعُ بين المحارمِ وغيره، ذكره شيخنا .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فلو بعثت إليه زوجته: حرمتُ عليك، ونكحتُ غيرَكَ، وعليك نفقتي ونفقةُ زوجي، فقد ملكتُ زوجَها وتزوجت ابنَ عمّها)

يحتملُ أنه أرادَ من زوجِ ابنته بمملوك، ثم غابَ المملوكُ، ومات سيدهُ، فورثته بنتُه وابنُ عمّها، فدخلَ المملوكُ في ملكِ البنتِ، وابنِ العمِّ؛ لأن العبدَ من تركة الميت، فانفسخَ نكاحُ البنتِ منه؛ لكونها ورثت بعضَه، وصار كسبُ المملوكِ للمرأةِ وابنِ عمّها؛ لدخوله في ملكيهما، فإذا لم يكن لهما مالٌ، وكان للعبدِ كسبٌ يقومُ بنفقتيهما، كانت نفقتيهما من ذلك الكسبِ . وهذا اللغزُ ذكره في «المستوعب» على خلافِ هذا الوجهِ . لكن يؤخذُ منه ما يفسرُ به كلامَ المصنّفِ على الذي ذكرناه . ولو قيل: ملكتُ زوجَها وتزوجت معتنّها، فإذا لم يكن لهما مالٌ وكان للعبدِ كسبٌ، أنفقَ عليهما منه؛ لأنّ المرأةَ إذا كان لها معتنٌّ وليس له نفقةٌ، فنفقته على معتنّه؛ لأنها عصبتُه .

الفروع

## باب الشروط في النكاح

إذا شَرَطَتْ في العَقْدِ - قاله في «المحرر» . وقال حفيده: أو اتَّفَقَا قَبْلَهُ، في ظاهرِ المذهبِ<sup>(١٢)</sup> وأن على هذا جوابُ الإمامِ أحمدَ، رحمه الله تعالى، في مسائلِ الحِجْلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوفاءِ بالشُّرُوطِ والعُقُودِ والعُهودِ يتناولُ ذلكَ تناوُلًا واحدًا\* - أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوجَ عليها، أو لا يتسرَّى، قال شيخنا: أو إن تزوجَ عليها<sup>(١)</sup>، فلها تطليقُها، صحَّ، فإن خالفه، فله الفسخُ . نصَّ عليه، كزيادةِ مهرٍ أو نقدٍ معينٍ، وشرطِ تركِ سفره بعيدٍ

مسألة - ١: قوله: (إذا شَرَطَتْ في العَقْدِ - قاله في «المحرر» . وقال حفيده: أو اتَّفَقَا التصحيح قبله، في ظاهرِ المذهبِ) انتهى . الذي قاله في «المحرر» قطع به في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقاله القاضي في موضع من كلامه . والذي قاله الشيخُ تقيُّ الدين، قال عنه الزركشي: هو ظاهرُ إطلاقِ الخرقِي، وأبي الخطابِ، وأبي محمدٍ، وغيرهم . قال: وقال الشيخُ تقيُّ الدين: هو ظاهرُ المذهبِ، ومنصوصُ أحمدَ، وقولُ قدماءِ أصحابه، ومحققِي المتأخرين . انتهى . قلت: وهو الصوابُ . قال الشيخُ تقيُّ الدين: وعلى هذا جوابُ أحمدَ في مسائلِ الحِجْلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوفاءِ بالشُّرُوطِ والعُقُودِ والعُهودِ يتناولُ ذلكَ تناوُلًا واحدًا . قال الشيخُ تقيُّ الدين: كذا قالَ القاضي وغيره: كما قال الجَدُّ: إذا شرطَ لها في العَقْدِ . قال: ولعلَّ مرادهم بذلك الاحترازُ عما شرطَ بعد العَقْدِ، كما دلَّ عليه كلامُ أحمدَ . انتهى . فنقل الشيخُ تقيُّ الدين في المسألة عن القاضي وغيره، كما قال في «المحرر»، ولم يُطَّلِعْ عليه المصنِفُ؛ فلذلك عزاه إلى صاحبِ «المحرر» .

\* قوله: (وإذا شرطت في العَقْدِ - قاله في «المحرر» وقال حفيده: أو اتَّفَقَا قَبْلَهُ في ظاهرِ الحاشية المذهبِ، وأن على هذا جوابُ أحمدَ في مسائلِ الحِجْلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوفاءِ بالشُّرُوطِ والعُقُودِ والعُهودِ يتناولُ ذلكَ تناوُلًا واحدًا) .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع مستأجر . وذكر جماعةً طريقةً: لا يجوزُ له السفرُ، كهذه الصورة . قال شيخنا: ولو خدعها فسافرَ بها، ثم كرهته، لم يُكرهها .  
ويصحُّ شرطُ طلاقِ ضرَّتِها، في رواية، وذكره جماعةً، وقيل:  
باطل<sup>(٢٢)</sup>، والأشهرُ: ومثله بيعُ أمته . قال في «عيون المسائل» وغيرها: وإن

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ويصحُّ شرط<sup>(١)</sup> طلاقِ ضرَّتِها، في رواية، وذكره جماعةً، وقيل: باطل) انتهى .

القولُ الأولُ: عليه أكثرُ الأصحابِ، وبه قطعُ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، <sup>(٢)</sup>قاله القاضي في «الجامع»، والفخر ابن تيمية<sup>(٢)</sup>،

قال الزركشي - عند قول الخرقِي: وإذا شرطَ لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطَ لها أن لا يتزوجَ عليها -: لا ريبَ في عدم صحة هذين الشرطينِ ونحوهما بعد العقدِ، وصحة ذلك فيه، وأما قبله، فثلاثة أوجه:

أحدها: وهو ظاهرُ إطلاقِ الخرقِي، وأبي الخطابِ في «الهداية»، وأبي محمدٍ، وغيرهم، وقال أبو العباسِ في «فتاويه»: إنه ظاهرُ المذهب، ومنصوصُ أحمد، وقولُ قدماءِ أصحابه، ومحققِي المتأخرين، أنه كالشرط فيه .

والثاني: لا أثرَ لما قبلَ العقدِ مطلقاً . وهو قولُ القاضي في مواضع، ومقتضى قول أبي البركات، وغيرهما .

الثالث: يُفرَّقُ بين شرطِ يجعلُ العقدَ غيرَ مقصودٍ، كالتواطىءِ على أن البيعَ تلجئةً لا حقيقةً له، فيؤثِّرُ، وبين شرطِ لا يُخرجُه عن أن يكونَ مقصوداً، كاشتراطِ الخيارِ، فهذا لا يؤثرُ . قاله القاضي في «تعليقه» في موضع .

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِذَا أَرَادَتْ انْتِقَالَ، لَمْ يَصَحْ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاطٌ تَصَرَّفٍ فِي الْفُرُوعِ الزَّوْجِ بِحَكْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ إِلَى النِّكَاحِ وَقَدْ حَاجَتِهَا وَإِرَادَتِهَا، وَهَذَا شَرَطَتْ التَّسْلِيمَ عَلَى نَفْسِهَا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وَاقْتَصَرَتْ بِالشَّرْطِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيهَا عَلَى بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ، كَمَا بَيْنَا أَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ تَصَرُّفَهُ عَلَى مَكَانٍ وَعَدَدٍ، فَلَا يَخْصُصُ الشَّرْعُ الزَّوْجَةَ بِالتَّصَرُّفِ فِي الزَّوْجِ بِحَالٍ. كَذَا قَالَ. وَيَتَوَجَّهُ: لَا تَبْعُدُ صِحَّةُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَرْطِهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، وَأَنَّ ظَاهِرَ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَعَانِي يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا، فِيمَنْ شَرَطَ لَهَا أَنْ يُسْكِنَهَا بِمَنْزِلِ أَبِيهِ، فَسَكَنْتَ، ثُمَّ طَلَبَتْ سَكْنَى مَنفَرَدَةً، وَهُوَ عَاجِزٌ: لَا يَلْزِمُهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا، فَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ (م) وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، غَيْرُ مَا شَرَطَ لَهَا. كَذَا قَالَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ صِحَّةَ الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا بَعْدَهُ، لَا أَنَّهُ يَلْزِمُهَا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِحَقِّهَا لِمَصْلَحَتِهَا، لَا لِحَقِّهِ لِمَصْلَحَتِهِ، حَتَّى يَلْزَمَ فِي حَقِّهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا مِنْ شَرَطَتْ دَارَهَا فِيهَا أَوْ فِي دَارِهِ، لَزِمَ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ». وَالْقَوْلُ بِيَطْلَانِهِ اِحْتِمَالٌ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، التَّصْحِيحُ وَ«الشَّرْحِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ مَا قَالَه أَبُو الْخَطَّابِ لِغَيْرِهِ. انْتَهَى. وَصَحَّحَهُ النَّازِمُ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، عَلَى مَا اصْطَلَحْتَاهُ، وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٩٥.

(٢) ٩/٤٨٥ - ٤٨٦.

وقال في «الهدى»<sup>(١)</sup>، في قصة بني هشام بن المغيرة لما استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل، قال فيه: إنه تضمن هذا مسألة الشرط؛ لأنه ﷺ: أخبر أنه يؤذي فاطمة - رضي الله عنها - ويريبها، ويؤذيه ويريبه. وأنه معلوم أنه إنما زوجه على عدم ذلك، وأنه إنما دخل عليه وإن لم يُشرط في العقد، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوقى له، تعريضاً لعلي رضي الله عنه، وأنه قد جرى منه وعد له بذلك\*، فحُثَّ عليه<sup>(٢)</sup>. قال: فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك به الفسخ. فقوم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم، أو المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسايتهم ضرّة، ويمنعون الأزواج منه، أو يعلم عادة أن المرأة لا تُمكن من إدخال الضرّة عليها، كان ذلك كالمشروط لفظاً. وهذا مطرد على قواعد أهل المدينة، وأحمد أن الشرط العرفي كاللفظي؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى قصار، المسألة المشهورة. وقال أيضاً: وقال (م) أدركت الناس يقولون: إذا لم يُنفق الرجل على امرأته، فُرق بينهما، فقيل له: قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون، فقال: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوّجته رجاء الدنيا<sup>(٣)</sup> يعني: أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كنَّ يُردن الدار الآخرة، والنساء اليوم رجاء الدنيا،

التصحیح

١٨٩ \* قوله: (وعد له/ بذلك)

الحاشية هو فاعلُ (جرى)، أي: وقع من علي، رضي الله عنه، وعدّ للنبي ﷺ.

(١) زاد المعاد ١٠٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٠)، (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)(٩٥).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

فصارَ هذا العُرفُ كالمشروط<sup>(١)</sup>، والشروطُ العرفيُّ في أصلِ مذهبه كاللفظيِّ . الفروع  
ومتى بانَت، فلا حقَّ لها في الشرطِ\* . نقلَ أبو الحارثِ: وإن أعطته مالا،  
واشترطت عليه أن لا يتزوَّجَ عليها، يرُدُّ عليها المالَ إذا تزوج<sup>(٢)</sup>، وأنَّه لو دفعَ  
إليها مالا على أن لا تتزوَّجَ بعد موته، فتزوجت، تردُّ المالَ إلى ورثته .  
وإن زوَّجَ وليَّته رجلاً على أن يزوَّجه وليَّته، فأجابَه ولا مهرَ، لم يصحَّ  
العقدُ، كشرطه، وعنه: بلى\* . وهو شِغارٌ، ويصحُّ مع مهرٍ مستقلٍّ غيرِ قليلٍ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومتى بانَت، فلا حقَّ لها في الشرط) .

ومعنى ذلك: أنها إذا شرطت عليه أن لا يتزوَّجَ عليها، ولا يتسرى عليها، ثم بانَت منه، سقط  
حقُّها من الشرطِ؛ لزوالِ زوجيتها .

\* قوله: (وإن زوَّجَ وليَّته رجلاً على أن يزوَّجه وليَّته، فأجابَه ولا مهرَ، لم يصحَّ العقدُ،  
كشرطه، وعنه: بلى) .

أما قوله: كشرطه، فمعناه: إذا قال: زوجتك<sup>(٣)</sup> ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولا مهرَ بيننا . وأما  
الصورة التي قال فيها: ولا مهرَ، فالمرادُ والله أعلم، أن المهر لم يذكر بالكلية لا<sup>(٣)</sup> نفيًا ولا  
إثباتًا . قال الزركشي: إذا زوَّجَه وليَّته على أن يزوجه الآخرُ وليَّته، ولم يسموا مع ذلك صداقًا، فلا  
خلافَ عن أحمدَ نعلمه، ولا نزاعَ بين الأصحابِ في بطلانِ النكاحِ . وخرَّجَ أبو الخطابِ في  
«هدايته» ومن تبعه روايةً ببطلانِ الشرطِ وصحةِ العقدِ . وقال أيضًا: فإن قال: زوجتك ابنتي على  
أن تزوجني ابنتك، ومهرُ كلِّ واحدةٍ منهما مئة، صحَّ . وإن قال: ومهرُ كلِّ واحدةٍ منهما مئةٌ وبُضْعُ  
الأخرى، لم يصحَّ؛ للتصريحِ بالتشريكِ المقتضي للبطلانِ . وعند الشيخ، وابن عقيل، والقاضي  
في «الجامع الكبير»، و«المجرد»: أن هذه الصورة لا تصحُّ بلا خلافٍ .

(١) في الأصل: «كالشرط» .

(٢) بعدما في الأصل: «عليها» .

(٣) ليست في (د) .



الفروع حيلةً به\* . نصَّ عليه، وقيل: بمهرِ المثلِ . وفي «الخرقي» و«الانتصار»: لا يصحُّ . وذكره ابنُ عقيلٍ روايةً، وقيل: لا يصحُّ مع قوله: وبُضِعَ كلُّ واحدةٍ مهرُ الأخرى\* فقط . وظاهرُ كلامِ/ ابنِ الجوزيِّ: يصحُّ معه بتسمية . وذكر ١١٠/٢ شيخنا وجهاً اختاره: أن بطلانه لا اشتراطِ عدمِ المهرِ .

وإن تزوّجها بشرطٍ أنه متى أحلّها للأول، طلقها، أو فلا نكاحَ بينهما، لم يصحَّ العقدُ، كشرطه، وعنه: بلى\* . وكذا نيته أو اتفاقاً قبله، على الأصحِّ . وكذا إن تزوّجها إلى مُدةٍ، وهو نكاحُ المُتعة . وقطعَ الشيخُ فيها بصحته مع النية\*، ونصه، والأصحابُ خلافه . ونقل أبو داودَ فيها: هو شبيهة

التصحيح

الحاشية \* قوله: (غير قليل حيلةً به) .

فالضميرُ في قوله: (به) يعودُ على (قليل) والمعنى: أنه إذا سُمِّيَ مهرٌ قليلٌ لأجلِ الحيلةِ على صحةِ النكاحِ، لم يصحَّ، فيكونُ معناه: ويصحُّ مع مهرٍ إلا القليل لأجلِ الحيلةِ به، فإنه لا يصحُّ .

\* قوله: (وقيل: لا يصحُّ مع قوله: وبُضِعَ كلُّ واحدةٍ مهرُ الأخرى) .

المعنى على هذا القول: لا يصحُّ في هذه الصورة فقط .

\* قوله: (وإن تزوّجها بشرطٍ أنه متى أحلّها للأول، طلقها، أو فلا نكاحَ بينهما، لم يصحَّ العقدُ، كشرطه، وعنه: بلى) .

الشرطُ غيرُ صحيحٍ، وهل نقول: لا يصحُّ العقدُ، كما لا يصحُّ الشرط وهو المقدم، أو نقول: يصحُّ العقدُ مع الحكمِ بعدمِ صحةِ الشرط؟ فيه روايتان .

\* قوله: (وقطعَ الشيخُ فيها بصحته مع النية) .

أي: إذا تزوّج امرأةً، ونوى أنه يطلقها بعد مُدَّةٍ، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن تزوّجها بغيرِ شرطٍ، إلا

بالمتمعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت: وفي «النوادر»: دلالة الفروع الحال فيها الروايتان، وعنه: النهي عنها تنزيه، ويكره تقليد مفت بها. قاله في «الرعاية». وذكر القاضي وجماعة: أنها كغيرها من مسائل الخلاف، ولا تثبت أحكام الزوجية، ولم أجد فيه خلافاً، بل وطء الشبهة. وذكر أبو إسحاق، وابن بطة: أنها كالزنا.

وتزويجها المطلق ثلاثاً\* لعبيده<sup>(١)</sup>، بنية هبته أو بيعه منها؛ لينسخ النكاح، كنية الزوج. ومن لا فرقة بيده، لا أثر لنيته.

وفي «الفنون» فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً، ثم اشتراها؛ لتأسفه على طلاقها: حلها بعيد في مذهبتنا؛ لأنه يقف على زوج وإصابة، ومتى زوجها -

## التصحیح

أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة الحاشية أهل العلم، إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة. والمصحح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها. انتهى. ووجه النص، وقول الأصحاب: أن النكاح المقصود به الدوام، فإذا نوى خلاف ذلك، فقد نوى خلاف ما قصد به من الزمن، وهو زمن الحياة؛ ولهذا قال: (حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت)، ودليل هذا، والله أعلم المنع من نكاح المتعة.

\* قوله: (وتزويجها المطلق ثلاثاً).

تزيوج، مضاف إلى المفعول والمطلق فاعل تزيوج. والمعنى: أن الذي طلقها ثلاثاً زوجها بعبيده، ثم وهبها العبد أو باعها العبد؛ لينسخ النكاح؛ لكونها ملكت زوجها، فيكون كنية<sup>(٢)</sup> الزوج تحليتها.

(١) في الأصل: «كعبيده».

(٢) في (ق) «كنيته».

الفروع مع ما ظهر من تأسفه عليها - لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل، والقصْدُ عندنا يُؤثّرُ في النكاح؛ بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوّجَ الغريبُ بنيةً طلاقها، إذا خرجَ من البلد، لم يصحَّ\* . وفي «الروضة»: نكاح المُحلَّلِ باطلٌ إذا اتَّفَقَا، فإن اعتقدتَ ذلك باطناً ولم تُظهِره، صحَّ في الحكم، وبطلَ فيما بينها وبين الله تعالى .

ويصحُّ النكاحُ إلى المماتِ . وفي «الواضح»: نيتها كنيته . ومن عزمَ على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً ووعدها سرّاً، كان أشدَّ تحريماً من التصريحِ بخبطة معتدة (ع) لاسيما وينفقُ عليها ويعطيها ما تُحلَّلُ به . ذكره شيخنا .

ومتى شرطَ نفيَ الحلِّ في نكاح، أو علّقَ ابتداءه على شرط، فسَدَ العقدُ، على الأصحِّ، كالشرطِ\* . وقال شيخنا: ذكرَ القاضي وغيره روايتين في تعليقه بشرط، والأنصُّ من كلامه جوازُه، كالطلاقِ . قال: والفرقُ بأنَّ هذا معاوضةٌ أو إيجابٌ، وذاك إسقاطٌ غيرُ مؤثِّرٍ، وبأنه ينتقِضُ بنذرِ التبرُّرِ وبالجعالةِ .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريبُ بنيةً طلاقها، إذا خرجَ من البلد، لم يصحَّ) .

هذه المسألةُ يحسنُ تخريجُها على ما تقدم في نكاحِ المتعة بالنية<sup>(١)</sup>، فيجيءُ فيها خلافُ الشيخِ في «المغني»<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (فسدَ العقدُ، على الأصحِّ، كالشرطِ) .

أي: كما يفسدُ الشرطُ .

(١) ص ٢٦٤ .

(٢) ٤٨/١٠ - ٤٩ .

وإن شرط عدم<sup>(١)</sup> مهر، أو نفقة، أو قسمة لها أقل من ضررتها أو أكثر، أو الفروع شرط أحدهما عدم وطء ونحوه، فسد الشرط لا العقد. نص عليهما، وقيل: يفسد. نقل المروزي: إذا تزوج النهاريات أو الليليات، ليس من نكاح أهل الإسلام.

ونقل عبدالله وحنبل: إذا تزوج على شرط، ثم بدا له أن يقيم، جدد النكاح. وفي «مفردات ابن عقيل»: ذكر أبو بكر، فيما إذا شرط أن لا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق، رجع بما أنفق، روايتين. يعني: في صحة العقد، واختاره<sup>(٢)</sup> شيخنا\*<sup>(٣)</sup> بنفي مهر<sup>(٤)</sup> وأنه قول أكثر السلف، كما في مذهب (م) وغيره؛ لحديث الشغار<sup>(٤)</sup>، وقيل: بعدم وطئه. ونقل الأثرم توقفه في الشرط، قال شيخنا: فيخرج على وجهين. واختار صحته، كشرطه ترك ما يستحقه، وفرق القاضي بأن له مخلصاً؛ لملكه طلاقها.

وأجاب شيخنا: بأن عليه المهر، وأن ابن عقيل سوى بينهما، فإن صح وطلبت، فارقها وأخذ المهر، وهو في معنى الخلع، فإن وجبت الفرقة ثم،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واختاره شيخنا).

أي: اختار فساد العقد.

(١) ليست في (ر).

(٢) بعدها في (ر): «أي: فساد العقد».

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤١٥)(٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار،

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

الفروع وَجَبَتْ هُنَا، وَأَنْ عَلَى الْأَوَّلِ: لِلْفَائِتِ غَرَضُهُ، الْجَاهِلُ بِفَسَادِهِ - الْفَسَخُ بِلَا شَيْءٍ، كَالْبَيْعِ وَأَوْلَى .

وَإِنْ شَرَطَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ وَقَتَّ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ رَوَيْتَانِ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْهُ: صَحَّتُهُمَا . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا، صَحَّتَهُمَا فِي شَرْطِ الْخِيَارِ . قَالَ: وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ، لَمْ يَلْزَمْ الْعَقْدُ بِدُونِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ الْوَفَاءُ، وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهُ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَكَذَا تَعْلِيقُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ، فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> رَوَايَةً: يَفْسُدُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ قِسْطًا، فَيَتَأَخَّرُ عَنْ أَجَلِهِ يَحْصَلُ مُجْهُولًا .

التصحيح مسألة ٣- قوله: (وَإِنْ شَرَطَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ وَقَتَّ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>)، فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ رَوَيْتَانِ) انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، وَ«الْمَغْنِي»<sup>(٥)</sup> فِي الثَّانِيَةِ، وَ«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وَ«شرح ابن منجا» وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: يَصْحُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِمْ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَ«النِّزَامِ»، وَبِهِ قَطَعَ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي «تَذَكُّرَتِهِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«شرح ابن رزِينِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ .

الحاشية

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (ط) . «بَيْنَنَا» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْفُرُوعِ» .

(٣) ٢٨٨/٤ - ٢٨٩ .

(٤) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٠/٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٥) ٤٨٨/٩ .

وشرط الخيار في المهر، قيل<sup>(١)</sup>: كذلك، وقيل: يصح<sup>(٤م)</sup>. وإن طلق الفروع بشرط خيار، وقع.

### فصل

وإن شرطها مسلمة، أو: زوّجك هذه المسلمة، فبانت كتابية، فله الفسخ.

فإن عكس، أو ظنها مسلمة، ولم تُعرف بتقدم كفر، وقيل: أو ظنها بكراً، فبانت بخلافه، فوجهان<sup>(٦،٥م)</sup>.

#### التصحیح

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> في الأولى.

مسألة - ٤: قوله: (وشرط الخيار في المهر، قيل: كذلك، وقيل: يصح) انتهى. قلت: قطع الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>. والشارح، وابن رزين في «شرح»، بصحة النكاح. وأطلق في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، في الصداق ثلاثة أوجه؛ صحة الصداق مع بطلان الخيار، وصحته وثبوت الخيار فيه، وبطلان الصداق. <sup>(٤)</sup> وقدم ابن رزين في بطلان الصداق، والصواب ما قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>. وقدمه ابن رزين أيضاً، والله أعلم.

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (فإن عكس) يعني: لو شرطها كافرة، فبانت مسلمة، أو قال: زوّجك هذه الكافرة، فبانت مسلمة، أو ظنها مسلمة (ولم تُعرف بتقدم<sup>(٥)</sup> كفر، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: لو شرطها كتابية، فبانت مسلمة، أو قال: زوّجك هذه

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٨٨/٩ - ٤٨٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٢٠.

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) في النسخ الخطية «بتقدم»، والمثبت من (ط).

الفروع وإن شرط بكَراً، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو نفياً عيبٍ لا يُثبتُ الفسخ، فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخ، اختاره في «الترغيب»، وشيخنا (وم ق) وعنه: لا (٧٢) (وهـ ق). وفي «الإيضاح»، واختاره في «الفصول»، في شرط

التصحیح الكافرة، فبانت مسلمةً، فهل يثبتُ له الخيارُ أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا خيارَ له، وهو الصحيحُ، صحَّحه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، والناظمُ، وغيرهمُ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقطع به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

والوجه الثاني: له الخيارُ، اختاره أبو بكرٍ، وقاله في «الترغيب». قال الناظمُ: وهو بعيدٌ.

تنبیه: كان الأولى أن المصنّف كان يقدمُ أنه لا خيارَ له، لا أنه يطلقُ الخلافَ، كما قاله في البيع، فإنه قدّم هناك عدمَ الفسخ.

المسألة الثانية - ٦: لو ظنّها مسلمةً، ولم تُعرف بتقدّم كفر، فبانت/ كافرةً، فالحكمُ فيها كالتي قبلها، قاله في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، والمصنّف، وغيرهم، وقطع به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، أن له الخيارَ في هذه الصورة، فيكونُ هذا هو الصحيحُ. وهذه المسألة ليست كالتي قبلها على هذا.

مسألة - ٧: قوله: (وإن شرطَ بكراً، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو نفياً عيبٍ لا يُثبتُ

(١) ٣١٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٧/٢٠

(٣) ٤٥٢/٩

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/٢٠

بِكْرٍ: إن لم يملكه، رجَع بما بين المهرين، ويتوجّه: مثله بقية الشروط . الفروع .  
 وفي «الفنون»، في شرط بكرٍ: يحتملُ فسادَ العقد؛ لأنّ لنا قولاً: إذا تزوّجها  
 على صفة، فبانت بخلافها، بطلَ العقدُ . قال شيخنا: ويرجعُ على الغارِّ .  
 وإن غرّته وقبضته، وإلا سقط، في ظاهرِ المذهب، ولا يلزمه أقلُّ مهرٍ (م) .  
 وإن شرط أمةً، فبانت حرّةً، أو صفةً، فبانت أعلى، فلا فسحَ في  
 الأصحّ . وفي «الترغيب»: يفسحُ إن شرط مسلمةً، فبانت كتائيةً، أو ثيباً،  
 فبانت بكرةً . وإن شرطها - واعتبرَ في «المستوعب» مقارنته - أو ظنّها حرّةً،

الفسحُ، فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخُ، اختاره في «الترغيب»، وشيخنا . . . وعنه: التصحيح  
 (لا) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»،  
 و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: له الخيارُ بين الفسخ والإمساك، اختاره في «الترغيب»، و«البلغة»،  
 والناظم، والشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وقدمه في  
 «الرعايتين»، وهو الصواب .

والروايةُ الثانية: ليس له ذلك، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، وبه قطعَ في  
 «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه ابن رزّين في البكرِ . قال  
 في «المستوعب»: فإن غرّته بنسبٍ أو صفة، مثل: إن تزوّجها على أنها عربيةٌ أو هاشميةٌ،  
 فتبيّن دون ذلك، أو على أنها بيضاء، فتبيّن سوداء، أو أنها طويلة، فتبيّن قصيرة، وما  
 أشبه ذلك، فالنكاحُ صحيحٌ ولا خيارَ له . انتهى .

وقال ابن رزّين: وإن شرطها بكرةً، فبانت ثيباً، فلا خيارَ له، وقيل: له الخيارُ . فإن

## الحاشية

(١) ٤٥١/٩ .

(٢) ٣١٠/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٢٠ .



الفروع فبانت أمة\*، فإن لم تُبَحْ له، فباطل\*، كعلمه . وعند أبي بكر يصح، فله الخيار<sup>(☆)</sup> وبناءه في «الواضح» على الكفاءة . ولمن تبأخ له الخيار، إلا أن

التصحيح شرطها نسبية، أو جميلة، أو طويلة، أو شرطاً نفياً عيب لا يفسخ به النكاح، ونحوه، فوجهان . انتهى .

(☆) تنبيه: قوله: (وإن شرطها . . . أو ظنّها حرّة، فبانت أمة، فإن لم تُبَحْ له، فباطل، كعلمه . وعند أبي بكر يصح، فله الخيار) انتهى .

فظاهر هذه العبارة: أنّه إذا شرطها أو ظنّها حرّة، فبانت أمة، وهو ممن لا يبأخ له نكاح الإمام، أن النكاح يصح على قول أبي بكر، وهو مشكّل جدّاً، والمحكي عن أبي بكر إنما هو إذا شرطها كتابية، فبانت مسلمة . وقال القاضي: في «الجامع»: قياس قول أبي بكر إذا شرطها أمة، فبانت حرّة . فهذا قول أبي بكر، والمقيس على كلامه . وأمّا إذا شرطها حرّة، فبانت أمة، أو ظنّها حرّة، فبانت أمة، وهو ممن لا يبأخ له نكاح الإمام، يقول أبو بكر: إن النكاح صحيح، وله الخيار . فهذا بعيد جدّاً، بل هو ساقط . والظاهر أن في كلام المصنّف سقطاً، أو حصل سهو أو أننا لم نفهم كلامه . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الحاشية \* قوله: (أو ظنّها حرّة، فبانت أمة) .

التقدير والله أعلم: وإن شرطها حرّة، أو ظنّها، فبانت أمة . وظاهره: له الخيار وإن كان عبداً . وهو المقدم في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وذكر احتمالاً بعدم الخيار، لكن ذكره في المغرور، ولم يصرّح به فيما إذا ظنّها .

\* قوله: (فإن لم تُبَحْ له، فباطل) .

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: لأننا تبينا أن النكاح فاسد من أصله؛ لعدم شرطه . وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٥٢/٩

(٣) ٤٤٦/٩

(٤) ٣١٠/٤

يظنّها عتيقة\* . وقدم في «الترغيب»: أو يظنّها حرّة، وقيل: لا فسخ لعبد . الفروع  
وينعقد الولد حرّاً . قال ابن عقيل: كما ينعقد ولد القرشي قرشياً باعتقاده،  
ويفديه، وعنه: لا، وعنه: هو بدونه رقيق، وهو كولد مغصوبة، ويفديه العبد  
بعد عتقه، وقيل: برقبته، وهو رواية في «الترغيب» . ويرجعان على الغار،  
كأمره بإتلاف مال غيره غره<sup>(١)</sup> بأنه له، فلم يكن . ذكره في «الواضح» مع  
شرط . وقيل: مُقارِن . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ومع إيهامه بقريضة حرّيتها . وفيه:  
ولو أجنبيّاً، كوكيلها . وما ذكره هو إطلاق نصوصه، وقاله أبو الخطاب،  
وقاله فيما إذا دلّس غير البائع، ولمستحقّه مطالبّة الغار ابتداءً . نصّ عليه،  
وولدُهما بعدُ عبدٌ .

وفي لزوم المسمى، أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان<sup>(٩، ٨م)</sup> .

<sup>(٣)</sup> ومما يدلّ على أن في كلامه نقصاً، قوله بعد ذلك: (وبناه في «الواضح» على التصحيح  
الكفاءة) وهذا لا يلائم المسألة<sup>(٣)</sup>

مسألة - ٨ - ٩ : قوله: (وفي لزوم المسمى، أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان)

الحاشية تزوّج أمة على أنها حرّة، أو يظنّها حرّة، وهو ممن لا يحلّ له نكاح الإمام، فالنكاح فاسد، وعليه  
فراقها متى علم، وحكمه حكم الأنكحة الفاسدة في المهر وغيره .  
\* قوله: (ولمن تبأخ له الخيار إلا أن يظنّها عتيقة) .

أي: ظنّها عتيقة، فبانت أمة، فلا خيار له، وهكذا في «المحرر» . ووجهه، أنه ظنّ خلاف الأصل  
المتيقن، ولا عبرة بالظنّ المخالف للأصل، لوجود التصيير منه بعدم الفحص عن زوال الأصل  
المعلوم . والشيخ، و«الوجيز» لم يذكر هذا التفريق .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٤٦/٩ .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

التصحیح انتهى يعني بهما في المسألة الأولى اللتين في النكاحِ الفاسدِ بعدَ الدخولِ . قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> هنا، وهو الظاهرُ . ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: هل يلزمه المهرُ المسمى أو مهرُ المثل؟ فيه روايتان .  
والصحيحُ من المذهبِ لزومُ المسمى؛ بناءً على الوجوبِ في النكاحِ الفاسدِ . وقدمه  
المصنفُ هناك .

والروايةُ الثانيةُ: يلزمه مهرُ المثلِ، كالنكاحِ الفاسدِ أيضاً .

المسألة الثانية - ٩: هل يرجعُ بالمهرِ على من غرّه أم لا؟ فيها روايتان . والصحيحُ  
من المذهبِ الرجوعُ عليه بالمهرِ . اختاره الخرقي وغيره . وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«المستوعب»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والزركشي، وقال: اختاره القاضي  
وأبو محمد وغيرهما .

والروايةُ الثانيةُ: لا يرجعُ به، اختاره أبو بكرٍ . قال القاضي: والأظهرُ أنه لا يرجعُ؛  
لأن أحمدَ قال: كنت أذهب إلى حديثِ عليٍّ، ثم هبتُهُ، وكأني أميلُ إلى حديثِ عمرَ .  
فحديثُ عليٍّ فيه الرجوعُ بالمهرِ، وحديثُ عمرَ بعده<sup>(٥)</sup> .

(١) ٥٣٥/٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢٠ .

(٣) ٤٤٥/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٠ .

(٥) في «المغني» ٤٤٥/٩: قال القاضي: والأظهرُ أنه يرجع، ثم ذكر قول أحمد بعده: وكأني أميلُ إلى حديثِ عمرَ .  
قال: يعني في الرجوع، بخلاف ما نقل المرادوي هنا . وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٧ حديثَ عمرَ  
في الرجوع، ثم نقل قول مسروق: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من  
فرجها، والله أعلم . ينظر «السنن الكبرى» ٢١٩/٧ .

كما أخرج حديثَ عليٍّ في الرجوع . «السنن الكبرى» ٢١٩/٧، وحديثه في عدم الرجوع . «السنن الكبرى» ٢١٥/٧ .  
ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٣٩/٢٠ .

وإن كانت الغارّة، ففي تعلّقه بدميتها أو رقبته وجهان<sup>(١)</sup>. ونقل ابنُ الفروع الحكم: لا يرجعُ عليها؛ لأنه لم يغرّه أحدٌ.

التصحيح

## تنبيهان:

الأول: الروايانِ اللتانِ في المسألة الثانية ليستا هما اللتين في المسألة الأولى، فحينئذٍ في قوله: (فيه<sup>(١)</sup> الروايان) نظر؛ لأنّ الأولتين هما اللتان في النكاحِ الفاسدِ، واللّتانِ في المسألة الثانية هما مستقلتان، وهما كالروائيتين اللتين في العيوبِ في النكاحِ، والمصنّفُ قد صحّحَ الرجوعَ، والله أعلم.

الثاني: قوله: (وإن شرّطها حرّةً، فبانت أمةً، فإن لم تُبح له، فباطلٌ، كعلمه). وعند أبي بكرٍ يصحُّ، فله الخيارُ) انتهى. النقلُ هنا عن أبي بكرٍ بالصحة فيه نظرٌ واضحٌ، وكيف نصحُّ نكاحَ من لا تُباح له؟ وإنما المحكيُّ عن أبي بكرٍ فيما إذا شرّطها كتابيةً، فبانت مسلمةً، فالظاهرُ أن هنا نقصاً أو حصل سهوٌ، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كانت الغارّة، ففي تعلّقه بدميتها، أو رقبته وجهان) انتهى. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: يخرجُ فيها<sup>(٤)</sup> وجهان؛ بناءً على دَينِ العبدِ بغيرِ إذنِ سيّده، هل يتعلّقُ برقبته، أو بدمته؟ وكذا قال ابنُ رزِينِ والزرَكشيُّ.

إذا علمتَ ذلك، فالصحيحُ من المذهبِ أنه يتعلّقُ برقبته، يفديه سيّده أو يسلمه، وقدمه المصنّفُ وغيره في أحكامِ الرقيقِ آخرَ الحجرِ<sup>(٥)</sup>. وقال القاضي: قياسُ قولِ الخرقيّ أنه يتعلّقُ بدميتها؛ لأنّه قال في الأمةِ إذا خالعت زوجها بغيرِ إذنِ سيّدها: يتبعها به إذا عتقت. كذا هنا. وقال في «البلغة»: وإن كانت الأمةُ هي الغارّة، تعلّقتِ العهدةُ بدميتها، أو برقبته.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٤٥/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٢٠.

(٤) في (ص): «فيهما».

(٥) ٢٠/٧.

الفروع

ولا مهر - في الأصح - لمكاتبة غارّة؛ لعدم الفائدة، وولدها مكاتب، فيغرم أبوه قيمته لها على الأصح . والمعقّ بعضُها يجبُ لها البعض، فيسقط، وولدها يغرمُ أبوه قدرَ رِقِّه . نقل عبدُالله فيمن ادّعت أن مولاهَا أعتقها، أيقبلُ قولها وينكحها؟ قال: لا، حتى يسأله أو تقومَ عنده بينة . ولو أوهمته أنها زوجته أو سُرّيته، فظنّه، فوطؤه شبهة، أو أوهمه سيّدُها به، فلا مهر، وإن جهلتَ تحريمه، وتعزّزُ عالمة . ذكره شيخنا، قال: وإن جهلَ فسَادَ نكاحٍ لتغيرِ غارٌّ، وإن ظنّته حرّاً، فلم يكن، خيّرَت . نصَّ عليه .

وإن شرّطتَ صفةً فبان أقلّ، فلا فسح، إلا شرطَ حرية\*، وقيل: ونسب ١١١/٢ «لم يُخَلَّ بكفاءة<sup>(١)</sup>» / وقيل فيه: ولو مُماتلاً . وفي «الجامع الكبير»: وغيرهما\* . واختاره شيخنا (وم) كشرطه، وأولى؛ لملكه طلاقها .

ومن عتقت - وعنه: أو بعضُها - تحت عبد، وعنه: أو معتقٍ بعضه، وعنه: وليس فيه بقدرِ حرّيتها، وعنه: أو تحت حرّ، وجزمَ في «الترغيب»:

التصحیح تنبيه: إذا قلنا: إنَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلافِ في دَينِ العبدِ بغيرِ إذنِ سيّده، ففي إطلاقِ المصنّفِ الخلافَ نظراً؛ لأنه قدّمَ أنه يتعلّقُ برقبته، وهنا أطلق، لكن ظاهرُ كلامِ المصنّفِ: عدمُ البناءِ .

الحاشية \* قوله: (وإن شرّطتَ صفةً، فبان أقلّ، فلا فسح، إلا بشرطَ حرية) .

إذا شرّطته حرّاً فبان عبداً، ظاهرُه: ولها الخيارُ، وإن كانت أمة<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup> .

\* قوله: (وفي «الجامع الكبير»: وغيرهما) .

أي: غيرَ حريةٍ ونسبٍ .

(١-١) في (ط): «لمن تحل بكفاءة» .

(٢) بعدها في (ق): «وهو كذلك» .

(٣) ٤٥٢/٩

أو عَتَقَتْ تحت مُعْتَقٍ بَعْضُهُ، فلها الفسخُ، ولو ارتدَّ، بلا حاكم، ما لم ترضاه، أو تعتق، أو يطأ طوعاً، وليس طلاقاً . قال الإمام أحمد: لأنَّ الطلاقَ ما تكلمَ به، فتقول: فسخته، أو اخترتُ نفسي، وطلقتها كنايةً عن الفسخ . واختار شيخنا وغيره: لها الفسخُ تحت حُرٍّ . وإن كان زوجُ بريرةَ عبداً<sup>(١)</sup>؛ لأنها ملكت رقبتهَا ويضعها، فلا يُملكُ عليها إلا باختيارها . وتمليكُ العتق<sup>(٢)</sup> رقبته ومنفعته أقوى من البيع؛ لأنه ينفذُ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك، بخلاف البيع، وقد استوفى الزوجُ المنفعةَ بالوطء، فلم يسقط له حقُّ، كما لو طرأ رضاعٌ أو حدوثٌ عيبٍ مما يزيلُ النكاحَ أو يفسخه، وأنه إن شرطَ عليها دوامَ النكاحِ تحت حُرٍّ أو عبداً فرضيت، لزمها، وأنه يقتضيه مذهبُ أحمد، فإنه يجوزُ العتقُ بشرطٍ .

وإن ادَّعت جهلاً بعته\*، قيل: يجوزُ جهله، وقيل: لا يخالفها

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن ادَّعت جهلاً<sup>(٣)</sup> بعته) إلى آخره .

المراد: إذا وطئها، وادَّعت أنها إنما مكنته من ذلك؛ لأنها لم تعلم أنه عتق، أو لم تعلم أنها تملكُ الفسخَ إذا عتق، فالذي نقله الجماعة أن خيارها يسقط؛ لأنه ورد في حديثِ بريرة أنها إذا مكنته، فلا خيارَ لها من غير تفصيل . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . فيكونُ الحكمُ وهو ملكُ الفسخِ مشروطاً بعدمِ الوطء . والجهلُ بالحكم لا يسقطُ الحكم، كمن صلى بغيرِ وضوءٍ، جاهلاً أن الوضوءَ شرطٌ، ونحو ذلك من الأحكام؛ ولأنَّ العتقَ وملكَ الفسخِ به أمرٌ ممكن، فعدمُ السؤالِ عن ذلك فيه تقصيرٌ

(١) حديث بريرة أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة .

(٢) في الأصل: «العتق» .

(٣) في النسخ الخطية: «الجهل»، والمثبت من «الفروع» .

(٤) في سننه (٢٢٣٢)، وتقدم أنفاً أنه في «البخاري»، و«مسلم» .

الفروع ظاهر<sup>(١)</sup> فلا فسخ، نقله الجماعة، وكذا لا فسخ إن ادّعت جهل ملك الفسخ، نقله الجماعة، وعنه فيهما: بلى، اختاره جماعة. وعليهما وطء صغيرة ومجنونة، وقيل: لا يسقط، ولا خيار بعقتهما معاً، وعنه: بلى، وعنه: يفسخ، نقله الجماعة كاحتمال في «الواضح» في عتقه وحده؛ بناء على غناه عن أمة بخرّة، وذكره غيره وجهاً، إن وجد طولاً. وذكر الشيخ ما ذكره غيره: لا خيار له؛ لأنّ الكفاءة تعتبر فيه لا فيها. قال: فلو نكح امرأة مطلقاً، فبانت أمة، فلا خيار له، ولو نكحت رجلاً مطلقاً، فبان عبداً، فلها الخيار، وكذا في الاستدامة. كذا قال.

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (وإن ادّعت جهلاً بعقته، قيل: يجوز جهله، وقيل: لا يخالفها ظاهر) انتهى:

القول الأول: عليه الأكثر. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>. و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. قال في «الرعاية»: ومثلها بجهله.

والقول الثاني: هو الصواب.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

وتفريظ منزلاً بمنزلة الرضى بالمقام. أعني: التمكين من الوطء. وأظنّ لفظ الحديث: «إن قربك، فلا خيار لك»<sup>(٤)</sup>. والذي يظهر أن هذا اللفظ لا يدلّ على سقوط الخيار، سواء علمت أو لا؛ لأنّ لفظه يدلّ على أنه إن قربها فيما يستقبل، وذلك بعد علمها بذلك؛ لأنه قد أعلمها أنه إن قربها بعد أن أعلمها، فلا خيار لها، فاللفظ ليس فيه دليل على أن قربانها مطلقاً يسقط خيارها.

الحاشية

(١) ٧١/١٠.

(٢) ٣٠٣/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦)، من حديث عائشة.

ومن زَوْجٍ مدبَّرَةٌ له، لا يملك غيرها، قيمتها مئةٌ بعددٍ على متين مهرًا، ثم الفروع مات، عتقت، ولا فسخ قبل الدخول؛ لثلا يسقط المهرُ أو يتنصّف، فلا تخرج من الثلث، فيرقُ بعضها، فيمتنع الفسخ .

ومن ثبت لها الفسخ، ولو بشرط أو عيب، فلا حكم لوليها<sup>(١)</sup> .  
وتخيرٌ صغيرةٌ أو مجنونةٌ بلغت سنًا يعتبرُ قولها وعقلت\* . وذكر ابن عقيل بنت سبع .  
ويقع طلاقه البائن قبل الفسخ، وقيل: إن لم تفسخ . وفي «الترغيب» في وقوعه وجهان .

وإن عتقت معتدة رجعية، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا، فلها الفسخ، وقيل: لو رضيت بالمقام .  
ومتى فسخت المعتقة بعد دخولها، فالمسمى، ثم مهر المثل للسيد، ولا مهر قبله . ونقل مهنًا: بلى، نصفه له، وإلا المتعة، حيث تجب لوجوبه له، فلا يسقط بفعل غيره، والله أعلم .

التصحيح

\* قوله: (وتخيرٌ صغيرةٌ أو مجنونةٌ بلغت سنًا يعتبرُ قولها وعقلت) .  
أي: إذا بلغت الصغيرة سنًا يعتبرُ فيه قولها، والمجنونة إذا عقلت .

(١) بعدها في (ط): «فيه» .



## باب العيوب في النكاح

إذا بانَ مجبوباً، أو<sup>(١)</sup> لم يبقَ ما يَطأُ به، فلها الفسخُ، فإن أنكرت دعواه الوطاءَ ببقيته، قُبِلَ قولها في الأصحَّ . وإن بانَ عنيماً لا يمكنه الوطاءُ بإقراره، أو ببينةٍ، فاخترَ جماعةٌ: لها الفسخُ، والمذهبُ تأجيله سنةً منذ تُرافِعُهُ، ولا يُحتسبُ عليه منها ما اعتزلته فقط . قاله في «الترغيب» . فإن لم يَطأها فيها، فسَخَتْ . وإن أنكرَ عنته، فقيل: يؤجَّلُ، وعنه: للبكرِ، والأصحُّ: لا، ويحلفُ في الأصحَّ، فإن أبى، أُجِّلَ، وقيل: تردُّ اليمينُ .

وإن ادَّعى وطأها مع إنكارِ عنته، فإن أقرت بمرة بتغيبِ الحشفةِ - وفي قدرها، وجهان<sup>(٢)</sup>، والأصحُّ ولو في حيضٍ وإحرامٍ ونحوه - فليس بعين . وإن أنكرت وقالت: أنا بكرٌ، ولها بينةٌ، أُجِّلَ، وتحلفُ لدعواه عودة<sup>(٣)</sup>

التصحيح

مسألة - ١ : قوله : (فإن أقرت بمرة بتغيبِ الحشفةِ وفي قدرها، وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وذكرهما احتمالين في «المجرد» :

أحدهما: يكفي تغيبُ قدر الحشفةِ من المقطوع، وهو الصحيح، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والزركشي . قلت: قد حكم أكثرُ الأصحابِ بأنَّ قدرَ الحشفةِ من الذكرِ المقطوعِ كالحشفةِ في مسائل كثيرة، فليكن هذا مثلها .

والوجه الثاني: يشترطُ إيلاجُ بقبته، قاله القاضي في «الجامع»، وقدَّمه ابن رزين في «شرحه» . قلت: والأول أقوى وأولى .

الحاشية

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ط): «عود» .

(٣) ٨٨/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٩٠ .

بكاريتها . وفي «الترغيب» وجهان . وإن شهدت البينة بزوالها، لم يؤجل، الفروع ويحلف لدعواها زوال عذرتها بغير ما ادعاه ، وكذا إن أقر بعنته وأجل وادعى وطأها في المدّة .

وإن كانت ثيباً، قُبِلَ قوله مع يمينه إن ادّعه ابتداءً، وإن ادّعه بعد ثبوت عنته وتأجيله، قُبِلَ قولها، وعنه: قوله، وعنه: تُخلى معه، ويُخرجُ ماءه على شيء، فإن قالت: ليس منياً، فإن ذاب بنارٍ، فمنيّ، وبطل قولها، وإلا قوله، اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه .

وفي «الواضح»: إن ادّعت عنته فأنكر، أُجِّلَ، فإن تَمَّتْ سنّة، فادّعى وطأها، فأنكرت، فالروايات .

وفي زوال عنته بوطئه غيرها، أو وطئها في نكاح متقدم، أو في (١) دُبُرٍ، وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها . على ما في «الترغيب» وغيره، وعلى ما في «المغني» (٢)، ولو أمكن؛ لأنه بمعناه (٢٢)؛ فلهذا جزم

مسألة - ٢: قوله: (وفي زوال عنته بوطئه غيرها، أو وطئها في نكاح متقدم، أو في الصحيح دُبُرٍ، وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها . على ما في «الترغيب» وغيره، وعلى ما في «المغني»، ولو أمكن؛ لأنه بمعناه) انتهى . قطع في «الوجيز» وغيره، أنه لو وطئها في الدُبُرِ، أو وطئ غيرها، أن العنة لا تزول، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني» (٢)، و«الكافي» (٣)، و«المقنع» (٤)، و«الشرح» (٤) و«الرعايتين»، وغيرهم، وهو الصحيح من المذهب .

## الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ٨٩/١٠ - ٩٠ .

(٣) ٣٠١/٤ - ٣٠٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٩١ - ٤٩٢ .

الفروع بأنه لو عَجَزَ لكبير، أو مرضٍ لا يُرَجَى برؤهُ، ضُرِبَتِ المَدَّةُ .  
ولو ادَّعَتِ زوجةً مجنونٍ عتته، ضُرِبَتِ له مدةٌ، عند ابن عقيل، لا  
القاضي (٣٢) .  
وهل تبطلُ بحدوثه\*، .....

التصحيح والوجه الثاني: أن العنة تزولُ بذلك . قال في «الهداية»: ويخرُجُ على قولِ الخرقِيّ،  
أنها تزولُ بفعلِ ذلك، وبه قطع في «المنور»، وهو مُقتضى قولِ أبي بكر، واختاره ابنُ  
عقيل، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، فإنه قال: وتزولُ بإيلاجِ الحشفةِ  
في فرج . قلت: وهو الصوابُ . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»،  
و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم . قال في «البلغة»: اختلفَ أصحابنا؛ هل  
يمكنُ طريانها؟ على وجهين . وبينني عليهما، لو تعذرَ الوطءُ في إحدى الزوجتين<sup>(١)</sup>،  
أو يمكن في الدبرِ دون غيره . انتهى .

وقال في «الرايعتين»: وإن وطئَ غيرها، أو وطئها في الدبرِ، أو في نكاحٍ آخر، لم  
تزل عنته - لأنها قد تطرأ - في الأصح . وقيل: تزولُ . انتهى .

قال الزركشي: ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة وقد وقع  
للقاضي، وابن عقيل أنها لا تطرأ، وكلامهما هنا يدل على طريانها . انتهى .

مسألة - ٣: قوله: (ولو ادَّعَتِ زوجةً مجنونٍ عتته، ضُرِبَتِ له مدةٌ، عند ابن عقيل،  
لا القاضي) انتهى .

قلت: الصوابُ قولُ ابنِ عقيل؛ بناءً على أن القولَ قولها في الوطءِ إذا كانت  
ثيباً، وهو المذهبُ . وأما إذا قلنا: القولُ قولهُ، فهنا لا يمكنُ معرفة ذلك من جهته،  
فيوافق ما قاله القاضي .

الحاشية \* قوله: (وهل تبطل بحدوثه) .

أي: هل تبطلُ المدةُ بحدوثِ الجنونِ .

(١) في (ط): «الزوجين» .

فلا يفسخ الوليُّ؟ فيه الوجهان (١٦٠) .

الفروع

وإن بانَت مسدودة الفرج؛ بحيث (١) لا يسلكه الذكر، لرتق، أو قرن، أو عفل، أو فتقاء بانخراق السيلين - قال في «الروضة»: أو وجد اختلاطهما لعلّة؛ لأنّ النفس تعافه أكثر - أو بان بأحدهما جذام، أو برص، أو جنون ولو أفاق، وفي «الواضح»: جنون غالب، وفي «المغني» (٢): أو إغماء، لا إغماء مريض لم يدم، يثبت الخيار .

### فصل

وفي ثبوت الخيار بالبخر - وهو: نتن الفم، وتنتن يثور في الفرج عند الوطء - وانخراق مخرج بولٍ ومنّي، ورغوة تمنع اللذة، واستطلاق بولٍ ونجوى، وقروح سيالة فيه، وبأسور، وناصور، واستحاضة، وخصاء، وسل، ووجاء، ووجدان أحدهما خنثى مشكلاً أو لا (٣) قاله جماعة، وخصّه في «المغني» (٣) بالمشكل، وفي «الرعاية» عكسه\* . ووجدان أحدهما بالآخر

(١٦٠) تنبيه: قوله: (وهل تبطل بحدوثه، فلا يفسخ الولي؟ فيه الوجهان) . انتهى . التصحيح

لعله أراد إذا حدث بها جنون، فهل يبطل ضرب المدّة بذلك، فلا يفسخ الولي، أو لا يبطل، فيفسخ؟ فيه الوجهان . ولعله أراد بهما فيما إذا / حدث العيب بعد العقد، على ١٨٧ ما يأتي قريباً (٤) .

\* قوله: (وخصّه في «المغني» بالمشكل . وفي «الرعاية» عكسه) .

لم يوجد هذا التخصيص في كلام «المغني» في هذا الموضع، بل أطلق الخنثى . وأما «الرعاية» فإنه لم يخصّ بغير المشكل، بل ذكر القسمين؛ فإنه قال: وكون أحدهما خنثى غير مشكل جهله الآخر عند العقد، أو مشكلاً، وصحّ نكاحه في وجوه . ثم قال: فله الخيار في الأصح .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٥٨/١٠

(٣) ٩٤/١٠

(٤) ص ٢٨٤ .

الفروع عيباً به مثله، وحدوثه بعد العقد، وفي «الموجز»: وبول كبيرة<sup>(١)</sup> في الفراش، والقرع في الرأس، وله ريح منكرة، وجهان<sup>(٢م، ٢٠)</sup>.

التصحيح مسألة ٤- ٢٠: قوله: (في ثبوت الخيار بالبحر . . . وانخراق مخرج بولٍ ومني، ورغوة تمنع اللذة، واستطلاق بولٍ ونحو، وفروح سيالة فيه، وباسور، وناصور، واستحاضة، وخصاء، وسل، ووجاء، ووجدان أحدهما خُنثى مشكلاً أو لا . . . ووجدان أحدهما بالآخر عيباً به مثله، وحدوثه بعد العقد . . . والقرع في الرأس، وله ريح منكرة، وجهان) انتهى . ذكر هنا سبع عشرة مسألة، أطلق الخلاف . وأطلقه في أكثرها في «المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . وأطلقه في<sup>(٢)</sup> «المغني»<sup>(٣)</sup> في كونه خُنثى، ووجدان أحدهما بصاحبه مثل عيبه والبحر<sup>(٢)</sup> . وأطلقه في «الرعيتين» فيما سوى الخصاء والسل والوجاء . وأطلقه في «البلغة» إلا<sup>(٤)</sup> فيما إذا حدث به عيب بعد العقد . وأطلقه في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين» فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً مثله، وأطلقه في «المذهب»، في الخصاء والسل، والوجاء، وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله :

أحدهما: يثبت الخيارُ بذلك كله، وهو الصحيح، قطع به في «الوجيز»<sup>(٥)</sup> إلا في البحر والاستحاضة والقرع<sup>(٥)</sup> . وصححه في «التصحيح»، إلا في انخراق مخرج البولِ والمني<sup>(٦)</sup> واختاره أبو البقاء، وابن القيم في الجميع . وصححه الناظم في غير ما إذا حدث العيب بعد العقد<sup>(٦)</sup> . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» في غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله، أو حدث العيب بعد العقد<sup>(٥)</sup> . وقطع في «الكافي»<sup>(٧)</sup> بثبوت الخرق بين مخرج بولٍ ومني .

## الحاشية

(١) في (ر): «كبير» .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) ٩٤/١٠ .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٦-٦) ليست في (ط) .

(٧) ٢٩٥/٤ .

## الفروع

قال في «الهداية»، و«المستوعب»: يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج البول والتصحيح والمنى، عند أصحابنا . وقطع به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«المنور»، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر، وأبو حفص: يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بولهُ، ولا نجوه . قال أبو الخطاب: فيخرج على ذلك من به باسور، وناصر، وقروح سيالة في الفرج . قال أبو حفص: والخصاء عيب يُردُّ به . وقال أيضاً أبو بكر، وابن حامد: يثبت الخيار بالبحر . وقال في «المستوعب»: إذا وجد أحد الزوجين ختنى، فله الخيار، في أظهر الوجهين . واختار الشيخ تقي الدين، ثبوت الخيار بالاستحاضة، وهو الصواب . واختار القاضي في «تعليقه الجديد» - قاله الزركشي - و«المجرد» - قاله الناظم - والشريف، وأبو الخطاب في «خلافهما»، والشيرازي، والشيخ موفق، والشارح، ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد . وهو ظاهر كلام الخرقى فيه . وصحح في «المذهب» ثبوت الخيار في البحر، واستطلاق البول والتجور، والباسور، والتأسور، والقروح السيالة في الفرج، والختنى المشكل، وحدث هذه العيوب بعد العقد .

والوجه الثاني: لا يثبت الخيار بذلك كله . وهو مفهوم كلام الخرقى؛ لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، ولم يذكر شيئاً من هذه . وقدمه ابن رزين في «شرحه» في غير ما أطلق فيه الخلاف، على ما تقدم، ومال إليه الشيخ موفق، والشارح، في غير حدوث العيب<sup>(٢)</sup> وغير ما أطلقا فيه الخلاف<sup>(٣)</sup> بعد العقد، وظاهر كلام أبي حفص، أنه لا يثبت الخيار بالبحر مع كونه عيباً . وذكر القاضي في «المجرد»: لو حدث به عيب بعد العقد، لا يملك به الفسخ . قاله الزركشي، وهو مناقض لما نقله عن الناظم، على ما تقدم . واختاره أيضاً القاضي في «التعليق القديم»، واختاره أبو بكر في

## الحاشية

(١) ٢٩٥/٤

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع وذكر ابن عقيل في بخرٍ روايتين . وذكرهما في «الترغيب» في وجود عيبٍ به مثله . وكذا إن تغيّرت، والأصحُّ ثبوته . قال بعض الأطباء:

التصحیح «الخلاف»، وابنُ حامدٍ، وابنُ البناء . وصحَّحه في «البلغة» . وقدمه الناظم . أعني باختیارِ هؤلاءٍ فيما إذا حدثَ به عيبٌ بعدَ العقدِ، وظاهرُ ما قدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»: أنه لا يثبتُ الخيارُ بانخراقِ ما بين مخرجِ المنى والبولِ . وهو ظاهرُ «الوجيز» وغيره . وظاهرُ كلامِ الشيخِ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، والشارحِ، والزرکشيّ: عدمُ الثبوتِ بالاستحاضةِ، والله أعلم .

### تنبيهان:

(☆) الأول<sup>(٢)</sup>: قوله: (ووجدانٍ أحدهما خُنثى مشكلاً أو لا) يعني: إذا كان مشكلاً، وقلنا بجوازِ نكاحه، أو غيرَ مشكّلٍ، فذكرَ المصنّفُ المشكّلَ وغيرَ المشكّلِ . وقطعَ به في «المستوعب»، و«تذكرة ابن عبدوس» . قال المصنّفُ: (وخصّه في «المغني» بالمشكّلِ، وفي «الرعاية» عكسه) .

قلت: ظاهرُ كلامه في «الرعاية»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> يخالفُ ما قاله المصنّفُ عنهما، فإنّه قال: وفي البخرِ، وكونِ أحدِ الزوجين خُنثى، وجهان . انتهى . فأطلقَ الخُنثى . وقال في «الرعايتين»: ويكونُ أحدهما غيرَ مشكّلٍ أو مشكلاً، وصحَّ نكاحه في وجهٍ . انتهى .

فما نقله المصنّفُ عنهما مخالفٌ لما فيهما، كما ترى . وخصّه في «المذهب» بكونه مشكلاً .

### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/٢٠ .

(٢) تقدم مكانه في الفروع في الصفحة ٢٨٣ .

(٣) ٩٤/١٠ .

يستعمل للبخير السواك، فيأخذ في كل يوم ورق آس، مع زبيب منزوع الفروع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه .

قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه، أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق، ووسط النهار، وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أيام آخر، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه، إلى أن يبرأ . وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر .

وفي «الروضة»: إن انتشر ذكر خصي، فتأتى «الوطء به»<sup>(١)</sup>، لم يكن عيباً<sup>(٢)</sup>، ولو فقد الماء كفقد ماء امرأة، وإلا فعيب، كجب .

ولا فسخ بغير العيوب المذكورة، كعور وعرج، بخلاف البيع . زاد في «الروضة»: وهل يحط من مهر المثل بقدر النقص؟ فيه نظر .

وقيل لشيخنا: لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة، فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون، والطول، والقصر، ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي رضاً مطلقاً، وهو لم يشترط صفة، فبانت بدونها . فإن شرط، فقولان في مذهب أحمد/ ١١٢/٢ والشافعي، والصواب أن له<sup>(٣)</sup> الفسخ . وكذا بالعكس، وهو مذهب (م)

التصحیح

الحاشية

(١-١) في الأصل: «الرطوبة» .

(٢) في (ط): «عينا» .

(٣) في الأصل: «لها» .



الفروع والشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً . ففي البيع دلّ العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب، وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها .  
والعيب الذي يمنع كمال الوطء لا أصله فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

وأما ما أمكن معه الوطء وكماله، فلا تنضب فيه<sup>(١)</sup> أغراض الناس، والشارع قد أباح النظر، بل أحبه<sup>(٢)</sup> إلى المخطوبة، وقال: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٣)</sup> . وهو دليل على أن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معها النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب، ويصح النكاح بدونها، وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحه، فدل على أنه يصح نكاحها بلا رؤية ولا صفة، ويلزم النكاح؛ لأنه رضي بذلك، بخلاف البيع . قال: وهذا الفرق إنما هو الفرق بين النساء والأموال؛ أن النساء يرضى بهن في العادة في الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة؛ إذ المقصود بها التمول، وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يحصل باختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس .  
أما إذا عرف أنه لم يرض؛ لاشتراطه صفة، فبانت بخلافها، وبالعكس،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «به» .

(٢) في الأصل: «أوجه» .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨١٥٤)، من حديث المغيرة بن شعبة .

فإلزامه بما لم يرضَ به مخالفٌ للأصولِ . ولو قال : ظننتُها أحسنَ مما هي ، الفروع  
أو ما ظننتُ فيها هذا ، ونحو ذلك ، كان هو المفرط ، حيث لم يسأل عن  
ذلك ، ولم يرها ، ولا أرسلَ من رآها ، وليس من الشرعِ والعادة أن توصفَ له  
في العقدِ ، كما توصفُ الإمامُ في السلم ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى صانَ  
الحرائرَ عن ذلك ، وأحبَّ سترهنَّ ؛ ولهذا نهيتُ المرأةَ أن تعقدَ نكاحها ، فإذا  
كنَّ لا يباشرنَ العقدَ ، فكيف يوصفنَ ؟

أمَّا الرجلُ فأمره ظاهرٌ ، يراه من شاء ، فليس فيه عيبٌ يوجبُ الردَّ .  
والمرأةُ إذا فرطَ الزوجُ ، فالطلاقُ بيده .

وقال صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup> ، من متأخري أصحابنا ، في قطعِ يدٍ أو رجلٍ ،  
أو عمى ، أو خرسٍ ، أو طرشٍ : وكلُّ عيبٍ يفرُّ الزوجُ الآخرُ منه ، ولا يحصلُ  
به مقصودُ النكاح من المودة والرحمة ، يوجبُ الخيارَ ، وأنه أولى من البيع .  
وإنما ينصرفُ الإطلاقُ إلى السلامة ، فهو كالمشروطِ عرفاً ، واحتجَّ بما روى  
سعيدُ ، عن هُشيم ، أنبأنا عبدُالله بن عونٍ ، عن ابن سيرين ، أن عمرَ بن  
الخطاب - رضي الله عنه - بعثَ رجلاً على بعضِ السَّعَاية ، فتزوج امرأةً ،  
وكان عقيماً ، فقال له عمرُ : أعلمتها أنك عقيمٌ ؟ قال : لا ، قال : فانطلق  
فأعلمها ، ثم خيرها<sup>(٢)</sup> . وقال وكيعٌ ، عن الثوريِّ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن  
ابن المسيبِ ، عن عمرَ - رضي الله عنه - قال : إذا تزوجها برصاءً ، أو عمياءً ،

التصحیح

الحاشية

(١) «زاد المعاد» (١٦٦/٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٦/٤ .

الفروع فدخلَ بها، فلها الصداقُ، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال<sup>(٣)</sup>:  
خاصمَ رجلٌ إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا: إنا نزوِّجك أحسنَ الناسِ،  
فجاؤوني بامرأةٍ عمياءَ، فقال شريحُ: إن كان دُلْسٌ لك بعيبٍ، لم يجزِ.  
وقال الزهريُّ: يردُّ النكاحُ من كلِّ داءٍ عُضالٍ.

واختارَ بعضُ الشافعية ردَّ المرأةَ بما تردُّ به الأمةُ في البيعِ . حكاها  
أبو عاصمِ العباداني في كتاب «طبقات الشافعية» . وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن  
وجدَها محبوبٌ رتقاءَ، فلا خيارَ لهما؛ لامتناعِ الاستمتاعِ بعيبٍ نفسه .  
واختارَ في «الفصول»: إن لم يَطأْ لنضوتِها\* فكرتقاءَ . وقال أبوالبقاء: ولو  
ذهبَ ذاهبٌ إلى أن الشيوخوخةَ في أحدهما عيبٌ يُفسخُ به، لم يبعُد . ولو بان  
عقيماً، فلا خيارَ . نصَّ عليه . ونقل ابن منصور: أعجبُ إليَّ أن يُبينَ لها .  
ونقل حنبلٌ: إذا كان به جنونٌ، أو وسواسٌ، أو تغيرٌ في عقلٍ، وكان يعبثُ  
ويؤذي، رأيتُ أن أفرقَ بينهما، ولا يقيمُ على هذا .<sup>(٥)</sup> ولا خيارَ بغيرِ ذلك<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لنضوتِها) .

أي: لهزأها . والنضو: الدابة التي أهزلتها الأسفارُ، وأذهبت لحمها . من «النهاية» .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤/٧، ١٩ .

(٢) في مصنفه (١٠٦٨٥) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ٦٠/١٠ .

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

وخيارٌ شرطٌ وعيبٌ - وفيه وجهٌ - متراخٌ\*، فإن رضي به ولو زاد\* أو ظنّه الفروع سيراً، أو وجدت منه دلالة الرضا مع علمه، سقط خياره، ولا يسقط في عتّة بلا قولٍ، فيسقط به<sup>(١٦)</sup> ولو طلقها ثم أعادها .

ولا فسخٌ إلا بحكمٍ، فيفسخُ، أو يردهُ إلى من له الخيارُ . وفي «الموجز»: يتولاهُ هو .

وإن فسخَ مع غيبته، أو فرّق بين متلاعنين بعد غيبتهما، ففي «الانتصار»: الصّحةُ وعدمها<sup>(٢١٢)</sup> . وفي «الترغيب»: لا يُطلقُ على عيّنين،

(١٦) الثاني: قوله: (ولا يسقط في عتّة بلا قولٍ، فيسقط به) انتهى . تابع في ذلك التصحيح صاحب «المحرر» . وتابعه أيضاً صاحب «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، فقطعوا بذلك . وظاهرُ كلام أكثر الأوصحاب: بطلانُ الخيارِ بما يدلُّ على «الرضا» من<sup>(١)</sup> وطءٍ، أو تمكينٍ، أو يأتي بصريح الرضى . وصرّح به الزركشي وغيره . قال الشيخ تقي الدين: لم نجد هذه التفرقة لغير الجدِّ . انتهى . ولم يذكر المصنّف هذا القول، وهو عجيبٌ منه .

مسألة - ٢١: قوله: (ولا فسخٌ إلا بحكمٍ، فيفسخُ، أو يردهُ<sup>(٢)</sup> إلى من له الخيارُ . وفي «الموجز»، يتولاهُ هو . وإن فسخَ مع غيبته، أو فرّق بين متلاعنين بعد غيبتهما، ففي «الانتصار»: الصّحةُ وعدمها) انتهى:

## الحاشية

\* قوله: (متراخ) .

خبيرُ المبتدأ، والمبتدأ: (وخيارٌ شرط) .

\* قوله: (فإن رضي به ولو زاد) .

أي: زاد العيبُ على ما كان حال الرضى به .

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) في (ط): «يرده» .

الفروع كَمُولٍ<sup>(١)</sup>، في أصحِّ الروايتين . ولا تحرمُ أبداً، وعنه : بلى، كلعانٍ .  
وقال شيخنا : الحاكمُ ليس هو الفاسخُ، وإنما<sup>(٢)</sup> يأذنُ ويحكمُ به، فمتى  
أذنَ أو حكمَ لأحدٍ باستحقاقِ عقدٍ أو فسخٍ، فعقدٌ أو فسخٌ، لم يحتجْ بعد  
ذلك إلى حكم بصحِّته، بلا نزاع، لكن لو عقدَ هو أو فسخَ، فهو فعلُهُ، وفيه  
الخلافُ، لكن إن عقدَ المستحقُّ أو فسخَ بلا حكمٍ، فأمرٌ مختلفٌ فيه،  
فيحكمُ بصحِّته .

وخرَّج شيخنا، بلا حُكمٍ في الرضا بعاجزٍ عن الوطاءِ كعاجزٍ عن النَّفَقَةِ\* .  
ومتى زال العيبُ، فلا فسخٌ . وكذا إن علمَ حالةَ العقدِ . ومنعه في «المغني»  
في عنيْنِ، ذكره في المصراةِ، ويتوجَّه في غيره مثله .

ولا مهرٌ بفسخٍ فيهما قبلَ الدخولِ، ولها بعده المسمى، كما لو طرأ<sup>(٣)</sup>  
العيبُ . قال في «الترغيب» : على الأظهرِ، وقيل : عنه : مهرُ المثلِ في فسخِ  
الزوجِ لشرطٍ أو عيبٍ قديمٍ، وقيل فيه : يُنسبُ قدرُ نقصِ مهرِ المثلِ لأجلِ  
ذلك إلى مهرِ المثلِ كاملاً، فيسقطُ من المسمَى بنسبته، فسخٌ أو أمضى .

التصحيح أحدهما : يصح . قلت : وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ .  
والقولُ الآخرُ : لا يصحُّ .

الحاشية \* قوله : (وخرَّج شيخنا، بلا حُكمٍ في الرضا بعاجزٍ عن الوطاءِ كعاجزٍ عن النَّفَقَةِ) .  
١٩٠ أي : خرَّج الفسخَ فيما إذا رضيتِ الزوجةُ بعاجزٍ عن الوطاءِ، ثم أرادت الفسخَ/ كما إذا رضيت  
بعاجزٍ عن النَّفَقَةِ، ثم أرادت الفسخَ .

(١) كمول : كلمتان؛ حرف التشبيه الجار، واسم الفاعل المجرور . يعني : مثل المولي من زوجته .

(٢) بعدها في (ط) : «هو» .

(٣) في (ط) : «ظهر» .

وقاسه في «الخلاف» على المبيع<sup>(١)</sup> المعيب . وفي «مختصر ابن رزين»: الفروع  
مسمّى بلا حقّ، ومثلٍ لسابقٍ . والخلوّة كهي فيما لا خيار فيه .

ويرجع - على الأصحّ - على الغارّ . والمذهب من المرأة أو الوليّ أو  
الوكيل . ويقبل قولُ الوليّ في<sup>(٢)</sup> عدم علمه بالعيب، فإن كان ممّن له  
رؤيتها، فوجهان<sup>(٢٢٢)</sup>، ومثلها في الرجوع على الغارّ، لو زوج امرأة،  
فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد .

وتجهز زوجته بالمهر الأوّل . نصّ على ذلك، وإن طلقها قبل الدخول،

مسألة - ٢٢ : قوله : (ويرجع - على الأصحّ - على الغارّ . والمذهب من المرأة أو التصحيح  
الولّي أو الوكيل . ويقبل قولُ الوليّ في<sup>(٣)</sup> عدم علمه بالعيب، فإن كان ممّن له رؤيتها،  
فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «القواعد الأصولية»، إذا أنكر الولي عدم علمه بالعيب،  
ولا بينة، قبل قوله مع يمينه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ الموفق،  
والشارح، وابن رزين، وغيرهم . قال في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»: فإن أنكر  
الغارّ<sup>(٤)</sup> علمه به، ومثله يجهله، وحلف، برئ . واستثنوا من ذلك، إن كان العيب  
جنوناً، وقيل: القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج، وقيل: إن كان الولي مما يخفى  
عليه أمرها، كأبعد العصبات، فالقول قوله، وإلا فالقول قول الزوج . اختاره القاضي،  
وابن عقيل، إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها، فسوى<sup>(٥)</sup> بين الأولياء كلّهم في  
عيوب الفرج، بخلاف غيرها . انتهى . وهذا القول هو أحد القولين المطلقين للمصنف .  
وأطلقها الزركشي .

## الحاشية

(١) في (ط): «البيع» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع» .

(٤) في (ط): «الغارم» .

(٥) في (ط): «فيسوي» .

الفروع أو مات أحدهما قبل العلم به، فلا رجوع؛ لأن سببه الفسخ .  
ولا يزوّج وليّ حرة أو أمة معيماً يردُّ به، إلا باختيار من هي أهل له، فإن فعل، صحَّ مع جهله به، وقيل: مطلقاً، وعكسه . وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان<sup>(٢٣)</sup> . وفي «الرعاية» الخلاف إن أجبرها بغير كفء، وصحَّحه في «الإيضاح»، مع جهله وتخيُّر .

ومثله تزويج صغير ومجنون بمعية . وفي «الترغيب»: في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله، وملك الولي الفسخ إن صحَّ، وجهان . وفي «الانتصار»: يلزمها المنع<sup>(١)</sup> من محبوب .

فإن اختارت الكبيرة مجبواً، أو عنيماً، لم تُمنع، وقيل: بلى، كمجنون، ومجدوم، وأبرص، في الأصحَّ، وقيل: ولبقية الأولياء المنع، كغير الكفاء . وإن علمته بعد العقد، أو حدث به، لم يجبرها؛ لأن حق الولي في ابتدائه، لا في<sup>(٢)</sup> دوامه .

التصحیح مسألة - ٢٣: قوله: (ولا يزوّج وليّ حرة أو أمة معيماً يردُّ به، إلا باختيار من هي أهل له، فإن فعل، صحَّ مع جهله به، وقيل: مطلقاً، وقيل: عكسه . وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: له الفسخ إذا علم، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وهو الصواب .

والوجه الثاني: ينتظرها .

فهذه ثلاث وعشرون مسألة في هذا الباب، بتعداد صور المسألة الرابعة .

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «البيع»، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٤٢٤/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٠ .

## باب نكاح الكفار

الفروع

وهو صحيح، حكمه كنكاح المسلمين . وفي «الترغيب»: في ظاهر المذهب . ونقرُّهم على فاسده إذا اعتقدوا حلّه، ولم يرتفعوا إلينا، وعنه: إلا / على ما لا مساعً له عندنا، كنكاح ذاتٍ محرّم، ومجوسيّ كتائية . فإن ١١٣/٢ أتونا قبل عقده، عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تُباحُ إذن، كعقده في عدّة فرغت، أو بلا شهودٍ، نصّ عليهما، أو بلا وليٍّ، أو على أختٍ ماتت، أقرّا . نقلُ مُهنا: من أسلم على شيءٍ، فهو عليه .

حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أن النديّ ص أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذاك . وابن جريج أيضاً يرويه عن عمرو بن شعيب قصةً أخرى . وإن كانت ممن يحرمُ ابتداءً نكاحها، فرّق بينهما، وعنه: مع تأييدٍ مفسدة أو الإجماع عليه .

فلو نكح بنته، أو من هي في عدّة من مسلم، فرّق بينهما، ومن كافرٍ، فيه روايتان\* (١٢) .

مسألة ١- قوله: (فلو نكح بنته، أو من هي في عدّة من مسلم، فرّق بينهما، ومن كافرٍ، فيه روايتان) انتهى . يعني: إذا تزوّجها في عدّة كافرٍ . وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«الرعاية»، و«الحاوي الصغير»: إحداهما: يفرّق بينهما، وهو الصحيح، نصّ عليه، وقطع به في «الهداية»،

الحاشية

\* قوله: (ومن كافرٍ، فيه روايتان) .

أي: إذا كانت العدة من كافرٍ .



الفروع وفي حُبلى من زنى، وشرط الخيار فيه مطلقاً، أو إلى مُدَّةٍ هما فيها، وجهان<sup>(٢٣، ٢٤)</sup>. وفي «الترغيب»: لو طرأ المفسدُ، كعدَّةٍ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، لم يؤثر.

التصحیح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، وغيرهم .

١٨٨ والرواية الثانية/ : لا يفرِّق بينهما. نصُّ عليه أيضاً، وصحَّحه الناظم، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .

مسألة ٢- ٣: قوله: (وفي حُبلى من زنى، وشرط الخيار فيه مطلقاً، أو إلى مُدَّةٍ هما فيها، وجهان) انتهى . فيه مسألتان:

المسألة الأولى ٢- : إذا عقدَ عليها وهي حُبلى من زنى، فهل يفرِّق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف . وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يفرِّق بينهما، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، وقطع به في «المنور» . وهو الصواب .  
والوجه الثاني: لا يفرِّق بينهما .

المسألة الثانية ٣- : إذا شرطَ الخيارَ في نكاحها متى شاء، أو إلى مُدَّةٍ هما فيها، فهل يفرِّق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٥/١٠

(٢) ٣١٤/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢١ .

ولو قارنَ الإسلامَ، وكذا لو أسلمَ أحدهما، ثم أحرمَ، وأسلم الآخرَ، الفروع إن لم تَنجِزِ الفرقَةَ، وفيه: لو تحاكموا في أصلِ العقدِ، لم يُحكم بصحَّتِهِ إلا إذا عُقدَ كمسلم، إلا في الوليِّ لا يعتبرُ إسلامُه، ويعتبرُ ذلك في الشهودِ، على الأصحِّ. وإن استدامَ نكاحَ مطلقتهِ ثلاثاً، معتقداً حلّه، لم يقرأ، على الأصحِّ.

وإن وطئَ حربِيَّ حربيَّةً، واعتقدها نكاحاً، أقرأ، وإلا فلا. وكذا أهلُ ذمَّةٍ، في ظاهرِ «المغني»<sup>(١)</sup>. وفي «الترغيب»: لا يُقرُّون.

ومتى كان المهرُ صحيحاً، أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته، استقرَّ، فلو أسلما، فانقلبتْ خمرٌ خلاً، وطلقَ، ففي رجوعه بنصفه، أم لا، وجهان<sup>(٤م)</sup>.

أحدهما: <sup>(٢)</sup> يفرِّقُ بينهما، وهو الصحيحُ، قطعَ به في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>، التصحيح و<sup>(٣)</sup> «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وجزمَ به في «المذهب» في المسألة الأولى. والوجه الثاني: لا يفرِّقُ بينهما.

مسألة- ٤: قوله: (ومتى كان المهرُ صحيحاً، أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته، استقرَّ، فلو أسلما، فانقلبتْ خمرٌ خلاً، وطلقَ، ففي رجوعه بنصفه، أم لا، وجهان) انتهى:

## الحاشية

(١) ١٣/١٠.

(٢-٢) ليست في (ح)،

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٥/١٠.

(٥) ٣١٤/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢١.

الفروع

ولو تَلَفَ الخُلُّ، ثم طَلَّقَ، ففي رجوعه بنصفِ مثله احتمالان (٥٢).  
 وإن قبضت بعضه، وجب حصّة ما بقي من مهر المثل. وتعتبر الحصّة  
 فيما يدخل كيلٌ ووزنٌ به، وفي معدود، قيل: بعده، وقيل: بقيته  
 عندهم (٦٣)، فإن لم تقبض أو لم يسم، فلها مهر المثل، وعنه: لا شيء لها  
 في خمير، أو خنزير معين. ولا يرجع بما أنفقه عليها من خمير، وخنزير،  
 ونحوهما، كما لو كان مهراً قبضته. كذا في «الروضة».

التصحيح

(أحدهما: يرجع بذلك<sup>١</sup>). قلت: الصواب رجوعه بنصفه؛ لأنه مباح في الحالين.  
 أعني: حالة العقد عندهم، وحالة الطلاق عند الجميع.

والوجه الثاني: لا يرجع بذلك.

مسألة - ٥: قوله: (ولو تَلَفَ الخُلُّ، ثم طَلَّقَ، ففي رجوعه بنصفِ مثله احتمالان).

قلت: الصواب الرجوع بنصفِ مثله؛ لأنه مثلي. وإطلاق المصنف الخلاف فيه  
 نظر. وتقدم له نظيرها في الغصب وغيره.

مسألة - ٦: قوله: (ولو قبضت بعضه، وجب حصّة ما بقي من مهر المثل. وتعتبر  
 الحصّة فيما يدخل كيلٌ ووزنٌ به، وفي معدود، قيل: بعده، وقيل: بقيته عندهم)  
 انتهى:

أحدهما: يعتبر قدرُ الحصّة فيما يدخله العدُّ بعده، وهو الصحيح، قطع به ابنُ  
 عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائيتين»،  
 و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يعتبر بقيته<sup>(٢)</sup> عند أهله. قال الشيخ الموفق، وتبعه الشارح: ولو

الحاشية

(١-١) ليست في (ج).

(٢) في النسخ الخطية: «قيمه»، والمثبت من (ط).

## فصل

الفروع

وإن أسلم الزوجان معاً - وقيل: أو في المجلس - أو زوجٌ كتابية، بقي نكاحهما . وإن أسلمت كتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول،

أصدقها عشر زقاقٍ خمرٍ متساوية، فقبضت بعضها، وجب لها نصف مهر المثل، وإن التصحيح كانت مختلفة، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين، والثاني: يُقسم على عددها . فإن أصدقها عشر خنازير، ففيه الوجهان: أحدهما: يُقسم على عددها، والثاني: يعتبر بقيمتها<sup>(١)</sup> . وإن أصدقها كلباً وخنزيرين، وثلاث زقاقٍ خمرٍ، فثلاثة أوجه: أحدها: يُقسم على قيمتها عندهم، والثاني: يُقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جزء ثلث المهر . والثالث: يُقسم على العدد كله، فيجعل لكل واحد سدس المهر . انتهى .

تنبيه: قدّم المصنف أنه لو أسلم قبلها، لا مهر لها، فيما إذا كان قبل الدخول، وهو إحدى الروايتين، وجزم به في «المنور» وغيره .<sup>(٢)</sup> وصححه في «النظم» وغيره<sup>(٢)</sup> وقدّمه في «الخلاصة»، و«المحرر» و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والرواية الثانية: لها نصف المهر . قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر) قلت: وهو المذهب عند المتقدمين . قال في «الهداية»: هو اختيار عامة أصحابنا . قال الزركشي: هو المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب؛ الخرقى، وأبي بكر، والقاضي، وغيرهم . وقطع به في «الوجيز» وغيره، وقدّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . فإن لم يكن هذا المذهب، فأقل أحواله إطلاق الخلاف . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«تجريد العناية» .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «قيمتها»، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٧/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٠-٢١ .

الفروع انفسخ، ولا مهر، وعنه: لها نصفه، وعنه: إن سبقها . اختاره الأكثر\* . فلو ادّعت سبقه، فعكسه، قُبِلَ قولها . وإن قال: أسلمنا معاً، فلا فسخ، فعكسه<sup>(١)</sup>، فوجهان<sup>(٢)</sup> . وإن سبق أحدهما وجُهِلَ، فلها نصفه . وقال القاضي: إن<sup>(٣)</sup> لم تكن قبضته<sup>(٤)</sup>، لم تُطالِبْه، ومع قبضها لا يرجعُ به .

التصحیح مسألة-٧: قوله: مفرعاً على قول الأكثر: (فلو ادّعت سبقه، فعكسه، قُبِلَ قولها . وإن قال: أسلمنا معاً، فلا فسخ، فعكسه<sup>(١)</sup>، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«شرح ابن منجا»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم . ظاهرُ «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، إطلاقُ الخلاف أيضاً:

أحدهما: القولُ قولها؛ لأن الظاهرَ معها . اختاره القاضي في «الجامع» . قال في «الخلاصة»: فالقولُ قولها على الأصح . وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

الحاشية \* قوله: (وإن أسلمت كتابيةً) إلى قوله: (انفسخ ولا مهر، وعنه: لها نصفه، وعنه: إن سبقها . اختاره الأكثر) .

وجهُ عدمِ المهر: أنّ الفرقة حصلت بأمرٍ مشتركٍ بينهما، وهو إسلامُ أحدهما وعدمُ إسلامِ الآخرِ . أشار إلى ذلك شارحُ «المحرر» . والفرقة إذا حصلت بأمرٍ مشتركٍ، هل يتنصف<sup>(٦)</sup> الصداقُ أو يسقط؟ فيه روايتان . وعلى اختيارِ الأكثرِ تكونُ الفرقة محالةً على من وُجدَ منه الإسلام؛ لأنّ الفرقة حصلت بإسلامه . ووجهُ بعضهم - منهم في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٧)</sup> - سقوطُ المهر

(١) في (ط): «فكسته» .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣١٥-٣١٤/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢١-١٨ .

(٥) ٨-٧/١٠ .

(٦) في (ق): «يتنصف» .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٠-٢١ .

فإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على<sup>(١)</sup> فراغ العدة . فإن الفروع أسلم الآخر فيها، بقي النكاح، وإلا تبيّننا فسحّه منذ أسلم الأول، وعنه: ينفسخ في الحال . اختاره الخلّال وصاحبه . واختار شيخنا فيما إذا أسلمت قبله - بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حقّ عليه؛ لأنّ الشارع لم يستفصل، وهو مصلحة محضة . وكذا عنده إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت، ولو قبل الدخول وبعده العدة، فهي امرأته إن اختار .

وقال بعض متأخري أصحابنا: إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد

والوجه الثاني: القول قوله؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح . صحّحه في «التصحيح»، والتصحيح المحرر»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وهو الصواب .

بإسلامه، بأنه فعل الواجب، وهي تركت الواجب عليها، فتكون الفرقة حصلت منها؛ لعدم إتيانها بالإسلام معه . أو قال معنى ذلك . قلت: وهذا يقتضي أنّها إذا كانت هي المسلمة أنّه يجب لها نصف المهر، ولم نقل ذلك، فدلّ أن مأخذ شارح «المحرر» أولى؛ وهو كون الفرقة بأمر مشترك بينهما، وهذا في إسقاطه للمهر روايتان . والمصنّف ذكر الروايتين أولاً ثم ذكر اختيار الأكثر . والجواب عن كلام «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>، أنّ الذي يلزم منه ملتزم على طريقيته، فإن الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> ذكر أن بإسلام الزوج لها النصف، ولم يذكر خلافاً، ثم ذكر أنّها إذا كانت هي المسلمة، لا شيء لها . ذكر رواية أخرى، أن لها النصف؛ لأنّها فعلت الواجب، فدلّ أن كلام المسألتين فيها روايتان؛ بناء على هذا المأخذ .

(١) في (ط): «إلى» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٠-٢١ .

(٣) ١٠/٧-٨ .

الفروع صلح الحديبية، ولما نزل التحريم، أسلم أبو العاص، فردت عليه زينب<sup>(١)</sup>، ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، وكذا أيضاً لم ينجز عليه السلام الفرقة في حديث، ولا جدّد نكاحاً . وقد نقل أبو داود في يهودي أسلمت امرأته: يفرق بينهما، قيل له: لم يكن من يفرق بينهما، فاعتزلته، وانقضت عدته، أتزوج؟ قال: فيه اختلاف . فعلى الأول: لو وطئ ولم يسلم الآخر فيها، فلها مهر المثل، وإن أسلم، فلا . ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله، وإلا فلا، وقيل: بلى، إن أسلمت بعده فيها . ويُقبل قولها في السابق، وقيل: قوله، كاتفاقهما على أنها بعده، فقالت: فيها، فقال: بعدها\* .

ولو لاعن ثم أسلم، صح لعانه، وإلا فسد . ففي الحد إذا وجهان في «الترغيب» . كهما فيمن ظن صحة نكاح فلاعن، ثم بان فساده (٨٢-٩) .

التصحیح مسألة - ٨، ٩: قوله: (ولو لاعن ثم أسلم، صح لعانه، وإلا فسد . ففي الحد إذا وجهان في «الترغيب»، كهما فيمن ظن صحة نكاح، فلاعن، ثم بان فساده) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: قوله: إذا لاعن ولم يسلم، فسد، وهل يحد إذا أم لا؟ أطلق الوجهين عن صاحب «الترغيب»:

أحدهما: لا يحد، وهو الصواب؛ لأنه أهل للعان، ولكن منع مانع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
والوجه الثاني: يحد .

الحاشية \* قوله: (كاتفاقهما على أنها بعده، فقالت: فيها، فقال: بعدها) .

أي: اتفقا على أنها أسلمت بعد إسلامه ثم اختلفا، فقالت: أسلمت في العدة، فقال: بعد العدة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) .

ولها المسمى بالدخول مطلقاً، وإن ارتدّا معاً أو أحدهما قبل الدخول، الفروع  
انفسخ . والمهرُ يسقطُ بردّتها، ويتنصفُ بردّته، وفيه بردّتهما معاً  
وجهان<sup>(١٠م)</sup>.

تنبيه: الذي يظهر أن صورة هذه المسألة إذا كانا كافرين، ثم أسلمتِ الزوجة، ثم التصحيح  
لاعنَ ولم يُسلم . وأما إذا لاعنَ وهما كافران، فإن اللعانَ يصحُّ، على الصحيح من  
المذهب، وقدمه المصنفُ في بابهِ<sup>(١)</sup>، وقال: (اختاره الأكثر).

المسألة الثانية - ٩: إذا ظنَّ صحّة النكاح، فلاعنَ، ثم بانَ فساده، فهل يصحُّ لعانه  
فلا يحدُّ؟ أم لا يصحُّ فيحدُّ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يحدُّ . وقد قطعَ في «القواعد الأصولية» بصحة اللعانِ في النكاح  
الفاسد؛ فعلى هذا: لا يحدُّ . وهو الصواب .

والوجه الثاني: يحدُّ . وقد قطعَ في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>،  
و«الوجيز»، وغيرهم، بأنّه لو قذفها في نكاحٍ فاسدٍ، ولم يكن بينهما ولدٌ، يحدُّ . وقدمه  
المصنفُ . فمسألة المصنفِ هنا فيما إذا لم يعلمَ فسادَ النكاحِ ثم علمَ بعد اللعانِ، وكلامُ  
هؤلاءِ أعمُّ، والظاهرُ: أنه محمولٌ على العلمِ بالفسادِ قبل اللعانِ، والله أعلم .

مسألة - ١٠: قوله في الارتداد: (والمهرُ يسقطُ بردّتها، ويتنصفُ بردّته، وفيه  
بردّتهما معاً وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»،  
و«الزركشي»:

أحدهما: يسقطُ، وهو ظاهرُ كلامه في «المنور»، وقطع به في «الوجيز»، وصححه

(١) ٢٠٧/٩ .

(٢) ١٣٢/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٠٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٩٨ .



الفروع وهل تنتجُّ الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان<sup>(١١٢)</sup>. واختار شيخنا كما تقدّم فإن وقفت، سقطت نفقة العدة بردّها.

وإن وطئها أو طلق، ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر ووقوع طلاقه خلاف في «الانتصار»<sup>(١٢٢)</sup>.

الصحيح في «تصحيح المحرر»، وقدمه في «الرعايتين» .

والوجه الثاني: لا يسقط . قال الزركشي في «شرح الوجيز»: الأظهر التنصيف .  
مسألة - ١١: قوله: (وهل تنتجُّ الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:  
أحدهما: تقف على انقضاء العدة، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر» . وبه قطع في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، ونصره الشيخ الموفق، واختاره الشارح . قال ابن منجا في «شرحه»، وشارح «المحرر» و«الزركشي»: هذا المذهب، واختاره الخرقفي، وغيره . وهو الصواب .  
والرواية الثانية: تتعجل الفرقة، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الزبدة»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم .  
مسألة - ١٢: قوله: (وإن وطئها أو طلق، ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر، ووقوع طلاقه خلاف في «الانتصار») انتهى .

قلت: الصواب وجوب المهر وعدم وقوع الطلاق . وقد قطع الشيخ الموفق

الحاشية

(١) ٣٢٣/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٢٠ .

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيُّ تحته كتابيَّةً، الفروع  
فكالردَّة . وإن تمجَّست دونه، فوجهان<sup>(١٣٢)</sup>. ومن هاجر إلينا بدمية مؤبَّدة،  
أو مسلماً أو مسلمةً، والآخرُ بدارِ الحربِ، لم يَنفَسَخ .

### فصل

وإن أسلمَ وتحته امرأةٌ وأختُها ونحوها، فأسلمتا معه، اختارَ واحدة .  
وإن كانتا أمًّا وبنْتًا، حرمت الأُمُّ أبداً، والبنْتُ إن دخلَ بأُمَّها، والمهرُ للأُمِّ .

والشارحُ وغيرهما بوجوبِ المهرِ، إذا لم يُسلِّما حتى انقضتِ العِدَّة . التصحيح

مسألة - ١٣ : قوله : (وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيُّ  
تحته كتابيَّةً، فكالردَّة، وإن تمجَّست دونه، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»،  
و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم :

أحدهما : هو<sup>(١)</sup> كالردَّة أيضاً . وبه قطع في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>  
و/«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس<sup>١٨٩</sup>  
في «تذكرته» . وهو الصحيح .

والوجه الثاني: النكاحُ بحاله . جزم به في «الوجيز» . وهو ظاهرُ كلامه في  
«المقنع»<sup>(٣)</sup> .

قلت : والصحيحُ من المذهبِ جوازُ نكاحِ المجوسِيَّةِ للكتابيِّ؛ فعلى هذا: يكونُ  
النكاحُ بحاله . لكنَّ الصحيحُ من المذهبِ أن الكتابيَّةَ إذا تمجَّست لا تُقرُّ؛ فعلى هذا:  
يكونُ كالردَّة . وهو الصواب .

### الحاشية

(١) ليست في (ص) .

(٢) ٥٥٠/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢١ .

الفروع وإن أسلمَ وقد نكحَ فوقَ أربعٍ مطلقاً، فأسلمنَ معه، أو كنَّ كتابياتٍ، أمسكَ أربعاً، وفارقَ بقيتَهُنَّ. <sup>(١)</sup> «ولو متنَّ أو البعضُ، وفي حالِ إحرَامِهِ، وجهان (١٤م)؛ للخبر: «أمسكَ أربعاً، وفارقَ سائرَهُنَّ» <sup>(٢)</sup>. ولأنَّ القرعةَ قد تقعُ على من يحبُّها، فيفضي إلى تنفيرِهِ . ويكفي نحو: أمسكْتُ هؤلاءِ، أو تركتُ هؤلاءِ، أو اخترتُ هذه للفسخِ . ولو أسقطَ اخترتُ، فظاهرُ كلامِ بعضهم: يلزمه فراقُ بقيتَهُنَّ (وم) والمهرُ لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيارِ . قاله الأصحاب . ولا يصحُّ تعليقُها بشرطٍ . وعدَّةُ المتروكاتِ منذُ اختارَ . وقيل: منذُ أسلمَ . فإن لم يختَر، أجبرَ بحبسٍ ثم تعزيرٍ . قال الشيخُ: كإيفاءِ الدينِ . ولهنَّ التَّفَقُّةُ حتى يختارَ .

فإن طلقَ واحدةً، فقد اختارَها، في الأصحِّ، كوطئِها . وفيه في «الواضح» وجهٌ كرجعةٍ . واختارَ في «الترغيب» أن لفظَ الفراقِ هنا، ليس طلاقاً ولا اختياراً؛ للخبر <sup>(٣)</sup>، فإن نوى به طلاقاً، كان طلاقاً واختياراً . وإن ظاهرَ أو آلى، فوجهان <sup>(١٥م)</sup> . فإن طلقَ الكلَّ ثلاثاً، تعيَّنَ أربعٌ

التصحيح

مسألة - ١٤ : قوله : «أمسكُ أربعاً» . . وفي حالِ إحرَامِهِ، وجهان) انتهى :  
أحدهما : يجوزُ الاختيارُ حالِ الإحرَامِ، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفقُ،  
والشارحُ، ونصراه . وقدمه ابنُ رزين في «شرحه»؛ لأنَّه استدامةٌ .  
والوجه الثاني : ليس له ذلك، اختاره القاضي .

مسألة - ١٥ : قوله : (وإن ظاهرَ أو آلى، فوجهان) انتهى . وأطلقَهُما في «الهداية»،

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أبوداود (٢٢٤١)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٧)، من حديث غيلان بن سلمة .

(٣) خبر غيلان المتقدم .

بالقرعة، وله نكاح البقية، وقيل: لا قرعة، ويحرّمن إلا بعد زوج .  
 وإن وطئ الكل<sup>(١)</sup>، تعين الأوّل .

وإن مات ولم يختر، فقيل: يلزم الكلّ عدّة الوفاة، وقيل: الأطول منها  
 أو عدّة طلاق<sup>(١٦٢)</sup> وترثه أربع بقرعة .

و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، التصحيح  
 و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»،  
 و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون اختياراً، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»،  
 و«تصحيح المحرر». قال في «البلغة»: لم يكن اختياراً على الأصحّ . قال الزركشي: هذا  
 أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في «التذكرة»، وقطع به في «الوجيز»،  
 و«نهاية ابن رزين»، وهو ظاهر ما قطع به الآدمي في «منتخبه» وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.  
 قال الشيخ تقي الدين: وهو الذي ذكره القاضي في «المجرد»، و«الجامع»، وابن عقيل .  
 انتهى .

والوجه الثاني: يكون اختياراً، وهو احتمال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>. قال في «المنور»: ولو  
 ظاهر منها، فمختارة . وقال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: وطلاقه ووطؤه  
 اختياراً، لاظهاره وإبلاؤه، في وجه .

مسألة - ١٦ : قوله: (وإن مات ولم يختر، فقيل: يلزم الكلّ عدّة الوفاة، وقيل:  
 الأطول منها أو عدّة طلاق) انتهى . وأطلقهما في «البلغة»:

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ١٧/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/٢١ .

(٤) ٣١٨/٤ .

الفروع وإن أسلمَ البعضُ ولسنَ كتابيّاتٍ، ملكَ إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ خاصةً\* . وله تعجيلُ الإمساكِ مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضي عدّةُ البقيةِ أو يسلمنَ، فإن لم يسلمنَ وقد اختارَ أربعاً، فعدَّتُهُنَّ منذُ أسلمَ، وإن أسلمنَ، فقليلٌ: كذلك، وقيل: منذُ اختارَ<sup>(١٧م)</sup>. ويلزمُ نكاحُ أربعٍ فأقلَّ مسلماتٍ بفراغٍ

النصح أحدهما: على الجميعِ عدّةُ الوفاةِ، اختاره الأكثرُ، منهم القاضي في «الجامع». وقطعَ به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال ابنُ منجا في «شرح»: هذا المذهبُ .

والوجه الثاني: يلزمُهُنَّ الأطولُ منها أو عدّةُ طلاقٍ . وهذا الصحيحُ من المذهبِ . وهو احتمالُ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وبه قطعُ في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، وقطعَ به القاضي في «المجرد»، وقدمه في «تجريد العناية». قال الشارحُ: هذا الصحيحُ والأولى . وقال عن القولِ الأوَّلِ: لا يصحُّ . وهو كما قال، وهو الصوابُ . والقولُ الأولُ ضعيفٌ جداً، بل لو قيل: إنه خطأ، لاتبه . وإطلاقُ المصنّفِ فيه نظرٌ .

مسألة - ١٧ : قوله: (وإن أسلمَ البعضُ ولسنَ كتابيّاتٍ، ملكَ إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ خاصةً . وله تعجيلُ الإمساكِ مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضي عدّةُ البقيةِ أو يسلمنَ،

الحاشية \* قوله: (ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ خاصةً . . .) إلى آخره .

أمّا من لم تسلّم، لا يملكُ إمساكها ولا فسخَ نكاحها؛ لأنّ التي تمسك<sup>(٤)</sup> أو يُفسخُ نكاحها هي الزوجةُ؛ لأنّ معنى الإمساكِ استدامةُ النكاحِ، والفسخُ فسخُ النكاحِ، وإذا لم تسلّم، لا يتحقّقُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦/٢١ .

(٢) ٣١٧/٤ .

(٣) ١٦/١٠ .

(٤) في (ق): «تملك» .

عَدَّةُ الْبَقِيَّةِ . وَلَا يَصَحُّ فَسْخُ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمَهَا<sup>(١)</sup> إِسْلَامُ أَرْبَعٍ . وَقِيلَ : الْفُرُوعُ يَوْقِفُ .

## فصل

وإن أسلم/ وتحتة إماء، فأسلمن معه، أو في العدة مطلقاً، اختار إن جاز ١١٤/٢ له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا فسد. وإن تنجزت الفرقة، اعتبر عدم الطول، وخوف العنت وقت إسلامه، قاله في «الترغيب» .

فإن لم يسلمن وقد اختار أربعاً، فعدتهن منذ أسلم، وإن أسلمن، فقيل: كذلك، وقيل: التصحيح منذ اختار) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: حكمهن حكم من لم يسلمن، وهو الصحيح، صححه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»، وغيرهما، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الزبدة» .

والوجه الثاني: يعتد من اختيار . قال في «الرعايتين»: وهو أولى .

بأنها زوجة؛ لأنه إذا انقضت عدتها ولم تسلم، تبين أنها أجنبية؛ لأنه يحكم بفسخ النكاح والفرقة حال الإسلام الحاصل من الزوج . قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: فإن قال: اخترت فلانة قبل أن تسلم، لم يصح؛ لأنه ليس<sup>(٣)</sup> بوقت الاختيار؛ لأنها جارية إلى البيئونة، فلا يصح إمسأها . وإن فسخ نكاحها، لم يفسخ؛ لأنه لما لم يجز الاختيار، لم يجز الفسخ . وإن نوى بالفسخ الطلاق، أو قال: أنت طالق، فهو موقوف، فإن أسلمت ولم يسلم زيادة على أربع، أو أسلم زيادة فاختارها، تبين وقوع الطلاق بها، وإلا فلا . وإن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها، لم يصح؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على شرط، ولا يصح في غير معين . وإن قال: كلما أسلمت

(١) في (ر): «يتقدمه» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢١ .

(٣) ليست في (د) .

الفروع وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، وأسلم البقية، إختار من الكل وإن عتقت، ثم أسلمت، ولو بعدهن، وقيل: بل قبلهن وهي تعقه، تعينت، كحرّة تحته تعقه وإماء، فأسلمت مطلقاً، فسد نكاح غيرها، إلا أن يعتقن، ثم يسلمن في العدة، فكالحرائر.

وإن أسلم عبدٌ تحته إماء، فأسلمن معه، أو في العدة، إختار ثنتين. وكذا إن عتق قبل إختياره. وإن أسلم، وعتق، ثم أسلمن، أو أسلمن، ثم عتق، ثم أسلم، لزمه نكاح أربع؛ لثبوت خياره حرّاً. ولو أسلم على أربع، فأسلمت ثنتان، ثم عتق، فأسلمتا، فهل تتعين الأولتان؟ فيه وجهان<sup>(١٨م)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٨: قوله: (ولو أسلم على أربع) يعني: العبد (فأسلمت ثنتان، ثم عتق، فأسلمتا، فهل تتعين الأولتان؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: لا تتعين الأولتان، بل له أن يختار من الأربع. قطع به في «الرعاية». وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، فإنهما قالاً: إختار اثنتين. والوجه الثاني: تتعينان.

فهذه ثماني عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية واحدة، اخترت فسخ نكاحها، لم يصح أيضاً؛ لأنّ الفسخ لا يتعلّق بالشرط، ولا يملكه من واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على أربع، وإن أراد به الطلاق، فهو كما لو قال: كلّمنا أسلمت واحدة، فهي طالق. وفي ذلك وجهان: أحدهما: يصحّ تعليقه بالشرط<sup>(٣)</sup>، ويتضمّن الإختيار لها، وكلّمنا أسلمت واحدة، كان: إختياراً لها، وتطلق بطلاقه.

والثاني: لا يصح؛ لأن الطلاق يتضمّن الإختيار، والإختيار لا يصحّ تعليقه بالشرط.

(١) ٢٥/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٦/٢١.

(٣) في (ق): «بالعتق».

الفروع

## باب الصداق

تستحبُّ تسميته في العقد، وكره في «التبصرة» تركها .  
ويستحبُّ تخفيفه، وأن لا يزيد على مهرِ أزواجه عليه الصلاة والسلام  
وبناته؛ عن أربع مئة إلى خمس مئة<sup>(١)</sup> . وقدّم في «الترغيب»: لا يزاؤ على  
مهر بناته؛ أربع مئة<sup>(٢)</sup> .  
وكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أجره صحَّ مهراً، وإن قلَّ . قال جماعة: ولنصفه  
قيمة . وفي «الروضة»\*: له أوسط النقود، ثم أدناها .  
وفي منفعتيه\* المعلومة مدة معلومة - وقيل: ومنفعة حرّ -

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفي «الروضة» . . .) إلى آخره .

يحتمل أن مراده أن تكون لنصفه قيمة من أوسط النقود ثم أدناها، فالضميرُ في (له)، يحتملُ عودَه  
إلى (لنصفه) أي: لنصفه قيمة أوسط النقود ثم أدناها .

\* قوله: (وفي منفعتيه . . .) إلى آخره

أي: منفعة الزوج خاصة . فعلى هذا: لو كانت المنفعة غير منفعة الزوج، صحَّ . وعلى القول  
الثاني: منفعة حرّ، الزوج أو غيره، وممن اعتبر القيدين؛ الزوجية والحرية، صاحب «المحرر»

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٢٦)(٧٨)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان  
صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صدأقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ . قالت: أندري ما النشأ؟ قال: قلت: لا .  
قالت: نصف أوقية، فتلك مئة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . وأخرج أبو داود في «سننه» (٢١٠٦)،  
والترمذي في «سننه» (١١١٤) والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٦، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٧) عن أبي العجفاء، قال:  
خطبنا عمر رحمه الله، فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم  
بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية .

(٢) ليست في الأصل .



الفروع روايتان<sup>(١٢)</sup>. وفي «المذهب»، و«التبصرة»، و«الترغيب»، الروايتان في

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (وفي منفعة المعلومة مدة معلومة . . روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح . جزمَ به ابنُ عقيلٍ في «تذكرته» و«فصوله»، وصاحبُ «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، و«شرح ابنِ رزين»، وغيرهم . وصحَّحه الشيخُ الموفقُ، وصاحبُ «البلغة» و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«التصحیح»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» وغيره .  
والرواية الثانية: لا يصح . وقد لاح لك بهذا أن في إطلاقِ المصنّفِ الخلافَ شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدمُ الصحةَ .

فيه . وأما ابن عقيلٍ والقاضي في «التعليق»، فأطلقا الخلافَ في منافع الحرِّ . ولفظُ «المقنع»<sup>(٤)</sup>، وأبي الخطاب: وإذا تزوجها على منافعِهِ مدة معلومة، فعلى روايتين . وهذا موافقٌ لما قدّمه المصنّفُ، فصارَ في المسألة أقوالاً:  
أحدها: منفعة الزوج، كما قدّمه .

والثاني: منفعة حرّ، وقد ذكره المصنّف بقوله: (وقيل: منفعة حرّ).

والثالث: اعتبارُ الزوجية والحرية، كما ذكره في «المحرر» .

والرابع: ما يفهمُ من «المذهب»، و«التبصرة»، وهو المنفعة .

وقولُ خامسٍ قاله في «الاختيارات»، وهو: أن المنعَ يجوزُ أن يكونَ مختصاً بمنفعة الخدمة

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩١-٩٢ .

(٢) ٣٢٩/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩١ .

منفعته مدة معلومة. ثم ذكروا عن أبي بكر: يصح في خدمة معلومة، الفروع كبناء الحائط، لا خدمتها فيما شاءت شهراً .

ولا يضر جهل يسير، أو غرر يرجى زواله، في الأصح . فلو تزوجها على شرائه لها عبد زيد، صح، في المنصوص . فإن تعذر شراؤه بقيمته، فلها قيمته . وكذا على ذين سلم وغيره، ومعدوم له كآبق، ومبيع لم يقبضه، وقصيدة لا يحسنها، يتعلمها ثم يعلمها، وقيل: لا تصح التسمية، كثوب، ودابة، ورد عبد ما أين كان، وخدمتها سنة فيما شاءت (٥٦) وما يثمر شجره، ونحوه، ومتاع بيته .

(٥٦) تنبيه: ذكر صاحب «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التبصرة»، و«الترغيب»، و«البلغة»، وغيرهم، الروايتين في المنافع مدة معلومة . وأطلقوا المنفعة ولم يقيدوها بالعلم، وإنما قيدوها بالمدة المعلومة . ثم قالوا: وقال أبو بكر: يصح في خدمة معلومة، كبناء حائط، وخياطة ثوب، ولا يصح إن كانت مجهولة، كرد عبد الآبق، أو خدمتها في أي شيء أرادت سنة، فقيد المنفعة بالعلم، ولم يذكر المدة . وهو الصواب . وقال في «الرعاية»: وفي منفعة نفسه، وقيل: المقدره، روايتان، وقيل: إن عين العمل، صح، وإلا فلا . انتهى . فتلخص ثلاث طرق، والمختار منها طريقة أبي بكر .

خاصة؛ لما فيه من المهنة<sup>(٢)</sup> والمنافاة، قال: وإذا لم تصح المنافع صداقاً، فقياس المذهب أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً، فتشبه ما لو أصدقها مالا مغصوباً في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين، وجه رواية المنع؛ لما فيه من كون كل من الزوجين يصير مالكا<sup>(٣)</sup> للآخر، فيفضي إلى تنافي الأحكام<sup>(٤)</sup>، كما لو تزوجت عبداً .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩١ - ٩٢ .

(٢) في (ق): «التهمة» .

(٣) في (ق): «ملكاً» .

(٤) في (د) «كلام» .

الفروع وحكم أحدهما\*، أو زيد، وهما تفويض المهر . وتفويض البضع تزويجه من يجبرها، أو تأذن لوليها في تزويجها بلا مهر، أو مطلقاً بلا شرط .  
ونقل حنبلاً فيما إذا تزوجها على حكمها فاشتطت عليه\* : لها مهر مثلها إذا أكثرت .

وإن أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، لم يصح عند أبي بكرٍ والشيخ، كدابة، أو ثوب، وأطلق . وظاهر نصّه : صحته، كموصوفٍ، وكما لو عين ثم نسي، اختاره القاضي وغيره<sup>(٢م، ٣)</sup>، فلها في المطلق وسط رقيق البلد،

التصحیح مسألة - ٢، ٣ : قوله : (وإن أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، لم يصح عند أبي بكرٍ والشيخ . . . وظاهر نصّه : صحته . . . اختاره القاضي وغيره) انتهى . شمل كلامه مسألتين :

المسألة الأولى - ٢ : إذا أصدقها عبداً مطلقاً، فهل يصح، أم لا؟ أطلق الخلاف . وظاهر كلامه في «المستوعب» : إطلاق الخلاف أيضاً :

أحدهما : لا يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو بكرٍ، وأبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم . قال ابن منجّاج في «شرح» : هذا المذهب، وقطع به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم .

الحاشية \* قوله : (وحكم أحدهما)

أي : تزوجها على ما يحكم به أحد الزوجين .

\* قوله : (فاشتطت عليه)

أي : جارت عليه في حكمها، والله أعلم .

(١) ٣٣٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٩/٢١ .

نوعاً وقيمة، كالسنديِّ بالعراقي؛ لأنَّ أعلى<sup>(١)</sup> العبيدِ التركيِّ والرُّوميِّ، الفروع والأدنى الزنجيِّ والحبشيِّ، والأوسط السنديِّ والمنصوريِّ، ولها واحد<sup>(٢)</sup>

والوجه الثاني: يصحُّ، اختاره<sup>(٣)</sup> القاضي في «التعليق»، وقطع به في «الجامع»، التصحيح والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في «التذكرة»، ونصره الشريف وأبو الخطاب في «خلافهما»، واختاره<sup>(٣)</sup> ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزَمَ به في «المنور»، وقَدَّمَه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقال: نصُّ عليه - و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٣: إذا صدَّقها عبداً من عبيده، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يصحُّ، اختاره أبو بكر، والشيخ، والشارح، وقَدَّمَه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، ونصره .

والوجه الثاني: يصحُّ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وجزَمَ به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمَه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الصغير» - وقال: نص عليه - وغيرهم . قال في القاعدة الخامسة بعد المئة: إن صدَّقها مُبَهَمًا من أعيانٍ مختلفة، ففي الصحة وجهان: أصحُّهما الصحة . انتهى . فتلخص في المسألتين / أن جماعة قالوا بعدم الصحة فيهما، وجماعة قالوا بالصحة<sup>(٥)</sup> فيهما، وجماعة<sup>(٥)</sup> - وهم الأكثر - فرَّقوا، فقالوا: لا يصحُّ في الأولى، ويصحُّ في الثانية . وهو الصواب؛ لأنه أقلُّ إيهاماً وجهالةً، والله أعلم .

## الحاشية

(١) في الأصل: «أعلى» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) ليست في (ص) .

(٤) ٣٣٠/٤ .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع من عبيده بالقرعة، نقله مهنا، وعنه: وسطهم، وقيل: ما اختارت، وقيل: هو كندره عتق أحدثهم، ذكرهما ابن عقيل. ويتوجه فيه الخلاف. واختار أبو الخطاب الصحة في عبد من عبيده.

وفي لزومها قيمة الوسط إن صحَّ، أو الموصوفِ وجهان<sup>(٤م)</sup>.

وثوبٌ مرُوي<sup>(١)</sup>، ونحوه، كعبدٍ مطلقٍ، لا ثوبٍ مطلقٍ؛ لأن أعلى<sup>(٢)</sup> الأجناسِ وأدناها من الثيابِ غيرُ معلومٍ، وثوبٌ من ثيابه، ونحوه، كعبدٍ من

التصحيح مسألة - ٤ : قوله: (وفي لزومها قيمة الوسط<sup>(٣)</sup> إن صحَّ، أو الموصوفِ وجهان) يعني: إذا أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، وقلنا: يصحُّ، ولها الوسط<sup>(٣)</sup>، أو أصدقها موصوفاً، وجاء بقيمته، فهل يلزمها قبولُ قيمة الوسط، أم لا؟ والظاهرُ أن لفظة: «قبول» سقطت من الكاتب. أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها أخذُ القيمة فيها، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصحَّحه في «الخلاصة»، و«تصحيح المحرر». وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وبه قطع الشيرازي. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب.

والوجه الثاني: يلزمها قبولها، اختاره القاضي، وبه قطع ابن عقيل في «عمد الأدلة» والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وقدمه في «الرعايتين».

#### الحاشية

(١) في (ط): «مروزي».

(٢) في الأصل: «أعلى».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢١.

عبيده (٦، ٥٢). ومنع في «الواضح» في غير عبدٍ مطلقٍ . ومنع في «الانتصار» الفروع عدم الصّحة في فرس، أو ثوب، وقال: كلُّ ما جهل دون جهالة مهر المثل، صحّ .

واحتجّ بقول أحمد: إذا تزوّجها على خمسٍ إبلٍ، أو عشرٍ، صحّ . وإن أصدّقها عنق أمته، صحّ، «لا طلاق» ضرّتها، وعنه: يصحّ، فإن فات، فمهرها، وقيل: مهرٌ مثلها . وكذا جعله إليها سنة، وقيل: يسقط بفوته . نقل مهنا: إن قال: أتزوِّج بك وأطلق امرأتي، فطلقها، فأبث أن تزوّجه، أو قال: أتزوِّجك على طلاقها، وهو مهرٌك، لا يجوزُ هذا .

وإن أصدّقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً، وألفين مع موته، أو ألفاً إن لم تكن له زوجة، وألفين معها، فعنه: يصحّ، وعنه: لا . ونصّه: يصحّ في الثانية، لا الأولى . وكذا ألفاً إن لم يُخرجها من دارها، وألفين به، ونحوه (٩، ٧٢) .

مسألة - ٥، ٦: قوله: (وثوبٌ مروئي<sup>(٢)</sup>)، ونحوه، كعبدٍ مطلقٍ . . وثوبٌ من ثيابه، التصحيح ونحوه، كعبدٍ من عبيده) انتهى . فيه مسألتان:

مسألة - ٥: ثوبٌ مروئي<sup>(٢)</sup> .

ومسألة - ٦: ثوبٌ من ثيابه . قد علمت الصحيح في المقيس عليه في المسألتين، فكذا يكون في المقيس، والله أعلم .

مسألة - ٧، ٩: قوله: (وإن أصدّقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً، وألفين مع موته، أو ألفاً إن لم تكن له زوجة، وألفين معها، فعنه: يصحّ، وعنه: لا . ونصّه: يصحّ في الثانية لا الأولى . وكذا ألفاً إن لم يُخرجها من دارها، وألفين به، ونحوه) انتهى . ذكر مسائل:

(١ - ١) في (ر): «لا عنق» .

(٢) في (ط): «مروذي» .

## فصل

وإن أصدَقَها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ - كالمنصوصِ في كتابية، وفيها في «المذهب»: يصحُّ بقصدِها الاهتداءُ بها - وعنه: بلى، ذكره ابنُ رزين

التصحیح المسألة الأولى - ٧: إذا أصدَقَها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين مع موته، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح. نص عليه، كما قال المصنف، وغيره. واختاره أبو بكر، وغيره. قال الشيخُ الموفق، والشارح: هذا أولى. وصحَّحه في «الخلاصة»، و«النظم»، وغيرهما. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: بطل في المشهور، وبه قطع في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصحُّ، وخرَّجها الأصحاب من المسألة الآتية بعدها.

المسألة الثانية - ٨: إذا أصدَقَها ألفاً إن لم يكن له زوجة، وألفين معها، فهل يصحُّ، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح. نص عليه. وصحَّحه في «النظم»، قال في «المذهب»: هذا المشهور. وقطع به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يصحُّ. قال الشيخُ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: هي قياسُ التي قبلها. واختارها أبو بكر، والشيخ، والشارح. قال في «الخلاصة»: لم تصحَّ، على الأصح. قلت: وهو الصواب، وهي روايةٌ مخرَّجة. قال في «الهداية» و«الحاوي الصغير» وغيرهما: نصُّ أحمد في الأولى على وجوب مهر المثل، وفي الثانية على صحة

الأظهر. وجزَمَ به في «عيون المسائل»، فتعَيَّن، وقيل: والقراءة. فإن تعلمته الفروع من غيره، لزمته الأجره، وإن علمها، ثم سقط، رجَعَ بالأجره، ومع تنصيفه؛ بنصفها.

وإن طلقها ولم يعلمها، لزمه أجره ما يلزمه لخوف الفتنة، جزَمَ به في «الفصول». وأنه يُكره سماعه بلا حاجة. وفي «المذهب»: أصله هل صوت المرأة عورة؟ فيه روايتان، وعنه: يعلمها مع أمن الفتنة. فإن ادعى أنه علمها، وقالت: غيره، قبل قولها، وقيل: قوله. وفي «الواضح»: بقيه القرب، كصلاة وصوم، تُخرَجُ على الروائتين.

ولو تزوج كتابية على أن يعلمها من التوراة، أو الإنجيل، لم يصح، ولزم مهر المثل؛ لأنه منسوخ؛ مبدل محرم. وإن تزوج نساء بألف، صح، وقسم بقدر مهور مثلهن، وقيل: بعددهن. وذكره ابن رزين رواية، كقوله: بينهن. وكذا الخلع، وقيل: بمهورهن المسمّاة، ومع فساد عقد بعضهن، فيه الخلاف، وقيل: مهر المثل. وهو احتمال في «الترغيب» مع صحة العقود.

التسمية؛ فيخرَجُ في المسألتين روايتان. وقال في «المستوعب»: قال أصحابنا: تخرَجُ الصحيح المسألة على روايتين. وقدم في «البلغة» عدم التخريج، وهو الصحيح كما تقدم. قال في «البلغة»: وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى. وتقدم حكم التخريج في الخطبة. وتلخص في المسألتين أن المنصوص الفرق، وهو الصحيح من المذهب. والقياس أنهما سواء، وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ٩: إذا صدقها ألفين إن أخرجها من دارها، وألفاً إن لم يخرجها: والصحيح من المذهب عدم الصحة، والله أعلم. والرواية الثانية: يصح.



وإن شرطه مؤجلاً ولم يُسمَّ أجله، صحَّ<sup>(١)</sup>، ومحلّه الفرقة، وعنه: حالاً، وعنه: لها مهرُ المثلِ . وكلُّ موضعٍ خلا العقدُ عن ذكره، حتى بتفويضها بُضِعَها، أو مهرها، أو فسدت تسميته، فلها مهرُ المثلِ بالعقدِ .

وفي «الترغيب»: وعنه: يجبُ بالعقدِ بشرطِ الدخولِ . وعند ابنِ أبي موسى مثلُ مغصوبٍ أو قيمته . وفي «الواضح»: إن باعه ربُّه بثمانٍ مثله، لزمه، وعنه: مثلُ خميرٍ خلاً، وعنه: يفسدُ العقدُ بتسميةٍ محرمةٍ؛ كخميرٍ، ومغصوبٍ، وحرٍّ يَعْلَمُنه، وتعلّمِ توراةٍ وإنجيلٍ، اختاره الخلال، وصاحبُه . وخرّجَ عليها في «الواضح» فساده بتفويضٍ، كبيعٍ، وهو روايةٌ في «الإيضاح» .

وقيل: زوّجَ النبي ﷺ الموهوبةَ بلا مهرٍ<sup>(٢)</sup>؛ إكراماً للقارئ، كتزويجه أبا طلحةَ على إسلامه<sup>(٣)</sup> . قال الشيخُ: ونقلَ عنه جوازُه . نقلَ ابنُ منصورٍ: فإن تزوّجها على ما معه من القرآن: أكرهه؛ لأن بعضَ الناسِ يقولون: على أن يَعْلَمَها . يضعونه على هذا، وليس هذا في الحديثِ . قال أبو بكرٍ: بما روى ابنُ منصورٍ، أقولُ: وإن بان حرّاً، صحَّ، ولها قيمته، وكذا إن بان أحدهما،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)(٧٦)، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبتُ لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «زوجناكها بما معك من القرآن» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤١٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٠)، عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرده، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم، فذلك مهري لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة، وتزوجها .

وعنه: قيمتها . وإن بان نصفه مستحقاً . / أو أصدقها ألف ذراع فبان تسع ١١٥/٢  
مئة، خَيْرَتْ بين أخذِهِ وقيمةِ الفاتِتِ، وبين قيمةِ الكلِّ\* . وإن بان خمراً، الفروع  
فمثلهُ، وقيل: قيمته . وقدَّم في «الإيضاح»: مهرٌ مثلها . وعند شيخنا: لا  
يلزمه فيهنَّ . وكذا قال في مهرٍ معيَّنٍ تعذَّر، وإن كان المنعُ من جهته، وأن  
الكلَّ قالوا: لها بدلُهُ . وقال: إن لم يحصل لها ما أصدَّقته، لم يكن النكاحُ  
لزاماً، وإن أُعطيت بدلُهُ، كالبيع وأولى، وإنما يلزم ما ألزَم به الشارعُ، أو  
التزَمه . وقال عن قولٍ غيره: هذا ضعيفٌ مخالفٌ للأصولِ، فإن لم نقل  
بامتناعِ العقدِ بتعذُّرِ تسليمِ المعقودِ عليه، فلا أقلَّ من أن تملكَ المرأةُ الفسخَ،  
فإنها لم ترضَ ولم تُبَّحَّ فَرَجها إلا بهذا . وهم يقولون: المهرُ ليس بمقصود  
أصليٍّ . فيقال: كلُّ شرطٍ فهو مقصودٌ، والمهرُ أوكدُ من الثمنِ، لكن  
الزوجانِ معقودٌ عليهما، وهما عاقدانِ، بخلافِ البيعِ . فإنهما عاقدانِ غيرُ  
معقودِ عليهما، وهذا يقتضي إذا فاتت، فالمرأةُ مخيرةٌ بين الفسخِ وبين  
المطالبةِ بالبدلِ، كالعيبِ في البيعِ، لكن المعقودَ عليه وهما الزوجانِ باقيانِ،  
فالفاتتُ جزءٌ من المعقودِ عليه، فهو كالعيبِ في السلعةِ، وإن كان الشرطُ  
باطلاً ولم يعلمِ المشترطُ ببطلانه، لم يكنِ العقدُ لازماً إن رضيَ بدونِ  
الشرطِ، وإلا فله الفسخُ .

وأما إلزامه بعقدٍ لم يرض به، ولا ألزَمه الشارعُ أن يعقده، فمخالفٌ  
لأصولِ الشرعِ والعدلِ . وإن بان المهرُ المعيَّنُ بالعقدِ، أو عوضُ الخلعِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (خَيْرَتْ بين أخذِهِ وقيمةِ الفاتِتِ، وبين قيمةِ الكلِّ)

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَّهُ مَعْنَى الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ .

الفروع المنجَز معيياً، أو ناقصاً صفةً شُرطت فيه، فكمبيع، والمعقودُ عليه في الذمة الواجبُ إيدأله . وإن أصدَقها مئة لها ومئة لأبٍ يصحُّ تملكه، أو شرط<sup>(١)</sup> له، صحَّت<sup>(٢)</sup> التسمية . فإن تنصَّف بعد قبضه، رجَع بنصفه، ولا شيء على الأب، وقيل: إلا في شرطٍ جميعه له، وكذا بيعه سلعتها بمئة، وله مئة، ولو شرط ذلك لغير الأب، فكلُّ المسمَى لها ويرجعُ عليه . وفي «الترغيب»: في الأب روايةٌ كذلك .

ومن زوجَ بنته بدون مهرٍ مثلها، صحَّ مطلقاً، وقيل: يتمُّ، كبيعِه بعضَ مالها بدون ثمنه لسلطانٍ يُظنُّ به حفظُ الباقي\*، ذكره في «الانتصار»، وقيل: لثيبٍ كبيرة . وفي «الروضة»: إلا أن ترضى بما وقَع عليه العقدُ قبل لزوم العقد . وإن زوجَها به وليُّ غيره بإذنها، صحَّ، ولا ينقضُه أحدٌ . وبدون إذنها، يلزمُ الزوجُ تتمُّته . ونصُّه: الوليُّ\*، .....

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لسلطان<sup>(٣)</sup> يُظنُّ به حفظُ الباقي)

أي: باعه لسلطانٍ بدونِ ثمنه؛ لكونه يُظنُّ بالسلطانِ حفظَ باقيه .

\* قوله: (ونصُّه: الوليُّ . .) إلى آخره

هكذا وقَع في غالبِ النسخ: (ونصُّه: الوليُّ<sup>(٤)</sup> وعنه: تتمُّته عليه<sup>(٥)</sup>)

ومعناها واحدٌ، وهو أن تتمَّه مهرِ المثلِ على الوليِّ، فذكرُ أحدهما مع الآخرِ تكرارٌ من هذا

(١) في (ر): «شرطت» .

(٢) في الأصل: «صحَّة» .

(٣) في (د) «سلطان» .

(٤) في (د): «الولي» .

(٥) في (ق): «عليهم» .

وعنه: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ\* (١٦) كَمَنْ زَوَّجَ بَدُونَ مَا عَيْتَتْهُ لَهُ، وَيَتَوَجَّهَ كَخَلْعٍ، وَفِي الْفُرُوعِ «الْكَافِي»<sup>(١)</sup>: لِلْأَبِ تَفْوِيضُهَا .

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فَأَزِيدَ، صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: مَعَ رِضَاهُ . وَمَعَ عَسْرَتِهِ لَا يَضْمَنُهُ أَبُوهُ عَنْهُ، كَثَمَنِ مَبِيعِهِ، وَعَنْهُ: بَلَى؛ لِلعَرَفِ، وَقِيلَ: الزِّيَادَةُ .

وَفِي «النَّوَادِرِ»: نَقَلَ صَالِحٌ: كَالنَّفَقَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِ، كَذَا قَالَ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: النَّفَقَةُ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ . قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَوْطَأُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ . وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ قَبْلِهِ، لَا مِنْ قَبْلِهِمْ . وَإِنْ قِيلَ لِلْأَبِ: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مِنْ أَيْنَ يُؤَخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ الْأَبُ: عِنْدِي، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟ يَتَوَجَّهَ خِلَافَ سَبَقِ<sup>(٢)</sup>،

(١٦) تَنْبِيهِ - قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَالِيُّ غَيْرَ الْأَبِ بَدُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا بغيرِ إِذْنِهَا: (وَبَدُونَ التَّصْحِيحُ إِذْنِهَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَمَّتْهُ، وَنُصِّهَ: الْوَالِيُّ، وَعَنْهُ: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ) انْتَهَى . ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ النَّصَّ هُوَ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَيَحْصُلُ التَّكْرَارُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ: (وَنُصِّهَ: الْوَالِيُّ) إِنَّمَا هُوَ: وَيَضْمَنُهُ الْوَالِيُّ، وَحَصَلَ فِيهِ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَيَنْتَفِي التَّكْرَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْوَجْهُ؛ وَلِهَذَا وَجَدَ فِي نَسَخَةٍ: (وَنُصِّهَ: الْوَالِيُّ، كَمَنْ زَوَّجَ بَدُونَ مَا عَيْتَتْهُ) وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» الْحَاشِيَةِ رَوَايَةً أَنَّهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَرَوَايَةً أَنَّهُ عَلَى الْوَالِيِّ، كَمَنْ زَوَّجَ بَدُونَ مَا عَيْتَتْهُ .

\* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ) .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَنُصِّهَ عَلَى الْوَالِيِّ) فَيَكُونُ تَكَرُّرًا، فَلَوْ قَالَ: وَعَنْهُ: وَهِيَ نُصِّهَ عَلَيْهِ، لِحَصَلِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفروع كقوله: أعط هذا، ولم يقل: عني، وللأب قبض مهر ابنته المحجور عليها، وعنه: والبكر الرشيدة. زاد في «المحرر»: ما لم تمنعه. فعلها: يبرأ الزوج بقبضه، وترجع على أبيها بما بقي، لا بما أنفق.

### فصل

من تزوج سرّاً بمهر، وعلانيةً بغيره، أخذ بأزيدهما، وقيل: بأولهما. وفي الخرقى وغيره: يؤخذ بالعلانية. وذكره في «الترغيب» نصّ أحمد مطلقاً. نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية؛ لأنه قد أقرّ به. وذكر الحلواني في بيع مثله.

فإن قال: عقد واحد تكرر\*، وقالت: عقدان بينهما فرقة، أخذ بقولها، ولها المهران.

وإن اتفقا قبل العقد على مهر، أخذ بما عقده، في الأصح، كعقده هزلاً وتلجئة. نص عليه. وفي البيع وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحيح فعلى المذهب: يلزم الزوج التتمه، ويكون الولي ضامناً لها؛ ولذلك قال ابن نصر الله: لو قال: ويضمئها، زال الإيهام. انتهى. والرواية الثانية: يلزم الولي التتمه، وليس على الزوج منها شيء.

مسألة - ١٠: (وإن اتفقا قبل العقد على مهر، أخذ بما عقده، في الأصح. كعقده هزلاً وتلجئة. نص عليه، وفي البيع وجهان) انتهى. يعني: إذا اتفقا قبل عقد

الحاشية \* قوله: (قال: عقد واحد تكرر<sup>(١)</sup>) .

أي: قال الزوج: هو عقد واحد تكرر<sup>(٢)</sup> .

(١) ليست في (ق) .

(٢) في (ق): «تكرار» .

وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الأصح فيما يقرُّه وينصفه . وخرَج الفروع سقوطه بما ينصفه ، من وجوب المتعة لمفوضة مطلقاً قبل الدخول بعد فرضه . وتملك الزيادة من حينها ، نقله مهنا في أمة عتقت ، فزيد<sup>(١)</sup> مهرها . وجعلها القاضي لمن الأصل له .

وليست هديته من المهر . نص عليه . فإن كانت قبل العقد وقد وعد به ، فزوجوا غيره ، رجع ، قاله شيخنا . وقال : ما قبض بسبب نكاح ، فكمهر . وقال فيما كتبت فيه المهر : لا يخرج منها بطلاقها .

وإن تزوج عبد بإذن سيده ، صح . وله نكاح أمة ، ولو أمكنه حرة ، وجاز . ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل . وهو معنى كلام أحمد . ومتى أذن له وأطلق ، نكح واحدة فقط . نص عليه ، وهل زيادته على مهر المثل في رقبته ، أو ذمته ؟ فيه الروايتان<sup>(٢)</sup> .

البيع على ثمن ، ثم عقده على بيعه ، فهل الاعتبار بما عقد به ، أو بما اتفقا عليه ؟ أطلق التصحيح الخلاف ، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» :

أحدهما : الثمن بما اتفقا عليه . قطع به ناظم «المفردات» ، وقد قال : بنيتها على الصحيح الأشهر . وحكاها أبو الخطاب ، وأبو الحسين عن القاضي . وهو الصواب .

والوجه الثاني : ما وقع عليه العقد . قطع به القاضي في «الجامع الصغير» . قال ابن نصر الله في «حواشيه» : هذا أظهر الوجهين ، كالنكاح ، لكن ذكر الإمام أحمد في النكاح أنها تفي بما وعدت به وشرطته ، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر ، حتى قال أبو حفص البرمكي : يجب عليها ذلك . قلت : فينبغي أن يكون البيع كذلك ، والله أعلم .

(٢) تنبيه : قوله في نكاح العبد بإذن سيده : (وهل زيادته على مهر المثل في رقبته أو

الفروع وفي تناولِ النكاحِ الفاسدِ احتمالان<sup>(١١٢)</sup>. ويتعلَّقُ المهرُ بسيدِّه . نقله الجماعةُ، وعنه: برقبته، وعنه: بهما، بذمتيهما، وعنه: بكسبه . ومثله النفقةُ . وبدونِ إذنه باطلٌ، نقله الجماعةُ . وقال الأصحابُ: كفضولي، ونقله<sup>(١)</sup> حنبلٌ . وإن وطئَ فيه، فكنكاحُ فاسدٍ، ففي رقبته . نص عليه، وقيل: في ذمته مهرُ المثلِ، وقيل: خُمُسه، وعنه: المسمَّى، وعنه: خُمُسه\*، نقله الجماعةُ، واحتجَّ بقولِ عثمان<sup>(٢)</sup>، اختاره الخرقِيُّ، والقاضي، وأصحابُه . ونقل المروزيُّ: تعطى شيئاً . قلتُ: تذهبُ إلى قولِ عثمان؟ قال: أذهبُ إلى أن تُعطى شيئاً . قال أبو بكر: هو القياسُ .

ويفديه بالأقلِّ من قيمته، أو مهرٍ واجب . ونقل حنبل: لا مهر؛ لأنه بمنزلةِ العاهرِ . يروى عن ابنِ عمرَ أنه فعله<sup>(٣)</sup> . وهو روايةٌ في «المحرر»: إن

التصحيح ذمته؟ فيه الروايتان) انتهى . يعني بهما اللتين في أحكامِ العبدِ في آخرِ الحجرِ فيما إذا استدانَ بغيرِ إذنِ سيده . وقد حرَّرَ المصنّفُ المذهبَ هناك، فليعاوِذ . وقال ابنُ نصرِ الله: هما اللتان في أرشِ جنائته . وليس باليِّس، وما قلناه أولى .  
مسألة - ١١ : قوله: (وفي تناولِ النكاحِ الفاسدِ احتمالان) انتهى .  
قلتُ: الصوابُ أنه لا يتناولُ ذلك، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وقيل: خُمُسه، وعنه: المسمَّى، وعنه: خُمُسه)

الخُمُسان المذكوران أولاً من مهرِ المثلِ، والمذكوران أخيراً من المسمَّى .

(١) في (ر): «ونقل» .

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ : أن غلاماً لأبي موسى وكان صاحب إبله، تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود، فحدّث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إليّ غلاماً ومالي . فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحلَّ به فرج صاحبتنا . فاخصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحلَّ به فرج صاحبهم، وردَّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه .

(٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢٠٧/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦١/٤، عن ابن عمر رضي الله عنه أن غلاماً له نكح بغيرِ إذنه، ففرَّقَ بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدّاً .

علما التحريم . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ : أو علمته هي . والإخلالُ بهذه الزيادةِ الفروع سهوٌ .

وإن زوجه بأتمته، فنقلَ سنديُّ: يتبعه بالمهرِ بعد عتقه . وذكرَ جماعةٌ: لا يجبُ، وقيل: بلى، ويسقطُ . وهو روايةٌ في «التبصرة»<sup>(١٢٢)</sup> .

وإن زوجه بحرة، ثم باعه لها بثمنٍ في ذمتها، فعلى حكمِ مقاصَّةِ الدَّينين . وإن تعلقَ<sup>(١)</sup> برقبته، تحوَّلَ مهرها إلى ثمنه، كشراءِ غريمِ عبداً مديناً، وإن تعلقَ بذمتيهما، سقطَ المهرُ؛ لملكها العبدُ، والسيدُ تبع له؛ لأنه ضامنُه، ويبقى الثمنُ للسيدِ عليها، وقيل: لا يسقطُ؛ بناءً على من ثبت له دينٌ على عبدٍ، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان<sup>(١٣٢)</sup> . والنصفُ قبل الدخولِ

مسألة - ١٢ : قوله: (وإن زوجه بأتمته، فنقلَ سنديُّ: يتبعه بالمهرِ بعد عتقه . وذكرَ التصحيح جماعةٌ: لا يجبُ، وقيل: بلى، ويسقطُ . وهو روايةٌ في «التبصرة») انتهى . ما نقله سنديُّ هو الصحيح . قال في «المحرر» وغيره: وهو المنصوصُ، وقطع به في «الوجيز»، و«المنور» . وذكرَ جماعةٌ: لا يجبُ، منهم أبو بكرٍ والقاضي وغيرُهما، وصحَّحه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقيل: يجبُ ويسقطُ، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوک الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

مسألة - ١٣ : قوله فيما إذا زوجه بحرة، ثم باعه لها بثمنٍ في ذمتها: (وإن تعلقَ

الحاشية

(١) في الأصل: «تحول» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢١ .

(٣) ٣٦١/٤ .



الفروع كالجميع إن لم يسقط، في رواية . وإن باعها لها بمهرها، صح . نص عليه؛ لجواز كونه ثمناً لغير هذا العبد . وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعة الروايتان (١٠٦) .

١١٦/٢ وعنه: لا يصح قبله؛ لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح، ومن سقوط/ المهر بطلان البيع؛ لأنه عوضه . واختار ولد صاحب «الترغيب» (١) : إن تعلق برقبته أو ذمته، وسقط ما في الذمة بملك طارئ، برئت ذمة سيّد . فيلزم الدور، فيكون في الصحة بعد الدخول، الروايتان قبله . وإن جعله مهرها،

التصحيح برقبته، تحوّل مهرها إلى ثمنه . . . وإن تعلق بدمتيهما، سقط المهر . . . وقيل: لا يسقط؛ بناء على من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان . انتهى / . ١٩١ قال في «المحرر» بعد أن قدّم أنه يسقط - كما قال المصنف - وقيل: لا يسقط المهر؛ لثبوته قبل أن تملكه، وأصلهما: من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، هل يسقط؟ على وجهين . انتهى .

فأصح أن الوجهين في المهر كالوجهين في العبد، وأن المقدم فيهما السقوط . وقدّم السقوط أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب . والوجه الثاني: لا يسقط .

### تنبيهات:

(١٠٦) أحدها: قوله: (إن باعها لها بمهرها، صح . . . وفي رجوعه قبل الدخول، بنصفه، أو بجميعة الروايتان) انتهى . مراده بهما: اللتان تأتيان قريباً (٢)، فيما إذا اشترت زوجها، وقد أطلقهما أيضاً . ويأتي تصحيحهما هناك .

### الحاشية

(١) هو: عبد الغني بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو محمد، له مصنفات منها: «الزوائد على تفسير الوالد» و«إهداء القرب إلى ساكني الثرب» . (ت ٦٣٩ هـ) . «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٥٥، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٢٢ .

بطل العقد، كمن زوّج ابنه على رَقَبَةٍ من يَعْتِقُ على الابن لو مَلَكَه؛ إذ نقدره له الفروع قبلها، بخلاف إصداقِ الخمر؛ لأنه لو ثَبَتَ، لم يفسخ، ذكره جماعة . نقل مهنا: إذا قال له: تزوّج على رقبتك، فهذا لا يكون أن يزوّج على رقبته . وإذا تزوّج امرأة فخرج بالعبد عيب، قال: تردّه، والمهر على مولاه .

### فصل

وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه . وتقدّم الضمان والتصرف في البيع . ويتقرّر المسمى، حرة أو أمة، بموت أحدهما، وبقتله، وفيه رواية . وفي «الوجيز»: يتقرّر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما . فظاهره: لا يتقرّر إن قتل أحدهما الآخر، وهو متّجه إن قتله . وبوطئه في فرج، والأصح: أو دبر، لا فرج ميتة، ذكره أبو المعالي، وغيره، وبالخلوة، وعنه: أو لا<sup>(١)</sup> اختاره في «عمد الأدلة» . فعلى الأول: يتقرّر إن لم تمنعه، وعلم بها، وعنه: أو لا . وليس عندهما مميّز مطلقاً، وقيل: مسلم<sup>(١)</sup> وهو ممن يظأ مثله، بمن يوطأ مثلاً . ولا تقبل دعواه عدم علمه بها . والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدّم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه، فإن العادة هناك أقوى، قاله شيخنا . ويتوجه من نصّه هنا تخريج رواية: لا يقبل قول الزوج إذا ادّعى مهراً تخالفه العادة، وتخريج رواية هنا من قبوله هناك مطلقاً .

(١) الثاني: قوله فيما يقرّر المهر: (وبالخلوة، وعنه: أو لا) انتهى . صوابه: التصحيح وعنه: لا . وزيادة «أو» قبل «لا» خطأ، والله أعلم .

الفروع

ويقبلُ قولُ مدعي الوطاءِ . وفي «الواضح» وجهٌ: قولُ منكره، كعدمها، قاله ابنُ عقيلٍ وجماعةٌ . فلا يرجعُ هو بمهرٍ لا يدعيه، ولا لها ما لا تدعيه . قال في «الانتصار»: والتسليمُ بالتَّسليم<sup>(١)</sup>؛ ولهذا لو دخلتِ البيتَ، فخرجَ، لم يكْمُلْ، قاله قبيلُ المسألةِ . وفيها؛ يستقرُّ به، وإن لم يتسَلَّمْ، كبيع وإجارة . وفي العدةِ والرجعةِ وتحريمِ الربيبةِ، الخلافُ<sup>(٢)</sup> . ولا يتعلَّقُ بها بقية حكمٍ وطءٍ، وقيل: كمدخولٍ بها، إلا في حلِّها لمطلِّقها، وإحصانٍ .

ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخولٍ بها، ويجلدان إذا زنيا . ولو اتفقنا أنه لم يطاءً، لزم المهرُ والعدةُ . نص عليه؛ لأن كلاً منهما يقرُّ بما يلزمه . وذكر ابنُ عقيلٍ وغيره في تنصيفه هنا روايتين، فإن كان بهما، أو بأحدهما مانعٌ، كإحرامٍ، وحيضٍ، وجبِّ، ورتقٍ، ونضاوةٍ<sup>(٣)</sup>، وعنه: إن كان به، وعنه: لا .

التصحيح

(٢) الثالث: قوله: (وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة، الخلاف) انتهى .

الظاهر: أنه أراد بالخلافِ الخلاف الذي في الخلوة، هل يقرُّ المهرَ كاملاً، أم لا؟ وقد قدَّم أنها تقرُّه كاملاً . إذا عَلِمَ ذلك، فالخلاف الذي في العدة بالخلوة يأتي في أول بابِ العدة<sup>(٣)</sup> . وقدَّم أنها عليها العدة، وهو المذهب . والخلاف الذي في جوازِ الرجعة بعد الخلوة إذا طَلَّقها يأتي في الرجعة<sup>(٤)</sup>، وقدَّم أن له رجعتها، في المنصوص . والخلاف الذي في تحريمِ الربيبة إذا خلا بأمرها تقدَّم في كلام المصنِّف في باب المحرمات في

الحاشية

(١) في (ط): «بالسليم» .

(٢) في (ط): «نظاؤه» . ونضاوة، كقفاوة وزنا: الهزال . والنُّضو: المهزول من الإبل وغيرها . «القاموس» (نضاة).

(٣) ٢٣٧/٩

(٤) ١٥٢/٩

ويقرّزه لمسٌ ونحوه لشهوة. نص عليه، وخرّجه ابنُ عقيلٍ على المصاهرة. الفروع  
قاله القاضي مع خلوة. وقال: إن كان عادته، تقرّر، وعنه: ونظرٌ.

فإن تحمّلت ماء زوج، فوجهان<sup>(١٤م)</sup>. ويلحقه نسبه، ويتنصّف المهر قبل  
تقرّره بكلّ فرقة من أجنبيّ، أو منه، كخلعه، وتعليق طلاقها على فعلها،  
وتوكيلها فيه. ويسقط بفسخه لعيب، أو شرط، أو حرمة جمع، وبكلّ فرقة  
منها مطلقاً، وعنه: يتنصّف بفسخها لشرط. فيتوجّه في فسخها لعيبه.

وفي فرقةٍ منهما، أو منها ومن أجنبيّ، كلعانهما، وتخييرها بسؤالها،  
وشرائها له، روايتان<sup>(١٥م - ١٧)</sup>. وخرّج القاضي: إن لاعنها في مرضه،  
فمنه.

النكاح<sup>(١)</sup>، وأطلق الخلاف هنا، وتقدّم تصحيح ذلك، فليعاوّد. التصحيح

مسألة - ١٤: قوله فيما يقرّر الصداق كاملاً: (ويقرّزه لمسٌ ونحوه، لشهوة. نص  
عليه. . . وعنه: ونظرٌ. فإن تحمّلت ماء زوج، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يقرّزه. وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في  
«الرعاية»: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبيّ لشهوة، ثبت النسب، والعدة،  
والمصاهرة، ولا تثبت رجعة، ولا مهر المثل، ولا يقرّر المسمّى. انتهى.

والوجه الثاني: يقرّزه. وتأتي نظيرتها في أول العدد<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ١٥، ١٧: قوله: (وفي فرقةٍ منهما، أو منها و<sup>(٣)</sup> من أجنبيّ، كلعانهما،  
وتخييرها بسؤالها، وشرائها له، روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

الحاشية

(١) ص ٢٣٨.

(٢) ٢٣٧/٩.

(٣) في (ص): «أو».

**التصحیح** المسألة الأولى - ١٥ : إذا تلاعنا؛ فهل يسقط المهرُ كاملاً، أو نصفه؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . قال في «المقنع»<sup>(٣)</sup> : وفرقة اللعانِ تُخرَجُ على روايتين . انتهى :

أحدهما: يسقطُ المهرُ كلُّهُ . وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحیح» و«تصحیح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وبه قطعَ في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره أبو بكر، وغيره .

والرواية الثانية: يتنصَّفُ بها المهرُ، وهو قويٌّ .

**المسألة الثانية - ١٦ :** تخييرُها بسؤالها، كما لو جعلَ لها الخيارَ في الطلاق؛ بأن قال لها: اختاري، فاخترتِ الطلاقَ، فهل يسقطُ المهرُ كلُّهُ، أو يتنصَّفُ؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الرعاية الكبرى» :

إحدهما: لا مهرَ . وهو الصحيحُ . نص عليه . قال في «القواعد الفقهية» : المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ : لا مهرَ لها . انتهى .  
والرواية الثانية: يتنصَّفُ .

**المسألة الثالثة - ١٧ :** إذا اشترتَ زوجها، انفسخَ نكاحُها . وهل يسقطُ المهرُ كلُّهُ، أو نصفه؟ أطلقَ الخلافَ فيه، وأطلقَه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، في موضعٍ، وغيرهم :

(١) ١٨٩/١٠

(٢) ٣٤٤/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢١

وفي شرائه لها - وفي «المحرر»: من مستحق مهرها (☆)\* - وتخالجهما، الفروع  
وجهان (١٨م-١٩).

إحداهما: يتنصف به المهر. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، الصحيح  
و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وجزم به في «الهداية»  
و«المذهب»، و«الخلاصة»، في أحكام زواج العبد، وقدمه في «الرعايتين» هناك. قال  
في «القواعد»: هذا أشهر الوجهين، وهو اختيار أبي بكر والقاضي، وأصحابه. انتهى.  
والرواية الثانية: يسقط المهر كله، وهو قوي.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي «المحرر»: من مستحق مهرها) مثال غير مستحقه، أن  
يشتريها ممن انتقلت إليه ببيع وهبة أو وصية، فإن البائع هنا لا يقوم مقامها، فلا تكون  
الفرقة قد جاءت من مستحق المهر، قاله الشيخ تقي الدين في «شرحه».

مسألة - ١٨، ١٩: قوله: (وفي شرائه لها - وفي «المحرر»: من مستحق مهرها -  
وتخالجهما، وجهان) انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨: إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول، فهل يتنصف المهر،  
أو يسقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»،  
و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم:  
أحدهما: يتنصف. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»،  
وقطع به في «الوجيز» وغيره.

\* قوله: (وفي شرائه لها . . . من مستحق مهرها . . .) إلى آخره.

وكم اشترى من سيدها، والسيّد يستحق مهرها، فإن كان السيّد لا يستحق مهرها، كالأمّة التي  
أوصى بمنفعتيها لشخص ورقيتها لشخص آخر، فباعها مالك الرقبة، وقلنا: مهرها لمالك المنفعة،  
فظاهر «المحرر»: أن نصف المهر لا يسقط؛ لأن مالكه لم يحصل الفسخ من قبله، فلا يسقط حقه.

(١) ١٨٩/١٠

(٢) ٣٤٤/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢١

الفروع ومن أبرأت زوجها من مهرها، أو وهبته، ثم سقط أو تنصّف، رجّع بفاتته، كعوده إليه ببيع، أو هبتها العين لأجنبي، ثم وهبها له، وعنه: لا؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي ضماناً، وعنه: مع الإبراء؛ لأنها لم تملكه، ما زال ملكه عنه. وفي «الترغيب»: أصل الخلاف في الإبراء: أيهما تلزمه زكاته إذا مضى أحوال وهو دين؟ فيه روايتان. وكلامه في «المغني»<sup>(١)</sup> على أنه إسقاط، أو تملك. وإن وهبته بعضه، ثم تنصّف، رجّع بنصف غير الموهوب، ونصف الموهوب استقرّ ملكها<sup>(٢)</sup> له، فلا يرجع به، ونصفه الذي لم يستقرّ يرجع به على الأولى، لا الثانية. وفي «المنتخب»: عليها

التصحيح والوجه الثاني: يسقط كله، اختاره أبو بكر. قلت: وهو ضعيف. واختار في «الرعاية»: إن طلب الزوج الشراء، فلها المتعة، وإن طلبه سيدها، فلا.

المسألة الثانية - ١٩: إذا تخالعا فهل يسقط المهر كله، أو يتنصّف؟ أطلق الخلاف

فيه<sup>(٣)</sup>، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يتنصّف. وهو الصحيح. وهو ظاهر ما قطع به في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهما. وقطع به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب». قال في «القواعد»: المنصوص عن أحمد أن لها نصف الصداق. وهو قول القاضي، وأصحابه. انتهى.

والوجه الثاني: يسقط كله.

الحاشية

(١) ١٦٤/١٠ - ١٦٥.

(٢) في (ر): «ملكهما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) ٣٤٤/٤.

احتمالاً. ولو وهبَ الثمنَ لمشتري، فظهرَ مشتري على عيبٍ، فهل تعدَّر الردُّ فله الفروع أرسُّه، أم يردُّ وله ثمنه - وفي «الترغيب»: القيمةُ -؟ فيه الخلافُ<sup>(١)</sup>. وإن تبرَّعَ أجنبيٌّ بأداءِ المهرِ، فالرَّاجعُ للزوج، وقيل: له. ومثله أداءُ ثمنٍ ثم يُفسخُ بعيبٍ. ورجوعُ مكاتبِ أبرىءٍ من كتابته بالإيتاءِ. واختارَ الشيخُ فيه: لا يرجعُ.

وإن اختلفَ الزوجانِ أو ورثتهما، في قدرِ المهرِ، قُبِلَ قوله ويحلفُ. وفي «المبهج» روايةٌ: يتحالفان. وعنه: قولٌ مدعي مهرِ المثلِ. نصره القاضي، وأصحابه. وفي اليمينِ وجهان<sup>(٢)</sup> فلو ادَّعى دونه، وادَّعتْ

(١) تنبيه: قوله فيما إذا وهبَ الثمنَ لمشتري فظهرَ على عيبٍ، هل تعدَّر الردُّ، أم التصحيح لا؟ (فيه الخلافُ) يعني به: الذي قبله فيما إذا أبرأته من مهرها، أو وهبته له، فيما يظهرُ.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن اختلفَ الزوجانِ، أو ورثتهما، في قدرِ المهرِ، قُبِلَ قوله ويحلفُ . . . . . وعنه: قولٌ مدعي مهرِ المثلِ. نصره القاضي، وأصحابه. وفي اليمينِ<sup>(١)</sup> وجهان) انتهى. قال في «المحرر»: ولم يذكرِ اليمينِ<sup>(٢)</sup>، فيخرجُ وجوبها على وجهين. وقال في «الهداية»، و«المستوعب»: وفي كلامِ أحمدَ ما يدلُّ على الوجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وظاهرُ «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»: إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

الحاشية

(١) في (ج): «الثن». .

(٢) في النسخ الخطية: «الثلين»، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢ - ٢٣٣.



الفروع فوَقَه، رُدَّ إليه. وإن اختلفا في عينه<sup>(١)</sup> أو صفة، فالروايتان<sup>(٢)</sup> لكن الواجب القيمة؛ لثلا يملكها ما ينكره، وقيل: إن قُبِلَ قولها، فما عيَّته. وفي «فتاوى الشيخ»: إن عيَّت أمها، وعيَّن أبها، فينبغي أن يعتق أبوها؛ لأنه مقر بملكها له، وإعتاقه عليها، ثم يتحالفان، ولها الأقلُّ من قيمة أمها، أو مهرٌ مثلها. وفي «الواضح»: يتحالفان، كبيع، ولها الأقلُّ مما ادَّعته، أو مهرٌ

التصحيح أحدهما: لا يحل، اختاره القاضي، وقطَّع به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، وغيره.

والوجه الثاني: يجبُ اليمينُ. وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وقطَّع به الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وقدمه ابنُ رزِين في «شرحهِ». قال الشيخُ الموفقُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: إذا ادَّعى أقلُّ من مهرِ المثل، وادَّعت أكثرُ منه، رُدَّ إلى مهرِ المثل، ولم يذكر أصحابنا يميناً، والأولى أن يتحالفا؛ فإن ما يقوله كلُّ واحدٍ منهما محتملٌ للصحة، فلا يُعدَّلُ عنه إلا بيمينٍ من صاحبه، كالمنكرِ في سائرِ الدعاوى، ولأنهما تساويا في عدمِ الظهور، فشرَّعَ التحالفُ، كما لو اختلفَ المتبايعان. انتهى.

والظاهر: أن المجدَّ لم يطلِّع على الخلاف، وأن الشيخَ في «المغني» لم يستحضرِ الخلافَ حالةَ التصنيفِ؛ إذ الخلافُ ذكره الشيخُ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وغيره، اللهم إلا أن يكونَ صَنَّفَ «المغني» قبله، ثم اطَّلَعَ على الخلافِ/.

(١) تنبيه: قوله: (وإن اختلفا في عينه أو صفة، فالروايتان) يعني: المتقدمتين قبل ذلك قريباً. وهو قد قدَّم أن القول قول الزوج، فكذلك هنا.

## الحاشية

(١) في (ر): «عيه».

(٢) ١٣٣/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/٢١.

مثلها. وفي «الترغيب»: يُقْبَلُ قَوْلُ مُدْعِي جِنْسِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي أَشْهُرِ الْفُرُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ: قِيَمَةٌ مَا يَدَّعِيهِ هُوَ .

وَإِنْ أَدَّعَتِ التَّسْمِيَةَ فَأَنْكَرَ، قَبْلَ فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي رِوَايَةٍ . وَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ: قَوْلُهُ، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا<sup>(٢)</sup> . فَلَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَفِي تَنْصُفِهِ، أَوْ الْمَتْعَةِ الْخِلَافُ<sup>(٣)</sup> وَعَلَى الْأَوَّلَةِ: يَتَنَصَّفُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ، وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ . وَفِي «الْوَاضِحِ» رِوَايَةٌ: قَوْلُهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى<sup>(٢)</sup>: كَانَ لَهُ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>، وَقَضَيْتُهُ\*<sup>(٣)</sup> .

مَسْأَلَةٌ - ٢١: قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَدَّعَتِ التَّسْمِيَةَ فَأَنْكَرَ، قَبْلَ فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي التَّصْحِيحِ رِوَايَةٍ . وَعَنْهُ: قَوْلُهُ، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا) انْتَهَى . يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (قَبْلَ) أَي: قَوْلُهَا فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، كَمَا قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ» . وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَةَ: «قَوْلُهَا» سَقَطَتْ مِنَ الْكَاتِبِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْبَلْغَةِ»، وَ«الْمَحْرَرِ»: إِحْدَاهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا . قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَعَلَّ الْخِلَافَ يَنْزِعُ إِلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ .  
(٣) تَنْبِيهُ: قَوْلُهُ: (فَلَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَفِي تَنْصُفِهِ، أَوْ الْمَتْعَةِ الْخِلَافُ) يَعْنِي: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ التَّسْمِيَةِ، وَمِرَادُهُ بِالْخِلَافِ: الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمَفْهُومَةِ الْآتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثِينَ<sup>(٤)</sup> .

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (بِنَاءٍ عَلَى: كَانَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَضَيْتُهُ)

أَي: بِنَاءٍ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِقْرَارِ فِي قَوْلِهِ: (كَانَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَضَيْتُهُ) .

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) بَعْدَهَا فِي (ر): «أَنَّهُ» .

(٣) فِي (ر): «قَبْضَتُهُ» .

(٤) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

## فصل

وإذا قبضتِ المسمى المعين، ثم تنصفت، فله نصفه حكماً . نص عليه، وقيل: إن اختار ملكه . وفي «الترغيب»: أصلهما اختلاف الرواية فيمن بيده عُقدَةُ النكاح، فعلى هذا: ما يئمي قبله، لها، وبينهما، على نصه . وعليه: لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصحَّ الشرط، وعلى الثاني، وجهان . وعليه: لو طلق ثم عفا، ففي صحته وجهان، ويصحُّ على الثاني، ولا يتصرف . وفي «الترغيب»: على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الوهاب (٢٢م - ٢٤) . ولا يرجع في نصف زيادة منفصلة، على الأصحَّ،

التصحیح مسألة - ٢٢، ٢٤: قوله: (وإذا قبضتِ المسمى المعين، ثم تنصفت، فله نصفه حكماً . نص عليه . وقيل: إن اختار ملكه . . فعلى هذا: ما يئمي قبله، لها . وبينهما على نصه، وعليه: لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصحَّ الشرط، وعلى الثاني، وجهان . وعليه: لو طلقها ثم عفا، ففي صحته وجهان، ويصحُّ على الثاني ولا يتصرف . وفي «الترغيب»: على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الوهاب) انتهى . ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢٢: إذا قبضتِ المهر المعين، ثم تنصفت، فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكماً<sup>(١)</sup>، كالميراث، وقيل: لا يدخل إلا إذا اختار ملكه .

إذا علمت ذلك، فلو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصحَّ الشرط، على المنصوص، وعلى القول الثاني، هل يصحُّ، أم لا، أطلق فيه وجهين: أحدهما: لا يصحُّ . وهو الصواب؛ لأنه ليس في ملكه .

والوجه الثاني: يصحُّ . قال ابن نصر الله في «حواشيه»: لعلَّ أصلهما إسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع . انتهى .

كمتصلة\* . وفيها تخريجٌ من منفصلةٍ . وهو روايةٌ في «الترغيبِ» . وأطلقَ الفروع

والصحيحُ : أن إسقاطَ الشفعةِ قبل البيعِ لا يسقطُها .  
 المسألة الثانية - ٢٣ : لو طلقَ ثم عفا ، فعلى المنصوصِ في صحتهِ وجهان :  
 أحدهما : يصحُّ . وهو الصوابُ ؛ لأنه دخلَ في ملكه . وتصحُّ الهبةُ بلفظِ العفو ،  
 على الصحيحِ من المذهبِ ، وعليه الأكثرُ ، وهذا منه ، والله أعلم .  
 والوجه الثاني : لا يصحُّ .

المسألة الثالثة - ٢٤ : لو طلقَ ثم عفا ، فعلى القولِ الثاني : يصحُّ ولا يتصرفُ . وفي  
 «الترغيبِ» : على الثاني وجهان ؛ لتردُّه بين خيارِ البيعِ وخيارِ الواهبِ ، لكن المصنفَ قد  
 قدّم حكماً ، وهو : أنه يصحُّ ولا يتصرفُ . وهذا الصحيحُ من المذهبِ .  
 فهذه المسألةُ لم يطلَقَ فيها الخلافُ ، بل قدّمَ فيها حكماً ، والله أعلم .

\* قوله : (ولا يرجعُ في نصفِ زيادةٍ منفصلةٍ ، على الأصحِّ ، كمتصلةٍ) .

قال الزركشيُّ / أبو محمدٍ : يُستثنى من النماءِ المنفصلِ ولدُ الأمةِ ، فلا يجوزُ للزوجِ الرجوعُ في ١٩١  
 نصفِ الأمةِ ، جذراً من التفريقِ في بعضِ الزمانِ ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ ، وصرَّحَ به  
 القاضي : عدمُ الاستثناءِ . وفي «المستوعبِ» : وإن كان زائداً زيادةً منفصلةً ، كالولدِ والثمرةِ ،  
 رجَع بنصفِهِ دون الزيادةِ ، فإن كان المهرُ أمةً فحبِلتَ في يدِ الزوجةِ ثم طلقَها قبل الدخولِ ، لم يكنْ  
 له الرجوعُ في نصفِها بغيرِ اختيارِ الزوجةِ ، وإن بذلتَ له الزوجةُ نصفَها ، لم يجزَ عليه ؛ لأنها زائدةٌ  
 من وجهٍ ناقصةٌ من وجهٍ ، فإن ولدتَ في يدِ الزوجِ ثم طلقَها ولدها طفلٌ «قبل الدخولِ» ، لم يكنْ  
 له الرجوعُ ها هنا ؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> يمكنه أن يفرقَ بينها وبين ولدها ، فتكونُ في حكمِ التالفةِ ، فيرجعُ  
 بنصفِ قيمتها . وقد ذكّرَ ابنُ أبي موسى فيها وجهاً آخرَ : يكونُ لها نصفُ قيمةِ الأمِّ وقيمةُ ولدها .  
 وهذا يعني أنه تُباعُ الجاريةُ ولدها ويكونُ للزوجةِ قيمةُ الولدِ كاملةً ونصفُ قيمةِ الأمِّ .

(١ - ١) ليست في (د) .

(٢) ليست في (ق) .

الفروع في «الموجز» روايتين في النِّمَاءِ . وفي «التبصرة»: لها نماؤه بتعيينه، وعنه: بقبضه .

فعلى المذهب: له قيمة نصفه يومَ الفرقة على أدنى صفة، من وقتِ العقد إلى وقتِ قبضه . وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: أو التمكين منه . فإن قلنا: يضمن المتميز بالعقد، اعتبرت صفته وقته . وذكر في «الترغيب»: المهر المعين قبل قبضه، هل هو بيده أمانة أو مضمون/ فمؤنة دفن العبد عليه؟ فيه روايتان، ١١٧/٢ وبنى عليهما التصرف والنماء وتلفه . وعلى ضمانه، هل هو ضمان عقد، بحيث يفسخ في المعين ويبقى في تقدير المالية يوم الإصداق، أو ضمان يد<sup>(٢)</sup>، بحيث تجب القيمة يوم تلفه، كعارية؟ فيه وجهان .

ثم ذكر أن القاضي وجماعة قالوا: ما يفتقر توقيته إلى معيار، ضمنه، وإلا فلا، كبيع . والوجهان في «المستوعب» . وإن دفعته زائداً، لزمه . وإن فاتت بتلف، أو استحق بدين أو شفعة، أو انتقل، تعين قيمة حقه، كما تقدم . ومتى تنصفت قبل علم الشفيع بالنكاح، فأيهما يقدم؟ فيه وجهان<sup>(٢٥٢)</sup> .

التصحیح مسألة - ٢٥ : قوله: (ومتى تنصفت قبل علم الشفيع بالنكاح، فأيهما يقدم؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: يقدم حق الشفيع؛ لأنه أسبق . قدمه ابن رزين في «شرح» وهو الصواب .

الحاشية

(١) ٣٤٤/٤ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ١٣١/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/٢١ - ١٨١ .

وإن زاد من وجهه، ونقص من وجهه، كعبدٍ صغيرٍ كبيرٍ، ومصوغٍ كسرته الفروع وأعادته صياغةً أخرى، فلكل منهما الخيار، وكذا حملُ أمةٍ . وفي البهيمَةِ زيادةٌ ما لم يفسد اللحمُ . والزرعُ والغرسُ نقصٌ للأرضِ . ولا أثرٌ لمصوغٍ كسرته وأعادته كما كان، أو أمةٍ سميت ثم هزلت، ثم سميت . وفيهما في «المغني»<sup>(١)</sup> وجهان . ولا لارتفاعِ سوقٍ، ولا لنقلها الملك فيه، ثم طلق وهو بيدها، ويثبت الخيارُ بما فيه غرضٌ مقصودٌ، وإن لم تزد القيمة، قاله في «الترغيب» وغيره . وظاهرُ كلامِ بعضهم خلافه . وما لم يؤبر، فزيادةٌ متصلة، وكذا ما أُبر . وفي «الترغيب» وجهان .

وإن أصدقها أمةً حاملاً فولدت، لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسطٌ من الثمن، وإلا فهو بعضٌ مهرٍ زادَ زيادةً لا تتميز<sup>(٢)</sup>، ففي لزومها نصفٌ قيمته، ولزومه قبولُ نصفِ الأرضِ بنصفِ زرعها وجهان<sup>(٢٦، ٢٧)</sup> وله

التصحيح

والوجه الثاني: يقدم حق الزوج؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع .

تنبيه: محلُّ هذا الخلاف، إذا قلنا: بثبوتِ الشفعة فيما إذا انتقل إليها صداقاً .

مسألة ٢٦، ٢٧: قوله: (وإن أصدقها أمةً حاملاً فولدت، لم يرجع في نصفه، إن

قلنا: لا يقابله قسطٌ من الثمن، وإلا فهو بعضٌ مهرٍ زادَ زيادةً لا تتميز، ففي لزومها نصفٌ قيمته، ولزومه قبولُ نصفِ الأرضِ بنصفِ زرعها وجهان) انتهى . ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا أصدقها حاملاً فولدت، وقلنا: يقابله قسطٌ من الثمن،

فهل يلزمها نصفُ قيمةِ الولد، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>،

الحاشية

(١) ١٢٨/١٠

(٢) ١٨٢/١٠

الفروع نصفٌ مثلي، ويحتملُ له الرجوعُ في نصفِ مكاتبٍ، كيبيعه، وكإجارةٍ وتزويجٍ، وكتدبيرٍ، إن رجَعَ فيه بقولٍ، فيرجعُ فيه أو في القيمة؛ للنقص .

التصحيح و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها نصفُ قيمته؛ لأنه حالةُ العقدِ لا قيمةٌ له، وحالةُ الانفصالِ قد زادَ في ملكها . ومالٌ إليه القاضي، وابنُ عقيلٍ .

والوجه الثاني: يلزمها؛ لأنه أصدَقها عيَّن . قلت: ويحتملُ أن له منه بمقدارِ نصفِ قيمته وقتَ العقدِ .

(☆) تنبيه: قوله: (لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسطُ من الثمن . وإلا فهو بعضُ مهرٍ زادَ زيادةً لا تتميزُ) .

أشعرَ كلامه بأن لنا خلافاً؛ هل يقابلُ الحملَ قسطُ من الثمن، أم لا؟ وهو الصحيح . وقد تقدّم ذلك مستوفى في بابِ الخيارِ في المسألةِ الخامسة<sup>(٢)</sup>، فيراجعُ .

المسألة الثانية - ٢٧: هل يلزمه قبولُ نصفِ الأرضِ بنصفِ زرعيها، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: يلزمه قبولُ نصف<sup>(٣)</sup> ذلك، اختاره القاضي .

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وقدّم نظيرُ هذه المسألةِ في بابِ الغضب<sup>(٦)</sup> .

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢١ .

(٢) ٢٢٠/٦ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ١٢٧/١٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/٢١ .

(٦) ٢٣٢/٧ .

وفي لزومها ردُّ نصفه قبل تقييض هبة ورهن، وفي مدة خيار بيع، وجهان (٢٨م).

ولو أصدقها صيداً، ثم طلق وهو محرّم، فإن لم يملكه بإرث، فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله، فيرسله ويغرم لها قيمة النصف؟ أم حق الآدمي، فيمسيكه، ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء، فيخيران (١)؟ فإن أرسله برضاها، غرم لها، وإلا بقي مشتركاً (٢) - قال في «الترغيب»: ينبنى على حكم الصيد المملوك بين محلّ ومحرّم - و (٣) فيه الأوجه (٢٩م).

مسألة - ٢٨: قوله: (وفي لزومها ردُّ نصفه قبل تقييض هبة ورهن، وفي مدة خيار التصحيح بيع، وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «المغني» (٤)، و«الشرح» (٥). قال ابن رزين: ولا تجب على إزالة ملكها في مدة الخيار، وقبل قبض الهبة كذلك، وقيل: تجب. انتهى. قلت: الصواب عدم اللزوم في الثلاث، وتستدرك ظلامته. والقول الثاني: يلزمها الرجوع في الثلاث، فتفسخ العقد.

مسألة - ٢٩: قوله: (ولو أصدقها صيداً، ثم طلق وهو محرّم، فإن لم يملكه بإرث، فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله تعالى، فيرسله ويغرم لها قيمة النصف؟ أم حق الآدمي، فيمسيكه، ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء، فيخيران (٧)؟ فإن أرسله برضاها، غرم لها (٦)، وإلا بقي مشتركاً بينهما - قال في «الترغيب»: ينبنى على حكم الصيد

## الحاشية

(١) في (ر): «فيخير» .

(٢) في (ر): «مشاركات» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ١٣٠/١٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢١ .

(٦ - ٦) ليست في (ص) .

(٧) في (ح): «فيجيران» .



الفروع وإن نقصت صفته، فكذلك، أو نصفه ناقصاً، وعنه: مع أرشه . وفي «التبصرة» روايةٌ ثالثةٌ قدَّمها: نصفه بأرشه، بلا تخيير .

وإن أصدقها ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، ونحوه، فبذل قيمة زيادته لتملكه، فله ذلك عند الخرقى، والشيخ . وعند القاضي: لا<sup>(٣٠٢)</sup> . وإن تلف المهر، أو نقص بيدها، وثبت أنه بعد تنصُّفه، ضمته<sup>(١)</sup>، كتلفه بعد الفسخ بعيب، وكل فسخ يستند إلى أصل العقد، وقيل: لا، وقيل: هو كتلفه في يده قبل طلبها له . وإن فات النصفُ مُشاعاً، فله النصفُ الباقي . وكذا معيئاً من المُتنصِّف . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: له نصفُ البقية، ونصفُ قيمةِ الفائت، أو مثله، وإن قبضت المسمى في الذمة، فكالمعِين، إلا أنه لا يرجعُ بنمائه مطلقاً . ويعتبرُ في تقويمه صفته يوم قبضه .

التصحیح المملوك بين محلٍّ ومُحرم - وفيه الأوجه) انتهى . قلت: الصواب عدم الإرسال؛ لأنَّ حقَّ الأدميِّ مبنِيٌّ على الشحِّ والضيق، وحق الله مبنِيٌّ على المسامحة، ودخل ملكُ المُحرم في ذلك ضمناً ضرورةً، والله أعلم .

مسألة - ٣٠: قوله: (وإن أصدقها ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، ونحوه<sup>(٣)</sup>)، فبذل قيمة زيادته لتملكه، فله ذلك عند الخرقى، والشيخ، وعند القاضي: لا) انتهى . ما اختاره الخرقى، والشيخ هو الصحيح، واختاره الشارح أيضاً، وقدَّمه في «الرعيتين» و«الحاوي الصغير» .

(١) في (ط): «ضمنه» .

(٢) ١٢٤/١٠ .

(٣) في النسخ الخطية: «نحوها»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

وفي وجوب ردِّه بعينه، وجهان<sup>(٣١م)</sup>.

والذي بيده عُقْدَةُ النكاحِ هو الزوج . فإذا طَلَّقَ قبل الدخولِ، صح عفو مالك التبرُّع منهما عن حقِّه . ولا عفو للأب، كعفوهِ عن مهر ابنه الراجع إليه\*؛ لأنه لم يُكسِبْه إياه، وعنه: أنه الأب - قدَّمه ابنُ رزين، واختاره شيخنا . قيل<sup>(١)</sup>: ومثله سيدُ الأمة\* - فيعفو عن نصفِ مهر ابنته المطلَّقة قبل الدخولِ، المجنونة والصغيرة . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: بشرط

التصحيح<sup>(٤)</sup> والقول الآخرُ اختاره القاضي .

مسألة - ٣١: قوله: (وفي وجوب ردِّه بعينه، وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: يجبُ ردُّه بعينه، وهو الصحيح، وبه قطعَ ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدَّمه في «الرعايتين»، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، ونصراه .  
والوجه الثاني: لا يجبُ ذلك .

الحاشية \* قوله: (عن مهرِ ابنته الراجع إليه)

أي: المهر الذي يرجعُ إلى الابن .

\* قوله: (ومثله سيدُ الأمة)

أي: أن عقْدَةَ النكاحِ بيده، وليس مرادُه أنه مثله في العفو؛ لأن سيدَها المهرُ له، فله العفو عن

المهرِ مطلقاً من غير تفصيلٍ، هذا الذي يظهرُ، والله أعلم .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٦٢/١٠ .

(٣) ٣٤٩/٤ .

(٤) ليست في (ج) .

(٥) ١٢٩/١٠ - ١٣٠ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٢١ .

الفروع البكارة\* . واختاره جماعة . وقدمه في «المحرر» . وجزم به في «الموجز» .  
 وبكر بالغية . وفي «الترغيب» : أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ؟ وعلى هذا،  
 ولو دخل بها<sup>(١)</sup> ما لم تلد، أو تمضي سنة بيته . وأن على هذا يبني ملكه  
 لقبض صداق ابنته البالغ الرشيدة، وقيل : يملكه في البكر . وقدم اعتبار كونه  
 ديناً، فلا يعفو عن عين، فيصح بلفظ الهبة، والتملك فقط . وفي القبول  
 الخلاف\* (☆) .

التصحیح (☆) تنبيه : قوله فيما إذا عفا من بيده عُدَّة النكاح : (وفي القبول الخلاف) يعني :  
 هل يشترط فيه القبول، أم لا؟ والظاهر : أنه أراد بالخلاف : الخلاف الذي في الإبراء من  
 الدين، وفيه قولان، والمنصوص : أنه لا يشترط القبول، قاله المصنف في باب  
 السلم<sup>(٢)</sup> . وقال الأزجي : إن قلنا : يدخل في ملكه، فهو هبة، والمذهب : لا يشترط فيها  
 القبول . وإن قلنا : ملك أن يملك، اشترط القبول . قال بعضهم : لعله أراد بالخلاف  
 ذلك، وهو بعيد؛ لخروج عفو الأب .

الحاشية \* قوله : (فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول، المجنونة والصغيرة . وفي  
 «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup> : بشرط البكارة)

قال في «الكافي» : وعنهما يدل أن الذي بيده عُدَّة النكاح هو الأب، فيصح عفو عن نصف مهر  
 ابنته البكر التي لم تبلغ إذا طلقت قبل الدخول .

\* قوله : (وفي القبول الخلاف) .

يحتمل أنه يريد ما إذا عفى رب الدين، هل يشترط للبراءة قبول من عليه الدين، أم بئراً بمجرد  
 العفو، وفيه خلاف .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٣٣٩/٦

(٣) ١٦٢/١٠

(٤) ٣٤٩/٤

وسواءً فيه عفوهُ وعفوُها . ولم يقيّد<sup>(١)</sup> في «عيون المسائل» \* بصغُرِ، الفروع  
وكبِرِ، وبكارةٍ، ولا ثبوتِ . وذكر ابنُ عقيلٍ روايةً: الوليُّ في حقِّ الصغيرةِ \* .

### فصل

وإذا وجبَ مهرُ المثلِ، فلها المطالبةُ بفرضِهِ . قال جماعةٌ: وبه، وقيل:  
لا؛ لأنه لم يستقرَّ<sup>(٣٢م)</sup> . ويصحُّ إبراؤها منه قبل فرضِهِ، وعنه: لا؛ لجهالته .

مسألة - ٣٢: قوله: (إذا وجبَ مهرُ المثلِ، فلها المطالبةُ بفرضِهِ . قال جماعةٌ: التصحيح  
وبه<sup>(٢)</sup> . وقيل: لا؛ لأنه لم يستقرَّ) انتهى . ظاهرُ عبارته: إطلاقُ الخلافِ في المطالبةِ  
بالمهرِ في المفوضةِ ونحوها:

أحدهما: لها المطالبةُ به، كالمطالبةِ بفرضِهِ . وهو الصحيحُ . قطعَ به في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وهو ظاهرٌ/ ما قطعَ به في ١٩٣  
«الرعاية الكبرى» .

والقول الثاني: ليس لها ذلك؛ لأنه لم يستقرَّ . وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ كثيرةٍ .

### الحاشية

\* قوله: (ولم يقيّد في «عيون المسائل» . . .) إلى آخره .

مراده - والله أعلم - أنه ذكرَ أن الأبَّ يعفو عن نصفِ مهرِ ابنته المطلقةِ قبل الدخولِ، إن قلنا: بيده  
عقدَةُ النكاحِ، ولم يفرّق بين صغرها وكبرها وبكارتها وثبوتها .

\* قوله: (وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةً: الوليُّ في حقِّ الصغيرةِ)

أي: لم يذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةَ عفوِ الأبِّ إلا في حقِّ الصغيرةِ فقط، فظاهره: أنه ليس له العفوُّ في  
حقِّ غيرها؛ لأنه لم يذكرِ المجنونة ولا البالغةَ . وهذا ذكره في «الفصول» . قلت: وهو الذي ذكره

(١) في (ط): «يقيده» .

(٢-٣) ليست في (ص)، وفي (ح): «به» .

(٣) ١٤٥/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٥٩ - ٢٦٠ .

الفروع وإن وقف<sup>(١)</sup> وجوبه على الدخول، فكالعفو عمّا انعقد سبب وجوبه .

وإن اتفقا على قدر، وإلا فرضه الحاكم بقدره . فإذا فرضه، لزمها فرضه، كحكمه؛ فدلّ أن ثبوت سبب<sup>(٢)</sup> المطالبة، كتقديره أجره المثل، والنفقة، ونحوه، حكم<sup>(م)</sup> (٣) فلا يغيّره حاكم آخر<sup>(م)</sup> ما لم يتغيّر السبب، كيُسره في النفقة، أو عُسره .

وما قرّره المسمّى، قرّره، وما أسقطه، أسقطه إلى غير متعة، وعنه: يقرّر الموت نصفه قبل تسميته، وفرضه . وما نصّفه، فعنه: ينصفه، وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدائها، سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، واختاره الخرقى، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي وأصحابه<sup>(م ٣٣ - ٣٥)</sup> .

التصحیح مسألة - ٣٣، ٣٥: قوله فيما يكمل المهر، ويسقطه، وينصفه في المفوضة: (وما قرّره المسمّى، قرّره، وما أسقطه، أسقطه . . . وما نصّفه، فعنه: ينصفه، . وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدائها، سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، واختاره الخرقى، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي، وأصحابه) انتهى . شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٣٣: إذا طلق المفوضة قبل الدخول، فلا يخلو؛ إما أن يكون

الحاشية في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، فإنه قال: وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف<sup>(٥)</sup> مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول، فلم يذكر سوى الصغيرة، كما ذكره المصنّف عن ابن عقيل .

(١) بعدها في (ط): «في» .

(٢) بعدها في (ط): «المحاكمة و» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٢١ .

(٥) ليست في (د) .

الفروع

تفويض بضع، أو تفويض مهر، فإن كان تفويض بضع، فهل لها المتعة فقط، أو يجب لها التصحيح نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحدهما: ليس لها إلا المتعة. وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم الخرقى، والقاضي، وأصحابه. ونص عليه في رواية جماعة. قال في «المحرر»: هذا أصح عندي، وصححه في «النظم» و«تجريد العناية». قال في «البلغة»: هذا أصح الروايتين. قال في «الرعايتين»: وهو أظهر. وقطع به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٣)</sup> و«إدراك الغاية»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

<sup>(٤)</sup> والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل. وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«نهاية ابن رزين»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم. وقطع به في «المنور». قال الزركشي: هذه الرواية أضعفها.

وإن كان تفويض مهر، وهي:

المسألة الثانية - ٣٤: فهل يسقط إلى المتعة، أو يجب لها نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الحاوي الصغير»، و«شرح الزركشي»:

إحدهما: يجب نصف مهر المثل. وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره. وبه قطع في «الوجيز»، و«المنور»، و«شرح ابن رزين» في موضع، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«نهاية ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢١.

(٢) ١٣٩/١٠.

(٣-٣) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢١.

الفروع ومتى فرض، فكالمسمى، وعنه: يسقط، وتجب المتعة. فإن دخل، فلا متعة. ونقل حنبلي: لكل مطلق. (أي: المتعة تجب<sup>(١)</sup>)، واختاره شيخنا في موضع، وقال: كما دل عليه ظاهر القرآن<sup>(٢)</sup>. قال أبو بكر: العمل عندي عليه لولا تواتر الروايات بخلافه، وعنه: إلا المدخول بها، ولها مسمى<sup>(٣)</sup>.

التصحيح والرواية الثانية: ليس لها إلا المتعة، وهو الصحيح، قدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وقال: هذا المذهب. وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>. وظاهر كلام المصنف: أنه اختيار القاضي وأصحابه. وصححه في «المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «الرعايتين»: هذا أظهر. واختاره الخرقي. وقدمه ابن رزين في «شرحه» في موضع آخر.

المسألة الثالثة - ٣٥: لو سمي لها صداقاً فاسداً وطلقها قبل الدخول، فهل تجب لها المتعة فقط، أم نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه صاحب «الحاوي»، والزرکشي: إحداهما: تجب المتعة فقط. نصره القاضي، وأصحابه. قاله المصنف. قال الزرکشي: اختاره الشريف، وأبو الخطاب في «خلافهما». واختاره المجد، وصاحب «الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل. وهو الصحيح، اختاره الشيرازي، والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم. وقطع به الخرقي، وابن رزين في «شرحه».

(٥) تنبيه: قوله: (فإن دخل، فلا متعة. ونقل حنبلي: لكل مطلق. . . . وعنه: إلا المدخول بها، ولها مسمى) انتهى. تابع في هذه الرواية الأخيرة صاحب «المحرر»: فإنه قال فيه: وعنه: يجب للكفل، إلا لمن دخل بها،<sup>(٥)</sup> وسمي مهرها<sup>(٥)</sup>. انتهى. قال الشيخ

(١-١) ليست في (ط)، وهي نسخة في (ر).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّحٌ بِالْمَرْوَةِ حَقًّا عَلَى النِّسْبَةِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

(٣) ٣٥٦/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢١.

(٥-٥) ليست في (ط).

وقال أحمدُ فيما خرَّجَه في محبَّسه: قال ابنُ عمرَ: لكلِّ مطلقَةٍ متاعٌ إلا الفروع التي لم يُدخلَ بها. وقد فُرضَ لها<sup>(١)</sup>. واختاره شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ورجَّحَه بعضهم على التي قبلها. وفي سقوطِ المتعة بهبةٍ مهرِ المثلِ قبلِ الفرقة، وجهان<sup>(٢)</sup>. وذكرَ القاضي: لها حبسٌ رهنَ بمهرِ المثلِ على المتعة. وهي معتبرةٌ بحاله عند أحمدَ، وقيل: بحالها، وقيل: هما؛ فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئها لصلاتها، وعنه: يقدَّرُها حاكمٌ، وعنه: هي بقدرِ نصفِ مهرِ مثلها.

ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمن يساويها في الصفاتِ الحسنةِ، والمالِ، والبلدِ، بالأقربِ فالأقربِ من نسائها، كأُمٍّ، وخالةٍ، وعمَّةٍ، اختاره الأكثرُ، وعنه:

تقي الدين ابنُ تيميةَ: صوابه: إلا من سَمِيَ مهرُها، ولم يُدخَلْ بها. قال: وإنما هذا زيغٌ الصحيح حصلَ من قلمِ صاحبِ «المحررِ». قال الزُّرَيْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: وقد وجدْتُ ما يدلُّ على كلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى. وتابعَ صاحبُ «المحررِ» صاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي».

مسألة - ٣٦: قوله: (وفي سقوطِ المتعة بهبةٍ مهرِ المثلِ قبلِ الفرقةِ، وجهان) انتهى:

أحدهما: تسقُطُ، قطعَ به ابنُ رزِينِ في «شرحِه»، وقدمَه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: لا تسقُطُ. وهو احتمالُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. وصحَّحَه الناظِمُ. وقدمَه في «المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرهم.

#### الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٥٧/٧.

(٢) في (ط): «الزُّرَيْرَانِيُّ».

(٣) ١٦٦/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٨٠ - ٢٨١.



الفروع من نساءٍ عصبيتها من جهةٍ أبيها وجدّها، فإن عدمَ الكلِّ، فأشبهُها من نساءٍ بلديها، ثم الأقربُ فالأقربُ، فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها، زيدَ ونقصَ بقدره . وتعتبرُ عادتُهم، وقيل: لا<sup>(١)</sup>، في تأجيلِ مهرٍ، فإن اختلفتْ مهورهن، أخذَ الوسطُ الحالُّ .

### فصل

وللمرأةٍ مسمى لها أو مفوضةٌ منعُ نفسها حتى تقبضَ كلَّ مهرها الحالِّ، وقيل: أو حلَّ قبل التسليم، فتسافرُ بلا إذنه . وفي «الروضة»: / أنه أصحُّ الروايتين . ولها النفقةُ . وعلَّلَ الإمامُ أحمدُ وجوبَ النفقةِ بأن الحبسَ من قبله . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا نفقةَ، وهو متَّجهٌ؛ فإن سلَّمتْ نفسها تبرُّعاً، فدخَلَ أو خلا، لم تملكِ المنعَ، اختاره الأكثرُ، ولا نفقةٌ\* . وعكسه ظهورُه معيياً بعد قبضه وتسليمِ نفسها .

وإن أعسرَ بالمهرِ، فقيل: لا يفسخُ، كمن تزوجته عالمةٌ عُسرته في الأصحِّ، وقيل: بلى، وقيل: قبل الدخول<sup>(٣٧م، ٣٨)</sup> . ونقلَ ابنُ منصورٍ: إن

التصحیح مسألة - ٣٧، ٣٨: قوله: (وإن أعسرَ بالمهرِ، فقيل: لا يفسخُ، كمن تزوجته عالمةٌ عُسرته في الأصحِّ، وقيل: بلى، وقيل: قبل الدخول) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٧: إذا أعسرَ بالمهرِ قبل الدخولِ، فهل له الفسخُ إذا كان حالاً، أم لا<sup>(٢)</sup>؟ أطلَقَ الخلافَ:

الحاشية \* قوله: (لم تملكِ المنعَ، اختاره الأكثرُ . ولا نفقةٌ) .

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: ولا نفقةَ، إن منعتْ نفسها .

(١) في (ط): «إلا» .

(٢) في الأصل: «أولم» .

تزوَّجَ مفلساً، ولم تعلمِ المرأةُ، لا يفرِّقُ بينهما، إلا أن يكونَ قال: عندي الفروع عَرَضٌ ومالٌ وغيرُهُ، فإن رَضِيَتْ بالمقامِ، فلا فَسَخَ، في الأصحِّ، ولكن لها منعُ نفسها .

أحدهما: لها الفسخُ . وهو الصحيحُ . قال في «تصحيحِ المقنع» في كتابِ النفقاتِ : التصحيحُ هذا المشهورُ في<sup>(١)</sup> المذهبِ . انتهى . واختاره أبو بكرٍ . وقطَعَ به في «الهداية»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظمِ»، و«الوجيزِ»، وغيرهم . ورجَّحَهُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»: لها الفسخُ، في أصحِّ الوجهين . وقَدَّمَهُ في «المحررِ»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما .

والوجه الثاني: ليس لها ذلك، اختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم . وهو قويٌّ .

المسألة الثانية - ٣٨: إذا أَعَسَرَ بعد الدخولِ، فهل لها الفسخُ، أم لا؟ أطلَقَ الخلافَ، وأطلَقَهُ في «الهداية»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«النظمِ»، وغيرهم:

أحدهما: لها الفسخُ . قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»: لها الفسخُ، في أصحِّ الوجهين . وقطَعَ به في «الوجيزِ» وغيره . واختاره أبو بكرٍ وغيره . وقَدَّمَهُ في «المحررِ» وغيره .

والوجه الثاني: ليس لها ذلك . قال في «التصحيحِ»: هذا المشهورُ في المذهبِ . واختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم . وهو الصوابُ، وقيل: إن

## الحاشية

(١) في (ط): «من» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٢١ .

(٣) ٣٦٨/١١ - ٣٦٩ .

الفروع والمنع والفسخ لسيد الأمة، وقيل: لا . ولا يفسخ إلا حاكم، في الأصح. وإن افترقا في نكاح فاسدٍ بغير طلاقٍ - والأصح: ولو به - فلا مهر. وظاهره: ولو بموت. ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به، وتقريره بخلوة. وفي «مختصر ابن رزين»: يستقر به، وإن وطئها، لزمه المسمى، وعنه: مهر المثل. وكذا الخلوة. وفي «الانتصار» و«المذهب» رواية: لا شيء بها، اختاره الشيخ، وقيل: لا يكمل.

ولا يصح تزويج من نكأها فاسدًا قبل طلاق أو فسخ، فإن أبى الزوج، فسحّه حاكم. وظاهره: لو زوجها قبل فسحها، لم يصح مطلقاً (م) ومثله نظائره.

فإن زوجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، وهما في «الرعاية»، بلا وليٍّ أو<sup>(٢)</sup> بدونهما<sup>(٣م)</sup>. وفي

التصحيح أغسَرَ بعد الدخول، انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول، إن قلنا: لها ذلك، فلها الفسخ، وإلا فلا. وهي طريقته في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا».

مسألة - ٣٩: قوله: (فإن زوجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في «الإرشاد»، وهما في «الرعاية»، بلا وليٍّ أو بدونهما) انتهى:

إحدهما: لا يصح. وهو المذهب. قاله في «القواعد الأصولية» وغيره. وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل هذا.  
والرواية الثانية: يصح.

## الحاشية

(١) ص ٢٧٠.

(٢) في (ر): «و».

(٣) ١٧٢/١٠.

«تعليق ابن المني» في انعقاد النكاح برجل وامرأتين: أنه إذا عُقدَ عليها عقد الفروع فاسدٌ لا يجوزُ صحيحٌ حتى يُقضى بفسخ الأول، ولو سلمنا؛ فلأنه حرامٌ، والحرام في حكم العدم .

وللموطوءة شبهة مهر المثل، كبذل مُتلفٍ . وكذا المكرهة على الزنا في قُبُلٍ، ولو من مجنون . ولا يلحقه نسبه، وعنه: المهر للبر، اختاره أبو بكر، وعنه: مع أرش البكار . وأطلق شيخنا رواية: لا مهر لمكرهة، واختاره، وأنه خبيث . وظاهر كلامه: ولا شبهة؛ لأنه قال: البُضْعُ إنما يُتَقَوَّمُ على زوجٍ أو شِبْههِ\*، فيملكه به .

وفي دبر، وأمة أذنت، وجهان (٤٠م، ٤١). وفي «الانتصار»: ولمطاوعة،

مسألة - ٤٠، ٤١: قوله: (وفي دبر، وأمة أذنت، وجهان) انتهى . ذكر مسألتين: التصحيح

المسألة الأولى - ٤٠: إذا وطئ في الدبر، فهل يجبُ به مهرٌ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «تجريد العناية»:

أحدهما: لا يجب . وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح . وبه قطع في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم . وقدمه في «الرعايتين»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والوجه الثاني: هو كالوطء في القُبُل، قطع به في «المحرر» .

الحاشية

\* قوله: (على زوجٍ أو شِبْههِ)

الذي يظهر أنها بكسر الشين والهائين، أي: شِبْهُ الزوج، وأن الهاء الأخيرة ضميرٌ يعودُ على

الزوج .

(١) ١٨٧/١٠

(٢) ٣٦٦/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٩٥ .

الفروع ويسقُط، وعنه: لا مهر لذاتٍ محرم، وعنه: تحرُّمُ بنتها، كلواطٍ. وقال بعضهم: بخلافِ مصاهرة؛ لأنه طارئٌ. قال الشيخ: ورضاعٌ. ولو وطئ ميتةً، لزمه المهرُ، في ظاهرِ كلامهم. وهو متَّجِهٌ. وقيل للقاضي: لو لم يبطل الإحرامُ بالموتِ، لزمته الفديةُ إذا طُيبَ. فقال: إنما تلزمه؛ لأن وجوبها يتعلَّقُ بحصولِ الانتفاعِ بذلك، وبالموتِ يزولُ، والمنعُ لحقَّ الله، لا يزولُ بالموتِ، ولأنه باطلٌ بالمُحرِّمِ الميتِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولأنه لا يمتنعُ بقاءُ التحريمِ، ويزولُ الضمانُ بالمالِ، كما أن كَسَرَ عظمِ الميتِ مُحَرَّمٌ ولا ضمانٌ، ووطءُ الميتِ مُحَرَّمٌ، ولا مهرٌ ولا حدٌّ. فسوى القاضي بين المهرِ والحدِّ في النفي، فقد يتوجَّه منه استواءُهما، فيثبتُ في هذا ما ثبتَ في هذا.

التصحيح المسألة الثانية - ٤١: لو أذنتِ الأمةُ في الوطءِ، فوطئها، فهل يجبُ المهرُ بذلك؟ أطلق الخلافَ:

أحدهما: يجبُ. وهو الصحيحُ من المذهبِ. قطعَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وهو الصوابُ الذي لا يُعدلُ عنه، ويكونُ للسيدِ. وقد ذكَّرَ الأصحابُ أنه لو غصَّبها ووطئها، وجبَ المهرُ للسيدِ، ولو كانت مطاوعةً وأذنتُ، وإذنُ الأمةِ لا يفيدُ شيئاً، وليست مستحقةً للمهرِ حتى يسقُطَ بإذنها. فإطلاقُ المصنِّفِ الخلافَ في هذه المسألةِ فيه نظرٌ واضحٌ، بل الأولى أنه كان يقدمُ هذا.

والوجه الثاني: لا مهرٌ لها، وهو ضعيفٌ جداً، وفي صحته بُغْدٌ، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرج البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦)(٩٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً».

(٢) ١٨٧/١٠

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٥/٢١.

ويتعدّد المهرُ بتعدّدِ الشبهةِ والزنى، لا بتكرّرِ الوطءِ في الشبهة\*، قاله في الفروع «الترغيب» وغيره .

وذكر أبويعلى الصغيرُ: يتعدّد بتعدّد الوطءِ في الشبهة، لا في نكاحِ فاسدٍ. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«النهاية»، وغيرهما، في الكتابة: يتعدّد في نكاحِ فاسدٍ، ووطئه مكاتبته، إن استوفت مهراً عن الوطءِ الأول، وإلا فلا . وفي «الانتصار»<sup>(٢)</sup>، و«عيون المسائل»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>: لا يتعدّد في نكاحِ فاسدٍ. وقاله في «التعليق» كدخولها<sup>(٤)</sup> على أن تستحقّ مهراً . وفيه: بكلّ وطءٍ في عقدٍ فاسدٍ مهراً، إن عليمَ فساده، وإلا مهراً واحداً .

## التصحیح

\* قوله: (ويتعدّد المهرُ بتعدّدِ الشبهةِ والزنى، لا بتعدّدِ<sup>(٤)</sup> الوطءِ في الشبهة).

المراد - والله أعلم - بتعدّدِ الشبهةِ أمران:

أحدهما: أن تشتبه عليه، ثم يتبين الحال، ثم تشتبه مرةً أخرى، مثل أن تشتبه بزوجه، ثم يعرف أنها ليست زوجته، ثم تشتبه مرةً أخرى بالزوجة .

الأمر الثاني: أن تشتبه عليه بزوجه، ثم تشتبه بزوجةٍ أخرى أو بأمته ونحو ذلك . وأما إذا اشتبهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مراراً، فهذه مسألة تعدّد الوطء، لا تعدّد الشبهة . وأما الزنى، فالمراد إذا كانت المزنئي بها ممن يجب لها المهر، كالمكرهة والأمة على ما حرّره قبل ذلك يسيّر عند قوله: (وللموطوءة بشبهة مهر المثل . . .) إلى آخره .

(١) ٤٩٠/١٤

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ر) و(ط): «لدخولها» .

(٤) في «الفروع»: «بتكرّر» .

الفرع وفيه في المكرهه<sup>(١)</sup>: لا يتعدّد؛ لعدم التقيص، كنكاح، وكاستواء موضحه . وفيه: لو أقرّ بوطئها بشبهة، فلها المهر ولو سكتت؛ لأنه لا يتضمّن إسقاطاً . ولو اعترف بنكاح، أو بأنّ هذا ابنه منها، فمهرٌ مثلها؛ لأنه الظاهر، قاله في «الترغيب» .

ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهه\* . وفي «الترغيب» رواية: يلزمه المسمّى . وذكر ابن عقيل الرواية الثالثة: لا مهر لمحرمةٍ بنسب .  
ومن دفع غير زوجته فأذهب عذرتها، لزمه أرشٌ بكارتها، وعنه: مهر المثل . وخرج منها في الزوج كذلك . والمذهب: نصف المسمّى .  
وإن مات أو طلق من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت من يومها من دخل بها، فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهريّن ونصفاً، ذكره الشيخ في «فتاويه»<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

التصحیح (٦) تنبيه: قوله: (٢) وإن مات أو طلق<sup>(٢)</sup> من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت من يومها من دخل بها، فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهريّن ونصفاً، ذكره الشيخ في «فتاويه» انتهى .

الحاشية \* قوله: (ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهه)

قال في «الرعاية الكبرى»: والموطوءة بنكاح باطلٍ كالمزوجة، والمعتدة كأجنبية في وجوب المهر وسقوطه . وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق، إن كان الوطء بشبهة أو إكراه، وسقوطه<sup>(٤)</sup> إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم؛ لأنه باطلٌ بالإجماع، فكان وجوده كعدمه .

(١) في (ط): «الكرامة» .

(٢.٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٣٦٦/٤

(٤) في (ق): «وقوله» .

الفروع

في استحقاقها ذلك في يوم واحد نظرًا؛ لأن المهر الأول كان مستحقًا لها من حين العقد، لم يتجدد استحقاقه يوم الموت أو الطلاق، فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف، نعم، حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج، وليس بكبير أمر، نبه عليه ابن نصر الله . قلت: يمكن أن يقال: إن صداق الأول كان مؤجلًا، ومجله الموت أو الطلاق، عند الأصحاب، فما استحققت قبضه إلا ذلك اليوم، والله أعلم .

فهذه إحدى وأربعون مسألة في هذا الباب .

الحاشية



## باب وليمة العرس\*

تستحبُّ بالعقد، قاله ابنُ الجوزيِّ . ولو بشاةٍ فأقلَّ . وقال ابنُ عقيلٍ :  
 ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهَا تَجِبُ وَلَوْ بِهَا ؛ لِلأَمْرِ (١) . وقال ابنُ عقيلٍ : السَّنَةُ أَنْ يَكْثَرَ  
 لِلبَكْرِ . وَيَجِبُ - فِي الأَشْهُرِ عَنْهُ ، قَالَ فِي «الإفصاح» - إجابة دَاعٍ (٢) مُسْلِمٍ  
 يَحْرَمُ هَجْرُهُ ، وَإِنْ عَيَّنَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَالْمَنْصُوصُ : وَمَكْسَبُهُ طَيِّبٌ ، وَعَنْهُ : أَنَّهُ  
 سُئِلَ فِيمَنْ عِنْدَهُ الْمُخْتَنُونَ ، يَدْعُو بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْسُوا عِنْدَهُ؟ فَخَيْرٌ ، نَقَلَهُ بَكْرٌ .  
 وَمَنْعٌ فِي «المنهاج» مِنْ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَمَفَاخِرٍ بِهَا ، أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٌ  
 يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ ، إِلَّا لِرَادِّ عَلَيْهِ . وَكَذَا مُضْحِكٌ بِفَحْشٍ أَوْ كَذِبٍ ، وَإِلَّا أُبِيحَ  
 القليلُ . وَفِي «الترغيب» : إِنْ عَلِمَ حُضُورَ الأَرْدَالِ ، وَمَنْ مَجَالَسَتْهُ تُزْرِي  
 بِمِثْلِهِ ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ . وَيَأْتِي مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ (٣) .

التصحیح

الحاشية

\* قال في «الاختيارات»: ووقتُ الوليمةِ في (٤) حديثِ زينبَ (٥) وصفية (٦) يدلُّ على أنه عقبَ الدخولِ .

(١) أخرج البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩): أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفْرَةٍ، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، قال: «كم سُمَّتَ إليها؟» قال: زَنَّةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاةٍ». من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٤٠٣/١٠ .

(٤) ليست في (د) .

(٥) أخرج البخاري (٤٧٩٢)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية؛ آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاماً . . . الحديث .

(٦) أخرج البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . . . وفيه: فأصبح النبي عروساً فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به» وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

وقيل: الإجابة فرض كفاية، وقيل: مستحبة، وعنه: إن دعاه من يثق<sup>(١)</sup> الفروع به، فإجابته أفضل.

ويستحب ثاني مرة\* . ويكره في الثالثة . ونقل حنبل: إن أحب، أجاب في الثاني\* ، ولا يجيب في الثالث .

وإجابة ذمي، ومن دعا الجفلي؛ نحو: أذنت لمن شاء، قيل: بجوازهما، وقيل: يكره<sup>(١٢-٢)</sup> . وقيل له في رواية أبي داود: تجيب دعوة

مسألة - ١ ، ٢ : قوله: (وإجابة ذمي، ومن دعا الجفلي؛ نحو: أذنت لمن شاء، التصحيح قيل: بجوازهما، وقيل: يكره) انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١ : إجابة الذمي، هل تكره، أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تكره . قطع به في «الوجيز» .

والوجه الثاني: لا تكره . قال الشيخ الموفق: قال أصحابنا: لا تجب إجابة الذمي، ولكن تجوز . وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وتجاوز إجابته . قال ابن رزين في «شرحه»: وإن دعاه الذمي، فلا بأس بإجابته . انتهى .

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد عدم الكراهة، وهو الصواب . وخرج الزركشي من رواية عدم جواز تهنئتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا .

\* قوله: (ويستحب ثاني مرة)

أي: إذا دعاه في ثاني مرة، استجبت الإجابة، ولم تجب .

\* قوله: (ونقل حنبل: إن أحب، أجاب في الثاني)

أي: في اليوم الثاني (ولا يجيب في الثالث) أي: في اليوم الثالث .

(١) في (ر) «يثق» .

(٢) ٣٦٩/٤ .

الفروع الذمي؟ قال: نعم . قيل: يأكلُ عند المجوسيِّ: قال: لا بأس، ما لم يأكلُ من قُدورهم . ونُصِّه: إباحةُ بقيةِ الدعواتِ، اختاره الأكثرُ، وعنه: تُكرهُ دعوةُ الختانِ . واستحبَّ أبو حفصِ العُكْبَرِيُّ وغيرُه<sup>(١)</sup> الجميغَ، كإجابتها . نص عليه . وأباحها في «الموجز»، و«المحرر» . وظاهرُ روايةِ ابنِ منصورٍ ومثيِّ: تجب . ونقلَ المروزيُّ وغيرُه أنه وكد إجابةِ الدعوةِ، وسهَّلَ في الختانِ، وعنه: غيرُ الوليمةِ أسهَلُ، وأخافُه . واستحبَّ في «الغنية» إجابةَ وليمةِ عرسٍ، وكرِهَ حضورَ غيرها، إن كان كما وصفَ النبيُّ ﷺ؛ يُمنع<sup>(٢)</sup> المحتاجُ، ويُحضِرُ الغنيُّ<sup>(٣)</sup> .

قال: ويكرهه لأهل الفضل والعلم التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح؛

التصحیح المسألة الثانية - ٢: إذا دعا الجفلي، هل تكره الإجابة، أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تُكرهه . وهو الصحيحُ . وبه قطعَ في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الوجيز»، وغيرهم . قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، لم تجب ولم تستحب . انتهى . فيحتمل القولين .  
والوجه الثاني: تباح .

#### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «إجابة» .

(٢) في (ر): «يمنع» .

(٣) أخرج البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شرُّ الطعام طعامُ

الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ» .

(٤) ٣٦٩/٤ (٤)

(٥) ١٩٤/١٠ (٥)

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٠/٢١ .

الفروع

لأنه فيه بذلة ودناءة وشرها، لا سيّما الحاكِم . ويأتي ذلك<sup>(١)</sup> .

ويحرّم فطر من صومه واجب، ويفطر متطوع، وقيل: إن جبر قلب داعيه . ويُعلمهم بصومه . نص عليه، وقيل: نصّه: يدعو وينصرف، ويأكل مفطر إن شاء، قاله أحمد . وفي «الواضح»: ظاهر الحديث وجوبه، وفاقاً للأصحّ / للشافعية .

١١٩/٢

وفي «مناظرات ابن عقيل»: لو غمَس أصبعه في ماءٍ ومَصَّها، حصل به إرضاء الشرع، وإزالة المأثم بإجماعنا . ومثله لا يعدُّ إجابةً عرفاً، بل استخفافاً بالداعي .

ويحرّم أخذ طعام، فإن علم بقريئة رضا مالِكه، ففي «الترغيب»: يُكره . ويتوجّه: يباح، وأنه يُكره مع ظنه رضاه .

ويغسل يديه، وعنه: يُكره قبله، اختاره القاضي (وش) وأطلقها جماعة، واستحبّه في «المذهب» بعدما له غَمْر<sup>(٢)</sup> (وم) ويُكره بطعام، ولا بأس بنخاله . وغسله في الإناء الذي أكل فيه . نص عليهما . قال بعضهم: ويُكره بدقيقٍ حَمَصٍ وعدسٍ وباقلاءٍ ونحوه . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> في خبر<sup>(٤)</sup> الملح:

التصحیح

الحاشية

(١) ١٤٤/١١ .

(٢) الغمر: زنج اللحم وما يعلّق باليد من دسمه . «القاموس المحيط»: (غمر) .

(٣) ٢١٩ - ٢١٨/١٠ .

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (٣١٣)، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مِنِّي، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فقُبِّضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدّم قال: «مالك؟ لعلك نفست» قالت: نعم . قال: «فأصلي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» .

الفروع في معناه ما يشبهه، كدقيق الباقلاء، ونحوه ما يجلي . والغسل لما يفسده الصابون والخل؛ للخبر، ويلعق قبله أصابعه، أو يلعقها ويعرض الماء لغسلهما، ويقدمه بقرب طعامه، ولا يعرضه<sup>(١)</sup>. ذكره في «التبصرة» . ويسمي، ويأكلُ بيمينه، ويحمدُ إذا فرغ . وقيل: يجبن<sup>(٢)</sup>. قال الأصحاب: يقول: بسم الله . وفي الخبر المشهور: «فليقل: بسم الله أوله وآخره»<sup>(٣)</sup>. قال شيخنا: ولو زاد: «الرحمن الرحيم» . عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك . ونقل ابن هانئ، أنه جعلَ عند كلِّ لقمةٍ يسمي ويحمدُ .

قال الإمام أحمد: يأكلُ بالسرورِ مع الإخوان، وبالإيثارِ مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا، وأكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصمتٍ . ويأكلُ بثلاثِ أصابع، مما يليه . قال جماعة: والطعامُ نوعٌ واحدٌ\* . وقال الآمدي: لا بأس وهو وحده . وقال ابن حامد: ويخلعُ نعليه . ويكره عيبُ طعام، وحرّمه في «الغنية» . ونفخه فيه . وقال الآمدي: لا، وهو حارٌّ . وأكله<sup>(٤)</sup> .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال جماعة: والطعامُ نوعٌ واحدٌ)

أي: يأكلُ مما يليه إذا كان الطعامُ نوعاً واحداً .

(١) أي: ولا يعرض الطعام . كما في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢١/٣٥٩ .

(٢) في (ط): «يجيز» .

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه» (٣٧٦٧)، والترمذي في «سننه» (١٨٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٤) من حديث

عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (ط): «ويكره» .

حاراً\* . وفعل ما يستقذره من غيره . ورفع يده قبلهم بلا قرينة . ومدح طعامه الفروع وتقويمه ، وحرّمهما في «الغنية» .<sup>(١)</sup> وفي «المنهاج» : وحده . ولا يستأذنهم في تقدمة<sup>(٢)</sup> . وتنفسه<sup>(٣)</sup> في إناء . وأكله من وسطه وأعلاه .<sup>(٤)</sup> قال أحمد<sup>(٣)</sup> : وأكله<sup>(٤)</sup> متكثاً . وفي «الغنية» : وعلى الطريق .

وقرأه في التمر ، قيل : مطلقاً ، وقيل : مع شريك لم يأذن<sup>(٣)</sup> . قال في «الترغيب» وشيخنا : ومثله قرآن ما العادة جارية بتناوله أفراداً . نقل مهنا : أكره أن يستعمل الخبز على المائدة . وسفيان يكره أن توضع القصعة التي على الخوان على الرغيف ؛ لأنه من زيّ العجم . وحرّم الأمدي وضعه

مسألة ٣- : قوله : (وقرأه في التمر ، قيل : مطلقاً ، وقيل : مع شريك لم يأذن) التصحيح انتهى . يعني : هل يكره القران مطلقاً ، أو مع شريك لم يأذن؟ أطلق الخلاف : والقول الأول : هو الصحيح . قدّمه السامري ، وابن حمدان في آداب كُتبهما ، والناظم والمصنّف في «آدابهما» .

والقول الثاني : اختاره بعض الأصحاب . قال أبو الفرج في كتابه الذي في أصول الفقه : لا يكره القرآن . وقال ابن عقيل في «الواضح» : الأولى تركه . وقال في «الرعاية» : لا يكره إذا أكل وحده أو مع أهله أو من أطعمهم ذلك . انتهى .  
قد يؤخذ من كلام الشيرازي وابن حمدان قولان آخران .

الحاشية

\* قوله : (وأكله حاراً)

أي : يكره أكل الطعام وهو حاراً .

(١-١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٢) في هامش (ر) : «أي : ويكره» .

(٣-٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في الأصل .

الفروع تحتها . وكرهه غيره . وذكر معمرٌ : أن أبا أسامة قدّم لهم طعاماً ، <sup>(١)</sup> فكسّر الخُبْزَ <sup>(١)</sup> . قال أحمدٌ : لثلا يعرفوا كم يأكلون . وله قطع لحم بسكين ، والنهي لا يصح ، قاله الإمام أحمدٌ . واحتجوا بنهي ضعيف <sup>(٢)</sup> على الكراهة <sup>(٣)</sup> ولو على قول <sup>(٣)</sup> ، فيتوجّه هنا مثله (وش) بلا حاجة . قال في رواية عبد الله : عن ابن عمر : ترك الخلال يوهن الأسنان <sup>(٤)</sup> . وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب - وهو ضعيف - عن أيوب مرفوعاً ، قال : «حبذا المتخلّلون من الطعام ، وتخلّلوا من الطعام ، فإنه ليس شيء أشدّ على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» <sup>(٥)</sup> . قال الأطباء : وهونافع أيضاً للثة ، ومن تغير النكهة .

نقل أبوداود : لا بأس أن يتناهد <sup>(٦)</sup> في الطعام ، ويتصدّق منه ، لم يزل الناس يفعلون هذا . ويتوجّه رواية : لا يتصدّق بلا إذن . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في «الترغيب» . وهو مراد من أطلق . وفي «الغنية» : يكره مع خوف تخمة . وكره شيخنا أكله حتى يتخّم ، وحرّمه أيضاً ، وحرّم أيضاً الإسراف ؛ وهو مجاوزة الحد .

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر) .

(٢) حديث النهي أخرجه أبوداود في «سننه» (٣٧٧٨) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطعوا

اللحم بالسكين ، فإنه من صنع الأعاجم ، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ» . قال أبوداود : ليس بالقوي .

(٣-٣) في (ط) : «وعلى قوله» .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤٠٦١) .

(٦) تناهد القوم مُناهدةً : أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكله . «المصباح» : (نهد) .

قال أحمدُ في أكله قليلاً: ما يعجُبني . وقال: ما أرى أنه يجدُ من قلبه الفروع رقةً وهو يشبعُ . وقال: يؤجّرُ في تركِ الشهواتِ . ومراده: ما لم يخالفِ الشرعَ . وقال لإنسانٍ يأكلُ معه: كُلْ ولا تحتشمْ، فإن الأكلَ أهونُ مما يُحلفُ عليه .

ولا يُكره (١) شربه قائماً، نقله الجماعةُ، وعنه: بلى . وجزمَ به في «الإرشاد» (٢)، واختاره شيخنا (١) . وسأله صالحٌ عن شربه قائماً في نفسٍ، ونائماً، قال: أرجو . ويتوجّه كأكلٍ، وظاهرُ كلامهم: لا يُكره أكله قائماً . ويتوجّه كشرَبٍ، قاله شيخنا .

وكره الإمامُ أحمدُ الشربَ من في السقاءِ، واختناتِ الأسيقية؛ وهو قلبُها، والجلوسَ بين ظلٍّ وشمسٍ، والنومَ بعد العصرِ، وعلى سطحٍ غيرِ محجّرٍ . واستحبَّ القائلةَ نصفَ النهارِ والنومَ إذن . وقال ابنُ الجوزيِّ: ويجتهدُ في الانتباهِ قبل الزوالِ .

وما جرتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسنّورٍ، وتلقيمٍ، وتقديمٍ، وتأخيرٍ، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازُه أظهرٌ (٤م) .

مسألة - ٤: قوله: (وما جرتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسنّورٍ، وتلقيمٍ، وتقديمِ التصحيحِ وتأخيرٍ، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازُه أظهرٌ) انتهى .

قال المصنّفُ في «آدابه الكبرى»: الأولى جوازُه . وقال الشيخُ عبدالقادرٍ: يُكره أن يُلقِمَ من حضرَ معه؛ لأنه يأكلُ على ملكِ صاحبه على وجهِ الإباحةِ . وقال بعضُ الأصحابِ: من الآدابِ أن لا يُلقِمَ أحداً يأكلُ معه إلا بإذنِ مالكِ الطعامِ . قال في



وإذا شرب، ناوله الأيمن . وفي «الترغيب»: وكذا في غسل يده .

### فصل

ويحرمُ أكله بلا إذنٍ صريح، أو قرينة، كدُعائه إليه\* . نص عليه، ولو من بيت<sup>(١)</sup> قريبه أو<sup>(٢)</sup> صديقه، ولم يُحرزه عنه . نقله ابنُ القاسم وابنُ النضر، وجزم به في «الجامع»، وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزي وغيره: يجوزُ، واختاره شيخُنا، وهو أظهر . وجزم القاضي في «المجرد» وابنُ عقيل في «الفصول» في آخر الغصبِ فيمن كتب من محررة غيره: يجوزُ في حقِّ من<sup>(٣)</sup> ينسبُ إليه، ويأذنُ له عرفاً، وليس الدعاءُ إذناً للدخولِ في ظاهرِ كلامهم، خلافاً لـ «المغني»<sup>(٤)</sup> . وفي «الغنية»: لا يحتاجُ بعد تقديم<sup>(٥)</sup> الطعامِ إذناً إذا جرت العادةُ في ذلك البلدِ بالأكلِ بذلك، فيكونُ العرفُ إذناً .

التصحيح «الآداب»: وهذا يدلُّ على جوازِ ذلك؛ عملاً بالعادةِ والعرفِ، لكن الأدبَ والأولى الكفُّ عن ذلك؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرفِ من غيرِ إذنٍ صريح . وفي معنى ذلك، تقديمُ بعضِ الضيفانِ ما لديه، ونقله إلى البعضِ الآخر . لكن لا ينبغي لفاعلِ ذلك أن يسقطَ حقَّ جلسيه من ذلك . والقرينةُ تقومُ

الحاشية \* قوله: (يحرمُ أكله بلا إذنٍ صريحٍ أو قرينة، كدُعائه إليه . . .) إلى آخره .

قال في «الاختيارات»: والدعاءُ إلى الوليمةِ إذنٌ في الأكلِ . قاله في «المغني»<sup>(٤)</sup> . وقال في «المحرر»: لا يباحُ الأكلُ إلا بصريحِ إذنٍ أو عُرفٍ . وكلامُ الشيخِ عبدِ القادرِ يوافقُه، وماقاله مخالفٌ لماقاله عامةُ الأصحاب .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «لم» .

(٤) ١٩٥/١٠ .

(٥) في (ر): «التقديم» .

فإن دعاهُ اثنانِ، قدّم أسبقَهُما، وحُكي: هل السبِقُ<sup>(١)</sup> بالقولِ، أو البابِ؟ الفروع فيه وجهان<sup>(٥٢)</sup>، ثم أقربَهُما قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: جواراً ثم رَحِماً. وفي «المحرر»، و«الرعاية» عكسُهُ. وفي «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المستوعب»: يُقدّمُ أسبقَهُما، ثم أدِينُهُما، ثم أقربَهُما جواراً، وقيل: الأدينُ بعد الأقربِ جواراً، ثم يقرعُ<sup>(٦٢)</sup>.

مقامَ الإذنِ في ذلك . وقال في «الفنون»: كنتُ أقولُ: لا يجوزُ للقومِ أن يقدّمَ بعضهم لبعضٍ، ولا لِسَنُورٍ، حتى وجدْتُ في «صحيح البخاري» حديثَ أنسٍ<sup>(٥)</sup> في الدُّبَاءِ . انتهى .

مسألة - ٥ : قوله: (فإن دعاهُ اثنانِ، قدّم أسبقَهُما، وحُكي: هل السبِقُ بالقولِ، أو البابِ؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: السبِقُ بالقولِ، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، ولا سيما في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرهم .  
والوجه الثاني: السبِقُ بالباب . قلت: وهو ضعيفٌ، وإطلاق المصنف فيه شيءٌ، ولكن أتى في إطلاقِ الخلافِ بصيغة التمريضِ، والصوابُ الأول .  
مسألة - ٦ : قوله: (ثم أقربَهُما . قال في «المغني»، و«الكافي»: جواراً، ثم رَحِماً .

الحاشية

(١) في (ط): «السبق» .

(٢) ١٩٦/١٠ .

(٣) ٣٧٠/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٣٠-٣٣١ .

(٥) أخرج البخاري (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله خبزاً ومرقاً، فيه دبةٌ وقديدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتبعُ الدبَاءَ من حوالي القُضْعَةِ . قال: فلم أزل أحبُّ الدبَاءَ من يومئذٍ .

الفروع

وإن عَلِمَ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدَرُ يُغَيِّرُهُ، حَضَرَ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا امْتَنَعَ . وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ حُضُورِهِ، أزاله، فَإِنْ عَجَزَ، خَرَجَ . وَخَرَجَ أَحْمَدُ مِنْ وَلِيمَةٍ فِيهَا آتِيَةٌ فَضِيَّةٌ، فَقَالَ الدَّاعِي: نُحَوِّلُهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، خَيْرٌ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ . وَفِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»: لَا يَنْصَرَفُ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِنْ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ رِوَايَةٍ، فَكَمَا تَقَدَّمَ .

فإن ستر الجُدْرَ بغير حريرٍ وصورة حيوانٍ، فعنه: يحرمُ، وعنه: يُكره،

النصح وفي «المحرر»، و«الرعاية» عكسه . وفي «المقنع»، و«المستوعب»: يُقدَّمُ أسبقهما، ثم أديئهما، ثم أقربهما جواراً، وقيل: الأدينُ بعد الأقربِ جواراً، ثم يقرعُ انتهى .

ما قاله في «المقنع»، و«المستوعب» قاله في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الهادي» . وقال في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«نهاية ابن رزين»: فإن استويا، أجاب أقربهما باباً . زاد في «الخلاصة»: وتقدّم إجابة الفقير منهما . وزاد في «الكافي»<sup>(١)</sup> . فإن استويا، أجاب أقربهما رحماً، فإن استويا، أجاب أديئهما، فإن استويا، أقرعَ بينهما . وكذا قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وما قاله في «المحرر» قطع به في «النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، وفي «تجريد العناية»: أدينُ ثم أقربُ جواراً، ثم رحماً، ثم قارِعُ . وفي «الفصول»: إن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا: ينظرُ أقربهما داراً، فيقدّمُ في الإجابة . وفي «البلغة»: فإن استويا، أجاب أقربهما جواراً، فإن استويا، قدّم أديئهما . انتهى . قلت: الصوابُ تقديم الأدينِ، ثم الأقربِ جواراً، ثم رحماً، ثم قرعة .

الحاشية

(١) ٣٧٠/٤ .

(٢) ١٩٦/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٣٠-٣٣١ .

ففي جواز خروجه لأجله وجهان<sup>(٧م، ٨)</sup>. ونقل ابن هانئ وغيره: ما كان فيه الفروع شيء من زي العجم وشبهه، فلا يدخل، ونقل ابن منصور: لا بأس أن لا يدخل، قال: لا لريحان<sup>(١)</sup> مُنْضِد، وذكر ابن عقيل: أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم، ونقل جعفر: لا يشهد عرساً فيه طبل، أو مخنث، أو غناء، أو تُسترُ الحيطان، ويخرجُ لصورة على الجدار. ونقل الأثر والفضل: لا لصورة على سترٍ لم يستر به الجدر.

وفي تحريم دخوله منزلاً فيه صورة حيوانٍ على وجهٍ محرّم، ولبيته فيه ١٢٠/٢

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (فإن ستر الجدر بغير حريرٍ وصورة حيوانٍ، فعنه: يحرم، وعنه: يُكره، ففي جواز خروجه لأجله وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: إذا ستر الجدر بغير حريرٍ وصورة حيوانٍ، فهل يحرم ذلك، أو يُكره؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

إحداهما: يكره، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، واختاره الشيخُ الموفق، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في موضع، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

والرواية الثانية: يحرم.

(١) في (ط): «كريحان».

(٢) ٢٠٣/١٠ - ٢٠٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢١/٢١ - ٣٤١ - ٣٤٢.

الفروع وجهان<sup>(١٠،٩)</sup> وله دخولٌ بيعةً وكنيسةً، والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكره، وعنه: مع صور<sup>(١)</sup>، وظاهرُ كلام جماعة: تحريمُ دخوله معهما، وقاله شيخنا، وأنها كالمسجدِ على القبرِ، وقال: وليست ملكاً لأحدٍ، وليس لهم منعٌ من يَعبدُ الله؛ لأننا صالحناهم عليه<sup>(٢)</sup>، والعابدُ بينهم وبين الغافلين أعظمُ أجراً .

التصحيح تنبيه: محلُّ الخلاف إذا لم تكن حاجةً، فإن كان ثمَّ حاجةٌ من حرٍّ، أو بردٍ، فلا بأس به، ذكره الشيخُ موفق، والشارح، وابنُ رزين، وغيرهم، وهو واضح .

المسألة الثانية - ٨: إذا قلنا: يكره، فهل يجوزُ خروجه لأجلِ ذلك، (أم لا<sup>(٣)</sup>)؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يكون عذراً في الخروج، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .

والوجه الثاني: لا يكون عذراً، وهو الصواب، والواجبُ لا يُترك لمكروه، والله أعلم . ثم وجدْتُ ابنَ نصرِ الله في «حواشيه» قال: أظهرهما: لا يخرُج، وقال في «الخلاصة»: وإذا حضر فرأى سُتوراً معلقةً لا صُورَ عليها، فهل يجلس؟ فيه روايتان، أصلهما: هل هو حرامٌ، أو مكروهٌ؟ فهذه الطريقةُ مخالفةٌ لظاهرِ ما قال المصنفُ: إن محلَّ الخلافِ على القول بالكرهية .

مسألة - ٩، ١٠: قوله: (وفي تحريمِ دخوله منزلاً فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ

محرمٍ، وليثه فيه وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

(١) في (ط): «صورة» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣-٣) ليست في (ص) .

(٤) ٢٠٣/١٠ - ٢٠٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٤١ - ٣٤٢ .

ويحرمُ شهودُ عيدٍ ليهودٍ أو نصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. نقله مهنا، وقاله الآمدي، وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنبيهٌ على المنع أن يفعل<sup>(١)</sup> كفعلهم، قاله شيخنا، لا البيع لهم فيها، نقله مهنا، وحرّمه شيخنا، وخرّجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة إلى دار حرب، وأن مثله مهاداتهم لعيدهم، وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفرٍ ونحوه. وقال شيخنا

المسألة الأولى - ٩: هل يحرمُ دخوله منزلاً فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ محرّم، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يحرمُ، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونصراه.

والوجه الثاني: يحرمُ.

المسألة الثانية - ١٠: هل يحرمُ لبثه في منزلٍ فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ محرّم، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرمُ، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم، حيث قالوا: إذا رأى ذلك خرّجَ.

والوجه الثاني: لا يحرمُ، قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقالوا: هو ظاهرٌ كلام الإمام أحمد، ونصروه، وهو الصحيح.

(١) في (ط): «يفعل».

(٢) ٢٠٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/٢١ - ٣٤٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٤/٢١.

الفروع أيضاً: لا يُمنعُ منه إذا لم يُلزمه بفعلٍ محرّم، أو تركٍ واجبٍ، وينكرُ ما يشاهدهُ من المُنكرِ بحسبه .

قال: ويحرّمُ بيعُ ما يعملون به كنيسةً أو تمثالاً، ونحوه . قال: وكلُّ ما فيه تخصيصٌ لعيدهم وتمييزٌ له، فلا أعلمُ خلافاً أنه من التشبّه، والتشبّه بالكفارِ منهّيٌّ عنه (ع) .

قال: ولا ينبغي إجابةُ هذه الوليمة، قال: ولما صارتِ العمامةُ الصفراءُ والزرقاءُ من شعارهم<sup>(١)</sup>، لم يجز لُبسها، فكيف بمن يشارِكهم في عباداتهم، وشرائعِ دينهم؟ بل ليس لمسلم أن يخص<sup>(٢)</sup> مواسمهم بشيءٍ مما يخصُّونها به، وليس لأحدٍ أن يجيبَ دعوةَ مسلمٍ في ذلك، ويحرّمُ الأكلُ والذبحُ، ولو أنه فعله؛ لأنه اعتاده وليفرحَ أهله، ويعزّزُ إن عاد .

وذكرَ القاضي في التطوع في أوقاتِ النهي يومِ عرفة، إذا صادفَ يومَ جمعةٍ، ومن عادته صيامُه: نقل الأثرم: إن صامه مفرداً، فهذا لا يتعمد صومَه خاصةً، إنما كرهه أن يتعمدَ الجمعة، وكذا نقل أبو طالب: يصومه، وكذا قال في رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup>: ما أحبُّ لرجلٍ أن يتعمدَ الحلواءَ واللحمَ لمكانِ النيروز؛ لأنه من زيِّ الأعاجم، إلا أن يوافقَ ذلك وقتاً كان يفعلُ هذا فيه . قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما مُنِع من فضلِ النفقةِ

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شعائهم»، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «يحضر» .

(٣) ليست في (ر) .

يوم النيروز؛ لثلا يؤدّي إلى تعظيم ذلك اليوم، وإذا وافق عادة، فلم يوجد الفروع ذلك؛ فلهذا جاز. ومثله هنا منع من صوم يوم الجمعة منفرداً تشبهاً بيوم العيد، فإذا صادف عادة، فلم يوجد ذلك المعنى، ولا يلزم على هذا<sup>(١)</sup> يوماً العيدين، وأيام الشريق؛ لأنها لا تقبل الصوم، كزمن ليل، وحيض، ويوم الجمعة يقبل الصوم، وهو الفرض؛ لأن الشرع ورد بأن الصوم إذا وافق عادة، جاز، وإن كان الوقت منهياً عنه؛ بدليل الخبر: «لا تقدموا رمضان»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أعطى<sup>(٣)</sup> ابنه درهماً يوم النيروز<sup>(٤)</sup>، وقال: اذهب به إلى المعلم. وسُئل في رواية أبي داود عن المسلم يعلم ولد المجوسي، واليهودي، والنصراني: قال: لا يعجبني.

وأما موسم خاص، كالرغائب وليلة النصف، فلعلّ ظاهر كلامهم: لا يُكرهه، وكرهه شيخنا، وأنه بدعة، ولعلّه ظاهر تعليل أحمد بزي الأعاجم. قال: وقد كره طوائف من الأئمة والسلف، كأنس والحسن وأحمد، صوم أعيادهم؛ لأن فيه نوع تعظيم لها، فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه؟ بل نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء، أو في رجب، وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاة، والاجتماع، والأطعمة، والزينة، وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين؟. والناهي عن هذه المنكرات

النصح

الحاشية

(١) في (ر): «ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٢) (٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٣-٤) في النسخ الخطية: «أعطى لابنه درهم النيروز»، والمثبت من (ط).



الفروع مطيعٌ لله ورسوله، والمجاهدُ في ذلك من المجاهدين في سبيل الله، وذكر في موضع آخر: أنه لا يجوزُ تخصيص ذلك بطعام وغيره، وسبق في اللباس التشبُّهُ أيضاً .

ويُكره النَّثَارُ<sup>(١)</sup> والتقاطه، وعنه: إباحتها، واختاره أبو بكر، كقول المُضْحِي: من شاء اقتطع، وعنه: لا يعجبني، هذه نهبَةٌ لا تؤكلُ . وفرَّق ابنُ شهاب وغيره؛ بأنه بذبحه أزال<sup>(٢)</sup> ملكه، والمساكينُ عنده سواء . والنثرُ لا يزيلُ الملك، وقد يأخذه من غيره أحبُّ إلى صاحبه، ويملكه من أخذه، أو وقع في حجره، وقيل: بقصد .

ولا يُكره دَفٌّ في عُرْسٍ، والمنصوص: ونحوه، وقال الشيخُ وغيره: وإن أصحابنا كرهوه في غير عُرْسٍ، وكرهه القاضي وغيره، في غير عُرْسٍ وختان، ويُكره لرجلٍ؛ للتشبُّه، ويحرمُ كلُّ ملهاةٍ سواه، كمزمار، وطُبُورٍ، وربابٍ، وجَنَكٍ . قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: سواء استعملت لحُزْنٍ أو سُرُورٍ . وسأله<sup>(٣)</sup> ابنُ الحكم عن النفخ في القصبَةِ كالمزمارِ؟ قال: أكرهه . وفي القضيْب<sup>(٤)</sup> وجهان<sup>(١١٢)</sup> . وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>: لا يُكره، إلا مع

التصحيح مسألة - ١١ : قوله: (وفي القضيْب وجهان) انتهى . يعني: هل يحرمُ اللعْبُ بالقضيْب، أم لا:

الحاشية

(١) النَّثَار، بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور. «المطلع» ص ٣٢٩ .

(٢) في (ر) و(ط): «زال» .

(٣) في (ر): «ونقل» .

(٤) في (ر): «القصب» .

(٥) ١٦٠/١٤ .

تصفيق، أو غناء، أو رقص، ونحوه، وكره أحمدُ الطبلَ لغير حربٍ، الفروع  
 واستحبه ابنُ عقيلٍ فيه، لتهيض طباعِ الأولياءِ، وكشف صدورِ الأعداءِ،  
 وليس عبثاً، وقد أرسلَ اللهُ الرياحَ والرعودَ قبل الغيثِ، والنفخُ في الصورِ  
 «قبل البعث»<sup>(١)</sup>، وضربُ الدفِّ في النكاحِ، والحجُّ العجُّ والشجُّ<sup>(٢)</sup>.  
 واستحبَّ أحمدُ الصوتَ في عرسٍ، وكذا الدف، قال الشيخ: لنساء، وظاهرُ  
 نصوصه، وكلامِ الأصحابِ التسويةُ. قيل له في رواية المرذوي: ما ترى  
 للناس اليوم، تُحرِّكُ الدفَّ في إملاكِ، أو بناءٍ، بلا غناءٍ؟ فلم يكره ذلك،  
 وقيل له في رواية جعفر: يكونُ فيه جرسٌ، قال: لا، ونقل حنبل: لا بأسَ  
 بالصوتِ والدفِّ فيه، وأنه قال: أكره الطبلَ، وهو الكوبة؛ نهى عنه  
 النبيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، ونقل ابن منصور: الطبلُ ليس فيه رخصةٌ.

وفي «عيون المسائل» وغيرها فيمن أتلف آلة لهوٍ: الدفُّ مندوبٌ إليه في  
 النكاح؛ لأمر الشارع، بخلاف العودِ والطبلِ؛ فإنه لا يباحُ استعماله والتلهي  
 به بحالٍ. وسئل أحمدُ عن القصائد قال: أكرهه، وقال: بدعةٌ، لا

أحدهما: لا يحرمُ، بل يكره، وبه قطع في آداب «المستوعب»، وقدمه في التصحيح  
 «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يحرمُ، وهو الصوابُ، وبه قطع ابنُ عبدوس في «تذكرته».  
 فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

(١-١) في (ر) و(ط): «للبعث».

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إسالة دماء الهدي. «المصباح»: (شجع).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) بلفظ: «إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة».

الفروع يجالسون، وكره التغيير<sup>(١)</sup>، ونهى عن استماعه، وقال: بدعةٌ ومحدثٌ، ونقل أبو داود: لا يعجبني، ونقل يوسف: لا يستمعه، قيل: هو بدعةٌ؟ قال: حسبك .

وفي «المستوعب»: منع من اسم البدعة عليه، ومن تحريمه؛ لأنه<sup>(٢)</sup> شعراً ملحقاً<sup>(٣)</sup> كالحداء والحدو للإبل، ونحوه، واحتج قبل هذا بكراهة أحمد له على تحريم الغناء، ومن علم أنه<sup>(٤)</sup> إذا سمعه، زال عقله، حرم، وإن كان تارةً وتارةً، لم يُكره، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: يكره، قال: والوعاظ المنشدون لغزل الأشعار، وذكر العشاق، كالمغني والنائح، يجبُ تعزيزهم؛ لأنهم يهيجون الطباع . ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون<sup>(٥)</sup> ويتواجدون، قال: ١٢١/٢ دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل: فمنهم من / يموت، ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] ولعل مراده سماع القرآن، وعذرهم لقوة الوارد، كما عذر يحيى القطان<sup>(٦)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) قال في «القاموس»: المغبرة قوم يغبرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها .

(٢) في (ط): «لا» .

(٣) في النسخ الخطية: «ملحق»، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في الأصل . وفي (ر): «إن» .

(٥) في النسخ الخطية: «يسمعون»، والمثبت من (ط) .

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ كان ثقة مأموناً ربيعاً حجة، من سادات

أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً ودينياً وعلماً . (ت ١٩٨هـ) «تهذيب الكمال» ٣١/٣٢٩ - ٣٤٢ .

في الغشي، وقد قال أحمد لإسماعيل بن إسحاق الثقفي<sup>(١)</sup> وقد سمعَ عنده الفروع كلامَ الحارث المحاسبي، ورأى أصحابه: ما أعلمُ أني رأيتُ مثلهم، ولا سمعتُ في علم الحقائقِ مثلَ كلامِ هذا الرجلِ، ولا أرى لك صحبتهم، وقد نهى عن كتابةِ كلامِ منصور بن عمار<sup>(٢)</sup>، والاستماع للقااص به، قال أبو الحسين: لئلا يلهونه عن الكتاب والسنة، لا غير، وأنكر<sup>(٣)</sup> الآجري، وابنُ بطة وغيرهما هذا السماع، وفي «الغنية»: يُكرهُ تخريقُ<sup>(٤)</sup> الثيابِ في حقِّ المتواجدِ عندَ السماعِ، قال: ويجوزُ سماع القولِ بالقضيب، ويُكره الرقصُ.

التصحيح

الحاشية

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو بكر السراج النيسابوري، مولى ثقيف، ثقة نزل بغداد، وحدث بها . (ت ٢٨٦هـ) . «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٩٢- ٢٩٣ .

(٢) هو: أبو السري منصور بن عمار بن كثير، الواعظ، البليغ الصالح، كان عديم النظير في الموعظة والتذكير، وعظ بالعراق والشام ومصر وبعُدَ صيته، وتزاحم عليه الخلق، وكان ينطوي على زهد وخشية إلا أنه كان يروي عن ضعفاء أحاديث لا يُتابع عليها . (ت ٢٠٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٩٣ .

(٣) في الأصل: «وأنكره» .

(٤) في (ط): «تحريق» .

## باب عشرة النساء

يلزَمُ الزوجين العِشرةُ بالمعروف، واجتنابُ تكرُّهٍ بَدَلِهِ<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن الجوزي وغيره: وهو المعاشرةُ الحسنَةُ، والصحبةُ الجميلةُ. قالوا: قال ابنُ عباس: إني لأحِبُّ أن أتزَيَّنَ للمرأة، كما أحبُّ أن تتزَيَّنَ لي؛ لهذه الآية<sup>(٢)</sup>، وإسناده حسنٌ، فدلَّ ذلك أنه يلزَمُ تحسِينُ الخُلُقِ، والرفقُ - واستحبَّهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> - واحتمالُ الأذى، وقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قال ابنُ الجوزي وغيره<sup>(٤)</sup>: قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما - ربَّما رُزِقَ منها ولدًا، فجعلَ فيه خيرًا كثيرًا. قال: وقد نذبت الآيةُ إلى إمساكِ المرأةِ مع الكراهةِ لها، ونبِئت على معنيين:

أحدهما: أن الإنسانَ لا يعلمُ وجوهَ الصلاحِ، فربَّ مَكْرُوهٍ عادٍ محموداً، ومحمودٍ عادٍ مذموماً.

والثاني: أنه لا يكادُ يجدُ محبوباً ليس فيه ما يكرهه، فليصبرِ على ما يكره لما يُحِبُّ. وأنشدوا في هذا المعنى:

التصحيح

الحاشية

(١) أي: لا يتكره كل واحد من الزوجين بذل ما عليه من حق الآخر. ينظر «شرح منتهى الإرادات» ٣٠٢/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٢/٥.

(٣) ٢٢٠/١٠.

(٤) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٢/٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ١٣٣/٢.

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمتُّ وهو عاتبُ الفروع  
ومن يتتبع جاهداً كلَّ عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب<sup>(١)</sup>  
وقال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: معاشرَةُ المرأةِ بالتلطفِ مع  
إقامة الهَيبةِ، ولا ينبغي له أن يُعلمها قدرَ ماله، فتتسَطَّ في الطلب، وإن كان  
قليلاً احتقرته، ورُبَّما نفرت، ولا يُفشي إليها سرّاً يخافُ من إذاعته، ولا يُكثر  
من الهبة لها، فرُبَّما استوثقت، ثم نفرت، وقد رأينا جماعةً أطلَّعوا نساءهم  
على الأسرار، وسلَّموا إليهن الأموال؛ لقوة محبَّتهم لهن، والمحبةُ تتغيَّرُ،  
فلما ملَّوا أرادوا الخلاص، فصعَّب عليهم، فصاروا كالأسرى .

ولا ينبغي للعاقِل أن يدخلَ في أمر حتى يدبَّر الخروجَ منه، وليكن للرجلِ  
بيتٌ، وللمرأة بيتٌ، وله فراشٌ، ولها فراشٌ، ولا يلقاها إلا في وقتٍ معلومٍ  
بينهما؛ لتتهيأَ له، فالبعدُ وقتَ النومِ أصلٌ عظيمٌ؛ لئلا يحدث ما يُنْفِرُ، وعلى  
قياسه اللقاءَ وقتَ الأوساخ . قال بعضُ الحكماء: من نام<sup>(٢)</sup> إلى جانب  
محبوبه، فرأى منه ما يكرهه، سلاه<sup>(٣)</sup>. وحُكي أن كسرى نظرَ يوماً إلى  
مطبخه، وكيف تُسلخُ فيه<sup>(٤)</sup> الغنمُ، فعافته نفسه، وبقي أياماً لا يأكلُ اللحمَ،  
فشكا ذلك إلى بُزُرجمهر، فقال: أيها الملك، الطعامُ على الخوان، والمرأةُ  
على الفراش . وما أحسن ما قال، فإن عيوبَ جسدِ الإنسانِ كثيرةٌ؛ ولهذا

التصحيح

الحاشية

(١) ينظر الأمالي ٢١٨/٣ .

(٢) في الأصل: «بات» .

(٣) يعني نسيه . «القاموس» (سلا) .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع أقول: لا ينبغي أن يتجرّد أحد الزوجين ليراه الآخر، وخصوصاً العورات . قال ابن عبد البر: لما زوّج أسماء بن خارجة ابنته دخل عليها ليلة بنائها، فقال: يا بُنيّة، إن كان النساء أحقّ بتأديبك<sup>(١)</sup>، فلا بدّ من تأديبك، كوني لزوجك أمةً، يكن لك عبداً، ولا تقربي منه جدّاً، فيملك أو تُكَلِّيه، ولا تباعدي منه، فتثقل عليّ، وكوني له، كما قلت لأُمّك:

خُذِي العَفْوَ مَنِي تَسْتَلِمِي مَوَدِّي وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضِبُ  
وَلَا تَنْقِرِي نَقْرَةَ الدَّفِّ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ المَغْيِبُ  
فإني رأيتُ الحبَّ في القلب والأذى إذا اجتمعاً لم يلبث الحبُّ يذهبُ<sup>(٢)</sup>  
وليكن غيوراً. قال النبي ﷺ: «إيّاكم والدخولَ على النساءِ». قيل:  
أفرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أتعجبون من غيرة سعدٍ؟ لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٤)</sup>.

قال الشاعر:

لا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَوْ أَخَا مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينٌ  
إِنَّ الأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جِهْدَهُ لَا بَدَّ أَنْ بِنَظَرَةِ سَيْخُونٍ<sup>(٥)</sup>

الصحيح

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «بتأديبك» .

(٢) تنظر هذه الأبيات في «عيون الأخبار» ٧٧/٤، «الأغاني» ٣٦٢/٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، من حديث عقبة بن عامر .

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧)، من حديث المغيرة .

(٥) «أخبار النساء» لابن القيم ص ٨٢ .

قال ابنُ عبد البر: قال سليمان بنُ داود - عليهما السلام - لابنه: يا بني، الفروع لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة، فترمي بالشر من أجلك، وإن كانت بريئة.

ويلزم تسليمُ الحرّة التي يوطأ مثلها، ونصه: بنتُ تسع، بطلبه في بيته، وتسلّمها إن بدلتها، فإن اشترطت بيتها، ففيه، أو في<sup>(١)</sup> بيته، ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله، كإحرامٍ ومرضٍ وصغيرٍ، ولو قال: لا أطأ.

وفي حائضٍ احتمالان<sup>(٢)</sup>، بل نضوة الخلقه، فلو خشي عليها، استمتع كحائض.

وتقبل امرأة ثقة في ضيق فرجها، وقروح به، وعبالة ذكره<sup>(٣)</sup>، ونحوه،

مسألة - ١: قوله: (وفي حائض احتمالان) يعني: هل يلزم/ تسليمها إلى الزوج إذا كانت حائضاً، أو ينتظر طهرها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: التصحيح أحدهما: يلزم التسليم، وبه قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup>، في باب الحال التي تجب فيها النفقة، وكذلك ابن رزين في «شرحه»، وكذلك الشارح في كتاب النفقات. والوجه الثاني: لا يلزمه. قلت: وهو أصح من الأول، بل لو قيل بالكراهة لآتجه، أو ينظر إلى قرينة الحال، وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) يعني كبره. قاله في «الإنصاف» (٢١/٣٨٢).

(٣) ٣٩٩/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٣.

(٥-٥) ليست في (ح).



الفروع وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة . ومتى امتنعت قبل المرض، ثم حدث، فلا نفقة . ولو أنكر أن وطأه يؤذيها، لزمها البينة . وإن استمهل أحدهما، لزم إمهاله العادة، لا لعمل الجهاز - بفتح الجيم وكسرهما - وقيل: ثلاثة أيام، وفي «الغنية»: إن استمهلت هي وأهلها، استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهازٍ وتزيين .

وولي من به صغرٌ أو جنونٌ مثله .  
وتسلم الأمة كما تقدم ليلاً، وكذا نهاراً بشرط، أو ببذل السيد، فإن بدله وقد شرطه لنفسه، فوجهان<sup>(٢٢)</sup> .

وللزواج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها، ما لم تشرط بلدها، أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، صحبه أم لا، ووجهان<sup>(٢٣)</sup> .

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وتسلم الأمة ليلاً، وكذا نهاراً بشرط، أو ببذل<sup>(١)</sup> السيد، فإن بدله وقد شرطه لنفسه، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الزركشي»، وغيرهم:  
أحدهما: يجب تسليمها، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وصححه في «تصحيح المحرر» .

والوجه الثاني: لا يلزمه تسليمها، وهو قوي .  
مسألة - ٣: قوله: (وللزواج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها، ما لم تشرط بلدها، أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، صحبه أم لا، ووجهان) انتهى . وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وأطلقهما في «النظم»:

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «بذل»، والمثبت من (ط) .

(٢) ٥٠٩/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٨٤-٢٨٥ .

وعليهما<sup>(١)</sup> ينبي، لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟ قاله في الفروع «الترغيب»<sup>(٢)</sup>.

وله السفرُ بعده المزوج، واستخدامه نهاراً، وإن قلنا: النفقة والمهر<sup>(٣)</sup> في كسبه، لم يمنعه منه.

ولو قال السيد: بعثكها، قال: زوّجتيها، وجب تسليمها للزوج، وتحلُّ له؛ لا تفاقهما على استحقاقه لها، ويلزمه الأقلُّ من ثمنها، أو مهرها، ويحلفُ لثمن زائد، فإن نكل، لزمه. وعند القاضي: لا مهر، ولا ثمن، ولا يمينٌ عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح. وذكر الأزجيُّ مثله، إلا في اليمين، وقال: وإن نكل أحدهما عنها، قضى عليه، وثبت ما يدعيه الآخر<sup>(٤)</sup> من بيع أو زوجية، وإن أولدها، فهو حرٌّ ولا ولاء عليه، ولا تردُّ الأمة إليه؛ لاعترافه بأنها أمٌ ولدٍ، ونفقته على أبيه، ونفقتها على الزوج. وقال الأزجي: إن قلنا: لا تحلُّ/ له، فهل هي على مالِكها السابق، أم في كسبها؟ ١٢٢/٢

أحدهما: له ذلك من غير إذنه. قطع به في «المنور»،<sup>(٥)</sup> والقاضي في «المجرد»، التصحيح نقله المجد<sup>(٥)</sup>. وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: ليس له ذلك. قلتُ: وهو قويٌّ جداً، ولا سيما إذا لم يصحبه،<sup>(٥)</sup> وصحَّحه في<sup>(٦)</sup> «تصحيح المحرر». قال المجد: قطع به القاضي في «التعليق»، وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) في (ر): «ومنها».

(٢) في (ر): «المستوعب».

(٣) في (ط): «المسكن».

(٤) ليست في (ر).

(٥-٥) ليست في (ح).

(٦) ليست في (ط).

الفروع فيه احتمالان، وعند القاضي في كسبها، فإن ماتت، فللبائع منه قدرُ ثمنها، وبقيته موقوفٌ حتى يصطلحاً، وإن ماتت بعد الواطئ، ماتت حرّةً وورثها ولدها وورثتها، وإلا فهو موقوفٌ، وليس لسيدّها أخذُ قدرِ ثمنها؛ لأنه لا يدّعيه على الواطئ، وإن رجعَ البائعُ فصدّقه، لم يقبل في إسقاط حرّية ولدٍ واسترجاعها إن صارت أمّ ولدٍ، ويقبل في غيرهما، وإن رجعَ الزوجُ، ثبتت الحرية ولزمه الثمن. <sup>(١)</sup> قال الشيخُ في «فتاويه»: ذكرها الشيخُ في أواخر باب ما إذا وصلَ بإقراره ما يغيّره\*<sup>(١)</sup>.

وقال الأزجي: إذا كان التنازعُ قبل الاستيلاء، تحالفاً، فإذا تحالفاً، فلا مهرَ ولا ثمن، وتردُّ إلى سيدها، قيل: ترجعُ إليه رجوعَ البائع في السلعة، إذا أفلس المشتري وتعذر الثمن، فيحتاجُ السيدُ أن يقول: فسختُ البيع، وتعود ملكاً ظاهراً وباطناً، وقيل: ترجعُ برجوع من لزمه دينٌ فلم يقضه، فيبيعها ويستوفي حقّه، وما فضل تحيّل في ردّه إلى مستحقّه، فإن أمسكها البائعُ على بقية الثمن، وفسخ البيع لتعذر الثمن، واسترجعها، وكان صادقاً، حلّت له، وإلا حلّت ظاهراً.

وله الاستمتاعُ في قبْلِ - ولو من جهة العجيزة، وقال ابنُ الجوزي في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال الشيخُ في «فتاويه»: ذكرها الشيخُ في أواخر باب ما إذا وصلَ بإقراره ما يغيّره).

من قوله: (قال الشيخُ) إلى هنا، موجودٌ في بعض النسخ، وبعضهم كتبه على الحاشية، وقال: كذا في الأصل، فينظر.

كتابه «السر المصون»: كره العلماء الوطء بين<sup>(١)</sup> الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الفروع الوطء في الدبر، وجزم به في «الفصول»، كذا قال - ما لم يضرَّ أو يشغل عن فرض، ولو كانت على الثور، أو على ظهر قتب، كما رواه أحمد وغيره عنه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

ولا تطوَّع بصلاة وصوم، إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كلِّ ما أمرها به من الطاعة.

ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطاوَّعا، فرَّق بينهما\*، ويُعزَّر عالمٌ تحريمه. وليس لها استدخالٌ ذكره وهو نائمٌ بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره في «الرعاية». قال ابن عقيل في استدخاله: لا يجوز؛ لأن الزوج يملك

النصح

الحاشية

\* قوله: (ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطاوَّعا، فرَّق بينهما).

قال في «الفتاوى المصرية»: ومتى وطئها في الدبر وطاوعته، عزَّراً جميعاً، فإن لم ينتهياً، وإلا فرَّق بينهما، كما يفرَّق بين الفاجر ومن يفجره به، فيحتمل أن المراد بالتفريق: فسخُّ النكاح. ومما يقويه ما ذكره المصنّف في باب حدِّ الزنا<sup>(٣)</sup>، فيمن وطئ في عقدٍ مختلفٍ فيه يعتقُد تحريمه فإنه قال: ويفرَّق بينهما، فإن المراد أنه يفرَّق بينهما بإلغاء ذلك العقد، لا أن المراد التفريق بالأبدان فقط، والله أعلم.

(١) في الأصل: «مع».

(٢) أخرج أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: لو كنت أمرُّ أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤذي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤذي حق زوجها عليها كله، لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه.

الفروع العقدَ وحبسها\* . ويحرمُ عزله بلا إذن حرة، وسيدِّ أمة، وقيل: وإذنها، وقيل: بياحٍ مطلقاً، وقيل: عكسه . ولا إذن لسريته، وفي أمٍّ وليدٍ وجهان في «الترغيب» (٤م).

وعليه الوطءُ في كلِّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً إن قدرَ، وقيل: العرفُ، وبيتُ ليلةٍ من أربعٍ عند الحرَّةِ\* بطلبها<sup>(١)</sup>، والأمةِ من سبعٍ، واختار الشيخُ - وجزم به في «التبصرة» - من ثمانٍ، وله الانفرادُ في البقية، قال أحمد: لا يبيتُ وحده، ما أحبُّ ذلك، إلا أن يضطرَّ، وقاله في سفره وحده، وعنه: لا يعجبني، ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن أيوب بن النجار، .....

التصحیح مسألة - ٤: قوله في العزل: (ولا إذن لسريته، وفي أمٍّ وليدٍ وجهان في «الترغيب») انتهى .

قلت: الصوابُ: جوازُ العزل؛ لأنها من جملة الإماء، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب، والقولُ بأنها تستأذن، ولا تستأذن الأمةُ ضعيفٌ جداً .

الحاشية \* قوله<sup>(٣)</sup>: (لأن الزوج يملك العقدَ، وحبسها)

بخلاف المرأة فإنها لا تملكُ العقدَ، ولا حبسه . فيحتملُ أنه أراد بالعقد المعقودَ عليه<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وبيتُ ليلةٍ من أربعٍ عند الحرَّةِ) إلى آخره .

قال القاضي عز الدين المقدسي الصالحي في منظومته في مفردات المذهب: أن المبيتَ في ليلتها يكونُ في المضجعِ، وهو ظاهرٌ ما حكاهُ المصنف عن أحمد من قوله: (لا يبيتُ وحده) وقال في «الاختيارات»: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] . مع قوله ﷺ: «لا تهجر إلا في المضجع»<sup>(٤)</sup> . دليلٌ على وجوب المبيت في المضجع . وذكر عن أحمد ما يدلُّ على ذلك .

(١) في (ر): «تطلبها» .

(٢) في مسنده (١٨٩١) .

(٣-٣) ليست في (د) .

(٤) علقه البخاري قبل حديث (٥٢٠٢)، وأخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، كلهم بلفظ: «لا تهجر إلا في البيت» .

عن طيّب بن محمد\*، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه الفروع - مرفوعاً أنه عليه السلام لعن المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، والمتبتلين الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، والبائت وحده. طيّب، قيل: لا يكاد يُعرف، وله مناكير. وذكره العقيلي. وإن أبي ذلك بلا عذرٍ لأحدهما، فرّق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نص عليه؛ لأنه في معنى مؤلٍ، وفي «الترغيب»: هو صحيح المذهب.

والمدة من تركه، ويعلمُ قصدُ الإضرارِ بقرائن، وعنه: لا يفرّق، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: هو ظاهرٌ قولِ أصحابنا، وكذا لو ظاهرٌ ولم يُكفّر، وعنه: لا يلزمُ وطءٌ ولا ميئٌ إن لم يتركهما ضرراً، ولم يعتبر ابنُ عقيلٍ قصد<sup>(٢)</sup> الإضرارِ بتركه الوطءِ كالمبيت، قال: وكلامُ أحمدَ غالباً يشهدُ لهذا القول، ولا عبرةٌ بالقصدِ في حقِّ الآدمي، وخرّجَ كلامَ أحمدَ في قصدِ الإضرارِ على الغالب، كذا قال، فيلزمه أنه لا فائدة في الإيلاء، وأما إذا اعتبرَ الإضرار، فالإيلاءُ دلٌّ على قصدِ الإضرارِ، فيكفي، ولو لم يظهر منه قصده، وقال شيخنا: خرّجَ ابنُ عقيلٍ قولاً: لها الفسخُ بالغيبةِ المضرةَ بها\*، ولو لم يكن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عن طيّب بن محمد)

هو اليماني، ذكره ابنُ جَبّان في «الثقات».

\* <sup>(٣)</sup> قوله: (قال شيخنا: وخرّجَ ابنُ عقيلٍ قولاً: لها الفسخُ بالغيبةِ المضرةَ بها) إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

قال في «الاختيارات»: وحصولُ الضررِ للزوجةِ بتركِ الوطءِ، مقتضى للفسخِ بكلِّ حالٍ، سواء كان

(٢) ليست في (ر).

(١) ٢٣٩/١٠ (١)

(٣) في (ق): «قوله: وإن سافر فوق نصف سنة إلى آخره».

الفروع مفقوداً، كما لو كوتِبَ فلم يحضُر بلا عذرٍ . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في امرأة من علم خبره، كأسير، ومحبوس: لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله، وإلا فلا (ع) . قال شيخنا: لا إجماع، وإن تعذر الوطء\* لعجز، كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره (ع) في الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير، وقال أيضاً: حكمه كعتين .

وإن سافرَ فوق نصفِ سنةٍ وطلبتِ قدومه، فأبى بلا عذر، فرّق بينهما، قيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا<sup>(٥٢)</sup>، وفي «الترغيب»: ذكر القاضي وابن عقيل: أنه يلزم من البيوتة ما يزول معه ضررُ الوحشة، ويحصل معه الأُنس المقصود بالزوجية، بلا<sup>(٢)</sup> توقيت، فيجتهدُ الحاكم .

التصحیح مسألة - ٥ : قوله: (وإن سافرَ فوق نصفِ سنةٍ وطلبتِ قدومه، فأبى بلا عذر، فرّق

بفصدٍ من الزوج، أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً . وعلى/ هذا فالقولُ في امرأة الأسير والمحبوس، ونحوهما، ممن يتعذرُ انتفاعُ امرأته به، إذا طلبتِ فرقتَه، كالقول في امرأة المفقود،<sup>(٣)</sup> ولا فرق في ذلك<sup>(٣)</sup> ولا إجماع، كما قالها أبو محمد المقدسي . انتهى . ووجدتُ على نسخة من «الاختيارات» حاشية، وعلم عليها على المحبوس، وكلام ابن عقيل في «عمد الأدلة» و«المفردات» يوافق ذلك . قال أبو يعلى الصغير: وهذه الحاشية أشارَ المصنّف إلى معناها بقوله: (وخرَجَ ابنُ عقيل) وقوله: (قاله أبو يعلى الصغير).

\* قوله: (وإن تعذّر الوطء)

هو من جملة كلام أبي العباس . ويدلُّ عليه قوله: (وقال أيضاً: حكمه كعتين) .

(١) ٢٤٧/١١

(٢) في (ط): «فلا» .

(٣-٣) ليست في (د) .

## فصل

الفروع

تُستحبُّ التسميةُ عند الوطء، وقوله: «اللهم جَبِّنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا»<sup>(١)</sup>. ولأبي داود<sup>(٢)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رُؤِي - أو<sup>(٣)</sup> كلمةٌ غيرَها - فيكم المغربون؟ قلتُ: وما المغربون؟ قال: «الذين يشترِك فيهم الجنُّ». وقال بعضُ العلماء: المراد أمرُهم إياهم بالزنى، فجاء أولادُهم لغيرِ رشدة<sup>(٤)</sup>.

وتغطيةُ رأسِهِ عنده، وعند تخليهِ\*، ذكره جماعة، وأن لا يستقبلَ القبلةَ، وقيل: يُكرهُ استقبالُها، قال في رواية عبد الله عن عطاء: كره ذلك. واختلف الحنفيةُ في علَّةِ منعِ استقبالِ القبلةِ بالبول، هل هو للخارجِ النجس، أو لكشفِ العورةِ نحوها؟ فمن علَّلَ بالأول، أباح الوطءَ نحوها، والثاني يمنعه.

التصحيح

بينهما، قيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا انتهى:

أحدهما: لها ذلك، ولو لم نقل بوجوب الوطء، وهو الصحيح، قدمه في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. والقول الثاني: ليس لها الفسخ، إلا إذا قلنا بوجوب الوطء، وهو ظاهرُ ما قطع به في «تجريد العناية». قلت: وهو بعيدٌ جداً، وذكر المصنف ما نقله في «الترغيب».

الحاشية

\* قوله: (وعند تخليهِ)

أي: ويستحبُّ تغطيةُ الرأسِ عند التخلي. وهو حال قضاء الحاجة. وكان حقُّ هذه المسألة أن تُذكرَ في باب الاستطابة.

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) في سننه (٥١٠٧).

(٣) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من مصدر الحديث.

(٤) قال أبو زيد: وهو لرشدة، أي: صحيح النسب. «المصباح»: (رشد).



الفروع وقال في رواية صالح عن كعب: إنه كره الوطء في السفينة؛ لأنها تجري على كف الرحمن، وقال في خبر غير ثابت عن مكحول: لعن النبي ﷺ: الناخر، والناخرة، إلا عند الوقاع<sup>(١)</sup>. ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء. وتكره كثرة الكلام، ونزعه قبل فراغها، ومتجردين، وفي «الترغيب»: لا ستره عليهما، احتجوا بما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، عن عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرداً تجرد العيرين<sup>(٣)</sup>». واحتج به صاحب «المحرر» على تحريم التعري خلوة، مع أنه احتج للكراهة بأنه لا يجب سترها عن زوجة وأمة، والخلوة دونه، فدل على أنه يقول: لا يجب سترها<sup>(٤)</sup> عنهما.

وتحرم خلوة، بدليل النهي عنه حال الجماع، فيكون محرماً أيضاً، وكذا تحدثه به، وحرّمه في «الغنية»\*، والأدمي البغدادي في كتابه، وهو أظهر، وحرّم في «أسباب الهداية» إفشاء السر. وحرّم في «الرعاية»: إفشاء السرّ المضرّ، ولأحمد ومسلم، وأبي داود من حديث أبي سعيد: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وحرّمه في «الغنية»)

أي: حرّم التجرد في الخلوة.

(١) لم نلق عليه .

(٢) في سننه (١٩٢١) .

(٣) العير، بالفتح: الحمار الوحشي، والأهلي أيضاً . «المصباح»: (عير) .

(٤) في (ط): «سترهما» .

ينشرُ أحدهما سرّاً صاحبه»<sup>(١)</sup> . وكذا بمرأى أحدٍ، وذكر الشيخ: يحرم ولو الفروع رضياً، ويحرم جمعه بينهما في مسكن، ويجوز برضاهما، كنومه بينهما في لحافٍ واحدٍ، وجوزَ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الترغيب»: جعل كل واحدٍ في بيتٍ سكنٍ مثلها . وفي «الرعاية»: وقيل: يحرم مع اتحاد المرافق، ولو جمع بين زوجةٍ وسُرّيّةٍ، فظاهر ما ذكره المنع، إلا برضا الزوجة فقط؛ لثبوت حقّها، كالاتّماع<sup>(٣)</sup>، والسُرّيّة لا حقّ لها في الاستمتاع، وهذا متّجهٌ .

ويجوزُ نومُ الرجلِ مع امرأته بلا/ جماع، بحضرةٍ محرّمٍ لها؛ لنوم النبيّ ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباسٍ لما باتَ عندها في عَرْضِهَا<sup>(٤)</sup> .  
وله إلزامها بتركِ محرّم، وغسلِ نجاسة، وفيه روايةٌ في «المذهب» .  
وغسلِ حيضٍ، وفيه روايةٌ في ذميّة، ففي وطئه بدونه وجهان<sup>(٥)</sup> .

مسألة - ٦ : قوله: (وله إلزامها . . . بغسلِ حيضٍ، وفيه روايةٌ في ذميّة<sup>(٥)</sup>)، ففي الصحيح وطئه بدونه وجهان انتهى :

أحدهما: يجوزُ وطؤها بدون الغُسل، وهو الصحيح، وبه قطع في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين» . وينبغي أن يُقيّد بأن تغسل فرجها .

والوجه الثاني: لا يجوزُ، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أصحُّ، وهو ظاهرُ كلامه

#### الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (٤٨٧٠) .

(٢) ٢٣٤/١٠ .

(٣) في (ط): «كالجماع» .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) .

(٥) في النسخ الخطية: «ذمته»، والمثبت من (ط) .

الفروع وعلى الأول في النية له، والتسمية والتعبد به لو أسلمت، وجهان (٧٣، ٨).

التصحیح في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> حيث قالوا: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة أو ذميمة؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له،<sup>(٣)</sup> لكن هذا على القول بالإجبار، ومحل الخلاف على القول بعدمه<sup>(٤)</sup>.

مسألة ٧-، ٨: قوله: (وعلى الأول في النية له، والتسمية والتعبد به لو أسلمت، وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى ٧-: «إذا قلنا: له إلزامها»<sup>(٣)</sup>، فهل تجب النية والتسمية فيه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجبان، قال في «الرعاية الكبرى» في باب صفة الغسل: وفي اعتبار التسمية في غسل الذميمة من الحيض، وجهان، ويصح منها الغسل بلا نية، وخرج ضده. انتهى.

قلت: الصواب عدم الوجوب فيهما، وقد قدم ابن تميم وصاحب «القواعد الأصولية»: أن غسلها لا يحتاج إلى نية. قال ابن تميم: واعتبر الدينوري في تكفير<sup>(٤)</sup> الكافر بالعتق والإطعام، النية، وكذلك يخرج هنا، قال في «القواعد الأصولية»: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع، أم لا؟ وذكر المصنف في أوائل الحيض<sup>(٥)</sup> أن أبا المعالي قال: لا نية للكافرة والمجنونة؛ لعدم تعذرهما مآلاً، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفقت وأسلمت، وكذا قال القاضي في الكافرة: إنما يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عودته إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به. انتهى.

الحاشية

(١) ٢٢٢/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٩٥.

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) في (ط): «تكفيل».

(٥) ٣٥٧/١.

وهل منفصله طاهرٌ؛ لكونه أزال مانعاً؟ أو طهورٌ؛ لأنه لم يقع قُرْبَةً؟ فيه الفروع روايتان<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح

المسألة الثانية - ٨: هل لها أن تتعبده لو أسلمت، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس لها ذلك، وهو الصواب، وقد قاله القاضي وأبو المعالي، على ما تقدّم في التي قبلها.

والوجه الثاني: يجوز لها أن تتعبده، وأظن الشيخ تقي الدين جوز لها ذلك.

مسألة - ٩: قوله: (وهل منفصله طاهرٌ؛ لكونه أزال مانعاً؟ أو طهورٌ؛ لأنه لم يقع قُرْبَةً؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في «مجمع البحرين» في غُسل الحيض، وابن تميم في غُسل الجنابة:

إحداهما: هو طاهرٌ غير<sup>(٣)</sup> مطهرٍ. قال في «الرعاية الكبرى»: والأولى جعله طاهراً غير مطهرٍ.

والرواية الثانية: هو طهورٌ. قلت: وهو الصواب، وقدمه ابن تميم في غُسل الحيض، وابن رزين في «شرحه» مطلقاً في كتاب الطهارة، وقال في «الحاوي الكبير» في كتاب الطهارة: أصحهما أنه طهورٌ من غُسل الجنابة، وقال في «الفصول»: في ماء غُسل الحيض روايتان: وقال في ماء غُسل الجنابة: يحتمل أنه طاهرٌ مطهرٌ وجهاً واحداً، واقتصر عليه، وقيل: إن لزمها الغُسل منه بطلب الزوج - قال في «الرعاية»: قلت: أو السيد - فطاهرٌ، وإن لم يطلبه أحدهما أو طلبه، وقلنا: لا يجب، فطهورٌ.

الحاشية

(١) ٣٤/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١.

(٣) ليست في (ط).

الفروع

وقيل: ومن الجنابة طاهرٌ، وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان\* (١٠٢).

وفي أخذِ شعرٍ، وظفرٍ، وقيل: وتنظفِ وجهان، كأكلِ مؤذِ ريحُه (١١٢، ١٢)، وخرَجَ ابنُ عقيلِ روايتين فيه .

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: له إجبارُها على ذلك، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وقطع به في «الوجيز»، قال في «الرعايتين»: له إجبارُها على غُسلِ الجنابةِ على الأصحِّ، كالحيضِ والنفاسِ والنجاسةِ، قال الناظم: هذه الرواية أشهرُ وأظهرُ. انتهى . وقَدَّمه ابنُ رزين في «شرحه» .

والرواية الثانية: ليس له إجبارُها، والذي يظهرُ: أن هذه الرواية أقوى من الأولى، والفرق بين الجنابة والحيض والنفاسِ جليٌّ واضحٌ .

تنبيه: ظاهرُ كلامه سواءً كانت مسلمةً أو ذميمةً، وهو ظاهرُ كلامه في «المجرد»، و«الفصول»، و«المحرر»، وغيرهم، وخصَّهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما بالذميمة، وهو الصواب، ويحملُ كلامٌ من أطلق على ذلك، والله أعلم .

مسألة - ١١، ١٢: قوله: (وفي أخذِ شعرٍ، وظفرٍ . . . وجهان، كأكلِ مؤذِ ريحُه)

انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: هل له إجبارُها على أخذِ الشعرِ والظفرِ إذا طالا، أم لا؟

الحاشية \* قوله: (وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان) .

كذا في «المحرر» روايتان من غيرِ تفصيل، وفي «المقنع»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>: تُجبرُ المسلمةُ، والخلافُ في الذميمة .

(١) ٢٢٢/١٠ - ٢٢٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١ .

(٣) ٣٧٩/٤ .

(٤) ٣٧٨ - ٣٧٩ .

وَتُمْنَعُ ذَمِيَّةٌ مِنْ سُكْرِ، فِي الْأَصْحَحِ، كِبَيْعَةٌ وَكَنِيسَةٌ، وَعَنْهُ: وَدُونَهُ . وَفِي الْفُرُوعِ «الترغيب»: وَمِثْلُهُ لَحْمٌ خَنْزِيرٍ . وَلَا تُكْرَهُ عَلَى وَطْءٍ فِي صَوْمِهَا\* . نَص

التصحيح

أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup> في الشعر:

أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقطع به في «الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين». قال الشيخ الموفق والشارح: له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة، ذكره القاضي، وكذلك الأظفار، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك، وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن طال الشعر والظفر، وجب إزالتهما، وإلا فلا، وقيل: في التنظيف والاستحداد وجهان . انتهى .

تنبيه: حكى المصنف وكثير من الأصحاب الخلاف وجهين، وحكاهما في «المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره روايتين .

المسألة الثانية - ١٢: إذا أكلت ما يؤدي ريحُه، فهل تُمنع من ذلك، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: تُمنع من ذلك، جزم به في «المنور»، وغيره، وصححه<sup>(٤)</sup> في «النظم»، وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره .

والوجه الثاني: لا تُمنع من ذلك، وفيه بعد، ويمكن أن تَأْكَلَ ذلك في وقت لا يتأذى

به .

الحاشية

\* قوله: (ولا تكرر على وطء في صومها)

أي: المرأة الذميمة إذا صامت صومها الذي يصومونه، فليس له أن يكرهها حتى يطأها فيه .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١ .

(٢) ٢٢٣/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٢١ .

(٤) بعدها في (ص): «الناظم» .

الفروع عليه، ولا إفسادِ صلاتِها وسنتِها .

وله منعُها من الخروجِ من منزله، ويحرّمُ بلا إذنه، فلا نفقةَ . ونقل أبو طالب: إذا قامَ بحوائجِها كلّها، وإلا لا بُدَّ لها، قال شيخنا فيمن حبستهُ بحقّها: إن خافَ خروجَها بلا إذنه، أسكنها حيثُ لا يمكنُها، فإن لم يكن له من يحفظُها غيرُ نفسه، حُبست معه، فإن عجزَ عن حفظِها، أو خيفَ حدوثُ شرٍّ، أُسكنت في رباطٍ ونحوه . ومتى كان خروجُها مظنةً للفاحشة، صار حقاً لله تعالى يجبُ على وليِّ الأمرِ رعايته . ويستحبُّ إذنه في خروجِها لمرضى محرّم أو موته، وأوجبهُ ابنُ عقيلٍ للعبادة، وقيل: أو نسيبٍ، وقيل: لها زيارةُ أبويها، ككلامِهما، ولا يملكُ منعُهما من زيارتها، في الأصحّ . ولا يلزمُ طاعةُ أبويها في فراقٍ، وزيارةٍ ونحوه، بل طاعةُ زوجها أحقّ .

وليس عليها عَجْنٌ، وخبزٌ وطبخٌ، ونحوه. نص عليه، خلافاً للجوزجاني، وأوجب شيخنا المعروف من مثلها لمثلها، وخرَج أيضاً الوجوب من نصّه على نكاح الأمة لحاجة الخِدمة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوبُ الخِدمة عليها . وقال ابنُ حبيب في «الواضحة»: إن النبي ﷺ حكم على فاطمة - رضي الله عنها - بخِدمة البيتِ كلّها<sup>(١)</sup> . وقال أبو ثور: عليها أن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٢٧٢٧)(٨٠)، من حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاهنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» .

تخدمه في كل شيء . ويصح تزويج مستأجرة لرضاع، وقيل: يملك الفسخ الفروع إن جهله، وله الوطاء، وقيل: لا، إن ضر<sup>(١)</sup> بلبن .

### فصل

القَسْمُ مستحقٌّ على غير طفلٍ، فيلزمه التسوية بين زوجاته، حتى حائضٍ ومعيبة، ورتقاء ومظاهرٍ منها، ومن سافرَ بها بقرعة، ومجنونة مأمونة، وكتابية. نص عليه، وصغيرة، قيل: توطأ<sup>(٢)</sup>، وقيل: مميزة<sup>(٣)</sup>، في القَسْمِ فقط، نص عليه، وقال شيخنا: والنفقة والكسوة، ونصه: لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمدًا، يُبقي نفسه لتلك ليلةً وليلةً، وقال القاضي وغيره: أو ثلاثاً، وثلاثاً، والأمة نصفُ حرّة، والمعتنق<sup>(٤)</sup> بعضها بالحساب .

وإن عتقت أمةً في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قَسْمُ حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع، أو

مسألة - ١٣: قوله في القسم: (فيلزمه التسوية، . . . حتى حائض، . . .) وكذا التصحيح (صغيرة، قيل: توطأ، وقيل: مميزة) انتهى:

القول الأول: قطع به الشيخ الموفق والشارح .

والقول الثاني: اقتصر عليه في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»،<sup>(٤)</sup> وهو أولى، والمقصود من المبيت ليس هو الوطاء وحده، والأنس، ونحوه، والمميزة محتاجة إليه، كغيرها<sup>(٤)</sup>.

### الحاشية

(١) في (ط): «أضر» .

(٢) بعدها في الأصل: «مثلها» .

(٣) في (ط): «والمعتق» .

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .



الفروع استدراك\* (١٤م)، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»: وإن عتقت بعد نوبتها،

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قسم حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع، أو استدراك) انتهى. وأطلقهما في / «المحرر»، و«الحاوي الصغير»: ١٩٦  
القول الأول: قدّمه في «الرعايتين».

والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره. قال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: وإن عتقت في ابتداء مدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدتها، استؤنف<sup>(٣)</sup> القسم متساوياً، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها، وإن عتقت، وقد قسم للحرّة ليلة، لم يزد على ذلك؛ لأنهما تساويا. انتهى.  
معناه في «الترغيب» وزاد: إن عتقت بعد نوبتها، بدأ بها، أو بالحرّة، وقال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: فإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها، أضاف إلى ليلتها أخرى، وإن عتقت بعد مدتها، استأنف<sup>(٥)</sup> القسم متساوياً. انتهى.

### تنبيهان:

الأول: تبع المصنف في عبارته ابن حمدان في «رعايته». أعني: أن الأمة إذا

الحاشية \* قوله: (وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قسم حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك).  
مسبوقة هو بالرفع صفة لأمة، أو بنصبها حال من أمة، وإن كانت أمة نكرة، فقد وصفت بقوله: (في نوبتها) والنكرة إذا وصفت صح مجيء الحال منها، وكذلك سابقة، ولا يصح أن يكونا بالجر

(١) ٢٤٧/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢١.

(٣) في (ط): «استأنفت».

(٤) ٣٩٣/٤.

(٥) في (ص) و(ط): «استأنفت».

## الفروع

عتقت في نوبة حرّة مسبوقة، لها قسّم حرّة، وإذا عتقت في نوبة حرّة سابقة، فيها التصحيح  
 الخلاف، وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ولأمة عتقت في نوبة حرّة سابقة،  
 كقسمها<sup>(١)</sup>، و«إذا أعتقت<sup>(٢)</sup> في نوبة حرّة مسبوقة<sup>(٣)</sup>، يتمها على الرق . انتهى .  
 بعكس<sup>(٤)</sup> ما قاله المصنف وابن حمدان، وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرّة سابقة، قسم  
 حرّة، وإذا عتقت في نوبة حرّة مسبوقة، أنه يتمها على الرق، ورأيت بعض الأصحاب  
 صوّب ذلك . وأصل هذا ما قاله في «المحرر»، فإنه قال: وإذا عتقت الأمة في نوبتها، أو  
 نوبة<sup>(٥)</sup> الحرّة وهي المتقدمة، فلها قسّم حرّة، وإن عتقت في نوبة الحرّة وهي المتأخرة،  
 فوجهان . فالمصنف وابن حمدان جعلوا الضمير المنفصل في قوله: «وهي المتقدمة<sup>(٦)</sup>،  
 وهي المتأخرة، عائداً إلى الأمة، وابن عبدوس جعله عائداً إلى الحرّة، وكلامه محتمل  
 في بادئ الرأي، وقد صوّب شارح «المحرر» عود الضمير إلى الحرّة، كما قاله ابن  
 عبدوس، وخطأ ما قاله ابن حمدان ومن تابعه، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قاله الشيخ  
 في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، وكذلك في «المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الشرح»<sup>(٩)</sup>، وللقاضي محب الدين بن نصر  
 الله البغدادي صاحب «الحواشي» على هذه المسألة كراسة على كلام صاحب «المحرر»،  
 وقال في «حواشي الفروع»: قول شارح «المحرر» أقرب إلى الصواب .

تبعاً لحرّة؛ لفساد المعنى . وإنما كان لها قسّم حرّة؛ لأنها جاءت نوبتها وهي حرّة، فكان لها قسّم

الحاشية

(١) في (ح): «قسم حرّة» .

(٢-٢) ليست في (ص) و(ط) .

(٣) بعدها في (ح): «أنه» .

(٤) في النسخ الخطية: «فكس»، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «نوبة» .

(٦-٦) ليست في (ط) .

(٧) ٣٩٣/٤

(٨) ٢٤٧/١٠

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢١ .

الفروع اقتصرت على يومها\* (٦٢)، زاد في «الترغيب»: بدأ بها، أو بالحرّة، ويطوفُ بمجنونٍ مأمونٍ وليّه وجوباً، لا بطفلٍ، ويحرمُ تخصيصُ بإفاقته، وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان<sup>(١٥٢)</sup>.

التصحیح (٦٢) الثاني: قوله: (وإن عتقت بعد نوبتها، اقتصرت على يومها) كذا في النسخ. قال شيخنا: وهو تصحيفٌ فيما يظهر، وإنما هو: على نوبتها، وهو الظاهر؛ إذ لو أراد ذلك لقال: على ليلتها.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان) انتهى:

الحاشية حرّة أشبه حرّة الأصل، وبعضهم فهم أن مسبوقه وسابقة عائد إلى حرّة، فادّعى أن هذا فاسدٌ، وبما ذكرناه يزول ذلك، والله أعلم. ومثال ذلك: أن تكون نوبة الحرّة ليلتين من أول الشهر، فعتقت الأمة في تلك الليلتين، فإذا جاءت نوبتها بعد مُضيّ الليلتين، كان لها قسم حرّة. وأما قوله: (في نوبتها) فصورته: أن تكون استكملت قسمها، وهما الليلتان من أول الشهر، ثم دخلت نوبة الأمة وهي الليلة الثالثة<sup>(١)</sup> من الشهر، فتعتق قبل خروج تلك الليلة الثالثة، فيتم لها قسم حرّة؛ لأنها عتقت قبل خروج نوبتها، فكان لها قسم حرّة، كحرّة الأصل. قال في «الرعاية»: وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقه، فلها قسم حرّة، وإن عتقت في نوبة حرّة سابقة، أتم نوبة الحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك، وقيل: من عتقت في ليلتها أو قبلها، أضاف إليها أخرى، وإن عتقت بعدها، استأنفت القسم متساوياً ولم يقض لها، وقيل: من عتقت قبل تمام نوبتها، فكأصلية ولم يقض ما مضى، سواء بدأ بها، أو بالحرّة.

\* قوله: (اقتصرت على يومها)

كذا في النسخ يومها بميم قبل الهاء، والذي يظهر: نوبتها، وإن يومها بياء مشاؤة من تحت قبل الواو، وميم قبل الهاء، تصحيف.

(١) في (د): «الثانية».

وعمادُ القسم الليلُ لمن معاشه نهاراً، والنهارُ يتبعُه، والعكسُ بعكسه، الفروع وله أن يأتيهن، وأن يدعوهنَّ إلى منزله ويسقطُ حقَّ ممتنعةٍ . وله دعاءُ البعض، وقيل: يدعو الكلَّ، أو يأتي الكلَّ، فعلى هذا: ليست الممتنعةُ ناشزاً، والحبسُ كغيره، إلا أنه إن دعاهنَّ لم يلزم، ما لم يكن سكن مثلهنَّ . ومتى بدأ بمبيتٍ عند واحدة\*، أو سفر بها بلا قرعة، أتمَّ وقضى، واختار الشيخُ: لا زمن سيره . ويقضي مع القرعة ما تعقبه السفر\*، أو تخلَّه من إقامة . وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»: إن لزمه إتمامُ صلاةٍ، وقيل: وزمنُ سيره، وقيل: في سفرٍ نُقلَةٍ، وقيل: في<sup>(٢)</sup> سفرٍ قصيرٍ، كإقامة، وسواءً عنَّ له سفرٌ أبعدَ منه، أو لا .

ويدخلُ في نوبتها إلى غيرها ليلاً لضرورة، و<sup>(٣)</sup> نهاراً لحاجة، كعبادة

التصحيح

أحدهما: يقضي، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب .  
والوجه الثاني: لا يقضي .

الحاشية

\* قوله: (ومتى بدأ بمبيتٍ عند واحدة)

يعني: مع تساوي الاستحقاق .

\* قوله: (ويقضي مع القرعة ما تعقبه السفر)

يعني: إذا قدمَ ومضى زمن لم يقسم فيه، فإنه يقضيه . وقوله: (أو تخلَّه) أي: سافر بعد أن وجبَ لها قسمٌ ولم يفعل، فيلزمه قضاؤه . وقيد في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب» لزومَ القضاء بما إذا كان زمنُ الإقامة يمنعُ من قصر الصلاة، فظاهره: إن لم يمنع قصرها، لم يقض .

(١) ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ .

(٢) ليست في الأصل

(٣) في (ر): «أو» .

الفروع مريض . وفي «الترغيب»: فيهما لحاجة ماسّة، أو لمرض، فيداويها .  
وفي قبلة ونحوها نهاراً وجهان<sup>(١٦٣)</sup> .

وإن لبث ولو ضرورة، أو وطئ، قضاء، وإلا فلا، وقيل: لا يقضي وطئاً  
بزمه اليسير . وفي «الترغيب» فيمن دخل نهاراً لحاجة ولبث وجهان، و<sup>(١)</sup> أنه  
لا يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء، وله قضاء أول ليل عن آخره، وعكسه،  
وقيل: يتعين زمنه، ويخرج نهار<sup>(٢)</sup> ليل قسم، وأول ليل وآخره، وإلا قضى  
الكثير، أو غاب مثله عن الأخرى .

وإن سافرت بلا إذنه، أو أبت المبيت، أو السفر معه، فلا قسم ولا  
نفقة، <sup>(٣)</sup> وقيل: لها النفقة<sup>(٣)</sup> بالوطء\* .

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (وفي قبلة ونحوها نهاراً وجهان) انتهى . يعني: هل يقضي  
ذلك، أم لا؟ وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»:  
أحدهما: لا يقضي، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،  
و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«تذكرة ابن عبدوس»،  
وغيرهم؛ لاقتصارهم على قضاء الجماع لا غير، وقدّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو  
الصواب .

الحاشية \* قوله: (وقيل: لها النفقة بالوطء)

قال في «الرعاية»: وإن مكّته من الوطء فقط، فلا نفقة لها، <sup>(٧)</sup> وقيل: بلى<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) في الأصل: «ولا أنه» .

(٢) في (ط): «نهاراً» .

(٣-٣) تكررت في (ط) .

(٤) ٢٤٤/١٠

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/٢١

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/٢١

(٧-٧) ليست في (ق) .

وإن بعثها لحاجته، بقياً، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل ببقاء<sup>(١)</sup> الفروع النفقة<sup>(م١٧)</sup>.

ومن تزوج بكرة، أقام عندها سبعة خالصة، ثم دار، و<sup>(٢)</sup> إن كانت ثيباً<sup>(٢)</sup>،

و الوجه الثاني: يقضي، كالجماع، وهو العدل . التصحيح

مسألة-١٧: قوله: (وإن بعثها لحاجته، بقياً، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل بقاء النفقة) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما<sup>(٥)</sup>: يسقط حثها من القسم والنفقة، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» و«تصحيح المحرر»، وقطع به صاحب «المنور»، و«منتخب الأدمي»، والخرقي في بعض نسخه، واختاره القاضي والشيخ الموفق، وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» .

و الوجه الثاني: لا يسقطان، وقطع به في «الوجيز» في مكانين .

والقول الثالث: الذي ذكره المصنف، وهو أن النفقة تبقى وحدها، احتمالاً في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في «تذكرته» .

قلت: وهو أقوى من الوجه الثاني، وأطلقها الزركشي وصاحب «تجريد العناية» .

الحاشية

(١) في (ط): «تبقى» .

(٢-٢) ليست في (ر) و(ط) .

(٣) ٣٨٨/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٥) في (ط): «أحدها» .

(٦) ١٠/٢٥١ - ٢٥٢ .

الفروع ثلاثاً، وإن شاءت - وقيل: أو هو - سبعاً، فعل، وقضى الكلّ . وفي «الروضة»: الفاضل\* للبقية، وقيل: الأمة نصف حرّة .

وإن زُفّت إليه امرأتان، كره، وبدأ بالداخله أولاً، ويقرّع للتساوي . وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة في العقد، وإلا أقرع\*، وإن سافر بمن قُرعت، دخل حقّ العقد في قسم السفر<sup>(١)</sup> «إن كان السفر يستغرقه<sup>(١)</sup>»، فيقضيه للأخرى، في الأصحّ، بعد قدومه، وقيل: يقضيه لهما .

وإن طلق واحدة وقت قسمها، أثم، ويقضيه متى نكحها . قال بعض أصحابنا: ويجوزُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك بصفية بنت حبي<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي «الروضة»: الفاضل)

أي: الفاضل عن الثلاثة أيام .

\* قوله: (وبدأ بالداخله أولاً، ويقرّع للتساوي، وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع)

قال في «تجريد العناية»: فسابقة مجيء، وقيل: عقد ثم قرعة، فإن رد قول المصنف: (وفي «التبصرة») إلى أول المسألة، أتفق الكلام بين المصنف وصاحب «تجريد العناية» . ويكون التقدير: وبدأ بالداخله أولاً، وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع، ويكون القول الأخير هو معنى ما في «التبصرة» فعلى هذا: يكون السبق بالمجيء، وعلى ما في «التبصرة»: لا عبرة به، فإن حصل سبق بالعقد، قدم به، وإلا أقرع، وإن ردّ كلام «التبصرة» إلى قوله: (ويقرّع للتساوي) دون أول المسألة، حصل الخلف بين كلام الشخصين، والأول أظهر، والله أعلم .

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٩)، من حديث أنس .

## فصل

الفروع

لها هبة قَسَمَها بلا مالٍ\* لضرّة بإذنه، ولو أبت الموهوبُ لها، وذكر جماعة: وإذنُ سيّد أمةٍ؛ لأن ولدها له، أو له\*، فيجعلُه لمن شاء منهنّ . وفي «الترغيب»: لو قالت: خُصّ بها من شئت، الأُشبهُ أن لا يملكه؛ لأنه يورثُ الغيظ، بخلاف تخصيصها<sup>(١)</sup> واحدة . وقيل: له نقله؛ ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعةً ليلتها ثانية، فقيل: يطاءً ثانية، ثم أولى، ثم ثانية، ثم ثالثة، وقيل: له وطءُ الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية<sup>(٢)</sup> ليلتها، وليلة الرابعة<sup>(١٨٢)</sup>، ويقسّمُ لها من حين رجوعها، ولو في بعض ليلة، ولا يقضيه إن

مسألة - ١٨ : قوله: (وقيل: له نقله، ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعةً ليلتها ثانية، فقيل: يطاءً ثانية، ثم أولى، ثم ثانية، ثم ثالثة، وقيل: له وطءُ الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية ليلتها، وليلة الرابعة) انتهى .

قلت: إن وهبت الرابعةً الثانيةً ليلتها، وكان قد وصل في الدورِ إلى الثالثة، فإنه يببثُ ويطاءً بعد الثالثة الثانية، ثم الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، كالقول الأول . والذي يظهر:

\* قوله: (لها هبة قَسَمَها بلا مالٍ) الحاشية

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: وإن ملكت ليلتها بمالٍ، لم يصح؛ لأنها ليست مالاً، ولا منفعةً يستحقُّ بها المالُ.. ونص في «الاختيارات»: خلاف ما قاله المصنف و«الكافي» وقال: قياسُ المذهبِ عندي جوازُ أخذ العوضِ عن سائر حقوقها من القسِمِ وغيره<sup>(٤)</sup>، ووقع في كلامِ القاضي ما يقتضى جوازه .

\* قوله: (أوله)

يعني: أو تهبّ قَسَمَها للزوج، فيجعلُه لمن شاء .

(١) في (ر): «بعضها» .

(٢) في الأصل: «الثانية» .

(٣) ٣٩٥/٤ .

(٤) بعدها في (ق): «قال» .



الفروع عَليم بعد تَمَّتِهَا . ولها بذلُ قَسَمٍ ونفقَةٍ، وغيرهما لِيُمسكَهَا، والرجوعُ لتجددِ الحقِّ . وفي «الهدى»<sup>(١)</sup> : يلزَمُ، ولا مطالبة؛ لأنه معاوضةٌ، كما صالح عليه من الحقوق والأموالِ، ولما فيه من العداوةِ، ومن علامةِ المنافقِ، إذا وعد أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ . كذا قال .

١٢٤/٢ وإن قَسَمَ لاثنينِ من ثلاثٍ\* /، ثم تجددَ حقُّ رابعةٍ؛ بأن رجعت في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاحٍ، وقَّأها حقَّ عقده، ثم ربعُ الزمنِ المستقبلي\* للرابعةِ، وبقيته للثالثة، فإذا كَمَلَ الحقُّ، ابتداءً التسوية .

التصحيح أن هذا بلا نزاع في المذهب، وإن كانت قد وهبت ليلتها بعد فراغها، فتستحقها في المستقبل، فيدور على الأولى ثم الثانية، والصواب ثم الثالثة ثم ليلة الرابعة، وهو العدل، وقيل: يجوز نقل ليلة الرابعة ليلي ليلة الموهوبة، فيبسط ليلة<sup>(٢)</sup> ثانية قبل المبيت عند الثالثة . قلت: وهذا ضعيف؛ لأن فيه نوعَ ظلم، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وإن قَسَمَ لاثنينِ من ثلاثٍ) إلى آخره .

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup> : إذا كان له أربع نسوة، فنشزت إحداهن، وظلم أخرى فلم يقسم لها، وقسم لاثنين ثلاثين ليلةً، ثم أطاعته الناشزُ، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثة وللناشز ليلة خمسة أدوارٍ، فيكمل للمظلومة خمس عشرة، ويحصل للناشز خمس، فتحصل التسوية، وإن كان له ثلاث نسوة، فظلم إحداهن، وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلةً، ثم تزوج جديدةً وأراد القضاء، فإنه يبدأ فيوفِّي الجديدة حقَّ العقد، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوارٍ، كما ذكرنا في التي قبلها سواء .

\* قوله: (ثم ربعُ الزمنِ المستقبلي)

أي: بعد زمن حقَّ العقد، وهو الزمنُ المشتملُ على حقِّ الثالثة والرابعة، ويعرف قدره من القَسَمِ

(١) «زاد المعاد» (١٣٩/٥ - ١٤٠) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٩٣/٤ .

ولو بات ليلة عند إحدى امرأته، ثم نكح وقَّأها حقَّ عقده، ثم ليلة الفروع للمظلومة، ثم نصف ليلةٍ للثالثة، ثم يبتدئ، واختار الشيخ لا يبيت<sup>(١)</sup> نصفها، بل ليلة؛ لأنه حرجٌ، وفي «الترغيب»: لو أبان المظلومة ثم نكحها، وقد نكح جديداتٍ، تعذر القضاء.

ولا قَسَمَ لإمائه مطلقاً، فيفعل ما شاء، ولو أخذ من زمن زواجته، وفي «المحرر»: لكن يسوي في حرمانهن . فإن نشزت؛ بأن منعه حقّه، أو أجابته متبرمةً، وعظها، ثم يهجرها في الكلام . وفي «التبصرة»، و«الغنية»، و«المحرر»: والمضجع، ثلاثة أيام، وقد تقدّم في كتاب الجنائز<sup>(٢)</sup> كلامُ أحمد بالهجر بالكلام فوق ثلاثة، وذكره جماعةٌ هناك، وقد هجر النبي نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً . متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي «الواضح»: يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في<sup>(٤)</sup>

## التصحیح

العاشية للثنتين المتقدمتين بالقسم، فإن حقَّ الثالثة مساوٍ لحقِّ واحدةٍ منهما؛ لأنها كانت معهما في حال القسم لهما، فإن قَسَمَ لهما لكلِّ واحدةٍ ليلةً، كان حقُّها ليلةً، وإن كان قَسَمَ لكلِّ واحدةٍ منهما أكثر من ليلة، فحقُّها كذلك، فإن كان حقُّها ليلةً، كان للرابعة ثلث ليلة، فإن الليلة إذا كانت ثلاثة أرباع الزمن، كان الربع ثلث ليلة، وإن كان حقُّها ليلتين، كان الربع ثلثي ليلة، وإن كان حقُّها ثلاث ليالٍ؛ لكونه قَسَمَ للثنتين لكلِّ واحدةٍ ثلاث ليالٍ، كان الربع ليلةً كاملةً؛ لأن الثلاثة أرباع، إذا كانت ثلاث ليالٍ، كان الربع ليلةً كاملةً . وما قلته في ذلك مستنبط من كلام شارح «المحرر» وهو واضح .

(١) في (ر): «يبيت» .

(٢) ٢٦٦/٣ .

(٣) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٠)، من حديث ابن عباس .

(٤) في الأصل: «من» .

الفروع الكلام، ودخوله وخروجه عليها، جاز<sup>(١)</sup> وكره، ثم يضربها غير شديد، عشرة فأقل، ذكره أصحابنا، وهو حسبه\*<sup>(٢)</sup>، قاله في «الانتصار»<sup>(١)</sup>. و<sup>(١)</sup> عنه: له ضربها أو لا<sup>(١)</sup>. ولأحمد والبخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

ولا يملك تعزيرها في حق الله - عز وجل - ونقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري، وفيه ضعف؛ لأنه نقل عنه: يضربها على فرائض الله عز وجل، قاله في «الانتصار». وذكر غيره: يملكه، ولا ينبغي سؤاله: لم ضربها؟ قاله أحمد. وفي «الترغيب» وغيره: الأولى تركه؛ إبقاء للمودة، والأولى أن لا يتركه عن الصبي؛ لإصلاحه. وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها -: ما ضرب النبي ﷺ بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد. ولمسلم<sup>(٥)</sup> عنها في خروجه عليه الصلاة والسلام في الليل إلى البقيع، وأخفاه منها: وخرجت في أثره، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهو<sup>(٦)</sup> حسبه<sup>(٧)</sup>)

١٩٣ في بعض النسخ بياء / موحدّة من تحت، وفي بعضها بنون بعد السين .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر): «حسنة» .

(٣) أحمد (٩٠١٣)، البخاري (٥١٩٤)، مسلم (١٤٣٦) (١٢٠) .

(٤) مسلم (٢٣٢٨) (٧٩)، ولم يخرج البخاري، ينظر: «تحفة الأشراف» ١٢ / ١٣٨ .

(٥) في صحيحه (٩٧٤) (١٠٣) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) في (ق): «حسنة» .

ثلاث مرات . قالت: ثم انحرفَ فانحرفتُ، فأسرَعَ فأسرعتُ، فهرولَ فهرولت، فأحضر فأحضرت - والإحضرار العَدُو - فسبقته فدخلت، فدخل، فقال: «مالك يا عائشُ حَشِيًّا رايبةً» . قلت: لا شيء، قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيفُ الخبيرُ» . قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فلهدني في صدري لهدة<sup>(١)</sup> أوجعتني، ثم قال: «أظننت<sup>(٢)</sup> أن يحيفَ اللهُ عليك ورسولُه؟» .

حَشِيًّا: بفتح الحاء المهملة، وإسكانِ الشينِ المعجمة مقصور، والحشا: الرَبُو والنهيجُ الذي يعرضُ للمسرَع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفسِ وتواتره . ورايبةٌ: أي: مرتفعة البطن . ولهَدني، بفتح الهاء والدال المهملة، ويُروى بالزاي وهما متقاربان، يقال: لهده، بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه، ويقال: لهزه، أي: ضربه بجميع كفه في صدره، ويقرب منهما: لكزه، ووكزه .

ويمنعُ منها من عِلِمَ بمنعه حقَّها، حتى يؤدِّيَه، ويحسنَ عِشْرَتها، قال عليه السلام: «خيرُكم خيرُكم لنسائهم، وأنا خيرُكم لأهلي»<sup>(٣)</sup> . وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «استوصوا بالنساء،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، وأثبتناها من مصدر الحديث .

(٢) في النسخ الخطية (ط): «ظننت»، وأثبتناها من مصدر الحديث .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) بلفظ: «خيركم خيركم لأهله» الحديث .

(٤) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) .

الفروع فإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته، استمتعت بها، وفيها عوج، فاستوصوا بالنساء». ولمسلم<sup>(١)</sup>: «وكسرهما طلاقها». ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث سمرة: «فدارها تعش بها».

ونقل عبدُ الله عن أبيه: سمعتُ القاضي أبا يوسف يقول: خمسة تجبُ على الناس مداراتهم: الملكُ المسلطُ، والقاضي المتأولُّ، والمريضُ، والمرأةُ، والعالمُ، ليقْتَسِرَ من علمه، فاستحسنتُ ذلك. ونقل صالح: لا تغلوا في كلِّ شيء، حتى الحبِّ والبغضِ، ونقل المردوي<sup>(٣)</sup>: من لم يقرَّ بقليل ما يأتي به السفية، أقرَّ بالكثير. وقال ابنُ الجوزي: متى أمسك عن الجاهل، عادَ ما عنده من العقلِ مُوبِخاً له على قُبْحِ ما أتى به، وأقبلَ عليه الخلقُ لائمين له على سوء أدبه في حقِّ من لا يجيبه، وما نديمٌ حليم<sup>(٤)</sup>، ولا ساكتٌ، فإن شئتَ، فاجعل سكوتك أجراً واحتقاراً، أو سبباً لمعاونة الناسِ لك، ولئلا تقعَ في إثمٍ. ونقل ابن منصور: حسنُ الخلقِ أن لا تغضبَ ولا تحتدَّ، ونقل أيضاً: أن يحتملَ من الناس ما يكون إليه، وقال ثعلب: العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه، خيرٌ لك من استحداث من لا تعرفه، وكان شيخنا يقولُ هذا المعنى، وحدث رجل لأحمد ما قيل في العافية عشرةً

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٦٨) (٥٩).

(٢) في مسنده (٢٠٠٩٣).

(٣) في (ط): «المروزي».

(٤) في النسخ الخطية: «حكيم»، والمثبت من (ط).

أجزاء، تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء، كلها في الفروع التغافل.

وفي «السنن»<sup>(١)</sup> من أوجه عنه ﷺ: قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». ولأحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد، عن بشير، عن يسار، عن الحصين بن محصن أن عمه له أتت النبي ﷺ فقال: «أذات زوج أنت؟». قالت: نعم، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك». إسناده جيد. ولا بن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup>، وحسنه من حديث أم سلمة: «أيا امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها، دخلت الجنة». وذكر ابن عبد البر: قال عمر بن عبد العزيز: أحب الأشياء إلى الله - عز وجل - أربعة: القصد عند الحدّة - ولعله الجدّة - قال: والعفو عند القدرة، والحلم عند الغضب، والرّفق بعباد الله في كلّ حال.

ولكلّ واحدة من هذه الأربعة فضائل مشهورة. قال ابن عبد البر: اجتمعت الحكماء على أربع كلمات وهي: لا تحملنّ على قلبك ما لا يطيق، ولا تعمل عملاً ليس لك فيه منفعة، ولا تثقنّ بامرأة، ولا تغترّ بالمال وإن كثر.

فإن ادّعى كلّ منهما جورَ صاحبه، أسكنهما الحاكم قرب ثقةٍ يشرف

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (٢١٤٠)، الترمذي (١١٥٩)، النسائي في «الكبرى» (٩١٤٧)، ابن ماجه (١٨٥٢).

(٢) في مسنده (١٩٠٣).

(٣) ابن ماجه (١٨٥٤)، الترمذي (١١٦١).

الفروع عليهما، ويكشف عنهما<sup>(١)</sup>، كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة<sup>(٢)</sup> باطنة، قاله في «الترغيب». ويلزمهما الحق، فإن تعذر وتשאفاً، بعث حكمين مكلفين، مسلمين، عدلين، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره: ذكرين .  
وفي الحرية والفقهاء وجهان<sup>(٤)</sup>، وفي «الترغيب»: لا يعتبر اجتهاداً،

التصحيح

مسألة - ١٩، ٢٠: قوله في الحكمين: (وفي الحرية والفقهاء<sup>(٤)</sup>)، وجهان انتهى .

فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١٩: هل يشترط في الحكمين الحرية، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:

أحدهما: يشترط فيهما الحرية، وهو الصحيح، اختاره القاضي . قال في «الرعيتين»: حُرِّين، على الأصح، وصححه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»، وبه قطع في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه ابن منجا في «شرحه» .

والوجه الثاني: لا تشترط الحرية فيهما، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«البلغة»، و«الوجيز»، وجماعة، فإنهم لم يذكروه في الشروط، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وقال القاضي: يشترط كونهما حرين، قال: والأولى إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية، وإن كانا حكمين، اعتبرت . انتهى . وقدّم هذا في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، ويأتي لفظه في المسألة التي بعدها .

الحاشية

(١) في (ر): «عليهما» .

(٢) في (ط): «جيزة» .

(٣) ٢٦٥/١٠ .

(٤) في (ط): «النفقة» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢١ .

(٦) ٤٠٣/٤ .

وإن مثله ما يفوضه الحاكم من معين جزئي، كقسمة، ومن أهلها أولى، الفروع يوكلهما الزوجان في فعل الأصلح، من جمع وتفريق<sup>(١)</sup>، بعوض ودونه . ولا يصحّ منهما إبراءً وإن أبرأه وكيلها، برئ في الخلع فقط . وإن شرطاً ما لا ينافي نكاحاً، لزم ذلك<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا، كترك قسّم أو نفقة . ولمن رضي العود، ولا يُجبران على التوكيل، وعنه: بلى بعوض، وغيره، فإن أبيتا، جعله للحكمين، اختاره ابن هبيرة وشيخنا، وهو ظاهر كلام الخرقى، ولا

التصحيح

المسألة الثانية - ٢٠: هل يشترط كونهما فقيهين، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يشترط، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ لعدم ذكره في الشروط، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .  
والوجه الثاني: يشترط، قال الزركشي: يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق . انتهى .

قلت: أما اشتراط هذا، فينبغي أن يكون من غير نزاع في المذهب، وقد جزم به<sup>(٤)</sup> ابن منجا في «شرح» وغيره<sup>(٥)</sup> . وقال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: ومتى كانا حكمين، اشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين . انتهى . وهذا الثاني ضعيف .  
فهذه عشرون مسألة في هذا الباب .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «وفرقه»، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢١ .

(٤-٤) في (ص): «المصنف في المغني» والشارح، وابن رزين وابن منجا في «شرحيهما» وغيرهم، وهذا المذهب .

(٥) ٤٠٣/٤ .



الفروع ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين، أو أحدهما على الأولى\*، وقيل: والثانية، وينقطع بجنونهما، أو أحدهما، على الأولى فقط؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: والثانية؛ لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق، ١٢٥/٢ وحضور المتداعيين، وهو/ شرط، والله أعلم.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين، أو أحدهما على الأولى) إلى آخره.

الرواية الأولى: قوله: (ولا يُجبران على التوكيل) فجعله على هذه الرواية وكالة؛ لأنه أجرى عليه حكم الوكالة، والموكل لا يجبر على التوكيل.

والرواية الثانية: قوله: (وعنه: بلى) إلى آخره، فلما حكم بالإيجاب، دل على أنها ليست وكالة، فعلى هذه: يكونان حاكمين، لا وكيلين. قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: واختلفت الرواية فيهما، فروي: أنهما حاكمان، فعلى هذا: لهما فعل ما رأياه بغير رضى الزوجين؛ لأن الحاكم يحكم بغير رضى الخصم، وروي أنهما وكيلان لا يملكان التفريق ولا إسقاط شيء من الحقوق إلا برضاهما وتوكيلهما.

(١) ٢٦٦/١٠

(٢) ٤٠٣/٤

الفروع

## باب الخلع

يباح لسوء عشرة بين الزوجين . وتستحب الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، فقال أبو طالب : إذا كرهته ، حل أن يأخذ منها ما أعطاها ؛ لأن النبي ﷺ : قال : «أتردين عليه حديقته؟»<sup>(١)</sup> . قال عليه السلام في المختلعات : «هن المنافقات»<sup>(٢)</sup> . وقال عمر : احبسها ولو في بيت الزبل<sup>(٣)</sup> .

والمذهب : يكره ويصح وحالهما مستقيمة ، وعنه : يحرم ولا يصح . واعتبر شيخنا خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقيما حدود الله . فلا يجوز انفراذهما به<sup>(٤)</sup> ؛ لقراءة حمزة : «إِلَّا أَنْ يُخَافَا» [البقرة : ٢٢٩] بالضم . ولا يصح (هـ) مع منعه حقا وظلمه ؛ لتخلع منه ، فيقع رجعيًا ، إن قيل : هو طلاق . وقيل : بائنًا ، إن صح الخلع<sup>(٤)</sup> بلا عوض . ولو لم يقصد بظلمه لتخلع ، لم يحرم (وهـ ش) ولنا نزاع . قاله شيخنا . وله قصده مع زانية . نص عليه\* (م ق) .  
ويصح ممن يصح طلاقه ، وأن يتوكل فيه ، وبذله لعوضه ممن يصح تبرؤه

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وله قصده مع زانية . نص عليه)

أي : يقصد بظلمه أن تخلع إذا كانت زانية .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٦) ، من حديث ثوبان رضي الله عنه . والنسائي في «المجتبى» ١٦٨/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٤/٥ ، والبيهقي في «السنن» ٣١٥/٧ .

(٤) ليست في (ر) .

الفروع من زوجة، والأصح: وغيرها إن سمى عوضه منه، أو منها وضمينه، كبذل أجنبي عوضاً في افتداء أسير، لا كإقالة\* . وكذا خلعها بماله، ونص فيمن قال: طلق<sup>(١)</sup> بنتي، وأنت بريء من مهرها . ففعل، بانت ولم يبرأ، ويرجع على الأب، وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض . ولو كان قوله: طلقها إن برئت منه، لم تطلق .

ولا يبطل الإبراء بدعواها السفه<sup>(١)</sup> . قال شيخنا: ولو مع بينة أنها سفیهة، وليست تحت الحجر . ويتوجه: بلى مع بينة . قال: ولو أبرأته وولدت عنده، ومالها بيده يتصرف فيه، لم يصدق أبوها<sup>(٢)</sup> أنها كانت سفیهة تحت حجره بلا بينة، وإن خالعت مميّزة وسفیهة - إذن وليهما، أو لا؛ لأنه ليس له الإذن في التبرع<sup>(٣)</sup>، وجعل طلاقاً\* - وقع رجعيًا، في الأصح فيهما . وخلع وليها بمالها، كأجنبي . وقيل: يصح لأب . وهو رواية في «المبهبج» . نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه<sup>(٤)</sup> صغيراً بصغيرة، ونديم أبواهما، هل ترى في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كبذل أجنبي عوضاً في افتداء<sup>(٤)</sup> أسير، لا كإقالة)

ظاهره في الإقالة: لو بذل العوض غيره بغير إذنه، و<sup>(٥)</sup> أقاله، لم تصح الإقالة<sup>(٦)</sup> .

\* قوله: (وجعل طلاقاً)

أي: على القول بأنه طلاق .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في (ر) و (ط): «أبوها» .

(٣) في (ر): «تبرع» .

(٤) في (ق): «ابتداء» .

(٥) في (ق): «أو» .

(٦) في النسخ الخطية: «القبول» . قال في «المغرب» ٢/٢٠٢: والقبول في معنى الإقالة مما لم أجده .

فسخهما وطلاقهما، عليهما شيء؟ قال: فيه اختلاف، وأرجو. ولم ير به الفروع بأساً. قال أبو بكر: له قولان، والعملُ عندي على جواز ذلك منهما عليهما.

وخلع الأمة<sup>(١)</sup> كاستدانتها، يصح<sup>(٢)</sup> بإذن سيد. وقيل: ودونها<sup>(٣)</sup>. جزم به في «الترغيب». فعنه: يتعلق برقبته<sup>(٤)</sup>. واختار الخرقى: تتبع به بعد عتقها<sup>(٤)</sup><sup>(١م)</sup>، كفوق مهرها، بإذن مطلق. وكذا مكاتبه.

مسألة - ١: قوله: (وخلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيد. وقيل: ودونها. جزم التصحيح به في «الترغيب»). فعنه: يتعلق برقبته. واختار الخرقى: تتبع به بعد عتقها انتهى. ما اختاره الخرقى هو الصحيح. قطع به الشيخ في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والرواية التي ذكرها المصنف لم أطلع على من اختارها. وهذه المسألة شبيهة باستدانة الرقيق بغير إذن سيده، بل هي من جملة ذلك؛ إذا وقع على شيء في الذمة. وقد قدم المصنف في آخر الحجر أن دينه بغير إذن سيده يتعلق برقبته/ وقال: نقله الجماعة. واختار ١٩٧ في «الرعاية الكبرى» أنها تتبع بمهر المثل. وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: إن وقع على شيء في الذمة، تعلق بدميتها، وإن وقع على<sup>(٧)</sup> عين، فقياس<sup>(٧)</sup> المذهب أنه لا شيء له،

## الحاشية

(١) بعدها في (ر): «كأب باستيدانتهما».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «برقبتهما».

(٤) في (ر): «رقها».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٤ - ٢٥.

(٦) ٣٠٥/١٠.

(٧ - ٧) في (ط): «غير مقياس».

الفروع

ومن صحَّ خلعه، قبَضَ عَوْضَه، عند القاضي. وقاله<sup>(١)</sup> أحمدُ في العبدِ،  
كمكاتبٍ. وقيل: يقبضُه وليٌّ، وسيّدٌ<sup>(٢م)</sup>.  
وصريحُه: لفظُ الخلعِ والمُفاداةِ، وكذا الفسخِ، وقيل: كنايةٌ. وفي  
«الواضح» وجهٌ: لا\*.

التصحیح إذا علم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضياً بغير عوضٍ. قال الزركشي:  
فيلزم من هذا التعليل بطلان الخلع، على المشهور؛ لوقوعه بغير عوضٍ. انتهى. وهو  
واضح.

(٦٤) تنبيه: قوله: (وقيل: ودونها) الذي يظهر أن الصواب: «وقيل: ودونه» بضمير  
مذكّر، وأنه عائد إلى الإذن، وهو كذلك.

مسألة - ٢: قوله: (ومن صحَّ خلعه، قبَضَ عَوْضَه، عند القاضي. وقاله<sup>(٢)</sup> أحمدُ  
في العبدِ، كمكاتبٍ. وقيل: يقبضُه وليٌّ، وسيّدٌ انتهى).

قول القاضي: قطع به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و«تجريد العناية».  
والقول الثاني: هو الصحيح. اختاره الشيخ، والشارح. قال أبو المعالي في  
«النهاية»: هذا أصح. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وبه قطع في «البلغة»،  
و«الهادي»، وغيرهما. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

الحاشية \* قوله: (وقيل: كنايةٌ. وفي «الواضح» وجهٌ: لا)

يحتمل أن يكون معنى الوجه الذي في «الواضح» أنه ليس بصريح، ولا كناية، والمراد، والذي  
يظهر: أن قوله: (وقيل: كنايةٌ) أي: كنايةٌ في الخلع. وإذا قيل: إنه ليس من كناية الخلع، ولا  
صريحه، فالذي ينبغي أن يكون من كنايات الطلاق الخفية. فإن قيل: إنه ليس من صريح الخلع  
ولا كنيته، لا يقع به خلع، فإن نوى به الطلاق، كان طلاقاً، وإلا كان لغواً.

(١) في (ط): «قال».

(٢) في النسخ: «وقال»، والمثبت من «الفروع».

وكنايته: نحوُ الإبانة والتَّبَرُّثِ. وفي «الروضة»: صريحُه: الخلعُ، أو الفروعِ الفسخُ، أو الفداء، أو بَارَأْتُكَ<sup>(١)</sup>. وهو بصريحِ طلاقٍ أو نَيْتِه طلاقٌ بائنٌ. <sup>(٢)</sup>وعنه: مطلقاً<sup>(٢)</sup>. وقيل: عكسه. قال شيخنا: وعليه دَلٌّ كلامُ أحمدَ، وقدماءِ أصحابه. ومراده: ما قال عبدُ الله: رأيتُ أبي كان يذهبُ إلى قولِ ابنِ عباسٍ، وابنِ عباسٍ صحَّ عنه: ما<sup>(٣)</sup> أجازَه<sup>(٤)</sup> المألُ، فليس بطلاقٍ<sup>(٥)</sup>. وصحَّ عنه: الخلعُ تفریقٌ، وليس بطلاقٍ<sup>(٦)</sup>. وعنه: بصريحِ خلعٍ<sup>(٧)</sup> فسُخِّ لا يُنْقِضُ عدداً. وعنه: عكسه بنِيَّةِ طلاقٍ. ولا يقعُ بمعتدَّةٍ من خلعِ طلاقٍ، ولو واجهَهَا به. وفي «الترغيبِ»: إلا إن قلنا: هو طُلُقَةٌ. ويكونُ بلا عوضٍ. ولا يصحُّ شرطُ الرجعةِ فيه<sup>(٨)</sup>، كشرطِ خيارٍ. وقيل: يلزمه قدرٌ

و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٩)</sup>، و«المقنع»<sup>(١٠)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، التصحيح و«الحاوي»، وغيرهم. وهو الصواب، وموافقٌ لقواعدِ المذهب؛ لكونهما محجوراً عليهما.

## الحاشية

(١) في (ر): «أباريك».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر): «أحازه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٢/٥، وبمعناه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٧)، وسعيد بن منصور في

«سننه» ٣٤٠/١، والبيهقي في «السنن» ٣١٦/٧.

(٧) ليست في (ر).

(٨) في (ر): «الرجعية».

(٩) ٤٠٧/٤، ٤٠٨.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٢ - ١٦.

الفروع مهرها<sup>(١)(٦٠)</sup>. وقيل: يصح، فيقَع رجعيّاً بلا عوض .

وإن خالَع بلا عوض\* ، .....

التصحيح (٦٠) تنبيه: قوله: (ولا يصح شرط الرجعة فيه . وقيل: يلزمه قدر مهرها) انتهى .

صوابه: «وقيل يلزمها» بتأنيث الضمير؛ لأن المذهب: يلزمها المسمى .  
والقول الثاني: يلغو المسمى، ويلزمها مهر المثل . ويحتمل أن يعيد الضمير إلى  
الشخص السائل، فيعم كل سائل من المرأة والأجنبي .

الحاشية \* قوله: (وإن خالَع بلا عوض . . .) إلى آخره .

هل يشترط لصحة الخلع ذكر العوض، أم لا؟ في المسألة روايتان كما ذكر المصنف، فعلى رواية  
أنه يصح بغير عوض؛ هل يعتبر سؤال المرأة، أو من يقوم مقامها؟ ظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup>، أو  
صريحه: أنه لا بد من السؤال، وجزم الأصفهاني في «شرح الخرقى» أنه لا بد من السؤال . وهو  
ظاهر كلام الشيخ موفق الدين؛ لأنه نقل كلام أبي بكر الذي حكاه عنه، وهو قوله: لا خلاف عن  
أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإن كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق  
يملك به الرجعة وأقره الشيخ على ذلك، ولم يذكر خلافه . وذكر في «الاختيارات» بحثاً للشيخ  
تقي الدين على الرواية التي اختارها الخرقى، وهو ظاهر إن لم يكن صريحاً؛ أنه لا بد من رضی  
الزوجة، وإن كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن أحمد أن له إبانته مطلقاً، باختيارها وغير اختيارها .  
قال: وهو مذهب أبي حنيفة . فالذي يظهر أن هذه الرواية ليست رواية الخلع؛ هل يعتبر له  
العوض، أم لا؟ بل هي<sup>(٣)</sup> الرواية المذكورة في باب صريح الطلاق، فيما إذا قال: أنت طالق  
باتن . أو: بلا رجعة . ونحو ذلك، أنه تقع فيها واحدة بآنة . نعم قد ذكر المصنف عن «الترغيب»  
في وسط الفصل الثاني من هذا الباب: أنها تبين بقوله: فسخت . أو: خلعت . إذا قلنا: هو فسح

(١) في (ر): «حالتها» .

(٢) ٤٠٥/٤ .

(٣) في (ق): «هذه» .

أو بمحرّم يعلمانه\*، لم يصحّ، فيقع رجعيًا بنية طلاقٍ . وعنه: يصحّ، ولا الفروع يلزمه شيء . وجعله شيخنا كعقد البيع\* حتى في<sup>(١)</sup> الإقالة، وأنه لا يجوز إذا

## التصحيح

## الحاشية

منه مجرد، فظاهره: أن ذلك لا يحتاج فيه إلى سؤال، لكنه مخالف لقول الجماعة، والله أعلم .  
فإن قيل: وظاهر كلام الخرقى، والمصنف عدم اشتراط السؤال على رواية عدم العوض؛ لأنهما لم يذكرا ذلك، فهو قريب من كلام «الترغيب» . قلنا: الجواب عن ذلك: لم نقل إنه ظاهر «الترغيب» من كونه لم يذكر السؤال فقط، وإنما هو من قوله: فتبين . بقوله: خلعت . فظاهره: أنها تبين بهذا فقط من غير احتياج إلى شيء آخر مع أننا لا ننكر أن عدم ذكر السؤال في حصول البيونة بالخلع ظاهره عدم اشتراط السؤال، إلا أن يقال: إن موضع الخلع للسؤال والجواب . ونحن لا نتحقق ذلك حتى نلتزمه، فـ «الترغيب» فيه «خلعت» من غير ذكر سؤال، فالظاهر من مجموع ذلك هو عدم السؤال مع قوله: خلعت، بخلاف لفظ الخرقى والمصنف، فإنهما أتيا بلفظ: خالع . وخالع: من باب المفاعلة، والمفاعلة للمشاركة فيدُلُّ على أن الواقع بين اثنين . وكلام الخرقى يشعر بأنه بين الزوجين؛ فإنه قال: خالعا . فظاهره: أن حكمه الذي ذكره على هذه الصورة، وهي الصادرة بين الزوجين، فظهر أنه ليس ظاهر الخرقى صحة الخلع بغير عوض مطلقاً، بل المفاعلة بين الزوجين؛ لأن أصل المفاعلة الاشتراك، ومعلوم أن وكيل الزوجة يقوم مقامها، وما عدا ذلك، فإننا نقول: ظاهر الخرقى عدم هذا الحكم الذي ذكره فيه اعتماداً على المفهوم، وإما نقول: مسكوت عنه .

\* قوله: (أو بمحرّم يعلمانه) .

أما إن لم يعلما المحرّم، فيأتي أن له قيمته، كما ذكره عن «الروضة» وغيرها، وهو في كتب الشيخ ومن تابعه كذلك .

\* قوله: (وجعله شيخنا كعقد البيع) .

أي: يصحّ من غير ذكر العوض، ولكن يجعل عوضه الصداق، كما يصح البيع من غير ذكر الثمن



الفروع كان فسْخاً بلا عوضٍ (ع) . واختلَفَ فيه كلامُه في «الانتصار» . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ جوازُه . وإنْ تخالَعَ كافرانِ بمحرِّمٍ يعلمانه ثم <sup>(١)</sup> أسلَمَا أو أحدهما قبل قبضه، لَعَا . وقيل: له قيمته . وقيل: مهرٌ مثلها .  
ويُكرهُ بأكثرَ مما أعطاهَا . <sup>(٢)</sup> نصٌ عليها <sup>(٢)</sup> . وعنه: يَحْرُمُ وتردُّ الزيادة .  
اختاره أبو بكرٍ .

### فصل

وإنْ جَعَلَا عوضَه ما لا يصحُّ مهراً لجهالةٍ أو غررٍ <sup>(٣)</sup> ، فقال <sup>(٤)</sup> أبو بكرٍ: لا يصحُّ . وأنه قياسُ قولِ أحمدَ . وكذا جَزَمَ به أبو محمدٍ الجوزيُّ؛ أنه كالمهرِ . والمذهبُ: يصحُّ، فيجبُ في ظاهرِ نصِّه المسمَّى؛ ففي حملِ شجرةٍ، أو أمةٍ، أو ما في بطنها، أو ما في يدها من دراهمٍ أو ما في بيتها من متاعٍ، ونحوه، ما يحصلُ منه، فإنْ لم يحصلْ شيءٌ، وجَبَ فيه، وفيما يُجهَلُ

التصحیح

ويرجعُ على ما اختاره، كما يصح النكاح من غير ذكر الصداق وينصرف إلى صداقِ المثل . نقل في «الاختيارات» عن أبي العباس ما يوافق هذا، ثم قال: وقال أبو العباس في موضع آخر: هل للزوج إبانةُ امرأته بلا عوض؟ وذكر كلاماً طويلاً فيه بعض مخالفة لما ذكر المصنف، فينظر في «الاختيارات» <sup>(٥)</sup> .

الحاشية

(١) في (ر): «إن» .

(٢ - ٢) ليست في (ر) .

(٣) في (ر): «عذر» .

(٤) في (ر): «وقال» .

(٥) ص ٢٥٢ .

مطلقاً<sup>(١)</sup> كَثُوبٍ وَعَبْدٍ مَطْلُوقٍ، ما تناوله الاسمُ . وقيل : يجبُ فيما يُجْهَلُ<sup>(١)</sup> الفروع مطلقاً مهرها، وفيما قد يتبينُ المسمَى، فإن تبيّنَ عدمه، فمهرها، والأصحُّ : وإن لم تغرّه، كحملِ أمّةٍ . وعند أبي الخطابِ : يصحُّ في الكلِّ بمهرها . وعلى روايةٍ صحّته بلا عوضٍ، يجبُ المسمَى، كما تقدّم، إلا أنه لا يلزمها شيءٌ؛ لما بانَ عدمه، وهل يَقَعُ بائناً؟ ينبني على صحّته بلا عوضٍ، قاله الحلوانيُّ، إلا الغارّة، كمسألةِ الدراهم والمتاع، فيجبُ ثلاثةُ دراهمٍ، وما يسمّى متاعاً . ذَكَرَ ابنُ عقيلٍ في الغارّة<sup>(٢)</sup> : لا يلزمها شيءٌ . وإن قلنا في عبدٍ مطلقٍ، له الوسطُ في المهرِ، فله هنا . وإن قال : إن أعطيتني عبداً فأنّت طالقٌ . بانّت بمسمَى عبدٍ يصحُّ تملكه . نص عليه . وقال القاضي : إن أعطته معيماً أو دون الوسطِ، فله ردّه وأخذُ بدله . وإن بان مغصوباً، لم تطلقْ، كتعليقه<sup>(٣)</sup> على هرويٍّ، فأعطته مَرُويّاً . ولو كان قال : إن أعطيتني هذا العبدَ أو الثوبَ الهرويَّ . بانّت، ولو بان معيماً أو مَرُويّاً . وقيل : له الردُّ وأخذُ القيمةِ بالصفّةِ سليماً . وفي «الترغيبِ» : في رجوعه بأرشه وجهان، وأنه لو بان مستحقّ الدّم فقُتِلَ، فأرشُ عييه . وقيل : قيمته . وأنه إن بان الموصوفُ معيماً، طالبها بسليم، وإن بان مغصوباً أو حرّاً، لم تطلقْ\* .

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وإن بان مغصوباً<sup>(٤)</sup> أو حرّاً، لم تطلقْ)

لأنه علّقَ الطلاقَ على العطية التي تقتضي الملك، ولم يوجد ذلك .

(١ - ١) ليست في (ر) .

(٢) في (ر) : «العادة» .

(٣) في (ر) : «التعلق» .

(٤) في (د) : «مغصوباً» .

الفروع وعنه: بلى، وله قيمته. جَزَمَ به في «الروضة»، وغيرها\*، فقال: لو خالَعَتْهُ على عبدِ فبان حراً أو مغصوباً أو بعضه، صحَّ ورجعَ بقيمته أو قيمة ما خرَجَ. وقيل: وكذا إن أعطيتني عبداً\*. وفي «الترغيب»: وإن قال: هذا المغصوب، فوجهان. ثم إن وَقَعَ، فرجعي. وقيل: بائن، وعليها قيمته. وإن عَلَّقَهُ على خميرٍ أو الخمرِ، فأعطته، فرجعي\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وله قيمته. جَزَمَ به في «الروضة»، وغيرها)

الذي نقله عن «الروضة» فيما إذا خالَعَتْهُ. والصورة التي قدّموا فيها عدم الوقوع فيما إذا قال: إن أعطيتني. وفي كتب الشيخ، ومن تابعه ذكر المسألتين، والفرق بينهما؛ فمسألة الخلع كما ذكره في «الروضة»، ومسألة التعليق على الإطاء كما قدّمه المصنف.

\* قوله: (فقال لو خالَعَتْهُ على عبدِ فبان حراً أو مغصوباً أو بعضه، صحَّ ورجعَ بقيمته أو قيمة ما خرَجَ. وقيل: وكذا إن أعطيتني عبداً)

جَزَمَ في «المقنع»<sup>(١)</sup> فيما إذا خالَعَهَا على عبدِ فبان حراً أو مستحقاً، أن عليها قيمته. وقدّم فيما<sup>(٢)</sup> إذا قال: إن أعطيتني هذا العبد. فبان حراً أو مغصوباً، أنها لا تطلق، كما قدّمه المصنف، ففرّق بين مسألة المخالعة وبين مسألة التعليق على الإطاء، وكذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارح على ذلك.

\* قوله: (وإن عَلَّقَهُ على خميرٍ أو الخمرِ، فأعطته، فرجعي)

قال في «الرعاية»: إن أعطيتني خمراً. أو: هذا الخمر: ففعلت، طَلَقْتَ رجعيًا مجاناً. وقيل: بل بائناً. وفي «المحرر»: على خمير. أو: هذا الخمر.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩/٢٢.

(٢) في (د): «فيها».

(٣) ٢٩٦/١٠.

(٤) ٤٣١/٤.

## فصل

الفروع

وإن خالِعَ برضاعٍ ولِدهُ مدَّةٌ معيَّنةٌ، صحَّ، فإن ماتت، أو مات الولدُ، رجَع، قيل: ببقيةِ حقِّه<sup>(١)</sup> - وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً بيوم؟ فيه وجهان\* - وقيل: بأجرةِ المثل<sup>(٢،٣،٤)</sup>. وإن أطلق، فحولان، أو بقيتُهُما.

مسألة: ٣- ٤: قوله: (وإن خالِعَ برضاعٍ ولِدهُ مدَّةٌ معيَّنةٌ، صحَّ، فإن ماتت أو مات التصحيح الولدُ، رجَع، قيل: رجَع ببقيةِ حقِّه - وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً بيوم؟ فيه وجهان - وقيل: بأجرةِ المثل) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا خالِعَ برضاعٍ ولِدهُ مدَّةٌ معيَّنةٌ، ثم ماتت، أو مات الولدُ، فهل يرجعُ ببقيةِ حقِّه، أو بأجرةِ المثل؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يرجعُ ببقيةِ حقِّه. وهو الصحيح. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: يرجعُ بأجرةِ المثل لما بقي. جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً فيوماً؟ فيه وجهان)

قال في «شرح المقنع»: أحدهما: يستحقُّه دفعةً واحدةً. ذكره القاضي في «الجامع»، واحتج بقول أحمد: إذا خالِعَ على رضاعٍ ولِدهُ، فمات في أثناءِ الحولين؛ قال: يرجعُ عليها ببقيةِ ذلك. فلم يعتبر الأجل، ولأنه إنما فرَّقَ لحاجةِ الولدِ إليه متفرقاً، فإذا زالت الحاجةُ إلى التفريقِ استحقَّ جملةً واحدةً.

(١) في (ط): «حقه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢/٢٢.

(٣) ٢٨٥/١٠.

(٤) ليست في (ص).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/٢٢.

(٦) ٤٢٢/٤.

الفروع وكذا بنفقتِه\* . وفي اعتبارِ قدرِها وصفَتِها، وجهان<sup>(٥٢)</sup> . ويصحُّ بنفقتِها

التصحیح المسألة الثانية - ٤ : إذا قلنا: يرجعُ ببقيةِ حقِّه، فهل يستحقُّه دفعةً واحدةً، أم يوماً بيوم؟ أطلقَ الخلافَ .

أحدهما: يرجعُ يوماً بيوم . وهو الصحيحُ . اختاره القاضي في «المجرد» . قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: هذا الصحيحُ . قلتُ: وهو أقربُ إلى العدلِ . والوجه الثاني: يستحقُّه دفعةً واحدةً . قاله القاضي في «الجامع» .

مسألة - ٥ : قوله: (وكذا بنفقتِه . وفي اعتبارِ قدرِها وصفَتِها وجهان) انتهى . وأطلقَهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن صحَّ الإطلاقُ، فله نفقةٌ مثله:

«أحدهما: لا يعتبرُ قدرُها وصفَتُها<sup>(١)</sup> . وقطعَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . وهذا الصحيحُ . ويرجعُ في ذلك إلى العرفِ والعادةِ . قال أبو بكرٍ في «الخلاف»، والقاضي في «الجامع الكبير»: لا يعتبرُ قدرُها وصفَتُها . انتهى . والوجه الثاني: يعتبرُ ذلك . وهو ضعيفٌ حيث كان ثمَّ عادةً .

الحاشية والثاني: لا يستحقُّه إلا يوماً فيوماً . ذكره القاضي في «المجرد» . وهو الصحيحُ؛ لأنه ثبتَ منجماً فلا يستحقُّه معجلاً، كما لو أسلمَ إليه في خبزٍ يأخذُ منه كلَّ يومٍ أرتالاً معلومةً، فمات المستحقُّ له، ولأنَّ الحقَّ لا يُستحقُّ بموتِ المستوفي، كما لو مات وكيلُ صاحبِ الحقِّ، وإن وقعَ<sup>(٤)</sup> في استحقاقيه بموتٍ من هو عليه . انتهى . قوله: وإن وقعَ، أي: الحلولُ إذا مات من هو عليه؛ بناءً على حلولِ الدَّينِ بموتٍ من هو عليه، وفيه الخلافُ المعروفُ .

\* قوله: (وكذا بنفقتِه)

أي: نفقةُ الولدِ الذي فطمته وهو في حضانتِها . وهل يحتاجُ إلى بيانِ قدرِ النفقةِ، وصفَتِها؟ ذكرَ

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية .

(٢) ٢٨٥/١٠ - ٢٨٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/٢٢ .

(٤) بعدها في (د): «الخلاف» .

في المنصوص\* . وقيل: إن وجبت بالعقد\* . وفيه روايتان . وجزم به في الفروع «الفصول»<sup>(١)</sup>، وإلا فخلع بمعدوم .

وإن خالع حاملاً، فأبرأته من نفقة حملها، صح، فلا نفقة لها، ولا له حتى تفيطمه . نقل المرذوي: إذا أبرأته من مهرها، و<sup>(١)</sup> نفقتها، ولها ولد،

التصحیح

### تنبيهات:

(١) الأول: قوله: (ويصح بنفقتها . في المنصوص . وقيل: إن وجبت بالعقد . وفيه روايتان . وجزم به في «الفصول») انتهى .

مراده - والله أعلم - : مجرد حكاية روايتين، لا أنه أطلقهما؛ لأنه قد قدم في كتاب

المصنف فيه وجهين . قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: وإن خالعتها على كفالته ولده عشر سنين، صح . وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام، والأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله . وقال الشافعي: لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع، وقدر الطعام وجنسه، وقدر الأدم وجنسه، ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة، كالمسلم فيه، وما يمل منه كل يوم . ومبنى الخلاف على اشتراط الطعام للأجير مطلقاً، وقد ذكرناه في الإجارة .

\* قوله: (ويصح بنفقتها . في المنصوص)

المراد به الحامل؛ لأنها هي البائن التي يجب لها النفقة، وأما غيرها، فلا نفقة لها؛ قال في «المحرر»: وإذا خالع الحامل على نفقة عدتها منه، صح وبرىء منها . نص عليه . وعلى قول أبي بكر: الخلع باطل . وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد، صح، وإلا فهو خلع بمعدوم . وقد بينا حكمه .

\* قوله: (وقيل: إن وجبت بالعقد)

أي: إن قلنا: نفقة الزوجة تجب بالعقد . وجه هذا القول: أنا إذا أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد،

(١) في (ط): «أو» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/٢٢ .

١٢٦/٢ فلها النفقة عليه<sup>(١)</sup> إذا فطمته\* / ؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا الفروع فطمته، فلها طلبه بنفقته . وكذا السكنى .

وتعتبر الصيغة منهما؛ فيقول: خلعتك، أو فسخت، أو فاديت، على كذا . فتقول: قبلت، أو رضيت . وقيل: وتذكره\* . وإذا قالت: اخلعني

التصحیح النفقات أنه لا تلزمه النفقة إلا إذا تسلّم من يلزمه تسلّمها، أو بذلته هي أو وليّ، فقال: (ومتى تسلّم من يلزمه تسلّمها، أو بذلت هي أو وليّ، فلها النفقة . وعنه: تلزمه بالعقد، مع عدم منع من يلزمه تسلّمها لو بذلته) . انتهى .

الحاشية  
فالنفقة الواجبة للعدة واجبة في ذمته؛ لأنها وجبت بالعقد، فصحّ الخلع عليها لوجوبها، فوقع الخلع عليها بعد وجوبها . وإذا قلنا: لا تجب نفقة الزوجة بالعقد، لم يصح؛ لأنها حالة الخلع لم تكن واجبة، وإنما تجب بعد الخلع، فيكون الخلع قد وقع على معدوم<sup>(٢)</sup>، فيصير حكمه حكم الخلع على المعدوم . وقال في «إعلام الموقعين» في المجلد الثالث في المثال الثاني بعد المئة: يعني: إن قلنا: إن نفقة الحامل نفقة زوجة، وأن النفقة لها من أجل الحمل، وأنها تجب بالعقد، فيكون خلعا بشيء ثابت . وإن قلنا: إن النفقة إنما<sup>(٣)</sup> تجب بالتمكين، فقد زال التمكين بالخلع، وصارت النفقة نفقة قريب، فالخلع بنفقة الزوجة حينئذٍ خلع بمعدوم، فهذا أقرب ما يوجه به كلامه، وفيه ما فيه، والله أعلم .

\* قوله: (فلها النفقة عليه إذا فطمته . . .) إلى آخره

لأن بعد الفطام النفقة للولد لا لها، فتطالبه بنفقة الولد .

\* قوله: (وقيل: تذكره)

يعني: تقول: قبلت الخلع، أو: الفسخ، أو: المفاداة .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في (ق): «معلوم» . والمثبت نسخة في هامش (ق) .

(٣) ليست في (د) .

بِأَلْفٍ . أَوْ: عَلَى أَلْفٍ . أَوْ: وَلَكَ أَلْفٌ . أَوْ: طَلَّقَنِي كَذَلِكَ . أَوْ: إِنْ الْفُرُوعِ طَلَّقْتَنِي ، فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ . فَقَالَ عَلَى الْفُورِ - وَقِيلَ : أَوْ التَّرَاخِي . جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنْتَخِبِ» . وَفِي «الْمَحْرَرِ» : فِي الْمَجْلِسِ . وَقَالَ فِي «التَّرغِيبِ» ، فِي : إِنْ طَلَّقْتَنِي ، فَلَكَ أَلْفٌ - : خَالَعْتُكَ\* ، أَوْ: طَلَّقْتُكَ - ' وَقِيلَ ' : وَذَكَرَ الْأَلْفُ - طَلَّقْتُ ، وَاسْتَحَقَّهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَعَنْهُ : إِنْ قَالَتْ : أَخْلَعَنِي بِأَلْفٍ . فَأَخَذَهُ وَسَكَتَ ، بَانَتْ ، وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهَا . وَقِيلَ : يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبْضِ الْعَوْضِ ؛ لِيَقَعَ رَجْعِيًّا . وَفِي «التَّرغِيبِ» فِي : خَلَعْتُكَ ، أَوْ أَخْلَعَنِي ، وَنَحْوَهُمَا ، عَلَى كَذَا : يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ ، إِنْ قَلْنَا : فَسَخَّ بَعُوضٍ . وَإِنْ قَلْنَا : هُوَ فَسَخَّ مِنْهُ مَجْرَدٌ . فَكَالْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ ، لَا يُعْتَبَرُ قَبُولٌ وَلَا عَوْضٌ ، فَتَبَيَّنُ بِقَوْلِهِ : فَسَخْتُ . أَوْ: خَلَعْتُ .

(☆) الثاني<sup>(٢)</sup> : قوله : (ولا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لي كذا ، فقد خلعتك) انتهى . التصحيح

قَطَعَ هُنَا بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْخَلْعِ عَلَى شَرْطٍ ، وَقَالَ فِي بَابِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ : وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْفَسْخِ بِشَرْطٍ . ذَكَرَهُ فِي «التَّعْلِيقِ» ، وَ«الْمَبْهَجِ» . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّيْخُ : لَا . قَالَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ» فِيمَا إِذَا أُجْرَهُ كُلُّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ ، إِذَا مَضَى شَهْرٌ ، فَقَدْ فَسَخْتُهَا : إِنَّهُ يَصِحُّ ، كَتَعْلِيقِ الْخَلْعِ ، وَهُوَ فَسَخٌّ ، عَلَى الْأَصَحِّ . انْتَهَى .

فَقَدَّمَ هُنَا أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَذَكَرَ كَلَامَ صَاحِبِ «الرَّعَايَةِ» ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ . انْتَهَى .

الحاشية

\* قوله : (خالعتك) .

التقدير: فقال - على الفور . وقيل : أو التراخي - : خالعتك .

(١ - ١) ليست في (ر) .

(٢) سيرد متنه في الصفحة اللاحقة .



الفروع  
ولا يصح بلفظ الفداء . ولا يصح تعليقه<sup>(١)</sup> بقوله : إن بذلت لي كذا<sup>(٢)</sup> ،  
فقد خلعتك\*<sup>(٣)</sup> . قال شيخنا : وقولها : إن طلقنتي ، فلك كذا . أو : أنت  
بريء منه . ك : إن طلقنتي ، فلك علي ألف . وأولى . وليس فيه النزاع في  
تعليق البراءة بشرط . أما لو التزم ديناً ، لا على وجه المعاوضة ، ك : إن  
تزوجت فلك في ذمتي ألف . أو : جعلت لك في ذمتي ألفاً . لم يلزمه ، عند  
الجمهور . وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر . فطلقها قبله ، فلا شيء له .  
نص عليه ؛ ، وإن قالت : من الآن إلى شهر<sup>(٣)</sup> . فطلقها قبله ، استحقه . وذكر  
القاضي : مهر مثلها . وإن قالت : طلقني به . فقال : خلعتك . فإن كان  
طلاقاً ، استحقه ، وإلا لم يصح . وقيل : خلعت بلا عوض . وفي «الروضة» :  
يصح وله العوض ؛ لأن القصد أن تملك نفسها بالطلاق ، وحصل بالخلع .

التصحيح (٦) الثالث : قوله : (ويصح بنفقتها)<sup>(٤)</sup> أطلق النفقة ، فظاهره : سواء كانت واجبة ،  
أم لا . وقال القاضي في «الجامع» : وصرح أنه يصح الخلع على نفقة الحائل<sup>(٥)</sup> التي  
تحيض ، والآيسة<sup>(٦)</sup> . قال الشيخ تقي الدين : وهو الصواب ، وله مأخذان . وذكرهما ،  
<sup>(٧)</sup> وأطال<sup>(٧)</sup> ، وحمل شيخنا كلام المصنف على أنها حامل . وصرح به الشيخ الموفق ،  
والمجدد ، وغيرهما من الأصحاب .

الحاشية \* قوله : (فتبين بقوله : فسخت ، أو : خلعت . .) إلى قوله : (قد خلعتك)

الذي يظهر أنه مبني على قوله : وإن قلنا : هو فسح منه مجرد .

(١) في (ر) : «بتعليقه» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في الصفحة ٤٢٨ .

(٥) في (ط) : «الحامل» .

(٦) ليست في (ط) .

(٧ - ٧) ليست في (ص) .

الفروع

وعكسُ المسألة: يستحقُّ إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان<sup>(٦٢)</sup>.  
 فإن لم يستحقَّ، ففي وقوعه رجعيًا احتمالان<sup>(٧٢)</sup>. وإن قالت: طلقني  
 واحدةً بألفٍ . أو: على ألفٍ . أو: ولك ألفٌ . فطلقها ثلاثاً - قال في  
 «الروضة»: أو اثنتين - استحَقَّهُ . وقيل: إن قال: ثلاثاً بالألفٍ . فثلثه<sup>(١)</sup> .  
 وإن قال: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . بانَّتْ بالأوَّلَةِ . وقيل: بالكلِّ<sup>(٦٥)</sup> . وإن

التصحيح

مسألة - ٦: قوله: (وعكسُ المسألة: يستحقُّ إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان) انتهى .  
 يعني: لو قالت: اخلعني بألفٍ . فقال: طلقْتُكِ . استحَقَّها إن قلنا: الخلعُ طلاقٌ .  
 وإن قلنا: هو غيرُ طلاقٍ، هل يستحقُّها؟ فيه وجهان . انتهى . وهما احتمالان مطلقان في  
 «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:  
 أحدهما: لا يستحقُّ شيئاً . وهو الصواب؛ لأن فيه غرضاً صحيحاً . وقدّمه ابن  
 رزين في «شرح» .

والوجه الثاني: يستحقُّها .

مسألة - ٧: قوله: (فإن لم يستحقَّ، ففي وقوعه رجعيًا احتمالان) انتهى . وأطلقهما  
 في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> .  
 أحدهما: يقعُ رجعيًا . وهو الصواب؛ لأنه طلاقٌ وقعَ من غيرِ عوضٍ .  
 والقول الثاني: لا يقعُ شيئاً ألبتةً .  
 (٦٥) تنبيه: قوله: (وإن قالت: طلقني واحدةً بألفٍ، ونحوه . فقال: أنتِ طالقٌ  
 وطلاقٌ وطلاقٌ . بانَّتْ بالأوَّلَةِ . وقيل: بالكلِّ) انتهى .

الحاشية

(١) في (ط): «ثلاثة» .

(٢) ٣٠١ - ٣٠٠ / ١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٠ / ٢٢ .

الفروع ذكره عقب الثانية\*، بانث بها، والأولى رجعية، ولعت الثالثة. وإن قالت: ثلاثاً بألف. لم يستحق: إلا بها، ولو وصف طلقاً بينونة، وقلنا به؛ لعدم التحريم التام. وإن لم يصفها، فواحدة رجعية. وقيل: بانث بثلاثة، وهو رواية في «التبصرة». وإن كانت معه بواحدة، استحقه. وقيل: ثلثه<sup>(١)</sup>، إن جهلت.

التصحيح قدّم أنها تبين بالأولة. وهو قول القاضي في «المجرد»، وغيره. وليس ماشياً على قواعد المذهب من أن الواو لمطلق الجمع، حتى قال بعضهم: إنه سهو. والصحيح هنا: أنها تطلق ثلاثاً، ولا فرق بين قوله: طالق وطالق وطالق. وبين قوله: ثلاثاً. نبه على معنى ذلك في «القواعد الأصولية». <sup>(٢)</sup> وهو واضح<sup>(٢)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وإن ذكره عقب الثانية).

أي: ذكر الألف عقب الثانية، مثل أن يقول: أنت طالق وطالق بالألف. فقوله: وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق: بانث بالأولة. وقيل: بالكل. الظاهر: أن هذه المسألة في جواب قولها: طلقني واحدة بألف. وعلى هذا لفظ «الرعاية» لأنه قال: وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. فله ألف واحد، وبانت بالأولة. فقوله: فله ألف واحد. يدل<sup>(٣)</sup> على أنه في جواب قولها: طلقني واحدة بألف. والظاهر من قوله: بانث بالأولى. الألف تقدّر عقب الأولى، كأنه قال: أنت طالق بألف وطالق وطالق. فتحصل بينونة بالأولى؛ لكونها وقعت بعوض، وكان العوض مذكوراً قبل الثانية، فما جاءت الثانية إلا بعد بينونة، لكن هذا يشكل<sup>(٤)</sup> بقوله لمن لم يدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق؛ إنه تقع الثلاثة، ولا تحصل بينونة بالأولى على الرواية الصحيحة. وقالوا: هو بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن الواو للجمع. فقد يقال في جوابه: إن ذكر العوض عقب الطلق تحصل معه بينونة، ويمنع انضمام ما بعد العوض من ألفاظ الطلاق إلى ما قبله.

(١) في (ر) و (ط): «ثلاثة».

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ليست في (د).

(٤) في (ق): «مشكل».

وإن قال ابتداءً: أنت طالقُ بألفٍ . أو: عليكِ ألفٌ . فقبلته في المجلس - الفروع وأجراه<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٢)</sup> ك: إن أعطيتني - بانث، واستحققه، وله الرجوع قبل قبولها، وإن لم تقبل، .....

## التصحيح

ولهذا قال المصنف: وإن ذكره عقيب الثانية، بانث بها، والأولى رجعية، ولغت الثالثة. وإنما جعل العوضَ للثانية دون الأولى - وإن وقع بعد الأولى والثانية - لقريظة السؤال؛ لأنها سألت بالألف واحدة فقط، فيصرف العوض إلى ما سألته وهو الواحدة، لكن قد يقال: هذا فيما إذا صرح بذكر الألف، وكلامه في أول المسألة لم يذكر فيه الألف، فقد يقال: ذكر الألف مقدراً في الجواب، ليطابق الجواب، وتقديره عقيب الأولى أظهر؛ ليكون أول الكلام مطابقاً للسؤال، وما بعده زيادة، فهو أولى من تقدير الألف في آخر الكلام.

والمسألة قد ذكرها القاضي علاء الدين في «قواعده»، في التاسعة عشر، في كلامه على الواو، فقال: ومنها إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها: طلقني بألف. فقال: أنت طالق وطلاق وطلاق. قال القاضي في «المجرد»: تطلقها هنا واحدة. وما قاله في «المجرد» بعيداً على قاعدة المذهب، وخالف في «الجامع الكبير»، فقال: تطلقها هنا ثلاثاً؛ بناءً على قاعدة المذهب: أن الواو لمطلق الجمع. ثم تناقض فذكر في نظيرها أنها تطلق واحدة. ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور، وخالفه في بعضها، ومنه من قال: ما قاله سهو على المذهب. ولا فرق - عندنا - بين قوله: أنت طالق ثلاثاً. وبين قوله: طالق وطلاق وطلاق. وهي طريق صاحب «المحرر» في تعليقه على «الهداية». انتهى.

واعلم: أننا قلناه أولاً، يحصل به الفرق وصحة الجمع بين الخلاف ودفع التناقض، إلا أن يكون في كلام القاضي ما يمنعه، وأظن عدمه؛ لكون المصنف أقره وهو من أهل التحقيق.

(١) في (ر): «أجزاء».

(٢) ٣٠١/١٠ - ٣٠٣ وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية.

الفروع فنصّه<sup>(١)</sup>: يَقَعُ رجعيًا . وقيل: يَقَعُ في الأولى . وقيل: والثانية\*<sup>(٨٢)</sup> . وَخُرِّجَ من نظيرتِهَن في العتقِ عدمه<sup>(٢)</sup> فيهنَّ . ولا ينقلبُ بائناً ببذلها في المجلس . وقيل: بلى في الأولتَيْن . قال شيخنا مع أن «على» للشرط اتفاقاً . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: ليست له ولا لمعاوضة؛ لعدم صحة: بِعْتُكَ ثوبَيَّ على دينارٍ .

التصحيح مسألة ٨ - قوله: (وإن قال ابتداءً: أنت طالق بألفٍ . أو: على ألفٍ . أو: عليك ألفٌ . . . ولم تقبل، فنصّه: يقع رجعيًا . وقيل: يَقَعُ في الأولى . وقيل: والثانية) انتهى . ظاهره: إطلاق الخلاف . وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: إطلاق الخلاف في الثانية:

أحدها: يَقَعُ رجعيًا في المسائل الثلاث . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأكثر . وقطع به جمهورُ الأصحاب في الثالثة<sup>(٦)</sup> . وقطع به في المسائل الثلاث في «الوجيز»، و«منور الأدمي»، و«منتخبه»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . وقطع به في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة في المسألة الأولى، وقال: نصَّ عليه . وقاله الأصحاب . انتهى .

الحاشية \* قوله: (فنصّه: يَقَعُ رجعيًا . وقيل: يَقَعُ في الأولى) كذا في النسخ: (وقيل: يَقَعُ في الأولى وقيل: والثانية)

وصوابه: لا يَقَعُ في الأولى . وقيل: والثانية . وعلى ذلك مشى شارحُ «المحرر» . وكلامُ الشيخ يوافقُه، والبحثُ أيضاً . قال في «المحرر»: وإذا قال: أنت طالق بألفٍ . أو: على ألفٍ . أو: عليك ألفٍ . فلم تقبل، طَلَقْتَ رجعيًا، على المنصوص . وقال القاضي في موضع: لا تطلقُ إلا في الصورة الأولى . وقال ابن عقيل: لا تطلقُ إلا في الأخيرة .

(١) في (ر): «قبضه» .

(٢) في (ر): «عدمهنَّ» .

(٣) ٣٠٤ - ٣٠٣/١٠ .

(٤) ٣٠٣ - ٣٠١/١٠ وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٢ - ٩٧ .

(٦) في (ح): «الثانية» .

## الفروع

قال ابن منجّاً في «شرح» عن الأولى والثانية: هذا المذهب . وقدّمه فيهما في التصحيح «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم . وقيل: لا يقع في الجميع حتى تقبل . حكاها في «الرعايتين» . ولم أره في غيرهما . والظاهر: أنه التخريج الذي خزّجه المصنّف، وغيره . وقال القاضي في موضع: تطلق إلا في الصورة الأولى؛ فلا تطلق فيها حتى تقبل، وهي قوله: بألف . واختاره الشارح . وقال ابن عقيل: لا تطلق إلا في الأخيرة؛ فلا تطلق في الأولى والثانية، وهو قوله: بألف . و: على ألف . حتى تقبل . وهو احتمال في «المقنع»<sup>(١)</sup> .

ونقل الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، ومن تابعه أن القاضي في «المجرد» قال: لا تطلق في قوله: على ألف . حتى تقبل . انتهى . هذا نقل الأصحاب في المسألة على التحرير .

تنبية: ظهر مما تقدّم أن نقل المصنّف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن الأصحاب من الخلاف؛ لأنه في القول الثاني أوقع الطلاق في المسألة الأولى رجعيّاً، وهو/ قوله: بألف . ولم يوقع في الثانية والثالثة، وهو قوله: على ألف . أو: عليك ١٩٨ ألف . حتى تقبل، وأوقعه في القول الثالث في المسألة الأولى والثانية رجعيّاً، ولم يوقعه في الثالثة حتى تقبل، وهو مخالف للمنقول عن الأصحاب، والصواب أن في كلامه نقصاً، وهو لفظة: «لا» بعد القول، وبه يستقيم الكلام، فتقديره: وقيل: لا يقع في الأولى . وقيل والثانية . فلفظة: «لا» سقطت من الكاتب، فعلى هذا التقدير يكون موافقاً لما قاله القاضي الذي نقله عنه في «الحاوي» . واختاره الشارح . أعني: القول الثاني، وموافقاً لما قاله ابن عقيل، أعني: القول الثالث، ولم يذكر المصنّف ما نقله الشيخ عن القاضي في «المجرد»، والمصنّف تابع الشيخ في «المحرر»، فإنه وجد نسخة قرئت على المصنّف وعليها خطه، وقال القاضي في موضع: لا تطلق إلا في الصورة الأولى . فعلى

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٢ - ٩٨ .

(٢) ٣٠٣/١٠ - ٣٠٤ .

الفروع وإن قالت له امرأتاه: طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ . فطَلَّقَ واحدةً، بَانَتْ بِقِسْطِهَا . وإن قالته إحداهما، ففَقِيلَ: كَذَلِكَ . وقِيلَ: رَجَعِي<sup>(٩٢)</sup> . وإن قالت: طَلَّقْنِي بِهِ عَلَى أَنْ لَا تَطَلَّقَ ضَرَّتِي . أو: أَنْ تَطَلَّقَهَا . صَحَّ شَرْطُهُ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وَعِوَضُهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ

التصحيح هذه النسخة: تَطَلَّقُ فِي قَوْلِهِ: بِأَلْفٍ . رَجَعِيًا، وَلَا تَطَلَّقُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَى أَلْفٍ . أو: عَلَيْكَ أَلْفٌ . وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ إِذْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عَنِ الْقَاضِي وَلَا غَيْرِهِ فِي: وَعَلَيْكَ أَلْفٌ . فَلِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لَمَّا قُرِئَ هَذَا الْمَكَانُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، كَشَطَ لَفْظَةً: «لَا»، فَبَقِيَ: وَقَالَ الْقَاضِي: تَطَلَّقُ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ فِي «الْحَاوِي» عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ . وَلَوْ اعْتَدَرَ عَنِ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ تَابَعَ الشَّيْخَ فِي «الْمَحْرَرِ»، قَلْنَا: لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْقَوْلِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ الْخَلَلُ . وَعَلَى مَا قَدَّرْنَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَيُؤَافِقُ كَلَامَ الْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي «الرعاية الصغرى»: تَخْيِيطٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ، رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ، وَلِصَاحِبِ «الْمَحْرَرِ» .

مسألة - ٩: قوله: (وإن قالت امرأتاه: طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ . فطَلَّقَ واحدةً، بانت بِقِسْطِهَا . وإن قالته إحداهما، ففَقِيلَ: كَذَلِكَ . وقِيلَ: رَجَعِي) انتهى:

أحدهما: هو رجعي لا شيء له<sup>(٤)</sup>؛ لعدم وجود الشرط . وهو الصحيح . صحَّحه في «المحرر» . وقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي»<sup>(٥)</sup> . قَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٦)</sup>: قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: لَا يَلْزَمُ الْبَادِلَةَ هُنَا شَيْءٌ . انتهى .

## الحاشية

(١) في (ط): «شرطه» .

(٢ - ٢) ليست في (ر) .

(٣) في (ط): «كذلك» .

(٤) في النسخ الخطية: «عليه» .

(٥) ٤١٦/٤

(٦) ٣١٠/١٠

الفروع

لم يف، استحقَّ - في الأصحَّ - الأقل<sup>(١)</sup> منه، أو المسمَّى<sup>(٢)</sup> .

## فصل

إذا قال: متى . أو: إن أعطيتني، أو: أقبضتني ألفاً، فأنت طالق . لزم من جهته . خلافاً لشيخنا، كالكتابة عنده . ووافق على شرط محض ك: إن قدم زيد . وقال<sup>(٢)</sup>: التعليق الذي يقصدُ به إيقاع الجزاء، إن كان معاوضةً، فهو معاوضةً، ثم إن كانت لازمةً، فلازمٌ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>، فلا يلزمُ الخلع قبل القبول، ولا الكتابة<sup>(٤)</sup> . وقول من قال: التعليق لازمٌ . دعوى مجردة .

وتبينُ بعطيته ذلك فأكثر، وإذنه بإحضاره وإذنها في قبضه ومملكه، وإن تراخى . والمراد: تُعطيه بحيثُ يمكنه قبضه<sup>(٥)</sup>، كما في «المنتخب» .

والوجه الثاني: هي كالتي قبلها . قال القاضي: هي كالتي قبلها . واختاره ابنُ التصحيح عبدوس في «تذكرته» . وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير» .

(٦) تنبيه: قوله: (فإن لم يف، استحقَّ - في الأصحَّ - الأقل منه، أو المسمَّى) . قال ابنُ نصر الله: صوابه: منه ومن المسمَّى . وإنما استحقَّ ذلك؛ لكونه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له، رجَعَ إلى ما رضي بكونه<sup>(٦)</sup> عوضاً وهو المسمَّى إن كان أقل من الألف<sup>(٦)</sup> وإلا<sup>(٧)</sup> فله الألف<sup>(٧)</sup>؛ لأنه رضي به عوضاً عنها وعن شيء آخر، فإذا جعله كله عنها، كان أحظَّ له .

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) في (ط): «في» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ر)، و(ط): «الكتابة» .

(٥) بعدها في (ر): «فيه» .

(٦ - ٦) ليست في (ط) .

(٧ - ٧) ليست في (ج) .



الفروع و«المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما . وفي «الترغيب»: وجهان في: إن أقبضتني . فأحضرته ولم يقبضه، فلو قبضه، فهل يملكه فيقع بائناً، أم لا فيقع<sup>(٢)</sup> رجعيًا؟ فيه احتمالان<sup>(٣)</sup>. وقيل: يكفي عدد ينفق<sup>(٤)</sup> برأسه بلا وزن\*؛ لحصول المقصد، فلا تكفي وازنة ناقصة عدداً كذلك . والسيكة لا تسمى دراهم . وإن قال لرشيدتين: أنتما طالقتان بألف . فقبلته إحداهما، طلقت في الأصح بقسطها .

التصحیح مسألة - ١٠: قوله: (فلو قبضه، فهل يملكه فيقع بائناً، أو لا فيقع رجعيًا؟ فيه احتمالان) انتهى .

يعني: إذا قال لها: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني، أو: أقبضتني ألفاً، فأنت طالق لزم من جهته . . . فلو قبضه، فهل يملكه فيقع بائناً، أم لا يملكه فيقع رجعيًا؟ أطلق الخلاف فيه، مع أنه يحتمل أن يكون من تنمة كلام صاحب «الترغيب»، وهو أولى؛ لقوله قبل ذلك: وتبين بعطيته ذلك فأكثر . وعلى تقدير أن يكون أطلق الخلاف فيه، نذكر الصحيح منهما:

أحدهما: يكون بائناً . وهو الصحيح . قال في «الرعاية الكبرى» في هذه المسألة: فإذا أحضرته في المجلس أو غيره، وأذنت في قبضه على فور أو تراخ، بانث منه بطلقة، وملكه وإن لم يقبضه . وكذا قال في «الصغرى». ولم يقل: وملكه . وكذا قال في «الحاوي» ولم يقل: ملكه وإن لم يقبضه . وهو مراد، والله أعلم .

١٩٥ \* قوله: (وقيل: يكفي عدد ينفق برأسه/، بلا وزن)

الحاشية أي: العادة فيه إذا أنفق لا يوزن، بل ينفق عدداً .

(١) ٢٩٢/١٠ .

(٢) في النسخ الخطية: «ينفق» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ليست في (ر) .

وإن قاله لرشيده ومميّزة، وزاد: إن شئتما . فقالتا: قد شئنا، طلّقتِ الفروع الرشيدهُ بقسْطِها منه، عند أبي بكرٍ، وعند ابنِ حامدٍ يقسّط، بقدر مهرَيْهما<sup>(١)</sup> . وذكره الشيخُ ظاهرَ المذهبِ<sup>(١٢)</sup> . والمميّزةُ تطلّقُ رجعيةً كسفيهةً . وعنه: لا مشيئةٌ لمميّزةٍ، كدونها . فلا طلاقَ<sup>(٢)</sup> وإن خالعتَه في مرضٍ موتها بزائدٍ على إرثه . وقيل: وعلى مهرها . فللورثة منعه . وإن طلّقها في مرضه، ثم أوصى أو أقرّها بشيءٍ، أخذته إن كان دونَ إرثها . وإن حاباها في الخلع، فمن رأسِ المال .

وإن خالَعَ وكيلُه مطلقاً بمهرها أو بما قدّر له فأكثرَ، أو وكيلُهما مطلقاً بمهرها أو بما قدّرتُه له فأقلَّ، صحَّ . وإن زادَ وكيلُها، أو نقصَ وكيلُه،

## التصحیح

والقول الثاني: لا يقَعُ بائناً، بل رجعيّاً . وهو ضعيفٌ .

مسألة - ١١ : قوله: (وإن قال لمكفّةٍ ومميّزة: أنتما طالقتان بألفٍ، إن شئتما . فقالتا: قد شئنا . طلّقتِ الرشيدهُ بقسْطِها منه، عند أبي بكرٍ . وعند ابنِ حامدٍ يقسّطُ<sup>(٣)</sup> بقدر مهرَيْهما . وذكره الشيخُ ظاهرَ المذهبِ) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»:

قولُ أبي بكرٍ: هو الصحيح . اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» . وبه قطعَ في «المقنع»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«شرح ابنِ رزين»، و«المنور»، وغيرهم . وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .  
وقولُ ابنِ حامدٍ: ذكّرَ الشيخُ، وتبعه الشارحُ: أنه ظاهرُ المذهبِ .

## الحاشية

(١) في (ط): «مهرهما» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «يقسم» .

الفروع فقيل: لا يصح . وقيل: في المقدّر . وقيل: لا يصح من وكيله . وقيل: يصح، ويضمن الوكيل النقص والزيادة . وقيل: يجب مهرٌ مثلها . وعند القاضي: لا يضمن وكيلها<sup>(١)</sup>؛ لأنه يقبل العقد لها، لا مطلقاً ولا لنفسه، بخلاف الشراء<sup>(م١٢-١٥)</sup>.

وخلع وكيله بلا مال لغو . وقيل: يصح، إن صح<sup>(٢)</sup> بلا عوض، وإلا رجعيًا . ويصح من وكيلها .

التصحیح مسألة - ١٢، ١٥: قوله: (وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها أو بما قدر له فأكثر، أو وكيلها مطلقاً بمهرها أو بما قدرته له فأقل، صح . وإن زاد وكيلها، أو نقص وكيله، فقيل: لا يصح . وقيل: في المقدّر . وقيل: لا يصح من وكيله . وقيل: يصح ويضمن الوكيل النقص والزيادة . وقيل: يجب مهرٌ مثلها . وعند القاضي: لا يضمن وكيلها؛ لأنه<sup>(٣)</sup> يقبل العقد لها، لا مطلقاً ولا لنفسه، بخلاف الشراء) انتهى .  
ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١٢: لو وكل الزوج في خلع امرأته مطلقاً، فخالع بمهرها فأزيد، صح . وإن نقص، صح، ورجع على الوكيل، على الصحيح . اختارها ابن عبدوس في «تذكرته» . وصححه في «الرعايتين»، و«تجريد العناية» . وقطع به في «الوجيز»، وغيره . وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي»، وغيرهم . ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصاً وبين رده، وله الرجعة . وهذا الاحتمال للقاضي وأبي الخطاب، ولم يذكره المصنف . وقيل: يجب

الحاشية

(١) في الأصل: «وكيلها».

(٢) في (ر): «كان».

(٣) في (ح): «لا».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٢٢ .

الفروع

مهرٌ مثلها . وهذا احتمالٌ للقاضي أيضاً . وقيل : لا يصحُّ الخلعُ . قدّمه في «النظم»، التصحيح وصحّحه . وإليه ميلُ الشيخ، والشارح . وهو ظاهرٌ<sup>(١)</sup> قولِ ابنِ حامدٍ، والقاضي . وأطلقَ الأولُ والأخيرُ في «المحرر»، و«الشرح» .

المسألة الثانية - ١٣ : لو عيّن له العوضُ، فنقّص منه، لم يصحَّ الخلعُ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، وأبو الخطاب، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ . وصحّحه في «الرعائتين»، و«النظم» . وقدّمه في «الخلاصة» . وجزّم به في «المنور» . وقال أبو بكرٍ: يصحُّ، ويرجعُ على الوكيلِ بالنقّص . قال في الفائدةِ العشرين : هذا المنصوصُ عن أحمدَ . قال ابنُ منجّافٍ «شرحِه»: هذا المذهبُ . وجزّم به في «الوجيز» . وهو ظاهرٌ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ في الوكالةِ . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

المسألة الثالثة - ١٤، والرابعة - ١٥ : لو وكّلتِ المرأةُ في ذلك، فخالعَ بمهرها فما دونَ، أو بما عيّنته فما دونَ، صحَّ . ولزِمَ الوكيلُ الزيادةُ<sup>(٣)</sup>، على الصحيح . صحّحه في «الرعائتين» . وقطّعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم . وقدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> . وقال القاضي : عليها

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٤٢٣/٤ .

(٣) في (ط) : «النهاية» .

(٤) ٣١٨/١٠ .

(٥) ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٢/٢٢ - ١١٣ .

الفروع وإن خالَفَ جنساً، أو حلولاً، أو نقدَ بلدٍ، فقليل: كذلك. وقيل: لا يصحُّ<sup>(١٦٢)</sup>. وتولَّى الوكيل فيه لطرفيه، كنكاح.

<sup>(١)</sup> وإذا<sup>(١)</sup> تخالَعَا، تراجَعَا بما بينهما من حقوقِ النكاح، كوقوعه بلفظ طلاقٍ. وعنه: تسقط بالسكوتِ عنها، إلا نفقة العدة، وما خولعَ ببعضه\*.

التصحیح مهرٌ مثلها، ولا شيءٌ على وكيلها؛ لما علَّله به المصنّف. وقيل: لا يصحُّ. صحَّحه الناظم. قال ابنُ منجّأ في «شرحِه»: هذا المذهبُ. وقدّمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>.

ويحتملُ أن يصحَّ، وتبطلُ الزيادة، يعني: أنها لا تلزِمُ الوكيلَ ولا غيره. وقيل: لا تصحُّ في المعين، وتصحُّ/ في غيره. وقال في «المستوعب»: إذا وكلَّته وأطلقَتْ، لا يلزِمُها إلا مقدارُ المهرِ المسمّى، فإن لم يكن، فمهرُ المثل. وقال فيما إذا زاد على ما عيّنَتْ له: يلزِمُ الوكيلَ الزيادة. وقال ابنُ البناء: يلزِمُها أكثرُ الأمرين من مهرٍ مثلها أو المسمّى. مسألة - ١٦: قوله: (وإن خالَفَ جنساً، أو حلولاً، أو نقدَ بلدٍ، فقليل: كذلك. وقيل: لا يصحُّ) انتهى.

عدمُ الصحةِ مطلقاً هو الصحيحُ. قال الشيخُ الموفق، والشارحُ: القياسُ أنه لا يصحُّ هنا. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»: لا يصحُّ. وقال القاضي: القياسُ أن<sup>(٤)</sup> يلزِمُ الوكيلَ الذي أُذِنَ فيه، ويكونُ ما خالَعَ به. وردّه الشيخُ، والشارحُ. فهذه ستُّ عشرة مسألة في هذا الباب.

ومن كتاب البيع إلى هنا ثمانُ مئةٍ وأربعٌ وعشرون مسألةً على التحرير.

الحاشية \* قوله: (وما خولعَ ببعضه)

أي: لا تسقط نفقة العدة، ولا ما خولعَ ببعضه.

(١ - ١) في (ر): «زاد».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٢/٢٢ - ١١٣.

(٣) ٤٢٤/٤ - ٤٢٥.

(٤) في (ص): «أنه».

وإن ادّعى مخالعتها بمئة فأنكرته، أو قالت: خالعتك غيري . بانّت، وتحلفُ الفروع  
لنفي العوضِ . وإن اعترفتْ وقالت: ضمّنه غيري . أو: في ذمّته . قال: في  
ذمّتك . لزّمها . وإن اختلفا في قدرِ عوضه، أو صفته، أو تأجيله، قبلَ قولها .  
وعنه: قوله . وقيل: إن لم يجاوزِ المهرَ . وخرَجَ التحالفُ إن لم <sup>(١)</sup> يكنُ  
بلفظِ طلاقٍ، وله المهرُ . ومن حلّفَ بطلاقٍ أو عتقٍ على شيءٍ، ثم أبانها  
وباعه\* ، ثم عادَ إليه، فيمينه باقيةٌ؛ لأنَّ غرضه منعه في ملكه، كقوله لأجنبيّة:  
إن طلقْتُك فعبدي حرٌّ . أو: زوجتي طالقٌ . بخلافِ اليمينِ بالله؛ لحنثه  
وانعقادها وحلّها في غيرِ ملكٍ . وعنه: لا . ذكره شيخنا/ وذكره أيضاً قولاً . ١٢٧/٢  
وعنه: في العتقِ تنحلُّ يمينه بفعلِ المحلوفِ عليه <sup>(٢)</sup> قبل العودِ . جرّمَ به أبو  
محمدِ الجوزيُّ في كتابه «الطريقُ الأقربُ» فيه وفي الطلاقِ . وخرَجَ جماعةٌ  
مثله في الطلاقِ .

وجزّمَ في «الروضة» بالتسويةِ بينهما . وفي «الترغيبِ»: وأولى . وذكره

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وباعه)

أي: باع الذي حلّفَ بعته . قال في «الفائق» في العتقِ: ولو خرَجَ عن ملكه ثم عادَ قبل وجودِ  
الصفة، أو بعدها، لم تُعدّ الصفةُ، في روايةٍ حكاها شيخنا . وعنه: تعودُ مطلقاً . وعنه: إن  
وُجدتْ حالةٌ زواله، لم تُعدّ، وهي أرجحُ . والفرقُ بين الروايةِ التي ذكرها المصنّفُ بقوله: وعنه:  
لا، ذكره شيخنا . وبين الروايةِ المذكورةِ بقوله: وعنه: تنحلُّ في العتقِ بفعلِ المحلوفِ؛ أن هذه  
الروايةُ مقيدةٌ بفعلِ المحلوفِ عليه، والتي ذكرها الشيخُ لم تقيّدْ بذلك، بل تنحلُّ اليمينُ بمجردِ  
الخروجِ عن الملكِ، وُجدَ المحلوفُ عليه، أولاً .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في النسخ الخطية .

الفروع ابنُ الجوزيَّ روايةً . واختاره التميميُّ\* . وكذا: «إن بنت مني، ثم تزوجتك»<sup>(١)</sup>، فأنت طالق. «فبانت، ثم تزوجها»<sup>(٢)</sup>. وفي «التعليق»: احتمال: لا يقع، كتعليقه<sup>(٣)</sup> بالملك . قال أحمدُ فيمن طلقَ واحدةً، ثم قال: إن راجعتك، فأنت طالقُ ثلاثاً: إن كان هذا القولُ تغليظاً عليها في أن لا تعودَ إليه، فمتى عادتْ إليه في العدةِ أو بعدها، طلقت .

ويحرّمُ الخلعُ حيلةً؛ لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ، ولا يقعُ . جزمَ به ابنُ بطة في مصنفٍ له فيها<sup>(٤)</sup>، ودُكرَ عن الأجرّي ذلك . وجزمَ به في «عيون المسائل»، والقاضي في «الخلافة»، واحتجَّ بأشياء، منها قولُ عمر: الحلفُ حنثٌ أو ندمٌ . رواه ابنُ بطة، ورواه الدارقطنيُّ في «الأفراد» مرفوعاً<sup>(٥)</sup>. وكذا في «الانتصار»، وقال: إنه محرّمٌ عند أصحابنا . وكذا قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>: هذا يُفعلُ حيلةً على إبطالِ الطلاقِ المعلقِ، والحيلُ خداعٌ لا تُحلُّ ما حرّمَ الله،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واختاره التميميُّ).

قال القاضي في كتاب «الروايتين»: كان أبو الحسن التميمي يفتي بذلك، ويستعملُ الخلعَ إذا أرادَ اليمينَ، وكان شيخنا أبو عبد الله، وجماعةٌ من أصحابنا يحكمونَ بعودِ الصفةِ، ولا يرونَ الخلعَ حيلةً في إسقاطِ اليمينِ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ .

(١ - ١) في (ر): «إن ثبت متى لم أتزوجك».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «تعلقه».

(٤) طبع بعنوان: إبطال الحيل.

(٥) وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/١٠ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي ٣٢/١٠ من حديث عمر موقوفاً: اليمين أئمة أو مندومة .

(٦) ٣٢١/١٠ .

فلو اعتقدَ السينونةَ ففعلَ ما حلفَ، فكمطلقٍ معتقدٍ أجنبيَّةً فتبين امرأته . ذكره الفروع شيخنا . وقال : خلعُ اليمينِ، هل يقعُ رجعيًّا، أو لغوًّا وهو أقوى؟ فيه نزاعٌ؛ لأن قصده ضده، كالمحلل . وشذَّ في «الرعاية»، فقال : يحرمُ الخلعُ حيلةً، ويقعُ في الأصحِّ . ويتوجَّه أن هذه المسألة، وقصدَ المحللِ التحليل، وقصدَ أحدِ المتعاقدين قصداً محرماً، كبيعِ عصيرٍ ممن يتَّخذُه خمراً على حدِّ واحدٍ، فيقالُ في كلِّ منهما ما قيلَ في الأخرى<sup>(١)</sup>، وفي «واضح ابن عقيلٍ»: يستحبُّ إعلامُ المستفتي بمذهبٍ غيره، إن كان أهلاً للرخصة، كطالبٍ للتخلُّصِ من الربا، فيدلُّه إلى من يرى التحيلَ للخلاصِ منه، والخلعَ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ .

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) «الأخرى» .



# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْحَدِيثِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْقُدْرِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْوِيفُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْمَلَّامَةِ الدُّعُوهِ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَاكِيَةُ ابْنِ قُدْرَةَ

لِلْفَقِيهِ الدِّينِيِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحسنة التريكي

الجزء التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٩

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤م

ISBN 9953-4-0177-2


وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٣٢٤٣٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المويج**

للنشر والتوزيع

جدة: (٤٢٤٤) ٦٢١٤٢٤٤

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥



# كتاب الطلاق



الفروع

## كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لغيرها\*، «وعنه: لا<sup>(١)</sup>، وعنه: يحرم. ويستحب تركها صلاة، وعفة، ونحوهما، كتضررها<sup>(٢)</sup> بالنكاح. وعنه: يجب لعفة، وعنه: وغيرها. فإن ترك حقاً لله، فهي كهو، فتختلج. والزنا لا يفسخ نكاحاً. نص عليهما. ونقل المرودي، فيمن يسكر زوج أخته؟ يحولها إليه\*، وعنه أيضاً: أيفرق بينهما؟ قال: الله المستعان.

ويجب في المولي، والحكمين، وعنه: لا، وعنه: ولأمر أبيه، وعنه: العدل. فإن أمرته أمه، فنصه: لا يعجبني طلاقه. ومنعه شيئاً منه<sup>(٣)</sup>

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يباح للحاجة، ويكره لغيرها...) إلى آخره.

من الطلاق محرّم، وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر أصابها فيه، على ما ذكر في موضعه. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة، وفيه رواية: أنه حرام. ومباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها. ومندوب، وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها، أو تكون غير عفيفة. ويحتمل وجوبه في هذين الموضوعين. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تُحوّج المرأة إلى المخالعة؛ لتزيل عنها الضرر. وواجب، وهو طلاق المولي، إذا أبى الفيتة بعد التبرّص، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رآيا ذلك. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ونقل المرودي، فيمن يسكر زوج أخته يحولها إليه).

الظاهر أن قوله: يحولها، هو جواب أحمد للسائل.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «كتضررها».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المغني: ١٠/٣٢٣.

الفروع ونصَّ في بيعِ الشَّرِيَّةِ: إنْ خَفَّتْ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ. وَكَذَا نَصَّ  
فِي مَا إِذَا مَنَعَاهُ<sup>(١)</sup> مِنَ التَّرْوِيجِ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مَكْلُوفٍ، حَتَّى كِتَابِيٍّ وَسَفِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا مَمِيزٌ  
يَعْقَلُهُ. نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَعَنْهُ: ابْنُ عَشِيرٍ. وَعَنْهُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ. وَعَنْهُ: لَا  
يَقَعُ. اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَغَيْرُهُ\*. وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَرِ». وَجَزَمَ بِهِ  
الْأَدْمِيُّ. وَعَنْهُ: لِأَبِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ فَقَطِ الطَّلَاقُ. نَصَّرَهُ الْقَاضِي،  
وَأَصْحَابُهُ. وَفِي «التَّرْغِيبِ»: هِيَ أَشْهَرُ. وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ. وَكَذَا  
سَيِّدُهُمَا. وَقَاسَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَلَى الْحَاكِمِ يَطْلُقُ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ  
بِالْإِعْسَارِ، وَيَزْوِجُ الصَّغِيرَ. وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: يَمْلِكُهُ غَيْرُ أَبِي، إِنْ مَلَكَ تَزْوِيجَهُ،  
وَأُظْنَتْهُ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ. وَلَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخُ لِلْمَنْعِ، بَلْ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.  
وَطَّلَاقٌ مَرْتَدٌ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ تَعَجَّلَتِ الْفِرْقَةُ، فَبَاطِلٌ، وَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ،  
وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ كَرَجَعْتَهُ<sup>(٣)</sup>. وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» وَ«التَّرْغِيبِ» رَوَايَةٌ: يَصِحُّ.  
وَأَخَذَهُ<sup>(٤)</sup> أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup> مِنْ رَوَايَةٍ<sup>(٥)</sup> عَدِمَ إِقْرَارِ وَلَدِهِ زَمَنَ رَدَّتْهُ بِجَزِيَّةٍ.  
وَقِيلَ: يَصِحُّ مَرْتَدٌ لِمَرْتَدَّةٍ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وغيره)

يحتمل أن يكون مرداه: كحالك<sup>(٦)</sup> عن غيره.

(١) في الأصل: «منعاه».

(٢) ٤٢١/٩.

(٣) في (ر): «كرجعية».

(٤ - ٤) في (ر): «أبو طالب».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ق): «كحال».

وتعتبرُ إرادةُ لفظِ الطلاقِ لمعناه، فلا طلاقَ لفقهِه يكرُّره، وحاكٍ عن الفروع نفسه، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ. حكاه ابنُ عقيلٍ، كغيره. ونائم، وزائلِ العقلِ\*، ولو ذكَّرَ المغمى عليه، أو المجنونُ لما أفاقَ أنه طلَّقَ، وقَعَ. نص عليه. قاله الشيخُ: هذا فيمن جنونه بذهابِ معرفته بالكليَّة، فأما المُبرَّسَمُ ومن به نِشَافٌ، فلا يَقَعُ.

وفي «الروضة»: أنَّ المُبرَّسَمَ، والموسوسَ إن عقلَ الطلاقِ، لزِمَه. ويدخلُ في كلامهم من غَضِبَ حتى أُغْمِيَ عليه<sup>(١)</sup>، أو غُشِيَ عليه. قال شيخُنا: بلا ريبٍ، ذكَّرَ أنه طلَّقَ، أم لا. ويقَعُ من غيره في ظاهرِ كلامهم؛ لأنَّ أبا موسى أتى النبيَّ ﷺ يستحمله، فوجده غضبانَ فحلفَ لا يحملهم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وزائلِ العقلِ)

لم أجد في كلامهم: لو ادَّعى أنه طلَّقَ وهو زائلُ العقلِ، هل يقبلُ قوله، أم لا؟ كما إذا ادَّعى أنه كان مجنوناً، أو غلبَ عليه الغضبُ، فيتوجَّه في ذلك ما قالوه، فيما إذا ادَّعى أنه أقرَّ وهو مجنونٌ، وفيه ثلاثة أقوالٍ: عدمُ القبولِ، وهو المقدمُ. والثاني: القبولُ. والثالثُ: إن كان ممن غلبَ وجودُه منه، قُبِلَ. والخلافُ فيمن عرفَ به، ومن لم يعرفَ منه ذلك<sup>(٢)</sup>، لم أجد لهم فيه خلافاً. وقد ذكروا أيضاً في اختلافِ المتبايعين: لو ادَّعى أنه باعَ وهو مجنونٌ: إن لم يُعْهَدْ منه حالةُ جنونٍ، لم يقبلُ، وإن عُهِدَ ذلكَ منه، لم يقبلُ أيضاً. وفيه وجهٌ. ففعلوا حكمه حكمَ من ادَّعى أنه باعَ وهو صغيرٌ، وفيه قولان، المقدمُ عدمُ القبولِ. وقد ذكَّرَ المصنِّفُ في القذفِ: ولا يقبلُ دعواه

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط)..

(٢) بعدها في (ق): «و».



الفروع وكَفَّرَ. الحديث<sup>(١)</sup>.

وسأله رجلٌ عن ضالَّةِ الإبلِ، فغَضِبَ حتى احمرَّت وجتاه، أو<sup>(٢)</sup> احمرَّ وجهه، ثم قال: «ما لك ولها؟ دَعَهَا...» الحديث. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> من حديث زيد بن خالد<sup>(٤)</sup>. وجتاه، مثلث الواو: ما ارتفع من الخدين.

وفي حديث زيد بن ثابت أنه لما أَبْطَأَ عليهم في الخروجِ في قيامِ رمضان، رَفَعُوا أصواتهم، وحَصَبُوا البابَ، فخرَجَ مغضباً... الحديث<sup>(٥)</sup>، ولأنه قولُ ابنِ عباسٍ<sup>(٦)</sup>؛ ولأنه من باطنٍ، كالمحبةِ الحاملةِ على الزنا. وعند شيخنا: إن غيرَهُ ولم يزلْ عقله، لم يَقَعْ؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه؛ ليستريح منه، فلم يبقَ له قصدٌ صحيحٌ، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجابُ دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذرُ الطاعةِ فيه. وفي صحةِ حكمه

التصحیح

الحاشية

عدم عقله. وفي «المغني»<sup>(٧)</sup>: وجهان، فيمن يُجَنُّ وقتاً ويفيق وقتاً. وفي «الترغيب» في مقدوف: يقبل من مطبق إفاقته طارئة. ويتوجه: أو يُجَنُّ وقتاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٧) عن أبي موسى الأشعري، ولفظه: أتيت النبي ﷺ في رهطٍ من الأشعريين استحمله، فقال: «والله لا أحملكم...» وفيه: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، أو: «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

(٢) في (ر) و(ط): «و».

(٣) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢) (٢).

(٤) في الأصل و(ط): «أرقم» ولم تظهر في تصوير (ر).

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٦) أورد البخاري تعليقاً قبل حديث (٥٢٦٩) عن ابن عباس أنه قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائر.

(٧) ٣٤٦/١٠

الخلاف. وإنما انعقدت يمينه؛ لأن ضررها يزول<sup>(١)</sup> بالكفارة، وهذا إتلاف. الفروع  
 وروى أحمد<sup>(٢)</sup>: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». قال في رواية حنبل:  
 يريد<sup>(٣)</sup> الغضب. ذكره أبو بكر، ولم يذكر خلافة. وقال أبو داود: أظنه  
 الغضب. وهذا والقياس على المكروه<sup>(٤)</sup> يدل<sup>(٥)</sup> أن يمينه لا تنعقد، ويخص  
 ظاهر الدليل بهذا. أما الغضب يسيراً، فلا يؤثر ذلك، فيقع، وعليه يحمل  
 نذر الغضب، وفيه نظر؛ لظاهر قصة ليلي بنت العجمي التي أفتاها الصحابة  
 في قولها: هي يهودية نصرانية وكذا وكذا<sup>(٦)</sup>. وعليه حمل صاحب  
 «المحرر» حكمه للزبير<sup>(٧)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «يوصل».

(٢) في «المسند» (٢٦٣٦٠).

(٣) بعدها في (ط): «به».

(٤) في (ر): «الكره».

(٥) بعدها في (ط): «على».

(٦) ليست في (ر). وقد أخرج الدارقطني في «سننه» ١٦٢/٤-١٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٦ عن أبي رافع  
 أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ، وكل  
 مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة  
 وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدن أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر بيمينها، وتخلّي بينهما.  
 (٧) أخرج البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩) عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلاً من  
 الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء  
 يمرّ. فأبى عليهم، فاخصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «استق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى  
 جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمك. فتلّون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير  
 استق، ثم احسب الماء حتى يرجع إلى الجذرة» فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ  
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾. [النساء: ٧٥].

الفروع ولمن اختارَ هذا أن يحْمِلَ الأخبارَ المذكورةَ عليه، وإن كان كثيراً، كظاهرِ خبرِ زيدٍ؛ فلأنه معصومٌ، ولهذا ذَكَرَ في «شرحِ مسلمٍ»: أنه لا يُكْرَهُ حُكْمُهُ معه\*، أما لو طَلَّقَ غَيْرَهَا، أو تَصَرَّفَ بِغَيْرِهِ، صَحَّ. وفي «الفنونِ»: من دَقِيقِ الوَرَعِ ومكَارِمِ الأخلاقِ، أن لا يَقْبَلَ البَدَلَ في اهْتِياجِ الطَّبْعِ، وهو كبَدْلِ السُّكْرانِ، وَقَلَّ أن يَصِحَّ رَأْيٌ مع فُورَةٍ طَبِعَ من حَزْنٍ أو سُرُورٍ، أو حَقْنِ الحَبَثِ\*، أو غَضَبٍ، فإذا بُدِّلَ في فُورَةٍ ذلكَ، يَعْقِبُهُ النَّدَمُ، ومن هنا لا يَقْضِي غَضْبَانُ.

وإذا أَرَدْتَ عَلمَ ذلكَ، فاختَبِرْ نَفْسَكَ. وقد نَدِمَ أبو بَكْرٍ على إِحراقِهِ بالنارِ. والحَسَنُ على المِثْلَةِ. فَمِنَ هنا وَجَبَ التَّوَقُّفُ إلى حينِ الاعتدالِ. وقال ابنُ الجوزيِّ: من الذنوبِ المَخْتَصَةِ بالقلبِ الغَضَبُ، وإنما يَنْشَأُ من اعتقادِ الكِبَرِ على المَغْضُوبِ عليه. ثم ذَكَرَ النَهْيَ عنه<sup>(١)</sup>. وإذا كَظَمَهُ عَجْزاً عن التَّشْفِي، احْتَقَنَ في الباطنِ، فَصارَ حَقْداً يَثْمُرُ الحَسَدَ والطَّعْنَ فيه.

١٢٨/٢ وفي البخاريِّ: باب إذا لَطَمَ المُسَلِّمُ يَهُودِيًّا عندَ الغَضَبِ. ثم/ روى قِصَّةَ الأَنْصارِيِّ لما سَمِعَ اليَهُودِيَّ يَقولُ: والذي اصْطَفَى موسى على البَشَرِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (في «شرحِ مسلمٍ»: أنه لا يُكْرَهُ حُكْمُهُ معه)

أي: حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ لا يُكْرَهُ مع الغَضَبِ.

\* قوله: (أو حَقْنِ الحَبَثِ)

إذا كان حاقناً ببول، أو غائط.

(١) سيورده المصنف بعد أسطر قليلة .

فغضبَ فلطمه . وأخبرَ النبي ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى الفروع عن الغضبِ . فقال لرجلٍ: «لا تغضب» . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . والمحالُ لا ينهى عنه، وما حرّم لا يمنعُ ترتّب الأحكام مع وجودِ العقلِ، كالخمرِ . وظهَرَ من هذا أنه إن زالَ عقله به إن عذَرَ، فكسُكِرَ عذَرَ فيه، وإلا كبنجٍ . وظهَرَ الجوابُ عن فعلٍ وردَّ مع غضبٍ، والله أعلم .

ويَقَعُ ممن زالَ عقله بسُكْرِ محرّم . وعنه: لا . اختاره أبو بكرٍ، والشيخُ، وشيخنا، وقال: كمكّره لم يَأْتُمْ، في الأصحّ . ونقل الميموني: كنتُ أقولُ: يَقَعُ، حتى تبيّنته، فغلبَ عليّ أنه لا يَقَعُ .

ونقل أبو طالبٍ: الذي لا يَأْمُرُ بالطلاقِ إنما أتى خصلةً واحدةً، والذي يَأْمُرُ به أتى ثنتين؛ حرّمها عليه وأحلّها لغيره . وعنه الوقفُ . وهو: من يخلِطُ في كلامه، أو لم يعرف ثوبه، أو هذى . وذكر شيخنا وجهاً<sup>(٣)</sup>: أن الخلافَ فيمن قد يفهمُ، وإلا لم يَقَعُ . قال شيخنا: وزَعَمَ طائفةٌ<sup>(٤)</sup> من أصحابِ (م ش) وأحمد<sup>(٥)</sup>: أن النزاعَ إنما هو في النّسوانِ الذي قد يفهمُ ويغلطُ، فأما الذي تمّ سُكْرُه بحيث لا يفهمُ ما يقولُ، فإنه لا يَقَعُ به؛ قولاً واحداً، والأئمةُ الكبارُ جعلوا النزاعَ في الجميع . والروايتان في أقواله وكلّ فعلٍ يعتبَرُ العقلُ له . وعنه: في حدٍّ . وعنه: وقولٍ كمجنونٍ؛ وغيرهما كصاح . وعنه: أنه فيما

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في «صحيحه» (٦١١٦) .

(٣) في (ر): «وجهان» .

(٤ - ٤) ليست في (ر) .

الفروع يستقلُّ به؛ كعتقه وقتله، كصاح. قال جماعة: ولا تصحُّ عبادته. قال شيخنا: ولا تقبلُ صلاته أربعين يوماً حتى يتوب؛ للخبر<sup>(١)</sup>. وقاله الإمام أحمد.

والبنج ونحوه كجنون؛ لأنه لا لذة به. نص عليه، وذكر جماعة: يقع؛ لتحريمه، ولهذا يعزُّر. قال شيخنا: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعيٍّ محرَّم<sup>(٢)</sup>. وفي «الواضح»: إن تداوى بينج فسكّر، لم يقع. وهو ظاهرُ كلام جماعة.

ومن أكره عليه ظلماً - وعنه: من سلطان - بإيلامه<sup>(٣)</sup>؛ بضربه أو حبسه، والأصح: أو لولده. ويتوجّه: أو والده ونحوه. أو أخذ مالٍ يضره، أو هدّده بأحدها<sup>(٤)</sup> قادر، يظنُّ إيقاعه، فطلق تبعاً لقوله. وقال شيخنا: أو ظنَّ أنه يضره - بلا تهديد - في نفسه أو أهله أو ماله، لم يقع. وعنه: إن هدّد بقتل<sup>(٥)</sup>، أو قطع عضو - فإكراه، وإلا فلا. وقيل: إخراج من يؤلمه إكراه\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل إخراج من يؤلمه إكراه)

أي: إخراج من يؤلمه الإخراج. وفي نسخة: (إخراج يؤلمه إكراه) وهو حسن.

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» ٣١٧/٨، وابن ماجه (٣٣٧٧) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه...». وأخرج الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٦/٨ بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ر): «يحرم».

(٣) في (ر): «نأثلاً منه».

(٤) في (ر): «أحدهما».

(٥) بعدها في (ط): «وعنه».

(٦) في (ق): «ما».

وهو ظاهرُ «الواضح». قال القاضي: الإكراهُ يختلفُ. قال ابنُ عقيلٍ: وهو الفروع قولٌ حسنٌ. وفي «مختصر ابن رزين»: لا يَقَعُ من مكرهٍ بمضِرٍّ، لا<sup>(١)</sup> شتمٍ وتوعُدٍ لسوقية<sup>(٢)</sup>. وإن سحره ليطلق، فإكراهٌ. قاله شيخنا. وإن تركَ التأويلَ بلا عذرٍ، أو أكرهه<sup>(٣)</sup> على مبهمَةٍ، فطلقَ معينةً، فوجهان<sup>(٤)</sup> (٢، ١م).

مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن تركَ التأويلَ بلا عذرٍ، أو أكرهه على مبهمَةٍ، فطلقَ التصحيح معينةً، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «القواعد الأصولية». ذكرَ المصنّفُ مسألتين:  
المسألة الأولى - ١: إذا تركَ المكره التأويلَ بلا عذرٍ، فهل يَقَعُ الطلاقُ، أم لا؟  
أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: لا يَقَعُ. وهو الصحيحُ. وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. وبه قطعَ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، ونصرَاه. ويأتي كلامُ الزركشي.

والوجه الثاني: تطلقُ. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن نوى المكره ظلماً غيرَ الظاهرِ، نفعه تأويله، وإن تركَ<sup>(٦)</sup> ذلك جهلاً أو دهشةً، لم يضره، وإن تركه بلا عذرٍ، احتملَ وجهين. انتهى. وقال الزركشي: لا نزاعٌ عند العامة، أنه إذا لم ينو الطلاقَ، ولم يتأوّلَ بلا عذرٍ، أنه لا يَقَعُ. ولا بنِ حمدانَ احتمالاً بالوقوعِ، والحالُ هذه. انتهى.

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «و».

(٢) في الأصل: «كسوقة».

(٣) في (ط): «إكراه».

(٤) ٣٤٥/١٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٧/٢٢.

(٦) في (ط): «ذكر».

الفروع

وفي «الانتصار»: هل يَقَعُ لغواً، أو يَقَعُ بِنِيَّةِ طلاقٍ فقط؟ فيه روايتان. وكذا عتقهُ، ويمينه، ونحوهما. وعنه: تنعقدُ يمينه. ويتوجّه: مثلها غيرها. ولا يقال: لو كان الوعيدُ إكراهاً، لكننا مكرهين على العبادات، فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: «يجوزُ أن يقال<sup>(١)</sup>: إننا مكرهون عليها، والثوابُ بفضلِهِ، لا مستحقاً عليه عندنا. ثم العباداتُ تفعلُ للرغبة. ذكره في «الانتصار».

ويَقَعُ بائناً في نكاحٍ مختلفٍ فيه. نص عليه، كحكم بصحة العقد، وهو إنما يكشفُ خافياً، أو يُنفذُ واقعاً. ونقلَ ابنُ القاسم: قد قام مقامُ النكاحِ الصحيح في أحكامِهِ كُلِّهَا. وعنه: يَقَعُ، إن اعتقدَ صحته. اختاره صاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«التلخيص».

ويجوزُ في حيضٍ. وكذا عتق<sup>(٢)</sup> في بيعٍ فاسدٍ، في ظاهرِ كلامِهِ وتعليقه، وهو قياسُ المذهبِ، وإن سُلِّمَ، فلاسقاطُهُ حقُّ البائعِ، ولا يلزمُ نكاحُ المرتدَّةِ والمعتدَّةِ، فإنه كمسألتنا على إحدى الروايتين. قاله في «عيون المسائل». وعنه: يَقَعُ في باطلٍ، إجماعاً. اختاره أبو بكرٍ. ولا يَقَعُ في نكاحِ فضوليٍّ قبل إجازته، وفيه احتمالٌ. ونقلَ حنبلٌ: إن تزوجَ عبدٌ بلا

التصحيح

المسألة الثانية - ٢: إذا أكره على الطلاقِ بمبهمَةٍ، فطلقَ معيئةً، فهل يَقَعُ الطلاقُ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، والحكمُ فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلتُ: الذي يظهرُ: أن الوقوعَ هنا أقوى من التي قبلها، فإن عدوله عن المبهمَةِ إلى معيئةٍ يدلُّ على نوعِ إرادةٍ، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ر).

إذِن، فَطَلَّقَ سَيِّدَهُ، جازَ طلاقُه وفُرِّقَ بينهما<sup>(١)</sup>. ونَقَلَ مَهْنًا: إن طَلَّقَ العَبْدُ الفروعَ بأمرِ سَيِّدِهِ، أو لا، لم يَجُزْ\*. وإن تزَوَّجَ مطلقَةً ثلاثاً قبل الدخولِ، فطلَّقَها، فقال القاضي: لا أعرِفُ روايةً، وإن سَلَّمَ، فللإجماعِ بعدُ\*. وقال حفيده عن بعضِ محقِّقي أصحابِه: إن بقيَ، مجتهدٌ يفتي به، وقَعَ، وإلا ابني على انعقادِ الإجماعِ؛ هل يمنعُ بقاءَ حكمِ خلافِ سبقٍ، وعلى العملِ بمذاهبِ الموتى، وليس بأكثرَ من بيعِ أمِّ الولدِ، وقد بنى أحمدُ مذهبه في أحكامِ العقودِ على الاجتهادِ، فأسقطَ مهرَ مجوسيةٍ تحت أخيها أو أبيها.

### فصل

السنة لمريده: إيقاعُ واحدةٍ في طهرٍ لم يجامعَ فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ، أو طهرٍ وطئَ فيه، حرماً، ووقعَ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (نقل مهناً: إن طَلَّقَ العَبْدُ بإذن سيده أولاً، لم يَجُزْ)

الظاهر: أن رواية مهناً فيما إذا تزَوَّجَ بغيرِ إذن سيده.

\* قوله: (وإن تزَوَّجَ مطلقته ثلاثاً قبل الدخولِ، فطلَّقَها، فقال له القاضي: لا أعرِفُ روايةً، وإن سَلَّمَ، فللإجماعِ<sup>(٢)</sup> بعدُ)

صورة المسألة: شخصٌ طَلَّقَ زوجته ثلاثاً، ثم تزَوَّجَها شخصٌ آخرٌ ولم يدخُلْ بها الثاني، وإنما عقَدَ عليها فقط، ثم فارَقَها قبل الدخولِ بها، فتزَوَّجَها مطلقها الأول، ثم طَلَّقَها، فهل يَقَعُ هذا الطلاقُ؛ لأنه نكاحٌ مختلفٌ فيه؛ لكونِ بعضِ العلماءِ قال: إن المطلقَةَ ثلاثاً تحلُّ بمجردِ العقدِ الصحيحِ عليها من غيرِ دخولٍ، فيكونُ نكاحُ المطلقِ لها ثلاثاً بعد ذلك مختلفاً فيه، أو يكونُ النكاحُ باطلاً؛ لأن الإجماعَ انعقدَ بعد الخلافِ؛ أنها لا تحلُّ إلا بالدخولِ، ولم تحلَّ بمجردِ العقدِ، وهذا معنى قوله: (وإن سَلَّمَ) يعني عدم وقوعِ الطلاقِ، (فللإجماعِ بعدُ).

(١) ليست في (ر).

(٢) في (د): «فالإجماع».



الفروع نص عليه، وفي «المحرر»: وكذا: أنت طالق في آخر طهرِك. ولم يطأ فيه. وكلامُ الكلِّ - واختاره شيخنا -: مباحٌ إلا على رواية: القروءُ الأطهارُ. وفي «الترغيب»: تحمُّلُها ماءً في معنى وطءٍ. قال: وكذا وطؤها في غير قبْلِ؛ لوجوبِ العدة. فيتوجَّه الخلافُ. وتُسْتَحَبُّ رجعتها. وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«الترغيب» روايةٌ: تجبُ. وعنه: في حيضٍ. اختاره في «الإرشاد»، و«المبهج». وطلاقُها في الطهرِ المتعقَّبِ للرجعةِ بدعةٌ في ظاهرِ المذهبِ. اختاره الأكثرُ. ذكره شيخنا. وعنه: يجوزُ. واختارَ في «الترغيب»: ويلزمه وطؤها.

وإن علَّقه بقيام، فقامت حائضاً، ففي «الانتصار»: مباحٌ. وفي «الترغيب»: بدعيٌّ. وفي «الرعاية»: يحتملُ وجهين. وذكر الشيخ: إن علَّقه بقدمه، فقدم في حيضها، فبدعةٌ ولا إثمٌ<sup>(٣٢)</sup>. وإن طلقها ثلاثاً - «وقيل<sup>(١)</sup>»:

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وإن علَّقه بقيام، فقامت حائضاً، ففي «الانتصار»: مباحٌ. وفي «الترغيب»: بدعيٌّ. وفي «الرعاية» يحتملُ وجهين. وذكر الشيخ: إن علَّقه بقدمه، فقدم في حيضها، فبدعةٌ ولا إثمٌ انتهى.

قطع<sup>(٢)</sup> في «الرعاية الصغرى» بأنه إذا وقع ما كان علَّقه وهي حائضٌ، أنه يحرمُ، ويقعُ. انتهى.

قلت: يحتملُ إن عليم وقوع الطلاق وهي حائضٌ، حرمٌ، وإلا فلا. ولعله مرادهم. ويحتملُ أيضاً أن ينبني ذلك على علة الطلاق في الحيض، فأكثرُ الأصحابِ قالوا: العلة

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ط).

أو اثنتين - بكلمة أو كلمتين، في طهرٍ فأكثر، وقع، ويحرم. اختاره الأكثر. الفروع وعنه: في الطهر، لا الأطهار. وعنه: لا يحرم. اختاره الخرقي. وقدمه في «الروضة» وغيرها. فعلها: يكره. ذكره جماعة. ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة. ولا بدعة بعد رجعة، أو عقيد. وقدم في «الانتصار» رواية<sup>(١)</sup> تحريمه حتى تفرغ العدة<sup>(هـ)</sup> وجزم به في «الروضة»، فيما إذا رجع<sup>(٢)</sup>. قال: لأنه طول العدة، وأنه معنى نهيه: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدَائِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ولم يوقع شيخنا طلاق حائض، وفي طهرٍ وطئ فيه، وأوقع من ثلاث، مجموعة أو مفرقة، قبل رجعة واحدة. وقال: إنه لا يعلم أحداً فرق بين الصورتين<sup>(٣)</sup>. وحكاها فيها عن جدّه؛ لأنه محجورٌ عليه، إذن فلا يصح<sup>(٤)</sup>، كالعقود المحرمة لحق الله. ومنع ابن عقيل في «الواضح»،<sup>(٥)</sup> في مسألة النهي<sup>(٥)</sup>، وقوعه في حيض؛ لأن النهي للفساد.

في منع الطلاق فيه تطويل العدة؛ فعلى هذا: يكون بدعيًا، اللهم إلا أن يقال: العلة التصحيح تطويل العدة مع قصد المضارة، فلا يكون بدعيًا. وقال أبو الخطاب: العلة كونه في زمن رغبة عنها؛ فعليه لا يكون بدعيًا. وهذان الاحتمالان قد فتح الله علينا بهما، ولكل واحد منهما وجهٌ فله الحمد والمنة.

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «راجع».

(٣) بعدها في (ط): «أي: الشيخ تقي الدين حكى عدم وقوع الطلاق الثلاث، بل واحدة في المجموعة أو المفرقة».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥ - ٥) ليست في النسخ.

الفروع

وقال عن قولِ عمر<sup>(١)</sup> في إيقاعِ الثلاثِ: إنما جعله<sup>(٢)</sup>؛ لإكثارِهم منه؛ فعاقبهم على الإكثارِ منه،<sup>(٣)</sup> لما عَصُوا بجمعِ الثلاثِ<sup>(٤)</sup>، فيكونُ عقوبةً لمن لم يتَّقِ اللهَ من التعزيرِ الذي يُرجعُ فيه إلى اجتهادِ الأئمةِ، كالزيادةِ على الأربعين في حدِّ الخمرِ<sup>(٥)</sup> لَمَّا أَكثَرَ النَّاسُ مِنْهَا وَأَظْهَرُوهُ، سَاغَتْ الزِّيَادَةُ عَقُوبَةً. ثم هذه العقوبةُ إن كانت لازمةً مؤبَّدةً، كانت حدًّا، كما يقوله من يقوله في جلدِ الثمانين في الخمرِ<sup>(٤)</sup>، ومن يقولُ بوقوعِ الثلاثِ/بمن جمَعَهَا، وإن كان المرجعُ فيها إلى اجتهادِ الإمامِ، كانت تعزيراً، ومتى كان الأمرُ كذلك، اتَّفَقَتِ النُّصُوصُ والآثَارُ، لكن فيه عقوبةٌ بتحريمِ ما تمكنُ إباحتهُ له، وهذا كالتعزيرِ بالعقوباتِ الماليةِ، وهو أجودُ<sup>(٥)</sup> من القولِ بوقوعِ طلاقِ السكرانِ عقوبةً؛ لأنَّ هذا قولٌ محرَّمٌ يعلمُ قائله أنه محرَّمٌ، وإذا أفضى إيقاعُ الثلاثِ إلى التحليلِ، كان تركُ إيقاعِها خيراً من إيقاعِها، ويؤذَنُ لهم في التحليلِ، ولعل إيقاعَ بعضِ من أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِالْحَلْفِ بِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْحَالِفَ بِالنَّذْرِ يَخِيرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالْإِمْضَاءِ، فَإِذَا قَصَدَ عَقُوبَتَهُ؛ لئلا يفعلَ ذلكَ، أمرَ بالإمضاءِ، كما قال ابنُ القاسمِ لابنِهِ: أَفْتَيْتَكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ، وَإِنْ عَدَّتْ،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابن عمر». وقد أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١١/٥ و البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٤/٧ عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «جعلهم».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

أفتيتك بقول مالك. وعبد الرحمن بن القاسم إمام في الفقه والدين، فرأى الفروع سائغاً له أن يفتي ابنه ابتداءً بالرخصة، فإن أصرَّ على فعل ما نهى عنه، أفناه بالشدة، وهذا هو بعينه، هو التعزيرُ في بعض المواضع بالشديد، إما في الإيجاب، وإما في التحريم، فإن العقوبة بالإيجاب، كالعقوبة بالتحريم.

وحديثُ ركاة<sup>(١)</sup> ضَعَفَهُ أحمدُ، وليس فيه - إذا أرادَ الثلاث - بيانُ حكمه، وبتقدير أن يكونَ حكمه جوازَ إلزامه بالثلاث، يكونُ قد عملَ بموجبِ دلالةِ المفهوم، وقد يكونُ الاستفهامُ لاستحقاقِ التعزيرِ بجمعِ الثلاث، فيعاقبُ على ذلك، ويغتاظُ عليه كما اغتاظَ على ابنِ عمرَ لما طَلَّقَ في الحيض<sup>(٢)</sup>، لكن التعزيرَ لمن علمَ التحريمَ، وكانوا قد علموا النهيَ عن الطلاقِ في الحيض.

والعجزُ في قولِ ابنِ عمرَ ضدَّ الكيس<sup>(٣)</sup>، يستحقُّ العقوبةَ فيوقَعُ به، وأما من لم يبلغه أن هذا الطلاقُ منهيٌّ عنه، فلا يستحقُّ العقوبةَ، قال: وقد يقال من هذا البابُ أمرُ طائفةٍ من الصحابةِ لمن صامَ في السفرِ<sup>(٤)</sup> أن يعيد<sup>(٤)</sup>؛

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طَلَّقَ امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ. فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة. قال: «الله؟» قال: الله. قال: «هو على ما أردت» (٢) أخرج البخاري (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤): أن عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فذكر عمرُ للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ.

(٣) أخرج البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (٧) عن ابن عمر قال: طَلَّقَ ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها». قلت: تُحْتَسَبُ؟ قال: أرأيت إن عَجَزَ واستَحَمَقَ؟

(٤ - ٤) ليس في (ر).

الفروع لا امتناعه من قبول الرخصة<sup>(١)</sup>. وكثيراً ما يكون النزاع واقعاً فيما يسوغ<sup>(٢)</sup> فيه الأمران في نفس الأمر. وقال: إن من ذلك بيع أمهات الأولاد؛ لولي الأمر منع الناس منه إذا رآه مصلحة، وله أن يأذن في ذلك.

ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، وصغيرة، وآيسة، ومن بان حملها مطلقاً. وعنه: بلى، من جهة العدد. ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضاً لم يدخل بها. وعنه: سنة الوقت تثبت لحامل. اختاره الخرقى. فلو قال لها<sup>(٣)</sup>: أنت طالق للبدعة. طلقت بالوضع. وعلى الأولى؛ لو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا، ويدين بنته في غير آيسة<sup>(٤)</sup>، إذا صارت من أهل ذلك. وفي «الواضح»: وجه: لا. وفي الحكم، وجهان<sup>(٥)</sup> (٤م). وإن قاله لمن هما لها<sup>(٦)</sup>، فواحدة في الحال،

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، وصغيرة، وآيسة، ومن بان حملها... ) ثم قال: (لو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة. وقعتا، ويدين بنته في غير آيسة، إذا صارت من أهل ذلك... وفي الحكم، وجهان) انتهى.  
يعني: إذا قال: أردت طلاقها في زمن يصير طلاقها<sup>(٧)</sup> فيه للسنة؛ إن قال: للسنة. أو: للبدعة؛ إن قال: للبدعة. وهذان الوجهان ذكرهما القاضي. وأطلقهما في

الحاشية

(١) تقدم ٤/٤٤٠ .

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «السنة».

(٥) بعدها في (ر): «قال».

(٦) في (ر): «له».

(٧) في (ط): «طلاقاً».

الفروع

وواحدة في ضدِّ حالها إذن.

وإن قال: ثلاثاً<sup>(١)</sup>؛ للسنة والبدعة نصفين، وقعت إذن عند ابن أبي موسى؛ لتبعض كل طلاق. والأصح: وقوع الثالثة في ضدِّ حالها إذن. وإن نوى تأخيرَ تنتين، ففي الحكم وجهان<sup>(٢)</sup>. وإن قال لمن هما لها: أنتِ طالقٌ للسنة، طَلَّقْتُ، إن كانت في طهر لم يَطأ فيه، وإلاَّ بوجوده. وإن

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، الصحيح وغيرهم:

أحدهما: يقبل. وهو الصحيح. قال الشيخ الموفق، والشارح: هذا أشبه بمذهب<sup>(٤)</sup> أحمد؛ لأنه فسَّر كلامه بما يحتمله.

والوجه الثاني: لا يقبل. وهو ظاهرُ كلامه في «المنور».

مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: ثلاثاً؛ للسنة والبدعة نصفين. وقعت إذن عند ابن أبي موسى... والأصح: وقوع الثالثة في ضدِّ حالها إذن. وإن نوى تأخرَ تنتين، ففي الحكم وجهان) انتهى:

أحدهما: يقبل. وهو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح: هذا أظهر. والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم؛ لأنه فسَّر كلامه بأخفَّ مما<sup>(٦)</sup> يلزمه حالة

الحاشية

(١) في (ر): «بل».

(٢) ٣٤١/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢٢.

(٤) في (ط): «بكلام».

(٥) ٣٣٩/١٠.

(٦) في النسخ: «ما».

الفروع قال: للبدعة<sup>(١)</sup>، فبالعكس. وفي الثلاث الروايتان<sup>(٢)</sup>. وإن قال: ثلاثاً للسنّة؛ فعلى الروايات الثلاث السابقة.

والقروء: الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار، يقع إذن، إلا حائضاً لم يدخل بها. وفي صغيرة، وجهان<sup>(٣)</sup>.

التصحيح الإطلاقي. قلت: وهو قوي.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال: للبدعة، فبالعكس. وفي الثلاث الروايتان).

يعني: اللتين في الطلاق ثلاثاً؛ هل هو للبدعة، أم لا؟ وقدّم المصنف أنه يحرم، وقال: اختاره الأكثر. وقوله: (وإن قال: ثلاثاً للسنّة، فعلى الروايات الثلاث السابقة) يعني: في المسألة المتقدمة، فإنه ذكر الرواية الثانية، فقال: (وعنه: في الطهر، لا الأطهار) وقدّم الوقوع، والتحريم، ورواية ثالثة: بعدم التحريم.

مسألة - ٦: قوله: (والقروء الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار، يقع إذن، إلا حائضاً لم يدخل بها. وفي صغيرة وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: تطلق في الحال طلقاً. وهو الصحيح. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تطلق، إلا في طهر بعد حيض متجدد<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٤٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٤/٢٢.

(٤) في (ط): «يتجدد».

وأَقْبَحَهُ، و: أَسْمَجَهُ\*، كقوله: للبدعة. و: أَحْسَنَهُ، و: أَجْمَلَهُ، و: الفروع أقرَبَهُ، و: أَعْدَلَهُ، و: أَكْمَلَهُ، و: أْتَمَّهُ، و: أَسَنَّهُ، كالسنة، فإن نوى: أحسنَ أحوالِك، وأقْبَحَهَا، كونك مطلقَةً، وَقَعَ إِذْن، كقوله: طَلَقَتْ حَسَنَةً قَبِيحَةً<sup>(١)</sup>.

وإن نوى بأحسنيه زمنَ البدعة؛ لشبهه بِخُلُقِهَا القبيح، أو بأقْبَحِهِ، زمنَ السنة؛ لقبِحِ عِشْرَتِهَا، ففي الحكم، وجهان<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وإن نوى بأحسنيه زمنَ البدعة؛ لشبهه بِخُلُقِهَا القبيح، أو بأقْبَحِهِ، التصحيح زمنَ السنة؛ لقبِحِ عِشْرَتِهَا، ففي الحكم، وجهان) انتهى.

وأطلَقَهُمَا في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن قال في أحسنِ الطلاق، ونحوه: أردتُ طلاقَ البدعة. وفي أقْبَحِ الطلاق، ونحوه: أردتُ طلاقَ السنة. قَبِلَ في الأغْلَظِ عليه، وذَيَّنَ في الأَخْفُ. وهل يقبلُ حكماً؟ خَرَجَ فيه وجهان. انتهى:

أحدهما: يقبلُ في الحكم.

والوجه الثاني: لا يقبلُ. وهو الصواب؛ لأنه خلافُ الظاهر، اللهم إلا أن تدلَّ قرينةٌ على شيء، فيعملُ به.

الحاشية

\* قوله: (و: أَقْبَحَهُ، و: أَسْمَجَهُ)

قال في «الفصول»: فإن قال: أفْحَشَ الطلاق، و: أَقْبَحَهُ، و: أَسْمَجَهُ، و: أُنْتَنَهُ، و: أَرَذَلَهُ، وأَفْرَدَ كُلَّ لَفْظَةٍ من هذا يقرُنُهَا بالطلاق، فقال أبو بكرٍ: يَقَعُ عليها الثلاث. وعندي: أنه يجبُ أن تَقَعَ الثلاثُ في الحيض، أو الطهرِ المجامعِ فيه؛ لأنه أفْحَشُ؛ لما فيه من اجتماعِ الضيقِ على

(١) بعدها في (ر): «فتيح».

(٢) ٣٤٤/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٩/٢٢.



الفروع ويحرمُ تطليقُ وكيلٍ مطلقٍ وقتَ بدعةٍ. وفي وقوعه، وجهان<sup>(١)</sup>. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: الزوجُ يملكه بملكٍ محلّه. ولم يعلّل الأزجيّ عدمَ الوقوعِ إلا بمخالفة أمرِ الشارع، فإن أوقعه وقتَ بدعةٍ، أو ثلاثاً، فظاهرُ كلامهم: يقعُ. ويتوجّهُ عدمه<sup>(٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (ويحرمُ تطليقُ وكيلٍ مطلقٍ وقتَ بدعةٍ. وفي وقوعه، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»:

أحدهما: يحرمُ ويقعُ. قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب. قال في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم: له أن يطلق متى شاء.

والوجه الثاني: يحرمُ ولا يقعُ. صحّحه الناظم. وهو قويٌّ؛ لأنه ليس وكيلاً فيه شرعاً.

(٢) تنبيهه: قولُ المصنّف بعد ذلك بسطرٍ بعد كلام الأزجيّ: (فإن<sup>(٣)</sup> أوقعه

الحاشية النفس، وقطع الرجعة، والعود بنكاحٍ جديد، وفيه تطويلٌ للعدّة، فمتى أوقعنا ثلاثاً في طهر، كان فاحشاً، لكن هناك ما هو أفحش، فما<sup>(٤)</sup> أعطينا اللفظة حقّها؛ ألا ترى أنه لو قال: عندي أجودُ نقيدي في البلد، ثم فسّره بشيءٍ فوقه أجود منه، لم يقبل منه، كذلك ها هنا. على أن قول أبي بكر: يقع الثلاث، يعطي الفحش على إحدى الروايتين، وهو إذا قلنا: الجمع للطلاق بدعةً. والذي اعتبرته أنا من وقوعه مجموعاً في الحيض يعطي الفحش من غير خلاف في المذهب، والمبالغة بما اعتبرته أنا اعتباراً صحيحاً، لأنه من بابِ أفعال، ولا يكفي أن يكون فاحشاً حتى يكون أفحش، ولا يكون: أفحش بالفحش المجرد حتى يكون الفحش متضاعفاً؛ بمنع الرجعة، وتطويل العدّة.

(١) ٣٢٨/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٢.

(٣) في (ص): «فأنه».

(٤) في (ق): «فمتى».

الفروع

وقت<sup>(١)</sup> بدعية، أو ثلاثاً، فظاهرُ كلامهم: يَقَعُ. ويتوجَّه<sup>(٢)</sup> عدمه انتهى، يحتملُ أن التصحيح يكون من تنمة كلام الأزجي، وهو أولى. ويحتملُ أن يكونَ من كلام المصنف، ويكونَ زادَ الثلاث، فيحصلُ في كلامه خللٌ من وجهين:

أحدهما: أنه أطلقَ في الخلافِ في وقوعه قبل ذلك، وهنا قدَّمَ الوقوعَ على ظاهرِ كلامهم.

والثاني: أنه صرَّحَ أولاً أن في المسألة وجهين، وهنا لم ينقل عن الأصحابِ في ذلك تصريحاً، وإنما قال: ظاهرُ كلامهم. وذكرَ من عنده توجيهاً. وإن أعذناه إلى كلام الأزجي، انتفى ذلك، والله أعلم.

فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ج): «بعد».

(٢) في (ط): «توجه».

## باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه: لفظ الطلاق، وما تصرف منه بغير أمرٍ ومضارع. وعنه: أنت مطلقة (وم)<sup>(١)</sup>. وقيل: وطلقتك، كناية. فيتوجه عليه: أنه يحتمل الإنشاء والخبر. وعلى الأول: هو إنشاء. وذكر القاضي في مسألة الأمر: أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار.

وقال شيخنا: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت<sup>(٢)</sup> الحكم وبها تم، وهي أخبار، لدلالاتها على المعنى الذي في النفس. فإن فتح تاء أنت، طَلَقْتُ<sup>(٣)</sup>. خلافاً لأبي بكر، وأبي الوفاء. ويتوجه على الخلاف: لو قالته لمن قال لها: كلما قلت لي، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق. فقال لها مثله، طَلَقْتُ، ولو علّقه. ولو كسر التاء، تخلّص وبقي معلقاً. ذكره ابن عقيل. ثم قال: وله جواب آخر: يقوله بفتح التاء، فلا يجب. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل<sup>(٤)</sup> الموت. وقيل: لا يقع شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. فزوجتك - بفتح التاء - ونحوه، يتوجه مثله. وصححه الشيخ. وقيل<sup>(٥)</sup>: من عامي.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «يثبت».

(٣) في الأصل: «طالق».

(٤) في (ر): «قبيل».

(٥) في الأصل: «وقال».

وفي «الرعاية»: يصحُّ جهلاً أو عجزاً، وإلا احتمل وجهين. وقال الفروع الخرقى، وأبو بكر - ونصره القاضي، وغيره، وفي «الواضح»: اختاره الأكثر -: الفراق، والسراح، كالطلاق. وقيل: وكذا الإطلاق، فيقع بصريجه، <sup>(١)</sup> جدّاً أو هزل<sup>(٢)</sup>. وعنه: بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها، ونحوه.

فإن أراد: طاهراً<sup>(٣)</sup>. فغلط، أو أن يقول: إن قمت. فترك الشرط، ولم يرذ طلاقاً، أو نوى ب: طالق، من وثاق، أو من نكاح سابق، لم تطلق، ويدين باطناً. وعنه: لا. كهازل، على الأصح. وفي الحكم، - ولا قرينة - روايتان<sup>(٤)</sup>. وقيل في نكاح سابق: يقبل إن وجد.

مسألة - ١: قوله: (فإن أراد: طاهراً. فغلط<sup>(٣)</sup>، أو أن يقول: إن قمت. فترك التصحيح الشرط، ولم يرذ طلاقاً، أو نوى ب: طالق، من<sup>(٤)</sup> وثاق، أو من نكاح سابق، لم تطلق، ويدين باطناً. وعنه: لا... وفي الحكم - ولا قرينة - روايتان انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا» إلا في قوله: أردت أن أقول: إن قمت. فترك الشرط. وأطلقهما في «المحرر» في الأخيرة:

الحاشية

(١ - ١) في (ط): جدّاً وهزلاً.

(٢) في (ط): «ظاهراً».

(٣) في النسخ: «فقط».

(٤) في (ط): «عن».

(٥) ٣٥٧/١٠

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٨ - ٢١٩.

الفروع

وكذا قوله: أنت طالق. ثم قال: أردتُ إن قمت. وقيل: لا يقبل<sup>(٢٣)</sup>. ويتوجّه مثله<sup>(١)</sup> إن علّقه بشرطٍ شهدت به بينة، وادّعى أن معه شرطاً آخر. وأوقعه في «الفنون»، وغير<sup>(٢)</sup> واحدٍ من الشافعية، لا فقهاء البصرة، وقال: ليس في الأصول قبول قول إنسانٍ في ردّ قول شاهدين، كما لو أقرّ أنه<sup>(٣)</sup>

التصحیح إحداهما: يُقبل: وهو الصحيح. صحّحه في «التصحیح». وقطع به في «الوجيز»، ٢٠٠ و«منتخب الأدمي» في غير مسألة/ إرادة الشرط. وقدمه ابن رزين. وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: إلا في قوله: أردتُ أنها مطلقة من زوج كان قبلي. و<sup>(٥)</sup> كان كذلك، فأطلق فيه وجهين. وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup> إلا في إرادة الشرط.

الرواية الثانية: لا يُقبل. قال في «الخلاصة»: لم يقبل في الحكم، على الأصح. قال في «إدراك الغاية»: لم يقبل في الحكم في الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر» - إلا في الأخيرة - و«النظم» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ٢: قوله: (وكذا قوله: أنت طالق. ثم قال: أردتُ إن قمت. وقيل: لا يقبل) انتهى. قال في «الهداية»، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>: يخرج فيها<sup>(٨)</sup> روايتان. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المذهب»، وغيرهما:

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في الأصل: «مثله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٤٤١/٤ - ٤٤٢.

(٥) ليست في (ط).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٨ - ٢١٩.

(٧) ٤٧١/٤.

(٨) في (ط): «فيما».

الفروع

وكيلُ فلانٍ أو يبيع<sup>(١)</sup>، ثم ادّعى عزلاً، أو خياراً.  
 وإن ضربَها، أو أخرجَها من دارِها، أو قبَّلَها، أو أطعمَها، ونحوه،  
 وقال: هذا طلاقك. فنصّه: صريحٌ. فإن نوى أنه سبّه، ففي الحكم،  
 وجهان. وعنه: كناية<sup>(٣م، ٤)</sup>. كقوله بعد فعلٍ منها، أو قوله: أنتِ  
 عاقلةٌ، هذا طلاقك. ذكره القاضي. وفي «الترغيب»: لو أطعمَها، أو

إحداهما: لا يُقبلُ. وهو الصحيح. قطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>. وقال: نصّ عليه - التصحيح  
 و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
 و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يقبلُ. وقولُ المصنّف: (وقيل: لا يقبلُ) يعني: وإن قبلَ في  
 المسائل التي قبلها، وهو الذي قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»،  
 وغيرهم. وفرق ابن منجا بينها، وبين التي قبلها.

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وإن ضربَها، أو أخرجَها من دارِها، أو قبَّلَها، أو أطعمَها،  
 ونحوه، وقال: هذا طلاقك. فنصّه: صريحٌ. فإن نوى أنه سبّه، ففي الحكم وجهان.  
 وعنه: كناية) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا فعلَ بها ما قال المصنّف، وقال: هذا طلاقك. فهل هذا<sup>(٤)</sup>  
 صريحٌ أو كناية؟ ظاهرُ كلامه إطلاقُ الخلاف:

إحداهما: هو صريحٌ. وهو الصحيح. نص عليه، واختاره ابن حامد، وغيره. وجزم

الحاشية

(١) في (ط): «يبيع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٤/٢٢.

(٣) ٤٠٤/١٠.

(٤) في (ح): «ذلك».

الفروع سقاها، ففي كونه كالضرب، وجهان. وإن قال: أنت طالق لا شيء. وقع في الأصح. وعكسه: أنت طالق أو لا.

التصحیح في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفصول»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعایتین»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كناية. وهو قول في «المحرر»، وغيره. قال القاضي: يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه. وقدمه الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، ونصراه. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «الخلافة». قال الزركشي: ويحتمله كلام الخرقى. انتهى. قلت: وهو قوي.

المسألة الثانية - ٤: على المنصوص: لو نوى أنه سبب طلاقك؛ فهل يقبل في الحكم؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يقبل. وهو الصحيح، اختاره في «الهداية»، وصححه في «الخلاصة»، وقطع به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر ما قدمه ابن حمدان.

والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم. وصحح في «المغني»<sup>(٥)</sup> فيما إذا لطمها، فقال: هذا طلاقك. إنه كناية محتمل بالتقدير<sup>(٥)</sup> الذي ذكره ابن حامد، ويحتمل أن يريد أنه سبب لطلاقك<sup>(٦)</sup>. انتهى.

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢٢.

(٢) ٤٤٠/٤.

(٣) ٣٥٩/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢٢.

(٥) في (ص): «بالتقرير».

(٦) في (ط): «طلاقك».

الفروع

وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا. فوجهان (٥٣).

وإن طلقها، أو ظاهرَ منها، أو آلى، ثم عقبه بقوله لضررتها: شركتك معها، أو: أنت مثلها، أو: كهي. فعنه: كناية في الثانية. ونصه: صريح. وقيل: لا يلزمها إيلاء، إن حلف بالله، ولو نواه (٦٣-٧).

مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا. فوجهان) انتهى. يعني: هل التصحيح تطلق، أم لا؟ وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا تطلق. وهو الصحيح. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب، وجزم به الأدمي في «منتخبه». وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، ونصراه، وردًا<sup>(٣)</sup> غيره.

والوجه الثاني: تطلق. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى، وهو قوله: أنت طالق أو لا، ولم يذكر هذه. وجزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس». قال في «الخلاصة»: فقيل: تطلق واحدة. واقتصر عليه.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن طلقها، أو ظاهرَ منها، أو آلى، ثم عقبه بقوله لضررتها: شركتك معها، أو: أنت مثلها، أو: كهي. فعنه: كناية في الثانية. ونصه: صريح. وقيل: لا يلزمها إيلاء، إن حلف بالله، ولو نواه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: إذا طلق امرأته، أو ظاهرَ منها، ثم عقبه، بقوله لضررتها ما قاله المصنف؛ فهل هو صريح في الضرّة، أو كناية؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) ٥٤٣/١٠.

(٣) في (ط): «زادا».



الفروع وإن كَتَبَ صرِيحًا طلاقها بشيءٍ يَبِينُ - وقيل : أو لا - فعنه : صرِيحٌ . نصرَه

التصحيح إحداهما : هو صرِيحٌ . وهو الصحيحُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونص عليه ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم ، وقَدَّمَه في الظهارِ في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، وغيرهم . وقَدَّمَه فيهما في «المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : هو كنايةٌ فيهما .

المسألة الثانية - ٧ : مسألة الإيلاءِ ، فأطلقَ المصنّفُ الخلافَ في كونه صريحاً ، أو كنايةً في الثانية :

إحداهما : يكونُ صريحاً . وهو الصحيحُ . فيكونُ مؤلياً من الثانية أيضاً . نص عليه . واختاره القاضي ، وغيره . وقَدَّمَه في «المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يكونُ كنايةً . فإن نواه كان مؤلياً ، وإلا فلا . ودَكَرَ المصنّفُ قولاً : لا يكونُ بذلك مؤلياً من الضرة مطلقاً . وهذا القولُ عليه الأكثرُ . وجزَمَ به في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، و«الوجيز» ، وغيرهم . وقَدَّمَه في «المغني»<sup>(١)</sup> ، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ، و«الرعاية الكبرى» ، في بابِ الإيلاءِ أيضاً .

تنبيه : الظاهرُ أن الخلافَ الذي أطلقَه المصنّفُ إنما هو في كونه كنايةً أو صريحاً ، أما القولُ بأنه لا يكونُ مؤلياً مطلقاً ، فليس داخلاً في الخلافِ المطلقِ ،

الحاشية

(١) ٢٩/١١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٣ .

القاضي، وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا. وعنه: كناية<sup>(٨٢)</sup>. الفروع  
ويتخرَّج أنه لغو واختاره بعضهم؛ بناءً على إقراره بخطه، وفيه

والله أعلم. وتأخير المصنف له في الذكر عن الرويتين، فيه شيء، بل الأولى أنه إما أن التصحيح  
يلحقه بالخلاف المطلق، أو يقدمه عليه.

مسألة - ٨: قوله: (وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين - وقيل: أو لا - فعنه:  
صريح. نصره القاضي، وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا. وعنه: كناية) انتهى.  
هاتان الرويتان خرَّجهما في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم:  
إحدهما: هو صريح، وهو الصحيح. قال ناظم «المفردات»:

أدخله الأصحاب في الصريح

وصحَّحه في «التصحيح»<sup>(٥)</sup>.

قال في «تجريد العناية»: وقع، على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»،  
وقدمه في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. ونصره القاضي،  
وأصحابه. وذكره الحلواني عن الأصحاب، كما نقله المصنف.

والرواية الثانية: هو كناية، فلا يقع من غير نية. جزم به في «الوجيز». قال في «الرعاية»:  
وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر: أن الأول بعيد، وإن كان عليه الأكثر.

الحاشية

(١) ص ٢٩٧ .

(٢) ٥٠٣/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٣٣ .

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ط): «الصريح».

١٣٠/٢ وجهان<sup>(٩٢)</sup> / . ويتوجّه عليهما صحة الولاية بالخط، وصحة الحكم به . وفي الفروع «تعليق القاضي»: ما تقولون في العقود والحدود والشهادات؟ هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص عنه في الوصية: تثبت. وهي عقدٌ يفتقر إلى إيجاب وقبول، فيحتمل أن تثبت جميعها؛ لأنها في حكم الصريح، ويحتمل لا؛ لأنه لا كناية لها فقويّت، وللطلاق والعتق كناية، فضعف<sup>(١)</sup>. قال صاحب «المحرر»: لا أدري أرادَ صحّتها بالكناية، أو تثبتّها في الظاهر. ويتوجه: هما.

ولا يقع بكتابتِه<sup>(٢)</sup> على ما لم يثبت عليه خط كماء<sup>(٣)</sup>، ونحوه. وفي

التصحیح مسألة - ٩: قوله: (ويتخرّج أنه لغو). واختاره بعضهم؛ بناءً على إقراره بخطه، وفيه وجهان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ويتخرّج أنه يقع بخطه شيء، وإن نواه؛ بناءً على أن الخط بالحق ليس إقراراً شرعياً، في الأصح. انتهى. وقدّم في «الرعاية الكبرى» أيضاً في الإقرار، أنه الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً. وقاله في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، ثم قال في «الكبرى»: قلت: هو إظهار المكلّف الرشيد المختار ما عليه، لفظاً أو كتابة<sup>(٤)</sup> في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه بما يمكن صدقه فيه. انتهى. فصحّ هنا أنه ليس إقراراً شرعياً. وقال في الإقرار: إنه إقرار في الأقيس. وتابعه على الأول في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي». قلت: الصواب أنه يكون إقراراً، وهو مقتضى قواعد المذهب، كمن وجد خط أبيه بدين عليه، أو له، على

## الحاشية

(١) في (ر): «فضعفت».

(٢) في (ر) و(ط): «بكتابتِه».

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ح) و(ط): «كناية».

«المغني»<sup>(١)</sup>: وجه<sup>(٢)</sup>. وإن نوى<sup>(٣)</sup> تجويدَ خطِّه<sup>(٣)</sup>، أو غَمَّ أهله، قُبِلَ الفروع حكماً، على الأصح. وإن قرأ ما كتبه وقصد القراءة<sup>(٤)</sup>، ففي قبوله حكماً الخلاف في «الترغيب».

ويَقَعُ مِنْ أحرَسَ وحده بإشارة، فلو فهمها البعض، فكناية، وتأويله، مع صريح، كالنطق، وكنايته<sup>(٥)</sup> طلاق. وإن قال العجمي: بهشتم. وقع ما نواه. فإن زاد: بسيار. فثلاث. وفي «المذهب»: ما نواه. ونقله ابن منصور، وأن كلَّ شيءٍ بالفارسية على ما نواه؛ لأنه ليس له حدٌّ، مثل كلام عربي. وإن قاله عربي أو نطق<sup>(٦)</sup> عجمي بلفظ طلاق ولم يفهماه، لم يقع. وقيل: بلى بنية موجبة عند أهله. وفي «الانتصار»، و«عيون المسائل»، و«المفردات»: من لم تبلغه الدعوة غير مكلف، ويقع طلاقه.

### فصل

وكنايته الظاهرة: أنتِ خليّة، وبريّة، وبائن، وبتّة، وبتلّة، والحرّج. وجعل أبو جعفر: مخلاة، ك: خليّة. وقيل: أبتك، ك: بائن. والخفيّة: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرّعي، وأنتِ واحدة، واعتزلي،

ما تقدّم، وكذلك الوصية إذا وجدت بعد موته وعرف خطّه، ونحو ذلك، والله أعلم. التصحيح

الحاشية

(١) ٥٠٤/١٣٠.

(٢) في الأصل: «الوجه».

(٣-٣) في الأصل: «تجويداً».

(٤) في (ط): «بالقراءة».

(٥) في (ط): «كنايته».

(٦) في (ط): «نطق».

الفروع ولا حاجة لي بك<sup>(١)</sup>، وما بقي شيء، وأغناك الله، ونحوه. قال ابن عقيل: وإن الله قد طلقك. ونقل أبو داود: إذا<sup>(٢)</sup> قال: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. قال: إن كان يريد أي<sup>(٣)</sup> دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشيء. فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء. فظاهره: أنه شيء مع نية الطلاق أو الإطلاق؛ بناءً على أن الفراق صريح، أو للقريظة، ويوافق هذا ما قال شيخنا في: إن أبرأتني، فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. قال: يبرأ. فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء. وظهر أن في كل مسألة قولين؛ هل يعمل بالإطلاق للقريظة، وهي تدل على النية، أم تعتبر النية؟ ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو: قد أقالك. ونحو ذلك\*.

واختلّف عنه في: حبلك على غاربك، و: تزوّجي من شئت، و: حللت للأزواج. و: لا سبيل، أو: لا سلطان لي عليك، و: غطي شعرك، و: تقنعي<sup>(٤)</sup>. فعنه: ظاهرة، ك: أنت حرة، و: أعتقتك، على الأصحّ فيهما؛ لأن النكاح رق. وعنه: خفية<sup>(٥)</sup>، كقوله: اعتدي (م)<sup>(٦)</sup>،

التصحیح مسألة - ١٠: قوله: (واختلّف عنه في: حبلك على غاربك، و: تزوّجي من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل، أو: لا سلطان لي عليك، و: غطي شعرك، و: تقنعي. فعنه: ظاهرة... وعنه: خفية) انتهى. وأطلقهما في الخمسة<sup>(٤)</sup> الأول، وفي

الحاشية \* قوله: (ونظير ذلك: إن الله قد باعك. أو قد أقالك<sup>(٥)</sup>). ونحو ذلك)

يعني: إذا قال البائع للمشتري: إن الله قد باعك. وإذا كان قد باعه وأراد أن يقيه، فقال:

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (د): «قالك».

و: استبرئي، و: الْحَقِي بِأَهْلِكَ (م)<sup>(١)</sup> على الأصحَّ فيهنَّ. وجعلَ أبو بكرٍ: الفروع لا حاجة لي فيك، و: بابُ الدارِ لك مفتوحٌ، كأنَّ بائناً.

«الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: الخمسُ الأوَّلُ مِنَ الكِنَايَاتِ الظَاهِرَةِ. صحَّحَه فِي «التَّصْحِيحِ»، و«تصحيح المحرر». وجزَمَ به فِي «الوجيز»، وغيره. وقَدَّمَه فِي «الرعايتين»، و«الزُّبْدَةَ»<sup>(٤)</sup>، / و«شرح ابن رزين».

٢٠١

الرواية الثانية: هي من الكنايات الخفية. جزَمَ به فِي «المنور». وهو ظاهرٌ ما جزَمَ به فِي «منتخبه». وقَدَّمَه فِي «إدراك الغاية». واختارَ ابنُ رزينٍ فِي «شرحِه» أن قولَه: لا سلطانَ لي عليك، و: حلَّتِ للأزواجِ، كنايةٌ خفيةٌ. واختارَ ابنُ عبدوسٍ فِي «تذكرته» أن: حبلكَ على غاربك، و: تزوجي مَنْ شئتِ، و: حلَّتِ للأزواجِ، من الكناياتِ الظاهرة، وأن قولَه: لا سبيلَ لي عليك. و: لا سلطانَ عليك<sup>(٥)</sup>، خفيةٌ.

(٦) تنبيهه: حكمُ قوله: ( غطي شعرك. و: تقنعي ) حكمُ ما تقدَّم؛ خلافاً ومذهباً.

إن الله قد أقالكَ. هل يكونُ ذلك بيعاً وإقالةً<sup>(٦)</sup>؟ خرَّجها المصنَّفُ على المسألةِ التي ذكَّرتِ فِي الحاشيةِ الطلاقِ هنا.

(١) ليست فِي (ر).

(٢) ٣٦٨/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٤٥.

(٤) فِي (ط): «المزيدة».

(٥) ليست فِي الأصل.

(٦) فِي النسخِ الخطيةِ: «القبولة». قال فِي «المغرب» ٢/٢٠٢: والقبولة فِي معنى الإقالةِ مما لم أجده.

الفروع وفي الفراقِ والسَّراحِ، وجهان<sup>(١١٢)</sup>. ولا يَقَعُ بكنايَةٍ ولو ظاهرةً. وفيها روايةٌ اختارها أبو بكرٍ: إلا بنيةً مقارنةً للفظٍ\*. وقيل: أوَّلُه. وفي «الرعاية»: التصحيح

مسألة - ١١: قوله: (وفي الفراقِ والسَّراحِ، وجهان) انتهى. يعني: إذا قلنا: إنهما ليستا صريحتين؛ هل هما من الكناياتِ الظاهرة، أو الخفية؟ أطلق الخلافَ فيهما: أحدهما: هما من الكناياتِ الخفية. قطعَ به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. والوجه الثاني: هما من الظاهرة. قطعَ به الزركشي. وأنا أستبعدُ هذا منه؛ لكونه يقطعُ به مع قطعِ صاحبِ «المغني»<sup>(١)</sup> بخلافه، ولم يحكِهِ، ولعلَّ في النسخةِ غلطاً.

الحاشية \* قوله: (ولا يَقَعُ بكنايَةٍ ولو ظاهرةً. وفيها روايةٌ اختارها أبو بكرٍ: إلا بنيةً مقارنةً للفظٍ... ) إلى آخره.

كلامُ الأشياخ في هذا المقامِ مختلفٌ؛ فظاهرُ كلامِ بعضهم أن الكنايةَ لا بدُّ لوقوعِ الطلاقِ بها من النيةِ بلا خلافٍ، وإنما الخلافُ في قبولِ قوله في دعوى عدمِ النيةِ كما هي طريقةُ «المحرر» فإنه قال: ولا يَقَعُ الطلاقُ بكنايَةٍ إلا بنيةً، فإن كانا في حالِ خصومةٍ أو غضبٍ، أو ذَكَرَ الطلاقَ وقال: لم أرِذُ بها الطلاقَ، قُبِلَ منه. وعنه: لا يُقبَلُ في الحكمِ خاصةً. وقيل: يُقبَلُ منه في الألفاظِ التي يكثرُ استعمالُها في غيرِ الطلاقِ. فجعلَ محلَّ الخلافِ في القبولِ وعدمِهِ. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أن الخلافَ المذكورَ في نفسِ النيةِ؛ هل يحتاجُ إليها عندِ الخصومةِ والغضبِ، وسؤالُها الطلاقَ / أولاً يحتاجُ إليها؛ بل تكفي القرينةُ، أو إن كان مما يكثرُ استعمالُها في غيرِ الطلاقِ، احتاجَ إليها في هذه المواضعِ،<sup>(٣)</sup> وإلا لم يحتجَ إليها في هذه المواضعِ<sup>(٣)</sup> كما هو ظاهرُ «المقنع»، وأماكن من «المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما؟ وأولُ كلامِ المصنّفِ يدُلُّ على هذا؛ فإنه قال: وعنه: ومع خصومةٍ وغضبٍ. وظاهرُه على هذه الروايةِ: لا يحتاجُ إلى نيةٍ. وأجْرُ الكلامِ يدُلُّ على الأولِ؛ نقولُه: (فإن لم يرِذه، أو أرادَ غيرَه، لم يقبلُ حكماً... ) إلى آخره، فهذا يدُلُّ على أنه فيما بينه وبين الله تعالى

(١) ٣٥٥/١٠ - ٣٥٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٣.

(٣) (٣ - ٣) ليست في (د).

أو قبله. وعنه: ومع خصومةٍ وَغَضَبٍ. قَطَعَ به أبو الفرج، وغيره. وعنه: الفروع

التصحیح

لا يَقَعُ عليه شيءٌ بلا خلافٍ، وإنما الخلافُ في الحكم، وهذا مقتضى بعضِ بحثِ «المغني»، الحاشية وروايةُ أبي الحارثِ عن أحمدَ تدلُّ على ذلك؛ فإنه قال: إذا قال: لم أنوه، صُدِّقَ إذا لم تكن سألته الطلاق، وإن كان بينهما غضبٌ قبل ذلك فظاهره: أن الحكم إنما هو في التصديقِ وعدمه، لا في أنه هل يحتاجُ إلى البينة أم لا؟ قال في «الاختيارات»: ولا يَقَعُ الطلاقُ بالكنايةِ إلا بالنيةِ إلا مع قرينةِ إرادةِ الطلاقِ،<sup>(١)</sup> فإذا قرَنَ كنايةَ الطلاقِ بلفظٍ يدلُّ على أحكامِ الطلاقِ<sup>(٢)</sup>، مثل أن يقول: فسختُ النكاحَ. أو: قطعْتُ الزوجيةَ. أو رفعتُ العلاقةَ بيني وبين زوجتي. قال الغزاليُّ في «المستصفي» في ضمنِ مسألةِ القياسِ: لا يَقَعُ الطلاقُ بالكنايةِ حتى ينويه. قال أبو العباس: هذا عندي ضعيفٌ على المذهبِ كلِّهما؛ فإنهم قد مهَّدوا في كتابِ الوقفِ أنه إذا قرَنَ في الكنايةِ بعضَ أحكامِهِ، صارت كالصريحِ.

وقال الشريفُ في «رؤوسِ المسائلِ»: إذا انضمَّ إلى الكناياتِ دلالةٌ، لم يحتجَّ إلى نيةٍ. ولا فرقٌ بين أن تكونَ دلالةُ الحالِ سؤالِ الطلاقِ، أو غضبٍ، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: إذا أتى بالكنايةِ في حالِ الغضبِ، فذكرَ الخرقِيُّ: أنه يَقَعُ عليه الطلاقُ. وذكرَ أبو بكرٍ، والقاضي في ذلك روايتين، إحداهما: يَقَعُ. قال في روايةِ الميمونيِّ: إذا قال لزوجته: أنتِ حرَّةٌ لوجهِ الله تعالى، في الغضبِ. فأخشى أن يكونَ طلاقاً. والروايةُ الأخرى: ليس بطلاقٍ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، واحتجَّ بأن هذا ليس بصريحٍ بالطلاقِ، ولم ينويه، فلم يَقَعُ به الطلاقُ كحالِ الرضى، ولأن مقتضى اللفظِ لا يتغيَّرُ بالرضى والغضبِ، ويحتملُ أن ما كان من الكناياتِ لا يستعملُ في غيرِ الفرقةِ إلا نادراً، نحو: أنتِ حرَّةٌ لوجهِ الله تعالى، و: اعتدي، و: استبرئي، و: حبلكِ على غاربك، و: أنتِ بائنٌ، وأشباهُ ذلك، أنه يَقَعُ في حالِ الغضبِ، وجوابِ سؤالِ الطلاقِ من غيرِ نيةٍ. وما كثر استعماله لغيرِ ذلك، نحو: اذهبي، و: اخرجي، و: روحي، و:

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) ٣٦٠/١٠.



الفروع ولو بعد سؤالها إياه. اختارَه الشيخُ فيما كثرَ قوله لغيرِ الطلاقِ، نحو: اخرجني. فإن لم يرده، أو أرادَ غيره، لم يقبلُ حكماً مع سؤالها، أو خصومةً وِعْظِبِ، على الأصحِّ. ويقعُ بالظاهرةِ ثلاثٌ، في ظاهرِ المذهبِ. وعنه: واحدةٌ بائنةٌ. وعنه: ما نوى. اختارَه أبو الخطابِ وغيره. وكذا الرواياتُ<sup>(١)</sup> في: أنتِ طالقٌ بائنٌ، أو: البتَّةُ، أو: بلا رجعةٍ. وإن قال: واحدةٌ بائنةٌ، أو: بتةٌ، فرجعيةٌ. وعنه: بائنةٌ. وعنه: ثلاثٌ، ك: أنتِ طالقٌ واحدةٌ<sup>(٢)</sup> ثلاثاً. وفي «الفصول» عن أبي بكرٍ في: أنتِ طالقٌ ثلاثاً واحدةً: يَقَعُ

## التصحيح

الحاشية تنقضي، لا يقع الطلاقُ به إلا بنيةً. ومذهبُ أبي حنيفةٍ قريبٌ من هذا. فظاهرُ هذا: أنه لا يحتاجُ إلى نيةٍ في هذه الحالةِ.

وقال أيضاً: دلالةُ الحالِ بغيرِ حكمِ الأقوالِ والأفعالِ والغضبِ ها هنا يدلُّ على قصدِ الطلاقِ، فيقومُ مقامه.

وقال أيضاً: إنما وردَ كلامُ أحمدَ، والخرقي في الوقوعِ في قوله: أنتِ حرَّةٌ لوجهِ الله تعالى. وهو مما لا يستعمله الإنسانُ في حقِّ زوجتهِ غالباً إلا كنايةً عن الطلاقِ، ولا يلزمُ من الاكتفاءِ لذلكِ بمجردِ الغضبِ. وقوعُ غيره من غيرِ نيةٍ؛ لأن ما كثرَ استعماله يوجدُ كثيراً غيرَ مرادٍ به الطلاقُ في حالِ الرضا، فكذلك في حالِ الغضبِ؛ إذ لا حجةَ عليه في استعماله والتكلم به، بخلاف ما لم تجرِ العادةُ بذكره فإنه لما قل<sup>(٣)</sup> استعماله في غيرِ الطلاقِ، كان مجردَ ذكره يُظنُّ منه إرادةُ الطلاقِ، فإذا انضمَّ إلى ذلك مجيئه عقيبَ سؤالِ الطلاقِ، أو في حالِ الغضبِ، قَوِيَ الظنُّ، فصارَ ظناً غالباً، فظاهرُ آخرِ هذا البحثِ يدلُّ على أن الخلافَ في الظاهرِ دونِ الباطنِ، كما فهمه صاحبُ «المحرر».

(١) في (ر): «الروايات».

(٢) بعدها في (ر): «أو».

(٣) في (ق): «قال».

واحدة؛ لأنه وصَفَ الواحدةَ بالثلاثِ. وليس بصحيح؛ لأنه إنما وصَفَ الفروع الثلاثَ بالواحدة، فوقَعَتِ الثلاثُ، ولغا الوصفُ، وهو أصحُّ. ويقعُ بالخفيَّةِ<sup>(١)</sup> رجعيةً. فإن نوى أكثرَ في غيرِ: أنتِ واحدةٌ - قاله القاضي، والشيخ - وقعَ.

وإن قال: ليس لي امرأة. <sup>(٢)</sup> أو: لستِ <sup>(٣)</sup>... فعنه: لغوٌ. والأصحُّ: كنايةٌ. فلو أقسمَ بالله عليه، فقد توقَّفَ أحمدُ<sup>(٤)</sup>، فيحتملُ وجهين<sup>(٥)</sup>. و: كُلي، و: اشربي؛ قيل: كنايةٌ، والأصحُّ لا. نحو: اقعدي، و: أنتِ مليحةٌ. أو: قبيحةٌ. وإن قال: أنا منك طالقٌ، فليس كنايةً، في المنصوصِ، كحذفه: «منك».

مسألة - ١٢: قوله: (وإن قال: ليس لي امرأة. أو: لستِ... فعنه: لغوٌ. التصحيح والأصحُّ: كنايةٌ. فلو أقسمَ بالله، فقد توقَّفَ أحمدُ، فيحتملُ وجهين) انتهى.

توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في ذلك في رواية مهنا. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وقال: مبناهما على أن الإنشاءاتِ؛ هل تُؤكِّدُ فيقعُ الطلاقُ، أم لا يؤكِّدُ إلا الخبرُ، فتتعيَّنُ خبريَّةُ هذا، فلا يقعُ الطلاقُ؟ انتهى. قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»: ذلك كنايةٌ، ولو أقسمَ بالله. انتهى. وهو الصوابُ.

الحاشية

\* قوله: (وإن قال: ليس لي امرأة. أو: لستِ<sup>(٤)</sup> لي امرأة... إلى آخره.

قال في «الاختيارات» في آخر الطلاق: ويجبُ أن يفرَّقَ بين قولِ الزوجِ: لستِ لي بامرأة<sup>(٥)</sup>.

(١) بعدها في (ط): «واحدة».

(٢-٢) في (ر): «بالنسب». وبعدها في (ط): «لي امرأة».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وهو مخالف لما في «الفروع».

(٥) في (ق): «أو».

الفروع وفي: أنا منك بائنٌ، أو: حرامٌ، أو: بريءٌ، وجهان<sup>(١٣٢)</sup>. وكذا مع حذفه: «منك» بالنية في احتمالٍ.

## فصل

وإن قال: أنت عليّ حرامٌ، أو: ما أحلّ الله عليّ حرامٌ، أو الحلّ عليّ حرامٌ، فظهارٌ. وعنه: يمينٌ. وعنه: طلاقٌ بائنٌ. حتى نقل الأثرم، وحنبل: الحرام ثلاثٌ؛ حتى لو جدت رجلاً حرّماً امرأته عليه<sup>(١)</sup>، وهو يرى أنها

التصحیح مسألة- ١٣: قوله: (وفي: أنا منك بائنٌ، أو: حرامٌ، أو: بريءٌ، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزین». ولم يذكروا: أنا منك بريءٌ. وهي مثلهما في الحكم: أحدهما: هو لغوٌ. صحّحه في «التصحیح»، وجزّم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية» في قوله: أنا منك بريءٌ.

والوجه الثاني: هو كنايةٌ. وصحّحه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب». وقدمه في «الرعاية الصغرى» في الجميع. وقدمه في «الكبرى»، و«الحاوي الصغير» في الأولين. تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقّف. قال ابن حامد: يتخرّج على وجهين.

الحاشية وما أنت لي بامرأة. وبين. قوله: ليس لي امرأة. وبين قوله: إذا قيل: ألك<sup>(٤)</sup> امرأة؟ فقال: لا. فإن الفارق ثابت بينهما وصفاً وعدداً؛ إذ الأول نفى لنكاحها، ونفى النكاح عنها كإثبات طلاقها يكون إنشاءً، ويكون إخباراً، بخلاف نفي المنكوحات عموماً؛ فإنه لا يستعمل إلا إخباراً.

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٧٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣/٢٢.

(٤) في (د): «لك».

واحدة، فرقت بينهما. مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفُتيا في الكنايات الفروع الظاهرة. قال في «المستوعب»: لاختلاف الصحابة<sup>(١)</sup>. وعنه: كناية خفية. وإن نوى شيئاً، فعنه: نيته. ونقل الجماعة - وهو الأشهر - :  
 ظهار<sup>(١٤٢)</sup>(٢). فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً، فظهار\*. وإن قاله لمحرمته بحيض

مسألة - ١٤ : قوله: (وإن نوى شيئاً، فعنه: نيته. ونقل الجماعة - وهو الأشهر - : التصحيح ظهار) انتهى، وأطلقهما في «الرعايتين».

ما قاله المصنف: إنه أشهر، هو الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، كما قاله الشيخ، والشارح، وغيرهما. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم: هذا المشهور في المذهب. وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>،

## الحاشية

\* قوله: («ظهاراً أو طلاقاً»<sup>٥</sup>)

أي: نوى أن يكون أحد الأمرين؛ إما الظهار وإما الطلاق، فيحكم بأنه ظهار لا طلاق. من خطَّ ابن مغلي في: «الشافعي» لأبي بكر، نقل عبد الكريم بن الهيثم العاقلوي<sup>(٦)</sup>: قلت: رجل قال: أنت

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٣٥٠/٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام: يمين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام: إن نوى يميناً، فيمين، وإن نوى طلاقاً، فطلاق، وهو ما نوى من ذلك. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجعل الحرام يميناً. وعنه أيضاً: أنه أتى برجل طلق امرأته تطليقتين، فقال: أنت عليّ حرام. فقال عمر رضي الله عنه: لا أردّها عليك.

(٢) في (ر): «حلها».

(٣) ٣٩٧/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦/٢٢.

(٥ - ٥) في النسخ الخطية. وفي «الفروع»: «أو طلاقاً وظهاراً» والتصويب من «الفروع».

(٦) في (ق): «العاقلولي».

الفروع ونحوه، ونوى أنها محرمةٌ به، فلغو، وكذا إن أطلق؛ لأنه يحتمل الخبر، ويحتمل إنشاء التحريم. ذكره الشيخ. ويتوجه كإطلاقه لأجنبية. وإن قال: أعني به الطلاق، أو طلاقاً. فعنه: ظاهر، كقوله: أنت عليّ كظهر أمي، أعني به الطلاق. والمذهب: طلاقٌ بالإنشاء\*.

وفي لزوم الثلاث مع التعريف، روايتان<sup>(١٥٢)</sup>. ونقل أبو داود<sup>(١)</sup> فيمن قال لرجل<sup>(١)</sup>: ما أحلَّ الله عليّ حراماً - يعني به الطلاق - إن دخلتُ لك في خيرٍ أو

التصحيح وغيرهم.

والرواية الثانية: يَقَعُ ما نواه. جَزَمَ به في «المنور». واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكريته». وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي لزوم الثلاث مع التعريف، روايتان).

يعني: إذا قال: أنت عليّ حراماً، أعني به الطلاق. بالتعريف. وقلنا: هو طلاقٌ. فهل يَقَعُ ثلاثاً، أو واحدة؟ أطلق الروائين. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وأطلقهما أيضاً القاضي في «المجرد»:

إحداهما: يكونُ ثلاثاً. قطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، وقال: إن

الحاشية علي كظهر أمي، ونوى الطلاق. قال: أخشى أن يلزمه. قال أبو بكر: والأولُ أصحُّ على مذهبه وأقربُ إلى قوله، وبه<sup>(٤)</sup> أقول، وكان قد ذكر أولاً: أنه لا يكونُ طلاقاً.

\* قوله: (والمذهب: طلاقٌ بالإنشاء)

مراده - والله أعلم - أنه يكونُ بالإنشاء وهو قوله: أنت حرامٌ. بواسطة قوله: أعني به الطلاق. لا أنه

(١-١) في (ر): «في رجل قال».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٢٢.

(٤) في (ق): «وفيه».

(٣) ٣٩٩/١٠.

شرٌّ. والرجلُ مريضٌ؛ يعوده؟ قال: لا، ولا يشيعُ جنازته، أخافُ أنه ثلاثٌ، الفروع ولا أفتي به.

ولو نوى في: حرمتك على غيري، فكطلاقٍ. قاله في «الترغيب»، وغيره. ولو قال: فراشي عليّ حرامٌ. فإن نوى امرأته، فظهارٌ، وإن نوى فراشه، فيمينٌ. نقله ابنُ هانئٍ. وإن قال: كالميتة، والدم، والخمر. لزمه ما نواه<sup>(١)</sup>. وقيل: لا الظهار، جزم به في «عيون المسائل»؛ لإباحته بحالٍ. وإن لم ينو، فظهارٌ. وعنه: يمينٌ. وإن قال: حلفتُ بالطلاق<sup>(٢)</sup>، وكذب، دُينٌ، ولزمه حكماً، على الأصحَّ فيهما.

وإن سُئِلَ: أطلقتُ امرأتك؟ قال: نعم. أو: ألكِ امرأة؟ قال: قد طلقْتُها. يريدُ الكذب، وقَع. وقال ابنُ أبي موسى: حكماً، كقوله: كنتُ طلقْتُها. وإن قيل له: خلّيتها؟ فقال: نعم، فكنايةٌ.

ومن أشهدَ عليه بطلاقٍ ثلاثٍ: ثم أفتي بأنه لا شيءَ عليه<sup>(٣)</sup>، لم يؤاخذ بإقراره<sup>(٣)</sup>؛ لمعرفةٍ مستنده، ويقبلُ بيمينه، أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهلُه مثله. ذكره شيخنا. وإن قال: أمرُك بيدك. فكنايةٌ ظاهرة، تملكُ ثلاثاً،

حرمتُ الرجعية. وذكر في «المستوعب» نقلُ أبي طالبٍ: في أنها تطلقُ ثلاثاً، فقال: التصحيح وقال ابنُ عقيلٍ: وهذا يخرجُ على قوله: بأن الرجعة محرمةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: تطلقُ واحدةً. جزم به في «الوجيز»، و«المنور».

يكونُ طلاقاً بقوله: أعني به الطلاق؛ لأن هذا خبرٌ لا إنشاءً، فيكونُ الطلاقُ بالإنشاء لا بالخبر.

(١) بعدها في (ر): «وقيل: لا».

(٢) ليست في (ر).

(٣) بعدها في (ر): «ويقبل بيمينه».

الفروع ولو نوى واحدة. أفتى به أحمد غير مرة. وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر\*. قطع به أبو الفرج، و«التبصرة»، كقوله: اختاري. وعنه فيه: غير مكرّر، ثلاثاً. وكقوله: وطلّقي نفسك. وعنه فيه: ثلاث بنتيهما<sup>(١)</sup> لها، كقوله - في الأصحّ -: طلّقي نفسك ثلاثاً. فتطلقُ بنتيهما<sup>(٢)</sup>. وقيل: أو لا. ونصّه: ومتراخياً. ونصّه: أن اختاري، مختصةً بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع. وعنه/ على الفور. وخرّجَ فيهما العكس.

و: طلّقي نفسك. هل يختصّ بمجلس؟ فيه وجهان<sup>(١٦٢)</sup>. وذلك توكيلٌ

التصحيح مسألة - ١٦: قوله: (و: طلّقي نفسك. هل يختصّ بمجلس؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يكونُ على التراخي. وهو الصحيح. رجّحه الشيخُ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر)

يعني: في قوله: أمرِك بيدك. وتوجيهُ هذه الرواية: قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: لأنه نوعٌ تخيير فيرجعُ إلى نيته، كقوله: اختاري. وقال الزركشي: كالرواية في الكنايات الظاهرة، يعني: رواية: إذا نوى أقلّ من ثلاث، يقع ما نواه. وقال في «المغني»<sup>(٥)</sup> أيضاً: إذا قال: اختاري اختاري اختاري - مكرراً - إن أرادَ إفهامها وليس نيته ثلاثاً، فواحدة. وإن أرادَ الثلاث، فثلاث. نص عليه. وإن طلّق، فروايتان. وإن قال: اختاري اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ. فلها ذلك؛ فإن ردّت الخيارَ في الأول، بطلَ كلُّه، وإن قال: اختاري نفسك اليومَ واختاري نفسك غداً. فردّته في اليومِ الأول، لم يبطلِ الثاني. وقال أبو حنيفة: لا يبطلُ في المسألة الأولى أيضاً؛ لأنهما خياران في أمرين، فلم يبطلِ أحدهما بردّ الآخر؛ قياساً على المسألة الأولى. ولنا: أنه خيارٌ واحدٌ في مدة واحدة، فإذا بطلَ أوله، بطلَ ما بعده، كما لو كان الخيارُ في يومٍ واحدٍ، وكخيارِ الشرط، وخيارِ المعتقد، ولا نسلمُ

(١) ليست في (ر)، ومكانها بياض.

(٢) في (ر): «بثلثها».

(٣) ٤٤٨/٤

(٤) ٣٨٤/١٠

(٥) ٣٩٣/١٠

الفروع يبطلُ برجوعه، ولو وُكِّلها بعوضٍ. نص عليه، ويردُّ الوكيلَ.  
ويَقَعُ بإيقاعِ الوكيلِ بصريح، أو كنايةٍ بنيةٍ. وفي وقوعه بكنايةٍ بنيةٍ ممن  
وُكِّلَ فيه بصريح، وجهان<sup>(١٧٢)</sup>.  
وكذا عكسه في «الترغيب»<sup>(١٨٢)</sup>. ولا يقعُ بقولها: اخترتُ. بنيةٍ<sup>(١)</sup>،

و«المغني»<sup>(٢)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى.  
الوجه الثاني: يختصُّ بالمجلس. اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وجزمَ به في  
«المنور». وقدمه في «الرعايتين».  
مسألة - ١٧: قوله: (ويَقَعُ بإيقاعِ الوكيلِ بصريح، أو كنايةٍ. وفي وقوعه بكنايةٍ  
بنيةٍ<sup>(٣)</sup> ممن وُكِّلَ فيه بصريح، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»،  
و«الحاوي الصغير»:  
أحدهما: يَقَعُ. قلتُ: وهو الصوابُ، كما لو قال لامرأته: طَلَّقِي نَفْسَكَ. فطَلَّقْتُ  
بالكناية. بل جعلها ابنُ حمدانٍ مثلها.  
والوجه الثاني: لا يَقَعُ إلا بالصريح.  
مسألة - ١٨: قوله: (وكذا عكسه في «الترغيب».)  
يعني: أنه لو وُكِّلَ بلفظِ الكناية، فطَلَّقَ بالصريح، والصوابُ هنا: الوقوعُ بطريقِ  
أولى. وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ.  
فهذه ثمانِي عشرة مسألةً في هذا البابِ.

الحاشية أنهما خياران، وإنما هو خيارٌ واحدٌ في يومين، وفارقٌ ما إذا قال: اختاري نفسك اليومَ واختاري  
نفسك غدًا. فإنهما خياران؛ لأن كلَّ واحدٍ ثَبِتَ بسببٍ مفردٍ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٣٩٤/١٠.

(٣) في (ط): «بنية».



الفروع حتى تقول: نفسي. أو: أبوي. أو: الأزواج. ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها، فواحدة، ونفسها، ثلاث. وعنه: إن خيرها، فقالت: طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً. وقَعْتُ. وإن أنكَر قولها، قُبِلَ قوله. ومن اعتبرت نيته، قُبِلَ قوله فيها.

وتقبل دعوى الزوج في أنه رجَع قبل إيقاع وكيهه، عند أصحابنا. قاله في «المحرر». ونص أحمد<sup>(١)</sup> - ذكره في «المجرد» و«الفصول» في تعليق الوكالة - في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا بيّنة. وجزم به في «الترغيب»، والأزجي، في عزل الموكّل له. وجزم به شيخنا، قال: وكذا دعوى عتقه<sup>(٢)</sup>، ورهنه، ونحوه.

ومن وُكِّلَ في ثلاث، فأوقع واحدة، أو عكسه، فواحدة. نصّ عليهما. وإن خيّر من ثلاث، ملكّ ثنتين فأقلّ. ولا يملك بالإطلاق تعليقاً. وإن وُكِّلَ في ثلاث، فطلق واحدًا واحدة، والآخر أكثر، فواحدة. نصّ عليه.

وإن صحّ طلاقٌ مميّز، صحّ توكيله. وذكر ابن عقيل رواية - اختارها أبو بكر -: وتخييرٌ مميّز، وإلا فلا. نصّ عليهما. وتملك ب: طلاقك بيدك. و: وكلتُك في الطلاق، ما تملك بالأمر، فلا يقع بقولها: أنت طالق، أو منّي طالق، أو طَلَّقْتُك. وقيل: بلى بنية. وفي «الروضة»: صفة طلاقها: طَلَّقْتُ نفسي، أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق، لم يقع، ويبطل الخيار والأمر إن لم يكرّزهما برده اليوم الأول، خلافاً للحلواني.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل، وفي (ر): «عليه».

(٢) في (ر): «غضبه».

والأجنبي كهي، والمذهب: إلا أنه متراح. وإن وهبها لنفسها<sup>(١)</sup> أو الفروع لغيرها، فردت، فلغو، وعنه: رجعية. وإن قبلت، فرجعية، وعنه: بائنة، وعنه: ثلاث. وعند القاضي: ما نواه.

وتعتبر نية واهب وموهوب، ويقع أقلهما<sup>(٢)</sup>. وعنه: لا تعتبر نية في الهبة. ذكره القاضي. وإن نوى بذلك، وبالأمر\*، وبالخيار، الطلاق في الحال، وقع. وإن باعها لغيره، فلغو مطلقاً. نص عليه. وفي «الترغيب»: في كونه كناية كهبة، وجهان\*. نقل حنبل: وهما كخائن، يؤدبان، ولا قطع، ويحسان حتى يظهر توبة.

ومن طلق في قلبه، لم يقع. نقل ابن هانئ: إذا طلق في نفسه، لا يلزمه، ما لم يلفظ به، أو يحرك لسانه. وظاهره: ولو لم يسمعه، ويتوجه: كقراءة صلاة.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وبالأمر)

مراده بالأمر: قوله: أمرك بيدك. وهل هو كناية ظاهرة أو خفية؟ تقدم في أول المسألة.

\* قوله: (وإن باعها لغيره، فلغو مطلقاً. نص عليه. وفي «الترغيب»: في كونه كناية كهبة<sup>(٣)</sup>)، وجهان

قطع في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما أنه لو باع زوجته لا يقع بها طلاق. وقال ابن عقيل: وعندي أنه كناية. وهذا متوجه إذا قصد الخلع، لا بيع الرقبة.

(١) في (ر): «نفسها».

(٢) في (ر): «أقلها».

(٣) في (ق): «كهبة».

(٤) ٣٨٠/١٠

(٥) ٤٥٢/٤

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال؛ فيملك حرٌّ ثلاثاً، وعبدٌ ثنتين، ولو طراً رُفهُ، كالحقِّ ذميٍّ بدارِ حربٍ فاستُرِقَّ، وكان قد طَلَّقَ ثنتين، وقلنا: ينكحُ عبدٌ حرَّةً، نكحَ هنا، <sup>(١)</sup> وله طَلَقَةٌ <sup>(٢)</sup>، ذكره <sup>(٣)</sup> الشيخ. وفي «الترغيب»: وجهان.

وعنه: الطلاق بالنساء؛ فيملك زوجٌ حرَّةً ثلاثاً وزوجٌ أمةً ثنتين، فيعتبرُ الطريانُ بالمرأة. ومعتقٌ بعضُه كحرٍّ. نصَّ عليه، وفي «الكافي» <sup>(٤)</sup>: كقرنٌ.

فإذا قال: أنتِ الطلاقُ، أو: يلزمني، أو: عليّ، ونحوه، فصريحٌ في المنصوصِ. منجزاً أو معلقاً بشرطٍ، أو محلوفاً به، يقعُ واحدةً، ما لم ينوِ أكثرَ. وعنه: ثلاثٌ. وفي «الروضة»: هو قولُ جمهورِ أصحابنا. ويتوجهُ عليهما؛ مَنْ حَلَفَ بطلاقِ وله نساءٌ، ولا نيَّةَ وحيثُ. وفي «الروضة»: إن قال: إن فعلتُ كذا فامرأتهُ طالقٌ، وفعلَ، وقَعَ بالكلِّ، أو بمن بقي. قال: وإن قال: عليّ الطلاقُ لأفعلنَ. ولم يذكرِ <sup>(٥)</sup> المرأةَ، فالحكمُ على ما تقدَّم، فإن لم يبقَ تحتَه زوجةٌ، ثم تزوجَ أخرى، وفعلَ المحلوفَ عليه <sup>(٥)</sup>، وقَعَ أيضاً. كذا قال\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فإن لم يبقَ تحتَه زوجةٌ، ثم تزوجَ أخرى، وفعلَ المحلوفَ عليه، وقَعَ أيضاً. كذا قال)

قد ذكروا في تعليقِ الطلاقِ؛ أنه لا يصحُّ من أجنبيٍّ على الصحيحِ. فما ذكره في «الروضة» هنا

(١-١) مكررة في (ط).

(٢) في (ر): «كره».

(٣) ٤٣١/٤.

(٤) في (ر): «أكره».

(٥) ليست في النسخ الخطية.

ولو قال: فلانة طالق لأفعلن، فماتت أو طلقها، ثم تزوج أخرى، لم الفروع تطلق؛ لأنه عيَّنه لامرأة. وفي «الواضح»: أنت<sup>(١)</sup> طالق، كأنتِ الطلاق. ومعناه في «الانتصار»: وإن نوى ثلاثاً بـ: أنتِ طالق لزمته كنيته بـ: أنتِ طالق طلاقاً. وعنه: واحدة. اختاره الخرقى، والقاضي، وجماعة، كنيته بـ: أنتِ طالق واحدة، في الأصح. فعلى الثانية: لو قال: أنتِ طالق، وصادف قوله: ثلاثاً موتها، أو قارنه، وقَعَ واحدة. وعلى الأولة: ثلاثاً؛ لوجود المفسر في الحياة. قاله في «الترغيب».

وإن قال: أنتِ طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فثلاث. وإن أراد المقبوضتين، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا، فواحدة. وتوقف أحمد، واقتصر عليه في «الترغيب».

وإن قال: أنتِ طالق كل الطلاق، أو: غايته، أو: منتهاه، أو: كالف، أو: عدد الحصى أو التراب، أو الماء، أو الريح، ونحوه. أو: يا مئة طالق، فثلاث، ولو نوى واحدة. نص عليه في ألف. وفي «الانتصار»، و«المستوعب»: ويأثم بالزيادة.

ولو نوى كالف في صعوبتها، ففي الحكم الخلاف<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وإن نوى كالف في صعوبتها، ففي الحكم الخلاف) انتهى. التصحيح يعني: هل يقبل في الحكم، أم لا؟ فيه الخلاف المذكور في غير ما مسألة تقدمت، فيما إذا احتمل تأويله ذلك:

الفروع وإن قال: أشدّه، أو: أغلظّه، أو: أطولّه، أو: أعرضه، أو: ملء الدنيا، أو: مثل الجبل، أو: عظمه، ونحوه، فواحدة، ويقع ما نواه. نقله ابن منصور في: ملء البيت. وفي: أقصاه، أو: أكثره، أو: أوجه؛ ثالثها: أكثره، ثلاث<sup>(٢٢)</sup>،<sup>(٢٣)</sup>. وفي آخر المجلد التاسع عشر من «الفنون»: أن بعض

التصحيح إحداهما: يقبل في الحكم. قدّمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: لا يقبل. قال ابن رزين في «شرح»: لا يقبل في الحكم على رأي. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وإن قال: أشدّه، أو: أغلظّه، أو: أطولّه، أو: أعرضه، أو: ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو عظمه<sup>(٣)</sup> ونحوه، فواحدة، ويقع ما نواه. نقله ابن منصور في: ملء البيت. وفي: أقصاه، أو: أكثره، أو: أوجه؛ ثالثها: أكثره ثلاث) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق. فهل تطلق ثلاثاً، أو واحدة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تطلق ثلاثاً. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، في مكان، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة».

#### الحاشية

(١) ٥٣٩/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٤/٢٢.

(٣) في النسخ الخطية: «أعظمه»، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٣٨/١٠.

(٥) ٤٥٦/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢٢.

أصحابنا قال في: أشدُّ الطلاقِ، ك: أقبح الطلاقِ؛ يقعُ<sup>(١)</sup> طلقَةً في الفروع الحيضِ، أو ثلاثاً على احتمالِ وجهين، وأنه كيف يُسوّى بين أشدِّ الطلاقِ. وأهونِ الطلاقِ.

و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في موضع، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، التصحيح و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. وقال في «تجريد العناية»: هذا أشهر.

والوجه الثاني: تطلقُ واحدةً. جزمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، في موضعٍ آخر، فقال: تطلقُ واحدةً في قياسِ المذهبِ. واقتصرَ عليه، وتبعه في «الشرح»<sup>(٤)</sup> في موضعٍ. وقطعَ به<sup>(٥)</sup> ابنُ رزين في «شرحِه»، وهو ضعيفٌ.

### تنبيهان:

الأول: في إطلاقِ المصنفِ نظرَ ظاهرٍ من جهةِ الأصحابِ و«المغني»، وكان الأولى أن يقدمَ: أنها تطلقُ ثلاثاً؛ لما تقدّم.

الثاني: كونُ الشيخِ في «المغني»، والشارحِ يقطعان بوقوعِ الثلاثِ في هذه المسألةِ، ويقطعان بوقوعِ واحدةٍ فيها، والكلُّ في ورقةٍ، عجيبٌ منهما! والله أعلم.

المسألة الثانية - ٣: إذا قال: أنتِ طالقٌ أقصى الطلاقِ<sup>(٦)</sup> فهل تطلقُ ثلاثاً، أو واحدةً؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقَه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»:

### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «واحدة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٣.

(٣) ١٠/٥٣٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٧.

(٥) ليست في (ط).

(٦ - ٦) في (ط): «تطلق فهل».

الفروع

ولو أَوْقَعَ طَلْقَةً ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا. وَلَمْ يَنْوِ اسْتِنَافَ طَلَاقٍ بَعْدَهَا، فَوَاحِدَةٌ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْجِزِ»، وَ«التَّبَصُّرَةِ». وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا. طَلَّقْتُ وَاحِدَةً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ، لَا بَلْ هَذِهِ. طَلَّقْتَا. نَصُّ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، وَهَذِهِ طَالِقٌ، وَقَعَ بِالثَّلَاثَةِ وَاحِدَى الْأَوَّلَتَيْنِ، ك: هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ. وَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَ الْأُولَى وَبَيْنَ الْآخِرَتَيْنِ. وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ، أَوْ هَذِهِ. وَقَعَ بِالْأُولَى وَوَاحِدَى الْآخِرَتَيْنِ، ك: هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. وَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ، فَثَنَتَيْنِ. وَعَنْهُ: ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: طَلْقَةً فِي ثَنَتَيْنِ، فَثَنَتَانِ بِالْحَاسِبِ، وَبِغَيْرِهِ؛ قِيلَ: طَلْقَةً، وَقِيلَ: ثَنَتَانِ، وَقِيلَ: بِهِمَا وَاحِدَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: بِعَامِيٍّ (٤م).

التصحیح أحدهما : تَطَلَّقُ ثَلَاثًا. وَهُوَ الصَّحِيحُ، ك: مِنْتَاهَا. وَ: غَايَتَهُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهَا تَطَلَّقُ ثَلَاثًا. وَاخْتَارَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ». وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَطَلَّقُ وَاحِدَةً. اخْتَارَهُ الْقَاضِي. ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ». وَقَدَّمَهُ ٢٠٢ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١)، وَ«الشَّرْحِ» (٢)، / وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَغَيْرِهِمْ ك: أَشَدَّهُ، وَ: أَعْرَضَهُ، وَ: أَطْوَلَهُ.

مسألة - ٤: قوله: (وَإِنْ قَالَ: طَلْقَةً فِي ثَنَتَيْنِ، فَثَنَتَانِ بِالْحَاسِبِ، وَبِغَيْرِهِ؛ قِيلَ: طَلْقَةً، وَقِيلَ: ثَنَتَانِ، (٣) وَقِيلَ: بِهِمَا وَاحِدَةً (٣). وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: بِعَامِيٍّ) انْتَهَى:

الحاشية

(١) ٥٣٨/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٧/٢٢.

(٣- ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ويلزمه ما نواه، فإن نوى مُوجِبَ حِسَابِهِ، وجِهَلَهُ، فوجهان<sup>(٥٢)</sup>. وإن الفروع قال: بعدد ما طَلَّقَ فلانَ زوجته، وجَهَلَ عدده، فطلقةٌ، وقيل: بعدده.

أحدهما: تطلَّقَ واحدةً. وهو الصحيح، قطع به الشيخُ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وابنُ التصحيح رزين في «شرحِه»، وصاحبُ «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولم يفرِّق أصحابنا بين أن يكون المتكلمُ بذلك مَنْ لهم عرفٌ في هذا اللفظ، أو لا، قال: والظاهرُ أنه إن<sup>(٤)</sup> كان المتكلمُ بذلك ممن عرَّفهم أن: «في» هنا بمعنى «مع» وقَع به ثلاثٌ؛ لأن كلامه يُحمَلُ على عرَّفهم، والظاهرُ أنه<sup>(٥)</sup> إرادته. انتهى.

والقول الثاني: تطلَّقَ اثنتين. اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والقول الثالث: تطلَّقَ ثلاثاً.

والقول الرابع: تطلَّقَ ثلاثاً من العاميِّ دون غيره.

وقول الشيخ في «المغني»: وهو: الفرق، قولُ خامسٍ، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (ويلزمه ما نواه، فإن نوى مُوجِبَ حِسَابِهِ، وجِهَلَهُ، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم:

أحدهما: تطلَّقَ اثنتين. وهو الصحيح، قال الناظم: هذا أصحُّ. واختاره ابنُ حامدٍ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»،

(١) ٤٥٧/٤ .

(٢) ٥٤١ - ٥٤٠/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٢ .

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ط): «منه».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٢ .



## فصل

وجزء طلقة، كهي؛ فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو: نصفها، فطلقة. وكذا: نصف، و: ثلث، و: سدس طلقة. (١) وكل ما لا يزيد إذا جمع على واحدة. وفي «الترغيب»: وجه: ثلاث. ولو قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، فواحدة. ولو كرر الواو، فثلاث.

وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة، أو: خمسة أرباع طلقة<sup>(٢)</sup>، أو: أربعة أثلاث<sup>(٣)</sup> ونحوه، فثنتان. وقيل: واحدة\*، كنصفي ثنتين، أو

التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تطلق واحدة. اختاره القاضي، وقطع به في «الوجيز»، واقتصر في «المغني»<sup>(٤)</sup> على قول القاضي. وقال في «المنور»، و«منتخب الأدمي»: وإن قال: واحدة في اثنتين. لزم الحاسب ثنتان، وغيره ثلاث، ولم يفضل.

١٥٧ \* قوله: (وإن قال: ثلاثة أنصاف/ طلقة. أو: خمسة أرباع. أو: أربعة أثلاث. ونحوه، فثنتان. وقيل: واحدة).

الحاشية

أما كونه يقع طلقتان؛ فلكونه أوقع أجزاء تزيد على الطلقة، فوقع طلقة، وبالزيادة طلقة أخرى؛ لأن الطلقة لا تتجزأ. ووجه الواحدة: أن الأجزاء من طلقة، فالزائد عليها يكون لغواً؛ لأنه ليس منها.

(١-١) في (ر): «كما».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدما في (ر): «طلقة».

(٤) ٥٤٠/١٠

نصفِ ثنتين\* (٦\*)، ولا يقبلُ تفسيرُهُ في: نصفِ هذين العبدین (١)، الفروع بأحدِهما؛ لأنه معيّن، والأولُ/ مطلقٌ. قاله في «الترغيبِ». وإن قال: ثلاثة ١٣٢/٢ أنصافِ ثنتين، فثلاثٌ. نصّر عليه، وقيل: ثنتان\* . ويتوجّه مثلها: ثلاثة أرباع

### تنبيهان

التصحیح

(٦\*) أحدهما: قوله: (وإن قال: ثلاثة أنصافٍ طلقه، أو: خمسة أرباع طلقه، أو: أربعة أثلاث، ونحوه، فثنتان. وقيل: واحدة، كنصفَي ثنتين، أو نصفِ ثنتين) انتهى. في هذا القياسِ نظرٌ واضحٌ؛ لأن ظاهره القطعُ بوقوعِ طلقه واحدة في قوله: أنتِ طالقٌ نصفَي ثنتين. ولم أرَ ذلك للأصحابِ، والمنقولُ فيها أنها تطلقُ ثنتين، على

\* قوله: (كنصفَي ثنتين، أو نصفِ ثنتين)

الحاشية

كذا في النسخ، وصوابه: فثنتان، كنصفَي ثنتين. وقيل: واحدة كنصفِ ثنتين؛ لأن (٢) ظاهر كلام المصنفِ أن: نصفَي ثنتين، يقعُ بها واحدة، والمجزومُ به في «المحرر»، و«المقنع» (٣)، و«الوجيز»، وغيرهم: أنه يقعُ ثنتان.

\* قوله: (وإن قال: ثلاثة أنصافِ ثنتين. فثلاثٌ. نص عليه. وقيل: ثنتان)

وجه الأول: أن النصفَ يُجعلُ بالنسبةِ إلى العددِ المذكورِ وهو ثنتان، ونصفُ الثنتينِ واحدةٌ، فيكونُ الثلاثةُ أنصافِ ثلاثِ طلاقاتٍ.

وجه الثنتين: أن النصفَ يُجعلُ بالنسبةِ إلى فردٍ واحدٍ وهو طلقه، فيكونُ النصفُ نصفَ طلقه، فإذا جمعَ ثلاثةُ أنصافِ طلقه، كانت طلقه نصفاً، فيكملُ النصفُ، وتقع طلقتان، فيكون على هذا التقديرِ معناه: ثلاثةُ أنصافِ طلقه من طلقتين. وعلى الأول: النصفُ يكون نصفَ العددِ المذكورِ وهو ثنتان، فنصفه واحدةٌ، فيكونُ كلُّ نصفٍ واحدةً، فالمجموعُ ثلاثةٌ. ومنهم من قال: وجهُ الثنتين: أن يراعي (٤) فيه نصفَ المجموعِ. وقد عرف أن الثنتين، نصفهما واحدةً، ولكن

(١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/٢٢.

(٤) في (د): «يراعي».

الفروع ثنتين، وفي «الروضة»: يَقَعُ ثنتان. وإن قال لأربع: أوقعتُ (عليكَن، أو<sup>(١)</sup>): بينكَن\* - نصَّ عليه - طلقته، أو: ثنتين، أو: ثلاثاً، أو: أربعاً، وقَعَ بكلِّ واحدةٍ طلقته. وعنه: ثنتان، في الصورة الثانية، وثلاثٌ في الثالثة أو<sup>(٢)</sup> الرابعة، كقوله: طَلَّقْتُكَ ثلاثاً. وإن قال: خمساً، فعلى الأولى؛ ثنتان، ما لم يجاوز الثمان، وعلى الثانية؛ ثلاثٌ. وإن قال: بينكَن طلقته وطلقته وطلقته، فثلاثٌ، وقيل: واحدةٌ على الأولى. وإن طَلَّقَ جزءاً منها معيئاً، أو مُشاعاً، أو مبهماً، أو عضواً، طَلَّقْتُ. نصَّ عليه، لصحَّته في البعض بخلاف: زَوَّجْتُكَ بعضَ وليتي. وعنه: وكذا الروح<sup>(٣)</sup>. اختاره أبو بكر،

التصحيح الصحيح من المذهب. ثم ظهر لي الجواب عن ذلك، وهو أن في الكلام تقديماً وتأخيراً حصل من الكاتب أو من تخريج سقط وشبهه، وتقديره: أنت طالق ثلاثة أنصافٍ طلقته... إلى آخره، فثنتان، كنصفي ثنتين. وقيل: واحدة، كنصف ثنتين.

الحاشية يعتبرُ نصفان فقط، والثالثُ يلغى؛ لأنه محالٌّ؛ لأننا<sup>(٤)</sup> أخذنا عن الثنتين نصفاً ونصفاً، كملِّ العدد؛ لأن الشيء نصفان فقط، فإذا أخذ نصفٌ ونصفٌ، لم يبقَ من العدد شيءٌ، فيلغى<sup>(٥)</sup> الزائدُ عليه، وهذا الوجه نظيرُ الوجه المذكور في قوله: ثلاثة أنصافٍ طلقته، هل تقعُ ثنتان<sup>(٦)</sup>؛ لأن الثلاثة أنصافٍ طلقته ونصفٌ، فيقعُ ثنتان، أو تقعُ واحدةٌ؛ لأن الشيء نصفان، والزائدُ عليه ليس له وجودٌ فيلغى، كما تقدّم.

\* قوله: (أو بينكَن)

أي: يقول: بينكَن، من غير لفظ: أوقعتُ.

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «و».

(٣) في النسخ الخطية: «الزوج»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «لأن».

(٥) في (د): «فلغى».

(٦) في (د): «ثلاثاً».

وابن الجوزي. وجزم به في «التبصرة»<sup>(٦)</sup>. وكذا<sup>(١)</sup> الحياة. وقال أبو الفروع بكر: لا يختلف قول أحمد؛ أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار<sup>(٢)</sup> وحرام، بذكر الشعر والظفر والسن والروح، فبذلك أقول\*. وقيل: تطلق بسن

التصحيح

وبهذا يستقيم المعنى، ويصح الحكم، والله أعلم.

(٦) الثاني: قوله: (وإن طلق جزءاً منها معيناً، أو مُشاعاً، أو مبهماً، أو عضواً، طلقت. نص<sup>(١)</sup> عليه؛ لصحته في البعض، بخلاف: زوجتك بعض وليتي. وعنه: وكذا الروح<sup>(٣)</sup>). اختاره أبو بكر، وابن الجوزي. وجزم به في «التبصرة» انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم أنها لا تطلق بقوله: روحك طلق. والصواب: أنها تطلق بذلك، قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: فإن قال: روحك طلق، وقع الطلاق في أصح الوجهين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال ابن منجأ في «شرح»: هذا المذهب. وحكاه المصنف عن أبي بكر، وصاحب «التبصرة»، وابن الجوزي. لكن لا يصح نسبة هذا القول إلى أبي بكر، مع نقله عنه بعد هذا أنه قال: لا يختلف قول أحمد، أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول. فصرح بأن اختياره عدم الوقوع. ونقله عنه الأصحاب. وتقدم لفظه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب». ولكن حكى في

\* قوله: (وكذا الروح<sup>(٥)</sup>). اختاره أبو بكر، وابن الجوزي. وجزم به في «التبصرة». وكذا الحاشية الحياة. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد؛ أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول)

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «وظاهر».

(٣) في (ح): «الزوج».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٥) في (ق): «الزوج».

الفروع وظفرٍ وشعرٍ. وقيل: وسوادٍ، وبياضٍ، ولبنٍ، ومنيّ، كدم. وفيه وجهٌ، جَزَمَ به في «الترغيب». ولا تطلقُ بدمع، أو عَرَقٍ، أو حَمَلٍ، ونحوه. وفي «الانتصار»: هل يَقَعُ ويسْقُطُ القولُ بإضافته إلى صفةٍ<sup>(١)</sup>، كسمع<sup>(٢)</sup> وبَصَرٍ؟ إن قلنا: تسميةُ الجزءِ عبارةٌ عن الجميع، وهو ظاهرٌ كلامه، صحَّ، وإن قلنا: بالسراية، فلا. والعتقُ: كطلاقٍ. ولو قال: أنت طالقٌ شهراً، أو: بهذا البلد، صحَّ ويكَّمَلُ، بخلافِ بقيةِ العقود.

وإن قال: يدك طالقٌ، ولا يد لها<sup>(٣)</sup>، أو: إن قمتِ، فهي طالقٌ<sup>(٤)(٥)</sup>، فقامتُ وقد قِطعتُ، فوجهان؛ بناءً على أنه هل هو بطريقِ السراية، أو بطريقِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكل؟<sup>(٦)(٧)</sup>.

التصحیح «الرعاية» أن المنصوصَ عدمُ الوقوعِ. وجَزَمَ به في «الوجيز». واقتصرَ في «المغني»<sup>(٥)</sup> على نقلِ أبي بكرٍ، واختياره بصيغةِ التمريضِ، والله أعلم.

وهو ظاهرٌ ما قدَّمه المصنّف. قال في «المستوعب»: توقَّفَ أحمدُ فيها. وأطلقَ الخلافَ فيها في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن قال: يدك طالقٌ، ولا يد، أو: إن قمتِ، فهي طالقٌ،

الحاشية الظاهرُ أن ذَكَرَ أبي بكرٍ في الأولِ سهوً. وكونها لا تطلقُ مع ذكرِ<sup>(٧)</sup> الروحِ هو المذكورُ في

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «سمع».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) سيأتي التنبيه في الصفحة ٦٤ بعد المسائل.

(٥) ٥١٣/١٠.

(٦) ٤٣٦/٤.

(٧) ليست في (د).

## الفروع

فقامت وقد قطعَتْ، فوجهان؛ بناءً على أنه هل هو بطريق السراية، أو بطريق التعبير الصحيح بالبعض عن الكل؟ انتهى.

وكذا قال شارحُ «المحرر». قال الزركشي: إذا أضاف الطلاق إلى عضوٍ، فهل يقعُ عليها جملةٌ؛ تسميةً للكلِّ باسمِ البعضِ؟ وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، قاله القاضي، أو على العضوِ؛ لحقيقةِ اللفظِ، ثم يسري؛ تغليباً للتحريمِ؟ فيه وجهان، وبني عليهما المسألة. وقد قال المصنّف قبل ذلك بأسطُر: (وفي «الانتصار»): هل يقعُ ويسقطُ القولُ بإضافته إلى صفةٍ، كسمع وبصّر؟ إن قلنا: تسميةُ الجزءِ عبارةٌ عن الجميعِ، وهو ظاهرُ كلامه، صحَّ، وإن قلنا: بالسراية، فلا) انتهى. فذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: وقوعُ الطلاقِ بالسراية،<sup>(١)</sup> أو بطريقِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ، وهي أصلٌ للمسألة التي ذكرها المصنّف، وبنائها عليها، والصوابُ: أنها تطلقُ بالسراية<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية - ٧: التي ذكرها المصنّف، وهي مبنيةٌ عليها. وأطلقَ الخلافَ في هذه المسألة في «المحرر»، و«شرحه»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: تطلقُ. قطعَ به في «المنور»؛ بناءً على التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ. والوجه الثاني: لا تطلقُ؛ بناءً على السراية. وهو الصوابُ. واختارَ ابنُ عبدوس: أنها تطلقُ في الأولى، ولا تطلقُ في الثانية.

«الوجيز». وقدّم في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، أنها تطلقُ. وحكيًا عن أبي بكرٍ أنها لا تطلقُ. الحاشية وهو يوافق<sup>(٣)</sup> ما ذكره المصنّف عن أبي بكرٍ أخيراً، ولكن قولَ المصنّف: (وعنه: وكذا الروح. اختارَه أبو بكرٍ). يدل على أن أبا بكرٍ يقول: بأنها تطلقُ. وهو مخالفٌ ما بعده، وما حكاه الشيخان عن أبي بكرٍ.

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) في (د): «موافق».

الفروع

وإذا<sup>(١)</sup> قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكرَّره، لزِمَه العِدُّ، إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً. ويتوجَّه مع الإطلاقِ وجهٌ، كإقرار. وقد نقلَ أبو داودَ في قوله: اعتدِّي، اعتدِّي، فأرادَ الطلاقَ، هي تطبيقٌ. ولو نوى<sup>(١)</sup> بالثالثة<sup>(٢)</sup> تأكيدَ الأوَّلِ، لم يقبلَ، وإن أتى بشرطٍ، أو استثناءً، أو صفةً، عقبَ جملةً، اختصَّ بها، بخلافِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه. وذكرَ القاضي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وثلاثاً إن شاء زيدٌ. لا ينفعُه. وإن كرَّره بثمَّ، أو بالفاءِ، أو بيلٍ، فثنتان. وعنه في: طلقةً، بل طلقةً، أو: طالقٌ بل طالقٌ، واحدةٌ\*. وأوقعَ أبو بكرٍ، وابنُ الزاغونيُّ في: طلقةً بل ثنتين، ثلاثاً. ونصُّه: ثنتان. ومن لم يدخلْ بها، بانَّت بأولِ طلقةٍ، ولغا الزائدُ.

التصحیح (٦٤) تنبيه: قوله: (فهي طالقٌ) فيه التفتُّ، وكان الأولى أن يقولَ: فأنتِ طالقٌ؛ لأنه قد خاطبها بقوله: يدك. أو: إن قمتِ. <sup>(٣)</sup> ثم ظهَرَ لي، أنَّ الضميرَ إنما يعودُ إلى اليد، وهو الصوابُ<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وعنه في: طلقة، بل طلقةً. أو: طالقٌ بل طالقٌ: واحدةً)

وجهُ الواحدة: أن الواقعَ بالأولِ هو الواقعُ بالثاني بعينه، والعاقِلُ لا يضربُ عن الشيءِ إلى مساويه من كلِّ وجهٍ، فمثلُ هذا تبعُدُ إرادتهُ من العاقِلِ، وإذا كان كذلك فيجعلُ الثاني تحقيقاً للأولِ، لا أنه رفعٌ للأولِ وإنشاءً لما يساويه.

فائدة: ذكَّرَ الشيخُ زينُ الدينُ ابنُ رجبٍ في آخرِ التاسعةِ والخمسينِ بعد المئةِ من «قواعده»: «وها هنا مسألةٌ حسنةٌ نصَّ عليها الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ؛ إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ بل أنتِ طالقٌ، قال: هي تطبيقتان. هذا كلامٌ مستقيمٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، هي واحدةٌ. والفرقُ بينهما: أن «بل» من حروفِ العطفِ إن كان بعدها مفردٌ، وهي ها هنا كذلك؛ لأن اسمَ

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «الثانية».

(٣ - ٣) ليست في (ح).

وإن قال: طلقة قبلها، أو: قبل طلقة، أو: بعدها، أو: بعد طلقة، الفروع  
ف قيل: واحدة، قطع به في: قبل طلقة، في «المذهب»، و«المستوعب».  
وزاد: بعد طلقة. والأصح: ثنتان؛ قيل: معاً\*، كمعهما، أو: مع طلقة،

## التصحیح

الفاعل من المفردات وإن كان متحتملاً لضمير؛ بدليل أنه يُعْرَبُ والجملُ لا تُعْرَبُ، ولأنه لا يَقَعُ الحاشية  
صلة، ولو كان جملةً، لوقَع صلةً، وحيثُ يكونُ ما بعده معطوفاً على ما قبله، وقد<sup>(١)</sup> أوقَع قبله  
واحدةً، ثم عطفَ عليه أخرى، فتقعُ اثنتان، كما لو أتى بواو العطفِ، وهذا معنى قولِ أحمدَ:  
هذا مستقيمٌ. يعني: أنه نَسَقَ معطوفٌ بعضُه على بعضِ كسائرِ المعطوفاتِ بالواو ونحوها، وأما  
قولُ النحويين: أن ما قبله يصيرُ مسكوتاً عنه غيرِ مثبتٍ ولا منفيٍّ؛ فهذا فيما يقبلُ النفيَ بعد إثباته،  
والطلاقُ ليس كذلك، فتعينُ إثباتُ الأولِ وعطفُ الثاني عليه، وأما إذا قال: أنتِ طالقٌ، لا بل  
أنتِ طالقٌ، فقد صرَّحَ بنفيِ الأولِ، ثم أثبتَه بعد نفيه، فيكونُ المثبتُ هو المنفيُّ بعينه وهو الطلقةُ  
الأولى، فلا يَقَعُ به طلقةٌ ثانيةً، وهو قريبٌ من معنى الاستدراكِ، كأنه نسي<sup>(٢)</sup> «أن الطلاق»<sup>(٣)</sup> الموقَع  
لا يُنفى، فاستدركَ وأثبتَه؛ لثلاثِ يتوهمُ السامعُ أن الطلاقَ قد ارتفعَ بنفيه، فهذا إعادةُ الأولِ لا  
استئنافُ طلاقٍ.

\* قوله: (والأصح: ثنتان. قيل: معاً... ) إلى آخره

وجهُ وقوعهما معاً - وهو قولُ أبي بكرٍ - : أنه استحالٌ ووقوعُ الطلقةِ الأخرى قبل الطلقةِ الموقَعِ؛  
لكونه زمنياً ماضياً، فوجبَ وقوعها في أقربِ الأزمنةِ إليه، وهو معها، ولا يلزمُ تأخرُها إلى ما  
بعدها؛ لأن قبله زمنٌ يمكنُ الوقوعُ فيه، وهو زمنٌ قريبٌ، فلا يؤخرُ إلى البعيدِ مع إمكانِ القريبِ.  
ووجهُ التعاقبِ وأنه لا يَقَعُ في غيرِ المدخولِ بها إلا واحدةً، أنه طلاقٌ أوقَع بعضُه قبل بعضه، فلم  
يقَعْ بغيرِ المدخولِ بها جميعه، كما لو قال: طلقةً بعد طلقةٍ -<sup>(٤)</sup> ولا يمنعُ أن يَقَعُ المتأخرُ في لفظه  
متقدماً<sup>(٥)</sup> - وقال: أنتِ طالقٌ طلقةً غداً، وطلقةً اليومَ. ولو قال: أعطِ زيداً بعد عمرو. أو قال:

(١) في (ق): «هذا».

(٢-٣) ليست في (د).



الفروع أو: فوقها، أو: فوق طلقه، وضدّها، وقيل: متعاقبتين؛ فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر. وتوقف أحمد<sup>(٨٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: طلقه قبلها طلقه، أو: قبل طلقه. أو: بعدها، أو: بعد طلقه، فقيل: واحدة... والأصح: ثنتان. قيل: معاً... وقيل: متعاقبتين؛ فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر. وتوقف أحمد) انتهى.

ما ذكره المصنف أنه أشهر، هو الصحيح من المذهب. وقد قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدّمه في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، في قوله: أنت طالق طلقه بعدها طلقه. أو: بعد طلقه. أو: قبل طلقه. واختار القاضي - ونصره الشارح<sup>(٣)</sup>. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدّمه في «الرايعتين»، و«الحاوي» - أنها تبين بطلقه في قوله: أنت طالق طلقه قبلها طلقه. وهذا الصحيح من المذهب. وعند أبي الخطاب: تطلق اثنتين معاً في قوله: قبلها طلقه. واختاره أبو بكر. وقدّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم. واختاره الشيخ الموفق. زاد أبو الخطاب، وغيره: تطلق اثنتين معاً في قوله: أنت طالق بعدها طلقه. وظاهر «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» إطلاق الخلاف في هذه الأخيرة.

الحاشية جاء زيد بعد عمرو. كان كلاماً صحيحاً يفيد تأخير المتقدم لفظاً عن المذكور بعده، وليس هذا طلاق في زمن ماضٍ، وإنما يقع إيقاعه في المستقبل مرتباً على الوجه الذي رتبّه. ذكر ذلك الشيخ في مسألة: طالق طلقه قبلها طلقه، وجزم في: قبل طلقه، أو: بعد طلقه، أو: بعدها طلقه، بوقوع طلقه في غير المدخول بها، وطلقتين بالمدخول بها.

(١) ٤٩٢/١٠ - ٤٩٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٢.

(٣) في (ط): «في الشرح».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢٢.

وإن أرادَ في: بعدها طلقةً، سأوقِعُها، ففي الحكمِ روايتان<sup>(٩٣)</sup>. وفي الفروع  
«الروضة»: لا يقبلُ حكماً. وفي باطنٍ، روايتان.

وإن قال: أنتِ طالقٌ وطلاقٌ وطلاقٌ، فثلاثٌ معاً. نصَّ عليه. وعنه: تبيّنُ  
قبلَ الدخولِ بالأولى<sup>(٩٤)</sup>؛ بناءً على أن الواوَ للترتيبِ. ويتوجَّه وجهٌ: ولو لم  
يكنْ له. وقال صاحبُ «النوادر»: كما أخذنا من الطلاقِ أنها للجمع، تجيءُ  
مِن تقديمِ الفقراءِ في: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، إنها توجبُ  
الترتيبَ. وهذا سهوٌ.

وإن أكَّدَ الأولى بالثانية، لم يقبلْ\*<sup>(٩٥)</sup>. وإن أكَّدَ الثانيةَ بالثالثة، ففي

مسألة - ٩: قوله: (وإن أرادَ في: بعدها طلقةً سأوقِعُها. ففي الحكمِ، روايتان) التصحيح  
انتهى. وأطلقَهما في «الرعاية الكبرى»، وحكماهما وجهين:

إحداهما: يقبلُ في الحكمِ/ وهو الصوابُ. قال ابنُ رزِينِ في «شرحِه»: ولم يُقبلْ ٢٠٣  
في الحكمِ في رواية. فظاهرُه: أن المقدمَ: يقبلُ.  
والرواية الثانية: لا يقبلُ.

الحاشية

\* قوله: (وإن أكَّدَ الأولى بالثانية، لم يقبلُ)

لأن لفظَ الأولى: أنتِ طالقٌ. ولفظَ الثانية: وطلاقٌ. فلفظُها مخالفٌ للفظِ الأولى. وأما الثانيةُ  
والثالثةُ، فلفظُهما لا مخالفة<sup>(٩٦)</sup> فيه، قال في «المغني»<sup>(٩٧)</sup>: وإن قال: أنتِ طالقٌ وطلاقٌ  
وطالقٌ. وقال: أردتُ بالثانية التأكيدَ. لم يقبلْ؛ لأنه غايِرٌ بينها وبين الأولى بحرفٍ يقتضي  
المغايرةَ والعطفَ، وهذا يمنعُ التأكيدَ، وأما الثالثةُ فهي كالثانية في لفظها. فإن قال: أردتُ

(٩١) ليست في (ر).

(٩٢) ليست في (ط) وبعدها في (ر): «قال».

(٩٣) في (د): «بخالفه».

(٩٤) ٤٩٤/١٠

الفروع الحكم، روايتان<sup>(١٠٢)</sup>.

وكذا الواو<sup>(٦٦)</sup>، وثم<sup>(١١٢)</sup>، وإن غايرَ الحروفَ، لم يقبلَ.

التصحیح مسألة - ١٠ : قوله : (وإن أكَّدَ الأولى بالثانية، لم يقبلَ . وإن أكَّدَ الثانيةَ بالثالثة، ففي

قبوله في الحكمِ روايتان) وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> :

إحداهما: يقبلُ . قال في «القواعدِ الأصولية»: قُبِلَ منه؛ لمطابقتها لها في لفظها،

وقطَع به<sup>(٣)</sup> . وقَدَّمه ابنُ رزینِ في «شرحِه» . قلتُ : وهو الصوابُ .

والرواية الثانية: لا يقبلُ .

مسألة - ١١ : قوله (وكذا الواو، وثم) انتهى . قد علمتَ الصحیح من ذلك ، فكذلك

يكونُ الصحیح هنا .

(٦٦) تنبيهه : قوله : (وكذا الواو) كذا في النسخ . وصوابه «الفاء» بدل «الواو» ؛ لأنه

ذَكَرَ أولاً حكمَ الواوِ ، ثم ذَكَرَ حكمَ الفاءِ وثمَّ . ونَبَّه عليه أيضاً ابنُ نصرٍ الله .

الحاشية

التوكيد، دُيِّنَ<sup>(٤)</sup> . وهل يقبلُ في الحكم؟ يُخْرِجُ على روايتين :

إحداهما: يقبلُ ؛ لأنه كَرَّرَ لفظَ الطلاقِ مثلَ الأولِ ، فقبِلَ تفسيرَه بالتأكيدِ ، كما لو قال : أنتِ طالقُ أنتِ طالقُ .

والثانية: لا يقبلُ ؛ لأن حرفَ العطفِ للمغايرةِ ، فلا يُقبَلُ ما يخالفُ ذلك ، كما لا يُقبَلُ في

الثانية<sup>(٥)</sup> . ولو قال : أنتِ طالقُ فطالقُ فطالقُ . أو : أنتِ طالقُ ثم طالقُ ، ثم طالقُ . فالحكمُ فيها

كالتي عطفَها بالواوِ . وإن غايرَ بين الحروفِ ، فقال : أنتِ طالقُ وطالقُ ، ثم طالقُ . أو : طالقُ / ثم

١٩٨

(١) ٤٩٥/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٥/٢٢ .

(٣) ليست في (ص).

(٤) ليست في (د).

(٥) ليست في (ق).

وتقبلُ نيةَ التأكيدِ في: أنتِ مطلقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ. ومع الواوِ، الفروع احتمالان<sup>(١٢٢)</sup>. وإن قال: أنتِ طالقٌ طالقٌ، فواحدةٌ، ما لم ينوِ أكثرَ. ذكره الشيخُ. وظاهرُ جزمه في «الترغيبِ»: إن أطلقَ، تكررَ. والمعلِّقُ، كالمنجَّزِ في ذلك؛ فلو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو آخرَ الشرطِ\*،

مسألة - ١٢: قوله: (وتقبلُ نيةَ التوكيدِ في: أنتِ مطلقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ. ومع الواوِ التصحيح احتمالان) انتهى. يعني: إذا قال: أنتِ مطلقةٌ، ومسرَّحةٌ. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«القواعدِ الأصولية»:

أحدهما: لا يقبلُ. قدّمه ابنُ رزِينِ في «شرحِه». وهو الصوابُ؛ لأنه يقتضي المغايرةَ، وهو خلافُ الظاهرِ.

طالقٌ وطالقٌ. أو<sup>(٣)</sup>: طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ، لم يقبل في شيءٍ منها إرادةُ التأكيدِ؛ لأنَّ كلَّ كلمةٍ الحاشية مغايرةٌ لما قبلها، مخالفةٌ لها في لفظها، والتوكيدُ إنما يكونُ بتكريرِ الأولِ بصورتهِ.

\* قوله: (فلو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو: آخرَ الشرطِ) قال في «المغني»: وإن قال لغيرِ مدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إن دخلتِ الدارَ. أو<sup>(٤)</sup>: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ. أو: إن دخلتِ، فأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ. فدخلتِ، طلقتِ واحدةً، فبانتِ بها، ولم يقَعْ ما بعدها، وبهذا قال الشافعيُّ. وذهب القاضي إلى أنها تطلُّقٌ في الحالِ واحدةً، تبيّنُ بها. وهو قولُ أبي حنيفةٍ في الصورةِ الأولى؛ لأنَّ «ثم» تقطعُ الأولى عما بعدها؛ لأنها للمُهَلَّةِ، فتكونُ الأولى موقَّعةً، والثانيةُ معلَّقةٌ بالشرطِ. وقال أبو يوسفٍ ومحمدٌ: لا يقَعُ حتى تدخلَ الدارَ، فيقَعُ بها ثلاثٌ، لأنَّ دخولَ الدارِ شرطُ الثلاثِ، فوَقَّعتِ، كما لو قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ.

(١) ٤٩٤/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢٢.

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) في (د): «و».

الفروع أو كَرَّرَهُ ثلاثاً بالجزاء\*، أو: فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً معها طَلِقَتَانِ، أو: مع

التصحيح والاحتمال الثاني: يقبل، كقوله: كذباً وميناً، وأقوى وأقفر. وهو ضعيف. فهذه اثنتا عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية ولنا: أن «ثم» للعطف، وفيها ترتيبٌ فتعلقتِ الطلقاتُ كُلُّها بالدخول؛ لأن العطفَ لا يَمْنَعُ تَعَلُّقَ الشرطِ بالمعطوفِ عليه، ويجبُ الترتيبُ فيها، كما يجبُ لو لم يعلِّقْه بالشرطِ، وفي هذا انفصالٌ عمَّا ذكره، ولأن الأولى تلي الشرطَ، فلم يَجُزْ وقوعُها بدونه، كما لو لم يَعْطِفْ عليها، ولأنه جعلَ الأولى جزاءَ الشرطِ، وعَقَّبَهُ إياها بفاءِ التعقيبِ، الموضوعِ للجزاءِ، فلم يَجُزْ تقدُّمُهما عليه كسائرِ نظائره، ولأنه لو قال: إن دخلَ زيدٌ داري، فأعطه درهماً ثم درهماً، لم يَجُزْ أن يعطيه قبل دخوله، فكذا هنا. وما ذكره تحكُّمٌ ليس له شاهدٌ في اللغة، ولا أصلٌ في الشرع. انتهى.

والذي فهمه الشيخُ من كلامِ القاضي، أن الواحدةَ التي تَقَعُ منجزةً هي الأولى، وأن المعلقةَ هي الثانيةُ، فنشأ الاستشكالُ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما الأمرُ كما ذكره المصنفُ، وهو أنه إذا قَدَّمَ الشرطَ، وقَعَتِ الثانيةُ في الحالِ؛ لأن «ثم» للتراخي، فلم يتعلَّقِ الشرطُ بالثانيةِ؛ لتراخيها عن الشرطِ، وتصيرُ الثالثةُ<sup>(١)</sup> لغواً؛ لكونها وُجِدَتْ بعد بينونيتها بالثانيةِ التي وقَعَتِ منجزةً، فوُجِدَ تعليقُ الثالثةِ وهي أجنبيةٌ منه، فلَعَنَتْ، والأولى باقيةٌ على التعليقِ بحيثُ لو تزَوَّجها بعد ذلك ووُجِدَتْ الصفةُ، وقَعَتِ الطلقةُ المعلقةُ.

\* قوله: (أو كَرَّرَهُ ثلاثاً بالجزاء)

أي: مع الجزاءِ، فتكونُ «الباء» بمعنى «مع»، والمعنى: كَرَّرَ الشرطَ والجزاءَ، كقوله: إن قَمِتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، إن قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إن قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. وكَرَّرَ ذلك ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، فدخَلَتْ، طَلَّقَتْ ثلاثاً في قولِ الجميعِ؛ لأن الصفةَ وُجِدَتْ، فاقْتَضَى وقوعَ الثلاثِ دفعةً واحدةً.

(١) في (د): «الثانية».

(٢) ٤٩٦/١٠.

(٣) ليست في (ق).

طلقتين، فقامت، فثلاث.

الفروع

ولو أتى بدل الواو بالفاء، أو: ثم، لم يقع حتى تقوم، فتقع واحدة بمن لم يدخل بها، وإلا فثلاث. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> عن القاضي: تطلق من لم يدخل بها طلقة منجزة. كذا قال. والذي اختاره القاضي، وجماعة؛ أن «ثم» كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة فقط، فيقع بالمدخول بها<sup>(٢)</sup> إذن ثنتان<sup>(٣)</sup>، وطلقة بالشرط، ويقع غيرها إن قدم الشرط الثانية، والثالثة لغو، والأولى معلقة، وإن أخره، فطلقة منجزة والباقي لغو. وفي «المذهب» فيما إذا قدم الشرط: إن القاضي أوقع واحدة فقط في الحال. وذكر أبو يعلى الصغير: أن المعلق كالمنجز؛ لأن اللغة لم تفرق، وأنه إن أخر الشرط، فطلقة منجزة، وإن قدمه، لم يقع إلا طلقة بالشرط.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٩٧/١٠ .

(٢-٣) في (ر) و(ط): «ثنتان إذن».

## باب الاستثناء في الطلاق

يصحُّ استثناء الأقلِّ في طلاقه - خلافاً لأبي بكرٍ - ومطلقاته<sup>(١)</sup>، وإقراره. وقيل: والأكثر. وفي النصف، وجهان. وذكر أبو الفرج، وصاحب «الروضة» روايتين<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن هبيرة الصحة ظاهر المذهب. وجاز الأكثر، إن سلّم في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ لأنه

التصحیح مسألة - ١: قوله: (يصحُّ استثناء الأقلِّ في طلاقه - خلافاً لأبي بكرٍ - ومطلقاته، وإقراره. وقيل: والأكثر. وفي النصف<sup>(٢)</sup>، وجهان. وذكر<sup>(٣)</sup> أبو الفرج، وصاحب «الروضة» روايتين) انتهى. وذكرهما أيضاً روايتين في «الخلاصة». وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«النظم»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم.

أحدهما: يصحُّ. وهو الصحيح. قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب. وصحَّحه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وبه قطع في «الإرشاد»<sup>(٨)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام ابن عقيل، في «التذكرة» في الطلاق

## الحاشية

(١) في (ر): «مطلقاً به».

(٢) في (ط): «المصنف».

(٣) في (ط): «وذكرهما».

(٤) ٤٠٥/١٠

(٥) ٤٦٧/٤

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٩/٢٢

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٢

(٨) ص ٣٣٣

لم يصرِّح بالعدد. وذكر أبو يعلى الصغيرُ فيها أنه استثناءٌ بالصفة<sup>(١)</sup>. وهو في الفروع الحقيقية تخصيصٌ، وأنه يجوزُ فيه الكلُّ، نحو: اقتلُ من في الدارِ إلا بني تميم. أو<sup>(٢)</sup>: إلا البيض. فيكونون من بني تميم أو بيضاً، فيحرمُ قتلهم. فعلى المذهب: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة. يقع اثنتان. وإن قال: إلا اثنتين<sup>(٣)</sup>. أو استثنى ثلاثة من خمسة، فثلاث، ك: إلا ثلاثاً. وإن صحَّ الأكثرُ، فثنتان. وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلاقة. أو: إلا ثلاثاً إلا واحدة. أو: إلا اثنتين<sup>(٣)</sup> إلا

والإقرار، فإنه ذكرَ فيهما: لا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ، واقتصرَ عليه. التصحيح

والوجه الثاني: لا يصحُّ. قال في «تجريد العناية»: لا يصحُّ استثناءٌ مثل<sup>(٤)</sup>، على الأظهر. قال الناظم: الفسادُ أجودُ. ونقله أبو الطيب الشافعي<sup>(٥)</sup> عن الإمام أحمد. قال الطوفي في «مختصر الروضة»: وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني<sup>(٦)</sup>، ومختصر «مختصر الطوفي»، وهو شيخنا صاحب «تصحيح المحرر» القاضي عز الدين. لكن خالف ذلك في «تصحيح المحرر»، كما تقدّم. وقال في «الفصول» في فصول الإقرار: وقالت طائفة: الاستثناءُ جائزٌ فيما لم يبلغ النصفَ والثلث. وبه أقول. انتهى. فظاهرُ هذا: أن استثناءَ الثلث لا يصحُّ، ولا أعلمُ به قائلًا من الأصحاب، ولا نسبه إليه، والله أعلمُ.

## الحاشية

(١) في (ر): «بالنصف».

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) في (ط): «منك».

(٥) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، القاضي، شيخ الإسلام، كان ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً. (ت ٤٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٦٨.

(٦) هو: علاء الدين علي بن محمد بن عبد الله بن أبي الفتح الكناني العسقلاني، قاضي دمشق، كان فاضلاً، متواضعاً، عفيفاً. (ت ٧٧٦هـ). «إنباء الغمر» ١/٨٨.



الفروع واحدة. أو: إلا واحدة إلا واحدة. أو: أنت طالق وطالق وطلاق إلا طلاقاً.  
 أو: إلا طالقاً. أو: ننتين ونتين إلا ننتين، أو: إلا واحدة. أو: ننتين وواحدة  
 إلا واحدة. أو: ننتين ونصفاً إلا طلاقاً. فقيل: يَقَعُ ثلاث، كعطفه بغير واو؛  
 للترتيب. ذكره الشيخ، وغيره. وسوى شيخنا. وقيل: ننتان (٢٢-١١).

## التصحيح

مسألة ٢ - ١١: قوله: (وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلاقاً. أو: إلا ثلاثاً إلا واحدة.  
 أو: إلا ننتين إلا واحدة. أو: إلا واحدة إلا واحدة. أو: أنت طالق وطالق وطلاق إلا  
 طلاقاً. أو: إلا طالقاً. أو: ننتين ونتين إلا ننتين. أو: إلا واحدة. أو: ننتين وواحدة إلا  
 واحدة. أو: ننتين ونصفاً إلا طلاقاً. فقيل: يَقَعُ ثلاث، كعطفه<sup>(١)</sup> بغير واو للترتيب. ذكره  
 الشيخ، وغيره. وسوى شيخنا. وقيل: ننتان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلاقاً. فهل يَقَعُ ثلاثاً، أو  
 ننتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير».

أحدهما: تطلق ثلاثاً. وهو الصحيح. وعليه الأكثر. وقطع به القاضي في  
 «الجامع الكبير»، وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، والشارح، و«الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرهم. قال في  
 «القواعد الأصولية»: تطلق ثلاثاً، في أصح الوجهين. وصححه في «الفصول».

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. اختاره القاضي. ونقله عنه في «الفصول».

المسألة الثانية - ٣: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة. فهل تطلق ثلاثاً، أو  
 اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»،

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «عطفه»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٤٨/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٢.

## الفروع

## التصحيح

و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

أحدهما: تطلق ثلاثاً. وهو الصحيح. قال ابن منجأ في «شرحِه»: هذا المذهبُ. وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم. واختاره القاضي مما<sup>(٣)</sup> نقله عنه صاحبُ «المستوعب». واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشارح». وقدم في «الكافي»<sup>(٤)</sup> أن هذا الاستثناء وشبهه لا يصح، فعليه: يقع ثلاثاً. وقدم في «الرعايتين» أيضاً فيما قرّره من القاعدة أولَ البابِ صحةَ الاستثناء من الاستثناء، ثم قال: فإن استثنى من استثناء باطلٍ شيئاً، بطلاً. وقيل: لا. وقيل<sup>(٥)</sup>:

يرجع ما بعد الباطل إلى ما<sup>(٥)</sup> قبله. انتهى.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. قدمه في «المستوعب». وهو القول الثالث في «الرعاية».

المسألة الثالثة - ٤: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثاً،

أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر».

أحدهما: تطلق اثنتين. وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم؛ لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح، على الصحيح، كما تقدّم.

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. وهو ظاهر ما قدمه في «الرعايتين» في القاعدة التي ذكرها أولَ الباب، وتقدم لفظه، قال الشيخُ الموفق، والشارح، وغيرهما: لا يصحُّ

## الحاشية

(١) ٤٠٨/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٢٢.

(٣) في (ط): «فيما».

(٤) ٤٦٨/٤.

(٥) ليست في (ط).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/٢٢.

## الفروع

التصحيح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا صحة استثناء النصف. انتهى.

المسألة الرابعة - ٥: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: تطلق اثنتين؛ لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فيلغو الاستثناء الثاني، ويصح الأول. قطع به ابن رزين في «شرح»ه. وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق ثلاثاً؛ لأن الاستثناء الثاني معناه: إثبات طلاق في حقها؛ لكون الاستثناء من النفي إثباتاً، فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه، وإن لم يقبل في نفيه.

المسألة الخامسة - ٦: لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقاً. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الشارح.

أحدهما: تطلق اثنتين. وهو الصحيح. وبه قطع في «الفصول». وقدمه في «الرايعتين»؛ لأنه قدم أن الاستثناء بعد العطف/ بالواو يعود إلى الكل. وقطع القاضي في «الجامع الكبير» بوقوع طلقتين في هذه المسألة. ويأتي كلامه في «القواعد الأصولية».

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. وقد قطع في «الهداية»، و«الخلاصة» بأن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فعلى قولهما تطلق ثلاثاً. وقدمه في «المستوعب». وصححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>. قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup> ليس بجارٍ على قواعد المذهب. انتهى. ولكن قال<sup>(٤)</sup> ابن منجأ في «شرح»ه: هذا المذهب.

## الحاشية

(١) ٤٠٧/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢٢

(٣) ٤٠٦/١٠

(٤) بعدها في (ط): «قال».

الفروع

وقدّمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>. ونقل صاحب «المستوعب» أن القاضي اختاره أيضاً. التصحيح

المسألة السادسة - ٧: لو قال: أنتِ طالقٌ و(٢) طالقٌ و(٣) طالقٌ. فهل (٣) تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف في «المحرر»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، ولم أرها في غيرهما، والذي يظهر أنها تطلق اثنتين، وأن الاستثناء صحيح، ويقدر له تقدير يصح به، والله أعلم.

المسألة السابعة - ٨، والثامنة - ٩: لو قال: أنتِ طالقٌ اثنتين وثنتين إلا اثنتين، أو: إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف فيهما، وأطلقه في الأولى ابن رزین في «شرحه». والذي قطع به القاضي في «الجامع الكبير»، وغيره، أنها تطلق في الأولى ثلاثاً. وقطع في «الجامع» أيضاً أنها تطلق في الثانية طلقتين؛ بناء على قاعدته، وقاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة. وأبدى الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح احتمالين في المسألة الثانية: أحدهما: ما قاله القاضي.

والثاني: لا يصح الاستثناء، وقدّما في المسألة الأولى وقوع الثلاثة، وقدّمه ابن رزین فيها، لكن قال: وقوع اثنتين أقيس. قلت: الصواب في المسألة الثانية وقوع الثلاث، وهو أقوى من وقوعه في المسألة الأولى، وإن كان الآخر قوياً.

المسألة التاسعة - ١٠: لو قال: أنتِ طالقٌ ثنتين وواحدةً إلا واحدةً. فهل تطلق

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «فهي».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤٠٦/١٠.

الفروع وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة،<sup>(١)</sup> وإلا واحدة<sup>(٢)</sup>. فثنتان. وقيل: واحدة. وإن قال: أنت طالق<sup>(٣)</sup> ثلاثاً. واستثنى بقلبه<sup>(٤)</sup>، إلا واحدة، لم يُدَيِّن. خلافاً لأبي الخطاب. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا اعتبار في صريح النطق\*.

التصحیح ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي» في صورة المسألة.

أحدهما: تطلق ثلاثاً. صحَّحه في «المغني»<sup>(٥)</sup>. قال ابن منجا في «شرحِه»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. وهو الصواب. قدمه في «المستوعب»، وقدمه أيضاً في «الرعايتين»، لكونه جعل الاستثناء بعد العطف بالواو عائداً إلى الكل.

المسألة العاشرة - ١١: لو قال: أنت طالق اثنتين ونصفاً إلا طلقه. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم.

أحدهما: تطلق طلقتين. وهو الصحيح. اختاره في «الفصول». وقدمه في «الهداية». قلت: وهو الصواب، وهو مقتضى ما قاله ابن حمدان، وصاحب «الحاوي» أول الباب في القاعدة التي ذكرها.

الحاشية \* قوله: (قال في «عيون المسائل»: لأنه لا اعتبار في صريح النطق)

لعله لا اعتبار للنية في صريح النطق على الصحيح من المذهب.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢٢.

(٥) ٤٠٥/١٠ - ٤٠٦.

الفروع

على الصحيح من المذهب .

وكذا: نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه. وإن لم يقل:  
الأربع، ففي الحكم، روايتان\* (١٢م).

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. اختارَه القاضي، وذكر وجهه في «الفصول». قال ابن التصحيح منجاً في «شرح»: هذا المذهب. وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>. وصححه في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

المسألة - ١٢: قوله: (وكذا نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه) - يعني: أنه لا يدين على الصحيح - (وإن لم يقل: الأربع. ففي الحكم، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم.

إحداهما: يُقبل في الحكم. وهو الصحيح. اختارَه القاضي، والشارح. وصححه الناظم. وقطع به الزركشي، و«المنور». وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وظاهر ما قدّمه في «المحرر».

والرواية الثانية: لا يُقبل. اختاره ابن حامد.

الحاشية

\* قوله: (وإن لم يقل: الأربع، ففي الحكم روايتان)

أطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup> أيضاً، لكن قدّم في التعليل رواية القبول. وفي «الرعاية» في الحكم ولا قرينة: وجهان. وفي «المحرر»: قبل، ولم تطلق. قاله القاضي. وقال ابن حامد: تطلق في الحكم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢ .

(٢) ٤٠٦/١٠ .

(٣) ٤٠٢/١٠ .

(٤) ٤٦٩/٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/٢٢ .

الفروع وفي «الترغيب»: أربعتكنَّ طوائقُ إلا فلانة. لم يصحَّ على الأُشبهِ؛ لأنَّهُ صرَّحَ وأوَقَعَ، ويصحُّ: أربعتكنَّ إلا فلانة طوائقُ. وإن استثنى من سألتَهُ طلاقها، دُيِّن. ويتوجَّه أنه ك: نسائي الأربُع. ولم يُقبَلُ في الحكم؛ لأنَّ السببَ لا يجوزُ إخراجُه، ويحتملُ قبولُه. قاله (١) القاضي بجوازِ تخصيصِ العامِّ. ١٣٣/٢

وإن قالت: طلقُ نساءك (٢). فقال: نسائي طوائقُ. طَلَّقْتُ أيضاً؛ لأنَّ اللفظَ لا يقصُرُ على سببِهِ\*. ولنا فيه خلافٌ في الأصول. وإن استثنائها، قُبِلَ في الحكم؛ لأنَّ السببَ يدلُّ على نيته.

ويعتبرُ للاستثناءِ ونحوهِ (٣) اتصالُ معتاد، قاله (٤) القاضي، وغيره. وقطَعَ به في «المحرر». واختارَه في «الترغيب». ونيَّته قبل تكميل ما ألحقَه به. وقيل: وبعده. قطعَ به في «المبهج»، و«المستوعب»، و«المغني» (٥). وفي «الترغيب»: أنه ظاهرُ كلامِ أصحابنا. واختارَه شيخنا (١٣٢)، وقال: دلَّ عليه

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (ويعتبرُ للاستثناءِ ونحوهِ اتصالُ معتاد، قاله (٦) القاضي وغيره. وقطَعَ به في «المحرر»). واختارَه في «الترغيب». ونيَّته قبل تكميل ما ألحقَه به. وقيل:

الحاشية \* قوله: (وإن قالت: طلقُ نساءك. فقال: نسائي طوائقُ. طَلَّقْتُ أيضاً؛ لأنَّ اللفظَ لا يقصُرُ على (٧) سببِهِ)

لأنَّ السببَ سؤالُها الطلاق، وظاهره: أنه خاصٌّ بمن سواها، حتى حُكِيَ عن مالك: أنها

(١) في (ط): «قال».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «نحو».

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «قال». والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٨٤/٢٢.

(٥) ٤٠٨/١٠.

(٦) في النسخ الخطية: «قال». والمثبت من «الفروع». (٧) في (ق): «عن».

كلامُ أحمدَ، وعليه متقدّموا أصحابه، وأنه لا يضرُّ فصلٌ يسيّرُ بالنية، الفروع وبالإستثناء. واحتجَّ بالأخبارِ الواردة<sup>(١)</sup> في الأيمان. وقال: في القرآنِ جملٌ

وبعدَه. قطعَ به في «المبهِج»، و«المستوعِب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>. وفي «الترغيب»: أنه التصحيح ظاهرٌ كلامِ أصحابنا. واختاره شيخنا انتهى. ما قطعَ به في «المحرر» قطعَ به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «القواعدِ الأصولية»: وهذا المذهبُ. انتهى. ما قطعَ في «المبهِج»، و«المستوعِب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وقال صاحبُ «الترغيب»: إنه ظاهرٌ كلامِ الأصحابِ. هو الصوابُ. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. وقال: دلَّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ، وعليه متقدّموا أصحابه، وإنه لا يضرُّ فصلٌ يسيّرُ بالنية<sup>(٣)</sup>، وبالإستثناء. وجزمَ بما قطعَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارحُ، وقال في آخرِ الإستثناء: ولا يصحُّ الإستثناءُ في جميعِ ذلكِ إلا متصلاً بالكلامِ. وقال في الإقرار<sup>(٤)</sup>: ولا يصحُّ الإستثناءُ إلا أن يكونَ

لا تطلُّ؛ لأن العامَّ يقصرُ على سببه الخاصِّ، وسببه: سؤالُ طلاقٍ من سواها. قاله في الحاشية «المغني»<sup>(٥)</sup>؛ لأن الظاهرَ أنها لا تسألُ طلاقاً نفسها.

(١) منها ما أخرجه البخاري (٦٧١٨) عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم» ثم لبثنا ما شاء الله... وفيه: فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

وأخرج البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) بنحوه عن أبي هريرة قال: «قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كلُّ تلدُ غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه - قال سفيان - يعني: الملك -: قل: إن شاء الله، فسي، فطاف بهن فلم تأت امرأةً منهن بولد إلا واحدة بشقِّ غلام» فقال أبو هريرة يرويه قال: «لو قال: إن شاء الله. لم يحنت، وكان ذكراً في حاجته» وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى».

(٢) ٤٠٨/١٠

(٣) في النسخ: «كالية»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «الإقرار».

(٥) ٤٠٣/١٠



الفروع قد فصلَ بين أبعاضِها بكلامٍ آخرَ، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَأْفِئَةٌ مِّنْ أَهْلِ  
 آلِ كَثَبٍ أَمِيْنُوا﴾ [آل عمران: ٧٢] إلى قوله: ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].  
 فصلَ بين أبعاضِ الكلامِ المحكيِّ عن أهلِ الكتابِ. وله نظائرُ.  
 وسأله أبو داودَ عمن تزوجَ امرأةً، فقبل له<sup>(١)</sup>: ألكَ<sup>(٢)</sup> امرأةٌ سوى هذه؟  
 فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ. فسكتَ. فقبل: إلا فلانة؟ قال: إلا فلانة، فإني  
 لم أعنها. فأبى أن يفتيَ فيه.

التصحيح متصلًا بالكلام. فإن سكتَ سكوتًا يمكنه الكلامَ فيه، أو<sup>(٣)</sup> فصلَ بين المستثنى والمستثنى  
 منه بكلامٍ أجنبيٍّ، لم يصحَّ؛ لأنه إذا سكتَ أو عدلَ عن إقراره إلى شيءٍ آخرَ، استقرَّ  
 حكمُ ما أقرَّ به، فلم يرتفع، بخلافِ ما إذا كانَ في كلامه، فإنه لا يثبتُ حكمه، ويتنظرُ ما  
 يتَّم به<sup>(٤)</sup> كلامه، ويتعلَّقُ به حكمُ الاستثناءِ، والشرطِ، والعطفِ، والبدلِ، ونحوه.  
 انتهى.

فهذه ثلاثُ عشرة مسألةً في هذا الباب.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ: «لك»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «و».

(٤) بعدها في (ط): «حكم به».

الفروع

## باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنتِ طالقٌ أمس. أو: قبلَ أن<sup>(١)</sup> أتزوَّجكِ. ونوى وقوعه إذن، وقَع. وفي «الترغيب»: أو مستنداً<sup>(٢)</sup> إلى ما ذَكَرَ\* وجعلَه القاضي وحفيده وغيرهما<sup>(٣)</sup> كإطلاقه\*، فيه الخلافُ. وعنه: يَقَع ولو لم ينوِه. نصرَه القاضي. وعنه: يَقَع في الصورة الأولى، إن كانت زوجته أمس. وأوقعه أبو بكرٍ في الثانية خاصةً. وحملَه القاضي على أن<sup>(٤)</sup> يتزوَّجها فَيَبِينُ وقوعه الآن. وإن أرادَ بطلاقٍ سبقَ منه، أو مِن غيره، وأمكَنَ، فقد تقدَّم\*.

وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ. فلها النفقةُ، فإن قَدِمَ قبلَ مضيه أو معه، لم يَقَع. وقيل: يَقَع<sup>(٥)</sup>. كقوله: أمس. وجزَمَ به الحلوانيُّ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (١) ونوى وقوعه إذن، وقَع<sup>(٦)</sup> وفي «الترغيب»: أو مستنداً إلى ما ذَكَرَ<sup>(٧)</sup>

أي: نوى وقوعه مستنداً إلى ما ذَكَرَه، وهو: أمس. و: قبلَ أن<sup>(٨)</sup> أتزوَّجها.

\* قوله<sup>(٩)</sup>: (كإطلاقه)

أي: أطلق ولم ينو شيئاً.

\* قوله: (وإن أرادَ بطلاقٍ سبقَ منه، أو مِن غيره، وأمكَنَ، فقد تقدَّم)

أي: في أول صريح الطلاق<sup>(١٠)</sup>.

(٢) في (ر): «مسند».

(٤) في (ط): «أنه».

(١) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «وغيره».

(٥) ليست في (ر).

(٦) ليست في (د).

(٧) ليست في (ق).

(٨) ليست في (د).

(٩) في (ق): «وقوله».

الفروع وإن قديم بعد شهرٍ وجزءٍ تطلق فيه، تبيّن وقوعه، وأنّ وظأه<sup>(١)</sup> محرّم، ولها المهر، فإن خالعتها بعد اليمين بيومٍ فأكثر\*، وقديم بعد شهرٍ ويومين، صحّ الخلع، وبطل الطلاق\*، وعكسهما بعد شهرٍ وساعةٍ. وإذا لم يقع الخلع، رجعت بالعوض، إلا الرجعية<sup>(٢)</sup> يصحّ خلعها. وكذا حكم: قبل موتي بشهرٍ. ولا إرث لبائنين؛ لعدم التهمة. وإن قال: إذا متُّ فأنت طالق قبله بشهرٍ. ونحو ذلك، لم يصحّ. ذكره في «الانتصار»؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيّه، وإن لم يقل: بشهرٍ. وقع إذن. وفي «التبصرة»: في جزء يليه موته، ك: قبيل موتي.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن خالعتها بعد اليمين بيومٍ فأكثر)

المراد: كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق، مثل أن يخالعتها بعد اليمين بيومٍ ونصف، أو بيومٍ وثلاثي يومٍ، ونحو ذلك، وإلا متى كانت العدة أكثر بزمانٍ يقع الطلاق فيه قبل الخلع، مثل أن يخالعتها بعد اليمين بثلاثة أيامٍ ويقدم بعد شهرٍ ويومين، فإنه يقع الطلاق دون الخلع؛ لأننا نتبيّن أنها وقت الخلع كانت بائناً، وإنما لم يذكر ذلك مقيداً؛ اعتماداً على قوله: (وعكسهما بعد شهرٍ وساعةٍ) ولو قال: فأكثر، بزمانٍ لا تكون فيه بائناً، لكان أظهر، لكن لما كان ما يدلُّ على المراد في المسألة وهو الصورة الثانية، استغنى به من التصريح بالقيّد.

\* قوله: (صحّ الخلع، وبطل الطلاق)

لكون الخلع وقع قبل الطلاق فصادفها زمن الطلاق وهي بائنة فلم يقع. وفي الصورة الثانية، وقع الطلاق قبل الخلع، فوقع الخلع باطلاً؛ لأن الطلاق المذكور تحصل به البينونة؛ لأنه ثلاث.

(١) في (ط): «أوطاه».

(٢) في (ط): «الرجعة».

ولا يَقَعُ: مع موتي. أو: بعده. وفي: يوم موتي. وجهان<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ فرقة الفروع الموتِ أعظمُ، والبضعُ لا يورثُ، بخلافِ الرقيقِ. قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]. وإن قال: أطولكما حياةً طالقٌ. فبموتِ إحداهما، يَقَعُ بالأخرى إذن. وقيل: وقتِ يمينه. ولو تزوجَ أمةً أبيه<sup>(٢)</sup>، وقال: إذا ماتَ أبي أو<sup>(٢)</sup> اشتريتُك، فأنتِ طالقٌ. فوجدَ أحدهما، طَلَّقَتْ. اختارَه في «الجامع»، والشريفُ أبو الخطابِ، وجماعةٌ. وهو روايةٌ في «التبصرة». وقيل: لا؛ كقوله: إذا ملكتُك، في الأصحِّ. وفي «عيون المسائل» احتمالٌ: يَقَعُ في مسألةِ الشراءِ؛ بناءً على الملكِ، هل ينتقلُ زمنُ الخيارِ، وفيه روايتان. ولو دبرَها أبوه وخرَجَتْ من ثلثه، طَلَّقَتْ، وعتقتُ معاً\*.

مسألة - ١: قوله: (ولا يَقَعُ: مع موتي. أو: بعده. وفي: يوم موتي. وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم: أحدهما: تطلق في أوله. وهو الصحيح. صحَّحه في «النظم» وغيره. وقطع به في «المنور» وغيره. والوجه الثاني: لا تطلق.

الحاشية

\* قوله: (ولو دبرَها أبوه، وخرَجَتْ من ثلثه، طَلَّقَتْ، وعتقتُ معاً)

لأنها إذا عتقت بالتدبير، لم تدخل في ملك الابن، فلم يوجد فسخ النكاح، فوقع الطلاق المعلق بالموت.

(١) في الأصل: «ابنه».

(٢) في (ر): «أو».

الفروع

وإذا علَّقه بفعلٍ مستحيلٍ، عادةً أو لذاته، نحو: أنتِ طالقٌ إن - أو: لا - طرُتِ\* . أو: صعِدتِ السماءَ . أو: شاءَ الميثُ . أو قلبتِ الحجرَ ذهباً . أو: جمعتِ بين الضَّدين . أو: ردَّدتِ أمس . أو: شربتِ ماءَ الكوزِ . ولا ماءً فيه، فلغوٌ، كحلفه بالله عليه . وقيل: تطلُّقُ . وقيل: في المستحيلِ لذاته . وإن علَّقه بعدمه، نحو: لأصعدنَّ . أو: إن لم أصعدِ\* السماءَ . أو: لأشربنَّ . أو: إن لم أشرب . في مسألةِ الكوزِ . أو: لأقتلنَّه . فإذا هو ميثٌ، علمه أو لا، وقَعَ إذن . وقيل: لا يَقَعُ . وقيل: في المستحيلِ لذاته، وفي المستحيلِ عادةً في آخرِ حياته . وقيل: إن وقَّته، ففي آخرِ وقته . وذكره أبو الخطابِ اتفاقاً . و: إن لا طلعتِ الشمسُ، كقوله: لأصعدنَّ السماءَ . وقيل: إن علمَ موته، حيثُ، وإلا فلا؛ لتوهمِ عودِ الحياةِ الفاتئةِ . والعتقُ، والظهارُ، والحرامُ، والنذرُ، كالطلاقِ .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (نحو: أنتِ طالقٌ إن - أو: لا - طرُتِ)

التقديرُ: أنتِ طالقٌ إن طرُتِ . أو قال: أنتِ طالقٌ لا طرُتِ .

\* قوله: (وإن علَّقه بعدمه، نحو: لأصعدنَّ . أو: إن لم أصعد . . .) إلى آخره .

قال في «المحرر»: ولو علَّقَ الطلاقَ بعدمه، كقوله: لأطيرنَّ . أو: إن لم أصعدِ السماءَ . أو: لأشربنَّ . أو: إن لم أشرب . في مسألةِ الكوزِ ونحوه، طلَّقتِ في الحالِ . وقيل في القسمِ الثاني: لا تطلُّقُ بحالٍ . وفي الأولِ هو كالممكنِ عادةً في تأخرِ الحنثِ إلى آخرِ حياته . وقيل: إن وقَّته، كقوله: لأطيرنَّ اليومَ . لا تطلُّقُ إلا في آخرِ الوقتِ . وإن أطلق، طلَّقتِ في الحالِ . واليمينُ بالله، كالطلاقِ في ذلك . وقيل: لا كفارةَ فيها، كالغموسِ على الماضي . والظهارُ والعتقُ والحرامُ والنذرُ، كالطلاقِ فيما ذكرنا كله .

واليمينُ بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة<sup>(٢م)</sup>. وفي «المستوعب»: الفروع تعليقه، كقوله: لأفعلن. أو: لا فعلت. نحو: لأقومن. أو: لا قمت. يصحُّ بنية جاهلٍ بالعربية، وإن نواه عالمٌ، فروايتا: أنتِ طالق. ثم يريد: إن قمت. وإلا لم يصح؛ لأنه لم يأت بحرفٍ شرط، وتطلُّق، كقوله: لقد فعلتُ كذا. وتبعه في «الترغيب». «وذكر شيخنا أنه خلاف الإجماع القديم<sup>(١)</sup>. وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وغيره.

وإن قال: أنتِ طالق اليوم إذا جاء غدٌ. فلغو. وقيل: يقع إذن. وقيل: يقع في غد.

وإن قال: أنتِ طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعة\*، واليهود،

مسألة - ٢: قوله: (واليمينُ بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة) انتهى. يعني: أن التصحيح اليمينُ بالله تعالى إذا علَّقها على مستحيل، هل تكون كالطلاق، والعتق، والحرام، والظهار، والنذر، أم لا كفارة فيها؟ أطلق الخلاف. أحدهما: هي كذلك. وهو الصحيح. وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وصحَّحه الناظم. والقول الثاني: لا كفارة عليه هنا.

\* قوله: (وإن قال: أنتِ طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعة...) إلى آخره. الحاشية

وكذا في الأصلِ بإثبات ثلاثاً بعد قوله: طالق. وهي كذلك في بعض النسخ، ووجدت في نسخة ذكر أنها نُقِلت من نسخة نُقِلت من خط المصنّف، وبلغت مقابلةً حسب الإمكان. وفي بعض النسخ: طالق. بدون: ثلاثاً. وهو الذي يظهر؛ لأنه لو كان فيه ثلاثاً، لم يحتج إلى قوله: لقصده التأكيد. ولم يحتج إلى ما قبله أيضاً؛ لأنه إذا صرَّح بالثلاث، لم يحتج إيقاعها إلى هذا التعليل.

(١ - ١) في (ر): «وخلاف شيخنا القديم».

(٢) ٤٣٠/١٠ - ٤٣١.

الفروع والنصارى. ففي الدعاوى من «حواشي تعليق القاضي»: طَلَقَتْ ثلاثاً؛ لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم\*، ولقصده التأكيد<sup>(٣٢)</sup>.

### فصل

إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر. أو: اليوم. وقَع إذن. وإن قال: في رجب. أو: في غدي. ففي أوَّلِهِ، عقبَ غروبِ الشمسِ\*، ويطأ قبل

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعة، واليهود، والنصارى. ففي الدعاوى من «حواشي تعليق القاضي»: طَلَقَتْ ثلاثاً<sup>(١)</sup>)، لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم، ولقصده التأكيد) انتهى. ولم يذكر المصنّف ما يخالف هذا/ والظاهر أن المسألة ليس فيها نقلٌ غيرُ ما ذكره. وتقدّم في المقدمة الجواب عن هذا<sup>(٢)</sup>، وغيره.

الحاشية \* قوله: (لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم)

مراده: الشيعة، واليهود، والنصارى؛ لأن مذهب أهل السنة ثابتٌ معروفٌ، ويحتملُ أن مراده اليهود والنصارى؛ لأن الشيعة لهم مذهبٌ في ذلك، إلا أن يريد أنه لا مذهب لهم، بمعنى أنه لا يعتبر ولا يعملُ به، فيحتملُ أن يقال: / تلغى الصفة التي لا عبرة بها، وهي مذهب الشيعة ومن بعدهم، ويعتبرُ قوله: على مذهب أهل السنة.<sup>(٣)</sup> والمرادُ مذهب أهل السنة<sup>(٤)</sup> والجماعة؛ بقريئة ذكر الشيعة ومن بعدهم، ولولا ذلك، لكانت كقوله: أنت طالق ثلاثاً للسنة. على الخلاف. وإن لم تكن الثلاث، ففي لفظ التعليق بل قال: أنت طالق على مذهب السنة. فتقرّب من مسألة إذا قال: أنت طالق للسنة، إلا أن نعتبرُ قوله: لقصده التأكيد. فيحتملُ وقوع الثلاث مطلقاً.

١٩٩

\* قوله: (وإن قال: في رجب. أو: في غدي. ففي أوَّلِهِ عقبَ غروبِ الشمسِ)

هذا عائدٌ إلى رجب. وأما: في غدي. فجزم في «الكافي»<sup>(٤)</sup> بطلوع فجره. وذكره في «الرعاية» في

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع». (٢) ٣٦/١

(٤) ٤٩٧/٤

(٣ - ٣) ليست في (ق).

وقوعه. وعنه: إن قال: في الحول. ففي رأسه. اختاره ابنُ أبي موسى. الفروع وهي أظهرُ.

وإن أراد: آخرَ الكلِّ، دُيِّنَ، في الأصحِّ. وفي الحكم، روايتان (٤٢).

مسألة - ٤: قوله: (وإن أراد: آخرَ الكلِّ، دُيِّنَ، في الأصحِّ. وفي الحكم، روايتان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابنِ منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. إحداهما: يُقبَلُ. وهو الصحيح. صحَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابنِ رزين»، و«النظم»، و«التصحيح»، و«مختصر ابنِ أبي المجد»، وغيرهم. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

والرواية الثانية: لا يُقبَلُ. صحَّحه في «الخلاصة». وبه قطع في «المنور». قال في «الوجيز»: دُيِّنَ فيه. فظاهره: أنه لا يُقبَلُ في الحكم.

الحاشية  
مسألة إذا قال: أنتِ طالقٌ إذا قَدِمَ زيدٌ غداً. فإنه ذَكَرَ أنه إذا قَدِمَ ليلاً، لم تطلق. نصَّ عليه، وهو مقتضى كلام «المغني»<sup>(٤)</sup> في مسألة: أنتِ طالقٌ غداً إذا قَدِمَ زيدٌ؛ لأن ظاهره أن: غداً اسمٌ لليوم، وقد صرَّح قبل ذلك بأنه إذا قال: أنتِ طالقٌ في أولِ نهارِ شهرِ رمضانَ. أو: في أولِ يومٍ منه. أنها تطلقُ بطلوعِ الفجرِ؛ لأن ذلك أولُ النهارِ واليومِ، وهذا ظاهرٌ لا إشكالَ فيه، وصرَّح به أيضاً الشريف أبو جعفرٍ في «رؤوس المسائل». انتهى. وعنه: يقعُ الطلاقُ حالَ التعليقِ إذا كانتِ الصفةُ توجدُ لا محالةً. وهو مذهبُ مالكٍ؛ لأن النكاحَ يصيرُ مؤقتاً، والنكاحُ لا يؤقَّتُ، فتطلقُ في الحالِ.

(١) ٤٩٧/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٠ - ٤١١ .

(٣) ٤٠٩/١٠ .

(٤) ٤١٥/١٠ .



الفروع

وإن قال: غداً. أو: يومَ كذا. و<sup>(١)</sup> أرادَ آخرَه، فقيل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيِّنُ\* <sup>(٥٠)</sup>. وإن قال: اليومَ أو غداً. ففي أسبقهما. وإن قال: أنتِ طالقُ اليومَ، إن لم أطلقكِ اليومَ. وقَعَ بآخرِه. نصَّ عليه. وعند أبي بكرٍ: لا يقعُ. وكذا إن أسقطَ اليومَ الأخيرَ.

وإن أسقطَ الأولَ، وقَعَ قبلَ آخرِه. وقيل: بعدَ خروجه <sup>(٦٠)</sup>. ويأتي - <sup>(٢)</sup> إن شاء الله <sup>(٢)</sup> - إن أسقطَهما، واحتجَّ بها الشيخُ، وغيرُه على ضعفِ قولِ أبي

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: غداً، أو: يومَ كذا. و<sup>(٣)</sup> أرادَ آخرَه، فقيل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيِّنُ) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»:

أحدهما: حكمُها <sup>(٤)</sup> حكمُ المسائلِ التي قبلها. وهو الصحيحُ عندَ أكثرِ الأصحابِ. قطعَ به في «المغني» <sup>(٥)</sup>، و«المقنع» <sup>(٦)</sup>، و«الشرح» <sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقالوا: يُدَيِّنُ. وقدمَه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير». والمنصوصُ هنا: أنه لا يُدَيِّنُ. قدمَه في «المحرر». ومالَ إليه الناظمُ. قلتُ: وهذا المذهبُ المنصوصُ <sup>(٧)</sup> عن صاحبِ «المذهب».

مسألة - ٦: قوله: (وإن أسقطَ الأولَ، وقَعَ قبلَ <sup>(٨)</sup> آخرِه. وقيل: بعدَ خروجه)

الحاشية \* قوله: (وإن أرادَ: آخرَ الكلِّ، دُبِّينَ، في الأصحَّ. وفي الحكم، روايتان. وإن قال:

غداً. أو: يومَ كذا. وأرادَ آخرَه، فقيل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيِّنُ)

قال في «الكافي» <sup>(٩)</sup>: وإن قال: أنتِ طالقُ اليومَ. طَلَّقْتِ في الحالِ. وإن قال: أنتِ طالقُ غداً.

(١) في (ر): «أو».

(٢ - ٢) ليست في (ر) و(ط).

(٤) في (ص): «حكمه».

(٣) في (ج): «أو».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٠ - ٤١١.

(٥) ٤٠٩/١٠.

(٧) في (ط): «للنص».

(٨) في النسخ الخطية و(ط): «قيل»، والمثبت من «الفروع».

(٩) ٤٩٧/٤.

بكر، فدل أنها مثلها، وأنه لا يقع فيها على قول أبي بكر. وإن قال: أنت الفروع طالق اليوم غداً. فواحدة، فإن نوى في كل يوم، فثنتان، وإن نوى نصف طلق اليوم وبقيتها غداً، فواحدة. وقيل: اثنتان.

وإن قال: اليوم وغداً وبعد غد. أو كرّر «في» ثلاثاً\*، فقيل: واحدة، كقوله: كل يوم. ذكره في «الانتصار». واحتج غيره بأنها إذا طلقت اليوم، فهي طالق بعد ذلك. وقيل: ثلاث، كقوله: في كل يوم. ذكره في «الانتصار». واحتج غيره بأن تعدد وقت الطلاق إن لم يدل على تعدده، كان عديم الفائدة. وقيل: تطلق ثلاثاً مع «في»؛ لتكررها<sup>(٧٢)</sup>. ويتوجه: أن

انتهى. يعني: إذا قال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: تطلق في آخره. قدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: تطلق بعد خروجه.

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد. أو كرّر «في» ثلاثاً، فقيل: واحدة، كقوله: كل يوم. ذكره في «الانتصار»... وقيل: ثلاث، كقوله: في كل

طلقت بطلوع فجره. وإن قال: أردت في آخر الشهر، واليوم، والغد. دُين. وهل يقبل في الحاشية الحكم؟ يخرج على روايتين، وظاهره: لا فرق بين قوله: في غد. و: غد. بغير حرف «في».

\* قوله: (أو كرّر «في»<sup>(٣)</sup> ثلاثاً)

أي: قال: أنت طالق في اليوم، وفي غد، وفي بعد غد.

(١) ٤٤١/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٢

(٣) ليست في (د).

الفروع يخرج: أنت طالق<sup>(١)</sup> كل يوم. أو: في كل يوم. على هذا الخلاف.  
 وإن قال: في غد إذا قدم زيد. فقدم فيه - وقيل: والزوجان حيان - فقيل:  
 يقع عقب قدومه. وقيل: من أوله<sup>(٨٢)</sup>.

التصحيح يوم. ذكره في «الانتصار»... وقيل: تطلق ثلاثاً مع «في»؛ لتكررها انتهى.

أحدها: تطلق واحدة. صححه في «التصحيح».

والقول الثاني: تطلق ثلاثاً.

والقول الثالث: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثاً. وهو الصحيح من  
 المذهب. جزم به فيهما في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المحرر»،  
 و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقطع به في الأولى في  
 «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم،  
 وقدموه في الثانية. وأطلق الخلاف في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ». وأطلق الوجهين  
 فيهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: في غد إذا قدم زيد. فقدم فيه - وقيل: والزوجان  
 حيان - فقيل: يقع عقب قدومه. وقيل: من أوله) انتهى.

أحدهما: يقع عقب قدومه. وهو الصحيح. قدمه في «المحرر»، و«النظم»،  
 و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقطع به في «الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: يقع من أول الغد. اختاره أبو الخطاب. وجزم به ابن عبدوس في  
 «تذكرته».

#### الحاشية

(١) بعدما في (ر): «في».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٣ - ٤١٤.

(٣) ١٠/٤١٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٩.

وإن قال: يومَ يقدّمُ زيدٌ. / فقدمَ نهاراً، وَقَعَ، قيل: عقبه. وقيل: من ١٣٤/٢  
أولّه<sup>(٩٢)</sup>. وعليهما ينبغي الإرث. وإن قدمَ ليلاً ونوى الوقت - وقيل: أو الفروع  
أطلق - وَقَعَ. وإن قُدِمَ به ميتاً أو مكرهاً، لم يَقَع. وعنه: بلى. اختاره  
أبو بكرٍ.

### فصل

وإن قال: أنتِ طالقٌ إلى الحولِ. أو: الشهرِ. وَقَعَ بمضيّه. وعنه<sup>(١)</sup>:  
إذن، كنيته. وذكرَ ابنُ عقيلٍ الروايتين مع النية، وكقوله: أنتِ طالقٌ إلى مكّة.

<sup>(٢)</sup> تنبيه: ظاهرُ قوله: (وقيل: والزوجان حيّان) أن المقدم أن حياتهما وموتهما على التصحيح  
حدٌ واحد، وفيه إشكالٌ على التفريع؛ فإن الوجه الأول يَقَع عقبَ قدومه، فلو كانتِ  
الزوجة ماتت في اليوم قبل قدومه، فظاهره وقوعُ الطلاقِ عليها بعد موتها، وهو  
مشكّل<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وإن قال: يومَ يقدّمُ زيدٌ. فقدمَ نهاراً، وَقَعَ، قيل: عقبه. وقيل:  
من أولّه) انتهى:

أحدهما: يَقَع من أولِ النهارِ. وهو الصحيح. قطعَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»،  
و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.  
والقول الثاني: يَقَع عقبَ قدومه. قدّمه في «الرعايتين».

### الحاشية

(١) في (ر): «وقيل: عنه».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤١٥/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٢.

الفروع ولم ينو بلوغها مكة. وإن قال: بعد مكة. وَقَعَ إذن. وإن قال: في أول الشهر. فبدخوله. و: في آخره. في آخر جزء منه. وقيل: آخره. ك: أول آخره. فيقع بفجر آخر يوم منه، فيحرم وطؤه في تاسع وعشرين. ذكره في «المذهب». ويتوجه تخريج. وقيل: بأول ليلة سادس عشرة. و: في آخر أوله. بفجر لا بأخر أول يوم منه، في الأصح. وقيل: في آخر يوم الخامس عشر\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي آخر أوله، بفجر لا بأخر أول يوم منه، في الأصح. وقيل: في آخر يوم الخامس عشر)

ما صححه المصنف قدمه في «المحرر». ولم يذكره في «المغني»، بل قدم آخر يوم منه، وصححه، وذكر القول الأخير. وقدم في «الرعايتين» ما قدم في «المغني». ولم يذكر ابن عقيل في «الفصول» ما صححه المصنف، وإنما ذكر القولين الأخيرين، وقدم القول الأخير، وذكر القول الآخر احتمالاً. والذي جزم به ابن عبدوس في «التذكرة» أنها تطلق بأخر الليلة الأولى منه. وعليه يُحمل ما صححه المصنف؛ لأنه ظاهر وإن كان مخالفاً لظاهر العبارة. قال في «شرح المحرر»: لأن أوله أول جزء منه، فابتدأه وانقضاؤه واحد، فيقع الطلاق به. وهذا التوجيه لا يظهر لي صحته؛ لأنه اقتضى أنه اجتمع الأول والآخر، وإذا كان كذلك، فيكون قد وقع في أوله، وأوله إنما هو دخوله، وهو أول ليلة منه، لا أول اليوم؛ بدليل قوله: وإن قال: في أول الشهر. فبدخوله. ولا يظهر لي وجه الوقوع في أول اليوم على ما صححه المصنف، وقدمه في «المحرر». ولو قيل: يقع في آخر الليلة الأولى منه، لكان له وجه، كما جزم به ابن عبدوس؛ لأنه إذا جعلت الليلة أوله، كان ظاهراً، ولا شك أن آخرها مضيها، لا دخول اليوم الذي بعدها. أو يقال: أوله اليوم واللييلة؛ لأنهما كالشيء الواحد، فيقع في آخر اليوم، كما نصره «المغني». أو يجعل أوله النصف الأول، فتطلق في آخره، كما ذكره في القول الآخر؛ لأن الشهر أول وآخر؛ فالأول: النصف الأول، والآخر: النصف الآخر، وأما: فجر أول يوم منه، لا أرى وجهه إلا أن يقال: المراد به: آخر الليلة، كما تقدم عن ابن عبدوس الجزم به<sup>(١)</sup>. . . . الطلوع آخر الليلة، فيصير كأنه

(١) بعدها في النسخ الخطية بياض بمقدار كلمة .

وفي «الرعاية»: إن نوى في غرته، أو: أوله آخرهما، دُيِّنَ\* في الأظهر، وفي الفروع الحكم روايتان. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: الثلاث الأولى تُسَمَّى غُرّاً.

وإن قال: إذا مضى يومٌ، فأنت طالق. فإن كان نهاراً، وَقَعَ إذا عادَ النهارُ إلى مثل وقته، وإن كان ليلاً، فبغروبِ شمسِ الغدِ. وإن قال: كلَّ يومٍ طلقةً. وكان تَلْفُظُهُ نهاراً، وَقَعَ إذن، والثانيةُ بفجرِ اليومِ الثاني، وكذا الثالثةُ. وإن قال: في مجيءِ ثلاثةِ أيام. ففي أولِ الثالثِ. وإن قال: إذا مضتِ سنةٌ. وَقَعَ بمضيِّ اثني عشرَ شهراً. وفي أثناءِ شهرٍ، بعدده. وعنه: الكلُّ به\*. وإن عرَّفَ السنةَ - وفي «مختصرِ ابنِ رزین»: أو أشارَ - وَقَعَ بانسلاخِ ذي الحجةِ. وإن قال: في كلِّ سنةٍ طلقةً. فالأولى إذن، والثانيةُ في أولِ المحرَّم، وكذا الثالثةُ.

فإن نوى اثني عشرَ شهراً، قَبِلَ في الحكم، على الأصحِّ، وفي التي قبلها، وقبوله\*<sup>(٢)</sup> في هذه بنيةٌ: ابتداءِ السنينِ المحرَّمِ المقبلِ،

التصحيح

الحاشية

قال: طلقت بمضي الليلة، وعلى هذا يصير واضحاً.

\* قوله: (وفي «الرعاية» إن نوى في غرته، أو أوله آخرهما، دُيِّنَ) إلى آخره.

أي: نوى في العرة آخرها، أو نوى في أوله آخر الأول.

\* قوله: (وعنه: الكل به)

أي: بالعدد.

\* قوله: (وفي التي قبلها وقبوله) إلى آخره.

المعنى: وفي قبوله في التي قبلها وقبوله في هذه أنه نوى أن يكون ابتداء السنين المحرَّم المقبل

الروايتان.

(١) لم تقف عليه في «المغني»، وإنما ذكره في «الكافي» ٤/٤٩٧.

(٢) في الأصل: «قوله».

الفروع روايتان<sup>(١٠٢، ١١١)</sup>، ولو بانَّت ودامت حتى مضى العامُ الثالثُ، لم يَقَع بعده، ولو نكحها فيه، أو في الثاني، وقَعَت<sup>(١)</sup> الطَّلَقَةُ عقبَ العقدِ.

التصحيح

مسألة - ١٠، ١١: قوله: (فإن نوى اثني عشرَ شهراً<sup>(٢)</sup>)، قبلَ في الحكمِ على الأصحِّ، وفي التي قبلها، وقبوله في هذه بنية: ابتداء السنين المحرَّم المقبَل روايتان انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: وهي التي عنها المصنّف بقوله: (وفي التي قبلها) إذا قال: أنت طالقُ إذا مضتِ السنَّة، بالتعريف، وأرادَ بالسنةِ اثني عشرَ شهراً، فهل يقبلُ في الحكم، أم لا؟

أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم:

إحداهما: يقبلُ. وهو الصحيحُ من المذهب. وبه قطعَ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«المنور»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، وغيرهم.

و<sup>(٥)</sup> الروايةُ الثانيةُ: لا يُقبَلُ. صحَّحه الناظمُ<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> المسألة الثانية<sup>(٦)</sup> - ١١: إذا قال في المسألة الأخيرة: نويتُ ابتداء السنين المحرَّم. فهل يقبلُ في الحكم، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وهما وجهان مطلقان في «الرعايتين»،

الحاشية

(١) في (ط): «وقت».

(٢) ليست في النسخ.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٢.

(٤) ٤١٢/١٠.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

(٦ - ٦) في (ط): «والرواية الثانية».

الفروع

و«النظم». قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: والأولى أن يخرج فيها الروايتان. قال في «المحرر»: التصحيح يخرج على روايتين:

إحدهما: لا يقبل. وهو الصحيح. وبه قطع القاضي، وصاحب «المقنع»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.  
والرواية الثانية: يقبل في الحكم.  
فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية



## باب تعليق الطلاق بالشروط

يصحُّ مع تقدُّمِ الشرطِ (و) كعتقٍ على وجهِ النذرِ (ع) أو لا\*، وكذا إن تأخَّر. وعنه: يتنجَّزُ. ونقله ابن هانئٍ في العتقِ. قال شيخنا: وتأخَّرُ القَسَمُ، كأنْتَ طالقٌ لأفعلنَ، كالشرطِ، وأولى بأن لا يلحقَ. وذكر ابن عقيلٍ، في أنتِ طالقٌ، وكرَّره أربعاً، ثم قال عقبَ الرابعة: إن قمتِ، طَلَّقْتِ ثلاثاً؛ لأنَّه لا يجوزُ تعليقُ ما لا<sup>(١)</sup> يملكُ بشرطِ. ويصحُّ<sup>(٢)</sup> بصريحه وبكنايته<sup>(٣)</sup> مع قصده من زَوْج. وتعليقه من أجنبيٍّ، كتعليقه عتقاً بملكٍ، والمذهبُ: لا يصحُّ مطلقاً\*. قاله القاضي وغيره. وعنه: صحَّه قوله لزوجته: من تزوجتُ عليك، فهي طالقٌ. أو لعتيقته: إن تزوجتُك، فأنت

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كعتقٍ على وجهِ النذرِ أولاً)

يعني: على وجهِ النذرِ، أو لا على وجهِ النذرِ.

\* قوله: (والمذهب: لا يصحُّ مطلقاً).

يعني: التعليقُ من الأجنبيِّ. فإذا حلفَ لا يفعلُ شيئاً، وليست له امرأةٌ، ثم تزوجَ وفعلَ المحلوفَ عليه، ظاهرٌ ما ذكره هنا لا يقعُ عليها. وذكرَ فيما يختلفُ به عددُ الطلاقِ عن «الروضة» ما يخالفه. وقال: كذا قال. فليُنظر هناك<sup>(٣)</sup>. وفي فصلٍ: إن حلفتُ بطلاقك، فأنت طالقٌ، ما يتعلقُ بهذا فليُنظر<sup>(٤)</sup>، فإنَّه ذكرَ فيه أن التعليقَ بعد البيئونة لا يصحُّ.

(١) في (ط): «لم».

(٢ - ٢) في الأصل: «تصريحه وكنايته».

(٣) ص ٥٢.

(٤) ص ١٢٢.

طالِقٌ. أو لَرَجَعِيَّتِهِ: إن راجعتك، فأنت طالقٌ\* ثلاثاً، وأراد التغليظ عليها. الفروع  
 وجزم به في «الرعاية» وغيرها في الأولتين. قال أحمد، في العتيقة قد  
 وطئها والمطلق قبل الملك: لم يَطَأ. وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه  
 التسوية\*. ويقع بوجود شرطه، نص عليه. و<sup>(١)</sup> قال: الطلاق والعتاق ليسا  
 من الأيمان. واحتج بابن عمر وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وأن حديث ليلي بنت  
 العجمي<sup>(٣)</sup> حديث أبي رافع لم يقل فيه: وكل مملوك لها حر، وأنهم  
 أمروها بكفارة يمين، إلا سليمان التيمي، انفرد به.

واحتج في رواية أبي طالب بهذا الأثر، على أن من حلف بالمشي إلى

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (أو لَرَجَعِيَّتِهِ: إن راجعتك، فأنت طالقٌ).

ظاهره أن تعليق طلاق الرجعية كتعليق طلاق العتيقة، وأن فيه الخلاف. وهذا مشكل، فإن المنقول  
 في المذهب، أن الرجعية يلحقها الطلاق كالزوجة، وهذا يقتضي أنه يصح تعليق طلاقها؛ لأن غاية  
 التعليق أن يُنزل منزلة التنجيز، وإذا صح التنجيز، فكيف يمتنع التعليق. ولم أظفر بنقل مسألة الرجعية  
 على ما ذكره المصنف في غير كلامه، وقد قال في الرجعية: وهي زوجة فيما لها وعليها. ثم ذكر  
 الخلاف في أنها محرمة، وأنه لا يصح رجعتها بالوطء، ولم يذكر في الطلاق خلافاً.

\* قوله: (وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه التسوية).

يعني بين المسألتين المذكورتين، وهما، قوله لزوجته: من تزوجت عليك، فهي طالق. أو  
 لعتيقته: إن تزوجتك، فأنت طالق. فإنه ذكر هذه الرواية أنه يصح التعليق في حقهما مع عدم  
 الزوجية، وإن لم نصحه في حق غيرها. ثم ذكر أن أكثر كلام أحمد وكلام أكثر أصحابه التسوية  
 بين صورتين وغيرهما، فإن صح في غيرهما، صح فيهما، وإلا فلا.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٦ - ٦٧.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٦.

الفروع بيت الله وهو محرّم بحجة وهو يهدي وماله في المساكين صدقة: يُكفّر واحدة، وأن فيه: اعتقي جاريتك؛ ولا أعلم أحداً قال فيه يجزئ عنه في العتق والطلاق كفارة يمين. ورواه أيضاً الأثرم من حديث أشعث الحمراني، بإسنادٍ صحيح، وذكر ابن عبد البر، أنّهما تفردا به، وذكر ابن حزم وغيره، أنه صحيح فيه، وذكر البيهقي وغيره، أنه روي عنهما فيه: أما الجارية فتعتق. فكان الراوي اختصره. واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه\*، كره الشرط أولاً، وكذا عنده الحلف به وبعثي وظهارٍ وتحريم، وأن عليه دلّ كلام أحمد. وقال: نقل حرب: أنه توقف عن وقوع العتق، وما توقف فيه يُخرجه أصحابه على وجهين، قال: ومنهم من يجعله<sup>(١)</sup> رواية. قال شيخنا: كما سلّم الجمهور أن الحالف بالنذر ليس ناذراً؛ ولأنه لو علق إسلامه أو كفره، لم يلزمه، وإن قصد الكفر، تنجز\*، وما لزم منجزاً مع تعليقه أبلغ، فإذا كان هذا إذا قصد اليمين به معلقاً لا يلزم، فذاك أولى، فعلى هذا، إذا حنث، فإنه في العتق إن لم يختره، لزمه كفارة يمين، وفي غيره\* مبني على نذره، فيكفّر،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه)

هذا عائد إلى قوله: (ويقع بوجود شرطه) التقدير: ويقع بوجود شرطه، واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه، أي: اختار شيخنا يقع بوجود شرطه إن أراد الجزاء بتعليقه.

\* قوله: (وإن قصد الكفر تنجز)

أي: إذا قصد أنه يكفر عند وجود الشرط، فإنه يكفر عند التعليق ولا يتأخر، بل ينتجز كفره.

\* قوله: (وفي غيره)

أي: غير العتق من الطلاق والظهار وغيرهما.

(١) في (ر): «جعله».

وإلا التزم ذلك بما يُحدِثُه من قولٍ أو فعلٍ يكونُ مؤقتاً لموجبِ عقده، ولا الفروع يجيءُ التخييرُ بينه وبين الكفارة عند من يوجبُ الكفارةَ عيناً في الحلفِ بنذرِ الطاعة، وأمّا أنه لا شيءٌ عليه ولا تطلقُ قبله\*، ذهبَ أحمدٌ إلى قولِ أبي ذرٍ: أنت حرٌّ إلى الحولِ.

وعنه: بلى، مع تيقنِ وجوده. وخصّها شيخنا بالثلاث؛ لأنه الذي يُصيرُه كمتعة. ونقل مهنا في هذه الصورة: تطلقُ إذن، قيل له: فتزوّجُ في: قبل موتي بشهرٍ؟ قال: لا، ولكن يمسكُ عن الوطءِ حتى يموت. وذكر في «الرعاية» تحريمه وجهاً.

فإن قال: عجّلتُ ما علّقته، لم يتعجّل؛ لأنه علّقته، فلم يملك تغييره. وقيل: بلى. ويتوجّه مثله، دُين.

وإن قال: سبقَ لساني بالشرطِ وأردتُ التّنجيزَ، وقعَ إذن. فإن فصلَ بين الشرطِ وحُكمه بمُنْتَظَمٍ، نحو: أنت طالقٌ يا زانية إن قُمتِ، لم يضرَّ. وقيل: يقطعُه، كسكتة، وتسيحية. وإن قال: أنت طالقٌ مريضةً - نصباً ورفعاً - وقعَ بمرضها.

## فصل

وأدواتُ الشرطِ المستعملةُ غالباً: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأيُّ،

النصح

الحاشية

\* قوله: (ولا تطلقُ قبله)

أي: قبل وجود الشرط.

الفروع وكَلِّمًا. وهي<sup>(١)</sup> وحدها للتكرار. وقيل: «مَتَى». وتعمُّ «مَنْ»، و«أَيُّ» المضافة إلى الشخصِ ضميرَهما. وكلُّها بلا «لم» ونِيَّةُ الفورِ أو قرينته للتَّراخي\*، ومع «لم» للفورِ، إلا «إن» مع عدم نِيَّةٍ أو قرينَةٍ. وفي «أَيُّ» المضافة إلى الشخصِ، و«مَنْ»، و«إِذَا»، وجهان<sup>(٢-٣)</sup> ويتوجَّهان في «مهما»، فإن اقتضت فوراً\*، فهي في التكرارِ ك«متى».

التصحيح مسألة - ١ - ٣: قوله: (وفي «أَيُّ» المضافة إلى الشخصِ، و«مَنْ»، و«إِذَا» وجهان) انتهى. يعني، أن هذه الأدواتِ الثلاثِ هل هي على الفورِ إذا اتصلت<sup>(٢)</sup> بها «لم»<sup>(٢)</sup>، أم لا تكونُ على الفورِ؟ أطلق الخلافَ، وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى - ١: إذا اتَّصلت «لم» بـ«إِذَا»، فهل يكونُ على الفورِ أم لا؟ أطلق الخلافَ. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وكلها بلا «لم» ونِيَّةُ الفورِ أو قرينته للتَّراخي)

فإذا وقعت في الإثباتِ، ونوى الفورية، صارت للفورية، كقوله: أنت طالق إن قمت. ونوى إن قامت عقيبَ يمينه دون ما بعده، فإذا قامت في الوقتِ الذي نواه طَلَّقَتْ/، وإن قامت بعده، لم تطلق.

\* قوله: (فإن اقتضت فوراً)

يعني: «مهما» إذا اقتضت الفورية، فهل تقتضي التكرارَ؟ فيه الوجهان اللذان في «متى».

(١) أي: «كَلِّمًا».

(٢- ٢) في (ط): «بلم».

(٣) ٤٤٤/١٠

(٤) ٤٧٢/٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٢٢

وعنه: يَحْنُثُ بعزمه على الترك\* . جزم به في «الروضة»؛ لأنه أمرٌ موقوفٌ الفروع

أحدهما: هي على الفور. وهو الصحيح. صحَّحه في «التصحيح». وبه قطع في التصحيح «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي على التراخي. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، في التمثيل: إذا قال: إذا لم تدخلي الدارَ، فأنت طالقٌ. فهو على التراخي في أصح الوجهين. انتهى. فأطلق الخلاف أولاً، ثم صحَّح ثانياً.

المسألة الثانية والثالثة - ٢، ٣: «من»، و«أي» المضافة إلى الشخص، إذا اتصل بهما «لم»، فهل يكونان على الفور أم على التراخي؟ أطلق الخلاف في ذلك. وأطلقه في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: هما على الفور. وهو الصحيح. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هما على التراخي. نصره الناظم. وقال الشارح: الذي يظهر أن «من» على التراخي، إذا اتصل بها «لم».

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يَحْنُثُ بعزمه على الترك)

فُهِمَ من كلامه، أنه لا يقع الطلاق المعلق على الشرط حتى يوجد، وذلك مفهومٌ من<sup>(٤)</sup> ذكرِ الفور والتراخي، ثم ذكرَ هذه الرواية إذا عزمَ على الترك، أي: ترك الفعل الذي علَّقَ الطلاقَ على عدمه، مثل أن يعلِّقَ الطلاقَ على عدم دخولِ الدارِ، ثم يعزمَ على عدم الدخولِ.

(١) ٤٤٤/١٠

(٢) ٤٧٢/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٢٢

(٤) في (ق): «المن».

الفروع على القصد، والقصد هو النيّة، ولهذا لو فعّله ناسياً، أو مكرهاً، لم يحنث؛ لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النيّة، كالعبادات، من الصلاة، والصوم، إذا نوى قطعها. ذكره في «الواضح». نقل أبو داود فيمن قال: ما أنقلب إليه حرامٌ. وله امرأةٌ: أمره بكفارةٍ ظهارٍ. قيل: متى يحنث؟ قال: إذا عقد على خلافه. وقال ابنُ بطّة: أو تردّده.

فإذا قال: إن قُمتِ، أو: إذا، أو: متى، أو: أيّ وقتٍ، أو: من قامتِ، أو: كُلّما قُمتِ<sup>(١)</sup>، فأنت طالقٌ. فمتى قامتِ، طلقتِ. ولا يتكرّر بتكرّره إلا في «كُلّما»، وفي «متى» الوجهان<sup>(٥٦)</sup>.

١٣٥/٢ ولو قُمنَ/ الأربع فيمن قامتِ، و: أيتكنّ قامتِ، أو من أقمتهَا، أو أيتكنّ أقمتهَا، طلقن. وإن قال: أيتكنّ حاضتِ، فضرّاتها طواقٌ. فقلن: قد<sup>(٢)</sup> حِضنَ، أو: أيتكنّ لم أطأها اليومَ، فضرّاتها طواقٌ، ولم يطأ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً. فإن وطئ واحدةً، فثلاثٌ بعدم وطء ضرّاتها، وهنّ ثنتين ثنتين. وإن وطئ ثنتين، فثنتانِ ثنتانِ، وهما واحدةٌ واحدةٌ\*. وإن وطئ ثلاثاً،<sup>(٣)</sup> وقع بمن<sup>(٣)</sup> وطئ فقط واحدةً واحدةً. وإن أطلق، تقيّد بالعمير. وعنه: فيمن قال

التصحيح (٥٦) تنبيه: قوله: (ولا يتكرّر بتكرّره إلا في «كُلّما». وفي «متى» الوجهان). انتهى. ٢٠٦ يعني المتقدمين. وقد قدم المصنّف حكماً في ذلك، وأن المذهب لا يقتضي التكرار.

الحاشية \* قوله: (وهما واحدةً واحدةً).

أي: الموطوءتان.

(١) في (ط): «قامت».

(٢) ليست في الأصل، و(ط).

(٣-٣) في (ط): «منع من».

لعبيده: أيكم أتاني بخبر كذا، فهو حرٌّ، فجاءه به جماعةٌ، عَتَقُوا. ونقل الفروع حنبلٌ: أحدهم بقرعة. فيتوجَّه مثله في نظائرها، ذكرهما في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، ولم أجد الأولى عن أحمد، وإنما رواه صالحٌ: فيمن أتاني. وقال أبو بكرٍ عنها: أرادَ الكلَّ، واما نقله حنبلٌ: أرادَ البعضَ.

وإن قال: إن أكلتِ رمانةً، وإن أكلتِ نصفها، فأنت طالقٌ. فأكلتِ رمانةً، فثنتان، واختار شيخنا: واحدةً، ولو أتى بدل «إن» بـ«كلما»، فثلاثٌ.

وإن علَّقه بصفاتٍ، كالرجولية والشرفِ والفقهِ، فاجتمَعَن في شخصٍ، وقع بكلِّ صفةٍ ما علَّقه بها.

وإن قال: إن لم أطلقك، فأنت أو فضرَّتكَ طالقٌ، فمات أحدهم، وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه. نصَّ عليه. وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> رواية: بعد موته. ولا يرثُ بائناً وترثه. ويتخرَّجُ: لا ترثه من تعليقه في صحَّته على فعلها، فيوجد<sup>(٣)</sup> في مرضه، والفرق ظاهر. قال في «الروضة»: في إرثهما روايتان؛ لأنَّ الصفة في الصحَّة، والطلاق في المرض، وفيه روايتان. ولا يُمنع من وظيفها قبل فعل ما حلف عليه، وعنه: بلى. ولو أتى بدل «إن» بمتى لم، أو أيِّ وقتٍ، فمضى ما يمكن إيقاعه،

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٤٤٠ .

(٢) ص ٣٠٢ .

(٣) في (ر): «فيؤخذ».



الفروع وقع، «وفي كلما» ثلاث إن دخل بها ومضى ما يمكن إيقاعها مترتبة، وإلا بانء بالأولى.

وأيتكنن لم أطلقها، ومن لم أطلقها، وإذا لم أطلقك، قيل: كمتى، وقيل: كان<sup>(٤م)</sup>.

وإن قال: أنت طالق أن قمت - بفتح الهمزة - فشرط من عامي، كنيته. وقيل: يقع إذن إن كان وُجد، كنعوي. وقيل فيه: لم ينو مقتضاه. وفيه في «الترغيب» وجه: يقع إذن<sup>(٢)</sup> ولو لم يوجد، كتطليقها لرضاء أبيها يقع، كان فيه رضاؤه أو سخطه. وأطلق جماعة عن أبي بكر فيهما: يقع إذن. ولو بدل «إن» كهي. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يقع إذن، ك«إذ»، وفيها احتمال كأمس. والواو يقع إذن، ليست جواباً، وفي «الفروع» كالفاء.

التصحیح مسألة - ٤ : قوله : (وأيتكنن لم أطلقها، ومن لم أطلقها، وإذا لم أطلقك، وقيل : كمتى، وقيل : كان). انتهى.

أحدهما: هن كمتى، فيقع الطلاق على الفور، عند مضي ما يمكن إيقاعه فيه. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: هن كان. واختاره الشارح في «من»، كما تقدم. وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين في «أي» المضافة إلى الشخص و«من»<sup>(٤)</sup> و«إذا»، إذا اتصل بهن «لم» على ما تقدم قريباً، بل هذه المسألة هي عين ما تقدم أولاً.

## الحاشية

(١-١) في النسخ الخطية: «في كلها»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «بإذن».

(٣) ٤٧٤/٤.

(٤) ليست في (ط).

وإن أرادَ مع الواو الشرط، أو جواباً لـ«لو»، ففي الحكم روايتان (٥م، ٦). الفروع

مسألة - ٥، ٦: قوله: (ولو أرادَ مع الواو الشرط، أو جواباً لـ«لو»<sup>(١)</sup>)، ففي الحكم التصحيح روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا قال: أنت طالق وإن قمت. بالواو بدل الفاء، وأرادَ الشرط، دُيِّنَ، وهل يُقبلُ في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

إحداهما: يُقبل. وبه قطع في «الرعاية الكبرى».

والرواية الثانية: لا يُقبل. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>. وهو الصواب.

المسألة الثانية - ٦: إذا قال: أنت طالق لو قمت. كان شرطاً على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق في الحال. وإذا قال: أردت أن أجعل لها جواباً، دُيِّنَ، وهل يُقبلُ في الحكم أم لا؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> فيحتمل أن يكونَ هذا مرادُ المصنفِ بقوله: (أو جواباً لـ«لو»). وظاهرُ كلامه أن صورةَ المسألة أن يقول: لو قمت وأنت طالق؛ لأنه أرادَ مع الواو جواباً لـ«لو». وقد قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن قال: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت؛ لأن معناه: ولو دخلت. كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن سرق، وإن زنى»<sup>(٧)</sup>.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «ومن».

(٢) ٤٤٦/١٠

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٥/٢٢

(٤) ٤٧٣/٤

(٥) ٤٤٨/١٠

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٧/٢٢

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (١٥٣) (٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٤٧)، من حديث أبي ذر.

الفروع وإن قال: إن قُمتِ ففَعَدتِ، أو تُمِّ، أو إن قُمتِ إذا فَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلُقِ حتى تَقْعُدَ ثم تَقُومَ<sup>(☆)</sup>؛ لأن القعودَ شرطٌ يتقدَّم مشروطه\*. وذكر القاضي في «إن» كالواو؛ بناءً.....

التصحيح وإن قال: أنت طالق لو دخلت<sup>(١)</sup>. طَلَّقْتَ؛ لأنَّ «لو» تستعملُ بعدَ الإثباتِ، لغيرِ المنع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَفَسَرُّ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦]. وإن قال: أردتُ الشرطَ. قُبِلَ؛ لأنه محتملٌ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالق وإن قمتِ، طَلَّقْتَ، وكذا إن قال: أنت طالق لو قمتِ. فإن أَرَادَ الشرطَ، قُبِلَ، وكذا قيل في: ولو قُمتِ. انتهى.

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وإن قال: إن قمتِ ففَعَدتِ، أو تُمِّ، أو إن قمتِ إذا فَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلُقِ حتى تَقْعُدَ ثم تَقُومَ). انتهى. هذا الحكمُ صحيحٌ في المسألة الثالثة والرابعة، وغيرُ صحيحٍ في الأولى والثانية، بل الصوابُ فيهما أنها لا تطلُقِ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ، على الترتيبِ، صرَّحَ به الأصحابُ، ولقد تتبعْتُ كلامَهُم، فلم أجد أحداً قال ذلك؛ بل صرحوا بخلافه.

الحاشية \* قوله: (وإن قال: إن قمتِ ففَعَدتِ، أو تُمِّ فَعَدتِ، أو إن قمتِ إذا فَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلُقِ حتى تَقْعُدَ ثم تَقُومَ؛ لأن القعودَ شرطٌ تقدَّم مشروطه).

كذا هذه المسألة في نسخ «الفروع»، والصوابُ: أنَّ هذا الحكمَ في صورتين، وهما: الأخيرتان، وأما الصورتان الأولتان، فلا بدَّ من ترتيبهما كما ذكر، وهو أن يوجدَ الأولُ ثم الثاني بعده. وقد صرَّحَ صاحبُ «المحرر» في الصورة الأولى منهما وهي المذكورة، بالفاء. والمذكورة بـ «ثم» مثلها في ذلك. قال في «المحرر»: وإذا ألحقَ شرطاً بشرطٍ، بحرفِ الفاء، فقال: أنت طالق إن

(١) بعدما في (ص): «الدار».

على أن فيه عرفاً، وأنه يقدّم\*. وذكر جماعة في «الفاء، و«ثم» رواية الفروع كالواو. وبالواو كأن قمت وقعدت، أو لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما، وعنه: أو أحدهما\*، كأن قمت وإن قعدت، وكالأصح في لا قمت ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقاً، وأنه لا يتكرر حنثه.

وإن قال: كلما أجنبت منك جنابةً، فإن اغتسلت من حمام، فأنت طالق، فأجنب ثلاثاً، واغتسل مرةً فيه، فواحدة، وقيل: ثلاثاً، كفعل لم يتردد مع كل جنابة، كموت زيد وقدمه. وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر، فشرط، وقيل: بنيته، وإلا وقع إذن، كالواو وبدل الفاء، فإن أراد الشرط، فالروايتان (☆).

(☆) الثاني: قوله: (وإن أراد الشرط، فالروايتان). يعني: فيما إذا أسقط الفاء من التصحيح جزاء متأخر وقلنا: لا يكون شرطاً إذا لم ينو، وقال: أردت الشرط، ففيه الروايتان اللتان فيما إذا قال: أنت طالق وإن قمت. بالواو، وأراد الشرط. المسألة التي تقدمت هذه<sup>(١)</sup>.

قمت فقعدت، لم تطلق<sup>(٢)</sup> إلا بهما مرتين كما ذكر. ولو أحقّه بـ «إن» أو بـ «إذا»، كقوله: إن قمت الحاشية إن قعدت، أو قال: إن قمت إذا قعدت، لم تطلق<sup>(٣)</sup> حتى يتقدم المؤخر ذكره.

\* قوله: (على أن فيه عرفاً، وأنه يقدّم)  
أي: العرف.

\* قوله: (وعنه: أو أحدهما).

قال في «شرح المحرر»: خرّجها القاضي من رواية من حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه، قال: وهي في غاية البعد؛ لأن الظاهر من هذا التعليق على مجموع الشيتين؛ لأنه جمع بين شيئين مختلفين، بخلاف بعض الشيء الواحد إذا فعله، فقد وقع الفعل فيه، وصار فيه شبهة الوقوع، فإنه

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق).

## فصل

إذا قال: إذا حَضتِ، فأنت طالقٌ، وقعَ بأوَّله. نقلَ مهتاً: تطلَّقَ برؤيةِ الدم؛ لتحريمِ مباشرتها ظاهراً\* فيه، وفي: قَبْلَ موتي بشهرٍ، وكلُّ زمنٍ يحتملُ أن يتبيَّنَ أنه زمنُ الطلاقِ، في الأصحِّ، ولمنعِ المعتادةِ من العبادةِ (ع).

وفي «الانتصار»، و«الفنون»، و«الترغيب»، و«الرعاية»: بتبيُّنه بمُضِيِّ أقلِّه. ومتى بَانَ غيرِ حيضٍ، لم «تطلق به<sup>(١)</sup>». ويقعُ في إذا حَضتِ حَيْضَةً بانقطاعه، وقيل: وغُسِّلها. وذكره ابنُ عقيلٍ روايةً من أوَّلِ حَيْضَةٍ\* مُستقبلةً.

## التصحیح

إذا حلف لا يشرب هذا الماء، فشرَبَ بعضه، فقد وقعَ منه شرَبُ الماء، بخلافِ شرَبِ هذا الماءِ وهذا اللبنِ، فإنَّه لا يكونُ شارباً لهما بشرَبِ أحدهما. والشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup> ذكرَ الروايةَ وجهاً خرَّجه القاضي، كما ذكر شارحُ «المحرر» ولم يذكره روايةً، وبالغ في ردِّه والتشنيع عليه. والذي ظهر لي من كلامِ «الفروع» أنَّ على هذه الروايةِ، ليس الشرطُ المجموعُ، بل واحدٌ منهما؛ لكونه شَبَّهها بما بعدها، وهي: إن قمتِ وإن قعدتِ، فيقدرُ حرفُ الشرطِ في المعطوفِ، فيصيرُ مثلَ: إن قمتِ وإن قعدتِ.

## الحاشية

\* قوله: (لتحريمِ مباشرتها ظاهراً).

يعني: أنَّ الظاهرَ أنه دُمُ حيضٍ، ولهذا حَرَّمَ مباشرتها فيه، ومنعتِ المعتادةُ من العبادةِ فيه؛ عملاً بالظاهرِ، وهو أنَّه حيضٌ، وإن كان يحتملُ أنه ليس بحيضٍ. وإذا قال: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بشهرٍ. حَرَّمَ وطوَّها؛ لأنه يحتملُ أنه زمنٌ لوقوعِ الطلاقِ؛ لاحتمالِ أن يموتَ قريباً.

\* قوله: (من أوَّلِ حَيْضَةٍ).

متعلقٌ بقوله: (بانقطاعه). والتقدير: ويقعُ في: إذا حَضتِ حَيْضَةً بانقطاعه من أوَّلِ حَيْضَةٍ مُستقبلةً، فلو قاله لحائضٍ، لَعَثتِ تلكَ الحَيْضَةُ.

(١-١) في (ط): «يقع».

(٢) ٤٥٠/١٠.

ولو كان قال: كُلمًا\*. فرغت عدَّتُها فيها، بأوّلِ حيضةٍ رابعةٍ، وطلاقه الفروع في الثانيةٍ مباحٌ. ويقعُ - في إذا طهُرَتْ - بأوّلِ طهْرِ مستقبلٍ، نصَّ عليه. وفي «التَّنبيه» قولٌ: حتى تَغْتَسِلَ.

وإن قال: إذا حِضت نصفَ حيضةٍ، فأنت طالقٌ، فمَضتْ حيضةٌ مستقرَّةٌ، وقعَ لنصفِها. وفي وقوعه ظاهراً بمضِيِّ دمِ سبعةِ أيامٍ ونصفٍ، أو لنصفِ العادةِ، فيه وجهان<sup>(٧٢)</sup>. وقيل فيها كالمسألتين الأوليين.

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: إذا حِضت نصفَ حيضةٍ، فأنت طالقٌ. فمَضتْ<sup>(١)</sup> التصحيح حيضةٌ مستقرَّةٌ<sup>(٢)</sup>)، وقعَ لنصفِها. وفي وقوعها ظاهراً بمضِيِّ دمِ سبعةِ أيامٍ ونصفٍ، أو لنصفِ العادةِ، فيه وجهان). انتهى. <sup>(٣)</sup> وأطلقهما في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، وهما احتمالان مطلقان في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: تطلَّقَ بمضِيِّ سبعةِ أيامٍ ونصفٍ. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: تطلَّقَ بمضِيِّ نصفِ العادةِ، وهو الصحيح. وبه قطعَ في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وصحَّحه.

## الحاشية

\* قوله: (ولو كان قال: كُلمًا).

يعني: لو قال: كُلمًا حِضتِ، فأنت طالقٌ، مكانَ قوله: إذا حِضتِ، فأنت طالقٌ. فإنَّ الطَّلاقَ في هذه يتكرَّرُ بتكرَّرِ الحيضِ؛ لأنَّ «كُلمًا» تقتضي التكرارَ، فيقعُ ثلاثُ طلاقاتٍ في ثلاثِ حيضاتٍ،

(١) في (ط): «فحاضت».

(٢) في (ط): «مستقبلة».

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٧٨/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢٢.

(٦) ٤٥٥/١٠.

الفروع

وإن قال: إن حِضَّتِ، فأنت وضرَّتْكَ طالقتان. فادَّعاه، طلقنا بإقراره.  
وإن ادَّعته فأنكر\*، طَلَّقْتَ، كقوله: إن أضمرتِ بغضبي<sup>(١)</sup> «فأنت طالق»<sup>(١)</sup>.  
فادَّعته، بخلافِ دخولِ الدارِ\*، وفي يمينها وجهان\*<sup>(٨م)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: إن حِضَّتِ، فأنت وضرَّتْكَ طالقتان، فادَّعاه، طلقنا بإقراره. وإن ادَّعته فأنكر، طَلَّقْتَ... وفي يمينها وجهان) انتهى. وأطلقهما في

الحاشية

ولا تحسبُ الحيضةُ الأولى من العِدَّةِ؛ لأنَّ الطلاقَ وَقَعَ في أوَّلِها، فالباقي منها بعضُ حيضةٍ، وبعضُ الحيضةِ لا يُعتدُّ به، فلا بدُّ من ثلاثِ حيضاتٍ بعد ذلك. وهذا يقتضي أن عدَّتْها تفرغُ بفراغِ الحيضةِ الرابعةِ، ولكن في الأصلِ بأوَّلِ حيضةٍ رابعةٍ. وهذا يظهرُ على أن الأقرءَ الأطهارُ، أما على الحيضِ، فلا يظهرُ. قال في «الرعاية»: فحاضتْ ثلاثَ حيضاتٍ، طَلَّقْتَ ثلاثاً، فإذا حاضتْ أخرى، فرغَتْ عدَّتْها. وأصله في «المستوعب»، ولعله عن «المجرد».

\* قوله: (وإن ادَّعته فأنكر).

تحرَّرَ فيما ذكره روايتين، قدَّم قبولَ قولها؛ لقوله: (طلقت). ثم ذكر روايةً بعدمِ القَبولِ؛ لقوله: (وعنه: بيئته).

\* قوله: (بخلافِ دخولِ الدار).

يعني: إذا كان علقُ طلاقاً على دخولِ الدارِ، فادَّعت دخولَ الدارِ، وأنكر، لا يقبلُ قولها؛ لقوله: (بخلافِ دخولِ الدار). وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنه لا خلافُ في عدمِ قبولِ دعواها دخولَ الدارِ، وليس كذلك، فقد وَقَعَ فيها كلامُ بين الشيخين أبي محمد التميمي، والشريفِ أبي جعفرٍ فيما ذكره أبو الوفاءِ في «الفنون».

\* قوله: (وفي يمينها وجهان).

راجعُ إلى مسألةِ الحيضِ، يعني: إذا ادَّعت الحيضَ وأنكر - وقلنا: يقبلُ قولها -<sup>(٢)</sup> فهل تحلفُ<sup>(٢)</sup>؟ فيه وجهان.

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) في (د): «هل يحلف».

وعنه: تطلقُ بيّنةً، كالضرة، فيختبرنها بإدخالِ قُطنةٍ في الفرجِ زمنَ الفروعِ دَعواها الحيضَ؛ فإنْ ظَهَرَ دَمٌ، فهي حائضٌ. اختاره أبو بكرٍ. وعنه: إنْ أخرجتْ على خرقَةٍ دماً، طَلقتِ الضرةَ. اختاره في «التبصرة»، وحكاه عن القاضي.

وإن قال: إنْ حِضُّمًا، فأنثُما طالقَتان. فادَّعته، طَلقتا إن صدَّقهُما، وإنْ كَذَبَ واحدةً، طَلقتِ وحدها. وإن قاله لأربعٍ فادَّعته<sup>(١)</sup>، وصدَّقهنَّ، طَلقنَّ، وإنْ كَذَبَ واحدةً، طَلقتِ وحدها.

التصحيح

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: تحلفُ، وهو الصوابُ. وهو ظاهرُ ما قاله الخرقِيُّ، إنه قال: لا تحلفُ المرأةُ إذا أنكرتِ النكاحَ، وتحلفُ إذا ادَّعتِ انقضاءَ عدَّتِها. انتهى.<sup>(٤)</sup> وهي مذكورة<sup>(٤)</sup> في اليمين في الدعاوى.

والوجه الثاني: لا تحلفُ. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>.

فائدة: فإن كان الشرطَ عديمًا، مثل أن يقول: إن لم أدخلِ الدارَ اليومَ، فأنت طالقٌ، فمضى الحاشية اليومَ، وادَّعى الدخولَ، وأنكرتِ، فقد ذكرَ المصنّفُ في مسألة، إذا قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني. ثم خرجتِ، وادَّعى أنه كان أذنَ، أنه يقبلُ بيّنةً، ويحتملُ قبوله بغيرِ بيّنةٍ. ومقتضى كلام المصنّفِ في الشكِّ في الطلاقِ على ما قدّمه: أنه يقبلُ قوله، أعني: في مسألة ما إذا شكَّ في شرطِ الطلاقِ. وقد كتبتُ عند مسألة الشكِّ في الطلاقِ حاشيةً تتعلقُ بذلك فلتنظر<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: «فادعته»، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٥٣/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٢ - ٤٨٠.

(٤-٤) في (ط): «هو مذكور».

(٥) ٤٧٦/٤.

(٦) ص ١٤٣.



الفروع

ولو قال: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أو أَيْتَكُنَّ حَاضَتْ، فَضَرَّأْتُهَا طَوَالِقُ. فَادَّعِيْنَه، وَصَدَّقْهُنَّ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ، بَلْ ضَرَّأْتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ، طَلَّقْتَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَالمَكْذَبَتَانِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَالمَكْذَبَةُ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتْ مَا حِيضَةً، طَلَّقْتَا بِحِيضَتَيْنِ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: بِحِيضَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَالأَشْهُرُ: بِشُرُوعِهِمَا، وَقِيلَ: لَا طَلَّاقَ، كَمَسْتَحِيلٍ.

### فصل

إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ؛، فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ، لَمْ يَقَعْ، وَالأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يَقَعُ مِنْذُ حَلْفٍ، وَكَذَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطَأْ، وَإِنْ وُلِدَتْ لَهَا فَأَكْثَرَ مِنْذُ وَطْءٍ، لَمْ يَقَعْ، فِي الأَصْحَحِّ، وَنُصِّهَ: يَقَعُ إِنْ ظَهَرَ للنِّسَاءِ، أَوْ خَفِيَ فَوَلَدَتْهُ لِسَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَقْلَ. وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا، وَقَالَ القَاضِي: وَلَوْ رَجَعِيَّةً مَبَاحَةً\* مِنْذُ حَلْفٍ. وَعَنْهُ: بِظَهْوَرِ حَمْلٍ. وَيَكْفِي الاستِبرَاءُ بِحِيضَةٍ مَاضِيَةٍ، أَوْ مَوْجُودَةٍ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويحرم وطؤها. وقال القاضي: ولو رجعيةً مباحةً).

قَيَّدَ فِي «المَقْنَعِ»<sup>(١)</sup> رَوَايَةَ تَحْرِيمِ الوَطْءِ بِالبَاتِنِ، وَهُوَ تَعْلِيلُ «الكَافِي»<sup>(٢)</sup>. وَوَجْهَ قَوْلِ القَاضِي: وَلَوْ رَجَعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ الوَطْءِ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الوَطْءِ، فَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ حَامِلًا، فَلَمَّا كَانَ الوَطْءُ قَدْ يَفْضِي إِلَى الحَكْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِ طَّلَاقٍ هُوَ وَاقِعٌ، مُنِعَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٢٢ .

(٢) ٤٨١/٤ .

(٣) ليست في (د).

نصَّ عليه. وقيل: لا، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا\* . وعنه: يعتبرُ الفروع ثلاثة أقرء، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً، فعكس التي قبلها.

ويحرُمُ الوطءُ على الأصحِّ حتى يظهرَ حملٌ، أو تُستبرأ، أو تزولَ الرِّبْيَةُ. وإن قال: إذا حملتِ، لم يقع إلا بحملٍ متجدِّدٍ، ولا يطاقُ حتى تحيضَ، ثم يطاقُ كلَّ طهرٍ مرةً، وعنه: يجوزُ أكثرُ. وإن علَّقَ طلاقاً إن كانت حاملاً بذَكَرٍ، وطلقتين بأنثى، فولدتهما، طلقت ثلاثاً، واستحقاً من / وصيةً.

١٣٦/٢

وإن قال: إن كان حَمَلُكِ، أو ما في بطنكِ، فولدتهما، لم تطلقُ، ولا وصيةً، ولو أسقط «ما»، طلقت ثلاثاً، وإذا علَّقَه على الولادة، فالقت ما تصيرُ به الأمةُ أمَّ وليدٍ، وقع، ويقبلُ قوله في عدمها. قال القاضي، وأصحابه: إن لم يُقرَّ بالحمل، وإن شهدَ بها النساءُ، وقع، ذكره القاضي وأصحابه، وأنه ظاهرُ كلامه. وقيل: لا، كمن حلفَ بطلاقٍ ما غصَبَ<sup>(١)</sup>، أو لا غصَبَ<sup>(١)</sup>، فثبتَ بيئته مالٍ\*، لم تطلق. ذكره في «الفصول»، و«المنتخب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>. وقيل: بلى.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لا، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا).

هذا القول هو الرواية المقدمة في «المحرر».

\* قوله: (بيئته مال).

أي: يثبتُ بها المالُ لا الطلاقُ، وهي الشاهدُ واليمينُ، والرجلُ والمرأتان. و«المغني»<sup>(٢)</sup> ذكرَ المسألةَ في الشهاداتِ قبلَ قولِ الخرقِيِّ: ويقبلُ فيما لا يطلعُ عليه الرجالُ.

(١) في (ط): «غضب».

(٢) ١٣٤ - ١٣٣/١٤.

الفروع وإن قال: إن ولدت ذكراً فواحدةً، وإن ولدت أنثى فثنتين، فثلاثٌ بمعيّة، فسبق أحدهما<sup>(☆)</sup> بدون ستة أشهر، طلقت به، وانقضت العدة بالثاني.

وقال ابن حامد: وتطلقُ به\*، وأوماً إليه، قاله في «المنتخب». ونقل بكرٌ، هي ولادةٌ واحدةٌ. قال في «زاد المسافر»: وفيها نظرٌ. ونقل ابن منصور: هذا على نيّة الرجل إذا أرادَ بذلك تطلقته. وإن كان بستة أشهر، فالثاني من حملٍ مستأنفٍ، بلا خلافٍ بين الأئمة<sup>(١)</sup>، فلا يمكنُ ادّعاءُ أن تحبلَ بوليدٍ بعد ولِدٍ. قاله في «الخلاف» وغيره، في الحامل لا تحيضُ، وفي الطلاقِ به الوجهان<sup>(☆)</sup> إلا أن نقولَ: لا تنقضِي به عِدَّةٌ. فتقعُ الثلاثُ. وكذا

### تنبيهان<sup>(٢)</sup>:

التصحيح

(☆) الأول: قوله: (ثلاثٌ بمعيّة، فسبق أحدهما).

كذا في النسخ. صوابه: فإن سبق أحدهما.

(☆) الثاني: قوله: (وفي الطلاق به الوجهان).

لعله أراد بهما المذهب، وقول ابن حامد المتقدمان قريباً.

الحاشية \* قوله: (وقال ابن حامد: وتطلقُ به).

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فيعابا بهذا؛ فيقال على أصلنا: إن الطلاق بعد الدخول ولا مانع، والزوجان مكلفان، لا عِدَّةُ فيه. ويقال: طلاقٌ بلا عوضٍ دون الثلاث بعد الدخول في نكاحٍ صحيح، لا رجعةً فيه. وقد يقال: عِدَّةٌ بعد الطلاق تسبقُ البيونة. فلم تخلُ من عدةٍ متعقبةٍ؛ إمّا حقيقةً أو حكماً. وبهذا قال ابن الجوزي، ففي حكاية قول ابن حامد: تطلقُ الثانية بقربِ زمانٍ

(١) في (ر): «الأمة».

(٢) التنبيه الأول والثاني ليسا في (ط).

في الأصح إن ألقناه به؛ لثبوت وطئه به، فثبت الرجعة، على الأصح الفروع فيها. واختار في «الترغيب» أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة. ومتى أشكل السابق، فطلقة. وقياس المذهب تعيينه بقرعة، قاله القاضي، وأوماً إليه، قاله في «المنتخب». وهو أظهر.

وإن قال: كلما ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ثلاثاً معاً، فثلاث، وإن لم يقل: ولداً، فوجهان<sup>(٩٢)</sup>، وإن ولدت اثنتين وزاد: للسنة، فطلقة بطهرها، ثم أخرى بعد طهر من حيضة. ذكره القاضي.

### فصل

إذا قال: إذا طلقك، فأنت طالق. ثم أوقعه أو علقه\* بالقيام، ثم بوقوع الطلاق، فقامت، وقع إثنان فيهما، وإن زاد: ثم إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق. ثم نجزه، فواحدة بالباشرة، واثنان بالوقوع والإيقاع. وقال

مسألة - ٩ : قوله: (وإن قال: كلما ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ثلاثاً معاً، التصحيح ثلاث، وإن لم يقل: ولداً، فوجهان). انتهى.

أحدهما: تطلق ثلاثاً، كالأول. اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: تطلق واحدة. اختاره في «المحرر». قلت: وهو الصواب.

البيئونة، والوقوع، فلم يجعل زمانها زمانها. قوله: لم يجعل زمانها زمانها، أي: زمان الطلقة الحاشية زمانها، أي: زمان البيئونة.

\* قوله: (أو علقه).

هو عطف على قوله: (إذا طلقك).

الفروع القاضي: التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقاً. وإن نوى إذا طلقك، طَلَّقْتِ، ولم أَرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكم روايتان<sup>(١)</sup>. والطلاق الواقع بوجود الصفة لم يوقعه، وإنما هو وقع. وإن علَّقه بقيام، ثم بطلاقه لها، فقامت، فواحدة. وإن قال: كلُّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ووجد رجعيًا، وقع ثلاث.

ولو كان بدله: كلُّما طَلَّقْتِكِ، فثنتان، وقبل الدخول لا تقع المعلَّقة.

وإن قال: كلُّما طَلَّقْتِ ضَرَّتْكِ فأنت طالق، ثم قال مثله للضرة، ثم طَلَّقِ الأولة، طَلَّقْتِ الضرة طَلَّقْتِ بالصفة، والأولةُ ثنتين بالمباشرة، ووقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها ثانياً. وإن طَلَّقِ الثانية فقط، طَلَّقْتِ طَلَّقْتِ بالصفة. ومثلُ المسألة: إن، أو: كلُّما طَلَّقْتِ حفصةَ فعمرةُ

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (إذا قال: إذا طَلَّقْتِكِ، فأنت طالق. ثم أوقعه أو علَّقه بالقيام، ثم بوقوع الطلاق، فقامت، وقعت ثنتان فيهما. . . وإن نوى<sup>(١)</sup> إذا طَلَّقْتِكِ، طَلَّقْتِ، ولم أَرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكم روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

إحدهما: لا يقبل. وهو الصواب؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق على وقوع الطلاق، وإرادة ما قاله احتمال بعيد، فلا يقبل منه ذلك.

والرواية الثانية: يقبل؛ لأنه محتمل لما قال.

#### الحاشية

(١) بعدما في (ط): «بقوله».

(٢) ٤٢٠ - ٤١٩/١٠(٢)

(٣) ٤٨٥ - ٤٨٤/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/٢٢ - ٥٠١.

طالِقٌ. ثم إن أو كَلَّمَا طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، فَحَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ. وَعَكْسُهَا الْفُرُوعُ قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ لِحَفْصَةَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ. فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ.

وقال ابنُ عَقِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَرَى مَتَى طَلَّقْتُ عَمْرَةَ طَلَّقْتُهَا بِالْمُبَاشَرَةِ وَطَلَّقْتُهَا بِالصَّفَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حَفْصَةُ أُخْرَى بِالصَّفَةِ فِي حَقِّ عَمْرَةَ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَيْهِمَا.

وإنَّ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فِي: كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتَ طَالِقٌ. وَوُجِدَ رَجْعِيًّا، يَقَعُ ثَلَاثٌ، يُعْطَى اسْتِيفَاءُ الثَّلَاثِ\* فِي حَقِّ عَمْرَةَ؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ طَلَّقَةً بِالْمُبَاشَرَةِ، وَطَلَّقَةً بِالصَّفَةِ، وَالثَّلَاثَةُ بِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي طَلَاقِ عَمْرَةَ الْمَعْلُوقِ بِطَلَاقِ حَفْصَةَ.

وإن عَلَّقَ ثَلَاثًا بِتَطْلِيْقِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً، طَلَّقْتُ فِي الْأَصْحَحِ ثَلَاثًا.

وإنَّ قَال: إِنْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا. قِيلَ: مَعًا، وَقِيلَ: يَقَعُ الْمَعْلُوقُ، وَقِيلَ: الْمَنْجَزُ، ثُمَّ تَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ. وَفِي «التَّرْغِيْبِ»: اخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعَبِ» عَنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>. وَأَوْقَعَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمَنْجَزَ، وَالْعَمَى غَيْرَهُ،

مَسْأَلَةٌ - ١١: قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ النَّصِيْحُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا. قِيلَ: مَعًا، وَقِيلَ: يَقَعُ<sup>(١)</sup> الْمَعْلُوقُ، وَقِيلَ:

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (بِعْطَى اسْتِيفَاءُ الثَّلَاثِ).

٢٠١

التَّقْدِيرُ: وَإِنْ قَوْلٌ / أَصْحَابِنَا: يُعْطَى اسْتِيفَاءُ الثَّلَاثِ فِي حَقِّ عَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «غَيْرِهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْفُرُوعِ».

الفروع وقيل: لا تطلقُ\*.

وإن قال: إن وطئتُك وطئاً مباحاً، أو إن أبنتُك، أو فسختُ نكاحك، أو إن ظاهرتُ منك، أو إن راجعتُك، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً. ففي «الترغيب»: تلغو صفةً القبليّة. وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي «الرعاية»: احتمالاً في الثانية، والثالثة: يقعان معاً<sup>(١٢)</sup>.

التصحيح المنجز، ثم تتمتها من المعلق. وفي «الترغيب»: اختاره الجمهور. وجزم به في «المستوعب» عن أصحابنا انتهى. هذه المسألة تسمى بالشرجية<sup>(١)</sup>. والتصحيح من المذهب القول الثالث؛ وهو أنه يقع المنجز، ثم يتمم من المعلق. وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«المنور». وتقدم نقل المصنف عن صاحب «الترغيب»، و«المستوعب»؛ فعلى هذا، إن كانت غير مدخول بها، لم تطلق إلا واحدة. وقيل: تقع الثلاث معاً، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاث. وقيل: يقع الثلاث المعلقة، فيقع أيضاً بالمدخول بها وغيرها ثلاث.

مسألة - ١٢: قوله بعد المسألة التي قبلها: (وإن قال: إن وطئتُك وطئاً مباحاً، أو إن أبنتُك، أو فسختُ نكاحك، أو إن ظاهرتُ منك، أو إن راجعتُك، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً؛ ففي «الترغيب»: تلغو صفةً القبليّة. وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي «الرعاية»: احتمالاً في الثانية، والثالثة<sup>(٤)</sup>: يقعان معاً) انتهى. قطع<sup>(٥)</sup> في

الحاشية \* قوله: (وقيل: لا تطلقُ)

هذا القول موافقٌ لقول ابن سريج الشافعي في المسألة المشهورة بالشرجية؛ في أنها لا تطلقُ

(١) في (ح): «بالشرجية».

(٢) ٤٢٢/١٠ - ٤٢٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٢ - ٥٠٧.

(٤) بعدها في (ط): «أنهما».

(٥) بعدها في (ح) و(ط): «به».

وإن قال: كُلمًا طَلَّقْتُ واحدةً، فَعَبْدٌ من عبيدي حرٌّ، واثنيتين، فَعَبْدَانِ الفروع  
 حُرَّانِ، وثلاثًا، فثلاثةٌ، وأربعةً، فأربعةٌ، ثم طَلَّقَهُنَّ معاً أولاً، عَتَقَ خمسةَ  
 عشرَ، وقيل: سبعةَ عشرَ، وقيل: عشرونَ، وقيل: أربعةً، وقيل: عشرةً،  
 كـ«إن» بدل «كُلمًا» لَعَدَمِ تَكَرُّرِهَا، وأربعةً هنا أظهرُ. واختاره صاحبُ  
 «الرعاية» إن طَلَّقَنَ معاً. وتقدم اختيارُ شيخنا في تداخلِ الصفاتِ.

وإن قال: إذا أَتَاكَ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم كَتَبَ إِلَيْهَا: إذا أَتَاكَ كِتَابِي  
 فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا، وقيل: أو أَتَى مَوْضِعَ الطَّلَاقِ مِنْهُ، ولم يَنْمَحِ ذِكْرُهُ\*،  
 طَلَّقْتُ ثَنَيْنِ، وإن أَرَادَ بِالثَّانِي الأَوَّلَ، ففي الحِكمِ رَوَايَتَانِ<sup>(١٣م)</sup>.

«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» بوقوعِ الثلاثِ، وقدمه في «الرعاية الكبرى». التصحيح  
 وقوله (وفي إلغاءِ الطلاقِ من أصلِهِ الوجهان). الظاهرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمَا: وَقوعَ الطَّلَاقِ،  
 وَعَدَمَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ السَّرِيحِيَّةِ<sup>(١)</sup> وهو عَدَمُ الْوُقُوعِ. وقوله: (ويتوجَّه الأوجهُ)  
 يعني: التي تكلمنا عليها في صفةِ الوقوعِ، وقد عُلِمَ الصَّحِيحُ مِنْهَا. والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن قال<sup>(٢)</sup>: إذا أَتَاكَ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم كَتَبَ: إذا/ أَتَاكَ ٢٠٧  
 كِتَابِي<sup>(٣)</sup> فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا... طَلَّقْتُ ثَنَيْنِ، وإن أَرَادَ بِالثَّانِي الأَوَّلَ، ففي الحِكمِ  
 رَوَايَتَانِ). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

الحاشية

بعد هذا التعليق.

\* قوله: (ولم ينمَحِ ذِكْرُهُ)

أي: لم ينمَحِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ: إذا أَتَاكَ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

(١) في (ح): «الشريحية».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «طالقي»، والمثبت من «الفروع».



الفروع ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق. فقرأ عليها، وقع، إن كانت أمية، وإلا فوجهان في «الترغيب»<sup>(١٤٢)</sup>. قال أحمد: لا تزوج حتى يشهد عندها شهود عدول شاهدان، لا حامل الكتاب وحده.

### فصل

إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده، أو علّقه بشرط فيه حث<sup>(١)</sup> أو منع، والأصح: أو تصديق خبر أو تكذيبه، وقيل: وغيره، كطلوع

التصحيح و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، وغيرهم.

إحدهما: يُقبل في الحكم، وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقطع به في «الوجيز»<sup>(٤)</sup>، وإليه ميل الشيخ والشارح. وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يُقبل. قال الأدمي في «منتخبه»: دُين باطناً. وقال في «منوره»: دُين.

مسألة - ١٤: قوله: (ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق، فقرأ عليها، وقع، إن كانت أمية، وإلا فوجهان في «الترغيب») انتهى، وأطلقهما في «الرعاية»: أحدهما: لا يقع؛ لأنها لم تقرأ.

والوجه الثاني: يقع. قلت: الصواب الرجوع إلى نيته، فإن لم يكن له نية، لم يقع؛ لأنها لم تقرأ، والأصل عدم وقوع الطلاق وبقاء الزوجية، فلا تُزال بالاحتمال.

### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «حث»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٠٥/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢١/٢٢.

(٤) ليست في (ط).

الشمس، وقدم الحاج، سوى تعليقه بمشيتها، أو حيضٍ وطهر، ومنا من الفروع لم يستثن هذه الثلاثة. ذكره شيخنا، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه، وأن مثله: والله لا أحلف يميناً. طَلَّقْتُ في الحالِ طَلْقَةً في مرة\* . وإن قصدَ بإعادته إفهامها، لم يقع. ذكره أصحابنا. بخلاف ما لو أعاده من علَّقه بالكلام. وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى. ذكره في «الفنون». وإن أعاده ثلاثاً، طَلَّقْتُ<sup>(١)</sup> طَلْقَتَيْنِ، وإن أعاده أربعاً، طَلَّقْتُ ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها. وإن قال: إن حَلَفْتُ<sup>(٢)</sup> بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده، طَلَّقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وتبين من لم يدخل بها منهما، فلا يطلقان بقوله ثالثاً. فإن نكح البائنة، ثم حلف بطلاقها، فاختار الشيخ لا تطلق، وهو معنى جزمه في «الكافي» وغيره، أنه لا يصح الحلف بطلاقها؛ لأنَّ الصفة لم تنعقد؛ لأنها بائنة/ وكذا جزم في ١٣٧/٢ «الترغيب» فيما تخالف المدخول بها غيرها، أن التعليق بعد البيئونة لا يصح، وإنما عللوا بذلك - والله أعلم -؛ لأن ما يقع به الطلاق لا تنعقد به الصفة، كمسألة الولادة في الأشهر، والتعليل على المذهب، مع أنه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق للمرة الثانية؛ لأنه يعتبر لتأثير الصفة وجود الزوجية. والأشهر: بلى، كالأخرى طَلْقَةً طَلْقَةً. والفرق واضح، كما سبق.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (طلقة في مرة).

أي: في إعادته مرة، وإن أعاده أكثر من مرة، فإن الطلاق يتعدّد كما ذكره المصنف بعد يسير.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «طلقت».

الفروع وبـ«كلما» بدل «إن» ثلاثاً ثلاثاً؛ طَلَقَ عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِيًا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها؛ لأن «كلما» للتكرار. وفرض في «المغني»<sup>(١)</sup> المسألة في «كلما»، وقال ما سبق.

وإن قال: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطُلُقِكُمَا فإِذَا كَمَا طَلَّقْتُ، وأعادَه، لم يقع. وإن قال لمدخولٍ بهما: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطُلُقِ إِحْدَاكُمَا، أو واحدةٍ منكما فأنتما طالقتان، وأعادَه، طَلَقْنَا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. وإن قال: فهي أو فضرَّتها طالَّقْتُ، فطلقةٌ طلقةٌ. وإن قال: فإِذَا كَمَا طَلَّقْتُ<sup>(٢)</sup>، فطلقةٌ بإحداهما، تُعَيَّنُ بقرعةٍ. وإن قال: إذا حَلَفْتُ بِطُلُقِ ضَرَّتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثم قاله للأخرى، طَلَقْتِ الأُولَى، فإن أعادَه للأولى، وقع بالأخرى.

## فصل

### في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان

إذا قال: إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: اسْكُتِي، أو تحقَّقِي، أو مُرِّي ونحوه، طَلَقْتُ. وقيل: إن لم يتصل بيمينه.

وإن عَلَّقَهُ بِبِدَاعَتِهِ إِيَّاهَا بِهِ، فقالت: إن بدأتك به فعبدني حرًّا، انحلت يمينه. في الأصح، ثم إن بدأته، حنث<sup>(٣)</sup>، وإن بدأها، انحلت يمينها.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٢٠/١٠ - ٤٢١.

(٢) في (ط): «طلق».

(٣) في (ط): «حنث».

وإن علقه بكلامها زيداً، فكلمته فلم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ ونحوه، الفروع  
 حنث. وإن كلمته مجنوناً، أو سكراناً، أو أصمَّ يسمعُ لولا المانع، حنث.  
 واختار القاضي وغيره: لا. وقيل: لا السكران، كتكليمه غائباً<sup>(١)</sup>، أو  
 نائماً، أو مغمى عليه، أو ميتاً، خلافاً لأبي بكر، وذكره رواية. وإن كاتبته أو  
 راسلته، حنث، كتكليمها غيره وهو يسمعُ تقصدهُ به. وعنه: لا، كتيته غيره.  
 وإن أشارت إليه، فوجهان<sup>(١٥٣)</sup>.

وإن قال: إن كلمتك فأنتِ طالقٌ، ثم قاله ثانياً، طلقتِ واحدةً، وإن قاله  
 ثالثاً، فثانيةً، ورابعاً، فثالثةً، وتبينُ غيرُ المدخولِ بها بطلقةً، ولم تنعقدِ يمينته  
 الثانيةً ولا الثالثةً. ذكره القاضي، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>. وقدمه في

مسألة - ١٥: قوله: (وإن علقه بكلامها زيداً، فكلمته ولم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ التصحيح  
 ونحوه، حنث... وإن أشارت إليه، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»،  
 و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحنث. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و«النظم». واختاره  
 أبو الخطاب، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهما. قال<sup>(٤)</sup> الشارح: وهذا أولى. وقطع  
 به في «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهما.  
 والوجه الثاني: اختاره القاضي.

الحاشية

(١) في (ط): «غائباً».

(٢) ٤٩١/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٦/٢٢.

(٤) بعدها في (ط): «في».

الفروع «المحرر»، ثم قال: وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها، طلقت، إلا على قول التميمي بحلّ الصفة مع البيونة. فإنها قد انحلت بالثانية؛ لأنه قد كلمها، ولا يجيء مثلُه في الحلف بالطلاق؛ لأنه لا ينعقد؛ لعدم إمكان إيقاعه. ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة، فإمّا أنه<sup>(١)</sup> لا تصحّ فيهما، وهو أظهر، كالأجنبية، وإمّا أن تصحّ فيهما، كما سبق من<sup>(٢)</sup> قول أحمد<sup>(٢)</sup> في تعليق طلاق العتيقة قد وطئها، والمطلق قبل الملك لم يطا، مع أن المذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصحّ.

أما بطلانه في العتيقة وصحته هنا فيهما، أو التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام، كما هو ظاهر كلام بعضهم، فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة.<sup>(٣)</sup> وقد<sup>(٣)</sup> يحتمل أن يقال: قد كلمها بشروعه في كلامها، ولا يكون حالاً إلا بالشرط، والجزاء؛ لأنه حقيقة. وقد يقال: حقيقة الكلام الشرط والجزاء، فتعتبر حقيقته، كالحلف، وهذا حقيقة اليمين وحقيقة كلام الأصحاب فيعمل به، ولهذا سؤوا بين المسألتين، وإلا فكان يتعين بيان خلاف الحقيقة والتفرقة، والاحتمال الأول فقط، مع أنني لم أره في كلامهم.

وإن قال: إن كلمتُمَا زيداً وعمراً فأنتمَا طالقان - ولم نُحِثَّهُ ببعض

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) في (ط): «قوله».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

المحلوف - فكلمت كل واحدة واحداً، فقيل: تطلقان. وقيل: حتى تكلمتا الفروع كلاً منهما<sup>(١)</sup>، كقوله: إن كلمتُمَا زيداً و<sup>(١)</sup> كلمتُمَا عمراً. وإن قال: إن

مسألة - ١٦: قوله: (وإن قال: إن كلمتُمَا زيداً أو عمراً فأنتُمَا طالقتان. ولم نُحِثْهُ التصحيح ببعض المحلوف<sup>(٢)</sup>). فكلمت كل واحدة واحداً، فقيل: تطلقان. وقيل: حتى تكلمتا كلاً منهما). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: تطلقان. وهو الصحيح، وعليه جمهور<sup>(٤)</sup> الأصحاب. وقطع به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: طلقتا في الأظهر.

والقول الثاني: لا يحث حتى تكلمتا جميعاً كل واحد منهما. وهو تخريج لأبي الخطاب، واحتمال في «المقنع»<sup>(٥)</sup>. قال الشارح: وهو أولى. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: <sup>(٦)</sup> والأقوى لا يقع.

قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة.

### تنبهات:

الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول؛ لأن معظم الأصحاب عليه، أو كان يحكي اختيارهم فيقول: اختاره الأكثر، كما هو عادته، والله أعلم.

(١) في (ط): «أو».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) ٤٦٥/١٠ - ٤٦٦.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٢/٢٢.

(٦) ليست في (ط).

الفروع خالفت أمري فأنتِ طالقٌ، ثم نهاها، فخالفتها ولا نية، لم يحنث. وقيل:

**التصحيح الثاني:** هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد، موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟ وهي على قسمين:

**الأول:** أن توجد قرينة تدل على تعيين<sup>(١)</sup> أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله؛ إما لجريان العرف أو دلالة<sup>(٢)</sup> الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه، أن يقول لزوجتي: إن أكلتُما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفاً، طلقت؛ لاستحالة أكل واحدة منهما الرغيفين. أو يقول لعبدتي: إن ركبتما دابتيكما، أو لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما سيفيكما، أو دخلتما بزوجتيكما، فأنتما حران. فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته، أو لبس ثوبه، أو تقلد سيفه، أو دخل بزوجته، ترتب عليه<sup>(٣)</sup> العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة. ذكره الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وغيره. ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى، أن يقول لزوجتي: إن كلمتُما زيداً و<sup>(٥)</sup> عمراً، فأنتما طالقتان. فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيداً وعمراً.

**القسم الثاني:** أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر أنه يوزع كل فرد من

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «تغير»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لأدلة»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «عليهما»، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٦٥/١٠ - ٤٦٦.

(٥) في (ط): «أو».

بلى . وقيل : إن عرفَ حقيقةَ الأمرِ والنهي\* (١٦) . وإن قال : إن خرجتِ ، قال الفروع في «الانتصار» : أو إن خرجتِ مرةً\* بغيرِ إذني ، أو إلا بإذني ، أو حتى آذنَ لك ، فأنت طالقٌ ، فأذنَ مرةً ، فخرجتِ عالمةً بإذنه ، نصَّ عليه ، وقيل : أولاً ، لم يحنثُ .

ثم إن خرجتِ بلا إذنٍ ، ولا نيةً ، حنثُ . وعنه : لا ، كإذنه في الخروجِ كلما شاءت ، نصَّ عليه .

أفرادِ الجملةِ على جميعِ أفرادِ الجملةِ الأخرى إذا أمكن . وصرَّح به القاضي ، وابنُ عقيلٍ ، التصحيح وأبو الخطابِ في مسألةِ الظهارِ من نسائه بكلمةٍ واحدةٍ . ذكر ذلك ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثالثة عشرة بعد المئة .

(١٦) الثالث : قوله : (وإن قال : إن خالفتِ أمرِي فأنت طالقٌ ، ثم نهاها ، فخالفته ولا نيةً ، لم يحنثُ ، وقيل : بلى . وقيل : إن عرفَ حقيقةَ الأمرِ والنهي) . انتهى .

صوابٌ<sup>(١)</sup> القولِ الثالثِ : وقيل : يحنثُ إن جهلَ حقيقةَ الأمرِ والنهي ، لا أنه يحنثُ إن عرفَ ذلك . كما في «الرعاية» وغيرها . وهذا القولُ قويٌّ جداً . قال في «القواعدِ الأصولية» : ولعلَّ هذا القولُ<sup>(٢)</sup> أقربُ إلى الفقهِ والتحقيقِ .

## الحاشية

\* قوله : (وقيل : إن عرفَ حقيقةَ الأمرِ والنهي) .

هكذا هو في النسخِ ، وصوابه : وقيل : لا أعرِفُ حقيقةَ الأمرِ والنهي . قال في «المحرر» : وقيل : يحنثُ إلا العارفُ بحقيقةِ الأمرِ والنهي . وهذا ظاهرٌ ، وما في الأصلِ مشكلاً ، والصوابُ عكسه .

\* قوله : (قال في «الانتصار» : أو إن خرجتِ مرةً . . . ) إلى آخره .

من خطِ ابنِ مغلي : ما قاله في «الانتصار» خالفه القاضي يعقوبُ في «تعليقه» فقال : إن مرةً أو أولَ خروجك يتناولُ معيناً .

(١) في (ص) : «الصواب» .

(٢) ليست في النسخِ الخطية ، والمثبت من (ط) .



الفروع وفي «الروضة»: إن أذن لها بالخروج مرةً أو مطلقاً، أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: اخرجي متى شئت، لم يكن إذناً إلا لمرة واحدة. وإن أذن، فلم تخرج حتى نهاها، وخرجت، فوجهان<sup>(١٧م)</sup>.

فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث. وحنثه القاضي\*،

التصحیح مسألة ١٧- قوله: (وإن أذن، فلم تخرج حتى نهاها<sup>(١)</sup>)، وخرجت، فوجهان). انتهى.

يعني إذا قال لها<sup>(٢)</sup>: إذا خرجت بغير إذني، ونحوه مما قاله المصنف، فأنت طالق، ثم أذن لها، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت، فهل تطلق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: تطلق. صححه الناظم<sup>(٣)</sup>. وقطع به في «المنور». وهو الصواب.

<sup>(٤)</sup> والوجه الثاني: لا تطلق<sup>(٤)</sup>. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: لا يقع إذا أذن لها، ثم نهى وجهلته. انتهى. وليس بمنافٍ للقول الأول.

الحاشية \* قوله: (فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث، وحنثه القاضي)

مراده والله أعلم: أنه إذا مات ولم يأذن ولم تخرج، لا يحنث على ما قدمه؛ لأن الصفة وهي الخروج بغير إذن لم توجد، فلا تطلق؛ لعدم وجود الصفة التي علق عليها الطلاق، وعند القاضي يحنث؛ لأنه بموته أيس من إذنه، ويصير كأنه قال: إن لم يأذن لك زيد في الخروج فأنت طالق، فإذا مات، تعذرت الإذن، فتطلق كما لو قال: إن لم أضرب فلاناً، فهي طالق، فمات فلان قبل ضربه. ويجيء فيها الخلاف المذكور فيما إذا تلف المحلوف عليه. قال في «الرعاية»: وإن

(١) في (ح) و(ط): «نهى».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «النظم».

(٤-٤) ليست في (ص).

وجعلَ المستثنى محلّوفاً عليه\* . وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير الفروع  
إذني فانت طالق، فخرجت له ولغيره، أو له، ثم بدا لها غيره، حيث .  
وقيل: لا . وقيل: في الثانية .

ومتى قال: كنت أذنت، قُبِلَ بَيِّنَةٌ، ويحتملُ الاكتفاء بعلمه للبيّنة . وإن  
قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال، أو عند رأسه، وقع بإكمال العدة أو  
رؤيته . وقيل: ولو رُئي قبل الغروب، ولو نوى العيان أو رؤيتها له، قُبِلَ  
حُكماً على الأصح . وقيل: بقرينة . وهل يُقْمَرُ بعد ثالثة، أو باستدارته، أو  
ببهر ضوئه؟ فيه أقوال<sup>(١٨م)</sup> .

مسألة - ١٨ : قوله: (وهل يُقْمَرُ بعد ثالثة، أو باستدارته، أو ببهر ضوئه؟ فيه التصحيح  
أقوال). انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> :

أحدهما : يُقْمَرُ بعد ثالثة . قدّمه في «الرعاية الكبرى» ، والصّرصرِي في  
«زوائد الكافي على الخرقى» . وهو الصواب .

والقول الثاني : لا يُقْمَرُ إلا باستدارته<sup>(٤)</sup> .

والقول الثالث : لا يُقْمَرُ حتى يبهر ضوؤه . قال القاضي: لا يبهر ضوؤه إلا في الليلة

السابعة . حكاه عن أهل اللغة .

#### الحاشية

خرجت بغير إذن زيد، فمات، ثم خرجت بغير إذن، حيث .

\* قوله: (وجعلَ المستثنى محلّوفاً عليه).

المستثنى إذن زيد، فكأن إذن زيد محلوفٌ عليها، فكأنه قال: إن لم يأذن لك زيد بالخروج، فانت

(١) ٤١٤/١٠ .

(٢) ٤٩٧/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٢ .

(٤) في (ص): «بعد استدارته» .

الفروع وإن قال: إن رأيت فلاناً، وأطلق، فرأته - ولو ميتاً، وقيل: ومكرهة. لا خياله في ماء و<sup>(١)</sup>مرآة، وقيل: أو جالسته عمياء - وقع.

وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق، فأخبره نساؤه معاً، طلقن.

وإن تفرق، طلقت الأولى الصادقة، وإلا، فأول صادقة بعدها.

وكذا من أخبرتني عند القاضي. وقيل: يطلقن. وقيل: مع الصدق<sup>(١٩٣)</sup>.

وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق، ونوى معيناً، دين. خلافاً لابن

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (وكذا من أخبرتني عند القاضي. وقيل: يطلقن. وقيل: مع الصدق). انتهى. يعني: أن قوله: من أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق، هل هي<sup>(٢)</sup> مثل قوله: من بشرتني بقدومه فهي طالق؟ أم يطلقن هنا بالإخبار مطلقاً، أم بالصدق؟ أطلق الخلاف في ذلك. قول القاضي قطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعيتين»، و«النظم».

والقول الثاني: اختاره أبو الخطاب، فيطلقن في الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، ويسمى خبراً وإن تكرّر، والبشارة القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق، ويكون في الأولى<sup>(٣)</sup> لا غير.

والقول الثالث: اختاره صاحب «المحرر».

الحاشية طالق، فإذا مات، فات. فتطلق كما لو حلف أن<sup>(٤)</sup> يضرب زيداً، فمات زيد قبل ضربه، فإنه يحنث على المرجح، وأما إذا مات ولم يأذن، ثم خرجت، فإن القاعدة تقتضي الحنث على المرجح، كما لو قال: إن لم أضرب زيداً اليوم، ثم مضى اليوم ولم يضربه؛ لعجزه عن ضربه بغير إكراه. وأما المكروه، فإنه لم يحنث على المرجح.

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (ط): «هو».

(٣) في (ط): «الأول».

(٤) في (ق): «أنه».

البناء، وقدمه في «التبصرة». وخرجه<sup>(١)</sup> الحُلوانِي على روايتين. ويُقبلُ الفروع حُكماً على الأصحّ. وإن لم يقلْ ثوباً، فقبل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً<sup>(٢٠م)</sup>.

قال في «الترغيب»: وإن حلف: لا لبست<sup>(٢)</sup>، ونوى معيناً، ذين، وفي الحكم روايتان؛ سواءً بطلاقٍ أو غيره، على الأصحّ.

وإن قال: إن قُربتِ دارَ أبيكِ فأنتِ طالقٌ - بكسرِ الراءِ - لم يقع حتى تدخلها، وإن قال: إن قُربتِ، وقع بوقوفها تحتِ فئائها ولصوقها بجدارها؛ لأنّ مقتضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضة»\*.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن قال: إن لبستِ ثوباً فأنتِ طالقٌ، ونوى معيناً، ذين... التصحيح ويُقبلُ حُكماً على الأصحّ. وإن لم يقلْ ثوباً، فقبل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً). انتهى.

أحدهما: حكمها حكمُ المسألة التي قبلها، فيقبلُ قوله في الحكم، على الأصحّ، وهو الصواب. قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المئة: هذا قولُ جمهورِ الأصحاب. وقدمه.

والقول الثاني: لا يُقبلُ في الحكم هنا، وإن قبلناه في التي قبلها. واختاره القاضي

\* قوله: (وإن قال: إن قُربتِ دارَ أبيكِ فأنتِ طالقٌ - بكسرِ الراءِ - لم يقع حتى تدخلها، الحاشية وإن قال: قُربتِ. وقع بوقوفها تحتِ فئائها ولصوقها بجدارها؛ لأنّ مقتضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضة»).

قال الجوهري: قُربَ بالضمِ يقربُ قُرباً: إذا دنا منه. ثم قال: وقُربته بالكسرِ أقربُه قُرباناً: إذا دنوتُ منه. انتهى. ولم يذكر قُربَ بالكسرِ بمعنى دخل. فلعلّ ذلك عرفٌ خاصٌ.

(١) في (ط): «خروجه».

(٢) بعدما في (ط): «ثوباً».

## فصل

إذا علَّقَه بمشيئِهَا بـ«إِنْ»، أو غيرها، أو «أَنْى»\*، أو «أَيْنَ»، لم تطلُّ حتى تشاء، ولو كارِهَةً متراخياً. وكذا: حيثُ شئتِ. نصَّ عليه. و«كيفَ»، وقيل: يقع وإن لم تشأ. وقيل: تختصُّ «إِنْ» بالمجلس.

فإن رجعَ قبلَ مشيئِهَا، لم يصحَّ رجوعُه، على الأصحَّ، كبقيةِ التعلُّقِ. فإن قالت: قد شئتُ إن شئتَ - فشاء<sup>(١)</sup>، وإن شاءَ أبي، فشاء، لم تطلُّ. نصَّ عليه.

١٣٨/٢ وإن علَّقَ واحدةً إلا أن تشاءَ ثلاثاً / أو ثلاثاً إلا أن تشاءَ واحدةً، فشئتِ الثلاثَ أو الواحدةً، وقعت. وقيل: لا تطلُّ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفياً.

وإن علَّقَه بمشيئِةِ اثنين، فشاءا، وقيل: أو أحدهما، وقع.

وإن قال: أنت طالق، وعبدي حرٌّ، إن شاءَ زيدٌ، ولا نيَّةَ، فشاءهما - ونقل أبو طالب: أو تعذرتُ بموتٍ ونحوه. اختاره أبو بكرٍ، وابن عقيلٍ. وحكي عنه: أو غاب. وحكاه في «المنتخب» عن أبي بكرٍ - وقعا، كقوله: إلا أن يشاءَ زيدٌ، فيموتُ، فيقعُ إذن. وقيل: في آخرِ حياتِه. وقيل: من حلفه. وذكر القاضي، في: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاءَ زيدٌ. يقع، وليس

التصحیح في کتاب «الحیل»، وذكر المصنّف كلامَ صاحبِ «الترغیب».

الحاشية \* قوله: (أو أنى).

بفتح النون، بعدها في النطق ألف.

(١) في الأصل: «فقال: شئت».

استثناءً. وإن شاء مميزاً أو<sup>(١)</sup> سكراناً، فكطلاقيهما. وإشارةً أحرص تفهيم، الفروع كمنطقه، وقيل: إن حرس بعد يمينه، فلا.

وإن حلف: لا يفعله إن شاء زيد، فليس استثناءً، ينعقد بمشيئته أن لا يفعله فقط. وإن قال: أنت طالق لرضا زيد، أو مشيئته، أو لدخول الدار، وقع إذن. بخلاف قوله: لقدوم زيد، أو لغد، ونحوه.

وإن أراد الشرط فيما ظاهره التعليل، قبل حكماً، على الأصح.

ولو قال: إن رضي أبوك فأنت طالق، فقال: ما رضيت. ثم قال: رضيت، وقع؛ لأنه مطلق<sup>(٢)</sup>، فكان متراحياً. ذكره في «الفنون». وأن قوماً قالوا: ينقطع بالأول.

وإن قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، أو قدم الاستثناء، وقعا، كقصده به تأكيد الإيقاع. وذكر أحمد قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين إذن فيه. وكالمنصوص في إلا أن يشاء الله. وعنه: لا. اختاره جماعة. قال شيخنا: ويكون معناه: هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به بعد ذلك. وحكي عنه: يقع العتق. وعكسها في «الترغيب»، وقال: يا طالق إن شاء الله، أولى بالوقوع. وفي «الرعاية» وجهان. قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى الحلف بالله. قال

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «أو».

(٢) في (ط): «مطلق».

الفروع أبو يعلى الصغير: ولهذا لو حَلَفَ: لا حَلَفْتُ، فعَلَّقَ طلاقاً بشرط، أو صفة، لم يَحْنَث. وقال شيخنا: إن قصد اليمين، حِنْث، بلا نزاع أعلمه. قال: وكذا ما عُلِّقَ لقصد اليمين. وإن قال: إن لم يَشَأْ، أو ما لم يَشَأِ اللهُ. وقع، في الأصح؛ لتضاد الشرط والجزاء، فلغى تعليقه، بخلاف المستحيل.

وإن قال: إن قُمتِ فأنتِ طالق، أو أنتِ طالق إن قمتِ إن شاء الله. ثم وُجِدَ، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يَقَع، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفيًا. واختار في «الترغيب»: لا يَحْنَث (٢١م، ٢٢).

التصحیح مسألة - ٢١، ٢٢: قوله: (وإن قال: إن قُمتِ فأنتِ طالق، أو أنتِ طالق إن قمتِ إن شاء الله تعالى، ثم وُجِدَ<sup>(١)</sup>)، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يَقَع، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفيًا). يعني: مثل قوله: أنتِ طالق إن لم تدخلِي الدار إن شاء الله. أو: إن لم تقومي اليوم إن شاء الله. (واختار في «الترغيب»: لا يَحْنَث). انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢١: تعليق المشيئة بالشرط المثبت.

المسألة الثانية / - ٢٢: تعليقها بالشرط المنفي.

٢٠٨

وأطلق الخلاف<sup>(٢)</sup> في الشرط<sup>(٢)</sup> المثبت في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الحاوي»، وغيرهم:

الحاشية

(١) في (ط): «قامت».

(٢.٢) في (ح): «بالشرط».

(٣) ٤٧٣/١٠

(٤) ٤٩٤/٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٢٢ - ٥٦٨.

## الفروع

إحدهما: لا تطلق. صحَّحه في «التصحيح»، فقال: لا تطلق من حيث الدليل. التصحيح قال: وهو قول محققي الأصحاب. وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره».

والرواية الثانية: تطلق. وقطع به في «الوجيز». واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وصحَّحه في «المذهب»، و«الخلاصة». وقدمه في «الرعايتين». وصحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه» فيها، وكذا إن كان الشرط نفيًا. وقال صاحبُ «الترغيب»: إن كان الشرط نفيًا، لم تطلق، وإن كان إثباتًا، طلقت. وذكره المصنفُ عنه أيضًا.

تنبيه: حرَّر ابنُ رجبٍ، رحمه الله تعالى، في هذه المسألة، وفي صيغة القسم - كقوله: أنت طالق لا تدخلين الدارَ إن شاء الله. أو: أنت طالق لتدخلن الدارَ إن شاء الله. ونحوه - للأصحابِ سبعَ طرقٍ. ذكرها عنه في «القواعد الأصولية»:

أحدها: الروايتان وردتا مطلقاً، أعني: سواء كان الحلف بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء. وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر<sup>(١)</sup> المتقدمين، كأبي بكرٍ، والقاضي، وابنِ عقيلٍ، وغيرهم. ومأخذ الخلاف عند المحققين من الأصحاب وغيرهم، أن الطلاق المعلق بشرطٍ ونحوه قد تضمن شيتين: طلاقاً ملتزماً عند وجود شرطه، وفعلاً ملتزماً بقصد الحض<sup>(٢)</sup> عليه، أو المنع منه، فإن غلبنا جهة الطلاق، قلنا: هو طلاق<sup>(٣)</sup> ملتزم بشرطه، فإذا وجد شرطه، صار كالطلاق المنجز في حينه، فلا ينفع<sup>(٤)</sup> فيه الاستثناء، وإن غلبنا عليه جهة اليمين، قلنا: هو يمين من الأيمان، فإن المقصود منه الحض على فعلٍ،

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «الخط»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «خطاب».

(٤) في (ط): «يقع».



## الفروع

التصحیح أو المنع منه دون الطلاق، وإذا كان يميناً<sup>(١)</sup>، صحَّ الاستثناء. وقد ذكرَ مضمونَ هذا المأخذِ القاضي وأبو الخطابِ في «خلافهما»، وصاحبُ «المغني» وغيرهم. وأمَّا أبو بكر، ففرَّق بين الاستثناءِ في الطلاقِ، والاستثناءِ في تعليقه وذكره.

**الطريقُ الثاني:** الروايتان وردتا في الحلفِ<sup>(٢)</sup> بالطلاقِ بصيغةِ القسمِ، وفي التعليلِ على شرطٍ يُقصدُ به الحضُّ أو المنعُ، دون التعليلِ على شرطٍ يُقصدُ به وقوعُ الطلاقِ بثتَّة. وهذه الطريقةُ اختيارُ الشيخِ تقي الدين، وهي مُقتضى كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. وذكرَ ما علَّوه به، فعلى هذا لو كان الطلاقُ معلقاً بشرطٍ يُقصدُ به الوقوعُ، لم ينفَع<sup>(٣)</sup> فيه الاستثناءُ قولاً واحداً، كقوله: أنت طالقُ غداً إن شاء الله. فإذا جاء وقتُه، فقد شاءَ الله وقوعه فيه.

**الطريقُ الثالثُ:** الروايتان وردتا في صيغةِ التعليلِ إذا قصدَ ردَّ المشيئةِ إلى الطلاقِ، أو أطلق، وأمَّا إن ردَّ المشيئةَ إلى الفعلِ، فإنه ينفَعُه قولاً واحداً. وكذلك<sup>(٤)</sup> إن حلفَ بصيغةِ القسمِ، فإنه ينفَعُه الاستثناءُ، قولاً واحداً. وهذه طريقةُ صاحبِ «المحرر»، وكذا هي طريقةُ صاحبِ «الرعاية»، و«النظم»، و«المصنف»، وغيرهم. والمصنفُ تابعٌ<sup>(٥)</sup> فيها صاحبِ «المحرر»، وردَّها ابنُ نصرِ الله في «حواشيه». وذكرَ ابنُ رجبٍ توجيهَ هذه الطريقةِ ومأخذها.

**الطريقُ الرابعُ:** طريقةُ صاحبِ «المغني» ومن تابعه، وهي أن الروايتين في صورةِ التعليلِ بالشرطِ إذا لم يردَّ المشيئةَ إلى الطلاقِ، فإن ردَّها إلى الطلاقِ، فهو كما لو نَجَزَ

## الحاشية

(١) في (ط): «عيناً».

(٢) في النسخ الخطية: «الخلاف»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يقع».

(٤) في النسخ الخطية: «لذلك»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «تابعه».

## الفروع

الطلاق واستثنى فيه، وإن أطلق النية، فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق، ويحتمل التصحيح عودَه إلى الطلاق، وإن ردَّ المشيئة إلى الفعل، نفعه، قولاً واحداً، كما ينفعه في صيغة القسم. وهذه توافق طريقة صاحب «المحرر»، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق، لم ينفع، كما لا<sup>(١)</sup> ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره أيضاً. وهو واضح.

الطريق الخامس: طريقة صاحب «التلخيص»، وهو حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفيًا، لم تطلق، نحو أن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله تعالى. فلم يفعل، فلا يحث. وإن كان إثباتاً، حث، نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى. وهذه الطريقة<sup>(٢)</sup> مخالفة للمذهب<sup>(٢)</sup> المنصوص؛ لأن نص أحمد إنما هو في صورة الشرط الثبوتي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروايتين على اختلاف حالين؟ وذكر شبهته.

الطريق السادس: طريقة القاضي أبي يعلى في «الجامع الكبير»، وهو أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل. «ثم ذكر<sup>(٣)</sup> ما مضمونه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق، انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى منه، فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها، لم يقع الطلاق، رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفتين:

إحداهما: دخول الدار مثلاً. والأخرى: المشيئة<sup>(٤)</sup>. وما وجدنا، فلا يحث. وإن

## الحاشية

(١) في (ط): «لم».

(٢ - ٢) في (ط): «تخالف المذهب».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «بالمشيئة».

الفروع وإن قال: أنت طالق لتقومين. أو: لا قمتِ إن شاء الله. فقيل: كالتى قبلها. وقيل: لا يقع. ونقل ابن منصور وغيره: من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث. وليس له استثناء في الطلاق والعتاق<sup>(٢٣٢)</sup>. وإن علّقه

التصحیح قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق. انبنى على أصل آخر، وهو ما إذا علّق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما، مثل أن يقول: إن دخلت الدار و<sup>(١)</sup> شاء زيد. فدخلت، ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين. كذا هنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة، وهي دخول الدار، فإنه ينبنى على التعليل أيضاً، فإن قلنا: قد علمنا مشيئة الطلاق. وقع، رواية واحدة؛ لوجود الصفتين جميعاً، وإن قلنا: لم نعلم مشيئته. انبنى على ما إذا علّقه على صفتين، فوجدت إحداهما، ويُخرج على روايتين. انتهى.

الطريق السابع: طريقة ابن عقيل في «المفردات»، فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها، فيقع الطلاق، قولاً واحداً. وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق، فقد شاء الله الطلاق، كما شاء وقوع المنجز، وإن عادت إلى الفعل، لم يقع الطلاق حتى يوجد. وهذه أضعف الطرق، وفسادها من وجهين، وذكرهما. انتهى.

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن قال: أنت طالق لتقومين. أو: لا قمتِ إن شاء الله. فقيل: كالتى قبلها. وقيل: لا يقع. ونقل ابن منصور وغيره: من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث. وليس له استثناء في الطلاق والعتاق). انتهى. وهذه المسألة من جملة المسائل التي ذكر فيها هذه الطرق. والله أعلم. وقد قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم يحنث بحال.

بمحببتها تعذيبها بالنار، أو ببغضها الجنة ونحوه، فقالت: أحبُّ أو أبغضُ. الفروع لم تطلق. وقيل: إن لم يقل: بقلبك. وقيل: تطلق. وذكره في «الفنون» مذهبا ومذهب العلماء كافة، سوى محمد بن الحسن، ثم اختار قوله: إنها لا تطلق؛ لاستحاليته عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أنَّ الجمل يدخل في حُرْم الإبرة فانت طالق. فقالت: أعتقه. فإن عاقلاً لا يجوزه، فضلاً عن اعتقاده.

ثم إن قالت: كذبت. لم تطلق. وهل يعتبر نطقها، أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان (٢٤م).

ولو قالت: أريد أن تطلقني. فقال: إن كنت تريدين. أو: إذا أردت أن أطلقك، فانت طالق. فظاهر الكلام يقتضي إنما تطلق بإرادة مستقبلية<sup>(١)</sup>، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه؛ للإرادة التي أخبرته بها. قاله في «الفنون»، وأن قوماً أوقعوه، وقوماً لا.

قال: ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته فانت طالق. فقال: ما

مسألة - ٢٤: قوله بعد قوله: (وإن علَّقه بمحببتها تعذيبها بالنار، أو ببغضها الجنة التصحيح ونحوه... ثم إن قالت: كذبت. لم تطلق. وهل يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان). انتهى:

أحدهما: يعتبر نطقها. وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج. فهذه أربع وعشرون مسألة في هذا الباب.

الفروع رضيتُ . ثم قال : رضيتُ . طَلَّقْتُ ؛ لَأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى رِضَا مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ وَجَدَ ،  
 بخلافِ : إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاضٍ . وَتَعْلِيقُ الْعَتَقِ كَالطَّلَاقِ ،  
 وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ .

---

 التصحيح

---

 الحاشية

الفروع

## باب الشك في الطلاق

من شك في طلاقٍ أو شرطه، لم يلزمه. وقيل: يلزمه مع شرطٍ عديمي\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يلزمه مع شرطٍ عديمي) إلى آخره.

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في الثامنة والأربعين بعد المئة من «قواعده»: إذا علّق الطلاق على عدم شيءٍ وشك في وجوده، فهل يقع الطلاق؟ على وجهين: أحدهما: لا يقع. وهو المذهب عند صاحب «المحرر»؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق.

والثاني: يقع. ونقل مهنّا عن أحمد ما يدلّ عليه فيمن حلف لياكلنّ تمرة، فاختلطت في تمرٍ كثير، إن لم يأكله كلّهُ، حنث. وبذلك جزم ابن أبي موسى، والشيرازي، والسامري. ورّجحه ابن عقيل في «فتونه»؛ لأن الأصل وجود شرط الطلاق، وهو العدم المعلق عليه. والذي يظهر أنه إذا علّق الطلاق على شرطٍ عديمي، كقوله: إن لم أدخل الدار يوم كذا فأنت طالق، ثم مضى اليوم، واختلف الزوجان، فقال الزوج: حصل الدخول، فلم يقع الطلاق، وقالت الزوجة: لم يوجد الدخول، فوقع الطلاق، أنه ينزل على هذا الخلاف، فعلى ما قدّمه المصنّف: يكون القول قول الزوج، ولا يقع الطلاق. وعلى القول الثاني: القول قول الزوجة. وقد ذكر الشيخ في هذه القاعدة ما يشهد لذلك في مسائل.

منها: إذا ضرب للعنين الأجل، واختلفا في الإصابة، هل القول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم الإصابة، أو قول الزوج؛ لأن الأصل عدم ثبوت الفسخ في صورة ما إذا كانت المرأة ثيباً. ومنها: إذا أسلم الزوجان بعد الدخول، فقال الزوج: أسلمت في عدتك فالنكاح باق، وقالت: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي، هل القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، أو قولها؛ لأن الأصل عدم إسلامه في العدة؟ فيه وجهان.

ومنها: إذا قال: أسلمت قبلك فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمت قبلك فليّ النفقة، هل القول قولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة، أو قوله؛ لأن النفقة إنما تجب بالتمكين، والأصل عدم

الفروع نحو: لقد فعلتُ كذا، أو إن لم أفعله اليوم، فمضى وشك في فعله. وإن شك في عدده، فطلقة. وله الوطاء بعد الرجعة، وعنه: يحرم. اختاره الخرقى؛ لشكّه<sup>(١)</sup> في حله بعد حرمة.

وإن قال لامرأته: إحدائكم طالق، طلقت المنوية، ثم من قرعت. وعنه: يعينها. وذكرها بعضهم في العتق. ولا يطاء قبل ذلك، وليس هو تعييناً لغيرها\*. ذكره القاضي، وفيه وجه. والعتق كما ذكر القاضي،<sup>(٢)</sup> أي: إن وطئ إحدى الجاريتين لا يتعين عتق غير الموطوءة<sup>(٣)</sup>، ويتوجه الوجه. ولا

التصحیح

وجوده؟ فيه وجهان. ولكن قد ذكر المصنف في مسألة تعليق الطلاق على الإذن، إذا قال: كنت أذن. أنه يقبل بيينة. قال بعضهم، وجد حاشية بخط المصنف: أنه ذكره في «الانتصار» ثم قال: ويحتمل قبوله بلا بيينة أو لفظاً معناه ذلك. أعني: أنه يقبل بلا بيينة على احتمال. والذي يظهر أن الاحتمال يوافق ما قدمه المصنف هنا، وأن ما ذكره في «الانتصار» وقدمه المصنف في مسألة الإذن يوافق القول الثاني. والله أعلم. وبعده أن يقال: إن المسألة تشبه ما إذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك؛ لظهور الفرق بينهما عند تصحيح النظر؛ لأن قولها في انقضاء العدة مقبول من حيث الجملة، فإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، لم يقبل قوله؛ لأنه بمجرد قولها: انقضت، يحكم بانقضائها، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضائها، ولأن سبب البيونة في مسألة الرجعة قد وجد، وهو وقوع الطلاق، وهو مفض إلى حصول البيونة ما لم يوجد ما يرفعه، والأصل عدم وجود ما يرفعه، فكان القول قول من يدعي الأصل. وأما وجود الشرط المعلق طلائها عليه، إذا ادعت وجوده، لا يقبل إلا في الحيض ونحوه، ومسألتنا ليست كذلك.

الحاشية

\* قوله: (وليس هو تعييناً لغيرها).

يعني: إن وطئ إحدى الجاريتين لا يتعين به عتق غير الموطوءة.

(١) في (ط): «كشكه».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

يقع بالتعيين، بل بتبيين وقوعه، في المنصوص. وإن مات، أقرع ورثته. الفروع  
 وإن أبان إحداها معيئة وأنسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فهذه  
 طالق، وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه: يجتنبهما حتى يتبين. اختاره  
 الشيخ، ونقل الجماعة - واختاره الأكثر - هي كالمسألة قبلها<sup>(١)</sup>، وينفق  
 حتى يتبين أو يُقرع.

فإن ذكر أن المعينة غير من قرعت، طلقت، وردت من قرعت. ولم يزد  
 ابن رزين. والمذهب: ما لم تتزوج؛ لأنه لا يقبل قوله في رفع النكاح الثاني،  
 أو تكن القرعة بحاكم. قيل: لأنها كحكمه. وقال أحمد: لأن الحاكم في  
 ذلك أكثر منه. وقال أبو بكر، وابن حامد: تطلق أيضاً.

وإن قال لزوجتيه، أو أمتيه: إحداكما طالق، أو حره غداً، فماتت

مسألة - ١: قوله: (وإن أبان إحداها معيئة<sup>(١)</sup> وأنسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر التصحيح  
 غراباً فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه: يجتنبهما حتى يتبين. اختاره  
 الشيخ، ونقل عنه الجماعة - واختاره الأكثر - هي كالمسألة قبلها). انتهى. اشتمل كلامه  
 على مسألتين حكمهما واحد. والذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد هو الصحيح من  
 المذهب. قطع به في «الوجيز» وغيره. قال في «القواعد»: هذا المشهور، وهو ٢٠٩  
 المذهب. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه عامة أصحابه. قال الشيخ في  
 «المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيره: هذا قول أصحابنا. يعنون أنه يُقرع. وما اختاره الشيخ مال إليه  
 الشارح.

الحاشية

(١) في (ط): «بعينها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١/٢٣.



الفروع زوجة<sup>(١)</sup>، أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية، وقيل: يقرع، كموتيهما<sup>(٢)</sup>.  
 وإن زوج بنتاً من ثلاث، ثم ماتت وجُهلَّت، حرُمَن. ونقل أبو طالب،  
 وحنبلٌ وغيرهما: تُخرج بقرعة. قال القاضي، وأبو الخطاب: فكذا يجيء  
 إن اختلطت أخته بأجنبيات. وفي «عيون المسائل»: لا يجوز اعتبار ما لو  
 اختلط ملكه بملك لأجنبي بما لو اختلط ملكه بملكه؛ لأنه إذا اختلط عبده  
 بعبد غيره، لم يُقرع، ولو أعتق ستة أعبد في مرض موته، أقرع. على أنه نقل  
 أبو طالب، ثم ذكر الرواية، ثم كلام القاضي: وأنه لو اشتبه ولده بولد غيره،  
 فلا قرعة ولا تعيين. قال أبو الوفاء فيما إذا زوج وليان: المنقول في مثل هذا  
 رواية حنبل، وذكرها. قال: أطلقه أحمد، ولم يعتبر ما ذكره النجاشي.

وإن قال: إن كان الطائر غراباً فامرأتي طالق، وإلا فعبدي حر، وجَهل،  
 أقرع. وإن قال لزوجته وأجنيبة اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق، طَلَقَتْ  
 زوجته. فإن نوى الأجنيبة دُين، ويُقبلُ حكماً بقرينة، وعنه: مطلقاً. ونقل أبو  
 داود، فيمن له امرأتان اسمهما واحد، ماتت إحداهما، فقال: فلانة طالق،

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن قال لزوجتي، أو أمتي: إحداكما طالق، أو حرة غداً،

فماتت زوجة، أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية، وقيل: يقرع، كموتيهما). انتهى:

القول الأول: هو الصحيح. قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»،

و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والقول الثاني: قطع به ابن عبدوس في «تذكرته» في مسألة الزوجتين.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «زوجته»، والمثبت من (ط).

ينوي / الميئة، فقال: الميئة تطلق؟! كأنَّ أحمدَ أرادَ: لا يُصدِّقُ حُكماً. ١٣٩/٢  
وفي «الانتصار» خلاف<sup>(١)</sup> في قوله لها ولرجلٍ: إحدكما طالقٌ، هل يقعُ الفروع  
بلا نيَّة؟

وإن نادى هنداً، فأجابته عمرة، أو لم تجبه وهي الحاضرة، فقال: أنت  
طالقٌ، يظنُّها المناداة، طَلَّقْتُ وعنه: وتطلق عمرة في الحكم، وإن علمها  
غير المناداة طلقتا إن أراد طلاق المناداة وإلا طلقت عمرة فقط.  
وإن قال لمن ظنَّها زوجته: أنت طالقٌ، وقيل: وسمَّى زوجته، طَلَّقْتُ.  
وفي العكس روايتان، هما أصلُ المسائل<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: العملُ

مسألة - ٣: قوله: (وإن قال لمن ظنَّها زوجته: أنت طالقٌ، وقيل: وسمَّى زوجته، التصحيح  
طَلَّقْتُ. وفي العكس روايتان، هما أصلُ المسائل) انتهى. يعني: إذا قال لمن ظنَّها  
أجنبيةً: أنت طالقٌ. فظهرت امرأته، هل تطلقُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في  
«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»،  
و«الأصولية»، وغيرهم. وبناهما أبو بكرٍ على أنَّ الصَّريحَ، هل يحتاجُ إلى نيَّة أم لا؟ قال  
القاضي: إنَّما هذا الخلافُ في صورة الجهلِ بأهليَّةِ المحلِّ، ولا يطردُ مع العلمِ. انتهى:  
إحداهما: لا يقعُ. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: العملُ على أنه لا يقعُ،<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
وجزمَ به في «الوجيز» وغيره. واختاره أبو بكرٍ وغيره. وصحَّحه في «تصحيح المحرر»  
وغيره. وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) ليست في (ص).

(٣) ٣٧٧/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٣/٢٣.

الفروع على أنه لا يقع.

وكذا العتق<sup>(٤م)</sup>. وقيل: لا يقع. قال أحمدُ فيمن قال: يا غلامُ، أنت حرٌّ، يعتقُ عبده الذي نوى. وفي «المنتخب»: أو نسي أن له عبداً، أو زوجةً، فإن له.

وإن أوقع بزوجه كلمةً وجهلها، وشك هل هي طلاقٌ، أو ظهارٌ؟ فقيل: يُفْرَعُ بينهما. قال في «الفنون»: لأنها تُخرِجُ المطلقة، فتُخرِجُ أحدَ اللفظين. وقيل: لغوٌ. قدّمه في «الفنون»، كمنّي في ثوبٍ لا يدري من أيّهما هو<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح والرواية الثانية: يقع. جزم به ابن عقيل في «تذكرته»، و«صاحب المنور». وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: دُيِّنَ، ولم يُقبل حكماً.

مسألة - ٤: قوله: (وكذا العتق). يعني: أنه كهذه المسألة في الحكم، وقاله<sup>(١)</sup> أيضاً في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. وقدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. وقد علمت الصحيح في المقيس عليه، فكذا يكون الصحيح في المقيس. والله أعلم. وقيل: لا يعتق، وإن طَلَّقَتْ في الأولى. وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (وإن أوقع بزوجه كلمةً وجهلها، وشك هل هي طلاقٌ، أو ظهارٌ؟ فقيل: يُفْرَعُ بينهما. قال في «الفنون»: لأنها تُخرِجُ المطلقة، فتُخرِجُ أحدَ اللفظين. وقيل: لغوٌ. قدّمه في «الفنون»، كمنّي في ثوبٍ لا يدري من أيّهما هو).

الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٣٧٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٢ - ٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢٢.

ويتوجه مثله، من حَلَفَ يميناً ثم جَهِلَهَا. يُؤَيِّدُ أنه لغو قول أحمد في الفروع رواية أحمد بن عليّ الأبار، وقال له رجلٌ: حَلَفْتُ بيمينٍ لا أدري أيُّ شيءٍ هي؟ قال: ليت أنك إذا دَرَيْتَ دَرَيْتُ أنا.

وحكي عن ابن عقيل أنه ذكر رواية<sup>(١)</sup>، يلزمه كفارة يمين، ورواية، أنه لغو. يُؤَيِّدُ كفارة اليمين الرواية في: أنت عليّ كالميته والدم، ولا نيّة؛ لأنّه

التصحيح

انتهى:

أحدهما: لا يلزمه شيء، بل هو لغو. قدّمه في «الفنون» كما قال المصنّف. وقدّمه في القاعدة الستين بعد المئة، فقال: والمنصوص، لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور، في رجلٍ حَلَفَ بيمينٍ لا يدري ما هي؛ طلاقٌ أو غيره؟ قال: لا يجبُ عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن. وتوقف في رواية أخرى. وقال: في المسألة قولان آخران:

أحدهما: يُقرَعُ، فما خرَجَ بالقرعة، لزمه. قال: وهو بعيد.

الثاني: يلزمه كفارة كلِّ يمينٍ شكَّ فيها وجهلها. ذكرهما ابن عقيل في «الفنون»، وذكر القاضي في بعض تعاليقه، أنه استفتي في هذه المسألة فتوقّف فيها، ثم نظر فإذا قياس المذهب أنه يُقرَعُ بين الأيمان كلها؛ الطلاق، والعتاق، والظهار، واليمين بالله، فأبي يمينٍ وقَعَتْ<sup>(٢)</sup> عليها القرعة، فهي المحلوفُ عليها. قال: ثم وجدتُ عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكمُ هذه اليمين. وذكر رواية ابن منصور. انتهى. قلت: والنفس تميل إلى القرعة؛ لأن ذمته قد اشتغلت قطعاً، إمّا بطلاق، أو ظهار.

الحاشية

(١) بعدما في الأصل: «أنه».

(٢) في (ط): «وقفت».

الفروع لفظٌ مُحتمِلٌ، فثبت اليقين<sup>(٦٢)</sup>. والله أعلم.

التصحيح

مسألة - ٦ : قوله : (ويتوجّه مثله، من حلفَ يميناً ثم جهلها. يؤيدُ أنه لغوٌ قولُ أحمدَ في روايةِ أحمدَ بنِ عليِّ الأبار، وقالَ له رجلٌ : حلفتُ بيمينٍ لا أدري أيُّ شيءٍ هي؟ فقال: ليتَ أنك إذا دَرَيْتَ دَرَيْتُ أنا. وحُكيَ عن ابنِ عقيلٍ أنه ذكرَ روايةً، يلزمُه كفارةُ يمينٍ، وروايةً، أنه لغوٌ. يؤيدُ كفارةَ اليمينِ الروايةُ في: أنت عليٌّ كالميتةِ والدِّم، ولا نيّة؛ لأنّه لفظٌ مُحتمِلٌ، فثبت اليقين). انتهى.

قلت: الصوابُ في هذه أنه يلزمُه أدنى الكفاراتِ؛ لأنّه اليقينُ وما عداه مشكوكٌ فيه، والأحوطُ أعلاها. والله أعلم.

فهذه ستُّ مسائلٍ في هذا الباب.

الحاشية

## باب الرجعة

الفروع

من طَلَّقَ بلا عوضٍ مَن دخلَ بها - والمنصوصُ أو خلا - دونَ ماله من العددِ، فله رجعتُها في عدَّتِها، وإن كرهتُ\* بلا إذنِ سيِّدٍ وغيره، ولو كان مريضاً مسافراً\*. نصَّ عليه. وقال شيخنا: لا يُمكنُ من الرجعةِ إلا من أرادَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (دونَ ماله من العددِ، فله رجعتُها في عدَّتِها، وإن كرهتُ).

ذكرَ المصنّفُ في كتابِ النفقاتِ في الإعسارِ<sup>(١)</sup>: (وإن قلنا: هو طلاقٌ، أمره بطلبها بالطلاقِ أو نفقةً، فإن أبى طَلَّقَ عليه. جزمَ به في «التبصرة». فإن راجعَ، فقيلاً: لا يصحُّ مع عُسرته. وقيل: بلى، فتطلَّقُ ثانيةً، ثم ثالثة) قلت: فعلى القولِ بعدمِ صحةِ الرجعةِ يُعاباً بها؛ بأنَّه طلاقٌ بلا عوضٍ بعدَ الدخولِ، قبلَ انقضاءِ العدةِ، لا تصحُّ الرجعةُ فيه. / وكذلك المولى في بابِ الإيلاءِ إذا أمرَ بالطلاقِ، فطلَّقَ أو طَلَّقَ عليه الحاكمُ، فهل الطلقةُ رجعيةٌ، أو بائنةٌ، أو رجعيةٌ منه بائنةٌ من الحاكمِ؟ فيه روايات. وقيل في «المحرر»: الرجعيةُ بأن تكونَ في نكاحٍ صحيحٍ. احترزَ به عن النكاحِ الفاسدِ المختلفِ فيه، فإنَّ الطلاقَ يقعُ فيه بائناً.

\* قوله: (ولو مريضاً مسافراً).

الظاهرُ: أنَّ المصنّفَ ظهرَ له أنَّ هذه الصورةَ وهي المراجعةُ في حالةٍ هو فيها مريضٌ مسافراً، قد تدخلُ تحتَ منعِ الشيخِ، وهو إذا لم يُردِّ إصلاحاً ولا إمساكاً بمعروفٍ فإنَّ الزوجَ في مثلِ هذه الحالةِ، ليس محتاجاً إلى الاستمتاعِ؛ لوجودِ المرضِ والسفرِ. والمرادُ - والله أعلم - إذا لم تكنِ الزوجةُ معه في السفرِ، فحينئذٍ يكونُ غيرَ محتاجٍ إلى الزوجةِ، وغيرَ قادرٍ على الاستمتاعِ بها، ففي هذه الحالةِ قد تكونُ مراجعتها للإضرارِ بها، فيمنعُ على قولِ الشيخِ دونَ المنصوصِ. واعلم أنَّ المراجعةَ على الوجهِ المذكورِ قد تكونُ على وجهِ الإضرارِ، وقد لا تكونُ كذلك، فيحتاجُ إلى الفحصِ عن ذلك؛ لوجودِ القرينةِ الدالةِ على قصدِ الإضرارِ، وتلك القرينةُ عدمُ التمكنِ من المرأةِ،

الفروع إصلاحاً وأمسكَ بمعروفٍ. فلو طَلَّقَ إِذْنًا، ففي تحريمه الروايات. وقال: القرآن يدلُّ على أَنَّهُ لا يملكُه، وَأَنَّهُ لو أوقعه، لم يَقَعْ، كما لو طَلَّقَ البائنَ، ومن قال: إِنَّ الشارِعَ مَلَّكَ الإنسانَ ما حرَّمه عليه، فقد تناقَضَ.

ولحرر رجعةً أمةً وتحتة حرّةً. قال في «الترغيب»: يصحُّ ممن يصحُّ قبوله النكاح بلفظ: راجعُها، ورجعُها، وارتجعُها، وأمسكُها ورددُها<sup>(١)</sup>، ونحوه، ولو قال: للمحبة، أو: الأمانة، ولا نيّة. وقيل: الصريحُ لفظها. وفي: نكحُها، وتزوَّجُها، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: بنيّة وجهان. وفي «الإيضاح» روايتان<sup>(٣)</sup>. وفي «الترغيب»:

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي: نكحُها، وتزوَّجُها، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>): بنيّة وجهان. وفي «الإيضاح» روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المبجج»، و«الإيضاح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«البلغة»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الزبدة»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: لا تحضُلُ الرجعةُ بذلك. (وهو الصحيح<sup>(٥)</sup>)، صحَّحه في «التصحيح»،

الحاشية أو عدمُ الاحتياج إليها، وقد تكونُ مراجعُها لقصدِ صحيح، وبأدر إليها في تلك الحالة؛ خوفاً من امتناع الرجعة بانقضاء العدة. فالذي يظهرُ أَنَّ الشيخَ ذَكَرَ ذلك؛ لوجود القرينة، فيحتاجُ إلى الفحص، لا أن بمجرد ذلك يُمنع من الرجعة. ولم يقيد المصنّف كلامه؛ لأنَّ ذَكَرَ قاعدةَ الشيخ في ذلك تدلُّ على المراد. والله تعالى أعلم.

(١) في (ر): «أردتها».

(٢) ٥٦١/١٠.

(٣) ٥١٩/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٠ - ٨١.

(٥) ٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

هل تحصلُ بكناية، نحو: أعدتُك، واستدمتُك؟ فيه وجهان.

ويميلُها وليُّ مجنونٍ، وقيل: لا.

ولا يصحُّ بشرطٍ، نحو: كلُّما طلقْتُك، فقد راجعتُك. ولو عكسه، صحَّ وطلقتُ.

وفيها مع ردّةٍ أحدهما، إن لم تُتَعَجَّلِ الفرقَةُ وجهان<sup>(٢)</sup>. وهي وجهٌ فيما

و«تصحيح المحرر»، و«الخلاصة»، وغيرهم. وجزمَ به في «الوجيز»، وغيره، واختاره التصحيح القاضي. قاله في «المبهبج»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تحصلُ الرجعةُ بذلك. أوماً إليه أحمدُ. قاله<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٢)</sup>،

وغيره. واختاره ابنُ حامد. وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

وغيرهم: تحصلُ الرجعةُ بذلك مع نيّته. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». قال في

«المنور»: ونكحْتُها، وتزوَّجْتُها كنايةً. وقال في «الترغيب»: و<sup>(٤)</sup>هل تحصلُ الرجعةُ

بكناية، نحو: أعدتُك أو استدمتُك؟ فيه وجهان. وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين: إن

اشترطنا الإسهادَ في الرجعةِ، لم تصحَّ رجعتُها بالكناية، وإلا فوجهان. وأطلق صاحبُ

«الترغيب» وغيره الوجهين، والأولى ما ذكرنا. انتهى.

مسألة - ٢: قوله: (وفيها مع ردّةٍ أحدهما، إن لم تُتَعَجَّلِ الفرقَةُ وجهان). انتهى. إن

قلنا: تُتَعَجَّلِ الفرقَةُ بمجردِ الردّةِ، لم يصحَّ الارتجاعُ؛ لأنّها قد بانَتْ، وإن قلنا: لا

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٥٦١/١٠ - ٥٦٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٣.

(٤) ليست في (ط).



الفروع لها وعليها. وعنه: لا إيلاء منها، وإنها محرمة، فيراجعُ بالقولِ.  
وفي اعتبارِ الإشهادِ روايتان<sup>(٣)</sup>.

التصحيحُ تتعجَّل، فهل يصحُّ الارتجاعُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: لا يصحُّ. وهو الصحيحُ. وبه قطعُ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وكان الأولى أن يقدمَ المصنّفُ هذا.

والوجه الثاني: يصحُّ. وقال ابنُ حامدٍ، والقاضي: الرجعةُ موقوفةٌ. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: هذا ينبغي أن يكونَ فيما إذا راجعَها بعد إسلامِ أحدهما. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (وفي اعتبارِ الإشهادِ روايتان). انتهى، وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«المذهب الأحمَد»، وغيرهم:

إحدهما: لا يشترطُ. وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ. وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ منهم أبو بكرٍ، والقاضي وأصحابُه، كالشريفِ، وأبي الخطابِ، وابنِ عقيلٍ، والشيرازيُّ والشيخُ الموفقُ والشارحُ وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح» وغيره. وجزمَ به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢٣.

(٢) ٥٦١/١٠ - ٥٦٢.

(٣) ٥١٦/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣.

وألزم شيخنا بإعلان الرجعة، والتسريح، و<sup>(١)</sup>الإشهاد؛ كالنكاح والخلع الفروع عنده، لا على ابتداء الفرقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا﴾ [الطلاق: ٢]. ولثلاثا يكتنم طلاقها. ونقل ابن منصور: إذا طلق، فأشهد، ثم راجع ولم يشهد حتى فرغت العدة، فإذا راجع، فهي رجعة. ونقل أبو طالب: إذا طلق واستكتنم الشهود حتى فرغت العدة، يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها، حديث علي<sup>(٢)</sup>. وفي «الترغيب» في خلعها روايتان. وأنه لو قال لها: أنت طالق مع انقضاء العدة، احتمل وجهين. ولا مهر بوطئها مكرهة، وأوجب أبو الخطاب. قال جماعة: إن لم يُراجع. وعلى المذهب: يحصل بوطئها، وقيل: بنية. ولا تحصل بما ينشر الحرمة سوى الوطء،<sup>(٣)</sup> في المنصوص<sup>(٣)</sup>، لا بإنكار الطلاق، قاله في «الترغيب» وغيره. ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، استأنف\* لوطئه<sup>(٤)</sup>، ودخل فيها بقية عدة طلاق، ويراجع في بقية

والرواية الثانية: يشترط. نص عليه في رواية مهنًا، وعزيت إلى اختيار الخرقى، التصحيح وأبي إسحاق بن شاقلا في «تعاليقه». وقدمه ابن رزين في «شرح».

### تنبيهان:

(☆) الأول: محل هاتين الروايتين، على رواية أنها ليست مباحة حتى يراجعها بالقول، وأنه لا يباح لزوجها وطؤها، ولا الخلوة بها، ولا السفر. وبناهما على ذلك في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الرعائيتين»، و«النظم»، و«الحاوي»،

الحاشية

\* قوله: (ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، استأنف... إلى آخره.

أي: بناء على القول بأن الوطء لا تحصل به الرجعة، قاله في «الكافي».

(١) في (ر) و(ط): «أو».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٤/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٧٣/٧، عن علي رضي الله عنه قال:

«إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها، فهي امرأتها أعلمها أو لم يعلمها».

(٣-٣) ليست في (ر).

الفروع عدّة طلاقٍ فقط. وقيل: في وقوع طلاقه في بقية عدّة وطئه وجهان. ولو أحبلها، فرغتًا في الأصحّ بالوضع، وله في الأصحّ الرجعة مدة الحمل. وإن راجعها أو تزوجها، ملكت تمة عدده. ونقل حنبل: يستأنف العدد إن تزوجت بعده.

وإن ادّعى رجعتها في العدة، قبل قوله، لا بعدها. وإن سبقته فقالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، أخذ بقولها، ولو صدّقه مولى أمة<sup>(١)</sup>. نصّ عليه. وكذا إن سبقها. قطع به الخرقى، وأبو الفرج، وابن الجوزي. وفي «الواضح» في الدعاوي: نصّ عليه. والأصحّ قوله، جزم به في «الترغيب». فلو تداعيا معاً، فقيل: يؤخذ بقولها. وقيل: بقوله. وقيل: يُقرع<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح والمصنّف، وغيرهم.

قال الزركشي: وهو واضح. وأما إن قلنا: تحصل الرجعة بالوطء، فكلام المجد ٢١٠ يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد، رواية واحدة. قال الزركشي: وعامة الأصحاب/ يطلقون الخلاف، وهو ظاهر كلام القاضي في «التعليق». انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام الشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> وغيره.

(٦٢) الثاني: قوله: (ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، استأنف لوطئه). صوابه استأنفت، أي: عدّة.

مسألة - ٤: قوله: (ولو سبقها، أخذ بقوله، في الأصحّ، فلو تداعيا معاً، فقيل:

الحاشية

(١) في (ط): «الامة».

(٢) ٥١٦/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣.

ومتى رجعت، قُبِلَ، كجحد<sup>(١)</sup> أحدهما النكاح ثم اعترف به<sup>(٢)</sup>. وإن الفروع أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى<sup>(٣)</sup> اعتدت، ونكحت من أصابها، رُدَّت

يؤخذ بقولها. وقيل: بقوله. وقيل: يقرع) انتهى. التصحيح

أحدها: يؤخذ بقولها. والتصحيح. قطع به في «الوجيز»، وغيره. وصححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«تصحيح المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال ابن منجا: هذا المذهب.

والقول الثاني: وهو أن القول قوله مطلقاً. اختاره بعض الأصحاب.

والقول الثالث: احتمال لأبي الخطاب. وأطلقهما في «المحرر»، والزرکشي.

إذا علمت ذلك، ففي إطلاق المصنف نظر؛ إذ الأولى أنه كان يقدم أن القول قولها<sup>(٥)</sup>، والظاهر أنه تابع «المحرر». ولكن لم يشترط صاحب «المحرر» فيه ما اشترطه المصنف.

مسألة - ٥: قوله بعد المسألة المتقدمة: (ومتى رجعت، قيل: كجحد أحدهما

النكاح ثم اعترف به) انتهى.

إتيان المصنف بهذه الصيغة يدل على أنه لم يرتض هذا القول، ولكن لم يأت بما ينافيه. ويحتمل أنها «قُبِلَ» بالباء الموحدة من تحت من «القبول»، لا أنه بالياء المثناة من تحت من «القول» ولعله أولى، فانتفى ما يرد عليه، ولكن نحتاج إلى تصريح بذلك. والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في (ر): «فجحد».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٦٨/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢٣.

(٥) ليست في (ط).

الفروع إليه، ولم يَطَأَ حتى تعتدَّ. وعنه: هي زوجة الثاني. وكذا إن صدَّقه\*. وفي «الواضح»: الروايتان، دخلَ بها أم لا. وإن لم يُشْهَدْ برجعَتِها، وأنكرَاه، رُدَّ قوله. وإن صدَّقه أحدهما، قُبِلَ على نفسه فقط. والأصحُّ: لا يلزمها مهرُ الأول له، إن صدَّقته. ومتى بانَتْ من الثاني بموته أو غيره، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديدٍ.

### فصل

من طَلَّقَ عددَ طلاقِهِ، حرُمَتْ حتى تتزوَّجَ من يطؤها مع انتشارٍ في الفرج، وإن لم يُنزل. وقيل: وهو ابنُ عشرٍ، وقيل: ثنتي عشرة. ونقله مُهنا. ولو ذميًّا وهي ذميَّة. ويكفي تغييبُ الحشفة، أو قَدْرَها مع جَبِّ. وفي «الترغيب» وجهٌ: بقيته، والأصحُّ: ونومٌ، وإغماءٌ، وجنونٌ، وظنُّها أجنبيَّة، وخصاءٌ، وعنه فيه: إذا كان يُنزل. وإن ملكَ أمةً طَلَّقَهَا، أو وطئَ في نكاحٍ مُختلفٍ فيه، أو إحرامٍ أو صومٍ فرضٍ، أو حيضٍ ونفاسٍ، لم يُحَلِّها. في المنصوصِ في الكلِّ، كوطءِ شبهة، أو ملكِ يمينٍ، أو نكاحِ باطلٍ، أو في رِدَّة. وفي «التبصرة»: إن نويًا الإحلالَ، فروايتان؛ بناءً على صحَّةِ النكاح. وتُحلُّ مُحَرَّمَةُ الوطءِ لمرضٍ، وضيقٍ وقتِ صلاةٍ، ومسجدٍ<sup>(☆)</sup>، ولقبضِ مهرٍ، ونحوه؛ لأنَّ الحرمةَ لا لمعنى فيها، بل لحقَّ الله\*.

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وتحلُّ مُحَرَّمَةُ الوطءِ لمرضٍ، وضيقٍ وقتِ صلاةٍ، ومسجدٍ). انتهى. صرَّحَ وقطعَ أنَّ الوطءَ في المسجدِ محرَّمٌ، وقطعَ ابنُ تميمٍ بكراهةِ الوطءِ فوقَ

الحاشية \* قوله: (وكذا إن صدَّقه).

أي: لم تقم له بيته، ولكن صدَّقه، فهو كالبيته.

\* قوله: (لأنَّ الحرمةَ لا لمعنى فيها، بل لحقَّ الله تعالى).

يعني: بخلافِ وطئِها في إحرامٍ ونحوه، فإنَّ الحرمةَ هناك لمعنى فيها وهو لحقَّ الله تعالى، فلعلَّه

وفي «عيون المسائل»، و«المفردات»: منعٌ وتسليمٌ، وقال: قال بعض الفروع أصحابنا: لا نسلّم؛ لأنَّ أحمدَ علّله بالتحريم، فنطرده، وهذا قولُ أحمدَ في جميع الأصول؛ كالصلاة في دارِ غصبٍ، وثوبِ حريرٍ.

ولو عَقَّ عبدٌ بعدَ طَلقةٍ - وعنه: وطلقتين - ملكَ تَمَمَةً ثلاثٍ، ككافرٍ طَلَّقَ ثنتينِ ثم استرَقَّ ثم تزوَّجها. وكذا الروايةُ في عتقهما معاً. وله الرجعةُ إن ملكَ التَمَمَةَ، وإن علقَ ثلاثاً بشرطٍ، فوجدَ بعد عتقه، لزمته. وقيل: تبقى له طَلقةٌ، كتعليقها بعتقه، في الأصحّ.

وإن ادّعت مطلقته المحرّمة الغائبة نكاح من أحلّها له<sup>(١)</sup>، وانقضاء عدتها منه\*، ولم ترجع قبل العقد، نكحها إن أمكن وظنَّ صدقها، وفي «الترغيب»

المسجد، وقال: نصّ عليه. ذكره عنه المصنّف في الاعتكاف<sup>(٢)</sup>، وقطع في التصحيح «الرعاية الكبرى» بجواز الوطء في المسجد، وفوق سطحه. فهذه خمسُ مسائلٍ في هذا الباب.

الحاشية

مجموع للإمكان.

\* قوله: (وإن ادّعت مطلقته المحرّمة الغائبة نكاح من أحلّها له، وانقضاء عدتها منه... ) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: قال أصحابنا: من غابت مطلقته المحرّمة، ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها، وانقضت عدتها منه وأمکن ذلك، فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا. وقد تضمنت هذه المسألة، أنّ المرأة إذا ذكرت أنّه كان لها زوجٌ، فطلّقها، فإنّه يجوزُ تزوّجها وتزويجها، وإن لم يثبت أنه طلقها. ولا يقال: أنّ ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب حقّ الزوج، فلا يجوزُ نكاحها حتى يثبت زواله. ونصّ أحمدُ في الطلاق، إذا كتب إليها: أنه طلقها، لم تتزوَّج

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٦٤/٥

الفروع وجه: إن كانت ثقة. وسأله أبو طالبٍ عن طَلَّق ثلاثاً وهو معها، قال: تعظه وتأمره وتفتدي منه <sup>(١)</sup> «وتفرُّ منه»، ولا تخرجُ من البلد، ولا تتزوجُ حتى تعلقه - هذه دعوى - ولا ترثه. وقال بعضُ الناس: إن قدرت أن تقتله <sup>(٢)</sup>. ولم يعجبه. قلتُ: فإن قال: استحلتُ وتزوجها، قال: يقبلُ منه. والمرأة إذا عرفتُ بصدق، يقبلُ منها. ولو كذبها الثاني، صدقتُ في حلِّها للأول. وكذا دعوى نكاح حاضر منكر، في الأصحَّ، ومثلُ الأوَّلَة، من جاءت حاكمًا <sup>(٣)</sup>، فادَّعت أن زوجها طلقها/ وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها، إن ظنَّ صدقها، كمعاملة عبدٍ لم يثبت عتقه. قاله شيخنا، لا سيَّما إن كان الزوج لا يعرف. وظهرَ مما تقدَّم: لو اتفقا أنه طلقها وانقضتْ العِدَّة، زوجت. وقد ذكروا <sup>(٤)</sup> من بلغها أنه طلقها ومن أقرَّ أنه طلقها في مرضه.

ومن قال في العِدَّة: راجعتها من شهر، وظهرَ من رواية أبي طالبِ المذكورة، لو شهد أن فلاناً طلق ثلاثاً، ووجدَ معها بعد <sup>(٥)</sup>، وادَّعى العقدَ

## التصحيح

## الحاشية

حتى يثبت الطلاق. وكذلك لو كان للمرأة زوج، فادَّعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد ذلك، باتفاق المسلمين؛ لأننا نقول: إن المسألة هنا فيما إذا ادَّعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها، ولم تعينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول، فهو كما لو قال: عندي مالٌ لشخصٍ وسلمته إليه. فإنه لا يكون إقراراً، بالاتفاق، فكذلك قولها: كان لي زوجٌ وطلقني. و: سيدٌ واعتقني. ولو قالت: تزوجني فلانٌ وطلقني، فهو كالإقرار بالمالِ وادَّعاء الوفاء. والمذهبُ أنه لا يكون إقراراً.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «تقبله».

(٣) في (ط): «إلى حاكم».

(٤) بعدها في (ر): «أنه».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ثانياً بشروطه، يُقبلُ منه. وسئلَ عنها الشيخُ، فلم يُجب. ويأتي إذا لم يُقبلُ الفروع إقرارها بنكاح على نفسها، لا ينكرُ عليها ببلدٍ غريبةٍ، فيتوجّه التسويةُ تخريباً. ولو وطئَ من طلقها ثلاثاً، حُدَّ. نصَّ عليه. فإن جحدَ طلاقها ووطئها، فشهدَ بطلاقه، لم يُحدَّ؛ لأنَّنا لا نعلمُ معرفته به وقتَ وطئه إلا بإقراره به<sup>(١)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.



## باب الإيلاء

وهو أن يحلف - في الرضا والغضب، ولو قبل الدخول - زوج، نصّ على ذلك، ويتخرج: وأجنبي\*، كلزومه الكفارة<sup>(١)</sup>، ويتخرج<sup>(٢)</sup>: إن أضافه إلى النكاح، ومثله نكاح فاسدٍ يمكنه الوطء، ولو كان عبداً كافراً خصياً جُبَّ بعضُ ذكّره، أو مميزاً مع عارضٍ يُرجى زواله، كحبسٍ ومرضى، وعنه: أو لا، كجُبَّ ورتقي. اختاره القاضي وأصحابه. ولو حلف، ثم جُبَّ، ففي بطلانه، وجهان<sup>(٣)</sup> لا طفلة، قاله في «الترغيب»، بالله أو صفة من صفاته؛ لا اختصاص سقوط الدعوى بها، واختصاصها باللعان، وعنه: وبيمين

التصحیح مسألة - ١: قوله: (ولو حلف ثم جُبَّ، ففي بطلانه، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يبطل. قلت: وهو الصواب، وصحّحه ابنُ نصر الله في «حواشيه»، وقد قال أكثرُ الأصحاب: لا يصحُّ إيلاءُ العاجزِ عن الوطءِ بجُبَّ<sup>(٣)</sup> أو شليل، ونحوهما، وعند القاضي وأصحابه: يصحُّ، فيصح هنا، ولا يبطلُ بطريقٍ أولى وأحرى. والوجه الثاني: لا يبطل. وهو مقتضى ما قاله القاضي وأصحابه. قلت: وهو ضعيفٌ جداً، فعلى هذا: نيته: إذا قدرتُ جامعتك، وجعل ابنُ نصر الله محلَّ الخلافِ هنا على القول بعدم الصحة هناك، وهو واضح.

الحاشية \* قوله: (ويتخرج: وأجنبي).

لأن الأجنبي إذا حلف لا يبطأ امرأة ثم وطئها، لزمته الكفارة، لكن لم يحكم عليه بحكم الإيلاء، إلا على التخييع الذي ذكره المصنف.

(١) في (ط) «لكفارة».

(٢) بعدها في هامش (ر): «الرضا والغضب».

(٣) بعدها في (ط): «أو شب».

مكفرة، كندِرٍ وظهارٍ. اختاره أبو بكر. وعنه: ويعتق<sup>(١)</sup>، وطلاقٍ بأن يحلفَ الفروع بهما؛ لنفعها<sup>(٢)</sup>، أو على رواية تركه ضراراً، ليس كمُولٍ<sup>(٣)</sup>. اختاره شيخنا، وألزمَ عليه كونه يميناً مكفرةً يدخلها الاستثناء، وخرَجَ على الأولى أنَّ الحلفَ بغيرِ الله وصفته لغوٌ، على تركٍ وطءٍ زوجته\* في الفرج، لا الدبر أبداً، أو يطلقُ، أو فوق أربعة أشهرٍ، أو ينويها، وعنه: أو هي\* . أو يجعلُ غايته ما لا يوجدُ فيها غالباً. وعنه: أو ما لا يظنُّ خلوُ المدة منه فتخلو، كمطرٍ وقدمٍ زيدٍ.

نقل عنه مهناً: فيمن حلفَ لا يَطأُ حتى يأذنَ فلانٌ، أو ما دام حياً، فمُولٍ بمضي المدة، ونقله ابنُ القاسم في: حتى تُرضعَ صبيّاً أو غيره، قال: لأن كلَّ يمينٍ منعتَ جماعاً حتى تمضي المدة، فمُولٍ؛ لأنه قد عضل امرأته. وإن قال: حتى تحبلي، ونيته حبلاً<sup>(٤)</sup> متجدداً، ولم يَطأ، فمُولٍ، وإلا فالروايتان<sup>(٥)</sup>. وقال ابنُ عقيل: إن آلى ممن تظاهرَ منها، أو عكسه، لم

(٥) تنبيه: قوله: (وإن لم يَطأ، فمُولٍ، وإلا فالروايتان) يعني: اللتين في قوله: التصحيح (كمطرٍ وقدمٍ زيدٍ)، وقد قدّم أنه يكونُ مولىً في ذلك.

الحاشية

\* قوله: (على تركٍ وطءٍ زوجته).

التقدير: أن يحلفَ بالله على تركٍ وطءٍ زوجته.

\* قوله: (أو هي).

أي: الأربعة أشهرٍ فقط، ولا تشترطُ الزيادةَ عليها.

(١) في (ر): «وعتق».

(٢) في (ر): «لنفعهما».

(٣) في (ر): «نكول».

(٤) في الأصل و(ط): «حبَل».

الفروع يصحّ الثاني منهما في رواية، وهو مذهب عليّ.

وإن علقه بشرط، صار مؤلياً بوجوده. وقيل: تُعتبر مشيئتها في الحال، نحو: والله لا وطئتك إن شئت، أو دخلت الدار. وإن قال: إلا برضاك، أو إلا أن تشائي، فلا إيلاء. وعند أبي الخطاب وابن الجوزي - وجزم به في «التبصرة» -: إن لم تشأ في المجلس، صار مؤلياً، وإن قال: إن وطئتك، أو قمت، أو كلمت زيدا، فوالله لا وطئتك، لم يصر مؤلياً إذن، في الأصح، ومتى أولوج الحشفة في الصورة الأوّلة، ولا نية، حث بزياته، في الأصح، ومتى أتى بصريحه، أو: لا أدخلت، ومعناه: حشفتي أو ذكري، لا جميعه في فرجك، وتزيد البكر بقوله: لا افتضضتك، وفي «المستوعب» وغيره: ولا أبتني بك. وفي «الترغيب» وغيره، فيهما من عربي لم يُدين، ويدين مع عدم قرينة.

ولا كفارة باطناً في: لا جامعتك، لا وطئتك، لا باشرتك، لا باضعتك، لا باعلتك، لا قربتك، لا أتيتك، لا أصبتك، لا مسستك، أو لمستك، لا اغتسلت منك، وزاد جماعة: لا افترشتك. والمنصوص: ولا غشيتك. والأصح: ولا أفضيت إليك، وفي «الواضح»: الأيضاع: المنافع المباحة<sup>(١)</sup> بعقد النكاح دون عضو<sup>(٢)</sup> مخصوص من فرج أو غيره، على ما يعتقد المتفقّهة. والمباضعة مفاعلة من المتعة به. والمتفقّهة تقول: منافع البضع.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «المستباحة».

(٢) في (ر): «عقد».

وفي «الخلافة»: أن<sup>(١)</sup> الملامسة اسمٌ لالتقاء البشريتين، قيل له: إذا الفروع أضيفَ اللمسُ إلى النساء، اقتضى ظاهر الجماع، كما إذا أضيفَ الوطءُ إلى النساء، اقتضى الجماع، فقال: الوطءُ قد اقترن به الاستعمالُ في الجماع، فصارَ بمنزلة الحقيقة، وليس كذلك المسُّ واللمسُ والمباشرةُ والإفضاءُ، وما أشبهها، فإنه لم يقترن العرفُ باستعمالها في الجماع، فبقيت على حقيقتها. وفي «الانتصار»: لمسُّم، ظاهرٌ في الجسِّ باليد، ولا مسُّم، ظاهرٌ في الجماع، فيحملُ الأمرُ عليهما؛ لأن القراءتين كالأيتين<sup>(٢)</sup>.

وذكر القاضي هذا المعنى أيضاً. وظاهرُ نقلِ عبدِ الله في: لا اغتسلتُ منك، أنه كنايةٌ، وهو في الحيل<sup>(٣)</sup> في اليمين، والكنايةُ تقفُ على نية أو قرينة، نحو: لا ضاجعتك، لا دخلتُ عليك، لا دخلتِ عليّ، لا قربتُ فراشك، لا بتُّ عندك.

ولا إيلاءٌ في: إن وطئتُك فله عليّ صومُ أمسٍ، أو هذا الشهر، أو فأنتِ زانيةٌ، أو لا وطئتُك في هذا البلد، أو مخطوبة، نصرٌ عليه، أو حتى تصومي نفلًا، أو تقومي، أو يأذنُ زيدٌ، فيموت زيدٌ، وعكسه: حتى تشربي خمراً، أو تُسقطي مهرَك، ونحو ذلك.

وإن قال: إن وطئتُك، فعبدي حرٌّ عن ظهاري. وكان ظاهرَ فوطيٍّ، عتق

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لمستم: قراءة حمزة والكسائي وخلف والأعمش. ولا مستم: قراءة الباقيين: «النشر في القراءات العشر» لابن

الجزري ٢٥٠/٢.

(٣) في الأصل: «الحل».

الفروع عن الظهار، وإلا فليس بمُولٍ\*، فلو وطئ، لم يعتق في الأصح، ولو قال: إن وطئتك، فهو حرُّ قبله بشهرٍ. فابتداءُ المدة بعد مضيِّه. فلو وطئ في الأوَّل، لم يعتق، والمطالبة<sup>(١)</sup> (في شهر<sup>(١)</sup>) سادس، وإن قال: لا وطئتك في السنة إلا يوماً أو مرة، فلا إيلاء حتى يطأ، ويبقى فوق ثلثها، وكذا لا وطئتك سنةً إلا يوماً، وقال القاضي وأصحابه: مُولٍ في الحال.

وإن قال: لا وطئتك زمناً معيناً، فإذا مضى<sup>(٢)</sup>، فوالله لا وطئتك زمناً معيناً، وهما فوق ثلث سنة، ففي إيلائه وجهان<sup>(٣)</sup>. وإن قال لأربع: لا

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإن قال: لا وطئتك زمناً معيناً، فإذا مضى، فوالله لا وطئتك زمناً معيناً، وهما فوق ثلث سنة، ففي إيلائه، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم:

أحدهما: لا يصيرُ مُولياً. وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزمَ به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وصحَّحه ابنُ نصر الله في «حواشيه».

والوجه الثاني: يكونُ مُولياً. وهو احتمالُ لأبي الخطاب، وتبعه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وغيره، وصحَّحه الشارح، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وإلا فليس بمُولٍ).

أي: وإلا لم يكن ظاهرًا.

(١ - ١) في الأصل: «بشهر».

(٢) بعدما في (ط): «ذلك».

(٣) ١٦ - ١٥ / ١١.

(٤) ٥٣٦ / ٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٧ / ٢٣.

وِطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ، صَارَ مُوَلِيًّا مِنْهِنَّ، فَيَحْنُ بَوَاطِءٍ وَاحِدَةٍ. وَقِيلَ: الْفُرُوعُ يَبْقَى لِهِنَّ، كَمَوْتِهَا وَطَلَاقِهَا. وَقِيلَ: لَا حَنْتَ، وَإِنْ بَقِيَ.

وَكَذَا: لَا أَطْوُكُنَّ، إِنْ حَنْتَ بَوَاطِءَ بَعْضِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْنَتْ، صَارَ مُوَلِيًّا مِنَ الرَّابِعَةِ إِذَا وَطِئَ ثَلَاثًا، وَقِيلَ: هُوَ مُوَلٍ مِنْهِنَّ، فَلَوْ طَلَّقَ أَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، بَقِيَ فِي الْبَاقِيَاتِ، وَعَكْسُهُ مَوْتُهَا لِعَدَمِ وَطِئِهَا، وَإِنْ قَالَ: لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَكَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا حَنْتَ بَوَاطِءٍ ثَانِيَةً، وَتَقْبَلُ فِيهَا نِيَّةٌ مَعِينَةٌ، أَوْ مَبْهَمَةٌ، وَيَقْرَعُ، وَقِيلَ: يَعِينُ، وَقِيلَ: يَقْرَعُ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

### فصل

وَتَضْرِبُ مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ مِنَ الْيَمِينِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وَفِي «الْمَوْجِزِ»: لِكَافِرٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. وَعَنْهُ: الْعَبْدُ كَنْصَفٍ حُرٌّ. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ، إِلَّا الزَّهْرِيُّ وَحْدَهُ. <sup>(١)</sup> وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» هَذِهِ الرَّوَايَةُ: إِنَّهَا تَخْتَلَفُ مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيْقًا، يَكُونُ عَلَى النِّصْفِ فِيمَا إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ <sup>(٢)</sup>. وَتَحْسَبُ عَلَيْهِ مَدَّةَ عَذْرِهِ، وَلَا يَقْطَعُ الْمَدَّةَ حُدُوثُهُ.

وَعَذْرُهَا كَصَغْرِ وَجَنُونٍ وَنَشُوزٍ وَإِحْرَامٍ، قِيلَ: يَحْسَبُ عَلَيْهِ كَحَيْضٍ. وَقِيلَ: لَا <sup>(٣)</sup>. فَإِنْ حَدَثَ بِهَا، اسْتَوْنَفَتْ <sup>(٤)</sup> الْمَدَّةَ عِنْدَ زَوَالِهِ، وَقِيلَ:

مسألة - ٣: (وعذرها كصغري وجنون ونشوز وإحرام، قيل: يحسب عليه كحيض. التصحيح

الحاشية

(١-١) جاءت هذه العبارة في «الإنصاف» ١٨٨/٢٣ هكذا: «وذكر في «عيون المسائل» هذه الرواية، وقال: لأنها لا تختلف...».

(٢) في (ر)، و(ط): «استوفت».

الفروع تبني كحيض.

١٤١/٢ وهل / النفاسُ مثله؟ فيه روايتان<sup>(٤٢)</sup>. وقيل: مجنونَةٌ لها شهوةٌ كعاقلةٍ، وإن طَلَّقَ، وقيل: ولو رجعيةً، كفراغِ العدةِ قبل المدةِ، انقطعت<sup>(١)</sup>، وإن عادت إليه ولو بعقدٍ، استؤنفت، وكذا لو ارتدًا أو أحدهما بعد الدخول.

التصحیح وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما في «الحاوي»، و«الزرکشي»:

أحدهما: لا يحسبُ عليه من المدة. وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، وغيرهم.

والقول الآخر: يحسبُ. قطع به القاضي في «تعليقه»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابنُ البناء، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، قال في «الوجيز»: تقربُ مدته من اليمين، سواء كان في المدة مانعٌ من قبَلها أو من قبَله.

مسألة - ٤: قوله: (وهل النفاسُ مثله؟ فيه روايتان). انتهى. وكذا قال في «البلغة»، وهما وجهان عند الأكثر، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»،

الحاشية

(١) في (ر): «انقضت».

(٢) ٥٣٩/٤.

(٣) ٣٥ - ٣٤/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٣.

(٥) ٣٤/١١.

(٦) ٥٣٩/٤.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢٣.

فلو أسلماً في العدة فهل تستأنف، أو تبني لدوام نكاحه؟ فيه الفروع وجهان<sup>(٥٢)</sup>، فإن مضت المدة، ولم تنحل يمينه بفراغ مدة أو بحدث أو غيره، لزم القادر الوطء - بطلب زوجة يحل وطؤها ولو أمة - ولا مطالبة لوليّ وسيّد، ولو علق طلاقاً ثلاثاً بوطنها، أمر بالطلاق، وحرّم الوطء، وعنه: لا .  
ومتى أولج وتمّم\* أو لبث، لحقه نسبه، وفي المهر، وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وقيل:

و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم: التصحيح  
إحدهما: لا يحسب عليه . وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»،  
و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في  
«إدراك الغاية».

والرواية الثانية: يحسب عليه كالحيض، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به  
في «تجريد العناية».

مسألة - ٥: قوله: (فإن أسلماً في العدة فهل تستأنف، أو تبني لدوام نكاحه؟ فيه  
وجهان). انتهى:

أحدهما: تستأنف. وهو الصحيح، اختاره في «الرعاية»، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.  
والوجه الثاني: تبني.

مسألة - ٦: قوله: (ومتى أولج وتمّم أو لبث، لحقه نسبه، وفي المهر وجهان).  
انتهى:

\* قوله: (ومتى أولج وتمّم).

يحتمل أن يكون تمّم الإيلاء.



الفروع ويجبُ الحدُّ. جزم به في «الترغيب». وقيل: ويُعزَّرُ جاهلٌ\* . وفي «المنتخب»: فلا مهرٌ ولا نسبٌ، وإن نزع، فلا حدًّا ولا مهرًا؛ لأنه تاركٌ. وإن نزعَ ثم أولج «فإن جهلاً»<sup>(١)</sup> التحريم<sup>(٢)</sup>، فالمهرُ والنسبُ، ولا حدًّا، والعكسُ بعكسِهِ، وإن علمه، لزمه المهرُ والحدُّ ولا نسبٌ، وإن علمته، فالحدُّ والنسبُ ولا مهرًا، وكذا إن تزوجت في عدتها، ونقل ابنُ منصور: لها المهرُ بما أصابَ منها ويُؤدَّبَان، وقيل: لا حدًّا في التي قبلها.

ويتوجهُ طردهُ في الثانية، وتعزيرُ<sup>(٣)</sup> جاهلٍ في نظائره، ونقل الأثرُ في جاهلَيْن وطئًا أمتهما: ينبغي أن يُؤدَّبَا. ولو علقَ طلاقٌ غيرَ مدخولٍ بها بوطنها، ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها، وقع رجعيًّا. والروايتان في: إن وطئتك، فضررتك طالقٌ. فإن صحَّ فأبانَ الضرَّةَ، انقطعَ، فإن نكحها وقلنا: تعودُ الصفةُ، عاد الإيلاءُ، وتبني على المدَّةِ، والروايتان في: إن وطئتُ

التصحیح أحدهما: يجبُ المهرُ. وهو الصحيحُ، قطع به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغیر»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصوابُ. والوجه الثاني: لا يجبُ مهرٌ. وقدمه ابنُ رزین في «شرحه»، وقال: لأنه تابعٌ للإيلاج.

الحاشية \* قوله: (ويعزَّرُ جاهلٌ).

كذا هو في غالب النسخ بالزاي بعد العين، وهو موافقٌ لقوله بعد ذلك: (وتعزيرُ جاهلٍ في نظائره).

(١ - ١) في (ر): «جاهلاً».

(٢) في (ر) و(ط): «بالتحريم».

(٣) في (ط): «ويعزَّرُ».

واحدة، فالأخرى طالق<sup>(٦)</sup>. ومتى طلق الحاكم هنا، طلق على الإبهام ولا الفروع مطالبة، فإذا<sup>(١)</sup> عيّنت بقرعة، سمع دعوى الأخرى، وتُمهل لصلاة فرض، وتحلل من إحرام، وأكل، وهضم طعام، ونوم عن نعاس، ونحوه، ولا يصح طلاق حاكم قبل ذلك، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام، لا لصومه<sup>(٢)</sup>. بل يطلق، وقيل: يصومه<sup>(٣)</sup>، فيفيء كمعذور، وقيل: هل تُمكنه أو محرماً، وإلا سقط حقها\*؛ لأنَّ التحريم عليه؟ فيه وجهان. فإن فاء ولو بتغيب الحشفة في الفرج، انحلت يمينه وكفر. وقيل<sup>(٤)</sup>: - وذكره ابن عقيل رواية -: وطأ مباحاً لا في حيض ونحوه، وإن حنث به، كدبر ودون الفرج، وإن حنث بهما في وجه.

(٦) تنبيه: قوله: (ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، ففي إيلائه الروايتان، التصحيح فلو وطئها، وقع رجعيًا، والروايتان في: إن وطئتك، فضررتك طالق. فإن صح فأبان الضررة، انقطع... والروايتان في: إن وطئت واحدة، فالأخرى طالق). انتهى. لعله أراد بهما قوله قبل ذلك: (ولو علق طلاقاً ثلاثاً بوطئها، أمر بالطلاق، وحرّم الوطاء، وعنه: لا) انتهى. وهو قد قدم فيها حكماً، ثم ظهر لي: أن الروايتين هما اللتان في صحة الإيلاء بطلاق، وقدّم أنه لا يصح،<sup>(٥)</sup> وهذا عين الصواب<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (ولا سقط حقها).

أي: وإن لم تُمكنه سقط حقها. وإنما يسقط حقها بعدم التمكين، وإن كان الوطاء محرماً؛ لأن التحريم في حقه دونها، وفيه نظر.

(١) في (ط): «فإن».

(٢) في (ر): «الصوم».

(٣) في (ط): «بصومه».

(٤) ليست في الأصل.

(٥.٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وإن استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها نائماً، أو ناسياً، أو جاهلاً بها<sup>(١)</sup>، أو مجنوناً - ولم تُحنث الثلاثة - أو كَفَّرَ يمينه بعد المدة قبل الوطء، ففي خروجه من الفَيْئَةِ وجهان<sup>(٢)</sup>، وفي «المذهب»: يفيء بما يُبيحها لزوج أوّل.

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وإن استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائماً، أو ناسياً، أو جاهلاً بها، أو مجنوناً - ولم تُحنث الثلاثة - أو كَفَّرَ يمينه بعد المدة قبل الوطء، ففي خروجه من الفَيْئَةِ وجهان) انتهى. ذكر ست مسائل، حكمها واحد، وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وإن وطئها وهو مجنون، لم يحنث، ويسقط الإيلاء. ويحتمل أن لا يسقط، وإن وطئها ناسياً، فأصح الروايتين: لا يحنث، فعليها هل تسقط؟ على وجهين، كالمجنون. وقال في «المحرر»: ولو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها ناسياً، أو في حال جنونه، وقلنا: لا يحنث، خرج من الفَيْئَةِ. وقيل: لا يخرج. وقدم فيما إذا كَفَّرَ بعد المدة قبل الوطء، أنه لم يخرج من الفَيْئَةِ. وقال في «المنور»: ويخرج بتغييب الحشفة في قُبُلٍ مطلقاً. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويكفر بوطء، ولو مع إكراه ونسيان. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وإن كَفَّرَ بعد الأربعة أشهر وقبل<sup>(٥)</sup> الوقف، صار كالحالف على أكثر منها، إذا مضت يمينه قبل وقفه. انتهى. وقال ابن رزين في «شرحه»: إذا حلف على ترك الوطء، ثم كَفَّرَ، انحلت يمينه ولم يصير مؤلياً. نص عليه. وقال أيضاً: ويخرج المجنون بوطئه من

## الحاشية

(١) في (ر) «بهما».

(٢) ٥٤٠/٤.

(٣) ١٤/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٢٣.

(٥) في (ص)، و(ط): «وقيل».

وإن أعفته المرأة سقط حثُّها، كعفوها بعد مدة العنة، وقيل: لا، الفروع كسكوتها.

وإن لم يفى، ولم تُعَفه، أمر بالطلاق، فإن أبي، فعنه: يحبس حتى يطلق، أو يطاق<sup>(١)</sup>، وعنه - وهو أظهر - : يفرق حاكم بطلقة أو ثلاث، أو فسخ<sup>(٨٢)</sup>، وقدم في «التبصرة»: لا يملك ثلاثاً. وعنه: يتعين الطلاق.

الإيلاء ولا يحنث؛ لأنه غير مكلف، وإن وطئ ناسياً وقلنا: يحنث، انحلت يمينه، وإلا التصحيح فوجهان؛ بناء على المجنون، والجاهل كالناسي، فإن/ استدخلت ذكره وهو نائم، لم ٢١١ يحنث، ويخرج من الإيلاء، وقيل: لا يخرج. انتهى.

فتلخص أن صاحب «الكافي»، و«المحرر»، وابن رزين، وغيرهم قدموا فيما إذا وطئها ناسياً، أو مجنوناً، أنه يخرج من الفئته، وجزم به في «المنور»، وغيره، وقدمه أيضاً في «المحرر»، و«شرح ابن رزين»: فيما إذا استدخلت ذكره وهو نائم. وقدم في «المحرر»، وغيره أنه لا يخرج من الفئته إذا كفر بعد المدّة قبل الوطء، وقطع ابن رزين أن يمينه انحلت ولم يصير مؤلياً. وقال: نصّ عليه.

مسألة - ٨: قوله: (وإن لم يفى، ولم تُعَفه، أمر بالطلاق، فإن أبي، فعنه: يحبس حتى يطلق، وعنه - وهو أظهر - : يفرق الحاكم بطلقة أو ثلاث، أو فسخ) انتهى.

ما قاله المصنف أنه أظهر، هو الصحيح، اختاره الخرقى، والقاضي في «التعليق»، والشريف وأبو الخطاب، والشيخ الموفق والشارح، وغيرهم.

والرواية الأولى: وهو القول بالحبس، جزم بها في «الوجيز»، وقدمها في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في

الفروع وعنه: الفسخ.

وإن قال: فرقتُ بينكما، فهو فسخٌ. وعنه: طلاقٌ. والطلقة<sup>(١)</sup> منهما رجعيةٌ. وعنه: بائنةٌ، وعنه: من حاكم. وعنه: فرقةٌ حاكم، كلعانٍ. والعاجزُ عن الوطاء حساً أو شرعاً، يفىءُ نطقاً بلا مهلةٍ، ولا يحنثُ بها. وعند ابنِ عقيل: فيئته حكمةٌ تبلغُ به الجهد\* من تفتير<sup>(٢)</sup> الشهوة. فعلى الأول\*، المجبوب: لو قدرتُ جامعتهما. والمريض: متى قدرتُ. ومتى قدر، فالمذهب يلزمه، أو يطلق. وأطلق الحلواني وجهين، وعنه: فيئته: قد فئتُ إليك. ولا أثرٌ لقدرته\*. اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه والحلواني، وإن كان بها عذراً، كمرضٍ وإحرامٍ، طولبَ عند زواله. وقيل: لمن بها مانعٌ شرعيٌّ، طلبه بفئته قول.

النصح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«القواعد»، وغيرهم، وقال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: وآبيها<sup>(٤)</sup> يحبس، ثم يطلقُ عليه الحاكم. وهو موافقٌ للقول بالحبس.

الحاشية \* قوله: (وعند ابنِ عقيل: فيئته حكمةٌ يبلغُ به الجهد).

كذا هو في النسخ، بالهاء بعد الكاف، ولعله حكه حكاً يبلغُ به، ويكون حكاً حذيف من غير قصد. \* قوله: (فعلى الأول).

وهو كونُ العاجزِ نفى نطقاً، وإنما قيدَ بالأول؛ لأجلِ خلافِ ابنِ عقيل.

\* قوله: (ولا أثرٌ لقدرته).

هذا مبنيٌّ على الرواية، وهي قوله: (وعنه: فيئته: قد فئتُ إليك).

(٢) في الأصل: «تفتير».

(١) في الأصل: «الطلاق».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/٢٣.

(٤) في (ط): «آبيها».

وإن ادّعى بقاء المدّة، أو أنه وطّئها - وهي ثيبٌ - قبل قوله، فلو طلّقها، الفروع فهل له رجعة أم لا؛ لأنه ضرورة؟ في «الترغيب» احتمالان<sup>(٩٢)</sup>، وفيه احتمالٌ قولها بناءً على رواية في العنة.

وإن كانت بكرًا، وشهد به<sup>(١)</sup> امرأة، قبل، وفي «الترغيب»: في يمينها وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وإن ادّعى بقاء المدّة، أو أنه وطّئها - وهي ثيبٌ - قبل قوله، فلو التصحيح طلّقها، فهل له رجعة أم لا؛ لأنه ضرورة؟ في «الترغيب» احتمالان) انتهى: أحدهما: له رجعتها. وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب. والاحتمال الثاني: ليس له رجعتها؛ لأنه ضرورة.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كانت بكرًا، أو شهد به امرأة، قبل. وفي «الترغيب»: في يمينها وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وظاهرُ قولِ الخرقى أنه لا يمينَ هنا؛ لقوله في باب العنّين: فإن شهدن بما قالت، أجل سنة. ولم يذكر يمينًا، وهذا قولُ أبي بكر، لأنّ البيّنة تشهد، فلا تجبُ اليمينُ معها. انتهى. وقطع به ابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصواب، والقولُ بأنها تحلفُ، ضعيفٌ جدًّا، وظاهرُ كلامِ المصنّف: أنه قدّمَ عدمَ اليمينِ، وهو المذهبُ.

أي: على هذه الرواية، إذا قال ذلك، ثم قدر على الوطء، لا يلزمه؛ لأنه قد فعلَ الفَيْئَةَ المأمورَ الحاشية بها، فلا يلزمه بعد ذلك شيءٌ؛ لأنه قد برئَ بالأول. وأما على ما قدّمه، فإن المريض يقول: متى قدرتُ جامعتك، فمتى قدر، يلزمه<sup>(٣)</sup> الوطءُ أو يُطلَق.

(١) في الأصل، و(ط): «بها».

(٢) ٥٠/١١.

(٣) في (ق): «لزمه».

الفروع

وفي يمين المصدِّقِ روايتان<sup>(١)</sup>.

والإيلاء محرَّم، في ظاهر كلامهم؛ لأنه يمينٌ على ترك واجب، وكان هو  
 «الظهار»<sup>(١)</sup> طلاقاً في الجاهلية. ذكره جماعة، وذكره آخرون في ظهار المرأة  
 من الزوج، وذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة رضي الله عنهما.

التصحیح

مسألة - ١١ : قوله: (وفي يمين المصدِّقِ روايتان) انتهى. يعني: من قلنا: يصدِّقُ  
 في قوله. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>،  
 و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم.

أحدهما: تجبُ اليمينُ. قطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، وصحَّحه في «النظم»،  
 وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

والقول الثاني: القولُ قولُه من غير يمين. اختاره أبو بكر. وقال القاضي: وهو  
 أصحُّ، وصحَّحه في «التصحیح»، وقدمه ابنُ رزين وقال: نصُّ عليه؛ لأنه لا يقضى فيه  
 بالنكول.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «الطلاق ظهار».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٢/٢٣.

(٣) ٥٠/١١.

الفروع

## باب الظهار

وهو محرّمٌ، فمن شبّه امرأته أو عضواً منها، على الأصحّ فيه، ببعضٍ من تحرّمٍ عليه أبداً، بنسبٍ أو سببٍ، على الأصحّ فيه، وقيل: مجمعٌ عليه، فهو مظاهرٌ، ولو بغيرِ عريّةٍ، واعتقدَ الحلّ كمجوسيّ، نحو: أنتِ، أو يدك، أو وجهك عليّ<sup>(١)</sup> كظهِرٍ، أو يد<sup>(٢)</sup>، أو بطنِ أمّي، أو عمّتي، أو خالتي، أو حماتي، ولا يُدَيّن. وإن قال: أنتِ عليّ<sup>(١)</sup> كظهِرِ أمّي طالقٌ، أو عكسه، لزماً.

وإن قال: أنتِ عليّ، أو عندي، أو منّي، أو معي، كأمي أو مثلُ أمّي، وأطلق، فظهارٌ، وعنه: لا، اختاره في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، وإن نوى: في الكرامة، ونحوها، دُيّن، وفي الحكمِ روايتان<sup>(١٢)</sup>. وإن قال: أنتِ أمّي، أو كهي أو مثلها، وأطلق، فلا ظهارَ، وعنه: بلى. اختاره أبو بكر،

مسألة - ١: قوله: (وإن قال: أنتِ عليّ، أو عندي، أو منّي، أو معي، كأمي أو مثلُ الصحيح أمي<sup>(٥)</sup>، أو أطلق، فظهارٌ، وإن نوى: في الكرامة، ونحوها، دُيّن، وفي الحكمِ روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وهما وجهان في «المستوعب»، و«الرعاية»:

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «كيد».

(٣) ص ٣٠٦ .

(٤) ٥٧/١١ .

(٥) في (ط): «أبي».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٢٨ - ٢٣٣ .



الفروع وفي «الترغيب»: هو المنصوصُ. وإن قال: كظهر رجلٍ، أو أجنبية، فظهارٌ. وعنه: في الرَّجْلِ. نصره القاضي وأصحابه، وعكسه أبو بكر، وعنه فيهما: يمينٌ. وعنه: لغوٌ.

وفي ظهرٍ بهيمةٍ وجهان<sup>(٢)</sup> والشعرُ ونحوه، نصَّ عليه، والريقُ والدمُ والروحُ لغوٌ، كوجهي من وجهك حرامٌ، نصَّ عليه، وأمِّي امرأتي أو مثلها، وفي «المبهج» أنه<sup>(١)</sup> كطلاق، وفي «الرعاية»: من قال: أمه امرأته، أو أخته زوجته، لا فعل<sup>(٢)</sup> كذا، وفعله، لزمه كفارةٌ يمين.

التصحيح إحداهما: يقبلُ في الحكم. وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفق، والشارحُ وصحَّحه في «التصحيح». قال في «الإرشاد»: أظهرهما أنه ليس بظهارٍ حتى ينوبه. وقدمه ابنُ رزين في «شرحه». والرواية الثانية: لا يقبلُ.

مسألة - ٢: قوله: (وفي ظهرٍ بهيمةٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي»، وغيرهم،<sup>(٤)</sup> وصحَّحه في «النظم»<sup>(٤)</sup>: أحدهما: لا يكونُ مظاهراً بذلك. وهو الصحيحُ، قطع به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه في «النظم»، وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين».

## الحاشية

(١) في (ر): «أنت».

(٢) في (ط): «فعلت».

(٣) ٥٩/١١.

(٤.٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٥٥١/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٠.

وأنا مظاهرٌ، أو عليٌّ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، لغوٌ، وفيه مع نيةٍ،  
أو قرينةٍ وجهان، كأننا عليكِ حرامٌ، أو كظهِرِ رجلٍ (٣٢-٥).

التصحيح

والوجه الثاني: يكونُ مظاهراً.

مسألة - ٣، ٥: قوله: ولو قال: (أنا مظاهرٌ، أو عليٌّ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، فلغوٌ، و... مع نيةٍ أو قرينةٍ وجهان، كأننا عليكِ حرامٌ، أو كظهِرِ رجلٍ) انتهى.  
اشتمل كلامه على مسائل، أطلق فيها الخلاف، المقيس والمقيس عليه، فالمقيس هي:

المسألة الأولى - ٣: وهي ما إذا قال: أنا مظاهرٌ، أو عليٌّ الظهارُ، أو الحرامُ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، هل هو لغوٌ أم لا؟ أطلق الخلاف.

قلت: الصوابُ أنه مع النيةِ أو القرينةِ، يكونُ في الظهار هو ظهاراً، أو في الحرام حراماً، كقوله: أنتِ عليٌّ حرامٌ؛ لأنه أحدُ نوعي تحريمِ الزوجةِ، فصَحَّ بالكناية كالطلاق، وقَدَّمه ابنُ رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: هو لغوٌ مطلقاً؛ لأن الشرعَ إنما وردَ به بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه، فلم يثبت فيه حكمه بغير الصريح، كاليمين، وهما احتمالانِ مطلقانِ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية - ٤، والثالثة - ٥: لو قال: أنا عليكِ حرامٌ، أو كظهِرِ رجلٍ، فهل هو ظهارٌ، أو لغوٌ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونقل بكرٌ في: أنا عليكِ حرامٌ كفارةٌ يمين. انتهى:

أحدهما: ليس بظهار، قَدَّمه في «الرعايتين». قال في «الحاوي الصغير»: فليس

الحاشية

(١) ٦٥/١١ - ٦٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٣٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٣٨.

الفروع ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة<sup>(٦، ٧)</sup>، ونقل بكرٌ في: أنا عليك حرامٌ، كفارةٌ يمين، وفي «عيون المسائل» وغيرها أن الخبر: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup>. ضعيفٌ. على أنه قيل: أراد به النظر. أو<sup>(٢)</sup> نحمله على أنه أراد به في حق المرأة، وذلك أن يقول: الحرام يلزمه. ولاظهار من أمته، أو أمّ ولده، ويلزمه كفارة يمين. نقله الجماعة، ونقل حنبل: كفارةٌ ظهارٍ. ويتخرج: لغوٌ، كالتي بعدها. وفي «عمد الأدلة»، وفي «الترغيب» رواية: يصح، قال أحمد: وإن أعتقها، فهو كفارةٌ اليمين، ويتزوجها إن شاء. وإن قالت لزوجها، فعنه: ظهارٌ. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى،

التصحيح مظاهراً، في أحد الوجهين. قال في «المنور»: فلغوٌ، وفيهما كفارةٌ يمين.

والوجه الثاني: هو ظهارٌ مع النية، أو القرينة، وهو الصواب.

مسألة - ٧، ٦: قوله: (ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة)

انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٦: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق، هل يكون طلاقاً أم لا؟

قلت: الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كنايةً من

قوله: أخرجني، ونحوه.

والمسألة الثانية - ٧: هل يقوم العرف مقام القرينة ويكون قرينةً أم لا؟ وجّه الوجهين

فيه، والصواب أن العرف قرينةٌ، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، عن ابن عمر.

(٢) في (ر): «أن».

فتكفّر إن طاوعته، وإن استمتعت به، أو عزمت، فكمظاهري، والمذهب: الفروع لا ظهار، وعليها كفارته قبل التمكين<sup>(٨٢)</sup>، وقيل: بعده، والتمكين قبلها\*.  
وقيل: لا. نقل صالح: له أن يطأ قبل أن تكفّر؛ لأنه ليس عليه شيء، قال أحمد: الظهار يمين، فتكفّر كالرجل.

وقال في رواية حرب عن ابن مسعود: الظهار من الرجل والمرأة سواء.

وفي «المحرر»: ويحرم عليها ابتداء قبلة ونحوها، يعني: كمظاهري. وعنه/ : ١٤٢/٢  
كفارة يمين. وعنه: لغو. وإن علّفته<sup>(١)</sup> بتزوجها، فكذاك\*. ذكره الأكثر، وهو ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما أحمد، إنما سئل في رواية أبي طالب فقال: ظهار.

وقطع بها في «المحرر»، وقيل له في «المفردات»، و«عيون المسائل»: هذا ظهار قبل النكاح، وعندكم لا يصح، قلنا: يصح على إحدى الروايتين،

مسألة - ٨: قوله: (وإن قالت لزوجها، فعنه: ظهار. اختاره أبو بكر وابن التصحيح أبي موسى، وتكفّر إن طاوعته، وإن استمتعت به،... فكمظاهري، والمذهب: لا ظهار، وعليها كفارته قبل التمكين) انتهى. والمذهب كما قال بلا ريب، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لقوة دليل الرواية عنده، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، فلقوته أتى بذلك، لمقاومته المذهب.

الحاشية

\* قوله: (والتمكين قبلها).

أي: عليها التمكين قبل الكفارة.

\* قوله: (وإن علّفته بتزوجها، فكذاك)

يعني: قالت: إن تزوجت فلاناً، فهو عليّ كظهر أبي.

(١) في الأصل: «علفته».

الفروع وإن قلنا: لا، فالخبرُ أفاد الكفارة، وصحته قام الدليلُ على أنه لا يصحُّ قبله، بقيت الكفارة.

وذكر<sup>(١)</sup> ابنُ عقيلٍ على المذهب أن قياسه قولُها: أنا عليك كظهرِ أمِّك، فإن التحريمَ عليه تحريمٌ عليها.

وإن نجَّزه لأجنبية، فنصه: يصحُّ، ولم يَطأ إن تزوجَ حتى يكفِّر، وقيل: لا يصحُّ. قال في «الانتصار»: هو قياسُ المذهب، كطلاق. وذكره شيخنا رواية<sup>(٩٢)</sup>، والفرقُ أنه يمينٌ، والطلاقُ حلُّ عقدٍ، ولم يوجد.

وكذا إن علَّقه بتزويجها<sup>(١٠٢)</sup>. احتجَّ أحمدُ بأنه قولُ عمر<sup>(٢)</sup>. فإن نوى

التصحیح مسألة - ٩: قوله: (وإن نجَّزه لأجنبية، فنصه: يصح، ولم يَطأ إن تزوجَ حتى يكفِّر، وقيل: لا يصحُّ. قال في «الانتصار»: هو قياسُ المذهب، كطلاق، وذكره شيخنا رواية). انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب، قال في «الرعاية الكبرى»: صحَّ في الأشهر، قال الزركشي: هذا منصوصُ أحمد، وعليه أصحابه. وقطع به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والقول الآخر: اختاره من ذكره المصنّف.

مسألة - ١٠: قوله: (وكذا إن علَّقه بتزويجها) بأن قال: إذا تزوجتُ فلانة، فهي عليّ كظهرِ أمِّي، ونحوه. انتهى. وقد علمتُ الصحيحُ من المذهب في المقيسِ عليه، فكذا

#### الحاشية

(١) في (ط): «كروذ».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٥٩/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٢٣.

(٤) ٧٥/١١.

الفروع

إذن، ففي الحكم وجهان<sup>(١١٢)</sup>.

وكذا قوله لها: أنت عليّ حرامٌ، ونوى به<sup>(١)</sup> أبداً، وفي «الترغيب» وجه:  
أو أطلق<sup>(١٢٢)</sup>.

التصحيح

يكونُ في هذه.

مسألة - ١١: قوله: (فإن نوى إذن، ففي الحكم وجهان) انتهى. يعني: إذا قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، منجزاً وادعى<sup>(٢)</sup> أنه نوى<sup>(٢)</sup> أنها عليه محرمةٌ إذن، فهل يقبلُ في الحكم أم لا؟ أطلق الخلافَ كنظائره:

أحدهما: يقبلُ في الحكم. وهو الصواب؛ لأنه ادّعى ممكناً ظاهراً، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الرعاية».

والوجه الثاني: لا يقبلُ.

مسألة - ١٢: قوله: (وكذا قوله): ك (أنت عليّ حرامٌ، ونوى أبداً، وفي «الترغيب» وجه: أو أطلق) انتهى. جعل المصنفُ هذه المسألة كالتّي قبلها في الحكم، وهو صحيحٌ. قال في «الرعاية»: وإن قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، أو علّقه بتزوّجها، صحّ، في الأصحّ. فإن تزوّجها، لم يبطأ حتى يكفر كفارةً ظاهراً، نصّ عليه، وكذا إن قال: أنت عليّ حرامٌ؛ ونوى أبداً، وإن نوى في الحال، فلغو<sup>(٣)</sup>، وإن أطلق، احتمال وجهين. انتهى. / فقطع بما قطع به المصنفُ من أن هذه المسألة كالتّي قبلها، وقد علمتَ الصحيحَ من ذلك.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «تلغو».

## فصل

ويصحُّ من زوج يصحُّ طلاقه، قال في «عيون المسائل»: فإن أحمدَ سَوَّى بينه وبين الطلاقِ، وفي «الموجزِ»: مكلف. وعلى الأصح: ولو كافرًا، كجزاء صيد، ويكفِّرُ بمالٍ فقط. وقال ابنُ عقيل: ويعتقُ<sup>(١)</sup> بلا نية، وأنه يصحُّ العتقُ من مرتدِّ. وفي «عيون المسائل»: ويعتقُ؛ لأنه<sup>(٢)</sup> من فرع النكاح، أو قول<sup>(٣)</sup> منكرٌ وزورٌ، والذميُّ أهلٌ لذلك، ويصحُّ منه في غير الكفارة، فصح منه فيها بخلافِ الصوم، وصحَّحه في «الانتصار» من وكيلٍ فيه.

وقيل: لا يصحُّ ظهارٌ صبيًّا ولا إيلاءه، ولو صحَّ طلاقه. واختاره الشيخُ. وفي «المذهب»: في يمينه وجهان. وفي «عيون المسائل»: ويحتملُ أن لا يصحَّ ظهاره؛ لأنه تحريمٌ مبنيٌّ على قول الزور، وحصولِ التكفير<sup>(٤)</sup> والمأثم، وإيجابِ مالٍ أو صوم، قال: وأما الإيلاءُ فقال بعضُ أصحابنا: تصحُّ ردُّته وإسلامه، وذلك متعلِّقٌ بذكرِ الله، وإن سلمنا، فإنما لم يصحَّ؛ لأنه ليس من أهلِ اليمينِ بمجلسِ الحكمِ لرفعِ الدعوى\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنه ليس من أهلِ اليمينِ بمجلسِ الحكمِ، لرفعِ الدعوى).

يعني: أن الصبيِّ لو ادَّعي عليه عند الحاكِم، لا نقولُ: يُنكِرُ ويحلفُ لرفعِ الدعوى، فدلُّ أنه ليس من أهلِ الحلفِ.

(١) في (ط): «ويعتق».

(٢) أي: الظهار.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر): «التأخير».

وفي «الترغيب»: يصحُّ من مرتدَّة\*، ويصحُّ مطلقاً<sup>(١)</sup>، ومؤقتاً، فإن وطئَ الفروع فيه، كفر، وإن فرغ الوقت، فلا، ومعلقاً بشرط، فإذا وجد، فمظاهراً، نصَّ على ذلك.

فإن حلف به، أو بحرام، أو طلاق، أو عتق، وحنث، لزمه، وخرَج شيخنا على أصول أحمد ونصوصه عدمه في غير ظهار، ومطلقاً إن قصد اليمين، واختاره، ومثَّل ب: الحِلُّ عليّ حرامٌ لأفعلن، أو إن فعلته فالحِلُّ عليّ حرامٌ\*، أو الحرام يلزمني لأفعلن، أو إن لم أفعله فالحرام يلزمني، وأن صيغة القسم والتعليق يمين اتفاقاً، وأنه ما لم يقصد وقوع الجزاء عند الشرط، يكفر؛ لأنها يمين اتفاقاً؛ لأن قصده الحضُّ أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، وهو مؤكَّد لذلك، فالجزاء أكره إليه من الشرط<sup>(٢)</sup>، وأنه إن قصده، وقع طلاقاً أو غيره، ولا يجزئه كفارة يمين اتفاقاً، وليس يمين، ولا حالفاً شرعاً ولغةً، بل عرفاً حادثاً كالعرف الحادث في المنجَز، وقال: إذا حلف بالحرام وأطلق، فكفارة يمين عند (هـ و ش) وأحمد، وعند (م) طلاق، وفي «الرعاية»: من قال: أمُّه زوجته لأفعلن<sup>(٣)</sup> كذا. يمين، وذكر

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (من مرتدة).

كذا هو في غالب النسخ، وفي نسخة (من مرتد) ولعله الصواب.

\* قوله: (ومثَّل ب: الحِلُّ عليّ حرام).

أي: مثل شيخنا هذه المسألة بمسألة: الحِلُّ عليّ حرام.

(١) في (ر): «معلقاً».

(٢) بعدها في (ط): «بكثير».

(٣) في النسخ الخطية: «لأفعل»، والمثبت من (ط).



الفروع ابنُ عقيل: أن حاصله تحريمُ الحلالِ، وتحليلُ الحرامِ، وهو كفرٌ، فهو كقوله: هو كافرٌ.

وإن قال: أنت عليّ<sup>(١)</sup> حرامٌ إن شاء الله، أو عكسه، فلا ظهاراً، نصٌّ عليه، خلافاً لابنِ شاقلا، وابنِ بطة، وابنِ عقيل.

وإن كرّر ظهارها قبل تكفيره، فكفارةٌ. نقله الجماعة، وعنه: بعدده إن أراد استئنافاً. وعنه: بعدده. وعنه: في مجالس. وإن ظاهر من نسائه، فعنه: كفارةٌ، اختاره أبو بكر وغيره، كيمين بالله. وعنه كفاراتٌ. وعنه: بكلماتٍ. وهو المذهبُ. وعنه: في مجالس. وخرَجَ القاضي كذلك في كفارة القتل، يعني: بفعلٍ أو أفعالٍ.

ويحرمُ وطءٌ من ظاهر<sup>(٢)</sup> منها قبل تكفيره، وعنه: لا إن كفر بإطعام. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق، ويحرمُ دواعيه عليهما، كمرتدة، وعنه: لا. نقله الأكثرُ. وفي «الترغيب»: هي أظهرهما. وتثبت في ذمته بالعود، وهو الوطء، ثم لا يطاق حتى يكفر، ويلزمه إخراجها بعزمه على وطء، نصٌّ على ذلك، ويجوزُ قبله.

وفي «الانتصار»: إن عزم فيقفُ مراعاةً. ويحتملُ أن لا يصحَّ، قال في «الخلافة» في الصوم في إيجابِ الكفارةِ على المرأةِ المكروهة: ولا يلزمُ المظاهر إذا أكره على الوطء؛ لأن تلك الكفارة تجبُ بالعزم، وذلك مما لا

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «مظاهر».

يصح الإكراه عليه؛ فهذا لم تجب الكفارة. وقال القاضي وأصحابه: العودُ الفروع العزمُ، وذكره<sup>(١)</sup> ابنُ رزين روايةً، فتثبتُ به ولو طلقَ، أو مات. وعن القاضي: لا. وإن بانَّت قبل العودِ، ثم تزوّجها مطلقاً، ارتدّاً أو لا، فظهاره بحاله، نصّ عليه، وكذا إن اشتراها، وقيل: تسقطُ، ويطأُ مع كفارة يمينٍ، ويتخرّجُ: بلا كفارةٍ، كظهاره<sup>(٢)</sup> من أمته، ونصّه: تلزمُ مجنوناً بوطئه، وظاهرُ كلامِ جماعة: لا، وأنه كاليمينٍ، وهو أظهرُ، وكذا في «الترغيب» وجهان، كإيلاء، فدل أنه إن حنثَ، فقد عاد، وإلا فالوجهان.

وفي «الانتصار» وغيره: إن أدخلت ذكره نائماً ولم يعلم، فلا عود ولا كفارة. ودعاءُ أحدهما الآخرُ بما يختصُّ بذِي رحمٍ، كأبي وأمِّي، وأخي وأختي، كرهه أحمدٌ وقال: لا يعجبني.

## فصل

### في كفارته ونحوها

كفارةُ الظهارِ عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطع - لكبيرٍ، أو مرضٍ، وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: غير مرجوٍّ زواله، أو يخافُ زيادته أو بَطْأه، وذكر الشيخُ وغيره: أو لسبقٍ، واختار في «الترغيب»: أو

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «وذكره».

(٢) في الأصل: «كظهاره».

(٣) ٥٦٩/٤.

الفروع لضعفه عن معيشة تلزمه، وهو خلاف نقل أبي داود وغيره، وفي «الروضة»: لضعف عنه، أو كثرة شغل، أو شدة حر، أو شبق - فإطعام ستين مسكيناً، وكذا كفارة قتل، إلا في إطعام، اختاره الأكثر، وعنه: بلى. اختاره في «التبصرة»، و«الطريق الأقرب»، وغيرهما. وكفارة وطء في رمضان، واليمين في مكانهما.

ويعتبر وقت وجوبها كحد، نص عليهما، وقود\*. وإمكان الأداء مبني على زكاة، فلو أعسر موسر قبل تكفيره، لم يجزئه صوم، قال أحمد: قد وجب الإطعام، وإن أيسر معسر، لم يلزمه عتق، وعنه: بلى، إن أيسر قبل صومه؛ بناءً على أنه يعتبر أغلظ حاله، وقيل: وفيه\*، ويجزئه العتق.

قال في «الترغيب»: هو وهدي المتعة أولى، وفي «المذهب»: ظاهر المذهب: لا يجزئه عتق، وعنه: إن حث عبد وعتق وأيسر، فلا. اختاره الخرقى، وخرج مثله في حر معسر، وهو رواية في «الترغيب»، وكذا في «الانتصار»، واحتج بنقل ابن القاسم فيمن عدم الهدي ثم وجده يصوم، قال: فأوجبته، وذكر في «المبهبج» وابن عقيل رواية<sup>(١)</sup>: يعتبر وقت الأداء،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقود).

مراده: أن وجوب القود معتبر بوقت وجوبه، لا بوقت استيفائه، فتعتبر المماثلة وقت الوجوب.

\* قوله: (وقيل: وفيه)

أي: في الصوم، فالتقدير: وعنه: بلى، إن أيسر قبل صومه، (وقيل: وفيه، ويجزئه العتق) أي: حيث لم يلزمه العتق، لو اعتق أجزاءه.

(١) في (ر): «زواله».

ولا تلزمُ الرقبةُ إلا لملكها، فلو اشتبه عبده بعبيد<sup>(١)</sup> غيره، أمكنه العتق؛ بأن الفروع يعتق الرقبة التي في ملكه، ثم يقرع/ بين الرقاب، فيعتق من وقعت عليه ١٤٣/٢ القرعة، هذا قياسُ المذهب، قاله القاضي وغيره في اشتباه الأواني، أو من يُمكنه بثمنٍ مثلها، لا هبةً.

وفي زيادة غير مُجحفة وجهان، كالماء<sup>(١٣٢)</sup>، فاضلاً عما يحتاج من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله<sup>(٢)</sup>، وخدامٍ، لكون مثله لا يخدم نفسه، أو عجزه، ومركوبٍ، وعرضٍ بذلة<sup>(٣)</sup>، وكتبٍ علمٍ، وثيابٍ تجملٍ، وكفايته دائماً، ومن

مسألة - ١٣: قوله: (وفي زيادة غير مُجحفة وجهان، كالماء). انتهى. وأطلقهما التصحيح في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح. اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وغيرهم، قال في «البلغة»: لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله. فظاهره: أنها إذا لم تُجحف بماله، يلزمه.

والوجه الثاني: لا يلزمه.

تنبيه: قد يُقال: إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا؛ لكونه قال: (كالماء) وهو قد

#### الحاشية

(١) في (ر): «بعيد».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «بذله».

(٤) ٨٧/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢٣/٢٩٤.

الفروع يمونه، ورأس ماله كذلك، ووفاء دين (و هـ م) وفيه رواية (وش) لا مال يحتاجه لأكل الطيب، ولبس الناعم وهو من أهله\*؛ لعدم عظم المشقة. ذكره ابن شهاب وغيره.

وإن أمكنه الشراء بنسيئة لغيبة ماله، وفي «الرعاية»: أو لكونه ديناً، لزمه، في الأصح، فإن لم يبع، جاز الصوم، وقيل: لا. وقيل: في غير ظهار للحاجة؛ لتحريمها قبل التكفير، ولا يجزئ فيهن، وفي نذر العتق المطلق، إلا رقبة مؤمنة.

وعنه: تجزئ في غير قتل<sup>(١)</sup> رقبة، قيل: كافر، وقيل: كتابية، وقيل: ذميمة<sup>(٢م)</sup>، وذكر أبو الخطاب وجماعة: منع حريية ومرتدة انفاقاً، ويتوجه

التصحيح قدم فيها حكماً، وهو اللزوم، وهو ظاهر، ويمكن أن يقال: إنه أطلق الخلاف هنا، وأحالتها على مسألة ذات وجهين، وإن كان قد بين فيها المذهب، وعلى كل تقدير، المذهب هنا كالمذهب هناك، قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وغيره: وأصل الوجهين العادم للماء إذا وجدته بزيادة على ثمن مثله.

مسألة - ١٤: قوله: (وعنه: يجزئه في غير قتل رقبة، قيل: كافر، وقيل: كتابية، وقيل: ذميمة) انتهى. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وعنه: يجزئه عتق رقبة ذميمة. وقال الزركشي: تجزئ الكافرة، نص عليه في اليهودي والنصراني. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وهو من أهله).

أي: من أهل أكل الطيب، وليس الناعم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٨٨/١١.

(٣) ٨١/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٩٨.

في نذر عتقٍ مطلقٍ روايةً مخرَّجةً من فعلٍ مندورٍ وقتٍ نهبيٍّ، ومن منعه زوجةً الفروع من «حجة نذر<sup>(١)</sup>»، بناءً على أنه ليس كالواجب بأصلِ الشرع، وتشرطُ السلامة من عيبٍ مضرٍّ بالعمل ضرراً بيناً، كعمى، وشللٍ يدٍ أو رجلٍ، أو قطعٍ أصبعٍ سبابةٍ أو وسطى، أو أنملةٍ إبهامٍ أو هو<sup>(٢)</sup>، وقيل فيهنَّ: من يدٍ، أو قطعٍ خنصرٍ وبنصرٍ من يدٍ، وعنه: إن كانت أصبعه مقطوعةً، فأرجو، هو يقدرُ على العملِ، فإن أعتق مريضاً مأيوساً، وقيل: أو لا، ثم مات، أو نحيفاً عاجزاً عن العملِ، أو زمنياً أو مُقعداً، وفيهما روايةٌ، أو معضوباً، وفيه وجهٌ، ويتوجهُ مثلُهم النحيفُ، أو جنيناً، أو مجنوناً مطبقاً، وقيل: أو أكثرَ وقتِه، وهو أولى، أو أخرسٌ وفيه وجهٌ، وأطلق جوازَه في روايةٍ أبي طالبٍ، وعنه: ومع فهمٍ إشارتهِ وفهمِه لها، أو به صممٌ. واختار أبو الخطابٍ والشيخُ مع فقدٍ فهمٍ الإشارةِ، أو من جهلٍ خبره، في الأصحِّ فيه، ولم يتبين، وإن عتق في أحدِ الوجهين بعته<sup>(١٥٢)</sup>، أو أمٍّ ولدٍ، أو اشتراه بشرطِ عتقه، وفيهما

قلت: الصوابُ اشتراطُ كونها ذميمةً، وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، التصحيح و«الحاوي»، وغيرهم: إحدى الروایتين تُجزئ الكافرةً، وقدمه في «الرعايتين».

مسألة - ١٥: قوله لو أعتق: (من جهل خبره...، ولم يتبين... ) لم يجزئه (وإن عتق في أحدِ الوجهين بعته) انتهى. يعني: أنه لو أعتق من جهل خبره ولم يتبين أمره، لم يصحَّ عتقه في كفارة، وإن صحَّحنا عتقه مجاناً، في أحدِ الوجهين.

قلت: الصوابُ صحةُ عتقه مجاناً، بخلاف ما إذا أعتقه عن كفارة؛ لأن حياته

(١ - ١) في (ر): «حج مندور».

(٢) في (ر): «هي».

الفروع رواية. أو عتق<sup>(١)</sup> بصفة، ونواه عند وجودها، بل منجزاً، أو عتق عليه برحم، أو شرط عليه خدمة أو مالاً، لم يجزئه، وجزم به<sup>(٢)</sup> في «الخلاف» فيمن شك في الحدث أنه يجزئ من جهل خبره، أنه يجزئه عن كفارته. وإن علّق عتقه بتظهره، وتظاهر، فوجهان<sup>(٣)</sup>.

النصح مشكوك فيها، والكفارة واجبة في ذمته بيقين، فلا يزال اليقين بالشك، بخلاف العتق مجاناً، فإنه إن كان حياً، فقد صادف محلاً، وإلا فلا، والله أعلم.  
والوجه الثاني: لا يصح عتقه. وهو ضعيف.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن علّق عتقه بتظهره، فتظاهر، فوجهان) انتهى. أتى في هذه المسألة بصيغتين، الأولى: تظهره، من التظهر: التفعّل. والثانية: التظاهر: وهو التفاعل. والظاهر أن معناهما واحد، وقد ورد القرآن بهما<sup>(٣)</sup>.

ومعنى المسألة: أن يعلّق عتق عبد على ظهاره، فإذا ظاهر، عتق، وإذا عتق، فهل يجزئ عن هذا الظهار أم لا؟ أطلق الخلاف. والصواب أنه لا يجزئه، أشبه ما لو علّق عتقه بصفة، فوجدت بعد ظهاره، والله أعلم، وقدم ابن رزين في «شرحه» الإجزاء، فقال: أجزاء عنها؛ لأنه نوى عتقه بعد السبب، وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح آخر الباب: وإن قال لعبده: إن تظهرت، فأنت حرٌّ عن ظهاري، ثم ظاهر من امرأته، عتق العبد؛ لوجود الشرط، وهل يجزئه عن الظهار؟ فيه وجهان: الإجزاء؛ لأنه عتق بعد

## الحاشية

(١) في (ر): «علّق».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) وهي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾ قرأ عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما في الموضعين، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحزمة والكسائي وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها، وقرأ الباقون كذلك إلا أنه بتشديد الهاء من غير ألف قبلها. «النشر في القراءات العشر»

ولو نَجَزَهُ عن ظهاره، وإن تظاهر أو عَلَّقَ ظهاره بشرط، فأعتقه قبله، الفروع  
 عتق، ولم يجزئه، وإن أعتق مَنْ قُطِعَ أنْفُه وأذناه، ومجبوباً، وخصياً،  
 وأحمق، وأعرج يسيراً، أو أعور يبصر بعين، وفيه رواية قَدَّمَهَا في  
 «التبصرة»، أو مدبراً، أو جانياً، إن جاز بيئهما، أو أمةً حاملاً، أو مكاتباً لم  
 يؤدَّ شيئاً. اختاره الأكثر، وعنه: أو أدَّى. وعنه: عكسه\*. أو ولد زنى مع  
 كمالٍ أجره. قاله شيخنا، (م) وأنه يشفع مع صغره في أمه لا أبيه، أو أصم،  
 خلافاً «للموجز» و«التبصرة» فيه، أو صغيراً، وعنه: له سبعٌ إن اشترط  
 الإيمان، وقال الخرقى: إن صام وصلى، وقيل: وإن لم يبلغ سبعا، أجزاء\*.  
 ونقل الميموني: يعتق الصغير، إلا في قتل الخطأ، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة،

الظهار وقد نوى إعتاقه عن الكفارة. وعدمه؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر، وهو التصحيح  
 الشرط؛ ولأن النية لم توجد عند عتق العبد، والنية عند التعليق لا تُجزئ؛<sup>(١)</sup> لأنه تقديم  
 لها على سببها. زاد في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن قال لعبد: إن تظاهرت، فأنت حرٌّ عن  
 ظهاري، فالحكم فيه كذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأنه تعليق لعتقه على المظاهرة. انتهى.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: عكسه)

أي: عكس حكم الرواية التي قبلها، وهو أنه يجزئ، وإن أدَّى، فعكسها لا يجزئ، وإن لم يؤدَّ.  
 والرواية الأولى إن لم يؤدَّ، أجزاء، وإلا فلا، فصار فيها ثلاث روايات، والثلاث روايات مذكورة  
 كذلك في «المحرر»، لا<sup>(٣)</sup> أنه قدَّم الإجزاء مطلقاً.

\* قوله: (أجزاء).

هو جواب لقوله: (وإن أعتق من قُطِعَ أنْفُه وأذناه).

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) ١١٩ - ١١٨/١١.

(٣) في (ق): «إلا».



الفروع وأراد: التي قد صلّت<sup>(١)</sup>، ويجزئ مؤجراً أو<sup>(٢)</sup> مرهوناً.

وفي موصى بخدمته أبداً، منع وتسلم في «الانتصار»، وفي مغبوب وجهان في «الترغيب»<sup>(١٨-١٧م)</sup>، وإن أعتق معسر نصيبه، ثم ملك بقيته،

التصحيح مسألة - ١٧، ١٨: قوله: (وفي موصى بخدمته أبداً، منع وتسلم... وفي مغبوب وجهان في «الترغيب») انتهى. ذكر<sup>(٣)</sup> مسألتين:

المسألة الأولى - ١٧: هل يجزئ عتق من أوصى بخدمته أبداً عن الكفارة أم لا؟ ذكر<sup>(٣)</sup> فيه منعاً وتسليماً لبعض الأصحاب. قلت: الصواب عدم الإجزاء والقول بالإجزاء ضعيف جداً، ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: المنع أظهر، فله الحمد.

المسألة الثانية - ١٨: هل يجزئ عتق المغبوب عن الكفارة أم لا؟ أطلق الخلاف عن صاحب «الترغيب»، واقتصر عليه:

أحدهما: لا يجزئ. وهو الصحيح من المذهب، قدّمه المصنف قبل ذلك بأسطر، ثم قال: وفيه وجه. انتهى. وصحح عدم الإجزاء في «الرعاية» وغيره. قال ابن نصر الله: أظهرهما: لا يجزئ، إلا أن يكون بحيث يمكنه التخلص بنفسه. انتهى.

والوجه الثاني: يجزئ.

تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين:

أحدهما: كونه قدّم في هذه المسألة حكماً، وهو عدم الصحة، قبل ذلك بيسير.

والثاني: كونه لم يعزّ الوجهين هنا إلا إلى صاحب «الترغيب»، وهناك ذكر الخلاف من غير عزو، فظاهر ما نقله عن «الترغيب»: أنه لم يجد النقل إلا فيه. وظاهر الأول: أن

الحاشية

(١) في الأصل: «حلت».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «ذكره».

فأعتقه، ولم نقل بالاستسعاء، أجزاء<sup>(١)</sup>، وإن كان موسراً ونواه في المباشرِ الفروع والساري، لم يجزئه، نصّ عليه، وعند القاضي وأصحابه: يجزئه، كعتقه بعض عبده ثم بقيته، أو يُسري.

وإن أعتق نصفَي عبيدٍ، أجزاء<sup>(٢)</sup> عند الخرقى، وفي «الروضة»: هو الصحيح في المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو ظاهر المذهب. وعند أبي بكر: لا<sup>(١٩٢)</sup>. وذكر ابن عقال وصاحب «الروضة»: روايتين. وعند القاضي: إن كان باقيهما حرّاً، أجزاء<sup>(٣)</sup>. وذكرهنّ في «الهدى» روايات.

الخلاف منقول عنه وعن غيره،<sup>(٤)</sup> وذاكرني بعضهم في هذه المسألة، وقال: الأولى إنما التصحيح هي «المعسوب» بالعين المهملة والصاد المعجمة، بدليل السياق، وفي هذه المسألة بالعين المعجمة والصاد المهملة، فعلى هذا يزول التكرار والتناقض، لكن لم نر من استعمل هاتين العبارتين هنا، والله أعلم بما أراد<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١٩: قوله: (وإن أعتق نصفَي عبيدٍ أجزاء، عند الخرقى، وفي «الروضة»: هو الصحيح من المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو ظاهر المذهب. وعند أبي بكر: لا) انتهى.

ما اختاره الخرقى هو الصحيح من المذهب، قال الشريف أبو جعفر: وهو قول أكثرهم. قال الزركشي: هو قول القاضي في «تعليقه»، وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في «خلافيهما». وابن البناء والشيرازي. انتهى. قال في «الخلاصة»: أجزاء،

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أجزاء»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط) «أجزاء».

(٣) في الأصل: «أجزاء».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## فصل

يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته\*، ففي الاكتفاء بالليلة الأولى،  
والتجديد كل ليلة وجهان في «الترغيب» (٢٠٢، ٢١).

التصحیح في الأصح، وقول أبي بكر اختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي عنه في «روايته»،  
وجزم به في «العمدة»، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،  
و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،  
وغيرهم. وعند القاضي: إن كان باقيهما حرّاً، أجزأ، وإلا فلا، واختاره الشيخ الموفق  
وغيره، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «النظم»، قال في «المنور»: ولا يجزئ نصفاً  
عبدین باقيهما رقيقاً. انتهى. وقيل: إن كان باقيهما حرّاً، أو أعتق كل واحد منهما عن  
كفارتين، أجزأه، وإلا فلا، قال في «المحرر»، و«الحاوي»: وهذا أصح، وجزم بالثاني  
ناظماً «المفردات»، وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات.

تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المئة: وخرج الأصحاب على الوجهين، لو  
أخرج في الزكاة نصفَي شاتين، زاد في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: وكذا لو أهدى نصفَي شاتين. قال  
في «القواعد»: وفيه نظر؛ إذ المقصود من الهدى اللحم، ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة،  
وروي عن أحمد ما يدل على الإجزاء هنا. انتهى. قلت: وقد يتخرج على ذلك الأضحية  
والعقيقة، وهما بالهدى أقرب، فيجزئ ذلك، والله أعلم.

مسألة - ٢٠، ٢١: قوله: (يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته، ففي الاكتفاء بالليلة  
الأولى، والتجديد كل ليلة وجهان في «الترغيب») انتهى. فيه مسألتان:

الحاشية \* قوله: (وقيل: ونيته).

أي: نية التتابع، وأمانية الصوم فلا خلاف في لزومها، ويأتي كلامه ولا يجزئ تكفيراً بلا نية.

(١) ٥٦٦/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢٣. (٣) في (ط): «التخلص».

وبيئتُ النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب»<sup>(٢٢م)</sup>. الفروع وينقطعُ بصومٍ غيرِ رمضانَ، وفطره بلا عذرٍ، ويقعُ صومه عما نواه؛ لأنه زمانٌ لم يتعين للكفارة، وفي «الترغيب»: هل يفسدُ ذلك أو ينقلبُ نفلًا؟ فيه وفي نظائره وجهان، لا برمضانَ. وفطرٌ واجبٌ، كعيدٍ؛ وحيضٌ، نصٌّ عليهما، وجنونٌ، قال جماعة: ومرضىٌ مخوفٌ، وفي «مفرداتِ ابنِ عقيلٍ» في صومِ العيدِ: يقطعُ التابعُ؛ لأنه خلَّه بإفطارٍ يمكنه أن يحترزَ عنه، ثم سلَّم أنه لا يقطعُه؛ لأنه لا يقبلُ الصومَ، كالليل. وقيل: ينقطعُ بفطره ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، كجاهلٍ به، وقيل: وبفطره لسفرٍ مبيحٍ، ومرضىٍ غيرِ مخوفٍ، وحاملٍ ومرضعٍ<sup>(١)</sup> لضررٍ ولدهما<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

المسألة الأولى - ٢٠: الاكتفاء بأول ليلة في نية التابع.

المسألة الثانية - ٢١: التجديد كل ليلة. قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه يكتفى بالليلة الأولى في نية التابع، وأنه لا بد من تجديد النية في كل ليلة لكل يوم؛ قياساً على الصحيح من صوم شهر رمضان، بل هنا أولى. والله أعلم. ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: أصحهما الاكتفاء بأول ليلة أن ينوي التابع، وأما صوم كل يوم فلا بد من تجديد يخضه كل ليلة. انتهى.

مسألة - ٢٢: قوله: (وبيئتُ النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب») انتهى. قلت: الصواب وجوب التعيين، فإن الأصحاب قاطبة قالوا: لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أنه يصوم عن نذره، أو قضائه أو كفارته، وقد قال المصنف في الصيام<sup>(٣)</sup> فيما يشابهها: اختاره الأصحاب.

الحاشية

(١) في (ط): «ومرض».

(٢) في (ر): «ولدها».

الفروع وفي النفاس وجهان<sup>(٢٣٢)</sup>(☆). وفي «الروضة»: إن أفطر لعذر، كمرضٍ وعيْدٍ، بنى وكفر كفارة يمين، قيل لأحمد: مظاهرُ أفطرَ من مرضٍ، يعيدُ؟ قال: أرجو، إنه في عذرٍ. وسئل في رواية أبي داودَ عمَّن عليه صومُ شهرين متتابعين، فصامهما إلا يوماً أفطره: أيعيدُ الصوم؟ قال: بل<sup>(١)</sup> يصومُ يوماً. وينقطعُ بوطءِ المظاهرِ منها، وعنه: لا نهاراً ناسياً، أو لعذرٍ يبيحُ الفطرَ، أو ليلاً، كغيرها في الصورِ الثلاثة، وإلا انقطعَ، لا بوطئه في أثناء طعام<sup>(٢)</sup>.

التصحيح مسألة ٢٣: قوله: (وفي النفاس وجهان) انتهى. يعني: هل ينقطعُ به التابعُ أم لا؟ وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

٢١٣ أحدهما: لا ينقطعُ. وهو الصحيحُ من / المذهب، وبه قطعُ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: يقطعُ التابعُ. وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، فإنهما لم يذكرهما فيما لا يقطعُ، ويمكنُ أن يكونا اكتفياً بذكر الحيض، فإنه مثله، والله أعلم. (☆) تنبيه: في إطلاقِ المصنّف الخلافَ نظرٌ ظاهرٌ، وكان الأولى أن يقدمَ أنه كالحيض، وعذره أنه أولاً تابعُ الشيخِ في «المغني»، ولم يراجع كلامَ الأصحابِ في ذلك، ولو بيّضه، لقدم ما قلنا، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «الإطعام».

(٣) ٨٩/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٥) ٥٦٧/٤.

نقله ابن منصور. وعتق، ومنعهما في «الانتصار» ثم سلم الإطعام؛ لأنه الفروع بدل، والصوم مبدل، كوطء من لا يطبق الصوم في الإطعام، وفي «الرعاية»: وفي استمتاعه بغيره روايتان، وذكر الشيخ: ينقطع إن أفطر.

ومن أعطي من زكاة لحاجته، جاز إعطاؤه من طعامها<sup>(١)</sup>، وعنه: إلا مكاتباً وطفلاً لم يأكل الطعام، اختاره الشيخ وغيره، واختاره الخرقفي والقاضي في طفل، وهي أشهر عنه<sup>(٢)</sup>. قاله صاحب «المحرر» كزكاة في رواية (خ) نقلها جماعة، وذكر أبو الخطاب وغيره في ذمي تخريج من عتقه، وخرج الخلال دفعها لكافر. قال ابن عقيل: لعله<sup>(٣)</sup> من المؤلفة. واقتصر صاحب «الهدى» على الفقراء والمساكين؛ لظاهر القرآن.

ويعطي ما يجزئ فطرة، من البر مد، ومن غيره مدان لا أقل مطلقاً، ولا مد مد (م) وذكره في «الإيضاح»، وذكره صاحب «المحرر» رواية، ونقله الأثرم، وعنه: ورطلاً خبز بر عراقيّة، أو ما علم مداً أو ضعفه من شعير، ويستحب أدمه، نص عليه، وعنه<sup>(٣)</sup>: أنه ذكر قول ابن عباس: بأذمه. وذكره شيخنا رواية، لكل مسكين، اختاره/ الأكثر كالوصية لهم. وعنه: وقوت ١٤٤/٢ بلده. اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما. وعنه: والقيمة، وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب. ولم يقل شيخنا: بالواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «طعامها».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ر).

الفروع وغيره، فإنه قال: أشبعهم. قال: ما أطعمهم؟ قال: خبزٌ ولحمٌ إن قدرت، أو من أوسط طعامكم (وهم).

فلو نذر إطعامهم، فقليل: مثله، وقيل: يجزئ - (أي: طعامُ الغداءِ أو العشاءِ<sup>(١)</sup>) - قال في «الانتصار»: لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفة إخراجِه (٢٤م).

فعلى المذهب: لو قدم، إليهم ستين مَدًّا<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسوية، أجزاء، وإلا فوجهان. وعند القاضي: إن علم أنه أخذ كل واحدٍ حقّه، أجزاء<sup>(٢٥م)</sup>، واعتبر في «الواضح» غالب قوت

التصحيح مسألة - ٢٤: قوله: (فإن نذر إطعامهم، فقليل: مثله، وقيل: يجزئ... قال في «الانتصار»: لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفة إخراجِه) انتهى. يعني: إذا نذر إطعام من يجوز له الأخذ من كفارة الظهار، فهل يلزمه أن يطعمهم ما يلزمه أن يطعمهم في كفارة الظهار أم لا؟ أطلق الخلاف. قلت: الصواب أنه لا يلزمه ذلك، كما قال في «الانتصار»، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

مسألة - ٢٥: قوله: (فعلى المذهب<sup>(٢)</sup>): لو قدم إليهم مدًّا، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسوية، أجزاء، وإلا فوجهان، وعند القاضي: إن علم أنه أخذ كل واحدٍ حقّه، أجزاء) انتهى. قلت: الصواب عدم الإجزاء؛ لأننا لا نعلم قدر ما يأخذ كل واحدٍ منهم، فحصل الشك في المساواة في ذلك، وذمته مشغولة بيقين، فلا يزال بهذا، هذا ما يظهر، ويحتمل الإجزاء؛ لأن الإعطاء يقتضي التسوية، والله أعلم.

(١-١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الأول».

البلد<sup>(١)</sup>. وأوجب شيخنا وسطه قدرأ ونوعاً مطلقاً<sup>(٢)</sup> بلا تقدير ولا تمليك، الفروع وأنه قياسُ المذهب، كزوجة، وأن الأدم يجب إن كان يطعمه أهله، ونقل ابن هانئ: التمرُّ والدقيقُ أحبُّ إليَّ مما سواهما. وفي «الترغيب»: التمرُّ أعجبُ إلى أحمد.

فإن رَدَّها على مسكينٍ ستين يوماً، فالمذهبُ يجرى مع عدم غيره، وعنه: مطلقاً. اختاره ابنُ بطة، وأبو محمد الجوزي، وعنه: عكسه. اختاره في «الانتصار»، وقال لمن احتجَّ لعدم بزكاة ووصية للفقراء<sup>(٣)</sup> وخمس الخمس: بأن فيه نظراً، وصحَّحها أيضاً في «عيون المسائل» وقال: اختارها أبو بكر، واحتجَّ ابنُ شهاب بأنه مال<sup>(٤)</sup> أضيف إلى عددٍ محصورٍ، فلم يجز صرفه إلى واحدٍ، كما لو قال: لله عليَّ أن أطعم ستين مسكيناً، أو أوصي لهم. وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات<sup>(٥)</sup>، أجزأ، وعنه: عن

التصحيح

## تنبيهان:

(٥) الأول: قوله: (لو قدَّم إليهم مداً) لعله: ستين مداً، فسقط لفظه «ستين» لأنه قدرُ الإطعام في الظهار، ويدلُّ عليه قوله: (فإن قال: بالسوية، أجزأ) والمدُّ قدرُ استحقاقٍ واحدٍ منهم. وكلامُ القاضي الذي ذكره المصنّف يدلُّ عليه، وأنه دفعَ إليه قدرَ حقِّهم، ولكنه مُشاع.

(٥) الثاني: قوله: (وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات) صوابه: في يوم.

والله أعلم.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «بلده»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «الفقراء».

(٤) في (ر): «يقال».



الفروع واحدة. ولا يجزئ التكفير بلا نية، لا نية التقرب. فإن كانت واحدة، لم يلزمه تعيين سببها، فإن عينه فغلط، أجزاءه عما يتداخل، وهي الكفارات من جنس، وإلا فلا، وإن لزمته كفارات، أسبابها من أجناس، كظهار ويمين، وقتل<sup>(١)</sup>، لم يشترط تعيين سببها، قال ابن شهاب: بناءً على أن الكفارات كلها من جنس، قال: ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها، وكفارات من جنس في الأصح.

واشترطه القاضي، كتيمة لأجناس، وكوجه في دم نسك ودم محظور، وكعتق نذر وعتق كفارة، في الأصح، قاله في «الترغيب»؛ فعلى هذا يكفر عن واحدة نسي سببها بعدد الأسباب، واختار في «الانتصار»: إن اتحد السبب، فنوع. وإلا فجنس. ولو كفر مرتد بغير صوم، فنصه: لا يصح، وقال القاضي: المذهب صحته.

التصحيح فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «وقيل».

الفروع

## باب اللعان

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَزْنِي، وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَى فِيهِ فِي قَبْلِ أَوْ دَبْرِ، فَكَذَّبْتَهُ، لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنِيَّةٍ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلْعَانٍ، وَلَوْ بَقِيَ سَوْطٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ زَنَتِ قَبْلَ الْحَدِّ. وَيَسْقُطُ بِلْعَانِهِ وَحْدَهُ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup> وَ«الْتَرغِيبِ»، وَلَهُ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَيَثْبُتُ مَوْجِبُهُمَا.

وصفة اللعان أن يقول أربع مرّات: أشهد بالله، قيل: لقد زنت زوجتي هذه. وذكره أحمد. وقيل: إنني لمن الصادقين\*. وقيل: بزيادة: فيما رميتها به من الزنى<sup>(٢)</sup> ويشير إليها، فلا حاجة إلى تسمية ونسب، ومع الغيبة يُسميها

مسألة - ١: قوله: (وصفة اللعان أن يقول أربع مرّات: أشهد بالله، قيل: لقد زنت زوجتي هذه. وذكره أحمد. وقيل: إنني لمن الصادقين. بزيادة: فيما رميتها به من الزنى) انتهى.

الوجه الأخير هو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»،

الحاشية

\* قوله: (وقيل: إنني لمن الصادقين)

كذا في النسخ، ولعله: وقيل: وإنني لمن الصادقين. فعلى القول الأول: يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. وعلى القول الثاني: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، وإنني لمن الصادقين. / وعلى القول الثالث: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، وإنني لمن الصادقين فيما

٢٠٣

(١) ١٢٧/١١

(٢) ١٧٦/١١

(٣) ٥٨٣/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/٢٣

الفروع وينسبها. وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول أربع مرّات: أشهد بالله لقد كذب فيما رَماني به من الزنى. وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقيل: فيما رَماني به من الزنى. وأخذ ابنُ هبيرةَ بالآية في ذلك، ونقل ابنُ منصورٍ: على ما في كتابِ الله يقول أربع مرّات: أشهدُ بالله إنِّي فيما رميتها به (١) لمن الصادقين (٢). ثم يُوقف عند الخامسة فيقول: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأةُ مثلَ ذلك.

وإن قذفها برجلٍ بعينه، سقط حَقُّهما بلعانه (هـ م) ولو أغفله (٢) فيه \* (ق) وقيل: لا حقَّ لغيرها. فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً

التصحیح و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الأول ذكره الإمام أحمد. وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، ولعله المذهب؛ لذكر صاحب «المذهب» له. والوجه الثاني: لم أطلع على من اختاره.

(٢) تنبيهه: قوله: (وقيل: إنني لمن الصادقين) كذا في النسخ، وصوابه: وإنني، بزيادة واوٍ في أوله.

الحاشية رميتها به من الزنى.

\* قوله: (ولو أغفله فيه)

أي: أغفل الرجل في اللعان ولم يذكره.

(١) بعدما في (ط): «من الزنى».

(٢) في الأصل و(ط): «أعقله».

ولو أتيا بأكثره، وحكم حاكم\*، أو بدأت قبله، أو قدمت الغضب، أو أبدلته الفروع باللعنة، أو قدّم اللعنة، أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بغير حضرة حاكم أو نائبه، أو بغير العربية من يحسنها، وقيل: أو قدر يتعلمها، قال ابن عقيل وغيره: أو علّقه بشرط، والأصح<sup>(١)</sup>: أو أبدل لفظه: أشهد، بأقسم، أو أحلف، أو اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسّخّط، وفي «الترغيب»: أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصحّ. وأوماً في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تُشترط، فينفذ حكمه، لا على الأولى. قاله في «الانتصار».

ويصحّ من أحرص بإشارة أو كتابة مفهومة. وعنه: لا. اختاره الشيخ. وإن نطق وأنكر لعانه، قبل فيما عليه، وكذا إقراره بزني.

وفي معتقل لسائه مأيوس من نطقه، وجهان<sup>(٢)</sup>. ولو قال: لم أرد قذفاً

مسألة ٢-: (وفي معتقل لسائه مأيوس من نطقه، وجهان) انتهى. وأطلقهما في الصحيح «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،

\* قوله: (ولو أتيا بأكثره، وحكم حاكم)

الحاشية

كان في الأصل: أو حكم حاكم، بالهمزة، وفي أكثر النسخ بحذفها، ومراده - والله أعلم - إذا نقص من الخمسة شيئاً، وحكم حاكم بصحة ذلك، لم يصحّ الحكم، ويدلّ على ذلك قوله بعد: (وأوماً في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تُشترط، فينفذ حكمه لا على الأولى). فقوله: (فينفذ حكمه لا على الأولى) يدلّ أن مراده: وحكم حاكم بصحته مع النقص من الألفاظ الخمسة. من خطّ ابن مغلي ذكر في مسوّد «شرح الهداية» أن القاضي في «تعليقه» ذكر رواية ابن منصور، قال أبو البركات: تأمّلتها فلم أجد الأمر على ما قال.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٢٨/١١ - ١٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٨٢ - ٢٨٣.

الفروع ولعاناً، قُبِلَ في لعانٍ في حدٍّ ونسبٍ فقط، ويُلَاعَنَ لهما. وَمَنْ رُجِيَ نَطَقَهُ،  
انتظر، وفي «الترغيب»: ثلاثة أيام. وفائدة مسألة صحّة قذف الأخرس  
ولعانه، أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه إذا نكلَ حتى يلاعِنَ، ذكره في  
«عيون المسائل»، وكلامٌ غيره يقتضي أنه يُحدُّ.

ويسنُّ قيامهما بحضرة جماعة. وقيل: أربعة. وأن يضع رجلٌ يده عند  
الخامسة على فيه، وامرأةٌ يدها على فيها، ويقول: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا المَوْجِبَةُ،  
وعذابُ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة.

وهل يسنُّ تغليظه بمكانٍ وزمانٍ؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>، وخصّهما في

التصحیح و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»،  
و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يصح. وهو الصحيح، صحّحه في «التصحیح»، و«النظم»، وقدمه في  
«الرعاية الكبرى»، واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وجزم به في «الوجيز»، و«المنثور»،  
قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: هو كالأخرس.

والوجه الثاني: لا يصح. وقال ابنُ رزین في «شرحه»: وإن قذفها وهو ناطقٌ، ثم  
خرس، أو اعتقل لسانه، وأيس منه، صار كالأصلي، وإن رُجِيَ زواله بقولِ عدلين  
مسلمين، انتظرت؛ لأنه محتملٌ. وقيل: في صحّة لعانٍ من اعتقل لسانه وأيس منه،  
وجهان. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (وهل يسنُّ تغليظه بمكانٍ وزمانٍ؟ فيه وجهان) انتهى:

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) ١٢٨/١١ - ١٢٩.

(٣) ٥٨٠/٤.

«الترغيب» بدمّة. وَيَبْعُ حَاكِمٌ إِلَى الْخَفْرَةِ<sup>(١)</sup> مَنْ يُلَاعِنُ\* بَيْنَهُمَا، وَفِي الْفُرُوعِ «عِيُونَ الْمَسَائِلِ»، فِي مَسْأَلَةِ فَسْخِ الْخِيَارِ بِلا حُضُورِ الْآخَرِ: لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ مَعَ غِيْبَتِهَا، وَتَلَاعِنُ مَعَ غِيْبَتِهِ. وَمَنْ قَذَفَ نِسَاءَهُ، يُفْرِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ. وَعَنْهُ: يُجْزئُهُ وَاحِدٌ. وَعَنْهُ: إِنْ قَذَفْنَهُنَّ بِكَلِمَةٍ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي<sup>(٢)</sup> لَمِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٣)</sup> فِيمَا رَمَيْتُكُنَّ بِهِ مِنَ الزَّانِي. وَتَجِيبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>.

### فصل

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ مَكْلَفَيْنِ. نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: مُسْلِمَيْنِ

أحدهما: يسنُّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، النَّصْحِيحُ وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، وَ«الْهَادِي»، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَةَ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرَ»، وَ«الْوَجِيزَ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةَ الْكُبْرَى»، وَ«الْشَرْحِ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَسْنُ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ أَيْضًا، فَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي»<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٦)</sup>، وَإِلَيْهِ مِيلُ الشَّارِحِ. قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ دَلِيلًا.

### الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَيَبْعُ حَاكِمٌ إِلَى الْخَفْرَةِ مَنْ يُلَاعِنُ... إِلَى آخِرِهِ).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: قَوْلُهُمْ: بَعَثَ مَنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا. يُحْمَلُ أَنْ مَعْنَاهُ: وَجُوبُ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ اللَّعَانَيْنِ، وَمَا حَكَاهُ عَنْ «عِيُونَ الْمَسَائِلِ» حَكَاهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَنْ «تَعْلِيقِ الْقَاضِي»، وَأَنَّ ظَاهِرَهُ:

(١) الْخَفْرَةُ: شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ. «الْقَامُوسُ»: (خَفْرَ).

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «لِصَادِقٍ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «مَنْهَن».

(٤) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٨٤/٢٣.

(٥) ٥٩٠/٤.

(٦) ١٧٥/١١.

الفروع حرّين عدلين. اختاره الخرقى\* . وعنه: من زوج مكلف ومحصنة، فإذا بلغت من يُجامع مثلها ثم طلبت، حدّ، إن لم يُلاعِن إذن، فلا لعان لتعزير. وذكر أبو بكر: يُلاعِن بقذف صغيرة لتعزير. وفي «الموجز»: ويتأخّر لعانها حتى تبلغ. وفي «مختصر ابن زرين»: إذا قذف زوجة محصنة بزنى، حدّ بطلب، وعُزّر بترك، ويسقطان بلعانٍ أو بينة. وعنه: يُلاعِن بقذف غير محصنة لنفي ولدٍ فقط. وفي «المذهب»: كلُّ زوج صحّ طلاقه، صحّ لعانه، وفي رواية. وعنه: من مسلم عدلٍ.

١٤٥/٢ والملاعنة: كلُّ زوجة عاقلة بالغة. وعنه: مسلمة حرّة عفيفة. وإن قذفها بزنى قبل النكاح، لم يُلاعِن، كقذفه أجنبية ثم تزوّجها. وعنه: بلى. وعنه: لنفي ولدٍ\*. وإن قال: أنت طالق يا زانية ثلاثاً، لا عن، نص عليه، لا

التصحیح

الحاشية

لا تُعتبر المولاة.

\* قوله: (حرّين عدلين، اختاره الخرقى)

شرط الخرقى في المرأة الحرة والإسلام، وصرّح بأنه يصحّ من الرجل الكافر، ولم يشترط العدالة.

\* قوله: (وعنه لنفي ولدٍ)

قال في «المجرد»: إنّه يُلاعِن لنفي الولدٍ جازماً به، فيما إذا قذفها وهي مُحصنة فُجئت<sup>(١)</sup>، أو قذف مجنونته بزنى كان منها في حال إفاقته. قال الشيخ مجدّد الدين: هذا يخالف قاعدة المذهب، فإنّ انتفاء النسب دون لعانها لا يجيء على أصلنا، ولو صحّ هذا في هذه الصورة، لصحّ فيما إذا صدّقت، أو ماتت قبل اللعان، وقد صرّح القاضي أنّه لا لعان في هذه الصورة، وعلّل بأن نفي

(١) في (ق): «فجئت».

بانتهاءٍ بعد قذفها. وإن قال: ثلاثاً يا زانية. أو أبانها، ثم قذفها بزنى في الفروع

التصحيح

الحاشية

النسب لا يحصل بلعان الزوج وحده حتى يلتعنا، وتبعه في ذلك كله ابن عقيل.

فرع: إذا توافق الزوجان على أن الولد من زنى، لم ينتف إلا بلعان. قاله القاضي في «أحكام القرآن». قال أبو البركات: معناه والله أعلم: بلعان الزوج وحده. وقياس المذهب المشهور خلاف ذلك. وقول أحمد: لا يعرض له بلعان ولا غيره حتى تطلبه الزوجة. يشمل بعمومه مسألة التصديق والسكوت، وإذا قذف مجنوناً وخرساء لا يفهم منها، وإذا قامت عليها البينة. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: اختلف أصحابنا فيمن لا عن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فقال الخرقى وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينفى الولد فيه؛ لأن الحمل غير مستيقن؛ لجواز أن يكون ربحاً أو غيرها، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط، وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، ثم قال: وقال الشافعي ومالك وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأم، ولا خفاء بأنه كان حملًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أنظروها، فإن جاءت به» كذا وكذا<sup>(٢)</sup>. قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها. ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل، من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. «٣» ويصح استلحاق<sup>(٣)</sup> الحمل، فكان كالولد بعد وصفه. هذا القول هو الصحيح؛ لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الأحاديث لا يُعبأ به كائناً من كان. وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان؛ احتجاجاً بظواهر الأحاديث، حيث لم يُنقل فيها نفي الحمل، ولا التعرض لنفيه. وقد ذكرنا ذلك، فأما من قال: إن الولد لا ينتفي إلا بنفيه بعد الوضع، فإنه يحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان

(١) ١٦١/١١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) (٣٠٣) في (ق): «كاستلحاق».



الفروع الزوجية أو في العدة، أو تزوجها، فاسداً، لاعن، لنفي وليد، ويسقط الحد، وإلا فلا، كمن أنكّر قذفها ولها بينة\* أو كذب نفسه\*. وفي «الانتصار» عن أصحابنا: إن أبانها ثم قذفها بزنى في الزوجية، لاعن، وفيه: لا يُتَنَّى ولدٌ بلعانٍ من نكاحٍ فاسدٍ، كولدِ أمته.

## التصحيح

## الحاشية

بعد الوضع، ثم قال: وإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يصح نفيه، قال: لا يصح استلحاقه. وهو المنصوص عن أحمد. ومن أجاز نفيه، قال: يصح استلحاقه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محكومٌ بوجوده؛ بدليل وجوب النفقة، ووقف الميراث، فصح الإقرار به، كالمولود، وإذا استلحقه، لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال: لا يصح استلحاقه، قال: لو صح استلحاقه للزمه بتزك فيه، كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع؛ لأنَّ للشبه أثراً في الإلحاق؛ بدليل حديث الملاعة، وذلك مختص بما بعد الوضع فاخص صحة الاستلحاق به. فعلى هذا: لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه، كان له ذلك، فأما إن سكّته فلم ينفه ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحدٍ علمنا قوله؛ لأنَّ تزكّه يحتمل أن يكون؛ لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها، فإن أباه حنيفة ألزمه الولد.

\* قوله: (كمن أنكّر قذفها ولها بينة)

الذي ذكره المجد في «شرح الهداية» أن قياس قول أصحابنا إذا أنكّر قذفها، وقامت البيّنة؛ أنه يلاعن، كالشافعية وابن أبي ليلى، قال: يحُدُّ. قال: وحاصله أن إنكاره كتكذيب نفسه عند ابن أبي ليلى، وعند الباقيين ليس كذلك.

\* قوله: (أو كذب نفسه)

قال الشيخ مجد الدين: فلو رجع إلى تصديق نفسه، لاعن كعند الجميع في نقل الطحاوي. فرع: لو قال: ما زني، ثم قال بعد مُدَّة: زني، لاعن؛ لاحتمال تجدده. ولو قال: ما زني بلى قد زني، فعند القاضي أنه كإنكار الولد بعد الاعتراف، فيحد ولا لعان، وعند أبي حنيفة: يلاعن. قال أبو البركات: وهو قياس قول أبي الخطاب. قلت: وهو وجه للشافعية.

ونقل ابن منصور: إن طلقها ثلاثاً، ثم أنكر حملها، لا عنها لنفي ولد<sup>(١)</sup>، الفروع وإن قذفها بلا ولد، لم<sup>(٢)</sup> يلاعنها. ومن ملك زوجته، فأنت بولد لا يمكن من ملك اليمين، فله نفيه بلعان، وإلا فلا. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: يلحق بالنكاح ما أمكن، وله نفيه بلعان. وإن قال: ليس هذا الولد مني. وقلنا: لا قذف، أو زاد معه: ولا أفذُفك، أو لم تزني، أو وطئت مع إكراه ونوم وإغماء وجنون، لزمه الولد ولا لعان. اختاره الخرقطي والشيخ. وعنه: بلى لنفي ولد. اختاره الأكثر، فينتفي بلعانه وحده، وكذا: وطئت بشبهة.

وعنه: لا لعان. وإن صدقته مرة فأكثر، أو عفت، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنى قبله، أو محصنة فجنّت، أو خرساء أو ثم خرست - نقل ابن منصور: أو صمّاء - فلا لعان، نصّ عليه، وقيل: بلى وحده لنفي ولد، وهو يخرج على الرواية في التي قبلها.

نقل ابن أصرم<sup>(٤)</sup> فيمن رُميت، فأقرت، ثم ولدت فطلقها زوجها: الولد للفراس حتى يلاعن. وفي «الترغيب»: لو قذفها بزنى في جنونها أو قبله، لم يُحدّ، وفي لعانه لنفي ولد، وجهان. ونقل محمد بن حبيب فيمن قذف رجلاً، فقدّمه إلى السلطان، فقال: أنا أجيء بثلاثة شهود معي، أيكون

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣٩٩/٢٣.

(٣) ١٢٩/١١.

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزني. سمع من الإمام أحمد وابن معين، كان رجلاً ثقة

ثبتاً. (ت ٢٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٤/٤٥-٤٤.

الفروع شاهداً أم قاذفاً؟ فقال: إن جاء بهم قريباً، لم يتباعد، فهو شاهدٌ رابعٌ، وإن مات أحدهما قبله أو قبل تتمته توارثا، ونصّه: يلحقه نسبه. وقيل: يُنتفى بلعائنه وحده مطلقاً، كدرء حدّ، وإن مات الولد، فله لعانها ونفيه؛ لأنه يُنسب إليه.

وإن التعنّ، ونكلت، فعنه: تُخلّى. وعنه: تُحبس حتى تقرّ أربعاً، وقيل: ثلاثاً، أو تلاعن<sup>(٤م)</sup>، وقال الجوزجاني وأبو الفرج وشيخنا: تحدّ. وهو قوي.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن التعنّ، ونكلت، فعنه: تُخلّى. وعنه: تُحبس حتى تقرّ أو تلاعن) انتهى:

إحداهما: يُخلّى سبيلها. اختاره الخرقى وأبو بكر، قال ابن منجّ في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«تجريد العناية». والرواية<sup>(٢)</sup> الثانية: تُحبس حتى تقرّ أو تلاعن. اختاره القاضي وابن البناء والشيرازي، وصحّحه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وغيرهما. قلت: وهذا الصحيح من المذهب؛ لاتفاق الشيخين عليه، وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٢٣.

(٢) في (ص): «الوجه».

(٣) ٥٩٩/٤.

(٤) ١٨٨/١١.

## فصل

الفروع

وَتَحْصُلُ الْفَرْقَةُ وَاَنْتِفَاءُ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ، أَوْ تَوْجَدَ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ بِتَمَامِ تَلَاعِنِهِمَا، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. وَعَنْهُ: بِحُكْمِ حَاكِمٍ. وَعَنْهُ: بِالْفَرْقَةِ\* . اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا. قَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، فُيْتَنَفَى الْوَلَدُ، وَخَرَجَ انْتِفَاؤُهُ بِلَعَانِهِ. وَقَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ الْفَرْقَةَ بِلَا طَلَبٍ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرَهُ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ وَلَوْ تَضْمُنًا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، نَفَاهُ بِلَعَانٍ، وَلَمْ يَعْتَبَرِ أَبُو بَكْرٍ ذِكْرَهُ. وَقِيلَ: مِنْهَا، وَإِنْ نَفَى حَمَلًا، أَوْ اسْتَلْحَقَهُ، أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ، وَقِيلَ: أَوْ دُونَهُ، لَمْ يَصَحَّ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَيُلَاعِنُ لِدَرْءٍ<sup>(١)</sup> حُدٌّ، وَقِيلَ: يَصَحُّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي لَعَانِهِ. وَهِيَ فِي «الْمَوْجِزِ» فِي نَفْيِهِ أَيْضًا. وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: نَفْيُهُ لَيْسَ قَدْفًا؛ بَدَلِيلِ نَفْيِهِ حَمَلٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَا يُحَدُّ، كَتَعْلِيْقِهِ قَدْفًا بِشَرْطٍ، إِلَّا: أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا زَنِيَتِ.

وَإِنْ صَحَّ خَبَرُ بِلَعَانِهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَيَحْتَمَلُ عِلْمَ وَجُودِهِ بُوْحِي، ضَعَّفَ أَحْمَدُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه بالفرقة)

أي: فرقة الحاكم، صرح به في «المحرر»، واختار هذه الرواية جماعة، قال في «المحرر»: وإذا تمّ تلاعنهما، أفاد شيتين: الفرقة بينهما، وانتفاء الولد المنفي فيه. وعنه: لا يفيدهما إلا بحكم حاكم. وعنه: لا يفيد الفرقة حتى يفرق الحاكم، فإذا فرّق، انتفى الولد. ويتخرج أن ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج، فعلى هذه الرواية الذي يحتاج إلى حكم<sup>(٣)</sup> الفرقة فقط ونفي الولد يتبعها.

(١) في (ر): «كدرء».

(٢) أي: على الحمل.

(٣) بعدها في (ق): «الحاكم».

الفروع الخبرَ فيه<sup>(١)</sup>. وإن أقرَّ بولِدٍ أو بتوأمِهِ، أو نفاه وسكت عن توأمِهِ، أو هُنِّيَ به فسكت، أو أمَّن على الدعاءِ به، أو أخر نفِيَه بلا عذرٍ، وقيل: بعد مجلسِ عِلْمِهِ، أو رجاءِ موْتِهِ، لحقهِ، وسَقَطَ نَفِيَهُ. وفي «الانتصار» في لحوقِ وِلْدِ بواحدٍ فأكثرَ إن<sup>(٢)</sup> استلحقَ أحدَ توأمَيْهِ ونفى الآخرَ ولا عَنَ له: لا يُعْرَفُ فيه روايةٌ، وَعِلَّةُ مذهبه جوازُهُ، فيجوز أن يرتكبه. وإن قال: لم أعلم به. وكذا: لم أعلم بأنَّ لي نفيه. أو بأنه على الفورِ. من بادٍ أو حديثٍ عهدٍ بإسلامٍ، واختار الشيخُ: وعامِيٌّ، وقيل: وفقِيهِ. واختار في «الترغيبِ»: ممن يجهلُهُ. وإن أخره لعذرٍ كغيبَةٍ، وحبسٍ، ومرضٍ، وحفظِ مالٍ، وذهابِ ليلٍ، لم يَسْقَطْ، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: مع طول المدة ينفذُ إلى حاكمٍ إن أمكنه، أو يشهدُ بنفيه، وإلا سقط.

وإن كَذَبَ نَفْسَهُ بعد نفيه ولعائِهِ، حُدَّ لمحصنةٍ، وعُزِّرَ لغيرها، ولحقه، وانجَرَ النسبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ، كالولاءِ، وتوارثا، فيتوجَّه فيه وجهٌ، كما لا يرثه إذا أكذبَ نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>، ولا يلحقُهُ باستلحاقٍ ورثته بعده، في

النصح (٥) تنبيه: قوله: (وإن كَذَبَ<sup>(٤)</sup> نَفْسَهُ بعد نفيه ولعائِهِ، حُدَّ لمحصنةٍ<sup>(٥)</sup>)، وعُزِّرَ لغيرها، ولحقه، وانجَرَ النسبُ... وتوارثا، فيتوجَّه فيه وجهٌ، كما لا يرثه إن أكذبَ نَفْسَهُ انتهى. قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»: هذا توجيةٌ لم يظهر معناه، وقد توقَّفَ

## الحاشية

(١) أخرج أحمد في مسنده (٣٣٣٩) عن ابن عباس، والدارقطني ٢٧٧/٣ والبيهقي ٤٠٥/٧ عن ابن مسعود: أن

النبي ﷺ لاعن بالحمل.

(٢) في (ط): «أنه».

(٣) ١٦٤/١١.

(٤) في (ط): «أكذب».

(٥) في (ص): «كمحصنة».

المنصوص، وفي «المستوعب» رواية: لا يُحَدُّ. وسأله مهتاً: إن كَذَّبَ الفروع نفسه؟ قال: لا حدَّ ولا لعانَ؛ لأنه قد أبطل عنه القذف.

وإن نفى مَنْ لا ينتفي، وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ. اختاره القاضي وغيره. وعنه: إن لم يُلاعِن. اختاره أبو الخطاب، والشيخ وغيرهما (٥٢).  
ومن نفى أولاداً، فلعانٌ واحدٌ، والتوأمين المنفيان أخوانٍ لأُمَّ، وفي «الترغيب» وجه: يتوارثان بأخوة أبوة.

مولانا وسيدنا قاضي القضاة ابن مُغلي فلم يتضح له معناه. ولعل لفظه «كما» زائدة، وأن التصحيح صوابه: ويتوجَّه فيه وجهٌ لا يرثه إذا أكذَبَ نفسه، وهو ظاهرٌ؛ لأنه حقٌّ له أشبه زوال التحريم المؤبَّد. انتهى. وهو كما قال.

مسألة - ٥: قوله: (وإن نفى مَنْ لا ينتفي، وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ. اختاره القاضي وغيره. وعنه: إن<sup>(١)</sup> لم يُلاعِن. اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: إحداهما: يُحَدُّ مطلقاً، أعني: سواء لاعنَ أو لا. اختاره القاضي وغيره، كما قال المصنّف، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: يُحَدُّ إن لم يُلاعِن. وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في «تذكرته» وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز». فهذه خمسُ مسائلٍ في هذا الباب.

## باب ما يلحق من النسب

مَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ مَنْ أَمَكْنَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ عَشْرِينَ سَنَةً - قَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup> فِي مَسْأَلَةِ الْقَافَةِ، وَعَلَيْهِ نَصُوصُ أَحْمَدَ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ: وَيَخْفَى سِيرَهُ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي «التَّعْلِيقِ» وَغَيْرِهِ. وَلَا يَنْقَطِعُ الْإِمْكَانُ عَنْهُ بِالْحَيْضِ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» - لِحَقِّهِ، بِأَنْ تَلَدَهُ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَمَكْنَ وَطَوَّهُ، وَدُونَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْذُ أَبَانِهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ. وَقِيلَ: وَتَسَعٍ. وَقِيلَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ: بَلِّ بِالْبَلِّغِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ نَفِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ بِلُغْوِهِ، لِلشُّكِّ فِي صِحَّةِ<sup>(٣)</sup> يَمِينِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصِيرُ بِالْغَا، وَلَا يَتَقَرَّرُ بِهِ مَهْرٌ، وَلَا تَلْزَمُ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ. وَبِتَوَجُّهِ فِيهِ قَوْلٌ، كَثَبَتْ الْأَحْكَامُ بِصَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ. وَنَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَأَتَتْ بَوْلِدٍ، فَأَنْكَرَهُ: يَنْتَفِي بِلَا لِعَانٍ، وَأَخَذَ شَيْخُنَا مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَصِيرُ فَرَاشًا إِلَّا بِالدَّخُولِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ. وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: لَا يُلْحَقُ بِمَطْلُوقٍ إِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا. وَنَقَلَ مَهْنًا: لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ حَتَّى يَوْجَدَ الدَّخُولُ. وَفِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(٤)</sup>، فِي مُسَلِّمٍ صَائِمٍ فِي رَمَضَانَ خَلَا بِزَوْجَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَطَّأ، وَأَتَتْ بَوْلِدًا لِمَمَكْنٍ، لِحَقِّهِ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ.

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٢٥/٧

(٢) فِي (ط): «لأكثر من».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «جهة».

(٤) ص ٢٧٥

وإن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها، ومرادهم: وعاش، وإلا لحقه الفروع بالإمكان، كما بعدها، قال الأصحاب: أو بعد أكثر مدة الحمل منذ أبانها أو أبان حاملاً فولدته، ثم أتت بآخر بعد نصف سنة، أو تزوج بحضرة حاكم وطلّق في المجلس، أو مات، أو كان بينهما وقت العقد مسافة/ لا يصلها ١٤٦/٢ في المدة التي ولدته فيها، وقال في «التعليق»، و«الوسيلة»، و«الانتصار»: ولو أمكن، ولا يخفى السير، كأمرٍ وتاجرٍ كبير، ومثّل في «عيون المسائل» بالسلطان والحاكم. نقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله لم تقض بالفراش، وهي مثله، ونقل حرب وغيره في والٍ وقاضٍ: لا يمكن يدع عمله، فلا يلزمه، فإن أمكن، لحقه. أو كان خصياً، خلافاً للأكثر فيها. وقيل: أو مجبواً. قال أصحابنا: أو اجتماعاً. وقال في «الموجز»، و«التبصرة»: أو عنيماً، لم يلحقه. ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنثيه، قال: إن دفع، فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده، فالقافة. وسأله المرؤذي عن خصي، قال: إن كان مجبواً ليس له شيء، فإن أنزل، فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة، وفي «عيون المسائل»: ما لم يكن منه، بأن تأتي به لدون ستة أشهر، له نفيه باللعان، ولا يلحقه، نصّ عليه، خلافاً لظاهر كلامه، قاله في «الخلاف»، ذكره شيخنا، وذكر بعضهم قولاً: إن أقرت بفراغ عدة أو استبراء، عتق، ثم ولدت بعده فوق نصف سنة، ولا يُقال: الحكم في حقهما فقط<sup>(☆)</sup>، لأنه لا يلحق به إلا بنقض الحكم في

التصحيح

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (ولا يقال الحكم في حقهما فقط) انتهى. قال ابن مُغلي:

الhashية



الفروع حقه. ذكره في «الانتصار». وإن حملت بعد طلاق رجعي، فولدت بعد أكثر مدة حمل منذ طلق، وقيل: نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة، أو لم تخبر، لحقه. وعنه: لا. وإن أخبرت بموت زوج، فاعتدت، ثم تزوجت، لحق بالثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر فقط، ونص عليه.

## فصل

ومن أقر بوطء أمته في الفرج، فولدت لمدة إمكانه، لزمه ولحقه. نقله الجماعة مطلقاً، واحتج بقول عمر<sup>(١)</sup>، وأنه يقويه قصة<sup>(٢)</sup> عبد بن زمعة<sup>(٣)</sup> فلا

التصحيح صوابه: في حقه. يعني: أنه لو قيل يكون خاصاً بما يتعلق حقها دون حق الزوج، فإنه ممنوع، بدليل أنه كان يمتنع هو من نكاح أختها قبل إقرارها، فبإقرارها أبيض له ذلك، فإذا أتت بالولد بعد إقرارها، وكان قد تزوج بأختها تبيناً فساد نكاحه لها، ونقضنا ذلك في حقه أيضاً. انتهى. نقله ابن نصر الله عنه، / وأقره عليه. ٢١٤

(٦٤) الثاني: كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله<sup>(٤)</sup>: «وللعاهر الحجر».

## الحاشية

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٧/٢٧٤٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤١٣ أن ابن عمر قال: ما بال رجال يطؤون ولائهم، ثم يعزلوهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقته به ولدها، فاعزلوا بعد، أو اتركوا.  
(٢) في الأصل: «قضية».

(٣) أخرج البخاري (٢٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه ابنة. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بينا بعتبة. فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم ير سودة قط، ولم يذكر محمد بن رمح قوله: «يا عبد».

ينتفي بلعانٍ ولا غيره، إلا أن يدعي استبراءً، وفي يمينه وجهان (١٢) (☆).  
وقال أبو الحسين: أو يُرى القافة<sup>(١)</sup>. نقله الفضل، وذكره أحمد عن  
زيد، وابن عباس، وأنس. وفي «الانتصار»: ينتفي بالقافة لا بدعوى

حديث صحيح<sup>(٢)</sup> إلى قوله<sup>(٢)</sup>: (على امرأة ادّعت) فإنه مكانٌ حبرٍ وقع على الأصل، وقد التصحيح  
حُزِر<sup>(٣)</sup> بعضُهُ فكتب على الهامش، فليعلم ذلك.

مسألة - ١: قوله: (ومن أقرَّ بوطءِ أمته في الفرج، فولدت لمدّة إمكانه، لزمه  
ولحقه... فلا ينتفي بلعانٍ ولا غيره، إلا أن يدعي استبراءً، وفي يمينه وجهان) انتهى.  
وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجّبا»، و«النظم»،  
و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يحلف. وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»،  
و«تذكرة ابن عبدوس»، قال ابن نصر الله في «حواشيه»، وفيما جزم به في «الوجيز» نظر؛  
لأنه صحّح أن الاستيلاء لا يجب فيه يمين. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحلف. قال الشيخ تقي الدين: المشهور أنه يحلف.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي يمينه وجهان): يعني: هل يحلف أنه استبرأ أم لا؟ هكذا  
قال الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن أنكرت الاستبراء، ففي نفيه أنه ليس  
منه، وجهان.

## الحاشية

(١) في (ط): «القافة».

(٢) ص ٢٢٩.

(٣) في (ط): «حرر».

(٤) ١٣٣/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٣.

الفروع الاستبراء. واحتج برواية الفضل. ونقل حنبل: يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء. وفي «الفصول»: إن ادعى استبراء، ثم ولدت، انتفى عنه. وإن أقر بالوطء، وولدت لمدة الولد، ثم ادعى استبراء، لم ينتف؛ لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفى ولد زوجة بلعان بعد إقراره به. كذا قال. وكذا دون الفرج، في المنصوص، وعلى الأصح: أو يدعي العزل، أو عدم إنزاله. قال أحمد: لأنه لا يكون من الريح. قال ابن عقيل: وهذا منه يدل أنه أراد ولم يُنزل في الفرج؛ لأنه لا ریح يشير إليها إلا رائحة المنى، وذلك يكون بعد إنزاله، فتعدى رائحته إلى ماء المرأة، فيعلق بها كريح الكُش<sup>(١)</sup> الملقح لإناث النخل. قال: وهذا من أحمد علم عظيم. ويتوجه احتمال في أمة تراد للتسري عادة، أنها تصير فراشاً بالملك، وفاقاً لبعض متأخري المالكية؛ لظاهر قصة عبد بن زمعة، واحتياطاً للنسب.

وإن أقر بالوطء مرة، ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل، فوجهان<sup>(٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وإن أقر بالوطء مرة، ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل، فوجهان) انتهى. أي: من حين وطئه، وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يلحقه إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل من وطئه. وهو الصواب، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يلحقه. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أظهر الوجهين، أنه يلحقه. قلت: بل هو ضعيف.

(١) الكُش، بالضم: الذي يلحق به النخل. «القاموس»: (كشش).

وإن استلحق ولدًا، ففي لحوق ما بعده بدون إقرارٍ آخر، وجهان، الفروع ونصوصه تدلُّ على أنه يلحقه؛ لثبوت فراشه<sup>(٣٢)</sup>.

وإن أقرَّ بوطئها، ثم باعها ولم تُستبرأ، فولدت لدون نصفِ سنةٍ، لحقَّه، والبيع باطلٌ، وكذا لأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقيل: يلحقه. وقيل: يرى القافة. نقله صالحٌ وحنبلٌ. ونقل الفضلُ: هو له. قلت: في نفسه منه؟ قال: فالقافة<sup>(٤٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وإن استلحق ولدًا، ففي لحوق ما بعده بدون إقرارٍ آخر، التصحيح وجهان، ونصوصه تدلُّ على أنه يلحقه؛ لثبوت فراشه) انتهى:

أحدهما: لا يلحقه. صحَّحه الناظمُ وابنُ نصر الله في «حواشيه»، وقدمه في «المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، فلا بدُّ من إقرارٍ ثانٍ منه على هذا القول.

والوجه الثاني: يلحقه. ونصوصه تدلُّ عليه؛ لثبوت فراشه، وهو الصواب.

مسألة - ٤: قوله: (وإن أقرَّ بوطئها، ثم باعها، ولم تستبرأ، فولدت لدون نصفِ سنةٍ، لحقَّه، والبيع باطلٌ، وكذا الأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقيل: يلحقه، وقيل: يرى القافة. نقله صالحٌ وحنبلٌ. ونقل الفضلُ: هو له. قلت: في نفسه منه؟ قال: فالقافة) انتهى:

القول الأول: جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قطع به «المقنع»<sup>(٢)</sup>.

الفروع

وإن ادّعى كلُّ منهما أنه للآخر، والمشتري مقرّاً بالوطء، فقيل: للبائع. وقيل: يُرى القافة<sup>(١)</sup> (٥). أو ادّعى المشتري استبراءً وتلدّه من بعده بنصفِ سنة، فيكون عبده<sup>(١)</sup> إن لم يقرّ به، وإن باع بعد الاستبراء، فولدته من الاستبراء لدون نصفِ سنة، لِحَقِّه بعددها ولو باع ولم يقر بوطء، فإن ادّعه وصدقه المشتري فيها أو في التي قبلها، لِحَقِّه، وقيل: أو لم يصدّقه إذا لم يدّعه المشتري، وكذا مع كونه عبداً له.

وقال شيخنا فيما إذا ادّعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستّة أشهر، فقيل: لا يُقبل قوله، ويلحقه النسبُ. قاله القاضي في «تعليقه»، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد. وقيل: يتنفي النسبُ. اختاره القاضي في «المجرد»، وابنُ عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم، وهو مذهبُ (م ش) فعلى هذا: هل يحتاج

النصح والقول الثاني: قطع به في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٥: قوله: (وإن ادّعى كلُّ منهما أنه للآخر، والمشتري مقرّاً بالوطء، فقيل: للبائع. وقيل: يُرى القافة) انتهى:

أحدهما: هو للبائع. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

والقول الثاني: يُرى القافة. وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، ذكره قبيل قول الخرقى: وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب. قلت: وهو الصواب.

الحاشية

(١) ليست في (ط)، وفي (ر): «عنده».

(٢) ٢٨٤ - ٢٨٣/١١ (٢)

إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد. الفروع والاستحلاف قول<sup>(١)</sup> (ش) والمشهور: لا يحلف<sup>(٦٢، ٧)</sup>.

ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه، وذكره شيخنا (ع) خلافاً لأبي بكر، وذكره ابن عقيل رواية، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة. وقيل: لم يعتقد فساده. وفي كونه كصحيح أو كملك يمين، وجهان، وفي «الفنون»: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي<sup>(٨٢)</sup>.

مسألة - ٦، ٧: قوله: (وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، التصحيح وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، فقيل: لا يُقبل قوله، ويلحقه النسب. قاله القاضي في «تعليقه»، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ينتفي النسب. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم... فعلى هذا: هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب أحمد... والمشهور: لا يحلف) انتهى كلام تقي الدين، فأطلق الوجهين فيما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر إذا ادعى البائع الاستبراء، وادعى المشتري عدم الوطء. والصواب: انتفاء النسب عنه، ووجوب اليمين على أنه استبرأ. وقال ابن نصر الله عن القول بأنه لا يُقبل قوله: لعله بناء على أن الاستبراء لا يقطع الفراش، فهما مسألتان:

مسألة - ٦: انتفاء النسب.

ومسألة - ٧: وجوب اليمين على الاستبراء.

وقد تقدم قريباً مسألة وجوب اليمين في الاستبراء وعدمه، فليعاود.

مسألة - ٨: قوله: (ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه... وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة. وقيل: لم يعتقد فساده، وفي كونه كصحيح أو كملك

الفروع وإن أنكروا ولدًا بيد زوجته أو مطلقته أو سُرِّيَّته، فشهدت امرأة، وعنه: ثنتان، بولادته، لِحَقِّه، وقيل: يقبل قولها. وقيل: قول الزوجة. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان<sup>(٩٢)</sup>، وعلى الأول في «المغني»<sup>(١)</sup> عن القاضي، يُصدَّق فيه؛ لتنقضي عدتها به، ولا أثر لشبهة مع فراش. ذكره جماعة، واختار شيخنا: تبعض الأحكام؛ لقوله: «واحتجبي منه يا سودة». وعليه نصوص أحمد؛ لأنه احتجَّ به على أن الزنى يُحرِّم وأن بنته من الزنى تحرم، وبما يروى عن عمر من وجهين أنه ألحق أولاد المعاهرين في الجاهلية بأبائهم، وفي «عيون المسائل»: أمره لسودة بالاحتجاب يحتمل أنه رأى قوَّة شَبَهه من الزاني، فأمرها بذلك، أو قصد أن يُبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها. واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش، لِحَقِّه.

التصحيح يمينا، وجهان، وفي «الفنون»: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي انتهى.

قال في «الرعائين»، و«الحاوي الصغير»: وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح، أم بملك اليمين؟ على وجهين. انتهى. قلت: الصواب أنه كالصحيح، فيُعطى حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء وغيره.

مسألة - ٩: قوله: (وإن أنكروا ولدًا بيد زوجته أو مطلقته أو سُرِّيَّته، فشهدت امرأة، وعنه: ثنتان، بولادته، لِحَقِّه، وقيل: يقبل قولها. وقيل: قول الزوجة. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: له نفيه. وهذا ضعيفٌ فيما يظهر.

والوجه الثاني: ليس له نفيه. قلت: وهو الصواب.

ونص أحمد فيها: لا يلحقه هنا. وفي «الانتصار»: في نكاح الزانية الفروع يسوغ الاجتهاد فيه، ثم قال: وذكر ابن اللبان<sup>(١)</sup> في «الإيجاز»: أنه مذهب الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق، وكذا في «عيون المسائل»، لكنه لم يذكر ابن اللبان. وفي «الانتصار»: يلحقه بحكم حاكم. ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك. ومن قال: يلحقه<sup>(٢)</sup>. قال: لم يخالف قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>. لأنه إنما يدل مع الفراش، لكن يدل ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> في باب ادعاء ولد الزنى: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن راشد، وهو أشع<sup>(٥)</sup>، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق بعد أبيه / ١٤٧/٢ الذي يدعى له، ادعاء ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة، لم يملكها، أو من حرّة عاهر بها، فإنه

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان، إمام عصره في الفرائض والتركات، له:

«الإيجاز في الفرائض». (ت ٤٠٢هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ١٥٥/٤، «كشف الظنون» ١٢٤٥/٢.

(٢) في (ط): «يلقنه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٤) في سننه (٢٢٦٥).

(٥) في الأصل: «أشع». وأشع: أي: حديث الحسن بن علي أطول وأتم. «بذل المجهود» ٤٢٢/١٠.



الفروع لا يُلْحَق، ولا يرثه، وإن كان الذي يدعي له هو ادّعاه، فهو ولدٌ زنيّة، من حرّة كان أو أمة.

حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدثنا أبي، عن محمدِ بنِ راشدٍ بإسناده ومعناه، زاد: «وهو ولدٌ زنيٌّ لأهلِ أمّه من كانوا، حرّة أو أمة» وذلك فيما استُلْحِق في أوّلِ الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى<sup>(١)</sup>. عمرو بن شعيب فيه كلامٌ مشهورٌ، وحديثه حسنٌ. ومحمدُ بنُ راشدٍ، وثقه أحمدُ وابنُ معين وغيرهما، وقال جماعةٌ: صدوقٌ. وقال ابنُ عدي: إذا حدّث عنه ثقةٌ، فحديثه مستقيمٌ. وقال الدارقطني: يُعتَبَر به. وقال ابنُ حبان: لم يكن الحديث من صنعيته، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحقَّ ترك الاحتجاج به. كذا قال. والصوابُ كلامُ الأئمة قبله، فهذا حديثٌ حسنٌ، قال بعضهم: كان قومٌ في الجاهلية لهم إماءٌ بغايا تلدُ وقد زنت، فيدّعي سيّدُها الولدَ، ويدّعيه الزاني، حتى جاء الإسلام، ففضي عليه السلام بالولدِ للسيّد؛ لأنه صاحبُ الفراشِ، ونفاه عن الزاني. وقوله: «قضى أن كلُّ مُستلْحَق» إلى قوله: «وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء»؛ لأنه صار ابنه حينئذٍ، فهو تجديدٌ حكمٍ بنسبه، إذ لم يكن حكمُ البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسَم، فله نصيبه منه؛ لأن الحكم ثبت قبل قسمة الميراث، فيستحقُّ منه نصيبه.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٦٦).

نظيرُ هذا مَنْ أسلم على ميراثٍ قبل قسمةٍ، فثبوتُ النسبِ هنا بمنزلةِ الفروع الإسلام بالنسبةِ إلى الميراث. قوله: «ولا يُلحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره» يبيِّن أن التنازعَ بين الورثة، فالصورةُ الأولى استلحقه ورثتهُ أبيه الذي كان يُدعى له، وهذه الصورةُ استلحقوه، وأبوه الذي يُدعى له كان يُنكره، فلا يلحقه؛ لأن الأصلَ الذي للورثةِ خَلَفَ عنه منكرٌ له، هذا إذا كان من أمةٍ يملكها.

وأما إذا كان من أمةٍ لم يملكها، أو من حرّةٍ عاهرَ بها، فإنه لا يلحقه ولا يرث، وإن ادّعاها الواطئ، وهو ولدُ زنيةٍ من حرّةٍ كان أو من أمةٍ، لأهلِ أمّه مَنْ كانوا حرّةً كانت أو أمةً، وأما ما اقتسم من مالٍ قبل الإسلام، فقد مضى، وروى أبو داود<sup>(١)</sup> قبله من حديثِ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ، حدثني بعضُ أصحابنا، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، مَنْ ساعى في الجاهليةِ، فقد لَحِقَ بعصبيتهِ، وَمَنْ ادّعى ولداً مِنْ غيرِ رَشْدَةٍ، فلا يرثُ ولا يُورَثُ».

قال أحمدُ في سَلْمِ: ثقةٌ ثقةٌ ما أصلحَ حديثه. فالظاهرُ من حاله أن صاحبه وَمَنْ يروي عنه ثقةٌ، لا سيما وهو يروي عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ. ورواه أحمدُ<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «فقد ألحقتُه بعصبيتهِ»، والمسَاعَاةُ: الزنى، سُمِّيَ مساعاةً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يسعى لصاحبه في حصولِ غرضه، فأبطلَ الإسلامُ

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه (٢٢٦٤)، ووقع في مطبوعه: عن سَلْمِ بنِ أَبِي الزناد... والصواب ما أثبتناه.

(٢) في مسنده (٣٤١٦).

الفروع ذلك، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسبَ به .

وفي «نهاية ابن الأثير»: وعفا عما كان منها في الجاهلية ممَّن ألحقَ بها .  
وروى أبو داود<sup>(١)</sup> في باب الولد للفراش: حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدثنا يزيدُ  
ابنُ هارونَ، أنبأنا حسينُ المعلمُ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه،  
قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأُمَّه في  
الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ»<sup>(٢)</sup> في الإسلام، ذهب أمرُ  
الجاهلية، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرِ». حديث صحيح. وتبعيةُ<sup>(٣)</sup> النسبِ  
للأبِ (ع) ما لم ينتفِ منه، كابنِ ملاءنةٍ، فولد قرشيٍّ من غير قرشيةٍ قرشيٍّ لا  
عكسه. وتبعيةُ حرّيةٍ وِرْقٍ للأُمِّ (ع) إلا من عذرٍ للعيبِ أو غرورٍ، وظاهرُه:  
ولد<sup>(٤)</sup>. ويتبعُ خيرَهما ديناً. وقاله شيخُنا. ويتبعُ ما أكل أبواه أو أحدهما،  
تقدّم في نكاحِ الأُمّةِ للعيبِ والغرورِ<sup>(٥)</sup>. وذكر في «عيون المسائل» أنه يوجدُ  
العبدُ من الحرّةِ<sup>(٦)</sup>، وهو ولدُ الأُمّةِ المعلقُ عتقُها بمجيئه عبداً، كذا قال .

## فصل

مَنْ أقرَّ بطفلٍ أو مجنونٍ - مجهولٌ نسبُه<sup>(٧)</sup> - أنه ولدهُ وأمكن، لِحَقِّه،

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه (٢٢٧٤).

(٢) الدّعْوَةُ، بالكسر: الادّعاء في النسب. «القاموس»: (دعو).

(٣) ليست في (ر).

(٤) بعدهما في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٥) ٢٧٣/٨ .

(٧) في الأصل: «النسب».

(٦) في (ر): «الأمة».

١) ولو أنكر بعد بلوغه، ويرثه أقاربه ويرثهما<sup>(١)</sup>، وقيل: لا يلحق بامرأة. الفروع  
وعنه: مزوجة. وعنه: <sup>(٢)</sup> لا يلحق بمن لها نسب معروف، وأيهما لحقه،  
لم يلحق الآخر، ولا يلحق بعبد أو كافر<sup>(٢)</sup> رقاً ودينياً بلا بينة، إلا أن يقيم  
بينته<sup>(٣)</sup> أنه وُلد على فراشه. وقيل: وكذا في حرّيته\*، وإن ادّعاها اثنان،  
قُدّم ذو البينة ثم السابق، وإلا فقد تساويا مطلقاً، نص عليه.

وفي «الإرشاد» وجه: لا تُسمع دعوى كافر بلا بينة. وفي «الترغيب»:  
من له يدٌ غير يد التقاطه، <sup>(٤)</sup> فأراد غيره<sup>(٤)</sup> استلحاقه، <sup>(٤)</sup> وله بينة، وكذلك  
الثاني<sup>(٤)</sup>، ففي تقدّمه باليد احتمالان، وبينته الخارج مقدّمة، على الأصحّ.  
وتقدّم امرأة هو في يدها<sup>(٥)</sup> على امرأة ادّعت، ويحتمل التساوي، فإن تساويا  
في بينة أو عدمها، أرى القافة معهما، أو مع أقاربهما إن ماتا، كأخ وأخت  
وعمة، وخالة، وأولادهم. ولا يقبل إقراره لأحدهما مع كبره، نصّ عليه؛

## التصحیح

\* قوله، (وقيل: وكذا في حرّيته)

## الحاشية

معناه - والله أعلم - : أنه إذا كان المقرّ حرّاً لا يُحكّم بحرّية المقرّ به بمجرد الإقرار؛ لجواز أن  
يكون للحرّ ولد رقيق، وذلك بأن يتزوج الحرّ امرأة لوجود عدم الطول وخوف العنت، فإن الولد يتبع  
أمه في الرّق إذا لم يشترط/ حرّية الولد على السيّد. وأما إذا شرط الزوج على سيّد الأمة أن الولد  
يكون حرّاً، فإنه شرط صحيح، وذكر ذلك المصنّف في كلامه على غرّة الجنين، وابن القيم في  
«إعلام الموقعين».

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «النسب».

(٤ - ٤) في (ر): «بينتها».

(٥) ليست في (ر).

الفروع للتهمة، قاله في «الواضح». فإن ألحقته بواحد - وفي «المحرر»: أو توقفت فيه - ونفته عن الآخر، لِحَقَّ، وإن ألحقته بامرأتين، لم يُلْحَقْ بل برجلين، فيرثُ كلاً منهما إرثَ ولدٍ كاملٍ، ويرثانه إرثَ أبٍ واحدٍ؛ ولهذا لو أوصي له، قَبْلَا جميعاً، ليحصلَ له. وإن خَلَفَ أحدهما، فله إرثُ أبٍ كاملٍ، ونسبُهُ ثابتٌ مِنَ الميت، نصَّ عليه، ولأُمِّي أبويه مع أمِّ أمِّ نصفُ سدسٍ، ولها نصفُهُ. وإن نفته عنهما، أو أشكل، أو عدمت، أو اختلف قائفان، ضاع نسبُهُ، نصَّ عليه في الأولى. وقيل: يُلْحَقُ بهما. ونقل ابنُ هانئٍ: يُخَيَّر. ولم يذكر قافةً. وأوماً أنه يُتْرَكُ حتى يبلغَ فينتسبَ إلى مَنْ شاء منهما. اختاره ابنُ حامدٍ، ثم إن ألحقته بغيره، بطلَ انتسابُهُ.

وذكر ابنُ عقيلٍ وغيره الوجهَ الثاني أن يميلَ بطبعه إليه؛ لأن الفرعَ يميلُ إلى أصله، فيشترط أن لا يتقدّمه إحسانٌ؛ لأنه يُعْطَى كتغطيةِ الطيبِ ريحَ النجاسة. فلو قتلاه قبلَ أن يُلْحَقَ بواحدٍ منهما، فلا قودَ، ولو رجعا لعدمِ قبوله. وإن رجع أحدهما، انتفى عنه، وهو شريكُ أبٍ، بخلاف التي بعدها؛ لبقاءِ فراشه مع إنكاره، وكذا إن وطئت امرأةٌ بشبهةٍ أو اشتراكٍ في طهرٍ واحدٍ، واختار أبو الخطاب إن ادّعاها الزوجُ لنفسه، لِحَقَّهُ، وفي «الانتصار» روايةٌ مثله، وروايةٌ كالأوّل، ونقل أبو الحارث فيمن غصبَ امرأةً رجلٍ، فولدت عنده، ثم رجعت إلى زوجها، كيف يكون الولدُ للفراشِ؟ مثلُ هذا إنما يكون له إذا ادّعاها، وهذا لا يدّعيه، فلا يلزمه. وقيل: إن عدمت/ ١٤٨/٢

القافة<sup>(١)</sup>، فهو لربِّ الفراشِ . وقال مَنْ لم يرَ القافةَ : لو عملَ بها لعملَ في : الفروع ليس الولدُ منِّي بل من زنى ، في نسبٍ وحدِّ .

فأجاب في «الانتصار» : إذا شكَّ في الولدِ ، نقل عبدُ الله ، ومحمدُ بنُ موسى : يُرى القافةُ ، فإن ألحقته به ، لِحَقِّ ، وإن ألحقته بالزاني ، لم يلحق به ولا بزبان ، ولا حدِّ ، وإن سلمنا على ما رواه الأثرمُ ، فالقافةُ ليست علَّةً موجبةً ، بل حجةٌ مرَّجحةٌ ؛ لشبهةِ الفراشِ .

فإن أنكره الزوجُ ، ولحقَّه بقافةٍ أو انتسابٍ ، ففي نفيه بلعانٍ ، روايتان<sup>(١٠٢)</sup> .

ومن ادَّعاه اثنان ، فقتله أحدهما قبل إلحاقِ قافةٍ ، فلا قودَ ، فلو ألحقته بغيره ، فوجهان<sup>(١١٢)</sup> ، والثلاثةُ فأكثرُ كاثنينِ في الدعوى والافتراشِ ، نص

مسألة - ١٠ : قوله : (فإن أنكره الزوجُ ، ولحقَّه بقافةٍ أو انتسابٍ ، ففي نفيه بلعانٍ ، التصحيح روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» : إحداهما : لا يملكُ نفيه باللعانِ . وهو الصحيحُ . قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> ، وهو الصوابُ .

والرواية الثانية : يملكُ ذلك . صحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه» ، وهذا ضعيفٌ . مسألة - ١١ : قوله : (ومن ادَّعاه اثنان ، فقتله أحدهما قبل<sup>(٤)</sup> إلحاقِ قافةٍ ، فلا قودَ ، فلو ألحقته بغيره ، فوجهان) انتهى :

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ١٧٢/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٣ .

(٤) في (ط) : «قيل» .

الفروع عليه في ثلاثة، وأوماً في أكثر، ولم يلحقه ابن حامد بهم، ويكون كدعوى اثنين ولا قافة. وعنه: يلحق بثلاثة. اختاره القاضي وغيره، وذكروا أن فيما زاد روايتين.

وتعتبر عدالة القائف، وذكريته، وكثرة إصابته. وقيل: وحرّيته. وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا، وجزم بأنه تُعتبر شروط الشهادة. ويكفي واحداً. نصّ عليه. وعنه: اثنان، فيُعتبر منهما لفظ الشهادة، نصّ عليه.

وفي «الانتصار» قال: كالمقومين. ولا يبطل قولها بقولٍ أخرى ولا بإلحاقها غيره. قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقتصر القائف على الصورة؛ لأنه قد يظهر الشبهة في الشمائل والحركات، كقول قائلهم:

يَعْرِفُهُ مَنْ قَافٍ أَوْ تَقَوَّفَا بِالْقَدَمِينَ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَفَا  
وَطَرَفِ عَيْنِهِ إِذَا تَشَوَّفَا

وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر، أو تعارض اثنان، سقط الكل. وإن اتفق اثنان وخالفاً ثالثاً، أخذ بهما. نصّ عليه، ومثله ييطاران وطبيان في عيب، ولو رجعا، فإن رجع أحدهما، لحق بالآخر. ونفقة المولود على الواطنين، فإذا ألحق بأحدهما، رجع الآخر بنفقتيه. ويعمل بقافة في

التصحيح أحدهما: لا قود. قلت: وهو الصواب، لوجود شبهة ما، وقول القافة ليس مقطوعاً

به. ثم وجدت ابن نصر الله قال في «حواشيه»: هذا أظهر الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: يُقَادُ به.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

ثبوت غير بنوّة، كأخوة وعمومة، عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب: لا؛ الفروع كإخبار راعٍ بشبهه.

وفي «عيون المسائل» - في التفرقة بين الولد والفصيل -: لأننا وقفنا على مورد الشرع، ولتأكد النسب؛ لثبوته مع السكوت. ونقل صالح وحنبل: أرى القرعة والحكم بها، يُروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضع<sup>(١)</sup>، فذكر منها إقراع عليّ في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهر واحد<sup>(٢)</sup>، ولم يُر هذا في رواية الجماعة؛ لاضطرابه؛ ولأن القافة قولُ عمرَ وعليّ<sup>(٣)</sup>. واحتج أحمد في القافة بأن النبي ﷺ سرّ بقول المدلجيّ - وقد نظر إلى أقدام زيد وأسامة -: إن هذه أقدام بعضها من بعض<sup>(٤)</sup>. ويخبر عائشة: رأى شبهاً بيناً بعتبة<sup>(٥)</sup>. قال: وبلغني أن قرشياً ولد له ابنٌ أسود، فغمّه ذلك،

التصحیح

الحاشية

(١) أحدها: أخرج مسلم (١٦٦٨) (٥٦) عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم اثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً سديداً.

الثاني: أخرج البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه... الحديث.

الثالث: أخرج البخاري (٢٦٨٦)، عن أبي هريرة معلقاً، عرّض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمرهم أن يسهم بينهم: أيهم يحلف.

الرابع: أخرج العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٣، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد، زوّجها أخوها في يوم وهي غائبة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨)، من حديث زيد بن أرقم.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٥) عن عروة بن الزبير أن رجلين ادّعىا ولدأ، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٨.



الفروع فسأل بعضَ القافة فقالوا: الابنُ ابْنُكَ، فسأل القرشيُّ أمَّهُ عن أمرِهِ، فقالت: لستَ ابنُ فلانٍ، أبوك فلانُ الأسودُ<sup>(١)</sup>. وبلغني أن السارقَ يسرقُ بمكة، فيدخلُ إلى البيتِ الذي يُسرقُ منه، فيرى قَدَمًا، ثم يخرجُ إلى الأبطحِ فيقومُ عليه فيمُرُّ به، فيعرفه.

وفي كتاب «الهدى»<sup>(٢)</sup>: القُرعةُ تستعملُ عندَ فُقدانِ مرَجِّحِ سواها، مِن بيِّنة، أو إقرارٍ، أو قافةٍ. قال: وليس ببعيدٍ تعيينُ المستحقِّ في هذه الحالِ بالقُرعة؛ لأنها غايةُ المقدورِ عليه مِن ترجيحِ الدعوى<sup>(٣)</sup>، ولها دخولٌ في دعوى الأملِكِ التي لا تثبُتُ بقريئةٍ ولا أمارَةٍ، فدخولها في النسبِ الذي يثبُتُ بمجردَ الشَّبهِ الخفيِّ المستندِ إلى قولِ القائفِ أولى.

ومَن له عبدٌ، له ابنٌ، و<sup>(٤)</sup> للابنِ ابنان، فقال: أحدهم ولدي؛ فإن لم يكن العبدُ الأكبرُ معروفَ النسبِ، وادَّعى أنه المقرُّ به، فينبغي أن يُقبلَ ويعتقوا، ويثبُتُ نسبُهُم منه بصحة<sup>(٥)</sup> إقرارِهِ به فقط؛ لأن شرطه جهالةُ النسبِ، فيُصرفُ إقرارُهُ إلى مَنْ يصحُّ. وإن كان نسبُهُ معروفًا، تساووا، ولم يثبُتْ نسبُ المقرِّ به، بل حرَّيته؛ لأنها في ضمنِ إقرارِهِ، فيقرع. ذكره الشيخُ في «فتاويه».

التصحيح



الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨)، من حديث أبي هريرة.



(٢) زاد المعاد ٤٣١/٥.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط). (٥) في الأصل: «لصحة».



# كتاب الهدى





الفروع

## كتاب الحج

يلزم مَنْ فارقتُ زوجاً بموتٍ، وكذا في الحياة، وهي مَمَّنْ تُوطَأُ، ويُؤلَّدُ لمثله\* بعد وطءٍ، أو خلوةٍ، مطاوعة عالماً بها، ولو مع مانع، كإحرامٍ وجَبَّ، ورَتَّقِي، ويتخرَّجُ في عِدَّةٍ، كصداقي، واختار في «عمد الأدلة»: لا عِدَّةُ بخلوةٍ.

وفي تحمُّلها ماءً رجلٍ، وقُبلةٍ ولمسٍ، وجهان (١)، (٢)، والنكاحُ

مسألة - ١، ٢: قوله: (وفي تحمُّلها ماءً رجلٍ، وقُبلةٍ، ولمسٍ، وجهان) انتهى. التصحيح ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا تحمَّلت ماءً رجلٍ، فهل تجبُ العِدَّةُ بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، وقطع به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه». والوجه الثاني: تجبُ العِدَّةُ بذلك. وبه قطعَ القاضي في «المجرد». وقال في

الحاشية

\* قوله: (وهي مَمَّنْ تُوطَأُ، ويُؤلَّدُ لمثله)

ظاهرُ كلامِ المصنِّف: أنه إذا حصلتِ الفرقةُ بعد الوطءِ، وهو مَمَّنْ لا يُؤلَّدُ لمثله، أنه لا عِدَّةُ عليها، وهذا المعنى موجودٌ في «المحرر» فإنه قال: إلا لمفارقةً قبل المسيسِ والخلوةِ أو بعدهما ولزوج مَمَّنْ لا يُؤلَّدُ لمثله، فلا عِدَّةُ عليها، وصرَّح بذلك صاحبُ «الرعاية» فإنه قال: ومَنْ فارقتها زوجها حياً قبل وطءٍ وخلوةٍ أو بعدهما، وهو مَمَّنْ لا يُؤلَّدُ لمثله، فلا عِدَّةُ منه، وهذا مذهبُ المالكية، قال بعضُ المالكية: ولا تجبُ بوطءِ الصغير الذي لا يُؤلَّدُ لمثله وإن قَوِيَ على الجماع، وأظنُّ هذا في «مختصر ابن الحاجب»، قالوا في «شرحه»: لأنَّ دخوله ووطءه كلا شيءٍ، وظاهرُ

الفروع الفاسد كصحيح، نصّ عليه، وقال ابن حامد: لا عدّة فيه إلا بوطءٍ مطلقاً، كباطلٍ.

والمعتدات ستُّ:

الحامل: فتعتد من موتٍ وغيره بما تصيرُ به أمٌّ وليدٍ. وعنه: غير مضغّة. احتياطاً بوضعه كلّهُ؛ لبقاء تبعيته للأمّ في الأحكام\*. وقال ابن عقيل: وغسلها

التصحيح «الرعاية الكبرى» في غير هذا الباب: إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة، ثبت النسب والعدّة. انتهى. وقال فيها هنا بعد أن أطلق الوجهين: قلت: إن كان ماء زوجها، اعتدت، وإلا فلا. وتقدم نظيرتها في الصّداق فيما يقرّره.

المسألة الثانية - ٢: لو قبلها، أو لمسها، فهل تجب عليها العدّة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

٢١٥ أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام/ أكثر الأصحاب، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصحّحه ابن نصر الله في «حواشيه»، وهو ظاهر ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: فإن تحمّلت ماء الرجل، وقيل: أو قبلها، أو لمسها، بلا خلوة، فوجهان. انتهى.

والوجه الثاني: تجب العدّة بذلك.

الحاشية كلام الشيخ موفق الدين وجوب العدّة بعد المسيس، سواء كان الزوج يُؤلد لمثله أو لا، وهو مذهب الشافعية. قال في «الروضة» للشافعية: ووطء الصبي وإن كان في سنّ لا يُؤلد لمثله يوجب عدّة الطلاق؛ لأنه شاغلٌ في الجملة.

\* قوله: (بوضعه كلّهُ؛ لبقاء تبعيته للأمّ في الأحكام)

أي: إذا لم يوضع كلّهُ بل خرج بعضه دون بعض، فهو تابع لها في الأحكام مالم ينفصل عنها، فهو كالجزء منها.

مِنْ نَفَاسِهَا إِنْ اِعْتُبِرَ غَسَلُهَا مِنْ حِيضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَعَنْهُ: أَوْ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ. وَذَكَرَهَا الْفُرُوعُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِأَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرَهُ مِنْهُ؛ بِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَلَادَةِ تَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الرَّجْعَةِ، وَانْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِهِمَا لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَذَلِكَ مَدَّةُ النَّفَاسِ. كَذَا قَالَ. وَتَبِعَهُ الْأَزْجِيُّ، وَلَا تَنْقُضِي بِمَا لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ. وَعَنْهُ: بَلَى. وَعَنْهُ: مِنْ غَيْرِ طِفْلِ؛ لِلْحَقِيقَةِ بِاسْتِلْحَاقِهِ. وَفِي «الْمَتَخَب»: إِنْ أَتَتْ بِهِ بَائِنٌ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَمَلَاعِنَةٍ.

وَأَقْلُ مَدَّةِ حَمَلٍ نِصْفُ سَنَةٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ. وَعَنْهُ: سَنْتَانِ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. وَأَقْلُ مَا يَتَيَّنُ فِيهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا.

الثانية: المتوفى زوجها عنها بلا حمل، فتعتد بأربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام. وقال جماعة: وعشرة أيام. وكذا نقل صالح وغيره: اليوم مقدم قبل الليلة، لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة أيام. والأمة بنصفها. ومن نصفها حر بثلاثة أشهر وثمانية أيام.

وإن مات زوج رجعية في عدة طلاق، سقطت، وابتدأت عدة وفاة من موته. وعنه: أطولهما. وإن مات بعدها، أو بعد عدة بائن، فلا عدة. وعنه: تعتد لو وفاة إن ورثت. اختاره جماعة.

وإن مات في عدة بائن، فعنه: تعتد لطلاق، كالتى لا ترث. وعنه:

الفروع لوفاة. وعنه: أطولهما، وهو المذهب<sup>(٣)</sup>. وإن ارتابت متوفى عنها بأمانة حمل، كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض، فهي في عدّة حتى تزول الريبة<sup>(١)</sup>، ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهر العدة، في الأصح. وإن ظهرت<sup>(٢)</sup>\* بعد الشهر قبل العقد، وقيل: قبل الدخول، فوجهان<sup>(٤)</sup> لكن إن ولدت بعده لدون نصف سنة، تبيّنًا فساده.

### فصل

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة، ولو بطلقةً ثالثة (ع) فتعدّ حرّة أو بعضها بثلاثة أقراء، وغيرهما بقرّين، وهي الحيض، وليس الطهر عدّة،

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وإن مات في عدّة بائن، فعنه: تعدّ لطلاق، كالتّي لا ترث. وعنه: لوفاة. وعنه: أطولهما. وهو المذهب) انتهى. ما قاله المصنّف أنه المذهب، هو كما قال، والقول بأنها تعدّ للوفاة لا غير، قدّمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وهو أقوى من القول بأنها تعدّ للطلاق لا غير.

مسألة - ٤: قوله في المرتابة: (وإن ظهرت)<sup>(٢)</sup> - يعني الريبة - (بعد الشهر قبل العقد، وقيل: قبل الدخول، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«المستوعب»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وإن ظهرت)

هو بالطاء المعجمة، أي: ظهرت الريبة، يعني: بانّت وعُرفت.

(١) في (ط): «الريبة».

(٢) في النسخ الخطية: «طهرت»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٢٢/١١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧/٢٤.

ويتوجّه: وجه: ولا تعتدّ بحیضة طلقها فيها.

وفي امتناع الرجعة، وحلّها لزوج قبل غسلها من الثالثة، روايتان<sup>(٥)</sup>،  
وظاهر ذلك: ولو فرطت في الغسل/ سنين، حتى قال به شريك القاضي ١٤٩/٢  
عشرين سنة. وذكره في «الهدى» إحدى الروايات عن أحمد. وعنه:  
بمضي<sup>(١)</sup> وقت صلاة. وتنقطع بقية الأحكام بانقطاع الدم، وجعلها ابن  
عقيل على الخلاف\*. وعنه: الأقرء: الأطهار. فتعتدّ بالطهر المطلق فيه

أحدهما: لا يصح نكاحها. وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، التصحيح  
وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«شرح ابن رزين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يصح؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحلّ النكاح، وسقوط النفقة  
والسكنى، قبل الشك، فلا يزول ذلك بالشك الطارئ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي امتناع الرجعة، وحلّها لزوج قبل غسلها من الثالثة،  
روايتان) انتهى. ذكر مسألتين حكمهما واحد، وأطلقهما في «المذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الكافي»<sup>(٤)</sup> في الرجعة، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي»،  
و«الرعاية» في باب العِدَد:

\* قوله: (وتنقطع بقية الأحكام بانقطاع الدم، وجعلها ابن عقيل على الخلاف)

الحاشية

إنما ذكر الجمهور الرجعة وحلّها بزواج دون بقية الأحكام تمسكاً بقول الصحابة؛ لأنهم ذكروا  
ذلك في الرجعة والحلّ للزوج دون غيرهما، فقصرنا الحكم على ما قالوه، وما عداه باقٍ على  
ظاهر القرآن؛ لأنّ ظاهره أنّ العدة تزول بزوال القرء. هذا ما ذكره الزركشي عن القاضي وغيره،

(١) في (ط): «بمضي».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/٢٤.

(٣) ٢٠٤/١١ - ٢٠٥.

(٤) ٥١٦/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢٤ - ٤٨.



الفروع قرءاً، ثم إذا طعنت في الثالثة، أو الأمة في الثانية، حلت. وقيل: بيوم ليلة. وليس من العدة في الأصح.

**التصحيح** إحداهما: له رجعتها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل. وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هي أنصهما عن أحمد، واختيار أصحابه؛ الخرقى، والقاضي، والشريف، والشيرازي، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«المذهب»: قال أصحابنا: للزوج الأول ارتجاعها. قال الشيخ الموفق والشارح: قال به كثير من أصحابنا، وجزم به في «الوجيز» وغيره، ويأتي لفظه، وصححه في «الخلاصة» وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين» في باب الرجعة.

والرواية الثانية: ليس له رجعتها، وتحل للأزواج. اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. قال في «مسبوك الذهب»: وهو الصحيح. قلت: وهو الصواب. «وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup> في أن العدة تنقضي بانقطاع الدم قبل الغسل<sup>(١)</sup>. وقال في «التصحيح»: له رجعتها مالم يمض عليها وقت صلاة. وهو الصحيح. وقال في «الوجيز»: لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة. انتهى.

**الحاشية** والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> ذكر عن القاضي أن ذلك مخصوص بالرجعة والحل دون بقية الأحكام، ولم يذكر توجيهاً. وذكر الزركشي عن القاضي ما تقدم وهو أن ما عدا الحل والرجعة باق على القرآن العظيم. قال الزركشي: ومحل الخلاف في المسألة في إباحتها للأزواج وإباحتها للزوج الأول بالرجعة، أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها، وعدم وقوع الطلاق بها، وانتفاء الميراث، وغير ذلك، فيحصل بانقطاع الدم، رواية واحدة. قاله القاضي وغيره قسراً على مورد حكم الصحابة رضي الله عنهم.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥١٦/٤.

(٣) ٢٠٥/١١.

ومتى ادّعت فراغها بولادة أو أقراء، وأمكن، قُبِلَ، إلا أن تدّعيه الفروع بالحيض في شهر، فيُقبَل بيئته، كخلاف<sup>(١)</sup> عادة منتظمة، في الأصحّ، وعنه: مطلقاً. اختاره الخرقِيُّ، وأبو الفرج، كثلاثة وثلاثين يوماً. ذكره في «الواضح»، و«الطريق الأقرب» وغيرهما، ونقل أبو داود: البيئته لها بانقضائها في شهر<sup>(٢)</sup> أن تشهد<sup>(٣)</sup> أنها رؤيت تُصَلِّي وتصوم، فأما غير ذلك فلا\*، يريد: طلوع إلى فرج.

ويُقبَل قوله في عدم سبْق الطلاقِ وقت الحيض أو الولادة أو الأشهر. وأقلُّ ما تنقضي العدة به\* بالأقراء، على المذهب، وإن قيل: أقلُّ الطهر ثلاثة عشر يوماً، تسعة وعشرون يوماً ولحظة، ولأمة خمسة عشر ولحظة، وإن قيل: أقلُّه خمسة عشر، فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة، ولأمة سبعة عشر ولحظة.

وإن قيل: الأقراء الأطهار، وأقلُّه ثلاثة عشر، فثمانية وعشرون ولحظتان، ولأمة أربعة عشر ولحظتان. وإن قيل: أقلُّه خمسة عشر، فاثنتان وثلاثون ولحظتان، ولأمة ستة عشر ولحظتان، ولا تُحسب<sup>(٣)</sup> مدة نفاس

التصحيح

\* قوله: (فأما غير ذلك فلا)

يعني: قول أحمد: أمّا غير ذلك، فلا يريد الإمام أحمد، كذلك النظر إلى الفرج.

\* قوله: (وأقلُّ ما تنقضي العدة به)

(أقلُّ): مبتدأ، خبره: (تسعة).

(١) في (ر): «بخلاف».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «ولا تحسبه».

الحاشية

الفروع لمطلقة بعد الوضع .

الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغير، فتعتد بثلاثة أشهر من وقتها. قال ابن حامد: أول ليل أو نهار، والأمة بشهرين. نقله واختاره الأكثر. وعنه: بثلاثة. وعنه: بنصفها. وعنه: بشهر. وفيه نظر، والمعنى بعضها بحسابه، وقدم في «الترغيب» كحرة. على الروايات. وعنه: عدة مختلعة حيضة<sup>(٦٢)</sup> واختاره شيخنا في بقية الفسوخ، وأوماً إليه في رواية صالح.

وإن حاضت صغيرة في عدتها، ابتدأت عدة الأقرء، فإن قيل: هي الأطهار، ففي عدّها ما قبل الحيض طهراً، وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وإن أيست في عدة

التصحیح (٦٢) تنبيه: قوله في الرابعة: (وعنه: عدة مختلعة حيضة) انتهى. الذي يظهر أن هذا المكان ليس بموضع ذكرها؛ لأنه عقده لمن لم تحض، وإنما موضع ذكرها في الثالثة، وهي ذوات الأقرء، فتذكر الرواية بعد قوله: (فتعتد حرة أو بعضها بثلاثة أقرء): (وعنه: عدة مختلعة...) إلى آخره، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: (وإن حاضت صغيرة في عدتها، ابتدأت عدة الأقرء، فإن قيل: هي الأطهار، ففي عدّها ما قبل الحيض طهراً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٢٢٠/١١

(٢) ١٣/٥ - ١٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٢٤

الأقراء، ابتدأت عدّة آيسة. وإن عتقت أمة معتدّة، أتت عدّة أمة، إلا الفروع الرجعية فتتم عدّة حرّة، نصّ عليهما.

### فصل

الخامس<sup>(١)</sup>(☆): مَنْ ارتفع حيضها، ولم تعلم سببه، فتعدّ للحمل غالب مدته، وقيل: أكثرها. ثم تعدّ كآيسة، كذا في «المحرّر» وغيره. واختار الخرقى والشيخ\* هنا، لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته.

أحدهما: لا يحتسب قرءاً. وهو الصحيح. جزم به في «الوجيز». قال في «المنور»: التصحيح وإن حاضت الصغيرة، ابتدأت، قال ابن عبدوس في «تذكرته»: وتبدأ حائض في العدّة بالأقراء. انتهى. وليس في كلام هؤلاء دليل على أنه لا يحتسب به قرءاً؛ لأنّ عندهم الفرء الحيض، قال في «إدراك الغاية»: والطهر غير معتبر<sup>(٢)</sup> في وجه. انتهى. والوجه الثاني: يحتسب به قرءاً. صحّحه في «التصحيح»، وقدمه ابن رزين، وهو ظاهر ما قدمه في «إدراك الغاية»، على ما تقدّم من لفظه.

(☆) تنبيه: قوله: (الخامس) حقّه أن يقول: الخامسة كأخواتها؛ فإنه قال أولاً: (والمعتدات ست)، ثم قال: الثانية، الثالثة، الرابعة، فيقدّر ما يصحّحه، فيقال: الضرب الخامس من المعتدات.

\* قوله: (واختار الخرقى والشيخ...) إلى آخره كذا هو في النسخ، ومعناه أنّ الخرقى الحاشية والشيخ اختارا القول الأوّل، وهو اعتداؤها للحمل بغالب مدته، فيكون تقدير الكلام: واختار الخرقى والشيخ القول الأوّل، ثم ذكر ما علّل به الشيخ القول الأوّل<sup>(٣)</sup>؛ لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته، يعني: أنّ الظاهر براءتها من الحمل بمضي غالب مدة

(١) في (ط): «الخامسة».

(٢) بعدها في (ط): «به».

(٣) ليست في (د).

الفروع

وفي انتقاضِ العدةِ بعودِ الحيضِ بعدها قبلَ التزوُّجِ، وجهان (٧٢).

وعدةٌ بالغةٌ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً كآيسةٍ. وعنه: كمن ارتفعَ حيضُها. اختاره القاضي وأصحابه. وكذا مستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتها. ومن لها عادةٌ أو

التصحيح

مسألة - ٧: قوله: (من ارتفعَ حيضُها، ولم تعلم سببه، فتعتدُ للحملِ غالبَ مدته، وقيل: أكثرها، ثم تعتدُ كآيسةٍ، كذا في «المحرر» وغيره. واختار الخرقِيُّ والشيخُ هنا، لظهورِ براءتها مِن الحملِ بغالبِ مدته. وفي انتقاضِ العدةِ بعودِ الحيضِ بعدها قبلَ التزوُّجِ، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»:

أحدهما: لا تنتقضُ عدتها بعودِ الحيضِ بعد انقضاءِ العدةِ. وهو الصحيحُ، قال الزركشي: أصحُّ الوجهين أنها لا تنتقلُ إلى الحيضِ؛ للحكم بانقضاءِ العدةِ. وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثاني: تنتقلُ فتعتدُ بالحيضِ، جزم به في «المستوعب»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم.

### تبيينان:

(٥٦) الأول: ليس بين كلامه في «المحرر» وغيره وبين كلام الخرقِيِّ والشيخ منافاةً، إلا أن صاحبَ «المحرر» ذكر قولاً بأنها تعتدُ للحملِ أكثرَ مدته، وليس هذا الاحتمالُ

الحاشية

الحملِ إذا مضت ولم يتبين لها حملٌ، فيكتفى بذلك الظاهر. وأما قوله هنا، احترازاً به عن الأحكام التي تُعتبر للحملِ فيها أكثرَ مدةِ الحملِ، كالحقوقِ النسبِ، والوصيةِ، ونحو ذلك، فليست مثل هذه المسألة.

(١) ٢/١١

(٢) ١٥/٥

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤

تمييزاً، عَمِلَتْ بهما، وإن عَلِمَتْ لها حِيضَةٌ فِي كُلِّ مَدَّةٍ كَشَهْرٍ، اَعْتَدَتْ الفروع بتكرارها ثلاثاً<sup>(١)</sup>، نَصَّ عليه.

وفي «عمد الأدلة»: المستحاضة الناسية لوقت حِيضِها، تَعْتَدُ بِسَنَةِ أشهرٍ، وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، كمرضٍ ورضاعٍ، قَعَدَتْ مَعْتَدَةً حَتَّى تَعْتَدَ بِحِيضٍ أو تَصِيرَ آيَسَةً، فَتَعْتَدُ مِثْلَهَا. وعنه: تَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ، اَعْتَدَتْ بِهِ، وَإِلَّا بِسَنَةٍ. ذكره محمدُ بنُ نصرِ المَرَوَزي، عن مالكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» وَ«الْكَافِي»<sup>(٢)(٣)</sup>،

لصاحبِ «المحرر»، بل ذكره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخ في «المقنع»، التصحيح وغيرهما، وهو ضعيفٌ، فكان الأولى التصديرُ بصاحبِ «الهداية».

(٣) الثاني: قوله: (وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، كمرضٍ ورضاعٍ، قَعَدَتْ مَعْتَدَةً حَتَّى تَحِيضَ أو تَصِيرَ آيَسَةً، فَتَعْتَدُ مِثْلَهَا. وعنه: تَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ، اَعْتَدَتْ بِهِ، وَإِلَّا بِسَنَةٍ... وهو ظاهر «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»، وَ«الْكَافِي» انتهى.

قال ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»: ليس هذا في «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» ولا في «الْكَافِي»، لا ظاهراً ولا نصّاً، ثم قال في «الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>: وإن لم تَزَلْ في عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحِيضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَالْعَارِضُ الَّذِي مَنَعَ الدَّمَ يَزُولُ، فَانْتَظِرْ زَوَالَهُ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ

فائدة: قال في «الفتاوى المصرية»، في امرأةٍ شَابَّةٍ، لم تَبْلُغْ سَنَ الْإِبَاسِ، وَكَانَتْ عَادَتْهَا أَنْ الْعَاشِيَةَ تَحِيضُ، فَشَرِبَتْ دَوَاءً فَانْقَطَعَ دَمُهَا، وَاسْتَمَرَّ انْقِطَاعُهُ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَهَلْ تَكُونُ عِدَّتُهَا مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ بِالشَّهْرِ، أو تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَبْلُغَ سَنَ الْإِبَاسِ؟ الجواب: إن كانت تَعْلَمُ أَنَّ الدَّمَ لَا يَأْتِي فِيهَا بَعْدَ بَحَالٍ، فَعِدَّتُهَا

(١) ليست في الأصل.

(٢) ينظر: ما قاله صاحب «التصحيح» في التنبيه الثاني.

(٣) ١٦/٥.

الفروع ونقل ابن هانئ: تعتدُّ سنةً. ونقل حنبلٌ: إن كانت لا تحيضُ، أو ارتفع حيضُها، أو صغيرةً، فعدَّتْها ثلاثة أشهرٍ. ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضُها لعارضٍ: تُستَبْرَأُ بتسعة أشهرٍ للحملِ، وشهرٍ للحيضِ. واختار شيخنا: إن عَلِمَتْ عدمَ عودِهِ، فكأيسَةٍ، وإلا سنةً.

السادسة: امرأةُ المفقودِ، تتربَّص ما تقدَّم في ميراثه، ثم تعتدُّ للوفاة، وفي اعتبارِ حكمِ بضرِبِ المدَّة، والعدَّة، واعتبارِ طلاقِ الوليِّ بعدها، ثم تعتدُّ بالأقراء إن طَلَّق، روايتان<sup>(٨٢، ٩)</sup>، قال ابن عقييلٍ: لا يُعتبر فسحُ النكاحِ

التصحيح آيسَةٍ، فتعتدُّ ثلاثة أشهرٍ، ولم يذكر أنها تعتدُّ سنةً أصلاً. انتهى.

مسألة - ٨، ٩: قوله في امرأة المفقودِ: (تتربَّص ما تقدَّم في ميراثه، ثم تعتدُّ للوفاة، وفي اعتبارِ حكمِ بضرِبِ المدَّة، والعدَّة، واعتبارِ طلاقِ الوليِّ بعدها، ثم تعتدُّ بالأقراء إن طَلَّق، روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: هل يفتقرُ إلى رفع الأمرِ إلى الحاكم ليحكِّم بضرِبِ المدَّة وعدَّة الوفاة، أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم» وغيرهم:

إحداهما: يفتقرُ إلى ذلك. فيكون ابتداء المدَّة من حينِ ضَرْبِها الحاكم،

الحاشية ثلاثة شهورٍ، وإن كان يُمكن أن يعودَ الدَّم، ويُمكن أن لا يعودَ، فإنها تتربَّص سنة ثم تنزَّوج، كما قضى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في المرأة يرتفعُ حيضُها لا تدري ما رَفَعه، فإنها تتربَّص سنة<sup>(٣)</sup>. وهذا مذهبُ الجمهورِ كمالكٍ وأحمدَ والشافعي في قول.

(١) ٢٥١/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٤ - ٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٩/٧ بنحوه.

الأول، على الأصح، كضرب المدّة. وكذا قال شيخنا: إن على الأصح لا الفروع يُعتبر الحاكم، فلو مضت المدّة والعدّة، تزوّجت بلا حكم. وإذا فُرّق - وفي «المستوعب» وغيره: أو فرغت المدّة - نفذ الحكم ظاهراً، فيصح طلاق

كمدة العنة. جزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، التصحيح و«شرح ابن رزين».

والرواية الثانية: لا يفتقر إلى ذلك. بل ابتداء المدّة من ابتداء الغيبة، فلو مضت المدّة والعدّة، حلّت للأزواج، قال الشيخ تقي الدين: لا يفتقر لحاكم على الأصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصواب، وقال في «الرعاية الكبرى»: وعلى الأولى هل أول المدّة منذ ضربها الحاكم، أو منذ انقطع خبره؟ على وجهين، وقيل: هل أول المدّة منذ غاب، أو منذ ضربها الحاكم؟ على روايتين. انتهى.

المسألة الثانية - ٩: هل يُعتبر في ذلك طلاق الولي بعد انقضاء العدة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

<sup>(٣)</sup> إحداهما: لا يُعتبر ذلك. وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال الشيخ الموفق والشارح: هو القياس<sup>(٣)</sup>. وقال ابن رزين: وهو أقيس/. وقدمه في ٢١٦ «الرعاية الكبرى»، وصحّحه في «النظم». قال ابن عقيل: لا يُعتبر فسُخّ النكاح الأول،

ومن قال: تنتظر حتى تدخل في سنّ الآيسات. فهذا قولٌ ضعيفٌ جداً، مع ما فيه من الحاشية الضرر الذي لا تتأتى الشريعة بمثله، تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذّن لها فيه حين لا تحتاج إليه، والله أعلم. ذكره في باب الحيض، واعلم أنّ قضية عمر رضي الله عنه التي فيها إنّما هي فيمن لا تدري ما رفعه، والصورة فيمن شربت دواءً، أو هذه قد

(١) ٢٥١/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٤ - ٨٤.

(٣-٣) ليست في (ح).



الفروع المفقود؛ لبقاء نكاحه. وعنه: وباطناً، فلا يصح، ويتوجه عليهما الإرث، فإن تزوجت، ثم قديم قبل وطء الثاني، فهي له. وعنه: يُخَيَّر. وبعده له أخذها زوجةً بعهده الأول. والمنصوص: وإن لم يطلق الثاني، ويطأ بعد عدته. وله تركها معه، وقال الشيخ: بعهده\* ثان.

فإن تركها، ففي أخذها ما مهرها هو أو الثاني، وفي رجوع الثاني

التصحيح على الأصح، كضرب المدة. انتهى. قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يُعْتَبَر طلاقُ وليه بعد اعتدادها للوفاة، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء. قدمه ابن رزین في «شرحہ». قلت: وهو، ضعيف جداً. قال ابن نصر الله: فيلزمها عدتان، ولا نظير له. انتهى.

الحاشية عرفت ما رَفَعه، ومثل هذا لا يخفى على الشيخ، فلعلَّ الشيخ عنده أن وَصَفَ، لا تَدْرِي، ملغى بتحقيق<sup>(١)</sup> المناط، فتكون لا تَدْرِي ما رَفَعه، هو من صفات الواقعة، أي: وَقَعَ في امرأة هذه حالتها، فيحتمل أن يكون المفتي في ذلك جعل هذا الوصف من جملة علّة الحكم، فيكون الحكم خاصاً بمن يأخذ فيها ذلك، ويحتمل أن تكون علّة الحكم رَفَعَ الحَيْضَ وَعَدَمَ عَوْدِهِ في المستقبل، وأما كون تَدْرِي ما رَفَعه أو لا تَدْرِيه، فليس من جملة العلّة على ما هو مقرر في باب القياس عند ذكر تحقيق المناط.

\* قوله: (وقال الشيخ: بعهده)

قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وتكون زوجة الثاني من غير تجديد عقد، والقياس: أن يلزمه تجديد العقد؛ لأننا تبييناً بطلان ما مضى من عقده بحياة صاحبه، ولعل الذي حكاه عن الشيخ يكون اختياره في «المغني»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يُنْقَل عنهم أمرٌ بتجديد عقد.

(١) في (ق): «بتحقيق».

(٢) ٢٤/٥.

(٣) ٢٥٣/١١ - ٢٥٤.

عليها به، روايتان<sup>(١٠، ١١)</sup>. وقال ابن عقيل: القياس لا يأخذه. وقال الفروع جماعة: القياس أنها للأول بلا خيار، إلا أن تقع الفرقة باطناً، فللثاني. ونقل أبو طالب: لا خيار للأول مع موتها، وأن الأمة كنصف حرّة، كالعدّة.

مسألة - ١٠، ١١: قوله: (فإن تركها، ففي أخذها ما مهرها هو أو الثاني، وفي التصحيح رجوع الثاني عليها به، روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تركها الأول للثاني، فهل يأخذ ما مهرها هو، أو ما مهرها الثاني؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وابن نصر الله في «حواشيه»، قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة: هذا أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم.

والرواية الثانية: يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني.

المسألة الثانية - ١١: إذا أخذ من<sup>(٤)</sup> الزوج الثاني المهر، سواء كان قدر المهر الأول أو الثاني، فهل يرجع به على الزوجة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الشرح»،

الحاشية

(١) ٢٥٤ - ٢٥٣/١١ (١)

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٤ .

(٣) ٢٣/٥ .

(٤) ليست في (ط).

الفروع

وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وترثه. ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر: ترثه. وخالفه غيره (☆).

وأن متى ظهر الأول، فالفرقة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها، بطل نكاح الثاني حينئذ، وإن أمضى، ثبت نكاح الثاني. وجعل في «الروضة» التخيير المذكور إليها، وأنها<sup>(١)</sup> أيهما اختارته، ردت على الآخر ما أخذت منه، وتنقطع النفقة بتفريقه أو تزويجها، وقيل: وبالعدة.

التصحیح و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم.

إحداهما: يرجع عليها. جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقدمه في «الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يرجع عليها. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهو أظهر.

(☆) تنبيه: قوله: (وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وترثه. ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر: ترثه. وخالفه غيره) انتهى. يحتمل أن يكون هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وهو الظاهر. ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، وعلى كل تقدير الصحيح من المذهب أنها لا ترثه، كما قاله غير الشريف أبي جعفر. وقوله: (وقال أبو جعفر: ترثه). قال ابن نصر الله في «حواشيه»: صوابه: أبو حفص.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٥٤/١١.

وإن بان موته وقت الفرقة، ولم يَجْزِ التزويجُ، ففي صحته، الفروع وجهان (١٢م).

ومتى قيل (١): لا تتزوج، فتزوجت وأنفق، لم يرجع، فإن أجبره عليها حاكم، احتُمِل رجوعه؛ لعدم وجوبها، واحتُمِل لا؛ لأنَّ الحكم لا يُنْقَض ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً (١٣م) (٦٥).

مسألة - ١٢: قوله: (وإن بان موته وقت الفرقة، ولم يَجْزِ التزويجُ، ففي صحته التصحيح وجهان) انتهى. (٢) يعني: إذا تزوجت قبل الزمانِ المعتبرِ، ثم تبين أنه كان ميتاً، فهل يصحُّ التزويجُ، أم لا؟ فيه وجهان (٢). ذكرهما القاضي:

أحدهما: لا يصحُّ. وهو الصحيح من المذهب، اختاره الشيخُ الموفقُ والشارحُ وغيرهما. قلتُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضيه، ولها نظائرُ كثيرةٌ.

والوجه الثاني: يصحُّ؛ لأنه صادف محلاً.

مسألة - ١٣: قوله: (ومتى قيل: لا تتزوج، فتزوجت، وأنفق، لم يرجع، فإن أجبره عليها حاكم، احتُمِل رجوعه؛ لعدم وجوبها، واحتُمِل لا؛ لأنَّ الحكم لا يُنْقَض ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً) انتهى. قلتُ: الصوابُ عدمُ الرجوعِ لحكم الحاكم.

### تنبيهان:

(٦٥) الأول: قال ابنُ نصر الله في «حواشيه»: لعلَّ محلَّ الاحتمالين، إذا أجبره على الإنفاقِ من غير تعرضٍ للنكاحِ بالحكمِ بصحته، فإذا حكم حاكمٌ ببطالته، توجه الاحتمالان، أما لو حكم بصحة النكاحِ والإنفاقِ، لم يتوجه احتمالُ الرجوعِ. انتهى. وهو كما قال.

(١) بعدما في الأصل: «إنها».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

الفروع  
وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِغَاظَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، فَكَمْفَقُودٍ، وَتَضْمَنُ الْبَيِّنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ وَمَهْرَ الثَّانِي. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: إِنْ عُرِفَ خَيْرُهُ بِبَلَدٍ، تَرَبَّصْتَ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً. وَمَنْ أَخْبَرَ بِطَلَاقِ غَائِبٍ، وَأَنَّهُ وَكَيْلٌ آخَرَ فِي نِكَاحِهِ بِهَا، وَضَمَّنَ الْمَهْرَ، فَنَكَحْتَهُ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ، فَأَنْكَرَ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَلِهَا الْمَهْرُ، وَقِيلَ: كَمْفَقُودٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَتَّخِبِ».

وقال شيخنا: متى فُرِّقَ بينهما لسببٍ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ، ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ، فَكَمْفَقُودٍ، وَكَذَا إِنْ كَتَمَهُ حَتَّى تَزَوَّجْتَ، وَدُخِلَ بِهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ تَحْرِيمَهُ، فَزَانِيَةٌ، وَكَأَنَّهَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِلَا إِذْنِهِ، ثُمَّ أَجَازَهُ\*. وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تَحْدَدْ. وَعَنْهُ: هَذَا إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَتْ بِوَضْعِ حَمَلٍ، وَإِلَّا فَمِنْ بَلُوغِ الْخَبْرِ.

وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، كَمَطْلُوقَةٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ع). وَكَذَا الزَّانِيَةُ. وَعَنْهُ: لَا عِدَّةَ بَلٍ تُسْتَبْرَأُ. اخْتَارَهُ الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ، كَأُمَةٍ مَزُوجَةٍ (☆)، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي الْكُلِّ، وَفِي كُلِّ فَسْخٍ، وَطَلَاقٍ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ لَنَا فِي ١٥٠/٢ وَطَاءِ الشُّبْهَةِ وَجْهَيْنِ، وَأَنَّهَا دُونَ الْمُخْتَلَعَةِ. وَقَالَ أَيْضاً فِي الطَّلَاقِ/

التصحیح (☆) الثانی: قوله: (وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، كَمَطْلُوقَةٍ، وَكَذَا الزَّانِيَةُ. وَعَنْهُ: لَا عِدَّةَ بَلٍ تُسْتَبْرَأُ. اخْتَارَهُ الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ، كَأُمَةٍ مَزُوجَةٍ) انتهى. قال في «المحرر»، و«الرعاية»، وغيرهما: إلا الأمة غير المزوجة، فإنها تستبرأ بحيضة، ولعله سَقَطَ مِنْ كِتَابِ الْمُصَنِّفِ: «غير». قاله ابنُ نصرِ اللهِ.

الحاشية \* قوله: (ثم أجازته)

أي: طلاقها نفسها، فلعلّه كفضولي.

الثالثة: تعتد بثلاثة قروء (ع)؛ لخبر فاطمة: «اعتدي»<sup>(١)</sup>. وقد جاء تسمية الفروع الاستبراء عدّة، فإن كان فيه نزاع، فالقول بالاستبراء متوجّه، ونقل صالح وعبد الله في أمّ الولد: تعتق بالموت. قال بعضهم: تعتد ثلاث حيض<sup>(٢)</sup>، ولا وجه له، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، ولا تُوطأ في هذه المدّة، وفيما دونه وجهان<sup>(٣م)</sup>.

ولا يفسخ نكاح بزنى. نقله الجماعة، وقال: حديث النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>: لا ترد يد لامس<sup>(٤)</sup>. لا يصح، وإن أمسكها، يستبرئها، والحديث على ظاهره أنها كانت وطئت.

### فصل

من وطئ معتدة بشبهة أو نكاح فاسد، أتمت عدّة الأول، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، في الأصح، وله رجعة الرجعية في التتمّة، في

مسألة - ١٤: قوله: (ولا تُوطأ في هذه المدّة، وفيما دونه وجهان) انتهى. يعني: التصحيح فيما دون الوطء من المباشرة ونحوهما، وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، والزركشي وغيرهم: أحدهما: لا يحرم عليه ذلك. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو الصواب. والوجه الثاني: يحرم.

### الحاشية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (ط): «لمن سأله».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٩/٦-١٧٠، من حديث ابن عباس.

الفروع الأصح، ثم اعتدت للثاني .

وإن وُلدت مِن أَحَدِهِمَا عِيناً<sup>(١)</sup>، أو ألحقته به قافةً وأمكن، بأن تأتي به لستة أشهرٍ فأكثرٍ مِن وطءِ الثاني . نقله الجماعةُ . ولأربعِ سنينَ فأقلَّ مِن بينونةِ الأوَّل، لِحَقِّه، وانقضت العدةُ به، ثم اعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما، لِحَقِّ وانقضت عدتها به، وفي «الانتصار»: احتمالاً، تستأنفُ عِدَّةَ الآخرِ، كموطوءةٍ لاثنين . وقيل فيها بزنى : عِدَّةٌ، وعند أبي بكر: إن أتت به لستة أشهرٍ مِن نكاحِ الثاني، فله . ذكره القاضي وابنُ عقيل في المفقود . ونقل ابنُ منصورٍ مثله، وزاد: فإن ادَّعياه، فالقافةُ، ولها المهرُ بما أصابها ويؤدَّبان .

وَمَن وُطئت امرأتهُ بشبهةٍ، ثم طَلَّق، اعتدت له، ثم للشبهة، وقيل: للشبهة، ثم له . وفي رَجَعته قبل عدته، وجهان<sup>(١٥م)</sup> .

وتقدَّم عِدَّةٌ مَن حَمَلت منه . وفي وطءِ الزوجِ إن حَمَلت منه، وجهان<sup>(١٦م)</sup> . وَمَن وَطِئَ معتدَّةً بائناً منه بزنى، فكوطءٍ غيره، وجَعَله في

التصحيح مسألة - ١٥ : قوله: (وَمَن وُطئت امرأتهُ بشبهةٍ، ثم طَلَّق، اعتدت له، ثم للشبهة، وقيل: للشبهة، ثم له . وفي رَجَعته قبل<sup>(٢)</sup> عدته وجهان) انتهى :

أحدهما: ليس له ذلك . وقَطع به ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصَحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .  
والوجه الثاني: له رجعتها، وهو قويٌّ .

مسألة - ١٦ : قوله: (وتقدَّم عِدَّةٌ مَن حَمَلت منه . وفي وطءِ الزوجِ إن حَمَلت منه

الحاشية

(١) في (ر): «عيناه» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «في» والتصويب من «الفروع» .

«الترغيب» كشبهة<sup>(١)</sup>، تبتدئ العدة لوطئه، وتدخل فيها بقية الأولى. ومن الفروع طلق رجعية - والأصح: أو فسخ نكاحها - أتمت عدتها، وإن راجع ثم طلق، ابتدأت عدة. نقله ابن منصور، كفسخها بعد الرجعة بعق وغيره. وعنه: تتم إن لم يطأ. اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، نقله الميموني وأن لها نصف المهر. وإن راجع ووطئ، ابتدأت، وكذا إن وطئ فقط، وإن حملت منه، أتمت عدة الطلاق بعد وضعه؛ لأنهما من جنسين. وإن نكح بائناً منه في العدة، ثم طلق فيها قبل وطئ، أتمت. وعنه: تبتدئ. ولو أبانها حاملاً، ثم نكحها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، فرغت بوضعها، عليهما ولو أتت به قبل طلاقه، فلا عدة، على الأولى.

وجهان انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: التصحيح أحدهما: يحرم. قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يحرم وطؤها عليه. وهو احتمال في «الرعاية»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» إن جاز وطء الرجعية.

### تنبيهان:

(١) الأول: قوله: (وإن راجع ثم طلق، ابتدأت عدة. وعنه: تتم إن لم يطأ. اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه) انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: ليست هذه المسألة في «مختصر الخرقى»، ولا عزاها إليه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولاً. انتهى.

(١) في الأصل: «الشبهة».

(٢) ٢٤٤/١١.



## فصل

يلزم الإحدادُ في العدة - وقد نقل أبو داود: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً والمُحرمة يَجْتَنِبَنَّ الطَّيِّبَ والزينة - كلُّ متوفى عنها في نكاحٍ صحيحٍ فقط. اختاره أبو بكر، وابنُ شهاب، وغيرُهما\* . وعنه: وبائِن. اختاره الأكثرُ.

وعلى الأوَّل يجوزُ لها الإحدادُ (ع) لكن لا يسُنُّ<sup>(١)</sup>. قاله في «الرعاية».

مع أنه يحرم فوق ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوج، وقيل: المختلعةُ كرجعية. وفي «الانتصار» وغيره: لا يلزم بائناً قبل دخولٍ\*. وفي «جامع القاضي» أن المنصوصَ يلزم الإحدادُ في نكاحٍ فاسدٍ. وفي «الهدى»: الذين ألزموا به الذمَّة لا يلزمونها به في عدتها من الذمِّي، فصار هذا كعقودهم. كذا قال.

وهو تركُ طيبٍ كزعفران، وإن كان بها سَقَمٌ. نقله أبو طالب. وزينة، وحَلِي ولو خاتم، وتحسينُ بكحل أسود بلا حاجة، وحناء، وخضاب، ونحو تحمير وجهه، وحفه، وفيه قولٌ: سهو. ولبس أحمر وأصفر، وأخضر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واختاره أبو بكر وابنُ شهاب وغيرُهما)

فيكون اختيارُ هؤلاء أنه لا يلزم البائِن غير المتوفى عنها ولا المتوفى عنها في نكاحٍ غير صحيح، وقد ذَكَر المصنَّف بعد ذلك أن البائِن خالف فيها الأكثرُ، وأن النكاحَ الفاسدَ مخالفتُ لما ذَكَره القاضي في «الجامع».

\* قوله: (وفي «الانتصار» وغيره: لا يلزم... قبل دخولٍ)

ظاهرة أن البائِن بعدَ الدخولِ يلزمها، فيكون ظاهرُ «الانتصار» ومن وافقه موافقاً لاختيارِ الأكثرِ أنه يلزم البائِن.

(١) بعدها في (ر): «لها».

وأزرق صافيين، ودُهْنٍ مطيَّبٍ فقط. نصَّ عليه، كدُهْنٍ وردٍ، وفي «المغني»: الفروع  
ودُهْنٍ رأسٍ (١)(☆).

ويَحْرَمُ ما صُبَّغَ غزْلُهُ ثم نُسِجَ، كالمصبوغِ بعد نَسْجِه. وقيل: لا؛ لقوله  
ﷺ: «إلا ثوبَ عَصَبٍ» (٢). كذا قيل، ولا يَحْرُمُ. وفي «الترغيب»: في  
الأصْحَ مَلُونٌ لدْفِعِ وَسَخِ، كَأَسْوَدَ وَكُحْلِيٍّ. وأبيضُ معدُّ للزينة، وفيه وجهٌ.  
ونِقَاب. نص عليه، خلافاً للخرقي وغيره، ومع حاجةٍ تُسَدِّلُ كُمُحْرِمَةَ. ولا  
تُمنَعُ من الصَّبْرِ إلا في الوجه؛ لأنه يُصْفَرُه، فيُشْبِه الخضابَ، كذا (٣) في  
«المغني» (٤)، فيتوجَّه: واليدين. وأخذَ ظفرٍ وشعرٍ وتنظَّفَ وغُسِّلَ. ولا يحلُّ  
أنْ تحدَّ فوق ثلاثٍ إلا على زوجها، باتفاق الأئمة. قاله شيخنا. وتلزم عدَّةُ  
الوفاة في مسكنها لا غيره.

فإن انتقلت قهراً أو خوفاً أو لحقاً، وفي «المغني» (٥): أو طلبَ به فوق

(☆) الثاني: قوله: (وفي «المغني»: ودهن رأس). قال شيخنا البعلبي في التصحيح  
«حواشيه»: لعله دُهْنُ بَانٍ، كما صرَّح به في «المغني». فإن قيل: أرادَ عدمَ الدُهْنِ في  
الرأس، قلنا: صرَّح فيه بأنها تدهن بزيتٍ وشيْرَجٍ وسَمِنٍ، ولم ترَ ما قاله فيه. انتهى.

#### الحاشية

(١) نقل المرداوي عبارة «الفروع» فقال: [قال في «الفروع»: وتترك دُهْنًا مطيَّبًا فقط، نص عليه، كدهن وردٍ، وفي  
«المغني»: ودُهْنِ آسٍ]. فذكر عبارة: «آس» بدل: «رأس» وأعقبها بقوله: [ولعله بَانٍ، كما صرَّح به في  
«المغني»]. والآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الورق أو وَرْدِيَّه، عطري، وثماره لَيِّهٌ سود توكُل  
غضة، وتجفف فتكون من التوابل ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٢٤ - ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٣)، من حديث أم عطية.

(٣) بعدها في (ط): «قال».

(٤) ٢٨٨/١١

(٥) ٢٩٢/١١

الفروع أجرته. وفيه: أو لم تجد إلا من مالها. فذكر أبو الخطاب و«المستوعب» و«المحرر»: بقره. واختار القاضي والشيخ: حيث شاءت (١٧٢).

ولهم نَقْلُهَا لِأَذَاهَا\*. وقيل: يَنْتَقِلُونَ هَم. وفي «الترغيب»، وهو ظاهرُ كلام جماعة: إن قلنا: لا سُكْنَى لَهَا، فعليها الأجره\*، وأنه ليس للورثة تحوُّلُهَا مِنْهُ.

التصحیح مسألة - ١٧: قوله: (إذا انتقلت قهراً) ونحوه (فذكر أبو الخطاب و«المستوعب»، و«المحرر»: بقره. واختار القاضي والشيخ: حيث شاءت) انتهى:

الوجه الأول: جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقدمه ابن رزین في «شرحه»، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (ولهم نَقْلُهَا لِأَذَاهَا)

قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ولهم إخراجها لظول لسانها وأذاها لأحمائها بالسب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحَشَةً مُّبَيَّنَةً﴾ [النساء: ١٩] فسرها ابن عباس بما ذكرناه<sup>(٢)</sup>، وإن بدأ عليها أهل زوجها، نقلوا عنها؛ لأن الضرر منهم.

\* قوله: (وفي «الترغيب» وهو ظاهرُ كلام جماعة: إن قلنا: لا سُكْنَى لَهَا، فعليها الأجره... ) إلى آخره.

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: وليس عليها بذل الأجره وإن قدرت عليها؛ لأنه إنما يلزمها فعلُ السكْنَى لا تحصيل المسكن. فإذا قلنا: لا سُكْنَى لَهَا. فتبرع الوارث / بإسكانها، أو تبرع غيره بتمكينها من

(١) ٣٦ - ٣٥/٥

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٢/٧

(٣) ٣٥ - ٣٤/٥

الفروع

وظاهرُ «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره خلافه.

ولها الخروجُ نهاراً؛ لحوائجها، قال الحُلواني: مع وجود مَنْ يَقضيها. وقيل: مطلقاً\*. وفي «الوسيلة»: نصٌّ عليه. نقل حنبلٌ: تذهبُ بالنهارِ.

وفيه ليلاً لحاجةٍ، وجهان<sup>(١٨٢)</sup>. وظاهرُ «الواضح»: مطلقاً. ونقل أبو داود: لا تَخْرُج. قلتُ: بالنهارِ؟ قال: بلى، لكن لا تَبَيْتُ. قلت: بعضُ الليل؟ قال: تكونُ أكثره بيئتها، فإن خالفت أو لم تحدَّ، تمَّت العِدَّةُ

التصحيح

مسألة - ١٨: قوله: (وفيه ليلاً لحاجةٍ، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يجوز. وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، فإنه قال: ولها الخروجُ لحاجةٍ نهاراً. وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرَّر»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»، وقد قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوزُ الخروجُ ليلاً إلا لضرورةٍ.

والوجه الثاني/ : يجوز لها ذلك للحاجة. قال في «الرعاية الصغرى» ولها الخروجُ ٢١٧ ليلاً لحاجةٍ، في الأشهرِ، وقال في «الحاوي الصغير»: ولها ذلك، في أظهرِ الوجهين. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

السُّكنى في منزلها، إما بأداءِ أجره، أو غير ذلك، لزمها السُّكنى به، وإن لم يوجد ذلك، سَكَنَت الحاشية حيث شاءت. وإن قلنا: لها السُّكنى. فهي أحقُّ بمسكنها من الورثة والغرماء.

\* قوله: (وقيل: مطلقاً).

أي: لحوائجها وغير حوائجها.

(١) ٢٩٢/١١ - ٢٩٣.

(٢) ٣٦/٥.

(٣) ٢٩٧/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/٢٤.

الفروع بمضي الزمان.

وإن سافرت بإذنه أو معه؛ للثقله إلى بلد، فمات قبل فراق البلد، اعتدت في منزله، وبعده تخير بينهما. وقيل: في الثاني، كما لو وصلتته. وكذا من دار إلى دار. وتخير لغير الثقله بينهما بعد مسافة قصر.

ويلزمها الرجوع قبلها، ومثله سفر حج قبل الإحرام، وفي «التبصرة» عن أصحابنا فيمن سافرت بإذنه: يلزمها المضي مع البعد، فتعتد فيه.

وإن أحرمت قبل موته أو بعده، فإن لم يمكن الجمع، فقيل: تقدم الحج. وقيل: أسبقهما. وفي «المحرر»: هل تقدم مع القرب العدة أم أسبقهما؟ فيه روايتان (١٩٢).

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (فإن لم يمكن الجمع، فقيل: تقدم الحج. وقيل: أسبقهما. وفي «المحرر»: هل تقدم مع القرب العدة أم أسبقهما؟ فيه روايتان) انتهى. قال في «الرعائتين»، و«الحاويين» في باب الفوات والإحصار: وإن تعذر الجمع، قدمت الحج مع البعد، ومع القرب تقدم العدة. وعنه: الأسبق لزوماً. زاد في «الكبرى»: وإن خافت في عودها، مضت. فتابعاً صاحب «المحرر»، وقدما في القرب تقديم العدة. وقال في «الوجيز»: وإن لم يمكن الجمع، قدمت الحج مع البعد. وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات، وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات، كان أحق بالتقديم. قلت: وهذا الصواب، وقطع به ابن رزين. وقال الزركشي: إن كانت قريبة<sup>(٢)</sup>، ولم يمكن الرجوع، فهل تقدم العدة؟ - وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب - أم الحج إن كانت قد أحرمت به قبل

الحاشية

(١) ٣٧/٥.

(٢) في (ج): «قرينه».

وإن أمكن، لزمها العودُ. ذكره الشيخُ وغيره. وفي «المحرَّر»: تُخَيَّرُ مع الفروع البعدُ، وتتمُّ تتمَّةُ العِدَّةِ في منزلها<sup>(٢٠٢)</sup> إن عادت بعد الحجِّ، وتتحلَّلُ لفوته بعمره.

وتعتدُّ المبتوتةُ مكاناً مأموناً حيثُ شاءت، ولا تفارقُ البلدَ، ولا تبيتُ خارجَ منزلها، على الأصحِّ فيهما. وعنه: هي كمتوفى عنها. وإن شاء

العِدَّةُ، وهو اختيارُ القاضي؟ على روايتين. وقاله في «الهداية»، و«المستوعب». وقدَّم التصحيح في «المذهب» أنها تُقدِّمُ العِدَّةَ، وإن كانت بعيدةً، مضت في سفرها، وظاهرُ كلامِ الخرقِيّ وجوبُ ذلك، وجعله أبو محمدٍ مستحباً. وفصلُ المجدُّ ما تقدَّم. انتهى كلامُ الزركشيِّ. وقال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وإن أذن لها في الحجِّ، أو كانت حَجةً<sup>(٢)</sup>، فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحجِّ، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريةً يُمكنها العودُ، أقامت لتقضي العِدَّةَ في منزلها، وإلا مضت في سفرها. وإن لم تكن أحرمت، أو أحرمت بعد موته، فحكمتها حُكم من لم تخش الفوات، في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت إليها لكنَّها قريةً يُمكنها العودُ، وإن لم تكن كذلك، مثل أن تكون قد تباعدت، أو لا يُمكنها العودُ، فإنَّها تمضي.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن أمكن، لزمها العودُ. ذكره الشيخُ وغيره. وفي «المحرَّر»:  
تُخَيَّرُ مع البعدِ، وتتمُّ تتمَّةُ العِدَّةِ في منزلها) انتهى. ما ذكره الشيخُ هو المذهبُ، وقطع به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وغيره، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» في باب الفوات والإحصارِ، وما قاله في «المحرَّر» قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٤ .

(٢) أي: حجة الإسلام.

(٣) ٣٩/٥ .

الفروع إسكانها في منزله أو غيره إن صلح<sup>(١)</sup> لها تحصيناً لفرأشه ولا محذور،  
لزمها. ذكره القاضي وغيره، وإن لم تلزمه نفقتها، كعمدة لشبهة أو نكاح  
فاسد، أو مستبرأة لعنق. وظاهر كلام جماعة: لا يلزمها. وقال شيخنا: إن  
شاء وأنفق عليها، فله ذلك. وسوى في «العمدة» بين من يمكن زوجها  
إمساکها والرجعية في نفقة وسكنى. وإن سكنت علو دار، وسكن بقيتها،  
وبينهما باب مغلق، أو معها محرّم، جاز.  
وله الخلوة مع زوجته\* وأمه ومحرّم أحدهما. وقيل: ومع أجنبية فأكثر.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وله الخلوة مع زوجته...) إلى آخره.

أي: بهذه المبتوتة الذي سبق الكلام فيها. قال في «الرعاية»: ومن أبانها اجتنبها خلوة إلا مع  
زوجته أو سريته أو محرّم أحدهما، وقيل: وأجنبية ثقة، فإن خالف، أو خلا رجلاً بامرأة غير  
محرّم لأحدهما، حرّم. وفي «الرعاية الصغرى»: ولا يدخل على بائن خالية، ومع أجنبية فيه  
وجهان، ويجوز مع محرّم أحدهما وزوجته وجاريتها.

تنبيه: الذي ظهر لي في قول المصنف و«الرعاية»: ومحرّم أحدهما. أن الضمير يعود على الرجل  
الذي يخلو والمرأة التي يخلو بها، والمعنى أنه يخلو بها مع محرّمه أو محرّمها، فمحرّم يجوز  
الخلوة معه بلا شك، فإذا كان معها أبوها أو محرّم غيره، كأخيها وابنها، جازت الخلوة معه، وقد  
ذكر المصنف ذلك في مسألة السكنى بقوله<sup>(٢)</sup>: (أو معها محرّم، جاز). وأما محرّم الرجل فالمراد به  
المرأة التي هو محرّم لها، مثل أمه أو أخته أو ابنته، وقد أطلق عليها في «الرعاية» أنه محرّم بقوله: أو  
خلا رجلاً بامرأة غير محرّم لأحدهما، فأطلق اسم المحرم عليها، وكونه يخلو بها مع امرأة من  
محارمه، لم أقف عليها صريحاً، لكن ظهر لي أنها مراده بقوله: (أو محرّم أحدهما) ومما يدل على

(١) في (ط): «يصح».

(٢) في (د): «يقولها».

قال في «الترغيب»: وأصله النسوة المنفردات، هل لهنَّ السفرُ مع أمنٍ بلا الفروع محرّم؟ قال شيخنا: ويحرم سفره بأخت زوجته، ولو معها. قال في ميث عن امرأةٍ شهد قومٌ بطلاقه ثلاثاً مع علمهم عادةً بخلوته بها: ولا يقبل؛ لأنَّ إقرارهم يقدرُ فيهم. ونقل ابنُ هانئ: يخلو إذا لم تُشتهي، ولا يخلو أجنبٌ بأجنبيّة. ويتوجّه وجهٌ، لما رواه أحمد، ومسلم<sup>(١)</sup>، عن / عبد الله بن عمرو، ١٥١/٢ أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر - وهي تحته يومئذ - فرآهم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ: وقال: لم أرَ إلا خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان». وتأولهُ بعضُ المالكيّة والشافعيّة على جماعةٍ يبعد التواطؤ منهم على الفاحشة.

وقال القاضي: من عُرف بالفسق، مُنع من الخلوّة بأجنبيّة. كذا قال، والأشهر: يحرم مطلقاً. وذكره جماعة (ع). قال ابن عقيل: ولو لإزالة شبهة ارتدّت بها، أو لتداوٍ. وفي آداب «عيون المسائل»: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة ليست له بمحرّم إلا وكان الشيطانُ ثالثهما، وإن كانت عجوزاً شوهاء، كما ورد في الحديث<sup>(٢)</sup>.

## التصحيح

ذلك أنهم صرّحوا بجواز الخلوّة مع زوجته وجاريته والذي يظهر أنّ غيرهما من محارمه، كأمه وأخته الحاشية وابنته كذلك، والله أعلم.

(١) أحمد (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣) (٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).



الفروع

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup> لمن احتجَّ بأنَّ العبدَ محرَّمٌ لمولائِهِ، بدليلِ نظريهِ: لا يلزم منه المحرميَّةُ، بدليلِ القواعدِ مِنَ النساءِ وغيرِ أولي الإربةِ. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> أيضاً: لا يجوزُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لرجلٍ غيرِ محرَّمها، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمَّن عليها. وكذا في «الشرح»<sup>(٣)</sup> إلا أنه اقتصرَ على عبارة «المقنع»<sup>(٣)</sup> بالكراهةِ. فحصلَ مِنَ النظرِ ما ترى، وقال، كما هو ظاهرُ «المغني»: فإن كانت شوهاءً أو كبيرةً، فلا بأس؛ لأنها لا يُشتهى مثلها. وهذا إنما يكون مع الخلوة والنظرِ كما ترى. وهذا في الخلوة غريبٌ، وفي آداب صاحب «النظم»: أنه تُكره الخلوةُ بالعجوزِ. كذا قال، وهو غريبٌ، ولم يُغيَّره. وإطلاقُ كلامِ الأصحابِ في تحريمِ الخلوةِ المرادُ به: مَنْ لعورتهِ حكمٌ، فأما مَنْ لا عورةَ له، كدون سبع، فلا تحريمَ، وقد سبق ذلك في الجنائزِ في تغسيلِ الأجنبيِّ لأجنبيَّةٍ وعكسِهِ<sup>(٤)</sup>. وله في إردافِ محرَّم، ويتوجَّه في غيرها مع الأمن وعدمِ سوء الظنِّ، خلافٌ؛ بناءً على أنَّ إرادته ﷺ إردافَ أسماءَ يختصُّ به<sup>(٥)</sup>.

والرجعيةُ كمتوفى عنها، نصَّ عليه، وقيل: كزوجةٍ، ولو غابَ مَنْ لزمته

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٣/٥ .

(٢) ٣٤٦/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/١٥ .

(٤) ٢٨١/٣ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من حديث طويل وفيه: فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «لُعْ إِيْحُ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال.... فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييتُ فمضى... الحديث.

سكنى، أو مَنَع، اكتراه حاكمٌ من ماله، أو اقترضَ عليه، أو فرضَ أجرته، الفروع  
 وإن اكترته بإذنه، أو إذنِ حاكم، أو بدونها للعجزِ، رَجعت، ومع القدرة  
 الخلافُ<sup>(٥٦)</sup>، ولو سكت<sup>(١)</sup> في ملكها، فلها أجرته، ولو سكتته، أو اكترت  
 مع حضوره وسكوته، فلا.

(٥٦) تنبيه: قوله: (وإن اكترته بإذنه، أو إذنِ حاكم، أو بدونها للعجزِ، رَجعت، التصحيح  
 ومع القدرة الخلافُ) انتهى. الظاهر أنه أرادَ بالخلافِ الخلافَ الذي فيمن أدى حقاً واجباً  
 عن غيره، والمذهبُ الرجوعُ، وقد قال في «الرعاية»: وبلا إذنه، ترجع مع العجزِ عنها.  
 وعنه: ومع القدرة. فهذه عشرون مسألةً في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ط): اسكت.

## باب الاستبراء

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً مُطْلَقاً\*، حائلاً\*. نصَّ عليه، وعنه: تحيضُ ولا يتأخَّر، حَرَمَ الاستمتاعَ بها، كحاملٍ، وعنه: بالوطءِ. ذكره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، واختاره في «الهدى»، واحتجَّ بجوازِ الخلوةِ والنظرِ، وأنه لا يُعَلَّمُ في جوازِ هذا نزاعٌ، وعنه: بالوطءِ في المسيبةِ، وعنه: ومَنْ لا تحيضُ\*، حتى يستبرئها، وعنه: لا يلزم مالكاٌ من طفلٍ أو امرأةٍ، كامرأةٍ، على الأصحِّ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (مطلقاً)

يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلِكُ بِيَعٍ وَإِثْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

\* قوله: (حائلاً)

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ صَوَرِهَا يَذْكَرُ فِيهَا خِلَافاً بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَامِلُ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ: كحاملٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خِلَافاً. قَالَ فِي «الرعاية»: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً تَحُلُّ لَه، وَمِثْلُهُ يَطَأُ مِثْلَهَا، حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَالتَّلَذُّذُ بِهَا بِنَظَرٍ وَلَمَسٍ وَقُبْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَعَنْهُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لَصَغِيرٍ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُ أَوْ نَفَاسٍ، فَلَا، وَفِي وَجوبِ اسْتِبْرَاءِ الطِّفْلِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا؛ لَصِغَرِهَا، وَمَنْ مَلَكَتْ مِنْ طِفْلِ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ مَلَكَهَا طِفْلاً أَوْ امْرَأَةً، أَوْ حَاضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ عِنْدَ بَائِعِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْهُ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي زَمَنِ خِيَارِهِ، رَوَيْتَانِ، فَقَدْ دَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اشْتَرَتْ جَارِيَةً، هَلْ يَلْزِمُهَا اسْتِبْرَاءُ أَم لَا، رَوَيْتَانِ. وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (كامرأةٍ على الأصحِّ). فعلى هذا: يكون الاستبراء معلقاً على تجدد الملك.

\* قوله: (وعنه: بالوطءِ في المسيبةِ، وعنه: ومن لا تحيضُ)

أَي: مَنْ لَا تَحِيضُ كَالْمَسِيْبَةِ، عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَحْرَمُ وَطْؤُهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ عَلَى رَوَايَةِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسِيْبَةِ.

وعنه: وطفل، وعنه: لا يلزم في مسيئة. ذكره الحُلوانِي. وفي «الترغيب» الفروع وجه: لا يلزم في إرث.

وفي صغيرة لا يُوطأ مثلها، روايتان<sup>(١)</sup>، وخالف شيخنا في بكرٍ كبيرة وآيسة، وخبر صادق لم يطأ أو استبرأ. وإن أراد قبل الاستبراء أن يتزوجها، أعتقها أولاً أو يُزوّجها بعد عتقها، لم يصح، وعنه: يصح، ولا يطأ، وعنه:

مسألة - ١: قوله: (وفي صغيرة لا يُوطأ مثلها، روايتان) انتهى. وأطلقهما في الصحيح «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: لا يجبُ الاستبراء. وهو الصحيح، اختاره ابنُ أبي موسى، وصحَّحه الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابنُ رزِين في «شرحه»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا يجبُ استبراء صغيرة لا يُوطأ مثلها. اختاره ابنُ أبي موسى، وهو الصحيح؛ لأنَّ سببَ الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل؛ فإنه لا نصٌّ فيه ولا معنى نص. انتهى. وقطع به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، ولا عبرة بقول ابن منجأ في «شرحه»: إنَّ ظاهرَ كلامه في «المغني» ترجيحُ الوجوب. وهو قد صحَّح عدمه كما حكيناه عنه. وعذره أنه لم يطلع عليه. قال القاضي علاء الدين ابنُ مُغلي: كان ينبغي للمصنّف أن يقول: ولا يجبُ على الأصحّ، تبعاً لتصحیح الشيخ في «المغني»، وهو اختيارُ ابنِ أبي موسى. انتهى.

والرواية الثانية: يجبُ<sup>(٣)</sup> استبراؤها. قال الشيخُ الموقِّق: هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٤.

(٢) ٢٧٦/١١.

(٣) في (ط): «لا يجب».

الفروع يُزوّجها إن كان بائعها استبرأ ولم يَطأ. صحّحه في «المحرر» وغيره، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup> إن أعتقها، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، وإن رجعت إليه بعجز مكاتبته أو رَحِمها المَحْرَم، أو فكَّ أمته من رهن، أو أخذ من عبده التاجر أمةً، أو ملك زوجته، لم يلزمه استبراءً لذلك، ويستحبُّ في الأخيرة، ليعلم هل حَمَلت في

التصحيح أحمد، في أكثر الروايات عنه، وهي ظاهرُ كلام الخرقِي، والشيرازِي، وابن البَلاء، وغيرهم، وقطع به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن أراد قبل الاستبراء... أن يزوّجها بعد عتقها، لم يصح... وعنه: يزوّجها إن كان بائعها استبرأ ولم يَطأ، صحّحه في «المحرر» وغيره، وجزم به في «المغني» إن أعتقها، وإلا فلا) انتهى ملخصاً.

فقدّم أنه ليس له أن يزوّجها بعد عتقها قبل استبرائها، ولو كان البائع استبرأها، وقدمه في «المستوعب»، و«المحرر»، و«النظم»، وعنه: له ذلك والحالة هذه. قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجاء»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وصحّحه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، وقال في «الكبرى»: لها نكاحٌ غيره، على الأقيس. وقوّاه الناظم، وقدمه في «الحاوي الصغير» وغيره. إذا علم ذلك ففي تقديمه الأوّل مع اختيار هؤلاء الجماعة نظرٌ، فكان الأولى أن يقدم هذا، أو يُطلق الخلاف، والله أعلم.

## الحاشية

. ٢٧٣/١١ (١)

. ٤٩/٥ (٢)

. ٢٦٨/١١ (٣)

. ٥٢/٥ (٤)

. (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٩٠ - ١٩١.

المَلِك<sup>(١)</sup>، وأوجبه فيها بعضُ أصحابنا؛ لتجديدِ المَلِك. قاله في الفروع «الروضة». قال: ومتى وُلدت لستة أشهرٍ فأكثرَ، فأُمٌ وليد، ولو أنكر الولدَ بعد أن يقرَّ بوطنها، لا لأقلَّ منها، ولا مع دعوى استبراء، وكذا في الأصحَّ لا يلزمه إن أسلمت مجوسيةً أو وثنيةً أو مرتدةً، أو رجع إليه رَحِمُ مكاتبه المَحْرَمِ لعجزه. فإن أخذ منه أمةً حاضتْ عنده، لزمه في الأصحَّ. وإن اشترى معتدةً أو مزوجةً، فمات الزوجُ، فقيل: تُستبرأُ بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلقَ بعدَ الدخولِ<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ويلزم قبله. نصَّ عليه،

مسألة - ٢ ، ٣ : قوله: (وإن اشترى معتدةً أو مزوجةً، فمات الزوجُ، فقيل: تُستبرأُ الصحيح بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلقَ بعد الدخولِ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: لو اشترى أمةً مزوجةً، فطلقها الزوجُ بعد الدخولِ، فهل يجبُ استبرائها بعدَ العدة، أم تدخلُ في العدة؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الراعيين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: تكتفي بالعدة. وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم:

والوجه الثاني: يجبُ الاستبراء أيضاً. اختاره القاضي.

(١) بعدما في (ط): «أو لا».

(٢) ٥١/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٤ - ١٨٩.

(٤) ٢٧٩/١١.

الفروع فإن كانت منه، فله الوطء فيها. وفي «الانتصار»: إن اشترى زوجته، فمباحة، فلو أعتقها، قضت عدّة نكاح حيضتين، ويلزمها حيضة أو ثلاث، على الاختلاف للعتق. وإن زوج أمته، فطلقت، لم يلزمه. وتعتد بعد الدخول والموت، ولا استبراء بفسخ، ولم ينتقل الملك، وإلا لزم، وعنه: إن قبضت منه، ويجزئ الاستبراء قبل القبض، وعنه: في مؤروثه، وقيل: لا، ووكيله كهو، وقيل: لا.

وإن أراد تزويج أمة يطؤها، استبرأ، وعنه: يصح بدونه. ولا يطاق الزوج قبله. نقله الأثرم وغيره، وإن أراد بيعها ونحوه، فروايتان<sup>(٤٢)</sup>.

التصحیح المسألة الثانية - ٣: لو اشترى معتدة، أو مزوجة، فمات الزوج، فهل تُستبرأ بعد العدة، أم تكتفي بالعدة؟ أطلق الخلاف، واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألة - ٤: قوله: (وإن أراد تزويج أمة يطؤها، استبرأ، وعنه: يصح بدونه. ولا يطاق الزوج قبله. . . . وإن أراد بيعها ونحوه، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه استبراؤها. وهو الصحيح، وصححه أبو المعالي في «الخلاصة»، والشيخ الموفق، والشارح، والناظم، وغيرهم، وجزم به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه»، وقدمه/ ابن رزين في «شرحه».

٢١٨

والرواية الثانية: لا يلزمه استبراؤها قبل بيعها. صححه في «التصحیح»، وابن نصر الله

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٤.

فإن لزمه، ففي صحّة البيع بدونه، روايتان<sup>(٥م)</sup>، وعنه: يلزمه<sup>(١)</sup>، ولو لم الفروع يطأها. ذكرها<sup>(٢)</sup> أبو بكر في «مقنعه»، واختارها.

ونقل حنبل: فإن كانت البائعة امرأة؟ قال: لا بدّ أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحملٍ؟ وهو ظاهرٌ ما نقله جماعة، والمذهب الأول، نقله جماعة، وفي «الانتصار»: إن اشتراها<sup>(٣)</sup>، ثم باعها قبل الاستبراء، لم يسقط الأول، في الأصح. وإن أعتق أمّ ولدٍ أو سُرّيته، أو مات عنها، لزمها استبراءً نفسها. فإن أراد تزوجها، أو استبراءً بعد وطئها ثم أعتقها، أو باع فأعتقها مشترٍ قبل وطئها، أو كانت مزوّجة، أو معتدة، أو فرغت عدتها من

في «حواشيه»، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه التصحيح في «المحرّر».

مسألة - ٥ : قوله: (فإن لزم، ففي صحّة البيع بدونه، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يصح. وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز» وغيرهم، وصحّحه الناظم، وابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدمه في «المحرّر».

والرواية الثانية: لا يصح.

#### الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «ذكره».

(٣) في (ط): «استبرأها».

(٤) ٢٧٢/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٩٠ - ١٩١.



الفروع زوجها فاعتقها، وأراد تزويجها قبل وطئه، فلا. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات فاعتدت، ثم مات السيد، فلا استبراء إن لم يطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، كأمة لم يطأها. نقله ابن القاسم وسندي. واختار الشيخ وجوبه؛ لعود فراشه، وفي «مختصر ابن رزين»: يُسنُّ لامرأة وآيسة وغير موطوءة. وإن باع ولم يستبرئ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء، استبرأت أو تمت ما وجد عند مشتر. وإن مات زوجها وسيدها وجعل أسبقهما، فعنه: تعتد بموت آخرهما للوفاة بلا استبراء\*. والمذهب: إن كان بينهما

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فعنه: تعتد بموت «آخرهما للوفاة» بلا استبراء...) إلى آخره.

يمكن ترجية الرواية بأن الأصل بقاء الزوجية، وعدم عودها إلى فراش السيد فيعمل بذلك الأصل، كما هو ظاهر «شرح المحرر»، فعلى هذا: تكون ثابتة، وإن قلنا: تعود إلى فراش السيد، وإن لم يطأ، كما ذكره المصنف من اختيار الشيخ، ويُمكن أن يُقال: هذه الرواية مبنية على القول بأنها لا تعود إلى فراشه إذا لم يطأ، كما ذكره المصنف عن رواية ابن القاسم وسندي، وكلام المصنف ظاهره أنه يلزمها أطول الأمرين من العدة والاستبراء على المذهب، وإن قلنا: لا تعود إلى فراشه إذا لم يطأ؛ لأنه أطلق القول به، وقدم فيما إذا لم يطأ وكان موته بعد فراغ العدة، أنه لا استبراء، كما نقله ابن القاسم وسندي، وجعل وجوب الاستبراء اختيار الشيخ، وظاهره أن المذهب فيما إذا مات بعد فراغ العدة بدون وطء لا استبراء، وأن الاستبراء اختيار الشيخ فقط، والذي يظهر أن اختيار الشيخ موافق لظاهر المذهب في الثانية، ومبني عليه وأنه متى قيل: إنه يلزمها أطولهما، أنها تعود إلى فراشه قطعاً، ومتى قيل: لا تعود إلى فراشه، لا يلزمها أطولهما قطعاً، وأنه يُمكن أن يُقال: إنها تعتد للوفاة، وإن قلنا: تعود إلى فراشه؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، وأما القول بأنه يلزمها أطولهما - وإن قلنا: لا تعود إلى فراشه - فلا يظهر لي وجهه، فالحاصل أن القول بأنها تعتد للوفاة وإن قلنا: تعود إلى فراشه بدون وطء ممكن، وأن القول أنه يلزمها أطولهما، وإن قلنا: لا

فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدة، لزمها أطولهما، ولا تترك الفروع الزوج، وعنه: تعتد أم ولدي بموت سيدها لوفاء، كحرّة، وعنه: كامة.

وإن ادّعت موروثه تحريمها على وارث بوطء مؤروثه، ففي تصديقها وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وإن وطئ اثنان أمة، لزمها استبراءان في الأصح.

واستبراء الحامل بوضعه، ومن تحيضُ بحيضة لا ببقيتها، ولو حاضت بعد شهر، فبحيضة. نصّ عليهما، وفي «الواضح» رواية: تعتد أم ولده بعقها أو موته بثلاث، وهو سهو. وفي «الترغيب»: في عتقها، فإن ارتفع فكعدة، والآيسة والصغيرة بشهر، وعنه: ونصفه، وعنه: بشهرين. ونقل الجماعة بثلاثة. اختاره الخرقى، وابن عقيل، والشيخ، وهي أظهر.

مسألة - ٦: قوله: (وإن ادّعت موروثه تحريمها على وارث بوطء مؤروثه، ففي التصحيح تصديقها، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: تصدق في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهذا أظهر.

والوجه الثاني: لا تصدق. وهو قوي؛ لاحتمال تهمه.

قلت: ويحتمل أن ينظر في ذلك إلى القرائن، فإن دلّت على شيء، كان، وإلا فلا تصدق؛ لأن الأصل الحق.

تعود إلى فراشه، لا يظهر وجهه، ووجه عدة الوفاة إذا قلنا: لا تعود إلى فراشه أنه يحتمل موت السيد أولاً، والزوج بعده، فتعتد بموت الزوج عدة الوفاة، ويحتمل موت الزوج أولاً، فتكون قد خرجت من العدة، فلا يلزمها شيء؛ لأن العدة قد حصلت، والاستبراء لم يلزم؛ لعدم عودها إلى فراش السيد، لكن لم يكن انقضاء العدة محققاً؛ لاحتمال موت الزوج آخراً، لزمها العدة بعد موت الآخر ليحصل اليقين.

الفروع وتُصَدَّقُ فِي حَيْضٍ، فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ، فَوَجْهَانِ (٧٢).  
وَوَطْؤُهُ فِي مَدَّةِ اسْتِبْرَاءٍ لَا يَقْطَعُهُ، وَلَوْ أَحْبَلَهَا فِي حَيْضٍ\*، اسْتَبْرَأَتْ  
بَوْضِعِهِ (٦٥).

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وتُصَدَّقُ فِي حَيْضٍ<sup>(١)</sup>)، فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ،  
فَوَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: يُصَدَّقُ هُوَ. جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: تُصَدَّقُ هِيَ. قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»: وهو الأظهر، إلا في  
وطئه أختها بنكاح أو ملك. انتهى.

قلت: الصوابُ تصديقها مطلقاً، ويعمل بالقرائن<sup>(٢)</sup> إن أمكن أيضاً.

(٦٥) تنبيه: قوله: (ولو أحبلها في حَيْضٍ، استبرأت بوضعه) انتهى.

لعله: ولو أحبلها لا في حَيْضٍ. قاله شيخنا، وقال: وما في النسخِ يُناقِضُ قوله: ولو  
أحبلها في الحيضة، حلت، والمسألة في «الرعاية». انتهى.

وقال ابنُ نصرِ اللهِ: يعني: مَلَكَهَا حائِضاً فأحبلها في حَيْضِهَا، فأجراه على ظاهره،  
وقال: المرادُ أحبلها في حَيْضٍ لا يصلح أن تستبرئ به. وقولُ المصنّف: ولو أحبلها في  
الحيضة، حلت إذن، أي: في حَيْضَةِ الاستبراء؛ لأن ما مضى حَيْضَةً، وهذه هي التي في  
«الرعاية»، وكلامُ ابنِ نصرِ اللهِ أولى وأوفقُ لكلامِ المصنّف، وحاصله: إن مَلَكَهَا حائِضاً  
ووطئها فيها، استبرأت بوضعه. وإن مَلَكَهَا طاهراً، فحاضت ووطئ فيها، حلت،

الحاشية \* قوله: (ولو أحبلها في الحَيْضِ)

كذا في النسخِ، وصوابه: ولو أحبلها لا في حَيْضٍ، أو في غير حَيْضٍ. وما في النسخِ يُناقِضُ  
قوله: (ولو أحبلها في الحيضة، حلت). والمسألة في «الرعاية».

(١-١) ليست في (ط).

(٢) جاء في هامش (ص) ما نصه: «في ذلك: نسخة».

ولو/ أحبلها في الحيضة، حلت إذن؛ لأنَّ ما مضى حيضةً. ونقل أبو ١٥٢/٢  
 داود: مَنْ وَطئَ قَبْلَ الاستبراء، يُعجِبني أنْ يَسْتَقْبِلَ بها حيضةً، وإنما لمْ الفروع  
 يَعتَبِرُ<sup>(١)</sup> استبراءَ الزوجة؛ لأنَّ له نَفْيَ الولدِ باللعان. ذكر ابنُ عقيلٍ في  
 «المنثور»: أنَّ هذا الفرقَ ذَكَرَهُ له أبو بكرٍ الشاشيُّ<sup>(٢)</sup> وقد بَعَثني شيخُنَا\*  
 لأَسأله عن ذلك.

ولذلك - والله أعلم - ذَكَرَ الحيضةَ الثانيةَ بالتعريفِ، يعني: حيضةَ الاستبراء. فهذه سبعُ التصحيح  
 مسائلٍ في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (وقد بعثني شيخنا)

هو من كلام ابن عقيل.

(١) في (ط): «يستبر».

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي، شيخ الشافعية، وفقه عصره، وهو مصنف كتاب  
 «الحلية» في اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمستظهري؛ لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله.  
 (ت ٥٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/١٩.

## باب الرضاع

مَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالرَّوْاطِيِ طِفْلاً، وَفِي «المبهج»: وَلَمْ يَتَقِيّاً، صَارَا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالخُلُوقِ فَقَطْ أَبَوِيهِ، وَهُوَ وَلَدُهُمَا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ، وَإِخْوَتُهُمَا وَأَخْوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَلَا تَنْتَشِرُ الْحَرَمَةُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَةِ الْمَرْتَضِعِ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأَخْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالٍَ وَخَالَةٍ، فَتَحِلُّ الْمَرْضَعَةُ لِأَبِي الْمَرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبِ (ع) وَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ مِنْ نَسَبِ لَأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رِضَاعِ (ع) كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ (ع).

وفِي «الروضَةِ»: لَوْ ارْتَضَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ امْرَأَةٍ، صَارَتْ أُمًّا لِهَمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخِرِ، وَلَا بِأَخْوَاتِهِ الْحَادِثَاتِ بَعْدَهُ، وَلَا بِأَسَ بَتَزْوِيجِ أَخْوَاتِهِ الْحَادِثَاتِ قَبْلَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتِ الْآخِرِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدِ زَنَى أَوْ مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ، صَارَ وَلَدَهَا، وَقِيلَ: وَوَلَدِ الزَّانِي، وَقِيلَ: وَالْمَلَاعِنِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطَنَاهَا بِشِبْهِهِ طِفْلاً، فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ قَافَةً بِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ ابْنُهُ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِهِمَا، قَالَ فِي «التَّرغِيبِ» وَغَيْرِهِ: أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَهُوَ ابْنُهُمَا (٦٦).

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، فَقِيلَ (١): كَنَسَبٍ، وَقِيلَ - وَاخْتَارَهُ فِي «التَّرغِيبِ» -: هُوَ

التصحیح (٦٦) تنبيه: قوله: (قال في «التَّرغِيبِ» وغيره: أو مات ولم يثبت نسبه، فهو ابْنُهُمَا)

لأحدهما مُبَهَمًا، فَيَحْرُمُ عليهما. وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>: فيما لم يثبت الفروع نسبه<sup>(٢)</sup>. وإن تزوج امرأة لها لبنٌ من زوج قبله، فحملت منه، فزاد لبنها في

انتهى. قد سبق صاحب «الترغيب» إلى هذا أبو الخطاب في «الهداية»، وابن الجوزي في التصحيح «المذهب»، والسامري في «المستوعب»، وأبو المعالي في «الخلاصة»، وغيرهم، فكان الأولى التصدير بمن قال ذلك أولاً، والله أعلم.

مسألة - ١: قوله: وإن أرضعت بلبن اثنين وطأها بشبهة طفلاً، فإن ألحقته قافةً بأحدهما، فهو ابنته، وإن ألحقته بهما، قال في «الترغيب» وغيره: أو مات ولم يثبت نسبه، فهو ابنتهما، وإن أشكل أمره، فقيل: كنسب، وقيل - واختاره في «الترغيب» -: هو لأحدهما مُبَهَمًا<sup>(٣)</sup>، فَيَحْرُمُ عليهما. وجزم به في «المغني»: فيما إذا لم يثبت نسبه) انتهى.

أحدهما: هو كالنسب.

قلت: وهو الصواب، وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، فعلى هذا: يضيع نسبه، أو يُترك حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء، أو يكون ابنتهما، كما اختاره المجدد.

الوجه الثاني: هو لأحدهما مُبَهَمًا. اختاره في «الترغيب»،<sup>(٣)</sup> قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، وتبعه الشارح: وإن لم يثبت نسبه منهما، لتعذر القافة، أو لاشتباهه عليهم، ونحو ذلك، حرّم عليهما؛ تعليلاً للحظر؛ لأنه يحتمل<sup>(٤)</sup> أن يكون منهما<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فَيَحْرُمُ عليه أقاربه دون أقارب الآخر، فقد اختلطت أخته بغيرها، فحرّم

الحاشية

(١) ٣٢٢/١١

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

الفروع أوأينه، فأرضعت به طفلاً، فهو لهما. وإن لم يزد، أو زاد قبل أوأينه، فهو للأول. وإن انقطع من الأول، وعاد بحملاها من الثاني، فهو لهما، وقيل: للثاني. وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت، فهو لهما. نص عليه، وذكر الشيخ: للثاني، كما لو زاد.

وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل - قال جماعة: أو وطئ تقدم - لم ينشر الحرمة، في ظاهر المذهب، كلبن بهيمة. قال جماعة: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشَرَ العظم وأنبَت اللحم، وهذا ليس كذلك، وعنه: بلى. ففي خنثى مُشكِل، وجهان<sup>(٢)</sup>. وذكرهما الحُلواني وابنه في لبن الرجل.

التصحيح الجميع، كما لو علم أخته بعينها، ثم اختلطت بأجنبيات. انتهى. وقطع به ابن رزين في «شرحه»، وابن منجأ، وغيرهم. وكلامه في «المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره محتمل للقولين، وهو إلى القول الأول أقرب.

مسألة - ٢: قوله: (وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... لم ينشر الحرمة... وعنه: بلى. ففي خنثى مُشكِل، وجهان) انتهى.

اعلم أن المجد في «محرره»، وصاحب «الحاوي»، والمصنّف، وغيرهم، جعلوا محلّ الخلاف على القول بنشر الحرمة بلبن المرأة التي تاب<sup>(٢)</sup> من غير حمل، وهو الصواب، وظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم أن الخلاف فيه مطلقاً، أعني: من غير بناء، وهو ضعيف جداً، ويحبّ حمله

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٢٣.

(٢) في (ط): «بانت».

الفروع

## فصل

والرَضَاعُ المحرَّمُ في الحَوْلَيْنِ فقط مطلقاً، وقال شيخنا: قبل الفطام.  
وقال: أو كبير لحاجة، نحو جفله محرماً، خَمَسَ رَضَعَاتٍ، وعنه: ثلاثٌ،  
وعنه: واحدةٌ. ولم يكتفِ القاضي و«الترغيب» ببعض الخامسة فيهما. وإن  
امتصَّ ثم تَرَكَه مطلقاً، فَرَضَعَةٌ، وعنه: غيرَ قَهْرٍ أو لَتَنْفُسٍ، أو مَلَّةٌ. وكذا إن  
انتقلَ إلى ثدي آخَرَ، أو مُرْضِعَةٍ أُخْرَى، وقيل: اثنتان، على الأصحِّ، وقيل:  
في الكُلِّ: إن عاد قريباً، فواحدةٌ. والسَّعُوطُ والوَجُورُ كالرَضَاعِ، على  
الأصحِّ، فيحرمُ لبنٌ شَيْبَ بغيره، على الأصحِّ. اختاره الخرقِيُّ والقاضي  
وغيرُهما. وقال ابنُ حامِدٍ: إن غلبَ اللبنُ، حرَّم (١). وذكره (٢) في  
«عيون المسائل» الصحيح من المذهب، وقيل: بل (٣) وإن لم يُغَيَّرْه. وجُبِنَ،  
في الأصحِّ. ويحرَّمُ لبنٌ حُلْبٍ مِنْ مَيْتَةٍ، كحَلْبِهِ مِنْ حَيَّةٍ، ثم شُرِبَ بعد موتِها؛  
لا حُقْنَةً، نصَّ عليهما؛ لأنَّ العلةَ إنشازُ العظمِ وإنباتُ اللحمِ، لا حصولُه في  
الجوفِ فقط، بخلافِ الحُقْنَةِ بخميرٍ. وخالفَ الخلائُ في الأولى، وذكره  
ابنُ عقيلٍ وغيرُه روايةً، وابنُ حامِدٍ في الثانية. ويَحْنُثُ به مَنْ حَلَفَ لا يَشْرِبُ

على ما قاله هؤلاء، إن علم ذلك فأحد الوجهين: لا يَنْشُرُ، وإن قلنا: يَنْشُرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، الصحيح  
وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع» (٤) وغيره.  
والوجه الثاني: يَنْشُرُ كَالْمَرْأَةِ.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ر): «ابن عقيل».

(٣) في (ر): «بلى».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٤.



الفروع من لبنها. ذكره في «الانتصار». ولا أثر لو اصل<sup>(١)</sup> جوفاً لا يُغذي، كمثانية وذكري. ومن أبان زوجة، لها منه لبن، فتزوجت طفلاً وأرضعته بلبنه، أو تزوجت طفلاً أولاً، ثم فسخت نكاحه بسبب، ثم تزوجت رجلاً فصار لها منه لبن، فأرضعته به، صار ابناً لهما، وحرمت أبدأ، ولو زوج أمّ ولده رضيعاً حرّاً، لم يصح؛ لعدم خوف العنت، فلو أرضعته بلبنه، لم تحرم، وفيه وجه\*. وإن تزوج كبيرة ذات لبن لم يدخل بها، وصغيرة فأكثر، فأرضعت صغيرة حرمت أبدأ، وبقي نكاح الصغيرة، كإرضاعها بعد طلاقها، وعنه: ينفسخ نكاحها. فإن أرضعت الثانية، انفسخ نكاحها على الأولى، كإرضاعها معاً، وعلى الثانية لا ينفسخ نكاح الثانية؛ لعدم اجتماعها معها. ثم إن أرضعت الثالثة، بقي نكاحها فقط على الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الكل. وإن أرضعت واحدة، ثم اثنتين معاً، انفسخ نكاحهن، وله تزوجهن، ولو كان دخل بالكبيرة حرمت أبدأ.

### فصل

ومن حرمت عليه بنت امرأة، فأرضعت طفلة، حرمتها عليه. ومن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فلو أرضعته بلبنه، لم تحرم، وفيه وجه).

أي: لم تحرم على سيدها؛ لكون العقد غير صحيح، فلم تصر به من حلائل أبنائه. وأما كونها تحرم على وجه؛ فلأنه عقد مختلف فيه، فإن أبا حنيفة يصح نكاح الحرّ للامة، سواء خاف العنت أو لم يخف. وقد قال المصنف في باب المحرمات: (وفي تحريمهنّ بالعقد الفاسد خلاف)<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «لو أصلي».

(٢) ٢٣٨/٨.

حَرَمْتُ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، فَأَرْضَعْتُ زَوْجَتَهُ بِلَبْنِهِ طِفْلَةً، حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخْتُ الْفُرُوعَ نِكَاحَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً فَأَرْضَعُهَا زَوْجَاتُهَا الثَّلَاثُ رَضَعَتَيْنِ رَضَعَتَيْنِ، أَوْ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ رَضَعَةً رَضَعَةً، ثَبَّتَ الْأَبْوَةَ، وَقِيلَ: لَا، كَالْأُمُومَةِ.

ولو أرضعها خمسُ بناتٍ زوجته رَضَعَةً رَضَعَةً، فلا أُمُومَةٌ، وهل تصيرُ الكَبِيرَةُ جَدَّةً؟ فيه وجهان<sup>(٣٢)</sup>، والصغيرةُ معها، كما تقدم.

ومَن له خمسُ بناتٍ، فأرضعن طفلاً رَضَعَةً رَضَعَةً، فلا أُمُومَةٌ، وهل يصيرُ جَدًّا، وأولاده إخوةُ المرضعاتِ أحواله وخالاته؛ لوجودِ الرضاعِ منهنَّ كَبِنَتٍ واحدةٍ، أم لا؛ لأنَّ ذلك فرعُ الأُمُومَةِ؛ لأنَّ اللَّبْنَ ليس له، والتَّحْرِيمُ هنا بين المرضعةِ وابنتها؟ على وجهين، بخلافِ الأولى؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ فيها

١) مسألة - ٣: قوله: (وأرضعها) - يعني: زوجته الطفلة - (خمسُ بناتٍ زوجته رَضَعَةً التَّصْحِيحُ رَضَعَةً، فلا أُمُومَةٌ، وهل تصيرُ الكَبِيرَةُ جَدَّةً؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: تصيرُ جَدَّةً. وهو الصوابُ، وقَدَّمه في «المحرَّرِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ» وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تصيرُ جَدَّةً. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: والصحيحُ أنَّ الكَبِيرَةَ لا تَحْرُمُ بهذا؛ لأنَّ كونها جَدَّةً يَبْنِي على كونِ ابنتها أُمًّا، وما صارت واحدةً مِن بناتها أُمًّا. انتهى. قال ابنُ رزِينٍ في «شرحه»: والأظهرُ أنَّ الكَبِيرَةَ لا تَحْرُمُ. وعَلَّه بما عَلَّه في «المغني»<sup>(١)</sup>.

الفروع بين المرتضع وصاحب اللبن<sup>(٤م)</sup>. وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجته ابنه طفلة رضعة رضعة<sup>(٦٦)</sup>، لم تحرم على الرجل في الأصح؛ لما سبق.

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول، فلا مهر، حتى صغيرة دبّت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول يلزم الزوج المسمى. وذكر القاضي: نصفه. وإن أفسده غيرها، لزمه نصفه قبله، وكله بعده، ويرجع على المفسد قبله، فإن تعدد، وزّع على الرضاعات المحرمة، وكذا بعده. نص عليه،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ومن له خمس بنات، فأرضعن طفلاً رضعة رضعة، فلا أمومة، وهل يصيرُ جداً وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته؛ لوجود الرضاع منهن كنبات واحدة أم لا؛ لأن ذلك فرع الأمومة؛ لأن اللبن ليس له، والتحریم هنا بين المرضعة وابنها؟ على وجهين، بخلاف الأولى؛ لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الكبرى». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وتبعه الشارح: وجه عدم الصيرورة يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف ما إذا أرضع خمس أمهات أولاده طفلاً. انتهى. وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى». قلت: الصواب أنها كالتي قبلها، وأنه يصيرُ جداً، والله أعلم.

(٦٦) تنبيه: قوله: (وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجته ابنه طفلة رضعة رضعة) هنا نقص، ولعله: وزوجته، كما في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، أو: زوجة أبيه، حتى يكملن خمساً، نبه عليه ابن نصر الله.

## الحاشية

(١) ٣٢٤/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٠/٢٤.

(٣) ٣٢٥/١١

(٤) ٧١/٥

واختار في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر»: لا يَرَجُع، واعتبر ابنُ أبي موسى الفروع للرجوع العمد والعلم بحكمه. وقاس في «الواضح» نائمة على مكرهه، ولها الأخذ من المفسد. نص عليه، وقال شيخنا: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا، أو يمينه: لا تفعل شيئاً. ففعلته، فله مهره. وذكره رواية، كالمفقود؛ لأنها استحققت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمته بسبب هو إفسادها. واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة. قال: والملاعنة لم تُفسد النكاح، ويمكن توثبها، وتبقى معه، مع أن جواز عَضَل الزانية يدلُّ أن له حقاً/ في مهرها إذا أفسدت نكاحه.

١٥٣/٢

وقال في رجوعه بالمهر على الغار<sup>(٢)</sup> في نكاح فاسد ومعيبة ومدلسة، وإذا أفسده عليه\* ونحوه، روايتان؛ بناءً على أن خروج البضع متقوم، وصححه، وأن أكثر نصوصه تدلُّ عليه، واحتج بالآية<sup>(٣)</sup> أن لزوج المسلمة إذا ارتدت المهر، وللمعاهد\* الذي شرط رد المرأة إذا لم ترد المهر، والمنصوص المسمى لا مهر المثل. قال القاضي وجماعة: أداء المهر،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإذا أفسده عليه)

يعني: مفسداً.

\* قوله: (وللمعاهد...) إلى آخره.

أي: للمعاهد أداء المهر في المسألة المذكورة.

(١) ٣٣٢/١١

(٢) في (ط): «الغز».

(٣) هي قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا الذِّبْنَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ

يَنْكَلُ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ٦١]، كما في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية ٥٧٩/٢٠.

الفروع وأخذه من الكفار، وتعويضُ الزوجِ من الغنيمَةِ، ومن صدَاقٍ وجبَ رُدُّه على أهلِ الحربِ منسوخٌ عند جماعةٍ. ونصَّ عليه أحمدٌ، قال شيخنا: هو إحدى الروايتين، وأنَّ الآيةَ دَلَّتْ أَنَّ مَنْ أسلمت وهاجرت أو ارتدَّت ولحقت بالكفار، فلزوجها ما أنفق، فيلزم المهاجرة الموسرة، وإلا لزمنا، كفداء الأسير، لولا العهدُ بيننا وبينهم للمصلحةِ لمنع المسلمِ امرأته من اللحاق بهم، ولم تَطْمَع به، فلزمنا المهرُ له من المصالح، وقد يُقال: يجوز لحاجة من الأربعة الأحماس؛ لأنَّهم نالوها بالعهد، فالزوج كالرَدِّ، ولهذا أقام عثمانُ على رقيةَ يومَ بدرٍ، وقَسِمَ له لتمكُّن النبي ﷺ من الغزو<sup>(١)</sup>. وإنما أخذ منهم مهرُ المعاهدِ وأعطيه مَنْ ارتدَّت امرأته وهو لم يحبس امرأته؛ لأنَّ الطائفةَ الممتنعةَ كشخصٍ واحدٍ فيما أتلفوه. قال: والمرتدةُ بدون هذا العهدِ والشرطِ، فقد ذكروا مذاهبَ الأئمةِ الأربعةِ لا مهرَ له، وذلك لأنها إن لحقت بدارِ الحربِ، فمحاربةٌ، كإباقي عبده، فلا شيءَ له، وإن أقامت بدارنا، فهي امرأته إن عادت، وإن أبَّت حتى قُتلت فكموتها، وقال: والنسخُ بنبيِّ العهدِ في «براءة»<sup>(٢)</sup>، فيه نظرٌ، وكون الرَدِّ استحباباً ضعيفٌ.

ومن قال: زوجتي، أو هذه بنتي أو אחتي لرضاع، حرمت وانفسخ حكماً. ولو ادعى خطأً، كقوله ذلك لأمتيه ثم رجع، فإن عُلِمَ كذبه، فلا\*،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فإن عُلِمَ كذبه، فلا)

أي: إذا عُلِمَ أنه كاذبٌ في مقالته، مثل أن يكون في نفسه أو أكبر منه، لم تحرم عليه.

(١) أخرج البخاري (٣١٣٠)، عن ابن عمر قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ

وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه».

(٢) في قوله تعالى: «بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ١].

ولا مهرَ قبلَ الدخولِ إن صدَّقته، وإلا فنصفه، ولها بعده كلُّه، وقيل: إن الفروع صدَّقته، سقط، ولعل مراده المسمّى، فيجبُ مهرُ المثلِ، لكن قال في «الروضة»: لا مهرَ لها عليه. وإن قالت ذلك وأكذبها، فهي زوجته حكماً، ولا يطلبُ مهرًا قبضته منه، ولها بعده كلُّه ما لم تُطأِعه عالمةً بالتحريم. ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاحِ\*، لم يقبل رجوعه ظاهراً، ومن ادّعاها، لم تُصدّق أمُّه\* بل أمُّ المنكِرِ. ذكره الشيخُ وغيره. وفي «الترغيب»: لو شهد بها أبوها، لم يقبل، بل أبوه، يعني: بلا دعوى، وإن ادّعت أمة<sup>(١)</sup> أخوة سيّد بعد وطءٍ، لم يقبل، وإلا احتمل وجهين<sup>(٢)</sup>، وكره أحمدُ الارتضاعَ بلبن

مسألة - ٥: قوله: (وإن ادّعت أمةً أخوة سيّد بعد وطءٍ لم يقبل، وإلا احتمل التصحيح وجهين) انتهى. قال ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»: أظهرهما القبولُ في تحريمِ الوطءِ وعدمه في ثبوتِ العتق. انتهى. قلت: الصوابُ عدمُ قبولها مطلقاً، وهو الأصلُ، وربما كان فيه نوعُ تهمّةٍ، والله أعلم. فهذه خمسُ مسائلٍ في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاحِ...)

إلى آخره. قال ابنُ أبي موسى في «رؤوس المسائل»: إذا قال لزوجته: هذه أختي من الرضاعة أو النسبِ، ثم عادَ وقال: أخطأت. لم يقبل منه، وهكذا لو اعترف بذلك قبلَ التزويجِ، وهكذا المرأة لو ادّعى عليها النكاحَ، فجددته ثم أقرت، لم يقبل قولها حتى تستأنفَ النكاحَ؛ لأنه أقرُّ بتحريمِ فرجٍ، فلا يقبل رجوعه، ودليله إذا قال: هذه الأمةُ أختي من النسبِ.

\* قوله: (ومن ادّعاها لم تُصدّق أمُّه)

أي: إذا ادّعى الزوجُ أنها ابنته<sup>(٣)</sup> من الرضاعِ، وأنكرت الزوجةُ، فشهدت له أمُّه، لم تُصدّق ٢٠٦ في شهادتها؛ لأنها شهادةٌ للولدِ، وشهادةُ الوالدِ للولدِ غيرُ مقبولةٍ، فلو شهدت أمُّ الزوجةِ بذلك،

(١) ليست في (ط).

(٢) في (د): «بنت».

الفروع فاجرة ومشركة، وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي «المجرد»: وبهيمة. وفي «الترغيب»: وعمياء.

التصحيح

الحاشية

صَدَّقَتْ؛ لأنها شهادة على ولدها، وشهادة الوالد على ولده مقبولة، على أصح الروايتين. ولو ادَّعت الزوجة أنه أخوها من الرضاع، فأنكر، فشهدت لها أمها، لم تُصَدَّقْ؛ لأنها شهادة لابنتها، ولو شهدت أم الزوج المنكر، قُبِلَتْ؛ لأنها شهادة على ابنها، فالحاصل: أن أم المدعي لا تُقبل شهادتها له، وأم المنكر تُقبل شهادتها للمدعي على المنكر؛ لأنها شهادة على الولد، وهذا معنى ما في «المغني»<sup>(١)</sup>.



# كتاب النفقات







## كتاب النفقات

الفروع

يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكنها بما يصلح لمثلها بالمعروف، ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما.

فيفرض لموسرة مع مؤسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد لمثلها، ولو تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره، وظاهر كلامهم أنه يفرض لحماً عادة الموسرين بذلك الموضع، وذكره في «الرعاية» قولاً، وأنه أظهر، وقدم كل جمعة مرتين، ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه، ولعل هذا مرادهم. وما يلبس مثلها، من حرير وخز وجيد كتان وقطن، وأقله قميص وسراويل، ووقاية، وهي ما تضعه<sup>(١)</sup> فوق المقنعة، وتسمى: الطرحة، ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وفي «التبصرة»: وإزار<sup>(٢)</sup>، وللجلوس زلي، وهو: بساط من صوف ورفيع الحصر.

التصحيح

تنبيهان:

(٢) أحدهما: قوله: (وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وفي «التبصرة»: وإزار) انتهى. ليس ما في «التبصرة» مخصوصاً به، بل قد صرح به صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، ومرادهم بالإزار إزار النوم، ولذلك ذكروه عقب ما يجب للنوم، كالمصنّف، ولهذا قال في «الرعاية» وغيره بعد ذلك: ولا يجب لها إزار للخروج، والظاهر: أن وجوب الإزار للنوم إذا كانت العادة

الحاشية

(١) في الأصل: «تضعه».

الفروع ولفقيرة مع فقير خبزُ خشكارٍ<sup>(١)</sup> بأدمه، وزيت مصباح. وذكر جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين. وقدم في «الرعاية» كلَّ شهرٍ مرةً، وقيل: العادة، وهو ظاهر كلام الأكثر، وقيل لأحمد: في كم يأكلُ الرجلُ اللحمَ؟ قال: في أربعين يوماً، وقال في رواية الميموني: عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم؛ فإن له ضراوةً كضراوةِ الخمر<sup>(٢)</sup>. قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه، ومنه: كلبٌ ضارٍ.

وما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه.

وللمتوسطة مع المتوسط والموسرة مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عُرفاً. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الترغيب»: لا يلزمه خفٌّ وملحفةٌ، وعند القاضي: الواجب ليومٍ رطلاً خبزٍ بحسبهما بأدمه، و<sup>(٤)</sup>دهناً بحسب البلد، وفي «الترغيب» عنه: لموسرة مع فقير أقلُّ كفايةً والبقيةُ في ذمته، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزفٍ وخشبٍ، والعدلُ ما يليقُ بهما، وقدَّر الشافعيُّ النفقةَ بالحبِّ، فعلى الفقير مدٌّ، وعلى الموسر مددان؛ لأنه أكثرُ واجبٍ في كفارة،

التصحیح جاریةً بالنوم فيه، كأرض الحجاز ونحوها، هو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهما، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) الخشكار: الخبز الأسمر غير النقي. «المعجم الوسيط»: (خشكار).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٣٥.

(٣) ١١/٣٥٧، وفيه: «لكن إن احتاجت إلى خُفٍّ لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك».

(٤) ليست في (ر) و(ط).

(٥) ١١/٣٥٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٩٧.

وهي كفارة الأذى، وعلى المتوسط نصفهما، وإن أكلت معه فهل تسقط الفروع نفقتها عملاً بالعرف أم لا؛ لأنه لم يَقم بالواجب؟ للشافعية وجهان، واختلفوا في الترجيح، قالوا: فإن لم يأذن الولي لها، لم تسقط، وجهاً واحداً. ويلزمه مؤنة نظافتها من دهنٍ وسِدْرٍ ومشطٍ وثنٍ ماءٍ وأجرة قيمة ونحوه. وفي «الواضح» وجهٌ.

قال في «عيون المسائل»: لأن ما كان من تنظيف على مُكترٍ<sup>(١)</sup>، كَرَشٍ، وكسٍ، وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية، كبناء حائط وتغيير<sup>(٢)</sup> الجذع على مكرٍ، فالزوج كمكر، والزوجة كمكتر، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائماً من الطعام، فإنه يلزم الزوج، لا دواءً وأجرة طيبٍ وحِئاً ونحوه، وثنٍ طيبٍ، وفيه وجه في «الواضح»، فإن أراد منها التزين به - وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الترغيب»: أو قَطع رائحة كريهة - لزمه، ويلزمها تركُ حناءٍ وزينةٍ نهى عنها، ذكره شيخنا. ومَن مثلها يُخدم ولا خادم لها ولو لمرض - خلافاً «للتريغيب»: فيه - لزمه واحدٌ. نص عليه، وقيل: وأكثرُ بقدر حالها ولو بأجرة أو عارية، وتجاوز كتابية، في الأصح، إن جاز نظرُها. وتعيينه إليه، وتعيينُ خادمها إليهما\*<sup>(٤)</sup> ونفقته كفقيرتين، مع خفٍّ وملحفةٍ،

(٤) الثاني: قوله: (وتعيينه إليه، وتعيينُ خادمها إليهما) انتهى. يعني أن تعيين التصحيح الخادم إليه ما لم يكن ملكها، فيكون تعيينه إليهما، وقوله بعد ذلك: (فإن كان لها

الحاشية

\* قوله: (وتعيينُ خادمها إليهما).

من خط ابن مغلي، أما كون تعيين خادمها إليهما فقد صرح به في «المحرر». وأما قوله بعد ذلك:

(١) في (ط): «مكتر».

(٢) في (ط): «تغيير».

(٣) لم نجد ما في «المغني»، وهي في «الكافي» ٨٧/٥.

الفروع والأشهر سوى النظافة<sup>(١)</sup>، فإن كان الخادم لها فرضيته، فنفقته عليه، وفي «الرعاية»: وكذا نفقة المؤجر والمعار، في وجهه، كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحاً، وليس بمراد في المؤجر، فإن نفقته على مالكه، وأما في المعار فمحتمل، وسبقت المسألة في آخر الإجارة<sup>(٢)</sup>. وقوله: في وجه يدل على الأشهر خلافه، ولهذا جزم به في المعار في بابه، ولا تملك خدمة نفسها لتأخذ نفقته.

٢١٩ فرضيته، فنفقته عليه) قال ابن مغلي: ظاهره أن رضاها كافٍ/ وإن لم يوافقها<sup>(٣)</sup> الزوج، الصحيح وأخذ هذه العبارة من «المغني»<sup>(٤)</sup>، ولكن صرح بعد: أنه إن لم يرض بخادما، فله ذلك، فوقع للمصنف التخليط من وجهين:

أحدهما: ذكره ذلك لا على سبيل حكاية خلاف.

والثاني: سهوه عن استيفاء النظر في كلام الشيخ. انتهى.

قلت: الذي يظهر: أنه لا نظر في كلام المصنف ولا تخليط، وإنما ذكر العبارة الثانية؛ لأجل التصريح بوجوب نفقته عليه، وإن كان لها فكلامه الأول في التعيين، وكلامه الثاني في وجوب النفقة؛ لثلاثتهم متوهم كونه ملكها أن تكون نفقته عليها، وقوله: (فرضيته) يعني مع رضا الزوج، بدليل ما تقدم، والله أعلم.

الحاشية (فإن كان الخادم لها فرضيته، فنفقته عليه) فظاها: أن رضاها كافٍ وإن لم يوافقها، وهذه العبارة أخذها من أول كلام «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>؛ والشرح صرحا بعد أنه إن لم يرض بخادما، فله ذلك، فوقع للمؤلف التخليط من وجهين:

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٧٩/٧ .

(٣) في (ط): «يرافق».

(٤) ٣٥٦/١١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/٢٤ .

وهل يلزمها قبولُ خدمته لها؛ ليسقطه وقبولُ كتابية؟ وجهان<sup>(١٢، ٢)</sup> ولا الفروع تلزمه أجرَةٌ من يُوَضُّ مريضَةً، بخلافِ رقيقةٍ، ذكره أبو المعالي.

مسألة - ١، ٢: قوله: (وهل يلزمها قبولُ خدمته لها؛ ليسقطه وقبولُ كتابية؟ التصحيح وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يلزمها قبولُ خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها قبولُ ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «المنور»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمها<sup>(٤)</sup>، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعيتين»، و«تجريد العناية»، واختار في «الرعاية»: له ذلك فيما يتولاه<sup>(٥)</sup> مثله لمن يكفيها خادمٌ واحدٌ.

المسألة الثانية - ٢: هل يلزمها قبولُ كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمها، ولعل الخلاف مبنيٌّ على جوازِ النظرِ وعدمه، فإن كان

#### الحاشية

أحدهما: ذكر ذلك لا على سبيل حكاية خلاف.

الثاني: سهوه عن استيفاء النظر في كلام الشيخ وابن أخيه.

(١) ٨٩/٥ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/٢٤ .

(٣) ٣٥٦/١١ .

(٤) في النسخ الخطية: «يلزمه»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «يقولاه».

## فصل

ويلزمه دفع القوت، لا بدله، ولا حب، كل يوم في أوله، وما اتفقا عليه جاز، وتملكه بقبضه، قاله في «الترغيب»، وتتصرف فيه ما لم يضر بدنها، وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب، كدراهم مثلاً، إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع.

١٥٤/٢ قال في «الهدى»<sup>(١)</sup>: لا أصل له/ في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا عن غير مستقر. وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلاً، فيتوجه الفرض<sup>(٢)</sup>؛ للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك\* بغير الرضا. قال الشافعية: ولا يعتاض عن المستقبل وجهاً واحداً؛ لعدم استقرارها، ولا عن الماضي بخبزٍ ودقيقٍ؛ لأنه ربا، وبغيرهما فهل يجوز أم لا، كمسلمٍ فيه؟ على وجهين، وكذا مراد أصحابنا إذا اعتاضت عن الماضي

التصحيح كذلك، فالصحيح اللزوم؛ لأن<sup>(٣)</sup> الصحيح جواز النظر، ولكن ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإطلاق، ولذلك قال في «الرعاية الكبرى» بعد أن أطلق الوجهين: وقيل: إن جاز نظرهما إلى مسلمة وخلوتها بها، لزمها قبولها، على الأشهر، وإلا فلا. انتهى. والمصنف قد صحح قبل ذلك جواز خدمة الكتائب، وكلامه هنا في اللزوم، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فلا يقع الفرض بدون ذلك)

أي: بدون الشقاق والحاجة لا يفرض.

(١) «زاد المعاد» ٤٥٥/٥ .

(٢) في (ر): «الفرض».

(٣) في (ص): «لكن».

فلا يجوز برَبَوِيٍّ. وفي «الانتصار»: لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة أو الفروع مجنونة إلا بتسليم وليٍّ أو بإذنه. واختار شيخنا: لا يلزمه تملكٌ، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التملك. قال ﷺ: «إِنَّ حَقَّهَا عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا كَتَسَيْتَ»<sup>(١)</sup>. كما قال ﷺ في المملوك<sup>(٢)</sup>. ثم المملوك لا يجب له التملك إجماعاً، وإن قيل: إنه يملك بالتملك.

وتلزمه الكسوة أول كل عام، وذكر الحلواني، وابنه: أول صيفٍ وشتاءٍ. وفي «الواضح»: كل نصف سنة، وتملكها في الأصح بقبضها، فإن سُرقت أو بليت، فلا بدل، وعكسه إن بقيت صحيحةً ودخلت سنةً أخرى في الأصح فيهما. وفي غطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما الوجهان<sup>(☆)</sup>، وإن بانَت فيها، أو تسَلَفَتْ نفقتها، رجع بالبقية، في الأصح، وقيل: بالنفقة، وقيل: بالكسوة، وقيل: كزكاةٍ مُعجَلَةٍ. وجزم به في «المنتخب»: ولا يرجع ببقية اليوم إلا على ناشزٍ، في الأصح فيهما. وجزم في «عيون المسائل»: لا ترجع بما وجب، كيومٍ،

(☆) تنبيه: قوله: (وفي غطاء ووطاء ونحوهما الوجهان) انتهى. يعني: اللذَّين في التصحيح ملك الكسوة بقبضها، وقد صحح المصنف أنها تملكها، واختار ابن نصر الله في «حواشيه» أنها إمتاعٌ، كمسكن وماعونٍ؛ لمشاركته لها فيه، وعدم اختصاصها به عنه عَزْفاً وعادةً، أشبه المسكن والماعونَ، بخلاف النفقة والكسوة. انتهى. وهو كما قال.

#### الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه.

(٢) أخرج البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، من حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُّكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِبُوهُمْ».



الفروع وكسوة سنة بل بما لم يجب، ويرجع بنفقتها من مالٍ غائبٍ بعد موته بظهوره، على الأصحّ، وإن غاب ولم ينفق، لزمه نفقة الماضي.

وعنه: إن كان فرضها حاكمً، اختاره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>. وفي «الرعاية»: أو الزوجُ برضاها\*. وفي «الانتصار»: أن أحمد أسقطها بالموت. وعلل في «الفصول» الرواية الثانية بأنه حقٌ ثبت بقضاء القاضي، وهو ظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup>، فإنه فرّع عليها: لا تثبت في ذمته، ولا يصحّ ضمانها؛ لأنه ليس مألها إلى الوجوب، ولو استدان وأنفقت، رجعت، نقله أحمد بن هاشم، وذكره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجباً. ومن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذنٍ ولم يتبرع، سقطت. وفي «الرعاية» - وهو ظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup> - : إن نوى، أن يُعتدَّ بها، ومتى تسلم من

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعنه: إن كان فرضها حاكمً، اختاره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>)، وفي «الرعاية»: أو الزوجُ برضاها)

من خط ابن مغلي: في كلامه نظر من وجوه:

أحدها: أنه يوهم أن في «الإرشاد» إثبات خلافٍ وليس كذلك بل ذكره جازماً به.

الثاني: أن ذكره عن «الرعاية» ما ذكره يوهم أنه لم يسبق إليه وهو في «الإرشاد» فكان عزوه إليه اليق.

الثالث: أن قوله: (وفي «الانتصار») إلى آخره.

لم يبين فيه على ماذا فرّعه وهو فيه مفرّع على الاستقرار بالفرض وأنه مع ذلك يسقط بالموت.

(١) ص ٣٢٤ .

(٢) ٩٧/٥ .

(٣) ٣٧٠/١١ .

يلزمه تسلّمها أو بذلت هي أو وليّ، فلها النفقة، وعنه: مع عدم صغره، الفروع وعنه: يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلّمها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة. وهو ظاهر كلام الخرقى، فعليها لو تساكنا بعد العقد مدة، لزمه. وفي «الترغيب» وغيره: دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين، ولو قدر على الوطاء، وتركه أو عجز عنه، ولو تزوج طفلاً بطفلة، فالصحيح لا نفقة لعدم الموجب.

ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها، فظاهر كلام جماعة: لها النفقة. وفي «الروضة»: لا، ذكره الخرقى، قال: وفيه نظر<sup>(٣٢)</sup>، وإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. ومن سلّم أمته ليلاً ونهاراً، فكحرة ولو أبى زوج، وإن

مسألة - ٣: قوله: (ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها، فظاهر كلام الصحيح جماعة: لها النفقة، وفي «الروضة»: لا، ذكره الخرقى، قال: وفيه نظر) انتهى.

قلت: الصواب عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، حيث قالوا: وإن منعت تسليم نفسها، أو منعتها أهلها، فلا نفقة لها. انتهى.

قال في «المحرر»: لها النفقة ما لم تمنعه نفسها، ولا منعتها أهلها. انتهى. فعلى هذا: ينبغي أن تجب النفقة على مانعها؛ لثلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي، والله أعلم.

والقول الثاني: لها النفقة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

قلت: وهو ضعيف.

الفروع سلّمها ليلاً، لزمه نفقةُ النهار والزوج نفقةُ الليل، وغطاء ونحوه، وقيل: نصفين، ولو سلّمها نهاراً فقط، لم يجز.

ولا نفقةٌ لناشزٍ ولو بنكاح في عدّة. وفي «الترغيب»: من مكنته من الوطاء<sup>(١)</sup> لا من بقية الاستمتاع، فسقوط النفقة يحتمل وجهين، ويشطر لناشز ليلاً أو نهاراً، لا بقدر الأزمنة، ويشطر لناشز بعض يوم، وقيل: تسقط، وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف<sup>(٢)</sup>، وكذا إسلامٌ مرتدةً ومتخلفةً عن الإسلام في غيبته، والأصحُّ تعود بإسلامها.

وإن صامت لكفارةً أو نذرٍ أو رمضانَ ووقته متسعٌ، أو نفلاً، وفيهما وجه، أو حجت لنذر، أو نفلاً بلا إذنه، فلا نفقة، وكذا حبسها بحق أو ظلماً، في الأصح، وهل له البيوتة معها؟ فيه وجهان<sup>(٤م)</sup>.

## التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف) انتهى. قوله: (وكذا لو سافر قبل الزفاف) هي المسألة السابقة، وهي قوله: (وإن بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكمٌ ويمضي زمنٌ يمكن قدومه في مثله) فذكره هنا تكررًا، مع اختلاف الحكم. قاله ابن نصر الله. قال: ويسأل: لم اكتفى هنا بعلمه ولم يشترط مراسلة حاكم، وهناك<sup>(٢)</sup> اشترط ذلك؟ انتهى.

مسألة - ٤: قوله: (وهل له البيوتة معها؟ فيه وجهان) انتهى. يعني إذا حبست بحق أو ظلماً، وأطلقهما في «الرعاية»:

## الحاشية

(١) في (ط): «إلا».

(٢) في (ط): «هنا».

وفي صومٍ وحجٍّ لنذر معينٍ وجهان<sup>(٥٢)</sup>، وقيل: إن نذرت بإذنه أو قبل الفروع النكاح، فلها النفقة. ونقل أبو زرعة الدمشقي: تصوم النذر بلا إذنه. وفي «الواضح» في حج نفل: إن لم يملك منعها وتحليلها، لم تسقط، وأن في صلاةٍ وصومٍ واعتكافٍ منذورٍ في الذمة وجهين. قال في «الفنون»: سفرٌ

أحدهما: له البيوتة، وهو الصواب، ولكن على هذا ينبغي أن تجب النفقة لها التصحيح بمقدار ذلك.

والوجه الثاني: ليس له ذلك لعدم وجوب النفقة إذن.

المسألة - ٥: قوله: (وفي صومٍ وحجٍّ لنذر معينٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لها النفقة، ذكره القاضي، وصححه في «التصحيح»، وهو ظاهر كلام الأدمي في «منتخبه»، فإنه قال: فإن صامت أو حجت لغير فرض، فلا نفقة.

والوجه الثاني: لا نفقة لها، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»، و«الوجيز».

قلت: وهو أولى من الوجه الأول. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وأظهرهما سقوطها، والصواب أنه إن كان النذر بإذنه، فلها النفقة، وإلا فلا، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنف.

(١) ٤٠١/١١ - ٤٠٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٦٠.

الفروع الغريبِ يحتمل أن تسقط فيه النفقة<sup>(١)</sup>، وإن أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها وبسنتها، فلها النفقة. وفي «التبصرة»: في سقوطها في حجِّ فرضٍ احتمالاً، كزائدة على الحضر، وفي بقائها في نزهة أو تجارة أو زيارة أهلها احتمالاً، وإن اختلفا في بذل تسليم، حلف، وقُبِلَ قوله، وفي نشوزٍ وأخذِ نفقةٍ، حلفت، وقُبِلَ قولُها. وقال الأمدى: إن اختلفا في نشوز، فإن وجبت بالتمكين، صدَّق، وعليها إثباته. وإن وجبت بالعقد، صدقت، وعليه إثباتُ المنع، ولو اختلفا بعد التمكين، لم يقبل قوله. وفي «التبصرة»: يقبل قوله قبل الدخول، وقولُها بعده، واختار شيخنا في النفقة قولُ من يشهد له العُرفُ؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضيةً، وإنما تطالبه عند الشقاق، كما لو أصدقها تعليمَ شيءٍ فادَّعت أن غيره علَّمها، وأولى؛ لأن هنا تعارضَ أصلان، قال: وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية، وتقديمُها على اليد الحسية فيما إذا تداعى الزوجان في متاع البيت، أو صانعان في متاع الحانوت.

### فصل

وإن أعسر بالقوت أو الكسوة، أو ببعضهما، فلها الفسخُ على الأصح (ه) وصاحبيه، والظاهرية، على التراخي أو الفور، كخيار العيب، وذكر ابن البناء وجهاً<sup>(٢)</sup>: يؤجل ثلاثاً، وهو أصحُّ قولي (ش)، ولها المقامُ،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) في الأصل: «وجهان».

ولا تَمَكَّنُهُ ولا يحبسها، ونفقة الفقير في ذمته ما لم تمنع نفسها (وش) ثم إن الفروع أحبت الفسخ، ملكته على الأصح.

وكذا لو رضيت عسرته، أو تزوجته عالمةً بها، وفي «الرعاية»: لا، في الأصح. قال بعضهم: كالعين المستأجرة المعينة مع تجدد حقّه بالانتفاع، كتجدد حق المرأة من النفقة، أما إن أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح فسبق في الشروط الفاسدة في النكاح<sup>(١)</sup>، وإنما لم يسقط لعدم انعقاد سببه بالكلية. قال في «الهدى»<sup>(٢)</sup>: هذا إن كان في المسألة إجماعاً، وإن كان فيها خلافٌ، فلا/ فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، فإن كان بينهما ١٥٥/٢ فرقٌ، امتنع القياسُ، وقال: والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها أنّ الرجلَ إذا غرَّ المرأةَ بأنه ذو مال، فتزوجت على ذلك، فظهر لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقةَ عليها، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم، أن لها الفسخَ، وإن تزوجته عالمةً بعسرته أو كان موسراً ثم افتقر، فلا فسخ لها، ولم يزل الناسُ تصيِّبهم الفاقةَ بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم، كذا قال.

ومن قدر يتكسب، أجبر، وفي «الترغيب»: على الأصح، وفيه: وللصانع الذي لا يرجو عملاً أقلّ من ثلاثة أيام، فإذا عمل، دفع نفقة ثلاثة أيام\*<sup>(٣)</sup>،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (دفع نفقة ثلاثة أيام)

(دفع) مبتدأ و(للصانع) خبر.

(١) ٢٦٦/٨ .

(٢) ليست في الأصل.

(٣) زاد المعاد ٥/٥١٥ .

الفروع ولا فسخ ما لم يدم. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا، ولو تعذر الكسب بعض زمنه؛ لأنه يقتض، ولو تعذر أيضاً أياماً يسيرة، لزواله<sup>(٢)</sup> قريباً، وإن أعسر بنفقة موسرة أو متوسطة أو أدم، فلا فسخ في الأصح فيه، كنفقة ماضية وخادم، وفي «الانتصار» في الكل احتمال مع ضررها ويبقى في ذمته، وأسقط القاضي زيادة يسار وتوسط.

وإن أعسر بالسكنى فوجهان<sup>(٦٢)</sup> ولا فسخ في المنصوص لولي أمية راضية<sup>(٣)</sup> وصغيرة ومجنونة، فلا يلزم السيد شيء، وإن منع موسر بعض نفقة أو كسوة وقدرت على ماله، أخذت كفايتها وكفاية ولدها عرفاً بلا إذنه، نص

التصحيح مسألة ٦ - قوله: (وإن أعسر بالسكنى فوجهان) يعني: هل لها الفسخ بذلك أم لا؟ وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لها الفسخ، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عقيل، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور».

والوجه الثاني: لا فسخ لها، ذكره القاضي، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر».

## الحاشية

(١) ٣٦٢/١١

(٢) في (ط): «يزوله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٣٦٦/١١

(٥) ٩٦/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢٤.

عليه، وفي «الروضة»: القياسُ منعها، تركناه<sup>(١)</sup> للخبر<sup>(٢)</sup>.

الفروع

وفي ولدها وجه في «الترغيب»، ولا تقترضُ على الأب، ولا تنفق على الصغير من ماله بلا إذن وليه، وعند شيخنا: تضحى عن أهل البيت أيضاً، ومتى لم تقدر ألزمه حاكمٌ، فإن أبي، حبسه، أو دفعها منه يوماً بيوم، فإن غيَّبه وصبر، أو غاب موسراً وتعذرت النفقة\* باستدانةٍ وغيرها، فلها فراقه، ومنع القاضي، واختاره الأكثر، قاله في «الترغيب»، وقيل: لا، في الثانية؛ لاحتمالٍ عذرٍ، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: بل فيها أولى؛ لأن الحاضرَ قد ينفق لطول الحبس.

وللحاكم بيعُ عقارٍ وعرضٍ لغائب إذا لم يجد غيره وينفق عليها يوماً بيوم، ولا يجوز كلُّ شهرٍ؛ لأنه تعجيلٌ ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم. قال ابن الزاغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحَّةُ النكاح ومبلغُ المهر فإن علم مكانه، كتب: إن سلمت إليها حقَّها وإلا بعثُ عليك بقدره، فإن أبي أو لم يعلم مكانه، باع بقدرِ نصفه؛

التصحيح

\* قوله: (أو غاب موسراً وتعذرت النفقة) إلى آخره.

فإن كان أسيراً أو محبوساً، فقد ذكر في عشرة النساء.

الحاشية

(١) في (ط): «تركاه».

(٢) أخرج البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة، قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

(٣) ٣٦٤/١١.



الفروع لجواز طلاقه قبل الدخول، فأما إن لم توجد نفقة\* ثبت إعساره، وللحاكم الفسخ بطلبها، وكذا قاله أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وقالوا في النفقة: وما تجد من يدينها عليه، وذكره الشيخ وغيره في الغائب، ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع، مع أنه قد سبق في التصرف في الدين\*: أن المذهب لو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي، لم تُجبر، ورفع النكاح هنا فسخ. قال في «الترغيب»: في قول جمهور أصحابنا: فيعتبر الرفع إلى حاكم، فإذا ثبت إعساره، فسخ بطلبها\*، أو فسخت بأمره (و ش) ولا ينفذ بدونه، وقيل: ظاهراً، وفي «الترغيب»: ينفذ مع تعذره، زاد في «الرعاية»: مطلقاً، وإن قلنا: هو طلاق، أمره بطلبها، بطلاق أو نفقة، فإن أبي، طلق عليه، جزم به في «التبصرة».

فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عُسْرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم<sup>(١)</sup> ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وعن الشافعية كهذا، والقول بالفسخ، وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عُسْرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم ثلاثة) انتهى.

الحاشية \* قوله: (فأما إن لم توجد نفقة) راجع إلى من ذكره بقوله: (فإن غيبه وصبر، أو غاب موسراً) والمعنى: إذا لم يوجد نفقة فإنه يثبت بذلك إعساره.

\* قوله: (مع أنه قد سبق في التصرف في الدين) إلى آخره  
يمكن حمل كلامهم في التصرف في الدين على ما إذا بذلها هبة لا ديناً على الزوج.  
\* قوله: (فإذا ثبت إعساره، فسخ بطلبها) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير

(١) في الأصل: «و».

(٢) ٣٦٢/١١

أيام، أجيب، فلو لم يُقدَّر\*، فقول: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم الفروع المتخلفة نفقته. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يفرق بينهما<sup>(٨م)</sup>.

القول الثاني: هو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«شرح ابن رزين».

والقول الأول: لم أطلع على من اختاره، ويعاها بها عليه.

مسألة - ٨ : قوله في المسألة: (وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب، فلو لم يقدر، فقول: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: يفرق بينهما). انتهى. ما قاله في «المغني» هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والقول الثاني قوي، والقول الأول ضعيف.

انتظار. ثم قال في فصل آخر<sup>(٢)</sup>: فإذا فرّق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه، ثم قال: فأما الحاشية إن أجبره الحاكم على الطلاق، فطلق أقل من ثلاث، فله الرجعة عليها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها ولم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ؛ لأن المقتضى له باقي، أشبه ما قبل الطلاق.

\* قوله: (فلو لم يقدر) الذي يظهر لي: أنه بضم الياء وفتح القاف وتشديد الدال وكسرها، والمعنى أنه طلب المهلة من غير تقدير مدة، فذكر قولين: أحدهما: يمهل ثلاثة أيام.

والقول الأخير: يمهل إلى آخر اليوم الذي تخلفت نفقته، والحاصل: أن المصنف قسم طلب الإمهال إلى قسمين:

أحدهما: أن يقدرها بثلاثة أيام كما أشار إليه بقوله: (إن طلب المهلة ثلاثة أيام).

والقسم الثاني: أن يطلب الإمهال من غير تقدير مدة، فذكر قولين.

(١) ٣٦٢/١١

(٢) ٣٦٥/١١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٨٥ - ٣٨٦.

الفروع وهي فسخٌ، فإن أجبره على الطلاق فطلق فراجع ولم ينفق، فللحاكم الفسخ، وظاهر كلام القاضي: أن الحاكم يملك الطلاق والفسخ، ومذهب (م) يؤجل في عدم نفقة نحو<sup>(١)</sup> شهر، فإن انقضى وهي حائضٌ، فحتى تطهر. وفي الصداق عامين، ثم يُطلقها عليه الحاكم طلاقاً رجعيةً، فإن أيسر في العدة، فله ارتجاعها، ومن أمكنه أخذ دئنه قهراً<sup>(٢)</sup> فموسرٌ.

### فصل

يلزمه لرجعية نفقة وكسوة، وسكنى، كزوجة، وكذا لكلِّ بائنٍ حاملٍ. نص عليه، وعند أبي الخطاب: بوضعه، وفي «الموجز» و«التبصرة» رواية: لا يلزمه، وهي سهوٌ، وفي «الروضة»: تلزمه النفقة، وفي السكنى روايتان، وعنه: وجوبهما لحاملٍ<sup>(٣)</sup>، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، وفي «الانتصار»: لا تسقط بتراضيهما كعدوة. ومن نفاه ولاعن، فإن صحَّ، فلا نفقة، فإن استلحقه، لزمه ما مضى. وإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً، رجعت على الأصح، وبالعكس يرجع عليها على الأصح. وفي «الوسيلة»: إن نفى الحمل، ففي رجوعه روايتان، وإن ادّعت حملاً، أنفق ثلاثة أشهر. نص عليه، وعنه: إن شهد به النساء، فإن مضت ولم يبين، رجع، وعنه: لا، ككناحٍ تبين فساده لتفريطه، كنفقته على أجنبية، كذا قالوا،

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «كل».

(٢) ليست في (ر) و(ط).

(٣) في (ر) و(ط): «الحائل».

ويتوجه فيه الخلاف. قال الشيخ: وإن كتمت براءتها منه، فينبغي أن يرجع الفروع قولاً واحداً.

وهل نفقة حامل<sup>(١)</sup> له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، فلا تجب لناشزٍ وحاملٍ من شبهةٍ وفسادٍ وملكٍ يمين، وتجب مع رق أحد الزوجين، وعلى غائب، ومعسر، ولا ينفق بقية قرابة حمل، وعنه: له، فتنعكس الأحكام، اختاره الخرقى، وأبو بكر والقاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وأوجبها شيخنا له ولها لأجله،

مسألة ٩ - قوله: (وهل نفقة حامل<sup>(٢)</sup> له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، ... وعنه: له، التصحيح اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه) انتهى. وهما وجهان في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم:

إحدهما: هي للحمل، وهي الصحيح، واختارها الأكثر. قال في «القواعد الفقهية»: أصحهما أنها للحمل. قال الزركشي: هي أشهرهما، واختارها الخرقى، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: هي لها من أجله، صححها في «التصحيح»، واختارها ابن عقيل وغيره، وجزم بها في «الوجيز» وغيره، وقدمها في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم/.

٢٢٠

الحاشية

(١) في (ر): «الحمل» وفي (ط) «الحامل».

(٢) في (ط): «حمل».

(٣) ٨٣/٥ .

(٤) ٤٠٥/١١ - ٤٠٦ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/٢٤ .

الفروع وجعلها كمرضعة له بأجرة. وفي «الواضح»: في مسألة الرقّ روايتان، كحملٍ في نكاحٍ صحيحٍ أو لا حرمةً له، وإن قلنا: هي لها، فلا نفقة، والفسخ لعيب كنكاحٍ فاسدٍ، وعند القاضي كصحيح، وهو أظهر.

قال في «الترغيب» في حاملٍ من شبهة: وهل يلزم الزوج نفقة؟ تلزمه لمكرهة، ونائمة\*، لا إن ظنته زوجها، ولا شيءً لمتوفى عنها، كزانية، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، فهي كغريم، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إن مات وهي في مسكنه، قدمت به، وعنه: لحاملٍ سكنى، ونفقة، وكسوة، ونقل الكحال في أم ولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفر، من جميع المال<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (ونقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفر: من جميع المال) انتهى.

ظاهر ما قدمه المصنف: أنه لا نفقة لمتوفى عنها؛ لقوله: (ولا شيء لمتوفى عنها) ولكن إذا قلنا: إن أم الولد لها نفقة، فهل ذلك من مال حملها أو من جميع المال؟ ذكر هاتين الروايتين. قال في «الرعيتين»: ومن أحبل أمته ومات فهل نفقتها من الكل أو من حق ولدها؟ على روايتين. وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات:

إحداها: لا نفقة لها، نقلها حرب وابن بختان.

والثانية: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها الكحال.

الحاشية \* قوله: (تلزمه لمكرهة ونائمة) جواب الاستفهام، كأنه قال: وهل يلزم الزوج نفقة؟ ثم أجاب فقال: (تلزمه لمكرهة ونائمة إلا إن ظنته زوجها).

الفروع

والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفتتها من جميع المال إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهي مشكلة جداً، ويُن معناها، واستشكل المجد الرواية الثانية، فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حياً، ويوقف<sup>(١)</sup> نصيبه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما خروجه حياً يتبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً، جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته، لا سيما والنفقة على أنه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود. انتهى. فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ط): «يتوقف».

الفروع

## باب نفقة القريب والرقيق والبهائم

تلزمه نفقة أبويه وإن علوا، وولده، وإن سفلوا، بالمعروف، أو بعضها، والكسوة والسكنى مع فقرهم، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه<sup>(١)</sup> يومه وليلته<sup>(٢)</sup>، من كسبه وأجرة ملكه ونحوه<sup>(٣)</sup>، وعنه: وورثهم<sup>(٤)</sup> بفرضٍ أو تعصيبٍ\*، كبقية الأقارب، وعنه: تختص العصابة\* مطلقاً\*<sup>(٥)</sup> نقلها

التصحیح (٥)\* تنبيه: قوله: (تلزمه نفقة أبويه وإن علوا، وولده وإن سفلوا)، ...

الحاشية  
فائدة: من شرط نفقة القريب الحرية، فمتى كان أحدهما رقيقاً فلا نفقة. قاله الزركشي، وجزم في «الخرقي»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>: أن الولد الرقيق لا نفقة له على أبيه وإن كان الأب حراً. والمصنف قد صرح بأن نفقة الرقيق على سيده، فعرف بذلك أن الرقيق لا نفقة له على قريبه، كما صرح به من ذكرنا. وقوله: (إذا فضل عن نفسه) إلى آخره

واعتبار كون من تجب عليه النفقة وارثاً فيه، إشارة إلى أن الرقيق لا نفقة عليه، وهذا ظاهر، وإنما نهت عليه؛ لكونه لم يصرح به.

\* قوله: (وعنه: وورثهم بفرضٍ أو تعصيبٍ)

على هذه الرواية يخرج ذوو الأرحام كأبي الأم وولد البنات.

\* قوله: (وعنه: تختص العصابة)

أي: يكون المنفق عصابةً للمنفق عليه، سواء كان المنفق عليه عصابةً أو لا.

\* قوله: (مطلقاً)

أراد به عمودي النسب وغيرهم. قال في «المحرر»: وعنه: أنها تختص العصابة في عمودي

(٢) في الأصل: «ليله».

(١) في (ط): «رقيقه».

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ط): «ورثهم».

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

جماعة، فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا تلزم بعيداً موسراً الفروع يحجبه قريبٌ معسرٌ، وعنه: بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره، ومع فقره تلزم بعيداً موسراً، فلا تلزم جَدّاً موسراً مع أب فقير، وأخاً موسراً مع ابن فقير على الأولى، وتلزم على الثانية، وإن اعتبر/ إرث<sup>(١)</sup> في غير عمودي نسبة ١٥٦/٢

و<sup>(٢)</sup> عنه: وورثهم<sup>(٣)</sup> بفرض أو تعصيب، وعنه: تختص العصبية مطلقاً. تابع في هذه العبارة صاحب «المحرر» فيه، فأدخل ذوي الأرحام من عمودي النسب في وجوب النفقة لهم، وقد صرح شارح «المحرر» بأنه أدخلهم في كلامه الأول، وأخرجهم في الرواية الثانية والثالثة، ثم قال المصنف بعد ذلك: ولا نفقة لذوي الأرحام، وعنه: تجب لكل وارث، وأوجبا جماعةً لعمودي نسبه فقط، فقدم هنا أنها لا تجب لعمودي نسبه من ذوي الأرحام، وقدم كلامه الأول أنها تجب لهم، فناقض. لا يقال: كلامه ثانياً مخصصٌ لكلامه الأول؛ لأننا نقول: ذكره للروايتين بعده يردُّ ذلك. وسبب التناقض - والله أعلم - أنه تابع صاحب «المحرر» في كلامه الأول، لكن صاحب «المحرر» أخرجهم ثانياً بقوله: ولا نفقة لذوي الأرحام من غير عمودي النسب، وتابع في كلامه الثاني ابن حمدان في «رعايته»، فإنه قال: ولا نفقة لذوي رحم، وعنه: تجب لعمودي نسبه، لكن ابن حمدان لم يدخل في كلامه أول الباب ذوي الأرحام، والمصنف أدخلهم، فحصل ما حصل، هذا ما ظهر لي، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

النسب، وغيرهم، فعلى هذه الرواية، تجب نفقة البنت على أبيها؛ لأنه<sup>(٤)</sup> عصبية، وهذا مجمع الحاشية عليه، ولا تجب نفقة الأب على البنت؛ لأنها ليست عصبية له.

(١) في (ط): «وارث».

(٢.٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «ورثتهم»، والمثبت من الفروع.

(٤) في (ق): «لأنها».



الفروع فقط، لزمت الجدّ.

قال الشيخ: وهو الظاهر، وأطلق في «الترغيب» أوجهاً ثلاثة، وعنه: يعتبر توارثهما، اختاره أبو محمد الجوزي.

ولا نفقة لذوي الأرحام، نقله جماعة، ونقل جماعة: تجب لكل وارث، واختاره شيخنا؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عامٌّ كعموم<sup>(١)</sup> الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى. قال: وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل، وقوله: «ابن أخت القوم منهم»<sup>(٢)</sup>. وكان مسطحُ ابن خالة أبي بكر. فيدخلون في قوله: ﴿وَأَتِ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وأوجبها جماعة لعمودي<sup>(٣)</sup> نسبه فقط، ومن له وراث<sup>(٤)</sup> لزمتهم بقدر إرثهم، إلا الأب<sup>(٥)</sup> يختص بنفقة ولده، وفي «الواضح»: ما دامت أمه أحقَّ به. وقال ابن عقيل: ومثله الولد. وقال القاضي وأبو الخطاب: القياسُ في أب وابن أن يلزم الأب سدسٌ فقط، لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية، فأُمٌّ وجدٌّ، أو ابنٌ وبنتٌ بينهما أثلاثاً، وأمٌّ وبنتٌ أرباعاً، ويتخرج: يلزمهما ثلاثاها بإرثهما فرضاً. وجدٌّ وأخٌ أو أمٌّ وأمٌّ وأبٌ سواً، ولا تلزم أبا أمٍّ مع أمٍّ وابن بنت معها، وإن كان أحد الورثة

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «العموم».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، من حديث أنس وجاء بعدها في (ط): «مولي القوم منهم».

(٣) في (ط): «كعمودي».

(٤) في (ط): «وارث».

(٥) في (ر): «أن».

موسراً، لزمه بقدر إرثه، هذا المذهب، وعنه: الكل، ولا يعتبر النقص\* (١)، الفروع فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، وعنه: بلى، كاتفاق دينهما، وفيه وجه، وذكره الأمدى رواية، وعنه: فيهما غير عمودي نسبه. وفي «الموجز» في الثانية رواية: غير والد.

وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ على الروائتين في الأولة، قاله في «الترغيب»، وجزم جماعة: يلزمه، وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة (١٢).

مسألة - ١: قوله: (وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه، على الروائتين في التصحيح الأولى، قاله في «الترغيب»، وجزم (٢) جماعة: يلزمه) ذكره في إجازة المفلس، واستطاعة الحج (وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه، نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة) انتهى.

الظاهر: أنه مراده بالروائتين اللتين قالهما في «الترغيب» في الأولى، وهي قوله: ولا يُعتبر النقص فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، وعنه: بلى. انتهى. قال في «القواعد»: وخروج صاحب «الترغيب» المسألة على روايتين من اشتراط انتفاء الحرفة للإنفاق، وهو ضعيف، وأظهر منه أن يُخرج على الخلاف في إجبار المفلس على الكسب (٣) لوفاء دينه (٣).

الحاشية

\* قوله: (ولا يعتبر النقص)

أي: لا يعتبر لوجوب النفقة نقص بَدَنِ المنفق عليه، فلو كان بدنه صحيحاً، وجبت نفقته على المقدم في المذهب، ثم حكى رواية: بأنه يعتبر النقص بقوله: (وعنه: بلى، كاتفاق دينهما، وفيه وجه) أي: في اتفاق الدين وجه أنه لا يعتبر، فتلخص في النقص واتفاق الدين ثلاثة أقوال: الاعتبار، وعدمه، والفرق بين عمودي النسب وغيرهم، فلا يعتبر في عمودي النسب ويعتبر في غيرهم.

(١) في (ط): «النقص».

(٢) بعدها في (ص): «به».

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لو زاد منه»، والمثبت من (ط).

الفروع ويُقدم الأقربُ فالأقربُ، ثم العصبَةُ، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارثُ، ثم التساوي، فأبوان يُقدم الأبُ، وقيل: الأمُ، ومعهما ابنُ، قيل: يقدم عليهما، وقيل: عكسه، وقيل: فيهما سواء<sup>(٢)</sup> نقل أبو طالب: الابنُ أحقُّ

التصحيح انتهى. إذا علمت ذلك فقد قال في «القواعد»: وأما وجوبُ النفقةِ على أقاربه من الكسب، فصرح القاضي في خلافه، و«المجرد»، وابن عقيل في «مفرداته»، وابن الزاغوني والأكثرين،<sup>(١)</sup> بالوجوب. قال القاضي في خلافه: لا فرق في ذلك بين الوالدين<sup>(١)</sup> والأولاد وغيرهم من الأقارب، وخرَجَ صاحبُ «الترغيب» المسألة على روايتين كما تقدم. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: جزم به الأكثر. وخرجه في «الترغيب»<sup>(٢)</sup> على الرويتين في اشتراط انتفاء الحرفة لوجوبِ نفقةِ القريب. انتهى. فما نقله المصنف عن جماعةٍ بالزوم هو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، ولعل المصنف ما اطلع على ما نقله في «القواعد»، وإنما رأى جماعةً ذكروا ذلك في إجازة المفلس واستطاعة الحج على ما ذكره، وهو الظاهر، والله أعلم.

(☆) تنبيه: ليس في كلام المصنف إفصاحٌ بالروايتين اللتين بنى عليهما صاحب «الترغيب» المسألة، وقد قال في «الرعاية» وغيره: فإن عدم الحرفة، فروايتان، يعني في وجوبِ النفقةِ له.

مسألة - ٢: قوله: (ويقدم الأقربُ فالأقربُ، ثم العصبَةُ، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارثُ، ثم التساوي، فأبوان يُقدم الأبُ، وقيل: الأمُ، ومعهما ابنُ قيل: يُقدّم عليهما، وقيل: عكسه، وقيل: فيهما سواء) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وأطلق الخلاف بين الابن والأب في «الهداية»، و«المذهب»،

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ٣٨٧/١١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٤ - ٤١٠.

بالنفقة منها، وهي أحقُّ بالبر، والأَوْجُهُ في جدِّ، وابنِ ابنِ<sup>(٣٢)</sup>، ويقدمُ عليهما الفروع أبُّ وابنُّ، وقيل: سواءٌ، ويقدم أبو أبٍ على أبي أمِّ، ومع أبي أبي أبٍ يستويان، وقيل: يقدم أبو أمِّ، وفي «الفصول»: احتمال عكسه، جزم به الشيخ، وفي «المستوعب»: يقدم الأحوجُ في الكلِّ، واعتبر في «الترغيب» يارث، وأنَّ مع الاجتماع يُوزع لهم بقَدْرِ إرثهم، ومن تركه، لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وجزم به في «الفصول»، وذكر<sup>(١)</sup> بعضهم إلا بفرض حاكم؛ لأنه تأكد بفرضه، كنفقة الزوجة، وفي «المحرر»: وإذنه في الاستدانة<sup>(٢)</sup>.

## التصحیح

و«المستوعب»، وغيرهم:

أحدهما: يقدم الابن<sup>(٢)</sup> عليهما، وهو الصحيح، جزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الوجيز»: فإن استوى اثنان في القرب، فالعصبة. انتهى. والقول الثاني: يقدم الأبوان عليه. والقول الثالث: يُقسم بينهم.

مسألة - ٣: (و<sup>(٣)</sup> الأَوْجُهُ في جدِّ وابنِ ابنِ) انتهى. قد علمت الصحيح من المذهب في التي قبلها، فكذلك هذه، وقدم الشارح هنا أنهما سواء.

## (☆) تنبيهان:

<sup>(٤)</sup> (☆) أحدهما: قوله: (ومن تركه، لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم، وفي «المحرر»: وإذنه في الاستدانة) انتهى. ظاهره: أن في<sup>(٤)</sup>

## الحاشية

(١) في الأصل: «جزم».

(٢) في (ج): «الأب».

(٣) بعدها في (ط): «هذه».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسبٍ أو نفقة متبرع، وظاهر كلام أصحابنا: يأخذ بلا إذنه، كزوجة. نقل ابنه والجماعة: يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف، إذا احتاج، ولا يتصدق. قال شيخنا: من أنفق عليه بإذن حاكم، رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف، ومن لزمه نفقة رجل، لزمه نفقة امرأته، وعنه: في عمودي نسبه، وعنه: لامرأة أبيه\*، وعنه: لا، وهي مسألة الإعفاف\*، ولمن يعف قريبه أن

التصحيح<sup>(١)</sup> «المحرر»: يلزمه بشيئين، بفرض حاكم وإذنه في الاستدانة، والذي في «المحرر» أنها لا تلزمه وإن فرضت، وتلزمه في الاستدانة بإذن حاكم.

وقوله: (وذكر بعضهم إلا أن يفرض حاكم) قال في «الشرح»<sup>(٢)</sup>: فإن فرضها حاكم فينبغي أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرضه، وفي «الرعايتين»: تسقط إلا إن فرضها حاكم<sup>(١)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وعنه: لامرأة أبيه)

هو بلام مكسورة بعد (عنه) ثم همزة بعد اللام، وهي همزة امرأة، وصلت باللام في الكتابة، فعلى هذه الرواية تلزمه نفقة امرأة أبيه فقط، ولا تلزمه نفقة امرأة غيره ممن يلزمه نفقته.

وعلى الرواية الأولى - وهي تلزمه نفقة امرأة من تلزمه نفقته - يلزمه نفقتها مطلقاً.

وعلى الرواية الأخيرة وهي: قوله: (وعنه: لا) لا يلزمه نفقة المرأة مطلقاً، وقد ذكرنا رواية مفرقة بين عمودي نسبه وغيرهما بقوله: (وعنه: عمودي نسبه) فتلخص في المسألة أربع روايات.

\* قوله: (وهي مسألة الإعفاف)

أي: مسألة نفقة امرأة من تلزمه نفقته، هي مسألة الإعفاف، ومراده والله أعلم: أن الإعفاف لا يحصل إلا بنفقة المرأة؛ لأنه إذا لم يحصل للمرأة نفقة تعدر الإعفاف، فيصير الإنفاق على المرأة من الإعفاف.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٤.

يزوجه حرةً تعفُّه، ويُسرِّيهِ<sup>(١)</sup>، وتقدَّم تعيُّنُ قريبٍ، والمهرِ سواءً\* . وفي الفروع «الترغيب»: التعيُّنُ للزوج، ولا يملك استرجاعَ أمةٍ أعفَّه بها مع غناه، في الأصح. ويصدق في أنه تائقٌ بلا يمين، ويتوجه: يمينه، ويعتبر عجزه، ويكفي إعفائه بواحدة، ويعفُّه ثانياً إن ماتت<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا، كمطلقٍ لعذر، في الأصح، ويلزمه إعفافُ أمِّه كالأب. قال القاضي: ولو سُلم، فالأب أكذ، ولأنه لا يتصوَّر؛ لأنه<sup>(٣)</sup> بالتزويج، ونفقتها عليه، ويتوجه: تلزمه نفقةٌ إن تعذر تزويجُ بدونها\*، وهو ظاهرُ القولِ الأول، وهو ظاهر «الوجيز»: يلزمه إعفافُ كلِّ إنسانٍ تلزمه نفقته، وتقدم في أول الفرائض<sup>(٤)</sup>: هل يلزم العتيق نفقةً مولاه؟ وتلزمه نفقةٌ ظئرٍ صغيرٍ حولين من تلزمه نفقته، وليس لأبيه منعُ أمِّه من رضاعه، وقيل: بلى<sup>(٥)</sup> إذا كانت<sup>(٥)</sup> في حباله، كخدمته، نص عليها. ولها أخذُ أجرِ المثلِ حتى مع رضا زوجِ ثانٍ\*، ولو مع متبرعة، وفي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتقدم تعيُّنُ قريبٍ، والمهرِ سواءً)

أي: إذا كان مهر من عينه الزوج والقريب سواء.

\* قوله: (ويتوجه: تلزمه نفقةٌ<sup>(٦)</sup> إن تعذر تزويجُ بدونها) فعلى هذا: إذا لم يجد إلا زوجاً

لا يقدر على نفقتها زوجاً منه وأنفق عليها، وهي عند الزوج.

\* قوله: (ولها أخذُ أجرِ المثلِ حتى مع رضاع زوجِ ثانٍ)

أي: ولو كانت ترضع ولداً/ لزوجِ ثانٍ، وفي «الواضح»: وفوقها، أي: وفوق أجرِ المثلِ.

٢٠٧

(١) في (ط): «بسرية».

(٢) في (ط): «مات».

(٣) أي: الإعفاف للأم.

(٤) ٧/٨

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط). (٦) في (ق): «نفقته».

الفروع «الواضح»: وفوقها مما يتسامح به. ونقل أبو طالب: هي أحقُّ بما يطلب به من الأجرة لا بأكثر. وفي «المنتخب»: إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده، لم يجز؛ لأنه استحقَّ نفعها، كاستئجارها للخدمة شهراً ثم فيه لبناء\*، وعند شيخنا: لا أجرة مطلقاً، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه. ولا يلزمها إلا لخوف تلفه، وله إجبارُ أمِّ ولده مجَّاناً، ولزوجٍ ثانٍ منعها من رضاع ولدها من الأول. نص عليه، إلا لضرورته، نقل مهنا: أو شرطها\*.

ولا يُفطم قبل حولين إلا برضا أبويه ما لم ينضراً، وفي «الرعاية» هنا: يحرم رضاعه بعدهما<sup>(١)</sup> ولو رضيا، وقال في باب النجاسة: طاهرٌ مباحٌ من رجلٍ وامرأة\*. وظاهر كلام بعضهم: يباح من امرأة. وفي «الانتصار» وغيره: القياس تحريمه، تُرك للضرورة ثم أٌبيح بعد زوالها، وله نظائر، وظاهر كلامه في «عيون المسائل»: إباحته مطلقاً. وفي «الترغيب»: له فطامٌ رقيقه قبلهما ما لم ينضراً. قال في «الرعاية»: وبعدهما ما لم تنضراً الأمُّ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ثم فيه لبناء)

أي: ثم استأجرها في ذلك الشهر لبناء حائط ونحوه.

\* قوله: (نقل مهنا: أو شرطها)

يعني شرطت المرأة على الزوج الثاني أنها تُرضع ولدها من الزوج الأول.

\* قوله: (طاهرٌ مباحٌ من رجلٍ وامرأة) أي: اللبنُ.

(١) في (ر): «بعدهما».

ويلزمه خدمة قريبٍ لحاجة، كزوجة، ومذهب (هـ) تجب النفقة على كل الفروع  
 ذي رحمٍ محرمٍ لذي رحمه بشرطِ قدرة المنفقٍ وحاجة المنفقِ عليه، وإن كان  
 المنفقُ عليه كبيراً، اعتبر مع فقره عمى<sup>(١)</sup> أو زمانةً، وهي مرتبةٌ على  
 الميراث، إلا أن نفقة الولد على أبيه خاصةٌ، ويعتبر عنده اتحادُ الدِّين في غير  
 عمودي نسبه<sup>(٢) لا فيه<sup>(٢)</sup></sup>، ومذهب (م) تجب على الولد ذكراً كان أو أنثى نفقةُ  
 أبويه الأذنين\* فقط، وتجب على الأب فقط نفقةُ أولاده الأذنين فقط، فالذكرُ  
 حتى يبلغ، والأنثى حتى تتزوج، وحيث وجبت، فسواءً اتحد الدِّين، أو لا،  
 ومذهب (ش) تجب لعمودي<sup>(٣)</sup> النسب خاصةً مع اتحاد الدِّين، واعتبر عجز  
 المنفق عليه بصغره أو جنونٍ أو زمانةٍ إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من  
 الأعلى فقولان، وإذا بلغ الولدُ صحيحاً فلا نفقة.

### فصل

يلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو أبقاً وأمةً ناشزاً، قاله<sup>(٤)</sup> جماعة. واختلف كلامُ

التصحيح

\* قوله: (الأذنين) بفتح الهمزة وسكون الدال وفتح النون وبعدها ياء مكسورة ثم ياء أخرى  
 ساكنة ثم نون مكسورة، وهو مثني واحده أدنى، وهو الأقرب، والمراد والله أعلم: الأب  
 والأم فقط، وكذلك قوله: (أولاده الأذنين) هو جمع أدنى والمراد بهم: أولاده فقط، فلا  
 يدخل الأجداد والجداث ولا أولاد الأولاد، هذا ما حكاه عن مذهب مالك رضي الله عنه.

(١) في الأصل: «عماء».

(٢ - ٢) في (ر): «لأبيه».

(٣) في الأصل: «كعمودي».

(٤) في الأصل (ط): «قال».



الفروع أبي يعلى الصغير في مكاتب. والكسوة\* والسكنى من غالب قوت البلد، وكسوته مطلقاً، وتزويجهم بطلبهم إلا أمة يستمتع بها، فإن أبي أجبر، وتصدق في أنه لا يطاق. قال في «الترغيب»: على الأصح. وفي «المستوعب»: يلزمه تزويج المكاتب بطلبه\*<sup>(١)</sup>، ولو وطئها وأبيح بالشرط، ذكره ابن البناء، وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر فملكته كأنواع التكبس، وظاهر كلامهم خلافه، وهو أظهر؛ لما فيه من إسقاط حق السيد<sup>(٢)</sup> وإلغاء الشرط، ولا يكلفه مشقاً. نص عليه، والمراد مشقة كبيرة، ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي؛ لأن السفر مظنة الطمع؛ لبعدها عن يذب عنها.

قال معاوية بن الحكم: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية - بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف نون ثم ياء مشددة - مكان بقرب أحد، قال<sup>(٣)</sup>: فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف - بفتح السين - أي: أغضب - كما يأسفون، ولكني

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والكسوة) مرفوع عطفاً على (نفقة) والتقدير: يلزمه نفقة رقيقه، وسكناه، وأما قوله: (وكسوته) فإنه مجرور عطفاً على (قوت) والتقدير: من غالب قوت البلد وكسوة البلد، والله أعلم.

\* قوله: (يلزمه تزويج المكاتب بطلبه) كذا في غالب النسخ، وفي نسخة (بطلبها) وهو أظهر، ووجه الأول وهو طلبه، أي: طلب التزويج يعني: إذا طلبت المكاتب التزويج، أو تقدر المكاتب بالشخص، أي: بطلب ذلك الشخص.

(١) في (ط): «بطلبها».

(٢) في (ر): «اليد».

(٣) في الأصل: «قالت».

صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك/ عليّ. قلت: يا رسول الله، ١٥٧/٢ أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها» فأتيته بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في الفروع السماء، قال: «من أنا» قالت: أنت<sup>(١)</sup> رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وإن خاف مفسدة، لم يسترعها.

وقد ذكر صاحب «المحرر»، عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة<sup>(٣)</sup>، أنه حُجَّةٌ في سفر المرأة السفر القصيرَ بغير محرّم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه\*<sup>(٤)</sup> وأولى، فيتوجه على هذا الخلاف، وأما على كلام شيخنا، ومعناه لغيره، فيجوز مثل هذا قولاً واحداً؛ لأنه ليس بسفرٍ شرعاً ولا عرفاً، ولا يُتأهَّب له أهبتَه، وظاهر ما سبق: أنه لا يكلفه مشقاً أنه لا يجوز؛ للنهي. وقاله ابن هبيرة. وحكاه في «شرح مسلم» إجماعاً. قال: فإن أعانه عليه، فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «فإن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»<sup>(٤)</sup>. وقال: وفي هذا الحديث أنه يؤمر الشاقُّ على رقيقه

(٤) قوله: (ورعي جارية الحكم<sup>(٥)</sup> في معناه) صوابه: جارية ابن الحكم، أو التصحيح معاوية بن الحكم، وقد تقدم حديثه قريباً، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

\* قوله: (ورعي جارية الحكم<sup>(٥)</sup> في معناه) كذا في النسخ، وفي نسخة: جارية معاوية، الحاشية وهو أظهر، ولعل الذي في النسخ: جارية ابن الحكم؛ لأنه تقدم بيسير (قال معاوية بن الحكم: كانت لي جارية)

(١) في (ر): «أنك».

(٢) أحمد (٢٣٧٦٢)، مسلم (٥٣٧)، أبو داود (٩٣٠).

(٣) تقدم ص ٢٦٦.

(٤) تقدم ص ٢٩٧.

(٥) الظاهر من هذا التنبيه أن نسخة الفروع التي اعتمدها المرادوي وابن قندس جاءت كذلك.

الفروع بالبيع؛ لقول رسول الله ﷺ: «فليبعه»<sup>(١)</sup>، لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الإجبار، كذا قال، ويريحُه وقتَ قائلَةٍ، ونوم، وصلاة، ويداويه وجوباً، قاله جماعة. وظاهر كلام جماعة: يستحبُّ، وهو أظهرُ.

قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبدُ لا مال له، فالسيدُ أحقُّ بنفقته ومؤنته، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء، وأجرة الطبيب، بخلاف الزوجة، ويُركبه في السفر عُقبة، وتلزمه إزالة ملكه بطلبه، وامتناعه مما يلزمه فقط. نص عليه، كفرقة زوجة، قاله في «عيون المسائل» وغيرها: في أم ولد، كما هو ظاهر كلامهم.

قال شيخنا في مسلم بجيش بلاد التتار أبي بيع عبده وعتقه<sup>(٢)</sup>، ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي: فهربه<sup>(٣)</sup> منه إلى بلاد الإسلام واجبٌ، فإنه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين. والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حرٌّ، وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه؛ لقوله ﷺ: «فما لا يلائمكم فيبعوه، ولا تعذبوا خلق الله»<sup>(٤)</sup>. كذا قال، روى أبو داود وغيره<sup>(٥)</sup>، من حديث أبي ذر: «فمن لم يلائمكم<sup>(٦)</sup> يلائمكم

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦١) (٣٩)، من حديث أبي ذر بلفظ: «... فإن كلمه ما يثلبه، فليبعه».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في الأصل: «فهرب».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٨.

(٥) أبو داود (٥١٥٧).

(٦) في (ط): «لا».

الفروع فيبعوه، ولا تعذبوا خلق الله». ورووا من حديث أبي ذر أيضاً: «مَنْ لَاءَ مَكَّمٍ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاسْكُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. «<sup>(٢)</sup> وهما خبران صحيحان<sup>(٢)</sup>». وكذا أطلق في «الروضة»: يلزمه بيعه بطلبه، ويسن إطعامه من طعامه، فإن وليه فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه. نص عليه.

ويسترضع الأمة لغير ولدها بعد ربيته<sup>(٣)</sup>، وإلا حرم ذلك، ولا يجوز له إجارتها بلا إذن زوج، كما سبق. قال الشيخ: لاشتغالها عنه برضاع وحضانة، وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج، فلو أجرها في غيره توجه الجواز، وإطلاقه مقيد بتعليقه، وقد يحتمل أن لا يلزم تقييده به، فأما إن ضر ذلك بها، لم يجوز، وتجاوز المخارجه بانفاقهما بقدر كسبه بعد نفقته، وإلا لم يجوز، وفي «الترغيب»: إن قدر خراجاً بقدر كسبه، لم يعارض، ويؤخذ من «المغني»<sup>(٤)</sup>: لعبد مخرج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة. قال في «الترغيب» وغيره: وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وأن فائدة المخارجه ترك العمل بعد الضريبة.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦١).

(٢ - ٢) ليست في الأصل

(٣) في (ط): «ربه».

(٤) ٤٨٢/١٤

الفروع

وفي كتاب «الهدى»<sup>(١)</sup>: له التصرفُ فيما زاد على خراجه، ولو منع منه، كان كسبه كلُّه خراجاً<sup>(٢)</sup>، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تملكاً من سيده له، يتصرف فيه كما أراد، كذا قال.

وللسيد تأديبه كولدٍ وزوجةٍ، كذا قالوا. والأولى ما رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن لقيط، أن النبي عليه السلام، قال له: «ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك». ولأحمد والبخاري<sup>(٤)</sup>: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم». ولا بن ماجه<sup>(٥)</sup>، بدل العبد الأمة. ونقل، حرب: لا يضربه إلا في ذنبٍ بعد عفوه عنه مرة أو مرتين، ولا يضربه شديداً. ونقل حنبل: لا يضربه إلا في ذنبٍ عظيم؛ لقوله ﷺ: «إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها»<sup>(٦)</sup>. ويقيده إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح، فإن وافقه وإلا باعه. قال النبي ﷺ: «لا تعذبوا عباد الله»<sup>(٧)</sup>.

قال الواحدي: أصلُ العذاب في كلام العرب من العذب، وهو منع، يقال: عذبتُه عذباً، إذا منعتَه، وعذب عذوباً، أي: المنع، وسُمِّي الماء عذباً؛ لأنه يمنع العطشَ، وسُمِّي العذابُ عذاباً؛ لأنه يمنع المعاقبَ من

التصحيح

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٥٨/٤ .

(٢) في (ر): «خارجاً» .

(٣) أحمد (١٦٣٨٤)، أبو داود (١٤٢) .

(٤) أحمد (١٦٢٢٢)، البخاري (٥٢٠٤)، من حديث عبد الله بن زمة .

(٥) في سنته (١٩٨٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة .

(٧) أخرجه ابن حبان (٤٣١٣)، من حديث أبي هريرة .

معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، وظاهرُ هذه الرواية يوافقُ ما الفروع سبق من اختيار شيخنا. ونقل غيره: لا يقيد، ويُباع أحبُّ إليَّ. ونقل أبو داود: يؤدب في فرائضه\*، وإذا حمَّله ما يطيق\*، قيل له: فضرب مملوكاً على هذا\* فاستباعت<sup>(١)</sup>، وهو يكسوها مما يلبس ويُطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع، قيل: فإن أكثرت أن تستبيع\*؟ قال: لا تباع إلا أن تحتاج زوجاً فتقول: زوجني. وقد روى أبو داود، من حديث عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، من حديث ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، كم تَعْفُو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة

التصحیح

\* قوله: (ويؤدب في فرائضه)

الحاشية

أي: إذا ترك المملوك الفرائض، كالصلاة ونحوها يؤدَّب.

\* قوله: (وإذا حمَّله ما يطيق)

مراده والله أعلم: أنه إذا حمَّله من العمل ما يطيق فامتنع من فعله أنه يؤدَّب، فيكون التقدير: ويؤدَّب في فرائضه التي يتركها، وفيما إذا حمَّله ما يطيق وامتنع من فعله.

\* قوله: (فضرب مملوكاً على هذا)

يعني: إذا كان له جارية فأدَّبها على الفرائض وعلى ترك ما تُطيق من العمل فاستباعت، أي: طلبت البيع لا تباع لأجل ذلك.

\* قوله: (أن تستبيع)

المعنى: أن تباع، وفي نسخة: فإن أكثرت الطلب، قال: لا تباع.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ الخطية: «عمرو»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) حديث أبي داود برقم (٥١٦٤)، وحديث الترمذي (١٩٤٩).

الفروع قال: «أعفو عنه سبعين مرة». حديث جيد، ولا يشتم أبواه الكافران، و«لا يُعوّد لسانه الخنا والردي، ولا يدخل الجنة سيئ الملكة<sup>(١)</sup>» وهو الذي يسيء إلى مملوكه. نص على ذلك، وفي «الفنون»: الولد يضربه ويعزره<sup>(٢)</sup>، وأن مثله عبدٌ وزوجةٌ، وإن بعثه لحاجة فوجد مسكناً يصلى فيه، قضى حاجته، وإن صلى، فلا بأس، نقله صالح.

ونقل ابن هانئ: إن علم أنه لا يجد مسجداً يصلى فيه، صلى، وإلا قضاها. وظاهر كلامهم: يؤدب الولد ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت؛ لقول عائشة لما انقطع عقدها، وأقام النبي ﷺ بالناس على غير ماء. فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي<sup>(٣)</sup>. يطعن، بضم العين، وحكي فتحها، وعكسه الطعن، في المعاني. ولما روى ابن عمر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». قال ابنه بلال: والله لنمنعنَّ، فسبه<sup>(٤)</sup> سباً سيئاً وضرب في صدره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الجوزي في كتاب «السر المصون»: معاشرَةُ الولد باللطف، والتأديب، والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل على أحسن الأخلاق، ويجنب سيئها، فإذا كبر فالحذر منه، ولا يطلعه على كلِّ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) في (ط): «فسى».

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) (١٣٩).

الأسرار، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت الفروع فيه، فصنه عن الزلل عاجلاً، خصوصاً البنات، وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه، وأما المملوك، فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال، بل كن منه على حذر، ولا يدخل الدار منهم مراهق ولا خادم؛ فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال، وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر؛ لأن الشهوة والحاجة إلى الوطء تهجم على النفس، ولا ينظر في عز، ولا ذل، ولا سقوط وجاه، ولا تحريم.

ومن غاب عن أمّ ولدٍ زوّجت في الأصح\* / ؛ لحاجة نفقة، ويتوجه: أو ١٥٨/٢ ووطء\*، عند من جعله كنفقة\*. وفي «الانتصار» في غيبة الولي: أنه يزوج أمة سيد غائب من يلي ماله، أو ما إليه في رواية بكر، وفيه في أم ولد: النفقة إن

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومن غاب عن أمّ ولدٍ، زوّجت في الأصح)

قال الزركشي في «شرح الخرقى» في غيبة الولي: إذا غاب سيد الأمة، فطلبت النكاح في حال غيبته، فإن الحاكم يزوّجها، قاله القاضي في «تعليقه» مدعياً أنه قياس المذهب.

\* قوله: (أو ووطء)

أي: تزوج لحاجة الوطء، كما تزوج لحاجة النفقة.

\* قوله: (عند من جعله كنفقة)

أي: على قول من جعل القيام بالوطء كالقيام بالنفقة، والمعروف من المذهب إعفاف الرقيق، فالعبد يُزوّج أو يسرى، والأمة توطأ أو تزوج، وقد ذكر المصنف لزوم إعفافهم في أول هذا الفصل<sup>(١)</sup> بقوله: (وتزويجهم) إلى آخره.



الفروع عجز عنها وعجزت، لزمه عتقها، وسأله مهنا عن أم ولد تزوجت بلا إذن سيدها؟ قال: كيف تتزوج بلا إذن؟ قلت: غاب سنين فجاء الخبر بموته فتزوجت وولدت ثم جاء السيد، قال: الولد للأخير، وعليه قيمة الولد، وترد إلى السيد. وقيل له في رواية أبي داود: المفقود يقدم وقد تزوجت أم ولد؟ قال: تُردُّ إليه، وتلزمه نفقة أمته دون زوجها، والحررة نفقة ولدها من عبد. نص على ذلك.

ويلزم المكاتبه نفقة ولدها، وكسبه لها، وينفق على من بعضه حرًّا بقدر رقه<sup>(١)</sup>، وبقيتها عليه. وقيل لأحمد: فإن أطعم عياله حراماً يكون ضيعة لهم؟ قال: شديداً. ويلزمه القيام بمصلحة بهيمته، فإن عجز، أُجبر، وفيه احتمال لابن عقيل<sup>(٢)</sup>: على بيع أو كراء أو ذبح مأكول، فإن أبي، فعل الحاكم الأصلح، أو اقترض عليه.

قال في «الغنية»: ويكره له<sup>(٣)</sup> إطعامه فوق طاقته، وإكراهه على الأكل، على ما اتخذته الناس عادةً لأجل التسمين. قال أبو المعالي في سفر النزهة: قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابةً ونفسه بلا غرضٍ صحيح، ويحرم تحميلها مشقاً، وحلبها ما يضرُّ ولدها، وجيفتها له\*، ونقلها عليه\*. ولعن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وجيفتها له)

أي: الدابة إذا ماتت كانت جيفتها لمالكها لم تخرج عن ملكه.

\* قوله: (ونقلها عليه)

أي: نقل الجيفة على المالك، فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ر) و(ط).

(٣) ليست في الأصل.

النبي ﷺ من وَسَمَ أو ضربَ الوجهَ، ونهى عنه<sup>(١)</sup>. فتحريمُ ذلك ظاهرُ كلامِ الفروع الإمام والأصحابِ، وذكره في ضرب الوجه في الحدِّ. وفي «المستوعب» في الوسم يكره، فيتوجه في<sup>(٢)</sup> ضربه مثله، والأولُّ أظهرُ، وهو في الآدمي أشدُّ. قال ابن عقيل: لا يجوز الوَسْمُ إلا لمداواةٍ، وقال أيضاً: يحرم لقصدِ المثلثة، ويجوز لغرضٍ صحيح. نقل ابن هانئ: يُوسم، ولا يعمل في اللحم، وكره أحمد خِصَاءَ غنمٍ وغيرها إلا خوفَ غِضَاضَةٍ<sup>(٣)</sup>، وقال: لا يعجبني أن يُخصي شيئاً. وحرّمه القاضي وابنُ عقيل، كالآدمي. ذكره ابن حزم فيه (ع).

وفي «الغنية»: لا يجوز خِصَاءَ شيءٍ من حيوانٍ وعبيدٍ. نص عليه في رواية حرب وأبي طالب، وكذلك السِّمَةُ في الوجه، على ما نقله أبو طالب؛ للنهي. وإن كان لا بدُّ منه للعلامة، ففي غير الوجه. ونزُوُّ حمارٍ على فرسٍ يتوجه تخريبُه على الخِصَاءِ؛ لعدم النسل فيهما، ونقل أبو داود: يكره.

وفي «الرعاية»: يباح خصيُّ الغنمِ، وقيل: يكره، كغيرها، ويكره تعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ، وجَزُّ مَعْرَفَةٍ<sup>(٤)</sup> وناصيةٍ، وفي جزِّ ذَنبِهَا روايتان، أظهرهما يكره؛ للخبر<sup>(٥)</sup>. وعن سهل بن الحنظلية قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١١١٦، ١١١٧)، من حديث جابر.

(٢) ليست في (ر).

(٣) جاء في «المصباح»: يقال: غَضُّ من فلان غَضًّا وغيضاً: إذا تنقصه، والغضضة: النقصان.

(٤) المَعْرَفَةُ، كمرحلة: موضع العُرف من الفرس. «القاموس»: (عرف).

(٥) تقدم تخريبه آنفاً.

الفروع لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة<sup>(١)</sup>، فاركبوها صالحة، وكلوا لحمها صالحة». إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. ويجوز الانتفاع به في غير ما خلق له، كالبقر للحمل أو للركوب، والإبل والحُمُر للحرث، ذكره الشيخ وغيره في الإجارة؛ لأن مقتضى المالك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة بعض الناس.

ولهذا يجوز أكل<sup>(٤)</sup> الخيل، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منهما ذلك، وقوله ﷺ: «بيننا رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، قالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث». متفق عليه<sup>(٥)</sup>، أي: أنه معظم النفع، ولا يلزمه منه منع غيره. وقال ابن حزم في الصيد: اختلفوا في ركوب البقر، فيلزمه المانع منع تحميل البقر، والحرث بالإبل والحمير، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى.

وروى أحمد<sup>(٦)</sup>، عن سودة بن الربيع أن النبي ﷺ قال له: «إذا رجعت

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «العجمة».

(٢) في سننه (٢٥٤٨).

(٣) في مسنده (٢٧٤٨٦).

(٤) في (ط): «أكل».

(٥) البخاري (٢٣٢٤، ٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في مسنده (١٥٩٦١).

إلى بيتك، فَمُرْهم فَلْيُحْسِنُوا غِذاءَ رِباعِهم، ومُرْهم فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفارَهم، ولا الفروع يعبطوا بها ضُرُوعَ مواشيهم إذا حَلَبُوا». قال أحمد فيمن<sup>(١)</sup> شتم دابةً: قال الصالحون: لا تُقبل شهادته<sup>(٢)</sup> [من] هذه عادته، وروى أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>، عن عمران<sup>(٤)</sup> أنه عليه السلام كان في سفر، فلعلت امرأة ناقة فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها<sup>(٥)</sup> أحد. ولهما<sup>(٦)</sup> من حديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقةً عليها لعنة». فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبتها فقط، ولهذا روى أحمد<sup>(٧)</sup>، من حديث عائشة أنه عليه السلام أمر أن تُردَّ، وقال: «لا يصحبني شيءٌ ملعونٌ». ويحتمل مطلقاً من العقوبة المالية؛ لينتهي الناسُ عن ذلك، هو الذي ذكره ابن هبيرة في حديث عمران، ويتوجه على الأول احتمال: إنما نهى لعلمه باستجابة الدعاء. وللعلماء كهذه الأقوال.

وقال ابن حامد: إذا لعن أمته أو ملكاً<sup>(٨)</sup> من أملاكه، فعلى مقالة أحمد يجبُ إخراجُ ذلك عن ملكه، فيعتق العبد، ويتصدق بالشيء؛ لأن المرأة

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «شهادات».

(٣) أحمد (١٩٨٧٠)، مسلم (٢٥٩٥).

(٤) في (ط): «عمر».

(٥) أي: الناقة.

(٦) في (ط): «لها»، وقد أخرجه أحمد (١٩٧٦٦)، ومسلم (٢٥٩٦).

(٧) في مسنده (٢٤٤٣٤).

(٨) في (ط): «ملكه».

الفروع لعنت بعيرها، فقال ﷺ: «لا يصحبنا ملعونٌ، خَلِيَّةٌ<sup>(١)</sup>». قال: وقد يجيء في الطلاق إذا قال لزوجته ذلك، ولعنها مثل ما في الفرقة، ولمسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي الدرداء: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة<sup>(٣)</sup>». ولأبي داود<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد من حديث ابن عباس: أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها، فقال ﷺ: «لا تلعنها، فإنها<sup>(٥)</sup> مأمورة، وإنه<sup>(٦)</sup> من لعن شيئاً ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه».

وَسَبَّتْ عَائِشَةُ يَهُودَ، وَلَعَنَتْهُمْ لَمَّا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»<sup>(٧)</sup>. ولأحمد ومسلم<sup>(٨)</sup>: «مه يا عائشة، إن الله لا يُحِبُّ الْفَحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «البداء من الجفاء، والجفاء في النار». وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمن بطعانٍ، ولا لعانٍ، ولا فاحشٍ، ولا بذيء». رواهما أحمد والترمذي<sup>(٩)</sup>، وصححهما. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس مناً من خَبَبَ امرأةً على زوجها أو عبداً على

التصحيح

الحاشية

(١) ناقة خَلِيَّةٌ: مُطَلَّقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت «المصباح»: (خلا).

(٢) في صحيحه (٢٥٩٨) (٨٥).

(٣) في (ط): «القائمة».

(٤) في سننه (٤٩٠٨).

(٥) في (ط): «فإنه».

(٦) في (ط): «إن».

(٧) أخرجه مسلم (٢١٦٥) (١١).

(٨) أحمد (٢٥٠٢٩)، مسلم (٢١٦٥) (١١).

(٩) حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وحديث ابن مسعود عند أحمد برقم

(٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧).

سيِّده». إسناده جيد، رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، أي: خدعه وأفسده، الفروع  
ولأحمد<sup>(٢)</sup> مثله، من حديث بريدة. وتستحبُّ نفقته على غير حيوان،<sup>(٣)</sup> ذكره  
في «الواضح»، وهو ظاهر كلام غيره<sup>(٤)</sup>، ويتوجه وجوبه؛ لئلا يضيع ماله،  
والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبو داود (٢١٧٥)، النسائي في «الكبرى» (٩٢١٤).

(٢) في مسنده (٢٢٩٨٠).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل عصبية، أو امرأة وارثة، أو مدلية بوارث أو عصبية. ثم هل هي لحاكم، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> فعلى الثاني، يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي تقديمهم

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ولا حضانة إلا لرجل عصبية أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبية، ثم هل هي لحاكم، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان) انتهى. وهما احتمالان للقاضي، وبعده لصاحب «الهداية»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، وأطلقهما في «الهداية»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: لا حقّ لهم في الحضانة، وينتقل إلى الحاكم. جزم به في «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة، ولم يذكروهم فيهم، وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم» في أول الباب، وصححه في «التصحيح».

والوجه الثاني: هو لبقية الأقارب من ذوي الأرحام دون الحاكم، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وهو أولى. وجزم به ابن رزين في «نهايته»، وصاحب «تجريد العناية»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هو أقيس، وقدمه في «النظم» في موضع، وصححه في آخر، وقدمه في «الرعايتين» في أثناء الباب، ولعله تناقض منهم!

(١) ١١١/٥ - ١١٢.

(٢) بعدما في (ط): «والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٦٧ - ٤٦٨.

(٤) ٤٢٥/١١.

على أخ من أم أو عكسه، وجهان<sup>(٢)</sup>، وأحق النساء بطفلٍ أو معتوه أمه ولو الفروع بأجرة مثل، كرضاع، قاله في «الواضح»، ثم جداته، ثم أخواته ثم عماته وخالاته، ثم عمات أبيه وخالات أبويه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه، وقيل: العمات والخالات بعد بنات إخوته وأخواته. وتقدم أم أم<sup>(١)</sup> على أم أب، وأخت لأم على أخت لأب، وخالة على عمّة، وخالة أم على خالة أب، وخالة أب على عمته، ومُدل من خالة وعمّة بأم (و)، وعنه: عكسه في الكل، واختاره شيخنا وغيره؛ لأنّ الولاية للأب، وكذا قرابته؛ لقوته بها، وإنما قُدمت الأمُّ / لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة ١٥٩/١ الطفل، وإنما قُدم الشارِعُ خالة ابنة<sup>(٢)</sup> حمزة على عمته صفيّة؛ لأنّ صفيّة لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى الشارِعُ بها لها<sup>(٣)</sup> في

مسألة - ٢: قوله في المسألة: (فعلى الثاني، يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي التصحيح تقديمهم على أخ من أم أو عكسه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: يقدمون عليه، قدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: يقدم عليهم<sup>(٦)</sup>، صححه في «التصحيح».

الحاشية

(١) في الأصل: «أم أم أم».

(٢) في (ر): «ابن».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٤٢٥/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢٤.

(٦) ليست في (ص).



الفروع غيبتها<sup>(١)</sup>، وقدم القاضي وأصحابه والشيخُ الخالةَ على العمّة، والأخت للأب على الأختِ للأمّ. قال بعضهم: فتناقضوا\*، وكذا قاله (ش) في الجديد.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (قال بعضهم: فتناقضوا)

وجه التناقض أن تقديم الخالة على العمّة فيه تقوية جانب قرابة الأمّ؛ لأن الخالة من جهة<sup>(٢)</sup> الأم، والعمّة من جهة الأب، وهذا يقتضي تقديم الأخت من الأمّ على الأخت من الأب؛ تقوية لقرابة الأمّ على قرابة الأب، ولم يقدموها بل قدموا الأخت من الأب، ومقتضى تقديم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ أن تقدم العمّة على الخالة، وهم قد قدموا الخالة، فحصل التناقض، بخلاف الرواية الأولى؛ فإنه قدم فيها الأخت من الأمّ على الأخت من الأب والخالة على العمّة، والرواية الثانية التي اختارها شيخنا قدم فيها الأخت من الأب على الأخت من الأمّ والعمّة على الخالة، واعلم أن هذا التناقض إنما يرد على من يلتزم تقديم قرابة الأمّ مطلقاً أو تقديم قرابة الأب مطلقاً، والذين قدموا الخالة على العمّة والأخت من الأب على الأخت من الأمّ نظروا إلى المرجح الخارجي، وحيث لم يحصل مرجح فإنهم يقدمون قرابة الأمّ. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: فالحضائنة للخالة، ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمات؛ لأنهن يُدلين بعصبية فُقدمن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ، والأول أولى؛ لأنهن استوين في عدم الميراث، فكان من يُدلي بالأمّ أولى ممن يدلي بالأب كالجَدات، ولأنّ الخالة أمّ. وقال في تقديم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ: إنّ الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأبوين، وترث ميراثها ثم الأخت من الأمّ؛

(١) أخرج البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣)، من حديث البراء بن عازب الذي يصف فيه عمرة النبي ﷺ، وفيه: ... فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم، فتناولها عليّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احوليها، فاختصم فيها عليّ وزيدٌ وجعفر، فقال علي: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتي تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أختي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأمّ»، وقال لعلي: «أنت مَنّي وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خَلقي وخَلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

(٢) في (د): «جهتها».

وأحقُّ الرجالِ أبٌ، ثم جدٌّ، ثم أقربُ عصبيةً، وتُقدَّمُ النساءُ عليهم، إلا الفروع  
 أنَّ الأبَّ يُقدَّمُ على غير أمهاتِ الأمِّ، والجدُّ يُقدَّمُ على غير أمهاتِ  
 الأبوين. وعنه: تقديمها على غير أمِّ. وعنه: تُقدَّمُ أختُ لأمِّ، وخالةٌ على  
 أبٍ، فتقدم النساءُ على كلِّ رجلٍ. وقيل: إن لم يُدلين به، ويحتمل تقديم  
 نساءِ الأمِّ على الأبِّ وجهته. وقيل: تُقدَّمُ العصبيةُ على امرأةٍ مع قربه، فإن  
 تساويا، فوجهان<sup>(٣٣)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: وقيل: (تقدم العصبية<sup>(١)</sup> على امرأةٍ مع قربه، فإن تساويا، التصحيح  
 فوجهان) انتهى:

أحدهما: تقدم هي مع التساوي على هذا البناء، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام  
 الشارح، وغيره.  
 والوجه الثاني: يُقدَّمُ هو.

لأنها ركضت<sup>(٢)</sup> معه في الرحم. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وقال أبو حنيفة: الأختُ من الأمِّ أولى من العاشية  
 الأختِ من الأبِّ، وهو قول المزني وابن سريج؛ لأنها أدلت بالأمِّ، فقدمت على المدلية بالأبِّ  
 كام الأم مع أم الأبِّ، ثم قال: ولنا أن الأختَ من الأبِّ أقوى في الميراث فقدمت، كالأختِ من  
 الأبوين ولا تخفى قوتها؛ لأنها أقيمت مقامُ الأختِ من الأبوين عند عدمها، وتكون عصبيةً مع  
 البنات وتقاسم الجدَّ. وما ذكره من الإدلاء لا يلزم؛ لأن الأختِ تدلي بنفسها؛ لكونهما خلقتا  
 من ماءٍ واحدٍ ولها تعصيب، فكانت أولى. فظهر من كلامه: أن القرابةً من جهة الأمِّ مقدمةٌ إذا لم  
 يحصل مرجحٌ يُخرجُ قرابةَ الأمِّ عن التقديم، كما في الأختِ من الأبِّ من قيامها مقامَ الأختِ من  
 الأبوين في الميراث، ومقاسمة الجدَّ، وكونها عصبيةً مع البنات.

(١) في (ط): «العصبية».

(٢) ليست في (د).

(٣) ١١٠/٥.

الفروع ولا حضانة لعصبة غير مَحْرَمٍ على أنثى، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: إن بلغت سبعاً. وفي «الترغيب»: تشتهى، واختار صاحب «الهدى»: مطلقاً، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى مَحْرَمِه؛ لأنه أولى من أجنبيٍّ وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها، وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر<sup>(٢)</sup>؛ لعدم عمومه، فإن أبت الأمُّ، لم تُجبر، وأمُّها أحقُّ. وقيل: الأبُّ، ولا حضانة لمن فيه رقٌّ؛ لأنه لا يملك نفعه الذي يُحصِّل الكفالة.

وفي «الفنون»: لم يتعرضوا لأمِّ ولِدٍ، فلها حضانةٌ ولِدِها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزواجٍ وسيدٍ. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> في معتق بعضه: قياس قول أحمدٍ يدخل في مهايأة. وقال في «الهدى»<sup>(٤)</sup>: لا دليل على اشتراط الحرية، وقال (م) في حرِّ له ولدٌ من أمةٍ: هي أحقُّ به، إلا أن تباعَ فتنقل، فالأبُّ أحقُّ. قال: وهذا هو الصحيح؛ لأحاديثٍ منع التفريق<sup>(٥)</sup>. قال: وتقدم بحق حضانتها وقت حاجة الولد على حقِّ السيد كما في البيع سواً.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٢٣/١١ .

(٢) أي: خبر ابنة حمزة، المتقدم آنفاً.

(٣) ٤٢٥/١١ .

(٤) «زاد المعاد» ٤١٢/٥ .

(٥) منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدٍ وولدها فرَّق الله بينه وبين

أحبَّته يوم القيامة». أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٦/٩ .

وقال الأصحاب: ولا حضانة لفاسق - وخالف صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup>، الفروع قال<sup>(٢)</sup>: لأنه لا يعرف أن الشرع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بياناً واضحاً عاماً، ولا احتياط الفاسق، وشفقته على ولده - ولا لكافر على مسلم، ولا لامرأة مزوجة. قاله الخرقى وغيره، وكذا أطلقه: أحمد (و م ش) ولو رضي الزوج: واختار صاحب «الهدى»<sup>(٣)</sup> لا تسقط إن رضي<sup>(٤)</sup>؛ بناءً على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج. وقيل: تسقط إلا بجدة (و م)، والأشهر: وقريبة، وهو معنى قول بعضهم: ونسيبة، ويتوجه احتمالاً: ذا<sup>(٥)</sup> رحم محرّم (و هـ)، وعنه: لها<sup>(٦)</sup> حضانة الجارية.

ولا يعتبر الدخول في الأصحّ (م) فإن زال المانع، عادت (م) في النكاح، ووافق في غيره بناءً على أن قوله عليه السلام: «أنت أحق به»<sup>(٧)</sup> ما لم تنكحي<sup>(٨)</sup>. توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح. وعنه: في طلاق رجعي بعد العدة (و هـ) وذكر جماعةً وجهاً، وصححه في «الترغيب». ونظيرها لو وقف على أولاده، فمن تزوج من البنات فلا حق له، قاله القاضي.

التصحیح

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤١١/٥ - ٤١٢ .

(٢) ليست في الأصل، وجاءت في (ط) بعد قوله: «لأنه».

(٣) «زاد المعاد» ٤٣٢/٥ .

(٤) في (ر): «مرض».

(٥) في (ط): «ذات».

(٦) في (ط): «له».

(٧) ليست في (ط).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو.

الفروع

وهل يسقط حَقُّها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في «الانتصار». ويتوجه: كإسقاطِ أبِ الرجوعِ في هبة.

وفي كتاب «الهدى»<sup>(١)</sup>: هل الحضانةُ حقٌّ للحاضنِ أو عليه؟ فيه قولان، في مذهب أحمدَ ومالكٍ، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانةُ أن يُسقطها وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب<sup>(٢)</sup> عليه خدمةُ الولدِ أيامَ حضانتهِ إلا بأجرةٍ إن قلنا الحقُّ له، وإلا وجبت عليه خدمتهُ مَجَّاناً، وللفقير الأجرةُ على القولين. قال: وإن وهبتِ الحضانةُ للأب، وقلنا الحقُّ لها، لزمَت الهبةُ، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحقُّ عليها<sup>(٣)</sup>، فلها العودُ إلى طلبها، كذا قال<sup>(٤)</sup> ثم

التصحیح

مسألة - ٤: قوله: (وهل يسقط حَقُّها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في «الانتصار») في مسألة الخيار هل يورث أم لا؟ (ويتوجه: كإسقاطِ أبٍ<sup>(٤)</sup> الرجوعِ في هبة. وفي كتاب «الهدى»: هل الحضانةُ حقٌّ للحاضنِ أو عليه؟ فيه قولان، في مذهب أحمدَ ومالكٍ<sup>(٤)</sup>، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانةُ أن يُسقطها و<sup>(٥)</sup> ينزل عنها<sup>(٤)</sup>؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمةُ الولدِ أيامَ حضانتهِ إلا بأجرةٍ إن قلنا: <sup>(٦)</sup> الحقُّ له، وإلا<sup>(٦)</sup> عليه خدمته مَجَّاناً، / وللفقير الأجرةُ على القولين. قال: وإن وهبتِ الحضانةُ للأب، وقلنا: الحقُّ لها<sup>(٧)</sup>، لزمَت الهبةُ، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحقُّ عليها، فلها العودُ إلى طلبها، كذا

٢٢١

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤٠٤/٥.

(٢) بعدها في (ر): «و».

(٣) في (ر): «لها».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٦ - ٦) ليست في (ح).

(٧) في (ح): «له».

قال: هذا كله كلام أصحاب مالك، كذا قال. وإن أراد أحد أبويه سفراً الفروع لحاجة، فقيل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه (٦، ٥م).

قال انتهى كلام المصنف. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup> يدلّ التصحيح على سقوط حقّ الأم من الحضانة بإسقاطها، وأن ذلك ليس محلّ خلاف وإنما محلّ النظر أنها لو أرادت العود فيها هل لها ذلك؟ يحتمل قولين: أظهرهما: لها ذلك؛ لأن الحقّ لها، ولم يتصل تبرّعها به بالقبض، فلها العود، كما لو أسقطت حقّها من القسم. انتهى. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها، ففيه وجهان: أحدهما: تنتقل إلى الأب؛ لأن أمهاتها فرعٌ عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقّها، سقط فروعها.

والثاني: تنتقل إلى أمها وهو أصح؛ لأن الأب أبعد، فلا تنتقل إليه مع وجود الأقرب، وكون<sup>(٢)</sup> أمها فرعها لا يقتضي سقوط حقّها بإسقاط بنتها، كما لو تزوجت. انتهى ملخصاً.

مسألة - ٥، ٦: قوله: (وإن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة، فقيل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود، فهل المقيم أحقّ أم الأم<sup>(٣)</sup>؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: المقيم منهما<sup>(٤)</sup> أحقّ، وهو الصحيح. جزم به في «المستوعب»،

(١) ٤٢٧/١١.

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «لا»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

الفروع والسكنى مع قربه للأُم، وقيل: للمقيم، ومع بعده ولا خوف للأب (وم ش) وعنه: للأُم، وقيدها في «المستوعب» و«الترغيب» بإقامتها، وعند الحنفية: هو للمقيم إلا أن تنتقل الأم إلى بلد كان فيه أصل النكاح.

الصحيح و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: الأم أحق مطلقاً. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

المسألة الثانية - ٦: إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود، فهل المقيم أحق أم الأم؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: المقيم أحق، وهو الصحيح، وبه قطع في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: الأم أحق به مطلقاً، أعني: سواء كانت المسافرة أو المقيمة. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، ولنا قول: أن الأم أحق هنا، وإن قلنا: المقيم أحق في البعيد، وهو الذي ذكره المصنف، وقد قدم في

#### الحاشية

(١) ٤١٩/١١ .

(٢) ١١٦/٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٤ - ٤٨٠ .

(٤) ١١٧/٥ .

وقال صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup>: إن أراد المنتقل مضارّة الآخر، وانتزاع الفروع الولد، لم يُجب إليه، وإلا عمل ما فيه مصلحة طفل. وهذا متوجه، ولعله مرادُ الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما في صورة المضارّة، والبعيد مسافة قَصْرٍ، ونصه: مالم يمكنه العودُ في يومه، اختاره الشيخ.

وإن بلغ غلامٌ سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحقُّ، وعنه: أمُّه، والمذهب: يُخيّر<sup>(٢)</sup> (وش) فإن أبى ذلك، أُقرع.

وفي «الترغيب» احتمال أمه أحقُّ، كبلوغه غير رشيد. ونقل أبو داود: يخيرُ ابنُ ستٍّ أو سبع. ومذهب (ه): أمُّه أحقُّ حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده، فيكون عند أبيه، ومتى أخذه الأبُّ، لم يُمنع زيارة أمه، ولا هي تَمْرِيضُهُ، وإن أخذته أمه، كان عندها ليلاً وعنده نهاراً؛ ليؤدبه ويعلمه ما

«المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي» أن الأمُّ أحقُّ مطلقاً في البعيد، التصحيح وقطعوا في القريب بأنها أحقُّ، فهناك قدموا مع حكايتهم الخلاف، وهنا قطعوا.

مسألة ٧- قوله: (وإن بلغ غلامٌ<sup>(٢)</sup> سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحقُّ، وعنه: أمُّه، والمذهب: يُخيّر) انتهى.

المذهبُ بلا شك التخيير، والكلام على الروایتين على القول بعدم التخيير، فإنه أطلقهما، والصحيح منهما أن الأبَّ أحقُّ، قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر ما قدمه الناظم. قال الزركشي: أضعف الروايات الرواية التي تقول: إنَّ الأمُّ أحقُّ. انتهى.

(١) في «زاد المعاد» ٤١٤/٥ .

(٢) ليست في (ص).



الفروع يُصلحُه، وإن اختار أحدهما ثم اختار غيره، أخذه وكذا إن اختار أبدأً، وفي «الترغيب»: إن أسرف تبين قلة تمييزه، فيقرع، أو للأُم.

وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأُم أحقُّ (وهـ) قال في «الهدى»<sup>(١)</sup>: وهي الأشهرُّ عن أحمدَ، وأصحُّ دليلاً. وقيل: تخير، وذكره في «الهدى» رواية، وقال: نص عليها (و ش) والمذهب: الأب<sup>(٢)</sup>، تبرعت بحضانتها أم لا. وعنه: بعد تسع، فإن بلغت، فعنده حتى يتسلمها زوجٌ (وهـ) وعنه: عندها. وقيل: إن كانت أيماً أو الزوج مَحْرَماً، وقيل: إن حكم برشدها، فحيث أَحَبَّتْ، كغلام، وقاله في «الواضح»، وخرجه على عدم إجبارها، والمراد بشرط كونها مأمونةً، زاد صاحب «الرعاية»: ثيباً، وعلى المذهب، لأبيها منعها من الانفراد، فإن لم يكن، فأولياؤها، ويستحبُّ للرجل أن لا ينفردَ عن أبويه. وروى ابنُ وهب عن مالك: الأُم أحقُّ بهما حتى يثغرا<sup>(٣)</sup>. وروى ابنُ القاسم عن (م): حتى يبلغا، ولا يمنع أحدهما الآخر<sup>(٣)</sup> من زيارتها. قال

التصحيح مسألة ٨- قوله: (وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأُم أحقُّ. قال في «الهدى»: وهي أشهرُّ عن أحمدَ، وأصحُّ دليلاً. وقيل: تخير، وذكره في «الهدى» رواية، وقال: نص عليها، والمذهب: الأب) انتهى.

المذهب كما قال المصنف بلا ريب، والكلام على القولين غيره، فإن ظاهره إطلاقُ الخلافِ أيهما أصحُّ؟ الرواية الأولى، أو القول الثاني؟ والصحيحُ منهما الرواية الأولى، وقد اختارها ابنُ القيم وغيره. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

## الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤١٧/٥ .

(٢) أُنْفَرُ الغلامُ: نبت أسنانه: «القاموس»: (نفر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

في «الترغيب»: لا تجيء بيت مطلقها إلا مع أنوثية الولد، ولا خلوة لأم مع الفروع خوفه أن يفسد قلبها، قاله في «الواضح»، ويتوجه فيه مثلها، والأم أحق بتمريضها في بيتها، ولها زيارة أمها إن مرضت، وغير أبويه كهما فيما تقدم ولو مع أحدهما، ولا يُقرُّ بيد من لا يصونُه ويصلحُه، وإن استوى اثنان، أقرع قبل السبع، وخير بعدها مطلقاً، وحضانة رقيق لسيدة، فإن كان بعضه حرّاً، تهاياً فيه سيده وقريبه.

التصحیح

الحاشية





# كتاب الجنائيات





الفروع

## كتاب الجنايات

وهي: عمدٌ يختصُّ القودُ به، وشبهُ عمدٍ، وخطأً.

فالعمدُ: أن يقصدَ من يعلمه معصوماً بما يقتله غالباً، مثل أن يضربه بحجر كبير أو سندان<sup>(١)</sup> أو لث<sup>(٢)</sup> - وهو معروف من السلاح - أو كوذين - وهو ما يدق به الدقاق الثياب - أو خشبة كبيرة، وكلُّ شيء فوق عمود الفسطاط، لا كهو، نص عليه، وهو الخشبة التي يقوم<sup>(٣)</sup> عليها بيت / ١٦٠/٢ الشعر. ونقل ابن مشيش: يجب القودُ إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط، وكوذين القصار، والصخرة، وبما يقتل مثله؛ احتجوا به في القتل بالمثل، وفي هذه المسألة قال في «عيون المسائل» وغيرها<sup>(٤)</sup>: ناقضُ العهدِ يُقتل بالسيف لا بالحجر؛ إجماعاً. أو يُكرر ضربه بصغير، نقله أبو طالب، أو مرة به في مقتل، وفيهما وجه في «الواضح». وفي الأولى في «الانتصار»: هو ظاهرُ كلامه، نقل حرب: شبهُ العمد أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك، حتى يقتله، أو مرة به في مرضٍ أو ضعفٍ، أو صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حرّاً أو بردٍ، ونحوه، ومثلهُ لكُمه<sup>(٥)</sup>، ذكره ابن عقيل وغيره، وإن قال: لم

التصحیح

الحاشية

(١) بالفتح وزان سعدان، وهو ما يطرق الحداد عليه الحديد، «المعجم الوسيط»: (سند).

(٢) بضم اللام: نوع من آلة السلاح. «المطلع» ص ٣٥٧.

(٣) في (ط): «يقود».

(٤) في (ط): «وغيرهما».

(٥) في النسخ الخطية: «لكمته»، والمثبت من (ط).

الفروع أقصد قتله، لم يصدق، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص، فإن أمكنه، فقيل: يضمن الدية بإلقائه في نار، وقيل: لا، كماء في الأصح<sup>(١٢)</sup>، أو يُكْتَفَى بحضرة سبع بفضاء، أو بمضيق بحضرة حية، خلافاً للقاضي فيهما، أو يجمع بينه وبين سبع بمضيق كزبية<sup>(١١)</sup>، فيفعل به ما يقتل مثله، أو ينهشه سبعاً، أو حية يقتل مثله غالباً، وإلا فوجهان<sup>(١٢)</sup>، أو

التصحيح مسألة - ١: قوله: (أو يلقيه في نار... ولا يمكنه التخلص، فإن أمكنه، فقيل: يضمن الدية بإلقائه في نار، وقيل: لا، كماء في الأصح) انتهى. أطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«القواعد الأصولية» وغيرهم:

أحدهما: يضمن الدية، قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن كان لا يقتل غالباً أو التخلص منه ممكن، فلا قود فيه؛ لأنه عمد الخطأ. فظايره: أن فيه الدية، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا شيء عليه، وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، وقدمه في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين».

مسألة - ٢: قوله: (أو يُنْهَشُه سبعاً، أو حية يقتل مثله غالباً، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: هو عمد محض، وهو ظاهر ما جزم به في «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: ليس بعمد، قدمه في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر

كلامه في «الهداية» وغيره.

#### الحاشية

(١) الرُّبِيَّةُ، بالضم: حفرة للأسد. «القاموس»: (زبي).

(٢) ٤٥٠/١١ - ٤٥١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٥.

(٤) ١٣٩/٥ - ١٤٠.

(٥) ٤٥١/١١ - ٤٥٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥ - ٢١.

يخنقه بحبل أو غيره، أو يسدّ فمه وأنفه. نقل أبو داود: إذا غمّه حتى يقتله، الفروع  
قتل به، أو يعصر خصيتيه، أو يحبسّه ويمنعه الأكل والشرب، ويتعذر طلبه،  
فيموت من ذلك لمدة يموت فيها غالباً، فلو تركهما قادرٌ، فلا دية، كتركه شدّ  
فصده، أو يجرحه بحديد أو غيره فيموت منه، والأصح: ولو لم يداو  
مجروحٌ قادرٌ جرحه، نقل جعفر: الشهادة على القتل أن يروه وجأه وأنه مات  
من ذلك، أو يطول به المرض، ولا علة به<sup>(١)</sup> غيره.

قال ابن عقيل في «الواضح»: أو جرحه وتعبه سرايةً بمرض ودام جرحه  
حتى مات، فلا يعلق<sup>(٢)</sup> بفعل الله تعالى شيءٌ، أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير  
مقتل، فيبقى ضمناً<sup>(٣)</sup> حتى يموت\*، وفيه وجه، فإن مات في الحال،  
فوجهان<sup>(٣م)</sup>، أو يقطع أو يبطن<sup>(٤)</sup> سلعة<sup>(٥)</sup> أجنبي خطرًا بلا إذنه، فيموت، لا

مسألة - ٣: قوله: (أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضمناً حتى يموت، التصحيح  
وفيه وجه. فإن مات في الحال، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»،  
و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المقنع»، و«الهادي»،  
و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، والزركشي:

\* قوله: (أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضمناً حتى يموت).

جزم في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح الكبير»<sup>(٨)</sup> أنه إذا بالغ في إدخال الإبرة ونحوها أنه عمدٌ، وذكر

(١) في (ط): «له».

(٢) أي: زمناً. «المصباح»: (ضمن).

(٤) أي: يشق. «المصباح»: (بط).

(٥) السلعة: خراج أو غدة في العنق، أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت. قال الأطباء: وهي ورم غليظ غير  
ملتزق باللحم. «القاموس»: (سلع).

(٧) ١٣٧/٥ .

(٦) ٤٤٦/١١ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٢ .



الفروع وليّ صغيرٍ ومجنونٍ لمصلحة، وقيل: لا، وليّ لمصلحة\*، أو يسحره بما يقتله غالباً، أو يسقيه سمّاً لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام أكّله، فيأكله جهلاً، فيلزمه القودُ، وأطلق ابن رزين فيما إذا ألقمه سمّاً أو خلطه به قولين.

وقد سلّم النبي ﷺ اليهودية لما مات بشر بن البراء الذي أكل معه من الشاة المسمومة، فقتلوا قوداً، ولم يقتلها أولاً<sup>(١)</sup>. فإن علم به آكله، وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحدٌ بلا إذنه، فهدر. فإن قال القاتلُ

التصحیح أحدهما: يكون عمداً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير، وصححه في «التصحیح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، إلا أن تكون النسخة مغلوطة، قال في «الهداية»: وهو قول غير ابن حامد.

والوجه الثاني: لا يكون عمداً، بل شبه عمداً، وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»، واختاره ابن حامد، وقدمه في «تجريد العناية»، و«شرح ابن رزين»<sup>(٢)</sup>.

الحاشية الخلاف فيما عدا ذلك.

\* قوله: (وقيل: أو غير ولي لمصلحة).

كان في الأصل: (وقيل: لا ولي لمصلحة) وهو في نسخة مصرية كذلك، ووجد في نسخة: وقيل: أو غير ولي لمصلحة. وهو الصواب، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٩٤٥)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٨. بعد أن ذكر القصة برواياتها: اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، والله أعلم. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٢٥.

(٢) «رزين» ليست في (ط).

بالسم أو السحر: لم أعلمه قاتلاً، أو ادعى جهلَ المرض، لم يقتل، وقيل: الفروع بلى، وقيل: ويجهله مثله.

ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله، فقتل، ثم رجعت أو رجع واحدٌ من ستة مثلاً - ذكره في «الروضة» - وقالت: عمدنا قتله، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: وعلمنا أنه يقتل. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولم يجز جهلُهما<sup>(٣)</sup> به. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وكذبتهما قرينة<sup>(٤)</sup>، أو قال حاكم أو ولي: علمت كذبها وعمدت قتله، لزم القود، ونصر ابن عقيل في «مناظراته» مذهب الحنفية؛ لأن الحاكم لم تلجئه البينة، وإن كان فليس الشرع بوعيده ملجئاً؛ لأن وعيد الرسول إكراه، لا وعيد البارئ.

وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمزك، فإن المزكي لا يقتل عند القاضي؛ لأنه غير ملجئ. وهذا أولى من قول ابن شهاب: لم يقصدوا قتله بل قبول شهادتهم. ويقتل عند أبي الخطاب وغيره<sup>(٤م)</sup>. ولا تقبل<sup>(٥)</sup> بينة مع مباشرة ولي\*، وفي «الترغيب» وجه: هما كممسك مع مباشر، وفي

مسألة - ٤: قوله: (وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمزك، فإن المزكي لا يقتل عند التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا تقبل<sup>(٦)</sup> بينة مع مباشرة ولي).

مراده - والله أعلم - ما إذا كان الولي يعلم أنه لا يجوز قتله، فالبينة تعلم ذلك، والولي يعلم ذلك،

(١) ١٤٤/٥ .

(٢) ٤٥٦/١١ .

(٣) في (ر): «جهلها».

(٤) في (ر): «الريبة».

(٥) في (ط): «تقتل».

(٦) في (د): «تقتل».

الفروع «التبصرة»: إن علم الولي و<sup>(١)</sup>الحاكم والبينة<sup>(١)</sup> أنه لم يقتل، أ قيد الكل، ويختص مباشرة عالماً، ثم ولياً، ثم البينة والحاكم\*، وقيل: ثم حاكماً؛ لأن سببه أخص من البينة.

التصحيح القاضي... ويقتل عند أبي الخطاب وغيره) انتهى. ما قاله أبو الخطاب هو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، في الرجوع عن الشهادة، ونصراه، وكذلك ابن رزين وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني، وهو قول القاضي: لا يقتل، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، فقالا: ولو رجع المذكون وقالوا: عمدنا الكذب ليقتل أو ليقطع، ففي لزوم القود وجهان، زاد في «الرعايتين»: وكذا لو قال الحاكم أو الولي: علمت كذبها وعمدت قتلها.

## الحاشية

فالبينة لا تقبل هنا؛ لأن تلف المقتول حصل من مباشر وهو الولي، فالولي مباشر، والبينة سبب، ولا شك أن المباشر مقدم على السبب، فتكون البينة بمنزلة شخص قال لشخص: اقتل هذا، فقتله، وكل منهما يعلم تحريم قتله، فالقود على القاتل، كذا هنا.  
\* قوله: (ويختص مباشرة عالماً ثم ولياً، ثم البينة والحاكم).

أي: ويختص القود بالمباشر للقتل إذا كان عالماً بأنه لا يجوز قتله؛ مثل أن تشهد بيته زور أنه / قتله، والولي يعلم ذلك، ووكيل الولي يعلم ذلك، والحاكم يعلم، فإذا كان وكيل الولي عالماً يجب القود عليه دون الولي، فإن لم يكن عالماً، وجب على الولي دون الوكيل؛ لأن الوكيل غير عالم، فإن كان الولي أيضاً غير عالم، وجب على البينة والحاكم، وقيل: على الحاكم. وهذا معنى: (وقيل: ثم حاكماً) أي: ثم حاكماً بعد الولي.

٢٠٨

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٤٨/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٧٠ - ٧٢.

وإن لزمت ديةُ بينة<sup>(١)</sup> وحاكماً، فقليل: أثلاثاً، وقيل: نصفين<sup>(٥٢)</sup>. ولو الفروع قال بعضهم: عمدنا، وبعضهم: أخطأنا\*، فلا قودَ على المتعمد، على الأصح، وعليه بحصته من الدية المغلظة، والمخطئ من المخففة. ولو قال كلُّ واحد: تعمدت وأخطأ شريكى، فوجهان في القود<sup>(٦٢)</sup>. ولو

مسألة - ٥: قوله: (وإن لزمت ديةُ بينةً وحاكماً، فقليل: أثلاثاً، وقيل: نصفين) التصحيح

انتهى:

أحدهما: تلزمهم أثلاثاً، على الحاكم الثلث، وعلى كلِّ شاهد الثلث،<sup>(٢)</sup> قياساً على ما إذا شهد أربعةٌ بالزنا واثان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا، فالدية على عددهم، على الصحيح<sup>(٢)</sup>، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> هنا<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: تلزمهم نصفين، على الحاكم النصف، وعلى الشاهدين النصف، وهو الصواب. ثم رأيت ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» قطع بذلك في باب الرجوع عن الشهادة، فله الحمد.

مسألة - ٦: قوله: (ولو قال كلُّ واحد: تعمدت وأخطأ شريكى، فوجهان في القود)

انتهى:

الحاشية

\* قوله: (ولو قال بعضهم: عمدنا، وبعضهم: أخطأنا).

الضمير في قوله: (عمدنا) يرجع إلى القائلين فقط، لا إليهم وإلى الذين قالوا: (أخطأنا)، وكذلك البعض الآخر: (أخطأنا) إخبار عن أنفسهم فقط، لا عن أنفسهم وعن من قال: (عمدنا)<sup>(٦)</sup>، بل كل

(١) في (ط): «بينت».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٥٧/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢٥.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «أخطأنا»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع قال واحد: عمدنا، والآخر: أخطأنا، لزم المقرُّ بالعمد القوْدُ، والآخر نصفُ الدية. وإن رجع وليٌّ وبينتُ، ضمنه وليٌّ. وقال القاضي وأصحابه: وبينتُ كمشترِك، واختار شيخنا أن الدالَّ يلزمه القوْدُ إن تعمد، وإلا<sup>(١)</sup> الدية، وأن الأمر لا يرث.

### فصل

المذهبُ: تقتل جماعةً بواحد، ونقل حنبل: لا، فتلزمهم ديةٌ، وعلى الأولى: ديةٌ، نص عليه، وهو الأشهرُ، كخطأ، ونقل ابن ماهان: دياتٌ، ونقل ابن منصور والفضل: إن قتله ثلاثةً، فله قتلُ أحدهم والعفو عن آخر، وأخذُ الدية كاملةً من أحدهم.<sup>(٢)</sup> وفي «الفنون»: أنا اختار روايةً عن أحمد: أن شركةَ الأجانب تمنع القوْدَ؛ لأنه لا اطلاعٌ لنا بظنِّ، فضلاً عن علم بجراحة أيهما مات أو بهما<sup>(٣)</sup>، وإن جرح واحد جرحاً، وآخر مئةً، فسواء. وكذا لو قطع كفه، وآخر من مرفقه، .....

الصحيح أحدهما: لا قوْدَ، قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقال: عليهما الدية حالة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

٢٢٢ والوجه الثاني: عليهما القوْدُ. قلت: وهو الصواب؛ / لاعتراف كل واحد منهما بالعمدية، ودعواه أن صاحبه أخطأ، لا أثر له؛ لتكذيبه له.

الحاشية واحد من هؤلاء إنما أخبر عن نفسه فقط، وأما إخبار كل واحد عنه وعن معه، فيأتي بقوله: (ولو قال واحد: عمدنا، وقال الآخر: أخطأنا).

(١) في الأصل: «لا».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «حالته».

وقيل: القاتلُ الثاني، فيقاد الأول\*، ولو اندملا، أقيد الأول\*، وكذا من الفروع الثاني المقطوع يده من كوع، وإلا فحكومة، أو ثلث دية؟ فيه الروايتان.

ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحدٌ لقتله، نحو أن ضربه «كلٌ منهم سوطاً في حالة»، أو متوالياً، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في «الترغيب» (٧٢).

وإن فعل أحدهما فعلاً لا تبقى معه حياة، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه، ثم ذبحه آخر، قتل الأول وعُزِّرَ الثاني، وهو معنى كلامه في «التبصرة»، كما لو جنى على ميت؛ فلهذا لا يضمه. ودل هذا على أن التصرف فيه كميت لو كان عبداً، فلا يصح بيعه، كذا جعلوا الضابط: يعيش مثله أو لا يعيش،

مسألة - ٧: قوله: (ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحدٌ لقتله، نحو أن ضربه كلٌ منهم التصحيح سوطاً في حالة، أو متوالياً، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في «الترغيب») انتهى:

أحدهما: عليهم القود، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا قودَ عليهم، كغير التواطؤ، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

\* قوله: (وقيل: القاتل الثاني، فيقاد الأول). الحاشية

أي: على هذا القول: يقاد الأول، بمعنى أنه يقطع كفه، ويكون القتلُ على الثاني فقط لأنه هو القاتل.

\* قوله: (ولو اندملا، أقيد الأول).

أي: يقطع كفه؛ لأنه قطع الكفَّ فيقطع كفه. وأما الثاني فإن كانت كفه مقطوعةً أقيد أيضاً، فتقطع يده من المرفق؛ لأنه قطع يداً بلا مرفق فيقطع بها؛ لأنها مثلها. وهذا كله إذا لم يمت المجني عليه، بل حصل له البرء؛ ولهذا قال المصنف: (ولو اندملا) أي: برئ الجرحان. وأما إذا مات، فقد ذكرها قبل هذه المسألة.

الفروع وكذا علل الخرقى المسألتين مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه، وهذا يقتضي أنه لو لم بينها، لم يكن حكمه كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش، فاعتبر الخرقى كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم<sup>(١)</sup> الأصحاب - لا سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقى - فيه نظر، وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقى، وأنه احتج به في مسألة الزكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرقى؛ ولهذا احتج بوصية عمر<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنه، ووجوب العبادة عليه في مسألة الزكاة، كما احتج هنا ولا فرق، وقد قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> وغيره في الزكاة كالقول هنا، في أنه يعيش أو لا، ونص عليه أحمد أيضاً. فهؤلاء أيضاً سوا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، وفيه نظر. وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن فعل ما يموت به يقيناً وبقيت معه حياة مستقرة، كما لو خرق حشوته ولم بينها، فالقاتل الثاني؛ لأنه في حكم الحياة، لصحة وصية عمر وعلي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما، وكما لو جاز بقاؤه، وكمريض لا يرجى برؤه<sup>(٦)</sup>.

قال: وإن أخرجه، فعلى الأول من حكم الحياة؛ بأن أبان حشوته أو ذبحه ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ويتوجه تخريج رواية من مسألة

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «فتبعه».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢)، عن عمرو بن ميمون الأودي.

(٣) الإرشاد ٣٧٧ . (٤) ٥٠٦/١١

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٤) (١٩٤١٦).

(٦) - ٦) ليست في الأصل.

الذكاة: أنهما قاتلان؛ ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى، ولو كان فعل الفروع الثاني كلا فعل، لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتله مثله بعد ذبحه، على إحدى الروایتين، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن، ولا يقع كون الأصل «الحَظْرَ، ثم الأصلُ هنا بقاء»<sup>(١)</sup> عصمة الإنسان على ما كان. فإن قيل: / : زال الأصلُ بالسبب، قيل: وفي مسألة الذكاة، وقد ظهر أن الفعل ١٦١/١ الطارئ له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة، وتأثير في الحل في مسألة المنخنقة وأخواتها، على ما فيها من الخلاف، ولم أجد في كلامهم دليلاً هنا إلا مجرد دعوى أنه كमित، ولا فرقاً مؤثراً بينه وبين الذكاة، والله أعلم.

ويلزم الأول موجب جراحته\*، وظاهر كلامهم هذا: أن المريض الذي لا يُرجى برؤهُ كصحيح في الجناية منه وعليه، وإرثه، واعتبار كلامه، إلا ما سبق من تبرعاته، وسواء عاين ملك الموت أو لا.

وقد ذكروا هل تمنع قبول توبته بمعاينة المَلِك<sup>(٢)</sup>، أو لا يمتنع ما دام عقله ثابتاً، أو يمتنع بالغرغرة؟ لنا أقوال<sup>(٣)</sup>، إلا أن يختل عقله، فلا اعتبار

مسألة - ٨: قوله استطراداً: (وقد ذكروا، هل يمنع قبول توبته بمعاينة الملك أم لا التصحيح يمنع ما دام عقله ثابتاً، أو يمتنع بالغرغرة؟ لنا أقوال) انتهى.

قلت: قد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الوصايا<sup>(٣)</sup>، وصححناها هناك، فلتراجع.

\* قوله: (ويلزم الأول موجب جراحته).

أي: فيما إذا كان القاتل الثاني.

(١-١) في (ط): «الخطر بل الأصل بقاء».

(٢) في (ط): «المالك».

(٣) ٤٢٩/٧ .



الفروع لكلامه كصحيح؛ ولهذا قال ابن حزم، قبل كتاب العاقلة بنحو كراسة: مسألة فيمن قتل عليلًا، وعن جابر الجعفي عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده، قال: يضمه. قال ابن حزم: انفقوا على أن من كَرَبَتْ<sup>(١)</sup> نفسه من الزهوق، فمات له ميت، أنه يرثه، وإن قدر على النطق، فأسلم، فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله، وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد، فمات من أوصى له بوصية، فإنه قد استحقتها، فمن قتله في تلك الحال، أقيد به. انتهى كلامه.

وظاهره: سواء عاين أولاً، وأنه سواء كان مجتنباً عليه أو لا؛ ولهذا قال ابن حزم قبيل كتاب العاقلة: من جرح جرحاً يمات من مثله، فتداوى بسم فمات، فالقود على القاتل؛ لأنه مات من فعل الجرح ومن فعل<sup>(٢)</sup> نفسه، فكلاهما قاتل، وقال قبل هذا: من قتل ميتاً، لا شيء فيه؛ لأنه ليس قاتلاً، ومن كسره أو جرحه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا جرح وجرح. وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء، فالقصاص واجب إلا أن يمنع منه إجماع، وأكثر خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفته، والحد على من زنا بميتة أو قذف ميتاً. انتهى كلامه.

وإن رماه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدّه، فالقاتل الثاني. وإن ألقاه

التصحيح

الحاشية

(١) أي: حانت ودنت. «القاموس»: «كرب».

(٢) في (ر): «قتل».

في لجة، فتلقاه حوث فابتلعه، لزم ملقيه القود، وقيل: إن التقمه بعد حصوله الفروع فيه قبل غرقه، وقيل: شبه عميد، ومع قلة؛ فإن علم بالحوث، فالقود إلا دية، وإن كتّمه في أرض ذات سباع أو حيات، فقتلته، فالقود، وقيل: الدية، كغير مسبعة، وعنه: كممسكه لمن يقتله. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ويعلم أنه يقتله. وفي «المنتخب»: لا مازحاً متلاعباً، فيقتل قاتله، ويحبس ممسكه حتى يموت، وعنه: يقتلان، اختاره: أبو محمد الجوزي، ومثله أمسكه ليقطع طرفه، ذكره في «الانتصار». وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سماً، أو اتبع رجلاً ليقته، فلقية آخر فقطع رجله ليقته، وفيها وجه: لا قود.

ومن أكره مكلفاً على قتل معين، أو أكرهه على الإكراه عليه، فالقود، وفي «الموجز»: إذا قلنا: تقتل الجماعة بالواحد، وخصه بعضهم بمكره\*، ويتوجه: عكسه. وفي «الانتصار»: لو أكره على القتل بأخذ المال، فالقود، ولو أكره بقتل النفس، فلا. وإن أكره أو أمر عبد غيره ليقته عبده، فلا قود، ومن أمر بالقتل كبيراً يجهل تحريمه، أو صبيّاً أو مجنوناً، أو أمر به سلطاناً ظلماً من جهل ظلمه فيه، لزم الأمر. نقل مهنا: إذا أمر رجلٌ صبيّاً أن يضرب رجلاً، فضربه فقتله، فعلى الذي أمره، ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمره، نقله الفضل. وفي «شرح أبي البركات بن المنجا»: إن أمر مميزاً، فلا قود.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وخصه بعضهم بمكره).

المراد به: الطوفي في «أصوله».

الفروع

وفي «الانتصار»: إن أمر صبيّاً، وجب على أمره وشريكه، في رواية، وإن سلم، لا يلزمهما؛ فلعجزه غالباً، وإن قبل<sup>(١)</sup> مأموراً مكلفاً عالمياً تحريم القتل، لزم المأمور، نص عليه، ويؤدب الأمر، نص عليه، وعنه: يحبس كممسكه، وفي «المبهبج» رواية: يقتل، وعنه: بأمره عبده. نقل أبو طالب: من أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قُتل المولى وحُبس العبد حتى يموت؛ لأنه سوط المولى وسيفه. كذا قال علي وأبو هريرة<sup>(٢)</sup>. وأنه لو جنى بإذنه، لزم مولاه ولو أكثر من ثمنه، وحملها أبو بكر على جهالة العبد. ونقل ابن منصور: إن أمر عبداً بقتل سيده فقتل، أثم، وإن في ضمانه قيمته روايتين، ويحتمل إن خاف السلطان، قُتلا.

ومن قال لغيره: اقتلني أو اجرحني، ففعل، فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الدية، وعنه: للنفس، ويحتمل القود، ولو قاله عبداً، ضمن لسيدته بمال فقط، نص عليه. ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فخلافاً كإذنه<sup>(٩م، ١٠)</sup>. وفي

التصحیح مسألة - ٩، ١٠: قوله: (ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فخلافاً، كإذنه) انتهى. فيه مسألتان: المقيس والمقيس عليه.

المسألة الأولى - ٩: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهل ذلك إكراه أم لا؟ أطلق الخلاف، فقال: فيه خلاف، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن قال: اقتلني وإلا قتلتك، فإكراه ولا قود إذن، وعنه: ولا دية، زاد في «الرعايتين»: ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا: هي للورثة. انتهى. وقال في «الانتصار»، في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة. كما نقله المصنف.

الحاشية

(١) في (ر): «قتل».

(٢) أخرج الأثر عن علي، وعن أبي هريرة عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٨١) (١٧٨٩٤).

«الانتصار»: لا إثم ولا كفارة، واختار في «الرعاية» وحده: أن اقتل نفسك الفروع وإلا قتلتك، إكراه، كاحتمال في: اقتل زيدا أو عمراً.

وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما مفرداً، فعنه: يُقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي، كما لو أكره أباً على قتل ابنه، وعنه: لا، والمذهب: يُقتل غير شريك نفسه، ومخطئ وصبي ونحوهم<sup>(١١٢)</sup>.

ومتى سقط القود، فنصفُ الدية، وقيل: كمالها في شريك سب، وقيل: في ولي مقتص. ودية شريك مخطئ في ماله، لا على عاقلته، على الأصح، قاله القاضي.

المسألة الثانية - ١٠: إذا أذن له في قتله فقتله، ففيها خلاف. قلت: قال المصنف الصحيح قبل ذلك: (لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحني، ففعل، فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الدية، وعنه: للنفس، ويحتمل القود) انتهى. فهذه شبيهة بمسألة المصنف هنا، إلا أن المصنف، قال في تلك: (اقتلني) بصيغة الأمر، وفي هذه بصيغة الإذن، فيحتمل فيه الأمر، ويحتمل عدمه، وهو الظاهر، كقوله: أذنت أن تقتلني، فصيغة الأمر أقوى من الإذن في الفعل.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اشترك اثنان، لا يلزم القود أحدهما مفرداً، فعنه: يقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي... وعنه: لا، والمذهب: يقتل غير شريك نفسه، ومخطئ وصبي ونحوهم) انتهى. المذهب ما قاله المصنف بلا ريب، ولكن الكلام على غيره من الروايتين، فإن ظاهره: إطلاق الخلاف فيهما على غير المذهب، والرواية الأولى أقوى وأصح من الرواية الثانية، والله أعلم.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

## فصل

وشبهُ العمد: أن يقصدَ جنایةً لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها. وقال جماعة: ولم يقصد قتله، كمن ضربه في غير مَقْتَل بصغير، أو لَكَزَهُ أو لكمه، أو سحره بما لا يقتل غالباً، أو ألقاه في ماء يسير، أو صاح بصبيٍّ أو معتوه، وفي «الواضح»: أو امرأة، وقيل: أو مكلفاً على سطح، فسقط، أو اغتفل<sup>(١)</sup> عاقلاً بصيحة فسقط، أو ذهب عقله، فالديّة. نقل الفضل في رجل بيده سكين، فصاح به رجلٌ، فرمى بها، فعقرت رجلاً، هل على من صاح به شيء؟ قال: هذا أخشى عليه، قد صاح به، ومن أمسك الحية، كمدعي المشيخة، فقتلته، فقاتل نفسه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فشبهُ عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم<sup>(٢)</sup>، فإنه لم يقصد قتل نفسه، وإمساك الحيات جنایة، فإنه محرّم، ذكره شيخنا.

والخطأ كرمي صيدٍ أو غرضٍ أو شخصٍ، فيصيب آدمياً لم يقصده، أو ينقلب عليه نائمٌ ونحوه، أو يجني عليه غيرُ مكلف، كصبي أو مجنون، أو يظنه مباحَ الدّم فيبين معصوماً، فالديّة.

ومن قال: كنت يوم قتله صغيراً أو مجنوناً، وأمكن، صدق بيمينه. وإن قتل في صف كفار، أو دار حرب من ظنه حربياً، فبان مسلماً، أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم، فقصدهم دونه فقتله، فلا دية عليه، وعنه: بلى، وعنه:

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «اعتقل».

(٢) أي: أتخم من كثرة الأكل. «المصباح»: «بشم».

في الأخيرة. وفي «عيون المسائل» عكسها؛ لأنه فعل الواجب هنا، قال: الفروع وإنما وجبت الكفارة كما لو حلف: لا يصلي، يصلي ويكفر، كذا هنا. وإن حفر بئراً، أو نصب سكيناً ونحوه تعدياً، ولم يقصد جنائيةً، فخطأً. ولو قتل من أسلم خوف القتل، فيأتي في الجهاد<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. / ١٦٢/٢

التصحیح

الحاشية

## باب شروط القود

يشترط كونُ المقتول معصوماً، فكل من قتل مرتدّاً أو زانياً محصناً، ولو قبل ثبوته<sup>(١)</sup> عند حاكم، والمراد: قبل التوبة، وقاله صاحب «الرعاية» فهدرٌ، وإن بعد التوبة إن قبلت ظاهراً، فكإسلام طارئ، فدل أن طرف محصنٍ كمرتدٍّ، لا سيما وقولهم: عضوٌ من نفس وجب قتلها، فهدرٌ، ويعزر للافتيات على ولي الأمر، كمن قتل حريباً. وفي «عيون المسائل»: له تعزيره، ويحتمل قتلَ ذميٍّ. وأشار بعض أصحابنا إليه، قاله في «الترغيب»؛ لأن الحدّ لنا، والإمام نائبٌ.

قال في «الروضة»<sup>(٢)</sup>: إن أسرع وليٍّ قتلٍ، أو أجنبيٍّ، فقتل قاطع طريقٍ قبل وصوله الإمام، فلا قودٌ؛ لأنه انهدر دمه. وظاهره: ولا دية، وليس كذلك، وسيأتي<sup>(٣)</sup>. وكذا من قطع يد مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلما، ثم ماتا، وجعله في «الترغيب» كمن أسلم قبل الإصابة، ومن رماه فأسلما قبل وقوعه بهما، فهدرٌ، كردة<sup>(٤)</sup> مسلم، وقيل: تجب ديته\*<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: تجب ديته).

أي: دية المرمي وهو المرتد، والحربي إذا رمي فأسلم قبل وقوعه بهما، وقد ذكر ثلاثة أقوال:

(١) في الأصل: «توبته».

(٢) في الأصل: «الرعاية».

(٣) ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) في الأصل: «كدية».

(٥) في الأصل (ط): «دية».

كتلفه بيئر حفرت\*<sup>(١)</sup>، وقيل: كمرتد<sup>(٢)</sup>؛ لتفريطه، إذ قتله ليس إليه. وقيل: الفروع يقتل به.

وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ، فَلَا قَوْدَ، فِي الْأَصْح. أَصْلُهُمَا: هَلْ يَفْعَلُ بِهِ كَفْعَلَهُ، أَمْ فِي النَّفْسِ فَقَطْ؟ وَهَلْ يَسْتَوْفِيهِ إِمَامٌ أَمْ قَرِيبُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْلُهُمَا: هَلْ مَالُهُ فِيءٌ، أَمْ لَوْرَثَتُهُ؟ وَهَلْ يَضْمَنُ دِيَةَ الطَّرْفِ، أَمْ الْأَقْلَ مِنْهَا وَمَنْ دِيَةَ النَّفْسِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٣، ١٢)</sup>، وَقِيلَ: هَدْرٌ. وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ

مسألة ١-٣: قوله: (ومن قطع طرف مسلم فارتد، فلا قود، في الأصح، أصلهما: التصحيح هل يفعل به كفعله، أم في النفس فقط؟ وهل يستوفيه إمام أم قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما: هل ماله فيء، أم لورثته؟ وهل يضمن دية الطرف أم الأقل منها، ومن دية النفس؟ فيه وجهان) انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ١: لو قطع طرف مسلم، فارتد المقطوع طرفه ثم مات<sup>(٣)</sup>، فلا

#### الحاشية

أحدها: هدر، وهو الذي قدمه.

والثاني: تجب ديته، ولا فرق بين المرتد والحربي.

والثالث: تجب دية المرتد دون الحربي، وهو قوله: (وقيل: المرتد) أي: وقيل: تجب دية المرتد دون الحربي.

والقول الرابع: أنه يقتل به.

\* وقوله: (كتلفه بيئر حفرت).

يعني: لو حفر للمرتد أو للحربي بئراً ثم أسلم، ثم تلف بتلك البئر، فإنه يضمن بالدية. قال القاضي: بغير خلاف. والمسألة ذكرها الشيخ زين الدين في «قواعده» محررة. وأما البياض الموجود في هذه النسخة فيحتمل أنه بيض لذكر تعليل ثم لم يذكر.

(١) بعدها في الأصل و(ط): «مرتدا».

(٢) في (ط): «المرتد».

(٣) في (ص): «تاب».



الفروع مات، فالقود في النفس أو الدية، نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يتوجه سقوط القود بردة. واختار القاضي وصاحب «التبصرة» إن سرى القطع في الردة، فلا قود، فيجب نصف الدية وقيل: كلها.  
ومن عليه القود معصوم في حق غير المستحق لدمه.

وتشترط المكافأة حالة الجناية؛ بأن لا يفضل قاتله بإسلام أو حرية أو ملك أو إيلاد\* خاصة، فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد، ويتوجه احتمال بقتل

التصحيح قود في الطرف، على الصحيح من المذهب. والوجهان أصلهما: هل يفعل به كفعله، أو في النفس فقط؟ وفيه روايتان، والصحيح من المذهب أنه يفعل به فيما دون النفس، كما يفعل به في النفس، وقدمه المصنف وغيره. وهذه المسألة ليست من الخلاف المطلق في شيء؛ لأنه صحح فيها حكماً.

المسألة الثانية - ٢: إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني، فهل يستوفيه الإمام، أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان، قال المصنف: (أصلهما: هل ماله فيء، أو لورثته؟... وفيه وجهان) والصحيح من المذهب أن ماله فيء، فيستوفيه الإمام، على الصحيح من المذهب. وهذه المسألة أيضاً ليست مما نحن بصدد.

المسألة الثالثة - ٣: إذا قلنا بعدم القود، فهل يضمن دية الطرف، أم الأقل منها ومن دية النفس؟ أطلق الخلاف. ومثاله أن يقطع يديه ورجليه ثم يموت مرتدًا، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، وهو الصحيح من المذهب،

الحاشية \* قوله: (أو إيلاد).

يعني: أن لا يكون القاتل ولدًا للمقتول.

(١) ٤٦٩/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/٢٥ - ٨٨

مسلم بكافرٍ، وأن الخبر في الحربي<sup>(١)</sup>، كما يقطع بسرقة ماله. وفي كلام الفروع بعضهم: حكمُ المال غيرُ حكمِ النفس؛ بدليل القطع بسرقة مالِ زانٍ محصنٍ وقاتلٍ في محاربةٍ، ولا يقتل قاتلُهما، والفرق أن مالهما باقٍ على العصمة كمالٍ غيرهما، وعصمةُ دمهما زالت.

ولا حرٌّ بعبد، ويتوجه فيه عكسه، ولا مكاتبٌ بعبد\*، فإن كان ذا

جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير» وغيرهم، ومال إليه الشيخ والشارح.

والوجه الثاني: تلزمه ديةُ الطرف؛ لأن الردةَ قطعت حكمَ السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها أو بقتل الآخر له.

تنبيه: الذي يظهر أن في أول كلام المصنف نقصاً بعد قوله: (فارتد)، والنقص: ثم مات، ويدل عليه كلامُ المصنف بعد ذلك، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (ولا مكاتب بعبد).

لأن السيد لا يقتل بعبد، فإن كان ذا رحم - أي: كان عبدُ المكاتب ذا رحم للمكاتب - وجهان؛ وجه عدم القتل؛ لأنه سيده، والسيد لا يقتل بعبد. ووجه القتل؛ أن ملكه لذي رحمه فيه ضعف؛ بدليل أنه ممنوعٌ من بيعهم، فهم بالنسبة إليه كالأحرار، وملكه لهم كأنه معدومٌ. قال في «المحرر»: كآخيه ولده إذا ملكهما، فقوله: وولده، مشكّلٌ؛ لأنه يوهم أن المكاتب إذا ملك ابنه وقتله، يقتل به في أحد الوجهين هنا، وقد عرف أن المذهبَ عدمُ قتلِ الأب بانه، وقد يجاب بأن هذا محمولٌ على رواية وجوبِ القصاص، وإنما لم يذكره؛ لأنه معروفُ القصدِ هنا بذكر الخلاف، إنما هو من جهة الملك، وإلا فحيث قلنا بالقصاص، فلا بد من وجود بقية الشروط، وهذا مرادٌ قطعاً. ويحتمل أن يكونَ: ووالده، لكن سقطت الألف من الكاتب، وتصير من صور قتل الابن بالأب، وهو المرجح، وهذا الاحتمالُ متجذّر. ويقويه كلامُ «المغني»<sup>(٢)</sup> فإنه فرض

(١) يريد قوله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر». أخرجه البخاري (١١١).

(٢) ٤٨٧/١١.

الفروع (١) «رحم محرم، أو قتل<sup>(١)</sup> رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لدمي، فوجهان (٤م، ٥)،

التصحيح مسألة - ٤، ٥: قوله: (ولا يقتل... حرٌ بعد... ولا مكاتبٌ بعده، فإن كان ذا

رحم محرم، أو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لدمي، فوجهان) انتهى. فيه مسألان:

المسألة الأولى - ٤: لا يقتل المكاتبٌ بعده إذا كان أجنبيّاً، فإن كان ذا رحم

محرم، فهل يقتل به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: لا<sup>(٢)</sup> يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب،<sup>(٣)</sup> وبه قطع في «المنور» وغيره، وقدمه في «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: يقتل به.

المسألة الثانية - ٥: لو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لدمي، فهل يقتل به، أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يقتل به<sup>(٣)</sup>.

الحاشية المسألة في أن المكاتب إذا اشترى أحد أبويه ثم قتله، لم يجب عليه قصاصٌ؛ لأن السيد لا يقتل

بعده. وإذا قتل أحد أبوي المكاتب أو عبداً له، لم يجب القصاص؛ لأن الوالد لا يقتل بولده<sup>(٤)</sup>.

ولا يثبت للولد على والده قصاصٌ، ففرض المسألة فيما إذا اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله.

ثم وجدت نسخة ذكر أن غالبها قرئ على المصنف بخط فيه أنه خط المؤلف، وقد ألحقت الألف

قبل اللام، وصار: والده، وكذا في نسخة أخرى. والظاهر: أنها ملحقة أيضاً، وعلى كل حال

فذكر الألف أصوب، والله أعلم.

(١-١) في (ط): «محرم أم وقتل».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (ق): «بوالده».

ويقتل عبداً بعد مكاتبٍ أو لا؟ وعنه: ما لم تزد قيمة قاتله، وإن كانا الفروع لسيد، فلا قود، في أحد الوجهين، قاله في «المذهب»<sup>(٦٢)</sup>.

وذكر بأنثى، وعنه: مع أخذه نصف ديته، وخرج في «الواضح» منها في عبد بعدد، وفي تفاضل مال\* في قود طرف، وكتابي بمجوسي، نص عليه، ومرتد بدمي، وهو به وبمستأمن<sup>(٦٣)</sup>. وإن انتقض عهده بقتل مسلم

<sup>١)</sup> مسألة ٦- قوله: (ويقتل عبد بعد مكاتب أو لا؟ فإن كان لسيد، فلا قود في أحد التصحيح الوجهين. قاله في «المذهب») انتهى.

أحدهما: عليه القود. قلت: وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، وجزم به في «الرعاية» صريحاً، وقدمه في «القواعد الأصولية».

والوجه الثاني: لا قود.

### تنبيهان

<sup>٢)</sup> (☆) أحدهما: قوله: (يقتل مرتد بدمي، وهو به وبمستأمن) انتهى. فقوله: (وهو به) يعني: يقتل الذمي بالمرتد، هذا ظاهر العبارة، وهو سهو؛ لأن الأصحاب قالوا: لا يقتل أحد بقتل المرتد، وصرحوا بأن الذمي لا يقتل بقتله، حتى المصنف أول الباب<sup>(٣)</sup>، ثم ظهر لي أن الضمير في (به) يعود إلى المجوسي، يعني: يقتل المجوسي بالذمي، وإن كان اللفظ موهماً، لكن يزول الإشكال<sup>(٢)</sup>.

### الحاشية

\* قوله: (وفي تفاضل مال).

عطف على قوله: (في عبد) والمعنى: أنه خرج مسألة أخذ الرجل نصف الدية إذا قتل بالمرأة في مسألة إذا قتل عبداً قيمته دون قيمة القاتل، وفي مسألة إذا قطع طرفاً ديته دون دية طرف

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ص ٣٦٨.

الفروع قتل له، وعليه دية حرٍّ وقيمةً عبدٍ، ولا يقتل من بعضه حرٌّ، والأصح إلا بمثله أو أكثر حرية\*.

وإن قتل أو جرح ذميٍّ ذميًّا، أو عبد عبدًا ثم أسلم، أو عتق مطلقاً، قتل به، في المنصوص، كجنونه، في الأصح. وعدم قتل من أسلم ظاهرٌ نقل بكر\*، كإسلام حربيٍّ قاتلٍ\*. وكذا إن جرح مرتدًّا ذميًّا ثم أسلم، وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعةً من القود، في ظاهر كلامهم، وجزم به شيخنا، كما بعد الزهوق (ع) وقد ذكر ابن عقيل صحتها، وأن الإثم واللائمة

التصحيح

الحاشية القاطع، كرجل قطع يد امرأة، أو عبد قطع يد عبدٍ قيمته دون قيمة القاطع، فإذا قطع طرف القاطع يعطى الزائد على التخريج من الرواية. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

\* قوله: (ولا يقتل من بعضه حرٌّ، والأصح إلا بمثله أو أكثر حرية)

وجد في نسخة: ولا يقتل من بعضه حرٌّ إلا بمثله في الأصح أو أكثر منه حرية. ولو قيل: ويقتل من بعضه حرٌّ بمثله أو أكثر منه حرية في الأصح فيهما، كان أوضح وأدل على المقصود؛ لأن التقدير على ما في الأصل: ولا يقتل من بعضه حرٌّ بمن بعضه حرٌّ في قول، والأصح أنه يقتل بمبعض مثله أو أكثر منه حرية. قال في «الرعاية»: ومن بعضه حرٌّ إذا قتل مثله أو أكثر منه حرية، قتل به، وقيل: لا يقتل.

\* قوله: (وعدم قتل من أسلم ظاهرٌ نقل بكر).

وهذا القول الذي هو ظاهرٌ نقل بكر قد فهم من قوله: (في المنصوص) لأن خلاف المنصوص قول، على ما ذكره في الخطبة<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (كإسلام حربيٍّ قاتلٍ).

أي: أن الحربي إذا قتل ثم أسلم، لم يقتل. وهذا مفهوم من قولهم في أهل الحرب: من أسلم

يزول من جهة الله، وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك، وفهم الفروع منه شيخنا سقوط القود، وقال: هذا ليس بصحيح. وإن فرقا بين الخطأ ابتداءً والخطأ في أثناء الفعل، وقد يكون مراد «ابن عقيل» ببقاء الضمان القود، ويؤيد قول شيخنا ما يأتي: لو ارتد بعد الرمي قبل إصابة الصيد، لم يمنع من ترتيب الحكم على سببه وإباحة الصيد. وأبلغ من كلام ابن عقيل قول الحلواني في «التبصرة»: تسقط التوبة حق آدمي لا يوجب مالاً، وإلا سقط إلى مال، وإن جرح مسلم ذميّاً، أو حرّاً عبداً، ثم أسلم المجروح، أو عتق ثم مات، فلا قود، ويلزمه دية حرّ مسلم،<sup>(٢)</sup> وعند أبي بكر والقاضي وأصحابه: دية ذميّ لو ارتد مسلم، وقيمة عبد<sup>(٣)</sup>، ويأخذ سيده قيمته، نقله حنبل، وقت جنايته، وكذا ديته، نقله حرب، إلا أن تجاوز أرش الجناية، فالزيادة للورثة. وإن وجب بهذه الجناية قود، فطلبه للورثة، على هذه، وعلى الأخرى للسيد.

ومن جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود، وفي ضمانه الخلاف<sup>(٤)</sup> ولو رمياه<sup>(٥)</sup> فوقع السهمُ بهما بعد الإسلام أو العتق، ثم ماتا،

(٤) الثاني: قوله: (ومن جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود، التصحيح وفي ضمانه الخلاف) انتهى. وأطلقه في هذه المسألة في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>

الحاشية

منهم عصم نفسه.

(١-١) في النسخ الخطية: «شيخنا»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «رامهما».

(٤) ٥٣٦/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٥.

الفروع فدية حرّ مسلم للورثة، ولا شيء للسيد، ولا قود، وأوجه أبو بكر، كقتله من علمه أو ظنه ذميّاً أو عبداً، فكان قد أسلم وعتق، أو قاتل أبيه<sup>(١)</sup>، فلم يكن، في الأصح، وكذا مرتدّاً.

وقيل: الدية، وفي «الروضة» فيما إذا رمى مسلمٌ ذميّاً هل يلزمه دية مسلم أو دية كافرٍ؟ فيه روايتان، اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية. ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة. ثم بنى عليهما من رمى مرتدّاً أو حربياً فأسلم قبل وقوعه، هل يلزمه دية مسلم أو هدرٌ؟

وإن قتل من لا يعرف أو ملفوفاً، وادعى كفره أو رقه أو موته، فالقود أو ديته، في الأصح، وإن أنكر وليّهم، وأطلق ابن عقيل في موته\* وجهين. وسأل القاضي: أفلا يعتبر بالدم وعدمه؟ قال: لا، لم يعتبره الفقهاء. ويتوجه: يعتبر.

التصحیح وغيرهما، والظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي سبق قبل هذا؛ فيما إذا جرح حرّاً عبداً، ثم عتق، ثم مات، فلا قود. وفي وجوب الدية قولان، قدم المصنّف لزوم الدية، واختار أبو بكر والقاضي وأصحابه لزوم القيمة، فعلى هذا قوله: (وفي ضمانه الخلاف) يعني: في ضمان الدية أو القيمة الخلاف، لكن إن جعلنا القيمة للسيد، فإنها تسقط، فيكون الخلاف في ضمان الدية أو السقوط، وهو ظاهرُ كلام المصنّف، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وأطلق ابن عقيل في موته).

أي: في صورة دعوى موت المقتول، وهي قوله: (أو موته).

(١) في النسخ الخطية: «ابنه»، والمثبت من (ط).

وإن ادعى زنى محصنٍ بشاهدين، نقله ابن منصور، واختاره أبو بكر الفروع وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطناً وجهان<sup>(٧٢)</sup>، وقيل: وظاهراً.

وقال في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «منزلُ الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك، فاقتله»<sup>(١)</sup> فدل<sup>(٢)</sup> أنه لا يعزر<sup>(٢)</sup> ولهذا ذكر في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره: إن اعترف الولي<sup>(٤)</sup> بذلك، فلا قودَ ولا ديةً، واحتج بقول عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، وكلامهم وكلامُ أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا،

مسألة - ٧: قوله: (وإن ادعى زنى محصنٍ بشاهدين، نقله ابن منصور، اختاره التصحيح أبو بكر وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطناً وجهان) انتهى /:

٢٢٣

أحدهما: يقبل في الباطن. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل في الباطن. قلت: وهو ضعيف، والصحيحُ من المذهب ثبوت الإحصان بشاهدين، كما نقله ابن منصور، وعليه أكثرُ الأصحاب.

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٢).

(٢-٢) في (ط): «قود ولادية».

(٣) ٤٦١/١١ - ٤٦٢ .

(٤) في (ط): «الوالي».

(٥) هو أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاءه رجلٌ يعدو، وفي يده سيفٌ ملطَّخٌ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذ المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزَّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعُدُّ. ذكره صاحب «المغني» ٤٦٢/١١. وعزاه إلى «سنن سعيد» ولم نجده فيما بين أيدينا منها.



الفروع وكذا ما يروى عن عمر وعلي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، وصرح به بعض المتأخرين، كشيخنا وغيره؛ لأنه ليس بحدّ، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت فيه شروط الحدّ. والأول، ذكره في «المستوعب» وغيره، وعند الشافعي: له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان محصناً، وللمالكية قولان: في اعتبار إحصانه، وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي ذلك عن عمر وعثمان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما. وإن قتله في داره، وادعى أنه دخل لقتله وأخذ ماله، فالقود، ويتوجه عدمه في معروف بالفساد.

وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود، وفي «المذهب» و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار، فجرح وقتل بعضهم بعضاً، وجُهل الحال، أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجرح، قال أحمد: حدثنا هشام، أنبأنا الشيباني، عن الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى به. وهل على من ليس به جرح من دية/ القتلى شيء؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>، قاله ابن حامد.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود، وفي «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار، فجرح

## الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٣٧ عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحنط، فأرادها رجلٌ منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: ذاك قتيل الله، والله لا يودي أبداً.

وأيضاً أخرج أثر عليّ ٨/ ٣٣٧، أنه سئل عن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليطع برمته. وهو من رواية سعيد بن المسيب.

(٢) قد تقدم تخريج أثر عمر في الصفحة السابقة، ولم نقف على أثر عثمان رضي الله عنه.

(٣) ٢٠٧/٥

ولا يقتل أحدُ الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل\*، ولو اختلفا ديناً الفروع وحرية، وقيل: ولو ولده من زنى لا من رضاع. قال في «عيون المسائل» وغيرها في بحث المسألة: ولا يلزم الزاهد العابد، فإن معه من الدين والشفقة ما يردعه ويمنعه<sup>(١)</sup> عن القتل؛ لأن رادعه حكمي، وهو ضعيف، ورادع الأب طبعي وهو أقوى؛ بدليل أنه لا يمكنه إزالته، وعنه: تقتل أم، وعنه: وأب، كالولد بهم، على الأصح، وقيل<sup>(٢)</sup>: يقتل (أب أم<sup>٣</sup>) بولد بنته، وعكسه.

وقتل بعضهم بعضاً، وجهل الحال: أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منه أرش التصحيح الجرح... وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء<sup>(٤)</sup>؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد انتهى. نقله<sup>(٥)</sup> عنه، وكذا الشيرازي<sup>(٥)</sup> في «المنتخب»: أحدهما: يشاركونهم، اخترته في «التصحيح الكبير». والوجه الثاني: لا دية عليهم، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب.

\* قوله: (ولا يقتل أحدُ الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل).

الحاشية  
حيث قلنا: لا يقتل، تجب الدية كما تجب على الغير؛ لقولهم في الديات: كلُّ من أتلّف إنساناً، فعليه ديته، ولم يخرجوا الوالد من ذلك. ولما قال الخرقى وغيره: دية الجنين إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً. فأوجبوا على المرأة دية جنينها، وهذا صريح في إيجاب الدية على الأم، لكن لو كان الورثة أولاداً لمن تجب عليه الدية، هل لهم مطالبة أبيهم بها؟ يجيء ما ذكروه في مطالبة الابن لأبيه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «وعنه».

(٣ - ٣) في (ر): «أب وأم»، وفي (ط): «أو أم».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥ - ٥) في (ط): «عند ولد الشيرازي».

الفروع

وفي «الروضة»: لا تقتل أمّ بولد<sup>(١)</sup>، والأصح: وجدّة.

وفي «الانتصار»: لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار حرب، ولا رجّمه بزنى ولو قضى عليه برجم، وعنه: لا قودَ بقتل في دار الحرب، فتجب ديةٌ إلا لغير مهاجر. ونقل حنبل فيمن أريد قتله قوداً؟ فقال رجل: أنا القاتلُ لا هذا: أنه لا قودَ والديةُ على المقرِّ؛ لقول علي: أحيا نفساً\*<sup>(٢)</sup>. ذكره في «المنتخب»، وحمله أيضاً على أن الوليّ صدقه بعد قوله: لا قاتلَ له<sup>(١)</sup> سوى الأول، ولزمته الديةُ؛ لصحة بذلها منه، وذكر في القسامة<sup>(٣)</sup>: لو شهد عليه بقتل، فأقرّ به غيره، فذكر رواية حنبل، ولو أقرّ به بعد الأول، قُتل الأول؛ لعدم التهمة، ومصادقته<sup>(٤)</sup> الدعوى.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لقول علي: أحيا نفساً).

وقال بعد ذلك بأسطر: (لقول عمر: أحيا نفساً) والثاني في «المغني»<sup>(٥)</sup> فإنه قال: يروى أن رجلاً ذبح رجلاً في خربة وتركه وهرب، وكان قصاباً قد ذبح شاةً وأراد ذبح أخرى فهربت منه إلى الجهة، فتبعها حتى وقف على القتل والسكين بيده ملطخة بالدم، فأخذ / على تلك الحال، فجيء به إلى عمر رضي الله عنه فأمر بقتله، فقال القاتل في نفسه: يا ويله قتلت نفساً ويقتل بسببي آخر، فقام فقال: أنا قتلته ولم يقتله هذا، فقال عمر إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، ودرا عنه القصاص. انتهى. والقصةُ معروفةٌ عن علي كما ذكره أولاً. وعنه حكاه العلامة ابن القيم في «الطرق الحكمية» بغير السياق، ولم أره ذكر عن عمر في ذلك شيئاً.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لم نقف عليه، وسيذكره المصنف في الصفحة اللاحقة قول عمر، وتأتي القصة في الحاشية بتمامها.

(٣) ٢٣٣/١٢.

(٤) في (ط): «مصادفته».

(٥) ٢٠١/١٢ - ٢٠٢.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في القسامة: لا يلزم المقرّ الثاني شيء، فإن صدقه الفروع الولي، بطلت دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان، ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل: وأنه أصح؛ لقول عمر: أحيا نفساً.<sup>(٢)</sup> وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ثم رواية مهنا: ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا<sup>(٣)</sup> قتلته، فإن هذا المقرّ بالقتل يؤخذ به، قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه، فقال: يؤخذ الذي<sup>(٤)</sup> أقر أنه قتله.

ومتى ورث القاتل أو ولده بعض دمه، فلا قود. فلو قتل امرأته، فورثها أو ولدهما، أو قتل أباها فورثته ثم ماتت، فورثها هو أو ولده، سقط، وعنه: لا يسقط بإرث الولد، واختاره بعضهم. وإن قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه، وهي في زوجية الأب، فلا قود على قاتل أبيه؛ لإرثه<sup>(٤)</sup> ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه، وله قتله. وإن كانت بائناً، فالقود عليهما، والله أعلم.

(٦) تنبيه: قوله في آخر الباب: (لقول عمر: أحيا نفساً) انتهى. صوابه: لقوله التصحيح لعمر، بزيادة لام في أوله، يعني: لقول علي لعمر: أحيا نفساً. وقد تقدم قبل ذلك بأربعة سطور أو أكثر أن علياً قال ذلك لعمر، وقد ذكر القصة في «الطرق الحكمية» لابن القيم وغيره. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) ٢٠١/١٢.

(٢) في (ط): «أنه».

(٣) في (ط): «التي».

(٤) في (ط): «ولإرثه».

## باب القود فيما دون النفس

مَنْ أَخَذَ بغيره في النفس، أَخَذَ به فيما دونها، ومن لا، فلا. وعنه: لا قودَ بين عبيد. «نقله الأثرُم ومهنا»<sup>(١)</sup>. وعنه: دون النفس\*، وعنه: في النفس والطرفِ حتى تستويَ القيمة، ذكره في «الانتصار».

«قال حرب»<sup>(٢)</sup> في الطرف: كأنه مألٌ، إذا استوت القيمة. ويشترط العمُد، واختار أبو بكر وابن أبي موسى: أو شبهه، وذكره القاضي رواية، والمساواة في الموضع والاسم والصحة والكمال. فيؤخذ كلُّ واحد من عينٍ وأنفٍ، وأذنٍ مثقوبةٍ أو لا، وسنٌّ ربطها بذهب أم لا، وشفةٍ وجفنٍ، ويدٍ ورجلٍ قويٍ بطشها أو ضَعْفُ، وأصبعٍ وكفٍّ ومرفقٍ، وخصيةٍ، وذكرٍ بمثله، ومختونٍ كأقلفٍ، وفيه في أليةٍ وشُفرٍ وجهان<sup>(١٢، ٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ١، ٢: قوله: (وفيه في أليةٍ وشُفرٍ وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يجري القصاصُ في الألية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير» وغيرهما:

أحدهما: يجري القصاصُ فيها، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، وبه قطع

الحاشية \* قوله: (وعنه دون النفس).

علله بعض أصحابنا بأن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس، فجعل ذلك فرقاً بين الطرف والنفس. ذكره في «شرح المحرر».

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) في (ر): «فإن جرت».

(٣) ٥٤٧/١١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٥.

ولا تؤخذ يمينٌ بيسار، ويسارٌ بيمين، وما علا من أنملة وشفةٍ وجفن بما الفروع  
سفل، وخنصرٌ بينصر، أو سنٌ بسن مخالفةً في الموضع، وأصليٌّ بزائد  
وعكسه، بل زائدٌ بمثله موضعاً وخلقة، ولو تفاوتاً قدرأ، ولا كاملةً الأصابع  
أو الأظفار بناقصة، رضي الجاني أو لا، بل مع أظفار معيبة، وقيل: ولا  
بزائدة أصبعاً، فإن ذهبت، فله، وقيل: ولا زائدةً بمثلها، ولا عينٌ صحيحة  
بقائمة<sup>(١)</sup>، ولسانٌ ناطقٌ بأخرس، ولا صحيحٌ بأشلٍ من يد ورجل وأصبع،  
وذَكَرَ ولو شلٌّ\*، أو ببعضه شلل كأنملة يد.

## التصحيح

في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز».

والوجه الثاني: لا يجري فيها. قلت: وهو الصواب، وصححه في «النظم»، وقدمه  
في «الرعيتين».

المسألة الثانية-٢: هل يجري القصاصُ في الشُّفر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه  
في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،  
و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»،  
وغيرهم:

أحدهما: يجري القصاصُ فيه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به  
في «الوجيز»، واختاره أبو الخطاب وغيره.

## الحاشية

\* قوله: (ولو شلٌّ).

لعله أراد به الشَّلَل الحادِّ كشَّلَل الخِلقة.

(١) أي: العين التي ذهب بصرها وضوؤها ولم تنخسف، بل الحدقة على حالها.

(٢) ١٦٠/٥.

(٣) ٥٤٦/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٥.

(٤) ١٦١/٥.

الفروع وفيه\* من أنف وأذن، وأذنٍ سميعَةٍ بصماء، وأنفٍ شامٍ بضده، وتامٌ منهما بمخزوم<sup>(١)(٣٢)</sup>، وفي «الترغيب»: ولسانٍ صحيحٍ بأخرس، وجهان، ولا ذَكَرُ فحلٍ بذكرِ خَصِيٍّ وَعَيْنَيْنِ، وعنه: بلى، وعنه: بذكرِ عَيْنَيْنِ.

التصحيح والوجه الثاني: لا يجري فيه القصاصُ.

قلت: وهو الصواب، قال في «الخلاصة»: فلا قصاص فيه، في الأظهر، واختاره القاضي، وصححه الناظم، وقدمه في «الرعايتين».

مسألة ٣- قوله: (وفيه من أنف وأذن) يعني: صحيحين بأشلين. (وأذنٍ سميعَةٍ بصماء، وأنفٍ شامٍ بضده، وتامٌ بمخزوم<sup>(١)</sup>... وجهان) انتهى. ذكر أولاً أنه لا يؤخذ صحيحٌ بأشلٍ من يد أو رجل أو إصبع، أو ذَكَر، فأما أخذُ الأنف والأذن الصحيحين بالأشلين، فأطلق فيه الخلاف، وكذا أطلق الخلاف في أخذ الأذن السميعَة بالصمَاء، والأنفِ الشامِ بضده، وهو الأنفُ الأخشم<sup>(٢)</sup>، وأخذِ التامِ منهما بالمخزوم<sup>(٣)</sup>، فهذه خمس مسائل أطلق فيها الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم في الثلاثة الأخيرة. قال في «الهداية»: فأما الأنفُ الأشمُ بالأخشم<sup>(٢)</sup>، أو الصحيحُ بالمخزوم<sup>(٣)</sup> أو بالمستحشف<sup>(٥)</sup>، فلا

الحاشية \* قوله: (وفيه).

أي: في القصاص.

(١) في (ط): «بمخروم». والمخزوم: المثقوب. «المصباح»: (خزم).

(٢) في (ط): «الأخشم» والأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) في (ط): «بالمخروم».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/٥٢.

(٥) في (ص): «بالمستحشف». وفي (ط): «بالمستحشف»، واستحشفت الأذن ييست، والأنف ييس غضروفها. «المصباح»: (حشف).

ولو قطع صحيحٍ من مقطوع الأنملة العليا أنملته الوسطى، فله أخذ دية الفروع

يعرف فيه رواية، فيحتمل القصاصَ وعدمه. انتهى. وتابعه في «المذهب»، التصحيح و«المستوعب» وقال: لا يعرف فيه رواية، وقال أصحابنا: يحتمل وجهين: القصاصَ، وعدمه. فنسبه إلى الأصحاب، وأطلق في «المستوعب» الخلافَ في أخذ الصحيحة بالصماء، وذلك غير ما تقدم ذكره عنه، وعن صاحب «الهداية»، وأطلق الخلاف في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، في أخذ الصحيح بالمستخشف<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يؤخذ، صححه في «التصحيح» فيما ذكره في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وجزم في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وهو مقتضى كلام الخرقى، واختاره القاضي بأخذ<sup>(٨)</sup> الأذن الصحيحة والأنف الشام، بالأذن الصماء والأنف الأخشم. واختار القاضي<sup>(٩)</sup> والشيخ عدمَ أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيح، بالأذن والأنف المخزومين. واختار القاضي<sup>(٩)</sup> أيضاً أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء. قال في «المحرر»: وقال القاضي: يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم<sup>(١٠)</sup> خاصةً.

الحاشية

(١) ٥٤٢/١١

(٢) ١٥٤/٥

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/٢٥

(٤) في (ص): «بالمستخشف»، وفي ط «بالمستخشف».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢٥

(٦) ٥٤٣/١١ - ٥٤٤

(٧) ١٥٣/٥

(٨) في (ط): «يأخذ».

(٩ - ٩) ليست في (ط).

(١٠) في (ط): «المخزوم».



الفروع أنملته، والصبر حتى تذهب العليا بقودٍ أو غيره، فَيَقْتَصُّ، ولا أرشَ له الآن؛ للحيلولة، بخلاف غضب مالٍ لسدِّ مالٍ مسدِّ مالٍ.

ويؤخذ المعيبُ مما تقدم بمثله، وبصحيح بلا أرشٍ، وقيل: بل معه، وقيل: لنقص القدر كأصبع، لا الصفة، كشلل، وقيل: الشلل موت، وذكر في «الفنون» أنه سمعه من جماعة من البُلَّه المدعين للفقه، قال: وهو بعيد، وإلا لأنتن واستحال كالحيوان\* . وفي «الواضح»: إن ثبت<sup>(١)</sup>، فلا قودَ في ميت.

وإن ادعى الجاني نقصَ العضو، قُبِلَ قولُ المنكر. نصَّ عليه، وقيل: إن اتفقا على تقدم صحته، وقيل: قول الجاني، واختار في «الترغيب»<sup>(٢)</sup> عكسه في أعضاء باطنة\*؛ لتعذر البينة.

ويشترط لجواز استيفاء - لا لوجوبه - أمنُ الحيف، فيقادُ في جنائية من مفصل، أو لها حدٌّ ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لأنَّ منه، وفي جرح

التصحيح وقطع في «المقنع»<sup>(٣)</sup> بعدم<sup>(٤)</sup> الأخذ في الصحيحة بالشلاء من الأنف والأذن<sup>(٥)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وإلا لأنتن واستحال كالحيوان).

أي: كالحيوان الميت.

\* قوله: (واختار في «الترغيب» عكسه في أعضاء باطنة)

فيكون اختياره أن القولَ قولَ المجني عليه في الأعضاء الباطنة.

(١) في (ر): «نبت».

(٢) في (ر): «المستوعب».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٢٥.

(٤) في (ط): «بعد».

(٥) وهذا الوجه الثاني، ولم يأت به على طريقته. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧٠/٢٥.

ينتهي إلى عظم خاصة، كموضحة، لا فيما دون موضحة، وبعض كوع؛ الفروع  
 لبعده الضبط. قال في «الانتصار»: وشعر، وقيل له في رواية أبي داود:  
 الموضحة يُقتصرُ منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها؟<sup>(١)</sup> «وجرح، وقدم\*،  
 وفخذ، وعضد، وساعد<sup>(١)</sup>، ويتعين جانبها\*». ونقل حنبل: ليس في عظم  
 قصاص؛ لأن الرجل لما ضُرب بالسيف على ساعد هذا فقطعه، فأمر له  
 النبي ﷺ بالدية؛ لم يجعل له القصاص<sup>(٢)</sup>. قال: وهذا يدل على أنه لا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وجرح قدم).

هو عطف على (موضحة) لأن هذه الأشياء فيها القصاصُ كالموضحة.

\* قوله: (ويتعين جانبها).

الذي يظهر أنه عائدٌ إلى قوله: (كموضحة) يريد أن الموضحة إذا كانت في جانب من الوجه  
 والرأس، يكون الاقتصاصُ في ذلك الجانب، فلو كانت في الجانب الأيمن وأراد أن يقتصر من  
 الجانب الأيسر أو بالعكس، لم يكن له ذلك. فعلى هذا: يكون (يتعين) بياء مثناة من تحت ثم  
 مثناة من فوق، وبعد العين ياء مثناة من تحت مشددة مفتوحة بعدها نون، وهو فعل مضارع،  
 (وجانبها) فاعل. ولكن ظاهر العبارة أنها من تنمة الرواية، فيكون اسماً بياء موحدة في أوله،  
 وتكون الياء المثناة من تحت التي بعد العين مشددة مكسورة، ويكون المعنى: كيف يحيط بها؟  
 وكيف يحيط بتعيين جانبها؟ ويكون «جانبها» مجروراً بالإضافة، ويكون المعنى: كيف يحيط  
 بمحلها؟ يعني أن الموضع الذي هي فيه لا يمكن ضبطه تحديداً. فإن صح أنه في الرواية، فيكون  
 هذا معناه، وإن لم يكن في الرواية، فمعناه ما تقدم، وهو أظهر، لكنه مخالفٌ لظاهر العبارة.

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) أخرج ابن ماجه (٢٦٣٦)، عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله؛ إني أريد القصاص. فقال: «خذ الدية، بارك الله لك فيها».

الفروع قصاص من غير مفصل ولا في عظم؛ لأنه لا يعلم ما قدره. ونقل أبو طالب: لا يقتص من جائفة ولا مأمومة؛ لأنه يصل إلى الدماغ، ولا من كسر فخذٍ وساقٍ ويدي؛ لأن فيه مخاً. ونقل حنبل والشالنجي: القود في اللطمة ونحوها. ونقل حنبل: الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصاب بسوط أو عصاً وكان دون النفس، ففيه القصاص<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: وكذلك أرى. ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها، فإذا اعتدى أو جرح أو كسر، يقتص لها منه. ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصاً، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به؛ لأن الجروح قصاص. ونقل أيضاً: كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه؛ للأخبار. واختاره شيخنا، وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم أجمعين، وذكر الخطابي وغيره أنه روي عنهم، وجزم به البخاري عن أبي بكر وعمر وعلي. وقالت عائشة: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن: «لا تلدوني». قلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدوني؟» قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحدٌ إلا لُدَّ، وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم؛ أخذاً من لديد الوادي، وهما جانباه.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٨١/٩ .

(٢) يعني: أحمد.

(٣) البخاري (٤٤٥٨)، مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

والوَجور، بالفتح: في وسط الفم، والسَّعوط: ما أدخل من أنفه، الفروع واللدود/ بالفتح، هو: الدواء الذي يُلْدُّ به. قال في «شرح مسلم»: فيه أن ١٦٤/٢ الإشارة المهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وتعزيز المتعدي بنحو فعله ما لم يكن محرماً، والله أعلم.

### فصل

ويعتبر قودُ الجرح بالمساحة دون كثافة لحم، فمن أوضح بعضُ رأسه، وهو كراس الجاني أو أكثر، أوضحه في كلّه، وفي أرش زائدٍ وجهان<sup>(٤٢)</sup>، وفي «الموجز»: فيه وفي نقص أصبع روايتان. وإن أوضح كلّه، ورأسُ الجاني أكبر، فله قدرُ شجته من أي الجانبين شاء، وقيل: ومنهما.

مسألة - ٤: قوله: (ويعتبر قودُ الجرح بالمساحة دون كثافة لحم، فمن أوضح بعضُ التصحيح رأسه، وهو كراس الجاني، أو أكثر، أوضحه في كلّه، وفي أرش<sup>(١)</sup> زائدٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: أحدهما: لا يلزمه أرشٌ للزائد، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، قال القاضي: هذا ظاهرُ كلام أبي بكر، قال في «الهداية»، و«المذهب»: لا يلزمه أرشٌ للزائد، على قول أبي بكر. انتهى. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: له الأرشُ للزائد، اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب، قاله الشارح، وصححه في «الرعائتين»، وجزم به في «المنور»، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «رأس».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٩/٢٥.

الفروع وإن شجّه هاشمةً أو منقّلةً أو مأمومةً، فله قودٌ موضحةٌ، وفي تنمة ديتها وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وإن قطع قصبةً أنفه أو من نصف ذراعٍ أو ساقٍ، فلا قودَ. نص عليه، وقيل: بلى من مارنٍ وكوعٍ وكعبٍ، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وقيل: في قطع الأصابع وجهان.

التصحيح مسألة - ٥ : قوله: (وإن شجّه هاشمةً أو منقّلةً، أو مأمومةً، فله قودٌ موضحةٌ، وفي تنمة ديتها وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا» وغيرهم: أحدهما: لا يجب له شيءٌ، اختاره أبو بكر، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، اختاره ابن حامد، وقطع به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الخلاصة» و«الرعايتين». قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٦ : قوله: (وإن قطع قصبةً أنفه أو نصف ذراعٍ أو ساقٍ، فلا قودَ. نص عليه، وقيل: بلى من مارنٍ وكوعٍ وكعبٍ، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجب له أرشٌ، صححه في «التصحيح»، قال الزركشي: هذا أشهرُ الوجهين، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) ٥٤٤/١١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٥.

ولا أرشَ لكفِّ وقدم، وعلى النص: لو قطع من كوع، فتأكلت إلى الفروع نصف الذراع، ففي القود وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

ومن قُطع من مرفقه، مُنع القود من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان\*<sup>(٨٢)</sup>.

والوجه الثاني: له الأرش، اختاره ابن حامد، وقدم في «المغني»<sup>(١)</sup> أن في قسبة التصحيح الأنف حكومة مع القصاص، وقال فيمن قطع نصف الذراع: ليس له القطع من ذلك الموضع، وله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع، وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان، ومن جَوَّز له القطع من الكوع؛ فعنه<sup>(٢)</sup> في وجوب الحكومة لما قُطع من الذراع وجهان. انتهى.

مسألة - ٧: قوله: (ولا أرشَ لكفِّ وقدم، وعلى النص: لو قطع من كوع، فتأكلت إلى نصف الذراع، ففي القود وجهان) انتهى:

أحدهما: لا قودَ أيضاً؛ اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيره، وقدمه في «الرعيتين»، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يقتصر هنا من الكوع، اختاره في «المحرر».

مسألة - ٨: قوله: (ومن قُطع من مرفقه، مُنع<sup>(٣)</sup> القود من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان) انتهى. حكم هذه المسألة حكم ما إذا قُطع من نصف الذراع أو الساق، على ما تقدم، خلافاً ومذهباً عند الأصحاب، فلا حاجة إلى إعادته، وقد

الحاشية

\* قوله: (وفيه إن قطع من عضده وجهان).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: قطعها من العضد، فلا قصاص في أحد الوجهين، وله دية اليد وحكومة

(١) ٥٤٤/١١ .

(٢) في (ح): «فَعنده».

(٣) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٣٨/١١ - ٥٣٩ .

الفروع وله قطعُ عضده\*، فإن خيف جائفَةٌ، ففي مرفقه وجهان<sup>(٩٢)</sup>، ومتى خالف واقتص مع خشية الحيفِ، أو من مأمومةٍ أو جائفَةٍ أو نصف ذراعٍ ونحوه، أجزأ.

التصحيح علمت الصحيح من ذلك.

مسألة - ٩: قوله: (وله<sup>(١)</sup> قطع عضده، فإن خيف جائفَةٌ، ففي مرفقه وجهان) انتهى. يعني: ففي جواز القطع من مرفقه وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعايتين».

الحاشية للساعد وبعض العضد. والثاني: له القصاصُ من المرفق، وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين: وهل له القطعُ من الكوع؟ يحتمل وجهين. وإن قطع<sup>(٤)</sup> المنكب، فالواجب القصاصُ؛ لأنه مفصلٌ. وإن اختار الدية، فله ديةُ اليد وحكومةٌ لما زاد. وإن قطع عظمَ المنكب، ويقال له: مشط الكتف، فيرجع إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفَةٌ، استوفي، وإلا صار الأمرُ إلى الدية. وفي جواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرناه في نظائره، ومثل هذه المسألة في الرجلِ، فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف والقدم كالكتف.

\* قوله: (وله قطعُ عضده).

أي: إذا كان قد قطعها من المنكب.

(١) في النسخ الخطية: «ولو»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٣٩/١١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٢٥.

(٤) بعدها في (ق): «من».

وإن أوضحه فأذهب بصره، أو سمعه أو شمّه، أو ضحه<sup>(١)</sup>، فإن لم الفروع يذهب ذلك؛ فليل: يلزمه ديته، والأشهر: يستعمل ما يذهب<sup>(٢)</sup>، فإن خيف على العضو، فالدية. وكذا الوجهان إن أذبه بلطمة ونحوها. وإن قطع بعض أذنه\* أو مارنه أو شفته، أو لسانه أو حشفته أو سنّه، أُقيد منه بقدره بنسبة الأجزاء، كثلث ورُبع، وقيل: لا قودَ ببعض لسان.

### فصل

ولا قودَ ولا ديةَ لما رُجي عودُه من عينٍ أو منفعةٍ في مدةٍ يقولها أهلُ

التصحيح

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أوضحه فأذهب بصره/ أو سمعه أو شمّه، أو ضحه) ٢٢٤ بقدره، (فإن لم يذهب ذلك، فليل: يلزمه ديته، والأشهر: يستعمل ما يذهب) انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لقوة القول بلزوم الدية.

الحاشية

\* قوله: (وإن قطع بعض أذنه) إلى آخره.

القول بأن اللسان لا قودَ ببعضه ذكره في «المحرر» اختياراً أبي الخطاب قال: وهو الأصح. وإن أبان شيئاً وضع محله والتحم... إلى آخره. المعنى: إذا قطع شيءٌ ووضع في محله شيءٌ آخر فالتحم، ثم إن شخصاً أبان ذلك الشيء الآخر الذي وضع في محل المقطوع، ففي وجوب الحكومة وجهان. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: فإن جعل مكانها سناً أخرى أو سنّ حيوانٍ أو عظماً فثبت<sup>(٣)</sup>، وجبت ديتهما وجهاً واحداً، وإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتهما لكن تجب حكومة، ويحتمل أن لا يجب شيءٌ.

(١) الضمير عائد على الجاني، يعني: أوضح المجني عليه الجاني.

(٢) ١٣٦/١٢ - ١٣٧.

(٣) في (د): «فثبت».



الفروع الخبرة، واختار الشيخ في سنّ كبيرٍ ونحوها القوَدَ في الحال، فإن مات في المدة، فلوليه ديةٌ سنّ وظفرٍ، وقيل: هدرٌ، كُتبت شيءٍ فيه. قاله في «المنتخب». وله في غيرهما الديةُ، وفي القوَدَ وجهان<sup>(١١٢)</sup>. ومتى عاد ذلك ناقصاً، فحكومة، وإلا لم يضمن. فإن كان أُقيد أو<sup>(١)</sup> أخذت منه الديةُ، رُدَّت ولا زكاةً، كمالٍ ضالٌّ، ذكره أبو المعالي. ثم إن عاد طرفٌ جانٍ، رد ما أخذ، وفي «المذهب» فيمن قلع سنّ كبيرٍ ثم نبتت: لم يرد ما أخذ، ذكره أبو بكر.

وَمَنْ قُطِعَ طَرَفُهُ فَرَدَهُ فَالتَحَمَ، فَحَقُّهُ بِحَالِهِ وَيُبينُهُ إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَرَشٌ نَقَصَهُ خَاصَّةً. نَصَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي بَقَاءَ حَقِّهِ، ثُمَّ إِنْ أَبَانَهُ أَجْنَبِيًّا، وَقِيلَ بِطَهَارَتِهِ، فَفِي دِيَتِهِ وَجْهَانٌ<sup>(١٢٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (ولا قوَدَ ولا ديةٌ لما رُجي عودُه من عينٍ أو منفعةٍ في مدةٍ يقولها أهلُ الخبرة... فإن مات في المدة، فلوليه ديةٌ سنّ وظفرٍ... وله في غيرهما الديةُ، وفي القودَ وجهان) انتهى:

أحدهما: له القوَدُ حيث يشرع، وهو الصحيح، قطع به في «المنور» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له القوَدُ، وهو قوي.

مسألة - ١٢: قوله: (وَمَنْ قُطِعَ طَرَفُهُ فَرَدَهُ فَالتَحَمَ، فَحَقُّهُ بِحَالِهِ، وَيُبينُهُ إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَرَشٌ نَقَصَهُ خَاصَّةً. نَصَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي بَقَاءَ حَقِّهِ، ثُمَّ إِنْ أَبَانَهُ أَجْنَبِيًّا، وَقِيلَ بِطَهَارَتِهِ، فَفِي دِيَتِهِ وَجْهَانٌ) انتهى.

وإن أبان سنّاً<sup>(١)</sup> وُضع محلّه والتحم ففي الحكومة وجهان<sup>(١٣٢)</sup> ولورد الفروع الملتحم الجاني، أقيد ثانية في المنصوص، ويقبل قول الولي في عدم عوده والتحامه.

وفي «المنتخب»: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه وأمكن، قبل،

قلت: الصواب وجوب حكومة لا ديتّه؛ لأنه ليس كالأصلي، والله أعلم. قال في التصحيح «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: وإن قلّعا قالع بعد ذلك، وجبت ديتّها، ذكره في السن. وعلى قول القاضي: يبني حكمها على وجوب قلّعا، فإن وجب، فلا شيء، وإلا احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل أن لا يؤخذ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أعاد السنّ فنبت، ثم قلعه آخر، غرم ديتّها، وقيل: على الأول الدية. انتهى.

مسألة ١٣- قوله: (وإن أبان سنّاً<sup>(١)</sup> وضع محله والتحم، ففي الحكومة وجهان) انتهى. وأطلق في «الرعايتين» احتمالين. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: فأما إن جعل مكانها سنّاً أخرى، أو سنّ حيوان أو عظماً فنبت<sup>(٦)</sup>، وجبت ديتّها وجهاً واحداً، وإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتّها، لكن تجب حكومة، ويحتمل أن لا يجب شيء. انتهى. فقديما وجوب الحكومة.

تنبه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تنمة مسائل ذكرها المصنف وقدم فيها حكماً، وليستا من الخلاف المطلق، فليعلم ذلك.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شيتاً».

(٢) ١٣٦/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٢٥.

(٤) ١٣٦/١٢ - ١٣٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٢٥ - ٥٤٤.

(٦) ليست في (ط).

الفروع وسراية الجنایة كهي في القود والدية في النفس ودونها، فلو قطع أصبعاً، فالقود. وكذا إن تأكلت أخرى وسقطت، أو اليد من الكوع، وإن شلّتا - بفتح الشين، وضمّها لغة - فأرثهما. وقال ابن أبي موسى: لا قود بنقضه بعد برئه.

وسراية القود هدر؛ لأنه مستحق له، بخلاف قسم الخطأ. واحتج الأصحاب بمسألة: اقتلني أو اجرحني، مع تحريم الإذن والقطع، فهنا أولى، فإن اقتص قهراً مع حرّ أو برد بألة كائلة أو مسمومة ونحوه، لزمه بقية الدية، وعند القاضي: نصفها. وقال ابن عقيل: من له قود في نفس وطرف فقطع طرفه فسرى، أو صال من عليه الدية فدفعه دفعاً جائزاً فقتله، هل يكون مستوفياً لحقه؟ كما يُجزئ إطعام مضطّر من كفارة قد وجب عليه بذله له، وكذا من دخل مسجداً فصلى قضاءً ونوى، كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان.

ولا دية لجرح قبل برئه، فيستقر به. قال في «الروضة»: لو قطع كل منهما يداً، فله أخذ دية كل منهما في الحال، قبل الاندمال وبعده، لا القود قبله.

ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود على الدية، وأحب أخذ المال قبل الاندمال؛ فقليل: يأخذ دية؛ لاحتمال السراية، وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطراً<sup>(١٤م)</sup>. ويحرم القود قبل برئه على الأصح، فإن فعل،

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية، وأحب أخذ المال قبل الاندمال، فقليل: يأخذ دية؛ لاحتمال السراية، وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطراً) انتهى:

أحدهما: يأخذ دية، وهو الصواب، واحتمال جروح تطراً؛ الأصل عدمها والقول

بطل حقه من سراية الجنائية، فسرايتها<sup>(١)</sup> بعد ذلك هدرٌ، قال أحمد: لأنه قد الفروع دخله العفو بالقصاص. واحتج الأصحاب بخبر رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وبأنه تعجل حقه، كقتل موروثه.

وإن اشترك جماعة فوضعوا حديدة على طرفه وتحاملوا عليه حتى بان، فالقود كالنفوس.

وفي «الانتصار»: لو حلف كلُّ منهم: لا يقطع يداً، حنث. وكذا قال أبو البقاء: إن كلاً منهم قاطعٌ لجميع اليد. سلّمنا، لكن تقطع يده؛ لأنه قطع بعضها وأعان على الباقي، أو يقطع بعضها قوداً والباقي مؤنة ضرورة استيفاء الواجب، وعنه: لا قود، كما لو تميزت أفعالهم.

التصحیح

الثاني: لا يأخذها؛ لما علّلها به المصنف.

فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «فسرايتهما».

(٢) في سننه ٨٨/٣، عن ابن عمرو أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقدني. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقدني. فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. قال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعذك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

## باب استيفاء القود

وله شروط:

أحدها: كونُ مستحقِّه مكلِّفاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً، حُبس الجاني إلى البلوغ<sup>(١)</sup> والإفاقة.

فإن كانا محتاجين، فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان، ونصه: يعفو في مجنون لا صبي<sup>(٢)</sup>، وعنه: لأب - وعنه: ووصي، و<sup>(٣)</sup> حاكم -

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (فإن كانا محتاجين، فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان، ونصه: يعفو في مجنون لا صبي) انتهى. وهما احتمال وجهين في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>. وأطلق الخلاف في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

إحدهما: له العفو، وهو الصواب. قال القاضي: هذا هو الصحيح، وصححه الشارح، والناظم، وصاحب «تجريد العناية»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: ليس له ذلك، قدمه في «تجريد العناية». والمنصوص اختاره جماعة، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز» و«المنور»، ولعله المذهب، وأطلقهن في «المحرر».

الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢٥.

(٤) ٥٩٤/١١.

استيفاؤه لهما في نفس ودونها، فيعفو إلى الدية. نص عليه، وإن قتلا قاتلَ الفروع أبيهما أو قطعاً قاطعهما قهراً، سقط حثُّهما، كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديتَه، وقيل: لا تسقط ولهما الدية، وجنايتُهما على عاقلتهما، جزم به في «الترغيب» و«عيون المسائل».

الشرط الثاني: اتفاق المشتركين فيه<sup>(١)</sup> على استيفائه، ويُنتظر قدومُ غائب وبلوغُ وإفاقة، كدية، وكعبِدِ مشتركٍ، بخلاف محاربة؛ لتحتمه. وحدّ قذف لوجوبه لكل واحد كاملاً، ويتوجه فيه وجهٌ.

قال في «عيون المسائل» وغيرها: ولا يلزم من لا وارث له، فإن الإمام يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغار؛ لأنه ثبت لغير معينين، ولأن استيفاء الإمام بحكم الولاية لا بحكم الأدب. قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن بن علي ابن أبي طالب ابن ملجم حدّاً؛ لكفره<sup>(٢)</sup>؛ لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله كافرٌ، وقيل: لسعيه بالفساد، وكذلك لم ينتظر الحسنُ غائباً من الورثة، وعنه: لشريك صبيٍّ ومجنونٍ الانفرادُ به، وإن ماتا فورثتهما<sup>(٣)</sup> كهما، وعند ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: تتعينُ الدية، وإن انفرد به من منعناه، عزز فقط، وحقَّ شركائه في تركة الجاني، ويأخذ وارثه من المقتص الزائد عن حقه، وقيل: حق شركائه عليه وتسقط عن الجاني. وفي «الواضح» احتمال: يسقط

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٨.

(٤) الإرشاد ٤٥٧.

(٣) في (ط): «فوارثهما».

الفروع حقُّهم، على رواية وجوب القَوْدَ عیناً، ويسقط القودُ بعفو شريكِ عنه، وبشهادته ولو مع فسقه بعفوه، لكونه أقرّاً بأن نصيبه سقط من القود، وحقُّ الباقيين من الدية على / الجاني. وفي «التبصرة»: إن عفا أحدُهم، فللبقية الديةُ، وهل يلزمه حقُّهم من الدية؟ فيه روايتان. وإن قتلوه عالمين بالعفو ويسقط القود، لزمهم القودُ، وإلا الديةُ، وإن قتله العافي، قُتل ولو ادَّعى نسيانه أو جوازَه.

ويستحقُّ كلُّ واحد القودَ بقدر إرثه من ماله، وعنه: يختص العصبَةُ. ذكرها ابن البناء، وخرجها شيخنا واختارها. وهل يستحقُّه ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان<sup>(٢م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وهل يستحقه ابتداءً أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان) انتهى. يعني: بذلك: القود هل يستحقُّه الوارثُ ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ قال في القاعدة السادسة عشرة بعد المئة: حكى ابن الزاغوني في «الإقناع» روايتين في القصاص؛ هل هو واجبٌ للورثة ابتداءً أو موروثٌ عن الميت؟ انتهى:

إحداهما: يستحقه ابتداءً؛ لأنه حدث بعد الموت.

والرواية الثانية: ينتقل الاستحقاقُ إليهم عن موروثهم.

قلت: قد حكى الأصحاب روايتين في دية المقتول، هل حدثت على ملك الوارث؛ لأنها تجب بالموت؟ أو على ملك المقتول؛ لأن سببها وجد في حياته، وأن الصحيح من المذهب أنها حدثت على ملك المقتول؟ قال الإمام أحمد: قضى النبي ﷺ أن الدية ميراثٌ<sup>(١)</sup>، واختاره القاضي وغيره، وصححه في «الخلاصة»، و«تصحیح المقنع»<sup>(٢)</sup>،

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٩١)، عن ابن عمرو.

(٢) لعله: لمحمد بن أحمد بن محمود النابلسي المتوفى (٨٠٥هـ). ينظر: «ذيل الدر المنضد» ص ٩١.

وَمَنْ لا وارث له، فوليه الإمام له القود. وفي «الانتصار» منع وتسلیم، الفروع وكذا في «عيون المسائل» منع وتسلیم؛ لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء، فلو لم يقتل، لقتل كل من لا وارث له، قالوا: ولا رواية فيه. وفي «الواضح» وغيره وجهان، كوالد لولده، والأشهر والدية، وقيل: وعفوه مجاناً.

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فلو لزم القود حاملاً أو حائلاً فحملت، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبناً، ثم إن وجد مرضعة، وفي «الترغيب»: تلزم برضاعه بأجرة، وإن لم يوجد، فحتى تقطمه لحولين، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: له القود إن سقي لبن شاة، وتقاد في طرفها بالوضع. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وسقي اللبن، وفي «المستوعب» وغيره: ويفرغ نفاسها، وفي «البلغة»: هي فيه كمریض، وأنه إن تأثر لبناً بالجلد ولا

و«الحاوي» وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه المصنف وصاحب التصحيح «المحرر»، و«النظم» وغيرهم، فكذا يكون القود؛ ومما يؤيد ذلك أن الأصحاب قالوا: لو عفا المقتول عن قاتله بعد الجرح، صح، وقطع به الشيخ، والشارح، وابن منجاء، وغيرهم، وقدمه المصنف وصاحب «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم. قال الشارح وغيره: صح عفوه عنه؛ لأن الحق له، فهو كماله. انتهى.

إذا علم ذلك فيكون الصحيح أن القود انتقل عن المقتول إلى الوارث كالدية، والظاهر: أنه لا فرق بينهما، فعلى هذا: يكون في إطلاق المصنف نظر؛ لأنه قدم أن الدية تحدث على ملك الميت، وأن الأصحاب قالوا بصحة عفو المقتول عن القاتل، اللهم إلا أن يكون بين تلك وبين هذه المسألة فرق مؤثر، والله أعلم.



الفروع مرضع، أُخْر، والحدُّ في ذلك كالقود. واستحب القاضي تأخيرَ الرجم حتى تَفْطَمَه.

وقيل: يجب. نقل الجماعة: تترك حتى تَفْطَمَه، ولا تحبس لحدِّ، قاله في «الترغيب»، بل لقود ولو مع غيبة وليِّ المقتول، لا في مال غائب. فإن ادعت حملاً، حبست حتى يبين أمرها، وقيل: «يقبل قولها» بامرأة، فعلى الأول في «الترغيب»: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان\* (٣٣).

ويضمن مقتص من حامل جنينها، واختار الشيخ إن علمه وحده، وقيل: حاكم مكنه، إن علما أو جهلا، وإلا من علم. ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع. وفي «المذهب»، في ضمانها وجهان. ويحرم استيفاء قود إلا بحضرة سلطان، وفي النفس احتمالاً\*، واختاره

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (فإن ادعت حملاً، حبست حتى يبين أمرها، وقيل: تقبل بامرأة، فعلى الأول في «الترغيب»: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان) انتهى.

قلت: الذي يفوى أنها كالمكوحة المخالطة لزوجها، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وفي حالة الظهار احتمالان).

أي: إذا كانت مخالطة لزوجها في زمن هو ممنوع من وطئها لأجل الظهار، ففيه احتمالان.

\* قوله: (وفي النفس احتمال).

أي: إذا كان القود في النفس، ففيه احتمال؛ يستوفي بغير حضرة السلطان.

شيخنا. ويقع الموقِع، وله تعزيرُهُ، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يعزره. وفي الفروع «عيون المسائل»: لا يعزره؛ لأنه حقُّ له كالمال. نقل صالح وابن هانئ فيمن قتل رجلاً، فقامت البينةُ عند الحاكم، فأمر بقتله، فعدا بعضُ ورثة المقتولِ قتلته بغير أمر الحاكم، قال: هذا قد وجب عليه القتلُ، ما للحاكم هنا؟ وآلةٌ ماضيةٌ\*، فإن قدر عليه وليُّه وأحسنه، باشر أو وكَّل. وقيل: لا يباشر في طرفٍ، وقيل: يوكل فيهما، كجهله. فإن احتاج إلى أجره، فمن الجاني كحدِّ، وقيل: منه وإن تشاحَّ جماعةٌ في مباشرته، أقرع، وقيل: يعين إماماً.

فإن اقتص جانٍ من نفسه، ففي جوازه برضا وليِّ وجهان، وصحح في «الترغيب»: لا يقع قوداً، وفي «البلغة»: يقع، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين<sup>(٤م)</sup>، قال: ولو أقام حدَّ زنى أو قذفٍ على نفسه بإذنٍ، لم

مسألة - ٤: قوله: (فإن اقتص جانٍ من نفسه، ففي جوازه برضا وليِّ وجهان، التصحيح وصحح في «الترغيب»: لا يقع قوداً، وفي «البلغة»: يقع، وفي «الرعاية»: يحتمل وجهين) انتهى:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور» وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يجوز، صححه في «النظم»، وهو ظاهرُ كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وآلةٌ ماضيةٌ).

عطف على قوله (بحضرة) أي: ويحرم استيفاء قودٍ إلا بحضرة سلطان وإلا بآلة ماضية.

(٢) ٥١٧/١١

(١) ٥١٥/١١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٢٥ - ١٧٥.

الفروع يسقط ، بخلاف قطع سرقة .

وله أن يختن نفسه إن قوي وأحسنه . نصّ عليه ؛ لأنه يسيرٌ ، لا قطع في سرقة ؛ لفوات الردع . وقال القاضي : على أنه لا يمتنع القطع بنفسه ، وإن منعناه ؛ فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه ، ولم يعتبر القاضي على جوازه إذناً ، ويتوجه اعتباره ، وهو مراد القاضي . وهل يقع الموقع ؟ يتوجه على الوجهين في القود ، ويتوجه احتمالاً تخريج في حدّ زنى وقذفٍ وشربٍ ، كحدّ سرقةٍ ، وبينهما فرقٌ ؛ لحصول المقصود في القطع في السرقة ، وهو قطع العضو الواجب قطعهُ ، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه ، وقد يقال بحصول الردع والزجر ؛ لحصول الألم والتأذي بذلك .

ولا يُستوفى قودٌ في النفس إلا بسيفٍ . نصّ عليه ، واختاره الأصحابُ ، كما لو قتله بمحرم في نفسه ، كلواطٍ وتجريعٍ خمرٍ . قال في «الانتصار» وغيره في قود : وحقّ الله لا يجوز في النفس إلا بسيفٍ ؛ لأنه أوحى<sup>(١)</sup> ، لا بسكينٍ ، ولا في طرفٍ إلا بها ؛ لثلا يحيف . وأن الرجم بحجرٍ ، لا يجوز بسيفٍ ، وعنه : يجوز أن يفعل به كفعله ، وقتله بسيفٍ ، واختاره شيخنا .

فإن مات وإلا ضربت عنقه ، وفي «الانتصار» احتمالاً : أو الديةً بغير رضاه .

التصحیح

الحاشية

(١) أي : أسرع . «المصباح» : (وحي).

وإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية، ففي لزومه الزائد احتمالان<sup>(٥٢)</sup> الفروع وأطلق جماعةً روايةً: يفعل به كفعله غير المحرّم، اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: يفعل به كفعله إن كان موجباً، وعنه: أو موجباً لقود طرفه لو انفرد.

فعلى المذهب: لو فعل، لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء، ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان<sup>(٦٢)</sup>. قال في «الترغيب»: فائده لو عفا عن النفس، سقط القود في الطرف؛ لأن قطع

مسألة - ٥: قوله: (فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية، ففي لزوم الزائد التصحيح احتمالان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> والزرکشي: أحدهما: لا يلزم الزائد، وهو الصواب. والاحتمال الثاني: يلزم.

مسألة - ٦: قوله: (فعلى المذهب) يعني: إذا قلنا: لا يستوفى القود في النفس إلا بالسيف (لو فعل) يعني به مثل ما فعل (لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء، ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: يدخل قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله، صححه الناظم، وقدمه في «الرعايتين»، وهو ظاهر ما قطع به الخرقى.

والرواية الثانية: لا يدخل، فله قطع طرفه ثم قتله. قلت: هو الصواب.

(١) ٥١٠/١١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/٢٥ .

الفروع السراية كاندماله، وإن فعل به الولي كفعله، لم يضمه.  
 وإن زاد أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود، ويضمه بديته، عفا عنه أولاً،  
 وقيل: إن لم يسر القطع، وجزموا به في كتب الخلاف، وقالوا: أوماً إليه في  
 رواية ابن منصور، أو يقتله\*.  
 وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فقيل: كقطع يده، وقيل: دية رجله (٧٢).  
 وإن ظن ولي دم أنه اقتصر في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ، فإن  
 شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله، وإلا تركه، هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن  
 أمية، رضي الله عنهم أجمعين. ذكره أحمد.

### فصل

وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر، فرضي الأولياء بالقود  
 اكتفاءً، أقيد، وإن طالب كل ولي قتله على الكمال، فقيل: بالقرعة، وقيل:  
 بالسبق، ولمن بقي الدية، كما لو بادر بعضهم فاقص بجنايته، وقيل: يقاد

التصحیح مسألة ٧- قوله: (وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فقيل: كقطع يده، وقيل: دية  
 ٢٢٥ رجله) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الزركشي» وغيرهم:  
 أحدهما: تجب دية رجله. قلت: وهو الصواب، لا قطع ما ليس له قطعه.  
 والقول الثاني: هو كقطع يده، فيجزئ.

الحاشية \* قوله: (أو يقتله).

يحتمل أن يكون عطفاً على قطع طرفه.

للكلِّ اكتفاءً مع المعية\* . وفي «الانتصار»: إذا طلبوا القودَ، فقد رضي كلُّ الفروع واحدٍ بجزءٍ منه، وأنه قولُ أحمد<sup>(٨٢)</sup>، قال: ويتوجه: أن يجبرَ له باقي حقه\* بالدية. ويتخرج: يُقتل بهم فقط، على رواية: يجب بقتل العمدة القودُ، وفيه أن العبدَ كفقيرٍ، وفيه أن الواجبَ قيمته كخطأ، وفيه أن المحاربةَ كمسألتنا؛ لتغليب القود فيها؛ لعدم وجوبه بقتله غير مكافئته، وفيه: هي لله؛ بدليل

مسألة - ٨: قوله: (وإن قتل أو قطع واحدٌ جماعةً، فرضي الأولياءُ بالقود اكتفاءً، التصحيح أقيد، وإن طلب كلُّ وليٍّ قتله على الكمال، فقيل: بالقرعة، وقيل: بالسبق، وقيل: يقاد للكلِّ اكتفاءً مع المعية، وفي «الانتصار»: إذا طلبوا القودَ، فقد رضي كلُّ واحدٍ بجزءٍ منه، وأنه قولُ أحمد) انتهى. وأطلق الأولين الزركشي:

أحدهما: الاعتبارُ بالسبق، فيقاد للأول، وهو الصحيح، وبه قطع الخرقى والشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، والشارح وابن منجافى «شرح»، وقدمه في «الرعيتين». قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: يقدم الأول، وإن قتلهم دفعةً واحدةً، أفرع بينهم. انتهى.

والقول الثاني: يُقرع بينهم، قال في «الرعاية»: وهو أقيس، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُقاد للكلِّ اكتفاءً مع المعية).

يحتمل أن يراد بالمعية: ما إذا قتل أو قطع الجماعة معاً، وهو قوله: (في وقت).

\* قوله: (فيتوجه أن يجبر لكل واحد باقي حقه).

أي: بعد الجزء الذي حصل له منه.

(١) ١٦٣/٥ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٥ .

(٣) ٥٢٨/١١ .

الفروع العفو، فيتداخل. ولو بادر بعضهم فاقترض بجنايته، فلمن بقي الدية على جان. وفي كتاب الأدمي<sup>(١)</sup> البغدادي: ويرجع ورثته على المقتصر، وقدم في «التبصرة» وابن رزين: على قاتله.

وفي «الخلاف» في تيمم من لم يجد إلا ماءً لبعض بدنه: لو قطع يميني رجلين فقطعت يمينه لهما، أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما، فيجمع بين البدل وبعض المبدل، ومن رضي بالدية، أخذها، ولمن بقي القود. ويقدم قود الطرف على النفس، ولا قود فيهما حتى يندمل. ونقل الميموني: إن قتل رجلاً وقطع يد آخر، قطع ثم قتل، ولا يذهب الحق لهذا إذا كان حياً. وإن قتل، فهي نفسه/ ليس هنا شيء غيرها. ١٦٦/١

وإن قطع يد واحد وأصبع آخر، قدم ربُّ اليد إن كان أولاً، وللآخر دية أصبعه، ومع أوليته يقتصر، ثم ربُّ اليد، ففي أخذه دية الإصبع الخلاف. وإن قطع يسار جان من له قود في يمينه بها\*<sup>(٢)</sup> بتراضيهما، أو قال له: أخرج يمينك، فأخرج يساره عمداً أو غلطاً، أو ظن أنها تجزئ، أجزأت ولا ضمان، وعند ابن حامد: لا تجزئ، وتضمن بالدية، إلا أن يخرجها عمداً لا بدلاً عن يمينه فتهدر، وله قطع يمينه بعد براء اليسار، إلا مع تراضيهما، ففي سقوطه إلى الدية وجهان<sup>(٩٣)</sup>.

التصحيح مسألة - ٩: قوله: (وله قطع يمينه بعد براء اليسار، إلا مع تراضيهما، ففي سقوطه

الحاشية \* قوله: (بها)

أي: باليمين. والمعنى أنه قطع اليسار باليمين، أي: قطع اليسار عوضاً عن اليمين.

(١) في (ط): «الأدمي».

(٢) في (ط): «لها».

وإن كان مَنْ عليه القودُ مجنوناً، لزم قاطعُ يساره القودُ إن علمها، وأنها الفروع لا تجزئ، وإن جهل أحدهما، فالديّة. وإن كان المقتصرُ مجنوناً والآخرُ عاقلاً، ذهبت هدرأ. وفي «الترغيب»: إذا ادّعى كلُّ منهما أنه دهش، اقتصر من يسار القاطع؛ لأنه مأمورٌ بالثبوت، وقال: إن قطعها<sup>(١)</sup> ظلماً عالماً عمداً، فالقودُ، وقيل: الديّة، ويقتصر من يمناه بعد الاندمال، والله أعلم.

إلى الدية وجهان) انتهى. يعني: إذا قطع يسارَ جانٍ<sup>(٢)</sup> من له<sup>(٢)</sup> قودٌ في يمينه لا<sup>(٣)</sup> التصحيح بتراضيهما، وقلنا: لا تجزئ.

أحدهما: يسقط إلى الدية<sup>(٤)</sup>. قلت: وهو الصواب، فكأنه أسقط حقه من قطع اليمين، وإذا لم تجز، أخذت الدية.

والوجه الثاني: لا يسقط، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ط): «قطعهما».

(٢ - ٢) في (ط): «لزمه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «الدم»، والمثبت من (ط).



## باب العفو عن القود

يجب بالعمد القودُ أو الدية، فيخير الوليَّ بينهما، وعفوه مجاناً أفضل، ثم لا عقوبة على جانٍ؛ لأنه إنما عليه حقٌّ واحدٌ وقد سقط، كعفو عن دية قاتلٍ خطأً. ذكره الشيخ وغيره، وسيأتي قولٌ في تعزيره.

قال شيخنا: العدلُ نوعان:

أحدهما: هو الغاية، وهو العدلُ بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسانُ أفضلَ منه، وهو عدلُ الإنسان بينه وبين خصمه في الدم<sup>(١)</sup> والمال والعرض، فإن استيفاءَ حقه عدلٌ، والعفو إحسانٌ، والإحسانُ هنا أفضلٌ. لكن هذا الإحسانُ لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضررٌ، فإذا حصل منه ضررٌ، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع. وتأتي المسألة في آخر المحارِبين<sup>(٢)</sup>، إن شاء الله تعالى.

فإن اختار القودَ أو عفا عن الدية، فله أخذها والصلحُ على أكثر منها، في الأصح فيهما.

وخرج ابن عقيل في غير الصلح: لا يجب شيءٌ، كطلاق مَنْ أسلم وتحتته فوق أربع. وقيل له في «الانتصار»: لو كان المألُ بدلَ النفس في العمد، لم

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «الدم».

(٢) ص ١٦٧/١٠ - ١٦٨.

يجز الصلحُ على أكثر من الدية، فقال: كذا نقول على رواية: يجب أخذُ الفروع شيتين. واختاره أيضاً بعضُ المتأخرين. وإن اختار الديةَ تعينت. قال أحمد: إذا أخذ الديةَ، فقد عفا عن الدم، فإن قتله بعد أخذها، قُتل به، وعنه: يجب القودُ عيناً، وله أخذُ الدية، وعنه: برضا الجاني، فقودُه باقٍ، وله الصلحُ بأكثر.

وإن عفا مطلقاً أو على غير مالٍ، أو عن القودِ مطلقاً ولو عن يده، فله الديةُ على الأصح، على الأولى خاصةً، وإن هلك الجاني، تعينت في ماله، كتعذره في طرفه، وقيل: تسقط بموته، وعنه: إن قتل، فلولي الأول قتلُ قاتله والعفوُ عنه<sup>(١)</sup>. واختار شيخنا أنه لا يصح العفوُ في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز، كالقتل<sup>(٢)</sup> مكابرةً، وذكر القاضي وجهاً في قاتل الأئمة: يقتل حداً؛ لأن فساده عامٌ أعظمُ من محاربٍ.

وإن عفا على مال عن قودٍ في طرفٍ ثم قتله الجاني قبل البرء، فالقودُ في النفس أو ديتها، وعند القاضي: تتمُّ الدية. وإن قال لمن عليه قود: عفوتُ عن جنائتك، أو: عنك، برئ من الدية، كالقود. نصَّ عليه، وقيل: إن قصدها، وقيل: إن ادعى قصدَ القودِ فقط قُبِل، وإلا برئ\* وفي

التصحیح

\* قوله: (وإن قال لمن عليه قودٌ: عفوتُ عن جنائتك، أو: عنك، برئ من الدية، كالقود. الحاشية نص عليه، وقيل: إن قصدها، وقيل: إن ادعى قصدَ القودِ فقط، قُبِل، وإلا برئ). فعلى النص<sup>(٣)</sup>: يحتمل الإبراء على العموم، سواء أقر بالعموم أو ادعى إرادة القود، أو أطلق.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) بعدها في (ق): «الثاني».

الفروع «الترغيب»: إن قلنا: موجه أحد شئيين، بقيت الدية، في أصح الروايتين.  
 وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً، صح، كعفو وارثه بعد موته، وعنه: في  
 القود، إن كان الجرح لا قودَ فيه ولو برأ، وعنه: لا يصح عن الدية. وفي  
 «الترغيب» وجهٌ: يصح بلفظ الإبراء لا الوصية، وفيه يُخرَج في السراية في  
 النفس رواياتٌ: الصحة، وعدمها، والثالثة: يجب النصف؛ بناءً على أن  
 صحة العفو ليس بوصية، ويبقى ما قبل السراية، لا يصح الإبراء عنه. قال:  
 وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد، وفي الخطأ<sup>(١)</sup> من ثلثه<sup>(١)</sup>. فعلى  
 الأول: إن قال: عفوتُ عن هذا الجرح، أو: الضربة، فعنه: يضمن السراية  
 بقسطها من الدية إن لم يقل: وما يحدث منها<sup>(٢)</sup>، كعفوه على مال، وعنه:  
 لا، كعفوه عن الجناية<sup>(١٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (فعلى الأول: إن قال: عفوت عن هذا الجرح، أو: الضربة،  
 فعنه: يضمن السراية بقسطها من الدية إن لم يقل: وما يحدث، كعفوه على مال، وعنه:  
 لا، كعفوه عن الجناية) انتهى. يعني: إذا عفا المجروح عمداً أو خطأً، وقلنا: يصح،  
 وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يضمن السراية بقسطها من الدية والحالة هذه. قلت: وهو الصواب؛ لأن  
 إرادة العفو عما يحدث مشكوك فيه، والأصل عدم الإرادة.  
 والرواية الثانية: لا يضمن السراية، قدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية وعلى القول الثاني: يحمل على الإبراء من القود فقط، إلا أن يقر بأنه أراد الإبراء من الدية أيضاً،  
 فعلى هذا: لو ادعى الدية لا يحكم له إلا بعد الدعوى أنه أراد القود فقط، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ر). وفي (ط): «من ثلاثة».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وإن قصد بالجناية الجرح، ففيه على الأولى وجهان<sup>(٢٢)</sup>. وتقدم قوله الفروع في: عفوت إلى مالٍ أو دون سرايتها، ويصح من مجروح: أبرأتك من دمي ونحوه، معلقاً بموته، فلو برأ، بقي حقه، بخلاف: عفوتُ عنك ونحوه. ولا يصح عفوه مجاناً<sup>(١)</sup> عن قود شجة لا قود فيها، ومن صح عفوه مجاناً<sup>(١)</sup> فإن أوجب الجرح مالاً عيناً، فكوصية، وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه، على الأصح؛ لأن الدية لم تتعين. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولذلك صح عفو المفلس مجاناً، مع أنه هو في غير موضع، وجماعة لم يصححوه، إن قيل: يجب أحدُ شيئين.

وإن أبرأ عبداً من جناية متعلقة برقبته، لم يصح، في الأصح، كحرّ جنائته على عاقلته، ويصح إبراء عاقلته إن وجبت الدية للمقتول، كإبراء

مسألة - ٢: قوله: (وإن قصد بالجناية الجرح، ففيه على الأولى وجهان) انتهى: التصحيح<sup>(٣)</sup> الوجه الأول: يقبل قوله<sup>(٣)</sup>. قال في «المحرر»: فلو قال: عفوتُ عن هذه الجناية، فلا شيء في السراية، رواية واحدة، لا إذا قال: أردتُ بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها، وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها، فإنه يقبل منه مع يمينه، وقيل: لا يقبل. انتهى. فقدم قبول قوله، وقدمه أيضاً في «النظم»، وصححه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير». وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يقبل قوله. فهاتان مسألتان في هذا الباب.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥٩٤/١١.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع سيّد، كعفوه عنها ولم يسمّ المبرأ.

وإن وكّل في قود ثم عفا، فاقتص وكيله ولم يعلم، فلا شيء عليهما، وقيل: يضمنها<sup>(١)</sup>، والقرارُ على العافي، وقيل: الضمانُ على الوكيل حالاً، وقيل: على عاقلته، فعليهما\*: إن كان عفا إلى الدية، فهي للعافي على الجاني، وإن وجب لعبد قوداً أو تعزيراً قذفي، فله طلبه وإسقاطه، فإن مات، فلسيده، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: يضمنها).

قال في «المحرر»: وقيل: للمستحق تضمين من شاء منهما.

\* قوله: (فعليهما).


أي: على القولين الآخرين.

واعلم أن مسألة العفو هذه فيها صورتان:


إحدهما: أن يكون قد عفى عن جميع الحق من غير أخذ شيء، فهذه الصورة ليس فيها رجوع إلا لورثة الجاني، وهو الذي قتله الوكيل بعد العفو عنه، فالذي تقدم من الخلاف في هذه الصورة.


الصورة الثانية: أن يكون العافي عفا إلى الدية، فيكون الذي عفى عنه القصاص ويريد الرجوع بالدية، فيكون رجوعه على تركة الجاني على القولين الآخرين.

(١) في الأصل و(ط): «بضمنها».



# كتاب الحيات





الفروع

## كتاب الرديات

كل من أتلَف إنساناً بمباشرة أو سببٍ، لزمته ديتُهُ، فإذا ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيفٍ مجردٍ ونحوه، فهرب، فتلَف في هربه - وفي «الترغيب»: وعندى ما لم يتعمد<sup>(١)</sup> إلقاء نفسه مع القطع بتلفه؛ لأنه كمباشرٍ، ويتوجه أنه مرادٌ غيره - أو روعه بأن شهَّره في وجهه، أو دلاه من شاهقٍ فمات، أو ذهب عقله، أو حفر بئراً محرماً، أو وضع حجراً، أو قشر بطيخاً، أو صبَّ ماءً في فئانه، أو طريق<sup>(٢)</sup>، فتلَف به. نص عليه، أو رمى من منزله حجراً أو غيره، أو حمل بيده رمحاً جعله بين يديه أو خلفه، لا قائماً، في الهواء، وهو يمشي؛ لعدم تعديهِ، فأتلَف إنساناً، أو وقع على نائم بفناء جدار، فتلَف به - ذكر المسائل الثلاث الأخيرة في «الروضة» - لزمته ديتُهُ، وإن تلف الواقعُ، فهدرٌ؛ لعدم تعدي النائم، وفي «الترغيب»: إن رشه ليسكن الغبارُ، فمصلحةٌ عامةٌ، كحفر بئر<sup>(٣)</sup> في سابلة، وفيه روايتان<sup>(٤)</sup>. نقل ابن منصور: إن ألقى

مسألة - ١ : قوله: (وفي «الترغيب»: إن رشه ليسكن الغبارُ، فمصلحةٌ عامة، كحفر التصحيح بئر في سابلة، وفيه روايتان) يعني في الضمان بحفر ذلك.

قلت: الصحيح من المذهب عدم الضمان، وقد قدّم ذلك في باب الغصب<sup>(٤)</sup>، فقال: (وإن حفر بئراً في سابلة لنعف المسلمين، ولا ضررَ، لم يضمن ما تلَف به، وعنه:

الحاشية

(١) في (ط): «يعتمد».

(٢) في (ط): «طريقه».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢٥٧/٧ .



الفروع كيسه فيه دراهم، فكإلقاء الحجر، وأن كل من فعل شيئاً فيها ليس منفعه،  
ضومن، وإن بالت فيها دابة ركب وقائد وسائق، ضمنه، وقياس المذهب:  
لا، كمن سلم على غيره أو أمسك يده فمات، ونحوه؛ لعدم تأثيره.

وإن كان واضع الحجر آخر، فعثر به إنسان، فوقع في البئر، فقد اجتمع  
١٦٧/٢ سببان مختلفان، فعنه: يُحال على الأول، وهو<sup>(١)</sup> أشهر، فضمانه/ على  
الواضع\*، كالدافع؛ لأنه لم يُقصد به القتل عادة لمعين، بخلاف مُكره،  
وعنه: عليهما<sup>(٢)</sup>، فيُخرَج منه ضمان المُتسبب، اختاره ابن عقيل وغيره،  
وجعله أبو بكر كقاتل وممسك. وإن تعدى أحدهما، خُصَّ به، وإن أعمق

التصحيح إذا كان بإذن حاكم، وعنه: يضمن مطلقاً انتهى.

والذي قدّمه هناك هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، والذي يظهر أنه أراد هنا  
حكاية الخلاف لإطلاقه، أو يكون من تنمة كلام صاحب «الترغيب»، وهو ظاهر اللفظ.

مسألة - ٢: قوله: (وإن كان واضع الحجر آخر، فعثر به إنسان فوقع في البئر، فقد  
اجتمع سببان مختلفان، فعنه: يحال على الأول وهو أشهر، فضمانه على الواضع..

الحاشية \* قوله: (وإن كان واضع الحجر آخر، فعثر به إنسان، فوقع في البئر، فقد اجتمع سببان  
مختلفان، فعنه: يحال على الأول، وهو أشهر، فضمانه على الواضع)

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن وضع رجل حجراً، أو حفر آخر بئراً، أو نصب سكيناً، فعثر بالحجر،  
فوقع في البئر، أو على السكين، فهلك، فالضمان على واضع الحجر دون الحافر، وناصب  
السكين؛ لأن الحجر كالدافع له. وإذا اجتمع الحافر والدافع، فالضمان على الدافع وحده. ولو  
وضع رجل حجراً، ثم حفر آخر عنده<sup>(٣)</sup> بئراً، أو نصب سكيناً، فعثر بالحجر، فسقط عليهما،

(١) في (ر): «هذا».

(٢) ٨٨/١٢

(٣) ليست في (ق).

بثراً قصيرة، ضمنا التالف بينهما. وإن تلفَ أُجيراً لحفرٍ بئرٍ بها، فهذُرٌ، وكذا الفروع

التصحيح

وعنه: عليهما) انتهى.

ما قال<sup>(١)</sup>: إنه أشهر، هو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: الضمانُ عليهما، وما ذكره المصنف بعد ذلك معلومٌ، والله أعلم.

فهلك، احتمال أن يكون الحكم كذلك، لِمَا ذكرنا، واحتمل أن يضمن الحافرُ وناصبُ السكين؛ الحاشية لأن فعلهما متأخرٌ عن فعله، فأشبه ما لو كان زق فيه مائعٌ وهو واقف، فحلَّ وكاءه إنساناً، وأماله آخرٌ، فسأل ما فيه، كان الضمانُ / على الآخر منهما، وإن وضع إنسان حجراً أو حديدة في ملكه، ٢١٠ أو حفر فيه بئراً، فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك به، فلا ضمانٌ على المالك؛ لأنه لم يتعد وإنما الداخِلُ هلك بعدوانٍ نفسه. وإن وضع حجراً في ملكه، ونصب أجنبي سكيناً، أو حفر بئراً بغير إذنه، فعثر رجل بالحجر، فوقع على السكين أو في البئر، فالضمان على الحافر وناصب السكين؛ لتعديهما؛ إذ لم يتعلق الضمانُ بواضع الحجر؛ لانتفاء عدوانه. قال في «المحرر»: وإن حفر البئر، ووضع الحجرَ آخرٌ، فعثر به إنسانٌ، فوقع في البئر، فالضمانُ على واضع الحجر؛ جَعْلًا له كالدافع، وعنه: عليهما. قال في «الرعاية الصغرى»: وإن حفر بئراً محرماً، ووضع آخر حجراً، فعثر به آخرٌ<sup>(٤)</sup>، فوقع في البئر، فمات، فديته على واضعه. وعنه: عليهما. وإن تعدى أحدهما وحده، اختصه الضمان.

وقول المصنف: (فَعَنهُ: يُحَالُ عَلَى الْأَوَّلِ فُضْمَانُهُ عَلَى الْوَاضِعِ). ظاهره: أن الواضع هو الأول، وظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup>: أن الحافر هو الأول؛ لأنه ذكر أن الحافر إذا كان هو الآخر، احتمالين:

(١) في (ص): «ما قاله».

(٢) ٨٨/١٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/٢٥ - ٣٢٠.

(٤) في (ق): «أحد».

الفروع إن عدا من يحفر له بداره أو بمعدن، فمات بهدم لم يُلقه أحد، نقله حرب. وإن حفر بيته بئراً و ستره ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه، فالقود في الأصح، وإلا فلا، كمكشوفة بحيث يراها، ويُقبل قوله في عدم إذنه، وقيل: وكشفيها، ولو وضع آخرُ فيها سكيناً، ضمنوه بينهم. نصّ على ذلك.

وإن قرّب صغيراً من هدف، فأصابه سهم، ضمنه المقرّب. وإن أرسله في حاجة، فأتلف مالاً أو نفساً، فجنايةٌ خطأ من مرسله، وإن جنى عليه، ضمنه أيضاً، ذكر ذلك في «الإرشاد» وغيره، ونقله ابن منصور، إلا أنه قال: ما جنى فعلى الصبي، ولو كان عبداً، فكغضبه. نص عليه، وإن غضب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة - وقال ابن عقيل: وعُرفت أرضه به - فديته، وإن تلف بمرض أو فجأة، فروايتان<sup>(٣٢)</sup>.

التصحيح مسألة -٣: قوله: (وإن غضب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة، فديته، وإن تلف بمرض أو فجأة، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية أحدهما: الضمان على الواضع، والاحتمال الآخر: على الحافر. ولم يذكر قولاً بأنه عليهما، فالظاهر: أن المصنف أراد أول السببين اللذين حصل بهما الهلاك؛ وهما: الحجر والبئر. ولا شك أنه عثر بالحجر قبل وقوعه في البئر، فالمراد بالأول السبب الذي حصل منه الهلاك؛ لا أنه أراد فعل المتسبب، وهو حفرة البئر، ووضع الحجر. ومما يدل على أن مراده العثر والوقوع في البئر قوله: (فعثر به إنسان، فوقع في البئر، فقد اجتمع سببان مختلفان) وظاهره: أنه يريد العثر والوقوع؛ لا الحفر والوضع، لكن قد يقال: إذا كان الأول هو العثر، والوقوع هو الثاني، فكان ينبغي أن يكون الضمان محالاً على الوقوع؛ لأنه أقرب إلى الهلاك كما ذكر الشيخ؛ فيما إذا كان وضع الحجر قبل حفر البئر، فإنه ذكر فيه احتمالاً: أنه يكون الضمان على الحافر؛ لأن فعله متأخر. والجواب أن المعتمد في الضمان هو فعل الواضع وفعل الحافر، ولا شك أن فعل الواضع متأخر عن فعل الحافر، فكان الضمان على فاعله.

وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه، فتلف بصاعقة أو حيّة، فوجهان<sup>(٤م)</sup>.  
 الفروع  
 وإن اصطدم راجلان، أو راكبان، أو ماشٍ وراكبٌ - قال في «الروضة»: بصيران أو ضريران أو أحدهما - فماتا أو دابتهما، ضمن كلُّ واحد مُتَلَفٌ

و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، التصحيح  
 و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،  
 وغيرهم، وأكثرهم ذكرهما فيما إذا مات بمرض، وذكرهما وجهين:  
 إحداهما: تجب عليه الدينة، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»،  
 و«منتخب الأدمي».

والرواية الثانية: لا تجب، نقلها أبوالصقر، وهو الصواب، وجزم به في «المنور»  
 وغيره، وقدمها في «المحرر» وغيره.

قلت: ويحتمل أنه إن خرج به إلى أرضٍ بها الطاعون، أو وبئة، وجبت الدينة، وإلا  
 فلا، ولم أره. قال الحارثي في الغصب: وعن ابن عقيل: لا يضمن، ولم يفرق بين  
 الصاعقة والمرض، وهو الحق. انتهى.

مسألة - ٤: قوله: (وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه، فتلف بصاعقة أو حيّة، فوجهان).  
 انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:  
 أحدهما: تجب الدينة، وهو الصحيح، قطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في  
 «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: لا تجب.

(١) لم نجدها.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٤/٢٥.

الفروع الآخر، وقيل: نصفه، وقدم في «الرعاية»: إن غلبت الدابة راعيها بلا تفريط، لم يضمن، وجزم به في «الترغيب». وإن اصطدما عمداً، وتقتل غالباً، فهذر، وإلا شبه عمداً، وما تلف للسائر منهما، لا يضمنه واقف وقاعد في المنصوص، وقيل: بلى، مع ضيق الطريق، وفي ضمان سائر ما تلف لواقف وقاعد في طريق ضيق، وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

وإن اصطدم قنّان\* ماشيان، فهذر، لا حرّ وقنّ، فقيمة قنّ - وقيل:

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وفي ضمان سائر ما أتلّف لواقف وقاعد في طريق ضيق وجهان). انتهى:

أحدهما: لا ضمان عليه، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، وبه قطع في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«الوجيز»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وكذا في «الرعاية الكبرى».

الحاشية \* قوله: (وإن اصطدم قنّان) إلى آخره.

القنّ العبد. ووجه كونه هدرًا؛ لأنها جناية عبد، وجناية العبد في رقبته، وفي هذه الصورة قد مات، فلا يلزم السيد شيء؛ لأنه إنما يفدي<sup>(٣)</sup> جنايته بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وما زاد على قيمته لا يلزم به السيد؛ على ما تحرر عند ذكر جناية العبد، ولا شك أنه إذا مات لم يبق له قيمة، فلا يلزم السيد شيء. نعم إن أخذ للعوض قيمة كانت قيمة قائمة<sup>(٤)</sup> مقام رقبته، وصورة أخذ قيمة العبد تحصل فيما إذا كان الصادم له حرًا، فتجب قيمة العبد على الحرّ، ويؤخذ للحرّ من تلك القيمة التي من الحرّ أقل الأمرين؛ من الدية أو قيمة العبد، فإن كانت قيمة

(١) ٥٤٦/١٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٢٥

(٣) بعدها في (ق): «في».

(٤) ليست في (ق).

نصفها - في تركة حُرٍّ، ودية حُرٍّ، ويتوجه الوجه: أو نصفها في تلك القيمة. الفروع

وإن اصطدمت سفيتان فغرقتا، ضمن كلُّ واحدٍ مُتلف الآخر، وفي «المغني»: (١) إن فرطاً. وقاله (٢) في «المنتخب»، وأنه ظاهر كلامه، ولا يضمن المُصعد منهما بل المنحدر إن لم تغلبه (٣) ريحٌ. نص عليه، وفي «الواضح» وجهٌ: لا يضمن منحدرٌ. وفي «الترغيب»: السفينة كدابة، و (٤) الملاحُ كراكب، ويصدق (٥) ملاحٌ في: أن تلف مالٍ بغلبة ريحٍ. ولو تعمداً الصدم، فشريكان في إتلاف كلِّ منهما، ومن فيهما، فإن قتل غالباً فالقودُ، وإلا شبهُ عمد (٦). ولا يسقط فعلُ المصادم في حقِّ نفسه مع عمدٍ. ولو خرقها عمداً أو شبهه، أو خطأ، عُملَ على ذلك. وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجهاً (٦م).

والوجه الثاني: يضمه، قدمه في «المحرر»، و«النظم»، والزركشي، وغيرهم، وهو التصحيح ظاهر كلام الخرفي.

مسألة - ٦: قوله: (وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجهاً) انتهى.

العبد أكثر من دية الحرِّ، أخذ منها قدرُ الدية، وباقيها للسيد، وإن كانت الدية أكثر من قيمته، العاشية أخذت القيمة وسقط الزائد، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (لا حرٌّ وقنٌّ، فقيمة قنٍّ في تركة حُرٍّ، ودية حُرٍّ في تلك القيمة).

(١) ٥٤٩/١٢ .

(٢) في (ر): «قال».

(٣) في (ط): «يغلبه».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «لا يصدق».

(٦) ليست في (ط).

الفروع وإن أركبَ صبيّين غيرَ وليّهما، فاصطدما، ضمن، وفي «الترغيب»: تضمّن عاقلته ديتَهُما، «فإن ركبا» فكبا الغين مُخطّئين، وكذا إن أركبهما وليّ لمصلحة. قال ابن عقيل: ويثبّتان بأنفسهما. وفي «الترغيب»: إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوبٍ مثلهما، وإلاّ ضمن.

التصحیح تابع في ذلك ابن حمدان في «رعايته الكبرى»، فإنه قال: ومن ألقى عدلاً مملوءاً في سفينة فغرقت، ضمن ما فيها أو نصفه أو بحصته. قلت: يحتمل أوجهها. انتهى.

قلت: هي شبيهة بما إذا حمل على الدابة زيادةً على قدر المأجور، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه، وتلفت، أو زاد في الحدّ سوطاً، فقتله. والتصحيح من المذهب أنه يضمّنه جميعه، وقد قطع في «الفصول» أنه يضمّن جميع ما في السفينة بإلقاء حجرٍ فيها. ذكره في أثناء الإجارة، وجعله أصلاً لِمَا إذا زاد على الحدّ سوطاً، في وجوب الدية كاملةً، وكذلك الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> جعل تغريق السفينة بإلقاء الحجر فيها أصلاً في وجوب ضمان العين كاملةً، إذا جاوز بها مكان الإجارة، أو زاد على الحدّ سوطاً.

وكذلك الشارح وغيره، بل المصنف<sup>(٣)</sup> قد ذكر<sup>(٤)</sup> ذلك وغيره في كتاب الحدود مستوفى/، وقدم ضمان الجميع، والظاهر: أنه ذهل هنا عن ذلك وتابع ابن حمدان، فحصل الخلل من وجوه<sup>(٥)</sup>: إطلاقه الخلاف، ومتابعته لابن حمدان، ولم يَغْزُه إليه. وابن حمدان إنما قال ذلك من عنده ومن تخريجه، وكونه ذكر المسألة في كتاب الحدود وقدم الضمان، اللهم إلا أن يقال: تلك المسألة ألقى حجراً، ففيه نوع تعدّد، وأما هذه

الحاشية

(١-١) في (ط): «وإن ركبا».

(٢) لم نجدها.

(٣) بدلها في (ط) و«غيره».

(٤) في (ط): «ذكره».

(٥) في (ط): «جوده».

ويضمن كبيرٌ صَدَمَ الصَّغِيرِ، وإن مات الكبيرُ، ضمنه<sup>(١)</sup> من أركبَ الفروع الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup>. نقل حرب: إن حمل رجلٌ صبيّاً على دابة فسقط، ضمنه<sup>(٣)</sup>، إلا أن يأمره أهله بحمله.

## فصل

ومن<sup>(٣)</sup> أتلف نفسه أو طرفه خطأً، فهدرٌ، كالعمد، وعنه: ديةٌ ذلك على عاقلته، له أو لورثته، اختاره الخرقى، وأبوبكر، والقاضي، وأصحابه.  
ولا تحملُ دونَ الثلث في الأصحَّ، قاله في «الترغيب». نقل حرب: من قتل نفسه لا يُودَى من بيت المال.

وإن رمى ثلاثةً بمنجنيقٍ، فقتل الحجرُ رابعاً، ضمنته العاقلة أثلاثاً، ولا قود؛ لعدم إمكان القصد غالباً. وفي «الفصول» احتمالٌ: كرميه عن قوسٍ ومقلاعٍ، وحجر عن<sup>(٤)</sup> يد. ونقل المرؤذي: يفديه الإمامُ، فإن لم يفعل<sup>(٥)</sup>، فعليهم.

المسألة فألقى فيها من جنس ما فيها، فليس فيه تعدُّ، وفيه ما فيه. وعلى كلِّ حالٍ: التصحيح الصحيح أن حكمَ هذه المسألة<sup>(٦)</sup> حكمُ الحدِّ وغيره، والظاهر أن ابن حمدان خرج الأوجه على الأقوال التي في الحدِّ، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «راكب للصغير».

(٢) في النسخ الخطية «ضمن»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «إن».

(٤) في (ط): «من».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع وإن قُتِلَ أَحَدُهُمْ؛ فِقِيلٌ: على عاقلة صاحبيه دِيَّتُهُ، وقيل: ثلثاها<sup>(٧٢)</sup>، وفي بقيتها الروايتان في فعل نفسه.

وإن زادوا على ثلاثة، فالدية في أموالهم، وعنه: على العاقلة؛ لا تُحَادِرُ فِعْلُهُمْ، ولا يضمن من وضع الحَجَرِ وأمسك الكِفَّة، كمن أوتر وقرب السهم. قال القاضي وابن عقيل: يتوجه روايتا مُمَسِّكٍ. وإن وقع في حُفْرَةٍ، ثم ثانٍ، ثم ثالثٌ، ثم رابعٌ، بعضهم على بعض، فماتوا أو بعضهم، فدمُ الرابع هَدْرٌ، وديةُ الثالث عليه، وديةُ الثاني عليهما، وديةُ الأول عليهما، وإن تعمَّدَ واحدٌ أو كلُّهم، ويقتل غالباً، فالقَوْدُ.

التصحیح مسألة ٧- قوله في مسألة المنجنيق: (وإن قُتِلَ أَحَدُهُمْ؛ فِقِيلٌ: على عاقلة صاحبيه دِيَّتُهُ، وقيل: ثلثاها). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا» وغيرهم:

أحدهما: على صاحبيه الدية كاملة. قال أبو الخطاب - وتبعه في «الخلاصة» -: هذا قياس المذهب، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلغى فعل نفسه، و<sup>(٢)</sup> على عاقلة صاحبيه ثلثا الدية، وهو الصحيح، وبه قطع القاضي في «المحرر»، والشيخ في «العمدة»، والأدومي في «منتخبه»، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: هذا أحسن، وأصح في النظر. وقدمه في «الخلاصة»، و«إدراك الغاية».

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٢/٢٥.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ٨٣/١٢.

وإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فدية الرابع الفروع على الثالث، وقيل: على الثلاثة. ودية الثالث، قيل: على الثاني، وقيل: نصفها، وقيل: على الأولين، وقيل: ثلثاها، وقيل: دمه هذر<sup>(٨٢)</sup>. ودية الثاني، قيل: على الأول والثالث، وقيل: ثلثاها، وقيل: على الثالث، وقيل<sup>(١)</sup>: نصفها<sup>(٩٢)</sup>. ويتوجّه على الوجه الأول في دية الثالث أنها على

مسألة - ٨: قوله: (وإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فدية التصحيح الرابع على الثالث، وقيل: على الثلاثة. ودية الثالث، قيل: على الثاني، وقيل: نصفها، وقيل: على الأولين، وقيل: ثلثاها، وقيل: دمه هذر) انتهى. أطلق الخلاف في دية الثالث. والقول الأول هو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والقول الثاني والثالث والرابع لم أطلع على من اختار شيئاً منها، وذكر الأول والثاني في «الفصول» احتمالين، وأطلقهما<sup>(٢)</sup>، والقول الخامس اختاره في «المحرر» وهو أن دمه هذر.

مسألة - ٩: قوله: (ودية الثاني، قيل: على الأول والثالث، وقيل: ثلثاها، وقيل: على الثالث، وقيل: نصفها) انتهى:

القول الأول: هو الصحيح، قطع به في «الفصول»، و«الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، وابن رزين، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والقول الثاني: يجب ثلثاها.

والقول الثالث: تجب كاملة على الثالث، قال المجدد: وعندني لا شيء منها على الأول، بل على الثالث كلها أو نصفها.

(١) في (ط): وقت.

(٢) ليست في (ص).

الفروع الأول. ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث، وقيل: ثلثاها<sup>(١٠٣)</sup>. وفي بقيتها في الكل الروايتان<sup>(١٠٤)</sup>.

وإن لم يقع بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم - وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أو وقع<sup>(٢)</sup> وشك في تأثيره - أو قتلهم في الحفرة أسدًا، ولم يتجاذبوا، فلا ضمان، وإن تجاذبوا، فدم الأول هذرًا، وعليه<sup>(٣)</sup> دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع، وقيل: دية الثالث على الثاني، وقيل: والأول، ودية الرابع على الثلاثة.

وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة، فسقط أربعة متجاذبين. وعن عليٍّ، أنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها،

التصحیح والقول الرابع: يجب نصفها على الثالث.

مسألة - ١٠: قوله: (ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث، وقيل: ثلثاها) انتهى: القول الأول: هو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم» و«الحاوي الصغير».

والقول الثاني: يجب ثلثاها.

قلت: والقول بأن دمه هذر قوي؛ لأنه السبب<sup>(٤)</sup> في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١٠٤) تنبيه: قوله: (وفي بقيتها في الكل الروايتان) هما الروايتان اللتان في أول

الفصل في فعل نفسه.

الحاشية

(١) ٨٧ - ٨٦/١٢

(٢) في (ر): «دفع».

(٣) في (ر): «عنه».

(٤-٤) ليست في (ط).

وللرابع بها. وجعله<sup>(١)</sup> على قبائل الذين ازدحموا\*، فرفع<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ، الفروع فأجازه. وذهب إليه أحمد<sup>(٣)</sup>.

ونقل جماعة أن ستة تغاطوا في الفرات، فمات واحد، فرفع إلى عليّ - رضي الله عنه - فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، ففضى بخمسي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين، ذكره الخلال وصاحبه. وذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقى في مركبه ناراً. ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ملجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله، ضمنه.

واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها، كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحي، تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصياً<sup>(٤)</sup> بخروجه من الغضب. ومنه توبته، بعد رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرام من الشرك، وحمله

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على قبائل الذين ازدحموا).

أي: عاقتهم، وهو ظاهر في الثلث والنصف والدية، وأما من قُضي عليه برنق الدية، ففي جعل ذلك على عاقلته سؤال؛ وهو: أن العاقلة لا تحمل دون الثلث، وذلك يقتضي أنها لا تحمل الربيع، وظاهر القصة أنه جعله عليها، فيحرر.

(٢) في (ط): «ترافع».

(١) في الأصل: «جعل».

(٣) أخرجه في «مسنده» برقم (٥٧٣) من حديث علي.

(٤) في الأصل: «غاصباً».

الفروع المغضوب لربّه، يرتفع<sup>(١)</sup> الإثم بالتوبة، والضمان باقٍ، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرّم، كخروج مستعيرٍ من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجدٍ، ونزع مُجامع طلع عليه الفجر، فإنه غير آثم اتفاقاً. ونظيرُ ١٦٨/٢ المسألة توبة مبتدع/ لم يتب من أصله تصح، وعنه: لا، اختاره ابن شاقلاً. وكذا توبة القاتل قد تُشبه هذا، وتصح على الأصحّ.

وحقّ الآدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه، وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك؛ فإنه شبهه بمن تاب من قتلٍ أو إتلافٍ مع بقاء أثر ذلك، لكنه قال<sup>(٢)</sup>: إن توبته في هذه المواضع تمحو جميع ذلك، ثم ذكر أن الإثم واللائمة والمعتبة تزول عنه من جهة الله سبحانه، وجهة المالك، ولا يبقى إلا حقّ الضمان للمالك.

قال شيخنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنّ التائب بعد الجرح أو وجوب القود ليس كالمخطئ ابتداءً، فرقت الشريعة بين المعذور ابتداءً، وبين التائب<sup>(٣)</sup> في أثنائه وأثره.

وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعةً، بل معصيةً فعلها لدفع أكثر الغصبيين<sup>(٤)</sup> بأقلهما، والكذب لدفع قتل إنسان. والقول الثالث هو الوسط، وكذا القول فيمن أضلّ غيره معتقداً أنه مُضِلٌّ، ومن لا يرى أنه

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ليرتفع».

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ر): «المعصيتين».

الفروع

إضلالاً فكالكافرِ الداعية يتوبُ، ذكره شيخنا.

وذكر جدُّه أن الخارجَ من الغضب ممتثلٌ من كلِّ وجهٍ، إن جاز الوطاء لمن<sup>(١)</sup> قال: إن وطئتكَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، وفيها روايتان، وإلاَّ توجَّه لنا أنه عاصٍ من وجهٍ ممتثلٌ من وجهٍ.

## فصل

ومن اضطرَّ إلى طعامٍ غيرِ مُضطرٍ إليه<sup>(٢)</sup>، أو شرابه، فطلبه فمَنعه حتى مات، ضَمِنه\*. نص عليه، كأخذه ذلك لغيره وهو عاجزٌ، فيتلفُ أو دابَّته، قاله الشيخ، وعند القاضي: على عاقلته.

وكذا أخذُه تُرساً ممن يدفع به ضرباً عنه، ذكره في «الانتصار». وإن أمكنه إنجاءُ شخصٍ، من هَلَكَةٍ، فلم يفعل، فوجهان<sup>(١٢)</sup>. وقيل:

مسألة - ١١: قوله: (وإن أمكنه إنجاءُ شخصٍ من هَلَكَةٍ فلم يفعل، فوجهان) انتهى. التصحيح وأطلقهما في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: لا يضمنه. وهو الصحيح، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، والشارح وغيرهم، وإليه مال ابن منجاء في «شرحه».

والوجه الثاني: يضمنه، وعليه الأكثرُ، وجزم به في «الخلاصة»، و«المنور»، وقدمه

\* قوله: (فطلبه، فمَنعه حتى مات، ضَمِنه) والضمان في ماله على ظاهر كلام أحمد. وقال الحاشية القاضي: على عاقلته. قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر): «فمن».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ١٠٢/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢٥.

الفروع وهما<sup>(١)</sup> في وجوبه\* . وخرَج الأصحاب ضمانه على المسألة قبلها، فدلّ أنه مع الطلب\*، وفرق الشيخ بأنه لم يتسبّب، كما لو لم يطلبه في التي قبلها، فدلّ أن كلامهم عنده: ولو لم يطلبه، فإن كان مرادهم، فالفرق ظاهرٌ، وقد نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة، لم يلزم من معه فضل حمله. نقل أبو طالب: يُذكَر الناس فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

التصحیح في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر ما اختاره القاضي وأبو الخطاب وصاحب «المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. لأنهم خرّجوا ضمانه على من منعه من الطعام والشراب حتى مات. وقد نصّ أحمد والأصحاب في هذه المسألة على الضمان، ولكن الشيخ الموقف وغيره فرّق بين من منعه من الطعام والشراب، وبين من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة؛ لأنه في الثانية لم يكن هلاكه بسبب منه، فلم يضمه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما في مسألة الطعام فإنه<sup>(٢)</sup> منع منه<sup>(٢)</sup> منعاً كان سبباً في هلاكه، فافترقا، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وقيل: وَهُمَا في وجوبه).

أي: وقيل: و<sup>(٣)</sup> الوجهان في وجوب الإنجاء. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا لم يُنجه مع قدرته على ذلك فقد أساء.

\* قوله: (وخرَج الأصحاب الضمان على المسألة قبلها. فدلّ أنه مع الطلب).

لأنهم قيدا التي قبلها بالطلب، فإذا خرّجت هذه عليها. فيكون مع الطلب أيضاً، كما قيل في التي خرّجت عليها. وقد فهم المصنف من كلام الشيخ أن كلامهم في تخريج الثانية على<sup>(٣)</sup> التي قبلها عند الشيخ، ولو لم يطلبه؛ أي: في الثانية، ووجه كون كلام الشيخ يدلّ على ذلك: أنه نقض عليهم الثانية بعدم الطلب، بخلاف التي قبلها، فلو كان عند الشيخ أنهم يشترطون الطلب في

(١) في الأصل: «هما».

(٢ - ٢) في (ط): «منعه منه».

(٣) ليست في (ق).

(٤) ١٠٢/١٢

ومن أسقطت بطلب سلطانٍ أو تهديده<sup>(١)</sup> لحقَّ الله أو غيره، أو ماتت الفروع بوضعها، أو ذهب عقلها، أو استعدى\*<sup>(٢)</sup> إنساناً، ضمنَ السلطانُ والمستعدِّي في الأخيرة<sup>(٣)</sup> في المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديبٍ أو قطع يد لم يأذن سيِّدٌ فيها أو شُرِّب دواءً لمرضٍ، وإن ماتت فزعاً فوجهان<sup>(١٢م)</sup>،

مسألة - ١٢ : قوله : (فإن ماتت فزعاً، فوجهان) انتهى . يعني : إذا أرسلَ إليها الصحيح السلطانُ أو هدَّدها . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في موضع ، و«النظم» :

أحدهما : يضمنها، جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، نصره في موضع آخر، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،<sup>(٦)</sup> وهو أظهر<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني : لا يضمنها، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المحرر». قال<sup>(٦)</sup> في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> وابن رزين في «شرح» أيضاً<sup>(٨)</sup> : فإن

الثانية، كالتي قبلها، لم يصح النقض؛ لتساويهما في الطلب. فتلخص أن الطلب يشترط في الحاشية الأولى، وأما الثانية، فتخريجهم إياها يدلُّ على اشتراط الطلب؛ لكونهم جعلوها مثلها، وكلام الشيخ يدلُّ على أنهم لا يشترطون الطلب في الثانية؛ لكونه استدلال عليهم بعدم الطلب في الأولى يدل أنه حمل كلامهم في الثانية على عدم اشتراط الطلب.

\* قوله : (أو استعدى).

الاستعداد طلب التقوية والنصرة.

(٢) في الأصل : «استعد».

(١) في الأصل : «تهديد».

(٣) في (ط) : «الذخيرة».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٢٥ .

(٥) ١٠١/١٢ .

(٦-٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ١٩٦/٥ .

(٨) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن أحضر ظالمةً عند حاكم لم يضمنها، بل جنيئها\*، وفي «المنتخب»: وكذا رجل مُستعدى عليه.

وترجم الخلال وصاحبه على نصه في طلب سلطان: الرجلُ: يُفزع الرجلُ بالسلطان أو غيره فيموت. قال في «الفنون»: إذا<sup>(٢)</sup> شمت حامل ربح

التصحيح استعدى على امرأة، فألقت جنيئاً أو ماتت فزعا، ضمنها العاقلة إن كان ظالماً، وإلا فلا. فهذه اثنتا عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية \* قوله: (قال في «المغني» فيمن أحضر ظالمة عند حاكم: لم يضمنها، بل جنيئها).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إذا بعث السلطان إلى امرأة ليخضرها، فأسقطت جنيئاً ميتاً، ضمنه، ولو فزعت المرأة فماتت، وجبت ديئتها أيضاً. وإن استعدى إنساناً على امرأة فألقت جنيئاً، وماتت فزعا، فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن<sup>(٣)</sup> كان ظالماً، وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يضمنها، لأنها سبب إحضارها بظلمها، فلا يضمنها غيرها؛ لأنه استوفى حقه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص، ويضمن جنيئها؛ لأنه تلف بفعله، فأشبه ما لو اقتص منها، ففي مسألة السلطان؛ أطلق الضمان إذا ماتت فزعا، ولم يفرق بين الظالمة وغيرها، وفي مسألة المستعدي فرق؛ فأوجب ضمان المظلومة دون الظالمة.

والظاهر أن الفرق فقه منه؛ لا أنه نقله عن غيره، ولفظه يدل على ذلك؛ لأنه قال: فينبغي أن يضمنها. وظاهر هذا أنه من عنده، وظاهر بحثه في الظالمة يقتضي مثله في مسألة بعث السلطان أيضاً، وأنها إذا كانت ظالمة لا يضمنها السلطان، مع أن إحضار الخصم عند الحاكم لا يكون غالباً إلا بإرسال الحاكم.

(١) ١٠٢/١٢.

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ق): «إذا».

طبيخ، فاضطرب جنينها، فماتت أو مات، فقال حنبلي وشافعيان: إن لم الفروع يعلموا بها، فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا، وكان عادةً مستمرةً أن الرائحة تقتل، احتل الضمان للإضرار، واحتمل: لا لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب سعال وضيق نفس، لا ضمان ولا إثم. كذا قال، والفرق واضح.

وإن سلم ولده لسابح ليعلمه فغرق، لم يضمه في الأصح، كبالغ سلم نفسه إليه<sup>(١)</sup>، وإن أمره أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة، فهلك به لم يضمه، كاستجاره، قبضه الأجرة أو لا، وقيل: إن أمره سلطان ضممه، وهو من خطأ الإمام. ولو أمر من لا يميز - قاله الشيخ وغيره. وذكر الأكثر، وجزم به في «الترغيب»، و«الرعاية» - غير مكلف، ضمنه، ولعل مراد الشيخ: ما جرى به عرف وعادة، كقراءة وصحبة وتعليم ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضممه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. قال في «شرح مسلم»: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأنه قدر يسير، ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، وأطرد به العرف وعمل المسلمين.

#### التصحيح

وقوله: لا يضمها. ظاهره عدم الضمان، سواء أضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه، وهذا ظاهر الحاشية جداً، فعلى هذا يكون ما أطلقه في مسألة السلطان محمولاً على ما فصله في مسألة المستعدي. فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال: الضمان، وعدمه، والفرق بين الظالمة وغيرها.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في صحيحه (٢٦٠٤).

الفروع وإن وضع شيئاً على عُلو - وقيل : غير متطرفٍ - فرمته ريحٌ ، أو دفعها عن وصولها إليه \* - ذكرها في «الانتصار» في الصائل - فلا ضمان ، ولو تدحرج ، فدفعه عن نفسه ، لم يضمه ، ذكره في «الانتصار» . وفي «الترغيب» وجهان ، وأنهما في بهيمة حالت بين مضطراً وطعامه ، ولا تندفع إلاً بقتلها ، مع أنه يجوز . والله أعلم .

التصحیح

الحاشية \* قوله : (أو دفعها عن وصولها إليه) .

يعني : لو وقعت عليه فدفعها عن وصولها إليه ، ف وقعت على شيء ، فلا ضمان عليه .

الفروع

## باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مئة بعير، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه أصول الدية، إذا أخضر من عليه الدية أحدها لزم قبوله. وعنه: من الأصول مئتا حلة من حُلل اليمن، نصره القاضي وأصحابه. الحلة: بُردان؛ إزارٌ ورداء، وفي «المذهب»: جديان من جنس.

وقال في «كشف المشكل» في الجزء السادس في (١) مسند عمر في أفراد البخاري: الحلة لا تكون إلا ثوبين. قال الخطابي: الحلة: ثوبان؛ إزارٌ ورداء، ولا تُسمى حلة حتى تكون جديدة تُحلُّ عند طيها. هذا كلامه، ولم يقل: من جنس.

وعنه: الأصلُ الإبلُ، فإن تعذرت - قال جماعة: أو زاد ثمنها - انتقل عنها (٢) إلى الباقي.

فيجب في قتل العمد، وشبهه خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون، وخمسٌ وعشرون حقةً، وخمسٌ وعشرون جذعةً، وعنه: ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفةً، نصره في «الانتصار» ويتوجه تخريبٌ من حمل العاقلة كخطأ\*، وفي «الروضة» رواية: العمد

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويتوجه تخريبٌ من حمل العاقلة كخطأ).

٢١١

أي: يتوجه في شبه العمد تخريبٌ من القول / بأنه على العاقلة.

(١) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع أثلاثاً، وشبَّهه أرباعاً<sup>(١)</sup>، كما تقدم.

والخَلْفَةُ: الحَامِلُ. وقيل: يعتبر كونها ثانياً<sup>(٢)</sup>، وقيل: إلى بازل<sup>(٣)</sup> عام، وله<sup>(٤)</sup> سَبْعٌ، وإن تسَلَّمها بقول خبرة، ثم أنكر حملها، رَدَّ قولُه، وإلَّا قُبِل. وتجب في الخطأ أخماساً، ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون ابن مخاض.

ويؤخذ في بقرِ مُسْنَاتٍ وأتْبَعَةٍ، وفي غَنَمِ ثنانياً وأجْدَعَةَ نصفين، ويتوجَّه: أو لا، وأنه كزكاة.

وتُعتبرُ السلامة من عيبٍ، وعنه: وأن تبلغ<sup>(٥)</sup> قيمتها ديةً نقديةً. اختاره القاضي وأصحابه، واعتبروا جنسَ ماشيته، ثم بلده، فعلى هذه الرواية يؤخذ في الحُلل المتعارف باليَمَن، وإن تنازعا، فقيمة كلِّ حُلَّة ستون درهماً.

وتُغَلِّظُ دِيَةَ طَرْفٍ، كقتلٍ، ولا تغليظ في غيرِ إبلٍ. ودية أنثى نصف دية ذكْرٍ، وتساوي جراحها جراحه إلى الثلث. وعنه: على نصفه، كالزائد، وفي الثلث روايتان<sup>(١٢)</sup>. ودية خُنثى مشكِل نصف دية كلِّ منهما، وكذا جراحه.

التصحيح

مسألة - ١: قوله في جراح المرأة: (وفي الثلث روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي وغيرهم:

الحاشية

(١) في (ط): «رباعاً».

(٢) في «المصباح»: (ثنى) الثَّني: الجَمَل يدخل في السنة السادسة، والناقة: ثِيَّة.

(٣) في «المصباح»: (بزل) بَزَل البعير بزولاً: فُطِر نَابُه بدخوله في السنة التاسعة.

(٤) في (ر): «ولا»

(٥) ليست في (ر).

ودية كتابي نصف دية مسلم، وعنه: ثلث، اختاره أبو محمد الجوزي، الفروع  
وقال: إن<sup>(١)</sup> قتل عمداً، فدية المسلم. وكذا جراحه.

ودية مجوسي ووثني ذمي، ومعهدي أو<sup>(٢)</sup> مستأمن بدارنا - قال في  
«الترغيب»: أو قتل منهم من آمنه بدارهم - ثمان مئة درهم<sup>(٣)</sup>، وجراحه  
بالنسية.

إحدهما<sup>(٣)</sup>: عدم المساواة، فلا بد أن يكون أقل من ذلك، وهو الصحيح، صححه التصحيح  
في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يساويه في ذلك، كما لو كان دونه، وهو أولى، اختاره الشريف  
أبو جعفر، وأبو الخطاب، في «خلافيهما»، والشيرازي. وقدمه في «الهداية»،  
و«المستوعب»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، وجزم به في «الوجيز». ويحتمل<sup>(٦)</sup> كلامه  
في «الكافي»<sup>(٧)</sup> و«المقنع»<sup>(٨)</sup> فإنه قال: ويساوي جراحها جراحه<sup>(٩)</sup> إلى ثلث الدية، فإذا  
زادت، صارت على النصف، فظاهر قوله: (إلى ثلث الدية) عدم المساواة، وظاهر قوله:  
(فإذا زادت، صارت<sup>(١٠)</sup> على النصف) المساواة، وكذا كلام ابن منجا في «شرحه».

(٣) تنبيهه: قوله: (ودية مجوسي ووثني ذمي، ومعهدي أو مستأمن بدارنا، ثمان مئة

الحاشية

(١) في (ط): «إنه».

(٢) في (ر): «و».

(٣) في (ح): «أحدهما».

(٤) ٥٨/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/٢٥.

(٦) في النسخ الخطية: «ويحتمله».

(٧) ٢١٧/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٢/٢٥.

(٩) في (ط): «جراحة».

(١٠) ليست في (ص).

الفروع وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: في (٢) معاهد (٣) دية دينه (٣) ، و نساؤهم كنصفهم كالمسلمين . ولا يُضمّن مَنْ لم تبلغه الدعوة، وعند أبي الخطاب: من له دين ١٦٩/٢ له دية أهل دينه . وذكر أبو / الفرج: كدية مسلم؛ لأنه ليس من يتبعه .

ونساء حرب، وذريتهم، وراهب، يتبعون أهل الدار والآباء . وتُغلّظ دية نفس خطأ - وقال القاضي: قياسُ المذهب: أو عمداً - جزم به جماعة، قال في «الانتصار»: كما يجب بوطءِ صائمةٍ مُحرمَةٍ كفارتان، ثم قال: تُغلّظ إذا كان موجه<sup>(٤)</sup> الدية .

وفي «المفردات»: تُغلّظ عندنا في الجميع، ثم دية الخطأ لا تُغلّظ فيها . وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الترغيب»: وطرّفٍ\* بثلث ديته بحرّم - (٦) جزم به جماعة<sup>(٦)</sup> - وإحرام، وشهر حرام، نقله الجماعة، وعنه: ورّحمٍ محرّم،

التصحيح درهم) انتهى . الظاهر أن قوله: (ذمي) عائد إلى المجوسيّ، وقوله: (معاهد) عائد إلى الوثني، لكن لا فرق بين الوثني وغيره فيما إذا عاهد، وإن أعدنا لفظة «ذمي» إلى المجوسيّ والوثني، ففيه نظر؛ لأن الوثني لا يكون ذمياً إلا على قولٍ ضعيف، وليس القولُ مخصوصاً به، بل به وبغيره . والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وطرف). .

التقدير: وتُغلّظ دية نفسٍ وطرّف .

(١) ٥٦/١٢ .

(٢-٢) في الأصل: «معاهدته أهل دينه» .

(٣-٣) في (ر) «ثلث دينه» .

(٤) في (ط): «موجبة» .

(٥) ٢٣/١٢ .

(٦-٦) ليست في الأصل .

اختاره أبوبكر والقاضي وأصحابه وجماعة، ولم يقيد في «التبصرة»، الفروع و«الطريق الأقرب»، وغيرهما، الرحمَ بالْمَحْرَمِ، كما قالوا في العتق، ولم يَحْتَجَّ في «عيون المسائل»، وغيرها للْرَحْمِ إِلَّا بسقوط القَوْدِ، فدلَّ على أنه يختص بعمُودَي النسب. وقيل: وحرَم المدينة.

وفي<sup>(١)</sup> «الترغيب» تخرج روايتان، ولا تداخل، وقيل: التغليظ بديّة عمدٍ، وقيل: بديتين، وفي «المبهج»: إن لم يُقتل بأبويه، ففي لزومه ديتان أم ديةٌ وثلثٌ روايتان، وعند الخرقى والشيخ: لا تغليظ، كجنينٍ وعبدٍ، وذكره ابن رزين الأظهر.

وإن قتل مسلمٌ - وقدم في «الانتصار»: أو كافرٌ، وجعله ظاهر كلامه - كافراً عامداً<sup>(٢)</sup>، أضعفتِ الديةُ في المنصوص، ونقل ابن هانئ: تغلظ بثلثٍ. <sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وفي كلِّ جنينٍ؛ ذكرٍ وأنثى، حرٌّ، وقيل: ولو مضغَةً لم تتصوّر، ظَهَرَ، أو بعضُهُ ميتاً، وفيه منعٌ وتسليمٌ في «الانتصار»، وأنَّ مثله لو شُقَّ بطنها فشُوهِد، قال أصحابنا: ولو بعد موت<sup>(٤)</sup> أمّه بجنايةٍ عمداً أو<sup>(٥)</sup> خطأً، فسقط عَقَبُهَا،

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «فيه».

(٢) في النسخ الخطية: «عمداً»، والمثبت من (ط).

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في النسخ الخطية: «أو».



الفروع أو بقيت متألّمة إليه، عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، غُرَّةٌ<sup>(١)</sup> موروثه عنه، لها سبعُ سنين فأكثر، وقيل: أو أقل، لا تُختى ولا معيبةٌ تُردُّ في بيع، ولا خَصِيٌّ ونحوه، فإن أعوزت، فالقيمةُ من أصل الدية. وفي «الترغيب»: وهل المَرْعِيُّ في القَدْر بوقت الجناية أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته، وعيبها؛ هل تعتبر سليمةً أو معيبةً؟ في «الانتصار» احتمالان<sup>(٢م)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وَيُرَدُّ قَوْلُ كَافِرَةٍ: حَمَلْتُ بِهِ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٢: قوله<sup>(٣)</sup> في غُرَّةِ الْجَنِينِ الْحَرِّ: (عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، غُرَّةٌ مُورِثَةٌ عَنْهُ.. فَإِنْ أَعْوَزَتْ، فَالْقِيَمَةُ مِنْ أَسْلِ الدِّيَةِ. وَفِي «الْتَرغِيبِ»: وَهَلِ الْمَرْعِيُّ فِي الْقَدْرِ بَوَاقِ الْجَنَايَةِ أَوْ الْإِسْقَاطِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ. وَمَعَ سَلَامَتِهِ وَعَيْبِهَا؛ هَلِ تُعْتَبَرُ سَلِيمَةً أَوْ مَعْيِبَةً؟ فِي «الْتَنصَارِ»: اِحْتِمَالَانِ) اِنْتَهَى.

الصواب فيما قال في «الترغيب»: أن المَرْعِيَّ في القدر بوقت الإسقاط لا بوقت الجناية، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والصواب فيما قاله في «الانتصار» أن تعتبر الأم سليمةً لسلامة الولد، وإن كان ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب أن الاعتبار بقيمة الأم مطلقاً.

وصورة المسألة فيما يظهر: أن الولد إذا خرج سليماً، وكانت أمه معيبةً؛ فهل تُعتبر قيمة الأم سليمةً لسلامة الدار، أو نعتبرها على صفتها؟ ظاهرُ كلام الأصحاب الثاني، والصواب الأول، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) أي: عبْدٌ أو أمة، كما في «القاموس»، و«المصباح»: (غرر).

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (ص).

(١) وإن ضرب بطنَ ميتةٍ، أو عضواً، فخرج ميتاً، وشوهد بالجوف الفروع يتحرك، ففيه خلاف (٣م).

وفي مملوكٍ عُشر قيمتها، نقله جماعةٌ، ونقل حربٌ: نصفُ عُشرها يومَ جنايته، نقداً إذا ساوتهما حريةٌ ورقاً\*، وإلاّ فبالحساب، إلاّ أن يكون دينٌ أيّه، أو هو، أعلى منها ديةً، فيجب عُشرُ ديتها لو كانت على ذلك الدين (١).

وفي «التبصرة» في جنين الحرة غرةٌ سالمةٌ لهاسبُع سنين، وعنه: بل نصفُ عُشر دية أبيه، أو عُشر دية أمه (٢).

وإن سقط حياً لوقتٍ يعيش في مثله؛ كنصف سنةٍ لا أقلّ، وعنه: واستهلاً، ففيه ما فيه مولوداً، وإلاّ فكميت، قال في «الروضة» وغيرها: كحياة مذبوح، فإنه لا حكم له (٣)، فإن اختلفا في حياته فوجهان (٤م).

مسألة - ٣: / قوله: (ويُرَدُّ قولُ كافرةٍ: حملتُ من مسلمٍ. وإن ضرب بطنَ ميتةٍ أو ٢٢٧ عضواً، فخرج ميتاً، وشوهد بالجوف يتحرك، ففيه خلاف) انتهى. التصحيح  
قلت: الصواب وجوبُ الغرة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وحركته تدل على حياته، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (فإن اختلفا في حياته (٤)، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في

الحاشية

\* قوله: (إذا ساوتهما حريةٌ ورقاً).

أي: إذا ساوت الأم الجنين أحدهما الحر المذكور في أول الفصل، والثاني المملوك المذكور هنا.

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) بعدها في (ر) يأتي التعليق السابق: «ويرد قول كافرة... على ذلك الدين».

(٣) في النسخ الخطية: «لها».

(٤) ليست في (ط).

الفروع وفي «الترغيب» أو غيره: لو<sup>(١)</sup> خرج بعضه حيّاً وبعضه ميتاً فروايتان. وإن ألقته أمه وقد عتقت، أو أعتق وأعتقناه<sup>(٢)</sup>، فعنه<sup>(٣)</sup>: كجنين حرّ، وعنه: مع سبق العتق الجنائية، وعنه: كجنين مملوك، ونقل حرب التوقف<sup>(٤)</sup>. وإن

التصحيح «الهداية»، و«المذهب»<sup>(٥)</sup>، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: القول قول الجاني، وهو الصحيح. صححه<sup>(٧)</sup> في «التصحيح»، و«النظم»، وغيرهم، وقطع به في «المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الوجيز»، و«الشرح»<sup>(٩)</sup> في موضع، وهو عجيب منه! إذ الكتاب المشروح<sup>(١٠)</sup> ذكر الوجهين، وعذره أنه تابع الشيخ في «المغني»، وذهل عن كلام الشيخ في «المقنع» إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وقدمه في «الخلاصة»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والوجه<sup>(١١)</sup> الثاني: القول قول مستحقي دية<sup>(١٢)</sup> الجنين.

مسألة - ٥: قوله: (وإن ألقته أمه، وقد عتقت، وأعتق وأعتقناه، فعنه: كجنين حرّ، وعنه: مع سبق العتق الجنائية، وعنه: كجنين مملوك، ونقل حرب التوقف) انتهى. أطلق الخلاف في كونه كجنين حرّ، أو مملوك، والحالة هذه، وأطلقهما في «المستوعب»،

## الحاشية

(١) في (ر): «أو».

(٢) في (ر): «ففيه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٥) في (ط): «وصححه».

(٦) ٧٦/١٢.

(٧) يعني «المقنع» للشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة.

(٨) في (ص): «والقول».

(٩) في (ط): «دين».

ألقته حيًّا، فالديَّةُ كاملةٌ مع سبقِ العتقِ الجنائيَّةِ، وإلاَّ فروايتا عبدِ جُرحِ ثم الفروع عتق.

ويرث الغرَّةُ والديَّةُ من يرثه كأنه سقط حيًّا، ولا يرث قاتلٌ ولا رقيقٌ، فيرث عصبتهُ سيدُ قاتلِ جنينِ أمتهُ\*.

التصحیح

و«الكافي»<sup>(١)</sup>:

إحداهما: هو كجنينِ حرٍّ، ففيه غرَّةٌ، وهو الصحيح. اختاره ابن حامد والقاضي، وجزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كجنينِ مملوكٍ، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، فقال في «الهداية»: وهو أصح في المذهب. قال في «المحرر»: نقلها<sup>(٣)</sup> حرب وابن منصور. والرواية الثانية: هو كجنينِ حرٍّ إن سبق العتقُ الجنائيَّةُ، وإلاَّ فلا، وهي أقوى من كونه كجنينِ مملوكٍ.

(☆) تنبيه: قوله: (أو أعتق وأعتقناه) يُشعر بأن في عتق الجنينِ خلافاً؛ هل يصح عتقه أو لا يصح حتى يوضع؟ وهو كذلك. والصحيح من المذهب أنه يصح عتقه مفرداً، وعليه الأصحاب. وقدمه المصنف وغيره في كتاب العتق، وعنه: لا يعتق بالكلية، وعنه لا يعتق حتى تلده حيًّا.

الحاشية

\* قوله: (فیرث عصبتهُ<sup>(٤)</sup> سيدِ قاتلِ جنينِ أمتهُ<sup>(٥)</sup>). .

أي: أمته التي أعتقها. (٥) وأما إذا<sup>(٥)</sup> كانت في ملكه، فالجنينُ مملوكٌ له، فلا شيء عليه؛ لأنه أتلف

(١) ٢٢٨/٥ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٨/٢٥ .

(٣) في النسخ الخطية: «نقله».

(٤-٤) في (ق): «سیده وأما إذا قتل جنين أمته».

(٥-٥) ليست في (ق).

الفروع وفي «الروضة» هنا: إن شرط زوج الأمة حرية الولد، كان حرّاً، وإلاً عبداً\*، وفي جنين دابة ما نقص. نص عليه، وقال أبو بكر: كجنين أمة. وإن جنى عبداً، ولو عمداً واختير المأل، أو<sup>(١)</sup> أتلّف مالا، فداه سيّده أو باعه في الجناية، وعنه: يقدّيه أو يسلمه بها، وعنه: يخير بينهن، وعنه: يملك بالعفو عن قود، وذكر<sup>(٢)</sup> ابن عقيل، و«الوسيلة»، رواية: يملكه بجناية عمداً، وله قتله ورقه وعتقه.

وينبني عليه: لو وطئ الأمة. ونقل مهنّا: لا شيء عليه، وهي له وولدها، وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها أو يبيعه حاكم؟ فيه روايتان<sup>(٦٢)</sup>. وله

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (وهل<sup>(٣)</sup> يلزم السيد بيعه بطلبه منها، أو يبيعه حاكم؟ فيه<sup>(٤)</sup>) روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا»، والزركشي، وغيرهم:

الحاشية ملكه، فلا يضمّنه، وهذا مصرح به في «المغني»<sup>(٧)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٨)</sup>، أعني: أن الجنين الذي جنى عليه إذا كان في ملكه، لا ضمان عليه فيه.

\* قوله: (وفي «الروضة» هنا: إن شرط زوج الأمة حرية الولد، كان حرّاً، وإلاً عبداً).

قال في «المحرر» - في المكاتب -: ولا يتبعه ولده من أمة لسيده إلا بالشرط.

(١) في الأصل: «لو».

(٢) في الأصل: «ذكره».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ط): «في».

(٥) ٣٦/١٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/٢٥.

(٧) ٧١/١٢.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٢٥.

التصرف فيه، وقيل: بإذن، وفي «الانتصار»: لا، قاله أبو بكر. فعلى الفروع الأول: كوارث في تركة.

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يكون ملتزماً للفداء، وإن فداه فبالأقل من قيمته أو أرش جنايته، وعنه: بكّله، كأمره بها أو إذنه فيها. نصّ عليهما، وعنه: إن أعتقه عالماً بالجناية، وعنه: في قود، وقيل: أو غير عالم، وقيل: أو قتله<sup>(١)</sup> يفديه بكّله\*. ولو جاوزت قيمته الدية، وموته عن جانٍ مدبرٍ

إحداهما: لا يلزمه بيعه، فيبيعه الحاكم، قال في «الخلاصة»: لم<sup>(٢)</sup> يلزمه<sup>(٣)</sup> في التصحيح الأصح. وصححه في «التصحيح»، وهو الصواب.

والرواية الثانية: يلزمه. قال في «الرعايتين»: يلزمه، على الأصح. وقدمه في «الحاويين»، و«الفائق»، ذكروه في الرهن.<sup>(٤)</sup> فهذه ست مسائل في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وقال المصنف - في باب العتق، في<sup>(٥)</sup> كلامه على المعلّق عتقها بصفة -: ولا يتبع مكاتباً ولده من الحاشية أمة لسيدة. وقال جماعة: إلا بشرط. وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم في «إعلام الموقعين» - في كلامه على الحيل في الجزء الآخر قال في: المثال الثالث والسبعون -: إذا خاف العنت ولم يجد طول حُرّة، وكره رقّ أولاده، فالحيلة في عتقهم أن يشترط<sup>(٦)</sup> على السيد: أن ما ولدته زوجته منه من الولد فهم أحرار.

\* قوله: (وقيل: أو قتله يفديه بكّله).

الذي يظهر أن قوله: أو قتله، بناء مشاة من فوق، أي: إذا قتله سيده يفديه بكّله؛ لأنه أتلفه، فهو كعتقه.

(١) في (ط) «قبله».

(٢) في (ص): «فلا».

(٣) في (ح): «يلزمه بيعه».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) في (ق): «من».

(٦) في (ق): «يشترط».

الفروع كمباشرٍ عتقهُ .

وذكر ابن عقيل : إن قتله رجل : فهل قيمته له أو لسيده ، كموته؟ فيه روايتان . وإن جنى على جماعة في وقت أو أوقاتٍ ، اشتركوا بالحصص . نص عليه ، فإن عفا بعضهم تعلقَ حقُّ من بقي بجمعهم . وقيل : بحصتهم . وإن جرح حرّاً ، فعفا ثم مات ، فإن فداه بقيمته فداه بثلثيه<sup>(١)</sup> ، لصحة العفو في ثلثه ، وإن فداه بالدية ، زدت نصفها على القيمة ، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ . وإن حفر بئراً ثم عتق ثم أتلفت ، ضمن ، وشراءً وليّ قودٍ له<sup>(٢)</sup> عفوٌ عنه . والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل : «بثلثه» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع

## باب ديّات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسانٍ منه شيءٌ واحدٌ، ففيه ديةٌ نفسه. نصّ عليه،  
كلسانٍ، وأنفٍ ولو مع عوجه. قاله في «الترغيب»، ودكّر، حتّى صغير - نصّ  
عليه - وشيخٍ فان<sup>(١)</sup> ذكره جماعةً.

وما فيه منه شيانٍ ففيهما الديةُ، وفي أحدهما نصفُها. نصّ عليه، كعينين  
و<sup>(٢)</sup> مع بياضٍ يُنقص البصرَ، يُنقص بقدره. وعنه: الديةُ كاملةٌ، جزم به في  
«الترغيب»، كحولاءٍ وعمشاءٍ، مع ردّ المبيعِ بهما. وأذنين، وفي «الوسيلة»:  
وأشرافهما، وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولهما. نصّ عليه.

وفي «الواضح»: وأصداف الأذنين، وشفنتين، ولحيين، وئديي المرأة.  
نصّ عليه، وئندوتَي الرَّجُل - نصّ عليه - : مَعْرَزِ الثدي، والواحدة تُندوة بفتح  
الثاء بلا همزة، وبضمها مع الهمزة. قال الجوهري: الثديُّ للمرأة والرجل،  
وهذا أصحُّ في اللغة، ومنهم من أنكره، والثدي يُدكّر ويؤنث، وجمعه أئدٍ  
وئديّ وئديّ بضم الثاء وكسرها.

ويدين، ويُدُ<sup>(٣)</sup> مرتعشٍ كصحيح.

ورجلين، وقدمُ أعرج<sup>(٤)</sup>، ويُدُ أعسم - وهو عوج في الرُسخ - كصحيح.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «فان».

(٢) في الأصل: «ولو».

(٣) في (ط): «يدي».

(٤) في (ط): «أعوج».



الفروع وذكر أبو بكر: حكومة. وألّيتين، وهما ما علأ، وإن لم يصل العظم، ذكره جماعة. ونقل ابن منصور: فيهما الدية إذا قُطعتا حتى تبلغ العظم. وأنشيين. نصّ عليه، وفي «الانتصار»: احتمال: وحكومة لتتقيص ذكر، وإسكتي المرأة - وهما شُفراها - أو أشلَّهُما\*.

وعنه: في شفة سُفلى ثلثا دية، وفي غلّيا ثلثها، وفي المنخرين ثلثا دية، وفي الحاجز بينهما ثلثها<sup>(١)</sup>، وعنه: فيهما دية، وفي الحاجز بينهما<sup>(٢)</sup> حكومة.

وفي الأجنان الأربعة دية، وفي جفن<sup>(٣)</sup> ربع، وفي أصابع اليدين دية، وكذا أصابع الرجلين، وفي كلّ أصبع عُشر دية، وفي أنملة ثلث عُشر، ولو كان لها ظفر. والإبهام مفصلان، ففي كلّ مفصل نصف عُشر. وفي ظفر خمس أصبع، نصّ عليه؛ لقول زيد، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>. وفي سنّ من<sup>(٥)</sup> صغير أو كبير/ وضرسه ونابه نصف عُشر دية، ما لم تعد. وعنه: إن لم يكن بدلها فحكومة. اختاره القاضي. وعنه: في الكلّ دية، ففي

التصحيح

الحاشية \* قوله: <sup>(٦)</sup> «أو أشلَّهُما».

أي: إذا أشلَّ<sup>(٦)</sup> هذين العضوين اللذين يجب فيهما الدية، ففيهما الدية كما لو قطعهما.

(١) في (ط): «ثلثا».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) الجفن: غطاء العين من أعلى وأسفل، جمعه أجنف وأجنان وجفون. «القاموس»: (جفن).

(٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٠/٩.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦-٦) في (ق): «أو أشلَّهُما يعني».

كل ضرسٍ بعيرانٍ؛ لأنَّ فوقَ ثنَّيْتينِ، ورباعيتينِ، وثَّابينِ، وضَّاحكينِ، الفروع وناجدينِ، وستةُ طواحينِ، وأسفلَ مثلها، قال أبو محمد الجوزي: إن قلع أسنانه دفعةً واحدةً، فالديَّةُ.

وفي حَشَفَةِ ذَكَرٍ وَحَلَمَتَيْ<sup>(١)</sup> ثديينِ، وكَسْرَ ظاهِرِ سَنْ، وهو ما<sup>(٢)</sup> بان من<sup>(٣)</sup> لِيَّةٍ، ديةُ العضو كُلِّهِ، ثم من قلع ما في اللثة وهو السُّنخُ\*، فحكومةٌ. قاله الشيخ، وفي «الترغيب»: في سِنْخِهِ<sup>(٣)</sup> حكومةٌ، ولا يدخل في حساب النسبة.

وفي قطع بعض مارنٍ، وأذنٍ، ولسانٍ، وسِنٍّ، وشَفَةِ، وحَلَمَةٍ، وألِيَّةٍ، وحَشَفَةٍ، وأنملةٍ، بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء، وفي «الترغيب» هنا روايةٌ: ثلث دية لشحمة أذنٍ، وفي «الواضح»: فيما بقي من أذنٍ بلا نفع الديَّةِ، وإلا حكومةٌ\*.

وفي شلل عضو أو ذهاب نفعه، والجناية على شفتين؛ بحيث لا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ما في اللثة وهو السُّنخ).

بالسين المهملة المكسورة، بعدها نون، ثم خاء معجمة، على وزن جِئَل، وجمعه أسنَاخُ، مثل جِئَلٍ وأخْمَالٍ.

\* قوله: (وفي «الواضح»: فيما بقي من أذنٍ بلا نفع الديَّةِ، وإلا حكومةٌ).

يحرر كلام «الواضح»، فإنه مشكّلٌ.

(١) في الأصل: «حملة».

(٢-٢) في (ط): «بين».

(٣) في (ط): «سنخة».

الفروع ينطبقان<sup>(١)</sup> على الأسنان - قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو استرختا فلم ينفصلا عنها - ديةٌ كاملةٌ\* .

قال في «التبصرة»، و«الترغيب»: وفي التقلُّصِ حكومةٌ، وفي تسويدِ سنِّ أبدأ ديتها، كأذنٍ وأنفٍ وظفرٍ، وعنه: ثلثُ ديتها، كتسويدِ أنفه مع بقاء نفعه. قاله في «الواضح».

وعنه: حكومةٌ، كما لو احمرَّت أو اصفرَّت أو كَلَّت، وعنه: إن ذهب نفعُها فديةٌ. وإن اخضرَّت، فعنه: كتسويدِها، جزم به في «المنتخب»، وعنه: حكومةٌ، وهي أشهر<sup>(١م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١: قوله في السن: (وإن اخضرَّت، فعنه: كتسويدِها، جزم به في «المنتخب»، وعنه: حكومةٌ وهو أشهر<sup>(٣)</sup> انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>).

إحداهما: فيه حكومةٌ، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف هنا: وهو أشهر<sup>(٣)</sup>. وقطع به في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الهداية» وغيره: فإن تغيرت أو تحركت، وجبت حكومةٌ. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو استرختا فلم ينفصلا عنها، ديةٌ كاملةٌ).

قال في «المغني»: أو استرختا، فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان<sup>(٦)</sup>، ففيهما الدية؛ لأنه عَطَّل منفعتهما وجمالهما.

(١) في (ط): «ينطبقان».

(٢) ١٢٣/١٢ .

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) ١٣٧/١٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٢٥ .

(٦) في (ق): «الإنسان».

وفي عضوٍ ذهب نفعه وبقي صورته<sup>(١)</sup> كأشلٍّ من يدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ، والفروع  
وثُدِّي، وذَكَرٍ، ولسانٍ أخرسٍ، وطفلٍ بلغ أن يُحرَّكه بالبكاء؛ ولم يُحرَّكه،  
وسنُّ سوداءٍ وعينٍ قائمةٍ، وثُدِّي بلا حَلْمَةٍ، وذَكَرٍ بلا حَشْفَةٍ، وقصبَةِ أنفٍ،  
وشحمةٍ أُذُنٍ، حكومةٌ. وعنه: ثلثُ ديةٍ، ولو حرَّكه ببيكاءٍ فالقَوْدُ أو الديةُ.  
وذكر القاضي في لسانٍ صغيرٍ لم ينطق: الديةُ. وذكر أبو بكر: حكومةٌ. وفي  
«الواضح» روايةٌ: في ذَكَرٍ ولسانٍ أشلٍّ ديةٌ، ولو نبتَ سنُّ من صغيرٍ سوداءٍ،  
ثم تُغر، ثم عادت سوداءٍ، فالدية، ويحتمل كنايةً بيضاء، ثم عادت سوداءٍ،  
إن كان لعله فالروايتان، وإلاّ الديةُ.

وفي يدٍ ورجلٍ وأصبعٍ وسنٍّ، زوائدٌ، حكومةٌ، وعنه: ثلثُ ديته. وقيل:  
هدرٌ، والروايتان في ذَكَرٍ خَصِيٍّ، وَعَيْنٍ، وعنه: الدية، وعنه: لعَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

وخرَجَ مثله<sup>(٣)</sup> في «الانتصار»: في لسانٍ أخرسٍ. وقَدَّمَ في «الروضة» في  
ذَكَرٍ الخَصِيِّ إن لم يجامع بمثله فثلثُ ديةٍ، وإلاّ ديةٌ، قال: في عينٍ قائمةٍ  
نصفُ ديةٍ، وفي شَلَلٍ أنفٍ وأذُنٍ حكومةٌ، كعوجهما. قال الشيخ: أو تغيير  
لونهما. وقيل: الديةُ، كشللٍ يدٍ ومثانةٍ، ونحوهما، وفي «المذهب»: وإن

والرواية الثانية: خضرُها كتسويدها، قطع به ولدُ الشيرازي في «المنتخب»، كما قال التصحيح  
المصنف، وقطع به أيضاً في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «صورة».

(٢) في (ر): «كعين».

(٣) في (ط): «منه».

(٤) ٢٥٥/٥

الفروع أشلّ المارن وعوّجه، فديةٌ وحكومةٌ، ويحتمل: ديةٌ.

وفي أنفٍ أخشم\*، وأذنٍ صمّاء، ومخرومٍ منهما، وأشلّ، ديةٌ كاملةٌ. وفي «المحرر»: إن لم يؤخذ به سالمٌ في العمد، فحكومةٌ، وفي «الترغيب»: في أذنٍ مُستحشفةٍ - وهي الشلّاء - روايتان؛ ثلثُ دية، أو حكومةٌ، وكذا<sup>(١)</sup> في أنفٍ أشلّ إن لم تجب الديةُ.

ومن له يدان على كوعه<sup>(٢)</sup>، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا، فهما يدٌ، وللزيادة حكومةٌ، وفي أحدهما نصفُ ديةٍ وحكومةٌ<sup>(٣)</sup>، وفي نصف

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ومن له يدان على كوعه، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا، فهما يدٌ، وللزيادة حكومةٌ، وفي أحدهما نصفُ ديةٍ وحكومةٌ) انتهى. هذا صحيح. وقوله: (وفي نصف أصبع من أحدهما خمسةٌ أبعرة). الذي يظهر أن هذا سهوٌ من المصنف، وإنما الصواب أن يقال: وفي قَطْع أصبع من أحدهما - بإسقاط (نصف أصبع<sup>(٣)</sup>)، كما صرح به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية»<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ اليدين كاليد الواحدة، ففي كل أصبع خمسةٌ أبعرة.

الحاشية \* قوله: (وفي<sup>(٧)</sup> أنفٍ أخشم) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وفي الأنف الأخشم، والأذن الصمّاء والمخرومٍ منهما، والمستحشف، كمالُ ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالمٌ من ذلك في العمد، وإلا ففيه الحكومة.

(١) بعدها في النسخ الخطية «فيه».

(٢) في الأصل: «كوعه».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ١٤٨/١٢ - ١٥٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٥ .

(٦) في النسخ الخطية: «غيرهما».

(٧) في (ق): «ففي».

أصبع من أحدهما خمسة أبعرة، فإن قطع يداً، لم يُقْطعا ولا أحدهما. الفروع

### فصل

وفي كل حاسة دية كاملة، كذا عبارة أصحابنا وغيرهم. يقال: حَسَّ وأحسَّ، أي: علم، وأيقن، وبألفٍ أفصح، وبها جاء القرآن<sup>(١)</sup>، وإنما يصح قولهم: الحاسَّةُ، والحواسُّ الخمسُ، على اللغة القليلة<sup>(٢)</sup>، والأشهرُ في حَسَّ<sup>(٣)</sup> - بلا أَلِفٍ<sup>(٤)</sup> - بمعنى قتل<sup>(٥)</sup>. وهي: سمعٌ، وبصرٌ، وشمٌ، وذوقٌ. واختار الشيخ: فيه حكومة.

وتجب ديةٌ في كلامٍ، وعقلٍ، ومشيٍّ، ونكاحٍ<sup>(٦)</sup>، وأكلٍ، وحدبٍ<sup>(٧)</sup> في روايةٍ\* فيه، اختاره الشيخ وغيره، وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهرُ المذهب، قاله ابن الجوزي<sup>(٢٢)</sup>. وصعَّر؛ بأن يضربه فيصير الوجه في جانبٍ.

مسألة - ٢: قوله: (وتجب ديةٌ في<sup>(٨)</sup> كلامٍ، وعقلٍ، ومشيٍّ، ونكاحٍ، وأكلٍ<sup>(٩)</sup>)، التصحيح وحدبٍ، في رواية، اختاره الشيخ وغيره، وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب. قاله ابن الجوزي انتهى:

الحاشية

\* قوله: (أكلٍ، وحدبٍ في رواية).

من خطِّ ابن مغلي في «الفصول»: وقد أطلق أحمد في الحدبِ الديةَ، ولم يُفْضَلْ، وهذا محمول

(١) في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَابِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(٢) في (ر): «المشهور».

(٣) في (ر): «أحسن».

(٤) في الأصل: «بالألف».

(٥) وردت كلمة «حَسَّ» في القرآن بمعنى قتل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَعْنَاكَ اللَّهُ وَعَدَّهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ

بِأَذْنَابِهِ﴾

(٦) ليست في (ر).

(٧) حَبِيبُ الْإِنْسَانِ حَدْبًا، من باب تعب، إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. «المصباح»: (حدب).

(٨ - ٩) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع نصّر عليه، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»<sup>(٢)</sup>: أو لا يبلغ ريقه. وفي تسويده، ولم يزل - وفي «المبهج»، و«الترغيب»: أو زال - لونه<sup>(٣)</sup> إلى غيره. وإذا لم يستمسك غائظ أو بول\*، وفيه رواية: ثلث دية، اختاره في «الإرشاد». وقال في «الترغيب» وغيره: ومنفعة الصوت ومنفعة البطش،

**التصحيح** القول الأول: هو الصحيح. قال في «الفصول»: أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية، ولم يُفصل، وهذا محمول على أنه يمنع من المشي. وأجراه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، والشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، على ظاهره، فقالوا: تجب في الحدب الدية. قال في «الهداية»: قال أحمد: في الحدب الدية، وظاهره: أنه<sup>(٥)</sup> إذا كسر صلبه، فانحنى، لزمته الدية. انتهى. وقطع بوجوب الدية في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. والقول الثاني: تجب فيه حكومة، قدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقال: هذا ظاهر المذهب.

**الحاشية** على أنه منعه الحدب المشي. وأبقاه في «الهداية» على ظاهره، فقال: ظاهره أن في الحدب الدية.

\* قوله: (وإذا لم يستمسك غائظ أو بول) إلى آخره.

ظاهره هنا: أنه إذا لم يستمسك بولاً أو غائظاً أن فيه دية كاملة، على المقدم؛ لقوله: فلكل واحد الدية. وهو الذي جزم به في «المقنع»<sup>(٦)</sup>. وذكر المصنف فيه رواية: أن فيه ثلث الدية؛ لقوله:

(١) ١٥٤/١٢ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «كونه».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٩/٢٥ - ٥٢٠ .

(٥) في (ص): «أن».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٥ .

فلكل واحد الدية. وفي «الفنون»: لو سقاه ذَرْقَ حمام، فذهب صوته، لزمه الفروع حكومة، وفي إذهاب الصوت. وفي نقصه إن عُلِمَ بقدره بأن يُجَنَّ (١) يوماً، ويُفَيق يوماً، أو يذهب ضوء عين، أو سَمِعُ أُذُنٍ، أو شَمُّ مَنخَرٍ، أو أحدُ المذاق الخمس، وفي بعض الكلام بالحساب؛ يُقَسَمُ على ثمانية وعشرين حرفاً، وقيل: سوى الشفوية والحلقية، وسواءً ذهب حرفٌ بمعنى كلمة، كجعله «أحمد» «أمد» أو لا، ويتوجه فيه (٢) وجهٌ.

ومن أمكن زوال ثلثته (٣) لكِبَرِ صغيرٍ - وفي «المغني» (٤): أو تعليم كبيرٍ - فالدية، وإلا وُزِعَ على كلامه، وإن لم يُعلم قدره كنقص سمع، وبصر، وشم، ومشى، أو انحنى (٥) قليلاً، أو صار مدهوشاً، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة أو لا يلتفت، أو لا (٦) يبلغ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عينيه، أو احمرَّ، أو تحرك سننه، أو ذهب لبنُ امرأةٍ، فحكومة. وقيل: إن ذهب اللبنُ فالدية. وذكر جماعة في نقص بصر: يزنه بالمسافة، فلو نُظِرَ الشخصُ على

## التصحیح

(وفيه رواية: ثلث دية). ويأتي قبيل آخر هذا الفصل (٧): (والمراد: ما لم يدم). قال ابن عقيل الحاشية وغيره: إن دام فثلث دية. ولم يذكر ما قدمه هنا، وهو الدية.

(١) في (ط): «يخن».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): لنفسه. والثلاثة، على وزن عُرفة، حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لأمأ أو غيناً، أو السين ثاء، ونحو ذلك. «المصباح» (لثغ).

(٤) ١٢٧/١٢ .

(٥) في (ط): «أنحى».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ص ٤٥٩ .



الفروع ممتي ذراع، فنظره على مئة، فنصفُ الدية. وفي «الوسيلة»: لو لطمه، فذهب بعض بصره، فالدية في ظاهر كلامه. ومن صار ألثغ، فقيل: دية الحرف، وقيل: حكومة<sup>(٣)</sup>.

وإن قطع رُبْع لسان، فذهب نصفُ كلام، أو بالعكس، فنصفُ دية، فإن قطع آخرُ بقيته، ففي المسألة الأولى: نصفُ دية، والأشهرُ: وحكومة، وقيل: ثلاثة أرباع دية كالثانية. وقيل في الثانية: نصف.

وإن قطع لسانه، فذهب ذوقه ونطقه، أو كان أخرس، فدية، وإن ذهب واللسان باقٍ، فديتان. وفي «الواضح»: إن قطع لسانه فدية؛ أزال نطقه أو لم يُزله، فإن عديم الكلام بقطعه، وجب - لعدمه أيضاً - دية كاملة، كذا وجدته. وفي «مختصر ابن رزين»: لو ذهب شمه، وسمعُه، ومشيه، وكلامه تبعاً فديتان.

ولا يدخل أرشٌ جنائية، أذهبت عقله في ديته في المنصوص. وإن كسر ضلبيه، فذهب مشيه ونكاحه، فديتان، كذهاب شم، أو سَمع، بقطع أنفه أو أذنه، وعنه<sup>(١)</sup>: دية، كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعها. وإن ذهب ماؤه أو

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ومن صار ألثغ؛ فقيل: دية الحرف، وقيل: حكومة) انتهى:

القول الأول: هو الصواب. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن صار ألثغ، وجبت دية الحرف الذاهب. وقيل: حكومة، فإن حصلت به تمتمة، أو لثغة، أو عجلة أو ثقل، فحكومة. انتهى.

والقول الثاني: فيه حكومة.

الحاشية

(١) يعني: عن أحمد في إذهاب المشي والنكاح رواية أخرى.

إجباله، فالدية، ذكره في «الرعاية»، وكذا في «الروضة»: إن ذهب نسله الفروع الدية، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في ذهاب مائه احتمالان.

ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره، وفي قدر ما أتلفه الجانيان، وإن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة، ويؤمن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته، وإن اختلفا في ذهاب سمع، وشم، وذوق، امتحن، وعمل بما يظهر مع اليمين، وكذا عقله، ولا يحلفه. قال<sup>(٢)</sup> في ١٧١/٢ «الترغيب»: ويرد الدية إن علم كذبه.

ومن أفزع إنساناً أو ضربه، فأحدث بغائط أو بول - ونقل ابن منصور: أو ربح، وذكره القاضي وأصحابه - فعنه: عليه ثلث دية. وعنه: هدر، والمراد: ما لم يدم<sup>(٣)</sup>. قال ابن عقيل وغيره: إن دام فثلث دية. ومن وطئ

مسألة - ٤: قوله: (ومن أفزع إنساناً، أو ضربه، فأحدث بغائط، أو بول - ونقل ابن الصحيح منصور: أو ربح، وذكره القاضي وأصحابه - فعنه: عليه ثلث دية<sup>(٣)</sup>، وعنه: هدر، والمراد: ما لم يدم انتهى.

الرواية الأولى: وهو وجوب ثلث الدية، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>،

## الحاشية

(١) ١٤٥/١٢ - ١٤٦.

(٢) في (ط): «قاله».

(٣) في النسخ الخطية «دية»، والمثبت من (ط).

(٤) ١٠٣/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٥/٢٥ - ٣٥٧.

الفروع أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، أو امرأته، ومثلها يُوطأ لمثله، فأفضاها<sup>(١)</sup> بين مخرج بولٍ ومنّي، أو بين السيلين، فهدر؛ لعدم تصوّر الزيادة، وهو حقٌّ له، أي: له طلبه عند الحاكم، بخلاف أجيرٍ مشترك، ومن رمى صيداً\* فأصاب آدمياً، وإلا فالدية\*، فإن ثبت البول، فجائفة، ولا يندرج أرشٌ بكارّة في دية إفضاء، على الأصح\*.

التصحیح و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا شيء عليه، بل هو هدرٌ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المحرر» وغيره، وهو الصواب،<sup>(٣)</sup> فهذه أربع مسائل في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ومن رمى صيداً).

عطف على أجير، أي: بخلاف أجيرٍ مشترك، وخلاف<sup>(٤)</sup> من رمى صيداً، فأصاب آدمياً.

\* قوله: (وإلا فالدية)

أي: وإن لم تكن الأجنبية كبيرة ولا شبهة، أو كانت امرأته لا يوطأ لمثلها.

\* قوله: (ولا يندرج أرشٌ بكارّة في دية إفضاء على الأصح).

أشار إلى روايتين في المسألة، وصدق في ذلك. قال ابن عقيل في «الفصول»: لا يجب عليه مع الدية أو ثلثها أرشٌ البكارّة، كما لو قطع يده، ثم ضرب عنقه، وقاس<sup>(٥)</sup> قوله: يجب أرشٌ البكارّة مع ذلك؛ إذ نص في رواية أبي طالب في الأجنبية؛ إذا أكرهها وهي بكر، فعليه المهرُ وأرشٌ البكارّة. من خط ابن مغلي.

وأورد في «الفصول» احتمالاً: أنه إذا لم يستمسك البول أنه تجب له الدية، أو ثلثها، للإفضاء،

(١) جاء في «القاموس» (ف ض و): أفضى المرأة: جعل مسلكها واحداً، فهي مُفضاة.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٥/٢٥ - ٣٥٧.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ق): «بخلاف».

(٥) في هامش (ق): «مات».

وفي « الفنون » : فيمن لا يظأ مثلها : القَوْدُ واجبٌ : لأنَّه قَتَلَ بفعلِ الفروع يُقْتَلُ مثله .

### فصل

وفي كل واحد من الشعور الدية ؛ وهي : شعرُ رأسٍ ، ولحية ، وحاجبين ، وأهدابُ عينين . نص عليه ، ونقل حنبل : كل<sup>(١)</sup> شيءٍ من الإنسان فيه أربعة ، ففي كلِّ واحدٍ ربعُ الدية ، وطَرَدَه القاضي في جلدة وجه . وفي حاجبٍ نصفٌ ، وفي هُذْبٍ<sup>(٢)</sup> ربعٌ ، وفي بعضه بقسطه . وذكر أبو الخطاب احتمالاً : حكومةً . فإن عاد ، سقطت ديتُه ، نصَّ عليه ، وإن أبقى من لحية أو غيرها ما لا جمالَ فيه ، فالديةُ ، وقيل : بقسطه ، وقيل : حكومةً ، وعنه : في الشعر حكومةً ، كالشاربِ . نصَّ عليه . وإن قلع جَفَنًا بهُذْبِهِ ، فِدْيَةُ الجَفْنِ فقط ، وإن قلع لحيين بالأسنان فديةُ الكلِّ .

وإن قطع كَفًّا عليه بعضُ أصابعه ، دخل في دية الأصابع ما حاذاها ، وعليه أرشُ بقية الكفِّ ، وقيل : ديةُ يدٍ سوى الأصابعِ \* ، وفي كفِّ بلا أصابع ، وذراعٍ بلا كفِّ ثلثُ ديتِه ، شَبَّهَ أحمد بعينِ قائمةٍ ، وعنه : حكومةً ،

التصحيح

الحاشية

كما لا تدخل دية العقل في دية الشجة المذمبة له .

\* قوله : (وقيل : دية يد سوى الأصابع) .

فعلى هذا القول يسقط من دية اليد دية الأصابع الناقصة ، ويجب الباقي .

(١) ليست في (ط) .

(٢) هُذْبُ العين : ما نبت من الشعر على أشفارها ، والجمع أهداب . «المصباح» : (هدب) .

الفروع ذكرها<sup>(١)</sup> في «المنتخب»، و«التبصرة»، و«المذهب»، وغيرهم، وكذا العُضْدُ، وكذا تفصيلُ الرَّجُلِ\*.

وفي عين الأعرور ديةً كاملةً. نصَّ عليه، ككمال<sup>(٢)</sup> قيمة صيد الحرم الأعرور، فإن قلعها صحيحٌ، فله القَوْدُ بشرطه، ويأخذُ معه نصفَ الدية في المنصوص، وذكر ابن عقيل روايتين، وعند القاضي: لا قَوْدَ، وفي «الروضة»: إن قلعها خطأ فنصفُ الدية. وإن قلع الأعرور عينَ صحيحٍ خطأً، فنصفُ الدية، وإلا فديةٌ كاملةٌ. نص عليه.

نقل مهناً<sup>(٣)</sup>: عُمَرُ وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - قالوا: الأعرورُ إذا قُتِلَ<sup>(٤)</sup> عينُه له الديةُ كاملةً<sup>(٥)</sup>. ولا يُقتَصُّ منه إذا فقأ عينَ صحيحٍ، ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا إبراهيم<sup>(٦)</sup>. وقيل: تُقْلَعُ عينُه، كقتل رجلٍ بامرأة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكذا تفصيل الرَّجُلِ).

أي: التفصيل الذي ذُكِرَ في الكف وأصابه يُفَصَّلُ أيضاً في الرَّجُلِ وأصابها. من خط ابن مغلي في عين الأعرور في «المحلّي»: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أقام الله القصاصَ في كتابه ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقد عَلِمَ هذا، فعليه القصاصُ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. هكذا وجدته. انتهى.

(١) في النسخ الخطية: «ذكرهما»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «كمال».

(٣) في (ط): «منها».

(٤) في (ط): «فقئت».

(٥) وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٤٢٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦/٩، ١٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٨).

(٦) يعني النخعي. والظاهر أن قوله: ولا أعلم.. إلخ من كلام مهناً، وقد عَلِمَ فيما خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠/٩) وغيره، أن الزهري ومحمد بن جعفر قالا بمثل قول إبراهيم.

والأشهرُ: ويأخذُ نصفَ دية، وخرَّجه في «التعليق»، و«الانتصار» من قتل الفروع رجلٍ بامرأة.

إن قَلَع عيني صحيحِ عمداً، فالقَوْدُ أو الديةُ فقط، وذكر القاضي: قياسُ المذهب: ديتان، وقيل: عينُ الأعور كغيره، وكسمع أُذُنٍ، ويتوجه فيه احتمالٌ وتخريجٌ من جعله كالبصر في مسألة نظرِ بيته من خصاص باب. وفي يد الأقطع أو رجله عمداً نصفُ الدية، كبقية الأعضاء، وعنه: كَمَالُهَا، وعنه: إن<sup>(١)</sup> ذهب الأولى هدرأ. وفي «الروضة»: إن ذهبت في حدٍّ، فنصفُ دية، وإن كانت ذهبت في جهادٍ، فروايتان. فإن قطع يدَ صحيحٍ، لم تقطع يده إن كَمَلت فيها الدية، والله أعلم.

.....  
التصحیح

.....  
الحاشية

(١) في (ط): «وان».

## باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرَصُ الْجِلْدَ؛ أَيْ: تَشَقُّهُ قَلِيلًا، وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ<sup>(١)</sup> الَّتِي تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمَتْلَاحِمَةُ: الْغَائِصَةُ فِيهِ، ثُمَّ السُّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظْمِ قَشْرَةٌ. وَعِنْدَ الْخُرْقِيِّ: الْبَاضِعَةُ بَيْنَ الْحَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ؛ تَشَقُّ اللَّحْمَ وَلَا تُدْمِيهِ.

فَهَذِهِ خَمْسٌ فِيهَا حُكُومَةٌ، وَعَنْهُ: فِي الْبَازِلَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمَتْلَاحِمَةِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ، رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَصِحْ. وَخَمْسٌ فِيهَا مَقَدَّرٌ: الْمَوْضِحَةُ: الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتُبْرِزُهُ، فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، فَمِنْ حُرِّ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ<sup>(٣)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: فِي مَوْضِحَةِ وَجْهِ عَشْرَةٌ، فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ، وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ، فَتَتَانِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ ثَنَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ ذَهَبَ بِسَرَايَةٍ، أَوْ جَنَائِطِهِ، فَالْكُلُّ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ خَرَقَهُ الْمَجْرُوحُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَثَلَاثٌ، فَإِنْ قَالَ الْجَانِي: أَنَا خَرَقْتُهُ: صُدِّقَ الْمَجْرُوحُ. وَفِي «التَّرْغِيبِ»: يُصَدِّقُ مَنْ يُصَدِّقُهُ الظَّاهِرُ بِقَرْبِ زَمَنِ وَبُعْدِهِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا، فَالْمَجْرُوحُ. قَالَ: وَلَهُ أَرْشَانِ، وَفِي ثَالِثِ وَجْهَانِ.

التصحیح

الحاشية

(١) فِي (ط): «الدَّامِغَةُ». جَاءَ فِي «المَطْلَعِ» (ص ٣٦٧): بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي الْمَتْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنَفِ» (١٧٣٤٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» ٨/٨٤. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

رَاشِدٍ، قَالَ الْبِيهَقِيُّ: وَإِنْ كُنَّا نُرْوِي حَدِيثَهُ لِرِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنْهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ.

(٣) فِي (ط): «أَبْعِرٌ».

ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فثلاثون، فإن قطع الرابعة عاد إلى الفروع عشرين، فإن اختلفا في قاطعها صدقت. وإن خرق جان بين موضحتين باطناً فقط، فواحدة، وقيل: ثنتان، كخرقه ظاهراً في الأصح. ولو أوضحه جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها أو يوزع؟ فيه الخلاف.

ثم الهاشمة التي توضح العظم، وتهشمه، ففيها عشرة أبعرة. نص عليه، فإن هشمه بمثقل<sup>(١)</sup> ولم يوضحه، فحكومة، وقيل: خمسة أبعرة، كهشمه على موضحة. ثم المثقلة: التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمسة عشر بعيراً. نص عليه. ثم المأمومة: التي تصل جلدة الدماغ، تسمى الآمة. ثم الدماغة: التي تخرق الجلدة. فلكل منهما ثلث الدية.

وإن شجّه شجّة؛ بعضها هاشمة أو موضحة، وبقيتها دونها، فدية هاشمة أو موضحة فقط؛ لأنه لو هشمه كله أو أوضحه<sup>(٢)</sup>، لم يلزمه فوق دية، وقد أنشد أبو علي الفارسي:

سلا أم عمرو\* واعلمًا كنه شأنه ولا سيما أن تسالاً هل له عقل  
هذا يخاطب رجلين؛ أي: سلا أم عمرو، أي: هل شج رأس عمرو من  
المأمومة، وهل توجب هذه الجراحة الدية أم لا؟ والعقل: الدية.

## التصحیح

\* فائدة: سلا أم عمرو. سلا فعل وفاعل وأم بضم الهمزة وفتح الميم وتشديدها، وهو العاشية فعل ما لم يُسم فاعله، على وزن شج بضم الشين وفتح الجيم وشدها، وأصله أم الهمزة الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة الفعل، ثم حذفت الأولى، وعمرو بالضم مفعول نائب عن الفاعل.

(١) في (ط): «بمقتل».

(٢) بعدها في (ر): «كله».



الفروع

وقال تميم بن رافع المخزومي :

أقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادي عبد شمس<sup>(١)</sup> وهى شمس

يريد: أقول لعبد الله، فَرَحَّم، ونصب الله على الإغراء، كأنه يريد: أقول لعبد الله لما وهى سقاؤنا بوادي عبد شمس، ولم يبق فيه شيء من الماء: اتق الله وشِم البرق.

وقال خلف الأحمر:

لقد طاف عبد الله بي البيت سبعة فسألن عبيد الله ثم أبى بكر فتح الدال في<sup>(٢)</sup> عبد الله للتثنية، والسَّلْعنة: ضرب من المشي، كالهرولة، وارتفع عبيد الله بفعله، وأبى بكر من الإباء، يقال: أبى يأبى إباء.

وقال الآخر:

مُحَمَّ ذِ زِيداً يَا أَخَا الْجُودِ وَالْفَضْلِ فَإِهْمَالُ مَا أَرْجُوهُ مِنْكَ مِنَ الْبَسْلِ  
يريد: يا محمد، رَحَّم، فقال: يا محمَّ ذِ زِيداً، أي: أعط ديتَه، والبسَل الحرام.

وقال الآخر:

على صلبِ الوظيف<sup>(٣)</sup> أشدُّ يوماً وتحتي فارسٍ بطلٍ كُميثُ

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ر): «وَمَا شَمْسُ».

(٢) في النسخ الخطية: «من».

(٣) في النسخ الخطية: «الوظيف».

يريد: أشدُّ يوماً على فارسٍ بطل، وتحتي كُميْتُ صلبُ الوظيفِ<sup>(١)</sup>. الفروع

### فصل

وفي الجائفة ثلثُ الدية؛ وهي ما تَصِلُ باطنَ جوفٍ، كبطنٍ، ولو لم يخرق الأمعاء، وظهير، وصدري، وحلقٍ، ومثانةٍ وبين<sup>(٢)</sup> خِصْيَتَيْنِ ودبر.

وإن جرح جانباً فخرج من آخر، فثنتان. نصَّ عليه، وقيل: واحدة، وإن جرح خدّاً فنفذ إلى فمه أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة/ العين، ١٧٢/٢ فحكومة، كإدخاله أصبعه فرجٍ بِكْرِ، وداخلَ عَظْمِ فَخْذٍ، وقيل: جائفة، وإن جرح وركه فوصل إلى جوفه، أو أوضحه فوصل قفاه، فَمَعَ ديةَ جائفةٍ وموضحةٍ حكومةً، لجرح<sup>(٣)</sup> قفاه ووركه.

ومن وسَّع جرحَ جائفة باطناً وظاهراً. وفي «الترغيب» وجهٌ: أو أحدهما. فجائفة. وإن فتق موضحة نبت شعرها، فجائفة، وإلا فحكومة، وفي «الترغيب»: إن اندملت فأوضحها آخر؛ فقيل: موضحة، وقيل: حكومة.

وكذا فتق جائفة مندملة. وذكر الخلال وصاحبه رواية ابن منصور: إن أوضحه فبراً، ولم يَنْبِت الشعر، ثم أوضحه آخر، فحكومة، وإن التحم ما أرشهُ مقدراً، لم يسقط، وفي كسر ضِلَعٍ جُبر مستقيماً بغير. وكذا تَرْقُوة. نص

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «الوظيف».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (ر): «كجرح».

الفروع عليه، وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: اثنان.

وهل في كسر كل واحدٍ من: فَخَذٍ، وساقٍ، وعَضِدٍ، وذراعٍ؛ وهو الساعد الجامع لعظْمَي الزَّنْدِ، بعيرٌ أو اثنان؟ فيه روايتان<sup>(١٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل في كسر كل واحدٍ من: فَخَذٍ، وساقٍ، وعَضِدٍ، وذراعٍ؛ وهو الساعد الجامع لعظْمَي الزَّنْدِ، بعيرٌ أو اثنان؟ وفيه روايتان) ذكر أربع مسائل حكمهن واحد:

إحداهما: في كل واحدٍ بعيران، وهو الصحيح. نص عليه في رواية أبي طالب، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، واختاره القاضي في كسر الساق والفخذ.

والرواية الثانية: في كل واحدٍ بعيرٌ. نص عليه في رواية صالح، وجزم به في<sup>(٣)</sup> «الوجيز»، و«المنور». وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقاله أبو الخطاب وابن عقيل وجماعةٌ من أصحاب/ القاضي. وقال الشيخ الموفق: والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ وهي: الضَّلْع، والترقوتان، والزندان<sup>(٤)</sup>، وقطع: أن<sup>(٥)</sup> في الزند<sup>(٦)</sup> بعيرين.

فهذه أربع مسائل.

#### الحاشية

(١) ص ٤٥٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢٦.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «الزناد».

(٥) في (ط): «إذن».

(٦) في (ط): «الزندان».

وذكر ابن عقيل رواية: فيها وفي ضلَع حكومة، ونقل حنبل، فيمن الفروع كسرت يده أو رجله: فيها حكومة وإن انجبرت. وترجمه أبو بكر ب: «نقص العضو بجناية». وعنه: في الزند<sup>(١)</sup> أربعة؛ لأنه عَظْمَانِ، واختار الشيخ: فيما سواه حكومة، كبقية الجروح، وكسر العظام، كخرزة صلب وِعْضُصٍ<sup>(٢)</sup> وعانة. وقاله في «الإشارة»<sup>(٣)</sup>: في غير ضلَع.

والحكومة: أن يُقَوِّمَ المجنِّي عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقَوِّمَ وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله كنسبته<sup>(٤)</sup> من الدية كأن قيمته<sup>(٥)</sup> صحيحاً عشرة، ومعياً تسعة، ففيه عشر ديته، ولا يُبلغ بحكومة محلٌّ له مُقَدَّرَةٌ<sup>(٥)</sup>، على الأصح، كمجاوزته. فإن لم تنقصه الجناية حال البرء، فحكومة. نص عليه، فتقوِّم حالها، وقيل: فبيل البرء، وعنه: لا شيء فيها، كما لو لم تنقصه ابتداء، أو زادته حسناً<sup>(٦)</sup> في الأصح، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الزائد».

(٢) في (ط): «عُصَص». والعُصَص - بضم العينين - من عَجَب الدُّنْب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. «المطلع» ص ٣٦٨.

(٣) في (ط): «الإرشاد».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «مقَدَّرٌ مقَدَّرَةٌ».

(٦) في (ط): «حسناً».

(٧) ليست في (ر) و(ط).

# كتاب الفروع

للعامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدقوق علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ٨٨٥ هـ

## ومحاشية ابن قدامة

لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد التريكي

المجموعة العاشرة

دار المويج

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

١٠

جميع الحقوق محفوظة للناسِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



## دار المؤيد

للنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥



الفروع

## باب العاقلة وما تحمله\*

سُموا بذلك؛ لأنهم يعقلون، نقله عنه حربٌ. عاقلة الجاني: كلُّ ذكورِ عصبته<sup>(١)</sup> - نقله واختاره الأكثرُ - نسباً وولاء، الأحرارُ العاقلون البُلغ الأغنياء، وقيل: ومميزٌ، وعنه: وفقيرٌ معتجل، ولو بَعُدوا أو غابوا. وعنه: إلاَّ عَمُودِي نَسَبِهِ. اختاره الخرقى\*<sup>(٢)</sup>. وفي «الترغيب»: إلاَّ أن

(٢) تنبيه: قوله في العاقلة: (وعنه: إلاَّ عمودي نسبة. اختاره الخرقى). انتهى. التصحيح تبع المصنف في ذلك القاضي في «روايته»، وإنما قال الخرقى<sup>(٢)</sup>: «والعاقلة: العمومة، وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين، والروايةُ الأخرى: الأبُّ، والابنُ، والإخوةُ، وكلُّ العصبه من العاقلة. انتهى.

وهذا مخالف لما قاله المصنف عن الخرقى بل كلامه إلى الثالثة التي ذكرها المصنف أقرب وهي قوله: (وعنه<sup>(٣)</sup>: إلا عموديه وإخوته) فأخرج الآباء والأبناء والإخوة، فهي قريبة من الرواية الأولى التي ذكرها الخرقى.

\* فائدة: ما تحمله العاقلة؟ هل يجب عليها ابتداءً أو على القاتل، ثمَّ تحمله عنه؟ فيه الحاشية قولان، كما قيل في فطرة الزوجة والولد، ونحوهما ممن يُخرَج عنه غيره؛ هل يجب عليه ابتداءً أو على المُخرَج؟ وعلى ذلك ينبنى إذا أخرجها عن نفسه بغير إذن من يحملها، هل تُجزئ؟ من قال: يجب على الزوجة ونحوها ابتداءً، قال: تُجزئ، ومن قال: تجب ابتداءً على الغير، قال: لا تجزئ، كأداء الزكاة عن الغير بغير إذنه. ومن لا عاقلة له: هل تجب في ذمته الدية، أو لا؟ على قولين بناءً على هذا الأصل. قال ذلك في «إعلام الموقعين» في المجلد الأول، في أواخره، في كلامه على المسائل التي قيل: إنها تخالف القياس، في كلامه على العاقلة.

\* قوله: (وعنه: إلاَّ عمودي نسبة. اختاره الخرقى).

قال الخرقى: والعاقلة العمومة وأولادهم، وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى:

(١) في (ط): «عصبه».

(٢) في «المختصر» في أوائل كتاب ديات النفس. (٣) ليست في (ح).

يكون الابن<sup>(١)</sup> من عصبه أمه، وعنه: إلا عموديه وإخوته، وهم عصبته.  
وعنه: إلا ابناه إذا كان امرأة. نقل حرب: الابن<sup>(٢)</sup> لا يعقل عن أمه؛ لأنه من  
قوم آخرين. وفي هريم وزمن وأعمى وجهان<sup>(٣)</sup>. وعنه: تعقل امرأة وخنثى  
بولاء؛ فعلى الأول: يحملها حامل جنائيتها.

وإن عُرف نسب قاتل من قبيلة، ولم يُعلم من أي بطونها، لم يعقلوا عنه.  
ذكره في «المذهب» وغيره.

ولا تعاقل بين ذمي وحربي، كمسلم وكافر، وقيل: بلى؛ إن توارثا.  
ويتعاقل ذميان، وعنه: لا، فإن اختلفت الملة، فوجهان، وفي «الترغيب»:

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي هريم وزمن وأعمى، وجهان) انتهى. وأطلقهما في  
«المغني»<sup>(٣)</sup> والشرح<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يحملون منها، وهو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به في «البلغة»، وقدمه  
الزركشي. قال في «المستوعب»: فأما الزماني، والشيوخ والضعفاء، فيعقلون كما يعقل  
غيرهم. وكذا قال في «الرعاية الصغرى». وقال في «الكبرى»: ويعقل المريض،  
والضعيف والشيخ، وفي الهريم والزمن وجهان. انتهى.

الحاشية الابن والإخوة، وكلُّ العصبه من العاقلة. وظاهر ما قدّمه الخرقى: أن الإخوة ليسوا من العاقلة؛  
لأنه خصّ العاقلة بالعمومة وأولادهم. وفي «الزركشي» عن أحمد رواية ثالثة: العاقلة جميع  
العصبه إلا الآباء والأبناء، وزعم القاضي في «روايته» أنها اختيار الخرقى؛ لتقديمه إياها،  
ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة. انتهى. قوله: لتقديمه إياها يومهم أن الإخوة من العاقلة، على  
الرواية التي قدمها، وليس كذلك. ولعله اكتفى بقوله: ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة؛ لأنّ فيه

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الابن» .

(٣) ٤٨/١٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٦ .

الفروع

روايتان (٢م).

وخطأ إمامٍ وحاكمٍ في حكمٍ في بيت المال، كخطأ وكيلٍ، وعليها:  
للإمام عزل نفسه، ذكره القاضي وغيره. وعنه: على عاقلتهما<sup>(١)</sup> والمراد:  
فيما تحمله العاقلة، كما ذكره في «الروضة» كغير حُكْم.

وكذا إن زاد سوطاً كخطأ في حدٍّ أو تعزير، أو جهلاً حملاً\*<sup>(٢)</sup>، أو بان  
من حَكَمًا بشهادته غير أهلٍ، ومن لا عاقلة له، أو عجزت عن الجميع، ففي  
بيت المال حالاً، وقيل: كالعاقلة. وعنه: لا يحمله\*، فإن تعذَّر، سقطت.

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحملون شيئاً.

مسألة - ٢: قوله: (ويتعاقَلُ ذميتان، وعنه: لا، فإن اختلفتِ الملة، فوجهان، وفي  
«الترغيب»: روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»،  
وغيرهم:

أحدهما: يتعاقلون، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الرعايتين»،  
وصححه.

والوجه الثاني: لا يتعاقلون. وذكر الوجهين في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقال: بناءً على

الحاشية

تنبيهاً أن الخرقى لم يذكر الإخوة.

\* قوله: (أو جهلاً حملاً).

يعني: إذا أقاما حدّاً على امرأة حامل، وجهلاً حملاً، فمات الحملُ.

\* قوله: (وعنه: لا يحمله).

يعني: بيت المال.

(١) في (ط): «عاقلتهما».

(٢) في الأصل: «حكماً».

(٣) ٢٧٧/٥.

الفروع نقله الجماعة؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً.

وقال الشيخ: بل يتحملها\*، وإن سُلم فمع وجودهم، وقيل: بل في ماله\*. وإن كان ذمياً لا عاقلة له؛ فقيل: كمسلم، وقيل: في ماله<sup>(٣٢)</sup>، كمن رمى سهماً، ثم أسلم - أو كفر - قبل إصابته، في الأصح، وكجناية مرتد، وحُكِي وَجْهٌ، وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزُهوق، عَقَلتْ عاقلة حال الجرح، وقيل: أرشهُ - وقيل: الكلُّ - في ماله، وإن انجرَّ ولاءً ابن معتق بين جرح أو رمي، وتلف، فكتغير دين.

التصحیح الروایتین فی توریثهم. انتهى. والمذهب عدم التوارث، كما قدمه المصنف في بابه وغيره، وقيل: إن اتفق دينهم، تعاقلوا، وإلا فلا، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي، ويحتمل أن يتعاقلا.

مسألة - ٣: قوله: (وإن كان ذمياً لا عاقلة له؛ فقيل: كمسلم، وقيل: في ماله) انتهى:

أحدهما: يكون في ماله. وهو الصحيح، قطع به القاضي في كتبه، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية \* قوله: (وقال الشيخ: بل يتحملها).

٢١٢ أي: يتحملها القاتل؛ يعني الدية يتحملها ابتداءً، وإن/ قولهم: يلزم العاقلة ابتداءً، ممنوع، وإن سُلم، فمع وجودهم، وأما مع عدمهم فممنوع.

\* قوله: (وقيل: بل في ماله).

هذا عائدٌ إلى قوله: (سقطت). وعلى هذا تكون في ماله.

(١) ٣٢/١٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٢٦.

## فصل

الفروع

ولا تحمل عاقلة عمداً، ولا اعترافاً لم تصدّقه به، ولا صلحاً، وفسره القاضي وغيره بصلحه عن دم العمد. وقال الشيخ وغيره: يغني عنه ذكرُ العمد، بل معناه صالح عنه صلح إنكار، وجزم به في «الروضة». ولا قيمة دابةً أو عبد، أو قيمة طرفه، ولا جنايته<sup>(١)</sup>، ولا دون ثلث الدية. نصّ على ذلك.

وتحمل العُرة تبعاً لدية الأم إلا<sup>(٢)</sup> إن تأخر موث الأم. نص عليه، وقال<sup>(٣)</sup> أيضاً: هذا من قبل أنها نفس واحدة\*، وقال: الجناية عليهما واحدة، فليل له: النبي ﷺ قد جعل في كلّ منهما دية، فقد فصل بينهما؟ فلم يُجب بشيء. وفي «عيون المسائل»: خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها<sup>(٤)</sup>؟ قال: فوجه الدليل؛ أنه قضى بدية الجنين على الجانية<sup>(٥)</sup> حيث لم تبلغ الثلث. ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء عمداً، فأسقطت جنيناً، فالدية على العاقلة، فيتوجه منه احتمال: تحمل القليل.

التصحیح

والقول الآخر: حكمه حكم المسلم، قدمه في «المحرر».

الحاشية

\* قوله: (وقال أيضاً: هذا من قبل أنها نفس واحدة).

أي: إن نفس الجنين نفس واحدة. وفي هذا إشارة إلى أن العاقلة تحمله، وإن لم يكن تبعاً للأم؛ لأنها دية نفس فحملتها العاقلة، أشبهت دية النفس التي تبلغ الثلث فصاعداً، وهذا موافق لما ذكره

(١) في (ط): «جناية».

(٢) في النسخ الخطية: «لا».

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها عُرة: عبد أو أمة. الحديث. وهذا سياق البخاري.

(٥) في (ط): «الجناية».

الفروع وعمدٌ مميّزٌ كمجنونٍ، وعنه: في ماله. قال ابن عقيل والحلواني: مغلظةٌ، وفي «الواضح» روايةٌ: في ماله بعد عشر. ونقل أبو طالب: ما أصاب الصبيُّ من شيءٍ، فعلى الأب<sup>(١)</sup> إلى قدرِ ثلثِ الدية، فإذا جاوز ثلثَ الدية، فعلى العاقلة<sup>(٢)</sup>. فهذا روايةٌ: لا تحمل الثلث.

وتحميلُ شبهةٍ عمدٍ، مؤجلاً في ثلاث سنين. نصَّ عليه، كخطأ، وعنه: مؤجلاً كذلك في مالِ جانٍ، وقيل: حالاً، قدمه في «التبصرة»، و«الرعاية»، كغيره<sup>(٣)</sup>. وذكر أبو الفرج: تحمله<sup>(٤)</sup> حالاً، وفي «التبصرة»: لا تحمل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث، وجميعُ ذلك في مالِ جانٍ في ثلاث سنين.

وقال الخرقى: تحمله \* العاقلة<sup>(٥)</sup>. وفي «الروضة»: ديةُ الخطأ في خمس سنين، في كلِّ سنةٍ خُمُسُها.

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وقال الخرقى: تحمله العاقلة) يعني: العمدة والصلح والاعتراف وما دون الثلث. ليس هذا في الخرقى، ولعل هذا من تنمة نقل صاحب

الحاشية في رواية ابن منصور: إذا شرب دواءً، فأسقطت جنينها؛ أن الدية على العاقلة. فوجه المصنف من نقل ابن منصور احتمالاً أن العاقلة تحمل القليل. وقد يقال: إن هذا مختص بالجنين؛ لكون دية نفس، فيكون منزلاً منزلة الدية الكاملة، وإن كان دون الثلث؛ لكونه دية نفس، ولا يقاس القليل الذي ليس بدية نفس.

\* قوله: (وقال الخرقى: تحمله).

الذي ذكره الخرقى في «مختصره» أن العاقلة لا تحمل ذلك؛ فإنه قال: والعاقلة لا تحمل العمدة،

(٢) في (ر): «عاقلة».

(١) في (ط): «الأول».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) بعدها في النسخ الخطية: «العاقلة».

ويجتهد حاكمٌ فيما تحمله العاقلة، فيحمّل كلَّ واحد ما يسهلُ. نصَّ الفروع عليه، وعنه: يُحمّل الموسيرُ - مالكٌ نصابٍ عند حلولِ الحولِ، فاضلاً عنه، كالحج وكفارةِ ظهارٍ - نصفَ دينارٍ، والمتوسطُ ربعاً، وفي تكرره<sup>(١)</sup> في الأحوال وجهان<sup>(٢م)</sup>.

التصحيح

«التبصرة»، وأنه نقله عن الخرقى في غير كتابه، وإلا فهو خطأ<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٤ : قوله: (وفي تكرره<sup>(١)</sup> في الأحوال وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم» وغيرهم:

الحاشية

ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث. فقول الخرقى موافق لما ذكره المصنف في أول الفصل. وما ذكره عن «التبصرة»: وهو عدم الحمل لذلك، فقول المصنف: (وقال الخرقى: تحمله)، مشكل، والذي يظهر لي أن ما ذكره عن الخرقى هو من تمام ما حكاه عن «التبصرة»؛ أعني أن في «التبصرة» حكي ذلك عن الخرقى، فهو إما وهم على الخرقى، وإما أن الخرقى ذكر ذلك في غير «المختصر»، فنقله عنه في «التبصرة» من غير بيان: هل هو في «المختصر» أم لا؟ والله أعلم.

(١) في الأصل: «تكراره».

(٢) على تقدير أن يكون الكلام من تنمة نقل صاحب «التبصرة» فإن الضمير في قوله: تحمله، يعود على شبه العمد، وليس على المذكورات من عمد وصلح. إلخ بدليل أنه لا خلاف في المذهب أن العاقلة لا تحمل شيئاً من تلك المذكورات. ويؤيده أيضاً قول الخرقى في «المختصر»: فإن كان القتل شبه عمد، فكما وصفت في أسنانها، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين. أهـ. ونص في «المقنع»، و«الشرح الكبير» أيضاً على أن الخرقى قال: تحمل العاقلة شبه العمد. والله أعلم.

(٣) ٢٨١/٥ - ٢٨١.

(٤) ٤٥/١٢ - ٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٦ - ٨٥.

الفروع وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ كِإِثِّ . قال أحمد: الأبُ فمن دونه الأقرَبُ فالأقربُ . وفي «الواضح»، و«المذهب»، و«الترغيب»: الآباءُ، ثم الأبناءُ، وقيل: مُدْلِ بَابٍ، كَمُدْلِ بِأَبْوَيْنَ .

وذكر ابن عقيل، في مساواة أخٍ لِأَبٍ لِأَخٍ<sup>(١)</sup> لأبوين، روايتين . وخرَجَ منها مساواةٌ بعيدٍ لقريبٍ . ونقل الفضلُ وابن منصور: أن عمر لما أرسلَ إلى المرأة، فأسقطت، قال لعليّ: لا تبرحْ حتى تقسمها على قومك؛ يقول:

التصحيح أحدهما: يتكرر النصفُ دينارٍ والرُبُعُ دينارٍ، في الأحوالِ الثلاثة، على الغنيِّ والمتوسط، قدّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر كلام جماعة، فيجب في كلِّ حولٍ، على الغنيِّ نصفُ دينارٍ، وعلى المتوسطِ ربعُ دينارٍ . قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لأنه قدرٌ يتعلق بالحول على سبيلِ الموساة، فيتكرر بالحول كالزكاة، انتهى .

والوجه الثاني: لا يتكرر،<sup>(٣)</sup> بل يقسِّط<sup>(٤)</sup> على الغنيِّ النصفُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثة، وكذلك المتوسط يقسِّط عليه الربعُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثة، صرح به في «الفصول»، وأزال الإشكال، قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: لو قلنا يتكرر، لأفضى إلى إيجاب أكثر من أقلِّ الزكاة، فيكون مضرّاً . انتهى . قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: لأن في إيجاب زيادة على النصف، إيجاباً لزيادة على أقلِّ الزكاة، فيكون مضرّاً . انتهى .

فهذه أربع مسائل في هذا الباب . وليس في بابِ كفارة القتلِ شيءٌ مما نحن بصدده .

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٢٨١- ٢٨٠/٥ .

(٣-٣) في (ح): «بالقسط» .

(٤) ٤٦ - ٤٥/١٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٢٦ .

(٦) في (ط): «يكون» .



على قريش، فقسّمها عليهم<sup>(١)</sup>، وفي «الترغيب»: لا يُضرب على عاقلة مُعْتَقَة الفروع في حياة مُعْتَقَة، بخلاف عصابة النسب. كذا قال، ونقل حرب: والمولى يعقلُ عنه عصابة المعتق.

وتؤخذ من بعيد لغيبة<sup>(٢)</sup> قريب، وقيل: يُبعث إليه.

فإن تساووا، وكثروا، ووزع الواجب بينهم. نص عليه. وما أوجب ثلث دية فأقل أخذ في رأس الحول، وثلثها فأقل، ففي رأس الحول ثلث، وبقية في رأس آخر، وإن أوجب دية فأكثر، ففي كل حول ثلث. وعند القاضي وأصحابه: دية نفس في ثلاث\* : وقيل: الكل. وإن قتل اثنين، فديتهما في ثلاث، كإذهابه بجنايته سمعاً وبصراً، وقيل: في ست.

وابتداء الحول من الزهوق، وفي الجرح من البرء. وقال القاضي: من الجناية في قتل موح وجرح لم يسر. ومن صار أهلاً عند الحول لزمه، في الأصح. وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه، وإلا سقط<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعند القاضي وأصحابه: دية نفس في ثلاث).

فعلى قول القاضي: تكون دية المرأة والذمي ودية الجنين - إذا قلنا: تحملها العاقلة - في ثلاث سنين؛ لكون ذلك دية نفس كاملة، فتكون بمنزلة الدية الكاملة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨١٠).

(٢) في (ر): «كغيبه».

(٣) بعدها في الأصل: «والله أعلم».

## /باب كفارة القتل

١٧٣/٢

الفروع

تلزّم كلّ قاتل، ولو بسبب بعد موته\* . نصّر عليه، لكلّ مقتولٍ بغير حقّ، ولو مستأمنًا، وقيل: ولو مُضغَةً لم تتصور، وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: إن جنى عليها، فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة، وقيل: تعدد. فيُخرَج مثله في جنين وأمه<sup>(٢)</sup>، وعنه: يكفي المشتركين كفارة واحدة<sup>(٣)</sup>، واختار<sup>(٤)</sup> الشيخ: لا تلزم قاتل نفسه. وعنه: ولا كافرًا؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في «الواضح»، وفي «الانتصار» - في إخراج واجب حج -: لا يلزم مجنونًا. واختار أن قتلَ الجاهلية الموءودة كانوا معتقدين الحلّ، والجهل بالحكم كالخطأ. وكذا في «عيون المسائل» إن صح ما رُوي أنه عليه السلام أمر عمر أن يعتق عن كل موءودة في الجاهلية رقبة.

ولا تلزم قاتلاً حربياً، قاله في «الترغيب» وغيره، ولا قاتلاً نساء حربٍ، وذريتهم، ومن لم تبلغه الدعوة\*، وقوداً وحداً<sup>(٥)</sup>، وصائلاً وباغياً، وفيه في «الترغيب» وجهان على رواية: لا ضمان.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولو بسبب بعد موته).

الذي يظهر أن معناه: أنه لو فعل سبباً في حياته، فحصل به القتل بعد موته، مثل أن ينصب حجراً عدواناً، فيحصل القتل به بعد موت الذي نصّبه، فتجب الكفارة في تركته.

\* قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة).

يعني مَنْ قَتَلَ مَنْ لم تبلغه الدعوة، لا يلزمه كفارة. وكذلك مَنْ قَتَلَ قَوْدًا، أو حدًّا، أو صائلاً، أو باغياً.

(١) في (ط): «أنه» وينظر الإرشاد ص ٤٦٥ .

(٢) ص ٤٦٥ .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في (ط): «اختاره» .

(٥) في (ط): «واحدًا»، وفي (ر): «ووحداً» .

قال الخطابي في باب دعاء المشركين: من لم تبلغه الدعوة تجب فيه الفروع الكفارة والدية، ثم قال: وفي وجوب الدية خلاف بين العلماء.

ولا تلزم في العمد، واحتج غير واحد بقوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. فمن زعم أن ذلك يسقط بالتكفير، احتاج دليلاً يثبت بمثله نسخ القرآن. زاد في «عيون المسائل»: وأين الدليل القاطع على<sup>(١)</sup> أنه إذا تاب من قتل أو كفر، قد شاء أن يغفر له، وعنه: بلى، اختاره الخرقى، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما، كشيبهه على الأصح.

ومن لزمته ففي ماله، وقيل: ما حمّله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، ففيه\*.

ويُكفر عن غير مكلف من ماله وليه. نقل مهنا<sup>(٢)</sup>: القتل له كفارة، والزنا له كفارة. ونقل الميموني: ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا، قال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، ونص عليه الشافعي في «مختصر المزني» في كتاب الشهادات<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

\* قوله: (وقيل: ما حمّله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، ففيه).

فعلى هذا القول؛ تكون الكفارة التي تجب على الإمام والحاكم المخطئ، في بيت المال، وعلى المقدم؛ تكون عليه.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «منها».

(٣) بعدها في (ر): «والله أعلم».

## باب القسامة

وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وظاهر الخرقى: موجب للقود<sup>(١)</sup>، وفي «الترغيب»: عنه: عمداً، والنص: أو خطأ. وقيل: لا قسامة في عبد و<sup>(٢)</sup> كافر، كظرف، نص عليه.

ويشترط لها اللوث؛ وهو العداوة، ولو مع سيد عبد. قال في «الرعاية»: وعصبة مقتول، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً. ونقل علي بن سعيد: عداوة أو عصبية.

وعنه: أنه<sup>(٣)</sup> ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة من لا يثبت بشهادتهم<sup>(٤)</sup> قتل. اختاره أبو محمد الجوزي، وابن رزين، وشيخنا، وغيرهم. وقول المجروح: فلان جرحني، ليس لوثاً.

ونقل الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح، إذا كان ثم سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا.

وعنه: يشترط مع العداوة أثر القتل. اختاره أبو بكر، كدم من أذنه، وفيه: من أنفه وجهان<sup>(١٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وعنه: يشترط في العداوة أثر القتل، اختاره أبو بكر، كدم في

الحاشية

(١) في (ر): «القود». وقوله: موجب، بالكسر، صفة للقتل.

(٢) ليست في (ط).

(٣) الضمير يعود على اللوث.

(٤) ليست في (ط). وفي (ر) «بهم».

ويتوجّه: أو من شَفْتَه. وفي «الترغيب»: ليس أثراً\*. واشترط القاضي الفروع أن لا يختلط بالعدو<sup>(١)</sup> وغيره. وقال ابن عقيل: إن ادعى قتيلاً على محلّة بلدٍ كبيرٍ يطرّفه غيرُ أهله، تثبت القسامةُ في رواية.

ويُشترط: تكليفُ القاتل؛ لتصح الدعوى، وإمكانُ القتل منه، وإلا كبقية الدعاوى، وصفةُ القتل، فلو استحلفه الحاكمُ قبل تفصيله لم يُعتدَّ به؛ لعدم تحرير الدعوى. وطلبُ الورثة، وكذا اتفاقهم على القتل، وعينُ القاتل، نص عليه.

وقيل: إن لم يُكذّب بعضهم بعضاً. <sup>(٢)</sup> لم يُقدح<sup>(٢)</sup>، كغيته<sup>(٣)</sup>، وعدم تكليفه، ونكوله، في الأصح فيهن. وهل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>. ويأخذ نصيبه. ثم إن زال المانع<sup>(٤)</sup> عن صاحبه، حلف بقسطه.

أذنه، وفيه: من أنفه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»، التصحيح و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: يكون لوثاً. وهو الصواب، كما لو خرج<sup>(٦)</sup> من أذنه، وهو ظاهر كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يكون لوثاً.

مسألة - ٢: قوله: (وهل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه؟ فيه وجهان) انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وفي «الترغيب» ليس أثراً).

أي: الذي من الشفّة ليس أثراً.

(١) في (ط): «بالعمد».

(٢-٢) في (ر): «ثم يقدح».

(٣) في (ط): «لغيته».

(٤) في النسخ الخطية «المنع»، والمثبت من (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «جرح»، والمثبت من (ط).

(٥) ١٩٧/١٢

الفروع وقيل: خمسين، ويأخذ. وعلى هذا إن<sup>(١)</sup> اختلف التعيين، أقسم كل واحد على من عيَّنه .

ومتى فُقِدَ اللُّوْثُ حَلَفَ المَدَّعَى عليه يمينا، وعنه: خمسين، وبرئ، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر.

ولا قسامة مع عدم تعيينه، نص عليه، قال جماعة: نحو: قَتَلَهُ هذا مع جماعة. أو: قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر والقاضي ثبوتها في: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَآخَرٌ لا أُعْرِفُهُ. وقال آخر: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَآخَرٌ لا أُعْرِفُهُ.

ويُقبَلُ تعيينه بعد قوله: لا أُعْرِفُهُ، وفي «الترغيب» احتمالٌ. قال أحمد: ولا قسامة على أكثر من واحد، إنما قال النبي ﷺ: «تستحقون دم صاحبكم»<sup>(٣)</sup>. وعنه: بلى، في غير قَوْدٍ، وتجب الدية، فلو ادَّعى على اثنين

التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم.

أحدهما: يحلف خمسين يمينا. اختاره أبو بكر<sup>(٥)</sup> في «الخلافة»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يحلف بقسطه. اختاره ابن حامد، وجزم به في «الوجيز».

#### الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ١٩٩/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢٦ .

(٥) بعدها في (ط): «و» .

[على] أحدهما لَوْث حَلَفَ عليه خمسين، وأخذ نصفَ الدية، والآخرُ إن الفروع حَلَفَ بِرِيٍّ، وإن نكَل، ففي الحكم عليه الوجهان. ولو<sup>(١)</sup> عَيَّن بعضهم قَاتِلًا، فقال بعضهم: وهذا أيضاً، حلفا على المتَّفَق عليه، وأخذاً<sup>(٢)</sup> نصفَ الدية.

ويجب القَوْدُ في قسامةِ العمد بشرطه، نص عليه، كسائر قتل العمد. قال أحمد: الذي يدفع القتل في هذا قد يُبيحُه بأيسر منه، فيبيحُه بالظن، فلو حَمَلَ عليه سلاح لياخذ متاعه، أليس دمه هدرًا؟ وإنما هو شيء وقع في نفسه لم ينله بشيء، فكذا بما وقع في أنفسهم، وعرفوه ويُقسمون<sup>(٣)</sup> عليه.

ويبدأ في القسامة بأيمان ذُكِرَ العصبَةُ العدول أولاً - نص عليه - الوارثين. وعنه: أو لا، نصرها جماعة، فيقسم<sup>(٤)</sup> من عُرف<sup>(٥)</sup> وَجْهُ نَسَبِهِ من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط، ذكره جماعة، وسأله الميموني: إن لم يكن أولياء<sup>(٦)</sup>؟ قال: فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه.

ولا تُقَسِّمُ أنثى، نصَّ عليه، وعند ابن عقيل: تُقَسِّمُ في الخطأ، وفي خنثى<sup>(٧)</sup> وجهان<sup>(٨)</sup>.

مسألة ٣- قوله: (وفي خنثى وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٨)</sup>، التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «إن».

(٢) في الأصل: «أخذ».

(٣) في الأصل: «تقسمون».

(٤) في (ط): «فقسم».

(٥ - ٥) في (ط): «وفيه نسبة».

(٦) في (ط): «أولياءه».

(٧) بعدها في الأصل: «مشكل».

(٨) ٢١٠/١٢.

الفروع ولا مرتدٌ وقتَ موت<sup>(١)</sup> موروثه الحرّ؛ لعدم إرثه ولو أسلم، بل<sup>(١)</sup> بعد موته\* .

فيحلفون خمسين بقدر إرثهم، ويكمل الكسر، وإن انفرد واحدٌ، حلفها، نص عليه، ونقل الميموني: لا أجتري عليه، النبي ﷺ يقول: «يخلف منكم خمسون»<sup>(٢)</sup> قلت: فمن احتج بالواحد\*؟ قال: يحتج بحديث معاوية،

التصحيح و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا مدخل له، كالنساء، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه في «النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الرعايتين» .

الحاشية \* قوله: (بل بعد موته).

التقدير، والله أعلم: ولا مرتدٌ وقتَ موته، بل بعد موته.

\* قوله: (قلت: فمن احتج بالواحد؟) إلى آخره.

يشير إلى ما رواه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> عن ابن المسيب أن القسامة في الدية<sup>(٥)</sup> لم تنزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم، أو نكل منهم رجلٌ، رُدَّت قسامتهم، حتى حجَّ معاويةً، فأتهم بنو أسد مصعبَ بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاذَ بن عبيد الله بن معمر، وعقبةَ بن معاوية بقتل إسماعيل بن هشام<sup>(٦)</sup>، وتخاصموا إلى معاوية إذ حج، ولم يقم عبدالله بن الزبير بيّنة إلاّ بالتهمة. ففضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم، وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث، أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير: نحلف على الثلاثة جميعاً،

(١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦) عن رجال من الأنصار . وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٢١/٨ من طريقه . ثم قال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٤/٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه آنفاً .

(٥) في «المصنف»: «الدم» .

(٦) في «المصنف»: «هَبَّار» .



قَصَرَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup> ابْنِ الزَّبِيرِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي «مَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ»: يَحْلِفُ وَلِيُّ الْفُرُوعِ يَمِينًا. وَعَنْهُ: خَمْسِينَ.

وَإِنْ جَاوَزُوا خَمْسِينَ، حَلَفَ خَمْسُونَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِ الْأَيْمَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فِيهِ وَجْهَانٌ، أَصْلُهُمَا الْمَوَالَاةُ<sup>(٣)</sup> (٤م).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَهُ مَدْخَلٌ كَالرَّجُلِ، فَيَحْلِفُ. التصحيح

مَسْأَلَةٌ - ٤: قَوْلُهُ: (وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِ الْأَيْمَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فِيهِ وَجْهَانٌ، أَصْلُهُمَا الْمَوَالَاةُ) انْتَهَى.

أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٣)</sup>، وَ«الشَّرْح»<sup>(٤)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَغَيْرِهِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُعْتَبَرُ.

(٤م) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: (أَصْلُهُمَا الْمَوَالَاةُ) يَعْنِي أَنَّ الْأَيْمَانَ؛ هَلْ تَجِبُ الْمَوَالَاةُ فِيهَا أَمْ

وَنَسْتَحِقُّ، فَأَبَى مَعَاوِيَةَ أَنْ يَحْلِفُوا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ، فَقَضَى مَعَاوِيَةَ بِالْقِسَامَةِ، فَرَدَّهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى الثَّلَاثَةِ الْحَاشِيَةِ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا،<sup>(٦)</sup> وَكَانَ أَوَّلَ مَا قَصَرَتِ الْقِسَامَةُ<sup>(٧)</sup>. ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ مِرْوَانَ وَعَبْدَ الْمَلِكِ. ثُمَّ رُدَّتِ الْقِسَامَةُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٧)</sup>: وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَصَحَّ عَنْهُ إِذَا لَمْ تَتَمَّ الْخَمْسُونَ فِي عَدَدِ الْمُدْعِينَ، بَطَلَتْ، وَلَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ، وَإِنْ تَرَدَّدَتْ مَحْدَثًا. وَنَقَلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ قَضَى أَنْ لَا يَقْتَلَ فِي

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٢٦١).

(٣) ٢١٣/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٥٥ - ١٥٦.

(٥) في (ق): «فردوها».

(٦ - ٦) في «المصنف»: «بين الركن والمقام، فبرئوا، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة».

(٧) في «المحلى» (٧/١١).

الفروع فإن<sup>(١)</sup> اعتُبر، فحلف ثم جُنَّ أو عُزل الحاكمُ، بنى، لا وارثه، ووارثه كهو، وفي «المنتخب»: إن لم يكن طالبٌ، فله الحقُّ ابتداءً، ولا بُدُّ من تفصيل الدَّعوى في يمين المدَّعي.

ومتى حلف المذكور<sup>(٢)</sup> فالحقُّ للجميع، ويحتمل أنَّ العمد لذكور العصابة. والسيد كوارث، وإن نكلوا أو كانوا نساء، حلف المدَّعي عليه خمسين<sup>(٣)</sup>. وعنه: يَغرم الدية، وعنه: من بيت المال. اختاره أبو بكر، وقدم في «الموجز»: يميناً واحدة، وهو رواية في «التبصرة». فإن ادَّعى على جماعة وصح، فقليل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطه بالسوية<sup>(٤)</sup>.

التصحيح لا؟ والصحيح من المذهب أنها<sup>(٤)</sup> لا تجب، قطع به الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة - ٥: قوله: (فإن ادعى على جماعة،<sup>(٧)</sup> وصح<sup>(٧)</sup>)، فقليل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطه بالسوية) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي»:

أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يميناً، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>

الحاشية القسامة إلا واحد، وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد قال: هو خير ساقط؛ لأنه يروى عن ابن أبي الزناد وابن سمان وكلاهما ساقط.

(١) في (ط): «قال» .

(٢) في (ر): «المذكور» .

(٣) بعدها في الأصل: «يميناً» .

(٤) في (ط): «أنهما» .

(٥) ٢١٣/١٢ .

(٦) في (ط): «الشرح» .

(٧-٧) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

و<sup>(١)</sup> في «المستوعب»: لا تصح يمينه إلا بقوله: ما قتلته، ولا أعنتُ عليه، الفروع ولا تسببتُ؛ لثلاث يتأول.

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالبينة عليه، وحضور ١٧٤/٢ المدعى. ذكره الشيخ وغيره. وإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه، فداء الإمام من بيت المال، وإن نكل، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقرّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الدية، وهي أظهر<sup>(٦م، ٧)</sup>.

و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ونصراه، وابن رزين، وصاحب «الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم. والتصحيح والوجه الثاني: يحلف كل واحد منهم بقسطه، ويكون بالسوية بينهم<sup>(٣)</sup>.

مسألة ٦ - ٧: قوله: (وإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه، فداء الإمام من بيت المال، وإن نكل<sup>(٤)</sup>)، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقرّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الدية، وهي<sup>(٥)</sup> أظهر) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا؛ فهل يحبس حتى يُقرّ، أو يحلف أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الزركشي.

إحدهما<sup>(٦)</sup>: لا يحبس، وهو الصحيح. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٨)</sup>،

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢٦.

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ح): «نكلت».

(٥) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع».

(٦) في (ط): «أحدهما».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٢٦.

(٨) ٢٠٦/١٢.

الفروع ولو رد اليمينَ على المدعي، فليس للمدعي أن يحلف. وفي «الترغيب»: على ردِّ اليمين وجهان، وأنها في كلِّ نكولٍ عن يمين<sup>(١)</sup>، مع العود إليها في مقام آخر؛ هل له ذلك لتعدد المقام أم لا؛ لنكوله مرة؟. ويُقدى ميتٌ في زحمة - كجمعة وطواف - من بيت المال، واحتج أحمد بعمر وعلي<sup>(٢)</sup>، وعنه: هَذْرٌ، وعنه: في صلاة لا حَجَّ، لإمكان صلاته في غير زحام خالياً، ونقل عن<sup>(٣)</sup> عبد الله: لا بأس أن يَدِيه سلطانٌ. قال أبو بكر: فهذا استحبابٌ.

التصحيح و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُحبس حتى يُقرَّ أو يحلف.

(☆) تنبيه: ظهر مما تقدم أن في إطلاق المصنف شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدم:

أنه لا يُحبس.

المسألة الثانية: إذا قلنا: لا يُحبس، فهل تلزمه الدية أو تكون في بيت المال؟.

أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الزركشي»/، وغيرهم. ٢٢٩

إحداهما: تلزمه الدية، وهو الصحيح، قال المصنف هنا: (وهو أظهر)، واختاره

أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب، والشيخ الموفق، وغيرهم، وصححه الشارح،

#### الحاشية

(١) في الأصل: «اليمين».

(٢) وهو ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣١٦) عن يزيد بن مذكور الهمداني، أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في

الزحام، فجعل عليُّ دية من بيت المال. وأخرج أيضاً (١٨٣١٧) عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قُتل في الكعبة،

فسأل عمر علياً، فقال: من بيت المال.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٢٦.

وإن كان قتيلًا، وثُمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، أُخِذَ بِهِ. نَقَلَهُ مُهَيَّأً، وَسَأَلَهُ ابْنُ الْفُرُوعِ مَنْصُورٌ عَنْ قَتِيلٍ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا قَسَامَةٌ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِعُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَدِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْحَيَيْنِ، فَإِلَى أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَخُذْهُمْ بِهِ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَغْرَمُنَا، وَتُخْلِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْلَفَ خَمْسِينَ رَجُلًا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا. قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا إِزَالَةُ الْقُودِ بِالْيَمِينِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> قَالَ: وَجِدَ قَتِيلَ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذُرِعَ مَا بَيْنَهُمَا\*، فَوُجِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصحیح

والناظم، وقدمه في «الرعائيتين».

والرواية الثانية: يكون في بيت المال، قدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»،

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

\* قوله: (وعن أبي سعيد الخُدري، قال: وَجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذُرِعَ مَا الْحَاشِيَةِ بَيْنَهُمَا).

الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup>، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف جداً ضعفه هشيم، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: وما ندرى أحداً وثقه، وذكر أحمد أنه بلغه أنه كان يأتي إلى الكلبي الكذاب، ويأخذ عنه الأحاديث، ويكنيه بأبي سعيد، ويحدث بها فيوهم الناس أنه أبو سعيد الخُدري وهذا من تلك الأحاديث - والله أعلم - فهو ساقط<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «عداوة».

(٢) أورده صاحب الراية ٣٩٧/٤ وأخرجه البيهقي ١٢٤/٨ بمعناه.


(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٣٤١) والبيهقي في «السنن» ١٢٦/٨.


(٥) في «المحلى» ٨٦/١١.


(٦) هذا التعليق كله من «المحلى» وتصرف فيه ابن قندس ببعض الاختصار.





# كتاب الحدود







الفروع

## كتاب الحدود

تَحْرَمُ إِقَامَةُ حَدٍّ إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: إِلَّا لِقَرِينَتِهِ، كَتَلَبُّبِ  
 الْإِمَامِ لَهُ<sup>(١)</sup> لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا ضَمَانَ\*، نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَسِيدٍ مَكْلُوفٍ  
 عَالَمٍ بِهِ، وَالْأَصْحَحُ: حُرٌّ - وَقِيلَ: ذَكَرَ عَدْلٍ - إِقَامَتُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ عَلَى رَقِيقِهِ  
 الْكَامِلِ رَقُّهُ، كَتَعْزِيرٍ.

وقيل: غير المكاتب<sup>(٦)</sup>. وقيل: وغير<sup>(٢)</sup> مرهونة ومستأجرة<sup>(٣)</sup>، كَأَمَةِ

(٦) تنبيه: قوله: (ولسيد... إقامته... على رقيقه... وقيل: غير مكاتب) التصحيح انتهى. فقدّم أن له إقامته على مكاتبه، ولم أعلم له متابعا، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو<sup>(٣)</sup> الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«نهاية ابن رزين»، و«منتخب الأدمي»، قال في «المنور»: ويملكه السيد مطلقاً على قن. وقدمه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يقيم الحدّ على مكاتبته، وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و<sup>(٥)</sup> «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وعلى الأول: لا ضمان).

الأول هو تحريم إقامة الحد على غير الإمام، أو نائبه. واعلم أنه لا ضمان على الأول والثاني، إنما ذكّر المصنف الأول دون الثاني؛ لأنّه قد يتوهم من الأول أنه يضمن؛ لأنّه ليس له إقامته، فذكر الشيخ أنه لا ضمان، وأما على القول بأن له إقامته، لا يحصل معه هذا الوهم، فلم يحتج إلى

(١) ليست في (ر).

(٢-٢) في (ط): «مرهونه ومستأجره».

(٣) في (ص): «في».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦.

(٥) ليست في (ط).

الفروع مزوجة، نص عليه، وفيها وجه، وصححه الحلواني، ونقل مُهَنَّأً: إن كانت ثيباً، ونقل ابن منصور: إن كانت محصنة فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تُحدِّد. وجعل في «الانتصار» وغيره: مرهونةً ومكاتباً أصلاً لمزوجة.

وقيل: يقيمه وليُّ امرأة، ومن أقامه، فبإقرار.

ويسمع البينة حاكم، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها<sup>(١)</sup> (١٢).  
ونصه: يقيمه بعلمه، وعنه: لا، اختاره القاضي.

ونقل الميموني وجوب بيع رقيق زنى في الرابعة، وفي قتله لردة وقطعه

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ويسمع البينة حاكم، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها). انتهى.

أحدهما: يسمعها وقيمه كالحاكم، اختاره القاضي يعقوب، وجزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يسمعها ولا يقيمه، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين».

الحاشية ذكره، وإنما حكم بعدم ضمانه لأنه يُقتل شرعاً، فهو غير معصوم، فقد فعل معه ما وجب عليه شرعاً، ولكن القاتل له في فعله تعدُّ على الإمام، وذلك لا يوجب ضماناً. ونظير المسألة ما ذكره في المرتد: أنه يقتله حيث تَعَيَّنَ قتله، ولو قتله غيره، لا ضمان، وهذا مثله.

(١) في (ط): «بشروطها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٥/٢٨.

(٣) ٣٧٦/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦ - ١٧٣.

لسرقة روايتان<sup>(٢٢)</sup>. ويأتي في التعزير<sup>(١)</sup>: وجوب إقامة الحد، وظاهره: ولو الفروع كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية، أو عوناً له، وقاله شيخنا، واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين.

وقال شيخنا: إن عصي الرقيق علانية، أقام السيد عليه الحد، وإن عصي سراً، فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يُخَيَّر بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك، كما يُخَيَّر الشهود على إقامة الحد بين إقامتها عند الإمام، وبين الستر على المشهود عليه، واستتابته بحسب المصلحة، فإن ترجح أنه<sup>(٢)</sup> يتوب، ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر للناس،

مسألة - ٢: قوله: (وفي قتله لردة وقطعه لسرقة روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»، و«النظم»، ونصروه<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الكافي».

و<sup>(٦)</sup> الرواية الثانية: له ذلك، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم

(١) ص ١٠٤.

(٢) في (ر): «أن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦ - ١٧٣.

(٤) ٤٧٠/١١.

(٥) في (ط): «الضرورة».

(٦) ليست في (ط).

الفروع كان في الراجح رفعه إلى الإمام، ولهذا لم يقل أصحابنا: إلا أن إقامة الحد بعلمه، و<sup>(١)</sup>لم يقولوا: إن ذلك عليه، وذلك لأنه<sup>(٢)</sup> لو وجب على من علم من رقيقه حداً، أن يقيمه عليه مع إمكان استتابته، لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق، وأنه لا يستر على أحد منهم، وقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>. كذا قال، ويقال: السيد في إقامته كالإمام، فيلزمه إقامته بشوته عنده، كالإمام.

ولا يلزم ما ذكره، بدليل الإمام، وإنما قال الأصحاب: للسيد إقامته؛ لأنه استثنوه من التحريم. ويتوجه من قول شيخنا تخريج في الإمام، وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتقييد مطلقها، وهو جائز، و<sup>(٤)</sup>لكن الشأن في تحقيق دليل التخصيص والتقييد. وقيل: لو صي حد رقيق مؤليه.

ويضرب الرجل قائماً، وعنه: قاعداً، بسوط لا خلق ولا جديداً، نص عليه. قال في «البلغة»: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية<sup>(٥)</sup>، وعند الخرقى: سوط عبد دون حر، بلا مد؛ لأنه محدث، نص عليه، ولا ربط، ولا يُجرّد، بل مع قميص أو اثنين، نقل أبو الحارث والفضل: وعليه ثيابه، وعنه: يجوز تجريده، نقل عبد الله والميموني: يُجرّد.

التصحيح به في «الوجيز».

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «لأن».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الكفين».

وإن كان السوط مغصوباً، أجزأ، على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع، الفروع ذكره في «التمهيد».

ولا يشق جلد، ولا يُبدي إبطه\* في رفع يده، نص عليه، ويُفَرَّق الضرب، وأوجه القاضي، ويلزم<sup>(١)</sup> اتقاء وجه، ورأس، وفرج، ومقتل، وإن ضرب قاعداً، فظهره ومقاربه. ولا تعتبر الموالاتة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاتة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نظر. وما قاله أظهر. وتعتبر له النية، فلو جلدته للتشفي، أثم ويعيده، ذكره في «المنثور» عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر، ولم يعتبروا نية مَنْ يقيمه أنه حد، مع أن ظاهر كلامهم، يُقيمه الإمام أو نائبه، لا يُعتبر، ويأتي في حدّ القذف كلام القاضي<sup>(٢)</sup>، وفي «الفصول» قبيل فصل التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام: أنه يُضرب لله عز وجل، ولما وضع الله ذلك. وكذلك الحدّاد\*<sup>(٣)</sup> إلا أن الإمام إذا تولّى، وأمر عبداً أعجمياً يَضرب، لا علم له بالنية، أجزأت نيته، والعبد كالآلة، قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما نقول في غسل الميت: تُعتبر نية غاسله،

النصح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُبدي إبطه).

أي: الضارب، لا يرفع يده حتى يُبدي إبطه.

\* قوله: (وكذلك الحدّاد).

هو الذي يقيم الحدّ.

(١) في الأصل: «ويلزم».

(٢) ص ٨٦.

(٣) في (ط): «الحدّ إذن». وفي هامش الأصل: لعله (الجلاد). اهـ.

الفروع واحتجَّ في «منتهى الغاية» لاعتبار نية الزكاة، <sup>(١)</sup> «بأن الصرف إلى الفقير له جهاتٌ، فلا بد من نية التمييز، كالجلد في الحدود.

وقال شيخنا: في تنمة كلامه السابق في آخر الصلح: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكن للاحتياج <sup>(٢)</sup> إلى دفع الظلم، شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها <sup>(٣)</sup> النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيبُ بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

وامرأةٌ كرجلٍ، وتضرب جالسةً، وتشدُّ عليها ثيابها، نص عليهما، وتمسك يداها؛ لثلاث تنكشف، وفي «الواضح»: أسواطها كذلك.

وجلدُ الزنا أشدُّ، ثم القذفُ، ثم الشربُ، نص عليها، ثم التعزيرُ.

وللإمام حدهُ لشربٍ بجريدٍ ونعالٍ، وفي «المذهب»، و«البلغة»: وأيدٍ. وفي «الوسيلة»: يُستوفى بالسوط في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وفي «الموجز»: لا يجزئ بيدٍ وطرفٌ ثوب، وفي «التبصرة»: لا يجزئ بطرف ثوبٍ ونعلٍ.

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «الاحتياط».

(٣) ليست في الأصل.

ويحرم حبسه بعد حدّه<sup>(١)</sup>، نقله حنبل، وفي «الأحكام/ السلطانية»: من ١٧٥/٢ لم ينزجر بالحدّ، وضّرّ الناس، فللوالى، لا القاضى، حبسه حتى يتوب، الفروع وفي بعض النسخ: حتى يموت.

ويحرم الأذى بالكلام\* كالتعبير<sup>(٢)</sup>، على كلام القاضى وابن الجوزى وغيرهما، لنسخه بشرع الحد، كنسخ حبس المرأة، ولأنه يكون تعزيراً، ولا يجمع بينهما.

وتأخير حدّ. وإن خيف من السوط، لم يتعيّن، على الأصح، فيقام بطرف ثوبٍ وعُثْكُولٍ<sup>(٣)</sup> نخلٍ، حسبما يحتمله، وقيل: ضربه بمئة شِمْرَاحٍ، وقيل: يؤخّر لحرّ، وبرّد، ومرّضٍ مرجو البرء، وإلا ضمن، ويؤخّر لشرب حتى يصحو، نص عليه، ولقطع خوف التلف.

ومن مات في حدّ، ولو حدّ خَمِرٍ، نص عليه، أو تعزير، ولم يلزم تأخيرُه، فهدر. وإن زاد سوطاً، أو في السوط، أو اعتمد في ضربه، فدَيْتُهُ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويحرم الأذى بالكلام).

أي: أذى الذي يقام عليه الحدّ.

\* قوله: (فديته).

أي: ضَمِنَهُ بكلّ ديتِه. قال في «شرح المحرر»: قال القاضى: هو أشبه بالمذهب؛ لأنّ الألم الحاصل باستيفاء الحدّ يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض؛ لأنهما من جهة الله سبحانه، فإنه

(١) في النسخ الخطية: «حدّ».

(٢) في (ر): «كالتعبير».

(٣) العثكول، بوزن عصفور، والعثكال، بوزن مفتاح: كلاهما الشّمْرَاح، وهو في النخل بمنزلة العنقود في

الكرم «المطلع» ص ٣٧٠.

الفروع كضربه بسوط لا يحتمله . وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يُغرقها ، اتفاقاً ، ذكره ابن عقيل . وعنه : نصفها (☆) وقيل : ديته على الأسواط إن زاد على

التصحيح (☆) تنبيه : قوله : (وإذا زاد سوطاً . . فديته . . وعنه : نصفها) انتهى . قدم وجوب الدية ، وهو المذهب ، و<sup>(١)</sup> قال في الإجارة : (ولو جاوز المكان ، أو زاد على المحمول ، فالمسمى مع أجر المثل للزائد ، ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت ، وقيل : نصفها ، كسوط في حدّ) انتهى .

فظاهره : القطع بوجوب نصف الدية إذا زاد سوطاً ، وهو مخالف لما قدمه في هذا الباب .

الحاشية أمر بإقامة الحدّ ، كما قضى بالمرض ، ولو ضربَ المريض سوطاً بغير حقّ فمات ، ضمنه بديته ، كذلك هذا . ولأنّه إتلافٌ حصل عن فعلٍ مستحقّ وفعلٍ غير مستحقّ ، ولحمل الضمان في جانب غير المستحقّ ، كما لو استأجر دابة لحمل شيء ، فحمل عليها أكثر منه ، فتلفت ، فإنه يضمّنها بكامل قيمتها ، كذلك هذا . ولم يذكر في «شرح» كلاماً على قوله : (بسوط لا يحتمله) . فظاهره أنه فسره بقوله : ولو ضرب المريض سوطاً بغير حقّ فمات ، ضمنه ، وهو ظاهر «الرعاية»؛ فإنه قال : وإن زاد الضارب سوطاً أو أكثر عمداً ، ضمن كلّ ديته ، كمن ضربه سوطاً لا يحتمله . فقوله : (كمن ضربه) يدل على أنه لم يرد المحدود بل المراد<sup>(٢)</sup> من ضرب سوطاً فقط لا يحتمله . ومرادهم : أن الضرب الحاصل بالحدّ لا يسقط<sup>(٣)</sup> به شيء<sup>(٣)</sup> من الدية ، كما أن المريض الذي مات من ضرب السوط لا يسقط من ديته شيء ، وإن كان المرض له تأثير في موته من السوط . وهذا كله مفهوم من تعليل القاضي الذي نقله شارح «المحرر» ، هذا ما فهم من / كلام شارح «المحرر» والقاضي . وأما ظاهر كلام المصنف : أن الضمير في : (ضربه) يرجع إلى المحدود؛ لأن سياق الكلام فيه ، وليس معنىً غيره . وظاهر «المحرر» كذلك ، وظاهر كلامهم : أن صورة ضربه بسوط لا يحتمله ليس الخلاف فيها ، بل في مسألة الزيادة وما معها ، وهو الزيادة في السوط ، والاعتماد

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ق) : «أراد» .

(٣ - ٣) في (ق) : «بشيء» .



الأربعين، وفي «واضح ابن عقيل»: إن وضع في سفينة كُرّاً<sup>(١)</sup>، فلم تغرق، الفروع ثم وضع قفيزاً فغرقت، فغرقتها بهما في أقوى الوجهين، والثاني بالقفيز، وكذا الشَّبَع والرِّيُّ، والسيرُ بالدابة فراسخ، والسُّكْرُ بالقِدْح أو الأقداح. وذكره<sup>(٢)</sup> أيضاً عن المحققين، كما ينشأ الغضب<sup>(٣)</sup> بكَلِمَةٍ بعد كَلِمَةٍ، ويمتلئُ الإناءُ بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلمُ بواحدٍ بعد واحدٍ. وقال أيضاً: لا يحسن أن يقال: أُرَوْتِي الجُرعة، ويحسن أن يقال: غَرَّقَ السفينةَ هذا<sup>(٤)</sup> القفيزُ. وقال: لا يقال لسفينة ثقيلة بوقرها، عام بعضها في الماء: غريقةٌ بعضُ الغرق، ولا يقع اسمُ الغرقِ إلا على غَمْرِ الماء لها، وجزم أيضاً في السفينة، بأن القفيز المغرق لها.

ومن أمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الأمر، وإلا فوجهان<sup>(٣٢)</sup>. وإن تعمّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادعى ضاربُ الجهل، ضمّنه العادُّ، وتعمّد الإمام الزيادة، يلزمه في الأقيس؛ لأنه شبه عمد. وقيل: كخطأ؛ فيه الروايتان، قدمه الشيخ وغيره.

مسألة - ٣: قوله: (ومن أمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الأمر، وإلا فوجهان). التصحيح

انتهى.

أحدهما: يضمن الأمر أيضاً، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

في ضربه، والفرق عسير، إلا أن يقال: الحدّ متميز عن الزيادة، بخلاف بقية الصور.

(١) في الأصل: «كذا». والكُرُّ، بالضم، مكيال للعراق، ستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً.

«القاموس» (كرر).

(٢) في (ط): «ذكر».

(٣) في الأصل: «العصب».

(٤) في (ر): «بهذا».

الفروع ولا يحفر لمرجوم، نص عليه، وقيل: بلى، لامرأة إلى الصدر إن رُجمت بينة، اختاره في «الهداية»، و«الفصول»، و«التبصرة»، وأطلق في «عيون المسائل»، وابن رزين: يُحفر لها؛ لأنها عورة، «فهو ستر»<sup>(١)</sup>، بخلاف الرجل.

ويستحبُّ بُدَاءَةَ شهود به وحضورهم؛ وإن ثبت بإقرار، فالإمام، فمن يقيمه، ويجب حضوره، ونقل أبو داود: يجيء<sup>(٢)</sup> الناسُ صفوفاً لا يختلطون<sup>(٣)</sup>، ثم يمضون صفّاً صفّاً. وقال أبو بكر، عن قول ماعز: ردوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي غروني<sup>(٤)</sup>؛ يدل أنه عليه السلام لم يحضر رجمه، فبهذا أقول.

ويجب لزنّا حضور طائفة؛ واحدٍ فأكثر، ذكره أصحابنا؛ لأنه قول ابن

التصحیح والوجه الثاني: يضمن الضارب، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى.

قلت: وهو الصواب، حيث كان عالماً عاقلاً،<sup>(٥)</sup> واختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم نظيره إذا أمره بالقتل<sup>(٨)</sup>.

#### الحاشية

(١ - ١) في (ر): «تستر».

(٢) في (ط): و(ر): «يجوز». وفي الأصل: «يجون». والتصويب من «المبدع» و«الإنصاف».

(٣) في (ط): «يختلطون».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) من حديث جابر. ونسبه المنذري إلى النسائي أيضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢/٨٢/١١) مختصراً.

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٦) ٥٠٤/١٢ - ٥٠٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٢٦.

(٨) ص ٢٩.

عباس، رواه ابن أبي طلحة عنه، وهو منقطع، وقال ابن الجوزي<sup>(١)</sup> في قوله الفروع عز وجل: ﴿إِن نَّعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] قال ابن عباس ومجاهد: الطائفة الواحد فما فوقه. واختار في «البلغة»: اثنان؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، قال الزجاج: أصل الطائفة في اللغة الجماعة.

ويجوز أن يقال للواحد: طائفة، يراد به: نفس طائفة. وقال أيضاً: القول الأول على غير ما عند أهل اللغة؛ لأن الطائفة في معنى جماعة، وأقل الجماعة اثنان، وقال ابن الأنباري: إذا أريد بالطائفة الواحد، كان أصلها طائفاً، على مثال قائم وقاعد، فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف، كما يقال: راوية، علامة، نسابة.

واحتج من قال: أقل الجمع<sup>(٢)</sup> اثنان؛ بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فأضاف الفعل إليهما بلفظ الجمع، وأجاب القاضي عنه؛ بأن الطائفة اسم للجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَّآ يُصَلُّوْا فَيُصَلُّوْا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ولو كانت الطائفة واحداً، لم يقل: ﴿فَلْيُصَلُّوْا﴾ وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة<sup>(٣)</sup>. وفي «الفصول» في صلاة الخوف: طائفة اسم

التصحیح

الحاشية

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/٦). وذكر السيوطي في «الدر المشور» (١٨/٥) عن ابن عباس أنه قال في تأويل ﴿وَلَشَهَدَ عَلَيْهِمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: الطائفة: الرجل فما فوقه. وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في (ط): «الجماعة».

(٣) ٣٧٥/٧

الفروع جماعة، وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة، ولو قال: جماعة، لكان كذلك، فكذا إذا قال: طائفة.

وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله: ﴿وَلَشَهَدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ﴾ [النور: ٢] لأنه أول شهود الزنا.

وإن رجع من أقرَّ بحدِّ زنا أو سرقة أو شرب، قبله، أو في بعضه، أو هرب، في المنصوص فيه<sup>(١)</sup>، سقط، فإن تم، ضمن الراجع فقط بالمال، ولا قَوْدَ، وفي «الانتصار»: في زنا يسقط<sup>(٢)</sup> برجوعه بكناية<sup>(٣)</sup>، نحو: مزحُ، أو: ما عرفتُ ما قُلْتُ، أو: كنتُ ناعساً، وفيه: في سارقٍ باريَّةٍ مسجدٍ ونحوها: لا يقبل<sup>(٤)</sup> رجوعه. وفي «عيون المسائل»: يُقبل رجوعه في الزنا فقط، ولا يترك بعد بينة على الفعل، وعنه: أو على إقراره، وقيل: يقبل رجوعُ مقرِّ بمال<sup>(٥)</sup>.

ومن أتى حدًّا، ستر نفسه. نقل مَهَنًا: رجل زنى، يذهب يُقرُّ؟ قال: بل يستر نفسه. واستحبَّ القاضي، إن شاع<sup>(٦)</sup>، رفعه إلى حاكم ليقيمه عليه. قال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهر، كصلاةٍ وزكاةٍ، أظهرها، وإلا أسرَّ. ومن قال لإمام: أصبتُ حدًّا، لم يلزمه شيءٌ لَمَّا لم يبينه، نقله الأثرم.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «عنه».

(٢) في الأصل: «سقط».

(٣) في (ط): «كتابه».

(٤) في (ر): «فقيل».

(٥) في (ر): «قال».

(٦) ليست في (ر).

ويحدُّ من زنا هزيباً ولو بعد سِمنه، كذا عقوبة الآخرة، كمن قطعت يده، ثم الفروع  
 زنى أُعيدت بعد بعثه وعوقب، ذكره في «الفنون»<sup>(١)</sup>، فالحدُّ كفارة لذلك  
 الذنب؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، نص عليه.

### فصل

وإن اجتمعت حدودُ الله عز وجل، فإن كان فيها قتل، استوفِيَ وحده، قال  
 في «المغني»<sup>(٣)</sup>: لا يشرع غيره، وإلاّ تداخل الجنس، فظاهره<sup>(٤)</sup>: لا يجوز  
 إلاّ حدٌ واحد. قال أحمد: يقام عليه الحدُّ مرة لا الأجناس\*. وذكر ابن  
 عقيل رواية: «لا تداخل»<sup>(٥)</sup> في السرقة. وفي «البلغة»: فقطعَ واحدٌ على  
 الأصح. وفي «المستوعب»: رواية: إن طالبوا متفرقين، قُطع لكل واحد.  
 قال أبو بكر: هذه رواية صالح، و<sup>(٦)</sup> العمل على خلافها. ثم قال شيخنا:  
 قول الفقهاء: تتداخل، دليلٌ على أن الثابت أحكامٌ، وإلاّ فالشيء الواحدُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لا الأجناس).

المعنى: تداخل الجنس لا الأجناس.

(١) في (ر): «الفصول».

(٢) أخرج البخاري (٦٧٨٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرقوا، ولا تُزّنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

(٣) ٤٨٨/١٢.

(٤) في (ط): «ظاهر».

(٥ - ٥) في (ر): «التداخل».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع لا يُعقل<sup>(١)</sup> فيه تداخلٌ. فالصواب أنها أحكامٌ، وعلى ذلك نص الأئمة، كما قال أحمد في<sup>(٢)</sup> بعض ما ذكره، هذا مثلٌ لحم خنزيرٍ ميتٍ، فأثبت فيه تحريمين<sup>(٣)</sup>.

وتستوفى حقوقُ الآدميين كلها، ويبدأ بها مطلقاً، وبالأخف وجوباً. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن بدأ بغيره، جاز، فلو زنى وسرق مراراً\*، جُلد مرة، ثم قُطعت يمينه، وإن قُتل في محاربة، قُتل فقط، ولو زنى، وشرب، وقذف، وقُطع يداً، قُطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشُربه، ثم للزنا<sup>(٥)</sup>. وقيل: يُؤخَّر القطع، وأنه يؤخَّر شُربٌ عن قذف إن قيل<sup>(٥)</sup>: أربعون.

التصحیح (٥) تنبيه: قوله: (ولو زنى، وشرب، وقذف، وقُطع يداً، قُطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشُربه، ثم للزنا) انتهى. إنما بدأ بقطع اليد<sup>(٦)</sup>؛ لأنه محضُ حقٍّ آدميٍّ، فقُدِّم؛ لأنه قال: ويبدأ بحقوق الآدميين مطلقاً، وإنما قدم حدَّ القذف على حدَّ الشرب والزنا؛ لأن حدَّ القذف مختلفٌ فيه؛ هل هو لله أو للآدمي؟ فقُدِّم على محض حق الله تعالى، وقُدِّم حدُّ الشرب على حدَّ الزنا؛ لأنه أخفُّ. وقوله قبل ذلك: (فلو زنى وسرق مراراً، جلد

الحاشية \* قوله: (فلو زنا وسرق مراراً) إلى آخره.

ذكر الشيخ أنه لو زنا وسرق، جلد، ثم قطعت يمينه. فظاهره أن الجلد أخف من القطع؛ لأنه ذكر أنه يجلد أولاً، وقد عرف أنه يبدأ بالأخف. وهذا لا إشكال فيه؛ وهو أن الجلد أخف من القطع، لكنه ذكر بعد ذلك أنه لو زنا، وشرب، وقذف، وقُطع يداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشُربه، ثم للزنا، فقدم القطع على الجلد. فظاهره أن القطع أخف؛ لأنه قُدِّم على الجلد. والجواب: أن في

(١) في الأصل: «يُقبل».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «تحريمين».

(٤) ٤٨٩/١٢.

(٥) في (ر): «قبل».

(٦) ليست في (ص).

ولا يُستوفى حدّ حتى يَبْرَأَ مما قَبْلَهُ . وقيل : إن طلب صاحب قتلِ جَلْدِهِ \* الفروع قبل بُرْئِهِ مِنْ قَطْعِ لِيَقْتُلَهُ ، فوجهان ، وإن قَتَلَ وارتد ، أو سَرَقَ وَقَطَعَ ، قُتِلَ ، وَقَطَعَ لهما ، وقيل : للقتود ، قَطَعَ بِهِ فِي «الفصول» ، و«المُذهب» ، و«المغني»<sup>(١)</sup> ، ويتوجه أنه يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضور<sup>(٢)</sup> وليّ الأمر ،<sup>(٣)</sup> «وَأَنَّ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَنَعِ ، هل يعزر؟ وأنّ الأجرة منه أو من المقتول؟ وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة ، فيقرع ، أو يُعَيَّن الإمام؟ وأنه هل يأخذ نصف الدية ، كما قيل فيمن

مرة ، ثم قطعت يمينه) . فبدأ بالجلد ، لأنه أخف من القطع ، وكلاهما حق لله ؛ لأن القطع التصحيح في السرقة حق لله ، بخلاف ما إذا قطع يداً ، فإنه حق لآدمي ، فلذلك بدأ به ، والله أعلم .  
<sup>(٤)</sup> فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب<sup>(٤)</sup> .

الصورة الأولى القطع لأجل السرقة ، وهو حق لله تعالى ، والجلد في الزنا حق لله تعالى ، فبدئ الحاشية بالأخف منهما ، وهو الجلد ، بخلاف الصورة الأخيرة ، فإن القطع لأجل اليد التي قطعها ، فهو حق لآدمي ، والجلد في الشرب والزنا حق لله تعالى ، وجلد القذف مختلف فيه : هل هو حق لله تعالى أو لآدمي؟ ولا شك أنه إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق آدمي ، أنه يقدم حق آدمي هنا ، فلذلك قطع قبل الجلد ، وإن كان الجلد أخف .  
 \* قوله : (إن<sup>(٥)</sup> طلب صاحب قتلِ جَلْدِهِ) .

جَلْدِهِ مفعول (طلب) ، والمراد : أن الشخص إذا سَرَقَ وزنا ، وقتل من يُقتل به ، قُطعت يده

(١) ٤٨٩/١٢ .

(٢) في النسخ الخطية : «حضرة» ، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) في (ط) : «فإن» .

(٤ - ٤) ليست في (ط) .

(٥) في (د) : «وإن» .

الفروع قُتل لرجلين؟ وغير ذلك .

وإن أخذ الدية، استُوفِيَ الحدُّ، وذكر ابن البنّاء: من قتل بسحرٍ، قُتِلَ ١٧٦/٢ حدًّا/، وللمسحور من ماله ديتُهُ، فيقدمُ حقُّ الله .

ومن فعل ذلك خارج الحَرَم، ثم لجأ إليه، أو لجأ حربِيٌّ أو مرتدٌّ، لم يجز أخذه به فيه، كحيوانٍ صائِلٍ\* مأكولٍ، ذكره الشيخ، لكن لا يبايَع ولا يُشَارَى. وفي «المستوعب»، و«الرعاية»: ولا يكلم، ونقله أبو طالب. زاد في «الروضة»: ولا يؤاكلُ، ولا يشاربُ؛ ليخرج فيقامَ عليه؛ ونقل حنبل: يُؤخذ بدون القتل. وفي «الرعاية» أن المرتدَّ فيه كذلك. وظاهر كلامهم: لا. ومن فعله فيه، أخذ به فيه، وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره كذلك.

وإن قُوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط؛ للآية في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] قراءتان في السبع<sup>(١)</sup>، هذا

التصحیح

الحاشية للسرقة؛ فإنّه لا يجلد حتى يبرأ من القطع، فإن طلب ولي المقتول أن يجلدوه للزنا قبل بُرئته من القطع حتى يقتله؛ فهل يجاب إلى طلبه، ويجلد قبل برئه من القطع؟ فيه وجهان على هذه الطريقة. هذا ما ظهر لي في هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (لم يجز أخذه به فيه، كحيوانٍ صائِلٍ).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: «أما الآدميُّ؛ فالأصلُ فيه الحُرمة، وحرمة عظيمة، وإنما أبيع لعارضٍ، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة الأكل، فإنَّ الحَرَم يعصمها. قال ذلك في الجواب عن القياس على الكلب العقور، فإن القياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن طبعه الأذى، فلم يُحرّمه الحَرَم، ليندفع أذاه عن أهله، أما الآدمي فالأصل فيه الحرمة إلى آخر كلامه.

(١) قراءة «ولا تقتلوه» بحذف الألف، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وبإثباتها قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو عاصم.



ظاهر ما ذكره في بحث المسألة، واستدلّ لهم بالخبر المشهور فيه، الفروع صححه ابن الجوزي في «تفسيره»<sup>(١)</sup>. وقاله القفال<sup>(٢)</sup>، والمروزي من الشافعية.

وذكر ابن الجوزي أن مجاهدًا، في جماعة من الفقهاء، قالوا: الآية محكمة، وفي «التمهيد» في النسخ: أنها نسخت بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥].

وذكر صاحب «الهدى» من متأخري أصحابنا<sup>(٣)</sup>: أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تُقاتل؛ لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من بيعة<sup>(٤)</sup> يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم؛ وإحلال حرم<sup>(٥)</sup> الله، جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعته، وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه، فقال: إن الحرم لا يُعيذُ عاصياً<sup>(٦)</sup>.

قال: والخبر صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرامٌ فيما عدا تلك

التصحیح

الحاشية

(١) زاد المسير ١/١٩٩. والحديث في البخاري (٤٣١٣) عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من الدهر...» الحديث.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يعني ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد».

(٤) في الأصل: «مبايعة».

(٥) في الأصل: «ما حرم».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦) من حديث أبي شريح.

الفروع الساعة، وفي «الأحكام السلطانية»: يُقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به؛ لأنه من حقوق الله، وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، وذكره<sup>(١)</sup> الماوردي من الشافعية عن جمهور الفقهاء، ونص عليه الشافعي، وحمل الخبر على ما يعم إتلافه، كالمنجنيق، إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، فيقال: وغير مكة كذلك. واحتج في «الخلاف» و«عيون المسائل» وغيرهما، على أنه لا يجوز دخول مكة لحاجة لا تتكرر إلا بإحرام، بالخبر<sup>(٢)</sup>: «وإنما أحللت لي ساعة من نهار»<sup>(٣)</sup>، قالوا: فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها؛ متى عرّض مثل تلك الحال، علمنا أن التخصيص وقع لدخولها بغير إحرام، كذا قالوا، ولما كان هذا ضعيفاً عند الأكثر، حكماً واستنباطاً، لم يعرجوا. وذكر مثلهم أبو بكر بن العربي في «المعارضة»<sup>(٤)</sup> وقال: لو تغلب فيها كفار أو بغاة، وجب قتالهم فيها بالإجماع. وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب، دفع الركب، كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل يجب إن احتج إليه. وفي «التعليق» وجه في حرم المدينة كالحرم، وفي مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد مرفوعاً: «إني حرمت المدينة؛ ما<sup>(٦)</sup> بين مازميا، أن لا يهراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح لقتال».

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «ذكر» .

(٢) في (ط): «وبالخبر»، وفي (ر): «فالخبر» .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٦) من حديث أبي هريرة .

(٤) في (ط): «المعارضة» .

(٥) في «صحيحه» (١٣٧٤) (٤٧٥)، والمأزم هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه .

(٦) في (ط): «وما» .

ولا تعصم الأشهر الحُرْم<sup>(١)</sup>؛ للعمومات، ولغزو الطائف وإقرارهم. الفروع  
وتردد كلامُ شيخنا، ويتوجه احتمالاً واختاره بعضهم في كتاب «الهدى»<sup>(٢)</sup>،  
وذكر أنه لا حُجَّة في غزوة الطائف، وإن كانت في ذي القعدة؛ لأنها كانت  
من تمام غزوة هوازن؛ وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل  
مَلِكُهُم مَالِكُ بن عوفٍ مع ثقيف في حصن الطائف، فحاربت لرسول الله  
ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها. وفتح خيبر كان في صفر.  
وبيعة الرضوان كانت في ذي القعدة، بايعهم لما بلغه<sup>(٣)</sup> قتل عثمان، وأنهم  
يريدون قتاله.

ويجوز القتال في الشهر الحرام دَفْعاً إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وإنما بعث النبي ﷺ  
أبا<sup>(٥)</sup> عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة؛ لأن ذلك كان<sup>(٦)</sup> من تمام  
الغزوة التي بدأ الكفار فيها بالقتال. قال: وقد قال تعالى في المائدة - وهي  
من آخر القرآن نزولاً ولا منسوخ فيها -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ  
وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. وقال في البقرة: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]. وبينهما في النزول نحو<sup>(٧)</sup> ثمانية أعوام.

التصحیح

الحاشية

(١) هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وصفر.

(٢) زاد المعاد ٣/٣٣٩ - ٣٤١.

(٣) في النسخ الخطية: «بلغهم»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ر).

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في الأصل.

الفروع وفي «عيون المسائل» وغيرها، في مسألة التغليظ بالأشهر الحرم: قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. فأباح قتلهم بشرط انسلاخ الأشهر الحرم<sup>(١)</sup>، فدلّ على أن قتلهم في الأشهر الحرم يحرم، وإذا كان قتل المشركين، وهو مباح، حُرّم لأجل الأشهر الحرم، دلّ على تغليظ القتل فيها، كذا قال.

ومن فعل ما يوجب حدّاً - وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو قوداً - من الغزاة في أرض العدو، أخذ به في دارنا خاصة. قال أحمد: لا تُقام الحدود بأرض العدو. ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير، أو قتل مسلماً، ما أعلمه إلا أن تقام عليه الحدود إذا خرج. ونقل أبو طالب: لا يُقتل<sup>(٣)</sup> إذا قتل في غير الإسلام<sup>(٤)</sup>، لم يجب عليه هناك حكم. كذا كان عطاء يقول.

ولا اختلاف بين الناس إذا أتى حدّاً ثم دخل دار الحرب أو أسر، أنه يُقام عليه إذا خرج. ونقل ابن منصور: إذا قتل وزني، و<sup>(٥)</sup> دخل دار الحرب، فقتل أو زنى أو سرق، لا يُعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل (ط).

(٢) ١٧٢/١٣.

(٣) في (ط): «يقاتل».

(٤) أي: في غير دار الإسلام.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

الفروع

## باب حد الزنا

إذا زنى محصنٌ، وجب رجمه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد مئةً قَبْلَه، اختاره الخرقى والقاضي وجماعة. قال أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونقل الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم، والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره<sup>(١)</sup> الأكثر<sup>(١م)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (إذا زنى محصنٌ، وجب رجمه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد التصحيح مئةً قَبْلَه، اختاره الخرقى والقاضي وجماعة. قال القاضي أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونَقَلَ الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره الأكثر) انتهى. الرواية الثانية - التي نقلها الأكثر - هي الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين، وصححه في «التصحيح» وغيره، وبه قطع في «العمدة»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره.

والرواية الأولى: اختارها الخرقى والقاضي، والشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصححها الشيرازي، وجزم بها في «تذكرة ابن عقيل»، و«الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمها ابن رزين في «شرحه»، و«نهايته»، وصاحب «تجريد العناية»، وأطلقها في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

الحاشية

(١) في الأصل: «اختارها»، وفي (ر): «اختار».

الفروع ولا يجوز للإمام النفي مع الرجم؛ لأنه غاية التغليظ؛ لأنه نفي عن الدنيا رأساً، بخلاف الجلد، وآية الرجم في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> وغيرهما، فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ فقال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل؛ فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به<sup>(٢)</sup>، فتوَعَّأ بأيسر شيء، كما سارع الخليل، صلوات الله وسلامه عليه، إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق<sup>(٣)</sup> الوحي وأقلها.

وإذا وطئ حرٌّ مكلف، بنكاح صحيح، في قُبْل حرّة مكلفة، فهما محصنان، مسلمان<sup>(٤)</sup> أو كافران، فإن اختلّ بعض ذلك، فلا إحصان لواحدٍ

التصحیح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

(☆) تنبيه: إتيان المصنف بصيغة الروايتين كذلك، فيه نظر، ولعل قوله: (وفي رواية يجلد) بالفاء لا بالواو، وبه يتضح المعنى، وللمصنف عبارة كذلك في القرض<sup>(٨)</sup>، تكلمنا عليها.

#### الحاشية

(١) البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) (١٥) من حديث ابن عباس في قصة طويلة قصها عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته.

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «طريق».

(٤) في (ط): «مسلمان».

(٥) ٣١٠ - ٣٠٨/١٢.

(٦) ٣١٠ - ٣٨٩/٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٣٧ - ٢٤٢.

(٨) ٣٥٢/٦.

منهما. وذكر القاضي، أن أحمد نص أنه لا يحصل الإحصان<sup>(١)</sup> بوطئه في الفروع  
حيضٍ وصومٍ وإحرامٍ ونحوه. وذكر جماعة، منعاً وتسليماً، تغليظاً عليه.  
وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>: يُحصن مراهقٌ بالغةً، ومراهقةٌ بالغاً، وذكره شيخنا  
روايةً. وفي «الترغيب»: إن كان أحدهما صبيّاً أو مجنوناً أو رقيقاً، فلا  
إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة. وعنه: لا تحصن ذميمةً  
مسلماً. وسأله أبو طالب: امرأةٌ تزوجت بخصيٍّ أو عنيّن، يحصنها؟ قال:  
لا، قال: وحكم اليهودية والنصرانية كالمسلمة. ونقل المرؤذي: لا يُحصن  
المجوسي<sup>(٣)</sup>. وإن زنى محصن ببيكرٍ فلكلّ حدّه، نص عليه.

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها: أو جامعتها، والأشهر: أو دخلت بها،  
لا بولده منها، واكتفى في «الواضح»: بقول بيّنة: باضعها / فيتوجه مثله: ١٧٧/٢  
أتاها، ونحوه.

وإن<sup>(٤)</sup> زنى حرّاً غير محصن، جلد مئة، ولا يجب غيره، نقله أبو الحارث  
والميموني، قاله في «الانتصار». وفي «عيون المسائل» عن (هـ): لا يجمع  
بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيراً. وعن أحمد نحوه.

والمذهب: يُغرّب عامّاً الرجلُ، مسافة قصرٍ. وعنه: أو أقلّ.  
والمرأة بمحرّم باذلٍ، وعليها أجرته، وقيل: من بيت المال إن أمكن،

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «إحصان»، والمثبت من (ط).

(٢) ص ٤٦٩.

(٣) يعني بنكاح ذي زجم محرّم؛ لأنهم يستيحيون نكاح المحارم.

(٤) في (ط): «وإذا».

الفروع وبدونه لتعذره\* . وفي «الترغيب» وغيره: مع أمنٍ، وعنه: بلا مَحْرَم، تعذر أو لا؛ لأنه عقوبةٌ، ذكره ابن شهاب في الحج بِمَحْرَم. وتُعْرَب مسافة قصرٍ، نقله الأكثر، لوجوبه كالدعوى\*، وعنه: أقلُّ، وعنه: بدونه\*، وقال جماعة: إن تعذر، فأمرأةٌ ثقةٌ، ولو بالأجرة، وقيل: لا تُعْرَب مع تعذرها\*، وقيل: مطلقاً.

ويجلد رقيقٌ خمسين، ولا يُعْرَب، ولا يُعَيَّر، نص عليهما، وقد يتوجه<sup>(١)</sup> احتمالاً (وم)؛ لأن عُمَرَ نفاه، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. وقال في «كشف المشكل»: يحتمل قوله: نفاه، أبعدَه من صُحْبته. وروى الطبراني<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن عمر - وهو ابن مسلم - الخلال،

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وبدونه لتعذره).

أي: بدون المَحْرَم.

\* قوله: (لوجوبه كالدعوى).

يعني إذا ادعى على المرأة عند حاكم، فإنه يجب إحضارها إذا تعين بأن لا يوجد من ينظر بينهما في مكانها.

\* قوله: (بدونه).

أي: أقل بدون المَحْرَم.

\* قوله: (مع تعذرها).

(١) بعدها في (ط): «نص عليها».

(٢) في «صحيحه» (٦٩٤٩).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٤٨١) و(٤٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٠: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالله بن عمران، وهو ثقة.



حدثنا عبدالله بن عمران، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الفروع سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصن، فإذا أُحصنت بزواج، فعليها نصفٌ ما على المحصنات».

وروى ابن مردويه من طريقين، عن عبدالله بن عمران العائذي<sup>(١)</sup>: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصن بزواج، فإذا أُحصنت بزواج، فعليها نصفٌ ما على المحصنات».

وراهما الحافظ الضياء في «المختارة» من طريق الطبراني وابن مردويه<sup>(٢)</sup>، إسناده جيد. وعبدالله بن عمران؛ قال أبو حاتم: صدوق، ولم أجده ذكرًا في الضعفاء. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف. والمعتمَقُ بعضُه بالحساب، ويغرَّبُ، في المنصوص، بحسابه.

وهل اللوطي؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني<sup>(٣)</sup>، أو يَرجمُ بكَراً أو ثيباً؟ فيه روايتان<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر: لو قُتل بلا استتابة، لم أرَ به بأساً، وأنه لما<sup>(٤)</sup>

مسألة - ٢: قوله: (وهل اللوطي؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني، أو يَرجمُ بكَراً أو التصحيح ثيباً؟ فيه روايتان) انتهى.

أحدهما: حدُّه كحدِّ الزاني سواء، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الحاشية

أي: تعذر المرأة الثقة.

(١) في النسخ الخطية: «العابدي»، والمثبت من (ط).

(٢) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٤٢ إلى سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس يرفعه. وقال: قال ابن خزيمة والبيهقي: رُفِعَ خطأً والصواب وقفه.

(٣) في النسخ الخطية: «كزنا»، والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل: «لو».

الفروع كان مقيساً على الزاني في الغسل، كذلك في الحدّ، وأن الغسل قد يجب ولا حدّ؛ لأنه يدرأ بالشبهة، بخلاف الغسل، فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحدّ، وأولى، ونصره ابن عقيل (وه)؛ لأنه أبعد من أحد فرج الخنثى المشكل؛ لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها.

وفي رد شيخنا على الرافضي<sup>(١)</sup>: إذا قيل: الفاعلُ كزان، فقيل: يُقتل المفعول به<sup>(٢)</sup> مطلقاً، وقيل: لا، وقيل بالفرق، كفاعلٍ.

و<sup>(٣)</sup> قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: كلُّ مستحسن ومستلذ في الدنيا أنموذج ما في الآخرة من ثواب، وكل مؤلم ومؤذ أنموذج عقاب، فإن قيل: فهل يجوز أن يكون حُسن الأُمرد أنموذجاً لحصول مثله في

التصحيح «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: حدّه الرجم بكلّ حال، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره. وقدمه الخرقى، قال ابن رجب في كلام له على ما إذا زنى بأمتّه: الصحيحُ قتل اللوطي؛ سواء كان محصناً أو<sup>(٦)</sup> لا.

## الحاشية

(١) وهو الكتاب المسمى بـ «منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ٣٧٧/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٧١ .

(٦) في (ط): «أم» .

الآخرة؟. فالجواب: أنه أنموذج حُسن، فإذا وُجِدَ مثله وأضعافه في جارية، الفروع حصل مقصود الأنموذج، والثاني أنه يجوز أن يُنال مثلُ هذا في الآخرة، فيباحُ مثلُ ما حُظر مما كانت تشرئبُ إليه، فيوجد الصبيانُ على هيئة الرجال من غير دَكر، وربما كان الولدانُ كذلك.

قال ابن عقيل: جرت هذه المسألة بين أبي عليّ بن الوليد وأبي يوسف القزويني؛ فقال أبو علي: لا يمتنع جِماعُ الولدان في الجنة، وإنشاء الشهوات لذلك، فيكون هذا من جملة اللذات، لأنه إنما منع منه في الدنيا، لكونه محللاً للأذى، ولأجل قطع النسل، وهذا قد أُمن في الجنة، ولذلك أبيعوا شرب<sup>(١)</sup> الخمر لَمَّا أَمِنُوا من غائلة السكر؛ وهو إيقاعُ العريضة الموجبة للعداوة وزوالِ العقل.

فقال أبو يوسف: الميلُ إلى الذكورِ عاهةٌ، ولم يُخلق هذا المحل للوطء.

فقال أبو علي: العاهةُ هي الميل إلى محل فيه تلويثٌ وأذى، فإذا أزيل ولم يكن نسلٌ، لم يبق إلا مجردُ الالتذاذِ والمتعة، ولا وجه للعاهة. انتهى ما ذكره ابن الجوزي.

وفي «فنون ابن عقيل» أيضاً: سئل عمن له من أهل الجنة أقاربُ في النار؛ هل يبقى على طبعه؟ فقال: قد أشار إلى تغير<sup>(٢)</sup> الطبع بقوله: ﴿وَنَزَعْنَا

التصحیح

الحاشية

(١) قال في «القاموس» (ب وح): أبحتك الشيء: أحلته لك. اهـ. فيجوز تعديته لمفعولين بغير حرف الجر.

(٢) في (ر) «تغيير».

الفروع مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ ﴿ [الحجر: ٤٧]. فيزيل<sup>(١)</sup> التحاسدَ والميلَ إلى اللواط، وأخذ مال الغير.

ومملوكه كأجنبيٍّ. قال في «الترغيب»: ودُبِّرَ أجنبيَّةٌ كلواطٍ، وقاله في «التبصرة». وقيل: كزناً، وأنه لا حدَّ بدُّبرِ أُمَّته ولو مُحَرَّمَةً برضاع.

وزانٍ بذاتٍ مَحْرَمٍ كلواطٍ. ونقل جماعة: ويؤخذ ماله؛ لخبر البراء<sup>(٢)</sup>، وأوَّلُه الأكثرُ على عدم وارث<sup>(٣)</sup>، وأوَّل<sup>(٤)</sup> جماعةٌ ضَرَبَ العنقَ فيه على ظنِّ الراوي\*. وقد قال أحمد: يُقتل، ويؤخذ ماله، على خبر البراء، إلا رجلاً يراه مباحاً، فيجلد، قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد: تُقتل<sup>(٥)</sup>. وعند أبي بكر: أن خبر البراء، عند الإمام أحمد على المستحلِّ، وأنَّ غير المستحلِّ كزَانٍ. نقل صالح وعبد الله: أنه على المستحلِّ.

ومن أتى بهيمةً، ولو سمكةً، عُزِّرَ، نقله واختاره الأكثر. وعنه: كلُّوطيٌّ. قال في «عيون المسائل»: يجب الحدُّ في رواية، وإن سلمنا في رواية؛ فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسلٌ، ولا فطرٌ، ولا كفارة،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وأوَّل جماعةٌ ضرب العنق فيه على ظنِّ الراوي).

أي: من حديث البراء؛ ذكر فيه ضرب العنق، فأوَّل جماعةٌ بأن الراوي قال ذلك على ظنِّ ظَنِّه.

(١) في الأصل: «ويزيل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٥٥٧)، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني

رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه - أو أقتله - وأخذ ماله . .

(٣) بعدها في هامش (ر): «وقيل كزناً» .

(٤) في (ط): «وأوَّلُه» .

(٥) في (ط): «يقتل» .

بخلاف اللواط، كذا قال. وظاهره: لا يجب، ولو وجب الحد، مع أنه الفروع احتج لجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به، وظاهره: يجب ذلك، وإن لم يجب الحد. وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب.

وتقتل البهيمة، على الأصح، وتَحْرَم؛ فيضمنها، وفي «الانتصار» احتمالاً، وقيل: يُكْرَهُ، فَيُضْمَنُ النَقْصَ.

### فصل

ولا حدٌ إلا بتغييب حشفةٍ أصليةٍ من خصيٍّ، أو فحلٍ أو قدرها لِعَدَمٍ، في فرجٍ أصليٍّ؛ قُبَلًا كان<sup>(١)</sup> أو دُبْرًا، فتُعزَّرُ امرأتان تَسَاحَقَتَا. وقال ابن عقيل: يحتمل الحد، للخبر<sup>(٢)</sup>.

ويشترط انتفاء الشبهة، فلو وطئ امرأته في حيضٍ أو نفاسٍ أو في<sup>(٣)</sup> دبر، أو أمةً، له أو لمكاتبته فيها شُرْكٌ\*، أو لبيت المال - فله فيه حق - أو امرأةً على فراشه، أو منزله ظنَّها امرأته، أو جهل تحريمه؛ لقرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو تحريم نكاح باطلٍ إجماعاً، أطلقه جماعة، وقاله

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو أمةً له أو لمكاتبته فيها شُرْكٌ).

التقدير: له فيها شُرْكٌ، أو لمكاتبته.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لعله ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيتان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/٨ وقال: إسناده منكر.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع شيخنا، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup> جماعة: ومثله يجهله. وقال أبو يعلى الصغير: أو ادّعى أنه عقد عليها، فلا حدّ، نقل مهنّا: لا حدّ ولا مهر بقوله: إنها امرأته، وأنكرت هي، وقد أقرت على نفسها بالزنا، فلا تُحدّ حتى تُقرَّ أربعاً.

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا عَلِمَ التحريم؛ لقصة<sup>(٣)</sup> ما عزر.

وإن وطئ أمته المحرمة أبداً برضاع أو غيره، وَعَلِمَ، لم يُحدّ، وعنه: بلى، اختاره جماعة، وهي أظهر: وقيل: وكذا أمته المزوجة، والأكثر: يُعزّر. قال في «الترغيب» وغيره: ولا يُرجم. نقل ابن منصور وحرب: يُحدّ، ولا يرمم. وكذا أمته المعتدة، فإن كانت مرتدة أو مجوسية، فلا حدّ/ ١٧٨/٢ وعكسه مُحَرَّمَةٌ بنسب.

وإن وطئ في نكاح، أو ملك، مختلف فيه، يَعْتَقِدُ تحريمه، كَمُتْعَةٍ، أو بلا وِلْيٍّ، وشراءٍ فاسد بعد قبضه، وقيل: أو قبله، لم يُحدّ. وعنه: بلى، اختاره الأكثر في وطء<sup>(٤)</sup> بائع بشرط خيار\*، ويفرق بينهما ولو لم يُحدّ، ذكره أبو الحسين وغيره، فلو حُكِمَ بصحته\*، توجّه خلافٌ، وظاهر كلامهم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (اختاره الأكثر في وطء بائع بشرط خيار).

عدم وجوب الحد في وطء بائع بشرط خيار جعله في «المحرر» أصح الروایتين، وهو اختيار الشيخ موفق الدين.

\* قوله: (فلو حُكِمَ بصحته).

لما ذكرنا أنه يفرق بينهما، أراد أن يبين أنه لو حُكِمَ حاكم بصحة ذلك العقد، فهل ينقض الحكم؟

(٢) في (ط): «وقاله» .

(١) ٣٤٥/١٢ .

(٤) ليست في (ر) .

(٣) في (ر): «لقضيته» .

مُخْتَلَفٌ<sup>(٣)</sup>. وكذا وطؤه بعقد فُضُولِيٍّ، وعنه: يُحَدِّدُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ<sup>(١)</sup>، واختار الفروع

مسألة - ٣: قوله: (فلو حُكِمَ بصحته، توجَّه خلافٌ، وظاهر كلامهم مختلف) التصحيح انتهى. يعني: إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يُعْتَقَدُ تحريمه، كما مثله المصنّف، وقُلْنَا: يُحَدِّدُ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْحُكْمِ، فهل يُحَدِّدُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ أَمْ لَا؟.

قلت: هي شبيهة بما إذا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِدُونِ إِذْنِ وُلِيِّ، فَإِنَّ الْمَصْنِفَ حَكِيَ فِي نَقْضِ حُكْمٍ مَنَ حَكَمَ بِصَحْتِهِ وَجِهَيْنَ، وَأَطْلَقَهُمَا، وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا هُنَاكَ، فَلْيَرِاجِعْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ: لَا يُنْقَضُ، فَلَا يُحَدِّدُ هُنَا، فَأَثَرُ الْحُكْمِ شَيْئاً، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُنْقَضُ، فَيُحَدِّدُ هُنَا، فَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ، فِيمَا إِذَا حَكَمَ حَنْفِيٌّ لِحَنْبَلِيٍّ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ، فَإِنَّهُ أُطْلِقَ فِيهِ وَجِهَيْنَ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ؛ وَمَسْأَلَةٌ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ.

وَجَّهَ فِيهِ خِلَافاً، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا زَوَّجَتْ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، أَنَّهُ لَوْ حُكِمَ بِصَحْتِهِ؛ هَلْ يَنْقَضُ؟ ذَكَرَ فِيهِ وَجِهَيْنَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْوَالِي فِي النِّكَاحِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ ثَبِتَ بِنَصِّ<sup>(٣)</sup> أَوْ لَا؟ فَإِنَّ قُلْنَا: ثَبِتَ بِنَصِّ، نَقْضُ الْحُكْمِ لِمُخَالَفَةِ<sup>(٤)</sup> النَّصِّ، وَالْمَتْمَعَةُ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، فَتَوَجَّهَ الْخِلَافُ فِيهَا ظَاهِرًا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، تَوَجَّهَ الْخِلَافُ فِيهَا غَيْرَ ظَاهِرًا؛ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهَا لِنَصِّ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُ الْخِلَافِ عَائِداً إِلَى الْمَتْمَعَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بِلَا وُلِيِّ قَدْ نَقَلَ الْمَصْنِفُ الْخِلَافَ فِيهِ عَنِ أَشْيَاحِ الْمَذْهَبِ، وَالتَّوَجُّهُ مِنْ عِنْدِ الْمَصْنِفِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: تَوَجُّهُ الْخِلَافِ فِي كُلِّ الصُّورِ مَعْنَاهُ: إِلْحَاقُ بَعْضِ الصُّورِ بِبَعْضٍ، فَيَصِيرُ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ الصُّورِ جَارِيًا فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ قَرْدٍ مِنَ الصُّورِ عَلَى حَدِّهِ يَتَوَجَّهُ فِيهِ

(١) في (ط): «الإجازة».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في (ق): «النص».

(٤) في (ق): «لمخالفته».

(٥) تراجع مقدمة «الفروع» ٦/١.

الفروع في «المحرر»: يُحدُّ قبلها إن اعتقد أنه لا (١) ينفذ بها\* (١). وحُكي رواية.  
 وإن زنى بميته، فروايتان<sup>(٤)</sup>، ونقل عبد الله: بعض<sup>(٢)</sup> الناس يقولون:  
 عليه حدّان، فظننته<sup>(٣)</sup> يعني نفسه، قال أبوبكر: هو<sup>(٤)</sup> قول الأوزاعي، وأظن  
 أبا عبد الله أشار إليه. و<sup>(٥)</sup> هذا بخلاف طَرَف مَيْتٍ؛ لعدم ضمان الجملة،  
 لعدم وجود قتل، بخلاف الوطاء.

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن زنى بميته فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>،  
 و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.  
 وحكاهما في «الكافي» وغيره وجهين.

إحداهما: لا حدّ عليه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره ابن عبدوس في  
 «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، والأدmi في «منتخبه»،  
 و«منوره»، وغيرهما.

الحاشية الخلاف، والله أعلم.

\* قوله: (واختار في «المحرر» يحد قبلها إن اعتقد أنه لا ينفذ بها).

أي: يعتقد أن العقد لا ينفذ بالإجازة. قال في «المحرر»: وعندي لا يحد إلا قبل الإجازة ممن  
 يعتقد عدم النفوذ بها.

(١ - ١) في (ر): «ينفذها».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «وظنته».

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٣٤٠/١٢

(٧) ٣٧٨/٥

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٩٢.



وإن أكره رجلٌ فزني، فنصّه: يُحدّ، اختاره<sup>(١)</sup> الأكثر، وعنه: لا، كامراًة الفروع  
مكرهة، أو غلام، بالجماء، أو تهديد، أو منع طعامٍ مع اضطرار ونحوه،  
وعنه فيهما: لا بتهديد ونحوه، ذكره شيخنا، قال: بناءً على أنه لا يُباح  
بالإكراه الفعل، بل القول. قال القاضي وغيره: إن خافت على نفسها القتل،  
سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

ومن وطئ أمة امرأته، وقد أحلتها له، عَزَّر بمئة جلدة، وعنه: إلاً  
سوطاً، وعنه: بعشر، ولا يلحقه الولد، في رواية، نقله الجماعة، قال  
أبوبكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى،  
وقال شيخنا: إن ظنَّ جوازه، لَحِقَه، وإلاً فروايتان فيه وفي حدّه، وعنه:  
يُحدّ، فلا يلحقه، كعدم حلّها،<sup>(٢)</sup> ولو ظنَّ حلّها<sup>(٢)</sup>، نقله مُهنّا. وسأله ابن  
منصور فيمن وطئ أمة امرأته، أو أبيه، أو ابنه؟ قال: يُحدّ، إلا أمة امرأته،  
على خبر النعمان<sup>(٣)</sup>. قلت: فأحلّ أمته لرجل؟ قال: لا يصلح، ولا تكون له  
الأمة، وإن وطئها فالولد ولده؛ لأنه وطء على شُبْهة.

وقد قال أحمد في مواضع: إنما يُلزم الولد إذا لم يُحدّ. وفي  
«زاد المسافر» رواية ابن منصور: الرجلُ يُحلّ أمته لرجل، أو فرجها، أو

والوجه الثاني: يجب عليه الحدّ، اختاره أبو بكر والناظم، وقدمه في «الرعيتين». التصحيح

## الحاشية

(١) في (ر): «أجازه».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) وهو ما رواه حبيب بن سالم، قال: رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأفضين فيها  
بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدته مئة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له، لأرجمته.  
قال: فوجدتها قد أحلتها له، فجلده مئة. أخرجه أحمد (١٨٣٩٧) وأبو داود (٤٤٥٠)، والترمذي (١٤٥١)،  
والنسائي في «المجتبى» ١٢٤/٦، وابن ماجه (٢٥٥١).

الفروع المرأة أمتها لزوجها حديث النعمان بن بشير. وقال أبو بكر بعد رواية ابن منصور الأولى: حُكْمٌ غير الأب من القرابة على خبر النعمان.

عنه فيمن وطئ أمة امرأته: إن أكرهها، عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها بمثلها، لخبر سلمة بن المحبِّق<sup>(١)</sup>؛ لأنه إتلاف، كمن مثل بعبده، فمن أتلف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع مالِكِه به، عتق، ولمالِكِه قيمته، وليس ببعيد من الأصول، قاله شيخنا. وأن من هذا جَدْع<sup>(٢)</sup> مركوب الحاكم ونحوه، والرواية المذكورة حكاها شيخنا؟ فقال: حُكِي عن أحمد وإسحاق القولُ به.

وإن وطئ في نكاح باطلٍ إجماعاً مع علمه، نص عليه، أو زنى بمن استأجرها لزناً أو غيره، أو بصغيرة يُوطأ مثلها، نقله الجماعة، وقيل: أو لا، وقيل: لها تسع، أو بمجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها، أو أقر عليها<sup>(٣)</sup> فجحدت (هـ) ككسوتها (و) أو بحرية مستأمنة، ونصه: أو نكح بنته من زناً، وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف، ويحتمل حملُه على معتقٍ تحريمه، حُدَّ<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) وهو أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فزُفِعَ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن كانت طاوغة، فهي له وعليه مثلها لها، وإن كان استكرهها، فهي حرة وعليه مثلها لها». أخرجه أحمد (٢٠٠٦٠)، وأبوداود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) والنسائي في «المجتبى» ١٢٥/٦، وابن ماجه (٢٥٥٢).

(٢) في (ط): «جدع».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في الأصل.

وكذا بمن لهُ عليها قَوْد، في الأصحّ، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أو دعا أمة الفروع مشتركة، فوطئ يظنها المدعوة. وإن مكنت مكلفةً من لا يُحدُّ<sup>(٢)</sup>، وقيل: ابن عشر، أو جهله، أو حريباً مستأمناً، أو استدخلت ذكراً نائم، حَدَّتْ، كلزومها كفارة رمضان، دون مجنون، وكذا يُحدُّ رجلٌ وطئ من لم يبلغ، نص عليه.

### فصل

ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين:

أحدهما: أن يُقرَّ به حرٌّ وعَبْدٌ - محدودٌ في قذف أو لآ، أربع مرات، في مجلس أو مجالس، نصّ على ذلك. وفي «مختصر ابن رزين»: مجلس. وسأله الأثرم: بمجلس<sup>(٣)</sup> أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدلّ إلا على مجلس، إلا عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه<sup>(٤)</sup>. وذاك منكر الحديث.

ويُصرِّح بذكر حقيقة الوطء. وعنه: وبمن<sup>(٥)</sup> زنى، في «الرعاية» أنها أظهر، وأطلق في «الترغيب» وغيره روايتين.

وإن شهد أربعة بإقراره، فأنكر، أو صدّقهم مرةً، فهل هو رجوع فلا

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٤٤/١٢ - ٣٤٥.

(٢) بعدها في الأصل: «لعدم تكليفه».

(٣) في (ط): «مجلس».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٤).

(٥) في (ط): «من».

الفروع يُحدّ، أو يُحدّد؟ فيه روايتان<sup>(٥٢)</sup>. ولا يُحدّون، وهما في «الترغيب»: إن أنكروا<sup>(١)</sup> أنه لو<sup>(٢)</sup> صدّقهم لم يُقبل رجوعه.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة في مجلس واحد، وفيه<sup>(٣)</sup> رواية: بزنا واحد يصفونه، نقله أبو طالب. وإنّ هذا لا يقدرّون عليه، لم يُسمع أقيم حدّاً إلاّ بإقرار. وسواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين، ولو صدّقهم، نص عليه، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، وكانوا، أو بعضهم، لا تُقبل شهادتهم فيه لأمرٍ ظاهرٍ. قال ابن عقيل وغيره: أو خفيّ، كشكّه في فسق، حدّوا للكدف، كما لو شهد دون أربعة، على الأصحّ، أو كان المشهود عليه مجبوباً، أو رتقاءً، وعنه: لا، كمستورٍ الحال - ذكره الشيخ - أو موت أحدهم قبل وضفه الزّنا، وأن المشهود عليها عذراءً، نص عليه، وفيها في «الواضح»: تزول حصانتها<sup>(٤)</sup> بهذه الشهادة، وعنه: يُحدّ العميان خاصةً؛ فعلى الأول، إن كان

التصحيح مسألة ٥ - قوله: (وإن<sup>(٥)</sup> شهد أربعة بإقراره، فأنكر أو صدّقهم مرةً، فهل هو رجوعٌ فلا يُحدّ، أو يُحدّد؟ فيه روايتان) انتهى.

إحداهما: لا حدّ عليه. وهو الصحيح من المذهب، وهو رجوعٌ، جزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: عليه الحد. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ونقل المصنف كلام صاحب «الترغيب».

## الحاشية

(١) في (ط): «أنكر، و».

(٢) في (ط): «إن».

(٣) في (ط): «وعنه».

(٤) في الأصل: «حصانتها».

(٥) في (ط): «فإن».

أحدهم زوجاً، لَأَعَنَ، ونقل أبو<sup>(١)</sup> النضر في مسألة المجبوب: أَنَّ الشهود الفروع قَدَفَ، وقد أحرزوا ظهورهم. فذَكَرَ له قول الشعبي: العذراء قال أحمد؟ قال: عنه اختلاف. فدل أنهما سواء في هذه الرواية. فإن رجمه القاضي، فالخطأ منه. قلت: فترى في هذا أو فيمن شُهد عليه بالزنا، فلم يسأل القاضي عن إحصانه حتى رَجَمَهُ، أن الدية في بيت المال؛ لأن الحاكم ليس عليه غرم؟ قال: نعم.

قال أبو بكر: وقال غيره، إذا رَجَمَهُ بشهادتهم ثم بان له كذبهم، فالدية عليهم أو القَوْد مع العمد. قال: وإن رَجَمَهُ قبل أن يعرف إحصانه، فله قول آخر: إِنَّ خَطَأَهُ في ماله أو على عاقلته إنْ أَخْطَأَ في النفس، وهذا أولى به عندي.

وقد<sup>(٢)</sup> أطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قولين، بخلاف العذراء، ونقل محمد بن حبيب، فيمن قَذَفَ رجلاً، فقدمه إلى الحاكم، فقال القاذف: أنا أجيء بثلاثة شهودٍ معي، فجاء بهم، يكون شاهداً معهم؟ قال: إن جاء بهم قريباً، ولم يتباعد، فهو شاهد رابع.

ونقل مُهَنَّأ: إن شهد أربعة على رجل بالزنا، أحدهم فاسق، فَصَدَّقَهُمْ، أُقِيمَ عليه الحد، ومن شهد في غير مجلسٍ حُكِمَ، فقيل: لا يُفَسَّقُ، وخالف أبو الخطاب<sup>(٦٢)</sup>. وإن شهدوا بزنا واحد، لَكِنَّ عَيْنَ اثْنَانِ بَيْتاً، أو بلدأ

مسألة - ٦: قوله: (ومن شهد في غير مجلسٍ حُكِمَ، فقيل: لا يُفَسَّقُ، وخالف التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابن»

(٢) ليست في الأصل.

الفروع أويوماً، واثنان آخر، حُدُّوا للكدف، على الأصحَّ. وعنه: يحد المشهود عليه وحده، اختارها أبو بكر، وفي «التبصرة»، و«المستوعب» وغيرهما: ظاهرها الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانيةً، وأنه<sup>(١)</sup> لا اعتبار بالفعل الواحد، وإن عَيَّن اثنان زاوية من بيتٍ صغيرٍ، واثنان أخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيض، أو قائمةً، وقال اثنان: في أحمر أو نائمة، كَمَلْتُ شهادتهم، وقيل: هي كالتي قبلها.

وإن قال اثنان<sup>(٢)</sup>: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكْرَهَةٌ، لم يقبل، فيُحَدُّ شاهداً المطاوعة؛ لكدفها، وفي حدِّ الأربعة لكدف الرجل وجهان<sup>(٣)</sup>.

التصحيح أبو الخطاب) انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب أنه يُفَسَّق؛ لأنهم قالوا: لو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، فهو قاذف؛ لأنه شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، والله أعلم.

٢٣٠ مسألة - ٧: قوله: (وإن قال اثنان/ : زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكْرَهَةٌ، لم يقبل، فيحد شاهداً المطاوعة؛ لكدفها، وفي حد الأربعة لكدف الرجل وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. أحدهما<sup>(٣)</sup>: يُحَدُّون لكدفه. جزم به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه»، وقدمه في «الخلاصة»، و«إدراك الغاية»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يحدون. صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، ويظهر لي قوة هذا القول؛ لأن الشهادة بالنسبة إلى الرجل قد كَمَلْتُ، فإذا سقط عنه الحد، فأولى أن تسقط عنهم، والله أعلم.

(١) في (ط): «عنه».

(٢) بعدها في الأصل: «أنه».

(٣) في النسخ الخطية: «إحداهما»، والمثبت من (ط).

وقيل: تقبل على الرجل فيحدّ وحده، اختاره في «الهداية» و«التبصرة»، الفروع وفي «الترغيب»: لا تحدّ هي، وفيه: وجهان. و<sup>(١)</sup> في «الواضح»: لا يحدّ أحد. وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيره، لم يُقبل؛ لأن الشهادة لم تجتمع على عين<sup>(٢)</sup> واحدة، بخلاف السرقة.

وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم/ فهل يحدون، أو إلا الراجع ١٧٩/٢ وحده؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>.

واختار<sup>(٣)</sup> في «الترغيب»: يُحدّ الراجع بعد الحكم وحده؛ لأنه لا يُمكن

مسألة - ٨: قوله: (وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم) - <sup>(٤)</sup> يعني قبل الحدّ - التصحيح (فهل يحدون أو إلا الراجع وحده<sup>(٥)</sup>؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: يُحدّ الأربعة، وهو الصحيح. قدمه في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وصححه، فقال: حُدُوا في الأظهر، وقال الشيخ في «المغني»<sup>(٨)</sup>: على الجميع الحدّ، في أصحّ الروايتين. انتهى. فقد اتفق الشيخان<sup>(٩)</sup>.

#### الحاشية

(١) بعدها في (ط): «ذكر».

(٢) في (ر): «يمين».

(٣) في الأصل: «اختاره».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٣٣.

(٧) ٤١٧/٥.

(٨) ٣١٦/١٢.

(٩) قوله: فقد اتفق الشيخان، تعليل لقوله: وهو الصحيح.

الفروع التحرز بعده<sup>(١)</sup>. وظاهر «المنتخب»: لا يُحدُّ أحدٌ؛ لتمامها بالحكم، وإن رجع أحدُهم بعد الحدِّ، حدَّ وَحَدَّه، وإن وُرِثَ حدُّ القَذْفِ. ونقل أبوالنضر: لا يُحدُّ؛ لأنَّه ثابتٌ\*.

وإن شهد أربعةٌ أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزناة بها، لم يُحدَّ المشهود عليه، وفي حدِّ الأوَّلين للزنا وللقذف أيضاً روايتان<sup>(٩م، ١٠)</sup>.

والرواية الثانية: يُحدَّ غير الراجع. اختاره أبو بكر وابن حامد، وقطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، والأدمي في «منوره» و«منتخبه»، وغيرهم، وقدمه في «إدراك الغاية».

مسألة ٩ - ١٠: قوله: (وإن شهد أربعةٌ أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزناة، لم يُحدَّ المشهود عليه، وفي حدِّ الأوَّلين للزنا وللقذف أيضاً روايتان) انتهى. في ضمن كلامه مسألتان أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى: هل يُحدَّ الأوَّلون للزنا؛ لإقامة البينة الكاملة عليهم، بأنهم هم الزناة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم. إحداهما: يُحدون للزنا، وهو الصحيح، قال الناظم: هذا الأشهر، وصححه في

الحاشية

\* قوله: (ونقل أبوالنضر: لا يُحدُّ، لأنه ثابت).

يحتمل أن يكون مراده أن الزنا ثابت، ويحتمل نائب بقاء مشاة من فوق، ثم بقاء مشاة من تحت ثم بقاء موحدة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/٢٦ - ٣٣٩.



وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تُحدَّ، نقله الجماعة، وعنه: الفروع بَلَى؛ إن لم تدَّع شبهةً. وفي «الوسيلة»، و«المجموع» رواية: ولو ادَّعت\* . وكذا حدُّه لخمير، برائحته\* .....

«التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المستوعب».

والرواية الثانية: لا يحدون. اختاره أبو الخطاب وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين».

مسألة - ١٠: هل يحدُّ للقذف على كلا الروایتين أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

التصحيح

«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يُحدون للقذف، وجزم به في «الوجيز».

والرواية الثانية: لا يحدون. وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»، وجماعة، وقدمه

ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ في «المغني»، والشارح، وغيرهما: وذكر أبو الخطاب

في صدر هذه المسألة - يعني التي قبل هذه - كلاماً ما معناه: لا يُحدُّ أحدٌ منهم حدَّ الزنا،

وهل يحد الأولون حدَّ القذف؟ على وجهين؛ بناء على أن القاذف إذا جاء مجيء الشاهد

هل يُحدُّ؟ على روايتين. انتهى.

\* قوله: (وفي «الوسيلة» و«المجموع» رواية: ولو ادَّعت).

الحاشية

أي: ولو ادعت شبهة على هذه الرواية.

\* قوله: (وكذا حدُّه لخمير برائحته).

اختار ابن عبدوس الحدَّ بوجود الرائحة، وذكر في «الإرشاد» أنه الأظهر عنه، لكنه قيد ذكر

الروایتين فيما إذا<sup>(٢)</sup> لم يكن سكران، فلو قيل: ظاهره وجوب الحدِّ مع السكر قطعاً، لم يكن

بعيداً، واختار أبو العباس وجوب الحدِّ إن لم يدَّع شبهة.

(١) ٣٧٥/١٢

(٢) ليست في (ق).

الفروع وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران، وقيل: يحد<sup>(١١م، ١٢)</sup>. ونقل الجماعة: يؤدّب له برائحته، اختاره الخلال، كحاضرٍ مع من يشربه، نقله أبو طالب. قال بعض الأطباء: يُستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة، وعرق البنفسج والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية.

التصحیح مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران، وقيل: يحدُّ انتهى. يعني: هل حُكِمَ ما إذا تقيأها أو وُجد سكران، حُكِمَ من وُجد منه ريحها، أم يحدُّ مطلقاً؟ أطلق الخلاف، وفيه مسألتان: مسألة - ١١: من تقيأها. ومسألة - ١٢: وجوده سكران.

أحدهما<sup>(١)</sup>: حكمهما حكم من وُجد منه رائحة الخمر، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقدمه في «الفصول»، و«شرح ابن رزين». والقول الثاني: يُحدُّ هنا في المسألتين، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر كلامه في «الإرشاد» في وجوده سكران، واختاره الشيخ تقي الدين إن لم يدعِ شبهة. <sup>(٢)</sup> فهذه اثنتي عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الحاشية

(١) في (ط): «إحدهما».

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع

## باب القذف

من قَذَفَ بَزْنِي فِي قُبُلِي، وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ، مُحْصَنًا\* - وَلَوْ ذَاتَ مُحْرَمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ - جُلِدَ الْحَرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ حَدِّ<sup>(١)</sup>. وَمَعْتَقٌ بَعْضُهُ بِحَسَابِهِ، وَقِيلَ: كَعَبِيدٍ.

وَمِنْ<sup>(٢)</sup> قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَزَّرَ، وَقِيلَ: سَوَى سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحَدُّ. وَحَدُّ أَبِيهِ - وَإِنْ عَلَا - بِقَذْفِهِ - وَإِنْ نَزَلَ - كَقَوْدٍ، فَلَا يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا\*، وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ\*، وَحَدُّ لَهُ لِتَبَعُّضِهِ\*. وَفِي «الترغيب»: لَا يُحَدُّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (محصناً).

مفعول (قذف).

\* قوله: (فلا يرثه عليهما).

أي: لا يرث الولدُ حدَّ القذفِ على أبيه، مثلُ أن يقذف امرأة، وله منها ولد، ثم تموت الأم، وقد طالبت بحد القذف، فإن الولد لا يرثه؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه، كما إذا وجب عليه قود، ثم مات من يستحق القود، وانتقل إرثه إلى ولد الواجب عليه القود، فإنه يسقط؛ لأن الولد لا يملك الاقتصاص من والده.

\* قوله: (وإن ورثه أخوه لأمه).

أي: أخو ولد القاذف، مثل أن تكون المرأة المقذوفة لها ولد من غير القاذف، فإنه يرث حصته من حد القذف؛ لأن أخاه إنما يرث لكونه ولداً للقاذف، وهو لا يملك إقامة الحد على أبيه، بخلاف أخيه لأمه، فإنه يرث لعدم المانع من الإرث في حقه.

\* قوله: (لتبعضه).

يشير إلى الفرق بين حد القذف والقود في هذه الصورة، فإن القود إذا ورثه الابن، أو شيئاً منه،

(٢) في (ر): «إن».

(١) في الأصل: «حده».

الفروع الأب<sup>(١)</sup>، وفي أمّ وجهان، وقيل: <sup>(٢)</sup> لا حَدَّ<sup>(٢)</sup> بقذفه أباه أو أخاه، وعنه: يُحَدُّ قاذف أمةٍ أو ذميةٍ لها ولدٌ أو زوج، مسلمٌ، وقال ابن عقيل: إن قذف كافرًا، ولا ولد له مسلمٌ لم يُحَدِّ، على الأصحّ.

ويحد بقذفٍ على جهة<sup>(٣)</sup> العيرة - بفتح الغين -، ويتوجه احتمالاً (وم)، وأنها عذر في غيبة ونحوها، وتقدم في الطلاق<sup>(٤)</sup> كلام ابن عقيل وشيخنا؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ عن خديجة: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ: حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ<sup>(٥)</sup>. وقوله: «إِنِّي أَعْرِفُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»<sup>(٦)</sup>. وَلِدُعَائِهَا وَجَعَلِهَا رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخَرِ تقول: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ

التصحيح

الحاشية سقط؛ لأن الابن إن ورثه كله فظاهرٌ، وإن ورث بعضه سقط أيضاً؛ لأنه لا يتبعض، بخلاف حد القذف فإنه يتبعض؛ لأنه يمكن استيفاء القدر الواجب من غير زيادة، بخلاف القود، فإنه لا يمكن استيفاء البعض فيه. وظاهر كلام المصنف أنه لا يحد للأخ من الأم كاملاً، وإنما يحد له بقسطه، والذي يقتضيه كلام «المغني» قبيل قول الخرقي: <sup>(٧)</sup> إذا قال: يا لوطي، أنه يملك إقامة الحد كاملاً<sup>(٧)</sup>، فإنه قال: فإن كان لها ابن آخر من غيره، كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به؛ لأن الحد يملك بعضُ الورثة استيفاءه كله، بخلاف القصاص.

(١) في النسخ الخطية: «أب»، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «وجه».

(٤) وقفنا على كلامهما في عشرة النساء ٣٤٣/٨.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ومسلم (٢٤٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩).

(٧ - ٧) لم نجد هذه العبارة في «الخرقي» بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما يوجد فيه: وإذا قال له: يا لوطي، سئل عما

أراد... إلخ، ينظر: «المغني» ٣٨٩/١١.

عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي . وذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup> وفيهما<sup>(٢)</sup> من حديث ابن الفروع عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قالت : وَاللَّهِ<sup>(٣)</sup> إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَاغِبُنِي ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ<sup>(٤)</sup> خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفْتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> لِيغْضِبَ رَسُولَهُ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَبَسَّمَ . وفيه : وكان قد أقسم : لا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدَتْهُ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى<sup>(٦)</sup> عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

والمُحْصَنُ : الحُرُّ المسلم العاقل ، الذي يُجامع مثله ، العفيفُ عن الزنا ، وقيل : وَوَطِئَ لا يُحَدِّدُ به لملكٍ أو شبهة ، وقيل : يجب البحث عن باطن عفة ، وفي «المبهج» : لا مبتدع ، وفي «الإيضاح» : لا فاسق ظهر فسقه . ولا يختلُ إحصانه بوطئه في حيض ، وصوم<sup>(٧)</sup> ، وإحرام . قاله<sup>(٨)</sup> في «الترغيب» .

ولو قذف امرأة بمتهم بها ، حُدَّ ، قاله في «الانتصار» ، وفيه : لا يُحَدُّ

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥) .

(٢) البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في الأصل : «فقد» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ر) : «حين» .

(٧) في (ر) : «حرم» .

(٨) في (ر) : «قال» .

الفروع بقذف فاسق، وفي «عمد الأدلة»: عندي يُحدُّ بقذف العبد، وأنه أشبه بالمذهب؛ لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنى.

وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»<sup>(١)</sup>. فالغلام ابن عشر، والبنث بنت تسع، ومطالبته إذا بلغ. والملاعنة وابنتها وولد الزنا، كغيرهم، نص عليه.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»).

إحدهما<sup>(١)</sup>: لا يشترط بلوغه، وهو الصحيح من المذهب، وهو الذي قاله في «الترغيب» أنه أشهر، قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله، أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر، أو ثنتي عشر سنة، وقطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب في «خلافاتهم»، والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في «التذكرة»، وهو مقتضى كلام الخرقى، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمه في «الهادي»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال في «القواعد الأصولية»: أظهر الروايتين وجوب الحد. انتهى.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ. قال في «العمدة»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نهاية ابن رزين»: والمحضن هو الحر المسلم البالغ العفيف. انتهى. وقيل: هذه الرواية مخرجة؛ لا منصوصة. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»،

#### الحاشية

(١) في (ص): «أحدهما».

(٢) ٣٨٥/١٢.

(٣) ٤٠٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٢٦.

ومن قال لمحصنة: زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع، عزر، زاد الفروع في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديبه، وإلا، فروايتا البلوغ.

وإن قال: وأنت أمة، أو كافرة، وما ثبت، وأمكّن، فروايتان<sup>(٢)</sup>، وإن كانت كذلك، لم يُحدّ، وعنه: بلى. فإن قالت: أردت قذفي الآن، فأنكر، فهل يُحدّ أو يعزر؟ وجهان<sup>(٣)</sup>.

ويتوجه مثله إن أضاف إلى جنون. وفي «الترغيب»: إن كان ممن يُجن،

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، والزرکشي، وغيرهم. فعلى المذهب يشترط أن يكون التصحيح مثله يطا أو يوطأ، وقد بين المصنف سنّهما، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ومن قال لمحصنة: زنيت... وأنت أمة، أو كافرة، وما ثبت، وأمكّن، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

إحدهما: يُحد. وهو الصحيح. قال في «الرعايتين»: حُدّ، على الأصح. وقدمه في «الحاوي الصغير»، قال في «الوجيز»: فإن قال لحرّة مسلمة: زنيت وأنت كافرة، أو أمة، ولم يكن كذلك، فعليه الحدّ. والرواية الثانية: لا يُحدّ.

مسألة - ٣: قوله: (وإن كانت كذلك، لم يُحدّ، وعنه: بلى، فإن قالت: أردت

## الحاشية

(١) ١٢٦/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٥٠.

(٣) لم نجد في «المغني» وهي في الكافي ٤١٨/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٦١-٣٦٢.

الفروع لم يقذفه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه، فأُنكرت، وعُرِفَتْ له حالة<sup>(٢)</sup> جنونٍ وإفاقة، فوجهان. وإن ادعى رِقَّ مجهولة، فروايتان<sup>(٣)</sup>، وإن ادعى أن قذفاً متقدماً كان في صغرٍ، أو قال: زنيبت

التصحيح قذفي الآن،<sup>(٣)</sup> فأُنكر<sup>(٣)</sup>؛ فهل يُحدُّ أو يعزر؟ وجهان) انتهى، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«المستوعب»، و«النظم»، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يحد، بل يعزر. وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وابن البناء، قاله في «المستوعب»، وصححه في «التصحيح»، وابن منجا في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره.

والوجه الثاني: يحد، اختاره القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، قال في «المستوعب»: فقال الخرقى والقاضي: القول قولها. قلت: ويحتمل أن يرجع فيه إلى القولين، فإن دلت على شيء، عُمِلَ به، وإلا فلا حد، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (وإن ادعى رِقَّ مجهولة، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«النظم».

إحداهما: يُحدُّ. وهو الصحيح، قال في «الرعايتين»: حد، على الأصح، وقدمه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاوي» وغيرهم.  
والرواية الثانية: لا يُحدُّ. اختاره أبو بكر.

## الحاشية

(١) ١٢٦/١١ .

(٢) في (ط): «حال» .

(٣-٣) في (ح): «وأنكر» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢٦ .

(٥) لم نجدها في «المغني» وهي في «الكافي» ٤١٨/٥ .



مكرهة، أو قال: يا زانية، ثم ثبت زناها في كفر، لم يحدّ، كشوته في الفروع إسلام، وفي «المبهج»: إن قذفه بما أتى في الكفر، حدّ؛ لحرمة الإسلام. وسأله ابن منصور<sup>(١)</sup>: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يُحدّ. وذكر القاضي: لو قال ابن عشرين لابن خمسين: زنيت من ثلاثين سنة، لم يُحدّ، وهو سهو.

ولا يسقط حدّ بزوال<sup>(٢)</sup> إحصانه، نص عليه (خ)، حكّم حاكمٌ بوجوبه (خ) (أو لا<sup>(٣)</sup>) (خ)<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبها، وكما لا يسقط بردّته وجنونه.

وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم؛ لضيق الشهادة، وعلله الشيخ بأنه حقّ آدمي، وبأن الزنى نوع فسق، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع، إلا أن يتقدم مزيله على القذف بإقرار أو بينة. قيل لابن عقيل: لو زنى مقطوع اليد أتعاد بعد بعثه ويعاقب؟ فقال: لا يُراعى مثل هذا، كحدّ هزيل بعد سمنه، كذا عقوبة الآخرة.

والقذف محرم إلا أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأ فيه، وفي «الترغيب»: ولو دون فرج. وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>: أو تُقرّبه فيصدقها، فيعتزلها،

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في النسخ: «و» .

(٢) في (ر): «من زال» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) ١٥٧/١١ .

الفروع ثم تلد بما يمكن أنه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيها. وفي «المحرر»: وكذا لو<sup>(١)</sup> وطئها في طهر زنت فيه، وظنَّ الولدَ من الزاني. وفي «الترغيب»: نفيها<sup>(٢)</sup> محرَّم مع التردد، فإن ترجَّح النفي؛ بأن استبرأ بحيضة، فوجهان. واختار جوازَه مع أمارَة الزنا، ولا وجوب، ولو رآها تزني، واحتُمِل من الزنا، حرَّم نفيها، ولو نفاها ولأَعَن، انتفى.

وإن لم تلد ما يلزمه نفيه، أو استفاض زناها، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلاً<sup>(٣)</sup> معروفاً به عندها. زاد في «الترغيب»: خلوة، واعتبر في «المغني»<sup>(٤)</sup> هنا: استفاضة زناها، وقدم: لا يكفي استفاضة بلا قرينة، فله قذفها، وفراقها أولى، قال شيخنا: إذا قال: أخبرتني أنها زنت، فكذبته، ففي كونه قاذفاً نزاعاً في مذهب أحمد وغيره، فإن جعل قذفاً، أو قذفها صريحاً، فله لعانها<sup>(٥)</sup>، ولو حلف بالطلاق أنها قالت له، فأنكرته، لم تطلق باتفاق الأئمة.

ولو أسقطت جنيناً بسبب القذف، لم يضمنه؛ لأنه إذا جاز قذفه، فلا عُدوان، فدلّ أنه لو حرَّم قذفه، ضَمِنه.

واختار أبو محمد الجوزي: المباح أن يراها تزني أو يظنُّه ولا ولد، وإن ولدت أسوداً، وهما أبيضان، أو عكسه، فله نفيها بقرينة، وقيل: ودونها.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «بينة».

(٣) ليست في (ر) و (ط).

(٤) ١٥٨/١١.

(٥) في النسخ: «اللعان»، والمثبت من (ط).

## فصل

الفروع

وصريح القذف: يا زانٍ، يا عاهرٍ، قد زنيتَ، زنا فرجك، ونحوه، وكذا: يا لوطي، نقله واختاره الأكثر. وعنه: مع غضبٍ ونحوه، وعنه: يقبل تفسيره بغير القذف، اختاره الخرقى. ويا معفوج<sup>(١)</sup>. صريح، قال أحمد: يُحدّ، وقيل: كناية، وإن فسر: يا منيوكة، بفعل زوج، فليس قذفاً. ذكره في «الرعاية» و«التبصرة»، وزاد: إن أراد بزاني العين، أو يا عاهرَ اليد، لم يقبل منه<sup>(٢)</sup>، مع سبقه ما / يدل على قذفٍ صريح، وإن قال: لست بولدِ فلان، ١٨٠/٢ فقذفٌ لأُمَّه في المنصوص، إلا منفيّاً بلعانٍ لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنا أمّه، وكذا إن نفاه عن قبيلته، وعند الشيخ: القياس<sup>(٣)</sup> لا حدّ.

نقل مُهنّا، فيمن قال لرجل: لست لأبيك، يُحدّ، وإن كانت أمّه كافرة، ونقله مُهنّا لتيمي: لست منهم\*، ونقله ابن منصور فيمن قال: لو كنت ولد فلانٍ ما فعلت كذا.

و: لست بولدي، كناية في قذفها، نص عليه، وقيل: صريح.

وإن قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زانٍ، فصريح، كفتح التاء وكسرهما لهما<sup>(٤)</sup>، خلافاً لصاحب «الرعاية» في عالمٍ بعربية، وقيل: كناية،

التصحيح

\* قوله: (ونقله مُهنّا لتيمي: لست منهم).

أي: فيمن قال لتيمي: لست منهم.

الحاشية

(١) المعفوج: مفعول من عَفَجَ بمعنى نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء. «المطلع» ص ٣٧٢.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «بالقياس»

(٤) يعني في قوله: زنيت.

الفروع وقيل: للرجل، وكذا: أنت أزنى الناس، أو من فلانة، فعلى الأول في: فلانة، وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

وفي: زنت يدك، أو رجلك، أو ثنأهما، وجهان<sup>(٦٢)</sup>.  
وكذا: زنى بدنك، قاله في «الرعاية»، وكذا العين في «الترغيب»، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: لا.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وكذا أنت أزنى الناس، أو من فلانة). يعني أنه صريح على الصحيح (فعلى الأول) يعني على أنه صريح (في فلانة وجهان) يعني في قذف فلانة، وجهان. انتهى. <sup>(٢)</sup> وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: ليس بقاذف لها، قال في «الرعاية»: وهو أقيس، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>.  
والوجه الثاني: هو قذف أيضاً لها، قدمه في «الرعاية»<sup>(٦)</sup>، وهو الصواب.  
مسألة - ٦: قوله: (وفي: زنت يدك أو رجلك، أو ثنأهما، وجهان) انتهى.  
أحدهما: هو صريح، فيحدّ به، اختاره أبو بكر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين».

٢٣١ والوجه الثاني: ليس بصريح، فلا يحدّ، وهو الصحيح / اختاره ابن حامد، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الخلاصة»: لم يكن قذفاً، في الأصح.

## الحاشية

(١) لم نجد في مظاهرها.

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ١٩٢/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٨٠.

(٥) ٤٠٥/٥-٤٠٦.

(٦) في (ص): «الرعايتين». وبعدها: [واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»].

وإن قال: زَنَاتٌ<sup>(١)</sup> في الجبل، فصريحٌ، وقيل: إن عَرَفَ العربية، وقال: الفروع أردتُ الصعود في الجبل؛ قيل: فإن لم يقل: في الجبل، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا قذف. ويتوجهُ مثله<sup>(٣)</sup> في لفظة<sup>(٤)</sup>: «عَلِقُ»، وذكرها شيخنا صريحة<sup>(٥)</sup>، ومعناه قول ابن رزين: كلُّ ما يدلُّ عليه عُرفاً. وكنايته<sup>(٦)</sup> والتعريض، كقوله لامرأته: قد فَصَّخْتِهِ، أو: نكستِ رأسه،

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: أردتُ الصعودَ في الجبل، قيل: فإن لم يقل: في التصحيح الجبل، فوجهان). يعني هذان الوجهان مبنيان على القول الثاني، وهو قوله: (وقيل: إن عرف العربية، وقال: أردتُ الصعود). وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. أحدهما: هو صريح. وجهاً واحداً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعائتين» وغيره. والوجه الثاني: حكمها كالتي قبلها، فيها الوجهان.

(٦) تنبيه: قوله: (وإن لم يقل: في الجبل، فوجهان، وقيل: لا قذف، ويتوجه مثله لفظة: «عَلِقُ»، وذكرها شيخنا صريحة) انتهى. وقال بعد ذلك<sup>(٧)</sup> بقريب من عشرين سطراً أو أكثر<sup>(٨)</sup>: (و<sup>(٩)</sup> قال شيخنا: إن «عَلِقُ» تعريض). انتهى. فلعله قال هذا أولاً، ثم

## الحاشية

(١) زناً - بالهمزة - بمعنى سعد، وبمعنى ضيق، وبمعنى ضاق، وبمعنى قصر، وبمعنى لصق، وبمعنى لجأ. «المطلع» ص ٣٧٢.

(٢) في النسخ الخطية: «مثلها» والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في الأصل: «يا».

(٤) في الأصل: «كناية».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢٦.

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ح).

الفروع أو: أفسدت فراشه، أو: يا قَحْبَةَ، يا فاجِرَةَ، أو لمن يخاصمه: يا حلالُ ابنِ الحلالِ، ما يعرفك الناس بالزنا، يا نظيف<sup>(١)</sup>، يا حَيْثُ، بالنون، وذكر بعضهم بالباء. يا عفيف، أو لعربي: يا نَبْطِي، يا فارسي، يا رومي، أو لأحدهم: يا عربي، أو: ما أنا بزاني، أو: ما<sup>(٢)</sup> أمي بزانية، فإن فسره بغير القذف - وعنه: بقرينة ظاهرة قُبِلَ، وعنه: يُحَدُّ، اختاره القاضي وجماعة. وذكره في «التبصرة» عن الخرقى، وعنه: لا يحد إلا بنية، اختاره أبو بكر وغيره.

والقرينة، ككناية طلاق، ذكره جماعة، وفي «الترغيب»: هو قذفُ بِنْيَةٍ<sup>(٣)</sup>، ولا يُحَلَّفُ منكرها، وفي قيام قرينة مَقَامِها ما تقدم، ويلزمه الحدُّ باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان<sup>(٤)</sup>. وأنَّ على أنه صريح<sup>(٤)</sup>، يُقْبَلُ تأويله. وفي «الانتصار» رواية: يُحَدُّ بالصريح فقط، وأن قوله: أحدهما زانٍ، فقال أحدهما: أنا؟ فقال: لا<sup>(٥)</sup>، قذفٌ للآخر. وذكره<sup>(٦)</sup> في «المفردات».

النصحیح اطلع على نقل بأنها صريح، أو له قولان، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (ويلزمه الحد باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان) انتهى. لعله من تنمة كلامه في «الترغيب»، وهو الظاهر، والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما أراد، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «قطيف».

(٢) في (ر): «ولا».

(٣) في الأصل: «بنيتها».

(٤) بعدها في (ط): «أو».

(٥) بعدها في (ط): «فقال».

(٦) في (ط): «ذكر».

وإذا لم يُحدّ بالتعريض، عُزّر، نقله حنبل وذكره جماعة، ولا تقبل دعواه الفروع  
 عَدَمَ عَقْلِهِ\* . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وجهان فيمن يُجنّ وقتاً ويُنْفِق وقتاً. قال في  
 «الترغيب» في مقذوف: يُقْبَلُ من مُطَبَّقِ إفاقتَه طارئةً، ويتوجه: أن يُجَنَّ وقتاً.  
 وكذا في «الخلاف» في: أخبرني فلانٌ، أو: أشهدني، أنك زنيته،  
 فكذبه فلانٌ. وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً، فقال: صدقت، فإن زاد:  
 فيما قلت؛ فقيلاً: كذلك، وقيل: يُحدّ<sup>(٢)</sup>.

ويُعزّر في: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا ثور، يا رافضي،  
 يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا  
 شارب الخمر، يا مخنث. نص على ذلك. وقيل: فاسق كناية، و: مخنث  
 تعريض، ويُعزّر في: قرنان<sup>(٢)</sup>، و: قواد، ونحوهما، وسأله حرب عن:  
 ديوث؟ قال: يُعزّر، قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية. فسكت.

مسألة - ٩: قوله: (وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت، فإن زاد: <sup>(٣)</sup> التصحيح  
 فيما قلت؛ فقيلاً: كذلك، وقيل: يحد) انتهى.

القول الأول: قدمه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».  
 والقول الثاني: قطع به في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

\* قوله: (لا تقبل دعواه عدم عقله).

أي: القاذف ادعى عدم عقل المقذوف؛ لأنه إذا لم يكن عاقلاً لا يجب/ الحد، لعدم الإحصان؛ ٢١٤  
 لأن المحصن من شرطه العقل.

(١) ٣٥٨/١٢.

(٢) قرنان: قال إبراهيم الحربي: القران والكشخان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو  
 قريباً منه. «المغني» ٣٩٣/١٢.

(٣) في النسخ الخطية: «أراد»، والمثبت من (ط).

الفروع وفي «المبهج»: ديوث، قذفت لامرأته، ومثله: كَشْحَانُ<sup>(١)</sup> وَقَرَطْبَانُ، ويتوجه في: مَأْبُونُ، كَمَخْنِثٍ، و<sup>(٢)</sup> في «الفنون»: هو لغَةٌ: العيب، يقولون: عُوْدُ مَأْبُونٍ، وَالْأَبْنُ: الجنون، وَالْأُبْنَةُ: العيب، ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر». فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفِعْلِ بِهِ، أَوْ الْفِعْلُ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِأَنَّ الْأُبْنَةَ الْمَشَارِإِلَيْهَا لَا تَعْطِي أَنَّهُ يَفْعَلُ بِمَقْتَضَاهَا إِلَّا<sup>(٣)</sup> بِقَوْلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ: يَا شَبِيقَةَ، يَا مُعْتَلِّمَةَ، وَفِي «الرعاية»: لَمْ أَجِدْكَ عِذْرَاءً، كِنَايَةً، وَإِنْ قَالَ لظالم بن ظالم: جَبَرَكَ اللهُ وَرَحِمَ سَلْفَكَ، أَحْتَمِلُ الْمَدْحَ وَالتَّهْزِيءَ، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ، فَيَعْزُرُ. قَالَ<sup>(٤)</sup> شَيْخُنَا: إِنْ «عَلِقُ» تَعْرِضُ\*.

وإن قذف مجبوباً، حُدَّ فِي الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ. وَعَكْسُهُ: مَا أَنْتَ ابْنُ فُلَانَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ قَذَفَ مِنْ لَا يُتَّصَرُّ عَادَةً<sup>(٥)</sup> الزَّانَا مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>، كَأَهْلِ بَلَدِهِ، لَمْ يُحَدِّ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ: لَيْسَ قَازِفًا؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ، وَيُعْزَرُ، كَسَبَّهِمْ بِغَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ أَحَدٌ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال شيخنا: إن «علق» تعريض).

قد تقدم في أوائل هذا الفصل<sup>(٦)</sup> أن شيخنا ذكر أن لفظة «علق» صريحة، فيكون وجد للشيخ كلامان.

(١) في النسخ الخطية: «كشحان»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «لا».

(٤) في (ر): «وقال».

(٥) ليست في (ر).

(٦) ص ٨١.



يؤيده أنه في «المغني»<sup>(١)</sup> جعل هذه المسألة<sup>(٢)</sup> أصلاً لقذف الصغيرة، مع أنه الفروع قال: لا يُحتاج في التعزير إلى مطالبة. وفي «مختصر ابن رزين»: ويُعزَّر حيث لا حدّ.

وإن قال: من رمانى، فهو ابن الزانية، لم يُحدِّ (ع)، وكذا لو اختلفا في شيء، فقال أحدهما: الكاذبُ ابن الزانية - نص عليه - وما أشبهه؛ لعدم التعيين، وظاهر كلامهم: يُعزَّر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه محرّم، لكن يتوجه أنه لِحَقِّ الله، فدلّ ذلك على تحريم غيبة أهل قرية (هـ) لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى<sup>(٤)</sup> غير المعين، كقوله: في العالم من يزني، ونحوه، إلا أن يعرف بعد البحث.

وإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت<sup>(٥)</sup>: بك زنيْتُ، سقط حقُّها بتصديقها، ولم تقذفه. وإن قال: زنى بكِ فلانٌ، فقد قذفهما، نص عليهما، وخرَّجَ فيهما روايتان. فعلى أنها لم تقذفه، يتخرج أنه لو أقرَّ بأنه زنى بامرأة، لم يقذفها؛ لاحتمال أنها مكرهة أو نائمة، وجزم به في «الترغيب» في الزوجة.

قال الإمام أحمد: خبر ماعز<sup>(٦)</sup> حين سأله النبي ﷺ، قال: بفلانة، فلم

التصحيح

الحاشية

(١) ١٢٦/١١ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «ويعزَّر» .

(٤) في (ر): «ينادي» .

(٥) في النسخ الخطية: «قالت» والمثبت من (ط) .

(٦) تقدم تخريجه ٢٦٣/١ .

الفروع يَضْرِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> لَهَا، نَقَلَهُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ مَنْصُورٍ، وَنَقَلَ مُهَنَّأً<sup>(٣)</sup>: لَا يُحَدُّ لَهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ كَانَ قَاذِفًا، لَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَنْ؟». وَإِنَّمَا هَذَا بَيَانُ الْإِقْرَارِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهَا: أَنْتَ أَرْزَى مِنِّي، أَوْ: زَنِيتُ، وَأَنْتَ أَرْزَى مِنِّي، فَقَدْ قَذَفْتَهُ.

وَفِي «الرَّعَايَةِ» وَجْهٌ، وَإِنْ قَالَ: يَا زَانِيَةَ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٍ، حُدًّا<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ: لَا لِعَانَ، وَتُحَدُّ هِيَ فَقَطْ، وَهُوَ سَهُوٌ عِنْدَ الْقَاضِي. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: بَلْ هَذَا<sup>(٥)</sup> يُعْطَى رَوَايَةً عَنْهُ أَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ<sup>(٤)</sup>.

## فصل

وَهُوَ حَقٌّ لَأَدْمِيٍّ؛ فَيَسْقُطُ بَعْفُوهُ، قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: عَنْهُ، لَا عَنْ بَعْضِهِ. وَعَنْهُ: اللَّهُ؛ فَلَا يَسْقُطُ، وَعَلَيْهِمَا: لَا يَحَدُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْرُضَ لَهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ. وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع). وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الثَّانِيَةِ: وَبِدُونِهِ.

وَلَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (ع)، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِمَامِ أَنَّهُ حَدٌّ. وَفِي «الْبَلُغَةِ»: لَا يَسْتَوْفِيهِ بِدُونِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَوَجْهَانِ، وَأَنَّ هَذَا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ، وَأَنَّ

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) فِي (ط): «نَقَلَهُ لَهَا» .

(٢) فِي (ط): «مِنْهَا» .

(٣) فِي (ط): «حَدُّ لَهَا» .

(٤ - ٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) لَيْسَتْ فِي (ر) .

غيره يَبْرَأُ بِهِ سَرًّا، على خلافٍ في المذهب. وذكر جماعة - على الرواية الفروع الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام، وسبق في كتاب الحدود<sup>(١)</sup>؛ هل تعتبر الموالاة أو النية؟ وسأله مُهَنَّأُ عَمَّنْ قَدَّمَ قَازِفَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَأَقْرَ، فَقَالَ: قَدْ أَمْسَيْنَا؛ غَدَاً نَقِيْمُهُ عَلَيْهِ، فَعَابَ الْمَقْذُوفُ؟ فَقَالَ: لَا يُحَدُّ حَتَّى يَحْضُرَ، لَعَلَّهُ عَفَا.

وإن قال: اذفني، فقفه، عَزَّرَ، وعلى الثانية: يُحَدُّ، وصححه في «الترغيب» على الأول.

وإن مات وورث حدَّ القذف، فلوارثه / المطالبةُ إذْنٌ\* . ١٨١/٢

وإن قُذِفَ مَيِّتٌ مُحْصَنٌ أَوْ لَا، فلوارثه المحصنُ خاصَّةً حدَّ قاذفه، وعند أبي بكر: لا حدَّ بقذف مَيِّتٍ، وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته\*،

التصحيح .....

\* قوله: (وإن مات وورث حدَّ القذف، فلوارثه المطالبةُ إذن). الحاشية

قد ذكر في أول الباب<sup>(٢)</sup> أنه لا يرثه على أبيه، وإن ورثه أخوه لأمه، وحُدَّ له لتبعضه.

\* قوله: (وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته).

قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فأما إن قذف أباه أو جدَّه أو أحداً من أقربائه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحدُّ بقذفه في ظاهر كلام الخرفي. قال: ومتى كان المقذوف من غير أمهاته، لم يتضمن نفياً نسبه، فلم يجب الحدُّ. وهذا قول أبي بكر. وقال عن الخرفي: لأنه إنما أوجب الحدَّ بقذف أمه حقاً له؛ لنفي نسبه لاحقاً للميت. ولهذا لم يُعتبر إحصانُ المقذوفة، واعتُبر إحصانُ الولد. ثم قال: ولنا: أنه قذفٌ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمَطَالِبَةُ، فلم يجب الحدُّ بقذفه، كالمجنون. أو نقول<sup>(٣)</sup>:

(١) ص ٣٣.

(٢) ص ٧١.

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) ٤٠٤/١٢.

الفروع وقطع به في «المبهج».

وحق القذف للورثة، نص عليه ، وقيل : سوى الزوجين ، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : للعصبة\* ، وإن عفا بعضهم ، حدّه الباقي<sup>(٢)</sup> كاملاً . وقيل : يسقط\* ، وسأله ابن منصور: افترى على أبيه، وقد مات، فعفا ابنه؟ قال: جائز.

وسأله الأثرم: أله العفو بعد رفعه؟ قال: في نفسه؛ فإنما هو حقه، وإذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره، .....

التصحیح

الحاشية  
<sup>(٣)</sup> قذف من لا يجب الحد له، فلم يجب، كقذف غير المحصن، وفارق الحي؛ فإن الحد يجب له. فالذي ذكره الشيخ في غير أمهاته ظاهر كلام الخرفي، ولم يذكره ظاهر المذهب، فيحرر: هل ذكر ذلك في غير «المغني»، أو ذكره في «المغني» في غير هذا المقام؟ ثم وجدته ذكر في مسألة<sup>(٤)</sup>: إذا قذف الجماعة بكلمات، ذكر بعدها فصلاً قال فيه: وإن قال: يا زاني ابن الزاني، فهو قذف لهما بكلمتين، فإن كان أبوه حياً، فلكل واحد منهما حد، وإن كان ميتاً، فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه، فلعل المصنف أخذه من هنا. وفي «الكافي»<sup>(٥)</sup> في مسألة: إذا قذف أمه وهي ميتة، قال: ولا خلاف في أنه لو قذف أباه أو أخاه، لم يلزمه حد؛ لأنه لم يقدح في نسبه، بخلاف مسألتنا<sup>(٦)</sup>.  
 \* قوله: (وحد القذف للورثة، نص عليه. وقيل: سوى الزوجين، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> للعصبة).  
 لم أره في «المغني» فيحرر. والأقوال الثلاثة في «الرعاية».

\* قوله: (وإن عفا بعضهم، حده الباقي كاملاً، وقيل: يسقط) إلى قوله: (قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم، حد لمن يطلب منهم...)

(١) ١٤٠/١١

(٢) في (ط): «الباقون».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٤٠٧/١٢

(٥) ٤١٥/٥

قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم؛ حُدَّ الفروع لمن يطلب منهم بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض\* (١)(٥).

ومن قذف أم النبي ﷺ، كَفَرَ، وَيُقْتَل، وعنه: إن تاب، (٢) لم يقتل (٢)،

التصحيح

## (☆) تنبيهان (٣):

(٤) أحدهما: قوله: (قال في «الروضة»): بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض انتهى. صوابه: بخلاف القتل؛ لأن القتل لا يتبعض - مكان «القذف» في الموضوعين - وهو في «الروضة» كذلك، وهو واضح (٤).

بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا العاشية يتبعض، وهذا يتبعض).

ظاهر ما حكاه عن «الروضة» أن حد القذف يتبعض، وأنه يسقط حق العافي. وذكر أولاً أنه إذا عفا بعضهم، حُدَّ الباقي كاملاً، وقيل: يسقط. فالذي يظهر أن الأول طريقة، ثم ذكر كلام «الروضة»، فيصير في المسألة ثلاثة أقوال: يحده (٥) الباقي كاملاً، أو يسقط كله، أو يسقط قسط (٦) العافي فقط. ويبعد أن يقال: الأول فيمن قُذِف وهو ميت، وكلام «الروضة» فيمن قُذِف وهو حي، ثم مات بعد طلبه فعفا بعض ورثته؛ لأنه لا يظهر فرق بين الصورتين. وقد تقدم كلام «المغني»، وظاهره أنه يحده كاملاً (٧).

(١) في (ر): «تبعيض».

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية: «تنبيه»، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) في (ق): «يحد».

(٦) في (ق): «حق».

(٧) بعدها في (ق) التعليق رقم (٣ - ٣) في ص (٨٧).

الفروع وعنه: كافرٌ بإسلام، وهي مُخرَجةٌ من نصه في<sup>(١)</sup> التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمّي، قال في «المنثور»: وهذا كافرٌ قُتل مِنْ سَبِّهِ. فيُعَايا بها. وقذفه عليه السلام كقذف أمّه، ويسقط سبّه بالإسلام، كَسَبَّ الله، وفيه خلاف في المرتدّ، قاله الشيخ وغيره<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> شيخنا: وكذا من قذف نساءه لَقَدَحِه في دينه، وإنما لم يقتلهم\*؛ لأنهم تكلموا قَبْلَ علمه براءتها<sup>(٤)</sup>، وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فَتَخْرُجُ بِهَا مِنْهُنَّ، وَتَحِلُّ لِغَيْرِهِ في وجهه، وقيل: لا، وقيل: في غير مدخولٍ بها<sup>(٥)</sup>.

التصحیح (٢) الثاني: قوله: (ويسقط سبّه) - يعني النبي ﷺ - (بالإسلام، كَسَبَّ الله تعالى، وفيه خلافٌ في المرتدّ، قاله الشيخ وغيره) انتهى. ليس في هذا خلافٌ مطلقاً عند المصنف، بل قد<sup>(٤)</sup> قدم حكماً، وهو أن سَابَّ<sup>(٥)</sup> الله تعالى يسقط عنه حكمه بالإسلام، ولكن الشيخ ذكر فيه خلافاً.

مسألة - ١٠: قوله: (وقال شيخنا: وكذا من قذف نساءه، لَقَدَحِه في دينه، وإنما لم يقتلهم) <sup>(٦)</sup> بكلامهم في عائشة<sup>(٦)</sup>؛ (لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها، وأنها من أمهات

الحاشية \* قوله: (وإنما لم يقتلهم)

أي: الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها لإمكان المفارقة، أي: لإمكان أن النبي ﷺ يفارقها في حياته، ويخرجها عن زوجيته، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين.

(١) في (ط): «من».

(٢) في الأصل: «وقال».

(٣) الضمير يعود على عائشة الصديقة رضي الله عنها التي أنزل الله براءتها مما نُسب إليها من الإفك.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) في (ص): «سباب».

(٦ - ٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وسأله حَرَبُ: رجل افتري على رجل؛ فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى الفروع آدمَ وحواء؟ فعظمه جداً، وقال عن الحدِّ: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حدِّ واحدٍ.

ومن قذف جماعةً بكلمةٍ، فحدُّ، طالبوا أو بعضُهم، فيحدُّ لمن طلب، ثم لا حدَّ. نقله الجماعة، وعنه: لكل واحدٍ حدٌّ، وعنه: إن طالبوا متفرقين، وعنه: إن قذف امرأته وأجنبيةً، تعدَّد الواجبُ هنا، اختاره القاضي وغيره، كما لو لاعنَ امرأته.

وفي: يا ناكحَ أمِّه، الرواياتُ، ونص - فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية - يطالبه، قيل: إنما أراد أمِّه. قال: أليس قد قال له؟ هذا قَصْدٌ له.

وإن قذفهم بكلماتٍ، تعدَّد الحدُّ، على الأصح، وعنه: إن تعدَّد الطلبُ. ومن أعاد قذْفَه قبلَ الحدِّ، فحدُّ، نص عليه. وقيل: يتعدَّد. وإن أعاده بعده،

المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بها منهن، وتحل لغيره في وجه، وقيل: لا، وقيل التصحيح في غير مدخولٍ بها). انتهى. يعني: لو حصل مفارقةٌ لأحدٍ من أزواج النبي ﷺ، هل تخرج من أهبات المؤمنين، وتحل لغيره أولاً؟ أو تخرج إن كان قبل الدخول؟ حكى أقوالاً، ظاهرها إطلاق الخلاف فيها.

قلت: قد صرح المصنف بهذه المسألة، وقدم أنه يحرم نكاحها مطلقاً، وأن ابن حامد وغيره قال: يجوز نكاح من فارقتها في حياته، فقال في الخصائص<sup>(١)</sup> في كتاب النكاح: وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط، وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته. انتهى.

الفروع أو بعد لعانه، فنقلَ حنبلٌ: يُحدُّ، اختاره أبو بكر، والمذهب: يُعزَّر. و<sup>(١)</sup>عليهما لا لعانَ، وقدّم في «الترغيب»: يُلاعِن، إلا أن يقذفها بزنا لأَعَنَ عليه مرّةً، واعترف<sup>(٢)</sup>، أو قامت البيّنة، واختار ابن عقيل: يُلاعِنُ لنفي تعزير.

وإن قذف بزنا آخر بعد حدّه، فروايات، الثالثة: يُحدّد مع طول الفصل<sup>(١م)</sup>.

التصحیح مسألة - ١١: قوله: (وإن قذفه بزنا آخر بعد حدّه، فروايات، الثالثة: يُحدّد مع طول الفصل) انتهى.

إحداهن: يُحدّد مع طول الفصل، وهو الصواب، وجزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: حدُّ، على الأصح.

والرواية الثانية: يُحدّد مطلقاً، قال الناظم: يُحدّد مع قرب الزمان في الأولى. والرواية الثالثة: لا يُحدّد مطلقاً، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغیر»، وأطلق الخلاف - مع قصر الفصل - في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية الكبرى».

<sup>(٦)</sup> فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب<sup>(٦)</sup>.

#### الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ط): «اعترفت» .

(٣) ٤١٤/٥ .

(٤) ٤٠٨/١٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٦ .

(٦) ليست في (ط) .



قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية، ثم نكحها قبل حده، فَقَذَفَهَا؛ فإن الفروع طالبت بأولهما، فُحِدَّ، ففي الثاني روايتان، وإن طالبت بالثاني، فثبت بيينة، أو لأَعَنَ، لم يُحَدِّ لِلأول.

ومن تاب عن زناً، حُدَّ قاذفه، وقيل: يعزر، واختار في «الترغيب»: يُحَدِّ بزناً جديد؛ لكذبه يقيناً، بخلاف من سرق عيناً ثانياً؛ فإنه وُجِدَ منه ما وُجِدَ في الأولى.

وإن قذف من أقرَّتْ به مرة - وفي «المبهج»: أربعاً - أو شهد به اثنان، أو شهد أربعة بالزنا، فلا لِعَانَ، ويعزر، وفي «المستوعب»: لا.

ولا يشترط لصحة توبة من قذف، وغيبه ونحوهما، إعلامه والتحلُّل منه، وحرِّمه القاضي وعبد القادر. ونقل مُهَنَّأ: لا ينبغي أن يُعلمه. قال شيخنا: والأشبه أنه يَخْتَلَفُ. وعنه: يشترط، وقيل: إن عَلِمَ به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يُعلمه، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف، لو سألَه، فيُعْرَضُ، ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم، لصحة توبته. ومن جوَّز التصريح في الكذب المباح هنا، نظراً، ومع عدم توبة وإحسان، تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختيار<sup>(١)</sup> أصحابنا: لا يُعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلّمته، قال<sup>(٢)</sup>: وَزِنَاهُ بِزَوْجَةٍ غَيْرِهِ كَغَيْبَتِهِ. وذكر في «الغنية»: إن تأذى بمعرفته، كزناه بجاريته وأهله وغيبته

التصحیح

العاشية

(١) في (ر): «اختاره» .

(٢) يعني الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

الفروع بعيبٍ خفيٍّ يعظُمُ أذاهُ به، فهنا لا طريق له إلا أن يَسْتَحِلَّهُ، ويبقى له عليه مظلمةٌ ما، فيجبرها بالحسنات، كما يَجْبُرُ مظلمةَ الميت والغائب.

وذكر ابن عقيل، في زناه بزوجة غيره، احتمالاً لبعضهم: لا يصح إحلاله؛ لأنه مما لا<sup>(١)</sup> يُستباح بإباحته ابتداءً، قال: وعندي يبرأ، وإن لم يملك إباحته ابتداءً<sup>(٢)</sup>، كالدم والقذف، قال: وينبغي استحلاله؛ فإنه حق آدمي، فدلّ أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يُبَحَّ، وإسقاط الحقّ قبل وجود سببه لا يصحّ، وإذنه في عِرضه كإذنه في قذفه، وهي كإذنه في دمه وماله.

وفي طريقة بعض أصحابنا: قول الحنفية: رضا المدعى عليه بتوكيل المدعى أسقط حقه، فجاز. قلنا: ليس له إباحة المحرم، ولهذا لو رضي بأن يُسْتَمَّ أو يُغْتَاب، لم يُبَحَّ ذلك، وتقدّم في طلاق الحائض<sup>(٣)</sup> أن الزوج ملكه بملك محلّه، وتقدّم في العُمري<sup>(٤)</sup> أن النهي إذا كان ضرراً، لم يمنع صحته، وما روي عنه عليه السلام: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمُضَمٍ...»<sup>(٥)</sup>. وأنه كان يفعل ذلك، فلا تعرف صحته\*، ويُحْمَلُ على إسقاط حقٍّ وُجِدَ.

التصحیح

الحاشية \* قوله، عن حديث أبي ضمضم: (فلا يعرف صحته)

هذه العبارة إنما تقال في حديث لم يُخْرَجَ في الكتب المشهورة، وقد قال أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup>:

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٢٢/٩ .

(٣) ٤١٣/٧ - ٤١٤ .

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً . وأخرجه أبو داود

(٤٨٨٦ و ٤٨٨٧) من طريقين آخرين سيذكرهما ابن قندس في حاشيته.

وإن أعلمه ولم يُبَيِّنْهُ، فحلَّه، فأبرأ من مجهول، وفي «الغنية»: لا يكفي الفروع الاستحلال المبهم؛ لجوازِ لَوْ<sup>(١)</sup> عَرَفَ قَدَرَ ظُلْمِهِ لَمْ تَطْبُ<sup>(٢)</sup> نَفْسُهُ بالإحلال... إلى أن قال: فإن تعدَّد ذلك، فكثر الحسنات، فإن الله يَحْكُمُ عليه، ويُلْزِمُهُ قبول حسناته مقابلةً لجنايته عليه<sup>(٣)</sup>، كمن أتلف مالاً، فجاء بمثله، فأبى قبوله وأبرأه، حَكَمَ الحاكمُ عليه بقبضه، والله أعلم.

## التصحیح

باب ما جاء في الرجل يحلل الرجل قد اغتابه، حدثنا محمد بن عبيد نا ابن<sup>(٤)</sup> ثور عن معمر عن الحاشية قتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم - شك ابن<sup>(٤)</sup> عبيد - كان إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك. ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟. قال: «رجل ممن كان قبلكم» بمعناه، قال: «عرضي لمن شتمني». قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت، قال: قال أنس عن النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: حديث حماد أصح.

(١) في (ط): «ولو» .

(٢) في (ط): «تطلب» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في النسخ الخطية: «أبو»، والمثبت من مصدر التخريج .

## باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خمرٌ\*، يحرمُ شربُ قليله وكثيره، نقل ذلك الجماعةً مطلقاً، ولو لعطشٍ، بخلافِ الماءِ النجسِ، إلا لدفعِ لقمةٍ عُصَّ بها\*، ولم يجد غيرهَ وخاف تلفاً، ويُقدَّم بؤلاً، ويُقدَّم عليهما ماءٌ نجساً. وأباح إبراهيمُ الحربِيُّ من نقيعِ التمرِ، إذا طبخ ما دون السكر<sup>(١)</sup>. قال الخلال: فُتياهُ على قولِ أبي حنيفة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كلُّ مسكرٍ خمرٌ).

دخل في كلام المصنف الحشيشة؛ لأنه صرَّح في باب إزالة النجاسة<sup>(٢)</sup> أنها تُسكرُ، (والحشيشة المسكرة، قيل: طاهرة... إلى آخره. قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: والحشيشة المسكرة حرامٌ، وإنما توقَّف بعضُ الفقهاء في الحدِّ؛ لأنه ظن أنها تُغطي العقلَ، كالبنج، والصحيح أنها تُسكرُ، وإنما كانت نجسةً بخلاف البنج، وجوزة الطيب؛ لأنها تُسكرُ بالاستحالة، كالخمر يسكرُ بالاستحالة أيضاً، والبنج يُغيِّب العقلَ ويسكرُ بغير الاستحالة، كجوزة الطيب. ومن ظنَّ أن الحشيشة لا تُسكرُ، إنما تعيَّب العقلَ بلا لذة، فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولها، بخلاف البنج وغيره.

والشارع اكتفى في المحرمات التي لا تشبهها النفوس بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة التعزير، وأما ما تشبهها النفوس، فجعل مع الزاجر الشرعي زاجراً طبعياً، وهو الحدُّ، والحشيشة من هذا الباب.

\* قوله: (بخلاف الماءِ النجسِ، إلا لدفعِ لقمةٍ عُصَّ بها).

أي: يُقدَّم الماءُ النجسُ في دفعِ القُصَّةِ على الخمرِ والبول.

(١) في (ط): «المسكر».

(٢) ٣٢٧/١

فإذا شربه مسلمٌ مكلفٌ عالماً أن كثيره يسكرُ، ويصدقُ\* مختاراً لحله، الفروع لمكره\*<sup>(١)</sup>، وعنه: لا، اختاره أبو بكر، ذكرهما في «التعليق»، قال: كما لا يباح لمضطرّ، ففي حده روايتان\*، قاله في «الواضح»<sup>(٢)</sup>. والصبرُ أفضلُ. نص عليه، وكذا كلُّ ما جازَ فعله للمكره، ذكره القاضي وغيره. قال شيخنا: يرخص أكثر العلماء فيما يُكره عليه<sup>(٣)</sup> من المحرّمات\* لحقّ الله عز وجل، كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهو ظاهرُ مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

مسألة - ١: قوله: (فإذا شربه مسلمٌ مكلفٌ، عالماً أن كثيره يسكرُ، ويصدقُ<sup>(٣)</sup> التصحیح مختاراً لحله، كمكره، وعنه: لا، اختاره أبو بكر.. ففي حده روايتان، قاله في<sup>(٤)</sup> «الواضح»). انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يحلُّ لمكره، وشربه مكرهاً، ففي حده روايتان في «الواضح».

## الحاشية

\* قوله: (ويصدقُ).

أي: يصدقُ، أنه لم يعلم أن كثيره يسكرُ.

\* قوله: (لحله لمكره).

أي: شرطنا الاختيار؛ لكونه يحلُّ لمُكْرَه، وعنه: لا يحلُّ لمُكْرَه؛ لقوله: (وعنه: لا).

\* قوله: (وفي حده روايتان).

أي: حدٌّ من شربه مكرهاً، والظاهر: أنهما مَبْنِيَانِ على حده له، وعديه.

\* قوله: (فيما يكره من المحرّمات).

أي: يكره الإنسان عليه.

(١) في (ط): «كمكره».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

الفروع ويثبت بإقرار مرة - كحدِّ القذف، وعنه: مرتين، نصره القاضي وأصحابه، وجعل أبو الخطاب بقية الحدود بمرتين. وفي «عيون المسائل» في حدِّ الخمر بمرتين: وإن سلّمنا؛ فلأنه لا يتضمن إتلافاً، بخلاف حدِّ السرقة، ولم يفرّقوا بين حدِّ القذف وغيره، إلاّ بأنه حقُّ آدميٍّ، كالقود، فدلّ على رواية فيه، وهذا متجهٌ - أو بعدلين<sup>(١)</sup>. وقيل: يعتبر قولهما: عالماً / تحريمه مختاراً، كدعواه إكراهاً، أو جهله بسكروه.

التصحيح قلت: الصوابُ عدمُ الحدِّ، والذي يظهرُ أن المصنّف لم يُرد في هذه المسألة إطلاقَ الخلاف؛ للاختلاف في الترجيح، وإنما أرادَ حكايته في الجملة، وقد قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهما: أن المكروه لا يحدُّ، وصحّحه في «النظم»، وغيره، وقدمه الزركشي وغيره. وظاهرُ كلامهم: سواء قلنا: يحلُّ للمكروه، أم لا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يحدُّ المكروه، اختاره أبو بكر، وأطلق الخلاف في وجوب الحدِّ وعدمه في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

### تنبيهات:

أحدها: ظاهرُ كلامِ المصنّف: أن محلَّ الخلاف في حدِّه إذا قلنا: إنها لا تحلُّ له إذا أكره عليها، والمجدُّ وابنُ حمدان، وصاحبُ «الحاوي» والناظم والزركشي، وغيرهم، حكوا أن الخلاف في حدِّه، ولم يفضّلوا، وكذا الشيخُ والشارحُ، وغيرهما قطعوا بعدم الحدِّ ولم يفرّقوا.

### الحاشية

(١) في (ط): «أو عدلين».

(٢) ٤٩٩/١٢.

(٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/٢٦.

ويعزَّرُ من جهلٍ تحريمه\* لقربِ عهدِ بإسلام، ذكره في «البلغة» (☆) الفروع كالحدِّ، وفي «الفصول» و«البلغة»: مختاراً، ولا يسأل عمّا وراءه، وفي «عيون المسائل»: يثبتُ بعدلين يشهدانِ أنه شربَ مسكراً، ولا يستفسرُهما الحاكمُ عمّا شربَ، لأن كلَّ مسكرٍ يوجبُ الحدَّ، فدلَّ أنه إن لم يره الحاكمُ موجِباً، استفسرُهما.

فعلى الحرِّ الحدُّ\* ثمانون جلدَةً، وجوِّزها شيخُنا للمصلحة، وأنه الروايةُ الثانيةُ، وعنه: أربعون، اختاره أبو بكر، والشيخُ وغيرهما، وضربَ عليّ النجاشيَّ بشربه في رمضانَ ثمانينَ، ثم حبسه، ثم عشرين من الغدِ<sup>(١)</sup>. نقل صالح: أذهبُ إليه، ونقل حنبلٌ: يغلظُ<sup>(٢)</sup> عليه، كمن قتلَ في الحرم. واختار أبو بكر: يعزَّرُ بعشرةٍ فأقل. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>(٢): عزَّره بعشرين لفطره.

(☆) الثاني: قوله: (ويعزَّرُ من جهلٍ تحريمه لقربِ عهدِ بإسلام، ذكره في التصحيح «البلغة») انتهى.

صوابه: ولا يعزَّرُ بزيادةٍ «لا»، وهو في «البلغة» كذلك، والمعنى يُساعده.

تنبيه: وجوبُ الحدِّ بالرائحة، ذكره المصنّف في آخرِ باب حدِّ الزنى، عند نظيرتها، وهي ما إذا الحاشية حملت امرأةً ليس لها زوجٌ، ولا سيّدٌ، فلتنظر هناك<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ويعزَّرُ من جهلٍ تحريمه).

صوابه: ولا يُعزَّرُ، وكذا هو في «البلغة».

\* قوله: (فعلى الحرِّ الحدُّ)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢١/٨.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٥٢٦/١٢.

(٤) ص ٦٩.

الفروع والرقيقُ نصفُهُ، وعنه: يحدُّ ذمِّي لا حربيَّ، وقيل: إن سكرَ، والمذهبُ: لا. قال في «البلغة»: ولو رضيَ بحكمنا؛ لأنه لم يلتزم بالانقيادِ في مخالفةِ دينه.

ويحدُّ من احتقَنَ بها، في المنصوص، كما لو استعَطَّ، أو عجنَ دقيقاً فأكله. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ولم يخبز، ونقل حنبل: أو تمضمض، حدَّ. وذكره في «الرعاية» قولاً، ثم قال: وهو بعيدٌ. وفي «المستوعب»: إن وصلَ جوفه، حدَّ.

ويحرُمُ العَصِيرُ إذا غلَى، نقله الجماعةُ، وعنه: إذا غلَى، أكرهه، و<sup>(٢)</sup> إن لم يُسكر\*<sup>(٣)</sup> فإذا أسكرَ، فحرامٌ، وعنه: الوقتُ فيما نشَّ<sup>(٣)</sup>، والمنصوص: يحرم ما تمَّ له ثلاثة أيام، زاد بعضهم: بلياليها. وإذا طُبِّخَ قبل التحريمِ، حلَّ إن ذهبَ ثلثاه وبقي ثلثه، نقله الجماعة. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: أو لم يُسكر. وله

التصحيح (٤) والثالث: قوله: (ويحرُمُ العَصِيرُ إذا غلَى، نقله الجماعةُ، وعنه: إذا غلَى أكرهه وإن لم يُسكر) انتهى.

صوابه: إن لم يسكر. بإسقاط الواو.

الحاشية هذا جوابُ (إذا) في أول الباب، في قوله: (فإذا شربه مسلمٌ).

\* قوله: (وعنه: إذا غلَى أكرهه، وإن لم يُسكر).

كذا في النسخ، وصوابه: إن لم يُسكر، بحذف الواو.

(١) ٤٩٨/١٢ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) أي: غلَى . «المصباح»: (نش) .

(٤) ٥١٤/١٢ .



وضع تمرٍ ونحوه في ماء لتخليته ما لم يشتدَّ، أو تتمَّ ثلاثٌ، نص عليه. الفروع  
ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زيبياً، أو تمرَ هنديً\*، أو عُناباً ونحوه؛ (☆)  
لدواءِ غدوةٍ ويشربُه عشيةً، أو عشيةً ويشربُه غدوةً؟ هذا نبيذٌ أكرهه، ولكن  
يطبخُه ويشربُه على المكان، فهذا ليس نبيذاً.

وإن غلى العنبُ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به، نقله أبو داود. وبياحُ  
فقاع<sup>(١)</sup>، نقله الجماعة\*، لأنَّه لا يسكرُ، ويفسدُ إذا بقي، وعنه: يُكره. وفي  
«الوسيلة» رواية: يحرمُ، وجعل أحمدُ وضعَ زيبٍ في خردلٍ، كعصيرٍ، وأنه  
إن صُبَّ فيه<sup>(٢)</sup> خلٌّ، أكل<sup>(٣)</sup>.

(☆) والرابع: قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زيبياً، أو تمرَ هنديً وعُناباً ونحوه) التصحيح  
انتهى.

قال ابنُ مغلي: كذا وقع في النسخ بـ «أو»، وإنما هو بالواو. والكرَاهَةُ لأجلِ  
الخليطين، ذكرها جماعةٌ من الأصحاب، وبوّبَ أبو بكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ في  
تحريمِ الخليطين، وذكرها فيه. انتهى. ويظهرُ لي أنه لا اعتراضَ على المصنّف، وأن

\* قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زيبياً أو تمرَ هنديً)

قال ابنُ مغلي: كذا وقع في النسخ، ذكُرَ روايةُ ابنِ الحكمِ بـ «أو»، وإنما هي بالواو، والكرَاهَةُ  
لأجلِ الخليطين، كذا ذكرها جماعةٌ من الأصحاب، وبوّبَ أبو بكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ  
في تحريمِ الخليطين، وذكرها فيه.

الحاشية

\* قوله: (وبياحُ فقاع<sup>(٣)</sup>)، نقله الجماعةُ إلى آخره.

وجدتُ في بعضِ «الفتاوى» المنسوبةِ إلى أبي العباس، هل يجوزُ شربُ الأقسما، فأجاب: إذا

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد. «اللسان»: (فقع).

(٢-٢) في الأصل: «حلُّ أكله».

(٣) في (ق): «فقاع».

الفروع ويكره الخليطان، كنيذ تمر وزبيب، أو مذنب<sup>(١)</sup> وحده، نقله الجماعة، وعنه: يحرم، اختاره في «التنبيه»، وعنه: لا يكره، اختاره في «الترغيب»، واختار<sup>(٢)</sup> في «المغني»<sup>(٣)</sup> ما لم يحتمل إسكاره. وله الانتبأذ في دبائ، وحتتم، ونقير، ومزفت.

وفي كتاب «الهدى» رواية: يحرم، وعنه: يكره. وعليه العمل، قاله الخلال، وعنه: وغيره من الأوعية إلا سقاء يوكى، حيث بلغ الشراب، ولا يترك يتنفس، نقله جماعة، ونقل أبو داود: لا يعجني إلا هو. ونقل جماعة: أنه كره السقاء الغليظ، والله أعلم.

التصحیح كلامه في الخليطين واضح، وتقديره: إذا نفع زيباً وعُتاباً، أو تمر هندي وعُتاباً ونحوه، وهذا وافٍ بالخليطين، والله أعلم. (٤) فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

الحاشية كانت من زبيب فقط، فإنه يباح شره ثلاثة أيام ما لم يشتد، باتفاق العلماء، أما إذا كان من خليطين يُفسد أحدهما الآخر، مثل الزبيب في البسر<sup>(٥)</sup>، أو بقي أكثر من الثلاث، فهذا فيه نزاع، وإن وُضع / فيه ما يحمضه، كالخل ونحوه، وماء الليمون، كما يوضع في الفقاع المسذب<sup>(٦)</sup>، فهذا يجوز شره مطلقاً، فإن حموضته تمنعه أن يشتد، فكل هذه الأشربة، إذا حمضت ولم تصر مسكرة، يجوز شرهها.

(١) في (ط): «مذيب». والمذنب: التمر الذي بدأ فيه الإرتطاب من قبل ذنبه. يقال: ذنبت البسرة، فهي مذنبه. «المطلع» ص ٣٩٠.

(٢) في الأصل و(ط): «واختاره».

(٣) ٥١٧/١٢.

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) البسر: الغض من كل شيء. «القاموس»: (بسر).

(٦) السذبة: وعاء، والسذاب: بقل. «القاموس»: (سذب).

الفروع

## باب التعزير

كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفارة\*، كمباشرةٍ دون الفرج. نصَّ عليه، وامرأةٍ امرأةً، وسرقةٍ لا قطعٍ فيها، وجنايةٍ لا قودَ فيها، وقذفٍ بغير زنى. وفي «الرعاية»: هل حدُّ القذف حقٌّ<sup>(١)</sup> لله أو لآدميٍّ؟ وأن التعزيرَ

التصحيح

\* قوله: (كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفارة)

الحاشية

من خطَّ الشيخ تاج الدين على «فروعه»: هذا الحدُّ لغير واحدٍ من أصحابنا. قال أبو العباس: إن عني به فعل المحرّمات، وترك الواجبات، فاللفظ جامعٌ، وإن عني فعل المحرّمات، فغير جامعٍ، بل التعزيرُ على ترك الواجبات أيضاً.

حاشيةٌ أخرى: قال أبو العباس: لا ينبغي أن يدخلَ في هذا شبه العمدي، بل يجبُ التعزيرُ فيه بتاتا؛ لأن الكفارةَ فيه حقٌّ لله تعالى، بمنزلة الكفارة في الخطأ، ليست لأجل الفعل، بل بدل النفس الفاتية، فأما نفسُ الفعل المحرّم الذي هو الجناية فلا كفارةَ فيه. ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً، استحقَّ التعزيرَ ولا كفارةً، ولو أتلّف بلا جنابةٍ محرّمةٍ لوجبَت الكفارةُ بلا تعزيرٍ، وإنما الكفارةُ في شبه العمدي، بمنزلة الكفارة على المُجامع في الصيام، أو في الإحرام، فإن وجوبها لا يمنعُ وجوب حدِّ الزنى، إن كان زانياً، أو وجوب التعزيرِ إن كان قد وطئ الأمةَ المشتركة، نعم إذا كان الوطءُ في ملكه المجرد، فهذا محلُّ الوجهين. وكذلك لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا، فإننا نوجبُ عليه الكفارةَ إذا حنثَ في المشهور، ومع هذا، فيعزّرُ على عقدي اليمينِ لذلك، وفي هذا نظرٌ، فإنه مثلُ الظهار.

وأصلُ هذا أن الفعلَ يجتمعُ فيه تحريمان من وجهين، أو قد يجتمعُ في المعصية عدّةُ أفعالٍ، فإذا كان الموجبُ مختلفاً فيه، لم تتداخل، والظهارُ قد لا يوجبُ الكفارةَ في نفس عقده، وإنما يجبُ بالعقد والعود، فيقال: تعزيره هو للتحريم الذي أوجبه الظهارُ.

(١) ليست في (ر).

الفروع لما دون الفرج مثله. وقولنا: ولا كفارة. فائدته في الظهار، وشبه العمدة\* ونحوهما، لا في اليمين<sup>(١)</sup> الغموس إن وجبت الكفارة؛ لاختلاف سببها\* وسبب التعزير، يعزّر فيها المكلف\* وجوباً، نصّ عليه في سبب صحابي، كحدّ، وكحقّ آدمي طلبه، وعنه: ندباً، نصّ عليه في تعزير رقيقه على معصية، وشاهد زور، وفي «الواضح»: في وجوب التعزير روايتان. وفي «الأحكام السلطانية»: إن تشاتم والدّ وولده، لم يعزّر الوالد لحقّ ولده\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقولنا: ولا كفارة. فائدته<sup>(٢)</sup> في الظهار، وشبه العمدة) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وفي المعصية التي فيها كفارة، كالظهار وشبه العمدة، ونحوهما وجهان. نحوهما كالجماع في رمضان، وفعل محظورات الحج عمداً التي يجب فيها الكفارة.

\* قوله: (لاختلاف سببها)

لأن سبب الكفارة الجنث ويمين الغموس كذبه نزل منزلة الجنث، وسبب التعزير شيء آخر، وهو إقدامه على الحلف كذباً، لكن قد يقال: الظهار كذلك؛ لأن سبب الكفارة العود، وهو الوطء، أو العزم على الخلاف.

وسبب التعزير تشبيهه الحلال بالمحرّم، وعلى هذا لا يتّجه الفرق بين الغموس والظهار،<sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ويعزّر فيها المكلف)

هو خبر (كلّ) الذي في أول الباب. التقدير: كلّ معصية لا حدّ فيها، والأشهر: ولا كفارة، يعزّر فيها المكلف.

\* قوله: (وفي «الأحكام السلطانية»: إن تشاتم والدّ وولده، لم يعزّر الوالد لحقّ ولده).

قد ذكر المصنّف في أحكام أمّهات الأولاد<sup>(٤)</sup>: أن الأب إذا وطئ جارية ابنه، في تعزيره خلاف.

(٢) في (ق): «فائدة».

(٤) ١٦٨/٨

(١) في الأصل: «يمين».

(٣-٣) ليست في (د).

ويعزّرُ الولدُ لحقّه. وفي جوازِ عفوِ وليِّ الأمرِ عنه الروايتان، ولا يجوزُ الفروع تعزيره إلا بمطالبةِ الوالد. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في قذفِ صغيرة: لا يحتاجُ في التعزيرِ إلى مطالبة؛ لأنه مشروعٌ لتأديبه، فلإمامٍ تعزيره إذا رآه. يؤيده نصّه فيمن سبَّ صحابياً، يجبُ على السلطانِ تأديبه، ولم يقيدَه بطلب وارث، مع أن أكثرهم أو كثيراً منهم له وارث.

وقد نصَّ في مواضعٍ على التعزيرِ، ولم يقيدَه، وهذا ظاهرُ كلام الأصحاب، إلا ما تقدّم في «الأحكام السلطانية»، ويأتي في أول أدب القاضي<sup>(٢)</sup>: إذا افتأت خصمٌ على الحاكم، له تعزيره، مع أنه لا يحكمُ لنفسه (ع) فدلّ أنه ليس كحقّ الأدميّ المفتقرِ جوازُ إقامته إلى طلب، ولهذا أجاب في «المغني»<sup>(٣)</sup> عن قول الأنصاري للنبي ﷺ عن الزبير: أن كان ابن عمّتك؟<sup>(٤)</sup>. وأنه لم يعزّره، وعن قول رجلٍ: إن هذه لقسمَةٌ ما أريدُ بها وجهُ الله<sup>(٥)</sup>. بأن للإمام العفو عنه.

وفي «البخاري»<sup>(٦)</sup> أن عيينة بنَ حصينٍ لما أغضب عمرَ، همَّ به، فتلا عليه ابنُ أخيه الحرُّ بنُ قيسٍ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الآية. [الأعراف: ١٩٩]. وفي «شرح مسلم» في قول عائشة رضي الله عنها: ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه إلا أن

التصحیح

الحاشية

(١) لم نجده في مظانه .

(٢) ١٢٨/١١ .

(٣) ٥٢٧/١٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، عن الزبير رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) عن عبد الله بن مسعود .

(٦) في «صحيحه» (٤٦٤٢) عن ابن عباس .

الفروع يُنتهك شيءٌ من محارم الله، فينتقمُ اللهُ<sup>(١)</sup>. أنه يستحبُّ لولاةِ الأمورِ التخلُّقُ بهذا، فلا ينتقمُ لنفسه، ولا يُهملُ حقَّ الله تعالى. ثم قال: قال القاضي: أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تجوزُ شهادتهُ له. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: نص عليه، أو رآه لمصلحة، أو طالب آدميَّ بحقه، وجب. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يجبُ في موضعين فيهما الخبر<sup>(٤)</sup>، وإلا إن جاء ثاباً، فله تركه، وإلا وجب. وهو معنى «الرعاية»، مع أن فيها له العفو عن حقِّ الله، وأنه إن تشاتم اثنان، عُزِّرَا، ويحتملُ عدمه، فدلَّ أن ما رآه تعيَّن، فلا يبطله غيره، وأنه يتعيَّن قدرُ تعزيرِ عينه (م) وخصلةٌ عينها لعقوبة محارب، كتعيينه القتلَ لتارك صلاة، أو زنديق، ونحوه (و)<sup>(٥)</sup>.

وقال في «الأحكام السلطانية»: ويسقطُ بعفو آدميِّ حقه، وحقُّ السلطنة. وفيه احتمالٌ: لا، للتهذيبِ والتقويم\*، وفي «الانتصار» في قذف مسلمٍ كافراً، التعزيرُ لله، فلا يسقطُ بإسقاطه، ونقل الميموني فيمن زنى صغيراً، لم ير عليه شيئاً، ونقل ابنُ منصور في صبيٍّ قال لرجلٍ: يا زانٍ. ليس قوله شيئاً.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (للهذيب والتقويم).

هو تعليلٌ لهذا الاحتمالِ المذكور، وهو أنه لا يسقطُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) (٧٩).

(٢) ٥٢٧/١٢.

(٣) ٤٤٠/٥ وعبارته: «ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره

فأنزل الله: ﴿وَأَقْبِرَ أَسَلَةً طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاكَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْمَسْكُونَةَ يَدُوبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول

الله، ألي هذا؟ قال: «الجميع أمتي كلهم».

(٥) ليست في (ط).

وكذا في «التبصرة» أنه لا يُعزَّرُ، وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup>، ولا لعانَ، وأنه قولُ الفروع الثلاثة وغيرهم.

وفي ردِّ شيخنا على الرافضي: لا نزاعَ بين العلماء أن غيرَ المكلفِ، كالصبيِّ المميِّزِ، يُعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً، وكذا المجنونُ يضربُ على ما فعلَ لينزجرَ، لكن لا عقوبةٌ بقتلٍ أو قطعٍ. قال في «الواضح»: مَنْ شرع<sup>(٢)</sup> في عشر<sup>(٣)</sup>، صلحَ تأديبه في تعزيرٍ على طهارةٍ وصلاةٍ\*، فكذا مثله<sup>(٤)</sup> زنى، وهو معنى كلامِ القاضي. وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون: لا بأسَ بضربهم، وظاهرُ ما ذكره الشيخُ وغيره عن القاضي: يجبُ ضربه على صلاةٍ. قال الشيخُ لمن أوجبها مُحْتَجاً به: هو تأديبٌ وتعويدٌ، كتأديبه على خطِّ وقراءةٍ وصناعةٍ وشبهها. وكذا قال صاحبُ «المحرر» كتأديبِ اليتيمِ، والمجنونِ، والدوابِّ، فإنه شرعٌ لا لتركِ واجبٍ، وظاهرُ كلامهم في تأديبه في الإجارةِ والدياتِ: أنه جائزٌ.

## التصحیح

\* قوله: (قال في «الواضح»: مَنْ شرعَ في عشرٍ، صلحَ تأديبه في تعزيرٍ على طهارةٍ وصلاةٍ)

أي: الولد إذا صارَ عمره في عاشرِ سنةٍ، يُؤدَّبُ على الطهارةِ، والصلاةِ، وقال الخرقي: ويُؤدَّبُ الغلامُ على الطهارةِ، والصلاةِ، إذا تمتَ له عشرُ سنينَ. وظاهره: أنه يعتبرُ تمامُ العشرِ سنينَ، وظاهرُ ما في «الواضح»: يعتبرُ الدخولُ في العشرِ لإتمامها.

(١) لم نجده في مظانه .

(٢) في (ط): «شرح» .

(٣) في (ر): «عش» .

(٤) في الأصل و(ط): «مثل» .

الفروع وأما القصاصُ مثل أن يُظلمَ صبيٌّ صبيّاً، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بهيمةٌ بهيمةً، فيقتصُّ للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل، لكن لاستيفاء<sup>(١)</sup> المظلوم، وأخذِ حقِّه، فيتوجه أن يقال: يفعل ذلك، ولا يخلو عن ردع/ وزجرٍ في المستقبل، ففعله لأجلِ الزجرِ، وإلا لم يُشرعَ لعدم<sup>(٢)</sup> الأثر به<sup>(٣)</sup> والفائدة في الدنيا. وأمّا في الآخرة، فالله تعالى يتولّى ذلك للعدلِ بين خلقه، فلا يلزمُ منه فعلنا نحن، كما قال ابنُ حامد: القصاصُ بين البهائمِ والشجرِ والعيانِ جائزٌ شرعاً بإيقاعِ مثل ما كان في الدنيا. وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر: لم نلت<sup>(٣)</sup> أصبعَ الرجلِ؟ وهذا ظاهرٌ كلامهم السابق في التعزيرِ، أو صريحه فيمن لم يميّز. وقال شيخنا: القصاصُ موافقٌ لأصولِ الشريعة. واحتجَّ بثبوته في الأموالِ، وبوجوبِ ديةِ الخطأ، وبقتالِ البغاةِ المغفورِ لهم، قال: فتبيّنَ بذلك أن الظلمَ والعدوانَ يُؤدّي في حقِّ المظلومِ مع عدمِ التكليفِ، فإنه من العدلِ، وحرّمَ الله تعالى الظلمَ على نفسه، وجعلهُ محرّماً بين عبادِهِ، كذا قال<sup>(٤)</sup>.

وبتقديره<sup>(٥)</sup> فإنما يدلُّ في الآدميين، والمذهب قاله القاضي بعشر جلداتٍ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «لاشتفاء».

(٢ - ٢) في (ر): «الأثرية».

(٣) في (ر) و(ط): «نكب».

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧) (٥٥) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا

عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا...».

(٥) في (ط): «وبتقديره».



فأقل، إلا في وطء أمة مشتركة، فيعزُرُ حرًّا بمئة<sup>(١)</sup>، إلا سوطاً، نقله الفروع الجماعة، وعنه: بمئة، بلا نفي، وله نقصه<sup>(٢)</sup>، وعنه: وكذا كلُّ وطءٍ في فرج، وهي أشهرُ عند جماعة، وعنه: أو دونَه، نقله يعقوب، جزم به في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، على ما قدّموه.

واحتجَّ بأن علياً رضي الله عنه وجدَ رجلاً مع امرأةٍ في لحافها، فضربه مئة<sup>(٣)</sup>. والعبدُ بخمسين، إلا سوطاً، وعنه: الكلُّ بعشرٍ فأقل، نقله ابنُ منصور وغيره؛ للخبر<sup>(٤)</sup>. ومراده عند شيخنا: إلا في محرّمٍ لحقَّ الله. وعنه: بتسع. وعنه: لا يبلغ به<sup>(٥)</sup> الحدُّ، جزم به الخرقِيُّ وغيره، وقدمه في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، واستثنى من قدّمه ما سببه الوطء، فعلى قول الخرقِيِّ روى عنه: أدنى حدِّ عليه، وهو أشهرُ، ونصره أبو الخطاب وجماعة. وفي «الفصول»: حدُّ العبد.

ويحتملُ كلامُ أحمد والخرقِيِّ لا يبلغ بجنايةٍ حدّاً في جنسها، ويكونُ ما لم يرد به نصٌّ بحبس وتوبيخ، وقيل: في حقِّ الله، ويُشهرُ لمصلحة، نقله عبدُ الله في شاهدٍ زورٍ.

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «جلدة».

(٢) في الأصل: «نقصه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٣٥).

(٤) أخرج البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق

عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله».

(٥) ليست في الأصل.

الفروع ويحرمُ حلقُ لحيته، وفي تسويد وجهه<sup>(١)</sup> وجهان، وتوقف فيه أحمد<sup>(٢)</sup> وعن عمر - رضي الله عنه - في شاهد الزور: يحلق رأسه<sup>(٣)</sup>. ذكره في «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> و«الترغيب».

وذكر<sup>(٥)</sup> ابن عقيل عن أصحابنا: لا يُركبُ، ولا يحلقُ رأسه، ولا يمثّلُ به. ثم جَوّزه هو لمن تكرر منه؛ للردع، واحتجّ بقصة العرنين<sup>(٦)</sup>، وفعل

التصحيح مسألة - ١: (ويحرمُ حلقُ لحيته، وفي تسويد وجهه<sup>(٦)</sup> وجهان، وتوقف فيه أحمد) انتهى:

أحدهما: لا يفعلُ به ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٧)</sup> و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن رزين» ونصروه، ذكروه في الرجوع عن الشهادة في تعزير شاهد الزور، وقد سئل الإمام أحمد في رواية مُهنا عن تسويد الوجه، قال مُهنا: فرأيت أنه<sup>(٩)</sup> كره تسويد الوجه. قاله في «النكت» في شاهد الزور. انتهى. قلت: الصواب<sup>(١٠)</sup> الرجوع في ذلك إلى الأشخاص، فإن المقصود منه الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكلُّ أحدٍ بحسبه، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفعل ذلك إن رآه مصلحةً. ثم وجدت في «المغني»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup> قريباً من ذلك.

## الحاشية

- (١) في (ر): «وجه».
- (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤٢.
- (٣) ص ٥٠٩.
- (٤) في الأصل: «نقل».
- (٥) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) من حديث أنس.
- (٦) في (ط): «وجه».
- (٧) ٢٦٢/١٤.
- (٨) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٠/٩٦.
- (٩) في (ط): «كانه».
- (١٠) ليست في (ص).

الصحابة في اللوطي<sup>(١)</sup>، وغيره. ونقل عبد الله فيه عن عمر: يضرب ظهره، ويحلق رأسه. ويُسَخَّم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه. وفي «الأحكام السلطانية»: له التعزير بحلق شعر لا لحية، ويصلبه حياً، ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء، ولا يعيد. كذا قال، ويتوجه: لا يمنع من صلاة. قال: وهل يجرد في التعزير من ثيابه، إلا بستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد، قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يُقْلِع، ثم ذكر كلام أحمد في شاهد الزور، وقال: فنص أنه يُنادى عليه بذنبه، ويطاف به، ويضرب مع ذلك. قال في «الفصول»: يعزَّر بقدر رتبة المرمي، فإن المعرَّة تلحق بقدر مرتبته، وذكر ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> عن عمر ابن عبدالعزيز - رضي الله عنه - قال: إياكم والمثلة في العقوبة، وجز الرأس واللحية. وقال شيخنا: بما يردعه، كعزل متول، وإنه لا يتقدَّر. لكن ما فيه مقدَّر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحدُّ حدَّ الشرب بمضمضة خمر ونحوه، وأنه رواية، واختيار طائفة من أصحابه، وقد يقال بقتله للحاجة، وإنه يُقتل مبتدع داعية، وذكره وجهاً (وم) ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش<sup>(٣)</sup> في الدعاة من الجهمية. وقال في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً، وفي قول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم، أو استعينوا بي: إن أصر ولم يتب، قُتل. ومن تكرر شربه ما لم

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر «السنن الكبرى» لليهقي ٢٣٢/٨ في الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .

(٢) لم تقف عليه .

(٣) من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه أشياء، منها ما ذكره المصنف . «طبقات الحنابلة» ٩٥/١ .

الفروع ينته بدونه؛ للأخبار فيه.

قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله. فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز، وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في تاريخه «المنتظم»<sup>(١)</sup>: في سنة إحدى وسبعين وخمس مئة، في خلافة المستضيء بأمر الله، كثُر الرفض، فكتب صاحب المخزن إلى أمير المؤمنين: إن لم تقو يد ابن الجوزي، لم يطق دفع البدع، فكتب أمير المؤمنين بتقوية يدي، فأخبرت الناس بذلك على المنبر؛ وقلت: إن أمير المؤمنين أعزه الله تعالى قد بلغه كثرة الرفض، وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع، فمن سمعتموه من العوام يتنقص بالصحابة، فأخبروني حتى أنقض داره وأخلده الحبس، فانكف الناس.

وسبق في آخر الغصب<sup>(٢)</sup> حكم إتلاف المنكر، إذا كان مالا، والصدقة به<sup>(٣)</sup>، وانفرد ابن الجوزي بذلك<sup>(٤)</sup>، كانفرادِه بقوله في سنة أربع وسبعين وخمس مئة: تكلم ابن البغدادي الفقيه، فقال: إن عائشة - رضي الله عنها - قاتلت علياً عليه السلام، فصارت من البغاة. فتقدم صاحب المخزن بإقامته من مكانه، ووكل به في المخزن، وكتب إلى أمير المؤمنين - يعني المستضيء بأمر الله - بذلك، فخرج التوقيع بتعزيره، فجمع الفقهاء، فمالوا عليه. فقيل لي: ما تقول؟ فقلت: هذا رجل ليس له علمٌ بالنقل، وقد سمع أنه جرى

التصحیح

الحاشية

(٢) ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(١) ٢٢٢/١٨ .

(٤) في كتابه «المنتظم» ٢٥١/١٨ - ٢٥٢ .

(٣) في (ط): «بها» .

قَتَالَ<sup>(١)</sup>، ولعمري إنه جرى قتالٌ، ولكن ما قصدته عائشةُ، ولا عليٌّ - الفروع رضي الله عنهما - وإنما أثارَ الحربَ سفهاءَ الفريقينِ، ولولا علمنا<sup>(٢)</sup> بالسيرِ، لقلنا مثلَ ما قال، وتعزيرٌ مثل هذا، أن يقرَّ بالخطأ بين الجماعةِ، فيصفح عنه. فكتب إلى أمير المؤمنين بذلك، فوَّع: إن كان قد أقرَّ بالخطأ، فيشترط عليه أن لا يعاود، ثم يُطلق. كذا قال. فإذا كان تعزيرٌ مثل هذا أن يُقر بالخطأ، فكيف يقول: فيصفح عنه؛ لأنه لا يصفح مع وجود تعزيرٍ مثله، ومراده: يصفح عنه بتركِ الضربِ ونحوه، وإنما جعلَ اعترافَ هذا بالخطأ تعزيراً، لما فيه من الذلِّ والهوانِ له، فهو كالتعزيرِ بضرٍ، وكلامٍ سوءٍ لغيره، وما قاله حسنٌ غريبٌ.

وهنا وجهٌ ثالثٌ، أن<sup>(٣)</sup> الاعترافَ بالخطأ توبةً، وفي التعزيرِ معها خلافٌ. ولعلَّ ابن<sup>(٤)</sup> الجوزي أرادَ بنقضِ الدارِ في كلامه السابقِ المبالغةَ، لا حقيقةَ الفعل. كما ذكرَ ابنُ عبدِ البر<sup>(٥)</sup> وغيره عن عمرَ - رضي الله عنه - أنه<sup>(٦)</sup> لما قال الحطيئةُ في الزبرقان بن بدر:

دَعِ المكارمَ لا ترحل لُبغيتِها      واقعد فإنك أنتَ الطاعمُ الكاسي

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و (ط): «فقال» .

(٢) في (ط): «علمنا» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في (ط): «أبت» .

(٥) لم نجده في مظانه عند ابن عبد البر . ينظر: «خزانة الأدب» ٢٩٤/٣ .

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع وسأل عمرُ حسانَ وليدًا، فقالا: إنه هجاه، فأمر به فرُمي في بئرٍ، ثم ألقى عليه شيئًا، فقال الخطيئة/ : ١٨٤/٢

ماذا تقولُ لأفراخِ بذي مرخ<sup>(١)</sup> زغب الحواصلِ لا ماءٌ ولا شجرُ  
ألقىت كاسبهم في قعرِ مظلمةٍ فاغفر عليك سلامُ الله يا عمرُ  
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقىت إليك<sup>(٢)</sup> مقاليد النُّهى البشُرُ  
لم يُؤثروك بها إذ قدّموك لها لكن بأنفسهم<sup>(٣)</sup> كانت بك الأثرُ  
فامن على صبيةٍ في الرَّمْل مسكنهم بين الأباطح يغشاهم بها الفدرُ  
أهلي فداؤك كم بيني وبينهم من عرضِ داويةٍ يعمى بها الخبرُ<sup>(٤)</sup>

فحينئذٍ كلّمه فيه<sup>(٥)</sup> عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ وعمرو بنُ العاصِ،  
واسترضياه، حتى أخرجَه من السجن، ثم دعاه، فهَدّده بقطعِ لسانه إن عاد  
يهجو أحداً. قال الجوهري: الفادر والفدور: المسنُّ من الوُعول، ويقالُ:  
العظيمُ. والجمع: فدرٌ وفُدْر، وموضعها المفدرة.

ومما هو مكتوبٌ على باب السجنِ بالعراق: ها هنا تلين الصعابُ،  
وتختبرُ الأحباب. ومكتوبٌ على بابِ سجنٍ: هذه منازلُ البلوى، وقبورُ  
الأحياءِ، وتجربةُ الأصدقاءِ، وشماتةُ الأعداءِ.

التصحيح

الحاشية

(١) مرخ: واد بين فذك والوابشية . «معجم البلدان» ١٠٣/٥ .

(٢) في النسخ الخطية: «عليك»، والمثبت من (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «لأنفسهم»، والمثبت من (ط) .

(٤) ينظر: «شرح ديوان الخطيئة» ص ٢٠٨ .

(٥) ليست في (ط) .

الفروع

وأشدد بعضهم<sup>(١)</sup> في السجن:

خرجنا من الدنيا ونحْنُ من أهلها  
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة  
ونفرح بالرؤيا فجلُّ حديثنا  
فإن حسنت لم تأتِ عجلي وأبطأت

فلسنا من<sup>(٢)</sup> الأموات ولا الأحياء<sup>(٣)</sup>  
فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا  
إذا نحن أصبحنا الحديثُ عن الرؤيا  
وإن هي ساءت بكَرت وأتت عجلي

ولما عملَ معنُ بنُ زائدة<sup>(٣)</sup> خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه<sup>(٤)</sup> مالا، ضربه عمرُ مئةً، وحبسه، وكُلّم فيه، فضربه مئةً، وكُلّم فيه، فضربه مئةً ونفاه. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: لعله كانت له ذنوبٌ فأدّب عليها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنایاتٍ.

ونصَّ أحمد في المبتدع الداعية: يحبسُ حتى يكفَّ عنها. وفي «الرعاية»: مَنْ عُرِفَ بأذى الناس، ولم يكفَّ حُبسَ حتى يموت. وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعله، لا للقاضي، ونفقته من بيت المال؛ ليدفع ضرره. ويأتي كلامه في «عيون المسائل» بعد مسألة الساحر. وفي «الترغيب»، في العائن: للإمام حبسه، ويتوجه: إن كَثُرَ مجذّمون<sup>(٦)</sup>

التصحیح

الحاشية

(١) لم تقف على قائلها .

(٢-٢) في النسخ الخطية: «الأحياء فيها ولا الموتى»، والمثبت من (ط) .

(٣) لم نجد في عهد عمر من يسمى بهذا الاسم، وأما معن بن زائدة الشيباني المشهور بالكرم، فإنما أدرك العهد الأموي وتوفي ١٥٢ هـ . ينظر: «تاريخ بغداد» ٢٣٥/١٣ .

(٤) في (ط): «به» .

(٥) ٥٢٦/١٢ .

(٦) في الأصل: «مجذّمون» والمجذّم اسم مفعول من الجذّم وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله . «القاموس»: (الجذّم) .

الفروع ونحوهم، لزمهم التنحي ناحية. وظاهر كلامهم: لا، فلإمام فعله\* . وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار (وم) وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه. وتوقف فيه أحمد، وعند القاضي: يُعْتَفُ ذُو الْهَيْئَةِ، وغيره يعزُر. وقال (ش): إن كان من ذوي الهيئات، كحاطب، أحببت أن يتجافى عنه، وإن لم يكن منهم، كان للإمام أن يعزُرَه. وقال أصحاب الرأي: يعاقب ويسجن.

وقصة حاطب في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وقال عمر: قد كفر، وقال للنبي ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله، بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم، وقصد قتالهم، وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله ﷺ لنصر<sup>(٢)</sup> الله إياه، وهذا الذي فعله أمرٌ يحتمل التأويل؛ ولذلك استعمل رسول الله ﷺ فيه حُسن الظن، وقال: «إنه قد صدقكم».

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه إن كثر مجذومون، ونحوهم، لزمهم التنحي ناحية، وظاهر كلامهم: لا، فلإمام فعله).

وفي «الاختيارات» في آخر الحدود: ولا يجوز للجذمي مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة واحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الناس<sup>(٣)</sup> بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وخلفائه، وكما ذكر العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو المجذوم، أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه، فسق.

(١) البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) (٣٦)، عن علي رضي الله عنه .

(٢) في (ط) : «النصرة» .

(٣) بعدها في (ق) : «عموماً» .

(٤) أخرج البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤزذن ممرض على مريض»

وانظر: «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر ص ٢٩١-٣٠١ .



وقد دلَّ الحديثُ على أن حكمَ المتأوِّل في استباحةِ المحظورِ خلافُ الفروع حكمِ المتعمِّد؛ لاستحلاله من غير تأويلٍ. ودلَّ على أن<sup>(١)</sup> من أتى محظوراً، وادَّعى في ذلك ما يحتملُ التأويلَ، كان القولُ قوله في ذلك، وإن كان غالبُ الظنِّ بخلافه، وقال عن قول عمر: وهذا لأنه رأى صورة<sup>(٢)</sup> النفاق، ولما احتُمِل قولُ عمر، وكان لتأويله مساعٌ، لم يُنكر عليه الرسولُ ﷺ. وقال بعضُ أصحابنا المتأخرين في كتابه «الهدْي»: فيه أن مَنْ نسبَ مسلماً إلى نفاقٍ، أو كفرٍ متأوِّلاً، وغضباً لله ورسوله، لا لهواه وحظه، لا يكفرُ، بل لا يأثمُ، بل يثابُ على نيته، بخلاف أهلِ الأهواءِ والبدع، فإنهم يكفرون ويبدعون مَنْ خالفهم، وهم أولى بذلك. وكذا قال الخطابي: إن مَنْ كَفَّر مسلماً، أو نفَّقه متأوِّلاً، وهو من أهلِ الاجتهادِ، لم<sup>(٣)</sup> يلزمه عقوبةٌ. قال في «كشف المشكل»: وقد دلَّ الحديثُ على أن الجاسوسَ المسلمَ لا يقتل، فيقال: مطلقاً، أو مع التأويل، فهو لا يدلُّ مطلقاً؛ ولهذا لم يقع تعزيرٌ، هذا إن صحَّ ما ذكره من التأويل، وإن لم يصحَّ، لم يدلُّ أيضاً؛ لأن عمرَ لما طلب قتله، لم يُنكر عليه النبي ﷺ، أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله، بل ذكر المانع، وهو شهودُ بدر، فدلَّ على وجودِ المقتضي، وأنه لولا المعارضُ، لعمل به، وهو أيضاً يدلُّ على تحريم ما وقع. وفي كتاب «الهدْي» أنه كبيرةٌ مُحي<sup>(٤)</sup> بالحسنةِ الكبيرة، ولهذا قال في «شرح مسلم»

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «أنه».

(٢) في النسخ الخطية: «صورته»، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «يُحي».

الفروع وغيره: فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبار، لا يُكفرون بذلك، وهذا الجنس<sup>(١)</sup> كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمّن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»<sup>(٢)</sup>. قال العلماء: معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره، أُقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر<sup>(٣)</sup> على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد، وكان بدرياً<sup>(٤)</sup>. وقال في «كشف المشكل» في هذا: ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم، فقد غفر، ويدل على هذا شيان: أحدهما: أنه لو كان للمستقبل، كان جوابه، فسأغفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا أن القوم خافوا العقوبة فيما بعد، فقال عمر: يا حذيفة، هل أنا منهم<sup>(٥)</sup>؟ وكذا اختيار الخطابي أنه للماضي. ونقل ابن منصور: لا نفي إلا في الزنى والمخنث. وقال القاضي: نفيه دون عام، واحتج به شيخنا، وبني

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «الجس»، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه صفحة ١١٦.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» لليهقي ٢٢٣/٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من حديث عمرة.

(٥) أورده في «كنز العمال» ٣٤٤/١٣.

عمرَ نصرَ بنَ حجاجٍ<sup>(١)</sup> لما خافَ الفتنةَ به، نفاه<sup>(٢)</sup> من المدينة إلى البصرة، الفروع فكيفَ مَنْ عُرِفَ ذنبه، وبمنعه العزبَ السكنى بين متأهلين، وعكسه، وأن امرأةً تَجْمَعُ بين الرجالِ والنساءِ شرٌّ منهم، وهو القوادة، فيفعلُ وليُّ الأمرِ المصلحة، وقال أيضاً: إنما العقوبةُ على ذنبٍ ثابتٍ.

أما المنعُ والاحترازُ، فيكونُ للتهمة، لمنع<sup>(٣)</sup> عمر اجتماع الصبيانِ بمتهمٍ بالفاحشة<sup>(٤)</sup>. وفي «الفنون»: للسلطان سلوكُ السياسة، وهو الحزمُ عندنا، ولا تقفُ السياسةُ على ما نطقَ به الشرع؛ إذ الخلفاءُ الراشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ومثلوا، وحرَّقوا المصاحف<sup>(٥)</sup>، ونفى عمرُ نصرَ بن حجاجٍ خوفَ فتنةِ النساءِ<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: مضمونه جوازُ العقوبة، ودفعُ المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسله، قال: وقد سلك القاضي في «الأحكام السلطانية» أوسعَ من هذا. قال: وقوله: الله أكبرُ عليك، كالدعاءِ عليه، وشتمه بغيرِ فرية، نحو: يا كلبُ، فله قوله له، أو تعزيره. ولو لعنه، فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جوازِ لعنة المعين.

ومن لعن نصرانياً، أدبٌ أدباً خفيفاً؛ لأنه ليس له أن يلعنه بغيرِ موجبٍ، إلا أن يكونَ صدرَ من النصرانيِّ ما يقتضي ذلك. قال: والأربعُ التي من كنَّ

التصحيح

الحاشية

(١) هو: نصر بن حجاج بن علاط السلمي. انظر قصته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٨٥/٣ و«الإصابة» ٤٨٦-٤٨٥/٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: «كمنع». وفي (ر): «وكمنع».

(٤) لم تقف عليه.

(٥) انظر: «مناهل العرفان» ٢٥٣/١.

الفروع فيه كان منافقاً خالصاً، محرّمةً لحقّ الله. لا قصاصَ فيهنّ. وفي ١٨٥/٢ «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أن عمر/ قال يوم بيعة أبي بكر: قتل الله سعداً. قال ابنُ الجوزي: إنما قال هذا؛ لأن سعداً أراد الولاية، وما كان يصلحُ أن يتقدّم أبا بكر. قال: وقال الخطابي: أي: احسبوه في عدادِ من مات، لا تعتدوا بحضوره. قال: ومن قال لمخاصمة الناس: تقرأ تاريخ آدم؟ وظهرَ منه معرفتهم بخطيئته، عُزِّر ولو كان صادقاً. قال: ومن امتنع من لفظة<sup>(٢)</sup> القطع متديناً، عُزِّر؛ لأنه بدعةٌ، وكذا من يُمسك الحية ويدخل النار، ونحوه. وقال فيمن فعل الكفار في عيدهم: اتفقوا على إنكاره، وأوجبوا عقوبة مَنْ يفعلُه، قال: والتعزيرُ على شيءٍ دليلٌ على تحريمه. وقال فيمن غضب، فقال: فما<sup>(٣)</sup> نحن مسلمين: إن أرادَ ذمَّ نفسه لنقص دينه، فلا حرجَ فيه ولا عقوبة.

ومن قال لذيٍّ: يا حاج، عُزِّر؛ لأنَّ فيه تشبيهَ قاصدِ الكنائس، بقاصدِ بيتِ الله، وفيه تعظيمٌ لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه<sup>(٤)</sup> أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم.

وكذا يعزَّر من يُسمِّي من زار القبور والمشاهد حاجاً، ومن سمَّاه حجاً، أو جعلَ له مناسك، فإنه ليس لأحدٍ أن يفعلَ في<sup>(٥)</sup> ذلك ما هو من خصائص

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (١٦٩١) (١٥)، من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) في (ط): «لفظه».

(٣) في (ر): «ما».

(٤) في (ط): «شبه».

(٥) ليست في الأصل.

الفروع

حج البيت العتيق، وأنه منكر، وفاعله ضالٌّ.

ومن القصاص في الكلمة، ما روى أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو النضر: حدثنا مبارك بن فضالة: حدثنا أبو ربيعة<sup>(٢)</sup> بن كعب، أن أبا بكر قال له كلمة كرهها ربيعة ونديم، فقال: رد عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً، فأبى ذلك<sup>(٣)</sup>، وأنهما أخبرا النبي ﷺ، فقال لربيعة: «لا تردّ عليه، وقل: غفر الله لك يا أبا بكر». فقال: في سماع أبي عمران من ربيعة نظرٌ. وخرج النبي ﷺ على أصحابه - رضي الله عنهم - في مرضه وقد عصب رأسه فقال: «من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالاً، فهذا مالي»، وهو خبر طويل رواه الترمذي في «الشماثل» وابن جرير، والعقيلي، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، من حديث الفضل بن عباس، وفيه ضعف<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة: أن رجلاً شتم أبا بكر، فلما أكثر، ردّ عليه بعض الشيء، فقام النبي ﷺ فقال: «كان ملكٌ يكذبه، فلما رددت عليه، وقع

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٦٥٧٧).

(٢) كذا في النسخ: وفي «المسند»: أبو عمران الجوني عن ربيعة الأسلمي.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرج الترمذي في الشماثل (١٢٨) طرف قصة خروجه متكتأثم قال: وفي الحديث قصة. وقال المعلق على الكتاب عزت عبيد الدعاس: وهي أنه ﷺ صعد المنبر، وأمر ببناء الناس وحمد الله وأثنى عليه والتمس من المسلمين أن يطلبوا منه حقوقهم. وستأتي هذه القصة في باب وفاته عليه الصلاة والسلام اه. وقد أخرج الترمذي (٣٧٩) في باب وفاته ﷺ القصة مطولة ولم أجد هذا اللفظ فيها.

وأخرجه ابن جرير في التاريخ (٣/١٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٨٢-٤٨٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٨٠، والبيهقي في «دلائله» ٧/١٧٩، وفي «سننه» ٦/٧٤، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/٢٣١.

الفروع الشيطان، ولم أكن لأجلس في مجلس يقع فيه». إسناده جيد. رواه أحمد، وكذا أبو داود<sup>(١)</sup>. ورواه أيضاً عن ابن المسيب مرسلًا<sup>(٢)</sup>، وقد<sup>(٣)</sup> روى هو وغيره<sup>(٤)</sup>، أن زينب لما سبت عائشة، قال لها النبي ﷺ: «سبها»<sup>(٥)</sup>. كذا رأيت بعضهم ذكره، ولم أجده\*، وإنما لابن ماجه<sup>(٦)</sup>: «دونك فانتصري». فأقبلت عليها، حتى يبس ريقها في فيها؛ ما ترد علي شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتהלل وجهه. وصدر ابن الجوزي هذا المعنى في قوله: ﴿وَجَزَاؤُا سِنَّتِهٖ سِنَّتُهٗ مِثْلُهَآ﴾ [الشورى: ٤٠]، عن مجاهد والسدي، وقاله ابن أبي نجيح والثوري، وظاهر قول مقاتل وهشام بن حجر في الآية خلافه، وهو ظاهر قول الحنفية؛ لأنهم ذكروا: لو تشاتم اثنان، عذرا<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup> وصرحت به المالكية<sup>(٨)</sup> قالوا: لأنه أذية وسب، فلا يجوز. قال شيخنا: ومن دعي عليه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وأن زينب لما سبت عائشة، قال لها النبي ﷺ: «سبها»). كذا رأيت بعضهم ذكره، ولم أجده)

من خط ابن مغلي: هذا قصور منه، ففي «سنن أبي داود» في باب الانتصار: وأقبلت زينب تُفحم لعائشة، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال النبي ﷺ لعائشة: «سبها». فسبها فغلبتها، فذكره، وهو

(١) أحمد (٩٦٢٤). أبو داود (٤٨٩٧).

(٢) أبو داود (٤٨٩٦).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) أبو داود في «السنن» (٤٨٩٦)، والبخاري في «التاريخ» ١٠٢/٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٦٩)، وفي «الآداب» (١٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨).

(٦) في «سننه» (١٩٨١).

(٧) في (ر): «عرا».

(٨ - ٨) في (ط): «وصحت به المالي».

ظلماً، له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزأك الله، أو الفروع لعنك الله، أو يشتمه<sup>(١)</sup> بغير فرية، نحو: يا كلب، يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. فَعَلِمَ: أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيلٍ ووليٍّ أمرٍ وغيرهما، فاستعانته بخالقه أولى بالجواز.

قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه، فما صبر. يريد بذلك أن الداعي متصّر، والانتصار وإن كان جائزاً، لكن قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وقوله ﷺ لعائشة لما دعت على السارق: «لا تُسبّخي». أي: لا تخففي عنه<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر قصة أبي بكر الأخيرة التي رواها أبو داود<sup>(٣)</sup>، وقال: وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر ألم ظلمه، فهذا عدلٌ.

وإن اعتدى في الدعاء، كمن يدعو بالكفر على من شتمه، أو أخذ ماله، فذلك سرف محرّم. ومن حبس نقد غيره عنه مدة، ثم أذاه إليه، عزّر، فإن لم يتعمد الإثم، فلا ضمان في الدنيا؛ لأجل الربا، وهنا يُعطي الله عز وجل صاحب الحق من حسنات الآخر تمام حقه، فإذا كان هذا الظالم لا يمكنه

## التصحیح

من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، وكانت تدخل على عائشة. علي بن الحاشية زيد، لا يحتج بحديثه، وأم محمد مجهولة.

(١) في النسخ الخطية: «شتمه»، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٧).

(٣) تقدمت ص ١٢١.

الفروع تعزيره، فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته.

وإذا كان ذنبُ الظالمِ إفسادَ دينِ المظلومِ، لم يكن له أن يُفسدَ دينَهُ، لكن له أن يدعو الله بما يُفسد به دينه، مثل ما فعل له. وكذا لو افتري عليه الكذب، لم يكن له أن يفترى عليه الكذب، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه، وإن كان هذا الافتراء محرماً؛ لأن الله إذا عاقبه بمن يفعلُ به ذلك، لم يُقْبِح منه، ولا ظلمَ فيه؛ لأنه اعتدى بمثله، وأما من العبدِ فقيحٌ، ليس<sup>(١)</sup> له فعله.

ومن هذا الباب قول موسى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَةَ وَأَمْوَالَهُ ﴾ الآية [يونس: ٨٨]. ودعا سعدٌ على الذي طعن في سيرته ودينه<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى بإذن، قال: وهو قولٌ صحيحٌ؛ لأنه سببٌ للانتقام<sup>(٣)</sup>.

وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة<sup>(٤)</sup>، فانفق الوزير والعلماء على شيء، وخالفهم فقيه<sup>(٥)</sup> مالكي، فقال الوزير: أحمار أنت؟ الكلُّ يخالفونك وأنت مصرٌّ، ثم قال الوزير: ليقُل لي كما قلتُ له، فما أنا إلا كأحدكم، فضجَّ المجلس بالبكاء، وجعل المالكي يقول: أنا أولى بالاعتذار، والوزير

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١١٢، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ١/٣٦٧.

(٣) في (د): «الانتقام».

(٤) في (ط): «مثله».

(٥) في (ط): «فيه».



يقول: القصاصُ. فقال يوسفُ الدمشقي الشافعي<sup>(١)</sup> وقد تولَّى درس الفروع النظامية: إذ<sup>(٢)</sup> أبي القصاص، فالفداء، فقال الوزير: له حكمه. فقال الرجل: نَعْمُكَ عَلَيَّ كَثِيرَةٌ. قال: لا بَدَّ. قال: عَلَيَّ دِينَ مِثَّةَ دِينَارٍ. فقال الوزير: يُعْطَى مِثَّةَ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَمِثَّةَ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِي. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ». فَدَلَّ عَلَيَّ مُوَافَقَتِهِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّلْحُ بِمَالِ عَلَيَّ حَقَّ آدَمِيِّ، كَحَدِّ قَذْفٍ وَسَبِّ.

ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «المستبَّانِ ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم». وذكر في «شرح مسلم» كقول شيخنا، وأنه لا خلاف في جوازه، وصحَّ خبرُ عائشةَ أنها دَعَتِ عَلَيَّ السَّارِقِ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تسبخي عنه»<sup>(٤)</sup>، أي: لا تخففي عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي «الأحكام السلطانية»: من قصدَ الجهرَ في صلاة سر أو عكسه، أو يزيدُ فيها أذكارةً غيرَ مسنونةٍ، ونحوه. فللمحتسبِ تأديبه. ولما طوَّل معاذُ الصلاةَ، قال له النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟»<sup>(٦)</sup>، أي: منقرُّ عن

التصحیح

الحاشية

(١) أبو المحاسن، يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي، برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، ودرس بالنظامية (ت ٥٦٣ هـ). «السير» ٣١٣/٢٠.

(٢) في (ط): «إذا».

(٣) في «صحيحه» (٢٥٨٧) (٦٨).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله.

الفروع الدّين، ففيه إنكارُ المكروه، وهو محلُّ وفاقٍ، ولكن في «شرح مسلم» فيه التعزيرُ على إطالِتها إذا لم يرضَ المأمومون<sup>(١)</sup>، والاكتفاءُ في التعزيرِ بالكلام.

ومن استمنى بيده بلا حاجة<sup>(٢)</sup> عَزَّرَ\*، وعنه: يكره ذلك<sup>(٣)</sup>. نقل ابنُ منصور: لا يعجبني بلا ضرورة. قال مجاهد: كانوا يأمرُون فتیانهم أن يستَعِفُّوا به، وقال العلاءُ بنُ زياد: كانوا يفعلونه في مغازيهم، وعنه: يحرمُ مطلقاً، ولو خافَ، ذكرها في «الفنون»، وأن حنبلياً نصرها؛ لأن الفرج - مع<sup>(٤)</sup> إباحته/ بالعقد - لم يُبح بالضرورة\*، فهنا أولى، وقد جعل الشارعُ الصومَ بدلاً من النكاح، والاحتلامَ مزيلاً لشدة الشبقِ مفترأ<sup>(٥)</sup> للشهوة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومن استمنى بيده بلا حاجة، عَزَّرَ).

قال في «الفتاوى المصرية» في باب الحيض: له أن يستمتع من الحائض والنفساء، بما فوق الإزار، سواء استمتع منها بفمها، أو بيدها أو برجلها، بفمه أو بيده أو رجله، فلو وطئها في بطنها، واستمنى بيدها، جاز، ولو استمتع بقَخدِها، ففي جوازه نزاعٌ بين العلماء. فصرَّح بجوازِ استمنائه بيدها.

\* قوله: (لأن الفرجَ مع إباحته بالعقدِ لم يُبح بالضرورة)

<sup>(٦)</sup> أي: لم يبح بالضرورة<sup>(٦)</sup> من غير عقدٍ، مثل: أن يضطرَّ إلى الزنى، فإن الضرورة لا تبيح الزنى، والله أعلم.

(١) في (ر): «المأموم».

(٢) في (ط): «حجة».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «ما».

(٥) في (ط): «مفتر».

(٦) - ٦) ليست في (د).

ويجوزُ خوفَ زنى، وعنه: يُكرَهُ، والمرأةُ كالرجلِ، فتستعمل شيئاً مثلَ الفروع الذَّكْرِ، ويحتملُ المنعَ، وعدمَ القياسِ. ذكره ابنُ عقيل. ولو اضطرَّ إلى جماعٍ، وليس من يباح وطؤها، حرَّم (و)<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

## باب السرقة

مَنْ سَرَقَ وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ - وَعَنْهُ : أَوْ مُكْرَرٌ - مَا لَمْ يَحْتَرَمَ ، عَالِمًا بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ ، مِنْ مَالِكِهِ ، أَوْ نَائِبِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَفِي «الانتصار» : وَلَوْ بَكُونِهِ فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَالْأَصْحَحُّ وَلَوْ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَقِيلَ : وَمَنْ غَاصِبِهِ وَسَارِقِهِ ، نَصَابًا مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِ دَخَلَهُ أَوْلَى ، بِلَا شَبْهَةٍ .

وتثبت<sup>(١)</sup> بعدلين وصفأها، والأصح لا تسمع قبل الدعوى، أو إقرار مرتين ووصفها<sup>(٢)</sup> بخلاف إقراره<sup>(٣)</sup> بالزنى<sup>(٤)</sup>، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في «الترغيب»<sup>(٥)</sup>، بخلاف القذف؛ لحصول التعيين<sup>(٤)</sup>، وجزم في «عيون المسائل»: يجب استفسار الحاكم الشهود<sup>(٥)</sup> أنهم شاهدوا كالميل في المكحلة، والحبل في البئر، لأن الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، كالعين واليد، وعنه: في إقرار عبد أربع مرات، نقله مهنًا؛

التصحیح مسألة - ١ : قوله : (إقرار مرتين ووصفها، بخلاف إقراره بزنى، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في «الترغيب») انتهى . قلت : الإقرار بالزنى أولى بالتفصيل من الإقرار بالسرقة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك<sup>(٦)</sup> .

## الحاشية

(١) في (ر): «وثبت» .

(٢-٢) في (ط): «بخلاف إقراره» .

(٣) في (ر): و(ط): «بزنى» .

(٤) في الأصل: «التعير» .

(٥) بعدها في (ر): «و» .

(٦) وذلك في قصة ماعز كما تقدم في ٢٦٣/١ . أخرج البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له: «الملك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكها؟» لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه .

لا يكون المتاعُ عنده\* . نص عليه، وصدّقه المقرُّ له على سرقةِ نصابٍ، وفي الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: أو قال: فقدتُه. ومعناه في «الانتصار»، وطالبُه هو أو وكيلُه، أو وليُّه بالسَّرقة لا بالقطع. وعنه: أو لم يُطالبِه، اختاره أبو بكر وشيخنا، كإقراره بزنى بأمّةٍ غيرِه، وجبَ قطعُه. وفي «الرعاية» بعد ذكرِ الخلافِ في طلبِه: وإن قطعَ بدونه، أجزاء. ومن أقرَّ بسرقة مالٍ غائبٍ، أو شهدت به بينةً، انتظرَ حضوره، فيحبسُ، وقيل: لا، كإقراره له بحقٍ مطلقٍ. قال في «الترغيب»: غايته أقرَّ بدينٍ لغائبٍ، وليس<sup>(٢)</sup> للحاكمِ حبسُه. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا يتعلقُ به حكمٌ حاكمٍ، بخلافِ السرقةِ، فإن للحاكمِ حقًا في القطع، فيحبسُ.

وإن كذّبَ مدع نفسه، سقط قطعُه\*، وسواء كان ثميناً ويسرع إليه الفسادُ، أصله الإباحةُ، أو لا، حتى أحجارٍ ولبنٍ وخشبٍ وملحٍ، وفيه وجهٌ، وفي ترابٍ وكلاً وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهرُ<sup>(٣)</sup>: وثلجٍ، وقيل: وماءٍ<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

## (٤) تنبيهان:

الأول: <sup>(٤)</sup> قوله: (وقيل: وماء) انتهى. هذا يدل على أنه قدّم في الماءِ حكماً، وهو صحيح، وهو عدمُ القطعِ، وهو الصحيحُ من المذهبِ<sup>(٤)</sup> قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (لا يكون المتاعُ عنده).

عطفٌ على قوله: (بعدلين) أي: يثبتُ بعدلين، وإقرارٍ مرتين لا يكون المتاعُ عنده.

\* قوله: (وإن كذّبَ مدع نفسه، سقط قطعُه).

قال في «الرعاية»: ومن ثبتت سرقةُ، فعفى عنه صاحبُ المالِ بعد الطلبِ، قطعُه، وإن عفى قبله،

(١) في (ط): «وقيل».

(١) ٤٧٢/١٢.

(٣) في (ر): «والأظهر».

(٥) ٤٢٣/١٢.

(٤ - ٤) ليست في (ط).

الفروع وجهان : (٢٢، ٥) وفي «الواضح»<sup>(١)</sup> في صيد مملوكٍ محررٍ روايتان،

التصحيح و«الشرح»<sup>(٢)</sup> وقالوا: لا نعلم فيه خلافاً، وقدمه في «المذهب»، وغيره، واختاره أبو بكر وابنُ شافلاً والناظم، وغيرهم، وقال ابنُ عقيل: يقطع، وقدمه في «الرعايتين». وقطع به ابنُ هبيرة، قاله<sup>(٣)</sup> في «تصحيح المحرر»، ويحتمله تقديمُ المصنّف، وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي»، وذكر المصنّف كلامه في «الروضة».

مسألة - ٢ - ٥: قوله: (وفي ترابٍ وكلاً وسرجينِ طاهرٍ، والأشهر: وثلج، وقيل: وماءٍ وجهان) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: التراب هل يقطعُ بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يُقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، واختاره أبو إسحاق وابنُ عقيل، وقدمه في «الرعايتين»، وقدمه ابنُ رزين في التراب الذي يتداوى به، كالأرمني وما يغسل أو يصبغ به.

والوجه الثاني: لا يقطعُ بسرقة، اختاره الناظم، وقال الشيخُ موفق، والشارح في التراب الذي له قيمة، كالأرمني والذي<sup>(٤)</sup> يعد للغسيل به يحتمل وجهين. انتهى.

المسألة الثانية - ٣: الكلاً هل يقطعُ بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في ٢٣٢ «الإيضاح»، و«المذهب»/ و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«النظم»:

الحاشية فلا، وإن أكذب نفسه، وقال: لم يكن المال لي، أو: لم يسرق مني شيئاً، أو: أنا أذنت له في أخذه، سقط القطع.

(١) بعدها في (ر): «و».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٢٦.

(٣) في (ج): «قال».

(٤) (٤ - ٤) في النسخ الخطية: «بعد الغسل»، والمثبت من (ط).

نقل ابن منصور: لا قطع في طير\* لإباحته أصلاً. قال في «الانتصار»، الفروع و«الفصول»: فيجيء عنه: لا<sup>(١)</sup>. وقال في «الروضة»: إن<sup>(٢)</sup> لم يتموّل

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، واختاره التصحيح أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع به، قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلاً، وقدمه ابن رزين.

المسألة الثالثة - ٤: السرجين الطاهر؛ هل يقطع بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، واختاره أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع، اختاره الناظم، وقطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «المذهب» وغيره، ولعله المذهب.

المسألة الرابعة - ٥: الثلج، وفيه طريقان؛ أصحهما أن فيه وجهين، وأطلقهما في

«المذهب»:

الحاشية

\* قوله: (نقل ابن منصور: لا قطع في طير) إلى آخره.

قال في «الفصول»: نقل ابن منصور: لا يقطع سارق الطير، قال شيخنا: وهذا محمولٌ على أنه

سرقة من غير حرز مثله، مثل أن دبقه<sup>(٦)</sup>، أو ألقى له حباً فخرّبته<sup>(٧)</sup>، أو فحأخأ فحبسه، وأما إن

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) ٤٢٤/١٢ .

(٤) ٣٥٢/٥ .

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٢٦ .

(٦) الدبّق: بالكسر، غراء يصاد به الطير . «القاموس»: (دبق) .

(٧) خرّبته: شقه وقطعه . «القاموس»: (خرّب) .

الفروع عادةً، كماءٍ وكلاً مُحرز، فلا قطع في إحدى الروايتين. ويُقطع بسرقة عبدٍ صغير، ومجنونٍ ونائم، لا مكاتبٍ، ولا حرًّا، وقيل: بلى مع صغره أو جنونه\*<sup>(١٦)</sup> فعلى الأولى: إن كان عليه حليٌّ وقال جماعةً: ولم يعلم

التصحيح أحدهما: يُقطع بسرقة، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره، وقال الشيخ في «المغني»<sup>(١٧)</sup>: الأشبه أنه كالمح. انتهى. والصحيح من المذهب أنه يقطع بسرقة الملح. والوجه الثاني: لا يقطع بسرقة، اختاره القاضي.

(١٦) الثاني: قوله: (ويقطع بسرقة عبدٍ صغير<sup>(٢)</sup>)، ومجنونٍ ونائم، لا مكاتبٍ ولا حرًّا، وقيل: بلى مع صغره أو جنونه) انتهى.

الصواب: أن هذا القول رواية عن أحمد، ذكرها الأصحاب، ومنهم صاحب «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين» وغيرهم.

سرقه من حرز، قطع، وهذا بعيد؛ لأنه لو قصد نفي القطع من غير حرز، لما كان له في تخصيص الطير فائدة؛ لأن كل مالٍ سُرق من غير حرز، لا قطع فيه، وعندني: إن قصد بذلك أن الأشياء المباحة في الأصل، كالصيود وما شاكلها، لا قطع فيها، كمذهب أبي حنيفة. \* قوله: (وقيل: بلى مع صغره أو جنونه).

كذا في النسخ، وذكره في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية»، و«البلغة» رواية.

(١) ٤٢٣/١٢

(٢) في (ص): «ضعيف».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢٦.

(٤) ٤٢٢/١٢

(٥) ٣٥٠/٥



به، ففيه وفي أمّ ولدٍ وجهان<sup>(٦٣، ٧)</sup>. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب» الفروع وغيرهما: لا قطع بسرقة عبدٍ مميزٍ. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: ولا كبيرٍ أكرهه، وفيه في<sup>(٣)</sup> «الترغيب»: وفي عبدٍ نائمٍ، وسكرانٍ وجهان.

وإن سرق إناءً فيه خمرٌ، أو ماءً، ولم يُقطع بماءٍ، أو صليباً أو صنمَ نقدٍ، لم يُقطع، خلافاً لأبي الخطاب، ويقطع بإناءٍ نقدٍ، أو دراهمَ بها تماثيلٌ. وقيل: ولم يقصد إنكاراً، لا بألّةٍ لهوٍ، وكتبٍ بدعٍ، وتصاويرٍ، ومحرمٍ، كخمرٍ، وعنه: ولم يقصد سرقةً\*<sup>(٤)</sup> وفي «الترغيب» مثله في إناءٍ نقدٍ. وفي

مسألة - ٦ - ٧ : قوله: (فعلى الأولى: إن كان عليه حلّي، وقال جماعة: ولم يعلم التصحيح به، ففيه<sup>(٣)</sup> وفي أمّ ولد وجهان) ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٦ : إذا سرق حرّاً صغيراً، وقلنا: لا يقطع به، وعليه حلّي. فهل يقطع به أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup> و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقطع، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وقدمه ابن رزين

\* قوله: (لا بألّةٍ لهوٍ، وكتبٍ بدعٍ، وتصاويرٍ، ومحرمٍ كخمرٍ<sup>(٧)</sup> وعنه: ولم يقصد سرقةً). الحاشية من خطّ<sup>(٨)</sup> ابن مغلي: يوهّم أن الرواية في الخمر أيضاً، وليس كذلك قطعاً.

(١) ٤٢٣ - ٤٢٢/١٢

(٢) ٣٥٠/٥

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ر): «سرقته».

(٥) ٣٥١ - ٣٥٠/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٢٦.

(٧) في (د): «الخمر».

(٨) في (ق): «خطأ».

الفروع «الفصول» في قضبان الخيزران ومخادّ الجلود المعدّة لتغيير<sup>(١)</sup> الصوفية. يحتمل كآلة لهو، ويحتمل القطع وضمائها.

ونصابها ثلاثة دراهم خالصة<sup>(٢)</sup> ومغشوشة، قاله شيخنا، أو ربع دينار، أو ما قيمته، كأحدهما، وعنه: كالدراهم\*، اختاره الأكثر؛<sup>(٣)</sup> الخرقى والقاضي وأصحابه<sup>(٤)</sup>، وفي «المبهبج» أنه الصحيح في المذهب، وعنه:

التصحيح في «شرحه»، وقطع به في «الفصول».

والوجه الثاني: يقطع. قال في «المذهب»: قُطِعَ، في أصحّ الوجهين، وصحّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، واختاره أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته».

المسألة الثانية - ٧: هل يقطع بسرقة أم الولد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>. قال في «الرعاية»: وإن سرق أم وليد مجنونة<sup>(٧)</sup> أو نائمة، قُطِعَ، وإن سرقها كرهاً، فوجهان:

أحدهما: لا يقطع. قدّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب؛ لأنه لا يحل بيعها، ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرّة.

الحاشية \* قوله: (وعنه: كالدراهم)

أي: وعنه: ما قيمته كالدراهم، من خطّ ابن مغلي: في الرافعي، أن في «تعليق ابن حامد»: أن مذهب أحمد كالشافعي، وهو اعتبار ربع دينار، أو ما قيمته من الفضة، فتكون رواية رابعة.

(١) في (ط): «التيسير»، والمغبرة: قوم يغيرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. «القاموس» (غير).

(٢) في (ط): «خاصة».

(٣ - ٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٢٢/١٢ - ٤٢٣.

(٥) ٣٥١ - ٣٥٠/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٦.

(٧) في (ط): «مجنة».

الفروع ثلاثة دراهم أو قيمتها، وفي تكميله بضم من<sup>(١)</sup> النقدين وجهان<sup>(٨٢)</sup>.  
ويكفي تبرُّ في المنصوص، وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجِه من حرز،  
فلو أتلّفه فيه بأكلٍ أو غيره، أو ذبح فيه كبشاً قيمته نصابٌ، فنقصت قيمته، أو  
قلنا: هو ميتة\*، لم يقطع، ولو نقصت بعد إخراجِه، قُطِع، وكذا لو ملكه  
سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به جماعةٌ وابنُ هبيرةَ عن أحمد. وفي  
«الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: يسقط قبل الترافع<sup>(٩٢)</sup>(٦٥).

النصح والوجه الثاني: يقطع، لأنها مملوكةٌ تضمنُ بالقيمة، فأشبهتِ القِرْنَ.  
مسألة - ٨: قوله: (وفي تكميله بضم من النقدين وجهان) انتهى. وأطلقهما في  
«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:  
أحدهما: يُكملُ النصابُ بضم أحدِ النقدينِ إلى الآخر، إن جُعلا أصليْن، قدّمه في  
«الرعيتين»، وصحّحه في «تصحيح المحرر». قلت: وهو الصواب.  
والوجه الثاني: لا يضمُّ. قال شارحُ «المحرر»: أصلُ الخلاف، الخلافُ في  
الضمِّ في الزكاة. انتهى. قلت: الذي يظهرُ أنه يقطعُ هنا بالضمِّ، وإن لم نقل به في  
الزكاة، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (وكذا لو ملكه سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به<sup>(٣)</sup> جماعةٌ  
وابنُ هبيرةَ عن أحمد، وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: يسقط قبل الترافع)  
انتهى. يعني: لو ملكه بعد إخراجِه من الحرز، وقبل الترافع، هل يمتنعُ القطعُ أم لا؟

الحاشية

\* قوله: (أو قلنا: هو ميتة).

٢١٦

/ أي: إذا قلنا: ذبيحةُ السارقِ ميتة.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٥٢/١٢.

(٣) بعدها في ط «في».

الفروع قال الإمام أحمد: إذا رفع إليه، لم يبق لرافعه عفو. وظاهر «الواضح» وغيره: قبل الحكم. قال أحمد: تُدرأ الحدود بالشبهات، فإذا صار إلى السلطان وصحَّ عنده<sup>(١)</sup> الأمر بالبينّة أو الاعتراف، وجب عليه إقامته عند ذلك.

التصحیح أحدهما: يمتنع القطع، ويسقط قبل الترافع،<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>، جزم به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، فقالا: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم، والمطالبة به عنده، وقالوا: لا نعلم فيه خلافاً، وهو ظاهر كلام ابن منجا في «شرحه»، وظاهر كلامه في «الهداية»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم، واختاره ابن عقيل.

والوجه الثاني: لا يسقط القطع، جزم به جماعة، وذكره ابن هبيرة عن أحمد، كما قال المصنف<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر كلامه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره.

(٦٨) تنبيه: قول المصنف: (وفي «الخرقي» و«الإيضاح»، و«المغني»: يسقط قبل الترافع) انتهى.

ليس كما قال عن الخرقى، فإن كلامه كغيره، فإنه قال: ويقطع السارق، وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها. بل ظاهر كلامه القطع، سواء كان قبل الترافع أو بعده. وأما

## الحاشية

(١) في (ر): «عنه».

(٢ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٥٢/١٢.

(٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٢٦.

(٦) ٣٦٣/٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/٢٦، وينظر كلام صاحب «الإنصاف» وما نقله عن ابن منجا ٤٩٧/٢٦.

ويشفع الرجل في حدّ دون السلطان، ويستترّ على أخيه، ولا يرفعُ عنه الفروع الشفاعة، فلعل الله عز وجل يتوبُ عليه.

وإن سرقَ فَرَدَ خَفٌّ، قيمةُ كلِّ منهما منفرداً درهمان، ومعاً عشرة، غُرْم ثمانية؛ المتلف، ونقص التفرقة، وقيل: درهمين ولا قطع، وكذا جزءاً من كتاب، ذكره في «التبصرة» ونظائره. وضمانُ ما في وثيقة أتلّفها إن تعدّر، يتوجّه تخريبه عليهما\*.

ويقطعُ بسرقة منديلاً بطرفه دينارٌ مشدودٌ يعلمه، وقيل: أو يجهله، صحّحه في «المذهب»، كجهله قيمته، ويقطعُ سارقُ نصابٍ<sup>(١)</sup> لجماعة، على الأصحّ.

وإن اشترك جماعة في نصابٍ، فُطعوا مطلقاً، وعنه: يقطعُ من أخرج

صاحبُ «الإيضاح» فإن مفهومَ كلامه فيه، كما قال المصنف، فإنه قال: وإذا وهب له العينُ المسروقة، نظر فيه، فإن كان بعد أن بلغ الإمام، لم يسقط عنه القطع، فلم يُصرّح بما قال، وإنما هو من مفهومه.

\* قوله: (وضمانُ ما في وثيقة أتلّفها إن تعدّر، يتوجه تخريبه عليها).

الوثيقة: الحجة المكتتبه بالدين، فإذا كان له دينٌ على شخصٍ مكتوبٌ له به حجة، ولا يمكنُ خلاصه، إلا بإحضارِ الحجة، فأتلف شخصٌ تلك الحجة، وتعدّر خلاصُ الدين، ففي تضمين المُتلف ما في الحجة، الخلافُ المذكورُ، والمسألة ذكرها في «الفائق» في الغصب، ولفظه: قلت: ولو أتلّف وثيقة لغيره بمالٍ لا يثبتُ إلا بها، ففي إلزامه ما تضمّنته احتمالان:

أحدهما: يلزمه، كقول المالكية، وقد ذكر المصنف في آخر كتاب القاضي إلى القاضي<sup>(٢)</sup>: ما يتعلق<sup>(٣)</sup> بكتمانِ الشهادة، وذلك مما يقوي الضمانَ بإتلاف الوثيقة، فليُنظر مكانه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٣٥/١١ - ٢٣٦.

(٣) بعدها في (ق): «بالضمان».

الفروع نصاباً. اختاره الشيخ، وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهة، أو غيرها، فلا قطع، وإن هتكا حرزاً ودخلاه، فأخرج أحدهما المال، أو دخل أحدهما، فقربه من النقب،<sup>(١)</sup> وأدخل الآخر يده، فأخرجه، قطعاً، وكذا إن وضعه وسط النقب<sup>(٢)</sup> فأخذه الخارج. وفيه في «الترغيب» وجهان. وإن رماه الداخل خارجاً، أو ناوله فأخذه الآخر أولاً، أو أعاده فيه أحدهما، قطع الداخل وفي «الترغيب» وجه: هما. وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فإن تواطأ، ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا قطع<sup>(٣)</sup>.

### فصل

ومَن دخلَ حرزاً، فبلَع<sup>(٢)</sup> جوهرةً وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: إن

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فإن تواطأ، ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا) انتهى:

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح، على ما اصطحناه. قال ابن منجا في «شرحه». هذا المذهب، قدّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>. و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الوجه الثاني: يقطع، جزم به في<sup>(٥)</sup> «الوجيز»، و«المنور»، وقدّمه في «المحرر»، وغيره، وصحّحه في «النظم» وغيره، وهو الصواب.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «بلع».

(٣) ٣٦٣/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٦.

(٥) ليست في (ط).

خَرَجَتْ، وقيل: لا. (١١٢) ويقطع إن (رمى به<sup>(١)</sup> خارجاً. أو جذبه بشيء، الفروع وكذا إن أمر آدمياً غير مكلف بإخراجه، أو تركه على دابة، وقيل: وساقها، أو ماء جارٍ، وقيل: وراكِدٍ، فانفتح فأخرجوه أو<sup>(٢)</sup> على جدارٍ، فأخرجته ريح، أو استتبع سخلَ شاةٍ، وقيل: أو تبعها\*، والأصح، أو تطيب

مسألة - ١١ : قوله: (ومن دخلَ حرزاً، فبلغَ جوهرةً وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: التصحيح إن خرجت، وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: يقطعُ مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يقطعُ مطلقاً، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثالث: إن خرجت، قُطِعَ، وإلا فلا؛ لأنه أتلفه في الحرز، واختاره الشيخ الموفق والشارح وابنُ عبدوس في «تذكرته». قلت: إتلافه في الحرز غير متحقق، بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد. والظاهر: أنها لا تتلف في تلك الساعة. قال الشيخ الموفق والشارح: فإن لم تخرج، فلا قطع عليه، وإن خرجت، فوجهان. وقال ابنُ رزين: إن لم تخرج، فلا قطع، وإن خرجت، فقدم أنه يقطع، كما تقدم.

\* قوله: (أو استتبع سخلَ شاةٍ، وقيل: أو تبعها).

على الثاني: هو تبع من غير استتباع، وعلى الأول: هو استتبعه، وذلك مثل: أن يشتري أم السخلة، والسخلة على ملك الغير، وهي في حرز مالكها، فيأتي بالأم إلى مكان السخلة، ويُرِيه

(١ - ١) في (ر): «رماه» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦/٥٠٩ - ٩١٠ .

(٤) ٤٣٦/١٢ .

(٥) السخلة: هي ولد الشاه ما كان . «القاموس»: (سخل) .

الفروع «فيه وخرج ربح<sup>(٢)</sup>، والأصح<sup>(١)</sup>: ولو اجتمع بلغ نصاباً\*، أو هتك الحرز. وأخذ المال وقتاً آخر، أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما، وقيل: أو بعد، قدمه في «الترغيب»، قال: وإن علم المالك به وأهمله، فلا قطع هنا<sup>(٣)</sup>. قال القاضي: قياس قول أصحابنا يُبنى على<sup>(٢)</sup> فعله، كما يُبنى على فعل غيره. واختاره في «الانتصار» إن عاد<sup>(٤)</sup> غداً، ولم يكن ردّ الحرز، فأخذ بقيته. وسلّمه القاضي، لكون سرقة الثانية من غير حرز.

ولو أخرج بعض ثوب قيمته نصاباً، قُطِعَ إن قطعه، وإلا فلا. ولو فتح أسفل كواراة<sup>(٥)</sup>، فخرج العسل شيئاً فشيئاً، قُطِعَ. ولو علم قرداً السرقة، فالغرم فقط، ذكره أبو الوفاء وابن الزاغوني. وإن أخرجَه إلى

التصحیح (☆) تنبيه: يحتمل أن الخلاف المطلق في كونه يقطع مطلقاً، أو لا يقطع مطلقاً، وأما القول بالقطع إذا خرجت، وعدمه إن لم تخرج، فهو مفرغ على القول بالقطع، وقدم القطع مطلقاً بالنسبة إلى التفرقة، ويحتمل أن الخلاف المطلق في الأقوال الثلاثة، وهو ظاهر عبارته.

الحاشية أمه حتى يتبعها، وكذلك العكس؛ أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالها، حتى تستتبع الأم سخلاً، بأن يبعث عليها، حتى تتبعه، وهذه المسألة في «الفصول» ومثلها بناقة وفصيلها.

\* قوله: (والأصح ولو اجتمع بلغ نصاباً).

ظاهرة: أنه لو اجتمع ولم يبلغ نصاباً، لا قطع؛ لأنه أخرجَه من الحرز، وهو دون نصاب.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ط): «عبد» .

(٥) قال في «المطلع» (٢٢٨): الكوارات: بضم الكاف، جمع كواراة، وهي ما عسل فيها النحل، وهي الخلية أيضاً.

وقيل: الكواراة من الطين، والخلية من الخشب .



ساحة دارٍ من بيتٍ مغلقٍ منها، قُطِعَ، وعنه: إن كان بابُها مغلقاً فلا. وفي الفروع «الترغيب»: إن فتح بابها، فوجهان.

وحرزُ المالِ: ما حُفِظَ فيه عادةً/ ويختلفُ باختلافِ المالِ والبلدِ، وعدلِ ١٨٧/٢ السلطانِ وقوَّتهِ وضدَّهما. فحرزُ نقدٍ وجوهرٍ وقماشٍ في العمرانِ في دارٍ ودكَّانٍ وراءِ غلقٍ وثيقٍ. وفي «الترغيب» وغيره: في قماشٍ غليظٍ وراءِ غلقٍ. وفي «تفسير ابن الجوزي»: ما جعلَ للسكنى وحفظِ المتاعِ، كالدورِ والخيامِ، حرزٌ، سواءً سرقَ من ذلك وهو مفتوحُ البابِ، أو لا بابَ له، إلا أنه محجَّرٌ بالبناء<sup>(١)</sup>.

والصندوقُ بسوقِ حرزٍ وثُمَّ حارسٍ، وقيل: أو لا. وحرزٌ بقلٍ، وقدورٍ باقلاءً، وطبيخٍ، وخزفٍ، وثُمَّ حارسٍ<sup>(٢)</sup>، وراءِ الشرائحِ<sup>(٣)</sup>.

وحرزٌ خشبٍ وحطبٍ الحظائرُ<sup>(٤)</sup>. وفي «التبصرة»: حرزٌ حطبٍ تعبثُهُ وربطُهُ بالحبالِ، وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. والسفنُ في الشطِّ بربطها. والماشيةُ الصَّيرُ<sup>(٥)</sup>، وفي المرعى براعٍ يراها غالباً، وإبلٌ باركةٌ معقولةٌ بحافظٍ حتى نائمٍ، وحمولتها بسائقٍ يراها، أو بتقطيرها وقائدٍ يراها. وفي «الترغيب»: بقائدٍ يُكثِرُ التفاتهَ ويراها إذن، إلا الأولُ<sup>(٦)</sup> مُحَرَّزٌ بِقَوْدِهِ<sup>(٦)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «البناء».

(٢) في (ط): «الحارث».

(٣) في (ط): «الشرائح».

(٤) الحظائر: جمع حظيرة، وهي: ما أحاط بالشيء، وتكون من قصب وخشب. «اللسان»: (حظرة).

(٥) الصَّير: جمع صَّيرة، وهي: حظيرة الغنم «المصباح»: (صير).

(٦ - ٦) في (ر): «فإنه بحرز يقوده».

الفروع والحافظُ الراكبُ فيما وراءه كقائِدٍ.

والبيوتُ بالصحراءِ والبساتينِ بملاحظِ، فإن كانت مغلقةً أبوابها، فبنائهم، وكذا خيمةٌ وخركاةٌ<sup>(١)</sup> ونحوهما. قال ابنُ عقيل: هذا من أصحابنا محمولٌ على أنه نائمٌ على الرحلِ، وإلاً بملاحظِ، واختاره في «الترغيب». وجرزُ ثيابٍ في حَمَّامٍ، وأعدالٍ، وغزلٍ في سوقٍ، أو خانٍ، وما كان مشتركاً في الدخولِ إليه، بحافظِ، كقعوده على المتاعِ، وعنه: لا، اختاره الشيخُ.

وإن فرَطَ في الحفظِ، فنامَ أو اشتغلَ، فلا قَطَعَ، ويضمنُ. وفي «الترغيب»: إن استَحَفَّظَه ربُّه صريحاً. وفيه: و<sup>(٢)</sup> لا تبطلُ الملاحظةُ بفتراتٍ، وإعراضٍ يسيرٍ، بل بتركه وراءه.

وَجِرْزُ كَفْنٍ في قبرٍ بميتٍ، فلو نبشَه وأخذَ كَفْناً مشروعاً، قُطِعَ على الأصحِّ. وفي «الواضح»: من مقبرةٍ مصنونةٍ بقربِ البلدِ، ولم يقل في «التبصرة»: مصنونةٌ. وفي كونه ملكاً له أو لوارثه، فيه وجهان<sup>(٣م)</sup>،

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (وفي كونه ملكاً له أو لوارثه، فيه وجهان) انتهى. يعني به: الكفن إذا سُرِقَ:

أحدهما: هو ملكٌ للميتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفاثق» في الجنائز؛ فقال: لو كُفِّنَ فَعُدْمُ<sup>(٥)</sup> الميتِ، فالكفنُ باقٍ على ملكه، تُقضى منه

#### الحاشية

(١) هي الخيمة الكبيرة، وتطلق على سراق الملوكة والوزراء. «الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٤٥٥/١٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٤/٢٦ .

(٥) في (ط): «فقدم» .

وعليهما: هو خصمُه، وقيل: نائبُ إمام<sup>(١)</sup> كعدمه، ولو كَفَنَهُ أَجْنَبِيٌّ، وقيل: الفروع هو، وقال أبوالمعالِي: وقيل: لَمَّا لَمْ يَكُن المِيثُ أَهلاً لِلْمَلِكِ، ووارثُه لا يملكُ إيدالَه والتصرفَ فيه، إذا لم يُخَلَّفْ غيرَه، أو عينَه بوصية، تعينَ كونه حقاً لله. <sup>(٢)</sup> وفي «الانتصار»<sup>(٢)</sup>: وثوبٌ رابعٌ وخامسٌ مثله، كطيِّب، وفيه في «الترغيب»: ورابعٌ وخامسٌ وجهان.

وجرُّ بابِ تركيبه في موضعه، وقيل: لا يُقَطَّعُ مسلمٌ بسرقة<sup>(٣)</sup> بابِ<sup>(٤)</sup> مسجد، كحُضْرِهِ، ونحوها، في الأصحَّ. وتأزيرُه وجدارُه، وسقْفُه كبابِه، ويقطُّعُ به من آدميٍّ، وبحلقةِ بابِ داره. وفي «الترغيب»: جرُّ بابِ بيتٍ أو خزانةٍ بغلقه، أو غلق<sup>(٥)</sup> بابِ الدارِ عليه. وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخِيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهبِ: لا، قاله ابنُ الجوزي<sup>(١٣م)</sup>. وإن نامَ

النصح

ديونه. انتهى.

والوجه الثاني: هو ملكٌ للورثة. قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا أكله ضبعٌ، فكفنه إرثٌ، وقاله ابن تميم أيضاً. انتهى<sup>(٣)</sup>. وتظهرُ فائدته في قضاء دينه منه، وزيادةِ الثلثِ في الوصية. وقال ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الحاويين»: لو تبرَّعَ به أَجْنَبِيٌّ، ثم أكل الميثُ، كان للأجْنَبِيِّ دونَ الورثةِ، وقطعاً بذلك/.

٢٣٣

مسألة - ١٣: قوله: (وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخِيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهبِ: لا، قاله ابنُ الجوزي) انتهى. وأطلقهما في «الخلاصة»:

إحداهما: لا يقطعُ، وهو الصحيحُ. قال ابنُ الجوزي في «المذهب»،

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢ - ٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «باب» .

(٥) في (ط): «غلب» .

الفروع على رداءه في مسجد، وغيره، أو على مَجْرٍّ<sup>(١)</sup> فرسه ولم يَزُلْ عنه، أو نعلُه في رجله، قَطَعَ سارقُه. وفي «الترغيب»: لو سُرقَ مركوبُه من تحته، فلا قطع. وفي «الرعاية»: احتمال، وإن سرقَه بمالكه ومعه نصاب، فالوجهان، وعند أبي بكر: ما كان حِرْزاً لِمال، فهو حِرْزٌ لآخر، وحمله أبو الخطاب على قوَّة السلطان<sup>(٢)</sup> وعدله.

### فصل

ويُقطعُ كلُّ قريبٍ بسرقةِ مالٍ قريبه، إلا عمودَي نسيه، وعنه: إلا أبويه وإن علوا، وقيل: إلا ذي رحمٍ محرّم. وظاهر «الواضح»: قطعُ غير أب، ولا قطعُ بسرقةِ عبدٍ<sup>(٣)</sup> من سيِّده. نصٌّ عليه، وسرقةُ سيِّدٍ من مكاتبه، فإن ملكَ وفاءً، فيتوجه الخلاف. وفي «الانتصار» فيمن وارثُه حرٌّ: يُقطعُ ولا يقتلُ به. ومن مالٍ مشتركٍ له، كبيتِ المال. نصٌّ عليه؛ قال: لأن له فيه<sup>(٤)</sup> حقاً. وغنيمه لم تُخمس، أو لأحدٍ ممن لا يقطعُ بسرقةِ منه، كغنيمه

التصحیح و«مسبوك الذهب»: لا يقطعُ بسرقتها في ظاهرِ المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، وغيرهم. والرواية الثانية: يقطعُ، اختاره القاضي، وجزم به في «المنور»، وقدمه في

### الحاشية

(١) المجر، كَمَرَدٌ: الجائر توضع عليه أطراف العوارض. «القاموس»: (جرر).

(٢) في (ر) و(ط): «سلطان».

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ر).

(٥) ٤٣٢/١٢.

(٦) ٣٥٥/٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/٢٦.

مُخَمَّسَةٍ. وفي «المحرر»: يُقَطَّعُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِسَرْقَتِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. نص الفروع عليه، ومثله سرقة عبدٍ والِدٍ أو وَلَدٍ، ونحوهما. قال أحمدُ فيمن سَرَقَ من امرأة سيِّده، وهو يدخلُ عليهم ولم يُحرزوه عنه: لم يُقَطَّع. ولا يُقَطَّعُ أحدُ الزوجين بسرقة من ماله المُحرزِ عنه، اختاره الأكثرُ، كمنعه نفقتها، فتأخذها، قاله في «الترغيب» وغيره. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره: أو أكثر. وعنه: بلى، كحرزٍ مفرد<sup>(٣)</sup>، قاله في «التبصرة»، كضيفه وصديقه، وعبدٍ من امرأته من مالٍ مُحرزٍ عنه، ولم يمنع الضيفَ قِراه، وحُمِلَ إطلاقُ أحمد: لا قطع على ضيفٍ، على ما تقدّم.

ويُقَطَّعُ مُسْلِمٌ بِسَرْقَةِ مَالٍ ذَمِيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ، وهما بسرقة ماله، كقودٍ وحدّ قذِفٍ. نص عليهما، وضمانٍ متلفٍ، وقيل: لا يُقَطَّعُ مُسْتَأْمِنٌ، كحدّ خميرٍ وزنى. نص عليه بغير مُسَلِّمَةٍ، وسوّى في «المنتخب» بينهما في عدم القطع.<sup>(٤)</sup> ويُقَطَّعُ كُلُّ مَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> بِسَرْقَةِ مَالٍ<sup>(٥)</sup> الْآخِرِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ سَرَقَ نَصَاباً وَاذَّعَاهُ لَهُ، أو بعضه، لم يُقَطَّع، اختاره<sup>(٦)</sup> الأكثرُ، وعنه: بلى، بيمينه، وعنه: يُقَطَّعُ معروفٌ بسرقةٍ، اختاره في «الترغيب». وكذا دعواه إذنه في دخوله، وفي «المحرر»: يُقَطَّعُ. نقل ابنُ منصور: لو

التصحیح

«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

(١) في (ط): «بسرقته»

(٢) ٤٦١/١٢ .

(٣) في (ط): «مفرد».

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

(٥ - ٥) في (ط): «بمال» .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع شَهِدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمْرِنِي رَبُّ الدَّارِ أَنْ أُخْرِجَهُ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَيَتَوَجَّهَ مِثْلَهُ فِي (١) حَدِّ زَنَى. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَا (٢) يَحْدُّ.

وَمَنْ سُرِقَ أَوْ غُصِبَ مَالُهُ، فَسَرَقَ مَالَهُمَا مَعَ مَالِهِ مِنْ حَرَزٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَقْطَعْ، وَقِيلَ: بَلَى، إِنْ تَمَيَّزَ. وَإِنْ سَرَقَ مَالَهُمَا مِنْ حَرَزٍ آخَرَ، وَمَمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُطِعَ، وَقِيلَ: وَلَوْ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ لَعَجَّزَهُ.

وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا، فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَهَا، أَوْ آجَرَ أَوْ أَعَارَ دَارَهُ، فَسَرَقَ مِنْهَا مَالَ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ، قُطِعَ. وَفِي «التَّرْغِيبِ» اِحْتِمَالٌ: إِنْ قَصَدَ بِدُخُولِهِ الرُّجُوعَ. قَالَ فِي «الفنون»: لَهُ الرُّجُوعُ بِقَوْلٍ لَا بِسَرِقَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَعَارَهُ ثَوْبًا وَسَرَقَ (٣) ضَمْنَهُ شَيْئًا، وَلَا فَرْقَ.

### فصل

وَإِذَا وَجَبَ (٤) الْقَطْعُ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليمَنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَيَجِبُ - وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يُسْتَحَبُّ - حَسْمُهَا بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ (٥). وَهُوَ وَاجِرَةٌ قَاطِعٌ مِنْ مَالِهِ\*، وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهو واجرة قاطع من ماله).

أي: الزيت الذي تحسم به.

(١) ليست في النسخ.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) في (ط): «سرقه».

(٤) في الأصل: «أوجب».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٠١/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨، عن أبي هريرة.

ويستحبُّ تعليقُ يده في عنقه، زاد في «البلغة» و«الرعاية»: ثلاثة أيام إن الفروع رآه إمامٌ.

وإن عادَ، قُطعت رجله اليسرى من مَفصِلِ كعبيه يُتركُ عقبه. نص عليه، وحُسمت، فإن عادَ، فعنه: يجبُ قطعُ يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، ولا تفرِيعَ، فيقطعُ الكلُّ مطلقاً.

والمذهب: يحرمُ قطعُه، فيحبس<sup>(١)</sup> حتى يتوبَ، كالمرة الخامسة. وفي «الإيضاح»: ويعدَّبُ. وفي «التبصرة»: أو يُغرَّبُ. وفي «البلغة»: يُعزَّرُ ويُحبسُ حتَّى يتوبَ، وأمّا ما رواه مصعبُ بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيءَ بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثانية، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثالثةً، فأمر بقتله فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به رابعةً، فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». فأُتي به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه.

فقال أحمدُ وابنُ معين: مصعبٌ ضعيفٌ، زاد أحمدُ: لم أرَ الناسَ يحمدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به. روى حديثه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديثٌ منكرٌ، ومصعبٌ ليس بالقويِّ، وقيل: هو حسنٌ، وقتله/ لمصلحةً اقتضته. وقال أبو مصعب المالكى: يقتلُ السارقُ ١٨٨/٢

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «فيحبس».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٩٠-٩١.

الفروع في الخامسة، وقياس قول شيخنا: إنه كالشارب في الرابعة؛ يقتلُ عنده إذا لم يئته بدونه.

فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبةً، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيل منفعة الجنس، وذهابِ عضوين من شقٍّ، ولو كان يده اليسرى، أو يديه، ففي قطع رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلتين<sup>(١٤٢)</sup>، ولو كان رجله أو يمانها، قُطعتُ يميني يديه، في الأصحّ.

ومن سرق وله يدٌ يميني، فذهبت هي أو يسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو إحداهما، فلا قطع؛ لتعلق القطع بها\* لوجودها، كجناية تعلقت برقبته

التصحیح مسألة - ١٤ : قوله: (فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبةً، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيل منفعة الجنس، وذهابِ عضوين من شقٍّ، ولو كان يده اليسرى، أو يديه، ففي قطع رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلتين) انتهى:

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح: فيه وجهان، أحدهما لا يجبُ القطع؛ لأنه لم يجب بالسرقة، وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله، كما لو كان المقطوعُ يمينه.

والوجه الثاني: يقطع؛ لأنه تعدّر<sup>(٢)</sup> قطع يمينه<sup>(٣)</sup>، فُقطعت رجله، كما لو كانت

الحاشية \* قوله: (ومن سرق وله يدٌ يميني، فذهبت هي أو يسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو أحدهما، فلا قطع؛ لتعلق القطع بها).

وجه عدم القطع، إذا ذهب اليميني: للتعليل الذي ذكره، وهو أنه تعلق القطع بها، وقد ذهب،

(٢) ليست في (ط).

(١) ٤٤٨/١٢

(٣) في (ط): «يمينه».



فمات، وإن ذهبَ رجلاه أو يمانهما: فقييل: يقطع\*، كذهابِ يسراهما، الفروع  
وقيل: لا، لذهابِ منفعة المشي\* (١٥م) (١٥٠م) (١٥١م).

التصحیح اليسرى مقطوعة.

مسألة - ١٥: قوله: (ومن سرق وله يدٌ يُمْنَى، فذهبَت هي أو يُسرى يَدَيْهِ فقط، أو مع رجلَيْهِ، أو إحداهما، فلا قطع؛ لتعلق القطع بها لوجودها، كجناية تعلقت برقبته فمات. وإن ذهبَ رجلاه أو يمانهما، فقييل: يقطع، كذهابِ يسراهما. وقيل: لا؛

وأما وجهُ عدمِ القطع، إذا ذهبَت يُسرى يَدَيْهِ فقط، أو مع رجلَيْهِ، أو إحداهما<sup>(١)</sup>: فلئلا تذهب منفعة الجنس، وهو ذهابُ منفعة جنس اليدين؛ لأنه لا يبقى له يدٌ؛ لأنه إذا ذهبَت اليُسرى، ثم قُطعتِ اليُمْنَى، ذهبَت اليَدانِ كلاهما.

\* قوله: (فقييل: يقطع).

أي: يَمْنَى يَدَيْهِ كذهابِ يسراهما. وجه قطعها: إذا ذهبَت يسرى رجلَيْهِ، أن القطعَ تعلّقَ بيده اليُمْنَى، وليس في قطعها ذهابُ منفعة الجنس؛ لأن يَدَهُ اليُسرى باقيةٌ. ولا فيه ذهابُ منفعة شقه الأيمن؛ لأن رجلَهُ اليُمْنَى باقيةٌ. ووجه الخلاف فيما إذا ذهبَت الرجلانِ معاً، أو يمانهما، النظرُ إلى وجودِ يَدِهِ اليُسرى، فلم تذهب منفعة الجنس، فتقطع، أو النظرُ إلى ذهابِ منفعة الشقِّ، فلا يقطع، وقد عُرفَ أن في قطعِ عضوينِ من شقٍّ وجهين، فتلخّص على الرواية: إن أفضى القطع بعد الذهابِ إلى ذهابِ منفعة الجنس، فلا قطع، وإن لم يفض إليه ولا إلى ذهابِ عضوينِ من شقٍّ، قُطع، وإن أفضى إلى ذهابِ عضوينِ من شقٍّ، فوجهان في القطعِ وعديهِ.

\* قوله: (وقيل: لا؛ لذهابِ منفعة المشي).

كذا في النسخ، وصوابه: لذهابِ منفعة الشقِّ. وجهُ بيانِ ذهابِ منفعة الشقِّ: أنه قدّر أن الرجلَ اليُمْنَى ذاهباً، فإذا قُطعتِ اليدُ اليُمْنَى، ذهبَت منفعة الشقِّ الأيمن؛ لذهابِ يَدِهِ ورجلِهِ من ذلك الشقِّ. قال في «المحرر»: فعلى الأولى: يمنع من تعطيلِ منفعة الجنس، وهل يمنع من ذهابِ

التصحيح لذهاب منفعة المشي) انتهى<sup>(١)</sup> وقال في «الرعاية»، فإن كان أقطع الرجلين، أو يمانهما فقط، قُطعت يَمْنَى يَدَيْهِ عليهما؛ يعني: على الروائتين، وقيل: بل على الثانية. انتهى. فقدم القطع<sup>(٢)</sup>. «وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يقطعُ، وهو ظاهرُ ما قدّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٣)</sup>، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قوّاه الشيخُ في بحثه في «المغني»<sup>(٤)</sup> وتبعه الشارح. والقول الثاني: لا يقطعُ؛ لما علّله به، قال<sup>(٤)</sup> الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإن كانت يداه صحيحَتين، ورجله اليمنى شلاءً أو مقطوعةً، فلا أعلمُ فيها قولاً لأصحابنا، ويحتمل وجهين:

أحدهما: تقطعُ يمينه؛ لأنه سارقٌ له يَمْنَى، فُقطعتُ عملاً بالكتاب والسنة، ولأنه سارقٌ له يَدَانِ<sup>(٥)</sup> فتقطعُ يمانه كما لو كانت المقطوعةُ رجلاً. والثاني: لا يقطعُ منه شيءٌ<sup>(٥)</sup>؛ لأن قطعَ يمانه يذهبُ بمنفعة المشي من الرجلين. انتهى.

الحاشية عضوين من شقِّ على وجهين. وعلى الثانية: لا أثر لذلك، فمن سرق وهو أقطعُ اليمنى فقط، أو أقطعُ الرجل اليسرى فقط، فُقطعتُ الموجودةُ منهما، وإن كان أقطعَ اليد اليسرى مع الرجلِ اليمنى، قُطعتُ على الثانية دون الأولى وإن كان أقطعَ اليد اليسرى فقط، قطعتُ يمينه على الثانية ولم تُقطعُ على الأولى، لكن في قطعِ رجله اليسرى وجهان، وإن كان أقطعَ اليدين فقط، قُطعتُ رجله اليسرى على الثانية، وفيه على الأولى وجهان، ولو كان أقطعَ الرجلين، أو يمانهما فقط، قُطعتُ

(١ - ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ٤٤٨/١٢.

(٤) ليست في (ص).

(٥ - ٥) ليست في (ط).

والشلاء كمعدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة<sup>(١٦٢)</sup> إن أمن تلفه الفروع بقطعها، وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع<sup>(١٧٢)</sup>. فإن ذهبت خنصر<sup>(١)</sup>

(☆) تنبيه: قوله في القول الثاني: (لذهاب منفعة المشي) كذا في النسخ، ولعله التصحيح لذهاب منفعة الشق، لأن ذهاب منفعة المشي لا تعلق له بقطع اليد، وكلام المصنف فيه. والظاهر: أنه تابع الشيخ في «المغني»، فإنه علله بذلك، كما تقدم، ويكون وجهه إذا قُطعت يده اليمنى، ورجله اليمنى مقطوعة، يضعف مشيه؛ لأن اليد اليمنى تعين على المشي بالانكاء عليها وغيره، والله أعلم.

مسألة - ١٦: قوله: (والشلاء كمعدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، «الحاوي الصغير». إحداهما: هي كالمعدومة، فلا تقطع، وتقطع رجله، قدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وقال: نص عليه، والناظم وابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب. والرواية الثانية: هي كسالمة، فيجزئ قطعها مع أمن تلفه، قطع به في «المنور»، وصححه في «الرعيتين».

مسألة - ١٧: قوله: (وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع). يعني: هل يُجزئ قطعها أم تنتقل<sup>(٥)</sup> أطلق الخلاف، وقد علمت ذلك في التي قبلها، ومن صحح وقدم، وهذه كذلك.

الحاشية

يُمنى يديه على الروايتين، وقيل: لا تقطع على الأولى.

(١) في (ط): «أو» .

(٢) ٤٤٨/١٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٦/٢٦ .

(٤) ٣٦٩/٥ .

(٥) في (ط): «يقتل» .

الفروع بَنَصْرٌ، أو واحدةٌ سواهما، وقيل: الإبهامُ فقط، فوجهان<sup>(١٨٢)</sup>.

وإن وجبَ قطعُ يمينه، فقطعَ قاطعٌ يساره بلا إذنه عمدًا، فالقود، وإلا الدية، واختار<sup>(١)</sup> الشيخُ: يجرئُ، ولا ضمانَ، وهو احتمالٌ في «الانتصار» وأنه يحتملُ تضمينه نصفَ ديةٍ، وذكر بعضهم: إن قطعَ دهشةً، أو ظنّها تجزئُ، كَفَتَ ولا ضمانَ.

ويجتمعُ القطعُ والضمَانُ، نقله الجماعةُ. وفي «الانتصار»: يحتملُ لا غرمَ لهتكِ حرزٍ وتخريبه.

ويُقطعُ - على الأصحِّ - الطَّرَارُ الذي يَبْطُ جَيًّا\* أو كُمًّا وغيره، ويأخذُ منه - وعلى الأصحِّ: أو بعد سقوطه - نصاباً مع أن ذلك حرزٌ، وقال ابنُ عقيل: على الأصحِّ. وبنى في «الترغيب» القطعَ على الروائينِ في كونه حرزاً.

التصحيح

مسألة - ١٨: قوله: (فإن ذهبَ خنصرٌ و<sup>(٢)</sup> بَنَصْرٌ، أو واحدةٌ سواهما، وقيل:

الإبهامُ فقط، فوجهان) انتهى:

أحدهما: <sup>(٣)</sup> هي كالمعدومة.

والوجه الثاني: هي كالصحيحة، وهو الصحيح، قطعَ به في «المغني»<sup>(٤)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهرٌ ما قطعَ به في «المحرر»<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ويُقطع على الأصح، الطَّرَارُ الذي يَبْطُ جَيًّا).

الطرُّ والبَطُّ؛ يقال: طررته، من باب قتل: شقَّته. وبَطُّ الرجلُ الجرحَ، من باب قتل: شقَّه.

(١) في (ط): «واختاره».

(٢) في (ط): «أو».

(٣-٣) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٤) ٤٤٤/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٦.

ويقطعُ جاحدُ عارية\*<sup>(١)</sup>، نقله واختاره الجماعةُ، وعنه: لا، اختاره الفروع الخرقى وابنُ شاقلا، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، كوديعةٍ، ومنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ. ومن سرق ثمرًا<sup>(٢)</sup> أو كثرًا أو ماشيةً من غيرِ حرزٍ، أضعفتُ القيمة\*، اختاره الأكثر، وعنه: وغيرهما، اختاره شيخنا، وقيل: يختصُ الثمر<sup>(٣)</sup> والكثر<sup>(٤)</sup>.

٥) و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم، وصحَّحه في «النظم».

التصحيح  
تنبيه: ذهب صاحبُ «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وجماعةٌ إلى أن ذهاب الإبهام كذهابِ أصبعين، وذهب صاحبُ «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، وابن رزين، وغيرهم، إلى أنها كأصبع، وهو الصوابُ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه المصنّف. والذي يظهر: أن في كلامه نقصاً وهو لفظةُ «إلا»، وتقديره: وقيل: إلا الإبهام، يعني أنها ليست محلاً للخلافِ المطلقِ على هذه الطريقة، وهي طريقته في «المحرر» وغيره<sup>(٥)</sup>.

\* قوله: (ويقطعُ جاحدُ عارية) من خط ابن مغلي: في الرافعي عن أحمد: أن جاحدَ العارية الوديعة يقطعُ أيضاً.

\* قوله: (ومن سرق ثمرًا أو كثرًا أو ماشيةً من غيرِ حرزٍ، أضعفتُ القيمة) إلى آخره. قال الزركشي في كلامه على هذه المسألة: وقد علم مما تقدم: أنه لا فرق بين أن يكون في بستانٍ محوط، أو غيره، ولعله أراد أنه علم من الحديث، وهو قوله ﷺ: «لا قطع في ثمرٍ، ولا كثر<sup>(٨)</sup>».

(١) في (ط): «العارية».

(٢) في (ط): «ثمرًا».

(٣) في (ط): «التمر».

(٤) الكثرُ، بفتحين: الجُمَار، ويقال: الطلع، وسكون التاء لفة.

(٥ - ٥) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٦) ٤٤٤/١٢. (٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٦.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨٧-٨٦/٨، وابن ماجه (٢٥٩٣).

الفروع وفي «الأحكام السلطانية»: وكذا دون نصابٍ من حرزٍ. سأله ابن هانئ عن يُعْفَى عنه حدٌ في سرقة؟ قال: أذهب إلى حديث عَمْرٍو<sup>(١)</sup>: إذا دُرِيَ عنه شيءٌ منه، أضعفت عليه الغرم. قال الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ بتلقيه الإنكارَ، وأطلق أنه لا قطعَ عامٍ مجاعةٍ غلاءً، وأنه يُروى عن عمر<sup>(٢)</sup>. قال جماعة: ما لم يُبدل له، ولو بثمانٍ غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُحيي به نفسه.

التصحیح <sup>(٣)</sup> فهذه ثمانٍ عشرة مسألة في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

الحاشية ثم قال: واستثنى أبو محمد من ذلك النخلة، أو الشجرة في دار مُحْرزة، فيسرق منها نصاباً، فإن عليه القطع، ثم ذكر كلامَ الأصحابِ والإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وعنهم، ثم قال: فتلخص في المسألة أربعة أقوالٍ. هل تختصُّ غرامةُ المثليين بالثمرِ والكثيرِ، أو بهما وبالماشية، أو بكلما سرقَ من غيرِ حرزٍ، أو يتعدى ذلك لكلما سقط فيه القطع، وهو أظهر، ثم هل يجبُ مع غرامة المثليين تعزيراً، أو وجبه ابنُ عقيلٍ في «التذكرة» وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، والله أعلم.

واعلم أن الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> صرح أن البستانَ ليس بحرزٍ، والذي يظهرُ مما يفهمُ من كلام كثيرٍ من الأشياخ أنه حيثُ قيل بعدمِ القطع، فالمرادُ: إذا لم يكن عنده حافظٌ، ويدلُّ عليه قولهم: ومن سرقَ من الثمرِ والشجرِ من غيرِ حرزٍ، وقد قال أبو العباس: والثمرُ الذي يكونُ في الصحراءِ بلا حافظٍ، والماشيةُ التي لا راعيَ عندها، ونحو ذلك، فلا قطعَ فيه، لكن يُعزَّرُ الآخذُ، ويُضاعفُ عليه الغرم، فقد صرح الشيخُ بالتعزيرِ، وهو موجودٌ في كلام الأشياخ في باب التعزيرِ، فإنهم يُصرِّحون بالتعزيرِ في سرقةٍ لا قطعَ فيها، فقوْلُ الزركشي: أكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك. مشكلاً، ولعل مراده: لم يذكروه صريحاً فيما يجبُ فيه غرامةُ المثليين، وإنما هو موجودٌ في كلامهم على سبيل العموم، وإنما حملتُ كلامه على ذلك؛ لأن مثله لا يجهلُ ما ذكروه في باب التعزيرِ، والله أعلم.

(١) في (ط): «عمر». والحديث أخرجه: أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥، وابن ماجه (٢٥٩٦) ولفظه: «ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن مجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه، غرامة مثليه والعقوبة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٩٠).

(٣ - ٣) ليست في (ط)

(٤) ٤٣٨/١٢

باب حد<sup>(١)</sup> قاطع الطريق

الفروع

وهو كلُّ مكلفٍ مُلتزمٍ - ليخرجَ الحربيَّ - ولو أنثى، يعرضُ للناسِ سلاحاً، والأصحُّ، وعصيّ وحجر. وفي «البلغة» وغيرها وجهٌ: ويد. فيغصبُه المالَ مجاهرةً، اختاره الأكثرُ، وقيل: في صحراء، وقيل: ومصر، إن لم يُعَثَّ.

ويعتبرُ ثبوته بينةً، أو إقرارٍ مرتين، كسرقةٍ، ذكره القاضي وغيره، والحرُّ والنصابُ. وفي «المستوعب» وغيره: في سقوطه بشبهةٍ، كسرقةٍ، وجهان. فمن قُدِرَ عليه ولم يقتلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ حتى تظهرَ توبته، وقيل: عاماً، فلا يأوي ببلدٍ، وعنه: يعزُّرُ بما يردُّعه. وفي «التبصرة»: هما، وعنه: يُحبسُ. وفي «الواضح» وغيره روايةٌ: نفيه طلبه<sup>(٢)</sup>. وتنفى الجماعةُ متفرقةً، خلافاً «للتبصرة».

ومن أخذَ مالاً ولم يقتلْ، قُطِعَتْ حتماً يده اليمنى، ثم رجليه اليسرى، مرتباً وجوباً - ذكره ابنُ شهابٍ وغيره، وجوزه أبو الخطابِ، ثم أوجبَه، لكن لا يُمكنُ تدارُكُه - أو الموجدُ منهما، وقيل: الموجدُ مع يده اليسرى في مقام واحدٍ، وحُسمتا، ثم خُلِّي. وفي «البلغة» وغيرها: إن قُطِعَتْ يمينه قوداً، واكتفِيَ برجليه اليسرى، ففي إمهاله وجهان. وإن قُطِعَتْ يسراه قوداً، وقلنا: تُقَطَّعُ يميناه لسرقةٍ، أمهل، وإن عَدِمَ يسرى يديه، قُطِعَتْ يسرى رجليه.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «حكم».

(٢) أي: طلب الإمام له ليقيم حد الله فيه. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٢٨.

الفروع ويتخرَّجُ: لا، كيمنى يديه، في الأصح. ولا تُقَطَّعُ بَقِيَّةُ أَرْبَعَةِ مُحَارِبٍ ثَانِيًا، فِي الْأَصَحِّ.

ومن قتلَ فقط<sup>(١)</sup>، قُتِلَ حَتْمًا، ولا أثرَ لعفوِ وليِّ. ويُعَايَا بِهَا، وقيل: حَتْمًا، إن قتلَه لِقَصْدِ مَالِهِ، وقيل: في غير مُكَاْفَى. وفي اعتبارِ المِكَافَاةِ دِينًا، وَحَرِيَّةً حَتَّى لَا يُقْتَلَ وَالِدٌ وَسَيِّدٌ بِمَعْصُومٍ، رَوَايَتَانِ<sup>(٢)</sup> وَعَنهُ: وَيُصَلَّبُ. ومن قتلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، تَحْتَمَّ قَتْلُهُ ثُمَّ صَلْبُهُ، وقيل: يَصَلَّبُ أَوْلَى حَتَّى

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي اعتبارِ المِكَافَاةِ دِينًا وَحَرِيَّةً، حَتَّى لَا يُقْتَلَ وَالِدٌ وَسَيِّدٌ بِمَعْصُومٍ، رَوَايَتَانِ). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم:

إحداهما: يُقْتَلُ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «التصحيح»، وقال في «تجريد العناية»: يُقْتَلُ، عَلَى الْأَظْهَرِ، وَبِهِ قَطْعُ فِي «الوجيز»، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والرواية الثانية: لَا يُقْتَلُ. قال الزركشي: هذا أمشي<sup>(٥)</sup> على قاعدة المذهب، واختاره الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وهو ظاهر ما قطع به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه».

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٣٤٠/٥.

(٣) ٤٧٧/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٧.

(٥) في (ط): «شيء».



يُشْتَهَر. وفي «التبصرة»: لا<sup>(١)</sup> حتى يُتَمَثَّلَ به وَيَتَغَيَّرُ\*<sup>(٢)</sup>، وقيل: مسمى الفروع صلب. وعند ابن رزين: ثلاثة أيام، وعنه: ويقطع، اختاره أبو محمد الجوزي. وفي تحتم قَوْدٍ في طَرَفٍ، روايتان<sup>(٣)</sup>. وَيَحْتَمِلُ سَقُوطَهُ بِتَحْتُمِ قَتْلِهِ. وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال: يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ تَحْتُمُ الْقَتْلِ، إِنْ قَلْنَا: يَتَحْتُمُ فِي الطَّرَفِ - وهذا وهم - وتعيّن الدية لقَوْدٍ، لزمه بعد محاربته، كتقديمها<sup>(٤)</sup> بسبقها.

وكذا لو مات قبل قتله؛ للمحاربة، وقيل: ويُصَلَّبُ. والرَّدءُ<sup>(٥)</sup> فيها

مسألة - ٢: قوله: (وفي تحتم قَوْدٍ في طرفٍ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر» وغيرهم:

إحداهما: لا يتحتم استيفاؤه، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «تجريد العناية»، وغيره.

والرواية الثانية: يتحتم، جزم به في «الوجيز»، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وهما وجهان في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«البلغة».

## الحاشية

\* قوله: (وفي «التبصرة»: لا حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير).

ويحتمل أن يكون في «التبصرة»: وصلب حتى يُشْتَهَرَ، لا حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير. فيكون منع من صلبه حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير، بل حتى يُشْتَهَرَ فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) في (ط): «يحتبر».

(٣) في النسخ: «لتقديمها»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «الردة». والرده: العون. انظر: «القاموس المحيط»: (ردا).

(٥) ٣٤٠/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٧

(٧) ٣٤١/٥

الفروع والظليح كمباشر. وذكر أبو الفرج، السرقة كذلك، فردء غير مكلف كهو، وقيل: يضمن المال أخذه، وقيل: قرأه عليه. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: من قاتل اللصوص وقُتِلَ، قُتِلَ<sup>(٢)</sup> القاتل فقط.

واختار شيخنا: الأمر كرده، وأنه في السرقة كذلك. وفيها في «الانتصار»: الشَّرْكَةُ تُلْحِقُ غَيْرَ الْفَاعِلِ بِهِ، كرده مع مباشر. وفي «المفردات»: إِنَّمَا قُطِعَ<sup>(٣)</sup> جَمَاعَةٌ بِسَرِقَةِ نَصَابٍ لِلْسَّعِيِّ بِالْفَسَادِ، وَالْغَالِبُ مِنَ السُّعَاةِ قَطْعُ الطَّرِيقِ وَالتَّلْصُّصُ بِاللَّيْلِ وَ<sup>(٤)</sup> الْمَشَارِكَةُ بِأَعْوَانٍ؛ بَعْضٌ يُقَاتِلُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَحْمِلُ، أَوْ يُكْثِرُ، أَوْ يَنْقُلُ، فَقَتَلْنَا<sup>(٦)</sup> الْكَلَّ أَوْ قَطَعْنَا هُمْ حَسْمًا لِلْإِفْسَادِ، وَلَوْ طَلَعَ إِلَيْهِمْ عَسْكَرٌ، فَأَخَذُوا رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَغَرَّمُوهُ، فَلَهُ طَلَبُهُمْ بِهِ، إِنْ سَاغَ أَخْذُهُ مِنْهُمْ، قَالَه شَيْخُنَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُحَضِّرُ النِّسَاءَ لِلْقَتْلِ، تُقْتَلُ، وَعَنْهُ: نَسَخُ آيَةِ الْمُحَارِبِينَ، وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ فِي الْحَدِّ إِلَّا فِي قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ.

ومن تاب قبل القدرة عليه، سقط حقُّ الله، وحقُّ الأدميِّ إليه. وأطلق في «المبهج»: فِي حَقِّ اللَّهِ رَوَايَتَيْنِ. وَهَذَا فَيَمِّنُ تَحْتَ حُكْمِنَا، وَفِي خَارِجِيٍّ وَبَاغٍ

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٤٦٩

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «يقطع».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «يقتل».

(٦) في (ر) و(ط): «فقتلنا».

ومرتد محارب الخلاف في ظاهر كلامهم، وقاله شيخنا، وقيل: تُقبلُ توبته الفروع بينة، وقيل: وقريته. وأما الحربي الكافر، فلا يؤخذ بشيء في كفره (ع) ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته<sup>(١)</sup>، اختاره الأكثر، وقيل: وصالح عمله مدة، قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته، اختاره الأكثر، وقيل: التصحيح وصالح عمله مدة، قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته) انتهى.

يعني: إذا قلنا: يسقط بتوبته<sup>(٢)</sup>، فهل محل التوبة يكون<sup>(٣)</sup> قبل ثبوت الحد، أو قبل القدرة، أو قبل إقامته؟ أطلق الخلاف:

القول الأول: جزم به في «المحرر»، و«الوجيز». وقال الناظم: ومن تاب من حد سواء، قبيل أن يوطئه قاض، فأسقط بأوكذ.

والقول الثاني: ظاهر كلام جماعة.

والقول الثالث: قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» فقالا: وفي سقوط حد الزاني، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد - وقيل: قبل توبته - روايتان. انتهى. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup> و«الهادي» وغيرهم. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، وتبعه الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا. انتهى. ويحتمله كلامه في «النظم».

#### الحاشية

(١) في الأصل: «بتوبة».

(٢) في (ط): «بتوليته».

(٣-٣) في (ط): «يكون محل التوبة».

(٤) ٣٤٢/٥

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/٢٧

(٦) ٤٨٤/١٢

الفروع وفي بحث القاضي: التفرقة بين علم الإمام بهم أو لا. واختار شيخنا ولو في الحد، لا يكمل، وأن هربه فيه توبة له<sup>(١)</sup>، وعنه: لا يسقط. ذكره أبو بكر المذهب، وعنه: إن ثبت بينة، ذكرها ابن حامد، وابن الزاغوني، وغيرهما. وعليهما: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة. ويحتمل: لا، كما قبل المحاربة. وفي «المحرر»: لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن. نص عليه، وذكره ابن أبي موسى في ذمي، ونقله فيه أبو داود. وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف. ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمي مسلمة، فوطئها/، قُتل - ليس على هذا صولحوا<sup>(٢)</sup> - ولو أسلم، هذا حدٌ وجب عليه. فدلَّ أنه لو سقط بالتوبة، سقط بالإسلام؛ لأن التائب وجب عليه أيضاً، وأنه أوجبته؛ بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة، فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة<sup>(٣)</sup>. ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي ﷺ؛ لأنه حدٌ سقط بالإسلام. واختار صاحب «الرعاية»: يسقط. وفي «عيون المسائل» في سقوط الجزية بإسلام: إذا أسلم، سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر، كالقتل وغيره من الحدود. وفي «المبهبج» احتمال: يسقط حدٌ زنى ذمي، ويُسْتَوْفَى حدٌ قذف، قاله شيخنا. وفي «الرعاية» الخلاف،

١٨٩/٢

التصحيح <sup>(٤)</sup> فهذه ثلاث مسائل<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «صلح».

(٣) في (ر): «بتوبة».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

وهو معنى ما أخذه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، الفروع وصحة توبته، أنه حق لله عز وجل\*، مع أنهم في أصول الفقه ذكروا أن الاستثناء عاد إلى الفسق وردّ الشهادة<sup>(١)</sup>، وجزم ابن الجوزي بعوده إلى الجلد، وأنه قول الإمام أحمد، وصرّح به في «المغني»<sup>(٢)</sup> في بحث شهادة القاذف، مع تصريحه في أول المسألة: لا يسقط، وجعله أصلاً في مسألة الحدود. وفي «التبصرة»: يسقط حق آدمي لا يوجب مالا، وإلا سقط إلى مال، وفي «البلغة»: في إسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة وبعدها روايتان.

### فصل

ومن صال على نفسه، أو حرّمته أو ماله، ولو<sup>(٣)</sup> قل، آدمي، كافأه أم لا، قال ابن شهاب وغيره: كمحاربة صبي، أو مجنون، أو غير آدمي: دفعه بأسهل ما يظن، وقيل: يعلم، دفعه به، وقيل: إن لم يمكنه هرب أو احتماء ونحوه، جزم به في «المستوعب». قال أحمد: لا تريد قتله وضربه، لكن

التصحیح

الحاشية

\* قوله (وهو: معنى<sup>(٤)</sup>) ما أخذه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، وصحة توبته، أنه حق لله تعالى).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمَوْنَ بِالْمَنَظَبِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ فَلَيْسُوا مِنْكُمْ شَيْئًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) ١٨٨/١٤.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) في (د): «يعني».

الفروع اذفَعَه. وقال الميموني: رأيتُه يعجبُ ممن يقول: أقاتلُه وأمنعُه، وأنا لا أريدُ نفسَه. قال أحمدُ: لا يجوزُ أن يذهبَ إليهم أو يتبعَهم إذا ولّوا. ونقلَ الفضلُ: إن صارَ في موضعَ تعلمُ أنه لا يصلُ إليك، فلا تتبعه. وقيل: له المناشدة؟ فقال: حديثُ سلمان، ولم يُثبتَه، وقال: قال النبي ﷺ: «من قُتلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ»<sup>(١)</sup>. ونقلَ أبو طالبٍ في لصوص دخلوا عليه: يقاتلُهم أو يناشُدُهم؟ قال: قد دخلوا، ما يناشُدُهم؟ واحتجَّ في رواية الميموني بفعلِ ابنِ عمر<sup>(٢)</sup>، وقال: يمنعُ مالُه ونفسَه. ونقلَ ابنُ ثوابٍ في لصٍّ قال: ضَعُ ثوبَكَ وإلا ضربتُك بالسيفِ. ولا تدري هل يفعلُ أم لا؟ فأبيتَ، ثم ضربته ضربةً لا تدري يموتُ فيها<sup>(٣)</sup> أم لا؟ فهدرُ. وذكرَ جماعةٌ، منهم الشيخُ: له دفعُه بالأسهل، إن خافَ أن يبدِرَه\*، قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: أو يجهلَه، فإن قُتلَ، فشهيدٌ، وإن قتلَه، فهدرُ. ولا يجوزُ في حالِ مزحٍ، ذكره في «الانتصار»، ويقادُ به. وذكره جماعةٌ في التعريضِ بالقذفِ. ويلزمُه الدفعُ عن نفسه، على الأصحِّ، كحُرْمَتِه، في المنصوصِ، وعنه: ولو في فِتْنَةٍ.

## التصحیح

الحاشية أي: أخذوا من عدم إعلامه، وصحة توبته، أن حدَّ القذفِ لله تعالى.

\* قوله: (وذكر جماعة، منهم الشيخ: له دفعُه بالأسهل، إن خافَ أن يبدِرَه).

قال في «المغني»: فإن لم يُمكنه دفعُه إلا بالقتلِ /، أو خافَ أن يبدِرَه بالقتلِ، إن لم يقتله، فله ضربه بما قتلَه ويقطعُ طرفَه.

٢١٧

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦) (١٤١)، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٥٤/٩، عن ابن عمر أنه أخذ لصاً في داره، فأصلت عليه بالسيف، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به .

(٣) في (ط): «منها» .

(٤) في (ر): «جماعة» .

ونقل عنه اثنان فيها: إن دخلَ عليه منزله، وعنه: يحرمُ فيها، ولا يلزمه عن الفروع ماله، على الأصح. كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك، ذكره القاضي وغيره. وفي «التبصرة»، في الثلاثة: يلزمه في الأصح. وله بذله. وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلاً نقله. وفي «الترغيب»: المنصوصُ عنه، أن ترك قتاله عنه أفضل. وأطلق روايتي الوجوب في الكل، ثم قال: عندي ينتقض عهدُ الذمي، والبهيمة لا حرمة لها فيجب، وما قاله في الذمي مراد غيره، وفي البهيمة متجه. ونقل حنبلاً فيمن يريدُ المال: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنه لا عوضَ منها. ونقل أبو الحارث: لا بأس. قال المرذوي وغيره: كان أبو عبد الله لا يغضبُ لنفسه ولا ينتصرُ لها. وفي «نهاية المبتدي» يجوزُ دفعه عن نفسه، وحرمة، وماله، وعرضه، وقيل: يجب. ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أريت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطه مالك». قال: أريت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»<sup>(٢)</sup>. قال: أريت إن قاتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أريت إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار». فظاهره: أن الأفضل<sup>(٣)</sup> لا يبذله إن لم يحرم. وفي «عيون المسائل» في الغصب: لو قتلَ دفعاً عن ماله، قُتل، ولو قتلَ دفعاً عن نفسه، لم يُقتل، ويتوجه مع ضعفه حملُه على اليسير، كقول بعض المالكية.

التصحيح

الحاشية

(١) في «صحيحه» (٢٢٥) (١٤٠).

(٢) في (ط): «اقتله».

(٣) ليست في (ر).

الفروع وكذا داخل منزل غيره مُتَلَصِّصاً. نقلَ عبدُ الله: إنَّ ظنَّ العَجَزَ عن قتل اللصوصِ، وإنَّ هو أعطاهم يده تركوه، رجوتُ أنَّ له ترك قتالهم، وإلا فليدفعهم ما استطاع. ويلزمه عن نفسِ غيره، لأنَّه لا يتحقق منه إثارة الشهادة، وكإحيائه ببدلِ طعامه، ذكره القاضي وغيره، واختار صاحبُ «الرعاية»، مع ظنِّ سلامة الدافع.

وكذا ماله مع ظنِّ سلامتهما. وذكر جماعة: يجوز، وإلا حرّم، وقيل: و<sup>(١)</sup> في جوازه عنهما\* وعن حُرْمَتِهِ روايتان. نقلَ حربُ الوقفَ في مالِ غيره. ونقلَ<sup>(٢)</sup> الترمذي وغيره: لا يقَاتِلُهُ؛ لأنَّه لم يُبَّحْ له قتله لِمَالِ غيره. وأطلق في «التبصرة»، وشيخنا، لزومه عن مال غيره. قال في «التبصرة»: فإن أبي، أعلمَ مالكة، فإن عَجَزَ، لزومه إعانته.

قال شيخنا: في جندي قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجارٍ ليردّوه إليهم: هم مجاهدون في سبيلِ الله، ولا ضمانَ عليهم بقوَدٍ ولا ديةٍ، ولا كفارة. قال: ومن أُمِّرَ للرئاسةِ والمالِ، لم يثبت، يَأْتُمُّ على فسادِ نيَّتهِ كالمصلّي رياءً وسمعةً. وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ وغيره في كلِّ طاعةٍ. ولا يسقط عنه الأمرُ بظنِّه أنه لا يفيدُ، وعنه: بلى، كإياسه على الأصحِّ. وفي «الفصول»: يضمنُ من قتله دفعاً عن نفسِ غيره ومالِ غيره. وجزمَ أبو المعالي بلزومِ دفعِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي جوازه عنهما).

أي: نفس غيره ومال غيره.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدهما في (ط): «أحمد».



حربيّ وذمّي عن نفسه، وبإباحته عن ماله وحُرْمَتِهِ وعبْدٍ غيرِه، وحُرْمَتِهِ، وأنَّ الفروع في إباحته عن مالٍ غيرِه وصلاةِ الخوفِ لأجلِه روايتين، ذكرهما ابنُ عقيلٍ . وفي «المذهب» وجهان في وجوبه عن نفسٍ غيرِه، ويرثُه\*، جزمَ به أبو الوفاء وأبو يعلى الصغير والمراد: إلا أن نقول: يضمُّهُ إذن. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في الثلاثة: لغيره معونته بالدفع؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٢)</sup>. ولثلاث تذهب الأنفس والأموال، وما احتجَّ به يقتضي الوجوب.

ويتوجَّه في الذبِّ عن عرضٍ غيرِه الخلافُ. وقد روى أحمدُ النهي عن خذلانِ المسلم، والأمرَ بنصرِ المظلوم. وروى هو والترمذيُّ وحسنه<sup>(٣)</sup>، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ردَّ عن عرضِ أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة». وروى أحمدُ وأبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل بن بشير - وفيهما جهالة - عن جابر وأبي طلحة مرفوعاً: «ما من امرئٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موضعٍ تُنتَهكُ فيه حُرْمَتُهُ، ويُنتَقَصُ فيه من عِرْضِهِ، إلا خذَلَهُ اللهُ في موضعٍ يحبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وما من امرئٍ ينصرُ مسلماً في موضعٍ يُنتَقَصُ فيه من

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويرثُه).

أي: الدافع يرثُ المدفوعَ إذا كان ممن يرثُه؛ لأنَّ الدافع لا يضمَّنُ المدفوعَ، فلا يمتنعُ من إرثِه.

(١) ٥٣٤/١٢

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس .

(٣) أحمد في «مسنده» ٤٥٠/٦، والترمذي في «سننه» (١٩٣١)، وفي النسخ الخطية و(ط): «وجهه عن». والتصحيح

من مصادر التخریج .

(٤) أحمد في «مسنده» (١٦٣٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٨٨٤) .

الفروع عَرَضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ». ١٩٠/٢  
 ولأحمد<sup>(١)</sup>، من حديث سهل بن حنيف: «من أذَلَّ/ عنده مؤمن، فلم ينصره، وهو قادرٌ على نصره، أذَلَّهُ اللهُ على رؤوس الخلائق يوم القيامة». وفيه ابنُ لهيعة. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ، ولا يخذلُهُ، ولا يحقرُهُ». وعن ابن عمر مرفوعاً: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ ولا يُسَلِّمُهُ». متفق عليهما<sup>(٢)</sup>. ويأتي كلامُ شيخنا في شهادة العدو<sup>(٣)</sup>. ولو ظَلِمَ ظالمٌ، فنقلَ ابنُ أبي حربٍ: لا يُعِينُهُ حتى يرجعَ عن ظلمِهِ. ونقل الأثرُ: لا يعجبني أن يُعِينُوهُ، أخشى أن يجترئ، يدعوه<sup>(٤)</sup> حتى ينكسر. واقتصرَ عليهما الخلالُ وصاحبه. وسأله صالح، فيمن يستغيثُ به جاره؟ قال: يُكرَهُ أن يخرجَ إلى صيحةٍ بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ فيهما<sup>(٥)</sup> خلافُهُ، وهو أظهرُ في الثانية. قال أنسٌ: فرغَ أهلُ المدينة ذات ليلة، فانطلقَ أناسٌ قبلَ الصوتِ فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً<sup>(٦)</sup>، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرِي، في عنقه السيفُ، وهو يقول: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في «مسنده» (١٥٩٨٥).

(٢) الحديث الأول: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٢). والحديث الثاني: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)،

ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨).

(٣) ص ٢٤٩.

(٤) في (ط): «يدعونه».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ليست في (ط).

(٧) البخاري (٢٩٠٨)، مسلم (٢٣٠٧) (٤٨) واللفظ له.

وسبق أن العفو عن القود وغيره أفضل بلا تفصيل، وهو عمل الإمام الفروع أحمد في المحنة وغيرها. ونقل حنبل عنه: ابن أبي دؤاد<sup>(١)</sup> وأمثاله لا أحلّهم. ونقل إبراهيم الحربي: لولا أن ابن أبي دؤاد داعية، لأحلّته. ونقل عبد الله، أنه أحلّ ابن أبي دؤاد وعبدالرحمن بن إسحاق فيما بعد. ويلزم من نصه هنا أن لا يعفو عن ظالم لأنه إذا لم ينصره في ترك الحرام لما هو عليه من الظلم في شيء آخر، فهنا أولى.

وذكره القاضي وغيره في «أحكام القرآن» في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]: أنها محمولة على من تعدى وأصر، وآيات العفو محمولة على أن الجاني نادم. وظهر أنه يلزم من نصه على العفو عنه نصره على ظالمه. فالمسألان على روايتين.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال رجل لابن سيرين: إنني وقعت فيك، فاجعلني في حل، قال: لا أحب أن أحل لك ما حرم الله عليك. وقال شيخنا: إن في الآية المذكورة فائدة عظيمة، وهو أنه حمدهم على<sup>(٢)</sup> أنهم هم<sup>(٢)</sup> يتنصرون عند البغي عليهم، وكما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله؛ لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم، فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) في الأماكن الثلاثة: «داود». وهو: أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الأيادي ثم البغدادي، الجهمي، القاضي، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، وكان يوم المحنة إلباً على الإمام أحمد، يقول: يا أمير المؤمنين، اقتله، هوضاً مصل. (ت ٢٤٠هـ). «السير» ١٦٩/١١.

(٢) في (ط): «أنه».

الفروع إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو، بل يعتدي أو ينتقم حتى يكف من خارج، كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا وقدرُوا لا يقفون<sup>(١)</sup> عند العدل، فضلاً عن الإحسان، فحمدهم على أنهم هم ينتصرون، وهم يغفرون؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يُستدلوا، فإذا قدرُوا، عفاوا. إلى أن ذكر الروائين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويُشبه أن لا يجب مع<sup>(٢)</sup> مفسدة تقاوم مفسدة الترك، أو تفضي إلى فساد أكثر. وعلى هذا تُخرَج قصة ابن آدم\*<sup>(٣)</sup> وعثمان<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم، أو حبسه، أو ضربه، فهنا الوجوب أوجه. وهذا معنى قوله: ﴿هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ فالانتصار قد يكون مستحباً تارة، وقد يكون واجباً أخرى، كالمغفرة سواً.

ومن قفز<sup>(٥)</sup> إلى بلد العدو، ولم يندفع ضرره إلا بقتله، جاز قتله، كالصائل، ذكره شيخنا. وقيل لأحمد، فيمن رابط بمكان مخوف: بمنزلة المجاهد؟ قال: أرجو ذلك، نقله الفضل. ونقل حرب: ما أحسنه. ومن عض يد غيره وحرّم، فجذبها - وقال جماعة: بالأسهل - فسقطت

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى هذا تُخرَج قصة ابن آدم).

لَمَّا أَرَادَ أَخُوهُ قَتْلَهُ، لَمْ يَدْفَعْهُ.

(١) في الأصل: «يعفون» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٤) وردت في ذلك روايات كثيرة . انظر: «البداية والنهاية» ١٠/٢٨٥ - ٣١٩ ، و«سير أعلام النبلاء» سيرة الخلفاء

الراشدين ١/١٨٣ - ٢١١ .

(٥) في (ر): «نفر» .

الفروع

ثناياه، فهدرٌ. وكذا معناه\*، فإن عَجَزَ، دَفَعَهُ كصائِلٍ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصٍ بَابٍ - وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدَ، لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمِّدًا.  
 قَالَ فِي «التَّرغِيبِ»: أَوْ صَادَفَ عَوْرَةَ مِنْ مَحَارِمِهِ وَأَصْرًا، وَفِي «المَغْنِيِّ»<sup>(١)</sup>  
 فِي<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الصُّورَةِ: وَلَوْ خَلَّتْ مِنْ نِسَاءٍ - فَخَذَفَ عَيْنَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَتَلَفَّتْ،  
 فَهَدَرٌ، وَلَا يَتَّبَعُهُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ، فَيَنْدِرُهُ أَوْلَى، كَمَنْ  
 اسْتَرَقَ السَّمْعَ، لَمْ يَقْصِدْ أُذُنَهُ بَلَا إِذْذَارٍ، قَالَ فِي «التَّرغِيبِ»، وَقِيلَ: بَابٌ  
 مَفْتُوحٌ كَخِصَاصِهِ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ  
 عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى  
 أَهْلِ الْبَيْتِ». فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ:  
 أَعْمَى سَمِيعٌ، كَبَصِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قُرْبٍ مِنْ أَوْلَادِهَا أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ،<sup>(٥)</sup> لَمْ تُقْتَلْ، بَلْ  
 تُنْقَلُ<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا معناه).

أي: معنى سقوط الثنايا، مثل إن حبسه في بيته، أو ربطه بشيء من ماله، فتخلص، فتلف بتخلصه  
 شيء، لم يضمته.

(١) ٥٤٠/١٢.

(٢) بعدها في (ط): «مثل».

(٣) أحمد في «مسنده» (٢١٣٥٩)، والترمذي في «سننه» (٢٧٠٧).

(٤) في (ط): «بصير».

(٥ - ٥) في (ط): «لم تفت بل تقتل».

## باب قتال أهل البغي

وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، لا جمعٌ يسيرٌ، خلافاً لأبي بكرٍ، وإن فات شرط، فقطاعٌ طريقٍ. وفي «الترغيب»: لا تتمُّ الشوكة إلا وفيهم واحدٌ مطاعٌ، وأنه يعتبر كونهم في طرفٍ ولايته. وفي «عيون المسائل»: تدعو إلى نفسها\*، أو إلى إمامٍ غيره<sup>(١)</sup>، وإلا فقطاعٌ طريقٍ.

ويلزمه مراسلتهم، وإزالة شبهتهم، فإن فأؤوا، وإلا لزم القادر قتالهم. وعند شيخنا: الأفضل تركه حتى يبدؤوه (وم) وهو ظاهرٌ اختيار الشيخ. وقالوا في الخوارج: له قتلهم ابتداءً، وتتمة قتل<sup>(٢)</sup> الجريح. وهو خلافٌ ظاهرٌ رواية عبدوس بن مالك<sup>(٣)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> في الخوارج: ظاهرٌ قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بغاةٌ، لهم حكمهم، وأنه قولٌ جمهور العلماء. كذا قال، وليس بمراذم؛ لذكرهم كفرهم أو فسقهم، بخلاف البغاة؛ ولهذا قال شيخنا: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج<sup>(٥)</sup> والبغاة

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «عيون المسائل»: تدعو إلى نفسها).

أي: الطائفة.

(١) في (ر): «غيرها» .

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) هو: أبو محمد، عبدوس بن مالك العطار، كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وقد روى عنه

مسائل لم يروها غيره . «طبقات الحنابلة» ٢٤١/١ .

(٤) ٢٣٩/١٢ (٤)

(٥) بعدها في الأصل: «بين» .

المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، الفروع والفقهاء، والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب (م ش) وأحمد وغيرهم. واختيار شيخنا يُخرج على وجه من صوّب غير معين، أو وقف، لا أن علياً هو المصيب. وهي أقوال في مذهبنا، وأن أكثر الصحابة وغيرهم رأى ترك قتالهما، وأنه لا يجب مع واحدة\*.

وقال في تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة: أكثر المصنّفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة، وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية<sup>(١)</sup>، ونحوهم، وأنه يجب، والأخبار<sup>(٢)</sup> في أمر الفتنة توافق هذا، فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم؛ ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقال في رده على الرافضي: السلف والأئمة يقول أكثرهم (ه م) وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية، فإن الله لم يأمر به ابتداءً بل بالصلح، ثم إن بغت إحداهما، قوتلت، وهؤلاء قوتلوا قبل أن يبدؤوا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وأنه لا يجب مع واحدة).

أي: القتال لا يجب مع واحدة من الطائفتين.

(١) الحرورية: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة.

انظر الملل والنحل للشهرستاني ١٥٧/١.

(٢) سياي ذكرها عند المصنف.

١٩١/٢ الفروع بقتال؛ ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره كمالك قتال فتنة. وأبو حنيفة/ يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بقتال. إلى أن قال شيخنا: و<sup>(١)</sup> لكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية. وإن بعض أصحابنا صوب كلا منهما؛ بناءً على أن كل مجتهدٍ مصيبٌ. ذكره ابن حامد.

وفي كتاب ابن حامد كقول شيخنا، فقال: الأكابر من الصحابة، والكافة كانوا متباعدين من<sup>(٢)</sup> ذلك. قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، حدثنا محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضر فيها مئة. وفي غير كتاب ابن حامد، بل لم يبلغوا ثلاثين. وحدثنا إسماعيل، حدثنا منصور، قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ غير علي، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاؤوا بخامس، فأنا كذاب. ومرآة من البدرين. وقال ابن هبيرة في حديث أبي بكر<sup>(٣)</sup> في ترك القتال في الفتنة، أي: في قتل عثمان: فأما ما جرى بعده، فلم يكن لأحد من المسلمين التخلّف عن علي. ولمّا تخلّف عنه سعد، وابن عمر، وأسامة، ومحمد بن مسلمة، من الصحابة، ومسروق، والأحنف، من التابعين، فإنهم ندموا. فقد روى ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب في أسماء الصحابة»<sup>(٤)</sup>: أن عبد الله بن عمر كان يقول عند الموت: إني أخرج

التصحیح

الحاشية

(٢) في (ط): «عن».

(١) ليست في (ط).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٠/٨، وفيه عن:

رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، ثم تكون فتنة، ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها...» الحديث.

(٤) ٤٢٣/٦.



من الدنيا وليس في قلبي حسرة إلا تخلفي عن عليّ . أو كلاماً هذا معناه . الفروع رواه عنه من طرق . وكذا روي عن مسروق<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> أنهم ندموا من تخلفهم ذلك ، كذا قال<sup>(٣)</sup> . وفي «شرح مسلم» : يجب قتال الخوارج والبيعة (ع) ثم قال : قال القاضي : أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي ، متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة ، وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار ، قال تعالى : ﴿ فَفَعَلُوا آلَتِي بَغْيًا حَتَّى تَفِيءَ إِلَيَّ أَمْرًا اللَّهُ ﴾ [الحجرات : ٩] . فإن استنظروه مدة ، ولم يخف مكيده ، أنظرهم ، وإلا فلا ، ولو أعطوه مالا أو رهناً . وقيل للقاضي : يجوز قتال البيعة إذا لم يكن هناك إمام؟ فقال : نعم ؛ لأن الإمام إنما أبيع له قتالهم لمنع البغي والظلم ، وهذا موجود بدون إمام .

ويحرم قتالهم بمن يقتل مدبرهم ، ككفار ، وبما يعثم إتلافه ، كمنجنيق ونار ، إلا لضرورة ، كفعلهم إن لم يفعلوه ، وكذا بسلاحهم وكراعهم ، وعنه : وغيرها . ومراهق وعبد ، كخيل ، قاله في «الترغيب» .  
ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم ، وفي القود وجهان<sup>(١٢)</sup> . جزم في

مسألة - ١ : قوله : (وفي القود وجهان) انتهى . يعني : إذا قتل مدبرهم وجريحهم التصحيح هل يقاد به أم لا؟ أطلق الخلاف . وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٤)</sup> ،

الحاشية

(١) لم أقف عليه .

(٢-٢) في (ط) : «أنهم من تخلفهم قالوا ذلك ، كذا قال» وفي (ر) : «أنهم من تخلفهم ذلك ، كذا قال» وفي هامش (ر) : «لعله : قالوا ذلك» .

(٣) ٢٥٣/١٢ .

(٤) ٣١٠/٥ .

الفروع «الترغيب» بأن<sup>(١)</sup> المدبر من انكسرت شوكته، «لا المتحرف<sup>(٢)</sup> إلى موضع. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: يحرم قتل من ترك القتال.

ويحرم أخذ مالهم وذريتهم، ويخلى أسيرهم بعد الحرب. وفي «الترغيب»: لا، مع بقاء شوكتهم فإن بطلت، ويتوقع اجتماعهم في الحال، فوجهان<sup>(٢م)</sup>. وقيل: يجوز حبسه ليخلى أسيرنا، وقيل: يخلى صبي وامرأة ونحوهما في الحال. ويكره له قصد رحمة الباغي بالقتل، وعند القاضي: لا، كإقامة حد. ويتوجه احتمال: يحرم.

التصحیح و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

أحدهما: يقاد به، وهو ظاهر كلام جماعة، وقدمه ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يقاد به. قلت: وهو الصواب؛ لاختلاف العلماء في ذلك، فانتج شبهة تمنع القود، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ويخلى أسيرهم بعد الحرب، وفي «الترغيب»: لا، مع بقاء شوكتهم. فإن بطلت، ويتوقع اجتماعهم في الحال، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، فيحتمل أن يكون الخلاف من تنمة كلام صاحب «الترغيب». وهو الظاهر. ويحتمل أن يكون ابتداء مسألة، وهو بعيد، وعلى كل حال الصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه، وإن كان ظاهر ما قدمه المصنف تخليتهم، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أن»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) في الأصل: «إلا المنحرف»، وفي (ر): «لا المنحرف».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/٢٧.

(٣) ٢٥٢/١٢

ولا يضمنُ بُغَاةً ما تَلَفَ حالَ الحربِ، كأهلِ العدلِ، وعنه: بلى، ففي الفروع القَوَدِ وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

وهما في تحتمه بعدها<sup>(٤٢)</sup>. ويضمنان ما تلف في غيرها.

قال شيخنا في المستحل لأذى: من أمره ونهاه بتأويل كمبتدع ونحوه، يسقط بتوبته حق العبد. واحتج بما أتلّفه البغاة؛ لأنه من الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، ولا حدّ مع تأويل، كمال. وعند أبي بكر: يحدّ. وفي قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة، وقيل: وغيره، وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (ولا يضمنُ بُغَاةً ما تَلَفَ حالَ الحربِ، كأهلِ العدلِ، وعنه: التصحيح بلى، ففي القَوَدِ وجهان) انتهى. قال في «الرعاية»: قلت: إن ضمنَ المالَ، احتملَ القَوَدِ وجهين. انتهى:

أحدهما: يجبُ القَوَدُ، وهو الصوابُ؛ تغليظاً عليهم؛ لكونهم بُغَاةً، كالمالِ.  
والوجه الثاني: لا يجبُ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
«وشرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة - ٤: قوله: (وهما<sup>(٣)</sup> في تحتمه بعدها) انتهى. يعني: في تحتمِ القتلِ بعدَ الحربِ.

قلت: الصوابُ عدمُ التحتمِ، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وفي قبولِ دعوى دفعِ خراجِ إليهم من مسلمٍ بلا بينة، وقيل: ٢٣٤ وغيره، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

الحاشية

(١) ٢٥٠/١٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٧.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «الوجهان»، والمثبت من «الفروع».

الفروع لا جزية، وفيها احتمالٌ بعد الحَوْلِ. وشهادتهم وإمضاء حُكمِ حاكمهم كأهل العدل.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»: الأولى ردُّ كتابه قبل حُكمه. وقال ابن عقيل: تُقبلُ شهادتهم، ويؤخذُ عنهم العلمُ، ما لم يكونوا دُعاةً، ذكره أبوبكر، وذكر شيخنا أن ابن عقيل وغيره فسَّقوا البُغاةَ، قال: وهؤلاء نظرُوا إلى من عدَّوه بغاةً في زمنهم، فأروهم فساقاً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، احتمالٌ: يصحُّ قضاء الخارجيِّ، دفعاً للضررِ، كما لو أقام الحدَّ، أو أخذَ جزيةً وخراجاً وزكاةً.

وإن استعانوا بأهل ذمَّةٍ، فأعانوهم<sup>(٢)</sup>، انتقضَ عهدهم، وقيل: لا. ففي أهل عدلٍ وجهان\*<sup>(٦٢)</sup>. وإن ادَّعوا شبهةً، كوجوبِ إجابيتهم، فلا. وفي

التصحیح و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وابن رزين، والزرکشي، وغيرهم:

أحدهما: لا يُقبلُ إلا ببيِّنة، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحیح»، وجزَمَ به في «المنور»<sup>(٦)</sup> و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: يُقبلُ قوله مع يمينه، صحَّحه الناظم، وجزَمَ به في «المنور».

مسألة - ٦: قوله: (وإن استعانوا بأهل ذمَّةٍ، فأعانوهم، انتقضَ عهدهم، وقيل: لا. ففي أهل عدلٍ وجهان) انتهى. قلت: الذي يظهرُ أن العكسَ أولى؛ وهو أنَّهم إذا

الحاشية \* قوله: (ففي أهل عدلٍ وجهان).

ظاهره: أنه إذا قيلَ بعدمِ نقضِ عهدهم، إذا استعانَ بهم أهلُ البغي، فأعانوهم، يكون في نقضِ

(٢) في (ط): «فأعينوهم».

(٤) ٣١٤/٥.

(١) ٢٦٠/١٢.

(٣) ٢٥٩/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢٧.

(٦) في (ط): «الوجيز».

«الترغيب» وجهان. ويضمّنون ما أتلفوه في الأصحّ.

الفروع

وإن استعانوا بأهل حربٍ وأمّنوهم، فكعدمه، إلاّ أنهم في أمانٍ بالنسبة إلى بُغاةٍ. وإن أظهر قومٌ رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يُقاتلوا، ولم يُتعرّضَ لهم، وتجري الأحكامُ عليهم كأهل العدل، ذكره جماعةٌ. وسأله المروزيُّ عن قومٍ من أهل البدع يتعرّضون ويكفّرون؟ قال:

قاتلوا مع البغاة، وقلنا: ينتقض عهدهم، فهل ينتقض إذا قاتلوا مع أهل العدل؟ يأتي التصحيح الخلاف. وهذا هو الصواب، ولعله حصل سبقة قلم من المصنّف، أو يكون فرغ الوجهين على القول بانتقاض عهدهم، إذا أعانوا أهل البغي. إذا علّم ذلك، فالصواب عدم انتقاض عهدهم مع أهل العدل، وكذا لا ينتقض<sup>(١)</sup> إذا قاتلوا مع أهل البغي مكرهين، أو ادّعوا شبهة مسموعة، والله أعلم.

عهدهم إذا استعان بهم أهل العدل فأعانوهم، وجهان؛ لأنّه ذكر الوجهين في مسألة أهل العدل الحاشية بعد القول بعدم نقض عهدهم، إذا أعانوا أهل البغي بالفاء، والفاء تدلّ على أن ما بعدها مفرغ على ما قبلها، وهذا لا يمكن صحته؛ لأنّه إذا لم نقل بنقض عهدهم بإعانة أهل البغي، كيف يقال في نقض عهدهم بإعانة أهل العدل على أحد الوجهين، هذا لا يمكن القول به. نعم، لو قيل: الوجهان فرغ على القول بنقض عهدهم، إذا أعانوا أهل البغي، لكان له وجه؛ لأنّ إعانتهم لأهل العدل أخفّ من إعانتهم لأهل البغي. ووجه نقض عهدهم إذا أعانوا أهل العدل: أنّهم أعانوا على أهل الإسلام وقاتلوهم، أشبه ما لو أعانوا أهل البغي على أهل العدل؛ لأنّهم كأهل العدل في الإسلام. ووجه عدم نقضه، وإن قلنا: بنقض عهدهم في إعانة أهل البغي: أنّ أهل العدل يعانون؛ لأنّهم محقون، بخلاف أهل البغي، والله أعلم. والمسألة لم أرها في غير هذا الكتاب، فيعلم ذلك.

(١) في (ج): «ينتقل».

الفروع لا تَعْرَضُوا لَهُمْ. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَكَرَّرَ مِنْ أَنْ يُحْبَسُوا؟ قَالَ: لَهُمْ وَالِدَاتُ وَأَخَوَاتُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَنْصُورٍ: الْحُرُورِيَُّّةُ إِذَا دَعُوا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ؛ إِلَى دِينِهِمْ، فَقَاتِلَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يِقَاتُلُونَ. وَسَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْأَطْرُوشُ عَنْ قَتْلِ الْجَهْمِيَّةِ؟ قَالَ: أَرَى قَتَلَ الدُّعَاةَ مِنْهُمْ. وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَرَى ذَلِكَ إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ. وَذَكَرَ لَهُ الْمُرُوزِيُّ عَمْرٍو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ لَا يُقَرُّ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا كَافِرٌ.

وَقَالَ لَهُ الْمُرُوزِيُّ: الْكِرَائِسِيُّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ. فَقَالَ: هُوَ الْكَافِرُ. وَقَالَ: مَاتَ بِشَرِّ الْمَرِيسِيِّ<sup>(٣)</sup> وَخَلَفَهُ حَسِينُ الْكِرَائِسِيِّ. وَقَالَ: كَذَبٌ. هَتَكَهُ اللَّهُ الْخَيْثُ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فَقَدَ أَبَانَ عَنْ بَدْعَتِهِ وَكَفَرِهِ. وَقَالَ عَنْ حَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ: قَاتَلَهُ اللَّهُ. وَقَالَ: لَا يَغْرَكَ خَشُوعُهُ وَلَيْبُهُ وَتَنْكِيْسُ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ سَوْءٌ، ذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ، لَا تَكَلَّمَهُ، وَلَا كِرَامَةَ لَهُ. وَكَذَبَ أَحْمَدُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ وَقَالَ: إِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ. وَقَالَ: لَا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: الْقُرْآنُ مُحَدَّثٌ. وَأَنْكَرَ دَاوُدُ، فَقَالَ أَحْمَدُ:

التصحيح

الحاشية

(١) هو أبو عثمان، عمرو بن عبيد بن ثوبان البصري، كان قد جالس الحسن البصري واشتهر بصحبته ثم اعتزله وانضم إلى واصل بن عطاء، شيخ المعتزلة، فأعجب به وزوجه أخته. قال بالقدر ودعا إليه، توفي بطريق مكة سنة (١٤٣هـ). «السير» ١٠٤/٦، و«البداية والنهاية» ٧٦/١٠.

(٢) هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، كان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، لساناً، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك. قال حسين في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ ذلك أحمد فأنكره، وقال: هذه بدعة، فأوضح حسين المسألة، وقال: تلفظك بالقرآن، يعني: غير الملفوظ. (ت ٢٤٥هـ). «السير» ٧٩/١٢.

(٣) أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، يرمي بالزندقة، وإليه تنسب الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء. (ت ٢١٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» ٥٦/٧، «والأعلام» ٥٥/٢.

محمد بن يحيى النيسابوري أصدق منه، لا يُقبلُ قوله. قال ابنُ حامدٍ: فمَنعَ من الفروع قبولُ توبته.

واحتجَّ الشيخُ بقولِ خالدٍ للنبي ﷺ عن الخارجيِّ: ألا أُضربُ عنقه؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>. وبكفه عن المنافقين<sup>(٢)</sup>. وبما روي عن علي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه. وإن صرَّحوا بسبِّ إمام، أو عدلٍ، عَزَّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك<sup>(٤)</sup>، فوجهان<sup>(٥)</sup> وقد قال الإمامُ أحمدُ، في مُبتدِعِ داعيةٍ له دُعاةٌ: أرى حَبْسَهُ. وكذا في «التبصرة»: على الإمام منعهُم وردعهم، ولا يُقاتلهم إلا أن

مسألة ٧- قوله: (وإن صرَّحوا بسبِّ إمام، أو عدلٍ، عَزَّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك، التصحيح فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يُعزَّرونَ، جزَمَ به في «المنور»، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يُعزَّرونَ. قال في «المذهب»، وغيره: فإن صرَّحوا بسبِّ الإمام، عَزَّروهم. انتهى. فظاهره عدمُ التعزيرِ بالتعريضِ، والله أعلمُ.

تنبيه: ما ذكره ابنُ حامدٍ من إطلاقِ الوجهين في مسألتين ليسَ من إطلاقِ الخلافِ الذي نحن بصددِه؛ إذ المصنَّفُ قد قدَّمَ قبل ذلك حكماً فيها، والله أعلمُ.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

## الحاشية

- (١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) عن أبي سعيد الخدري.
- (٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، عن جابر.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٤/٨. وفيه: «ولا نبدوكم بقتال».
- (٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).
- (٥) ٢٤٧/١٢.
- (٦) ٣١٥/٥.
- (٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٠/٢٧.

الفروع يجتمعوا لحربه، فكُبْغَاؤُهُ. وقال أحمدٌ أيضاً في الحرورية: الداعيةُ يُقاتلُ كُبْغَاؤُهُ. ونقل ابنُ منصورٍ: يُقاتلُ من منع الزكاةَ، وكلُّ من منع فريضةً، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه. واختاره أبو الفرج، وشيخنا، وقال: أجمعوا أن كلَّ طائفةٍ مُمتنعةٍ عن شريعةٍ مُتواترةٍ من شرائع الإسلام، يجبُ قتالها حتى يكون الدينُ كلهُ لله، كالمحاريبين، وأولى؛ ولهذا اتفقوا أن البدع المغلظة شرٌّ من الذنوب، وأمر رسول الله ﷺ بقتال الخوارج عن السنة<sup>(١)</sup>. وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم<sup>(٢)</sup>. وأن الرافضة شرٌّ من الخوارج اتفاقاً. قال: وفي قتل الواحدٍ منهما ونحوهما، وكُفْرِهِ، روايتان. والصحيحُ جوازُ قتله، كالداعية/ ونحوه. وإنَّ ما قالوه مما تُعلمُ مخالفته للرسولِ كُفْرٌ، وكذا فعلهم من جنسِ فعلِ الكفارِ بالمسلمين كُفْرٌ أيضاً.

وجوزَّ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ الخروجَ على إمامٍ غيرِ عادلٍ - وذكرَا خروجَ الحسينِ على يزيدٍ - لإقامةِ الحقِّ. وكذا قال الجوينيُّ: إذا جارَ وظهَرَ ظلمُهُ ولم يزجر<sup>(٣)</sup> حين زجرٍ، فلهم خلعُهُ ولو بالحربِ والسلاح. قال النووي: خلعُهُ غريبٌ. ومع هذا محمولٌ على أنه لم يُخفِ مفسدةً أعظمَ منه.

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «إن من ضئضئ هذا - أو في عقب هذا - قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقاتلنهم قتل عادٍ».

(٢) البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية».

(٣) في (ر): «ينزجر».



ونصوصُ أحمد أنه لا يحلُّ، وأنه بدعةٌ مخالفةٌ للسنة، و<sup>(١)</sup> أمرٌ بالصبر، الفروع  
و<sup>(٢)</sup> أن السيف إذا وقع، عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، وسُفكت الدماء،  
وتُستباحُ الأموال، وتُنتهكُ المحارمُ.

قال شيخنا: عامةُ الفتنِ التي وقعت من أعظم أسبابها قلةُ الصبر، إذ  
الفتنةُ لها سببان: إمّا ضعفُ العلم، وإمّا ضعفُ الصبر، فإنَّ الجهلَ والظلمَ  
أصلُ الشرِّ، وفاعلُ الشرِّ إنما يفعلُه لجهلهُ بأنه شرٌّ، ولكون نفسه تريدهُ،  
فبالعلم يزولُ الجهلُ، وبالصبر يُحبسُ الهوى والشهوةُ، فتزولُ<sup>(٣)</sup> الفتنةُ.

وقال ابنُ الجوزيِّ في كتابه «السر المصون»: من الاعتقاداتِ العاميةِ  
التي غلبت على جماعةٍ منتسبين إلى السنة، أن يقولوا: إنَّ يزيدَ كان على  
الصوابِ، وإنَّ الحسينَ أخطأ في الخروجِ عليه. ولو نظرُوا في السيرِ لعلموا  
كيف عُقدت له البيعةُ وألزمَ الناسَ بها، ولقد فعلَ في ذلك كلَّ قبيحٍ، ثم لو  
قدَرنا صحَّةَ خلافتهِ، فقد بدرت منه بواذرُ، وكلُّها توجبُ فسحَ العقد، من  
نهبِ المدينةِ، ورمي الكعبةِ بالمنجنيقِ<sup>(٤)</sup>، وقتل الحسينِ وأهل بيته، وضربه  
على ثنيتيه بالقضيبِ، وحملةِ الرأسِ على خشبةٍ<sup>(٥)</sup>. وإنما يميلُ<sup>(٦)</sup> جاهلٌ  
بالسيرةِ عاميُّ المذهبِ، يظنُّ أنه يغيظُ بذلك الرافضةَ.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) في (ط): «أنه».

(٣) بعدها في (ط): «تلك».

(٤) في النسخ الخطية: «بالمناجيق»، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: «تاريخ الطبري» ٥/٤٩٦-٤٩٩، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٤/٤٦-٩٠.

(٦) في الأصل: «يمثل».

الفروع ومن كَفَرَ أهلَ الحقِّ والصحابَةِ، واستحلَّ دماءَ المسلمين بتأويلٍ، فهم خوارجُ بغاةٍ فسقةٌ. وعنه: كفارٌ. وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: هو أشهرُ. وذكرَ ابنُ حامدٍ أنه لا خلافَ فيه. وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «الإرشاد» عن أصحابنا، تكفيرَ من خالفَ في أصلٍ، كخوارجٍ ورافضةٍ ومرجئةٍ. وذكرَ غيرهُ روايتينَ فيمن قال: لم يخلُقِ اللهُ المعاصيَ، أو وقفَ فيمن حَكَمنا بكفرِهِ، وفيمن سبَّ صحابياً غيرَ مستحلٍّ، وأنَّ مستحلَّهُ كافرٌ.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يُخرَجُ في كلِّ مُحَرَّمٍ استُحِلَّ بتأويلٍ، كالخوارجِ ومن كَفَرَهُم، فحكُمَهُم عنده كمرتدين. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: هذا مقتضى قوله. وقال شيخنا: نصوصُه صريحةٌ على عدمِ كفرِ الخوارجِ والقدريةِ والمرجئةِ وغيرهم، وإنما كَفَرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهُم\*. قال: وطائفةٌ تحكي عنه روايتين في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقاً، حتى المرجئةِ، والشيعَةِ المفضَّلةِ لعلِيٍّ. قال: ومذاهبُ الأئمةِ، أحمدَ وغيرِهِ، مبنيةٌ على التفضيلِ<sup>(٢)</sup> بين النوعِ والعينِ. ونقلَ محمدُ بنُ عوفٍ الحمصيُّ: من أهلِ البدعِ الذين أخرجَهُم النبيُّ، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، من الإسلامِ؛ القدريةُ، والمرجئةُ، والرافضةُ، والجهميَّةُ، فقال: «لا تصلُّوا معهم، ولا تصلُّوا عليهم»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإنما كَفَرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهُم).

أي: أنه يكفُرُ الجهميَّةَ من غيرِ تعيينِ الأشخاصِ، فيقولُ مثلاً للجهميَّةِ: كفارٌ. ولا يقولُ: فلانُ الجهميُّ كافرٌ. وهذا معنى قولِ المصنِّفِ: (لا أعيانَهُم) أي: لا يكفُرُ الأشخاصَ المعينةَ.

(١) ٢٤٧/١٢ - ٢٤٨.

(٢) في النسخ الخطية: «التفصيل»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

ونقل محمد بن منصور الطوسي: من زعم أن في الصحابة خيراً من أبي الفروع بكر، فولاه النبي ﷺ، فقد افتري عليه وكفر؛ بأن زعم بأن الله تعالى يُقرُّ المنكر بين أنبيائه في الناس، فيكون ذلك سبب ضلالهم. ونقل الجماعة: من قال: علم الله مخلوقاً. كفر. ونقل المروزي: القدري لا نُخرجه عن الإسلام. وفي «نهاية المبتدي»: من سب صحابياً مستحلاً، كفر، وإلا فسق، وقيل عنه: يكفر. نقل عبدالله فيمن شتمه<sup>(١)</sup>: القتل أجبن عنه، ويُضرب، ما أراه على الإسلام.

وذكر ابن حامد في «أصوله» كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، ومن لم يكفر من كفرناه، فسق وهجر، وفي كفره وجهان. والذي ذكره هو وغيره من رواية المروزي، وأبي طالب، ويعقوب، وغيرهم، أنه لا يكفر. وقال: من رد موجبات القرآن، كفر، ومن رد ما تعلق بأخبار الأحاد الثابتة، فوجهان، وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات، وذكر في مكان آخر: إن جحد أخبار الأحاد، كفر، كالتواتر عندنا يُوجب العلم والعمل. فأما من جحد العلم بها، فالأشبه لا يكفر، ويكفر في<sup>(٢)</sup> نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات. وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان؛ بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله تعالى وأنه صفة له، وعلى من قال: لا أكفر من لا يكفر الجهمية. قال شيخنا: قتال التار ولو كانوا مسلمين قتال الصديق - ﷺ -

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «شتمنا».

(٢) ليست في (ط).

الفروع ما نعي الزكاة<sup>(١)</sup> ، ويؤخذُ مالهم ، وذريتهم ، والمتحيز<sup>(٢)</sup> إليهم ولو ادّعى إكراهاً .

ومن أجهز على جريح\* ، لم يأثم ولو تشاهد<sup>(٣)</sup> ، ومن<sup>(٤)</sup> أخذ منهم شيئاً ، خمسه ، وبقيته له .

ومن ابتاع منهم مالَ مسلم ، أخذه ربّه ، وإن جهله ، أعطى ما اشتراه به ، وهو للمُصالح . كذا قال ، مع أنه قال في الرافضة الجبلية : يجوزُ أخذُ مالهم ، فإنَّ عليّاً - رضي الله عنه - أوهبَ عسكريه ما كان في عسكري الخوارج<sup>(٥)</sup> ، ولأنهم نهبوا من المسلمين أضعاف ما يؤخذُ منهم ، ثم خرّج سبي حريمهم على تكفيرهم ، وأن الصحابة لم تسب الخوارج .

وفي ردّه على الرافضي ، أنَّ عليّاً - رضي الله عنه - لم يسب للخوارج ذرئاً ، ولم يغنم مالهم ، فعلم أن سيرته وسيرة الصحابة فيهم تخالف سيرتهم في أهل الردّة . وذكر غيره أن من قاتل على منع الزكاة لا يكفر ، وحكمهم كبغاة . وقالوا فيمن قاتلهم الصديق - رضي الله عنه - : يحتمل ردتهم ،

التصحيح

الحاشية \* قوله : (ومن أجهز على جريح)

جهزْتُ على الجريح ، من بابِ نَفَع ، وأجهزْتُ : أتممتُ عليه ، وأسرعْتُ قتله ، وجهزْتُ - بالتثنية - للتكثير والمبالغة ، وجهز ، بالجيم والزاي المعجمتين ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل : «المعفر» (ر) و(ط) : «المقفر» ، والصواب ما أثبت كما في «الاختيارات» ص ٢٩٨ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ر) : «وأن من» ، وفي (ط) : «ولمن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٨٩) ، وفيه : ما أوت الديار من مالهم ، فهو لهم ، وما أجبوا به عليكم في عسكريكم ،

فهو لكم .

ويحتمل أنهم جحدوا وجوبها.

الفروع

ونقل الميموني: أمر هذا الكافر بابك<sup>(١)</sup> لعنه الله ليس كغيره، سبى<sup>(٢)</sup> النساء المؤمنات، فوقعوا عليهن فحملن، فالولد تبع لأمه، كذا حكم الإسلام، ثم خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم في دار الشرك، أي شيء حكمه؟ إذا كان هذا هكذا، فحكمه حكم الارتداد.

وإن اقتلت طائفتان لعصبيّة أو رياسة، فظالمتان ضاميتان، وتضمن. قال شيخنا: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال: وإن تقاتلا<sup>(٣)</sup>، تقاصاً؛ لأنّ المباشر والمعين سواء عند الجمهور. وقال: وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى، تساوت، كمن جهل قدر المحرم بماله، أخرج نصفه، والباقي له. ومن دخل للصلح<sup>(٤)</sup> فجهل قاتله، ضمّته، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) هو بابك الخرمي، كان ظهوره سنة ٢٠١هـ بأذربيجان، خرج على المأمون، وكان على مذهب أهل الإباحة من المجوس أتباع مزدك، وتبعه خلق عظيم على رأيه، فأقام عشرين سنة يهزم جيوش المأمون والمعتصم، قيل: إنه قتل مئة وخمسين ألفاً وخمس مئة إنسان، قتله المعتصم سنة ٢٢٢هـ. «الوفاي بالوفيات» ١٠/٦٤ - ٦٥.

(٢) في (ر): «سبوا».

(٣) في (ر) و(ط): «تقابلاً».

(٤) أي: فقتل.

## باب حكم المرتد

من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق\* (١٢) فمرتدٌ؛ بأنْ أشرك بالله تعالى، أو جحدَ صفةً له (١). قال في «الفصول»: مُتَّفَقاً على إثباتها. أو بعضَ كتبه، أو رسله، أو سبه، أو رسوله، أو ادعى النبوة. قال شيخنا: أو كان مُبْغِضاً لرسوله، ولما جاء به اتفاقاً. وقال: أو ترك إنكاراً مُنْكَرٍ بقلبه، أو جحدَ حُكماً ظاهراً مُجْمعاً عليه، كعبادة من الخمس، أو تحريمِ خمرٍ ونحوه، أو شكَّ فيه ومثله لا يجهله. قال

التصحيح مسألة - ١: قوله: (من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق) انتهى.

ظاهرُ كلامه في «الرعاية»: لا بدُّ أن يكون فعلٌ ذلك بعد إسلامه طوعاً، فإنه قال: كلُّ مسلمٍ مكلفٍ مختارٍ فعلٌ كذا وكذا إلى آخره. انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب: أنَّ هذه الأحكامَ مترتبةٌ عليه حيثُ حكمنا بإسلامه، وهو الصوابُ، والله أعلم. وقوله: (والأصحُّ بحق) ينبغي أن يكون هذا بلا نزاع.

الحاشية \* قوله: (بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق).

أي: يكون الإسلام الذي كفر بعده طوعاً. وذكر فيما إذا كان الإسلام كرهاً ثلاثة أقوال، أحدهما: أنه كالطوع، والثاني: لا. والثالث: إن كان مكرهاً بحق فهو كالطوع، وإلا فلا. هذا ظاهرُ عبارته، أعني: أنه، يفهم منه قولٌ لا يكونُ كالطوع، وإن كان الإكراهُ بحق؛ لقوله: (وقيل: وكرهاً) من غير تفصيل، ثم ذكر التفصيل بقوله: (والأصحُّ بحق) والذي يظهر: أنه إذا أكرهه بحق، يكونُ كالطوع جزماً. فيحرم.

(١) ليست في (ط).

شيخنا: ولهذا لم يُكفّر النبي ﷺ الرجلَ الشاكَّ في قدرة الله وإعادته<sup>(١)</sup>؛ الفروع لأنه/ لا يكونُ إلا بعد بلاغ الرسالة. وأن منه قول عائشة: يا رسول الله، ١٩٣/٢ مهما يكتُم الناسُ يعلمُهُ الله؟ قال: «نعم». رواه مسلمٌ في الجنائز<sup>(٢)</sup>. وفي أصول مسلمٍ بحذف: «قال». قال في «شرح مسلم»: كأنها لما قالت ذلك، صدقتُ نفسها، فقال: «نعم».

وحمل في «الفنون» الخبرَ الأوَّلَ على أنه لم تبلغه الدعوة، قال: ويحملُ على قولٍ من<sup>(٣)</sup> يرى أنَّ العقلَ موجبٌ، على أنه كان في مهلة النظر، لم يتكامل له النظرُ.

وقد سمعَ أبيُّ بنُ كعبٍ قراءةً أنكرها، ثم سمعَ قراءةً سواها، وأخبرَ النبيَّ ﷺ فأمرهُما، فقرأ عليهِ، فحسنَ النبيُّ ﷺ شأنَهُما. قال: فسقطَ في نفسي من التكذيبِ ولا إذ كنتُ في الجاهلية. فلما رأى النبيُّ ﷺ ما قد غشيتني، ضربَ في صدري، ففضتُ عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله<sup>(٣)</sup> فرقاً، فقال لي: «يا أبيُّ، أرسلَ إليَّ: أن اقرأ القرآنَ على حَرْفٍ». الحديث. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر صحيح البخاري (٣٤٨١)، وصحيح مسلم (٢٧٥٦) (٢٥) ونص الحديث: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي لعدبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك. فغفر له».

(٢) برقم (٩٧٤) (١٠٣).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في «صحيحه» (٨٢٠) (٢٧٣). ومعنى قوله: (فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية). أي: وسوس لي الشيطان تكديماً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.

الفروع شيخنا وغيره: في الإجماع إجماعاً قطعياً. وذكر أنّ كثيراً من أصحابنا وغيرهم فسّقه فقط. قال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم (ع) قال جماعة: أو سجد لشمس أو قمر. قال في «الترغيب»: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين. قال شيخنا: أو توهم أنّ من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك<sup>(١)</sup>. وقيل: أو كذب على نبي، أو أصرّ في دارنا على خمر، وخنزير، غير مُستحلّ. وقال القاضي: رأيت بعض أصحابنا يكفّر جاحد تحريم النبيذ، والمسكّر كلّه كالخمر. وسيأتي رواية في العدالة<sup>(٢)</sup>. قال: ولا يُكفّر بجحد قياس اتفاقاً؛ للخلاف فيه، بل سنّة ثابتة. واحتجّ بقول ابن مسعود: لو صلّيتم في بيوتكم، كما يُصلّي هذا في بيته، لتركتم سنّة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، كفرتم. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. ولأحمد، ومسلم، وغيرهما<sup>(٤)</sup>: ضلّتم. وهذا في جاحد السنن. قال: ولم يكفّره جملة من التابعين والعراقين بجحد سنّة. قال: ومن أظهر الإسلام وأسرّ الكفر، فمناقق كافر، كعبد الله بن أبي بن سلول. وإن أظهر أنّه قائم بالواجب، وفي قلبه أنّه<sup>(٥)</sup> لا يفعل، ففناق، كقوله في ثعلبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفّر؟ على وجهين؛ وجه كفره: أنّه شاقّ الله

التصحیح

الحاشية

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٠٧ .

(٢) في سننه (٥٥٠) .

(٣) ٣٢٣/١١ (٢) .

(٤) أحمد (٣٦٢٣)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨/٢، وابن ماجه (٧٧٧) .

(٥) في النسخ: «أن» .



ورسوله، وردّ رسولَ رسولِ الله، فكفّر. قال: وطائفةٌ من أصحابنا قالوا: الفروع كلّه كفر؛ لأنّه مكذبٌ. والذي أقول: إنّ ما كان من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفر، وذلك فيما سأله إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عمّن لا يخافُ النفاقَ على نفسه، فقال أحمدٌ: ومن يأمنِ النفاقَ\*؟

«فبيّن أنّه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفره. وفي معنى النفاقِ الرياءُ للناسِ<sup>(١)</sup>، ومرادهُ بذلك<sup>(٢)</sup>: ولا يكفرُ به، فكذا هذا النفاقُ، أو أنّه نفاقٌ، فهو مثله. ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديثِ عُقبةَ، وعبدِ الله بنِ عمرو: «أكثرُ منافقي أمتي قرّاءُها». والمرادُ: الرياءُ. ولعلَّ مرادَ من قال: كلّه كفرٌ غيرُ ناقلٍ عن الملةِ، كقولِ أحمدَ: كفرٌ دونَ كفرٍ، وإلا فضعيفٌ جدّاً، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ<sup>(٤)</sup>: لا يكفرُ إلا منافقٌ أسرَّ الكفرَ<sup>(٥)</sup>. قال:

مسألة - ٢: (وإن أظهر أنّه قائمٌ بالواجبِ، وفي قلبه أنّه لا يفعلُ، فنفاقٌ كقوله في التصحيح ثعلبةٌ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفرُ؟ على وجهين؛ وجهُ كفره: أنّه شاقَّ الله ورسوله، وردّ رسولَ رسولِ الله فكفر، قال: وطائفةٌ من أصحابنا قالوا: كلّه كفر؛ لأنّه مكذبٌ. والذي أقول: إنّ ما كان من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفر... وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ: لا يكفرُ إلا منافقٌ أسرَّ الكفرَ) انتهى.

## الحاشية

\* قوله: (فقال أحمدٌ: من يأمنِ النفاقَ) إلى آخره.

«فبيّن أنّه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفره، وفي معنى النفاقِ الرياءُ للناسِ<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في «مسنده» (١٧٣٦٧) و(٦٦٣٣).

(٤) في (ط): «وأصحابه».

(٥ - ٥) ربما اعتمد ابن قندس في شرحه على نسخة ليس فيها هذا الكلام ولذلك كرّر ما في النسخ الأخرى.

الفروع ومن أصحابنا مَنْ أخرجَ الحجاجَ عن الإسلام؛ لأنَّه أخافَ المدينةَ، وانتَهَكَ حرمَ الله وحرمَ رسوله. فيتوجَّه عليه: يزيدُ ونحوه. ونصُّ أحمدَ خلافَ ذلك، وعليه الأصحابُ، وأنَّه لا يجوزُ التَّخصيصُ باللَّعنةِ، خلافاً لأبي الحسينِ وابنِ الجوزيِّ وغيرهما. وقال شيخنا: ظاهرُ كلامه: الكراهةُ. وفي «شرح مسلم»: أجمع العلماءُ أنَّ مَنْ كان مُصدِّقاً بقلبه ولسانه وفعلَ هذه الخصالَ، يعني: الأربعَ التي من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً. قال<sup>(١)</sup>: لا يكفرُ، ولا هو منافقٌ يخلدُ في النارِ، فإنَّ إخوةَ يوسفَ وغيرهم جمعوا هذه الخصالَ.

قال أكثرُ العلماءِ: ومعنى الخبرِ: أنَّه يُشبهُ المنافقَ، فإنَّه أظهرَ خلافَ ما أبطنَ. قال بعضهم: ومن نذرَ ذلك منه، فليس داخلاً في الخبرِ. وقال الترمذيُّ: إنَّما معنى هذا عندَ أهلِ العلمِ: نفاقُ العملِ. قال جماعةٌ: المرادُ به<sup>(١)</sup> المنافقونَ الذين كانوا زمنَ النبيِّ ﷺ. وقال بعضهم: معناه: التحذيرُ للمسلمِ أنْ يعتادَ هذه الخصالَ، فيُخافُ أنْ يفضيَ به إلى حقيقةِ النفاقِ. وقد ذكَّرَ معنى هذه الأقوالِ أو بعضها في أحاديث.

ولا يكفرُ من حكى كُفراً سمعه ولا يعتقده، ولعلَّ هذا (ع) وروى ابنُ عساكر<sup>(٢)</sup> في ترجمةِ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ هنادٍ<sup>(٣)</sup>: سمعتُ يحيى بنَ خلفِ بنِ

التصحيح هذا كله من كلام القاضي. والصواب: أنَّه لا يكفرُ إلا من أسرَّ الكفرَ لا غيره، كما قال القاضي: إنَّه ظاهرُ كلامِ الإمامِ والأصحابِ.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في «تاريخ دمشق» مخطوطة دار البشير ٣٧١/١٥، ٣٧٢.

(٣) هو محمد بن سعيد بن هناد أبو غانم الخزاعي، سكن بغداد وحدث بها. (ت ٦٩هـ). «تاريخ دمشق» لابن عساكر مخطوطة دار البشير ٣٧١/١٥، ٣٧٢.

الربيع الطرسوسي قال: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنسٍ وأنا شاهدٌ فقال: ما الفروع تقولُ في رجلٍ يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ؟ فقال: كافرٌ زنديقٌ، خذوه فاقتلوه. فقال الرجلُ: إنَّما أحكي كلاماً سمعته، فقال: إنَّما<sup>(١)</sup> سمعته منك. وفي «الانتصار»: من تزَيَّأ بزيِّ كُفِّر من لبسِ غيارٍ، وشدَّ زُنَّارٍ، وتعليقِ صليبٍ بصدريه، حرَّم، ولم يكفِّر. وفي «الخلاف»: في إسلامِ كافرٍ بالصلاة، ثبت أن للسيِّم<sup>(٢)</sup> حكماً في الأصول؛ لأنَّا لو رأينا رجلاً عليه زنارٌ أو عسليٌّ، حكم بكفره ظاهراً. ثم ذكر قولَ الإمام أحمد في المقتولِ بأرضِ حربٍ: يستدلُّ عليه بالختانِ والثيابِ. قال<sup>(٣)</sup>: ثبت أن للسيِّم حكماً في هذه المواضع في بابِ الحكمِ بالإسلامِ والكفرِ. وكذا في مسألتنا. قال: وبعضهم ينكروا هذا ولا يسلموه. وفي «الفصول»: إن شهدَ عليه بأنَّه كان يعظُّ الصليبَ، مثل أن يُقبَّله، ويتقرَّبُ بقرباناتِ أهلِ الكفرِ، ويكثرُ من بيعهم وبيوتِ عباداتهم، احتمالُ أنه ردَّةٌ؛ لأنَّ هذه أفعالٌ تُفعلُ اعتقاداً، ويحتملُ أن لا يكونَ اعتقاداً؛ لأنه قد يفعلُ ذلك تودُّداً أو ثقيَّةً لغرضِ الحياةِ الدنيا، والأوَّلُ أرجحُ؛ لأنَّ المستهزئَ بالكفرِ يكفِّر.

وإن كان على ظاهرٍ يمنعُ القصدَ، فأولى أن يكونَ الفاعلُ لأفعالٍ من خصائصِ الكفرِ أن يكفِّر مع عدمِ ظاهرٍ يدلُّ على عدمِ القصدِ، بل الظاهرُ:

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «أنا».

(٢) السيماء والسيماء والسمة: العلامة. «القاموس»: (سوم).

(٣) ليست في (ط).

الفروع أنه قصد. وجزم ابن عقيل قبل هذا بأن من وجد منه امتهان للقرآن، أو خَمَصَّ<sup>(١)</sup> منه، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمة، كل ذلك دليل على كُفْرِهِ، فيقتل بعد التوبة. وقال غيره: قال الإمام أحمد: مَنْ قال: إِنَّ القرآن مقدورٌ على مثله، ولكنَّ الله منع قدرتهم، كفر، بل هو معجزٌ بنفسه، والعجزُ شمل الخلق.

فمن ارتدَّ مكلفاً مُختاراً، رجلاً أو امرأة، دُعِيَ واستُتِيبَ ثلاثة أيام، وينبغي أن يُضَيَّقَ عليه ويُحبَسَ، فإن أصرَّ، قُتِلَ بسيفٍ. ولا يجوزُ أخذُ فداءٍ عنه؛ لأنَّ كفره أغلظ، وعنه: لا تجبُ استِتابته، وعنه: ولا تأجيله.

ورسولُ الكفارِ لا يُقتلُ، ولو<sup>(٢)</sup> كان مُرتدّاً؛ بدليلِ رسوليِّ مُسيلمَةَ<sup>(٣)</sup>، ذكره في كتاب «الهدى». قال في «الفنون»، في مولودٍ برأسين، فبلغَ نطقَ أحدهما بالكفر، والآخرُ بالإسلام: إن نطقاً معاً، ففي أيهما يغلب؟ احتمالان، قال: والصحيحُ، إن تقدَّم الإسلامُ، فمرتدٌّ.

ويصحُّ إسلامُ مُميِّزٍ، وعقله، وردَّته، وعنه: له عشرٌ. وقاله الخرقِيُّ والقاضي، وعنه: سبعٌ، وعنه: حتى يبلغ، وعنه: يصحُّ إسلامه. وهي أظهرُ، والمذهبُ صحَّتهما. وعليهنَّ: يُحالُ بينه وبين الكفارِ. قال في «الانتصار»: ويتولاه المسلمون، ويدفنُ بمقابرهم، .....

التصحیح

الحاشية

(١) التخاصص: التجافي. «اللسان»: (خمص).

(٢) في (ط): «وإن».

(٣) أخرج أبو داود (٢٧٦١)، عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمَةَ: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

وإنَّ فرضيَّته مُترَبِّةٌ على صحَّته\*، كصحَّته تبعاً\*، وكصوم مريضٍ ومسافرٍ الفروع رمضان\* . ولا يقتل وهو سكرانٌ، إن صحَّت ردُّتهما ، حتى يُستتابا بعد بلوغٍ وصحوٍ ثلاثة أيام . وعند الخرقِيّ في الثلاثة من ردِّه سكرانٌ . وفي «الروضة» : تصحُّ ردِّه مُميِّزٍ، فيُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ، وتجري عليه أحكامُ البُلُغِ.

وغيرُ المميِّزِ يُنتظرُ بلوغه، فإن بلغ مرتدّاً، قُتِلَ بعد الاستِتابَةِ . وقيل : لا يُقتلُ حتى يبلغَ / مكلفاً<sup>(١)</sup> . وجزمَ أنَّه إذا زنى ابنُ عَشْرٍ أو بنتُ تسعٍ : لا بأسَ ١٩٤/٢ بالتعزيرِ .

ويُقتلُ زنديقٌ، وهو المنافقُ، ومن تكررت ردُّته أو كفرَ بسحره، أو سبَّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وإنَّ فرضيَّته مُترَبِّةٌ على صحَّته).

أي : فرضيةُ هذا المذكورِ وهو أن يتولَّاهُ المسلمون، ويُدفنَ في مقابرِهِم .

وقوله : (على صحته).

أي : صحَّةُ إسلامِهِ . وقد ذكَّرَ المصنِّفُ أن المذهبَ صحَّته بقوله : (والمذهبُ صحَّتُهُما).

\* قوله : (كصحَّته تبعاً).

هذا راجعٌ إلى قوله : (والمذهبُ صحَّتُهُما) أي : يصحُّ إسلامُهُ على المذهبِ، كما أنَّه يصحُّ تبعاً،

كما إذا أسلمَ أبواه، فإنَّه يصحُّ إسلامُهُ تبعاً لإسلامِهما أو إسلامِ أحدهما .

\* قوله : (وكصومٍ مريضٍ ومسافرٍ رمضان).

لأنَّهُما لا يلزمُهُما الصومُ حالَ السفرِ والمرضِ، ولو صامًا، صحَّ منهما، كذلك الصبيُّ يصحُّ منه الإسلامُ، وإن لم نلزمه به .

(١) في النسخ الخطية : «مطلقاً»، وجاء في هامش الأصل : «لعلها مكلفاً»، والمثبت من (ط) .

الفروع الله أو رسوله، نقل حنبل: أو تَنَقَّصَه، وقيل: ولو تعريضاً. نقل حنبل: مَنْ عَرَضَ بشيءٍ من ذكرِ الربِّ، فعليه القتلُ، مسلماً أو كافراً، وأنه مذهب أهل المدينة. وسأله ابن منصور: ما الشَّيْمَةُ التي يُقتلُ بها؟ قال: نحن نرى في التعريضِ الحدَّ. قال: فكانَ مذهبه فيما يجبُ الحدُّ من الشَّيْمَةِ التعريضِ، وعنه: تُقبلُ توبتهم كغيرهم، وعنه: لا تقبلُ إن تكررت ثلاثاً. وفي «الفصول» عن أصحابنا: لا تُقبلُ إن سبَّ النبي ﷺ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ لم يُعلم إسقاطه، وأنه يُقبلُ إن سبَّ الله؛ لأنه يقبلُ التوبةَ في خالصِ حقِّه، وجزمَ به في «عيون المسائل» وغيرها؛ لأن الخالقَ منزَّهٌ عن النقائصِ، فلا يلحقُ به، بخلافِ المخلوقِ، فإنه محلٌّ لها؛ فلهذا افتراقاً، وعنه: مثلهم من ولد على الفطرة، ثم ارتدَّ، ذكره شيخنا. والخلافُ في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة، فإن صدق، قبلَ بلا خلاف، ذكره ابن عقيل، والشيخ، وجماعة. وفي «إرشاد ابن عقيل» رواية: لا تُقبلُ توبةُ زنديقٍ باطناً، وضعفها، وقال: وكمُنْ تظاهر بالصَّلاحِ إذا أتى معصيةً فتاب<sup>(١)</sup> منها. وأنَّ قتلَ عليٍّ زنديقاً لا يدلُّ على عدم قبولها، كتوبةِ قاطعِ طريقٍ بعدَ القدرة. وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبلُ توبةُ داعيةٍ إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ، واختارها أبو إسحاق بن شاقلا. وفي «إرشاد ابن عقيل»: نحن لا نمنعُ أن يكون مطالباً بمظالمٍ من أضلِّ. وظاهرُ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «وتاب».

كلامٍ غيرِهِ: لا مُطالبةً. قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوبُ على أئمةِ الفروع الكفرِ الذين هم أعظمُ من أئمةِ البدعِ\*. وفي «الرعاية»: من كفرَ ببدعةٍ، قُبِلت توبتهُ على الأصحِّ، وقيل: إن اعترفَ بها، وقيل: لا تُقبَلُ من داعيةٍ. وذكرَ القاضي وأصحابه روايةً: لا تُقبَلُ توبةُ قاتلٍ. وعلى قبولها: لو اقتصَّ من القاتلِ، أو عُفِيَ عنه، هل يُطالبه المقتولُ في الآخرة؟ فيه وجهان (٣٢).

مسألة - ٣: قوله: (وعلى قبولها: لو اقتصَّ من القاتلِ، أو عُفِيَ عنه، هل يُطالبه التصحيح المقتولُ في الآخرة؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». قال ابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره بعدَ ذكرِ الخلافِ: والتحقيقُ في المسألة، أن القتلَ يتعلَّقُ به ثلاثةُ حقوقٍ: حقُّ الله تعالى، وحقُّ للمقتولِ، وحقُّ للوليِّ، فإذا أسلمَ القاتلُ نفسه طوعاً، واختياراً إلى الوليِّ؛ ندماً على ما فعلَ، وخوفاً من الله، وتوبةً نصوحاً، سقطَ حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الأولياءِ بالاستيفاءِ، أو الصلحِ، أو العفوِ، وبقيَ حقُّ المقتولِ، يُعوضه الله عنه يومَ القيامةِ عن عبدهِ التائبِ المحسنِ، ويُصلحُ بينه وبينه، فلا يذهبُ حقُّ هذا، ولا تبطلُ توبةُ هذا. انتهى. وتبعَ في ذلك الشيخُ تقي الدين، فإنه فصلَ هذا التفصيلَ واختاره، وهو الصوابُ الذي لا شكَّ فيه.

\* قوله: (قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوبُ على أئمةِ الكفرِ الذين هم أعظمُ من أئمةِ الحاشيةِ البدعِ) إلى آخره.

قال الشيخُ تقي الدين في كتاب «الإيمان والإسلام» في أواخرِ النصفِ الأولِ: فإن قيلَ: فإذا كان الإيمانُ المطلقُ يتناولُ جميعَ ما أمرَ الله تعالى به ورسوله ﷺ، فمتى ذهبَ بعضُ ذلك، بطلَ الإيمانُ فيلزمُ تكفيرُ أهلِ الذنوبِ كما يقولُه الخوارجُ، أو تخليدُهم بالنارِ «وسلبُهم اسمَ» الإيمانِ بالكليةِ، كما يقولُ المعتزلةُ. وكلا القولينِ شرٌّ من قولِ المرجئةِ، فإن المرجئةَ منهم جماعةٌ من العلماءِ والعبادِ المذكورين عندَ الأمةِ بخيرٍ، وأمَّا الخوارجُ والمعتزلةُ، فأهلُ السنةِ والجماعةِ من جميعِ الطوائفِ مطبقونَ على ذمِّهم. قيلَ: أولاً ينبغي أن يُعرفَ أن القولَ الذي لم

الفروع ومن أظهرَ الخيرَ، وأبطنَ الفسقَ فكالزُّنديقِ في توبيته، في قياسِ المذهبِ، ذكره ابنُ عقيلٍ، وحملَ روايةَ قبولِ توبةِ الساحرِ على المتظاهرِ، وعكسه بعكسه، يؤيدهُ تعليلُهم<sup>(١)</sup> للروايةِ المشهورةِ بأنَّه لم يُوجدْ بالتوبةِ سوى ما يُظهِرُه، وظاهرُ كلامِ غيره: تُقبلُ، وهو أولى في الكلِّ؛ لقوله تعالى في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

## التصحیح

الحاشية يوافق الخوارجَ والمعتزلة<sup>(٢)</sup> عليه أحدٌ من أهلِ السنة، هو<sup>(٣)</sup> القولُ بتخليدِ أهلِ الكبائرِ في النارِ، فإن هذا القولُ من البدعِ المشهورةِ، وقد اتفقَ الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسانٍ وسائرُ أئمةِ المسلمين، على أنه لا يخلدُ في النارِ أحدٌ ممن في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ، وقد نقل<sup>(٤)</sup> بعضُ الناسِ ممن يذكر الاختلاف<sup>(٥)</sup> عن الصحابةِ في ذلك خلافاً؛ كما روي عن ابنِ عباسٍ: أنَّ القاتلَ لا توبةَ له. وهذا غلطٌ على الصحابةِ، فإنَّه لم يقلْ أحدٌ منهم: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يشفع<sup>(٥)</sup> لأهلِ الكبائرِ، ولا قال: إنَّهم يخلدون<sup>(٦)</sup> في النارِ. لكنَّ ابنَ عباسٍ في إحدى الروايتين عنه قال: إنَّ القاتلَ لا توبةَ له<sup>(٧)</sup>. وعن أحمدَ بنِ حنبلٍ في قبولِ توبةِ القاتلِ روايتان أيضاً. والنزاعُ في التوبةِ غيرُ النزاعِ في التخليدِ، وذلك أن القتلَ يتعلَّقُ به حقُّ آدميٍّ، فلهذا حصلَ النزاعُ فيه، وأمَّا قولُ القاتلِ: إنَّ الإيمانَ إذا ذهبَ بعضُه، ذهبَ كلُّه، فهذا ممنوعٌ. وهذا هو الأصلُ الذي تفرعتْ منه في الإيمانِ<sup>(٨)</sup> أقوالُ أهلِ البدعِ<sup>(٨)</sup>، فإنَّهم ظنُّوا أنَّه متى ذهبَ بعضُه، ذهبَ كلُّه، لم يبقَ منه شيءٌ. ثم قالتِ الخوارجُ: هو ممنوعٌ ما أمر الله به ورسوله ﷺ، كما قاله أهلُ الحديثِ. وقالوا: إذا ذهبَ منه

(١) في (ط): «تدليلهم».

(٢) بعدها في (ق): «ليس».

(٣) في (د): «هذا».

(٤ - ٤) في (د): «بعضهم».

(٥) في النسخ الخطية يبايض بمقدار كلمة، والمثبت من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٦) في (د): «مخلدون».

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٦٤).

(٨ - ٨) ليست في (د).



وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحدَه\* من نبي أو الفروع غيره، أو قوله: أنا مسلم، ولا يعتبر في الأصح إقرار مرتد بما جحدَه؛ لصحة الشهادتين من مسلم ومنه، بخلاف توبة من بدعة، ذكره فيها جماعة. ونقل المروزي، في الرجل يُشهد عليه بالبدعة، فيجحد: ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد، فلا، وعنه: يُغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، وعنه: من مُقرَّ به. ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يُقرُّ به، كوثني؛ لظاهر الأخبار<sup>(١)</sup>. ولخبر أسامة<sup>(٢)</sup>، وقتله

## التصحیح

شيء، لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان، فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف الحاشية فرقههم: لا يذهب بالكبائر وبترك الواجبات الظاهرة شيء منه؛ إذ لو ذهب شيء منه، لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، يستوي فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (مع إقراره بما جحدَه).

ظاهره، أن صحة التوبة متوقفة على ذلك. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وكلام الخرقى محمول على من كفر بحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد ﷺ أو جحدهما معاً، فأما من كفر بغير ذلك، فلا يحصل / إسلامه إلا بالإقرار بما جحدَه. وكلام «المحرر» قريب منه. وكذلك الزركشي في ٢١٨ «شرح الخرقى» قال: لا بد مع الشهادتين أن يُقرَّ بالمجحد به. مع أنه ذكر قبل ذلك في قول

(١) سيذكر بعضها ابن قندس قريباً.

(٢) والحديث بتمامه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيته قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري قطعته برمحي حتى قتله، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة، أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٤).

(٤) ٢٨٨/١٢

الفروع الكافر الحربي، بعد قوله: لا إله إلا الله؛ لأنه مصحوب بما يتوقف عليه

التصحيح

الحاشية

الخرقي: ومن شهد عليه بالردّة، فقال: ما كفرت وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن شيء، أنه لا يكشف مع ذلك إلى ما شهد عليه به، ولو كان إنكار فرض أو إحلال مُحَرَّم. وحمل أبو محمد كلامه على من كفر بجحد الواحدانية، أو الرسالة، أو هما، ولم يذكر أن ظاهر الخرقي صرّح به أحد.

ثم قال بعد ذلك: نعم، من كفر بجحد فرض أو تحريم أو تحليل، أو نبي، أو رسالة نبينا ﷺ إلى غير العرب، ونحو ذلك، فلا بد مع الشهادتين أن يُقرّ بالمجود به؛ لأن الشهادتين كانت موجودة قبل ذلك. فجزم بما قاله أبو محمد. وقول المصنف بعد ذلك: (ولا يعتبر في الأصح إقرار مرتد بما جحدّه) ظاهره: أنه لا يعتبر الإقرار بما جحدّه، وظاهره: أنه موافق لظاهر الخرقي، أنه لا يكشف مع الشهادتين وإنكار الردّة عما شهد عليه به. وهذا مخالف لما صرّح به الشيخ وصاحب «المحرر» فيه، وما صرّح به الزركشي بعد قوله: أن ظاهر الخرقي: أنه لا يكشف. وهذا يدل على أنه لم يُر في كلام أشياخ المذهب صريحاً؛ ولهذا جزم بخلافه. فلو قيل: إن «لا» في كلام المصنف حصلت غلطاً في الكتابة وأن الأوجه: ويعتبر في الأصح إقرار مرتد، ليزال الإشكال، لكن قد يُرد ذلك بقوله: (بخلاف توبة من بدعة). والذي ظهر لي وقوي عندي: أن مراد المصنف بهذا: أنه لا يعتبر اعترافه بجحوده، فإن كان قد أنكر الصلاة، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الصلاة واجبة، كفاه ذلك، ولا يعتبر أن يقول: كنت أنكرت الصلاة وقد رجعت عن ذلك، بل يكفي اعترافه بأن الصلاة واجبة. ويدل أن مراده هنا هذا، قوله بعد ذلك في نقل الرواية عن أحمد: (إنما التوبة لمن اعترف) وأما قوله: (مع إقراره بما جحدّه) المراد هنا بالإقرار: اعترافه بوجود الذي أنكر وجوبه أو تحريم الذي أنكر تحريمه، فإذا كان أنكر وجوب الصلاة، فاعترافه بوجودها، إقرار بما جحدّه، وإن كان أنكر تحريم الخمر، فإقراره أن يعترف بتحريم الخمر. وكونه يعترف أنه أنكر وجوب الصلاة، أو أنه أنكر تحريم الخمر، فهذا الذي لا يعتبر في الأصح، فكانت العبارة اللائقة في الأخير: ولا يعتبر في الأصح إقرار مرتد بجحوده بحذف (ما) فإن قيل: (ما) مصدرية، فهو بمنزلة قوله: بجحوده. قلنا: صحيح ذلك، لكن كان اللائق حذف الهاء، فيقال: (بما جحد) بحذف الهاء بعد الدال؛ لأن الموصول الحرفي المقدر بالمصدر لا يحتاج إلى

الإسلام، ومُستلزمٌ له. وفاقاً للشافعية\*<sup>(١)</sup> وغيرهم. وقال بعضُ الشافعية<sup>(١)</sup>: الفروع يكفي مطلقاً. وهو الذي ذكره ابنُ هبيرةَ في حديثي جندب<sup>(٢)</sup> وأسامة، قال فيه: إنَّ الإنسانَ إذا قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عصَمَ بها دمه، ولو ظنَّ السامعُ أنَّه قالها فرَقاً من السيفِ بعد أن يكون مطلقاً.

وإن أكره دميَّ على إقراره، لم يصحَّ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه ظلمٌ\*. وفي «الانتصار»

(٣) تنبيه: قوله: (وإن أكره حربي<sup>(٣)</sup> على إقراره به، لم يصحَّ) كذا في النسخ. التصحيح وصابه: وإن أكره دميَّ. وبعضهم أصلحها كذلك.

عائِد، فذكرُ الهاءِ يومُهم أنَّها بمعنى «الذي»، فإذا حُذفتِ الهاءُ، زالَ الإشكالُ، والله أعلم. الحاشية  
\* قوله: (ومستلزمٌ له، وفاقاً للشافعية).

هذا الذي حكاه عن الشافعية هو ما حكاه إمامُ الحرمين عن معظمِ المحققين، وحكاه الرافعي عن «التهذيب» من غير زيادة، وفي «شرح مسلم»، أمَّا إذا اقتصرَ على قوله<sup>(٤)</sup>: لا إلهَ إلا اللهُ، فالمشهورُ من مذهبينا ومذهبِ العلماءِ أنَّه لا يكونُ مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويُطالبُ بالشهادةِ الأخرى.

هذا لفظه في أولِ كتابِ الإيمانِ، ثم حكى التفصيلَ المذكورَ في بابِ الأمرِ بقتالِ الناسِ عن الخطابيِّ فإنه قال: قال الخطابيُّ، في قوله: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ»<sup>(٥)</sup> معلومٌ أن المرادَ بهذا أهلُ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم يقولونها.

\* قوله: (وإن أكره حربيَّ على إقراره به، لم يصحَّ؛ لأنه ظلم).

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) لعله يريد ما أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٣) عن أبي ذر أنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إلهَ إلا اللهُ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». . . الحديث.

(٣) يبدو أن صاحب «التصحيح» وابن قندس قد اعتمدا على نسخة من «الفروع» فيها: «وإن أكره حربي» وفي حاشية النسخة (د) ذكر خلاف النسخ.

(٤) في (ق): «قول أن».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) (٣٢)، عن أبي هريرة.

الفروع احتمالاً، وفيه: يصيرُ مسلماً بكتابة الشهادة.

ويكفي جحدُه لردِّته بعد إقراره بها في الأصحَّ، كرجوعه عن حدِّ، لا بعد بيِّنة، بل يحدُّ إسلامه. قال جماعة: يأتي بالشهادتين. وفي «المنتخب» الخلاف. نقل ابن الحكم فيمن أسلم ثم تهوّد أو تنصّر، فشهد عليه عدولاً، فقال: لم أفعل وأنا مسلمٌ، قُبِلَ قوله، هو أكثرُ عندي من الشهود. قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم، عصم دمه وماله، وإن لم يحكم به حاكمٌ، بل مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه (وهش) أن من شهدت عليه بيِّنة بالردة، فأنكر، حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يُقرَّ بما شهد به عليه. فإذا لم يشهد عليه عدلٌ، لم يفتقر الحكم إلى إقراره (ع) بل إخراجِه إلى ذلك قد يكون كذباً؛ ولهذا لا يجوز بناءً حكم على هذا الإقرار، كإقرار الصحيح، فإنه قد

التصحیح

قال في «الجامع الصغير» للقاضي في آخره، في باب الإكراه: وإذا أكره على الإسلام، فأسلم، صحَّ إسلامه؛ فإن رجع إلى الكفر، قُتِل. ولم يقيد ذلك بحربي ولا غيره، وهذا ظاهر في الحربي الذي ليس له أمان، وأمّا المستامن والذمي، فما ذكره في الأصل واضح فيه؛ لأن إكراهه مع كونه ذميًا ومستامنًا ظلم، بخلاف الحربي الذي ليس له أمان. ثم رأيت في «الرعاية»: وإن أكره ذميًا ظلمًا، يصح إسلامه حتى يوجد منه ذلك بعد الإكراه، وإن أكره من لا يُقرُّ بجزية كالمرتد والوثني، صحَّ إسلامه. انتهى. وهذا الذي ذكره واضح لا إشكال فيه، ويظهر الحاق الحربي الذي لا أمان له بالوثني، ثم وجدت القاضي علاء الدين في «قواعده» في المكره حرّز المسألة فصحَّ إسلام المرتد والحربي؛ لأنه أكره بحق، ولو أكره الذمي، لا يصح إسلامه؛ لأن إكراهه ظلم. وفي «الانتصار» احتمالاً؛ لأن الإسلام واجب عليه في الجملة. وهذا في كلام المصنف في أول الباب<sup>(١)</sup> من قوله: (بعد إسلامه).

الحاشية

الفروع علم أنه لقنه، وأنه فعله خوف القتل، وهو إقرارٌ تلجئةً، نقل أبو طالبٍ في اليهودي إذا قال: قد أسلمتُ، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه\* قد علم ما يُرادُ منه. وفي «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطقُ بالشهادة، يُقبلُ منه ولا يحكمُ بإسلامه\*. وإن شهد أنه

التصحیح

\* قوله: (وإذا قال: قد أسلمت، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه).

الحاشية

أي: على الإسلام؛ لأنه قد علم ما يرادُ منه، أي: هذا القائلُ علم ما يرادُ من هذه المسألة، وقد التزم ذلك بقوله: أنا مسلمٌ، فيجبرُ على ما التزم، ولأن الإسلام اسمٌ لشيءٍ معلومٍ معروفٍ، وهو متضمنٌ للشهادتين، فإذا أتى بما يتضمنهما، جعل كمن أتى بهما. قال في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: وإن قال: أنا مؤمنٌ وأنا مسلمٌ. قال القاضي: يحكمُ بإسلامه بهذا، وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيءٍ معلومٍ معروفٍ، وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمنت الشهادتين، كان مخبراً بهما. وروى المقدادُ، أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذتني بشجرة، فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها». وعن عمران بن الحصين، قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عُقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إني مسلمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح». رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوجدانية، أمّا من كفر بجحد نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ ونحو هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنه ربّما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافرٌ.

\* قوله: (وفي «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلمٌ ولا أنطقُ بالشهادتين، يُقبلُ منه، ولا يُحكمُ بإسلامه).

ظاهرُ نقل أبي طالبٍ يخالفه ما في «المفردات»؛ فهذا ذكره المصنفُ عنده؛ إظهاراً لمخالفته له،

(١) ٢٨٩/١٢ .

(٢) في «صحيحه الأول برقم (٩٥) (١٥٥)، والثاني برقم (١٦٤١) (٨) .

الفروع كفر، وادّعى الإكراه، قُبِلَ منه<sup>(١)</sup> مع القرينة فقط؛ لأنَّ إنكاره للردة يمنعها، ولو شُهِدَ عليه بكلمة كفر، فادّعاه، قُبِلَ مطلقاً، في الأصح؛ لأنَّ تصديقه ليس فيه تكذيبٌ للبينة.

ومن أسلم وقال: لم أرْده، أو<sup>(٢)</sup>: لم أعتدّه، لم يُقبل منه؛ وعنه: بلى، وعنه: إنَّ ظهرَ صدقُه، وعنه: يُقبلُ من صغير. قال أحمدُ فيمن قال لكافرٍ: أسلم، وخذُ ألفاً، فأسلم، ولم يعطه، فأبى الإسلام: يُقتل، وينبغي أن يقي. قال: وإنَّ أسلم على صلاتين، قُبِلَ منه وأمرَ بالخمسة.

وعن غالبِ القطان<sup>(٣)</sup>، عن رجلٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه أرسلَ ابنه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أبي جعلَ لقومه مئةً من الإبلِ على أن يسلموا، فأسلموا، وحسنَ إسلامهم، ثم بدأ له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ قال: «إنَّ بدأ له أن يسلمها إليهم، فليسلمها، وإنَّ بدأ له أن يرتجعها، فهو أحقُّ منهم، فإنَّ أسلموا، فلهم إسلامهم، وإنَّ لم يسلموا، قوتلوا على الإسلام». وقال: إنَّ أبي شيخٌ، كبيرٌ، وهو عريفٌ<sup>(٤)</sup> على الماء، وإنَّه

التصحيح

الحاشية

والله أعلم.

فائدة: تعليقُ الإسلام على الشروط، ذكره في أوائلِ تعليقِ الطلاق بالشروط<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «و».

(٣) هو: أبو سليمان غالب بن خطاف القطان بن أبي غيلان، مولى عبد الله بن عامر بن كرز القشري، قال أحمد عنه: ثقة

ثقة. «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٠٥.

(٤) العريف كأمير، وهو من يعرف بأصحابه، والعريف: رئيس القوم أو النقيب. «القاموس»: (عرف).

(٥) ١٠٠/٩.

يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حقٌّ، ولا بُدُّ للناس من الفروع عرفاء، ولكن العرفاء في النار». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وفي إسناده من لا يحتج به. قال الخطابي فيه: إنَّ من أعطى رجلاً على أن يفعلَ أمراً مفروضاً عليه، فإن للمعطي ارتجاعه منه، ولم يشارط النبي ﷺ المؤلفَةَ قلوبهم على أن يسلموا، فيعطيهم جُعلاً على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا بائنة<sup>(٢)</sup> يتألفهم. وفي العرافة مصلحةُ الناس، وفيه التحذيرُ من التعريضِ للرياسةِ والتأمرِ على الناس، لما فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يؤدِّ الأمانة فيه، أثم. ولا يبطلُ إحصانُ قذفٍ ورجمٍ بردةً، فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حُدَّ\*، خلافاً لكتابِ ابنِ رزِينِ في إحصانِ رجمٍ.

### فصل

المذهب<sup>(٣)</sup>: أن مالَ المرتدِّ فيءٌ من موته، وعنه: من ردِّته، اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق، وصاحبُ «التبصرة»، و«الطريقِ الأقربِ»، وعنه: نتيئته منها بموته مُرتدّاً؛ فعلى الأولى: يُمنعُ من التصرفِ فيه. قاله القاضي وأصحابه، وأبو الخطاب، وأبو الحسين، وأبو الفرج. وفي «الوسيلة»: نصٌّ عليه. نقل ابنُ هانئ: يُمنعُ منه، فإذا قُتِلَ، صارَ في بيتِ المالِ. واختارَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حدّ)

أي: إذا أتى بما يُوجبُ حدَّ القذفِ وحدَّ الرجمِ

(١) في «سننه» (٢٩٣٤).

(٢) في (ر) و(ط): «بائنه».

(٣) في (ط): «والمذهب».

الفروع الشيخ وقف تصرفه، وأنه يُترك عند ثقة، كالرواية الثالثة. وجعل في ١٩٥/٢ «الترغيب» كلام/ القاضي والشيخ، واحداً. وكذا ذكره القاضي في «الخلاف». وتبعه ابن البناء، وغيره. وأن الإمام أحمد نص على ذلك. لكن لم يقولوا: يُترك عند ثقة، بل قالوا: يُمنع منه. وهو معنى كلام ابن الجوزي؛ فإنه ذكر أنه يُوقف، فإن أسلم، نفذ<sup>(١)</sup>، وإلا بطل، وأن الحاكم يحفظ بقية ماله. قالوا: فإن مات مرتداً، بطلت؛ تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض؛ وقيل: إن لم يبلغ تبرعه الثلث، صح. وفي «المحرر» على الأولى: تنفذ معاوضته، ويُقر بيده، وتوقف تبرعاته، وترد بموته مرتداً، وعلى الروایتين: يُقضى دينه، وينفق على من تلزمه نفقته. وعلى الثانية: يُترك بيت المال، ولا صحة، ولا نفقة. ولا يُقضى دين متجدد في الردة، فإن أسلم، رد عليه<sup>(٢)</sup> ملكاً جديداً، ويملك بأسباب التملك إن بقي ملكه، وإلا فلا. واحتج به في «الفصول» على بقاء ملكه، وأن الدوام أولى. وعلى رواية يرثه مسلم، أو أهل دينه، الذي اختاره: فكمسلم فيه. وفي «الانتصار»: لا قطع بسرقة؛ لعدم عصمته، ويضمن ما أتلّفه. نص عليه، وعنه: إن فعله بدار حرب، أو في جماعة مرتدة مُمتنعة، فلا، اختاره الخلال وصاحبه، والشيخ، واختاره شيخنا؛ لفعل الصحابة، وكالكافر الأصلي إجماعاً. قال: وإن المرتد تحت حكمنا ليس محارباً، يضمن

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «بعده»، وفي (ر): «نفذه».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



إجماعاً، وقيل: هم كُبُغَاةٌ\*.

ويؤخذُ بحدِّ فعله في ردِّته. نصَّ عليه، كقبليها. وظاهرُ نقلِ مهنا، واختاره جماعةٌ: إن أسلم، فلا، كعبادته. نقل مهنا، في مرتدٌ لحقَّ بدارِ الحرب، فقتلَ بها رجلاً مسلماً، ثم عادَ وقد أسلمَ، فأخذه وليُّه، هل عليه قودٌ؟ فقال: قد زالَ عنه الحكمُ؛ لأنَّه قتله وهو مشركٌ، وكذلك إن سرقَ وهو مشركٌ، فقبل له: فيذهبُ دُمُ الرجلِ؟ فقال: ما أقولُ في هذا شيئاً. قال ابنُ شهاب: وفيه تنبيهٌ على إسقاطِ العباداتِ. وكذا قال القاضي: ظاهرُه يقتضي إسقاطِ القضاء؛ لأنَّه أسقطَ الحدَّ، وهو حقُّ الله تعالى، توقفَ عن القصاصِ، وعنه: الوقفُ. ومتى لحقَّ بدارِ حربٍ، فهو وما معه كحربيٍّ. والمنصوصُ: لا يَتَنَجَّرُ جَعْلُ ما بدارنا فيثاً، إن لم يَصِرْ فيثاً بردِّته.

وإن لحقَّ زوجان مرتدَّان بدارِ حربٍ، لم يُسترقَّ ولا أولادُهُما، كولدٍ من أَسْرٍ من ذمَّةٍ، ومن لم يُسَلِّمْ، قُتِلَ. ويجوزُ في المنصوصِ - وذكر ابنُ عقيلٍ روايتين - استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ\*، وعند الشيخ: والحملِ وقتها. وهل يقرُّ بجزيةٍ أم الإسلام ويرقُّ، أو القتل؟ فيه روايتان (٤٤).

مسألة - ٤: قوله: (وهل يقرُّ بجزيةٍ، أم الإسلام ويرقُّ، أو القتل؟ فيه روايتان) الصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: هم كُبُغَاةٌ).

٢١٩

ليس هو في أكثر النسخ، ووجد/ في نسخة بعد قوله: (إجماعاً)

\* قوله: (استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ).

هو فاعلُ (يجوزُ) التقدير: ويجوزُ في المنصوصِ استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ<sup>(١)</sup> وعند الشيخ:

والحملِ وقتها، أي: ويجوزُ استرقاقُ الحملِ وقت الردَّةِ<sup>(١)</sup>.

الفروع وإن<sup>(١)</sup> ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرى فيه حكمهم، فدارُ حربٍ، فيُغنمُ ما لهم، وولدٌ حدثٌ بعدَ الردَّةِ.

### فصل

ويكفرُ السَّاحِرُ، كاعتقادِ حلِّه، وعنه: لا<sup>(٢)</sup>، اختارَه ابنُ عقيلٍ، وجزَمَ به في «التبصرة»، وكفَّرَه أبو بكرٍ بعمَلِه. قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريمًا\*. وحملَ ابنُ عقيلٍ كلامَ أحمدَ في كُفْرِه على مُعتقَدِه، وأنَّ فاعلَه يَفْسُقُ، ويُقتلُ

التصحيح انتهى. يعني به: مَنْ ولدَ في حالِ ردَّةِ الزوجين، إذا لحقًا بدارِ الحربِ، وقلنا: باسترقاقِه. وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يُقْرُونُ بجزيَّة، كأهلِ الذمَّة، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وغيره، وجزَمَ به في «الوجيز»، وغيره، واختارَه القاضي في «روايته»، وغيره.

والروايةُ الثانية: لا يُقْرُونُ، فلا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ، اختارَه أبو بكرٍ، وهو ظاهرٌ ما جزَمَ به في «الهداية»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>؛ لاقتصارِهما على هذه الرواية؛ وهي روايةُ الفضلِ بن زيادٍ. وجزَمَ به في «المذهب»، و«الخلاصة». وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>،

الحاشية \* قوله: (قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريمًا).

يحتملُ أن يكون مراده: أنَّ عملَه أشدُّ تحريمًا من علمه<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط): «وإذا».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢٧ - ١٦٣.

(٥) ٣٢٧/٥.

(٦) ٢٨٣/١٢.

(٧) في (ق): «عمله».

الفروع

حدّاً؛ فعلى الأولى: يُقتلُ.

وهو من يركب مكنسةً، فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه. وكذا قيلَ في مُعزّمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمه، و«أنه يأمرُها فتطيعه»<sup>(١)</sup>، وكاهنٍ وعرّافٍ، وقيل: يعزّرُ<sup>(٢)</sup>، وقيل: ولو بقتلٍ. وفي «الترغيب»: الكاهنُ والمنجمُ كالساحرِ عند أصحابنا، وأنَّ ابنَ عقيلٍ فسّقه فقط، إن قال: أصبَتْ بحدسي وفراحتي<sup>(٣)</sup>، فإنَّ أوهمَ قوماً بطريقته أنه يعلمُ الغيبَ، فلإمامٍ قتله، لسعيه

وتبعه الشارحُ، مع حكايتيها الروائيتين: إذا وقع أبو الولدِ في الأسرِ بعدَ لحوقه بدارِ التصحيحِ الحربِ، أو وهو في دارِ الإسلامِ، لم يُقرَّ بها؛ لانتقاله إلى الكفرِ بعد نزولِ القرآنِ. انتهى. قال الزركشيُّ: وهي طريقةٌ<sup>(٣)</sup> لم أرها لغيره.

مسألة - ٥: قوله، بعد ذكره حكمَ الساحرِ الذي يركبُ المكنسةَ، فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه: (وكذا قيلَ في معزّمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمه، وأنه يأمرُها فتطيعه، وكاهنٍ وعرّافٍ، وقيل: يعزّرُ) انتهى. يعني: هل<sup>(٤)</sup> الساحرُ والكاهنُ والعرّافُ، هل يُلحِقُونَ بالسحرةِ الذين يقتلونَ، أم يُعزّرونَ فقط؟ حكى في ذلك خلافاً، وأطلقه، وأطلقهما أيضاً في «المحرر»، و«النظم»:

أحدُهما: لا يكفرُ بذلك، ولا يقتلُ، بل يعزّرُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا قولٌ غيرُ أبي الخطابِ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «البلغة»: وإن كان

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) قرّه، فراهةً: حدّق. «القاموس»: (فوه).

(٣) في (ط): «روايته».

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٨١.

الفروع بالفساد. قال شيخنا: التنجيم، كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، من السحر، قال: ويحرم إجماعاً. وأقر أولهم وآخرهم أن الله تعالى يدفع عن أهل العباد<sup>(١)</sup> والدعاء ببركته ما زعموا\* أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

ومن سحر بالأدوية، والتدخين، وسقي مضر، عزّر، وقيل: ولو بقتل. وقال القاضي والحلواني: إن قال: سحري ينفع، وأقدر على القتل به، قتل، ولو لم يقتل به. ويقاد منه إن قتل بما يقتل غالباً، وإلا الدينة.

والمشعبد، والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح، إن لم يعتقذ بإباحته، وأنه يعلم به، عزّر، وكف عنه، وإلا كفر.

ويحرم طلسم، ورؤية بغير عربي، وقيل: يكره. وتوقف الإمام أحمد في

التصحيح سحراً بسقي أدوية، فلا يكفر بذلك، ولا يقتل إلا أن يقتل به، فيجب القود، إن كان يقتل غالباً، وإلا فالدينة. انتهى.

والوجه الثاني: حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون، قاله القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «الرعائين». قال في «الترغيب»: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، كما نقله المصنف. وقال في «الحاوي الصغير»: أو عمل سحراً يدعي به إحضار الجن، وطاعته<sup>(٢)</sup> فيما شاء، فمرتد. وقال في العراف والكاهن: وقيل: هما كالساحر.

الحاشية \* قوله: (والدعاء ببركته ما زعموا).

أي: ببركة الدعاء، يعني: أهل الإسلام أجمعوا على هذا. وقوله: (زعموا) أي: أهل الأفلاك.

(١) في (ر): «العبادات».

(٢) في (ح): «طاعته».

الفروع الحَلُّ بِسِحْرِ، وفيه وجهان<sup>(٦٢)</sup>.  
وسأله مُهنا عَمَّن تأتيه مسحورة، فَيُظَلِّقُهَا؟ قال: لا بأس. قال  
الخلال: إنما كره<sup>(١)</sup> فعاله، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مُهناً، وهذا من  
الضرورة التي تُبيحُ فعلها.

ولا يُقتلُ ساحرٌ كتابيٌّ على الأصحِّ. وفي «التبصرة»: إن اعتقدوا جوازَه.  
وإن قتلَ به، أُقيدَ كما تقدَّم. وتقدَّم: إن سحرَ مُسليماً. وفي «عيون المسائل»:

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ بسحرٍ، وفيه وجهان) انتهى:  
أحدهما: يجوزُ. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ، وهو  
إلى الجوازِ أميلُ. وسأله مهنا عَمَّن تأتيه مسحورة فيقطعُه<sup>(٤)</sup> عنها؟ قال: لا بأس. قال  
الخلال: إنما كرهَ فعاله<sup>(٥)</sup>، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مُهناً، وهذا من الضرورة التي تُبيحُ  
فعلها. انتهى. قال في آداب «المستوعب»: وحلُّ السحرِ عن المسحورِ جائزٌ. انتهى.  
والوجه الثاني: لا يجوزُ. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: ويحرُمُ العَطْفُ  
والربطُ، وكذا الحَلُّ بسحرٍ، وقيل: يُكرهُ الحَلُّ، وقيل: يُباحُ بكلامٍ مباحٍ. وقال في  
«الآداب الكبرى»: ويجوزُ حلُّه بقرآنٍ، أو بكلامٍ مباحٍ غيره. انتهى. فدلَّ كلامُه أنَّه لا  
يُباحُ بسحرٍ. قال ابن رزین في «شرحه» وغيره: ولا بأس بحلِّ السحرِ بقرآنٍ، أو ذكرٍ/ أو  
كلامٍ حسنٍ. وإن حلَّه بشيءٍ من السحرِ، فعنه: التوقفُ، ويحتملُ أن لا بأس به؛ لأنَّه  
محضُ نفعٍ لأخيه المسلم. انتهى.

## الحاشية

(١) بعدها في (ط): «أحمد».

(٢) ٣٠٤/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٧.

(٤) في (ط): «فيقطع».

(٥) في (ط): «فعله».

الفروع أن الساحر يكفر، وهل تقبلُ توبته؟ على روايتين. ثم قال: ومن السحرِ السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، وذلك شائعٌ عامٌ في الناس.

ونحو ما حكى: أن امرأةً أرادت إفساداً بين زوجين، فقالت للزوجة: إنَّ زوجك يُعرضُ عنك، وقد سُحرَ، وهو مأخوذٌ عنك، وأنا أسحرُه لك حتى لا يريدَ غيرك، ولكن أريدُ أن تأخذي من شعرِ حلقه بالموسى ثلاث شعراتٍ إذا نام، فإنَّ بها يتمُّ الأمرُ، وذهبت إلى الرجل، فقالت له: إنَّ امرأتك قد عَلِقَتْ بغيرك، وعَزَمَتْ على قتلِكَ، وأعدَّتْ لك موسى في هذه الليلة لنحرك، فأشفقتُ لشأنك، ولقد لزمَني نصْحُك، فتناوَمَ الرجلُ في فراشه، فلما ظنَّت المرأةُ أنَّه قد نام، عَمَدَتْ إلى الموسى<sup>(١)</sup> وأهوتُ بها إلى حلقه لأخذ الشعرِ، ففتحَ الرجلُ عينيه فرآها، فقامَ إليها وقتلها. وقد ذكرَ بعضهم أن ذلك روي عن حماد بن سلمة، قال: باعَ رجلٌ غلاماً على أنه نَمَامٌ، فاشتراه المشتري على ذلك، فسعى بينه وبين امرأته بذلك. وفي آخرِ القصة، فجاء أولياؤها فقتلوه، فوقع القتالُ بين الفريقين. ثم قال في «عيون المسائل»: فأما من يسحرُ بالأدوية، والتدخين، وسقي شيءٍ مضرٍّ، فلا يكفرُ ولا يقتلُ، ويُعزَّرُ بما يردُّعه. وما قاله غريبٌ، ووجهه أنه يقصدُ الأذى بكلامه وعمله على وجه المكرِّ والحيلة، فأشبهه السحرَ؛ لهذا يُعلمُ بالعادة والعرفِ أنه<sup>(٢)</sup> يؤثِّرُ ويُنْتِجُ ما يعملُه السحرُ أو أكثر، فيعطى حُكمه؛ تسويةً بين الممتاثلين أو المتقاربين،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «لا».

لا سيّما إن قلنا: يقتلُ الأمرُ بالقتلِ على روايةٍ سبقَتْ<sup>(١)</sup>، فهذا أولى. أو الفروع الممسِكُ<sup>(٢)</sup> لمن يقتل<sup>(٢)</sup>، فهذا مثله، ولهذا ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: يُفسدُ النَّمَامُ والكذابُ في ساعةٍ ما لا يفسدُ الساحرُ في سنّةٍ. رأيتُ بعضهم حكَاه عن يحيى بنِ أكثمٍ قال: النَّمَامُ شرٌّ من الساحرِ، يعملُ النَّمَامُ في ساعةٍ ما لا يعملُه الساحرُ في شهرٍ. لكن يقالُ: الساحرُ إنّما كفرَ لَوْضَفِ السحرِ، وهو أمرٌ خاصٌّ، ودليلُه خاصٌّ، وهذا ليسَ بساحرٍ، وإنّما يؤثّرُ عمله ما يؤثّره، فيُعطى حكمه، إلا فيما اختصَّ به من الكفرِ وعدمِ قبولِ التوبةِ، ولعلَّ هذا القولَ أوجهٌ من تعزيره فقط.

فظهرَ مما سبقَ أنّه روايةٌ مخرجةٌ من الممسِكِ والأمرِ، وسبقتُ المسألةُ في التعزيرِ<sup>(٣)</sup>.

ومن أطلقَ الشارعَ<sup>(٤)</sup> كُفْرَه، كدعواه<sup>(٥)</sup> غيرَ أبيه، ومن أتى عرافاً، فصدّقه/ بما يقولُ، فليل: كفرُ النعمةِ، وقيل: قاربَ الكفرِ، وذكرَ ابنُ حامدٍ روايتين:

إحداهما: تشديدٌ وتأكيّدٌ. نقلَ حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن<sup>(٦)</sup> الإسلامِ.

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٦٣/٩ .

(٢) (٢ - ٢) ليست في (ر) .

(٣) ١١٥ .

(٤) بعدها في (ط): «عليه» .

(٥) في (ط): «الدعواه» .

(٦) في النسخ الخلفية: «من»، والمثبت من (ط) .

الفروع والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يُقطعُ بأنه لا ينقلُ عن الملةِ. نصُّ عليه في روايةِ صالحِ وابنِ الحكمِ<sup>(٧٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (ومن أطلقَ الشارِعُ كفرَه، كدعواه<sup>(١)</sup> غيرَ أبيه، ومن أتى عرَافاً، فصدَّقَه بما يقول، ف قيل: كفرُ النعمة، وقيل: قاربَ الكفرَ، وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما: تشديدٌ وتأكيُدٌ. نقلَ حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن الإسلامِ. والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يقطعُ بأنه لا ينقلُ عن الملةِ. نصُّ عليه في روايةِ صالحِ وابنِ الحكمِ) انتهى:

أحدهما: كفرُ نعمةٍ. وقال به طوائفٌ من العلماءِ، من الفقهاءِ، والمحدثين، وذكره ابنُ رجبٍ<sup>(٢)</sup> في «شرح البخاري» عن جماعةٍ، ورؤي عن أحمدَ.

والقول الثاني: قاربَ الكفرَ. وقال القاضي عياض وجماعةٌ من العلماءِ، في قوله: «من أتى عرَافاً، فصدَّقَه<sup>(٣)</sup>، فقد كفرَ بما أنزلَ على محمدٍ<sup>(٤)</sup>»، أي: جحدَ تصديقَه بكذبهم، قال: <sup>(٥)</sup> وقد يكونُ على هذا، إذا اعتقدَ تصديقهم بعد معرفته بتكذيبِ النبي ﷺ لهم، كفرَ حقيقةً. انتهى.

والصوابُ روايةُ حنبلٍ: وإنما<sup>(٦)</sup> أتى به تشديداً وتأكيِداً. وقد بوبَ على ذلك البخاريُّ في «صحيحه» باباً<sup>(٧)</sup>، ونصَّ أن بعضَ الكفرِ دونَ بعضٍ، ونصَّ عليه أئمةُ الحديثِ.

#### الحاشية

(١) في (ط): «الدعواه» .

(٢) في النسخ الخطية: «المجده»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ٨/١، من حديث أبي هريرة .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) في (ط): «وأنه» .

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، وذلك قبل حديث ٢٩ .



وإن أسلم أبوا<sup>(١)</sup> حمل، أو طفل، أو أحدهما لا جدّه وجدّته، الفروع والمنصوص: أو مُمَيِّزٌ\* لم يبلغ، ونقل ابن منصور: لم يبلغ عشراً، فمسلم. وكذا إن سبّاه مسلمٌ منفرداً، وعنه: كافرٌ، كسبّه معهما على الأصح. وإن سبّي مع أحدهما، فمسلمٌ، وعنه: يتبع أباه. وعنه: المسبّي معه منهما، واختاره الآجري.

ويتبع سايباً ذمياً، كمسلم، وقيل: إن سبّاه منفرداً، فمسلمٌ. ونقل عبد الله، والفضل بن زياد: يتبع: مالكا مسلماً كسبى، اختاره شيخنا. وإن ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلمٌ، على الأصح، نقله الجماعة، وجزم به الأصحاب إلا «المحرر»، فيؤخذ رواية. وفي

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: للعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة؛ التصحيح منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلاً، منهم مالك وإسحاق، ومنهم من حملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة، منهم ابن عباس، وعطاء. قال النخعي: هو كفرٌ بالنعم. ونقل عن أحمد، وقبلة طاووس. وزوي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافراً. وكذلك<sup>(٢)</sup> أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر، وحكى ابن حامد عن أحمد: جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة. وزوي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص؛ تورعاً، ويمرّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أنّ المعاصي لا تخرج عن الملة. انتهى ملخصاً.

\* قوله: (أو مميّز).

التقدير: أسلم أبو مميّز. وأمّا مسألة إسلام المميّز، فقدّمته قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل و(ط): «أبو».

(٢) في (ط): «لذلك».

(٣) ص ١٩٣.

الفروع «الموجز»، و«التبصرة» رواية: لا بموت أحدهما. نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولدٌ صغيرٌ: فهو مسلمٌ إذا مات أبواه، ويرث أبويه. ونقل جماعة: إن كَفَلَهُ المسلمون، فمسلمٌ، ويرث الولد الميت؛ لعدم تقدُّم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته، كالطلاق في المرض، ولأنه يرث إجماعاً، فلا يسقط بمختلفٍ فيه، وهو الإسلام، وكما تصحَّ الوصية لأُمِّ ولده، ولأنه لا يمتنع حصولُ إرثه قبل اختلاف الدين، كما قال الكلُّ: إن الدين لا يمنع الإرث، وإن لم يكن الميت مالكا له يوم الموت، لكن في حكم المالك. كذا ذكره القاضي، وقال: فإن قيل: نقل الكحال وجعفر في نصراني مات عن نصرانية حاملٍ، فأسلمت، ثم ولدت: لا ترث، إنما ترث بالولادة، وحكم بالإسلام\*، قيل: يحتملُ أن يخرج من هذا رواية: لا يرث، وإنه القياس، ويحتملُ التفرقة، وأنه ظاهرٌ تعليل أحمد؛ لقوة المانع؛ لأنه مسلمٌ بأمرٍ مُجمَعٍ عليه، وهو إسلامُ أمه، وهو حَمَلٌ، والمسقطُ ضعيفٌ؛ للخلاف في إسلامه بالموت، ولو كان الحملُ لا يرث، كما في «المحرر»، لم يُحتج إلى التخريج، ولا هذا الفرق\*. ولم يذكر في «الفصول» إرثه، فظاهره، كالطفل. وذكر أيضاً في كتاب «الروايتين»: في إرث الطفل روايتين. وظاهرُ «الفصول»: أنه كمن أسلم قبل قسم التركة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وحكم بالإسلام)

أي: قبل الولادة.

\* قوله: (ولا هذا الفرق).

أي: ولا إلى هذا الفرق.

وقال في مكانٍ آخرَ بعدَ روايةِ الكحالِ: جَعَلَ تَجَدُّدَ الإِسْلَامِ مانِعاً من إرثه، الفروع مع كوننا نجعلُ للحملِ حُكماً في بابِ الإرثِ، وذلك أنَّ من أصلِه أنَّ يورثَ القريبَ الكافرَ إذا أسلمَ قبلَ القسمِ. وقال شيخنا: قيَّدَ ذلك بما إذا أسلمتَ أمُّه قبلَ الوضعِ، فإنَّه في هذه الصوَرَةِ يصيرُ مسلماً بلا ريبٍ. قال: وتعليلُ ابنِ عقيلٍ ضعيفٌ.

وأطفالُ الكفَّارِ<sup>(١)</sup> في النَّارِ، وعنه: الوقفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ في الجنةِ<sup>(٢)</sup>، كأطفالِ المسلمينَ، ومن بلغَ منهم مجنوناً، واختارَ

(٢) تنبيه: قوله: (وأطفالُ الكفَّارِ في النَّارِ، وعنه: الوقفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ وابنُ التصحيح الجوزيُّ: في الجنةِ) انتهى. قال ابنُ حمدانَ في<sup>(٢)</sup> «نهاية المبتدئين»: وعنه: الوقفُ. اختارَه ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ وأبو محمدٍ المقدسي. انتهى. فخالفَ المصنّفُ في النقلِ عن ابنِ عقيلٍ، وابنِ الجوزيُّ، وزادَ الشيخُ الموفقَ. والذي رأيته في «المغني»<sup>(٣)</sup> أنَّه نقلَ روايةَ الوقفِ واقتصرَ عليها. وقال الشيخُ عبدُالله كتيبه في كتاب «العدَّة»: ذكرَ شيخُ مشايخي في «المغني»<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup> الجهادِ: أنَّ أحمدَ سئلَ عن أولادِ المجوسِ يموتُ أحدهمَ، وهو ابنُ خمسِ سنينٍ؟ فقال: يدفنُ في مقابرِ المسلمينَ؛ لقوله عليه السلام: «فأبواه يهودانه وينصرانه»<sup>(٥)</sup> ويمجسانه<sup>(٦)</sup>. يعني: أنَّهما لم يمجسانه، فبقيَ على الفطرة. وسئلَ الإمامُ أحمدُ عن أولادِ المشركينَ، فقال: أذهبُ إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «الله أعلم بما

## الحاشية

(١) في (ط): «الكافر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٥٤/١٣.

(٤) بعدها في (ط): «كتاب».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

الفروع شيخنا تكليفهم في<sup>(١)</sup> القيامة؛ للأخبار<sup>(٢)</sup>. ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً، فإن جُنَّ بعد بلوغه، فوجهان<sup>(٣)</sup>.

وظاهره: يتبع أبويه بالإسلام كصغير، فيعاباً بها. ونقل ابن منصور فيمن وُلِدَ أعمى أبكم أصم، وصار رجلاً: هو بمنزلة الميت. هو مع أبويه، وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً. قال: هو معهما. ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة. وقاله شيخنا. وذكر في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعاقب. قال: وإذا منع حائل البعد شروط التكليف، فأولى

التصحیح كانوا عاملين<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً الإمام أحمد: نحن نمرُّ هذه الأحاديث على ما جاءت ولا نقول شيئاً. انتهى. ولم أر ذلك في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (ومثلهم من بلغ مجنوناً، فإن جُنَّ بعد بلوغه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: هو في النار، وإن قلنا: أطفال الكفار في الجنة، وهو الظاهر إذا جُنَّ بعد تكليفه، وهو الصواب، حيث تمكَّن من الإسلام، وهو ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم. والوجه الثاني: هو كأطفال الكفار، ولعلَّ الخلاف إذا جُنَّ قريباً من البلوغ، وهو الظاهر، وقول المصنف؛ (بعد بلوغه) فيه إيهام، والصواب ما قلنا، بحيث أن يتمكَّن من الإسلام.

<sup>(٥)</sup> فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

#### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «يوم».

(٢) منها ما ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤/٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) بل هو فيه، انظر: المغني ١٣/٢٥٤.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

فيهما، ولعدم جواز إرسال رسول إليهما، بخلاف أولئك. وقال: إنَّ عَفْوَ الفروع  
الله عن الذي كان يُعَامِلُ ويتجاوز؛ لأنه لم تبلغه الدعوة وعملَ بخصلة من  
الخير. وفي «نهاية المبتدي»: لا يُعاقبُ، وقيل: بلى، إن قيلَ بحظرِ  
الأفعالِ قبلَ الشرع. وقال ابنُ حامدٍ: يُعاقبُ مطلقاً، لقوله تعالى:  
﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وهو عامٌّ، ولأنَّ الله ما أخلى  
عصره من قائم له بحجة. كذا قال. ولأحمدَ ومسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة  
مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمةِ يهوديٍّ أو  
نصرانيٍّ، ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أُرسِلْتُ به، إلا كان من أصحابِ  
النارِ». قال في «شرح مسلم»: خصَّ اليهودَ والنصارى للتمييز؛ لأنَّ لهم  
كتاباً. قال: وفي مفهومه إنَّ لم تبلغه دعوةُ الإسلام، فهو معذورٌ. قال:  
وهذا جارٍ على ما تقرَّرَ في الأصول، لا حكمَ قبلَ ورودِ الشرع، على  
الصحيح.

قال القاضي أبو يعلى، في قوله: ﴿وَمَا كُفَّامْعِدِّينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾  
[الإسراء: ١٥]: في هذا دليلٌ على أنَّ معرفةَ الله لا تجبُ عقلاً، وإنما تجبُ  
بالشرع، وهو بعثةُ الرسل، وأنه لو ماتَ الإنسانُ قبلَ ذلك، لم يُقطعَ عليه  
بالنارِ، قال: وقيل: معناه أنه لا يعدَّبُ فيما طريقه السمعُ إلا بقيامِ حجةٍ  
السمع من جهةِ الرسول؛ ولهذا قالوا: لو أسلمَ بعضُ أهلِ الحربِ في دارِ  
الحربِ، ولم يسمعَ بالصلاةِ والزكاةِ ونحوها، لم يلزمه قضاءُ شيءٍ منها؛

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٨٦٠٩)، ومسلم (١٥٣) (٢٤٠).

الفروع لأنها لم تلزمه إلا بعد قيام حجة السمع، والأصل فيه قصة أهل قباء حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا<sup>(١)</sup>.

ولو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بفرض الصلاة، قالوا: عليه القضاء؛ لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة، وذلك دعاء إليها. ذكر ذلك ابن الجوزي، ولم يزد عليه، فدل على موافقته.

والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا، أن معرفة الله تعالى وجبت شرعاً. نص عليه، وقيل: عقلاً. وهي أول واجب لنفسه، ويجب قبلها النظر؛ لتوقفها عليه، فهو أول واجب لغيره، ولا يقعان ضرورة، وقيل: بلى. وكذا إن عُدِمَا<sup>(٢)</sup> أو أحدهما\* بلا موت، كزنى ذميمة ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما، وقال القاضي: أو وجد بدار حرب. وقال في مسألة الاشتباه: تكون القافة في هذا\*؟ قال: ما أحسنه. وإن لم يكفرا ولدهما\*، ومات طفلاً، دُفِنَ في مقابرنا. نص عليه، واحتج

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكذا إن عُدِمَا أو أحدهما).

أي: عُدِمَ الأبوان أو أحدهما، فإنه يُحكَمُ بإسلام الولد، كما إذا ماتا أو أحدهما. ذكره قبل ذلك بأكثر من ورقة بقوله: (وإن ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلم على الأصح).

\* قوله: (وقال في مسألة الاشتباه: يكون القافة في هذا\*).

هذا القائل هو الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن لم يكفرا ولدهما).

يحتمل أن المراد: أنه إذا<sup>(٣)</sup> لم يوجد كفر، بل مات قبل وجود الكفر منه، ويدل عليه قوله:

(٢) في (ط): «أعدما» .

(١) تقدم تخريجه ١٣٠/٢ .

(٣) ليست في (د) .

بقوله: «فأبواه يهودانه..»<sup>(١)</sup> قال صاحب «النظم»: كلقيط. ويتوجه كالتالي الفروع قبلها\*.

ويدل على خلاف النص عن أبي هريرة مرفوعاً\*: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». فقال رجل: يا رسول الله، أرايت لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»\* متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي مسلم<sup>(٣)</sup>: «على هذه الملة، حتى يُبين عنه لسانه». وفسر أحمد

التصحيح

الحاشية

(ومات طفلاً) وأما إذا نطق بالكفر بعد التمييز، فلا يكون حكمه كذلك.

\* قوله: (ويتوجه كالتالي قبلها).

لما ذكر أنه يدفن في مقابرنا. نص عليه، وجه من عنده، أن هذه المسألة تكون كالتالي قبلها، وهي ما إذا عدم الأبوان أو أحدهما، هل يكون الولد مسلماً أو لا؟. فإن قلنا: يكون مسلماً، يدفن في مقابرنا، وإلا فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

\* قوله: (عن أبي هريرة مرفوعاً)

يحتمل أن يكون التقدير: ما روي عن أبي هريرة. والنص قوله: دفن في مقابرنا. نص عليه، فيدل على خلافه.

\* قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

جواباً لقولهم: لو مات قبل ذلك. فلم يحكم عليه إذا مات قبل التهود والنصر والشرك أنه مسلم، بل قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لكن رواية مسلم وهي قوله: «على هذه الملة»<sup>(٤)</sup> دليل

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٦.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٥٨) (٢٣).

(٤) في (ق): «المسألة».

الفروع الفطرة\* فقال: التي فطر الله<sup>(١)</sup> الناس عليها؛ شقي أو سعيد.

التصحیح

الحاشية

للنص، أي: كلُّ مولودٍ يولدُ على هذه الجِلَّة.

\* قوله: (وفسّرَ أحمدُ الفطرةَ) إلى آخره.

قد تقدّم أنّه إذا مات الأبوان أو أحدهما أنّه يحكمُ بإسلامِ الولدِ، على ما تقدّم فيه من التحرير، فإنّ فسّرتِ الفطرة بالإسلام، كما فهمَ من قوله: (دُفن في مقابرنا) واحتجّ بقوله: «فأبواه يهودانه». ومما ذكره ابنُ حامدٍ، اختلف قولُه في تعذيبِ أطفالِ المشركينَ وذلك يبنّي على مقالته في تفسيرِ الفطرة، ومن قولٍ من يقولُ: أطفالُ المشركينَ في الجنة، كما قاله ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ. وأمّا على تفسيرِ الفطرة بالتي فطرَ الله عليها؛ شقي أو سعيد، فالحكمُ بالإسلام لا يظهرُ، مع أنّ الأظهرَ مما ذكره المصنّفُ تفسيرُها بما فطرَ عليها الناسَ، شقيّ وسعيد. وقد قدّم المصنّفُ<sup>(٢)</sup> أنّ أطفالَ المشركينَ في النارِ، مع أنّ المرجحَ في المذهبِ الحكمُ<sup>(٣)</sup> بالإسلام؛ ولهذا قال المصنّفُ في قولِ ابنِ عقيلٍ: المرادُ، يحكمُ بإسلامه، ما لم يُعلمَ له أبوان كافران. فقال المصنّفُ: كذا قال. يعني: أنّه مخالفٌ لما قالوه، فإنّهم ذكروا أنّه يُحكمُ بإسلامه مطلقاً. والذي يظهرُ في الجوابِ إنّ فسّرتِ بما فطرَ الله عليها الناسَ، شقيّ أو سعيد، الحكمُ بإسلامه أيضاً؛ لأنّ أمره يكونُ غيرَ معلومٍ، هل فطرَ على الإسلامِ أو غيره؟ ففي حالِ وجودِ الأبوين يكونُ حكمه إذاً في الظاهرِ تبعاً لهما على دينهما، فيكونُ معنى قوله «يهودانه» أي: يكونُ تبعاً لهما في اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإذا عُدِمَ الأبوان أو أحدهما، فقد عُدِمَ شرطُ التبعية، حُكِمَ بالإسلام؛ لاحتمالِ أن يكونَ مفطوراً، ويرجّحُ على غيره، وإن كانَ محتملاً أيضاً، تبعاً لدارِ الإسلامِ، فإنّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى، فالحكمُ بالإسلامِ ليس من قوله: يولدُ على الفطرة فقط، بل منه ومن قوله: فأبواه يهودانه، فعلى هذا يكونُ المعنى: المولودُ يولدُ على الفطرة التي فطرَ الله عليها، لكنّ يكونُ تبعاً لأبويه في التهودِ والتنصُّرِ والتمجُّسِ والشركِ، فظاهرُه أنّه إذا عُدِمَ

(١) ليست في (د).

(٢) ص ٢١٥.

(٣) ليست في (د).



قال القاضي: المرادُ به الدينُ، من كُفِرَ أو إسلام. قال: وقد فسَّرَ أحمدُ الفروع هذا في غير موضع. وذكر الأثرُ معناه على الإقرارِ بالوحدانية حين أخذهم من صلبِ آدم، ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمِ اللَّسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وبأنه له صانع ومدبِّر وإن عبدَ شيئاً غيره، وسمَّاه بغير اسمه، وأنه ليس المرادُ على الإسلام؛ لأنَّ اليهوديَّ يرثُه ولدهُ الطفلُ إجماعاً. ونقلَ يوسفُ: الفطرة التي فطرَ اللهُ العبادَ عليها. وقيل له في رواية الميموني: هي التي فطرَ اللهُ الناسَ عليها، الفطرةُ الأولى<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم.

قال ابنُ حامدٍ: اختلفَ قولُه في تعذيبِ أطفالِ المشركين، والكلامُ منه في ذلك مبنيٌّ على<sup>(٢)</sup> مقالته في تفسيرِ الفطرة. ثم ذكرَ هذه الروايات. وقال ابنُ عقيلٍ: المرادُ به يُحكَّمُ بإسلامه، ما لم يُعلمَ له أبوان كافرين، ولا يتناولُ من وُلدَ بين كافرين؛ لأنَّه انعقدَ كافرًا. كذا قال.

وإن بلغَ ممسكاً عن إسلام وكفرٍ، قُتِلَ قاتله. وفيه احتمالٌ، وقيل/ : يقتلُ ١٩٧/٢ إن حُكِمَ بإسلامه، بما تقدَّم، لا بالدار. ذكره أبو الخطاب وغيره.

ومن قُبِلت توبته، لم يجزُ تعزيره، في ظاهرِ كلامهم؛ لأنَّه لم يجب غيرُ القتلِ وقد سقط، والحدُّ إذا سقط بالتوبة أو استوفى، لم تجزِ الزيادةُ عليه، كسائر الحدود. وقال شيخنا - فيمن شُفِعَ عنده في شخصٍ، فقال: لو جاء

## التصحیح

الأبوان، يكون حكمه على خلاف [تبعيته]<sup>(٣)</sup>، وهو الإسلام؛ لأنَّ الدينَ إمَّا إسلامٌ أو غيره، فإذا امتنع غيرُ الإسلام لعلم الأبوين، حُكِمَ بالإسلام. والله أعلم.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «ما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيهما السياق.

الفروع النبي ﷺ يشفع فيه، ما قُبِلَ<sup>(١)</sup>: إن تاب بعد القدرة عليه، قُتِلَ<sup>(٢)</sup>، لا قبلها، في أظهر قولي العلماء فيهما، ويسوغ تعزيره، وهذا اختيار المالكية يعزُرُ بعد التوبة.

ووجه شيخنا هذا المعنى في مكان آخر، بأن قتله من حيث هو رسول حق لله، وقد سقط، فيعزُرُ لحق البشرية، كتعزير سائر المؤمنين بعد إسلامه. قال: ومن لم يُعاقبه بشيء. قال: اندرج حق البشرية في حق الرسالة، فإن الجريمة الواحدة، إذا أوجبت القتل، لم يجب غيره عند أكثر الفقهاء؛ ولهذا اندرج حق الله في حق الآدمي بعفوه عن قودٍ وحدٍ قذف. قال: وفي «الأصلين» خلاف، فمذهب (م) يعزُرُ القاتل بعد العفو. ومذهب (هـ) لا يسقط حدُّ القذف بالعفو؛ ولهذا تردّد من أسقط القتل بالإسلام، هل يؤدّب حدّاً، أو تعزيراً على خصوص القذف والسب؟ تقدّم احتمال يعزُرُ لحق السلطنة بعد عفو الآدمي؛ للتهذيب والتقويم<sup>(٣)</sup>. فدل من التعليل على تعزير المرتد، وهو من القاضي اعتباراً للمصلحة المرسلّة على عادته في «الأحكام السلطانية»: وأما إن<sup>(٤)</sup> لم يُتّب، أو تاب ولم يُقبل ظاهراً، قُتِلَ فقط، جعله الأصحاب أصلاً؛ لعدم الجلد مع الرجم. <sup>(٥)</sup> والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «ما أقبل».

(٢) في الأصل: «قبل».

(٣) ص ١٠٦.

(٤) في الأصل: «من»، وفي (ط): «إذا».

(٥-٥) ليست في (ر) و(ط).



# كتاب الجهاد





الفروع

## كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية على مكلف، ذكر حر، فإن فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً ولو أذن له (١) سيده (٢) صحيح\* ولو أعور، واجد - وفي «المحرر»: ولو من الإمام\* - ما يحتاجه\* هو وأهله لعيبته، ومع مسافة قصر مركوباً، وعنه: يلزم عاجزاً ببدينه\* في ماله، اختاره الآجري، وشيخنا، كحج (٣) على معسوب\* (٣)، وأولى. وفي «المذهب» قول: يلزم أعرج يقدر على المشي. وفي «البلغة»: يلزم أعرج يسيراً. وإذا قام به طائفة، كان سنة في حق غيرهم، صرح به في «الروضة» وهو معنى كلام غيره، وأن ما عدا القسمين هنا سنة\*.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولو أذن له سيده، صحيح)

صحيح: صفة لمكلف، أي: على مكلف صحيح.

\* قوله: (ولو من الإمام)

أي: ولو كان الذي يجده من إعطاء الإمام له.

\* قوله: (ما يحتاجه)

أي: واجد ما يحتاجه.

\* قوله: (وعنه: يلزم عاجزاً ببدينه)

قطع بها القاضي في «أحكام القرآن» في سورة براءة.

\* قوله: (كحج على معسوب) أي: كوجوب حج على معسوب.

\* قوله: (وأن ما عدا القسمين هنا سنة)

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «سيد».

(٣-٣) في الأصل: «عن معسوب».

الفروع ويتوجّه احتمالاً: يجبُ الجهادُ باللسانِ، فيَهْجُوهُمُ<sup>(١)</sup> الشاعرُ: قال النبي ﷺ  
 لحسانَ بنِ ثابتٍ: «اهْجُ المشركينَ». رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأحمدُ<sup>(٢)</sup>،  
 وله<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ: أن كعباً قال له: إن الله أنزَلَ في الشعرِ<sup>(٤)</sup> ما أنزَلَ!  
 فقال: «المؤمنُ يجاهدُ بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به  
 نضحُ النبلِ». وقد روى أحمدُ<sup>(٥)</sup> عن عمّارٍ، قال: شكونا إلى النبي ﷺ هجاءَ  
 المشركينَ، فقال: «اهْجُوهُمُ كما<sup>(٦)</sup> يهْجُونكم». وذكرَ شيخنا الأمرَ  
 بالجهادِ، فمنه بالقلبِ، والدعوةُ، والحجةُ، والبيانُ، والرأيُ، والتدبيرُ،  
 والبدنُ، فيجبُ بغايةِ ما يمكنه، والحرْبُ خدعةٌ.

الرأيُّ قبل شجاعةِ الشجعانِ هو أولٌ وهي<sup>(٧)</sup> المحلُّ الثاني  
 فإذا هما اجتمعا لعبدٍ مرّةً بلغا من العلياء كلَّ مكانٍ\*<sup>(٨)</sup>

التصحیح

الحاشية أحدُ القسمين: القادرُ بيديه، والقسمُ الثاني: القادرُ بماله.

\* قوله: (بلغا من العلياء كل مكان) وتكملته:

ولربّما طعنَ الفتي أقرانه بالرأي قبل تطاعنِ الفرسانِ

(١) في (ر): «فيهجرهم».

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» (١٨٥٢٦) بهذا اللفظ، وعلقه البخاري (٤١٢٤) بصيغة الجزم. وأخرجه البخاري

(٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) (١٥٣)، وأحمد في «المستد» (١٨٦٥٠) بلفظ: «هاجهم - أو: اهجهم - فإن جبريل

معك»، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أي أحمد في المستد برقم (١٥٧٨٥)، من حديث كعب بن مالك.

(٤) في (ر) و(ط): «الشعراء».

(٥) في المستد (١٨٣١٤)، بلفظ: «قولوا لهم كما يقولون لكم».

(٦) في (ط): «ما».

(٨) الأبيات للمتنبي في «ديوانه» ص ٤٤١.

(٧) في (ر): «وهو».

قال: وعلى الرسول<sup>(١)</sup> أن يحرضهم\* على الجهاد، ويقاتل بهم عدوّه الفروع بدعائهم، ورأيهم، وفعلهم، وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد، ويُفعلُ مع برِّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين، لا محذَلٍ، ونحوه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « إن الله ليؤيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ ». مختصرٌ من «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

ويقدِّمُ القويَّ منهما. نصَّ على ذلك، كلَّ عامٍ مرّةً، إلا لمانعٍ بطريقٍ، ولا يعتبرُ أمْنُها، فإنَّ وضعه على الخوفِ، وعنه: يجوزُ تأخيرُهُ لحاجةٍ، وعنه: ومصلحةٍ، كرجاءِ إسلام. نقل الميمونيُّ: لو اختلفوا على رجلين، لم يتعطلَّ الغزوُ والحجُّ؛ هذان<sup>(٣)</sup> بابان لا يدفعهما شيءٌ أصلاً، وما يُبالي من قسَمَ الفيء، أو من<sup>(٤)</sup> وليهما. ونقل المروزيُّ: يجبُ الجهادُ بلا إمام، إذا صاحوا: النفير. وسأله أبو داود: بلادٌ غلبَ عليها رجلٌ<sup>(٥)</sup> فنزلَ البلادَ، يُغزى بأهلها<sup>(٥)</sup>، يغزو معهم؟ قال: نعم. قلتُ: يُشترى من سبَّيه؟ قال: دغ هذه المسألة، الغزو ليس مثلَ شراءِ السبِّي، الغزوُ دفعٌ عن المسلمين لا يُتركُ لشيءٍ. فيتوجَّه في<sup>(٦)</sup> سبَّيه: كمن غزا بلا إذن.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعلى الرسول أن يحرضهم)

الذي يظهر أن المراد بالرسول هنا: الرسول الذي يرسله الإمام أميراً على الجيش، ويؤكد ذلك أن

(١) في (ط): «الأمير»، وجاء في الأصل بعد لفظه «الرسول»: ﷺ.

(٢) البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) (١٧٨).

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) ليست في الأصل.

(٥ - ٥) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص ٢٣٤ هكذا: «فترك والبلاد يغزو بأهلها».

(٦) في (ط): «من».

الفروع ومن حَصَرَ<sup>(١)</sup> بلدَه - أو هو - عدُوًّا، أو استنفرَه من له استنْفَارُهُ، تَعَيَّنَ عليه، ولو لم يكنْ أهلاً؛ لوجوبه. وفي «البلغة»: يتعيَّن في موضعين: إذا التقيا. والثاني: إذا نزلوا بلدةً، إلا لحاجة: حفظ أهل، أو مال. والثاني: من يمنعه الأمير\*. ويلزَمُ العبدُ في أصحِّ الوجهين، هذا في القريب، أمّا مَنْ على مسافةٍ قَصِيرٍ، فلا يلزَمُهُ إلا مع عدم الكفاية. ولو نودي بالصلاة والنفير، صلّى ونفّر، ومع قربِ العدوِّ، ينفّر، ويصلّي ركباً أفضل. ولا ينفّر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة. نص على الثلاث\*، نقل أبو داود أيضاً في

التصحيح

الحاشية في نسخة: (وعلى الأمير).

\* قوله: (وفي «البلغة»: يتعيَّن في موضعين: إذا التقيا. والثاني: إذا نزلوا بلدةً، إلا لحاجة: حفظ أهل، أو مال، والثاني: من يمنعه الأمير... ) إلى آخره.

قال في «البلغة»: ففرض العين في موضعين:

أحدهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضر.

والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين، تعيَّن على أهله النفير إليهم إلا لأحد رجلين؛ من تدعو الحاجة إلى تخلُّفه لحفظ الأهل، أو المكان، أو المال، والآخر من يمنعه الأمير من الخروج. ويجب على العبد في أصحِّ الوجهين، هذا في أهل الناحية ومن بقرهم، أما البعيد<sup>(٢)</sup> على مسافة القصر، فلا يجب عليه إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين.

\* قوله: (نص على الثلاث)

أي: ثلاث مسائل، وهي قوله: (صلّى ونفّر)، وقوله: (ومع قرب العدو ينفّر ويصلّي ركباً أفضل)، وقوله: (ولا ينفّر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة).

(١) في (ط): «حضر» .

(٢) ليست في (ق) .



الأخيرة: ينفِرُ إن كان عليه وقتٌ. قلتُ: لا يدري: نفيٌ حقٌّ أم لا؟ قال: إذا الفروع نادوا بالنفيرِ، فهو حقٌّ. قلتُ: إن أكثرَ النفيرِ لا يكونُ حقًّا؟ قال: ينفِرُ بكونه يعرفُ مجيءَ عدوِّهم كيف هو؟

ومن لم ينفِرْ على فرسٍ حَبِيسٍ عنده إبقاءٌ عليه، فلا بأس، وإن ترَكَه لشغله بحاجةٍ، أعطاه من ينفِرُ عليه، وإن لم يغرْ عليه كلَّ غزاةٍ ليرِيحه، فلا بأس. قلتُ: يتقدَّمُ في الغارةِ، أو يتأخَّرُ في السَّاقَةِ؟ قال: ما كان أحوطَ، ما يُصنَعُ بالغنائمِ؟ إنما يُرادُ سلامةُ المسلمين.

وقال القاضي: قال أبو بكرٍ في «السنن»، في النفيرِ وقتَ الخطبةِ: إذا لم يُستغاثوا ولم يتيقَّنوا أمرَ العدوِّ، لم ينفِروا حتى يصلُّوا. قال: ولا تنفِرُ الخيلُ إلا على حقيقةٍ، ويتوجَّه: أو خوفٍ؛ للخبرِ<sup>(١)</sup>. قال: ولا ينفِرُ على غلامٍ أبقي؛ لا يهلكُ الناسُ بسببه.

ولو نادى: الصلاةُ جامعة، لحادثةٌ فيشاور فيها، لم يتأخَّرْ أحدٌ بلا عذرٍ. وجهادُ المجاورِ متعيَّنٌ\*. نص عليه، إلا للحاجةِ ومع التساوي، جهادُ أهلِ كتابٍ أفضلُ، وفي البحرِ أفضلُ. وفي الخبرِ: «له أجرُ شهيدَيْنِ»<sup>(٢)</sup> ذكره في روايةِ عبدِ الله. وإذا<sup>(٣)</sup> غزوا فيه، فأرادَ رجلٌ أن<sup>(٣)</sup> يقيمَ بالساحلِ، لم يجزُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وجهادُ المجاورِ متعيَّنٌ)

(١) وهو - والله أعلم - ما أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (٢٤٩٣) عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القبيء له أجر شهيد، والقوق له أجر شهيدين».

(٣) في (ط): «غزا فيه فأراد رجل».

الفروع إلا بإذنِ الوالي على كلِّ المراكبِ. نقله أبو داود، قلتُ: متى يتقدَّم الرجلُ بلا إذنٍ؟ قال: إذا صارَ بأرضِ الإسلامِ. قلتُ: إنه صار، وربما تعرَّضَ العليجُ للرجلِ وللخطابِ<sup>(١)</sup>؟ قال: لا يتقدَّم حتى يأمنَ\*، ثم تلا: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. قلتُ: أذن له في أرضِ الخوفِ يتقدَّم، له ذلك؟ قال: نعم، قد يبعثُ المبشِّرَ، وفي الحاجةِ. قلتُ: المتسرِّعُ يقدمُ فيسلمُ عليه الرجلُ؟ قال: ما يعجبني أن يُخطى إليه - كذا في عدة نسخ - ولعل المراد: لا يتلقَّاه.

وسأله أيضاً: في المركبِ من يتعرَّى، ومن يغتابُ الناسَ؟ قال: يغزو معهم<sup>(٢)</sup> ويأمرهم. قال أحمدُ: أكره الحرسَ بالجرسِ. قلتُ: فيحرسُ الرجلُ معهم<sup>(٢)</sup>، ولا ينتهون؟ قال: يحرسُ، ولا يضربُ به. سُئِلَ عن رفعِ الصوتِ بالتكبيرِ في الحرسِ. قال: الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ كان في السفرِ، فأما أن يكونوا في الحرسِ<sup>(٣)</sup> يريدون العدوَّ- أي: عندنا عدة<sup>(٣)</sup>، فلا بأس. قيل: يحرسُ راجلاً، أو راكباً؟ قال: ما يكونُ أنكى. قلتُ: هو حيالُ حصنِ

التصحيح

الحاشية

المراد - والله أعلم - العدوُّ المجاورُ، وهو الذي بجوارِ المسلمين.

\* قوله: (قال: لا يتقدَّم حتى يأمنَ)

يعني أنه إذا صارَ في بلادِ الإسلامِ ويخافُ أن يعرِّضَ له كافرٌ، فلا يتقدَّم على الجيشِ حتى يأمنَ.

(١) في (ط): «للخطاب».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣ - ٣) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص ٢٥٤ هكذا: «يرون العدوَّ أن عندنا عدة».

(٤) ليست في (د).

الفروع

يحرص؛ لا يخرج أهل الحصن؟ قال: هذا راكباً أفضل.

ويستحب تشييع غاز، لا تلقيه. نص عليه، لأنه هنا بالسلامة\* من الشهادة. ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام. ونقل عنه في حج/ : لا، ١٩٨/٢ إلا إن كان قصده، أو كان<sup>(١)</sup> ذا علم، أو هاشمياً، أو<sup>(٢)</sup> يخاف شره. وشييع أحمد أمه<sup>(٣)</sup> لحج. ونقل ابنه أنه قال لهما: اکتبا اسم من سلم علينا ممن حج؛ حتى إذا قدم؛ سلمنا عليه. قال القاضي: جعله مقابلة، ولم يستحب أن يبدأهم. قال ابن عقيل: محمول على صيانة العلم، لا على الكبر. وفي «الفنون»: تحسن التهئة بالقدوم للمسافر، كالمرضى، تحسن تهئة كل منهم بسلامته. وفي «نهاية أبي المعالي»: تستحب زيارة القادم، وأنه يحمل قول أحمد - وقيل له: ألا تعود فلاناً؟ قال: إنه لا يعودنا - على أنه صاحب بدعة، أو مانع زكاة، ذكره<sup>(٤)</sup>. وفي «الرعاية»: إن القاضي يودع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم. وروى سعيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن الحكم، قال: قال ابن عباس: لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم<sup>(٥)</sup> من الحق، لأتوهم حتى يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفدوا لله في جميع الناس.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويستحب تشييع غاز، لا تلقيه. نص عليه؛ لأنه هنا بالسلامة)

أي: لأنه لو تلقاه، فقد هنا بالسلامة من الشهادة.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «من».

(٣) في (ط): «أمة».

(٤) بعدها في الأصل بياض بقدر كلمة.

(٥) في (ط): «عليه».

الفروع حجاج - هو ابن أرمطة - ضعيف مدلس. والحكم هو ابن عتيبة<sup>(١)</sup>، لم يلق ابن عباس.

وقال ابن عبد البر في أول الجزء الثاني من «بهجة المجالس»: قال عمر رضي الله عنه: لا تَلَقُوا الحَاجَّ، ولا تشيعوهم<sup>(٢)</sup>.

وفي قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك<sup>(٣)</sup>، تهنته من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه، ومصافحته، وإعطاء البشير. وأما تهنته من تجددت له نعمة دنيوية، فهو<sup>(٤)</sup> عرف وعادة أيضاً. لكن<sup>(٥)</sup> الظاهر أنه محدث. قال في كتاب «الهدى»: هو جائز. ولم يقل باستحبابه، كما ذكره في النعمة الدينية. قال: والأولى أن يقال له: لِيَهْنِكَ<sup>(٦)</sup> ما أعطاك الله، وما من الله به عليك. فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

وذكر الأجرى استحباب تشيع الحجاج ووداعه، ومسألته أن يدعو له. نقل الفضل بن زياد: «ما سمعنا<sup>(٧)</sup> أن يدعى للغازي إذا قفل، وأما الحجاج، فسمعنا عن ابن عمر وأبي قلابة<sup>(٨)</sup>. وإن الناس ليدعون. وقال ابن أصرم:

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «عينة».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) القصة أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) من رواية ربيعة بن كعب عن أبيه.

(٤) بعدها في (ط): «من».

(٥) في (ط): «لأنه».

(٦) في (ط): «ليهنك».

(٧ - ٧) في (ر): «ثنا إسماعيل».

(٨) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٦٦) وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٤ بلفظ: كان يقول للحجاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.

سمعته يقول لرجلٍ: تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّكَ ، وَزَكَّى عَمَلَكَ ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الْعَوْدَ الْفُرُوعَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ . وَفِي «الغنية»: تَقَبَّلَ اللهُ سَعْيَكَ ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup> .

وَتَكْفُرُ الشَّهَادَةُ غَيْرَ الدِّينِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَغَيْرَ مَظَالِمِ الْعِبَادِ كَقَتْلِ ، وَظَلَمِ ، وَزَكَاتٍ وَحَجٍّ أَخْرَهُمَا . وَقَالَ شَيْخُنَا : وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَا يُسْقِطُ حَقُّ الْآدَمِيِّ مِنْ دَمٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ عَرَضٍ ، بِالْحَجِّ (ع) .

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخَبَرَ ، أَنَّ الشَّهَادَةَ تَكْفُرُ غَيْرَ الدِّينِ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَهَاوَنَ بِقَضَاءِ دِينِهِ . أَمَّا مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، وَلَا تَبْذِيرٍ ، ثُمَّ لَمْ يُمْكِنْ قِضَاؤُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِيهِ عَنْهُ ، مَاتَ أَوْ قُتِلَ .

وَتَكْفُرُ طَهَارَةٌ ، وَصَلَاةٌ ، وَرَمْضَانٌ ، وَعَرَفَةٌ ، وَعَاشُورَاءُ ، الصَّغَائِرَ فَقَطْ . قَالَ شَيْخُنَا : وَكَذَا حَجٌّ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَرَمْضَانَ أَعْظَمُ مِنْهُ . وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ : بَرُّ الْوَالِدَيْنِ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ . وَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup> . - أَوْ «الصَّحِيحِ» :- «الْعَمْرَةُ إِلَى الْعَمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» . قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كِبَارَ الطَّاعَاتِ يَكْفُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : كَفَّارَةٌ لِصَغَارِ

التصحیح

الحاشية

= وَآثَرُ أَبِي قَلَابَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ١٠٨/٤ : أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا رَجَعَ مِنَ الْعَمْرَةِ فَقَالَ : بَرَّ الْعَمَلَ بِرَ الْعَمَلِ .

(١) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٦) (١١٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الدِّينَ» .

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٧٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩) (٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الفروع ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر. قال: وقوله: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>. أي: زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا، وقوله: «فلم يَرَفُثْ ولم يَفْسُقْ»<sup>(٢)</sup>. أي: أيام الحج، فيرجع ولا ذنب له، وبقي حجّه فاضلاً له؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. والمذهب: لا تُذهب. وقال في سبحان الله وبحمده: لما نزه الله تعالى عما لا يجوز له<sup>(٣)</sup>، نزهه من خطاياها كلها التي تجوز عليه.

يقال: برزتُ أبي، بكسر الراء، أبرّه بضمها مع فتح الباء، برأ: وأنا برّ. بفتح الباء: بارّ. وجمع البرّ الأبرار، وجمع البارّ البررة، وهو الإحسان وفعل الجميل وما يسرّ.

قال شيخنا: من عرف أن الأعمال الظاهرة<sup>(٤)</sup> تعظيم قدرها بما<sup>(٥)</sup> في القلوب من<sup>(٥)</sup> الإيمان، وهو متفاضل؛ لا يعلم مقاديره إلا الله تعالى، عرف أن ما قاله الرسول حق، ولم يضرب بعضه ببعض، وقد يفعل النوع الواحد بكمال إخلاص وعبودية، فيغفر له به كبائر، كصاحب السجلات<sup>(٦)</sup>، والبغوي

التصحیح

الحاشية

(١) هو من تمام الحديث السابق .

(٢) تقدم تخريجه ٧٢/٦ .

(٣) في (ط): «عليه» .

(٤) في (ر): «الظاهرة» .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٦٣٩)، عن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً مثل مدّ البصر، ثم يقول: أنتكبر من هذا شيئاً؟» الحديث . وفيه: «فطانت السجلات، وتقلت البطاقة، فلا يتقل مع اسم الله شيء» .

الفروع

التي سَقَتِ الكلبَ، فغَفِرَ لها<sup>(١)</sup>، كذا قال.

ولمسلم<sup>(٢)</sup> من حديثِ عثمانَ: «ما من امرئٍ تحضُّرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها، إلَّا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ما لم يأتِ كبيرةً، وذلك الدهرُ كلُّه». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة». وعنه أيضاً مرفوعاً: «من حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ، رَجَعَ كما ولدته أمُّه». متفق عليهما<sup>(٣)</sup>.

وتمامُ الرباطِ أربعون يوماً، قاله الإمامُ أحمدُ. ويستحبُّ ولو ساعةً. نص عليه، وقال الآجريُّ: أقلُّه ساعةٌ. وهو أفضلُ من مُقامِ بمكةَ، وذكرَ شيخنا (ع) والصلاةُ بها أفضلُ. نصَّ على ذلك، قال الإمامُ أحمدُ: فأما فضلُ الصلاةِ، فهذا<sup>(٤)</sup> شيءٌ خاصُّه فضلٌ لهذه المساجدِ. قال أحمدُ: إذا اختلفَ الناسُ في شيءٍ، فانظروا ما عليه الثغرُ، فإن الحقَّ معهم.

وأفضلهُ بأشدِّها خوفاً. ويكرهه نقلُ الدرِّيَّةِ أو<sup>(٥)</sup> النساءِ إليه. ونهى أحمدُ عنه، فذكرَ له أبو داودَ منعةَ طرسوسَ وغيرها، فكرهه، ونهى عنه. قلتُ:

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب

يُطيف بِرَكْبِيَّةٍ، كاد يقتله العطش، إذ رآته بغيٍّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فسقته، فغفر لها به».

(٢) في صحيحه (٢٢٨) (٧).

(٣) الحديث الأول: تقدم ص ٢٣٣ والثاني: تقدم ٧٢/٦.

(٤) في (ر) و(ط): «هذا».

(٥) في (ط): «أو».

الفروع تخافُ عليه الإثم؟ قال: كيف لا أخافُ وهو يعرِّضُ بذريَّته<sup>(١)</sup> للمشركين . قيل له : فأَنْطَاكِيَّةُ؟ قال : لا ينقلُهُم إليها ، فإنه قد أُغِيرَ عليهم منذُ سنين ؛ قريبةً من الساحلِ . الشامُ كُلُّها إذا وَقَعَتِ الفتنَةُ ، فليس لأهلِ خراسانِ عندهم قَدْرٌ . يقولُهُ في الانتقالِ إليها بالعيالِ . قيل : فالأحاديثُ : «إن الله تكفَّلَ لي بالشامِ»<sup>(٢)</sup> . فقال : ما أكثرَ ما جاءَ فيه ! قلتُ : فلعلَّها في الثغورِ؟ قال : إلا أن تكونَ الأحاديثُ في الثغورِ . وذكرْتُ له مرَّةً هذا : أن هذا في الثغورِ . فأنكره ، وقال : الأرضُ المقدسةُ أين هي؟ ولا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِّ . هم أهلُ الشامِ\* .

وقعوده عليهم أفضلُ ، والتزويجُ به أسهلُ ، نصَّ على ذلك ؛ نقلَ حنبلٌ : ينتقلُ بأهله إلى مدينةٍ تكونُ مَعْقَلًا للمسلمينَ ، كأنطَاكِيَّةَ ، والرملَةَ ، ودمشقَ . وقال في روايةٍ بشرِ بنِ موسى : يُستحسنُ أن يُقالَ : بيتُ المقدسِ . ومن لم تبلغه الدعوةُ ، حَرَمَ قتالُه قبلها ، ويجبُ ضرورةً\* . وتسُنُّ دعوةُ من بلغه ، وعنه : قد بلغتِ الدعوةُ كلَّ أحدٍ ، فإن دعا ، لا بأس .

التصحيح

الحاشية \* قوله : (ولا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِّ ، وهم أهلُ الشامِ)

الظاهرُ : أنه أرادَ أن الشامَ عَرَبٌ بالنسبةِ إلى بغدادَ .

\* قوله : (ويجبُ ضرورةً)

من خطَّ ابنِ مغلي : أي : يجبُ القتالُ قبلِ الدعوةِ إذا دَعَتِ الضرورةُ إليه بأن يغشى الكفارُ المسلمينَ محاربينَ يقاتلونهم<sup>(٣)</sup> حينئذٍ قبلِ الدعوةِ وجوباً ؛ لحصولِ الهلاكِ بالتأخيرِ . ذَكَرَ معناه

(١) في الأصل : «بلدته» .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/١٨ (٦٢٧) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه في حديث طويل .

(٣) في (د) : «يقاتلونهم» .



ومن عَجَزَ عن إظهارِ دينه بدارِ حربٍ يغلبُ فيها حكمُ الكفرِ - زادَ الفروع بعضهم: أو بلدٍ بغاوةٍ، أو بدعةٍ، كَرَفُضٍ واعتزالٍ - وطاقَ الهجرةَ، لزمته، ولو في عِدَّةٍ\*، بلا راحلةٍ ولا مَحْرَمٍ. وعلَّلَ القاضي الوجوبَ بتحريمِ الكسبِ عليه هناك؛ لاختلاطِ الأموالِ؛ لأخذهم من غيرِ جهتهِ ووضعِهِ في غيرِ حقِّه. قيل للقاضي: فيلزمه السفرُ إلى بلدٍ غلبتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزمه بلا مشقةٍ\*. وذكرَ ابنُ الجوزيُّ في قوله: ﴿فَمَا لَكُمُ فِي النُّنْفِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، عن القاضي: إن الهجرةَ كانت فرضاً إلى أن فُتِحَتْ مكةُ، كذا قال. وفي «عيون المسائل» في الحجِّ بمَحْرَمٍ: إن<sup>(١)</sup> أمنتَ على/ نفسها ١٩٩/٢ من الفتنةِ في دينها، لم تهاجرْ إلا بمَحْرَمٍ. وفي «متهى الغاية»: إن أمكنها إظهارُ دينها، وأمنتهم على نفسها، لم تُبَحِّحْ إلا بمَحْرَمٍ كالحجِّ، وإن لم تأمنهم، جازَ الخروجُ حتى وحدها، بخلاف الحجِّ. وتسنُّ\* لقادرٍ. وذكرَ أبو الفرج: تجبُّ عليه، وأطلق. وفي

التصحيح

الحاشية

ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، وكذا نصَّ عليه مالكٌ.

\* قوله: (لزمته، ولو في عِدَّةٍ)

أي: ولو كانت المرأةُ في عِدَّةٍ.

\* قوله: / (قيل للقاضي: فيلزمه السفرُ إلى بلدٍ غلبتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزمه بلا

مشقة)

أي: البلدُ الذي غلبتِ عليه يلزمه السفرُ إليه؛ لينكرَ عليه إذا لم تحصلْ مشقةٌ.

\* قوله: (وتسنُّ)

(١) في (ط): «إذا».

(٢) ص ٣٩٦.

الفروع «المستوعب»: لا تسنُّ لامرأة بلا رُفْقَةٍ. ولا يعيدُ ما صلَّى من لزمته، ولا يوصفُ العاجزُ عنها باستحباب. وقال ابنُ هبيرةَ في قول مجاشع بن مسعود<sup>(١)</sup> السلميُّ للنبيِّ ﷺ، عن أخيه مجالد<sup>(٢)</sup>: «يبأعك على الهجرة». فقال: «لا هجرةَ بعد فتح مكة، ولكن أبأبعه على الإسلام، والإيمان والجهاد»<sup>(٣)</sup> وللبخاري<sup>(٤)</sup>: قلت: بايعنا على الهجرة. فقال: «مضت الهجرة لأهلها». ولمسلم<sup>(٥)</sup>: «إن الهجرة مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير». قال ابنُ هبيرة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة إلى المدينة، ليعبد الله مطمئناً، فلما فُتحت مكة، كانت عبادة الله في كلِّ موضع، إذ لو فسح في الهجرة بعد فتح مكة، لضاقت المدينة، وخلت الأرض من سكانها، كذا قال.

ولا تجبُ الهجرة من بين أهل المعاصي. وروى سعيدُ بن جبير، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦]: إن المعنى: إذا عمل بالمعاصي في أرض، فاخرجوا منها<sup>(٦)</sup>. وبه قال عطاء<sup>(٧)</sup>. وهذا خلافُ

التصحیح

الحاشية أي: تسنُّ الهجرة لقادرٍ على إظهار دينه.

- (١) هو مجاشع بن مسعود السلمي، له صحبة. قُتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٤/٧.  
 (٢) هو أبو معبد، مجالد بن مسعود السلمي، له صحبة. قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٦/٧.  
 (٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٤).  
 (٤) في صحيحه (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه.  
 (٥) في صحيحه (١٨٦٣) (٨٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه.  
 (٦) لم أقف عليه عن ابن عباس مستنداً، وإنما وجدناه من قول سعيد بن جبير، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢.  
 ٩٩، والطبري في «تفسيره» ٩/٢١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٧).  
 (٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٩/٢١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٨).

ظاهر<sup>(١)</sup> قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده»<sup>(٢)</sup>. الحديث، وعلى الفروع هذا العمل.

ويحرمُ بلا إذنِ والدِ مسلم\* . قال أحمدُ فيمن له أمٌ: انظرُ سرورَها، فإن أذنتَ من غيرِ أن يكونَ في قلبِها، وإلا فلا تغزُ. وفي الحرية، وجهان<sup>(٣)</sup>. لا جدٌ وجدَّةٌ. ذكره الأصحابُ. ولا تحضرنِي الآن عن أحمدَ. ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ في الجدِّ أبي الأبِ. وقد قال ابنُ حزمٍ: اتفقوا أن برَّ الوالدين فرضٌ، واتفقوا أن برَّ الجدِّ فرضٌ. وإن تعيَّن - وفي «الروضة»: أو كان فرضَ كفايةٍ - فلا إذنٌ.

ولا غريمٌ\* لا وفاءً له. وفي «الرعاية» وجهٌ: لا يستأذنُ مع تأجيله، قال

مسألة - ١: قوله: (وفي الحرية وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وظاهرُ «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

الحاشية

\* قوله: (ويحرمُ بلا إذنِ والدِ مسلم)

أي: الجهاد.

\* قوله: (ولا غريم) عطفٌ على (والد)

أي: ويحرمُ بلا إذنِ غريمٍ، قال في «المحرر»: ولا يغزو من عليه دينٌ آدميٌّ، ولا من له والدٌ حرٌّ مسلمٌ بدونِ إذنِهما، إلا أن يتعيَّن فرضُه، فلا إذنٌ لهما.

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٥٧/٥ .

(٤) ٢٦/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/١٠-٤٤ .

الفروع أحمدُ: يجبُ عليه أن يطلبَ من العلمِ ما يقومُ به دينه، قيل له: فكل (١) العلمِ يقيمُ به دينه. قال: الفرضُ الذي يجبُ عليه في نفسه؛ صلاته وصيامه ونحو ذلك، وهذه خاصةٌ يطلبه بلا إذن. نص عليه. ونقل ابنُ هانئٍ فيمن لا يأذن له أبواه: يطلبُ منه بقدرِ ما ينفعُه؛ العلمُ لا يعدلُه شيءٌ. وفي «الرعاية»: من لزمه التعلُّمُ - وقيل: أو كان فرضَ كفايةٍ، وقيل: أو نفلاً - ولا يحصلُ ببلده، فله السفرُ لطلبه بلا إذنِ أبويه.

ويحرُمُ بلا إذنِ إمامٍ إلا لحاجةٍ. نصَّ عليه (٢)، وفرصةٌ يخافُ فوتها. وفي «الروضة»: اختلفت الروايةُ عن أحمدَ فيه، فعنه: لا يجوزُ، وعنه: جوازُه بكلِّ حالٍ، ظاهراً وخفياً، وعصبةً وآحاداً، وجيشاً وسريةً، وفي «الخلاف» في الجمعةِ بغيرِ سلطانٍ: الغزوُ لا يجوزُ أن يقيمَه كلُّ واحدٍ على الانفرادِ، ولا دخولُ دارِ حربٍ بلا إذنِ إمامٍ، ولهم إذا كانوا منعةً، فعله ودخولها بلا إذنه. ومن أخذَ ما يستعينُ به في غزاةٍ معينةٍ، فالفاضلُ له، وإلا في الغزو.

وإن أخذَ دابةً غيرَ عاريةٍ أو (٣) حيسٍ لغزوه (٤) عليها، ملكها به، نقله

التصحیح أحدهما: لا يجبُ استئذانُ من أحدِ أبويه غيرَ حرٍّ في الجهاد. وهو احتمالٌ في «المغني» (٥)، و«الشرح» (٦). وهو الصحيحُ. وبه قطعُ في «المحرر»، و«النظم»، و«المنور»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) في الأصل: «وكل».

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «وفي المغني».

(٣) في (ر) و(ط): «و».

(٤) في (ط): «لغزوة».

(٥) ٢٦/١٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/١٠ - ٤٤.

الجماعة. ومثلها سلاح وغيره، نصّ عليه، وعنه: الوقف. قيل لأحمد: الفروع الرجل يحمل، ويُعطى نفقة، يخلّف شيئاً؟ قال: لا، فإذا غزا، فهو ملكه. واحتجّ بخبرِ عمر<sup>(١)</sup>. قال: ولا يحلُّ له بالنفير. ونقل ابنُ الحكم: لا يُعطى أهله، إلا أن يصيرَ إلى رأسِ مَغزاه. ونقل الميمونيُّ عن قولِ ابنِ عمر: إذا بلغت وادي القرى<sup>(٢)</sup>، فهو كمالك<sup>(٣)</sup>. قال: إذا بلغه - كما قال ابنُ عمر - بعث<sup>(٤)</sup> لأهله نفقة، وقيل: ملكه، لا يتخذُ منه سُفرةً، ولا يطعمُ أحداً، ولا يعيره ولا أهله، نصّ عليه. نقلَ ابنُ هانئ: لا يغزو على ما ليس له، ولا يسألُ أحداً، إلا عن غيرِ مسألة، ولا إشراف<sup>(٥)</sup> نفس. وقيل له في رواية أبي داود: المسألة في الحُمْلان؟ فقال: أكره المسألة في كلِّ شيءٍ\*.

والوجه الثاني: الأبوان الرقيقان في الاستئذان، كالحريين. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى، والتصحيح وصاحب «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وقدمه ابنُ رزين في «شرح»ه، والزرکشي. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن أحد أبويه مسلم - وقيل: أو رقيق، لم يتطوَّع، وأطلق فيما إذا كانا رقيقين، الخلاف.

\* قوله: (وقيل له في رواية أبي داود: المسألة في الحُمْلان؟ فقال: أكره المسألة في كلِّ شيءٍ) الحاشية من خطِّ ابنِ مغلي: هذا الذي ذكره عن رواية أبي داود<sup>(٧)</sup> إن قوله: أكره المسألة في كلِّ شيءٍ - جوابٌ عن سؤالِ الحُمْلان - لم نجدْه كذلك لا في «مسائله»، ولا في «زاد المسافر»، ولا في «الشافى»، وإنما الذي في «مسائل أبي داود» ما نصّه: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن رجلٍ حمل على

(١) أخرج البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١) (٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فارس في سبيل الله، فوجدته يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ. فقال: «لا تبتعه، ولا تعدّ في صدقتك».

(٢) وادي القرى: بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. «معجم البلدان» ٨٧٨/٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ١٤٠/٢.

(٤) في (ط): «بعثه».

(٥) في الأصل: «إشراف».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/١٠ - ٤٤.

(٧) ليست في (ق).

الفروع

ويحرمُ فرارُ مُسلمين - ولو ظنُّوا التلفَ - من مثليهم لغيرِ تحريفٍ لقتالٍ، أو تحيُّزٍ إلى فتنةٍ ولو بعدت. ويجوزُ مع الزيادة، وهو أولى مع ظنِّ التلفِ بتركه. وأطلقَ ابنُ عقيلٍ في النَّسخِ استحبابَ الثباتِ للزَّائد. وقد روى الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن صفوانَ بنِ عمرو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفيرٍ، عن معاذٍ، قال: أوصاني رسولُ الله ﷺ بعشرِ كلماتٍ، قال: «لا تُشركَ باللهِ شيئاً وإن قُتلتَ وحرقتَ، ولا تُعقنَّ والدَيْك وإن أمراك أن تخرجَ من أهلكَ، ومالكِ<sup>(٢)</sup>، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً، فإن من تركَ صلاةً مكتوبةً متعمداً، فقد برئت منه ذمَّةُ الله، ولا تشربنَّ خمراً فإنه رأسُ كلِّ فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية تُحلُّ سخطُ الله، وإياك والفرارَ من الزحفِ، وإن هلكَ الناسُ، وإذا أصابَ الناسَ موتٌ وأنت فيهم فائتبت، وأنفقَ على عيالك من طَوْلِكَ، ولا ترفعَ عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله». إسماعيلُ عن الحمصيين، حجةً عند أحمدٍ والأكثرِ. وعبدُ الرحمنِ لم يدركَ معاذاً.

وإن ظنَّ الظَّفَرُ بالثباتِ، ثبتوا، وقيل: لزوماً، وإن ظنَّ الهلاكُ فيهما\*،

التصحيح

الحاشية

فرسٍ، فباعه الذي حوِّلَ عليه، ثم أراد الذي حملَ أن يحوِّلَ على أخرى، أيشترى ذلك الفرسَ؟ فقال: أكره المسألةَ في كلِّ شيءٍ. انتهى. فهذا إنما هو كراهةُ كثرةِ السؤالِ عن المسائلِ، لا في كراهةِ سؤالِ الشيءِ من الناسِ، فافهم ذلك.

\* قوله: (وإن ظنَّ الهلاكُ فيهما . . .) إلى آخره.

أي: في الفرارِ والثباتِ، قال في «المحرر»: فإن جاوزَ العدوُّ المثلينَ، فلهم الفرارُ<sup>(٣)</sup>، وهو أولى

(١) في المستد (٢٢٠٧٥).

(٢) في الأصل: «ملكك».

(٣) في (د): «الفرار».

قاتلوا، وعنه: لزوماً. قال أحمدٌ: ما يعجبني أن يستأسر<sup>(١)</sup>. وقال: فليقاتل الفروع أحب إليّ، الأسر شديدٌ. وقال: عمارٌ يقول: من استأسرَ، برئت منه الذمة<sup>(٢)</sup>؛ فلهذا<sup>(٣)</sup> قال الآجريُّ: يَأْتُمْ، وإنه قولُ أحمدَ. قال أحمدٌ: وإذا أرادوا ضربَ عنقه، لا يمدُّ رقبته، ولا يعينُ على نفسه بشيءٍ، فلا يعطيهم سيفه ليقتلَ به، ويقول: لأنه أقطع. ولا يقول: ابدؤوا بي. ولو أسرَ هو وابنه، لم يقل: قدّموا ابني بين يدي. ويصبرُ. قال: ويقاتلُ ولو أعطوه الأمانَ - قد لا يُفون<sup>(٤)</sup>، وقيل له: إذا أسرَ، أله أن يقاتلهم؟ قال: إذا عَلِمَ أنه يقوى بهم. قال: ولو حملَ على العدوِّ وهو يعلمُ أنه لا ينجو، لم يُعِنْ على قتلِ نفسه، وقيل له: يحملُ الرجلُ على مئة؟ قال: إذا كان مع فرسان. وذكرَ شيخُنا: يستحبُّ انغماسُه لمنفعةِ المسلمين، وإلا نُهي عنه، وهو من التهلكة. وفي «المنتخب»: لا يلزَمُ ثباتُ واحدٍ لاثنينِ على الانفراذِ. وفي «عيون المسائل»، و«النصيحة»، و«نهاية أبي المعالي»، و«الطريقِ الأقربِ»، و«الموجز»، وغيرها: يلزَمُ. ونقله الأثرمُ، وأبو طالبٍ.

وإن اشتعلَ مركبهم ناراً، فعَلُوا<sup>(٥)</sup> ما رَأوا السلامةَ فيه، <sup>(٦)</sup> وإلا خيروا، كظنِّ السلامة<sup>(٦)</sup>، في المقامِ والوقوعِ في الماءِ ظناً متساوياً، وعنه: يلزَمُ

## التصحیح

إن ظنُّوا ظاهراً إهلاكهم بتركه، وإن ظنُّوا الظفرَ بشباتهم، فهو أَوْلَى، وإن ظنُّوا الهلاكَ فيهما، الحاشية  
فالأولى أن يقاتلوا، ولا يفروا، ولا يستأسروا. وعنه: يلزَمُهم ذلك. قال الزركشي: ويجوزُ لهم

(١) في (ر): «استأسروا».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في الأصل: «فلذا».

(٤) في الأصل: «لا يفون».

(٥) في الأصل: «عملوا».

(٦ - ٦) ليست في (ر).

الفروع المقام، نصره القاضي وأصحابه، وذكر ابن عقيل روايةً، وصححها: يحرّم. وقال شيخنا: جهادُ الدافع للكفار يتعيّن على كلِّ أحدٍ، ويحرّم فيه الفرار من مثلهم؛ لأنه جهادٌ ضرورة، لا اختيار، وثبتوا يومَ أحدٍ، والأحزابِ وجوباً، وكذا لما قدّم التتار<sup>(١)</sup> دمشق.

عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «لا تتمنوا لقاءَ العدو، وسلّوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلّالِ السيوف». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن عبد البر: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، قال في كتابه إلى خالد بن الوليد/ رضي الله عنه: احرص على الموتِ توهب لك الحياة<sup>(٣)</sup>. أخذه الشاعرُ فقال<sup>(٤)</sup>:

تأخّرتُ أستبقي الحياة فلم أجد نفسي حياةً مثلَ أن أتقدّمَا  
ومن هذا قولُ الخنساء<sup>(٥)</sup>:  
نهينُ النفوسَ وهونُ النفوسِ عند الكريهة أوقى لها

التصحیح

أن يفرّوا، وأن يستأسروا على المشهورِ المختارِ من الروایتين. والروايةُ الثانيةُ: يلزمهم القتالُ. وهو اختيارُ الخرقِي؛ قال<sup>(٦)</sup>: فإن خشيَ الأسرَ، قاتلَ حتى يُقتلَ.

الحاشية

(١) في (ط): «التتر».

(٢) البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠).

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/١٢٥.

(٤) ذكره في «عيون الأخبار» ١/١٢٥ ونسبه إلى يزيد بن مهلب.

كما ذكره المرزوقي في «ديوان الحماسة» ١/١٩٧، ونسبه إلى الحصين بن حمام المري.

(٥) في «ديوانها» ص ١٢١.

(٦) ليست في (ق).



وقال عمرُ بنُ الخطابِ: الجرأةُ والجبْنُ غرائزُ يضعهما اللهُ حيثُ يشاءُ، الفروع  
فالجبانُ يفرُّ عن أهلهِ وولدهِ، والجريُّ يقاتلُ عمن لا يؤوبُ به إلى  
رحله<sup>(١)</sup>. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

يفرُّ جبانُ القومِ عن عرسِ<sup>(٣)</sup> نفسه  
ويُرزقُ معروفَ الجوادِ عدوّه  
وقال<sup>(٤)</sup> آخر<sup>(٥)</sup>:

وخارجٍ أخرجَه حبُّ الطمَعِ  
فرَّ من الموتِ وفي الموتِ وقعَ  
من كان يهوى أهله فلا رجَعُ

وكان معاويةُ يتمثلُ بهذين البيتين:

أكان الجبانُ يرى أنه  
وقد تُدرِكُ الحادِثاتُ الجبانَ  
ومن أشعارِ الجبناءِ<sup>(٧)</sup>:

أضحَّتْ تُشجِّعني هندٌ وقد علمتْ  
أن الشجاعةَ مقرونٌ بها العَطْبُ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٣٦٤، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/٢٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧١-١٧٠/٩.

(٢) ذكره في «عيون الأخبار» ١/٧٢، و«العقد الفريد» ١/١٣٩، ولم ينسبه.

(٣) العرسُ: امرأة الرجل. «القاموس»: (عرس).

(٤) في (ط): «قول».

(٥) ذكره في «عيون الأخبار» ١/١٨٣، وعزاه إلى فارس في جيش شيبب الخارجي، ولم يسمه.

(٦) أورد البيهقي المبرد في «الكامل» ٣/١٣٥٩ وعزاهما إلى معاوية رضي الله عنه.

(٧) ذكرها ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/١٦٤، والمرزوقي في «حماسته» ٢/٧٧٨، ولم ينسبه.

الفروع

للحربِ قومٌ أضلَّ اللهُ سَعِيَهُمْ  
ولستُ منهم ولا أبغي فعالمهم  
لا والذي جعل الفردوسَ جَنَّةً  
ما يشتهي الموتَ عندي من له أربُ  
وقال أيضاً:

إني أضنُّ بنفسي أن أجودَ بها  
والجوْدُ بالنفسِ أقصى غايةِ الشَّرَفِ (١)  
ما أبعدَ القتلَ من نفسِ الجبانِ وما  
أحلُّهُ بالفتى الحامي عن الشَّرَفِ

### فصل

يلزَمُ كلَّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله عزَّ وجلَّ في الطاعات، وأن يجتهدَ في ذلك، ويستحبُّ أن يدعو سراً؛ قال أبو داود: بابُ ما يُدعى عند اللقاء. ثم رَوَى بإسنادٍ جيدٍ عن أنسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا، قال: «اللهم أنت عَضُدِي، ونَصِيرِي، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل». ورواه النسائيُّ، والترمذيُّ (٢) وقال: حسنٌ غريبٌ.

قال ابنُ الأنباريِّ: الحَوْلُ: معناه في كلامِ العربِ الحيلةُ، يقال: ما للرجلِ حَوْلٌ، وما له مَحَالَةٌ، قال: ومنه: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، أي: لا حيلةَ في دفعِ سوءٍ، ولا قوَّةَ في دَرَكِ خيرٍ إلا بالله، وفيه وجهٌ آخرٌ، وهو: أن يكون معناه المنعُ والدَّفْعُ، من قولك: حالٌ بين الشيئين، إذا منعَ أحدهما عن (٣) الآخرِ: يقول: لا أَمْنَعُ ولا أَدْفَعُ إلا بك، وكان غيرُ واحدٍ - منهم

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «الشرف».

(٢) أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذيُّ (٣٥٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤).

(٣) في (ط): «من».

شيوخنا - يقول هذا عند قصد مجلس علم .

الفروع ويلزم الإمام - وقيل : يستحب - تعاهد خيل ورجال ، فيمنع ما لا يصلح لحرب كمخدل يُفند عن الغزو، ومُرَجِف يحدث بقوة الكفار وضعفنا، ومكاتب بأخبارنا، ورام بيننا، ومعروف بنفاق وزندقة، وصبي، ذكره جماعة. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، وغيرها: طفل ونساء إلا عجوزاً لمصلحة. قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: وامرأة للأمير لحاجته؛ كفعل النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ. وظاهر كلامهم في مخدل، ونحوه: ولا لضرورة، وذكر بعضهم: بلى. ويحرم - ويتوجه: ويكره - أن يستعين بكافر إلا لضرورة، وذكر جماعة: حاجة، وعنه: يجوز مع حُسن رأي فينا. زاد جماعة - وجزم به في «المحرر»: وقوته بهم و<sup>(٥)</sup> بالعدو\*. وفي «الواضح» روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة. وبناهما على الإسهام له، كذا قال. وفي «البلغة»: يحرم

التصحیح

\* قوله: (وعنه: يجوز مع حُسن رأي فينا. زاد جماعة - وجزم به في «المحرر» - : وقوته الحاشية بهم وبالعدو)

قال في «المحرر»: ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة. وعنه: إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه، ولهم حُسن رأي في الإسلام، جاز، وإلا فلا، فيكون<sup>(٦)</sup> معنى قول المصنف: (قوته

(١) ٣٥/١٣

(٢) ٤٧٢/٥

(٣) ليست في (ر) .

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعدما أنزل الحجاب .

(٥) ليست في الأصل و(ط) .

(٦) في (ق): «ويكون» .

الفروع إلا لحاجة بحسن الظنّ. قال: وقيل: إلا لضرورة. وأطلق أبوالحسين وغيره، أن الرواية لا تختلف أنه لا يُستعان بهم ولا يُعاونون. وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة. وسأله أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال: لا يُستعان بهم في شيء. وأخذ القاضي منه، أنه لا يجوز كونه عاملاً في الزكاة. فدلّ أن المسألة على روايتين، والأولى: المنع. واختاره شيخنا وغيره أيضاً؛ لأنه يلزم منه مفساد أو يُفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد. وقال شيخنا: من تولّى منهم ديواناً للمسلمين، انتقض عهده؛ لأنه من الصغار. وفي «الرعاية»: يُكره إلا ضرورة.

ويحرمُ بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين؛ لأن فيه أعظم الضرر، و<sup>(١)</sup> لأنهم دعاة، واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم. نص على ذلك، وعنه في اليهود والنصارى: لا يغترب بهم، فلا بأس فيما لا يُسلطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف، وظاهر كلام الأصحاب في أهل البدع والأهواء خلاف نص الإمام أحمد.

ويحرمُ إعتابهم على عدوهم، إلا خوفاً. وتوقّف أحمد في أسير لم يشرطوا إطلاقه، ولم يخفهم. ونقل أبو طالب: لا يقاتل معهم بدونه\* . ويرفقُ بسيرهم. نقل ابن منصور: أكره السير الشديد إلا لأمرٍ يحدث.

التصحيح

الحاشية بهم وبالعدو أي: عليهم وعلى العدو، وتكون الباء بمعنى «على».

\* قوله<sup>(٢)</sup>: (لا يقاتل معهم بدونه)

أي: لا يقاتل الأسير معهم بدون الخوف.

(٢) بعدما في (ق): «و» .

(١) ليست في (ط) .

وَيُعَدُّ لَهُمُ الزَّادَ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النِّصْرِ، وَيُتَخَيَّرُ مَنَازِلَهُمْ، وَيَتَّبِعُ مَكَامِنَهَا، الْفُرُوعَ وَيَأْخُذُ بِعَيُونِ خَيْرِ (١) عَدُوٍّ، وَيُشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ، وَيُجْعَلُ لَهُمْ عُرْفَاءَ وَشِعَارًا. وَيَسْتَحِبُّ أَلْوِيَّةَ بَيْضٍ، وَالْعَصَائِبُ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنِّصْرِ، نَزَلَتْ مَسْوَمَةً بِهَا، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ. وَأَحْمَدُ (٢) عَنْ عِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يِقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ قَوْمِهِ.

وَنَادَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ (٣) فِي الْيَمَامَةِ، وَغَيْرِهَا: يَا لِفُلَانٍ. وَلَمَّا كَسَعَ مَهَاجِرٌ أَنْصَارِيًّا - أَي: ضَرَبَ دَبْرَهُ، وَعَجِيزَتَهُ بِشَيْءٍ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ - بَفَتْحِ اللَّامِ؛ لِلِاسْتِغَاثَةِ، وَبِفَضْلِ اللَّامِ وَوَصْلِهَا - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مَنْتَنَةٌ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عَمْرٌ: دَعْنِي أُضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٤).

وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ جَوَازُ الْقَتْلِ، وَتَرْكُهُ لِمَعَارِضٍ، وَيُؤَافِقُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: أَنَّ الْعَفْوَ كَانَ مَا لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقَهُمْ. وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَشَيْخِنَا فِي إِرْثِ أَهْلِ الْمَلْلِ (٥).

التصحیح

الحاشية

(١) فِي (ر): «أَخْبَار».

(٢) فِي الْمُسْنَدِ (١٨٣١٦).

(٣) ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٢٩٣/٣ أَنَّ سَيِّدَنَا خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرَزَ وَنَادَى بِشِعَارِهِمْ، وَكَانَ شِعَارَهُمْ يَوْمَئِذٍ: يَا مُحَمَّدَاهُ! .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٤) (٦٣).

(٥) ٦٧/٨.

الفروع وقال ابنُ حامد: فإن قيل: تركه عليه السلام إقامة الحدودِ على المنافقين ٢٠١/٢ لأيِّ معنَى؟ قلنا<sup>(١)</sup>: ظاهرُ المذهبِ أنه فعلَ ذلك بأمرِ الله، غيرَ أنه ما تركَ/ بيانهم، وقد كان تركه الحدَّ؛ لأن فيهم منفعةٌ وقوةٌ للمسلمين.

فهذه<sup>(٢)</sup> ثلاثة أقوالٍ لنا. وذكرَ منها القاضي عياضٌ عقبَ الخبرِ<sup>(٣)</sup> المذكور في<sup>(٤)</sup> بابِ نصرِ الأخِ ظالماً أو مظلوماً، وقال أيضاً: ما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن جابرٍ: أن رجلاً بالجِعرانة - مُنصرَفه من حنين - وفي ثوبِ بلالٍ فضةٌ، ورسولُ الله ﷺ يقبضُ منها، ويعطي الناسَ، فقال: يا محمدُ، اعدلْ. فقال: «ويلك! ومن يعدلُ إذا لم أكنُ أعدلُ؟». فقال عمرُ: يا رسولَ الله! دعني فأقتلَ هذا المنافقَ. فقال: «معاذَ الله أن يتحدثَ الناسُ أني أقتلُ أصحابي». قال: هذه هي العلةُ. ولمسلم<sup>(٥)</sup>: أنه سألَ النبي ﷺ القودَ. ولأحمد<sup>(٦)</sup> عن أبي بن كعبٍ مرفوعاً: «إذا سمعتم من يتعزى بعزاءِ الجاهليةِ، فأعضوه ولا تكتنوا». وإن أبيتاً قاله لرجلٍ.

ويجعلُ في كلِّ جنبَةٍ كُفواً، ويصفُّهم، ويمنعهم الفسادَ والتشاغلَ بتجارةٍ، ويعدُّ الصابرَ<sup>(٧)</sup> بالأجرِ؛ ولا يميلُ مع ذي قرابةٍ أو مذهبٍ. قيل لأحمدَ في

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «قيل».

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) تقدم في ص ٢٥٠.

(٤) في صحيحه (١٠٦٣) (١٤٢).

(٥) في صحيحه (٢٥٨٤) (٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) في المسند (٢١٢٣٣).

(٧) في (ط): «الصابرين».

الآبق لا يُعَلِّمُ طريقَهُ: ينفِرُ له الأَمِيرُ خيلاً؟ قال: لا، لعلهم أن يعطبوا. الفروع ويلزمهم الصبر، والنصح والطاعة، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا، عصوا. قال الآجري: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين. قال أحمد: ولو قال: من عنده<sup>(١)</sup> رقيق الروم، فليات به السبي، ينبغي ينتهون إلى ما يأمرهم. قال ابن مسعود: الخلافة شر<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن عبد البر، وقال: كان يقال: لاخير مع الخلاف، ولا شر مع الائتلاف. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا». وترجم عليه أبوداود بكرامة تمنى لقاء العدو. وظاهر النهي التحريم. نقل أبوداود: إذا جاء الخلاف، جاء الخذلان. ونقل المروزي: لا يُخالفوه؛ يتشعث<sup>(٤)</sup> أمرهم، فإن كان يقول: سيروا وقت كذا. ويدفع قبله، دفعوا معه. نص عليه، قال أحمد: الساقة يضاعف لهم الأجر، إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات.

ويحرم إحداث شيء، كاحتطاب ونحوه، وتعجيل، ولا ينبغي أن يأذن إذا علم موضع مخوف، قاله الإمام أحمد. ومبارزة بلا إذنه، وينبغي للإمام أن يحللهم\*. نص على ذلك.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وينبغي للإمام أن يحللهم)

أي: يجعلهم في حل؛ لأنهم وقعوا بمخالفة فيحصل الإثم.

(١) بعدها في (ر) و(ط): «من».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) في قصة صلته مع عثمان رضي الله عنه بمنى الظهرين أربعاً أربعاً.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٤.

(٤) في (ط): «يتشعب».

الفروع وفي «الفصول»: يجوزُ بإذنه\*؛ لمبارزة الشبابِ الأنصاريين يومَ بدرٍ - لما طَلَبَهَا عتَبَةُ يومَ بدرٍ بغيرِ إِذْنٍ من النبي ﷺ، ولم يَنْكِرْ ذلك<sup>(١)</sup>. وحكى الخطابيُّ عن أحمدَ، وغيره<sup>(٢)</sup>: أنهم كرهوا ذلك بلا إِذنه.

وإن طَلَبَهَا كافرٌ - وفي «البلغة»: مطلقاً - سُنَّ للشجاعِ مبارزتهُ بإذنه. وفي «الفصول» - في اللباس - أنها هل تستحبُّ لشجاعِ ابتداءً؛ لما فيه من كسرِ قلوبِ المشركين، أم يُكرهه؛ لثلاثِ يَنْكِسِرَ، فَتَضَعَفَ قلوبُ المسلمين؟ فيه احتمالان. قال: قال أحمدُ: يكونُ ذلك بإذنِ الإمام، فإن شَرَطَ، أو كان العادةُ أن يقاتله خصمه فقط، لزم، فإن انهزم أحدهما - وفي غيرِ «البلغة» - أو أثنَخَنَ، فلكلِّ مسلمِ الدفعُ والرَّمْيُ. قال أحمدُ: ويُكرهُ التلثمُ في القتالِ، وعلى أنفه، وله لبسُ علامةٍ، كرشِ نَعَامٍ، وعنه: يستحبُّ لشجاعٍ، وأنه يُكره لغيره، جَزَمَ به في «الفصول».

ويجوزُ تبييتُ عدوِّ، ولو مات به صبيٌّ، وامرأةٌ، لم يُرِدْهُما. ورميهم بمنجنيقٍ. نصَّ على ذلك، وقطعُ ماءٍ وسابليةٍ، .....

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي «الفصول»: يجوزُ بإذنه)

قال في «الفصول»: وإذا دعى العلوجُ المسلمين إلى البراز، يستحبُّ البرازُ، ولا يستحبُّ أن يتبدئَ المسلمُ المبارزةَ من غيرِ استدعاءٍ؛ لأن فيه تغريراً ومخاطرةً بالنفس والجيش؛ لأنه ربما قُتِلَ فيوهن جيشُ المسلمين، وإذا ثبت أنه لا يستحبُّ، فإنه يباحُ ذلك، ويستحبُّ أن يكون بإذنِ الإمام؛ لأنه أعرِفُ بالمصلحةِ في ذلك؛ لأنه عارفٌ بالأقرانِ ومن يساوي ذلك العليج الذي دعا إلى البراز.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣) (٣٤) من حديث أبي ذر، وانظر: «فتح الباري» ٢٩٨/٧.

(٢) في الأصل: «وغيرهم».



لا حرقُ نحلٍ، وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدهِ بحيث لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ، الفروع روايتان<sup>(٢٢)</sup>. ويجوزُ عَقْرُ دابةٍ لحاجةٍ أكلٍ.

وعنه: ولأكلٍ في غيرِ دوابِّ قتالِهِم، جَزَمَ به بعضهم، وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup> إجماعاً في دجاجٍ وطيرٍ.

واختارَ إتلافَ دوابِّ قتالِهِم، ولا يدَعُها لهم. وذكره في «المستوعب»، وعكسه أشهرُ.

وفي «البلغة»: يجوزُ قتلُ<sup>(٢)</sup> ما قاتلوا عليه في تلك الحالة، ولو أخذناه، حُرْمُ قتلِهِ إلا لأكلٍ. وإن تعذَّرَ حملُ متاعٍ، فترك<sup>(٣)</sup> ولم يُسْتَرَ، فللأميرِ أخذه لنفسه وإحراقه. نص عليهما، وإلا حُرْمٌ؛ إذ<sup>(٤)</sup> ما جازَ اغتنامه، حُرْمُ إتلافه، وإلا جازَ إتلافُ غيرِ حيوانٍ.

قال في «البلغة»: ولو غنمناه<sup>(٥)</sup>، ثم عَجَزْنَا عن نقلِهِ إلى دارنا، فقال

مسألة - ٢: قوله: (لا حرقُ<sup>(٦)</sup> نَحْلِ وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدهِ بحيث لا يُتْرَكُ التصحيح للنحلِ شيءٌ، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٧)</sup> و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>. إحداهما: يجوزُ، قدّمه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، وصحّحه في «النظم».

الحاشية

(١) ١٤٤/١٣

(٢) في (ر): «قيل».

(٣) في (ر): «فتزل».

(٤) في (ط): «إذا».

(٥) في (ط): «غنمنا».

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لا أخذه»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٧) ١٤٢/١٣

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦/١٠.

الفروع الأمير: من أخذ شيئاً<sup>(١)</sup>، فله. فهو لآخذه، وكذا إن لم يقل في أكثر الروايات، وعنه: غنيمَةٌ. ويجب إتلاف كُتُبِهِم المُبَدَّلَة، ذكره في «البلغة». ولنا حرقُ شجرِهِم وزرعِهِم، وقطعُه بلا ضررٍ ولا نفع، وعنه: إن تعدَّر قتلُهُم بدونه أو فعلوه بنا، وإلّا حَرَم، نقله واختاره الأكثر.

وفي «الوسيلة»: لا يَحْرِقُ، ولا بهيمَةً، إلا أن يفعلوه بنا. قال أحمد: لأنهم يكافؤون على فعلهم. وكذا تغريقُهُم، ورميُهُم بنار، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك. وقيل: يجوز<sup>(٣م)</sup>. قال أحمد: لا يعجبني يُلْقَى في

التصحيح والرواية الثانية: لا يجوزُ، وما هو ببعيد، بل<sup>(٢)</sup> هو قويٌّ.

مسألة - ٣: قوله: (وكذا تغريقُهُم، ورميُهُم بنارٍ، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك، وقيل: يجوزُ) انتهى.

يعني: إن تغريقَهُم، ورميَهُم بالنارِ، وهَدْمُ عامرِهِم، هل هو كقطعِ الشجرِ، والزرعِ، ونحوهِما، أم يجوزُ هنا؟ فيه طريقتان:

أحدهما: أنه كذلك، وهو الصحيح. جَزَمَ به الخرقِيُّ، وصاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم.

والطريق الثاني: الجوازُ هنا. وجَزَمَ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> بالجوازِ إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك، وإلّا لم يُجَز.

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «بلى».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/١٠.

(٤) ١٣٩/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٠.

الفروع

نهرهم سُمًّا؛ لعله يَشْرَبُ منه مسلمٌ.

ويحرمُ قتلُ صبيٍّ، وامرأةٍ. سأله<sup>(١)</sup> أبو داود: المطمورة<sup>(٢)</sup> فيها النساءُ والصبيانُ، يسألهم الخروجَ فيأبون: يدخُنُ عليهم؟ فكرهه، ولم يصرِّحْ بالنهاي.

ويحرمُ قتلُ<sup>(٣)</sup> راهبٍ - وقال جماعةٌ: لا يخالطُ الناسَ - وشيخٍ فإن، وزمِنٍ، وأعمى. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: وعبيدٍ، وفلاحٍ. وفي «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>: وحبرٍ، إلا لرأي، أو قتالٍ، أو تحريضٍ، وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: المرأة إن تكشفتُ للمسلمين، أو شتمتهم، رُميت. وظاهرُ نصوصه وكلامِ الأصحاب: لا.

ويتوجَّه عليه غيرها، قيل لأحمد: الراهبُ يُقتلُ إن خافوا يدُلُّ عليهم؟ قال: لا، وما علمهم بذلك؟ فإن علموا، حلَّ دمه. وقال<sup>(٧)</sup> أيضاً: إن خافوا، ذهبوا به. ونقل المروزي: لا يُقتلُ معتوه<sup>(٨)</sup>، مثله لا يُقاتلُ. فإن ترسوا بهم، رَميناهم بقصدِ المقاتلة. وإن ترسوا بمسلمين، رَميناهم بقصدِ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «سئل».

(٢) مرَّ معناها.

(٣) بعدها في (ر): «صبيٍّ وامرأةٍ».

(٤) ١٨٠-١٧٩/١٣.

(٥) ص ٣٩٧.

(٦) ١٤١/١٣.

(٧) في (ط): «وقالا».

(٨) بعدها في (ر): «وه».

الفروع الكفار، إن خيف علينا فقط. نص عليه، وقيل: وحال الحرب، وإلا حُرِّمَ. وإذا لم يحُرِّمَ، جاز، وإن قتلَ المسلمَ، كَفَّرَ. وفي الدية، الروايتان. وفي «عيون المسائل»: يجبُ الرميُّ، ويكفِّرُ، ولا دية. قال أحمدُ: وإن قالوا: ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم. فليرحلوا عنهم.

### فصل

ومن أسرَ أسيراً، حُرِّمَ على الأصحِّ قتله، إن أمكَّنه أن يأتي به الإمامُ؛ بضربه أو غيره<sup>(١)</sup>. («وعنه: الوقف»<sup>(٢)</sup> في المريض. وفيه وجهان<sup>(٣)</sup>). ونقل أبو طالب: لا يُخَلِّيهِ ولا يقتلُهُ. ويحرِّمُ قتلُ أسيرٍ غيره، ولا شيءَ عليه. نص عليه، واختارَ الآجريُّ: لرجلٍ قتله للمصلحة، كقتلِ بلالٍ أمية ابنِ خلفٍ، أسيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وأعانه عليه الأنصارُ<sup>(٤)</sup>.

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ومن أسرَ أسيراً، حُرِّمَ على الأصحِّ<sup>(٣)</sup> قتله، إن أمكَّنَ أن يأتي به الإمامُ، بضربه أو غيره. و«عنه: الوقف»<sup>(٢)</sup> في المريض. وفيه وجهان) انتهى.

اعلم: أن الأسيرَ إذا عَجَزَ عن الذهابِ لمريضٍ ونحوه، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه يقتله. اختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارحُ وابنُ رزِينٍ وغيرهم. وصحَّحه في «الخلاصة» وغيره. وهو ظاهرٌ ما قطعَ به في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز» وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وعنه: التوقفُ فيه،

### الحاشية

(١ - ١) في (ط): «وعنها لتوقف».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥١/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١٠.

وقال: من قتلَ أسيراً، فلا شيء عليه. وإن قتلَ امرأةً أو صبياً، عاقبه الفروع الأُمير، وعَرمَ ثمنه غنيمَةً. وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: باب: الأسيرُ ينالُ منه ويُضربُ. ثم روى حديثَ أنسٍ: لما انطلقَ النبي ﷺ بأصحابه إلى بدرٍ، فإذا هو بِرِوايا<sup>(٢)</sup> قريشٍ فيها عبدٌ أسودٌ لبني الحجاجِ، فأخذَه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبوسفیان؟ فيقول: والله ما لي بشيءٍ من أمره علمٌ، ولكن هذه قريشٌ/ قد جاءت، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، وذكرَ الحديثَ، وهو صحيحٌ. ٢٠٢/٢ قال الخطابيُّ: فيه جوازُ ضربِ الأسيرِ الكافرِ، إذا كان في ضربه طائلٌ.

ويختارُ الإمامُ الأصحَح<sup>(٣)</sup> لنا لزوماً - كوليِّ اليتيمِ. وفي «الروضة»: ندباً - في أسرى مقاتلة أحرارٍ، من قتلٍ، واسترقاقٍ، ومَنٍّ، وفداءٍ. نص عليه، بخلافِ ردِّ سلاحٍ، وبخلافِ مال بلا رضی غانمٍ؛ لأنه لا مصلحةٌ فيه بحالٍ، فما فعله، تعينَ، وإن تردَّدَ نظرُه، فالقتلُ أولى، واختارَ شيخُنا: للإمامِ عملُ

اقتصرَ عليها في «الفصول». وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهب».

التصحیح

### تنبيهان:

(☆) الأول: الذي يظهرُ: أن في كلامِ المصنِفِ هنا نقصاً بعد قوله: (بضربه أو غيره) وتقديره: وإن لم يمكنه لامتناعٍ؛ مرضٍ أو غيره، قتلَه. وبهذا صرَّحَ الأصحابُ، وهو واضحٌ.

الثاني: قوله: (وعنه: الوَقْفُ في المريضِ. وفيه وجهان) ظاهرُه: أن في المريضِ وجهين: القتلَ، وتركه. والأصحابُ قد صرَّحوا بأن فيه روايتين، وصحَّحوا القتلَ.

الحاشية

(١) في «سننه» (٢٦٨١).

(٢) جمع راوية، وهو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه. «مختار الصحاح» (روي).

(٣) في (ط): «الأصح».

الفروع المصلحة في مالٍ وغيره كعملِ النبي ﷺ بأهل مكة<sup>(١)</sup>. واختار أبو بكر: أنه لا يُسْتَرَقُّ من عليه ولاءٍ مسلمٍ. بخلاف ولده الحربي؛ لبقاء نسبه. وقيل: أو ولاءٍ لذميٍّ.

ولا يُبطلُ استرقاقٌ حقاً لمسلم، قاله ابنُ عقيلٍ. قال في «الانتصار»: لا عملٌ لسبيٍ إلا في مالٍ، فلا يسقطُ حقُّ قودٍ له أو عليه. وفي سقوطِ دينٍ من<sup>(٢)</sup> ذمته؛ لضعفها برقه، كذمة مريض، احتمالان. وفي «البلغة»: يتبعُ به بعد عتقه، إلا أن يُعَنَمَ بعد إرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه كموته، وعليه يخرجُ حلُّه برقه. وإن عُنيَ معاً\*، فهما لغانم، ودَيْئُهُ في ذمته. وقيل: إن زنى مسلمٍ بحريَّةٍ وأحبَّلها، ثم سُيِّت، لم تُسْتَرَقَّ، كحملها التصحيح منه. وفي استرقاقٍ مَنْ لا تُقبَلُ منه جزية<sup>(٣)</sup>، روايتان<sup>(٥)</sup>. وفيهم

فيحتمَلُ أن قوله: (وفيه وجهان) عائدٌ إلى الوقف، يعني: في توقُّفِ أحمدَ وجهان للأصحاب. وهذا صحيح، لكن كونُ هذا مراده هنا فيه بعد، ويحتمَلُ أن يكون هنا نقصاً أيضاً، وتقديره: وقيل: فيه وجهان. فالنقص: «قيل». ويقوي هذا قوله في «الرعاية الكبرى»: وعنه: الوقفُ فيه. وقيل: يحتمَلُ وجهين: تركه وقتله. انتهى. فيكونُ فيه طريقتان<sup>(٤)</sup> وهذا أولى<sup>(٤)</sup> فيما يظهر، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وفي استرقاقٍ من لا تُقبَلُ منه جزية، روايتان) انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن عُنيَ معاً).

أي: عُنيَ صاحبُ الدين، ومن عليه الدين.

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ١١٨/٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وفيه: أن النبي ﷺ أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: «ما تقولون وما تظنون». قالوا: نقول: ابنُ أخِ وابنُ عمِ حليمٍ رحيمٍ. قال: وقالوا ذلك ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تُكْرِمُ عَلَيْكُمْ أَلْيَوْمَ يَفْضُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]. قال: فخرجوا كأننا نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام.

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) في الأصل: «حرية».

(٤ - ٤) ليست في (ط)

قال الخرقِيُّ: لا يقبلُ إلا الإسلامُ أو السيْفُ. قال في «الواضح»: يدلُّ الفروع على عدم مفاداةٍ ومنٍّ، كمرتدٍّ. وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداء\* (☆).

وأطلقَهُما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

إحداهما: يجوزُ استرقاقُهُم. نص عليه في رواية محمد بن الحكم. قال الزركشي: وهو الصواب، وإليه ميلُ الشيخ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيره. وقَدَّمه في «الخلاصة» وغيره.

والرواية/ الثانية: لا يجوزُ استرقاقُهُم. اختاره الخرقِيُّ، والشريفُ أبو جعفر، وابنُ عقيلٍ في «التذكرة»، والشيرازيُّ في «الإيضاح». وقَدَّمه الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وابنُ رزينٍ في «شرحه»، قال في «البلغة»: هذا أصحُّ. وجزَمَ به ناظمُ «المفردات».

### تنبيهان<sup>(٤)</sup>:

(☆) الأول: قوله بعد ذلك: (وفيهم قال الخرقِيُّ: لا يُقبَلُ إلا الإسلامُ أو السيْفُ. . . وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداء) انتهى.

\* قوله: (قال الخرقِيُّ: لا يقبلُ إلا الإسلامُ أو السيْفُ. . . وزادَ في «الإيضاح»<sup>(٥)</sup>): أو الحاشية الفداء). الموجودُ في نسخ الخرقِيِّ: أو الفداء. فليس في «الإيضاح» زيادة عليه، ولعل النسخة التي نقلَ منها صاحبُ «الواضح»<sup>(٦)</sup> لم يكن فيها ذكرُ الفداء، فاعتمدَ عليها في

(١) ٤٧/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٠/١٠

(٣) ٤٧/١٣

(٤) في (ص): «تنبيه».

(٥) في النسخ: «الواضح»، والمثبت من «الفروع».

(٦) في (د): «الإيضاح».

الفروع وفي «الموجز»: رواية كالخرقي، وصحَّحَه، ورواية: يخيِّرُ. وفي «الانتصار» رواية: يجبرُ المجوسي على الإسلام.

وإن شهدَ الفداء، فقد<sup>(١)</sup> شهدَ خيراً كثيراً. ونقل أبو داود: يشهدُه أحبُّ إليَّ من الحجِّ. فإن أسلموا، امتنعَ القتلُ فقط، وجازَ الفداء، ليتخلَّصَ به من الرقِّ، ولا يجوزُ ردهُ إلى الكفارِ، أطلقَه بعضهم. وذكرَ الشيخُ: إلا أن تمنَّه عشيرةٌ ونحوها. ونصُّه: تعيينُ رِقِّهم<sup>(٢)</sup>. وإن بذلوا الجزيةَ، قُبِلتْ، ولم تُسترقَّ زوجةٌ، وولدٌ بالغٌ.

التصحیح الذي في الخرقي كالذي<sup>(٢)</sup> في «الإيضاح» من ذكرِ الفداء،<sup>(٣)</sup> ففعلٌ نسخة المصنف ما فيها ذكرُ الفداء<sup>(٣)</sup>، أو أرادَ غيرَ الخرقي، فسبقَ القلم، والله أعلم.

<sup>(٤)</sup> الثاني: قوله: (فإن أسلموا، امتنعَ القتلُ، وجازَ الفداء... ونصُّه: تعيينُ رِقِّهم). انتهى.

ما قدَّمه المصنفُ صحَّحَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «البلغة»، والمنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأصحابُ. قاله الزركشي. وقطَّعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المنور»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. وقدَّمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

الحاشية «الواضح»<sup>(٦)</sup> وتابَعَه المصنفُ على ذلك من غيرِ مراجعةٍ نسخِ الخرقي، فأقرَّه على نقله، أو إن المصنَّف لم يرَ لفظَ الفداءِ في نسخِ الخرقي، كصاحبِ «الواضح»<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ص): «قال».

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/١٠.

(٦) في (د): «الإيضاح».



ومن أسلم قبل أسره؛ لخوفٍ أو غيره، فلا تخيير؛ لأنه لا يد عليه. الفروع  
وظاهر كلامهم: أنه كمسلم أصلي في قودٍ ودية، لكن لا قود مع شبهة  
التأويل. وفي الدية الخلاف (وش) وغيره، كباغ. أو أنها مسألة من قتل بدار  
حرب من ظنه حريباً، فبان مسلماً، وهذا أولى، لأنه تبين أنه غير مأمور به،  
بخلاف قتل الباغي، فعلى هذا تجب الكفارة (وش).

وقد بعث النبي ﷺ وهو مقيم بمكة عام الفتح قبل خروجه خالداً لما رجع  
من هدم العزى، وقتل المرأة السوداء العريانة الناشرة الرأس، وهي العزى،  
وكانت بنخلة لقريش وكنانة، وكانت أعظم أصنامهم<sup>(١)</sup>، بعثه إلى بني  
جذيمة\*، فأسلموا، ولم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا: صبأنا<sup>(٢)</sup>  
صبأنا<sup>(٢)</sup>. فلم يقبل منهم، وقال: ليس هذا بإسلام، فقتلهم، فأنكر عليه من  
معه، كسالم مولى أبي حذيفة، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، فلما بلغه عليه السلام رفع  
يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين<sup>(٤)</sup>. وبعث علياً  
بمال، فوداهم بنصف الدية، وضمن لهم ما تلف<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (بعثه إلى بني جذيمة)

أي: رجع من هدم العزى... بعثه إلى بني جذيمة<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر بعث خالد إلى العزى ابن سعد في «طبقاته» ٢/١٤٥-١٤٦، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٧٧.

(٢) في الأصل: «صبنا».

(٣) ذكر ابن هشام في «سيرته» ٢/٤٢٩ - ٤٣٠ أن النبي ﷺ قال: «هل أنكر عليه أحد؟» فقال: نعم، قد أنكر عليه رجل

أبيض ربة، فنهمه - أي: زجره - خالد، فسكت عنه، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب، فراجع، فاشتدت

مراجعتهما، فقال عمر ابن الخطاب: أما الأول يا رسول الله! فابني عبد الله، وأما الآخر، فسالم مولى أبي حذيفة.

(٤) أخرجه - من غير الإنكار وبعث علي رضي الله عنه - البخاري في «صحيحه» (٤٣٣٩) من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه.

(٥) ذكره ابن سعد في «طبقاته» ٢/١٤٨، وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٣/٦٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١١٤-١١٥.

(٦) في (د): «خزيمة».

الفروع وكان بين خالدٍ وعبدِ الرحمن في ذلك كلامٌ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالدُ دَعْ عنكَ أصحابي، لو كان لك أُحُدٌ ذهباً ثم أنفقته في سبيلِ الله، ما أدركتْ غَدْوَةَ رجلٍ من أصحابي ولا رُوْحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ في «عيون المسائل» وغيرها على توريث كلِّ واحدٍ من الغرقى من الآخر؛ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه بعثَ سريةً إلى قومٍ من خثعم، فلما دهمتهم الخيل، اعتصموا بالسجود، فقتلوهم، فوداهم النبيُّ ﷺ بأنصافِ دياتهم<sup>(٢)</sup>؛ لوقوع الإشكالِ فيهم، هل أسلموا، فيلزمه إكمالُ دياتهم، أم لا، فلا<sup>(٣)</sup> يجبُ شيءٌ؟ فجعلَ فيهم نصفَ دياتهم.

وكذا أوجبَ الشرعُ الغُرَّةَ في الجنينِ الساقطِ ميتاً، والصاعَ في مقابلة<sup>(٤)</sup> لبنِ المصراةِ، ويتوجَّهُ احتمالاً: إنما أمرَ لهم بنصفِ العقلِ؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بدارِ الحربِ، فكانوا كمن ماتَ بجنايةِ نفسه وجنايةِ غيره. واختاره الخطابيُّ.

وفي ردِّ شيخنا على الرافضيِّ: الأمةُ يَقَعُ منها التأويلُ في الدمِ، والمالِ، والعرضِ. ثم ذكَّرَ قَتْلَ أسامةَ للرجلِ الذي أسلمَ بعد أن علاه بالسيفِ<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» ٦٨/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) أخرج البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) (١٥٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصَبَّحْنَا القومَ فهزمناهم . وفيه: فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله . فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنته برميحٍ حتى قتله، فلما قدمنا، بلغ النبيُّ ﷺ، فقال: «يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوذاً فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وخبر المقداد<sup>(١)</sup>، قال: فقد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم، ومع هذا فلم الفروع يُضمّن المقتول بقود، ولا دية، ولا كفارة؛ لأن القاتل كان متأولاً. هذا قول أكثرهم كالشافعي، وأحمد، وغيرهما.

وكما لا يلزم الحربي إذا أسلم شيء؛ لأنه متأول. وقال أسيد بن حضير لسعد بن عباد في قصة الإفك: إنك منافق<sup>(٢)</sup>. وقال عمر عن حاطب: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق<sup>(٣)</sup>. وقال بعض الصحابة عن مالك بن الدخشم: إنه منافق. وذلك في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> فأنكر عليه النبي ﷺ ولم يكفر أحداً. وفي البخاري<sup>(٥)</sup>: أن بعضهم لعن رجلاً يدعى حماراً لكثرة شربه، فقال النبي ﷺ: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله». ولم يعاقبه، للعنه\* له. فالتأول المخطئ مغفور له بالكتاب<sup>(٦)</sup> والسنة<sup>(٧)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولم يعاقبه للعنه)

أي: لم يعاقب الرجل الذي لعنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥) أن المقداد بن عمرو الكندي سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذمني بشجرة فقال: أسلمتُ الله. أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم ص ١١٦.

(٤) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) (٥٤) من حديث عتيان بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحه» (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) هي قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكروا عليه».

الفروع

وقال بعضهم كأبي حنيفة، وبعض المالكية: كانوا أسلموا ولم يهاجروا، فثبت في حقهم العصمة المؤتممة دون المضمّنة، كذريّة حرب. وقد ذكر شيخنا بعد ذلك قصة خالد، كما تقدّم، ولم يتكلّم على ما فيها من التضمين المخالف عنده لقصة أسامة، بل قال: إنه وقع منه كما وقع من أسامة، فدلّ أنهما سواء، فأما أن يقال: ظاهر قصة أسامة: لا تضمين وقصة خالد ترغيباً في الإسلام، أن التضمين ليس في المسند، ولا الكتب الستة، أو يقال: قصة خالد فيها التضمين، وفي قصة أسامة مسكوت عنه، ومثل أسامة يعلمه كما يعلم الكفارة، ولم يطالب؛ إمّا لعسرته، أو لأنّ المستحقّ بيت المال.

وللإمام العفو مجاناً. وظاهر كلام شيخنا هذا أن من قتل باغياً في غير حرب متأولاً، لا شيء فيه، وأن قتل الباغي للعادل، كذلك؛ للتأويل. وذكر في مكان آخر: قتل خالد مالك بن النويرة، فلم يقتله أبوبكر<sup>(١)</sup>، كما أن أسامة لما قتل، لم يوجب النبي ﷺ قوداً، ولا دية، ولا كفارة، وكما أنه لما قتل بني جذيمة، لم يقتله النبي ﷺ؛ للتأويل. وكذا إن ادّعاه<sup>(٢)</sup> أسير بيّنة.

والأسير القن غنيمة، وله قتله. ومن فيه نفع ولا يقتل كامراً، وصبي، ومجنون، وأعمى، رقيق بالسبي. نقل الميموني: ولا كفارة ولا دية في قتله. وفي «الواضح»: من لا يقتل غير «المرأة»<sup>(٣)</sup> والصبي، يُخير فيه بغير قتل. وفي «البلغة»: المرأة والصبي رقيق بالسبي، وغيرهما يحرم قتله ورقه

التصحيح

الحاشية

(١) انظر: «أسد الغابة» ١١١/٢، و«البداية والنهاية» ٤٦٢/٩.

(٢) في الأصل: «دعاه».

(٣-٣) ليست في (ر).

قال: وله في المعركة قتلُ أبيه وابنه. ومن قتلَ أسيراً غيرَ مملوكٍ قبلَ تخييرِ الفروع الإمام فيه، فهَدَرٌ، ومتى صارَ لنا/ رقيقاً محكوماً بكفره، حرّم مفاداته بمالٍ ٢٠٣/٢ وبيعُه<sup>(١)</sup> لكافرٍ، وعنه: يجوزُ، وعنه: في البالغ<sup>(٢)</sup>، وعنه: غير امرأةٍ.

ويجوزُ مفاداته بمسلمٍ. وعنه: المنعُ بصغيرٍ. ونقلَ الأثرُ، ويعقوبُ: لا يُردُّ صغيرٌ ونساءٌ إلى كفارٍ. وفي «البلغة»: في مفادتهما بمسلمٍ روايتان. ولا يُردُّ مسلمٌ ومسلمةٌ.

ويُكره نقلُ رأسٍ، ورميُه بمنجنيقٍ بلا مصلحةٍ. ونقلَ ابنُ هانئٍ في رميِه: لا يفعلُ. ولا يحرقُه. قال أحمدُ: ولا ينبغي أن يعذبوه، وعنه: إن مثلوا، مثلَ بهم، ذكره أبو بكرٍ.

قال شيخنا: المثلَةُ حقٌّ لهم، فلهم فعلُها؛ للاستيفاء، وأخذُ الثأرِ، ولهم تركُها، والصبرُ أفضلُ. وهذا حيث لا يكونُ في التمثيلِ<sup>(٣)</sup> زيادةٌ في الجهادِ، ولا يكونُ نكالاً لهم عن نظيرِها، فأما إذا كان في التمثيلِ السائغِ<sup>(٤)</sup> دعاءٌ لهم إلى الإيمانِ، أو زجرٌ عن العدوانِ، فإنه هنا من إقامة الحدودِ، والجهادِ المشروعِ، ولم تكنِ القصةُ في أحدٍ كذلك.

فلهذا كان الصبرُ أفضلَ، فأما<sup>(٥)</sup> إذا كان المغلَّبُ حقَّ الله تعالى، فالصبرُ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «وبيع».

(٢) في الأصل و(ر): «البلغ».

(٣) بعدها في (ط): «بهم».

(٤) في (ط): «السائغ».

(٥) في (ط): «فإن».

الفروع هناك واجبٌ. كما يجبُ حيث لا يمكنُ الانتصارُ، ويحرُمُ الجَزَعُ. هذا كلامُه، وكذا قال الخطابيُّ: إن مثلَ الكافرِ بالمقتولِ، جازَ أن يمثَّلَ به. وقال ابنُ حزم في «الإجماع» قبلَ السبقِ والرمي: اتفقوا على أن خِصَاءَ الناسِ من أهلِ الحربِ، والعييدِ، وغيرِهِم في غيرِ القصاصِ، والتمثيلِ بهم، حرامٌ. ويحرُمُ أخذه مالا ليدفعَه إليهم، ذكره في «الانتصار». وروى الترمذيُّ<sup>(١)</sup> - وقال: غريبٌ. وفي نسخة: حسنٌ - عن محمودِ بنِ غيلان، عن أبي أحمدِ الزبيرِ، عن<sup>(٢)</sup> سفيانَ، عن أبي ليلي، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ، عن ابنِ عباسٍ: أن المشركينَ أرادوا أن يشتروا جسدَ<sup>(٣)</sup> رجلٍ من المشركينَ، فأبى النبيُّ ﷺ أن يبيعَهُم.

قال الترمذيُّ: لا نعرفُه إلا من حديثِ الحَكَمِ، رواه الحجاجُ أيضاً، عن الحَكَمِ. قال غيره: ابنُ أبي ليلي ضَعَفَهُ الأكثرُ. وقال العجليُّ: جائزُ الحديثِ. وضَعَفَ عبدُ الحقِّ وابنُ القطانِ هذا الخبرَ من جهةِ ابنِ أبي ليلي، وقالوا: منقطعٌ؛ لأنَّ الحَكَمَ سمعَ من مِقْسَمِ خمسةَ أحاديثَ، ليس هذا منها. ورواه أحمدُ<sup>(٤)</sup>، وعنده: «ادفعوا إليهم جِيفَتَهُ، فإنه خبيثُ الجيفةِ، خبيثُ الدية». فلم يقبلُ منهم شيئاً. وله<sup>(٥)</sup> في رواية: فخلَى بينهم وبينه.

وإذا حصرَ حصناً، لزمه عملُ المصلحةِ من مصابرتِهِ، والموادعةِ بمالٍ،

التصحیح

الحاشية

- (١) في «سننه» (١٧١٥) .
- (٢) بعدها في (ط): «أبي» .
- (٣) في (ر): «جثة» .
- (٤) في «المسند» (٢٢٣٠) .
- (٥) في «المسند» (٢٤٤٢) .

والهدنة بشرطها<sup>(١)</sup>. نقله<sup>(٢)</sup> المروزي، وإن<sup>(٣)</sup> نزلوا على حكم رجل مسلم، الفروع حر، عدل، مجتهد في الجهاد، أو أكثر\*، جاز.

وفي «البلغة»: بشرط صفات القاضي إلا البصر\*. ويلزمه الحكم بالأحظ لنا، وحكمه لازم، وقيل: بغير من\*، وقيل: في نساء وذرية.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو أكثر)

أي: على حكم رجل، أو أكثر.

\* قوله: (وفي «البلغة»: بشرط صفات القاضي إلا البصر)

وظاهر «الكافي»<sup>(٤)</sup> الجزم بما قاله في «البلغة»، فإنه شرط أن يكون عالماً؛ لأنها ولاية حكم فأشبه القضاء، ويجوز أن يكون أعمى؛ لأنه يشتهر على أحوالهم بالسمع، فيكفي كالأستفاضة، هذا معنى تعليل «الكافي».

\* قوله: (وقيل بغير من)

التقدير: وقيل: لازم بغير من في نساء وذرية. قال في «المحرر»: وإن حكم بالمن فأباه الإمام، لزم حكمه، وقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم في المقاتلة دون النساء والذرية. فجعل الخلاف مقيداً بإباء الإمام. والمصنف لم يذكر هذا القيد. وكلام «الكافي» يدل عليه؛ فإن الشيخ في «الكافي»<sup>(٤)</sup> قال: وقال أبو الخطاب: لا يلزم؛ لأن الإمام إذا لم يره، تبين أنه<sup>(٥)</sup> لا حظ فيه، فلم يلزم حكمه به، فجعل عدم لزومه؛ لعدم رأي الإمام له، وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>: واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم؛ لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولا حظ في المن، وظاهر هذا التعليل: أنه غير لازم ولا حاجة إلى كون الإمام أباه، كما هو ظاهر كلام المصنف.

(١) بعدها في الأصل: «وإن قالوا: ارحلوا عنا ولا تقتلنا من عندنا من الأسرى. فليرحلوا عنهم».

(٢) في (ط): «نقلها».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٨٩/٥

(٥ - ٥) في (د): «الأحظ».

(٦) ١٨٣/١٣

الفروع وللإمام أخذ فداءٍ ممن حَكَمَ برِّقَه أو قتله، وله المنُّ مطلقاً. وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«البلغة»: يَمُنُّ على محكومٍ برِّقَه برضا غانم. ومن أسلمَ قبل حكمه، فمسلّمٌ قبل القدرة عليه\*، فيعصمُ نفسه، وولده الصَّغِيرَ وماله حيث كانا، ومنفعةٌ بإجارته؛ لأنها مالٌ، وحَمَلَ امرأته، لا هي، ولا ينفسخُ نكاحه برِّقها. وفي «البلغة»: ينقطعُ نكاحُ المسلم. ويحتملُ: لا، بخلافِ الابتداء، ويتوقَّفُ على إسلامها في العِدَّة. ومن أسلمَ بعده، لزمه حكمه، فإن كان بقتلٍ، وسبِّي، عصَمَ نفسه، لا ماله. وفي استرقاقه، روايتان<sup>(٢)</sup> في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٦م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (ومن أسلمَ بعده، لزمَ حكمه، فإن كان بقتلٍ، وسبِّي، عصَمَ نفسه، لا ماله)<sup>(٣)</sup>. وفي استرقاقه، روايتان في «الكافي»، وغيره انتهى.

تبع صاحب «الكافي» صاحب<sup>(٤)</sup> «الرعايتين»، و«الحاويين». وعند الأكثر<sup>(٥)</sup>، وجهان. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الكبير»:

إحدهما: لا يَسْتَرَقُونَ. وهو الصحيح. اختاره القاضي، وغيره. وصحَّحه في

الحاشية \* قوله: (فمسلّمٌ قبل القدرة عليه)

أي: حكمه حكمُ المسلم قبل القدرة عليه، وإذا كان كذلك، فيعصمُ نفسه وولده الصَّغِيرَ وماله؛ لأن هذا حكمٌ من أسلمَ قبل القدرة عليه، فيكونُ عدمُ الحكم كعدمِ القدرة، فإذا حصلَ الإسلامُ

(١) ٤٩٠/٥.

(٢) بعدها في (ط): «ذكرهما».

(٣) بعدها في (ط): «له».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «أكثر الأصحاب».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/١٠.



وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله، لزمه أن ينزلهم، وخير، كأسرى. الفروع وفي «الواضح»: يكره. وفي «المبهج»: لا ينزلهم؛ لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به. ولو كان به من لا جزية عليه، فبذلها لعقد الذمة، عُقدت مجاناً، وحرّم رقه.

ولو جاءنا عبدٌ مسلماً، وأسرَ سيده، أو غيره، فهو حرٌّ، ولهذا لا نرّده في هدنة، قاله في «الترغيب»، وغيره. والكُلُّ له. وإن أقام بدار حرب، فرقيقٌ، ولو جاء مولاة مسلماً<sup>(١)</sup> بعده، لم يُردّ إليه، ولو جاء قبله مسلماً، ثم جاء هو مسلماً، فهو له. وإن خرج عبدٌ إلينا بأمان، أو نزل من حصن، فهو حرٌّ. نص على ذلك، قال: وليس للعبدِ غنيمَةٌ؛ فلو هرب إلى العدو، ثم جاء بمالٍ، فهو لسيده، والمالُ لنا.

ولما جاء وفدٌ ثقيفٍ إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> سأله أن يدع لهم الطاغية، وهي اللاتُ لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى حتى سأله شهراً، فأبى، فأظهروا أنهم

«التصحيح»، و«الخلاصة». وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يَسْتَرْقُونَ. جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» وصحّحه الناظم. وهو احتمالٌ في «الهداية»، ومال إليه. <sup>(٥)</sup> فهذه ستُّ مسائل في هذا الكتاب<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

قبل الحكم، كان المسلمُ حكمه حكم من أسلم قبل القدرة عليه.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدما في (ط): «و».

(٣) ٤٨/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٠.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

الفروع يريدون أن يسلم بتركها<sup>(١)</sup> من سفهائهم وذراريهم، ولا يروّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى إلا أن يبعث أباسفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة يهدمانها<sup>(٢)</sup>. فيه وجوب هدم ذلك؛ لما في بقائه من المفسدة، وهكذا كان يفعل عليه السلام في جميع الطواغيت<sup>(٣)</sup>، قال في «الهدى»: وهكذا حكم المشاهد، وما يقصد بالتعظيم والنذر من الأحجار.

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «جماعة».

(٢) أخرجها الطبري في «تاريخه» ٩٩/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) تقدم شيء من ذلك.

## باب قسمة الغنيمة

الفروع

ما أُخِذَ مِنْ كَفَّارٍ قَهْرًا بِقِتَالٍ . وَتُمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَلَوْ بَدَارِ حَرْبٍ ، كَعَتَقِ عَبْدٍ حَرْبِيٍّ ، وَإِبَانَةِ امْرَأَةٍ ، أَسْلَمًا ، وَلِحَقِّهَا بِالْجَيْشِ . وَفِي «الانْتِصَارِ» وَ«عِيُونِ الْمَسَائِلِ» وَغَيْرِهِمَا : بِاسْتِيْلَاءِ تَامٍّ لَا فِي فَوْرِ الْهَزِيمَةِ ؛ لِلْبَسِّ الْأَمْرِ ؛ هَلْ هُوَ حِيلَةٌ أَوْ ضَعْفٌ . وَفِي «الْبَلْغَةِ» : بِاسْتِيْلَاءِ تَامٍّ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ ؛ وَزَادَ الْقَاضِي : مَعَ قَصْدِ التَّمْلِكِ لَا بِمَلِكِ الْأَرْضِ . وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ : تُمْلِكُ ، كَشِرَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَاخْتَارَهُ فِي «الانْتِصَارِ» بِالْقَصْدِ . وَلَنَا تَبَايُعُهَا وَقَسْمَتُهَا فِيهَا ، فِي الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّهَا مُلْكَةٌ ، وَهُوَ أَنْفَعُ ، وَالْإِمَامُ مَخِيرٌ . وَفِي «الْبَلْغَةِ» رَوَايَةٌ : لَا تَصِحُّ قَسْمَتُهَا فِيهَا ، وَشِرَاءُ الْأَمِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْهَا ، إِنْ وَكَّلَ مِنْ جُهْلٍ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ صَحٌّ ، وَإِلَّا حُرْمٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنْ عَمَرَ رَدًّا مَا اشْتَرَاهُ ابْنُ عَمَرَ فِي قِصَّةِ جُلُولَاءَ ؛ لِلْمَحَابَاةِ<sup>(١)</sup> . فَإِنْ أَخَذَهَا عَدُوٌّ مِنْ مُشْتَرٍ ، فَمَنْهُ ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَعَنْهُ : مِنْ بَائِعِهِ ، اخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ .

وَلَا يَمْلِكُ كَفَّارٌ حُرًّا مُسْلِمًا ، وَلَا ذَمِيًّا ، وَيَلْزَمُ فِدَاؤُهُ ، كَحَفِظِهِمْ مِنْ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٧٣)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمر، قال لي: أرايت لو عُرِضْتُ عَلَى النَّارِ، فَقِيلَ لَكَ: اقْتَدِهِ، أَكُنْتَ مَفْتَدِيًّا؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ إِلَّا كُنْتَ مَفْتَدِيًّا مِنْهُ . فَقَالَ: كَأَنِّي شَاهِدُ النَّاسِ حِينَ تَبَايَعُوا فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَحِبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ، فَكَانَ أَنْ يَرْخِصُوا عَلَيْكَ بِمِئَةِ أَحَبِّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَغْلُوا عَلَيْكَ بِدَرْهِمٍ، وَإِنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ، وَأَنَا مَعْطِيكَ أَكْثَرَ مَا رِيحَ تَاجِرٍ مِنْ قَرِيشٍ، لَكَ رِيحُ الدَّرْهِمِ دَرْهِمًا . قَالَ: ثُمَّ دَعَا التَّجَارَ، فَابْتَاعُوا مِنْهُ بِأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ، فَدَفَعَ إِلَيَّ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَبَعَثَ بِالْبَقِيَّةِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: اقْسَمْ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ، وَمَنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُمْ، فَادْفَعْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ . اهـ . وَجُلُولَاءُ: نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي السَّوَادِ فِي طَرِيقِ خِرَاسَانَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَانَقِينَ سَبْعَةَ فَرَاسِخٍ . «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» ١٠٧/٢ .

الفروع الأذى. ونصه في ذمِّي: إن استُعِين به. ولا فداء بخيل، وسلاح و<sup>(١)</sup> مكاتب (أم<sup>٢</sup> وأم<sup>٢</sup>) ولد. ومن اشتراه، رجَع في المنصوص<sup>\*</sup> بنية الرجوع. وفي «المحرر»: ما لم ينو التبرُّع، فإن اختلفا في قدرِ ثمنه، فوجهان<sup>(٢)</sup>. واختار الآجري: لا يرجع إلا أن يكون عادةً الأسرى وأهل الثغر ذلك، فيشترِبهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة، فإنه يرجع. ويملكون مالنا بالقهر، كبعضهم من بعض، اعتقدوا تحريمه أو لا. ذكره في «الانتصار» و<sup>(٣)</sup> شيخنا، وعنه: إن حازوه بدارهم. نص عليه، فيما بلغ به قبرس يردُّ إلى أصحابه ليس غنيمَةً، ولا يُؤكل؛ لأنهم لم يحوزوه إلى بلادهم، ولا إلى أرضٍ هم أغلب عليها؛ ولهذا قيل له: أصبنا في قبرس من متاع المسلمين. قال: يعرف. وقال: أهل قبرس كانوا سبوا، فدخل بقيته في شيء من أمرهم. فنقموا عليه ذلك، وقيل له: غزاة البحر ينتهون إلى قبرس فيريد الأمير أن يأخذ خبر الروم، فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجاً من أهل قبرس ليستخبر<sup>(٤)</sup> منهم خبر الروم، ثم يتركهم، فما ترى/ «في الخروج»<sup>(٥)</sup> في هذه

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (فإن اختلفا في قدرِ ثمنه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: القول قول المشتري، وهو قوي.

\* قوله: (ومن اشتراه، رجع<sup>(٦)</sup> في المنصوص)

الحاشية

أي: ومن اشترى الأسير، رجَع بالثمن الذي اشتراه به، إذا كان نوى الرجوع.

(١) ليست في (ط). والمثبت من النسخ الخطية.

(٢ - ٢) في (ط): «أو».

(٣) ليست في (ط): والمثبت من النسخ الخطية.

(٤) في (ر): «يستخبر».

(٥ - ٥) ليست في (ر).

(٦) في (ق): «يرجع».

السرية؟ قال: ما أدري؛ أخاف أن يربعوا، ولهم ذمّة. وقيل له: أخذوا الفروع مركباً للروم فيها ناسٌ من قبرس، فقالوا: أكرهنا على الخروج، أيقتلون؟ قال: لو تركوا، كان أحسن، لا يقتلون، وقيل له: يحمل من قبرس حَجْرُ الْمِسْنِ<sup>(١)</sup> والكبير، ويحمل الملح من ساحلها ليأكله فيفضل منه، يأتي به منزله؟ فرخص في ذلك، وعنه: لا يملكونه، ولو حازوه بدارهم، اختاره الأجرى، وأبو محمد يوسف الجوزي، ونصره أبو الخطاب، وابن شهاب، واحتجاً بقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

قال<sup>(٢)</sup>: ولأنهم لا يملكون رقيقاً برضانا بالبيع عند أصحابنا، فهنا أولى، وكأخذ مستأمن له بدارنا بعقد فاسد، أو غصب، وكحيس<sup>(٣)</sup>، ووقف، وعنه: أم الولد كوقف، صححه ابن عقيل. فعلى الأولى: يملكون ما أبق، وشرّد إليهم، وعنه: لا. وما لم يملكوه، يأخذه ربّه مجاناً ولو بعد إسلام من هو معه، أو قسمة، أو شراء منهم. وإن جهل ربّه، وقف أمره<sup>(٤)</sup>. وفي «التبصرة»: أنه أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه؛ لئلا ينتقض حكم القاسم. وما ملكوه، إن كان أمّ ولد، لزم السيد أخذها، لكن بعد القسمة

والوجه الثاني: القول قول الأسير؛ لأنه غارم، وهو الصحيح من المذهب، قطع به التصحيح في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، ونصره.

## الحاشية

(١) المسن: حجر يسئ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «وكتحيس».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٣٤/١٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٧٠.

الفروع بالثمن. نص على ذلك، وما سواها، لرَبِّه أَخْذَهُ\* مجاناً.

ويعْمَلُ بقولِ عبدِ مأسورٍ: هو لفلانٍ. أو بَسِيْمَةٍ: حَيْسٌ. نص عليهما، سأله أبو داود: أَخْذَنَا مَرَاكِبَ من بلادِ الرومِ، فيها النَّوَائِيَةُ، يعني المَلَّاحَ. فقالوا: هذا المَرْكَبُ لفلانٍ، وهذا لفلانٍ. قال: هذا قد عُرِفَ صاحِبُهُ، لا يُقَسَّمُ. فإن أبي، أو جُهَلَ رَبُّهُ، قُسِمَ. نص عليه\*، وإلَّا لم يصحَّ قسْمَتُهُ. قيل لأحمد: على المسلمين أن يوقفوه حتى يتبينَ رَبُّهُ؟ قال: إذا عُرِفَ، فقيل: هذا لفلانٍ، وكان رَبُّهُ بالقربِ. ومتى وَجَدَهُ رَبُّهُ بعد<sup>(١)</sup> قَسْمِهِ، أو شراءٍ منهم، أَخْذَهُ في الشراءِ بثمانه، وعنه: وفي القسمةِ بقيمتِه، وعنه: فيها بثمانه الذي حُسِبَ به، ذكره في «البلغة»، وعنه: لا حَقَّ له فيهما، كوجدانه بيدِ المستولي عليه وقد جاءنا بأمانٍ، أو أسلمَ. ولو وَجَدَهُ رَبُّهُ من أَخْذِهِ منهم مجاناً، أَخْذَهُ بغيرِ قيمةٍ<sup>(٢)</sup>، على الأصحَّ فيهما.

وإن تصرَّفَ فيه من أَخْذِهِ منهم، لزمَ تصرُّفُهُ، وفي أَخْذِ رَبِّهِ له ممن بيده ما تقدَّم. ومتى أحبَّ أَخْذَ مكاتبه، بقي على كتابته، وولاؤه له، وإلا كان عند<sup>(٣)</sup>

التصحيح

الحاشية \* قوله: (نص على ذلك، وما سواها لرَبِّه أَخْذَهُ).

أي: ما سوى أمِّ الولدِ.

\* قوله: (فإن أبي، أو جُهَلَ رَبُّهُ، قُسِمَ. نص عليه).

أي: فإن أبي من قيل: إنه له،<sup>(٤)</sup> أي: أبي أنه له<sup>(٤)</sup>، ولم يصدَّق من شهد أنه له.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ط): «قيمته».

(٣) في (ر): «عبد».

(٤ - ٤) ليست في (د).

مشتريه على بقية كتابته، وولاؤه له. نص عليه. وفي «المستوعب» في عقود الفروع متفرقة: إن علمَ ربُّه بقرنيه وبيعه، فلم يطالب، فهو رضا. وتردُّ مسلمةٌ سباها العدوُّ إلى زوجها، وولدها منهم، كملاعنةِ وزني، وإن أبى الإسلام، ضربَ وحبسَ حتى يُسلمَ. ونقل ابنُ هانئ: لا يعجبني أن يُقتلَ.

### فصل

ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدّم\*، وبمستحقِّ السلب؛ وهو من غرَّ حال الحرب، فقتلَ أو أئخَنَ كافراً ممتنعاً، لا مشتغلاً بأكلٍ ونحوه، ومنهزماً. نص عليه. وفي «الترغيب» و«البلغة»: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى الْكُفَّةِ﴾ [الأنفال: ١٦]، قال أحمدُ: إنما سَمِعْنَا: له سلبُه في المبارزة، وإذا التقى الزحفان. وحكى الخطابي: إنما يُعطى السلبُ من بارزٍ فقتلَ قرنه<sup>(١)</sup> دون من لم يبارز، وعنه: بشرطه له، اختاره في «الانتصار»، و«الطريق الأقرب»، وعنه: وإذن الإمام، وقيل: وليس من أهل الرِّضخ، ولا المقتولُ صبيّاً، أو امرأةً، ونحوهما، قاتلوا\*. وقال شيخنا: ومن العقوبة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدّم).

هو الذي أخذ الكفار ماله، وقلنا: لا يملكوه، حكّمنا<sup>(٢)</sup> برده إليه.

\* قوله: (ولا المقتولُ صبيّاً، أو امرأةً، ونحوهما، قاتلوا).

إنما قال: (قاتلوا)؛ لأن الخلاف في استحقاقِ سلبهم مع كونهم قاتلوا، وأما مع عدم ذلك، فلا

(١) القُرْن: كُفُّوك في الشجاعة. «القاموس»: (قرن).

(٢) في (ق): «حكّم».

الفروع المالية حرمانه عليه السلام السَّلْبَ للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر<sup>(١)</sup>. وفي «الفنون»: يجوز أنه يكون قيل له: عاقب من ترى بحرمان المال.

ولا يَخْمَسُ\*. وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمَةً، كأكثر، في الأصح. ونصه: غنيمَةً، وقال الآجري والقاضي: لهما. وإن أسره فقتل، أو رُق، أو فدي، فغنيمَةً، وقيل: الكل لمن أسره. وإن قطع يديه أو رجله، أو يداً ورجلاً، وقتله آخر، فغنيمَةً، وقيل: للقاتل، وقيل: للقاطع، كقطع أربعة. وإن قطع يداً أو رجلاً، فللقاتل، كما لو عانقه فقتله آخر، وقيل: غنيمَةً.

والسَّلْبُ: ما عليه، حتى منطقة ذهب، وعنه في السيف: لا أدري. ودابته التي قاتل عليها، وما عليها، وعنه: أو أخذاً عنانها، وعنه: الدابة وألثها غنيمَةً، كنفقته، على الأصح، وكرحله، وخيمته، وجنيبه<sup>(٢)</sup>. قال في «التبصرة»: وحليته دابته.

ثم يُعْطَى - قال جماعة: ويعطي - أجره من جمع الغنيمَةِ\*، وحفظها،

التصحيح

يستحق سلبهم بلا خلاف، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولا يَخْمَسُ)

يعني: السَّلْبُ.

\* قوله: (قال جماعة: ويعطي أجره من جمع الغنيمَةِ).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٥٣) (٤٣)، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم. وفيه: فقال: «لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمراي؟». الحديث.

(٢) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تتركب. «المصباح»: (جنب).



وَجُعَلَ مِنْ دَلَّةٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ، كَطَرِيقٍ وَحَصْنٍ، إِنْ شَرَطَهُ، مِنْ الْعَدُوِّ. وَيَجُوزُ الْفُرُوعُ  
 «أَنْ يَكُونَ»<sup>(١)</sup> مَجْهُولاً مِنْهُمْ، لَا مَنَّا، فَإِنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْهُمْ امْرَأَةً فَمَاتَتْ، أَوْ لَمْ  
 يُفْتَحْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَالْقِيَمَةُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، أَوْ  
 قَبْلَهُ، وَهِيَ أُمَّةٌ أَخَذَهَا، وَمَعَ كَفَرِهِ قِيَمَتُهَا، ثُمَّ إِنْ أَسْلَمَ، فَفِي أَخْذِهَا<sup>(٢)</sup>  
 اِحْتِمَالَانِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ فُتِحَ صَلْحًا، فَقِيَمَتُهَا، وَالْأَشْهُرُ: إِنْ أَبِي إِلَّا هِيَ وَلَمْ تُبْذَلْ  
 لَهُ<sup>(٤)</sup>، فَسِيخَ الصَّلْحِ. وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِيٍّ: هِيَ لَهُ؛ لِسَبْقِ حَقِّهِ، وَلِرَبِّ  
 الْحَصَنِ الْقِيَمَةَ. وَإِنْ بُذِلَتْ مَجَانًا، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، لَزِمَ أَخْذَهَا وَإِعْطَاؤُهَا لَهُ،  
 وَالْمَرَادُ: غَيْرُ حُرَّةِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا قِيَمَتُهَا.

### فصل

ثُمَّ يَخْمَسُ الْبَاقِي، وَيُقَسَّمُ خُمْسَهُ خُمُسَةَ أَسْهُمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ

مسألة - ٢: قوله: (ثم إن أسلم، ففي أخذها احتمالان) انتهى. يعني: لو أسلمت التصحيح  
 وهي أمة، فإنها تسلم إليه إلا أن يكون كافرًا، فله قيمتها بلا نزاع، فلو أسلم بعد ذلك،  
 فذكر في أخذها احتمالين. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«القواعد الفقهية»:  
 أحدهما: ليس له أخذها، وإنما يأخذ القيمة، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم؛  
 لاقتصارهم على إعطائه قيمتها.

يعني: أن جماعة قالوا: ويعطي، بالواو، ولم يقولوا: ثم يعطي، بـ«ثم» التي هي للترتيب.

### الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ر): «أحدهما».

(٣) ليست في (ر) و(ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٣١.

(٥) ٥٩/١٣.

الفروع ولرسوله، مَصْرْفُهُ كالفِيءِ، وعنه: في المِقَاتِلَةِ، وعنه: في كُرَاعٍ وسِلَاحٍ، وعنه: في الثَلَاثَةِ \* . وفي «الانتصار»: لمن يلي الخِلافةَ بعده \* . واحتجَّ بنصوصٍ<sup>(١)</sup>، ولم يذكرْ سهمَ الله .

وذكرَ مثله في «عيون المسائل». وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيز أنه جَمَعَ بني مروانَ حين استخْلَفَ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُوذُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهُ أَيْمَهُمْ، وَإِن فَاطِمَةَ سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَبَى، وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ عَمِرُ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٣)</sup>، رَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ<sup>(٤)</sup> أَنِّي<sup>(٥)</sup> قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ. حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>: وَأَقْطَعَهَا مَرْوَانَ

التصحيح والاحتمال الثاني: له أخذها.

الحاشية \* قوله: (وعنه: في الثلاثة).

المقاتلة، والكراع، والسلاح.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: لمن يلي الخلافة بعده).

أي: السهم الذي كان للنبي ﷺ يكون لمن يلي الخلافة بعده.

(١) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٤٣-٣٤٢، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائلون: سهم ذوي القربى لقراءة النبي ﷺ. وقال قائلون: لقراءة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «كذلك».

(٣) بعدها في سنن أبي داود: «قال عمر، يعني: ابن عبد العزيز».

(٤) ليست في (ر).

(٥) ليست في (ر) و(ط).

(٦) في «السنن» (٢٩٧٢).

في أيام عثمان<sup>(١)</sup>، وذلك مما تعلّقوا به عليه. وتأويله ما رواه الفروع أبو داود<sup>(٢)</sup>: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد ابن جُمَيع، عن أبي الطفيل؛ قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ تطلبُ ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعمَ نبيّاً طُعْمَةً، فهي للذي يقومُ من بعده». وروى أيضاً<sup>(٣)</sup> عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إبراهيم بن حمزة، عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا نورثُ، ما تركنا فهو صدقة»، وإنما هذا المالُ لآل محمد، لثابتهم ولضيفهم<sup>(٤)</sup>، فإذا مت، فهو إلى وليّ الأمر من بعدي». ورواه أيضاً الترمذي في «الشمائل»<sup>(٥)</sup> من حديث أسامة. وأسامة مختلفٌ فيه. وروى له مسلمٌ، وقال أبو بكر: إن أُجرِيَ على فعلٍ من قام\* مقامَ أبي بكرٍ وعمرَ من الأئمة، جاز. وكان النبي ﷺ يصنعُ بهذا السهم ما شاء<sup>(٦)</sup>. قاله في «المغني»<sup>(٧)</sup>. وفي ردِّ شيخنا على الرافضيّ، عن بعض أصحابنا (وش): إن الله أضافَ هذه الأموالَ إضافةً ملكٍ كسائرِ

التصحیح

\* قوله: (وقال أبو بكر: إن أُجرِيَ على فعلٍ من قام).

يحتملُ أن يكونَ أبو بكرٍ هذا، هو أبو بكرٍ عبدُ العزيز.

(١) في «السنن» (٢٩٧٣).

(٢) في «السنن» (٢٩٧٢).

(٣) أي: أبو داود في «سننه» (٢٩٧٧).

(٤) في (ط): «ولضيفهم».

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) تقدمت الأحاديث بهذا المعنى.

(٧) ٢٩٠/٩.

الحاشية

الفروع أملاك الناس . ثم اختارَ قولَ بعضِ العلماءِ : إنها ليست ملكاً لأحدٍ ، بل أمرُها إلى الله والرسولِ ، ينفقُها فيما أمره اللهُ به ، فيثابُ عليها كلُّها ، بخلافِ ما ملَّكهُ اللهُ تعالى لعبادِهِ ، فإن لهم<sup>(١)</sup> صرفَهُ في المباحِ .

وسهمٌ لبني هاشم وبني المطلبِ ؛ ابني<sup>(٢)</sup> عبدِ منافٍ ، وقيل : لفقرائِهِمْ . وفي تفضيلِ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهُمْ على أنثاهم<sup>(٣)</sup> ، روايتان<sup>(٣م)</sup> . فإن لم يأخذوه ، ففي كراعٍ وسلاحٍ ، كفعلِ أبي بكرٍ وعمرَ<sup>(٤)</sup> . ذَكَرَهُ أبو بكرٍ ، ولا شيءَ لمواليهِمْ . وسهمٌ لليتامى ؛ من لا أبَ له ، ولم يبلغْ . والأشهُرُ : الفقراءُ . وسهمٌ للمساكينِ ، فيدخلُ الفقيرُ .

التصحیح مسألة - ٣ : قوله : (وفي تفضيلِ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهُمْ على أنثاهم<sup>(٣)</sup> ، روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup> ، و«المحرر» ، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> ، وغيرِهِمْ : إحداهما : يجوزُ التفضيلُ ، وهو الصحيحُ ، وبه قطعُ الخرقِي وصاحبُ «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوک الذهب» ، و«المقنع»<sup>(٦)</sup> ، و«العمدة» ، و«الوجيز» ، وغيرِهِمْ ، وقدمَهُ في «الكافي»<sup>(٧)</sup> ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، وغيرِهِمْ ، وصحَّحَهُ في «البلغة» ، و«النظم» .

والروايةُ الثانيةُ : الذکرُ كالأنثى ، قدمه ابنُ رزین في «شرحِهِ» .

## الحاشية

(١) في الأصل و(ط) : «له» .

(٢) في (ر) : «ابن» .

(٣ - ٣) في (ط) : «ذکورهم على إناهم» .

(٤) أخرجه مطولاً البخاري (٣٠٩٤) ، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩) ، من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه .

(٥) ٢٩٤/٩ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١٠ .

(٧) ٥٤٤/٥ .

وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ، المسلمين من الكلِّ، فيعطوا كزكاةً، ويعمُّ الفروع بسهامهم جميعَ البلادِ. واختارَ الشيخُ: لا يلزَمُ. وفي «الانتصارِ»: يكفي واحدٌ واحدٌ من الأصنافِ الثلاثة، من ذَوِي القُرْبَى إن لم يمكنه، على أنه إذا وجبَ، لِمَ لا نقولُ به في الزكاةِ؟ واختارَ شيخنا إعطاءَ الإمام من شاء منهم للمصلحة، كزكاةٍ، واختارَ أيضاً أن الخمسَ والفيءَ واحدٌ، يُصرفُ في المصالحِ (وم) وفي ردِّه على الرافضيِّ: أنه قولٌ في مذهبِ أحمدَ، وأن عن أحمدَ ما يوافقُ ذلك؛ فإنه جعلَ مَصْرِفَ حُمْسِ الرِّكَازِ<sup>(١)</sup> مصرفَ الفيءِ، وهو تبعٌ<sup>(٢)</sup> لخمسِ الغنائمِ. وذكره أيضاً روايةً. واختارَ صاحبُ «الهدْيِ» الأولُ؛ أن الإمامَ يخيَّرُ فيهم، ولا يتعدَّاهم، كزكاةٍ، وأنه قولٌ (م).

ثم يعطي النَّفْلَ، وهو زيادةٌ على السَّهمِ لمصلحةٍ. فيجوزُ أن يبعثَ سريةً من جيشه تغيرُ أمانه بالرُّبْعِ<sup>(٣)</sup> فأقلَّ بعد الخمسِ، أو خلفه، إذا قفلَ بالثلثِ، فأقلَّ بعده\*، بشرطِ، وعنه: ودونه. ولا يعدلُ شيءٌ<sup>(٤)</sup> عند أحمدَ الخروجَ<sup>(٤)</sup> في السرية، مع غلبةِ السلامة؛ لأنه أنكى، وأن يجعلَ لمن عملَ ما فيه غنائٌ جُعلاً كـ: مَنْ<sup>(٥)</sup> نقبَ، أو: صعدَ، هذا المكانَ، أو: جاءَ بكذا، فله من

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بالثلثِ فأقلَّ بعده).

أي: بعد الخمسِ. ومن شرطِ استحقاقهم لهذا القدرِ أن يُشرَطَ، وهذا معنى قوله: (بشرطِ)، وحكى روايةً: أنهم يستحقُّون بدون الشرطِ؛ لقوله: (وعنه: ودونه).

(١) في (ط): «الزكاة»، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) في الأصل: «بيع».

(٣) في (ط): «الرابع».

(٤-٤) ليست في (ر).

(٥) في (ط): «المن».

الفروع الغنيمية، أو منه كذا. ما لم يجاوز ثلث الغنيمية بعد الخمس. نص عليه، وعنه: بشرط. وتحريم مجاوزته فيهما. نص عليه، وعنه: بلا شرط. و<sup>(١)</sup> لو كان خبأ عشرة رؤوس حتى نادى الإمام: من جاء بعشرة رؤوس، فله رأس فجاء بها، فلا شيء له، نقله أبو داود. وفي جواز: من أخذ شيئاً، <sup>(٢)</sup> فهو له، وقيل: لمصلحة<sup>(٣)</sup>، روايتان<sup>(٤)</sup>. ونقل أبو طالب وغيره: إن بقي ما لا يباع ولا يشتري، فمن أخذه، فهو له. وسأله أبو داود: إن أباح الخري<sup>(٥)</sup> للناس؛ فقال: من أخذ شيئاً، <sup>(٥)</sup> فهو له؟ قال: لا يفعل هذا، إذا انتهب الناس. قال شيخنا: للإمام، على الصحيح، أن يخص طائفة بصنف، كالفيء.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وفي جواز: من أخذ شيئاً، فهو له، وقيل: لمصلحة، روايتان). يعني: في جواز ذلك إذا قاله الإمام. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>:  
إحداهما: لا يجوز مطلقاً، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرهم، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره.  
والرواية الثانية: يجوز، وحكى المصنف طريقة أن محل الروايتين إذا كان لمصلحة، وإلا فلا. وصححها في «الرعايتين»، و«الحاويين». قلت: وهو الصواب، وكان الأولى بالمصنف أن يقدم هذه الطريقة، ويصحح الجواز.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) في (ر) و(ط): «فله».

(٣) في (ط): «لمصلحته».

(٤) في (ط): «الحربي»، الخري: أثنى البيت أو أردأ المتاع والغنائم. «القاموس»: (خرث).

(٥ - ٥) في (ر) و(ط): «فله».

(٦) ٥٣/١٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٣٣.

قال: وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غيرها. وقيل في قوله: من الفروع أخذ شيئاً، لا يخمسُ واختاره الشيخُ في: من جاء بكذا، ثم الباقي لمن شهد الواقعة\* لقصد قتالٍ، ولو لم يقاتل، أو بُعث لمصلحة الجيش، أو قال الإمام: يتخلف الضعيف. فتخلف قومٌ بموضع مخوف. نص عليه، دون مريض عاجز. وقال الآجريُّ: من شهدها ثم مرض، فلم يقاتل، أسهم له، وأنه قولُ أحمد.

وكافرٍ وعبدٍ لم يؤذن لهما، ومنهياً عن حضوره، والأصح: أو بلا إذنه، وفرسٍ عجيفٍ ونحوه. وفيه وجهٌ.

وفي «التبصرة»: يُسهم لفرسٍ ضعيفٍ. ويحتمل: لا، ولو شهدها عليه. ومخذلٍ، ومُرجفٍ، ونحوهما، ولو تركا ذلك وقاتلا، ولا يُرضخُ لهم؛ لأنهم عصاةٌ. وكذا من هرب من اثنين كافرين، ذكره في «الروضة»، بخلاف غريم\* وولد؛ لزوالِ إثمِهِ بتعيينه عليه بحضور الصفِّ، وذكر ابن عقيلي في أسير<sup>(١)</sup> و<sup>(١)</sup> تاجرٍ روايتين<sup>(٦٥)</sup>. قال أحمد: يُسهم للمُكاري، والبيطار،

(٦٥) تنبيه: قوله: (وذكر ابن عقيلي في أسير أو تاجرٍ روايتين) انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق الذي نحن بصدده، وإنما هذه طريقة ابن عقيلي، والمذهب: يُسهم لهم. وقد قال المصنف قبل ذلك: (وهي لمن شهد الواقعة لقصد القتال، ولو لم يقاتل).

التصحیح

\* قوله: (ثم الباقي لمن شهد الواقعة).

هذا مرتبط بما في أول الفصل، كأنه قال: ثم يخمسُ الباقي، ويقسمُ خمسهُ، ثم الباقي لمن شهد الواقعة.

الحاشية

\* قوله: (بخلاف غريم).

(١) في (ط): «أرو».

الفروع والحدّاد والخياط، والإسكاف، والصنّاع. وإن استؤجر للجهاد، لم يصحّ؛ فيسهم له، وعنه: يصحّ، وقيل: ممن لا يلزمه، فلا يسهم له<sup>(١)</sup>، على الأصحّ، وقيل: يرضخ. ويسهم لأجير الخدمة<sup>(٢)</sup> على الأصحّ. وقال القاضي وغيره: إذا قصّد الجهاد. وكذا حمل صاحب «المحرر»: إسهام النبي ﷺ لسلمة، وكان أجيراً لطلحة. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>، على أجير قصّد مع الخدمة الجهاد\*. وفي «الموجز»: هل يسهم لتجار عسكر وأهل سوقه<sup>(٤)</sup>، ومستأجر مع جنّد كركابي وسائس، أم يرضخ؟ فيه روايتان. وفي «الوسيلة»: ظاهر كلامه: لا تصحّ النيابة، تبرّع أو بأجرة\*، وقطع به ابن

## التصحیح

٢٢١ الغريم: الذي عليه الدّين، ومنعاه من السفر إلا / بإذن غريمه.

الحاشية \* قوله: (على أجير قصّد مع الخدمة الجهاد)

التقدير: حول إسهام النبي ﷺ على أجير قصّد الجهاد.

\* قوله: (وفي «الوسيلة»: ظاهر كلامه: لا تصحّ النيابة، تبرّع أو بأجرة).

المراد - والله أعلم -: إذا لزم الجهاد شخصاً، فاستتاب من يجاهد عنه، ولم يخرج هو للجهاد، فعلى ما ذكره في «الوسيلة»: لا يصحّ ذلك. وظاهر كلامه: أنه لا تصحّ النيابة مطلقاً، سواء لزم الجهاد للمستنيب أو لا. ويحتمل أن تخرّج النيابة في الجهاد على النيابة في الحجّ، ووقع في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٦)</sup> في مسألة الإجارة للجهاد حكاية عن القاضي؛ أنه قال: لأن الغزو يتعيّن بحضوره على من كان أهله، فإذا تعيّن عليه الفرض، لم يجز أن يفعله عن غيره، كمن عليه حجة الإسلام، لا يجوز أن يحجّ عن غيره.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في الأصل: «نص عليه».

(٣) أحمد (١٦٥٣٨)، مسلم (١٨٠٧) (١٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) في (ط): «وسوقه».

(٥) ١٦٤/١٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢٧٤.



الجوزي. وفي «الترغيب»: يصح استتجارُ إمام أهل الذمة للحاجة. وفي الفروع «البلغة»: لهم الأجرُ فقط إن صحَّت الإجارة، وفيها روايتان.

ولا يصح استتجارُ غيره\* لهم، ويُسهم لمن يُعطى من الفيء؛ لأنَّ الله جعله له ليغزو، لا أنه عوضٌ عن غزوه، بل يقع له لا لغيره\*، وكذا من يُعطى له\* من صدقة؛ لأنه يُعطاه معونة، لا عوضاً، أو دفعَ إليه ما يعينه به، فله فيه الثواب، وليس عوضاً، وعن زيد بن خالد مرفوعاً: «من جهَّز غازياً في سبيل الله، فله مثلُ أجره، ولا يُنقصُ من أجره شيءٌ». خبرٌ (١) صحيح، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي (٢) وصحَّحه.

ولأبي داود (٣) بإسنادٍ حسنٍ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «للغازي أجره وللجاعل (٤) أجره وأجرُ الغازي». ومن أخذ من سهم الفيء، أو ما يتقوى به من زكاةٍ وغيرها، فليس عوضاً، وفيه الثواب؛ للخبر (٥). ذكره الشيخ وغيره. وظاهرُ كلامهم: لا ثوابَ لغيره. وقد تقدَّم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يصح استتجارُ غيره).

أي: غير الإمام.

\* قوله: (بل يقع له لا لغيره).

أي: يقع للغازي لا لغير الغازي.

\* قوله: (وكذا من يعطى له).

أي: للغزو.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (١٧٠٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٦، والترمذي (١٦٢٨).

(٣) في «سننه» (٢٥٢٦).

(٤) في الأصل: «للعامل».

(٥) المتقدم آنفاً.

## فصل

فَيُقَسَّمُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَرَسُهُ بِرَدُونًا وَيُسَمَّى الْعَتِيقَ، وَهُوَ نَبْطِيٌّ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ هَجِينًا أُمُّهُ نَبْطِيَّةٌ، وَعَكْسُهُ الْمُقْرِفُ، فَلَهُ سَهْمٌ. اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: سَهْمَانِ، اخْتَارَهُ الْخَلَالُ، وَعَنْهُ: إِنْ عَمِلَ كَعَرَبِيٍّ، اخْتَارَهُ الْآجَرِيُّ، وَعَنْهُ: لَا يُسَهَّمُ لَهُ، وَيُسَهَّمُ لِفَرَسَيْنِ فَقَطْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَفِي «التبصرة»: لثلاثة. ولا شيء لغير خيل، وعنه: لراكب بعير<sup>(١)</sup> سَهْمٌ، وَعَنْهُ: عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: يُسَهَّمُ لَهُ مَطْلَقًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي. وَظَاهَرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: كَفَرَسٍ، وَقِيلَ: لَهُ وَلِفِيلٍ سَهْمٌ هَجِينٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ<sup>(٢)</sup> - سَأَلَ الْخَلَالُ ثَعْلَبًا عَنْهُ\*، قَالَ: إِذَا كَانَ مَخَالَفَ الْقَوَائِمِ بِيَاضٍ أَوْ سَوَادًا: مَخَالَفٌ<sup>(٣)</sup> - مِنْ جِهَةِ الطَّيْرَةِ. وَالشُّكَالُ<sup>(٤)</sup>: الْمَوَافِقَةُ بِيَاضِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْمَخَالَفُ فِي يَدٍ وَرَجْلٍ، وَجَمِيعًا مَكْرُوهُأ<sup>(٥)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِغَزْوِهِمَا عَلَى فَرَسٍ لِهَمَا، هَذَا عُقْبَةٌ وَهَذَا عُقْبَةٌ، وَالسَّهْمُ بَيْنَهُمَا، نَقَلَهُ مَهْنًا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ، أَوْ عَتَقَ، أَوْ لَحِقَ مَدَدًا، أَوْ أَفْلَتَ أَسِيرًا، أَوْ صَارَ رَجُلًا فَارِسًا، أَوْ عَكْسُهُ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، فَكَمَنْ شَهِدَهَا. وَبَعْدَهُ، وَقِيلَ: وَقَبْلَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (سأل الخلال ثعلباً عنه).

أي: عن الشكالي في الخيل.

(١) في (ر): «بعير» .

(٢) أحمد في «مسنده» (٧٤٠٨)، وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (١٨٧٥) (١٠١) .

(٣) في (ر): «تخالف» .

(٤) في الأصل: «السكالي» .

(٥) في (ط): «مكروهان» .

إحرازها لا يؤثّر، ولو لحقّهم عدوٌّ وقاتلَ المددُ معهم حتى سلّموا بالغنيمة؛ الفروع لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها؛ لأن الغنيمة في أيديهم وحوّوها. نقله الميمونيّ. وكذا من ذهب، أو مات بعده لا قبله. وقال/ الأجرّيّ: لو ٢٠٦/٢ حازوها ولم تقسم ثم انهزم قوم، فلا شيء لهم؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاةً.

ووارثٌ كموروثه. نص عليه، وفي «البلغة»: في قبلَ القسمة وبعد الإحراز؛ يقوى عندي متى قلنا: لم يملكوها، وإنما لهم حقُّ التملك، لا يورث، كالشفيع، ويُرَضَّخُ من أربعة الأحماس، وقيل: من أصل الغنيمة، وقيل: من سهم المصالح، لامرأة وعبدٍ ومميّز، وقيل: مراهق. وله التفضيل، ولا يبلغُ بالرّضخِ القسمة.

ولفرسٍ سيدٍ تحت عبده سهران. ويُسهّمُ لكافرٍ كمسلم، اختاره الخلالُ والخرقيّ والقاضي والأكثر. وللمعتق<sup>(١)</sup> بعضه بحسابه، وعنه: يرضخُ لهما. و<sup>(٢)</sup> اختاره جماعةٌ في كافرٍ. ويشاركُ الجيشُ سرّيته، وهي للجيش. نص عليه.

وهديّة كافرٍ للإمام بدارٍ حربٍ، غنيمةٌ، وعنه: له، وقيل: فيءٌ. وبدارنا؛ قيل: له، وقيل: فيءٌ<sup>(٥٢)</sup>. وبعضُ قوَّاده كهو. ولأحد<sup>(٣)</sup> الغانمين غنيمةً،

مسألة - ٥: قوله: (وهديّة كافرٍ للإمام بدارٍ حربٍ، غنيمةٌ، وعنه: له، وقيل: فيءٌ. التصحيح

وبدارنا؛ قيل: له، وقيل: فيءٌ) انتهى:

الحاشية

(١) في (ط): «والمعتق»، والمثبت من النسخ الخطية

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «ولأحمد».

الفروع وعنه: له<sup>(١)</sup>، وما أخذ من مباحها بقوة الجيش له قيمة في مكانه شرعاً، فغنيمة بعد تعريف لُقطة سنةً بدارنا. قال في «البلغة»: يعرف ما يتوهمه لمسلم، وإلا فهو له. ونقل أبوداود أيضاً: قيل لأحمد: له بطرسوس قيمة. قال: هذا قد حملَه وعُنِيَ به، أي: هو له. ونقل عبد الله: إن صادَ سمكاً، فإن كان يسيراً، فلا بأسَ ببيعه بدانقٍ أو<sup>(٢)</sup> قيراط، ما زادَ رده إلى المَقْسِمِ<sup>(٣)</sup>. وفي «مختصر ابن رزین»: وهدية، ومباح، وكسب طائفة، غنيمة في الثلاثة. وله القتالُ بسلاحهم. وفي «البلغة»: لحاجة، ويردُّه بعد الحرب. وفي قتاله بفرسٍ وثوبٍ روايتان<sup>(٦٢، ٧)</sup> ونقل إبراهيم بن الحارث: لا يركبه إلا

التصحیح أحدهما: هي لمن أهديت له، وهو الصحيح. وبه قطع في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزین» وغيرهم. والقول الثاني: هو فيء.

مسألة ٦-٧: قوله: (وفي قتال بفرسٍ وثوبٍ روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى-٦: هل له أن يقاتل على فرسٍ من الغنيمة، أم لا؟

أطلق الخلاف. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> و«الرايعيتين»، و«الحاويين»، والزركشي وغيرهم:

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ: «و».

(٣) قسمته قسماً: فرزته أجزاءً فانقسم، والموضع المقسم. «المصباح»: (قسم).

(٤) ٢٠١/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٢-٣٠٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/١٠.

لضرورة، أو خوفٍ على نفسه. ونقل المرؤذي: لا بأس أن يركب الدابة<sup>(١)</sup> الفروع من الفيء ولا يُعجفه<sup>(٢)</sup>.

ومن أخذ منها طعاماً أو علفاً لا غيرهما، فله ولدواؤه أكله، بلا إذن ولا حاجة\*، ولسبي اشتراه. وقيل: ولو أحرزَ بدارٍ حربٍ. لا لفهدٍ وكلبٍ صيدٍ

إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح. جزمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، التصحيح و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوزُ. قطعَ به في «المنور». وقدمه في «المحرر».

قلت: الصوابُ: إن كان فيه مصلحةٌ للمسلمين، كان له ذلك، ثم وجدته في «الفصول» صحَّحه، فقال: وهذه أصحُّ عندي؛ لأن حفظَ المسلمين بالقتالِ أهمُّ من حفظِ الخيلِ والمالِ.

المسألة الثانية - ٧: هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة، أم لا؟

أطلق فيه الخلاف. والحكمُ فيه كالحكم في الفرس، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح من ذلك، وعنه: يركب ولا يلبس. ذكرها في «الرعاية». قلتُ: وفيه<sup>(٤)</sup> قوة.

\* قوله: (ومن أخذ منها طعاماً أو علفاً لا غيرهما، فله ولدواؤه أكله بلا إذن ولا حاجة). الحاشية

قال في «المحرر»: ومن أخذ طعاماً أو علفاً، فله أن يطعم نفسه ودواؤه بغير إذن، ما لم يحزره الإمام ويوكل من يحفظه، فلا يجوزُ إلا لضرورة. نص عليه، وأجازَه القاضي في «المجرد» ما داموا في أرضِ الحربِ.

(١) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) عطف الدابة يتعجفها وتعجفها: هزلها. «القاموس»: (عجف).

(٣) ١٢٩/١٣.

(٤) في (ص) و(ط): «فيها».

الفروع وجارح، ويردُّ ما فَضَّلَ معه منه في الغنيمة. وعنه: لا، قليلاً فيها\* (٦٦). قال في «الموجز» و«التبصرة»: كطعام، أو علفِ يومين. ونقَّله أبو طالب. ويردُّ ثمنه إن باعه، وعنه: وقيمة أكله.

سأله أبو داود: الرجلُ يضطرُّ؛ فيشتري شعيراً روميّاً من رجلٍ في السرِّ، ثم يرفعه إلى المَقْسِمِ؟ قال: لا. قلتُ: إذا رَفَعَهُ إلى صاحبِ المَقْسِمِ؛ أخذ منه (١) ثمنه؟ قال: لا؛ أليس هو حَمَلَهُ على البيع، وكِرِهَ أن يشتريه، وأبى أن يرخصَ له.

والسُّكَّرُ والمَعاجِينُ ونحوها، كطعام. وفي العقاقير، وجهان (٨٢). ولا يضحى بشيءٍ فيه الخمسُ، ولا ينبغي أن يبيعَ حنطةً بشعير، أو عكسه، لكن

التصحيح (٦٦) تنبيه: قوله (وعنه: لا) يرده إن كان (قليلاً فيها). الأحسن، أو الصواب: إسقاط لفظ «فيها»؛ لأنه معطوفٌ على ما قبله، وقد قال: (ويردُّ ما فَضَّلَ معه منه في الغنيمة).

مسألة - ٨: قوله: (والسُّكَّرُ والمَعاجِينُ ونحوها، كطعام. وفي العقاقير، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: هو كطعام، وهو الصواب، بل أولى، فينتفعُ به بلا إذنٍ ولا حاجةٍ. والوجه الثاني: ليس له أخذٌ ذلك.

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا، قليلاً فيها).

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. والذي يظهرُ: أن لفظ «فيها» زائدٌ؛ لأن اللفظَ معها فيه ركةٌ وعدمُ فصاحةٍ، مع عدمِ الاحتياجِ إليه، إلا أن يكونَ أصلُ الوضع: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. فيكون قد حصلَ في اللفظِ نقصٌ.

يعطيه بلا ثمن. نص على ذلك، ولا يغسل ثوبه بصابون، فإن غسل، فقيمتُهُ الفروع في المَقْسِم. نقله أبو طالب. ولا يجعلُ في الفيء ثمنَ كلبٍ وخنزيرٍ<sup>(١)</sup>، بل بازٍ لا بأسَ بثمانه. نقله صالح. ويخصُّ الإمامُ بكلبٍ من شاء، ولا يدخلُ في غنيمَةٍ. ويكسرُ الصليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ. قاله الإمامُ أحمدُ. ونقلَ أبوداودَ: يصبُّ الخمرَ، ولا يكسرُ الإناءَ، وله دهنٌ بدنه لحاجة، ودابته، وشربُ شراب. ونقلَ أبوداودَ: دهنه بزيتٍ للتزئين لا يعجبني. وليس لأجيرٍ لحفظ غنيمَةٍ ركوب دابةٍ منها إلا بشرط. وإن أسقطَ بعضهم حقَّه، ولو مفلساً - وفي سفينه وجهان - فهو للباقي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ملكُ التملك، وفي ملكه بتملكه قبل القسمة، وجهان<sup>(٣)</sup>. وفي «البلغة»: إن أعرَضَ عنه قبل القسمة، صحَّ على

مسألة - ٩: قوله: (وإن<sup>(٢)</sup> أسقطَ بعضهم حقَّه، ولو مفلساً - وفي سفينه وجهان - فهو التصحيح

للباقي) انتهى.

<sup>(٣)</sup> أحدهما: يسقطُ حقَّه. وهو ظاهرُ كلامه في «المحرر»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم؛ لأنه ملكُ التملك<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم أطلقوا السقوطَ من غير استثناء. والوجه الثاني: لا يسقطُ. وهو الصواب، وقواعدُ المذهبِ تقتضيه، وهو ظاهرُ كلام الأَكْثَرِ في الحجر.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي ملكه بتملكه قبل القسمة، وجهان) انتهى.

قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يتملكوا. وقال أيضاً: لأن الغنيمَةَ إذا قُسمت بينهم، لم يملك حقَّه منها إلا بالاختيار، وهو أن يقول: اخترتُ

الحاشية

(١) في (ر): «وخنزيره».

(٢) في (ص): «ولو».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

الفروع الأصح. قال: ولو قالوا: اخترنا القسمة. لم يسقط بالإعراض، وإن أسقط الكل، فهي فيء.

ومن أعتق منها رقيقاً، أو كان يعتق عليه، عتق إن كان قدر حقه، وإلا<sup>(١)</sup> فكعتبه شقفاً. نص عليه، وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>: لا يعتق. وقيل به إن كانت أجناساً. وفي «البلغة»: فيمن يعتق عليه ثلاث<sup>(٣)</sup> روايات، الثالثة: موقوف إن تعين سهمه في الرقيق، عتق، وإلا فلا.

والغال وهو: من كتّم ما غنمه\*، يلزم تحريق رحله وقت غلوله، إن كان

التصحیح تملکها. فإذا اختاره، ملك حقه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ليس بصحيح.

قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين، وأنه لا يحتاج في دخوله إلى ملكه الاختيار، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (والغال وهو: من كتّم ما غنمه) إلى آخره.

جعل في «شرح المحرر» الغال: هو الذي يخون من الغنمة قبل جمعها، والسارق: الذي بعد جمعها. وقد ذكر المصنف أن الغال: هو الذي كتّم ما غنمه. وعبارة شارح «المحرر»: لأن الغلول الخيانة في مال الغنمة، وهذا خيانة فيها، فيكون ما معنى الغال كذلك<sup>(٤)</sup>، والآخر- أي: الوجه الآخر- يختص فيما أخذه قبل جمع الغنمة، فأما بعده، فهو سارق<sup>(٥)</sup> من حرز، فيكون حكمه حكم سارق<sup>(٥)</sup> المال المشترك بينه وبين غيره فلا يحرق رحله كسارق المال المشترك، والله أعلم. وظاهر «المغني»<sup>(٦)</sup>: لأن الغلول قبل حفظ الغنمة، والسرقة بعد الحفظ، وقال: الغال هو الذي يكتّم ما يأخذه من الغنمة، وكذلك قال الزركشي. وظاهره: يشمل ما غنمه هو، أو غيره كما

(١) بعدها في الأصل: «فلا».

(٢) ص ٤٠٠.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «لذلك».

(٥ - ٥) ليست في (ق).

(٦) ١٩٦/١٣.



حيًا حرًا مكلفًا، والمراد: ملتزمًا\*. وذكره الأدميُّ البغداديُّ، وقيل: ولو باعه أو وهبه. ولا يحرق سلاحًا، ومصحفًا، ونفقةً، ودابةً، وأكثها، والأصح: وكتب علم، وثيابه التي عليه، وقيل: سائر العورة فقط. ويضرب ولا يُتقى. نص عليه، وعنه: ويحرم سهمه، اختاره الآجريُّ، ولم يستثن إلا المصحف والدابة، وأنه قولُ أحمد.

وقيل: يباع مصحفٌ<sup>(١)</sup> ويصدق به. وما لم تحرقه النار، فله. ويؤخذ ماغلًا للمغنم، فإن تاب بعد القسمة، أعطى الإمامُ خمسَه، وتصدق ببقية. وقال الآجريُّ: يأتي به الإمام، فيقسمه في مصالح المسلمين، وأن من ستر على غالٍ أو<sup>(٢)</sup> أخذ ما أهدى له منها، أو باعه إمامه<sup>(٣)</sup> أو<sup>(٤)</sup> حابه، فهو غالٍ.

واختار شيخنا، وبعض المتأخرين: أن تحريق رحل الغالٍ من باب<sup>(٥)</sup> التعزير لا الحدِّ الواجب، فيجهد الإمامُ فيه بحسبِ المصلحة. وهذا

## التصحيح

هو ظاهرُ «شرح المحرر». والمصنّف قيّد بما غنمه؛ لقوله: (وهو من كتّم ما غنمه). وقال خطيبُ الحاشية الدهشة: هو الخيانة من المغنم وغيره. وقال في «القاموس»: وغلّ غلولاً: خان، أو خاصّ بالقيء فذكر فيه الخلاف؛ هل هو الخيانة مطلقاً، أو هو الخيانة من القيء.

\* قوله: (والمراد ملتزمًا).

أي: أحكام الإسلام.

(١) في (ط): «مصحف».

(٢) في (ط): «و».

(٣) في النسخ و(ط): «إمام». والمثبت من الإنصاف ٣٠١/١٠.

(٤) في (ر) و(ط): «و».

(٥) ليست في (ط).

الفروع أظهرُ: وقيل: وسارقٌ منها كغالٍ. جَزَمَ به في «التبصرة» وأنه سواءٌ كان له سهمٌ أو لا.

وإن دَخَلَ قومٌ، أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَ حربٍ بلا إذنٍ، فغَنِمْتُهُمْ فيءٌ، وعنه: هي كغَنِيمَةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ، وعنه: لهم، فعلى الوُسْطَى: بسرقةٍ مَنَعٌ وتسليمٌ<sup>(١)</sup>. وفيه في «البلغة»: بسرقةٍ واختلاسٍ الرواياتُ. ومعناه في «الروضة». فإن كان لهم مَنَعَةٌ، فالروايتان الأُولتان، وقيل: والثالثة.

ولا يَنْفِسِخُ نكاحٌ بسبي زوجين معاً، ورقَّهما، وعنه: يَنْفِسِخُ، واختارَه الشيخُ إن تعدَّدَ السابي. وينفِسِخُ بسبي زوجةٍ، اختارَه الأكثرُ، وعنه: لا: نصرَه أبو الخطاب، وقَدَّمه في «التبصرة»، كزوجةٍ ذمي، وقيل: أو زوج، وهو ظاهرٌ كلامه.

وهل تَنْجِزُ، أو تَقِفُ على فوتِ إسلامهما في العِدَّة؟ في «البلغة»

التصحیح مسألة - ١١: قوله: (إن دَخَلَ قومٌ أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَ حربٍ بلا إذنٍ، فغَنِمْتُهُمْ فيءٌ، وعنه: هي كغَنِيمَةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ. وعنه: لهم، فعلى الوُسْطَى<sup>(١)</sup>: بسرقةٍ مَنَعٌ وتسليمٌ انتهى.

ظاهرُ كلامِ الشيخِ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارحُ، وغيرهما: أنه غَنِيمَةٌ، بل هو كالصريحِ في كلامهم. وهو الصوابُ.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم.

(١) بعدها في (ط): «فيما أخذوه».

(٢) ١٦٧/١٣.

الوجهان. وليس بيعُ الزوجين القنَّين، أو أحدهما طلاقاً، نقله الجماعة؛ الفروع لقيامه\* مقامَ البائع. قال أحمدُ رضي الله عنه: خبرُ بريرة<sup>(١)</sup> لا حجة فيه؛ لأنه قبل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. ولولا ذلك، لم يخفَ على ابنِ عباسٍ، وهو رواه<sup>(٢)</sup>، فكيف هذا إلا والآيةُ بعد خبرِ بريرة. قيل له: فما يردُّ هذا؟ قال: فعلُ الأكابرِ مثل عمر، وعثمان، وعليٍّ. وقال: أذهبُ إلى خبرِ أبي سعيدٍ: أنها في المشركاتِ<sup>(٣)</sup>. ونقلَ ابنُ منصورٍ: يكونُ بيعُها طلاقاً قولُ ابنِ عباسٍ<sup>(٤)</sup>. قال أبو بكرٍ: وبالأولِ أقولُ. ونقلَ أبو داودَ فيمن اشترى أمةً، فقالت: لي زوجٌ: هي عليك حرامٌ. وللسيدِ بيعُهما\* وبيعُ أحدهما. نقله حنبلٌ. والله أعلمُ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لقيامه).

أي: المشتري مقامَ البائع.

\* قوله: (وللسيدِ بيعُهما).

أي: الزوجين.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣/٥ - ٤.

(٢) في (ط): «رواية»، وقد أخرج الطبري في «تفسيره» ١/٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في تفسير الآية: كلُّ ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما سُيِّت.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٥٦) (٣٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٤) بعدها في (ر): «أو».

## باب حكم الأرضين المغنومة

ما أَخَذَ عَنوةً بالسيفِ، فعنه: يصيرُ وقفاً، ويكونُ أرضَ عَشْرِ، وعنه: يُقسَمُ، كمنقولٍ، ولا يُعتبرُ لفظٌ\*. والمذهبُ: للإمامِ قَسْمُها، فلا خِراجَ، بل/ أرضُ عَشْرِ، ووقفُها لفظاً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أو يتركُها للمسلمين، بِخِراجٍ مستمرٍّ يُؤخذُ ممن تُقَرَّرُ معه من مسلمٍ أو ذميٍّ، كأجرةٍ. و<sup>(٢)</sup> يلزمُ الإمامُ فعلُ الأصلحِ، كالتخييرِ في الأسارى.

وفي «المجرد»: أو يُملِكُها لأهلها أو غيرهم بِخِراجٍ. فدلَّ كلامُهم أنه لو ملِكُها بِغيرِ خِراجٍ - كما فعلَ النبي ﷺ في مكة - لم يَجْزِ. وقاله أبو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>؛ لأنها مسجدٌ لجماعةِ المسلمين، وهي مُناخٌ من سبقَ بِخِلافِ بقيةِ البلدانِ. ولما قال (ش): فُتِحَتْ مكةُ صلحاً، قال: سبقَ لهم أمانٌ، فمنهم مَنْ أسلمَ قبلَ أن يظهَرَ لهم على شيءٍ، ومنهم من لم يُسلمَ.

وقيل: الأمانُ بِإلقاءِ السلاحِ ودخولِ دارِهِ، فكيف يُغَنَّمُ مالُ مسلمٍ، أو مالٌ من بُدِّلَ لَهُ الأمانُ؟ قال في «المغني»: فما فعله الإمامُ من وقفٍ وقسمةٍ، ليس لأحدٍ نقضُهُ. وفيه<sup>(٤)</sup> في البيعِ: إن حكمَ بِصِحَّتِهِ حاكمٌ، صحَّ بِحكمِهِ، كالمختلفاتِ. وكذا بيعُ إمامٍ لمصلحةٍ؛ لأنَّ فعلَهُ كالحكمِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يُعتبرُ لفظً).

الذي يظهَرُ: أنه يعودُ إلى الروايةِ الأولى، أي: أنها تصيرُ وقفاً، ولا يُعتبرُ لفظُ الوقفيةِ.

(١) ١٩٠-١٨٩/٤

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في «الأموال» (١٥٩).

(٤) أي: في «المغني» ١٩٥/٤.

وما أخذَ لذهابِ أهلها؛ خوفاً منا، أو صالحونا على أنها لنا، ونقرُّها الفروع معهم بالخراج، فدارُ إسلام، فتجبُ الجزيةُ ونحوها، وتصيرُ وقفاً، وعنه: بوقفِ الإمام، فقبله كفيءٍ منقولٍ. وإن صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراجُ عنها، فدارُ عهدٍ، وهي ملكهم، وقيل: يُمنعُ إحداثُ كنيسةٍ وبيعةٍ.

وفي «الترغيب»: إن أسلمَ بعضهم، أو باعوا المنكرَ من مسلم، مُنعوا إظهاره. وخراجها كجزية؛ يسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم، وقيل: أو ذمي، وعنه: لا يسقط - نقلها حنبلٌ - لتعلقه بالأرض، كالخراج الذي ضربته عمر<sup>(١)</sup>، وكذا في «الترغيب». وذكرَ فيما صالحناهم على أنه لنا، ونقرُّه معهم بخراج: لا يسقطُ خراجه بإسلام، وعنه: بلى، كجزية.

ويجتهدُ الإمامُ في الخراج، والجزية، فيزيدهُ وينقصُ بقدرِ الطاقة. قال الخلالُ: رواه الجماعة، وعنه: إلا أن جزية أهل اليمن دينارٌ. اختاره أبو بكر، وعنه: يُعملُ بما وظَّفَهُ عمر<sup>(٢)</sup>، وعنه: له الزيادةُ فيه، وعنه: جوازهما في الخراج خاصةً. اختاره الخرقِيُّ والقاضي، وقال: نقله الجماعة. قال أحمدُ: هو بينٌ في حديثِ عمر: إن زدتَ عليهم كذا فلا تُجهدهم<sup>(٣)</sup>. إنما أرادَ عمرُ: ما تطيقُ الأرضُ.

وفي «الواضح» روايةٌ: في جزية: يجوزُ النقصُ فقط. والخراجُ على

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١).

الفروع ماله ماء<sup>(١)</sup> يُسقى، وإن لم يُزرع، وعنه: أو أمكن زرعه بماء السماء. قال ابن عقيل: أو<sup>(٢)</sup> الدواليب. وإن أمكن إحياءه، فلم يفعل، وقيل: أو زرع ما لا ماء له - فروايتان<sup>(٣)</sup>. وفي «الواضح»: روايتان فيما لا ينتفع به مطلقاً.

وفي «المحرر»: ما زرع عاماً، وأريح آخر عادة، فنصف خراج. وفي «المذهب» مثله إن لم يمكن زرعه إلا كذا. وفي «الترغيب» ك «المحرر». وفيه: يُؤخذ خراج ما لم يُزرع عن أقل ما يُزرع. وأنّ البياض بين النخل ليس فيه إلا خراجها. وهذه في «التبصرة». قال شيخنا: ولو ييسر الكروم بجراد، أو غيره، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع. قال: وإذا لم يمكن النفع به ببيع، أو إجارة، أو عمارة، أو غيره، لم تجز المطالبة بالخراج. ومن عجز عن عمارتها أجبر على إجاتها، أو رفع يده.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (إن أمكن إحياءه، فلم يفعل، وقيل: أو زرع ما لا ماء له، فروايتان). انتهى:

إحدهما: لا خراج عليه. وهو الصحيح. قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية»، وغيرهم.  
<sup>(٦)</sup> والرواية الثانية: عليه الخراج.

## الحاشية

(١) في (ط): «ما».

(٢) في النسخ: «و»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نجدها في مظانها.

(٤) ٥٥٦/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٢٠.

(٦) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

والخراج، كذَيْن. قال (الإمام أحمد<sup>(١)</sup>): يؤديه ثم يُزكى. وللإمام وضعه الفروع  
 عن له دفعه إليه. وقال أحمد: لا يدعُ خراجاً، ولو تركه أمير المؤمنين،  
 كان هذا، فأما مَنْ دونه، فلا. وإن ترك شيئاً من العُشر، أو تركه الخارص،  
 تصدَّق بقدره.

وله رشوُ العامل، والهدية؛ لدفع الظلم فقط. نص عليه، وأنه لا يجوزُ  
 أن يُصانعَ من قد استحلفَ بالآيمانِ المغلظة، فإنه إن صانعهم أحنتهم،  
 والأخذُ حرامٌ. والرَّشوةُ: ما أعطاه بعد طلبه. والهديةُ ابتداءً، قاله في  
 «الترغيب». وهل ينتقلُ الملكُ؟ يأتي في هدية القاضي (٢) (٢م).

ولا يُحتسبُ بما ظلمَ في خراجه من عُشرٍ. قال أحمد: لأنه غصبٌ،  
 وعنه: بلى، اختاره أبو بكرٍ. وما فيها شجرٌ وقت الوقف، ثمرةُ المستقبلِ،  
 كمجددٍ، فيه عشرُ الزكاةِ مع خراجٍ، وقيل: هي للمسلمين بلا عُشرٍ، جزم به  
 في «الترغيب». ولاخراج على المساكن. وكان أحمدُ يُخرجُ عن داره؛ لأنَّ  
 بغدادَ كانت مزارعَ وقت<sup>(٣)</sup> فُتحت. ومكةُ فُتحتَ عَنوةً (وهم) فيحرمُ بيعُها،

مسألة - ٢: قوله: (وهل ينتقل الملك؟ يأتي في هدية القاضي) انتهى. التصحيح

قلت: قال المصنفُ في باب أدب القاضي: (ويحرمُ قبوله رشوةً، وكذا هديةً، فإن  
 قَبِلَ فقيل: يُؤخذُ لبيت المال؛ لخبرِ ابنِ اللُّثبيَّة<sup>(٤)</sup>)، وقيل: تُردُّ كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ،  
 وقيل: تُملكُ بتعجيله المكافأة). انتهى. فأطلق الخلافَ أيضاً. ويأتي تحريرُ ذلك هناك

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) ١٣٩/١١ .

(٣) في (ط): «وقد» .

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) عن أبي حميد الساعدي .

الفروع وإجارتها (وهـ م)، كبقاع المناسك، وجوزهما الشيخ. واختار شيخنا البيع فقط. واختاره صاحب «الهدى» فيه؛ لأنه إنما استحقَّ التقدُّم على غيره بهذه المنفعة، واختصَّ بها لسبقه وحاجته، فهي كالرحاب والطرق الواسعة. والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة، التي (١) من سبق إليها، فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، ولا يملكُ المعاوضة. وإنما جاز البيع؛ لوروده على المحلِّ الذي كان البائعُ أخصَّ (٢) به من غيره؛ وهو البناء، وإنما تردُّ الإجارة (٣) على المنفعة، وهي مُشتركة، ويجوزُ بيعُ المكاتب، ولا تجوزُ إجارتُه\*، وعنه: يجوزُ (٣) الشراءُ لحاجة. وإن سكن بأجرة، فعنه: لا يَأثمُ بدفعها. جزمَ به الشيخ، وعنه: إنكارُ عدمه\*. جزمَ به القاضي (٣٢)؛ لالتزامه.

التصحيح إن شاء الله تعالى، وأن الصحيح أنها تُردُّ.

مسألة - ٣: قوله: (وإن سكنَ فيها بأجرة، فعنه: لا يَأثمُ بدفعها. جزمَ به الشيخ، وعنه: إنكارُ عدمه. جزمَ به القاضي). انتهى.

ما قاله الشيخ هو الصحيح. وقطعَ به الشارحُ أيضاً، وما قاله القاضي، لم أطلع على

الحاشية \* قوله: (ويجوزُ بيعُ المكاتب، ولا تجوزُ إجارتُه).

إنما جازَ بيعُه؛ لأنه ملكُ السيد، ولم يجزَ إجارتُه؛ لأن منافعه ليست ملكاً للسيد، بل ملكُ للمكاتب، فلم يملك السيدُ إجارتَه؛ لعدم ملكه منافعه.

\* قوله: (وعنه: إنكارُ عدمه).

أي: إنكارُ عدم الإنم؛ لأنه التزمَ بما لا يجوزُ.

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في (ط): «أخص».

(٣) ليست في الأصل.



قال أحمد: لا ينبغي لهم أخذه، ويتوجه مثله فيمن عامل بعينة<sup>(١)</sup>\* الفروع ونحوها في الزيادة عن رأس ماله. و<sup>(٢)</sup> قال شيخنا: هي ساقطة؛ يحرم بذلها، ومن عنده فضل نزل فيه؛ لوجوب بذله، وإلا حرم. نص عليه، نقل حنبل وغيره: سواء العاكف فيه، والباد، وأن مثله السواد، وكل عنوة، وعنه: صلحاً\* (وش) فيجوزان (وش).

وفي «المستوعب»: وقيل: قد يحلف<sup>(٣)</sup> على فتحهما عنوة، أو صلحاً، فيفتيه بما صحَّ عنده<sup>(٤)</sup> ويتوجه من كلام جماعة: لا حنث؛ للشك، ولا خراج على مزارعها؛ لأنه جزيئة الأرض. وفي «الانتصار»، على الأولى: بلى (خ) كسائر أرض العنوة. قال صاحب «المحرر»: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواء؛ لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً<sup>(٥)</sup>. والحرم كمكة. نص عليه.

وعنه: له البناء والانفراد به. ويكره أخذ أرض خراجية. <sup>(٦)</sup> نص عليه

التصحيح

من اختاره. وهو المعمول به في هذه الأعصر.

الحاشية

\* قوله: (بعينة).

أي: مسألة العينة المذكورة في الربا.

\* قوله: (وعنه صلحاً).

أي: مكة فتحت صلحاً.

(١) في (ر): «بعينه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «يحلف».

(٤) في (ط): «عنه».

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٢٩٦.

(٦) ليست في (ر).

الفروع (وم) لأجله، وقيل: للحوادث. وسبق كلام القاضي في السابع من شروط البيع<sup>(١)</sup>. وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: بابُ الدخولِ في أرضِ الخراجِ: حدثنا هارونُ ابنُ محمدِ بنِ بكارٍ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى - يعني ابنَ سميعٍ - حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ: حدثني أبو عبد الله، عن معاذٍ؛ قال: من عقدَ الجزيةَ في عنقه، فقد برئ مما عليه رسولُ الله ﷺ. إسناده جيدٌ.

حدثنا<sup>(٣)</sup> حيوةُ بنُ شريحِ الحضرميُّ: حدثنا بقيةٌ: أخبرني عمارَةُ بنُ أبي الشعثاء، حدثني سنانُ بنُ قيسٍ، حدثني شبيبُ بنُ نعيمٍ: حدثني يزيدُ بنُ حُميرٍ: حدثني أبو الدرداء؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرته، ومن نزعَ صغارَ كافرٍ من عنقه، فجعله في عنقه، فقد ولى الإسلامَ ظهره». قال: فسمعَ مني خالدُ بنُ معدانِ هذا الحديث، فقال لي: أشيبُ حدّثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمتَ فسألهُ، فليكتبَ إليّ بالحديثِ. قال: فكتبه له، فلما قدمتُ سألتني / خالدُ بنُ معدانِ القرطاسَ، فأعطيتُهُ، فلما قرأهُ، تركَ ما في يده من الأرضينَ حينَ سمعَ ذلك. عمارَةُ مجهولٌ. تفرّدَ عنه بقيةٌ.

وفي جوازِ تفرقةِ الخراجِ لربّها، روايتان<sup>(٤م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وفي جوازِ تفرقةِ الخراجِ لربّها، روايتان) انتهى.

قال القاضي أبو الحسين في «التمام»: اختلفتِ الروايةُ؛ هل يجوزُ لربِّ الأرضِ أن يتولّى تفرقةَ الخراجِ بنفسه؟ على روايتين. المنصوصُ منهما؟ يجوزُ ذلك. انتهى.

الحاشية

(١) ١٦٦/٦

(٢) في سننه في ترجمة الحديث (٣٠٨١).

(٣) يعني أبا داود في «سننه» (٣٠٨٢).

ومصرفُ خراجِ كفيءٍ، وجزَمَ به ابنُ شهابٍ. وغيرُهُ بالمنع؛ لافتقاره إلى الفروع اجتهادٍ، لعدم تعيينِ مصرفِهِ، ولأن الخراجَ والغنيمةَ<sup>(١)</sup> لمصالحِ المملكة؛ لأن بها يجتمعُ الجندُ على بابِ السلطانِ، فينفذُ أوامرَ الشرعِ، ويحمي البيضةَ، ويمنعُ القويَّ من الضعيفِ، فلو فرقه غيرُهُ، تفرَّقوا و<sup>(٢)</sup> زالت حشمتهُ، وطُمِعَ فيه، فجرَّ ذلك إلى الفسادِ والكُلفِ<sup>(٣)</sup> التي تُطلبُ من البلدِ بحقٍّ أو غيرِهِ، يحرمُ توقيفُ بعضهم، ويجعلُ قسطه على غيرِهِ، ومن قامَ فيها بنيةَ العدلِ وتقليلِ الظلمِ، مهما أمكنَ الله، فكالمجاهدِ في سبيلِ الله. ذكره شيخنا.

قال في «الأحكام السلطانية» في كتابِ الديوانِ: يُعمَلُ بما وثقَ به من خطِّ أمناءِ الكتَّابِ في الرسومِ والحقوقِ؛ لأنَّه العرفُ المعهودُ، ويُعمَلُ في استيفاءِ الحقِّ ممن وجبَ عليه بإقرارِ العاملِ بقبضِهِ، والذي عليه الدواوينُ، أو بخطِّه المعروفِ والذي عليه الفقهاءُ، إن أقرَّ به وإلا لم يلزمه. وإن أقرَّ به،

قلت: الصوابُ عدمُ الجوازِ لا سيَّما في هذه الأزمنة، وكلامهم في كونِ القاضي يلي التصحيحَ جبايته أو لا يليها يدلُّ على ذلك، والله أعلمُ.<sup>(٤)</sup> ومما يقوي ذلك ما قطع به ابنُ شهابٍ وغيرُهُ، كما ذكره المصنّفُ في المتنِ، فإنه يتعلّقُ بالمسألةِ. لكنَّ المصنّفَ أدخلَ أن مصرفَ الخراجِ كالفِيءِ بين الكلامين، والذي يظهرُ أن قوله: مصرفُ الخراجِ كالفِيءِ، محلُّها قبلَ قوله: (وفي جوازِ تفرقةِ الخراجِ لرُبها روايتان). وهو واضحٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ر): «القسمه».

(٢) في (ط): «أو».

(٣) جمع كُلفَةٍ، وهي المشقَّةُ.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وأنكر قبضه، لزمه ذلك؛ اعتباراً بالعرف. ويتوجه وجهه: لا. ويُعمل في استيفائه من العامل إن كانت خراجاً إلى بيت المال بإقرار صاحب بيت المال، وأما خطه<sup>(١)</sup> فكما تقدم. وإن كانت خراجاً في حقوق بيت المال، فبتوقيع ولي الأمر، وهو حجة للعامل في جواز الدفع. فأما في الاحتساب به له، فاحتمالان<sup>(٢)</sup>. فإن شك كاتب الديوان في التوقيع، عرضهُ على الموقع، فإن أنكره، لم يحتسب به للعامل. ثم إن أمكن العامل أن يرجع، رجَعَ وإن لم يمكنه، فطلب يمين الموقع، فإن أنكر صحة الخراج، لم يُحلف، وإن علمه، لم يُحلف في عرف السلطنة، بل في حكم القضاء. ومن ادعى دفع خراج ونفقة، واحتج بتوقيع ولي الأمر، فكما تقدم. ويشترط أن لا يُخرج من المال، إلا ما علم صحته، وأن لا يبتدىء به حتى يُستدعى منه، كالشهادة. ويتوجه جواز الابتداء به.

والمستدعى لإخراج المال من نفذت توقيعاته، فإذا وقَّع بإخراج مال، لزم الأخذ به، فإن استراب الموقع بإخراجه، فله سؤاله من أين أخرجه؟ ويطالبه بإحضار شواهد الدَّين به، وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن

التصحيح (٢٤) تنبيهه: قوله: (وهو حجة للعامل في جواز الدفع، فأما في الاحتساب به له، فاحتمالان<sup>(٢)</sup>) انتهى، هذا من تنمة كلام القاضي في «الأحكام السلطانية».

(٣) فهذه أربع مسائل في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

(١) في (ط): «حفظه».

(٢) في النسخ الخطية: «فاحتمالان»، والمثبت من (ط).

(٣ - ٣) ليست في (ط).

سبب شهادته. كذا قال. والأشهرُ: خلافُه، فإن أحضرها، ووقع في نفسه الفروع  
صحتها، فلا ريبه، وإن ذكر أنه أخرجها من حفظه؛ لتقدم علمه بها، فقولُه  
معلولٌ. ويخيرُ الموقِّعُ في قبوله منه، وردّه عليه، وليس له إخلافُه، والله  
أعلم.

التصحیح

الحاشية

## باب الأمان

يصحُّ منجّزاً ومعلّقاً من كلِّ مسلمٍ عاقلٍ\* مختارٍ - حتى عبدٍ أو أسيرٍ أو أنثى. نصّ على ذلك. قال في «عيون المسائل» وغيرها: إذا عرف المصلحة فيه. وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط، وعنه: مكلف، وقيل: يصحُّ للأسير من الإمام، وقيل: والأمير - بما يدلُّ عليه من قولٍ أو إشارة؛ ف: قم، أو: قف، أو: ألقِ سلاحك، أمانٌ.

كما لو أمّن يده أو بعضه، أو سلّم عليه، أو: لا تذهل، أو: لا بأس، وقيل: كناية. فإن اعتقده الكافر أماناً، ألحق بمأمنه وجوباً. وكذا نظائره. قال أحمد: إذا أُسيرَ إليه بشيءٍ غير الأمان، فظنّه أماناً، فهو أمانٌ. وكلُّ شيءٍ يرى العِلجُ أنّه أمانٌ، فهو أمانٌ. وقال: إذا اشتراه ليقتله، فلا يقتله؛ لأنّه إذا اشتراه فقد أمّنه.

ويصحُّ من الإمام للكلِّ، ومن الأمير لمن جعلَ بإزائه، ومن غيرهما لقافلةٍ فأقلّ، قيل: لقافلةٍ صغيرة، وحصنٍ صغير. وأطلق في «الروضة»:

التصحيح

العاشية \* قوله: (من كلِّ مسلمٍ عاقلٍ) إلى آخره.

قال في «المحرر»: ويصحُّ من غير الإمام الأمان إلى الأسير. نصّ عليه في رواية أبي طالب. وقال القاضي في «المجرد»: لا يصحُّ إلا منه. قال في «الرعاية»: ويصحُّ أن يؤمّن مسلمٌ - غير الإمام، ونائبه - أسيراً كافراً. نصّ عليه. وقيل: لا يصحُّ، فيكون معنى كلام المصنّف: وقيل: يصحُّ للأسير من الإمام فقط، ويكون المقدم صحته من الإمام وغيره؛ كما هو المفهوم من أول الكلام، أمّا صحته للأسير من غير الإمام؛ فلأنّ زينب بنت النبي ﷺ أجمعت زوجها أبا العاص بن الربيع، بعد أسره<sup>(١)</sup>. ووجه عدم صحته من غير الإمام أن أمر الأسير صار للإمام، فلا كلام لغيره معه؛ لأن فيه افتياتاً عليه.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٤٢٦/٢٢، من حديث أنس.

لحصنٍ أو بلدٍ، وأنه يُستحبُّ استحباباً\* أن لا يُجارَ على الأميرِ إلا بإذنه، الفروع وقيل: لمئة<sup>(١م)</sup>.

ويُقبلُ من عدلٍ: إني أمتُّه، في الأصحَّ، كإخبارهما أنَّهما أمتناه، كالمرضعةِ على فعلها. وعند الأجرِّي: يصحُّ لأهلِ الحصنِ، ولو همُّوا بفتحهِ، من عبدٍ، أو امرأةٍ أو أسيرٍ عندهم، يروى عن عمر<sup>(١)</sup>. وأنه قولُ فقهاءِ المسلمين. سئلَ أبوداودَ: لو أن أسيراً في عموريةَ نزلَ بهم المسلمونَ، فأمنَ الأسيرُ أهلَ القريةِ، قال: يرحلونَ عنهم.

ويحرمُ الأمانُ للقتلِ والرقِّ. قاله الأصحابُ. وفي «الترغيبِ»: ويحتملُ

مسألة - ١: قوله: (ومن غيرهما لقافلة فأقل). قيل: لقافلة صغيرة، وحصنٍ صغير. التصحيح وأطلق في «الروضة»: لحصنٍ أو بلدٍ. وأنه يستحبُّ استحباباً أن لا يجارَ على الأميرِ إلا بإذنه، وقيل: لمئة انتهى.

أطلق الخلاف في مقدارِ القافلة، والحصنِ؛ هل يشترط أن يكونا صغيرين، عرفاً أو مئة؟.

القول الأول: هو ظاهرُ ما قطعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم؛ لإطلاقهم القافلة. وقدمه في «الرعيتين» و«الحاويين»، وهو الصواب.

والقول الثاني: وهو اشتراطُ كونِ القافلة، أو الحصنِ مئة فأقل. اختاره ابنُ البناء.

\* قوله: (أنه يُستحبُّ استحباباً).

أي: مؤكداً.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/٢٣٣.

(٢) ٧٧/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٤٦.

الفروع أن لا يصحَّ أمانُ امرأةٍ عن الرقِّ. قال: ويُشترطُ للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وألا تزيدَ مدتهُ على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتهمِ بدارنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهانُ (١٠٦).

وإذا أَمَنه، سَرَى إلى ما معه من أهلٍ، ومالٍ إلا أن يصرَحَ: أَمَتُّكَ نفسَكَ فقط.

ومن جاءَ بأسيرٍ، فادعى أنه أَمَنه، قُبِلَ قولُ المنكِرِ، وعنه: الأسيرِ. وعنه: يُعْمَلُ بظاهرِ الحالِ. ويتوجهُ مثلهُ أعلاجُ استقبلوا سريةً دخلتْ بلدَ الرومِ، فقالوا: جِئنا مُستأمنينَ، قال في روايةِ أبي داودَ: إن استُدِّلَّ عليهم (١) بشيءٍ. قلتُ: إن هم وقفوا فلم يبرحوا، ولم يجرّدوا سلاحاً؟

التصحیح (١٠٦) تنبيهه: قوله: (قال - في «الترغيب» - : يشترط للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وأن لا تزيدَ مدتهُ على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتهمِ بدارنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهانُ انتهى.

الظاهرُ أن هذا من تتمّةِ كلامِ صاحبِ «الترغيب»، بل هو الصوابُ؛ لأن المصنّف قال بعد ذلك بأسطرٍ: (ويُعقدُ لرسولٍ ومستأمنٍ، ولا جزيةَ مدةَ الأمانِ (٢)). نصُّ عليه، وقيل: بلى إن أقامَ سنةً. واختاره شيخنا انتهى.

ولعلَّ صاحبَ «الترغيب» خصَّ ذلك بعشرِ سنينَ. وعلى كلِّ حالٍ الصحيحُ من المذهبِ الجوازُ. اختاره القاضي، وغيره وقدمه في «المقنع» (٣) وغيره. والقولُ بعدمِ الجوازِ اختاره أبو الخطاب، والشيخُ تقيُّ الدين، وغيرهما.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الأمن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ١٠/٣٥٦.



فراى لهم الأمان.

الفروع

ومن أسلم في حصن، أو فتحه بأمان واشتبه، حرّم قتلهم - نصّ عليه - ورقتهم. وعند أبي بكرٍ وصاحب «التبصرة»: يُخرَجُ واحدٌ بقرعة، ويرقُّ الباقي. ويتوجّه مثلُ المسألة: لو نسي أو اشتبه من لزمه قودٌ، فلا قود. وفي الدية، بقرعة الخلاف. ويُعقدُ لرسولٍ\* ومستأمنٍ، ولا جزيةً، مدّة الأمان. نصّ عليه، وقال أيضاً: وذلك إذا أمّنه الإمام، وقيل: بلى إن أقام سنةً، واختاره شيخنا.

ومن جاءنا، وادّعى أنه رسولٌ، أو تاجرٌ، وصدّقته عادةً، قبل، وإلا فكأسير. ونقل أبو طالب: إن لم يُعرف بتجارة، ولم يُسبِّهم، ومعه آله حرب، لم يُقبل<sup>(١)</sup>، وحيس، وإن ضلّ الطريق، أو حملته ريحٌ في مركب، أو شردَ إلينا دابّةً، فلمن أخذها، وعنه: فيء. ونقل ابنُ هانئ: إن دخل قريةً، وأخذوه، فهو لأهلها.

ويحرّم دخوله إلينا بلا إذن، وعنه: يجوزُ رسولاً، وتاجراً، اختاره أبو بكرٍ. وفي «الترغيب»: دخوله لسفارة، أو لسماعِ قرآن، أمانٌ بلا عقد، لا لتجارة، على الأصحّ فيها، بلا عادة. نقل حربٌ، في غزاةٍ في البحرِ وجدوا تجاراً تقصّدُ بعضَ البلاد: لم يعرضوا لهم.

وينتقضُ الأمانُ بردّةً وبالخيانة. وإن أودع، أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويعقدُ لرسولٍ).

أي: الأمان.

(١) في (ط): «يقتل».

الفروع مالاً، أو تركه وعاد لإقامته بدار حرب، أو انتقض عهد ذمي، يبقى أمان ماله، وقيل: يُنقض ويصيرُ فيثاً، وعنه: في الذمي. ومتى لم يُنتقض، فطلبه، أعطيه، فإن مات، فلوارثه، فإن عُدِمَ، ففيه. ولو أُسِرَ واسترق، فقيل: صار فيثاً. والأشهرُ: يُوقفُ (٢٢).

فإن عتق، أخذه، وإن مات قنأ، ففيه، وقيل: لوارثه. وإن أطلق كفاراً أسيرنا بشرط إقامته عندهم أبداً، أو مدة معينة، أو يرجع إليهم، لزمه الوفاء. ٢٠٩/٢ نص عليه، وقيل: يهرب، وإن لم يشروطوا وأمنوه فله الهرب لا الخيانة/، ويرد ما أخذ، وإن لم يؤمنوه، فله الأمان، وقتلهم. نص على ذلك، قال أحمد: إذا أطلقوه، فقد آمنوه. وقال: إذا علم أنهم آمنوه، فلا. قيل له: إنه مطلق. قال: قد يكون يُطلق، ولا يؤمنونه، إذا علم أنهم آمنوه، فلا يقتل. وقيل له أيضاً: الأسيرُ يمكنه أن يقتل منهم، يجد غفلة. قال: إن لم يخف أن يفظنوا به.

وقيل له: يسرق ممن حُبِسَ معه؟ قال: إذا كانوا يؤمنونه فلا، وإن شرطوا مالاً باختياره، بعته، فإن عجز، لزمه العود. نص عليهما، وعنه: يحرم. كامراً لخوف فتنتها، فيتوجه منه أنه يبدأ بفداء جاهل؛ للخوف

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ومتى لم ينتقض فطلبه، أعطيه، فإن مات، فلوارثه، فإن عُدِمَ، ففيه. ولو أُسِرَ، واسترق، فقيل: صار فيثاً. والأشهرُ: يُوقفُ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وغيره، وقدمه في «الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم. والقول الأول اختاره المجذ. فهاتان مسألتان في هذا الباب.

عليه؛ ويتوجه عالم؛ لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرة الضرر بفتنته. وذكر الفروع الأجرى عن (ش)، وأحمد: إن صالحهم على مالٍ مختاراً، ينبغي أن يفى لهم به. قال أحمد: لو قال الأسير لعلي: أخرجني إلى بلادِي وأعطيك كذا، وفى له.

ولو جاء العليُّ بأسيرٍ على أن يفاديَ بنفسه، فلم يجد، قال: يفديه المسلمون\* إن لم يُفد من بيت المال، ولا يُرد. قال أحمد: والخيلُ أهون من السلاح، ولا يبعثُ السلاح، قال: ولو خرجَ الحربى بأمانٍ ومعه مسلمةٌ يطلبُ بنته، فلم يجدها، لم تُردَّ المسلمةُ معه، ويُرضى، ويُردُّ الرجلُ، «والله أعلم».

التصحیح

\* قوله: (ولو جاء العليُّ بأسيرٍ على أن يفاديَ بنفسه، فلم يجد قال: يفديه المسلمون). الحاشية يعني: الأسير إذا أراد أن يُعطيَ المالَ من عنده، فلم يجد ما لا يعطيه، أعطاه المسلمونَ عنه.

## باب الهدنة

لا تصحُّ إلا من إمام أو نائبه. وفي «الترغيب»: لآحادِ الولاية عقدُه مع أهلِ قرية. ولا يصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ مدةً معلومةً لازمةً. قال شيخنا: وجائزة. وعنه: عشرَ سنين. وإن زاد، فكتفريقِ الصفقة. وبمالٍ منا لضرورة. وفي «الفنون»: لضعفنا مع المصلحة، وقاله أبويعلى الصغير: لحاجة، وكذا قاله أبويعلى في «الخلافا» في المؤلِّفة، واحتجَّ بعزمه عليه السلام، على بذلِ شطرنِ نخلِ المدينة<sup>(١)</sup>.

وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«عيون المسائل»، و«المبهج»، و«المحرر»: يجوزُ مع المنعِ أربعة أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. وقيل: دون عام. وإن قال: هادنتكم ما شئنا، أو: شاء فلان. لم يصحَّ، في الأصحَّ، كقوله: نقرُّكم ما أقرَّكم الله. واختارَ شيخنا صحَّته أيضاً، وإن منعناه ما شئنا. وصحَّتها مطلقة، لكن جائزة ويعملُ بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمرَ بنبذِ العهودِ المطلقة، وإتمامِ الموقَّتة (هـ) إلا بسبب، وكذا قاله القاضي وغيره في الموقَّتة. وقال: كان بين النبي ﷺ وبينهم عهدٌ: لا يُصدُّ أحدٌ عن البيت، ولا يخافُ في الشهرِ الحرامِ<sup>(٣)</sup>، فجعله الله أربعة أشهرٍ؛ لأن الأمانَ للحجاجِ لم يكن بعهدٍ، ولأن البراءةَ خاصةً بالمعاهد، والمنعَ عن البيتِ عامًّا.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧).

(٢) ص ٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١).

والقتل في الشهر الحرام حُرِّمَ في البقرة، وفي نسخه نزاعٌ. فإن قيل: الفروع نُسِخَ، فليس في آية البراءة ما يدلُّ على نسخه، وتحريمه كان عاماً، ولا عهد قبل الحُدَيْبِيَّةِ، ولأنه استثنى ممن تبرأ إليهم من عاهدَه عند المسجد. ويحرم قتالهم في شهرٍ حرامٍ وغيره، فكيف يكون ما أباحه هو القتال فيه؟ وأخذ صاحب «الهدى» من قوله عليه السلام: «نقرُّكم ما أقرَّكم الله»<sup>(١)</sup> جوازَ إجلاء أهلِ الذمة من دارِ الإسلام، إذا استغنى عنهم. وأجلهم عمرٌ بعد موته<sup>(١)</sup>. وإن هذا مذهبُ ابنِ جريرِ الطبريِّ، وإنه قولٌ قويٌّ<sup>(٢)</sup> يسوغُ العملُ به للمصلحة. قال: ولا يقال: لم يكن أهلُ خيبرَ أهلَ ذمةٍ، بل أهلُ هدنة؛ لأنهم كانوا أهلَ ذمةٍ، لكن<sup>(٣)</sup> لم يكن فرضُ الجزية نزل.

وقال في الكلام على قصة هوازن<sup>(٤)</sup>: فيها دليلٌ على أن المتعاقدين إذا جعل بينهما أجلاً غيرَ محدودٍ، جاز. وهو روايةٌ في الخيار؛ لأنه لا محذور. وإن شرط نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو إعطاء سلاح، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ أو امرأةٍ - وعلى الأصح: أو ردَّ مهرها، ونحو ذلك - فشرطٌ فاسدٌ. وفي فسادِ عقدها، وعقدِ ذمةٍ به، وجهان<sup>(١م، ٢)</sup>.

مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن شرط نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو إعطاء التصحيح سلاح، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ، أو امرأةٍ - وعلى الأصح: أو ردَّ مهرها<sup>(٥)</sup>)، ونحو ذلك -

الحاشية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٠) من حديث عمر .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ط): «لو» .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠٧) من حديث مسور بن مخزومة .

(٥) في النسخ الخطية: «مهر»، والمثبت من (ط) .

الفروع وفي «المبهج» رواية: يردُّ مهرَ من شرط ردها مسلمةً، ونصرَ: لا يلزم، كما لو لم يشترط. ذكر ذلك آخر الجهاد، في فصل: أرض العنوة والصلح. وقال قبيل كتاب الجزية: نقل جعفر: المرأة منهم تجيء إلينا اليوم مسلمةً، يُردُّ على زوجها المهرُ، فإن ذلك كان حينئذٍ، ولا تردُّ المرأة. والظاهر: أنه سقط: «لا»<sup>(١)</sup>، قال شيخنا: ردُّ المال، الذي هو عوضٌ عن ردِّ المرأة المشروط<sup>(١)</sup> ردها منسوخٌ، أمَّا رده نفسه<sup>(٢)</sup>، فلا ناسخ له، ولو<sup>(٢)</sup> لم تبق امرأة

التصحيح فشرط فاسد<sup>(٣)</sup> وفي فساد عقدها، وعقد ذمة به، وجهان. انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: الهدنة إذا شرط فيها ما ذكر، فسد الشرط. وهل يفسد العقد أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزين»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الهداية»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»، وغيرهم: بناءً على

الحاشية \* قوله: (نقل جعفر: المرأة منهم تجيء إلينا اليوم مسلمةً، يُردُّ على زوجها المهرُ، فإن ذلك كان حينئذٍ)، إلى قوله: (والظاهر أنه سقط: «لا») يعني من قوله: (يُردُّ على زوجها المهرُ) فيبقى الكلام: لا يُردُّ على زوجها المهرُ.  
\* قوله: (أما رده نفسه).

الظاهر: أن مراده أنه إذا شرط أن يبعث إليهم مالاً، وإن عجز عنه، عاد إليهم.

(١) في (ط): «الشروط».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ط): «لا يجب الوفاء به».

(٤) ١٦٢/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٨٢.

يشرط ردّها، فلا يرُدُّ مهرها؛ لعدم سببه، فإن وُجدَ سببه؛ و<sup>(١)</sup> هو إفساد الفروع النكاح، فالآية دلّت عليه، ولم يُنسخ<sup>(٢)</sup>. وفي لزوم مسلم تزوّجها ردّ مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر<sup>(٣)</sup> إليه، روايتان<sup>(٤)</sup>. ولم يستدلّ بشيء. وقدم في<sup>(١)</sup> «الانتصار»: ردّ المهر مطلقاً إن جاء بعد العدة، وإلا ردّت إليه، ثم ادّعى نسخه، وأن نصّ أحمد: لا يرده. ويجوز شرط ردّ رجل مسلم لحاجة، ولا يمنعهم، ولا يجبره، ويأمره سراً بقتال، وفرار. وفي «الترغيب»: يعرض له أن لا يرجع. ويلزمنا حمايتهم من مسلم وذمي فقط، فلو أخذهم، أو أخذ<sup>(٤)</sup> مألهم غيرهما، حرّم أخذنا ذلك، في الأصحّ.

الشروط الفاسدة في البيع. قال الشيخ والشارح وابن رزين: إلا فيما إذا شرط نقضها متى التصحيح شاء، فينبغي أن لا يصحّ العقد، قولاً واحداً. انتهى.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب صحة العقد في الشروط الفاسدة في البيع، فكذا هنا. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصحّ كالبيع.

المسألة الثانية - ٢: عقد الذمة إذا وقع بهذه الشروط، أو بعضها، فالحكم فيه، كالحكم في عقد الهدنة بهذه الصفة، خلافاً ومذهباً، عند الأصحاب. وقد علمت الصحيح من ذلك.

(٦٤) تنبيه: قوله: (وفي لزوم مسلم تزوّجها ردّ مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر إليه، روايتان) انتهى.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «يفسخ».

(٣) في (ط): «كان».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وذكر شيخنا روايةً منصوصةً: لنا شراؤهم من ساييهم (وه) ولنا شراءً ولدهم وأهلهم منهم، كحرب. وعنه: يحرم، كذمة، وذكر جماعة: إن قهر حربياً ولده ورحمه على نفسه، وباعه من مسلم وكافر، فقيل: يصح البيع. نقل الشالنجي: لا بأس. فإن دخل بأمان، لم يُشتر. وقيل: لا يصح. وإنما يملكه بتوصله بعوض، وإن لم يكن صحيحاً، كدخوله بغير أمان، فيرايهم. نص عليه، والمسألة مبنية على العتق على الحربى بالرحم؛ هل يحصل أم لا؟ لأنه من حكم الإسلام.

وإن سبى بعضهم ولد بعضٍ وباعه<sup>(١)</sup>، صح. قيل لشيخنا عن سبى ملطية<sup>(٢)</sup>؛ مسلميها ونصاراهم؟ فحرّم مال المسلمين، وأباح سبى النصارى وذريتهم ومالهم، كسائر الكفار<sup>(٣)</sup>؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لا ذمة لهم ولا عهد؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق، وما فيه غضاضة علينا، والإعانة على ذلك. ولا يعقد لهم إلا من يقاتلهم، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك، بل بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام.

ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام؛ منها: الجهاد،

التصحيح هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين؛ ولهذا عقبه المصنف بقوله: (ولم يستدل بشيء).

(١) في (ط): «أباه».

(٢) هي بلدة من بلاد الروم تناخم الشام. «معجم البلدان» ١٩٢/٥.

(٣) في (ط): «الكافر».

(٤) في (ر): «لأنهم».



وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر الذي يُسمون الملوك لا الفروع يُجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر. قال: ونصارى ملطية وأرض<sup>(١)</sup> المشرق ويهودهم، لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم، يجاهدتهم<sup>(٢)</sup> حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية، كأهل المغرب واليمن، ثم لم يُعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد، جاز لأهل مصر والشام، غزوهم، واستباحة ديمهم، ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً<sup>(٣)</sup>. قال: وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن ٢١٠/٢ العهد والذمة إنما يكون من الجانبين. وإن اشتبه ما أخذ من كافر بمسلم، فينبغي الكف. ويتوجه: يحرم، كما قاله شيخنا، في سبي مشتبه يحرم استرقاقه. قال: ومن كسب شيئاً، فادّعاه رجل، وأخذه، فلأول على الثاني ما غرّمه\* عليه من نفقة وغيرها، إن لم يعرفه ملك الغير، أو عرف وأنفق غير متبرّع.

وإن خاف نقضهم العهد، جاز نبذهم إليهم، بخلاف ذمة، ويجب إعلامهم قبل الإغارة. وفي «الترغيب»: إن صدر منهم خيانة<sup>(٤)</sup> فإن علموا أنها خيانة<sup>(٤)</sup>، اغتالهم<sup>(٥)</sup>، وإلا، فوجهان.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فلأول على الثاني ما غرّمه).

الأول: هو الذي كسبه، والثاني: هو الذي ادّعاه، وأخذه.

(١) في (ر): «أهل».

(٢) في (ط): «يجاهدون».

(٣) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: «اغتالهم».

الفروع

وفي كتاب «الهدى» لبعض أصحابنا المتأخرين، عن سبب الفتح؛ وهو مساعدة قريش لحلفائهم<sup>(١)</sup> بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، قال فيها: إن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده، صاروا حرباً نابذين لعده، وله أن يبيتهم. وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة. وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا، وينتقض عهد نساء وذرية تبعاً<sup>(٣)</sup> لهم. وفي جواز قتل رهائئهم بقتلهم رهائئنا، روايتان<sup>(٣م)</sup>.

ومتى مات إمام، أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده (م)؛ لأنه عقده باجتهاده، فلا ينتقض باجتهاد غيره. وقد جوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده بعض الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب؛ لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

مسألة ٣- قوله: (وفي جواز قتل رهائئهم، بقتلهم رهائئنا، روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

إحداهما: يجوز. وهو الصحيح. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والرواية الثانية: لا يجوز. وهو الصواب.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «لحلفائهم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/٩.

(٣) في (ط): «تبعاً».

الفروع

## باب عقد الذمة

يَحْرُمُ، ولا يصحُّ عقدها، إلا من إمام أو نائبه، وقيل: وكلُّ مسلمٍ لمن بذلَ الجزيةَ، والتزمَ أحكامَ الملةِ من أهلِ الكتابين، ومن تَدَيَّنَ بهما، كسامرة<sup>(١)</sup>، وفرنج، وصابئة؛ وهم نصارى. وروي أنهم يَسْبِتُونَ. واختارَ الشيخُ وغيرُه: إن أنتسبَ إلى أحدهما، فمن أهله، وإلا فلا. والمجوسُ لا كتابَ لهم؛ فيجبُ ما لم يخفَ غائلةً. وعنه: وكلُّ كافرٍ غيرِ وثنيٍّ من العربِ. وصریحُها أو ظاهرُها\*: ويُقرُّ على عملِ كفرٍ وعبادةِ وثنٍ\*<sup>(٢)</sup>. وفي «الفنون»: لم أجدُ أصحابنا ذكروا أن الوثنيَّ يُقرُّ بجزية، قال: ووجدتُ روايةً عن أحمدَ بخطِّ الشيخِ أبي سعيدِ البرداني: أن عبدةَ الأوثانِ يُقرُّون بجزية، فيعطي هذا: أنهم يُقرُّون على عملِ أصنامٍ يعبدونها في بيوتهم، ولم يُسمعَ بذلك في سيرة من سيرِ السلفِ، ومعاذَ الله إذا قلنا بتركهم، أن نمكِّنهم من عبادةِ وثنٍ أو عملِ صنمٍ، ولا أعرفُ لهذه الروايةِ دليلاً. واختارَ شيخنا في ردِّه على الرافضيِّ أخذها من الكلِّ، حتى أنه لم يبقَ أحدٌ من مشركي العربِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وصريحُها، أو ظاهرُها).

يعني الرواية.

\* قوله: (ويقرُّ على عملِ كفرٍ، وعبادةِ وثنٍ).

لفظة (وثنٍ)، ساقطة من النسخ، والذي يقوي ما في هذا الأصل - وهو ذكرها

(١) السامرة: قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر،

ويتشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. «الملل والنحل» ١/٥١٤-٥١٥.

(٢) ليست في الأصل (ط).

الفروع بعد نزول الجزية، بل كانوا أسلموا.

وقال في «الاعتصام بالكتاب والسنة»: مَنْ أَخَذَهَا مِنَ الْجَمِيعِ، أَوْ سَوَّى بَيْنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي آيَاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ. وَخَيْرُ بَرِيدَةٍ فِيهِ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ»<sup>(١)</sup>. وَلَا حِصُونَ لِلْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا. وَهِيَ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعِ عَامٍ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِيهِ. وَ<sup>(٢)</sup> قَيْدَهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْجِزْيَةَ مِنْ أَحَدٍ أَبُوهِ، وَاخْتَارَ<sup>(٣)</sup> دِينَ الْآخِرِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

وصيغةُ العقدِ: أقررتكم بالجزية والاستسلام. أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك، أو نحوهما، وقيل: يعتبر فيه ذكرُ قدرِ الجزية، وفي ذكرِ الاستسلام، وجهان في «الترغيب».

وإن انتقل غيرُ كتابيٍّ ومجوسيٍّ إلى دينهما قبلَ البعثة، فله حكمهما، وكذا بعدها، وعنه: إن لم يُسلم، قتل، وعنه: إن تمجَّس. وفي «المذهب»، و«المستوعب»، و«الترغيب»، وذكره أبو الخطاب: قبلَ البعثة بعدَ التبديل كبعد البعثة. وقدم في «التبصرة»: ولو قبلَ التبديل.

وإن انتقلَ كتابيٍّ أو مجوسيٍّ إلى غير دينه، فعنه: إن لم يُسلم، قُتِلَ.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل و(ط): «فاختار».

وعنه: ويُقرُّ بدينه الأول. وعنه: يُقرُّ بأفضلَ منه؛ كمجوسيّ تَهوّدَ، وفي الفروع «الوسيلة» وجهٌ: أو يهوديّ تنصّر\*. وقال شيخنا: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما وتعارُضهما. قال: ويُسمّون بهما قبل نسخ وتبديل، ومؤمنين و<sup>(١)</sup> مسلمين. قال: وإن اشترى اليهود نصرانياً، فجعّله يهودياً عزّروا على جعله يهودياً، ولا يكون إلا<sup>(٢)</sup> مسلماً\*، وعنه: يُقرُّ بدين يُقرُّ أهلُه عليه، وعنه: إن لم يكن دون الأول<sup>(٣-٤)</sup>.

مسألة ١ - ٤: قوله: (وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دينه، فعنه: إن لم التصحيح يُسلم، قُتِل، وعنه: ويُقرُّ بدينه الأول، وعنه: يُقرُّ بأفضلَ منه كمجوسيّ تَهوّدَ... وعنه: يُقرُّ بدين يُقرُّ أهلُه عليه، وعنه: إن لم يكن دون الأول) انتهى.

في ضمن كلام المصنّف أربع مسائل:

المسألة الأولى - ١: إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي، مثل تَهوّد<sup>(٣)</sup> نصراني أو تنصّر<sup>(٤)</sup> يهوديّ؛ فهل يُقرُّ مطلقاً، أو يُقرُّ على ما هو أفضل من دينه، أو لا يُقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلا الإسلام أو السيف، أو لا يُقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يُقرُّ ولا يُقبلُ منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»،

\* قوله: (وفي «الوسيلة» وجهٌ: أو يهوديّ تنصّر) في بعض الأصول، لفظة: «وجه» ساقطة. الحاشية

\* قوله: (ولا يكون إلا مسلماً).

في بعض الأصول بإسقاط «إلا».

(١) ليست في (ط) و(ر).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «أن يهود».

(٤) في (ط): «يتنصر».

التصحیح و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ فقط، وهو احتمالٌ في «المقنع»<sup>(١)</sup>.

والرواية الثالثة: يُقرُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ. واختاره الخلالُ، وصاحبه أبو بكرٍ. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم. وأطلقهن في «الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الرابعة: يُقرُّ على أفضل من دينه. كيهودِيٍّ تنصَّرَ، في وجهٍ في «الوسيلة». وقال الشيخُ تقيُّ الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما، وتعارضهما.

قلت: الصوابُ أن دينَ النصرانية أفضلُ من دينِ اليهودية الآن. وأطلقهن في «المحرر»، و«تجريد العناية».

المسألة الثانية - ٢: إذا انتقلَ الكتابيُّ إلى دينٍ غيرِ أهلِ الكتاب؛ فهل يُقرُّ على دينٍ يُقرُّ أهله عليه، كما لو تمجَّس، أو لا يُقرُّ مطلقاً؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يُقرُّ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: لا نعلمُ فيه خلافاً. وقطع به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وابن منجا في «شرحه»، وصاحبُ «الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والرواية الثانية: يُقرُّ على دينٍ يُقرُّ أهله عليه. وهو قولٌ في «الرعاية»، وغيرها. فعلى المذهب: لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ أو السيفُ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، واختاره الخلالُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٠ - ٥٠٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠.

## الفروع

وصاحبه. وجزم به في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وقدمه في «الرعايتين»، التصحيح و«الحاويين»، وعنه: لا يُقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وعنه: يُقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين أهل الكتاب، وأطلقهن في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، والمصنّف.

**المسألة الثالثة - ٣:** إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب؛ فهل يُقر، أم لا يُقبل منه إلا الإسلام، أو لا يُقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات:

إحداهن: يُقر عليه، وهو الصحيح. نص عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب؛<sup>(٤)</sup> وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وعنه: لا يُقبل منه إلا الإسلام<sup>(٥)</sup>، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٥)</sup>.

والرواية الثالثة: لا يُقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وهو قول في «الرعايتين»، وأطلقهن في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

قلت: ينبغي - على الرواية الثالثة - أن يُقبل منه الدين الذي انتقل إليه؛ لأننا إذا قبلنا منه الدين الذي كان عليه، فلأن نقبل منه الدين الذي انتقل إليه بطريق أولى؛ لأنه أعلى من دينه، والله أعلم.

**المسألة الرابعة - ٤:** إذا انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقر، وهل لا يُقبل منه إلا الإسلام أو دين أهل الكتاب، أو لا يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه، أو لا يُقبل منه إلا الإسلام فقط؟ فيه روايات:

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٠ - ٥٠٠.

(٢) ٥٥٠/٩ - ٥٥١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠.

(٤ - ٤) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/١٠ - ٥٠١.

الفروع (١) وعلى غير الأولى؛ متى لم يُقَرَّ، وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ الأول<sup>(١)</sup>، قُتِلَ، وفي استتابته، وجهان<sup>(٥٢)</sup>، وإلا ضُربَ، وحُبِسَ.

التصحيح إحداهن: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ فقط، وهو الصحيح. اختاره الخلالُ وصاحبه. وجزمَ به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> ذكره عند قول الخرقِي: وإذا تزوج<sup>(٤)</sup> كتابيةً، فانتقلت إلى دينٍ / آخر.

والرواية الثانية: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه.

والرواية الثالثة: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ أو دينُه الذي كان عليه أو دينُ أهلِ الكتابِ، وأطلقهنَّ في «الشرح»<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: ظهرَ مما تقدم: أن في إطلاقِ المصنّفِ في بعضِ المسائلِ نظراً، كما ترى. وأن ظاهرَ كلامه يشملُ ما لو انتقلَ إلى دينٍ غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، والمجوس. وليس الأمرُ كذلك، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وعلى غير الأولى؛ متى لم يُقَرَّ وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ الأول، قُتِلَ، وفي استتابته، وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: يُستتابُ، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يُقتلُ من غيرِ استتابيةٍ، وهو ضعيفٌ.

#### الحاشية

(١-١) ليست في الأصل

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠.

(٣) ٥٥٠/٩.

(٤) في (ج): «تزوجت».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠ - ٤٩٩.

(٦) ٥٥١/٩.



ومن جهلت حاله، وادّعى أحد الكتائبين، أخذت جزيته، في الأصحّ، الفروع  
وعنه: وتجلّ مناكحتّه، وذبيحتّه، كمن أقرّ بتهودٍ أو تنصّر متجدّد، وإن كذّب  
نصرانيّ بموسى، خرّج من النصرانية؛ لتكذيبه عيسى\*، ولم يُقرّ، لا يهوديّ  
بعيسى\*. وإن تزندق ذميّ، لم يُقتل؛ لأجل الجزية، نقله عنه ابن هانئ.  
وتؤخذ الجزية لكلّ حولٍ في آخره، ويُمتهنون عنده، ولا يقبلُ إرسالها؛  
لزوال الصغار، كما لا يجوزُ تفرقتها بنفسه، ولا تتداخل. ولا يصحّ شرطُ  
تعجيله ولا يقتضيه الإطلاق. قال أصحابنا: لأنا لا نأمنُ نقض الأمانة،  
فيسقط حقّه من العوض. وعند أبي الخطاب وغيره: يصحّ، ويقتضيه  
الإطلاق.

من المُقلّ\* ديناراً، أو اثني عشر درهماً، أو القيمة. نصّ عليه، لتغليب  
حقّ الآدميّ فيها\*. قال القاضي وغيره: والمنافع. ونصف صاع جيد عن

التصحیح

- \* قوله: (وإن كذّب نصرانيّ بموسى، خرّج من النصرانية؛ لتكذيبه عيسى).  
لأنه يلزم من تكذيب موسى تكذيب عيسى؛ لأن عيسى بعد موسى، وهو مصدّق له.  
\* قوله: (لا يهوديّ بعيسى).  
عطف على قوله: (وإن كذّب نصرانيّ) فيكون المعنى: لا إن كذّب يهوديّ بعيسى، أي: لا يخرج  
من اليهودية؛ لأن موسى قبل عيسى.  
\* قوله (من المقلّ).  
متعلق بقوله: (وتؤخذ الجزية).  
\* قوله: (أو القيمة، نصّ عليه؛ لتغليب حقّ الآدميّ فيها).  
بخلاف الزكاة، والكفارات، فإنه غلبَ فيهما حقّ الله تعالى، فلا تُجزئ القيمة على المرجح.

الفروع صاع وسط، والمتوسط\* مثلاه. والغني عرفاً، وقيل: مَنْ مَلَكَ نصاباً، وحُكِيَ رواية. وعنه: من ملك عشرة آلاف دينار<sup>(١)</sup> مثلاً المتوسط. كذا وظفه عمر<sup>(٢)</sup>، وتقدّم حكم تغييره\*.

وفي الخراج عنه خُلِفَ\*. وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والاكتفاء بها عن الجزية، وجهان<sup>(٦٢ و٧)</sup>. وقيل: تجب بلا شرط.

التصحيح مسألة ٦-٧: قوله: (وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والاكتفاء بها عن الجزية، وجهان) انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى-٦: هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها، أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يعتبر ذلك، فلا بُدَّ من ذكره، وهو ظاهر ما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم».

الحاشية \* قوله: (والمتوسط).

أي: المتوسط الذي ليس بمقل ولا غني يؤخذ منه مثلاً المقل.

\* قوله: (وتقدّم حكم تغييره).

يعني: هل للإمام أن يُغيّر ما وظّفه عمر.

\* قوله: (وفي الخراج عنه: خُلِفَ).

أي: اختلّف عن عمر في توظيف<sup>(٤)</sup> الخراج.

(١) في (ر): «درهم».

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٣٩٣) عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الزرق أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٦/١٠.

(٤) في (د): «تطيف» وفي (ق): «نصف»، والوظيفة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك. «المصباح»: (وظف).

ومتى بذلوا الواجب، حَرَمَ التعرُّضُ بقتلٍ أو أخذِ مالٍ، ويلزُمُ دفعُ الفروع قاصديهم بأذى، ولا مَطْمَعٌ في الذبِّ عنم بدارِ حرب. قال في «الترغيب»: والمنفردونَ ببلدٍ غيرِ متصلٍ ببلدنا، يجبُ ذبُّ أهلِ الحربِ عنهم، على الأَشْبَةِ، ولو شرطنا أن لا نذبَّ عنهم، لم يصحَّ. ولا تلزُمُ صبيّاً، ومجنوناً، وزَمِناً، وأعمى، وشيخاً فانياً، وراهباً

و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختارَه القاضي وغيره، وقَدَّمه في التصحيح «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يجوزُ إطلاقُ ذلك كله، ويرجعُ فيه إلى العرفِ والعادة، وهو الصوابُ، وبه قطعُ في «الكافي»<sup>(١)</sup>. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن شرطَ الضيافةَ مطلقاً، صحَّ في الظاهرِ. قال أبو بكر: إذا أطلقَ مدة الضيافة، فالواجبُ يومٌ وليلةٌ؛ لأن ذلك الواجبُ على المسلمين.

المسألة الثانية -٧: هل يكتفي بها عن الجزية، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: يكتفي بها. وهو الصحيحُ، اختارَه القاضي، واقتصرَ عليه في «المغني»<sup>(٤)</sup>. وقَدَّمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصره، لكن بشرطٍ أن يكونَ قدرُها أقلَّ الجزية؛ إذا قلنا: الجزيةُ مقدَّرةُ الأقلِّ.

والوجهُ الثاني: لا يكتفي بذلك، ولا يصحُّ العقدُ عليه، وبه قطعُ ابنِ عقيلٍ في «الفصول»، وابنِ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

(١) ٥٩٣/٥

(٢) ٢١٥-٢١٤/١٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/١٠

(٤) ٢١٥/١٣

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/١٠

الفروع بصومعة، وفيه وجه، ولا يبقى بيده مالٌ إلا بُلغته فقط، ويؤخذ ما بيده، قاله شيخنا. قال: ويؤخذ منهم ما لنا، كالرزق الذي للديورة<sup>(١)</sup> والمزارع إجماعاً. قال: ويجب ذلك. قال: ومن له تجارة، أو زراعة، وهو مخالط، أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهبٍ وغيره، يلزمه إجماعاً، وحكمه حكمهم بلا نزاع. ولا تلزمُ عبداً، وعنه: لمسلم، جزم به في «الروضة»، وأنها تسقط بإسلام أحدهما، وفي «التبصرة» عن الخرقى: تلزمُ عبداً مسلماً عن عبده. قال أحمد: والمكاتبُ عبداً. وتلزمُ معتقاً بعضه بقدر حريته، وفي ذمِّي أعتقه مسلماً، روايتان منصوصتان<sup>(٨٢)</sup>، لا فقيراً عاجزاً

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وفي ذمِّي أعتقه مسلماً، روايتان منصوصتان) انتهى:

إحدهما: تجب عليه الجزية، وهو الصحيح. قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الرويتين. قال الشيخ الموفق والشارح: وإذا عتق، لزمته الجزية لما يُستقبل، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً، هذا الصحيح عن أحمد. انتهى. وقال في «الوجيز» وغيره: ويؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر»، وجزم به الخرقى.

والرواية الثانية: لا جزية عليه، قال الخلائ: هذا قولٌ قديمٌ رجح عنه، وهنأها<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> تنبيه: أطلق المصنف - رحمه الله - الرويتين في الذمِّي إذا أعتقه المسلم، ثم قال بعد ذلك بأربعة سطور: (وعنه: لا جزية على عتق مسلم) والظاهر أنها هي إحدى الرويتين اللتين ذكرهما أولاً، فيحصل في الكلام نظر؛ لكونه أطلق الخلاف، ثم يحكي<sup>(٣)</sup>

#### الحاشية

(١) الذير للنصارى معروف، والجمع ديورة. «المصباح»: (دير).

(٢) في (ط): «أوجها».

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

عنها، وفيه احتمال، كعمّيل، على الأصح. وفي خنثى مشكّل وجهان<sup>(٩٢)</sup>، الفروع فإن بان رجلاً، فللمستقبل/ ويتوجّه: وللماضي. فإن بذلتها امرأة لدخول ٢١١/٢ دارنا، مُكّنّت مجاناً.

ومن صار أهلاً بآخر حول، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول، وقيل: يُخَيَّرُ بينه وبين لحوقٍ بمأمّنه، وعنه: لا جزية على عتيق مسلم، وعنه: و<sup>(١)</sup> عتيق ذمي\*، جزم به في «الروضة». ويُلقَقُ من<sup>(٢)</sup> إفاقة مجنون

<sup>(٣)</sup> رواية بعدم الجزية، فظاهره أن المقدم لزوم الجزية، وهي المذهب، كما تقدّم، فحصل التصحيح خلل من جهة المذهب، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وفي خنثى مشكّل وجهان) انتهى:

أحدهما: لا تجب عليه، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر.

والوجه الثاني: تجب، وبه قطع في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين». قلت: وهو ضعيف.

الحاشية

\* قوله: (ولا جزية على عتيق مسلم، وعنه: وعتيق ذمي).

هذه من توابع قوله: (ومن صار أهلاً بآخر الحول، أخذ منه بقسطه) فذكر في من صار أهلاً

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «مع».

(٣- ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٨٨/٥.

(٥) لم نجدها في مظانها.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤١٤، وفيه: ولا تجب على خنثى مشكّل. وهو عكس ما ذكره المصحح هنا

وفي «الإنصاف».

الفروع حول، ثم تُؤخذ، وقيل: في آخره بقدرها، كمتعقٍ بعضه، وقيل: يُعتبر الغالب، وقيل: فيمن لا ينضب أمره فقط. وإن طرأ المانع بعد الحول، لم تسقط، في الأصح، إلا بالإسلام. نصّ عليه، وأنه يدخل في قوله: «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(١)</sup>. لأنها عقوبة لا أجره عن السكنى. وفي «الفنون»: أنها عقوبة، وإن بقاء النفس مع الذلّ ليس بغنيمية عند العقلاء، ومن عدّ الحياة مع الذلّ نعمة، فقد أخطأ طريق الإصابتة. وفي «الفنون» أيضاً عن القول بأنها عوض عن كفا الأذى: لا بأس به.

وفي «الإيضاح»: لا تسقط بإسلام. ومنع في «الانتصار» وجوبها. وأنها مراعاة، وأن الخراج يسقط. نص عليه، وإن طرأ في أثنائه، سقطت، وقيل: يجبُ بقسطه. وإن تولّى إماماً، فعرف ما عليهم، أو

## التصحیح

٢٢٢ في آخر الحول بالعتق؟ هل يُؤخذ منه بقسطه؟/ وهو المقدم، أو لا يؤخذ من عتيق مسلم، ولا من عتيق ذمي، ومما يدل على أنه أراد بذلك من صار أهلاً بآخر الحول، أنه ذكر ذلك بعد قوله: (ومن صار أهلاً)، وذكر قبل ذلك قوله: (وفي ذميّ أعتقه مسلم، روايتان منصوستان<sup>(٢)</sup>)، فلو قيل: أراد بقوله: (وعنه: لا جزية على عتيق مسلم) أن عتيق المسلم فيه روايتان، هل عليه الجزية أو لا؟ لكان تكراراً. ومما يقوي أن مراده حكاية الخلاف في قسط ذلك الحول لا مطلقاً، أنه ذكر في ذلك رواية في عتيق الذميّ، ولم نر خلافاً في عبد الذميّ إذا عتق أنه لا جزية عليه مطلقاً، وإنما رأيت ذلك في عتيق المسلم. فإذا ثبت ما قلناه كان الأولى أن يقول: وعنه: لا يؤخذ ذلك من عتيق مسلم. وعنه: ولا عتيق ذميّ.

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/٩، من حديث أبي هريرة .

(٢) ليست في (ق) .

قامت به بينة، أو ظهر، واعتبر في «المستوعب» ثبوته، أقرهم، فإن جهله، الفروع فقيل: يعمل بقولهم، وله تحليفهم، فإن بان نقص<sup>(١)</sup>، أخذه، وقيل: يعقدها باجتهاده<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ عوض الجزية زكاتين من أموال بني تغلب، مما تجب فيه زكاة، حتى ممن لا تلزمه جزية، وفيه وجه، اختاره الشيخ. وليس للإمام تغييره؛ لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم هكذا<sup>(٣)</sup>. واختار ابن عقيل:

مسألة - ١٠: قوله: (وإن تولّى إمام، فعرف ما عليهم، أو قامت بينة، أو ظهر... التصحيح أقرهم، فإن جهله، فقيل: يعمل بقولهم، وله تحليفهم، فإن بان نقص، أخذه، وقيل: يعقدها باجتهاده) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر». انتهى:

أحدهما: يعمل بقولهم، وهو الصحيح، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يستأنف العقد معهم. اختاره أبو الخطاب، فقال في «الهداية»: وعندني أنه يستأنف عقد الذمة معهم، على ما يؤدي اجتهاده. انتهى.

<sup>(٧)</sup> فهذه عشر مسائل في هذا الباب<sup>(٧)</sup>.

#### الحاشية

(١) في (ط): «نقص».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٩.

(٣) ٥٩٥/٥.

(٤) ٢٤٩/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/١٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢-٤٤١/١٠.

(٧-٧) ليست في (ط).

الفروع يجوز؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وجعله جماعة كتغير خراج وجزية، وقاله شيخنا. وكلام الشيخ وغيره يقتضي الفرق، وسبق ما يدل عليه.

وذكره هو وغيره احتمالاً بقبولها إذا بذلها، جزم في «الخلاف» بالفرق، وبأن فيه نظراً\* وبأن هذا لزمهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادة عليه، بخلاف الخراج، فإنهم ألزموا به وإن لم يرضوا، وقيل: تُقبل الجزية منهم؛ للآية، وكحربٍ لم يدخل في الصلح، ومصرفه، كجزية؛ لقول أحمد في رواية محمد بن موسى: تُضاعف عليهم الجزية. وعنه: كزكاة؛ لقوله في رواية ابن القاسم: إنما هي الزكاة؛ الصغير والكبير سواء. وقاله أبو الخطاب وغيره. فدل أنها تؤخذ ممن لا جزية عليه، إن قيل: هي زكاة، وإلا فلا، وهو أظهر. ويلحق بهم من تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهوّد من كنانة وحمير، أو تمجّس من بني تميم، وذكره جماعة، وقيل: لا. واختاره الشيخ، وحكاه نصّ أحمد. وللإمام المصالحه مثلهم\*، لمن خشي ضرره بشوكته من العرب وأباها إلا باسم الصدقة مُضعفة. نصّ عليه، «والله أعلم».

التصحيح

الحاشية \* قوله: (جزم في «الخلاف» بالفرق، بأن فيه نظراً).

في نسخة: وبأن فيه نظراً، بزيادة واو.

\* قوله: (وللإمام المصالحه مثلهم) إلى آخره.

أي: مثل بني تغلب، فإذا رأى المصلحة أن يجعل غيرهم مثلهم، فله ذلك.



## باب أحكام الذمة

الفروع

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ، وَالْحَدُّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ، وَعَنْهُ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُقَمَّ حَدُّ زَنِيٍّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَمِثْلُهُ قَطَعَ سَرَقَةً بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُهُمْ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِلُبْسِ ثَوْبٍ يَخَالِفُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ، كَعَسَلِيٍّ وَأَدْكَنَ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ، وَبِشَدِّ زُنَّارٍ فَوْقَ ثَوْبِ النَّصْرَانِيِّ، وَلِلْمَرْأَةِ غِيَارٌ بِالْخَفِيِّنَ، بِاخْتِلَافِ لَوْنَيْهِمَا، وَأَنْ يَجْعَلُوا لِدُخُولِ الْحَمَّامِ بَرَقَابِهِمْ جُلُجُلًا، وَهُوَ: الْجَرَسُ الصَّغِيرُ، أَوْ خَاتَمَ رِصَاصٍ وَنَحْوِهِ. وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنِ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ وَأَوْلَى، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا. وَأَنْ لَا يَكْتَنُوا بِكُنْيَةِ الْمُسْلِمِينَ كَأَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَا اللَّقَبِ، كَعَزِّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِنَصْرَانِي طَيِّبٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَعْلِ عُمَرَ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بِأَسَ بِهِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَسْقَفِ نَجْرَانَ: «يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمُ»<sup>(٢)</sup>. وَعُمَرَ قَالَ: يَا أَبَا حَسَّانَ<sup>(٣)</sup>. وَبِتَوَجُّهِ احْتِمَالٍ وَتَخْرِيجٍ: يَجُوزُ لِلْمُصْلِحَةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَلَيْهِ، وَعَنْ (م) الْجَوَازِ، وَالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْبِيرًا وَتَعْظِيمًا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وبشد):

أي: بشدِّ الخرق في عمائمهم وقلانسهم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٥٢/١٤.

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» ٢٤٨/١٣.

الفروع وَأَنْ يَحْذِفُوا مَقَدَّمَ رُؤُوسِهِمْ، لَا كَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَأَنْ لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ. وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ، بِلَا سُرُجٍ، لَكِنْ عَرَضًا بِإِكَافٍ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: يَمْنَعُهُمْ مِنَ الطَّيَالِسَةِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَبَوْا الْغِيَارَ، لَمْ يُجْبَرُوا، وَنَغْيَرُهُ نَحْنُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ حَمَلِ سِلَاحٍ، وَالْمَقَاتَلَةَ بِثِقَافٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَمِي، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ عَلَيْهِمْ.

وتحرمُ العيادةُ، والتَّهْنِئَةُ، والتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، كَالتَّصْدِيرِ، وَالقِيَامِ، وَكَمَبْتَدِعِ يَجِبُ هَجْرُهُ، وَعَنهُ: يَجُوزُ (وَه ش). وَعَنهُ: لِمَصْلُحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَائِ إِسْلَامٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْآجْرِيِّ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ. نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ كَانَ يَرِيدُ<sup>(٣)</sup> يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>، فَنَعَمَ، وَيُدْعَى بِالْبَقَاءِ، وَكَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، زَادَ جَمَاعَةٌ: قَاصِدًا كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ.

وقد كره الإمامُ أحمدُ الدُّعَاءَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالْبَقَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فُرِعَ مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَيَسْتَعْمَلُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا هُنَا. رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوفِّي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تُغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَاَنْطَلَقَ عُكَّاشَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا: فَتَبَسَّمَ،

التصحيح

الحاشية

(١) إكاف الحمار: برذعته. «القاموس»: (أكف).

(٢) الثقاف: ما تسوى به الرماح، «مختار الصحاح»: (ثقف).

(٣-٣) في (ر): «بدعوة الإسلام». وفي (ط): «يدعوه للإسلام».

(٤) أحمد (٢٦٩٩٩)، النسائي ٢٩/٤.

فقال: «طال عُمرُها»، قالت: فلا أعلمُ امرأةً عُمِّرتُ ما عُمِّرتُ. أبو الحسن الفروع تفرَّد عنه يزيدُ بنُ أبي حبيب الإمام. ولمسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس؛ أنه عليه السلام، قال لتيمة كانت عند أمِّ سليم: «لقد كَبُرْتَ، لا كَبِرَ سِنُّكَ»، وأنها قالت لأمِّ سليم، وأنَّ أمَّ سليمٍ ذَكَرَتْهُ لرسولِ الله ﷺ، فضحك، وقال: «يا أمَّ سليم، أتعلمين أني اشتَرَطْتُ على ربِّي؛ فقلت: إنَّما أنا بشرٌ، أرضى كما يرضى البشرُ، وأغضبُ كما يغضبُ البشرُ، فأَيُّما أحدٍ دعوتُ عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهلٍ، أن تجعلها له طهوراً وزكاةً وقربةً». ودعا لأنس بطولِ العُمُرِ<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله ﷺ لأمِّ حبيبة، لما سألت أن يمتعها الله بزوجها - عليه السلام - وابنها وأخيها: «إنك سألت الله لأجال مضروبة، وأثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعَجَّلُ منها شيء قبل حلِّه، ولا يؤخَّرُ منها شيء بعد حلِّه، فلو سألت الله أن يعافيك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر، كان خيراً». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. فلم يَنه ولم يقل: إنَّ الدُّعاء لا أثرَ له في زيادة العُمُر، وإنَّما أرشد إلى الأفضل؛ لأنَّه عبادة، لكن روى أحمد، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، من حديث ثوبان: «لا يَرُدُّ القَدْرَ إلاَّ الدُّعاء، ولا يزيدُ في العُمُرِ

التصحیح

الحاشية

(١) في «صحيحه» (٢٦٠٣) (٩٥).

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم: حُوِّدتمك، ألا تدعو له؟ قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له». الحديث.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٦٣) (٣٣).

(٤) أحمد (٢٢٤١٣)، ابن ماجه (٤٠٢٢).

الفروع إلا البرُّ». إسناده ثقات، رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، من حديث سلمان، بإسنادٍ جيّد، وقال: حسنٌ غريبٌ.

ولم يكره أحمدُ: فداك أبي وأمِّي؛ لأنه ﷺ قاله، في «الصّحيحين» ٢١٢/٢ وغيرهما<sup>(٢)</sup>. وكره: جعلني الله فداك؛ لما سبق. ولمسلم<sup>(٣)</sup> / من حديث أبي سعيد، أن وفد عبد القيس، قالوا للنبي ﷺ: يا نبيَّ الله، جعلنا الله فداك، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ الحديث. وفداك، بكسر الفاء وبالمدّ. وتحرّمُ البدأةُ بالسّلام، وفي الحاجة احتمالاً، نقل أبو داود، فيمن له حاجةٌ إليه: لا يُعجبني، ومثله: كيف أنت، أو: أصبحت، أو: حالك نصّ عليه، وجوّزه شيخنا، ويتوجّه بالنية، كما قال له الحربي: تقول: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني بالإسلام. ويجوز: هداك الله. زاد أبو المعالي: وأطال بقاءك، ونحوه. وإن سلّم ثم علم أنه ذميّ، استحَبَّ قوله له: رُدّ عليّ سلامي. وإن سلّم أحدهم، لزم رُدّ: عليكم، أو: عليك، وهل الأولى الواو؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>. وعند شيخنا: يردّ تحيته، وأنه يجوز: أهلاً وسهلاً. وكره أحمدُ

التصحیح مسألة - ١ : قوله : (وهل الأولى الواو؟ فيه وجهان):

أحدهما: الإتيان بالواوِ أولى، وهو الصّحيح، وعليه عائمةُ الأصحاب. قال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الأداب الكبرى»: واختار أصحابنا بالواو. انتهى. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

الحاشية

(١) في «سننه» (٢١٣٩).

(٢) البخاري (٢٩٠٥)، مسلم (٢٤١١) (٤١)، وأحمد (١٤٠٩) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) في «صحيحه» (٢٨) (١٨).

مصافحته. قيل له: فإن عطس، يقول: يهديكم الله؟ قال: أي شيء يُقال الفروع له؟! كأنه لم يره. وقال القاضي: ظاهره: أنه لم يستحبه، كما لا يستحبُ بُدأته بالسَّلام. وعن أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ؛ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>، وصححه، وقال شيخنا: فيه الروايتان. قال: والذي ذكره القاضي: يكرهه، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وابن عقيل إنما نفى الاستحباب.

وإن شمتته<sup>(٢)</sup> كافرًا، أجابه.

و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، التصحيح و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «بدائع الفوائد»، في أحكام الذمة: والصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. انتهى.

والوجه الثاني: الأولى عدم الواو، وبه قطع في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

قلت: وتتوجه التسوية؛ لأن الروايات عن المعصوم صحت بهذا وبهذا.

## الحاشية

(١) أحمد (١٩٦٨٤)، أبو داود (٥٠٣٨)، النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، الترمذي (٢٧٣٩).

(٢) في الأصل: «شتمته».

(٣) ٦٠٠/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/١٠.

(٥) ص ٥٤٠.

الفروع

ويُمنعونَ من إحداثِ الكنائسِ والبيعِ، ذكرهُ شيخنا إجماعاً، إلا فيما شرَطوه، فيما فُتِحَ صلحاً على أنه لنا.

وفي لزومِ هدمِ الموجودِ في عَنوةٍ وقتَ فتحهِ<sup>(١)</sup> وَجِهَانِ<sup>(٢)</sup>، وهما في «التَّغْيِبِ» إن لم يُقَرَّرْ به أحدٌ بجزيةٍ، وإلا لم يلزم. قال شيخنا: وبقاؤه ليس تمليكاً، فنأخذُه لمصلحةٍ. وقاله أيضاً في مشتبهِ\*، كما لم يملك أهلُ خيرِ المعابدِ، وكغيرِها. وقال: لو انقرضَ أهلُ مصرٍ، ولم يبقَ من دخلَ في عهدِهِم، فلنا العقارُ - والمنقولُ: والمعابدُ - فيناً.

فإن عقدَ لغيرِهِم ذمَّةً فكعقدٌ مبتدأ، فإن انتقضَ، فكمفتوحٌ عَنوةً. وقال: وقد أخذَ المسلمونَ منهم كنائسَ كثيرةً من أرضِ العَنوةِ، وليسَ في المسلمينَ من أنكرَ ذلكَ، فعَلِمَ أنَّ هدمَ كنائسِ العَنوةِ جائزٌ، معَ عدمِ الضَّررِ علينا، فأعراضَ منْ أعرَضَ عنهم، كانَ لِقَلَّةِ المسلمينَ، ونحو ذلكَ من الأسبابِ،

مسألة - ٢: قوله: (وفي لزومِ هدمِ الموجودِ في عَنوةٍ وقتَ فتحهِ وجِهَانِ) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>: و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: لا يلزمُ هدمُهُ، وهو الصحيح، صححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وإليه ميله في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.  
والوجه الثاني: يلزم، قدَّمه ابنُ رزِينِ في «شرحِهِ».

الحاشية \* قوله: (وقالهُ أيضاً في مشتبِهِ).

يحتملُ أن يكونَ مرادُهُ في المشتبهِ الذي لا يَدْرِي: أكانَ وقتَ فتحِهِ، أو أحدثُوهُ؟.

(١) في (ر): «فتحها».

(٢) ٢٤٠/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٦٠.

(٤) ٦٠٢/٥.

كما أعرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عن اليهودِ حتى أجلاهم عمر<sup>(١)</sup>.  
 الفروع  
 ووليُّ الأمرِ إذا حكمَ في مسائلِ الاجتهادِ بأحدِ القولين لمصلحةِ  
 المسلمين، وجبت طاعته (ع). ومن قال: إنه ظالمٌ، وجبت عقوبته.

ولا يجوزُ في مسائلِ الاجتهادِ أن يفعلوا شيئاً بغيرِ أمرِ وليِّ الأمرِ. قال  
 في «الفنون» في بيتٍ من بيوت نيرانِ المجوسِ: هو للمجوسِ مهما<sup>(٢)</sup> بقي  
 منهم واحدٌ في المكانِ، سواءً كان من أهلِ ذلك المكانِ، أو لا؛ لأنه عليه  
 السلام قال: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»<sup>(٣)</sup>. والنَّصارى إذا كانت لهم  
 بيعةٌ، فانقرضَ أهلُ الصَّغَةِ، وجاء قومٌ من النَّصارى يقيمون بها، لم تمنعهم،  
 ولا نُخرَّبها، ولا تُسلمَ إلى غيرهم.

وهذا وجهٌ ثالثٌ: يُمنعُ الهدْمُ، وفي «الرعاية»: هو أشهرُ، كذا قال.  
 وقال الإمامُ أحمد: ما في السَّوادِ من البيعِ، فمحدثٌ يُهدمُ، إلا الحيرةَ،  
 وبانقيًا، وبني صلوبا، فإنهم صولحوا عليه، ولم يُخرجوا، وما كان من  
 صلحِ، أقرُّوا على صلحهم. وكلُّ مَضِرٍ مَضَرُهُ العَرَبُ، فليسَ للمعجمِ أن يبتنوا  
 فيه بيعةٌ، واحتجَّ بقولِ ابنِ عباس<sup>(٤)</sup>.

ولهم رُمٌّ ما تشعت منها، وعنه: وبنائها إذا انهدمت، وعنه: منعهما،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) في (ط): «ما» .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١ .

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩، عن ابن عباس قال: أيما مصر أعده العرب، فليس للمعجم أن يبتنوا فيه بيعة - أو قال: كنيسة - ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يدخلوا فيه خمرأ ولا خنزيراً .

الفروع اختارَه الأكثرُ، قاله ابنُ هبيرةَ، كمنع الزيادة. قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع، اتفاقاً، وقيل: إن جازَ بناؤها، جازَ بناءَ بيعةٍ متهدمةٍ ببلدٍ فتحناه.

ويُمنعون من تعليةِ بناءٍ على جارٍ مسلمٍ؛ لأصقهُ أولاً، ولورضي الجار. قال أبو الخطابِ وأبو الوفاء: لأنه حقُّ الله تعالى. زاد ابنُ الزاغوني: يدومُ على دوامِ الأوقاتِ، ورضاهُ يُسقطُ حقَّ من يحدثُ بعده، فدلَّ أن قسمةَ الوقفِ قسمةً منافعٍ، لا تلزم؛ لسقوطِ حقِّ من يحدثُ.

قال شيخنا: أو كانَ البناءُ لمسلمٍ وذميٍّ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المحرَّمِ إلاَّ باجتنابه، فمحرَّمٌ، ويجبُ هدمه. وفي مساواته وجهان<sup>(٣)</sup>. ولو ملكوا منه داراً عاليةً، أو بنى مسلمٌ عندهم داراً دونهم، فلا تغييرَ في الأصحِّ، وبناءً

التصحيح

مسألة - ٣: قوله: (وفي مساواته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يُمنعون. قال ابنُ عبدوسٍ: في «تذكرته»: ولا يعلنون على جارٍ مسلمٍ، وصحَّحه في «التصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز».

والوجه الثاني: يُمنعون، جزمَ به ابنُ رزِينِ في «نهايته»، وناظمها، والأدْمِيُّ في

«منوره».

الحاشية

(١) ٦٠١/٥

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٨/١٠



منهدمة عالية كبيعة، والمنهدم منها<sup>(١)</sup> ظلماً، كهدمه بنفسه، وقيل: يُعاد، الفروع وهو أولى. ولو سقط هذا البناء الذي يجب إزالته على شيء أتلفه، فيتوجه: الضمان، وأنه مقتضى ما ذكروه.

ويُمنعون وجوباً إظهارَ خمرٍ وخنزيرٍ، فإن فعلوا، أتلفناهما، وإلا فلا. نصر عليه، وسبق أول الغصب<sup>(٢)</sup>. وإظهارَ عيدٍ وصليبٍ، وضربَ ناقوسٍ ورفعِ صوتِ بكتابٍ، أو على ميّت. وقال شيخنا: ومثله إظهارُ أكلٍ في رمضان. ونصُّ أحمد: لا يضربون بناقوسٍ، ومرأه - والله أعلم - إظهاره. قال في «الروضة»: وغيرها: ويُمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهرُوا. مع أنه في مكانٍ آخر قال<sup>(٣)</sup>: يُمنعون من ضربِ الناقوسِ، وإظهارِ الخنازير<sup>(٤)</sup>. ° وظاهره: ليس لهم إظهارُ شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام؛ لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك، وقاله شيخنا<sup>(٥)</sup>.

وإن صولحوا في بلادهم بجزية أو خراج، لم يُمنعوا شيئاً مما تقدم، كأهل الهدنة. وقال أحمد: ما مضره العربُ أو فُتِحَ عنوةً، فليس للعجم أن يضربوا فيه ناقوساً، أو يشربوا خمرأ، أو يتخذوا فيه خنزيراً.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «منهما».

(٢) ٤٩٢/٤.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ر): «الجنائز».

(٥) ليست في الأصل.

## فصل

وَيُمنَعُونَ مُقَامَ الْحِجَازِ، وهو: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَخَيْبَرٌ، وَالْيَنْبُعُ وَفَدَّكَ، وَمَخَالِفُهَا<sup>(١)</sup>. وَقَالَ شَيْخُنَا: مِنْهُ تَبَوُّكٌ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ الْمُنْحَنِ، وهو: عَقَبَةُ الصَّوَّانِ مِنَ الشَّامِ، كَمَعَانَ. قَالَ: وَمَنْ سَمَّى مِنْ قَصْدِ مَنْهُمُ كَنِيسَةً: حَاجًّا، أَوْ قَالَ: حَجَّ الْمَشَاهِدَ، عَزَّرَ بِمَا يَرُدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَسْمِيَ حَجًّا بِقَيْدٍ، كَحَجِّ الْكُفَّارِ، وَحَجِّ الضَّالِّينَ.

وَلَهُمْ دَخُولُهُ<sup>(٢)</sup> - وَالْأَصْحَحُ بِإِذْنِ إِمَامٍ - لِتِجَارَةٍ، وَلَا يُقِيمُوا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: فَوْقَ أَرْبَعَةٍ، إِلَّا لِمَرَضٍ، فَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ بِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ. وَيُمنَعُونَ دَخُولَ الْحَرَمِ - نَصٌّ عَلَيْهِ - مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كغیره<sup>(٤م)</sup>.

وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، وَيُعَزَّرُ وَيُنَبِّشُ إِنْ دَفِنَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَبْلَى، وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ فِي

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وَيُمنَعُونَ دَخُولَ الْحَرَمِ - نَصٌّ عَلَيْهِ - مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كغیره) انتهى.

المذهب المنصوص: عدم الجواز مطلقاً، وإذا قلنا بالجواز، فهل هو للضرورة، أم للحاجة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجوز لغير ضرورة، قطع به ابن تميم، وحكاؤه عن ابن حامد، وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية» وغيره.

والقول الثاني: يجوز للحاجة أيضاً، اختاره ابن الجوزي وغيره.

(١) أي: ما ولاها من القرى. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٦٩/١٠.

(٢) في الأصل: «دخول مكة».

«التَّغْيِبِ». ولا يدخله لِيُسَلِّمَ فيه، ولا تاجرٌ ولا رسولٌ مطلقاً، ولا بعوضٍ، الفروع فإن استوفاه أو بعضه، ملكه، وقيل: يرده. وقيل: لهم دخوله، وأوماً إليه في رواية الأثرم، كحرم المدينة في الأشهر. ويتوجه احتمالاً: يمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية<sup>(١)</sup>.

وليس لكافرٍ دخول مسجد، وعنه: يجوز، كاستجاره لبنائه، ذكره الشيخ المذهب. ثم منهم من أطلقها، ومنهم من قال: لمصلحة، ومنهم من قال: بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معاً<sup>(٢)</sup>، وكلام القاضي يقتضي<sup>(٣)</sup>: يجوز؛ ليسمعوا الذكر، فترق قلوبهم، ويرجى إسلامهم. واحتج بما رواه<sup>(٤)</sup> أحمد و<sup>(٥)</sup> أبو داود - والإسناد جيد - عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم / ٢١٣/٢ واشترطوا: أن لا يُحشروا، ولا يُعشروا، ولا يُجَبُّوا، فقال النبي ﷺ: «لا يُحشروا ولا يُعشروا، ولا خير في دين لا ركوع فيه». وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم، مُنعوا. وإن كان جنباً، فوجهان<sup>(٥)</sup>، وإن قصدوا

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (وإن كان جنباً، فوجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الأداب الكبرى»، و«الرعاية الكبرى» في باب الغسل،

الحاشية

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدَائِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) أحمد (١٧٩١٣)، أبو داود (٣٠٢٦).

قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: «أن لا تعشروا» معناه: الصدقة، أي: لا يؤخذ

عشر أموالهم. وقوله: «أن لا يجبروا» معناه: لا يصلوا، أصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه، ويرفع

مؤخره. «معالم السنن» ٣/٣٤.

الفروع استبدالها بأكل، ونوم، مُنعوا، ذكره في «الأحكام السلطانية». ولأحمد<sup>(١)</sup> عن أسود بن عامر عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر مرفوعاً: «لا يدخلُ مسجدنا بعد عامنا هذا، غيرُ أهل الكتاب وخدمهم». قيل: لم يسمع الحسن من جابر، وإسناده حسن، فيكون رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره. وقاله (هـ) في الكل.

وتجوزُ عمارة كلِّ مسجد، وكسوته، وإشعاله بمالٍ كلِّ كافرٍ، وأن يبيته بيده، ذكره في «الرعاية» وغيرها، وهو ظاهرُ كلامهم في وقفه عليه، ووصيته له؛ فيكونُ على هذا العمارة في الآية، ودخوله وجلوسه فيه يدلُّ عليه خبرُ أبي سعيد المرفوعُ: «إذا رأيتمُ الرجلَ يعتادُ المساجدَ، فاشهدوا له بالإيمان، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٨]. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وحسنه من رواية درّاج أبي السّمح، وهو ضعيفٌ. أو معنى الآية: ما كان لهم أن يتركوها<sup>(٣)</sup>، فيكونوا أهل المسجد الحرام.

التصحیح و«الرعاية الصغرى» في مواضع الصلاة، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغیر»، و«القواعد الأصولية»:

أحدهما: لا يُمنعون. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب؛ لإطلاقهم الجواز، وأكثرهم لا يخلو عن جنابة، ولا نعلمُ أحداً منهم قال باستفسارهم. والوجه الثاني: يُمنعون، وهو الصواب؛ لأنَّ المسلمَ يمنعُ من اللبث، فهذا بطريقٍ أولى وأحرى.

## الحاشية

(١) في «مسنده» (١٥٢٢١).

(٢) أحمد (١١٦٥١)، ابن ماجه (٨٠٢)، الترمذي (٢٦١٧).

(٣) في الأصل: «ينزلوا».

وفي «الفنون»<sup>(١)</sup>: الآية واردة على سبب، وهو عمارة المسجد الحرام، الفروع فظاهره: المنع فيه فقط؛ لشرفه. وفي «تفسير ابن الجوزي»: في بناءه وإصلاحه، ودخوله وجلوسه فيه كلاهما محظور على الكافر، يجب على المسلمين منعهم من ذلك. أطلق، ولم يخص مسجداً، وقاله جماعة من العلماء.

وإن أتجر ذمي إلى غير بلده، ففي تجارته إن بلغت عشرة دنانير - وعنه: عشرين، وقيل: وإن قلت، و<sup>(٢)</sup> في «التبصرة» عن القاضي: ديناراً - نصف العشر\* - وفي «الترغيب» رواية: العشر، جزم به في «الواضح» - مرة في السنة، وقيل: يلزم ذمية متجرة بالحجاز فقط؛ لمنعها منه، وعنه: يلزم التغلبي عشر، جزم به في «الترغيب». وقدم في «المحرر»: لا شيء عليه، ويمنعه دين، كزكاة، إن ثبت بيّنة. وفي تصديقه بأن جارية معه أهله، أو بنته\*، ونحوه، روايتان<sup>(٦٢)</sup>. وفي «الروضة»: لا عشر عن زوجته وسريته. وإن أتجر حربيّ إلينا، وبلغت تجارته كذميّ، وقيل: نصفه، فالعشر في

مسألة - ٦ : قوله: (وفي تصديقه بأن جارية معه أهله، أو بنته، ونحوه روايتان). التصحيح

انتهى:

الحاشية

\* قوله: (وفي «التبصرة» عن القاضي: ديناراً، نصف العشر).

نصف: مبتدأ، وخبره: ففي تجارته. المتقدم.

\* قوله: (وفي تصديقه بأن جارية معه أهله، أو بنته) إلى آخره.

لأنها إذا كانت أهله، أو بنته، لم يجب فيها شيء؛ لأنها ليست تجارة.

(١) في الأصل: «عيون المسائل» .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع السنّة. وذكر ابن هُبيرة عنه: ما لم يُشَرَطْ أكثرُ. وفي «الواضح»: الخمسُ. وذكر الشيخ: للإمام تركه. وذكر شيخنا: أن أخذ العُشورِ من تجارِ أهلِ الحربِ يدخلُ في أحكامِ الجزية، وتقديرها على الخلاف. وقال ابن حامد، والآمدي: يُؤخذُ منه كلُّما دخلَ إلينا، وقيل: لا يُؤخذُ منه شيءٌ من ميرةٍ يحتاجُ إليها.

ولا يعشُرُ ثمنُ خمرٍ وخنزيرٍ، وعنه: بلى، جزمَ به في «الروضة»، وجزمَ به في «الغنية»، وأنه يُؤخذُ عشرُ ثمنه، واحتجَّ بذلك على أن الحلالَ والحرامَ ما حَكَمَ به الشرعُ، فإنَّ نفسَ العينِ، وهو الحلالُ المطلق<sup>(١)</sup>، طعامُ الأنبياءِ، كما في الخبرِ عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>. ويتخرَّجُ: تعشيرُ ثمنِ الخمرِ. وقال القاضي في «شرحهِ الصَّغيرِ»: الذمُّ غيرُ التَّغْلبيِّ يُؤخذُ منه الجزيةُ، وفي غيرها روايتان:

التصحیح إحداهما: يصدّق، قدّمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب؛ لأن ذلك لا يُعرفُ إلا من جهته، ثمَّ وجدتُ ابنَ رزینِ قدّمه في «شرحه». وقال الخلالُ: هو أشبهُ القولين.

والروايةُ الثانية: لا يصدّق؛ لأنّها في يده، فأشبهتُ بهيمته، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، والزرکشي.

## الحاشية

(١) في (ر): «الطلق».

(٢) أخرج مسلم (١٠١٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَامْتَلُوا مِنْهَا إِنَّهَا بِمَا كَفَلْتُمْ عَلَيْهَا حَلَالَةٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَمَرِهَا إِذَا كَانَ ثَمَرُهَا حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٧٢]». الحديث.

(٣) ٢٣٣/١٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/١٠.

إحداهما: لا شيء عليهم غيرها، اختارَه شيخنا. والفروع  
والثانية: عليهم نصف العُشر في أموالهم. وعلى ذلك: هل يختص ذلك  
بالأموال التي يتجرون بها إلى غير بلدنا؟ على روايتين:  
إحداهما: يختص بها.

والثانية: يجب في ذلك، وفيما لم يتجروا به من أموالهم وثمارهم  
ومواشيهم. قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان، أخذ منهم  
العُشر دفعةً واحدةً، سواءً عثروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم<sup>(١)</sup> أم لا؟  
وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين، فُعلَ بهم، وإلا فلا.

ويحرمُ تعشيرُ الأموال، والكُلْفُ التي ضربها الملوك على الناس\* (ع)،  
ذكره ابن حزم وشيخنا. قال القاضي: لا يسوغُ فيها اجتهادٌ، وأفتى به  
الجويني الشافعي، وبعضُ الحنفية؛ للحاجة. وقال شيخنا: وما جهل ربُّه،  
وجبَ صرفُه في المصالح، كمغصوب<sup>(٢)</sup> عند أكثر العلماء. وكذا إن علم  
وأبوا رده إليه؛ لأنه قليلٌ للظلم، وهذه الكُلْفُ دخلها التأويلُ والشبهةُ، لا  
كمغصوبٍ، والتورُّعُ عنها كالشبهات، فلا يُفسَّقُ متأوِّلاً، ولا يجبُ إنكاره،  
لكن لوليِّ يعتقُدُ تحريمه منعُ موليته من التزويجِ ممَّن لا ينفقُ عليها إلا منه.  
وقال فيمن ضمَّنه ويأخذه، ويعطيه الجند، ويخُفر: إن حرسَ أهلَ الطَّرِيقِ،

التصحيح

\* قوله: (ويحرمُ تعشيرُ الأموال، والكُلْفُ التي ضربها الملوك على الناس) إلى آخره.

الحاشية

أي: تعشيرُ أموال المسلمين، والكُلْفُ التي تؤخذُ منهم بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ حرامٍ.

(١) في (ط): «إليها».

(٢) في (ر): «لمغصوب».

الفروع وأخذ كفايته، جاز، وأمّا الضّمان الذي يأخذه الجند، ولا يمكنه دفعه، فدرّكه<sup>(١)</sup> على غيره، لكن يلزمه نصح المسافر، وحفظ ماله.

### فصل

وإن تحاكم إلينا ذميان، فعنه: يلزم الحكم والإعداء، كذميّ ومسلم، وعنه: إن اختلفت الملة، وعنه: يخير، إلا في حقّ آدمي، والأشهر: وفيه\* كمستأمنين، فيحكم، ويُعدى بطلب أحدهما<sup>(٧٢)</sup>. وعنه: باتفاقهما،

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (وإن تحاكم إلينا ذميان؛ فعنه، يلزم الحكم والإعداء، كذميّ ومسلم، وعنه: إن اختلفت الملة، وعنه: يخير، إلا في حقّ آدمي، والأشهر: وفيه كمستأمنين، فيحكم ويُعدى بطلب أحدهما) انتهى:

إحداهنّ: يلزم الحكم والإعداء، قدّمه في «المحرر».

والرواية الثانية: يلزمه إن اختلفت الملة، وإلا خير.

والرواية الثالثة: إن تطالبوا<sup>(٢)</sup> في حقّ آدمي، لزم الحكم، وإلا فهو مخير. قال في «المحرر»: وهو أصحّ عندي.

والرواية الرابعة: يخير في حقّ آدمي وغيره. قال المصنف: وهو الأشهر. وكذا قال في «المحرر». قال الزركشي: هذا المشهور، وجزم به في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (والأشهر: وفيه)

أي: في حقّ آدمي.

(١) الدُّرْكُ: بالفتح - ويسكن: التبعة، «القاموس»: (درك).

(٢) في (ط): «تقاتلوا».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩١.

(٤) ٢٥٠/١٣.



كمتأمنين. وفي «الروضة» في إرث المجوس: يُخَيَّرُ إذا تحاكموا إلينا، الفروع واحتجَّ بآية التَّخْيِيرِ<sup>(١)</sup>، وظاهر ما تقدّم أنَّهم على الخلاف؛ لأنَّهم ذمَّةٌ، ويلزمهم حكمنا، لا شريعتنا هذه الشريعة، وإن لم يتحاكموا إلينا، فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم، ولا يُدعون إلى حكمنا أصلاً<sup>(٢)</sup>. نصَّ على الكل.

ولا يُحْضِرُ يهودياً يومَ سبتٍ، ذكره ابن عقيل؛ أي: لبقاء تحريمه عليه، وفيه وجهان، أو مطلقاً؛ لضرره بإفساد سبته، ولهذا لا يُكره امرأته على إفساده مع تأكُّدِ حقِّه\* (٨٢ و٩)، وقال<sup>(٣)</sup> ابن عقيل<sup>(٤)</sup>: يحتملُ أنَّ السَّبْتَ

و«الرعايتين»، و«الحاوين»، وغيرهم. قلت: وهذا هو الصحيح من المذهب. التصحيح

مسألة ٨ - ٩: قوله: (ولا يُحْضِرُ يهودياً يومَ/ سبتٍ، ذكره ابن عقيل؛ أي: لبقاء

تحريمه عليه. وفيه وجهان. أو مطلقاً؛ لضرره بإفساد سبته؛ ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكُّدِ حقِّه) انتهى. في ضمن كلام المصنف مسألتان<sup>(٤)</sup>:

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: لا يحضر اليهودي يوم السبت؛ فهل ذلك لأجل بقاء

تحريمه عليهم، أو مطلقاً لضرره، بإفساد سبته؟ تردّد المصنف في ذلك. قلت: الصواب في ذلك أن عدم إحضاره فيه مطلقاً، أعني: سواء قلنا ببقاء تحريمه، أو لضرره بإفساده، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، ويحتمل: أنه لبقاء تحريمه عليهم.

الحاشية

\* قوله: (ولهذا لا يكره امرأته على إفساده، مع تأكُّدِ حقِّه).

أي: لو كان المسلم مزوجاً بذميمة، ليس له إفساد سبته مع تأكُّدِ حقِّ الزوج.

(١) هي قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في الأصل (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «مسألتي»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع مستثنى من عملٍ في إجارة. قال أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا يزيد: أنبأنا شعبة، عن عمرو بن مرة: سمعتُ عبد الله بن سلمة يحدث، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فقال: لا تَقُلْ له: نبي، فإنه لو سمعك، لصارت له أربعة أعين. فسألاه، فقال النبي ﷺ: «لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحق، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الرِّبَا، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطانٍ ليقته، ولا تقذفوا محصنة، أو قال: لا تفرُّوا من الزَّحف - شعبة الشاك - وأنتم يهود عليكم خاصَّة، أن لا تعدُّوا في السَّبِّ». فقَبَلَا يديه ورجليه، وقالوا: نشهدُ أنك نبي، قال: «فما يمنعكما أن تتبّعاني؟» قالوا: إنَّ

التصحيح المسألة الثانية - ٩: هل تحريمُ السَّبِّ باقٍ مستمرٌّ عليهم إلى الآن، أم لا؟ أطلق الخلاف. قال في «المحرَّر»،<sup>(٢)</sup> و«شرح النُّظم»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاويين»: وفي بقاء تحريمِ السَّبِّ عليهم وجهان. انتهى. قال الناظم: وفائدتهما<sup>(٣)</sup>، حلُّ صيده فيه، وعدمه. انتهى. قلتُ: وكذا من فائدتهما<sup>(٣)</sup>، ما ذكره المصنّف: من عدم إحصارِهِم على رأي:

أحدهما: تحريمه باقٍ عليهم،<sup>(٤)</sup> ويحمله كلامُ ابن عقيلٍ على ما ذكره المصنّف<sup>(٤)</sup>. قلتُ: وظاهرُ حالهم يدلُّ على ذلك،<sup>(٤)</sup> وفيه نظر؛ لما بيناه<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: انتفى التحريم عنهم.

## الحاشية

(١) في «المسند» (١٨٠٩٢).

(٢-٢) في (ط): «وشرحه والنظم».

(٣) في (ط): «فائدتها».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

داود عليه السلام دعا أن لا يزال من ذرّيته نبيّ، فإننا نخشى - إن أسلمنا - أن الفروع تقتلنا يهود. ورواه النسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>، وصحّحه. وعبدالله بن سلمة تكلم فيه، وحديثه حسن، وجمهور المفسرين على أن المراد بالآيات: المعجزات والدلالات، وهي: العصا، واليد، والظوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم. وفي الثامن، والتاسع، أقوال.

٢١٤/٢

ولا يحكم إلا بالإسلام.\*

وإن تعاقدوا عقوداً فاسدة، ثم أسلموا، أو أتونا وتقاوضوا<sup>(٢)</sup> من الطرفين، لم نفسخه، ونُعاملهم، ونقبضُ ثمنه منهم<sup>(٣)</sup>، وإلا فسخناه، وقيل: إن ارتفعوا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض، نفذ، وهذا لالتزامهم بحكمه، لا لزومه لهم، كقول الماوردي. والأشهر: لا؛ لأن حكمه لغو؛ لعدم الشرط، وهو الإسلام.

وعند (هـ) يجوز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه، وهذا لم تجر به عادة الناس<sup>(٣)</sup>، بل قد يقع تقليد رياسة وزعامة. وعنه: في الخمر المقبوضة دون ثمنها يدفعه المشتري للبائع، أو وارثه، بخلاف خنزير؛ لحرمة عينه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يحكم إلا بالإسلام)

أي: الإمام إذا تحاكم إليه أهل الذمة، وحكم، لا يحكم إلا بحكم الإسلام.

(١) النسائي ١١١/٧، الترمذي (٢٧٣٣).

(٢) في (ط): «تقاوضوا».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وإن أسلم الوارث، فله الثمن، قاله في «المستوعب»، و«المبهبج»، و«الترغيب»؛ لثبوته قبل إسلامه، ونقله أبو داود؛ واحتج به في «الانتصار» بأنها تضمن، وأنها مال لهم. قال أحمد: ما يعجبني الحكم بينهم في خمر، وخنزير، ونحوه. ويحكم في ثمنه. ونقل الميموني: يستحلفهم بالكنيسة؛ ويغلظ عليهم بما يعظمون به وبالله. وإذا حضر عنده ووجبت اليمين، لم يجز إرساله إليهم يحلفونه وإن حلفوه، ثم جاءوا قبل أن يصير إليه بأيامهم أجزاءه.

وإن تبايعوا برأياً في سوقنا، منعوا؛ لأنه عائد بفساد نقدنا، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان، كشواء، منعوا، ذكره القاضي. وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي، وظاهره: لا في غير سوقنا، أي: إن اعتقدوا حله. وفي «الانتصار»: لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين، يتخرج أن يقرؤا على وجوهنا.

ومن أبى بذل الجزية أو الصغار - قاله شيخنا وغيره - أو التزام حكمنا، أو قاتلنا، والأشهر: أو لحق بدار حرب مقيماً بها<sup>(١)</sup>، انتقض عهده. وإن ذكر الله، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله بسوء، أو تجسس للكفار، أو آوى جاسوساً، أو قتل مسلماً، أو فتنه عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، - قال شيخنا: ولو لم يثبت بينة، بل اشتهر بين المسلمين - أو أصابها بنكاح، فنصه: ينتقض، ونصه: إن سحره فأذاه في تصرفه، أو قذفه،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

فلا . وذكر جماعةً فيهما روايتين . وفي «الوسيلة»: إن لم ينقضه في غير الفروع الأربعة الأول، وشرط، وجهان . وإن أبي<sup>(١)</sup> ما مُنع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> . فإن لزم، أو شرط تركه، ففي نقضه وجهان . وذكر ابن عقيل روايتين<sup>(٣)</sup> . وذكر أيضاً في «مناظراته» في

مسألة - ١٠ : قوله: (وإن أبي ما مُنع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد التصحيح الذمة؟ فيه وجهان) انتهى .

يعني: إذا أبى ترك ما مُنع منه من عدم إظهار الخمر، والخنزير، والصليب، ورفع الصوت بكتابه بين المسلمين، وضرب ناقوس بين المسلمين أيضاً، ونحو ذلك، على ما يأتي<sup>(٢)</sup> في نقل كلام صاحب «الرعاية»، فهل يلزمهم تركه بمجرد عقد الذمة عليهم، أو لا بد من شرطه عليهم؟ أطلق الخلاف . هذا ما ظهر لي، ولكن أول الكلام ليس بمستقيم: أحدهما: يلزمهم تركه بمجرد عقدها عليهم .

والوجه الثاني: لا يلزمهم، إلا بشرطه عليهم، وهو الصواب .

مسألة - ١١ : قوله: (فإن لزم، أو شرط تركه، ففي نقضه وجهان . وذكر ابن عقيل روايتين) انتهى . أي: ففي نقض العهد بفعل ذلك وجهان . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم:

أحدهما: لا ينتقض عهدهم بفعل ذلك، وهو الصحيح . قال الشارح: هو قول غير الخرقى من أصحابنا . قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، وغيرهما . واختاره القاضي وغيره .

(١) في النسخ الخطية: «أبي»، والمثبت من (ط) .

(٢) ص ٣٥٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/١٠ .

الفروع رجم يهوديين زنياً: يحتملُ لتقضِ العهدِ، ويتنقضُ بإظهارِ ما أخذَ عليهم ستره\* مما هو دينٌ لهم، فكيفَ بإظهارِ ما ليسَ بدينٍ؟ وذكرَ جماعةُ الخلافِ مع الشرطِ فقط.

قالَ ابنُ شهابٍ وغيره: يلزمُ أهلَ الذِّمةِ ما ذُكِرَ في شروطِ عمر<sup>(١)</sup>، وذكره<sup>(٢)</sup> ابنُ رزِينِ، لكن قالَ ابنُ شهابٍ: من أقامَ من الرومِ في مدائنِ الشَّامِ، لزمَتْهم هذه الشروطُ، شُرطت عليهم أم لا؟ وما عداَ الشَّامِ، فقالَ الخرقِي: إن شُرطَ عليهم في عقدِ الذِّمةِ، انتقضَ العهدُ بمخالفتِهِ، وإلا فلا؛ لأنه قال: ومن نقضَ العهدَ بمخالفةِ شيءٍ ممَّا صولحوا عليه، حلَّ ماله ودمه. وقالَ شيخنا في نصرانيٍّ لعنَ مسلماً: تجبُ عقوبتهُ بما يردعهُ وأمثاله عن ذلك.

وفي مذهبِ أحمدَ وغيره، قولٌ يقتلُ، لكنَّ المعروفَ في المذاهبِ الأربعةِ، القولُ الأوَّلُ، ومن نقضه بلحوقه بدارِ حربٍ، فكأسيرِ حربِيٍّ، ومن

التصحيح والوجه الثاني: يتنقضُ إن كانَ مشروطاً عليهم. وكذا الحكمُ لو لزمَ من غيرِ شرطٍ. قدَّمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهما. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِي. قالَ في «الرعاية الكبرى» وغيره: وإن أظهرَ خمراً أو خنزيراً، أو صليباً، أو رفعَ صوته بكتابه بينَ المسلمين، أو عند موتائهم، أو ضربَ ناقوساً بينَ المسلمين، أو علماً<sup>(٣)</sup> بناءً على<sup>(٣)</sup> بناءِ جارٍ مسلمٍ، أو ركبَ الخيلَ، أو أحدث في الإسلامِ بيعةً أو كنيسةً، أو أقامَ بالحجازِ، أو دخلَ الحرمَ ونحو ذلك، عُزِّرَ. وإن شُرطَ عليهم تركُ ذلك، انتقضَ عهدُ فاعله، وقيلَ: بل يُعزَّرُ. انتهى.

الحاشية \* قوله: (ويتنقضُ بإظهارِ ما أخذَ عليهم ستره).

أي: شُرطَ عليهم.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) في (ط): «كذا».

(٣) (٣) ليست في (ط).

نقضه بغيره، فنضه: يقتل؛ قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخيّر فيه (☆) الفروع كحربي<sup>(١٢م)</sup>. وذكر<sup>(١)</sup> أبو الفرج أن: ما فيه ضررٌ علينا، أو ما في شروط عمر<sup>(٢)</sup>، يلزمه تركه، وينتقض بفعله، ويحرم بإسلامه قتله. ذكره جماعة: وفي «المستوعب»: رقه (و هـ ش) وإن رق ثم أسلم، بقي رقه، وقيل: من

مسألة - ١٢: قوله: (وإن نقضه بغيره، فنضه: يقتل؛ قيل: يتعين قتله<sup>(٣)</sup>)، التصحيح والأشهر: يخيّر فيه كحربي انتهى. يعني: إذا انتقض العهد بغير اللّحق بدار الحرب: أحدهما: يتعين قتله. قال صاحب «المحرر»، و«النظم»، والمصنف وغيرهم: وهو المنصوص. وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره.

والقول الثاني: يخيّر فيه كحربي، قال المصنّف: وهو الأشهر، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيره. قلت: وهو الصحيح، وأطلقهما في «المحرر».

(☆) تنبيه: قوله: (قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخيّر فيه) هذان القولان تفسير للنص. هذا الذي يظهر لي، أو يكون قوله: (والأشهر: يخيّر فيه) مقابل المنصوص، وهو مصطلح صاحب «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، وغيرهم من الأصحاب، وكلامهم صحيح في ذلك. لكن يبقى قول المصنّف (قيل: يتعين قتله) مفسر للنص فقط، وإتيانه بهذه الصيغة لا بدّ له من نكتة، وتقدم معنى ذلك في المقدمة<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) في الأصل: «وذكره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٦١٧/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥٠٨ - ٥٠٩.

(٦) ١٦/١.

الفروع نقضَ عهده بغير قتالنا<sup>(١)</sup>، ألحقَ بمأمنِهِ. والمرادُ بتحريمِ القتل: غيرُ السَّابِّ، وأنَّه فيه الخلافُ الذي في المرتد؛ ولهذا اقتصرَ في «المستوعب» على ما ذكره ابنُ أبي موسى: أنَّ سَابَّ النبيِّ ﷺ يُقتلُ ولو أسلمَ، وكذا ذكره ابنُ البناءِ في «الخصال».

وذكرَ شيخنا أنَّه صحيحُ المذهب، وذكرَ ما تقدَّم في قذفِ أمِّ النبيِّ ﷺ، وأنَّ اقتصارَ السَّامُرِيِّ على هذا، معَ ذكره الخلافَ في توبةِ المسلمِ السَّابِّ، فيه خللٌ؛ لأنَّه ذكرَ ما في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«الهداية»، وأنَّ عكسَ هذه روايةٌ تقدَّمتُ، ذكرها جماعةٌ، وأنَّه قد توجَّه: بأنَّه قد يكون وقع<sup>(٣)</sup> غلطاً من المسلم، لا اعتقاداً له، وتقدَّم حدُّ الرِّنا، وتقدَّم حكمُ ماله.

وفي «الخلاف» فيمن انتقضَ عهده وتاب: أنَّه يخيَّر فيه كالأسير، وحملَ كلامَ أحمد: أنَّه يقتلُ، إن الإمامَ رآه مصلحةً<sup>(٣)</sup>، ثمَّ ذكرَ الوجهين في ماله. وإنَّ سَابَّ النبيِّ ﷺ يُقتلُ؛ لأنَّه قذفٌ لميتٍ، فلا يسقط بتوبية.

وذكرَ بعضهم: أنَّ كلامَ القاضي، يدلُّ على أنَّه ثابتٌ بغيرِ الإسلام؛ لأنَّه لو<sup>(٤)</sup> نقضَ العهدَ بغيرِ السَّبِّ ثمَّ أسلمَ، لم يخيَّر فيه. وفي «الرعاية» فيما إذا قتلَ: ماله فيءٌ إذنً، وعنه: إرثٌ. فإذا: إن تابَ قبلَ قتلِهِ، دُفِعَ إليه، وإن ماتَ، فلو ارثه.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ما لنا» .

(٢) ص ٥٢١ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .



وذكر شيخنا أن أحمد قال في ذمِّي فجرَ بمسلمة: يُقتل، قيل له: فإن الفروع أسلم؟ قال: يُقتل، هذا قد وجب عليه، وأنَّ على قولنا: يخير الإمام فيه؛ تشرع استتابته بالعود إلى الذمة؛ لأنَّ إقراره بها جائزٌ بعد هذا، لكن لا تجب هذه الاستتابة، رواية واحدة، وإن أوجبناها بالإسلام على رواية، وأنَّ على رواية ذكرها الخطابي: يسقط القتلُ بإسلامِ الذمِّي، مع أنَّه لا يستتاب، كأسيرٍ حربِيٍّ.

وأما المسلم: فإنه إذا قبلت توبته، استتیب، ومع هذا فمن يقبلها، قد يجوزها ولا يوجبها؛ لكنَّ المنصوص عن أصحاب هذا القول: أنه لا يقال له: أسلم، فإن أسلم، لم يُقتل<sup>(١)</sup>، وحكي عنه: أنَّ المسلم يُستتاب، وتقبلُ توبته، وخرَّج عنه في الذمِّي: يستتاب، وهو بعيدٌ. وقال شيخنا فيمن قهر مسلمين ونقلهم إلى دار حرب: ظاهرُ مذهب أحمد يقتل بعد إسلامه، وأنَّه أشبه بالكتاب والسنة، كالمحارب.

ولا ينتقض عهد ذمِّته، كنسائه، سواء<sup>(٢)</sup> لحقوا بدار حرب، أو لا؛ لأنهم لم ينقضوا العهد، نقله عنه عبد الله، وجزم به جماعة. وفي «الأحكام السلطانية»: بلى، كحادثٍ بعد نقضه\* بدار حرب<sup>(٣)</sup> نقله عبد الله، ولم يقيده في «الفصول»، و«المحرر» وغيرهما، بدار حرب<sup>(٣)</sup>. وفي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كحادثٍ بعد نقضه).

أي: كولدٍ حادثٍ بعد نقض العهد.

(١) في الأصل: «يقبل».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في الأصل.

الفروع «العمدة»: ينتقض في ذريته إن ألحقهم بدار حرب.

ومن علم منهم بنقضه، ولم يُنكر عليه، ففيه وجهان<sup>(١٣م)</sup>، وينتقض في هدنة في ذريته، وعهد من لم ينكر، أو لم يعتزل عنه، أو لم يُخبر الإمام، ثم إذا أعلموا الإمام، أقرهم بتسليم الناقض، أو تمييزهم عنهم، فإن أبي القادر، انتقض، وإلا فكأسير.

ومن أسر منهم، فادعى أنه ممن لم ينقض، وأشكل، صدق، ومن جاءنا بأمانٍ فحصل له ذرية، ثم نقض العهد، فكذمي، ذكره في «المنتخب».

ويمنع من شراء المصحف، ولا يصح. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره:

٢١٥/٢ وحديث وفقه، وقيل: فيهما وجهان/ واقتصر في «عيون المسائل» على المصحف، وسنن النبي ﷺ، وكرة أحمد. بيعه ثوباً مكتوباً فيه ذكر الله، وتعليم القرآن، لا الصلاة على النبي ﷺ.

وتخرج نصرانية لشراء زئارها، ولا يشتريه مسلم لها، والله سبحانه أعلم.

التصحيح مسألة- ١٣: قوله: (ومن علم منهم بنقضه، ولم ينكر عليه، ففيه وجهان) انتهى: أحدهما: ينتقض عهده أيضاً، كالهدنة. جزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى».

والوجه الثاني: لا ينتقض.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

الفروع

## باب الفیء

وهو ما أخذ من كافرٍ بلا قتالٍ؛ كجزيةٍ وخراجٍ وعُشْرِ، وما تركوه فزَعاً، أو ماتَ ولا وارثَ له<sup>(۱)</sup>.

قال شيخنا: وليسَ للسلطانِ إطلاقه دائماً.

ومصرفه مصالحُ الإسلام. وقيل: للمقاتلة. فلا يُفردُ عبدٌ في الأصح، بل يُزادُ سيده\*. واختارَ أبو حكيم وشيخنا: لاحقٌ لرافضة، وذكره في «الهدى» عن مالكٍ وأحمد، وعنه: خُمسه لأهلِ الخُمس، وبقيةُ للمصالح، اختاره الخرقى وأبو محمد يوسف الجوزي. واختارَ الأجرى، أن النبي ﷺ قسَمه خُمسةً وعشرين سَهْماً، فله أربعةُ أحماسٍ، ثم خُمسُ الخُمسِ؛ أحدٌ وعشرون سَهْماً في المصالح، وبقيةُ خُمسِ الخُمسِ لأهلِ الخُمسِ.

وقال ابنُ الجوزي في «كشفِ المشكلِ فيما في الصحيحين» في الخبرِ الثامنِ عشر، من مسندِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: كانَ ما لم يُوجَفْ عليه ملكاً لرَسُولِ اللهِ ﷺ خاصةً<sup>(۲)</sup>: هذا اختيارُ أبي بكرٍ من أصحابنا، وهو قولُ (ش)، وذهبَ بعضُ أصحابنا إلى أن الفیءَ لجماعةِ المسلمين، وإنما كان النبي ﷺ يأخذُ من نصيبه ما يأخذُه، ويجعلُ الباقي في مصالحِ المسلمين.

ويبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ من الثغورِ، ثمَّ الأنهارِ والقناطرِ، ورزقِ قضاةٍ،

التصحیح

\* قوله: (فلا يُفردُ عبدٌ في الأصح، بل يُزادُ سيده).

أي: لا يفردُ عبدٌ بالعطية، بل يُزادُ سيده في عطية.

(۱) ليست في (ط).

(۲) أخرجه البخاري (۷۳۰۵)، مسلم (۱۷۵۷) (۴۹).

الحاشية

الفروع ومن نفعه عامٌ. ثمَّ يقسم بينَ المسلمينَ إلاَّ العبيدَ. نصَّ عليه، وعنه: يقدِّمُ المحتاجُ، وهي أصحُّ عنه، قاله شيخنا، وقيل: بعدَ الكفايةِ يدخِرُ ما بقي. وأعطى أبوبكرٍ الصِّديق - رضي الله عنه - العبيدَ<sup>(١)</sup>، ذكره الخطَّابي. قال: وقالَ الشافعيُّ: ولمْ يخلُفْ أحدٌ لقيناهُ، في أنْ ليسَ للمماليك في العطاء حقٌ، ولا للأعرابِ الذين هم أهلُ الصَّدقةِ.

وليسَ لولاةِ الفِء، أنْ يستأثروا منه فوقَ الحاجةِ، كالإقطاعِ يصرفونه فيما لا حاجةَ إليه، أو إلى مَنْ يهوؤنه، قاله شيخنا وغيره. وهو معنى كلامِ الأجرِي وغيره. وقد قيلَ لأحمد: هؤلاءِ المكافيف يأخذونَ من الدِّيوان أرزاقاً كثيرةً، تطيبُ لهم؟ قال: كيفَ تطيبُ؟ يؤثرونهم بها!

ويستحبُّ: أنْ يبدأَ بالمهاجرينَ ثمَّ الأنصار، ويقدمُ الأقربُ فالأقربُ من النبيِّ ﷺ.

وفي جوازِ تفضيله بينهم بالسَّابقةِ<sup>(٢)(٣)(٤)</sup> روايتان \* (١٢). وظاهرُ كلامه: لا

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي جواز تفضيله بينهم بالسَّابقةِ روايتان) انتهى.

وأطلقهُما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، والزرکشي وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وفي جواز تفضيله بينهم بالسَّابقةِ روايتان).

في «شرح المحرر»: السَّابقة هي: السَّبِق بالإسلام. وفسَّرها في «الرَّعاية»: بسبق الإسلام، أو الهجرة. ولم يصرِّحْ باشتراط ذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>، ولا في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وصحَّح في

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٤٨.

(٢) سيأتي لاحقاً

(٣) ٣٠٠/٩ - ٣٠١.

(٤) ٥٥١/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٣٢-٣٣٣.

الفروع

تفضيل؛ لفعلي النبي ﷺ مع جوازه، وذكره أبو بكر.  
ولا حق لمن حدث به زمن ونحوه في الأصح.

إحداهما: لا يجوز التفاضل بينهم، بل تجب التسوية، صححه في «التصحيح»، التصحيح  
وجزم به في «الوجيز».

والرواية الثانية: يجوز لمعنى فيهم، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن  
عبدوس في «تذكرته»، و«صححه في النظم»، و«إدراك الغاية»، و«نظم نهاية ابن رزين»،  
وغيرهم، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»،  
و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،  
وغيرهم. قال الشيخ الموفق: والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن ذلك مفض إلى اجتهاد  
الإمام، فيفعل ما يراه. انتهى. قلت: وهو الصواب، فقد فعله عمر وعثمان، ولم يفضل  
أبو بكر وعلي رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

«المغني»<sup>(٢)</sup>: أن الإمام إن رأى ذلك، جاز التفضيل؛ لكن ظاهر «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>: أن العاشية  
السابقة لا تختص بالإسلام والهجرة، بل ما استحق به الفضيلة على غيره، كتقدم الإسلام،  
والهجرة. وحضور غزوة لم يحضرها غيره، كغزوة بدر، والفتح، ونحو ذلك؛ فإنه استد في  
«الرعاية» بفعل عمر، وعمر لم يخص الزيادة بمجرد تقدم الإسلام، والهجرة؛ بل فضل بحضور  
بدر وغير ذلك، كما هو معروف في إعطاء عمر رضي الله عنه.

واعلم: أن تخصيص الروايتين بالسابقة هي طريقة «المحرر»، ولم يقيد في «المقنع» الخلاف  
بذلك، بل حكاه مطلقاً، وكذلك في «الكافي»، و«المغني» في ذكر الحكم، وإنما ذكر ذلك في  
سياق الدليل، وفي «الرعاية» ثلاث روايات: الجواز، والمنع، والفرق. فيجوز مع السابقة فقط.

(١) قال أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٩): وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام. وهذا هو  
المشهور من رأيه. وكان رأي أبي بكر التسوية، وكذلك يروى عن علي التسوية أيضاً.

(٢) ٣٠١/٩ - ٣٠٠/٩

(٣) ٥٥١/٥

الفروع

وإن مات من حلّ عطاؤه، فإرث.

ولزوجة الجندي، وذريته كفايتهم. ويسقط حق أنثى بتزويجها. وإن<sup>(١)</sup> بلغ بنوه<sup>(٢)</sup> أهلاً للقتال، فُرِضَ لَهُمْ بَطْلَبُهُمْ، وفي «الأحكام السلطانية»: والحاجة إليهم.

وبيت المال ملك للمسلمين، يضمه متلفه، ويحرم<sup>(٣)</sup> إلا بإذن إمام. ذكره في «عيون المسائل» وذكره في «الانتصار»، وغيره. وفيه: لا يجوز له الصدقة، ويسلمه للإمام. وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه. وقاله شيخنا، وأنه لو أتلفه، ضمنه، وكذا قال في وقف على جهة عامة، كمسجد، أو موصى به لجهة عامة، قال: ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير

التصحیح (☆) تنبيه: فسّر في «شرح المحرر» السابقة: بالإسلام، وفسرها في «الرعاية» بالإسلام، أو الهجرة. وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم: أن السابقة لا تختص بالإسلام والهجرة، بل ما استحق به الفضيلة، كتقدم الإسلام والهجرة. وحضور مشهد لم يشهده غيره، كبدن والحديبية ونحوهما، وهو الصواب. ولم يقيد ذلك بالسبق في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وفي «الرعاية» ثلاث روايات، الثالثة: الفرق، فيجوز في السابقة فقط.

ففي هذا الباب مسألة واحدة.

الحاشية

(١) في (ط): «إذا».

(٢) في (ر): «بقوة».

(٣) أي: الأخذ منه.

(٤) ٣٠١/٩

(٥) ٥٥١/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٣٢-٣٣٥.

معین أن یرکون مملوکاً، نحو بیت المال، والمباحات، والوقف علی مطلق، الفروع سواءً تعین المستحق بالإعطاء، أو بالاستعمال، أو بالفرض والتنزیل، أو غیره، فإنَّ المالک یرتبرُّ کونه معیناً، ولكنَّ هو مباح، أو متردّد بین المباح والمملوک، بخلافِ المشترکِ بین مُعینین<sup>(١)</sup>. وذكرَ القاضي وابنه فی بیت المال: أنَّ المالکَ غیرُ معین، وفي «المغنی»<sup>(٢)</sup> فی إحياء المواتِ بلا إذن: مالُ بیتِ المالِ مملوکٌ للمُسلمین.

وللإمامِ تعینُ مصارفه وترتيبها<sup>(٣)</sup>، فافتقرَ إلى إذنه، وقالَ شيخنا فی عمّاله: إذا اختلفوا منه، وقبلوا هديةً ورشوةً، ممَّن فرضَ له دونَ أجرته، أو دونَ كفايته وعياله بالمعروفِ، لم يستخرج منه ذلك القدر، وقال: وإن قلنا: لا يجوزُ لهم أخذُ خيانةً، فإنَّه يلزمُ الإمامَ الإعطاء، فهو كأخذِ المضاربِ حصَّته، أو الغريمِ دينه بلا إذن، فلا فائدة في استخراجِه وردِّه إليهم، بل إن لم يصرفه الإمامُ مصارفه الشرعية، لم يُعَن على ذلك.

قال: وقد ثبتَ أنَّ عمرَ شاطرَ عمّاله<sup>(٤)</sup>\*؛ كسعدٍ، وخالدٍ، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ولم يتهمهم بخيانةٍ بينةً، بل بمحابةٍ، اقتضتُ أن جعلَ أموالهم بينهم وبينَ المسلمین. قال: ومن علمَ تحريمَ بعضِ ما ورثه أو غيره

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أنَّ عمرَ شاطرَ عمّاله).

أي: أخذَ شطرَ مالِهِم.

(١) في (ط): «معينين».

(٢) ١٨٣/٨.

(٣) في الأصل: «ترتيبها».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٤).

الفروع وجهل قدره، قسمه نصفين. وقيل للقاضي في مسألة مسح الأذنين: شهر بن حوشب سرق خريطة<sup>(١)</sup> من بيت المال<sup>(٢)</sup>، فقال: لو كان هذا صحيحاً، لم يقدح في عدالته؛ لأن بيت المال لجماعة المسلمين، ولعله أخذ ذلك لحاجة وتأويل، فلا يوجب ردّ خبره، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) الخريطة: شبه كيس يشرج من أديم وخرق، والجمع خرائط مثل: كريمة وكرائم. «المصباح»: (خرط).  
 (٢) ذكر هذا الإمام الذهبي عند ترجمته شهر بن حوشب. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٧٥.





# كتاب الأطفحة





الفروع

## كتاب الإطعمة

أصلها الحلُّ، فيحلُّ - قال شيخنا: لمسلم، وقال أيضاً: الله أمرنا بالشكر؛ وهو العملُ بطاعته بفعلِ الأمورِ، وتركِ المحذورِ؛ فإنما أحلَّ الطَّيِّبَاتِ لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]؛ ولهذا لا يجوز أن يُعَانَ بالمباحِ على المعصية، كمن يُعطي<sup>(١)</sup> الخبزَ واللحمَ لمن يَشْرَبُ عليه<sup>(٢)</sup> الخمرَ، ويستعينُ به على الفواحش، وقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن الشُّكْرِ عليه، فيطالب<sup>(٣)</sup> بالشكر؛ فإن الله سبحانه إنما يُعَاقِبُ على تركِ مأمورٍ، أو فعلِ محظورٍ. وفي «مسلم»<sup>(٤)</sup> بعد كتابِ صفةِ النَّارِ، عن عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ<sup>(٥)</sup> نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا»، أي: قال له: كُلُّ مَالٍ أُعْطِيْتُهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ - كُلُّ طَعَامٍ \* طَاهِرٍ لَا مُضْرَةَ فِيهِ، سَأَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ عَنِ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَفِي «الانتصار»: حتى

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كلُّ طعام).

فاعل «يحلُّ» في أولِ البابِ.

(١) في (ط): «يبيع».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «فيطالبه».

(٤) في «صحيحه» (٢٨٦٥).

(٥) في (ط): «ما». و(ر): «ماله».

الفروع شعر. وفي «الفنون»: الصَّخْنَاءُ سَحِيقُ سَمَكٍ، مَتْنٌ فِي غَايَةِ الْخُبْثِ.  
 وَيَحْرُمُ نَجْسٌ كَمَيْتَةٍ، وَمُضْرٌ كَسَمٍّ. وفي «الواضح»: المشهور أن السَّمَّ  
 نَجْسٌ، وفيه احتمالٌ؛ لأكله عليه السلام من الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ<sup>(١)</sup>، ولم  
 يستدلَّ للأول. وفي «التبصرة»: ما يضرُّ كثيرُهُ يَحِلُّ يَسِيرُهُ.  
 وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانٍ بَرٍّ حَمْرٌ إِنْسِيَّةٌ، وَمَا يَفْرَسُ بِنَابِهِ. نصَّ عليه، وقيل: يبدأ  
 بِالْعُدْوَى\* (وش) كَأَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَذَنْبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَخَنْزِيرٍ، وَقَرْدٍ،  
 وَدُبٍّ، خِلَافًا لـ «مختصر ابن رزین» فيه. وفي «الرعاية»: وقيل: كبير، وهو  
 سَهُوٌ. قال أحمد: إن لم يكن نابٌ، فلا بأس\* / وَنَمْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: يبدأ بالعدوى).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وقيل: يحرم من حيوان برٍّ ما يبدأ بالعدوى.

\* قوله: (ودُبٌّ خلافًا لـ «مختصر ابن رزین» فيه. وفي «الرعاية»: وقيل: كبير، وهو سَهُوٌ.  
 قال أحمد: إن لم يكن له نابٌ، فلا بأس به).

سَبَبُ كَوْنِهِ سَهُوًّا أَنَّهُ قَسَمَ الدُّبُّ عَلَى الْقَوْلِ، إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ نَابٌ، وَإِلَى غَيْرِ حَرَامٍ  
 وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا نَابَ لَهُ، فَفُهِمَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ: أَنَّ أَفْرَادَ  
 الدُّبِّ مِنْهَا مَا هُوَ حَلَالٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا نَابَ لَهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ لَهُ نَابٌ.  
 وَالْمَصْنُفُ عِنْدَهُ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ رَاجِعٌ إِلَى الْجِنْسِ لَا إِلَى الْأَفْرَادِ، أَي: إِنَّ كَانَ هَذَا الْجِنْسُ هُوَ  
 جِنْسُ الدُّبِّ مِمَّا لَهُ نَابٌ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ<sup>(٣)</sup>  
 يَطَّلِعُ لَهُ نَابٌ، فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاةً كَانَ صَغِيرًا لَهُ نَابٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ جِنْسَهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْبِيَابِ،

(١) أخرج البخاري (٢٦١٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها،  
 فجيء بها، فقيل: ألا نقلتها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

(٢) لم تقف عليه بهذا اللفظ، وينظر: «المغني» ٣١٩/١٣ و٣٢٢.

(٣) في (ق): «ليس».

عَرَسٍ . نقل عبدالله في ابن عَرَسٍ : كلُّ شيءٍ يَنْهَشُ بِأَنْبِيَاهِهِ ، فَمِنَ السَّبَاعِ ، وكلُّ الفروع شيءٍ يأخذُ بمخالبِهِ ، فَمِمَّا نُهِيَ عَنْهُ . قال ابنُ عقيلٍ : هذا منه يعطي أنه لا تُرَاعَى فيهما القوةُ ، وأنه أضعفُ من الثعلبِ ، وأن الأصحاب اعتبروا القوةَ .

وسنورٍ أهليٍّ : قال أحمد : أليس مما<sup>(١)</sup> يشبه السباع؟ قال شيخنا : ليس في كلامه هذا<sup>(١)</sup> إلا الكراهةُ ، وجعله أحمد قياساً . وأنه قد<sup>(٢)</sup> يقال : يعمها

## التصحيح

كالسباع ، وإن كان الجنس لا ناب له ، فلا بأس به ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . فكأن أحمد لم الحاشية يتحقق ؛ هل له نابٌ أو لا ؟ فحكّم بأنه لا بأس به على تقدير كونه لا ناب له ؛ لعدم وجود العلة المحرمة له ، وهي كونه من ذوات الأنبياب . وهذا البحث هو مقتضى ما في «المغني»<sup>(٣)</sup> ، ولم يجزم في «المغني»<sup>(٣)</sup> بأن له ناباً ، بل جعل الأمر موقوفاً . وأما المصنّف فإنه جزم بأن له ناباً وحكّم بتحريمه .

واعلم أن في «المغني»<sup>(٣)</sup> في أول كلامه علق التحريم على ما إذا كان له نابٌ يفرسُ به ، وإن لم يكن كذلك ، فهو مباحٌ . قال أحمد : إن لم يكن له نابٌ ، فلا بأس به . وآخر كلامه ظاهره : أنه مباحٌ ، وأنه لم يتحقق وجود الناب له ، فإنه قال : وقال أصحاب أبي حنيفة : هو سبيحٌ : لأنه أشبه شيء بالسباع ، ولنا أن الأصل الإباحة ولم نتحقق وجود المحرّم ، فيبقى على الأصل . وشبهه بالسباع إنما يُعتبر في وجود العلة المحرمة ، وهو كونه ذا نابٍ يصيد به ويفرسُ ، فإذا لم يوجد ذلك ، كان داخلاً في عموم النصوص المبيحة ، والله أعلم .

وظاهره : أنه لم يثبت فيه علة التحريم ، وأنه مباحٌ ، لكن في أول كلامه قد ذكر أنه ينظر فيه فإن كان له نابٌ ، فهو حرامٌ . ولعل ابن رزين أخذ ما ذكره في «مختصره» من بحث «المغني»<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله : ولم نتحقق وجود المحرّم ، فيبقى على الأصل .

(١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٢٩/١٣

الفروع اللفظ. وقيل: نقل حَنْبَلٍ: هو سَبْعٌ، وَيَعْمَلُ بِأَنْبَاهِهِ كَالسَّبْعِ. ونقل فيه جماعة: يُكْرَهُ، وقال: قال الحسن: هو مَسْحٌ، وما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ<sup>(١)</sup>، نصَّ عليه، كَعُقَابٍ، وبِازٍ، وصَقْرٍ، وبَاشِقٍ، وشَاهِيْنٍ، وَجِدَاةٍ، وَبُومَةٍ، وما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه. وفي «الترغيب» تحريماً؛ إذ لو حلَّ؛ لَقَيْدَهُ بِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وما يأكلُ الْجِيْفَ. نصَّ عليه، ونقل عبد الله وغيره: يُكْرَهُ. وجعل فيه شيخنا: رِوَايَتِي الْجَلَالَةَ، وَإِنْ عَامَّةُ أَجْوِبَةَ أَحْمَدَ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدَّوَابِّ السَّبَاعِ فيه نزاع أو<sup>(٣)</sup> لم يُحْرَمُوهُ، والخبر في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>. فَمِنْ الطَّيْرِ أَوْلَى، كَنَسْرِ، وَرَخِمٍ، وَلَقَلْقٍ، وَعَقْعَقٍ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ\*، واحتجَّ فيه بأمر النبي ﷺ بقتله<sup>(٥)</sup>، وتارةً بأنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وغراب البين والأبقع).

قال الزركشي في باب ما يتوقى المُحْرَمُ وما أُبيح له: الأبقع الذي في بطنه وظهره بياض. قال في «المحرر»: والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير. وظاهره: أن غراب البين هو الأسود الكبير؛ لأن التحريم مختص بالأبقع. وغراب البين وغراب الزرع حلال. لكن قال في «شرح المقنع»<sup>(٦)</sup>: وبياح غراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب، أشبهها الحجل. وهذا كلام «المغني»<sup>(٧)</sup> بلفظه، وقال في غراب

(١) في (ط): «بمخالبه».

(٢) في (ط): «مأكله».

(٣) في (ط): «و».

(٤) أخرج البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢)، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي

ناب من السباع . . .».

(٥) تقدم تخريجه ٥١١/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٥٢٥.

(٧) ٣٢٧/١٣.

«يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَنَقَلَ فِيهِ حَرْبٌ: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ. الفروع  
وما تستخبُّهُ العَرَبُ، وَالْأَصْحَحُ ذُو الْيَسَارِ، وَقِيلَ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَالْمَرُوءَةُ، كَفَّارَةٌ لِكُونِهَا فُؤَيْسَقَةً. نَصَّ عَلَيْهِ، وَحَيَّةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا  
نَابًا مِنَ السَّبَاعِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَقْرِبٌ، وَفُنْفَذٌ، وَوَطْوَاطٌ. نَصَّ عَلَيْهِنَّ،  
وَعَلَّلَ<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ الْقَنْفَذَ بِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> مَسْنُخٌ، أَي: لَمَّا مَسْنَخٌ عَلَى صُورَتِهِ دَلَّ عَلَى  
خُبَيْثِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وحشراتٍ، وَزُنْبُورٍ وَنَحْلِ، وَفِيهِمَا رَوَايَةٌ فِي «الْإِشَارَةِ». وَفِي  
«الرَّوْضَةِ»: يُكْرَهُ ذَبَابٌ وَزُنْبُورٌ، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ»: فِي خُفَّاشٍ وَخُطَّافٍ  
وَجِهَانٍ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْخُشَافَ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَسْنُخٌ، قَالَ شَيْخُنَا: هَلْ هِيَ  
لِلتَّحْرِيمِ؟ فِيهِ وَجِهَانٌ<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وكره أحمد الخُشَافَ<sup>(٣)</sup>)، لأنه مَسْنُخٌ، قال شيخنا: هل هي<sup>(٤)</sup> التصحيح  
للتحريم؟ فيه وجهان) انتهى. قلت: قد أطلق المصنّف في قول الإمام أحمد: أكره كذا،  
وجهين، هل هو للكرهية أو التحريم؟ وصححنا<sup>(٥)</sup> ذلك في الخطبة<sup>(٦)</sup>، وذكرنا من قدّم  
وأطلق، وذكرنا أن الصواب الرجوع في ذلك إلى القوانين، فإن دلت على تحريم أو  
كرهية، عُملَ به، لكن هل هذه المسألة من ذلك القبيل أم لا؟ ظاهر كلام المصنّف أنها

البَيْن: هو أكبرُ الغريبان. فتلخّص أن غرابَ البَيْنِ أسودٌ كبيرٌ، وغرابُ الزُّرْعِ أسودٌ كبيرٌ، ولكنَّ  
غرابَ البَيْنِ / أكبرُ.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «الخفّاش». و«الخفّاش»: الذي يطير بالليل، قال الصّغاني: هو مقلوب، والخُشَاف بتقديم الشين أفصح.  
«المصباح»: (خشف).

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع» .

(٥) في (ط): «وصححهما» .

(٦) ٤٥/١

الفروع وقال جماعة: ثم ما يشبهه. وفي «التبصرة» و«الرعاية»: أو مُسَمَّى باسم حيوانٍ حَيْثُ. وإن أشبهه مباحاً ومحرمًا، غَلَبَ التحريمُ. قاله في «التبصرة». وإن فُقِدَ الكُلُّ، حَلٌّ، وقيل: يَحْرُمُ، وعند أحمدَ وقدماءِ أصحابه: لا أثرٌ لاستخباتِ العربِ، فإن لم يُحرِّمه الشرعُ، حَلٌّ، قاله شيخنا واختاره، وإن أوَّلَ من قاله الخِرْقِيُّ، وأن مراده ما يأكلُ الجِيفَ؛ لأنه تَبَعَ الشافعيَّ، وهو حرَّمَه بهذه العلة.

ويَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ من مأكولٍ وغيره. نصَّ عليه، كبغلٍ، وسَمِعَ: وَلِدِ ضَبِيعٍ من ذئبٍ، وعَسْبَارٍ: وَلِدِ ذئبَةٍ من ضِبَعَانٍ. ولو تَمَيَّزَ، كحيوانٍ من نعجةٍ، نصفه خروفٌ ونصفه كلبٌ، قاله شيخنا، لا متولدٌ من مباحين، كبغلٍ من وحشٍ وخيلٍ. وما تولدَ من مأكولٍ طاهرٍ، كذبابِ الباقِلَاءِ يُوَكَّلُ تبعاً لا أصلاً، في الأصحَّ فيهما. وقال ابنُ عقيلٍ: يَحِلُّ بموته، قال: وَيَحْتَمِلُ كونه كذبابٍ، وفيه روايتان\*. قال أحمدُ في الباقِلَاءِ المُدَوِّدِ: يَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ،

التصحيح ليست من ذلك القبيل إلا عند شيخه، ويؤيده قوله: (لأنه مَسْنُخٌ) وَيَحْتَمِلُ أنه لم يستحضر أصل المسألة. إذا علم ذلك، فأخذ الوجهين أنه يَحْرُمُ، وهو الصَّحِيحُ، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: يُكْرَهُ.

الحاشية \* قوله: (كذبابٍ وفيه روايتان).

وجهٌ تحريمه: أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناءٍ أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه»<sup>(٣)</sup>. فلو

(١) ٣٢٣/١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.



وإن لم يتقدَّرهُ فأرجو. وقال عن تفتيشِ التَّمْرِ المُدَوِّدِ، قال: لا بأسَ به إذا الفروع  
عَلِمَهُ، وَكَرِهَ جَعَلَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَأَكَلَ التَّمْرَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ  
النَّوَى عَلَى ظَهْرِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.  
وَيَحْرُمُ ثَعْلَبٌ وَسِنُّورٌ بَرٌّ وَخُطَّافٌ وَذُبَابٌ. وَفِي «المبهِجِ»: وَذَكَرَهُ ابْنُ

## التصحيح

كان حلالاً، لم يأمر بنزعه. ووجهُ عدمِ التحريمِ: أن الأصلَ الإباحةُ، وإنما أمر بنزعه؛ لأنه يُنزَعُ الحاشية  
عادةً ولا يؤكلُ، فأمر أن يكونَ نزعه بعد الغمسِ لا قبله.

فائدة: السلحفاة هل هي حلال؟ قال في «الرعاية»: يحل بحري حتى السلحفاة، ولم يذكُر فيها غير  
ذلك، ولم أجد للأشياخ فيها كلاماً صريحاً إذا كانت بريّة. ولعلّ ظاهرَ كلامهم: أنها حلال، وفي  
الثفس منها شيء. وقد يقال ظاهرُ كلامِ «الرعاية»: تحريمها؛ لقوله في البحري: يحلُّ حتى  
سلحفاة؛ فلو كانت البريئة حلالاً، لم يقل: حتى سلحفاة، قال في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup> عند قوله في  
الذكاة في البحري: هل يحلُّ بدون ذكاة أو لا بد من الذكاة؟ فأما ما آواه البحرُ ويعيشُ في البرِّ<sup>(٢)</sup>  
كالسلحفاة، ثم ذكر في حلّها بدون ذكاة روايتين، وقدم أنه لا بد من الذكاة، ولم يتعرض إلى  
السلحفاة البرية، وقد يقال: كلامهما قد يؤخذُ منه: أنها بحرية في الأصل وأن التبرُّز عارضٌ لها،  
كما يفهمُ ذلك من كلامِ الدميمري<sup>(٣)</sup> في «حياة الحيوان»<sup>(٤)</sup> فإنه قال: وهي تبيضُ في البرِّ فما نزل منها  
إلى الماء كان لجة<sup>(٥)</sup>، أو كلاماً معناه ذلك، وقد حكى ذكُر الوجهِين للشافعية في تحريمها، وذكر  
أن الرافعي رَجَحَ التحريم؛ لأنها خبيثة؛ لأنها تأكلُ الحيات، وذكر عن ابن حزم أنه قال بحلّها بريّة  
كانت أو بحرية.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٨٢.

(٢) في (ق): «البحر».

(٣) هو أبو البقاء، محمد بن موسى، باحث وأديب من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر. من مصنفاته: «حياة  
الحيوان» و«حاوي الحسان من حياة الحيوان»، و«النجم الوهاج»، و«الديباجة»، وغيرها. (ت ٨٠٨هـ). «الأعلام»  
١١٨/٧.

(٤) ٣١٦/٢.

(٥) اللجأ: نوع من السلاحف يعيش في البر والبحر. نظر «حياة الحيوان» للدميري ٣١٦/٢.

الفروع عقيل؛ لأن ما في أحد جناحيه سمٌّ يَضُرُّ، وبقُّ. لا وَبْرٌ، وَيَرْبُوعٌ، وأرنبٌ على الأصحِّ في الكلِّ، ونقل<sup>(١)</sup> عبدُ الله في الثَّعلبِ: لا أعلمُ أحداً رَخَّصَ فيه إلاَّ عطاءً<sup>(٢)</sup> وكلُّ شيءٍ اشتبهَ عليك فدَعُهُ. وفي هُدْهِدٍ وَصُرْدٍ روايتان<sup>(٣)</sup>. وفي غُدَافٍ وَسِنْجَابٍ وجهان<sup>(٤)</sup>، (٣٢، ٤).

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وفي هُدْهِدٍ وَصُرْدٍ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الحاويين»، وغيرهم: إحداهما: يَحْرمان. قال الناظم: هذه الروايةُ أولى، وجزمَ به الأدمي في «منوره»، وجزمَ به في «منتخبه» في الأولى. والرواية الثانية: لا يحرمان، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي غُدَافٍ وَسِنْجَابٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٣: الغُدَافُ، وهو بضمُّ الغين وتخفيفِ الدالِ المهملة:

أحدهما: يحرم، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، و«تصحيح المحرَّر»، وجزمَ به في «الوجيز» قال أبو بكر في «زاد المسافر»: لا يؤكَلُ الغُدَافُ، وقال الخلال: الغُدَافُ مُحَرَّمٌ. ونسبه إلى الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

#### الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٤) .

(٣) ٣٢٨/١٣

(٤) ٥٢٩/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢٦ .

(٦) ليست في (ط) .

وَيَحِلُّ<sup>(١)</sup> مَا عَدَا ذَلِكَ بِلَا كِرَاهَةٍ، كَزَرَافَةٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ، الْفُرُوعُ وَضُبُّعٌ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ، قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ، وَفِي «الرُّوْضَةِ»: إِنْ عُرِفَ مِنْهُ أَكْلُ مَيْتَةٍ، فَكَجَلَالَةٍ وَضُبُّ وَخَيْلٍ، وَفِي بَرْدَوْنٍ رَوَايَةٌ بِالْوَقْفِ، وَنِعَامَةٍ، وَبِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَدَجَاجٍ وَحَشِيِّ، وَبَقَرٍ وَحُمُرٍ، وَطِبَاءٍ وَلَوْ تَأَنَسَ، وَطَاوُوسٍ، وَغَرَابِ زَرَعٍ، وَزَاغٍ وَبَقِيَّةِ وَحَشٍ، وَطَيْرٍ. نَقَلَ مِنْهَا يُوَكَّلُ الْأَيْلُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ فَعَجِبَ. وَذَكَرَ الْخَلَّالُ: إِنْ<sup>(٢)</sup> الْغَرَبَانَ خَمْسَةَ: الْغُدَّافُ وَغَرَابُ الْبَيْنِ يَحْرَمَانِ، وَالزَّاعُ مُبَاحٌ.

وَكَذَا الْأَسْوَدُ وَالْأَبْقَعُ إِذَا لَمْ يَأْكُلَا الْجَيْفَ، وَأَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شَيْخُنَا: إِذَا أَبَاحَ الْأَبْقَعُ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَثَرٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فَاسِقًا أَيْضًا، وَإِنَّ حَرْبًا وَأَبَا الْحَارِثِ رَوَى: لَا يُنْهَى عَنِ الطَّيْرِ إِلَّا ذِي الْمِخْلَبِ، وَمَا أَكَلَ الْجَيْفَ؛ وَلِهَذَا عَلَّلَ فِي الْحِدَاةِ بِأَكْلِهَا

والوجه الثاني: لا يحرم، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

#### المسألة الثانية - ٤: السَّنْجَابُ:

أحدهما: يحرم، صححه في «الرعاية الكبرى»، و«تصحيح المحرر»، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يحرم، ومال الشيخ الموفق والشارح إليه، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

(١) بعدها في (ط): «عنه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع الجَيْفَ، فلا يكون لِقَتْلِهِ وتسميته<sup>(١)</sup> فُوَيْسِقًا أُنْثَرُ، كَمَذْهَبِ مالِكٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِقَتْلِ الشَّيْءِ لَصِيَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَلَوْ كَانَ قَتْلُهُ مُوجِبًا تَحْرِيمَهُ، لَنْهَيْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْلُ عَارِضًا، كَجَلَالَةِ عَرَضِ لَهَا الْجَلِّ<sup>(٢)</sup>، وَفِي «زَادِ الْمَسَافِرِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَسْوَدِ وَالزَّائِغِ، وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ، أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا غَرَابُ الْبَيْنِ وَالْغُدَافُ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ الْجَيْفَ.

### فصل

وَيَحِلُّ كُلُّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ إِلَّا الضَّفْدَعُ. نَصَّرَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى الْأَصْحَحِ: وَالتَّمْسَاحِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَالْكَوَسَجُ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوَهُ، وَفِي الْحَيَّةِ وَجِهَانٍ<sup>(٥٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ - وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

التصحیح مسألة ٥ - قوله: (وفي الحية وجهان) انتهى:

أحدهما: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المقنع»<sup>(٦)</sup> و«العمدة» و«شرح ابن منجا» و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره» وغيرهم، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٧)</sup>.  
٢٤٠ والوجه الثاني: يُبَاحُ، قَالَ فِي «الهداية»، و«المذهب» / و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: يُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ جَمِيعُهُ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ إِبَاحَةُ الْحَيَّةِ، وَهُوَ كَالصَّرْبِيعِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي «المحرر»: وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ

### الحاشية

- (١) ليست في (ط).  
(٢) في (ط): «الحل» .  
(٣) تقدم تخريجه ٤٨٤/٥ .  
(٤) رواه النسائي ٧/٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان، أن طيبياً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله .  
(٥) الكَوْسَجُ: سَمَكٌ حُرْطُومُهُ كَالْمَنْشَارِ. «القاموس»: (كوسج).  
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٦ .  
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٨ .

النَّجَادِ -: وَمَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي بَرٍّ كَخَنْزِيرِ الْمَاءِ. وَحَكَاهُ الْحُلَوَانِيُّ فِي الْفُرُوعِ «التَّبَصُّرَةَ» رَوَايَةً. وَفِي «الْمَذْهَبِ» رَوَايَتَانِ.

وَتَحْرُمُ - وَعَنْهُ: تُكْرَهُ - جَلَالَةٌ أَكْثَرُ غِذَائِهَا نَجَاسَةٌ، وَلِبْنُهَا وَيَبِضُّهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَتُطْعَمُ الطَّاهِرَ، وَعَنْهُ: غَيْرُ طَيْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَنْهُ: وَالشَّاةُ سَبْعًا، وَعَنْهُ: وَالْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، ذَكَرَهُ فِي «الْوَاضِحِ»، وَهُوَ وَهْمٌ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَقِيلَ: الْكَلُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرُ رَوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ. وَكَرَهُ أَحْمَدُ رُكُوبَهَا، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ: بِقَرَّةٍ شَرِبْتُ خَمْرًا؛ أَيَجُوزُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُتَنَظَّرَ بِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ، حَكَاهُ<sup>(٢)</sup> الْقَاضِي. وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «زَادَ الْمَسَافِرَ» وَزَادَ: وَفِيهِ اخْتِلَافٌ. وَأُطْلِقَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا تَحْرِيمَ الْجَلَالَةِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ خُرُوفٌ ارْتَضَعَ مِنْ كَلْبَةٍ ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ، وَلَهُ عِلْفٌ نَجَاسَةٌ حَيَوَانٌ<sup>(٣)</sup> لَا يُدْبِحُ أَوْ يُحْلَبُ قَرِيبًا، نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ، وَاحْتَجَّ بِكَسْبِ الْحَجَّامِ<sup>(٤)</sup>، وَالَّذِينَ عَجَنُوا مِنْ آبَارِ ثَمُودَ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ آبَارِ ثَمُودَ. وَسَأَلَهُ مُهَنَّأٌ عَمَّنْ نَزَلَ الْحِجْرَ؛ أَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يَعِجُّنُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا

كَلَهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا الضَّفْدَعَ، وَفِي التَّمْسَاحِ رَوَايَتَانِ، فَظَاهِرُهُ أَيْضًا: إِبَاحَةُ الْحَيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّصْحِيحِ ابْنِ عَبْدِوسٍ فِي «تَذَكَّرْتَهُ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ».

#### الحاشية

(١) ليست في (ر) و(ط) .

(٢) بعدها في (ر): «بالأمر بالمعروف» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٣٦٩٠) من حديث محيصة بن مسعود، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله فيها حتى قال له: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٨ .

الفروع من ضرورة، و<sup>(١)</sup> لا يقيمُ بها. وعن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر؛ أرضِ ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت<sup>(١)</sup> تردُّها الناقة. رواه أحمدُ والبخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>، ولا وجهٌ لظاهر كلام الأصحاب رَحِمَهُمُ اللهُ على إباحته مع الخبر، ونصَّ أحمدُ - رحمه الله - ونقل جماعةٌ تحريمَ علفِها\* مأكولاً، وقيل: يجوز مطلقاً كغير مأكول، على الأصح، وخصَّهما\* في «الترغيب» بطاهرٍ محرَّمٍ كهـر.

وما سُقي أو سُمِّدَ بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ، نجسٌ محرَّمٌ. نصَّ عليه، وعند ابنِ عقيلٍ: طاهرٌ مباحٌ، جزم به في «التبصرة»، كسقيه بعده<sup>(١)</sup> بطاهرٍ يستهلكُ عينَ النجاسة، ونقل جعفرٌ أنه كرهَ العذرةَ، ورخصَ في السرجين، واستحبَّ منه ما أُكِلَ لحمُه\*. وكرهَ أحمدُ أكلَ الطينِ؛ لضرره، ونقل جعفرٌ: كأنه لم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (علفها).

أي: علفِ النجاسة، فإنه نقل أولاً أنه لو علفَ نجاسةً حيواناً لا يُذبحُ أو يُحلبُ قريباً، فقوله: (ونقل جماعةٌ تحريمَ علفِها) يعني: مطلقاً، سواءً ذُبِحَت أو حُلِبَت قريباً أو لا. وقولُ ثالثٍ: يجوزُ مطلقاً؛ لقوله: (وقيل: يجوزُ مطلقاً) يعني: سواءً ذُبِحَ أو حُلِبَ قريباً، أو لم يُذبح قريباً.

\* قوله: (وخصَّهما).

أي: خصَّ الروایتين المذكورتين في قوله: (كغير مأكولٍ على الأصح). فيكون علفُها للحيوان النجسِ يجوزُ عنده بلا خلافٍ.

\* قوله: (واستحبَّ منه ما أُكِلَ لحمُه).

أي: من السرجين. يعني: أن يكون السرجين من مأكولٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (٥٩٨٤) البخاري (٣٣٧٩)، مسلم (٢٩٨١).

الفروع يكرهه، وذكر بعضهم أن أكله عيب؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض.

وكرهه أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام فينجأهم\*، والخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ووضعته تحت القصة لاستعماله له. وحرّم الأمدى وضعه، وأنه نص أحمد، وكرهه غيره، وكره أصحابنا في الأوليين، وجزم في «المغني»<sup>(١)</sup> في الثانية، وإن فجاهم بلا تعمد، أكل. نص عليه، وأطلق في «المستوعب» وغيره: يكره<sup>(٢)</sup> إلا من طعام من عادته السماحة، ولا بأس بلحم نيء، نقله مهنا، ولحم متين، نقله أبو الحارث، وذكر جماعة فيهما: يكره، وجعله في «الانتصار» في الثانية اتفاقاً.

وكرهه أحمد حباً ديس بالحم، وقال: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حرب: كرهه كراهية شديدة. وهذا الحب طعام الكافر ومناعه\* على ما ذكره صاحب «المحرر»، ونقل أبو طالب: لا يباع، ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل.

وكرهه أحمد أكل ثوم ونحوه ما لم ينضج بالطبخ، وقال: لا يعجني،

التصحیح

\* قوله: (وكرهه أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام، فينجأهم).

معناه: إذا وضع الطعام للأكل لا يدخل على أصحابه من لم يكن من أهل الطعام متعمداً؛ لأنهم يستحيون منه ويدعونه إلى الطعام.

\* قوله: (وهذا الحب طعام الكافر ومناعه).

أي: طهارة هذا الطعام ونجاسته طعام الكافر في الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يسلم من روث الحمير غالباً.

(١) ٣٥٤/١٣

(٢) ليست في (ط).

الفروع وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

وكره ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد بنجس، والجلالة.

وتكره مداومة اللحم، ومن اضطر إلى غير سم\* ونحوه فخاف تلفاً. نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وقيل: أو ضرراً. وفي «المنتخب»: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقة، ومراده: ينقطع فيهلك، كما ذكره في «الرعاية»، وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض، وأوجب الكسب على خائف محرماً. وفي «الترغيب»: إن خاف طول<sup>(١)</sup> مرضه، فوجهان، وعنه: إن خاف في سفر - اختاره الخلال - أكل وجوباً. نص عليه، وذكره شيخنا وفاقاً، وقيل: ندباً، سد رمقه، اختاره الأكثر، وعنه: وله الشبع، اختاره أبو بكر، وقيل: بدوام خوفه، ويبنى عليهما تزوده قاله في «الترغيب» وجوزه جماعة، ونقل ابن منصور والفضل: يتزود إن خاف الحاجة، واختاره أبو بكر، قال: كما يتيمم، ويترك الماء إذا خاف، كذا هنا، وجزم به في «المستوعب»، ويجب تقديم السؤال، نقله<sup>(٢)</sup> أبو الحارث. قيل له في رواية الأثرم: أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس! هذا أشنع. وقال له يعقوب: أيهما أحب إليك؟ قال: الصدقة، ويأثم بتركه. قال أحمد لسائل:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن اضطر إلى غير سم). .

أي: اضطر إلى محرّم غير سم.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «عنه» .



فَمُ قَائِماً؛ لِيَكُونَ لَكَ عَذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ الْقَاضِي: يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ، وَجَزَمَ بِهِ الْفُرُوعُ أَيْضاً فِي «الْخِلاَفِ» فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً. وَأَخَذَهُ شَيْخُنَا مِنْ الضِّيَافَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى. وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلٍ - وَكَانَ مَنَا مِنْ بَنِي عَبْرٍ<sup>(٢)</sup> - ، قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سَنْبِلاً فَفَرَكْتُهُ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِباً أَوْ جَائِعاً». فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوبَ، وَأَمَرَ لِي بِنَصْفِ وَسْقٍ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ: وَأَمْرُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي. وَنَقَلَ الْأَثْرُ: إِنْ اضْطَرَّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ مَبَاحَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ تَوَقَّفَ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ؛ اللَّهُ يَأْتِيهِ بَرزَقُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>. وَخَبَرَ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَعَفَّفْ»<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتَعَفَّفُ خَيْرٌ لَهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يَأْتُمُّ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وإن وجد مع ميتة طعاماً جهل مالكة، أو صيداً وهو مُحْرِمٌ، قَدَّمَ الْمَيْتَةَ.

وفي «الفنون»: قَالَ حَنْبَلِيُّ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا خِلاَفُ هَذَا، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي مَسْنَدِهِ (١٧٥٢١) .

(٢) فِي (ط): «نَمِيرٌ» .

(٣) فِي سَنَتِهِ (٢٦٢١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٣) .

(٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ بِرَقْمِ (٢١٣٢٥) .

الفروع تقبلها نفسه، حَلًّا\*. وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: هي أولى إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام؛ لأنّه مضطرٌّ. وفي «مختصر ابن رزين»: يقدّمه ولو بقتاله، ثم صيداً، ثم ميتةً، فلو علمه<sup>(٢)</sup> وبذله له<sup>(٣)</sup>، ففي بقاء حاله، كبذل حرّة بضعها لمن لم يجد طولاً، منع وتسليم، وإن بذله بثمن مثله، لزمه ذلك<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عقيل: لا يلزم مُعسراً على احتمال، وإن وجدتهما\* مُحَرَّم بلا ميتة، قدّم الطعام، وقيل: يُخَيَّر، ويُقدَّم مُخْتَلَفاً فيه.

ويحرّم أكل عضوه مطلقاً، خلافاً «للفنون» عن حنبلِيّ. فإن لم يجد إلاّ طعام غيره، فرّبّه المضطرُّ - وفي الخائفِ وجّهان - أحق\*<sup>(٦٢)</sup> وهل له إثاره؟

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (فإن لم يجد إلاّ طعام غيره، فرّبّه المضطرُّ -<sup>(٤)</sup> وفي الخائفِ وجّهان - أحق<sup>(٤)</sup>) انتهى:

أحدُهما: رَبُّه أحقُّ أيضاً. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن كان صاحبُ الطعام أو الشرابِ مضطراً إليه في ثاني الحال، فهل يُمسكُه له أو يدفعه إلى المضطرِّ إليه في الحال؟ قلت: يحتملُ وجهين، أظهرُهما: إمساكُه؛ إذ لا يجبُ الدفعُ عن غيره، ولا إنجاؤه من

الحاشية \* قوله: (وقيل: إن لم تقبلها نفسه، حلاً).

أي: الطعام الذي جهل مالكه والصيد.

\* قوله: (وإن وجدتهما).

أي: الطعام المجهول مالكه والصيد.

\* قوله: (فرّبّه المضطرُّ وفي الخائفِ وجّهان، أحق).

أي: فرّبّه المضطرُّ أحقُّ وفي الخائفِ وجّهان.

(٢) في (ر): «علم».

(١) ٥٣٦/٢

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) في النسخ الخطية (ط): «أحق وفي الخائفِ وجّهان»، والمثبت من عبارة «الفروع».

كلامهم يدل<sup>(١)</sup> على أنه لا يجوز، وذكر صاحب «الهدى» في غزوة الطائف الفروع أنه يجوز، وأنه غاية الجود، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولفعل جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - في فتوح الشام وعُدَّ ذلك في مناقبهم، وإلا لزمه بذل ما له أكله\* من الميته بقيمته. نص عليه، ولو في ذمة معسر، وفيه احتمال لابن عقيل، وفي زيادة لا تُجحف، وجهان<sup>(٢)</sup>. وفي «عيون المسائل» و«الانتصار» قرصاً بعوضه، وقيل: مجاناً، واختاره شيخنا، كالمنفعة في الأشهر. ونهى ﷺ عن بيع المضطر.

التصحيح

هَلَكَةٌ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ حَالاً أَوْ مَالاً. انتهى.

والوجه الثاني: المضطرُّ أحقُّ به، وفيه قوة.

تنبيه: قد لآخ لك من كلام صاحب «الرعاية» أنه لم يسبق إلى ذكر هذين الوجهين، وأنه هو الذي خرَّجهما، وحينئذ في إطلاق المصنّف نظرٌ ظاهرٌ، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وفي زيادة لا تُجحف، وجهان):

أحدهما: ليس له بذله<sup>(١)</sup> بهذه الزيادة، بل يجب بذله بقيمته، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وقطع به في «الشرح»<sup>(٢)</sup> في مكانين.

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي. قال الزركشي وغيره: وعلى كلا القولين: لا يلزمه أكثر من ثمن مثله.

الحاشية

\* قوله: (وإلا لزمه بذل ما له أكله).

أي: وإن لم يكن ربه مضطراً، لزمه أن يتدبّل له من طعامه بقدر ما له أكله من الميته، وقد تقدم فيه الخلاف، هل هو سدّ رمقه أو يشبعه؟

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٣-٢٤٨.

الفروع رواه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث عليّ - رضي الله عنه - فإن أبي، أخذه بالأسهل، ثم قهراً وقاتله عليه.

فإن قُتِلَ المضطّرُّ، ضمِنَه ربُّ الطعام، وعكسه بعكسه. وفي «الترغيب»: في قتاله وجهان. ونقل عبدُ الله أن أباه كرهه، وحرّمه في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> وإن بذله له<sup>(٣)</sup> فوق ما يلزمه أخذه وأعطاه قيمته، وقيل: يقاتله، فإن لم يجد إلاّ آدمياً مباحَ الدّم، كزاني مُحَصَّنٍ، قَتَلَه وأكَلَه، وكذا معصوماً ميتاً، والأكثر: يَحْرَم. وفي «الترغيب»: وكذا آدمياً مباحَ الدّم. قال في «الفصول» في الجنائز: يقدّم حيّ اضطرّاً إلى ستره لبردٍ أو مطرٍ على تكفين ميت، فإن كانت السُترة للميت، احتُمِلَ أن يُقدّم الحيّ أيضاً، ولم يذكر غيره.

ومن مرّ بثمره بستانٍ لا حائظ عليه - نص عليه - ولم يذكره في «الموجز» - ولا ناظر - ولم يذكره في «الوسيلة» - فله الأكل، وعنه: من مُتساقِط، ٢١٨/٢ وعنه/ : منهما؛ لحاجة، مجاناً، وعنه: لضرورة، ذكرها<sup>(٤)</sup> جماعة، كمجموع مَجْنِيٍّ. وعنه: ويضمّنه اختارهما في «المبهج» وجوّزه في «الترغيب» للمستأذن ثلاثاً؛ للخبر<sup>(٥)</sup>. فعلى المذهب: في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان<sup>(٨٢)</sup>. ولا يحمل بحال، ولا يرمى شجراً. نصّ عليهما.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (فعلى المذهب في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان) انتهى.

#### الحاشية

(١) في المسند (٩٣٧).

(٢) ص ٣٨٩.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «ذكره». والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت على حائظ بستان، فناو صاحب

الستان ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد».

ويلزمُ المسليمُ ضيافةً مُجتازٍ به مُسليمٍ - وعنه: وذمِّي، نقله الجماعةُ، الفروع مسافرٍ - وظاهرُ نصوصه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحابِ (٩٢) في قريةٍ.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، و«نهاية ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: له ذلك، كالثمرة، وهو الصحيحُ، قال ناظمُ المفردات: هذا الأشهرُ، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيره، واختاره أبو بكرٍ في لَبَنِ الماشيةِ. والروايةُ الثانيةُ: ليس له ذلك، وصحَّحه في «التصحيح» و«النظم»، وجزَمَ به في «الوجيز». قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: له ذلك في رواية، فدلَّ أن المقدم: ليس له ذلك.

مسألة - ٩: قوله: (وظاهرُ نصوصه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحابِ). انتهى:

(٤) الوجه الأول<sup>(٤)</sup>: ظاهرُ كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم: أن الحاضرَ ليس كالمسافرِ، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجهُ الثاني: هو كالمسافرِ، فيُعطى حكمه. قال المصنّف: (وهو ظاهرُ نصوصه).

#### الحاشية

(١) ٥٣٩/٢

(٢) ٣٣٦/١٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٥٩

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٤

الفروع وفي مصرٍ روايتان منصوصتان<sup>(١٢)</sup>، ليلةً، والأشهرُ: ويوماً، فقط، نقله الجماعةُ: وقيل: ثلاثة، وما فوقها صدقةٌ، فإن أبي، فله محاكمته. ونقل الشَّالنجيُّ إذا بُعثوا في السَّيْلِ يُضَيِّفُهُمْ مَنْ مَرُّوا به ثلاثة أيام، فإن أبوا، أخذوا منهم بمثل ذلك. ويلزَمُ إنزاله في بيته، لعدم مسجدٍ وغيره فقط، وأوجبَه ابن عقيل<sup>(١)</sup> في «المفردات» مطلقاً، كالنفقة. والضيافةُ كفايته، وأدَمُ، وفي «الواضح»: ولقرسه تينٌ لا شعيرٌ، ويتوجه فيه<sup>(٢)</sup> وجهٌ كأدمه<sup>(٣)</sup>\*(٤)\*، وأوجبَ شيخنا المعروف عادةً، قال: كزوجةٍ وقريبٍ

التصحیح مسألة-١٠: قوله: (في قرية. وفي مصرٍ روايتان منصوصتان) انتهى:

إحداهما: لا يجبُ عليهم، وليسوا كأهلِ القرية، وهو الصَّحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.  
والرَّوايةُ الثانيةُ: هُمُ كَأهلِ القُرَى في ذلك، وهو ظاهرٌ ما قدمه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، وفيه ضَعْفٌ.

(٤)\* تنبيهه: قوله: (وفي «الواضح»: ولقرسه تينٌ لا شعيرٌ، ويتوجهُ وجهٌ كدمه)، كذا في النسخِ، وصوابه: كأدمه، يعني: أن الشعيرَ للدَّابةِ كالأدمِ للأدمي.  
(٥) فهذه عشرُ مسائلٍ في هذا البابِ<sup>(٥)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ولقرسه تينٌ لا شعيرٌ، ويتوجهُ وجهٌ كدمه).

كذا في النسخ، وكتبت على حاشية نسخة: صوابه: كأدمه، والمراد أن الشعيرَ للدَّابةِ

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل و(ر): «كدمه»، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٩.

(٥-٥) ليست في (ط).

ورقيق<sup>(١)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا الْفُرُوعَ بِإِذْنِهِمْ». إسناده ضعيف، رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. قال في «كشَفِ الْمَشْكَلِ» في النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْأَضْحَى: النَّاسُ فِيهِ تَبِعَ لَوْفِدِ اللَّهِ عِنْدَ بَيْتِهِ، وَهُمْ كَالضَّيْفِ، فَلَا يَحْسُنُ صَوْمُهُ عِنْدَ مُضَيَّفِهِ.

وَمَنْ قَدَّمَ لَضَيْفَانِهِ طَعَاماً، لَمْ يَجْزِ لَهُمْ قَسْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَهُ \* ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَمَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ اِمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ<sup>(٣)</sup> الْبَطِيخِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَبٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

التصحيح

الحاشية

كالأدم للآدمي.

\* قوله: (لم يجز لهم قسّمه<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه أباحه.

وفي نسخة: لأنه أباحه لأكله دون قسمته ونقله.

(١) ليست في (ط).

(٢) الترمذي (٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٦٣).

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ق).

## باب الذكاة

لا يَحِلُّ حَيَوَانٌ إِلَّا بِذِكَاةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْبَحْرِيِّ: أَوْ عَقْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنَعٌ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ، إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَعَنْهُ: وَمَيْتَةٌ كُلُّ بَحْرِيٍّ، وَعَنْهُ: مَيْتَةٌ سَمَكٍ فَقَطْ، فَيَحْرُمُ جَرَادٌ مَاتَ بِلَا سَبَبٍ، وَعَنْهُ: وَسَمَكٌ طَافٍ، وَنُصُوصُهُ: لَا بِأَسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهُ. وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ حِلَّهُ - قَالَ: وَمَا يُرَوَى خِلَافَ ذَلِكَ، فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَلَعَلَّ مَرَادَهُ عِنْدَ قَائِلِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يَجْرِي مَجْرَى دِيدَانِ الْحَلِّ وَالْبَاقِلَاءِ، فَيَحِلُّ بِمَوْتِهِ. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالذُّبَابِ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ حَرُمَ، لَمْ يَنْجُسْ، وَعَنْهُ: بَلَى، وَعَنْهُ: مَعَ دَمٍ. وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَيْئًا

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الحل والباقيلاء، فيحل بموته، ويحتمل أنه كالذباب، وفيه روايتان) انتهى. يعني: أن في حل الذباب روايتين. قال في «الرعيتين»، و«الحاويين»: وفي تحريم الذباب روايتان: إحداهما: يحرم: قلت: وهو الصواب؛ لأنه من المستخبات،<sup>(١)</sup> وقطع به<sup>(٢)</sup> المصنف في الأطعمة في موضع<sup>(٣)</sup>. وإطلاق الخلاف إنما هو حكاية عن ابن عقيل، قد ذكر لفظه المصنف في كتاب الأطعمة<sup>(٤)</sup>.<sup>(١)</sup>

والرواية الثانية: يباح، وهو بعيد.

. (١-١) ليست في (ح).

. (٢) ليست في (ص).

. (٣) ص ٣٧١.

. (٤) ص ٣٧٢.



سَمَكٍ حَيٍّ لاجرادٍ، وقال ابنُ عقيلٍ فيهما: يُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، ونقلَ الفروع عبدُ اللهِ في الجرادِ: لا بأسَ به، ما أعلمُ له ولا للسَّمَكِ ذكاةً. وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ حَيًّا، ذكره ابنُ حزمٍ إجماعاً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يُكْرَهُ.

وللذكاة - قال في «الروضة»، و«العمدة»، وهو معنى كلامٍ غيرهما - وللنحرِ شروطٌ:

أحدها<sup>(٢)</sup>: كونه عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التذكية، ولو مُكْرَهاً، ذكره في «الانتصار» وغيره، ويتَّوَجَّه فيه كذبٌ مغصوبٌ، وظاهرُ كلامهم هنا: لا يُعْتَبَرُ قِصْدُ الْأَكْلِ. وفي «التعليق»: لو تَلَاعَبَ بِسَكِينٍ عَلَى حَلْقِ شَاةٍ فَصَارَ ذَبْحاً وَلَمْ يَقْصِدْ حِلَّ أَكْلِهَا، لَمْ تُبَحِّ. وَعَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ تَحْرِيمَ مَا قَتَلَهُ مُحْرِمٌ لِصَوْلِهِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أَكْلَهُ، كَمَا لَوْ<sup>(٣)</sup> وَطِئَهُ آدَمِيُّ إِذَا قُتِلَ. وفي «المستوعب»: كَذْبِجِهِ. وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا ذَبَحَهُ لِيُخْلَصَ مَالٌ غَيْرِهِ مِنْهُ: يَقْصِدُ الْأَكْلَ لَا التَّخْلَصَ<sup>(٤)</sup>، لِلنَّهْيِ عَنْ ذَبْحِهِ لغيرِ مَأْكَلَةٍ<sup>(٥)</sup>. وَذَكَرَ شَيْخُنَا

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٠٠/١٣

(٢) في (ط): «أحدهما».

(٣) ليست في (ط) و(ر).

(٤) في (ط) والأصل: «التخليص».

(٥) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٩/٢، وأبو داود في «مراسيله» (٣١٦) عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذن له فقال: «إن لقيت العدو فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغل، ولا تحرقن نخلاً ولا تعرقها، ولا تقطع شجرة مطعمة، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذى المؤمن». وأخرج مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢ ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان... وفيه: إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً... ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة،... الحديث.

الفروع في «بطلان التحليل»: لو لم يقصد الأكل، أو قصد مجرد حل يمينه، لم يُبح، ونقل صالح وجماعةً اعتبار إرادة التذكية، فظاهره: يكفي. وفي «الفنون»: أن بعض المالكية قال له: الصيّد فرجة ونزهة ميتة؛ لعدم قصد الأكل، قال: وما أحسن ما قال! قال: لأنه عبثٌ مُحرمٌ، ولا أحدٌ أحقُّ بهذا من مذهب أحمد، حيث جعل في إحدى الروايتين كُلَّ خطر في مقصودٍ شرعيٍّ يمنع صحته، وكذا خرّج أصحابه في السكين الكالة، قال: والأشبه بمذهبننا أن ما قتله بفهدٍ أو كلبٍ مغصوبٍ ميتة؛ لكونٍ إمساكِهِ وإرسالِهِ بلاحقٍ كلاً إرسال، كما أن المصلي بستره مغصوبة: عُريانٌ. وفي «الترغيب»: هل يكفي قصد الذبح أم لا بدّ من قصد الإخلال؟ فيه وجهان، سواء كان مسلماً أو كتابياً ولو مميزاً\*.

وفي «الموجز» و«التبصرة»: لا دونَ عشرٍ ولو أنثى قنّاً، وإنما قيده الإمام أحمدُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو كتابياً ولو مميزاً).

قال في «المحرر»: وإن كان مراهقاً، فظاهره: أن دون المراهق لا يصح منه، وهو قريب مما في «الموجز» و«التبصرة».

فائدة: ذكر المصنّف ذبائح أهل الكتاب في المحرّمات في النكاح بكلامٍ فيه تفصيل، فليراجع<sup>(١)</sup>. والمسألة في «المحرر» في عقد الدّمة، فننظر فيه. قال في «الاختيارات»: والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبواه أو أجداده دخل في ذلك قبل النسخ والتبديل، قول ضعيف، بل المقطوع به بأن يكون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا يتسببه، فكل من تدبّن بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدّه قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع

بإطاعة الذبح. وفي «الترغيب»: في الصابئة روايتان، مأخذهما؛ هل هم الفروع فرقة<sup>(١)</sup> من النصارى أم لا؟ ونقل حنبل: مَنْ ذهب مذهبَ عمر، فإنه قال: هُم يَسْبِتُونَ؛ جعلهم بمنزلة اليهود. وكلُّ مَنْ يصيرُ إلى كتاب، فلا بأسُ بذيبيته، وعنه: لا أقلقُ لا يخافُ بختانه\*، ونقل حنبلُ في الأقلقِ: لا صلاةَ له ولا حجَّ، هي من تمامِ الإسلام، ونقل فيه الجماعةُ: لا بأس. وفي «المستوعب»: يُكرهُ جنبٌ ونحوه، ونقل صالحٌ وغيره: لا بأس، ونقل حنبلُ: لا يذبحُ الجنبُ، ونقل أيضاً في الحائضِ: لا بأس، ونقل عبدُالله: تحلُّ<sup>(٢)</sup> ذكاةُ مرتدِّ إلى الكتابيين، وعنه: يحرمُ سمكٌ وجرادٌ صاده مجوسياً ونحوه، صححه ابنُ عقيل.

الثاني: الآلة، فتحلُّ بكلِّ مُحدِّدٍ حتَّى حَجَرٍ وخَشَبٍ وقَصَبٍ، إلَّا السِّنَّ

التصحيح

الحاشية

بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماعٌ قديمٌ.

والمأخذُ الصَّحيحُ المنصوصُ عن أحمدَ في تحريمِ ذبائحِ بني تغلبِ أنهم لم يتديتوا بدينِ أهلِ الكتابِ في واجباتهم ومحظوراتهم، بل أخذوا منهم المحرَّماتِ فقط؛ ولهذا قال علي: إنهم لم يتمسكوا من دينِ أهلِ الكتابِ إلا بشربِ الخمرِ؛ لأننا لم نعلم أن آباءهم دخلوا في دينِ أهلِ الكتابِ قبل النَّسخِ والتبديلِ فإذا شككنا فيهم؛ هل كان أجدادهم من أهلِ الكتابِ أم لا؟ أخذنا بالاحتياطِ، فَحَقَّقْنَا دماءهم بالجزية، وحرَّمنا ذبائحهم ونساءهم احتياطاً، وهذا مأخذُ الشافعي وبعضِ أصحابنا.

\* قوله: (وعنه: لا أقلقُ لا يخافُ بختانه).

فإن الأقلقُ الذي يخافُ من خِتانِهِ يسقط، فلا يؤثرُ عدمُ الختانِ في حقِّه.

(١) في (ط): «نوع».

(٢) في النسخ الخطية: «حل»، والمثبت من (ط).

الفروع والظفر\* . نصَّ على ذلك، وفي عظمٍ غير سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلها سيكِّينُ ذهبٍ ونحوها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة» (٤-٢٣) .  
وفي «الترغيب»: يحرم بعظمٍ، ولو بسهمٍ نُضِلُّه عظمٌ .

التصحيح مسألة - ٢ - ٤ : قوله : (وفي عظمٍ غير سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلها سيكِّينُ ذهبٍ ونحوها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة») انتهى . ذكَّرَ مسائلَ :

المسألة الأولى - ٢ : إذا كانت الآلة التي يُذْبَحُ بها عظماً غير سنٍّ، فهل يَحِلُّ المذبوحُ بها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الراعيين»، و«الحاويين»، وغيرهم :

إحدهما: يَحِلُّ، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> : يقتضي إطلاق الإمام أحمدَ إباحةَ الذبْحِ به . قال : وهو أصحُّ . وصحَّحه الشارحُ والناظمُ، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» . قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم : وتجاوزُ الذكاةَ بكلِّ آلةٍ لها حدٌّ يقطعُ وينهرُ الدَّم، إلا السنَّ والظفرَ، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقال : هو ظاهرُ كلامه .

الحاشية \* قوله : (إلا السنَّ والظفر).

المراد : في الذكاة كما هو ظاهرٌ في كلامهم ؛ لأنهم إنما ذكروه في الذكاة، وأما في الصيد، فظاهرٌ كلامهم : أن الصائِدَ إذا جرح<sup>(٣)</sup> الصيدَ بسنِّه أو ظُفْرِهِ، أنه يَحِلُّ . قال بعضهم : وهذا محلٌّ وفاق . قال بعضهم : والحكمةُ في كونِ السنِّ والظُفْرِ لا تحلُّ الذكاةَ به أنه ليس له مؤرٌّ في اللحم كما لغيره من الآلة، فربَّما لم يحصل معه القطعُ الواجبُ، فلما كان معه هذا الاحتمالُ، مُنِعَ من الذبْحِ به، وقال بعضهم : لأنه معالجةٌ بالبدن، فيصيرُ كما لو قطع بالأنملة ونحوها، ومثل هذا لا يحصلُ الجِلُّ معه ؛ لأنه شبيهٌ بالَحَنَقِ .

(١) ٣٠٢/١٣

(٢) ٥٠٤/٢

(٣) في (د) : «خرج» .

الثالث: قَطْعُ الحُلُقُومِ\* والمريء، وعنه: والوَدَجِينِ، اختاره أبو محمد الفروع الجوزي، وجزَمَ به في «الروضة»، وعنه: أو أحدهما. وفي «الإيضاح»: الحلقوم والودجين. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: المريء والودجين وكلامهم في

والرواية الثانية: لا يباح. قال في «إعلام الموقعين» في الفائدة السادسة بعد ذكر التصحيح الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام؛ إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه ابن رزين في «شرح».

المسألة الثانية - ٣: الآلة المغصوبة هل تحصلُ بها التذكية أم لا؟ أطلق الخلاف فيها، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

إحدهما: تحصلُ الذكاةُ بها ويحلُّ المذبوحُ، وهو الصَّحِيحُ، صحَّحه في «المغني» و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرهم. قال القاضي وغيره<sup>(٣)</sup>: يباح؛ لأنه يباح الذبْحُ بها للضرورة، وجزَمَ به في «الوجيز»، وهو ظاهرُ ما جزَمَ به<sup>(٤)</sup> الأدميُّ في «منوره» و«منتخبه».

والرواية الثانية: لا تبأح التذكيةُ بها.

المسألة الثالثة - ٤: هل تحصلُ التذكيةُ بسكين ذهبٍ ونحوها أم لا؟ ذكر في «الانتصار»، و«الموجز» أنها كالآلة المغصوبة، وقد علمت الصَّحِيحُ من المذهب فيها،

الحاشية

\* قوله: (قَطْعُ الحُلُقُومِ) إلى آخره.

قال في «شرح المقنع»<sup>(٥)</sup>: الحُلُقُومُ: مَجْرَى النَّفْسِ، والمَريءُ: مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرَابِ، والوَدَجَانُ: عِرْقَانِ مَحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ. ورأيت في «مجموع فيه فتاوى» منسوبةً إلى الشيخ تقيِّ الدِّينِ

(١) في الأصل و(ط): «الإشارة». والعبارة في «الإرشاد» ص ٣٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩٩.

(٣) في (ط) و(ص): «وغيرهم».

(٤) ليست في (ح).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٣.

الفروع اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل، ويقوى عدمه. وظاهره: لا يضرُّ رفع يده إن أتمَّ الذكاة على الفور. واعتبر في «الترغيب» قطعاً تاماً، فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم يُنفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة، لم يحلَّ.

وفي «الكافي»<sup>(١)</sup> و«الرعاية»: يكفي قطع الأوداج، ففُطِعَ أحدهما مع<sup>(٢)</sup> الحلقوم أو المريء - أولى بالحلِّ، قاله شيخنا: وذكره رواية في الأولى. وذكر وجهاً: يكفي قطع ثلاث من الأربعة.

ويُسَنُّ ذَبْحُ غَيْرِ إِبِلٍ وَنَحْرُهَا، وفي «الترغيب» رواية: يُنَحَّرُ البقر. وعند ابن عقيل: وما صُعَبَ وضعه بالأرض، وعنه: يُكْرَهُ ذَبْحُ إِبِلٍ، وعنه: ولا تؤكَل، ونقل الميموني: ابن عباس وابن عمر، قالوا: التَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ<sup>(٣)</sup>. والذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ، وَالذَّبْحُ وَالنَّحْرُ فِي الْبَقْرِ وَاحِدٌ، وَإِنْ ذَبَحَ مَغْضُوباً، حَلٌّ. نصَّ عليه؛ لإباحته للضرورة، بخلاف سترة الصلاة، قاله ابن شهاب والقاضي وجماعة. وكذا قال القاضي وغيره في سكينٍ غُصِبَ؛ لأنه يباح

التصحيح فكذا في هذه. قلت: بل هذه أولى بالصحة، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية أجاب عنها، منها: فيمن ذبح شاةً فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة؟ فأجاب: هذه المسألة فيها نزاعٌ معروفٌ، والصحيح أنها تحلُّ، والله أعلم. قلت: وما صحَّحه هو ما دلَّ عليه كلامُ أشياخ المذهب، لكن لم يتعرض في السؤال والجواب إلى قطع المريء، والظاهر: أنه فُطِعَ، وإنما قُصِدَ فِي السُّؤَالِ كَوْنُهُ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ الْجَوْزَةِ فَقَطْ.

(١) ٥٠٨/٢

(٢) ليست في الأصل.

(٣) اللبّة: المنحر. «القاموس»: (الب).

الذبيح<sup>(١)</sup> بها للضرورة، فالسترَةُ أغلظُ، وعنه/ : لا، اختاره أبو بكرٍ. وكذا لو ٢١٩/٢  
أبانَ رأساً، ونقل ابنُ منصورٍ في المغصوبِ: لا يأكله إلا أن يأذنَ له، قال الفروع  
القاضي: فأباحه بعد إذنيه، وما سبقَ من الفرقِ ذكروه في سكينِ عُصَبٍ ولو  
اختتن بها، أجزأه؛ لأنه إتلافٌ كالعتقِ بمكانِ عُصَبٍ، وكتركِ البُداءِ بقطعِ  
الأيدي في الحدِّ\*.

وذكاةُ ما عُجزَ عنه، كواقعِ بيئرٍ ومُتوحِّشٍ، يجرُّه حيثُ شاءَ من بدنه.  
نصَّ عليه، وذكر أبو الفرج: يقتلُ مثله غالباً. فإن أعانَه غيره، مثلُ كونِ رأسه  
في ماءٍ ونحوه، لم يحلَّ. نصَّ عليه، وقيل: بلى بجرحِ موحٍ.  
وإن ذبحه من قفاه خطأً، فأنت الآلةُ محلٌّ ذبحه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ -  
وعنه: أو لا، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: غَلَبَ بقاؤه - حلَّ، وفي «الترغيب» روايةٌ:  
يحرمُ مع حياةٍ مستقرَّةٍ، وهو ظاهرٌ ما رواه جماعةٌ عنه<sup>(٣)</sup>.  
وإن فعله عمداً، فروايتان<sup>(٤)</sup> ومُلتو عنقه، كمعجوزٍ عنه، قاله القاضي،

مسألة - ٥: قوله: (وإن ذبحه من قفاه خطأً، فأنت الآلةُ محلٌّ ذبحه، وفيه حياةٌ التصحيح  
مُستقرَّةٌ.. حلَّ.. وإن فعله عمداً فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>،  
و«المحرر»، و«الحاويين»، وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (وترك البُداءِ بقطعِ الأيدي في الحدِّ).

المراد، والله أعلم: حدُّ المحاربِ إذا وجبَ قَطْعُ يديه وقتلُه.

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٣٠٨/١٣ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ - ٣١٠ .

الفروع وقيل: كذلك. وما أصابه سبب الموت من مُنخنة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكلة سبُع، فذكاه وحياته يمكن زيادتها، وقال شيخنا: وقيل: تزيد على حركة المذبوح، حل، قيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه، وقيل: أو لا<sup>(٦٢)</sup>. ونقل الأثرم وجماعة: ما عُلِمَ موته بالسبب،

التصحیح إحداهما: يباح بشرطه، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما، وصححه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن منجا»، و«التصحیح»، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في<sup>(٣)</sup> «الكافي»<sup>(٤)</sup>، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره» وغيرهما. والرواية الثانية: لا يباح، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وصححه في «الرعيتين»، و«النظم»، و«تصحیح المحرر»، وقدمه الزركشي، وقال: هو منصوب أحمد، ومفهوم كلام الخرقى.

مسألة - ٦: قوله: (وما أصابه سبب الموت من مُنخنة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكلة سبُع، فذكاه<sup>(٥)</sup> وحياته<sup>(٦)</sup> يمكن زيادتها... حل، قيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه، وقيل: أو لا) انتهى:

أحدهما: يشترط وجود شيء من ذلك. قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم: إذا أدرك ذكاه ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح، حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو قطع<sup>(٧)</sup> ذنب،

## الحاشية

(١) ٣٠٨/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥٠٩/٢.

(٥) في النسخ الخطية: «ذكاه»، والتصحیح من «الفروع».

(٦) في (ط): «حياة».

(٧) في (ط): «قصع».



وعنه: لِدُونِ أَكْثَرِ يَوْمٍ، لَمْ يَحِلَّ، وَعَنْهُ: حَلَّ مُذَكِّي قَبْلَ مَوْتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفُرُوعِ الْحُسَيْنِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا. وَفِي كِتَابِ الْأَدْمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ: تُشْتَرَطُ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ، وَعَنْهُ: إِنْ تَحَرَّكَ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْهَجِ»، وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْمَرْوُذِيُّ وَأَبُو طَالِبٍ، وَفِي «الْتَرغِيبِ»: لَوْ ذَبَحَ وَشَكَّ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَوَجَدَ مَا يَقَارِبُ الْحَرَكَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي التَّذْكِيَةِ الْمَعْتَادَةِ، حَلَّ فِي الْمَنْصُوصِ. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا قَالُوا: الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ مَا جَازَ بِقَاوِمِهَا أَكْثَرَ الْيَوْمِ، وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ، لَمْ يَحِلَّ، فَإِنْ كَانَ التَّقْيِيدُ بِأَكْثَرِ الْيَوْمِ صَحِيحاً، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ بِحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لِلْحَظَرِ، وَكَذَا بَعْكَسِهِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا أَمْدًا بَعِيداً. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقَرَّةَ مَا ظَنَّ بِقَاوِمِهَا زِيَادَةً عَلَى أَمْدِ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ\*

ونحوه. انتهى.

التصحیح

والقول الثاني: لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ تَزِيدُ عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَانًا يَكُونُ الْمَوْتُ بِالذَّبْحِ أَسْرَعَ مِنْهُ، حَلَّتْ بِالذَّبْحِ، وَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ مِمَّا لَا يَتَيَقَّنُ/ مَوْتُهَا، كَالْمَرِيضَةِ، وَأَنَّهَا مَتَى تَحَرَّكَتْ وَسَالَ دُمُهَا، حَلَّتْ. ٢٤١ انتهى.

\* قوله: (قال: وعندني أن الحياة المستقرّة ما ظنّ/ بقاؤها زيادةً على أمْدِ حركة المذبوح). ٢٢٤

هذا هو الذي جزم به في «البلغة». ومصنّف «البلغة» و«الترغيب» واحدٌ وهو الشَّيْخُ فخرُ الدِّينِ بنُ الحاشية تيمية، و«التلخيص» له أيضاً. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَانًا يَكُونُ الْمَوْتُ بِالذَّبْحِ أَسْرَعَ مِنْهُ، حَلَّتْ بِالذَّبْحِ، وَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ مِمَّا لَا يَتَيَقَّنُ مَوْتُهَا، كَالْمَرِيضَةِ إِنْ

(١) في (ط): «تحول».

(٢) ٣١٥/١٣

(٣) ٢٦٨/١٣

الفروع لمثله، سوى\* أمد الذَّبْح. قال: وما هو في حكم الميِّت كـمقطوع الحُلُقوم، ومُبانِ الحُشْوَةِ فوجدوها كعدم<sup>(١)</sup> على الأصح. ومريضة كمنخنة، وقيل: لا يعتبر حركتها<sup>(٢)</sup>.

وذكاة جنينٍ مأكولٍ بتذكية أمه ولو لم يُشعر<sup>(٣)</sup>، واستحبَّ أحمدُ ذبحه، وعنه: لا بأس، وإن خرجَ بحياةٍ مستقرّة، حلَّ بذبحه، نقله الجماعة، وقدم في «المحرر»<sup>(٤)</sup> أنه كمنخنة، ونقل الميموني: إن خرجَ حيًّا، فلا بد من

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (ومريضة كمنخنة، وقيل: لا تعتبر حركتها) انتهى. الصحيح من المذهب أن حكمَ المريضة حكمُ المنخنة، وأخواتها، كما قدّمه المصنّف، وقد علمت الصّحيح من المذهب في ذلك، فكذا في هذه، وتقدم كلامه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وهو صريح في المسألة.

الحاشية تحرّكت وسال دُمها، حلّت، والله أعلم. وذكر أنها إذا خرجت أمعاؤها ولم تَبِن، أنها تحلُّ بالذكاة. وإن بانَت منها، لا تحلُّ بالذكاة؛ لأنها في حكم الميِّت، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح. فظهر من لفظ «المغني»<sup>(٥)</sup> أنها<sup>(٥)</sup> متى كان زمنها مثل زمن المذبوح أو أنقص، لم تحل. فقوله قريب مما ذكره بقوله: وعندي... إلى آخره.

\* قوله: (لمثله سواء).

متعلّق بقوله: (بقاؤها). والضمير في (لمثله) يرجع إلى المذبوح، أي: تبقى تلك الزيادة لمثل المذبوح، فيُلحَق كلُّ شيءٍ بمثله، فالشاةُ تُلحَقُ بالشاة، والبعيرُ بالبعير، والعصفورُ بالعصفور، فمتى كانت حياةُ الشاةِ تزيدُ على حياةِ الشاةِ، حلَّ.

(١) في (ر): «القدم».

(٢) أشعر الجنين: نبت عليه الشعر. «القاموس»: (شعر).

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٢٦٨/١٣.

(٥) في (ق): «لأنه».

ذَبِحَهُ، وعنه: يَحِلُّ بموته قريباً، وفي قياسِ «الواضح» لابنِ عقيلٍ: ما قاله الفروع أبو حنيفة: لا يَحِلُّ جنينٌ بتذكيةِ أمِّه، أشبهُ؛ لأنَّ الأصلَ الحظرُ؛ ولهذا قال عليه السلامُ في صيدِ عُقْرٍ ووقعَ في ماءٍ: «لا تأكله؛ لعلَّ الماءَ أعانَ على قتله»<sup>(١)</sup>. فهذا تنبيهٌ، ولا يؤثِّرُ في ذكاةِ أمِّه تحريمُه كتحرِيمِ أبيه، ولو وجَّأ بطنَ أمِّه فأصابَ مذبَحَه، تَذَكَّى، والأمُّ ميتةٌ، ذكره أصحابُنا في «الانتصار».

الرابعُ: قولُ بسمِ الله عند الذَّبْحِ أو إرسالِ الآلَةِ، وذكر جماعةٌ: أو قبله قريباً، فُصِّلَ بكلامٍ أو لا، اختاره جماعةٌ: وعنه: من مُسلمٍ، ونقل حنبلٌ عكسها؛ لأنَّ المسلمَ فيه اسمُ الله، وعنه: هي سنَّةٌ. نقل الميمونيُّ: الآية<sup>(٢)</sup> في الميتة، وقد رخصَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ في أكلِ ما لم يُسَمَّ عليه<sup>(٣)</sup>. وعنه: يسقطُ سهواً، وذكره ابنُ جريرٍ إجماعاً، وعنه: في الذَّبْحِ، نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: والسَّهْمِ، وعنه: شرطٌ للصيدِ سنَّةٌ للذَّبْحِ، وعنه: بعريَّةٍ ممَّن يُحسِنُها، ذكر بعضُ الحنفيَّةِ خلافَه إجماعاً؛ لأنه قد ذكر الله. وفي «الانتصار» في تكبيرة الإحرامِ على قياسِه أداءُ شهادةٍ وإيمانٍ ويمينٍ، وخُطبةٌ وتلبيةٌ، وفرقَ غيره؛ بأنَّ القصدَ العلمُ باعتقادِ الإيمانِ ويحصلُ بغيرِ عريَّةٍ، وبأنَّ القصدَ من الخُطبةِ الموعظةُ، ومن التلبيةِ إجابةُ الدَّاعي، وذلك يحصلُ بالعجميةِ. وقال القاضي وغيره: على أنه ينتقضُ\* بلفظِ اللعانِ ولفظِ الشَّهادةِ عندَ الحاكمِ لو قال: أعلمُ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على أنه ينتقض).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) (٧) من حديث عدي بن حاتم مختصراً وبنحوه، وانظر تمام تخريجه عند أحمد (١٩٣٨٨).

(٢) هي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَأَيْتُمْ لَوَسْقًا . . .﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٣) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٤٠ عن ابن عباس قال: المسلم يكفيه من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يُسَمِّيَ على الذبيحة فليُسَمِّمْ وليأكل. وروي عنه مرفوعاً.

الفروع لم يَصِحَّ، وقال في مكانٍ آخَرَ: وعلى أنا لا نسلِّمُ التلييةَ والتسميةَ، وقد نصَّ على التسمية. وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصَّومِ\*، ذكره في «المنتخب»، وقيل: يكفي تكبيرٌ ونحوه، ويضمن أجيرٌ تركها إن حرَّمت، واختار في «النوادر»: لغير شافعي. ويتوجه تضمينه النَّقْصِ إن حلَّت.

وَيُسَنُّ معها\* نصَّ عليه، وقيل: لا، كالصلاةِ على النبي ﷺ في المنصوص. وفي «المنتخب»: لا يجوزُ ذكرُه معها شيئاً، ويشير الأخرسُ بها.

ومن سَمَّى على سهمٍ فرمى بغيره، لم يُيح، كقطعٍ فيذبحُ منه، أو شاةٍ فيذبحُ غيرها، وقيل: بلى، كآلةِ ذبحٍ؛ لأنه لا يلزم من عدمِ اعتبارها على صيدٍ بعينه لمشقَّته اعتباراً تعيين الآلة\*.

ويُكره ذبحُه بآلةٍ كآلةٍ، وحدها والحيوانُ يراه، وسلَّخُه وكسرُ عنقه، قبل زهوقِ نفسه، وحرَّمهما القاضي، وغيره، وكرَّهه أحمدُ، ونقل حنبلٌ: لا يفعل، وقال شيخنا في قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»<sup>(١)</sup>: في هذا

التصحيح

الحاشية

أي: كلامُ الحنفية.

\* قوله: (وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصوم).

لأنَّ الصائم لو أكل ناسياً لا يُفطرُ، وجاهلاً يُفطرُ.

\* قوله: (ويُسَنُّ معها).

أي: يُسنُّ التكبيرُ مع التسمية.

\* قوله: (اعتبارُ تعيين الآلة).

هو فاعلٌ: (يلزَمُ).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

الحديث، إن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس الفروع ناطقها وبهيمها، فعليه أن يحسن القتلة للآدميين، والذبحة للبهائم. هذا كلامه. وقد قال ابن حزم: اتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يذبح. وفي «الترغيب»: يكره قطع رأسه قبل سلكه، ونقل حنبلي: لا يفعل.

ويُسَنُّ توجيهه للقبلة، ونقل محمد الكحال: يجوز لغيرها إذا لم يتعمده. ويُسَنُّ على جنبه الأيسر، ورفقه به، وتحامله على الآلة بالقوة، وإسراعه بالشحط، وسبق ما يقتضي الوجوب. نقل ابن منصور: أكره نَفْحَ اللَّحْمِ، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: الذي للبيع؛ لأنه غشٌّ، وأكل غُدَّةٍ وأذن قلب. نص عليه، وحرَّمهما أبو بكر وأبو الفرج، ونقل أبو طالب: نهى النبي ﷺ عن أذن القلب، وهو هكذا. وقال في رواية عبد الله: «كره النبي ﷺ أكل الغُدَّةِ. الأوزاعي عن واصل عن مجاهد»<sup>(٣)</sup>.

وإن ذبح كتابي ما يحلُّ له، فعنه: يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهو شحم الثرب<sup>(٤)</sup> والكليتين. قال في «الواضح»: اختاره الأكثر. وفي «المنتخب»: هو ظاهر المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو الصحيح من مذهبه، وعنه: لا<sup>(٥)</sup> (٨٢) كذبح حنفي حيواناً فتيين حاملاً ونحوه، ذكره ابن

مسألة - ٨: قوله: (فإن ذبح كتابي ما يحلُّ له؛ فعنه: تحرم علينا الشحوم المحرمة التصحيح

الحاشية

(١) ٣٠١/١٣.

(٢) ٢ - ٢) في الأصل: «عن».

(٣) كذا في النسخ، وعبارة «مسائل عبد الله»: قلت: الغُدَّةُ؟ قال: كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد والأوزاعي عن واحد.

(٤) الثرب: شحم رقيق على الكرش والأمعاء. «المصباح»: (ثرب).

(٥) بعدها في الأصل: «خلافاً لرواية مالك».

الفروع عقيل. فَلَنَا تَمَلُّكُهَا مِنْهُمْ. وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبْحِنَا. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ\* (١). وفي «الروايتين» لابن عقيل: نُسِخَ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا. وَإِنْ ذَبِحَ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ، كَذِي الظُّفْرِ؛ ففِي تَحْرِيمِهِ عَلَيْنَا مَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَقِيلَ: لَا (٩٢)، كَظَنَّهُ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ.

التصحيح عليهم، وهو شَخْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ. قَالَ فِي «الواضح»: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَفِي «المنتخب»: هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَفِي «عيون المسائل»: هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَعَنْهُ: (لا) انْتَهَى:

إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ عَلَيْنَا ذَلِكَ، اخْتَارَهُ مَنْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَالْقَاضِي.

والرواية الثانية: لا يحرم، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد حكاه عن الخرقى في كلام مفرد، واختاره الشيخ الموفق والشارح وصاحب «الحاويين»، وصحَّحَه فِي «الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وغيرهم، وقطع به في «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، وقال هو وغيره: فيه وجهان، وقيل: روايتان.

مسألة - ٩: قوله: (وإن ذبح ما ثبت تحريمه عليه، كذبي الظفر، ففي تحريمه علينا ما تقدم، وقيل: يحرم، وقيل: لا) انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق: أحدها: وهو الصحيح، أنها مثل المسألة التي قبلها، وأن فيها روايتين مطلقتين عنده: إحدهما: لا يحرم علينا، وهو الصحيح بلا ريب، وبه قطع في «المقنع» (٢)

الحاشية \* قوله: (لبقاء تحريمه).

يعني: عليهم.

(١) بعدها في (ط): «عليهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢٧/٣٣٤.

وتحلُّ ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها؛ لأن الحكم لا اعتقادنا. الفروع  
 وإن ذبح لعيدِهِ أو متقرباً به/، إلى شيءٍ يُعظَّمه، لم يحرم، وعنه: بلى، ٢٢٠/٢،  
 اختاره شيخنا.

ويحرم على الأصح أن يذكر عليه<sup>(١)</sup> اسم غير الله، ونقل عبد الله:  
 لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة، وكلُّ شيء ذبح لغير الله.  
 وذكر الآية<sup>(٢)</sup>، وسبق قبل<sup>(٣)</sup> زيارة القبور حديث النهي عن معايرة  
 الأعراب<sup>(٤)</sup>، وإن أباداود رواه، فيكون عنده منهيّاً عنه، وهو نظير الذبح عند

والشرح<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وصحّحه في «النظم»، التصحيح  
 و«الحاويين»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر.

والرواية الثانية: يحرم، وبه قطع في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه<sup>(٦)</sup> في  
 «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، فصاحب «المحرر» أطلق في  
 المسألة الأولى الخلاف، وهنا قدّم التحريم، وهو موافق للطريقة الثانية، وقدّم في  
 «الرعايتين»، و«الحاويين» هناك<sup>(٧)</sup> عدم التحريم، وقدما<sup>(٨)</sup> هنا التحريم، وهو موافق  
 للطريقة الثانية أيضاً<sup>(٩)</sup>.

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدمت ص ٣٩٩.

(٣) ليست في (ط).

(٤) سبق تخريجه ٤٠٩/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٤/٢٧.

(٦) في (ط): «قدما».

(٧) في (ط): «هنا».

(٨) في (ط): «قدما».

(٩) ولم يذكر الطريقتين الآخرين، وهما الإباحة مطلقاً كما في «المقنع»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، والحرمة مطلقاً  
 كما في «الوجيز» و«المنور».

الفروع القبر، وقد كرهه أحمد، وحرّمه شيخنا، والنّهْيُ ظاهرٌ في التّحرّم، وسبق في الوليمة المفاخر<sup>(١)</sup> بها<sup>(٢)</sup>. وعدم ذكر الأكثر هذه المسألة لا عبرة به مع صحة النهي، ونظير ما نصّ عليه الإمام أحمد.

ومن ذكّي حيواناً فوجد فيه أو في روثه جراداً، أو حباً أو سمكة في سمكة، لم يحرم على الأصحّ، ونقل أبو الصّقر: الطافي أشدّ من هذا، وقد رخص فيه أبو بكر، وقال عليه السلام: «الحلّ ميتته»<sup>(٣)</sup>. وفي «عيون المسائل»: يحرم جرادٌ في بطن سمك؛ لأنّه من صيد البرّ، وميته حرام، لا العكس؛ لحلّ ميتة صيد البحر. ويحرم بول طاهر كروثه، وأباحه القاضي في كتاب الطّب، وذكر رواية في بول الإبل وفاقاً لمحمد بن الحسن، ونقل الجماعة فيه: لا، وكلامه في الخلاف يدلّ على حلّ بوله وروثه، فإنه احتجّ بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وبالأخبار الضعيفة: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(٤)</sup>. فقليل له: هذا على حال الصّرورة على عادة العرب في شرب أبوال الإبل؟ فقال: يعمّ سائر الأحوال؛ ولأنّه معتاد تحلّله كاللبن، وبأنه تبع للحم، وكذا احتجّ في «الفصول» بإباحة شربه كاللبن، ودل على الوصف قصة العرنيين<sup>(٥)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: إباحة رجيع سمك ونحوه.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «المفاخرة».

(٢) ٣٦٠/٨.

(٣) تقدم تخريجه ٥٦/١.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١ عن جابر.

(٥) تقدمت ص ١١٠.

(٦) ٣٠٠/١٣.



وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنبُودٌ بِمَوْضِعٍ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ الذَّبَاحِ . الفروع  
 وهل الذبيح إسماعيلُ - اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو أظهرُ .  
 قال شيخنا: هو قطعي - أو إسحاقُ، اختاره أبو بكرٍ والقاضي . قال ابنُ  
 الجوزي: نصره أصحابنا، فيه روايتان<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٠: قوله: (وهل الذبيح إسماعيلُ - اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو التصحيح  
 أظهرُ، قال شيخنا: وهو قطعي - أو إسحاقُ، اختاره أبو بكرٍ والقاضي . قال ابنُ الجوزي:  
 نصره أصحابنا؟ فيه روايتان) انتهى .

والصواب: أنه إسماعيلُ، واختاره جماعةٌ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وابنُ القَيِّمِ وغيرُهُ،  
 واستدلوا بأنه إسماعيلُ بأكثر<sup>(١)</sup> من عشرين وجهاً من القرآنِ والسُّنَّةِ .

فهذه عشرُ مسائلٍ في هذا الباب .

الحاشية

(١) في (ط): «من أكثر» .





# كتاب الصيد





الفروع

## كتاب الصيد

وهو مباح لقاصده، واستحبه ابن أبي موسى، ويكره لهواً، وهو أطيب مأكول، قاله في «التبصرة». وقال الأزجني: الزراعة أفضل مكسب، وسبق أول الذكاة كلام ابن عقيل<sup>(١)</sup>. ومن أدرك صيداً صاده متحرراً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يباح إلا بها، وعنه: يحل بموته قريباً، وعنه<sup>(٢)</sup>: دون معظم يوم. وفي «التبصرة»: دون نصفه. ويارسال الصائد عليه ليقته، لعدم آله ذكاة، وعنه: بالارسال لا بموته<sup>(٣)</sup> قال الشيخ<sup>(٤)</sup> كمتردية بيتر<sup>(٤)</sup>، وعنه: عكسه، وأباحه القاضي وعامة أصحابنا بالارسال، قاله في «التبصرة». وإن امتنع عليه من الذبح، فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً، فذكر القاضي: يحل، واختار ابن عقيل: لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت، فصار كالماء<sup>(١٢)</sup>. وإن لم يتسع الوقت لتذكيته، فكميت.

مسألة - ١: قوله: (وإن امتنع عليه من الذبح، فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً) التصحيح ونصباً، فذكر القاضي: يحل، واختار ابن عقيل: لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء انتهى. قلت: ما اختاره القاضي هو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية

(١) ص ٣٩٠.

(٢) في (ر): «وهو».

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤-٤) ليست في (ر).

## يَحِلُّ بِشُرُوطٍ :

أحدها : صائِدٌ من أهلِ الذكاة<sup>(١)</sup>، وقيل : بصيرٌ\*، فلا يَحِلُّ صَيْدُ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ، أَوْ مَتَوْلَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ بِسَهْمَيْهِمَا أَوْ جَارِحَتَيْهِمَا، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا وَحَدَّهُ مَقْتَلَهُ، عَمِلَ بِهِ، وَعَنَهُ : يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، كإِسْلَامِهِ بَعْدَ إِرسَالِهِ، وَلَوْ أَتَخَنَهُ كَلْبٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، حَرْمٌ، وَيُضْمَنُهُ لَهُ. وَإِنْ صَادَ مُسْلِمٌ بِكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، لَمْ يُكْرَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ وَابْنُ الزَّاعُونِي، وَيَحِلُّ، وَعَنَهُ : لَا، كَعَكْسِهِ، وَلَوْ أَعَانَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَلْبُهُ، وَقِيلَ : وَلَمْ يَزِدْ عَدُوُّ كَلْبِهِ بِزَجْرِ مُسْلِمٍ، حَرْمٌ.

وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ فزَادَ عَدُوَّهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ وَقَدْ جَرَحَهُ غَيْرَ مَوْجٍ أَوْ ارْتَدَّدَ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ، وَكَذَا إِنْ أَعَانَ سَهْمَهُ رِيحٌ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ : كَمَا لَوْ رَدَّهُ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ. وَفِيهِ فِي «الرَّعَايَةِ» فِيهِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ\* . وَفِي «مَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ» فِي ذِي نَابٍ وَفِي

الحاشية \* قوله : (أحدها : صائِدٌ من أهلِ الذكاة، وقيل : بصيرٌ).

قال في «الرعاية» : قلت : وصيْدُ الأعمى يَحْتَمِلُ المَنعَ ؛ لِتَعَدُّرِ قَضِيْدِهِ لِصَيْدِ مُعَيَّنٍ .

\* قوله : (وفي «الرعاية» فيه : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ).

أي : فيما رده حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ .

(١) في (ط) : «الذكاة» .

(٢) لم نَقِفْ عَلَيْهِ .

ترك أكله وإعانة ريح، وجهٌ. الفروع

الثاني: الآلة مُحدِّدٌ فهو كآلة ذبح، ويُشترط أن تجرحه. نصَّ عليه، فإن قتله بثقله، كشبكة، وفخ، وبندقة ولو شدخته<sup>(١)</sup>، نقله الميموني، ولو قطعت خلْقومه ومريه، أو بعرضٍ معراضٍ<sup>(٢)</sup>. قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: ولم يجرحه، وهو ظاهرٌ نصوصه، لم يُبح\*؛ لأنه وقيدٌ.

وكذا ما قتله منجلٌ أو سكينٌ سُمِّيَ عند نصبه بلا جرح. نصَّ عليه، وإلا حلَّ، وقيل: يحلُّ مطلقاً، ويتوجه عليه حلُّ ما قبلها، حيث حلَّ، فظاهره: يحلُّ، ولو ارتدَّ أو مات، وهو كقولهم: إذا ارتدَّ أو مات بين<sup>(٣)</sup> رميه وإصابته، حلَّ. والحجرُ كُبدقة، ولو خرقة، نقله حربٌ، فإن كان له حدٌّ، كصوّان<sup>(٤)</sup>، فكمعراضٍ. وإن قتله بسهم فيه سُمٌّ - قال جماعة: وظنَّ أنه أعانه - حرّم. ونقل ابن منصور: إذا علم أنه أعان، لم يأكل. وليس مثلُ هذا من كلام أحمد - رحمه الله - بمراد\*. وفي «الفصول»: إذا رمى بسهم

التصحيح

الحاشية

و<sup>(٥)</sup> الظاهر: أن لفظه (فيه) الثانية زادها الكاتب وليست في التصنيف.

\* قوله: (لم يُبح).

هو جوابٌ قوله: (فإن قتله).

\* قوله: (وليس هذا من كلام أحمد بمراد<sup>(٦)</sup>).

(١) قال في «المصباح» (شدخ): شدخت رأسه شدخاً من باب نفع: كسرتة.

(٢) المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له. «المصباح»: (عرض).

(٣) في الأصل: «بعد».

(٤) الصوّان: ضرب من الحجارة فيها صلابة. «المصباح»: (صون).

(٥) ليست في «ق».

(٦) في (د): «المراد».

الفروع مسموم، لم يُبَح، لعلَّ السُّمَّ أعان عليه، فهو كما لو شارك السهم تغريقاً بالماء. ومَنْ أتى بلفظ الظنِّ، ك«الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم، فمراده احتمال الموت به؛ ولهذا علَّله مَنْ علَّله منهم، كالشيخ وغيره، باجتماع المبيح والمحرم، كسهمي مسلم ومجوسي، وقالوا: فأما إن علم أن السُّمَّ لم يُعْنِ على قتله، لكون السهم أوحى منه، فمباح. ولو كان الظنُّ مراداً، لكان الأولى، فأما إن لم يغلب على الظنُّ أن السُّمَّ أعان، فمباح، ونظيرُ هذا من كلامهم في شروط البيع، فإن رأياه ثم عقداً بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً، وقولهم في العين المؤجَّرة يغلب على الظنِّ بقاء العين فيها. وقد سبق ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره: إذا اجتمع في الصيد مبيحٌ ومحرمٌ؛ مثل أن يقتله بمثقلٍ ومُحدِّدٍ، أو بسهمٍ مسمومٍ، أو بسهمٍ مسلمٍ ومجوسيٍّ، أو سهمٍ غيرٍ مسميٍّ عليه، أو كلبٍ مسلمٍ وكنبٍ مجوسيٍّ، أو غيرٍ مسميٍّ عليه، أو غيرٍ معلَّمٍ، أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرفُ مُرسله أو لا يعرف حاله، أو مع سهمه سهماً كذلك، لم يُبَح، واحتجَّ بالخبر: «وإن وجدت معه غيره، فلا تأكل»<sup>(٤)</sup>، وبأن الأصل الحظر، وإذا شكنا في المبيح، رُدَّ إلى أصله. وفي «الترغيب»: يحرم ولو مع

التصحیح

الحاشية

أي: ليس المراد حقيقة العلم الذي لا يحتمل النقيض، بل يدخل فيه العلم والظنُّ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٧٠.

(٢) ١٣٤/٧.

(٣) ٥٢١/٢.

(٤) لم أعر عليه بهذا اللفظ. وأصله في البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم الطائي. ولفظه: «وإن

قتلن - أي الكلاب المعلَّمة - ما لم يشركها كلبٌ ليس معها».



جُرْحِ مَوْجٍ لَا عَمَلَ لِّلْسَمٍ مَعَهُ؛ لَخَوْفِ التَّضَرُّرِ بِهِ، وَكَذَا فِي «الْفُصُولِ»، الْفُرُوعِ وَقَالَ: لَا نَأْمَنُ أَنْ السَّمَّ تَمَكَّنَ مِنْ بَدَنِهِ بِحَرَارَةِ الْحَيَاةِ، فَيَقْتُلُ أَوْ يَضُرُّ أَكْلَهُ، وَهُمَا حَرَامٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا حَرَامٌ.

وَإِنْ رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ، فَمَاتَ، فَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: لَا بِجُرْحِ مَوْجٍ، اخْتَارَ الْأَكْثَرُ وَمِثْلَهُ ذِكَاةٌ (٢٢، ٣).

مسألة ٢ - ٣: قوله: (وَإِنْ رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ التَّصْحِيحُ) فَمَاتَ، فَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: لَا بِجُرْحِ مَوْجٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(١)</sup> وَمِثْلَهُ ذِكَاةٌ) انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ٢: إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا مَوْجِيًّا، ثُمَّ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ، فَمَاتَ، فَهَلْ يَبَاحُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخُلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةَ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«نَهَايَةَ ابْنِ رَزِينِ»، وَ«تَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ» وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا<sup>(٣)</sup>: يَحْرَمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الْمَذْهَبِ» هُنَا<sup>(٤)</sup>: وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ. قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّارِحُ: «هَذَا الْأَشْهُرُ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«خِصَالِ ابْنِ الْبَنَاءِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْخُرْقِيُّ وَالشَّيْرَازِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ رَزِينِ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْأَشْهُرُ، وَبِهِ قَطَعَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ «الْوَجِيزُ» فِي بَابِ الذِّكَاةِ، لَكِنْ نَاقِضُهُمَا؛ لِكُونِهِ قَطَعَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَقَدَّمَهُ فِي «إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»<sup>(٦)</sup>.

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٧ .

(٣) في (ط): «أحدهما» .

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) ٥١٧/٢ (٥)

الفروع وإن رماه في علو فوق بالأرض فمات، حلّ، وعنه: بجرح موج، جزم به في «الروضة».

٢٢١/٢ وإن رماه أو عقره كلبه وعلم الإصابة فغاب/ ثم وجده ميتاً، حلّ، على الأصحّ، كما لو وجده بغم كلبه، أو وهو يعبث به، أو سهمه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره\*. قال في «الفصول» وغيره: ولو قبل علمه بعقره، وعنه: وجرحه موج، وعنه: إن وجده في يومه، وعنه: أو مدة قريبة، حلّ، وإلا فلا، ونقل ابن منصور: إن غاب نهاراً، حلّ، لا ليلاً، قال ابن عقيل وغيره: لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام.

ومتى وجد به أثراً آخرَ يحتمل أنه أعان في قتله، حرّم. نصّ عليه، ولم يقولوا: ظنّ، كسهم مسموم، وتتوجه التسوية؛ لعدم الفرق، وأن المراد

التصحیح <sup>(١)</sup> والرواية الثانية: لا يحرم، بل يباح. قال الشيخ والشارح<sup>١</sup>: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين. قال الزركشي: وهو الصواب، وصحّحه ابن عقيل في «الفصول»، واختاره في «تذكرته»، وصحّحه في «تصحیح المحرر»؛ لكونه قطع به هنا في «الوجيز».

المسألة الثانية - ٣: مسألة الذكاة، وهي ما إذا ذبح حيواناً ثم غرق في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، فمات، والحكم في ذلك كالحكم في مسألة الصيد، خلافاً ومذهباً، عند الأصحاب، وقد علمت الصحیح من ذلك.

الحاشية \* قوله: (كما لو وجده بغم كلبه، أو وهو يعبث به، أو سهمه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره).

الذي صرح به في «المحرر» إذا وجد في فيه، أو هو يعبث به، وأما إذا وجد سهمه فيه، فلم أظفر بها في «المحرر» صريحاً، وعبارته في السهم: وإن رماه فغاب عنه، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه حلّ بشرط أن لا يكون به أثر آخرَ يحتمل أنه أعان على قتله.

بالظنِّ الاحتمالُ. وإن غابَ قبلَ عقْرِه ثم وجدَه وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي الفروع «المنتخب» أنها كذلك، وهو معنى «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره. قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها في «الفصول» كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف<sup>(٢)</sup>. وظاهرُ رواية الأثرم وحنبل: حلُّه، وهو معنى ما جزم به في «الروضة».

وإن ضربه فأبان عضواً، وبقيت حياةً معتبرةً، حرّم البائن، وعنه: إن ذكّي، حلَّ كبقيته، فإن كان من حوتٍ، ونحوه، حلَّ، وإن بقي معلقاً بجلده،

مسألة - ٤ : قوله: (وإن غابَ قبلَ عقْرِه ثم وجدَه وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي التصحيح «المنتخب»: أنها كذلك، وهو معنى «المغني» وغيره).

يعني: مثل ما إذا رماه<sup>(٢)</sup> أو عقره كلبه، وعلم الإصابة ثم غاب ثم وجده ميتاً، على ما تقدم في كلام المصنّف قريباً (قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها<sup>(٣)</sup> في «الفصول»، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف) انتهى.

وملخصُ كلامِ المصنّف أن هذه المسألة والتي قبلها على حدِّ سواءٍ لا فرقَ بينهما، وصاحب «المحرر» فيه قطع بعدم الإباحة في المسألة الثانية، وهي ما إذا غاب عنه قبل تحقُّق الإصابة، ثم وجدَه عقيراً وحده، والسهم أو الكلبَ ناحيةً، والصواب: التسوية، كما قال المصنّف وغيره، والله أعلم.

(١) ٢٧٦/١٣.

(٢) في (ط): «رأه».

(٣) في (ص): «وذكر».

الفروع حلَّ بحلِّه، وإن أبانه ومات إذن، حلَّ، وعنه: يَحِلُّ إِلَّا البائِنَ.

ويحرم ما قتله غيرُ مُحدِّدٍ. كَبُنْدِقٍ وَحَجْرٍ، وَشَبَكَةٍ وَفَخٍّ. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولو شَدَخَه؛ لأنه وقيدٌ.

ويحلُّ ما قتله جارحٌ معلَّمٌ جَرَحاً، وعنه: وَصَدْمًا أَوْ خَنْقًا، اختاره ابنُ حامدٍ وأبومحمدٍ الجوزيُّ، إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ، وهو ما لا بياضَ فيه. نَصَّ عليه، وقيل: لا لونَ فيه غيرَ السَّوَادِ، فيحرمُ صيْدَهُ. نَصَّ عليه؛ لأنه شيطانٌ، فهو العِلَّةُ، والسَّوَادُ علامةٌ، كما يقال: إذا رأيتَ صاحبَ السلاحِ فاقتله، فإنه مرتدٌّ، فالعِلَّةُ الرَّدَّةُ. ونقل إسماعيلُ بنُ سعدٍ الكراهةَ، وعنه: ومثله - في أحكامه - ما بين عينيه بياضٌ، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> هنا، واختاره صاحبُ «المحرر»، ويحرم اقتناؤه. وذكر جماعةُ الأمرِ بقتله، فدلَّ على وجوبه، وذكره الشيخ هنا، وذكر الأكثرُ إباحته، ونقل موسى بنُ سعيدٍ: لا بأسَ به، وقد قال الأصحابُ: يحرم اقتناء الخنزيرِ والانتفاعَ به، ولم أجد أحداً صرَّحَ بوجوبِ قتله، بل نقل أبو طالبٍ: لا بأسَ، واحتجَّ القاضي بأن الأمرَ بالقتلِ يَمنعُ ثبوتَ اليدِ، ويُبطلُ حكمَ الفعلِ، ويُؤخذُ من كلامِ أبي الخطابِ وغيره أن العقورَ مثله إلا في قطعِ الصَّلَاةِ، وهو متَّجِهٌ، وأولى؛ لقتله<sup>(٣)</sup> في الحرم. قال في «الغنية»: يحرم تركه، قولاً واحداً، ويجب قتله ليدفع شره عن الناسِ، ودعوى نسخِ القتلِ مطلقاً إلا المؤذي، كقول

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٨٠/١٣

(٢) ٢٦٩/١٣

(٣) في (ط): «قتله».

الفروع الشافعية، دعوى بلا برهان، ويقابله قتل الكَلِّ كما قاله مالك.

ثم تعليم ما له نابٌ منه، كفهدي وكلب، وفي «المذهب»، و«الترغيب»: «(١) ونمر؛ بأن» يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا في وقت رؤيته للصيد\*، وإذا أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً\*، فيحلب في الرابعة، وقيل: مرتين، واختار<sup>(٣)</sup> في «المغني»<sup>(٤)</sup> أن غير الكلب بتركه الأكل أو بالعرف. ولم يذكر الأدمي البغدادي ترك الأكل، فإن أكل منه، فالمذهب تحريمه. وقيل: حين الصيد\*، جزم به ابن عقيل، وقيل: قبل

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وينزجر إذا زجر. وفي «المغني»: لا في وقت رؤيته للصيد).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال.

\* قوله: (أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً)

ظاهر «المغني»<sup>(٥)</sup>، بل صريحه أنه اختار تكرار الثلاث، فإنه قال: وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاثاً، قاله القاضي، ثم قال: ولنا أن تركه الأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنه لتعليم، ولا<sup>(٦)</sup> يتميز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقرء، والشهور في العدة.

\* قوله: (وقيل: حين الصيد).

فعلى هذا القول: لو أكل في غير حالة الصيد، لم يحرم.

(١ - ١) في (ر): «وغربان».

(٢) ٢٦٢/١٣

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٢٦١/١٣

(٥) ٢٦٣/١٣

(٦) في (ق): «لأنه».

الفروع مُضِيَّه، وعنه: يُكْرَهُ مطلقاً، وعنه: يُباحُ كصيده المتقدِّم، على الأصحَّ، وكشْرِبِه من دَمِه. نصَّ عليه، وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِه الَّذِي جَرَى\*، ولا يخرجُ بِأَكْلِه عن كونه معلِّماً، وفيه احتمالٌ.

وتعليم ما لهُ مخلب، كصقِرٍ وبازٍ، بأن يسترسلَ إذا أرسلَ ويرجع إذا دُعي. وفي وجوبِ غسلِ ما أصابه فَمُ الكلبِ روايتان<sup>(٥٢)</sup>.

الثالث: أصلُ الفعلِ، وإرسال الآلةِ لقصدِ صيدٍ، فلو سقط سيفٌ من يده فعقره، أو احتكَّت شاةٌ بشفرةٍ في يده، لم يحلَّ. وكذا إن استرسلَ كلبٌ وغيره بنفسه - وإن زجره فزاد في طلبه؛ لأن الاعتبارَ بفعلِ الآدميِّ المضافِ إلى فعلِ البهيمة، كما لو عدا على آدميٍّ فأغراه عليه<sup>(١)</sup> فأصابه، ضَمِنَ، وعنه: أو

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وفي وجوب غسل ما أصابه فَمُ الكلبِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، وهما وجهان في «المقنع» وغيره: إحداهما: يجبُ غَسْلُه، وهو الصَّحيحُ، صحَّحه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يجبُ غَسْلُه، بل يُعْفَى عنه، صحَّحه في «تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز».

الحاشية \* قوله: (وكشْرِبِه من دَمِه. نصَّ عليه. وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِه الَّذِي جَرَى).

أي<sup>(٥)</sup>: الَّذِي جَرَى منه، بخلاف ما إذا شَرِبَ من دَمِه الَّذِي فيه، ولم يخرج منه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٢٦٦/١٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٢٧

(٤) ٥١٨/٢

(٥) ليست في (د).

أرسله\* بلا تسمية ثم سَمَّى وزجره فزاد، قطع به في «الواضح»، اختاره الشيخ الفروع - حلّ. وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه فزجره، فروايتان. ونقل حرب: إن صاد من غير أن يرسله، لا يعجبني، واحتجّ بأنه لم يذكر اسم الله. وفي «الروضة»: إن استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل، حلّ، أكل منه أولاً، بخلاف الكلب.

وإن رمى ما ظنّه صيداً، فأصاب صيداً، فليل: يحلّ، كما لو أصاب غيره، أو هو وغيره. نصّ عليه، وقيل: لا<sup>(٦٢)</sup>. كما لو أرسله على غير شيء، أو ظنّه أو علمه غير<sup>(٦١)</sup> صيد فأصاب صيداً، في المنصوص. وفي «الترغيب»: إن ظنّه آدمياً أو صيداً محرماً لم يُبح، وكذا جارح، وقيل: يحرم به في الصورة الأخيرة. وفي «مختصر ابن رزين»: إن أرسله لا سهمه إلى

مسألة - ٦: قوله: (وإن رمى ما ظنّه صيداً، فأصاب صيداً، فليل: يحلّ... وقيل: التصحيح لا) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٦٢)</sup> و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم: أحدهما: لا يحلّ، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦٤)</sup>، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. والوجه الثاني: يحلّ وهو احتمال لأبي الخطاب، واختاره الشيخ والموفق والناظم.

الحاشية

\* قوله: (بأن أرسله).

أي: أرسل الجارح.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥١٧/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٣ - ٤٠٤.

الفروع صيد، فصاد غيره، حَرَمَ، والمذهبُ خلافه. نَصَّ عليه، وتقدّمت التسمية<sup>(١)</sup>.

ومَنْ رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمة غيره، أو وثبت سمكةً فوقعت بحجره، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا بعمل صيادٍ، أو دخلت ظبيةً داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد تملُّكها، ومثله إحياء أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك، كنصب خيمته، وفتح حجره للأخذ، وعمل بركةً للسمك فوقع بها، وشبكة وشرك<sup>(٣)</sup>. نصَّ عليه، وفتح، ومنجلٍ، وحبسٍ جارح له، وبالجائه لمضيقٍ لا يُفليت منه، وقيل: يملكه بأخذه، وقبله<sup>(٤)</sup>، هو مباح<sup>(٥)</sup>، وفي

التصحيح مسألة ٧-١٠: قوله: (ومَنْ رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمة<sup>(٥)</sup> غيره، أو وثبت سمكةً فوقعت بحجره. . أو دخلت ظبيةً داره فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد تملُّكها، ومثله إحياء أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك. . بأخذه، وقيل: هو مباح) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى ٧-: قوله: إذا رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمة غيره، فهل يملكه مطلقاً، أو لا يملكه إلا بأخذه، أو هو مباح له أو<sup>(٦)</sup> لغيره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يملكه صاحب الخيمة مطلقاً، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهب. انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: فهو لصاحب الخيمة، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) ص ٣٩٩ .

(٢) ٢٨٨/١٣ .

(٣) الشَّرْك: حبال الصيد، وما ينصب للطير . «القاموس»: (شرك) .

(٤) في (ط): «وقيل»، والمثبت من النسخ الخطية . وكلام «الإنصاف» يرجح تصويب ما في (ط) .

(٥) في (ط): «فيه» .

(٦) في (ط): «و» .



«الترغيب»: إن دخل الصيد داره، فأغلق بابه، أو بُرجه، فسَدَّ المنافذ، أو الفروع  
 حَصَلَتِ السمكةُ في بِرْكَتِهِ، فسَدَّ مَجْرَى المَاءِ، فقليل: يملكه، وقيل: إن سَهَّلَ  
 تناوله منه، وإلا كمتحجرٍ للإحياء.

والوجه الثاني: لا يملكه إلا بأخذه، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح  
 و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز» وغيرهم.

والوجه الثالث: هو مباح له ولغيره، وهو قريب من الذي قبله، وهل الوجه الثاني أنه  
 أحقُّ به ولا يملكه إلا بأخذه، وليس لغيره أخذه؟

المسألة الثانية - ٨: لو وثبت سمكةٌ فوقعت في حجر إنسان، فهل يملكها مطلقاً،  
 أو يأخذها، أو هي مباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدها: يملكها<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح، جزم به الخِرقيُّ وصاحبُ «الهداية»/ ٢٤٢  
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
 و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«ابن منجا»، و«الوجيز»،  
 و«منتخب الأدمي»، و«منوره» و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»،  
 و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والقول الثاني: لا يملكها إلا بأخذه.

والقول الثالث: هي على الإباحة قبل أخذها.

المسألة الثالثة - ٩: إذا دخلت ظبيةٌ داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد

(١) ٢٨٧/٢ (١)

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٦/٢٧ .

(٣) في (ط): «يملكه» .

(٤) ٢٨٨/١٣ (٤)

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٧ .

الفروع

ويحتملُ اعتبارُ قصدِ التملُّكِ بغلقِ وسدِّ، فعلى الأولِ: ما يَبْنِيهِ النَّاسُ مِنَ الأبرجةِ فيعشش<sup>(١)</sup> بها الطيورُ، يملكون الفِرَاحَ، إلا أن تكونَ الطيورُ مملوكةً، فهي لأربابِها. نصَّ عليه، وإن حصل أو عشش بأرضه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه. نقل صالحٌ وحنبلٌ، فيمن صاد من نخلةٍ بدارِ قومٍ، فهو له، فإن رماه ببندقةٍ فوقَ فيها، فهو لأهلِها، كذا قال الإمامُ أحمدُ. وفي «الترغيب»: ظاهرُ كلامِهِ: يملكه بالتَّوَحُّلِ، ويملك الفِرَاحَ. فخرج في المسألةِ وجهان، أصحُّهما: يملكه، وإنما لم يضمَّنه في الأولةِ في الإحرامِ؛ لأنَّهُ لم يوجد منه فعلٌ يوجبُ ضماناً، لا<sup>(٢)</sup> لأنه ما ملكه. وكذا في «عيون المسائل»: مَنْ رَمَى صيداً على شجرةٍ في دارِ قومٍ، فَحَمَلَ نَفْسَهُ فَسَقَطَ

التصحيح تملكها، فهل يملكها بمجرد ذلك، أو لا بُدَّ من تملكها بأخذه ونحوه، أو هي على الإباحة؟ أطلق الخلاف. والحكمُ فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصَّحِيحُ من ذلك.

المسألة الرابعة - ١٠: لو أحيا أرضاً بها كنزٌ، فهل يملكه بملك الأرض، أو لا يملكه إلا بأخذه، أو هو على الإباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يملكه إلا بأخذه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا علم له به.

والوجه الثاني: يملكه بملك الأرض، كالمسائل التي قبله.

والقول الثالث: هو على الإباحة، وحكاية المصنِّفِ هذا القول في هذه المسائل يدلُّ على أنه غيرُ الثاني، والظاهرُ: أنَّ مرادَه: مَلَكٌ أن يَتَمَلَّكُ، فله حق التملُّك في القول الثاني، وهنا لا، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «التعشش».

(٢) ليست في (ط).

خارج الدار، فهو له، وإن سقط في دارهم، فهو لهم؛ لأنه حريمهم. وفي الفروع «الرعاية»: لغيره أخذه على الأصح، والمنصوص أنه للمؤجر، وذكر أبو المعالي: إن عشن بأرضه نحل، ملكه؛ لأنها معدة لذلك. وفي كتاب الأدمي: إلا أن يُعدَّ حجره وبركته وأرضه له، كلامهم في زكاة ما يأخذه من ٢٢٢/٢ المباح أو من أرضه، وقلنا: لا يملكه أنه يزكيه، اكتفاءً بملكه وقت الأخذ، كالعسل، وهو<sup>(١)</sup> كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض،<sup>(٢)</sup> وإلا لملك<sup>(٢)</sup> العسل؛ ولهذا قال في «الرعاية» في الزكاة: سواء أخذه من أرض مواتٍ أو مملوكة له أو لغيره، وإن أثبتته ملكه، فلو رماه فقتله، حرم\*؛ لأنه مقدورٌ عليه. نقل ابن الحكم: إن أصاباه جميعاً، فذكياه جميعاً، حل، وإن ذكاه أحدهما، فلا. وفي «الخلافة»: يحل، واحتج بهذه الرواية. وإن رماه آخر، حل إن أصاب مذبحه، أو الأول مقتله، وإلا فلا. وفي حله احتمال في «الواضح». وفي «الترغيب»: إن أصاب مذبحه ولم يقصد المذبح، لم يحل، وإن قصده، فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحل على الصحيح. مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ وإن أوحاه بعد إحياء الأول، فالروايتان<sup>(٣)</sup>.

(٣) تنبيه: قوله: (وإن أوحاه بعد إحياء الأول، فالروايتان) انتهى. لعله أراد بهما التصحيح اللتين فيما إذا أوحاه ووقع في ماء، وقد تقدم الصحيح منهما أول الباب<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أنه

الحاشية

\* قوله: (فلو رماه فقتله، حرم).

يعني: أكله.

(١) في (ط): «عذاه».

(٢ - ٢) في (ر): «ولا يملك».

(٣) ص ٤١٣.

الفروع

وَمَتَى حَلَّ ضَمِنَ الثَّانِي مَا حَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ. وَفِي «الْمَتَّخِبِ»: مَا نَقَصَ  
بَذْبِجِهِ، كَشَاةِ الْغَيْرِ. وَفِي «الْتَرغِيبِ»: مَا بَيْنَ كَوْنِهِ حَيًّا مَجْرُوحًا، وَبَيْنَ  
كَوْنِهِ مَذْبُوحًا، وَإِلَّا قِيمَتُهُ بِجَرَحِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ، فَلَمْ يُدْكِهِ  
فَمَاتَ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ الثَّانِي كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَصَفَ قِيمَتَهُ بِجَرَحِ الْأَوَّلِ، أَوْ  
بِالْجُرْحَيْنِ مَعَ أَرَشٍ جَرَحَهُ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ<sup>(١١٢)</sup>.

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةً فَفَقَصَهُ كُلُّ جُرْحٍ عَشْرًا، لَزِمَهُ عَلَى الْأَوَّلِ  
تِسْعَةٌ\*، وَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ،<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَوْلَى<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى الثَّلَاثِ خَمْسَةٌ.

التصحيح أراد ما إذا رماه فأثبتته، ثم رماه فقتله، التي ورد فيها رواية ابن الحكم المتقدمة قريباً، وقدم  
في هذه التحريم.

مسألة - ١١ : قوله : (فإن أدرك الأول ذكاته، فلم يدكّه فمات، فهل يضمّنه الثاني  
كذلك، أو نصف قيمته بجرح الأول، أو بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه) انتهى.  
وأطلقهما<sup>(٣)</sup> في «المحرر» والزرکشي :

الحاشية \* قوله : (فهل يضمّنه الثاني كذلك؟)

يعني : قيمته بجرح الأول.

\* قوله : (لزمه على الأول تسعة).

لأنه فرض أن كل جرح نقصه عشراً وهو درهم من العشرة، يبقى تسعة، والوجه الأول : أن<sup>(٤)</sup>  
يضمّنه بقيمته بجرح الأول، وقيمته مع جرح الأول تسعة، ووجه الأربعة ونصف على الثاني : هو  
أن الثاني يضمّن نصف قيمته بجرح الأول، وقيمته بجرح الأول تسعة، فيلزمه منها أربعة ونصف،  
ووجه الخمسة على الوجه الثالث : هو أن الثالث أنه يضمّن نصف قيمته بالجرحين مع أرش

(١) في (ر) : «لذلك» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ص) : «أطلقهما» .

(٤) ليست في (د) .

فلو كان عبداً أو شاةً للغير ولم يوجِّهه وسرِّياً، تَعَيَّنَ الأَخِيرَانِ\* (٦٠)، ولزم الفروع

أحدهما<sup>(١)</sup>: يضمنُ الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول، وهو مرادُ المصنِّفِ بقوله: التصحيح (كذلك) يعني: كالمسألة التي قبلها، وهو الصَّحِيحُ، صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وقَدَّمَه في «الرعائتين»، و«الحاويين».

والقول الثاني: يضمنُ نصفَ قيمته مجروحاً بالجرح الأول لاغير، اختاره المجد في «محرره» قال المصنِّفُ في التمثيل: (وهو أولى).

والقول الثالث: اختاره القاضي فقال: يضمن نصفَ قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرشٍ ما نقصه بجرحه، والله أعلم.

### تسيهات<sup>(٢)</sup>:

(٦٠) الأول: قوله: (فلو كان عبداً أو شاةً للغير، ولم يوجِّهه وسرِّياً، تَعَيَّنَ الأَخِيرَانِ) انتهى. يعني: القَوْلَيْنِ الآخِرَيْنِ من المسألة التي قبلها، والصَّحِيحُ منهما ما اختاره المجد والمصنِّفُ.

جرحه، وقيمته مع الجرحين ثمانية؛ لأنَّ كلَّ جرحٍ نَقَصَه درهماً فلزِمَه نصفُ الثمانية أربعةً، وأرْشُ الحاشية جَرَحَه درهماً، فالجميعُ خمسةٌ، فعلى الأول: درهمٌ بالمباشرة، وهو أرشُ جرحه وثمانيةٌ بالسراية، وعلى الثاني: درهمٌ بالمباشرة، وثلاثةٌ ونصفٌ بسراية الجرح، وعلى الثالث: درهمٌ بالجرح وأربعةٌ بسرايته.

\* قوله: (تَعَيَّنَ الأَخِيرَانِ).

لأن في الصورة الأولى أحدهما يذهب فعله هذراً؛ لأنه ملكه، وفي هذه الصورة كلُّ منهما يضمنُ؛ لأنه مِلْكٌ للغير، فكلُّ منهما يضمنُ ويغرَّمُ للمالك ما أتلفه، فيلزمُ الثاني أربعةً ونصفً، وعلى الثالث: خمسةٌ. وهذا معنى قوله: (لَزِمَ الثاني ذلك) أي: ما ذَكَرَ قبلُ في الصُّورَةَ

(١) في (ط): «أحدهما». وفي (ص): «أحدهما».

(٢) في (ص): «تسيهات».

الفروع الثانيَ عليهما ذلك، وكذا الأول على الثالث، وعلى الثاني بقيَّة قيمته سليماً، وإن أصاباه معاً، حلٌّ، وهو بينهما\*، كذبجه مشتركين، وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميّناً، وجُهل قاتله. فإن قال الأول: أنا أثبتُّه ثم قتلته أنت فتضمُّنه، لم يحلَّ؛ لاتفاقهما على تحريمه\*، ويتحالفان ولا ضمان، فإن قال: لم تُثبتَّه، قُبِلَ قوله؛ لأن الأصل الامتناع، ذكر ذلك في

التصحیح الثاني: ما بعد هذه المسألة من إطلاق الاحتمالين والوجهين، فمن كلام صاحب «الترغيب»؛ لأنه من الخلاف المطلق الذي اصطلحه المصنّف، والله أعلم.

الحاشية الأولى، هذا كلُّه في حقّ الثاني، وأما الرامي الأول فيلزمه على الوجه الثالث خمسة؛ لأنّ الوجه الثالث أن يضمّن نصف قيمته بالجرحين مع أرش جرحه، فنصف قيمته مع الجرحين أربعة، وأرش جرحه درهم، وأما على الثاني: فيلزمه بقيَّة قيمته سليماً، فالثاني يلزمه على الوجه الثاني أربعة ونصف كما سبق، فيبقى من قيمته خمسة ونصف، فيلزم الأول؛ لأنّه لما جرحه نقّصه درهماً، ولما جرحه الثاني كانت قيمته تسعة وقد تليف من سريان جرحيهما فضمّناه أنصافاً، فيلزم كل واحد أربعة ونصف.

\* قوله: (وإن أصاباه معاً، حلٌّ بينهما، وهو بينهما).

لعله: حلٌّ يقتلها، وفي نسخة: حلٌّ وهو بينهما، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن رمياه معاً فقتلاه، كان حلالاً، وملكاه.

\* قوله: (لا<sup>(٢)</sup> تحل؛ لاتفاقهما على تحريمه).

صورة ذلك: أن يقول كل واحد منهما: أنا أثبتُّه ثم قتلته أنت، وهذا مراد المصنّف بقوله: (ويتحالفان) لكنّ عبارته غير واضحة في ذلك. وفي صورة قوله: (لم تُثبتَّه) يحرم على الأول؛ لإفراجه بذلك.

(١) ٢٨٧/١٣.

(٢) في (ق): «لم».

«المنتخب». وفي «الترغيب»: متى تشاقاً في إصابته وصفيتها، أو احتمل\* الفروع أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينه<sup>(١)</sup>، فهو بينهما. ولو أن أحدهما لو انفرد أثبتته<sup>(٢)</sup> وحده، فهو له، ولا يضمن الآخر. ولو أن أحدهما موح واحتمل الآخر، احتمل أنه بينهما، واحتمل أن نصفه للموحي ونصفه الآخر بينهما. ولو وجد مثبتاً\* موحياً وترتّباً، وجُهل السابق منهما، حرّم، وإن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتّباً، فهل هو للثاني أو بينهما؟ يحتمل وجهين. ونقل ابن الحَكَم: إن أصاباه جميعاً فذكّياه جميعاً، حلّ، وإن ذكّاه أحدهما، فلا.

ومن وقع في شبكته صيدٌ فذهب بها ممتنعاً، فهو لصائده ثانياً. نصّ عليه.

وتحلّ الطريدة؛ وهي الصيد، بين قوم يأخذونه قطعاً، وكذا النّاد<sup>(٣)</sup>. نصّ عليه. ويكره الصيد بشباش<sup>(٤)</sup>، ومن وكره لا بليل، ولا فرخ من وكره،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (متى تشاقاً في إصابته وصفيتها، أو احتمل)

كذا هو في النسخ، والذي يظهر: واحتمل، بإسقاط الألف.

\* قوله: (ولو وجد ميتاً مثبتاً).

في النسخ: ولو وجد مثبتاً، ولم يذكروا لفظة: ميتاً، ولعلّ ذكرها أظهر؛ لأنها مرادّه قطعاً؛ لقوله: (حلّ) فدلّ أن المراد: أنه وجد ميتاً.

(٢) في الأصل: «أبتت».

(١) في (ر): «بعينه».

(٣) النّاد: هو الصيد النافر الشارد.

(٤) قال الخفاجي في شفاء الغليل ص ١٣٩: شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك ليصاد به طائر آخر، قاله البخاري في الدمية، ولم يبين أصله ولغته بأكثر من هذا.

الفروع ولا بما يُسَكِرُ. نصَّ على ذلك، وإنَّ: «دعوا الطيرَ على وَكْرَها»<sup>(١)</sup> إنما هو للطَّيرَةِ لا للصيدِ\*، وظاهرُ روايةِ ابنِ القاسمِ: لا يُكره من وَكْرِهِ، وأطلق في «الترغيب» وغيره كراهته. وفي «مختصر ابن رزين»: يكره بليلٍ.

وقد روى أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> حديث الذي صاد الفِراخَ من وَكْرِها، وأنَّ أمَّهُنَّ جاءت فلزِمتهنَّ حتى صادها، وأنه عليه السلام أمر بإطلاقهنَّ.

ولا بأسَ بشبكةٍ وفخٍّ ودَبِقٍ<sup>(٣)</sup>. قال الإمامُ أحمدُ: وكلُّ حيلة، وذكر جماعةٌ: يكره بمثقلِ كبنديقٍ، وكذا كره شيخنا الرمي مطلقاً؛ لنهي عثمان<sup>(٤)</sup>، ونقل ابنُ منصورٍ وغيره: لا بأسَ ببيعِ البُنْدِقِ يُرمى بها الصيدُ، لا للعبثِ. وأطلق ابنُ هبيرة أنه معصيةٌ.

ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ، نقله الأكثرُ، وقال: استعن عليهم بالسلطانِ، وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ<sup>(٥)</sup>. وفي «المبهج»: فيه، وبمحرمٍ روايتان<sup>(٥)</sup>.

التصحیح (٥) الثالث: قوله: (ويحرم صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ، نقله الأكثرُ... وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ) انتهى.

الحاشية \* قوله: وإن: «دَعُوا الطيرَ على وَكْرَها» إنما هو للطَّيرَةِ لا للصيدِ).

أي: إنَّما يفعلون ذلك لأجلِ الطَّيرَةِ، لا أنَّهم يفعلونه قاصدين الصيدِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٧/٤، من حديث أم كرز الكعبية مرفوعاً بلفظ «أقروا الطير على مكنتها...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد (٣٨٣٥)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةً معها فرخان، فأخذنا فرخيه، فجاءت الحُمْرَةُ، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

(٣) الدَّبِق: غراء يصاد به الطير. «القاموس»: (دبق).

(٤) لم أقف عليه مروياً عن عثمان، وإنما عن ابن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٧٨/٥.

(٥) يعني: في صيد السمك بنجس، محرم روايتان.



ولو منعه الماء حتى صاده، حلَّ أكله، نقله أبو داود. قال في «الرعاية»: الفروع ويحرّم. نقل حنبل: لا يصاد الحَمَامُ إلا أن يكون وحشياً، ولا يزول ملكه عن صيد<sup>(١)</sup> بعثقه أو إرساله، كبهيمة الأنعام، و<sup>(٢)</sup> كانفلاته، أو نذ أياماً ثم<sup>(٣)</sup> صاده آخر. نصّ عليه، وقيل: يزول فيملكه آخذه، كنحو كسر<sup>(٣)</sup> أعرض عنه<sup>(٤)</sup>، فأخذه غيره. قال بعض أصحابنا في طريقته: العتق إحداث قوّة تصادف الرّق، وهو ضعف شرعيّ يقوم بالمحلّ فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه،<sup>(٥)</sup> والرّق غير الماليّة<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا قال الحنفية: الحربيّ رقيق بالنسبة إلينا، والرّق سابق على الماليّة، فهو متعلّقها\*، والمحلّ غير الحالّ\* فيه. قال ابن

قدّم التحريم ونصّ عليه، ولم أر له متابعاً، لكنّ كلام الخرقّي يحتمله، والقول الصحيح بالكراهة قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: هو المشهور.

الحاشية

\* قوله: (فهو متعلّقها).

يعني: أن الماليّة تتعلق بالرّق، فالرّق يتعلّق به، ويدل على ذلك قوله: (الرّق سابق على الماليّة) فالمتعلّق به سابق على المتعلّق.  
\* قوله: (والمحلّ غير الحالّ).

(١) في (ر): «صيده».

(٢) ليست في (ط).

(٣) الكسر: نصف العظم بما عليه من اللحم، أو عظم ليس عليه كثير لحم. القاموس: «كسر».

(٤) في (ر): «عنها».

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٦) ٢٨٨/١٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢٧.

الفروع عقيل: ولا يجوز: أعتقتك في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنه فعلُ الجاهلية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح

٢٢٥ الذي يظهر: أن المرادَ بالمحلِّ الأدمي، وبالحالِّ / الرُّقُّ؛ يدلُّ على ذلك قوله: (وهو ضعف الحاشية شرعيٌّ يقومُ بالمحلِّ).



# كتاب الأيمان





الفروع

## كتاب الإيمان\*

اليمينُ الموجبةُ للكفارةِ بشرطِ الحنثِ: باللهِ أو بصفةٍ له، كوجهِ الله. نص عليه، وعظمته، وعزّه، وإرادته، وقدرته، وعلمه. والمنصوصُ: ولو نوى مقدوره ومعلومه، وكذا نيةُ مراده\*، أو باسم لا يُسمّى به غيره نحو: واللهِ والقديمِ الأزليِّ، وخالقِ الخلقِ، ورازقِ أو رب العالمين. وإن قال: والرحيمِ والقادرِ، والعظيمِ والمولى ونحوه، ونوى به الله، أو أطلق، فيمينٌ، وإلا فلا. وكذا الربُّ والخالقُ والرازقُ، وخرّجها في «التعليق» على روايتي: أقسمُ، وقيل: يمينٌ مطلقاً كالرحمنِ، في الأصح، وما لا ينصرفُ إطلاقه إليه ويحتمله، كالحَيِّ والموجودِ والشيءِ؛ فإن نوى به الله، فيمينٌ، خلافاً للقاضي، وإلا فلا.

التصحیح

\* قال في «الرعاية»: الحلفُ في المستقبل<sup>(١)</sup>: إرادةُ تحقيقِ خيرٍ في المستقبلِ يمكنُ بقولِ الحاشيةِ يقصدُ به الحثُّ على فعلِ الممكنِ أو تركه. والحلفُ على الماضي إما برُّ، وهو الصادقُ، أو غموسٌ، وهو الكاذبُ، أو لغوٌ، وهو مالا أجرَ فيه، ولا إثمَ، ولا كفارةً. وقيل: اليمينُ جملةٌ خبريةٌ يؤكدُ بها جملةٌ أخرى خبريةٌ. وقال صاحبُ «الروضة» من الشافعيةِ فيها: وللأئمةِ عباراتٌ في حقيقةِ اليمينِ أجودها أو أصوبها عن الانتقاضِ والاعتراضِ عبارةُ البغويِّ قال: اليمينُ؛ تحقيقُ الأمرِ أو توكيدهُ، بذكرِ اسمِ الله تعالى، أو صفةٍ من صفاته.

\* قوله: (وكذا نيةُ مراده).

يعني: لو نوى مراده بالحلفِ بإرادته.

(١) في (ق): «المستقل».

الفروع وحرف القسم الباء، يليها مُظَهَّرٌ ومُضَمَّرٌ. والواو، يليها مُظَهَّرٌ. والتاء وحدها تختصُّ اسمَ الله.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> احتمالٌ في: تالله لأقومن، يُقبل بنية أن قيامه بمعونة الله. وفي «الترغيب»: إن نوى: بالله أثقُ ثمَّ ابتداءً: لأفعلن، احتمال وجهين باطناً، ويتوجَّه أنه كطلاق، والله أعلم.

وله القَسَمُ بغيرِ حرفه، فتقول: الله لأفعلن، بجرٍّ ونصب. فإن نصبه بواوٍ، أو رفعه معها، أو دونها، فيمينٌ إلا أن<sup>(٢)</sup> يريدُها عربيٌّ\*<sup>(☆)</sup>. وقيل: وعاميٌّ، وجزَمَ به في «الترغيب» مع رفعه. قال القاضي في القسامَةِ: ولو تعمَّده، لم يضر؛ لأنه لا يُحيلُ المعنى. وقال شيخنا: الأحكامُ تتعلق بما أرادَه الناسُ بالألفاظِ الملحونة، كقوله: حلفتُ بالله رفعاً ونصباً، والله باصوم أو باصلي ونحوه، وكقولِ الكافر: أشهد أن محمدٌ رسولَ الله، برفعِ الأولِ ونصبِ الثاني، و: أوصيتُ لزيداً بمئة، وأعتقتُ سالمً، ونحو ذلك. وأنَّ مَنْ رامَ جعلَ جميعِ الناسِ في لفظٍ واحدٍ، بحسبِ عادةِ قومٍ بعينهم، فقد رامَ ما لا يمكنُ عقلاً، ولا يصلحُ شرعاً.

وهاءُ الله يمينٌ بالنية، وهي في «المستوعب» حرفٌ قسم، .....

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: ( فإن نصبه بواوٍ أو رفعه معها ودونها، فيمينٌ إلا أن يريدُها عربيٌّ) كذا في النسخ، وصوابه: إلا أن لا يريدُها، بزيادةِ «لا».

الحاشية \* قوله: (إلا أن يريدُها عربيٌّ)

صوابه: إلا أن لا يريدُها، أي: لا يريد اليمين.

(١) ٤٥٨/١٣

(٢) بعدها في (ط): «لا».

ويجابُ الإيجابُ\* بـ«أن» خفيفة<sup>(١)</sup> وثقيلة، وبلام، وبنونِي توكيدٍ، وبـ«قد»، الفروع والنفي بما، و«إن» بمعناها، وبلا، وتحذفُ «لا» لفظاً نحو: واللهُ أفعُلُ.

وإن قال: والعهد، والميثاق، والجلال، والعظمة، والأمانة، ونحو ذلك، ونوى صفةَ الله، وعنه: أو أطلق، فيمينٌ، كإضافتهِ إليه، نحو: وعهدِ الله، /، وحقّه. وذكر ابنُ عقيلِ الروائينِ في: عليّ عهدُ الله وميثاقه. وإن ٢٢٣/٢ قال: وإيمُ الله، أو: لعمرُ الله، فيمينٌ، وعنه: بالنية. وإن قال: حلفتُ باللهِ أو أحلفتُ باللهِ\*، فيمينٌ، وعنه: بالنية، كما لو لم يقل: باللهِ، أو نوى خيراً، وعنه فيهما: يكفّرُ، نصره القاضي وغيره، وكذا لفظُ القسم، والشهادة. قال جماعةٌ: والعزم.

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: عزمْتُ، وأعزِمُ، ليس يميناً ولو نوى؛ لأنه لا شرعٌ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويجابُ الإيجابُ) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وجوابه بالإيجابِ بـ«أن» خفيفةً وثقيلةً، وباللام في المبتدأ والفعل المضارع مقروناً بنونِي التوكيدِ وقد يتعاقبان. وفي الماضي مع «قد»، وقد يحذفُ معها اللام؛ لطولِ الكلام. وفي النفي بـ«ما»، و«إن» في معناها وبـ«لا»، وقد يحذفُ لامه لفظاً، وهذا معنى قولِ المصنّف: (ويحذفُ «لا» لفظاً، نحو: واللهُ أفعُلُ) التقديرُ: واللهُ لا أفعُلُ، فحذفتُ «لا».

\* قوله: (وإن قال: حلفتُ باللهِ أو أحلفتُ باللهِ) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وإن قال: أحلفتُ باللهِ، أو حلفتُ باللهِ، أو أقسمتُ باللهِ ونحوه، لأقومنَّ أو لا قمتُ، فيمينٌ مطلقاً، وعنه: بل مع النية. وإن الخبيرُ عما يفعله ثابتاً، أو عمّا فعله ماضياً، فليس يميناً، وعنه: عليه كفارةٌ يمين.

(١) في الأصل: «حقيقة».

(٢) ٤٧٠/١٣

الفروع ولا لغةً، ولا فيه دلالةٌ عليه ولو نوى. وقال ابن عقيل: روايةٌ واحدةٌ. و: قسماً بالله، يمينٌ، تقديره: أقسمتُ قسماً، وكذا: أليّةٌ\* بالله، وإن قال: عليّ يمينٌ، فقيل: يمينٌ، وقيل: بالنية، وعند الشيخ: لا<sup>(١)</sup>. ويتوجه عليهما تخريجٌ إن زاد: إن فعلتُ كذا، وفعله، وتخريجٌ: لأفعلن. قال شيخنا: هذه لامُ القسم، فلا تذكرُ إلا معه؛ مُظهراً أو مقدراً.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وإن قال: عليّ يمينٌ، فقيل: يمينٌ، وقيل: بالنية، وعند الشيخ: لا) انتهى:

أحدها: عليه كفارةٌ يمينٍ مطلقاً، وهو الصحيح، وبه قطعٌ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، فقال: قال أصحابنا: عليه كفارةٌ يمينٍ. انتهى.

قلت: وقطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم.

والقول الثاني: يكون يميناً بالنية، جزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى».

والقول الثالث: لا يكون يميناً مطلقاً، اختاره الشيخُ الموفقُ، فقال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: وإن قال: عليّ يمين، ونوى الخبر، فليس بيمين، على أصح الروايتين، وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمين، قال الشافعي: ليس بيمين، وهذا أصح، وقطع بهذا الأخير في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وهو الصواب.

تنبيه: الذي يظهرُ أنَّ الخلافَ المطلقَ إنما هو في كونه يميناً أو لا، أما القولُ بأنّه

الحاشية \* قوله: (وكذا أليّةٌ): على وزنٍ عطيةً، وهي: الحلف.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٢٠.

(٢) لم نقف عليه في «المغني».

(٣) ١٦/٦.



وإن حلف بكلام الله، أو المصحف، أو القرآن، أو آية، فكفارة. الفروع  
ومنصوصه: بكل آية إن قدر، وعنه: أو لا، وفي «الفصول» وجه: بكل  
حرف. وفي «الروضة»: أما بالمصحف، فكفارة واحدة، رواية واحدة.

## فصل

ويحرم الحلف بغير الله، وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذباً  
أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: لأن حسنة التوحيد  
أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.  
وقيل: يكره ولا كفارة. وقيل: وخلق الله ورزقه، يمين، فنية مخلوقه  
ومرزوقه كمقدوره. وعنه: يجوز.

وتلزم حالفاً بالنبى \* ﷺ اختاره الأكثر، والتزم ابن عقيل: ونبي غيره،

يمين بالنية، فليس هو داخل في ذلك، ولكن على القول بأنه يمين هل يشترط فيه النية أم التصحيح  
لا، وقدم عدم الاشتراط.

\* قوله: (وعنه: يجوز)، وتلزم حالفاً بالنبى \* ﷺ

وجوب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ على رواية الجواز، ولهذا ذكره بعدها. وعبارة «المحرر»  
ظاهرة في ذلك، فإنه قال: وعنه: الجواز، ولزوم الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة، ففهم  
منه: أن الكفارة لا تلزم إلا إذا قلنا بالجواز، وإنها لا تجب بالحلف بغيره من المخلوقات. ولو  
قلنا بالجواز؛ لأنها غير منعقدة. صرح بذلك في «شرح المحرر». وفي «الرعاية»: يكره الحلف  
بغير الله تعالى، وقيل: يحرم. وعنه: يجوز. فلو حلف بنبينا محمد ﷺ وحنث، فكفارة يمين.  
وعنه: لا تجب. فإن حلف بكعبة الله تعالى وعرشه وكرسيه، فلغو. فدل كلامه أننا إذا قلنا  
بالجواز، كان في الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ روايتان. والحلف بغيره من المخلوقات لغو.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٩/٨.

الفروع وأن معلومه يمينٌ لدخولِ صفاته، وقيل لأحمد - رحمه الله -: يكره الحلفُ بعتيّ أو طلاقٍ أو شيءٍ؟ قال: سبحان الله! لِمَ لا يُكره؟ لا يحلفُ إلا بالله. وفي تحريمه وجهان (٢٢).

واختار شيخنا التحريم، وتعزيره (وم). واختار في موضع: لا يُكره، وأنه قولٌ غير واحدٍ من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به؛ بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابةُ على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

واختار شيخنا فيمن حلف بعتيّ وطلاق، وحَثَّ: يُخيِّرُ بين أن يوقعه أو يكفر، كحلفه بالله، ليوقعه. وذكر أن: الطلاق يلزمني، ونحوه، يمينٌ باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء، وخرجه على نصوصٍ لأحمد، وهو خلافٌ صريحها. وذكر أنه إن حلف به نحو: الطلاق لي لازم، ونوى النذر، كفر، عند الإمام أحمد.

وأيمان البيعة ربّها الحجاج، ضمّنها يميناً بالله وعتقاً، وطلاقاً وصدقةً

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وفي تحريمه وجهان) انتهى.

يعني: الحلف بالطلاق والعتاق:

أحدهما: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: ويُعزّر، وفيه قوة، لاسيما في الطلاق، وهو ظاهر الأحاديث.

والوجه الثاني: لا يحرم بل يُكره، واختار الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع من كلامه: أنه لا يكره، وقال: هو قولٌ غير واحدٍ من أصحابنا، وهو الصواب.

مالٍ، وقيل: وحجاً. فمن قال: أيمانُ البيعةِ تلزمني، ولا نيةَ فلغو\* . وإن الفروع نواها، وقيل: ولو جهلها، لزمتها. وقيل: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ. وقيل: وصدقةٌ. وفي «الترغيب»: إن علمها، لزمتها عتقٌ وطلاقٌ.

وأيمانُ المسلمين: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ وظهارٌ ونذرٌ ويمينٌ بالله، بنية ذلك. ففي اليمينِ بالله الوجهان، ويتوجّه في جاهلٍ ما تقدّم. وألزم القاضي الحالف بالكلِّ ولو لم ينو.

ومن حلفَ بأحدِها\* فقال آخرُ: يميني في يمينك، أو: عليها، أو: مثلها،

## التصحيح

\* قوله: (وأيمانُ البيعةِ تلزمني، ولا نيةَ فلغو). إلى قوله: (ففي اليمينِ بالله تعالى وجهان) الحاشية قد فهم من كلامه في أيمان البيعة أنه إذا نواها؛ هل فيها اليمينُ بالله تعالى أم لا؟ وجهان؛ لأنه قال: لزمتها، فدخلت اليمينُ بالله تعالى، ثم قال: وقيل: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ، فخرجت اليمينُ بالله تعالى، فصارت في اليمينِ بالله تعالى وجهان. فهذان الوجهان هما المرادُ بقوله: ففي اليمينِ بالله الوجهان، وكذلك قوله: (في المكفّرة الوجهان). وجهٌ عدم دخول اليمينِ بالله تعالى: أن هذه الألفاظ كنايةٌ، واليمينُ بالله تعالى لا تتعدّد بالكناية؛ لأنّ تعلق الكفارة لحرمة اللفظ، ولا توجد في الكناية. قال في «المحرر»: وإن قال: أيمانُ البيعةِ تلزمني إن فعلتُ كذا، فهذه يمينٌ رتبها الحججُ، تتضمن اليمينَ بالله تعالى والطلاقَ والعتاقَ وصدقةَ المالِ، فإن عرفها الحالف ونواها، انعقدت بما فيها، وإلا فلا. وقيل: تتعدّد إذا نواها، وإن لم يعرفها. وقيل: لا تتعدّد إلا بما عدا اليمينَ بالله تعالى، بشرط النية. ولو قال: أيمانُ المسلمين تلزمني، إن فعلتُ كذا، لزمت يمينُ الظهارِ والعتاقِ والطلاقِ والنذرِ واليمينِ بالله تعالى، نوى ذلك أو لم ينو، ذكره القاضي. وقيل: لا يتناول اليمينُ بالله تعالى.

\* قوله: (ومن حلفَ بأحدِها... ) إلى آخره.

أي: أحدُ الأيمانِ الخمسة، وهي العتقُ والطلاقُ والظهارُ والنذرُ واليمينُ بالله تعالى. قال في

الفروع ينوي التزام مثلها، لزمه. نصّ عليه في طلاق، وفي المكفّرة الوجهان.  
قال شيخنا: وكذا: أنا معك، ينوي: في يمينه، ومنّ حلف بكفره\*،  
كقوله: هو كافر، أو: أكفر بالله، أو: بريء من الإسلام، أو النبي ﷺ، أو  
يستحلّ الزنا أو ترك الصلاة، أو لا يراه الله بموضع كذا، ونحو ذلك منجزاً  
أو معلقاً.

وفي «الانتصار»: و<sup>(١)</sup> الطاغوت لأفعلنه، لتعظيمه له، معناه: عظّمته إن  
فعلته، وفعله، لم يكفر، ويلزمه كفارة، بخلاف: هو فاسق إن فعله؛ لإباحته  
في حال، وعنه: لا كفارة. اختاره الشيخ. وكذا عند ابن عقيل وحده:  
محوّ المصحف؛ لإسقاطه حرمة. وكذا عنده: عصيت الله في كل ما  
أمرني، واختاره في «المحرر».

وإن قال: لعمرى، أو: قطع الله يديه أو رجله، أدخله الله النار، فلغو.  
نص عليه، ولا يلزمه إبرار قسم، في الأصح\*. كإجابة سؤال، بالله، وقال  
شيخنا: إنما يجب على معيّن، فلا تجب إجابة سائل يُقسم على الناس،

التصحیح

الحاشية «المحرر»: وحلف بيمين من هذه الخمسة، فقال له آخر: يميني في يمينك، أو: أنا على مثل  
يمينك، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى، فعلى وجهين.

\* قوله: (ومنّ حلف بكفره...) إلى آخره،

جزم في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الرعاية» بتحريم هذه اليمين، قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: فقد فعل محرماً. وقال  
في «الرعاية»: أثم. مع أنهما حكيا الخلاف فيمن حلف بغير الله تعالى؛ هل يحرم، أو يُكره؟  
زاد في «الرعاية»: وعنه: يجوز.

\* قوله: (ولا يلزمه إبرار قسم في الأصح).

إذا قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو: لا يفعل، أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا،

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٠٨.

(١) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

الفروع وسبق في الزكاة<sup>(١)</sup>.

وإن قال: بالله لتفعلن، فيمين. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إلا أن ينوي\*، وأسألك بالله لتفعلن، يُعملُ بنيتِه، ويتوجه في إطلاقه وجهان\*<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وأسألك بالله لتفعلن، يُعملُ بنيتِه، ويتوجه في إطلاقه، التصحيح

فأحنته، فالكفارة على الحالف؛ لأنَّ الحالف هو الحانث؛ لأنَّ سبب الكفارة إمَّا اليمينُ أو الحنثُ العاشية أو هما. وأيُّ ذلك قُدِّرَ، فهو موجودٌ في الحالف، وإن قال: أسألك بالله لتفعلن، وأراد اليمين، فهي كالتي قبلها. وإن أراد الشفاعةَ إليه بالله، فليس يمين، ولا كفارة على واحدٍ منهما. وإن قال: بالله لتفعلن، فهي يمين؛ لأنَّه أجابَ بجوابِ القسم، إلا أن ينوي ما يصرُفُها. وإن قال: بالله أفعل، ليست يميناً؛ لأنه لم يجبهها بجوابِ القسم، ولذلك<sup>(٣)</sup> لا يصحُّ أن يقول: والله أفعل، ولا: تالله. وإنما صلح ذلك في الباء؛ لأنها لا تختصُّ القسم، فبدلُ على أنه سؤال، فلا يجبُ به كفارة، قال ذلك كله في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>. وقال النووي في «روضة» في أوَّل الأيمان: إذا قال له غيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله، أو أقسمتُ عليك بالله لتفعلن كذا، فإن قصدَ به الشفاعة، أو قصدَ عقدَ اليمينِ للمخاطبِ، فليس يمين في حقِّ واحدٍ منهما، وإن قصدَ عقدَ اليمينِ لنفسه، كان يميناً على الصحيح، كأنه قال: أسألك، ثم حلف. وقال ابن هبيرة: ليس يمين، وهو ضعيف. واختار أبو العباس ابنُ تيمية أنه إذا حلف على غيره ليفعلن، وخالفه أنه لا يحنث، إذا قصدَ إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه أمرٌ، ولا يجبُ الأمرُ إذا فهم منه الإكرام؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرُ أبا بكر بالوقوف، ولم يقف. والمسألة ذكرها المصنف في جامع الأيمان قبل الفصل الأخيرِ بيسيرٍ فلتنظر هناك<sup>(٥)</sup>.

\* قوله: (وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إلا أن ينوي)

أي: إلا أن ينوي ما يصرُفُها، كما تقدّم من كلام «المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الروضة».

\* قوله: (ويتوجه في إطلاقه). أي: إذا لم ينو شيئاً. (وجهان)

يحتملُ أن يكون الوجهان من قاعدة: إذا تعارض الأصلان ولم يوجد لأحدهما مرجع، فإنَّ

(١) ٣٠٧/٤

(٢) ٤٥٨/١٣

(٣) في (ق): «وكذلك».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٩/٢٧

(٥) ٦٠/١١

الفروع والكفارة على الحالف، وحكي عنه: على المحنث، وروي ما يدل على إجابة من سأل بالله، فروى أحمد والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup> - وقال: حسن التصحيح وجهان انتهى.

قلت: الصواب: عدم انعقاد اليمين مع الإطلاق.

الأصل / عدم انعقاد اليمين وبراءة الذمة منها.

٢٢٦

الحاشية

والأصل في صيغة: تالله لتفعلن، أنها حلفت، ولم توجد نية تصرفها<sup>(٢)</sup> عن الحلف، فتحمل عليه. وقد ذكر الشيخ زين الدين في قاعدة تعارض الأصل والظاهر مسألة قريبة الشبه من هذه المسألة، وهي: إذا قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد بالثانية تأكيداً ولا إيقاعاً، بل أطلق النية؛ هل تطلق طلقتين أو واحدة؟ خرّج فيها خلافاً. والمراد أنها تشبهها في عدم النية. ووجود الخلاف في الجملة لوجود سبب الانعقاد، وسبب عدم الانعقاد، ولا أقول: الخلاف يساوي الخلاف في الترجيح، والمسألة التي ذكرها الشيخ زين الدين هي في آخر التاسعة والخمسين بعد المئة، قال: فقال الأصحاب: تطلق اثنتين، لأنه موضوع للإيقاع، كاللفظ الأول، ولهذا يقال: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد، فالتأسيس أولى. وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر مع أن بقاء الزوجية، وعدم وقوع الثانية والثالثة إذا كرر ثلاثاً هو الأصل. فيتوجه أن يخرج رواية أخرى بوقوع واحدة مع الإطلاق؛ لأنه المتيقن، ويشهد له ما نقله صالح عن أبيه أنه قال: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق. وقد دخل بها، فهو على ما أراد؛ إن كان أراد إفهامها، فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك، فهو على ما أراد، فلم يوقع الثانية بدون النية.

وقد حكى أبو بكر عبد العزيز، فيما إذا قال: أنت طالق، بل أنت طالق. وأطلق النية، أنه لا يلزمه أكثر من واحدة، فإن نوى بالثانية طلقاً أخرى، فهل تلزمه أم لا؟ على قولين؛ لأنه أعاد اللفظ الأول بعينه، فلا يحتمل التكرار؛ لذلك حكاه القاضي عنه في «كتاب الروايتين». ويلزم من ذلك: أنه إذا قال: أنت طالق، وكرره وأطلق النية أنه لا يلزمه أكثر من واحدة.

(١) أحمد (٢١١٦)، والنسائي «المجتبى» ٨٣/٥، والترمذي (١٦٥٢).

(٢) في (ق): «تصرفها».

غريبٌ - من حديث ابن عباس: «وأخبركم بشرّ الناس؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يُسألُ بالله ولا يُعطي به». حديثٌ حسنٌ له طريقان، في أحدهما ابنُ لهيعة، والأخرى جيدةٌ.

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسنادٍ جيدٍ من حديث ابن عباس: «ومن سألكم بوجه الله، فأعطوه». وفي لفظ: «من سألكم بالله، فأعطوه». وله<sup>(٢)</sup> مثلها من حديث ابن عمر، وفيهما: «ومن استعادكم بالله، فأعيذوه». وهما حديثان جيدان، وله<sup>(٣)</sup> من حديث جابر: «لا يُسألُ بوجهِ الله إلا الجنة» من رواية

## التصحیح

وما هنا مسألةٌ حسنةٌ نص عليها أحمدٌ في رواية ابن منصور، فيما إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ، بل الحاشية أنتِ طالقٌ. قال: هي تطليقتان؛ هذا كلامٌ مستقيمٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، هي واحدةٌ. والفرق بينهما: أنّ «بل» من حروفِ العطفِ، إذا كان بعدها مفردٌ، وهي هاهنا كذلك؛ لأنَّ اسمَ الفاعلِ من المفرداتِ، وإن كان متحملاً لضميرٍ، بدليلِ أنّه يُعربُ، والجملُ لا تعربُ، ولأنّه لا يقعُ صلةٌ، ولو كان جملةً، لوقع صلةٌ، وحينئذٍ فيكون ما بعده معطوفاً على ما قبله، وقد أوقع قبله واحدةً، ثمَّ عطفَ عليها أخرى، فيقعُ اثنتان كما لو أتى بواوِ العطفِ، وهذا معنى قولِ أحمدَ: هذا كلامٌ مستقيمٌ. يعني: أنّه نسقٌ معطوفٍ بعضه على بعضٍ، كسائرِ المعطوفِ بالواوِ، و«ثمَّ» ونحوهما. وأما قولُ النحويين: إنّ ما قبله يصيرُ مسكوتاً عنه غيرِ مُثَبَّتٍ ولا منفيٍّ، فهو فيما يقبلُ النفيَّ بعد إثباته، والطلاقُ ليس كذلك فتعينَ إثباتُ الأولِ، وعطفُ الثاني. وأما إذا قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فقد صرحَ بنفيِ الأولِ، ثمَّ أثبتَه بعد نفيه، فيكون المَثَبُّ هو المنفيُّ بعينه، وهو الطلقةُ الأولى، فلا يقعُ به طلقةٌ ثانيةٌ، وهو قريبٌ من معنى الاستدراكِ، كأنّه نسيَ أنّ الطلاقَ الموقَّعَ لا ينفي، فاستدركَ وأثبتَه؛ لثلاثِ يتوهمُ أنّ الطلاقَ قد ارتفعَ بنفيه فهذا إعادةٌ للأولِ لا استئنافٌ لطلاقٍ.

(١) في «سننه» (٥١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٥١٠٩).

(٣) سنن أبي داود (١٦٧١).

الفروع سليمان بن معاذ، هو ابنُ قرم<sup>(١)</sup>، ضعفه غيرُ أحمدَ وابنِ عدي.

## فصل

ويشترطُ لليمينِ المنعقدة قصدُ عقدها على مستقبلٍ، وتقدم المستحيلُ في طلاقِ المستقبل. فإن حلفَ بالله على ماضٍ كاذباً عالمياً كذبه، فغموسٌ، وعنه: يكفرُ، ويأثمُ، كما يلزمه عتقُ وطلاقُ وظهارٌ وحرامٌ ونذرٌ، فيكفرُ كاذبٌ في لعانه، ذكره في «الانتصار». واحتجَّ غيرُ واحدٍ على عدمِ التكفيرِ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٢]، فكيف يقال: إِنَّ الجزاءَ غيرُ هذا\*، وإنَّ الكفاراتِ تمحصُ هذا؟ وقال شيخنا: مَنْ قال: يكفرُ الغموسَ، قال: يكفرُ الغموسَ في ذلك أيضاً، وأما مَنْ قال: لا كفارةَ في المستقبلِ، أو أنه يلزمه فيه ما التزمه، فالماضي أولى. وأما من قال: اليمينُ الغموسُ بالله لا تكفرُ، وأن اليمينَ بالنذرِ والكفرِ وغيرهما تكفرُ، فلهم في اليمينِ الغموسِ بذلك قولان:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واحتجَّ غيرُ واحدٍ على عدمِ التكفيرِ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] فكيف يقال: إِنَّ الجزاءَ غيرُ هذا)

ظاهرُ الآية: أنَّ هذا الحالفَ جزاؤه ما ذكره اللهُ تعالى في الآية، وهو أنه لا خلاقَ له في الآخرة ولا يكلمه ولا ينظرُ إليه يومَ القيامة. فإذا قيل: عليه الكفارةُ، يلزمُ منه أن يكونَ الجزاءَ غيرَ ما في الآية؛ لأنه تكونُ الكفارةُ جزاؤه. وتكونُ الكفارةُ ممحصَةً، أي: مزيلةً لما ذكره اللهُ تعالى في الآية. هذا حلُّ كلامه في الأصلِ، والبحثُ معه ظاهرٌ للمتأمل.

(١) في النسخ الخطية: «قشرم». وهو: أبو داود، سليمان بن قرم بن معاذ التميمي الضبي النحوي. قال يحيى بن معين، والنسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذلك. «تهذيب الكمال» ٥١/١٢.



أحدهما: يلزمه ما التزمه من نذرٍ وكُفِّرٍ وغيرهما، قاله بعضُ الحنفيةِ الفروعِ وبعضُ الحنبليةِ. وقاله محمدُ بن مقاتلٍ - يعني الحنفيَّ - في الحلفِ بالكفرِ، وقاله جدُّنا أبو البركاتِ في الحلفِ بالنذرِ ونحوه، وهؤلاءِ يحتجون بقوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: وهو قولُ الأكثرين: أنه لا يلزمه ما التزمه في اليمينِ الغموسِ، إلا إذا كان يلزمه ما التزمه في اليمينِ على المستقبلِ؛ لأنه في جميعِ صورِ الأيمانِ لم يقصد أن يصيرَ كافراً ولا ناذراً ولا مطلقاً ولا معتقاً؛ لأنه إنما قصده في الماضي من الخبرِ التصديقُ أو التكذيبُ، وأكده باليمينِ كما يقصدُ الحضُّ أو المنعُ في الأمرِ أو النهيِّ، وأكده باليمينِ. فكما قالوا: يجبُ الفرقُ في المستقبلِ بين مَنْ قصده اليمينُ وقصده الإيقاعُ، وأنَّ الحالفَ لا يلتزمُ/ وقوعه عن المخالفةِ، والموقعُ يلتزمُ ما يريدُ وقوعه عند المخالفةِ، ٢٢٤/٢ فهذا الفرقُ موجودٌ في التعليقِ على الماضي، فإنه تارةً يقصدُ اليمينَ، وتارةً يقصدُ الإيقاعَ، فالحالفُ يكرهُ لزومَ الجزاءِ. وإن حنثَ، صدقَ أو كذبَ، لم يقصدِ إيقاعَ ما التزمه إذا كذبَ، كما لم يقصدِ في الحضِّ والمنعِ. والشارعُ لم يجعلَ من التزمَ شيئاً يلزمه، سواءً برَّ أو فَجَرَ، ولهذا لم يكفِّرَ باليمينِ الغموسِ إجماعاً؛ لأنه لم يقصدِ نفيَ حرمةِ الإيمانِ باللهِ، لكن فعلَ كبيرةً مع اعتقاده أنها كبيرةٌ، والقولُ في الخبرِ كُنْظائِرُهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ\*، وقد يجتمعُ في

## التصحيح

\* قوله: (والقولُ في الخبرِ كُنْظائِرُهُ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ) أي: الخبرُ المرويُّ عن النبي ﷺ، العاشية وهو: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً .

الفروع الإنسان شعبة من شعب الكفر والنفاق.

وإن عقدها على ماضٍ\* - واختار شيخنا: أو مستقبلٍ - ظاناً صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يعطيه، فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك، وأن المسألة على روايتين، كمن ظن امرأة أجنبية، فطلقها فبان امرأته، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد، فلو كانت يمينه بطلاق ثلاثٍ ثم قال: أنت طالق، مقرأ بما وقع أو مؤكداً له، لم يقع وإن كان منشئاً، فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية، فالخلاف. قاله شيخنا، ومثله في «المستوعب» وغيره بحلفه أن المقبل زيدٌ أو: ما كان، أو كان كذا، فكمن فعل مستقبلًا ناسياً، وقطع جماعةً بحثه في عتق وطلاق، زاد في «التبصرة» مثله في المسألة بعدها.

وكل يمين مكفرة كاليمين بالله، قال شيخنا: حتى عتق وطلاق، وأن: هل فيهما لغو؟ على قولين في مذهب أحمد، ومراده ما سبق، وإن جرى على لسانه ولم يقصدها: لا والله، وبلى والله\*، فلا كفارة، على الأصح، وعنه:

النصح

الحاشية \* قوله: (وإن عقدها على ماضٍ) إلى آخره.

قال في «الاختيارات» في كتاب الأيمان: قال في «المحرر»: وإن عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فهو كمن حلف على مستقبلٍ وفعله ناسياً، قال أبو العباس: وهذا ذمٌّ، فإن أبا حنيفة ومالكاً يُحْتَنَانُ النَّاسِيَّ، ولا يُحْتَنَانُ هَذَا؛ لأنَّ تلك اليمين انعدت بلا شك، وهذه لم تنعقد، ولم يقل أحد: إنَّ اليمين على شيءٍ تغيُّره عن صفته؛ بحيثُ توجبُ إيجاباً أو تحرم تحريماً، لا ترفع الكفارة.

\* قوله: (وإن جرى على لسانه ولم يقصدها: لا والله، وبلى والله)

الذي جرى على لسانه لفظاً: لا والله، وبلى والله.

في الماضي، وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان<sup>(٤٢)</sup>، وقيل: الفروع هما.

قالت عائشة: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يُعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كلُّ يمين حلف عليها على حدٍّ من الأمر في غضب أو غيره<sup>(١)</sup>. إسناده جيد، احتجَّ به أصحابنا. وذكر أحمدُ أوله فيما خرَّجه في مَحْبِسِهِ.

ومن قال في يمينٍ مكفَّرة: إن شاء الله، متصلاً، وعنه - وجزمَ به في «عيون المسائل» - ومع فصل يسيرٍ ولم يتكلم. وعنه: وفي المجلس، وهو في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا، وفي «المبهبج»: ولو تكلم، قدَّمَ الاستثناء على الجزاء، أو أخره، فعل أو ترك، لم تلزمه كفارة. قال أحمد:

مسألة - ٤: قوله: (وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان) انتهى. التصحيح

يعني: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد قول: لا والله، وبلى والله، أو هو أن يحلف على شيء يظنه فيبينُ بخلافه؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»:

إحداهما: هو أن يحلف على شيء يظنه فيبينُ بخلافه، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: هو قوله: لا والله، وبلى والله، ونحوه إذا جرى على لسانه ولم يقصده، وهو الصحيح. جزمَ به في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«العمدة» مع أن كلامه في «العمدة» يحتملُ أن يعودَ إلى الصورتين.

#### الحاشية

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٩٥٢) مختصراً، و البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/١٠.

(٢) ص ٤٠٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٢٧.

الفروع قول ابن عباس: إذا استثنى بعد سنة، فله ثنياء<sup>(١)</sup>. ليس هو في الإيمان، إنما تأويله قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين تكفر، والكذب لا يكفر.

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجُه من الكذب، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ولم يصبر، فسليم منه بالاستثناء. وكلامهم يقتضي: إن رده إلى يمينه لم ينفعه، لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به والموقع في: أنت طالق إن شاء الله.

قال أبو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشيئة الله: تحقيق مذهبنا<sup>(٢)</sup> أنها تقف<sup>(٢)</sup> على إيجاد فعل أو تركه، فالمشيئة متعلقة على الفعل، فإذا وجد<sup>(٣)</sup> تبين أنه شاءه، وإلا فلا، وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له، وهو الوقوع، ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف. نص على ذلك، ولم يقل في «المستوعب»: خائف. وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فائدتها فيمن سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبركاً<sup>(٥م)</sup>، ولم

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فائدتها<sup>(٤)</sup> فيمن سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً) انتهى:

أحدهما: يعتبر قصد الاستثناء، اختاره القاضي، وجزم به في «المستوعب» و<sup>(٥)</sup>

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

(٢ - ٢) في (ط): «إنما يقف».

(٣) بعدها في (ط): «ذلك».

(٤) في النسخ: «فائده»، والمثبت من (ط).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

يعتبره شيخنا، ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه؛ لعموم المشيئة. الفروع  
 وفي «الترغيب» وجهٌ: يعتبرُ قصدُ الاستثناءِ أوَّلَ كلامه، وكذا قوله: إن  
 أراد الله، وقصدَ بالإرادة المشيئة، لا محبته وأمره. ذكره شيخنا.  
 وإن شكَّ في الاستثناءِ، فالأصلُ عدمه، وقال شيخنا: إلا ممن عادته  
 الاستثناءُ. واحتجَّ بالمستحاضةِ تعملُ بالعادةِ والتمييزِ، ولم تجلس أقلَّ  
 الحيضِ، والأصلُ وجوبُ العبادةِ.

ومن كان جنثه في يمينه خيراً، استحَبَّ، وقَدَّمَ في «الترغيب» أن برَّه  
 وإقامته على يمينه أولى. ولا يستحبُّ تكرارُ حلفه، فقيل: يُكره. ونقل  
 حنبل: لا يُكثِرُ الحلفَ، فإنَّه مكروهٌ، وإن دُعي محقُّ لليمين عند حاكم،  
 فالأولى افتداء نفسه، وقيل: يكره حلفه، وقيل: مباحٌ، ونقله حنبلٌ كعند غير  
 حاكم، ويتوجه فيه: يستحبُّ لمصلحة، كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره.

«البلغة»، و«النظم»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه في التصحيح  
 «الرعاية الكبرى»، قال الزركشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما مع الاتصال أن  
 ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وظاهرُ بحثِ أبي محمد: أنَّ المشترطُ قصدُ  
 الاستثناءِ فقط، حتى لو نوى عند تمام يمينه، صحَّ استثناءه، قال: وفيه نظرٌ. انتهى.  
 والوجه الثاني: لا يعتبرُ قصدُ الاستثناءِ. وهو ظاهرُ كلام الخرقى وصاحب  
 «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»<sup>(٢)</sup> وجماعة، وذكره ابن البناء، وبناءه على أن لغو اليمين عندنا  
 صحيحٌ، وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده، واختاره الشيخ تقي الدين.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٨٨.

(٢) ليست في (ط).

الفروع ومنه قوله عليه السلام لعمر - رضي الله عنه - عن صلاة العصر: «والله ما صليتها»<sup>(١)</sup> تطيباً منه لقلبه. وكذا قال بعض أصحابنا في كتابه «الهدى» عن قصة الحديدية: فيها جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر في ثلاثة مواضع من القرآن، في سورة سبأ ويونس والتغابن<sup>(٢)</sup>.

وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدُ فلانٍ حرٌّ، أو: مالهُ صدقةٌ، ونحوه، وفعله، فلغوٌ\*. وعنه: يكفّرُ كذبرٍ معصيةً، وإن حرّمَ حلالاً غيرَ زوجته، نحو: ما أحلَّ اللهُ عليّ حراماً، أو: لا زوجةَ له\*<sup>(٦)</sup>، لم يحرم، ويكفّرُ إن

التصحیح (٦) تنبيه: قوله: (نحو: ما أحلَّ اللهُ عليّ حراماً، أو لا زوجة له). كذا في النسخ. وصوابه: (ولا زوجة له) بإسقاطِ الألف قبل الواو. وإنما قال ذلك لثلاثيها كلامه.

الحاشية \* قوله: (وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدُ فلانٍ حرٌّ، أو: مالهُ صدقةٌ ونحوه، وفعله، فلغوٌ).

وجه كونه لغواً أنه علّقَ عتقَ عبدٍ غيره على فعله، ولم يُضفَ عتقه إلى حالٍ ملكه، فلم يلزمه شيء، أشبه ما لو قال: عبدُ فلانٍ حرٌّ، من غيرِ تعليق. ولا يُشكلُ ذلك بما ذكره في النذر، فيما إذا قال: إن ملكتُ عبدَ فلانٍ، أو قال: إن ملكتُ مالَ فلانٍ، فعليّ الصدقةُ بـ، أنه يلزمه إذا قاله بقصدِ القرية؛ لأنه علّقَ لزومَ الصدقةِ إلى حالٍ ملكه؛ لقوله: إن ملكتُ مالَ فلانٍ، بخلافِ هذا، فإنه لم يعلّقَ حريته على ملكه له. وهذه المسألة ذكرها في بابِ النذر.

\* قوله: (ما أحلَّ اللهُ عليّ حراماً، أو: لا زوجة له)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، عن جابر .  
 (٢) وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ... ﴾ الآية [سورة سبأ: ٣]، ﴿ يَسْتَعْجِلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ الآية [سورة يونس: ٥٣]، ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ... ﴾ الآية [سورة التغابن: ٧] .

فعله. نص عليه، وقيل: يَحْرُمُ حتى يكْفُرَ، وكذا تعليقه بشرط، نحو: إن الفروع أكلته، فهو عليّ حرامّ، نقله أبو طالب، قال في «الانتصار»: وطعامي عليّ كالميتة والدم.

واليمينُ تنقسمُ إلى أحكام التكاليف الخمسة، وهل يستحبُّ على فعل طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ؟ فيه وجهان<sup>(٦٢)</sup>. ولا تُغَيِّرُ حكمَ المحلوفِ\*، وفي «الانتصار»: يحرمُ حنثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا ما رآه خيراً.

مسألة - ٦: قوله: (واليمينُ تنقسمُ إلى أحكام التكاليف الخمسة، وهل يستحبُّ على التصحيح فعل طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح الوجيز»:

إحداهما: لا يستحبُّ، صحَّحه الناظم، فقال:

ولا ندب في الإيلاء ليفعل طاعةً ولا ترك عصيان على المتجود  
وإليه ميل شارح «الوجيز».

والوجه/ الثاني: يستحبُّ، اختاره بعضُ الأصحاب، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه». ٢٤٣  
قلت: وهو الصواب. فهذه ستُّ مسائل في هذا الباب.

الحاشية

كذا وقع في النسخ: أو لا زوجة له، بألف قبل الواو، وحذفها أظهر.

\* قوله: (ولا تُغَيِّرُ حكمَ المحلوف)

أي: لا تُغَيِّرُ اليمينُ حكمَ المحلوف عليه. وهذا معنى ما جزم به في «المحرر» في باب النذر؛ فإنه قال: ومن نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجباً لكفارة يمين، إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن، كما لو حلفت على ذلك. فذكر أن النذر لا يغيرُ المنذور عما كان عليه، وجعله كالحلف على ذلك، فدلَّ أن الحلف لا يغيره.

(١) ٤٤١/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/٢٧

الفروع وفي «الإفصاح»: يلزم الوفاء بالطاعة، وأنه عند أحمد لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارة\* (ش م). قال شيخنا: لم يقل أحدٌ: إنها توجبُ إيجاباً أو تحرمُ تحريماً لا ترفعهُ الكفارة، قال: والعقودُ والعهودُ متقاربةُ المعنى أو متفقةٌ، فإذا قال: أعاهدُ الله أني أحجَّ العام، فهو نذرٌ وعهدٌ ويمينٌ، ولو قال: أن لا أكلمَ زيدا، فيمينٌ وعهدٌ لا نذرٌ، فالأيمانُ إن تضمَّنت معنى النذرِ، وهو أن يلتزمَ لله قربةً، لزمه الوفاء. وهي عقدٌ وعهدٌ ومعاهدةٌ لله؛ لأنه التزمَ لله ما يطلبه الله منه<sup>(١)</sup>، وإن تضمَّنت معنى العقودِ التي بين الناسِ، وهو أن يلتزمَ كلُّ من المتعاقدينِ للآخرِ ما اتفقا عليه، فمعاقدةٌ ومعاهدةٌ، يلزمُ الوفاءُ بها. ثم إن كان العقدُ لازماً، لم يجزِ نقضُهُ، وإلا خيَّر، ولا كفارةُ في ذلك؛ لعظمِهِ.

ولو حَلَفَ: لا يغدرُ، كَفَرَ لِلْقَسَمِ لا لغدرِهِ، مع أن الكفارةَ لا ترفعُ إثمَهُ، بل يتقربُ بالطاعاتِ، قال: وهذه أيمانٌ بنصِّ القرآنِ، ولم يفرض اللهُ ما يحلُّ عقدها إجماعاً.

٢٢٥/٢ نقلَ عبدُالله/ : قال اللهُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قال: العهودِ. ونقل أبو طالب: العهدُ شديدٌ في عشرة مواضع من كتابِ الله، ويتقربُ إلى الله تعالى، إذا حلفَ بالعهدِ بكلِّ ما استطاعَ، ويكفُرُ - إذا حنثَ - بأكثرَ من

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارة)

أي: القادرِ على الوفاءِ بالطاعةِ التي حلفَ على فعلها.

(١) بعدها في (ط): «الوفاء» .



كفارة يمين، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إِنَّ حَلَّ الْيَمِينِ عَلَى مَبَاحٍ مَبَاحٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الْفُرُوعَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] أَي: فِي الْعَهودِ وَالْمَوَاطِيقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَالْعَهْدُ يَجِبُ الْوَفَاءَ بِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، فَمَعَ الْيَمِينَ أُولَى.

ونهى عن نقض اليمين، ويقتضي التحريم، وضرب لهم المثل\*، ولا خلاف أن الحلَّ المختلف فيه لا يدخله هذا. قال شيخنا: من جنسهما لفظ الذمّة، وقولهم: هذا في ذمّة فلان، أصله من هذا، أي: فيما لزمه بعهدِه وعقده. قال في «الفنون»: الذمّم هي العهود والأمانات. وفي «الواضح»: ومنه: أهل الذمّة، وذمّة فلان، قال بعض أصحابنا في «طريقته»: الذمّة لا تملك؛ لأنها العهد والميثاق لغة، وفي الشرع: وصفت بصير به المكلف أهلاً للالتزام والإلزام. ولهذا لو اشترى في ذمّته من آخر، صح، وإنما يملك الحقّ الثابت فيها.

وقيل له: الذمّة صفة، فتفوت بالموت، فلا يصح ضمان دينه، فقال: لا نسلم أنها صفة، بل عبارة عن الالتزام ولم يفوت. وقال في «الفنون»: الذمّة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ونهى عن نقض اليمين، ويقتضي التحريم، وضرب لهم المثل)

النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وضرب المثل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضَتْ عَهْدَهُمْ﴾ [النحل: ٩٢].

(١) ٤٤٤/١٣

(٢) ليست في (ط).

الفروع، وإن كانت العهد، فالملك التسلط، فإذا بقي حكم الملك ولا تسلط حقيقة في الميت، بقي حكم الذمة، وإن كان لا عهد حقيقة للميت.

### فصل

من لمزمته كفارة يمين، فله إطعام عشرة مساكين، جنساً، أو أكثر، أو كسوئهم، أو يطعم بعضاً ويكسو بعضاً - نص عليه، وفيه قول قاله أبو المعالي كبقية الكفارات من جنسين، وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم - ما يجزئ صلاة الأخذ فيه\*. وفي «التبصرة»: المفروضة، وكذا نقل حرب: ما يجوز فيه الفرض، كوبر وصوف، وما يسمى كسوة ولو عتيقاً لم تذهب قوته، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: وحرير، وفي «الترغيب»: ما يجوز للأخذ لبسه، فمن عجز - كعجزه عن فطرة. نص عليه، وقيل: كرقبة في ظهار - فصيام ثلاثة أيام\* متتابعة بلا عذر، وعنه: له تفريقها، وقال ابن عقيل: هل الدين كزكاة، فيصوم، أم لا كفطرة؟ فيه روايتان.

وله التكفير قبل الحنث، وفي «الواضح»، على رواية: حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته: لا يجوز، بل لا يصح، وفيه رواية: لا يجوز بصوم؛ لأنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ما تجزي صلاة الأخذ فيه)

التقدير: أو كسوئهم ما تجزي صلاة الأخذ فيه.

\* قوله: (فصيام ثلاثة أيام)

التقدير: فمن عجز، فصيام ثلاثة أيام.

تقديم عبادة كصلاة، واختارَ في «التحقيق»: لا يجوزُ كحنتٍ محرّم، في الفروع وجه، وهما سواءٌ. نص عليه\*، وعنه: بعده أفضل، ونقل ابنُ هانئ: قبله، ونقل ابنُ منصور: تُقدّمُ الكفارة، وأحبّه، فله أن يقدمها قبل الحنث؛ لا يكونُ أكثرَ من الزكاة\*.

ومنَ لزمته أيمانٌ قبل التكفير، فكفارة، اختارَه الأكثرُ، وذكرَ أبو بكر أن أحمدَ رجَعَ عن غيره، وعنه: لكلِّ يمينٍ<sup>(١)</sup>، كما لو اختلفَ موجبها، كيمينٍ وظهارٍ، وعنه: إن كانت على أفعالٍ، نحو: والله لا قمتُ، والله لا قعدتُ، كما لو كَفَرَ عن الأولةِ، وإلا كفارة، ك: والله لا قمتُ والله لا قعدتُ، ومثله الحلفُ بنذورٍ مكررةٍ أو بطلاقٍ مكفّرٍ، قاله شيخنا. ونقل ابنُ منصورٍ فيمن حلفَ نذوراً كثيرةً مسماةً إلى بيتِ الله أن لا يكلمَ أباه أو أخاه، فعليه كفارة يمين.

وقال شيخنا فيمن قال: الطلاقُ يلزمه لا أفعلن<sup>(٢)</sup> كذا، وكرّره: لم يقع أكثرُ من طلقٍ إذا لم ينو، فيتوجّه مثله: إن قمتِ فانتِ طالقٌ، وكرّره ثلاثاً، سبقَ فيما يخالف المدخول بها غيرها يقعُ بهما ثلاثٌ، وذكره الشيخُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وهما سواءٌ، نص عليه)

أي: التكفيرُ قبل الحنثِ وبعده.

\* قوله: (فله أن يقدمها قبل الحنثِ لا يكون أكثرَ من الزكاة).

يعني: أنه يجوزُ تقديمُ / الكفارة، كما يجوزُ تقديمُ الزكاة.

(١) بعدما في (ط): «كفارة».

(٢) في (ط): «لأفعلن».

الفروع إجماعاً، وكان الفرقُ أنه يلزمُ من الشرطِ الجزاءُ، فيقعُ الثلاثُ معاً، للتلازمِ.

ولا ربطُ في اليمينِ، ولأنَّها للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحدودِ، بخلافِ الطلاقِ، والأصلُ حملُ اللفظِ على فائدةٍ أخرى ما لم يعارضه معارضٌ، ونقل عبد الله: أعجبُ إليَّ أن يغلظَ على نفسه إذا كرَّرَ الإيمانَ؛ أن يعتقَ رقبةً، فإن لم يمكنه أطعمَ.

ولو حلفَ يميناً على أجناسٍ مختلفةٍ، فكفارةٌ؛ حنثٌ في الجميعِ، أو واحدٍ، وتنحلُّ في البقيةِ.

ومَنْ بعضُه حرٌّ كحرٍّ، وقيل: لا عتقَ. ويكفِّرُ كافرٌ، حتى مرتدٌ، بغيرِ

صومٍ.

التصحیح

الحاشية

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْحَدِيثِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْمَقْدِسِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَاشِيَةُ ابْنِ قَدِيرٍ

لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد التروي

الجزء الحادي عشر

دار المؤلف

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

۱۱

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ISBN 9953-4-0177-2




وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المويج**

للتوزيع والنشر

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥



الفروع

## باب جامع الأيمان

يرجعُ فيها إلى نية حالفٍ، ليس بها ظالماً . نص عليه، احتملها لفظه  
 فينوي ب: اللباسِ الليل، وب: الفراش والبساط الأرض، وب: الأوتاد  
 الجبال، وب: السقف والبناء السماء، وب: الأخوة أخوة الإسلام، و: ما  
 ذكرت فلاناً، أي: ما قطعْتُ ذكره، و: ما رأيته، أي: ما ضربتُ رثته، وب:  
 نسائي طوالق، نساءه الأقارب منه، وب: جوارِيٍ أحرارٍ، سُفنه، وب: ما  
 كاتبُ فلاناً، مكاتبه الرقيق، وب: ما عرفته، جعلته عريفاً، و: لا أعلمته\*،  
 أي: أعلم الشفة، و: لا سألتَه حاجته وهي الشجرة الصغيرة . و: لا أكلتُ  
 له دجاجةً، وهي الكُبة من العزْلِ، و: لا قُرُوجة، وهي الدراعة، و: لا في  
 بيتي فرشٌ، وهي صغارُ الإبل، و: لا حصيرٌ وهو الجبس، و: لا بارية،  
 أي: السكين التي يُبرى بها، وما أشبه ذلك .

ويجوزُ التعريضُ في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختاره الأكثرُ،  
 وقيل: لا . ذكره شيخنا واختاره؛ لأنه تدليسٌ كتدليسِ المبيع، وقد كره  
 أحمدُ التدليس، وقال: لا يعجبني، ونصّه: لا يجوزُ التعريضُ مع اليمين،  
 ويُقبلُ حكماً<sup>(١)</sup> مع قربِ الاحتمالِ من الظاهر، ومع توسطِهِ روايتان<sup>(٢)</sup> .  
 وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب» .

مسألة - ١ : قوله: (ويقبلُ حكماً مع قربِ الاحتمالِ من الظاهر، ومع توسطِهِ التصحيح  
 روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي، وغيرهم:

٢٢٧

\* / قوله: (ولا أعلمته)

الحاشية

أي: أعلمتُ الشفة، عَلِمَ علماً من بابِ تعبٍ: انشقت شفته السفلى .

(١) في (ط): «منه في الحكم» .

الفروع

وجزَم أبو محمد الجوزيُّ بقبوله .

ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينه\*، وقدمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهبج»<sup>(١٦)</sup>، وحكى رواية، وقدمه القاضي بموافقة للوضع، وعنه: يقدّم

التصحيح إحداهما: يقبلُ، وهو الصحيحُ، صححه في «تصحيح المحرر»، وجزَم به أبو محمد الجوزي، وقدمه في «الرعايتين»؛ لأنه جعل ما قاله المصنّف طريقةً مؤخّرةً، وقدمَ أنه يرجعُ إلى نية الحالف إن احتملها لفظه، ثم قال: وقيل: إن قرب الاحتمالُ . . . إلى آخره .  
والروايةُ الثانية: لا يقبلُ .

(١٦) تنبيه: قوله: (وقدمه في «الخرقي»، و«الإرشاد»، و«المبهبج»)

الحاشية \*

قوله: (ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينه . . . ) إلى آخره .

السببُ تارةً يكونُ أعمَّ من وضع اللفظ، كحلفه: لا يأوي مع امرأته في هذه الدارِ، يريدُ جفاءها<sup>(١)</sup>، لغيب حصل له منها، لا أثر للدار فيه، فموضوعُ لفظه الدارُ المعينةُ، والسببُ وهو الغيظُ الذي حملهُ على الحلفِ، يقتضي جفاءها، وذلك يقتضي أن لا يأوي معها في هذه الدارِ ولا غيرها .

وتارةً يكون السببُ أخصَّ، كما إذا كان الحاملُ له على الحلفِ على عدم دخول بلد لظلم رآه فيه، فإنه إذا حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، فموضوعُ عدم دخولِ البلدِ أبداً، والسببُ يقتضي عدمَ الدخولِ ما دامَ الظلمُ موجوداً .

وتارةً يكون السببُ موافقاً لموضوع اللفظ، مثل أن يحلف: لا يدخلُ الدارَ لشؤم رآه فيها، فإن اللفظَ يقتضي أن لا يدخلها أبداً . وكذلك<sup>(٢)</sup> أما الصورة<sup>(٣)</sup> الأخيرة، فلا إشكال ولا خلاف فيها؛ لتوافق الوضع والسبب . نعم حكى وقع الخلاف في تقديم النية على السبب، فالذي جزَم به في «الفروع» تقديم النية، وذكر في «الرعاية» روايةً بتقديم السببِ، وذكره «المستوعب» عن ابن أبي موسى والزرکشي عن الشيرازي، وأما إذا كان السببُ أخصَّ من اللفظ، أو أعمَّ؛ فعند الخرقى

(١) في (ق): «جماعها» .

(٢) في (د): «ولذلك» .

(٣) ليست في (ق) .

عليه، وذكر القاضي: وعليها عموم لفظة احتياطاً، ثم إلى التعيين .

أي: قدموا السبب على النية، أما صاحب «الإرشاد»، و«المبهج»، فمسلم، التصحيح

يرجع إلى السبب، وحكاه في «الفروع» عن «الإرشاد» أيضاً و«المبهج» ثم ذكر رواية أنه يُقدم الحاشية  
الوضع على السبب، وهو معنى قوله: (وعنه: يُقدم عليه): أي: يُقدم الوضع على السبب. قال  
الزركشي: وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً، والسبب يقتضي التعميم أولاً، أو عاماً  
والسبب يقتضي التخصيص. ثم قال: ولا خلاف فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضي  
للتعميم. واختلف في عكسه، فقيل: فيه وجهان. وقيل: روايتان.

وبالجملة: ففيه قولان أو ثلاثة؛ أحدها: وهو المعروف عن القاضي في «التعليق» وفي غيره،  
واختيار عامة أصحابه؛ الشريف وأبي الخطاب في «خلافيهما»: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى  
نص أحمد في رجل حلف: لا صدت من هذا النهر، وكان سبب يمينه ظلم السلطان، فزال ظلم  
السلطان: لم يصد فيه. وكذلك فيمن حلف: لا يدخل بلدًا لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال:  
النذري يوفى به. وقال أيضاً: في رواية المرزوي، فيمن قالت له امرأته: تزوجت علي؟ فقال: كل  
امرأة لي طالق قال: المخاطبة تطلق مع نساءه، مع أن دلالة الحال تقتضي إخراجها؛ إذ القصد  
رضائها. وجه ذلك الاعتماد على ظاهر اللفظ، وهو العموم، والسبب لا ينافيه، فلا معارضة  
بينهما. وصار هذا كالألفاظ العامة على المعروف عندنا وعند الأصوليين، بحمل مقتضاها  
من العموم، ولا يختص بأسبابها.

وبنى أبو الخطاب ذلك على ما إذا اجتمع التعيين والإضافة. والقول الثاني، وهو ظاهر كلام  
الخرقي واختيار أبي محمود، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب،  
ويكون ذلك مبنياً على أن العام أريد به الخاص. والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص فيها، إذا  
حلف: لا يدخل بلدًا لظلم رآه فيه. ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي على غداء فحلف: لا  
يتغذى، أو حلف: لا تخرج زوجته أو عبده إلا بإذنه، والحال تقتضي ما دام كذلك. وقد أشار  
القاضي إلى هذا في «التعليق» فقال بعد صورة الغداء: وفيما إذا تاهبت امرأته للخروج، فقال: إن  
خرجت، فانت طالق: لا نعرف الرواية عن أصحابنا في هذا، وقياس المذهب أن يمينه لا تقصر

التصحيح وأما الخرقى، فلم يقدم السبب على النية، بل قدمها عليه، وهو موافق للمذهب، فقال:

الحاشية

على الخروج الذي تأهبت له، ولا على الغداء الذي عنده؛ لعموم اللفظ بقول أحمد، وقد ذكره<sup>(١)</sup> في مسألة الصيد من النهر. قال: وقيل: يقتصر يمينه على الغداء عنده، وعلى الخروج الذي تأهبت له؛ لأنه لا عموم لهذا اللفظ؛ إذ قوله: إذا خرجت، يقتضي خروجاً واحداً، وكذا: إن تغديت، يقتضي غداء واحداً، فيختص ذلك الواحد المنكراً بدلالة الحال. ثم ذكر بحثاً عن القرافي، قال: وملخصه الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة، وقال: إن أهل العصر لا يكادون يفرقون بينهما، فالحالف إذا حلف: لا لبستُ ثوباً، ونوى الكتان لا يحثوه بغيره. قال: وهو خطأ بالإجماع؛ إذ العام إذا أريد به أفرادُه حصل التحنُّتُ بها باللفظ والنية المؤكدة، وإن لم يُرَدَّ، حنثٌ باللفظ، وإن نوى بعض الأفراد غافلاً عن البعض الآخر، حنثٌ في بعض باللفظ أو النية المؤكدة، وفي البعض الآخر باللفظ. وإن أطلق العام ونوى إخراج بعض أفرادِه، لم يحنث بالمخرج. ثم بين ذلك بقاعدة: وهو أن من شرط المخصص أن يكون منافياً للمخصص ومعارضاً له. وقصد البعض مع الغفلة عن الباقي لا معارضة فيه. ونظير ذلك: ب: اقتلوا الكفار، اقتلوا اليهود، ف: اقتلوا اليهود، لا يعارض الأول بل يؤكِّد بعض أنواعه، ولو قال: لا تقتلوا أهل الذمَّة، تخصص بحصول المنافاة. ثم أورد على نفسه أن العلماء يستعملون العام بالخاص، وهو ما تقدم، وأنه لو قال: لا لبستُ ثوباً كتاناً اختصت يمينه بالكتان. وأجاب عن الأول: بأن معنى قولهم إطلاق اللفظ، وإخراج بعض مسمياته على الحكم المستند للعموم. وعن الثاني: بأن المستقل<sup>(٢)</sup> إذا لحقه غير مستقل صيرَه<sup>(٣)</sup> غير مستقل<sup>(٤)</sup>، والصفة هنا - وهي كتاناً - لا تستقل، فإذا لحقت مستقلاً، وهو الموصوف قبلها، صيرته غير مستقل، فأبطلت عمومته. وأورد على هذا: <sup>(٤)</sup> لم لا<sup>(٥)</sup> يجعل الصفة مؤكدة للعموم في البعض، ويبقى الباقي على عمومته كما في النية؛ إذ التأكيد يكون باللفظ إجمالاً؟ وأجاب بأن الصفة لفظ له مفهوم مخالف، وهو دلالة على العدم عن

(١) في (ق): «كره».

(٢) في (ق): «المستقبل».

(٣-٣) في (ق): «مستقلاً».

(٤-٤) في (ق): «ألا».

وقيل : يقدّم عليه وضع لفظه شرعاً أو عرفاً أو لغةً . وفي «المذهب» : في الفروع الاسم والعرف وجهان، وذكر ابنه<sup>(١)</sup> النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفاً ثم لغةً، فإذا حلف لظالم : ما لفلان عندي وديعةً، ونوى غيرها، أو بـ «ما» معنى الذي، أو استثنى بقلبه، برّ . فإن لم يتأوّل، أئِم، وهو دون إثم إقراره بها\* ويكفّر، على الأصحّ . ذكرهما ابن الزاغوني، وعزاهما الحارثي إلى «فتاوى أبي الخطاب»، ولم أرهما .

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً، رجع إلى سبب اليمين، وما يصحبها . التصحيح انتهى . فهذا مخالف لما قاله المصنف عنه .

غير المذكور، والمفهوم من دلالة الالتزام، والنية لا دلالة لها؛ لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً؛ الحاشية لأنها من المعاني، والمعاني مدلولّة، فليس فيها ما يقتضي إخراج غير المنوي، فبقي الحكم للعموم .

وهذا البحث الذي قاله حسنٌ، لكن ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفه . والظاهر: أن هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص . وقوله: إن معنى ذلك إطلاق اللفظ وإخراج بعض مسميّاته مُنَارَع فيه، بل هو إطلاق العام ويريد الخاص، كإطلاق الثوب يريد الكتان، وقد وقع للقاضي من أصحابنا أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم، فإذا قال الحالف: لا لبست، يقصد الكتان، فقصدّه يتناول عين الكتان، ولا يحنث إلا به، وقد حكى القاضي عبد الوهاب - وناهيك به - / أن العموم هل يقصر على مقصوده أو يحمل على عموم لفظه؟ ٢٢٨ على قولين لأصحابه وغيرهم . وهذا هو هذه المسألة بعينها، والله أعلم .

\* قوله: (ثم يرجع إلى سبب يمينه)

الذي ذكره المصنف تقديم النية على السبب، وذكر في «الرعاية» رواية بتقديم السبب على النية، وذكره في «المستوعب» عن ابن أبي موسى، والزركشي عن الشيرازي .

\* قوله: (وهو دون إثم إقراره بها)

أي: إقراره بالوديعة للظالم .

(١) يعني: يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي .

الفروع

وذكرَ القاضي أنه يجوزُ جحدُها، بخلافِ اللَّقْطَةِ . وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقطُ ضمانٌ لخوفه<sup>(١)</sup> من وقوع طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بطلاق أو غيره، فصارَ ذريعةً إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفریط عند سلطانٍ جائرٍ<sup>(٢)</sup>.

ومن حلف بطلاق ثلاثٍ: ليطأنها اليوم، فإذا هي حائضٌ، أو ليسقينَ ابنه خمرأ، لا يفعل، وتطلقُ . نص عليهما، واختارَ أبو الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلاث: ليطأنها في نهار شهرين متتابعين، سافرَ في رمضان، فإن حاضتْ، وطئ وكفَّرَ لحيضٍ . وذكرَ هو وجماعةٌ فيمن حلف: لا يأكلُ بيضاً، و: لا يأكلنَّ مما في كفه، فإذا/ هو بيضٌ، عُملَ منه ناطقٌ يستهلكُ .  
٢٢٦/٢  
وأنه لو قالَ لمن على سُلْمٍ: إن صعدتِ فيه، أو نزلتِ منه، أو قمتِ عليه، أو رميتِ نفسك، أو حطكتِ إنساناً، فأنتِ طالقٌ، انتقلتِ إلى سُلْمٍ آخرَ .

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن لم يحلف، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقطُ ضمانٌ لخوفه من وقوع طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بطلاق أو غيره، فصارَ ذريعةً إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفریط عند سلطانٍ جائرٍ) انتهى .

قال الحارثي<sup>(٢)</sup> في بابِ الوديعَةِ: فعلى المذهب، إن لم يحلف حتى أخذتِ منه، وجبَ الضمانُ للتفریط . قلت: وهذا هو الصوابُ، وتقدَّم النقلُ في باب الوديعَةِ من هذا التصحيح، فليراجع<sup>(٣)</sup> .

الحاشية

(١) في (ر): «بخوفه» .

(٢) في (ط): «الخرقي» .

(٣) ٢٢٢/٧

وأنه لو حَلَفَ: لا وطئتكِ إلا وأنت لابسة عارية راجلة رابطة، وطئها الفروع بليل عريانة في سفينة .

وأنه لو حَلَفَ: ليطبخن قدرأ برطل ملح، ويأكل منه لا يجد طعم الملح، سَلَقَتْ بيضاً . وذكر هذه المسائل في «عيون المسائل» وغيرها .

وإن حَلَفَ: ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر ووطئ، فنصه: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، قال: من احتال بحيلة فهو حانث . ونقل عنه الميموني: لا يرى الحيلة إلا بما يجوز، فقال له: إنهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة: إن سعدت أو نزلت فأنت طالق، قالوا: تحمّل، قال: أليس هذا حيلة؟ هذا هو الحنث بعينه، وقالوا: إذا حلف: لا يطاء بساطاً، فوطئ على اثنين . وإذا حلف: لا أدخل، فحمل فأدخل .

قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه لا يجوز الحيل في اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء، قاله في «الترغيب» . وإن أصحابنا قالوا: لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين، ولا يسقطه بذلك، ونقل المرؤذي: لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup> . وقالت عائشة: لعن الله صاحب المرق<sup>(٢)</sup>، لقد احتال حتى أكل<sup>(٣)</sup> .

وإن حلف: لتخبرني بشيء فعله محرّم وتركته، فصلاة السكران، أو بطعم التّجو، فحلوا، لسقوط الذباب عليه، ثم حامض؛ لأنه يدود، ثم مر؛ لأنه

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/٢، من حديث ابن مسعود .

(٢) في (ر): «السرف» .

(٣) لم نقف عليه .

الفروع يكرِّحُ<sup>(١)</sup>، وعند القاضي في مسألة الصوم: يَبْرُّ وله الفطرُ، وإن حلف: لا سرقتِ مني شيئاً، فخانتته في وديعته، أو: لا أقمتِ في هذا الماء ولا خرجتِ منه، وهو جارٍ، حنث بقصد أو سبب فقط، وقيل: تُحْمَلُ من راكد كُرْهاً، فلا حنث .

وإن حلفَ ليقضينَّه حقَّه غداً، وقصدَ عدمَ تجاوزه أو السببُ يقتضيه، وعند القاضي وأصحابه: أو لا، فقضاه قبله، برَّ، وكذا أكلُ شيءٍ أو بيعه أو فعله غداً .

وإن حلف: لأقضينَّه غداً، وقصدَ مطله، فقضاه قبله، حنث .  
وإن حلف: لا يبيعه إلا بمئة، حنث بأقلِّ فقط . وإن حلفَ لا يبيعه بمئة، حنث بها وبأقلِّ .

وإن حلف: لا يدخلُ داراً، ونوى اليوم، قُبِلَ حكماً، وعنه: لا، ويُدَيَّنُ .  
وإن دُعِيَ إلى غداءٍ، فحلفَ لا يتغدَّى، لم يحنث بغيره، على الأصحَّ .  
وإن حلف: لا يشربُ له الماء من عطش، والنيةُ أو السببُ قطعُ منَّته، حنثٌ بكلِّ ما فيه منَّةٌ، وذكرَ ابنُ عقيلٍ: لا أقلَّ، كقعوده في ضوءِ ناره .

وإن حلف: لا يلبسُ ثوباً من غزلهَا لقطعِ المنَّةِ، فانتفعَ به أو بثمانه في شيءٍ، وقيل: أو بغيره بقدرِ منَّته فأزِيدَ، جزمَ به في «الترغيب»، حنث . وفي «التعليق»، و«المفردات»، وغيرهما: يحنثُ بشيءٍ منها؛ لأنَّه لا يمحو منَّتها إلا بالامتناع مما يصدرُ عنها مما يتضمنُ منَّةً، ليخرجَ مخرجَ الوضعِ العُرفي،

التصحيح

الحاشية

(١) أي: يجتمع في حلق الإنسان، ومنه الكارحة: وهو حلق الإنسان أو بعض ما يكون فيه . «اللسان»: (كرح) .



وكذا سوى الأدمي البغدادي بينها وبين التي قبلها، وأنه يحنث بكل ما فيه الفروع منة.

وفي «الروضة»: إن حلف: لا يأكلُ له خبزاً والسببُ المنَّة، حنثٌ بأكلٍ غيره كائناً ما كان، وأنه إن حلف: لا يلبسُ ثوباً من غزليها، فلبسَ عمامةً أو عكسه إن كانت امتتت بغزليها، حنثٌ بكل ما يلبسه منه، وكذا منع ابن عقييل الحالف على خبز غيره، من لحمه ومائه.

ويحنثُ حالفٌ على تمرٍ للحلاوة، بكل حلٍ. وحالفٌ لا يكلمُ امرأته للهجر، بوطئها؛ لاقتضاء اليمين منعاً والتزاماً، فهي كالأمر والنهي.

بخلاف: أعتقه؛ لأنه أسود، أو: لسواده، يعتقُ وحده، قيل: لأنَّ التبعدَ منع منه، وقال القاضي وأبو الخطاب: لأنَّ علته يجوزُ أن تنتقض، وقوله لا يطردُ. وقيل: لأنه لا يُشبهُ التشريع\*، وكذا: اعتقه؛ لأنه أسود أو لسواده؛ لجوازِ المناقضة عليه والبداء. واختارَ في «التمهيد»: له عتقُ كلِّ أسود، قال: لأنَّ الأصلَ عدمُ البداء في حقه. ثمَّ النسخُ يجوزُ أن يردَّ من الباري في الحكم المنصوص عليه، كما يردُّ البداء من الأدمي، ثمَّ لم يمنع جوازُ ورودِ النسخ من القياس. كذا جوازُ البداء في حقِّ الموكِّل. وجزمَ به فيه، إن قال: إذا أمرتُك بشيءٍ لعله، فقس عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجدت فيه تلك العلة، ثم قال: أعتق عبي فلاناً؛ لأنه أسود، فعتق كلَّ عبد له أسود، صحَّ ذلك، وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشرع؛ لأنه تبعَّدنا بالقياس.

وقال في «العدَّة»: إنَّ المخالف احتجَّ بأنَّ أهلَ اللغة لا تستعملُ القياسَ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لا يشبهُ التشريع)

أي: قولُ الأدمي لا يشبهُ قولَ الشارع؛ فلا يثبتُ القياسُ في قوله، بخلاف قولِ الشارع.

الفروع فلو قال لو كي له : اشتر لي سكنجينا ، فإنه يصلح للصبراء ، لم يصح أن يشتري له رماناً ، وإن كان يصلح للصبراء ، والجواب أن السكنجين يختص معاني لا توجد في الرمان ، لذلك لم يجز أن يشتريه . وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس ، فإن اثنين<sup>(١)</sup> لو ضربا أمهما ، ف ضرب الأب أحدهما ؛ لأنه ضرب أمه ، صلح الرد عليه ب : أن الآخر ضربها ، فلم لا تضربه ؟

وكذلك لو قال : لا تعط فلاناً إبرة ؛ لثلا يعتدي بها ، لم يصلح أن يعطيه سكيناً ؛ لأن معانها واحد ، على أنا نقول بالقياس في الموضع الذي دلّ الشرع عليه وكلفنا إياه ، وفي تلك المواضع لم يدلّ الشرع عليه فلم يجب القول به . فقد أجاب القاضي بوجهين : أولهما كاختيار أبي الخطاب .

وهو يدلّ على أنه لو قال : قس عليه كل ما صلح للصبراء ، جاز . ويدلّ أيضاً على أنه إذا لم يعتق ، غير ما أعتقه مع أنه أسود ، أن لكل عاقل مناقضته ، ويقول له : لم يعتق غيره من السود ، وكذا قاله أبو الخطاب وغيره .

وأما إذا قال : أعتقت فلاناً لأنه أسود ، فقيسوا عليه كل أسود ، فذكر في «الروضة» : أنه لا يتعدى العتق غير من أعتقه ، ملزماً به للمخالف ، وفيه نظر . ولعلّ ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه ، وقد قال القاضي في النص على العلة : واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط) : «ابنين» .

المعنى؛ لأنه لو قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، لم يحنث بغيره. الفروع  
 كذا لفظ الشرع. وأجاب بجواز المناقضة، وبأن الشارع أمر بالقياس،  
 وغيره لم يأمر بذلك. فلو قال لنا قائل: قيسوا كلامي بعضه على بعض،  
 ثم قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، شركه فيه كل حلو، وفي  
 «الإيضاح» في الطلاق: وإن حلف على شيء لا ينتفع به، لم يجز أن  
 ينتفع به ولا أحد ممن في كنفه.

وإن حلف: لا يأوي معها بدار، ينوي جفائها ولا سبب، فأوى معها في  
 غيرها، حنث. أو: لا عدت رأيتك تدخلينها، ينوي منعها، حنث ولو لم  
 يرها، ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة، وجزم به في «الترغيب». قال  
 الحريري في «درة الغواص»: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال:  
 اجتمع فلان وفلان. وخالفه الجوهرى في «صحاحه» فقال: جامع على  
 كذا، أي: اجتمع معه.

٢٢٧/٢

وإن قال: إن تركت هذا الصبي يخرج، فأنت طالق، فأفلت، فخرج، أو  
 قامت تصلي أو لحاجة، فخرج، إن نوى أن لا يخرج، حنث، وإن نوى أن  
 تمنعه ولا تدعه، فإنها لم تتركه يخرج، فلا يحنث، نقله مهنا. نقل حرب:  
 أكره إذا حلف: لا يلبس امرأته من كده، أن يعطي أجرة الخياط أو القصار  
 أو نحو هذا.

وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا رفعه  
 إليه، أو: لا تخرج امرأته وعبدته إلا بإذنه، فعزل، وطلق وأعتق، أو حلف:

التصحیح

الحاشية

الفروع لا دخله لظلم رآه فيه فزال، ونوى\* : ما دام، لم يحنث\*، ومع السبب فيه روايتان\* . ونصه: يحنث<sup>(م)</sup> .

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا رفعه إليه، أو: لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه، فعزل، وطلق وعتق، أو حلف: لا دخله لظلم رآه فيه، فزال، ونوى: ما دام، لم يحنث، ومع السبب فيه روايتان، ونصه: يحنث) . انتهى .

الحاشية \* قوله: (لظلم رآه فيه فزال، ونوى)

أي: ما دام الوالي ولياً، وما دامت امرأته، وما دام الظلم موجوداً .

\* قوله: (لم يحنث) فيه .

تقديره أي: لم يحنث بترك المحلوف عليه . وكذا قوله: (ونصه: يحنث) أي: بترك المحلوف عليه، مثل أن يدخل البلد في زمن زوال الظلم، أو يخرج امرأته وعبده بعد الطلاق والعتق بغير إذنه، وإنما ترك المصنف التصريح بذلك لظهوره . ولو قال في الأوّل: انحلت يمينه، وفي الثاني: ونصه: لا تنحل يمينه - كما قاله جماعة - كان أقرب إلى المقصود . والله تعالى أعلم .

\* قوله: (ومع السبب فيه روايتان) .

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كان اللفظ عاماً، والسبب خاصاً، مثل من دُعي إلى غداء فحلف: لا يتغدى، أو حلف: لا يقعد، فإن كانت له نية، فيمينه على ما نوى، وإن لم يكن له نية، فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛ لأنّ أحمد سئل عن رجل حلف: أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، فقال: النذر يوفى به . يعني: لا يدخله . ووجه ذلك أنّ لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف . وذكر القاضي، فيمن حلف على زوجته أو عبده: أن لا يخرج إلا بإذنه، فعتق العبد وطلق الزوجة، وخرجا بغير إذنه، لا يحنث؛ لأنّ قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها . وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما، فكأنه قال: ما دمتما في ملكي؛ لأنّ السبب يدلّ

## الفروع

هذه المسائل الخمس تنزَعُ إلى قاعدة هي أصلُ هذه المسائلِ كُلِّها وغيرها، وهي أنَّ التصحيح اللفظ العام هل يخصُّ بسببه الخاص، إذا كان السبب هو المقتضي له، أو يُقضى بعموم اللفظ؟ وجهان للأصحاب . قاله في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المئة، وتابعه في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، أوّل الباب: وإن كان اللفظ أعمّ من السبب، أخذ بعموم اللفظ، وقيل: بل بخصوص السبب. انتهى .

قال الناظم:

فإن كان معناه أعمّ فخذُ به وخذْ خصوصَ اللفظ عند تسدّد واختاره القاضي في «الخلاف»، والآمديّ وأبو الفتح الحلواني وأبو الخطاب، وغيرهم، قال في «القواعد الفقهية»: وأخذوه من نص أحمد في رواية علي بن سعيد

على أن النية في الخصوص كدلاليته عليها في العموم . ولو نوى الخصوص لاخصت يمينه به، وكذلك إذا وجد ما يدلُّ عليها، ولو حلف لعامل له لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو حلف: لا يرى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي، فعزل.

فوجهان؛ بناءً على ما تقدم: أحدهما: لا تنحلُّ يمينه بعزله .

قال القاضي: هذا قياسُ المذهب؛ لأنَّ اليمين إذا تعلّقت بعين موصوفة تعلّقت بالعين، وإن تغيرت الصفة . وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي . والوجه الآخر: تنحلُّ اليمين بعزله، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنّه لا يُقال: رفعه إليه إلا في حال ولايته . فعلى هذا لو رأى المنكر في ولايته، فأمكنه رفعه، فلم يرفعه حتى عُزل، لم يبرِّ برفعه إليه حال كونه معزولاً . وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنّه قد فات رفعه إليه، فأشبه ما لو مات . والثاني: لا يحنث؛ لأنّه لم يتحقّق فواته لاحتمال أن يلي ويرفعه إليه، بخلاف ما إذا مات، فإنه يحنث؛ لأنّه قد تحقّق فواته، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه، حنث أيضاً؛ لأنّه قد فات فأشبه ما لو حلف: ليضربن عبده في غد، فمات العبد اليوم، ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنّه لم يتمكّن من فعل المحلوف عليه، فأشبهه المكره . وإن قلنا: لا تنحلُّ يمينه بعزله فرفعه إليه بعد عزله، برّ بذلك . انتهى .

## الفروع

التصحيح فيمن حلف: لا يصطادُ من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، قال أحمد: النذرُ يوفى به . وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب؛ فيمن حلف: لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخاً؛ أنه يحث بتكليمه، تغليباً للتعيين على الوصف، قالوا: والسببُ والقرينةُ عندنا تعمُ الخاص، ولا تخصُّ العام، انتهى .

قال المصنف هنا: ونصه: يحث، وذلك لأن الاعتبارَ بعمومِ اللفظ .

والوجه الثاني: العبرةُ بخصوصِ السببِ لا بعمومِ اللفظ، وهو الصحيحُ عند صاحبِ «المغني»، و«البلغة»، و«المحرر»، لكن المجدد استثنى صورةَ النهرِ وما أشبهها، كمن حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، فجعل العبرةَ في ذلك بعمومِ اللفظ، وعدى الشيخُ الموفقُ الخلافَ إليها أيضاً . ورجَّحه ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة»، وقال:

قد ظهر أن ما نقله المصنفُ في «الفروع» في هذه المسألة موافقٌ لما نقله الشيخُ في «المغني» أو قريبٌ منه، وفهم من كلامهما أننا إذا قلنا: تنحلُّ اليمينُ بالعزل، فعزل، وكان قد رأى المنكرَ في حال ولايته، أنه لا يبرُّ برفعه بعد عزله . ثم حكى خلافاً في حنثه بعزله، وعللَ الشيخُ حنثه بفواته بعزله، وعللَ عدمَ الحنثِ بأنه لم يتحقق فواته لاحتمال أن<sup>(١)</sup> يليَ برفعه إليه . وذكر أنه إذا مات يحنث؛ لأنه قد تحقق فواته . وهذه النقولُ تدلُّ على أن اليمينَ لا<sup>(٢)</sup> تنحلُّ؛ لأنها لو انحلت لما حصل حنثٌ حال كونها منحلَّةً . ومما يقوي ذلك أنهم - على القول بأنها تنحلُّ - جعلوا السببَ بمنزلة النية، ولو نوى أنه يرفعه إليه ما دام قاضياً، ثم عزل ولم يرفعه إليه، لكونه<sup>(٣)</sup> خرج عن صفة القاضي، ولم يصِر قاضياً بعد ذلك، أنه لا يحنث، فإذا جعل السببَ بمنزلة النية وجب أن يقال: إذا قلت: تنحلُّ اليمينُ، أنه لا يحصلُ حنثٌ مع كونها منحلَّةً . وكلامُ «المقنع» يقتضي ذلك، فإنه قال: فصار كالمنويِّ سواء . وقال في «المحرر» في غير مسألة الظلم، يريد ما دام كذلك، أو السببُ يقتضيه، فعزل، انحلت يمينه، ولم يزد على ذلك . وظاهره: أنه لا حنثٌ مع كونها منحلَّةً . وهذا ظاهرٌ؛ لأننا إذا قلنا: إن حالة العزل لم تدخل في يمينه، وأنه لم يلتزم ذلك إلا في حال

## الحاشية

(١) في (ق): «أنه» .

(٢) في (ق): «لم» .

(٣) في (ق): «ككونه» .

## الفروع

وهو قياسُ المذهب . وجرمَ به القاضي في موضع من «المجرد»، واختاره الشيخ تقي التصحيح الدين، وفرّق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، وذكره، قال في «القواعد»: وهذا أحسنُ، وقد يكونُ جدُّه لَحَظَ هذا . انتهى . فتلخص في ذلك ثلاثة أقوال .

وقال الزركشي أيضاً لما تكلم على لفظ الخرقى: إذا لم ينو شيئاً: لا ظاهرَ اللفظ ولا غيرَ ظاهره، رجع إلى سببِ اليمينِ وما هيَّجها، فإذا حلف: لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان سببُ يمينه غيظاً من جهة الدار، لضرر لحقه من جيرانها، أو منته حصل عليه بها، ونحو ذلك، اختصت يمينه بها، كما هو مقتضى اللفظ، وإن كان لغيط من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر للدار فيه، تعدى ذلك إلى كلِّ دارٍ؛ المحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلّة الجفاء التي اقتضاها السببُ، وكذا إذا حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، أو:

الولاية، فكيف يحنث بترك شيء لم يلتزم فعله ولا حكم عليه بفعله؟ هذا غيرُ ظاهر لي، وكلامه الحاشية في «الفروع» في أوله يعطي هذا المعنى؛ وهو قوله: (ونوى ما دام لم يحنث، ومع السبب روايتان) أي: يحنث أو لا<sup>(١)</sup>، فتكون إحدى الروايتين أنه لا يحنث مع عدم الرفع في حال العزل، ولو تحققنا عدم الرفع كما إذا مات الحالف . ويصيرُ كمن حلف أنه يضرب عبده في غد، ثم مات الحالف قبل الغد، لكنّ قوله بعد ذلك: (وفي حنثه بعزله أو جُء)، يخالف ذلك . والظاهرُ أنه نقل المسألة من «المغني»، فتبع<sup>(٢)</sup> كلامه في غالبِ نقله، ومما يقوي أنا إذا جعلنا السببَ كالنية، أنه لا حنث بترك المحلوف عليه في حال العزل، ما استشهد به الشيخ على<sup>(٣)</sup> . . . من كلام القاضي، فيمن حلف على زوجته أو عبده، أنه لا يخرجُ إلا بإذنه، فعتق وطلقَ الزوجة، وخرجا بغيرِ إذنه، أنه لا يحنث، فأخذوا من عدم الحنث أن السببَ يخصصُ العمومَ . فلزم من ذلك أنه متى جُعِلَ السببُ مخصصاً كالنية، أنه لا حنث في فواته في زمنٍ لم يدخل في اليمين، وهو زمنٌ عدم الولاية، كما قيل: في النية . والله أعلم .

(١) في (ق): «ولا» .

(٢) في (ق): «فيقع» .

(٣) بعدها في (ق): بياض بقدر ثلاث كلمات .

التصحيح لا يكلمُ زيداً لشربه الخمر، فزال الظلم، وترك زيدُ شرب الخمر، جازَ له الدخولُ والكلامُ؛ لزوالِ العلةِ المقتضيةِ لليمينِ .

وكلامُ الخرقى يشملُ ما إذا كان اللفظُ خاصاً، والسببُ يقتضي التعميمَ كما مثلنا أولاً، أو كان اللفظُ عاماً والسببُ يقتضي التخصيصَ كما مثلنا ثانياً، ولا نزاعَ بين الأصحاب - فيما علمتُ - في الرجوعِ إلى السببِ المقتضي للتعميمِ، واختلفَ في عكسه؛ فقيل: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وبالجمله فيه قولان أو ثلاثة:

أحدها: وهو المعروفُ عند القاضي في «التعليق» وفي غيره، واختيارُ عامة أصحابه؛ الشريف، وأبي الخطاب في «خلافهما»: يؤخذُ بعموم اللفظ، وهو مقتضى<sup>(١)</sup> نص أحمد، وذكره .

والقول الثاني: وهو ظاهرُ كلام الخرقى، واختيارُ أبي محمد، وحكي عن القاضي في موضع: يحملُ اللفظُ العامُ على السببِ، ويكون ذلك السببُ مبنياً على أن العامَ أريدَ به خاصٌ .

ثمَّ اعلم أنه ظهر أن فائدة حلِّ اليمين على أحد القولين، على ما دلَّ عليه آخرُ كلامِ «الفروع» وآخرُ كلامِ «المغني» في ذكر الخلاف وتعليله، لا يدخلُ فيها عدمُ الحنثِ، و<sup>(٢)</sup> ظاهرُ «المغني» أو صريحُه: أن حكمَ الحنثِ باقٍ، لما ذكره من تعليلِ الخلافِ في الحنثِ بعزله، وعدمِ الحنثِ . وأنه يحنثُ بالموت على المرجحِ لتحققِ فواته، ودُكرَ احتمالاً بعدمِ الحنثِ؛ تخريجاً على المكروه، لا على أن اليمين انحلَّت بالعزل، وأن الفائدةُ أنه لا يبرُّ بالرفعِ في حالِ العزل، كما صرحَ به كلُّ واحدٍ منهما . وأنَّ ظاهرَ «المقنع» و«المحرر» وأولِّ كلامِ «الفروع» في قوله: (ومع السببِ روايتان)؛ أي: هل يحنثُ أو لا؟ وأولُّ كلامِ «المغني»، ولا سيَّما فيما استشهدَ به من كلامِ القاضي من أن الزوجةَ والعبدَ إذا خرجا بعد الطلاق والعتق لا يحنثُ . ولعلَّ هذا أظهرُ . والله أعلم .

(١) في (ط): «يقتضى» .

(٢) في (ق): «بل» .



وإن انحلت بعزله على أحد الوجهين، لم يبر برفعه المنكر بعد عزله، الفروع  
وفي حثه بعزله أوجه؛ الثالث: يحث، إن أمكنه في ولايته\* (٤م، ٦).

والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص؛ فيما إذا حلف: لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، التصحيح  
ويقتضي التخصيص، فيما إذا دُعي إلى غداء، فحلف: لا يتعدى، أو حلف: لا يخرج  
عبده، ولا زوجته إلا بإذنه، والحال يقتضي ما دام كذلك. وقد أشار القاضي إلى هذا  
في «التعليق». انتهى كلام الزركشي.

وهو موافق لما قاله في «القواعد» وغيره، وكل منهما زاد في النقول على الآخر من  
جهة من اختار في المسألة.

وملخصه: أن القاضي وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في «خلافهما»،  
وأبي الفتح الحلواني والآمدي وغيرهم، قالوا: الاعتبار بعموم اللفظ، وهو المنصوص،  
وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي» وهو ظاهر ما جزم به الناظم. وأن ابن عقيل/ في ٢٤٤  
«عمد الأدلة»، والشيخ الموفق، والشارح وصاحب «البلغة»، والشيخ تقي الدين،  
والقاضي في موضع في «المجرد» - واختاره ابن رجب، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره -  
قالوا: الاعتبار بخصوص السبب، وهو الصواب، وأن المجد ومن تبعه فرقوا، وأشار  
إليه القاضي في «التعليق»، كما نقله الزركشي، وإن كان المجد لحظ ما قاله حفيده فيكون  
قد وافق الموفق، والله أعلم.

مسألة - ٤ - ٦: قوله: (وإن انحلت بعزله في أحد الوجهين، لم يبر برفعه  
المنكر بعد عزله، وفي حثه، بعزله أوجه؛ الثالث: يحث، إن أمكنه في ولايته)  
انتهى.

ذكر مسألتين:

الحاشية

\* قوله: (الثالث: يحث إن أمكنه في ولايته)

أي: أمكنه رفعه/ في حال ولاية الوالي ولم يفعل، حث على هذا الوجه. وإن لم يمكنه رفعه، ٢٢٩  
لم يحث.

## الفروع

## التصحيح

المسألة الأولى - ٤: هل تنحلُّ يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ظاهرُ كلام المصنّف إطلاقُ الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: تنحلُّ يمينه، صحَّحه في «التصحيح»، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وظاهرُ ما اختاره الشيخُ الموفقُ وغيره أولاً، وهو الصواب .

الوجه الثاني: لا تنحلُّ يمينه، قال القاضي: قياسُ المذهب لا تنحلُّ، وهما مبنيان على القاعدة المتقدمة، صرَّح به في «القواعد» و«المغني»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وقال في «الترغيب»: إن كان السببُ أو القرائنُ تقتضي حالة الولاية، اختصَّ بها، وإن كانت تقتضي الرفعَ إليه بعينه، مثل أن يكون مرتكبُ المنكر قرابةً الوالي مثلاً، وقصدَ إعلامه بذلك لأجل قرابته . ودكَّر الولاية تعريفاً، تناول اليمين حال الولاية والعزل .

المسألة الثانية - ٥: إذا قلنا تنحلُّ يمينه، ورأى المنكر في ولايته، ولم يرفعه حتى عُزِلَ، فهل يحنثُ أم لا؟ أو يحنثُ إن أمكنه؟ أطلق ثلاثة أوجه، وفيه مسألتان:

إحدهما: إذا أمكنه رفعه ولم يرفعه، وفيها وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup> والمصنّف:

أحدهما: يحنث بعزله، وهو أولى .

والوجه الثاني: لا يحنث .

والثانية - ٦: إذا لم يمكنه رفعه حتى عُزِلَ أو مات، فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث، قدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(١)</sup> .

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٤ .

(٢) ٥٤٦/١٣ .

وإن لم تنحلَّ بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، برّ . وإن لم يعين الوالي إذن، الفروع  
ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»، للتردد بين تعيين العهد والجنس . وفيه : لو  
علم به بعد علمه، فقليل : فات البرّ، كما لو رآه معه، وقيل : لا، لإمكان  
صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيه، وفيه  
وجهان (٧٢، ٩) .

والوجه الثاني: لا يحث، قلت: وهو الصواب، وأطلق الخلاف في «الترغيب» . التصحيح

مسألة ٧ - ٩ : قوله: (وإن لم تنحلَّ بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، برّ . وإن لم  
يعين الوالي إذن، ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»؛ للتردد بين تعيين العهد  
والجنس . وفيه: لو علم به بعد علمه، فقليل : فات البرّ، كما لو رآه معه، وقيل : لا؛  
لإمكان صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيه، وفيه  
وجهان) انتهى . فيه مسائل من «الترغيب» أطلق فيها الخلاف، واقتصر عليه،  
وأطلقهما في «القواعد الأصولية»:

المسألة الأولى - ٧ : إذا لم يعين الوالي، فهل يتعين، ويكون من كان في زمن  
حلفه، أو لا يتعين؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يتعين . قلت: وهو الصواب، حيث لم يكن نية ولا سبب، فيكون  
للجنس، فيشمل كلّ وإل يولى .

والوجه الثاني: يتعين، وهو من كان اليمين في زمنه، فيكون للعهد، وظاهر الحال  
يقضي ذلك .

المسألة الثانية - ٨ : لو علم به بعد علمه، أي: بعد علم الوالي، صرح به في  
«القواعد»، وهو واضح، فهل فات البرّ، كما لو رآه معه أو لا؛ لإمكان صورة الرفع؟  
أطلق الخلاف، وكذا قال في «القواعد» وهذا لفظ صاحب «الترغيب»، فنقله . قلت:

الفروع وكذا قوله جواباً لقولها: تزوجت علي<sup>(١)</sup>: كل امرأة لي طالق، تطلق على نضه، وقطع به جماعة؛ أخذاً بالأعم من لفظ وسبب. وقوله لمن عليه دينه: إن خرجت، فعبدني حرّاً، ونحوه، ويتوجّه مثله\* من قيل له: خرجت امرأتك، فطلقها، أو قال له عبده: قدم أبوك أو مات عدوك، فأعتقه. ولم يوقعه ابن عقيل؛ لبطلان الخبر، لدلالة الحال؛ لأنه مقدّر بشرط أو تعليل. وفي «الانتصار» في قوله لأكبر منه: هو حرٌّ لأنه ابني، عتق ولم يقبل تعليله بكذب، كقوله: أنت طالق لأنك قمت، وقع وإن كانت ما قامت.

وفي «الفنون»: أنت طالق؛ ما سرق ذهبي غيرك، وعلم سرقتها، وقع،

التصحيح هي شبيهة بما إذا لم يمكنه<sup>(٢)</sup> رفعه إليه إلا بعد عزله، على ما تقدم، والصواب: أن البرّ قد فات، وهو الظاهر من حال الحالف.

المسألة الثالثة - ٩: على القول بأن البرّ قد فات، قال: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيه، وفيه وجهان. وأطلقهما المصنف في أواخر هذا الباب، والتصحيح: أنه لا يحنث، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، فكذا التصحيح هنا أنه لا يحنث، ويأتي ذلك عند كلام المصنف فيها محرراً إن شاء الله تعالى في المسألة الحادية والأربعين<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه مثله)

أي: من قيل له: خرجت امرأتك، فطلقها. أو قال له عبده: قدم أبوك، أو مات عدوك، فأعتقه، فإن كذباً، هذا الأصل ذكره في «الاختيارات» في أول تعليق الطلاق بالشروط، وذكر فيه صوراً يكثر وقوعها، فمن أراد الوقوف عليها، فليُنظر ذلك الموضع.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ج): «يكن».

(٣) ص ٦٢.

وإن حلفَ زجرًا، لم يقع بالشكِّ . وإن حلفَ للصرِّ لا يُخبرُ به، فسُئِلَ عَمَّنَ الفروع هو معهم، فبرأهم دونه لينبئه عليه، حنث إن لم ينو حقيقة الغمز . وإن حلفَ ليتزوجنَّ، برَّ بعقد صحيح، وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته\* ولا نية ولا سبب، واختاره الشيخ، كحلفه لا يتزوجُ عليها، والمذهبُ: يبرُّ بدخوله بنظيرتها، والمرادُ - والله أعلم - بمن تغمُّها وتتأذى بها، كظاهرِ رواية أبي طالب، وفي «المفردات» وغيرها: أو مقاربتها .

وقال شيخنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترط مماثلتها، واعتبرَ في «الروضة»: حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولا، وإن حلف: ليطلقنَّ ضرَّتَها، ففي برِّه برجعيّ خلافٌ<sup>(١٠٢)</sup> . وإن حلف: لا يضرُّها، فعَضُّها أو خنقها ونحوه، وقيل: ونوى يمينه إيلاهما، حنث، وأطلق في «الروضة»، إن حلف: ليضرِّبَنَّها، فخنقها أو عضَّها، لم يحنث .

### فصل

وإن حلف: لا يدخلُ دارَ فلان هذه، فدخلها<sup>(١)</sup> وهي فضاء أو مسجدٌ أو حمامٌ، أو باعها، أو: لا لبستُ هذا القميص، فصار رداءً أو عمامةً . أو:

مسألة - ١٠: قوله: (وإن حلفَ ليطلقنَّ ضرَّتَها، ففي برِّه برجعيّ خلافٌ) . انتهى: التصحيح

أحد القولين: يبرُّ به . قلت: الصوابُ أنه إن كان ثمَّ نيةٌ أو قرينةٌ رجع إليها، وإلا برُّ؛ لأنَّه طَلَّقَ .

والقول الثاني: لا يبرُّ إلا بطلاقِ بائن .

الحاشية

\* قوله: (وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته)

أي: قال في يمينه: لأتزوجنَّ على امرأتي .

الفروع لا كلمتُ هذا الصبيِّ، فصار شيخاً، أو: امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا، فزال ذلك، ثمَّ كلمه . أو: لا أكلتُ لحم هذا الحمل، فصار كبشاً، أو: هذا الرطب، فصار تمرأ أو دُبساً - نص عليه - أو هذا اللبن، فصار جُبناً ونحوه، ولا نيةً ولا سبب، حث . كقوله: دار فلان فقط<sup>(١)</sup>، أو التمر الحديث، فعتق، أو الرجل الصحيح، فمرض، وكالسفينة تُنقَضُ ثمَّ تعادُ، وفيه احتمال، وقيل: لا . واختاره القاضي والشيخُ في نحو: بيضة صارتُ فرخاً، فلو حلف: ليأكلنَّ من هذه التفاحة أو البيضة، فعمل منها شراباً أو ناطفاً، فالوجهان، ومثلها بقية المسائل .

### فصل

وإن حلف: لا يبيعُ، أو: لا ينكحُ، فعقد فاسداً، لم يحنث، وعنه: بلى، وعنه: بلى في البيع، وقيل: يحنث بمختلفٍ فيه . وإن<sup>(٢)</sup> قيّد بيمينه بممتنع الصّحة كخمر، حنث في الأصحّ، وخالف القاضي في: إن سرقت مني شيئاً وبعته، فأنت طالق . و: إن طلقتُ فلانة الأجنبية، فأنت طالق، فوجد . والشراء كالبيع، وخالف في «عيون المسائل» في: إن سرقت مني شيئاً وبعته، كما لو حلف: لا يبيعُ، فباع يبعاً فاسداً، وإن حلف: لبيعه، فباعه بعرض<sup>(٣)</sup>، برّ . وكذا نسيئةً، وقيل: بقبضِ ثمنه، وإن حلف: لا يبيعُ، أو:

التصحيح

الحاشية

(١) أي اكفى بذلك ولم يزد عليه ما يعين الدار كالإشارة إليها .

(٢) في (ر): «فإن» .

(٣) في (ط): «بعرض» .

الفروع

لا يُؤجر، أو: لا يزوجُ لفلان، حنث بقبوله .

ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المستوعب» مثله في بيع (٦٠). وقاله القاضي في (١): إن بعثك، فأنت حرٌّ . وفي «الترغيب»: إن قال الآخرُ: إن اشتريته، فهو حرٌّ، فاشتراه عتق من بائعه سابقاً للقبول، وإن نذر أن يهبه له، برَّ بالإيجاب، كيمينه، وقد يقال: يحملُ على الكمال، ذكره شيخنا .

وإن حلف لا يهبه، فقليل: لا يحنث بإعارته والصدقة عليه، كحلفه لا يتصدق عليه فيه، في الأصح، وقيل: يحنث، وقيل: بالصدقة . اختاره القاضي وغيره (١١٢، ١١٣) .

(٦٠) تنبيه: قوله: (ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل، وفي «الموجز» و«التبصرة»، و«المستوعب» مثله في بيع) انتهى .  
لم نر ما قاله في «المستوعب» والذي رأيناه فيه: وإن حلف: لا يبيع، فباع فلم يقبل المشتري، لم يحنث، وقطع به .  
مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وإن حلف: لا يهبه، فقليل: لا يحنث بإعارته، والصدقة عليه . . . وقيل: يحنث، وقيل: بالصدقة، واختاره القاضي وغيره) انتهى .  
ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: إذا حلف: لا يهبه، فأعازه؛ فهل يحنث بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

الحاشية

## الفروع

## التصحيح

أحدهما: لم<sup>(١)</sup> يحنث . وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم القاضي والشيخ الموفق والشارح، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منور الأدمي»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وغيره، وصحَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره .  
والوجه الثاني: يحنث، قدمه في «الهداية»، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر» وصحَّحه . قلتُ: يحتملُ أن الخلافَ مبنيٌّ على أن العارية؛ هل هي هبةٌ منفعة، أو إباحةٌ منفعة، على ما تقدّم في باب العارية<sup>(٤)</sup>، فإن قلنا: هبةٌ منفعة، حنث، وإلا فلا .  
وصححنا هناك أنها إباحةٌ منفعة . ويحتملُ أن الخلافَ مطلقاً لرجوع الأيمان إلى العرف، وهو ظاهرُ كلام الأكثر .

المسألة الثانية - ١٢: إذا حلف: لا يهبه فتصدَّق عليه، فهل يحنثُ بذلك أم لا؟  
أطلق الخلاف<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: يحنث . وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح وقدماه، وصحَّحه في «الخلاصة»، وجزم به في «الوجيز»، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهب .

والوجه الثاني: لا يحنث، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وقال: هذا ظاهرُ كلام أحمد في رواية حنبل، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزمَ به الأدمي في «منتخبه»، وقيل: يحنثُ هنا، وإن لم يحنث بالإعارة .

## الحاشية

(١) في (ط): «لا» .

(٢) ٤٣/٦ .

(٣) ٤٩٤/١٣ .

(٤) المسألة الثالثة من العارية .

(٥) بعدها في (ط): «وأطلقه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وظاهر «المحرر» إطلاق الخلاف» .



ويحنت بوقفه عليه، وقيل: لا كوصيته له، وصدقة واجبة، ونذر، الفروع وكفارة، وتضييفه، وإبرائه . وقد تقدّم: هل يسقط دينٌ بهبة؟ وفي محاباة بيع وجهان<sup>(١٣م)</sup>. ويحنت بالهدية، خلافاً لأبي الخطاب .  
وإن حلف: لا يتصدق، فأطعم عياله، لم يحنت .

وإن حلف: لا يصلّي، شمل الجنازة، خلافاً لأبي حنيفة، ذكره أبو الخطاب، وغيره؛ لأنه يقال: صلاة الجنازة؛ فتدخل في العموم، قال صاحب «المحرر» وغيره: والطواف ليس صلاةً مطلقةً ولا مُضافةً، فلا يقال: صلاة الطواف، كما لا يقال: صلاة التلاوة، كذا قال<sup>(١)</sup>، وظاهر

(☆) تنبيه: محلّ الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة، والنذر، والضيافة التصحيح الواجبة، فلا يحنت به، قولاً واحداً، كما نبّه عليه المصنّف وغيره .

مسألة - ١٣: قوله: (وفي محاباة بيع وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: يحنت . قلت: وهو الصواب والصحيح، صحّحه في «الخلاصة»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما . وقدمه في «الهداية»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما .

والوجه الثاني: لا يحنت، وهو احتمالٌ لأبي الخطاب في «الهداية»، و/ اختاره ٢٤٥ الشيخُ الموفق، والشارحُ وابنُ عبدوسٍ وغيرُهم، وجزم به في «المنور» .

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «كما لا يقال صلاة التلاوة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠/٢٨ .

الفروع كلامهم خلافه . وسبق أنه هو والأصحاب قالوا: إنه صلاة، وأنهم احتجوا بدخوله في العموم، وكذا قال القاضي وغيره في الصلاة وقت النهي: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنه أبيض فيه الكلام والأكل، وهو مبني على المشي، فهو كالسعي . وقيل له: المراد بقوله: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً»<sup>(١)</sup>: إذا قعد للتشهد؟ فقال: التشهد لا يسمى صلاة؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلى التشهد قاعداً . وفي كلام أحمد: الطواف صلاة، وقال أبو الحسين وغيره عن قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup>: يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناه، وهو النطق .

قال الأصحاب رحمهم الله: أو حلف: لا يصوم<sup>(٣)</sup>، حنث بشروع صحيح، وقيل: إن حنث ببعض المحلوف، وقيل: بفراغه، كقوله: صلاة أو صوماً، وكحلفه ليفعلنه، وقيل: بركعة بسجديتها، وفي «الترغيب»: وعليه وعلى الأول يُخرَجُ إذا أفسده .

ويحنث حالفٌ: لا يحج، بإحرامه به، وقيل: بفراغ أركانه . ويحنث بحجٍ فاسد، وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان\*<sup>(١٤م)</sup> .

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان) انتهى . يعني: لو كان حال حلفه صائماً، أو حاجاً، والثالثة الصلاة، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الصوم

الحاشية \* قوله: (وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان)

أي: استدامة الصوم والحج مثل أن يحلف لا يصوم وهو صائم، أو لا يحج وهو محرم به، وأما

(١) يعني بـ: «قوله»: قول النبي ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس .

(٣) بعدها في (ر): «أو لا» .

## فصل

الفروع

وإن حلف: لا يأكل لحماً، لم يحنث بمرقه في الأصح، كمنح وكبد  
وكلية وكرش وكارع وشحمة وألية وغيرها، إلا بنية اجتناب الدسم .  
وفي لحم رأس / ولسان ولحم لا يؤكل، وجهان (١٥٢، ١٧) .

٢٢٨/٢

التصحیح

والحج، وفي «الصغرى» في الصوم:

أحدهما: يحنث<sup>(١)</sup> .

والوجه الثاني: لا يحنث، ولعله أولى، ولكن لا تتصور المسألة في الصلاة فيما  
يظهر، اللهم إلا أن يكون في التعليق، وهو بعيد . وقال شيخنا: قد يقال: حلف في  
الصلاة ناسياً، وقلنا: لا تبطل، ثم قال: والذي يظهر أن الثالث الطواف، فيحلف وهو  
طائف ثم يستديمه<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١٥ - ١٧: قوله: (وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل، وجهان) انتهى .  
وأطلقهما في «الرعايتين»، و«النظم»، فذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١٥: إذا حلف: لا يأكل لحماً، فأكل لحم الرأس؛ فهل يحنث أم  
لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث بأكل الخد، اختاره أبو الخطاب . قال الزركشي: وهو مناقض  
لاختياره فيما إذا حلف لا يأكل رأساً . انتهى . قال في «الخلاصة»: يحنث بأكل لحم

الصلاة، فلا يمكن أنها الثالث؛ لأنه لا يحلف وهو في الصلاة ثم يستديمها؛ لأنها تبطل بالكلام  
بالحلف، إلا أن يقال: إنه حلف وهو في الصلاة وهو ناسي . ويقال: إن كلام الناسي لا يبطلها .  
والذي يظهر أن الثالث الطواف، مثل أن يحلف وهو في الطواف، ثم يستديمه؛ إما أن يكون  
حلف: لا يطوف واستدامه، أو حلف: لا يصلي وهو في الطواف واستدامه . وقلنا: يحنث  
بالطواف، وإن الطواف يدخل في مطلق الصلاة على الخلاف الذي قدّمه المصنف .

(١) بعدها في (ط): «وهو قياس ما إذا حلف: لا يركب ولا يلبس، واستدامه» .

(٢) بعدها في (ط): «ويدل عليه سياق المصنف، فإنه ذكر أولاً أحكام الطواف، ثم أحكام الصوم، وأدخل مسألة الصلاة  
ضمناً، ثم الحج، وهذا واضح جداً» .

## الفروع

التصحيح الرأسِ على الأصحّ، قال في «المذهب»: حِنْتٌ بِأَكْلِ الرَّأْسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسِّ فِي «تَذَكْرَتِهِ» وَغَيْرُهُ .

والوجه الثاني: لا يَحْنُ حَتَّى يَنْوِيَهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَحْنُ بِأَكْلِ رَأْسٍ، لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ مَفْرَدًا، قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(١)</sup>: فَإِنْ أَكَلَ رَأْسًا أَوْ كَارِعًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنُ . انْتَهَى . قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ الرُّؤُوسَ . انْتَهَى . وَقَدَّمَهُ فِي «الشرح»<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية - ١٦: لو أكل اللسان؛ فهل يحنُّ أم لا؟ أطلق الخلاف . واعلم أنَّ أكل اللسان كأكل لحم الرأسِ خلافاً ومذهباً، قال الزركشي: لا يحنُّ بأكل اللسان، على أظهر الاحتمالين، وأطلق الخلاف في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«الرعائيتين»، و«النظم» .

المسألة الثالثة - ١٧: إذا أكل لحماً لا يؤكل؛ فهل يحنُّ به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يحنُّ . وهو الصحيح، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ولو حلفَ! لا يأكل لحماً، تناولت يمينه أكل اللحم المحرّم، وجزمَ به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصراه، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الزركشي: ظاهرُ كلام الخرقِيّ: أنَّه يحنُّ بأكل اللحم، فتدخل اللحومُ المحرّمةُ، كلحم الخنزير ونحوه، وهو أشهرُ الوجهين، وبه قطع أبو محمد . انتهى .

## الحاشية

(١) ٦٠٠/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦/٢٨

(٣) ٤٦/٦

(٤) ٦٠٢/١٣

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢٨

ويحنتُ بسمك؛ تقديماً للشرع واللغة، وعند ابن أبي موسى: لا، ونقل الفروع صالحُ وابن هانئ: إن حلف لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً أو كارعاً، إن كان لشيء تأذى به من اللحم، فالرأسُ مفارقٌ للبدن، وإن كان عَقْدُهُ لا يشتري لحماً لجميعه، فلا يُعجَبُنِي يشتري شيئاً من الشاة، قال: وإن حلف لا يأكلُ لحماً، فأكلَ شحماً، فلا بأس إن كان لشيءٍ لحقه من اللحم، وإلا فلا يأكله، وهل بياضُ لحمٍ - كسمينِ ظهرٍ وجنبٍ، وسنامٍ - لحمٌ أو شحمٌ؟ فيه وجهان (١٨٣، ١٩).

## التصحیح

والوجه الثاني: لا يحنتُ، وحكي عن ابن أبي موسى، وهو قويٌّ .

مسألة - ١٨ - ١٩: قوله: (وهل بياضُ لحمٍ - كسمينِ ظهرٍ وجنبٍ وسنامٍ - لحمٍ أو شحمٍ؟ فيه وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨: هل بياضُ اللحمِ مثلُ سمينِ الظهرِ، والجنبِ، لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «النظم»:

أحدهما: هو شحمٌ، فيحنتُ بأكله من حلف: لا يأكلُ شحماً . وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ وأبي الخطاب، ومال إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ، قال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وإن حلف: لا يأكلُ الشحمَ، فأكلَ شحمَ الظهرِ، حَبَثَ . قال الزركشي: هو اختيارُ أكثرِ الأصحاب؛ القاضي والشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل، وغيرهم . وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابنِ عبدوس» وغيرهم . وقدمه في «المحرر»، و«شرح ابنِ منجاء»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٢٨ .

الفروع ويحنثُ حالفٌ: لا يأكلُ شحمًا بألّية لا بلحمٍ أحمرٍ وحدّه، في الأصحّ فيهما، وإن حلفَ: لا يأكلُ رأساً، أو بيضاً، حنثَ برأسِ طيرٍ وسمكٍ، وبيضِ سمكٍ وجرادٍ عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادةً منفرداً، وبيضٍ يفارقُ بانثضه حياً<sup>(٢٠٢)</sup>.

التصحيح

والوجه الثاني: هو لحمٌ ليس بشحمٍ، فلا يحنثُ من حلف: لا يأكلُ شحمًا، فأكله. اختاره ابن حامد والقاضي، وقال: الشحمُ هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى وغيره، قال الزركشي: وهو الصواب، وهو كما قال. وقال القاضي: وإن أكل من كل شيء من الشاة، من لحمها الأحمر والأبيض، والألّية والكبد والطحال والقلب، فقال شيخنا: يعني به ابن حامد: لا يحنثُ؛ لأنَّ اسمَ الشحم لا يقع عليه. انتهى.

المسألة الثانية - ١٩: هل السنّام لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو شحمٌ: قلتُ: وهو الصواب، وقد صرّح الأصحاب أنّ الألّية لا تسمّى لحمًا، فكذا السنّام.

والوجه الثاني: هو لحمٌ. قلتُ: وهو بعيدٌ جدًّا، بل هو قولٌ ساقطٌ، وإطلاقُ المصنّف فيه نظرٌ ظاهرٌ.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن حلفَ: لا يأكلُ رأساً، أو بيضاً، حنثَ برأسِ طيرٍ وسمكٍ، وبيضِ سمكٍ وجرادٍ عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادةً منفرداً، وبيضٍ يفارقُ بانثضه حياً) انتهى. وكلامه في «المقنع»<sup>(١)</sup> ككلام المصنّف.

ما اختاره القاضي هو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، وفي كلام المصنّف إيحاء إلى تقديمه، قال في «الخلاصة»: حنثُ بأكلِ السمكِ والطيرِ، على الأصحّ. وما قاله أبو الخطاب قاله القاضي أيضاً في موضعٍ من «خلافه»، واختاره الشيخُ الموفقُ والشارحُ في البيضِ.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٢/٢٨.

وفي «الواضح»: في الرؤوس هل يحنث؟ اختارَه الخرقى، أم برؤوس الفروع بهيمة الأنعام فقط؟ فيه روايتان . وفي «الترغيب»: إن كان بمكانِ العادة إفراؤه بالبيع فيه، حنث فيه . وفي غير مكانه وجهان، نظراً إلى أصل العادة، أو عادة الحالف .

وإن حلف: لا يأكلُ الخبزَ، حنث بكلِّ خبزٍ، وفي «الترغيب»: إن كان خبزُ بلده الأرزَ، حنث به، وفي حنثه بخبز غيره الوجهان قبلها؛ نظراً إلى وضع الاسم، أو إلى الاستعمال، ويتوجهُ عليهما: مَنْ حلف: لا يشرب ماء؛ هل يحنث بماء مَلِحٍ أو نجس؟ وحنثه في «المغني»<sup>(١)</sup>، لا بجَلَابٍ<sup>(٢)</sup> .  
وإن حلف لا يأكلُ فاكهةً، حنث بثمرِ الشجرِ رطباً، والأصحُّ<sup>(٣)</sup>: ويابساً، كحبِّ صنوبر وعناب لا يبطم<sup>(٤)</sup>، وفيه احتمالٌ، ولا بزيتون وبلوط وزعرور . ويتوجه فيه وجه . ويحنثُ ببطيخ، وقيل<sup>(٣)</sup>: لا، كقثاء وخيار . والثمرةُ للرَّطبة واليابسة، شرعاً ولغةً، هذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .

وفي طريقة بعض أصحابنا في السَّلَم: اسمُ الثمرة إذا أُطلق للرَّطبة، ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة، فاشتري ثمرة يابسة، لم يلزمه . وكذا في «عيون المسائل» وغيرها: الثمرُ اسمٌ للرَّطب . وإن حلف: لا يأكل رطباً أو بُسراً، حنث بِمُذَنَّبٍ، وقيل: لا، كأحدهما عن الآخر، أو هما عن تمر، أو هو عنهما، وفيه عن رَطْبِ روايةٍ في «المبهج» .

التصحیح

الحاشية

(١) ٦٠٧-٦٠٦/١٣ .

(٢) الجَلَاب: ماء الورد . «القاموس»: (جلب) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) البُطْم: قال الجوهري: الحبة الخضراء، وقال الخليل: شجرُ الحبة الخضراء، الواحد: بُطْمَةٌ . «المطلع» ص ١٣١ .

الفروع

وإن حلف: لا يأكلُ من هذه البقرة، لم يعمِّ ولدًا ولبنًا، ويتوجَّهُ وجهه،  
وإن حلف: لا يأكلُ من هذا الدقيق، فاستفَّه أو حَبَزَه، حنث .

وحقيقةُ الغداء والقيولة قبل الزوال، قال ابنُ شهاب والقاضي وجماعةٌ:  
فلو حلف: لا يتغدى، فأكل بعده، لم يحنث، قال ابن قتيبة وغيره: الغداء  
مأخوذٌ من الغداة، والعشاء مأخوذٌ من العشي، قال القاضي وغيره: فإذا  
زالت الشمسُ سمِّيَ عشاء، ويتوجَّه: العرفُ من الغروب، وآخره: العرفُ أو  
نصفُ الليل، يتوجَّه خلافٌ، ويتوجَّه: أن السحور منه إلى الفجر، أو أنه  
قبيل الفجر، كما ذكره في «الصحاح». وجزم ابنُ الجوزي بمعناه، فإنه ذكر  
في قوله: ﴿وَالْمُسْتَفْهِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] قول الزجاج: إنه  
الوقتُ الذي قبلَ طلوعِ الفجر، وهو أولُ إدبارِ الليل إلى طلوعِ الفجر .

وإن حلف: لا ينامُ، أو: لينامنَّ، فظاهرُ كلامهم يحنثُ بأدنى نوم  
مطلقاً؛ لأنه الحقيقةُ شرعاً ولغةً وعرفاً، وقال في «الخلاف» لمن احتجَّ بقوله  
عليه السلام: «من نام فليتوضَّأ»<sup>(١)</sup>: المرادُ به نومُ المضطجع؛ لأنه إذا قيل:  
فلانُ نامَ، يُعقلُ من إطلاقه النومُ المعتادُ، وهو أن ينامَ على جنب . وقال  
لمن احتجَّ بخبرِ صفوان: أمرنا أن لا ننزعَ خفافنا إلا من جنابة: لكن من  
غائط وبول ونوم<sup>(٢)</sup>. الجواب عنه ما قدَّمنا: وهو أنَّ إطلاقه ينصرفُ إلى  
النومِ المعتادِ، أو إلى النومِ الكثيرِ مما ذكرنا في المسألة .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، عن علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٣، وابن ماجه (٤٧٨) وصفوان الراوي هو صفوان بن عسال الراوي .



والقوتُ: خبز وفاكهة يابسة، ولبن ونحوه، وقيل: قوتٌ بلدته، ويحنتُ الفروع بحبٍ يُقتاتُ، في الأصحّ . والأذمُ شواء . نص عليه، وجبن ويبيضُ وزيتونٌ، وما يصطبغُ به، كخَلِّ ولبن، والأشهر: وملحٌ، وفي تمر وجهان<sup>(٢١م)</sup> . ويتوجّه عليهما: زبيبٌ ونحوه، وهو ظاهرُ كلام جماعة . وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يحنتُ .

والطعامُ ما يُؤكلُ ويشربُ، وفي ماء ودواء، وورق شجر وتراب ونحوها وجهان<sup>(٢٢م)</sup> .

المسألة - ٢١: قوله: (وفي تمر وجهان) انتهى . يعني: هل يسمّى أذماً أم لا؟ التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: هو من الأذم، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس من الأذم، فلا يحنتُ بأكله من حلف: لا يأكلُ أذماً، وبه قطع ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو ظاهرُ كلام الأدمي في «منتخبه» .

مسألة - ٢٢: قوله: (وفي ماء ودواء، وورق شجر وتراب ونحوها وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> . قال في «الرعاية»: وفي الماء والدواء وجهان انتهى:

الحاشية

(١) ٥٩٢/١٣

(٢) ٥٩٤/١٣

(٣) ٤٥/٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٨ .

(٥) ٥٩٥-٥٩٤/١٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٢-٧١/٢٨ .

الفروع والعيشُ يتوجَّه فيه عرفاً: الخبز، وفي اللغة: العيشُ: الحياة، فيتوجَّه ما يعيشُ به، فيكون كالطعام، والأكلُ - بفتح الهمزة - المرة، ولو<sup>(١)</sup> مع تقاربِ تقطيعِ الأكلِ، وبالضمِّ: اللقمةُ .

وإن حلفَ: لا يلبس شيئاً، فلبس نعلأً أو خفأً، حنثٌ .

وإن حلفَ: لا يلبس ثوباً، حنثٌ كيف لبسُهُ، ولو تعمَّم به، ولو ارتدى بسر اويلَ أو أتزرَ بقميص، لا بطيِّه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه، ويتوجَّه فيه وجه إن قُدِّمَت اللغَةُ، وإن تدَثَّرَ به، فوجهان<sup>(٢٣م)</sup> .

وإن قال: قميصاً، فاتَّزَرَ، لم يحنث، وإن ارتدى، فوجهان<sup>(٢٤م)</sup> .

التصحيح أحدهما: لا يحنثُ بأكل شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأنه لا يسمَّى شيء من ذلك طعاماً في العرف . قال في «تجريد العناية»: لا يسمَّى ذلك طعاماً في الأظهر، وصحَّحه الناظمُ .

والوجه الثاني: يحنثُ بأكل شيء من ذلك، وهو ضعيفٌ .

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن تدَثَّرَ به، فوجهان) انتهى . يعني: إذا حلفَ لا يلبسُ ثوباً فتدَثَّرَ به:

أحدهما: لا يحنث، جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو الصواب .  
والوجه الثاني: يحنث .

مسألة - ٢٤: قوله: (إن ارتدى، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يحنث، وهو الصحيح . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وكذلك إن كان قميصاً، يعني: وحلفَ: لا يلبسُهُ، فارتدى به، حنثٌ . ولم يذكر غيره، قال في «الرعايتين»،

(١) في الأصل: «هو» .

(٢) ٥٦١/١٣

وإن حلف: لا يلبسُ قَلَنْسُوَّةً، فلبسَها في رجله، لم يحنث؛ لأنَّه عبث الفروع وسَفَه .

وإن حلف: لا يلبسُ حلياً، حنثَ بحلي جوهرٍ، أو ذهب أو فضة، ولو خاتم في غير خنصر، ويتوجَّه فيه ما يأتي<sup>(١)</sup> فيمن حلف: لا يشرب من النهرِ، فكرعَ، لا بعقيق، وسَبَّج<sup>(٢)</sup>، وحرير . وفي دراهمَ ودنانيرَ في مرسلة، زادَ بعضهم: مفردين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان<sup>(٢٥م، ٢٦)</sup>. وفي «الوسيلة»: تحنث المرأة بحرير .

و«الحاوي»: وإن كان قميصاً، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، حنث . انتهى . التصحيح والوجه الثاني: لا<sup>(٣)</sup> يحنث .

مسألة - ٢٥ - ٢٦: قوله: (وفي دراهمَ ودنانيرَ في مرسلة، زادَ بعضهم: مفردين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان) انتهى . ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٥: لو حلف: لا يلبسُ حلياً، فلبسَ الدراهمَ أو الدنانيرَ/ في ٢٤٦ مرسلة؛ فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup> و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

#### الحاشية

(١) ص ٥٠ .

(٢) العقيق: ضرب من الخرز الأحمر معروف . والسَّبَّج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري . «المطلع» ص ٣٩٠ .

(٣) ليست في (ح) .

(٤) ٥٦٢/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٨ .

الفروع وإن حلف: لا يدخل دارَ فلان، حنثَ بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره، وعنه: <sup>(١)</sup> أو استعاره، ودابةَ فلان وثوبه كداره، ولا يحنث فيما استعاره. وإن قال: مسكنه، حنثَ بمسأجر ومستعار سكنه، وفي مغصوب أو لا يسكنه من ملكه <sup>(١)</sup> وجهان <sup>(٢٧م، ٢٨)</sup>. وفي «الترغيب»: الأقوى إن كان

التصحيح أحدهما: لا يحنث بلبسه، وهما ظاهرُ ما جزمَ به في «الكافي» <sup>(٢)</sup>، فإنه ذكرَ ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما، وصحَّحه في «التصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي».

والوجه الثاني: يحنث بلبسها، وهما من الحلبي، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «المنور». قال في «الإرشاد» <sup>(٣)</sup>: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده، حنث. قلت: وهذا الوجهُ أقوى من الذي قبله، والصواب: أن يُرجَعَ في ذلك إلى العادة والعرف، فإن عُدما، حنث.

المسألة الثانية - ٢٦: لو لبس منطقة محلاة؛ فهل هي من الحلبي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني» <sup>(٤)</sup> و«الشرح» <sup>(٥)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»: أحدهما: هي من الحلبي، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

والوجه الثاني: ليست من الحلبي. قلتُ: الوجهُ الأولُ أولى من الثاني، والصواب: أن المرجعَ في ذلك إلى العادة، كالتي قبلها، والله أعلم.

مسألة - ٢٧ - ٢٨: قوله: (وفي مغصوب، أو لا يسكنه من ملكه وجهان) انتهى. يعني: لو حلف: لا يدخلُ مسكنه، فدخل في مسكنٍ غصبه أو في مكان له لكئه لا يسكنه، فذكرَ مسألتين:

## الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٤٩/٦.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) ٥٦٣/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٨٧٧/٢٨.

سكنه مرة، حنث، وإن قال: ملكه، ففيما استأجره خلاف في الفروع «الانتصار»<sup>(٢٩٢)</sup>. وإن قال: دابة عبد فلان، حنث بما جُعِلَ برسمه، كحلفه لا يركب رَحْلَ هذه الدابة ولا يبيعه .

وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل سطحها، أو: لا<sup>(١)</sup> يدخل بابها، فحوّل ودخله، حنث، وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب<sup>(٣٠٢، ٣١)</sup>.

مسألة - ٢٧: المغصوب .

التصحیح

مسألة - ٢٨: ملكه الذي لا يسكنه .

قال في «البلغة» و«الترغيب»: الأقوى أنه إن كان سكنه مرة أنه يحنث . وقال في «الرعيتين» و«الحاوي»: وإن قال: لا أسكن مسكنه، ففيما لا يسكنه من ملكه أو يسكنه بغصب وجهان، زاد في «الكبرى»: ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب . انتهى . وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنه يحنث بدخوله الدار المغصوبة، وبه قطع الناظم وصحّحه .

مسألة - ٢٩: قوله: (وإن قال: ملكه، ففيما استأجره خلاف في «الانتصار») انتهى .

قلت: الصواب عدم الحنث، وهو المتعارف بين الناس، وإن كان مالك منافع المأجور، والله أعلم .

مسألة - ٣٠ - ٣١: قوله: (وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل سطحها، أو: لا يدخل بابها، فحوّل ودخله، حنث، وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب) انتهى . ذكر مسألتين:

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٥٥٤/١٣ .

## الفروع

التصحيح المسألة الأولى - ٣٠: لو حلف: لا يدخل دار فلان، فوقف على الحائط، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«النظم»: أحدهما: لا يحنث، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحنث، اختاره القاضي، نقله في «المستوعب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

المسألة الثانية - ٣١: لو دخل طاق الباب، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وهي من جملة المسائل اللاتي من حلف على فعلٍ فعلاً بعضه:

أحدهما: يحنث بذلك مطلقاً، وهو ظاهر ما اختاره الأكثر، على ما تقدم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يحنث به مطلقاً، وهو ظاهر كلام الأدمي في «منتخبه»، وهذا الصحيح، على ما تقدم في تعليق الطلاق بالشروط، في كتاب «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>. وقال القاضي: لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً. قلت: وهو الصواب، وصححه ابن منجأ في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز». قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها، فوجهان. انتهى. اختار القاضي الحنث، ذكره عنه في «المستوعب».

## الحاشية

(١) ٥٥٣/١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٢٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٩/٢٢-٥٩٠.

وقيل: لا يحنث بدخوله خارجه، إذا أغلق، وإن حلف: لا أدخل بيتاً، الفروع  
أو: لا أركب، حنث بدخول مسجد وحمّام، وبيت شعر وأدم، وخيمة،  
وركوب سفينة، في المنصوص؛ تقديماً للشرع واللغة، لا بدخول صفة  
ودهليز. وإن حلف: لا يطأ، أو: لا يضع قدمه في دار، فدخل راكباً أو  
ماشياً، حنث.

وهل يحنث بدخول مقبرة؟ يتوجه: لا، إن قُدّم العرف، وإلا حنث، وقد  
قال بعض العلماء: إن في<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام: «السلام عليكم دار قوم  
مؤمنين»<sup>(٢)</sup>. أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار  
في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

وإن حلف: لا يتسرى، حنث بوطء أمته، كحلفه: لا يطأ، وقيل: إن

أنزل، وعنه: إن عزل، لم يحنث، وعنه: في مملوكة وقت حلفه. ٢٢٩/٢

وإن حلف: لا يشم الرياحان، فشم ورداً أو بنفسجاً ونحوه، ولو يابساً،  
أو: لا يشم ورداً أو بنفسجاً، فشم دهنهما، أو ماء ورد، أو: لا يشم طيباً،  
فشم نباتاً، ريحه طيب، حنث في الأصح، لا فاكهة.

وإن حلف: لا بدأته بكلام، فتكلّم معاً<sup>(٣)</sup> فوجهان<sup>(٣٢٢)</sup>، وإن حلف: لا  
كلمته حتى يكلمني، أو: يبدأني بكلام، فتكلّم معاً<sup>(٣)</sup>، حنث في الأصح.

مسألة - ٣٢: قوله: (وإن حلف: لا بدأته بكلام، فتكلّم معاً، فوجهان) انتهى: التصحيح

أحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، جزم به في «المحرر»، و«الوجيز»،  
و«الحاوي الصغير»، و«المنور»، و«الرعايتين»، وغيرهم، وصححه الناظم.

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣ - ٣) ليست في (ر).

الفروع وإن حلف: لا يكلمه حيناً، ولا نية، فنصّه: ستة أشهر. ويتوجه: أقلُّ زمن. وقيل: إن عرفه، فللأبد، كالدهر والعمر، وقيل: العمر كحين، فإن نكّرهما، أو قال: زمناً، فأقلُّ زمن. وعند القاضي: كحين. وكذا: بعيداً وملياً وطويلاً. وعند القاضي لفوق شهر\*، وقال ابن عقيل في وقت ونحوه: الأشبه بمذهبنا ما يؤثّر في مثله من المؤاخذة. والزمان كحين، واختار جماعة: للأبد، وحكي عن ابن أبي موسى: ثلاثة أشهر، وإنما قاله في: زمان. و: حقبٌ أقلُّ زمن، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: نصفها، وقيل: للأبد، وشهورٌ ثلاثة كأشهر أو أيام، وعند القاضي: اثنا عشر، وقيل للقاضي في مسألة أكثر الحيض: اسمُ الأيام يلزمُ الثلاث إلى العشرة؛ لأنك تقول: أحد عشر يوماً، ولا تقول: أياماً. فلو تناول اسمُ الأيام، ما زاد على العشرة حقيقة، لما جاز<sup>(١)</sup> نفيه، فقال: قد بينا أن<sup>(٢)</sup> اسم الأيام يقع على ذلك، والأصلُ الحقيقة، يعني قوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقوله: ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، وقال زفر بن الحارث:

التصحيح والوجه الثاني: يحنث، جزم به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجاء»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (وعند القاضي لفوق<sup>(٤)</sup> شهر)

من خطِّ ابن مغلي: ذكر القاضي يعقوب في «التبصرة»: أن القريب على أقلِّ من شهر، والظاهر أن الشهر قريب، كما قاله الحنفية.

(١) في الأصل: «زاد».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٢٨.

(٤) في النسخ الخطية: «فوق»، والمثبت من (الفروع).



وكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ سُودَاءِ تَمْرَةٍ لِيَالِي لَاقَيْنَا جُذَامًا وَحَمِيرًا<sup>(١)</sup> الفروع  
 قال القاضي: فدلَّ أنَّ الأيامَ والليالي لا تختصُّ بالعشرة . وإن قال: إلى  
 الحصاد، فإلى<sup>(٢)</sup> أول مدَّته، وعنه: آخرها . وإن قال: الحوْلُ، فحوْلٌ لا  
 تتمُّه، أو مأً إليه . ذكره في «الانتصار»، وسبقت مسائلٌ في تعليق الطلاق<sup>(٣)</sup> .  
 وتَظَلُّقُ امْرَأَةٍ مَن حَلَفَ: لا يَكَلِّمُ زَنْدِيقًا بِقَائِلٍ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ\*، قاله  
 سَجَّادَةٌ<sup>(٤)</sup>، قال أحمد: ما أبعد<sup>(٥)</sup> .

السفلة: من لم يبالِ ما قال وما قيلَ فيه . ونقلَ عبدُ اللهِ: هو من يدخلُ  
 الحَمَّامَ بلا مئزر، ولا يبالِي على أيِّ معصيةٍ رُئِيَ . قال ابنُ الجوزي: الرَّعَاعُ  
 السفلة، والغوغاء نحو ذلك . وأصلُ الغوغاء: صغارُ الجرادِ .  
 وإن حلفَ: لا يتكلمُ، فقرأ أو سبَّح أو ذكرَ اللهُ، لم يحنث . وكذا قوله  
 لمن دقَّ بابَه: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْكِ أَمِينٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، يقصدُ التَّنبِيهَ بِقُرْآنٍ .  
 وفي «المذهب» وجهان . وإن لم يقصد به القرآن، حنث، ذكره جماعةٌ .  
 وحقيقة الذكر ما نطقَ به، فتحمَّلَ يمينه عليه . ذكره في «الانتصار» .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومن حلف: لا يكلمُ زنديقاً، بقائلِ خَلْقِ الْقُرْآنِ)  
 أي: يحنثُ بكلِّ قائلِ خَلْقِ الْقُرْآنِ .

(١) أورده الميداني في «مجمع الأمثال» ٢/٢٣٦، وصدر البيت مأخوذ من مثل عامر بن ذهل: ما كل بيضاء شحمة وما  
 كل سوداء تمرة .

(٢) في (ر): «وقال» .

(٣) ٨١/٩ .

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، البغدادي، كان من جلة العلماء وثقاتهم في زمانه .  
 (ت ٢٤١هـ) . «السير» ١١/٣٩٢ وأورد فيه الفتوى المذكورة .

(٥) بعدها في (ط) و (ر): «ما قال» .

الفروع

قال شيخنا: الكلامُ يتضمَّنُ فعلاً، كالحركة، ويتضمَّنُ ما يقترنُ بالفعل من الحروف والمعاني؛ فهذا يُجعلُ القولَ قسيماً للفعل، وقسماً منه أخرى<sup>(١)</sup>. وينبغي عليه من حلف: لا يعمل عملاً، فقال قولاً، كالقراءة ونحوها؛ هل يحنث؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره. وفي «الخلافة» في المسيء في صلاته في قوله عليه السلام: «افعل ذلك»<sup>(٢)</sup>، يرجعُ إلى القول والفعل؛ لأنَّ القراءة فعل في الحقيقة، وليس إذا كان لها اسم أخصُّ به من الفعل يمتنع أن تُسمَى فعلاً. قال أبو الوفاء: وإن حلف: لا يسمع كلام الله، فسمع القرآن، حنث (ع).

وإن حلف: ليضربنَّ مئةً سوط، فضربه بها ضربة مؤلمة، لم يبر، وعنه: يبر، اختاره ابنُ حامد، كحلفه ليضربنَّ بمئة.

وإن حلف: لا مالَ له، حنث بغير زكويٍّ وبدئين، لا بمستأجر، وفي مغصوب عاجز عنه، وضائع آيسه وجهان<sup>(٣٣، ٣٤)</sup>، وعنه: يحنث بنقد فقط. قال في «الواضح»: والمال: ما تناوله الناسُ عادة بعقد شرعيٍّ لطلب الربح، مأخوذاً من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب. قال: والملك يختصُّ الأعيان من الأموال، ولا يعمُّ الدين، و<sup>(٣)</sup> في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا حلف: لا

التصحیح

مسألة ٣٣ - ٣٤: وقوله: (وفي مغصوب عاجز عنه<sup>(٥)</sup>)، وضائع آيسه<sup>(٦)</sup> وجهان انتهى. يعني: إذا حلف: لا مال له، وله مال مَغصوب منه وعاجز عن أخذه، أو ضائع آيسه<sup>(٦)</sup>. فذكر مسألتين:

الحاشية

(١) جاءت هذه العبارة في الإنصاف (١١٨/٢٨) كما يلي: «فلهذا يُجعلُ القولَ قسيماً للفعل تارةً، وقسماً منه تارةً أخرى... والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، عن أبي هريرة.

(٣) ليست في (ط). (٤) ٥٩٧-٥٩٦/١٣.

(٥) في (ح) و(ط): «عن أخذه».

(٦) ٦ - ٦) ليست في (ط).

يملك ما لا، وذكر المسألة المشهورة السابقة .

وإن حلف: لا يأوي معها في هذا العيد<sup>(١)</sup>، حنث بدخوله، والعيد قبل الفروع الصلاة لا بعدها، وأيام العيد تؤخذ بالعرف . نص عليهما، وخرَجَ ابنُ أبي موسى: لا يأوي حتى تغيب شمسُ يومِ الفطر، وآخرُ أيامِ التشريق . نقل ابنُ الحكم: إذا قال: أنت طالقُ ثلاثاً، إن لم أغمك حتى تقولي<sup>(٢)</sup>: قد غممتني: إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها، لا تطلق؛ لأنه مما يغمها .

### فصل

وإن حلف: لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً، كحلفه على لبن، يحنث بمسماؤه، ولو من صيد وأدمية، ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء . فإن أكل زُبداً، أو أقطاً، أو جُبناً، أو كَشكاً، أو مَصلاً . أو: لا يأكلُ بيضاً

مسألة - ٣٣: المغصوب العاجز عنه .

ومسألة - ٣٤: الضائع الآيس منه .

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: فإن كان له مغصوب، حنث، وإن كان له مال ضائع، ففيه وجهان: الحنث وعدمه، فإن ضاع على وجه قد آيس من عوده، كالذي سقط في البحر، لم يحنث، ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود والمغصوب، والذي على غير مليء . انتهى . وقال ابنُ رزين: وإن يس من عوده، لم يحنث، وقدم أنه يحنث بالمال المغصوب . وقال في «الوجيز»: وإن حلف: لا مال له، وله مال<sup>(٥)</sup> زكوي أو دين على إنسان، حنث . انتهى .

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل، وفي (ر): «البيت» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «تقولين»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) ٥٩٨/١٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٠٤-١٠٥ .

(٥) بعدها في (ص) و(ط): «غير» .

الفروع أو: تمرأ، فأكل ناطفأ، أو: لا يأكلُ سمنأ، فأكله في خبيص، فإن ظهر طعمه، حنث، وإلا فلا، كحلفه: لا يأكلُ<sup>(١)</sup> شعيراً، فأكلَ حنطة فيها حَبَّات منه، في الأصحَّ . وفيه<sup>(٢)</sup> في «الترغيب»: إن طحنه، لم يحنث، وإلا حنث في الأصحَّ، وعن أحمد في الأولى في حنثه بُزبد وأقِط وجُبِن روايتان .  
وإن حلف: لا يأكلُ زُبداً، حنث بسمن ظهرَ طعمه، وأطلق في «الترغيب»، كعكسه في الأصحَّ .

وإن حلف: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً، فشربه، أو بالعكس، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشربُ، أو: لا يفعلهما، فمَصَّ رماناً أو سكرأ، فروايتان<sup>(٣٥، ٣٦)</sup> . وعنه: يحنثُ في الصورة الأولى؛ لتعيينه . وفي «الترغيب»: الخلافُ مع ذكرِ المأكولِ والمشروبِ، وإلا حنث . وفيه: وإن حلف: لا يذوقه، فزدرده ولم يذقه، حنث، وظاهرُ «المغني»<sup>(٣)</sup>: لا . وإن

التصحیح مسألة - ٣٥ - ٣٦: قوله: (وإن حلف: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً فشربه، أو بالعكس، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمَصَّ رماناً أو سكرأ، فروايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٥: لو حلف: لا يأكلُ،<sup>(٤)</sup> هذا الشيء، أو<sup>(٤)</sup>: شيئاً، فشربه، أو بالعكس، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف . أطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»:

## الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «أكلت» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ٦٠٩٦٠٨-٦٠٧/١٣ .

(٤-٤) ليست في (ح) و(ط) .

(٥) ٥٥/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/٢٨ .

حلف: لا يطعمه، حيثُ بأكله وشربه ومصّه، لا بذوقه . وإن حلف: لا الفروع

إحداهما: يحنث، اختاره الخرقى . قال في «الخلاصة»: حنث، في الأصح، التصحيح  
وقدمه ابن رزين في «شرحه» . و<sup>(١)</sup> هو ظاهر «المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup> .

والرواية الثانية: لا يحنث، قال الإمام أحمد في رواية مهنا، فيمن حلف: لا يشرب  
نيذاً، فترد فيه وأكله لا يحنث . قال في «المحرر»، وغيره: روى مهناً: لا يحنث،  
وصحّحه في «النظم»، وقال القاضي: إن عيّن المحلوف عليه، حنث، وإن لم يعينه، لم  
يحنث، قاله في «المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»<sup>(٣)</sup>، وأطلقهنّ  
في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، ونقل في «المغني»<sup>(٤)</sup> عن القاضي أنه  
قال: إن عيّن المحلوف عليه، فيه الروايتان، وإن لم يعينه، لم يحنث، رواية واحدة،  
ونقله الزركشي عن كتابه «الروايتين»، وقال في «الترغيب»: محلّ الخلاف مع ذكر  
المأكول والمشروب، وإلا حنث .

المسألة الثانية - ٣٦: لو حلف: لا يأكل، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمضّ  
رماناً أو سُكراً، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعائتين»،  
و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: لا يحنث، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره ابن أبي موسى وغيره،  
وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم، وجزم به في «النظم»،  
وغيره . قال ابن رزين: فعنه: لا يحنث، واقتصر عليه .

والرواية الثانية: يحنث، وهو قياس قول الخرقى في المسألة التي قبلها .

(١-١) ليست في (ج) و(ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/٢٨ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ٦٠٧/١٣ - ٦٠٩ .

(٥) ٥٥/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٢٨ .

الفروع يأكلُ مائعاً، حنثٌ بأكله بخبز . وإن حلف: لا يشرب من الكوز، فصَبَّ منه في إناء وشرب<sup>(١)</sup>؛ لم يحنث، وعكسه إن اغترفَ بإناء من النهر أو البئر . وقال ابنُ عقيلٍ: يحتملُ عدمُ حنثه بكرعه من النهر؛ لعدم اعتياده، كحلفه: لا يلبسُ هذا الثوب، فيعتَمُّ به . ويحنثُ بشربه من نهر<sup>(٢)</sup> يأخذُ منه في الأصحَّ، كقوله: من ماء النهر .

وإن حلف: لا يأكلُ من هذه الشجرة، حنثٌ بالثمرة فقط، ولو لَقَطَ من تحتها .

### فصل

وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها، وعليه منه شيء . نص عليه، و: لا يقومُ ولا يقعد ولا يسافر، ولا يسكنُ داراً، ولا يساكنُ فلاناً، وهو كذلك، فاستدام<sup>(٣)</sup>، حنث . وكذا لا يطأ . ذكره في «الانتصار»، ولا يمسكُ . ذكره في «الخلافة»، أو: لا يضاجعها على فراش، فضاجعته ودامَ . نص عليه، أو: لا يشاركه فدامَ، ذكره في «الروضة» وعكسه: لا يتزوجُ ولا يتطهرُ ولا يتطيبُ، فاستدامَ . قال أبو محمد الجوزي في اللبس: إن<sup>(٤)</sup> استدامه حنثٌ إن قدرَ على نزعه .

وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما: الخروجُ والنزْعُ لا يسمَّى سكناً، ولا لبساً، ولا فيه معناه، والنزْعُ جماعٌ؛ لاشتماله على إيلاج وإخراج، فهو

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ر): «منه» .

(٢) في (ر): «بئر» .

(٣) بعدها في (ر): «ذلك» .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

شطره، وجزم في «منتهى الغاية»: لا يحنث المجامع إن نزع في الحال، الفروع وجعله محلّ وفاق في مسألة الصوم؛ لأنّ اليمين أوجبت الكفّ في المستقبل، فتعلّق الحكم بأول أوقات الإمكان بعدها، وجزم به القاضي / ٢٣٠/٢ لأنّ مفهوم يمينه: لا استدمت الجماعة.

فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلاً - ذكره في «التبصرة» والشيخ\* - بنفسه، وبأهله ومتاعه المقصود، لم يحنث. قال الشيخ: لأنّ ما لا يمكن التحرّز منه لا يراد، ولا تقع اليمين عليه. وذكر

## التصحيح

\* قوله: (فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلاً. ذكره الحاشية في «التبصرة» والشيخ) إلى آخره.

قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: فإن أقام في الدار لإكراه أو خوف أو ليل، أو لأنّه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة أو لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزل ينتقل إليه أياماً وليالي في طلب النقلة، لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار السكنى، وإن أقام غير ناو للنقلة، حنث، والظاهر: أن قوله: أياماً وليالي، متعلق بقوله فأقام، أي: أقام أياماً وليالي في طلب النقلة، وفي «العمدة» وإن حلف: لا يسكن داراً، تناولت ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً فأقام بها بعد ما أمكنه الخروج منها، حنث.

وإن أقام لينقل قماشه، أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح، أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن، لم يحنث، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن أكره على المقام، لم يحنث؛ لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>. وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، فإن أقام في طلب النقلة أو انتظاراً لزوال المانع منها، أو خرج طالباً للنقلة فتعذرت عليه؛

(١) ٥٤/٦.

(٢) ٥٤٨/١٣ - ٥٤٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، عن أبي ذر وابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي . . .». و: «إن الله وضع عن أمتي . . .».

الفروع أنه يحنث إن لم ينو النقلة، وإن خرج بدونهما . وظاهر نقل ابن هانئ وغيره، وهو ظاهر «الواضح» وغيره: أو ترك له بها شيئاً، حنث، وقيل: إن خرج بأهله فسكن بموضع، وقيل: أو وجده بما يتأثت به، فلا . وإن أودعه أو أعاره، أو ملكه، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه يجبرها، فخرج وحده، لم يحنث . وإن بنيا بينهما حاجزاً وهما متساكنان - وقيل: أو لا - ثم ساكنه، حنث، وقيل: كما لو كان في الدار حُجرتان، لكل حجرة باب ومرافق مختصة، فسكن كل واحد حجرة، ولا نية ولا سبب . قال في «الفنون» فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً، إن دخلت علي البيت، ولا كنت لي زوجة، إن لم تكتبي لي نصف مالك، فكتبت له بعد ستة عشر يوماً: يقع الثلاث وإن كتبت له؛ لأنه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامة الزوجية .

وإن حلف: ليخرجن من الدار، أو: لا يأوي<sup>(١)</sup> - أو ينزل - فيها . نص

## التصحيح

## الحاشية

إما لكونه لم يجد منزلاً مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقل عليها، ولا يمكنه النقلة بدونها، فأقام ناوياً للنقلة متى قدر عليها، لم يحنث، وإن أقام أياماً وليالي؛ لأن إقامته عن غير اختيار منه؛ لعدم تمكنه من النقلة، فإنه إذا لم يجد مسكناً، لا يمكنه ترك أهله وإلقاء متاعه في الطريق، فلم يحنث به كالمقيم للإكراه . وإن أقام في<sup>(٢)</sup> هذا الوقت غير ناوٍ للنقلة، حنث . ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله، على ما جرت به العادة، فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث، وإن أقام أياماً . ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا النقل بالليل، ولا وقت الاستراحة عند التعب، ولا أوقات الصلوات؛ لأن العادة لم تجر بالنقل فيها . وفي «البلغة»: فإن أقام لنقل الأمتعة على العادة، أو كان ليلاً يخاف على نفسه، فأقام إلى الفجر، لم يحنث .

(١) بعدها في (ط): «إليها» .

(٢) ليست في (د) .



عليهما، أو: لا يسكنُ البلدَ، أو: ليرحلنَّ منه، فكحلفه: لا يسكن الدارَ، الفروع وكذا يتوجَّه إن حلف: ليخرجنَّ منه، والأشهرُ: يبرُّ بخروجه وحده . وفي «الرعاية»: بمتاعه المقصود . وإن حلف: ليرحلنَّ عن الدار أو: البلد، ولا نيةً ولا سببَ، لم يحنث بالعود، على الأصحَّ، كقوله: إن خرجتِ منها، فلك درهمٌ، استحقَّ بخروج أوَّل، ذكره القاضي وغيره .

وإن حلف: لا يسكن الدارَ، فدخلها، أو كان فيها غير ساكنٍ، فدام جلوسه، ففي حنثه وجهان (٣٧م، ٣٨) .

وقال القاضي: ولو بات ليلتين، لم يحنث . قال شيخنا: والزيادة ليست سُكنى اتفاقاً، ولو طالت مدَّتها .

والسفرُ القصيرُ سفرٌ، فيتوجَّه: برُّ حالف ليسافرَنَّ، به؛ ولهذا<sup>(١)</sup> نقل

مسألة - ٣٧ - ٣٨: قوله: (وإن حلف لا يسكنُ الدارَ، فدخلها، أو كان فيها غيرُ التصحيح ساكنٍ، فدام جلوسه، ففي حنثه وجهان) . انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٧: إذا حلف: لا يسكن الدارَ، فدخلها، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يحنث<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر بحثه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهرُ كلام القاضي، والشيخ تقي الدين .  
والوجه الثاني: يحنث .

#### الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) بعدها في (ط): «قلت» .

(٣) في (ح): «الصحيح» .

(٤) ٥٤٧/١٣ - ٥٤٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/٢٨ .

الفروع الأثرم: أقلُّ من يوم يكون سفرًا، إلا أنه لا تقصرُ فيه الصلاةُ . وفي «الإشارة» أن بقية أحكام السفر غيرِ القصرِ تجوزُ فيهما\* . وإن حلف: لا يبيتُ ببلد، باتَ خارجَ بنيانه . قال أحمد: إذا حلف: لا يأكلُ في هذه القرية، فإن أكل فيها أو في ناحية من حدِّها، حنث . قال القاضي في إقامة الجمعة في القرية - وقيل له يحتملُ: أن جؤاثا كانت مصرًا، وسماها ابنُ عباسٍ قرية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ العرب كانت تسمي المصِرَ قرية، وذكر الآيات<sup>(٢)</sup> - فقال: المشهورُ في لسانِ العربِ واستعمالِها أن القرية لا يعبرُ بها عن المصِرِ إلا مجازًا، كذا قال . ويتوجه أن ما ذكره هو العرف، وأمَّا لغة العرب واستعمالها، فكما قال الخصم .

وإن حلف: لا يدخل دارًا، فاستدام، أو: لا يدخل على فلان، فدخل فلانٌ عليه، فأقام معه، أو: لا يدخل بيته بارية، وفيه قصبٌ فنسجت فيه، حنث

٢٤٧ المسألة الثانية - ٣٨: لو كان/ فيها، وهو غيرُ ساكن، فدام جلوسه، فهل يحنث أم التصحيح لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»:

أحدهما: لا يحنث . قلت: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهرُ بحثه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> .

والوجه الثاني: يحنث .

الحاشية \* قوله: (وفي «الإشارة» أن بقية أحكام السفر غيرِ القصرِ تجوزُ فيهما) .

أي: في سفرِ القصرِ وسفرِ غيرِ القصرِ .

(١) أخرج البخاري (٤٣٧١) عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد

عبد القيس بجواثي . يعني قرية من البحرين .

(٢) كقوله تعالى: ﴿فَاتَّطَلَقَا حَتَّى إِذَا نَيَّيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا﴾ الآية [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا

لِلْهَادِ فَكَانَ لِلنَّاسِ يَتَمَتَّعُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ الآية [الكهف: ٨٢] .

(٣) في (ح): «الصحيح» .

(٤) ٥٤٨/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤١/٢٨ .

في الأصحّ، ونصّه في الأولى: فإن أدخله قصباً لذلك، حنث، وقيل: لا . الفروع

### فصل

وإن حلف: ليفعلن شيئاً، لم يبرّ إلا بفعل<sup>(١)</sup> كلّه، وإن حلف: لا يفعله هو، أو من يمتنع يمينه، كزوجة وقرابة، وقصد منعه، ولا نية ولا سبب، لم يحنث بفعل بعضه، وعنه: بلى، اختارَه الخرقى والقاضي وأصحابه . واختارَه أبو بكر في غير الدخول\*<sup>(٢)</sup> وحكى عنه في «المفردات»: ولبس ثوب كلّه من غزله<sup>(٣)</sup>، نحو أن يحلف: لا يدخل داراً، فيدخل بعض جسده، أو: لا يبيع عبده ولا يهبه، فيبيع نصفه ويهب نصفه، أو: لا يشرب ماء هذا الإناء، لا ماء النهر، فيشرب بعضه، أو: لا يلبس ثوباً من غزله، فلبس ثوباً فيه منه\*، فإن لم يقل: ثوباً، أو: لا يأكل طعاماً اشتراه هو أو وكيله وغيره،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واختارَه أبو بكر في غير الدخول) .

مراذه: مسألة ما إذا حلف: لا يدخل الدار، فأدخلها بعض جسده؛ فإن اختيارَ أبي بكر في هذه، لا يحنث .

\* قوله: (نحو أن يحلف: لا يدخل داراً) إلى قوله: (فلبس ثوباً فيه منه) .

هذا أمثلةٌ للروايتين وهما: قوله: (لم يحنث بفعل بعضه، وعنه: بلى) . فأما إن حلف: لا يلبس من غزله، ولم يذكر<sup>(٤)</sup> ثوباً، أو حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه، فأكل طعاماً اشتراه هو وغيره، ففيه طريقتان: أحدهما: يحنث بلا خلاف . وهو قوله: (حنث)، اختارَه جماعة؛ لأنه لم يقيد بثوب بل حلف لا يلبس من غزله وقد لبس منه، ولا يشترط الثوب؛ لعدم ذكره في يمينه . وكذلك

(١) في (ط): «فعله» .

(٢) في النسخ الخطية: «المدخول بها» .

(٣) في الأصل: «غزله» .

(٤) في (ق): «يلبس» .

الفروع حِنْثٌ، اختارَه جماعة، وقيل: فيه الروايتان . ونقل أبو الحارث: لا يحنث إذا حلف لا يلبس من غزله<sup>(١)</sup> . وإن خلطه بما اشتراه غيره، حنثٌ بفوق نصفه، وقيل<sup>(٢)</sup>: به، وقيل: بأقل<sup>(٣)</sup> وجهان\* (٣٩م) .

التصحیح مسألة - ٣٩: قوله: (وإن خلطه بما اشتراه غيره، حنثٌ بفوق نصفه، وقيل: به، وقيل: بأقل وجهان) . يعني: إذا حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه هو أو وكيله، فخلطه بما

الحاشية مسألة الأكل؛ لأنه حلف: لا يأكل ما اشتراه زيدٌ، فإذا أكل من طعام اشتراه هو وغيره، فقد أكل من طعام اشتراه؛ لأن بعض الطعام اشتراه زيدٌ، وبعض الطعام طعامٌ . فقد فعل المحلوف عليه، وهذه المسألة في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup> كذلك، وذكر في «المستوعب» في هاتين المسألتين الروايتين أيضاً . كالصور المتقدمة، فذكر المصنف طريقة فقال: (وقيل: فيه الروايتان) . وفي «المقنع»<sup>(٣)</sup> في مسألة الأكل الروايتان أيضاً . وفي «الوجيز»: وإن فعل بعضه، أي: بعض المحلوف عليه، لم يحنث إلا أن ينويه، مع أنه ذكر إذا حلف: لا يدخل داراً أو: لا يخرج منها، فأدخل - أو أخرج - بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو: حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، ولا لبس ثوباً من غزلها، ولا ما اشتراه زيدٌ ولا يأكل طعاماً طبخه، فشرب بعض الماء، أو لبس - أو: أكل - مما نسجه - أو: طبخه - المحلوف عليه وغيره، حنث . وهذا مشكل؛ فإن الصور المذكورة إلا صورة الأكل من صور بعض المحلوف على تركه، فيها الروايتان . ومقتضى هذا أنه إذا قيل: لا يحنث بفعل البعض، لا يحنث في الصورة المذكورة، وصاحب «الوجيز» لم يحنثه بفعل البعض، وحنثه في الصور المذكورة، فيحتاج إلى تحرير . فيحتمل أنه أخذ عدم الحنث بالبعض من كلام من لا يرى الحنث به، وأخذ الصور المذكورة من كلام من يرى الحنث بفعل البعض، فجمع بين الأمرين المتخالفين، فإن وجد في كلام الأشياخ من فعل ما قاله، حمل كلامه على متابعتة .

\* قوله: (وفيه: به، وقيل: بأقل وجهان) .

يعني: في الحنث بالنصف .

(١) في (ر): «غزلها» .

(٢) في النسخ الخطية: «فيه»، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢٢/٥٩٣ - ٥٩٤ .

وإن اشتراه لغيره أو باعه، حنث بأكله منه، وفيه احتمال،<sup>(١)</sup> والشركة، الفروع والتولية والسلم والصلح على مال، شراء<sup>(١)</sup>.

وإن حلف: لا قمت وقعدت، ففعل واحداً، فالروايتان، وكذا: ولا قعدت. وفي «الترغيب» وجهان. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: يمين واحدة، يحنث بفعل واحد\*. ولو علّق عتقه على أداء مئة، لم يعتق بأداء بعضها. نص

اشتراه غيره، حنث بأكله فوق نصفه. وهل يحنث بأكله نصفه أم لا؟ أطلق وجهين، التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن منجأ» وغيرهم، ذكره في «المقنع»<sup>(٤)</sup> و«شرحه»<sup>(٤)</sup> في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط:

أحدهما: لا يحنث، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز».

والوجه الثاني: يحنث. قلت: وهو الصواب.

(\*) تنبيه: قوله: (وقيل: بأقل) هذا القول جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>،

وهو الصواب أيضاً؛ أعني: أن فيه الوجهين، ولما علّل ابن منجأ الوجهين في «شرحه» قال: ومقتضى هذا التعليق خروج الوجهين فيما إذا أكل دون الذي اشتراه شريك زيد، وصرّح به الشيخ. قلت: وهو الصواب، وهو مخالف لما قدّمه المصنف هنا.

\* قوله: (وإن حلف: لا قمت وقعدت، ففعل واحداً، فالروايتان، وكذا: ولا قعدت. الحاشية

وفي «الترغيب»: وجهان، وفي «المغني»: يمين واحدة يحنث بفعل واحد)

ذكره في «المغني»<sup>(٢)</sup> في كتاب الأيمان بعد قول الخرقى: ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد، قال: وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحدة؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٧٤/١٣

(٣) ٥٦٤/١٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٥/٢٢.

الفروع عليه؛ لجعلها عوضاً، ومع عدمه لا يستحق المعوِّض، ويجوزُ حملهُ على الرواية الأخرى .

ولو حلف: لا يبيتُ عنده، فمكث عنده أكثر الليل، حنث، وإلا

التصحيح

من المحلوف عليه يحنثُ وتنحلُّ يمينُهُ . ثم ذكرَ - في باب جامع الأيمان قبل قول الخرقى: وإن حلف لا يلبسُ ثوباً - : وإن حلف وقال: والله لا أكلُ سمكاً، وأشربُ لبناً، بالفتح، وهو من أهل العربية، لم يحنثُ إلا بالجمع بينهما؛ لأنَّ الواو هنا بمعنى «مع»، ولذلك اقتضت الفتح، وإن عطف أحدهما على الآخر بتكرار «لا» اقتضى المنع من كلِّ واحد منهما منفرداً، وحنثُ بفعله . وقال قبل ذلك: وإن قال: والله لا كلمتُ زيداً ولا وعمرأ، حنثُ بكلام كلِّ واحدٍ منهما بغير إشكال، فإنَّ هذا يقتضي ترك كلام كلِّ واحدٍ منهما منفرداً . قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا شُورًا﴾ [الفرقان: ٣] . أي: لا يملكون شيئاً من ذلك، فاقتضى كلامه هذا أن مع تكرار «لا» يحنثُ بكلِّ واحد، فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قدّمه المصنّف، وهو أنه بفعل واحد، فيه الروايتان .

القول الثاني: يحنثُ بواحد وتنحلُّ يمينُهُ، كما حكاها عن «المغني» .

الثالث: المنع من كلِّ واحدٍ والحنثُ بفعله، كما صرّح به «المغني»<sup>(١)</sup> في جامع الأيمان . ولم يذكره المصنّف . ولعلّه لم يره، وقد تقدّم كلام المصنّف في تعليق الطلاق<sup>(٢)</sup>: إذا قال: أنت طالق لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما، وعنه: أو أحدهما، ك: إن قمت وإن قعدت، وكالأصح في: لا قمت، ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقاً، وأنه لا يتكرّر حنثه . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: إذا قال: لا أكلت ولا لبست، تطلق بوجود أحدهما ك: إن أكلت أو إن لبست، وإن قال: لا أكلت ولا لبست، لم تطلق إلا بفعلهما، إلا على الرواية التي تقول: يحنثُ بفعل بعض المحلوف عليه، فإنه يحنثُ . فلم يجعلوا الأيمان بالله تعالى، كتعليق الطلاق، فيحتاج إلى الفرق .

(١) ٥٦٦/١٣

(٢) ١٠٩/٩

(٣) ٤٤٨/١٠ - ٤٤٩

فالروايتان، واختارَ في «الترغيب»: لا حِثٌّ؛ لعدم تبعض البيتوتة، كقوله: الفروع لا أقمتُ عندك كلَّ الليل، أو ينويه، فيقيمُ بعضه .

وإن حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، واختارَ الشيخُ - وقاله في «المحرر» - بالمحلوف، حِثٌّ في عتق وطلاق فقط، اختارَه الأكثرُ، وذكره<sup>(١)</sup> المذهب، وعنه: في يمين مكفّرة، وعنه: لا حِثٌّ، ويمينه باقية، وهو أظهر، وقدمه في «الخلاصة»، وهو في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا، واختارَه شيخنا . وقال شيخنا: رواؤها بقدر رواة التفرقة، و<sup>(٣)</sup> هذا يدلُّ أنَّ أحمد جعله حالفاً لا معلّفاً، والحِثُّ لا يوجبُ وقوع المحلوف به، وأطلق في «الترغيب» الرواياتِ، نحو أن يحلفَ: لا يدخل على فلان، فدخل ولم يعلم، أو: لا يفارقه إلا بقبض حقّه، فقبضه، ففارقه، فخرج رديثاً، أو أحاله، ففارقه يظنُّ أنه برٌّ، أو: لا يكلمه، فسلم عليه وجهله . وفي «المنتخب»: يحثُّ بالحوالة . وذكر الشيخُ وغيره في الضمان: أنَّ الحوالة كالقضاء . فإن سلمَ على جماعةٍ هو فيهم وجهله، لم يحثُّ هنا على الأصحِّ، وإن علمه ولم ينوه، فإن لم يستثنه بقلبه، حِثٌّ، وإلا فلا، على الأصحِّ فيهما . وإن قصده، حِثٌّ . وفي «الترغيب» وجه: لا . وذكر جماعةٌ مثلها الدخولَ على فلان وفعله في جنونه، كنائم، فلا حِثٌّ<sup>(٤)</sup>، وقيل: كناس .

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «في» .

(٢) ص ٤١٥ .

(٣) بعدها في (ط): «إن» .

(٤) بعدها في (ط): «حيثل» .

الفروع

وإن حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله مُكرهاً، لم يحنث\* . نص عليه،  
اختارَه الأكثر؛ لعدم إضافة الفعل إليه، بخلاف ناسٍ، وعنه: بلى، وقيل:  
هو كناسٍ .

وَمَنْ يمتنع بيمينه، وقصدَ منعه، كهو\*، وقيل: يحنثُ، واختارَ في  
«الترغيب»: إن قصدَ أن لا يخالفه، لم يحنثَ ناسٍ، واختارَ شيخنا فيمن  
حلف على غيره ليفعلنه، فخالفه، لم يحنثَ إن قصدَ إكرامه لا إلزامه به؛ لأنَّه  
كالأمر، ولا يجبُ؛ لأمر النبي ﷺ أبا بكر بوقوفه في الصفِّ ولم يقف<sup>(١)</sup>،  
ولأنَّ أبا بكر أقسم عليه ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسَّر الرؤيا، فقال: «لا  
تقسم»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه علمَ أنه لم يقصد الإقسامَ عليه مع المصلحة المقتضية للكتم.  
وقال: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه، فكناسٍ، وعدمُ حنثه هنا أظهرُ .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن حلف: لا يفعل شيئاً ففعله مُكرهاً، لم يحنث) إلخ .

هذا فيما إذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مُكرهاً . وأما إذا حلف: ليفعل شيئاً فتركه مُكرهاً فيأتي .  
ذكره في آخر هذا الفصل، وظاهر ما قدَّمه المصنّف في عدم الحنث يشمل اليمين بالطلاق والعتاق  
وغيرهما، وهذا المعنى كالصريح في كلام «المحرر»؛ فإنه قال: وإن حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله  
مُكرهاً، لم يحنث . وعنه: يحنث، ويتخرّج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق، فعلم منه أن  
المقدم لا يحنث في الطلاق والعتق، كغيرهما .

\* قوله: (وَمَنْ يمتنع بيمينه، وقصدَ منعه، كهو)

فإن كان لا يمتنع بيمينه كالسلطان، استوى فيه العمدُ والسهُو والإكراهُ وغيره، صرّح بذلك في  
«الوجيز» .

(١) لعله أشار إلى حديث صلاة أبي بكر في الناس في مرض وفاة رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في مواضع منها  
(٦٦٤) ومسلم (٤١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) (١٧)، عن ابن عباس .



وقال: خوفٌ استيلاء العدو إكراهٌ على / الخروج .

وإن حلفَ: لا يدخلُ داراً، فحُمِلَ ولم يمكنه المنعُ، لم يحنثَ، على الفروع الأصحَّ، وإن أمكنه، حنثَ، في المنصوص . وكذا إن حلفَ لا يستخدمه، فخدمه، لم يأمره ولم ينهه، وقيل: يحنثُ، وإن حلفَ: ليفعلنه فتركه مكرهاً، لم يحنثَ، كالتى قبلها، على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما<sup>(٤٠م)</sup>.

### فصل

وإن حلفَ: ليفعلنَ شيئاً وعينَ وقتاً أو أطلقَ، فتلفَ أو مات الحالفُ قبل مُضيِّ وقت يفعله فيه، حنث . نصَّ عليه، كماكانه، وإن قال: في غد، فتلف قبله بغير اختياره، حنث إذن . نصَّ عليه، وقيل: في آخر الغد، وفي «الترغيب»: لا يحنثُ، على قول أبي الخطاب، وأطلق وجهين، إن أطلق ولم يمكنه .

ويتخرَّج في المسألتين عدمُ حنثه لعجزه، كمكروه، وكموتيه، في الأصحَّ في الثانية قبل الغد، ومثله لو جنَّ إلى بعد الغد ذكره الشيخُ . وفي

مسألة - ٤٠: قوله: (وإن حلفَ: ليفعلنه فتركه مكرهاً، لم يحنثَ، كالتى قبلها، التصحيح على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما) انتهى:

أحدهما: لا يحنثُ فيها، وهو الصوابُ، خصوصاً للمكروه .

والقول الآخر: يحنثُ<sup>(١)</sup> .

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: إن تركه لمرض وعدم نفقة وهرب ونحوه، حنث، ويحنث بتلفه باختياره، وفي وقته الخلاف. وإن قال: اليوم، فأمكنه وتلف عقبه، حنث، وقيل: في آخره، ويحنث بموته، في الأصح، بآخر حياته.

وإن حلف: ليقضيه حقه في غد، فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث، في الأصح<sup>(٢)</sup>. وفي «الترغيب»: أصلهما إذا منع<sup>(٣)</sup> من الإيفاء في الغد كرهاً، لا يحنث، على الأصح،

التصحيح مسألة - ٤١: قوله: (وإن حلف ليقضيه حقه في غد فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث، في الأصح) انتهى.

الطريقة الأولى: طريقة الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح وغيرهما، وقال في «الهداية»، و«المستوعب» بعد أن أطلق الوجهين في الحنث وعدمه: بناء على ما إذا أكره ومُنِع من القضاء في غد؛ هل يحنث؟ على روايتين. انتهى، وأطلق الوجهين في الحنث وعدمه في مسألة المصنف، في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما<sup>(٥)</sup>: لا يحنث، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح» وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» و«النظم».

والوجه الثاني: يحنث.

#### الحاشية

(١) ٥٧٧/١٣

(٢) في (ط): «امتنع».

(٣) ٥٧٥/١٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٨.

(٥) في (ج): «أحدهما».

وأطلق في «التبصرة» فيهما الخلاف، وكذا إن مات ربُّه ففوض لورثته (٤٢٢). الفروع  
وإن أخذ عنه عرضاً<sup>(١)</sup>، لم يحنث، في الأصح، وإن منع منه، فالروايتان،  
وهما في المذهب: إن أكره.

وإن قال: عند رأس الهلال، فعند غروب شمسٍ آخره، ولو تأخر فراغ  
كيله لكثرت، ذكره الشيخ، ويحنث بعده من أمكنه. وفي «الترغيب»: لا  
تعتبر المقارنة، فتكفي حالة الغروب، وإن قضاه بعده، حنث. وإن حلف:  
لا أخذت حقك مني، فأكره على دفعه، حنث، وإن أكره قابضه، فالخلاف،  
وإن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره، فلم يأخذه، لم يحنث؛ لأنه لم  
يضمن بمثل هذا مال ولا صيد.

ويحنث لو كانت يمينه: لا أعطيكه؛ لأنه يُعدُّ عطاء؛ إذ هو تمكين  
وتسليم بحق، فهو كتسليم ثمن، ومُثْمَن، وأجرة وزكاة، وإن أخذه حاكم،  
فدفعه إلى الغريم فأخذه، حنث. نص عليه، كقوله: لا تأخذ حقك علي،  
وعند القاضي: لا. كقوله: لا أعطيكه.

مسألة - ٤٢: قوله: (وكذا إن مات ربُّه ففوض لورثته) انتهى. وأطلقهما في التصحيح  
«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:  
أحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وجزم به في «الوجيز»،  
و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»،  
و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.  
والوجه الثاني: يحنث، اختاره القاضي.

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «عوضاً».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٢٨.

الفروع

وإن حلفَ: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه، حنثٌ .  
 نصَّ عليه، ذكره ابنُ الجوزي ظاهرَ المذهبِ، كإذنه، وكقوله: لا افترقنا .  
 وعنه: لا، اختاره الخرقى، قاله القاضي، وقدمه في «الترغيب»، وقيل: إن  
 أذن له، أو لم يُلزمه وأمكنه، حنثٌ، وإلا فلا، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>،  
 ومعناه في «المستوعب»، واختاره في «المحرر»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وجعله  
 مفهوماً كلام الخرقى .

وإن ألزمه حاكمٌ بفراقه لفلسيه، وقيل: أو لم يُلزمه، فكمكره، وقدُرُ  
 الفراقِ ما عدَّ فراقاً<sup>(٣)</sup> عرفاً، كبيع . وفعلٌ وكيله كهو . نص عليه، وقال في  
 «الانتصار» وغيره: إنَّ الشرعَ أقام أقوالَ الوكيل وأفعاله مقامَ الموكلِ في  
 العقود وغيرها . قال في «الترغيب»: فلو حلف: لا يكلمُ مَنْ اشتراه أو  
 تزوجه زيداً، حنثٌ بفعلٍ وكيله . نقل ابنُ الحكم: إن حلف: لا يبيعه شيئاً،  
 فباعَ ممن يعلمُ أنه يشتريه للذي حلف عليه، حنثٌ . وذكره ابنُ أبي موسى .  
 وإن حلف: لا يفعله، فوكلَّ وعادته فعله بنفسه، لا يحنثُ .

وفي «المفردات»: إن حلف: ليفعلنه، فوكلَّ وعادته فعله بنفسه،  
 حنثٌ<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا، ولو توكلَّ الحالفُ في العقد، فإن أضافه إلى موكله، لم

التصحيح

(٤) تنبيه: قوله: (إن حلف: ليفعلنه، فوكلَّ وعادته فعله بنفسه، حنثٌ) صوابه: لم  
 يبرأ<sup>(٤)</sup>، ولا يقال: حنثٌ، قاله ابنُ نصر الله .

الحاشية

(١) ٥٨/٦ .

(٢) ٥٨٢/١٣ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ح): «يرأ» .

يَحْنُثُ، وَلَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنَ الْإِضَافَةِ . وَإِنْ أَطْلَقَ، فَوَجْهَانُ (٤٣م).  
 وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَكْفُلُ مَالًا، فَكَفَلَ بَدَنًا وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ - وَعِنْدَ الشَّيْخِ: أَوْ  
 لَا - لَمْ يَحْنُثُ .

مسألة - ٤٣: قوله: (ولو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث، التصحيح  
 ولا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَوَجْهَانُ) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»،  
 و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يحنث، وهو الصواب .

والوجه الثاني: يحنث؛ لعدم إضافته إلى موكله .

فهذه ثلاث وأربعون مسألة في هذا الباب .

## باب النذر والوعد والعهد\*

وهو التزامه لله تعالى شيئاً بقوله لا بنية مجردة . وظاهره: لا تُعتبر صيغة<sup>(١)</sup> خاصة، يُؤيده ما يأتي<sup>(٢)</sup> في رواية ابن منصور . وظاهر كلام جماعة أو الأكثر تعتبر: لله عليّ، أو: عليّ كذا، ويأتي كلام ابن عقيل: إلا مع دلالة حال<sup>(٣)</sup> . وفي «المذهب»: بشرط إضافته، فيقول: لله عليّ . وهو مكروه<sup>(٤)</sup> وفاقاً، و<sup>(٤)</sup> لا يأتي بخير . وقال ابن حامد: لا يرُدُّ قضاء ولا يملك به شيئاً مُحدثاً، وتوقف شيئاً في تحريمه، ونقل عبد الله: نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> . وقال ابن حامد: المذهب: مباح . وحرّمه طائفة من أهل الحديث . وظاهر ما سبق، يُصلّي النفل، كما هو، لا بنذره، ثم يصلّيه، خلافاً للأرجح للحنفية .

التصحیح

الحاشية

\* ذكر المصنف في كتاب المناسك، في أواخره<sup>(٦)</sup>، في فصل: إن أحرّم من عليه حجّة الإسلام بنذر أو نفل، أن الأشهر أنه يسلك بالنذر مسلك الواجب، لا النفل . وذكر في «الاختيارات» في آخر باب اجتناب النجاسة، أنه من نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة؛ لأنّ النذر المطلق يُحَدِّثُ به حدو الفرائض، ويأتي كلام المصنف في وسط هذا الباب<sup>(٧)</sup>: من نذر الصلاة (يلزمه ركعتان؛ لأنّ الركعة لا تجزئ في الفرض، وعنه: يجزئ ركعة؛ بناء على التنفل بركعة، فدلّ أن في لزومه الصلاة قائما الخلاف . ولو نذر صلاة ركعتين على الراحلة، أجزاءه، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجْزَ .

(١) في الأصل: «صفة» .

(٢) ص ٦٧ .

(٣) ص ٦٩ .

(٤-٤) ليست في (ر) و(ط) .

(٥) أخرج البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)(٢)، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يرُدُّ شيئاً،

وإنما يستخرج به من البخيل» .

(٦) ٢٩٢ / ٥ .

(٧) ص ٧٤ .

ولا يصحُّ إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نصَّ عليه، وقيل: منه الفروع  
بغيرها\* . مأخذه أن نذرَه لها كالعبادة لا اليمين .  
والمنعقدُ أنواعٌ:

أحدها: عليّ نذر، أو: إن فعلتُ كذا، ولا نيّة، وفعلَه، فكفارة يمينٍ .  
الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل  
عليه، نحو: إن كَلَّمْتُكَ، أو: إن لم أضربك، فعليّ الحجّ، أو: العتق، أو:  
مالي صدقةً، فإذا وُجد شرطُه؛ ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة  
يمين، والمذهبُ: يُخَيَّرُ بينها وبينه<sup>(١)</sup> . نقل صالحٌ: إذا فعل المحلوف  
عليه، فلا كفارة، بلا خلاف، ولا يضرُّ قوله على مذهب من يُلزمُ بذلك،

مسألة - ١: قوله في نذر اللجاج والغضب: (إذا وُجد شرطُه، ففي «الواضح»: التصحيح  
يلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة يمين، والمذهبُ: يُخَيَّرُ بينها وبينه) . انتهى .  
فصرّح بالمذهب، لكنّ ظاهرَ كلامه - على غير المذهب - إطلاقُ الخلاف بين كفارة  
يمين وفعل ما وُجد شرطُه، والصحيحُ منهما تعيينُ كفارة اليمين، قطع به في  
«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما .

\* قوله: (ولا يصحُّ إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نصَّ عليه . وقيل: منه بغيرها) . الحاشية

في نسخة: وقيل: يصحُّ منه بغيرها . قال في «الرعاية»: ويصحُّ من كافر، وقيل: بغير عبادة . وفي  
«المغني»<sup>(٣)</sup>: وقيل: يصحُّ من الكافر بغير العبادة . وظاهرُ هذا القول أنه لا يصحُّ من الكافر نذرُ  
العبادة، ولا يتوهّمُ أنه على هذا القول يصحُّ منه نذرُ العبادة وغيرها؛ لأنّه لو كان كذلك لقال:  
وقيل: منه وبغيرها . فلمّا لم يذكر الواو، ظهرَ منه أنه لا يصحُّ منه العبادة، وإنّما يصحُّ منه غيرها  
على هذا القول .

(١) ٦٢٢/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٢/٢٨

(٣) ٤٣٦/١٣

الفروع أو: لا أقلد، من يرى الكفارة ونحوه، ذكره شيخنا؛ لأنَّ الشرع لا يتغيَّر بتوكيد، ويتوجَّه فيه: كأنَّت طالقُ بثة . قال شيخنا: وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقاً عند أحمد، نقل الجماعة<sup>(١)</sup> فيمن حلف بحجة، أو بالمشي إلى بيت الله الحرام: إن أراد يمينا، كفر يمينه، وإن أراد نذراً، فعلى حديث عقبة<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن منصور: من قال: أنا أهدي جاريتي أو داري، فكفارة يمين إن أراد اليمين . وقال في امرأة حلفت: إن لبست قميصي هذا فهو مُهدى\* : تكفر بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد . ونقل مهناً: إن قال: غنمي صدقة . وله غنم شركة، إن نوى يمينا، فكفارة يمين .

وإن علَّق الصدقة به ببيعه، والمشتري بشرائه، فاشتراه<sup>(٣)</sup>، كفر كلُّ منهما كفارة يمين<sup>(٣)</sup> . نصَّ عليه .

وقال شيخنا: إذا حلف بمباح أو معصية، لا شيء عليه، كنذرهما، فإن ما لم يلزم بنذره، لا يلزم به شيء إذا حلف به، فمن يقول: لا يلزم الناذر شيء، لا يلزم الحالف بالأولى، فإنَّ إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين . الثالث: نذر مستحباً يقصد التقرب، مطلقاً\*، أو علَّقه بشرط نعمة، أو دفع نقمة .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال في امرأة حلفت: إن لبست قميصي هذا فهو مُهدى) .

أي: هدية تُهدى وتصدقُّ بها .

\* قوله: (مطلقاً) .

(١) في الأصل: «صالح» .

(٢) أخرج مسلم (١٦٤٥) (١٣)، وأحمد (١٧٣١٩) أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» .

(٣) ليست في الأصل .



قال في «المستوعب»: أو غيره\*، كطلوع الشمس، نحو: إن شفى الله الفروع مريضى، أو: سلّم مالي، أو: إن طلعت الشمس، فله عليّ كذا، أو: فعلت كذا؛ لدلالة الحال. ذكره ابن عقيل وغيره، نحو: تصدّقت\* بكذا، ونصّ عليه أحمد في: إن قدّم فلان، تصدّقت بكذا.

وكذا قال شيخنا فيمن قال: إن قدّم فلان، أصوم كذا: هذا نذرٌ يجب الوفاء به مع القدرة؛ لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال: ليس بنذر، فقد أخطأ، وقال: قولُ القائل/ : لئن ابتلاني الله<sup>(١)</sup> لأصبرن، و: لئن لقيتُ عدوًّا، ٢/٢٣٢ لأجاهدن، و: لو علمتُ أيّ العمل أحبّ إلى الله، لعملته، نذرٌ معلق بشرط، كقول الآخر: ﴿لَيْتَ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ونظيرُ

## التصحیح

أي: من غير تعليق. ثم ذكر أنّ المعلق كذلك بقوله: (أو علّقه). وحاصله: أنّ المطلق والمعلق الحاشية سواء في ذلك.

\* قوله: (أو غيره).

الضميرُ يرجعُ إلى شرط نعمة، كأنه قال في «المستوعب»: أو علّقه بشرط نعمة أو دفع نعمة، أو شرط غيره، كطلوع الشمس.

\* قوله: (نحو: تصدّقت).

هذا مثلاً لقوله: أو فعلت. يعني قال: إن سلّم الله تعالى مالي، فعلت كذا. نحو أن يقول: إن سلّم الله مالي، تصدّقت بكذا. أو: وأصوم كذا. ونحو ذلك يكون ذلك نذراً يلزم الوفاء به، وإن لم يصرّح بذكر النذر؛ لأنّ دلالة الحال تدلُّ على إرادة النذر، فجعل نذراً لدلالة الحال عليه. ثم ذكر المصنّف أنّ هذا ذكره ابن عقيل وغيره، وفيه نصّ، يعني: عن أحمد، أشار إلى ذلك بقوله: (ونصّ عليه في: إن قدّم فلان تصدّقت بكذا). يعني: أنّ أحمد نصّ أنّ هذا يكون نذراً. ثم ذكر مثل ذلك عن أبي العباس بقوله: (وقال شيخنا) إلى آخره.

(١) ليست في (ر) و(ط).

الفروع ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو، ويُشبهه سؤال الإمارة، فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهلٌ منه وظلمٌ .  
 وقوله: لئن ابتلاني، لصبرْتُ، ونحو ذلك، إن كان وعداً والتزاماً، فنذر، وإن كان خبراً عن الحال؛ ففيه تركيةٌ للنفس وجهلٌ بحقيقة حالها<sup>(١)</sup>، والمنصوص: أو حلف بقصد التقرب\*، فقال: والله لئن سلم مالي لأتصدقنَّ بكذا (ش) فوجد شرطه، لزمه، ويجوزُ فعله قبله\* . ذكره في «التبصرة» و«الفنون»، وحكاه عن أبي الطيّب أيضاً؛ لوجود أحد<sup>(٢)</sup> سببهِ\*، والنذر كاليمين\*، ومنعه أبو الخطاب؛ لأنَّ تعليقه مَنع كونه سبباً .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والمنصوصُ: أو حلف بقصد التقرب) إلى آخره .

فيكونُ على المنصوصِ، إذا وُجدَ الشرطُ بفعلِ الذي نذره، ولا يقولُ: يجزيه كفارةٌ يمينٍ، ويحتملُ أنَّ خلافَ المنصوصِ إذا لم يفعل ما نذره تُجزيه كفارةٌ يمينٍ؛ لأنَّها يمينٌ حنثٌ بها، وعلى المنصوصِ، يعاملُ معاملةَ الناذرِ، لا معاملةَ الحالفِ، وعلى خلافِ المنصوصِ، معاملةُ الحالفِ .  
 \* قوله: (ويجوزُ فعله قبله) .

أي: يجوزُ فعلُ الذي حلف عليه قبل وجود شرطه، فإذا قال: والله لئن قدم فلانٌ، لأتصدقنَّ بمئة . فتجوزُ الصدقةُ بالمئة قبل قدم فلان .

\* قوله: (لوجود أحد سببهِ) .

تعليق لقوله: (ويجوزُ قبله) أي: لوجود سببِ المحلوف عليه، وذلك السببُ هو النذرُ، والسببُ الآخرُ الذي لم يوجد هو وجودُ شرطه .

\* قوله: (والنذرُ كاليمين) .

(١) في (ر): «حالتها» .

(٢) ليست في (ر) .

وفي «الخلاف»: لأنه لم يلزمه، فلا تُجزئته عن الواجب، ذكرناه في جواز الفروع صوم المتمتع<sup>(١)</sup> السبعة قبل رجوعه إلى أهله. وفي «الخلاف» فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان، لم يجب؛ لأن سبب الوجوب القدوم، وما وجد. وذكر القاضي أن المخالف في هذه المسألة احتج بأن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط؛ لأنه لو قال: إن ملكت هذا الثوب، فله علي أن أتصدق بهذا الثوب اليوم، فيلزمه أن يتصدق به، كذا يجب أن يصير عند قدوم فلان، كأنه قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم، وقد أكل فيه، فلا يلزمه، والجواب: أنه يلزمك أن تقول مثل هذا إذا نذر صوم يوم الخميس فأفطر فيه؛ أنه لا يلزمه القضاء، ويجعله كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط، وهو اليوم، ولما لم نقل بهذا في يوم بعينه كذا في مسألتنا.

وأما نذر صوم يوم قد أكل فيه، فإنما لم يلزمه؛ لأنه يحصل نذر معصية. وفي «الترغيب»: لله علي كذا إن شاء زيد، لا يلزمه ولو شاء، لكن قياس المذهب: يكفر إذا تيقن الحنث.

وإن نذر من يستحب له الصدقة بماله يقصد القرية\* - نص عليه - أجزاءه

## التصحيح

هو من تمة التعليل، أي: كما جاز تقديم الكفارة على الحنث بعد الحلف، كذلك يجوز فعل الحاشية المنذور بعد النذر وقبل وجود شرطه؛ لأن الكفارة معلقة على سبب الحلف والحنث، فإذا وجد الحلف، جاز تقديمها على الحنث، كذلك النذر المعلق؛ يجب بالنذر وبوجود شرطه، فإذا وجد النذر، جاز التقديم على وجود شرطه؛ لأن النذر كاليمين. وأبو الخطاب يمنع ذلك ويقول: إنما يكون سبباً إذا كان النذر مطلقاً، أما إذا كان النذر معلقاً، فلا؛ لأنه لما علق، منعه التعلق من كونه سبباً. وهذا معنى قوله: (لأن تعليقه منع كونه سبباً).

الفروع ثلثه، وعنه: كلّه . قال في «الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع، وعَلَّه<sup>(١)</sup> غير واحد بأنّه تُكره الصدقة بكلّه، واحتجوا للثانية بالخبر: «مَنْ نذر أن يطيع الله، فليُطعه»<sup>(٢)</sup> .

وعنه: يَشْمَلُ النَقْدَ فقط، ويتوجّه - على اختيار شيخنا - كُلُّ أحد، بحسب عزمه، ونصّ عليه أحمد، فنقل الأثرُ فيمن نذر ماله في المساكين؛ أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك؟ قال: إنما يكون هذا على قَدْر ما نوى، أو على قَدْر مَخْرَج يمينه، والأموال تختلفُ عند الناس، العرب تُسمِّي الإبل والنعمَ الأموال، وغيرهم يُسمِّي الصامت، وغيرهم يُسمِّي الأرض . ثم قال: لو أنّ أعرابياً قال: مالي صدقة، أليس إنّما كُنّا نأخذُه بإبله أو نحو هذا؟ ونقل عبدالله: إنّ نذرَ الصدقة بماله أو ببعضه، وعليه دين أكثر ممّا يملكه، أجزاء الثلث؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام أمر أبا لبابة بالثلث<sup>(٣)</sup> . فإن نَفَدَ<sup>(٤)</sup> هذا المال، وأنشأ غيره، وقضى دينه، فإنما يجبُ إخراجُ ثلث ماله يومَ حنثه<sup>(٥)</sup> .

قال في كتاب «الهدى»: يريدُ بيوم حنثه يوم نذره، وهذا صحيح . قال: فينظرُ قدر الثلث ذلك اليوم، فيُخرجه بعد قضاء دينه . كذا قال، وإنما نصّه، أنّه يُخرج قدر الثلث يوم نذره، ولا يسقط منه قدر دينه . وهذا على أصل

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «وعلل» .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، من حديث كعب بن مالك .

(٤) في (ط): «نفذ» .

(٥) في (ر): «حنث» .

أحمدٌ صحيحٌ في صحَّةِ تصرُّفِ المدينِ، وعلى قول سبق: أنه لا يصحُّ؛ الفروع  
يكون قدرُ الدَّينِ مستثنى بالشرع من النذر .

وإن حلف أو نذر: لا رددت سائلاً، فقياسُ قولنا أنه كمن حلف أو نذر  
الصدقةَ بماله، فإن لم يتحصَّل<sup>(١)</sup> له إلا ما يحتاجه، فكفارةٌ يمين، وإلا  
تصدَّق بثلث الزائد .

وحبَّةُ بُرٍّ ليست سؤالَ السائلِ، والمقاصدُ معتبرةٌ، ويحتملُ خروجهُ من  
نذره بحبَّةِ بُرٍّ؛ لتعليقِ حكمِ الربا عليها، ذكره في «الفنون»، وإنَّ حنبلياً آخرٌ  
قال: إن لم يجد، وعد، فإن الردَّ لا يتحقَّقُ مع العِدَّة، فلا يقال: ردُّ الفقيرِ  
والساعي والغريم .

ومصرفُه كزكاة<sup>(٢)</sup>، ذكره شيخنا . ولا يُجزئه إسقاطُ دين . قال الإمام  
أحمدُ، فيمن نذر الصدقةَ بدينارٍ، وله على معسرٍ دينارٌ: لا يجوزُ حتى يقبضه .  
وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال، أخذ بنيتِه، وعنه: لا، وإن نذرَها  
ببعضه، لزمه، وعنه: ثلثه، قدَّمه في «الرعاية»، وعنه: إن جاوز ما سمَّاه ثلث  
الكلِّ، صحَّحه في «المحرر»، وكذا ابنُ رزين . ونقل عبدُالله: إن حلف،  
فقال: إن خرجت فلانةُ، فعليه ألفٌ . إن كان على وجه اليمين، فكفارةٌ  
يمين، وعلى وجه النذر، فيؤفِّي به .

ونقل ابنُ منصور: إن قال: إن ملكتُ عشرةَ دراهمٍ، فهي صدقةٌ؛ إن كان  
على وجه<sup>(٣)</sup> اليمين، أجزأه كفارةٌ يمين، وإن أرادَ النذرَ، يُجزئه الثلثُ . وإذا

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «يحصَّل» .

(٢) في (ط): «كالزكاة» .

(٣) في (ر): «جهة» .

الفروع حلف؛ فقال: عليّ عتق رقبة، فحنث، فكفارة يمين، ويضمنه متلفه؛ لوجود مستحقه، وإن نذرهما بمال ونيته ألف، فنضه: يُخرج ما شاء .

ونصّ فيمن نذر صوماً وصلاةً: يُؤخذ بنيته . فيتوجه فيهما روايتان، وهما في «الرعاية» في صوم وصلاة وهدي ورقاب . وجزم في «الروضة» بالتسوية، وأنه يُؤخذ بنيته، ومع فقدها، يتصدق بمسمى مال .

ويلزمه يومٌ بنيته . وفيه في «الترغيب» وجهان، فإن لم يشترط عطف نيّة النهار على الماضي ليصوم جميعه، ويلزمه ركعتان؛ لأنّ الركعة لا تُجزئ في فرض، وعنه: تُجزئه ركعة؛ بناء على التنقل بركعة، فدلّ أنّ في لزومه الصلاة قائماً الخلاف، وللحنفية خلاف أيضاً .

وفي «الخلاف» في سجود التلاوة: لو نذر صلاة ركعتين على الراحلة، أجزاء عليها، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجزئ، ويبرّ بموضع غضب مع الصحة . وله الصلاة قائماً من<sup>(١)</sup> نذر جالساً، ويتوجه وجه؛ كشرط تفريق صوم في وجه\* (خ) . وفي «النوادر»: لو نذر أربعاً بتسليمتين، أو أطلق، لم يجب، ويتوجه عكسه إن عين؛ لأنه أفضل، ولهذا في «زيادات<sup>(١)</sup> الزيادات»<sup>(٢)</sup> للحنفية: من نذر أربعاً بتسليمة، لم يجزه بتسليمتين، وبالعكس تُجزئه . وفي «الخلاف»: إن نذر أربعاً بتسليمتين، لم يجزه بتسليمة، وإن نذرهما بتسليمة، احتمل أن يجوز بتسليمتين، كما إذا نذر القرآن جازاً للإفراد؛ لأنه أفضل .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه وجه كشرط تفريق صوم في وجه) .

يحتمل أن يكون مراده: لو شرط تفريق الصوم، هل يجوزُ تابعه؟ فيه وجهان .

(١) ليست في (ط) .

(٢) «الزيادات» من الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«زيادات الزيادات» للإمام السرخسي صاحب

«المبسوط»، وشرحه أحمد بن محمد العتايي البخاري، وقد طبع بالهند بدار المعارف .

وإن قال: إن ملكت<sup>(١)</sup> مال فلان<sup>(١)</sup> فعلي الصدقة به . فملكه، فكماله . الفروع  
وإن قال: عبد فلان\*، يقصد القرية\*، لزمه؛ لأنه التزام في ذمته؛ بدليل  
إرساله، نحو: لله علي عتق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ  
ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة: ٧٥] .

### فصل

ومن نذر واجباً\*، كرمضان، فحكمه باقٍ، ويكفر إن لم يصمه، كحلفه  
عليه، وعنه: لا، اختاره الأكثر، (وهـ ش) وكذا نذر مباح، كلبس ثوبه  
منجزاً أو معلقاً/ ومكروه، كطلاق امرأته، ومحرّم، كإسراج بئر وشجرة، ٢/٢٣٣

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن قال: عبد فلان) .

المراد- والله أعلم- إن ملكت عبد فلان، فعلي عتقه .

\* قوله: (يقصد القرية) .

احترز به - والله أعلم - عن نذر اللجاج، وهو إذا كان قصده الامتناع من ملك العبد، فيجيء فيه ما  
في نذر اللجاج .

\* قوله: (ومن نذر واجباً) إلى آخره .

قال في «المحرر»: ومن نذر فعل واجب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح، كقوله: لله علي أن  
أصوم فرض رمضان، أو: أشرب الخمر، أو: أطلق زوجتي، أو: أدخل داري، ونحوه، انعقد  
نذره موجباً لكفارة يمين، إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة  
بحالهنّ، كما لو حلف على ذلك . وعنه ما يدل على أنه لا كفارة فيه . فظهر من كلام  
«المحرر» والمصنف، أن الواجب والمحرّم والمكروه والمباح لا يخرج بالنذر عما كان عليه،  
فالواجب باقٍ على وجوبه الأصلي، والمحرّم باقٍ على التحريم، والمكروه باقٍ على الكراهة،  
والمباح باقٍ على الإباحة، وفائدة النذر وجوب الكفارة، إذا لم يفعل المنذور .

(١-١) في (ط): «ما لفلان» .

الفروع مجاور عنده، ومَنْ يُعْظَم شجرةً أو جبلاً أو مغارةً أو قبراً إذا نذر له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان، لم يَجْز، ولا يجوزُ الوفاء به إجماعاً، قاله شيخنا، كقبر، وكصدقته بمال غيره، وشرب خمر، وصوم يوم حيض، وفيه وجهٌ كصوم يوم عيد (خ) جزم به في «الترغيب». والمذهب: يكفّر في الثلاثة. نقل ابنُ الحكم: لا نذرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ؛ حديثُ المرأةِ حين نذرت في الناقة لتنحرنّها إن سَلَمَتْ<sup>(١)</sup>، ليس في قلبي منه شيء، لا نذرَ فيما لا يملك، وإذا<sup>(٢)</sup> كان نذرَ معصية، فعليه كفارةٌ يمين، وكذا احتجّ في رواية عبدالله وغيره على أنّه لا نذرَ فيما لا يملك .

ونقل حنبلٌ عن الحسن، فيمن نذرَ يهدمُ دارَ فلان: يكفّر يمينه، قال أبو عبدالله: ليس عليه كفارةٌ؛ بمنزلة من قال: غلامُ فلان حرٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نذرَ فيما لا يملك». فهذا مما لا يملك، وإن كَفَّر، فهو أعجبُ إليّ. وقال أبو بكر - بعد رواية حنبل - : الكفارة أولى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا نذرَ في معصية، ولا نذرَ فيما لا يملك، وكفارته كفارةٌ يمين». كذا قال . وهذا الخبرُ لم أجده ولا يصحُّ<sup>(٣)</sup>.

ونقل الشالنجي: إذا نذرَ نذراً يجمعُ في يمينه البرِّ والمعصية، ينفذُ في البرِّ ويكفّرُ في المعصية .

#### الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)(٨)، عن عمران بن حصين .

(٢) في (ط): «وإن» .

(٣) بل الحديث أخرجه الترمذي (١٥٢٤) (١٥٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩/٧، وابن ماجه (٢١٢٤) (٢١٢٥)،

وجاءت أحاديث في هذا الباب عن عائشة وابن عمر وجابر وعمران بن حصين .



وإذا نذرَ نذوراً كثيرةً لا يُطيقُها، أو ما لا يملكُ، فلا نذرَ في معصية، الفروع  
وكفَّارته كفارة يمين . وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: فيه في الكفارة روايتان، وصحَّح  
ابنُ عقيل: لا ينعقدُ بمال غيره، وقال في «الفنون»: يُكره إشعالُ القبور،  
والتبخيرُ، ونصَّ أنه إن نذرَ ذبحَ ولده أو نفسه، ذبحَ كبشاً، قيل: مكانه،  
وقيل: كهدي<sup>(٢)</sup>. ونقل حنبلٌ: يلزمانه، وعنه: إن قال: إن فعلته، فعليّ  
كذا، أو نحوه، وقصدَ اليمينَ، فيمينٌ، وإلا فنذرُ معصية، فيذبحُ في مسألة  
الذبحِ كبشاً، اختاره شيخنا، وقال: عليه أكثرُ نصوصه، قال: وهو مبنيٌّ على  
الفرق بين النذر واليمين .

<sup>(٢)</sup> مسألة - ٢: فيمن نذرَ ذبحَ ولده أو نفسه، وقلنا: يذبحُ كبشاً، فقال: (قيل: التصحيح  
مكانه . وقيل: كهدي) انتهى:  
أحدهما: أنه يذبحُه مكانه . وهو الصحيح، قطع به في «الرعاية الكبرى» وهو ظاهرُ  
كلام غيره .

والقول الثاني: حكمه حكمُ الهدي<sup>(٢)</sup>.

تنبيه<sup>(٣)</sup>: لما ذكر المصنّف إذا نذرَ الصدقةَ بكلِّ ماله، ونحوه، قال بعد ذلك:  
(ومصرفه كزكاة . ذكره شيخنا)<sup>(٤)</sup> واقتصرَ عليه، وقد ذكر المصنّف في باب الحيض<sup>(٥)</sup>  
لما ذكرَ كفارةَ الوطء فيه، وما يجبُ بذلك، قال: (وهو كفارةٌ، قال الأكثرُ: يجوزُ إلى  
مسكين واحد، كنذر مطلق، وذكر شيخنا وجهاً، ومن له أخذُ الزكاة لحاجته) انتهى .

الحاشية

(١) ص ٤١٠ .

(٢) (٢-٢) ليست في (ج) .

(٣) لم يرد هذا التنبيه في النسخ الخطية وقد أثبت من (ط) .

(٤) تقدم ص ٧٣ .

(٥) ٣٦٠/١ .

الفروع

ولو نذرَ طاعةً<sup>(١)</sup> حالفاً بها، أجزأه كفارةً يمين، بلا خلاف عن أحمد، فكيف لا يُجزئه إذا نذرَ معصيةً حالفاً بها، فعلى هذا على رواية حنبل: يلزمان الناذر، والحالفُ يُجزئه كفارةً يمين، فتصيرُ سِتَّةَ أقوال، وذكر الأدميُّ البغداديُّ: نَذَرُ شَرِبِ الخمرِ لغوً، فلا كفَّارة، ونذَرُ ذَبِحِ ولده، يُكفِّرُ .

وقدّم ابنُ رزين: نذَرُ معصيةٍ لغوً . قال: ونذره لغير الله تعالى، كندره لشيخ معيّنٍ حيٍّ<sup>(٢)</sup> للاستعانة وقضاء الحاجة منه، كحلفه بغيره . وقال غيره: هو نذرُ معصية . وقاله شيخنا أيضاً . وأبوه وكلُّ معصوم، كالولد\*، ذكره القاضي وغيره، واقتصر ابنُ عقيلٍ وغيره عليه، واختاره في «الانتصار»: ما لم نقس . وفي «عيون المسائل»: وعلى قياسه العمُّ والأخُ في ظاهر المذهب؛ لأنَّ بينهم ولاية . وقال شيخنا فيمن نذرَ قنديلَ نقدٍ للنبيِّ ﷺ: يُصرفُ لجيران النبيِّ ﷺ قيمته، وأنه أفضلُ من الختمة . ويتوجّه كمن وقفه على مسجد؛ لا يصحُّ، فكفارةُ يمين، على المذهب، وقيل: يصحُّ ويكسر، وهو لمصلحته، وقال أيضاً في النذرِ للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربُّه\* وفي الكفارة الخلف، وأنَّ من الحسنِ صرفه في نظيره من المشروع .

التصحیح

فجعلَ النذرَ المطلقَ يجوزُ صرفه إلى مسكين واحد، ولم يَحِكْ خلافاً، وحكى عن الأصحاب أنَّ المساكين مصرفُ الصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها، فإذا وُجدت صدقةٌ غيرُ معيَّنة الصَّرفِ، انصرفت إليهم، كما لو نذرَ صدقةً مطلقَةً .

الحاشية \* قوله: (وكلُّ معصوم كالولد) .

أي: نذَرُ ذَبِحِ كلِّ معصوم كندر ذبح الولد .

\* قوله: (وقال أيضاً في النذرِ للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربُّه) .

فظاهره إنَّ علَمَ ربُّه رَدُّ إليه .

(١) في (ر): «طلقة» .

(٢) ليست في الأصل .

فإن فعل المعصية، لم يكفر، نقله مُهنّا، واختار القاضي: بلى؛ الفروع لبطلان<sup>(١)</sup> الصلاة بدار غضب. وقيل: حتى المحلوف عليها. واختاره شيخنا. وفي «العدة»: قاس أحمد ذبح نفسه على ذبح ولده، وهو مخصوص من جملة القياس، ثبت بقول ابن عباس.

وفي «الروضة»: إن قال لولده: والله لأذبحنك. فهل يذبح كبشاً، أو تُجزئه كفارة يمين؟ فيه روايتان، مع أنه ذكر في النذر أن في نذر قتل نفس محرمة، كفارة يمين، وأن في قوله: لله عليه أن يذبح ولده الروائتين، قال: كما تقدّم: لو حلف عليه، وإن نذر صوم يوم عيد، قضاء<sup>(٢)</sup> (وهـ) نصره القاضي وأصحابه، وعنه: لا (وم ش) وعليهما: يكفر على الأصح (خ) قال ابن شهاب: ينعقد ولا يصومه، ويقضي، صحّ منه القربة ولغا تعيينه؛ لكونه معصية، كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه؛ ينعقد نذره، ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق<sup>(٣)</sup> زمن الحيض صادف التحريم، ينعقد على قولهم، ورواية لنا، كذا هنا.

ونذر صوم ليلة، لا ينعقد ولا كفارة؛ لأنه ليس بزمن صوم، وعلى قياس ذلك إذا نذرت صوم<sup>(٤)</sup> يوم الحيض، وصوم يوم يقدم فلان، وقد أكل. كذا قال، والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض\* ونذره صوم يوم تشريق كعيد.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض).

أي: قوله: والطلاق زمن الحيض. الظاهر أنه والصلاة زمن الحيض.

(١) في (ر): «كيطان».

(٢) في الأصل: «قضي».

(٣) بعدها في (ط): «في».

(٤) في (ر): «صيام».

الفروع

وفي «المحرَّر» تخريج: ولو جاز، كنذر صلاة وقت نهي . ونذرُ صوم الليل منعقدٌ في «النوادر» . وفي «عيون المسائل» و«الانتصار»: لا؛ لأنَّه ليس بزمن للصوم . وفي «الخلاف» و«مفردات ابن عقيل»: منعٌ وتسليمٌ . وإن نذر صوم يوم يقدم فلانٌ، فقَدِم وهو مفطرٌ، قضى (وش) وعنه: لا (وهـم) كقدومه ليلاً، لا يصومُ صبيحتَه (م) .

وفي «المنتخب»: يُستحبُّ، وإن قدِم ولم يفطرَ فنوى، فكذلك (و) بناء على أنَّ موجب النذر الصومُ من قدومه أو كلَّ اليوم، وإن لم يصحَّ النفلُ بعد الزوال، وقدم بعده، فلغوٌ (وهـ) فعلى القضاء في المسألتين: يكفِّر، اختاره الأكثرُ، وعنه: لا (و) كالرواية الأخرى . وأن من نذر صوم يوم أكل فيه، قضى في أحد الوجهين . وفي «الانتصار»: ويكفِّر<sup>(٣٢)</sup>، وفيه أيضاً: لا يصحُّ، كحيض، وأن في إمساكه أوجهاً،

التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلانٌ، فقَدِم وهو مفطرٌ، قضى . وعنه: لا . . . وإن قدِم ولم يفطرَ فنوى<sup>(١)</sup>)، فكذلك . . . وإن لم يصحَّ النفلُ بعد الزوال، وقدم بعده فلغوٌ، فعلى<sup>(٢)</sup> القضاء في<sup>(٢)</sup> المسألتين: يكفِّر . . . وعنه: لا، كالرواية الأخرى، وأن من نذر صوم يوم أكل فيه،<sup>(٣)</sup> قضى في أحد الوجهين وفي «الانتصار»: ويكفِّر) انتهى . أطلق الوجهين فيمن نذر صوم يوم أكل فيه<sup>(٣)</sup> . هل يقضي أم لا؟

الوجه الأول: الذي يظهر لي أنَّ هذه المسألة مثلُ مَنْ نذرت صومَ حيضٍ على ما ذكره ابنُ شهابٍ، وأنَّ النذرَ لا ينعقدُ ولا تُقضى، وهو الصواب، ثم وجدته في «القواعد الأصولية» قال: لو قالت: نذرتُ صومَ يوم الحيضِ بمفرده، أو نذرتُ المكلفُ

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت (ط) .

(٢ - ٢) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

الثالث: يلزم في الثانية . وإن قَدِمَ في رمضان، انعقد، على الأصح، الفروع فيقضي، وفي الكفارة، روايتان<sup>(٤٢)</sup>.

ويكفر إن لم يصمه، وعنه: يكفيه لرمضان ونذره، وفي نيّة نذره، وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

صوم يوم أكل فيه، فإنه لا ينعقد نذره، ذكره طائفة في كتب الخلاف محلّ وفاق، وفرّقوا التصحيح بينه وبين العيد، وذكر الفرق، وحكى<sup>(١)</sup> المصنف عن أبي الخطاب في «الانتصار» أنه قال أيضاً: لا يصح نذر صوم يوم أكل فيه، كحيض .  
والوجه الثاني: يقضي . قلت: وهو ضعيف .

مسألة - ٤ : قوله: (وإن قدم في رمضان، انعقد، على الأصح، فيقضي، وفي الكفارة، روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم:  
إحداهما: عليه الكفارة أيضاً . صحّحه في «تصحيح المحرر»، واختاره أبو بكر .  
قاله الشيخ الموقّف، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .  
والرواية الثانية: لا كفارة عليه، اختاره المجدد في «شرح» . قاله في «تصحيح المحرر» .

مسألة - ٥ : قوله: (وعنه: يكفيه لرمضان ونذره، وفي نيّة نذره، وجهان)

انتهى :

#### الحاشية

(١) بعدها في (ط): «مسألة» .

(٢) ٦٤٤/١٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٥ .

الفروع وفي «الفصول»: لا يلزمه صومٌ آخر؛ لا<sup>(١)</sup> لأنَّ صومَه أغنى عنهما، بل لتعذُّره فيه . نصَّ عليه . وذكر أيضاً إذا نوى صومَه عنهما، فقليل: لغوٌ، وقيل: يُجزئه عن رمضان . وفرَّق القاضي بين قدومه في يوم من رمضان - المسألة المذكورة - وبين نذره صوم يوم قدومه أبداً، فقدم يوم اثنين، فإنَّ أثنين رمضان لا تدخل تحت نذره . نصَّ عليه . قال: لأنَّ<sup>(٢)</sup> رمضان لا ينفك من اثنين<sup>(٣)</sup>، فهذا لم ينعقد نذره، وهنا ينفك قدومه عن رمضان، كما ينفك يوم الخميس عن نذرت أن تصومه، فحاصت فيه، أنَّها تقضي . وافق عليها أبو يوسف .

وإن قدم وهو صائم عن نذر معين، فعنه: يكفيه لهما (وهـ) والأصحُّ يتمُّه ولا يستحبُّ قضاؤه، بل يقضي نذرَ القدوم، كصومه في قضاء رمضان (وهـ ش) أو كفارة (وهـ ش) أيضاً<sup>(٤)</sup> أو نذرٍ مطلق (وهـ ش) أيضاً<sup>(٤)</sup> وإن قدم يوم عيد أو حيض، قضى وكفَّر (خ) وعنه: لا / وعنه: في الكفارة، وقيل: عكسه .

التصحیح أحدهما: لا بُدَّ من نيَّته لفرضه ونذره . قاله في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> وغيرهما، وقدمه في «القواعد» .

والوجه الثاني: لا يحتاج إلى نيَّة النذر . قال المجدُّ: لا يحتاج إلى نيَّة النذر، وقال: هو ظاهرُ كلام أحمد والخرقِي، قال في «القواعد»: وفي تعليقه بُعد .

## الحاشية

- (١) ليست في الأصل .
- (٢) في النسخ الخطية: «بان»، والمثبت من (ط) .
- (٣) في (ط): «اثنين» .
- (٤) ليست في (ر) و(ط) .
- (٥) ٦٤٤/١٣ .
- (٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٥ .

وإن سمع قدومه، فبيت لصوم نهارِ قدومه، كفاه\* (و) ونذرُ اعتكافه الفروع كصومه . وفي «عيون المسائل» و«الفصول» و«الترغيب» وغيرها: يقضي بقية اليوم؛ لصحته في بعض اليوم<sup>(١)</sup>، إلا إذا اشترط الصوم، فكندر صومه . وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان<sup>(٢)</sup>.

وإن نذرَ صومَ بعض يوم، لزمه يومٌ (وه) ويتوجّه وجه<sup>(٢)</sup>، وإن نذرَ عبادةً وطاعةً، لزمه<sup>(٣)</sup>. وذكر أبو يعلى الصغيرُ عن بعض أصحابنا: إن وجبَ جنسُها بالشرع، وإلا فلا . وقيل: إن نذرَ الحجَّ ماشياً، أو الصلاةَ بالبقرة، أو في جماعة، أو يعودَ مريضاً، أو يشهدَ جنازةً، أو يسلمَ على زيد، احتمل اللزومَ والتخييرَ . وفي «الترغيب»: إن نذرَ صفةً في الواجب، كحجّه ماشياً، والصلاة بقراءة كثيرة، احتملَ وجهين: اللزومَ وعدمه، فيكفّرُ .

قال: ولو نذرَ الجهادَ في جهة، لزمه فيها . ومثله تجهيزُ ميت وغيره . فأما ما لا مالَ فيه، كصلاة جنازة، والأمر بمعروف، فالظاهرُ لزومُه . وإن عيّن وقتاً، تعيّن، ولا يُجزئه قبله (وه) كيومَ يقدّمُ فلانٌ (و) .

التصحيح

مسألة - ٦: قوله: (وفي صحّة نذرِ اليومِ قبلِ يومِ قدومه، وجهان) انتهى: أحدهما: لا يصحُّ . وهو الصواب؛ لأنّه لا يُعلمُ في الغالبِ . والوجه الثاني: يصحُّ .

الحاشية

\* قوله: (وإن سمعَ قدومه، فبيتَ لصومِ نهارِ قدومه، كفاه) . ذكره المصنّف في كتابِ الصوم<sup>(٤)</sup> في فصلِ صومِ رمضانَ فرضاً على كلِّ مسلمٍ: (لو علمَ أنّه يقدّمُ في يوم، لزمه صومُه) .

(١) في الأصل: «الأيام» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «لزمته» .

(٤) ٤٣٢/٤ .

الفروع

وله تقديمُ الصدقة (و) وعند شيخنا: الانتقالُ إلى زمن أفضل، وأنَّ من نذرَ<sup>(١)</sup> صومَ النذرِ أو<sup>(٢)</sup> صومَ الاثنين والخميس، فله صومُ يوم<sup>(٢)</sup> وإفطارُ يوم، كالمكان\*، قال: واستحبَّ لمن نذرَ الحجَّ مفرداً أو قارناً، أن يتمتَّع؛ لأنه أفضلُ، كما أمرَ النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع<sup>(٣)</sup>.

وإن نذرَ صومَ شهر بعينه، تعيَّن، نقلَ حنبل: لم يُجزئه حتى يصومه بعينه. وفي «النوادر»: ولو تردَّدَ في يوم قبله، صامه. فإن أفطره، أو من أوله، أو في أثنائه، قضاها، ولو أفطره بعذر مرض (م) أو حيض (م) كنذرِ اعتكافه (و) وابتدأه<sup>(٤)</sup> مُتتابعاً مُواصلًا لتتمته، وعنه: له تفريقه (و ه م) ووافقا في الاعتكاف، وعنه: وترك مُواصلته<sup>(٥)</sup> (و) ويبيني من لا يقطعُ عذرُه تتابعُ صوم الكفارة.

ويكفِّرُ (ش) ولو لم ينوِ يمينا (ه) وعنه: يكفِّرُ غيرُ المعذور، وعنه فيه: يفدي فقط، ذكره الحلواني. وإن جُنَّ الشهر، لم يقضِ على الأصح (ه) وصومه في ظهار، كفطره، وقيل: لا يكفِّرُ (و ه) وإن قيَّده بالتتابع، فأفطر بلا عذر يوماً، ابتدأ ويكفِّرُ (ش) ولا يقضيه وحده (ه) وإن نذرَ صومَ شهر مطلق، وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمه التتابع (خ) وعنه:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كالمكان).

لأنه إذا نذرَ الاعتكافَ في الأقصى، له فعله في مسجدِ الرسول ﷺ؛ لأنه أفضل.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه ٣٣١/٥.

(٤) أي: القضاء.

(٥) في الأصل: «موافقته».



بشروط أو نيّة (و) وفي أجزاء صوم رمضان عنهما روايتنا حجّ . قاله في الفروع «الواضح» (☆) . فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه (و) ومع عذر يُخَيَّرُ بينه بلا كفارة أو يبني، فهل يتمُّ ثلاثين أو الأيام الفاتئة؟ فيه وجهان (٧٢) . ويكفّر، وفيها رواية (و م ش) كشهري الكفارة، ذكره غير واحد . وتقدّم كلامه في «الروضة» . وفي «الترغيب»: إن أظفّره بلا عذر، كفّر . وهل ينقطع فيستأنفه أم لا، فيقضي ما تركه؟ فيه روايتان . وكذا في «التبصرة»: هل يتمُّه أو يستأنفه؟ فيه روايتان . واختار أبو محمد الجوزي، يكفّر ويستأنفه .

(☆) تنبيه: قوله: (وإن نذر صوم شهر مطلق، وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو التصحيح هي، لزمه التتابع . . . وفي أجزاء صوم رمضان عنهما، «روايتنا حجّ» . قاله في «الواضح» انتهى .

قلت: قد قال المصنّف وغيره: لو حجّ من عليه حجّة الإسلام، وحجّ مندور، أنّه لا يُجزئ عن المنذورة مع حجّة الإسلام، بل عن حجّة الإسلام فقط، وهذا الصحيح من المذهب، ونصّ عليه، وعليه الأكثر، ونقل أبو طالب: يُجزئ عنهما، وأنّه قول أكثر العلماء، واختاره أبو حفص، وهذه المسألة هي التي أرادها في «الواضح»، فيما يظهر، فعلى هذا: ليست هذه المسألة فيما/ فيها الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنّف . ٢٤٨ والله أعلم .

المسألة - ٧: قوله: (فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه، ومع عذر، يُخَيَّرُ بينه بلا كفارة أو يبني، فهل يتمُّ ثلاثين أو الأيام الفاتئة؟ فيه وجهان) انتهى .

قلت: الذي يظهر أنّها مثل ما إذا آجره في أثناء شهر؛ هل يستوفي بالعدد، وهو المذهب وعليه الأصحاب، أو يكمل الشهر؟ وعند الشيخ تقي الدين: يكمل الشهر تاماً أو ناقصاً، فعلى الأول: يتمُّ ثلاثين .

الفروع

وإن نذرَ صومَ سنةٍ معينة، لم يعمَّ رمضانَ وأيامَ النهي، وعنه: بلى، فيقضي\* ويكفرُ، وفيها وجهٌ، وعنه: يعمُّ أيامَ النهي خاصة، كنذرِ صومِ يومِ قدومِ فلانِ أبداً، فيقدِّمُ يومَ اثنين. ذكره في «المنتخب». وفي «الروضة»: لا يختلفُ المذهبُ أنَّه يتداخلُ في أثنينِ رمضانَ. وإن قال: سنةً، وأطلق، ففي التابعِ ما في شهر (☆).

ويصومُ اثني عشرَ شهراً سوى رمضانَ، وأيامَ النهي، فيقضي. قال في «الترغيب»: يصومُ مع التفرُّقِ ثلاثَ مئةٍ وستينَ يوماً. ذكره القاضي. وعند ابنِ عقيل، أنَّ صيامها مُتتابعَةٌ، وهي على ما بها من نقصانٍ أو تمام. وفي «التبصرة»: لا يعمُّ العيدَ ورمضانَ، وفي التشریحِ روايتان، وعنه: يقضي

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن قال: سنةً، وأطلق، ففي التابعِ ما في شهرٍ) انتهى. والصحيحُ من المذهبِ لزومُ التابعِ في الشهرِ، كما قدَّمه المصنِّفُ، فكذا يكون في السنة.

الحاشية \*

قوله: (وعنه: بلى، فيقضي).

ظاهره أنَّه على هذه الرواية يقضي رمضانَ وأيامَ النهي. وقد تقدَّم في أول هذا الفصل أنَّه إذا صرَّحَ بنذرِ رمضانَ، أنَّه يكفرُ إن لم يصمه، ثم قال: (وعنه: لا. اختاره الأكثرُ)، فذكرَ الخلاف؛ هل يكفرُ إن لم يصمه، أو لا يكفرُ ولم يذكر فيه قضاء؟. وظاهره هنا على هذه الرواية أنَّه يقضيه، سواء صامه أو لم يصمه، فيمكنُ أن يقال: وجوبُ رمضانَ هنا بالنذرِ ليس صريحاً، وإنما وجب تبعاً لوجوب السنة؛ لأنَّه منها، فصارَ في وجوبه كأشهرِ بقيةِ السنة، ولا يمكنُ صومه عن النذر؛ لأنَّه يصامُ عن الفرضِ، فيجبُ قضاؤه. ولكن قد يُقال: يُجزيه عن رمضانَ والنذر، كما قال الخرقِيُّ: إذا نذرَ صيامَ شهرٍ من يومٍ يقدِّمُ فلانُ، فقدَّم أولَ يومٍ من شهرِ رمضانَ، أجزاءً صيامه لرمضانَ ونذره. وأمَّا في مسألة: إذا صرَّحَ بنذرِ رمضانَ، فقد صرَّحَ بإيجابِ الواجب، وهو محال؛ لأن رمضانَ واجبٌ بالشرع، فيستحيلُ وجوبه بالنذر، والأشياءُ يسامحُ فيها في التبعية ما لا يسامحُ فيها استقلالاً، وقد ذكر الشيخُ في «المغني» فيما إذا نذرَ صومَ يومٍ يقدِّمُ فلانُ، فقدَّم يومَ

العيد والتشريق إن أفطرها . وفي «الكافي»<sup>(١)</sup> : إن لزم التتابع فكُمعينة . وإن الفروع قال : سنة من<sup>(٢)</sup> الآن أو وقت كذا، فكُمعينة، وقيل : كمُطلقة .

ويلزمه<sup>(٣)</sup> صوم الدهر بنذره . ويتوجه : إن استحبَّ، فإن أفطر، كفرَ فقط، فإن كفرَ بصيام، فاحتمالان<sup>(٤)</sup>، ولا يدخلُ رمضان، وقيل : بل قضاء<sup>(٥)</sup> فطره منه لعذر، ويومُ نهي وصومُ ظهار ونحوه، ففي الكفارة وجهان، أظهرهما وجوبها مع صوم ظهار؛ لأنه سببه . وإن نذرَ صوماً، فتركه لكبر أو مرض لا يُرجى بُرؤه، أطعمَ كلَّ يوم مسكيناً، وكفرَ . نص عليه، وعنه : يُطعمُ فقط، وقيل : يكفرُ، وذكره ابنُ عقيل روايةً، كغير صوم . وفي «النوادر» احتمالاً : يصامُ عنه . وسبق<sup>(٥)</sup> في فعل الوليِّ عنه أنه ذكره

مسألة - ٨ : قوله : (ويلزمه صوم الدهر بنذره . . . فإن أفطر، كفرَ فقط . . . فإن التصحيح كفرَ بصيام، فاحتمالان) انتهى :

أحدهما : لا يصح . وهو الصواب؛ لأنه واجبٌ بنذره قبل الكفارة .

والاحتمال الثاني : يصح .

عيد، أنه يكفرُ ويقضي، على رواية اختارها الأكثر . وفي مسألة : إذا نذرَ صوم يوم العيد أنه يكفرُ الحاشية ولا يقضي، على الرواية الصحيحة . قال القاضي : لأنه هنا نذر المعصية بقصد تعمدها، بخلاف المسألة الأخرى، فإن النذر إنما يتناولها اتفاقاً، ولم يقصد المعصية . هذا معنى كلامه، فيمكن أن يقال : الفرقُ من جهة القصد وعدمه . وسوى في «البلغة» بين المسألتين، قال : ولو قال : صوم هذه السنة، فرمضان على الخلاف، ويظهر الأثر فيما إذا لم يصم؛ هل يكفرُ أو لا؟ وهذا الذي قاله في غاية الوضوح .

(١) ٧٨/٦ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ر) و(ط) : «ويلزم» .

(٤) في (ط) : «قضى» .

(٥) ٧٠/٥ .

الفروع القاضي في «الخلاف» . وكذا إن نذرَه عاجزا . نقل أبو طالب : ما كان نذرَ معصية أو لا يقدرُ عليه، ففيه كفارة يمين . وتقدّمت رواية الشالنجي<sup>(١)</sup>، ومرادهم غيرُ الحجِّ، وإلّا فلو نذرَ معسوب أو صحيح ألف حجّة، لزمه، ويحجُّ عنه، والمرادُ: لا يُطيقه، ولا شيئا منه، وإلا أتى بما يُطيقه منه وكفّرَ للباقي، وكذا أطلق شيخنا، فقال: القادرُ على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفّر؛ لقوله ﷺ: «كفارةُ النذر كفارة يمين»<sup>(٢)</sup> . ولأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفّر<sup>(٣)</sup> . فأما إن نذر من لا يجدُ زاداً ولا<sup>(٤)</sup> راحلة الحجِّ، فإنَّ وجدهما، لزمه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمه، كالحجِّ الواجب بأصل الشرع . ذكره في «الخلاف» في فعل الوليِّ عنه . وفي «عيون المسائل» في ضمان المجهول: أكثرُ ما فيه أن يظهرَ من الدّين ما يعجزُ عن أدائه، وذلك لا يمنعُ صحّة الضمان، كما لو نذر ألف حجّة، و<sup>(٥)</sup> الصدقة بمئة ألف دينار، ولا يملكُ قيراطاً، فإنه يصحُّ؛ لأنّه ورّط نفسه في ذلك برضاه . وقيل: لا ينعقد . وإن نذرَ عتق عبد، فأتلفه، كفّر، كتلفه . نصّ عليه . واحتجَّ بحديث عقبة في الفئات وما عجزَ عنه؛ لأنَّ غايةَ العتق جهةُ العبد المعتق، ولا غايةَ بعده، بخلافِ أضحية نذر؛ لبقاء جهة الفقراء المستحقين، وقيل: قيمته في رقاب .

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢١٣٤) من حديث ابن عباس .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «أو» .

وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع<sup>(١)</sup> من الحرم، أو مكة وأطلق، أو الفروع قال: غير حاج ولا معتمر، لزمه المشي في أحدهما؛ لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل ما لم ينو إتيانه، لا حقيقة مشي من مكانه. نص عليه، وذكره القاضي إجماعاً، محتجاً به وبما لو نذره من محله، لم يجز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته، وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فساداً بوطئه. قال الإمام أحمد: إذا رمى الجمرة، فقد فرغ. وفي «الترغيب»: لا يركب حتى يأتي بالتحليلين، على الأصح، فإن تركه وركب لعذر أو غيره، فكفارة يمين؛ لأن المشي غير مقصود، ولم يعتبره الشرع بموضع، كندر/ التحفي ونحوه، فيتوجه منه أنه لا يلزم قادراً. ولهذا ٢٣٥/٢ ذكر ابن رزين رواية ثالثة: لا كفارة. وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر: حدثني كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة. قال: وقال: «ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً، فليهد هدياً، وليركب».

ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي داود عن صالح، ورواه من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح، وقال: «فليهد بدنة وليركب». والحسن لم يسمع من عمران عند ابن معين وابن المديني وأبي حاتم والبيهقي وغيرهم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «مكان».

(٢) في «مسنده» (١٩٨٥٧).

(٣) في «السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

الفروع

وفي «مسند أحمد»<sup>(١)</sup>: حدثنا خلف بن الوليد: حدثنا المبارك عن الحسن: أخبرني عمران بن حصين . فذكر حديثاً سبق في التداوي . حدثنا يزيد: حدثنا شريك بن عبدالله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن، قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، فذكر حديث: «اقرأوا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن ويسألون الناس به»<sup>(٢)</sup> . وهذا إسنادٌ مشهور جيد، وشريك حديثه حسن .

وعنه: دمٌ، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: قياس المذهب، يستأنفه ماشياً؛ لتركه صفة المنذور، كتفريقه صوماً مُتتابعاً .

وإن نذر الركوب فمشى، فالروايتان<sup>(٤)</sup>؛ لأن الركوب في نفسه غير طاعة . وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه والصلاة . ويتوجه مرادهم لغير المرأة؛ لأفضليّة بيتها .

وإن عيّن مسجداً غير حرم، لزمه عند وصوله ركعتين<sup>(٥)</sup> . ذكره في «الواضح» . ومذهب مالك على ما ذكره في «المدونة»: من قال: عليّ المشي إلى المدينة، أو: بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتيهما .

التصحيح (٤) تنبيه: قوله: (وإن نذر الركوب، فمشى، فالروايتان) يعني: اللتين ذكرهما قبل<sup>(٥)</sup> في وجوب كفارة يمين أو دم، وقدم وجوب كفارة يمين .

الحاشية

(١) برقم (٢٠٠٠٠) .

(٢) مسند أحمد (١٩٩١٧) .

(٣) ٦٣٥/١٣ .

(٤) أي «لزمه صلاة ركعتين» .

(٥) ص ٨٩ .

وإن نذرَ الطواف، فأقله أسبوعٌ . وإن نذر الطوافَ على أربع<sup>(١)</sup>، الفروع فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخنا: هذا بدلاً واجب، وعنه: واحدٌ، على رجليه، وفي الكفارة، وجهان<sup>(٩٢)</sup> .

ومثله نذرُ السعي على أربع<sup>(١)</sup> . ذكره في «المبهبج»، و«المستوعب» . وكذا لو نذر طاعةً على وجه منهيٍّ عنه، كنذره صلاةً عرياناً، أو الحجَّ حافياً حاسراً، أو المرأة الحجَّ حاسرةً، وقى بالطاعة، وفي الكفارة لتركه المنهيَّ وجهان<sup>(١٠٢، ١١)</sup> . وإن نذر الحجَّ<sup>(٢)</sup> العام، فلم يحجَّ، ثم نذر أخرى في العام الثاني، فيتوجَّه: يصحُّ، وأنه يبدأ بالثانية لفوتها، ويكفرُّ لتأخير الأولى . وفي المعذور الخلاف .

مسألة - ٩ : قوله: (وإن نذرَ الطواف على أربع، فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخنا: التصحيح هذا بدلاً واجب، وعنه: واحد، على رجليه، وفي الكفارة، وجهان) انتهى .  
يعني على القول بأنه يطوف طوافاً واحداً، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية» وغيرهم . قال الشيخ والشارح: بناء على ما تقدّم، وقالوا: قياس المذهب لزوم الكفارة؛ لإخلاله بصفة نذره، وإن كان غير مشروع . انتهى .  
والوجه الثاني: لا كفارة عليه .

مسألة - ١٠ - ١١ : قوله: (ومثله نذرُ السعي على أربع، ذكره في «المبهبج» و«المستوعب»، وكذا لو نذر طاعةً على وجه منهيٍّ عنه، كنذره صلاةً عرياناً، أو حجاً

#### الحاشية

(١) يعني - والله أعلم - أربع أزجل .

(٢) بعدها في (ط): «هذا» .

(٣) ٦٥٨/١٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٤٩ .

## فصل

ولا يلزمُ الوفاءُ بالوعد . نص عليه (و هـ ش)؛ لأنه يحرمُ بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] . ولأنه في معنى الهبة قبل القبض . وذكر شيخنا وجهها: يلزمُ، واختاره . ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل . ولما قيل للإمام أحمد: بم يُعرفُ الكذابون؟ قال: بخُلف المواعيد . وهذا مُتَّجِهٌ . وقاله من الفقهاء ابنُ شُبْرُمة .

التصحیح حافياً حاسراً، أو المرأة الحج حاسرة، وفي بالطاعة، وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان) انتهى . ذكر مسألتين :

مسألة - ١٠ : السعي على أربع .

ومسألة - ١١ : نذر الطاعة على وجه منهي عنه .

وجزم بما قاله في «المبهج» و«المستوعب» وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» . وقال أيضاً: فإن قال<sup>(١)</sup>: حافياً حاسراً، كفر، ولم يفعل الصفة . وقيل: يمشي منذ أحرم . انتهى . وذكر في «القواعد الأصولية» هذه المسائل وعددها، وقال: قياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع، وإلغاء لتلك الصفة، ويخرج في الكفارة وجهان . ولكن نقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر يمينه ولا يقرأ . انتهى . والصواب: الإتيان بالطاعة على الوجه المشروع، وقياس قول الشيخ الموفق والشارح، وجوب الكفارة . والمصنف قد قاس هذه المسائل على التي قبلها، وقد علمت حكم ما قبلها، والله أعلم .

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب .



وقال ابن العربي المالكي: أجلُّ مَنْ<sup>(١)</sup> قاله عمرُ بنُ عبدالعزیز؛ لقوله: الفروع  
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [الصف: ٣]. ولخبر: «آية المنافق  
ثلاث . . . إذا وعد أخلف»<sup>(٢)</sup>. وحملاً على وعد واجب، وبإسناد حسن:  
«العدة عطية». وبإسناد ضعيف: «العدة دين». وذكر أبو مسعود الدمشقي  
والبرقاني: أن مسلماً روى: «ولا يعدُّ الرجلُ صبيَّه ثم يُخلفه»<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن  
ماجه<sup>(٤)</sup>، من حديث ابن مسعود بإسناد حسن: «ثم لا يفي له، فإنَّ الكذب  
يهدى إلى الفجور». وفيه: «والسعيدُ من وعظ بغيره». وفيه عُبيد بن ميمون  
المدني، روى عنه غيرُ واحد، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهولٌ.  
وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا تُمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعدُّه ثم تُخلفه».  
رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وغيره.

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجه من الكذب إذا لم يفعل، كقوله  
تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. وذكر القاضي في  
مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إن أصحاب الجنة<sup>(٦)</sup> عُوقبوا على ترك  
الاستثناء في القَسَم. قال: لا؛ لأنه مباح، وعلى أن الوعيد عليهما.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «ما».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٦١ بعد أن ذكر الحديث: ذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم. وهو عند الدارمي ٣٨٨/٢ (٢٧١٥).

(٤) في «سننه» (٤٦).

(٥) في «سننه» (١٩٩٥).

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ لَا تَصْرِفُوهَا مُصْرِفِينَ \* وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾ [القلم: ١٨-١٧].

الفروع ومذهب (م): يلزم لسبب، كمن قال لغيره<sup>(١)</sup>: تزوّج وأعطيك كذا، واحلف: لا تشتمني ولك كذا . وإلا لم يلزم .

وقد روى أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص - ولا يعرفان - عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي، فلم يفي، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه» . وتقدّم آخر كتاب الأيمان<sup>(٣)</sup>: العهد وأنه غير الوعد، ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغير ذلك . وفي سيد الاستغفار: «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن فعله، والوعد من العهد، وقال في: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] عامٌ فيما بينه وبين ربه وبين الناس . ثم قال الزجاج: كلُّ ما أمر الله به أو نهى عنه فهو من العهد .<sup>(٥)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٥)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) أبو داود (٤٤٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) .

(٣) ٤٥٣/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس .

(٥ - ٥) ليست في (ر) و(ط) .



# كتاب القضاء





الفروع

## كتاب القضاء

وهو فرض كفاية كالإمام، على الأصح . قال شيخنا: وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر<sup>(١)</sup>، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع . والواجب اتخاذها ديناً وقربةً، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها .

ومن فعل ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجز عنه . ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» .

وعنه: سنة، نصره القاضي وأصحابه، وعنه: لا يسن دخوله فيه، نقل عبدالله: لا يعجبني، هو أسلم، وذكر ما رواه عن عائشة مرفوعاً: «ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة»<sup>(٣)</sup> .

فعلى الأول: يلزم الإمام أن يُنصَّب بكل إقليم قاضياً، أفضل من يجدُ علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله وتحري العدل، وأن يستخلف بكل ضئع أصلح من يجد لهم . وفي «كتاب الأدمي»: على الإمام نصب من يكتفي به، ومن طلب ولم يوثق بغيره ولم يشغله عن أهم منه، تعين، وقيل: ويلزمه طلبه . وقال الماوردي: إن كان فيه غير أهل، فإن كان أكثر قصده إزالته، أثيب، وإن كان أكثره ليختص بالنظر، أبيع، فإن ظن عدم تمكينه، فاحتمالان .

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٢٦٠٨)، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» .

(٢) في صحيحه (١٤٢) (٢٢٩) .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٤) وفيه «يوم القيامة ساعة . . .» .

الفروع وقيل: يحرم بخوفه ميلاً، وإن وثق بغيره، فيتوجه: كالشهادة، وظاهرُ كلامهم مختلفٌ<sup>(١)</sup>.

٢٣٦/٢ فإن وجد غيرُه، كره له/طلبه، وعنه: لا، لقصد الحقّ ودفع غير المستحقّ. ويتوجه وجهٌ: بل يستحبُّ إذن. وقال الماوردي: ويتوجه وجهٌ: يَحْرَمُ بدونه. وذكر الماوردي: أنه لقصد المنزلة والمباهاة يجوز اتفاقاً، وإن طائفةً كرهته إذن، وطائفةٌ لا.

قال في رواية عبدالله: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَهُوَ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ، فَهُوَ النَّارُ»<sup>(١)</sup>. والمراد: إذا لم يكن فيه أهلٌ له، وإلا حُرْمٌ، وقدح فيه (وش) وغيرهم.

وإن طلب، لم يُجب، وقيل: الإجابة أفضل إن أمن نفسه، وقيل: مع خموله، وقيل: أو فقره. وسأله أبوداود: الرجلُ في الغزو يريد الوالي، يجعله على الثغر<sup>(٢)</sup> أو على ضعفاء، وهو لا يُحبُّ يعرفه الوالي؟ قال: لا بأس، فراجعته فقال: أرى إن كان عنده نجدة، يرجو أن ينجو بسببه، فيكون عليهم، ما أحسنه!

ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشرٌ أهلٌ. وظاهرُ تخصيصهم

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وإن وثق بغيره، فيتوجه: كالشهادة، وظاهرُ كلامهم مختلفٌ) انتهى.

قلت: الصوابُ التركُّ ولا سيما في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شكَّ فيه الآن.

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥).

(٢) في الأصل: «النفراء». وفي (ر): «النفراء»، والمثبت من (ط).

الكراهة بالطلب: أنه لا يكره تولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى، الفروع ويتوجه وجهه: يُكره. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن أبي موسى مرفوعاً: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه». وقد قال في «الغنية» في إمام الصلاة: لا ينبغي أن يكون إماماً من يحب أن يتقدم وهو يجد من يكفيه ذلك، وإنما ولي عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي؛ لما رآه من المصلحة لقومه، لا لمصلحة نفسه<sup>(٢)</sup>.

وتصح ولاية مفضل، وقيل: للمصلحة.

وتشترط للصحة<sup>(٣)</sup> تولية إمام أو نائبه فيه، وأن<sup>(٤)</sup> يعرف المولى صالحاً للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل أو بلد، وعنه: وعدالة المولى، وعنه: سوى الإمام\*.

وصريح التولية: وليتك الحكم، أو: قلدتك، أو: فوضت، أو: رددت، أو: جعلت إليك الحكم، أو: استخلفتك، أو: استنبتك في الحكم. فإذا وجد أحدها وقبل المولى الحاضر في المجلس أو الغائب بعده، والأصح: أو شرع غائب في العمل، انعقدت. وفي «كتاب الأدمي»: يشترط فورية القبول مع الحضور.

والكناية نحو: اعتمدت - أو: عوّلت - عليك، و: وكلت - أو: أسندت -

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: وعدالة المولى: وعنه: سوى الإمام).

ظاهر «المحرر»: أن عدالة الإمام لا تُشترط؛ لأنه خصّ الروايتين بنائب الإمام.

(١) البخاري (٧١٤٩)، مسلم (١٧٣٣) (٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٧/٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، ٣٢٦/١ والدارقطني ١٣٧/٢ والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥).

(٤) بعدها في (ر): «لم».

الفروع إليك، فتتعقد بقريته، نحو: فاحكم .

والأولى مكاتبته بها إن كان ببلد آخر .

وتثبت بشاهدين، والأصح: وباستفاضة مع قرب ما بينهما، كخمسة أيام، وأطلق الأدمي: أو<sup>(١)</sup> استفاضة . وظاهره مع البعد، وهو متجه .

### فصل

وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها: فصل الخصومة، وأخذ الحق ودفعه لربه، والحجر لفلس أو سفه، والنظر في مال غير رشيد، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وفي مصالح طرق عمله وأفنيته، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وتصفح حال<sup>(٢)</sup> شهوده وأمنائه، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة والعيد ما لم يُخصَّصا بإمام، وكذا جباية الخراج والزكاة، وقيل: لا، وقيل: في الخراج . قال في «التبصرة»: والاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع .

وقال شيخنا: ما يستفیده بالولاية لاحد له شرعاً، بل يُتلقى من اللفظ والأحوال والعرف . ونقل أبوطالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس إليه المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم، إنما يكون هذا إلى القاضي . ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر أو خاصاً بمحللة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط، ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه .

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «أو» .

(٢) ليست في الأصل .



وتجب إعادة الشهادة، ذكره أبو الخطاب والقاضي وغيرهما، كتعديلها الفروع . وفي «الرعاية»: يحتمل وجهين .

وله تولية حاكمين فأكثر ببلد\*، وقيل: إن اتحد عملهما<sup>(١)</sup> - وقيل: أو الزمن أو المحل - فلا . ويُقدّم قول الطالب ولو عند نائب (و) فإن استويا، فأقرب الحاكمين\*، ثم القرعة، وقيل: يُعتبر اتفاقهما .

<sup>(٢)</sup> قال حرمله: قال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق، كان يجيء إلى الرجل فيقول له: لا تحدّث وإلا استعديت عليك السلطان<sup>(٣)</sup> .

#### التصحیح

#### الحاشية

\* قوله: (وله تولية حاكمين فأكثر في بلد) إلى آخره .

أما إذا ولاهما على طريق الاجتماع؛ بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين، فليس مرادهم: ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يردان مواضع تنازعهما إليه . قال ذلك في «الاختيارات» . وإنما مرادهم: إذا كان على طريق الانفراد، بحيث ينفرد كل منهما بالحكم . قال في «الاختيارات» عن طريق الانفراد: هي مسألة الكتاب، يعني: مراد «المحرر» . قال في «الرعاية»: فإن لم يخص كل قاض بموضع أو زمن أو عمل أو حكم، فوجهان، فإن صح الإطلاق، قدم قول المدعي وطلبه، فعند أيهما<sup>(٣)</sup> شاء حَاكَمَ . كما لو وافقه عليه خصمه . وإن طلب المدعي حكم النائب، أُجيب، فإن كانا مدعين مختلفا في ثمن مبيع باق، اعتُبر أقرب الحاكمين منهما مجلساً، فإن استويا، اقترع الخصمان، وقيل: يقف أمرهما حتى يتفقا على حاكم، ويقدم منهما من طلب حكم المستنيب لا حكم نائبه .

\* قوله: (فأقرب الحاكمين) .

أي: أقربهما مجلساً .

(١) في (ط): «علمهما» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (د): «أيهم» .

الفروع وفي «الرعاية»: يُقدّم منهما مَنْ طلب حكمَ المستتيب\* : وفي «الترغيب»: إن تنازعا، أقرع . وقال ابن عقيل: إن كانا في الحاجز كدجلة والفرات؛ ليس الحاكم في ولاية أحد منهما، فالى الوالي الأعظم . وقال الشافعي: أيهما سبق إليه بالدعوى، تعيّن حكمه على الخصم، ولا وجه له؛ لأن المكان ليس تحت ولايتهما، فلا عدوى .

ويشترط كونُ القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً\* - ولو تائباً من قذف . نص عليه، وقيل: إن فسق\* بشبهة، فوجهان - متكلماً سميعاً - ولم يذكر أبو الفرج في كتبه كونه بالغاً . وفي «الانتصار» في صحة إسلامه: لا نعرف فيه رواية: فإن سلّم، وفي «عيون المسائل»: يحتمل المنع، . وإن سلم - بصيراً حرّاً - وفيهما وجه، وقيل به في عبد، قاله ابن عقيل

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الرعاية»: يقدم منهما من طلب حكمَ المستتيب) .

أي: يقدم من المدعين إذا اختلفا مَنْ طلب حكمَ المستتيب لا حكم نائبه .

\* قوله: (عدلاً) إلى آخره .

قال في «الرعاية»: ولا يصح تولية فاسق بفعل محرم إجماعاً، ويعتقد تحريمه، فإن فسق بشبهة، فوجهان .

\* قوله: (وقيل: أو فسق) .

الموجود كما في الأصل، والصواب: إن فسق، والدليل عليه قوله: (فوجهان) فأتى بالفاء في جواب «إن» . فقول الشيخ: (عدلاً) منع الفاسق، ثم ذكر طريقة: أن الفاسق بشبهة فيه وجهان، وهي طريقة «الرعاية»، ويحتمل أن يكون قوله: (وقيل) بناءً مشاةً من فوق، وجر اللام وتنوينها؛ عطفاً على (قذف) ويكون المعنى: أن التائب من القذف ومن القتل تصح ولايته، وصرح بذلك؛ لأن توبة القاتل مختلف فيها حتى عن أحمد، وعلى هذا؛ يكون اللفظ: فإن فسق، مثل لفظ «الرعاية»،

وأبو الخطاب . وقال أيضاً فيه : - بإذن سيده - مجتهداً إجماعاً، ذكره ابن الفروع حزم، وأنهم أجمعوا على أنه لا يحلُّ لحاكم ولا لمفتٍ تقليدُ رجل، فلا يحكم ولا يُفتي إلاً بقوله . وفي «الإفصاح»: أن الإجماع انعقد على تقليد كلٍّ من المذاهب الأربعة، وأن الحقَّ لا يخرج عنهم، ويأتي في العدالة<sup>(١)</sup>: لزومُ التمدُّب بمذهب، وجوازُ الانتقال عنه . قال الشيخ: النسبةُ إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة . قال بعضُ الحنفية: وفيه نظرٌ، فإن الإجماع ليس عبارة عن<sup>(٢)</sup> الأربعة وأصحابهم، وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا\* .

قال الخطابي وغيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»<sup>(٣)</sup> . ذكره في «شرح مسلم» في الوصايا<sup>(٤)</sup> . وروي البيهقي<sup>(٥)</sup> من

## التصحيح

ويكون المصنف قد جزم بطريقة «الرعاية» وعلى الأول: يكون كلامُ «الرعاية» طريقةً، والمقدم الحاشية خلافاً، وهو أولى؛ لأن المعروف من كلام الأشياخ اشتراط العدالة من غير تفصيل، والله أعلم .

فائدة: المفتي يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام، والحاكم يبينه، ويلزم به .

\* قوله: (قال بعضُ الحنفية: وفيه نظرٌ؛ فإن الإجماع ليس عبارةً عن الأربعة وأصحابهم، وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا) .

لأن الشيخ مراده: أن اتفاق الأئمة الذين هم جمع إمام الذي ذكره في أول كلامه بقوله: (النسبة إلى إمام في الفروع ثم مثلُ بالأئمة الأربعة، لا أن مراده بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة فقط / ولا ٢٣٢ شك أن اتفاق الأئمة حجة قاطعة؛ لأنه اتفاق المجتهدين . وهذا معنى الإجماع .

(١) ص ٣٤٥ .

(٢) بعدها في الأصل: «الأئمة» .

(٣) ينظر «كشف الخفاء» ٦٦/١ .

(٤) شرح مسلم للإمام النووي ٩١/١١ .

(٥) في المدخل ١٥٢ .

الفروع رواية جوير - وهو متروك - عن الضحاك، عن ابن عباس - ولم يلقه - مرفوعاً: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعملُ به، لا عذرَ لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنةُ نبي ماضيةٌ، فإن لم تكن سنةُ نبيٍّ، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأياها أخذتم به اهتديتم، واختلافُ أصحابي لكم رحمة». ثم رواه من رواية جوير أيضاً عن جواب\* ابن عبيدالله مرفوعاً مرسلًا بنحوه. قال البيهقي: حديثٌ مشهورٌ وهو ضعيفٌ لم يثبت له إسنادٌ. ومن العجب أن عثمان بن سعيد الدارمي صححه في «الردُّ على الجهمية».

وقال أحمد: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصةٌ. وقال سفيان الثوري، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، قال: اختلافُ أصحاب محمد ﷺ رحمةٌ لعباد الله تعالى. وقال الليث، عن يحيى بن سعيد قال: أهلُ العلم / أهلُ توسعة<sup>(١)</sup>.

واختار في «الترغيب»: ومجتهداً في مذهب إمامه، للضرورة، واختار في «الإفصاح» و«الرعاية»: أو مقلداً، وقيل فيه: يفتي ضرورة\*، وقال ابن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (عن جواب) .

هو بالجيم مفتوحة بعدها واو مشددة، ثم ألف ثم باء موحدة . وأما والده، فقيل: <sup>(٢)</sup>عبيد الله، وقيل <sup>(٢)</sup>: عبد الله بالتكبير، والأول أصوب، ذكره البخاري، يعني: التصغير .

\* قوله: (وقيل فيه: يفتي ضرورة) .

والضرورة عدم وجود غيره .

(١) تنظر هذه الآثار في «كشف الخفاء» ٦٦/١ .

(٢.٢) ليست في (د) .

بشار: ما أعيب على من يحفظ خمسَ مسائل لأحمد يفتي بها . وظاهر نقل الفروع  
عبدالله: يفتي غيرُ مجتهدٍ، ذكره القاضي، وحمله شيخنا على الحاجة، نقل  
عبدالله فيمن عنده كتب فيها قولُ النبي ﷺ والصحابة والتابعين: لا يجوز  
عمله وقضاؤه بما يشاء حتى يسأل أهل العلم: ما يؤخذ به؛ فعلى هذا:  
يراعي ألفاظَ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبارَ مذهبه في ذلك\*، وظاهره: أنه

## التصحيح

\* قوله: (فعلى هذا: يراعي ألفاظَ إمامه ومتأخرها ويقلد كبارَ مذهبه في ذلك) .

## الحاشية

ظاهره: وجوب مراعاة ألفاظ إمامه، وجوب الحكم بمذهب إمامه وعدم الخروج عن الظاهر  
عنه، وهذا كله يدل على أنه لا يصح حكمه بغير ذلك؛ لمخالفة الواجب عليه، ولكن قال المؤلف  
في «أصوله» في آخره في مسائل الاجتهاد، في مسألة لا يُنقض حكمٌ في مسألة اجتهادية: وإن حكم  
مقلدٌ بخلاف إمامه، فإن قلنا: يصح حكمُ المقلد، انبنى نقضه على منع تقليد غيره . ذكره الأمدى،  
وهو واضح، ومعناه لبعض أصحابنا . وذكر ابن هبيرة: أن عمله<sup>(١)</sup> بقول الأكثر أولى . وظاهرهما  
ذكره المصنف هنا في هذا الكتاب: وجوب العمل بقول إمامه والمنع من تقليد غيره . وظاهره:  
ترجيح القول من منع تقليد غيره . وهذا هو اللائق بقضاة هذا الزمان، ضبطاً للأحكام، ومنعاً من  
الحكم بالتشهي، فإن كثيراً من القضاة لا يخرجون عن مذهب إمامهم لدليل شرعي، بل للرغبة في  
الدنيا وكثرة الطمع، فإذا أزم بمذهب إمامه، كان أضبط وأسلم، والله أعلم . وإنما يحصل ذلك إذا  
نقض حكمه بغير مذهب إمامه، وإلا متى أبقيناه، حصل مراد قضاة السوء، ولم تُحسم مادة الشرِّ،  
ويرشح ذلك بأن يقال: هذه مسألةٌ خلافيةٌ، فبعضهم أزمه بذلك، وبعضهم لم يلزمه .

والإمام إذا ولاه الحكم على مذهب إمام دون غيره فهو حكمٌ من الإمام بإلزامه بذلك، فيرتفع  
الخلاف . وإنما يبقى الخلاف مع التعيين، لكن هذا البحث فيه نظرٌ على أصل المذهب؛ فإنهم  
ذكروا: أنه لو شرط عليه الحكم بمذهب معين، قالوا: لم يصح الشرط، وفي صحة الولاية  
خلاف؛ بناء على الشروط الفاسدة، فلم يجعلوا الاشتراط بمنزلة الحكم في المسائل الخلافية .  
والمسألة يمكن فيها تطويلُ البحث، وليس هذا موضعه . وفي «الرعاية» في آخر كتاب القضاء:

(١) في (ق): «علمه» .

الفروع يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلدٌ، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه، فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد\* . ونقل عنه الأثرم: قومٌ يفتون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث .

## التصحيح

الحاشية  
تصح تولية كل مجتهد في مذهب إمام، وإن أمره أن يحكم به وحده، صحَّ، وإن شرط عليه ذلك، بطل الشرط، وفي العقد وجهان . وله أن يحكم بمذهب غيره إن قوي عنده دليله في المسألة، وقيل: لا يحكم فيها بشيء، مع أنه ذكر قبل ذلك بيسير: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة . ومما يقوي أن ما ذكره المصنف من مراعاة ألفاظ إمامه واجب .

\* قوله: (فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد) .

وهو إذا تعارض عند المجتهد دليلان، هل يتوقف أو يخير؟ فيه خلافتٌ تنزله منزلة المجتهد، والمجتهد يجب عليه العمل بما دل عليه الدليل الشرعي، فظاهره: أن المقلد يجب عليه العمل بقول من يقلده، وهو إمامه، وأنه لا يخرج عن قوله، وهذا على قول من يمنعه من تقليد غيره ظاهرٌ، فلعل ظاهر كلامه هنا ترجيح هذا القول، والله أعلم . وقد قال المصنف في «أصوله» في آخر مسألة لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية: قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده، كمخالفة المفتي نص الشارع . انتهى .

واعلم أن هذا يتوجه على القول بلزوم التمذهب والأخذ برخص ذلك المذهب وعزائمه، وأما على القول بلزوم ذلك، فلا يتوجه لي . قال في «الفتاوى المصرية» في باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، في مسألة من صلى منفرداً خلف الصف، فذكر فيها فوائد عظيمة في جملتها: أن الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي، أو الثوري وأبو حنيفة، لم يجوز أن نقول هذا أصوب دون هذا، إلا بحجة، والله أعلم . قال النووي الشافعي في «روضته» فرع: لو استتضي مقلد للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلده<sup>(١)</sup> قال الغزالي في «أصوله»: إن قلنا: لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلده<sup>(١)</sup>، نُقض حكمه، وإن قلنا: له تقليد من شاء، لا ينقض .

وقال أحمد لأحمد بن الحسن: ألا تعجب؛ يقال للرجل: قال رسول الله الفروع ﷺ، فلا يقنع، وقال فلان، فيقنع؟ وقال له أبو داود: الرجل يسأل أدلة على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان يفتي بالسنة لا يعجبني رأي أحد. نقل أبو طالب: عجباً لقوم عرفوا الإسنادَ وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]، الفتنة: الكفر.

ويحرم الحكمُ والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعملَ بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، قاله شيخنا . وقيل: يشترط كونه عارفاً بالكتابة . وقال الخرقى وصاحب «الروضة» والحلواني وابن رزين وشيخنا: ورعاً، وقيل: وزاهداً، وأطلق فيهما في «الترغيب» وجهين . وقال ابن عقيل: لا مغفلاً . وقال القاضي في موضع: لا بليداً . وقال أيضاً: لا نافياً للقياس، وجعله ظاهر كلامه .

وقال شيخنا: الولاية لها ركنان؛ القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وهذه الشروط تُعتبر حسبَ الإمكان، ويجب توليةَ الأمثل، فالأمثل، وأن على هذا يدلُّ كلام أحمد وغيره، فيؤلى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدلُ المقلّدين وأعرفهما بالتقليد . وهو كما قال؛ فإن المروزي نقل، فيمن قال: لا أستطيع الحكمَ بالعدل: يصير الحكمُ إلى أعدل منه . قال شيخنا: قال بعضُ العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالمٌ، أو جاهلٌ دينٌ، قُدّم ما الحاجةُ إليه أكثرُ إذن، وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زمننا كتب للأنس به ما

الفروع يوافق ذلك، وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي: «الولاية»<sup>(١)</sup> أنثى تكبرُ وتصغرُ بواليتها، ومطيةٌ تحسن وتقبح بممطيها، فالأعمالُ بالعمال، كما أن النساء بالرجال، والصدورُ مجالس<sup>(٢)</sup> ذوي الكمال. وقد عرف مما سبق أنه لا يعتبر غيرُ ذلك ولا كراهة فيه، فالشابُّ المتصفُ بالصفات كغيره، لكن الأسنَّ أولى مع التساوي، ويرجح أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك، ومن كان أكمل في الصفات.

ويوليُّ المولى مع أهليته، وكان نافع بن عبد الحارث الخزاعي<sup>(٣)</sup> - وهو صحابي خلافاً للواقدي - عاملاً لعمر، على مكة، فلقبه بعُسفان، فقال له: من استعملت على أهل الوادي؟ يعني: مكة؛ لأن الوادي منفرج ما بين كل<sup>(٤)</sup> جبلين، فقال: ابن أبزى، يعني: عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع هذا، وهو مختلفٌ في صحبته، فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا، فقال: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله، عالمٌ بالفرائض، فقال له عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين». رواه مسلم وأحمد<sup>(٤)</sup>. وقال - بعد قوله: عالمٌ بالفرائض -: - قاضي.

ولا يمنعُ ذهاب عين ولاية الإمام الكبرى، ذكره أصحابنا.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «الولاية».

(٢) في (ر) و(ط): «مجلس».

(٣) ليست في (ط).

(٤) مسلم (٨١٧) (٢٦٩)، أحمد (٢٣٢).



الفروع

## فصل

والمجتهدُ: مَنْ يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمُبَيَّنَ والمُجْمَلَ، والمُحَكَمَ والمتشابه، والعامَّ والخاصَّ، والمطلقَ والمقيّدَ، والناسخَ والمنسوخَ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيحَ السنة وسقيمتها، وتواترها وآحادها، مما يتعلق بالأحكام، والمجمعَ عليه والمختلفَ فيه، والقياسَ وشروطه، وكيف يستنبط، والعربية المتداولة<sup>(١)</sup> بحجاز وشام وعراق، فمن عرف أكثره، صلح للفتيا والقضاء، وقيل: ويعرف أكثرَ الفقه .

وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصولَ الفقه وفروعه، فمجتهدٌ ولا يقلد أحداً، وعنه: يجوز مع ضيق الوقت، وفي «الرعاية»: له لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصحّ، ويتجزأ الاجتهاد في الأصحّ\*، وقيل: في باب، لا مسألة .

ويلزم وليّ الأمر منع مَنْ ليس أهلاً . قال شيخنا: وأكثرُ من تميّز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلةَ الفريقين بقصدِ حسن ونظر تامّ، ترجّحَ عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه . والواجبُ على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجّحَ عنده بلا دعوى

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويتجزأ الاجتهاد في الأصح) .

هو بجيم بعدها زاي معجمة، ومعناه: أن الإنسان إذا حصل شروط الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض؛ هل يحكم بأنه مجتهد في المسائل التي حصل شروط الاجتهاد فيها، أو لا يكون مجتهداً حتى يحصل شروط الاجتهاد في جميع المسائل؟ فيه الخلاف .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع منه للاجتهاد، كمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده .

والدليل الخاص الذي يُرجح به قولاً على قول أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين . وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول في أكثر الأمور أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين\*؛ لأن الحق واحد ولا بُد .

ويجب أن ينصب<sup>(١)</sup> على الحكم دليلاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم فيها الصحابة وإلى اليوم<sup>(٢)</sup> بقصد حسن، بخلاف الإمامية<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: النبي الذي سمع اختلاف العلماء، وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول، قال: وليس لحاكم وغيره أن يتدنى الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ والزائم برأيه واعتقاده<sup>(٤)</sup> اتفاقاً، فلو جاز هذا، لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف . نقل أحمد بن الحسين بن حسان<sup>(٥)</sup>: لا ينبغي أن يُشبه الشيء بالشيء ويقيس<sup>(٥)</sup>، إلا رجل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول في أكثر الأمور أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين) .

أي: تحصيل الراجح من الخلاف بالنظر بالدليل ومعرفة أيسر على الإنسان من تحصيل أي الإمامين أعلم وأدين حتى يأخذ بقوله ويقلده .

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «الله» . ينظر: «الاختيارات» ص ٣٣٣ .

(٢) في (ط): «الآن» .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «الإمامين» والمثبت من «الاختيارات» ص ٣٣٣ .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) ليست في (ر) و(ط) .

الفروع

عالمٌ كبيرٌ يعرف كيف يُشبه الشيء بالشيء .

ونقل أبو الحارث: لا يجوز الاختيارُ إلا لعالم بالكتاب والسنة مميّز، فيختار الأقرب والأشبه بهما فيعمل به . قال الشافعي: ليس للإمام أن يولي حاكماً، ولا يحلُّ للحاكم أن يحكم<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي حتى يكون عالماً بالكتاب؛ ناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، وفرضه وأدبه، عالماً بالسنن وأقاويل أهل العلم، قديماً وحديثاً، عالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميّز بين المشتبه، ويعقل القياس، عدلاً .

قال البيهقي: واشترط في القديم مع هذا أن يكون عالماً كيف يأخذ الأحاديث، فلا يردُّ منها ثابتاً، ولا يثبت منها ضعيفاً . وسئل ابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ فقال: / إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي .

٢٣٨/٢

وقال عبدالرحمن بن مهدي: لا يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح؛ حتى لا يحتجّ بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم . وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان) انتهى:

أحدهما: يجب تقديم معرفة الفقه، اختاره القاضي وغيره . قال في «آداب المفتي»: وهو أولى .

والوجه الثاني: يجب تقديم معرفة أصول الفقه، اختاره ابن عقيل وابن البناء وغيرهما . قال في «آداب المفتي»: وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه؛ ولهذا ذكره أبوبكر وابن أبي موسى والقاضي وابن البناء في أوائل كتبهم الفروعية . وقال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما توصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «يقبل» .

الفروع ويقلد العامي من ظنه عالماً . فإن جهل عدالته، فوجهان<sup>(٣٢)</sup> وميتاً، في الأصح\*، والعامي يُخبر فقط، فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا قال شيخنا: الناظر المجرد يكون حاكياً<sup>(١)</sup> لما رآه<sup>(٢)</sup> لا مفتياً . وفي آداب «عيون المسائل»: إن كان الفقيه مجتهداً يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن لا يعرف الدليل، قال: مذهب أحمد كذا،

التصحيح الفقه، وطرف من أصول الدين . انتهى . وقال القاضي شرف الدين بن<sup>(٢)</sup> قاضي الجبل في أصوله تبعاً لـ: «مسودة ابن تيمية» وابن حمدان في «رعايته الكبرى»: تقديم معرفتها على الفروع أولى عند ابن عقيل وغيره . قلت: في غير فرض العين، وعند ابن عقيل عكسه . انتهى .

فظاهرُ كلام هؤلاء: أن محلَّ الخلاف في الأولوية لا في الوجوب، وهو أولى، وكلام غيرهم في الوجوب، ينبغي أن يحمل على ما قلنا .  
مسألة - ٣: قوله: (ويقلد العامي من ظنه عالماً، فإن جهل عدالته، فوجهان) انتهى:

أحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، نصره الشيخ في «الروضة»، وقدمه الطوفي في «مختصره»، والمصنف في «أصوله» .

والوجه الثاني: الجواز، قدمه في «آداب المفتي» . قلت: ولعل الخلاف مبني على أن الأصل في الإنسان؛ هل هو العدالة أو الفسق، وقد نقلت في ذلك ما تيسر من كلام الأصحاب في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> في باب طريق الحكم وصفته، فمن أراد فليطلبه هناك .

الحاشية \* قوله: (وميتاً في الأصح) .

أي: يجوز تقليد الميت على أصح الوجهين؛ لأن قوله لا يبطل بموته، فجاز تقليده . ووجه عدم الجواز: أنه لا يعلم لو كان حياً، هل يبقى على ذلك القول، أم لا؟ .

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «من» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٨٠ .

الفروع

مذهبُ الشافعي كذا، فيكون مخبراً لا مفتياً .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> إن قيل: المفتي يجوز أن يخبر بما سمع، قلنا: ليس إذاً مفتياً، بل مخبرٌ\*، فيحتاج يخبر عن رجل بعينه مجتهد، فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه . بحثه لما اعتبر الاجتهاد\* .

ومن عدم مفتياً ببلده وغيره، فحكمه ما قبل الشرع . وقيل: يُفتي مستور الحال، ويفتي الفاسق نفسه، ويحرم تساهل مفت، وتقليد معروف به . قال المروزي: أنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات، وقال: ليق الله عبداً، ولينظر ما يقول، فإنه مسؤول . وقال: يتقلد أمراً عظيماً . وقال: عرضها لأمرٌ عظيمٌ، إلا أنه قد تجيء ضرورة . قال الحسن: إن تركناهم وكلناهم إلى غير سديد<sup>(٢)</sup> . وقال شيخنا: لا يجوز استفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل . ونقل ابن منصور: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى .

التصحيح

\* قوله: (وفي «المغني»: إن قيل: المفتي يجوز أن يخبر بما سمع، قلنا: ليس إذاً مفتياً<sup>(٣)</sup>)، بل مخبراً) إلى آخره .

المراد بالمخبر هنا: المخبر عن قول المفتي من العلماء . والمفتي هو مخبر أيضاً لكن عن ما دل عليه الدليل الشرعي؛ فالمفتي مبین للحكم الشرعي بطريق الاستخراج له من الدليل، والحاكم مبین وملزم، فالحاكم يزيد على المفتي بالإلزام . أشار إلى ذلك القرافي في آخر الفرق الثاني من «فروقه» . ومعناه في «الاختيارات» .

\* قوله: (بحثه لما اعتبر الاجتهاد) .

أي: في «المغني» بحث هذا البحث، لما ذكر اعتبار الاجتهاد في المفتي .

(١) ١٥/١٤ .

(٢) في الأصل: «شديد» .

(٣) في (ق): «تقليد» .

الفروع ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: لست أفتي في الطلاق بشيء . ونقل محمد ابن أبي حرب، و<sup>(١)</sup> سئل عن يفتي بغير علم، قال: يروى عن أبي موسى: يمرق من دينه . ونقل أبو داود أنه ذكر: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، عن ابن عباس أنه ليس بكفرٍ ينقل عن الملة . ونقل الأثرم: إذا هاب الرجل شيئاً، لا ينبغي أن يحمل على أن يقول\* : وسئل أحمد عن مسألة في اللعان فقال: سل<sup>(٢)</sup> رحمك الله عما تنتفع به . وقال أيضاً: دعنا من المسائل المحدثه، خذ فيما فيه حديث . وقال شيخنا: فيمن سأله عن رجل استولد أمة ثم وقفها في حياته؛ هل يكون وقفاً بعد موته؟ قال: السائل لهذه المسألة يستحق التعزير البليغ الذي يجره وأمثاله من الجهال عن مثل هذه الأغلوطات . فإن هذا السائل إنما قصد التغليط<sup>(٣)</sup> لا الاستفتاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل<sup>(٤)</sup>، إذ لو كان مستفتياً، لكان حقه أن يقول: هل يصح وقفها أم لا؟ أما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقط مع ظهور حكمه، فتليس على المفتي، وتغليط حتى أظن أن وقفها في الحياة صحيح . وقال ابن هبيرة عن قول أبي موسى: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب . الحديث . متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ونقل الأثرم: إذا هاب الرجل شيئاً، لا ينبغي أن يحمل على أن يقول) .

يعني: إذا خاف العالم من الكلام في مسألة، لا يلزم بالقول فيها، بل يُترك، ولا يُكره على الكلام فيها .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ط): «مثل» .

(٣) في (ط): «التغليط» .

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٨٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات . .

(٥) البخاري (٩٢)؛ مسلم (٢٣٦٠) .

قال: يدل على كراهية كثرة السؤال، قال: ولا أرى ذلك مكروهاً إلا السؤال الفروع عمّا لا يعني، أو تصوير أحداث لم تقع، ولا يتصور وقوعها إلا نادراً، فلا يشغل بها الوقت العزيز، ولا يلتفت لأجلها عن أهمّ منها .

وإن اعتدلّ عنده قولان، وقلنا: يجوز\*، أفتى بأيهما شاء، وإلا تعين الأحوط . وله تخيير من أفتاه بين<sup>(١)</sup> قوله وقول مخالفه\*، روي عن أحمد، وقيل: يأخذ به إن لم يجد غيره أو كان أرجح . سأله أبو داود عن الرجل يسأل عن المسألة: أدله على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذي أرشد إليه يتبع

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وإن اعتدلّ عنده قولان، وقلنا: يجوز) .

هكذا وقع في النسخ، والذي يظهر لي: وقلنا: يجوز، أي: تعادلّ قولين بناء على القاعدة المذكورة في الأصول، وهي: (أهل يجوز<sup>(٢)</sup> تعادل دليلين ظنيين أم لا؟ وفيه قولان . فإن قلنا: يجوز، جاز تعادلّ قولين لتعادلّ الدليلين، وإن قلنا: لا يجوز تعادلّ الدليلين، لم يجز تعادلّ قولين . وهذا هو الأظهر عنه . قاله في خطبة «الرعاية» . قال المصنف في «أصوله»: تعادلّ دليلين قطعيين محالاً اتفاقاً؛ لاستلزام كلّ منهما مدلوله، وكذا ظنيين، فيجتهد في الترجيح ويقف إلى أن يتبينه عند أصحابنا، وأكثر الشافعية -، وذكر بعض أصحابنا: إن عجز عن الترجيح، قلد عالماً . وذكر بعض / أصحابنا رواية عن أحمد: يجوز تعادلّهما، واختاره ابن عقيل ضمن مسألة القياس، وذكر الأول يعني: عدم التعادلّ عن الفقهاء وكل من صوب واحداً، وكذا في «التمهيد» المسألة مبنيةً عليه، فعلى هذا: يتخير كالكفارة وغيرها .

٢٣٣

\* قوله: (وله تخيير من أفتاه بين قوله وقول مخالفه) .

الظاهر: أن هذا مفرغ على المسألة المذكورة، وهي ما إذا اعتدلّ عنده قولان . وكذلك هو ظاهر «الرعاية»، ذكره في خطبة الكتاب، لكن قيد التخيير بأن لا يكون المجتهد حاكماً .

(١) في (ط): «بني» .

(٢-٢) ليست في (د) .

الفروع ويفتي بالسنة . فقيل له : إنه يريد الاتباع ، وليس كل قوله يصيبُ ، قال : ومن يصيب في كل شيء؟! قلت : يُفتي برأي مالك؟ قال : لا يتقلد من مثل هذا بشيء .

ومراؤه أن مالكا - رحمه الله تعالى - عند أحمد غايةٌ ؛ ولهذا نقل أبو داود<sup>(١)</sup> عنه : مالك أتبع من سفيان . ونقل عنه أيضاً : لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد . وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المكتوم» : هذه الفصولُ هي أصولُ الأصول ، وهي ظاهرة البرهان ، لا يهولنك مخالفتها لقول مُعْظَم في النفس ولطعام<sup>(٢)</sup> ، وقد قال رجل لعلي عليه السلام : أتظنُّ أنا نظن أن طلحة والزبير على الخطأ وأنت على الصواب؟ فقال : إنه ملبوسٌ عليك ، اعرف الحقَّ تعرف أهله<sup>(٣)</sup> . وقال رجل للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : إن ابنَ المبارك قال : كذا ، فقال : إن ابنَ المبارك لم ينزل من السماء . وقال أحمد : من ضيق علم الرجل أن يقلد ، والله أعلم . وقال أيضاً : لما بعث الله تعالى محمداً ﷺ بعثه على أقوم منهاج ، وأحسن الآداب ، فكان أصحابه على طريقه وجمهورُ التابعين ، ثم دخلت آفاتٌ وبدعٌ ، فأكثرُ السلاطين يعملون<sup>(٤)</sup> بأهوائهم وآرائهم ، لا بالعلم ، ويسمون ذلك سياسةً ، والسياسةُ هي الشريعة .

والتجار يدخلون في الربا ولا يعلمون ، وقد يعلمون ولا يبالون ، وصار

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ط) : «و» .

(٢) كذا ، ولعلها : «لطعام» .

(٣) أورده القرطبي في «تفسيره» ٣٤٠/١ والمناوي في «فيض القدير» ٢١٠/١ .

(٤) في (ط) : «يعلمون» .



جمهور العلماء يسامح في تخليط؛ منهم من يقتصر على صورة العلم ويترك الفروع العمل به، ظناً منه أنه لكونه عالماً، وقد نسي أن العلم حجة عليه. ومنهم من يطلب العلم للرياسة، لا للعمل به، فيناظر ومقصوده الغلبة، لا بيان الحق، فينصر<sup>(١)</sup> الخطأ. ومنهم من يجترئ على الفتيا وما حصل شروطها. ومنهم من يداخل<sup>(٢)</sup> السلاطين، فيتأذى هو مما يرى من الظلم ولا يمكنه الإنكار، ويتأذى السلطان<sup>(٣)</sup>، فيقول: لولا أنني على صواب ما جالسني هذا، ويتأذى العوام<sup>(٤)</sup> بذلك، فيقولون: لولا أن أمر السلطان قريباً ما خالطه هذا العالم.

ورأيت الأشراف يثقون بشفاعة آبائهم، وينسون أن اليهود بنو إسرائيل، ورأيت القضاة لا ينظرون في الصحيح، ويبيعون بسوق الوقت\*، ورأيت أكثر العباد على غير الجادة، فمنهم من صح قصده، ولا ينظرون في سيرة الرسول وأصحابه، ولا في أخلاق الأئمة المقتدى بهم، بل قد وضع جماعة من الناس لهم كتباً فيه<sup>(٥)</sup> رقائق قبيحة، وأحاديث غير صحيحة، وواقعات تخالف الشريعة، مثل كتب الحارث المحاسبي، وأبي عبدالله الترمذي، وأبي طالب المكي، فيسمع المبتدئ ذم الدنيا ولا يدري ما المذموم، فيتصور

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويبيعون بسوق الوقت).

أي: ما قبل منهم وكان رائجاً عند السامعين قالوه، صحيحاً كان أو غيره.

(١) في (ط): «فينظر»

(٢) في (ط): «يدخل».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) هكذا في النسخ الخطية و(ط)، ولعل الصواب: «فيها».

الفروع ذم ذات الدنيا، فينقطع في الجبل، ويقتصر على البلوط والكمثرى، أو اللين أو العدس، وإنما ينبغي لقاصد الحج أن يرفق بالناقة\* ليصل.

ثم ذكر بعض ما نقل عن أبي يزيد، وداود الطائي، وبشر، وغيرهم؛ فحلف أبو يزيد: لا يشرب الماء سنة. وكان داود يشرب الماء الحار من دن، ويقول بشر: أشتهي منذ خمسين سنة الشواء فما صفا لي درهمه. وتكلم عليه بمقتضى الشرع، وقال: التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، إنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد بن حنبل أخذ في الجد بقول زيد بن ثابت، وخالف أبا بكر الصديق - رضي الله عنهم -، وقد قال علي عليه السلام: اعرف الحق، تعرف أهله<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر لأحمد بن حنبل كلمات / عن إبراهيم بن أدهم، فقال: وقفنا<sup>(٢)</sup> في ثنيات<sup>(٣)</sup> الطريق، عليك ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. وتكلم أحمد في الحارث المحاسبي، وبلغه عن سري السقطي أنه قال: لما خلق الله تعالى الحروف، وقف الألف وسجدت الباء. فقال: نقرأ الناس عنه. وكان الشافعي يرد على مالك. وهذه طريقة المتزهدين، لم يكن عليها الرسول ﷺ ولا أصحابه، ولا سلكوا ما رتبه أبوطالب المكي في الرياضة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإنما ينبغي لقاصد الحج أن يرفق بالناقة).

مراده: أن الإنسان يرفق بنفسه؛ ليقوى على الطاعة.

(١) تقدم ص ١١٦.

(٢) في النسخ الخطية: «وقفنا».

(٣) في (ر): «بنيات».

ثم ذكر أن هؤلاء المتزهدين إن رأوا عالماً لبس ثوباً جميلاً، أو تزوج الفروع مستحسنة، أو ضحك، عابوه. وهذا في أوائل الصوفية، فأما في زماننا، فلا يعرفون التعبد ولا التقلل، وقنعوا في إظهار الزهد بالقميص المرقع، فما العجب في نفاقهم، إنما العجبُ نَفَاقُهُمْ. ثم ذكر أنهم يدخلون في قوله تعالى: ﴿سَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]. وكيف لا يوصف بالاستدراج مَنْ يعمل لثبوت الجاه بين الخلق، ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال: هذا فلان، أو في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد. وقال: طلبُ الرياسة والتقدمُ بالعلم<sup>(١)</sup> مهلكة<sup>(٢)</sup> لطالبي ذلك، فترى أكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل، ويكثر منهم رفعُ الأصوات في المساجد بذلك، وإنما المقصودُ الغلبةُ والرفعةُ، فهم داخلون في قوله ﷺ: «من تعلم علماً ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، لم يَرَحْ رائحةَ الجنة»<sup>(٣)</sup>. ومنهم من يفتي ولم<sup>(٤)</sup> يبلغ درجة الفتوى، ويرى الناس صورة تقدمه فيستفتونه، ولو نظر حقَّ النظر وخاف الله تعالى، علم أنه لا يحلُّ له أن يفتي.

وإن حَدَثَ ما لا قول فيه، تكلم فيه حاكمٌ ومجتهدٌ ومفت، وقيل: لا يجوزُ، وقيل: في الأصول. وله ردُّ الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه، وإلا لم

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «على العلم».

(٢) في الأصل: «ملكي».

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي (٢٦٥٤)، من حديث كعب بن مالك عن أبيه.

(٤) في (ط): «ولا».

الفروع تجز، وإن كان معروف\* عند العامة بالفتيا<sup>(١)</sup>، وهو جاهل، تَعَيَّن الجواب .  
وقال شيخنا: الأظهر: لا يجب في التي قبلها\*، كسؤال عامي عما لم يقع،  
ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم، وإلا لزمه . وفي  
«عيون المسائل» في شهادة العبد\* : الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه ردُّ  
محتكمين إليه، ويمكنه ردُّ من يستشهده، وإن كان متحملاً لشهادة فنادراً أن لا  
يكون سواه . وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض، ولا يقول لمن ارتفع  
إليه: امض إلى غيري من الحكام .

ويتوجه في المفتي والحاكم تخريبٌ من الوجه في إثم من دُعي إلى  
شهادة، قالوا: لأنه تعين عليه بدعائه، لكن يلزم عليه إثم كل من عُيِّن في كل

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن كان معروف) .

كان تامة، ومعروف اسمها، أي: وإن وجد معروف عند العامة بالفتيا، وهو جاهل، لم يجز لمن  
هو أهل ردُّ الفتيا؛ خوفاً من أن يفتي بها الجاهل .

\* قوله: (فقال شيخنا: الأظهر: لا يجب في التي قبلها)

وهي ما إذا لم يكن في البلد من يقوم مقامه . قد ذكر المصنف أنه لا يجوز ردُّ الفتيا بقوله: (وإلا  
لم يجز) والشيخ يقول: إذا كانت المسألة مما لم يقع لا يجب الجواب، وما ذكره الشيخ هو  
مقتضى كلام أحمد السابق<sup>(٢)</sup> لما سئل عن مسألة اللعان، فإنه قال: (سل رحمك الله عما تنتفع به) .

\* قوله: (وفي «عيون المسائل» في شهادة العبد) إلى آخره .

أي: في «عيون المسائل» لما ذكر شهادة العبد، ذكر في ضمنها هذه المسألة، وهي قوله: (الحكم  
يتعين بولايته حتى لا يمكنه ردُّ محتكمين إليه) . فهذا وما بعده يدل على أنه لا يرُدُّ الحكم، ولو  
كان في البلد من يقوم به غيره .

(١) في النسخ الخطية: «بفتيا» .

(٢) ص ١١٤ .

فرض كفاية، فامتنع، وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلاة الجنابة الفروع خلافه، وإن توجه تخريج في الكل، وإلا قيل: الأصل التعيين بالتعيين، وفي الكل خولف في الشهادة على وجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيقتصر عليه .

وقوله: كسؤال عما لم يقع .

ومن قوى عنده مذهب غير إمامه، أفتى به وأعلم السائل .

ومن أراد كتابة في فتيا أو شهادة، لم يجز أن يكبر خطه؛ لتصرفه في ملك غيره بغير إذنه، ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة، ذكره في «ذالمنثور» وغيره . وكذا في «عيون المسائل»: إذا أراد أن يفتي أو يكتب شهادة، لم يجز له أن يوسع الأسطر، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه، ولم تدع الحاجة إليه .

ولا يجوز إطلاق<sup>(١)</sup> الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل؛ فلو سئل، هل له الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني . وأرسل أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عن دفع ثوباً إلى قصار فقصره وجحدته، هل له الأجرة مع جحدته إن عاد وسلمه إلى ربه؟ وقال: إن قال: نعم، أو لا، أخطأ، ففطن أبو يوسف\*، فقال: إن قصره قبل

النصحیح

الحاشية

\* قوله: (فَفَطَّنَ أَبُو يُوسُفَ)

من بابي: تعب، وقيل، ورجل فَطَّنَ لخصومته: عالمٌ بوجهها حاذقٌ، ورجل فَطَّنَ: له سجية .

(١) في (ط): «إطلاق» .

الفروع جحود، فله، وبعده لا؛ لأنه قصره لنفسه. وسأل أبو الطيب<sup>(١)</sup> قوماً عن بيع رطل تمر برطل تمر، فقالوا: يجوز، فخطأهم، فقالوا: لا، فخطأهم، فقال: إن تساويا كيلا، جاز. فهذا يوضح خطأ مُطلقِ الجوابِ في مسألة احتملت التفصيل، ذكره في «الفنون»، وأن الشرع والعقل أوجبا التحرز من العوامِّ بالتقية. وأنه لا إقالة لعالم زلَّ في شيء مما يكرهونه. وقال له قائل: ينبغي أن تفتي بظاهر الذي تسمع، فقال: ليس كذلك، فإني لو سئلت عن من قال لرجل: يا عالم، يا فاضل، يا كريم، هل هو مدح أم لا؟ فإنَّ لا نفتي حتى نعلم، فإن كان في ذلك معان تنطبق عليها هذه الأوصاف\*، وإلا فهي مَجَانَةٌ واستهزاء، وقيل له في «مفرداته» عن جماع الأعرابي في نهار رمضان لم يستفصله النبي ﷺ؛ هل كان سَفَرًا أو حضرًا<sup>(٢)</sup>. فقال: شاهده وظاهره يقتضي أنه حاضرٌ، فعلامة ذلك<sup>(٣)</sup> ودلالته أغنته.

وما منع تولية القضاء منع دوامها، فينعزل به. وفي «المحرر» فَقَدْ سَمِعَ أو بصر بعد الثبوت عنده له الحكمُ فيه، وقاله في «الانتصار» في فَقَدْ بصر، وقيل: إن تاب فاسقٌ أو أفاقَ مَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه، وقلنا: ينعزل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (تنطبق عليها هذه الأوصاف).

هي العلم والفضل والكرم التي وصف بها في قوله: (يا عالم يا فاضل يا كريم . . . وإلا فهي مجانة).

المجانة الهزل، يقال: مَجَنُّ مُجُونًا من باب: قعد.

(١) لعله: عثمان بن عمرو بن المتتاب، أبو الطيب، إمام جامع المدينة ببغداد، حدث عن البغوي وابن الصاعد وغيرهما، وكان رجلاً صالحاً. (ت ٣٨٩هـ) «الطبقات» ١٦٦/٢، «المنهج الأحمد» ٣١١/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٥٥/٥.

(٣) في (ط): «ذل».

بالإغماء، فولايته باقية . وفي «الترغيب»: إن جُنَّ ثم أفاق، احتمل وجهين، الفروع و<sup>(١)</sup> في «المعتمد»: إن طرأ جنونٌ؛ فقيل: إن لم يكن مُطَبَّقاً\*، لم ينعزل، كالإغماء، وإن أطبق به، وجب عزله . واختلفت الشافعية؛ فقيل: مدة سنة؛ لتكميل إيجاب العبادات، وقيل: شهرٌ؛ لإيجاب رمضان مع الصلاة، وقيل: يوماً وليلة؛ لإيجاب الصلاة، والأشبه بقولنا الشهر؛ لأن أحمد أجاز شهادة من يُخنق أحياناً<sup>(٢)</sup>، وقال: في الشهر مرة، كذا قال .

وإن مرضَ مرضاً يمنع القضاء، تعين عزله، و<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٣)</sup>: يعزل، وإن زالت ولاية المولّي\* أو عزل مَنْ ولاه أو غيره المستحق للولاية، والأشهر: بل الصالح لها، لم ينعزل الحاكم؛ لأنه عقدٌ لمصلحة المسلمين،

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (إن لم يكن مُطَبَّقاً) .

هو بضم الميم وكسر الباء، وهو الدائم .

\* قوله: (وإن زالت ولاية المولّي) .

المراد به هنا: الإمام، قيده بذلك في «المحرر» وهو مرادُ المصنف، بدليل قوله بعد ذلك: (وقيل: بلى، كنائبه بزوال ولاية مستنبيه) أي: إذا كان المستنيب غير الإمام . قال في «المحرر»: وإذا مات الإمام أو عزل من ولاه، لم ينعزل، وقيل: ينعزل كما لو كان الميت أو العازل قاضياً، فالحاصل أن المولّي في كلام المصنف بكسر اللام، هو الذي صدرت منه الولاية . وزوال ولايته مثل أن يموت أو عزل مَنْ ولاه . فاعل عزل ضمير يعود على المولّي، وهو المستنيب . و«مَنْ» مفعول «عزل»، وهو النائب، أو غيره بنصب غيره عطفاً على المفعول وهو «من» والمعنى: عزل مَنْ ولاه أو عزل مَنْ كان مَوْلىً ممن قبله .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في النسخ الخطية: «في الأحيان»، والمثبت من (ط) .

(٣) ٨٨/١٤ .

الفروع كعقده نكاح موليته لم يفسخه، ذكره الشيخ، وقيل: بلى، كنائبه بزوال ولاية مستنبيه\* . وفيه في «الأحكام السلطانية» قول: لا، واختاره في «الترغيب»، وجزم بأنه ينزل نائبه في أمر معين من سماع شهادة معينة، وإحضار مستعدى عليه، فعلى هذا الوجه: لو عزله في حياته، لم ينزل، وقيل: لا ينزل بموته بل بعزله، اختاره جماعة . قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: كالوالي . قال شيخنا: كعقد وصي وناظر عقداً جائزاً، كوكالة وشركة ومضاربة، ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصبه لجباية مال وصرفه، وأمر الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب، ذكره شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره . وقال أيضاً في الكل: لا ينزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه . وفي «الرعاية» في نائبه في الحكم، وقيم الأيتام، وناظر الوقف ونحوهم أوجه، ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولأه - وقيل: وقال: استخلف عنك - انزلوا، ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل، وفيه احتمال .

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: بلى، كنائبه بزوال ولاية مستنبيه) .

المراد هنا بالمستنيب: غير الإمام . كما إذا كان قاضياً، فإن نائبه ينزل بموته أو عزله، وأما نائب الإمام، فقد قدم أنه لا ينزل نائبه بموته ولا عزله إذا كان صالحاً . قال في «المحرر»: وإذا مات الإمام أو عزل من ولأه، لم ينزل، وقيل: ينزل كما لو كان الميت أو العازل قاضياً . ثم ذكر المصنف في هذا النائب قولاً: لا ينزل . واختاره في «الترغيب» . فصارت الأقوال ثلاثة إذا زالت ولاية المولي أو عزل النائب .

أحدها: لا ينزل . قدم ذلك بقوله: (لم ينزل الحاكم)

والقول الثاني: ينزل، أشار إليه بقوله: (وقيل: بلى)



٢٤٠ / ٢

وفي / عزله قبل علمه وجهان<sup>(٤م)</sup>.

وله عزلٌ نفسه، في الأصحَّ، وقال صاحبُ «الرعاية»: إن لم يلزمه الفروع

التصحيح

مسألة - ٤ : قوله : (وفي عزله قبل علمه وجهان) انتهى .

اعلم : أن الأصحاب اختلفوا في محل هذين الوجهين ، فبناهما صاحب «الهداية» ، و«المستوعب» ، و«المقنع»<sup>(١)</sup> ، و«المحرر» ، و«الشرح»<sup>(١)</sup> وابن منجا وغيرهم على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه ، وقاله القاضي أيضاً ، فيكون المرجحُ - على هذه الطريقة - عزلٌ ، على ما تقدم في باب الوكالة<sup>(٢)</sup> . والمصنف قد أطلق الخلاف هناك أيضاً ، وذكرهما من غير بناء صاحب «المذهب» ، و«الرعايتين» ، و«النظم» ، و«الحاوي» والمصنف هنا ، وغيرهم ، فيحتمل أن يكونَ كلامُهم محمولاً على ما صرح به أولئك ، ويحتمل أن يكونَ الخلافُ من غير بناء .

إذا علم ذلك فأطلق الخلاف هنا في «المذهب» ، و«المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» وغيرهم :

أحدهما : ينعزل ، صححه في «التصحيح» ، و«تصحيح المحرر» ، وجزم به في «الوجيز» وغيره .

والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه ، صححه في «الرعاية الكبرى» . قلت : وهو الصواب الذي لا يسع الناسَ غيره . قال في «التلخيص» : لا ينعزل قبل العلم بالعزل<sup>(٣)</sup> بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيلُ ، ورجَّحه الشيخ تقي الدين ، وقال : هو المنصوصُ عن أحمد ، قال : لأن في ولايته حقاً لله تعالى ، وإن قيل : إنه<sup>(٤)</sup> وكيلٌ فهو شبيه<sup>(٥)</sup> بنسخ الأحكام ، وهي لا تثبت قبل بلوغ الناسخ بخلاف الوكالة المحضّة ، وأيضاً فإن ولاية القاضي العقودُ والفسوخُ ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم ، بخلاف الوكالة . انتهى .

الحاشية

والثالث : ينعزل بالعزل ، ولا ينعزل بموت المستنيب . ذكره بقوله : (وقيل : لا ينعزل بموته بل بعزله) .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٩٣ .

(٢) ٤١/٧ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط) : «هو» .

(٥) في (ط) : «تبعية» .

الفروع قبوله. وفيها: له عزل نائبه بأفضل، وقيل: بمثله، وقيل: بدونه لمصلحة الدين، وقال القاضي: عزل نفسه يتخرَّج على روايتين؛ بناء على أنه هل هو وكيلٌ للمسلمين أم لا؟ وفيه روايتان، نص عليهما في خطأ الإمام، فإن قلنا: في بيت المال، فهو وكيلٌ، فله عزلٌ نفسه، وإن قلنا: على عاقلته، فلا (٦٦).

وللشافعية وجهان، واحتجَّ للمنع بأنه لا يجوزُ للرسول عزلٌ نفسه عن الرسالة، ولأنه يفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق، وإلى إسقاط الحدود عند أبي حنيفة؛ لأن الحدَّ لا يجب عنده في دار خلت من إمام، ولأن أبا بكر لو ملكَ عزلَ نفسه لما سألهم ذلك. واحتجَّ للجواز بقولهم لعثمان: اخلع نفسك (١). فقال: لا أفعل، فلو لم يملكه، لم يمتنع، وذكر القاضي هل لمن ولاه عزله الخلاف السابق (٢)، واحتجَّوا للجواز بوقوعه، لكن لم يقع من الصحابة إلا لمصلحة، فقال عمر: لأعزلن أبا مريم وأوليين رجلاً إذا رآه الفاجرُ فرقه، فعزله عن قضاء البصرة، وولى (٣) كعب بن سوار (٤) مكانه.

## التصحيح

(٦٦) تنبيه: قوله: (وقال القاضي: عزل نفسه يتخرَّج على روايتين؛ بناء على أنه هل وكيلٌ للمسلمين أم لا؟ وفيه روايتان، نص عليهما في خطأ الإمام، فإن قلنا: في بيت المال، فهو وكيلٌ، فله عزلٌ نفسه، وإن قلنا: على عاقلته، فلا) انتهى.

وقد قدم المصنفُ قبل ذلك أن له عزلَ نفسه، وكذا ابن حمدان وغيره، وهو المذهب، وقد قال المصنف في باب العاقلة (٥): (وخطأ إمام وحاكم في حكم في بيت المال، وعليها للإمام عزلٌ نفسه، ذكره القاضي وغيره) انتهى. وحاصل ما تقدم: أن هذه المسألة ليست من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف.

## الحاشية

(١) ينظر: «طبقات ابن سعد» ٦٦/٣.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) في (ط): «كعب بن سوار».

(٤) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/١٠٨، والإرواء ٨/٢٣٤.

(٥) ٧/١٠.

وعزل عليّ أبا الأسود، فقال: لم عزلتني وما جنيت؟ قال: رأيتُ كلامك الفروع يعلو على الخصمين<sup>(١)</sup>.

وفي «الأحكام السلطانية»: أن أبا بكر روى بإسناده: أن عمر كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ولا يُدخل عليه الضعيف، عزله<sup>(٢)</sup>، فأما إن خاف مفسدة باستمراره ووقوع فتنة، فيدخل في كلامهم، وأنه لا يعزله كغيره، ويتوجه: له عزله؛ لأن عمر عزل سعدا عن الكوفة، وقال: لم أعزله عن عجز ولا خيانة<sup>(٣)</sup>.

ومن أخبر بموت قاضي بلد، وولى غيره، فبان حياً، لم ينزل، وقيل: بلى.

وإن قال: من نظر في الحكم بالبلد الفلاني من فلان وفلان، فقد وليته، فلا ولاية لمن نظر؛ لجهالة المولى، ذكره القاضي وغيره، وعلله الشيخ أيضاً بأنه علقها بشرط، ثم ذكر احتمالاً؛ للخبر: «أميركم زيد»<sup>(٤)</sup>. والمعروفُ صحتها بشرط\* وإن وجد<sup>(٥)</sup> بعد موته، فسبق في الموصى إليه<sup>(٦)</sup>، وإن قال:

التصحیح

\* قوله: (والمعروفُ صحتها بشرط).

الحاشية

قال في «المحرر»: ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط، وهل تقاس ولاية الوظائف على ولاية القضاء والإمارة، فيصح تعليقها بالشرط؟ ظاهر ما قاله المصنف في باب الموصى إليه<sup>(٦)</sup>:

(١) لم نقف عليه ينظر «الإرواء» ٢٣٤/٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٤/١.

(٤) تقدم تخريجه ٤٩٠/٧.

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٤٩٠/٧.

الفروع وليتُهما فَمَنْ نظر منهما، فهو خليفتي، فقد ولاهما، ثم عين مَنْ سبق فتعين .  
 وله أخذُ رزق من بيت المال لنفسه، وأُمنائه وخلفائه، وعنه: بقدر عمله  
 مع الحاجة، واختار جماعةً: وبدونها، وقيل: إن لم يتعين عليه، وعنه: لا  
 يأخذ أجرَةً على أعمال البرِّ، فإن لم يكفه، ففي أخذه من الخصمين  
 وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

وإن تعين أن يفتيَ وله كفايةً، فوجهان\*<sup>(٦٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (فإن لم يكفه، ففي أخذه من الخصمين وجهان) انتهى .  
 وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»:  
 أحدهما: يجوز، قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وإذا قلنا: بجواز أخذ الرزق، فلم يُجعل له  
 شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز . وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:  
 فإن لم يكن للقاضي رزقٌ فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلاً، جاز،  
 ويحتمل/ أن لا يجوز . انتهى . ٢٤٩

والوجه الثاني: لا يجوز، اختاره في «الرعايتين»، و«النظم»، وهو الصواب .  
 مسألة - ٦: قوله: (وإن تعين أن يفتيَ وله كفايةً، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في

الحاشية الصحة، فإنه قال: (وإن قال: فلان وليُّ عهدي، فإن ولي ثم مات، فلان بعده، لم تصح للثاني،  
 وعللوه بأنه إذا ولي وصار إماماً، حصل التصرف والنظر والاختيار إليه، فكان العهدُ إليه فيمن  
 يراه) ثم قال: (وظاهر هذا: أنه لو علق وليُّ الأمر ولايةً حكمٍ أو وظيفة بشرط شعورها أو بشرط،  
 ووجد الشرط بعد موت وليِّ الأمر والقيام مقامه، أن ولايته تبطل، وأن النظر والاختيار لمن قام  
 مقامه) انتهى . وظاهره: التسوية بين ولاية الحكم وولاية الوظائف .

\* قوله: (وإن تعين أن يفتيَ وله كفايةً فوجهان) .

قال في «إعلام الموقعين» في آخره في المفتي: وأما أخذُ الأجرة، فلا يجوز له، وأما أخذُ الرزق

(٢) ١٠١/١٤ .

(١) ٨٦/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٨ .

وَمَنْ أَخَذَ، لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةَ، وَفِي أَجْرَةِ خَطِهِ وَجِهَانٌ<sup>(٧م)</sup>. ونقل عنه الفروع المروزي فيمن يسأل عن العلم، فربما أهدي له: لا يقبل إلا أن يكافئ، وإن حَكَّمَا بينهما مَنْ يَصْلِحُ لَهُ، نَفَذَ حُكْمَهُ، وَهُوَ كَحَاكِمِ الْإِمَامِ. وعنه: لا ينفذ في قود وحدّ قذف ولعان ونكاح. وظاهرُ كلامه: ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة<sup>(١)</sup> ميت في غير فرج\*، ذكره ابن عقيل في «عمد الأدلة»،

التصحيح

«الرعاية الكبرى»، و«آداب المفتي»، و«أصول المصنف»:

أحدهما: لا يجوز، اختاره في «إعلام الموقعين».

والوجه الثاني: يجوز.

مسألة - ٧: قوله: (ومن أخذ، لم يأخذ أجره، وفي أجره خطه وجهان). انتهى:

أحدهما: لا يجوز،<sup>(٢)</sup> قدمه المصنف في «أصوله»، و<sup>(٢)</sup> اختاره في

«إعلام الموقعين».

والوجه الثاني: يجوز<sup>(٣)</sup>. فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه، جاز له ذلك، وإن كان غنياً عنه، ففيه وجهان. وهذا فرع يتردد بين عامل الزكاة وعائل اليتيم، فمن ألحقه<sup>(٤)</sup> بعامل الزكاة، قال: النفع عام، فله الأخذ، ومن ألحقه<sup>(٤)</sup> بعائل اليتيم، منعه من الأخذ. وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولى بالمنع<sup>(٥)</sup>.

\* قوله: (كتصرفه ضرورة في تركة<sup>(٦)</sup> ميت في غير فرج).

مثل أن يموت شخص<sup>(٧)</sup> في موضع<sup>(٧)</sup> لا حاكم فيه ولا ناظر، فيتصرف من يحضره لأجل الضرورة،

(١) في الأصل: «تركة».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «قدمه المصنف في أصوله».

(٤ - ٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «بالنفع».

(٧ - ٧) ليست في (د).

(٦) في (ق): «تركة».

الفروع واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام، وأنه إن حكّم أحدهما خصمه\* أو حكّمًا مفتياً في مسألة اجتهادية، جاز، وأنه يكفي وصفُ القصة له، يؤيده قولُ أبي طالب: نازعني ابنُ عمي الأذان، فتحاكمنا إلى أبي عبدالله، فقال: اقترعا .

قال شيخنا: خصّوا اللعان؛ لأن فيه دعوى وإنكاراً<sup>(١)</sup>، وبقيةُ الفسوخ كإعسار قد يتصادقان، فيكون الحكمُ إنشاءً لا إبداءً، ونظيره لو حكّماه في التداعي بدين، وأقرّ به الورثة . وفي «عمد الأدلة» بعد ذكر التحكيم: وكذا يجوز أن يتولّى متقدّمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفوزة<sup>(٢)</sup>. والمخاصمة، وصلاة الجنّازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد

## التصحیح

## الحاشية

وإلا أفضى إلى تلف التركة . والمسألة محررة في باب الموصى إليه .

\* قوله: (وإن حكّم أحدهما خصمه) إلى آخره .

قال في «الاختيارات»: وإذا حكم أحد الخصمين لخصمه، جاز؛ لقصة ابن مسعود . وكذا إن حكّمًا مفتياً في مسألة اجتهادية، وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين وحضورهما، أو يكفي وصف القضية له<sup>(٣)</sup>؟ الأشبه: أنه لا يفتقر، بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لفضيتهن، فقد لزم . ولم يذكر ما ذكره المصنف من قوله: (نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام) قال المصنف: (واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام) فلعله نفوذ حكمه؛ لعدم حاكم، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في «الاختيارات»،

(١) في (ط): «إنكار» .

(٢) في (ر): «الفودة» .

(٣) ليست في (د) .

تلصصاً وبياتاً، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الفروع والتعزير لعبيد<sup>(١)</sup> وإماء، وأشباه ذلك، والله أعلم .

## التصحيح

فإن كان اللفظ نفوذاً حكمه لعدم حاكم، فهو واضح، وإن كان ما في الأصل صحيحاً، فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم بأنه نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفاً فيه، لا يلزم تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم، كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد واليمين، على ما ذكره صاحب «المحرر». والظاهر: أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل فيه تغيير، والله أعلم .

(١) في الأصل و(ط): «العبد» .

## باب أدب القاضي

يسن كونه قوياً بلا عُنف، لئناً بلا ضعف . وظاهرُ «الفصول»: يجب ذلك، حليماً<sup>(١)</sup> متأنياً فظناً . وإن افتأتَ عليه الخصمُ، ففي «المغني»<sup>(٢)</sup>: له تأديبه والعفوُ . وفي «الفصول»: يزره<sup>(٣)</sup>، فإن عاد، عزره، واعتبره بدفع الصائل والنشوز . وفي «الرعاية»: ينتهره ويصيح عليه قبل ذلك، وظاهرُ ذلك: ولو لم يثبت بيينة، لكن هل ظاهره يختصُ بمجلس الحكم؟ فيه نظرٌ، كالإقرار فيه وفي غيره، أو لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك؛ لكثرة المتظلمين على الحُكَّام وأعدائهم، فجاز فيه وفي غيره، ولهذا شقَّ رفعه إلى غيره، فأدبه بنفسه، مع أنَّه حقٌّ له، وقد ذكر ابن عقيلٍ في «أغصان الشجرة» عن أصحابنا: أن ما يشقُّ رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

ويسن كونه بصيراً بأحكام الحُكَّام قبله، وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله، وإعلامهم بيوم دخوله؛ ليتلقوه، وقال جماعةٌ: ويأمرهم بتلقيه .

ودخوله يومَ خميس أو اثنين أو سبت - وذكر جماعةٌ: يوم اثنين، فإن لم يقدر، فخميس . وفي «المستوعب» وغيره: أو سبت - لابساً أجمل ثيابه . وفي «التبصرة»: وكذا أصحابه، وأن جميعها سودٌ، وإلا فالعمامة، وأنه يدخل ضحوةً لاستقبال الشهر، ولا يتطير بشيء، وإن تفاعل فحسن، فيأتي

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «حكيمًا» .

(٢) ١٨/١٤ .

(٣) أي: يزره وينهره . «المصباح» (زبر) .



الفروع

الجامع فيصل في ركعتين .

قال كعب: إن النبي ﷺ قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيصل في ركعتين، وقال جابر: لما أتينا المدينة قال: «أنت المسجد فصل ركعتين». متفق عليهما<sup>(١)</sup>. وظاهر كلامهم: غير السواد أولى؛ للأخبار<sup>(٢)</sup>. وكان استقبال الشهر تفاؤلاً، كأول النهار، ولم يذكرهما الأصحاب .

ويستقبل القبلة، ويأمر بعهده فيقرأ على الناس، ومن ينادي بيوم جلوسه للحكم . قال في «التبصرة»: وليقل من كلامه إلا لحاجة، ثم يروح إلى منزله، وينفذ فيتسلم<sup>(٣)</sup> ديوان الحكم ممن قبله .

قال في «التبصرة»: وليأمر كاتباً ثقةً يُثبت ما تسلّمه بمحضر عدلين، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله، غير غضبان ولا جائع ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم، فيسلم على من مرّ به ولو صبياناً، ثم على من في مجلسه، ويصلي تحية مسجد وإلا خيّر، والأفضل الصلاة، والأشهر: ويجلس على بساط ونحوه، ويدعو بالتوفيق والعصمة سرّاً، وليكن مجلسه فسيحاً وسط البلد، كجامع، ويصونه مما يكره فيه، ودار واسعة، ولا يتخذ فيه على بابه حاجباً ولا بواباً بلا عذر .

التصحیح

الحاشية

(١) الأول: عند البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) . والثاني: عند البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥) (٧٢) .

(٢) من ذلك ما أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم

البياض، فإنها من خير ثيابكم» .

(٣) في (ط): «فيسلم» .

الفروع

<sup>(١)</sup> وفي «المذهب»: يتركه ندباً، وفي «الأحكام السلطانية»: ليس له تأخير الحضور إذا تنازعا إليه بلا عذر<sup>(١)</sup>. ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة. وفي «المستوعب»: ينبغي على رأسه من يرتب الناس، وله - وذكر الشيخ: يستحب - أن يتخذ كاتباً، ويشترط كونه مسلماً عدلاً. ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: عارفاً يشاهد ما يكتبه، والقِمَطْرُ بين يديه مختوماً، ويكون الأعوانُ أهلَ دين، ويوصيهم، ويقدم السابق في حكومة واحدة (وش) كسبقة إلى مباح، ويتوجه وجهٌ: يقدم من له بينة؛ لئلا تضجر البينة (وه). وجزم به في «عيون المسائل». وفي «الرعاية»: يكره ٢٤١/٢ تقديم متأخر، فإن استواوا، أقرع، وذكر جماعة: يقدم المسافر المرتحل/ وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: مع قلتهم.

ويلزمه - في الأصح - العدلُ بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول، والأشهر: يُقدّم مسلمٌ على كافر دخولاً وجلوساً، وقيل: دخولاً فقط، فيحرم أن يُسارَّ أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه الدعوى، وقيل: إن لم يحسنها، جاز. وفي «مختصر ابن رزين»: يسوي بين خصمين في مجلسه ولحظه ولفظه، ولو ذمياً في وجه.

وإن سلّم أحدهما، ردّ عليه، وفي «الترغيب»: يصبر ليردّ عليهما معاً، إلا أن يتمادى عرفاً، وقيل: يكره قيامه لهما، نقل عبدالله: سنّة القاضي أن

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٨٧/٦.

(٣) ١١٦/٦.

يُجْلِسَ الخصمان بين يديه، وذكر الخبر عن النبي ﷺ أنه أمرهما به<sup>(١)</sup>.  
 وللحاكم السؤال عن شرط عقد ونحوه ترك ليتحرز، وأن يزن عنه، وفيه  
 احتمال، وسؤال خصمه الوضع عنه، على الأصح، كسؤاله إنظاره، ونقل  
 حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً عليه، فأشار إليه النبي ﷺ  
 بيده أن: «دع الشطر من دينك». قال: قد فعلت. قال النبي ﷺ: «قم  
 فأعطه»<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: هذا حكم من النبي ﷺ، فإن فعله قاضٍ يجوز إذا  
 كان على وجه الصلح والنظر لهما.

ويُسَنُّ أن يُحْضَرَ مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يُشْكَلُ عليه.  
 قال أحمد: ما أحسنه لو فعله، الحكامُ يشاورون ويتنظرون. ويحرم تقليد  
 غيره مطلقاً، ونقل ابن الحكم: عليه أن يجتهد، قال عمر: والله ما يدري  
 عمر: أصاب الحق أم أخطأ؟ ولو كان حكم بحكم عن رسول الله ﷺ لم يقل  
 هذا.

ونقل أبو الحارث: لا تُقْلَدُ أمرك أحداً، وعليك بالأثر. وقال الفضل  
 ابن زياد: لا تُقْلَدُ دينك الرجال؛ فإنهم لم يَسْلَمُوا أن يغلطوا. قال  
 أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم  
 للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وأجاز أبو الخطاب إن كانت العبادة  
 مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة، فعلها بحسب حاله، ويعيد إذا قدر، كمن

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) أخرج أبو داود (٣٥٨٨)، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (٥٥٨) (٢٠) بلفظ مقارب.

الفروع عدم الماء والتراب، فلا ضرورة إلى التقليد\*، ولأنَّ العاميَّ لا يسقط عنه فرضه، وهو التقليد، بخوف فوت الوقت .

ومن العجب ما رواه البيهقي في كتاب «المدخل إلى السنن» عن المروزي، قال أحمد: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً، قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنَّه إمام عالم من قريش . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علماً»<sup>(١)</sup> .

وذكر في الخبر أن الله يقبض في رأس كلِّ مئة سنة رجلاً يعلم الناس دينهم، فكان في المئة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي الثانية الشافعي . وهذه الحكاية في إسنادها أحمد بن محمد بن ياسين أبو إسحاق الهروي، كذبه الدارقطني، وقال الإدريسي<sup>(٢)</sup>: سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه . والخبر الأول رواه البيهقي من حديث ابن مسعود بإسناد لا يحتج به، ثم قال: وقد روي عن ابن عباس، وعلي، وأبي هريرة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وفي إسنادها ضعف، وأمَّا الخبر الثاني فروى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن داود

التصحيح

٢٣٤ \* قوله / : (كمن عدم الماء والتراب، فلا ضرورة إلى التقليد) .

الحاشية يعني: إذا كان يمكنه أن يفعل العبادة على حسب حاله، فيفعلها كذلك، وحيث أمكنه فعلها، فلا ضرورة به إلى التقليد، وذلك مثل مجتهد في القبلة اشتبهت عليه القبلة، فإن اجتهد في طلبها فاته

(١) لم نقف عليه في «المدخل»، وقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٠٩٠) . والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦٠/٢، وانظر «كشف الخفاء» ٦٨/٢-٦٩ .

(٢) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإدريسي، الاسترأبادي الحافظ، المصنف، محدث سمرقند، ألف «تاريخها»، و«تاريخ استرأباد» . (ت ٤٠٥هـ) . «السير» ١٧/٢٢٦ .

(٣) ينظر: «كشف الخفاء» ٦٨/٢ .

(٤) في سننه (٤٢٩١) .

المهري، عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد الفروع المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة فيما أعلم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها». قال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يخبر به شراحيل، كلهم ثقات. وظهر مما سبق: أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد\*.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي موسى أنه كان يفتي الناس بالمتعة، زاد مسلم: فقال رجل لأبي موسى: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتند، فإن أمير المؤمنين قادمٌ عليكم، فبه<sup>(٢)</sup> فائتموا. قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، فقال: أن تأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتى نحر الهدى.

## التصحيح

الوقت، فعلى هذا القول: يصلي على حَسَبِ حاله ويعيد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، فإنه يصلي على حَسَبِ حاله، ويعيد في رواية.

\* قوله: (وظهر مما سبق: أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد).

قد سبق<sup>(٣)</sup> أن أحمد قال: لا تقلد أملك أحداً، وعليك بالأثر. وتقدم قول أحمد<sup>(٤)</sup>: عليك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

(١) البخاري (١٥٥٩)، مسلم (١٢٢١) (١٥٤).

(٢) ليست في الأصل، وفي (ط): «فيه».

(٣) ص ١٣٥.

(٤) ص ١١٨.

الفروع

ولمسلم<sup>(١)</sup> أيضاً أن عمرَ قال له: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكني كرهتُ أن يظلوا مُعْرِسِينَ<sup>(٢)</sup> بهن في الأراك<sup>(٣)</sup>، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم. قال ابن هبيرة فيه: إنه يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه، مما يسوغ فيه الاجتهادُ في مثل هذه المسألة وذلك الموطن، أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام، قال: وفيه جواز الاستحسان.

وإن حكم ولم يجتهد، ثم بان له أنه قد حكم بالحق، لم يصح، ذكره ابن عقيل في القصر من «الفصول».

ولا يحكم مع ما يشغل فهمه، كغضب كثير، وجوع، وألم. وصرح في «الانتصار»: يحرم، فإن حكم، نفذ في الأصح، وقيل: إن عرض بعد فهم الحكم.

ويحرم قبوله رشوة، وكذا هدية، بخلاف مفت. قال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. وقال كعب الأجار: قرأت في بعض ما أنزل الله تعالى على أنبيائه: الهدية تفتقأ عينَ الحكم، قال الشاعر:

إذا أتت الهدية دار قومٍ تطايرت الأمانة من كواها  
وقال منصور الفقيه:

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٢٢٢) (١٥٧).

(٢) مُعْرِسِينَ: أي ملّمين بنساءهم. «النهاية» لابن الأثير: (عرس).

(٣) موضع بقرعة بعضه من جهة الشام. «معجم البلدان» ١/١٣٥.

إذ ارشوةٌ من باب بيت تقحمت لتدخل فيه والأمانة فيه  
 سعتُ هرباً منه وولتُ كأنها حلِيمٌ تنحى عن جوارِ سفيه  
 فإن قَبِلَ ذلك<sup>(١)</sup>، فقيل: تؤخذ لبيت المال؛ لخبر ابن اللثبية<sup>(٢)</sup>، وقيل:  
 تُردُّ كمقبوض بعقد فاسد، وقيل: تُملك بتعجيله المكافأة<sup>(٣)</sup>. فعلى الأول:  
 هديةُ العامل للصدقات\*، ذكره القاضي، فدل أن في انتقال الملك في  
 الرشوة والهدية وجهين<sup>(٤)</sup>. ويتوجه: أن ما في «الرعاية»\*: أن الساعي

مسألة - ١: قوله في الرشوة والهدية: (فإن قَبِلَ، فقيل: تؤخذ لبيت المال . . . التصحيح  
 وقيل: تُردُّ . . . وقيل: تملك بتعجيل المكافأة) انتهى:  
 والقول الأول: احتمالٌ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.  
 والقول الثاني: هو الصواب، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.  
 والقول الثالث: لم أطلع على مَنْ اختاره، وهو ضعيف.  
 مسألة - ٢: قوله: (فعلى الأول، هديةُ العامل للصدقات، ذكره القاضي، فدل أن  
 في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين) انتهى:  
 أحدهما: عدمُ الانتقال، وهو الصوابُ.  
 والوجه الثاني: ينتقل، وهو ظاهرُ الحديث.

الحاشية

\* قوله: (هديةُ العامل للصدقات).

أي: تكون من جملة الصدقة التي جباها.

\* قوله: (ويتوجه أن ما في «الرعاية») إلى آخره.

مراده - والله أعلم - أن الروايتين اللتين ذكرهما في «الرعاية» مأخوذهما الخلافُ المذكور في انتقال

الملك في الهدية، أي: تكون الروايتان مبنيين<sup>(٥)</sup> على ذلك.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه ٦٤/٤.

(٣) ٦٠/١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٨ - ٣٥٨.

(٥) في (د): «مبنيان».

الفروع يعتد<sup>(١)</sup> لربِّ المال بما أهداه إليه \* . نص عليه . وعنه : لا ، مأخذه ذلك . ونقل مهناً فيمن اشترى من وكيلٍ ، فوهبه شيئاً : أنه للموكل ، وهو يدل لكلام القاضي المتقدم . ويتوجه فيه في نقل الملك الخلف ، وجزم ابن تميم في عامل الزكاة إذا ظهرت خيانتُه برشوة أو هدية أخذها الإمام<sup>(٢)</sup> «لا أرباب» الأموال . وتبعه في «الرعاية» ، ثم قال : قلت إن عرفوا ، رُدَّ إليهم . قال أحمد فيمن ولي شيئاً من أمر السلطان : لا أحب له أن يقبل شيئاً ؛ يروى : «هدايا الأمراء غلول»<sup>(٣)</sup> . والحاكم خاصة لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطةٌ ووصلةٌ ومكافأةٌ قبل أن يلي .

واختار شيخنا فيمن كسب مالاً محرماً برضا الدافع ثم تاب ، كثمن خمير ، ومهر بغيٍّ ، وحلوان كاهن ، أن له ما سلف ؛ للآية<sup>(٤)</sup> ، ولم يقل الله : فمن أسلم ، ولا من تبين له التحريم . قال أيضاً : لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ، ويتصدق به ، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر . وقال في مالٍ مكتسبٍ من خميرٍ ونحوه : يتصدق به ، فإذا تصدق / به ، فللفقير أكله ، ولوليِّ الأمر أن يعطيه أعيوانه . وقال أيضاً فيمن تاب : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا صرفه في مصالح المسلمين .

التصحيح

الحاشية \* قوله : (يعتد لربِّ المال بما أهداه إليه) .

أي : يحسبه من المال الواجب عليه ، ويسقط منه . قلت : فيه إشكالٌ إن كان أداء الواجب الذي عليه يحتاج إلى نية ؛ لأنه لما دفعه هديةً ، لم يحصل منه نيةٌ ، بل نوى خلاف الواجب عليه ، نعم إن

(١) في (ر) و(ط) : «يعيد» .

(٢-٢) في (ط) : «الأرباب» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٨ ، من حديث أبي حميد الساعدي ، وأخرجه أحمد (٢٣٦٠١) بلفظ : «هدايا العمال» .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْجِعَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .



وله مع حاجته أخذ كفايته . وفي ردّه على الرافضي<sup>(١)</sup> في بيع سلاح في الفروع فتنة وعنب لخمير: يتصدق بثمنه، وأنه قولٌ محققي الفقهاء، كذا قال . وقوله مع الجماعة أولى\*، ففي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة: «ما تصدق أحدٌ بصدقة من كسبٍ طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا الطيب» وذكر الحديث . ولمسلم<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» .

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله

## التصحیح

قلنا: إن الهدية لا تنقل الملك، يعتد به لرب المال؛ لأنه يمكن حصول نية ربّ المال عند الاعتداد به، فإذا علم ذلك نواه عن الواجب عليه . هذا إذا كان الواجب عليه يحتاج إخراجه إلى نية، وكذلك إن كان لا يحتاج إلى نية؛ لأنه حيث قلنا: ينتقل الملك بالهدية، فقد زال ملك رب المال بالهدية، فلا يتصور إجزاؤه عما في ذمته، وقد ملك لغيره بالهدية .

و«مأخذه» في كلام المصنف مبتدأ و«ذلك» خبره، والجملة خبر «أن» في قوله: (أن ما) و«ما» بمعنى الذي، وهي اسم «أن» .

\* قوله: (وقوله مع الجماعة أولى) .

أي: قولٌ ما يوافق قول الجماعة من هذه الأقوال المخالفة لقولهم لما ذكر المصنف من الأحاديث والآثار .

(١) يعني بذلك كتاب «منهاج السنة النبوية» .

(٢) البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) (٦٣) .

(٣) في صحيحه (١٠١٥) (٦٥) .

(٤) في مسنده (٣٦٧٢) .

الفروع تعالى يُعطي الدنيا مَنْ يحب وَمَنْ لا يحب، ولا يُعطي الدينَ إلا من يحب، فَمَنْ أعطاه الله تعالى الدين، فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يُسلم عبدٌ حتى يُسلم قلبه ولسانه، ولا يُؤمن حتى يأمنَ جاره بوائقه». قال: قلت: وما بوائقه يا رسول الله؟ قال: «غشُّه وظلمه . ولا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء، ولكنه يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» .

أبان؛ قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، فلا يقبل قول الأزدى: إنه متروك، والصبح لم يتكلم فيه ابن أبي حاتم بجرّح ولا تعديل. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، كذا قال . وهو حديثٌ حسن إن شاء الله .

وروى أبوداود الطيالسي<sup>(١)</sup> عن جعفر بن سليمان، عن النضر بن حميد الكندي، عن أبي الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبدالله مرفوعاً: «لا يُعجبنيك رَحْبُ الذراعين يسفك الدماء، فإن له عند الله تعالى قاتلاً أو قتيلاً لا يموت، ولا يعجبنيك امرؤٌ كسب مالاً من حرام، فإنه إن أنفقه أو تصدق به، لم يقبل منه، وإن تركه، لم يبارك له فيه، وإن بقي منه شيء، كان زاده إلى النار». رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث جعفر بن سليمان، وهو إسنادٌ متروكٌ، وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يزيد: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: لما

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (٤٠) .

(٢) في الكبير ١٠/١٠٧ .

(٣) في الزهد ص ٢٣٨ .

مرض عبدالله بن عامر مرضه الذي توفي فيه، أرسل إلى أناسٍ من أصحاب الفروع رسول الله ﷺ، فيهم عبدالله بن عمر، فقال لهم: قد نزل بي ما قد ترون، ولا أراني إلا لما بي، فما ظنكم بي؟ فقالوا: قد كنت تعطي الفقير والسائل، وتصل الرحم، وحفرت الآبار بالفلوات لابن السبيل، وبنيت الحوض بعرفة يشرع فيه حاج بيت الله، فما نشكُّ لك في النجاة، وعينه إلى عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر ساكتٌ، فلما أبطأ عليه بالكلام، قال له: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا تتكلم، قال: إذا طاب المكسبُ، زكت النفقةُ، وستردُّ فتعلم .  
إسناد جيد .

وروى ابن أبي الدنيا، عن محمد - هو ابن سيرين - قال: دخل ابن عامرٍ على ابن عمر، فقال: الرجلُ يصيب المالَ، فيصل منه الرحمَ، ويفعل منه ويفعل، قال ابن عمر: إنك ما علمت لمن أجدرهم أن يفعل ذلك، ولكن انظر ما أوله، فإن كان أوله خبيثاً، فإن الخبيثَ كلُّه خبيثٌ .

وله قبولٌ هدية معتادة قبل ولايته، مع أن ردها أولى، والمذهب: إن لم يكن حكومةً . وذكر جماعةٌ: أو أحسنٌ بها\*، وفي «المستوعب»: المحرّم كالعادة . وفي «الفصول» احتمالٌ في غير عمله كالعادة .

ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه، إلا بوكيل لا يُعرف به\*، وجعلها

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو أحسنٌ بها) .

أي: بالحكومة، يعني: ظهر له أن له حكومةً .

\* قوله: (ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه، إلا بوكيل لا يُعرف به) إلى آخره .

فإن احتاج إلى مباشرة البيع والشراء ولم يكن له من يكفيه، لم يكره؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه

الفروع الشريف وأبو الخطاب كهدية، كالوالي<sup>(١)</sup>، سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجر؟ قال: لا، إلا أنه شدد في الوالي .

ويعود المرضى، ويشهد الجنائز ما لم يشغله، وفي «الترغيب»: ويودع الغازي والحاج، وهو في الدعوات كغيره، ولا يُجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر، ذكره القاضي وغيره . وذكر أبو الخطاب: يكره<sup>(٢)</sup> مسارعتُهُ إلى غير وليمة عرس، ويجوز - وفي «الترغيب»: يكره، وقدم: لا يلزمه - حضور وليمة عرس، وذكر هو وجماعة: إن كثرت الولايم، صان نفسه وتركها، ولم يذكرها لو تضيّف رجلاً، ولعلّ كلامهم يجوز، ويتوجه: كالمقرض، ولعله أولى .

ويسن حكمه بحضرة شهود، ويحرم تعيينه قوماً بالقبول، ولا ينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته له، ذكره بعضهم إجماعاً، كنفسه، فيحكم نائبه، وفي «المبهج» رواية: بلى، اختاره أبو بكر، وقيل: بين والديه أو ولديه، وله استخلافهما، كحكمه لغيره بشهادتهما، ذكره أبو الخطاب، وابن الزاغوني وأبو الوفاء، وزاد: إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة لم تثبت بطريق التزكية . وقيل: لا، ولا يحكم، وقيل:

التصحیح

قصد السوق ليتجر حتى فرضوا له ما يكفيه<sup>(٣)</sup> . ولأن القيام بعياله فرض عين، فلا يتركه لوهم مضرة . قال ذلك في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المغني»<sup>(٥)</sup> .

الحاشية

(١) أي: جعلها صاحب «الرعاية»: كالوالي . ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٣٦١-٣٦٢ .

(٢) بعدها في (ط): «له» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٠٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٦٠ .

(٥) ٦٠/٤ .

ولا يُفتي على عدوه، وجوّز الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه؛ لأن الفروع أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشهادة خافية. واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما\* في عمودَي نسبه، وأن المشهور: لا يحكم على عدوّه، كالشهادة، ولا نقل عن الحنفية، ومنعه بعض متأخريهم، كالشهادة. ويحكم لتيمة، على قول أبي بكر. قاله في «الترغيب». وقيل: وغيره.

### فصل

ويُسن أن يبدأ بالمحبوسين، فينفذ ثقة يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيم ذلك، ثم ينادي بالبلد أنه ينظر في أمرهم، فإذا حضر، فمن حضر له خصم، نظر بينهما، فإن حبس لتعدّل البينة، فأعادته مبني على حبسه في ذلك، ويتوجه إعادته. وفي «الرعاية»: إن كان الأول حكم به. مع أنه ذكر أن إطلاق المحبوس حكم، ويتوجه: أنه كفعله، وأن مثله تقدير مدة حبسه ونحوه (وم). والمراد: إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه، وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف، كما يأتي<sup>(١)</sup>: قال المروزي: لما حبس الإمام أحمد - رحمه الله - قال له السجان: يا أبا عبدالله، الحديث الذي يروى في الظلمة وأعاونهم صحيح<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، فقال: فأنا منهم؟ قال أحمد: أعوانهم من

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما).

أي: بين الحكم والشهادة في عمودَي نسبه؛ لأنه لا يحكم لعمودَي نسبه، ولا تقبل شهادتهما له،

(١) ص ١٤٧.

(٢) أخرج أحمد (١٨١٢٦)، عن كعب بن عُجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل، ونحن تسعة، وبيننا وسادة من آدم، فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس يوارد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض».

الفروع يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك، ويصلح طعامك، ويبيع ويشترى منك، فأما أنت فمن أنفسهم .

ويقبل قولُ خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها . وإن حُبس بقيمة كلب وخمر ذميّ، ففي تخليته وتبقيته وجهان<sup>(٣٢)</sup> . وقيل : يقفه، وإن بان حبسه في تهمة أو تعزيراً، عمل برأيه في تخليته وتبقيته . ومن لم يُعرف خصمه وأنكره\*، نُودي بذلك، فإن لم يعرف، حلفه وخلاه . ومع غيبة خصمه يبعث إليه، وقيل : يخليه، كجهله مكانه أو تأخره بلا عذر، والأولى بكفيل .

وإطلاقه حكمٌ . وكذا أمره بإراقة نبيذ، ذكرها في «الأحكام السلطانية» في المحتسب، وتقدم<sup>(١)</sup> أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره .....

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (وإن حبس بقيمة كلبٍ وخمرٍ ذميّ، ففي تخليته، وتبقيته وجهان) انتهى :

أحدهما : يُخلى، قدمه في «الرعاية»، وقال : إن صدّقه غريمه، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهرٌ ما قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> .

والوجه الثاني : يبقى في الحبس، وقيل : يقف ليصطلحاً على شيء، وجزم في «الفصول» : أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد .

<sup>(٤)</sup> فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب<sup>(٤)</sup> .

الحاشية فلم يفرق بين الحكم والشهادة هنا، فكذا ينبغي أن لا يفرق بينهما في مسألة العدو، فكما أنه لا تقبل شهادته عليه، كذلك لا يحكم عليه .

\* قوله : (ومن لم يعرف له خصمٌ وأنكره) .

أي : أنكر أن يكون له خصم، وقال : حبست ظلماً ولا خصم لي ولا حقّ عليّ .

(١) ٤٤٢/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢٨ .

(٣) ٢٣/١٤

(٤-٤) ليست في (ط) .

يمنع الضمان\* /؛ لأنه كإذن الجميع، ومن منع؛ فلأنه ليس له عنده أن يأذن، ٢٤٣/٢  
لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف؛ ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير الفروع  
ذلك، ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره، بلا خلاف، وإن ضمن  
لعدمها. ولهذا إذن الإمام في أمر مختلف فيه كاف، بلا خلاف، وسبق<sup>(١)</sup>  
قول شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم به، فمتى أذن أو  
حكم لأحد باستحقاق عقدٍ أو فسخ، فعقدٌ أو فسخٌ، لم يحتج بعد ذلك إلى  
حكم بصحته، بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ، فهو فعله، وهل فعله  
حكم؟ فيه الخلاف المشهور. هذا كلامه.  
وكذا فعله\*. ذكر الأصحاب في جمى الأئمة: أن اجتهاد الإمام لا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتقدم أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره يمنع الضمان).  
يعني: إذا وضع ميزاباً بإذن حاكم، فسقط على شيء فأنفقه، لا ضمان.

\* قوله: (وكذا فعله) عطف على قوله: (وإطلاقه حكم).

وجد بخط ابن شيخ السلامية - أحد فضلاء الحنابلة - ما صورته: فصل جرت مذاكرة مع بعض  
فضلاء الحنابلة في فعل الحاكم، هل هو حكم أم لا؟ وكذلك في إذن الحاكم، هل هي حكم أم  
لا؟ فقلت له: ليس هذا على الإطلاق، وإنما هذا في فعل استفادة الحاكم بولاية الحكم، مثل إن  
زوج امرأة لا ولي لها إلا هو، ومثل يبيعه مال المفلس وتخصيص صاحب السلعة بسلعته دون بقية  
الغرماء، ونحو ذلك، لا في فعل لم يستفده بذلك، كما لو باع عقاراً لنفسه غائباً، أو فعل فعلاً  
مختلفاً فيه، استفاد فعله من غير طريق الحكم، كبيع على يتيم هو وصيه، ونحو ذلك، أو كان  
وكيلاً في عقد عن ولي خاص في عقد على يتيمة. وكذلك قولهم: إذن الحاكم؛ هل هي حكم؟  
هو من هذا الباب، فكل مكان استفاد جواز الإذن فيه من الحكم، جرى فيه الخلاف، وما ليس  
كذلك، فلا.

الفروع يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه، وذكروا - خلا الشيخ - أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن، واحتجوا بنصبه<sup>(١)</sup> عليه أفضل الصلاة والسلام ميزاب

التصحيح

الحاشية

وسبب جريان المذاكرة أن صغيرة<sup>(٢)</sup> (لأربع سنين<sup>(٣)</sup>) خطبها رجل كفؤ من أخيها، فعضل عن تزويجها منه، فزوجها الذي له الولاية بعده بحكم عضل الوليِّ المقدم عليه، وانتقال الولاية إليه، فترافعا إلى حاكم لا يرى ذلك، فأراد فسخ العقد فسأل الوليِّ المزوج حاكماً يرى ذلك أن يأذن له في العقد؛ ليكون مانعاً لغيره من الفسخ. فقلت: الحاكمُ إذنه هنا كلاً إذن؛ لأنه ليس له ولايةٌ على هذه الصغيرة والحالة هذه مع وجود الولي، وإنما إذنه في ذلك بمنزلة فتياه بالجواز، فإنها إذنٌ، والفتيا بذلك ليس بحكم، فإنه إذا سئل عن ذلك، فقال للولي: افعله، أو يجوز لك فعله، أو هذا مباح لك، أو سائغ، فقد أذن له في عقده، فإن من أباح شيئاً أو جوزه، فقد أذن فيه، ومنه قولهم: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر، وأذن في لحوم الخيل<sup>(٣)</sup>. أي: أباحها. وقول عثمان بن مظعون: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل، ولو أذن لنا لاختصينا<sup>(٤)</sup>. فالإذن معناها الإباحة والجواز، فإذا سئل الحاكم عن فعل أو عقد، فقال: يجوز، أو: يباح، أو: افعله، فقد أذن فيه، ولا يقول أحد: إن هذا حكمٌ، فمن سأله مثلاً عن بيع عين غائبة، فقال: يجوز بيعها، فقد أذن في ذلك، ولا يقول أحد: إن هذا حكمٌ منه بصحة البيع؛ لأن هذا الإذن غير متوقف على الحكم، بل هذا يجوز له قوله قبل الحكم، فلم يستفده بالحكم، وكما لو سئل عما يتولاه الإنسان من الأفعال المختلف فيها، أباحها له وأفتاه بجوازها، فإنه يكون قد أذن له ولا يكون هذا حكماً. وهذا باب الفتوى أولى به من باب الحكم.

ومن ذلك: ناظرُ الوقف إذا أراد بيع الوقف المعطلِّ النفعِ ببيع ذلك، وإذن الحاكم في ذلك كلاً إذن؛ إذ غايته أنه يقول له إذا سئل عنه: يجوز ذلك. انتهى ما وجد بخطه.

(١) في الأصل و(ط): «بنصبه».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) (٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.



العباس<sup>(١)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره في بيع ما فتح عنوة: إن باعه الإمام الفروع لمصلحة رآها، صح؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم، وفيه أيضاً: لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعها حاكماً أو يفعله الإمام أو نائبه، وفيه أيضاً: إن تركها بلا قسمة وقف لها، وإن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه. واختار أبو الخطاب رواية أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر، قال: وإنما منعه منه بعد القسمة؛ لأن قسمة الإمام تجري مجرى الحكم. وفعله حكم، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة\*، وعقد نكاح بلا ولي، ذكره الشيخ في عقد النكاح

## التصحيح

ثم اعلم أن العلماء قد اختلفوا في قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>. هل الحاشية هو حكم أو فتيا؟ على قولين.

ثم اعلم: أن إذن الحاكم في غالب الأشياء وخصوصاً بيع الوقف إنما يقع بعد الدعوى وإقامة البينة بمسوغات البيع عند الحاكم. ومثل هذا ينبغي أن يكون حكماً جزماً؛ لوقوعه على صفة الأحكام لا على صفة الفتيا، والله أعلم. ويشكل بقولهم: إن<sup>(٤)</sup> أمره بإقامة نبيذ حكم، مع أنه يجوز فيما يظهر أن يفتي بإقامة / النبيذ، وكذلك إذنه في وضع ميزاب وبناء ونحوه، ذكروا أنه حكم مع أنه يجوز أن يفتي به من ليس بحاكم فيما يظهر، فهذا أمر لم يستفده بالحكم فيما يظهر، وقد جعلوه حكماً. وأيضاً فإن الأصحاب ذكروا في القسمة والمطلقة المنسية: أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه، وهو أمر لم يستفده بالحكم؛ لأن هذه القرعة يجوز وقوعها من غير الحاكم.

\* قوله: (كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة).

يحتمل أن مراده بالعين الغائبة المبيع بالصفة، فإنه مختلف فيه، وكذلك تزويج اليتيمة فيه خلاف.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٦.

(٢) ٤/١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر.

(٤) في (د): «أنه».

الفروع بلا وليٍّ وغيره . وذكر شيخنا أصحَّ الوجهين ، وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد فلم يصدقه ، وقلنا : يأخذه الحاكم ثم ادَّعاه المقرُّ ، لم يصح ؛ لأن قبضَ الحاكم له بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه ، وذكر الأصحاب في القسمة والمطلقة المنسيَّة : أن قرعة الحاكم كحكمه ، لا سبيل إلى نقضه . وفي «التعليق» ، و«المحرر» : فعله حكمٌ إن حكم به هو أو غيره\* (و) كفتياه\* ، فإذا قال : حكمت بصحته ، نفذ حكمه باتفاق الأئمة ، قاله شيخنا . وفي

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وفي «التعليق» ، و«المحرر» : فعله حكمٌ إن حكم به هو أو غيره) .

فلم يجعله حكماً إلا بشرط أن يحكم به هو أو غيره ، والذي قدمه المصنف أنه حكمٌ وإن لم يحكم به ، وظاهر ما نقله عنهما : أن نفس الفعل يصير حكماً إذا وُجد الحكم الثاني منه أو من غيره ، وليس في كلام «المحرر» ما يفهم منه ذلك ، فإنه قال : وإذا فعل الحاكم مختلفاً فيه ، كتزويج بلا وليٍّ ، وشراء عين غائبة لیتيم ، ونحو ذلك ، ساغ ردُّه ما لم يتصل به حكمٌ منه أو من غيره<sup>(١)</sup> ، فدل أنه إذا اتصل به حكمٌ لم يسغ ردُّه ، وهذا يدل على أنه صار حكماً . قلنا : إن حكم به على أنه حكم ، فالأمر كذلك ؛ لأن فعل الحاكم اختلف فيه ؛ هل هو حكمٌ أم لا ؟ فإذا حكم بأنه حكم ، صار حكماً وارتفع الخلاف ، وإن حكم بصحة النكاح الذي صدر منه ، أو حكم بصحة شراء العين للیتيم ، فلا نسلم أن عدم ردُّه لكونه صار حكماً ، بل لوجود الحكم الثاني ، كما إذا حكم ببيع الصفة ، لم يسغ ردُّه ؛ لكونه صار محكوماً به ، لا لكونه حكماً في نفسه ، وهذا كذلك .

\* قوله : (كفتياه) .

ظاهرُ كلامه : أن فتياه بمجرد ما ليست حكماً ، بل لا بد لصيرورتها حكماً من حُكْمٍ بها ؛ منه أو من غيره ، والأمر كذلك . قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في المجلد الأخير : الفائدة السابعة والثلاثين : فتيا الحاكم ليست حكماً منه ، فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به ، لم يكن نقضاً لحكمه ، ولا هي كالحكم ؛ ولهذا له أن يفتي الحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه ومن لا يجوز .

(١) بعدها في (ق) : «فإن قيل : يفهم من كلام «المحرر» ما قاله المصنف ؛ لأنه قال : ساغ رده ما لم يتصل به حكم منه أو من غيره» .

«المستوعب»: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ: ألزمتك، أو: قضيتُ له به الفروع عليك، أو: أخرج إليه منه، وإقراره ليس كحكمه .

ثم باليتامى والمجانين، والوقوف والوصايا، فلو نفذ الأول وصيته، «لم يعزله»<sup>(١)</sup>؛ لأن الظاهر معرفة أهليته، لكن يراعيه، فدل أن إثبات صفة، كعدالة وجرح وأهلية وصية وغيرها حكم، خلافاً لمالك، يقبله حاكم آخر، خلافاً لمالك\*، وأن له إثبات خلافه، وقد ذكروا إذا بان فسق الشاهد - وسيأتي<sup>(٢)</sup> - يُعمل بعلمه، في عدالته، أو بحكم .

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله\*، أقر؛، لأن الذي قبله ولأه، ومن فسق عزله، ويضم إلى الضعيف أميناً، ويتوجه أنها مسألة النائب<sup>(٣)</sup> وجعل في «الترغيب»: أمناء الأطفال كئابه؛ فيه الخلاف\*، وأنه يضم إلى وصي فاسق أو ضعيف أميناً، وله

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (يقبله حاكم آخر خلافاً لمالك) .

أي: يجب أن يقبله حاكم آخر خلافاً لمالك؛ فإنه عنده ليس بحكم، وأن له إثبات خلافه، فقوله: (وأن له إثبات خلافه) مبني على قول مالك .

\* قوله: (بحاله) .

أي: باقٍ على الأهلية، لم يحدث ما يوجب عزله .

\* قوله: (وجعل في «الترغيب»: أمناء الأطفال كئابه؛ فيه الخلاف)

أي: يكون هذا الذي أقامه أميناً للأطفال والوصايا نائباً له، فتبنى على مسألة عزل النائب بزوال ولاية المستنيب، الأصح ينعزل، وفيه قول اختاره في «الترغيب» كما تقدم .

(١-١) في النسخ الخطية، و(ط): «لم يعد له»، والمثبت من «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ٣٧٨/٢٨ .

(٢) ص ٢٢٠ .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع إبداله . وله - في الأصح - النظر في حال من قبله . وقيل : يجب .  
لا يجوز نقض حكم إلا إذا خالف نصاً\* ، كقتل مسلم بكافر ، فيلزم  
نقضه . نصّ عليهما\* ، وقيل : متواتراً\* ، أو إجماعاً ، وقيل : ولو ظنيّاً ،  
وقيل : وقياساً جليّاً ، وفاقاً للشافعي ووفقاً لمالك ، وزاد : وخلاف القواعد  
الشرعية .

ولو حكم بشاهد ويمين ونحوه ، لم يُنقض ، ذكره بعضهم إجماعاً . قال  
سعيد : حدثنا هشيم وخالد بن عبدالله ، عن داود ، عن الشعبي : أن رسول الله  
كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى ، فيستقبل حكم القرآن ولا يردُّ  
قضاءه الأول<sup>(١)</sup> . مرسل\* .

التصحیح

الحاشية \* قوله : (إلا إذا خالف نصّاً) .

إذا خالف النصّ أو السنة أو الإجماع ، فإن كان حقاً لله تعالى ، كالعناق والطلاق ، نقضه ؛ لأن له  
النظر في حقوق الله تعالى ، وإن كان يتعلق بحق آدمي ، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه . قاله في  
«شرح المقنع الكبير»<sup>(٢)</sup> .

\* قوله : (فيلزمه نقضه . نصّ عليهما) .

أي : على النقض ولزومه .

\* قوله : (وقيل : متواتراً) .

أي : يشترط أن يكون النصّ على هذا القول متواتراً .

\* قوله : (ولا يردُّ قضاؤه الأول . مرسل)

أي : هذا الحديث مرسل .

(١) لم نقف عليه .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢٨ .

وروى البيهقي<sup>(١)</sup>، عن الحاكم، عن الأصم، عن محمد بن عبدالله بن الفروع عبدالحكم، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله تعالى كان<sup>(٢)</sup> يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف . منقطع\*، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ الآية [النساء: ١٠٥] نزلت في قصة بني الأبيرق، كما رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وغيره . وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقاً، وحكاه بعضهم إجماعاً\*، وفي «الإرشاد»<sup>(٤)</sup>: وهل ينقض بمخالفة قول صحابي<sup>(٥)</sup>: يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص، وإلا فلا . نقل عنه ابن الحكم: إن أخذ بقول صحابي، وآخر بقول تابعي، فهذا يردُّ حكمه؛ لأنه حكمٌ تجوِّز<sup>(٦)</sup> وتأول

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والتكلف . منقطع)

أي: هذا الحديث منقطع .

\* قوله: (وينقض حكمه بما يعتقده وفاقاً، وحكاه بعضهم إجماعاً) .

قد ذكر المصنف في كتاب القضاء في فصل: تنفيذ ولاية حكم العامة في وسطه، لما ذكر القول بصحة ولاية المقلد أن (ظاهرة: أنه يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد)<sup>(٧)</sup> فيحمل قوله هنا على المجتهد .

(١) في «السنن الكبرى» ١١٧/١٠ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في سننه (٣٠٣٦)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٣٨٥/٤ .

(٤) ص ٤٩٠ .

(٥) في الأصل: «صاحب» .

(٦) في (ط): «يجوز» .

(٧) ص ١٠٥ - ١٠٦ .

الفروع الخطأ، وذكر حديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>. لوجود الخلاف\* في المدلول، نقل أبو طالب: فأما إذا أخطأ بلا تأويل، فليردّه، ويطلب صاحبه حتى يردّه فيقضي بحق، وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ أنه كان يقضي بالقضاء، فينزل القضاء بغير ذلك، فيترك قضاءه، ويستعمل حكم القرآن\*<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يصلح، نُقض حكمه، نقل عبدالله: إن لم يكن عدلاً، لم يجز حكمه، وقيل: غير الصواب\*، قدمه في «الترغيب»، واختاره شيخنا وفاقاً

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لوجود الخلاف).

متعلق بالفعل المقدر عند قوله: (وإلا فلا) التقدير: فلا ينقض (لوجود الخلاف في المدلول)؛ لأنه لما حكم بمخالفة قول الصحابي، صار المدلول عليه بقول الصحابي مختلفاً فيه، فإن قلنا: قول الصحابي حجة نقض؛ لأنه حكم بخلاف الدليل المنزل منزلة النص، وهو قول الصحابي، وإن لم نقل: قول الصحابي حجة، لم ينقض؛ لأنه مختلف فيه ولم يخالف نصاً، فلا ينقض.

\* قوله: (ويستعمل حكم القرآن).

أي: يستعمل حكم القرآن في المستقبل، ولا يردُّ قضاءه الأول. ذكر ذلك لما ذكر خبر الشعبي في الصفحة التي قبل هذه، وذكر أن هذا الخبر مرسل.

\* قوله: (وقيل: غير الصواب).

التقدير: نقض حكمه، وقيل: غير الصواب. قال في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup>: المخالفة للصواب تنقض<sup>(٤)</sup> كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاءه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٨.

(٤) ليست في (د).

لأبي حنيفة ومالك، وهل يثبت سبب نقضه وينقضه غير من حكم مع وجوده؟ الفروع تقدم في التفليس\*<sup>(١)</sup>.

وحكمه بشيء حكم بلازمه، وذكره في المفقود، ويتوجه وجه\* . وقال في «الانتصار» في لعان عبد: في إعادة فاسق شهادته لا تُقبل؛ لأن رده لها حكم بالرد، فقبولها نقض له، فلا يجوز، بخلاف رد صبي وعبد، لإلغاء قولهما . وفيه في شهادته في نكاح: لو قبلت لم يكن نقضاً للأول، فإن سبب الأول الفسق، وزال ظاهراً؛ لقبول سائر شهاداته وإذا تغيرت صفة الواقعة\*،

## التصحيح

كلاً قضاء؛ لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقضه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الأول ليس باجتهاد . وأما ما وافق الصواب، فذكر أن أبا الخطاب ذكر أنه ينقض؛ لأن وجود قضائه كعدمه . قال: وقال شيخنا: لا ينقض؛ لعدم الفائدة في نقضه؛ فإن الحق وصل إلى مستحقه، ولو وصل الحق إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم، لم يعتبر<sup>(٢)</sup> ذلك، فكذلك إذا كان نقضاً؛ لأن وجوده كعدمه . وذكر في «الاختيارات»: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم<sup>(٣)</sup> يتعقبها العالم العادل؟ هذا فيه نظر .

\* قوله: (تقدم في التفليس)

ذكر في التفليس كلاماً يدل على الخلاف .

\* قوله: (ويتوجه وجه) .

يحتمل أن يكون هذا الوجه من القول بأن لازم المذهب ليس مذهباً .

\* قوله: (وإذا تغيرت صفة الواقعة) .

هو من تمام الكلام الذي قبله . ومعنى ذلك: أن الفاسق إذا شهد شهادة فردت، ثم تاب وأعادها،

(١) ٤٤٩/٦ - ٤٥٠ .

(٢) في (ق): «غير» وكذا هو في «الشرح الكبير» .

(٣) في (ق): «لم» .

الفروع فتغير القضاء بها، لم يكن نقضاً للقضاء الأول، بل رُدَّتْ للتهمة؛ لأنه صار خصماً فيها، فكأنه شهد لنفسه أو لوليّه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: رُدَّتْ باجتهاد، فقبولها نقضٌ له، وقال أحمد في ردِّ عبدٍ: لأن الحكم قد مضى، والمخالفة في قضية واحدة نقضٌ مع العلم.

وإن حكم بينة خارج، وجهل علمه بينة داخل، لم يُنقض؛ لأنَّ الأصل جريه على العدل والصحة، ذكره الشيخ\* في آخر فصول من ادعى شيئاً في يد

التصحیح

الحاشية

لا تقبل، ثم اختلفوا في تعليل ذلك؛

فمنهم من قال: لأن ردّها حكمٌ، فمتى قُبِلت بعد ذلك، كان نقضاً للحكم الأول، وهذا يدل على أن الحكم بالشيء حكمٌ بلازمه؛ لأنه لما كان يلزم من ذلك نقض الحكم الأول منعه؛ لئلا يلزم منه نقض الحكم الأول، ففيه دليلٌ على أن الحكم بالشيء حكمٌ بلازمه.

ومنهم من علل ردّها بالتهمة، أي: يصير متهماً بأنه أظهر التوبة لأجل ردّها، لا أنه تاب على الحقيقة، ولولا ذلك لُقِبَت شهادته هذه كما يُقبل في غير هذه الواقعة، فكأنه لما رُدَّتْ شهادته لفسقه، فالسعي في قبول شهادته بعد ذلك شهادةً لنفسه، أو أن المشهود له صار كالولي له، فإنه ساعٍ في قبول شهادته، وفي ذلك مصلحةٌ له، فصار كأنه يشهد لوليّه الساعي في مصلحته.

\* قوله: (وإن حكم بينة خارج، وجهل علمه بينة داخل، لم ينقض؛ لأن الأصل جريه على العدل والصحة. ذكره الشيخ).

أي: الحاكم بينة الخارج لم يعلم هل كان عالماً بينة الداخل أم لا؟ لم ينقض حكمه. ووجه المصنّف فيه وجهاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل عدم علمه، والله أعلم. وأما إذا كان قد حكم بينة الخارج، ثم أقيمت بينة الداخل، وعلم أن الحاكم لم يحكم بينة الخارج / إلا لعدم بينة الداخل، فقد ذكر الشيخ في أول تعارض البيتين ما يتعلق بذلك، وكتبت كلامه حاشيةً هناك، فلينظر<sup>(٣)</sup>.

٢٣٦

(١) ١٩٦/١٤

(٢) في (د): «وجهان».

(٣) ص ٢٨١



غيره، ويتوجه وجهه . وثبوت شيءٍ عنده<sup>(١)</sup> ليس حكماً به على ما ذكره في الفروع صفة السجل، وفي كتاب القاضي، وكلام القاضي هناك يخالفه .

ومن استعداه على خصم بالبلد، لزمه إحضاره، وقيل: إن حرّر دعواه .<sup>(٢)</sup> ومتى لم يحضر، لم يرخص له في تخلفه، وإلا أعلم الوالي به، ومتى حضر، فله تأديبه بما يراه<sup>(٣)</sup> . ويعتبر تحريرها في حاكم معزول، ويرأسله قبل إحضاره، في الأصحّ فيهما . وإن قال: حكم علي<sup>(٣)</sup> بفاسقين عمداً قبل قول الحاكم، وقيل: يمينه، وعنه: متى بعدت الدعوى عرفاً، وفي «المحرر»: وخشي بإحضاره ابتذاله، لم يحضره حتى يحرر ويتبين أصلها، وعنه: متى تبين أحضره، وإلا فلا .

ولا يُعتبرُ لامرأة برّزة - تبرز لحوائجها غير مخدرة<sup>(٤)</sup> - مَحْرَمٌ\* . نص عليه . وغيرها يوكل، كمريض . وأطلق في «الانتصار» النصّ في المرأة، واختاره<sup>(٥)</sup> إن تعذر الحقّ بدون حضورها، وإلا لم يحضرها . وأطلق ابن شهاب وغيره إحضارها؛ لأنّه حقّ آدميّ مبناه على / الشحّ والضيق، ولأن ٢٤٤/٢ معها أمين الحاكم لا يحصل معه خيفة الفجور، والمدة يسيرة كسفرها من محلّة إلى محلّة، ولأنها لم تُنشئ هي، إنما أنشئ بها . وفي «الترغيب»: إن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مَحْرَمٌ) .

نائب عن الفاعل؛ لقوله: (يعتبر) .

(١) في (ط): «عنه» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) بعدها في (ر): «بشهادة» .

(٤) في الأصل: «محررة» .

(٥) في (ر): «اختار» .

الفروع خرجت للعزايا أو الزيارات ولم تُكثّر، فهي<sup>(١)</sup> مخدرةٌ، ويُنفذُ من يحلّفها .  
ومن ادعى على غائبٍ بموضعٍ لا حاكمَ به، بعثَ إلى من يتوسط بينهما،  
فإن تعذر، حرّرَ دعواه، ثم يحضره، وقيل: لدون مسافةٍ قصيرٍ، وعنه: لدون  
يومٍ، جزم به في «التبصرة»، وزاد: بلا مؤنةٍ ومشقة .

وفي «الترغيب»: لا يحضره مع البعد حتى تتحرّرَ دعواه . وفيه: يتوقف  
إحضارُه على سماعِ البيّنة إن كان مما لا يُقضى فيه بالنكول . قال: وذكر  
بعضُ أصحابنا: لا يحضره مع<sup>(٢)</sup> البعد حتى يصحَّ عنده ما ادعاه، جزم به في  
«التبصرة»، ومن ادعى قبله شهادةً، لم تسمع، ولم يُعدَّ عليه، ولم يحلّف،  
خلافاً لشيخنا في ذلك، وأنه ظاهرٌ نقل صالح وحنبل، وقال: ولو قال: أنا  
أعلمها ولا أؤدّيها، فظاهرٌ\* .

ولو نكل، لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجبٌ لضمان ما تلف،  
ولا يبعدُ، كما يضمن من ترك الإطعامَ الواجب، وكونه لا يحصل  
المقصودُ لفسقه بكتمانه، لا ينفي ضمانه في نفس الأمر\*، واحتج

التصحيح

\* قوله: (ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤدّيها، فظاهرٌ) .

مراده - والله أعلم - : فظاهرٌ بأنه تسمع الدعوى ويُعدى عليه .

\* قوله: (ولو نكل، لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجبٌ لضمان ما تلف، ولا يبعد  
كما يضمن من ترك الإطعامَ الواجب، وكونه لا يحصل المقصودُ لفسقه بكتمانه، لا  
ينفي ضمانه في نفس الأمر) .

هذا سؤالٌ، وجوابه ومعناه: أنه إذا كتمها، فسُق بذلك، وحيث صار فاسقاً تُردُّ شهادته لفسقه، لم

(١) في (ط): «فيه» .

(٢) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط) .

القاضي بالأول\* على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد .  
 الفروع  
 ومن طلبه خصمه أو حاكمٌ ليحضر مجلسَ الحكم، لزمه، حيث يلزم  
 الحاكمَ إحضاره بطلبه منه .

## التصحيح

يبقى كتمانها موجباً للضمان؛ لأن شهادته حينئذ تصير كالعدم؛ لكونها لا تُقبل، فلا يحصل بها الحاشية مقصوداً، فأجاب بأن ذلك لا ينفي الضمان في نفس الأمر، وهذا ظاهر؛ لأن السبب في ردّها هو الكتمان، وهو سبب الضمان، فلا يكون سبباً لعدمه . وقد ذكر المصنف في السرقة<sup>(١)</sup>، فيما إذا سرق فرد خفّ قيمة كل واحد منهما منفرداً درهمان ومعا عشرة، غرم ثمانية، وقيل: درهمين، وخرج ضمان ما في وثيقة أتلّفها إن تعذر على ذلك . قلت: فكتمان شهادة تعذر خلاص الحق معه مثله في الضمان .

\* قوله: (واحتجّ القاضي بالأول)

وهو قوله: (لم تسمع ولم يعد عليه ولم يحلف)، ومراده على القول الأول المخالف لقول الشيخ.

## باب طريق الحكم وصفته

إذا جاء إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يبدأ، والأشهر: وأن يقول: أيكما المدعي؟ ومن سبق بالدعوى، قُدِّم، ثم من قرع، وقيل: من شاء حاكم، فإذا انتهت حكومته، ادَّعى الآخر. قال في «عيون المسائل»: ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه، هكذا ورد عن النبي ﷺ (١).

والمدعي من إذا سكت ترك، وقيل: من يدَّعي خلاف الظاهر، وعكسه المنكر (٢). فلو قال: أسلمنا معاً، فالنكاح باق، وادعت المرأة التعاقب، فلا نكاح، فالمدعي هي، وعلى الثاني هو. ولا تُسمع دعوى مقلوبة، وسمعتها بعضهم، واستنبطها\*، ولا يصححان إلا من جائز التصرف\*، وتصح على السفية بما يؤخذ به إذن، وبعد فك حجره، ويحلف إذا أنكر.

## تسيهان:

(٢) الأول: قوله: (وعكسه المنكر) قال ابن نصر الله: كان الأولى أن يقول: وعكسه المدعى عليه، كما قال غيره؛ ليعم ما إذا أنكر المدعى عليه وما إذا سكت، فإنه

قوله: (ولا تسمع دعوى مقلوبة، وسمعتها بعضهم واستنبطها).

ذكروا في الشفعة - فيما إذا أنكر المشتري الشراء، وأقام الشفيع بينة، وأخذ الشفيع بالشفعة وامتنع المشتري من قبض الثمن - ثلاثة أوجه:

أحدها: يبقى في يد الشفيع. والثاني في يد الحاكم. والثالث واختاره القاضي: يلزم الشفيع بقبضه، أو يبرأ منه، وذكروا في السلم أنه إذا جاءه بالسلم قبل محله، لزمه قبضه إذا لم يكن في قبضه ضرر، فظاهر هذا حيث قلنا يلزمه القبض: أن من عليه الدين إذا ادَّعى على صاحب الحق أنه يقبض حقه، أن دعواه تُسمع، ويلزم رب الدين بقبضه.

\* قوله: (ولا يصححان إلا من جائز التصرف) إلى آخره.

## الفروع

إذا سكت ولم ينكر، لم يُترك أيضاً، وليس منكرأ . انتهى . قلت : لعل المنكر من لم يُقرَّ التصحيح فيشمل الساكت .

قال في «الرعاية» : إلا محررة ملزمة تسليم المدعي يعلمها المدعي وخصمه، وكل منهما رشيدٌ يصح تبرعه، وجوابه <sup>(١)</sup> بإقرار وإنكار وغيرهما <sup>(٢)</sup> . وما صحَّ ثبوته مجهولاً، صحَّ دعواه مجهولاً، كوصية وعبدٍ مطلقٍ في مهرٍ أو <sup>(٣)</sup> نحوه، وقيل : أو كإقرار، ومن أحضر ورقة فيها دعوى محررة وقال : أدعي بما فيها مع حضور خصمه، لم تُسمع، ومن ادَّعى أن زيدا أقرَّ له بالف، لم تُسمع، حتى يقول : أدعي عليه <sup>(٣)</sup> ألفاً حالاً <sup>(٣)</sup> أطلبه منه، أو أطلبه به، ولا يكفي قوله : لي عليك، أو : لي في ذمتك كذا، حتى يقول : وهو مالٌ، وأنا أطلبك <sup>(٤)</sup> به، أو أطلبه، وفي المعين يقول : هذا ملكي أستحقُّ أخذه منه، ويلزمه تسليمه إليّ، أو : أنا أطلب تسليمه منه، وأسأل سؤاله . وإن لم يقله، فللقاضي سؤاله، وقيل : لا، فإن سأله فأقرَّ، حُكم عليه، وقيل : إن طلب المدعي الحكم والأفلا، وفي الوديعه يقول : وأنا أطلب أن يُمكنني من أخذها، ولا يقول : أطلب تسليمها، ولا يلزم تسليمها إليه، بل التمكين منها <sup>(٥)</sup> . ولا يجبُ ذكر قيمتها، ويجب ذكر قيمة العارية والغصب، ويقول : وهما في يده، يلزمه تسليمها إليّ، ويذكر في السلم شروطه، ويسمع الدعوى بدينٍ مؤجلٍ لإثباته إذا خاف سفرَ الشهود، أو المدينِ مدةً يغيِّرُ أجله، وقيل : لا يسمعُ حتى يبينَ باقيها . ومن قال : كان لي على زيد كذا، أو قال : كانت هذه العينُ لي، أو : بيدي أمس، لم تُسمع دعواه ولا يبيته حتى يدعيها في الحال . وإن ادَّعى أنها له في الحال، فشهدت بينة أنها له أمس، أو في يده، لم تسمع، وفيه احتمالٌ . وإن قال خصمه : كانت بيدك أمس، لم يلزم خصمه شيء، وقيل : يلزمه ذكر سبب زوال يد المدعي أمس، كما لو قال : كان ملكك له أمس، وإن كان متميزاً مشهوراً عند الخصمين والحاكم، كفت شهرته عن تحديده . ومن ادَّعى على ميت ثبت موته، حقاً مالياً، فطلبه

(١-١) ليست في (ق) .

(٢) في (ق) : «و» .

(٣-٣) في (د) : «ألف لا حالاً» .

(٤) في (ق) : «أطلبك» .

(٥) في (ق) : «منه» .

الفروع ولا تصح الدعوى إلا محررة متعلقة بالحال\* معلومة إلا ما يصح مجهولاً، كوصية وإقرار، وعبد مُطلق في مَهْر، واعتبر في «المستوعب» وغيره: أن تكون معلومة إلا في الوصية .

وفي «عيون المسائل»: يصح الإقرار بمجهول؛ لئلاً يسقط حق المقر له، ولا تصح الدعوى؛ لأنها<sup>(١)</sup> حق له، فإذا ردت عليه<sup>(٢)</sup> عدل إلى معلوم\* .  
واختار في «الترغيب»: أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح؛ لأنه ليس بالحق\* ولا موجب\*، فكيف بالمجهول، وفيه: لو ادعى درهماً وشهد

التصحيح

الحاشية

من وارثه، وقال: وخلف تركة هي - أو كذا منها - بيدك وأنا أطلبك بحقي منها، أو منك ونحو ذلك، سُمع، وإلا فلا .

\* قوله: (بالحال) .

أي: يكون المدعى به حالاً . احترز به عن المؤجل، وذكر في آخر الورقة قولاً: أنها تسمع بدين مؤجل لإثباته، وصححه في «الترغيب» .

\* قوله: (فإذا رُدَّت عليه، عدل إلى معلوم)

يعني: إذا رُدَّت عليه الدعوى بالمجهول، عدل عن الدعوى بالمجهول، إلى الدعوى بمعلوم .

\* قوله: (واختار في «الترغيب»: أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا يصح؛ لأنه ليس بالحق).

أي: الإقرار ليس<sup>(٣)</sup> بالحق، بل المقر به .

\* قوله: (ولا موجب) .

أي: الإقرار ليس موجباً للحق، بل الحق واجب قبله بسببه المتقدم، إما بيع أو إجارة ونحو ذلك من الموجبات، فعلى هذا: يدعى بالمال المقر به، ولا يدعى بالإقرار، وفي هذا نظر؛ لأنه ربما أمكن إثبات الحق بالإقرار دون غيره، مثل: أن يكون يشهد على الإقرار ولا يشهد بالمال .

(١) بعدها في الأصل: «لا» .

(٢) في الأصل: «إليه» .

(٣) ليست في (ق) .

الشهودُ على إقراره، قُبِلَ، ولا يدعي الإقرارَ لموافقة لفظ الشهود\*، بل لو الفروع ادعى لم تُسمع، وفيه: في اللقطة لا تُسمع، ولا يُعدى حاكمٌ في مثل ما لا تَبَعُهُ الهِمَّةُ .

وقيل: تسمع بدّين مؤجل لإثباته . وقال في «الترغيب»: الصحيح تُسمع، فيثبت أصلُ الحق؛ للزوم في المستقبل، كدعوى تدبير، وأنه يحتمل في: قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنه يُسمع؛ للحاجة، لوقوعه كثيراً، ويحلف كلُّ منهم، وكذا دعوى غصب، وإتلاف، وسرقة، لا إقرار، وبيع إذا قال: نسيت؛ لأنه مقصّر .

ويعتبر انفكاكُ الدعوى عما يُكذَّبُها، فلو ادعى<sup>(١)</sup> أنه قتل أباه منفرداً، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه، لم تُسمع الثانية، ولو أقر الثاني إلا أن يقول: غلطتُ أو كذبتُ في الأولى، فالأظهر: يُقبل - قاله في «الترغيب» - لإمكانه، والحقُّ لا يعدوهما، وفي «الرعاية»: من أقر لزيد بشيء ثم ادّعاه وذكر تلقّيه منه، سُمع، وإلا فلا، وإن أخذ منه بيّنة ثم ادّعاها، فهل يلزم ذكرُ تلقّيه منه؟ يحتمل وجهين<sup>(٢)</sup> .

(٢) الثاني<sup>(٢)</sup>: قوله: (وإن أخذ منه بيّنة ثم ادّعاها فهل يلزم ذكر تلقّيه منه؟ يحتمل التصحيح وجهين) انتهى .

هذا من تنمة كلام صاحب «الرعاية» .

#### الحاشية

\* قوله: (ولا يدعي الإقرارَ لموافقة لفظ الشهود) .

هو من اختيار «الترغيب» بدليل قوله بعده: (وفيه)، أي: في «الترغيب» ومراده - والله أعلم - أنه إذا شهد له شهودٌ أن فلاناً أقرّ لك بكذا، لا يدعي عليه لأجل لفظ الشهود، بل لا بُدَّ أن يعرف أن الذي أقرَّ به هو له عليه .

(١) بعدها في (ر): «عليه» .

(٢) سبق التنبيه الأول ص ١٦٠ .

الفروع ويعتبر التصريحُ بها، فلا يكفي: لي عند فلان كذا، حتى يقول: وأنا الآن مطالبٌ به، ذكره في «الترغيب»: وظاهرُ كلام جماعة: يكفي الظاهر<sup>(١)</sup>. وإن قال: غصبتُ ثوبي؛ فإن كان باقياً، فلي ردُّه وإلا قيمته، صحَّ اصطلاحاً، وقيل: يدعيه، فإن حلف، ادعى قيمته، وفي «الترغيب»: لو أعطى دليلاً ثوباً قيمته عشرة، لبيعه بعشرين فجحده، فقال: أدعي ثوباً إن كان باعه فلي عشرون، وإن كان باقياً فلي عينه، وإن كان تالفاً، فلي عشرة، فقد اصطلاح القضاء<sup>(٢)</sup> على قبُول هذه الدعوى المردودة؛ للحاجة، وإن<sup>(٣)</sup> ادعى أنه له الآن، لم تسمع بيئته أنه كان أمسٍ أو في يده، في الأصحَّ، حتى يبين سببَ يد<sup>(٤)</sup> الثاني نحو غاصبه، بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من ربِّ اليد، فإنه يُقبل، وقال شيخنا: على القول الصحيح، إن قال: ولا أعلم له مزيلاً، قُبِلَ، كعلم الحاكم أنه يلبسُ عليه\*، ولم يقل

التصحيح وقوله<sup>(٥)</sup>: (ولو قال: بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة فوجهان، لعدم تعرضه للتسليم). انتهى . هذا فيما يظهر من تنمة كلامه في «الترغيب»، وقدم في «الرعاية» الاكتفاء بذلك .

الحاشية \* قوله: (قُبِلَ، كعلم الحاكم أنه يلبسُ عليه) .

أي: كعلم الحاكم أن الشاهد الذي يشهد أنه كان ملكه بالأمس، يلبس على الحاكم، فإنه لا يقبله. والصورة الشبيهة بهذه الصورة - والله أعلم - هي الصورة المفهومة من التقييد بالشرط، وهو قوله: (إن قال: ولا أعلم له مزيلاً) ففهم منه أنه<sup>(٦)</sup> إن لم يقل ذلك، لا يقبل، كما لا يقبل إذا علم الحاكم من الشاهد أنه يلبسُ عليه بهذه الشهادة، فيكون تقديرُ الكلام: إن قال: ولا أعلم له مزيلاً، قبل، وإلا فلا، كعلم الحاكم أنه يلبسُ عليه .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «القضاء» .

(٣) بعدها في (ط): «ما» .

(٤) في (ط): «يده» .

(٥) الآتي ص ١٦٦ .

(٦) ليست في (ق) .



أحد - فيما أعلم - أنه يعتبر قولُ الشاهد، وهو باقٍ في ملكه إلى الآن\* .  
 وقال، فيمن بيده عقارٌ، فادعى رجلٌ بمشوث عند<sup>(١)</sup> الحاكم أنه كان  
 لجده إلى يوم<sup>(٢)</sup> موته، ثم لورثته، ولم يُثبت أنه مُحلَّف عن موروثه: لا يُنزع  
 منه بذلك؛ لأن أصلين تعارضاً، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تَجْر  
 العادة بسكوتهن المدة الطويلة، ولو فُتح هذا لانتزع<sup>(٣)</sup> كثيرٌ من عقارِ الناسِ  
 بهذه الطريق .

وقال فيمن بيده عقارٌ، فادعى آخرُ أنه كان ملكاً لأبيه، فهل يسمع بغير  
 بينة؟ قال: لا، إلا بحُجة شرعية أو إقرارٍ من هو بيده أو تحت حكمه .

وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه، وأقام وارث بينة أن موروثه  
 اشتراه من الواقف قبل وقفه: قُدمت بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم،  
 كتقديم<sup>(٤)</sup> من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخرُ أنه باعه . وإن قال: كان بيدك -  
 أو: لك - أمس، لزمه سببُ زوال يده في الأصح، وقيل: في الثانية، فيتوجه  
 عليهما: لو أقام المقرُّ بينة أنه له، ولم يُبين سبباً؛ هل يُقبل؟ ويكفي شهرته  
 عندهما<sup>(٥)</sup>، وعند حاكم عن تحديده<sup>(٦)</sup>؛ لحديث الحضرمي والكندي<sup>(٧)</sup> .

## التصحیح

\* قوله: (ولم يقل أحدٌ فيما أعلمُ أنه يعتبرُ قولُ الشاهد، وهو باقٍ في ملكه إلى الآن) .

قال أبو العباس: ولا يعتبرُ في أداء الشهادة، وأن الدَّينَ باقٍ في ذمَّة الغريم إلى الآن، بل يحكمُ

(١) في (ط): «على» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «الانتزاع» .

(٤) في الأصل: «لتقديم» .

(٥) في الأصل: «عنده» .

(٦) في (ط): «تجديده» والضمير في قوله «شهرته» و«تحديده» عائد على السبب .

(٧) الذي أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣)، وسيذكره المحشي ص ١٦٧ .

الفروع

وظاهره عمله بعلمه؛ أن موروثه مات ولا وارث له سواه\*، ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة: أدعي بما فيها .

وتُسمع دعوى استيلاد، وكتابة وتديير، وقيل: إن جعل عتقاً بصفة\* .  
وفي «الفصول»: دعواه سبباً قد توجب مالاً، كضرب عبده ظلماً، يحتمل أن لا تُسمع حتى يجب المأل .

وفي «الترغيب»: لا تُسمع إلا دعوى مستلزمة، لا كبيع خيار ونحوه، وأنه لو ادعى بيعاً أو هبة لم تُسمع، إلا أن يقول: ويلزمك التسليم إليّ؛ لاحتمال كونه قبل اللزوم، ولو قال: بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة، فوجهان\*؛

التصحيح

الحاشية

الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً .

\* قوله: (وظاهره: عمله بعلمه أن موروثه مات ولا وارث له سواه) .

يعني: أنه إذا ادعى شخص أن موروثه مات، وأنه لا وارث له سواه، والحاكم يعلم ذلك: أن الحاكم يعمل هنا بعلمه، ويحكم له بالإرث<sup>(١)</sup>، كما تقدّم في هذه الصورة، وهي: ما إذا كان المدعى به مشهوراً عند الحاكم؛ أنه يكتفي بشهرته عنده، ويعمل بذلك من غير بينة تشهد<sup>(٢)</sup> له / بذلك<sup>(٣)</sup>، كذلك إذا كان يعلم موت موروثه، وأنه لا وارث له سواه .

٢٣٧

\* قوله: (وقيل: إن جعل عتقاً بصفة) .

أي: إن جعل التدبير عتقاً بصفة على الرواية المذكورة في ذلك،<sup>(٣)</sup> بخلاف ما<sup>(٤)</sup> إذا قيل: إنه وصية .

\* قوله: (ولو قال بيعاً لازماً، أو هبة مقبوضة فوجهان) .

قال في «الرعاية»: وإن قال: أدعي بيعاً لازماً، أو هبة مقبوضة، كفى، وقيل: لا يكفي .

(١) في (ق): «فالإرث» .

(٢-٢) في (د): «به» .

(٣-٣) في (ق): «بخلافها» .

لعدم تعرضه للتسليم، واختار شيخنا أن مسألة تحرير الدعوى وفروعها الفروع ضعيفة؛ لحديث الحضرمي\*، وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه .

وقال: إذا قيل<sup>(١)</sup>: لا/تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملاً ٢٤٥/٢ استفصله الحاكم، وقال: بأن<sup>(٢)</sup> المدعى عليه قد يكون مبهماً<sup>(٣)</sup> كدعوى الأنصار قتل<sup>(١)</sup> صاحبهم\*، .....

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لحديث الحضرمي) .

روى وائل بن حجر: أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا غلبنى على أرضي<sup>(٤)</sup> ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي، لا حق له فيها . فقال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قال: إنه لا يتورع من شيء . قال: «ليس لك إلا ذلك» . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> بمعناه .

\* قوله: (قد يكون مبهماً، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم)

ذكر البخاري<sup>(٦)</sup> في القسامة: دخل نفر من الأنصار على رسول الله ﷺ فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشخط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صاحبنا الذي كان تحدث<sup>(٧)</sup> معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشخط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «أنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا . قال: «أترضون نقل

(١) في الأصل: «قيل» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل: «متبهماً» .

(٤) في (ق): «أرض» .

(٥) في «صحيحه» (١٣٩) (٢٢٣) وقد تقدم ص ١٦٥ .

(٦) في صحيحه (٦٨٩٩) من حديث أبي قلابة عن عنبسة بن سعيد . وفيه قصة .

(٧) في (ق): «يتحدث» .

الفروع ودعوى المسروق منه على بني الأبيرق\*، ثم المجهول قد يكون مطلقاً، وقد ينحصر في قوم، كقولها: نكحني أحدهما، وقوله: زوجتي إحداهما .

النصح

الحاشية

خمسين من اليهود ما قتلوه؟ قالوا: ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يُنقلون . قال: «أنتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كُنَّا لنحلف . فودَّاه من عنده .

\* قوله: (ودعوى المسروق منه على بني الأبيرق) .

عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منَّا يقال لهم: بنو أبيرق بشرٌ وبشيرٌ ومُبشِّرٌ، وكان بشيرٌ رجلاً منافقاً يقول الشعرَ، يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينحله بعض العرب، ثم يقول: قال فلانٌ: كذا وكذا، [قال فلان كذا وكذا] فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعرَ، قالوا: والله ما يقول هذا الشعرَ إلا هذا الخبيثُ . أو كما قال الرجلُ، وقالوا: ابنُ الأبيرقِ قالها، قالوا: وكانوا أهل بيتٍ حاجةٍ وفاقةٍ، في الجاهلية والإسلام، وكان الناسُ إنما طعامهم بالمدينة التمرُ والشعيرُ، وكان الرجلُ إذا كان له يسارٌ، فقَدِمَت ضافطةٌ<sup>(١)</sup> من الشامِ من الدَّرْمَكِ<sup>(٢)</sup>، ابتاع الرجلُ منها فخصَّ بها نفسه، وأما العيالُ فإنما طعامهم التمرُ والشعيرُ، فقَدِمَت ضافطةٌ من الشامِ، فابتاع عمِّي رفاعه بنُ زيدحملاً من الدَّرْمَكِ، فجعله في مشربةٍ له، وفي المشربةِ سلاحٌ ودرعٌ وسيفٌ فعُدِّي عليه من تحت البيتِ، فنُقِيت المشربةُ وأخذ الطعامُ والسلاحُ، فلما أصبحَ أتاني عمِّي رفاعه فقال: يا ابنَ أخي، إنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه، فنُقِيت مشربتنا، وذُهب بطعامنا وسلاحنا، قال فتَحَسَّسنا في الدارِ وسألنا، فقيل لنا: رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى - فيما نرى -، إلا على بعض طعامكم . قال: وكان بنو أبيرق، قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجلاً منا له صلاحٌ وإسلامٌ، فلما سمع لبيدٌ اخترط سيفه وقال: أنا أسرقُ؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيفُ أو لَتَبِينَنَّ هذه السرقةَ، قالوا: إليك عنا أيها<sup>(٣)</sup> الرجلُ، فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمِّي: يا ابنَ أخي، لو

(١) الضافطة: الإبل التي تحمل المتاع، والضفاط: الذي يكري الإبل من قرية إلى قرية . «تهذيب اللغة» ١١/٤٩٢ .

(٢) الدَّرْمَك: الدقيق الحُوَازِي . «القاموس»: «درمك» .

(٣) في (د): «هذا» .

وقال فيمن ادّعى على خصمه أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعيَّنه، وأنه الفروع يستحقه، فأنكر وأقام بينة باستيلائه، لا باستحقاقه: لزم الحاكم إثباته والإشهادُ به، كما يلزم البينة أن تشهد به؛ لأنه كفرع مع أصل .

وما لزم أضلاً الشهادةُ به لزم فرعه حيث يُقبل، ولو لم يلزم إعانة مدّع بشهادة وإثباتٍ ونحوه إلا بعد ثبوت استحقاقه، لزم الدورُ، بخلاف الحكم، وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه، ثم إن أقام بينة بأنه المستحقُّ وإلا فهو كمال مجهول يُصرف في المصالح .

ثم إن كان المدعي عيناً حاضرةً لكن لم تحضر بمجلس الحكم اعتبر

#### التصحيح

أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَنَقَبُوا مَشْرِبَةَ لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلِيرْثُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ، أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ: أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ أَنَا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ إِسْلَامٍ وَصِلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ وَلَا ثَبِتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ، ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرْقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبِتٍ وَبَيْنَةٍ؟»، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ نَلْبِثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ<sup>(١)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ . ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي التَّفْسِيرِ .

(١) فِي (د): «عَنْ» .

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٣٦) .

الفروع إحضاره للتعين، ويجب على المدعي إن أقر أن بيده مثله، ولو ثبت أن بيده بيعة أو بنكول، حُبسُ أبدأ حتى يحضره، أو يدعي تلفه، فيُصدَّق للضرورة، وتكفي القيمة. وإن كانت تالفَةً أو في الذمة ذكر صفة سلمه<sup>(١)</sup>، والأولى ذكْرُ قيمته أيضاً، وفي «الترغيب»: يكفي ذكرُ قيمة غير مثلي، ويذكر قيمة<sup>(٢)</sup> جوهر ونحوه، ويكفي ذكرُ قَدْرِ نَقْدِ البلد، وقيل: ويصفه، ويُقَوِّمُ مُحَلِّيَ بغير جنس حليته، ومُحَلِّيَ بالتقدين بأيهما شاء؛ للحاجة.

ومن ادعى عيناً أو ديناً، لم يُعتبر ذكْرُ سببه، وجهاً واحداً؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي. وإن ادعى ديناً على أبيه، ذكْرَ موت أبيه، وحرَّرَ الدَيْنَ والتركة، ذكره القاضي، واختاره<sup>(٣)</sup> الشيخ، أو أنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي<sup>(٤)</sup> بدينه. وإن ادعى عقداً، اعتُبرَ ذكْرُ شروطه، في الأصح، وقيل: في النكاح، اختاره الشيخ، وقيل: ومملك الإماء، وفي استدامة الزوجية وجهان\*<sup>(٥)</sup>.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي استدامة الزوجية وجهان) انتهى.

يعني: أنها لم تدع العقد، وإنما ادعت استدامته، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الكافي»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٧)</sup>:

الحاشية \* قوله: (وفي استدامة الزوجية وجهان).

أي: هل يشترط في دعوى استدامة النكاح ذكر الشروط؟ فيه وجهان. قال في «البلغة»: فإن ادعى كونها زوجته في الاستدامة، لم يحتج إلى ذكر الشروط على الأصح.

(١) في (ط): «مسلمه»، والمثبت من النسخ الخطية. ومعناه: أنه يذكر الصفات التي يجب ذكرها في عقد السلم.

(٢) بعدها في (ر): «غير».

(٣) في الأصل: «اختار».

(٤) في (ر): «بقي».

(٥) ٢٧٧/١٤

(٦) ١٥٢/٦

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٠/٢٨

وفي «الترغيب»: يُعتبر في النكاح وَصْفُهُ بالصحة، والبيعُ يحتملُ وجهين، الفروع وأنه لا يعتبر انتفاء المفسد، وهو معنى كلام الشيخ وغيره: أنها ليست معتدَّة ولا مرتدَّة، ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهرٍ أو نحوه مسموعة، وإن ادعت النكاح فقط، فوجهان<sup>(٢)</sup>. فإن سُمعت، فكزوج\*، وليس<sup>(١)</sup> جحوذُه بنية<sup>(١)</sup> طلاقٍ طلاقاً، خلافاً لـ«المغني»<sup>(٢)</sup>، واختاره في «الترغيب»\* وأن المسألة

أحدهما: تصح دعواها، وهو الصحيح، صححه في «البلغة»، و«الرعيتين»، ومال التصحيح إليه الشيخ الموفق والشارح، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز».

والوجه الثاني: لا يصح حتى تذكر شروط النكاح.

مسألة - ٢: قوله: (ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهرٍ أو نحوه مسموعة، وإن ادعت النكاح فقط، فوجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية» وغيرهم:

أحدهما: لا تُسمع، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وصححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه الناظم وغيره.

والوجه الثاني: تُسمع، اختاره القاضي.

## الحاشية

\* قوله: (فإن سُمعت، فكزوج).

أي: يشترط في صحة دعواها ما يشترط في دعوى الزوج، هذا معنى قوله: (فكزوج).

\* قوله: (وليس جحوذُه بنية طلاقاً، خلافاً للمغني)<sup>(٢)</sup>، واختاره في «الترغيب»

(١-١) في (ط): «جحوذ بنية».

(٢) ٢٧٨/١٤

(٣) ٢٧٧/١٤

(٤) ١٥٣/٦

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٢/٢٨.

الفروع مبنية على رواية<sup>(١)</sup> صحة إقرارها به<sup>(٢)</sup> إذا ادعاه واحداً، وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يُمكنُ منها ظاهراً؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

وإن ادعى إرثاً، ذكر سببه\*، وإن ادعى قتلَ موروثه، ذكر القتل عمداً أو شبهه أو خطأ، ويصفه، وأنه انفردَ أو لا، ولو قال: قدّه نصفين وكان حياً،

التصحيح مسألة ٣- قوله: (وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يُمكنُ منها ظاهراً؟ فيه وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: لا يُمكن . قلت: وهو عينُ الصواب، وكيف يُمكنُ منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق أنها ليست امرأته حتى ولو كان الشهودُ مئةً، ولو حكم حاكمٌ بذلك؛ لأن حكمه لا يُحلُّ حراماً، والأولى له طلاقُها<sup>(٥)</sup> ظاهراً، فهو كما لو قال: هي أختي من الرضاة .

الحاشية وجهُ كون الجحودِ بنية الطلاقِ ليس طلاقاً، هو أن الجحودَ لنفسِ عقدِ النكاحِ، والطلاقُ رفعُ للعقدِ بعد وجوده، وإنكارُ العقدِ لا يحصلُ به ذلك، فلهذا لم يقع به طلاقٌ، وإن نوى على المقدم . وقد ذكر المصنّف في كناية الطلاق في قوله: (ليس لي امرأةٌ أو: وليست لي بامرأة) روايةٌ أنه لغوٌ، ثم قال: والأصح كنايةٌ . وفي «المحرر»: إذا نوى الطلاقَ بذلك، وقع، وعنه: لا يقعُ شيءٌ، فالجحودُ هنا لعقدِ النكاحِ، لا لكونها امرأته، فإن اعترف المدعى عليه الزوجيةً بعد الجحودِ، فالمسألةُ المذكورةٌ في آخر كتاب الرضاة<sup>(٦)</sup> .

قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل» في آخر الرضاة: لو ادعى على المرأة النكاحَ، فجددته، ثم أقرت به، لم يقبل قولها؛ لأنها أقرت بتحريم فرج، فلا يقبل رجوعها عنه .

\* قوله: (وإذا ادعى إرثاً، ذكر سببه) .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٢٧٨/١٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢٨

(٥) في (ط): «إطلاقها» .

(٦) ٢٨٧/٩



الفروع

أو: ضربه وهو حيّ، صحّ، ولو لم يذكر الحياة، فوجهان (٤م).

## فصل

فإذا حرّر دعواه، فللحاكم<sup>(١)</sup> سؤال خصمه عنها، وقيل: إن سأل سؤاله، وفي «المذهب»، و«المستوعب» وجهان، كما لا يحكم له إلا بسؤاله، في الأصحّ. وفي «الأحكام السلطانية» في والي المظالم يرّد الغصوب السلطانية قبل تظلم أربابها إليه، ويكفيه العمل بما في الديوان، فإن أقرّ، حكم\*. قاله جماعة، وفي «الترغيب»: إن أقرّ، فقد ثبت، ولا يفتقر إلى قوله: قضيت في أحد الوجهين، بخلاف قيام البينة؛ لأنه يتعلق باجتهاده، ولو قال الحاكم: يستحق عليك، فقال: نعم، لزمه، وإن أنكر بأن

التصحيح

والوجه الثاني: يُمكنُ منها؛ لأن الحاكم قد حكم بالزوجية، وهو بعيد جداً.

مسألة - ٤: قوله: (ولو قال: قدّه نصفين وكان حيّاً، أو ضربه وهو حيّ، صح، ولو

لم يذكر الحياة، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يُشترط ذكر الحياة، قلت: وهو الصواب، أو<sup>(٢)</sup> هو الظاهر.

والوجه الثاني: يشترط ذكرها، وهو الأحوط.

الحاشية

قد ذكر المصنّف في كتاب الشهادات في أواخره<sup>(٣)</sup>: أن الذي يدّعي إراثاً لا يحوج في دعواه إلىبيان السبب، فليُنظر هناك، والذي في الشهادات، نقله<sup>(٤)</sup> عن الأزجي.

\* قوله: (فإن أقرّ، حكم).

أي: حكم بسؤاله/ في الأصحّ، ولم يذكر ذلك؛ لكونه تقدّم بقوله: (كما لا نحكم له إلا بسؤاله

في الأصحّ).

(١) في الأصل: «للحاكم».

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) ص ٣٢٣.

(٤) في (ق): «تقدم».

الفروع قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: باعني، أو: لا حقَّ له<sup>(١)</sup> عليّ ونحوه، صحَّ الجوابُ . والمراد بذلك<sup>(١)</sup> ما لم يعترف بسبب الحقِّ\*، فلو ادعت من يعترف بأنها زوجته المهر، فقال: لا تستحق عليّ شيئاً، لم يصحَّ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أنكر<sup>(٢)</sup>) بأن قال لمدَّع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا حقَّ له عليّ ونحوه، صحَّ الجوابُ، والمراد: ما لم يعترف بسببِ الحقِّ) قال في «الاختيارات»: في طريق الحكم: قال القاضي: إذا ادَّعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع، أو قرض، أو غضبٍ، فقال: لا يستحقُّ عليّ شيئاً، كان جواباً صحيحاً، ويستحلف على ذلك، وإن قال: لم أباعه، أو: لم أستقرض منه، أو: لم أغصبه<sup>(٣)</sup>، فهل يكون جواباً يحلفُ معه؟ على وجهين: أحدهما: هو جوابٌ صحيحٌ .

والثاني: ليس بجوابٍ صحيحٍ يحلفُ عليه؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ غضبه، ثم ردَّه إليه<sup>(٤)</sup>، أو أقرضه ثم ردَّه إليه، أو باعَه ثم ردَّه إليه . قلت: هذا تعليلٌ لكونه جواباً صحيحاً .

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية: إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكم هل يلزمه بهذا الجوابِ أم لا؟ وأما صحَّته فلا ريب فيها، وقياسُ المذهبِ أن الإجمالَ ليس بجوابٍ صحيحٍ؛ لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه؛ لجهل أو تأويل، ويكون واجباً عليه في نفس الأمر أو في مذهب الحاكم . ويمينُ المدَّعى عليه بمنزلة الشاهد، فكما لا يشهدُ بتأويلٍ أو جهلٍ، ولا يقبلُ الجرحُ ونحوه<sup>(٥)</sup> إلا مُفسراً، كذلك لا يحلف على تأويل أو جهل . ومن أصلنا إذا قال: كان له عليّ ووقَّيته، لم يكن مقرراً، فلا ضررَ عليه في ذلك<sup>(٦)</sup> إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة<sup>(٦)</sup> .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (د): «أبكر» .

(٣) في (ق): «أغضب» .

(٤) في (ق): «عليه» .

(٥) ليست في (ق) .

(٦ - ٦) ليست في (ق) .

الجواب، ويلزمه المهرُ إن لم يُقم بينةً بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض الفروع اعترف به: لا يستحق عليٌّ شيئاً، ولهذا لو أقرت في مرضها: لا مهر لها عليه، لم يُقبل إلا بينة أنها أخذته. نقله مُهنًا، والمراد: أو أنها أسقطته في الصحة. ولو قال المدعي ديناراً: لا يستحقُ عليٌّ حبة، فعند ابن عقيل: ليس بجواب؛ لأنه لا يُكتفى في دفع الدعوى إلا بنص لا بظاهر، ولهذا لو حلف: والله إني لصادقٌ فيما ادَّعيتَه عليه، أو حلف المنكر إنه لكاذبٌ فيما<sup>(١)</sup> ادعاه عليٌّ، لم يُقبل، وعند شيخنا: يعمُّ الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال: يعمُّ حقيقةً عرفيةً<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدم في اللعان وجهان فيما رميتها به<sup>(٢)</sup>، ولو قال: لي عليك مئة، فقال: ليس لك عليّ مئة، اعتُبر - في الأصح - قوله، ولا شيء منها كاليمين، وإن نكل عمّا دون المئة، حُكم عليه بمئة<sup>(٣)</sup> إلا جزءاً<sup>(٣)</sup>، وإن قلنا: تردُّ<sup>(٤)</sup> اليمين، حلف المدعى على ما دون المئة، إذا لم يُسند المئة إلى عقد؛ لكون

مسألة - ٥: قوله: (ولو قال المدعي<sup>(٥)</sup> ديناراً: لا يستحقُ عليّ<sup>(٦)</sup> حبة، فعند ابن التصحيح عقيل: ليس بجواب . . . وعند شيخنا: يعمُّ الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعمُّ حقيقةً عرفيةً انتهى .  
قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين، وهو الظاهر .

## الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «إذا» .

(٢) ٢١٣/٩ .

(٣) في الأصل: «الآخر» .

(٤) في (ط): «برد» .

(٥) في (ص) و(ط): «المدعي» .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع اليمين لا تقع إلا مع ذكر النسبة؛ لتطابق الدعوى، ذكره في «الترغيب» .  
 وإن أجاب مشتر لمن<sup>(١)</sup> يستحق المبيع بمجرد الإنكار\*، رجع على  
 البائع بالثمن، وإن قال: هو ملكي اشتريته من فلان، وهو ملكه، ففي  
 الرجوع وجهان<sup>(٢)</sup>، وإن انزع المبيع من يد مشتر بينة ملك مطلق، رجع

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (وإن قال: هو ملكي؛ اشتريته من فلان وهو ملكه، ففي الرجوع  
 وجهان) انتهى:

أحدهما: له الرجوع عليه، إذا بان مُستحقاً، وهو الصواب، لا سيما إذا كان  
 المشتري جاهلاً، والإضافة إلى ملكه في الظاهر .  
 والوجه الثاني: ليس له الرجوع؛ لاعترافه له بالملك، وهو بعيد .

الحاشية \* قوله: (بمجرد الإنكار) .

متعلق بقوله: (أجاب) تقديره: وإن أجاب مُشترٍ بمجرد الإنكار لمن يستحق المبيع، رجع على  
 البائع بالثمن . مثال ذلك: أن يشتري شيئاً، فيدعيه إنساناً وأن البائع غصبه منه، فيقول المشتري  
 الذي هو بيده: هو ملكي، فإذا أقام المدعي بينة أن البائع غصبه منه، وأخذ المدعي من  
 المشتري، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن؛ لأنه لم يوجد تفريط<sup>(٢)</sup> في حق البائع، ولا  
 اعتراف له بملك، بخلاف الصورة التي بعدها، وهي قوله: (هو ملكي؛ اشتريته من فلان وهو  
 ملكه) . فإنه لم يجب بمجرد الإنكار، وهو قوله: (هو ملكي) بل زاد: اشتريته من فلان وهو  
 ملكه، فقد اعترف بالملك للبائع، فإذا أقام المدعي بينة، وأخذ من المشتري، ففي رجوعه على  
 البائع بالثمن وجهان:

وجه الرجوع: أنه بذل الثمن في مقابلة المبيع، فلم يُسلم له، وقد ظهر أنه ليس ملكه، فلم يستحق  
 البائع الثمن .

وجه عدم الرجوع: أن المشتري اعترف للبائع بالمبيع، وأنه كان ملكه لما تصرف فيه، فيلزم من  
 ذلك، أنه يعترف أن المدعي ظلمه في أخذه من يده، وإذا ظلمه المدعي، ليس له أن يظلم البائع،  
 فلا يرجع عليه .

(١) في الأصل: «لم» .

(٢) في (ق): «تفريطه» .

على البائع، في ظاهر كلامهم، كما يرجع في بينة ملك سابق، وفي الفروع «الترغيب»: يحتمل عندي أن لا يرجع؛ لأن المطلقَّة\* تقتضي الزوال من وقته<sup>(١)</sup>؛ لأن ما قبله غير مشهود به .

قال الأزجي: ولو قال: لك عليّ شيء، فقال: ليس لي عليك شيء، وإنما لي<sup>(٢)</sup> عليك ألف درهم، لم يقبل منه دعوى الألف؛ لأنه نفاها بنفي الشيء .

ولو قال: لك عليّ درهم، فقال: ليس لي<sup>(٣)</sup> عليك درهم، ولا دانق، وإنما لي عليك ألف، قبل منه دعوى الألف<sup>(٤)</sup>؛ لأن معنى نفيه: ليس حقّي هذا القدر . قال: ولو قال: ليس لك عليّ شيء إلا درهم صح ذلك<sup>(٥)</sup> .

ولو قال: ليس له عليّ<sup>(٤)</sup> عشرة إلا خمسة، فقليل: لا يلزمه شيء؛ لتخبّط اللفظ، والصحيح: يلزمه ما أثبتته، وهي الخمسة؛ لأن التقدير: ليس له عليّ عشرة، لكن خمسة، ولأنه استثناء من النفي فيكون إثباتاً .

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (لأن المطلقَّة) .

أي: البينة المطلقة، وهي التي تشهد بالملك المطلق، مثل: أن يشهد أن هذا المعين<sup>(٥)</sup> ملكه، فهي تقتضي زوال الملك من وقت أداء الشهادة؛ لأنها لم تذكر ما قبله، بخلاف التي تشهد بملك سابق، مثل: أن يشهد أنه اشتراها فيه من سنتين أو أكثر، فإنها تقتضي زوال الملك، من حين التاريخ المذكور .

(١) في (ط): «قوته» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (د): «العين» .

الفروع

وللحاكم أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ فأحضرها، ومعناه: إن شئت، وفي «المحرر»: إن جهل أنه موضعها<sup>(١)</sup>، وفي «المستوعب»: و«المغني»<sup>(٢)</sup>: لا يقول: فأحضرها، فإذا أحضرها، لم يسألها، ويتوجه وجهه، ولا يقول: اشهدا، ولا يلقنهما، وفي «المستوعب»: لا ينبغي، وفي «الموجز»: يكره، كتعتنهما وانتهارهما، وفيهما في ظاهر «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يحرم.

وإن شهدا واتضح الحكم لزمه<sup>(٤)</sup>، ولم يجز ترديدهما، وفي «الرعاية»: إن ظنَّ الصلحَ آخره، وفي «الفصول»: وأحبنا له أمرهما بالصلح، ويؤخره، فإن أبا حاتم، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ويقول: قد شهدا عليك، فإن كان قاذح، فبينه عندي، يعني: يستحب، ذكره غيره، وذكره في «المذهب»، و«المستوعب» فيما إذا ارتاب فيهما، فدل أن له الحكم مع الريبة. وفي ٢٤٦/٢ «الترغيب» وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه، بل يتوقف\*، ومع

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الترغيب» وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه، بل يتوقف).

قال الطوفي في «شرحه»<sup>(٥)</sup>: ولو علم يقيناً خلاف ما شهدت به البينة، فينبغي أن يتعين عليه الحكم بما علمه، ويصير بمثابة منكر اختص بعلمه، قادر على إزالته، بل هذا هو عينه، وصورة من صورته، ذكره في ترتيب الأدلة.

وقال النووي الشافعي في «فتاويه»: أجمع المسلمون على أنه لا يقضي على خلاف علمه، وإن شهد به عدول كثير.

(١) في الأصل: «بوضعها».

(٢) ٧٠/١٤.

(٣) ١١٥/٦.

(٤) ليست في (ط).

(٥) ٦٨٢/٣.

اللَّبسُ يأمرُ بالصلح، فإنَّ عَجَلَ فحكم قبل البيان، حَرَمَ، ولم يصح، وله الفروع الحكمُ بها وبالإقرار في مجلسه . نصَّ عليه، وعنه: لا يحكمُ بإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه عدلان، اختاره القاضي، وجزم به في «الروضة»، والمذهب: لا يجوزُ حكمه بعلمه في غير ذلك، وعنه: يجوزُ، وعنه: في غير الحد . نقل حنبل: إذا رآه على حدٍّ، لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ شهادته شهادةُ رجلٍ، ونقل حرب: فيذهبان إلى حاكم، فأما أن يشهدَ عند نفسه، فلا .

ويعملُ بعلمه - وفي عبارة غير واحد: ويحكم بعلمه - في عدالة الشاهد وجرحه\* للتسلسل . قال في «عيون المسائل»: ولأنه يشرُكه فيه غيره، فلا تهمة، وقال أيضاً هو والقاضي وغيرهما: هذا ليس بحكم، لأنه يعدلُّ هو، ويجرحُ غيره، ويجرحُ هو، ويعدلُّ غيره، ولو كان حُكماً، لم يكن<sup>(٢)</sup> لغيره نقضه .

قال في «الترغيب»: إنما الحكمُ بالشهادة لا بهما، وقيل: يعملُ في جرحه، وعنه: لا فيهما بعلمه، كشاهد، في الأصح\*، ولا يجوزُ الاعتراضُ

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ويعملُ بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه) إلى آخره .

قدّم أنه يعملُ بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه، ثم ذكرَ قولاً أنه يعملُ في جرحه بقوله: (وقيل: يعملُ في جرحه) ثم ذكرَ روايةً: لا يعملُ فيهما بقوله (وعنه: لا فيهما) .

\* قوله: (كشاهد في الأصح) .

يعني: أنه لا يعملُ في الجرحِ والتعديلِ بشاهد واحد؛ لأنَّ المرجحَ أنه يعتبرُ للجرحِ والتعديلِ

(١) ليست في (ر) .

(٢) في «ط»: «يجز» .

الفروع عليه لتركه تسمية الشهود، ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل، وابن عقيل، وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة، ليتمكّن من القدح، بالاتفاق، ويتوجه مثله: حكمتُ بكذا، ولم يذكر مُستنده .

ومن جاء بيينة فاسقة، استشهدها الحاكم، وقال له<sup>(١)</sup>: زدني شهوداً.

### فصل

المذهب: تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً، أطلقه الإمام والأصحاب، وفي «الواضح»، و«الموجز»: كبينة حدّ وقود، ولعلّ المراد الحجّة على أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وفي «عيون المسائل»، وغيرها: إن منعوا عدالة العبد، فتدلُّ<sup>(٣)</sup> عليه بقوله ﷺ: «يَحْمَلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلْفِ عدولِهِ»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> والعبيد من حمّال<sup>(٥)</sup> العلم والحديث والفتوى، فهم عدولٌ بشهادة الرسول ﷺ لهم، ونقل جماعة: تقبلُ شهادةً من لم تظهر منه ريبة، اختاره أبو بكر وصاحبُ

التصحیح

شاهدان، وفيه رواية: يكفي واحدٌ، كما يأتي<sup>(٦)</sup>، لكن ظاهر كلامه: أن الخلاف وجهان؛ لأنه قال في الأصح . وذكر الخلاف بـ«في» علامةً للوجهين، وقد ذكر أن الخلاف روايتان، فكان اللاتقُّ أن يقول: على الأصح؛ لأن «على» علامةٌ للروايتين .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) يعني - والله أعلم - تُعتبر العدالة في غير الحدّ والقود بالقياس عليهما . وهذا رد على أبي حنيفة في تفريقه بين الحدّ والقود فاشتراطها فيهما، ولم يشترطها في غيرهما .

(٣) في (ط): «فندل» .

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١، وابن عدي في «الكامل» ١٥٢/١، عن أبي هريرة .

(٥٥) في (ط): «والعبد من حمل» .

(٦) ص ١٨٢ .



«الروضة»، فعليها: إن جهل إسلامه، رجع إلى قوله، وفي جهل حرّيته الفروع  
المعتبرة وجهان\* (٧٢).

وإن جهل عدالته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم، وفي  
«الانتصار»: «يقبل من الغريب<sup>(١)</sup>: أنا حرّ عدل؛ للحاجة\*، كما قبلنا قول  
المرأة: ليست مزوجة<sup>(٢)</sup>، ولا معتدة، ويكفي في تركيته أن يشهد عدلان

مسألة - ٧: قوله: (وفي جهل حرّيته المعتبرة وجهان). وأطلقهما في «المحرر»، التصحيح  
و«الرعيتين»، و«تجريد العناية»:

أحدهما: لا يرجع<sup>(٣)</sup> إلى قوله<sup>(٣)</sup> في كونه حرّاً، وهو الصحيح في  
«تصحيح المحرر»، وقال: جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وأورده في «النظم»  
مذهباً. انتهى.

والوجه الثاني: يرجع إليه.

## الحاشية

\* قوله: (وفي جهل حرّيته المعتبرة وجهان).

أي: حيث اعتُبر في الشاهد الحرّيّة.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: يقبل من الغريب: «أنا حرّ»<sup>(٦)</sup> عدل؛ للحاجة).

ما قاله في «الانتصار» في غاية الإشكال؛ لأننا إن اعتبرنا العدالة باطناً، فكيف تثبت بقوله، وإن  
قلنا: تقبل شهادة من لم يظهر منه ريباً، فلا حاجة إلى قوله: أنا عدل، نعم لو قيل: بقبول<sup>(٧)</sup> من لم  
يظهر منه ريباً أنه لا بد أن يكون مشهوراً، ولم يظهر منه ريباً مع شهرته، فإن كان غريباً، قبل قوله،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «زوجة».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٤/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٢٨.

(٦-٦) ليست في (د).

(٧) في (ق): «بقول».

الفروع يعلم خبرتهما\* الباطنة، بصحة ومعاملة، ونحوهما<sup>(١)</sup> - وقيل: أو يجهلها، وفي «الرعاية» وغيرها: ولا يَتَّهَمُ بعصية، أو غيرها - أنه عدلٌ رضاً، أو: عدلٌ مقبولٌ الشهادة، ويكفي: عدلٌ\*، وفي «الترغيب» وجهان .

## التصحیح

لكان هذا<sup>(٢)</sup> متوجهاً، لكن إن كان في «الانتصار» ذكر المسألة مطلقاً، فهذا التأويل بعيدٌ مع إطلاقه، وإن كان ذكرها على الرواية الثانية فهو ظاهرٌ، وكونُ المصنف يذكر كلامَ «الانتصار» بعد الرواية الثانية يُقوي ذلك، والذي يظهرُ من كلام المصنف: أنه على الرواية مع جرح الخصم له . وبهذا يجاب عن قولنا إن كان على الرواية الثانية، فلا حاجة إلى قوله؛ لأننا نقول: يحتاجُ إلى ذلك عند جرح الخصم له، ولهذا قال: (وإن جهلَ عدالته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم) فإنه على هذا، إذا كان لا يُعرفُ لا يمكنُ السؤالُ عنه، فرجع إلى قوله، وهذا ظاهرٌ، والله أعلم . ويمكن أن يُحملَ كلامُ «الانتصار» على ظاهره، وتكونُ العدالةُ عنده في حقِّ الغريبِ يرجع فيها إلى قوله . ولو قلنا: تعتبرُ العدالةُ باطناً وتكونُ هذه مستثناةً للحاجة على قوله في «الانتصار»، وهذا ظاهرٌ ما نقله عنه المصنف،<sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

\* قوله: (يعلم خبرتهما) .

أي: يعلمُ الحاكمُ خبرةَ الشهودِ بالتزكية، وفيه قولٌ آخر: أنه لا يشترطُ علمه بذلك، بل يكفي جهله بخبرتهما؛ لقوله: (وقيل: أو يجهلها) .

\* قوله: (ويكفي: عدلٌ) .

أي: لو قال في التزكية: عدلٌ، ولم يقل: رضا . ومقبولُ الشهادة، بل قال: هو عدلٌ . كفى ذلك .

## الحاشية

(١) في الأصل: «ونحوها» .

(٢) ليست في (د) .

(٣-٣) ليست في (د) .

ولا تجوزُ التزكيةُ، إلا لمن له خبرةٌ باطنَةٌ، وفي «الترغيب»: ومعرفةُ الفروع الجرح والتعديل، وهل تعديلُ الخصم وحده تعديلٌ في حقه، وتصديقُ الشهود تعديل، وتصحُّحُ التزكيةُ في واقعة واحدة؟ فيه وجهان<sup>(٨، ١٠)</sup>.

قال أحمد: لا يُعجِبُنِي أن يُعدَّلَ؛ إن الناسَ يَتَغَيَّرُونَ، وقال: قيل لشريح: قد أحدثت في قضائك<sup>(١)</sup>! قال: إنهم أحدثوا، فأحدثنا. وذكر جماعة: لا يلزمُ المُزَكِّي الحضورُ للتزكية، ويتوجَّهُ وجهه. ومن ثَبَّتْ عدالته مرَّةً، لزم البحث عنها - على الأصحَّ - مع طول المدَّة، وإن سأل حَسَبَ

مسألة ٨ - ١٠: قوله: (وهل تعديلُ الخصم وحده تعديلٌ في حقه، وتصديقُ التصحيح الشهود<sup>(٢)</sup> تعديل، وتصحُّحُ التزكيةُ في واقعة واحدة؟ فيه وجهان) انتهى.  
ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٨: هل تعديلُ الخصم وحده، تعديلٌ في حقه<sup>(٣)</sup> أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>:

«أحدهما: هو تعديلٌ في حقه<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح، والصواب. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أقرَّ الخصمُ بالعدالة؛ فقال: هما عدلان فيما شهدا به علي، أو صادقان، حُكِمَ عليه بلا تزكية، وقيل: لا. انتهى. وقال في «الصغرى» و«الحاوي الصغرى»: فإن أقرَّ الخصمُ بالعدالة، حُكِمَ عليه، وقيل: لا يحكم. انتهى.

والوجه الثاني: ليس بتعديل.

المسألة الثانية - ٩: هل تصديقُ الشهود تعديلٌ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

#### الحاشية

(١) في الأصل: «فضاك».

(٢) بعدها في (ح): «و».

(٣، ٣) ليست في (ص).

(٤) ٤٦/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/٢٨.

الفروع خصمه، أو كفيلاً به، أو تعديل عين\* مُدَّعَاة قبل التزكية، أو سأله من أقام شاهداً بمال، وقيل: أو غيره، حتى يقيم آخر، أُجيبَ - في الأصحّ - ثلاثة أيام، وقيل: حتى يُعدَّلَ، أو يُجرَحَ، وقيل به وبحبسه مع كمالها\*، وقطع

التصحیح «الرعاية الكبرى» فقال: وهل تصديقُ الشهودِ تعديلٌ لهم؟ فيه وجهان . انتهى:

أحدهما: ليس بتعديل .

والوجه الثاني: هو تعديل، وهو الصواب، أعني: بالنسبة إليه .

المسألة الثالثة - ١٠: هل تصحُّ التزكيةُ في واقعة واحدة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» فقال: وفي صحّة التزكية في واقعة واحدة الوجهان، وقيل: إن تبعضت جاز، وإلا فلا تزكية . انتهى:

أحدهما: لا يصحّ، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ .

والوجه الثاني: يصحّ .

الحاشية \* قوله (تعديل العين)

أي: جعلها تحت يد عدلٍ .

\* قوله: (وقيل: به وبحبسه مع كمالها) .

الذي يظهر: أن الضميرَ في (به)، يرجعُ إلى هذا القول الأخير، فيكون التقديرُ: وقيل: حتى يعدلَ أو يجرَحَ مع كمال البينة، فتصيرُ الأقوالُ ثلاثةً: الأولُ: يجابُ ثلاثة أيام، والقول الثاني: حتى يُعدَّلَ أو يجرَحَ مطلقاً، والقول الثالثُ: إن كان مع كمال البينة، فحتى يُعدَّلَ أو يجرَحَ، وإن كان مع شاهد واحد، فثلاثة أيام، وهذا القولُ قاله القاضي . قال في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup>: قال القاضي: وكلُّ موضعٍ<sup>(٢)</sup> حُبس فيه بشاهدين، دام الحبسُ حتى تثبتَ عدالةُ الشهودِ أو فسقُهُم، وكلُّ موضعٍ حُبس بشاهد واحد، فإنه يقالُ للمشهودِ له: إن جئتَ بشاهدٍ آخرٍ<sup>(٣)</sup> إلى ثلاث<sup>(٣)</sup>، وإلا أطلقناه .

٢٣٩

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٧/٢٨ .

(٢) بعدها في (ق): «حكم» .

(٣-٣) ليست في (ق) .

جماعة: يحال في قن، أو امرأة، ادعى عتقاً، أو طلاقاً بينهما\* بشاهدين، الفروع وفيه بواحد في قن وجهان<sup>(١)</sup>.

وإن جرح الخصم البينة، كُلف به بينة، ويُنظر له ولجرحها ثلاثة أيام، ويلازمه المدعي، فإن أتى بها\*، حُكِمَ بها. نص عليه، ولو بفسقه، وإلا، حُكِمَ عليه\*. قال في «الخلافة» فيما لا نفس له سائلة: وقد احتج بخبر سلمان<sup>(١)</sup>، فضغفه خصمه، ولم يُبين سببه، وقال: يجبُ التوقف، حتى يُبين

(١) تنبيه: قوله: (وقطع جماعة: يحال<sup>(٢)</sup> في قن، أو امرأة، ادعى عتقاً، أو طلاقاً التصحيح بينهما بشاهدين، وفيه بواحد في قن وجهان) انتهى.

من الجماعة<sup>(٣)</sup> الذين<sup>(٤)</sup> ذكرهم المصنف: الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وغيرهم، وهذه طريقة لهؤلاء الجماعة، والذي قدّمه المصنف بخلاف ذلك.

## الحاشية

\* قوله: (بينهما).

متعلق بقوله: (يحال) والمعنى: إذا ادّعت أمته أنه اعتقها، أو امرأته أنه طلقها، وطلبت تزكية الشهود، أنه يحال بين الأمة والسيد، والزوج والمرأة، حتى يُزكى الشهود.

\* قوله: (فإن أتى بها).

أي: ببينة الجرح (حُكِمَ بها) أي: حُكِمَ بما شهدت به من الجرح، (ولو بفسقه)، أي: بفسق المجروح، مثل: أن تشهد البينة عليه بشرب خمر أو غيره من المُفسقات، فيحكم عليه بالفسق؛ لقيام البينة عليه بذلك.

\* قوله: (وإلا حكم عليه).

أي: وإن لم يأت ببينة تشهد بالجرح الذي ادّعاه، حكم عليه؛ لأنه قد قامت عليه بينة ولم يُثبت جرحها، فحكم بها.

(١) أخرج الدارقطني في «سننه» ٣٧/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/١ عن سلمان أن النبي ﷺ قال له: «يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة، ليس لها نفس سائلة، فهو الحلال أكّله وشرّبه ووضّوه».

(٢) في (ط): «بحال».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «الذي»، والمثبت من (ط).

الفروع<sup>(١)</sup> سببه، كالبينة إذا طعن فيها المشهود عليه، يجبُ على الحاكم التوقف حتى يبين<sup>(٢)</sup> وجه الطعن . فأجاب القاضي<sup>(٣)</sup> : بأن حكم الخبر أوسع من الشهادة؛ لسماعه<sup>(٤)</sup> ممن ظاهره العدالة بخلافها . وفي «الترغيب» : لو ادعى جرح البينة، فليس له تحليف المدعي، في الأصح .

والمذهب : لا يُسمع جرح<sup>(٥)</sup> لم يبين سببه بذكر قاذح فيه، عن رؤية أو استفاضة، وفيها وجهٌ : كتزكية، وفيها وجهٌ واختاره شيخنا وقال : إن المسلمين يشهدون في مثل عمر بن عبدالعزيز والحسن بما لا يعلمونه<sup>(٦)</sup>، إلا بالاستفاضة، وقال : إنه لا يُعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعاً بين الناس، قال : وهذا إذا كان فسقه لردّ شهادته وولايته، فأما إذا كان المقصود التحذير منه، اكتفى بما دون ذلك، كما قال ابن مسعود : اعتبروا الناس بأخذانهم<sup>(٧)</sup> . وبلغ عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن مجالسته<sup>(٨)</sup> . وقال : ولا بد من بيان بدعة المبتدع والتحذير منها؛ لأنه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعنه : يكفي المطلق، نحو : هو فاسق، أو<sup>(٩)</sup> : ليس بعدل، كتعديل في الأصح . ويُعرض الجارح بالزنى،

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ط) : «وقوله» .

(٤) في الأصل : «يعلمون» وفي (ر) : «يعلموه» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٨٩/٨ ولفظه : «ياخوانهم» والطبراني في «الكبير» (٨٩١٩) .

(٦) لم نقف عليه .

(٧) في الأصل : «و» .

فإن جرح، ولم يأت بتمام<sup>(١)</sup> أربعة، حُدَّ، خلافاً للشافعي، وفي «الترغيب»: الفروع لا يجوز الجرح بالتسامع، نعم لو زُكِّيَ جاز<sup>(٢)</sup> التوقُّفُ بتسامع الفسق .  
ومَنْ رَبَّه حاكمٌ يسأل سرّاً عن الشهود\*؛ لتزكية أو جرح، فقيل: تُعتبرُ شروطُ الشهادةِ فيهم، وقيل: في المسؤولين<sup>(١١٢)</sup>، وفي «الترغيب»: وعلى

مسألة ١١٠: قوله: (ومن رَبَّه حاكمٌ يسأل<sup>(٣)</sup> سرّاً عن الشهود، لتزكية أو جرح، التصحيح فقيل: تُعتبرُ شروطُ الشهادةِ فيهم، وقيل: في المسؤولين) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي، وغيرهم: أحدهما: تُعتبرُ شروطُ الشهادةِ فيهم، قدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، فقالا: ويُقبلُ قولُ أصحابِ المسائلِ، وقيل: لا يقبلُ إلا شهادةُ المسؤولين، وقال في «الكافي»<sup>(٦)</sup>: ويجبُ أن يكونوا عدولاً / ولا يسألوا<sup>(٧)</sup> عدواً ولا صديقاً، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «المستوعب» .

والوجه الثاني: يُعتبرُ ذلك في المسؤولين، لا فيمن رَبَّه الحاكمُ .

## الحاشية

\* قوله: (ومن رَبَّه حاكمٌ، يسأل سرّاً عن الشهود) إلى آخره .

قال في «شرح المقنع»<sup>(٨)</sup>: ويقبلُ قولُ أصحابِ المسائلِ . وقيل: لا يقبلُ إلا شهادةُ المسؤولين، ويكلفُ اثنينٍ منهم، أن يشهدوا بالتزكية والجرحِ عنده على شرطِ الشهادةِ في اللفظ وغيره، ولا يقبلُ من صاحبِ المسألة؛ لأن ذلك شهادة على شهادة، مع حضورِ شهودِ الأصلِ، ووجه القولِ الأول: أن شهادةَ أصحابِ المسائلِ شهادةٌ استفاضة، لا شهادةً على شهادة، فيكتفي بمن يشهدُ

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «يسأل» .

(٤) ٤٦٤٥/١٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٢٨ .

(٦) ١٠٠/٦ .

(٧) في (ط): «يسألون» .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٢٨ .

الفروع قولنا: التزكية ليست شهادةً، لا يُعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع، ومن سأله حاكمٌ عن تزكيةٍ من شهد عنده لغيره<sup>(١)</sup> أخبره، وإلا لم يجب، وإن قبل جرح واحد، فتزكية اثنين مقدّمة، في الأصحّ، ويُقدّم جرح<sup>(٢)</sup> اثنين، وإن ارتاب حاكمٌ<sup>(٣)</sup> من بينه<sup>(٤)</sup>، لزمه البحث، وفي «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»: يُستحبُّ تفريقهم، ويسأل كلَّ واحد عن كيفية التحمّل، هل تحمّل وحده؟ وأين، ومتى؟ فإن اتفقوا، وعظّ وخوّف، فإن ثبتوا حكم، وإلا لم يقبلها، وإن حاكم من لا يعرف لسانه، ترجم له من يعرفه، والمذهب: يقبل في ترجمة وتزكية، وجرح وتعريف ورسالة عدلان\*، بشروط الشهادة.

## التصحیح

## الحاشية

بها<sup>(٥)</sup>، كسائر شهادات الاستفاضة، ولأنه موضع حاجة، فإنه لا يلزم المزكيّ الحضور للتزكية، وليس للحاكم إجباره عليها، فصار كالمرض والعيب في سائر الشهادات، ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل، لتعدّرت التزكية؛ لأنه قد لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه للحاكم، فيفوت الجرح والتعديل.

\* قوله: (والمذهب: يقبل في ترجمة وتزكية، وجرح وتعريف ورسالة، عدلان) إلى آخره.

اختلف في الترجمة والتزكية، والتعريف والرسالة؛ هل هي بمنزلة الشهادة، فتعتبر لها شروطها، فلا يقبل من واحد، ولا بغير لفظ الشهادة، ولا يقبل من والد لولده، ولا من ولد لوالده، ولا من خبره بعد عماء، أو هي بمنزلة الخبر، فتقبل من واحد، ويقبل من والد لولده، وولد لوالده، وممن خبره بعد عماء؟ في ذلك روايتان.

وجه كونه شهادة: أنه نقل ما خفي عن الحاكم إليه فيما يتعلّق بالمتحاكمين إليه، كالشهادة. ووجه

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ر).

(٣-٤) في النسخ الخطية: «بيّنة»، والمثبت من (ط).

(٤) ١٠٦/٦.

(٥) في (ق): «فيها».



وفي مال رجل وامرأتان، والأصح: في الزنى أربعة، وعنه: واحد في الفروع الكل، اختاره أبو بكر بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأة، أو والدًا، أو ولدًا، أو أعمى لمن<sup>(١)</sup> خبره بعد عماء، ويكتفي بالرقعة مع الرسول، وعلى الأول: تجب المشافهة .

ومن نُصِبَ للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة، فَبِعَ الحاكمُ بقوله وحده<sup>(٢)</sup>، إذا قامت البيّنة عنده .

### فصل

وإن قال المدّعي: مالي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه، وله تحليفه مع علمه و<sup>(٣)</sup> قدرته على حقه . نص عليه، نقل ابن هانئ: إن علم

التصحیح

كونه خبراً لا شرطاً للحكم، بدليل أن الحاكم إذا علم لغته، لم يحتج في الحكم إلى المترجم، وكذلك إذا كان يعلم عدالة الشاهد أو فسقه، لم يحتج إلى التعديل والجرح، وهذا دليل أنه ليس شرطاً للحكم، بخلاف الشهادة .

واعلم: أني لم أجد من فسّر معنى الرسالة هنا، وقد ذكروا فيما إذا ادّعى على القاضي قبله، وفيما إذا ادّعى على امرأة غير برزة، عليها اليمين، أنه يرسل إليها من يحلفها، وفيما إذا ادّعى على شخص في موضع لا حاكم فيه، أنه يرسل إلى ثقات من أهل ذلك الموضع؛ للصلح بينهم، فيحتمل أن المراد هذه المواضع وما شابهها . والمراد بالتعريف هنا، تعريف الحاكم، وأما تعريف الشاهد بالشهود عليه، فتأتي في الشهادة عند قوله: (والسماع على ضربين)<sup>(٤)</sup> قال ابن أبي الفتح في «المطلع»<sup>(٥)</sup>: المراد تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد بالمشهود عليه . قال الإمام

(١) في (ر): «كمن» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في الأصل و(ط) .

(٤) ص ٣١٢ .

(٥) ص ٤٠٠ .

الفروع عنده مالا لا يؤدِّي إليه حقّه، أرجو أن لا يَأثم، وظاهرُ رواية أبي طالب: يُكرهه، قاله شيخنا . ونقله من «حواشي تعليق القاضي»<sup>\*</sup>، وهذا يدلُّ على تحريم تحليف البريء دون الظالم، وفي «حواشي تعليق القاضي»/ : روى ٢٤٧/٢

التصحیح

الحاشية

أحمدُ: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته، والفرق بين الشاهد والحاكم من وجهين:

أحدهما: أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود .

والثاني: أن الحاكم يحكمُ بغلبة الظنِّ، والشاهد لا يجوزُ أن يشهدَ غالباً إلا على العلم . انتهى . قلت: ويمكنُ أن تُخرَج المسألة على ما قيل في الاستفاضة من الخلاف والتفصيل، ويأتي كلام المصنف في الشهادة، في قوله: (والسماع على ضربين) ما يدلُّ على أن المقدم جواز ذلك، فلينظر هناك<sup>(١)</sup> . ورأيتُ في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> في كتاب الشهادة عند قوله: والسماع على ضربين، أن القاضي قال: ويجوزُ أن يُحمل كلام أحمد على الاستحباب؛ لتجوز الشهادة بالاستفاضة . وفي «الرعاية» نحوه .

\* قوله: (وظاهرُ رواية أبي طالب: يُكرهه، قاله شيخنا ونقله من «حواشي تعليق القاضي» .

لأن رواية ابن هانئ تدلُّ على ذلك؛ لأن قوله: (إن علم أن عنده مالا . . . أرجو ألا يَأثم) يدلُّ على تحريم تحليف الظالم؛ لقوله: لا يَأثم، فعدم الإثم دليلٌ على عدم التحريم في حق المستحلف، لكن هل يكره تحليفه لكونه يحلف بالله تعالى، فالمستحلف له يكون سبباً للحلف بالله تعالى كاذباً، وهذا يدلُّ على تحريم تحليف البريء، دون الظالم . وفي «حواشي تعليق القاضي»: أو لا يُكره؛ لأن اليمين حقٌ للمدعي شرعاً، فلا يكره طلبُ حقّه . ظاهرُ كلام المصنف: أن فيه روايتين . المقدمُ عدم الكراهة؛ لقوله: (وله وتحليفه . . . نص عليه) ولم يذكر كراهة، ورواية ابن هانئ لم يذكر فيها كراهة، والرواية الأخرى: يُكرهه؛ لقوله:

(١) ص ٣١٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٢٩ .

أبو محمد الخلال بإسناده عن رافع ابن خديج، مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ أَنْ الْفُرُوعِ يَسْتَحْلِفَ أَخَاهُ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَأَجَلَ اللَّهُ أَنْ يُحْلِفَهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>. وإسناده عن علي مرفوعاً: «مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُحْلِفَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنزِلَةٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

على صفة جوابه\* . نص عليه، وعنه: بصفة الدعوى، وعنه: يكفي تحليفه: لا حق لك عليّ، فإن سأله تحليفه، حلفه وخلاه، فيحرم دعواه وتحليفه ثانياً - أطلقه الشيخ - لخبر الحضرمي والكندي<sup>(٥)</sup>، وفي «المستوعب»، و«الترغيب»، و«الرعاية»: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره؛ لبقاء الحق؛ بدليل أخذه بيته، وإن أمسك عن تحليفه، فله تحليفه بدعواه المتقدمة .

## التصحيح

وظاهر رواية أبي طالب: يكره، ووجهه - والله أعلم - كونه يكون سبباً للحلف بالله تعالى كذباً، وأما دلالة على تحريم تحليف البريء، فإن ظاهره: إذا لم يكن له مال يؤذي منه، أنه لا<sup>(٦)</sup> يأثم؛ لأن المعسر يحرم مطالبته، كما هو مذكور في أول باب التفليس<sup>(٧)</sup>. وإذا كان المعسر يأثم بتحليفه، فالبريء الذي ليس عليه شيء أولى بالتحريم، والله أعلم .

\* قوله: (على صفة جوابه) .

متعلق بما في أول الفصل وهو قوله: (تحليفه) أي: وله تحليفه على صفة جوابه .

(١) وأورده الهندي في «كنز العمال» (٤٦٤٤٧)، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٢/٢٢٥ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ط): «منزله» .

(٤) لم نقف عليه .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٦) في (٧) ٤٥٢/٦ .

(٦) ليست في (د) .

الفروع

وإن أبرأه من يمينه، فله تجديدُ الدعوى وطلبُها، ولا يعتدُّ بيمينه، إلاّ بأمرٍ حاكمٍ بمسألة المدعي طوعاً؛ وعنه: يبرأ بتحليف المدعي، وعنه: ويُحلفُ له وإن لم يُحلفه، ذكرهما شيخنا من رواية مُهَنَّا، أن رجلاً أتتهم رجلاً<sup>(١)</sup> بشيء، فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعتته، واختار أبو حفصٍ تحليفه، واحتجَّ برواية مُهَنَّا، ولم يصله باستثناء، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو بما لا يفهم؛ لأنَّ الاستثناء يزيل<sup>(٣)</sup> حكمَ اليمين، وفي «الترغيب»: هي يمينٌ كاذبةٌ، وفي «الرعاية»: لا ينفعه الاستثناء، إذا لم يسمعه الحاكمُ المحلفُ له .

ولا يجوزُ التأويلُ والتوريةُ في اليمين، إلاّ لمظلوم . وقال في «الترغيب»: كلُّ ما ليس بجارٍ<sup>(٤)</sup> في محلِّ الاجتهاد، فالنيةُ على نية الحاكم المحلفِ واعتقاده، فالتأويلُ على خلافه لا ينفَع، وقد سبقت المسألةُ في الشفعة<sup>(٥)</sup> .

ولا يجوزُ أن يحلفَ معسرٌ - خافَ حبساً، أم لا<sup>(٦)</sup> - : لا حقَّ له عليّ، ولو نوى الساعة . نقله الجماعةُ، وجوّزه صاحبُ «الرعاية» بالنية، وهو متجهٌ، ولا مَنْ عليه دينٌ مؤجلٌ، أرادَ غريمه منعه من سفر . نص عليه، ويتوجه كالتي قبلها، فإن لم يحلف قال: إن حلفت، وإلاّ قضيتُ عليك بالنكول .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ٢٣٦/١٤ .

(٣) في (ط): «يذيل» .

(٤) في (ط): «بجاز» .

(٥) ٢٧١/٧ .

(٦) في (ر) و(ط): «أنه» .

ويُسن تكراره ثلاثاً، وفي «الرعاية»: يقوله مرةً، وقيل: ثلاثاً. الذي قاله الفروع الإمام أحمد: إذا نكل، لزمه الحق، قالوا: فإن لم يحلف، قضى عليه. نص عليه - نقله، واختاره الجماعة - مريضاً كان أو غيره، ويتخرجُ حسبُه ليقرَّ أو يحلف، قال أحمد: لا يعجبني ردُّ اليمين، ونقل الميموني: كأني أكره هذا، واحتجَّ بالخبر<sup>(١)</sup>.

قال في «عيون المسائل» وغيرها: لا يجوز ردُّها، ونقل أبو طالب: ليس له أن يردَّها، ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: احلف وخذ. فظاهره: يجوز ردُّها، وذكرها جماعةٌ فقالوا: وعنه: تردُّ اليمينُ على المدعي، ولعلَّ ظاهره: يجب، ولهذا قال الشيخ: واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول، ولكن يردُّ اليمينَ على خصمه، وقال: قد صوّبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، وهي روايةُ أبي طالب المذكورة، وظاهرها: جواز الردِّ، واختار في «العمدة» ردُّها، واختاره في «الهداية» وزاد: بإذن الناكل فيه.

وقال شيخنا: مع علم مدّع وحده بالمدّعى به، لهم ردُّها، وإذا لم يحلف، لم يأخذ<sup>(٢)</sup>، كالدعوى على ورثة<sup>(٣)</sup> ميتٍ حقاً عليه يتعلّق بتركته، وإن كان المدّعى عليه، هو العالم بالمدّعى به دون المدعي، مثل: أن يدعي الورثة أو الوصيُّ على غريم الميت، فينكر، فلا يحلف المدّعي؛ لأن

التصحیح

الحاشية

(١) انظر: «الموطأ» ٦١٣/٢.

(٢) في (ط): «أخذ».

(٣) في (ط): «ورثته».

الفروع النبي ﷺ قال: «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup>. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمنكر يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان؛ يعني: الروايتين.

فإن حلف، حكم له، وإن نكل، صرفهما، ثم إن بذل أحدهما اليمين، لم تسمع إلا في مجلس آخر، والأشهر: قبل الحكم بالنكول. ومتى تعذر ردّها\*؛ فهل يقضي بنكوله، أو يحلف وليّ، أو إن باشر ما ادّعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه، وقطع الشيخ: يحلف إذا عقل<sup>(١٢م)</sup> وبلغ، ويكتب الحاكم محضراً بنكوله.

التصحیح مسألة - ١٢: قوله: (ومتى تعذر ردّها، فهل يقضي بنكوله، أو يحلف وليّ، أو إن باشر ما ادّعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه، وقطع الشيخ: يحلف إذا عقل) انتهى.

يعني: إذا قلنا بردّ اليمين وتعذر ردّها، قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: بأن الأب والوصي وأمين الحاكم لا يحلفون، وتوقف<sup>(٤)</sup> اليمين، ويكتب الحاكم محضراً بنكول المدعى عليه. وقال في «الحاوي الصغير»: وكل مال لا ترد فيه اليمين، يقضى فيه بالنكول، كالإمام إذا ادعى لبيت المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك. انتهى.

وقدمه في «الرعاية الصغرى» وقال: وكذا الأب ووصيه. وأمين الحاكم، إذا ادّعوا حقاً لصغير أو مجنون، وناظر الوقف، وقيم المسجد، وقال في «الكبرى»: قضى بالنكول، في الأصح، وقيل: على الأصح، وقيل: يحبس حتى يقرأ أو يحلف، وقيل: بل يحلف المدعي منهم، ويأخذ ما ادّعاه، وقيل: إن كان قد باشر ما ادّعاه، حلف، وإلا

الحاشية \* قوله: (ومتى تعذر ردّها).

تعذر الرد؛ لكون المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً.

(١) أخرجه الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ٢/٢١٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣١٣، من حديث ابن مسعود.

(٢) ٢٣٣/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٣٨.

(٤) في (ح) و(ط): «تقف».

فإن قلنا: يحلف، حلف لِنفيه إن ادَّعى عليه وجوب تسليمه من مولىه، الفروع  
فإن أبى حلف المدعي وأخذه، إن جعل النكول مع يمين المدعي، كبيئته، لا  
كإقرار خصمه، وفي «الترغيب»: لا خلاف بيننا أن ما لا يمكن ردُّها فيه،  
يَقضي بنكوله؛ بأن يكون صاحب<sup>(١)</sup> الدعوى غير معين، كالفقراء، أو يكون  
الإمام؛ بأن يدَّعي لبيت المال ديناً، ونحو ذلك .

وفي «الرعاية» في صورة الحاكم: يُحبس حتى يُقَرَّ<sup>(٢)</sup> أو يحلف، وقيل:  
يُحكَّم عليه، وقيل: يحلف الحاكم، وفي «الانتصار»: نزل أصحابنا نكوله  
منزلةً بين منزلتين، فقالوا: لا يقضي به في قودٍ وحدٍ، وحكموا به في حقِّ  
مريض، وعبيدٍ وصبيٍّ مأذون لهما .

وفي «الترغيب» في القسامة: مَنْ قُضيَ عليه بنكوله بالدية، ففي ماله؛  
لأنه كإقرار<sup>(٣)</sup>. وفيها: قال أبو بكر: لأن النكول إقرار، واختار شيخنا:  
أن<sup>(٤)</sup> المدعي يحلف ابتداءً مع اللوث، وأن الدعوى في التهمة كسرقة  
يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه .

ويُحبسُ المستورُ لبيِّن<sup>(٥)</sup> أمره، أو ثلاثاً، على وجهين<sup>(٦)</sup>. نقل حنبل:

فلا . قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم . انتهى . وقطع الشيخ: أنه يحلف إذا عقل أو التصحيح  
بلغ، وتابعه الشارح .

(٦) تنبيه: قوله: (ويحبسُ المستورُ، لبيِّن أمره، ولو ثلاثاً، على وجهين) انتهى .

هذا من تتمّة كلام الشيخ تقي الدين، وليس من الخلاف المطلق .

#### الحاشية

(١) في (ط): «صاب» .

(٢) في (ط): «يقرا» .

(٣) في (ط): «كإقراره» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في الأصل: «حتى يتبين» .

الفروع حتى يبين أمره، ونصّ أحمدٌ ومحقّقو أصحابه على حبسه .

واحتجّ أحمدٌ بأن النبي ﷺ حبس في تهمة<sup>(١)</sup>، بخلاف دعوى بيع أو قرض ونحوه؛ لتفريطه بترك كتابته، والإشهاد، وأن تحليف كل مدعى عليه وإرساله مجّاناً ليس مذهباً لإمام، واحتجّ في مكان آخر بأن قوماً اتهموا أناساً بسرقة فرفعوهم<sup>(٢)</sup> إلى النعمان بن بشير، فحبسهم أياماً، ثم أطلقهم، فقالوا له: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم<sup>(٣)</sup>: إن شئتم ضربتكم، فإن ظهر مالكم، وإلا ضربتكم مثل ما ضربتكم. فقالوا هذا حكمك؟ فقال: حكم الله تعالى ورسوله . إسناده جيد، رواه النسائي، وأبو داود<sup>(٤)</sup> وترجم عليه: باب في الامتحان بالضرب .

وظاهره: أنه قال به، وقال به شيخنا . وفي «الأحكام السلطانية»: يحبسه وال، قال: فظاهر كلام أحمد: وقاض، وأنه ليشهد له: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية [النور: ٨] حملنا على الحبس؛ لقوة التهمة .

وذكر شيخنا الأوّل قول أكثر العلماء، واختار تعزير<sup>(٥)</sup> مدّع بسرقة، ونحوها على من تُعلم براءته، واختار أن خبر من له ربيّ جنّي بأن فلاناً سرق كذا، كخبر إنسيّ مجهول، فيفيد تهمةً كما تقدّم، وفي «الأحكام السلطانية»: يضربه الوالي مع قوّة التهمة تعزيراً، فإن ضرب ليقرّ، لم يصح، وإن ضرب

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٨، من حديث بهز عن أبيه عن جده .

(٢) في الأصل: «فرفعوهم» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) النسائي في «المجتبى» ٦٦/٨، وأبو داود (٤٣٨٢) .

(٥) في (ط): «تعذير» .



ليصدق عن حاله، فأقرّ تحت الضرب، فُطِعَ ضربه، وأعيد إقراره ليؤخذ به، الفروع ويكره الاكتفاء بالأول . كذا قال . قال شيخنا: إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة؛ قال طائفة: يضره الوالي<sup>(١)</sup> والقاضي،<sup>(٢)</sup> وقال طائفة: الوالي دون<sup>(٣)</sup> القاضي<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب/مالك ٢٤٨/٢ والشافعي وأحمد، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمسّ بعض المعاهدين بالعذاب، لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: «أين كنز حبيبي بن أخطب»؟ فقال: يا محمد، أذهبته<sup>(٤)</sup> النفقات والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أقرب من هذا»، وقال للزبير: «دونك هذا»، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلّهم على المال<sup>(٥)</sup> . وفي كتاب «الهدى» ما هو نفس كلام<sup>(٦)</sup> شيخنا أن في هذا الخبر دليلاً على الاستدلال بالقرائن على صحّة الدعوى وفسادها، وكذلك فعل سليمان عليه السلام في استدلاله بالقرينة على تعين أمّ الطفل الذي ذهب به الذئب، وادّعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا<sup>(٧)</sup> إليه<sup>(٨)</sup> في الآخر،

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «دون» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في الأصل: «أذهب» .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٩، وابن حبان في صحيحه (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر وأصل الحديث عند البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)(١) .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) في النسخ الخطية: «واختصما»، والمثبت من (ط) .

(٨) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع فقضى به داود للكبرى، فخرجت على سليمان فقال: بم قضى بينكما نبي الله؟ فأخبرتاه، فقال: اتتوني بالسكين أشقته بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل، رحمك الله، هو ابنها، فقضى به لها<sup>(١)</sup>.

فلو اتفقت مثل هذه القصة في شريعتنا، عُمل بالقافة وفاقاً لمالك والشافعي. قال أصحابنا: وكذا لو اشتبه ولد مسلمة وكافرة، وتوقف فيها أحمد، فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنه! فإن لم توجد قافة، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان، كان صواباً، وكان أولى من القرعة؛ لأن القرعة مع عدم الترجيح، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى حاسر الرأس عن العمامة، عمامة من بيده عمامة وهو يشدُّ عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّم على القرعة، كدعوى كل واحد من الزوجين قماش البيت و<sup>(٢)</sup> آلاته، وكل واحد من الصانعين آلات صنعته، والحكم بالقسامة هو من هذا، ولم يقص النبي ﷺ قصة سليمان، إلا لنعبر<sup>(٣)</sup> بها في الأحكام، وترجم عليها النسائي<sup>(٤)</sup>: باب في الحاكم يوهم خلاف الحق؛ ليستعلم به الحق.

ونقل الجماعة أنه قال قول عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجمعه، أو ضربته، أو حبسته<sup>(٥)</sup>، فإذا أقرَّ على هذا، لم يؤخذ به، ولا تمتحنه

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «لنعبر»، وفي (ط): «ليعتبر».

(٤) في «المجتبى» ٢٣٦/٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٠/٧.

بقول: زينت، سرقت حتى يجيء هو يقرُّ، أمّا مَنْ عُرِفَ بالخير، فلا يجوزُ الفروع إلزامه بشيء، ويُحْلَفُ ويتركُ إجماعاً، وإن قال المدّعي: ما لي بينة، ثم أتى بها، فنصه: لا تُسمع، وقيل: بلى، واختاره ابن عقيل وغيره، وهو متجهٌ، حلّفه أو لا، كقوله: لا أعلمه<sup>(١)</sup> لي، وجزم في «الترغيب» بالأول. قال: وكذا قوله: كذب شهودي، وأولى، ولا تبطلُ دعواه بذلك، في الأصحّ، ولا تردُّ بذكر السبب، بل بذكر سببِ ذكر المدّعي غيره، وفي «الترغيب»: إن ادّعى ملكاً مُطلقاً، فشهدت به وبسببه<sup>(٢)</sup> وقلنا يرجح بذكر<sup>(٣)</sup> السبب، لم يفده، إلّا أن تُعادَ بعد الدعوى، ولو ادّعى شيئاً، فشهدوا له بغيره، فهو مُكذّب لهم، قاله<sup>(٤)</sup> أحمد وأبو بكر، واختار<sup>(٥)</sup> في «المستوعب»: تقبلُ فيدّعيه ثم يُقيّمها. وفيه: وفي «الرعاية»: إن قال: أستحقُّه وما شهدوا به أيضاً، وإنما ادّعتُ بأحدهما؛ لأدّعي الآخرَ وقتاً، ثم ادّعاه، ثم شهدوا به، قبّلتُ، ولو ادّعى شيئاً، فأقرَّ له بغيره، لزمه إذا صدّقه المقرُّ له الدعوى بحالها. نص عليه.

وإن سأل ملازمته حتى يقيّمها، أُجيبَ في المجلس، على الأصحّ، فإن لم يُحضرها فيه، صرفه، وقيل: يُنظرُ ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، وذكر الشيخ وغيره:

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «لا أعلم»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «ونسبته».

(٣) في (ط): «ذكر».

(٤) في (ط): «قال».

(٥) في (ط): «واختاره».

(٦) ليست في (ر) و(ط).

الفروع ويُجاب مع قُربها، وعنه: وبعدها، ككفيل فيما ذكر في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> و«المبهج»، و«الترغيب»، وأنه يضرب له أجلاً، متى مضى، فلا كفالة، ونصه: لا يُجاب إلى كفيل، كحبسه، وفي مُلازمته حتى يفرغ له الحاكم من شُغله مع غيبة<sup>(٢)</sup> بينته وبعدها يَحتملُ وجهين<sup>(٣م)</sup>.

قال الميموني: لم أَره يذهبُ في الملازمة إلى أن يُعطله من<sup>(٣)</sup> عمله، ولا يُمكنُ أحداً من عنت خصمه .

وإن سألَ تحليفه، ثم يُقيمها، ملكهما\*، فإن كانت في المجلس، وقيل: أو قرية<sup>(٤)</sup>، ملكَ أيهما شاء، وقيل: هما، وقيل: إقامتها فقط في الكل، قطعوا به في الخلاف، وإن سألَ تحليفه ولا يقيمها، فحلف، ففي جوازِ

التصحيح مسألة - ١٣ : قوله: (وفي مُلازمته حتى يفرغ له<sup>(٥)</sup> الحاكم من شُغله، مع غيبة بينته وبعدها، يَحتملُ وجهين) انتهى :  
أحدهما: له ملازمته، وهو الصواب، لا سيما في هذه الأزمنة .  
والوجه الثاني: ليس له ذلك .

الحاشية \* قوله: (فإن سألَ تحليفه، ثم يقيمها، ملكها) إلى آخره .

قال في «المحرر»: وإذا قال: لي بينة وأريدُ تحليفه، ملكها، إلا إذا كانت حاضرةً في مجلسِ الحكم، فلا يملكُ إلا إقامتها من غير تحليف، أو تحليفه من غير أن يسمع البينة بعده، وقيل: لا يملكها إلا إذا كانت غائبةً عن البلد .

(١) ص ٤٨٥ .

(٢) في الأصل: «غيته» .

(٣) في (ط): «عن» .

(٤) في (ط): «قرية» .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

## فصل

وإن لم يقر المدعى عليه ولم ينكر، أو قال<sup>(١)</sup>: لا أعلم قدر حقه - ذكره في «عيون المسائل»، و«المنتخب»؛ لأن المدعي يعرف قدر حقه، بخلاف الشفيح والمشتري لا يعلمانه - قال الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلت ناكلاً وقضيت عليك، وقيل: يُحبس حتى يجيب، ذكره في «الترغيب» عن أصحابنا، فإن كان للمدعي بينة، حكم بها، وقوله: لي<sup>(٢)</sup>، مخرج مما ادّعاه، ليس جواباً.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن سأل تحليفه، ولا يقيمها، فحلف، ففي جواز إقامتها التصحيح وجهان) انتهى.

والوجهان للقاضي، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، والزركشي، وغيرهم. أحدهما: ليس له إقامتها، صححه الناظم. والوجه الثاني: له إقامتها، قدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب.

\* قوله: (وإن سأل تحليفه ولا يقيمها، فحلف، ففي جواز إقامتها وجهان). الحاشية  
ظاهر «المحرر» أو صريحه: أنه لا يملك إقامتها. وظاهر «المقنع»<sup>(٦)</sup>: أنه يملكها<sup>(٧)</sup> بعد ذلك.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «إلى».

(٣) ٢٢١/١٤.

(٤) ١٢٢/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٢٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٣/٢٨.

(٧) في (ق): «يحكم بها».

الفروع

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن<sup>(١)</sup> أنظرَ فيه، لزمَ إنظارُه - في الأصحّ - ثلاثةَ أيام، وإن قال: إن ادَّعيتَ ألفاً برهن كذا لي بيدك، أجبتُ، و<sup>(٢)</sup> ادَّعيتَ هذا ثمن كذا بعثنيه ولم تُقبضنيه، فنعم، وإلاّ فلا حقَّ لك عليّ، فجوابٌ . وإن ادَّعى قضاءً أو إبراءً، وجُعِلَ مُقرّاً، أو بعد بيّنة بدعوى المدَّعي، أنظرَ للبيّنة ثلاثةَ أيام، وللمدَّعي ملازمته، وقيل: لا يُنظرُ، كقوله<sup>(٣)</sup>: لي بيّنةٌ تدفعُ دعواه، فإن عجز، حلفَ المدَّعي على بقائه وأخذَه، فإن نكل، حُكمَ عليه، وإن قيل: تُردُّ اليمينُ، فله تحليفُ خصمه، فإن أبى، حُكمَ عليه .

ولو ادَّعى أنه أقاله في بيع، فله تحليفُه، ولو قال: أبرأني من الدعوى، ففي «الترغيب»: انبنى على الصلح على الإنكار، والمذهبُ صحَّته، وإن قلنا: لا يصحُّ، لم تُسمع . وإن أنكرَ الخصمُ سببَ الحقِّ ابتداءً، لم تسمع دعواه قضاءً أو إبراءً متقدِّماً\*؛ لإنكاره، نقله ابنُ منصور، وقيل: بلى، بيّنة .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن أنكرَ الخصمُ سببَ الحقِّ ابتداءً، لم تُسمع دعواه قضاءً أو إبراءً متقدِّماً) .

مثل: أن يدَّعي عليه أنه أقرضَه ألفاً، فيقول: ما أقرضتني، أو يقول: بعته كذا بألفٍ، فيقول: ما بعثني، فلو قامت عليه<sup>(٤)</sup> البيّنة بذلك، فادَّعى أنه قضاؤه أو أن المدَّعي أبراه، لم تُسمع دعواه؛ لكونه أنكرَ القرضَ، أو البيعَ المدَّعى به، ودعواه القضاء والإبراء / بعد ذلك، تخالفُ ذلك، بخلافٍ ما إذا قال: لا حقَّ له عليّ، ثم ادَّعى القضاء أو الإبراء، فإنه يسمعُ دعواه؛ لعدم المناقضة، فإنه يمكنُ أن يقضيه أو يبرئه بعد البيع، أو القرض، فيكونُ صادقاً في قوله: لا حقَّ له عليّ .

٢٤٠

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في الأصل: «أو» .

(٣) في (ط): «لقوله» .

(٤) ليست في (ق) .

الفروع

## فصل

من ادعى على غائب مسافة قصر - وقيل: ويوم - أو مستتر بالبلد، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة، سُمعت وحُكم بها، وليس تقدّم الإنكار هنا شرطاً\*، ولو فرض إقراره، فهو تقويةً لثبوته بالبينه. قال في «الانتصار» لخصمه: ألا جعلت للقاضي هنا أن يُنصّب عن الغائب من ينكر عنه، كما فعلت في إقامة المدير لتثبت الكتب. قال في «الترغيب» وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود؛ إذ الغيبة كالسكوت، والبينه تُسمع على ساكت، وكذا جعل في «عيون المسائل» وغيرها هذه المسألة أصلاً على الخصم.

قال في «الترغيب» وغيره: ولو قال: هو معترف وأنا أقيم البينة استظهاراً، لم تُسمع، وقاله الأدمي في كتابه؛ إنه<sup>(١)</sup> إذا اعترف بإقرارٍ غريمه، لغت مُطلقاً. قال أحمد فيمن عنده دابةٌ مسروقة، فادّعى أنها عنده وديعةٌ: من أقام بها بينة، أخذها، حتى يجيء ربُّ الوديعة فيثبت، وقيل: يقيمُ كفيلاً ولا يُحلفه على بقاء حقه، اختاره الأكثر، وعنه: يُحلفه ولا يتعرّض في يمينه لصدق البينة، وفي «الترغيب»: لكمالها\*، فيجبُ تعرّضه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وليس تقدّم الإنكار هنا شرطاً)

أي: شرطاً لسماع الدعوى والحكم.

\* قوله: (لكمالها).

أي: لا يتعرّض في يمينه لصدق البينة؛ قال في «الترغيب»: لكمالها، أي: لكون البينة كاملةً، فعلى هذا: إذا كان الشاهد واحداً يتعرّض في يمينه لصدقه على ما في «الترغيب»، وقد عُرف من هذا قبولُ الشاهد واليمين في هذه الدعوى، إذا كانت فيما يُقبلُ فيه شاهدٌ ويمينٌ، وهو ظاهرُ

(١) ليست في الأصل.

الفروع إذا أقام شاهداً وحلف معه، ولا يمين مع بيته، كمقرّ له، إلا هنا . وعنه: بلى، فعله عليّ<sup>(١)</sup>، وعنه: نعم، مع ريبة، ثم إذا حضر ورشد، فعلى حجّته، وإن قديم، فجرّح البيّنة\* بأمر<sup>(٢)</sup> بعد أداء الشهادة أو مطلقاً، لم يقبل؛ لجواز كونه بعد الحكم، فلا يقدح فيه، وإلا قبل\*، وعنه: لا يحكم على غائب،

## التصحيح

إطلاقهم في باب أقسام المشهود به؛ لأنهم ذكروا الشاهد واليمين، ولم يستثنوا هذه الدعوى .

## الحاشية

\* قوله: (وإن قديم، فجرّح البيّنة) إلى آخره .

أي: جرّح البيّنة بشيء وجدّ منها بعد أداء الشهادة والحكم بها، مثل: أن يقول: شربت الخمر أول سنة خمسين، وتكون شهادتها قبل ذلك . هذا معنى قوله: (بعد أداء الشهادة) أي: جرّحها بأمر حصل منها بعد أداء الشهادة، أو يجرّحها جرّحاً مطلقاً من غير تاريخ، مثل أن يقول: شربت الخمر، ولم يُبيّن الزمن الذي شربت فيه، لم يقبل؛ لأنه في الأول يبيّن أن شربها بعد أداء الشهادة، فيجوز أن تكون وقت أداء الشهادة عادلة، وفسقها بعد ذلك لا يبطل شهادتها، وكذلك إذا لم يبيّن وقت الشرب، لم يقبل؛ لجواز أن يكون الشرب بعد الحكم، ولا يلزم من ذلك فسقها وقت الحكم؛ لأنّ الفسق قد يكون كان حاصلاً وقت الحكم، وقد يكون حدث، والأصل سلامة الحكم . وهذا معنى قوله: (لجواز كونه بعد الحكم) أي: لجواز كون الأمر المجروح به، حصل بعد الحكم .

\* قوله: (ولا قبل) .

أي: وإن لم يكن الأمر المجروح به بعد أداء الشهادة<sup>(٣)</sup> مطلقاً، قبل، وذلك بأن يُبيّن أن المجروح به حصل من البيّنة قبل الحكم . وظهر مما ذكرنا أن قوله: (بعد أداء الشهادة) متعلق بشيء محذوف، التقدير: فجرّح البيّنة بأمر حصل بعد أداء الشهادة، فحصل من ذلك أن قوله: (بعد أداء

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦١ .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) بعدها في (ق): «أو» .



كحقّ الله تعالى / فيقضي في السرقة بالغرم فقط، وعنه: بلى<sup>(١)</sup> تبعاً، كشيرك ٢٤٩/٢ حاضر، ولو قال لوكيل غائب: احلف أنّ لك مطالبتي، أو قال: قد عزلك، الفروع فاحلف أنه ما عزلك، لم يُسمع، ويسمعُ إن قال: أنت تعلمُ أنه عزلك؛ لأنّها دعوى عليه، ذكره الشيخ وغيره. وفي «الترغيب»: هل له تحليفه على نفي العلم؛ أنه ما عزله أو مات؟ يحتملُ وجهين، ولو أقام بينة أنه عزله، قبلت، ولو كانا ابنا الموكل<sup>(٢)</sup>، فإن بادرت البينة فشهدت بعزله قبل تقدّم دعوى المدعى عليه، لم تُسمع، وإن قبض الوكيل، ثم حضر موكله وادّعى أنه كان عزله، قبل بينة لا بشهادة ابنيه؛ لإثباتهما حقاً لأبيهما، والغيبة دون ذلك\*، يُعتبرُ لسماعهما\* حضوره، كحاضر المجلس، وقيل: يُسمعان، ويُحكمُ

التصحيح

## تنبيهان:

(٢) الأول: قوله: (ولو كانا ابنا للموكل) صوابه: ابني للموكل.

الشهادة) مرأده بعد أدائها والحكم؛ بدليل قوله: (لجواز كونه بعد الحكم) ولأن الفسق بعد أداء الشهادة وقبل الحكم مؤثّر، فإنه لو شهد عند الحاكم، ثم فسق قبل الحكم، منع من الحكم، فيكون حكمه حكم الجرح قبل الأداء.

\* قوله: (والغيبة دون ذلك).

أي: دون مسافة قصر، أو يوم، كما ذكره في أول الفصل.

\* قوله: (لسماعهما).

أي: سماع البينة والدعوى، وفي بعض النسخ: (لسماعها) بإفراد الضمير، ويرجع إلى البينة. واعلم: أنه قدّم هنا أنه يعتبرُ لسماعهما حضوره، وذكر في باب الدعاوى في آخر فصلٍ منه<sup>(٢)</sup>، وهو فصل: (ولا تصحّ الدعوى ولا تسمعُ ولا يستحلفُ في حقّ الله تعالى) سماعُ الدعوى والبينة

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٢٦٨.

الفروع عليه، وعنه: يمتنع الحكم فقط، فإن أبي الحضور، حُكِمَ عليه، وعنه: لا، فيضيُّقُ عليه<sup>(١)</sup> الحاكم بما يراه، فيحتم عليه، ويحرم أن يدخلَ عليه بيته، فإن أصرَّ، حُكِمَ عليه. نص على ذلك، فإن وجد له مالا، وفأه منه، وإلا قال للمدَّعي: إن عرفت له مالا وثبتت عندي، وفيتت منه. وفي «التبصرة»: إن صحَّ<sup>(٢)</sup> عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه، وإخراجه. ونصه: يُحَكَّمُ عليه بعد ثلاثة أيام، وجزم به في «الترغيب» وغيره، وظاهر نقل الأثر: يُحَكَّمُ عليه إذا خرج. قال: لأنه قد<sup>(٣)</sup> صار في حرمة<sup>(٤)</sup>، كمن لجأ إلى الحرم.

والحكم للغائب ممتنع. قال في «الترغيب»: لامتناع سماع البينة له، والكتابة له إلى قاضي آخر ليحكم له بكتابه، بخلاف الحكم عليه، ويأتي في

## التصحيح

بلا خصم. قال: (فإما أن نمنع الدعوى على غير خصمٍ منازع، فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره<sup>(٥)</sup> من ذكره من أصحابنا، وإما أن نسمع البينة والدعوى بلا خصم، كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابنا في مواضع؛ لأننا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع، وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص)، فالذي ذكر أنه المنصوص، خلاف ما قدمه هنا. والذي صحَّحه في «المحرر» سماع الدعوى والبينة دون الحكم، لكن ذكر المنصوص من جملة كلام الشيخ تقي الدين؛ لأنه في سياق كلامه، وإذا كان كذلك، لم يعارضه على ما قدمه؛ لأن ما ذكره هنا من كلام المصنف، وما ذكره هناك من كلام الشيخ تقي الدين، فالترجيح في<sup>(٦)</sup> هذا الموطن<sup>(٦)</sup> من كلام شخص غير الشخص المرجح في الموطن<sup>(٧)</sup> الآخر.

## الحاشية

- (١) ليست في (ر).
- (٢) في (ر): «وثبت».
- (٣) ليست في (ط).
- (٤) في (ط): «حرمة».
- (٥) في (د): «ذكر».
- (٦-٦) في (ق): «هذه الموطن».
- (٧) في (ق): «الموطن».

القسمة والدعوى<sup>(١)</sup>، ويصح تبعاً\*، كمن ادعى موت أبيه عنه<sup>(٢)</sup>، وعن أخ الفروع غائب أو غير رشيد، وله عند فلان عين أو دين، فثبت بإقرار أو بينة، فهو للميت، ويأخذ المدعى نصيبه، والحاكم نصيب الآخر، وقيل: بترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه، حتى يقدم ويرشُد. وتُعَادُ البينة في غير الإرث - ذكره في «الرعاية» وزاد: ولو أقام الوارث البينة - ببقية الورثة غير رشيد انتزع المال من يد المدعى عليه لهما، بخلاف الغائب، في أصح الوجهين، والآخر: ينتزع، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: إن ادعى<sup>(٤)</sup> أحد الوكيلين الوكالة، والآخر غائب وثم بينة، حكم لهما، فإن حضر، لم تُعد البينة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يُخلق، تبعاً لمستحقه الآن.

وتقدم<sup>(٥)</sup> أن سؤال غريم الحجر، كالكل، فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد، أو أعيان، كولد الأبوين في المشركة، أن الحكم على واحد أو له، يعمه وغيره، وذكر شيخنا المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه، وحكمه بأن هذا يستحق هذا، أو الآن من وقف بشرط شامل يعم، وهل حكمه لطبقة حكم للثانية، والشرط واحد؟ ردّد النظر على

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويصح تبعاً).

أي: يصح الحكم على الغائب تبعاً.

(١) ص ٢٣٦ - ٢٦٠.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٦٠/٧.

(٤) في (ط): «أدى».

(٥) ٤٦٥/٦.

الفروع وجهين\* . ثُمَّ من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه<sup>(١)</sup> لو علمه، فلتان<sup>(٢)</sup> الدفع، وهل هو نقض للأول، كحكم مُغياً بغاية<sup>(٣)</sup> أو هو فسخ\*<sup>(٤)(٥)</sup>؟

## فصل

من ادعى أن الحاكمَ حكمَ له فلم يذكره، فشهد به اثنان، قَبِلَهما وأمضاه؛ لقدرته على إمضائه، بخلاف مَنْ نَسِيَ شهادته، فشهدا عنده بها، وذكر ابن عقيل: لا يقبلُهما، ومرادُهم على الأول إذا لم يَتَيَقَّنْ صواب نفسه، فإن تيقَّنه، لم يقبلُهما؛ لأنهم احتجُّوا فيه بقصَّة ذي اليدين<sup>(٤)</sup>، وذكروا هناك: <sup>(٥)</sup>«لو تيقن صوابه» لم يقبلُهما، واحتجُّوا أيضاً بقول الأصل المُحدِّث للراوي

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (وهل حكمه لطبقة حكم للثانية، والشرط واحد؟ ردَّد النظر على وجهين . ثُمَّ من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه، فلتان الدفع به، وهل هو نقض للأول، كحكم مُغياً بغاية<sup>(٦)</sup> أو هو فسخ؟<sup>(٧)</sup> . انتهى . هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، والمصنف قد قدَّم حكماً، وهو قوله قبل ذلك: (ويصحُّ تبعاً) . وقد اختار الشيخُ تقي الدين في «الفتاوى المصرية» أن حكمه لطبقة، ليس حكماً لطبقة أخرى .

الحاشية \* قوله: (ردَّد النظر على وجهين) .

أي: ردَّد شيخنا النظر في هذه المسألة على وجهين .

\* قوله: (وهل هو نقض للأول، كحكم مُغياً بغاية،<sup>(٧)</sup> أو هو فسخ<sup>(٧)</sup>) .

(١) بعدها في (ط): «و» .

(٢) في (ط): «الثاني» .

(٣-٣) في الأصل، و(ط): «هل هو نسخ» .

(٤) تقدم تخريجه ٢/٢٦٩ .

(٥-٥) في (ط): «صوابه لو تيقن» .

(٦-٦) في النسخ الخطية: «هل هو نسخ»، والمثبت من (ط) .

(٧-٧) في النسخ الخطية: «هل هو نسخ»، والمثبت من «الفروع» .

عنه: لا أدري، وذكروا هناك: لو كذبه، لم يقدر في عدالتهما، ولم يُعمل به، الفروع ودلّ أن قول ابن عقيل هنا أن<sup>(١)</sup> قياس الرواية المذكورة في الدليلين\*، وإن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا، أمضاه، فإن وجد حكمه أو شهادته بخطه وتيقنه، ولم يذكره، لم يعمل به، ذكره القاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup> المذهب. وفي «الترغيب»: هو الأشهر، كخط أبيه<sup>(٣)</sup> بحكم أو شهادة، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعاً، ولم ينفذه، ذكره الشيخ، وعنه: بلى\*، اختاره في «الترغيب»، وقدمه في «المحرر»، وجزم به الأدمي، وعنه: إن كان في حِرْزه كقَمَّطره.

## التصحيح

كذا في غالب النسخ: وفي بعض النسخ: هل<sup>(٤)</sup> هو نقض للأول، كحكم مُعْتَبِراً بغاية، أو هو نسخ؟ الحاشية فيه وجهان.

\* قوله: (في الدليلين).

المراد بالدليلين: قصة ذي اليمين<sup>(٥)</sup>، وقول الأصل المحدث للراوي عنه: لا أدري، فإن في مثل قصة ذي اليمين رواية عن أحمد لا يجب الرجوع، بل مستحب، وكذلك قول الراوي: لا أدري. فيه رواية: لا يعمل بذلك الخبير، فقول ابن عقيل قياس هذه الرواية.

\* قوله: (وعنه: بلى).

أي: فيما إذا وجد حكمه أو شهادته بخطه وتيقنه، ولم يذكره.

فائدة: إذا وجد بخطه أن له ديناً على إنسان، أو وجد ذلك بخط أبيه؛ هل له الحلف على ذلك؟

ذكره المصنف في الودعة<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (ق).

(٥) تقدم تخريجه ٢٦٩/٢.

(٦) ٢١٧/٧.

الفروع

ومن علمَ الحاكمُ منه أنه لا يُفَرِّقُ بين أن يُذَكِّرَ الشهادة، أو يعتمدَ على معرفة الخطأ، يُتَجَوَّزُ بذلك، لم يَجْزِ قبولُ شهادته، ولهما حكمُ مُغفَلٍ، أو مُحَرَّقٍ<sup>(١)</sup> وإن لم يتَحَقَّقْ، لم يُجْزِ أن يسأله عنه، ولا يجبُ أن يخبره بالصفة، ذكره ابنُ الزاغوني . وقال أبو<sup>(٢)</sup> الخطاب: لا يلزمُ الحاكمَ سؤالُهما عن ذلك، ولا يلزمُهما جوابُهُ . وقال أبو الوفاء: إذا عَلِمَ تجوُّزُهما، فهما كمغفَلٍ، ولم يَجْزِ قبولُهما، وإن قال، وهو عدلٌ: حكمتُ لفلان على فلان بكذا، وليس أباه أو ابنه، فُبلَ قوله، في المنصوص، سواء ذكرَ مُستندَه، أو لا . وقال<sup>(٣)</sup> شيخنا: قولهم في كتابِ القاضي: إخبارُهُ بما ثبت، بمنزلةِ شهودِ الفرع، يوجبُ أن لا يُقبَلَ قوله في الثبوتِ المجرِّدِ؛ إذ لو قبل خبره لقبَل كتابه، وأولى . قال: ويجبُ أن يقال: إن قال: ثبت عندي، فهو كقوله: حكمتُ في الأخبارِ والكتابِ\*، وإن قال: شهد، أو أقرَّ عندي فلان، فكالشاهدين\* سواء، وكذا لو قاله بعد عَزَلِه، وقيل: لا، فهو كشاهدٍ، وقيل:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجب أن يقال: إن قال: ثبت عندي فهو كقوله: حكمتُ في الأخبارِ والكتابِ).

يعني: قوله: ثبت عندي، هو بمنزلة ما إذا كتب إلى غيره، أو أخبره، فقال في كتابه، أو أخبره: حكمتُ، فعلى هذا يكون عنده الثبوتُ حكمً .

\* قوله: (فكالشاهدين) .

يعني به: أن قولَ الحاكمِ، بمنزلةِ شهادةِ الشاهدين؛ ولهذا يعملُ بقوله فقط، ولا يحتاجُ معه إلى غيره، بل هو بمنزلةِ البيِّنَةِ التامةِ .

(١) في (ط): «محرق» .

(٢) في الأصل: «وذکر»، وبعدها في (ط): «أبو» .

(٣) ليست في (ط) .

لا، وجزم به في «الروضة»، ونظيره أمير الجهاد، وأمير الصدقة، وناظر الفروع الوقف، قاله شيخنا. قال في «الانتصار» وغيره: كل من صح منه إنشاء أمر، صح إقراره به.

وإن أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوت، عمل به مع غيبة المخبر، وفي «الرعاية»: عن المجلس، ويُقبل خبره في غير عملهما، وفي عمل أحدهما. وعند القاضي: لا يقبل، إلا أن يُخبره<sup>(١)</sup> في عمله حاكماً في غير عمله، فيعمل به إذا بلغ عمله، وجاز حكمه بعلمه، وجزم به في «الترغيب» ثم قال: وإن كانا في ولاية المخبر، فوجهان، وفيه: إذا قال: سمعت البينة فأحكم، لا فائدة له مع<sup>(٢)</sup> حياة البينة، بل عند العجز عنها.

### فصل

وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً، وعنه: بلى في مُختلف فيه قبل الحكم، قطع به في «الواضح» وغيره، فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار، فوجهان<sup>(١٥٢)</sup>.

ومن حكم لمجتهد، أو عليه، بما يخالف اجتهاده، عمل باطناً بالحكم، ذكره القاضي، وقيل: باجتهاده. وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم

مسألة - ١٥: قوله: (وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً، وعنه: بلى، التصحيح في مُختلف فيه قبل الحكم، قطع به في «الواضح» وغيره، فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار، فوجهان) انتهى. قلت: الصواب: الإحالة<sup>(٣)</sup> في الباطن في هذه المسألة؛ لشمول الرواية لها، والله أعلم.

(١) في (ر)، و(ط): «بخبر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «الإزالة»، والمثبت من (ط).

الفروع بصحّته شافعيّ نفذَ عند أصحابنا، خلافاً لأبي الخطاب .

وحُكي عنه: يحيله في عقد وفسخ مُطلقاً\*، وأطلقها في «الوسيلة». قال أحمد: الأهلُ أكبرُ من المال . وفي «الفنون»: أن حنبلياً نصرها واعتبرها باللّعان\*، وأن حنبلياً أجاب بأن اللّعانَ وضعه الشرع لستر الزانية وصيانة النسب، فتعقب الفسخ الذي لا يمكنُ الانفكاكُ إلاّ به، وما وضعه الشرع للفسخ، به زال<sup>(١)</sup> الملك\*، وليس في مسألتنا سوى جهل الحاكم بباطن الأمر، وعلمهما وعلمُ الشهودِ أكثرُ من النصِّ في الدلالة؛ لأن/ النص معلومٌ، وهذا محسوسٌ؛ لأن التزوير من فعلهما<sup>(٢)</sup> وإذا فسخنا الأحكام بالمنصوصات من الأدلة باطناً وظاهراً، فلأن تبطل الأحكام بالحسّ باطناً أولى . في كلام طويل، ف قيل له: هذا كلّه لا يدفع إشكال اللّعان، وذلك أن الحاكم لا يلزمه في إنفاذ الأحكام<sup>(٣)</sup> التنقّب عن<sup>(٣)</sup> بواطن الأحوال<sup>(٤)</sup>، وإنما

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وحُكي عنه: يحيله في عقدٍ وفسخٍ مُطلقاً) .

أي: حُكي عن الإمام أحمد هذه الرواية . وقوله: (مطلقاً) أي: سواء كان مُختلفاً فيه، أو لا .

\* قوله<sup>(٥)</sup>: (وأن حنبلياً نصرها واعتبرها باللّعان)

أي: قاسها على اللّعان؛ لأن اللّعان يحصلُ به فسخُ النكاح .

\* قوله: (وما وضعه الشرع للفسخ، به زال الملك) .

الأقوى أن الجارّ والمجروز - وهو قوله: (به) - متعلقٌ بـ(زال)، التقدير: وما وضعه الشرع للفسخ

زال الملكُ به .

(١) في الأصل: «أزال» .

(٢) في الأصل: «فعلها» .

(٣-٣) ليست في الأصل، و(ط) .

(٤) في (ر): «الأحكام» . وفي هامشها: «الأموال» .

(٥) ليست في (ق) .



يلزمه الظاهر، وما ذكرته في اللعان، فهو الحجّة؛ لأنّ الله تعالى ربّ صحّة الفروع الفسخ على قول يتحقّق فيه الكذب؛ ولهذا قال عليه السلام: «أحدكما كاذب، فهل فيكما من تائب؟»<sup>(١)</sup>.

وابنّى إباحة الزوج الثاني، على فسخ بُني على كذب . وقال في «الانتصار»: حكمه ليس بإنشاء عقد أو فسخ، وإنما يقول: أمضيت ما شهد به الشهود، أو حكمت بما شهدوا به<sup>(٢)</sup>، وأنه مستند إلى سبب باطل، فلا يمكن نفوذه، ومتى علمها كاذبة لم ينفذ .

وإن باع ماله في دين ثبت بينة زور، ففي نفوذه منع وتسلّم . وقال شيخنا: هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ فيه روايتان، وفي حلّ ما أخذه وغيره بتأويل، أو مع جهله، وإن رجع المتأوّل، فاعتقد التحريم، روايتان؛ بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب. قال: أصحهما حلّه<sup>(٣)</sup>، كالحربيّ بعد إسلامه، وأولى، وجعل من ذلك وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره، وفيه نظر .

وذكر جماعة: إن أسلم بدار حرب، وعامل برّياً جاهلاً، ردّه وأنّ في «الانتصار»: ويحدّ لزنى .

ومن حكم له بينة زور بزوجية امرأة، حلّت له حكماً، فإن وطئ مع العلم، فكزنى، وقيل: لا حدّ، ويصحّ نكاحها غيره، خلافاً للشيخ . وإن

التصحیح

الحاشية

(١) يعني: في قصة المتلاعنين . أخرجها البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣)(٦)، عن ابن عمر .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «حكمه» .

الفروع حكم بطلاقها ثلاثاً بزور، فزوجته باطناً، ويكره له<sup>(١)</sup> اجتماعها بها ظاهراً<sup>(٢)</sup> بزور خوفاً من مكروه يناله، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال، ذكره الأصحاب، ونقله أحمد بن الحسن . قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: إن انفسخ باطناً، جاز . وكذا قال في «عيون المسائل» على الرواية الثانية: تحل للزوج الثاني، وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهراً وباطناً .

وإن ردَّ حاكمٌ شهادةً واحد برمضان، لم يؤثر، ك: ملك مُطلق، وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره، ولو سلّم أن له مدخلاً<sup>(٤)</sup>، فهو محكومٌ به في حقه من رمضان، فلم يُغيره حكمٌ ولم يؤثر<sup>(٥)</sup> شبهةً، ولأن الحكم يُعَيَّرُ إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكمٌ، وهذا يعتدُّ خطاه، كمنكرة نكاح مدّع يتيقنه، فشهد له فاسقان، فردّاً . ذكره في «الانتصار»\* وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: إنَّ رده ليس

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأن الحكم يُعَيَّرُ، إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكمٌ، وهذا يعتدُّ خطاه، كمنكرة<sup>(٧)</sup> نكاح مدّع يتيقنه<sup>(٨)</sup>)، فشهد له فاسقان، فردّاً، ذكره في «الانتصار» .  
إذا ادعى نكاحاً على امرأة، فأنكرت وهو يتيقن أنها زوجته، فأقام شاهدين فاسقين، فردّهما الحاكم، وحكم بعدم الزوجية؛ لإنكارها وعدم بيّنه المقبولة، فهذا الحكم لا يُعَيَّرُ الزوجية؛ لأن المحكوم عليه لا يعتدُّه، بل يعتدُّ خطاه لكونه يتيقن النكاح .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (ر)، و(ط) .

(٣) لم نقف عليها .

(٤) في (ط): «دخلا» .

(٥) في (ر)، و(ط): «يورت» .

(٦) ٢٥٨/١٤

(٧) في (د): «المنكرة» .

(٨) في (ق): «يتيقنه» .

بحكم هنا؛ لتوقفه في العدالة؛ ولهذا لو ثبتت<sup>(١)</sup> حَكَمٌ . قال شيخنا: أمورُ الفروع الدِّين والعباداتِ المشتركةِ بين المسلمين، لا يَحْكُمُ فيها إلا اللهُ تعالى ورسوله إجماعاً . وذكره غيره، فدلَّ أن إثبات سبب الحكم، كرؤية الهلال والزوال، ليس بحكم، فمن لم يره سبباً، لم يلزمه شيء .

وعلى ما ذكره الشيخ وغيره في رؤية الهلال؛ أنه حكمٌ . وفي «الخلاف»: يجوزُ أن يختصَّ الواحدُ برؤية، كالبعض؛ لأن الحنفية قالوا: لو حكمَ الحاكمُ بهذه الشهادة، لزم الناس الصوم، ولو كان الأمرُ كما قالوا، لوجبَ أن يكونَ حُكْمُ الحاكمِ مردوداً، ويكون<sup>(٢)</sup> خَطْؤُهُ مقطوعاً به، وقال لهم لما قالوا<sup>(٣)</sup>: لا تصحُّ الجمعةُ إلا بإذن الإمام، كالحدود، فقال: ينتقضُ بالغزو . ولأنَّ الحدَّ يدخله الاجتهادُ في وجوبه، ووقت إقامته والآلة، ويختلفُ باختلاف مَنْ وجب عليه، و<sup>(٣)</sup> الجمعةُ لا يدخلها الاجتهادُ في وجوبها وأفعالها، فهي كسائر الصلوات، فقليل له: فالجمعة مُختلفٌ في موضع إقامتها، وفي العدد الذي تنعقدُ به؟ فقال: إلا أن هذا الاختلاف لا يفتقرُ إلى اجتهادِ الإمام، والحدُّ يفتقرُ؛ للمعنى الذي ذكرنا، كذا قال .

وإن رُفِعَ إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه في الأصحِّ تنفيذه، وقيل: يحرمُ إن لم يره . وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مختلفاً فيه،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ثبت» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في الأصل .

الفروع كحُكْمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين\* (٦٢). وفي «المحرر»: لا يلزمه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله.

التصحيح (٦٢) تنبيه<sup>(١)</sup>: قوله: (وإن رُفِعَ إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه في الأصح تنفيذه، وقيل: يحرم إن لم يره. وكذا إن كان نفس<sup>(٢)</sup> الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين) انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: الحكم بالنكول وبالشاهد واليمين، هو المذهب، فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول<sup>(٢)</sup> «المحرر»؟ ولو كان أصل الدعوى عنده، لزمه الحكم بها، وإنما يتوجه عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه إذا كان الحاكم الذي رُفِعَ إليه الحكم مختلف فيه، لا يرى صحة الحكم، كالحكم بعلمه؛ لأن التنفيذ يتضمّن الحكم بصحة الحكم المنفّذ، وإذا كان لا يرى صحته، لم يلزمه الحكم بصحته. انتهى. مثله<sup>(٣)</sup> في «الرعاية»: بالفلس والشاهد

الحاشية \* قوله: (وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه ونكوله، وشاهد ويمين) إلى آخره.

الشيخ في «المحرر» لم يُمثّل المسألة، والمصنف مثلها، وقياسُ قوله: الحكم على الغائب يكون كذلك، فإن كان المصنف قد رأى هذه المسألة في كلام الأشياخ، تعين قبوله، وإن كان استنباطاً منه وحماً لكلامهم عليه، ففي النفس منه شيء؛ لأن<sup>(٤)</sup> هذا أمرٌ مختلف فيه، فإذا حكم به حاكم يراه، فالذي يظهر: أنه قد/ لزم بحكم الحاكم، ولزم العمل به، كما إذا كان المختلف فيه نفس المحكوم به، كبيع الصفة والبيع بعد نداء الجمعة، ونحو ذلك، والذي يظهر في المثال للمسألة المذكورة: ما إذا كان الصادر من الحاكم مختلف فيه، هل هو حكمٌ أو لا كفعل الحاكم؟ كما إذا زوج يتيمة، فإن تزويجه اختلف فيه؛ هل هو حكمٌ أم لا؟ فإن هذا قبل الحكم به<sup>(٥)</sup>، لم يتعين أنه حكمٌ؛ لأن القول بأنه حكمٌ معارضٌ بالقول بأنه ليس بحكم، فيحتاج إلى حكم بأنه حكمٌ، وأما

٢٤١

(١) هذا التنبيه جاء في النسخ الخطية في آخر الباب بعد قوله: الوجه الثاني لا ينقض وهو بعيد.

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ط): «ونقله».

(٤) في (ق): «لكن».

(٥) في (ق): «فيه».

## الفروع

واليمين، ومثله في «شرح المحرر»: بالحكم على الغائب ونحوه، وقال شيخنا البعلبي في التصحيح «حواشيه»: في النفس مما مثل المصنف به شيء؛ لأن هذا أمرٌ مختلفٌ فيه، فإذا حكم به حاكمٌ، لزم العملُ به، والذي يظهرُ في المثالِ للمسألة ما إذا كان الصادرُ من الحاكم مختلفٌ فيه؛ هل هو حكم أم لا؟ كفعله في تزويج يتيمة، فإنَّ تزويجه اختلف فيه؛ هل هو حكم أم لا؟ فإنه قبل الحكم به، لم يتعين أنه حكمٌ؛ لأن القول بأنه حكمٌ معارضٌ بأنه ليس بحكم، فيحتاج إلى حكم بأنه حكمٌ، وأما الحكمُ بالعلم، فإنه صريحٌ، وإنما وقع الخلافُ؛ هل يحكمُ بالعلم<sup>(١)</sup> أم لا؟ فإذا حكم<sup>(٢)</sup> به من يراه، صارَ لازماً، ثم رددَ القول فيما مثله؛ هل هو صحيحٌ أم لا؟ وقال: هذا<sup>(٣)</sup> قويٌّ جداً في كلِّ حكم اختلف فيه بعد<sup>(٤)</sup> وقوعه؛ هل هو صحيحٌ أم لا؟ لكن تحتاج الأمثلة التي ذكرها المصنف إلى ثبوت الخلاف فيها بعد وقوعها؛ هل يجوزُ الإقدام عليها أم لا؟ ومثله أيضاً في «حواشي المحرر» بيع الصفة وإجارة<sup>(٥)</sup> المشاع لغير الشريك، وقال: جزم به في «الشرح الكبير»<sup>(٦)</sup> في الحكم على الغائب،<sup>(٧)</sup> وقال: لا<sup>(٧)</sup> نعلم فيه خلافاً، ذكره في مسألة كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لئنفاذه .

الحكمُ بالعلم، فإنه حكمٌ صريحٌ، وإنما وقع الخلافُ؛ هل يحكمُ بالعلم أو لا؟ فإذا حكم به من يراه، صارَ لازماً، ولكن قد يقال: إذا كان الحكمُ مختلفاً فيه؛ هل هو حكمٌ صحيحٌ، أو هو غير صحيح؟ أنه لا يجبُ تنفيذه، حتى يحكم بأنه صحيحٌ؛ لأنه قبل ذلك لم تتعين<sup>(٨)</sup> صحته؛ إذ ليس قولٌ من يقول: هو صحيحٌ، أولى من قول من يقول: هو غيرُ صحيحٍ، وإذا كان كذلك، لم يتعين

(١) في (ط): «بالعدل» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ح): «هو» .

(٤) في النسخ الخطية: «جهد»، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «أجازة» .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٩ .

(٧.٧) في (ح): «وقالا» .

(٨) في (ق): «يتعين» .

الفروع

وإن رفعَ إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ بأن نافذَ الحكم<sup>(١)</sup> حَكَمَ بصَحَّتِهِ، فله إلزامُهُما بذلك، وردُّه\* والحكمُ بمذهبه، وقال شيخنا: قد يقال: قياسُ المذهب أنه كالبينة\*، ثم ذكرَ أنه كبينة إن عَيَّنَا الحاكم .

ومن قُلِّدَ في صحَّةِ نكاح، لم يفارقُ بتغيُّرِ اجتهاده، كحُكْم. وقيل: بلى، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في الأصحَّ، وقيل: ما لم يحكم به حاكمٌ، ولا يلزمُ إعلامُه بتغيُّره في الأصحَّ، وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع،

التصحيح

الحاشية

تنفيذه، بخلاف ما إذا حكمَ به حاكمٌ، فإن صحَّته قد تعينت؛ لوجود الحكم بها، وهذا قويٌّ جداً في كلِّ حكمٍ اختلفَ فيه بعد وقوعه؛ هل هو صحيحٌ أم لا؟ لكن تحتاجُ الأمثلةَ التي ذكرها المصنّف إلى ثبوت الخلافِ فيها بعد وقوعها<sup>(٢)</sup> هل هي صحيحةٌ أو لا؟ ولا يكتفى بالخلافِ المذكورِ فيها قبل وقوعها<sup>(٣)</sup>: هل يجوزُ الإقدامُ عليها أو لا؟ لأن العالمَ قد يمتنعُ من الحكم قبل صدوره، ويلزمُ بمقتضاه بعد صدوره، وظاهر كلام المصنّف: أن هذه الأحكام المذكورة التي مثلَ بها مختلفٌ فيها بعد الحكم؛ لكونه جعلها أمثلةً للحكمِ المختلفِ فيه، فيحررُ ذلك .

\* قوله: (فله إلزامُهُما بذلك<sup>(٣)</sup>)، وردُّه) .

وجهُ إلزامِهِما به: أنه حقٌّ أقرأ به، فلزمُهُما، كما لو أقرأ بغيره . ووجه ردُّه والحكم فيه بمذهبه: أن حكمَ الحاكمِ به لا يثبتُ بإقرارهما، وإنما يثبتُ بالبينة<sup>(٤)</sup>، ولا بينة هنا . ذكر هذا التوجيه شارحُ «المحرر»، رحمه الله .

\* قوله: (أنه كالبينة) .

أي: الإقرارُ الذي أقرأ به، وهو أن نافذَ الحكمِ حَكَمَ بصَحَّتِهِ . ووجه ذلك: أن المقرُّ بحقِّ حكمه حكمٌ من قامت عليه البينةُ في حقوقِ الأدميين، فيكون هنا كذلك .

(١) يعني حاكماً نافذاً حكمه، وذلك فيما عيّن له الحكم فيه كالفروج أو الأموال أو غير ذلك .

(٢.٢) ليست في (د) .

(٣) في (د): «ذلك» .

(٤) في (ق): «بالنية» .

الفروع **ضَمِنَ\***، لا مُسْتَفْتِيَه، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلاً، وجهان<sup>(١٦٣)</sup>.

مسألة - ١٦: قوله: (وفي تضمين مفتٍ ليس أهلاً، وجهان) انتهى. <sup>(١)</sup> وأطلقهما ابنُ التصحيح مفلح في «أصوله» أيضاً<sup>(٢)</sup>:  
أحدهما: لا يضمن، اختاره ابنُ حمدان في «آداب المفتي». قلت: وهو بعيدٌ جداً لا وجه له.

الوجه الثاني: يضمن، وهو الصواب، ومما لا شك فيه. قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» في الجزء الأخير عن القول الأول: ولم أعرف هذا القول لأحدٍ قبل ابنِ حمدان، ثم قال: قلت: خطأ المفتي، كخطأ الحاكم أو الشاهد. انتهى. هذا الذي قاله ليس من المسألة في شيء؛ لأن مراده بخطأ المفتي الذي هو أهلٌ للإفتاء، والمسألة مفروضة فيمن ليس أهلاً، وعلى كلِّ حال، القول بعدم الضمان ضعيفٌ جداً، والأولى للمصنف أنه كان يقدم الضمان، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة<sup>(٢)</sup> قاطع، ضَمِنَ)

أي: بمخالفة دليل قاطع، مثل أن يحكم بإتلاف، ووجد دليل قاطع بخلاف ما حكم به، فإذا حصل الإتلاف، ضَمِنَ، وأما الذي استفناه وأتلف بفتياه، فلا ضمان عليه؛ لأنه هو الذي سلطه. قال في «إعلام الموقعين» في المجلد الأخير: الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمِلَ المُسْتَفْتِي بفتيا مفت في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، فقال أبو إسحق الإسفراييني من الشافعية: يضمن المفتي إذا كان أهلاً للفتوى، وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً، فلا ضمان عليه؛ لأن المُسْتَفْتِي قَصَّرَ في استفنائه وتقليده، ووافقَه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «أدب المفتي والمستفتي» له<sup>(٣)</sup>، ولم أعرف هذا لأحدٍ من الأصحاب قبله، ثم حكى وجهاً آخر في تضمين مَنْ ليس بأهلٍ، قال<sup>(٤)</sup>: لأنه تصدَّى لما ليس له بأهلٍ، وغرَّ مَنْ استفناه بتصديهِ لذلك<sup>(٥)</sup>. قلت: خطأ

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ق): «دليل».

(٣) ليست في (د).

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (د): «كذلك».

الفروع

وإن بانَ بعد الحكم كُفْرُ الشهودِ أو فسقُهُم، لزمه نقضُهُ، ويرجع<sup>(١)</sup> بالمال وبدله، وبدل قوَد مستوفى على المحكوم له، وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافِ حسيٍّ، أو بما سرى إليه\*، ضمنه مُزكُون، وذكر القاضي و«المستوعب»: حاكمٌ<sup>(٢)</sup> كعدم مُزكٍّ وفسقِهِ، وقيل: قراره على مُزكٍّ، وعند أبي الخطاب: يضمُّنه الشهود . وذكر ابن الزاغوني: أنه لا يجوزُ له نقضُ حكمِهِ بفسقهما، إلاّ بثبوتِه بيّنة، إلاّ أن يكون حكم<sup>(٣)</sup> بعلمه في عدالتهما\*،

التصحيح

الحاشية

المُفتي، كخطأ الحاكم والشاهد . ثم ذكر اختلاف الروايتين في خطأ الحاكم في النفس، أو الطرف:

إحدهما: أنه في بيت المال، والثانية: على عاقلته، ثم ذكر صورة الرجوع على المزكبين، ثم قال: وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً، فأفتاه، ثم بان خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكبين مع الحاكم، وإن عمل المُستفتي بفتواه من غير حاكم ولا إمام، فأتلف نفساً أو مالاً، فإن كان أهلاً، فلا ضمان عليه، والضمانُ على المُستفتي، وإن لم يكن أهلاً، فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «من تطبّب، ولم يُعرف منه طبٌّ، فهو ضامنٌ»<sup>(٤)</sup>. وهذا يدلُّ على أنه إذا عُرف منه طبٌّ وأخطأ، لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم؛ لأن المُستفتي مُخَيَّرٌ بين قبول فتياه وردّها .

\* قوله: (بإتلاف حسيٍّ) مثل القتل، (وبما سرى إليه)، مثل إن حكم بضرب، فأفضى إلى الإتلاف .

\* قوله: (إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما) إلى آخره .

المرجح أنه يعمل بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم، وفيه رواية: لا، وفيه وجه: يعمل في

(١) في (ط): «ويرجع» .

(٢) أي: ضمنه حاكمٌ. حذف الفعل لدلالة ما قبله عليه .

(٣) في (ط): «حكمه» .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥٣-٥٢/٨، وابن ماجه (٣٤٦٦)، عن عبد الله بن عمرو .



أو بظاهر عدالة الإسلام، ويمنع ذلك في المسألتين، في إحدى الروايتين، الفروع وإن جازَ في الثانية، احتَمَل وجهين<sup>(١٧م)</sup>.

فإن وافقه المشهودُ له على ما ذكرَ، ردَّ ما<sup>(١)</sup> أخذه، ونقضَ الحُكْمَ بنفسه دون الحاكم، وإن خالفه فيه، غَرِمَ الحاكمُ .

مسألة ١٧- قوله: (وذكرَ ابنُ الزاغوني: أنه لا يجوزُ له نقضُ حكمه بفسقهما، إلا التصحيح بشوته بيينة، إلا أن يكون حَكَمَ بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام، ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين، وإن جازَ في الثانية، احتَمَل وجهين) انتهى .

<sup>(٢)</sup> الوجه الأول<sup>(٢)</sup> أما الحكم<sup>(٣)</sup>، بعلمه في عدالتهما، فالصحيحُ من المذهب جواز ذلك، وأما الحكمُ بظاهر عدالة الإسلام فالصحيحُ من المذهب عدمُ الجوازِ . وهاتان المسألتان قد تقدّم الكلامُ عليهما في كلام المصنّف<sup>(٤)</sup>، وذكر المذهب فيهما، وإذا قلنا بجواز<sup>(٥)</sup> الحكم بظاهر عدالة الإسلام، ثم ظهر فسقُهم، فهل يسوغُ له نقضُ حكمه أم لا؟ قال المصنّف: يَحْتَمَلُ وجهين، والظاهرُ: أنه من تنمّة كلام ابن الزاغوني، وعلى كلِّ حال، الصوابُ النقضُ؛ هو ظاهرُ كلام الأصحاب، وظاهرُ ما قدّمه المصنّف قبل ذلك بقوله<sup>(٦)</sup>: (وإن بانَ بعد الحُكْمِ كفرُ الشهودِ، أو فسقُهم، لزمه<sup>(٧)</sup> نقضُه) والله أعلم .

الوجه الثاني: لا ينقضُ، وهو بعيد .

فهذه سبعُ عشرة مسألةً في هذا الباب . وليس في كتاب القاضي إلى القاضي شيء من الخلاف المطلق، والله أعلم .

الجرح . ذكر ذلك المصنّف في آخر فصل: إذا حرّر دعواه<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحكمُ بظاهر عدالة الحاشية الإسلام، فيها روايتان؛ لأن العدالة؛ هل تعتبرُ ظاهراً أو باطناً، أم يكفي الظاهر؟ فيه روايتان .

(١) في النسخ الخطية: «مالأ»، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «حكمه» .

(٤) ص ١٧٩ .

(٥) في (ط): «يجوز» .

(٦) ص ٢٢٠ .

(٧) في النسخ الخطية: «لزم»، والمثبت من (ط) .

الفروع

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، أو أنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء: لا يُقبل قوله بعد الحكم، وعنه: لا يُنقض لفسقهم، ذكر ابن رزین أنه الأظهر، فلا ضمان. وفي «المستوعب» وغيره: ويضمن الشهود.

وإن بانوا عبيداً، أو والدأ، أو ولدأ، أو عدوآ، فإن كان الحاكم الذي حكم به، يرى الحكم به، لم ينقض حكمه؛ لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولم ينفذه\*؛ لأن الحاكم يعتقد بطلانه\*. وفي «المحرر»: من حكم بقود، أو حد بينة، ثم بانوا عبيداً، فله

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولم ينفذه)

ظاهر ما قدمه: وجوب نقضه، وظاهر «المحرر»: جواز نقضه من غير وجوب؛ لقوله: (فله نقضه).

\* قوله: (لأن الحاكم يعتقد بطلانه).

ذكره في «شرح المقنع الكبير»<sup>(١)</sup> في باب الرجوع عن الشهادة. واعلم: أن هذا الذي ذكره إنما هو في المجتهد، وأما المقلد، فقد وقع خلاف في صحته ولايته، وقد ذكر ذلك في كتاب القضاء، في فصل: وتقيد الولاية في وسطه، وذكر ماذا يراعى ومن يقلد من أهل مذهبه، وعليه حاشية، فانظره هناك، وفيها كلام المصنف في «أصوله» في مسألة: لا ينقض حكم في<sup>(٢)</sup> مسألة اجتهادية، وذكر بعد ذلك بقريب<sup>(٣)</sup> خمس ورقات ما يتعلق بلزوم التمهذب بمذهب، فقال: وذكر بعض أصحابنا والمالكية والشافعية: هل يلزمه التمهذب بمذهب، والأخذ برخصه وعزائمه؟ على وجهين:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٣٠.

(٢) ليست في (ق).

(٣) في (ق): «بقر».

نقضه إذا كان لا يرى قبولهم<sup>(١)</sup> فيه . قال : وكذا مُخْتَلَفٌ فيه صادفَ ما حَكَمَ الفروع فيه وجَهَلَه ، وتقدّم كلامه في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> \* : أنه إذا حكمَ في مُخْتَلَفٍ فيه بما لا يراه مع علمه ، لا ينقُضُ ، فعلى الأول : إن شكَّ في رأي الحاكم \* . تقدّم إذا شكَّ ؛ هل علمَ الحاكمُ بالمعارضِ ؟ كمن حكمَ بينة خارجٍ ، وجَهَلَ علمه بينة داخلٍ ، لم ينقُض .

وقد عُلِمَ مما تقدّم ومما ذكروا في نقض<sup>(٣)</sup> حكم الحاكم ، أنه لا يُعتبر في عدم النقض علم الحاكم بالخلاف في المسألة ، خلافاً لمالك ، وإن قال : عَلِمْتُ وقت الحُكْم أنهما فسَقَةٌ أو زُور وأكرهني السلطانُ على الحكم بهما ، فقال ابنُ الزاغوني : إن أضاف فسَقَهُما إلى علمه ، لم يجز له نقضه مع إكراهه له ؛ لأنه ليس له نقضُ تعديلِ البينة<sup>(٤)</sup> بالتزكية لعلمه \* . وإن أضافه إلى غير

## التصحيح

أشهرهما : لا ، كجمهور العلماء ، وطوّل الكلام على ذلك . وظاهرُ كلامه في كتاب القضاء : الحاشية وجوب مراعاةِ الفاظِ إمامه ، وتقليد كبار مذهبه .

\* قوله : (وتقدّم كلامه في «الإرشاد») .

في آخر أدب القاضي ، وقدّم أنه ينقضُ ، وحكى بعضهم إجماعاً .

\* قوله : (فعلى الأول : إن شكَّ في رأي الحاكم) .

تقدّم في آخر أدب القاضي<sup>(٥)</sup> .

\* قوله : (لأنه ليس له نقضُ تعديلِ البينةِ بالتزكية لعلمه) .

يعني : إذا عدّلتِ البينةَ بالتزكية ، ليس له نقضُ ذلك التعديلِ لأجل علمه . فقوله : (لعلمه) متعلّق

(١) في (ط) : «قولهم» .

(٢) ص ٤٨٦ .

(٣) ليست في (ر) .

(٥) ص ١٥٦ .

(٤) في (ط) : «مبينة» .

الفروع علمه، افتقر إلى بينة بالإكراه، ويحتمل: لا، وقال أبو الخطاب ٢٥١/٢ وأبو الوفاء/ : إن قال: كنتُ عالماً بفسقهما<sup>(١)</sup>، يُقبلُ قوله، كذا وجدته. ومَنْ له عند غيره دَيْنٌ، فجحده وتعدَّرَ أخذه بحاكم\* - وعنه: في

التصحيح

الحاشية

بـ(ليس). والمعنى: ليس له النقضُ لعلمه، مع أن فيه نظراً ظاهراً .

\* قوله: (ومن له عند غيره دَيْنٌ، فجحده وتعدَّرَ أخذه بحاكم) إلى آخره .

قال في «المحرر»: لم يجز له في الباطن أخذه منه<sup>(٢)</sup>، فيكون<sup>(٣)</sup> قولُ صاحبِ «الفروع»<sup>(٤)</sup>: (باطناً) متعلِّقٌ بقوله: (أخذ)<sup>(٥)</sup> ويقوى ذلك بما ذكره بعدُ من قوله: (أما من غصَبَ مالاَ جهراً، فأخذَ منه بقدره جهراً، فجائز) وهذا القيْدُ لم أجده في كلامِ الشيخِ موفقِ الدين، وقد ذكره في «المحرر». والأصولُ التي خرج عليها الشيخُ تقتضي جوازَ الأخذِ ظاهراً وباطناً، وهي أخذُ المرأةِ نفقتَها، وحلُّبُ الرهنِ وركوبُه، فعلى هذا: يكونُ قيْدُ الباطنِ متعلِّقٌ بـ: (حرْم)، ويكونُ المعنى: هل يحرم<sup>(٥)</sup> عليه ذلك أم لا؟ فإن حَرْمَ، منعناه<sup>(٦)</sup> ظاهراً وباطناً، و<sup>(٣)</sup> إن أجزناه، أحلَّ ظاهراً وباطناً<sup>(٣)</sup> إذا لم يحصلِ شروطُ الأصل، الذي خرج عليه في / «المحرر» جوازُ الأخذِ يقتضي جوازَ الأخذِ في الباطنِ؛ لأنه خرج على المسألةِ الوصيةِ، وهي مقيدةٌ في الباطن، والذي نقله في «الاختيارات» عن<sup>(٧)</sup> الشيخِ تقيِ الدين<sup>(٧)</sup>: إن كان سببُ الحقِّ ظاهراً لا يحتاجُ إلى إثبات، كنفقةِ الزوجةِ والقريبِ والضيفِ، جاز الأخذُ بغيرِ إذنهم، وإن كان يحتاجُ إلى إثبات، وهو الخفي، لم يجز، قال: وهي الطريقة المنصوصة عن أحمد رحمه الله تعالى، وقد ذكر القاضي علاء الدين

٢٤٢

(١) بعدها في (ط): «فإنه» .

(٢) ليست في (ق) .

(٣-٣) ليست في (ق) .

(٤) بعدها في (ق): «وقد يقال: لفظ المصنف ظاهراً، لا أن باطناً متعلق بقوله: أخذ» .

(٥) في (ق): «يجوز» .

(٦) في (ق): «معناه» .

(٧-٧) في (ق): «شيخنا» .

الضعيف، أو قَدَرَ، وظاهر «الواضح»: وفي غيره، وهو ظاهرٌ ما خرَّجه الفروع أبو الخطاب من نفقة الزوجة، والرهنُ مركوبٌ ومحلوب، وأخذ سلعته من المُفلس . واختاره شيخنا في الثابت بإقرار أو بينة، وهو ظاهرٌ كلام ابن شهاب وغيره؛ لأنه لا يسقط بالتأخير عند المحاكمة إجماعاً، بخلاف الزوجة - وقدَر له على مال حَرُم أخذَه باطناً قَدَرَ حقه، نقله الجماعة . وعنه: يجوز . وفي «الواضح» رواية: من جنس حَقِّه . ونقل حنبل: أدِّ إليه ماله الذي ائتمنك عليه . ونقل حرب: في غيرها خلافٌ\*، وكأنه كرهه . وقال شيخنا: خصالُ المنافق مُحرمةٌ لحقَّ الله تعالى، ونقل أبوداود في امرأة لها<sup>(١)</sup> مهرٌ، فمات ابنها: أتأخذ مهرها من ميراثه من نصيب زوجها من تحت يدها؟ قال: أخاف أن يستحلفها\*: لم تحسبي شيئاً؟ وسأله مهنًا: يُطمعه<sup>(٢)</sup> أن

## التصحیح

مسألة الظفر في آخر «قواعده» وأطال الكلام فيها، ولم يذكر في جواز الأخذ أنه مقيد بقيد الباطن، فظاهر كلامه كظاهر كلام الشيخ موفق الدين: أن هذا القيد غير مشروط .

\* قوله: (ونقل حرب: في غيرها خلافٌ)

الذي يظهر أن الضمير في (غيرها) يرجع إلى (الأمانة) يدل على ذلك قوله: (أدِّ إليه ماله الذي ائتمنك عليه) فالذي ائتمنه عليه أمانة عنده، و(خلافٌ) مبتدأ، و(في غيرها) خبره، والظاهر: أن هذا لفظ أحمد كأنه يقول: في غير الأمانة خلافٌ، فظاهره: أن الأمانة لا يأخذ منها، وهل يأخذ من غيرها؟ فيه خلافٌ، حكاه أحمد<sup>(٣)</sup>، وقال شيخنا: يَقْوَى أن الأمانة لا يأخذ منها؛ لأن من خصال النفاق: إذا أوتمن خان .

\* قوله: (أخاف [أن] يستحلفها)

أي: الزوج، وهي في نسخة كذلك بزيادة: الزوج .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في الأصل: «يطمعه» .

(٣) بعدها في (ق): «قوله» .

الفروع يعطيه شيئاً، وينوي أن لا يفعل؟ قال: لا .

أما من غَصَبَ مالاَ جهراً، فأخذَ منه بقدره جهراً، فجائزٌ، وليس من هذا الباب، ذكره شيخنا وغيره . وفي «الفنون»: مَنْ شَهِدَتْ لَهُ بَيْنَةٌ بِمَالٍ لَا عِنْدَ حَاكِمٍ، أَخَذَهُ، وَقِيلَ: لَا، كَقَوْدٍ، فِي الْأَصْحَحِّ . قِيلَ لِأَحْمَدَ فَيَمْنُ يَجْحَدُ الْحَقَّ، وَلَعَلَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ؛ أَذْهَبُ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا . وَمَنْ قَدَرَ عَلَى عَيْنِ مَالِهِ، أَخَذَهُ قَهْرًا، زَادَ فِي «الترغيب»: مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى فِتْنَةٍ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَجْحَدَ، وَجَهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ كَبَيْعِ دَيْنِ بَدِينٍ؛ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ رَضِيًا .

التصحيح

الحاشية

الفروع

## باب كتاب القاضي إلى القاضي

يُقبل في كلِّ حقٍّ آدميٍّ، ونقل جماعةً: حتى في قوَد، نصره القاضي وأصحابه، وجزم به في «الروضة» وغيرها، وعنه: لا يُقبل فيما لا يُقبل فيه إلا رجلان، كحقِّ الله تعالى . وفيه روايةٌ في «الرعاية» . وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة<sup>(١)</sup> على الشهادة<sup>(\*)</sup>؛ لأنها شهادةٌ على شهادة . وذكروا فيما إذا تغيَّرت حاله، أنه أصلٌ، ومن شهد عليه فرع - وجزم به ابن الزاغوني وغيره - فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدر في عدالة البيِّنة، بل يَمنعُ إنكاره الحكم، كما يَمنعُ رجوعُ شهود الأصل الحكم، فدلَّ ذلك على أنه<sup>(٢)</sup> فرعٌ لمن شهد عنده، وهو<sup>(٣)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة) .

فعلى هذا؛ يكون كتاب القاضي كشاهد الفرع، وشهود الأصل هم الشهود الذين شهدوا عند القاضي بما ثبت عنده، وهي القضية التي كُتِبَ بها . وقولهم: إذا تغيَّرت حاله، أنه أصلٌ، والشهود الذين شهدوا عليه بالكتاب فرعٌ . ففي هذه جعلوه أصلاً وفي الأولى جعلوه فرعاً، فيكون فرعاً بالنسبة إلى الشهود الذين شهدوا عنده بأصل القضية، ويكون أصلاً بالنسبة إلى الشهود الذين أشهدهم على كتابه، وهذا معنى قوله: (أنه أصل، ومن شهد عليه فرع) . والأول ذكره بقوله: (لأنها شهادة على شهادة) . ودلَّ هذا الكلام أن شاهد الفرع يجوز أن يُشهد على شهادته، فيكون أصلاً بالنسبة إلى<sup>(٣)</sup> مَنْ شهد عليه من الشهود؛ لكونهم جعلوا الحاكم أصلاً مع أنه فرعٌ بالنسبة إلى من شهد عنده .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) الضمير يعود إلى القاضي الكاتب .

(٣) في (ق): «على» .

الفروع أصل لمن شهد عليه، ودلّ ذلك أنه يجوز أن يكون شهودُ فرعٍ فرعاً لأصلٍ؛ يؤيده قولهم في التعليل: إن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، وهذا المعنى موجود في <sup>(١)</sup> فرع الفرع\* .

ويُقبل فيما حكم به لِيُنْفِذَهُ، وإن كانا <sup>(٢)</sup> بيلد واحد، وعند شيخنا: وفي حقّ الله تعالى . ويُقبل فيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر، وعنه: فوق يوم، وعند شيخنا، وقال: حَرَجْتُهُ في المذهب، وأقلُّ، كخبرٍ .

وقال القاضي: ويكون في كتابه: شهدا عندي بكذا . ولا يكتبُ: ثبت عندي؛ لأنّه حكمٌ بشهادتهما كبقية الأحكام، وقاله ابن عقيل وغيره . قال شيخنا: والأول أشهرُ - أنه <sup>(٣)</sup> خبرٌ بالثبوت، كشهود الفرع - لأن الحكم أمرٌ ونهيٌّ يتضمن إلزاماً، قاله شيخنا، فيتوجّه: لو أثبت حاكمٌ مالكيٌّ وقفاً لا يراه؛ كوقف الإنسان على نفسه، بالشهادة على الخط، فإن حَكَمَ - للخلاف في العمل بالخط، كما هو المعتاد - فلحاكم حنبليٌّ يرى صحة الحكم أن يُنفذه في مسافةٍ قريبةٍ، وإن لم يحكم المالكيُّ، بل قال: ثبت كذا <sup>(٤)</sup>، فكذا؛ لأن الثبوت عند المالكيِّ حكمٌ، ثم إن رأى الحنبليُّ الثبوت

التصحیح

الحاشية \* قوله: (موجود في فرع الفرع) .

كذا وقع في النسخ . وصوابه: أن يكون شهودُ فرعٍ <sup>(٥)</sup> أصلاً لفرعٍ، كما أن الحاكم أصلٌ لمن شهد عليه، وإن كان فرعاً بالنسبة إلى من شهد عنده .

(١) بعدها في (ط): «شهود» .

(٢) في (ر): «كان» .

(٣) في (ر): «لأنه» .

(٤) في (ط): «كذلك» .

(٥) في (ق): «أصل الفرع» .



حُكْمًا، نَفَّذَهُ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِي قَرَبِ الْمَسَافَةِ . وَلِزُومِ (١) الْحَنْبَلِيِّ تَنْفِيزَهُ، الْفُرُوعُ يَنْبَنِي عَلَى لُزُومِ تَنْفِيزِ الْحُكْمِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ (٢) . وَحُكْمُ الْمَالِكِيِّ، مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٣) فِي الْخَطِّ (٣)، لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَخْتَلَفًا فِيهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُنْفِذُهُ الْحَنْفِيَّةُ حَتَّى يَنْفِذَهُ حَاكِمٌ، وَلِلْحَنْبَلِيِّ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَمَعَ قَرَبِهَا الْخِلَافُ .

وَلَوْ سَمِعَ الْبَيْنَةَ وَلَمْ يُعَدِّلْهَا، وَجَعَلَهُ إِلَى الْآخِرِ، جَازَ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، قَالَهُ فِي «الْتَرغِيبِ» .

وَلَهُ الْكِتَابَةُ إِلَى قَاضٍ مَعَيَّنٍ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ شَيْخُنَا: وَتَعْيِينُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ كَشُهُودِ الْأَصْلِ\*، وَقَدْ يُخَيَّرُ (٤) الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ، فَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ . نَصَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ . فَإِذَا وَصَلَا قَالَا (٥): نَشْهَدُ (٦) أَنَّ هَذَا (٦) كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ

التصحیح

\* قوله: (وقال شيخنا: و (٧) تعيين القاضي الكاتب كشهود الأصل) .

قال في باب الشهادة على الشهادة (٨): (ويُعتبر تعيينهم لهم، قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابين، لم يجز حتى يعيناها) . فعلى هذا لا بد من تعيين شهود الأصل .

(١) في (ط): «لزم» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) في الأصل: «بالخط» .

(٤) في (ط): «يجبر» .

(٥) في (ر): «قالوا» .

(٦-٦) في النسخ الخطية: «أنه»، والمثبت من (ط) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

الفروع بعمله<sup>(١)</sup>، واعتبر الخرقى وجماعة<sup>(٢)</sup> قولهما له<sup>(٢)</sup>: وقُرئ علينا، وقول الكاتب: شهدا علي<sup>(٣)</sup>، وقولهما: وأشهدنا عليه، وفي كلام أبي الخطاب: كتبه بحضرتنا، وقال لنا: اشهدا علي<sup>(٤)</sup> أني كتبتُه في عملي بما ثبت عندي، وحكمتُ به من كذا وكذا . فيشهدان بذلك .

ولا يعتبر ختمه، وإن كتبه وختمه وأشهدهما<sup>(٤)</sup>، لم يصح، وعنه: بلى، فيقبله، إن عرفه خط القاضي وختمه بمجرد، وقيل: لا، وعند شيخنا: من عُرف خطه بإقرار، أو إنشاء أو عقد أو شهادة، عُملَ به، كميّت . فإن حضر وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه، وذكر قولاً في المذهب؛ أنه يُحكّم بخط<sup>(٥)</sup> شاهد ميت . وقال: الخطُّ كاللفظ إذا عُرف أنه خطه، وأنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته . واتفق العلماء أنه يُشهدُ على الشخص إذا عُرفَ صوته مع إمكان الاشتباه، وجوّز الجمهورُ كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قويٌّ؛ أقوى من منعه . قال: وكتابه في غير<sup>(٦)</sup> عمله أو بعد عزله، كخبّره . وفي «الروضة»: إن كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «بعلمه» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «كتبه في عملي» .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) ليست في الأصل .

عنهما، لم يجز؛ لأنَّ الشاهد إنما يصحُّ أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الفروع الشهادة، وقال: اشهد عليّ، فأما أن يشهد عليه بخطه، فلا؛ لأنَّ الخطوط يدخل عليها العلل، فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان، ساغ له الحكم به.

وإذا وصل الكتاب، وأحضر الخصمُ باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا المذكور، قبل قوله بيمينه، فإن نكل، قُضي بالنكول أو بردّ اليمين، على الخلاف. وإن ثبت ذلك بيينة أو إقرار، فقال: المحكوم عليه غيري، قبل بيينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك، ولو ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف حتى يُعلم الخصمُ.

ويقبل كتابه في حيوان، في الأصحّ، بالصفة؛ اكتفاءً بها، كمشهود عليه، لا له، فإن لم يثبت مشاركة في<sup>(١)</sup> صفته، أخذَه مدّعيه بكفيل مضموناً<sup>(٢)</sup> مختوماً عنقه، فيأتي به القاضي الكاتب؛ لتشهد البيينة على عينه، ويقضي له/ به، ويكتب له كتاباً ليبراً كفيله، وإن لم يثبت ما ادعاه، ٢٥٢/٢ فكمغصوب؛ لأنه أخذَه بلا حقّ. وفي «الرعاية»: لا نفعه<sup>(٣)</sup>. ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه، فيتوجّه مثله، فالمدّعي عليه ولا بيينة أولى، وقيل: يحكم به الكاتب، ويسلمه المكتوب إليه<sup>(٤)</sup> لمدّعيه. وفي «الترغيب»: على الأول؛ لو ادّعى على رجل ديناً صفته كذا، ولم يذكر اسمه ونسبه، لم يحكم عليه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدّعي عليه - كما قلنا في المدّعي

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «و».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) أي: لا يُرد نفعه.

(٤) ليست في (ر).

الفروع به - ليشهد على عينه . وكذا قال شيخنا : هل يَحْضُرُ ليشهد الشهودُ على عينه كما في المشهود به؟ ويأتي في شهادة الأعمى<sup>(١)</sup> . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> : إن كتب بثبوت بينة أو إقرار بدين\* ، جاز ، وحكم به المكتوبُ إليه ، وأخذ به المحكومُ عليه ، وقال : وكذا عيناً كعقار محدود أو عيناً مشهورة لا تشبته ،

التصحيح

الحاشية \* قوله : (قال في «المغني» : إن كَتَبَ بثبوت بينة<sup>(٣)</sup> أو إقرار بدين) إلى آخره .

إذا كتب بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ، وإن كان ذلك عيناً ، كعقار محدود ، أو عين مشهورة لا تشبته بغيرها ، كعبد معروف مشهور ، أو دابة كذلك ، حَكَمَ المكتوب إليه ، وألزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وإن كان عيناً لا تتميز إلا بالصفة ، كعبد غير مشهور أو غيره من الأعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : لا يُقبل كتابه ؛ لأن الوصف لا يكفي ؛ بدليل أنه لا يجوز أن يشهد لرجل<sup>(٤)</sup> بالوصف والتولية<sup>(٥)</sup> ، كذلك المشهود به . والثاني : يجوز ؛ لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة ، فأشبه الدين ، ويخالف المشهود له ؛ فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه ، فإن الشهادة له لا تُثبت إلا بعد دعواه ، ولأن المشهود عليه يثبت بالصفة والتولية<sup>(٥)</sup> ، فكذلك المشهود به . فعلى هذا الوجه يُنفذ<sup>(٦)</sup> العين مختومة ، وإن كان عبداً أو أمةً ، ختم في عنقه ، وبعثه إلى القاضي الكاتب ؛ ليشهد الشاهدان على عينه ، فإن شهدا عليه ، دُفِعَ إلى المشهود له به ، وإن لم يشهدا على عينه ،<sup>(٧)</sup> وقالوا<sup>(٧)</sup> : المشهودُ به غيرُ هذا ، وجب على أخذه ردُّه إلى صاحبه ، ويكون حكمه حكمَ المغصوب في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته ، فتلزمه أجرته - إن كان له أجره - من يوم أخذه إلى أن يصل إلى صاحبه ؛ لأنه أخذه من صاحبه قهراً بغير حق . قال ذلك في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٨)</sup> .

(١) ص ٣٥٨ .

(٢) ٧٦/١٤ .

(٣) في (د) : «بينة» .

(٤) في (ق) : «الرجل» .

(٥) في (ق) : «التولية» .

(٦) في (ق) : «نفذ» .

(٧-٧) في (ق) : «فقال» .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩ - ٢٩ .

وإلا فالوجهان . وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجدّ في النسب بلا الفروع حاجة . قال في «المنتقى» في صلح الحديبية : فيه أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه واسم أبيه ، أغنى عن ذكر الجدّ . وكذا ذكره غيره .

### فصل

وإن مات القاضي الكاتب أو عُزِلَ لم يضرَّ، كبينة أصل، وقيل : كما لو فسق\* ؛ فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به، ويلزم من وصل إليه العملُ به؛ تغير المكتوب إليه أو لا؛ اكتفاءً بالبينة، بدليل ما لو ضاع أو انمحي، وكما لو شهدا<sup>(١)</sup> بأن فلاناً القاضي حكم بكذا، لزمه إنفاذه، قاله في «الواضح» وغيره . قال : ولو شهدا خلاف ما فيه قُبِلَ، اعتماداً على العلم . قال في «فتاويه»<sup>(٢)</sup> وأبو الخطاب وأبو الوفاء : وإن قالوا : هذا كتاب فلان إليك، أخبرنا من نثق به، لم يجز العملُ بهما .  
وإن قدم غائبٌ، فللكاتب<sup>(٣)</sup> الحكمُ عليه بلا إعادة شهادة، قاله في «الانتصار» .

وإن حكمَ عليه، فسأله أن يُشهد عليه بما جرى؛ لئلاً يحكم عليه

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وقيل : كما لو فسق) إلى آخره .

التقدير : وقيل : هو كما لو فسق . وحكمه إذا فسق هو ما ذكره بقوله : (فيقدح خاصة فيما ثبت عنده) احتراز بذلك عما حكم به، فإنه لا يقدح فيه .

(١) في (ط) : «شهد» .

(٢) يعني : ابن الزاغوني صاحب كتاب «الواضح»، فإن له أجوبة عن مسائل وردت من الرجة تسمى «الرحيبات» فأجاب عنها هو وأبو الخطاب وابن عقيل .

(٣) في (ر) : «فللغائب» .

الفروع الكاتب، أو<sup>(١)</sup> سأله من ثبتت براءته، مثل إن أنكر وحلّفه، أو من ثبت حقه عنده، أن يُشهد له بما جرى من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم، أو<sup>(٢)</sup> تنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده، أجابه، وقيل: إن ثبت حقه بينة، لم يلزمه. وإن سأله مع الإشهاد كتابته، وأتاه بورقة، لزمه في الأصح. قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته، كتب له براءة، وعند شيخنا: يلزمه إن تضرّر بتركه.

وما تضمن الحكم بينة سجل، وغيره محض. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الترغيب»: المحضر شرح ثبوت الحقّ عنده، لا الحكم بثبوت. والأولى جعل السجل نسختين؛ نسخة يدفعها إليه، ونسخة عنده.

وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني، قاضي عبدالله الإمام على كذا - وإن كان نائباً كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبدالله الإمام - في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدّع، ذكر أنه فلان ابن فلان، وأحضر معه مدّعي عليه، ذكر أنه فلان ابن فلان - والأولى ذكر حلّيتهما إن جهلّهما - فادّعى عليه بكذا، فأقر أو أنكر، فقال للمدّعي: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل، أو فأنكر، ولا بينة، وسأل تحليفه فحلّفه.

وإن نكل ذكره، وأنه حكّم بنكوله. وسأله كتابة محضر، فأجابه، في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويُعلّم في الإقرار والإحلاف: جرى الأمر

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «وإن».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) ٥٦ - ٥٥ / ١٤.

على ذلك، وفي النية: شهداً عندي بذلك، وإن ثبت الحق بإقرار، لم يَحْتَج: الفروع في مجلس حكمه .

### فصل

وأما السَّجَلُ، فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وصفته: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما تقدم - من حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عَرَفَهما بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضر من خصمين - ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدَّع ومدَّعى عليه - جاز حضورهما، وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفةُ فلان بن فلان، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعاً في صحَّة منه، وجواز أمر، بجميع ما سُمِّي ووُصف في كتاب نسخته كذا .

وينسخُ الكتابَ المثبت أو المحضر جميعه حرفاً حرفاً<sup>(١)</sup> .

فإذا فرغه قال: وإن القاضي أمضاه<sup>(٢)</sup>، وحكم به على ما هو الواجب في مثله، بعد أن سأله ذلك والإشهادَ به، الخصمُ المدعي - وينسُبه - ولم يدفعه خصمه بحُجة، وجعل كل ذي حُجَّةٍ على حُجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه<sup>(٣)</sup> وحكمه وإمضائه، مَنْ حضره من الشهود في مجلسِ حكمه في اليوم المؤرَّخ في أعلاه، وأمر بكتُب هذا السَّجَلِ نسختين متساويتين؛ نسخة بديوان الحكم، ونسخة يأخذها مَنْ كتبها لها، ولو لم يذكر: بمحضر من

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «بحرف» .

(٢) في الأصل: «وأمضاه» .

(٣) في (ر): «إمضائه» .

الفروع خصمين، جاز؛ لجواز القضاء على الغائب . وقال شيخنا: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما، بل إلى دعواهما، لكن تكون الباء<sup>(١)</sup> باء السبب لا الظرف، كالأولى . وهذا ينبنى على أن الشهادة؛ هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟ فأما التزكية، فلا، وقال: ظاهره: أن لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد، وليس كذلك .

ويضم ما اجتمع من محضر وسجل، ويكتب: محاضر وسجلات كذا، من وقت كذا .

التصحيح

الحاشية

(١) وذلك في قوله: بمحضر من الخصمين .



الفروع

## باب القسمة

يَحْرُمُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضُرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ، إِلَّا بِتَرَاضِي الشُّرَكَاءِ، كَحَمَّامٍ، وَدُورِ صِغَارٍ، وَأَرْضٍ بِيَعُضِهَا بَيْتٌ أَوْ<sup>(١)</sup> بِنَاءٌ وَنَحْوَهُ، لَا يَتَعَدَّلُ<sup>(٢)</sup> بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيَمَةٍ .

وهذه القسمة في حكم البيع، يجوز فيها ما يجوز فيه خاصةً لمالك ووليٍّ . ولو قال أحدهما: أنا آخذُ الأذنى، ويبقى لي في الأعلى تنمة حصّتي، فلا إجبارَ، قاله في «الترغيب» وغيره . وفي «الروضة»: إذا كان بينهم مواضعٌ مختلفةٌ، إذا أخذَ أحدهم من كلِّ موضعٍ منها حقّه لم ينتفع به، جُمِعَ له حقّه من مكانٍ واحدٍ، فإذا كان له سهمٌ يسيرٌ لا يمكنه الانتفاعُ به إلاّ بإدخالِ الضررِ على شركائه، وافتياته عليهم، مُنِعَ من التصرفِ فيه، وأُجْبِرَ على بيعه . كذا قال . وفي «التعليق»، و«المبهبج»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: البيعُ ما فيه ردُّ فقط، و<sup>(٤)</sup> اختاره شيخنا .

ومن دعا شريكه إلى البيع فيها، أُجْبِرَ، فإن أباي، بيعَ عليهما، وقُسم الثمنُ، نقله الميموني وحنبلٌ، وذكره القاضي وأصحابه، وذكره صاحب «الإرشاد»، و«الفصول»، و«الإفصاح»، و«الترغيب»، وغيرها . وكلامُ الشيخ و«المحرر» يقتضي المنعَ . وكذا الإجارة، ولو في وقف، ذكره

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ر): «تتعادل» .

(٣) ١٣٩/٦ .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع شيخنا. وللشافعية وجهان في الإجارة، قال أبو<sup>(١)</sup> عمرو بن الصلاح: وَدِدْتُ لو مُحِيَ من المذهب، قال: وقد عُرفَ من أصلنا<sup>(٢)</sup> أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على ممتلكه، باعهم الحاكم عليه<sup>(٣)</sup>، فإذا صرنا إلى ذلك؛ دفعاً للضرر عن شريك له عليه حقٌّ وملكٌ، فلمَ لا نَصيرُ إلى ذلك، دفعاً للضرر عن شريك لا حقٌّ له عليه ولا ملكٌ؟ قال: والإجبار على المهاياة ضعيفٌ.

والضررُ المانعُ من قسمة الإجارِ نقصُ القيمة بها، وعنه: عدمُ النفع به مقسوماً مَنْفَعَتَهُ التي كانت، اختاره الخرقى والشيخ. وإن انفرد أحدهما بالضرر، كَرَبِّ ثلث مع رَبِّ ثلثين، فلا إجبار، واختار جماعة: إن طلبها المتضررُ، أُجبر الآخرُ\*، وعنه: عكسه.

ويعتبر الضررُ وعدمه في دور متلاصقة ونحوها، في كل عين وحدها.

٢٥٣/٢ نقل أبو طالب: يأخذ من كل موضع / حقه؛ إذا كان خيراً له.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فلا إجبار، واختار به<sup>(٤)</sup> جماعة: إن طلبها المتضررُ؛ أُجبر الآخر).

وجه عدم الإجار: أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال<sup>(٥)</sup>. وطلبُ المستضرِّ القسمةَ سفهٌ، فلا تجب إجابته. ووجه ما اختاره الجماعة: أن الضرر عليه وحده، وقد اختاره. ووجه الرواية الأخيرة: أنه طلبُ إفراز نصيبه على وجه لا يستضرُّ به، فوجب إجابته، كما لو كانا<sup>(٦)</sup> يستضران بالقسمة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «أصله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ق).

(٥) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري (١٤٧٧) و(٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣). وأخرج مسلم (١٧١٥) أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) بعدها في (ق): «لا».

وإن كان بينهما عبيدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ ونحوها، من جنس - وفي الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: من نوع - فطلبها<sup>(٢)</sup> أحدهما أعياناً بالقيمة، أُجبر الممتنع، في المنصوص إن تساوت القيمة\*، وقيل: أو لا .  
والآجرُ واللَّبْنُ المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء، والمتفاوت من قسمة التَّعْدِيل .

وإن كان بينهما عَرَصَةٌ حائط، أو حائطٌ، فقيل: لا إجبار\*، وقيل: إلا في قسمة العَرَصَةِ طُولاً في كمال<sup>(٣)</sup> عَرَضِهَا، وعند القاضي: يُجبر إن طلب قسمة طولهما في كمال العَرَضِ، أو قسمة العَرَصَةِ<sup>(٣)</sup> عرضاً، وهي تَسَعُ حائطين . واختاره أبو الخطاب في العَرَصَةِ<sup>(١٢)</sup>، .....

مسألة - ١: قوله: (وإن كان بينهما عَرَصَةٌ حائط، أو حائطٌ، فقيل: لا إجبار، التصحيح وقيل: إلا في قسمة العَرَصَةِ طُولاً في كمال عَرَضِهَا . وعند/ القاضي: يُجبر إن طلب ٢٥١

\* قوله: (أُجبر الممتنع في المنصوص إن تساوت القيمة) .  
الحاشية

وجه المنصوص: أن الجنس الواحد كالدار الواحدة، فيُجبر، كما يجبر في الدار . ووجه المنع: أنها تُقسم أعياناً بالقيمة، فلم يجبر كما لا يجبر على قسمة الدور؛ بأن يأخذ هذا داراً، وهذا داراً . والفرق: أنه يمكن قسمة كل دار بلا ضرر، بخلاف هذا .

\* قوله: (وإن كان بينهما عَرَصَةٌ حائط، أو حائطٌ، فقيل: لا إجبار) إلى آخره .

وجه عدم الإجبار: أن القسمة إفرأز حَقٌّ كلُّ واحد من حَقِّ الآخر، على وجه يمكن انتفاع كل واحد منهما بحقه مفرداً، ولا يمكن ذلك في الحائط؛ لأنه إن طلب قسمته طولاً في كمال العَرَضِ، فقطع الحائط، ففيه إتلافٌ، فإن لم يقطعه؛ أفضى إلى الضرر؛ لأن في ذلك تحميل أحدهما ثقلاً على نصيب صاحبه، وإن طلب قسمته عَرَضاً في كمال الطول، لم يجبر الممتنع؛ لأن فيه إفساداً .

(١) ٩٩/١٤ .

(٢) في الأصل: «وطلبها» .

(٣٣) ليست في الأصل .

## الفروع

التصحيح قسمة طولهما في كمال العَرَض، أو قسمة العَرَضَة عَرَضاً، وهي تَسَع حائطين . واختاره أبو الخطاب في العرصة) انتهى . وأطلقهما في «المحرر» وغيره:

و<sup>(١)</sup> القول الأول: هو الصحيح، وبه قطع في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصححه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائين»، وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق وغيره .

والقول الثاني: وهو الإيجابُ في قِسْمَةِ العَرَضَة طَوَّلاً في كمال عَرَضِهَا، لم أطلع على من اختاره .

والقول الثالث: وهو قول القاضي، نسبة الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup> إلى الأصحاب، فقال: وقال أصحابنا: إن طلب قِسْمَتَهُ طَوَّلاً؛ بحيث يكون نصفُ الطول في كمال العَرَض، أُجبر الممتنع، وإن طلب قسمته عَرَضاً، وكانت تَسَع حائطين، أُجبر، وإلا فلا . انتهى وفي نسبه إلى الأصحاب نَظَر، وجزم به [في] «الوجيز» .

والقول الرابع: اختاره أبو الخطاب، فقال في الحائط: لا يُجبر على قِسْمِهَا بحال . وقال في العَرَضَة، كقول القاضي، وتبعه في «المُذهب» وغيره .

## الحاشية

و<sup>(٣)</sup> وجه الإيجاب: أنه لا ضرر في قسمته . ووجه كونه يجبر إذا طلب قسمته عَرَضاً، ليحصل لكل منهما نصفُ الطول في كمال العَرَض؛ لأنه لا ضرر فيه . ووجه عدم الإيجاب: أنه يفضي إلى أن يبقى ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط، وإن طلب قسمته عَرَضاً، ليحصل لكل واحد نصفُ العَرَض في كمال الطول، وإن كان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن أن يبني فيه حائطاً، لم يجبر الممتنع؛ لأنه يتضرر بذلك . وإن حصل له ما يمكن بناء حائط فيه، أُجبر الممتنع؛ لأنه ملك مشترك، يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً، ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة؛ خوفاً من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢٩ .

(٣) ليست في (د) .

ومع القسمة، ف قيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه<sup>(٢م)</sup>.

الفروع

ولا إجبارَ في دار لها عُلوٌّ وسُفْلٌ، طلب أحدهما جعل السُّفْلَ لواحدٍ والعُلوِّ لآخر، أو قسمة سُفْلَ لا عُلو، وعكسه، أو قسمة كلِّ واحدٍ وحده .  
ولو طلب أحدهما قسمةً معاً، ولا ضرر، وحب، وعُدْلٌ بالقيمة، لا ذراعُ سُفْلٍ بذراعي عُلو، ولا ذراعُ بذراعٍ .

ولا إجبارَ في قسمة المنافع\*، وعنه: بلى، واختاره في «المحرر» في القسمة بالمكان ولا ضرر، وإن اقتسماها بزمن أو مكان، صحَّ جائزاً، واختار في «المحرر»: لازماً؛ إن تعاقدا مدة معلومة، وقيل: لازماً بالمكان

مسألة - ٢: قوله: (ومع القسمة، ف قيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه) التصحيح

انتهى .

القول الأول: ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

والقول الثاني: قدّمه في «الرعائتين». قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: وإن حصل له ما يُمكن بناء حائط فيه، أُجبر، ويحتمل أن لا يُجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة؛ خوفاً من أن يحصل لكل واحدٍ منهما ما يلي ملك الآخر . انتهى .

قلت: والقول الثاني هو الصواب .

الحاشية

\* قوله: (و<sup>(٣)</sup> لا إجبار في قسمة المنافع) إلى آخره .

صورة ذلك: دارٌ لها منفعتها، مثلُ دارٍ وقفٍ عليهما، أو مستأجرة لهما، وأراد قسمة منفعتها،

فقسّمَها بزمنٍ / ؛ أن ينتفع أحدهما مدةً، ثم ينتفع الآخر بعده مدة، وقسمتها بالمكان؛ أن يُجعل لكل منهما من الدار مكانٌ ينتفع به دون صاحبه .

(١) ٥٤/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢٩ .

(٣) ليست في (د) .

الفروع مطلقاً، فإن انتقلت كانتقال وقُف؛ فهل تنتقل مقسومةً أو لا؟ فيه نظر<sup>(٣٢)</sup>.  
 فإن كانت إلى مُدَّة، لزمَت الورثة والمشتري، قال ذلك شيخنا . وقال  
 أيضاً: معنى القسمة هنا قريبٌ من معنى البيع؛ فقد يُقال: يجوز التبديلُ،  
 كالحبيس والهدْي . وقال أيضاً: صرَّح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز  
 قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة، فلا تُقسَمُ عنه  
 قسمة لازمة، اتفاقاً\*؛ لتعلق حقِّ الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة؛  
 وهي قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين «المناقلة بالمنافع<sup>(١)</sup>»، وبين تركها  
 على المهايأة بلا مناقلة . والظاهر: أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجَّه،  
 وظاهر كلامهم؛ لا فرَّق، وهو أظهر . وفي «المبهج»: لزومها إذا اقتسموا

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (فإن انتقلت كانتقال وقف؛ فهل تنتقل مقسومة أو<sup>(٢)</sup> لا؟ فيه  
 نظر). انتهى . قلت: ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب: أنها تنتقل مقسومةً .

الحاشية \* قوله: (وقال أيضاً: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين،  
 فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عنه قسمة لازمة اتفاقاً) إلى آخره .  
 ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب مسألة قسمة الوقف في آخر «قواعده» في فائدة القسمة، هل هي  
 بيع أو إفراز . وفي كلامه مخالفةً لكلام المصنف، قال: أما إذا كان الكل وقفاً<sup>(٣)</sup>؛ فهل يجوز  
 قسمته؟ فيه طريقتان: أحدهما: أنه كإفراز الطلق من الوقف سواء، وهذا المجزوم به في  
 «المحرر». والثاني: لا تصح القسمة على الوجهين جميعاً على الأصح، وهي طريقة «الترغيب» .  
 وعلى القول بالجواز، فهو مختصُّ بما إذا كان وقفاً على جهتين، لا على جهة واحدة . صرح به  
 الأصحاب، نقله الشيخ تقي الدين . فظاهر نقل الشيخ زين الدين في «القواعد»: عدم الجواز،  
 وظاهر نقل المصنف: عدم اللزوم .

(١-١) في الأصل: «مناقلة البيع» .

(٢) في (ح): «أم» .

(٣) في (ق): «وفاقاً» .

بأنفسهم، قال: وكذا إن تهايؤوا . ونقل أبوالصقر، فيمن وقف ثلث قريته، الفروع فأراد بعض الورثة بيع نصيبه؛ كيف يبيع؟ قال: يفرز الثلث مما للورثة، فإن شاؤوا باعوا أو تركوا. ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه، وإن نقص الحادث عن العادة، فلآخر الفسخ .

وإن كان بينهما أرض<sup>(١)</sup> مزروعة لهما<sup>(٢)</sup>، قُسمت دون الزرع بطلب أحدهما، واختار في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لا . ولا يُجبر على قسمة الزرع وحده، وكذا قسمتهما . وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>: يُجبر في قصيل<sup>(٦)</sup> ومشتد حبه، وتجاوز بتراضيهما في قصيل أو قطن، واختار القاضي: وفي مُشتد مع الأرض، وقيل: وبذر؛ لأنهما تبع . وفي «الترغيب»: مأخذهما؛ هل هي إفراز أو بيع؟

وإن كان بينهما أرض في بعضها نخل، وبعضها شجر، أو يشرب سباحاً وبعضها بعلاً، قُدّم من يطلب قسمة كل عين على حدة، لا أعياناً بالقيمة .

وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ماء، فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما، والماء على ما شرطاً عند الاستخراج، ولهما قسمته مهاياة بزمن، أو بنصب

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «فيها» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ١٤٤/٦ .

(٤) ١٠٩/١٤ .

(٥) ١٤٥/٦ .

(٦) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر . «القاموس»: (قصل) .

الفروع حَجَرَ مُسْتَوٍ فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup> فِيهِ ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِيهِمَا، وَلَا أَحَدَهُمَا - فِي الْأَصْحَحِ - سَقِيٌّ أَرْضٍ لَا شِرْبَ لَهَا مِنْهُ بِنَصِيهِهِ، وَقِيلَ: إِذَا قَلْنَا: لَا يُمْلِكُ الْمَاءُ بِمِلْكٍ أَرْضَهُ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ .

### فصل

وما لا ضررَ فيه، ولا ردَّ عَوْضٍ، كقريّة، وبستانٍ، ودار كبيرة، وأرض واسعة، ومكيل وموزون من جنس، كدبس، وخَلٌّ، ودُهْن، ولَبَن، إذا طلبها شريكه، أُجْبِرَ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ . ومع غيبة وليٍّ؛ هل يُقَسَمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي «التَّرْغِيبِ»<sup>(٤م)</sup> .

التصحيح مسألة - ٤ : قوله في قسمة الإيجاب: (ومع غيبة وليٍّ؛ هل يُقَسَمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي «التَّرْغِيبِ») انتهى :

أحدهما: يُقَسَمُ حَاكِمٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلِيِّ . قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ»: وَيُقَسَمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ . وَكَذَا قَالَ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ عَامٌ . وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَيُقَسَمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَكَيْلٌ حَاضِرٌ، جَازَ، وَالْأَفْلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ الشِّيرَازِيُّ وَالسَّامُرِيُّ وَابْنُ حَمْدَانَ . وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» أَيْضاً: وَوَلِيُّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي<sup>(٢)</sup> قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ كَهُوَ . انْتَهَى .

وهذا يدل على أن الحاكم يقسم مع غيبة الوليِّ . قلت: بل أولى؛ لأن له نوعَ كلامٍ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ فِي الْقَاعِدَةِ<sup>(٣)</sup> الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرِينَ: فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوكُ مِثْلِيًّا فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ إِذَا

### الحاشية

(١) مَصْدَمٌ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ مِنْ صَدَمَ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمَعْنَى: مَكَانَ صَدَمِ الْمَاءِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَمٌ مِنْ صَيَغِ اسْمِ الْمَكَانِ . وَيَنْظُرُ «الْمَطْلَعُ» ص ٤٠٢ .

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط) .

(٣) لَيْسَتْ فِي (ص) .



قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده بينة، ولم يذكره آخرون، وجزم به في الفروع «الروضة»، واختاره شيخنا<sup>(٥٠)</sup>، كبيع مرهون، وجان، وإن كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في بيع ما لا ينقسم، وقسم ثمنه عامً فيما ثبت أنه ملكهما، وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تُباع. وأن مثل ذلك؛ لو جاءته امرأة، فزعمت أنها خلية لا ولي لها؛ هل يزوجها بلا بينة\*؟ ونقل حرب، فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم، فهربوا منه، يقسم عليهم، ويدفع إليه

امتنع الآخر أو<sup>(١)</sup> غاب؟ على وجهين. انتهى<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: الجواز، وهو قول أبي الخطاب.

والثاني: المنع، وهو قول القاضي؛ لأن القسمة تختلف في كونها بيعاً، وإذن الحاكم يرفع النزاع.

مسألة - ٥: قوله: (قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده بينة، ولم يذكره آخرون، وجزم به في «الروضة»، واختاره شيخنا) انتهى. من الجماعة الذين ذكروا ثبوت ملكهما عنده بينة: الخرقى، وأقره في «المغني»<sup>(٣)</sup> عليه، وقاله في «الرعاية الكبرى» ملحقاً بخطه. ومن الجماعة الذين لم يذكروا ذلك: أبو الخطاب، وصاحب «المذهب»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

\* قوله: (وأن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلية لا ولي لها؛ هل يزوجها بلا بينة؟). الحاشية

الذي يظهر لي أنها كمسألة ما إذا غاب عن مطلقة ثلاثاً، فذكرت أنها تزوجت من أصابها ثم طلقها، أو مات عنها، وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكناً، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح، فالذي يظهر أن التي تدعي أنه لا ولي لها، إن غلب على الظن صدقها لدينها وصلاحتها، قبل، كما قيل في المطلقة.

(١) في (ط): «و».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٩٨/١٤.

(٤) في النسخ الخطية: «الهداية»، والمثبت من (ط).

الفروع حقّه . قال شيخنا : وإن لم يثبت ملك الغائب . فدلّ أنه يجوزُ ثبوته ، وأنه أولى ، وهو موافقٌ لما يأتي في الدعوى<sup>(١)</sup> . قال في «المحرر» : يقسم حاكمٌ على غائب قسمةً إجبار . وفي «المبهبج» ، و«المستوعب» : بل مع وكيله فيها الحاضر ، واختاره في «الرعاية» في عقار بيد غائب . وقال شيخنا ، في قرية مشاعة قسمها فلاحوها ، هل يصح؟ قال : إذا تهايووها ، وزرع<sup>(٢)</sup> كلٌّ منهم حصته ، فالزرعُ له ، ولرب الأرض نصيبه ، إلا أن من ترك من نصيب مالكة ، فله أخذُ أجرة الفضلة أو مقاسمتها .

وهذه القسمة إفراز\* ، فتجوز قسمةٌ وقف بلا ردّ ، وقسمةٌ ما بعضه وقف بلا ردّ من ربّ الطلق<sup>(٣)</sup> ، ولحم رطب\* بمثله ، ولم يجز بيعه ، وقسم<sup>(٤)</sup> ثمر يُخرص خرصاً ، وما يُكأل وزناً ، وعكسه - زاد فيهما في «الترغيب» : في الأصحّ - وتفرقهما قبل القبض فيهما ، ولا يحنث بها من حلف : لا يبيع ، وقيل : يبيع ، فينعكس الكلُّ ، فلا يجوز قسمة ما كلّه وقف أو بعضه . وفي

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وهذه القسمة إفراز) .

احترز عن القسمة التي فيها ردّ عوض ، فإنها في حكم البيع ، كما ذكره في أول الباب<sup>(٥)</sup> .

\* قوله : (ولحم رطب) هو بالجر عطف على (وقف)

أي : فيجوز قسمة وقف ولحم رطب .

(١) ص ٢٦٥ .

(٢) في (ط) : «وزع» .

(٣) الطلق ، بكسر الطاء ، الحلال ، وسمي المملوك طلقاً ؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال ، من البيع ، والهبة ، والرهن ، وغير ذلك ، والموقوف ليس كذلك . «المطلع» ص ٤٠٢ .

(٤) في النسخ الخطية : «قسمة» ، والمثبت من (ط) .

(٥) ص ٢٣٧ .

«المحرر» عليهما: إن كان الرُّدُّ من ربِّ وقف لربِّ طلق، جازت قسمة الفروع بالرُّضا في الأصحَّ . وفي «الترغيب» عليهما<sup>(١)</sup>: ما كُله وقف لا تصح قسمة في الأصحَّ، ولا شفعة مطلقاً؛ لجهالة<sup>(٢)</sup> ثمن، ويُفسخ بعيب، وقيل: تبطل لفوات التعديل، وإن بان غبنٌ فاحشٌ، لم تصح، وعلى الثاني: كبيع\* .  
وتصح بقوله: رضيتُ، دون لفظ القسمة، وفيه - على الثاني - في «الترغيب» وجهان<sup>(٣م)</sup> .

وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ولهم نصب<sup>(٣)</sup> قاسم وسؤال حاكم نصِّبه .

وشرط المنصوب: إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها. قال في

مسألة ٦: قوله في فوائد القسمة، على القول بأنها إفرازٌ أو بيعٌ: (وتصح) . يعني: النصحح على القول بأنها إفراز (بقوله: رضيت بدون لفظ القسمة، وفيه - على الثاني - في «الترغيب» وجهان) انتهى .

قلت: الصوابُ الصحةُ . قال في فوائد «القواعد»<sup>(٤)</sup>: وكان مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول . انتهى . والمذهب عدم الاشتراط، فيصح بذلك، والله أعلم .

\* قوله: (وإن بان غبنٌ فاحشٌ، لم يصح، وعلى الثاني: كبيع) .

أي: إذا قلنا: القسمة إفرازٌ، وبان غبنٌ فاحشٌ، لم يصح، وإن قلنا: هي بيع، فحكمها حكم البيع؛ لقوله: (وعلى الثاني: كبيع) والثاني هو أنها بيع؛ لأن الذي قدمه أنها إفراز .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر): «بجهالة» .

(٣) في (ر): «نصيه»، وفي الأصل: «نصيب» .

(٤) أي: الفوائد التي ألحقها ابن رجب في كتابه «القواعد» . وذكر ذلك في فروع الفائدة (١٩) .

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: فيعرف الحساب؛ لأنه كالخط للكاتب. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الترغيب»: تُشترط عدالة قاسمهم للزوم. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: وكذا معرفته. ويكفي واحد، وقيل: ولو مع تقويم. وتُبَاح أجرته،<sup>(٣)</sup> وعنه<sup>(٣)</sup>: هي كُفْرية، نقل صالح: أكرهه، ونقل عبدالله: أتوقاه. قال ابن عيينة: لا تأخذ على شيء من الخير أجراً. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إيّاكم والقُسامة». قالوا: وما القُسامة؟ قال: «الشَّيء يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية الزبير بن عثمان، وثقه ابن حبان، وتفرد عنه موسى بن يعقوب الزَّمعي، وموسى وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو داود: صالح، وله مشايخ مجهولون. وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث.

قال الخطّابي: القُسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القَسَام لنفسه في القسمة. وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفا لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها شيئاً لنفسه؛ يستأثر به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلًا نحوه، قال فيه: «الرجل يكون على الفئام من الناس،<sup>(٦)</sup> فيأخذ من حظ هذا<sup>(٧)</sup> ومن حظ هذا». الفئام: الجماعات.

التصحيح

الحاشية

(١) ١١٤/١٤.

(٢) ١٣٧/٦.

(٣) ٣٣٣. ليست في الأصل.

(٤) في سننه (٢٧٨٣).

(٥) في سننه (٢٧٨٤).

(٦) ٦٦. ليست في (ط).

(٧) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وهي <sup>(١)</sup> بقدر الأملاك\* . نص عليه، زاد في «الترغيب»: إذا أطلق الفروع الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستتجار بلا إذن، وقيل: بعدد الملاك. وفي «الكافي» <sup>(٢)</sup>: على ما شرطنا . فعلى النص: أجره شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل وأمين للحفظ، على مالك، وفلاح، كأملك . ذكره شيخنا . قال: فإذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه و <sup>(٣)</sup> يستحقه الضيف، حل لهم . قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجره عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجره مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجره عمله، جاز له ذلك .

وقال ابن هبيرة في التاسع والأربعين من أفراد البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : اختلف الفقهاء في أجره القسام؛ فقال قوم: على المزارع، وقال قوم: على بيت المال، وقال قوم: عليهما .

وتعدّل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالردّ إن اقتضته، ويُقرع كيف شاء، والأحوط كتابة اسم كل شريك في رُقعة، ثم تُدرج في بنّادق من <sup>(٤)</sup> طين متساوية، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أخرج بُندقة على هذا السهم، فمن خرج سهمه، فهو له، ثم كذلك الثاني، والباقي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهي بقدر الأملاك)

أي: الأجرة .

(١) يعني أجره القاسم .

(٢) ١٣٨/٦ (ط)

(٣) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع للثالث، إذا كانوا ثلاثة، وسهامهم متساويةً . وإن كَتَبَ اسْمَ كل سهم في رقعة ثم قال: أخرج بُندُقة لفلان، وبُندُقة لفلان، وبندقة لفلان، جاز، وقيل: يُخَيَّرُ بين الصِّفَتَيْنِ .

وإن اختلفت سهام الثلاثة؛ كنصف وثلث وسدس، جَزَأَ المقسومَ ستة أجزاء، بحسب الأقل منها، ولزم إخراج الأسماء على السهام؛ لئلا يحصل تفرُّق واختلاف، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، وللثلث ثنتين، وللسدس رقعة، بحسب التجزئة<sup>(١)</sup>. وقَدَّمَ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: باسم كل واحد رقعة؛ لحصول المقصود، ثم يُخرج بُندُقة على أوّل سهم، فإن خرج اسمُ ربّ النصف، أخذه مع ثانٍ وثالث: لئلا يتضرر بتفرقته . وإن خرج اسمُ ربّ الثلث، أخذه مع ثانٍ، ثم يُقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث، واختار شيخنا: لا قرعة في مكيلٍ وموزونٍ إلاّ للابتداء، فإن خرجتْ لربّ الأكثر، أخذ كلُّ حقّه، فإن تعدد سببُ استحقاقه، توجه وجهان<sup>(٣)</sup>.

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (فإن تعدد سببُ استحقاقه، توجه وجهان) . انتهى . الظاهر: أن هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وأن المصنّف قدّم القرعة، وكذا قوله بعد ذلك بأسطر: (وهنا احتمالات<sup>(٣)</sup>): التسوية بين القسمة والبيع، والثاني الفرق مطلقاً، والثالث إلحاق ما كان من القسمة<sup>(٤)</sup> ببيعاً بالبيع<sup>(٤)</sup> . وأن المصنّف قدم حكماً غير ذلك .  
فهذه ست مسائل<sup>(٥)</sup>.

## الحاشية

(١) في (ر): «التجربة» .

(٢) ١١٢/١٤ .

(٣) في (ط): «احتمالان» .

(٤-٤) في النسخ الخطية (ط): «تبعاً للشيخ»، والمثبت من «الفروع» .

(٥-٥) ليست في (ط) .

## فصل

الفروع

وَيَلْزَمُ - نَصَّ عَلَيْهِ - بِالْقَرْعَةِ، وَقِيلَ: بِالرِّضَا بَعْدَهَا، وَقِيلَ: فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، وَقِيلَ: أَوْ ضَرَّرَ. وَفِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup>: بِالرِّضَا بَعْدَهَا إِنْ اقْتَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا. وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَبِرِّضَاهُمَا وَتَفَرِّقَهُمَا، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَمَتَى طَلَبَا قِسْمَةً، وَلَمْ يَثْبِتْ مَلِكُهُمَا، فَلَهُ الْقِسْمَةُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا بِإِقْرَارِهِمَا، لَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَيَذْكَرُ فِي الْقَضِيَةِ قِسْمَتَهُ بَدْعَوَاهُمَا، لَا بَيِّنَةً.

وَمَنْ ادَّعَى غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بَأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا، لَمْ يَقْبَلْ، وَقَبِلَهُ الشَّيْخُ بَيِّنَةً، كَقِسْمَةِ قَاسِمِ حَاكِمٍ، وَكَقَاسِمِ نَصْبَاهُ فِيمَا لَمْ يَعْتَبَرُ فِيهِ رِضَاً بَعْدَ قَرْعَةٍ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: إِنْ كَانَ مُسْتَرْسِلًا، فَكَيْبَعٌ. وَإِنْ اسْتُحِقَّ مِنْ الْحَصَّتَيْنِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، لَمْ تَبْطَلْ فِيمَا بَقِيَ، وَقِيلَ: بَلَى، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> فِي إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ شَائِعًا، بَطَلَتْ، وَقِيلَ: فِي الْمُسْتَحَقِّ، وَقِيلَ: بِالْإِشَاعَةِ فِي إِحْدَاهُمَا\*. وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مَنَّهُمَا: أَنْ هَذَا مِنْ سَهْمِي، تَحَالَفَا، وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ غَرَسَ، فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا، فَقُلِعَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، إِنْ قَلْنَا<sup>(٣)</sup>: بَيْعٌ، كَقِسْمَةِ تَرَاضٍ، وَإِلَّا فَلَآ، وَأَطْلَقَ فِي

التصحيح

\* قوله: (وإن كان شائعاً بطلت، وقيل: في المستحق، وقيل بالإشاعة في إحداهما). الحاشية

فتلخص في المشاع ثلاثة أقوال: البطلان، وعدمه، والبطلان إن كان شائعاً في أحدهما دون ما إذا كان شائعاً فيهما.

(١) ١١٤/١٤

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

(٣) في الأصل: «قيل».

الفروع «التبصرة» رجوعه، وفيه احتمالاً . قال شيخنا: إذا لم يرجع، حيث لا يكون بيعاً، فلا يرجع بالأجرة، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور<sup>(١)</sup>، إذا اقتسما الجوارى أعياناً، وعلى هذا، فالذي لم يُستحقَّ شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فَوَّته من المنفعة هذه المدة، وهنا احتمالات:

أحدها: التسوية بين القسمة والبيع .

الثاني: الفرق مطلقاً .

الثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعاً بالبيع .

ولا يمنع دَيْنٌ على ميت نَقَلَ تركته، فظهوره بعد القسمة لا يُبطلها، فإن قيل: هي بيع، فكبيع التركة قبل قضائه. ويصحُّ على الأصحِّ إن قُضِيَ، فالنماء لوارث، كنماء جان، لا كمرهون. قال في «الترغيب» وغيره: هو المشهور، و<sup>(٢)</sup> قيل: تَرَكَهُ . وفي «الانتصار»: من أدى نصيبه من الدين<sup>(٣)</sup>، انفكَّ نصيبه منها، كجان، وعنه: يَمْنَعُ بقدْره، ونقل ابن منصور: لا يرثون شيئاً حتى يؤدُّوه، وذكرها جماعة . والروايتان في وصية بمعين، ونصر في «الانتصار» المنع، وذكر عليه، إذا لم يستغرق التركة، أو كانت الوصية بمجهول، مَنَعاً<sup>(٤)</sup> ثم سَلَّم لتعلق الإرث بكل التركة، بخلافهما، فلا مزاحمة، وذكر منعاً وتسليماً؛ هل للوارث - والدَّيْنُ مستغرقٌ - الإيفاء من غيرها؟ وفي «الروضة» الدَّيْنُ على ميت لا يتعلق بتركته، في الصحيح من

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «المغرور» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في الأصل: «الورثة» .

(٤) مفعول لـ «ذكر» .



المذهب . وفائدته : أن لهم أداءه، وقسمة التركة بينهم . قال : وكذا حكم الفروع مال المفلس .

وإن اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد، ولا مَنفَذَ للآخر، بطلت\*؛ لعدم التعديل والنفع . قال شيخنا : كذا طريق ماء . ونصه : هو لهما\* ما لم يشترط رده\* . قال الشيخ : قياسه جعل الطريق مثله يبقى في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه .

وفي كتاب الأدمي : يُفسخ بعيب، وسدُّ المَنفَذِ عيبٌ . ونقل أبو طالب في مجرى الماء : لا يُغيَّر مجرى الماء ولا يَضْرُ بهذا، إلا أن يتكلف له النفقة

التصحيح

\* قوله : (وإن اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد، ولا منفذ للآخر، بطلت) .

وجه البطلان : أن القسمة تقتضي التعديل، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة قليلة، فلا يحصل التعديل، ولأن من شرط الإيجاب على القسمة أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به، وهذا لا يمكن انتفاع أخذه به، فإن كان قد أخذه راضياً عالمياً بأنه لا طريق له، جاز؛ لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز . قال الشيخ : وقياس المسألة التي قبل هذا - يعني مسألة جريان الماء - أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه، كجري الماء .

\* قوله : (ونصه : هُوَ لَهُمَا) .

منصوص الإمام أحمد : لو<sup>(١)</sup> حصل طريق الماء في نصيب أحدهما أن يكون لهما . وقاس مسألة الطريق عليه .

\* قوله : (ما لم يشترط رده) .

قال أحمد، في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة أسطحة، يجري عليها الماء من أحد الأسطحة، فلما

(١) في (ق) : «ولو» .

الفروع حتى يُصلح مسيلَه . ومن وقعت ظُلةٌ في حقِّه ، فله \* ، والله سبحانه أعلم .

التصحيح

الحاشية

اقتسموا أراد أحدهما منع جريان الآخر عليه ، وقال : هذا شيء قد صار لي . قال : إن كان بينهما شرطٌ بردُّ الماء ، فله ذلك ، وإن لم<sup>(١)</sup> يشرط ، فليس له منعه . ووجه ذلك : أنهم اقتسموا الدار ، وأطلقوا ، فافتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بحقوقها ، كما لو اشتراها بحقوقها ، ومن حقها جريانُ مائها فيما كان يجري معتاداً له ، وهو على سطح المانع ؛ فلهذا استحقه حالة الإطلاق . فإن تشارطا على رده ، فالشرطُ أملك ، والمؤمنون على شروطهم .

\* قوله : (ومن وقعت ظُلةٌ في حقِّه ، فله)

الظُّلة بالضم ، كهيئة الصَّفَةِ ، وقُرئ : ﴿ فِي ظِلِّهِ عَلَى الْأَعْيُنِ مَنَكُونٌ ﴾ [يس : ٥٦] . والظُّلة أيضاً أول سحابة تُظَلُّ ، وأما يوم الظُّلة ؛ فقالوا : غَيِّم تحتَه سَمُوم .

(١) بعدها في (ق) : «يكره» .

## باب الدعوى

الفروع

إذا تداعيا عيناً بيد أحدهما، حَلَفَ، وهي له، ولا يثبت المَلِكُ بذلك كثبوته بالبينة، فلا شفعة له بمجرد اليد، ولا تَضْمَنُ عاقلةُ صاحب الحائط المائل بمجرد اليد؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما تُرَجَّحُ به الدعوى. ثم في كلام القاضي، في مسألة النافي<sup>(١)</sup> للحكم: يمين المدعى عليه دليلٌ. وكذا في «الروضة»، وفيها: إنما لم يَحْتَجْ إلى دليل؛ لأن اليد دليلُ الملك. وفي «التمهيد»<sup>(٢)</sup>: يده بيِّنَةٌ. وإن كان المدعى عليه دَيِّئاً، فدليلُ العقل على براءة ذمته بيِّنَةٌ، حتى يجوز له أن يدعو الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى، وبراءة ذمته من الدين. كذا قال. وينبغي على هذا، أن يَحْكِيَ في الحكم صورة الحال، كما قاله أصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك. وعلى كلام أبي الخطاب، يُصْرِّحُ في القسمة بالحكم، وأما على كلام غيره فلا حكم، وإن سأله المدعى عليه محضراً بما جرى، أجابه، ويذكر فيه أن الحاكم بَقِيَ العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها/.

٢٥٥/٢

وإن كانت يديهما، كعمامة؛ بيد واحد شيء منها وبقيتها بيد الآخر، تحالفا وهي بينهما، فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه. وفي «الترغيب»، وعنه: يُقرَع، فمن قرَع أخذه بيمينه. وفي «البخاري»<sup>(٣)</sup> عن

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «الباقي».

(٢) يعني: «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب.

(٣) برقم (٢٦٧٤).

الفروع أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ : هَذَا فِيمَنْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، كَكُونَ الشَّيْءِ فِي يَدِ مُدَّعِيهِ وَيُرِيدُ يَحْلِفُ ، وَيَسْتَحِقُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ وَاحِدٌ نَصْفَهَا فَأَقْلَى ، وَالْآخَرُ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ ، فَيَصَدِّقُ مَدْعِيَ الْأَقْلَى بِيَمِينِهِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الْفَرَجِ : يَتَحَالَفَانِ .

فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا ، كَحَيَوَانَ ؛ وَاحِدٌ سَائِقُهُ ، أَوْ آخِذٌ بِزِمَامِهِ - وَقِيلَ : غَيْرُ مَكَارٍ - وَالْآخَرُ رَاكِبُهُ ، أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ . أَوْ قَمِيصٌ ؛ وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، وَالْآخَرُ لِأَبْسِهِ ، فَهُوَ لِلثَّانِي . وَيُقَدِّمُ رَاكِبٌ\* إِلَّا فِي رَحْلِ حَيَوَانَ .  
وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا<sup>(١)</sup> مَشَاهِدَةٌ أَوْ حَكْمًا ، أَوْ يَبِيدُ وَاحِدٌ مَشَاهِدَةً وَالْآخَرَ حَكْمًا ، عُمِلَ بِالظَّاهِرِ . فَلَوْ نَازَعَ رَبُّ الدَّارِ<sup>(٢)</sup> خِيَاطًا فِيهَا فِي إِبْرَةٍ أَوْ مَقْصَصٍ ، أَوْ قَرَابًا فِي قَرْبَةٍ ، فَهِيَ لِلثَّانِي ، وَعَكْسُهُ الثُّوبُ وَالْحُبُّ\* .

التصحيح

الحاشية \* قوله : ( وَيُقَدِّمُ رَاكِبٌ ) .

مراده - والله أعلم - ما ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup> فيما إذا ادعى الراكبُ وصاحب الدابة الجمل الذي عليها أنه للراكب ؛ لأن يده على الجملِ والدابة معاً ، فإن اختلفا في السرج الذي عليها ، فهو لصاحب الدابة ؛ لأن السرج في العادة يكون لصاحب الدابة ، وهذا معنى قول المصنف : (إلا في رحل حيوان) يعني : إذا اختلف الراكبُ وصاحب الدابة فيما على الدابة ، فهو للراكب إلا رحل الحيوان ، فهو لصاحب الحيوان ؛ لأنه في العادة له ، لا للراكب ، والله أعلم .

\* قوله : ( وَعَكْسُهُ الثُّوبُ وَالْحُبُّ )

هو بضم الحاء المهملة بعدها باءٌ موحدة ، كهيئة الخاوية . قال في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup> : وإن اختلفا في الخاوية والجرار ، فهي لصاحب الدار .

(١) في (ط) : «بيدهما» .

(٢) في النسخ الخطية : «دار» ، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٤/٢٩ - ١٢٦ .

وإن تنازعَ مُكْرَ ومُكْتَر، في رفٍّ مقلوع، أو مصراع له شكلٌ منصوب في الفروع الدار، فلربُّها، وإلا فبينهما، ونصه: لربُّها مطلقاً، كما يدخل في بيع، وقيل: بينهما، وكذا ما لا يدخل في البيع وجرت العادةُ به <sup>(١)</sup> «وما لم تجر به» عادةٌ فلمُكْتَر.

وإن تنازع زوجان أو ورثتُهما، أو أحدهما وورثته الآخر - ولو أن أحدهما مملوكٌ، نقله مُهَنَّأ - في قُماشٍ <sup>(٢)</sup> البيت، فما صلح للرجل، فهو له\*، وعكسه بعكسه، وإلا فبينهما، وقيل: ولا عادة. نقل الأثرُم: المصحفُ لهما، فإن كانت لا تقرأ أو <sup>(٣)</sup> لا تُعرف بذلك <sup>(٤)</sup>، فله.

وكذا صانعان في آلة دُكَّانِهما، فألَّة كلُّ صنعة لصانعهما. وقال القاضي في المسألتين: إن كان بيدهما المشاهدة، فبينهما، وإن كان <sup>(٥)</sup> بيد أحدهما المشاهدة، فله، ويتوجه طرُده فيما تقدم، قال شيخنا: وكلام القاضي في «التعليق» يقتضي أن المدعى متى كان بيديهما، وإن لم يكونا بدُّگان، كالزوجين.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فما صلح للرجل، فله).

أي: للرجل مع يمينه، وللمرأة مع يمينها، ذكره في «المغني» <sup>(٦)</sup>.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) القماش، بضم القاف: متاع البيت. «المطلع» ص ٢٨١.

(٣) في (ط): «و».

(٤) في الأصل: «بذاك».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ٣٣٤/١٤.

## فصل

وإن كانت بيد ثالث، فادعها لنفسه، حلف لكل واحد يمينا، فإن نكل أخذها منه وبدلها\*، واقترا عليهما<sup>(١)</sup>، وقيل: يقتسما<sup>(٢)</sup> كَنَّاكِل مَقْرَّ لِهْمَا، وقيل: من قرع منهما وحلف، فله، وقال شيخنا: <sup>(٣)</sup> «قد يقال<sup>(٣)</sup>: تُجْزَى يَمِينٌ وَاحِدَةٌ\*، ويقال: إنما تجب العين، يقترعان عليها، ويقال: إذا اقترا على العين، فمن قرع، فلآخر أن يدعي عليه بها، ويقال: إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها؛ لأن النكول غايته أنه بدل، والمطلوب ليس له هنا بدل العين، فيجعل كالمقر، فيحلف المقر له .

وإن أقر لأحدهما بعينه، حلف وهي له، والأصح: ويحلف المقر للآخر، فإن نكل، أخذ منه بدلها، وإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينة، أخذها منه . قال في «الروضة»: وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن قال: لأحدهما وأجهله، فصدقه، لم يحلف، وإلا حلف يمينا واحدة، ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وهي له . نص عليه، ثم إن بينه، قبل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن نكل، أخذها منه وبدلها)

أي: تؤخذ منه العين وتؤخذ معها منه بدلها أيضاً . وهل تقسم العين والبدل بينهما، أو يقترعان عليهما؟ فيه الخلاف، وهذه المسألة مذكورة في «المحرر»، و«الرعاية» . قال في «المحرر»: فإن نكل لزمه لهما العين وعوضها، يقترعان عليهما، ويحتمل أن يقتسماهما .

\* قوله: (وقال شيخنا: قد يقال: تجزى يمين واحدة) .

قد ذكر المصنف أنه إذا ادعها لنفسه، حلف لكل واحد يمينا، ثم ذكر عن شيخنا هذا .

(١) في النسخ الخطية: «عليها»، وكذا في «الإنصاف»، وما أثبتناه هو الصواب، من جهة ما يقتضيه المعنى؛ لعود الضمير على العين وبدلها، وهو ما تفيد «حاشية ابن قندس»، و«المحرر»، و«المبدع»، والله أعلم .

(٢) في النسخ الخطية: «يقتسمانها» .

(٣-٣) ليست في الأصل .

كتبيينه ابتداءً . ونقل الميموني : إن أبي اليمين من قرع ، أخذها أيضاً ، وقيل الفروع لجماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يقال : ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره ، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه ! فقالوا : الشهادة لا تصح لمجهول ولا به . ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله ، فإن نكل ، قُدمت ، ويخلف للمقروع إن كذبه ، فإن نكل ، أخذ منه بدلها .

وإن أنكرهما الثالث ولم ينازع\* ، فنقل الجماعة - وجزم به الأكثر - يُقرع ، كإقراره لأحدهما لا بعينه . وفي «الواضح» : وحكى أصحابنا : لا يُقرع ؛ لأنه لم يثبت لهما حق ، كشهادة البيعة بها<sup>(١)</sup> لغيرهما ، وتقرُّ بيده حتى يظهر ربُّها . وكذا في «التعليق» منعاً - أو ما إليه أحمد - ، ثم تسليماً . فعلى الأول : إن أخذها من قرع ، ثم علم أنها للآخر ، فقد مضى الحكم ، نقله المرؤذي . وفي «الترغيب» في التي<sup>(٢)</sup> بيد ثالث غير منازع ولا بيعة : كالتي بيديهما\* ، وذكره ابن رزين وغيره . قال في «الترغيب» : ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف ، فكالتي بيديهما ؛ إذ اليد المستحقة الوضع كموضوعة . وفيه : لو ادعى كل واحد نصفها ، فصدق أحدهما وكذب

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (ولم ينازع)

أي : لم يدعها لنفسه .

\* قوله : (وفي «الترغيب» في التي بيد ثالث غير منازع ولا بيعة : كالتي بيديهما) .

قدم المصنف أن الثالث إذا لم ينازع ، فنقل الجماعة - وجزم به<sup>(٣)</sup> الأكثر - يُقرع ، ثم ذكر هذا

الخلاف ؛ أنها كالتي بيديهما ، كما ذكره في «الترغيب» وابن رزين وغيره .

(١) في (ط) : «بهما» .

(٢) في الأصل : «الذي» .

(٣) في (ق) : «بها» .

الفروع الآخر، ولم ينازع، فقليل: يُسَلَّم إليه، وقيل<sup>(١)</sup>: يحفظه حاكمٌ، وقيل: يبقى بحاله. ونقل حنبل وابن منصور في التي قبلها: لمدعي كلِّها نصفُها. ومن قرع في النصف، حلف وأخذه.

وإن لم تكن بيد أحد، فنقل صالحٌ وحنبل: هل لأحدهما بقرعة، كالتي بيد ثالث، وذكر جماعة: تُقسم بينهما، كالتي بيديهما. وإن كان ثم<sup>(٢)</sup> ظاهرٌ عُمل به، فلو تنازعا عرصة بها شجرٌ أو بناءٌ لأحدهما - وقيل: بيينة - فهي له.

وإن تنازعا مُسْنَأَةً\* بين نهرٍ أحدهما وأرضٍ آخر، فبينهما، وقيل: لربِّ النهر<sup>(٣)</sup>، وقيل: عكسه.

وإن تنازعا جداراً بين ملكيهما، فبينهما ويتحالفان، ويحلف كلُّ منهما للآخر؛ أن نصفه له. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: ويجوز: أن كُله له. وإن كان معقوداً ببناءٍ أحدهما، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه عادةً -<sup>(٥)</sup> وقيل: أو أمكن - أو له سترة أو أزج<sup>(٦)</sup> - وقيل: أو جذوعٌ - فهو له بيمينه. وفي «عيون المسائل»: لا يُقدَّم صاحب الجذوع، ويُحكم لصاحب الأزج؛ لأنه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن تنازعا مُسْنَأَةً)

المُسْنَأَةُ: السد الذي يَرُدُّ ماء النهر من جانبه.

(١) في (ر): «قد».

(٢) ليست في الأصل و (ط).

(٣) في (ر): «الأرض».

(٤) ٤٠/٧.

(٥-٥) ليست في (ر).

(٦) الأزج، بوزن فرس: ضرب من الأبنية، ويقال له: طاق. «المطلع» ص ٤٠٤ و«الإنصاف» ١٢٨/٢٩.



لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء، ولأنا قلنا: له وضعُ خَشْبِهِ<sup>(١)</sup> على حائطِ الفروع جاره إذا لم يضرَّ؛ فلهذا لم يكن دلالةً على اليد، بخلاف الأزج، فإنه<sup>(٢)</sup> لا يجوز عمله على حائطِ جاره .

وإن تنازعَ رَبُّ عُلُوٍّ وَسُفْلٍ سَقْفًا بينهما، فهو لهما، وعند ابن عقيلٍ لرب العُلُوِّ . وإن تنازعا سُلَّمًا منصوباً أو دَرَجَةً، فلرب العُلُوِّ، فإن كان تحت الدَّرَجَةِ مسكن، وقيل<sup>(٣)</sup>: أو فيها طاقةٌ ونحوها، فهي بينهما\* . وإن تنازعا الصحنَ والدرجة في الصدر، فبينهما، وإن كانت في الوسط،<sup>(٤)</sup> فما إليها<sup>(٥)</sup> بينهما، وما وراءه لرب السفلى، وقيل: بينهما، والوجهان، إن تنازعَ رَبُّ بابٍ بصدر الدرب ورَبُّ بابٍ بوسطه في صدر الدرب .

### فصل

ومن ادَّعى عليه عينٌ بيده، فأقرَّ بها لحاضر مكلف، فصدَّقه، فكأحد

التصحيح

\* قوله: (وإن تنازعا سُلَّمًا منصوباً أو دَرَجَةً، فلرب العُلُوِّ، فإن كان تحت الدَّرَجَةِ مسكن، والحاشية وقيل: أو فيها طاقةٌ ونحوها، فهي بينهما) .

وجه كون السلم والدرجة لصاحب العُلُوِّ؛ لأن له اليد والتصرف؛ لأنهما مصعدٌ له فقط . وأما إذا كان تحت الدرجة مسكن لصاحب السُّفْلِ، فكلُّ منهما ينتفع بها، وهي سقْفٌ لصاحب السفلى وموطأٌ لصاحب العُلُوِّ، فهي بينهما؛ لليد والتصرف . وأما الطاقة إذا كانت لصاحب السُّفْلِ ينتفع بها، فإن الدرجة لم تُبْنِ لأجلها، وإنما جعلت مرفقاً، فالدرجة لصاحب العُلُوِّ؛ لأنها بُنيت لأجله . وفيه قولٌ: بينهما؛ لأن يدهما وانتفاعهما حاصلٌ بها، فهي كالسقف .

(١) في (ط): «خشبة» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤-٥) في الأصل: «فإنها» .

الفروع مُدَّعَيْنَ عَلَى ثَالِثٍ؛ أَقْرَّ لَهُ الثَّالِثُ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» هُنَا كَقَوْلِهِ هُنَاكَ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَذَّبَهُ، وَجْهَلٍ لِمَنْ هِيَ، أَوْ جَهْلُهُ رَبُّ الْيَدِ ابْتِدَاءً، أَخَذَهَا<sup>(٢)</sup> مُدَّعٍ وَاحِدٌ بِيَمِينِهِ\*؛ بِنَاءٍ عَلَى رَدِّ الْيَمِينِ\*، وَقِيلَ: بَيْنَتُهُ، فَيَأْخُذُهَا حَاكِمٌ، وَقِيلَ: تُقَرُّ يَدُ رَبِّ الْيَدِ. وَذَكَرَهُ فِي «الْمَحْرَرِ»<sup>(٣)</sup> الْمَذْهَبَ، وَضَعَفَهُ فِي «الْتَّرْغِيبِ». وَعَلَيْهِمَا: يَحْلِفُ لِلْمُدَّعِيِّ\*، وَإِنْ عَادَ ادْعَاها لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ، لَمْ يَقْبَلْ فِي ظَاهِرِ «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ. وَفِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: يَقْبَلُ عَلَى الرَّابِعِ\* خَاصَّةً<sup>(٥)</sup>.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث، لم يقبل في ظاهر «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره. وفي «المحرر» وغيره: يقبل على الرابع خاصة) انتهى. قطع بما<sup>(٥)</sup> في «المحرر» صاحب «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«النظم»، و«المنور»، والزركشي، وغيرهم، وتابع صاحب «المغني» الشارح وابن رزين.

الحاشية \* قوله: (أخذها مدعٍ واحدٍ بيمينه).

٢٤٤ قَيْدُ الْمُدَّعِيِّ بِالْوَاحِدِ احْتِرَازًا عَنِ الْاِثْنَيْنِ / ؛ فَإِنَّهُمَا يَقْتَرَعَانِ عَلَيْهَا . قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ» .

\* قوله: (بناء على ردِّ اليمين)

مفهومه: إن لم نقل بردِّ اليمين، أنه يأخذها بغير يمين. وفي «المحرر»: أعطيتها<sup>(٦)</sup> المدعي الواحد. ولم يذكر اليمين.

\* قوله: (وعليهما: يحلف للمدعي<sup>(٧)</sup>)

أي: على القولين الأخيرين؛ وهما قوله: (وقيل بينته، فأخذها حاكمٌ، وقيل تُقَرُّ يَدُ رَبِّ الْيَدِ).

\* قوله: (على الرابع)

(١) يعني قوله في الفصل الذي قبله: وللمقر له قيمتها على المؤرّص ص ٢٥٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «و».

(٤) ٢٩٥/١٤.

(٥) في (ط) «بها».

(٦) في (ق): «أعطها».

(٧) في (ق): «المدعي».

ثم إن عاد<sup>(١)</sup> المَقْرَّ لَهُ أَوْلَى إِلَى دَعْوَاهُ، لَمْ يَقْبَلْ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ، الْفُرُوعُ فَوْجِهَانَ\* (٢م).

مسألة - ٢: قوله: (ثم إن عاد المَقْرَّ لَهُ أَوْلَى إِلَى دَعْوَاهُ، لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ التَّصْحِيحِ ذَلِكَ، فَوْجِهَانَ) انتهى. يعني: إذا كان في يده شيء، فأقَرَّ به لغيره، فكذبه المَقْرَّ لَهُ ثم عاد ادعاها، فتارة يدعيها قبل أن يدعيها المَقْرُّ، وتارة يدعيها بعد أن يدعيها، فإن ادعاها؛ بعد أن ادعاها المَقْرُّ، لم يقبل، وإن ادعاها قبله، فوجهان، وأطلقهما في «المحرر»، و«شرحه»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، ذكروه في الإقرار: أحدهما: لا يقبل. وبه قطع الأدمي في «منوره»، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز». والوجه الثاني: يقبل.

أي: على الوجه الرابع؛ وهو القول بأنها تُقَرَّبُ بيدرب اليد. قال في «المحرر»: فَإِنْ عَادَ ادَّعَاها لِنَفْسِهِ، الْحَاشِيَةُ أَوْلِثَالِثٍ، سُمِعَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ. ففي «المحرر» جَعَلَهُ ثَالِثًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ فِيهَا: هَلْ يَعْطَاهَا الْمُدْعَى الْوَاحِدُ، أَوْ لَا يُعْطَى إِلَّا بِيْنَتِهِ، فَتَجْعَلُ عِنْدَ أَمِينِ الْحَاكِمِ، أَوْ تُقَرَّبُ بِيَدْرِيبِ الْيَدِ؟ فَكَوْنَهَا تُقَرَّبُ بِيَدْرِيبِ الْيَدِ ثَالِثٌ، وَالْمُصَنَّفُ جَعَلَهُ رَابِعًا، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ «المحرر» فِي حِكَايَةِ هَذَا الْخِلَافِ، فَلَعَلَّ الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: (بِيْمِينِهِ؛ بِنَاءً عَلَى رَدِّ الْيَمِينِ). و«المحرر» لَمْ يَقْيِدْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْوَجْهَ الْخَامِسُ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَزْجِي.

\* قوله: (وإن عاد قبل ذلك، فوجهان).

أي: قَبْلَ عَوْدِهِ، وَادْعَاهَا لِنَفْسِهِ أَوْلِثَالِثٍ. قال في «المحرر» في كتاب الإقرار: وَمَنْ أَقَرَّ بِمَا لِي فِي يَدِهِ لغيره، فَكُذِّبَ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَأَقْرَبِيْدُهُ، وَقِيلَ: يَنْتَزِعُ مِنْهُ لِيْبِتُ الْمَالِ. فعلى هذا: أَيْهَمَا غَيْرَ قَوْلِهِ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ<sup>(٣)</sup> الْمَذْهَبُ - إِنْ عَادَ الْمُقَرَّرُ فَادْعَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْلِثَالِثٍ، قَبْلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ بَعْدَهَا عَوْدُ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَوْلَى إِلَى دَعْوَاهُ، وَلَوْ كَانَ عَوْدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوْجِهَانَ. قال الشارح: وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ادْعَاءِ الْمُقَرَّرِ لَهُ بِهِ إِقْرَارُهُ لغيره، ففيه وجهان: أحدهما: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ مِنَ الْمُقَرَّرِ مَا يَنْقُضُهُ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

(١) بعدها في (ر): «له».

(٢) بعدها في (ط): «منه».

(٣) في (د): «هي».

الفروع وإن أقرت برقتها لشخص، أو كان المقر به عبداً، فكَمَالٍ غيره، وعلى الذي قبله: يَعتقان، وذكر الأَزْجِي في أصل المسألة، أن القاضي قال: يبقى على ملك المقر، فيصير/ وجهاً خامساً . ٢٥٦/٢

وإن أقرَّ بها لمجهول، قيل: عَرَّفَهُ وإلا جعلتكَ ناكلاً، فإن عاد ادعاها، فقيل: تُسمع؛ لعدم صحة قوله، وقيل: لا<sup>(١)</sup>؛ لاعترافه أنه لا يملكها<sup>(٣٢)</sup>.

وفي «الترغيب»: إن أصرَّ، حُكِمَ عليه بنكوله، فإن قال بعد ذلك: هي لي، لم يُقبل في الأصحَّ . قال: وكذا يُخْرَج إذا كذبه المقرُّ له، ثم ادعاها لنفسه، وقال: غلطتُ، ويده باقية .

وإن أقر لغائب أو غير مكلف وللمدعي بينة، فهي له، زاد ابن رزين: ويحلف معها على رأي. وإلا أُقِرَّت بيده . وللمدعي تحليفه أنه لا يستحق دفعها إليه، فإن نكل، عَرِمَ بدلها، فإن كان المدعي اثنين، فبدلان، فإن أقام بينة أنها لمن سماه، سُمعت؛ لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه. ويُقضى بالملك إن قُدمت بينة داخل، وكان للمودع، والمستأجر، والمستعير

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أقرَّ بها لمجهول، قيل: عَرَّفَهُ، وإلا جعلتكَ ناكلاً، فإن عاد ادعاها، فقيل: تُسمع؛ لعدم صحة قوله، وقيل: لا؛ لاعترافه أنه لا يملكها) انتهى . وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي، وغيرهم:

أحدهما: تُسمع . قال في «الرعاية الكبرى»: قُبِلَ قوله في الأشهر .

والوجه الثاني: لا تسمع؛ لاعترافه أنه لا يملكها، صححه في «تصحيح المحرر»، و«النظم» في باب طريق الحكم وصفته، وأطلقهما في هذا الباب .

الحاشية والآخر: لا يُقبل؛ لأنه يأنكراه أولاً لملكه مُكذَّب لدعواه، فلم يُقبل منه، كما لو أقرَّ به لمن هو في

يده، ثم ادعاه .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٦٠/٦

المحاكمة . وقَدَّم الشيخ : لا يُقضى ؛ لأنَّه لم يدَّعِها الغائبُ ، ولا وكيله . الفروع  
وتقدم<sup>(١)</sup> أن الدعوى له لا تصح إلا تبعاً . وذكروا أن الحاكم يقضي عنه ، ويبيع  
ماله ، فلا بُدُّ من معرفته أنه للغائب ، وأعلى طريقه البيئته ، فيكون من الدعوى  
للوغائب تبعاً أو مطلقاً ؛ للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبرائة ذمة الغائب .

### فصل

ولا تصحُّ الدعوى ولا تُسمع ولا يُستحلف ، في حقِّ الله ، كعبادة ، وحدِّ ،  
وصدقة ، وكفارة ، ونذر\* ، وفي «التعليق» : شهادة الشهود دَعْوَى . وتقبل

التصحیح

\* قوله : (ولا يُستحلف في حقِّ الله تعالى ، كعبادة ، وحدِّ ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر) .

الحاشية

قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> في باب اليمين في الدعاوى : ولو ادعى<sup>(٣)</sup> عليه أن عليه كفارة يمين ، أو  
ظهار ، أو نذر ، أو صدقة ، أو غيرها ، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين ، ولا تسمع الدعوى  
في هذا ولا في حدِّ الله تعالى ؛ لأنه لا حقُّ للمدعي فيه ، ولا ولاية له عليه ، فلا تسمع منه  
دعواه<sup>(٤)</sup> ، كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ، ولا ولاية له عليه .

فإن تضمنت دعواه حقاً له ، مثل أن يدعي عليه سرقة ماله ؛ لتضمين السارق ، أو يأخذ منه ما سرقه ،  
أو يدعي عليه الزنى بجاريته ليأخذ مهرها منه ، سُمعت دعواه . ويُستحلف المدعى عليه لحقِّ  
الآدمي ، دون حق الله تعالى . وقال في كتاب الشهادات<sup>(٥)</sup> : والحقوق على ضربين :

أحدهما : حقُّ لآدميٍّ مُعَيَّن ، كالحقوق المالية ، والنكاح ، وغيره من العقود ، والعقوبات ،  
كالقصاص ، وحدِّ القذف ، والوقف على آدميٍّ مُعَيَّن ، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ؛ لأنَّ  
الشهادة فيه حقُّ لآدميٍّ ، فلا تُستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حُجَّة على الدعوى ودليل لها ،  
فلا يجوز تقديمها عليها .

(١) ص ٢٠٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١١/٣٠ .

(٣) بعدها في (ق) : «أنه» .

(٤) في (ق) : «دعواها» .

(٥) أي : في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٤/٢٩ .

الفروع بيّنة عتقٍ ولو أنكره العبد، ذكره الميموني، وذكره في «الموجز»، و«التبصرة». وفي «الرعاية»: تصح دعوى حُسبة، قيل لأحمد في بيّنة الزنى تحتاج إلى مدّع؟ فذكر خبر أبي بكر<sup>(١)</sup>، وقال: لم يكن مدّع.

وتصح قبلها الشهادة به\* . وبحقّ آدمي غير معيّن، كوقف على الفقراء، أو مسجد أو وصية له، قال شيخنا: وعقوبة كذاب<sup>(٢)</sup> مفترٍ على الناس، والمتكلم فيهم . وتقدم في التعزير كلامُ أحمد والأصحاب . قال شيخنا في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم\* مقدّر: تُسمع الدعوى والشهادة

التصحيح

الضرب الثاني: ما كان حقاً لآدمي غير معيّن، كالوقوف على الفقراء والمساكين، أو جميع المسلمين، أو مسجد، أو سقاية، أو مقبرة مُسبّلة أو الوصية لشيء من ذلك، أو نحو هذا . وما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو<sup>(٣)</sup> الكفارة، فلا تفتقر الشهادة إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحقّ معيّن من الآدميين يدعيه، ويطلب به، ولذلك شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول أحد<sup>(٤)</sup> ولا رضا منه، وكذلك ما لا يتعلق به حق<sup>(٥)</sup> أحد، كتحرим الزوجة بالطلاق والظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحُسبة به، ولا يعتبر فيه الدعوى .

الحاشية

\* قوله: (وتصح قبلها الشهادة به)

أي: يصح قبل الدعوى الشهادة بحقّ الله تعالى .

\* قوله: (بالثبات عن خصم)

كذا في النسخ . والظاهر: أن «عن» بمعنى «على»، كقولهم: رضي الله عنك، فإنه بمعنى «عليك» .

(١) وهو ما أخرجه الحاكم ٤٤٨/٣، والبيهقي ٢٣٥/٨ من وجه آخر، في قصة رمي أبي بكر المغيرة بن شعبة بالزنى، وإقامة عمر رضي الله عنه عليه الحد في اثنين آخرين؛ لعدم ثبوت ذلك بأربعة شهود .

(٢) بعدها في الأصل: «و» .

(٣) في (ق): «و» .

(٤) في (ق): «واحد» .

(٥) ليست في (ق) .

فيه<sup>(١)</sup> بلا خصم، وهذا قد يدخل في كتاب القاضي، وفائدته كفاءة الفروع الشهادة على الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي، إذا<sup>(٢)</sup> كان فيه ثبوت محض، فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر، لكن هنا المدعى عليه متخوف. وإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع، فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه. وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة. ولم يُسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية؛ لأن القصد بالحكم فصل الخصومة<sup>(٣)</sup>. ومن قال بالخصم المسخر، نصب الشر ثم قطعه.

وذكر شيخنا أيضاً ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه؛ فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن، فهو لا يدعي شيئاً، ولا يدعى عليه شيء، وإنما غرضه تثبيت الإقرار أو العقد، والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها، من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد، لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل؛ فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة، فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى، وإلا امتنع من سماعها مطلقاً، وعطل هذا المقصود الذي احتالوا<sup>(٤)</sup>. قال شيخنا: وكلامه يقتضي أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، وأظن الشافعية موافقيه في إنكار هذا على الحنفية، مع أن جماعات من

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «إذا».

(٣) في (ر): «الحكومة».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية و(ط) وفي «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٢١/٢٨: «احتالوا له».

الفروع القضاة المتأخرين من<sup>(١)</sup> الشافعية والحنبلية<sup>(٢)</sup> دخلوا مع الحنفية في ذلك؛ وسموه الخصم المسخر. وأما على أصلنا الصحيح، وأصل مالك؛ فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع، فثبتت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وإما أن تُسمع الدعوى والبينة بلا خصم، كما ذكر طائفة من المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد وأصحابنا في مواضع؛ لأننا نسمع الدعوى والبينة على الغائب<sup>(١)</sup> والممتنع، وكذا الحاضر في البلد، في المنصوص\*، فمع عدم خصم أولى. وإنما قال: بمحضر من خصمين؛ جاز استماع الدعوى<sup>(٣)</sup> وقبول البينة من أحدهما على الآخر، مَنْ اشترط حضور الخصم في الدعوى والبينة، ثم احتال لعمل ذلك صورة بلا حقيقة، ولأن الحاكم يسمع الدعوى والبينة في غير وجه خصم؛ ليكتب به إلى حاكم آخر.

قال: وقال أصحابنا: كتابُ الحاكم كشهود الفرع. قالوا: لأن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص).

الذي ذكره المنصوص هنا، من سماع الدعوى والبينة على الحاضر في البلد؛ هو الذي صححه صاحب «المحرر» فيه. والذي قدمه المصنف في باب طريق الحكم، عدم السماع. ثم قال: (وقيل: يُسمعان، ويُحكم عليه. وعنه: يمتنع الحكم فقط<sup>(٤)</sup>). قال في «المحرر»: وهو الأصح. والذي يظهر أن ذكر المنصوص هنا من جملة كلام الشيخ تقي الدين؛ لأنه في سياق كلامه، وإذا كان هو المرجح عند الشيخ تقي الدين، لا يلزم أن يكون المرجح عند المصنف، فلا يعارض ما قدمه المصنف في باب طريق الحكم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «الحنفية».

(٣) ليست في (ط)، و(ر).

(٤) بعدها في (ق): «ثم».



المكتوب إليه يحكم بما قام مقام غيره؛ لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام الفروع إعلام الشاهدين، فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع، قائماً مقام غيره، وهو بدلٌ عن شهود الأصل، وجعلوا كتاب القاضي كخطابه، وإنما خصوه بالكتاب؛ لأن العادة تباعدُ الحاكمين، وإلا فلو كانا في محل واحد، كان مخاطبةُ أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب. وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به، وأنه يُعلم به حاكماً آخر ليحكم به، كما يُعلم الفروع بشهادة الأصول. وهذا كله إنما يصح إذا سُمعت الدعوى والبيئة في غير وجه خصم. وهو يفيد أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة، يُثبت القاضي بكتابه. ولأن الناس بهم حاجةٌ إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع، وإثبات القضاة أنفع؛ لأنه كفى مؤنة النظر في الشهود، وبهم حاجةٌ إلى الحكم فيما فيه<sup>(١)</sup> شبهةٌ أو خلافٌ لدفع<sup>(٢)</sup>، وإنما يخافون من خصم حادث.

وذكر أبو المعالي: لئائب الإمام مطالبةُ ربِّ مالٍ باطنٍ بزكاةٍ إذا ظهر له تقصيرٌ، وفيما أوجبه، كنذر وكفارة، وجهان. وفي «الخلاف» فيمن ترك الزكاة: هي أكد؛ لأن للإمام أن يطالب بها، بخلاف الكفارة والنذر. وفي «الانتصار» في حَجْرِهِ: على مفلسِ الزكاة، كمسألتنا إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة<sup>(☆)</sup>. وفي

التصحیح

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وذكر أبو المعالي: لئائب الإمام مطالبةُ ربِّ مالٍ باطنٍ بزكاةٍ إذا ظهر له تقصيرٌ، وفيما أوجبه، كنذر وكفارة، وجهان. وفي «الخلاف» فيمن ترك الزكاة: هي أكد؛ لأن للإمام أن يطالب بها، بخلاف الكفارة والنذر. وفي «الانتصار» في حَجْرِهِ: على مفلسِ الزكاة، كمسألتنا إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة). انتهى.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «يرفع». وفي (ط): «يدفع».

الفروع «الترغيب»: ما شمله حقُّ الله تعالى والآدميِّ كسرقة، تُسمع الدعوى في المال، ويُحْلَفُ منكرًا، ولو عاد إلى مالكة أو ملكه سارقُهُ، لم تُسمع؛ لَتَمَحُّضِ حقِّ الله تعالى، وقال في السرقة: إن شهدت بسرقة قَبْلَ الدعوى، فأصَحُّ الوجهين: لا تُسمع، وتُسمع إن شهدت أنه أباعه<sup>(١)</sup> فلانٌ . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: كسرقتَه، وزِنَاهُ بِأَمْتِهِ لِمَهْرِهَا، تُسْمَعُ، وَيُقْضَى عَلَى نَاكِلِ بِمَالٍ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ .

٢٥٧/٢ ولا تُقبل يمينٌ في حقِّ آدميٍّ معيَّن إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد/ .  
وفي «الرعاية»: والتزكية . وفي «الترغيب»: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكيته اليمين .

ولا تقبل شهادة قبل الدعوى\*، وقيلها في «التعليق» و«الانتصار» و«المغني»<sup>(٣)</sup>، إن لم يَعْلَمْ به، قال شيخنا: وهو غريب . وذكر الأصحاب: تُسمع بالوكالة من غير حضور خصم، ونقله مُهَنَّأ . قال شيخنا: ولو في البلد، وبناء القاضي وغيره على القضاء على الغائب . والوصية مثلها . قال شيخنا: الوكالة إنما تُثبت استيفاء حقٍّ أو إبقائه بحاله، وهو مما لا حقَّ

التصحیح هذه الأقوال طرق في هذه المسائل، والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف أول الفصل<sup>(٤)</sup>؛ وهو أن الدعوى لا تصح ولا تُسمع ولا يُستحلف في حقِّ الله تعالى .

الحاشية \* قوله: (ولا تقبل شهادة قبل الدعوى) إلى آخره .

المراد: إذا كانت الدعوى في حقِّ لآدميٍّ معيَّن؛ لأنه في سياق الكلام عليه، وأما إذا كان في حقِّ الله تعالى، أو لآدميٍّ غير معيَّن، فقد قدم في أول الفصل، أنه لا يُحتاج فيه إلى دعوى، وأن

(١) قال في «القاموس»: أبعته: عرضته للبيع .

(٢) لم نعر على ذلك مصرحاً به، ولعله المشار إليه في ٢١٠/١٤ كما تفيد «حاشية ابن قندس» .

(٣) ٢١٠/١٤ .

(٤) ص ٢٦٥ .

للمدعى عليه فيه، فإنَّ دَفَعَهُ إلى هذا الوكيل وإلى غيره سواء؛ ولهذا لم الفروع يُشترط فيها رضاه، وأبوحنيفة يجعل للموكل عليه فيها<sup>(١)</sup> حقاً؛ ولهذا لا تجوز في<sup>(٢)</sup> الخصومة إلا برضا الخصم، لكن طَرُدُ العلة ثبوت الحوالة بالحق من غير حضور المُحال عليه؛ لعدم اعتبار رضاه، والوفاءُ وعددُ الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع . ولو ادعى أنه ابتاع دار زيد الغائب، فله أن يُثبت ذلك من غير حضورِ مَنْ الدارُ في يده . وحاصله: أن كل من عليه دَيْنٌ أو عنده عَيْنٌ، فإذا لم يُعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه، لا يعتبر حضوره في ثبوتها؛ وعلى هذا فيجوز أن تُثبت الوكالة بعلم

## التصحيح

الشهادة تصح قبلها . وذكر المصنف عن «المغني» أنه قَبَلَهَا قَبْلَ الدعوى، إن لم يَعْلَمْ به . والذي جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> - في آخر الشهادات، قَبِلَ كتاب الأفضية بيسير - أن الشهادة لآدميٍّ معيَّن لا تُسمع إلا بعد الدعوى . ولم يُفصّل بين ما يَعْلَمْ به وغيره . ثم قال<sup>(٤)</sup>: فصل: ومن كانت عنده شهادة لآدميٍّ، لا يخلو؛ إما أن يكون عالماً بها أو غير عالم، فإن كان عالماً بها، لم يجز للشاهد أداؤها حتى يسأله؛ لأنه حقٌّ للمشهود له، فلا يُستوفى إلا برضاه، وإن كان غير عالم بها، جاز للشاهد أداؤها قبل طلبها . فلعل المصنف أخذ ما نقله عن «المغني» من هذا الموضوع، فإن كان كذلك، فهو عندي في غاية البُعد؛ لأن تفصيل الشيخ هذا بالنسبة إلى الطلب والسؤال، لا بالنسبة إلى الدعوى وعدمها، ولا يلزم من عدم الطلب عدم الدعوى؛ لأنه يمكن أن يدعي، فينكرُ الخصمُ والمدعي غيرُ عالمٍ بشهادة الشاهد، فيؤدي الشاهدُ شهادته بعد الدعوى وقبل طلب المدعي . والله أعلم .

(١) في الأصل: «فيه» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٢١٠/١٤ .

(٤) يعني صاحب «المغني» في كتابه .

الفروع القاضي، كما تثبت الشهادة، وتوكل<sup>(١)</sup> عليّ لعبدالله بن جعفر<sup>(٢)</sup> كالدليل على ذلك، فإنه أعلم الخلفاء أنه وكيله، ولم يُشهد على ذلك، ولا أثبتتها في وجه خصم. إلى أن قال: فالتوكيل مثل الولاية، وتثبت الولاية بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد، ومن هذا: كتاب الحاكم إلى الحاكم فيما حَكَمَ به. وفي «التعليق» و«الانتصار» وغيرهما: إذا<sup>(٣)</sup> ادعى أن الدار التي بيد نفسه له، لم تُسمع ولا بيّنة؛ لعدم حاجته، وورود الشرع به. وجعلوه وفاقاً. قال في «الانتصار»: والخارج تُسمع بيّنته ابتداء لا على خصم، وقبَلها في «الكافي»<sup>(٤)</sup>؛ إن ادعى شيئاً فشهدتْ بأكثر، فكأنه تبع، وصرح فيها في «الانتصار»: تصح بما ادعاه. وفي «الترغيب»: تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب. وفي ردّها في البقية فيه احتمالان<sup>(٥)</sup>. وتقدم في التفليس<sup>(٥)</sup> ما ظاهره الشهادة بلا دعوى لمدين مُنكر.

التصحیح (٦) الثاني: قوله: (وفي «الترغيب»: تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب، وفي ردّها في البقية فيه<sup>(٦)</sup> احتمالان) انتهى. قد قدم المصنف في أصل المسألة/ أنها لا تُقبل شهادة قبل الدعوى، قال: (وقبَلها في «التعليق»، و«الانتصار»، و«المغني» إن لم يَعْلَمَ به، ثم قال: وقبَلها في «الكافي» إن ادعى شيئاً، فَشَهِدَتْْ بأكثر)

## الحاشية

- (١) كذا في جميع النسخ والصواب - والله أعلم -: توكيل؛ لأن عبد الله هو الذي كان وكيلاً لعلي، لا العكس.  
(٢) إشارة إلى الأثر الذي أخرجه البيهقي ٨١/٦ عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان. وقال: إن للخصومة قُحماً، وإن الشيطان يحضرها، وإني لأكره أن أحضرها. والقهم: المهالك.  
(٣) في النسخ الخطية: «لو»، والمثبت من (ط).  
(٤) ١٥٧/٦.  
(٥) ٤٦٣/٦.  
(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ويُستحلف في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، في روايةٍ؛ للخبر<sup>(١)</sup>، وللدردع والزجر، الفروع اختاره الشيخ وغيره، وجزم<sup>(٢)</sup> أبو محمد الجوزي في «الطريق الأقرب»، وقدمه ابن رزين، واستثنى الخرقِيُّ القَوَدَ والنكاحَ، واستثنى أبو بكر النكاحَ والطلاقَ، وقال: الغالبُ في قول أبي عبد الله: لا يُستحلف فيهما ولا في حدِّ قذف. واستثنى أبو الخطاب ذلك، والرجعةَ، والولاءَ، والاستيلاءَ، والنَّسبَ، والرقَّ، والقذفَ. وقال القاضي: في قَوَدٍ وطلاقٍ وقذفٍ روايتان. والبقية لا يُستحلف فيها. وقدم في «المحرر» كأبي الخطاب، وزاد: الإيلاءَ، وجزم به الأدمي. وفي «الجامع الصغير»: ما لا يجوز بذُّه؛ وهو ما ثبت بشاهدين، لا يُستحلف فيه. وفسَّر القاضي الاستيلاءَ بأن يدعي استيلاءَ أمةٍ، فتُنكره. وقال شيخنا: بل هي المدعية<sup>(٣)</sup>، وعنه: يُستحلف فيما يُقضى

قال المصنف: (فكأنه تَبَعٌ، وصرح فيها في<sup>(٣)</sup> «الانتصار»: تصح بما ادعاه) ثم ذكر كلام التصحيح صاحب «الترغيب»، فما ذكره في «الترغيب» طريقةً، والمقدَّمُ خلافه .

مسألة - ٤ : قوله: (وفسر القاضي الاستيلاء؛ بأن يدعي استيلاء أمة، فتُنكره، وقال شيخنا: بل هي المدعية) انتهى . ظاهر هذه العبارة إطلاقُ الخلاف في تفسير الاستيلاء؛ فالقاضي يقول: إن المدعي هو السيد، والشيخ تقي الدين يقول: هي المدعية، وهو الصواب .

الحاشية

\* قوله: (ويستحلف في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، في روايةٍ؛ للخبر).

وهو قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) وما ذكره ابن قندس في «الحاشية» هو رواية البيهقي .

(٢) بعمدها في (ر)، و(ط): «به» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس .

الفروع فيه بالنكول فقط<sup>(٥٢)</sup>، ويقضى به في مالٍ أو ما مقصوده مالٌ . هذا

التصحيح مسألة - ٥ : قوله : (ويستحلف في كل حقٍّ لأدمي، في رواية . . . اختاره الشيخ وغيره، وجزم أبو محمد الجوزي في «الطريق الأقرب»، وقدمه ابن رزين، واستثنى الخرقِيُّ القَوَدَ والنكاحَ، واستثنى أبو بكر النكاحَ والطلاقَ . . . واستثنى أبو الخطاب ذلك، والرجعةَ والولاءَ، والاستيلاءَ، والنسبَ والرَّقَّ، والقذفَ، وقال القاضي : في قَوَدِ وطلاقٍ وقذفٍ روايتان، والبقيةُ لا يُستحلف فيها . وقدم في «المحرر» كأبي الخطاب، وزاد : الإيلاءَ، وجزم به الأدمي . وفي «الجامع الصغير» : ما لا يجوز بذله<sup>(١)</sup>؛ وهو ما ثبت بشاهدين، لا يستحلف فيه . . . وعنه : يستحلف فيما يُقضى فيه بالنكول فقط) انتهى :

الرواية الأولى : قدمها في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، واختارها الشيخ الموفق والشارح وغيرهما . قال في «العمدة» : وتُشرع اليمين في كل حق لأدمي، ولا تُشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات . انتهى . وهذه الرواية تخريجٌ في «الهداية» . وقدم ما قاله أبو الخطاب في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«إدراك الغاية»، وزاد في «المستوعب» : العتقُ وبقاء الرجعة، وجزم بما قاله صاحب «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وصححه في «تجريد العناية»،<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عبدوس في «تذكرته» : ولا تُشرع في متعذرٍ بذله<sup>(١)</sup>، كطلاق، وإيلاء وبقاء مدته، ونكاح ورجعة وبقائها، ونسب واستيلاء، وقذف وأصلِ رِقٍّ، وولاء، وقَوَد، إلّا في قَسامة، ولا في توكيل، وإيضاء إليه، وعتقٍ مع اعتبار شاهدين فيها، بل فيما يكفيه شاهدٌ وامرأتان سوى نكاح ورجعة . انتهى . وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

## الحاشية

(١) في (ط) : «بدله» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٣٠ .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

المذهب\*، وعنه: وغيره، إلا قَوْدَ نَفْسٍ، وعنه: وطرَف، وقيل: في كفالة الفروع وجهان، ومتى لم يثبت القَوْدُ به، ففي الدية روايتان كقسامة<sup>(٦٢، ٧)</sup>.

(٦٢) تنبيه<sup>(١)</sup>: أطلق المصنف هنا الخلاف في اليمين في القَوْد، وقدم في باب التصحيح القسامة<sup>(٢)</sup>: أنه يحلف يمينا، فقال: (ومتى فُقِدَ اللوث، حَلَفَ المدعي يمينا، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر). فقدم أنه يحلف يمينا، وهذا اختاره كثير من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب وابن البناء، وصححه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قال الزركشي: وهو الحق. وقدمه في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النهاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وجزم به في «المنور»، وغيره، وهو أصح.

والرواية الثانية: أنه لا يُحْلَفُ، قال: (وهي أشهر)، وهي اختيار الخرقى وغيره، وعلى كلا الأمرين؛ المصنف أطلق الخلاف هنا في الحلف في القَوْد، وقدم في القسامة في اليمين حكما<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (ومتى لم يثبت القَوْدُ به، ففي الدية روايتان كقسامة) انتهى . فيه مسألتان؛ المقيس والمقيس عليه:

## الحاشية

\* قوله: (هذا المذهب).

الذي يظهر أنه راجع إلى قوله: (ويقضى به في مالٍ وما مقصوده مالٌ). دون قوله: (وعنه: يُستحلف فيما يقضى<sup>(٥)</sup> فيه بالنكول<sup>(٥)</sup> فقط) لأن الذي يُستحلف فيه حرره قبل ذلك، ولأنه قال: (وعنه: وغيره) أي: الذي يُقضى فيه بالنكول المأل وما مقصوده مالٌ، وغيره. فأول كلامه وآخره يدلُّ على أن حكاية المذهب يرجع إلى ما يُقضى فيه بالنكول، دون ما قبله، فلا يقال: المذهب أنه يستحلف فيما يُقضى فيه بالنكول / فقط عند المصنف.

(١) هذا التنبيه بتمامه لا يوجد في النسخ الخطية، وهو مثبت من (ط)

(٢) ١٨/١٠

(٣) ١٩٠/١٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٢٦.

(٥-٥) في (ق): «به في النكول».

الفروع ومتى لم يُقَضَّ به<sup>(١)</sup>، ففي تخليته وحبسه لِيُقَرَّ أو يَحْلَفَ وجهان،

التصحيح المسألة الأولى - ٦: إذا لم يثبت القَوْدُ بالنكول، فهل تثبت الديةُ بذلك أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: لا تثبت الديةُ بذلك، ولا يلزمه، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «تجريد العناية»: يلزمه ديتها في رواية. فدل أن المقدم: لا يلزمه.

والرواية الثانية: تثبت به وتلزمه، وهو قياسُ القسامة، وقد صححنا لزوم الدية في القسامة، فكذا هنا، وهذا الصحيح.

المسألة الثانية - ٧<sup>(٢)</sup>: قوله: (كقسامة) يعني: لو طلب، أي مانَ المدعى عليهم في القسامة، فنكلوا عن الأيمان؛ فهل تلزمهم الدية أم تكون في بيت المال؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه المصنف أيضاً في باب القسامة، وتقدم ذلك محرراً هناك<sup>(٣)</sup>، وذكرنا أن الصحيح لزومُ الدية، والله أعلم.

#### الحاشية

فتلخص أن المالَ وما مقصوده المائ، يستحلف فيه بغير خلاف؛ لأنه داخلٌ على كلِّ قولٍ. وما عداه فيه الخلافُ المذكور؛ فعنه: يُستحلف فيه جميعه، كما هو اختيار الشيخ وغيره، وعنه: لا يُستحلف فيه؛ لأنه لا يُقضى فيه بالنكول على المذهب، وقيل: يُستحلف إلا في القَوْد والنكاح، على قول الخرقى، وعلى قول أبي بكر: النكاح، والطلاق، وحدُّ القذف،<sup>(٤)</sup> وعلى قول أبي الخطاب: النكاح، والطلاق، والقذف<sup>(٤)</sup>، والرجعة، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والرَّق.

(١) الضمير عائد على النكول.

(٢) في (ط): «والرواية الثانية».

(٣) ٢٣/١٠.

(٤-٤) ليست في (د).



كَلِعَانَ<sup>(٩، ٨٣)</sup>. وفي «الترغيب» وغيره: لا يحلف شاهدٌ ولا حاكمٌ ولا وصيٌّ الفروع على نفي دَيْنٍ على<sup>(١)</sup> الموصي، ومنكر وكالة وكيل. وفي «الرعاية»: لا يحلف مدعى عليه بقول مدّع: لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي أَنِّي لَمْ أَحْلَفْهُ. وفي «الترغيب»: ولا مدّع طلبَ يمينَ خصمه، فقال: لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي، في الأصحّ. وإن ادعى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثة، حُسبوا، وقيل: يُحْكَمُ بِذَلِكَ.

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ومتى لم يُقْضَ به، ففي تخليته وحسبه يُقَرَّرُ أو يَخْلَفُ التصحيح وجهان، كَلِعَانَ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: إذا لم يُقْضَ عليه بالثكول، فهل يُخَلَّى أو يُحْبَسُ لِيُقَرَّرَ أو يَخْلَفَ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: يُخَلَّى سبيلُهُ، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والناظم، وصححه في «تصحيح المحرر»، وهو الصواب، قياساً على القسامة إذا نكلوا عنها، على ما تقدم في كلام المصنف.

والوجه الثاني: يُحْبَسُ حتى يُقَرَّرَ أو يَخْلَفَ. قلت: وهو الصحيح، قياساً على اللعان، كما قال المصنف، وقدمه هنا في «تجريد العناية» وغيره.

المسألة الثانية - ٩: مسألة اللعان، وقد ذكرها المصنف في بابها<sup>(٢)</sup>، وأطلق الخلاف هناك، وقد تكلمنا عليها وصححنا أنه إذا لَاعَنَ، وَنَكَلَتْ، يُحْبَسُ حتى تُقَرَّرَ أو تُلَاعِنَ، وتقدم نظير ذلك<sup>(٣)</sup> في باب: طريق الحكم وصفته<sup>(٤)</sup>، و<sup>(٣)</sup> في القسامة<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

(١) في الأصل: «عن».

(٢) ٢١٢/٩.

(٣-٣) ليست في الأصل (ط).

(٤) ص ١٧٠.

(٥) ٢٣/١٠.

الفروع وَيَحْلِفُ فِي نَفْيِ وَإِثْبَاتِ عَلَى الْبَتِّ إِلَّا لِنَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ . وَفِي غَيْرِ «الْمُتَخَبِّ» - وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ - أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ\* ، فَيَكْفِيهِ نَفْيُ الْعِلْمِ ، وَعَنْهُ : يَمِينُ نَفْيٍ ، وَعَنْهُ : وَغَيْرَهَا عَلَى الْعِلْمِ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَاحْتَجَّ بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : «وَلَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ ؛ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> . وَفِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينِ» : يَمِينُهُ بَتٌّ عَلَى فِعْلِهِ ، وَنَفْيٌ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ\* . وَعَبْدُهُ كَأَجْنَبِيٍّ ، فَأَمَّا بِهِمَّتُهُ فَمَا يَنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ ، فَعَلَى الْبَتِّ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعِلْمِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لَجَمَاعَةٍ ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ، وَقِيلَ : وَلَوْ رَضُوا بِوَاحِدَةٍ .

التصحيح تنبيه : كَانَ قِيَاسُ الْمَصْنُفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْقِسَامَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى اللَّعَانِ ، مَعَ أَنَّهُ أُطْلِقَ الْخِلَافُ أَيْضًا فِي الْقِسَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهُ بِهَا مِنَ اللَّعَانِ .<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ تَسَعُ مَسَائِلَ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup> .

الحاشية \* قَوْلُهُ : (أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ) .

مِثَالُ نَفْيِ الدَّعْوَى عَلَى الْغَيْرِ : إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ الْفَأَى ، فَأَقْرَّ لَهُ بِشَيْءٍ ، فَانْكُرِ الدَّعْوَى ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ يَمِينُهُ عَلَى النَّفْيِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ الْخُرْقِيِّ» .

\* قَوْلُهُ : (وَنَفْيٌ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) .

مِثَالُ نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ : أَنْ يَنْفِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ عَصَبَ أَوْ جَنَى . وَمِثَالُ فِعْلِ الْغَيْرِ فِي الْإِثْبَاتِ : أَنْ يَدْعِيَ أَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَقْرَضَ أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَيَقِيمُ بِذَلِكَ شَاهِدًا ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى الْبَتِّ ؛ لِكَوْنِهِ إِثْبَاتًا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيلِهِ» (٣٥٩) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٦٠٣٠) مَرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ الْكُوفِيِّ . وَأَسْنَدُهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» ٢/٢١٦ ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣/٣١٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .  
(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ط) .

وَتُجْزَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَجَنَابَةِ، الْفُرُوعِ وَعَتَقٍ، وَطَلَاقٍ، وَنَصَابِ زَكَاةٍ، وَقِيلَ: نَصَابٌ سَرَقَةٌ، بَزْمَنٌ<sup>(١)</sup> أَوْ مَكَانٌ أَوْ لَفْظٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ . وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» رَوَايَةٌ: لَا يَجُوزُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْحُلُوَانِيُّ، وَنَصَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: لَا<sup>(٢)</sup> تُغْلَظُ؛ لِأَنَّهَا حِجَّةٌ أَحَدُهُمَا\*، فَوَجِبَتْ مَوْضِعَ الدَّعْوَى\*، كَالْبَيْتَةِ . وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، وَذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ .

فَالزَّمْنُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

وَالْمَكَانُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِالْقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ . وَقَالَ شَيْخُنَا: عِنْدَ الْمَنْبَرِ، كَبَقِيَةِ الْبِلَادِ . وَفِي «الْوَاضِحِ»: هَلْ يَرْقَى مَتَلَاعِنَانَ الْمَنْبَرِ؟ الْجَوَازُ وَعَدْمُهُ . وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ النَّاسُ، لَمْ يَجْزُ . وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: يَرْقِيَانَهُ . وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: يُشْتَرَطُ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِ، وَالذَّمِّيُّ بِمَوْضِعٍ يَعْظُمُهُ . وَفِي «الْوَاضِحِ»: فِي لَعَانٍ، وَزَمَانٌ كَسَبَتْ وَأَحَدٌ . وَاللَّفْظُ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . وَالْيَهُودِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . وَالنَّصْرَانِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى . وَالْمَجُوسِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَرَزَقَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ونصر القاضي وجماعة: تُغْلَظُ؛ لأنها حجة أحدهما) .

في غالب النسخ: تُغْلَظُ . وفي نسخة: لَا تُغْلَظُ، بزيادة «لا»، وهو الصواب .

\* قوله: (فوجبَتْ مَوْضِعَ الدَّعْوَى)

فعلى هذا: لا تنقل من مكان إلى مكان آخر، ولا تؤخر من زمانٍ إلى زمانٍ آخر؛ لأجل التغليظ، بل يخلف في مكان الدعوى .

(١) الجار والمجرور متعلق بالمصدر «تغليظ» .

(٢) ليست في (ر)، وتظهر حاشية ابن قندس .

الفروع

ومن أبي التخليط، لم يكن ناكلاً .

ولا يُحَلَّف بطلاق، ذكره شيخنا وفاقاً، وابنُ عبد البر إجماعاً . قال في  
 «الأحكام السلطانية»: للوالي إحلافُ المتهم<sup>(١)</sup>؛ استبراء وتخليطاً في  
 الكشف، في حقِّ الله تعالى، وحقِّ آدميٍّ، وتحليفُه بطلاق، وعتق، وصدقة،  
 ونحوه، وسماعُ شهادة أهلِ المهنِ إذا كُثروا . وليس للقاضي ذلك، ولا  
 إحلافُ أحدٍ إلا بالله، ولا على غير حقِّ .

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «المتهم»، والمثبت من (ط) .

الفروع

## بابُ تعارض البيئتين

إذا تداعيا عيناً، فمن أقام بيئته، حُكِمَ له، نقل الأثرُ: ظاهرُ الأحاديثِ: اليمينُ على من أنكر، فإذا جاء بالبيئته، فلا يمين عليه، وكذا في «التعليق». وفيه أيضاً - وقاله غيره - : لا تسمعُ بيئته مدعى عليه؛ لعدم حاجته، كما لو أقر، لم تسمعُ بيئته مدع. وفي «الانتصار»: لا تُسمعُ إلا/ بيئته مدع باتفاقنا، ٢٥٨/٢ وفيه: وقد ثبتُ في جنبة منكر، وهو: إذا ادعى عليه عيناً بيده، فيقيم بيئته بأنها ملكه، وإنما لم يصحَّ أن يقيمها في الدين؛ لعدم إحاطتها به، ولهذا لو ادعى أنه قتلَ وليه ببغداد يوم الجمعة، فأقام بيئته أنه كان فيه بالكوفة؛ صحَّ،<sup>(١)</sup> وبرئ منه<sup>(١)</sup>.

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إن كان لمنكرٍ وحده بيئته، سُمِعَتْ، ويحتملُ أن يحلفَ معها، وفي «الترغيب»: لا تسمعُ مع عدم بيئته مدع، للتسجيل، ولا لدفع اليمين، وكذا إن أقامها مدع ولم تعدل، وفيه احتمال. قال: ولو لم يكن للمنكر بيئته حاضرة، فرفعنا يده فجاءت بيئته، فإن ادعى ملكاً مطلقاً، فبيئته خارج، وإن ادعاه مستنداً إلى قبل رفع يده، فبيئته داخل، والمراد: فيمن يقدم بيئته الداخل، يقدمها وينقض الحكم ببيئته<sup>(٣)</sup> الخارج\*، والمراد: إن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فمن يقدم بيئته الداخل يقدمها، وينقض الحكم ببيئته الخارج) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> في آخر مسألة: لو ادعى دابة في يد غيره: وإذا ادعى زيد شاة في يد عمرو، وأقام بها بيئته، فحكم له بها حاكم، ثم ادعاه عمرو على زيد، وأقام بها بيئته، فإن قلنا: بيئته

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٨٢/١٤.

(٣) في (ط): «بيئته».

(٤) ٢٨٣/١٤.

الفروع كان يرى تقديمها عند التعارض؛ لأنه إنما حكم بناء على عدم بينة داخل، فقد تبين استناد ما يمنع من الحكم إلى إحالة<sup>(١)</sup> الحكم، وهذا الأشهر للشافعية، ويأتي قول بعض أصحابنا: أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أولاً، وظاهره: ولو كان الحاكم ببينة الخارج يرى تقديم بينة الداخل؛ بناء على أن المانع لم يستند إلى حالة الحكم، كرجوع الشاهد، والأول أظهر، وسبق نظيرها في بيع الولي مال موليه<sup>(٢)</sup>.

## التصحيح

## الحاشية

الخارج مقدّمة، لم تسمع بينة عمرو؛ لأن بينة زيد مقدّمة عليها، وإن قلنا: بينة الداخل مقدّمة، نظرنا في الحكم كيف وقع؟ فإن كان حكم بها لزيد؛ لأن عمراً لا بينة له، رُدّت إلى عمرو؛ لأنه قد قامت له بينة، واليد كانت له، وإن كان حكم بها لزيد؛ لأنه يرى تقديم بينة الخارج، لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه. وإن كانت بينة عمرو قد شهدت له أيضاً، وردّها الحاكم؛ لفسقها، ثم عدلت، لم ينقض الحكم أيضاً؛ لأن الفاسق إذا رُدّت شهادته لفسقه، ثم أعادها، لم تقبل، وإن لم يعلم الحاكم<sup>(٣)</sup> كيف كان؟ لم ينقض؛ لأنه حكم حاكم، الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة، فلا ينقض بالاحتمال، فإن جاء ثالث، فأدعاها، وأقام بها بينة، فبينته وبينه زيد متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إقامة بينة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها قد شهدت مرة، وهما سواء في الشهادة حال التنازع، فلم يحتج إلى إعادتها؛ كالبينة إذا شهدت، ووقف الحكم على البحث عن حالها، ثم بانّت عدالتها، فإنها تقبل، ويحكم بها من غير إعادة شهادتها، كذا هنا.

ومسألة: إذا لم يعلم، هل كان الحكم ببينة الخارج، يعلم ببينة الداخل أم لا؟ فقد ذكرها المصنّف في أواخر باب أدب القاضي<sup>(٥)</sup>، وأنه لا ينقض الحكم، نقله عن الشيخ، ووجه المصنّف فيه وجهاً، وقد ذكروا إذا حكم الحاكم بشهادة الفساق؛ لعدم العلم بذلك، ثم تبين فسقهم؛ هل

(١) في (ط)، و(ر): «حالة».

(٢) ٧/ بعد المسألة ١١.

(٣) في (د): «الحكم».

(٤) في (د): «بينته».

(٥) ص ١٥٦.

وإن أقاما بيئتين، وهي بيد أحدهما، أقيمت بيئته منكر بعد زوال يده الفروع أولاً، فالمذهب: يحكمُ بها للمدعي، قال أحمد: البيئته للمدعي، ليس لصاحب الدار بيئته\*، قال في «الانتصار»، وغيره: كما لا تسمع بيئته منكر أولاً، وجزم به في «الترغيب» وغيره، وعنه: عكسه، اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: إن اختصت بيئته بسبب الملك، أو سبقه، وعنه: يحكمُ بها للمدعي، إن اختصت بيئته بسبب، أو سبق، وعليهما: يكفي سبب مطلق، وعنه: تعتبر إفادته للسبق .

وإن أقام كلُّ منهما بيئته أنها نتجت في ملكه، تعارضتا، وقدم في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> بيئته مدع . وإن أقام كلُّ منهما بيئته، أنه اشتراها من الآخر، فقول: تقدم بيئته خارج، واختار القاضي عكسه، وقيل: بتعارضهما<sup>(٢)</sup> .

مسألة ١- قوله: (وإن أقام كلُّ منهما<sup>(٢)</sup> بيئته، أنه اشتراها من الآخر، فقول: تقدم التصحيح بيئته خارج، واختار القاضي عكسه، وقيل بتعارضهما) . انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

أحدهما: تقدم بيئته الخارج، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والقول الثاني: تقدم بيئته الداخل، عكس الذي قبله، اختاره القاضي، وقاله الشيخ

ينقض الحكم؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: لا ينقض، فعدم النقص بيئته الخارج بعد الحكم بيئته الداخل أولى .

\* قوله: (قال أحمد: البيئته للمدعي، ليس لصاحب الدار بيئته)

سئل أحمد: عمّن بيده بيئته<sup>(٣)</sup> دار، وأدعي عليه، وأقام كلُّ واحد بيئته؟ فقال: البيئته للمدعي، ليس بيئته الذي بيده الدار بشيء .

(١) ص ٤٨٨ .

(٢) في النسخ الخطية: «واحد»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (د) .

الفروع **وإن أقام بينة أنها ملكه، والآخر أنه اشتراها منه، قُدمت الثانية، ولم تُرفع يده\*، كقوله: أبرأني\* من الدين.**

**أمّا لو قال: لي بينة غائبة، طولب بالتسليم؛ لأن تأخيرَه يطول. وإن أقاما بينتين، والعين بيديهما، تعارضتا، وكانا كمن لا بينة لهما، كما تقدّم، اختاره الأكثر. ونصرَ في «عيون المسائل»: يستهمان على مَنْ يحلف، وتكون العين له، ونقله صالح، وعنه: يستعملان، فتقسم<sup>(١)</sup> بينهما.**

**التصحيح الموفق، والشارح، وابن رزین في «شرح»، وابن منجّ، وقدمه في «الرّعايتين»، وجزم به في «الوجيز»، و«تسهيل الحلواني»، قاله في «تصحيح المحرّر».**  
**والقول الثالث: يتعارضان.**

**الحاشية \* قوله: (ولم تُرفع يده)**

يعني: إذا كانت العين في يد الذي أقام بينة بالشراء، فإنها تقر في يده، ولا تؤخذ منه؛ لأنه قد حكم بأن بينته مقدّمة، بخلاف الحكم في مسألة الدّاخل والخارج، فإن اليد ترفع فيها؛ لأنّ صاحب اليد هو الدّاخل، وقد عرف أنّ بينة الخارج مقدّمة، وأمّا في هذه المسألة، فإن بينة المشتري مقدّمة، سواء كان داخلاً، مثل: أن تكون العين في يده، أو كان خارجاً، مثل: أن تكون العين في يد مَنْ أقام بينة الملك. وعبارة «المحرّر»: قُدمت بينته داخلاً كان أو خارجاً. فقول المصنّف: (ولم تُرفع يده) هو بمنزلة قول «المحرّر»: داخلاً.

**\* قوله: (كقوله: أبرأني)**

لم أظفر بهذه العبارة في غير هذا الموضع، ويحتمل أن مراده: أنه لو ادّعى عليه بدين، وأقام المدّعي بينة بذلك، فأقام المدّعي عليه بينة أنه أبرأه منه، تقدّم بينة المدّعي عليه؛ لأن بينة المدّعي عليه بينة معها زيادة علم، وهو الإبراء، خفي على بينة المدّعي. كذلك المسألة التي قبلها، إذا شهدت<sup>(٢)</sup> إحداهما أنها ملكه، وشهدت بينة الآخر أنه اشتراها منه، تقدّم الثانية؛ لأن معها زيادة علم وهو الشراء، والله أعلم.

(١) بعدها في (ر): «العين».

(٢) في (ق): «شهد».



وذكرهما في «الوسيلة» في العين بيد أحدهما، وعنه: يستعملان، فيقرع، فمن قرع، أخذها، فعلها وعلى التي قبلها، هل يحلف كلُّ منهما للآخر؟ فيه الفروع روايتان\* (٢٠).

مسألة - ٢: قوله: وفي حكم التعارض: (فعلها وعلى التي قبلها؛ هل يحلف كلُّ التصحيح منهما للآخر؟ فيه روايتان) انتهى .

قال شيخنا في «حواشي الفروع»: أما على رواية القرعة، فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر؛ بل الذي يحلف، هو الذي خرجت له القرعة، وهكذا ذكره في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية»، فلعل في كلام المصنف وهماً . انتهى . وما قال ظاهر<sup>(٣)</sup>، ويظهر أن هنا نقصاً، وتقديره: فعلها لا يحلف أحد، وعلى التي قبلها، محل الخلاف، فالنقص: لا يحلف أحد<sup>(٤)</sup>. إذا علم هذا، فيبقى محل الخلاف المطلق على<sup>(٤)</sup> كلام المصنف على رواية الاستعمال مع قسمها بينهما، لا غير . ففي هذه المسألة؛ هل يحلف كل واحد منهما للآخر أم لا؟ أطلق الخلاف:

\* قوله: (فعلها وعلى التي قبلها؛ هل يحلف كلُّ منهما للآخر؟ فيه روايتان)

الحاشية

أما حلف كل واحد منهما للآخر على الرواية التي قبلها، وهي رواية كونها تُقسم بينهما، فظاهر؛ لأن كل واحد يأخذ نصفها، فيحلف على النصف الذي يأخذه . قال في «الرعاية»: تعارضتا، وسقطتا، فصارا كمن لا بيئة لهما، وعنه: تُقسم بينهما إن أمكن بلا يمين . وعنه: يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به، وعنه: من قرع وحلف - في رواية - أنها له - أخذها إن أمكن، وقيل: لا يشرع قرعة فيما بأيديهما . وأما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر، والذي يحلف: هو الذي تخرج له القرعة؛ لأنه يأخذها، فيحلف أنها له، وهكذا ذكرها في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، وكلام «الرعاية» المتقدم . وهذا يرد ظاهر كلام المصنف؛ أنه يحلف كل واحد منهما للآخر . فلعل كلام المصنف وهم، ويأتي في باطن هذه الورقة شيء يتعلق بكلام «الرعاية» المذكور في هذه الحاشية .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٩ .

(٢) ١٥٧/٦ .

(٣-٣) ليست في (ج) .

(٤) في (ط): «في» .

الفروع ولا يرجح أكثرهما عدداً . وفيه تخريج كالرواية . ولا رجُلان على رجل وامرأتين، أو<sup>(١)</sup> شاهدان على شاهد ويمين، وفيهما وجهٌ . ولا أعدلهما . نصَّ عليه، وفيه روايةٌ اختارها ابنُ أبي موسى، وأبو الخطَّاب، وأبو محمد الجوزيُّ، وقال: يتخرَّجُ منه الترجيحُ<sup>(٢)</sup> بالعدد .

وإنَّ شهدت بينةً بالملك، وبينةً به وبسببه، أو بالملك، منذُ سنة، وبينةً منذُ شهر، ولم تقل: اشتراهُ منه - فسواء، وعنه: يقدِّم بسبب وسبِّق، ونصره القاضي وأصحابه في السَّبِّق، وقطعَ به في «الوسيلة» - في العين بيد ثالث، ووجهٌ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: تقديم بينة التَّاج ونحوه، ثمَّ قال: وهو قولُ القاضي في العين بيد ثالث، وعنه: بسبب مفيد للسبِّق، كالتَّاج، فعليهما المؤقتةُ والمطلقةُ سواء، وقيل: تقدِّم المطلقةُ، وفي «مختصر ابنِ رزين» تُقدِّم المؤقتةُ . وفي كتاب الأدميِّ: تُقدِّم ذاتُ السببين على ذاتِ السَّبِّب، وشهودُ العين على الإقرار .

ولو كانتْ شهدت بينةً بالملك، وبينةً باليد، قُدِّمت بينةُ الملك، بلا

التصحيح إحداهما: لا يحلفُ كلُّ واحدٍ منهما للآخر، وهو الصَّحيح، وبه قطعَ في «المحرَّر»، و«الوجيز»، و«القواعد الفقهية» وغيرهم . وصحَّحه في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره . وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية» في موضع . والرواية الثانية: يحلفُ، اختاره الخِرقي .

#### الحاشية

(١) في (ر): «و» .

(٢) بعدها في (ط): «بكثره» .

(٣) ٢٨٧/١٤

(٤) ٢٨٦/١٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/٢٩ .

خلاف، قال في «الانتصار»: وإن شهدت بينة باليد من سنة، وبينة من الفروع ستين، فكمسألة الخلاف؛ لأن اليد دليل الملك. وإن أقام بينة بشرائه من زيد، وهي ملكه، والآخر بينة بشرائه من عمرو، وهي ملكه، ولم يؤرّخا، تعارضتا، وإن أقاما بينتين، والعين بيد ثالث مقرّ لهما، أو لأحدهما - لا بعينه - أو ليست بيد أحد، فروايات التعارض.

وفي «الترغيب»: إن تكاذبا، فلم يمكن الجمع، فلا، كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه، وأخرى بالحياة فيه. ونقل جماعة القرعة هنا، والقسمة فيما بيديهما، واختاره جماعة؛ وفي «عيون المسائل»: إن تداعيا عينا بيد ثالث، وأقام كل واحد البينة أنها له، سقطتا واستهما على من يحلف، وتكون العين له.

والثانية: يقف الحكم حتى يأتي بأمر بين، قال: لأن إحداهما كاذبة، فسقطتا. كما لو ادّعى زوجية امرأة، وأقام كل واحد البينة، وليست بيد أحدهما، فإنهما يسقطان، كذا هنا. قال غيره: وكذا الروايات إن أنكرهما، ثم إن أقر لأحدهما بعينه قبل إقامتهما، فهو كداخل، والآخر كخارج، وكذا بعد إقامتهما، وعلى روايتي استعمالهما، إقراره باطل، فإن ادّعاها أحدهما، والآخر نصفها، فلمدّعي كلّها نصف، والآخر للثالث يمينه. وعلى استعمالهما يقتسمانه، أو يقترعان. فلو كانت بيديهما، فهي لمدّعي كلّها، إن قدمنا بينة خارج، وإلا بينهما.

وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا، وقيل: أو لم يقل، وهي

التصحیح

الحاشية

الفروع ملكه، بل تحت يده وقت البيع\*، فاتحد تاريخهما، تعارضتا، فعلى القسمة: يتحالفان، ويرجع كل واحد على زيد بنصف الثمن، وله الفسخ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أقام كل واحد منهما<sup>(١)</sup> بينةً بشرائها من زيد بكذا، وقيل: أو لم يقل: وهي ملكه، بل تحت يده وقت البيع) إلى آخره .

قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: إذا كانت في يد زيد دار، فأدعى آخر أنه ابتاعها من غيره، وهي ملكه، وأقام بذلك بينة، حُكم له بها؛ لأنه ابتاعها من مالها . وإن شهدت أنه باعها إياها، وسلمها إليه، حكم له بها؛ لأنه لم يُسلمها إليه إلا وهي في يده، وإن لم يذكر الملك ولا التسليم، لم يحكم بها؛ لأنه لم<sup>(١)</sup> يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا تُزَال يد صاحب اليد . وقال معنى ذلك في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٣)</sup>، وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك، حتى يقول: وهي ملكه، وتشهد البينة به، فظاهر «المقنع»: أن الشهادة بالتسليم فقط لا / يحكم له بها بمجردا، بل لا بد من الشهادة بالملك . وظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup> ومن وافقه: أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها، والمصنف هنا ذكر الخلاف في هذه المسألة بقوله: (وقيل: أو لم يقل: وهي ملكه)، فظاهره: أن المقدم اشتراط الشهادة بالملك، كما هو ظاهر «المقنع» . القول الثاني موافق لما في «الكافي»، و«الشرح» .

٢٤٦

واعلم: أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما حققه في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره . ثم اعلم: أن ما صححه المصنف، وقدمه في «المحرر»: أنه يشترط في الشهادة ذكر شروط المشهود به في البيع، ونحوه، أنه لا بد في الشهادة من ذكر الملك، أو الإذن من المالك، سواء كانت العين في يد البائع، أو غيره؛ لأن ذلك من شروط صحة العقد، وأما على اختيار الشيخ موفق الدين: أنه لا يشترط ذكر شروطه، فذلك فيما إذا لم تكن العين في يد ثالث، بل كانت في يد البائع، أو المشتري . أما إذا كانت في يد الغير، وادعى بها أنها اشترت من غيره، وادعاها لنفسه، وشهدت بينة أن المدعي اشتراها من الغير، فلا بد أن تشهد بالملك، أو التسليم .

(١) ليست في (د) .

(٢) ١٦١/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٩ .

فإن فسَخَ، فبكلِّه، وإن فسَخَ أحدهما، فلآخر أخذ كلِّها. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: الفروع إلا أن يكون حكم له بنصفها ونصف الثمن. وإن أقرعنا، فهي لمن قرع. وإن سقطتا، فكما سبق، وإن سبق تاريخ أحدهما، فهي له، وللثاني الثمن. وإن أطلقتا، أو إحداهما، تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء؛ لجواز تعدده. وإن ادَّعاهما زيد لنفسه إذن قُبِلَ، إن سقطتا، فيحلف يمينا، وقيل: يمينين. وإلا عمل بهما بقرعة، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف الثمن. وإن ادَّعيا ثمن عين بيد ثالث، كلُّ منهما أنه باعها له بثمن سمَّاه، فمن صدَّقه، أو أقام بينة، أخذ ما ادَّعاه، وإلحلف، وإن أقاما بينتين وهو منكراً، فاتحد تاريخهما، فروايات التَّعارض، وإلا عمل بهما، وقيل: إن لم يؤرِّخا/ أو إحداهما، تعارضتا.

٢٥٩/٢

وإن قال أحدهما: غَصَبِهَا، وقال الآخر: مَلَكَهَا، أو أقرَّ لي بها، وأقاما بينتين، فهي للمغصوب منه، ولا يغرم الثالث للآخر شيئاً. وإن ادَّعى أنه أجره البيت<sup>(٢)</sup> بعشرة، فقال المستأجر: بل كلُّ الدار، فقيل: تُقدِّم بينة مستأجر؛ للزيادة، وقيل: تعارضتا، ولا قسمة هنا<sup>(٣)</sup>. ومن ادَّعى أن زيدا باعه، أو وهبه عبده، وادَّعى آخر بمثله، أو ادَّعى العبد العتق، وعلم الأسبق، صحَّ، وإلا فروايات التَّعارض، وعنه: تقدِّم بينة

مسألة - ٣: قوله: (وإن ادَّعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كلُّ النصح الدار، فقيل: تقدِّم بينة مستأجر للزيادة، وقيل: تعارضتا، ولا قسمة هنا) انتهى / ٢٥٣ أحدهما: تقدِّم بينة المستأجر للزيادة، قلت: وهو قوي.

الحاشية

(١) ٢٩٨/١٤

(٢) في هامش (ر): «بيتاً من الدار».

الفروع عتقه؛ لإمكان الجمع، وإن كان العبد بيد نفسه، أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد، وعنه: يَنْبِي على الدَّاخل والخارج<sup>(٤م)</sup>.  
وإن أقام واحد بينة أنه ملكه، وآخر بينة أنه اشتراه منه، أو وقفه عليه، أو أعتقه، قدّمت الثانية.

ومن ادّعى داراً بيده، فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه، وسلّمها إليه، فهي لزيد، وإلا فلا. ومثلها<sup>(١)</sup> دعوى وقفها عليه من عمرو، وهبتها له منه.

وإن ادّعى رقاً بالغ ولا بينة، فصدّقهما، فهو لهما، وإن صدّق أحدهما، فهو له كمدّع واحد، وفيه رواية، ذكرها القاضي وجماعة، وعنه: لا يصح إقراره؛ لأنه متّهم، نصره القاضي وأصحابه، وإن جحد، قبل قوله،

التصحیح والقول الثاني: يتعارضان، وهو الصحيح على المصطلح، قدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية»، وغيرهم. والذي يظهر: أن القول الأول أقوى من هذا.

مسألة - ٤: قوله: (وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد، وعنه: يَنْبِي على الدَّاخل، والخارج) انتهى:  
الرواية الأولى: هي الصحيحة، اختارها أبو بكر وغيره، وقدّمها في «المحرر» وغيره.

والرواية الثانية: لم أطلع على من اختارها.

الحاشية

(١) في (ط): «مثله».

(٢) ٣٢٩/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٣.

الفروع

وْحكي: لا، وإن أقامًا بينتين، تعارضتا .

ثم إن أقرَّ لأحدهما، لم يرجَّح به على رواية استعمالهما، وظاهر «المنتخب»: مطلقاً؛ <sup>(١)</sup> «لأنه إن كان حرّاً لم يصحَّ إقراره بالعبودية\*، وإن كان مملوكاً، فلا يد له على نفسه<sup>(١)</sup> وإن أقام بينة برقه، وأقام بينة بحرّيته، تعارضتا، وقيل: تُقدّم بينة الحرية، وقيل: عكسه. وإن قال لعبده: متى قُتلتُ<sup>(٢)</sup> فأنت حرٌّ، فادعاه<sup>(٣)</sup> العبد، قُبِلَ بينة. وإن أقامًا بينتين، فنصه: تُقدّم بينته<sup>(٤)</sup>، وقيل بتعارضهما<sup>(٥م)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (وإن قال لعبده: متى قُتلتُ، فأنت حرٌّ، فادعاه العبد، قُبِلَ بينة، التصحيح وإن أقامًا بينتين، فنصه: تُقدّم بينته، وقيل بتعارضهما) انتهى .

المنصوص: هو الصحيح من المذهب، صحّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والقول الثاني: يتعارضان، وهما احتمالان مطلقان في «الهداية»، و«الخلاصة». ووجهان في غيرهما، وأطلقهما أيضاً في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجّا»، وغيرهم .

الحاشية

\* قوله: (لأنه إن كان حرّاً، لم يصحَّ إقراره بالعبودية)

يعني: أن الذي يصحُّ إقرار الشخص به، هو الذي تكون يده عليه، والإنسان ليس له يد على نفسه، فلا يصحُّ إقراره عليها<sup>(٦)</sup> بالعبودية .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «قُتلت» .

(٣) في الأصل: «فادعاه» .

(٤) في (ط): «بينة العبد» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٥ .

(٦) في (ق): «عليه» .

الفروع وإن قال: إن مت في المحرم، فسالم حر، وإن مت في صفر، فغانم، وجهل وقته، رقاً. وإن علم موته في أحدهما، أقرع، وقيل: يعمل فيهما\* بأصل الحياة. وإن قال: إن مت من مرضي هذا، فسالم. وإن برئت، فغانم. وجهل: مم مات؟ فقيل<sup>(١)</sup>: برقهما، وقيل: بالقرعة، وقيل: يعتق<sup>(٢)</sup> سالم، وقيل: غانم<sup>(٣)</sup>.

ولو أبدل: من مرضي، بقوله: في مرضي، أقرع، وقيل: يعتق سالم،

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (فإن قال: إن مت من مرضي هذا، فسالم، وإن برئت، فغانم، وجهل: مم مات؟ فقيل: برقهما، وقيل: بالقرعة، وقيل: يعتق<sup>(٣)</sup> سالم، وقيل: غانم) انتهى:

أحدها: يرقان؛ لاحتمال موته في المرض بحادث، قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وفيه ضعف.

والقول الثاني: يقترعان؛ إذ الأصل عدم الحادث، قلت: وهو أقوى من الذي قبله، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

والقول الثالث: يعتق سالم؛ لأن الأصل دوام المرض، وهو الصواب. وأطلقها في «القواعد».

والقول الرابع: يعتق غانم. والذي يظهر: أن هذا القول أضعفها. والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فيهما)

أي: في الشهرين المذكورين، وهما: المحرم، وصفر، فعلى هذا: يحكم أنه مات في صفر؛ لأن الأصل الحياة في المحرم. وقال في «المحرر»: ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فذكر القول احتمالاً، وبين أن على هذا يعتق من شرطه صفر.

(١) بعدها في (ط): «يحكم».

(٢) في (ر): «يعتق».

(٣) في النسخ الخطية: «يعتق»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٤) ٣٠٣/١٤ (٤)



وقيل: غانم، وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه في الصور الثلاث، الفروع فكذلك؛ للتعارض والتقديم\* .

وفي «التريغيب»: في: إن مث من مرضي، رقا، وجهاً واحداً، يعني: لتكادُبهما على كلامه<sup>(١)</sup> المتقدم . وإن شهد على ميت بينة، لا ترثه، بعثت سالم في مرضه، وهو ثلث ماله، وبينه وارثة بعثت غانم، وهو كذلك، وأجيز الثلث\*، فكأجنبيتين؛ يعتق أسبقهما على الأصح . فإن سبقت الأجنبية، فكذبتها الوارثة، أو سبقتها الوارثة - وهي فاسقة - عتقا . وإن جهل أسبقهما، عتق واحد بقرعة، وقيل: يعتق نصفهما، كدلالة كلامه على تبعيض الحرية فيهما، نحو: أعتقوا إن خرج من الثلث، وإلا ما عتق .

وتدبير مع تنجيز، كآخر تنجيزين مع أسبقهما، وإن شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه، ورخت أو لا، فكما لو جهل أسبق تنجيزين، فإن كانت الوارثة فاسقة، عتق سالم، ويعتق غانم بقرعة، أو نصفه على الوجه

التصحيح

فهذه ست مسائل .

\* قوله: (وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه في الصور الثلاث، فكذلك؛ للتعارض والتقديم)

كذا في النسخ، ولعله: للتعارض . وعنه: التقديم بالقرعة . قال في «المحرر»: وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه، تعارضتا، وكانا كمن لا بينة لهما في رواية، أو يقرع بينهما في أخرى، والظاهر أن رواية القرعة هي الرواية التي تستعمل البينة فيها عند التعارض؛ لأن لنا رواية عند التعارض أنها لا تسقط، وتستعمل بالقرعة . انتهى . وأما الصور الثلاث: فالأولى: إن مث في المحرم . والثانية: إن مث من مرضي . والثالثة: إن مث في مرضي .

\* قوله: (وأجيز الثلث)

أي: الثلث الزائد على الثلث الذي يملك التصرف فيه؛ لأن المجموع ثلاثان .

(١) ليست في الأصل .

الفروع المذكور. وإن كذبت الأجنبية، انتكس الحكم، فإن كانت فاسقةً مكذبةً، أو فاسقةً، وشهدت برجوعه عن عتق سالم، عتقًا، ولو شهدت برجوعه، ولا فسق، ولا تكذيب، عتق غانم فقط، كأجنبية. فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله، عتقًا، ولم تقبل شهادتهما، وقبلها أبو بكر بالعتق لا الرجوع، فيعتق نصف سالم، ويقرّع بين بقيته والآخر، وخبر وارثة عادلة، كفاسقة.

ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر، فادّعى كلُّ منهما أنه مات على دينه، فإن عُرف أصله<sup>(١)</sup> قبل قول مدّعيه، وإن لم يُعرف، فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته، وإلا فبينهما، وعنه: بينهما، اعترف أو لا، وقيل: بالقرعة، وللمسلم، وبالوقف\*. وقال القاضي: إن كانت التركة بيديهما، تحالفاً، وقسمت بينهما. وهو سهو؛ لاعترافهما أنه وارث<sup>(٢)</sup>. وفي «مختصر ابن رزين»: إن عرف، ولا بينة، فقول مدّع، وقيل: يقرّع، أو يوقف. وإن قالت بينة: نعرفه مسلماً، أو: مات مسلماً، وبينه عكسها، ولم يؤرّخا المعرفة، فإن عرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة. وإلا فروايات التعارض، اختاره القاضي وجماعة، واختاره في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ولو اتفق تاريخهما، وهو ظاهر «المنتخب»، وعنه: تقدّم بينة الإسلام، واختاره في «الخرقي»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup> في الصورة الأولى، وفي الثانية: التعارض، وقيل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: بالقرعة، وللمسلم، وبالوقف)

الظاهر: أن التقدير: وقيل بالقرعة، وقيل: للمسلم، وقيل: بالوقف.

(١) في الأصل: «أصل».

(٢) في (ط) و(ر): (إرث).

(٣) ٣٢٤/١٤

(٤) ١٦٨/٦

به مطلقاً، كما لو قالت بيئة: مات ناطقاً بكلمة الإسلام، وبيئة عكسها، الفروع ويصلى عليه، تغليياً له مع الاشتباه. قال القاضي: ويُدْفَن مَعَنَا. وقال ابن عقيل: وحده. وإن كان بدل الابن الكافر أبوان كافرين، أو بدل المسلم أخ وزوجة مسلمان، كانا كهو مع الآخر فيما تقدّم\*، وذكر الشيخ ظاهر المذهب: يقبل قول الأبوين، كمعرفة أصل دينه، ومتى نصّفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة. ومن ادّعى تقدم إسلامه موت موروثه، أو قسم تركته، وقلنا: يرث، قبل بيئته، أو بتصديق وارث.

وإن قال: أسلمت في محرّم، ومات في صفر، وقال الوارث: مات قبل محرّم، ورث.

وإن شهدا على اثنين بقتل، فشهدا على الشاهدين به، فصدق الولي<sup>(١)</sup> الأولين فقط، حكم بهما، وإلا فلا شيء.

وإن شهدت بيئتان أنه أتلّف ثوباً، قالت بيئة: قيمته عشرة، وبيئة: عشرون، ثبت عشرة، وعنه: يسقطان؛ لتعارضهما\*، وقيل: يُقرع، وقيل:

## التصحیح

\* قوله: (وإن كان بدل الابن الكافر أبوان كافرين، أو بدل المسلم أخ وزوجة مسلمان، كانا كهو مع الآخر فيما تقدّم)

قال شارح «المحرر»: فيه نظر؛ لأنهم قالوا فيما تقدّم: إن المسلم إن كان معترفاً بأخوة الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان، بكون الكافر ابناً للميت، لم يحكم له به؛ لأن الكافر لا يُقرع على نكاح المسلمة، فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه، فوجب أن لا يُحكم به للكافر في هذه الصورة.

\* قوله: (وعنه: يسقطان؛ لتعارضهما)

الذي يظهر: أن على رواية سقوطهما، أنه لا يلزم إلا بعشرة أيضاً، لكن عليه اليمين؛ لأن البيئة

(١) في الأصل: «الوالي».

الفروع عشرون، وقاله شيخنا - في نظيرها - فيمن آجر حصّة مؤليه: قالت بينة:

التصحيح

الحاشية

سقطت، وهي من الحقوق التي تشرع<sup>(١)</sup> فيها. والقول قول الغارم في القيمة؛ لما ذكره في الغضب<sup>(٢)</sup>. وفي اختلاف المتبايعين في قدر القيمة بعد تلف المبيع. قال في «المحرر»: وكذلك غارم، يعني: القول قوله في القيمة، وهذا واضح لا إشكال فيه. وأما على الرواية الأولى، فهل عليه يمين أم لا؟ لم أظفر بنقل المسألة، والذي يظهر: أن صاحب الثوب، إن قال: قيمته عشرون، وأنكر المتلف ذلك، أن عليه اليمين؛ لأن العشرة التي ثبتت، ثبوتها بشهادة البينتين؛ لأنهما اتفقتا عليها، والخلف إنما وقع في العشرة الزائدة، فمن شهد بالعشرين، يثبتها، ومن شهد بالعشرة ينفيها؛ لأنه لما شهد بأن قيمته عشرة، فقد حصر قيمته بالعشرة، ولا شك أنه إذا حصر قيمته بالعشرة، فقد نفى الزائد عليها، فحصل تعارض البينتين في الزائد على العشرة، ولم يعمل بواحدة منهما؛ للتعارض وعدم العمل بواحدة منهما، وحيث لم يعمل بواحدة منهما في «الزائد»، وصاحب الثوب يدعيها، والمتلف ينكرها، فالقول قول المتلف؛ لأنه غارم، لكن مع يمينه على ما عرف في الدعوى والإنكار.

فإن قيل: كلام الأشياخ يدل أنه لا يمين؛ لأنهم عملوا بينة الأقل، ولم يعملوا بينة الأكثر على هذه، فصارت كأنها لم تكن؟! قلنا: لا نسلم أنهم عملوا بينة الأقل، بل بهما فيما اتفقتا عليه، وهي العشرة. وأما الزائد، فلم يعملوا بقول من شهد به؛ لأن بينة الأقل عارضتها به، وعلى هذا يدل كلامهم؛ لأنهم لم يقولوا: عمل بينة الأقل، بل قالوا: ثبت الأقل، ولا يلزم أن يكون ثبوته بينة الأقل فقط، بل ظاهر كلامهم أنه ثبت بهما. وقال أبو حنيفة: تلزم الزيادة؛ لأنه شهد بها شاهدان، وهما حجة، فيؤخذ بهما، كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار. وكما لو شهد شاهدان بألف، وشاهدان بألفين، ولنا: أن من شهد أن قيمته درهماً، ينفي أن قيمته ثلاثة، فقد تعارضت البيتان في الدرهم، ويخالف الشهادة. قال: من يروي الناقص لا ينفي الزيادة. وكذلك<sup>(٣)</sup> من شهد بألف لا ينفي أن عليه ألفاً آخر، وهذا الذي ذكرته، هو في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>. والظاهر: أنه

(١) في (ق): «تسوغ».

(٢) في (ق): «الغضب».

(٣) في (ق): «ولذلك».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٢٩/٢٠١.

بأجرة مثله، وبينته: بنصفها، وإن كان بكل قيمة شاهد، ثبت عشرة بهما على الفروع الأولى. وعلى الثانية: يحلف مع أحدهما، ولا تعارض.

وإن شهدا بفعل متحد في نفسه، كإتلاف ثوب، وقتل زيد أو باتفاقهما، كسرقة وغضب، واختلفا في زمنه أو مكانه، أو صفة متعلقة به، كلونه وآلة قتل، فالمذهب: لا تجمع شهادتهما. وجمعها أبو بكر: ولو بقود وقطع.

وذكره القاضي نصاً في القتل، واختاره هو، وأبو الخطاب، وغيرهما، في لون سرقة، أو قال أحدهما: هرورياً، والآخر: مروياً، وإن أمكن تعدده، ولم يشهدا بأنه متحد، فبكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك، ولا تنافي، ولو كان بدل شاهد، بينة، ثبتا/ هنا إن ادعاهما، وإلا ما ادعاه، وتعارضتا ٢٦٠/٢ في الأولى على<sup>(١)</sup> قول أبي بكر. نقل ابن منصور: إن شهدا أن هذا قطع يده، وشهد آخران على آخر أنه قطعه، له الدية منهما، يأخذها منهما؛ رأيت إن مات أو ماتا، العمد والخطأ في هذا سواء، قال في «زاد المسافر»: لأن أمرهما أشكل، فالقود مرتفع، والدية واجبة. وفي «عيون المسائل» في السرقة: تعارضتا، وسقطتا، ولم يثبت قطع ولا مال؛ لأنه يجوز سرقة ثوب واحد بكرة وعشياً، في زمن واحد، فلهذا تعارضتا، والشاهد الواحد ليس بحجة، فلم يقع التعارض، وهذا قول القاضي وغيره، كما لو كان المشهود به قتلاً. وقال الشيخ: الصحيح، لا تعارض؛ لإمكان صدقهما بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره،

التصحیح

الحاشية

في «المغني»<sup>(٢)</sup> وهو شاهد واضح لما قلناه، والله أعلم.

(١) بعدها في (ر) و(ط): «غير».

(٢) ٢٦٧/١٤.

الفروع فيسرقه عشيّاً، فيثبت له اللبس<sup>(١)</sup> المشهود به حسب، فإنّ المشهود به، وإن كان فعلين لكنهما في محل واحد، فلا يجب أكثر من ضمانه .

وكذا إن شهدا أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض، وشهد آخران أنه سرق<sup>(٢)</sup> مع الزوال<sup>(٢)</sup> كيساً أسود، لكن يثبتان على قول الشيخ - إن ادّعاهما، وإلا، يثبت ما ادّعاه . ولو شهد أحدهما أنه أقرّ بقتله أو قتله عمداً، والآخر أنه أقرّ بقتله أو قتله وسكت، ثبت القتل، وصدق المدعى عليه في صفته .

والشهادة على قول: إن كان نكاحاً - فكفعل، وكذا القذف، خلافاً لأبي بكر . وما عداهما، كشهادة واحد أنه باع زيداً، كذا أمس، وآخر اليوم، أو واحد أنه باعه، وآخر أنه أقرّ به، واختلفاً زمنياً أو مكاناً، جمعت، كالشهادة على الإقرار بشيء واحد فعلاً أو قولاً . وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup> احتمال: لا تجمع . وفي «الترغيب» وجه: كل عقد، كنكاح، وإن شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره به، فنصّه: يجمع، اختاره أبو بكر، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» وغيرهم، خلافاً للقاضي وغيره . وذكره في «المحرر» عن الأكثر . وإن شهد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره، لم تجمع\* .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن شهد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره) به، (لم تجمع) .

مسألة عقد النكاح والقتل، لم أجدهما في كلام الشيخ، وهما في «المحرر» . ووجه عدم الخلاف في قتل الخطأ ظاهراً؛ لأنّ الشهادة على الفعل، تقتضي إيجاب الدية على العاقلة، والشهادة على الإقرار، تقتضي إيجابها على القاتل؛ لأنّ العاقلة لا تحمل اعترافاً، فلا يمكن

(١) في (ر) و(ط): «الكيس» .

(٢-٢) ليست في (ر) .

(٣) ٢٤١/٦

(٤) ٢٤٢/١٤

ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية\* . ومتى جمعنا مع الفروع اختلاف زمن في قتل، أو طلاق، فالعدة والإرث، يلي آخر المدتين .  
 وإن شهد اثنان أنه أخذ من صبي مئة، واثنان على آخر أنه أخذ من الصبي مئة . فإن شهدت البيتان على مئة بعينها، أخذها وليه ممن شاء، وإلا، أخذ منهما مئتين . نصّ على ذلك . وإن شهد واحد بمئة، وآخر بمئة من قرض، جمعت، ولا تجمع إن قال واحد: من قرض، وآخر: من ثمن مبيع، وقيل: بلى إن شهدا على إقراره . وإن شهد واحد بمئة، وآخر بمئتين، أو بخمسين، أضافا - أو واحد - الشهادة على إقرار، أو لا، يثبت بهما الأقل، وله أن يحلف؛ لتتمة الأكثر مع شاهده، نقله الجماعة، أو مع أحد شهوده، وقيل: إن لم يضيفا إلى إقرار حلف مع كل شاهد، كالمسألة قبلها، وقيل: في الإقرار أيضاً .

وإن شهدا بمئة، وآخران بخمسين، دخلت فيها، إلا مع ما يقتضي

## التصحیح

الجمع بين الشهادتين . وأما عدم الخلاف في النكاح، فوجهه غير ظاهر . ووجه شارح الحاشية «المحرر»: بأن النكاح لا يثبت بمجرد إقراره، ولو شهد به شاهدان عليه؛ لأنه لا بد فيه من إقرار الزوجة، فجعل الشهادة على إقرار المدعي، والشهادة إنما تقام على المدعي عليه لا على المدعي، وقد قال في «المحرر» بعد المسألة بيسير: ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء، جمعت، وإن كان نكاحاً أو قذفاً . وهذا مما يرد تفسير الشارح .  
 \* قوله: (ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية)

فإن حلف مع شاهد الفعل، كانت الدية على العاقلة، وإن حلف مع شاهد الإقرار، كانت الدية على القاتل، ذكره في «المحرر» .

الفروع التعدُّد، فيلزمانه<sup>(١)</sup>. ويأتي كلامُ الأزجِيِّ قبل الإقرار بالمجمل<sup>(٢)</sup>. ونقل حنبل: إذا شهدا على أقل، وأكثر، أخذ في المهر بالأكثر؛ لأنَّه خرج، وهو أجود له. وفي الدِّين والطلاق بالأقل.

ونقل مهنا: إنَّ شهد له أن سيِّده باعه نفسه بألف في ذمته، وآخر للسيد بألفين، عتق، ولا يُرَدُّ إلى الرِّق، ويحلف لسيِّده. قال الأزجِيُّ: وإنما قدَّم بينة العبد؛ لأنَّ العتق لا يلحقه الفسخ؛ لتشوُّف الشارع إليه، فليس من قبيل الشَّهادة بالمال. وإنَّ شهدا له عليه بمئة، ثمَّ قال أحدهما: قضاها منها<sup>(٣)</sup> خمسين، فنصَّه: تفسدُ شهادته. ونقل الأثرم: تفسدُ في الخمسين، كرجوعه.

ويتخرَّج: صحَّتها بالمئة، فيفتقر قضاء الخمسين إلى شاهد أو يمين\*، كما لو شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاها خمسين. نصَّ عليه، ويتخرَّج فيها كرواية الأثرم؛ ولأنَّه لا يُضمَّنُ شهودَ قرض بيمينه بقضاء، ولو شهد عند الشَّاهد عدلان، أو عدل، أنه اقتضاه ذلك الحقُّ، أو قدَّ باع ما

التصحیح

٢٤٧ \* قوله: (يفتقر قضاء / الخمسين إلى شاهد أو يمين)

الحاشية أي: إذا صحَّحنا الشهادة بالمئة على هذا التَّخريج، يُجعلُ قولُ الشَّاهد: قضاها خمس مئة، شهادةً للمدَّعى عليه بقضاء الخمس مئة، وذلك لا يكفي في براءته منها؛ لأنَّ هذه لا بدَّ فيها من شاهدين، أو شاهد ويمين، وقد شهد بها من قال: قضاها خمس مئة، فيحتاجُ معه إلى شاهد آخر حتَّى تكمل الشَّهادة، أو أنَّ المدَّعى عليه يحلفُ أنه قضاها؛ لتحصل البراءة بالشَّاهد واليمين. فقوله: (إلى شاهد) أي: إلى شاهد آخر مع الأوَّل، وهو الذي قال: قضاها خمس مئة.

(١) في (ر): «فيلزمانه».

(٢) ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (ر).



اشترأه، لم يشهد له، نقله ابن الحكم، وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه، ثم الفروع جحدَه بقيته؛ أله أن يدعيه، أو بقيته؟ قال: يدعيه كله، وتقوم البينة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه .

ومن علق طلاقاً، إن كان لزيد عليه شيء، فشهداً أنه أقرضه، لم يحنث، بل أن له عليه، فحكم بهما\*، ومرادهم: في صادق\* ظاهراً\* . ولهذا في «الرعاية»: من حلف بالطلاق: لا حقَّ عليه لزيد، فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد، حنث حُكماً . ومن قال لبيته بمئة: اشهدا لي بخمسين، لم يجز، إذا كان الحاكم لم يولِّ الحكم فوقها\* .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فحكم بهما):

أي: بالشاهدين المذكورين بقوله: (فشهدا) .

\* قوله: (ومرادهم: في صادق)

لما ذكر قوله: (فشهدا أنه أقرضه، لم يحنث) بين الشيخ أن مرادهم لا يحنث إذا كان صادقاً أنه ليس عليه لزيد شيء، فأما إن كان كاذباً؛ بأن كان عليه لزيد شيء، فإنه يحنث .

\* قوله: (ظاهراً)

لما ذكر أنه إذا شهد أن له عليه، وحكم بهما أنه يحنث، بين الشيخ أن المراد في الظاهر، وأما إذا كان لا شيء له عليه، فإنه لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، ولهذا قال في «الرعاية»: حنث حكماً، فعلى ما فهمناه أن قوله: (في صادق) عائد إلى قوله: (لم يحنث) وأن قوله: (ظاهراً) عائد إلى قوله: (بل أن له عليه، فحكم بهما) فالذي يظهر: أن الأصح في العبارة، أن يقال: ومرادهم في صادق وظاهر، فيعطف (ظاهراً) على (صادق) بالواو .

\* قوله: (إذا كان الحاكم لم يولِّ الحكم فوقها).

ظاهره: أن الحاكم إن كان ولي الحكم بما فوقها، أنه يجوز، وهذا المفهوم صرح به في

الفروع

التصحيح

الحاشية

«الوجيز»، فإنه قال بعد ذلك: وإلا جاز، والمسألة في «المحرر»، ولفظه قريب من لفظ المصنّف هنا، لكنّ المصنّف زاد ذكر النّص بقوله: (نصّ عليه) والذي ظهر لي: أن هذا المفهوم غير مقصود، وأنّ صاحب «الوجيز» ظنّ أنّ المفهوم مراد، فصرّح به، وهذا التقييد ذكر موافقة للواقع، أي: أنّ صاحب الحقّ طلب الشّهادة بخمس مئة؛ لكون الحاكم لم يؤلّ الحكم بأكثر منها، فسأل الشهود والشهادة بالمقدار الذي يحكم به الحاكم، وهذا القيد لم يذكره الشيخ، وتعليل المسألة يدلّ على أنّ هذا القيد ليس للاحتراز، بمعنى: أنّه إذا كان قد وُلّي بأكثر منها، أنّه يجوز بلا خلاف؛ لأنهم علّلوا عدم الجواز، بأنّ على الشاهد نقل الشّهادة على ما شهد؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيَّاهَا﴾ [المائدة: ١٠٨]. ووجه قول أبي الخطاب: أنّه من شهد بألف، فقد شهد بخمس مئة. وقد ذكر في «المغني»<sup>(١)</sup>: أنّ أحمد قال: إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مئة ومئتين، فقال له صاحب الحقّ: أريد<sup>(٢)</sup> أن تشهد لي على مئة. لم يشهد إلا بألف، فقد منع أحمد أن يشهد على مئة، مع أنّ الحاكم يحكم بمئتين. وهذا صريح بالمنع من الشّهادة بمئة، مع أنّ الحاكم وُلّي بأكثر منها؛ لأنّه يحكم، بمئتين. فعلم من هذا أنّ النّص، أنّ المنع حاصل مع كون الحاكم وُلّي بأكثر منها. ومع هذا النّص لا عبرة بقول من قال بغيره، بغير مستند شرعيّ. لكنّ قد يقال: إنّ<sup>(٣)</sup> المنع من الشّهادة المذكورة، إنّما هو لأمر يرجع إلى الحاكم؛ لأنّ حكمه البعض<sup>(٣)</sup> قد يكون حكماً بالكلّ، وهو لم يؤلّ فيه، فلم يصحّ حكمه؛ لكونه يلزم به الحكم بما لم يؤلّ فيه، بخلاف ما إذا كان قد وُلّي، فإنّه يلزم من حكمه بالخمس مئة، حكمه بالألف، ولا مانع منه؛ لأنه قد وُلّي الحكم بالألف، فصحّ<sup>(٤)</sup>. وهذا وجدته في حاشية الشيخ محبّ الدّين ابن نصر الله، قاضي مصر، في «حواشيه» على «محرره». لكنّ وجدته في الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك، فذكر: أنّ الشاهد يشهد بالألف، والحاكم يحكم بالقدر

(١) ٢٧٤/١٤

(٢) في (ق): «أريد».

(٣) ليست في (د).

(٤) في (د): «فيصح».

الفروع

نصّ عليه، واختاره<sup>(١)</sup> أبو الخطاب\* .

التصحيح

الذي جعل له الحكم فيه . قال في أوائل الكراس الرابع في قطع نصف البلدي: فيما إذا كانت ولاية القاضي خاصة: وقد نصّ أحمد على صحتها في قدر من المال . فقال في رواية أحمد بن نصر في رجل شهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مئة، أو مئتين، فقال: لا تشهد إلا بما أشهدت عليه . وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلد إلا على مئة: لا تشهد إلا بألف . فقد نصّ على جواز القضاء في قدر من المال، ومنع من تبويض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له الحكم فيه، بل يشهد<sup>(٢)</sup> بذلك، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له؛ لأنه إذا شهد بخمس مئة عند هذا القاضي، وشهد بالخمس مئة الأخرى عند قاضٍ آخر، ربّما ادّعى المقرُّ أن هذه الخمس مئة الثانية، هي<sup>(٣)</sup> التي شهد بها أولاً، فتسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة . وقد يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] . وإذا بعّضها، فلم يأت بها على وجهها . انتهى .

\* قوله: (وأجازه أبو الخطاب)

الضمير في قوله: (أجازه) يرجع إلى مطالبته<sup>(٤)</sup> صاحب الحق، وهو الشهادة بخمسين، والله أعلم .

(١) في (ر): «أجازه» .

(٢) في (ق): «شهد» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في هامش (ق): «ما ظنه» .





# كتاب الشهادات





الفروع

## كتاب الشهادات

تحملها في حقّ الآدمي فرض كفاية . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره، وجهان، قال جماعة في «الترغيب»: هو أشهر . وكذا أدائها . ونصّه: فرض عين إن دُعي، وقدّر بلا ضرر . قال في «المغني»<sup>(١)</sup> : ولا تبدّل في التزكية\* . ولو أذى شاهد<sup>(٢)</sup> وأبى الآخر، وقال: احلف أنت بدلي، أثم اتفاقاً، قاله في «الترغيب» . وقدم في «الرعاية»: لا، إن قلنا: فرض كفاية . وإذا وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتحفظ، وجهان<sup>(٣)</sup> . وإن دُعي فاسق إلى شهادة، فله الحضور مع عدم غيره، ذكره في «الرعاية»، ومراده: لتحملها . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره؛ أنّ التحمل لا

مسألة - ١ : قوله: (وإذا وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتحفظ، وجهان) التصحيح

انتهى .

أحدهما: يجب، قلت: وهو الصواب؛ للاحتياط . ثمّ وجدت صاحب «الرعاية الكبرى» قدّمه في أوائل بقية الشهادات، ونقل عن الإمام أحمد أنّه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ، فظاهره الوجوب .

والوجه الثاني: لا يجب، ولعلّ محلّه إذا لم يكن معروفاً بكثرة النسيان .

في آخر كتاب القاضي<sup>(٤)</sup> ما يتعلق بكتمان الشهادة، وهل تُسمع الدعوى على الشاهد؟ وهل يحلف الحاشية

إذا أنكر الشهادة؟ وهل يُعدي عليه؟

\* قوله: (ولا تبدّل في التزكية) .

يعني: أنّ الشاهد إذا طلب منه تزكية نفسه، لحقه بذلك مهنة وتبدّل .

(١) ١٢٤/١٤ .

(٢) في (ط): «واحد» .

(٣) ١٩٧/١٤ .

(٤) ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

الفروع

تعتبر له العدالة . فظاهره: مطلقاً . ولهذا لو لم يؤدَّ حتى صار عدلاً، قُبلت، ولم يذكرُوا توبةً لتحملها، ولم يعللوا ردَّ من أعادها بعد أن ردَّ إلا بالتهمة، وذكرُوا: إنَّ شهد عنده فاسقٌ يعرفُ حاله، قال للمدَّعي: زدني شهوداً؛ لئلا يفضَّحه .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أنَّ مَنْ شهد مع ظُهور فسقه، لم يُعزَّر؛ لأنَّه لا يمنع صدقه، فدَلَّ أنَّه لا يحرمُ أداء فاسق، وإلا لعُزِّر . يؤيِّده أنَّ الأشهر: لا يضمن من بان فسقه، وإلا لضمن؛ لتعدُّيه بشهادته، وظاهره: لا يحرمُ مع عدم ظهور فسقه، ويتوجَّه التحريمُ عند من ضمنه، ويكونُ علةً لتضمينه\* . وفي ذلك نظر؛ لأنه لا تلازم بين الضمان والتَّحريم، وفي «الانتصار» في شهادته في نكاح: لا تسمعُ شهادة كافر وصبيٍّ؛ لشهرة الحال التي تردُّ بها الشهادة، بخلاف الفسق؛ لأنَّه يخفيه، فيسمعها؛ لبيحث عن عدالتها، قال: فيجيء من هذا: لا يسمعها مع فسق ظاهر . نقل الميموني: إذا شهد أربعة غير عدول بالزنى لا يضربون، ولا يجبُ عليهم شيء .

٢٦١/٢ ويجبُ في مسافة كتاب/ القاضي عند سلطان لا يخافُ تعدُّيه - نقله مثني - أو حاكم عدل . نقل ابن الحكم: كيف أشهدُ عند رجل ليس عدلاً؟ لا تشهدُ<sup>(٢)</sup> . وقال في رواية عبدالله: أخافُ أن يسعَه أن لا يشهد عند الجهمية . عن ابن المبارك، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويكون علةً لتضمينه)

أي: يكونُ التَّحريمُ .

(١) ٢٦٣/١٤ .

(٢) بعدها في (ط): «عنده» .



أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة الفروع خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان، فلا يكونن لهم كاتباً ولا عريفاً ولا شرطياً». رواه الطبراني<sup>(١)</sup>: وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك. تفرّد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به، وقيل: أو لا ينزل بفسقه، وقيل: لا أمير البلد ووزيره.

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر، وكتابة شهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا.

قيل لأحمد: متى يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الرجل؟ قال: إذا كان يحسن تحمّل الشهادة، يحسن يؤدّيها.

ويحرّم في الأصحّ أخذ أجره وجعل، وقيل: إن تعيّن، وقيل: ولا حاجة، وذكر شيخنا وجهها: يجوز لحاجة تعيّن، أو لا، واختاره، وقيل: يجوز مع التحمل، وقيل: أجرته من بيت المال، فعلى الأوّل: من عجز أو تأذى بالمشي، فأجرة مركوب على ربّها. قاله في «الترغيب» وغيره.

وفي «الرعاية»: وكذا مزكّ، ومعرّف، ومترجم، ومفت، ومقيم حدّ وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة.

ولمن عنده شهادة بحدّ لله إقامتها وتركها، واستحبّ القاضي وأصحابه، وأبوالفرج والشيخ، و«الترغيب» تركه؛ للترغيب في السّتر. وهذا يخالف ما جزم به في آخر «الرعاية» من وجوب الإغضاء عمّن ستر المعصية؛ فإنهم لم

التصحيح

الحاشية

(١) في «المعجم الصغير»: ١/٣٤٠.

الفروع يفرقوا . وهو ظاهرُ كلام الخلال . ويتوجّه فيمن عُرِفَ بالشَّرِّ والفسادِ، أن لا يُسْتَرَّ عليه، وهو يشبه قولَ القاضي المتقدم في المقرِّ بالحدِّ .

وسبق قولُ شيخنا في إقامة الحدِّ، وللحاكم في الأصحَّ أن يعرضَ له بالتوقُّفِ عنها، كتعريضه لمقرِّ ليرجعَ، وفيه في «الانتصار»: تلقيته الرجوعَ مشروعٌ، وإن دعا زوجُ أربعةٍ لتحملها بزنى امرأته، جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] . وقيل: لا، كغيره، أو لإسقاط الحدِّ .

وفي «الأحكام السلطانية»: إن ظنَّ قوم من المتطوِّعة استسرارَ قوم بمعصية في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، قتل وزنى، فلهم الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة وشهوده<sup>(١)</sup>، ولم يُنكر عليهم هجومهم . وإن حدَّهم؛ لقصور الشَّهادة . قال في «الرعاية»: وإن قال: احضرا لتسمعا قذف زيد لي، لزمهما . ويتوجّه: إن لزم إقامة الشَّهادة .

ولا يقيمُ شهادةً لأدميٍّ حتَّى يسأله . ولا يقدحُ فيها، كشهادة حُسبة . وقيمُها بطلبه، ولو لم يطلبها حاكمٌ . ويحرمُ كتمها . قال شيخنا: ويقدحُ فيه، وقال: إن كان بيد من لا يستحقُّه، ولا يصلُ إلى من يستحقُّه، لم يلزمه إعانةُ أحدهما، ويُعيَّن متأوِّلاً مجتهداً على غيره . وفي «واضح ابن عقيل» في خبر واحد: يحرمُ كتمها وإن لم يلزم عمل بقول واحد، أو من ظاهره العدالةُ فيما يعتبرُ البحثُ عنه .

ويستحبُّ إعلامه قبلَ إقامتها\* .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويستحبُّ إعلامه قبلَ إقامتها)

يعني: إذا كانت عنده شهادةً لأدميٍّ، يُستحبُّ للشاهد أن يُعلِّمَ صاحبَ الشَّهادة بها، وقد قيَّده

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢٧)؛ والبيهقي ١٥٢/١٠، وعلقه =

وقال شيخنا: الطلبُ العرفيُّ أو الحالي، كاللفظي\* . علمها الآدميُّ الفروع أو لا، وأنه ظاهرُ الخبر . وأنَّ خبر: «يَشْهَدُ، ولا يُسْتَشْهَدُ» على الزور\*، وأنها ليست حقاً لأحد، وإلا لتعينَ إعلامه، ولَمَّا تحمَّلها بلا إذنه . وقال في ردِّه على الرافضي: إذا أداها قبل طلبه، قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، وأنَّ المسألة تُشبهُ الخلافَ في الحكم قبل الطلب .

## التصحيح

## الحاشية

جماعة: إذا لم يكن يعلمها، وهو واضح؛ لأنه إذا كان يعلمها، فلا فائدة في إعلامه .

\* قوله: (وقال شيخنا: الطلبُ العرفيُّ، أو الحالي، كاللفظي)

ذكرَ هنا أداء الشهادة قبل طلبها، وأمَّا أداؤها قبل الدعوى، فقد تقدَّم في آخر بابِ الدَّعوى، في فصل: ولا تصحَّ الدعوى، ولا تسمع<sup>(١)</sup> .

\* قوله: (وأَنَّ ظاهرُ الخيرِ، وأنَّ خبر: «يَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ» على الزور)

وقد ورد خبران، أحدهما فيه ذمُّ الشاهد الذي يشهد، ولا يُسْتَشْهَدُ، وهو قوله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم» . قال الرَّاوي: فلا أدري؛ أذكرَ بعدَ قرنيه قرنين، أو ثلاثة؟ ثمَّ يأتي قومٌ يندرون ولا يُوفون، ويشهدون ولا يُسْتَشْهَدون» . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . وروى أبو داود<sup>(٣)</sup>: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» . فبعضهم حملَ حديثَ الذمِّ على شاهد الزُّور؛ لأنَّه شهد، ولم يستشهد . وحمل خبر أبي داود على غيره، وحمل بعضهم حديثَ البخاريِّ على ما إذا كان الشهادة يعلمها . وخبر أبي داود على عدم علمه .

= البخاري مختصراً في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، وينظر «فتح الباري» ٢٥٦/٥ .

(١) ص ٢٧٠ .

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين .

(٣) في «سننه» (٣٥٩٦) من حديث زيد بن خالد الجهني .

الفروع

وتحرُّمُ الشَّهادةِ إلا بما يعلمُه؛ وهو برؤية\* أو سماع غالباً . قيلَ لأحمد: مَنْ له على رجلٍ حقٌّ يجحدُه، وقومٌ هو عندهم عدلٌ، يشهدونَ به له؟ قال: هو قولٌ سوء، قولُ الرَّافضة . فالرُّؤية تختصُّ الفعلَ، كقتل، وسرقة، ورضاع . والسماعُ ضربان: سماعٌ من المشهود عليه، كعتق، وطلاق،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتحرمُ الشَّهادةِ إلا بما يعلمُه، وهو برؤية)

٢٤٨

أي: العلمُ . قال القرافيُّ المالكيُّ في «فروقه»/ في الفرق السَّادس والعشرين والمتمتين: اعلم: أن قول العلماء: لا تجوزُ الشَّهادةُ إلا بالعلم، ليس على ظاهره، فإنَّ ظاهره يقتضي أنَّه لا يجوزُ أن يؤديَ إلا<sup>(١)</sup> ما هو قاطعٌ به، وليس كذلك، بل جازَ له أن يؤديَ بما عنده من الظنِّ الضعيف في كثير من الصُّور، بل المرادُ بذلك: بأن يكون أصلُ المدركِ علماً فقط، فلو شهدَ بقبضِ الدَّينِ، جازَ أن يكون الذي عليه الدَّينُ قد دفعه، فتجوزُ الشَّهادةُ عليه بالاستصحاب الذي لا يفيدُ إلا الظنَّ الضعيف، وكذلك الثَّمُنُ في البيع مع احتمال دفعه، ويشهدُ بالملك الموروث لو ارثه، مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهدُ بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك؛ بناء على الاستصحاب . والحاصلُ في هذه الصُّور كُلِّها، هو الظنُّ الضعيفُ، ولا يكادُ يوجدُ ما يبقى فيه العلمُ، إلا القليل من الصُّور، من ذلك، النسبُ والولاءُ، فإنَّه لا يقبلُ النقل، فيبقى العلمُ على حاله، ومن ذلك الوقفُ إذا حكم به حاكم، أمَّا إذا لم يحكم به حاكمٌ، فإنَّ الشَّهادةَ إنَّما تفيدُ فيها الظنَّ فقط، إذا شهدَ بأنَّ هذه الدارُ وقفٌ؛ لاحتمال أن يكون حاكمٌ حنفيٌّ حكم بنقضه، فتأمل هذه المواطنُ فأكثرُها إنَّما فيها الظنُّ فقط، وإنَّما العلمُ في أصل المدرك لا في دوامه . انتهى كلامه . قلتُ: وقوله<sup>(٢)</sup>: فلو شهدَ بقبضِ الدَّينِ . وقوله<sup>(٣)</sup>: ويشهدُ بالإجارة، إنَّما يكونُ مظنوناً إذا شهدَ ببقاء الإجارة وبقاء الدَّينِ أمَّا إذا شهدَ بالقبضِ فقط أو بالإجارة فقط، فإنَّ هذا معلومٌ، وإنَّما المظنونُ بقاؤه . وعبارته: ظاهرُها أنَّه يشهدُ بالقبضِ وبالإجارة، ولكن ليس مراده؛ لأنَّ تعليقه يدلُّ على أنَّ الشَّهادةَ ببقاء الدَّينِ وبقاء الإجارة، وإن كانت العبارةُ فيها قصوراً عن هذا، فأصله

(١) في (ق): «إلى» .

(٢) أي: قول القرافي في «فروقه» المذكور سابقاً .

وعقد، وإقرار، وحكم الحاكم، فتلزمه الشهادة بما سمع\* لا بأنه عليه الفروع مستخفياً\* أولاً .

وعنه: لا يلزمه، فيُخَيَّر، وعنه: يحرم، إن قال المتحاسبان: لا تشهدوا بما جرى بيننا، وعنه: يحرم في إقرار وحكم، وعنه: وغيرهما حتى يشهده\*، وعنه: إن أقرَّ بحقِّ سابق، نحو: كان له عليّ<sup>(١)</sup>، فحتى يُشَهِّدَهُ<sup>(٢)</sup>.

## التصحيح

## الحاشية

الذي قرَّره يُعلمُ منه ذلك، وقد ذكر من الصُّور المعلومة إذا شهد بالإقرار، فإنَّه إخبارٌ عن وقوع النُّطق في الزَّمن الماضي، وذلك لا يرتفع، ولا شكُّ أنَّ نفس الإجارة نطقٌ وقع في الزَّمن الماضي، وقبضُ الدَّين فعلٌ وقع في الزَّمن الماضي، فهذا معلومٌ، وإنَّما الظَّنُّ في بقاء حكمه، كما أنَّ بقاء المقرِّ به مظلونٌ .

\* قوله: (فتلزمه الشهادة بما سمع . . .) إلى آخره .

أي: يلزمه أن يشهد بما سمع، ولا يلزمه أن يشهد بأنه عليه، فعلى هذا إذا سمعه يقول: أقرضني ألفاً<sup>(٣)</sup> يلزمه أن يشهد أنه سمعه يقول: أقرضني ألفاً<sup>(٣)</sup>، ولا يلزمه أن يشهد أن له عليه ألفاً؛ لأنَّه لم يسمع ذلك منه، فلا يلزمه أن يشهد بما لم يسمع، بل يشهد بما سمعه على وجهه .

\* قوله: (مستخفياً)

حالٌ من الضَّمير في قوله: (فتلزمه الشهادة) حالٌ كونه مستخفياً، أو غيره، أو غير مستخف، ويجوزُ أن يكون خبرَ كان المحذوفة، أي: مستخفياً كان أو غيره . وهذا هو المذهبُ أنَّ شهادة المستخفي جائزة .

\* قوله: (حتى يشهده)

أن يقول: اشهد عليّ .

(١) ليست في (ر)، و(ط) .

(٢) في (ط): «يشهد» .

(٣) (٣٠٣) ليست في (ق) .

الفروع وظاهر كلامهم: أن الحاكم إذا شهد عليه، شهد، سواء وقت الحكم أو لا .  
وتقدّم في كتاب القاضي<sup>(١)</sup> .

وقيل لابن الرّاغوني: إذا قال القاضي للشّاهدين: أعلمكما أنّي حكمتُ  
بكذا؛ هل يصحّ أن يقولوا: أشهدنا على نفسه، أنه حكم بكذا؟ فقال: الشّهادة  
على الحكم تكون في وقت حكمه، فأما بعد ذلك، فإنه مُخبرٌ لهما بحكمه .  
فيقول الشّاهد: أخبرني، أو أعلمني، أنه حكم بكذا، في وقت كذا وكذا .

قال أبو الخطّاب، وأبو الوفاء: لا يجوز لهما أن يقولوا: أشهدنا، وإنما  
يخبران بقوله قال: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه، إلا بأن يقرأ عليه  
الكتاب، أو يقول المشهود عليه: قرئ عليّ، أو فهمت جميع ما فيه . فإذا  
أقرّ بذلك، شهدوا عليه . وهذا معنى كلام أبي الخطّاب . وحينئذ لا يقبلُ  
قوله: ما علمت ما فيه، في الظّاهر .

ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً،  
فعرّفه به من يسكنُ إليه، وعنه: اثنان، وعنه: جماعة، شهد، وعنه: المنعُ،  
والمرأة كالرجل، وعنه: إن عرفها كنفسه، وعنه: أو نظر إليها، شهد، ونقل  
حنبل: بإذن زوج\* . وعلله بأنه أملك بعصمتها، وقطع به في «المبهج»؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه . وإن كان غائباً فعرّفه . . من  
يسكنُ إليه، وعنه: اثنان، وعنه: جماعة، شهد . وعنه: المنعُ، والمرأة كالرجل، وعنه: إن  
عرفها، كنفسه، وعنه: أو نظر إليها، شهد . ونقل حنبل: بإذن زوج<sup>(٢)</sup> . . . إلى آخره .  
قال في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٣)</sup>: إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد

(١) ص ٢٣١ .

(٢) في النسخ الخطية: «زوجها»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٦٣ .

للخبر<sup>(١)</sup> . وعَلَّله بعضهم بأنَّ النظرَ حقُّه، وهو سهوٌ، وإلا فلا .

الفروع

التصحیح

حاضراً كان أو غائباً، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته . وجاز عليه حاضراً بالحاشية بمعرفة عينه . نصَّ عليه، قال مهنا : سألتُ أحمدَ عن رجلٍ يشهدُ لرجلٍ بحقٍّ له على آخر، وهو لا يعرفُ اسمَ هذا، ولا اسمَ هذا، إلا أنه يشهدُ له؟ فقال : إذا قال : أشهدُ أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعاً، فلا بأس . وإذا كانَ غائباً، فلا يشهدُ حتَّى يعرفَ اسمه، والمرأةُ كالرجلِ في أنه إذا عرفَ اسمَها ونسبَها، جازَ أن يشهدَ عليها مع غيبَتها، وإن لم يعرفها لم يشهدَ عليها، إلا في حالِ حضورها . قال أحمدُ في رواية الجماعة : لا تشهد إلا لمن تعرف، وعلى من تعرف، ولا يشهدُ إلا على امرأةٍ قد عرفها، وإن كانت ممن عرف اسمها، ودُعيت، وذهب، وجاءت، فليشهد، وإلا فلا يشهدُ، فأما إن لم يعرفها، فلا يجوزُ أن يشهدَ مع غيبَتها، ويجوزُ أن يشهدَ على عينها إذا عرفَ عينها ونظرَ إلى وجهها . قال أحمد : لا يشهدُ على امرأةٍ حتى ينظرَ إلى وجهها، وهذا محمولٌ على الشَّهادةِ على من لم يتيقَّن معرفتها، فأما من تيقَّن معرفتها، ويعرفُ صوتها يقيناً، فيجوزُ أن يشهدَ عليها إذا تيقَّن صوتها، على ما قدَّمناه في المسألةِ قبلها، فإن لم يعرف المشهودَ عليه، فعرفه عنده من يعرفه؛ فقد روى أحمدُ : أنه قال : لا يشهدُ على شهادةٍ غيره إلا بمعرفته لها . وقال : لا يجوزُ للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهدُ أن هذه فلانة . ويشهدُ على شهادته . وهذا صريحٌ في المنع من الشَّهادةِ على من لا يعرفه بتعريفٍ غيره . وقال القاضي : يجوزُ أن يُحمل هذا على الاستحباب؛ لتجويزه الشَّهادةَ بالاستفاضة، وظاهرُ قوله المنع منه، وقال أحمدُ : لا يشهدُ على امرأةٍ إلا بإذن زوجها . وهذا يحتملُ أنه لا يدخلُ عليها بيتها إلا بإذن زوجها؛ لما روى عمرو بن العاصِ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستأذنَ على النساءِ إلا بإذن أزواجهنَّ . رواه أحمدُ في «مسنده»<sup>(٢)</sup> . فأما الشَّهادةُ عليها في غير بيتها، فجائزةٌ؛ لأنَّ إقرارها صحيحٌ، وتصرفها إذا كانت رشيدةً صحيحٌ، فجازَ أن يشهدَ عليها به . وذكر في «المغني»<sup>(٣)</sup> ما

(١) الآتي في كلام ابن قندس .

(٢) برقم (١٧٧٦٧) .

(٣) ١٣٦/١٤ .

الفروع

وسماعٌ بالاستفاضة فيما يتعدَّرُ علمه غالباً بدونها، كنسب وموت، وملك مطلق\*، وعتق، وولاء، ونكاح، قال جماعة: دوامه لا عقده. ووقف، وفيه وجه: ومصرفه. وخلع، وطلاق. نصَّ عليهما، وفي «العمدة»: لا في حدِّ وقود. وظاهره: فقط، وهو أظهر. وسأله الشَّالنجي عن شهادة الأعمى،

التصحیح

الحاشية

يوافق كلام «الشَّرح» ولعلَّ لفظ «الشَّرح» هو لفظ «المغني»، ذكره عند قول الخرقني: وما أدركه من الفعلِ نظراً، أو سمعه يقينا. فما قدَّمه في «المغني»، و«الشَّرح» يوافق قول المصنِّف، وعنه: المنع. قال في «الرعاية» في أول باب بقية من تصحُّ شهادته، وغير ذلك: فصل: ومن لم يعرف امرأة، لم يشهد عليها حتَّى يعرفها، وعنه حتى يراها ويسمع كلامها ويعرفه، ويستثبته. نصَّ عليه، وقيل: أو يعرفها له عدلٌ، وعنه: اثنان، قال المصنِّف - رحمه الله تعالى -: أو من يثق به غيرهما، وقيل<sup>(١)</sup>، أو جماعة ثقات؛ إن غابث، فإن عرف سمعها، فدعيث، وذهبت، وجاءت، شهد عليها، وإلا فلا. وقال أحمد: لا يجوز أن يقول الرَّجُلُ: إن هذه فلانة تشهد على شهادته، وقيل: إن هذا يستحبُّ؛ لجواز الشَّهادة بالاستفاضة، وعنه: لا يشهد على امرأة ذات زوج إلا بإذنه ولو عرفها. قال في «البلغة» لصاحب «التلخيص»: وإن كان المشهود عليه امرأة، والشَّاهد يعرفها، شهد عليها، وإن لم يعرفها، لم يشهد بمعرفة غيره، فيكشف وجهها؛ ليشهد عليه؛ للحاجة. نصَّ عليه، وقال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب؛ / لأنَّه أجاز الشَّهادة على الاستفاضة، وعند ذلك لا حاجة إلى كشف وجهها، وهو الأشبه بقولنا في شهادة الأعمى، وهو الصَّحيح عندي. انتهى.

٢٤٩

\* قوله: (وملك مطلق)

مثل: أن يستفيض عنده أنه ملك فلان، فإذا استفاض عنده ذلك، شهد به، بخلاف ما إذا استفاض عنده أنه ملكه اشتراه من فلان، أو ورثه، أو وهب له، فإن هذا ملكٌ مقيَّدٌ بالشَّراء والإرث<sup>(٢)</sup> والهبية، فهذا يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما عدا هذه الأشياء.

(١) بعدها في (د): «عنه».

(٢) في (ق): «أو».



فقال: يجوز في كل ما ظنّه، مثل النسب، ولا تجوز في الحدّ، وظاهر قول الفروع الخرقى، وابن حامد وغيرهما: وفيهما؛ لأنّهم أطلقوا الشّهادة بما تظاهرت به الأخبار.

وفي «الترغيب»: تسمع فيما تستقرّ معرفته/ بالتّسامع، لا في عقد . ٢٦٢/٢ وقصره جماعة على السّبعة السابقة، ولعله أشهر، وأسقط<sup>(١)</sup> جماعة الخلع والطلاق، وبعضهم والولاء . وفي «الرعاية» خلافت في ملك مطلق، ومصرف وقف . وفي «عمد الأدلة»: تعليل أصحابنا بأنّ جهات الملك تختلف، تعليل يوجد في الدّين، فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدّين بالاستفاضة .

وفي «الروضة»: لا تقبل إلا في نسب، وموت، وملك مطلق، ووقف، وولاء، ونكاح .

ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم، وقيل: عدلان . واختار في «المحرر»، وحفيده: أو واحد يسكن إليه . ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقّيها من الاستفاضة .

ومن قال: شهدت بها، ففرع . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على شهادة، فيكتفى بمن يشهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة: وفي «الترغيب»: ليس فيها فرع . وفي «التعليق» وغيره: الشّهادة بالاستفاضة خبر، لا شهادة، وأنّها تحصل بالنساء والعبيد.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «وأسقطه» .

(٢) ١٤٣/١٤

الفروع وقال شيخنا: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف . وذكر ابن الزاغوني: إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجة، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة، وكذا أجاب أبو الخطّاب: يقبل في ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس، قبلت في الوفاة والنسب جميعاً . ونقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر، وهو غريب . وإذا شهد بالأملك بتظاهر الأخبار، فعمل ولاية المظالم بذلك أحق . ذكره في «الأحكام السلطانية» .

وذكر القاضي أن الحاكم يحكم بالتواتر .

ومن رأى شيئاً بيد غيره مدة طويلة - قاله في «المجرد»، و«الفصول»، و«الواضح»، و«الترغيب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» - وقالوا في كتب الخلاف: وقصيرة - وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن أحمد - يتصرف فيه، كمالك\*؛ من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله الشهادة بالملك، كمعينة السبب، كبيع وإرث .

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا سبيل إلى العلم هنا، فجازت بالظن، ويسمى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (و[هو] ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن أحمد يتصرف فيه كمالك)

وهو: ظاهر «المقنع»<sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٢٦/٦ .

(٢) ١٤٤/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/٢٩ .

علماء\* . ويتوجّه احتمالاً: يعتبرُ حضورُ المدّعي وقتَ تصرّفه، وأن لا يكونَ الفروع قرابته، ولا يخافُ من سلطان إن عارضه\*، وفاقاً لمالك . وقيل: يشهدُ باليد والتّصرف، واختاره السّامريُّ، وفي «مختصر ابن رزين» يشهد بملك بتصرّفه، وعنه: مع يده .

وفي «كتاب الأدمي»: وإن رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك، شهد له بملكه .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فجازت بالظنّ، ويسمى علماً)

أي: الظنّ يسمى علماً .

\* قوله: (ويتوجّه احتمالاً: يعتبرُ حضورُ المدّعي وقتَ تصرّفه، وأن لا يكون قرابته، ولا يخافُ من سلطان إن عارضه)

أي: يعتبرُ لجوازِ الشّهادة بالملك لمن بيده شيء يتصرّف فيه، هذه الشروط، وهي: حضور المدّعي وقتَ تصرف من العين بيده، وتصرّف فيها، وأن لا يكون المدّعي قرابة المتصرّف، وأن لا يخاف المدّعي من سلطان إن عارضه، فعلى هذا: لو كان بيده شيء، فتصرّف فيه التّصرف المذكور، ثم ادّعى شخصٌ على المتصرّف أن ذلك الشيء ملكه، لا يجوزُ لمن رآه يتصرّف أن يشهد بالملك له إلا بهذه الشروط؛ وهي: أن يكون المدّعي أنه ملكه، كان حاضرًا وقتَ التّصرف، وليس قرابة للمتصرّف، ولا يخافُ من سلطان؛ لأنه إذا كان كذلك، ولم يُنكر على المتصرّف تصرّفه، دلّ أنه ملك المتصرّف تصرّفه، ولأنه ملك المتصرّف دون المدّعي؛ لعدم إنكاره عليه في التّصرف، بخلاف ما إذا كان المدّعي غائبًا وقتَ تصرّفه، أو كان قرابة للمتصرّف، أو كان يخافُ من سلطان . فعدمُ إنكاره في الأولى؛ لعدم حضوره، وفي الثانية؛ للقرابة التي بينهما . وفي الثالثة؛ للخوف، فعدمُ إنكاره في هذه الصّور ليستُ قرينة على عدم ملكه؛ لوجود القرائن المانعة من الإنكار . أمّا في صورة الغيبة، والخوف، فظاهر . وأمّا في صورة القرابة، فإنّ الإنكار فيه فتح باب الخصومة المفضي إلى العداوة، والشقاق . والإنسان قد يترك للقرابة التي بينهما .

الفروع ومن شهد بنكاح، اعتبر ذكر شروطه\* . وعلله الشيخ وغيره؛ لثلا يعتقد الشاهد صحته، وهو فاسد . فلعل ظاهره: إذا اتحد مذهب الشاهد

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه) . وقوله<sup>(١)</sup>: (فإن ما<sup>(٢)</sup> صحّت الدعوى به، صحّت الشهادة به وبالعكس)

الذي صحّحه المصنّف، وقدمه في «المحرر»: أنه يشترط في الدعوى ذكر الشروط، فيشترط في الشهادة ذكر الشروط . وأما على اختيار الشيخ موقف الدين: أنه لا يشترط ذلك . فذلك فيما إذا لم تكن العين في يد الغير، بل كانت في يد البائع، أو المشتري . أمّا إذا كانت في يد الغير، فلا بدّ من ذكر الملك، أو التسليم، وتشهد البينة بذلك . فعلى المذهب: لا بدّ أن تشهد البينة بالملك أو إذن المالك؛ لأنّه من الشروط، سواء كانت العين في يد المتعاقدين، أو غيرهما، وأما على اختيار الشيخ، فإن كانت في يد المتعاقدين فلا يشترط، وإن كانت في يد الغير، فلا بدّ من الشهادة بالملك، أو أنّه سلّمها؛ لأنّ التسليم دليل اليد، واليد دليل الملك، ذكر ذلك فيما إذا كانت عين في يد شخص فادعى شخص أنّه اشتراها من عمرو - وهي ملكه - وادعى آخر أنّه اشتراها من زيد، وهي ملكه .

قال في «الرعاية»: ومن شهد بما ليس مالا، ذكر سببه، فيذكر في عقد النكاح شروطه، وفي الرضاع قدر ما ينشر الحرمة، وزمنه، أو أنّ بينهما حرمة، وهو ممن يعرفها . وإن شهد بفعله، ذكر وقته، وعدده، وصفته، وقيل: ودخول اللبن إلى جوفه، ثم قال: وإن شهد بسبب استحقاق مال، كبيع وغيره، ذكره، وفي الإرث، يذكر سببه وقدره، وإن شهد باستحقاق مال مطلق، لم يجب ذكر سببه . وإن شهد على إقرار زيد بحق لعمرو، لم يجب ذكر سببه في مال ولا غيره . وإن شهد برده، ذكر لفظه . وما صحّت الشهادة به صحّت الدعوى به، وبالعكس . وإن قلنا: الإخبار برؤية الهلال شهادة، قال: أشهد أيها القاضي أنني رأيت الهلال، ولا تقبل شهادة بموجب حدّ قديم، وقيل: بلى .

(١) سيأتي ص ٣٢٢ .

(٢) في (ق): «قائماً» .

والحاكم، لا يجبُ التبيينُ . ونقل عبدُالله فيمن ادَّعى أنَّ هذه الميِّتة امرأته، الفروع وهذا ابنه منها، فإنْ أقامها بأصلِ النِّكاحِ ويصلحُ ابنه، فهو على أصلِ النِّكاحِ، والفرأشُ ثابتٌ، يلحقه .

وإن ادَّعت أنَّ هذا الميت زوجها، لم يقبلُ إلا أن تقيمَ بينةً بأصلِ النِّكاحِ، وتُعطي الميراث، والبينةُ أنه تزوجها بوليٍّ، وشهودٍ في صحة بدنه، وجواز من أمره - ويأتي في أداء الشَّهادة<sup>(١)</sup> - لا يعتبرُ في صحَّته، وجواز أمره ومرأده هنا: إمَّا لأنَّ المهرَ فوق مهر<sup>(٢)</sup> المثلِّ، أو رواية، كمنذهب مالك، أو احتياطاً؛ لنفي الاحتمالِ .

وفي بيع ونحوه خلافٌ\*، كدعواه<sup>(٣)</sup> .

(٣\*) تنبيه: قوله: (وفي بيع ونحوه، خلافٌ، كدعواه) انتهى . التصحيح

يعني: هل يُشترطُ في شهادة الشَّاهد في بيع، ونحوه، ذكرُ شروط أم لا؟ قال المصنّف: (حكمه حكمُ الدَّعوى بذلك). وقال المصنّف في بابِ طريقِ الحكمِ وصفته<sup>(٣)</sup>: اعتبرَ ذكرُ شروطه، في الأصحَّ . وبه قطعُ في «الوجيز» وغيره . وقدمه في «المحرر» وغيره . وصحَّحه في «الرعاية» وغيره هناك، فكذا يكونُ الصحيحُ هنا ذكرُ الشُّروط، والله أعلم، وهذه ليست من الخلافِ المطلق، ففي هذا البابِ مسألةٌ واحدةٌ .

\* قوله: (وفي بيع ونحوه خلافٌ)

الحاشية

أي: إذا شهدَ ببيع ونحوه، هل يعتبرُ ذكرُ شروطه، كالشَّهادة بالنِّكاحِ أو لا يعتبرُ؟ فيه خلافٌ مذکورٌ، فيما إذا ادَّعى بيعاً ونحوه؛ هل يشترطُ لصحة الدَّعوى ذكرُ شروطه؟ ذكره المصنّف في طريقِ الحكمِ<sup>(٤)</sup> قبل فصلٍ: إذا حرَّر دعواه بيسير .

(١) ص ٣٨٠ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ص ١٧٠ .

(٤) ص ١٧٠ .

الفروع

فإن ما<sup>(١)</sup> صَحَّت الدَّعْوَى به، صَحَّت الشَّهَادَةُ به، وبالعكس . نقلَ  
مثنى: فِيمَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ أَقْرَأَ لِأَخٍ لَهُ بِسَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ كَذَا  
وَكَذَا سَهْمًا، وَلَمْ يَحُدَّهَا، فَيَشْهَدُ<sup>(٢)</sup> كَمَا سَمِعَ، أَوْ يَتَعَرَّفُ حَدَّهَا؟ فَرَأَى أَنْ  
يَشْهَدَ عَلَى حَدُودِهَا، فَيَتَعَرَّفُهَا، وَقَالَ شَيْخُنَا: الشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَ، وَإِذَا  
قَامَتْ بَيْنَهُ بَتَعْيِينِ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ، قُبُلًا، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ: لِفُلَانٍ عِنْدِي كَذَا،  
وَأَنَّ دَارِي الْفُلَانِيَّةَ، أَوِ الْمَحْدُودَةَ بِكَذَا لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَامَتْ بَيْنَهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْيَنَ،  
هُوَ الْمَسْمِيُّ وَالْمَوْصُوفُ، أَوِ الْمَحْدُودُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ .

ويذكرُ لِرِضَاعٍ، وَقَتْلٍ، وَسُرْقَةٍ، وَشَرْبٍ، وَقَذْفٍ، وَنَجَاسَةِ مَاءٍ - قَالَ ابْنُ  
الرَّأغُونِيِّ: وَإِكْرَاهٍ - مَا يَعتَبَرُ وَيَخْتَلَفُ بِهِ الْحُكْمُ، وَكَذَا الزَّانِي وَقِيلَ: لَا زَمَانَهُ  
وَمَكَانَهُ، وَالْمَزْنِي بِهَا، وَتَقْبَلُ بِحَدِّ قَدِيمٍ، وَقِيلَ: لَا .

وإن قال شاهدُ قتلٍ: جرحه، فمات، فلغو . وعكسه: فقتله، أو مات  
منه ونحوه . وقال صاحبُ «النوادر»: يتفرَّعُ على رواية: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ  
إِلَّا مَفْسَرًا، أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا بِنَجَاسَةِ مَاءٍ، لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يُبَيَّنَّ السَّبَبُ؛  
لَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَا يَنْجِسُهُ، كَذَا قَالَ . فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ .  
وَقَدْ يَتَوَجَّهُ أَيْضًا مِنَ الْخِلَافِ فِي الْعُقُودِ\* . وَاحْتَجَّ فِي «الواضح» بِشَهَادَتِهِمَا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقد يتوجه أيضاً من الخلاف في العقود)

لأنه قد تقدّم<sup>(٣)</sup>: إذا شهدَ ببيعٍ ونحوه؛ هل يشترطُ ذكرُ شروطه؟ فيه خلاف؛ فمنهم من يعتبرُ ذكرَ  
الشروط؛ لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهَا، فَرَبَّمَا اعتقدَ الشَّرْطَ غَيْرَ شَرِطٍ .

(١) ليست في (ر) وفي (ط): «أما» .

(٢) في (ط): «يشهد» .

(٣) ص ١٧١ .

بنجاسة الماء على اعتبار التفسير للجرح . ومن شهد على إقرار غيره بحق ، الفروع فقيل : يعتبر ذكر سببه ، والأصح : لا ، كاستحقاق مال \* . وإن شهد بسبب يوجب ، أو استحقاق غيره ، ذكره ، وفي «الرعاية» : ومن شهد لزيد على عمرو بشيء ، سأله عن سببه ، وذكر الأزجي : فيمن ادعى إرثاً ، لا يُخَوِّجُ في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به \* ، وإنما يدعي الإرث مطلقاً ؛ لأن أدنى حالاته

التصحيح

\* قوله : (والأصح : لا ، كاستحقاق مال)

الحاشية

إذا شهد باستحقاق مال لا يحتاج إلى ذكر سببه ؛ لقوله : (كاستحقاق مال) ، وإن شهدت باستحقاق غير المال ، ذكر سببه ، لقوله : (وإن شهدت بسبب يوجب ، أو استحقاق غيره ، ذكره) وصرح بذلك في «الرعاية الصغرى» ، وتقدم كلام «الرعاية» .

\* قوله : (وذكر الأزجي فيمن ادعى إرثاً : لا يُخَوِّجُ في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به) إلى آخره .

ما قاله الأزجي هو ظاهر عبارة «المقنع»<sup>(١)</sup> ومن عبّر بمثل عبارته ؛ فإنه قال : وإذا مات رجل ، فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ، أو لا يعلمان له وارثاً غيره ، سلم المال إليه . وظاهر ذلك أن الدعوى أنه وارثه ، والشهادة بذلك من غير ذكر السبب ، صحيح مسموع ، والله أعلم . ذكر ذلك في كتاب الشهادات ، وذكر في طريق الحكم في تحرير الدعوى : أنه إذا ادعى الإرث ، ذكر سببه . وجزم بذلك ، وهذا صريح بأنه لا بُدَّ من ذكر السبب . وهو موافق لما جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup> في باب الدعوى ، وفي الشهادة أيضاً .

واعلم : أن المقدم خلاف قول الأزجي ؛ لأن المصنف قال أولاً : (لأنه إذا شهد بسبب يوجب المال يذكر سببه) . وقد ذكر بعد شهادة الاستفاضة أن ما لا تصح الشهادة به ، لا تصح الدعوى به . فتكون الدعوى بالإرث من غير ذكر سببه غير صحيحة ، وقد ذكر المصنف في آخر الفصل الأول

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٧٥ .

(٢) ١٦٩/٦ .

الفروع أن يرثه بالرَّحْم، وهو صحيحٌ على أصلنا . فإذا أتى بيئته، فشهدتْ له بما ادَّعاه من كونه وارثاً، حكمَ له .

وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه، أو الدَّقِيقَ من حنطته، أو الطَّيرَ من بيضه، وقيل: أو: البيضة من طيره، حكم له\* . وإن شهدا أنه من وارثه لا يعلمان غيره، حكم له، وقيل: يجبُ الاستكشافُ مع فقد خبرة باطنة، فيأمر من ينادي بموته، وليحضرْ وارثه، فإذا ظنَّ: لا وارث له، سلَّمه، وقيل: بكفيلٍ، فعلى الأوَّل - وهو المذهبُ -: يُكمل لذي الفرض فرضه . وعلى الثاني -: وجزمَ به في «الترغيب» -: يأخذُ اليقين، وهو ربعُ ثمنٍ للزوجة عائلاً\*، وسدسٌ للأمِّ

التصحيح

الحاشية

من طريق الحكم: أنه إذا ادَّعى إرثاً، ذكرَ سببَهُ، فليُنظر هناك<sup>(١)</sup> .

فائدة: فإن ادَّعى أنه وارثه لا وارث له سواء، والحاكم يعلمُ ذلك؛ فهل يحكمُ هنا بعلمه؟ تقدَّمت في أوَّل طريقِ الحكم، وصفته عند قوله: (وتكفي شهرته عندهما، وعند الحاكم عن تحديده) . قال المصنَّف: وظاهره: أنه يعملُ بعلمه في هذه المسألة، فليُنظر هناك<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه، أو الدَّقِيقَ من حنطته، أو الطَّيرَ من بيضه<sup>(٣)</sup>) .  
وقيل: أو البيضة من طيره، حكم له)

لأنَّ الغزلَ عينُ القطن، وإنما تغيَّرت صفته، والدَّقِيقَ عينُ الحنطة، وإنما تفرَّقت أجزاءه، والطَّيرُ: هو البيضةُ استحالت، فكان البيئَةُ/ قالت: هذا غزلُه، ودقيقُه، وطيره، بخلاف البيضة من طيره لا بدُّ أن يقول: باضها في ملكه على الأصح؛ لأنَّ البيضة ليست عينَ الطَّير، وإنما هي من نمائه، فهي كالولد .

\* قوله: (وهو ربعُ ثمنٍ للزوجة عائلاً)

(١) ص ١٧٢ .

(٢) ص ١٦٦ .

(٣) في النسخ الخطية: «بيضته»، والمثبت من عبارة «الفروع» .



عائلاً من كل ذي فرض لا حجب فيه، ولا يقين في غيره . وإن قالاً<sup>(١)</sup>: لا الفروع نعلمُ غيره في هذا البلد فكذلك، ثم إن شهدا أن هذا وارثه، شارك الأول . ذكره ابن الزاغوني، وهو معنى كلام أبي الخطاب، وأبي الوفاء، وقيل: لا يقبلُ في المسألة الأولى .

وقيل: إن كان سافر، كَشَفَ خبره، ومكان سفره . وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: إن شهدا بإرثه فقط، أخذها بكفيل . وفي «الترغيب» وغيره، وهو ظاهرُ «المغني»<sup>(٢)</sup>: في كفيلٍ بالقدرِ المشتركِ، وجهان، واستكشافه كما تقدّم .

وإن شهدا أنه ابنه لا وارث له غيره، وبينه أن هذا ابنه لا وارث له غيره، / ٢٦٣/٢ قُسم المال بينهما؛ لأنه لا تنافي . ذكره في «عيون المسائل»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> . قال الشيخ في «فتاويه»: إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه؛ لأنه يُعلم ظاهراً، فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت، لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين؛ ولأنَّ جهات الإرث يمكنُ الاطلاعُ على يقين انتفائها، ولا تردُّ الشهادة على النفي مطلقاً، بدليل المسألة المذكورة والإعسار، والبينة فيه تُثبت ما يظهرُ ويُشاهدُ، بخلاف شهادتهما<sup>(٤)</sup>؛ أنه لا حقَّ له عليه .

التصحیح

لأنه يمكن أن يكون له أربع زوجات، ويكون له ولد، فيكون للزوجات الثمن، فيحصل للواحدة الحاشية ربع الثمن .

(١) في الأصل: «قال» .

(٢) ٣١٥/١٤ .

(٣) ٣٠١ - ٣٠٠/١٤ .

(٤) في (ر) و(ط): «شهادتهما» .

الفروع

ويدخل في كلامهم قبولها، إذا كان النفي محضوراً، كقول الصحابي: دُعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، وصلى، ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>. ولهذا قيل للقاضي في «الخلافة»: أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة، وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصان، والمثبت أولى! فقال: الزيادة هنا<sup>(٢)</sup> مع النافي؛ لأن الأصل في الموتى الغسلُ والصلاة، ولأن العلم بالترك، والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى.

ولهذا نقول: إن من قال: صحبت فلاناً في يوم كذا، فلم يقذف فلاناً، قُبِلت شهادته، كما تقبل في الإثبات. وذكر أيضاً: أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين يده، كما لا تسمع بأنه لا حقَّ عليه بدين ينكره، فقيل له: لا سبيل للشاهد إلى معرفته. فقال: لهما سبيل، وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع، فأنكره، وأقام البينة على ذلك، فإن للشاهد سبيلاً إلى معرفة ذلك؛ بأن يُشاهده أبراه من الثمن، أو أقبضه إيَّاه، وكان يجب أن يقبل. وفي «الروضة» - في مسألة النافي للحكم: لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فإن ذلك إنما يُعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولاً وفعلاً، وهو محال.

وفي «الواضح»: العدالة بجمع كلِّ فرض، وترك كلِّ محذور، ومن يحيط به علماً. والترك نفي، والشهادة بالنفي لا تصح.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «هاهنا».

وإن شهداً أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياها واحدة، ونسباً عينها، الفروع لم تقبل، وقيل: بلى. وجزم به في «المبهج» في صورة الوصية. وفيها في «الترغيب»: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين، فمن خرجت قرعتها، فهي الصحيحة. وهل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه، ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه. وفي «التعليق»: يشهد\*. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لو رهن بحق ثان، كان رهنا بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان، فإن اعتقدا فساده، لم يكن لهما، وإن اعتقدا صحته، جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط. ومنعه الإمام أحمد في رواية الجماعة، إذا علمه في تخصيص بعض ولده، أو تفضيله، وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب، ونقل أبو طالب: إن لم يشهدوا، ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا؛ عليهم شيء؟ قال: أعفني. ونقل حنبل: له أن لا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال في حديث بشير<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ شهد، وهو القاضي، والحكم إليه، وفيه: أن الحاكم

## التصحیح

\* قوله: (وهل يشهد عقداً [فاسداً] مختلفاً فيه ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً الحاشية مختلفاً فيه، وفي «التعليق»: يشهد) إلى آخره.

قال في «مختصر الفتاوى المصرية» في الضمان: ضمان مالم يجب، وضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء، كمالك وأحمد، وأبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي، و<sup>(٣)</sup> يجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه، ويشهد به، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من المسائل الاجتهادية، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين.

(١) ٤٦٧/٦

(٢) يعني: حديث النعمان بن بشير حين نحل ابنه نخلأ، وأشهد النبي ﷺ على ذلك، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم

(٩) (١٦٢٣)

(٣) بعدها في (ق): «لا».

الفروع إذا جاءه مثل هذا، ردّه. ويتوجّه: يكره ما ظنّ فساده، ويتوجّه وجه: يحرم.  
 ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنّه طلق أو أعتق، قبل، ولو  
 أنّهما من أهل الجمعة، فشهدا على الخطيب أنّه قال، أو فعل على المنبر في  
 الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما، قبل مع المشاركة في سمع وبصر، ذكره في  
 «المغني»<sup>(١)</sup>، ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على  
 نقله مع مشاركة خلق، ردّ.

التصحيح

الحاشية

الفروع

## باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهب أنها ستة: العقل، والحفظ، والعدالة، والإسلام، والنطق، والبلوغ.

فلا شهادة لمجنون ومعتوه ومغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو، وذكر جماعة: ونسيان، وفي «الترغيب»: الصحيح، إلا في أمر جلي، يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته، وأنه لا سهو ولا غلط فيه، وغير عدل ولو ضرورة في سفر، ذكره القاضي وغيره. قال حفيده: ولا يسوغ الاجتهاد في شهادة<sup>(١)</sup> فاسق بل كافر، قال في «عيون المسائل»: ولا على ذمي؛ لأنه لا يجتنب محظور دينه، ولهذا لا ولاية له، كالمترد، بخلاف الذمي، وتقبل في إفاقة من يُخفق أحياناً. نص عليه.

ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة. زاد في «المستوعب»، و«المحرر»: بسنتها، وذكر القاضي و«التبصرة»، و«الترغيب»: والسنة الراتبية. وأوماً إليه؛ لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة: رجل سوء. ونقل أبوبال: الوتر سنة سنّها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء، وأثمّه القاضي، ومراده: لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا فلا يأثم بسنة. كذا كان ينبغي أن يقول. لكن ذكر فيمن ترك الصلاة أن من داوم على ترك السنن، أثم، واحتج بقول الإمام أحمد، فيمن ترك الوتر: رجل سوء\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واحتج بقول أحمد فيمن ترك الوتر: رجل سوء)

قال الشيخ زين الدين بن رجب في «شرح البخاري»<sup>(٢)</sup> في الوتر: قال أحمد: من ترك الوتر، فهو

(١) في الأصل: «شاهد».

. ١٢٢.١٢١/٩ (٢)

الفروع مع قوله: إِنَّهُ سَنَةٌ، كذا قال، ولم يحتجَّ له، وأجاب عن حديث عبادة: «مَنْ

التصحيح

الحاشية

رجلٌ سوء؛ هو سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ . وقال في رواية جعفر بن محمد: وهو رجلٌ سوء لا شهادة له . فاختلف أصحابنا في وجه ذلك، فمنهم من حملَه على أَنَّهُ أرادَ أَنَّهُ واجب، كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد فإنَّ أحمدَ صرَّحَ بأنَّه سنةٌ . ومنهم من قال: أرادَ إنَّ داوَمَ على تركه أو أكثر منه، فإنَّه تُردُّ شهادتهُ لذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة . وكذا حكم سائر السنن الرواتب . وهذا قولُ المحققين من أصحابنا . ومنهم من قال: هو يدلُّ على أنَّ ترك المستحبات المؤكدة يلحقُ بها إثمُ تركِ الفرائض . وقال القاضي أبو يعلى: من داوَمَ على ترك السنن الرواتب، أثم، وهو قولُ إسحق بن راهويه . و<sup>(١)</sup> في «كتاب الجامع»: لا يعذبُ أحدٌ على ترك شيء من النوافل، وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ سنناً غير الفرائض التي فرضها اللهُ تعالى، فلا يجوزُ لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنَّها رسولُ الله ﷺ مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية وما أشبه ذلك . فإن تركها تهاوناً بها، فهو معذبٌ إلا أن يرحمه اللهُ تعالى، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب؛ لما وصفها اللهُ تعالى في كتابه وحرَّضَ عليها؛ فقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرْ أَلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرْ أَلسُّجُودِ﴾ [الطور: ٤٩]، وقال سعيد بن جبیر: لو تركتُ ركعتين بعد المغرب لخشيتُ أن لا يُغفرَ لي . انتهى .

واعلم أنَّ قولَ الشيخ زين الدين عن قولِ أبي بكر بن جعفر: هو بعيدٌ، فإنَّ أحمدَ صرَّحَ بأنَّه سنةٌ، يمكنُ أن يقال فيه: إنَّه ليس المرادُ السنةُ المقابلةُ للواجبِ، حتى يبعد الحكمُ عليه بالوجوب كما قال<sup>(٢)</sup> الشيخُ زينُ [الدين]: وإنما المرادُ السنةُ التي يدخلُ تحتها الواجب وغيره، وهو المنقولُ عن النبي ﷺ . وهو يعني: الذي شرَّعه ﷺ . وحُمِلَ لفظُ أحمدَ على الواجبِ؛ للقرينة، وهي قوله: رجلٌ سوء . وعلى هذا يصير قولُ أبي بكر واضحاً قريباً . والله أعلم .

(١) ليست في (د) .

(٢) في (د): «قاله» .

انتقصَ منهنَّ شيئاً»<sup>(١)</sup>. معناه: مَنْ انتقصَ من مسنوناتِها الراتبة معها، لَمَّا الفروع كانت مضافةً إليها وتبعاً لها، جازَ أن يكون الخطاب عطفاً على جميع ذلك .  
وقال في مسألة الوتر، عن قول أحمدَ فيمن تركه عمداً: رجلٌ سوء: لا ينبغي أن تقبل شهادته، فإنه لا شهادة له، ظاهرُ هذا أنه واجب، وليس على ظاهره، وإنما قال هذا فيمن تركه طولَ عمره أو أكثره، فإنه يفسقُ بذلك، وكذلك جميعُ السننِ الراتبة، إذا داومَ على تركها؛ لأنه بالمداومة يحصلُ رغباً عن السنة، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>. ولأنه

## التصحیح

واعلم: أن الذي يتبادرُ إلى الفهم من قول الإمام أحمدَ سنةً سنَّها رسولُ الله ﷺ، إنما هو حكمُ الحاشية حكمَ به وشرعه، لا أن<sup>(٣)</sup> المراد تطوعُ حكمَ به . وإنما هو ثبتت عنه مشروعيتها والعملُ به . وقد قالت عائشة رضي الله عنها في السعي بين الصفا والمروة: وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . ذكره البخاري<sup>(٤)</sup> في وجوب الصفا والمروة . فحينئذ يحكم عليه بما يدلُّ عليه الدليلُ من وجوب أو غيره، وقد فهمَ من كلام أحمدَ هذا أنه حكم عليه بالوجوب؛ لقوله: رجلٌ سوء، وهذا كله توجيهٌ لكلام أبي بكر مع قطع النظر عن غير ذلك؛ لأنَّ الموجهَ لكلام العالم قد يخالفه في الحكم في الجملة، لكن قد يقال: يُشكلُ هذا بما قاله المصنّف فيمن يواظبُ على ترك سنن الصلاة: رجلٌ سوء؛ لأنه لا يمكن القولُ بوجوب السنن . وقد يجابُ بأنَّ عدمَ الوجوب لدليل؛ وهو معرفة عدم الوجوب من خارج، بل في نفس اللفظ دليل على ذلك؛ لأنه إنما حكمَ بذلك مع المواظبة، والواجب بتركه يترتبُ عليه الذمُّ بدون مواظبة، فالحكمُ بعدم الوجوب دليلٌ دلَّ عليه من خارج، وليس كذلك الوترُ .

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٠/١، عن عبادة بن الصامت بمعناه .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥)، عن أنس .

(٣) في (ق): «لأن» .

(٤) في «صحيحه» (١٦٤٣) .

الفروع بالمدامومة تلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة، وهذا ممنوع منه، ولهذا قال عليه السلام: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهрани المشركين\*، لا تراءى ناراهما»<sup>(١)</sup>. وإنما قال ذلك؛ لأنه متهم<sup>(٢)</sup> في أنه يكثر جمعهم، ويقصد نصرهم، ويرغب في دينهم. وكلام أحمد خرج على هذا. وكذا في «الفصول»: الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز، واحتج بقول أحمد في الوتر؛ لأنه يعدُّ راغباً عن السنّة. وقال بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه، ونقل جماعة: من ترك الوتر، ليس عدلاً، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنّة\*؛ لأنه يسمّى ناقص الإيمان. قال الإمام أحمد: إذا عملت الخير، زاد، وإذا ضيعت<sup>(٣)</sup>، نقص، وقال القاضي: مَنْ ترك النوافل التي ليست/ راتبة مع الفرائض، لا نصفه بنقصان الإيمان.

وفي كلام الحنفية، قيل: لا بأس بترك سنّة الفجر، والظهر، إذا صلّى وحده؛ لأنه عليه السلام لم يأت بها إلا إذا صلّى بالجماعة، وبدونها لا تكون سنّة، وقيل: لا يجوز تركها بحال؛ لأن السنّة المؤكّدة كالواجبة، كذا قالوا.

التصحيح

الحاشية \* قوله: («أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهрани المشركين») الحديث.

رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> من حديث جرير، ولفظه: «أنا بريء من كل مسلم بين أظهر المشركين» قالوا: ولم يارسول الله؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقال شيخنا في الجماعة على أنها سنّة)

أي: قال شيخنا، فيمن ترك الجماعة على القول بأنه سنّة.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، عن جرير بن عبد الله وجاء في الأصل: «نارهما»، وفي (ر) «نارهم»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «منهم».

(٣) في النسخ الخطية: «نارهما»، والتصويب من مصادر التخريج.



ويعتبر أيضاً اجتناب المحرّم، بأن لا يأتي كبيرة، قيل: ولا يدمن، الفروع وقيل: ولا يتكرّر منه صغيرة، وقيل: ثلاثاً، وفي «الترغيب»: بأن لا يكثر منها، ولا يُصرّ على واحدة منها<sup>(١)</sup>.

وفي الخبر الذي رواه الترمذي: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»<sup>(١)</sup>.

وعنه: تردُّ بكذبة<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخنا . قال ابن عقيل: اختاره بعضهم، وقاس عليه بقية الصغائر، وهو بعيد؛ لأنّ الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخبر، وأخذ القاضي وأبو الخطاب منها؛ أنه كبيرة كشهادته بالزور، أو كذب على النبي ﷺ.

مسألة - ١: قوله: (ويعتبر أيضاً اجتناب المحرّم بأن لا يأتي كبيرة، قيل: ولا يدمن، التصحيح وقيل: ولا يتكرّر منه صغيرة، وقيل: ثلاثاً، وفي «الترغيب»: بأن لا يكثر منها، ولا يصرّ على واحدة منها) انتهى.

القول الأول هو الصحيح؛ وهو أن لا يدمن على صغيرة، جزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

والقول الثاني: وهو أن لا يتكرّر منه صغيرة، لم أر من اختاره.

والقول الثالث: وهو أن لا يتكرّر منه صغيرة ثلاثاً، قطع به في «آداب المفتي»<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) لم نجده عند الترمذي، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦٧) عن ابن عباس موقوفاً وأورده المجلوني في «كشف الخفاء» ٤٩٠/٢، وعزاه إلى أبي الشيخ والديلمي ١هـ .

(٢) في (ر): «بكذبه» .

(٣) ١٥٢/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٦/٢٩ .

(٥) ليست في (ط) .

الفروع ذكره القاضي وغيره .

ويُعرفُ الكَذَابُ بِخُلْفِ المواعيد، نقله عبدُ الله .

ويجبُ الكذب، إن تخلَّصَ به مسلمٌ من القتل . قال ابن الجوزي : أو كان المقصودُ واجباً .

ويباحُ لإصلاحٍ وحربٍ وزوجةٍ؛ للخبر\*<sup>(١)</sup> . وقال ابن الجوزي : وكلُّ مقصودٍ محمودٍ لا يتوصلُ إليه إلا به، وهو التوريةُ، في ظاهرٍ نقل حنبلٍ، وظاهرُ نقلِ ابنِ منصورٍ، والأصحاب : مطلقاً<sup>(٢م)</sup> .

ومن جاءه طعامٌ، فقال : لا آكله ثمَّ أكلَ، فكذب، لا ينبغي أن يفعل،

التصحیح

مسألة - ٢ : قوله : (وهو التوريةُ في ظاهرٍ نقل حنبلٍ، وظاهرُ نقلِ ابنِ منصورٍ والأصحاب مطلقاً) انتهى . يعني : إذا قلنا : يباحُ الكذب في مواضعه ؛ فهل هو التوريةُ أو مطلقاً؟ أطلقَ الخلافَ، والصوابُ هو القولُ الثاني وهو ظاهرُ الأحاديث . وقال في «الآداب» : مهما أمكنَ المعارضُ حرمَ الكذب، وهو ظاهرُ كلامٍ غير واحد، وصرَّحَ به آخرون ؛ لعدم الحاجةِ إذن . وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب الجوازُ، ولو أمكنَ المعارضُ، والظاهرُ أنَّه مرادٌ . انتهى .

<sup>(٢)</sup> ونصرَ في موضعٍ آخرَ ظاهرُ كلامِ الأصحابِ والأحاديثِ<sup>(٢)</sup> .

الحاشية \* قوله : (ويباحُ لإصلاحٍ وحربٍ وزوجةٍ؛ للخبر)

في بعضِ ألفاظِ الحديثِ، من حديثِ أمِّ كلثومِ بنتِ عقبةَ بنِ أبي معيطٍ أنَّها قالت : لم أسمعه - يعني النبي ﷺ - يرخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاثٍ : الإصلاحِ بين الناسِ، وحديثِ الرجلِ امرأتهِ، وفي الحربِ . رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية .

(٢-٢) ليست في (ج) .

(٣) أبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٣) . ولم نجده عند ابن ماجه .

الفروع

نقله المرؤذي .

وَمَنْ كَتَبَ لغيره كتاباً فأملَى عليه كذباً، لم يكتبه، نقله الأثرم .

قال ابن حامد: وقد يقع الفسق بكل ما فيه ارتكاب لنهي، وإن خلا عن حد أو وعيد، وأنه مذهب مالك . وأن الشافعي لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف\* ولا بكذبه أو تدليس في بيع، وغش في تجارة . وظاهر «الكافي»<sup>(١)</sup>: العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولاً فأولاً، فلا تجتمع . قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به . وظاهر «العدة» للقاضي: ولو أتى كبيرة . قال شيخنا: صرح<sup>(٢)</sup> به في قياس الشبه، واحتج به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> و«العدة» . بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ الآية [الأعراف: ٨] .

وعنه، فيمن أكل الربا: إن أكثر، لم يصل خلفه . قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة، وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر، ردت، وعنه، فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق: هذا أهون، ليس هو أخرج، وأعجب إلي أن يرده، وعنه أيضاً: لا يكون عدلاً حتى يرد ما أخذ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وأن الشافعي لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف) .

المراد بالمسكر المختلف فيه، وهو النبيذ الذي يجوز أن يشرب منه ما لا يسكر على قواعد الحنفية، وقد نبه على ذلك بقوله: (للخلاف) .

(١) ١٩٦/٦/١٩٥ .

(٢) في (ط): «خرج» .

(٣) ١٩٦/٦ .

(٤) ١٥١/١٤ .

الفروع

وهي ما فيه حدٌ\* أو وعيدٌ. نصّ عليه، وعند شيخنا: أو غضبٌ، أو لعنةٌ، أو نفيُ الإيمان. قال: ولا يجوزُ أن يقعَ نفيُ الإيمانَ لأمر<sup>(١)</sup> مستحبٌ، بل لكمال واجب. قال: وليس لأحد أن يحمل كلام أحمدَ إلاً على معنى يبينُ من كلامه ما يدلُّ على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظُ في كلام كلِّ أحد.

قال: ومن هذا الباب: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup> و: «وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس مرفوعاً: «لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا جِيرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». حديثٌ صحيحٌ رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب ابن حامد: إنَّ نفيَ الإيمان مخرجٌ إلى الفسق، قال: ومراده: «فليس منّا» أي: ما أمرنا به، أو ليس من أخلاقنا، أو ليس من سنتنا. وذكر أيضاً ما معناه: أن ما وردَ فيه لفظُ الكفر أو الشرك للتغليظ، وأنه كبيرة، وعنه: الوقفُ، فلا نقولُ بكفر ناقل عن الملة ولا غيره، قال: وفي معنى ذلك أخبارٌ بلفظ آخر كقوله: «ليس منّا من حلف بالأمانة»<sup>(٥)</sup>. وسأله علي بنُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهي ما فيه حدٌ)

أي: الكبيرة.

(١) في الأصل: «لأمن».

(٢) رواه مسلم (١٠١) (١٦٤)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) (١٦١) عن ابن عمر.

(٤) «المسند» (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥٢)، عن بريدة.

سعيد<sup>(١)</sup> عن قوله: «مَنْ غَشَّنَا، فليس منّا». قال: للتأكيد والتشديد، ولا الفروع أكفرُ أحداً إلا بترك الصلاة.

قال شيخنا: مَنْ شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكررَ نظره إلى الأجنبية والقعود له بلا حاجة شرعية، فُدِحَ في عدالته، قال: ولا يستريبُ أحدٌ فيمن صَلَّى محدثاً أو لغير القبلة، أو بعدَ الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة.

وفي «الفصول» و«الغنية» و«المستوعب»: الغيبة والنميمة من الصغائر. وفي «معتمد» القاضي: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقلُّ، ولا يُعلمان إلا بتوقيف. وقال ابنُ حامد: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهرُ المذهب: تجتمع وتكون كبيرة، ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع، وهو شبهُ مقالة المعتزلة؛ إذ قولهم: لا يجتمع ما ليس بكبير، فيكون كبيراً، كما لم يجتمع ما ليس بكفر، فيكون كفراً. وعنه: العدلُ مَنْ لم تَظْهَر منه ريبةٌ.

ومن قلَّد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما، فسُق. اختاره الأكثر، قاله في «الواضح»: ويتخرَّج من<sup>(٢)</sup> شهادة أهل الذمة قبول شهادته، ما لم يتدين بها لموافقته على مخالفه، وعنه: يكفر، كمجتهد، وعنه فيه: لا، اختاره الشيخُ في رسالته إلى صاحب «التخليص»؛ .....

التصحیح

الحاشية

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، صاحب حديث، روى عن أحمد مسائل، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً من جلساء أحمد بن حنبل، (ت ٢٥٧ هـ) «تسهيل السابلة» ١/٢٨٣.

(٢) بعدها في (ط): «قبول».

الفروع

لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين\* . ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول: القرآن مخلوق: كنت لا أكفره حتى قرأت قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري: علم الله مخلوقاً أو لا، كفر .

وفي «الفصول» في الكفاءة: في جهمية، وواقفية، وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظر ودعا، كفر، وإلا لم يُفسق؛ لأن الإمام أحمد قال: يُسمع حديثه، ويُصلى خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج، وفي «الفنون»: أن أحمد ترامت به الروايات في الأصول، كالمعراج يقظة أو مناماً، وهل الأعمال من الإيمان؟ والأخبار هل تُتأول. ومعلوم أن الأولى إن كانت باطلة، لم يُسلم ولم يعدل بالثانية.

ولا يُفسق الأصحاب، وليس في الدين محاباة، وإن كفرتم السلف بالاختلاف، تأسينا بهم . وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد ابن أبي عروبة، والأصم، مبتدعة، وفي شهادتهم وجهان، وأن الأولى: لا تُقبل؛ لأن أقل ما فيه الفسق .

وقال ابن الجوزي في كتابه «السّر المصنون»: رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة، وإنما ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة، ولم يحتمل حاله تأويلاً، وأقبح حالاً من هؤلاء

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين)

يعني: لو كان يكفره لم يقل له: يا أمير المؤمنين؛ لأن الكافر لا يكون أميراً للمؤمنين .

المكفّرين قوم من المتكلمين كفّروا عوامّ المسلمين، وزعموا أنّ مَنْ لا يعرف الفروع العقيدة بأدلّتها المحررة/ فهو كافرٌ، وهذا مخالفٌ للشريعة، فإنّها حكمت\* ٢٦٥/٢ بإسلام أجلاف العرب والجهال . انتهى كلامه .

وجزّم في «الفنون» في مكان بأنّ الإسراء يقظةً، كقول أهل السنة؛ لأنّه لا يسبّح نفسه إلا عند كبيرة\*، و«العبد» للروح والجسد، ولا معنى لذكر المسافة في المنام، ولأنّ المنام لا يحتاجُ إلى سمع وبصر، ولو كان مناماً لم ينكروه عليه .

وذكر جماعةً في خبر غير<sup>(١)</sup> الداعية رواياتٍ\* : الثالثة: إن كانت مفسّقةً، قبل، وإن كانت مكفّرة، ردّ، وسبقت المسألة في البغاة<sup>(٢)</sup>، واختار شيخنا:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهذا مخالفٌ للشريعة، فإنّها حكمت)

أي: الشريعة حكمت (بإسلام أجلاف العرب) .

\* قوله: (لأنّه لا يسبّح نفسه إلا عند كبيرة)

يشيرُ إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، فسبّح الله تعالى نفسه عند ذكر الإسراء .

\* قوله: (وذكر جماعةً في خبر غير الداعية روايات . . .) إلى آخره

المبتدع غير الداعية، هو الذي لم يدعُ إلى بدعته اختار أبو الخطاب القبول، واختار القاضي وغيره عدمه، وأمّا الداعية، فلا تقبلُ روايته عند جمهور العلماء منهم الشافعية . وجزّم به القاضي وأبو الخطاب وغيرهما . وقبله بعض أصحابنا وغيرهم، وحكي عن الشافعي، قال ذلك المصنّف في «أصوله» .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٧٠/١٠

الفروع لا يُفَسِّقُ أَحَدٌ، وقاله القاضي في «شرح الخرقى» في المقلد، كالفروع؛ لأنَّ التفرقة بينهما ليست عن أئمة الإسلام ولا تصحُّ، وإن نهى الإمامُ أحمدُ عن الأخذِ عنهم لعلَّةِ الهجرِ، وهي تختلِفُ، ولهذا لم يروِ الخلالُ عن قومٍ؛ لنهي المروزي، ثُمَّ رَوَى عَنْهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ. قال: وجعل القاضي الدعاء إلى البدعة قسماً غيرَ داخلٍ في مطلق العدالة والبدعة المفسِّقة، وعنه: الداعية، كتفضيل عليٍّ على الثلاثة\* أو أحدهم، أو لم يرَ مسحَ الخفِّ أو غسلَ الرجلِ، وعنه: لا يُفَسِّقُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ويتوجَّه فيه، وفيمن رأى الماء من الماء ونحوه، التسوية، نقلَ ابنُ هانئٍ في الصلاة خلفَ من يقدِّمُ عليًّا على أبي بكرٍ وعمرَ: إن كان جاهلاً لا علمَ له، أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

وقال صاحبُ «المحرر»: الصحيحُ أن كلَّ بدعة، لا توجبُ الكفرَ لا يُفَسِّقُ المقلدُ فيها؛ لخفتها، مثل من يفضِّلُ عليًّا على سائر الصحابة، ويقفُ عن تكفير من كفرناه من المبتدعة. ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ هَانِئٍ الْمَذْكُورَةَ، وَقَوْلَ الْمَرْوُزِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ قَوْمًا يَكْفُرُونَ مِنْ لَا يُكْفَرُ فَأَنْكَرَهُ. وَقَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ كَافِرٌ؟ يَعْنِي: مَنْ لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

قال صاحبُ «المحرر»: والصحيحُ أن كلَّ بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنَّا نفسقُ المقلدُ فيها، كمن يقولُ بخلق القرآن، أو بأن أفاضنا به مخلوقةً، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماء مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسبُّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كتفضيل عليٍّ على الثلاثة)

الثلاثة هم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم أجمعين.



الصحابة تديناً، أو أنّ الإيمان مجردُ الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان الفروع عالماً في شيء من هذه البدع، يدعو إليه وينظرُ عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد صريحاً على ذلك في مواضع، قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين. وله في الخوارج كلامٌ يقتضي في تكفيرهم روايتين.

نقلَ حربٌ: لا تجوزُ شهادةُ صاحب بدعة. ولا شهادة لقاذفٍ حدّاً أو لآ، جزمَ به الأصحاب، لقول عمرَ لأبي بكر: إن تبّت قبلتُ شهادتك. رواه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>. واحتجوا به مع اتفاق الناس على الرواية عن أبي بكر، مع أنّ عمرَ لم يقبل شهادته لعدم توبته من ذلك، ولم ينكر ذلك. وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ الآية إن تناولته، لم تقبلُ روايته لفسقه، وإلا قبلتُ شهادته، كروايته؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، ويتوجّه: تُخرَجُ روايةٌ بقاء عدالته من رواية أنّه لا يُحدُّ.

وفي «العدة» للقاضي: فأما أبوبكرة، ومن جلد معه، فلا يردُّ خبرهم؛ لأنهم جاءوا مجيء الشهادة، ويسنُّ بصريح في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحدِّ فيه، ويسوغُ فيه الاجتهاد، ولا تردُّ الشهادةُ بما يسوغُ فيه الاجتهاد، ولأنّ نقصان العدد من جهة غيره؛ فلا يكون سبباً في ردِّ شهادته، وتوبته تكذيبه نفسه - نصّ عليه - لكذبه حكماً.

وقال القاضي و«الترغيب»: إن كان شهادةً قال: القذف حرامٌ باطلٌ،

التصحیح

الحاشية

(١) لم نجده عند أحمد وقد أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٦٤٨).

الفروع

(١) ندمت عليه<sup>(١)</sup> ولن أعود إلى ما قلتُ، وجزم في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: أن الصادق يقول: قذفي لفلان باطلٌ، ندمتُ عليه . وتقبلُ شهادةُ فاسقٍ بتوبته لحصول المغفرة بها، وهي الندمُ والإقلاعُ والعزمُ أن لا يعودَ . وقيل: مع قول: إني تائبٌ ونحوه، وعنه: ومجانبةُ قرينةٍ فيه، وعنه: مع صلاحِ العملِ سنةً، وقيل: فيمن فسَّقه بفعل، وذكره في «التبصرة» روايةً، وعنه: في مبتدعٍ، جزم به القاضي والحلواني، لتأجيل عمرٍ صبيغاً سنةً<sup>(٣)</sup>، وقيل: في فاسقٍ وقاذفٍ مدةً يُعلمُ حالهما\* .

وفي «كتاب ابن حامد» أنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجودُ أعمالٍ صالحةٍ؛ لظاهرِ الآية ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله عليه السلام: «من أحسن في الإسلام، لم يؤأخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء، أخذ بالأول والآخر»<sup>(٤)</sup>.

قال: وإن علقَ توبته بشرط فإنه غيرُ تائبٍ حالاً ولا عندَ وجوده، ويعتبرُ ردُّ المظلمة وأن يستحلَّه أو يستمهله معسر، ومبادرتُه إلى حقِّ الله تعالى حسب إمكانه، ذكره في «الترغيب» وغيره، وذكر الشيخ وغيره: يعتبرُ ردُّ المظلمة أو بدلها أو نيةُ الردِّ متى قدر، وعنه: لا تقبلُ توبةً مبتدعٍ، اختاره

التصحيح

الحاشية \* قوله: (مدةً يعلمُ حالهما)

أي: فيها .

(١ - ١) ليست في (ر) و(ط) .

(٢) ٢١٢/٦ .

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» في المقدمة ٥١/١ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٩٠) (١٢٠) عن ابن مسعود .

أبو إسحاق .

الفروع

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقدُ تحريمه، رُدَّتْ شهادته . نص عليه، وقيل : لا، كمتأول، وفيه في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : إلا أن يجيزَ ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء؛ لتحريمهما الآن، وذكرهما شيخنا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم، وقال: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء، فأدخلهم القاضي وغيره، وأخرجهم ابن عقيل وغيره .

وفي «التبصرة» فيمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنى، أو أم من زنى بها، احتمالاً: تُرَدُّ، وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ، اختاره في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> و«المبهج»، كحدّه؛ لأنّه<sup>(٣)</sup> يدعو إلى المجمع عليه وللسنة المستفيضة، وعلّله ابن الزاغوني بأنه إلى الحاكم لا إلى فاعله، كبقية الأحكام، وفيه: في «الواضح» روايتان، كذمي شرب خمرأ، وهو ظاهر «الموجز»، واختلف كلام شيخنا . نقل مُهنّا: مَنْ أَرَادَ شَرْبَهُ يَتَّبِعُ فِيهِ مَنْ شَرِبَهُ، فَلْيَشْرَبْهُ وَحْدَهُ . وعنه: أُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَلَا أَصْلِي خَلْفَهُ<sup>(٤)</sup> وأحدّه<sup>(٤)</sup>، نقل حنبل: المستحلُّ لشرب الخمر بعينها مقيماً على ذلك باستحلال، غير متأول له ولا نازعاً عنه، يستتاب، فإن تاب وإلا فالقتل، مثل الخمرة بعينها وما أشبهها .

التصحیح

الحاشية

(١) لم نجده في مظانّه .

(٢) ص ٤٧٦ .

(٣) في (ر): «لا» .

(٤ - ٤) ليست في (ر) .

الفروع ٢٦٦/٢ وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله، حدّ. فلو اعتقدَ تحريمه / فيتوجّه في حدّه روايتاً من وطئ في نكاح أو ملكٍ مختلف فيه (☆). واحتجّ الشيخُ بهذا على حدّ معتقد حلّه، وأن بهذا فارقَ النكاح، بلا وليٍّ وهي دعوى مجردة . ونقل حنبلٌ: المسكرُ خمر، وليس يقومُ مقامَ الخمرة بعينها، فإن شربها مستحلاً، قُتل، وإن لم يجاهر ولم يُعلن ولم يستحلّها، حدّ، ويُضعّف عليه . ويتوجّه: أنّه لا وجهَ للأشهر من وجوب الحدّ، وبقاء العدالة؛ لأنّه أضيّق، وردّ الشهادة أوسع، ولأنّه يلزمُ من الحدّ، التحريمُ فيفسقُ به، وإن تكررَ . وعلى هذا: إذا لم تُردّ شهادته في هذه الصورة، فعدمُ الحدّ أولى .

وعنه: مَنْ أحرَّ الحجَّ قادراً، كَمَنْ لم يؤدّ الزكاة . نقله صالحُ والمروزي، وقياسُ الأوّلة\* : من لعب بشطرنج وتسمّع غناء بلا آلة، قاله في «الوسيلة»، لا باعتقاد إباحته .

وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ، فنصّه: يفسقُ، وذكره ابنُ عبد البرِّ إجماعاً .

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله، حدّ، فلو اعتقدَ تحريمه، فيتوجه في حدّه روايتاً من وطئ في نكاح أو ملكٍ مختلف فيه) انتهى .

قد قدّم المصنّفُ في باب حدّ الزنى<sup>(١)</sup>، أنّه لا حدّ على من وطئ في نكاحٍ أو ملكٍ مختلف فيه يعتقِدُ تحريمه، فكذا هذه المسألة على هذا التوجيه .

الحاشية \* قوله: (وقياسُ الأوّلة)

أي: الرواية الأوّلة التي تقدّمت بقوله: (ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه)، فإنّه قدّم أنّ المتأوّل لا تردّ شهادته بقوله . (وقيل: لا، كمتأوّل).

وقال شيخنا: كرهه العلماء، وذكر القاضي: غير متأول أو مقلد، الفروع ويتوجه أيضاً تخريج ممن ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه: لا يُعيد في رواية، ويتوجه تقييده بما لم يُنقَض فيه حكمُ حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالمُ مع ضعف الدليل، فروايتان\* (٣٢).

وأما لزومُ التمدُّب بـمذهب، وامتناعُ الانتقال إلى غيره في مسألة، ففيها وجهان، وفاقاً لمالك والشافعي، وعدمه أشهر<sup>(٤٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله في مسألة من أخذ بالرخصة: (فنصه: يفسق... وذكر القاضي: التصحيح غير متأول أو مقلد، ويتوجه أيضاً تخريج ممن ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه: لا يُعيد في رواية، ويتوجه تقييده بما لم يُنقَض فيه حكمُ حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالمُ مع ضعف الدليل، فروايتان) انتهى.

المنصوص - وهو كونه يفسق - هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، كما قال المصنف.

والطريقة الثانية: لا يفسق إلا العالمُ، مع ضعف الدليل، فإن فيه روايتين، ولقوة هذه الطريقة عند المصنف أتى بهذه الصيغة، فعلى هذه الطريقة: لا يفسق الجاهل ولا العالمُ مع قوة الدليل، ومع ضعف الدليل في فسقه روايتان. قال المصنف في «أصوله»: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل أو كان عامياً، فلا، قال المصنف: كذا قال، فردّ هذه الطريقة في «أصوله».

مسألة - ٤: قوله: (وأما لزومُ التمدُّب بـمذهب وامتناعُ الانتقال إلى غيره في مسألة، ففيها وجهان... وعدمه أشهر) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: جمهورُ أصحاب الإمام أحمد لا يوجبون ذلك، نقله في

الفروع وفي لزوم طاعة غير النبي ﷺ\* في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، قاله شيخنا، وقال: جوازُه فيه ما فيه، قال: ومن أوجب تقليد إمام بعينه، استُتيب، فإن تاب وإلا قُتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً. قال: ومن كان مُتَّبِعاً لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن ولم يُقدح في عدالته، بلا نزاع. وقال أيضاً: في هذه الحال يجوزُ عند أئمة الإسلام، وقال أيضاً: بل يجب، وأنَّ أحمدَ نصَّ عليه.

الثاني: المروءةُ بفعل ما يُجَمِّله وَيَزِينُهُ، وترك ما يُدْنِسُهُ، ويشينه عادةً،

التصحيح «الآداب الكبرى». وقال ابن حمدان في «رعايته الكبرى»: يلزمُ كلُّ مقلد أن يلتزم بمذهب معين، في الأشهر، فلا يقلدُ غير أهله. وقيل: بلى، وقيل: ضرورة، فإن التزم بما يُفتي به أو عُمل، أو ظنَّه حقاً، أو لم يجد مفتياً آخر، لزمه قبوله، وإلا فلا. انتهى. وقال المصنفُ في «أصوله»: وقال بعضُ الأصحاب: هل يلزمُ المقلدُ التمهُّدُ بمذهب، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيره؟ فيه وجهان. وقال: عدمُ اللزوم قولُ جمهور العلماء، فيخيراً. انتهى. وقال في «إعلام الموقعين»: الصوابُ المقطوعُ به عدمُ اللزوم. انتهى. واختار الآمديُّ منعَ الانتقالِ فيما عُمل به، وعند بعضِ الأصحاب: يجتهدُ في أصحِّ المذاهبِ فيتبعه، وتقدمُ كلامُ الشيخِ تقي الدين في كلام المصنف، وهو موافقٌ لما قاله ابن القيم، وهو الصوابُ.

الحاشية \* قوله: (وفي لزوم طاعة غير النبي ﷺ... ) إلى آخره.

أي: القولُ بأنه يلزمُ التمهُّدُ بمذهبٍ يأخذُ برُخصه وعزائمه، ويمنعُ<sup>(١)</sup> من الانتقالِ إلى غيره في مسألة، فيه طاعةُ غيرِ النبي ﷺ في كلِّ أمره ونهيه، وهذا خلافُ الإجماع، وهذا القولُ الذي يلزمُ منه خلافُ الإجماع هو أحدُ الوجهين.

(١) في (ق): «ممتنع».

فلا شهادة لمصافع<sup>(١)</sup> و متمسخر، و متزّي بزّي يُسخرُ منه، و مغنّ، و ورقاص، الفروع و مشعبذ، و لاعب بشرنج . و ذكر فيه القاضي و «الترغيب»: و لو مقلداً، أو نرد، و حمام، أو يسترعيه من المزارع، نقله بكر .

وكلُّ لعب فيه دناءة، و أرجوحة، و أحجارٌ ثقيلة، و أكلٌ في سوق بحضرة الناس . و في «الغنية»: أو على الطريق، و داخل حمام بلا متزّر، و مادّ رجليه بمجمع الناس . و كشفه من بدنه ما العادة تغطيته، و نومّه بين جلوس، و خروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، و متحدث بمباضعة أهله، و مخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس، و حاكي المضحكات و نحوّه . و قال في «الفنون»: و القهقهة، و أنّ من المروءة و النزاهة عدم<sup>(٢)</sup> الجلوس في الطريق الواسع، فإن جلس، فعليه أداء حقّه: غصُّ البصر<sup>(٣)</sup>، و إرشاد الضالّ، و ردُّ السلام، و جمع اللقطة للتعريف، و أمرٌ بمعروف، و نهْيٌ عن منكر .

قال في «الغنية»: يكره تشدّقه بضحك و قهقهة، و رفع صوته بلا حاجة . و قال: و مضغُّ العلك؛ لأنّه دناءة، و إزالة درنه بحضرة ناس، و كلامه بموضع قدر، كحمام و خلاء، و لا يسلم و لا يرده . قال في «الترغيب»: و المصارغ، و بوله في شارع . و نقل ابن الحكم: و من بنى حماماً للنساء<sup>(٤)</sup> بما يحرم\* .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (و نقل ابن الحكم: و من بنى حماماً للنساء بما يحرم)

لم يكن موجوداً (بما يحرم)، وهو موجودٌ في غالب النسخ، و المصنّف ذكر رواية ابن الحكم هذه في

(١) هو الذي يصفع الناس و يمكنهم من صفعه، انظر: «لسان العرب»: (صفع) .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ر)، و (ط): «الطرف» .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

الفروع

وفي «الرعاية»: ودوام اللعب - وإن لم يتكرر\* - أو اختفى - بما يحرم منه، قُبلت. ويحرم شطرنج، في المنصوص، كعمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم، إجماعاً<sup>(١)</sup>. وكنرد، وفاقاً للأئمة الثلاثة. وعند شيخنا: هو شرٌّ من نرد، وفاقاً لمالك. ولا يسلم على لاعب به. نص عليه، وفاقاً لأبي حنيفة، وكره أحمد اللعب بحمام، ويحرم ليصيد به حمام غيره، ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب، وفي «الترغيب»: يكره، وفي ردّ الشهادة باستدامته وجهان<sup>(٢)</sup>.

التصحیح (٢) تنبيه: قوله: (وفي ردّ الشهادة باستدامته وجهان) انتهى.

الظاهر أن هذا من كلام صاحب «الترغيب» يعني: إذا ملك الحمام للأنس بها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب، فإنه يجوز. وقال في «الترغيب» يكره. وفي ردّ الشهادة باستدامته وجهان. والصواب: أن شهادته لا تُرد باتخاذها لذلك، وهو ظاهر ما قدّمه المصنف وغيره، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهما. وقوله في قراءة الألحان: (وقال جماعة: إن غيرت النظم، حرمت في الأصح، وإلا فوجهان في الكراهة). إطلاق هذين الوجهين من تنمة كلام هؤلاء الجماعة، وقد قدّم المصنف، أن أحمد كره قراءة الألحان، وقال: بدعة لا تسمع. والصحيح من هذين الوجهين الكراهة، إن لم يكن ذلك طبعاً. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشارح»: إن لم

الحاشية باطن هذه الورقة، ولم يقيد بها بحرم، بل قال: نقل ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناء للنساء.

\* قوله: (وإن لم يتكرر)

وما بعده ليس من كلام «الرعاية».

(١) قوله: «إجماعاً» عائد إلى ما دخل تحت الكاف وما عطف عليه؛ لأن الشطرنج على حياله مختلف فيه.

(٢) ٤٩٤/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٢٩.

(٤) ١٦٧/١٤.



وكره أحمدُ قراءة الألحان، وقال: بدعةٌ لا تُسمَعُ . كلُّ شيءٍ محدثٌ لا يعجبني إلا أن يكون طبعَ الرَّجلِ كأبي موسى<sup>(١)</sup> . نقل غيرُ واحد: أو يُحسِنُه بلا تكلف . وقال جماعة: إن غيَّرتِ النِّظْمَ، حرَّمتْ في الأصحِّ، وإلا فوجهان في الكراهة . وفي «الوسيلة»: يحرمُ . ونص عليه، وعنه: يكره، وقيل: لا، ولم يُفرِّق .

ويكره غناء، وقال جماعة: يحرمُ . قال في «الترغيب»: اختارَه الأكثرُ، قال أحمدُ: لا يعجبني . وقاله في الوصيِّ بيعُ أمةٍ للصبيِّ على أنَّها غيرُ مغنية، وعلى أنَّها لا تقرأ بالألحان، وذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحلَّه، وقيل: يباح، وكذا استماعه .

وفي «المستوعب» و«الترغيب»، وغيرهما: يحرمُ مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا، وكذا قالوا هم وابنُ عقيل: إن كان المغني امرأةً أجنبيةً . ونقل المروزي ويعقوب أن أحمدَ سئل عن الدفِّ في العرس بلا غناء، فلم يكرهه . ويكره بناءُ الحمَّام،<sup>(٢)</sup> ونقل ابنُ الحكم: لا تجوزُ شهادةُ مَنْ بناه للنساء\* (٢) .

يُفرِّط في التمطيط والمدِّ وإشباع الحركات، فالصحيح: أنه لا يُكره، وقال القاضي: يكره التصحيح على كلِّ حال، وردَّاه، وإن أسرف في المدِّ والتمطيط وإشباع الحركات، كرهه، ومن أصحابنا من كان يُحرِّمه . انتهى .

الحاشية

\* قوله: (ونقل ابنُ الحكم: لا تجوزُ شهادةُ مَنْ بناه للنساء)

لما ذَكَرَ أن بناءَ الحمَّامِ يُكره ذكرُ روايةِ ابنِ الحكم؛ لأنَّه قد يؤخِّدُ منها تحريمُ البناءِ للنساء، على تقدير القول بأن مردِّها في حقِّه للفسق لكنَّه ليس بصريح، فقد يقال: رُدَّتْ لعدم المروءة؛ فهذا -

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) أن النبي ﷺ قال لأبي موسى: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

الفروع

والشُّعْرُ كالكلام، سأله ابن منصور : ما تكره منه؟، قال: الهجاء والريقُ الذي يُشَبَّبُ بالنساء، وأما الكلامُ الجاهليُّ، فما أنفعه! وسأله عن الخبر: «لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلي شعراً»<sup>(١)</sup>. فتلكاً، فذكر له قول النضر: لم تمتلي أجوافنا؛ لأنَّ فيها القرآن وغيره. وهكذا، كان في الجاهلية، فأماً اليوم، فلا. فقال: ما أحسن ما قال! واختار جماعة قول أبي عبيد: أن يغلب عليه. وهو أظهر.

وإن أفرط شاعرٌ بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه، أو شَبَّبَ بمدح خمر أو بمُرد. وفيه احتمالان - أو بامرأة معينة<sup>(٢)</sup> محرمة، فسق، لا إن شَبَّبَ بامرأته أو أمته، ذكره القاضي، واختار في «الفصول»، و«الترغيب»: تُردُّ كديوث، ولا تحرمُ روايته، قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>، ونقل صالح: لا يعجبني أن يروى الهجاء.

التصحیح

الحاشية

والله أعلم - لم يصرِّح المصنّف بأنَّ الرواية المذكورة تدلُّ على التحريم؛ لأنَّه لا يقال ذلك، إلا إذا قيل: إن الردَّ للفسق، وهو ظاهرٌ على قول من يحرمُ دخوله على النساء، وقد قال المصنّف في آخر باب الغسل<sup>(٤)</sup>: (وللمرأة دخوله لعذر وإلا حرّم)<sup>(٥)</sup>. نص عليه، وكرهه بدون ابن عقيل وابن الجوزي. وفي «عيون المسائل»: لا يجوزُ للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور<sup>(٦)</sup>. واعتبر القاضي والشيخ مع العذرِ تعذّرُ غسلها في بيتها، لتعذره أو خوف ضرر ونحوه. وظاهرُ كلام أحمد: لا يعتبر، وهو ظاهرُ «المستوعب»، و«الرعاية».

(١) رواه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧)(٧)، عن أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «مغنية».

(٣) ١٦٥/١٤.

(٤) ٢٧٠/١.

(٥) في (ق): «ولإحرام».

(٦) يعني قولها: نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء، ثم رخص للرجال في المآزر، ولم يرخص للنساء.

رواه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩).

وفي «الترغيب» في الوليمة: تحريمُ الغزل بصفة المُرْد والنساء المهيجة الفروع للطباع إلى الفساد .

ويكره حبسُ الطير لنغمته، ففي رَدِّها وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وقيل: يحرمُ، كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقافة<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: وتحرم محاكاةُ الناس للضحك، ويُعزَّرُ هو ومَنْ يأمرُه به؛ لأنه أذى. قال: ومن دخلَ قاعات العلاج، فتحَّ على نفسه باب الشرِّ وصارَ من أهل التهم عند الناس؛ لأنه اشتهر عمَّن اعتادَ دخولها وقوعه في مقدمات الجماع

مسألة - ٥: قوله: (ويكره حبسُ الطير لنغمته، ففي رَدِّها وجهان) انتهى . التصحيح

وهما احتمالان في «الفصول»، وأطلقهما في «الآداب الوسطى». وقال في «الكبرى»: فأما حبسُ المترنماتٍ من الأطيَّار، كالقُمَّاري والبلابل؛ لترنمها في الأقفاص، فقد كرهه أصحابنا؛ لأنه ليس من الحاجاتِ إليه، لكنَّه من البطرِ والأشْرِ ورقبي العيش . وحبسها تعذيبٌ، فيحتملُ أن تردَّ الشهادةُ باستدامتِه، ويحتملُ أن لا تردَّ، ذكره في «الفصول». انتهى:

أحدهما: لا تردُّ، وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ في «المغني»<sup>(٢)</sup> والشارح، وغيرهما، وعملُ الناسِ عليه في هذه الأزمنة .

والوجهُ الثاني: تردُّ . قال ابن عقيل في موضع من «الفصول» أيضاً: وقد منع من هذا أصحابنا وسمَّوه فسقاً . انتهى . وقال في بابِ الصيِّد: نحنُ نكره حبسَه للتربية؛ لما فيه من السفه؛ لأنه يَطْرُبُ بصوتِ حيوانِ صوته حينئذٍ إلى الطيرانِ وتأسَّفُ على التخلي في الفضاء . انتهى .

#### الحاشية

(١) أي: السلاح، والثقافة - بكسر التاء - والثقاف: العمل بالسيف، ومنه قول الشاعر: وكان لمع بروقها في الجوّ أسياف المتأقف . «لسان العرب» (تقف) .

(٢) ١٥٧/١٤

٢٦٧/٢ أو فيه، والعِشْرَةُ/ المحرمة\* والنفقة في غير الطاعة . وعلى كافل الأمرد منعه الفروع منها ومن عشرة أهلها، ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر، فقد بلغ عمر أن رجلاً تجتمع إليه الأحداث، فنهى عن الاجتماع به؛ لمجرد الريبة<sup>(١)</sup> .

ومن صناعته دنيئة عُرفاً، كحجّام، وحدّاد، وزبّال، وقمام، وكناس، وكباش، وقرّاد، ودبّاب، ونخّال، ونفّاط، وصبّاغ، وفي «الرعاية»: وصائع، ومُكار، وحمّال، وجزّار، ومُصارع، ومن لبس غير زيّ بلد يسكنه، أو زيّه المعتاد بلا عُذر، والقيّم، قال غيره: وخزاز<sup>(٢)</sup> تُقبَلُ شهادته على الأصحّ، مع حسن طريقته .

وفي «المحرر»: لا مستور الحال\* منهم، وكذا حائكٌ وحارسٌ ودبّاغٌ،<sup>(٣)</sup> واختار الشيخ: تُقبَلُ<sup>(٣)</sup>، واختاره في «الترغيب»، قال: أو نقول: تردُّ ببلد يُستزرى فيه بهم . وفي «الفنون»: وكذا خياطٌ، وهو غريبٌ . والصيرفيُّ ونحوه إن لم يتقّ الربا، رُدّت . ذكره الشيخ، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: أكره الصرف . قال القاضي: يُكره .

ويُكره كسبُ من صناعته دنيئة، والمراد: مع إمكان أصلح منها . وقاله

التصحیح

الحاشية \* قوله: (والعِشْرَةُ المحرمةُ)

عطفٌ على (وقوعه) .

\* قوله: (لا مستور الحالِ)

أي: لا يقبلُ مستور الحالِ منهم، وإن قبلَ من غيرهم .

(١) لم نقف عليه .

(٢) في (ط): «جزار» .

(٣-٣) ليست في الأصل .

ابن عقيل: ومن يباشر النجاسة\*، وجزار، ذكره فيه القاضي وابن الجوزي؛ الفروع للخبر\*، ولأنه يوجبُ قساوة قلبه، وفاصد، ومزين، وجرائحي، ونحوهم، قال بعضهم: وبيطار. وظاهرُ «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يُكره كسبُ فاصد، وفي «النهاية»: الظاهرُ يُكرهه، قال: وكذا الختّان، بل أولى، وظاهرُ كلام الأَكْثَر: لا تُكره في الرقيق. وكرهه القاضي؛ لنهيهِ عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وقول إبراهيم: كانوا يكرهونه. وقال بعضهم: أنقضها الصرفُ، قال ابنُ عقيل في الصائغ والصباغ: إن تحرّى الصدق والثقة، فلا مطعنَ عليه. قال بعضهم: وأفضلُ المعاش<sup>(٣)</sup> التجارة، وقال الأَرَجِي: الأشبهُ الزراعة، ويتوجه قولُ: الصنعة باليد.

قال المرؤذي: سمعته - وذكر المطاعم - يفضلُ عملَ اليد. وفي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ومن يباشر النجاسة).

أي: ويكره كسبُ من يباشر النجاسة.

\* قوله: (وجزار). ذكره فيه القاضي، وابن الجوزي؛ للخبر

روى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف، عن عمر رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قد أعطيتُ خالتي<sup>(٥)</sup> غلاماً، وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجّاماً أو قصاباً أو صائغاً».

(١) ١٥٣/١٤.

(٢) أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٢)، والبيهقي ٨/٨ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصل أو كسب يعرف وجهه.

(٣) في (ط): «المكاسب».

(٤) في «مسنده» (١٠٢).

(٥) جاء في هامش (د) ما نصه: [لم ينقل أن للنبي ﷺ خالة من النسب، فلعلها من أقارب أمه، كما قال لسعد: «هذا خالي»].

الفروع «الرعاية»: أفضل الصنائع الخياطة، ونقل ابن هانئ أنه سُئل عنها وعن عمل الخوص؛ أيهما أفضل؟ قال: كلُّ ما نصَحَ فيه فهو حسن، ويستحبُّ الغرسُ والحِثُّ، ذكَّره أبو حفص والقاضي .

وقال: اتخاذُ الغنم، قال المروزي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة، للخبر<sup>(١)</sup>. ويعارضه: «لا تتخذوا الضيعة»<sup>(٢)</sup>، فترغبوا في الدنيا». الخبر<sup>(٣)</sup>. و«كان زكرياء نجاراً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة: اجتنابُ الريبة وانتفاءُ التهمة . وزاد في «الرعاية»: فعلٌ ما يستحبُّ، وتركٌ ما يُكره .

ولا شهادةٌ لكافر، إلا عندَ العدمِ بوصيةٍ ميت في سفر، مسلم أو كافر . نقله الجماعة . وذكر في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الروضة»، وشيخنا: أنه نصُّ القرآن<sup>(٦)</sup>. وفي «المذهب» روايةٌ: لا تُقبلُ . وفي اعتبار كونه كتابياً<sup>(٧)</sup> روايتان<sup>(٦٢)</sup>،

التصحیح مسألة ٦: قوله: (وفي اعتبار كونه كتابياً روايتان) . انتهى .

يعني: إذا قبلنا شهادة الكافر الذمي في السفر، وأطلقهما في «المحرر»:

#### الحاشية

(١) لعله يريد الحديث الذي رواه المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . . . .» . رواه البخاري (٢٠٧٢) .

(٢) في الأصل ور(ر): «الضعة» .

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٨) عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مسلم (٢٣٧٩) (١٦٩) ، عن أبي هريرة، ولم نقف عليه عند البخاري .

(٥) ١٧٠/١٣

(٦) يعني قوله تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَهْدَتْهُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَيْصِيَةِ أَنَّ اللَّهَ دَا عَدُوِّكُمْ أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ عَدُوِّكُمْ إِنَّ . . . الآية [المائدة: ١٠٦] .

(٧) في الأصل: «كتاباً» .

بل رجلاً\* وقيل: وذمياً\*. ويحلّفه الحاكم - قيل: وجوباً، وقيل: ندباً<sup>(٧٢)</sup>. الفروع  
وفي «الواضح»: مع ريب - بعد العصر: ما خان ولا حرّف، وإنّها لوصية  
الرجل، وعنه: وتقبل للحميل<sup>(١)</sup>، وعنه: وموضع ضرورة، وعنه: سَفراً.

إحداهما: يُعتبر ذلك . وهو ظاهرُ كلامه في «الهداية» و«المذهب»، التصحيح  
و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم؛  
لانتصارهم على أهل الكتاب، وصحّحه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»، قال  
الزركشي: هذا المشهور من الروایتين .

والرواية الثانية: لا يُعتبر، بل يصح من كافرٍ مطلقاً . قدّمه في «الرعايتين»،  
و«الحاوي الصغير» .

• مسألة ٧- قوله: (ويحلّفه الحاكم، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً) انتهى:

أحدهما: يحلّفه وجوباً، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب . قال الزركشي: وهو  
الأشهرُ، وقدّمه في «الرعاية الكبرى» .  
والوجه الثاني: يُستحب ذلك .

#### الحاشية

\* قوله: (بل رجلاً) .

أي: يُعتبر كونه رجلاً، فلا يقبل فيه امرأة .

\* قوله: (وقيل: وذمياً)

أي: وقيل: ويعتبر كونه ذمياً . فعلى هذا: لا يقبل حربي، لكن المقدم خلافه .

\* قوله: (وعنه: وتقبل للحميل) .

المراد بالحميل: الغارم لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

(١) في الأصل: «للتحميل» . والحميل: ذكر ابن مفلح في «نكته على المحرر» ٢/٢٧٥: أنه المحمول في النسب على  
غيره . وقال في «لسان العرب» (حمل): الحمل: الدّعي: وسمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب، وذلك بخلاف ما  
ذكر ابن قندس في «حاشيته» .

(٢) ١٩٤/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٢٧ .

الفروع ذكرهما شيخنا، قال: كما تُقبلُ شهادةُ النساءِ في الحدودِ إذا اجتمعن في العرسِ أو الحمّامِ، وعنه: وبعضهم على بعضٍ، نصره شيخنا وابن رزين . وفي «عيون المسائل»: واحتجّ بأنّه أهلٌ للولاية على أولاده، فشهادته عليهم أولى . ونصره أيضاً في «الانتصار»، وفيه: لا من حربيّ، وفيه أيضاً: بل على مثله . وقال هو وغيره: لا مُرتدّ؛ لأنّه ليس أهلاً لولاية، ولا يُقرّ، ولا فاسق\*؛ لأنّه لا يجتنبُ محظورَ دينه، وتلحقه التهم . وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان (٨٢).

ولا شهادةٌ لأخرس، نص عليه . وقيل: بلى، بإشارة مفهومة، فيما يراه . أو ما إليه (١)، فإن أذاها بخطه، فتوقف أحمد، ومنعها أبو بكر، وخالفه في «المحرر» (٩٢) . ولا لصبيّ، وعنه: بلى، من مُميّز، ونقل ابن هانئ: ابن

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، والزركشي:

أحدهما: يُعتبر، صحّحه في «تصحيح المحرر»، و«النظم» .

والوجه الثاني: لا يُعتبر . قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». (٢) وهو الصواب، وظاهر كلام الأكثر (٢) .

مسألة - ٩: قوله: (فإن أذاها بخطه، فتوقف أحمد، ومنعها أبو بكر، وخالفه في

«المحرر») انتهى .

قول صاحب «المحرر» هو الصحيح . وقول أبي بكر احتمالٌ للقاضي أيضاً . قال في

الحاشية \* قوله: (ولا يُقرّ، ولا فاسق) .

أي: لا يُقرّ المرتد على دينه .

(١) أي: الإمام أحمد .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .



عشر . وعنه : في الجراح . ذكرها أبو الخطاب وغيره . وعنه : والقتل . الفروع  
وقال القاضي وجماعة : إن أدوها أو أشهدوا<sup>(١)</sup> على شهادتهم قبل تفرقهم ،  
ثم لا يؤثّر رجوعهم ، وقيل : يُقبل على مثله . وسأله عبد الله ، فقال : عليّ  
رضي الله عنه ؛ أجاز شهادة بعضهم على بعض .

ولا يُشترط الحرية . نصّ عليه ، اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن  
عقيل وغيرهم ، ونقل أبو طالب : بلى . ذكره الخلال في : أن الحرّ لا يُقتل  
بعبد . ونقل أيضا : يُقتل . وفي «مختصر ابن رزين» في شهادة نكاح في عبد  
خلاف . وقال الخرقبي ، وأبو الفرج و«الروضة» : تُعتبر في حدّ\* ، وهي رواية  
في «الترغيب» ، وظاهر رواية الميموني ، وعنه : وقود ، وهي أشهر . وقيل  
لابن عقيل : لا مروءة لعبد متبذل<sup>(٢)</sup> في كلّ صناعة زريّة ، وفعال تمنع شهادة  
الحرّ\*؟ فقال : لو خالف سيده فيه<sup>(٣)</sup> ، فسق ، وما يفسق بتركه لا يقدر فيه  
فعله ، وصار منه كالتجرد للإحرام لا يُسقط المروءة ، على أن السلف -  
رضي الله عنهم - كانوا أرباب مهن وأعمال مسترذلة .

«النكت» : وكان وجه الخلاف بينهما أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟ انتهى . والصحيح الصحيح  
من المذهب أنها صريح .

\* قوله : (تعتبر في حدّ)

أي : الحرية .

\* قوله : (وفعال تمنع شهادة الحرّ)

أي : فعلا إذا فعلها الحرّ ، منعت شهادته .

(١) في (ط) : «شهدوا» .

(٢) في (ط) : «متبذل» .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع

ومتى تعيَّنت، حَرَمَ منعه . ونقلَ المرُوذِيُّ: من أجازَ شهادته، لم يَجْزُ لسيدِه منعه من قيامها، فلو عتقَ بمجلسِ الحكم، فشهدَ، حَرَمَ رُدُّه . قال في «المفردات»: فلو رُدَّه مع ثبوت عدالته، فسق . قال في «الجامع»، في عورة المُعتقِ بعضُها على أنها كالحرَّة: ولا تلزمُ الشهادةُ أنه يغلبُ فيها الرقُّ؛ لأنه يعتبرُ فيها العدالةُ\* .

والأعمى كبصير فيما سمعه، وكذا ما رآه قبل عمّاه، وعرف فاعله باسمه ونسبه، وما يتميِّزُ به، وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته، فوصفه للحاكم، وشهدَ، فوجهان . ونصّه: يُقبلُ<sup>(١)</sup> . وقال شيخُنا: وكذا إن تعدَّرَ رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها، لموت أو غيبة .

التصحيح مسألة - ١٠: قوله عن الأعمى: (وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته<sup>(١)</sup>) فقط (فوصفه للحاكم، وشهدَ، فوجهان . ونصه: يُقبلُ) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي»، وغيرهم، وظاهرُ «المقنع»<sup>(٢)</sup> إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

أحدهما: يُقبلُ . وهو الصحيح . نصَّ عليه، واختاره القاضي، وغيره . قال في «تجريد العناية»: وهو الأظهرُ . وجزمَ به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهما، وصحَّحه في «تصحيح المحرر»، وغيره . وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيره .

والوجه الثاني: لا يُقبلُ . وهو احتمالُ في «المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيره . قال الزركشي: ولعلَّ لها التفاتاً إلى القولين في السَّلْمِ في الحيوانِ . انتهى . والصحيحُ من المذهبِ صحَّةُ

الحاشية \* قوله: (لأنه يُعتبرُ فيها العدالةُ) .

أي: تعتبرُ العدالةُ في الشهادة، فقد خالفتِ العورة؛ لأنَّ العورة لا فرقَ فيها بين العدلِ والفاسيقِ .

(١) في النسخ الخطية: «صورته» والمثبت من (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/٢٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٢٩ .

والأصم، كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه .  
ولا تُقبل شهادة من يدفَع بها عن نفسه ضرراً . نصَّ عليه، بخلاف فتياه،  
كزوج في زنى، بخلاف قتل وغيره، وكشهادة من لا تُقبل شهادته لإنسان  
بجرح الشاهد عليه .

وفي «المنتخب»: البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقيرٌ معسرٌ، وإن  
احتاجَ صفةَ اليسار، وسوى غيره بينهما، وفيهما احتمالان<sup>(١)</sup> . ولا مَنْ  
يَجْرُ إليه بها نفعاً، قاله أحمد والأصحاب، كسيد لمكاتبه وعبد، وعكسه،  
فلو أعتق عبدان، فادعى رجلٌ أن المُعتقَ غصبهُما منه، فشهد العتيقان بصدق  
المدعي، وأنَّ المُعتقَ<sup>(٢)</sup> غصبهُما، لم يُقبل؛ لعودهما إلى الرقِّ . ذكره  
القاضي وغيره .

وكذا لو شهدا بعد عتقهما، أنَّ مُعتقَهُما كان غيرَ بالغ، أو بجرح

## التصحيح

السلم فيه، فيكونُ الصحيحُ هنا صحَّةَ الشهادة به، على هذا .

مسألة - ١١ : قوله: (وفي «المنتخب»: البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقيرٌ  
معسرٌ، وإن احتاجَ صفةَ اليسار، وسوى غيره بينهما، وفيهما احتمالان) انتهى .  
يعني: في قبول شهادتهما . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم . قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد  
من العاقلة فقيراً أو بعيداً، قُبِلتْ شهادته؛ لانقضاء التهمة في الحال الراهنة . انتهى . قلت:  
الصوابُ عدمُ قبول شهادتهما<sup>(٤)</sup> والحالة هذه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

## الحاشية

(١) في الأصل: «المدعي» .

(٢) ١٧٧/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٩ .

(٤) في (ط): «شهادتها» .

الفروع الشاهدين بُحْرِيْتَهُمَا . ولو عَتَقَا بتدبير، أو وصِيَّة، فشهدَا بدينِ مُستوعب  
 للتركة، أو وصية مؤثَّرة في الرقِّ، لم يُقبَلْ/؛ لإقرارهما بعد الحرِّيَّة برقَّهما  
 لغير السيد، ولا يجوزُ، ولا شهادةُ أحدِ الشفيعين\* بعفو الآخر . وغرماء  
 لمفلس محجور عليه بمال . ووكيل وشريك فيما هو وكيل أو شريك فيه\* .  
 ووصيِّ لميت وحاكم لمن في حجره . قاله في «الإشارة»، و«الروضة» .

وتقبَّلُ عليهما، وفيه روايةٌ . وظاهرُ كلامهم: ومَنْ له الكلامُ في شيء،  
 أو يستحقُّ منه وإن قلَّ، نحو مدرسة ورباط . قال شيخنا، في قوم في ديوان  
 أجرُوا شيئاً: لا تُقبَلُ شهادةُ أحدٍ منهم على مستأجر؛ لأنَّهم وكلاء أو وُلاةُ،  
 قال: ولا شهادةُ ديوان الأموال السلطانيَّة على الخصوم . وتُرَدُّ من وصي  
 ووكيل بعد العزل لمولِّيه وموكله . وقيل: وكان خاصِّمَ فيه وأطلق في  
 «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: تُقبَلُ بعد عزله . ونقلَ ابن منصور: إنَّ خاصِّمَ في  
 خصومة مرَّةً، ثم نَزَعَ، ثم شهدَ، لم تُقبَلْ<sup>(٢)</sup> . وأجير لمستأجر . نصَّ عليه .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يجوز، ولا شهادةُ أحدِ الشفيعين) .

وجدَ في نسخة: ولا تجوزُ شهادةُ أحدِ الشفيعين، فيكونُ (ولا تجوزُ) من تنمة ما بعده، وعلى ما  
 في هذه النسخة والنسخ<sup>(٣)</sup> الموافقة لها، يكونُ (ولا تجوزُ) متعلِّقٌ بما قبله، التقديرُ: ولا يجوزُ  
 ذلك الإقرارُ، وهو إقرارهما بعد الحرِّيَّة برقَّهما لغير السيد .

\* قوله: (ووكيل وشريك فيما هو وكيل أو شريك فيه) .

قال في «المغني»<sup>(١)</sup> في باب الوكالة: ولو كانتِ الشهادةُ بعد العزلِ من الوكالةِ .

(١) ٢٥٨/٧ .

(٢) بعدها في الأصل: «شهادته» .

(٣) في (ق): «والنسخة» .

وفي «المستوعب»، وغيره: فيما استأجره . وفي «الترغيب»: قيده جماعة الفروع به . وقال الميموني: رأيتُه يغلبُ على قلبه جوازُه . ومن وارث بجرح مَوروثِه قبلَ برئِه ؛ لوجوبِ الديةِ له ابتداءً (١٦٠) .

وتُقبلُ إن شهدَ له في مرضه بدين، وقيل: لا . وفي «التبصرة» في قسم انتفاء التهمة: وأن لا يدخلَ مداخلَ السوء . وقد قال أحمد: أكرهه . ولا يقبلُ على عدوه، كمن قطعَ عليه طريقاً أو قذفه، فلا تُقبلُ إن شهدت أن: هؤلاء قطعوا الطريقَ علينا، أو: على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم

(١٦٠) (١) تنبيه: (ولا يُقبلُ من وارثِ بجرحِ (٢) مَوروثِه قبلَ برئِه، لوجوبِ الديةِ له التصحيح ابتداءً) انتهى .

يعني: لوجوبها للشاهد ابتداءً . تبع المصنف في هذا التعليل الشيخ في «المغني» (٣)، والشارح، لكنَّ الصحيح من المذهب أن الدية تجبُ للمقتول ابتداءً . نصَّ عليه، وعليه الأكثر، وهو المذهب . فكلامُ المصنف يُوهمُ أن هذا المذهب، وليس كذلك، بل المصنف قدَّم أن الدية حدثت على ملك المقتول في باب الموصى به (٤)، فالحكمُ صحيحٌ في أنها لا تُقبلُ من وارثِ بجرحِ مَوروثِه قبلَ برئِه، والتعليلُ على المذهب غيرُ مستقيم، وكذلك أكثرُ من ذكر المسألة لم يتعرَّض للتعليل . وقد تقدَّم في استيفاء القود أن المصنف أطلق الروايات (٥)؛ هل يستحقُّ الوارثُ القودَ ابتداءً، أو ينتقلُ عن الميتِ إليه؟ وصحَّحنا أنه ينتقلُ عن الميت، والله أعلم .

#### الحاشية

(١) هذا التنبيه من أوله إلى آخره سقط من (ح) .

(٢) في (ح) و(ط): «بجرح» .

(٣) ١٧٦/١٤

(٤) ٤٧٢/٤

(٥) في (ص): «الروايتين» .

الفروع أن يسأل: هل قطعوها عليكم معهم؛ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود . وإن شهدت بأنهم: عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي «الفصول»: تُقبلُ . قال: وعندي، لا (١٢٢). وعنه: ولا له\* . ويُعتبر كونها لغير الله\*؛ مؤروثة أو مكتسبة . وفي «الترغيب»: ظاهرة<sup>(١)</sup>، بحيث يُعلم أن كلا منهما يُسرُّ بمساءة الآخر، ويغتمُّ بفرحه، ويطلبُ له الشرَّ . قال في «الفنون»: اعتبرت الأخلاق، فإذا أشدّها وبالأالحسد .

قال ابن الجوزي: الإنسان مجبولٌ على حبِّ الترفع على جنسه، وإنما يتوجّه الذمُّ إلى مَنْ عملَ بمقتضى التسخط على القدر، أو ينتصبُ لدم المحسود، قال: وينبغي أن يكره ذلك من نفسه . وذكر شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى، وذكر قول الحسن: لا يضرك ما لم تعدَّ به يداً، أو لساناً، قال:

التصحیح مسألة - ١٢: قوله: ( وإن شهدت بأنهم<sup>(٢)</sup> عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي «الفصول»: تُقبلُ، قال: وعندي: لا) انتهى . قلت: الصوابُ القبولُ . وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب، واختار ابن عقيل في «الفصول» عدمَ القبول، وقال: لأنَّ مثلَ هذا مما يوجبُ العداوة . وقدمَ القبول، وقال: لأنَّ العداوة إنما ظهرت بالتعرضِ لهم . انتهى .

الحاشية \* قوله: (ولا له)

أي: لعدوه . فعلى هذه: لا تُقبلُ على عدوه ولا لعدوه . وعلى المقدم: المنع من الشهادة عليه، وأما له، فتقبلُ .

\* قوله: (ويُعتبر كونها لغير الله)

أي: يُعتبر كونُ العداوة لغير الله، وأما العداوة لله، فلا تمنعُ الشهادة عليه .

(١) في النسخ الخطية (ط): «ظاهرة» . والتصويب من «الإنصاف» ٤٣٣/٢٩ .

(٢-٢) ليست في (ط) .

وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه، ولا يقوم بما يجب من حقه، بل إذا الفروع ذمه أحد، لم يوافقه، ولا يذكر محامده، وكذا لو مدحه أحد لسكت، وهذا مذنب في ترك الأمور لا معتد .

وأما من اعتدى بقول أو فعل، فذاك يعاقب، ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه، كما جرى لزينب بنت جحش، رضي الله عنها<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: «ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد، والظن، والطيرة، وسأحدثكم بالمرج من ذلك؛ إذا حسدت، فلا تبغ، وإذا ظننت، فلا تحقق، وإذا تطيرت، فامض»<sup>(٢)</sup>.

ولا لعمودي نسبه . نقله الجماعة . قال القاضي وأصحابه والشيخ و«الترغيب»: لا من زنى، ورضاع . وفي «المبهيج» و«الواضح» رواية: تُقبل . ونقله حنبل . وعنه: ما لم يجر نفعاً غالباً، كشهادته له بمال، وكل منهما غني . وعنه: لوالده لا لولده، وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته، أو طلاقها، فاحتمالان في «المنتخب»، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: في الثانية وجهان في القذف\*؛ بناء على أن جر النفع للأُم

## التصحیح

\* قوله: (وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته أو طلاقها، فاحتمالان في الحاشية «المنتخب» . وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> في الثانية وجهان في القذف)

الذي جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup> في الشهادات عند قول الخرقى: ولا تُقبل شهادة الوالدين، وإن علوا، أنه تُقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما، أو قذف زوجها لها . ونظرت المسألة في «المغني» في القذف، فلم أظفر بها<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك بأن الله عصمها بورعها من النيل من عائشة في قصة الإفك . ينظر: «أسد الغابة» ٦٩/٧، ٧١ .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢٧)، من حديث حارثة بن النعمان .

(٣) بل هي في كتاب اللعان ١١/١٤٣، ولعله سهو من ابن مفلح حيث ذكرها في القذف .

(٤) ١٨٢/١٤ .

الفروع مانع<sup>(١٣م)</sup>.

ولا أحد الزوجين للآخر . نقله الجماعة، واختاره الأكثر، وعنه : بلى ، كأخ لأخيه - نصّ عليه - وصديق لصديقه ، ومولّي لعتيقه ، وولد زنى . وردّ ابنُ عقيل بصداقة وكيدة . والعاشق لمعشوقه ؛ لأنّ العشق يطيشُ . وشهادته على فعل نفسه ، كمرضعة ، وكذا قاسم على قسمته . أطلقه الشيخُ و«المحرر» ، ومنعه القاضي ، وأصحابه ، و«التبصرة» ، و«الترغيب» ، في غير متبرّع ؛ للتهمة\* . وقاله بعضهم في مرضعة . وفي بدويّ على قرويّ وجهان . ونصّه : لا يُقبل<sup>(١٤م)</sup> . واحتجّ بالخبر<sup>(١)</sup> .

التصحیح مسألة - ١٣ : قوله : (وإن شهدا على أيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته، أو طلاقها<sup>(٢)</sup>) ، فاحتمالان في «المنتخب» ، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> ، في الثانية وجهان في القذف ؛ بناءً على أن جرّ النفع للامّ مانع انتهى .

قطع الشارح بالقبول فيهما ، وقطع الناظم بالقبول في الثانية .

قلت : وقطع في «المغني»<sup>(٤)</sup> بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقّي : ولا تجوز شهادة الوالدين ، وإن علوا ، ولا شهادة الولد وإن سفل . ولم يذكره المصنف . مسألة - ١٤ : قوله : (وفي بدويّ على قرويّ وجهان . ونصّه : لا يُقبل) انتهى .

الحاشية \* قوله : (وكذا قاسم على قسمته . أطلقه الشيخ ، و«المحرر» ، ومنعه القاضي وأصحابه ، و«التبصرة» ، و«الترغيب» في غير متبرّع ؛ للتهمة) الذي جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup> ما قاله القاضي ، وهو الفرق في القاسم بين المتبرّع وغيره . ذكره في الأفضية عند كلام الخرقّي على القسمة . وذكر في «المقنع»<sup>(٦)</sup> القبول من غير تفصيل .

(١) أخرج أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٦٧) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» .

(٢) في النسخ الخطية : «طلاقهما» والمثبت من (ط) .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) ١٨٢/١٤ (٤) .

(٥) ١٠١/١٤ (٥) .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٢٩ .



وفي «الترغيب»: من موانعها الحرص على أدائها قبل استشهاد مَنْ يَعْلَمُ الفروع بها قبل الدعوى أو بعدها، فتردُّ . وهل يصيرُ مجروحاً؟ يحتملُ وجهين .

قال: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عُرف بها، وبالإفراط في الحمية، كتعصب<sup>(١)</sup> قبيلة على قبيلة، وإن لم يبلغ رتبة العداوة. وهو في بعض كلام ابن عقيل، لكنّه قال: في حيز<sup>(٢)</sup> العداوة. ومن حلف مع شهادته، لم تردّد، في ظاهر كلامهم، و<sup>(٣)</sup> مع النهي عنه. ويتوجّه على كلامه في «الترغيب» تردّد، أوجهٌ . ويُقبَلُ بعضُهم على بعضٍ، نقله الجماعة، وفي

وأطلقها في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يُقبَلُ . وهو الصحيح . اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخ موفق، وصحّحه في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وصاحب «التصحيح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم . وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وغيره .

والوجه الثاني: لا يُقبَلُ . وهو المنصوص عن الإمام أحمد . قال الشارح: وهو قول جماعة الأصحاب . قلت: منهم/ القاضي في «الجامع»، والشريف، وأبو الخطاب في ٢٥٥ «خلافهما»، والشيرازي وغيرهم . وجزم به في «المنور» وغيره . وهو من مفردات المذهب .

قلت: وهذا المذهب بالنسبة إلى صاحبه؛ لنصه عليه .

#### الحاشية

(١) في (ط): «كتعصيب» .

(٢) في (ط): «خبر» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ١٤٩/١٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٩ .

(٦) بعدها في (ط): «والمستوعب» .

الفروع عمودَي نسبه رواية، اختارَه أبوبكر، وهي في الزوجين . ومن لم يشهد عند حاكم حتى صارَ أهلاً، قُبِلَتْ . ومَن رَدَّه حاكمٌ لفسقه، فأعادها لما زالَ المانع، رُدَّت . وفي «الرعاية» رواية\*، كَرَدَّه لجنونه أو كفره أو صغره أو خرسه، أو رَفَّه على الأصحَّ . وإن رَدَّه لدفع ضرر، أو جلبِ نفع أو عداوة، أو رَحِم، أو زوجية، فوجهان<sup>(١)</sup> . وقيل: إن زالَ المانعُ باختيارِ الشاهد، رُدَّت، وإلا فلا، ويُقبلُ غيرها .

التصحیح مسألة - ١٥ : قوله: (وإن رَدَّه لدفعِ ضررٍ، أو<sup>(١)</sup> جلبِ نفعٍ، أو عداوة، أو رَحِم، أو زوجية، فوجهان) انتهى :

أحدهما: لا يُقبلُ، وهو الصحيحُ . جزمَ به في «الوجيز» وغيره . قال في «المحرر»: لم يُقبلُ، في الأصحَّ . وصحَّحه الناظمُ . قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup> : هذا أولى . وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .  
والوجه الثاني: يُقبلُ . قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> : القَبُولُ أشبهُ بالصحةِ . وصحَّحه في «الشرح»<sup>(٤)</sup> .

الحاشية \* قوله: (ومَن رَدَّه حاكمٌ لفسقه، فأعادها لما زالَ المانعُ، رُدَّت . وفي «الرعاية» رواية) . قال المصنّف في «النكت»: لم أجد فيه خلافاً، إلا قوله في «الرعاية الكبرى»: لم يُقبلُ على الأصحَّ، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثة، وروايةُ القبولِ قال بها أبو ثورٍ، والمزنيُّ، وداودُ . قال ابنُ المنذر: والنظرُ يدلُّ على هذا كغيرِ هذه الشهادة، وكالمسائلِ المتقدمة . قال الشيخ تقي الدين: تعليلُهم الفرقَ بين الكفرِ والفسقِ؛ بأنَّ الكفرَ يتدينُ به ما يقتضيُّ أنه يلحقُ به الفسقُ بالاعتقادِ، أو بعملٍ يستندُ إلى الاعتقادِ، كشرِّ النيذِ إن قيلَ به .

(١) في النسخ الخطية (ط) و«و»، و التصحيح من «الفروع» .

(٢) ٢٠٩/٦ .

(٣) ١٩٧/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٩ .

وإن شهدَ عنده، ثم حدثَ مانعٌ، لم يمنع الحُكْمَ إلا فسقٌ، أو كفرٌ أو تُهْمَةٌ، الفروع  
إلا عداوةٌ ابتدأها المشهودُ عليه، كقذفه البينة، وكذا مقابلةٌ وقتَ غضبٍ،  
ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة . قال في «الترغيب»: ما لم يصل إلى حدِّ  
العداوة أو الفسق . وحدث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .  
وفي «الترغيب»: إن كان بعد الحُكْمِ، لم يؤثر . وإن حدث مانع بعد الحُكْمِ،  
لم يُستوفَ حدٌّ، بل مالٌ، وفي قودٍ وحدِّ قذف وجهان<sup>(١٦٢)</sup> .

مسألة - ١٦ : قوله: (وإن حدث مانع بعد الحكم، لم يُستوفَ حدٌّ، بل مالٌ، وفي التصحيح  
قودٍ وحدِّ قذفٍ وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> عند قول  
الخرقي: ولو شهد وهو عدلٌ، فلم يُحكَمْ بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوزُ شهادته  
معه، لم يُحكَمْ بها:

أحدهما: لا يُستوفى ذلك أيضاً، وهو الصحيح . قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup> في موضعٍ  
آخر . وصحَّحه الناظم في القصاص .

والوجه الثاني: يُستوفيان .<sup>(٣)</sup> فهذه ست عشرة مسألة<sup>(٣)</sup> .

فرعٌ: لو عُزِلَ من وظيفة لفسق مثلاً، ثم تابَ وأظهرَ العدالةَ؛ فهل يعودُ<sup>(٤)</sup>؟ يتوجَّه أن يقال فيها ما  
قيل في مسألة الشهادة أو أولى؛ لأنَّ تهمةَ الإنسانِ في حقِّ نفسه ومصالحته أبلغ من حقِّ الغيرِ، أمَّا  
لو رأى حاكمٌ ردهً بتأويلٍ، أو تقليدٍ، كان له ذلك، كسائرِ الخلافِ، وكما لو رأى قبولَ الشهادةِ في  
مسألتينَا . وذكرَ المصنِّفُ المسألةَ في الوقفِ<sup>(٥)</sup> على خلافِ ما ذكره في «النكت»، فإنَّه قال: (ومن  
ثبت فسقه، أو أصرَّ متصرفاً بخلافِ الشرطِ الصحيحِ عالماً بتحريمه، قدح فيه، فإنَّما أن ينعزلَ أو

(١) ١٩٧/١٤ .

(٢) ١٩٨/١٤ .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ق): «تجوز» .

(٥) ٣٤٩/٧ .

الفروع

ومن شهدَ بحقٍّ مشتركٍ لمن<sup>(١)</sup> تُردُّ شهادتهُ له وأجنبيٍّ، رُدَّتْ . نصَّ عليه؛ لأنها لا تتبعُ في نفسها، وقيل: تصحُّ للأجنبيِّ .<sup>(٢)</sup> وذكر جماعةٌ: تصحُّ إن شهدوا أنهم قطعوا الطريقَ على القافلة، لا علينا<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

يُعزَلُ أو يُضَمَّ إليه أمينٌ، على الخلافِ المشهورِ، ثم إن صارَ أهلاً، عادَ، كما لو صرَّحَ به، وكالموصوفِ، ذكره شيخنا). انتهى . وعلى ما ذكره في «النكت» يكونُ المرجحُ عدمُ عودِهِ بمجردِ التوبةِ والعدالةِ؛ لأنه خرَّجه على مسألةِ الفاسقِ إذا أعادَ الشهادةَ بعد إظهارِ العدالةِ، والمرجحُ عدمُ القبولِ . والله أعلم .

(١) في (ط): «لم» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

## باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة

الفروع

لا يُقبلُ في زنى وموجبِ حدِّه إلا أربعة رجال، وكذا الإقرارُ به، وعنه: رجلان .

ومن عَزَّرَ بوطء فرج، ثبتَ برجلين، وقيل: أربعة . وثبتُ بقية الحدود برجلين . وكذا القودُ، وعنه: أربعة . ويثبتُ بإقراره<sup>(١)</sup> مرَّةً، وعنه: أربعة، نقلَ حنبلٌ: يردُّه، ويسألُ عنه؛ لعلَّ به جنوناً، أو غيرَ ذلك، على ما ردَّدَ النبيُّ<sup>(٢)</sup> ﷺ . ويقبلُ، فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويظَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كنيكاح، وطلاق، ورجعة، ونسب/ وولاء وإيضاء، أو توكيل في غير مال، ٢٦٩/٢ رجلان، وعنه: ورجلٌ وامرأتان . وعنه: أو يمينٌ . ذكرها الشيخ وغيره، واختارها شيخنا رحمه الله، ولم أجدُ مستندَها عن أحمد، وقيل: هما في غير نكاح، ورجعة .

وفي «عيون المسائل» في النكاح: لا يسوغُ فيه الاجتهادُ بشاهد، ويمين . واحتجَّ لعدم انعقاده برجل وامرأتين بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] . والعدلُ إنما يقعُ على الرجال دون النساء . كذا قال . ولا يلزمُ إذا ادَّعى عليها أنها أقرَّتْ بانقضاء عدتها؛ لأنَّه إن كان طلاقاً بائناً، فلا نسلُمُه وإن كان رجعيّاً؛ لأن المقصود منه المأل وهو إسقاطُ السكنى والنفقة .

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «بإقرار» .

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أنه قال: أتى رسولُ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيْتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشيءٍ وجهه الذي أعرضَ قبْلَه، فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ، فأعرض عنه، فجاء لشيءٍ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبيُّ ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله . فقال: «أخصَّنت؟» قال: نعم يا رسول الله . قال: «اذهبوا فارجموه» . .

الفروع

وفي «الانتصار»: يثبت إحصائه برجل وامرأتين، وعنه: في الإعسار ثلاثة. ويقبل طبيبٌ وبيطارٌ واحدٌ؛ لعدم [غيره] في معرفة داء دابة، وموضحة ونحوه. نص عليه، وأطلق في «الروضة»: قبول الواحد. وإن اختلفا، فقدم المثبت، ويقبل في مال وما يقصد به، كبيع، وأجله وخياره ورهن، وتسمية مهر، ورقٌ مجهول، ووصية لمعين ووقف عليه، - وقيل: إن ملكه - ما تقدم.

قال في «الخلاف» وغيره في ابن لبون عن بنت مخاض: إنما شرط عدم الرجلين؛ لأنه يكره حضور النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين من الرجال. ورجلٌ ويمينٌ المدعي\*. قال أحمد: قضى بهما النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وقيل: وامرأتان ويمين. وقال شيخنا: لو قيل: امرأةٌ ويمينٌ، توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل، وكخبير الديانة<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ورجل ويمين المدعي)

(رجلٌ) عطفت على «ما» في قوله: (ما تقدم). ويجب تقديم شهادة الشاهد على اليمين. وذكر ابن عقيل في «عمد الأدلة»: أنه يجوز سماع اليمين قبل الشاهد<sup>(٣)</sup> في أحد الاحتمالين. ذكر المصنف المسألة في آخر باب الشهادة على الشهادة<sup>(٤)</sup> في مسألة: إذا حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد<sup>(٥)</sup>. وظاهر كلامهم أنه يقبل الشاهد واليمين في مسألة / الدعوى على الغائب والصبي والمجنون؛ لأنهم لم يستثنوا ذلك. وقد ذكر المصنف في مسألة الدعوى على الغائب<sup>(٥)</sup> ما يدل على ذلك، فإنه قال: ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة. وفي «الترغيب»: لكمالها، فيجب تعرضه إذا أقام شاهداً، وحلفت معه. فدل كلامه على قبول الشاهد واليمين.

٢٥٢

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٨).

(٢) أي: كخبير تبليغ أمور الديانات. ينظر: «المغني» ١٤/١٣٦.

(٣) (٣-٣) ليست في (د).

(٤) ص ٣٩٢.

(٥) ص ٢٠٣.

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له الفروع أن يحكم به، ثم روى شهادة خزيمة، وأن النبي ﷺ جعلها بشهادة رجلين، ثم قال: باب القضاء باليمين مع الشاهد في المال. وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»، في مسند أبي بكر في الخبر<sup>(٢)</sup> الثابت<sup>(٣)</sup> من أفراد البخاري عن خبر خزيمة: وجه هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه. وجرت شهادة خزيمة مَجْرَى التوكيد لقوله، وقيل: و<sup>(٤)</sup>يعتبر قوله فيها: شاهدي صادق في شهادته. جزم به في «الترغيب». وإن نكل، حلف المدعى عليه، وسقط الحق، وإن نكل، حكم عليه. نص على ذلك، وقيل: تُردُّ، على رواية الرد؛ لأن سببها<sup>(٥)</sup> نكول المدعى عليه. ومن حلف من الجماعة، أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثته ناكل، إلا أن يموت قبل نكوله.

وعنه في الوصية: يكفي واحد، وعنه: إن لم يحضره إلا نساء، فامرأة. واحتج ابن عقيل بالذمة في السفر\*. وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق، ولا يحضره إلا النساء؛ تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، في الحقوق. ونقل الشالنجي: والشاهد واليمين في الحقوق، فأما الموارث، فيقرع.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واحتج ابن عقيل بالذمة في السفر)

أي: بشهادة أهل الذمة في السفر بالوصية.

(١) في «سننه» في الترجمة للحديث (٣٦٠٧).

(٢) في الأصل: «الجزء».

(٣) في الأصل و(ر): «الثالث».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ط): «سبب».

الفروع وفي قبول رجل وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيضاء، أو توكيل في مال، ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه، ودعوى قتل كافر، لأخذ سلّبه، وعتق، وتديير، و<sup>(١)</sup> كتابة روايتان<sup>(٥،١٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ١ - ٥: قوله: (وفي قبول رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيضاء، أو توكيلٍ في مالٍ، ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه، ودعوى قتل كافر، لأخذ سلّبه، وعتق، وتديير، وكتابة روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١: هل يُقبلُ في الإيضاء بالمال رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ، أم لا يُقبلُ إلا رجلاً؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»:

إحدهما: يُقبلُ. وهو الصحيح. وبه قطع في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلاً. قال ابنُ أبي موسى: لا تثبتُ الوصيةُ إلا بشاهدين.

المسألة الثانية - ٢: الوكالةُ بالمال؛ هل يُقبلُ فيها رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ، أو لا يُقبلُ فيها إلا رجلاً؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> في باب الوكالة:

إحدهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ، وهو الصحيح. جزم به في «النظم»، و«نهاية ابن رزين» في الوكالة، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه».

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٠.

(٣) ٢١٩/٦.

(٤) ١٢٧/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٠.



## الفروع

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيها إلا رجلان . اختارَه القاضي، فقال: المعوَّلُ في التصحيح المذهب أنه لا يُقبلُ فيها إلا شاهدان، وقطعَ به في «الوجيز»، وقدمَه الشارحُ هنا .

المسألة الثالثة - ٣: لو ادَّعى الأسيرُ تقدُّمَ إسلامه؛ لمنع رقبته؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكر، أو لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ . وبه قطعَ في «المغني»<sup>(١)</sup> - في كتابِ الجهاد قبيل قول الخرقِي: وينفُلُ الإمامُ ومن استخلفَه الإمامُ، والشارح، وابنُ رزِين في «شرحهِ»، و<sup>(٢)</sup> به قطعَ<sup>(٢)</sup> الناظمُ، وناظمُ «المفردات» . وقال<sup>(٣)</sup>:

بنيتهَا على الصحيح الأشهر

وهذا الصحيحُ والصوابُ .

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان .

والمسألة الرابعة - ٤: لو ادَّعى قتلَ كافرٍ؛ لأخذَ سلبه؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكر،

أو لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ . وجزمَ به الناظمُ . وهو

الصوابُ .

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان .

المسألة الخامسة - ٥: قوله: لو ادَّعى العبدُ العتقَ أو التدبيرَ أو الكتابةَ؛ فهل يُقبلُ

فيه ما ذكر، أم<sup>(٤)</sup> لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ . وأطلقَه في «الرعايتين»،

## الحاشية

(١) ٥٢/١٣ .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) يعني «ناظم المفردات» .

(٤) في (ط): «أو» .

## الفروع

التصحيح و«الحاوي»، وأطلقه في «المحرر» فيهن أيضاً، وأطلقه الزركشي في الكتابة والتدبير، وأطلقه في التدبير في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، وغيرهم. وأطلقه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> في العتق في باب اليمين في دعاوى:

إحدهما: يُقبل في ذلك رجل وامرأتان، ورجل ويمين المدعي. قال القاضي في «التعليق»: يثبت العتق بشاهد ويمين، في أصح الروايتين،<sup>(٣)</sup> وعلى قياسه: الكتابة والولاء. ونص عليه في رواية مهنأ، وصححه الناظم في الثلاثة<sup>(٤)</sup>، وجزم به ناظم «المفردات». واختاره أبو بكر وابن بكروس، ذكره في «تصحيح المحرر»، وقد صحح الشيخ موفق والشارح والناظم وصاحب «التصحيح» صحة التدبير بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين. وقطع به الخرقى وصاحب «الوجيز»، وناظم «المفردات»، وغيرهم. والحكم في الكتابة كذلك. واختاره الشيخ والشارح في العتق أيضاً، وقطع به في «المقنع»<sup>(٤)</sup> في موضع أيضاً، وقطع به ابن منجا في موضع.

والرواية الثانية: لا بُد من رجلين. وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup> في العتق في هذا الباب أيضاً، فله في هذه المسألة ثلاث عبارات في «المقنع»، واختاره الشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصححه في «التصحيح»، واختلف اختيار القاضي، فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني. قال الزركشي: ومنشأ الخلاف: أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال

## الحاشية

- (١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/١٩.
- (٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/٣٠.
- (٣-٣) ليست في (ح).
- (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/١٩.

وذكر جماعة: يُقبلُ في كتابة، والنَّجْمُ الأخيرُ كعتق، وقيل: يُقبلُ . وكذا الفروع جنائية عمد لا قودَ فيها<sup>(٦٢)</sup> .

فإن قبل - وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيب» - ووجبَ القودُ في

في الحقيقة، قال بالقبول كبقية الإتلافات، ومن نظرَ إلى أن<sup>(١)</sup> العتقَ نفسه<sup>(١)</sup> ليسَ بمال، التصحيح وإنما المقصودُ منه تكميلُ الأحكام، قال بالرواية الثانية، وهي عدمُ القبول، وصارَ ذلك كالطلاقِ والقصاصِ ونحوهما . انتهى .

مسألة - ٦ : قوله : (وكذا جنائية عمد لا قودَ فيها) .

يعني : أنَّ فيها الروایتين المطلقتين . وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم :

إحدهما: يقبلُ فيه شاهدٌ ويمينٌ، وشاهدٌ وامرأتان . وهو الصحيح . صحَّحه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «التصحيح»، وغيرهم . قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الترغيب» وغيرهما: هذا ظاهرُ المذهب . قال ابنُ منجاء في «شرحه»: هذا المذهبُ . قاله صاحبُ «المغني»<sup>(٤)</sup> . انتهى . وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرهم . وهو قولُ الخرقِيِّ . وبه قطعَ القاضي في غيرِ موضعٍ . قال في «النكت»: وقدَّمه غيرُ واحد . انتهى . واختاره الشيرازيُّ، وابنُ البناء .

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان . اختاره أبو بكرٍ، وابنُ أبي موسى، وصحَّحه

الناظمُ .

#### الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٣٠ .

(٣) ٢١٨/٦ .

(٤) ١٢٨/١٤ .

الفروع بعضها، كما مومة، فروايتان<sup>(٧٢)</sup>.

ويُقبلُ في جناية خطأ، وعنه: لا، ونقلَ أبو طالب في مسألة الأسير: تُقبلُ امرأةٌ و<sup>(١)</sup> يمينُهُ. اختاره أبو بكر. ونقل إبراهيم بن هانئ: لا ولاء عبد مسلم. و<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٢)</sup> قولٌ في دعوى قتلِ كافرٍ لأخذِ سلبه: يكفي واحدٌ. <sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### فصل

ومن أتى في قود بدون بيته، لم يثبت شيء\*، وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً.

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (فإن قبل - وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيب» - ووجب القودُ في بعضها، كما مومة، فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: يُقبلُ ويثبتُ المالُ. وهو الصحيحُ. قال في «النكت»: قطع به غيرُ واحدٍ. وصحَّحه في «تصحيح المحرر»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: هو ظاهرُ المذهب. واختاره أبو الخطاب وغيره.

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان. صححه الناظم. قال في «الرعاية»: فلو شهد رجلٌ وامرأتان بهاشمةً مسبوقه بموضحة، لم يثبت أرشُ الهشم في الأقيس، ولا الإيضاح. انتهى.

الحاشية \* قوله: (ومن أتى في قود بدون بيته<sup>(٥)</sup>، لم يثبت شيء) إلى آخره.  
الجماعةُ يصورون المسألةَ فيمن أتى بشاهدٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمين.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٧٤/١٣.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢١٨/٦.

(٥) في (ق): «بيته».

وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن ثبت المال لكمال بيئته\* . الفروع  
 واختارَ في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«المبهج»: لا، كالقطع، وبنى في «الترغيب»  
 عليهما القضاء بالغرْم على ناكل . وإن أتى به رجلٌ في خُلْع، ثبت العوضُ\* ،  
 وتبينُ بدعواه . وإن أتتْ به امرأةٌ\* ادَّعته، لم يثبت، فإنْ أتتْ به أنه تزوّجها  
 بمهر، ثبت المهرُ؛ لأنَّ النكاحَ حقٌّ له . وإنْ أتى به رجلٌ ادَّعى أمةً بيد غيره  
 أنها أمٌ ولده، وولدها ولده، فهي له أمٌ ولد . وفي ثبوت حرية الولد ونسبه  
 منه روايتان<sup>(٨٢)</sup> .

التصحیح  
 مسألة - ٨ : قوله: (وفي [ثبوت] حرية الولد ونسبه منه روايتان) . انتهى .  
 وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
 و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،  
 و«النكت»، وغيرهم:

الحاشية  
 \* قوله: (وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن يثبتُ المالُ لكمال بيئته) .  
 ووجدَ في بعضِ النسخ: وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن إنما يثبتُ المالُ لكمال بيئته .  
 وهي أظهرُ مما في الأصل، وعلى كل نسخة منهما: الأظهرُ حذفُ الميمِ من قوله: «فيهما» . فعلى  
 هذا: يكونُ «قُبِلَتْ فيها» أي: في السرقة، لكن يثبتُ المالُ فقط لكمال بيئته؛ لأنه يُقبَلُ فيه شاهدٌ  
 وامرأتان، وشاهدٌ ويمينٌ بخلافِ السرقة .

\* قوله: (وإن أتى به رجلٌ في خُلْع، ثبت العوضُ)  
 أي: أتى بدونِ البينة، ثبت العوضُ؛ لأنَّ الرجلَ يدَّعي في الخلعِ العوضَ والبيئونةَ، فالعوضُ  
 يثبتُ؛ لأنه يُقبَلُ فيه رجلٌ وامرأتان، وشاهدٌ ويمينٌ، والبيئونةُ تثبتُ بدعواه؛ لأنه إقرارٌ على نفسه .  
 \* قوله: (وإن أتتْ به امرأةٌ)

أي: أتتْ بدونِ البينة (لم يثبت)، أي: الخلعُ؛ لأنها تدَّعي فيه الطلاقَ، وهو لا يثبتُ بشاهد  
 وامرأتين، ولا بشاهدٍ ويمين .

(١) ص ٤٩٠ .

(٢) ٢٢١/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٣٠ .

الفروع

وقيل: يثبتُ نسبهُ فقط بدعواه. ويُقبلُ فيما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ؛ كعيوب النساء تحت الثياب، وحيض، ورَضاع، وعنه: وتحلفُ فيه، وولادة، واستهلال، وبكارة، وثيوبة، امرأةٌ لا ذمية. نقله الشالنجي، وغيره. وفي «الانتصار»: فيجبُ أن لا<sup>(١)</sup> يلتفتَ إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم، كالخبر، ولا أعرفُ عن إمامنا ما يردُّه.

وهنا ذكر الخلالُ شهادة امرأة على شهادة امرأة. وسأله حرب: شهادة امرأتين على شهادة امرأتين؟ قال: يجوزُ. وعنه: يُقبلُ امرأتان. والرجلُ فيه كالمراة. وكذا الجراحةُ وغيرها في حمام، وغرس، وما لا يحضره رجالٌ<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليه، خلافاً لابن عقيل وغيره\*.

التصحيح إحداهما: لا يثبتان. وهو الصحيح. اختاره الشيخُ الموفق، والشارح، والناظم، وغيرهم.

والرواية الثانية: يثبتان. صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (وما لا يحضره رجالٌ. نصَّ عليه، خلافاً لابن عقيل وغيره)

ظاهرُ كلامه أن الحملَ داخلٌ في ذلك؛ لأنه لا يحضره الرجالُ. وقد صرَّحَ به الزركشي في «شرح الخرقى»، وقال: ظاهرُ كلام الخرقى ضبطُ ذلك بما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ. وكذلك أبو البركات. وخصَّ القاضي ذلك بخمسة أشياء: الولادة، والرضاع، والعدَّة، والاستهلال، وعيوب النساء تحت الثياب.

واعلم أن المصنِّفَ أشارَ إلى قبول قول<sup>(٣)</sup> النساء في الحمل في مسألة إذا ادَّعت المطلقة أنها حامل<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرَ المصنِّفُ في «النكت على المحرر» ما رواه الخلالُ عن أحمد، أنه قال: كلُّ

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رجل».

(٣) ليست في (ق).

(٤) ٣٠٨/٩ (٤)

ولو أدعت إقرار زوجها بأخوة رضاعة، فأنكر - قال في «الترغيب»: الفروع  
 وقلنا: تُسمع الدعوى بالإقرار - لم تُقبل فيه نساء فقط. وترك القابلة ونحوها  
 الأجرة، لحاجة المقبولة أفضل، وإلا دفعتها لمحتاج. ذكره شيخنا .  
 ولا يصح أداء شهادة إلا بلفظها، فلا يُحكم بقوله: أعلم. ونحوه،  
 وعنه: تصح، اختاره أبو الخطاب وشيخنا، وفاقاً لمالك. وأخذها من قول  
 علي بن المدني: أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد، فقال أحمد: متى  
 قلت، فقد شهدت .

وقال له ابن هانئ: تُفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة؟  
 قال: لا. وقال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا  
 واحد؟ وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة. زاد أبو بكر بن حماد:  
 قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾  
 [الزخرف: ٨٦]. وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وقال المروزي: أظن أني سمعتُ أبا عبد الله يقول: هذا جهل<sup>(١)</sup> عن قول  
 من<sup>(٢)</sup> يقول: فاطمة بنت رسول الله، ولا أشهد أنها بنت رسول الله. وقال:  
 قال أحمد: حججتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة، حديث طارق بن  
 شهاب، يعني: قول أبي بكر لأهل الردة: حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة  
 وقتلاكم في النار<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

ما يطلع عليه النساء، يُقبل فيه امرأة، إذا كانت ثقة. وهو قريب مما ذكره المصنف هنا بقوله: (وما  
 لا يحضره الرجال. نص عليه).

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٨.

٢٧٠/٢ قال عبدالله: قال أبي: فلم يرضَ منهم إلا بالشهادة. قال شيخنا: لا الفروع نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة. وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظه: أشهد.

وإن شهد بإقرار، لم يُعتبر قوله طوعاً في صحته مكلفاً؛ عملاً بالظاهر\*. ولا تُعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه. وفي «الانتصار» منع وتسليم؛ لسرعة فصل الحكم. قال شيخنا: ولا يُعتبر، وأنَّ الدَّين باق في ذمته إلى الآن، بل يحكمُ الحاكمُ باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبب الحقِّ إجماعاً.

وإن عُقدَ نكاحٌ بلفظ متفق عليه، قال: حضرته وأشهد به، ويصح: وشهدتُ به، وقيل: لا، ك: أنا شاهدٌ بكذا\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن شهد بإقرار، لم يُعتبر قوله طوعاً في صحته مكلفاً؛ عملاً بالظاهر)

تقدم في كتاب الشهادات قبل آخره بقريب ورقتين في دعوى النكاح<sup>(١)</sup> ما يُوهم اشتراط ذلك، وأحال على هذا الموضع، وذكر المراد هناك، فلينظر.

\* قوله: (وإن عُقدَ [نكاحٌ] بلفظ متفق عليه، قال: حضرته وأشهد به، ويصح: وشهدتُ به، وقيل: لا، ك: أنا شاهدٌ بكذا)

فصار في المسألة ثلاث صور:

إحداها: حضرته وأشهد به، تصح.

الثانية: حضرته، وأنا شاهدٌ بكذا، لا يصح.

الثالثة: حضرته وشهدتُ به، فيه قولان.



ومن شهد عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: بما الفروع  
وضعتُ به خطِّي . أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ  
أوجهًا، الثالثُ: يصحُّ في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ\*(٩٢) .

مسألة - ٩: قوله: (ومن شهد عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: التصحيح  
بما وضعتُ به خطِّي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهًا،  
الثالثُ: يصحُّ في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ) انتهى .

قال في «الرعاية»: والثالثُ: الصَّحَّةُ في قوله: وبذلك أشهدُ، وكذلك أشهدُ، وهو  
أشهرُ وأظهرُ. وقال في «النكت»: والقولُ بالصَّحَّةِ في الجميعِ أولى. قلتُ: وهو  
الصوابُ .

فهذه تسع مسائل .

\* قوله: (ومن شهد عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: بما وضعتُ به  
خطِّي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهًا، الثالثُ: يصحُّ  
في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ)

قال المصنَّفُ في «النكت على المحرر»: والقولُ بالصَّحَّةِ في الجميعِ أولى .

## باب الشهادة والرجوع عن الشهادة

تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادة في حقِّ يقبلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي ،  
إن تعذَّرَ شهودُ الأصلِ بموت ، وعلى الأصحَّ : أو مرض ، أو خوف ، أو غيبة  
مسافة قصر\* ، وقيل : فوق يوم . وعلَّلَ الإمامُ أحمدُ رواية المنع بأنه لا يُؤمَّنُ  
أن تتغير حاله ؛ لما يحدث من الحوادث ، وتأوَّلَهَا القاضي على مسافة قريبة .  
قال ابن عقيل في «عمد الأدلة» : ولم يذكر دليلاً\* ، وهذا دأبه في كثير من

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وعلى الأصحَّ : أو مرضٍ ، أو خوف ، أو غيبة مسافة قصرٍ)

رواية المنع : تعليلها أنه يمكن زوال هذه الأعذار ، فتعذرُها يمكنُ زواله . قال المصنِّف : (وعلَّلَ  
أحمدُ رواية المنع بأنه لا يُؤمَّنُ أن تتغير حاله) إلى آخره . أي : رواية منع الشهادة على الشهادة ، إذا  
تعذَّرت لمرض ، أو خوف ، أو غيبة مسافة قصر . وقد أشار المصنِّف إلى الرواية بقوله : (وعلى  
الأصحَّ) فخلاف الأصحَّ ، هو هذه الرواية . وعلَّلَ هذه الرواية بعضهم بأنه يُرجى زوال هذه  
الأعذار ، فهي كالمعدومة ، وهو معنى ما في «شرح ابن منجا» ، و«شرح المحرر» ، وقول الإمام  
أحمد : يتغيَّرُ حاله ، أي : حال شاهد الأصل ، فينكُرُ الإشهادَ عليه لحادث يحدث له ، فيقعُ شاهدُ  
الفرع في التهمة بخلاف الميت ، فإنه لا يمكن ذلك منه . هذا الذي ظهر لي من تعليل الإمام أحمد .  
ولا يقال : الحادث هو إمكانُ زوال المرض ، والخوف ، والغيبة ، فيؤدِّيها شاهدُ الأصل ؛ لأننا  
نقول : هذا الحادث لا يؤثِّرُ في بطلان الحكم ، إذا حدث بعد الحكم ، فلا يصلح التفسيرُ للحادث  
به ؛ لعدم تأثيره ، نعم التعليلُ به يصحُّ من جهة أن التعذرَ مع هذه الأعذار ليس محققَ الدوام ؛ لإمكان  
زواله ، بخلاف الموت ، فإنَّ التعذرَ معه محققُ الدوام ، فمن هذا الوجه يصحُّ التعليلُ ؛ لظهور التأثير  
معه ، وهو إمكانُ الشهادة معه ؛ لزواله ، وقد علَّلَ بذلك ابنُ منجَّا في «شرحه» : ولم يصرِّح ، ولا  
أشارَ إلى تعليل هذه الرواية في «المغني» ، ولا في «الشَّرح» ، فيما أظنُّ .

\* قوله : (قال ابن عقيل في «عمد الأدلة» : ولم يذكر دليلاً) إلى آخره .

معنى كلام ابن عقيل : أنه يشنُّع على القاضي ، بأنه يتأوَّلُ كثيراً من الروايات عن أحمد ، ولم يذكر

المسائل، قال: والأحسنُ أنه ككلام الشارع إن وجد ما يصرف عن ظاهره، الفروع وإلا لم يُصرف. وإن حضروا أو صُحُّوا قَبْلَ الحكم، وَقَفَ عليهم.

ولا يجوزُ أن يشهدَ فرعٌ إلا أن يَسْتَرَعِيَه<sup>(١)</sup> الأصلُ. وذكر ابنُ عقيلٍ وغيره روايةً: أو لا. قَدَّمَهَا في «التبصرة»، وإن استرعى غيره، فوجهان\*<sup>(١م)</sup>.

فيقول: أشهد على شهادتي بكذا. والأشبهُ أو: أشهد أنني أشهدُ بكذا. فإن سمعه يشهدُ عندَ حاكم، أو يعزُّوها إلى سبب كبيع وقرض، جاز، وعنه: إن استرعاه. نصره القاضي وغيره. ويؤدِّيها الفرعُ بصفة تحمُّله. ذكره جماعةٌ.

قال في «المنتخب» وغيره: وإلا لم يُحكَمَ بها. وفي «الترغيب»: ينبغي

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وإن استرعى غيره، فوجهان) انتهى.

يعني: هل يجوزُ لمن لم يسترعه أن يشهدَ عليه أم لا؟

أحدهما: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب، وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: يجوزُ، وهو الصحيحُ. قدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الجاوي» وغيرهم.

الحاشية

لتأويله دليلاً.

\* قوله: (وإن استرعى غيره، فوجهان)

أي: استرعى الأصلُ شاهدَ فرع، وآخر يسمعه يسترعيه، لكنَّ السَّماعَ لم يسترعه الأصلُ؛ فهل يجوزُ له أن يشهدَ من غير أن يسترعيه الأصلُ؛ اعتماداً على استرعاء صاحبه؟ فيه وجهان.

(١) في (ر): «يستدعيه».

(٢) ٢٠٣/١٤

(٣) ٢٣٥/٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/٣٠.

الفروع ذلك . وفي «الرعاية» - ومعناه في «الترغيب» - : يكفي العارف : أشهدُ على شهادة فلان بكذا .

وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بشاهدين عليهما . قال الإمامُ أحمدُ : لم يزل الناس على هذا ، وعنه : على كلِّ منهما ، لا على شاهدٍ شاهدٍ . وقال ابنُ بطةَ : بأربعةٍ ؛ على كلِّ<sup>(١)</sup> أصل فرعان ، وعنه : تكفي شهادة رجل على اثنين\* . ذكره القاضي وغيره . ويتحمَّلُ فرعٌ مع أصل\* . وهل يتحمَّلُ فرع على فرع؟ تقدَّم في أول كتاب القاضي<sup>(٢)</sup> (٣)(٤)(٥) .

التصحيح (٦) تنبيهه : قوله : (وهل يتحمَّلُ فرعٌ على فرع؟ تقدَّم في أول كتاب القاضي إلى القاضي) انتهى .

قال هناك : (وفي هذه المسألة ذكروا أنَّ كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة ؛ لأنه شهادة على شهادة ، وذكروا فيما إذا تغيَّرت حاله أنَّه أصل . ومن شهد عليه فرع - وجزم به ابنُ الزاغوني ، وغيره - فلا يجوزُ نقضُ الحكم بإنكار القاضي الكاتب ، ولا يقدحُ في عدالة البينة ، بل يمنعُ إنكاره الحكم ، كما يمنعُ رجوعُ شهود الأصل الحكم ، فدلَّ ذلك أنَّه فرعٌ لمن شهد عنده ، وهو أصلٌ لمن شهد عليه ، ودلَّ ذلك أنَّه يجوزُ أن يكونَ شهودُ فرع فرعاً لأصل ، يؤيده قولهم في التعليل : إنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك ، وهذا المعنى موجودٌ في فرع الفرع) . انتهى . فجوزَّ أن يتحمَّلَ فرعٌ على فرع ، فلذلك أحال هنا عليه .

الحاشية \* قوله : (وعنه : تكفي شهادة رجل على اثنين)

لأنَّ خبرَ والخبرُ يقبلُ به واحدٌ .

\* قوله : (ويتحمَّلُ فرعٌ مع أصل) .

إنَّ شهدَ بالحقِّ شاهدٌ أصل ، وشاهدٌ فرع ، يشهدان على أصلٍ آخر ، جاز . وإنَّ شهدَ شاهدٌ أصل

(١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٣) ص ٢٢٨ .

ويدخلُ النساءُ في شهود الفرع والأصل، اختارَه الشيخُ، وعنه: لا . الفروع نصره القاضي وأصحابه، وعنه: لا في الفرع. صحَّحه في «المحرر». وفي «الترغيب»: المشهورُ لا في الأصل، وفي الفرع روايتان. فيقبلُ رجلان على رجل وامرأتين، إلا على الثانية، ويُقبلُ رجلٌ وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين على الأولى فقط. وفي «الترغيب»: الشهادة على رجل وامرأتين، كالشهادة على ثلاثة؛ لتعددهم.

ويعتبرُ للحكم عدالة الكلِّ، ولا يجبُ على الفروع تعديلُ أصولهم، ويُقبلُ\*، ويعتبرُ تعيينُهم لهم\* . قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا

## التصحیح

وشاهدُ فرع، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا من قبل، قال ذلك في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره . وهو معنى الحاشية قول المصنّف: (ويتحمّل فرع مع أصل).

\* قوله: (ولا يجبُ على الفروع تعديلُ أصولهم، ويقبلُ)

أي: يقبلُ تعديلُ الفروع شهود الأصل، فإذا شهدا بعدالتيهما، وعلى شهادتيهما، جاز . قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: بغير خلاف نعلمه .

\* قوله: (ويعتبرُ تعيينُهم لهم)

الظاهر: أن الضميرَ في (تعيينهم) يرجعُ إلى الفروع، والضميرَ في (لهم) يرجعُ إلى الأصول . وكان: تعيينهم إياهم، ثم دخلت اللامُ على المفعول للتقوية؛ لكون العامل فرعاً، وهو (تعيين)؛ لأنه مصدرٌ . ويكون المعنى: أن يعين الفروع الأصول، فيعتبرُ تعيينُ الأصول؛ لقبول الفروع، فلا بدَّ أن يعينَ الفروع أصولهم . قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: الثالث - أي من الشروط -: أن يعينَ شهودُ الفرع شهود الأصل بأسمائهم، وأنسابهم، فلو قالوا: نشهدُ على شهادة عدلين، لم يقبل؛ لأنه ربّما كانا

(١) ٢٠٥/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٣٠ .

(٣) ٢٣٥/٦

الفروع صحايان، لم يجرُ حتى يُعَيَّنَاهُمَا. ولا يزكي أصل رقيقه\*<sup>(١)</sup>. وإن رجَع الأصول بعد الحكم، لم يضمنوا، وقيل: بلى\*، كما لو رجَع الفروع

التصحيح

الحاشية

عدلين عندهما، غير عدلين عند الحاكم؛ ولأنه يتعذر على الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما.

٢٥٣ \* قوله: / (ولا يزكي أصل رقيقه)

وتقدّم أنه يقبلُ تعديلُ الفروع الأصول، فيمكنُ أن يقال: الفرقُ أن رقيقَ الأصلِ من تمامِ البينة؛ لأنه لا بدّ لتمامِ البينة من شهادة الأصيلين، والذي يشهدُ به أحدهما هو الذي يشهدُ به الآخرُ، فلا تقبلُ تزكيةَ الشاهد لرفيقه، كما لا تقبلُ تزكيةَ الشاهد لنفسه؛ لكون ما شهد به رقيقه هو عين ما شهد به المزكي، بخلاف الفروع، فإنهم بينة كاملة. وليس شهادةُ الأصول من تمامِ بينة الفروع، بل الحقُّ يثبتُ بشهادة الفروع فقط. وإنما عدالةُ الأصول شرطُ في العمل بشهادة الفروع من الشروط التي لا ترجعُ إلى ذاتِ الشاهد، وذلك مقبولٌ؛ ألا ترى أن الشاهد بالتكاح من شرط العمل بشهادته ذكرُ شروطِ التكاح، وشهادته بذلك مقبولة. وكذلك الشاهد بالزنى من شرط العمل بشهادته ذكرُ المكان، ونحو ذلك، وشهادته بذلك مقبولة، وكذلك شهادةُ الفروع بعدالةُ الأصول مقبولة، وإن كانت شرطاً في العمل بشهادة الفروع كبقية الشروط، وإنما لم تُقبلْ شهادةُ الشاهد بعدالة نفسه؛ لأنه شرط يرجع إلى ذاتِ الشهادة، فتكونُ شهادته لنفسه، وكذلك تزكيةُ الشاهد رقيقه لا تقبلُ؛ لأنها تزكيةُ ترجعُ إلى ما شهد به، فصارَ كشهادته لنفسه بالتزكية.

\* قوله: (وإن رجَع الأصول بعد الحكم، لم يضمنوا، وقيل: بلى).

هكذا ذكره في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> ذكر فيهما: أنهم لا يغرّمون. قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>:

لأنهم لم<sup>(٤)</sup> يلجئوا الحاكم إلى الحكم. ثم ذكر احتمالاً بالضمّان، والذي قدّمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>

(١) في (ر): «رقيقه».

(٢) ٢٥٠/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٣٠.

(٤) ليست في (د).

(٥) ٢٥٥/١٤.

الفروع

التصحيح

ونصره: أنهم يُضْمَنُونَ؛ لأنهم سبب للحكم، ولذلك اعتبر عدالتهم. وقد قدّم المصنّف ما قدّمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وإن قال الأصول: كذبنا أو: غلطنا، ففي «المحرر»: ضمنوا، وقيل: لا. عبارته في «المحرر»: وإن رجّع الأصول: فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، ضمنوا، وقيل: لا يضمنون. فقد جعل المصنّف إذا رجّع الأصول، فقالوا: كذبنا أو غلطنا، مسألة منفردة، وجعل المقدم الضمان، كما ذكره في «المحرر». وجعل مسألة: إذا رجّع الأصول مسألة أخرى، وقدّم فيها عدم الضمان، كما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وكذلك في «الرعاية». والذي يظهر: أنها مسألة واحدة، وهي مسألة: إذا رجّع الأصول. وأن صاحب «المحرر» ذكر المسألة على ما في «المغني». أعني: أنه رجّع، كما رجّع في «المغني»<sup>(٣)</sup>: أن الأصول إذا رجعوا، ضمنوا. ومما يقوّي ذلك أن الشيخ في «المحرر» لم يذكر فيه في رجوع الأصول إلا هذه العبارة، ولو كان عنده هذه المسألة غير مسألة رجوع الأصول لذكر الأخرى، وإنما قال: فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، إعلاماً بأن رجوعهم موجب للضمان. سواء كان سبب رجوعهم الكذب أو الغلط، ولأن الرجوع الصحيح على الحقيقة لا يظهر أنه يكون إلا عن ذلك؛ إما عن كذب أو غلط، ففي «المحرر» صرح بالضمان، والتسوية بين الكذب والغلط، ولهذا قال: وإن رجّع الأصول، فقالوا: كذبنا أو غلطنا، ولم يقل كما ذكره المصنّف، وإن قال الأصول: كذبنا أو: غلطنا، بل في «المحرر» رجّع الأصول، فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، فذكر الرجوع، وهذا الذي فهمناه من كلام «المحرر»، وهو ظاهر ما في «شرحه»، وهو في غاية القوة، والله أعلم.

وإنما قلنا: الرجوع الصحيح على الحقيقة؛ لأنه يحتمل أن يكون رجوعهم كذباً، وأنهم لم يحصل منهم كذب ولا غلط في الشهادة، وإنما الكذب في رجوعهم، ويفهم من كلام «المحرر» أنه لا يشترط في الرجوع لفظ الرجوع، بل قولهم: كذبنا أو: غلطنا. رجوع، والمصنّف قد فهم هذا من

(١) ٢٥٠/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٣٠

(٣) ٢٥٥/١٤

الفروع ولم يقولوا: بَانَ كَذِبُ الْأَصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ\*، وَإِنْ قَالُوا بَعْدَ الْحَكْمِ: مَا أَشْهَدْنَا هُمْ، لَمْ يَضْمَنْ أَحَدٌ.

وَإِنْ قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، ففِي «المحرر»: ضَمَّنُوا، وَقِيلَ: لَا (٢٢).

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى أَصْلٍ، وَتَعَدَّرَ الْآخِرُ، حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ. ذَكَرَهُ فِي «التبصرة». وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ: إِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرَعِ، لَمْ يُعْمَلْ بِهَا؛ لِتَأْكُدَ الشَّهَادَةَ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ.

### فصل

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحَكْمِ، أَوْ أَدَّى بَعْدَ إِنْكَارِهَا، قُبِلَ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، كَقَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، وَقِيلَ: لَا، كَبَعْدَ الْحَكْمِ، وَقِيلَ:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وَإِنْ<sup>(١)</sup> قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، ففِي «المحرر»:  
ضَمَّنُوا، وَقِيلَ: لَا). انتهى.

مَا قَدَّمَهُ فِي «المحرر» هُوَ الصَّحِيحُ، قَطَعَ بِهِ فِي «الوجيز»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرعايتين».  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَضْمَنُونَ.

الحاشية كلام «المحرر»، فَقَالَ: وَإِنْ قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، وَإِنَّمَا قَالَ فِي «المحرر»: وَإِنْ رَجَعَ الْأَصُولُ، فَقَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، فَحَذَفَ الْمَصْنُفُ قَوْلَهُ: وَإِنْ رَجَعَ الْأَصُولُ. وَقَالَ: وَإِنْ قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ «المحرر» أَنَّ لَفْظَ الرَّجُوعِ لَيْسَ مَعْتَبَرًا؛ لِقَوْلِهِ: رَجَعَ الْأَصُولُ، فَقَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، فَجَعَلَ قَوْلَهُمْ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، رَجُوعًا.

\* قوله: (وَلَمْ يَقُولُوا: بَانَ كَذِبُ الْأَصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ).

يعني: أَنَّ الْفُرُوعَ، لَوْ قَالُوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ: غَلَطُهُمْ، لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ بِرَجُوعٍ، وَإِنَّمَا يَغْرُمُونَ إِذَا رَجَعُوا.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «لَوْ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط).



يؤخذ بقوله المتقدم . وإن رجع، لغت\* ولا حكم، ولم يضمن . وتقدم؛ الفروع هل يُحد في قذف\* وفي «الترغيب»: يُحد . فإن ادعى غلطاً، فمبني على ما إذا أتى بحد في صورة الشهادة، ولم يكمل، وفي «الرعاية»: يحد، فإن ادعى غلطاً، فلا . وإن لم يصرّح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف، فتوقف، ثم عاد إليهما، قُبلت في الأصح، ففي وجوب إعادتها احتمالان<sup>(٣٢)</sup> .

وإن رجع شهود مال أو عتق بعد الحكم، قبل الاستيفاء أو بعده، لم ينقض، ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له، لا من زكاهم .

وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء، غرم شهود القرابة\* . وخرج

مسألة - ٣: قوله: (فإن لم يصرّح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف، فتوقف ثم التصحيح عاد إليها، قُبلت في الأصح، ففي وجوب إعادتها احتمالان) انتهى:  
أحدهما: لا يُعيدها، بل يكتفي بالأول، وهو الصواب .  
والاحتمال الثاني: لا بد من إعادتها .

الحاشية

\* قوله: (وإن رجع، لغت) .

أي: وإن رجع الشاهد قبل الحكم، لغت شهادته .

\* قوله: (وتقدم؛ هل يحد في قذف) .

ذكر في آخر حد الزنى<sup>(١)</sup> إذا شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم؛ هل يحدون أو لا يحدون الراجع؟ روايتان . وفي «الرعاية» في آخر كتاب الحدود: وإن رجع أحدهم قبل الحد، حد الثلاثة، وفي الراجع روايتان، وقال في أول رجوع الشاهد: فإن رجع شهود الحق قبل الحكم، لغت، فلا يحكم بها، ولم يضمنوا شيئاً، فإن كان قذفاً، حدوا، كما سبق، وإن قالوا: غلطنا، عذروا .

\* قوله: (وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء غرم شهود القرابة)

إذا شهدت بينة بأن بينه وبين العبد قرابة تمنع بقاء الملك؛ لكونه يعتق عليه بتلك القرابة، وشهدت بينة بأنه اشتراه، فحكم عليه بعتقه، ثم رجع الشهود فالضمان على شهود القرابة دون شهود

الفروع في «الانتصار»: كشهود زنى وإحصان . وفيه: لو رجَعَ شهودُ يمينٍ بعته، وشهودُ بحتته، فظاهرُ اختياره: يَغرُمُه شهودُ اليمين\*، وفاقاً لأبي حنيفة، وعن أصحابنا: بينهما، وفاقاً للشافعي.

وإن رجَعَ شهودُ طلاق، فلا غُرمَ إلا قبلَ الدخول، نصفَ المسمَى، أو بدله، وعنه: وبعده كله. وذكرَ شيخنا وجهاً: مهر المثل. وإن رجَعَ شهودُ قود، أو حدٍّ لم يُستوف، فتجبُ ديةُ القود، فإنَّ وجبَ عيناً، فلا، وقيل: بالاستيفاء إن كانَ لآدمي، وإن كان بعده، وقالوا: أخطأنا، غرّموا دية ما تَلَفَ أو أَرشَ الضرب - نقله أبو طالب - على عددهم، وإن رجَعَ واحدٌ، غرم بقسطه. نصَّ عليه. وقيل: الكل. وإن رجَعَ الزائدُ على اليينة قبل الحكم، أو بعده، استُوفي. ويُحدُّ الراجعُ لقذف، وفيه في «الواضح» احتمالٌ لقذفه من ثبت زناه، وقيل: لا يَغرُمُ شيئاً، قيل: هو أقيسُ. فلو رجَعَ من خمسة في<sup>(١)</sup> زنى اثنان؛ فهل عليهما خمسان أو ربع؟ أو اثنان من ثلاثة في<sup>(١)</sup> قتل؛

## التصحیح

الحاشية الشراء. وخرَّجها أبو الخطاب في «الانتصار» على مسألة شهود الزنى والإحصان، فيكون الضمان على البيتين.

\* قوله: (وفيه: لو رجَعَ شهودُ يمينٍ بعته، وشهودُ بحتته، فظاهرُ اختياره: يَغرُمُه شهودُ اليمين)

لو شهدت بينة أنه حلف بعق عبده، وشهدت بينة أخرى أنه حنث في يمينه، فحكّم عليه بعق العبد، ثم رجَعَ البيتان؛ فالضمانُ فيه قولان:  
أحدهما: على شهود اليمين .

والثاني: بينهما . هذا معنى قوله: (لو رجَعَ شهودُ يمينٍ بعته، وشهودُ بحتته).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

فالثلاثان أو النصف؟ فيه الخلاف.

الفروع

وإن رجع رجلٌ وعشرون سنة في مال، غرِمَ سُدْسًا، وقيل: نصفًا، وقيل: هو كائني، وهنَّ البقيَّة. وكذا رضاع، قال في «الترغيب»: إلا أنه لا تشطير\*. وإنا إن قلنا: لا يثبت إلا بامراتين، فالغرْمُ بالتسديس\*. وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرُجِمَ، ثم رجعوا، ضمَّوه أسداسًا. وعنه: شهودُ الزنى نصف، وكذا الإحصان. وقيل: لا يضمنان؛ لأنهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب. وإن رجع أحدُ الجهتين، غرموا ديته، وقيل: نصفها، وإن رجع الكلُّ وشاهدُ الإحصان من أربعة الزنى، غرماً ثلثا دية. وعلى الثانية، ثلاثة أرباع. وإن رجع شهودٌ تعليق عتق، أو طلاق، وشهودٌ شرطه\*، غرموا بعددهم، وقيل: كلُّ جهة نصفه، وقيل: كُله شهودٌ ٢٧١/٢

التصحیح

\* قوله: (إلا أنه لا تشطير)

قد ذكر في المسألة الأولى ثلاثة أقوال:

أحدها: يغرّم الرجلُ سُدْسًا، فهذا قولُ التسديس.

والقول الثاني: نصفًا، فهذا - والله أعلم - التشطير؛ لأنه على هذا القول؛ يغرّم النصف، وهو الشطر.

والقول الثالث: أن الرجلَ كائني.

\* قوله: (وإنا إن قلنا: لا يثبت إلا بامراتين، فالغرْمُ بالتسديس)

وهو أن يكونَ على الرجلِ السدسُ، وذلك لأنَّ كلَّ امرأتين بمنزلة رجلٍ، فتكونُ العشرة بمنزلة خمسة رجال، وهو رجلٌ فيصرون بمنزلة ستة رجال، فيخصُّ الرجلُ سدسًا.

\* قوله: (وإن رجع شهودٌ تعليق عتق أو طلاق، وشهودٌ شرطه)

شهدت بينة أنه علّق عتق عبده على دخول الدار، وشهدت أخرى أنه دخلها، فالأولى بينة

الفروع التعليق. وإن رجَعَ شهودُ بكتابة، غرّموا ما بين قيمته سَلِيماً ومُكاتِباً، فإن عَتَقَ، فما بين قيمته ومال الكتابة، وقيل: كلُّ قيمته.

وكذا شهودُ باستيلاء. قال بعضهم، في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل: لو شهدا بتأجيل، وحكّم الحاكم، ثم رجعا، غرّمَا تفاوت ما بين الحالّ والمؤجّل. وإن حكّم بمال بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، فنصّه: يغرّم الكلّ؛ لوجوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع بيّنة على غائب، وقيل: النصف<sup>(٤م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن حكّم بمال بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، فنصّه: يغرّم الكلّ؛ لوجوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع بيّنة<sup>(١)</sup> على غائب، وقيل: النصف) انتهى.

المنصوص هو الصحيح من المذهب. نصّ عليه في رواية جماعة. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والقول الآخر: يغرّم النصف فقط. وهو تخريج لأبي الخطاب في «الهداية»؛ خرّجه من ردّ اليمين على المدعي، ولقوة هذا القول عند المصنف أتى بهذه الصيغة، وكان الأولى أن يُفصَح بتقديم المنصوص.

الحاشية

التعليق<sup>(٥)</sup>، والثانية بيّنة الشرط.

٢٥٤

فائدة: مسألة: إذا بان بعد الحكم أنّ / الشهود كانوا كفاراً أو فسقة، تقدمت في آخر: طريق الحكم وصفته، قبيل كتاب القاضي بيسير<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ط): «بيّنة».

(٢) ٢٥٥/١٤.

(٣) ٢٤٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٣٠.

(٥) في (ق): «العتق».

(٦) ص ٢٢٠.

وقال ابن عقيل في «عمد الأدلة»: ويجوزُ في أحد الاحتمالين أن تُسمع الفروع يمينُ المدّعي قبلَ الشاهد . وإن رجَعَ شهودُ تزكية، فكَرْجوع مَنْ زكَّوهم . ولا ضمانَ برجوع عن كفالة بنفس أو براءة<sup>(١)</sup> منها، أو أنّها زوجتُه، أو أنّه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمّنه مالا . وفي «المبهبج»: قال القاضي: وهذا لا يصحُّ؛ لأنّ الكفالة تتضمّنه بهرب المكفول، والقوّد قد يجبُ به مالٌ .

ومَنْ شهدَ بعد الحُكم بمُناف للأوّلَة، فكَرْجوعه وأولى . قاله شيخنا، وقال في شاهد قاس بكذا<sup>(٢)</sup>، وكتب خطه بالصحّة، فاستخرج الوكيلُ على حكمه، ثم قاس وكتبَ خطّه بزيادة: فغرمَ الوكيلُ الزيادة، قال: يضمنُ الشاهدُ ما غرّمه الوكيلُ من الزيادة بسببه، تعمّد الكذب أو خطأ، كالرجوع .

وإن علمَ الحاكمُ بشاهد زور بإقراره، أو علمَ كذبه وتعمّده، عزّره\* كما

التصحيح

\* قوله: (وإن علمَ الحاكمُ بشاهد الزور بإقراره، أو علمَ كذبه وتعمّده، عزّره<sup>(٣)</sup>) الحاشية

قال في «روضة الشافعية»، في الباب الثاني في أدب القضاء في وسطه: إنّما تثبتُ شهادةُ الزور بإقرار الشاهد، وتيقن القاضي أنّه شهد أن فلاناً زناً بالكوفة يوم كذا، وقد رآه القاضي ذلك اليوم ببغداد . هكذا أطلقه الشافعيُّ والأصحابُ، ولم يخرجوه على أنّ القاضي؛ هل يحكمُ بعلمه، ولا تكفي إقامةُ البينة بأنّه شاهدُ زور، فقد تكونُ هذه البينةُ زوراً . وقال في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>: ولا يفعلُ به شيء من هذا حتى يتحقّق أنّه شاهدُ زور وتعمّد ذلك؛ إمّا بإقراره، أو يشهدُ على رجل يفعل في الشام في وقت، ويُعلمُ أنّ المشهودَ عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهدُ بقتل رجل وهو حيٌّ، أو أنّ هذه البهيمةُ في يد هذا منذ ثلاثة أعوام، وسنّها أقلُّ من ذلك، أو يشهدُ على رجل أنّه

(١) في الأصل: «أبراء» .

(٢) في النسخ الخطية: «بلدا»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ق): «الحاكم» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/٣٠ .

الفروع تقدم . فَإِنْ تَابَ ، فوجهان في «تعليق القاضي»<sup>(٦،٥م)</sup> . فيتوجهان في كل<sup>(١)</sup> تائب بعد وجوب التعزير ، كأنهما على الروايتين في الحدّ .

وله فعلٌ ما رآه . نقله حنبل : ما لم يخالف نصّاً . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> : أو معنى نصّ . قال ابن عقيّل وغيره : وأنّ يجمع بين عقوبات ، إن لم يرتدع إلا به . ونقل مهنّا كراهة تسويد الوجه .

ولا يُعزَّرُ بتعارض البيّنة ، ولا بغلّطه في شهادته<sup>(٣)</sup> ، أو رجوعه . ذكره الشيخ . وفي «الترغيب» : إن ادعى شهود القود الخطأ ، عزّروا .

التصحیح مسألة - ٥ - ٦ : قوله في شاهد الزور : (فإن تاب ، فوجهان في «تعليق القاضي») انتهى .

قلت : الصواب عدم السقوط هنا . قال المصنّف : فيتوجه وجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير ، كأنهما على الروايتين في الحدّ . انتهى .  
وهذه مسألة - ٦ : أخرى ، والصواب أيضاً عدم السقوط .  
فهذه ست مسائل في هذا الباب .

الحاشية فعل شيئاً في وقت ، وقد مات قبل ذلك الوقت ، وأشبه هذا<sup>(٤)</sup> مما يُعلم به كذبه ، ويعلمُ تعمُّده لذلك ، فأما تعارض البيّنتين ، أو ظهورُ فسقه ، أو غلّطه في شهادته ، فلا يؤدّب به<sup>(٥)</sup> ؛ لأنّ الفسق لا يمنع الصدق ، والتعارض لا يُعلم به كذب إحدى البيّنتين بعينها ، والغلّط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمّده ، فيُعفى عنه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب : ٥] وقال في «الكافي»<sup>(٦)</sup> : وثبت أنّه شاهد زور بإحدى ثلاثة أشياء : أن يُقرّ بذلك ، أو تقوم البيّنة ، أو يشهد بما يُقطع بكذبه .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٢٦٢/١٤ .

(٣) في الأصل : «الشهادة» .

(٤) في (ق) : «ذلك» .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) ٢١١-٢١٠/٦ .



# كتاب الإقرار







## كتاب الإقرار

الفروع

يصح من مكلف مختار بما يُتصورُ منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته واختصاصه، لا معلوماً . وظاهره: ولو على موكله - وقد تقدّم<sup>(١)</sup> - أو موروثه، أو موليه، ذكره صاحب «الرعاية» . وفي طريقة بعضهم في مسألة: إقرار الوكيل: لو أقرّ الوصي والقيّم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله، لم يصحّ، وأن الأب لو أقرّ على ابنه إذا كان وصيه، صحّ . وقد سبق كلام أبي الخطاب، وغيره<sup>(٢)</sup> . وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادّعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنّه إيجابٌ حقّ في مالٍ صغير بإقرار وليّه، وقيل: بلى؛ لأنّه يملك الشراء، فصحّ إقراره فيه، كعيب في مبيعه<sup>(٣)</sup> . وذكروا: لو ادّعى الشريك

## تنبيهات:

التصحيح

(١) الأول: قوله: فيمن يصحّ إقراره: (وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادّعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنّه إيجابٌ حقّ في مالٍ صغير بإقرار وليّه، وقيل: بلى؛ لأنّه يملك الشراء، فصحّ إقراره فيه، كعيب في مبيعه<sup>(٣)</sup>) انتهى . أطلق المصنّف الخلاف في إقرار الولي على موليه؛ لأجل الأخذ بالشفعة، وقد أطلق الوجهين في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> في باب الشفعة، وكذلك المصنّف هناك<sup>(٦)</sup>، فقال: (ولو ادّعى شراءه لموليه، ففي الشفعة وجهان).

الحاشية

(١) ٢٦٠/٤

(٢) ٢٧٦/٧

(٣) في (ط): «بيع» .

(٤) ٤٩١/٧

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٥ .

(٦) ٢٧٣/٧ - ٢٧٤ .

الفروع على حاضر بيده نصيبُ شريكه الغائب؛ أنه اشتراه منه، وأنه يستحقُّه بالشفعة، فصدَّقَه، أخذَه بالشفعة؛ لأن من بيده العين يُصدَّقُ في تصرفه، فيما بيده، كإقراره بأصل ملكه، كذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم . فإذا قدم الغائبُ فأنكر، صدَّقَ بيمينه و<sup>(١)</sup> يستقرُّ الضمانُ على الشفيع . وقال الأزرقي: ليس إقراره على ملك الغير إقراراً، بل دعوى، أو شهادة، يُؤاخذُ بها إن ارتبط الحكم . ثم ذكر ما ذكره غيره: لو شهدا بحرية عبد رجل، فردت، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنقاذ الأسير؛ لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنه لا يبيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه بإرث أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجوع عن قوله الأوَّل، وإن كان البائع، ردَّ الثمن\* . وإن رجعا، احتمل أن يوقف\* حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما، فقيل: يُقرُّ بيد من بيده، وإلا لبيت المال، وقيل: لبيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري

التصحيح وصححنا هناك أحدهما، وذكرنا من أطلق وقدم، وإنما ذكر المصنف هنا هذه المسألة؛ لأجل صحة الإقرار على المولى عليه، وظاهر ما قدّمه المصنف هنا صحة الإقرار على المولى عليه مطلقاً، وذكر هذا طريقة .

الحاشية \* قوله: (وإن كان البائع، ردَّ الثمن) .

أي: وإن كان الراجعُ البائع، ردَّ الثمن؛ لأنه لما رجع، اعترف بأنه لا يستحقُّ الثمن؛ لاعتراضه بحرية المبيع .

\* قوله: (وإن رجعا، احتمل أن يوقف) .

أي: يوقف إرثه .

(١) ليست في (ط) .

الأقل من<sup>(١)</sup> ثمنه أو التركة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم، الفروع  
فيتقاصان، ومع كذبهما هي لهما .

ولو شهدا بطلاقها، فزُدَّتْ، فبذلاً مالا ليخلعها، صحَّ . وقال شيخنا:  
وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المُقرَّ به كان بيد المقرِّ، وأن الإقرار قد  
يكون إنشاء، كقوله: ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] فلو أقرَّ به وأراد إنشاء  
تمليكه، صحَّ . كذا قال . ونصَّ أحمد فيمن أقرَّ لامرأة بدين في المرض، ثم  
تزوَّجها: إقراره جائز؛ لأنه أقرَّ وليست زوجة، إلا أن يكون تلجئة، فيردُّ .  
قال بعضهم: وإن كان بيد غيره، فدعوى أو شهادة، فإذا صار بيده وتصرفه  
شرعاً، لزمه حكم إقراره شرعاً .

(٢) الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصحُّ إقراره: (ثم ذكر) الأزجي (ما ذكره غيره: التصحيح  
لو شهدا بحرية عبد رجل، فزُدَّتْ، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنقاذ الأسير: لعدم ثبوت  
الملك لهما، بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنه [لا] بيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه  
بإرث، أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجع عن قوله الأول، وإن كان البائع،  
ردَّ الثمن . وإن رجعا، احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده  
بيمينه، وإن لم يرجع واحد منهما، فقيل: يقر بيده من هو بيده، وإلا لبيت المال، وقيل:  
لبيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة) انتهى .

ذكر في هذه الجملة مسألتين، أطلق فيهما الخلاف؛ حكاية عن الأزجي وغيره،  
وأتى بها استشهاداً لأصل المسألة، والقياس في المسألة الأولى: أنهما إذا رجعا ومات،  
استحقا إرثه؛ لأنه إذا رجع واحد، ورثه، فكذا إذا رجعا، ورثاه .

وأما المسألة الثانية: وهي إذا لم يرجعا، يكون إرثه لبيت المال؛ لأنهما يعتقدان أنه  
حرُّ قبل وصوله إليهما، لكن إن اعتقد أن موروثهما أعتقه، ورثاه بالولاء، إن كانا أهلاً له .

الفروع

ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ\*، والأصحُّ: صحته من سفيه بمال؛ لزمه باختياره أو لا. ويُتبع بعد فكِّ حجرٍ، ومثله نذر صدقته، به فيكفُّ بصوم إن لم يصحَّ، ويُتبع بغير مال في الحالِّ وبطلاق - ويتوجه: بنكاح - إن صحَّ منه. وذكر الأزجِّي: ينبغي أن لا يُقبل، كإنشائه. قال: ويصحُّ من السفيه إلا أن فيه احتمالاً؛ لضعف<sup>(١)</sup> قولها وللتهمة. وفي صحة عفو ولي<sup>(٢)</sup> قود إلى مال وجهان\*<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

(٣\*) الثالث: قوله: (وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان) انتهى. الذي يظهر أن هذا من تنمة كلام الأزجِّي، وذكر ذلك على سبيل الاستطراد، وإلا فليس محلُّ هذه المسألة هذا المكان، والله أعلم.

وقد ذكر المصنّف فيما إذا كان ولي القود صغيراً، أو مجنوناً، وكانا محتاجين؛ هل للولي العفو إلى الدية، أم لا؟ أطلق روايتين في باب استيفاء القود، وذكرنا هناك<sup>(٣)</sup>: أن الصحيح من المذهب جواز ذلك، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ).

أي: يصحُّ الإقرار مع إضافة الملك إلى المقرِّ، كقوله: له داري هذه؛ لأنه قد أضاف الدارَ إلى ياء المتكلم.

وجه الصحة أنه أقرَّ له بها، فصحَّ، أشبه ما لو قال: له في داري نصفها، والإنسانُ<sup>(٤)</sup> قد يضيف<sup>(٤)</sup> مال غيره إليه؛ لاختصاص له به، مثل أن يكون له عليه يدٌ أو ولاية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَارَثُوا الشُّعْبَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

ووجه عدم الصحة أنه أضاف الدارَ إليه، فتكون ملكه، وملكه ليس لغيره.

\* قوله: (وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان).

(١) في (ط): يضعف.

(٢) بعدها في الأصل: «و».

(٣) ٣٤٨/٩.

(٤٤) مكانها في النسختين الخطيتين بياض بمقدار كلمتين، وهي زيادة يقتضيها السياق.

وإن صحَّ تصرفُ صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره في قدره . نصَّ عليه، كعبد قبل الفروع حجر سيده عليه . وفي «الموجز»، و«التبصرة»: وبعده . نقل ابن منصور: إذا أذن لعبده، فأقرَّ، جاز، وإن حَجَرَ عليه، وفي يده مالٌ ثمَّ أذن له فأقرَّ به، صحَّ . ذكره الأزرقيُّ و«الترغيب» وغيرهما . وقيل: في صبيٍّ، في اليسير\*، ومنع في «الانتصار» عدم صحته، ثم سلّم لعدم مصلحته فيه .

وكذا الدعوى\*، وإقامة البيّنة، والتحليف، ونحوه، وذكر جماعة في طلاقه بأنه ليس بأهل ليمين<sup>(١)</sup> بمجلس حكم، لدفع دعوى، وأطلق في «الروضة» صحة إقرار مميّز، وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان، أصحهما: يصح . نصَّ عليه، إذا أقرَّ في قدرِ إذنه . وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم؛ أنه لا يصح حتى يبلغ، على غير المأذون . قال الأزرقيُّ: هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة وعدمها . وذكر الأدميُّ البغداديُّ؛ أن السفية والمميز\* إن أقرَّ بحدٍّ أو قود أو نسب أو

وهذه المسألة، إنما عفى عنها<sup>(٢)</sup> وليُّ القود . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فلعله التصحيح

الحاشية

يعني: لو أقرَّ السفية بما يوجب قوداً؛ هل لوليِّ القود العفو إلى مالٍ؟ فيه وجهان .

\* قوله: (وقيل: في صبيٍّ في اليسير).

أي: اليسيرُ مما أذن له فيه . قال: في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup>: وقال أبو بكرٍ وابنُ أبي موسى: إنما يصحُّ إقراره فيما أذن له في التجارة فيه، في الشيء اليسير .

\* قوله: (وكذا الدعوى) .

أي: كالإقرار، وحكم الإقرارِ ذكره، بقوله: (وإن صحَّ تصرفُ صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره) .

\* قوله: (وذكر الأدميُّ البغداديُّ أن السفية والمميز) إلى آخره .

(١) في (ط): «اليمين» .

(٢) في (ط): «فيها» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤٤ - ١٤٥ .

الفروع طلاق، لزم، وإن أقرّا بمال، أخذًا بعد الحجر. كذا قال، وإنما ذلك في السفيه، وإن قال: لم أكن بالغًا، فوجهان\* (١٢).

التصحيح حصل بعض سقط، والله أعلم.

مسألة ١ - قوله: (وإن قال: لم أكن بالغًا، فوجهان).

أحدهما: القول قول الصبي: إنه (١) لم يكن بالغًا، جزم به في «المغني» (٢)، و«الشرح» (٣)، وقدمه في «الرعايتين». قال في «الكافي» (٤): فإن قال: أقررت قبل البلوغ. فالقول قوله مع يمينه، إذا كان اختلافاً فلهما بعد بلوغه في أحد الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله. قلت: وهو الصواب. قال ابن رجب في «قواعده»: لو ادعى البالغ أنه كان صبيًا حين البيع، أو غير مأذون له أو غير (٥) ذلك، وأنكر

الحاشية

فيكون عند الأدمي البغدادي المميز كالسفيه، وليس كذلك.

\* قوله: (وإن قال: لم أكن بالغًا، فوجهان).

أي: أقر بشيء، وقال بعد البلوغ: لم أكن بالغًا وقت الإقرار، فوجهان. وهذه مسألة الإنكار بعد ثبوت البلوغ، ومسألة الإنكار قبل ثبوت البلوغ، ذكرها بقوله: (وإن أقر من شك في بلوغه). يعني: أقر وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين، قطع به الشيخ موفق الدين وغيره، أما كون القول قوله؛ فلأن الأصل معه، وهو الصغر. وسيأتي كلام الشيخ تقي الدين، وأما كونه بلا يمين، فكحكما بعدم بلوغه. وغير المكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عليه. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه: أن يجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ، حجرته فأقر بالحق. انتهى كلامه.

(١) في (ص): «إن».

(٢) ٢٦٣/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٣٠.

(٤) ٢٥٦/٦.

(٥) في (ط): «غنى».

وإن أقرَّ من شكِّ في بلوغه فأنكره، صدَّق بلا يمين. قاله في الفروع

المشتري، فالقول قول المشتري، على المذهب. ونصَّ عليه في صورة دعوى التصحيح الصغير<sup>(١)</sup> في رواية ابن منصور؛ لأنَّ الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وقد ذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير<sup>(١)</sup>، أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه. انتهى.

وقد قدّم المصنف وغيره فيما إذا اختلفا في شرط يُطلِّع العقْد، أن القول قول من ينفيه، وقال: نصَّ عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى الصغير<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه. انتهى.

ومسألة المصنف هنا مثل ذلك، بل هي فردٌ من أفرادها، والله أعلم. وقد صرَّح بذلك الشيخ تقي الدين، وابن رجب وغيرهما.

وأما المسألة الأولى: وهي إذا قال بعد البلوغ: لم أكن بالغاً وقت الإقرار. فهل يقبل قوله مع الحاشية يمينه؛ عملاً بأصل الصغير؟ قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، أو لا يقبل؛ لتعلق الحق بدمته ظاهراً؟. فيه وجهان. ذكرهما في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار؛ لأن الأصل السلامة، وينبغي أن يقال: إلا أن يكون يغرُّ به في بعض الأحيان، كمسألة الصغير، على الخلاف، كما سوى بينهما في دعوى البائع الصغير أو زوال العقل حين البيع. قال الشيخ موفق الدين: فإن ادعى أنه كان مكرهاً، لم يقبل إلاً ببينة، فإن ثبت أنه كان مقيداً أو محبوساً أو موكلاً به، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن هذه دلالة الإكراه. قال في «النكت»: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك، في هذه الحال. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإن أقرَّ مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله إلا أن تقوم بيته ببلوغه؛ لأن الأصل الصغير، ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين؛ أنه حين أقر لم يكن بالغاً. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>: أن القول قول المقر، سواء كان الاختلاف بعد ثبوت البلوغ أو قبله، لكن بعد ثبوت البلوغ عليه اليمين، وقبله لا يمين عليه. وفي «المحرر»: وإذا أقرَّ من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين، ولم يذكر في

(١) في (ط): «الصغر».

(٢) في (ط) و(ص): «الصغر».

(٣) ٢٦٣/٧

(٤) ٢٥٦/٦

الفروع

«المغني»<sup>(١)</sup>، و«نهاية الأزجي»، و«المحرر»؛ لِحُكْمِنَا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup> بِيَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>،

التصحيح

(٣) تنبيه: قوله: بعد ذلك فيمن شك في بلوغه: (لحکمنا بعده بيمينه) كذا في النسخ، وصوابه، زيادة: بيمينه، أي: لحکمنا بعدم البلوغ. وأما اليمين فلا يحلف، نبه عليه شيخنا، ويؤيده كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>.

الحاشية

المسألة سوى ذلك. قال في «الاختيارات»: وإن أقر من شك في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»؛ لعدم تكليفه. ويتوجه: تجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ، لم يضره، وإن كان قد بلغ، حجزته فأقر بالحق. نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال البائع: بعثك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعد بلوغك: أن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات، هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال: هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه، غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن مع تيقن الشك. قد تيقنا صدوره ممن لم تثبت أهليته والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة، وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية، وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلية، والأصل عدمه قبل وقتها. ثم ذكر أبو العباس: أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به / حق مثل إسلامه بإسلام أبيه، أو ثبوت الذمة له تبعاً لأبيه، أو بعد تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا؛ لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه؟ وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على وجهين: فيما إذا ارتجع الرجعية زوجها فقالت: قد انقضت عدتي. ويُشَبَّهُ بما إذا ادعى<sup>(٣)</sup> المجهول المحكوم بإسلامه - ظاهراً كاللقيط - الكفر بعد البلوغ، فإنه لا يُسْمَعُ منه على الصحيح، وكذا لو تصرف المحكوم بحرته - ظاهراً كاللقيط - ثم ادعى الرق، ففي قبوله خلاف معروف. انتهى. قلت: قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: (وإن كان تصرف بيع ونكاح وغيره، لم يقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيها عليه).

\* قوله: (بعده بيمينه).

(١) ٢٦٣/٧

(٢) جاء في هامش (ر): «صوابه»: وإن كان الإنكار بعد بلوغه صدق.

(٣) ليست في (د).

(٤) ٣٢٨/٧



ولو ادعاه بالسنن، قُبِلَ بيّنة، وفي «الترغيب»: يُصدّقُ صبيُّ ادّعى البلوغَ بلا الفروع يمين، ولو قال: أنا صبيٌّ. لم يحلفَ ويُنْتَظَرُ بلوغه. وفي «الرعاية»: من أنكره، ولو كان أقرّاً، أو ادّعاه وأمكنا، حلفَ إذا بلغَ، وفي «عيون المسائل»: / يُصدّقُ في سنٍّ يُبلِّغُ في مثله، وهو تسعُ سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقرَّ ٢٧٢/٢ به. قال: وعلى قياسه الجارية، وإن ادعى أنه أنبت بعلاجٍ ودواء، لا بالبلوغ، لم يُقبَل، ذكره الشيخُ في «فتاويه» .

و<sup>(١)</sup> تقدّم في الدعاوى<sup>(٢)</sup>، تصديقُ المقرِّ\* قال الأزجيُّ: المراتبُ ثلاثٌ: العقوّدُ: فإن صححت بالمعاطاة، لم يُعتبرِ القبولُ، بل القبضُ، وإلا اعتُبرَ. الثاني: الوكالةُ، فإن افتقرت إلى القبولِ، اعتُبرَ، وإلا اعتُبرَ عدمُ الردِّ، فلو رُدَّ، اعتُبرَ تجديدها\* . وأمّا الإقرارُ فلا يُعتبرُ تجديده، ومن أكره ليُقرَّ

## التصحیح

كذا وقع في النسخ. والظاهر: حذفُ الهاء من (عدمه)، فتكون: بعدمِ يمينه، أي: بعدمِ يمينِ الحاشية الصبيِّ، ويكونُ المعنى: بلا يمين؛ لحكمنا بعدمِ يمينِ الصغير، أو يكونُ: بيمينه، وقع غلطاً في الكتابة، ولم يقصده المصنّف، ويكونُ المعنى: لحكمنا بعدمِ البلوغ، فيكونُ التقديرُ: بلا يمين؛ لحكمنا بعدمِ البلوغ، وغيرُ البالغ لا يحلفُ .

\* قوله: (تصديقُ المقرِّ)

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى: تصديقُ المقرِّ له المقرِّ، فالذي وُجِدَ منه التصديقُ المقرِّ له، ومراؤه - والله أعلم -: تقدّم تصديقُ المقرِّ، وتكذيبه . وحذفه لوجوده في المكان الذي أحالَ عليه . والمسألة محررةٌ هناك<sup>(٣)</sup> بفروعها .

\* قوله: (تجديدها) .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) ليست في (د) .

الفروع بدرهم، فأقرَّ بدينار، أو لزيد فأقرَّ لعمره، صحَّ، وتُقبلُ دعوى الإكراه بقرينة، كتوكيل به\*، أو أخذ مال أو تهديد قادر. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمانة الإكراه، استفادَ بها أن الظاهرَ معه، فيحلف، ويُقبلُ قوله، كذا قال. ويتوجَّه: لا يحلف، وتُقدِّمُ بينة الإكراه على الطواعية، وقيل: يتعارضان، وتبقى الطواعية، فلا يُقضى بها. ولو قال مَنْ ظاهره الإكراه: علمتُ لو لم أقرَّ أيضاً أطلقتُ فلم أكن مكرهاً، لم يصحَّ؛ لأنَّ ظنَّ منه، فلا يعارضُ يقينَ الإكراه، وفيه احتمال؛ لاعترافه بأنه أقرَّ طوعاً. ونقل ابن هانئ فيمن يُقدِّمُ إلى السلطان فيهدده، فيدهش\*، فيقرُّ، يؤخذُ به، فيرجع، ويقول: هدّدني، ودهشتُ: يؤخذُ، وما علمه أنه أقرَّ بالجزع والفرع؟ وترجمَ عليه أبو بكر: في الرجل يُقرُّ عند الجزع.

وإن ادعى جنوناً، لم يُقبلَ إلا بينة، وذكر الأزجي: يُقبلُ أيضاً، إن عُهدَ منه جنونٌ في بعض أوقاته، وإلا فلا. ويتوجه قبوله ممن غلبَ عليه،

التصحيح

الحاشية أي: تجديدُ الوكالة، فإذا ردَّ ثمَّ أراد أن يقبل، فلا بدَّ من تجديدِ الوكالة حتى يصحَّ القبولُ.

\* قوله: (كتوكيل به).

التوكيل: الترسيمُ عليه، والتضييقُ عليه.

\* قوله: (فيهدده فيدهش).

هدده وتهده: توعدّه<sup>(١)</sup> بالعقوبة. ودهش دهشاً، فهو دهشٌ، من باب تعب: ذهبَ عقله حياءً أو خوفاً، ويتعدى بالهمزة فيقال: أدهشهُ، وهي اللغةُ الفصحى، وفي لغة: دهشهُ خطب<sup>(٢)</sup> دهشاً من باب: نفع.

(١) وفي (د): «تواعده».

(٢) ليست في (د).

والمريض كالصحيح، فيصح إقراره بوارث، على الأصح، وإن أقرَّ بمال الفروع لوارث، قُبِلَ بيينة . نصَّ عليه، قال جماعة: أو أجازة، وظاهرُ نصه: لا، وهو ظاهرُ «الانتصار» وغيره . واختارَ فيه: يصحُّ، ما لم يُتهم (وم) وأن أصله من المذهبِ وصيته لغير وارث، ثمَّ يصيرُ وارثاً يصحُّ؛ لانتفاء التهمة . وقال الأزجي: قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: إحداهما: لا يصحُّ، والثانية: يصحُّ؛ لأنه يصحُّ بوارث\*، وفي الصحة أشبه الأجنبي\*، والأولى أصحُّ، كذا قال . وقال في «الفنون»: يلزمه أن يقرَّ وإن لم يقبل . وقال أيضاً: إن حنبلياً استدَلَّ بأنه لا يصحُّ إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له، فقال له حنبلي: لو أقرَّ له في الصَّحة، صحَّ، ولو نحلَّه، لم يصحَّ\*،

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (لأنه يصحُّ بوارث).

أي: إقرار المريض بوارث يصحُّ، فصَحَّ الإقرارُ له كما يصحُّ الإقرارُ به .

\* قوله: (وفي الصحة أشبه الأجنبي).

أي: لأنه يصحُّ الإقرارُ لوارث في الصحة، فصَحَّ في المرضِ أشبه الأجنبي .

\* قوله: (ولو نحلَّه لم يصحَّ).

مرأده - والله أعلم - ما ذكروه في عطية الأقارب، من أنه لا يُخصُّ بعضهم دون بعض، وهذا يتمشى على أنه نحل بعضهم، ثمَّ مات، ولم يعطِ الباقيين ما يجبُ لهم من الإعطاء، حتى يحصل العدلُ في الإعطاء . وقلنا بعدم ثبوته للمعطي، وأن للباقيين الرجوعُ على ما حرر في موضعه<sup>(١)</sup>، وأما على المرجح؛ وهو أنه يثبت للمعطي، وليس للباقيين الرجوعُ عليه فلا يتمشى .

تنبيه: نحلته: أعطيته عن طيب نفسٍ من غير عوض، ونحلَّت المرأة مهرها نحلةً بالكسر: أعطيتها . والنحلة: الدعوى .

(١) في (د): «حرر موضعه» .

الفروع والنحلّة: تبرّع، كالوصية\*، فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض؛ ولأنّه لولا يلزم\* التبرّع فيما زاد على الثلث لأجنبي، ويلزم الإقرار، وقد افترق التبرّع والإقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث.

وإن أقرّ لامرأته بالمهر، فلها مهرٌ مثلها - نص عليه - بالزوجيّة. ونقل أبو طالب: من الثلث. ونقل أيضاً: لها مهرٌ مثلها، وأن على الزوج البيّنة بالزائد. وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين. ....

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولو أقرّ له في الصحة، صحّ، ولو نحلّه، لم يصحّ، والنحلّة: تبرّع كالوصية) إلى آخره.

اعلم أن المستدلّ الأوّل لما قاس الإقرار للوارث على الوصية له، ردّ المستدلّ الثاني ذلك بصورتين، فرق فيهما بين الوصية والإقرار:

الصورة الأولى: لو أقرّ لوارث في الصحة، صحّ، ولو نحلّه - أي: وهبه - لم يصحّ، والهبة بمنزلة الوصية؛ لأن الهبة تبرّع، والوصية تبرّع، وإذا فرق بين الإقرار والنحلّة في حال الصحة، فكذلك يفرق بين الإقرار والوصية في حال المرض؛ قياساً للوصية على الهبة؛ لأن كليهما تبرّع.

الصورة الثانية: لو تبرّع لأجنبيّ بزيادة على الثلث، لم يصحّ، ولو أقرّ له بزيادة على الثلث، صحّ على المرجح، فقد فرقوا بين الإقرار والتبرّع في حق الأجنبيّ، فكذلك يفترقان في حقّ الوارث، فيصحّ الإقرار وإن لم تصحّ الوصية.

\* قوله: (لأنه لو لا يلزم) .

هكذا هو في النسخ، فيحتمل أن التقدير: لو لا يلزم التبرّع فيما زاد على الثلث لأجنبيّ، والإقرار له، لقلنا بعدم صحة الإقرار للوارث، فيكون جواب لولا مقدرأ، كما قدرناه بقولنا: لقلنا بعدم صحة الإقرار.

وفي «التبصرة»، و«نهاية الأزجي»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرها: الفروع يصحُّ به\* .

وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجز، إلا أن يقيم بينة، أنها أخذته، نقله مهنتاً، وإن أقر لها بدين، ثم أبانها ثم تزوجها، لم يصحَّ .

ويصحُّ إقراره بأخذ دين<sup>(٢)</sup> صحة ومرض من أجنبي . في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه\* . وفي «الرعاية»: لا يصحُّ بقبض مهر، و عوض

## التصحیح

\* قوله: (وفي «التبصرة» و«نهاية الأزجي»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرها: يصحُّ به). الحاشية

أي: بمهرٍ مثلها. فظاهرُ كلامِ هذه الجماعة: أنهم صحَّحوا الإقرارَ وجعلوه لها بالإقرار، وعلى الأول: أنه لها بالزوجية لا بالإقرار. ونقل المصنف في تبرعات المريض<sup>(٣)</sup>: (لو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، القضاء ما قضت. نقله إبراهيم). ولم يذكر سوى ذلك، ولم يتعرض لهذه الرواية المنقولة هنا، ولم يتعرض هنا للرواية التي نقلها في تبرعات المريض. والظاهر: أن كلَّ واحدة من الروایتين تخالف الأخرى، فيحررُ ذلك، فإن كان المراد بقوله: (لو كان مهرها عشرة، فقالت: مالي عليه إلا ستة) أي: لم يتزوجني إلا على ستة، لا أنها أقرت بقبض أربعة، حصل الفرق بين الروایتين، فيكون المذكور هنا في رواية مهنتاً أنها أقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه، والرواية في تبرعات المريض يكون إقرارها بقدر مهرها الذي لها عليه، فتقبل وإن كان دون مهر المثل؛ لأنه لا يعلم أنه تزوجها على مهر المثل، والأصل براءة ذمته، بخلاف ما إذا أقرت بقبض المهر الذي علم وجوبه عليه، فإنه بمنزلة الإقرار له بمالٍ فاحتاج إلى البينة، والله أعلم.

\* قوله: (ويصحُّ إقراره بأخذ دين<sup>(٤)</sup> صحوً ومرضٍ من أجنبي في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه)

قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: إذا أقر المريض باستيفاء ديونه، قبل منه، وقال أبو

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(١) ٣٣٣/٧ .

(٣) ٤٤٩/٤ .

(٤) بعدها في (ق): «في» .

الفروع خلع، بل حوالة ومبيع وقرض. وإن أطلق، فوجهان. قال في «الروضة» وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.

وكذا قال في «الانتصار» وغيره: إن أقرَّ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته، صحَّ، لا أنه وهبَ وارثاً، وفي «نهاية الأزجي»<sup>(١)</sup>: يصحُّ لأجنبيٍّ، كإنشائه. وفيه، لوارث وجهان. أحدهما: لا يصحُّ، كالإنشاء، والثاني: يصحُّ، لأنه لو أخبر عن شيء لو صدق فيه، ثبت استحقاق الوارث له، فلا بُدَّ فيه من القبول. وفي «النهاية»: يقبلُ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته. وفيه: لوارث<sup>(٢)</sup> وجهان. وصحَّه في «الانتصار» للأجنبيِّ فقط. وفي «الروضة» وغيرها: لا يصحُّ لوارثه بدين ولا غيره.

وإن أقرَّ لوارث، فصارَ عند الموت أجنبيًّا، أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار، لا الموت، على الأصحَّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى. ومرادهم - والله أعلم - بعدم الصحة: لا يلزم، لا بطلانه؛ لأنهم قاسوه على الوصية. وسبق في الإقرار لوارث<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا أطلق في «الوجيز» الصحةَ فيهما، وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً، ذكره في «الترغيب» وغيره. وإن أقرَّ لوارث وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ، وقيل: لا، وقيل: لا إن

التصحيح

الْحَاشِيَةُ  
حنيفة: تقبلُ في ديون الصحة، وأما ديون المرض فلا. دليلنا أنه إقرارٌ لأجنبيٍّ، فيجبُ أن يصحَّ كما لو أقرَّ باستيفاء ديون الصحة.

(١) بعدها في (ط): «أنه».

(٢) في (ط): «الوارث».

(٣) ص ٤٠٧.

عزاه إلى سبب واحد، وأقرَّ به الأجنبيُّ، وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل الفروع يحاصُّ به دَيْنُ الصَّحَّةِ، كثبوته بيينة؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: إن جاوز الثلث، فلا مُحَاصَّةً.

وإن أقرَّ بعين ثَمَّ بدين، أو عكسه، فربُّ العينِ أحقُّ، وفي الثانية احتمالٌ في «نهاية الأزجي»، كإقراره بدين.

وإن قال: هذا الألفُ لُقْطَةٌ، فتصدَّقوا به، ولا يملكُ غيره، فصدَّقوه، أو لا، تصدَّقوا به، وعنه: بثُلْثه، قطع به في «المستوعب» إن مُلِكتْ لُقْطَةٌ.

### فصل

وإن أقرَّ عبدٌ آبقٌ أو لا بحدِّ، أو قود، أو طلاق، ونحوه، صحَّ وأخذ به إذن، كسفيه ومفلس، ونصه: يُتَّبَعُ بقود النفس بعد عتقه، فطلبُ<sup>(١)</sup> جواب

مسألة - ٢: قوله: (وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل يُحَاصُّ به/ دَيْنُ الصَّحَّةِ، ٢٥٧ كثبوته بيينة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، والزرکشي، وذكرهما التصحيح وجهين:

أحدهما: يبدأ بدين الصَّحَّةِ ولا يحاصُّ، وهو الصحيحُ، قال القاضي وابنُ البناء: هذا قياسُ المذهب، وبه قطعُ في «الوجيز» وغيره، وصححه في «المستوعب» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحاصُّ به دَيْنُ الصَّحَّةِ، اختاره أبو الحسن التميمي والقاضي. وهو ظاهر كلام الخرقِي، وبه قطع الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي في موضع، واختاره

### الحاشية

(١) في الأصل: «وطلب».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٦٢-١٦٣.

الفروع الدعوى منه ومن سيده جميعاً، وعلى الأول: منه، وليس للمقر له به العفو على رقبته، أو مال، وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان . وفي «الترغيب»: وجهان، ونصه: يصح في غير قتل.

وإن أقر بسرقة، قُطِعَ في المنصوص إذن، وقيل: بعد عتقه كالمال، وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض وجناية وغصب، فهو كمحجور عليه، فنصه: يُتَّبَعُ به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره<sup>(٣٢)</sup>. ويقبل إقرار سيد على عبده بما يوجب مالا فقط؛ لأنه إيجاب حق في

التصحيح ابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في «شرح»، وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ٣: قوله: (وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض، وجناية، وغصب، فهو كمحجور عليه، فنصه: يُتَّبَعُ به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره) انتهى.

المنصوص هو الصحيح من المذهب، وبه قطع في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب، وهو أصح. قال في «التلخيص» و«القواعد الأصولية»: يُتَّبَعُ به بعد العتق في أصح الروايتين، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يتعلق برقبته، اختاره الخرقى، وغيره. قال في «التلخيص»: ذكرها القاضي . ولا وجه لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذي أقر بسرقة، فإنه يقبل في القطع، ولا يقبل في المال، لكن يُتَّبَعُ به بعد العتق . انتهى .



ماله. وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن أقرَّ بقوْد، وجبَ المألُ وَيُقْدي السيدُ منه ما الفروع يتعلّقُ بالرقبة لو ثبت بيينة .

ولو ادعى أن امرأته وصّت بكذا، لم يلزم ولدّه، ويتوجّه في جوازه باطناً الروايتان\*<sup>(٢)</sup>. ويتوجّه لزومّه؛ لعدم التهمة، وما صحَّ إقرارُ العبدِ به، فهو الخصمُ فيه، وإلا فسيده.

وإن أقر مكاتبً بالجناية، تعلقتْ بذمته في الأصحّ، وبرقبته، ولا يقبلُ إقرارُ سيده عليه بذلك. وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيده أو سيده له بمال، لم يصحّ، وقيل: بلى إن ملك. وإن أقرَّ أنه باعه نفسه بألف، عتق، فإن صدّقه، لزمه، وإلا حلف، وقيل: لا، والإقرارُ لعبدٍ غيره إقرارٌ لسيده.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولدّه، ويتوجّه في التصحيح جوازه باطناً الروايتان) .

مراده بالروايتين: الروايتان اللتان ذكرهما في بابِ الموصى إليه<sup>(٣)</sup>؛ فيما إذا وصاه بتفرقة ثلثه، أو قضاء دينه، وأبى الورثة ذلك، أو جحدوا ما عليه من الدين، وتعذر ثبوته عند حاكم، فإن المصنّف أطلق - في جوازِ قضائه باطناً مع علمه، وتكميلِ ثلثه من بقية ماله - الروايتين، وقد صححنا المسألة هناك وبيننا المذهبَ منهما، فليراجع.

\* قوله: (ويتوجه في جوازه باطناً الروايتان).

مراده - والله أعلم - الروايتان في الموصى إليه<sup>(٣)</sup> قال في الموصى إليه<sup>(٣)</sup>: (وإن وصاه بتفريقِ ثلثه أو قضاء دينه، فأبى الورثة، أو جحدوا<sup>(٤)</sup> وتعذر ثبوته عند حاكم، ففي جواز<sup>(٥)</sup> قضائه باطناً، وتكميلِ ثلثه من بقية ماله، روايتان) .

(١) ٢٥٨/٦

(٢) ٤٩٢/٧

(٣ - ٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «أو» .

(٥) ليست في (د) .

الفروع ولا يصحُّ لبهيمه، وقيل: يصحُّ، كقوله: بسببها، زاد في «المغني»<sup>(١)</sup>:  
لمالكها، وإلا لم يصحَّ. ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السبب. وذكر الأزجيُّ:  
٢٧٣/٢ البهيمهٌ مثلها؛ لاختلاف الأسباب، ولو قال لمالكها: عليَّ بسبب/ حملها،  
فإن انفصلَ وادعى أنه بسببه، صحَّ، وإلا فلا.

وإن أقر لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً صحيحاً، كغلة  
وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان<sup>(٤م)</sup>.

وإن أقرَّ لحمل امرأة بمال صحَّ في الأصحَّ، فإن ولدت حياً وميتاً،  
فهو للحَيِّ، وحَيِّين، ذكراً وأنثى لهما بالسوية، وقيل: أثلاثاً، وإن عزاه  
إلى ما يقتضي التفاضل، كإرث ووصية، عُملَ به. وقال القاضي: إن  
أطلق، كُلفَ ذكر السبب، فيصحُّ منه ما يصحُّ، ويبطلُ ما يبطلُ، فلو مات  
قبل أن يفسَّر، بطلَ. قال الأزجيُّ: كمن أقرَّ لرجل فردّه، ومات المقرُّ.  
وقال الشيخُ: كمن أقرَّ لرجل لا يعرفُ من أرادَ بإقراره، كذا قال.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن أقرَّ لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً  
صحيحاً، كغلة<sup>(٢)</sup> وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعيتين»، و«الحاوي»، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ، اختاره ابنُ حامدٍ، وهو الصواب، ويكونُ لمصالحها .  
والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره التميمي، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه» .

الحاشية

(١) ٢٦٦/٧ .

(٢) في (ط): «كلمة» .

(٣) ٢٦٦/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٣٠ .

ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف<sup>(١)</sup>. وصحح الفروع التيمي الإقرار لحمل، إن ذكر إراثاً أو وصية فقط؛ لأنه لا يملك بغيرهما، ويُعمل بحسبه<sup>(١)</sup>.

وإن قال: له علي ألف\* جعلتها له، أو نحوه، فوعد. ويتوجه: يلزمه،

(١) تنبيه: قوله: في الإقرار للحمل: (ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ التصحيح فيه الخلاف) انتهى.

يعني به: الخلاف الذي في المال الضائع. وقد ذكر المصنف في باب الوديعة<sup>(٢)</sup>: هل يلزم الحاكم قبول المال الضائع ونحوه، أو لا يلزمه؟ أطلق وجهين. وصححنا هناك اللزوم، فكذا هنا على هذا التوجيه.

الحاشية

\* قوله: (ويعمل بحسبه).

أي: بحسب السبب الذي يبينه، فإن كان إراثاً، فيحسب الإرث، وإن كان وصية، فتحسب الوصية.

\* قوله: (وإن قال: له علي ألف).

أي: للحمل، الضمير في «له» يعود على الحمل، وأن المسألة متعلقة بالحمل، «لأنها»<sup>(٣)</sup> مسألة مستأنفة، ودليل ذلك قوله في آخر كلامه وفي «مختصر ابن رزين»: يصح بمال للحمل<sup>(٤)</sup>، فدل أن ما قبله في الحمل، وقوله: (عند غير التيمي) لأن التيمي لا يصحح الإقرار للحمل إلا بشرط / ٢٥٦ عزوه إلى إرث، أو وصية، ولم يوجد ذلك، فلم يصح، ومما يدل على ذلك قوله: (جزم الأزجي: لا يصح: كأقرضني ألفاً)، ولا شك في أن هذا صحيح لغير الحمل.

(١) في (ط): «بحسبه».

(٢) ٢١٣/٧.

(٣-٣) في (ق): «لأنها».

(٤) في (ق): «الحمل».

الفروع كقوله: له <sup>(١)</sup> عليّ ألفٌ أقرضنيه\*، عند غير التميمي، وجزم الأزجي: لا يصح، ك: أقرضني ألفاً. وفي «مختصر ابن رزين» يصح بمال لحمل يعزوه، ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت أو من حينه .

### فصل

وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا. وفي «الانتصار»: لا يُنكرُ عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه <sup>(٢)</sup> يصح من مكاتبه، ولا يملك عقده، وعنه: يُقبلُ إن ادعى زوجيتها واحدٌ لا اثنان. اختاره القاضي، وأصحابه <sup>(٥م)</sup>.

النصح مسألة - ٥: قوله: (وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا... وعنه: يُقبلُ إن ادعى زوجيتها واحدٌ لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلق القبولَ وعدمه في «المقنع» <sup>(٣)</sup>، و«الشرح» <sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»: إحداهن: يُقبلُ، وهو الصحيح، وصحة المجدد في «محرره»، وصاحب «التصحيح»، واختاره الشيخ الموفق وجزم به في «المغني» <sup>(٤)</sup>، في النكاح، وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «النظم» وغيره .

الحاشية \* قوله: (كقوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه) .

أي: للحمل . صرح بذلك في «الرعاية»، فقال: إذا قال: لهذا الحمل علي ألفٌ أقرضنيه، صح الإقرار وبطل كونه قرضاً، وإن قال: أقرضني ألفاً، لم يصح . وجه صحة الإقرار في قوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه، أن قوله: له عليّ ألفٌ، إقرارٌ صحيح، فصحناه، وألغينا قوله: أقرضنيه؛ لأن

(١) ليست في (ط) .

(٢) بعدها في (ط): «لا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣٠ .

(٤) ٤٣٥/٩ .

وفي «تعليق القاضي»: يصح إقرار بكر بالغ به وإن جبرها الأب<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه آجره في صغره، ومع بينهما يُقدّم أسبقهما، فإن جهل، عمل بقول الولي، ذكره في «المنتخب»، و«المبهج»، ونقله الميموني، وقال صاحب «الرعاية»: المجبر، وإن جهله، فسحا، نقله الميموني. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: يسقطان، ويحال بينهما وبينها<sup>(٣)</sup> - ولم يذكر الولي - ولا ترجيح باليد، وقال شيخنا - رضي الله عنه -: مقتضى كلام القاضي: أنها<sup>(٤)</sup> متى كانت<sup>(٤)</sup> بيد أحدهما، مسألة الداخل والخارج، وسبقت في «عيون المسائل» في العين بيد ثالث، وإن أقر وليها به، قبل في المنصوص، إن كانت مقررة له بالإذن كالمُجبرة، وإلا فلا.

وإن ادعى نكاح صغيرة بيده، فرّق بينهما، وفسخه حاكم، وإن صدقته إذا بلغت، قبل، وفي «الرعاية»: على الأظهر، فدل أن من ادعت أن فلاناً

التصحيح

والرواية الثانية: لا يُقبل.

والرواية الثالثة: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان. اختاره القاضي وأصحابه، وجزم به في «الوجيز»، وجزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup> أيضاً في أثناء الدعاوى.

الحمل لا يتصور أن يُقرض، وعند التميمي لا يصح؛ لأن عنده لا يصح الإقرار للحمل، إلا أن يعزوه إلى إرث، أو وصية. وأما قوله: هذا الحمل أقرضني ألفاً، فإنه لا يصح؛ لأن قوله: أقرضني، لا يصح؛ لعدم إمكانه من الحمل، وإذا بطل لم يصح الإقرار بالباقي من اللفظ؛ لأنه غير مفيد.

(١) بعدها في (ط): «قال».

(٢) ٣٠٢/١٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤٣٥/٩.

الفروع زوجها، فأنكر، وطلبت الفرقة، يُحكّم عليه. وسُئِلَ عنها الشيخ، فلم يُجب.

وإن أقرّ رجلٌ أو امرأةً بزوجة الآخر، فجحدته ثمّ صدّقه، صحّ \* . قال القاضي وغيره: تحلّ له بنكاح جديد، وإن لم يصدقه إلا بعد موت المقرّ، صحّ وورثه. ويتخرج من مسألة الوارث بعدها: لا إرث، فإن كان كذّبه في حياته، فوجهان<sup>(٦٢)</sup>. وفي «الروضة»: الصحة قول أصحابنا. وقال شيخنا،

التصحیح مسألة ٦- قوله: (فإن كذّبه في حياته، فوجهان) انتهى. يعني: وصدّقه بعد موته، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم: أحدهما: لا يصحّ تصديقه، ولا يرثه، وجزم به في «الوجيز»، قال الناظم: وهو أقوى.

والوجه الثاني: يصحّ ويرثه، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>. قال في «الروضة»: الصحة قول أصحابنا. قال في «النكت»: قطع به أبو الخطاب، والشريف في «رؤوس المسائل».

الحاشية \* قوله: (وإن أقرّ رجلٌ أو امرأةً بزوجة الآخر فجحدته ثم صدّقه، صحّ) إلى آخره. فالصور هنا ثلاثة:

الأولى: جحدته ثمّ صدّقه في الحياة، صحّ. وفيها خلاف القاضي.

الثانية: لم يجحدته، ولم يصدقه إلا بعد موت المقرّ، صحّ، وورثه، وفي الإرث التخريج.

الثالثة: كذّبه في حياته وصدّقه بعد موته، فيها وجهان؛ وجه صحة الإقرار والتصديق: أنه وجد كل منهما بشرطه؛ إذ ليس من شرط التصديق الفوريّة، فمتى وجد بشرطه، صحّ. ووجه عدم الصحة إذا كان كذّبه في حياته: أنه متهم؛ لحصول ما ينافيه قبله، قاله في «شرح المحرر»، والمنافي هو التكذيب في حال الحياة.

(١) ٤٣٥/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٩٣.

فيمن أنكر الزوجية فأبرأته فأقرَّ بها : لها طلبه بحقها . وإن أقرَّ بزواج أو مولى الفروع أعتقه ، فصدقه وأمكن ولم يدفع به نسب غيره\* ، قبل ، ولو أسقط وارثه ، وكذا بولد . ولا يُعتبر تصديقه مع صغر وجنون ، وإلا اعتُبر ، وقيل : لا يرثه إن كان ميتاً ؛ للتهمة ، وقيل : ولا يثبت نسبه إن كان كبيراً عاقلاً ميتاً . وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا (١)(٢)(٣) .

وإن أقرَّ بأب ، فكولد . وفي «الوسيلة» : إن قال عن بالغ : هو ابني ، أو : أبي ، فسكت المدعى عليه ، ثبت نسبه في ظاهر قوله ، ولا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكراره في المنصوص ، فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه . نقل أحمد بن سعيد : النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه ، فلا يُنكر ، أو

مسألة - ٧ : قوله : (وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا) انتهى . وأطلقهما التصحيح في «الهداية» ، و«الخلاصة» .

إحداهما : يلحقها ، وهو الصحيح من المذهب ، قطع به في «المحرر» ، وغيره ، في باب ما يلحق من النسب . قال في «الرعاية» : وإن أقرت مزوجة بولد ، لحقها دون زوجها وأهلها ، كغير المزوجة ، وعنه : لا يصح إقرارها . انتهى . وقدم ما قدمه في «الصغرى» ، و«الحاوي الصغير» هنا وقدمه في «النظم» .

والرواية الثانية : لا يلحقها .

(٤) تنبيه : قوله : (تقدمتا) يعني : في باب ما يلحق من النسب ، فإنه قال في أول الفصل الثاني : (ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن ، لحقه ، وقيل : لا يلحق بامرأة ، وعنه :<sup>(١)</sup> مزوجة ، وعنه<sup>(٢)</sup> : لا يلحق بمن لها نسب معروف ، وأيهما لحقه

الحاشية

\* قوله : (مالم يدفع به نسب غيره) .

وذلك كمن يقر بنسب ابن له أب معروف .

(١) ٢٢٨/٩ - ٢٢٩ .

(٢) - ٢) ليست في (ط) .

الفروع بولد على فراشه، أو يدخلُ على أهله وولده وحرَمِه .

وَمَنْ ثَبِتَ نَسْبُهُ فَادَعَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرَّرِ زَوْجِيَّتَهُ، لَمْ يَثْبُتْ، وَكَذَا دَعْوَى أُخْتِهِ الْبِنُوَّةِ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَمَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ فَأَقْرَبٌ بِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ، كَابْنِ ابْنِ وَجَدٍّ وَأَخٍ وَعَمٍّ، لَمْ يَصَحَّ\*، فَإِنْ أَقْرَبَ الْوَرِثَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَرَائِضِ\*<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَقْرَبَ مَجْهُولٌ نَسْبُهُ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ بِنَسْبٍ وَارِثٌ

التصحيح لم يلحق الآخر . انتهى . فظاهرُ ما قدَّمه : صحَّةُ إقرارها بولد، والله أعلم . فتكونُ هذه المسألةُ ليست فيها الخلافُ المطلقُ ؛ لأنه أحالها على ما ذكره، وهو قد قدَّم الصحَّةَ .  
(٢) فهذه سبع مسائل<sup>(٢)</sup> .

الحاشية \* قوله : (ومن نسبه معروف فأقرب بغير الأربعة المذكورين، كابن ابن وجدٍّ وأخٍ وعمٍّ، لم يصحَّ)

هذا المثالُ المذكور هنا لغير الأربعة، أي : الإقرارُ بالجد وابن الابن والأخ والعم، لا يصحُّ، وجعله شارحُ «المحرر» بياناً لمن لا يصحُّ الإقرارُ منه ؛ قال : مثلُ الجدِّ يقرُّ بابن ابن، وابن الابن يقرُّ بالجد، والأخ يقرُّ بأخ، والعم يقرُّ بابن أخ، والأظهرُ الأولُ، أي : أنهم مُقَرَّرٌ بهم، والأمرُ في ذلك سهل ؛ لأن المعنى صحيحٌ على كل من التقديرين .

\* قوله : (فإن أقرَّ الورثة أو بعضهم فقد تقدَّم في الفرائض).

أي : تقدَّم في باب الإقرار بمشارك في الميراث، وحاصلهُ : أن الإنسان المعروف نسبه إذا أقرَّ بجد في حياة أبيه، لم يصحَّ ؛ لأن المقرَّ به ليس من الأربعة، وليس المقرُّ وارثاً ؛ لأن أباه حيٌّ، فهو يقرُّ على الغير في حياته، وليس وارثاً، وكذلك إذا أقرَّ الجد بابن ابن في حياة الابن، فإن كان إقرارُ الجد أو إقرارُ الابن بعد الموت، صحَّ . قال في «المقنع»<sup>(٣)</sup> : وإن أقرَّ بأخ، أو عمٍّ في حياة أبيه، أو جدِّه، لم يقبل، فإن كان بعد موتيهما، صحَّ إقراره، وثبت النسب .

(١) ٨٨ - ٨٧ / ٨

(٢) ٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨ / ٣٠ .



حتى بأخ أو عم، فصدقه وأمكن، قبل، ومع الولاء يُقبلُ إن صدقه مولاه . نص الفروع عليه، ويتخرجُ: أو لا، واختاره شيخنا (وهـ) و<sup>(١)</sup> تقدم في اللقيط<sup>(٢)</sup>: من أقرَّ بالرقِّ وكان تصرف بنكاح وغيره، ومن عنده أمة له منها أولاد فأقرَّ بها لرجل، قبل إقراره على الأمة لا على الأولاد، نقله ابنُ مُشيش . ويتوجه احتمال: يقبل مطلقاً تبعاً، واحتمال: يقبلُ عليها في حقِّ نفسه، فيغرم القيمة . وقال القاضي: المسألة على أنه وطئ، يعتقدُها ملكه، ثمَّ علمها ملك غيره .

وإن أقرَّ ورثةً بدين على موروثهم، قضوه من التركة، وإن أقرَّ بعضهم بلا شهادة، فبقدر<sup>(٣)</sup> إرثه، إن ورث النصف، فنصفُ الدين، كإقراره بوصية، لا كلُّ إرثه. وفي «التبصرة»: إن أقرَّ منهم عدلان\*، أو عدلٌ ويمينٌ، ثبت. ومراده: وشهد العدلُ\*، وهو معنى «الروضة»، وفيها: إن خلَّف وارثاً واحداً

## التصحيح

\* قوله: (وفي «التبصرة»: إن أقرَّ منهم عدلان).

## الحاشية

هذا الذي ذكره هنا عن «التبصرة» من إقرار العدلين، ذكره المصنف في الإقرار بمشارك في الميراث رواية<sup>(٤)</sup>. وقال: (إعطاءه)؛ أي: للإقرار (حكم الشهادة)، أي: ينزلُ إقرارهما بمنزلة شهادتهما .

\* قوله: (ومراده: وشهد العدلُ)

أي: قوله: (أو عدلٌ ويمين) مراده إذا أتى العدلُ بلفظ الشهادة. قلت: ويحتمل أن يحمل على إطلاقه<sup>(٥)</sup>، و<sup>(٦)</sup> لا يحتاج إلى لفظ الشهادة، كما قالوا في العدلين، فإنهم جعلوا إقرار العدلين بمنزلة الشهادة، فيجوز أن يقال في الواحد كذلك.

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٣٢٨/٧

(٣) في (ط): «فيقدر» .

(٤) ٩١/٨

(٥) في (ق): «إقراره» . وبها مشها: «في نسخة: إطلاقه» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع لا يرث كل المال، كبنت وأخت، فأقرّ بما يستغرق التركة، أخذ ربّ الدين كل ما بيدها .

ويقدم ما ثبت بإقرار ميت، وقيل: ما ثبت بإقرار ورثته، ويحتمل التسوية، وذكره الأزرقي وجها، ويقدم ما ثبت بينة . نصّ عليه .

التصحیح

الحاشية

الفروع

## باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

إذا ادَّعى عليه ألفاً، فقال: نعم، أو: أجل، أو: صدقت، أو: أنا مُقرٌّ به، أو: بدعواك، فقد أقرَّ به، وعكسه: يجوزُ أن يكون محقاً، أو: عسى، أو: لعلَّ، أو: أحسبُ، أو: أظنُّ، أو: أقدرُ، أو: خُذ، أو: اتَّرن، أو: أحرز، أو: افتح كُمتك، وكذا - ('في الأصح' ١) - أنا أقرُّ، أو: لا أنكر . وذكر الأزجي: إن زاد: بدعواك\*، لم يؤثر في: أنا أقر، ويكون مقرراً في: لا أنكر . وفي: أنا مُقرٌّ، أو: خُذه، أو اتَّرنه، أو: أحرزه، أو: اقبضه، أو: هي صحاحٌ، وجهان<sup>(١)</sup>. قال ابن الزاغوني: كإني جاحدٌ لك، أو: كإني جحدتك حقك، أقوى في الإقرار من: خذه .

مسألة - ١ : قوله: (وفي: أنا مُقرٌّ، أو: خُذه، أو: اتَّرنه، أو: أحرزه، أو: اقبضه، التصحيح أو: هي صحاح، وجهان) انتهى . ذكر مسائل حكمها واحدٌ عنده، أطلق فيها الخلاف . وأطلقه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في «المستوعب» إلا في قوله: (أنا مُقرٌّ)، وأطلقهما في «التلخيص»، في قوله: خذه، أو: اتَّرنه، وأطلقهما في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> في قوله: أنا مُقرٌّ:

أحدهما: يكون مُقرّاً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وصححه في «النظم» في قوله: أنا مُقرٌّ .

الحاشية

\* قوله: (إن زاد: بدعواك) .

يعني: يقول: أنا أقر بدعواك، أو يقول: أنا لا أنكر دعواك .

(١-١) في الأصل: «في الواضح» .

(٢) ٢٦٣/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٥/٣٠ .

الفروع

وإن قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، فقد أقرّ، لا: نعم، ويتوجّه: بلى من عامي<sup>(١)</sup>، كقوله: عشرةٌ غيرُ درهم - بضم الراء - يلزمه تسعةٌ، ويتوجه في غيره احتمالٌ. وفي «مختصر ابن رزين»: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمُقِرٌّ. وفي «عيون المسائل»: لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى، فإن قال: لي عليك كذا، فجوابه: نعم، وكان إقراراً. وإن قال: أليس لي عليك كذا؟ كان الإقرار بـ«بلى». وفي قصة إسلام عمرو بن عَبَسَةَ: فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلتُ: / يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟». قال: فقلت: بلى<sup>(٢)</sup>. قال في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب بـ«بلى»، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

وإن قال: أعطني، أو: اشتر ثوبي هذا، أو: ألفاً من الذي لي عليك، أو: إليّ، أو: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو: أمهلني يوماً، أو: حتى أفتح الصندوق، أو: له عليّ ألفٌ إلا أن يشاء زيدٌ، أو: إلا أن أقوم، أو: في علم الله، أو: علمي، أو: فيما أعلم، لا: فيما أظن، أو: إن شاء الله. نص عليها، أو: لا تلزمني إلا أن يشاء الله - وفيهما احتمالٌ - فقد أقرّ.

التصحيح والوجه الثاني: لا يكون مُقِرّاً، قطع به في «المنور»، وجزم به في «النظم» في غير قوله: أنا مُقِرٌّ، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup> في قوله: خُذْهُ، أو: اتزّنْهُ، أو: هي صحاحٌ، قال في «القواعد الأصولية»: أشهرُ الوجهين، في قوله: أنا مُقِرٌّ، أنه لا يكون مُقِرّاً، وجزم به في «المستوعب».

الحاشية

(١) يعني: إذا قال العامي في جوابه: نعم، فقد أقر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) ٢٦٤/٦.

وإن قال: بعتك، أو: زوجتك، أو: قبلت، إن شاء الله، صحَّ كالإقرار. الفروع  
 قال في «عيون المسائل»: كما لو قال: أنا صائم غداً، إن شاء الله، تصح نيته  
 وصومته، ويكون ذلك تأكيداً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّيْ فَاعِلٌ  
 ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. ومعناه أن يعلقه بمشيئة  
 الله عز وجل. كذا قال. وقال القاضي: يحتمل أن لا تصح العقود؛ لأن له  
 الرجوع بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار. وفي «المجرد» في:  
 بعتك، أو: زوجتك إن شاء الله تعالى، أو: بعتك إن شئت، فقال: قبلت،  
 أو: قبلت إن شاء الله، صحَّ.

وإن علقه بشرط قَدَمه، نحو: إن شاء فلان، أو: قَدَم، فله عليه كذا، أو:  
 إن شهد فلان عليّ بكذا، صدقته، لم يصحَّ، وقيل: يصحُّ: إن جاء وقت كذا،  
 فعليّ لفلان كذا، أو: إن شهد عليّ فلان بكذا، فهو صادق؛ لأنه لا يتصور  
 صدقه إلا مع ثبوته، فيصح<sup>(١)</sup> إذن. وإن أجز الشرط، نحو: له عليّ كذا إن شاء  
 فلان، أو قَدَم، أو: شهد به فلان، أو: جاء المطر، فوجهان (٢، ٤).

ويصح: له عليّ كذا إن جاء وقت كذا؛ لاحتمال إرادة المحلِّ، وفيه  
 تخريج من عكسها، وأطلق في «الترغيب» وجهين فيهما، وإن فسره بأجل أو  
 وصية، قبل.

ومن أقرَّ بغير لسانه، كعربيّ بعجمية، وقال: لم أذر<sup>(٢)</sup> ما قلته، قبلَ يمينه.

مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وإن أجز الشرط، نحو: له عليّ كذا إن شاء فلان، أو: قَدَم، التصحيح  
 أو: شهد به فلان، أو: جاء المطر، فوجهان) انتهى ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا قال: له عليّ كذا إن قَدِم فلان؛ فهل يكون مُقِرّاً أم لا؟

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «أراد».

## فصل

الفروع

وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر، أو ثمن مبيع تَلَفَ قبل قبضه، أو: لم أقبضه، أو: من مضاربة تَلَفْتُ، وشرط عليّ ضمانها، مما يفعله الناس عادةً

التصحیح أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>،

و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّاً، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> ونصره .

والوجه الثاني: يكون مقرّاً، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، واختاره القاضي .

المسألة الثانية - ٣: لو قال: له عليّ ألف إن جاء المطر، أو: شاء فلان؛ فهل يكون

مقرّاً أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم هنا كالحكم في / التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح في ذلك، واختار أنه لا يكون مقرّاً هنا أيضاً الشيخ وغيره . ٢٥٨

المسألة الثالثة - ٤: لو قال: له عليّ ألف إذا شهد به فلان؛ فهل يصح إقراره

أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّاً، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«النظم»، وغيرهم . وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> ونصره .

والوجه الثاني: يكون مقرّاً . اختاره القاضي .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/٣٠ .

(٢) ٣٣٧/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/٣٠ .

(٤) ٣٣٨/٧ .

مع فساده<sup>(١)</sup>. أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه، ك: عليّ من ثمن الفروع  
خمرٍ مئة، وقيل: بلى<sup>(٧،٥٤)</sup>، ك: من مضاربة، أو: من ودیعة؛ لحملة على  
التعدي فيهما<sup>(٢)</sup> وك: عليّ مئة لا تلزمني، وحُكي فيها احتمالٌ.

وإن قال: كان له عليّ كذا و<sup>(٣)</sup> قضيته، أو بعضه، قُبِلَ بيمينه، نص عليه،  
اختاره عامة شيوخنا، قاله أبويعلى الصغير، وعنه: في بعضه، وعنه: ليس  
بجواب، فيطالبُ برَدِّ جواب<sup>(٤)</sup>. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: هي أشهرُ،

مسألة - ٥ - ٧: قوله: (وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر، أو: ثمن مبيع تَلَف قبل التصحيح  
قَبْضه، أو: لم أقبضه، أو: من مضاربة تَلَفْتُ، وشرط عليّ ضمانها، مما يفعله الناس عادة  
مع فساده، أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه . . . وقيل: بلى) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٥: إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر، أو: تَكَلَّفْتُ به على أني  
بالخيار؛ فهل يصحُّ الإقرارُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»،  
و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: يلزمه الألف. وهو الصحيح، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره. قال  
في «الرعاية الكبرى» - بعد أن أطلق الخلاف -: والأظهرُ يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه.  
واختاره أبو الخطاب والشيخ الموقِّق، والشارح، وغيرهم، وجزم به في «الهداية»،  
و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الوجيز»،  
والأدومي في «منتخبه» و«منوره»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) في الأصل: «إفساده».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في الأصل: «الجواب».

(٥) ٢٧٨/٧.

(٦) ٢٧٣/٦.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/٣٠.

الفروع وعنه: مُقَرَّرٌ، اختاره ابن أبي موسى وغيره، فيقيم بينة بدعواه، أو يُحْلَفُ خصمه . اختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وغيرهما، كسكوته قَبْلَ دعواه\*، وفيه تخريجٌ: ليس بإقرار، وبنى عليها القاضي وغيره: لو أَقَرَّ أنه أخذ من عبده كذا، أو قطع يده قَبْلَ عتقه، قال بعده: ويتوجه عليها لو قال: كان له عليّ ألفٌ؛ هل تُسْمَعُ دعواه؟ وذكر أبو يعلى الصغير: لا تسمع . قال في «الترغيب»: بلا خلاف .

وإن قال: برئت مني، أو: أبرأتني<sup>(١)</sup>، فالروايات، وقيل: مُقَرَّرٌ\* . وإن

التصحیح والوجه الثاني: لا يلزمه . قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب، وقياس قول أحمد<sup>(٢)</sup> في قوله<sup>(٢)</sup>: كان له عليّ وقَضَيْتُهُ، واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته» .

المسألة الثانية - ٦؛ والثالثة - ٧: بقية المسائل التي ذكرها المصنف . والحكم فيها كالحكم في التي قبلها، خلافاً ومذهباً . والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (كسكوته قبل دعواه) .

مراده - والله أعلم - أن يقول: كان له عليّ كذا، ثم يسكت، ولا يقول: وقَضَيْتُهُ فدعواه هي قوله: وقضيته، فإذا سكت، قَبْلَ قوله؛ فإنه يكون مقرراً في ظاهر قول أصحابنا، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال، وإنما الخبر<sup>(٣)</sup> في زمنٍ ماضٍ، فلا يثبت في الحال، وكذلك لو شهدت البينة .

\* قوله: (وقيل: مُقَرَّرٌ) .

أي: وقيل: هو مُقَرَّرٌ، قد ذكر أولاً أن فيه الروايات، ثم ذكر هذا القول؛ إنه مقرَّرٌ، ولا يجيء فيه الروايات .

(١) في النسخ الخطية: «أبرأتني»، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ق): «أخبر» .



قال: له عليّ، ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة\*، وحُكيت وجهاً، الفروع واختار القاضي وغيره: يُقبل، وخالفه جماعة؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينته (☆).

ومن قال: له عليّ ألفٌ مؤجلةٌ، قُبِلَ قوله في تأجيله، في المنصوص، فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأميرين، قُبِلَ في الضمان\*، وفي غيره وجهان (٨٣).

(☆) تنبيه: (وإن قال: برئت مني، أو: أبرأني<sup>(١)</sup>)، فالروايات . . . وإن قال: له التصحيح عليّ، ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة، وحُكيت وجهاً، واختار القاضي وغيره: يُقبل، وخالفه جماعة؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينته) انتهى. يعني: أن في المسألتين الروايات المتقدمة، خلافاً ومذهباً، في المسألة التي قُبِلَ هاتين، وهو قد قَدِمَ فيها حكماً، وهو قبولُ قوله بيمينه، فكذا في هاتين، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (ومن قال: له عليّ ألفٌ مؤجلة، قُبِلَ قوله في تأجيله، في المنصوص، فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأميرين، قُبِلَ في الضمان، وفي غيره وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم:

\* قوله: (وإن قال: له عليّ ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة).

لو قال: له عليّ ألفٌ وقَضَيْتُهُ، ولم يقل: كان، فقال الشيخ وغيره: لزمه الألف، ولم يُقبل دعوى القضاء. وقال القاضي: يُقبل؛ لأنه رفع ما أثبتته بكلام متصل، أشبه قوله: كان له عليّ وقَضَيْتُهُ. والرواية الثالثة هي قوله: وعنه: ليس بجواب.

\* قوله: (فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأميرين، قُبِلَ في الضمان).

لأن الضمان باختيار الضامن فقط، ويضمن في غيبة المضمون له، وبغير اختياره، فكان القولُ قوله في صفته، كسائر الأشياء المختصة به من طلاقٍ ونحوه. فإن كان لا يقبل إلا أحد الأمرين،

(١) في النسخ الخطية: «أبرأني»، والمثبت من (ط).

الفروع وإن سكت ما يمكنه الكلام، ثم قال: زيوف، أو صغار، أو مؤجلة، لزمه جياذ وافية حالة، كاستثناء. فإن كان ببلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان (٩٢).

التصحيح أحدهما: لا يُقبل في غير الضمان. وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب». قال شيخنا في «حواشي المحرر»: الذي يظهر أنه لا يُقبل في الأجل. انتهى.

والوجه الثاني: يُقبل في غير الضمان أيضاً. قلت: وهو الصواب. قال في «المنور»: فإن أقرَّ بمؤجل، أجل. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ومن أقرَّ بمؤجل، صدق، ولو عزاه إلى سبب يقبله والحلول، ولمنكر التأجيل يمينه، انتهى. قال في «تصحيح المحرر»: الذي يظهر قبول دعواه.

مسألة - ٩: قوله: (فإن كان ببلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup> وغيرهم:

أحدهما: يلزمه جياذ وافية. وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وغيره، ومقتضى كلام الخرقى. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه من دراهم البلد، وهو الصحيح، وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا أولى، وصححه في «التصحيح»، و«التلخيص»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب.

الحاشية عمل به، كما إذا فسره بالقرض، فإن ذكر الأجل يلغو<sup>(٣)</sup>؛ لأن القرض حال، وإن كان لا يُقبل إلا الأجل، عمل به، ك: ما تحمله العاقلة، فإنه مؤجل، والبيع القول قول من ينفي الأجل أو يتحالفان، على ما ذكره في اختلاف المتبايعين.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٦٠.

(٢) ٢٧٣/٦.

(٣) في (ق): «فلغو».

والشهادة بمئة درهم، أو دينار<sup>(١)</sup> من نقد البلد - نقله ابن منصور - كمطلق الفروع عقد. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزناً، فاحتمالان. ونقل يزيد بن الهيثم<sup>(٣)</sup> فيمن صالح رجلاً على دراهم، ولم يقل: صحاحاً أو مكسرة، قال: صحاح. قال شيخنا: ومطلق كلام الواقف منزلاً على العرف الخطابي وعادة العمل. وإن قال: له علي ألف زيوف، قُبل تفسيره بمغشوشة، لا بما لا فضة فيه، وإن قال: صغاراً، قُبل بناقصة<sup>(٤)</sup>، في الأصح، وقيل: وللناس دراهم صغاراً، وإن قال: وازن: فقيل: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة<sup>(٥)</sup> (١٠م) (٦) \*

مسألة - ١٠: قوله: (وإن قال: وازن، فقيل: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة) التصحيح انتهى:

أحدهما: يلزمه العدد والوزن، وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .  
والقول الثاني: يلزمه ألف وازن، ولا يلزمه العدد .

(٦) تنبيه: قوله: (وقيل: أو وازنة) قال شيخنا: صوابه: وقيل: وازنة، بإسقاط «أو» . الذي يظهر أنه يصح ما قاله المصنف؛ فعلى القول الأول، يلزمه العدد والوزن، وعلى القول الثاني، يرجع في تفسيره إليه، وأقل ما يلزمه الوزن .

\* قوله: (وإن قال<sup>(٥)</sup>: وازن). أي: إن قال: له علي ألف وازن (فقيل: يلزمه العدد والحاشية والوزن، وقيل: أو<sup>(٦)</sup> وازنة)

كذا وقع في النسخ . وظاهره، على هذا القول: يلزمه العدد والوزن، أو الوزن من غير عدد،

(١) بعدها في (ط): «أو» .

٢٨٤/٧(٢)

(٣) لعله: يزيد بن الهيثم بن طهمان، أبو خالد الدقاق، سمع من عاصم بن علي ويحيى بن معين، روى عنه ابن صاعد، وكان ثقة، (ت ٢٨٤هـ) . «المتنظم لابن الجوزي» ١٧٥/٥ .

(٤) في (ط): «بناقصة» .

(٥) بعدها في (ق): «له علي ألف» .

(٦) في (ق): «و» .

الفروع

وإن قال: عدداً، لزمه، فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان<sup>(١٢)</sup>.

وإن قال: درهم، أو: درهم كبير، أو: دريهم، فدرهم إسلامي وازن، ويتوجه في دريهم: يُقبل تفسيره. وإن قال: له عندي ألف وديعة قبضه، أو تلف قبل ذلك، فنصه: يُقبل، وفيه تخريج<sup>(١١)</sup>، اختاره الشيخ وغيره، وكذا: ظننته باقياً، ثم علمتُ تلفه، وقال الأزجني: الظاهر: لا يقبلُ هنا.

التصحيح

مسألة - ١١ : قوله: (فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان) انتهى . يعني: اللذين أطلقهما قبل ذلك . قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أول الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد، وهو الصواب، وهو كالتقطعي في هذه الأزمنة . والوجه الثاني: يلزمه وازنة .

الحاشية

فيكون راجعاً إلى تفسيره؛ إن فسره بالعدد والوزن، أخذ منه، وإن فسره بالوزن من غير عدد، أخذ منه، فعلى هذا؛ لا يلزمه العدد والوزن حتماً، ولا الوزن حتماً بل إما هذا أو هذا . والذي يظهر أن «أو» غلط في الكتابة، فيكون<sup>(٣)</sup>: (وقيل: وازنة)، فيكون فيها قولان؛ أحدهما: العدد والوزن؛ لأن ذكر الألف يدل على العدد، وقد صرح بالوزن، فلزمه . والقول الثاني: يلزمه ألف وزناً، ولا يلزم بالعدد؛ لأنه لما صرح بالوزن فقط، دل على أن مراده الوزن وحده، فعلى هذا: لو أعطاه ألفاً وزناً، وليست معدودة، أجزاء، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع . قال في «الرعاية»: وإن أقر بمئة وازنة، ودفع إليه خمسين وزنها مئة، لم يُجزه دون مئة وازنة، وقيل: بلى .

\* قوله: (وإن قال: له عندي ألف وديعة قبضه، أو: تلف قبل ذلك، فنصه: يُقبل، وفيه تخريج). واختار الشيخ: لو قال: له عندي وديعة رددتها إليه، أو: تلفتُ، قُبِلَ؛ لأن أحمد قال في رواية ابن

(١) بعدما في النسخ الخطية: «و» .

(٢) ٢٨٤/٧ .

(٣) ليست في (ق) .

## فصل

الفروع

تقدّم الاستثناء في الطلاق<sup>(١)</sup>، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام .  
وفي «الواضح» رواية: يصحّ ولو أمكنه . وظاهر «المستوعب»: أنه<sup>(٢)</sup>  
كاستثناء في يمين، وذكره شيخنا، وأن مثله كلُّ صلة كلام مغيّرة له، واختار  
أن المتقارب متواصل، فإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً، لزمه  
تسعة، فإن ماتوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِلَ في الأصحّ، كقتلهم  
إلا واحداً. وإن قال: له الدارُ إلا هذا البيت، أو: الدارُ له والبيتُ لي،  
صح، ولو<sup>(٣)</sup> كان أكثرها . وإن قال: إلا ثلثها ونحوه، أو: الدارُ له ولي  
نصفها، فاستثناء للأكثر والنصف .

ولا يصح من غير الجنس . نصّ عليه، وعنه: يصح استثناء نقد من آخر،  
واختاره الخرقى، وأبو حفص العُكْبَرِي، وصاحب «التبصرة»، وفي  
«الروضة» بناء على الروایتين فيهما: هل هما<sup>(٤)</sup> جنس واحدٌ أو جنسان؟ وفي

التصحیح

منصور: إذا قال: لك عندي وديعةٌ دفعْتُها إليك، صدّق؛ لأنه ادعى تَلَفَ الوديعة أو ردّها، فقبِلَ  
كما لو ادعى ذلك بكلام متصل . وإن قال: كانت عندي، وظننتها باقية ثم عرفت أنها كانت  
هلكت، فكالتى قبلها . واختار الشيخ أنه يلزمه ضمانها في الصورتين؛ لما فيه من مناقضة الإقرار  
والرجوع عما أقر به؛ لأن / الألف المردودة والتالفة ليست عنده أصلاً، ولا هي وديعةٌ، وكلُّ  
كلام يناقض الإقرار أو<sup>(٥)</sup> يحيله يجب أن يكون مردوداً .

٢٥٧

(١) ٧٢/٩ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ر): «إن» .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (ق): «و» .

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يُعبر به عن الآخر، أو يُعلم قدره منه، وعدم الصحة بالعكس. وقال أبو الخطاب: يلزم منه صحة استثناء ثوبٍ وغيره، وقيل: بل نوع من آخر، فإن صحَّ: مئة درهم إلا ديناراً، رجع إلى سعره بالبلد، كقوله: له عليّ دراهمٌ بدينارٍ، وقيل: يُقبل منه قيمته، وفي «المنتخب»: إن بقي منه أكثرُ المئة. ومعناه في «التبصرة». وفي «المذهب»: يُقبل في النصف فأقلَّ، وقدمه الأَرَجِي.

وإن قال: له عليّ<sup>(٢)</sup> درهمان وثلاثة إلا درهمن، أو: درهمٌ ودرهمٌ ٢٧٥/٢ ودرهمٌ إلا درهماً، لم يصح/ استثناءه<sup>(٣)</sup> في الأصحَّ؛ لرفع إحدى الجملتين، وإن قال: خمسةٌ إلا درهمن ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ، جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثة<sup>(٤)</sup> (١٢م).

التصحیح (٤) تنبيه<sup>(٣)</sup>: قوله: (أو: درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، لم يصح استثناءه) انتهى. صوابه: أو: درهمٌ ودرهمٌ، مرتين لا ثلاثة، ويدل عليه قول المصنف: (لرفع إحدى الجملتين) لكن الحكمُ صحيحٌ؛ إذ لافرق بين ذكره مرتين أو ثلاثة أو أكثر؛ لرفع إحدى الجمل.

مسألة - ١٢: قوله: (وإن قال<sup>(٤)</sup>: خمسةٌ إلا درهمن ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثة) انتهى. وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنجا»:

أحدهما: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه

## الحاشية

(١) ٢٧٠/٧

(٢) ليست في (ر).

(٣) هذا التنبيه ليس في (ح).

(٤) بعدها في (ط): «له».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٣٠.

ويصح استثناء من استثناء، كسبعة إلا ثلاثة إلا درهماً، فيلزمه خمسة؛ الفروع لأنه من إثبات نفي. ومن نفي إثبات، وإن قال: عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً، لزمه عشرة إن بطل استثناء النصف، والاستثناء من استثناء<sup>(١)</sup> باطل\* بعوده إلى ما قبله؛ لبُعدِه، كسُكوتِه. وإلا ستة\*، وإن بطل النصف خاصةً، فثمانية، وإن صح فقط، فخمسة، وإن عمل بما تؤول إليه جملة الاستثناء<sup>(٢)</sup>، فسبعة.

في «المحرر»، وغيره. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وإن قال: خمسة إلا الصحيح درهمين ودرهماً، وجب خمسة؛ على أن الواو للجمع، وإلا ثلاثة. انتهى. والصحيح أنها للجمع. والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة.

## الحاشية

\* قوله: (والاستثناء من استثناء باطل).

هو عطف على استثناء النصف الذي هو فاعل بطل، والتقدير: بطل استثناء النصف، وبطل الاستثناء من استثناء باطل، ولزوم العشرة هنا واضح؛ لأنه إذا بطل استثناء النصف وما بعده، لزمه العشرة.

\* قوله: (وإلا ستة).

أي: إلا إذا لم يبطل استثناء النصف، ولم يبطل الاستثناء من استثناء باطل، لزمته ستة؛ لأنه استثناء خمسة من عشرة بقي خمسة من العشرة، واستثناء الثلاثة من الخمسة المستثناة باطل؛ لبطلان استثناء الأكثر، وصححنا استثناء الدرهمين من الخمسة المستثناة، كأن الثلاثة لم تُذكر، فأخرجنا الدرهمين ورددناها فوق الخمسة الباقية من العشرة، صارت سبعة. وقوله: (إلا درهماً) فقد استثنى درهماً من الدرهمين، وإذا خرج من السبعة درهم بقي ستة، فكأنه قال: عشرة إلا خمسة إلا درهمين إلا درهماً.

ووجه السبعة أننا نظرنا إلى ما تؤول إليه جميع الاستثناءات، فعشرة إلا خمسة تبقى خمسة. وقوله: (إلا ثلاثة) تُخرج الثلاثة من الخمسة الأخيرة، وتُرَدُّ على الأولى، تبقى ثمانية، ثم يُخرج

(١) في (ر): «الاستثناء».

(٢) في الأصل: «الاستثناءات».

## فصل

وإن قال: له عندي رهن، فُقِلَ قولُ المالك أنه وديعةٌ . نقل أحمد ابن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن على كذا، فعليه البيئة أنها رهن . وذكر الأزرقي تخريجاً: من كان له عليّ وقضيته، وإن قال: له عندي ألفٌ، فُقِلَ تفسيره بدينٍ أو وديعة .

وإن قال<sup>(١)</sup>: عليّ، أو: في ذمتي ألف<sup>(٢)</sup>، لم يقبل تفسيره بوديعة، وقيل: بلى كمتصل\*، فإن زاد المتصل: وقد تَلَفْتُ، لم يُقبل . ذكره القاضي وغيره، بخلاف المنفصل؛ لأنَّ إقراره تضمن الأمانة، ولا مانع .

## التصحيح

الدرهمان من الثلاثة، وتُنقص من الثمانية يبقى ستة، ثم يُخرج من الدرهمين الدرهم الأخير ويزاد على الستة يبقى سبعة .

## الحاشية

\* قوله: (وإن قال: عليّ، أو: في ذمتي ألفٌ، لم يقبل تفسيره بوديعة، وقيل: بلى كمتصل) . إذا قال: له عليّ ألفٌ، وفسره بوديعة؛ فإن كان التفسير بالوديعة متصلاً بالإقرار بالألف، فُقِلَ؛ لقوله: (وقيل: بلى كمتصل<sup>(٣)</sup>) . ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup> . وإن كان التفسير غير متصل بالألف، لم يُقبل على المقدم، وإن زاد بالمتصل: وقد تَلَفْتُ، لم يُقبل، كقوله: له عليّ ألفٌ وديعة، وقد تلفت؛ لأن قوله: له عليّ، يقتضي أنها<sup>(٥)</sup> عليه . وقوله: قد تلفت، يقتضي أنها ليست عليه، وهو تناقض، فلم يُقبل منه . وهذا معنى قول المصنف؛ لأن إقراره تضمن الأمانة؛ يعني أن قوله: له عليّ ألفٌ وديعة، تضمن الأمانة، وهي الوديعة، وليس معنا مانع منها، بخلاف ما لو قال: كان له عليّ ألفٌ وديعة، وتلفت، فإنه مانع من لزوم الأمانة؛ لأنه أخبر عن زمن ماضٍ، فلا تناقض .

(١) بعدها في (ر): «له» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) بعدها في (ق): «و» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠ / ٢٧٢ .

(٥) في (ق): «بها» .



وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة. ففي قبول قول<sup>(١)</sup> المقر له أن الفروع المقر به غيره، وجهان<sup>(١٣)</sup>. وعدم القبول ذكره الأزجي عن الأصحاب. ولو قال: له عندي مئة وديعة بشرط الضمان. لغي وصفه لها بالضمان، وبقيت على الأصل. وإن قال: له في هذه الدار نصفها، أو: في هذا المال ألف. فقد أقر، فإن فسر بإنشاء هبة، لم يقبل، ومثله: له في ميراث أبي ألف، وهو دين على التركة. وفي «الترغيب»: له في هذا المال، أو: في<sup>(٢)</sup> هذه التركة ألف. صح، وفسرها. قال: ويُعتبر أن لا يكون ملكه، فلو قال الشاهد: أقر، وكان ملكه إلى أن أقر، أو قال: هذا ملكي إلى الآن، وهو لفلان. فباطل. ولو قال: هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقرت. لزمه بأول كلامه، وكذلك قال الأزجي: قال: ولو قال: داري لفلان، فباطل، وإن قال: له من مالي - أو: فيه، أو: في ميراثي من أبي - ألف، أو: نصفه، أو: داري هذه، أو: نصفها، أو: منها - أو: فيها - نصفها، صح على الأصح. وفي «الترغيب»: المشهور: لا؛ للتناقض\*، فلو زاد: بحق لزمني، ونحوه، صح عليهما، قاله القاضي وغيره. وفي «الرعاية»: على الأصح،

مسألة - ١٣: قوله: (وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة، ففي قبول قول<sup>(١)</sup> التصحيح المقر له؛ أن المقر به غيره، وجهان) انتهى. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> إطلاق الخلاف أيضاً:

\* قوله: (وفي «الترغيب»: المشهور: لا؛ للتناقض).

وجه التناقض: أن قوله: داري، وميراثي، ومالي، يقتضي أنه له، وقوله: لفلان، يقتضي أنه ليس له، وهذا تناقض.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٣٠٠/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٤.

الفروع فعلى الصحة في الأولى: إن فسره بهبة، قُبِلَ، ذكره جماعةٌ. وذكر القاضي وأصحابه: لا. وفي «المحرر»: له من مالي ألفٌ، أو: له نصفٌ مالي، إن مات. ولم يفسره، فلا شيء. وذكره بعضهم في بقية الصور. وفي «المذهب»: في: نصفٌ داري هبةٌ. وفي «الترغيب» في الوصايا: هذا من مالي له وصيةٌ، و: هذا له، إقرارٌ ما لم يتفقا على الوصية. وذكر الأزجي في: له ألفٌ في مالي ألفٌ\*، يصح<sup>(١)</sup>؛ لأن معناه: استحققه بسبب سابق، و: من مالي، وعدٌ، قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين «من» والفاء في أنه يُرجع إليه في تفسيره، ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر<sup>(١)</sup> لغيره بشيء منه.

التصحیح أحدهما: لا يُقبل، ذكره الأزجي عن الأصحاب، قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي .

والوجه الثاني: يُقبل، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين». قال الشيخ: وهو مقتضى كلام الخرقى .

(١) تنبيه: قوله: (وذكر الأزجي في: له ألفٌ في مالي ألفٌ. يصح) لفظه «ألفٌ» الأولى زائدة سهواً من الكاتب، وسياق الكلام يدل عليه. نَبّه عليه شيخنا .

الحاشية \* قوله: (وذكر الأزجي في: له ألفٌ في مالي<sup>(٣)</sup> ألف). .

كذا وقع في النسخ، والذي يظهر حذف «ألف» الأولى، ويكون الصواب: له في مالي ألفٌ، وعليه يدل سياق الكلام، وهو قوله: (ولا يكون إقراراً)، إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر لغيره بشيء منه، وهو كالمثال المذكور: له في مالي ألفٌ، أو: له من مالي ألفٌ. وقوله: (ولا يكون إقراراً) هو من جملة ما حكاه الأزجي من قول أصحابنا، وأما هو فقد فرّق بين: في مالي، و: من مالي .

(١) في (ط): «أخبره» .

(٢) ٢٧٦/٦ .

(٣) بعدما في (ق): «في مالي له» .

وإن قال: دَيْني الذي على زيد لعمرُو، فالخلافُ\* (☆). وإن قال: له الفروع الدار هبة، أو: عارية\*، عُمَل بالبدل\*، واعتُبر شرطُ هبة.

(☆) تنبيه: وقوله: (وإن قال: دَيْني<sup>(١)</sup> على زيد لعمرُو، فالخلاف) يعني به<sup>(١)</sup>: التصحيح الذي في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحوه، على ما تقدم في كلامه، وقد صحح الصحة.

الحاشية

\* قوله: (فالخلاف)

أي: الخلاف المذكور في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحو ذلك.

\* قوله: (وإن قال: له الدار هبة، أو: عارية).

ليس المراد أنه قال هذا اللفظ من أوّله إلى آخره، بل هما صورتان: صورة الهبة وحدها، وصورة العارية وحدها، كأنه قال: له الدار هبة، أو قال: له الدار عارية.

\* قوله: (عُمَل بالبدل).

المراد بالبدل قوله: هبة، فإذا قال: له الدار هبة، فالهبة بدلٌ من الدار. وكذا قوله: له الدار عارية، فعارية بدل من الدار، ولا تكون إقراراً بالدار؛ لأنه رَفَعَ بآخر كلامه ما دخل في أوّله، فصَحَّ، كما لو أقرَّ بجملة<sup>(٢)</sup> واستثنى بعضها، وهو بدل اشتمال؛ لأن الأول مشتمل على الثاني، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَمِ فَقَالَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالشهر مشتمل على القتال.

فعلى هذا: لا تثبت له الدار، وإنما يثبت له الهبة، فيعتبر شروط الهبة. والبدل ظاهر في صورة العارية؛ لأن الإقرار بالعارية إقرارٌ بالمنفعة، والدار تشتمل على المنفعة، فكأنه قال: له الدارُ منفعُها. وأما في صورة الهبة فمشكلٌ؛ لأن الدار لا تشتمل على الهبة، لكن توجيهه - والله أعلم - بالنسبة إلى المِلْك؛ لأن قوله: له الدار، إقرارٌ بالمِلْك، والمِلْك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل من المِلْك بعض ما يشتمل عليه، وهو ملك الهبة، فكأنه قال: له ملك الدار هبة، وهذا ظاهر، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (د).

الفروع وقيل : لا يصح ؛ لكونه من غير الجنس\* ، ويتوجّه عليه مَنْعُ : له هذه<sup>(١)</sup> الدارُ ثلثاها\* . وذكر الشيخ صحَّته\* . وإن قال : هبةٌ سكنى ، أو : هبةٌ عاريةٌ ، عُمِلَ

التصحيح

\* قوله : (وقيل : لا يصح ؛ لكونه من غير الجنس) .

أي : لكونه استثناء من غير الجنس ، وهذا الوجه ذُكر في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> أن القاضي ذكره ، ولم يذكر توجيهه . وهو مشكل ؛ إذ لا يظهر كونه استثناء من غير الجنس .

\* قوله : (ويتوجه عليه : مَنْعُ : له هذه<sup>(٣)</sup> الدارُ ثلثاها) .

كذا وقع في النسخ «ثلثاها» - بالثنائية - وصوابه : «ثلثها» - من غير ثنائية - لأن مع الثنائية لا يتوجه المنع . فقوله : (وعليه) أي : وعلى هذا القول ، وهو أنه لا يصح ؛ لكونه استثناء من غير الجنس ، فعلى هذا القول : نُزِلَ الإقرار بهذه الصيغة منزلة الاستثناء ، فقوله : له الدارُ هبةٌ ، أو : عاريةٌ ، أو : له الدار ثلثها ، يُنزَلُ على هذا القول منزلة الاستثناء ؛ لأن فيه معنى الإخراج ؛ لأن قوله : له الدار ،<sup>(٤)</sup> يقتضي أنها له جميعها ، وقوله : بعد ذلك : ثلثها ، مخرج لثلثها ، فكأنه قال : له الدار<sup>(٥)</sup> إلا ثلثها ، فيكون استثناء لأكثرها ، ولا يصح عندنا . ومن هذا يُعرف أن ما وقع في النسخ من قوله : «ثلثاها» - بالثنائية - غير صحيح ؛ لأنه يصير : له الدار إلا ثلثها<sup>(٥)</sup> ، فيكون قد أُخْرِجَ الثلث وبقي الثلثين . وهو صحيح ؛ لأنه استثناء<sup>(٦)</sup> الأقل . وعلى القول : لا يُنزَلُ منزلة الاستثناء ، وإنما هو بدلٌ ، وإن كان في معنى الاستثناء ؛ لأنه إخراجٌ بعض الجملة ، إلا أنه يخالفه في أنه يصح من غير الجنس ، ويصح إخراج الأكثر بخلاف الاستثناء .

\* قوله : (وذكر الشيخ صحته)

لأن الشيخ لا يجعله استثناء ، بل بدلاً .

(١) في الأصل و(ط) : «هذا» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٣٠ .

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط) ، والمثبت من «الفروع» .

(٤-٤) ليست في (ق) .

(٥) في (ق) : «ثلثها» .

(٦) في (ق) : «استثنى» .

بالبدل\*، وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى<sup>(١)</sup> الفروع الرقبة وبقي<sup>(٢)</sup> المنفعة، وهو<sup>(٣)</sup> باطل عندنا، فيكون مقرراً بالرقبة والمنفعة\*.

وإن قال: غصبتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو: غصبتُ منه وغصبتُ هو من عمرو، أو: هذا لزيد، لا بل لعمرو دفعه لزيد. والأصح: وغرم قيمته لعمرو. نص عليه في المسألة الثالثة، ونص عليه فيمن أقرَّ بوديعة بيده، وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل، واختاره شيخنا.

وإن قال: ملكه لعمرو، وغصبتُ من زيد، فقيل: هو لزيد، ولا يغرمه لعمرو - وفيه وجه<sup>(٤)</sup> - وقيل: هو لعمرو، ويغرمه لزيد<sup>(٥)</sup>.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن قال: ملكه لعمرو، وغصبتُ من زيد، فقيل: هو لزيد ولا التصحيح

يغرمه لعمرو - وفيه وجه - وقيل: هو لعمرو ويغرمه/ لزيد) انتهى. وأطلقهما في ٢٥٩ «النظم»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يلزمه دفعه لزيد، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعائتين»، وقال: هذا الأشهر.

والوجه الثاني: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد. قال الشيخ: هذا وجه حسن. قال في «المحرر»: وهو الأصح.

(٤) تنبيه: قوله، على القول الأول: (ولا يغرمه لعمرو، وفيه وجه) القول بعدم

\* قوله: (وإن قال: هبة سكنى، أو: هبة عارية، عمل بالبدل).

المعنى: له الدار هبة سكنى. (فهبة سكنى بدل من الدار) وكذلك: (له الدار هبة عارية).

\* قوله: (فيكون مقرراً بالرقبة والمنفعة).

(١) في (ط): «استثناء».

(٢) في (ط): «بقاء».

(٣) في (ط): «هذا».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٣٠.

(٥) ٢٧٩/٧.

الفروع

وفي ضمان قيمته لعمرو في: غَصَبْتُهُ من زيد ومَلِكُهُ لعمرو، وجهان (١٥٢).  
 وإن قال: أَخَذْتُهُ من زيد، لزمه رَدُّهُ إليه؛ لاعترافه باليد. وإن قال:  
 مَلِكْتُهُ، أو: قَبِضْتُهُ، أو: وصل إليَّ على يده، لم يُعْتَبَر قبول زيد وإنكاره؛  
 لأنه لا يَدَ له، بل كان سفيراً، وإن قال: لزيد عليَّ مئةُ درهم، وإلا فلعمرو،  
 أو: لزيد مئةُ درهم، وإلا فلعمرو مئةُ دينار. فهي لزيد، ولا شيء لعمرو،  
 كقوله: بعه لزيد، وإلا فلعمرو. وقيل: لهما المقدران، كما تقدم. وإن أقرَّ  
 لأحدهما، أو بأحدهما، لزمه وعيَّته.

### فصل

وإن أقرَّ الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو، فهي لزيد، ويغرمها لعمرو. وإن  
 أقرَّ بدينٍ يستغرقها له، ثم بمثله لعمرو بمجلسٍ آخر، فلا شيء لعمرو، وإن  
 اتحد المجلس، تشاركاً. قطع به جماعةً، وظاهر كلامه: اشتراكهما إن  
 تواصل كلامه بإقرار به<sup>(١)</sup>، وقيل يُقدم زيد، وأطلق الأَرَجِي احتمالاً:

التصحيح الغرامة لعمرو، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، واختاره القاضي. والوجه بأنه يغرمه  
 لعمرو، أيضاً جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
 و«الوجيز»، و«شرح ابن مُنْجَبَا»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: أَخَذَهُ زيدٌ، وأخذ  
 عمرو قيمته في الأشهر. وقدمه في «المستوعب». وأطلقه في «الحاوي الصغير»، وكان  
 الأولى للمصنف إن لم يقدم القول الثاني أن يُطلق الخلاف، والله أعلم.

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي ضمان قيمته لعمرو في: غصبته من زيد، وملكه لعمرو،  
 وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاوي الصغير»:

الحاشية

يعني: كلام ابن عقيل يدل على أن قوله هذا يكون مقرراً فيه بالرقبة والمنفعة، لقوله: (استثنى الرقبة  
 وبقي المنفعة) فدل أنه مقرراً بهما لا بالرقبة فقط.

(١) في (ر): «بإقراره به»، وفي (ط): «بإقراره».

(٢) ٢٧٩/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٣٠.

يَشْرَكَانِ، كإقرار مريض لهما، قال: ولو خَلَّفَ ألفاً، فادعى إنساناً الوصيةَ الفروع له<sup>(١)</sup> بثلاثها، فأقرَّ له، ثم ادعى<sup>(٢)</sup> آخرُ عليه<sup>(٢)</sup> ألفاً ديناً، فأقرَّ له، فللموصى له ثلثها، وبقيتها للثاني، وقيل: كلها للثاني، وإن أقرَّ لهما معاً، احتمال أن رُبِعها للأول وبقيتها للثاني. وإن أقرَّ بألف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعدد، كسببين أو أجلين أو سكتين، لزمه ألفان، وإلا ألف، ولو تكرر الإشهاد، ولو قيّد إحداهما، حُمِلَ المطلق عليه. قال الأزجني: لو أقرَّ بألف، ثم أقام بينة أن المقرَّ له أقرَّ في شعبان بقبض خمس مئة، وبينه أنه أقرَّ في رمضان بقبض ثلاث مئة، وبينه أنه أقرَّ في شوال بقبض مئتين، لم يثبت إلا قبض خمس مئة، والباقي تكرر. ولو شهدت البيتان بالقبض في شعبان وفي شوال، ثبت الكل؛ لأنَّ هذا تواريخُ القُبُوض، والأول تواريخُ الإقرار. قال: ولو أقرَّ بألف، ثم في وقت آخر أقرَّ<sup>(١)</sup> بخمس مئة، لزمه؛ لنقص الواجب. قال القاضي عندنا: لو شهد في كتاب بدّين؛ ثمن مبيع أو قرض، ثم نقل شهادته إلى كتاب آخر<sup>(١)</sup>، شهد مثل تلك الشهادة، ولا يفتقر إلى<sup>(١)</sup> قوله في الكتاب الثاني: أقرَّ عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نُسخته. ذكره القاضي خلافاً لأبي حنيفة/ وقال: الاحتياطُ قولُه؛ لأنه قد يشهد به ٢٧٦/٢ عند حاكم يرى أنهما إقراران، فوجب رفع الاحتمال.

أحدهما: هو لزيد ولا يعرّم لعمر و شيئاً، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«المحرر» وغيرهما. قال في «الرعائتين»: أخذه زيد ولم يضمن المقرُّ لعمر و شيئاً في الأشهر.

والوجه الثاني: يضمن قيمته لعمر و.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢.٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٧٩/٧.

الفروع

وإن ادعياً<sup>(١)</sup> شيئاً بيد ثالث شركة بينهما بالسوية، فأقرَّ بنصفه لأحدهما، فهو بينهما، وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد، كسواء وارث، زاد في «المجرد»<sup>(٢)</sup> و«الفصول»: «ولم<sup>(٣)</sup> يكونا قبضاه بعد الملك له، شاركة، وإلا فلا؛ لأن نصيب كلٍّ منهما متعلقٌ بنصيب الآخر؛ بدليل ما لو كان الميراث طعاماً، فهلك بعضه أو عُصِب، كان الذاهبُ منهما، والباقي بينهما،<sup>(٣)</sup> فكذا إقراره لأحدهما؛ الذاهبُ منهما، والباقي بينهما<sup>(٣)</sup>. ومن باع شيئاً ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمقرِّ له.

وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعدُ. قُبِلَ بيّنة ما لم يُكذِّبها\*؛ بأن كان أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمن ملكي، ونحوه.

وإن أقرَّ أنه وهبَ وأقبض، أو رهنَ وأقبض. أو أقرَّ بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض فقط، ولا بيّنة، فعنه: له تحليفه<sup>(٤)</sup>، اختاره جماعةٌ، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه<sup>(١٦٢)</sup>. قال الشريف وأبو الخطاب: ولا يُشبهه مَنْ

التصحیح

مسألة - ١٦: قوله: (وإن أقرَّ أنه وهبَ وأقبض، أو رهنَ وأقبض، أو أقرَّ بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض فقط، ولا بيّنة، فعنه: له تحليفه، اختاره جماعةٌ، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيرهم:

الحاشية \*

قوله: (ومن باع شيئاً، ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمقرِّ له. وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعدُ. قُبِلَ بيّنة<sup>(٦)</sup> ما لم يكذبها) إلى آخره.

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فرع: قال الشيخ تقي الدين: وإن ادعى بعد البيع أنه كان

(١) في الأصل: «ادعى».

(٢) في النسخ الخطية: «المحرر»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «تحليف».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٢/٣٠. (٦) في (ق): «بيّنته».



أقرَّ ببيع، وادعى تَلَجِنَةً - إن قلنا: يُقبل - لأنه ادعى معنى آخر لم يَنْفِ ما أقرَّ الفروع به.

قال شيخنا، فيمن أقرَّ بملك ثم ادعى شراءه قَبْلَ إقراره: إنه لا يقبل ما يناقض<sup>(١)</sup> إقراره، إلا مع شبهة معتادة. قال: ولو أَبَانَها في مرضه، فأقرَّ وارث شافعي أنها وارثة، وأقبضها، وأبرأها مع علمه بالخلاف، لم يكن له دعوى ما يناقضه، ولا يسوغُ الحكم له. قال: ولو أقرَّ لبعضِ ورثته، فادعى بعضهم، أو الوصيُّ أنه إقرارٌ بلا استحقاق، وأنه إنشاء، لم يُعْطِ المقرُّ له حتى يُصدَّقَ المقرُّ، وفي يمينه الخلاف. قال: لو أقرَّ بدين<sup>(٢)</sup>، فقبل: للمقرِّ

أحدهما: له تحليفه. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، قال في التصحيح «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»: له تحليفه، على الأصح، وجزم به في «المجرد»، و«الفصول»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، واختاره الشيخ تقي الدين والشيخ الموفق، ذكره في أوائل باب الرهن من «المغني»<sup>(٣)</sup>، وإليه ميل الشارح،<sup>(٢)</sup> وقال في باب الرهن: هذا أولى<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: ليس له تحليفه، نصره القاضي وأصحابه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

<sup>(٤)</sup> فهذه ست عشرة مسألة<sup>(٤)</sup>.

وقفاً، فهو / بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن. انتهى كلامه. وفي معنى دعوى عدم الملك كلُّ ٢٥٨  
دعوى تقتضي منع الملك، كدعواه أنه رهنٌ وغير ذلك. انتهى كلامه. قلت: قوله: وغير ذلك،  
الحاشية يمكن أن يقال: يدخل فيه ما إذا باع أمته ثم ادعى أنها أم ولده.

(١) في الأصل: «ناقض».

(٢-٢) ليست في (ط) ..

(٣) ٤٥٤/٦

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع له: هل سلَّمته إليه؟ قال: لا، بل إلى وكيله فلان، فقال المقرُّ له (١): لم أتسلمه منه (٢). لم يبطل إقراره، ويحلف المقرُّ له .

ومن قال: قبضتُ منه ألفاً وديعةً . فتَلَفْتُ، فقال: ثمن مبيع لم أقبضه . لم يضمن . ويضمن إن قال: غصباً، وعكسه، و: أعطيتني ألفاً وديعة، فتَلَفْتُ، فقال: غصباً؛ لأنَّه أقر بفعل الدافع، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ط) .

## باب الإقرار بالمجمل

الفروع

إذا قال: له عليّ شيء، أو: كذا. أو كَرَّرَ بواو، أو<sup>(١)</sup> لا- وذكرَ الأَزْجِي: إن كَرَّرَ ذلك بواو، فللتأسيس لا التأكيد، وهو أظهرُ - قيل له: فسّر. فإن أبي، فقيل: بينة المقرّ له، فإن صدّقه، ثبت، وإلا جعلَ ناكلاً، وحُكِمَ عليه. والأشهرُ: إن أبي، حُسِبَ حَتَّى يُقَرَّ<sup>(٢)</sup>، ويُقبَلُ تفسيره بحقّ شفعة<sup>(٣)</sup>، أو أقلّ مال، لا بميتة وخمر، وغير مُتموّل، كقشرِ جوزة، وعلّله

مسألة - ١: قوله: (فإن أبي، فقيل: بينة المقرّ له، فإن صدّقه ثبت، وإلا جعلَ التصحيح ناكلاً، وحُكِمَ عليه. والأشهرُ: إن أبي، حُسِبَ حَتَّى يُقَرَّ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُجعلُ ناكلاً. اختاره القاضي، فقال: يُجعلُ ناكلاً، ويؤمر المقرّ له بالبيان، وفي كلام المصنف إيماءٌ إلى أن هذه المسألة ليست من المسائل التي فيها الخلاف المطلق؛ لقوله: والأشهرُ كذا. ولكن أتى بهذه العبارة لتدلّ على قوة الخلاف من الجانبين، وإن كان الأشهرُ أحدهما، والله أعلم.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و».

(٢) في (ر): «شفعته».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٠.

(٤) ٣٠٣/٧.

(٥) ٢٨٥/٦.

الفروع في «المغني»<sup>(١)</sup> بأنه لا يثبت في ذمته . قال جماعة: وكحبة بُرٍّ أو شعير، وقيل: يُقبَلُ\* .

وجزَمَ به الأَزْجِيُّ، وزاد: أنه يحرمُ أخذه، ويجبُ ردهُ، وأن قلتهُ لا تمنعُ طلبه والإقرارَ به. والأشهرُ: لا يُقبَلُ<sup>(٢)</sup> بردُّ سلام، وتشميت عاطس، وعبادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه، وفي حدِّ قذف، وما يجبُ ردهُ نحوُ كلبٍ مباحٍ نفعه، وجهان<sup>(٣،٢م)</sup> .....

التصحیح مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وفي حدِّ قذف، وما يجبُ ردهُ نحوُ كلبٍ مباحٍ نفعه، وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: قوله: إذا فسره بحدِّ قذف، فهل يُقبَلُ، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية» وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وقيل: يقبل). .

ظاهره أنه تدخل فيه الميتة والخمر ولكنَّ قوله: (يحرمُ أخذه، ويجبُ ردهُ وأن قلتهُ لا تمنعُ طلبه والإقرارَ به) قد يدُلُّ على أنه عائدٌ إلى حبة البُرِّ والشعير، ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (وذكرَ الأزجِيُّ: وفي ميتة) فلو كانت الميتةُ داخلةً في الأول، لم يذكرها بعد ذلك، ذكرَ في «الرعائيتين» الخلافَ في الحبة، ولم يذكرَ في الخمرِ والميتةِ خلافاً، بل جزَمَ بعدم القبولِ بقشرِ الجوزة، واللوزة، والبندقية، والفسقية، والميتة، والخمر، والخنزير. والمصنَّفُ ذكرَ عن «التبصرة» إطلاقَ الخلافِ في الكلبِ والخنزير، فالذي يظهرُ أن الخمرَ أولى، خصوصاً على قول من يقول: يظهرُ بالتخليل. وقشرُ الجوزة ونحوه أولى أيضاً من الخنزير. ولو قيل: إنه قريبٌ من حبة الحنطة، لم يكن بعيداً، فعلى هذا: يقوِّي عوْدُ قولِ المصنَّفِ: (وقيل: يقبلُ)، إلى الكلِّ .

(١) ٣٠٣/٧ .

(٢) في (ط): «يقبل» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٣٠ .

وهما في جلد ميته\* (٤م). وذكر الأزرقي: وفي ميته . وأطلق في «التبصرة» الفروع

أحدهما: يُقبل، وهو الصحيح . وبه قطع في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المنور»، الصحيح و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم . وجزم به في «البلغة»، في الوارث . فغيره أولى . وصححه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . وقدّمه شارح «الوجيز» . قال في «النكت»: قطع بعضهم بالقبول .

والوجه الثاني: لا يُقبل تفسيره به، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» . قال في «النكت»: وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه حقاً لله تعالى، فأما إن قلنا: هو حق للأدمي، فقبل، وإلا فلا . انتهى .

المسألة الثانية - ٣: إذا فسره بكلب مباح نفعه؛ فهل يقبل، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، و«شرح الوجيز»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقبل، صححه في «التصحيح» . وبه قطع القاضي في «المجرد»، وصاحب «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه» .

والوجه الثاني: يُقبل تفسيره بذلك . جزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس» . قلت: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى القرائن والعوائد، فإن دلّت على شيء مثل أن يكون له<sup>(٤)</sup> عادة بصييد ونحوه، قبل وإلا فلا، والله أعلم .

مسألة - ٤: قوله: (وهما في جلد ميته) انتهى . وكذا قال غيره، وقد علمت

الحاشية

\* قوله: (وهما في جلد ميته)

أي: جلد ميته تنجس بموتها . قاله في «الرعاية» .

(١) ٢٨٥/٦

(٢) ٣٠٤/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٢ .

(٤) ليست في (ط) .

الفروع الخلافَ في كلب وخنزير . وإن مات ولم يفسّر، فوارثه كهو<sup>(١)</sup>، إن ترك تركةً، ولم يُقبل تفسيره بحدّ قذف .

وعنه: إن صدّق موروثه، أخذ به . واختارَ في «المحرر»: إن حلفَ؛ لا علمَ له به، لزمه، كوصية بشيء . ويحتملُ: مثله في موروثه . وإن قال: غصبتُ منه، أو: غصبتُه شيئاً، قُبِلَ بخمر ونحوه<sup>(٢)</sup>، لا بنفسه . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: بما يباح نفعه . وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: كالتي قبلها . قال الأزجعيُّ: فإن كان المقرُّ له مسلماً، لزمَ إراقةَ الخمرِ، وقتلَ الخنزيرِ . وإن قال: غصبتُك . قُبِلَ تفسيره بحبسه وسجنه .

وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: لا يلزمه شيء؛ لأنّه قد يُغصبُه نفسه، وذكرَ الأزجعيُّ: إن قال: غصبتُك، ولم يقل: شيئاً . يقبَلُ بنفسه وولده، عند القاضي . قال: وعندي، لا؛ لأن الغصبَ حكمٌ شرعيُّ، فلا يقبَلُ إلا بما هو ملتزمٌ شرعاً، وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل .

وإن قال: له عليّ مالٌ . قُبِلَ تفسيره بأقلِّ مَمَمُولٍ، والأشبهُ: وبأمٍّ ولد . وكذا: له عليّ مالٌ عظيمٌ، أو: كثيرٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليل . ونحوه . ويحتملُ أن يزيدَ شيئاً، أو يبيّن وجهَ الكثرة . ويتوجّه: العرفُ وإن لم ينضبط،

التصحيح الصحيح من ذلك فيما تقدّم . قال في «الرعاية الكبرى»: قبل دبعه، وبعده، وقيل: وقلنا: لا يطهر<sup>(٥)</sup> . وقال في «الصغرى»: قبل الدبع، وبعده، وقلنا: لا يطهر<sup>(٦)</sup>، من غير حكاية خلاف، والله أعلم .

#### الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و» .

(٢) في (ر): «وعنه» .

(٣) ٣٠٥/٧

(٤) ٢٨٦/٦

(٥) في (ط): «يطهر» .

(٦) في (ط): «يطهره» .

الفروع

كيسير اللقطة، والدّم الفاحش .

قال شيخنا: عرف<sup>(١)</sup> المتكلم، فيحمل مُطلق كلامه على أقلّ مُحتملاته .  
واختار ابن عقيل في: مالٌ عظيمٌ، نصابُ السرقة . وقال في: خطيرٌ، و:  
نفيسٌ، صفةٌ لا يجوزُ إلغاؤها، ك: سليمٌ . وقال في: عزيز: يقبلُ بالأثمان  
الثقال، أو المتعذر وجوده؛ لأنه العرفُ .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان، ولا فرق . قال: إن  
قال: عظيمٌ عند الله . قبل بالقليل، وإن قال: عظيمٌ عندي . احتملَ كذلك،  
واحتملَ: يُعتبر حاله<sup>(٢)</sup> . وإن قال: دراهم كثيرةٌ . قبل بثلاثة، ك: دراهمٌ .  
نصّ عليه، ويتوجّه: فوق عشرة؛ لأنه اللغة . وقال ابن عقيل: لا بُدَّ للكثرة  
من زيادة ولو درهماً؛ إذ لا حدّ للوضع . كذا قال .

وفي «المذهب» احتمالٌ: تسعة؛ لأنه أكثرُ القليل . ويتوجّه في: دراهمٌ .  
وجه: فوق عشرة .

وإن فسّر ذلك بما يوزنُ بالدراهمِ عادةً، كإبريسمٍ وزعفرانٍ، ففي قبوله  
احتمالان<sup>(٢)</sup>(٥٠) .

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال: عظيمٌ عندي . احتملَ كذلك، واحتملَ: يُعتبر حاله) التصحيح  
انتهى .

هذا من تنمة كلام ابن عقيل . وقد قدّم المصنفُ المذهب في هذه المسائلِ كلّها،  
فليعلم ذلك .

مسألة ٥- : قوله: (وإن فسّر ذلك بما يوزنُ بالدراهمِ عادةً، كإبريسمٍ وزعفرانٍ، ففي  
قبوله احتمالان):

أحدهما: لا يقبلُ، اختاره القاضي، وهو الصواب .

الحاشية

(١) في (ر): «أعرف» .

(٢) بعدها في (ط): «فصل» .

الفروع ولو أقرَّ بجوزة أو لوزة، ثم فسَّر ذلك بقدرها من الخمير، لم يقبل . ولو أقرَّ بحبة، انصرف إلى الحقيقة، ولا يقبلُ تفسيره بحبة بُرٍّ، ونحوها؛ لأنَّه لا يطالبُ به عادةً، ويسفَّهُ الناسُ من باعَ صبرةً فتخلَّف منها حبةً فردَّها إلى المشتري، ويعدُّونه خارجاً عن الطباع السليمة، ولهذا قال أحمدُ لمن استأذنه في الكتبة<sup>(١)</sup> من دواته: هذا من الورع المظلم. كذا ذكره الأزرعيُّ، وهو يناقضُ كلامه السابق، فيتوجَّه فيهما الخلافُ. ولو قال: حبة بُرٍّ. لزمه ما أقرَّ به. وحمله ابنُ عقيل على قليل من الطعام يفسِّره. قال الأزرعيُّ: والأول أصحُّ. قال: ولو فسَّر قليل الطعام بحبة بُرٍّ، لم يقبل؛ لأنَّه لا يطلقُ عليه عادةً. وإن قال: له عليّ كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ بالرفع، لزمه درهمٌ، كحذف الواو كرَّر «كذا» أو لا. وقيل: وبعضُ آخر. وقيل: درهمان. وقيل: مع النصب، ومع الرفع درهمٌ. وإن قال الكلُّ بالجر<sup>(٢)</sup>، قُبِلَ تفسيره بدونِ درهم. وقيل: يلزمه درهمٌ. وقيل: إن كرَّر الواو، فبعضُ آخر، وإن وقَّف، فكالجرِّ. واختارَ في «المحرر»: إن جهل العربية فدرهمٌ في ٢٧٧/٢ الكلِّ/ ويتوجَّه في عربيٍّ في: كذا درهماً، أحدَ عشر؛ لأنَّه أقلُّ عدد يميِّزه، وعلى هذا القياسُ في جاهل العُرفِ .

### فصل

وإن قال: له عليّ ألفٌ، ففسَّره بجنسٍ، أو أجناسٍ، قُبِلَ. وفي نحوِ كلابٍ، وجهان<sup>(٦٢)</sup>.

التصحيح والاحتمال الثاني: يقبلُ .

مسألة - ٦: قوله: (وفي نحو كلابٍ، وجهان) . انتهى .

الحاشية

(١) في (ط): «الكتابة» .

(٢) في (ط): «باجر» .



وإن قال: له ألفٌ ودرهمٌ. أو: ألفٌ ودينارٌ. أو: ألفٌ وثوبٌ. أو: ألفٌ الفروع ومدبرةٌ. أو آخر الألف. أو: ألفٌ وخمس مئة درهم. أو: ألفٌ وخمسون ديناراً. فالألف من جنس ما ذكر معه. وقيل: يفسره، فلا يصح البيع به. وقيل: يفسره مع العطف. وذكر الأرجي أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق أصحابنا. وقال مع العطف: لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم. كذا قال. والخلاف إن قال: له درهمٌ ونصف. أو: ألفٌ إلا درهماً.

وإن قال: له عليّ اثنا عشر درهماً وديناراً. فإن رفع «الدينار» فواحدٌ و<sup>(١)</sup> اثنا عشر درهماً<sup>(١)</sup>. وإن نصبه<sup>(٢)</sup> نحوي، فمعناه الاثنا عشر دراهم وديناراً. وذكره الشيخ في «فتاويه». قال الأرجي: إن فسّر الألف بجوز أو بيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم<sup>(٣)</sup>، فإن بقي منها أكثر من النصف، صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان:

أحدهما: يبطل الاستثناء، ويلزمه ما فسره، كأنه قال: له عندي درهمٌ إلا درهمٌ.

والثاني: يطالب بتفسير آخر. بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف.

أحدهما: لا يقبل. صححه ابن أبي المجد في «مصنّفه»؛ فقال: لا يقبل تفسيره بغير التصحيح المال.

والوجه الثاني: يقبل. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رضيه».

(٣) في (ر): «الدرهم».

قال: و<sup>(١)</sup> كذا: درهمٌ إلا ألفٌ . نقول: فسّر الألف، بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه، على ما بينا . وكذا: ألفٌ إلا خمس مئة . يفسّر الألف والخمس مئة، على ما مرّ .

و<sup>(١)</sup> إن قال: له في هذا شركٌ، أو: هو شريكي فيه، أو: شركةٌ بيننا، أو: لي وله . قبل تفسيره سهم الشريك . وكذا: له فيه سهمٌ . وجعله القاضي سدسا، كوصية . وإن قال: له<sup>(٢)</sup> فيه - أو: منه - ألفٌ . قيل له: فسّر . فإن فسّر بأنه رهنه عنده به، فقيل: يقبل، كجنايته، و<sup>(٣)</sup> كقوله: نقده في ثمنه . أو: اشترى رُبعه به . أو: له فيه شركٌ . وقيل: لا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه حقه في الزمة، وإن قال: عليّ أكثر من مال فلان<sup>(٥)</sup> . ففسّره بدونه؛ لكثرة نفعه؛ لحله<sup>(٥)</sup> ونحوه، قبل .

وقيل: يلزمه أكثر منه قدرًا، ولو بحبة بُرٍّ، وقيل: مع علمه به . ولو قال: مثل ما في يد زيد . لزمه مثله . ولو قال: لي عليك ألفٌ درهم . فقال: أكثر . لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسّره . وخالفه الشيخ، وهو أظهر<sup>(٨٢)</sup> .

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: له فيه - أو: منه - ألفٌ، قيل: فسّره . فإن فسّره بأنه رهنه عنده به، فقيل: يقبل . . . وقيل: لا) انتهى .  
قلت: الصواب القول الثاني .

مسألة - ٨: قوله: (ولو قال: لي عليك ألف . . . فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسّره . وخالفه الشيخ، وهو أظهر) انتهى .  
الصواب ما قاله الشيخ، تابعه جماعة عليه .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في الأصل: «لي» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل: «لفلان» .

(٥) في (ر) و(ط): «كحله» .

ولو ادّعى عليه مبلغاً، فقال: لفلان عليّ أكثر ممّا لك عليّ . وقال: الفروع أردتُ التهزي، لزمه حقّ لهما؛ يفسّره . وقيل: لا يلزمه . وإن قال: له عليّ من درهم إلى عشرة . لزمه تسعة، وقيل: ثمانية . جزم به ابنُ شهاب؛ قال: لأن معناه ما بعد الواحد . قال الأزجّبي: كالبيع، وكما: بين درهم وعشرة، وعنه: عشرة، وكذا: ما بين درهم إلى<sup>(١)</sup> عشرة . ويتوجّه هنا: ثمانية . وإن أراد مجموع الأعداد، فخمسة وخمسون؛ لزيادة أوّل العدد، وهو واحد على العشرة، وضربها في نصف العشرة . وقال شيخنا في الصورة الأولى على القول الثاني<sup>(٢)</sup>: أحد عشر .

### فصل

وإن قال: له عليّ درهمٌ فوق درهم، أو: تحتَ درهم، أو: مع درهم، أو: فوقه - أو: تحته، أو: معه - درهم، أو درهمٌ لكن درهم، أو: درهم بل درهم . لزمه درهمان، ك: له درهمٌ قبله درهم، أو: بعده درهم، أو: درهمان بل درهم . وقيل: يلزمه درهم . وكذا: درهمٌ فدرهم .  
فإن نوى: فدرهمٌ لازمٌ لي، أو كرّرَ بعطف ثلاثاً، ولم يغيّر\*، أو: له درهمٌ درهمٌ درهم، ونوى<sup>(٣)</sup> بالثالث تأكيد الثاني\* - وقيل: أو أطلق<sup>(٤)</sup> بلا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولم يغيّر)

أي: لم يغيّر بين حرفي العطف، بل عطف بالواو فقط، أو بـ«ثم» فقط، وأما لو عطف بالواو ثم عطف بغيرها، فقد حصلت المغايرة .

\* قوله: (ونوى بالثالث تأكيد الثاني)

يعود إلى الصورتين وهما: صورة العطف، وما بعدها، وقد صرّح في «المغني»<sup>(٥)</sup> بنية التأكيد مع

(٢) في (ر) و(ط): «الثالث» .

(١) في (ر): «و» .

(٤) في (ط): «ونوى طلق» .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع عطف، وفي «الترغيب»: وجهٌ؛ ومعه؛ لأنه اليقين، بخلاف الطلاق، لعظم خطره. وذكر الأزجي: وفيه أيضاً - ففي قبوله فيلزمه درهمان، أو لا فثلاثة - وجهان\* (١١، ٩م).

التصحيح مسألة - ٩ - ١١: قوله: (وكذا: درهم فدرهم. فإن نوى: فدرهم لازم لي، أو كرّر بعطف ثلاثاً، ولم يغيّر، أو: له درهم درهم درهم، ونوى بالثالث تأكيد الثاني - وقيل: أو أطلق بلا عطف، وفي «الترغيب» وجهٌ؛ ومعه؛ لأنه اليقين، بخلاف الطلاق، لعظم خطره. وذكر الأزجي: وفيه أيضاً - ففي قبوله فيلزمه درهمان، أو لا فثلاثة - وجهان). انتهى.

ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٩: إذا قال: له درهم فدرهم، ونوى: فدرهم لازم لي؛ فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يلزمه درهمان، وهو الصحيح. قدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، ونصروه. والوجه الثاني: يلزمه درهم. اختاره القاضي.

٢٦٠ تنبيه: ظاهر كلام المصنف في هذه/ المسألة أن فيها الخلاف الذي ذكره، وهو: هل يلزمه درهمان<sup>(٣)</sup> أو ثلاثة؛ لأنه عطف ما بعده عليه. وقال: (ففي قبوله، فيلزمه

الحاشية العطف. وقوله: (وقيل: أو أطلق بلا عطف) يدل على أنه يعود إلى الصورتين، و«المغني» ذكر صورة العطف، وذكر فيها الخلاف، ولم يذكر صورة التكرار من غير عطف.

\* قوله: (ففي قبوله . . . وجهان)

جواب الشرط وهو قوله: (فإن نوى).

(١) ٢٨٥/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥١/٣٠

(٣) في (ح): «درهما».

## الفروع

درهمان، أو لا، فثلاثة). وهو سهو؛ إذ لا قائل بلزوم الثلاثة فيها، وإنما الخلاف في لزومه التصحيح درهمان أو درهم، ولعل هنا سقطاً. وإن قلنا: الخلاف عائد إلى غير هذه المسألة، فالمصنف قد عطف عليها، وأجرى الحكم في<sup>(١)</sup> الكل، وهو لزوم الدرهمين أو<sup>(٢)</sup> الثلاثة، والعطف يقتضي المساواة في الحكم، أو<sup>(٣)</sup> يقال: دلائل الحال تدلُّ على أنه لم يرد الأول بالخلاف المطلق، فيقال: تبقى بلا ذكر حكم لها، وهو بعيد<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**المسألة الثانية - ١٠:** إذا قال: له عليّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ. أو: درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، أو: درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، ونوى بالثالث تأكيد الثاني؛ فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: يلزمه ثلاثة، وهو الصحيح. قدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره القاضي في «الجامع الكبير».

والوجه الثاني: يلزمه درهمان، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> ومن تابعه: وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: أنه إذا قال: أردتُ بالثالث تأكيد الثاني، وبيانه: أنه يقبلُ. وبه قطع في «التلخيص»، و«البلغة»، وقدّمه في «الرعاية الكبرى».

**المسألة الثالثة - ١١:** إذا قال: له عليّ درهمٌ درهمٌ درهمٌ. ونوى بالثالث، تأكيد الثاني، فهل يلزمه درهمان، أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبلُ قوله، فيلزمه درهمان. قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصواب؛ لأنه لم يعطف، والإتيان بهذه الصيغة قابلٌ للتأكيد أكثر من غيرها.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢٨٦/٧.

(٥) ٢٨٩/٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٥٢.

الفروع

وإن غايِرَ، أو أكَّدَ الأوَّلَ بالثالث، لم يقبَلُ للمغايرة، وللفاضل<sup>(١)</sup>. وأطلقَ الأزجِيَّ احتمالين . قال: ويحتملُ الفرقَ بين الطَّلَاقِ والإقرار، فإنه إخبار، والطَّلَاقُ إنشاء، قال: والمذهبُ أنهما سواء<sup>(٢)</sup>، إن صحَّ<sup>(٣)</sup> صحَّ في الكلِّ، وإلا فلا . وذكرَ قولاً في: درهمٌ فقفيزُ برُّ، أنه يلزمُه الدرهمُ؛ لأنَّه يحتملُ: فقفيزُ برُّ<sup>(٤)</sup> خير منه\*، كذا قال . فيتوجَّه مثله في الواو وغيرها . وقيل في: له درهمٌ قبل درهم . أو: بعد درهم . احتمالان . وفي «الترغيب» في: درهمٌ لا بل درهم . روايتان<sup>(٥)</sup>، ويلزمُه درهمان في: درهمٌ بل اثنان . نص عليه في الطلاق . وقيل: ثلاثة، جرَّم به ابنُ رزين .

وإن قال: هذا الدرهمُ بل هذا، أو: بل هذان . لزمه الكلُّ؛ للتعين . وقد قال أحمدُ في: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ . يقَعُ بواحدة . واحتجَّ

التصحيح

والوجه الثاني: لا يقبَلُ، فيلزمه ثلاثة .

تنبيه<sup>(٦)</sup>: الذي يظهرُ أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً، بل الذي كان ينبغي أن يقدم صحته التأكيد، فلا يلزمه إلا درهمان، كما قدّمه في الطلاق في قوله: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . أو يقال: التأكيدُ في الطلاقِ أقوى . وليس بواضح .

الحاشية \* قوله: (لأنه يحتمل: فقفيزُ برُّ خيرٌ منه)<sup>(٧)</sup>

غالبُ النسخ؛ (لأنه يحتمل: فقفيزُ برُّ خيرٌ منه) .

(١) في الأصل: «للفاضل» .

(٢) بعدها في (ط): «و» .

(٣) بعدها في (ط): «ذلك» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) بعدها في (ط): «قيل» .

(٦) هذا التنبيه ليس في النسخ الخطية، وأثبت من (ط) .

(٧) في (د): «قفيز» .

به الشيخ وغيره في: درهم بل درهم . وإن قال: ففيزُّ برُّ، بل شعير، أو: الفروع درهم، بل دينار. لزماه . وقيل: الشعير والدينار . وإن قال: درهم في دينار. لزمه درهم<sup>(١)</sup>، فإن فسره بالسلم، فصدقه<sup>(٢)</sup>، بطل إن تفرقا عن المجلس .

وإن قال: درهم رهنَّتْ به الدينار عنده . فالخلاف السابق . وإن قال: ثوب قبضته في درهم إلى شهر . فالثوب مال السلم أقرَّ بقبضه، فيلزمه الدرهم . وكذا: درهم في عشرة . فإن خالفه عُزْفٌ، ففي لزومه<sup>(٣)</sup> مقتضاه، وجهان، ويعمل بنية حساب، ويتوجَّه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب، وفيه<sup>(٤)</sup> احتمالان (١٣ و ١٢م).

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وكذا: درهم في عشرة، فإن خالفه عُزْفٌ، ففي لزومه التصحيح مقتضاه، وجهان، ويعمل بنية حساب، ويتوجَّه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب، وفيه احتمالان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٢: إذا قال: له درهم في عشرة . وأطلق، لزومه درهم إذا لم يخالفه عُزْفٌ . فإن خالفه عُزْفٌ، فأطلق المصنَّف في لزوم مقتضاه الخلاف .  
أحدهما: يلزمه مقتضى العُزْفِ، وهو الصواب . وصحَّحه ابنُ أبي المجدِّ في «مصنَّفه» .

والوجه الثاني: لا يلزمه مقتضاه في العُزْفِ . وفيه ضعف .

المسألة الثانية - ١٣: يعمل بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزمه عشرة، وفي الثانية أحد عشر، وهل يعمل بنية الجمع من حاسب؟ قال المصنَّف: (فيه احتمالان):

(١) في الأصل: «درهمان» .

(٢) في الأصل: «وصدقه» .

(٣) في (ر) و(ط): «لزامه» .

(٤) في الأصل: «ففيه» .

الفروع وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب . أو: سيفٌ في قراب . أو: ثوب في منديل . أو: جراب فيه تمرٌ . أو: قراب فيه سيف . أو: منديل فيه ثوب . أو: فصٌ في خاتم . أو: دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ . أو: عليها سرجٌ، أو: عبد عليه عمامةٌ . أو بالعكس<sup>(١)</sup>، فقليل: مُقَرَّرٌ بالثاني كالأول، وك: سيف بقراب، و<sup>(٢)</sup>: ثوبٌ مطرَّرٌ<sup>(٣)</sup>، ونحوه، وقيل: لا<sup>(٤)</sup>، ك: جنينٌ/ في جارية، و<sup>(٥)</sup>: أو في دابَّةٍ . أو: دابَّةٌ في بيت، وك: المئة الدرهم التي في هذا<sup>(٦)</sup> الكيس، ويلزمانه<sup>(٧)</sup> إن لم يكن فيه<sup>(٨)</sup>، وقيل: لا، وكذا تَمَّتْهَا، أصلهما: هل يحنُّ

التصحيح أحدهما: يعملُ بنية الجمع من الحاسب . قلتُ: وهو الصواب، وهو مما لا شك فيه .

والاحتمال الثاني: لا يعملُ بنية الجمع من الحاسب، وهو ضعيفٌ جداً أو خطأ . وكيف يصحُّ أن يقولَ الحاسبُ: أنا أردتُ الجمعَ بقولي ذلك، ولا نقبلُه، ونقولُ: لا يلزمك إلا مقتضى اللفظ عند أرباب الحساب، وهو عشرة . هذا خُلفٌ . وفي كلام المصنف إيماء إلى تقديم القول الأول من قوله: (وبنية جمع، ومن حاسب) . ثم قال: (وفيه احتمالان) . أو يكون المصنفُ أراد بما قال غير هذه المسألة، والله أعلم .

مسألة - ١٤ - ٢٤: قوله: (وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو: سيف في قراب، أو: ثوب في منديل، أو: جراب فيه تمر، أو: قراب فيه سيف، أو: منديل فيه ثوب . أو: فصٌ في خاتم، أو: دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ، أو: عليها سرجٌ، أو: عبد عليه عمامةٌ، أو بالعكس، فقليل: مُقَرَّرٌ بالثاني كالأول . . . . وقيل: لا) انتهى .

## الحاشية

- (١) في الأصل: «أو» .
- (٢) في (ط): «مطرر» .
- (٣) ليست في الأصل .
- (٤) في الأصل: «ويلزمانه» .
- (٥) في (ط): «فهي» .



من حَلَفَ ليشربنَّ الماءَ الذي في هذا الكوزِ، ولا ماء فيه<sup>(١)</sup>. ولو لم يعرف الفروع

ذَكَرْتُ اثنتي عشرة مسألة؛ أطلَقَ فيها الخلافَ، وأطلَقَه في «المحررِ»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، التصحيح و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. وبعضهم لم يستوعب جميع المسائل. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن قال: عندي تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قراب، أو: ثوبٌ في منديل، أو: زيتٌ في جَرَّة، أو: جرابٌ فيه تمر، أو: قرابٌ فيه سيف، أو: منديلٌ فيه<sup>(٣)</sup> ثوب، أو: كيسٌ فيه دراهم، أو: جرةٌ فيها زيت، أو: عبدٌ عليه عمامة، أو: دابةٌ عليها سرج، أو مسرجة، أو فصٌّ في خاتم، فهو مُقرٌّ بالأول، وفي الثاني وجهان. وقيل: إن قَدَّمَ المظروفَ، فهو مُقرٌّ به، وإن أخره، فهو مُقرٌّ بالظرف وحده. قال في «الكبرى»: وقيل: في الكلِّ خلافٌ. انتهى.

إذا عَلِمْتُ ذلك، فالصحيحُ من الوجهين: أنه لا يكونُ مقرّاً بالثاني. قال في القاعدة الخامسة والعشرين: أشهرهما أنه يكونُ مقرّاً بالمظروف<sup>(٤)</sup> دون ظرفه، وهو قولُ ابنِ حامدٍ والقاضي وأصحابه. انتهى. وقاله أيضاً في «النكت». وصحَّحَه في «التصحيح» وغيره، وجرَّم به في «الوجيز» و«منتخب الأدمي»، و«منوره».

والوجه الثاني: يكونُ مقرّاً بالثاني أيضاً. قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» فهو مقرٌّ بالأول والثاني، إلا إن حَلَفَ: ما قَصَدْتُهُ. انتهى. وقال في «الخلاصة»: لو قال: له عندي سيفٌ في قراب، لم يكن مقرّاً بالقراب. وفيه احتمال، وإن قال: سيفٌ بقراب كان مقرّاً بهما. ومثله: دابةٌ عليها سرج. وقال في «الهداية»، و«المذهب»: وإن قال له: عندي تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قراب<sup>(٥)</sup>، أو: ثوبٌ في منديل، فهو إقرارٌ بالمظروفِ دون الظرف. وذكره ابنُ حامدٍ. ويحتملُ أن يكونَ إقراراً بهما.

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٣٠.

(٣) في الأصل: «ففيه».

(٤) في (ط): «بالمظروف».

(٥) في (ط): «قراه».

الفروع المئة<sup>(١)</sup>، لزمته، وفي تتمتها احتمالان<sup>(٢٥٢)</sup>.

التصحیح فإن قال: له عبدٌ عليه عمامةٌ، أو: دابةٌ عليها سرج، احتمالٌ أن لا تلزمه العمامةُ والسرجُ، واحتملٌ أن يلزمه ذلك. انتهى. والاحتمالُ في المسألة الأولى لأبي الخطاب. واختارَ الشيخُ الموفقُ: أنه يكونُ مقرراً بالعمامة والسرج. قاله في «النكت». ورأيتُ مسألةَ العمامة في «المغني»<sup>(٢)</sup>. وقال في «المستوعب» كما قال في «الهداية»، و«المذهب». وحكى في المسألة وجهين، وأطلقهما. وقال في «القواعد الفقهية»: وفرَّقَ بعضُ المتأخرين بين ما يتصلُ بطرفه<sup>(٣)</sup> عادةً أو خِلْفَةً<sup>(٤)</sup>، فيكونُ إقراره به دون ما هو منفصل عنه عادةً. قال: ويحتملُ التفريقُ بين أن يكونَ الثاني تابِعاً للأول، فيكونُ إقراراً به؛ ك: تمرُّ في جراب، أو: سيفٌ في قراب. وبين أن يكونَ متبوعاً، فلا يكونُ إقراراً به؛ ك: نوى في تمر، ورأس في شاة. انتهى.

(٦٤) تنبيه: قوله: (أو بالعكس)<sup>(٥)</sup> لم يظهر العكسُ سوى في مسألتين، وهما: دابةٌ عليها سرجٌ، و: عبدٌ عليه عمامةٌ. فإن عكسهما: سرجٌ على دابة، أو: عمامةٌ على عبد. وما عداهما؛ ذكرَ الثلاثة الأولى في عبارته، ومسألةُ الخاتم تأتي<sup>(٦)</sup>، ومسألةُ الدابة المسرجة ليس لها عكسٌ - فيما يظهر - ولم أرَ مسألتين: سرجٌ على دابة، و: عمامةٌ على عبد، مسطورةٌ إلا هنا، والقياسُ يقتضيه، والله أعلم.

مسألة - ٢٥: قوله: (ولو لم يعرف المئة، لزمته، وفي تتمتها احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: له عليٌّ ألفُ درهم الذي في هذا الكيس، فهو مقرراً

الحاشية

(١) في (ط): «الماء».

(٢) ٢٩١/٧.

(٣) في (ح): «بطرفه».

(٤) في (ط): «خلفه».

(٥) تقدم متنه ص ٤٦٠.

(٦) ص ٤٦٣.

وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان<sup>(٢٦٢)</sup>. وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: لا الفروع يلزمه فرش. وإن قال: خاتمٌ فيه فصٌّ. فقيل: الوجهان. والأشهرُ: لزومُهما؛ لأنَّه جُزؤُهُ<sup>(٢٧٢)</sup>، فلو أُطلقَ، لزماه.

به دون الكيس، فإن لم يكن<sup>(١)</sup> فيه، لزمه ألفُ درهم، في الأقيس، فإن كان فيه بعضه، التصحيح لزمه تمامه، وقيل: لا، انتهى. قلت: ما صحَّحه في<sup>(٢)</sup> «الرعاية» وهو لزومُ التمة، هو الصواب.

والاحتمالُ الثاني: لا تلزمه التمة.

مسألة - ٢٦: قوله: (وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان) انتهى. وأطلقَهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: لا يكونُ مقرراً بالفرش، وهو الصحيحُ. قطعَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«شرح»، وهو الصواب. والوجه الثاني: يكونُ مقرراً به أيضاً.

مسألة - ٢٧: قوله: (وإن قال: خاتمٌ فيه فصٌّ. فقيل: الوجهان، والأشهرُ: لزومُهما؛ لأنَّه جزؤُهُ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيحُ من/ المذهب. وقطعَ به الأكثرُ، وقيل: فيه الوجهان. قال ٢٦١ الشيخُ موفقٌ، والشارحُ: يحتملُ أن يخرجَ على الوجهين، وحكى<sup>(٥)</sup> في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية» في المسألة وجهين. وأطلقَ الطريقتين في «القواعدِ الفقهية» وقال: ومسألة:

الحاشية

(١) في (ط): «يمكن».

(٢) في (ط): «و».

(٣) ٢٩١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٣.

(٥) في (ط): «حكم».

(٦) ٢٧٢/٦.

الفروع وفي: غصبتُ منه ثوباً في منديل . و: زيتاً في زِقِّ، ونحوه، الوجهان (٢٨٢).

ومن أقرَّ بنخلة، لم يقرَّ بأرضها، وليس لربِّ الأرض قلعها، وثمرتها للمقرِّ له .

الصحيح جراب فيه تمر، و: قراب فيه سيف .

مسألة - ٢٨: قوله: (وفي: غصبتُ منه ثوباً في منديل، و: زيتاً في زِقِّ، ونحوه، الوجهان) انتهى .

وأطلقهما في «الرعائتين»، و«الحاوي» - كما تقدّم - وقد علمت الصحيح من الوجهين فيما مضى . قال في «النكت»: ومن العجب حكاية بعض المتأخرين؛ أنهما يلزمانه، وأنه محلُّ وفاق، واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين التفرقة بين المسألتين؛ فإنه قال: فرق بين أن يقول: غصبتُه، أو: أخذتُ منه ثوباً في منديل، وبين أن يقول: عندي ثوب في منديل، فإنَّ الأوَّل يقتضي أن يكون مغصوباً بكونه في المنديل وقتَ الأخذ، وهذا لا يكونُ إلاً وكلاهما مغصوب، بخلاف قوله: عندي، فإنه يقتضي أن يكونَ فيه وقتَ الإقرار، وهذا لا يوجبُ كونه له . انتهى .

فهذه ثمانية وعشرون مسألة في هذا الباب .

ومن كتاب الطلاقِ إلى هنا مسائله (١) ستُّ مئة وعشرون مسألة .

ومن أول الكتابِ إلى هنا ألفا مسألة ومئتان وعشرون تقريباً .

وبتعداد الصور تزيد على ذلك بكثير . وقد علّمتُ على كلِّ مسألة من مسائلِ الباب بالقلم الهندي، الأولى والثانية . . . إلى آخره، وذكرتُ العِدَّة في آخر كلِّ باب إن كان فيه شيء من ذلك، وربما حصلَ مني ذهولٌ عن بعضِ المسائل التي أطلقَ المصنّف فيها الخلافَ لم أذكرها، فمن رأى شيئاً من ذلك، فليُليحِّفه في موضعه، وليصحِّحه إن وجدَ

## الفروع

نقلًا في ذلك، وليستعين عليه بكتابتنا «الإنصاف» إن كان فيه، وكذلك إن وجدَ نقلًا زائدًا **التصحیح** على ما ذكرته فليلحقه في محله، فإن هذا من باب الإعانة على الخير والإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وقال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرتُ في هذا التصنيف من التنايه ما يزيدُ على ستِّ مئة وثلاثين تنبيهًا، ما فيها تنبيهٌ إلّا وفيه فائدة؛ إمّا من جهة اللفظ، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، أو غيره، وغالبها فتح الله علينا بها من فضله وإحسانه، فله الحمد وله المنة، وبعضها تبعتُ فيها مَنْ ذكّرها، وقد أحرّز بعضها، وأبين الصواب فيه.

وأنا أسألُ الله تعالى أن ينفَعنا به في الدنيا والآخرة، كما نفعَ بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه أرحم الراحمين، و<sup>(٢)</sup> ربُّ العالمين.

والمسؤول ممن طالعَه أو كشفَ منه مسألة أن يدعو لجامعه بالعفو والغفران، والمسامحة عن الذنوبِ العظام، فإنه قد كفاه المؤنّة والتعب في النقلِ والتصحیحِ والتحريرِ<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (ص): «الحمد لله».

(٣) بعدها في (ح): «نجز الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نهار الخميس المبارك بعد ظهره لأربع بقين من شهر شعبان المبارك من شهر سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذلك على يد أقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه ورحمته، كثير الذنوب والخطايا والأوزار والزلل، قليل الخير والإحسان، يرجو العفو من الله تعالى الكريم الحليم الرحيم الغفار، محمد بن عمر بن محمد علي بن العطي<sup>(\*)</sup> البعلبي الحنبلي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي وعفا عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب الدعوات وغافر الزلات ومقيل العثرات ومفرج الكربات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية، حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة، اللهم ابته مقاماً محموداً يغطيه فيه الأولون والآخرون يا رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل».

(\*) هكذا رسمت في النسخة الخطية، ولم تهتد لقراءتها، ولعلها: «العطيبي» كما ذكر ذلك محقق «شرح الزركشي» الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في مقدمة تحقيقه للكتاب ١/١٠٣، لأن ناسخ مخطوط «شرح الزركشي» هو نفسه ناسخ مخطوط «تصحیح الفروع».

الفروع وفي «الانتصار» احتمال: كالبيع\* . قال أحمد، فيمن أقرَّ بها: هي له بأصلها . فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل: لا . وعلى الوجهين: يخرج؛ هل له إعادة غيرها؟ والثاني اختاره أبو إسحاق . قال أبو الوفاء: والبيع مثله . كذا قال\* .

التصحيح والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(١)</sup> .

الحاشية \* قوله: (وفي «الانتصار» احتمال: كالبيع)

أي: إذا باع شجرة<sup>(٢)</sup> ولها ثمرٌ قد بدا، يكون للبايع، وكذلك الشجرة التي أقرَّ بها يكون ما بدا من ثمرها للمقرِّ دون المقرِّ له، على هذا الاحتمال، والله أعلم .

\* قوله: (قال أبو الوفاء: والبيع مثله . كذا قال)

المتبادر إلى الفهم أن قوله: (كذا قال) عائد إلى قول أبي الوفاء، وعند تحقيق النظر في العبارة يظهر أنه عائد إلى قوله: (فيحتمل أنه أراد أرضها)، وأن ذكر الاحتمالين في قوله: (فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل لا) أن هذا الكلام من تنمة كلام «الانتصار»، وأن قوله: (قال أحمد) وما

(١) بعدها في (ط): «ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» . تم .

جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذا الكتاب ما نصه: «وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين الموافق لسابع عشر من شهر الله المحرم الحرام سنة تسع مئة من الهجرة النبوية، ختمها الله بخير، أمين، على يد كاتبه علي ابن حسن بن علي بن أحمد البشتي والذي وحده المعروف بالسروي الأزهرى الشافعي الخطيب بالمدرسة الحجازية الكائنة برحبة العبيد من القاهرة المحروسة، حماها الله وسائر بلاد المسلمين، غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ومالكة ولكل المسلمين أجمعين أمين .

وكتب ذلك من نسخة مولانا قاضي القضاة الحنبلي، أدام الله أيامه الزاهرة، وختم بالصالحات أعماله، وهي صحيحة مقابلة، وفي آخرها: ووافق الفراغ من نسخها نهار الاثنين سلخ شهر ربيع الأول من شهر سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، على يد أقر عباد ربه وأحوجهم إلى ستر عيوبه وغفر ذنوبه أحمد بن عبد الله القدسي الحنبلي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات . تم بحمد الله . (٢) في (ق): «كشجرة» .

ورواية مُهَنَّأ: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعُها. الفروع

(١) وكان الفراغ منه نهار الخميس مستَهْلٌ شهر الله رجب الأصم<sup>(٢)</sup> سنة إحدى وتسعين التصحيح  
وثمان مئة، أحسن الله تَقْضِيَّهَا في خير وعافية، إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب  
العالمين. طالعهِ كَاتِباً فيه أفقر الخلق إلى الله تعالى، يرجو رحمة ربه داعياً لمصنفه بالعفو  
والغفران والمسامحة عن الذنوب العظام، ولمالكه عامله الله بلطفه الخفي، ولجميع  
المسلمين. آمين.

وكتب بتاريخ خامس عشر من شهر شعبان المبارك من شهور سنة ثلاث عشرة ومئتين  
وألف من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

بعده من كلام «الانتصار» وليس ابتداء من المصنف، ومما يدلُّ على ذلك قوله أولاً: (ومن أقرَّ  
بنخلة، لم يقرَّ بأرضها) ثم ذكر كلام «الانتصار»، وذكر الاحتمالين المذكورين، ولو كان من كلام  
المصنف، لذكر قول أحمد والاحتمالين ابتداء، ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (ورواية مُهَنَّأ:  
هي له بأصلها، فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعُها) فذكر الرواية ليستشهد بها على تضعيف  
ذكر الاحتمالين في كلام أحمد، فإن قوله: (فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعُها) يمنع  
احتمال أنه أراد أرضها، والظاهر: أن رواية مُهَنَّأ هذه هي المرادة بقوله: (قال أحمد)، ولعلَّ أبا  
الخطاب في «الانتصار» ذكر بعض الرواية وهو قوله: (هي له بأصلها) ولم يذكر: (فإن ماتت أو  
سَقَطَتْ، لم يكن له موضعُها). فذكر المصنف الرواية بتمامها، وأن فيها ما يمنع احتمال إرادة  
الأرض، والله أعلم.

واعلم: أن قوله في الرواية: (فإن ماتت أو سَقَطَتْ) لم يمنع أن المراد بأصلها أرضها ما دامت  
مستحقة للبقاء فيها، فإذا ماتت أو سَقَطَتْ، زال<sup>(٣)</sup> استحقاؤه من أرضها، وهذا غير بعيد، بل لعله  
ظاهر قوله: (فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعُها) فيكون قبل ذلك له موضعُها، لكن يكون  
المراد من الموضع منفعتُه لا حقيقة الموضع؛ جمعاً بين قوله: (هي له بأصلها) وبين قوله: (فإن

(١-١) ليست في (ط) و(ح) والمثبت من (ص).

(٢) في (ص): «الأصب».

(٣) في (ق): «أزال».

الفروع وسبق: من أقرَّ ببستانٍ في عتقِ حاملٍ<sup>(١)\*</sup>، والله أعلم<sup>(٢)(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية

ماتت، لم يكن له موضعها). لكنه يمتنع على هذا، وعليها<sup>(٤)</sup> يخرج: هل له إعادة غيرها؟ فيقال: المراد له الموضوع ما دامت مستحقة للبقاء فيه، فإذا زال ذلك الاستحقاق، لم يكن له، وحققة ذلك يرجع إلى منفعة الموضوع لا إلى حقيقته، والله أعلم. وكلام المصنف لا يمتنع ذلك، ويكون قوله: (كذا قال) لقوله: (وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها؟) وكلام أحمد يمتنع من إعادة غيرها.

\* قوله: (وسبق: من أقرَّ ببستانٍ في عتقِ حاملٍ)

قال في أوائل العتق<sup>(١)</sup>: (ويعتق حملٌ وحده بعته ويتبع أمه بعته). نص عليهما، وإن أقرَّ بها، فاحتمالان. وذكر الأزجي وجهين، ووجه دخوله شمول اسمها له<sup>(٥)</sup>، كما لو أقرَّ ببستانٍ، شمل الأشجار، أو<sup>(٦)</sup> بشجرة، شمل الأغصان).

والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا. مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة: تقي الدين الجراعي، أيده الله: هذا

(١) ١٠٣/٨

(٢) جاء بعدها في الأصل ما نصه: «فرغ من نسخ هذه الورقة وأوراق غيرها الفقير إبراهيم بن سليمان».

(٣) في (ر): «تم الكتاب بحمد الله تعالى فرغ من هذا السقط من هذا الكتاب المنسوب إلى شيخنا القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح قدس الله روحه ونور ضريحه في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٩ من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى صالح بن سيف العتيقي الحنبلي، وقد أوقف أول هذا الجزء وآخره لوجه الله تعالى تبعاً لما أوقفه الأخ محمد بن عبد الرحمن الحصيني، فصار كله وقفاً على طلبة العلم الحنابلة، والحمد لله».

وفي (ط): جاء في آخر الطبعة الأولى ما يأتي: «والحمد لله وحده» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كان الفراغ منها في سلخ شهر شوال سنة خمس وثمان مئة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم لرحمة ربه العلي، علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي».

(٤) في (ق): «وعليهما».

(٥) ليست في (د).

(٦) في (ق): «و».



الفروع

التصحیح

آخرُ ما وُجِدَ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، سرّاً وعلانيةً، حمداً لا ينقطع ولا يبِيدُ، وصلى الله على محمد، خاتمِ الرسل وأشرفِ العبيد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيراً، دائماً إلى يومِ الدين، ووافقَ الفراغُ من تعليقه وتجريده عن نسخة المصنف؛ أعني: صاحب «الحواشي» رحمه الله تعالى التي حشأها بخطه، ليلة الأربعاء خامس شهر رمضان المعظم قدره، من شهور سنة ٨٩٢هـ، على يد أبي بكر بن زيد الجُرَاعِي الحنبلي، لطفَ الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك بمنزله بالقرب من مسجد التينة، بصالحية دمشق المحروسة، جعلها الله دارَ الإسلام إلى يومِ القيامة. انتهى.

ووافقَ الفراغُ من هذه النسخة في ثاني عشر شهر رجب الفرد، على يد أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى مغفرته؛ أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، الشهير بابن رزيق المقدسي الحنبلي، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار، ولجميع المسلمين. آمين.

والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

(١) جاء بعدها في نسخة (ق):

«وكتب هذه النسخة من كتابه العبد الفقير إلى رحمة ربه العليّ عبد الرحمن بن محمد العسكري الحنبلي، كان ذلك منه سنة ست وسبعين وثمان مئة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بسام، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمسلمين يوم البعث والقيام، ضحى يوم السبت غرة ربيع الآخر سنة ألف وخمس وخمسين من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة».

وجاء بعد ذلك .

«وقّع الفراغُ من كتابة هذه النسخة المباركة ضحوة الجمعة لعشر بقين من شوال عاشر شهور سنة ألف ومئتين وثمان وخمسين من هجرة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنها كتابه بقلم راجي عفو ربه وكرمه، الفقير إلى الله، محمد بن حمد بن نصر الله بن فوزان بن نصر الله بن محمد بن عيسى بن حمد بن عيسى بن صقر بن مشعب \* غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له ولهما إذ نظر إليه آمين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، صلاة متصلة إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين» .

\* ينظر ترجمته «علماء نجد» ٥٢٣/٥ .

وجاء بعدها في النسخة (د): هو عز الدين أبو الخير أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي =

الفروع

التصحيح

الحاشية

= سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر بن قدامة العمري، ولد سنة ٨٣٠هـ وتوفي سنة ٨٩١هـ وهو من تلامذة المؤلف، وترجمته في الطبقات التي جمعها وسميتها «السحب الوايلة في طبقات الحنابلة» نفع الله بها. أمين. وكذا ترجمة المحشي وتلميذه التقي الجراعي كاتب أصل هذه النسخة والشمس ابن مفلح مؤلف الأصل وجميع الحنابلة من سنة ٧٥١هـ آخر ما في «طبقات ابن رجب» إلى زمني هذا. والحمد لله

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحمّد شمس الدّين محمّد بن مفلح المقدسيّ  
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدّوق علاء الدّين عايّ بن سليمان المراديّ  
المتوفى ٨٨٥ هـ

## وجملته ابن قدامة

لنقيب الدّين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغداديّ  
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد الحسنة التريحيّ

القهارين العامة

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الفروع

الفهارس العامة

جميع الحقوق محفوظة للنائشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2

طى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



دار المؤيد

للنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## فهرس الآيات

### سورة الفاتحة

١٨٨/٢	الفاتحة: ٥	﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
٢٤٤/١	الفاتحة: ١	﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

### سورة البقرة

٤١٧/٨	البقرة: ٢٢٩	﴿إلا أن يخافا﴾
١٩٦/١٠ - ٣٩٨/٦	البقرة: ١٦٠	﴿إلا الذين تابوا﴾
٤١٢، ٣٩٦/٣	البقرة: ١٥٦	﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾
١٧٦/٢	البقرة: ١٥٩	﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾
٣٥٨/٥	البقرة: ١٩٦	﴿تلك عشرة كاملة﴾
٣٢٧/٦	البقرة: ١٩٦	﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾
٣٢ / ٥	البقرة: ١٨٧/٥	﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾
٣٦/٦	البقرة: ٢٠١	﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾
٤٠٣/٤	البقرة: ١٨٥	﴿شهر رمضان﴾
٥١/٦	البقرة: ١٩٨	﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾
٢٥٤/٥	البقرة: ١٩٦	﴿فإن أحصرتم﴾
١٦٢/٥	البقرة: ١٩٦	﴿فصيام ثلاثة أيام﴾
١٦٢، ٦٤، ٦١/٥ -	البقرة: ١٨٤	﴿فعدة من أيام أخر﴾
٤٤/١١		
١٣١/٥	البقرة: ١٩٧	﴿فلا رفت ولا فسوق ولا...﴾
٤٥٦/٦	البقرة: ٢٨٢	﴿فليملل وليه بالعدل﴾
٣٥٥، ٣٤٩/٥	البقرة: ١٩٦	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾

١٤٠/١١	البقرة: ٢٧٥	﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾
٣١٩/٥	البقرة ١٩٧	﴿فمن فرض فيهن الحج﴾
١٢٢/٢	البقرة: ١٤٤	﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾
٣٧٣/٧	البقرة ٩٨	﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله ...﴾
١٧٣/٢	البقرة: ١٠٦	﴿نأت بخير منها﴾
٣٣٩، ٢٥٣، ٢٠٣/٥	البقرة ١٩٦	﴿وأتّموا الحج والعمرة لله﴾
١٣٧/١١ - ٣٨١		
٤٦٠/٤٥٢/٦	البقرة ٢٨٠	﴿وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾
١٤١/٥	البقرة ١٨٧	﴿وأنتم عاكفون في المسجد﴾
٣٩٦/٣	البقرة: ٤٥	﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾
٣٤٢/٢	البقرة: ٢٨٠	﴿وإن كان ذو عسرة﴾
٣٥٦/٥	البقرة ١٩٦	﴿ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾
٤٤/١٠	البقرة: ١٩١	﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾
١٩/٩	البقرة: ٢٣١	﴿ولا تمسكوهن ضراراً لعتدنوا﴾
٣٧٩/٤	البقرة ٢٦٧	﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾
١٢١/١١	البقرة: ٢٨٢	﴿ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا﴾
٣٥٠/٨	البقرة: ٢٤١	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾
١٨١/٨	البقرة: ٢٥	﴿ولهم فيها أزواج مطهرة﴾
٣٨٠/٨	البقرة: ٢٢٨	﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾
٤٥٦/٦	البقرة ٢٨٢	﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾
٤٥٦/٦	البقرة ٢٨٢	﴿وليملل الذي عليه الحق﴾
٣٠٤/٢	البقرة: ١٤٣	﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾
٤٢٣/٤	البقرة: ١٨٩	﴿ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾



٣١٨/٥	البقرة ٢٣٤	﴿يَتَّبِعُونَ بَأْنَفسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٣١٦/٥	البقرة ١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾
٤٧/١٠ - ٤٣٩/١١	البقرة: ٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

### سورة آل عمران

٤٤٤/١٠	آل عمران: ٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٣٩٧/٦	آل عمران ١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾
٣٣٦/٣	آل عمران: ١١٢	﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحِجْلٍ مِنْ اللَّهِ﴾
٤٥٥/٩	آل عمران: ٥٢	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾
٣٩٩/١١	آل عمران: ٨١	﴿قَالُوا أَتُحَرِّمُونَ﴾
٣٧٩/٤	آل عمران ٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾
٣٦/١١	آل عمران: ١٧	﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾
٤٤/١١	آل عمران: ١٤٠	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾
٨٢/٩	آل عمران: ٧٢	﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا﴾
٤٥٥/٩	آل عمران: ١٥٢	﴿وَوَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾
٣٧٣/٧	آل عمران ٩٧	﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ...﴾
٤٠٢/٣	آل عمران: ١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾

### سورة النساء

٣٣٨/١١	النساء: ١٦٦	﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ﴾
١٦٩، ١٥٣/١١	النساء: ١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾
٣٨٤/٦	النساء ٦	﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾

١٧٧/٨	النساء: ٣	﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾
٤٥٠/٧	النساء: ٤	﴿فإن طبن لكم﴾
١٣/٨	النساء: ١١	﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾
١٥/١٠	النساء: ٩٣	﴿فجزاؤه جهنم﴾
١١/٩	النساء: ٧٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
٢٣٧/١٠	النساء: ٨٨	﴿فما بالكم في المناقين ففتين﴾
٣٦٢/٧	النساء: ١٢	﴿فهم شركاء في الثلث﴾
٨٥/٩	النساء: ١٩	﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾
٣٥/٨	النساء: ٨	﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾
٢٩٥/١٠	النساء: ٢٤	﴿والمحصنات من النساء﴾
٣١٠/١١	النساء: ١٥	﴿والتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾
٣٨٨/٨	النساء: ٣٤	﴿واهجروهن في المضاجع﴾
٣٨٠/٨	النساء: ١٩	﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾
٤٠٠/١١	النساء: ٥	﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾
٣٠٤/١	النساء: ٢٩	﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾
٤٨/٧	النساء: ١٠٥	﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾
٢٦٠/٩	النساء: ١٩	﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾
٣٩/١٠	النساء: ١٠٢	﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾
٢٧٣/١٠	النساء: ١٤١	﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾
٢٥٥ ، ١٧٧/٨	النساء: ٢٥	﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم...﴾
١٩٨/٨	النساء: ١١	﴿ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾

## سورة المائدة

١٧٣/٢	المائدة: ٩٥	﴿أو عدل ذلك صياماً﴾
٤٣٩/٣	المائدة: ٣	﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم﴾
٣٠٣، ٣٠٢/١١	المائدة: ١٠٨	﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾
٣٠٥/٢	المائدة: ٦	﴿فلم تجدوا ماء﴾
٦٥/٢	المائدة: ٩٣	﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾
٤٥٣، ٤٥٢/١٠	المائدة: ١	﴿وأوفوا بالعقود﴾
٢٢/٦	المائدة: ٢	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
٣٦٢/٩	المائدة: ٤٥	﴿والجروح قصاص﴾
٤٦٢/٩	المائدة: ٤٥	﴿والعين بالعين﴾
٤٦٥/١١	المائدة: ٢	﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾
١١٤/١١	المائدة: ٤٤	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
٨٥/٢	المائدة: ٥١	﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾
٢٤١/٢	المائدة: ٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾
٤٧/١٠	المائدة: ٢	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾

## سورة الأنعام

٩٥/٢	الأنعام: ٩٠	﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾
٣٨٨/٢	الأنعام: ١٤	﴿فاطر السماوات والأرض﴾
٤٠٤/١٠	الأنعام: ١٤٥	﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾
٣٩٧/٣	الأنعام: ١٤٨	﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾
١٣٣/٧	الأنعام: ١٤١	﴿وأتوا حقه﴾
٢٦٩/٣	الأنعام: ١٦٤	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

## سورة الأعراف

٢٣٧/٢	الأعراف: ٥٥	﴿إنه لا يحب المعتدين﴾
١٠٥/١٠	الأعراف: ١٩٩	﴿خذ العفو﴾
١١٩/١١	الأعراف: ١٨٢	﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾
٣٣٥/١١	الأعراف: ٨	﴿فمن ثقلت موازينه﴾
٢٢١/١٠	الأعراف: ١٧٢	﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾
٣٨٧/٢	الأعراف: ٣١	﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾
٢٣٢/٢	الأعراف: ٥٥	﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾
٢٣٢/٢	الأعراف: ٢٠٥	﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾
١٣٢/٥	الأعراف: ١٣٨	﴿يعكفون على أصنام لهم﴾

## سورة الأنفال

٢٧٥/١٠	الأنفال: ١٦	﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾
٦٤،٦٣/٨	الأنفال: ٧٢	﴿والذين ءامنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾
٢٧١/٢	الأنفال: ٣٥	﴿وما كان صلاتهم عند البيت﴾

## سورة التوبة

٣٩/١٠	التوبة: ٦٦	﴿إن نغف عن طائفة منكم نغذب طائفة﴾
٦٧/٩ - ٢٩٧/٤	التوبة: ٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء﴾
٣٤٤/١٠	التوبة: ١٨	﴿إنما يعمر مساجد الله﴾
٢٨٦/٩	التوبة: ١	﴿برآءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾
٦٧/٨	التوبة: ٧٣	﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾

٤٨ ، ٤٥/١٠	التوبة: ٥	﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾
٣٧٥/٣	التوبة: ١٠٩	﴿فانهار به في نار جهنم﴾
٣١٢/١٠	التوبة: ٢	﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾
١٣٠/٥	التوبة ٣٦	﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾
١٣٠/٥	التوبة ٣٦	﴿فيها أربعة حرم﴾
٦٩/١١	التوبة: ٧٥	﴿لئن آتانا من فضله﴾
٣٨٧/٢	التوبة: ٩٧	﴿وأحدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾
٣٠٧/٤	التوبة ٣٤	﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾
٣٤٤، ٣٤٢/٤	التوبة ٦٠	﴿والغارمين﴾
٣٣٥/٤	التوبة: ٦٠	﴿وفي الرقاب﴾
٣٨٣/٣	التوبة: ٨٤	﴿ولا تقم على قبره﴾
٢٣٤/٥	التوبة ٩٢	﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾
٧٥/١١ - ١٨٨/١٠	التوبة: ٧٥	﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدّقن﴾
٢٤٩/١٠	التوبة: ٧٣	﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾

### سورة يونس

٣٩٩/٣	يونس: ٩١	﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾
٢٩٠/٢	يونس: ٢٧	﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾
٢٩٠/٢	يونس: ٩	﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾
١٢٤/١٠	يونس: ٨٨	﴿ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً﴾
٢٣٣/٢	يونس: ٨٩	﴿قد أجيبت دعوتكما﴾

## سورة هود

١٧٧/٢	هود: ١٣	﴿قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾
٣٠٢/٢	هود: ١٥	﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾
٤٣٠/١	هود: ١١٤	﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾

## سورة يوسف

١٨٩/٥ - ٢٥٦/٣	يوسف: ٨٦	﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾
٤٠٢/٦	يوسف: ٦٦	﴿لتأتني به﴾
٣٧٩/١١	يوسف: ٨١	﴿ما شهدنا إلا بما علمنا﴾
٤٦٠/٦	يوسف: ٢٥	﴿وألфия سيدها لدى الباب﴾
٣٩٨/٦	يوسف: ٧٢	﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾
٢٥٦، ٢٥٥/٣	يوسف: ٨٤	﴿يا أسفى على يوسف﴾
٤٠٣/٣	يوسف: ٧٨	﴿يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً﴾

## سورة الحجر

٧٢/٩	الحجر: ٤٢	﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾
٤٥/١١	الحجر: ٤٦	﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾
٥٦/١٠	الحجر: ٤٧	﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾

## سورة النحل

٩٥/٢	النحل: ١٢٣	﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾
٣٨٧/٢	النحل: ٤٤	﴿لتيبين للناس ما نزل إليهم﴾
٤٦١/٢	النحل: ٧٢	﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾
٤٥٣/١٠	النحل: ٩١	﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾

## سورة الإسراء

٤٣٠/١	الإسراء: ٧٨	﴿أقم الصلاة للذوك الشمس﴾
٩/٧	الإسراء: ٢٧	﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾
٣٣٩/١١	الإسراء: ١	﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾
٣١٤/٩	الإسراء: ٢٦	﴿وآء ذآ القربى حقه﴾
٩٤/١١	الإسراء: ٣٤	﴿وأوفوا بالعهد﴾
٣٦٥/٢	الإسراء: ١١١	﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدآ﴾
٩/٧	الإسراء: ٢٧	﴿وكان الشيطان لربه كفورآ﴾
٣٥٠/١٠	الإسراء: ١٠١	﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾
٢١٧/١٠	الإسراء: ١٥	﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾

## سورة الكهف

٩٣/١١-٤٤٨/١٠	الكهف: ٦٩	﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾
٥٤/١١	الكهف: ٧٧	﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما﴾
٢٥٥/٣	الكهف: ٦٢	﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبآ﴾
٥٤/١١	الكهف: ٨٢	﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة﴾
١٩٠/٥	الكهف: ٥٤	﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾
٤٤٨/١٠	الكهف: ٢٤-٢٣	﴿ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾
٤٢٥،٩٢/١١		
٢٩٩/٢	الكهف: ٤٩	﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾

## سورة مريم

١٥٧/٥	مريم: ١٠	﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياء﴾
٣٤٢/١١	مريم: ٦٠	﴿إلا من تاب﴾
٤٠٣/٤	مريم: ٢٦	﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾
٢٤٥/٣	مريم: ٢٣	﴿يا ليتني مت قبل هذا﴾

## سورة طه

١٨٩/٥	طه: ٤٠	﴿جئت على قدر يا موسى﴾
٣٧٦/٣	طه: ٥٥	﴿منها خلقناكم﴾
٧٦/٢	طه: ١٣١	﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾

## سورة الأنبياء

٢٥٦، ٢٥٥/٣	الأنبياء: ٨٣	﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾
١٩١/٥	الأنبياء: ٣٧	﴿خلق الإنسان من عجل﴾
٣٤/١٠	الأنبياء: ١٠٧	﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾
١٣٩/٨ - ٢٩٨/٤	الأنبياء: ٧٧	﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾

## سورة الحج

٤٦/٦	الحج: ٣٣	﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾
٣٠٣، ٣٠٢/٢	الحج: ٢٨	﴿ليشهدوا منافع﴾
٣٠٣/٣	الحج: ٧٨	﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾
٤٧١/٣	الحج: ٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾



## سورة المؤمنون

٩٢/٧	المؤمنون: ٦	﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾
٣٩٣/١	المؤمنون: ١٤	﴿ولقد خلقنا الإنسان﴾

## سورة النور

٣٣٣/١	النور: ٥٨	﴿طوافون عليكم﴾
١٠٧/١١	النور: ٦٣	﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾
١٨٩/٥	النور: ١٦	﴿ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾
١٩٤/٨	النور: ٣٢	﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾
٢٣٠/١٠	النور: ٦٢	﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه﴾
٢٤٧/٥	النور: ٣١	﴿ولا يبدن زينتهن﴾
٤٠/١٠	النور: ٢	﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
١٩٦/١١	النور: ٨	﴿ويدرؤا عنها العذاب﴾

## سورة الفرقان

٣٧٣/٨	الفرقان: ٧٢	﴿والذين لا يشهدون الزور﴾
٥٨/١١	الفرقان: ٣	﴿ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً﴾

## سورة الشعراء

١٢١/٦	الشعراء: ١٦٨	﴿إني لعملكم من القالين﴾
-------	--------------	-------------------------

## سورة العنكبوت

٢٣٨/١٠	العنكبوت: ٥٦	﴿إِنْ أَرْضِي وَاسِعَةً﴾
٣٥٣/٢	العنكبوت: ٤٥	﴿إِنْ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

## سورة الروم

٤٦١/٢	الروم: ٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾
-------	-----------	---

## سورة الأحزاب

١١٨/١٠	الأحزاب: ٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾
١٩٦/٨	الأحزاب: ٥١	﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾
١٩٥/٨	الأحزاب: ٥٢	﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾
٦٧/٨	الأحزاب: ٦١	﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا﴾
٦٣/٨	الأحزاب: ٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾
٣٩٤/١١	الأحزاب: ٥	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾
١٨٩/٢	الأحزاب: ٥٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
١٩٥/٨	الأحزاب: ٥٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾

## سورة فاطر

١٠٥/٦	فاطر: ١٣	﴿لَهُ الْمَلِكُ﴾
١٣٩/٨	فاطر: ٤	﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٤١٥/٣	فاطر: ٢٢	﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ﴾

## سورة يس

٢٥٤/١١	يس: ٥٦	﴿فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرْثِكَ مُتَكُونٍ﴾
--------	--------	---

## سورة الصافات

﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ الصافات: ١٤٣ ٣٩٩/٣

## سورة ص

﴿ربِّ فأنظرني﴾ ص: ٧٩ ٢٣٦/٢  
﴿وأنا ب﴾ ص: ٢٤ ٣١٠/٢  
﴿وإن عليك لعنتي﴾ ص: ٧٨ ٤١٤/٣  
﴿ولتعلمنَّ نبأه بعد حين﴾ ص: ٨٨ ٣٥٢،٣٥١/٣

## سورة الزمر

﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ الزمر: ٤٧ ٣٧٨/٨

## سورة غافر

﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ غافر: ٥٥ ٤٠١/١

## سورة فصلت

﴿تعبدون﴾ فصلت: ٣٧ ٣١٠/٢  
﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ فصلت: ٦-٧ ٤٣٨/٣  
﴿يسأمون﴾ فصلت: ٣٨ ٣١٠/٢

## سورة الشورى

﴿لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ الشورى: ٢٣ ٢٧١/٣  
﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ الشورى: ٣٩ ١٦٧/١٠  
﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى: ٤٠ ١٢٢/١٠ - ٣٦٢/٩

- ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾  
 ١٢٣/١٠ الشورى: ٤١  
 ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾  
 ٢٦٧/٧ - ١٢٣/١ الشورى: ٤٣

### سورة الزخرف

- ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾  
 ٣٧٩/١١ الزخرف: ٨٦

### سورة الدخان

- ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾  
 ١٢٣/٥ الدخان: ٣

### سورة الأحقاف

- ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة  
 من نهار﴾  
 ٢٥١/٣ (ح) الأحقاف: ٣٥  
 ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾  
 ٨٠/٦ الأحقاف: ٢٩

### سورة محمد

- ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾  
 ٣٧١، ١٢٢، ١١٥/٥ محمد: ٣٣

### سورة الفتح

- ﴿عليهم دائرة السوء﴾  
 ٤١٤/٣ الفتح: ٦  
 ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾  
 ٤٣٩/٣ الفتح: ٤

### سورة الحجرات

- ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾  
 ١٧٣/١٠ الحجرات: ٩  
 ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾  
 ٣٩/١٠ الحجرات: ٩

## سورة ق

٢٣٧/٢	ق: ١٩	﴿ذلك ما كنت منه تحيد﴾
٢٣٧/٢	ق: ٢٠	﴿ذلك يوم الوعيد﴾
٢٢٥/٢	ق: ٤٠	﴿وأدبار السجود﴾
٢٣٧/٢	ق: ٢١	﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾

## سورة الذاريات

٣٩٣/٢	الذاريات: ١٧	﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾
٣٠٦/٤ - ٤٣٧/٣	الذاريات ١٩	﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾

## سورة الطور

٣٣٠/١١	الطور: ٤٩	﴿فسبحه وأدبار السجود﴾
١٦٩/٢	الطور: ٤٨	﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾

## سورة الرحمن

٤٦٣/٢	الرحمن: ٥٦	﴿لم يطمئنن إنس قبلهم ولا جان﴾
-------	------------	-------------------------------

## سورة الواقعة

١٠٨/٩	الواقعة: ٧٦	﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾
-------	-------------	----------------------------

## سورة الحديد

٣٩٨/٣	الحديد: ٢٢	﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض﴾
١١٩/٥	الحديد ٢٧	﴿ورهبانية ابتدعوها﴾

## سورة المجادلة

٨٦/٢

المجادلة: ٢٢

﴿لا تجد قوماً﴾

## سورة الحشر

٣٨٣/١٠ - ٣٨١/٤

﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم﴾ الحشر: ٩

﴿خاصة﴾

## سورة المتحنة

٢٤١/٧

﴿فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ المتحنة ١١

(ح) ٢٨٣/٣

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾ المتحنة: ١

﴿أولياء﴾

## سورة الصف

٩٣/١١

الصف: ٣

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾

## سورة الجمعة

٣٠٠/٦

الجمعة ٩

﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾

## سورة الطلاق

١٤٧/٧ - ٣٩٩/٦

الطلاق ٦

﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾

٣٦٩/١١ - ١٥٥/٩

الطلاق: ٢

﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾

٣٨١/٤

الطلاق ٢

﴿ومن يتق الله﴾

## سورة التحريم

٣٧٦/٧

التحريم ٤

﴿فقد صغت قلبكما﴾

## سورة القلم

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمَنَهَا مَبْصِحِينَ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ القلم: ١٧ - ١٨ ٩٣/١١

## سورة الحاقة

﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ الحاقة: ٢٤ ٤٤/١١

## سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ المعارج: ٢٤ ٤٣٨/٤٣٧/٣

## سورة نوح

﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ نوح: ١٦ ٣١٩/٥

## سورة الجن

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ الجن: ١٥ ٣٤٤/٢

## سورة المدثر

﴿وَنِيَابُكَ فَطَهَّرْ﴾ المدثر: ٤ ٢٧٠/٣ - ٩٧، ٩٦/٢

﴿وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْتَرُ﴾ المدثر: ٦ ٢٠٠/٨

## سورة القيامة

﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ القيامة: ٤٠ ٢٧١ ، ١٨٩، ١٨٨/٢

﴿يُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة: ٣٦ ٢١٧/١٠

## سورة النازعات

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ النازعات: ٤٦ (ح) ٢٥١/٣

## سورة عبس

﴿وفاكهة وأباً﴾ عبس: ٣١ ٣٨٨/٢

## سورة التكوير

﴿وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ التكوير: ٩ ٣٩٣/١

## سورة الأعلى

﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ الأعلى: ١٤-١٥ ٤٣٨/٣ - ٢٤٥/٢

﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ الأعلى: ١ ١٨٨/٢

## سورة التين

﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ التين: ٨ ٢٧٨/٢

## سورة القدر

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ القدر: ١ ١٢٣/٥

## سورة التكاثر

﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ التكاثر: ٨ ٦٥/٢

## سورة الصمد

﴿قل هو الله أحد﴾ الصمد: ١ ٤٢٥/٣



## فهرس الأحاديث

- أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا  
الوادي  
٣٣٧/٥ عمر
- الآخذ والمعطي فيه سواء  
١١٤/١ من حديث أبي سعيد
- آخر ما أمر به ﷺ (في الحج)  
عائشة  
٣٣١/٥
- آذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائماً وجعل  
يثوب لذلك  
١١/٢ بلال
- آية الكرسي أعظم آية  
أبي بن كعب  
١٧٣/٢
- آية المنافق ثلاث... إذا وعد أخلف  
أبو هريرة  
٩٣/١١
- الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه  
أثخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية  
١١٥/٥ شداد
- أتردين عليه حديثه  
ابن عباس  
٤١٧/٨
- أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه...  
أفتستحقون الدية بإيمان خمسين منكم...  
١٦٨/١١ أبو قلابة بن عنبسة بن سعيد
- أتعجبون من غيرة سعد  
المغيرة بن شعبة  
٣٨٢/٨
- أتى النبي ﷺ جبريل في أول ما أوحى إليه، فعلمه  
الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ  
غرفة من ماء فنضح بها فرجه  
٩٤/٢ أسامة بن زيد بن حارثة
- أتى النبي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز  
فضالة بن عبيد  
(ح) ٢٩٧/٦
- أتى رجل النبي ﷺ فقال: زعم رسولك  
أنس  
٢٠٣/٥
- أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في  
المسجد فناداه: يا رسول الله، إنني  
زنيت...  
أبو هريرة  
٣٦٩/١١

٣/٣٦٦/ح	جابر	أتى رسول الله عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج
٦٦/٨	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
٨١ ، ١٠/٩	أبو موسى الأشعري	أتيت النبي ﷺ في رهط في الأشعرين أستحمه
٢٠٢/٥	الصبي بن معبد	أتيت عمر فقلت إنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ
٣٨٣/٧	عمران بن حصين	أجاز النبي ﷺ وصية الذي أعتق
١٠٧/٦	عمر	الأجدع شيطان
٢٥٧/٣	الحسين	أجدني مغموماً وأجدني مكروباً
٢٥٥/٣	ابن مسعود	أجل كما يوعك رجلان منكم
٤١/٦	عائشة	أحابستنا هي
١٠٤/٦	ابن عمر	أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن
١٠٨/٦ ح	سمرة بن جندب	أحب الكلام إلى الله أربع
٢١٣/١١	ابن عمر	أحدكما كاذب فهل فيكما من تائب؟
١٨٠/٦	عمر	أحرز رسول الله لأهله قوت سنة
١٥٤/٤ ح	أبو موسى	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها
٢٩٢/٢	عائشة	أخاف أن تفتنني
٢٦٢/٨	من ابنة أبي جهل	أخبر أنه يؤذي فاطمة (يعني زواج علي بن أبي طالب)
٣٩٠/٣	جابر	أخرج النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن
١٠٥/٦	أبو هريرة	أخنى الأسماء يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك

٢٣١/٤	ابن صغير عن أبيه	أدوا صاعاً من بر... عن كل إنسان، صغير أو كبير،...
٢١٨/٤	ابن عمر	أدوا صدقة الفطر عن تمونون
١٢١/٤ ح	أبو سيارة المتعي	أد العشور
١٩١-١٩٢/٤	عمر	أد زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها
١٢٧		إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرفوا أو غربوا
١٩٠/١	أبو هريرة	إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان
٢٩٧/٩	أبو ذر	إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم
٢٦٦/٩	أسماء بنت أبي بكر	إخ إخ (ليحمل أسماء خلفه)
٤٢/٢	جرير	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
٤٣ ، ٤٢/٢	جرير	إذا أبق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم
٣٩٢/٨	عتبة بن عبد	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين
٣٢٠/٣ (ح)	جابر	إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً
٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٢٦٠/٤	أبو هريرة	إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
٢٦٠/٤	أنس	إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله...
٣٩٥ ، ٣٨٨/٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله...،
٢٥٦/٤	أبو هريرة	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك
٣٦/٥	سلمان الضبي	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر

٣٤/٥	عمر	إذا أقبل الليل من هاهنا...
(ح) ٢٩٧/٧	أبو هريرة	إذا اختلفتم في الطريق...
٢٤٤/٥	ابن عمر	إذا استأذنكم نساءكم إلى المساجد...
٩٨/٥	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٢٢٩ ، ٢٢٨/٢	الحارث بن مسلم عن أبيه	إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل:...
٨٢/٢	جابر	إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها
٤١٠/٨	أبو هريرة	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع
٢٣٤/٦	محمد بن يحيى بن حبان	إذا بايعت فقل: لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً
٤٤٤/٣	معاذ	إذا بلغ الورق مئتين ففيه خمسة دراهم
١٨٤/٨	عائشة	إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها
٢٧٦/٢	أبو سعيد	إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه ...
٤٠٤/٤	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة...
(ح) ٢٥٦/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٢٩٥/٥	زيد بن أرقم	إذا حج الرجل عنه وعن والديه
٣٩٦/٣	أم سلمة	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً
٩٧/١١	أبو سعيد الخدري	إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم
٣٩٠/٤	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل...
٣٨٩/٤	أنس	إذا دخلت على مسلم لا يُتهم...
٢٦١/٣	أبو سعيد	إذا دخلت على المريض فنفسوا له في أجله

٣٨٤/١	حمنة	إذا رأيت أن قد طهرت
٩٠/٥	ابن عباس	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد (صوم عاشوراء)
(ح)/٣٦٨/٣	أبو سعيد	إذا رأيتم الجنائزة فقوموا
(ح)/٣٦٨/٣	جابر بن عبد الله	إذا رأيتم الجنائزة فقوموا
١٩٤/٥	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع في المسجد
٣٣٣ - ٣٣٢/٩	سودة بن الربيع	إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم
٣٢٦/٩	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٢٣٤/٢	مالك بن يسار	إذا سألتم الله فاسألوه بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها
٣٤/٥	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه
١٥٨/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار...
٨٣/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما ...
٣٠/١١	عائشة	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً
١٤٣/١١	ابن عمر	إذا طاب المكسب، زكت النفقة، وسترّد فتعلم
٢٦/٢	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ... «دخل الجنة».
٤٢٢/٣	جابر	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده
٢٥٥/٣	ابن مسعود	إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك
٩١/٥	ابن عباس	إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع

٢٨/٥	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
(ح) ٣١٣/٣	جابر	إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٨٩/٢	أبو هريرة	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم
٢٥٣/٣	أبو هريرة	إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه
٢٧/٢	أبو أمامة	إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء،
٣١٢/٣	عمرو بن الفغواء	إذا هبطت بلاد قوم فاحذرهم
٩٤/١١	زيد بن أرقم	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفِي...؟
٤١٣/٨	عمة حصين بن محصن	أذات زوج أنتِ ؟
٢٥٩/٣	عائشة	أذهب الباس رب الناس واشف وأنت الشافي
٦١/٥	ابن المنكدر	أرأيت لو كان على أحدكم دين
٢٦٢/٥	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين
٩٧/٨	عائشة	أرادت عائشة أن تعتق مملوكين لها، زوج، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل
٨٧/٦	البراء	أربع لا تجوز في الأضاحي
٦٧/٨	عبد الله بن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً...
٣٦٣/٨	امرأة من بني غفار	أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله...
٣٢٦/٤	جرير	أرضوا مصدقكم
١١٤/٥	عائشة	أرينيه فلقد أصبحت صائماً
١٧٥/١	من حديث ابن عباس	استشروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً
٢٣٨/٢	عبد الله بن عمرو	أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب
٤٣٤/١	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٣٨/٩	البراء بن عازب	أشبهت خلقي وخلقي (لجعفر بن عبد المطلب)

٦٥/١	عبد الله بن عمرو	أشد بياضاً من اللبن
٣٩٩/٣	سعد	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون
١٨٧/١	عقبة بن عامر	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
٢٠٩/٢	ابن مسعود	أصاب كل عبد لله صالح في السماء والأرض
١٠٤/٥	جويرية	أصمت أمس (لما رآها صائمة يوم الجمعة)
٤١١/٨	عائشة	أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله
٣٢٣/٩	معاوية بن الحكم	أعتقها فإنها مؤمنة
٨٣/٨	بريدة	أعطه أكبر خزاعة
٢٣٥/٧	رافع بن خديج	أعطوه ثمن بذره
١٣٠/٥	عبد الله بن قرط	أعظم الأيام عند الله يوم النحر
١٧٣/٢	أبو سعيد ابن المعلى	أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.
٣٢٨/٩	عبد الله بن عمر	أعفو عنه سبعين مرة
٢٩٨/٢	عائشة	أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل
٧٩/١	العلاء بن زياد	أغتسل النبي ﷺ فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعضرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان
١٢٨/١	رواية لمسلم	أعوذ بالله
٢٢٧/٤	ابن عمر	أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
١٩/٨	أنس بن مالك	أفرضكم زيد
٣٨٠/٤	أبو هريرة	أفضل الصدقة جهد المقل،...
٣٧٩/٤	أم كلثوم بنت عقبة	أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

٨٩/٥	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل
١٣-٧	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٨/٥	أسماء	أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم
١٨٦/٨	أم سلمة	أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه
٢٧٣/٣	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني
(ح)/٢٦٥/١	أبو جهم	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل
٢٣٣/٩	عبد الله بن عمرو	أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد
٢٩٧/٧	أسماء	أقطع رسول الله الزبير نخلاً ...
٤١٠/١	أنس	أكثر أهل الجنة البُله
٣٩٨/٨	علي بن أبي طالب	ألا أدلكما على خير مما سألتما؟... فسبحا ثلاثاً وثلاثين...
٣١١/١١	زيد بن خالد الجهني	ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها
١٢٤/٦	حذيفة	ألا إن بيع المضطرين حرام
٣٨٢/٣	أبو ذر	ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك
٨٩/١١	عمران	ألا وإن المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه،
٦٣/٢	عمر	ألا يتحمل أحدكم لامرأته كما تتحمل له
٢٥٢/٥	أبو هريرة	ألا يحج بعد العام مشرك
٢١/٦	أبو سعيد	ألا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال
(ح)/٣٧٨/٣	عثمان بن مظعون	الحقي بسلفنا الحخير
٢١٧/٢	أبو الدرداء	ألعنك بلعنة الله (لإبليس)
١٦٥/٤	عمر بن الخطاب	ألقى ذا (عن خاتم الذهب)
٣٨٨/٩	عائشة	ألم أنهكم أن تلدوني؟...



أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	أبو سعيد	١/٣٥٣/ح
أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم،...	عمر	٤/٤٢٤
أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً	عائشة	٥/٣٤٥
أما الطيب فاغسله ثلاث مرات	يعلى بن أمية	٥/٣٢٥
أما بعد، فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف	عمر	٢/٨٧
أما علمت أن الفخذ عورة؟	جرهد الأسلمي	٢/٣٤
أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه	جابر	٢/٦٢
أما هذا فقد عصى أبا القاسم.	أبي هريرة	٢/٢٩
أما والله إنني لأتقاكم لله...	عمر بن أبي سلمة	٥/٢٥
أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه	جابر	٢/٦٢
أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا العجين للنواضح، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .	عبد الله بن عمر	١/٧٠
أمر ابن عباس بالمتعة	ابن عمر	٥/٣٣٥
أمر النبي بنبش موضع المسجد	أنس	٣/٣٨٨
أمر النبي ابن العاص بابتياح بغير بيعيرين وثلاثة نسيئة	عمرو بن العاص	٦/٣٠٩
أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يخرص النخل،...	عتاب بن أسيد	٤/٢٧٠/ح
أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز في المصلى	جابر بن سمرة	١/٢٦٣
أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء	ابن عباس	٥/٩٠
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	عائشة	١/٢٤٧/ح
أمر عليه السلام أبا لبابة بالثلث	كعب بن مالك	١١/٧٢

٣٢٥/٤	عمر	أمر عليه السلام لعمر بعمالة فقال: إنما عملت لله، فقال: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكلّ وتصدّق
٣٠٤/٥	عائشة	أمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة
٢٤٦/٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...
٦٦/٨	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
١٩/٦	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
٣٠٤/٥	جابر	أمرنا النبي ﷺ أن نحرم إذا توجهنا
٣٤١/٥	جابر	أمرنا النبي ﷺ أن نحل
(ح) ٣٦٥/٣	البراء بن عازب	أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع
٢٢٩/٢	عقبة بن عامر	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة
٤٢٩/٤	سيرة بن عبد العزيز	أمره عليه السلام بالضرب على الصلاة عندها
٩٧/٨	عائشة	أمرها أن تبدأ بالرجل (عندما أرادت عائشة أن تعتق مملوكين لها، زوج)
٣٠٦/٨	غيلان بن سلمة	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٣٧٠/١	عائشة	أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٧/٨	حكيم بن حزام	أملك ثم أملك
١٢٧/١١ - ٤٩٠/٧	ابن عمر	أميركم زيد
٢٦٩/٢	أبو قتادة	أمّ عليه السلام الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمانة
(ح) ٤٢٤/١	ابن عباس	أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين

- ١٨٥/١ أن أم هانئ سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ
- ١٦٥/١ أبو سهلة السائب بن خلاد أن النبي ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة
- ٣٤٠/٥ ابن المسيب أن رجلاً شهد عند عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج
- (ح) ٣٠٨/٧ ابن عمر أن النبي ﷺ حرم النقيع للخيل
- ١٣٨/١ سهل بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة؟
- ١٨٨/١ ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني: الحدث - ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام.
- ٧٨/١ الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه.
- ١٧٢/٤ الحارث بن أبي الحارث شاة متبع ...
- (ح) ٢٧١/٤ أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة
- ١٥٥/٥ ابن أم مكتوم أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته
- ١٨٨/٢ أن ابن عباس قرأ في الصلاة: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك، فبلى

١٤٩/٤	نافع	أن ابن عمر كان له خاتم
(ح) ٢٧٧ - ٢٧٥/٤	علي	أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحلّ فرخص له في ذلك
١٨٤/٢	زيد بن ثابت	أن القرآن نزل بالتفخيم
١٣٦/١١	أحمد بن حنبل	أن الله يقبض في رأس كل مئة سنة رجلاً يعلم الناس دينهم
٢٩/٢	عائشة	أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ .
(ح) ٤٣٩/١	ابن مسعود	أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات
٢٨/٥	عبيد مولى النبي ﷺ	أن النبي ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان
١٣٥/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف
١٤٨/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف
١٥٤/٤	أنس	أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى ...
١٥٨/٥	أبو سعيد	أن النبي ﷺ أرى ليلة القدر إحدى وعشرين
٣٨٣-٣٨٢/٤	عبد الله بن زيد بن عاصم	أن النبي ﷺ أعطى المؤلفقة ...
٣٣٧/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أفرد الحج
٨٨/٥	أم الفضل	أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وهو يخطب الناس
٣٣١/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا
١٩٧/١١	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمسه بعض المعاهدين بالعذاب ...
٦	أبو النعمان الأنصاري	أن النبي ﷺ أمر بالإمءد المروء عند النوم
٥٤/٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يكفر

- أن النبي ﷺ أمر من أكل بالقضاء (في عاشوراء) ٩١/٥ ابن عباس
- أن النبي ﷺ أهلّ بالحج مفرداً ٣٣٧/٥ ابن عمر
- أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة ٣٢٧/٥ ابن عباس
- أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية ١٤٢/٥ أبو سعيد
- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن (ح) ٢٧١/٤ ابن عباس
- أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ١٠٩/٥ كعب بن مالك
- أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ٩٥/٢ أبي بن كعب
- أن النبي ﷺ حبس في تهمة ١٩٦/١١ بهز عن أبيه عن جده
- أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بلا إحرام ٣١١/٥ جابر
- أن النبي ﷺ دعا بشراب فشرب ثم ناولها أم هانئ ١١٤/٥
- أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً، ... ٢٧٣/٤ قيس بن أبي حازم
- أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم أطعم من أطعمني... ٢٣٩/٢ المقداد
- أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ ٢٠٣/٥ جابر
- أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته أنس ٣٢٧/٥
- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف أبو هريرة ٢٥٦/١١
- أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر... ٩/٢ أبو مخذرة
- أن النبي ﷺ قال له: إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر ٣٤/٦ عمر

- ٢٢٥/٩ عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق بعد أييه الذي يدعى له...
- ١٥٩-١٥٨/٥ عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
- ٢٠٦/٢ ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...
- ٢٢٩/٢ أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان ...
- ٢١٠/٢ ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها
- ٢٦٤/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه...
- ١٠٤/٥ أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد
- ١٠٢/٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله
- ٩٩/٥ عائشة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان
- ٦١/٦ طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة...
- ٢١٤/٩ ابن مسعود أن النبي ﷺ لا عن بالحمل
- ٣٣٩/٥ عمر أن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي
- ١٠٤/٥ جابر أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم (يوم الجمعة)
- ٨٥/٥ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث
- ٩٨/٥ ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب
- ٣٠٠/٥ ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق

- أن النبي قبل هدايا المشركين  
أنس ١٢٧/٦
- أن النبي لبس خاتم فضة في يمينه  
أنس ١٥١/٤
- أن النبي ﷺ أعطى عروة ديناراً...  
عروة البارقي ٧٢/٧١/٧ (ح)
- أن النبي ﷺ أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد  
١٦٧/٥
- أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت:  
ابن عباس ٢١٣/٥
- ألهذا حج؟
- أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت  
ابن عباس ٢٦٢/٥
- أن تحج
- أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي  
أم عطية الأنصارية ١٥٦/١
- ]: لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة  
وأحب إلى البعل].
- أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد  
أم سلمة ٣٧٨/١ (ح)
- رسول الله ﷺ
- أن تصدق وأنت صحيح...  
أبو هريرة ٤٣٠/٧
- أن تلد الأمة ربها وربتها  
عمر ١١٥/٦
- أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام  
أنس ٣٦٩/٨
- صنعه...
- أن رجلاً أحرم في جبة متضمنخ بالخلوق  
يعلى بن أمية ٣٢٥/٥
- أن رجلاً أعتق ستة مملوكين  
عمران بن حصين ٢٣٣/٩
- أن رجلاً أظفر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن  
أبو هريرة ٥٤/٥
- يكفر
- أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يريد  
أبو هريرة ٣٠٠/٢
- الجهاد...
- أن رجلاً كان يدعو بأصبعه فقال رسول الله  
أبو هريرة ٢١١/٢
- ﷺ: أأخذ، أأخذ

٨/٨	ابن عباس	أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه
٢٩٨/٧	عبد الله بن الزبير	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ
	رجل من الصحابة	أن رجلاً من الصحابة أتى عمر فشهد
٣٦٠/٨	أنس	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
١٨١/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ...
٢٢٣/٢	ثوبان	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً
٢٢٣/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام
١٩١/٢	سمرة	أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة ...
٣١٤/٥	عطاء	أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال
(ح) ٢٧١/٣	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة
(ح) ٥٩/٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر. يعني
(ح) ١٩٠/٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناجبة ...
(ح) ٤٧٢/٧	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث ...
١٠٩/٦	أبو هريرة	أن زينب كان اسمها برة فقبل: تزكي نفسها
١٨٨/٥	صفية	أن صفية زارته ﷺ فتحدثت
١٨٨/٥	عائشة	أن عائشة رجلت رأسه ﷺ
١٨١/٥	عائشة	أن عائشة كانت ترجل النبي ﷺ
٣١١/٤	علي	أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته ...
٢٠٢/٥	أبو رزين العقيلي	أن تشهد أن لا إله إلا الله ... وتقيم الصلاة



أبو سعيد الخدري	٢٩٢/٦ (ح)	أن ناساً من أصحاب رسول الله كانوا في سفر فمروا بجي من أحياء العرب
حرام بن سعد	٢٦٠/٧ (ح)	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط... إن البذاذة من الإيمان يعني التقحل.
إياس بن ثعلبة	١٥٠/١	إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
من حديث حذيفة	١١٨/١	إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأنني أريق الماء
علي	١٣٥/١	إنما الأعمال بالنيات
عمر	١٦٣-١٧٢-١	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
أبو هريرة	٦٦/٨	أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا تراءى ناراها
جرير بن عبد الله	٣٣٢/١١	أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيراً
أبو هريرة	٢٥٩/٣	أنا عند ظن عبدي بي
أبو هريرة	٢٥٧/٣	أنا مالك، أنا كنزك
أبو هريرة	٣٠٨/٤	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
البراء بن عازب	١٩٧/٨	أنا وارث من لا وارث له
المقدام بن أبي كريمة	١٩٨/٨	أنت أخونا ومولانا (لزيد)
البراء بن عازب	٣٣٨/٩	أنت مضار اذهب فاقلع نخله...
سمرة	٤٥١/٤٥٠/٦	أنت مني وأنا منك (لعلي بن أبي طالب)
البراء بن عازب	٣٣٨/٩	أنت ومالك لأبيك
عمرو بن العاص	٤٢١/٧	أنت أحق به ما لم تنكحي
عبد الله بن عمرو	٣٤١/٩	أنت بمنزلة الكبير لا يطبق الصيام...
ابن عباس	٤٤٦/٤ (ح)	أنزل النبي ﷺ وفد عبد القيس في المسجد
ابن عباس	٢٦٢/١	

- أنه ﷺ أمر أسامة بن زيد بصيام شوال أسامة بن زيد ١٠١/٥
- أنه ﷺ أمره بصوم الأشهر الحرم رجل من باهلة ١٠٠/٥
- أنه ﷺ اعتمر عمرتين عائشة ٣٢١/٥
- أنه ﷺ اعتمر من الجعرانة أنس ٣٠٥/٥
- أنه ﷺ دخل عليها يوماً فقال هل عندكم شيء عائشة ١١٤/٥
- أنه ﷺ قدم من غزوة فقبل فاطمة رضي الله خالد بن الوليد ١٩١/٨  
عنها
- أنه ﷺ كان إذا ترك الاعتكاف لسفر أبي بن كعب ١١٨/٥  
اعتكف من العام المقبل
- أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت بنته زينب في أبو قتادة ١٠٠/٢  
الصلاة.
- أنه ﷺ لما طرق علياً وفاطمة... علي ١٩٠/٥
- أنه ﷺ مر برجل يحجم رجلاً رافع بن خديج ١٣/٥
- أنه أخذ من العسل العشر عبد الله بن عمرو ٧٥/٤  
(رجل من الصحابة)
- أنه عليه السلام برّك على خيل أحبس جرير بن عبد الله ٢٣٦/٢  
ورحالها خمساً  
البحلي
- أنه عليه السلام طوّله قريب قيامه وركوعه البراء ٢٤٦/٢
- أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر أنس ٢٣٤/٢  
كفيه مما يلي وجهه...
- أنه عليه السلام كان إذا سأل جعل باطن خليلاد بن السائب عن ٢٣٥/٢  
كفيه إليه...
- أنه عليه السلام مرّ بسعد وهو يدعو بأصبعين أنس ٢١١/٢  
فقال: أخذ يا سعد

١٥٤/١١	الشعبي	أنه كان ﷺ يقضي بالقضاء، فينزل القضاء بغير ذلك، فيترك قضاءه، ويستعمل حكم القرآن
١٠٠/٢	شداد	أنه كان إذا سجد وثب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره
١٤٩/٤	نافع	أنه كان في يده اليسرى (خاتم ابن عمر)
٢٢٣/٢	ابن الزبير	أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله...
١٥٠،١٤٩/٤	أبو ريحانة	أنه كره عشر خلخال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان
٣٧١، ٣٠٨/٤	جابر	إطراق فحلها وإعارة دلوها...
٢٥٩/٩	أم عطية	إلا ثوب عَصْبٍ
٢٩١/٢		إلا ما عمله بقلبه
٢٤٣/٣	أبو هريرة	إما محسناً فيزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب
٣٠٥/٩	عائشة	إن أبا سفيان رجل شحيح...
٢٥٥-٢٦١/٥	ابن عباس	إن أبي أدركته فريضة الله
٢٥٥-٢٠٢/٥	أبو رزين العقيلي	إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
١٦٤/٨	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً...
٤١٥/٣	أنس	إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم
١٢٨/٥	عبادة	إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة
٩٥/٢	أبو هريرة	إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.

٧٩/٥	سعد بن عبادة	إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه
٢١/٦	عاصم	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ...
١١٦/٦	الحسن بن علي	إن ابني هذا سيد ...
١٦١/٢	أبو برزة	إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه
٣٢٦/٤	أبو موسى	إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً
٢٥٢/٥	أبو بكرة	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم
٢٩٢/٢	أبو هريرة	إن الشيطان يختر بينه وبين نفسه
٣٦٨/٤	أبو رافع	إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم
٢٤٣/٥	عدي بن حاتم	إن الظعينة ترتحل من الحيرة..
٤١٦/٣	أنس	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
٢٠٣/٥	عمرو بن حزم	إن العمرة الحج الأصغر
٤٠٠/٣ (ح)	أنس	إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...
٤٠٧/٣	عائشة	إن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذاباً
٢٩٥/٢	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت...
١٤١/١١	أبو هريرة	إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً
١٤٢-١٤١/١١	ابن مسعود	إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، ...
٣٠٧/٤	ابن عباس	إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم
١٣٧/١١	أبو هريرة	إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها

١٠٨/١١	عمر	إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين
٤٢٩/٧	ابن عمر	إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
٦٣/٢	ابن مسعود	إن الله جميل يحب الجمال
٣٧٧/٨	ابن عباس	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة (يعني: الطبل)
٢٧٢/٢	أبو ذر	إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما...
١٩/٦	جابر بن سمرة	إن الله سمى المدينة: طابة
٢٦٥/٩	عبد الله بن عمرو	إن الله قد برأها من ذلك (يعني أسماء بنت عميس)
١١٠/٦	هانئ بن يزيد	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
١٦٠/٢	عائشة	إن الله ورسوله يصلون على ميامن الصفوف
٤٤٦/٤ (ح)	أنس بن مالك الكعبي	إن الله وضع عن المسافر الصوم...
١٦١/٢	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
١٠٢/٥	أبو هريرة	إن الله يكتب في شعبان حين يقسم
١٦٤/٥	أنس	إن المساجد لم تُبن لهذا إنما هي لذكر الله
١٢٤/٥	أبو هريرة	إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى
٤٨/٦	عائشة	إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاء...
٤٠٧/٣	عمر بن الخطاب	إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله
٤٠٠/٣ (ح) - ٤٠٧	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
١٣٣/١١	كعب	إن النبي ﷺ قلما يقدم من سفر سافره إلا ضُحى، ...

٢٤١/٥	ابن عباس	إن امرأتي خرجت حاجة
٣٢/٥	ابن عمر وعائشة	إن بلالاً يؤذن بليل
/٧٣/٦		إن بمكة ألوفاً من الأنبياء
٣٤١/١١	عمر	إن تبت قبلت شهادتك
٤١٢/١	أنس	إن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما
٢٩٧/٩	أبو ذر	إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت...
٩٤/٥	حمزة بن عمرو	إن شئت فصم
٣٠٠/٣ (ح)	أبو هريرة	إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة ...
٣١/٦	الزبير	إن صيد وَّجٍ وعضاهه حرم محرم لله ...
٢٥٧/٣	أبو هريرة	إن ظن بي خيراً فله وإن ظن بي شراً فله
٣٦/٥	عمرو بن العاص	إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
١٤٧/٤	أنس	إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
٨٥/٥	أبو سعيد وأبو الدرداء	إن قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاث مرات تعادل القرآن
٢٧٨/٨	عائشة	إن قربك فلا خيار لك
٢٨٦/٩	ابن عمر	إن لك أجرَ رجلٍ شهد بدمراً وسهمه
٣٩٢/٨	أبو سعيد	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه
١٥٢/٥	سهل بن حنيف	إن من خرج حتى يأتيه (قباء)
٢٨/٥	عبيد مولى النبي ﷺ	إن هاتين صامتا عن الحلال
١١٠٠٩/٥	ابن عباس	إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض

٣٣٢/٥	أبو هريرة	إن هذا الدين يسر
٣١٤/٤	أبو سعيد	إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه...
٣١٣/٤	حكيم	إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه...
٣١٤/٤	أبو سعيد	إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم...
٤٣٨/١	أبو هريرة	إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
١٠٩/٥	كعب بن مالك	إن هذه أيام أكل وشرب (أيام التشريق)
١٠٩/٥	علي	إن هذه أيام أكل وشرب (أيام التشريق)
٢١٧/٢	معاوية بن الحكم السلمي	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ...
٣٦٩/٤	عائشة	إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
٤٢٥/٤	ابن عمر	إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...
٢٤٣/٤	طلحة	إننا تعجلنا منه صدقة عامين ...
٣٦٧/٤	أبو هريرة	إننا لا تحل لنا الصدقة ...
٩٩/١١	أبو موسى	إننا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته، ...
٢٥/٦		إنك لأحب البقاع إلى الله وإنك لأحب البقاع إلي...
٢٤٣/٣	أم المنذر بنت قيس	إنك ناؤه
(ح) ٤٢٧/٦	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
١٠٤/٦	أبو الدرداء	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأبائكم
٣١٣/٤	معاوية	إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس...
٢٦٤/٢	أبو هريرة	إنما الإمام جنة

٤٢٣/٤	عائشة	إنما عرفه اليوم الذي يعرفه الناس
٣٠٧/٤	ابن عمر	إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال
١١٤/٥	عائشة	إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل...
١١٤/٥	عائشة	إنما منزلة من صام في غير رمضان
١٥٢/٥	أبو هريرة	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد
(ح) ٤٢٣/١	ابن مسعود	إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
(ح) ٢٥٩/٤	سهيل بن أبي صالح عن أبيه	إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته... قال:
١٠٩/٥	كعب بن مالك	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً
٢٩٢/٢	عائشة	إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي
٢١/٦	سهل بن حنيف	إنها حرم آمن
١٤٥/١١	كعب بن عجرة	إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون،...
١٧٣/٢	أبي هريرة	إنها سيدة آي القرآن.
٣٧٢/٤	أم عطية	إنها قد بلغت محلها
٥٩/٦	أبو ذر	إنها مباركة إنها طعام طعم...
٣٤٩/١	أبو قتادة	إنها من الطوافين عليكم والطوافات
٩٠/٥	أبو قتادة	إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
٢١/٦	أبو سعيد	إنني أحرم ما بين لابتي المدينة
٢١/٦	أبو سعيد	إنني حرمت ما بين لابتي المدينة
٩٠/٥	أبو قتادة	إنني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
٢٣٢/٤	معاوية	إنني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر



٣٢٧/٥	ابن عباس	إني لأعلم الناس بذلك (إهلال النبي ﷺ)
١٧٨/٢	ابن أبي أوفى	إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً... قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ...
١٤٢/٥	عمر	إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
١٥٨/٢	أبو أمامة	إنَّ أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس ...
٧٥/٢	عائشة	إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون
٧٥/٢	عائشة	إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.
٦٣/٢	عبد الله بن عمرو	إنَّ الله يحب أن يرى نعمته على عبده
٧٧/٢	عبد الله بن عمرو	إنَّ هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما.
٣٢/٥	عدي بن حاتم	إنَّما ذلك سواد الليل وبياض النهار
١٠٤/١١	يحيى بن سعيد	أهل العلم أهل توسعة
٣٣٨-٣٣٦/٥	ابن عباس	أهلَّ النبي ﷺ بالعمرة وأهلَّ أصحابه بالحج
٢٨٤/٢	البراء بن عازب	أهل قباء صلوا إلى غير القبلة ولم يقضوا
٢٣٠/٤	أبو هريرة	أو صاع من قمح
١٤٢/٥	عمر	أوف بنذرك
٥٤/١١	ابن عباس	أول جمعة جمَّعت بعد جمعة جمَّعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي. يعني قرية من البحرين
٤٨٧/٣	أبو هريرة	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة
٣٦٠/٨	أنس	أولِّم ولو بشاة
٣٣/٥	حذيفة	أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ ؟
١٣١/١	ابن عمر	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمواهم.

١٠٩/٥	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب
١٠٩/٥	كعب بن مالك	أيام منى أيام أكل وشرب
٩٦/٥	أبو سعيد	أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر
٢١٤/٥	ابن عباس	أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر
٢٦٤/٤	ابن عمر	أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله
٤١٣/٨	أم سلمة	أيما امرأة ماتت وزوجها راضي عنها دخلت الجنة
٢١٢/٨	عائشة	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
٣٠٥/٣	عمر	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
١٩٧/١١	ابن عمر	أين كنز حيي بن أخطب؟
(ح) ٤٣١/١	سهل بن سعد	أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا
٤٠٥/٤	أبو هريرة	أعطيت أمي خمس خصال في رمضان ...
(ح) ٢٧٤/٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٣٦/١١	صفوان بن عسال	أمرنا أن لا نزرع خفافنا إلا من جنابة، ...
٢٢٦/٢	زيد بن ثابت	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ...
٨٨/٢	معاذ	إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين
٣٨٢/٨	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
١٢٧/٤	ابن عباس	إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار
٣١١/٣	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٢٤٨/١١	أبو سعيد	إياكم والقسامة

٣١٤/٩ - ٣٦٩/٤	أنس	ابن أخت القوم منهم
١٤٧/٤	أنس	اتخذ حاتماً من فضة
٤٦١/٦	عمرو بن الأحوص	اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم...
٣٣٢/٩	سهل بن الحنظلية	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
٣٧٩/٤	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمره،...
٧٥/٢	عائشة	اتكأ عليه السلام على مخدة فيها صورة.
٢٨٧/٥	ابن عباس	اجعلها عن نفسك
(ح) ٢٣٥/٢	جابر	اجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره
١٨٦/٨	أم سلمة	احتجبا منه (يعني ابن أم مكتوم)
٢٣٧/٨	عائشة	احتجبي منه يا سودة
١٤٤/٧	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره،...
٣٩٩/٣	ابن عباس	احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك
١٠٣/١١	ابن عباس	اختلاف أمي رحمة
٢٤١/٥	ابن عباس	اخرج معها
٢٣٦/٢	أبو هريرة	ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة
٣٥٣، ٣٤٥، ٣٤٤/٤	سلمة بن صخر	اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك...
٣٤٥/٥	جابر	اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها
٥٥/٥	أبو هريرة	اذهب فأطعمه أهلك
(ح) ٢٨٤/٣	علي	اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني
٢٥٥/٢	أبو هريرة	ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ
٢٣٦/٨	عائشة	استأذن عليّ أفلح فلم آذن له
(ح) ٤١٢، ٤١١/٣	أبو هريرة	استأذنت ربي في أن أستغفر لها...

٣٥٢/٦	أبو رافع	استسلف النبي بَكْرًا فرد خيراً منه ولم يعطه القيمة
٣٨٣/٣	عثمان	استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبیت
٨٣/٢	جابر	استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل
٤١٢،٤١١/٨	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً ...
١١/٩-٢٩٨/٧	عبد الله بن الزبير	اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ...
١٠٥/٦	أبو هريرة	اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك ...
٧٥/٢	عائشة	اشترت عائشة غمرقة فيها تصاویر.
١٨٦/١١	ابن مسعود	اعتبروا الناس بأحدانهم
٢٥٥/٩	فاطمة بنت قيس	اعتدي ...
١٤٣/٥	عمر	اعتكف وصم
٣٥٦/٨ - (ح)/٢٩٦/٣	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين
٤٦/١١	أبو هريرة	افعل ذلك ...
٨٨/٢	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ...
٤٢٤/١	النواس بن سمعان	اقدروا له قدره
٩٠/١١	عمران بن حصين	اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن ويسألون الناس به
٤٢٦/٣	معقل بن يسار	اقرؤوا يس على موتاكم ...
٧٩/٥	سعد بن عبادة	اقضه عنها
٢٤٩-٢٤١/٥	ابن عباس	انطلق فحج معها
٢٠٩/٩	سهل بن سعد الساعدي	انظروها فإن جاءت به ...

٣٩٩/٦	عمران بن حصين	بجريرة حلفائك من ثقيف
٣٣٤/٩	أبو هريرة	البذاء من الجفاء والجفاء في النار
١٢٨/١	أنس	بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.
٣٤/٦	علي	بسم الله والله أكبر وإيماناً بك وتصديقاً بكتابك
٧٣/٢	ابن عمر	بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم
٢٤٣/٤	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٧٣/٢	ابن عمر	بعث عمر بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك.
٣٣٢/٥	أبو هريرة	بعثت بالحنيفية السمحة
١٣٠/٤ (ح)	جابر	بعنيه بوقية
٤٨/٦	ابن عباس	بكل حسنة مائة ألف حسنة...
٢٥٧/٢٥٥/٣	عائشة	بل أنا وارأساه
٣٤٠/٥	بلال بن الحارث	بل لنا خاصة (فسخ الحج)
٣٤١/٥	جابر	بل هي للأبد (المتعة في الحج)
٦٦/٨	أبو هريرة	بلى، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم... لتشتعل عليه ناراً
١٩٨/١١	أبو هريرة	بم قضى بينكما نبي الله؟... (حكى سليمان عليه السلام)
١٦٧/١١	أبو قلابة بن عنبسة بن سعيد	بمن تظنون أو ترون قتله... أنتم قتلتهم هذا...
١٩٤/٥	عبد الله بن عمرو	البيع والشراء في المسجد
٢٢/٢	عبد الله بن مغفل المزني	بين كل أذانين صلاة

١٣٠/٢	ابن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن
٣٣٢/٩	أبو هريرة	بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها...
٢٧٢ (ح) ٢٧١/٤	عبد الله بن عمرو	تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم
٣١٠، ٣٠٩/٣	جرير	تبنى مدينة بين قطربل والصراة ودجلة
٣٧٠/١	علي وابن عباس	تجلس أيام أقرائها
٢٤٥/٢	علي	تحريمها التكبير
٨٤/٦	ابن عمر	تحلل النبي وأصحابه لما حصرُوا عن إتمام العمرة
٢١٠/٢	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٢١٠/٢	عمر	التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
٢٠٧/٢	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...
١٦٤/٤		تختموا بالعقيق فإنه مبارك
٤١٦/٤ (ح)	ابن عمر	ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته،...
١٠١/٥	أسامة بن زيد	ترفع فيه أعمال الناس (شعبان)
٣٦٦/٨	ابن عمر	ترك الخلال يوهن الأسنان
٢٢٥/٢	أبو ذر	تسبح خلاف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتكبر ثلاثاً وثلاثين...
٢٢٥/٢	أبو هريرة	تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً
٢٢٥/٢	أبو هريرة	تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين

٨٠/٢	أبو أمامة	تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب.
١١١/٦	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله...
١١١/٦	أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٥٥/٥	أبو هريرة	تصدقن بهذا
(ح) ١٨/٧	زينب امرأة ابن مسعود	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
١٠٤/٥	جويرية	تصومين غداً (لما رآها صائمة يوم الجمعة)
٢٥١/٥	ابن عباس	تعجلوا إلى الحج
٣٢٠/٥	ابن عباس	تعديل حجة معي عمرة في رمضان
١٤٠/٤	عبد الله بن عمرو	تعطين زكاة هذا... أيسرُك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار
٢٧/٢	ابن عمر	تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، وللقاء الزحف،
٤٢٣/٣	البراء	تلك السكينة تنزلت للقرآن
٣٤٠/٥	ابن عباس	تمتع النبي ﷺ
٣٣٦/٥	ابن عباس	تمتع النبي ﷺ وأبو بكر (تمتع الحج)
٣٣٥/٥	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٨٨/٢	أبو حذرد الأسلمي	تمعدوا واحشوشنوا
١٨٠/٨	سعيد بن أبي هلال	تناكحوا تناسلوا
١٨٧/١		توضاً عليّ فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحدث، وإن النبي ﷺ صنع مثله
٣٨٩/١	عائشة	توضاً لكل صلاة
٣٦/٥	أبو هريرة	ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل
١٩٦/٨	ابن عباس	ثلاث هنَّ عليّ فرائض

٢٠٩/١	علي	ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم
٤٣/٢	عن جابر	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة ...
٢٣٣/٢	ثوبان	ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم...
٢٥٢/٣	أبو هريرة	ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرس وصاحب الرمذ وصاحب الدملم
٣٦٣/١١	حارثة بن النعمان	ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة ...
٩٣/١١	ابن مسعود	ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور
٣٦/٤	أبو هريرة	ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها
(ح) ٤١٦/٤	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنني رأيت الهلال ...
٣٢٣/٥	السائب بن خلاد	جاء جبريل فقال يا محمد
٣٠٠/٢	أبو أمامة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً غزاً...
٩٦/٢	موسى عليه السلام	جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلهم أمتي قال: تلك أمة أحمد
٢٤٤/٦	عقبة بن عامر	جعل النبي عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٤٢١/٣	ابن عباس	جنبوه جار السوء
٣٥٦/٧	أبو هريرة	حاسب النبي ﷺ عامله على الصدقة
٤٤٦/٤	ابن عمر	الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر ...
٣٦٦/٨	أيوب	حبذا المتخللون من الطعام



٣٩٧/٩	ابن عمرو	حتى تبرأ (للذي طلب القود)
٢١٣/٥	السائب بن يزيد	حج بي مع النبي ﷺ
٨٧/٥	أبو مجلز	حج جبريل بإبراهيم فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟
٢٠٤/٥	طلحة بن عبيد الله	الحج جهاد والعمرة تطوع
٣٤٥/٥	ابن عمر	الحج عرفة
٣١٧/٥	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	الحج عرفة
٢٨٤/٥	ابن عباس	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
٢٨٤، ٨٣/٥	ابن عباس	حججت عن نفسك؟...
٢١٧/٥	جابر	حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء
٣٢٩/٥	ضباعة بنت الزبير	حجني واشترطي
١٢٢/١١ وتقدم ٥٥/٥	أبو هريرة	حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان
٣٢٧/١١	النعمان بن بشير	حديث النعمان بن بشير حين نحل ابنه نحلاً وأشهد النبي ﷺ على ذلك
٥٩/٥	سلمة بن صخر	حديث سلمة بن صخر في الظهار
٢١٩/٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
٢٦٤/٧	جابر	حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه
١٤٨/١١	جابر	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر، وأذن في لحوم الخيل
٢٠/٦	علي	حرم ما بين عير إلى ثور
٢٥٣/٣	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس
٢٥٣/٣	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
١٩٦/١١	النعمان بن بشير	حكم الله تعالى ورسوله

٣٨٨/٤	النعمان بن بشير	الحلال بيّن والحرام بيّن
٤٤٦/٨	ابن عمر	الحلف حنث أو ندم
١٥٥/١	ابن عباس	حلق القفا يزيد في الحفظ
١٤٦/٤		حلّوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة
١٨/٦	عائشة	حمل رسول الله ماء زمزم في الأداوى
٣٨٢/٨	عقبة بن عامر	الحمو الموت
٤٢٦/٣	ابن عباس	حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شيرمه
٢٦٥،٢٦٣/٣	كعب	خاف النبي على الثلاثة الذين خلّفوا فأمر الناس ألا يكلموهم
٣٣٨/٩	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
١٥٢/١	أبو هريرة	خالفوا الجوس
١٥٢/١	ابن عمر	خالفوا المشركين
٨٣/٢	شداد بن أوس	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالمهم
١٣٩/١١ - ٦٤/٤		خير ابن اللتبية
٢٦٦/٤	معاذ	خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم،...
٣٨٧/٩	جارية	خذ الدية، بارك الله لك فيها
٣١٥٣١٧/٤	عمر	خذه
٣١٧/٥	جابر	خذوا عني مناسككم
٣٣٣/٩	عمران	خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة (يعني الناقة التي لعنتها صاحبته)
٣٠٥/٩	عائشة	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
١٤٩/١١	جابر	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١١٣/٤	عمر	الخراج الذي ضربه

٣٣٠/٥	عائشة	خرجنا مهلين بالحج
٢٧٧/٣	عاصم بن عمر بن قتادة	خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله
٤١/٤	سعد	الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي
٢٢٦/٢	عبد الله بن عمرو	خلتان، أو: خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة،...
٥٨-٥٦/١	أبو سعيد	خُلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء
٢٥٣/٣	أبو هريرة	خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس
٤١٢/٨	أبو يوسف	خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلم
٢٨٥/٣	ابن عباس	خمرأ وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود
٣١١/١١	عمران بن حصين	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...
١٦٠/٢	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ...
٤١١/٨	عائشة	خيركم خيركم لأهله
٤١١/٨	أبو هريرة	خيركم خيركم لنسائهم
٢٦١/٣	عبد الله	داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة
١٤٧/٤	مزيدة العصري	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهباً وفضة
٢٤٣/٣	أم المنذر بنت قيس	دخل عليّ رسول الله ﷺ معه عليّ وعليّ ناقة من مرض
٣٤١/٥	جابر	دخلت العمرة في الحج
٢٠٣/٥	ابن عباس	دخلت العمرة في الحج

٣٣٧/٥	الصبي بن معبد	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
١٣٥/١١	كعب	دع الشطر من دينك... قم فأعطه
٣٩٠-٣٨٩/٤	الحسن بن علي	دع ما يرييك إلى ما لا يرييك
٢٣٨/٢	أبو الدرداء	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...
٣٧٠/١	فاطمة بنت أبي حبيش	دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها
٣٨٠/١	فاطمة بنت أبي حبيش	دم الحيض أسود يعرف
٣٩٩/٣	معاوية	الدنيا دار بلاء فمن ابتلي فليصبر
٣٩٩/٣	أبو هريرة	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
١٩٧/١١	ابن عمر	دونك هذا
١٨٩/٧	عائشة	دَعُهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ
٣٢٦/١١	عمرو بن أمية	دُعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٦١/٥	ابن المنكدر	ذلك إليك (في قضاء رمضان مفراً أو متابعاً)
١٠١/٥	أسامة بن زيد	ذلك شهر يغفل عنه الناس (شعبان)
٣٧/٥	ابن عمر	ذهب الظمأ وابتلت العروق
١٠١/٢	ابن عمر	رأى ابن عمر النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير
٧٧/٢	عبد الله بن عمرو	رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أملك أمرتك بهذا؟! ...
٢٠١/٨	عبد الله بن عمرو	رأى النبي ﷺ يصلي جالساً
(ح) ٢٧٣/٢	أنس بن مالك	رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب
٢٣٣/٩	عائشة	رأى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ
١٥٣/١	ميل بنت مشرح	رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها. وقال: أي بنية، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

٤١٣/٤	سمرة بن جندب	رأيت الليلة
١٨٤/١	من حديث المستورة	رأيت رسول ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره
١٦٨/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...
٣٢٦/٥	زيد بن ثابت	رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض...
١٩٧/٢	جابر	رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
٣٠٣/٣	عطاء بن يسار	الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا
٢٤٨/١١	أبي بن كعب	رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى العجب
٢٥/٥	أبو هريرة	رخص ﷺ للشيخ في التقيل في رمضان
١٤٩/٤		رخص عليه السلام للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب
٣٦٧/٤	ابن عباس	رغبت لكم عن غُسالة الأيدي،...
٤٨/٦	جابر	ركب النبي ﷺ في المناسك...
٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩١/٢	أبو هريرة	رُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر...
٢٤٣-٢٤٠-٢٣٢/٥	الحسن	الزاد والراحلة (تفسير السبيل)
٢٥٥		
٤١٢ ، ٤١١/٣	أبو هريرة	زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله
٣٢٠/٨	سهل بن سعد	زوجناكها بما معك من القرآن
١٦٩/١١	قتادة بن النعمان	سأمر في ذلك... عمدت إلى بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة.

٣٨٨/٣	أبو هريرة	سأل موسى ربه أن يدينه من الأرض المقدسة
٤٢٩/٧	أبو موسى	سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد...
١٠٢/٥	أنس	سئل ﷺ عن أفضل الصيام
١١٤/١١	أبو موسى	سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب
١٠/٥	ميمونة	سئل النبي ﷺ عن رجل قَبِل امرأته
٦١/٥	عبد الله بن عمرو	سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان
١٤٨، ١٤٦/٤	بريدة	سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً
ح ٤٤٠/٤	ابن عباس	سئل عن رجل صام في سفر فقال: لا يجزئه
١٦٩/٢	عائشة	سبحانك اللهم وبمحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك
٢٣٣/٩	عائشة	سُرَّ النبي ﷺ بقول المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض
٢٤٨/٥	ابن عمر	سفر المرأة مع عبدها ضيعة
١٧٤/٤	عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه	سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم،
١٩١/٢	سمرة	سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... إذا دخل في صلاته....
٢٥/٥	عمر بن أبي سلمة	سل هذه (عن تقبيل الصائم)
٤٣/١١ - ٤١٣/٣	عائشة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٢٣٦/٢	ابن مسعود	سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل...
٢٦١/٣	عمر	سلوه الدعاء فإن دعاءه كدعاء الملائكة
٣٥٤/٩		سَلَّمَ النبي ﷺ اليهودية لما مات بشر بن البراء...

٢٦٧/٢	بلال	سَلَّمَ قوم من الأنصار على النبي ﷺ وهو في الصلاة بمسجد قباء فردَّ بيده عليهم
(ح) ٣١١/٧	عبد الله بن عمرو	سمعت رجلاً من جهينة يسأل رسول الله
١٨٨ ، ١٨٧/٤	عبد الله بن عمرو	سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين...
٣٣٦/٥	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً
١٣٧/٥	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
١٦٢/٢	أنس	سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.
١١٦/٦	عبد الله بن الشخير	السيد الله عز وجل
١٦٧/١١	وائل بن حجر	شاهدك أو يمينه... ليس لك إلا ذلك
٣٦٢/٨	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء
١٠٢/٥	أنس	شعبان تعظيماً لرمضان
١٥٢/١	مجاهد	الشعر في الأنف أمان من الجذام
٣٧١/١١	عمارة بن خزيمة عن عمه	شهادة خزيمة، جعلها النبي ﷺ بشهادة رجلين
٤٢٠/٤	أبو بكرة	شهر عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة
٢٤٨/١١	أبو سعيد	الشيء يكون بين الناس فيُنْتَقَص منه
٣٨٨/٤	عبد الله بن زيد	شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يُخِيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

١١٤/٥	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
(ح) ٤٤٠/٤	عبد الرحمن بن عوف	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
١٨٩/٧	سعيد بن جبير	صارع النبي ﷺ ركاة على شاة فصرعه
٢٣١/٤	عبد الله بن أبي صعير	صاعاً من بر عن كل اثنين
٢٣٦/٤	أبو سيد	صاعاً من طعام
٩١/٥	ابن عباس	صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه...
٢٣٦/٨	عائشة	صدق أفلح، ائذني له
٣٧٩/٤	سلمان بن عامر	الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان
١٠٢/٥	أنس	صدقة في رمضان (أفضل الصدقة)
٢٧٣/١	أبو ذر	الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء
٤٠٥/٤	أبو هريرة	صدقت الشياطين ومردة الجن
٢٠١/٨	عبد الله بن عمرو	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١٥٢/٥	أسيد بن ظهير	الصلاة في مسجد قباء كعمرة
٢٩/٢	عمر	الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان.
٢٤٦/٢	حذيفة	صلاته عليه السلام في الليل: قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد
٦٦/٨	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم
١١٨/٥	عائشة	صلى النبي ﷺ الصبح مريداً للاعتكاف
٢٦١/٣	جابر بن سمرة	صلى النبي ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله
٢٩٤/٣	أنس	صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
(ح) ٣٥٢/٣	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ على أم سعد عندما قدم وقد مضى لذلك شهر



٣٨٥/٣	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ على طفل لم يعمل خطيئة قط
٣٥٢/٣	عقبة بن عامر	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين
١٣١/٢	البراء	صلى عليه السلام إلى بيت المقدس بالمدينة، قيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً.
٢٦٩/٢	سهل بن سعد	صلى عليه السلام على المنبر، وتكرر صعوده ونزوله عليه
١٠١/٥	أسامة بن زيد	صم شوالاً
٨٣/٥	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يوماً
٤٢٣-٤٢١/٤	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون...
٤٢٥/٤	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٤٣٠/٣	عائشة وأبو هريرة	ضحى النبي بكبشين
٣٨٦/٧	عثمان	ضعوها في سورة كذا...
٢٥٠/٨	أبو هريرة	طاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة
٣٧٢/٥	أبو موسى	طف بالبيت وبالصفا والمروة
٢١/٩	عبد الله بن عمر	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض...
٣٠/١١	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
١٤٦/٤	أبو هريرة	طوق من نار... ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة...
٢٤٧/١	عائشة	طيب رسول الله ﷺ الكعبة
١٣٦/١١	ابن مسعود	عالم قريش يملأ الأرض علماً
٣٢٦/٤	رافع بن خديج	العامل على الصلقة بالحق كالغازي في سبيل الله...

٣٢٧/٥	ابن عباس	عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ
٩٣/١١	عطية	العدّة دين
٢٣٣/٩	أبو هريرة	عرض النبي ﷺ على قوم اليمين...
٨٠/٦	عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد	عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه
١٩٢/٤	علي	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
٥١/١١	أبو ذر وابن عباس	عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه
١٩٥،١٩٤/٨	ابن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة
٥٥/٥	أبو هريرة	علي أفقر منا؟
٣٠٦/٥	عائشة	علي قدر سفرك ونفقتك
٢٥٨/٤	أبو موسى	علي كل مسلم صدقة
١٥٣/٢	أبو هريرة	علي مكانكم
٢٤٣/٤	أبو هريرة	علي مثلها معها
٤١٤/٣	أبو تميمة الهجيمي	عليك السلام تحية الموتى
	عن رجل من قومه	
١٨٢/٢	أبو نجيح	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...
٣٢١/٥	أم معقل	عمرة في رمضان تجزئ حجة
٧٢/٦ (ح)	ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
٣٢٠/٥	ابن عباس	عمرة في رمضان تقضي حجة
٤٠٩/٧	جابر	العمرى والرقبي لمن وهبت له
١٨٥/١	المهاجر بن قنفذ	عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى توضعاً ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر
٣٣٩/١	حذيفة	العنبر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البر

- غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه،...
- ٢٦٦/٤ (ح) أنس
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم
- ١٣٥/١ أبو سعيد الخدري
- غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.
- ١٣٤/١ أنس
- غير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة
- ١٠٩/٦
- فأما المعلم من الحرير والسدى للشوب فلا بأس به.
- ٦٩/٢ ابن عباس
- فأراد الطهور
- ٧٢/١ أبو هريرة
- فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه
- (ح) ٣١٨/١ أبو هريرة
- فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأمواهم
- ٤٥٠/٣ ابن عمر
- فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
- ١٩٤، ١٩٠/٤ سمرة
- فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا
- ٤٢٧/٤ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
- فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له
- ٤١٠، ٤٠٧/٤ ابن عمر
- فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده...
- ٢٩٥/٢ عمرو بن عبسة
- فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحبيني
- ٢٤٣/٣ أنس
- فإن كلفتموهم فأعينوهم
- ٣٢٣/٩ أبو ذر
- فإن لزوركك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً
- (ح) ٤١٣/١ عبد الله بن عمرو
- فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
- ٢٨٨/٨ المغيرة بن شعبة
- فإني إذا صائم
- ١١٤/٥ عائشة
- فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة
- ١٥٨/٢ أبو هريرة

٧٣/٥	ابن عباس	فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
٣٨٤/١	حمنة بنت جحش	فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
٨٥/٦	ابن عباس	فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين
٤١٣/٨	الحصين بن محصن	فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك
٤٠٤/٤	أبو هريرة	فتحت أبواب السماء
١٧٨/٢	رفاعة	فتوضأ كما أمرك الله عزوجل ثم تشهد فأقم ثم كبر، ...
٢٩٤-٢٥٥/٥	ابن عباس	فحجي عنه
٧٣-٧٠/٥	ابن عباس	فدين الله أحق أن يقضى
١٨٩/٨	جابر بن عبد الله	فراش للزوج وفراش لامرأته وثالث للضيف ...
(ح) ٢١٧، ٢١٠/٤	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً...
٢٢٨/٤	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث...
٢٣٢/٤	ابن المسيب	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّين من حنطة
٢٣٢/٤	أبو سعيد	فرض رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير...
(ح) ٢١٦/٤	علي	فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، ...
٢٨٢/٣		فرّقوا بينهم في المضاجع
٤٤٤/٤٤١/٦	مكحول	فصاحبها بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمراها

٣٨٣/١ (ح)	حمئة بنت جحش	فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة
١٦١/٢	الحجاج بن دينار	فضل أهل ميمنة المسجد على أهل المسجد بضع وعشرون درجة
١٦١/٢	عبد الله بن عمرو	فضل المسجد ناحية المقام ثم ميامنه
٤٢٣/٤	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس
٢٠٠/٢	مالك بن الحويرث	فعل ذلك رسول الله ﷺ رفع يديه في الصلاة
٤٣٠/٤ (ح)	معبد القرشي	فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس...
٣٦٦/٣ (ح)	عبد الله بن عمرو	فلعلك بلغت معهم الكدَى
١٦/٤	أبو بكر	فلم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها،...
٦١/٥	أبو هريرة	فليسرده ولا يقطعه (قضاء رمضان)
٣٦٤/٨	عائشة	فليقل: بسم الله أوله وآخره (يعني عند تناول الطعام)
٣٨٤/٣	أبو أمامة	فلينسبه إلى حواء
٨٩/١١	عمران	فليهد بدنة وليركب
٣٢٤/٩	أبو ذر	فما لا يلائمكم فيبعوه
٣٢٥-٣٢٤/٩	أبو ذر	فما لا يلائمكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله
٣٢٠/٤	أسير بن جابر	فمن لقيه منكم فليستغفر لكم
٣١٤/٤	أبو سعيد	فمن يأخذ مالا بحقه فيبارك له فيه، ...
٦٤/٤	أبو حميد الساعدي	فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه...
١٩٩/٨	أبو هريرة	فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم
٣٦/٤	أبو هريرة	في ظهورها وبطنونها في عسرها ويسرها
١٦٤/٨	ابن مسعود	في عشرين ومئة يوم ينفخ فيه الروح (يعني الجنين)
٢٤٧/٤	بهبز بن حكيم عن أبيه عن جده	في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون،...

٢٩٤/٢	عقبة	فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما...
٤٠٤/٤	أبو هريرة	فُتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، ...
٨٤/٢	عطاء	قابلوا النعال
٨١/٩	أبو هريرة	قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ...
٣٢٠/٤	أسير بن جابر	قال لعمر: إن استطعت أن يستغفر لك فافعل
٤١٦/٤ (ح)	ابن عباس	قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً
١١٤/٢	ابن عمر	قام النبي ﷺ بين الأسطواناتين
١٢٧/٤	ابن عمر	القبالات رباً
٢٦٦/٢	أبو أمامة أبو هريرة	قتل القملة ودفنها في المسجد
٣٥٣/١١	عمر	قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه
١٠/٥	ميمونة	قد أفطرا
٣٤٥/٥	جابر	قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً
١٩٢/٢	عمران	قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها
١٣٨/١١	عمر	قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ...
١٨٩/٧	السائب بن يزيد	قد نفخ الشيطان في منحريها
٣٩٧/٩	ابن عمرو	قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله...
١٨٠/٢	عقبة بن عامر	قرأ عليه السلام في الفجر بالمعوذتين
٢٠٨/١١ - ٢٨٣، ٢٦٩/٢	أبو هريرة	قصة ذي اليمين
٦١/٥	ابن عمر	قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع
٢٢٦/٩	عبد الله بن عمرو	قضى أن كل مستلحق...
٢٢٥/٩	عبد الله بن عمرو	قضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه

٣٧٠/١١		قضى بهما النبي ﷺ ....
١٦٠-١٣٥/١١	عبد الله بن الزبير	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
٣٣٧/٥	عمر	قل عمرة وحجة
١٧٣/٢	أبو هريرة	قل هو الله أحد: ثلث القرآن وتعديل ثلث القرآن.
٩٧/٢	أسماء	قوله ﷺ لأسماء: ثم اغسله بالماء.
١١٧/٦	عبد الله بن الشخير	قولوا بقولكم — أو بعض قولكم — ولا يستحرينكم الشيطان
١٢٧/٥	عائشة	قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو
٣٩٦/٣	أم سلمة	قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة
٣٢٩/٥	ضباعة بنت الزبير	قولي: اللهم محلي حيث حبستني
٢٨/٥	عبيد مولى النبي ﷺ	قيتا (لامرأتين كانتا تغتابان وهما صائمتان)
٣٢٤/٥	عائشة	كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه
١٧٦/٥	عائشة	كان ﷺ لا يخرج (من معتكفه) إلا لحاجة إنسان
١٧٦/٥	عائشة	كان ﷺ لا يعرج يسأل عن مريض (وهو معتكف)
١٠٠/٥	عائشة	كان ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلاً
٣٦-٣٥/٥	أنس	كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي
٣٧/٥	ابن عمر	كان ﷺ يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ
٢٤٠/٢	أبو هريرة	كان إذا أهمله أمر رفع طرفه إلى السماء وقال: ...
٢٣٣/٩	عائشة	كان إذا خرج أفرع بين نسائه
٢٣٨/٢	أبي بن كعب	كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه

٣٢/٦	عائشة	كان إذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال
٢٠٠/٢	ابن عمر	كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه
(ح) ٢٠٤/٢	أبو حميد الساعدي	كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض
٤١٣/٤	سمرة	كان إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟
١٥٦/١	أبو سلمة وعبد الرحمن	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة.
٤٣٥/٩	ابن عباس	كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية
(ح) ٢٥٧/٤	عبد الله بن أبي أوفى	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»
٨٢/٢	علي	كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة ...
١٦٩/٢	ابن الزبير	كان النبي ﷺ إذا جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ...
٤٠٤/٣	مرّة	كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه
٣٩٦/٣	حذيفة	كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى
(ح) ٢٥٣/٣	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال ...
٣٢/٦	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله
٢٥١/٣	أنس	كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث
١٥٢/٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ يأتي قباء
٨٣/٢	فضالة بن عبيد	كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخنفي أحياناً.
(ح) ٢٦٥/١	عائشة	كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه



١٥٢/٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ يزور قباء
٩٧/٢	فاطمة	كان النبي ﷺ يصلي ساجداً في ظل الكعبة، قبل المحجرة، ...
١٠٢/٥	عائشة	كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله
٢٥٠/٨	أنس	كان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
١٠٧/٦	عائشة	كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح...
٣٨٣/٣		كان النبي ﷺ يقف فيدعو
١٥١/١	صحابي عامل بمصر	كان النبي ﷺ ينهانا عن الإفراه والتزجل كل يوم.
٣٨٠/٧	أبو هريرة	كان النبي ﷺ تارة يستدين لأهل الزكاة
١٦٤/٤	إياس بن الحارث بن المعقيب عن جده	كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة
٨٩/٢	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه، ...
٨٩/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه
١٦٩/٢	طاوس	كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ...
٢٩٨/٥	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة
(ح) ٢٠٦/٢	ابن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى...
١٤٦/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء.

٤٠٦/٧ (ح)	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية...
١٥٠/١	فضالة بن عبيد	كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نختفي أحياناً.
٣١١/٨	عائشة	كان صداقه ﷺ لأزواجه نثي عشرة أوقية
٢٥٩/٣	عائشة	كان عليه السلام إذا عاد مريضاً مسح يمينه
٢٧٧/٢	ابن عمر	كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها
٤٠٥/٧	عائشة	كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها
١٥١/٤	أنس	كان فسه حبشياً
١٥١/٤	أنس	كان فسه منه
١٦٤/٤	المعقيب	كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به
٨٣/٢	ابن عباس أو أنس	كان لنعله عليه السلام قبالات.
٦٦/٨	أبو هريرة	كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل: «هل ترك لدينه فضل»
١٨٩/٢	أبو قتادة	كان يسمعهم الآية بعد الآية أحياناً في الظهر
٢٠٠/٨	عائشة	كان يصلي بعد العصر ركعتين
٣٢٦/٥	عروة	كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
١٠١/٥	أم سلمة	كان يصوم شعبان كله
١٩١/٢	سمرة	كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه
١٤/٢	أم سلمة	كان يقطع الفاتحة آية آية ﴿الحمد لله...﴾
١٨٨/٧	عائشة	كانت عائشة وجوارٍ معها يلعبن بالبنات
١٤٦/٤	أنس	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة

٣٢٢/٩	معاوية بن الحكم إبراهيم التيمي	كانت لي جارية ترعى غنماً كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه.
٢٢٨/٤	ابن عمر	كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين
٧٥/٤	أبو هريرة	كتب رسول ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور
١٤/٨	عبد الله بن عمرو	كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلمهم
١٠٦/٦	أبو هريرة	كخ كخ... كخ
١٤٨/١	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حياً.
٨٨-٦٨/١١	عقبة	كفارة النذر كفارة يمين
٢٥٨/٤	أبو هريرة	كل سلامى من الناس عليه صدقة
١٨٧/٧	عقبة	كل شيء يلهو به ابن آدم باطل
٣٧٢/٤	حذيفة	كل معروف صدقة
٣٣/٥	طلق بن علي	كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر
٦٥ ، ٦٣/٢	ابن عمرو	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة
٨٤/١١ - ٣٣١/٥	عائشة	كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع يعني التمتع
١٦١/٢	البراء	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما يحب، أو أحب، أن نقوم عن يمينه
٣١٢/٤	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبياً؟ فقال: بلى
١٧٩/٢	أبو سعيد	كنا نخزر قيام رسول الله في الظهر والعصر،...

- ٢٣٢/٤ أبو سعيد كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً  
من طعام، أو صاعاً من تمر...
- ٣٢٥/٥ عائشة كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة
- ١٣٢/٥ أبو سعيد كنت أجاور هذه العشر - يعني الأوسط -
- ١٤٦/١ ابن مسعود كنت أحتني لرسول الله ﷺ سواكاً من  
أراك، وكان الريح تكفؤه.
- ٣٢٤/٥ عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم
- ٥٩/٥ سلمة بن صخر كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب  
غيري
- ١١٤/٤ عمر بن الخطاب كنصف خير قسمه النبي ﷺ
- ١٥٩/٢ أبي بن كعب كونوا في الصف الذي يليني.
- ٣٠٩/٤ علي كيتان (لمن خلف دينارين)
- ٦٠/١١ عائشة لأمر النبي ﷺ أبا بكر بوقوفه في الصف ولم  
يقف
- ٨٨/١١ ابن عباس لأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر
- ٣٥٠/١١ أبو هريرة لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن  
يتمتلئ شعراً
- ٣٠١/٥ ابن عباس لأهل الشام الجحفة
- ٩١/٥ ابن عباس لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر
- ٩٠/٥ ابن عباس لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر
- ٢٠٣/٥ أنس لئن صدق ليدخلن الجنة
- ٦٤/١ العباس لا أحلها لمغتسل ولكنها لكل شارب حل  
وبل
- ٨٣/٥ عبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك

٤٠١/٣	أنس	لا إسعاد في الإسلام
٢٢٤/٢	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ... ولا ينفع ذا الجند منك الجند
(ح) ٣٧٠/١	فاطمة بنت حبيش	لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
١٤٥/٥	عائشة	لا اعتكاف إلا بصوم
١٣٧/٥	ابن مسعود	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
١٢٢/١	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل.
٣٤١/٥	جابر	لا بل لأبد أبد
٣٢١/٤	عمر	لا تأمنوهم وقد خَوَّنهم الله
٨١/٧	عدي	لا تأكل إنما سميت على كلبك ...
١٤٦/٦	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
٣٥٤/١١	عبد الله بن مسعود	لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
٤١٨/٣	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٣٦٤/١١	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
٢٤٢/٥	ابن عباس	لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم
٣٧٩/٤	أبو ذر	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٣٦٨/٤	عبد الله بن الفضل	لا تحل الصدقة لبني هاشم
١٠٣/٥	أبو هريرة	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٧٦/٢	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.
٢٩٩/٥	عمر	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
٣٧٩/٣	علي	لا تدع تمثالاً إلا طمسته
٣٧٦/٤	الزبير	لا ترجع ولا تشتزها، كل ما كان من صدقة

فهذا سيبه

٢٥٥/٩	ابن عباس	لا ترد يد لأمس
٤٠٥/٧	ابن مسعود	لا تردوا الهدية...
٢٥٠/٣	عمران بن حصين	لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك
٢٤١/٥	ابن عباس	لا تسافر امرأة إلا مع محرم
١٣/٢	بلال	لا تسبقني بأمين
١٠٨/٦	سمرة	لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً
٣٧٤/٤	ابن عمر	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٣٧٥/٤	عمر	لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها
١٥٢/٥	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا
٣٣٣/٩	أبو برزة	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
١٣٤/٥	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه
١٠٣/٥	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة إلا
١٠٤/٥	الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٩٤/١١	ابن مسعود	لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون.
٣٢٦/٩	أبو هريرة	لا تعذبوا عباد الله
٣١٧ ، ٣١٣/٣	علي	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً
١٣/٩	أبو هريرة	لا تغضب...
(ح) ٤٣٢/١	عبد الله المزني	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاحكم المغرب
٣٧٥/٨	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان
٦٠/١١	ابن عباس	لا تقسم
٣٧٠/٤	أبو هريرة	لا تقسم ورثتي ديناراً،...
٣٦٦/٨	عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم

١٣٥/١	أبو هريرة	لا تقل: أهريق الماء، ولكن قل: أبول.
١١٦/٦	بريدة	لا تقولوا للمنافق: سيداً فإنه إن يكن سيداً...
١١٦/٦	بريدة	لا تقولوا للمنافق: سيدنا فإنه إن يكن سيدكم
٤٠٤/٤	أبو هريرة	لا تقولوا: رمضان، فإنه اسم من أسماء الله
٢٥٠/١	أنس	لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران
٨٥/٢	أبو أمامة	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً؟
٧٤/٢	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديداج.
٣٨٨/٩	عائشة	لا تلدونني...
٣٣٤/٩	ابن عباس	لا تلعتها فإنها مأمورة (يعني الريح)
٣٢٨/٩	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٤٤/٥	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٥٣/١	عبد الله بن عمرو	لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم.
٣٢٠/٤	عمر	لا تنسنا يا أخي من دعائك
٣٨٨/٨	معاوية بن حيدة	لا تهجر إلا في المضجع
٣١٣/٤	معاوية	لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم...
٩٣/١١	ابن عباس	لا تُمار أحاك، ولا تُمازحه، ولا تعده ثم تخلفه
٢٧١/٤ (ح) ٢٧٢		لا حَلَبَ ولا حَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم
٢٩٧/٦ (ح)	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينه وبينه

٢٢٨/٩	عبد الله بن عمرو	لا دَعْوَة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية
٣١٤/٧	أبو هريرة	لا ردها الله عليك
١٦٧/٤	عبد الله بن عمرو	لا زكاة في حجر
٤٨٢، ٤٧١/٣	عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٩٤/٥	عائشة	لا صام من صام الدهر
٧٣/٦	ابن عباس	لا ضرورة في الإسلام
٣٣٣/١١	ابن عباس موقوفاً	لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار
١٢٠/٥		لا صلاة إلا بأم القرآن
١٢١/٥	علي بن شيبان	لا صلاة لفذ
٤١/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
١٠٧/٥	أبو سعيد	لا صوم في يومين
٤٥٣-٤٥١/٤	حفصة	لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل
٤٤٩/٦	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
١١/٩	عبد الله بن عمرو	لا طلاق وعتاق في إغلاق؟!
٣٤٢/٦		لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك
٤٠٨/٣	أنس	لا عقر في الإسلام
١١٥/٥	؟	لا عليكما، صوما يوماً مكانه (لعائشة وحفصة)
٢٢٧/٩	ابن عباس	لا مساعدة في الإسلام
٧٦/١١	عائشة وابن عمر وجابر	لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك، ...
٧٦/١١ [حديث المرأة حين نذرت في الناقة لتنحرنها إن سلمت]	عمران بن حصين	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم



٢٠٣/٥	جابر	لا وأن تعتمر خير لك
(ح) ٢٧٨/١	أبو هريرة	لا يباع فضل الماء لبيتاع به الكلاء
١٦٥/٨	ابن عمر	لا يعين ولا يوهبن ولا يورثن (يعني أمهات الأولاد)
٣٨٨/٩	عائشة	لا يبقى في البيت أحد إلا لُدُّ
٤٠١/٧	أبو سعيد الخدري	لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت...
٩٨/٥	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٨٩/٥	علي	لا يتم بعد احتلام...
٣٢٦/٩	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
٣٧٠/٤	زيد بن أرقم	لا يجرم عليهن
١٨٠/٩	ابن عمر	لا يجوز الحرام الحلال
٢٤٥/٥	ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله...
٢٤١/٥	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله...
٤٥/٦		لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه...
٢١/٦	علي	لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
١٢٠/٦		لا يختلى شوكتها
٢٦٥/٩		لا يخلون رجل بامرأة...
٣٠٨/٥	ابن عباس	لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام
٢٦٥/٩	عبد الله بن عمرو	لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان
٩٢/٦		لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر
٢٣٧/٥	عبد الله بن عمرو	لا يركب البحر إلا حاج...
٨/٨		لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه

٢٩٥،٢٩٤/٣	أبو سعيد	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
٢٩/٦	ابن عمر	لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيحاً يوم القيامة
٣٣٤/٩		لا يصحبنا ملعون، خلية
٣٣٣/٩	عائشة	لا يصحبني شيء ملعون
١٠٧/٥	أبو سعيد	لا يصلح الصيام في يومين
١٤٢/١١	عبد الله	لا يعجبك رحب الذراعين يسفك الدماء، لا يعلم مكيلتها
١٠٥/٢	معاوية بن حيدة	لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين.
١١٥/٦	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي
٣٣٤/٩	أبو الدرداء	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة
٨٢/٢	أبو هريرة	لا يمش أحدكم في نعل واحدة.
٤٣٦/٦		لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره
(ح) ٢٩٨/٧	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً...
٣٢/٥	سمرة بن جندب	لا يمنعكم من السحور أذان بلال
٢٧٢/٣	الحصين بن وَخَّوْح	لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله
٢٧٢/٣	عقبة بن عامر	لا ينبغي هذا للمتقين
٦٢/٦	ابن عباس	لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت...

١٨٧/٧	أبو هريرة	لا يُشَرُّ أحدكم بحديدة
٤٠٥/٤	أبو هريرة	لا، ولكنَّ العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله
٧٤/٤	ابن عمر وأبو موسى	لازكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير
١٦٥/٤	ابن مسعود	لبسة ... أهل النار
٣٣٦/٥	أنس	لييك عمرة وحجاً
٧٣/٥	ابن عباس	لييك عن شبرمة...
١٢٦/٥	؟	لتاسعة تبقى (في ليلة القدر)
٤١١/٨	عائشة	لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير
١٦٢/٢	النعمان بن بشير	لتسون صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم.
٣٨٩/١		لتغتسل لوقت كل صلاة
(ح) ٣٧٨/١	أم سلمة	لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٣٧٠/١		لتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر
٢٠١/٨	عبد الله بن عمرو	لست كأحد منكم
٤٢٢/٣	ابن عباس	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
١٧١/٨	أبو الدرداء	لعله يريد أن يلبمَّ بها
١٦١/١	عائشة	لعن الله الواصلة والمستوصلة.
(ح) ٣٨١ ، ٣٥٢/٣	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١١/١١	عائشة	لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل
٣٨٩/٨	أبو هريرة	لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
١١/١١	ابن مسعود	لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له
٣٩٢/٨	مكحول	لعن النبي ﷺ الناخر والناخرة إلا عند الوقاع
٣٣١ - ٣٣٠/٩	جابر	لعن النبي ﷺ من وسَّمَّ أو ضرب الوجه ونهى عنه

١٦٣/٤	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال
٨٥/٢	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.
٣٨٨/٤	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله
١٧١/٨	أبو الدرداء	لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره...
٣٨٤ (ح) ٢٧١/٣	أبو سعيد	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٩٥/٦	معن بن يزيد	لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
٣٤٠/٥	بلال بن الحارث	لكم خاصة (فسخ الحج)
٣٠٦-٣٠٥/٤	الحسين بن علي	للسائل حق وإن جاء على فرس
٣٦/٥	عبد الله بن عمرو	لللصائم عند فطره دعوة لا ترد
٣٣٤/١١	أم كلثوم بنت عقبة	لم أسمعه يرخص يعني النبي ﷺ في شيء من الكذب إلا في ثلاث ...
١٠٤/٢	ابن عمر	لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً.
١٢٧/١١	علي	لم عزلتني وما جنيت؟ قال: رأيت كلامك يعلو على الخصمين
١١٠/٥	ابن عمر وعائشة	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
٩٢/٥	معاوية	لم يكتب عليكم صيامه
١٠١/٥	أسامة بن زيد	لم يكن ﷺ يصوم من شهر ما يصوم من شعبان
٣١/٢	ابن عباس وجابر	لم يكن يؤذَن يوم الفطر حين خروج الإمام...
١٠/٩	زيد بن ثابت	لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان رفعوا أصواتهم
١٣٣/١١	جابر	لما أتينا المدينة قال: ائت المسجد فصل ركعتين
١٠٨/٦ (ح)	ابن عباس	لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه

- ١٥/٢ أبو هريرة لما ذكر عليه السلام أنه جنب ذهب فاغتسل
- ٣٣٦/١١ أنس لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ...
- ٣١/٢ ابن عمرو لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.
- ١٥١/٤ ابن عمر لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه
- ٣٠/٢ عائشة لما لم يخرج إليهم عليه السلام في قيام رمضان في الليلة الرابعة، فطفق رجل منهم يقول: الصلاة.
- ١٦٥/٢ عائشة لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس
- ١٧٠/٨ سعيد بن المسيب عن الأنصار لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك
- ١٧٠/٨ أبو موسى لها الصداق بما استحلت منها والولد لك
- ٣٢/٦ سعيد بن المسيب اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام
- ٣٣٦/٣ وائلة بن الأسقع اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ...
- ٢٧/٦ اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي ...
- ٢١٦/٢ أبو هريرة اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ...
- ٢١/٦ أنس اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة
- ١٥٨/٢ ابن عباس اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني ... واجعل في سمعي نوراً

١٨٧/١	عمر بن الخطاب	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
(ح) ٣٣٧/٣	أبو هريرة	اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأ
٤١٣/٣	عائشة	اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد
٣٣٦/٣	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
٣٣٦/٣	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
١٥٨/٢	أبو حميد	اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك... أبواب فضلك
٢٤٤/٣	السائب	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني...
٣٩١/٨	ابن عباس	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
٢٦/٢	جابر	اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة،...
١٩٨/٢	أبو هريرة	اللهم ربنا لك الحمد
٣٢/٦	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة
٢١٣/٢	أبو مسعود الأنصاري	اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم...
٣٨٥/٣	أبو هريرة	اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر
١٥٤/١	عبد الله بن مسعود	اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.
٢٨ ، ٢٧/٦		اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجننا منها
٣٧/٥	أنس	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٤٢٦/٣	عمرو بن العاص	لو أقرّ أبوك بالتوحيد فصمت عنه
٤١٣/٨	قيس بن سعد	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

٨١/٩	أبو هريرة	لو استثنى (يعني سليمان حين حلف)
٣٣٧/٥	أنس	لو استقبلت من أمري ما استديرت لجعلتها عمرة
٣٣١/٥	ابن عباس	لو استقبلت من أمري ما استديرت ما سقت الهدي
٣٠٦/٤	جعفر بن محمد عن أبيه عن جده	لو صدق لما أفلح من رده
٣٣٢/٩	أبو الدرداء	لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً
٧٣-٧٠/٥	ابن عباس	لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها؟
٣٨٧/٨	عبد الله بن أبي أوفى	لو كنت آثر أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
٢٧٣/١١	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ...
٢٧٥/٣		لوا أحاكم
٣٠٧/٤	أبو أمامة	لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم
٤٣٨/٦	عائشة	لولا أن قومك حديثو عهد...
٣٣٨/٥	عائشة	لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة
٤٢٤/٤	عمر	لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً
٣٩٠/٤	ابن مسعود	لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟ فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه
٢٥٠/٥	ابن أم مكتوم	لي قائد لا يلائمني
٩٧/١١	عائشة	ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة
٦/٥	أبو هريرة	ليتقه الصائم (الإثم المروءح)
٩٥/٥	عبد الله بن عمرو	ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ
٣٢٦/٥	ابن عمر	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين

١٩٨/١١	عمر	ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجمته أو ضربته أو حبسته
٣٣/٥	طلق بن علي	ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر
٣٣/٥	طلق بن علي	ليس الفجر بالمستطيل في الأفق
٣٣٤/٩	ابن مسعود	ليس المؤمن بطعان ولا لعان
(ح) ٤٠٢/٣	أنس	ليس على أيك كرب بعد اليوم
٣٦/٤	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٤٩-١٤٣/٥	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
١٣٨/٤	صدقة	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب...
٣٦/٤	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق زكاة...
٢٠٥/٤	علي وجابر ومعاذ	ليس في العوامل صدقة
٧٦/٤	أبو سعد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٠٨/٨	أبو هريرة	ليس لله شريك
٤٤٠/٤	جابر	ليس من البر الصوم في السفر
٣٣٦/١١	بريدة	ليس منا من حلف بالأمانة
٣٣٤/٩	أبو هريرة	ليس منا من حَبَّب امرأة على زوجها
(ح) ٣٧١/٣	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب
(ح) ٣٣٦/١	علي بن أبي طالب	ليغسل ذكره وأثنيه
٣٨٣/٣	أبو أمامة	ليقم أحدكم على رأس قبره
٤٦٢/٦	عمرو بن الشريد عن أبيه	لَيِّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته...
٢٧٣/٣	بريدة	المؤمن يموت يعرق الجبين
٣٨٢/٤	عمر بن الخطاب	ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله
١١١/٦	شريح عن أبيه	ما أحسن هذا فما لك من الولد



٢١/٩	يزيد بن ركانة عن	ما أردت (للذي طلق امرأته)
	أبيه عن جده	
١٥٣/١	قتادة	ما أطلى النبي ﷺ .
٢٧/٦	ابن عباس	ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي ...
٣١١/٣	عائشة	ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً
٢٩٧/٤	أنس والحسن	ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية
٣٥٤/١١	المقدام بن معد يكرب	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده
٢٠٢/٥	عمر	ما الإسلام؟ قال أن تشهد
٧٥/٢	عائشة	ما بال هذه النمركة؟
١٢٥ ، ١٢٢/٢	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢١/٦	أبو هريرة	ما بين لابتها حرام
١٤١/١١	أبو هريرة	ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا الطيب
٣٠٠/٣ (ح)	أبو هريرة	ما تعدون الشهداء فيكم
١٢٠/٥	أبو هريرة	ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله
٣٦٦/٤	عائشة	ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكته
٢٣٩/٢	أم سلمة	ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء...
٣٣٢/٥	عائشة	ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٢٥٥/٣	أبو هريرة	ما زالت أكلة خبير تعاودني
٢٢٩/٢	عقبة بن عامر	ما سألت سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما.

- ١٠٠/٥ ابن عباس ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان
- ٤١٠/٨ عائشة ما ضرب النبي ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد
- ١٦٥/٤ ابن عمر ما طهرت كف فيها خاتم حديد
- ٢٧/٦ يحيى بن سعيد ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قري بها منها
- ٢٣٦/٢ عبادة ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها...
- ٤٦٠/٦ ما فعل أسيرك
- ٨٩/١١ عمران ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة
- ١٨٦/٤ عبد الله بن عمرو ما كان منها في الطريق الميتاء... عرفها سنة ...
- ٤١١/٨ عائشة ما لك يا عائش حشياً رابية
- ١٠/٩ زيد بن خالد ما لك ولها؟ دعها... (يعني ضالة الإبل)
- ٩٧/١١ معقل بن يسار ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة،
- ٣٧/٤ جابر ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها...
- ٣٠٧/٤ أبو هريرة ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته...
- ٣٢٠/٤ أبو الدرداء ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا وكل الله ملكاً...
- (ح) ٤٠٤/٣ محمد بن عمرو ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ...
- ٢٥٩/٣ ابن عباس ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول ...

- ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب ...
- مالك بن هبيرة ٣/٣٣٥/ح
- ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾
- أبو سعيد بن المعلى ٢٦٥/٢ ح
- ما ينبغي لني أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها
- ابن عباس ١٩٧/٨
- ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان
- عائشة ٦٤/٥
- المال كثير والعهد أقرب من هذا.
- ابن عمر ١٩٧/١١
- مالك لعلك نفست
- امرأة من بني غفار ٣٦٣/٨
- مالك يا عبد الله
- عبد الله بن عمرو ٢٠١/٨
- مالي أجد منك ريح الأصنام؟
- بريدة ١٦٥/٤
- مثل البيت الذي يذكر الله فيه
- أبو موسى ٤٢٢/٣
- مدان من قمح أو سواه صاع من طعام
- عبد الله بن عمرو ٢٣٢/٤
- المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
- أبو هريرة ٢٩/٦
- المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا
- علي ٢٠/٦
- المدينة حرم من كذا إلى كذا
- أنس ٢٠/٦
- المدينة خير من مكة
- رافع ٢٧/٦
- المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها مره فليراجعها...
- عائشة ٢٧٠/١
- عبد الله بن عمر ٢١/٩
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين مروهم بها لسبع
- عمر بن العاص ٤١٣/١ ح
- ٤١٣/١
- مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً
- سهل بن سعد ٤٣١/١ ح
- مرؤاً أباً بكر فليصل بالناس
- عائشة ١٦٥/٢

٢٣٢-٢٣١/٩	سهل بن الحنظلية	مر رسول الله ﷺ يبغير قد لحق ظهره ببطنه
٣٧٨/١	عبيد بن البراء	المستحاضة تدع الصلاة قدر أيام أقرائها
١١٩/٨	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٤٦٢/٦	أبو هريرة	مطل الغني ظلم...
٣٢٦-٢٤٦/٤	أنس	المعتدي في الصدقة كمانعها
١٧٥/٥	أنس	المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض
١٨٩ ، ١٦٨/٤	أبو هريرة	المعدن جبار وفي الركاز الخمس
٢٢٤/٢	كعب بن عجرة	معقبات لا ينجب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة: ثلاث وثلاثون تسيحة، ...
٢١٨/٤	أبو هريرة	من تمونون
١١٩/١١	مالك	من تعلم علماً لياهي به العلماء أو ليماري به السفهاء، ...
٣٠٧/٤	أبو هريرة	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته...
(ح)/٣٦٢/٣	أبو سعيد	من أتى الجنائز عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها
٣٢٠/٥		من أحب أن يحرم في عمرة فليفعل
٣٢٠/٥	عائشة	من أحب أن يرجع بعمرة فليفعل
٢٥٧/٣	أبو موسى	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٣٤٥/٥	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه ...
٣١٥/٥	أم سلمة	من أحرم من بيت المقدس غفر له
٣٤٢/١١	ابن مسعود	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ...
٤٣١ ، ٤٢٧/٣	عمرو بن عوف	من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي
٢٤/٦	سعد بن أبي وقاص	من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه
(ح) ١٩٠/٧	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق ...

- ١١١/٥ أبو هريرة من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه
- ١٩١/١١ رافع بن خديج من أراد أن يستحلف أخاه على يمين... وجبت له الجنة
- ٣٦/٥ جابر من أراد أن يصوم فليستحرج ولو بشيء
- ٣٣٠/٥ عائشة من أراد أن يهل بعمرة فليهل
- ٢٥١/٥ الفضل من أراد الحج فليتعجل
- ٣٣٠/٥ عائشة من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل
- ١٧٦/٤ عبد الله بن عمرو من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه...
- ١٠٨/٨ ابن عمر من أعتق شركاً له في عبد وكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه...
- ٧١/٥ أبو هريرة من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر
- ١٢/٥ أبو هريرة من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا
- ٢٩٧/٢ أبو هريرة من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه...
- ٩٠/٢ معاذ بن أنس من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا....
- ١٢/٥ أبو هريرة من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
- ٤٦٣/٦ بريدة من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة
- ٦٤/٢ عمران بن حصين من أنعم الله عليه فليظهرها...
- ٣١٥/٥ أم سلمة من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
- ٣١٥/٥ أم سلمة من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له
- ٣١٥/٥ أم سلمة من أهل من المسجد الأقصى غفر له
- ٢٢٧/٩ ابن عباس من ادعى ولداً من غير رشلة فلا يرث ولا يورث

٢٩/٦	ابن عمر	من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل
٣٢٥/٤	بريدة	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً،...
٣٢٥/٤	عدي بن عميرة	من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله و كثيره،...
٣٦١/٣	عبد الله بن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع
٣١٧/٥	ابن عباس	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٣٣١/١١	عبادة	من انتقص منهن شيئاً
١٢٠/٥	جابر	من بلغه من الله شيء له فيه فضيلة
(ح) ٢٣١/٧	ابن مسعود	من بنى في ربيع قوم بإذنهم فله القيمة
٦٤/٢	معاذ الجهني	من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق...
٢٣٠-٢٩٧/٥	النعمان بن بشير	من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه
٣١٣/٥	ابن عباس	من ترك نسكاً فعليه دم
٨٥/٢	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٢٠/١١	عبد الله بن عمرو	من تطبب ولم يُعرف منه طبٌّ، فهو ضامن
٤٥٢/٦	أبو هريرة	من تعدون المفلس فيكم ؟ ...
٢٧٣/٢	حذيفة	من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تقله بين عينيه
٢٤٥/٣	سهل بن حنيف	من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء
٩٤/٢	ابن عمر	من توضع ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي.
٢٩٤/٢	عثمان	من توضع وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه...
١٩٠/٤		من جامع المشرك، وسكن معه، فهو مثله

٢٩٦/٥	ابن عباس	من حج عن أبيه...
٢٩٦/٥	جابر	من حج عن أبيه...
٧٢/٦	أبو هريرة	من حج فلم يرفث ولم يفسق
٤٨/٦	ابن عباس	من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة...
٤٥٠/٦	أبو هريرة	من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان...
٣٣٦/١١	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٨	أبو هريرة	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٢٤/٦	سعد بن أبي وقاص	من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه
٣١٦/٤ - ٢٠٠	أنس	من رغب عن سنتي فليس مني
٣٣١/١١		
٢٣٩/٥	رجل	من ركب البحر عند ارتجاعه
٣١٠ (ح) ٣٠٣/٤	ابن مسعود	من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خلوشاً، أو كلوماً في وجهه، ...
٢٤٨/٤	أبو بكر الصديق	من سئل فوق ذلك فلا يعطه
٢٢٧/٩	ابن عباس	من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته
٢٢٥/٢	أبو هريرة	من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٤٦/٤	أبو قتادة	من سره أن يخلق حبيته حلقة من نار...
٢٠/٦		من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
١٤/٩	عبد الله بن عمرو	من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً
٤٢٥/٧	أبو أمامة	من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية
٩٧/٥	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه
٨٥/٥	أبو ذر	من صام ثلاثة أيام من كل شهر

٨٤/٥	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٤٧/٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد، فليس له من الأجر شيء.
١٨٩/٥	عبد الله بن عمرو	من صمت نجاً
٩٨/١١	أبو هريرة	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً، فله الجنة، ...
٣٠٢، ٣٠١/٣	ابن عباس	من عشق وعف وكنم فمات مات شهيداً
١٦٥/٤	عقبة بن عامر الجهني	من علق عليه حديدة أو تميمة فقد أشرك
١٥٤/١١	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٦١/٢	ابن عمر	من عمّر ميسرة المسجد كُتب له كِفْلان من الأجر
٣٣٧-٣٣٦/١١	أبو هريرة	من غشنا فليس منا
٣٤٠/٩ - ٢٤٠/٦	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين والدة وولدها...
٣٧/٥	زيد بن خالد	من فطر صائماً فله مثل أجره
	وسلمان الفارسي	
٢٧٨/٢	أبي الدرداء	من فقه الرجل إقباله على حاجته...
٣٠٠/٢	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...
٢٢٧/٢	أبو ذر	من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثابٍ رجله...
١٠٧/٩	أبو ذر	من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة
٢٣٠/٢	عمارة بن شبيب	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ...
٤٠٤/٤	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له...
١٢٣/٥	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له
١٦٠/٥	أبو أمامة	من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه
١٢٧/٥	عبادة	من قامها إيماناً واحتساباً غفر له



- من قدم غرباً إلى ذي سلطان ليحلفه ... علي ١٩١/١١
- من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن أبو سعيد ٨٥/٥
- من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد ... عن أبي أمامة ٢٢٨/٢
- من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات. عمر بن الخطاب ٤٨/٢
- من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن. أبي بن كعب ١٧٤/٢
- من قرن بين حجته وعمرته أجزاء ابن عمر ٣٤٥/٥
- من كان أكل فليصم بقية يومه الربيع بنت معوذ ٤٥٨/٤
- من كان عنده شيء فليجئ به (في غزوة خيبر) من كان له شعر فليكرمه. أنس ٣٦٠/٨
- من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة أبو هريرة ١٤٩/١
- من كان منكم أهدى فإنه لا يجلب عائشة ٣٣٤/٥
- من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال ... ابن عمر ٣٣٥/٥
- من كتم غلاماً فإنه مثله أبو هريرة ٢٦٧/٧
- من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم سمرة بن جندب ١٩٠/٤
- من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة ابن عمر ٦٢/٢
- من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ... معاذ بن أنس ٩٠/٢
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا. زيد بن أرقم ١٥٢/١
- من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له عائشة ٤٥١/٤
- من لم يدع قول الزور والعمل به أبو هريرة ٢٧/٥
- من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة أبو طعمة (ح) ٤٤٠/٤
- من مات مريضاً مات شهيداً أبو هريرة ٣٠٣/٣

٧٠/٥	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٠٤/٨	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٤٠٩/٧	الحسن	من ملك شيئاً حياته فهو لورثته بعده
٣٦/١١	علي	من نام فليتوضأ
٧٢/١١	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٥١/٥	ابن عباس	من نذر نذراً أطاقه فليف به
١٢/٥	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل
٢٤٤/٣	أم المنذر بنت قيس	من هذا أصب فإنه أنفع لك
٩٣/٥	عمر	من وسع على أهله يوم عاشوراء
٩٢/٥	ابن عمر وأبو هريرة وجابر وإبراهيم بن محمد بن المنتشر	من وسع على عياله يوم عاشوراء
٣٧٧/٩	عبادة بن الصامت	منزل الرجل حريمه...
٢٩٤/٢	أبو اليسر	منكم من يصلي الصلاة كاملة...
٢٤٣/٤	العباس	مني عليه ومثلها معها
٣٣٤/٩	عائشة	مه يا عائشة إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش
١٤/٨	جرير	المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض
١٠٤/١١	ابن عباس	مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به... إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأیها أخذتم به اهتديتم، ...
٣٠٠/٣	ابن عباس	موت الغريب شهادة
٢٣٣/٨	أنس بن مالك	مولى القوم من أنفسهم
٤٢١/٣	عائشة	الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته

٢٧٠/٣	أبو سعيد	الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
٤٣٤/١	ابن عباس	مَنْ سَمِيَ العشاء العتمة فليستغفر الله
٣٩٣/٨	ابن عباس	نام النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة وابن عباس في عرضها
١٨٠/٨	الحارث بن أبي أسامة	النساء لُعبُ
١٤٨/١١	العباس	نصبه ﷺ (ميزاب)
٢٣١/٤	ابن عباس	نصف صاع من بُر
٢٦٢/٥	ابن عباس	نعم حجي عنها
٢٠٢/٥	عائشة	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه...
٤١٢/١		نعم ولك أجر
٢١٣/٥	ابن عباس	نعم ولك أجر
٤٢٤/١١	عمرو بن عبسة	نعم، أنت الذي لقيتني بمكة
١٤٩/١	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ	نهى أن يمتشط أحدهم كل يوم.
١٤٩/١	عبد الله بن مغفل	نهى عن الترجل إلا غباً.
٢٦٧/٨	ابن عمر	نهى ﷺ عن الشغار
٨٧/٦ (ح)	علي	نهى النبي ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن
٢٥/٥	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ شاباً عن التقبيل في رمضان
٥٧/٢	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة
٦٦/١١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل
١٦٥/٨	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد
٤٨١/٣ (ح)	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٢٤/٦	علي	نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر
٢٧٥/٤	أبو سعيد	نهى النبي ﷺ عن شراء الصلقات حتى تقبض

- ٣٩٧/٩ ابن عمرو نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه
- ٣١٥/١١ عمرو بن العاص نهى رسول الله ﷺ أن يُستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن
- ١١٤/١١ معاوية نهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل
- ٥٨/٢ جابر نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء.
- ١٤٨/١١ سعد بن أبي وقاص نهى رسول الله ﷺ عن التبتل، ولو أذن لنا لاختصينا
- ٣٥٠/١١ عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء، ثم رخص للرجال في المآزر
- ٧٥/٢ جابر نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك .
- ٥٩/٢ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم
- ٣٥٣/١١ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصل أو كسب يعرف وجهه
- ٤١٨/٣ جابر نهى رسول الله ﷺ أن تخصص القبور
- (ح) ١٧٠/٦ عمران بن حصين نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة
- (ح) ٢٩٨/٦ جابر بن عبد الله نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
- ٤١٠/٣ ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتبارين
- ١٥٠/٤ أبو ريحانة نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر والوشم والتنف...
- نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين  
الجائزة

٤٠٩/٣	ابن عباس	نهى رسول الله عن معاقره الأعراب
٢٣٨/١١	المغيرة بن شعبة	نهى عن إضاعة المال
١٠٧/٥	أبو هريرة وعمر	نهى عن صوم يومي العيد
٤١١/٣ ، ٤١٥ (ح)	يريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٠٨/١	ابن عمر	نهينا عن التكلف والتعمق
٤٤٤/٣	علي	هاتوا ربع العشر من كل أربعين
٤٥٠/٦	سمرة	هبه لي ولك مثله في الجنة...
٤٠٩/٨	ابن عباس	هجر النبي ﷺ نساءه شهراً فلم يدخل عليهن
١٤٠/١١	أبو حميد الساعدي	هدايا الأمراء غلول
٣٣٧ ، ٢٠٢/٥	الصبي بن معبد	هديت لسنة نبيك ﷺ
١٦٥/٤	عبد الله بن عمرو	هذا شر، هذه حلية أهل النار
٣٨٨/٣ (ح)	عبد الله بن عمرو	هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه
١٦٥/٤	عبد الله بن عمرو	هذه حلية أهل النار
٤٠١/٣	أسامة بن زيد	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
١٩/٦	أبو حميد	هذه طابة
٣٤١/٥	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا به...
٢٨٦/٥	ابن عباس	هذه عنك وحج عن شبرمة
١٨٩/٧	السائب بن يزيد	هذه قينة بني فلان تحيين أن تغنيك
٥٤/٥	أبو هريرة	هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟
٥٤/٥	أبو هريرة	هل تجد ما تعتق رقبة؟
٥٤ - ٤٦/٥	أبو هريرة	هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
٣٩١/٨	عائشة	هل رأي فيكم المغربون
١١٤/٥	عائشة	هل عندكم شيء

٣٦٩/٤	جويرية بنت الحارث	هل من طعام؟...قريبها فقد بلغت محلها
٣٦٩/٤	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به
٥٥/٥	أبو هريرة	هلكت يا رسول الله
١٠٥/٥	أم سلمة	هما عيدان للمشركين (السبت والأحد)
٢٦٤/٧		هم رسول الله ﷺ بتحريق دور تاركي حضور الجمعة
٣٠٩ - ٣٠١/٥	ابن عباس	هن لهن ولمن أتى عليهن
٤١٧/٨	أبو هريرة	هنّ المنافقات (يعني المختلعات)
٥٦/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٣٣/٥	حذيفة	هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع
٢١٨/٩	عائشة	هو لك يا عبد الولد للفراش...
٢٦٨/٧		هي مال الله يؤتیه من يشاء...
١٢٧/٥	أبي بن كعب	وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء
٣٨٤/٣		وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق
٣٢/٥	عائشة	وأنا تدركي الصلاة وأنا جنب فأصوم
٩٤/١١	شداد بن أوس	وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
٣٨٤/٣		وأنتك رضيت بالإسلام ديناً وبالكعبة قبله
٢٤٥/٣	معاذ بن جبل	وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون
٣٢٦/٤	جرير	وإن ظلمتم
(ح) ٢٥٤/٣		وإن عاده مساء شيعه سبعون ألف ملك
٤١٣/١	عبد الله بن عمرو	وإن لوالدك عليك حقاً
٤٥٤/٤ - ١٦٣/١		وإنما لامرئ ما نوى
٢٩١/٥		

٥/٦		وإنها ساعتي هذه حرام
(ح) ٤٦٥/٦	أبو هريرة	وابدأ بمن تعول
٢٢٤/٩	عائشة	واحتجبي منه يا سودة
٩٦/٥	أبو هريرة	واصل ﷺ بهم وواصلوا بعده
٢٩٥/٢	أبو هريرة	واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل
٢٨١/٦	عمر	والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء
١٣/٩	أبو هريرة	والذي اصطفى موسى على البشر فغضب فلطمه
٩٣/١١	ابن مسعود	والسعيد من وعظ بغيره
١٠٠/٥	عائشة	والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان
٢٦/٦	عبد الله بن عدي بن الحمراء	والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله
٣٢/٥	عائشة	والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله
٤٦٥/١١	أبو هريرة	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
١٠/٩	أبو موسى الأشعري	والله لا أحملكم...
١٨-٥/٥	لقيط بن صبرة	وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٤٠٥/٤	أبو هريرة	وتغلُّ فيه مردة الشياطين
١٦٩/٢	علي	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين
١٥٤ /١	أبو هريرة وعائشة	وحرّم وجهي على النار
٣٦٢/٥	ابن عمر	وسبعة إذا رجع إلى أهلهم
٥٥/٥	أبو هريرة	وصم يوماً مكانه (لمن واقع في رمضان)
٣٨٩/١		وعند كل صلاة
١٩١/٤	أبو ذر	وفي البزِّ صدقة

٣٥٤/١١	أبو هريرة	وكان زكرياء نجاراً
١٧١/٢	المسور بن مخزومة	وكتبها (البسمة) النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر
٧٦/٢	أم سلمة	ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.
٣٢٦/٩	لقيط	ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك
٢٧٨/١١	ابن مسعود	ولا تضطروا الناس في أيمانهم أن يخلفوا على ما لا يعلمون
٧٦/٢	علي	ولا كلب ولا جنب (أي: لا تدخل الملائكة)
١١٥/٦	أبو هريرة	ولا مولاي فإن مولاكم الله
٦/٦	أبو هريرة	ولا يحتش حشيشها
٢٩/٦	سعد	ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله...
٩٣/١١	عبد الله بن مسعود	ولا يعد الرجل صبيّه ثم يخلفه
٥/٦	أبو هريرة	ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها
١١/٦		ولا يعضد شوكة
٢٢٧/٩	عبد الله بن عمرو	ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره
٣٧١/٩	أبو جحيفة	ولا يُقتل مسلم بكافر
٣٦٨/٤	ابن عمر	الولاء لُحمة كلحمة النسب
٢١٨/٩ - ٩٢/٨	عائشة	الولد للفراس وللعاهر الحجر
٢٢٨/٩	عبد الله بن عمرو	الولد للفراس وللعاهر الحجر
٣٠/٤	عبد الله بن معاوية	ولكن من وسط أموالكم
	الغاضري	
(ح) ٣٧٧/٣	أبو أمامة	ولكنه يُطيب بنفس الحي
٣٥/٥	أبو سعيد	ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء



٢٥٦/٢	معبد الجهني	ولو بسهم
(ح) ٤٣٤/١	أبو هريرة	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ...
١٨٩ /١	أبو هريرة	ولولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء
٢٧٣/٢	أبو هريرة	وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها
١١٥/٦	أبو هريرة	وليقل: سيدي ومولاي
٩٩/١١	زياد بن الحارث الصدائي	ولّى عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي
٥٥/٥	أبو هريرة	وما أهلكك؟
١٨٨/٤	عمرو بن شعيب	وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه
٣٠٩/٤	أبو هريرة	ومن حقها حلبها يوم وردها
٣٠٢/٥	ابن عباس	ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
٢٩٧/٥	النعمان بن بشير	ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
٢٢٦/٩	محمد بن راشد	وهو ولد زني لأهل أمه من كانوا (وذلك فيما استلحق في أول الإسلام)
٢٧٣/٢	أبو ذر	ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة، ...
٩٥/٢	ابن عمر	ووضوء إبراهيم خليل الرحمن.
٩٤/٢	أبو يعلى الموصلي	ووضوء خليلي إبراهيم.
(ح) ٢٨١/٦	عمر	الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء
١٢٦/٤	كعب بن عجرة	يؤذيك هوامك... فاحلق رأسك...
٢٣/٦	أنس	يا أبا عمير ما فعل النغير
٣٤٩/١١	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى، لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود
١٨٤/٨	عائشة	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض...

- يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي أبو سعيد ١٠٤/٦ (ح)
- يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً... أبو موسى ٢٣٨/٢
- يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنس ١١٧/٦
- يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. أنس ١١١/٢
- يا رسول الله أهدي لنا حيس عائشة ١١٤/٥
- يا رسول الله أيقبل الصائم؟ عمر بن أبي سلمة ٢٥/٥
- يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي... ابن عباس ٢٢٥/٢
- يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقوله عائشة ١٢٧/٥
- يا رسول الله إنني أريد أن أخرج ابن عباس ٢٤١/٥
- يا رسول الله إنني أريد الحج وأجدني رجعة ضباعة بنت الزبير ٣٢٩/٥
- يا رسول الله إنني أسرد الصوم حمزة بن عمرو ٩٤/٥
- يا رسول الله إنني وهبت لك نفسي سهل بن سعد ٣٢٠/٨
- يا رسول الله ادع الله له، قال: فدعالي أنس ٣١٩/٤
- بكل خير، ...
- يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب عائشة ٣٢/٥
- فأصوم؟
- يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة.. بلال بن الحارث ٣٤٠/٥
- يا رسول الله قد غفر الله لك عمر بن أبي سلمة ٢٥/٥
- يا رسول الله كم تغفو عن الخادم؟ عبد الله بن عمر ٣٢٧/٩
- يا رسول الله ما السبيل؟ الحسن ٢٣٢/٥
- يا رسول الله: من أبر؟ حكيم بن حزام ٧/٨
- يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك بشير بن الخصاصية ٤١٦/٣

١١١/٦	عائشة	يا عائش يا فاطم...
٣٣٤/٩	عائشة	يا عائشة لا تكوني فاحشة (لما لعنت اليهود)
٨٧/٢	عمر	يا عتبة بن فرقذ إنه ليس من كدك ولا من كدّ أهلك....
٣٢٠/٤ - ٢٣٩/٢	علي	يا علي عمّ، فإن فضل العموم على الخصوص
٢٤٣/٣	أم المنذر بنت قيس	يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا فإنه أوفق لك
٣٠٤/١ (ح)	عمرو بن العاص	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٣١١/٤ (ح)	قيصة	يا قيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...
٣٨٢٣٨٣/٤	عبد الله بن زيد بن عاصم	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي؟...
١٤٦/٤	أخت حذيفة	يا معشر النساء ما منكن امرأة تتحلّى ذهباً
١٢٧/٥	عائشة	يا رسول الله إن وافقتها ما أقول
٣٠٩/٣ (ح)	سهل بن حنيف	يتيه قوم قبل المشرق مملقة رؤوسهم
٣٤٥/٥	عائشة	يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة
٢٣٦/٨	ابن عباس	يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب
١٨٠/١١	أبو هريرة	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.
٧٩/٢	أنس	يخرج مع الدجال سبعون ألفاً مطيلسين من يهود أصبهان.
٩٥/٤	عتاب بن أسيد	يخرص العنب ويؤخذ زكاته زيبياً
٤٣٤/٤	أبو هريرة	يدع طعامه وشرابه من أجلي
٢٠٠/٨	أبو بكر	يدفن الأنبياء حيث يموتون
٢٣٦/٢	أنس	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل....
٣١٤/٥	عطاء	يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا

٣٤٥/٥	عائشة	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٣١١/١١	عمران بن حصين	يشهد ولا يستشهد
٤٢٥/٤	أبو هريرة	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم،...
(ح) ٣٣٥/٤	ابن عباس	يعتق من زكاة ماله
١٥٩/٤	ابن عباس	يعمد أحدكم إلى حجرة من نار جهنم فيجعلها في يده
(ح) ٣١٠/٤	سهل بن الحنظلية	يغديه أو يعشيه
(ح) ٣٠٩/٣	سهل بن حنيف	يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم من الدين
٦١/٥	عبد الله بن عمرو	يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزأ
٦٣/٦	العلاء بن الحضرمي	يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٣١٨/١		يكفيك الماء
٣٠٩/١١	أبو هريرة	يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة،...
٣٥٥-٣١٨/٥	ابن عمر	يوم الحج الأكبر ( يوم النحر )
٨٩/٥	عقبة	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا

## فهرس الآثار

٤٠١/١	ابن مسعود	آل حم ديباج القرآن
١٨٩/٧	أبو بكر	أتمزمار الشيطان عند رسول الله...
(ح) ٣٢٢/٣	قرة بن إياس	أتيت رسول الله وإن زراً قميصه لمطلق
٣٠٨/٧		أجبر عمرُ محمدَ بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه
٤١٣/٨	عمر بن عبد العزيز	أحب الأشياء إلى الله أربعة: القصد عند الحرّة...
٢٦٤/٧		أحرق عثمان والصحابة المصاحف
٣٠٦/٥	علي	أحرم من دويرة أهلك
٣٨١، ٣٨٠/٩	عمر بن الخطاب وعلي	أحيا نفساً (للذي قال: أنا القاتل لا هذا)
٣٠٢/٨	زينب	أسلم أبو العاص فردّت عليه
٣٧٨/٩	الشعبي	أشهد على علي أنه قضى به
٣١٨/٥	ابن عمر	أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر...
٢٩١/٥	عائشة	أصبت
٣٥/٨	أبو موسى	أطعمُ منها يعني الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
/١٥٤/٦		أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها
٤٢٤/٣		أعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته
٣٦٠/١٠		أعطى أبو بكر الصديق العبيد
٢٨٩/٨	عمر بن الخطاب	أعلمتها أنك عقيم

٤٦٢/٩	عمر، علي، عثمان	الأعور إذا فقت عينه له الدية كاملة
٨٢/٥	ابن عباس	أفتى ابن عباس ابتها أن تمشي عنها (لمن نذرت أن تمشي إلى قباء)
٤٦٢/٩	علي بن أبي طالب	أقام الله القصاص في كتابه ﴿والعين بالعين﴾
٢٨٦/٩		أقام عثمان على رقية يوم بدر
١٦٦/٦		أقر عمر الأرض في أيدي أربابها بالخراج
٢٣٣/٩	علي بن أبي طالب	أقرع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة...
٣١١/٨	عمر بن الخطاب	ألا لا تغالوا بصدقات النساء
٣١٨/٣ (ح)	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
١٣٣/١١	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم
٢٣٧/٨	عمر بن الخطاب	ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم
٣٣٠/٥	ابن عمر	أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط
٤٠٢/٣ (ح)	أبو بكر	أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات
٣٨٠/٣		أمر ابن عمر بإزالة الفسطاط
/١٣/٦		أمر عمر بقطع شجر كان في المسجد
٢٥٨/٣	سعيد بن المسيب	أمر عمر بهجر صبيغ لسؤاله عن الذاريات...
٤٣٨/٣	قيس بن سعد	أمرنا رسول الله بصدقة الفطر
٢٢٤/٢	ابن عباس	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ
٢١٦/٥	؟	أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة

- ١٠١/٥ أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم  
أسامة بن زيد
- ١٠١/٥ أن أسامة سأل النبي ﷺ عن صيامه في شهر  
أسامة بن زيد  
شعبان
- ١٢٢/٨ أن أم سلمة أعتقت سفينة وشرطت عليه  
أم سلمة  
خدمة النبي ﷺ ما عاش
- ٢١/١٠ أن أول من قضى أن لا يقتل في القسامة...  
٨٨/٥ أن إبراهيم رأى ليلة التزوية الأمر بذبح ولده  
؟  
أن ابن عمر أخذ لماً في داره فأصلت عليه  
١٦٢/١٠  
بالسيف
- ١٥٥/٥ أن ابن عمر كان يتتبع مواضع النبي ﷺ  
وأثره
- ١٧٣/١٠ أن ابن عمر كان يقول عند الموت إنني أخرج  
من الدنيا وليس في قلبي حسرة إلا  
تخلفي عن علي
- ٢٠/١٠ أن القسامة في الدية لم تنزل على خمسين  
ابن المسيب  
رجلاً...
- ١٧٤/٤ أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من  
الشعبي  
المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، ...
- ١٨٦/١١ أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن  
عمر  
بجالسته
- ٤٠٣/٧ أن رجلاً قاصاً جلس في مجلس ...  
ابن عمر
- ٢٤/١٠ أن رجلاً قتل يوم الجمعة في الزحام...
- ٢٣٣/٩ أن رجلين ادعيا والداً فدعا عمر القافة...  
عمر بن الخطاب
- ٢٤/٦ أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق  
عامر بن سعد

- أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين ابن المسيب ٣٠١/٥
- أن عائشة كانت إذا أرادت الحج ٣٠١/٥
- أن عائشة كانت تجرد الصبيان للإحرام ؟ ٢١٦/٥
- أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل ٢٢١/٤
- أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة ٢٠٤/١١
- أن علياً وجد رجلاً مع امرأة في لحافها فضربه مئة ١٠٩/١٠
- أن علياً قرأ في الصلاة : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. ١٨٨/٢
- أن عماراً صلى ركعتين وخففهما فقبل له في ذلك... عمار ٢٩٤/٢
- أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم إياه،... ١٢٥/٤ عطاء الخراساني
- أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه ٤٤٠/٤
- أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً... عبد الرحمن بن حاطب ٢٤٤/٢
- أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى ١١٣/٦ (ح)
- أن عمر بن عبد العزيز جمع بني مروان حين استخلف ٢٧٨/١٠
- أن عمر جعل نصف صاع من حنطة مكان صاع ابن عمر ٢٣٣/٤
- أن عمر حرق قصر سعد وحانوت خمارة وغير ذلك ٢٦٤/٧



- أن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة  
جلولاء
- أن عمر شاطر عماله
- أن عمر شرط عليهم أن لا يتبايعوا من الرقيق
- أن عمر قال للصُّبي: اذبح تيساً
- أن عمر كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود  
المريض ولا يُدخل عليه الضعيف، عزله
- أن عمر كان يضرب على صوم رجب
- أن عمر لما أرسل إلى المرأة فأسقطت قال  
لعلي لا تبرح ...
- أن عمر منع اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة
- أن عمر نفاه (الرقيق لما زنى)
- أن عمر نفى نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به
- أن عمر وعمر بن عبد العزيز منعاً ركوب البحر
- أن عيينة بن حصن لما أغضب عمر همَّ به
- أن غلاماً لأبي موسى تزوج أمة لبني جعلدة...
- أن غلاماً لابن عمر نكح بغير إذنه
- أن معن بن زائدة عمل خائماً على نقش...
- أنا أعلم الناس بهذه الآية، آية الحجاب...
- أنت تنهى عن المتعة (في الحج)
- أنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية  
بأربعة آلاف درهم
- أنه لما قدم ونظر إلى النبي ﷺ ...
- عمر
- ؟
- ؟
- أبو موسى
- ابن عمر
- أنس
- عثمان
- نافع بن عبد الحارث
- جعفر بن أبي طالب
- ٢٧١/١٠
- ٣٦٣/١٠
- ١٧٢/٦
- ٣٥٣/٥
- ١٢٧/١١
- ٩١/٥
- ١٢/١٠
- ١١٩/١٠
- ٥٢/١٠
- ١١٩/١٠
- ٢٣٨/٥
- ١٠٥/١٠
- ٣٢٦/٨
- ٣٢٦/٨
- ١١٥/١٠
- ٣٦٠/٨
- ٣٣٩/٥
- ١٨٩/٦ (ح)
- ١٨٧/٧

٤٢٠/٣		أوصى ابن عمر أنه إذا دفن أن يقرأ عنده
٢١٣/٥	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى
٣٣٩/١٠	ابن عباس	أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة
٤٤٧/١٠	عائشة	أيما اللغو ما كان في المرء والهزل
٦٥/٨	علي بن أبي طالب	أُتِيَ بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين
٩٣ ، ٩٢/٢	عائشة	أنزلت آية التيمم
٢٥٤/٥	علي وابن مسعود	إتمامهما (الحج والعمرة) أن تحرم من دويرة أهلك
(ح) ٣٢٤/٦	ابن عباس	إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه
٢٢٣/٥	ابن عباس	إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة
١٨١/٨	ابن مسعود	إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتها
٦٥/٨	عبد الله بن مسعود	إذا ارتد المرتد ورثه ولده
٤٤٨/١٠	ابن عباس	إذا استثنى بعد سنة فله ثنيه
٢٩/٥	أنس	إذا اغتاب الصائم أفطر
٢٨٣/٣	عائشة	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
٢٤١/١٠	ابن عمر	إذا بلغت وادي القرى فهو كمالك
٢٩٠-٢٨٩/٨	عمر بن الخطاب	إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق
١٨٣/٥	ابن عباس	إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه
٤٥/٩	ابن عباس	إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها

١٥٥/٩	علي بن أبي طالب	إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته...
٤٢٩/٧	أبو موسى	إذا عاين الميتُ الملكُ ذهبَت المعرفة
٦٥/٥	ابن عباس	إذا قضى أطمع
٤٠١/٣	أم عطية	إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية
٣٣٦/٥	عمر	إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج
١٢١/٤	عمر	إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله...
٣٣/٥	ابن عمر	إن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت
١٠٨/٦	عمر	إن الآذن على مشربة رسول الله عبد
٤٥/١٠		إن الحرم لا يعيد عاصياً
٢٤٨/١	طاووس	إن الماء والنار خلق من خلق الله
١٣٧/١١ - ٣٣٩/٥	عمر	إن تأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾
١١٦/٢	علي	إن حبيبي عليه السلام نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة
٢٤/٦		إن رسول الله حرم هذا الحرم
٤١١/٣	عائشة	إن رسول الله نهى عن زيارتها ثم أمر
٢٩٧/١٠	عمر	إن زدت عليهم كذا فلا تجهدهم
٣٧٧/٩	عمر بن الخطاب	إن عادوا فعد
٣٨٠/٩	عمر بن الخطاب	إن كان قد قتل نفساً فقد أحيأ نفساً...
١٠٢/٥	عائشة	إن كنت صائمة شهراً لا محالة فعليك بشعبان

٣٧٨/٩	علي بن أبي طالب	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
٣٤٢/٦	أبو اليسر الصحابي	إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل
٣٩٣/١	علي بن أبي طالب	إنما الموعودة بعد التارات السبع
٤١٦/٣	عائشة	إنما كان أبي وزوجي وأما عمر فأجني
١٢٣/٥	عكرمة	إنها ليلة النصف من شعبان (ليلة القدر)
٣٨٠/٨	ابن عباس	إني لأحبُّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي
٢٩٢/٩	عمر بن الخطاب	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر
١٣٩/٦	جابر	ابتعها ولا تبعها
٤١٧/٨	عمر بن الخطاب	احبسها ولو في بيت الزبل
٢٤٤/١٠	أبو بكر	احرص على الموت توهب لك الحياة
٨٤/٨	عمر بن الخطاب	اختصم عليٌّ والزبير في موالي صفية ففضى عمر بالعقل على عليٍّ والميراث للزبير
١٠٤/١١	القاسم بن محمد	اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله تعالى
(ح) ١٢٥/٧	مجاهد	اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله في زرع
١٨٧/٦		اشترى عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عَقِبِهِ
٤٧٥/٣	عمر	اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه
١١٨ ، ١١٦/١١	علي	اعرف الحق تعرف أهله
٢٦٢/٣	أبو بكر	انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي ﷺ يزورها
١٩٩/٩	ابن عباس	بأذنيه

٣١٦/٦	عائشة	بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
١٤١/٥	ابن عباس	بدعة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
٢٧١/٣		بسم الله وعلى ملة رسول الله
(ح) ٣٧٦/٣	عمر	بسم الله وفي سبيل الله
٢٨٩/٨	عمر بن الخطاب	بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة
٣٢٠/٥	أبو هريرة	بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر
٣٥٢/١١		بلغ عمر أن رجلاً تجتمع إليه الأحداث فنهي عن الاجتماع به
(ح) ١٠٦/٦	عطاء	بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذا سمع رجلين ...
٢٧/٥	إبراهيم النخعي	تسيحة في رمضان خير من ألف تسيحة في غيره
١٨٨/٥	أبو بكر	تكلمي فإن هذا لا يحل (لمن حجت مصممة)
٢١/٨ - ٤٦/٧	عمر بن الخطاب	تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا
١٢٥/٥	أبو قلابة	تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير
٤٢٩/٧	ابن عمر	التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت
٤٠٦/٣	أم أبان بن عثمان	جاء ابن عمر ينتظر جنازة
٣٦/٤	حارثة بن مضرب	جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا...
٢٤٤/١٠	عمر	الجرأة والجبين غرائز يضعها الله حيث يشاء
٧١/٢		جزَّ عمر رضي الله عنه شعر نصر بن حجاج، وجنبه الزينة.
١٥١/٤	ابن عمر	جعل فسه يلي كفه لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك

٣٧٩/١١	أبي بكر	حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
٤٤٦/٨	عمر بن الخطاب	الحلف حنث أو ندم
٢٢/٦	عدي بن زيد	حمى رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد
١٣/٨	إبراهيم	خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين
٩١/٥	ابن عباس	خالفوا اليهود (صوم عاشوراء)
٣١٢/٦		خير ابن عمر في بيع الإبل بالبيع
٢٩/٢		خرج ابن عمر للتوب في الظهر أو العصر، وقال: فإن هذه بدعة.
٥٧/٢		خرج علي فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال ...
٤٦/٦	عائشة	خرجنا لا نرى إلا الحج
٣٢٠/٨	أنس	خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم...
٢٥١/١٠	ابن مسعود	الخلاف شر
٤٢١/٨	ابن عباس	الخلع تفريق وليس بطلاق
٦/٢	علقمة والأسود	دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة
٢٤٨/١		دفن عمر المصاحف بين القبر والمنبر
٣٧٨/٩	عمر بن الخطاب	ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبداً
١٨٨/٥	؟	رأى أبو بكر امرأة لا تتكلم فقيل له حجت مصممة
٢٧٥/٢	ابن عباس	رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه...

- رأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق
- ٢٧٨/١٠ عمر بن عبد العزيز
- ربما رزق منها ولداً فجعل فيه خيراً كثيراً (في تفسير ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾)
- ٣٨٠/٨ ابن عباس
- رجع عمر بن الخطاب عن قوله في الصداق
- ٢٧٤/٨ مسروق
- رجمناه بالمصلى
- ٢٦٣/١ جابر
- رخص أصحاب النبي ﷺ في أكل ما لم
- ٣٩٩/١٠
- يسم الله عليه
- ٤٦٠/٦ زيد بن ثابت
- الزوج سيد في كتاب الله
- سألت بأي ذنب قتلت
- ٣٩٣/١ علي بن أبي طالب
- سئل ابن عباس عن امرأة جعلت عليها أن
- ١٤١/٥ ابن عباس
- تعتكف
- سئل جابر عن امرأة تجعل على نفسها
- ٣٤٢/٥ جابر
- سئلت عائشة عن القضاء فقالت
- ٦٦/٥ عائشة
- السلام عليك أبا حبيب
- ٤١٤/٣ ابن عمر
- سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه على أذنيه
- ١٨٨/٧
- سنُّ معاذ لما ولاه النبي ﷺ اليمن
- ٢٧/٨ يحيى بن أكثم
- شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة
- ٢٦٦/١١
- الصائم لا يستعط
- ٥ علي
- صار تُمنها تسعاً (للمسألة المنبرية)
- ٢٥/٨ علي بن أبي طالب
- صلى عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك
- ٢٤٤/٣
- صليت خلف علي بن أبي طالب فرعف،
- ١٥٣/٢ أبو رزين
- فالتفت، فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى
- وخرج علي

٤٤٠/٤ (ح)		صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي
٤٢١/٤	الوليد بن عقبة	صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً،...
٩١/٥	ابن عباس	صوموا التاسع والعاشر
٩٩/١٠		ضرب علي النجاشي بشربه في رمضان ثمانين
٣٢٦/١٠		ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين درهماً
٣٢٨/٦	عثمان	ضعها في بيت المال
١٣٠/٧		ضمّن عمر حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين
٣٩/١٠	ابن عباس	الطائفة الواحد فما فوقه
٢٩٣/٣	علي	طبّت حياً وميتاً...
١٠/٩	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
١٨١/٩	ابن مسعود	الظهار من الرجل والمرأة سواء
٣٢٨/٩	عائشة	عاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول...
٥٦/٥	الحسن	عتق رقبة أو إهداء بدنة (كفارة الجماع في رمضان)
٥٦/٥	ابن عباس	عتق رقبة أو صوم شهر (كفارة الجماع في رمضان)
١٢٧/١١		عزل عمر سعداً عن الكوفة وقال: لم أعزله عن عجز ولا خيانة
٣٤٦/٥	علي	علي القارن طوافان وسعيان
٣٥٧/١١		علي أجاز شهادة بعضهم على بعض



- ٧٩/٢ علي عممني رسول الله ﷺ يوم غدیر خم بعمامة  
سدل بين طرفيها على منكبي.
- ١٣٧/١١ عن أبي موسى أنه كان يفتي الناس بالمتعة
- (ح) ٣١١/٧ عبد الله بن عمرو عن الضالة من الإبل فيها ثمنها مرتين وضرب  
نكال...  
٢٩٨/٤ عن ربي بن حراش أنه مرَّ بالعاشر، فأخفى  
كيساً معه حتى جاوزه
- ٢٧٢/١١ علي عن علي أنه وكَّل عبد الله بن جعفر بن  
عثمان. وقال: إن للخصومة قُحماً
- ٤٣٩/٣ ابن عباس فأوثق إيمان أهل السماوات والأرض وأصدقته  
٣٠٤/١ (ح) عمرو بن العاص فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت  
٢٤٩/٨ أبو هريرة فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين  
جزءاً من اللذة
- ٤٦٤/٩ زيد في البازلة بعير...
- ٣٢٢/٥ علي في كل شهر عمرة
- ١٩٦/١٠ ابن عباس القاتل لا توبة له
- ٣٩٩/٩ قتل الحسن بن علي بن أبي طالب ابن ملجم  
حداً لكفره؟
- ١٢٠/١٠ عمر قتل الله سعداً
- ٣٧٤/٤ أبو جحيفة قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ  
الصدقة من أغنيائنا...
- ٣٥/٨ حطان بن عبد الله: قسم لي أبو موسى بهذه الآية [يعني قوله تعالى:  
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾]
- ١٤٤/١١ قصد أبو بكر السوق ليتجر حتى فرضوا له  
ما يكفيه

- قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة  
 ٤٥/٦ معاوية
- قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث  
 ٤٠٠/٩ ابن عمرو
- قضى بخمس الدية على الثلاثة...  
 ٤٢٩/٩ علي بن أبي طالب
- قضى علي في ميراث المرتد أنه لأهله من  
 ٦٥/٨ علي بن أبي طالب  
 المسلمين
- قضى عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع  
 ٢٤٦/٩  
 حيضها لا تدري ما رفعه
- قضى عمر في المفقود أربع سنين  
 ٤٥/٨ عمر بن الخطاب
- قضى لأول بربع الدية وللثاني بثلثها...  
 ٤٢٩ - ٤٢٨/٩ علي بن أبي طالب  
 (للذين سقطوا في الحفرة متجاوزين)
- القطائع التي أقطعها عثمان في السواد  
 ١١٤/٤ لسعد وابن مسعود  
 وخباب
- قل: اللهم إني أريد الحج  
 ٢٢٩/٥ عائشة
- قليل لأخينا قيامنا على قبره  
 ٣٦٨/٣ علي
- قول ابن عمر: من الصائح بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر،  
 ١٠/٢ أبي العالية  
 فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت.
- قيسوا ما بين الحيين فألى أيهما كان أقرب  
 ٢٥/١٠ عمر
- كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر  
 ٧٩/٢ عمرو بن حريث  
 وعليه عمامة سوداء...
- كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ  
 ٨٠/٢ أم سلمة  
 القميص.
- كان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه  
 ١٥١/٤
- كان ابن عباس يكره أن يلقي تحت الميت في  
 ٣/٣٧٧/ح  
 القبر شيء

١٨٢/٨	ابن عمر	كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها (يعني الأمة)
٢٣٢/١٠		كان ابن عمر يقول للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك
٣٢٩/٥		كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج
٣١٧/٦		كان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال
٤٢٤/٣		كان الحسن والحسين يعتقدان عن علي بعد موته
١٩/٦	جابر	كان الناس يقولون يثرب
٢٣/٦	أنس	كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً
٤٧/٧ (ح)	عبد الله بن جعفر	كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة
٣٥/٥		كان عمر وعثمان لا يفطران حتى يصليا المغرب
٣٤٦/٧		كان عمر وعلي وعمرو بن العاص يلون أوقافهم
١٨/٦		كانت عائشة تحمل من ماء زمزم في القوارير
٣٤٠/٥	أبو ذر	كانت متعة الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة
١٢٦/١٠	مجاهد	كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به
١٦٨/١٠	إبراهيم النخعي	كانوا يكرهون أن يستدلوا فإذا قدروا عفوا
١٨١/٢		كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل
٢٩/٥	إبراهيم النخعي	الكذب يفطر الصائم
١٧٠/٦		كره أصحاب النبي بيع العصير والسلاح في فتنة
٣٢٠/٣ (ح)	عائشة	كفّن رسول الله في ثلاثة أثواب سحولية

٣٠/٥	ابن عباس	كل ما شككت حتى لا تشكك
٣٥٩/١٠		كل ما لم يوجف عليه ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة
٩٩/٥	عمر	كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (رجب)
١٦٧/٥	عائشة	كن المعتكفات إذا حضن
١٥٧/٦	ابن عمر	كنا نشترى الطعام جزافاً
٤٠٨/٣	جرير	كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ...
٣٣٦/٥	ابن عمر	كيف تخالف أباك وقد نهى عنها أي: (متعة الحج)
١٢٦/١١	عمر بن الخطاب	لأعزلن أبا مريم وأوليين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ...
٤٣٧/١٠	ابن مسعود	لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً
(ح) ٤١٨/٣	ابن عمر	لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ
(ح) ٤١٨/٣	أبو بكر	لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ
(ح) ٤١٨/٣	ابن مسعود	لأن أطأ على حجر الغضا أحب إلي
(ح) ٢٤٧/١	عائشة	لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أهدي
٤٥/٩	عمر بن الخطاب	لا أردھا عليك (للذي طلق امرأته تطليقتين)
١٠٠/٥	عائشة	لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة
(ح) ٢٥١/٣	ابن عباس	لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
٣٤١/٥	جابر	لا الشهر الذي يهل بها (العمرة) فيه

٦١/٥	ابن عباس	لا بأس أن يفرق (في قضاء الصوم)
٦٦/٥	عائشة	لا بل يطعم (في قضاء رمضان)
١٢/١٠	عمر	لا تبرح حتى تقسمها على قومك
١٣٨/٦	عمر	لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها...
٣٤٧/٥	علي	لا تجزئ العمرة من أدنى الحل
٣٧٨/٣		لا تجعلوا في قبري خشباً ولا حجراً
٣٨٩/١٠	أبو بكر	لا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا للمأكلة
٣٨٩/١٠		لا تقتل بهيمة ليس لك فيها حاجة
٢٣٢/١٠	عمر	لا تلقوا الحاج ولا تشيعوهم
١٨٩/٥	الزهري	لا تناظر بكتاب الله
٣٧٠/٣	ابن عمر وسعيد بن جبير	لا غفر الله لك
٣٩/٥	ابن عمر	لا نقضي ما تجانفنا لإثم
٤٠٧/٣	عائشة	لا والله ما قال رسول الله إن الميت يعذب ببكاء أحد
١٩٩/٨	أبو بكر	لا والله ما كان لبشر بعد النبي ﷺ
١٩/٨	عمر بن الخطاب	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٣٠٩/٥	ابن عباس	لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً
٣٢٨/٩	أبو بكر	لا يعود لسانه الخنا والردى...
٢٠٠/٨	أبو بكر	لا يقبر إلا حيث قبض
٥٦/٤	أبو بكر	لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع...
٢٧/٢	سهل بن سعد	لا يُرد الدعاء أو: قلماً يُرد الدعاء عند النداء،...
٤٢٩/٧	علي	لا يزال العبد في مهلة من التوبة ما لم يأت ملك الموت

٣٤٢/١١		لتأجيل عمر صبيغاً سنة
٣٩٤/٤	ابن الزبير	لنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فهجرته
٢٣٨/٤		لفعل ابن عمر... وقال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبئر أفضل فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه
٣٣٩/٥	عمر	لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله
١٥/٢		لقول الصحابي لأبي بكر: أتصلي فأقيم
٣٥١/٨	ابن عمر	لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها
١٧٢/١٠	الشعبي	لم يشهد الجمل من الصحابة غير علي وعمار...
٣٤/٥	مسروق	لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم
٣١٢/٤	عمر	لما علم عمر أن مسألة ذلك السائل كانت استكثاراً... فنثر ذلك لإبل الصدقة
١١٣/١٠	عمر	لما قال الحطيئة في الزبير كان بن بدر... فأمر به فرمي في بئر
(ح)/٣٣٤/٣	ابن عباس	لما مات رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام
١٠٥/٧	شيخ من الأنصار	لنا سهمه على أن نحمله عقبة...
(ح)/٣٧٦/٣	عمر	اللهم أسلمه إليك الأهل والمال
٤١٦/٣	أبو الدرداء	اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به
٢٧/٦ - ٣٨٨/٣	عمر	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
١٨٨/١٠	ابن مسعود	لو تركتم سنة نبيكم كفرتم
٢١/٦	أبو هريرة	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها
٢٤/٨	ابن عباس	لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر ما عالت مسألة قط

٢٦٦/٣	سمرة	لو مات ما صليت عليه
٢٣١/١٠	ابن عباس	لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم
١٢/٨	ابن عباس	لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة بجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل
٢٥١/١	عمر	لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك
١٧٦/٥	علي	ليأت أهله وليأمرهم بالحاجة (المعتكف)
٢٢٤/٢	ابن عباس	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
٤٢١/٨	ابن عباس	ما أجازته المال فليس بطلاق
٢٥٧/٣	حباب	ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت
١١٤/٤		ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك
١٨٤/٢	عثمان	ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم
٢١٨/٩	ابن عمر	ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن
٢٩٥/٨	عطاء	ما بلغنا إلا ذاك (يعني إقرار النبي ﷺ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه)
٣٣٦/٥	أنس	ما تعدونا إلا صبيانا
٣٢٣/٣	ثابت بن عبيد	ما رأيت ابن عباس وابن عمر زارين قميصاً قط
٤٢١/١	حذيفة	ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة
١٠٤/٦		ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقتوا ورزق خيراً
٣٣٩/٥	أبو موسى	ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك (التمتع في الحج)

١٠٤/١١	عمر بن عبد العزيز	ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة
١٩/٨	علي، زيد	المشرك لا يحجب ولا يرث
٨٢/٢		مشى علي في نعل واحدة، وعائشة في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد.
/٢٤/٦		معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ
١٧٥/٥	علي	المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
١٩١/٨	أشياخ أهل الشام	من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً لم ينج منها آخراً
٣٦٤/٩	علي وأبو هريرة	من أمره عبده أن يقتل رجلاً فقتله...
٤٧١/٣	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
٣١١/٥	ابن عباس	من ترك نسكاً فعليه دم
٣٤٨/٥	عمر	من رجع فليس بمتمتع
٢٤، ١٢/٨	ابن عباس	من شاء باهله
١٣٧/١١	أبو موسى	من كنا أفتيناه فتياً فليئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فيه فائتموا
٣٠٥/٣	أحمد	من مات ببغداد على السنة نقل من جنة إلى جنة
٦٢/٢	عمر	من مروءة الرجل نقاء ثوبه
١٠٥/٧	واتلة بن الأسقع	نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك...
٣٩٤/١٠	ابن عباس وابن عمر	النحر في اللبة
٢٠/١٠	ابن الزبير	نحلف على الثلاثة جميعاً
٦٢/٥	عائشة	نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات»



٣٣٢/٥	عمران	نزلت آية التمتع في كتاب الله
١٢٣/٢		نقض ابن الزبير للحجر
٢٥٦/٨	ابن عباس	نكاح الحررة على الأمة طلاق الأمة
٤٦٠/٦	عمر	النكاح رق فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة
٣٤٠/٥	عروة	نهى أبو بكر وعمر عن المتعة
١٠٨/١	عمر	نهانا الله عن التعمق والتكلف
٤١٠/٣	ابن عباس	نهى عن طعام المتبارين
١٧٢/١٠	محمد بن سيرين	هاجت الفتنة وأصحاب النبي ﷺ عشرة آلاف
٢١/٨	زيد	هب أن الأب كان حماراً
٣٩٣/٤		هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة
٢٦٦/٢٥٨/٣		هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة
٣٩٣/٤ [قال: لومت ما		هجر حذيفة بشد الحيط للحمي
صليت عليك (ح)]		
٢٦٦/٢٥٨/٣		هجر حذيفة رجلاً في عضده خيط من الحمي
١٠١/٦	ابن عمر	الهدى ما قلّد وأشعر ووقف به بعرفة
١١/٩	أبو رافع	هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية
١٣٥/١١	عمر	والله ما يدري عمر: أصاب الحق أم أخطأ
/١٣٩/٦	ابن عمر	وددت أن الأيدي تقطع في بيعها...
٣٦٠/٩		وصية علي
٣٦٠/٩	عمرو بن ميمون	وصية عمر
	الأودي	
٢٧/٢		وفي خبر أنس: وعند القراءة
		وقال: هكنا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.
٣٣١/١١	عائشة	وقد سنّ رسول ﷺ الطواف بينهما فليس
		لأحد أن يترك الطواف بينهما

٣٢٨/٤	عمران بن حصين	وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ
١٣٢/٥	عائشة	وهو مجاور في المسجد
٢٥/١٠		يا أمير المؤمنين أتفرمنا وتحلفنا
١٥٣/١١	عمر بن الخطاب	يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ...
٣٨٣/٨	سليمان بن داود عليهما السلام	يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة
٧٢/١٠		يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني
١١٤/٦	أم سليم	يا رسول الله خويدمك أنيس ادع الله له
٩٥/١	عمر	يا صاحب الحوض لا تخبرنا
٣٠/٥	أبو بكر	يا غلام أجف حتى لا يفجأنا الفجر
٢٤٥/٣	أبو بكر	يا ليتني كنت مثلك يا طائر
٣٩٩/٦	الأسير العقيلي	يا محمد علام أخذتني وسابقة الحاج
٦٣/٥	علي وابن عمر	يجب التتابع (في قضاء رمضان)
١١٠/١٠	عمر	يخلق رأسه (شاهد الزور)
٣٠٩/٥	ابن عمر	يدخل بغير إحرام
٣٥٩/٥	ابن عباس	يصوم قبل يوم عرفة
٦٤/٥	ابن عباس	يصوم هذا ويطعم عن ذلك
٩٨/٥	ابن عباس	يصومه إلا يوماً أو يومين (رجب)
٦٥/٥	ابن عمر	يطعم بلا قضاء
٦٥/٥	ابن عباس وأبو هريرة	يطعم بلا قضاء (من آخر قضاء رمضان لعذر)
٩٠/٥	ابن عمر	يكره صوم عاشوراء
٣٦٦/٥	ابن عباس	يلزمه هديان
٤٤٦/٨ (ح)	عمر بن الخطاب	اليمين أئمة أو مندمة

## فهرس الأشعار

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

٣٨١/٨

ومن يتبّع جاهداً كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

٣٨١/٨

ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه

١٥٢/٤

خذي العفو مني تستديمي مودتي  
فإني رأيت الحب في القلب والأذى  
ولا تنفري نقرة الدف مرة  
ولا تنطقي في سورتني حين أغضب  
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب  
فإنك لا تدريين كيف المغيب

ابن عبد البر ٣٨٢/٨

على صلب الوظيف أشد يوماً  
وتحتي فارس بطل كميّت

٤٦٦/٩

أخذت هذه كما أخذت  
تلك عقاراً ودرهماً وأثاها

٢٥/٨

قل لمن يقسم الفرائض واسأل  
إن سألت الشيوخ والأحداثا

٢٥/٨

مات ميت عن سبع عشرة  
من وجوه شتى فحزن التراثا

٢٥/٨

أدخله الأصحابُ في الصريح وصححه في التصحيح  
ناظم المفردات ٣٥/٩

ومن طلبة رجعية فهي وارث وموروثة قبل انقضاء التعداد  
٥٨/٨

وفي الأجود المقصود بالعقد دَرُّها والارضاع لا حَضْنٌ ومبدأ مقصد  
١٤٧/٧

حسنٌ في كل عين ما تودُّ

١٨٠/٨

طبعت على كدر وأنت تريدها صفواً من الأقداء والأكدار  
ابن هانئ ٣٩٩/٣

ومكَّلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار  
ابن هانئ ٤٠٠/٣

أهلي فداؤك كم بيني وبينهم من عرض داوية يعمى بها الخبير  
لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن بأنفسهم كانت بك الأثر  
ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر  
فامنن على صبية في الرمل مسكنهم بين الأباطح يغشاهم بها الغدر  
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألفت إليك مقاليد النهى البشر  
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر  
الخطيئة ١١٤/١٠

لقد طاف عبد الله بي البيت سبعة فسלن عبيد الله ثم أبي بكر  
خلف الأحمر ٤٦٦/٩

فحاز الأكبران هناك ثلاثاً وباقى المال أحرزه الصغير  
٢٢/٨

ثلاثة أحـوة لأبٍ وأمّ وكلهم إلى خير فقير

٢٢/٨

وكنّا حسبنا كلّ سوداء تمرة ليالي لاقينا جذاماً وحميراً

٤٥/١١

وكالغرس في الأقوى المكرر جزؤه

٢٣٤/٧

يعرفه من قاف أو تقوفاً بالقدمين واليدين والقفا

٢٣٢/٩

سيان بذل مالك للنفقة أو منعها فالإذن فيه مطلقه

عز الدين ٣٧٧/٦

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرّم المفضال

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عوضاً ولو نال الغنى بسؤال

١٥٢/٤

وإذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخفّ كل نوال

١٥٢/٤

فإن حسنت لم تأت عجلي وأبطأت وإن هي ساءت بكرت وأتت عجلي

١١٥/١٠

محمّد زيدا يا أبا الجود والفضل فإهمال ما أرجوه منك من البسل

٤٦٦/٩

حصان رزان ما تُزَنُّ بريية وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حسان بن ثابت ٤٦٦/٧

- سلا أم عمرو واعلما كنه شأنه  
ولا سيما أن تسألا هل له عقل  
٤٦٥/٩ أبو علي الفارسي
- تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد  
لنفسي حياة مثل أن أتقدما  
٢٤٤/١٠
- أقول لعبد الله لما سقاؤنا  
ونحن بوادي عبد شمس وهي شم  
٤٦٦/٩ تميم بن رافع المخزومي
- وما استغربت عيني فراقاً رأيتيه  
ولا علمتني غير ما القلب عالمه  
٤٠٠/٣
- الرأي قبل شجاعة الشجعان  
هو أول وهي المحل الثاني  
بلغا من العلياء كل مكان  
٢٢٦/١٠
- إن الأمين وإن تحفظ جهده  
لا بد أن بنظرة سيخون  
٣٨٢/٨
- بل سلّه عن حاله وادع الإله له  
واجلس بقدر فواقٍ بين حلبين  
٢٥٤/٣ ابن الصيرفي
- من زار غباً أخاً دامت مودته  
وكان ذاك صلاحاً للخليين  
٢٥٤/٣ ابن الصيرفي
- لا تُضجرن عليلاً في مساءلة  
إن العيادة يومٌ بين يومين  
٢٥٤/٣ ابن الصيرفي
- لا يأمّن على النساء أخ أخاً  
ما في الرجال على النساء أمين  
٣٨٢/٨

نهين النفوس وهون النفوس

عند الكريهة أوفى لها

الخنساء ٢٤٤/١٠

إذا رشوة من باب بيتٍ تقحّمت  
سعت هرباً منه وولّت كأنها

لتدخل فيه والأمانة فيه  
حليمٌ تنحّى عن جوار سفيه

منصور الفقيه ١٣٩/١١

فأتى الحبيب يعودنسي

فشفيت من نظري إليه

الشافعي ٢٥٤/٣

مرض الحبيب فعدته

فمرضت من حذري عليه

الشافعي ٢٥٤/٣

إذا أتت الهدية دار قوم

تطايرت الأمانة من كواها

١٣٨/١١

ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا

إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

١١٥/١٠

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها  
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة

فلسنا من الأموات ولا الأحياء  
فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

١١٥/١٠

دع المكارم لا ترحل لبغيتها

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

الخطبة ١١٣/١٠





## فهرس القبائل والأمم والفرق والمذاهب

٢٠٢	أبناء المهاجرين والأنصار
٢٤٤/١٠	الأحزاب
٣٤٣/٩	أصحاب مالك
٣٦٠، ٢٥٦، ١٦/١٠ - ١٤/٨	الأنصار
٢٥٢/١٠	الأنصارين
١٩٦، ١٧١/١٠	أهل الحديث
١٤٤/١	أهل الذمة
١٨٤/١٠	أهل الردة
١٩٥، ١٧١/١٠ - ٨٨/٩	أهل السنة
٣١٧، ٢٣٦/١٠	أهل الشام
٣٢٤/١٠	أهل الكتاب
١٩٤، ١٧١، ١٦٦/١٠	أهل المدينة
٣١٧/١٠	أهل المغرب
٣١٧، ٢٩٧/١٠	أهل اليمن
١١٨/١٠	أهل بدر
٢٣٦/١٠	أهل خراسان
٣٣٨، ١٦/١٠	أهل خيبر
٢١٨/١٠	أهل قباء
٣١٧/١٠	أهل مصر
٣١٧، ٢٥٨، ٤٦، ٤٥/١٠	أهل مكة
١١٠/١١ - ٣٦٨/٤	الإمامية
١٧٢/١٠	البدرين
١٧٦، ١٧٣، ١٧٠/١٠	البغاة

٢٠/١٠	بنو أسد
٢٥٧/١٠	بنو الحجاج
٢٠/١٠	بنو الليث
٢٨٠/١٠	بنو المطلب
٢١٨/١٠	بنو بكر بن عبد مناة
٣٣١، ٣١٨/١٠	بنو تغلب
٣٣٢/١٠	بنو تميم
٢٠/١٠	بنو تميم
٢٦١/١٠	بنو جذيمة
٢٠/١٠	بنو زهرة
٣٣٩/١٠	بنو صلوبا
٢٨٠/١٠	بنو عبد مناف
٢٨٠/١٠	بنو هاشم
٣١٧، ٣١٦، ٢٤٤، ١٨٣/١٠	التتار
٢٧/٨	تميم
٣٣٢/١٠	تنوخ
٤٠٤/٣٣٨/٧	التوراة
٣٤٣، ٢٦٩، ٤٧/١٠ - ٣١/٦	ثقيف
١١١/١٠ — ٦٥/٨ — ١١/٧ — ٢٦٧/٣	الجهمية
٣٣٨، ٣٠٨/١١ - ١٨٣، ١٨٢، ١٧٨	
٣٣٨/١١ - ١٨٠، ١٧٨، ١٧١/١٠	الحرورية
٢٤٢/١٠	الحمصيون
٣٣٢/١٠	حمير
٣٩٢، ٣٥١/٧ - ١٣٧، ١٣٦/١	الحنابلة
٢٦٨، ٢٦٧/١١	الحنبلية

١٦٤ ١٥٩ ١٤٠ ١٦٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٥/١

٣٠٩ ٢٨٤ ٢٢٣ ٢٢٠ ١٨٤

٤٣٥ ٤٣٢ ٤١٦ ٣٨٥

٢٧٨ ٢٧٧ ٢٧١ ٢٦١ ٢٥٩/٣

٣٣١ ٣١٤ ٢٩٩ ٢٩١ ٢٨٣

٣٤٨ ٣٣٩ ٣٣٨ ٣٣٧ ٣٣٢

٣٦٥ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٣ ٣٥٠

٣٩٤ ٣٩١ ٣٧٨ ٣٧٥ ٣٦٩

٤٢٢ ٤١٩ ٤١٢ ٤٠٧ ٣٩٥

٤٦٤ ٤٤٩ ٤٤٦ ٤٣١ ٤٣٠

٤٨٤ ٤٦٩

٤٤٢ ٤٤١ ٣١ ٢٥ ٢٤ ٢٠ ١٩ ١٠/٤

٩٢ ٨٤ ٨٣ ٦٥ ٥٦ ٤٩ ٤٤

١٢٤ ١٢٠ ١٠٨ ٩٩ ٩٨ ٩٧

١٦٣ ١٥٢ ١٤٣ ١٣٨ ١٢٦

١٧٦ ١٧٢ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥

١٨٩ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٧

٢١٢ ٢١١ ٢٠٩ ٢٠٠ ١٩٥

٢٥٠ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٠ ٢٢٣

٢٦٢ ٢٥٧ ٢٥٦ ٢٥٤ ٢٥٢

٢٩٠ ٢٨٠ ٢٧٦ ٢٧٥ ٢٦٨

٤٥٧ ٤٤٤ ٣٦١ ٣٤٣ ٢٩٥

١٦٥٧/٦

٤٠٣ ٣٩٧ ٣٤٧ ٣٤٦ ٣٤٥ ١٩٠ ١٥١/٧

٣٥٥/٩ - ٣٩١/٨

٢٢٩ ٢١٥ ١٤٥ ١٠٣ ٧٤ ٦٦ ٤٤/١١

٣٣٥ ٣٣٢ ٢٦٨ ٢٦٧

خثعم  
خزاعة  
الخوارج

٢٦٢/١٠  
٣١٨/١٠  
٣٩٩،٢٦١،٢٦٠/٤  
١٨٣،١٨٢،١٨٠،١٧٧،١٧٣،١٧٠/١٠  
١٩٦،١٩٥،١٨٤

٣٤١،٣٣٨/١١

٢٧٥/٤

٦٥/٨

الرافضة

١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٨١،١٨٠/١٠

٣٣٨/١١

٣٥٤،٢٧٣،٢٧٢/١٠ - ١٧٦/٦ - ٣٠٨/٣

٣١٩/١٠

الروم

السامرة

١٦٦،١٦٤،١٤٦،١١٩،٩٩،٥٦ /١

٢٥٥،٢٢١،١٨٤،١٧٦،١٧٢

٣٧٤،٣٦٧،٣٥٣،٣٢٥،٣١٧

٣٩٤،٣٨٩،٣٨٢

٣٨٨،٣٨٤،٣٠١،٢٩٦،٢٧١،٢٦١/٣

٤٤٤،٤١٢،٤٠٣،٣٩٤،٣٩١

٩٩،٩١،٦٠،٤٨،٤٠،٢٦،١٧،٨/٤

١٨٢،١٧٠،١٣٤،١٣١،١٠٠

٢١٠،٢٠٣،١٩٩،١٩٨،١٩٦

٢٤٢،٢٣٦،٢٣٥،٢٣٤،٢١١

٢٨٧،٢٦٥،٢٦٤،٢٦٣،٢٥٨

٣٧١،٣٦٧،٣٥٤،٣٤٥،٣١٨،٢٨٨

٤١٤،٣٨٢،٣٨١،٣٨٠،٣٧٥

الشافعية

٤٥٢ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥

٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦

٢٠١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٢ ، ٩٥ ، ١٧ ، ٧/٦

٤٧٩ ، ٤٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥

٢٩٠ ، ٢٣٤ ، ٢١٣/٨

٣٠٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٦٥ ، ٣٠ ، ٩/٩

٢٣٨ ، ٢٢٢ ، ٢٠٦ ، ١٤٥ ، ١٢٣ ، ١١٥/١١

٣٣٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧

٨٨/٩

١٨٢/١٠

٣٩١ ، ٣١٩/١٠

١٣٤/١٠

٣٠٢/٩ - ٢٥٨/٤ - ٢٠٧/١

٣١٩/١٠

٣٠/٩

١٨٣ ، ١٨٢/١٠ - ٣٩٨ ، ٣٩٧/٣

٣٤١ ، ٣٣٨/١١

٣١٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ١٣/١٠ - ٢٧٣/٨

٣٣٢ ، ٢٦١/١٠

٣٦٣ ، ٢٨٨/٣ — ٢٧٣ ، ١٦٤ ، ٥٨ ، ٥٦/١

٣٨٨ ، ٣٨١

٤٥٩ ، ٤٤٤ ، ٤٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢١٠ ، ١٧٠ ، ٦٠/٤

٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ١٨٢ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ٢٣/٤

٣٤٧ ، ٥٠/٧ - ٢٧٤ ، ٢٧٣

٢٢٢ ، ٢٠٦/١١ - ٢٦٥/٩

الشيعة

الصابئة

الصوفية

الظاهرية

الفرنج

فقهاء البصرة

القدرية

قريش

كنانة

المالكية

٣٣٩ ، ٣٢٤ ، ٢٦٠ ، ٥١/١٠ - ٦٨/٨	المجوس
٢٢٠/١٠ - ٤١٠/٣٩٨/٣	المجوسية
٤٢/٩	مذهب أبي حنيفة
١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢/١٠ - ٣٩٩/٤	المرجئة
٢٦٦ ، ٢٢٦ ، ٤٨/١٠	المشركون
١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٣/١٠ - ٣٩٩/٤	المعتزلة
٤١٧/٨	المقادسة
١٩٠ ، ١٧٩/١٠	المنافقون
٣٦٠/١٠ - ١٤/٨	المهاجرون
٣٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢١٧/١٠ - ٨٨/٩	النصارى
١١٣/٤	نصارى بني تغلب
٣١٧/١٠	نصارى ملطية
٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٥١/١٠ - ٦٤/٨	النصرانية
٣١٣/١٠	هوازن
٣٣٨/١١	واقفية
٣٣٦/١٠	وفد عبد القيس
٣٩١ ، ٣٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢١٧/١٠ - ٨٨/٩	يهود
٣٥١ ، ٣٥٠/١٠	
٣١٧/١٠	يهود ملطية
١١/٩ - ٦٤/٨ - ١٠٨/١	اليهودية
٢٢٠ ، ٥١/١٠	
١٢٩/٤	اليونان

## فهرس الأماكن والبلدان

٣٧٨ ، ٣٧٧/١٠	آبار ثمود
٢٩٦/٧	آثار الروم
٦٥/٦	الأبطح المحصب
٣٢٦/١١ - ٢٦٢ ، ٢٤٤/١٠ - ٣٢٢/٩	أحد
١٦٨/٦	أرض بني صلوبا
١٩ ، ١٨/٦	أضاعة لبن
٩٠ ، ٨٤/١١	الأقصى
٤١٥/٤	الأندلس
٢٣٦/١٠	أنطاكية
٤٧/١٠	أوطاس
٣٠٧/٣	الأبله
١٦٨/٦	أليس
١٥٠/٤	إيلياء
٣٣٩/١٠ - ١٦٨/٦	بانقيا
٣٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢/١٠ - ٧٥/٦	بدر
٢٧/٨ - ١٧٩/٦ - ١١٤/٤ - ٣٠٧/٣	البصرة
١٢٦/١١ - ١١٩/١٠ - ٣٠/٩	
٣١٠/٣	بصرى
٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٢٦٢/٣	بغداد
٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩	
٣٨٣/٧ - ١٧٩ ، ١٧٠ ، ٦٨/٦	
٢٩٩ ، ٢٣٦/١٠	

٢٧٤/١٠	بلاد الروم
٧٥/٦	بني المصطلق
٣٣٢/١٠	بھرا
٣٠٧/٣	بوآن
٥٨ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢/٦	البيت
٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٢	
٩٠/١١ - ٢٣٦/١٠	بيت المقدس
١٨/٦	بيوت السقيا
٣٤٢ ، ٣٢٠ ، ٢٣٢/١٠ - ١٠٥/٧ - ٧٥/٦	تبوك
١٣١/٦	تركيا
٤٧ ، ٤٦/٦	التزوية
٦٨/٦	التنعيم
١٨/٦	ثنية رجل
٣٢/٦	ثنية كداء
٥٤/١١	جواثا
٤٧/٦	جبل الرحمة
١٨/٦	جدة
٣٠٣/٧ - ١٢٥/٤	الجزيرة
٢٥٠/١٠ - ١٨/٦	الجعرانة
٢٧١/١٠	جلولاء
٦٠ ، ٥٩ ، ٣٩/٦	الجمرة
٥٣/٦	جمرة العقبة
٢٨/٦	الجنة
٤٧٠ ، ٤٣٣ ، ٣٠٧/٣ - ٢٨٠/١	الحجاز
٣٤٥/١٠ - ٤٥/٨ - ١٨٥/٤	



الحجر الأسود

٦٥ ، ٦٣ ، ٤٢ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣/٦

٣٨٦/٧

٦٧ ، ٦٦ ، ٢٨/٦

٢٣٣/١١ - ٤٥٠ ، ٣١٣/١٠ - ٣٠٢/٨

٢٦٤/١

١٥ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦/٦

٧١ ، ٦٤ ، ٥١ ، ٢٥ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦

١٠١ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٤

٣١٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٠/٧

٣٤٢ ، ٣١٣ ، ٣٠١ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤/١٠

٣٤٣

٩٠ ، ٨٩/١١

٣٤٣ ، ١٩٠ ، ٤٦/١٠

٢٥/٦

٢٦/٦

٦٥/٦

١٠١ ، ٩٤ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٣ ، ١١ ، ٨/٦

٢٥٠/١٠ - ٧٥/٦

٣٣٩/١٠ - ١٦٨ ، ١٣٩/٦

٣٧٨ ، ٣٧٧/١٠ - ٦٨/٦

٤١٥ ، ١٢٧/٤

٣١٠/٣

٧٥/٦ - ٤٣٩/١

٣٤٢ ، ٤٧/١٠ - ١٨٧/٧ - ٧٥/٦

الحجرة

الحدبية

الحرم

حرم المدينة

الحرمين

الجزورة

الخطيم

الحل

حنين

الحيرة

الحجر

خراسان

الخريبة

الخنديق

خيبر

٣٠٩/٣	دجلة
٣٠٩/٣	دجيل
٤٣٨ ،١٧٩/٤ - ٣٥٣ ،٣٠٨ ،٣٠٧/٣	دمشق
٢٤٤ ،٢٣٦/١٠ - ٣٣٤/٧ - ١٠٦/٦	
١١٤/١٠	ذو مرخ
١٠/٤	ذي المجاز
٦٤/٦	الردم
٣٤/٦	الركن الشامي
٣٤/٦	الركن العراقي
٣٥/٦	الركن اليماني
٢٣٦/١٠	الرملة
٧٣/٦	الروضة
٣٦١ ،٣٥٥/٧ - ٦٥ ،٥٩ ،١٨ ،١٧/٦	زمزم
٣٠٨/٣	سرنديب
٣٠٨ ،٣٠٧/٣	سمرقند
١٦٨ ،١٦٦ ،١٦٥/٦ - ١١٤/٤ - ٣١٠/٣	السواد
٤٥٧	
٣٨/٦	الشاذروان
٣٨٤ ،٣٠٨ ،٣٠٧/٣ - ١٣٧/١	الشام
٣٨١ ،٢٣٢ ،١٤٩ ،١٢٧ ،١٢٥ ،٦٩/٤	
١٦٥ ،٣٤/٦	
٤١٧/٨ - ٣٨٥ ،٣٨٢ ،٣٠٣ ،٢٤٩/٧	
٣٩٣/١١ - ٣٨٣ ،٣٥٤ ،٣٤٢ ،٢٣٦/١٠	
١٠٦/٦	الصالحية

٣٠٩/٣	الصراة
٣٣١/١١ - ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٣/٦	الصفاء
٤٧/١٠ - ٧٥ ، ٣١ ، ١٨/٦ - ٣١٣/١	الطائف
٢٠ ، ١٩/٦	طابة
١٢٩/٤	طبرية
٢٨٨ ، ٢٣٥/١٠	طرسوس
٣٠/٦	عدن
٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٣ - ١٣١/١	العراق
١٢٦ ، ١٢٥/٤	
٢٣٠ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ٣٣ ، ١٨/٦	
١٠١/١١ - ١١٤/١٠ - ٨٦/٨ - ٣٨٢/٧	
٣٩٣	
٢٨/٦	العرش
٢٩٦/٣ - ٢٦٤/١	عرفة
٦٥ ، ٥٨ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٣٩ ، ١٨/٦	
٨٤ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨	
١٠١	
٢٣٣/١٠ - ٣٠٠/٧	
٤٧ ، ١٨/٦	عرنة
١٠٨/١١	عسفان
٦٠/٦	العقبة
٣٤٢/١٠	عقبة الصوان
٣٠٧/١٠	عمورية
٤٣/٦	العَلَم
٣٨٣ ، ٤٧/١٠	الطائف

٣٤٢ ، ٢٧٨/١٠	فدك
٣٠ ، ٢٩/٧ - ٢٦٧ ، ١٣٠/٤ - ٣٦٦/١	الفرات
١٠٢/١١	
٢٧٣ ، ٢٧٢/١٠	قبرص
٢٧٩/١١	القدس
٣٠٩/٣	قطر بل
٣٥/٦	قواعد إبراهيم
٣٠٨/٣	القيروان
١٠٧ ، ٥١ ، ٣٥ ، ٢٨ ، ١٧/٦ - ٤٢٦ ، ١٥٧/٤	الكعبة
٤٧١ ، ٣٩٧ ، ٣٨٦ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩/٧	
٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٢١٨ ، ١٨١ ، ١٤٣/١٠	
١٢٧/١١ - ١٧١/١٠ - ١٠/٤	الكوفة
٢٥ ، ٢١/٦	اللاية
٣٥٤/١٠	مدائن الشام
٤٣٧ ، ٣٩١/٣	المدينة
١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٣ ، ١٢٦ ، ١١٤ ، ٧/٤	
٢٣٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤	
٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ٧/٦	
٣٢٦ ، ٢٩٩ ، ٢٤٤ ، ٦٦ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧	
٣٢٣/٩ - ١٩٨/٨ - ٣٥٧ ، ١٠٥/٧	
٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ١٩٠ ، ١٨١ ، ١١٩ ، ٤٦/١٠	
٣٨١ ، ٣٤٢	
٩٠/١١	
٣٣١/١١ - ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤/٦	المروة
٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٢٦٤/١	مزدلفة
٦٩ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩/٦ - ٤٤١/٤	

٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٠	المسجد الحرام
٥٩/٦	مسجد الخيف
٨٤/١١	مسجد رسول الله ﷺ
٥١/٦	المشعر الحرام
١٧٩ ، ١٦٥/٦ - ١٢٥ ، ٨٣ ، ٦٩/٤	مصر
٣٤٢/١٠	معان
٢٧٩/١١ - ٤٢/٦	المقام
٣١٢ ، ٢٤١/٣ - ٤٢٥ ، ٢٦٤ ، ١٥٠/١	مكة
٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٣٨١	
٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ١٨٥ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩ ، ٧/٤	
٢٥٩	
٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٦ ، ٦ ، ٥/٦	
٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧	
٦٣ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٠	
٧٩ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٦٤	
٢٩٩ ، ١٦٦ ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٩٣	
٤٩٦ ، ٤٥٢ ، ٣٨٥ ، ٣٦٤ ، ٢٥٧ ، ١٨٣/٧	
٩٤/٩ - ١٩٨ ، ٢٨/٨	
٢٩٦ ، ٢٦١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٤٦/١٠	
٣٦١ ، ٣٤٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٩	
٤٢٤ ، ٢٧٩ ، ١٠٨ ، ٨٩/١١	
٤٢ ، ٣٦/٦	الملتزم
٣١٦/١٠	ملطية
١٨/٦	المنقطع
١٨/٦	منقطع الأعشاش

منى

٤٣١ ، ٢٦٤/١

٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٧/٦

١٠١ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١

٦٥ ، ٣٦/٦

الميزاب

٤٧/٦

نمرة

٣٠٧/٣

نيسابور

٤٦٦/٩

وادي عبد شمس

٢٤١/١٠

وادي القرى

٥٣ ، ٥١ ، ٥٠/٦

وادي محسر

٣١/٦

وادي وجّ

٢٠ ، ١٩/٦

يثرب

٣٤٢ ، ٢٤٩/١٠

اليمامة

٣٥ ، ٣٠ ، ١٨/٦ - ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١١٤/٤

اليمن

٢٧/٨

٣٤٢/١٠

الينبع

٤٦/٦

النحر

١٨٩/٧

بعاث

## مراجع التحقيق

الآداب الشرعية: ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.

الإجماع: ابن المنذر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

أخبار القضاة: وكيع، محمد بن خلف، عالم الكتب، بيروت.

الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩ م.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٩٧٠.

إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي اليماني، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١.

أصول مذهب الإمام أحمد: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٩ هـ.

الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٧٩ م.

الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، دار الكتب، القاهرة.

الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

الإقناع: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.

الأموال: ابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.

الأموال: أبو عبيد، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي، ١٣٥٣هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة ط ١، ١٤١٤هـ.

البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

بغية الباحث عن زوائد الحارث: الهيثمي، علي بن سليمان، تحقيق: د. حسين الباكري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٤هـ.

تاج العروس: المرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ.

التاريخ: أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني.

تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط ٢.

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، المكتبة العربية، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

التاريخ الكبير: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، تركية.

تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، دار البشائر.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين المزي، علق عليه وصححه: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، ١٣٨٤هـ.

التعريفات: الجرجاني، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، ١٤٠٣هـ.

تفسير الجلالين: الجلال الخلي والجلال السيوطي علق عليه: محمد نعيم العرقسوسي، محمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ.



تفسير الرازي: الفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر.

تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط ١.

تفسير غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد، محمد إبراهيم البناء، دار الشعب.

تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١، ١٣٥١هـ.

تكملة المعاجم العربية: رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، دار الحرية، بغداد، ١٤٠١هـ.

التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكريم البكري، دار المؤيد، ١٣٨٧هـ.

تهذيب الآثار: الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

تهذيب تاريخ دمشق: عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، حققه: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣هـ.

تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية ١٣٨٤هـ.

الثقات: ابن حبان، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٩٣هـ.

جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار الكتب الحديثة.

جامع العلوم والحكم: ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢هـ.

- الجامع لأخلاق الراوي والسماع: الخطيب البغدادي ، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- جواهر البلاغة: أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجواهر النقي: ابن التركماني، مجلس دائرة المعارف. ط ١، ١٣٤٤هـ.
- حاشية الروض المربع: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات: عثمان النجدي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الحاوي للفتاوي: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٣، ١٣٧٨هـ.
- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٩٤هـ.
- حلية الفقهاء: ابن فارس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- حواشي التنقيح: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: يحيى بن أحمد الجردي، دار المنار، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- حياة الحيوان: كمال الدين الدميري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الحيوان: الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- خزانة الأدب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الجلال السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- درة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي الحريري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر.
- ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمديّة، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- الروح: ابن القيم، المكتبة القيمة.
- الروض الأنف: السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، شرح: عبد القادر بدران، مكتبة المعارف ، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

- الروض البسام: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- السحب الوابلة: محمد بن عبد الله النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيس بن سورة، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ط ١، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سؤالات أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ٨.
- سيرة الخلفاء الراشدين: الإمام الذهبي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

شذرات الذهب: ابن العماد الأصبهاني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ.

شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

شرح صحيح مسلم: الإمام النووي، دار الريان، ط ١، ١٤٠٧هـ.

شرح الصدور: السيوطي، صححه وضبطه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٤هـ.

شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.

شرح المفصل: ابن يعيش، بعناية إدارة الطباعة المنيرية، دار صادر.

شرح معاني الآثار: الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.

شرح المنتهى: منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦م.

صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٧٤هـ.

الضعفاء الكبير: العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

الضوء اللامع: شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر،

١٣٧١هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلوي، مطبعة عيس البايي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٣هـ.
- طبقات علماء الحديث: ابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.
- عارضضة الأحوذى شرح سنن الترمذى: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبر: الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، الكويت، ١٩٦٠م.
- عجائب المخلوقات: زكريا القزويني، تحقيق: فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٤، ١٤١١هـ.
- العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - ١٤٢١هـ.
- علل الترمذى: الإمام الترمذى، تحقيق: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- عمدة القاري: محمود بن أحمد العيني، تحقيق: شركة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمل اليوم واللييلة: ابن السني، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن كوثر البرني، مؤسسة علوم القرآن.
- عمل اليوم واللييلة: النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.
- عيون الأخبار: ابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البايي الحلبي، ط ٢.
- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة.
- فتح الباري: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الفتح الرباني: أحمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فضائل القرآن: أبو عبيد بن سلام، تحقيق: وهي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.

- الفقه الأكبر: الإمام أبو حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- فيض القدير: المناوي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: أحمد قدامة، دار النفائس، بيروت ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- القاموس الخيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩هـ.
- القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القواعد والفوائد الأصولية: علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الكافي: ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد أحمد وأحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- الكافي: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ.
- الكامل في الضعفاء: ابن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الكامل في اللغة والأدب: المبرد، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس: العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت.
- كنز العمال: المتقي الهندي، ضبط وتفسير: بكري حياني، تصحيح وفهرسة: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
- المبدع: برهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- المجتبى من سنن النسائي: بعناية: الشيخ حسن محمد المسعودي، دار إحياء التراث الإسلامي.

- مجمل اللغة: ابن فارس ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- مجمع الزوائد: الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المذهب: النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- المحرر في الفقه: المجد ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- الغلى: ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المنيرية، ١٣٤٧هـ .
- مختار الصحاح: الرازي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار اليمامة، دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- مختصر الطحاوي: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- المخصص: ابن سيده، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- المذهب الحنبلي: تأليف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٢٣هـ.
- مراسيل أبي داود: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: تحقيق: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المستوعب: السامري، تحقيق: د. مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزبيق وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- مسند الطيالسي: أبو داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- مسند الشافعي: الإمام الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

مسند الشهاب: محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض المالكي، المكتبة العتيقة، دار التراث.

المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف: ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط ١، ١٤٠١هـ.

المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٢هـ.

المطلع على أبواب المقنع: أبو الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الإدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

معرفة السنن والآثار: البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط ١، ١٤١٢هـ.

معالم السنن: الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.

المعتمد في الأدوية المفردة: يوسف بن عمر التركماني، صححه: مصطفى السقا، دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٥هـ.

معجم الأعلام: بسام الجابي، دار الجفان والجابي، ط ١، ١٩٨٧م.

المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.

معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.

المعجم النهي: د. محمد التونجي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٩م.

معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٨هـ.

المعجم الفارسي: أدي شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ.

المعجم المدرسي: محمد خير أبو حرب، تدقيق: ندوة النوري، وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية، ط ١، ١٤٠٦هـ.



معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية: مصطفى عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

المعجم الوسيط: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري، دمشق، ط ٣.

معونة أولي النهى: ابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، دار خضر، ط ١، ١٤١٦هـ.

المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٣٩٩هـ.

المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الخلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

مغني اللبيب: ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمدا لله، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ.

المقصد الأرشد: ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

المنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٤هـ.

المكاييل في صدر الإسلام: د. سامح عبد الرحمن فهمي، الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.

منتقى الأخبار: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٥٠هـ.

المنهج الأحمد: العليمي، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرنووط، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

الموطأ: الإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البحايي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٢هـ.

الناسخ والمنسوخ: أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.

نصب الراية: الزيلعي، المجلس العلمي، ط ١، ١٣٥٧هـ.

النعته الأكمل: محمد بن محمد الغزوي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، دار الفكر، ١٩٨٢م.

نفع الطيب: المقرئ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

وفاء الوفا: السمهودي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.

